

ترجمة الشيخ الإمام المؤلف السيد

أحمد بن محمد بن الخطاب الشنقيطي

تغمده الله برحمته وعَمَّه برضوانه

بِقلمِ فضيلةِ الأَسْتَاذِ الْجَلِيلِ الشِّيْخِ

أَبِي القَاسِمِ إِبْرَاهِيمِ

الْمُدْرِسِ بِالجَامِعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ

رَحْمَهُ اللَّهُ وَجَزَاهُ خَيْرًا

الطبعة الخامسة ١٤١١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه (أما بعد) فهذه قطرة من بحر ، للتعریف بالشيخ الإمام .

المؤلف - هو الفقيه الحدث المفسر الثقة الثابت ناصر السنة وقائم البدعة ، المرشد الإمام الكبير أبو محمد محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكى

مولده - ولد الشيخ الإمام ببلدة سبك الأحد من قرى مركز أشمون بمحافظة المنوفية ، في يوم الخميس التاسع عشر من شهر ذى القعدة عام أربع وسبعين وأمائتين وألف من الهجرة النبوية (١٢٧٤ھ) . — أول يوليه ١٨٥٨ م .

نشأته - نشأ الشيخ الإمام بين أبوين طاهرين كريمين تعهداه بحسن التربية ، وغرس فيه والده منذ نعومة أظفاره روح السخاء والشجاعة والسؤدد وعلو الملة وتلك مكارم أخلاق تحلى بها هذا الوالد العظيم ، وقد كان سيداً في قومه ذا بُسطة في الرزق والجسم محبياً بين عشيرته وعارفي فضله ونبله .

ولقد أنجب والد المؤلف ستة ذكور كل اثنين من سيدة فضلى ، فكان يبعث واحداً للتعليم الأولى ثم تلقى العلم بالأزهر العمور ، ويُبقى الآخر يعمل معه في مزرعته الفسيحة الخصبة ، ويعاونه على أعماله الأخرى . وكان من حظ المؤلف أن يبقى بجانب والده في بُجُوبحة العز وعظم الجاه ، ولكن غير خامل ولا كسل ، بل تراه في حداثة سنّه يكل إلية والده رعاية غنم ليقظته النادرة وعزمته الولادة ، وحسن سياساته وكياسته فكان خير حارس لها ، وخير قائم على أمرها . ثم عهد إليه رعاية خيل كان يملكونها لما رأه شجاعاً رابطاً الجأش « قوى القلب » فناس الجمود منها صرفة بالشدة ، وآونة باللين فاستحال ذلولاً مُتقاداً .

وهل أحذثك عن آثار شجاعته المؤلف وهمته « وهو حدث^(١) مراهق » حتى

(١) (حدث) بفتحتين أي شاب .

يتعلّى لكَ أَنْ عَنِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى كَاتَتْ تَحْوُطَهُ وَتَرْعَاهُ مِنْ بَدَايَتِهِ . كَانَ لَوَالِدَ الشِّيخِ الْإِمَامَ حَدِيثَةً وَاسْعَةً الْأَرْجَاءِ . مَسَاحَتْهَا سَتَةُ أَفْدَنَةٍ أَوْ تَزِيدُ ، عَدَتْ عَلَيْهَا عَوَادِي الدَّهْرِ ، وَاسْتَلْبَتْ ثَمَارِهَا أَيْدِي النَّاهِبِينَ فَشُوّهَتْ جَمَالُهَا ، وَأَذْهَبَتْ بَهْجَتُهَا ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْوَلِيدِ الْفَتَىِ وَهُوَ رَابِطُ الْجَأْشِ شَجَاعٌ ، لَهُ نَفْسٌ أَبِيهَ تَعَافُ الصَّيْمَ ، مَا خَالَطَهَا حَوْرٌ^(١) الْعَزِيزَةُ وَلَا جُبْنُ النَّذَلَاءِ^(٢) كَانَ لِزَاماً عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَضَ بِتَلْكَ الْحَدِيثَةِ يَغْرِسُ أَشْجَارَهَا وَيُصْلِحَ أَرْضَهَا ، وَيَرْوِي أَرْزَاقَهَا وَيُشْدِبُ غَصُونَهَا^(٣) إِذَا جَنَّ الْلَّيلَ وَاخْتَلَطَ ، تَعْهِدُهَا بِالْحَرَاسَةِ غَيْرَ مُسْتَسْلِمٍ إِلَى الْكَرَى « النَّوْمُ » الَّذِي لَمْ يُغَمِّضْ لَهُ جَفْنَا . شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُصْبِحَ الْحَدِيثَةَ رَوْضَةً أَرِيَضَةً^(٤) ، يَانَعَةَ الْثَّرَ وَارِفَةَ الظَّلَلِ^(٥) دَانِيَةَ الْقَطْوَفِ « تَؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا » وَتَجْوُدُ بِأَطِيبِ الْمَثَرَاتِ . وَحْدَقَ الْمُؤْلِفُ غَيْرُ هَذَا . النَّجَارَةُ وَالْحِيَاكَةُ وَفَنُ الْبَنَاءِ ، وَهُوَ زَرَّاعُ مَاهِرٍ صَائِدٌ لَا يَخْطُلُ الرِّمَاءِ ، يُصْبِبُ الطَّائِرَ السَّرِيعَ سَاجِحاً فِي جَوَّ السَّمَاءِ فَيَخْرُجُ صَرِيعاً وَفِي الْلَّيْلِ الْبَهِيمِ يَصِيدُ طَيُوراً مَعْتَدِلاً عَلَى سَمَاعِ صَوْتِهِ .

عبدة المؤلف

اتصل المؤلف بعد بلوغه الحلم بالشيخ العارف بربه أبي محمد أحمد بن محمد جبل السبكي الخلوقي ، فاشغل بذكر الله كثيراً وجداً في الطاعة فكان يصوم النهار ويقوم من الليل مقبلاً على مناجاة ربها علام الغيوب في الأسحار . وربما صلى في الليلة مائة ركعة مع كثرة ما لديه من أعمال النهار ، فلاحت عليه علام السعادة فاذن له شيخه أن يرشد المريدين إلى الطريق القويم ، فدعوا إلى طاعة الله تعالى ،

(١) (الحور) بفتحتين ، الضعف . و فعله حور من باب طرب .

(٢) (الذلاء) جمع نذيل أي خسيس .

(٣) (يشد) يقال : شد الشجر من باب نصر وضرب ألقى ما عليه من الأغصان حتى يندو . (٤) (الأريضة) الحسنة الزاهرة بكثرة المياء فيها .

(٥) (وارفة الظل) أي كثيرته يقال : ورف الظل من باب ضرب اتسع وطال .

وطاعة رسوله « صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله » فألف آذانا صاغية ، وقلوبا واعية جراء إخلاصه ، وصفاء سريرته .

المؤلف يكتب ويقرأ بعد أن كان أمياً

وبينما هو جالس ذات يوم في بستان أبيه إذ دخل عليه ابن عم له بيده لوح صغير به بعض حروف الهجاء ، فاشتاقت نفسه أن يتعلمها ، فاتصل بعلم القرية فكتبتها له فقبل الإمام كتابتها ، وما أعظم دهشة المعلم حينها رأى خط تلميذه اليافع^(١) أحسن من خطه . وما هي إلا أيام تعدد على الأصابع حتى صار المؤلف يُجيد الكتابة والقراءة .

المؤلف يخطو إلى الجامعة الأزهرية

تاقت نفس المؤلف إلى الرحمة لتقى العلم في الجامع الأزهر المعمر . وبينما هو يناجي مولاه سحرا ، جد في الدعاء طالبا أن يمن عليه المنعم الوهاب بمعرفة العلم ويسهل له طريقه . وما مضى على دعائه أسبوع إلا وقد أشيع بين الناس أن الحكومة التي كانت لا تجند أولاد العمد ، غيرت طريقتها . فأشار الشيخ خطاب « رحمه الله » أكبر إخوة المؤلف على أبيه ، أن يأخذه معه إلى الجامع الأزهر . ليتمكن من الحصول على شهادة المعافاة من الخدمة العسكرية بانتسابه إلى الأزهر . وهو إذ ذلك الحرم المكين من دخله كان آثما . وبعدأخذ ورد سافر المؤلف مع أخيه الشيخ خطاب العالم الجليل . وما كادت عينه تبصر السادة العاملة ، وبين أيديهم تلامذتهم حتى تملأ هذا المنظر سوداء قلبها ، واستولى على مشاعره كلها وأخذت الآمال تملأ جوانحه^(٢) حتى فاضت على لسانه إذ فاتحه أخيه الشيخ خطاب في الذهاب إلى أستاذ كبير يشار إليه بالبنان (المرحوم الشيخ حسن العبداوي)

(١) أَيْفَعُ الْعَلَامُ : شب . وينع العلام يفع مثله . واسم الفاعل من اللائني فقط وشذ من الرباعي .

(٢) (الجوانح) الأضلاع التي تحيط التراب ، وهي مما يلي الصدر كالضلوع مما يلي الظهر . والمفرد جانحة .

وكانت بينهما صدقة وثيقة ، ليسهل له شهادة المعاقة فيعود على جناح السرعة إلى والده مخففاً عنه هذا العيبُ التقييل من أعماله ، وهو يقوم بأوفر قسط منها . فقال المؤلف هيئات ! وكيف أترك هذه الصالة المنشودة ، وهل أضيع على نفسي مأربها وبُغيتها ؟ لا بدّ من الانضمام إلى هذه الأسرة الدينية لأكون فرداً منها ولا بدّ من الجلوس بين هذه الحلقات العلمية رَدحاً من الزمن^(١) ، مفارقاً تلك الحلقات الريفية ، متربحاً على الأيام الطويلة التي قضيتها بين ذويها وأثراها !

دِهش كل الدَّهش أخوه إذ يراه قد جاوز العِقد الثاني من عمره ، فأصبح طلب العلم عليه غير هَيْن وأدرك المؤلف منه هذا فقال : قد تَسْبِقَ الْعَرْجَاهُ . والله يختص برحمته من يشاء . ثم أقبل المؤلف على مطلوبه أيما إقبال . فكفت تراه في اليوم الواحد يحفظ قسطاً من كتاب الله تعالى ، ومقداراً من المدون الأزهري على الطريقة المألوفة إذ ذاك ، ويتردد على حلقات العلم يتزود منها ما شاء الله . ومضى عليه نصف عام كامل فهل يدور بخلدك^(٢) أنَّ هذا التلميذ الناشي في مَكِّنته^(٣) أن يكون أستاذًا لمبتدئين يتلقون عنه دروس العلم في المساء ، ويُشرف عليها بعض المعلمين المعجبين بذكاء ابن الريف المتقدم في سنّه ! وما زال مُحِدًا مُواصلاً ليله بنهاره ، غير مقتصر على أن يملا مخيلته بالمسائل العلمية يرددّها لسانه ، بل وضع نصب عينيه العمل بما يتطلبه العلم ، موقناً أن الطالب لذلك هو الله تعالى ورسوله شاعراً أن وراءه أبناء الحلقات الريفية ، وهم الذين خَيَّمَ الجهلُ عليهم فما يدرؤون حلالاً ولا حراماً ، وما يفرون بين ولّيٍّ ولا نبيٍّ !

وهو لاء لا بد أن تجمع الأيام بينه وبينهم فتتقلب هذه الحلقات الدينية حلقات دينية يرى المجتمعون فيها من كان على شاكلتهم أضحى لهم معلماً . وتعلم هذه الطبقات تَرْمُقَة عيونهم ، وتصنفي إلى قوله آذائهم . فإن عمل بما

(١) يقال أقام رَدحاً من الدهر بفتحتين أى طويلاً . (٢) (الخلد) بفتحتين البال . يقال وقع ذلك بخلد أى في قلبي : (٣) (المكنة) بفتح فكسر القدرة .

أرشدُهُمْ إِلَيْهِ التَّفَوَّحُ وَقَدْ سُوَّهُ ، وَإِنْ أَعْوَجَ افْتَصَوْا مِنْ حَوْلِهِ ، وَاحْتَرَزُوهُ .
 لِبِثِ الْمُؤْلِفِ يَتَلَقَّى عَنْ أَسَاذِنِهِ الْأَجَلَاءِ بِالجَامِعِ الْأَزْهَرِ الْمَبِيرِ وَيَلْقَى فِي أَوْقَاتِ
 فِرَاغِهِ دُرُوسًا شَتَّى عَلَى بَعْضِ الطَّلَابِ ، وَيُرْشِدُ أَبْنَاءَ الرِّيفِ إِذَا مَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ .
 فَكَانَ أَزْهَرِيًّا بَيْنَ الْأَزْهَرِيَّينَ ، وَوَاعْظَاهُ مَرْشِدًا بَيْنَ الْرِّيفِيَّينَ وَمَا رَضِيَ الْمُؤْلِفُ
 أَيَّامَ طَلَبِهِ الْعِلْمَ أَنْ يَتَنَاهُ جَرَائِيَّةً مِنْ أَوْقَافِ الْأَزْهَرِ ، وَلَا أَنْ يَدْوَنَ اسْمَهُ بَيْنَ دَفَّاتِهِ ،
 وَمَا كَانَ شَغْلَهُ الشَّاغِلُ إِلَّا التَّفَانِي فِي الْعِلْمِ ، وَالتَّحَلِّي بِالْعَمَلِ ، وَهُوَ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ !

المؤلف يطارد الراقصات وآلات الملاهي في الأفراح

يَتَخَذِّلُ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُمْ نَسْوَةَ رَاقِصَاتٍ ، وَرِجَالًا بِأَيْدِيهِمْ
 آلاتَ الْمَلَاهِيِّ مِنْ مُوسِيقٍ وَطَبِيلٍ وَمِزْمَارٍ وَغَيْرِهَا إِيمَالِيَّةً الْأَفْرَاحِ . وَفِي الْجَمْعِ
 الْحَائِدِ الشَّابِ وَالْفَتَاهُ ، وَالشِّيْخُ وَالسَّيْدَةُ . وَهُولَاءِ جَمِيعًا تُثْوِرُ شَهْوَاتِهِمْ وَتَنْسِدُ
 أَخْلَاقَهُمْ ، وَتَغْيِيرُ طَبَاعَهُمْ بِهَذِهِ الْمَنَاظِرِ الْخَزِيرِيَّةِ الَّتِي يَنْدَى لَهَا وَجْهُ الْفَضِيلَةِ .
 قَامَ الْمُؤْلِفُ عَلَى قَدْمِ وَسَاقٍ يَعْظِمُ وَيَرْشِدُ وَيَعْلَمُ هُولَاءِ الْجَاهِلِينَ مَا يَحْبُبُ عَلَيْهِمْ
 خَلَاقَهُمْ وَرَازِقَهُمُ الْفَيُورُ عَلَى دِينِهِ الْمُنْتَقِمُ الْجَبَارُ . وَبَيْنَ لَهُمُ الْمُفَاسِدُ وَالْأَضَارُ
 الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى اتِّخَادِ الرَّاقِصَاتِ وَاسْتِعْمَالِ آلاتِ الْمَلَاهِيِّ ، فَهَدَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِيهِ
 الْكَثِيرِ مِنْهُمْ ، فَتَابُوا إِلَى رَشْدِهِمْ وَأَنْبَابُهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ وَتَابُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ .

المؤلف ينهى عن منكرات المآتم

فِي كَثِيرٍ مِنْ بُلْدَانِ الْقُطْرِ يَأْتِي النِّسَاءُ مُنْكِرَاتٍ فَظِيمَةً إِذَا مَا زَارَتِ الْمَوْتَ يَتَأْمَنُ
 الْبَيْوَاتِ ، فَتَرِي الصَّارِخَةُ وَاللَّاطِمةُ وَشَاقَّةُ التَّوْبِ وَمَنْ لَطَخَتْ وَجْهَهَا بِالْطِينِ
 أَوْ صَبَقَتْهَا بِالنَّيلِجِ^(١) وَتُبَصِّرُ نَسْوَةً مُتَشَحِّدَاتٍ بِالسَّوَادِ سَأِرَاتٍ وَرَاءَ الْمَيْتِ إِلَى
 الْمَقْبَرَةِ ، وَعَائِدَاتٍ إِلَى الْمَنَازِلِ تَقْوَدُهُنَّ النَّائِحَةُ ، وَتَظَلُّ تَنْدُبُ لَهُنَّ وَتَنْوِحُ ، وَتَأْتِي
 مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَرَبِّهَا نَطَقَتْ بِمَا يَخْرُجُهَا عَنِ الْمِلَلَةِ وَهِيَ الْمُلْقَنَةُ مَنْ

(١) النَّيلِج بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الْأَلِمِ ، دَخَانُ الشَّحْمِ يَعْلَجُ بِهِ الْوَشْمِ (مَعْرِبُ الْنَّؤُورِ)

حَوْلَهَا . تظل هِي وَمَن مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّام ، ثُمَّ يَعْدُ سَيِّدُهُنَّ الْأُولَى كُلَّ خَمِيسٍ حَتَّى
يَنْتَهِي حِنْازُ الْأَرْبَعينِ وَتَلَكَ عَادَاتٌ مُزْرِيَّة ، وَفِعَالٌ مَشِينَة ، وَمُنْكَرَاتٌ عَكْفَ
عَلَيْهَا هُؤُلَاءِ النَّسَاء . وَالرِّجَالُ التَّوَّاًمُونَ عَلَيْهِنَّ سَاكِنُونَ لَاهُونَ . وَلَيْسَ هَذَا كُلُّ
الْأَمْرِ النَّاهِي قَوْيَ الْيَقِينِ . فَشَمَرَ الْمُؤْلِفُ سَاعِدًا الْجَدَّ ، وَكَشَفَ ذِرَاعَ الْغَيْرَةِ وَنَهَى
وَزْجَرَ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ يَتَنَقَّلُ إِلَيْهَا وَبَيْنَهُمْ مَا يَتَرَبَّ عَلَى هَذَا الْفَعْلُ الشَّنِيعُ مِنْ
الضَّرُّ وَالْفَسَادِ وَغَضْبِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ، فَتَابَ إِلَى رَشْدِهِ كَثِيرٌ مِنْ كَتَبِ اللَّهِ
الْمَهَدِيَّةِ لَهُمْ ، وَصَلَحَتْ نَفْسُهُمْ ، وَنَفْسُ نَسَائِهِمْ .

المؤلف ينبع باللاء على أرباب الطرق

مُنْيَ الْقَطْرِ الْمَصْرِيِّ بِالْمَتَصُوفَةِ أَرْبَابِ الْطَّرَقِ . وَهُمْ كَثِيرٌ تَبَلَّغُ طَرَقَهُمْ ثَلَاثَيْنِ
أَوْ تِزْيِيدًا . وَقَدْ كَانَ الْمُؤْلِفُ صَوْفِيَا خَلْوَتِيَا قَبْلَ أَنْ يَخْطُوَ إِلَى الْأَزْهَرِ الْمَيْمُونِ وَأَخْتَلَطَ
بِكَثِيرِيْنِ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى طَرَقٍ أُخْرَى فَسَمِعُ الْأَذْكَارَ الْمُحْرَفَةَ وَرَأَى الْأَلْعَابَ
الْبَهْلَوَانِيَّةَ ، وَشَاهَدَ مِنْ يَتَظَاهِرُ بِأَكْلِ النَّارِ وَالْحَيَّاتِ وَالْزَّجَاجِ ، وَعَانِيَ الْفَرَائِبِ
الَّتِي يَجْبِيَهَا مَشَايِعُ الْطَّرَقِ مِنْ سَرِيدِهِمْ كَانُوهَا أَمْوَالٌ أَمْيَرِيَّةٌ وَأَبْصَرَ النَّذُورُ وَالْمَهَدِيَّا
تَقْدِمُ إِلَيْهِمْ كَانُوهَا مَسْوَقَةٌ إِلَى حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ مِبْذُولَةٌ إِلَى عِيَالِ اللَّهِ الْفَقَرَاءِ
وَالْمَخَاوِيجِ ، فَعَلَى هُنَّمِ الْمُؤْلِفِ الْمُشَيْخِ الْإِمَامِ حَمَلَةَ شَفَوَاءَ ، وَأَبْيَانُ الْعَامَةِ أَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ
وَأَنَّ مَا يَقْدِمُ لَهُمْ مِنَ الْفَرَائِبِ حَرَامٌ وَسُنْحَتٌ ، وَكُلُّ لَحْمٍ وَدَمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامِ فَالنَّارِ
أَوْلَى بِهِمَا ، وَأَنَّ الْطَّرَقَ الصَّوْفِيَّةَ لَيْسَ حِرْفًا وَلَا مِهْنَةً بَلْ هِيَ بِأَذْكَارِهَا الْمُحْرَفَةِ
وَضَرَائِبِهَا وَنَذُورِهَا ، شَارَةً سُودَاءَ تَشُوَّهُ جَمَالَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَتَجْعَلُ الْأَجَانِبَ
الْغَرَبَيْنِ أَعْدَاءَ الدِّينِ يَنْظَرُونَ إِلَيْنَا نَفَرَةً السُّخْرِيَّةِ وَالْأَزْدَرَاءِ فِي حِينِ أَنَّ الدِّينَ مِنْهُمْ
بَرَاءٌ ، وَأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ يَقْتَتْ هُؤُلَاءِ .

وَكَانَتِ النَّتِيْجَةُ أَنْ تَبَاعِدَ كَثِيرٌ عَنْ هُؤُلَاءِ الْمَتَصُوفَةِ ، فَقَدِّلَتْ أَرْزَاقُهُمْ وَقُطِّعَتْ
نَذُورُهُمْ ، فَأَخْذُوا يَكْيِدُونَ لِلْمُؤْلِفِ ، وَيَدْبِرُونَ لِهِ الْمَؤَامَرَاتِ مِنْ يَوْمَئِذٍ وَلَا تَنْسَأَ
أَنَّ الْمَالَ شَقِيقُ الرَّوْحِ !

المؤلف يحمل على قراء القرآن

اعتاد بعض القراء تلاوة كتاب الله تعالى في المقابر ، وفي الطرقات العامة ، وفي المنازل بحضور النساء ، وأمام من لا يعرف للقرآن حرمة كشارب دخان ومهوش أثناء القراءة غير منصت ، كما اعتاد بعضهم التلاوة الحرفية غير المنشورة فنصح المؤلف للقراء أولاً بالحسنى ثم أخذ يزجرهم وبين لهم أنهم آثمون وأنَّ القرآن الكريم سيكون حجة عليهم لا لهم يوم الوقوف بين يدي ملك الملوك مُذلَّاً الطغاة والعصاة . وبين الناس ما ينبغي أن يتخلَّى به القارئ والمستمع من الآداب والتدبَّر والاعتبار . فهذا الله على يديه كثيراً من أراد الله بهم الخير وألهمهم الرشد « لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم »^(١) أخرجه الشیخان عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي .

المؤلف يرى البدع فاشية في الأزهر والمساجد الأخرى

رأى المؤلف البدع فاشية في الأزهر كعبَة العلم ، وفي مساجد القطر وهو يعلم أنَّ الناس تسير وراء العلماء شبراً بشبراً ، وذراعاً بذراع ، وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حاجة إلى أدلة صريحة تزييل الشبهات حتى يظهر الحق ناصعاً ، وأنه لا بدَّ مع هذا منأخذ أقوال العلماء أرباب المذاهب عن تلك البدع والمسكرات التي شاعت وذاعت وحلت محل السنن والآيات والأمورات حتى التبست على المتعلمين أنفسهم لسكتوت فطاحل العلماء عنها فجاهد المؤلف جهاد الأبطال ، ورفع أسئلة بذلك إلى حضرات السادة العلماء ، فأجابوا بأنَّ جميع بدع العبادات باطلة لا يجوز العمل بها كما هو مقتضى نصوص القرآن الكريم والسنن المطهرة ،

(١) (حمر) جمع أحمر (والنعْم) الأنعام والمراد بها الإبل . وحمر النعم كانت أجود الإبل لذلك عناها الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم .

وأمضى بعضهم على هذه الفتوى وختم آخرون . ولما تسلم المؤلف الفتوى دوتها في كتاب أسماء (فتاوى أئمة المسلمين) وقام بطبعه ونشره بين الناس ولا تزال صور هذه الفتوى لشيخ الأزهر وكبار علمائه محفوظة لمن يريد الاطلاع عليها في أي وقت يشاء . ثم أخذ المؤلف ينشر كتاباً ورسائل بين فيها بالأيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، ونصوص أئمة المذاهب الأربع وغيرهم ، أنَّ الدين ما كان عليه رسول الله « صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله » وأصحابه والأئمة المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم ، وقد عرضت هذه المؤلفات على جهابذة العلماء فاطلعوا عليها وقرؤوها تماماً التقرير ، واعترفوا أنَّ ما فيها صواب وحكمة ، وأنَّ من يخالف حكماتها يكون مبتدعاً آثماً ، وقد طبعت هذه الكتب والرسائل وتناولتها الأيدي ، فعمل بها الكثيرون بعد أن ظهر لهم أنَّ البدع التي في الأذان والصلوة والصيام والحج والأفراح والمساتم والأضرحة والملابس والمطعوم وغيرها مضادة للدين ، أحدثها من لا خالق لهم ، وتعودها الناس حتى اختلط الحال بالتأليل^(١) .

وماذا كان بعد هذا؟ تبرم^(٢) الناس من سكت من السادة العلماء هذه السنين الطويلة على هذه البدع الطاغية حتى تركوها تُفرج كل يوم ، وتناولوا العلماء بالسنة حِدَادٍ . عند ذلك شعر العلماء بما يحيط بهم من خطوب وأهوال فأخذوا يدبرون للمؤلف ما يدبرون ، ويُشيعون بين الناس أنه يكفرهم ويُكفر سواد الأمة ، وهذا منهم أمر طبعى أفقته النفوس . وما أراد المؤلف للعلماء وال العامة إلا خيراً دنياً وأخرى .

المؤلف يؤدى امتحان العالمية بتفوق

كان الأزهر يعني أبناءه العناية التامة بدراسة العلوم الشرعية والعربية ومن أراد أن ينال شهادة العالمية ، وضع رسالة في مبادئ هذه العلوم يقدمها إلى شيخ الأزهر مرفقة لطاب الامتحان . والمؤلف لا طاغية عنده في نيل هذه الشهادة ،

(١) (الحاابل) سدا التوب (والتأبل) لحنه (٢) (تبرم) ضجر وتألم .

التي من ورائها الرواتب والمناصب ، إذ أن نفسه الطاهرة لها اتجاه غير هذا . ولكن أحد تلامذته أشار عليه أن يتقدم إلى الامتحان ، ونитеه تعليم أبناء الأزهر ومن سوادهم بعد نيله الشهادة كيما يُسَارِّ الناس وهم يعتقدون أن العلم لا يؤخذ إلا من لديه هذه الشهادة ، فانشرح صدره ووضع الرسالة وقدمها وبعد البحث اتضح أن اسمه غير مدرج في سلك الطلاب ، ولم تكن له مدة معلومة فلا يقبل طلبه ولكن الله القدير يُسَرِّ له الصِّعَاب !! وفي الأربعاء اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب سنة ثلاثة عشرة وثلاثمائة وألف (سنة ١٣١٣ هـ) ١٥ من يناير سنة ١٨٩٦ أدى المؤلف الامتحان أمام اللجنة المكونة من حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة الأجلاء ، الشيخ حسونه النبواوي شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية . والشيخ بكلري عشور الصدقى والشيخ عمر الرافعى الحنفيين . والشيخ أحمد الرفاعى والسيد على البلاوى المالكين . والشيخ محمد حسين الإبريرى . والشيخ سليمان العبد الشافعيين . ولقد كان إعجاب اللجنة به عظيمًا وسرورها فائقاً وجاؤز المؤلف الميدان ظافراً منصوراً !! وتصادف أن المؤلف قبل أن يؤدى الامتحان ألف كتاباً أسماه (الرسالة البدية الرفيعة . في الرد على من طعن بخلاف الشرعية) وخطبه ملأى بإشارات التصوف بُطْرفة من التصوف ، واستعان بالشيخ حسونه ليجاب الطلب . فقال المؤلف : «إن القلوب ممتلئة بحب الدنيا فلا تقبل شيئاً من التصوف ، . ولا زال مصرًا على هذا الامتناع بعد إلحاح الشيخ النبواوي . فتألم جدًا الشيخ الرافعى ظاناً أن المؤلف شامخ بأ نفسه متكبر ، غير أن السيد البلاوى أفهمه وأفهم الأعضاء أن الأستاذ محموداً صريح غير متكبر ، وهو رجل جاهد نفسه ، وتعلق بربه تبارك وتعالى !

المؤلف يشق للامة طريقاً في الحياة عملياً

﴿ وبعض الشيوخ يكيد له ﴾

بعد نيله إجازة التدريس عُنى جد العناية في دروسه التي كان يلقاها في الأزهر

العمور وغيره على مئات الطلاب ، ببيان البدع الفاشية والخرافات المضلة ، محذرا الناس وبخاصة ذوى العلم من ارتكابها والسير في طريقها الموعّجة ، مرشدًا إلى العمل بهدى الرسول الأمين . وصحبه الطيبين الطاهرين . وبهذا تبين لكثير من أهل العلم أنّ ما يرونه محيطةً بهم من البدع والمنكرات في المساجد وسواءها، لا يتفق ومبادئ الدين الحنيف ، وأنهم لا بدّ مسئولون أمام الله تعالى بتقريرتهم وسيرهم في طرقاتها ، والعامة من ورائهم يعلمون ويقدّسون كما عملوا وقدّسوا . ولما رأى فريق من شيوخ الأزهر أنّ دعوة المؤلف كل يوم تزداد . وأنهم لا يسلمون منه أخذوا يصطادون في الماء العكّر ، ويُؤلّبون عليه ويُبيّتون ما الله به عليم !

وأيّم الله لقد عملوا كل ما في وسعهم من تقديم شكاوى إلى أمير البلاد الخديو السابق فوضعت في زوايا الإهمال ، وعادوا بخفي حنين ! ! وبالتهم أكتفوا بهذا بل عمدوا إلى دار الحياة البريطانية يشكون . وماذا كانت شكاياتهم؟ إن السبكي قائد جيش عَرْمَم من التلاميذ والأتباع وهذا الجيش خطر على الأمن العام في البلاد . ولكن بعد التحرّى وبث العيون والأرصاد ، تبين أنّ الرجل بريء ، وأنه يدعو إلى الله تعالى وإلى العمل بدينه ، والاعتصام بسنة حبيبه السيد المادي الأمين « صوات الله تعالى وسلمه عليه وعلى آله » وأنّ حوله من هذه الجموع المختشدة قوم أخيار يعملون لدينهم قبل دنياهم .

ولما فشل هذا الفريق في مسعاهم السياسي جلأ إلى شيخ الأزهر إذ ذاك المغفور له الإمام الوقور الشيخ سليم البشري طالباً تشكيل مجلس على يناظر المؤلف ويبحث معه فيما يدعّيه من البدع الفاشية ، والسنن المتروكة ، فأرسل شيخ الأزهر إليه يدعوه قلبى مسرعاً . وكانت المناظرة في إدارة الأزهر فقارعهم بالحجج والدليل فهزّهم ولو أمدبرين !

ولبث المؤلف يجاهد بقلمه كما جاهد ببساته فتراه ينشر بين الناس المؤلفات القيمة تدعوهم إلى ما كان عليه النبي وأصحابه والسلف الصالح والأئمة المجهدون ، والعلماء العاملون . وهذه المؤلفات ليست في حاجة إلى إطراء وتقدير . عرفها

- من اطلع عليها ، وسيعرفها من يطاع عليها بعد إن شاء الله تعالى . ويبلغ ما علمنا به منها ثمانية وعشرين مؤلفاً . وفيما يلي أسماؤها :
- ١ أذب المالك الحمودية : في التصوف والأحكام الفقهية . أربعة أجزاء .
 - ٢ حكمة البصير : على مجموع الأمير « في فقه الإمام مالك ». أربعة أجزاء .
 - ٣ هداية الأمة الحمدية : في الحكم الحمودية السنوية . وهو ديوان خطب منبرية .
 - ٤ إصابة السهام : فؤاد من حاد عن سنة خير الأنام .
 - ٥ تحفة الأ بصار والبصائر : في بيان كيفية السير مع الجنازة إلى المقابر .
 - ٦ الرسالة البدعية الرفيعة : في الرد على من طفى فخالف الشرعية .
 - ٧ حاشية ديباجة الرسالة البدعية .
 - ٨ المقالة الشرعية للرأسة الإسلامية .
 - ٩ غاية التبيان : لما به ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان .
 - ١٠ العهد الوثيق : لمن أراد سلوك أحسن طريق .
 - ١١ النصيحة التونية . في الحث على العمل بالشرعية الحمدية .
 - ١٢ تعجّيل القضاء المبرم : لحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم .
 - ١٣ فتاوى أمّة المسلمين . بقطع لسان المبتدعين .
 - ١٤ سيف إزالة الجهالة . عن طريق سنة صاحب الرسالة .
 - ١٥ فضل القضية . في المرافعات وصور التوثيقات والدعوى الشرعية .
 - ١٦ المقامات العلية . في النشأة الفخمة النبوية .
 - ١٧ السم الفعال . في أمعاء فرق الصلال .
 - ١٨ الصارم الرتّان . من كلام سيد ولد عدنان .
 - ١٩ العصب المظوم . للذبّ عن سنة المعصوم .
 - ٢٠ الرياض القرآنية . في الخطب المنبرية .
 - ٢١ خلاصة الزاد . لمن أراد سلوك سبيل الرشاد .
 - ٢٢ رسالة البسملة .

- ٢٣ رسالة مبادئ العلوم ٢٤ الحكم الإلهية بالدلائل القرآنية (في الخطب المنبرية)
- ٢٥ إتحاف الكائنات . بيان مذهب السلف والخلف في المتشابهات
- ٢٦ المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبي داود (طبع منه عشرة أجزاء) تنتهي إلى «باب المدى» من كتاب الحج ، والأجزاء الأربع من الحادي عشر إلى الرابع عشر تكملة المنهل العذب . ويظهر ما بعدها إن شاء الله تعالى .
- ٢٧ الدين الخالص . أو إرشاد الخلق إلى دين الحق . طبع منه ثمانية أجزاء تنتهي بانتهاء كتاب الصيام (والتابع) إرشاد الناسك إلى أعمال الناسك وهو يجمع مناسك الحج باستفاضة وعلم غيره ٢٨ محور الوصول . إلى حضرة الرسول

أيها القارئ والسمير

إن أممك هذه الصحف المطهرة هي كتب قيمة تناديك من كل مكان في ذهابك وإيابك ، وحلبك وترحالك . فهل متنعت بصرك بقراءتها؟ وأنت ذوق عقل سليم وتفكير صحيح . فلا يؤثر عليك سحر المؤلف . ولا طلاوة^(١) أسلوبه ، بل يأخذ بذليك ساطع حجته ، وقوّة منطقه ، ونور برهانه . فعليك بمعطاعتها ، والتزود منها . وما نريد منك إلا العمل بما فيها إن كنت مُنصفاً رشيداً .

ولا تظنّ أيها القارئ أنّ المؤلف خارت^(٢) عن يمته ، وتكلّت همته إزاء هذه المفاوشات . بل سار في طريقة دائياً مجاهداً معتمداً على ربّه ، مستعيناً بحوله وقوّته ومن استعان بربه رعاه ونصره نصراً مُؤزراً . ولقد صدق الله تعالى إذ يقول : «والذين جاهدوا فينا لنهيهم سبّلنا ، وإن الله لمع الحسينين» نعم هداه الله إلى سبيله ، فلم يكتئن شيئاً عن قيامه بالنصح والإرشاد ولم يتحوّل قيد^(٣) شعرة وما برح

(١) (طلاوة) بالضم . والفتح لغة أي بهجة . (٢) (خارت) أي ضفت . يقال : خار الرجل بخور : ضفت ، فهو خوار . اه مصبح . ومن ذلك تعلم أن خار أصله خور بفتح فكسر مثل خاف أصله خوف فقلبت الواو ألفاً لتحرّكها وافتتاح ما قبلها (٣) (قيد) أي قدر . في المصبح : وقيد رمح بالكسر وقد رمح أي قدره .

مثلاً عالياً للثبات على المبدأ ونبراساً^(١) وضاءً للتضحية بنفسه وماليه ووقته .
وهل يخطر ببالك أنَّ المؤلف وقفـت همته عند التدريـس والوعظـ والتألـيف؟ معاذ الله !!
وكيف تقفـ تلك الهمـة الوـنـابة؟ هـمة زـعـيم مـصـاحـ خـطـيرـ، نـشـأـتـحـرـ كـاـ وـعـاشـ مـتـحـرـ كـاـ.
ومن كان هذا دـأـبـه فهو مؤـسـس جـمـاعـة، ووأـضـعـ لهاـنـظـاماـ وقـانـوـنـاـيـكـفـاـ بـقاـءـهـاـ وـدوـامـهاـ.

المؤلف ينشئ "الجمعية الشرعية"

إنْ جهاداً في سبيل الله ، وفي سبيل نُصرة دينه ، وإحياء العمل بسنة حبيبه المصطفى سيد المصلحين وإمام المتدينين «صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم» - يلبـثـ زـهـاءـ^(٢) عـشـرـينـ عـامـاـ (من سـنـة ١٣١٣ـ إـلـىـ سـنـة ١٣٣١ـ هـ) لـابـدـ أـنـ يـخـاطـبـ بـسـيـاجـ مـتـيـنـ ، وـسـورـ منـيـعـ يـكـفـلـانـ رـاحـةـ منـ اـنـضـوـاـ^(٤) تـحـتـ رـاـيـةـ هـذـاـ الجـهـادـ وـلـاشـ أـبـقـيـ لـوـحـدـةـ الـأـفـرـادـ مـنـ تـكـوـيـنـ جـمـاعـةـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ «وـيـدـالـلـهـ عـلـىـ جـمـاعـةـ» أـخـرـجـ التـرمـذـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـالـبـزـارـ عـنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ .

عنـ المؤـلـفـ فـيـ الـأـرـبـاعـ غـرـةـ الـحـرـمـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـثـلـاثـيـنـ وـثـلـاثـيـةـ وـأـلـفـ (سـنـةـ ١٣٣١ـ هـ) ١١ـ مـ بـتـكـوـيـنـ جـمـعـيـةـ أـسـمـاهـاـ (الـجـمـعـيـةـ الشـرـعـيـةـ)ـ لـتـعـاـونـ الـعـالـمـيـنـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـحـمـدـيـةـ)ـ وـوـضـعـ لـهـ قـانـوـنـاـ مـحـكـماـ مـنـظـماـ .ـ مـوـادـهـ تـرـشـدـ إـلـىـ عـمـلـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ وـتـدـعـوـ إـلـىـ الـحـسـنـيـنـ .ـ وـقـدـ سـارـتـ عـلـيـهـ الـجـمـعـيـةـ بـإـشـارـافـ مـجـلـسـ إـدـارـتـهاـ تـحـتـ رـيـاسـةـ المؤـلـفـ زـهـاءـ رـبـعـ قـرـنـ (مـنـ سـنـةـ ١٣٣١ـ إـلـىـ سـنـةـ ١٣٥٢ـ هـ)ـ وـهـيـ تـقـدـمـ بـاطـرـادـ كـلـ عـامـ بـفـضـلـ رـجـالـهـ الـذـيـنـ صـفـتـ نـفـوسـهـمـ،ـ وـاعـتـمـدـواـ عـلـىـ بـارـئـهـمـ فـيـ جـمـيعـ شـتـوـنـهـمـ،ـ يـفـرـونـ مـنـ الـكـسـالـيـ الـمـعـطـلـيـنـ وـالـخـالـمـيـنـ فـرـارـ السـلـيمـ مـنـ الـأـجـرـبـ،ـ وـإـذـاـ فـقـشـتـ بـيـنـ صـفـوفـهـمـ فـلـاـ تـرـىـ مـتـسـوـلـاـ،ـ وـلـاـ مـنـسـكـمـاـ بلـ تـرـىـ كـلـ مـنـ اـنـضـمـ إـلـىـ هـذـهـ جـمـاعـةـ.ـ قـدـ شـقـ لـنـفـسـهـ طـرـيقـاـ فـيـ الـحـيـاةـ يـسـلـكـهـ إـلـىـ عـلـمـ مـشـروعـ.ـ شـائـنـ السـلـمـيـنـ فـيـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ،ـ وـمـنـ بـعـدـهـ أـيـامـ عـزـتـهـمـ وـصـوـلـتـهـمـ .ـ

(١) (النبراس) المصباح . (٢) (زهاء) كغراـبـ: أـيـ قـدـرـ (٣) (السيـاجـ) ككتـابـ ماـ أحـيطـ بـهـ عـلـىـ شـيـءـ (٤) (انـضـوـاـ) أـيـ انـضـمـواـ وـدـخـلـواـ .

آثار الجماعة

(الوعاظ . إنشاء المساجد . شركة المنسوجات الوطنية)

في مقدمة آثار هذه الجماعة الناهضة وعاظها الذين يبلغ عددهم أكثر من مائة واعظ اختار لهم من بين أفرادها المثقفين المدرسين للقيام بتعليم العامة أصول الدين وفروعه في دروسهم ومحاضراتهم . لا يفتر عن غرس مبادئ الدين الصحيحة في نفوس إخوتهم المؤمنين وللذين رأيهم . والرفق حليفهم والموعظة الحسنة ديدنهم . والحكمة وسداد الرأى قبلتهم . سُمّحاء حنفاء ، لامشدين ولامعسرين ولا متنطعين ولا رجعيين .

ولقد وضعت لهم الجماعة منشوراً عاماً يسيرون على ضوءه . لا يلي أحد هم هذا المنصب الإسلامي الرفيع إلا بعد أن يتعهد كتابياً بالسير على مقتضاه . والمنشور كله خير مما يدل على أن الجماعة قد حريصة على المحافظة على الوحدة الإسلامية ، بعيدة كلّ البعد عما يوجب تفريقاً وانشقاقاً وصادفاً واثلاماً . وإليكم هذا النشر العاَم بنصِّه . وهو والجمعة الشرعية توْعِيَّان ولدا عام التكوين (سنة ١٣٣١ھ) ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدَ من عظ نفسه قبل أن يعظ سواه ، والصلة والسلام الدائمان الآتمان على كوكب الإرشاد ومتار الهداء ، وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم ابتغاء مرضاة الله .

(أما بعد) فقد رأت الجماعة الشرعية في حضرة الأستاذ الفاضل من المكانة الأخلاقية والعلمية ما يؤهله لأن يجوب فدادة^(١) الأرض شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً يعظ المسلمين ، ويرشد الخارجين ، ويذب عن دين الله شبة الصالين والمافقين . لذلك أSENTت إليه هذا المنصب السامي مع علمها بخاطرته

(١) جمع قدف بوزن مكتب وهو ثلاثة والكلان الصلب الغليظ والأرض المستوية :

ووُعْدَة مسالكه . والجمعية ترجو منك أبها الأستاذ أن تنتقِل فيها وفي نفسك وفي المسلمين . فإنك قد أصبحت أميناً على دين الله ، مالكاً زمامَ مَنْ ترشدهم تقودهم إلى حيث ت يريد . فجئتمُ ونارهم بينْ حَيَّيْكَ^(١) . فيجب إدَّاً أن تجعل مركزك فوق سرَّك ذلك الطبيب الحاذق الذي يعطي من الأدوية لـك كل مريض ما يناسبه بمقاديرٍ خاصةً لا ينقصُ ولا يزيدُ عليها شيئاً . يُعرف أن التَّبَابَ في طرف الإفراط والتَّفَرِيطِ . وإن الجمعية تُبيح لك أن تَغْدُوَ وَرَوْحَ في تعليمك ، وَاضْعَافَ نَصْبَ عينيك إفادةَ المسلمين ، مُتَدَلِّيَا في ذلك من أَهْمَّ إِلَى مُهِمَّ فَتَبَتَّدِيَ بِغَرَسِ العَقَائِدِ فِي نَفُوسِ مَنْ تَبَاشِرُ تَعْلِيمَهُمْ ، مُرَاعِيَا مَذَهَبَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، بَعِيدًا عنِ الشَّاغِبَاتِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ النَّطَقِيَّةِ لِصَعْوَدَتِهَا عَلَى أَفْكَارِ الْعَامَّةِ مِنَ النَّاسِ . وَتُرْدِفُ ذَلِكَ بِتَعْلِيمِ مَا لَا بدَ مِنْهُ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحِجَّةِ ، وَتَتَبَسِّمُ هَذَا نَهِيَّهُمْ عَمَّا هُوَ فَاقِشُ فِي الْبَلَادِ مِنِ الْمُسَكَّراتِ كَتْرَكِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَكَلَارِ باِلْ زَنَا وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَتْلِ وَتَعَاطِيِ كُلِّ مَسْكِرٍ مِنَ الْأَبْنَدَةِ وَالْحَشِيشَ وَالْمَنَازِيلِ . وَتَنْهَى مِنْ أَيْضًا عَنِ السَّرْقَةِ وَالْفَشِّ وَالْإِيمَانِ الْفَاجِرَةِ وَالْمُنَمِّيَّةِ وَالْغَنِيَّةِ وَسَمِّ الْبَهَائِمِ وَشَقِّ بَطْوَنَهَا وَحَرْقِ الْمَزَرُوعَاتِ وَتَقْلِيمِهَا ، وَالْحَسْدِ وَالْحَقْدِ وَالْكِبَرِ وَالْمَحْبُّ وَالرِّيَاءِ وَالْمِرَاءِ . وَتَنْهَى أَيْضًا عَنِ لَعِبِ الْكَابِ الْمَعْرُوفِ وَالسِّيَّحةِ وَالْطَّاولَةِ وَالْكَتْشِينَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ فَعْلٍ بَاطِنِيَّ أوْ ظَاهِرِيَّ قَبِيعٍ . ثُمَّ تُمْرَجُ بَهِمْ إِلَى رِيَاضِ الْآدَابِ النَّبُوَيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَمْدِيَّةِ كَالْحَلْمِ وَالصَّبْرِ وَالتَّوَاضِعِ وَالْكَرَمِ وَالرَّغْبَةِ عَنِ الدِّينِ وَفِي الْآخِرَةِ وَحُبِّ الْخَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّعْيِ فِيهَا يَزِيلُ الْأَحْقَادَ مِنْ نَفُوسِهِمْ ، وَالتَّزاوِرِ فِي اللَّهِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىِ . وَتَعْلِمُهُمْ لِبَاسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَكَاهُ وَشَرَّهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ خُلُقِ نَبِيِّ يَتَعلَّقُ بِعَادَةً أَوْ عِبَادَةً تَنْهَمُهُمْ مِنْهُ مَا يَطْمِقُونَ . ثُمَّ تَنْهَدِرُ إِلَى مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ مِنِ الْبَدْعِ فَتَنْهَى عَلَيْهِ حَاتَّا عَلَى اجْتِنَابِهِمْ إِيَاهَا ، اقْتِدَاءَ بَنِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) (اللحى) عظيم الحنك وهو الذي عليه الأسنان . وهو من الإنسان حيث يندت الشعر . وهو أعلى وأسفل . ويجمع على أحى ولحي مثل فلس وأفلس وفلوس

وحتّى في أدب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وبعضاً لما سواه بعبارة يفهمها العام
والخاص يصحّبها الثنائي ، فإنّ في الناس الغبيّ والذكيّ .

كل ذلك وأنت رحّب الصدر ، حلُّو اللسان ، طلقَ الوجه ، أزهدَ الناس
وأبعدهم عن الفحش في القول ، تَسْعُ السفهية والجاهل والتّعنت جاعلاً مخوّرَكَ
الذى يدور حوله الكلام ، قوله تعالى على لسان سيدنا لقمان رضي الله عنه إذ يقول
لابنه ﴿وَأَمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِيْ عَنِ النَّكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصْبَاكَ ، إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ
الْأَمْرِ﴾ (وقوله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلم
بالتى هي أحسن)

وإياك ثم إياك أن يخطر ببالك أن تتكلّم في موضوع سياسي ، فإن ذلك ليس
من شأنك . وحسبنا في ذلك حكمتنا السنّية (حفظها الله وقوتها) . وعلوّم أن
الدين دين الله ، والهدىّة لدينه يده لا يملكونها سواه . وليس علينا سوى أن نُعرّف ،
والحمل على الأمور والتّعب لتنفيذها خارج عن الواجب علينا ، فلا تتعرض له
فنسمع وعمل فانظير أراد لنفسه . ومن أعرض عنا وتركنا وما ناصر به ، فانظير
أردنا ، وما علينا إلا البلاغ اتباعاً لسيدنا وموانا رسول الله صلى الله عليه على وآله
وسلم ، ووقفوا على ما حده الله له إذ يقول : - (إن عليك إلا البلاغ) .

إنشاء المساجد

ومن آثار الجمعية التي تُفْتَبِطُ عليها ، إنشاؤها المساجد العديدة في مدن الجمهورية
وقراها . وفي مقدمتها المسجد الكبير بالقاهرة (في عطفة الشيخ السبكي بشارع الخيمية
على مقرّبة من باب زويلة « بوابة المتولي » وجامع الوزير طلائع بن رزيل الأثري)
وكان الفراغ من بنائه وتنسيقه سنة ١٣٤٢ هـ . هذا المسجد الكبير أنشأته الجمعية
في حياة المؤلف « أمّام داره الفسيحة التي يؤمّها القاصي والداني » على قطعة أرض
تبلغ مساحتها ثلاثة أمتار ومائتين (٢٠٣ من الأمتار المربعة) وفيه تصلّى الجمعة ،
والصلوات الخمس كصلاة الرسول وخلفائه ومن استقواً من شرعة الرسول صلى الله

عليه وعلى آله وسلم ؛ وكم كنت تسرّ وينشرح صدرك حينما ترى الأستاذ المؤلف المرحوم بعد صلاة الجمعة من كل أسبوع متربعاً على كرسيه في تلك الرُّوقة البسيطة من الأرض يحتفظ به حزبُ الله وجنود الله ، كأنما على رءوسهم الطيرُ . والشيخ ينشر بينهم الدُّرر والجواهر من عظاته البالغة ، ونصائحه الحكيمية بأسلوب واضح جليّ تصل آثاره إلى النتوس قبل الرؤوس ، فيهدّبها ويحييها . وفي المجلس الحاشد العالمي وغيره ، فيأخذ كل بعثته وفوق ما يتمنى . وما اقتصر المؤلف (تغمده الله برحماته) على موعظة هذا اليوم الأسبوعي . بل كان يلقي درسين في هذا المسجد بعينه ليلة الجمعة وليلة السبت من كل أسبوع في الحديث النبوى . فدرس سنن الإمام النسائي كلها . وجزءاً غير قليل من سنن الإمام أبي داود . وما عاقه عن إتمامه إلا المنية أسيخ الله عليه الرحمة وعمه بالإحسان والرضوان .

وإنك لتعجب العجب كله وأنت متعلم مثقف حينما ترى الأمي الساذج يجلس بجوارك جنباً إلى جنب يفهم أحكام الدين بسهولة من غير تكلف ومن غير ماحرج ! ألا إن هذا المسجد المؤسس على تقوى من الله ورضوان ، ينادي المسلمين أنْ يغدوا إليه ليروا صورة مُكَبِّرةً لمهد أول الإسلام غير مشوّبة بتايير أمنه الإسلام ! والله تعالى يعلم أن الجمعية ما أرادت بإنشاء مساجدها المتعددة في القاهرة وسوها من بلدان القطر ضراراً ولا تقرضاً بين المؤمنين ؟ بل ما قصدت إلإ إرشاد السلم إلى عبادة نَقَيَّةٍ نَّائِيَّةٍ عن الجلبة والضوضاء والتهويش ، عبادةٌ ملؤُها الخشوع والخصوص لله الملك القدوس ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

هذا ، وإن مساجدها مُفتحة الأبواب من مطلع الفجر إلى ساعة متأخرة من الليل . يتردد إليها المسلمون على اختلاف طبقاتهم فيجدون إخواناً لهم رُحْماء فرحين مستبشرين !

المسوّجات الشرعية

ومن آثار الجمعية الميمونة تلك المسوّجات الشرعية الوطنية . التي كانت تصنع

بتصنيع الجمعية ، وتباع في مركزها الرئيسي وفي الفروع التابعة لها . وهذه المنسوجات حسنة من حسنات المرحوم الإمام ، ورمز منه للنهوض بال المسلم الوطنى في مصاف أبناء الغرب ؟ من يأخذون نبات التربة المصرية من قطن وكتان وغيرها بأنجس ثمن ، ويردونه إلينا منسوجا ، الدرهم منه بمشرات الدنانيير ! .

ومنسوجات الجمعية الشرعية من قطنك وكتانك أيها المسلم الوطنى . فلا ترى فيها حريرا في حين أنها أجود من الثياب الحريرية ، ولا تقل عنها نعومة . وهي تتأى بلا سبها عن الحرام والمكرور وما فيه ريبة واشتباه . فالبس منها ياذا العقل الراجح ، وترحم على الإمام المؤلف الراحل . من خرج في المدرسة الشرعية الحمدية مسلمين عظيمين . عبادتهم ومساجدهم ولباسهم يضارع ما كان عليه سلف الأمة « رضي الله عنهم ورضوا عنه » . ظلت هذه المنسوجات سنوات طوالا ، وما استفنت عنها الجمعية وعن مصنعيها إلا بزاحمة المنسوجات الأخرى الوطنية الكثيرة

المؤلف يودع الأزهر

لبث الشيخ يدرس بالأزهر بعد نيله العالمية سبعاً وثلاثين سنة من (١٣١٣ إلى ١٣٥٠ هـ) وما ترك الأزهر زهادة فيه ، بل حان بينه وبين موصلة جهاده فيه ، إحالة مجلس الأزهر الأعلى له على التقاعد بجلسة يوم الخميس الخامس الخامس من جمادى الأولى سنة ١٣٥٠ هـ الموافق ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٣١ م وإنها بجلسة صارخة روّعت فداحتها العالم الإسلامي أجمع ، إذ بلغ فيها عدد المحالين إلى المعاش والقصوين من الأزهر والمعاهد الدينية سبعين عالما . كثثير منهم في مُقبل العُمر ، ونَسْرَة الشباب ، وبذان كل المجلس بسبعين أسرة، وسامها سوء العذاب ! أو كان ذلك في عهد حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى شيخ الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى . وفي عهد رئيس الوزراء حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدق باشا . ولا تخدئك نفسك أن الشيخ مال إلى الراحة بعد نصب وطول سهام^(١)

(١) (السهام) بضم السين الأرق . وبابه طرب .

كما مال غيره من المعمرين . بل ما زال عاكفاً على العمل ، في داره بين مسجده الزاهر ، ومكتبه العامرة ، ومؤلفاته القيمة ، وجمعيته الشرعية الميمونة ، وتلامذته العديدين الوافدين إليه يغترفون من منهله العذب ، ويحيطون به بإحاطة الهمة بالقمر في مجلسه الخاص بعد عصر كل يوم ، ويعلواهم جميعاً حياء وأدب جمٌّ من هيبة الشيخ وجلاله . وما يمنعهم حياؤُهم السؤال عن مُهمة دينية أو دينوية . ومن جلس منهم لا يفك حِبوته إلا مؤذن المغرب ، يدعوه إلى الوقوف بين يدي الحى القيوم ! !

المؤلف يودع الحياة

وما طالت حياة الشيخ بعد وداعه الأزهر ، إنها لمندة قصيرة : سنتان إلا نحو شهرين . في نهايتها يزوره الموتُ الرؤام . وما اشتكي أللها ، وما اقطع عن عمله الموصول ، ولا عن مجلسه الخاص إلا بعد عصر الخميس الثالث عشر من شهر ربيع الأول عام اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف (١٣٥٢ھ من ربيع الأول سنة ١٣٥٢).

وفي صبيحة يوم الجمعة الرابع عشر منه ، أطل على بعض تلامذته من نافذة حجرته ، فناوله آخر ملزمته من الجزء السادس من شرحه لسن الإمام أبي داود (المهل العذب للورود) كان يصححها للترسل إلى مطبعة الاستقامة . ولما حان وقت صلاة الجمعة ، أخذ القوم يلتقطون يمنة ويسرة ، عليهم يحيطون بطلع الشیخ عليهم متقدماً إلى الصف الأول ، يستمع إلى الخطيب ، ويؤدى صلاة الجمعة ويعظمهم بعدها كعادته . فما حظوا ، وارتدى البصر منهم وهو كليل ! ! وما حسبوا أن فقدانهم الشیخ هذه الساعات ، يكون فقداناً لا رجعة بعده ، ولا لقاء إلا يوم اللقاء ! !

ساعة الوداع :

وفي منتصف الساعة الثانية بعد ظهر (الجمعة ١٤ من ربيع الأول سنة ١٣٥٢)
 (٧ من يوليه سنة ١٩٣٣ لفظ الشیخ آخر نفس من أنفاسه الطاهرة ، وجاء بروحه العظيمة

الوثابة المتقانية في نصرة الدين والسنة المطهرة ، لا ينتهي شهراً ولا آئراً^(١) وكان النبأ مروعاً ، وكانت الفاجعة ألمية ، والكارثة عظمى ، والخسارة غير هينة ولن يست على مسلم مصر خسب ، بل على مسلمي الشعوب التي عرفت مكانته وانطوت قلوبهم على محبتة ، وعلى العمل بما كان يدعوه إليه من خير العمل . وكم كانت دهشة الناس وحيرتهم بهذا النبأ المزعج إذ فقدوا إمامهم ومحظ آلامهم ، من كانوا إليه يهربون . وبدعوته إلى العمل بالدين الحق يسرون . وكم كانت آلامهم التي تفشت الأكباد ، وتتصدع الأفتشة ، وتحز حنانيا^(٢) الضلوع ، حينما وثقوا أنّ الشيخ يُنتَزَعُ من بينهم انتزاعاً إلى مقره الأخير ، إلى روضته البدية إلى جَدَّه مهبط الرحمة والرّضوان ، بعد أن صلى عليه أكبر أئمّة الكرام الأستاذ السيد أمين ، يوم الجم الغفير من وصل إليه النبأ من سكان القاهرة ، وهم قل من كثُر من تلامذته ومحبيه المنتشرين في القاهرة وضواحيها وبُلدان القطر وغيره من الأقطار العربية .

تشيع الإمام ازاحل إلى قبره .

صلى عليه هذا الجم الغفير في ساحة داره الواسعة بجوار مسجده المعور . ثم أخذ الناس يتهافتون على حمل سريره كلما مر عليهم . وكنت ترى الشوارع مكثيّة تموّج بهم موجاً . حتى إن السرير كانت لا تُبصره العيون من ازدحام الجموع الشيعية ، وكلهم تبدو على وجوههم علامات الأسى والحزن !! واخترق الجنازة في سيرها شوارع الخيمية ، والغوريّة ، والسلك الجديدة ، والمشهد الحسيني ، والدراسه ، وقرافة المجاورين ، وحوّند طولباني والسلطان أحمد ثم شارع قرافه بباب الوزير . وفيه مدفن المرحوم إبراهيم باشا حليم . ثم انعطف السارون يعني مفترقين شارع حسن بك حُسني . وفيه على يسارهم المقبرة الشرعية ،

(١) (الأئرة) بفتحتين ، اسم من استأثر بالشيء استبد به .

(٢) (تحز) أي تقطع الضلوع الشبيهة بالحناء جمع حنية كفنية وهي القوس .

للعاملين بالكتاب والسنّة الحمدية والقبرة في منقطة قرافه المجاورين حسب التخطيط الجغرافي ، رسم مصلحة المساحة المصرية . وفيها لحد شرعى ، بُنى في عهد الإمام الراحل ، واختاره مسكنًا له في آخرته أسلمه مشيعوه إليه وعادوا بعد المغrib ما بين ذاهل وواجم !

طريقان آخران للقبة الشرعية

الطريق الأول ينتدى سالكـه السير من المشية مارـا بـسـكة المـحـجـر عـلـى مـسـجـدـ المـحـمـودـيـة^(١) وـعـلـى يـمـينـهـ أـسـوـارـ قـلـعـةـ مـحـمـدـ عـلـىـ باـشاـ^(٢) . ثـمـ يـتـجـهـ إـلـىـ الشـمـالـ مـخـتـرـقاـ شـارـعـ المـحـجـرـ حتـىـ يـصـلـ إـلـىـ حـارـةـ بـابـ التـرـبـةـ . وهـيـ عنـ يـمـينـهـ ، وـبـهـ سـبـيلـ وـمـسـجـدـ طـرـابـايـ عنـ يـسـارـهـ . ثـمـ يـنـفـذـ مـنـ بـابـ الـوزـيرـ الأـثـرـىـ إـلـىـ شـارـعـ قـرافـةـ بـابـ الـوزـيرـ متـجـهـاـ إـلـىـ الشـمـالـ الشـرـقـ ، فـيـلـتـقـيـ عـنـ يـمـينـهـ بـثـلـاثـةـ قـبـورـ دـاخـلـ مـسـطـيلـ مـنـ أـعـوـادـ حـدـيدـيـةـ لـاـ سـفـلـهـ . هـذـهـ القـبـورـ الثـلـاثـةـ أـنـشـأـتـهـاـ مـصـلـحـةـ التـنـظـيمـ الـمـصـرـيـ لـحـفـظـ رـفـاتـ بـعـضـ الـأـولـيـاءـ الـدـيـنـ عـتـرـتـ عـلـيـهـمـ ، وـهـيـ تـهـنـمـ بـعـضـ الشـوـارـعـ لـتـجـدـيـدـهـاـ وـتـوـسـيـعـهـاـ (أـمـاـ القـبـرـ الـأـولـ فـيـهـ (١) وـلـيـ اللـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـعـرـاقـ الـمـنـقـولـ رـفـاتـهـ^(٣) يومـ الـأـرـبـاعـاءـ ٣٠ـ مـنـ رـبـيعـ الـآـخـرـ سـنـةـ ١٣٤٦ـ هـ . وـمـعـهـ وـلـيـ اللـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ أـبـوـ قـوـطةـ ، وـجـنـةـ أـخـرىـ نـقـلـتـ رـفـاتـهـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ ١١ـ مـنـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١٣٥١ـ هـ (بـ) سـيـدـيـ مـحـمـدـ الـنـوـاصـ نـقـلـتـ رـفـاتـهـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ ١١ـ مـنـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١٣٥١ـ هـ وـكـانـ أـوـلـاـ بـحـارـةـ الـنـوـاصـ . بـشـارـعـ الـإـنـيـانـيـ تـبـعـ قـسـمـ بـابـ الشـعـرـيـةـ (وـالـقـبـرـ الثـالـثـ) بـهـ وـلـيـ اللـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الشـافـعـيـ الرـفـاعـيـ الشـهـيرـ بـالـأـرـبعـينـ . نـقـلـتـ رـفـاتـهـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـاءـ ٤ـ مـنـ شـبـانـ سـنـةـ ١٣٤٣ـ هـ . وـكـانـ أـوـلـاـ بـحـارـةـ قـامـيـشـ بـشـارـعـ الـخـلـيجـ الـمـصـرـيـ تـبـعـ قـسـمـ السـيـدةـ زـيـنـبـ (وـالـقـبـرـ الثـالـثـ) بـهـ السـيـدةـ غـنـيـاـ بـنـتـ نـورـ الدـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ التـوـفـاةـ

(١) نسبة إلى الأمير محمود كان حاكما على مصر سنة ١٥٥٦ م وأنشأ مسجده عام ٩٧٥ هـ وقتل بمقذوف ناري يوم الأربعاء آخر جمادى الأولى سنة ٩٧٥ هـ ودفن بتراته في جامعة المطل على ميدان الرميلة .

(٢) أنشأ مسجده بالقلعة سنة ١٢٤٦ هـ (٣) المراد بالرفات الجنة .


أول ذى الحجّة سنة ٦٦٤ هـ نقلت رفاتها من شارع عاكسف بالعباسية يوم الاثنين ٢٩ من رجب سنة ١٣٤٣ هـ .

والمسافة من باب الوزير إلى مقبرة مصلحة التنظيم تقدر بـ كيلومتر تقريباً وتقطع في عشر دقائق . وأمام هذه المقبرة قنطرة باب الوزير تعلوها سكة حديدية قديمة مُعَلَّة الآن . ينفذ السارُّ من القنطرة متوجهاً إلى الشمال مسافة تسعين متراً في شارع قرافة باب الوزير نفسه . ثم ينبعطف عن يمينه فيجد شارع حسن بك حسني فيسلكه متوجهاً إلى الجنوب الشرقي ، قاطعاً مسافة قدرها ٢٤٥ متراً في نهايتها المقبرة الشرعية المذكورة . وعلى مسافة ثمانين متراً من باب المقبرة يرى الناظر سكة حديد الحكومة المصرية (خط المهاجر) كما يرى جامع التَّنْكِرِيَّة الأخرى في الجنوب الشرقي ، وينبعُدُ عن السكة الحديدية بمقدار سبعين متراً (انظر الصور الجغرافية شكل (١) الّذي يبدأ من منتصف شارع قرافة باب الوزير) .

الطريق الثاني

يبدأ سالكه من باب زويلة^(١) الأخرى (الشهير بباب المتولي^(٢)) ماراً بشارع الدرج الأحمر ، وعن يمينه نقطة بوليس الدرج الأحمر ، وأمامه مسجد أبي حُريمة ثم ينبعطف ذات اليمين فيلتقي بشارع التبانية . وبه مسجد المارداني . وعلى مسافة خمسين ومائة متراً يمتد زاوية عارف باشا . وهي في ملتقى شارعي سوق السلاح وباب الوزير . ثم يسلك شارع باب الوزير متوجهاً إلى الجنوب حتى يصل إلى حارة باب التُّربة وبها سبيل ومسجد طرابي ، كما تقدم في وصف الطريق الأول .

(١) أنشأه بدر الجمالى وزير المنصور بالله الفاطمى سنة ٤٨٤ هـ . وأنشأ قبله بابي الصر والفتح سنة ٤٨٠ هـ . ومات الوزير بدر وال الخليفة المنصور بالله عام ٤٨٧ هـ .
 (٢) للعلامة خرافات كثيرة بباب المتولي إذ يعتقدون أن ولها اسمه المتولي يسكنه وهو غير صحيح .



صهور جنرال (شكل ١) يبيّن موقع المقررة الشرعية للعاملين بالكتاب والسنّة الحمدية (٥) من قرافة المأولين

وصف المقبرة الشرعية

قبل أن أصف لك المقبرة الشرعية ، أبين لك الغرض الذى من أجله أنشأها
المرحوم الشيخ الإمام « تغمده الله برحماته » :

إن مقابر المسلمين ليست كلّها على النظام الدينى المشرع ، فإن منها أضراحةً
مرتفعة مكسوّة تعلوها القباب أعدوها للأولياء والصالحين ، وهم منها براء
(ومنها) مدافن الأئمّة والوجّاه والعلماء يبذلون في تشييدها القناطير المنطرة
من الذهب والفضة (ومنها) مقابر الطبقات الأخرى وهى قليلة النعمات ، غير أن
ارتفاعها عن سطح الأرض أكثر من ذراع في حين أن القبر الشرعى لا يزيد
ارتفاعها عن ذراع كما ينتهى كتب السنة المطهرة ، وقد بين السلف الصالح والقادة
من العلماء والائمة كيف تكون القبور الشرعية . ولقد رأى المرحوم الشيخ
الإمام قبور زمانه مختلفة قبور السلف ، فلما حزن قلبه ، ورأى لزاماً عليه أن
يبين للناس عملياً صورة القبور الشرعية التي تضم أجساد المسلمين بعد مفارقتهم
قصور الدنيا وما فيها من زخارف حتى يمكنهم أن يجعلوها لهم مثلاً يحتذّونه ،
فأمر رحمة الله عليه في سنة ١٣٣٩ هـ باصدار إذن من محافظة مصر بالأخذ قطعة
أرض مربعة الشكل طول ضلعها أربعة وعشرون متراً في منطقة قرافة الحاورين ،
لإقامة مقابر شرعية عليها ، وما جاءت سنة ١٣٤٦ هـ إلا وقد بني بها ثمانية
وثلاثون قبراً شرعياً - كون منها ثلاثة صنوف وكانت هذه المقبرة هي الأولى ،
ولما امتلأت ، سعى خليفة الإمام (أمد الله في أجله) إلى تشييد المقبرتين الثانية
والثالثة ، وهم في الشارع الأخير يسلكه المارّ عن يمينه إلى الجنوب (الجهة
القبلية) وبحوارها مقبرة آل طعيمة ، ومقبرة النوريين .


الوصف

للمقبرة الشرعية باب حديدي مرتفع في الجنوب والمقدمة مكونة من ثلاثة صفوف : الصف الأول تجاه الباب به ستة عشر قبراً : ثمانية قبور متوجهة إلى الشمال وثمانية متوجهة إلى الجنوب ، والصف الثاني به أربعة عشر سبعة تجاهها شمالي ، وسبعة تجاهها جنوبى . والصف الثالث به ثمانية فقط تمتد إلى الجنوب مرقومة من الرقم (١) إلى الرقم (٨) .

أين قبر الإمام؟

يمرّ الزائر على القبور بالصف الثالث من (١) إلى (٦) فإذا ما جاوز السادس وجد قبر المرحوم الشیخ الإمام مرقوماً بالرقم (٧) وهو المشار إليه بعلامة (*) بالشكل رقم (٢) المنظور الطبيعي من عمل تلميذ محب مخلص من تلامذته ، وهو الرسام الماهر السيد الأستاذ أحمد يوسف الموظف بمصلحة الآثار، وقد درّق إلى وكيل مصلحة الآثار ، وأسندت إليه أعمال فنية هامة في منطقة أهرام الجيزة «أجزل الله تعالى له الثواب» .

والقبر الثامن : لزوج الإمام وهي أول من دُفن بهذه المقبرة (رحمة الله عليها) وقد لحقت بها الزوجة الثانية الصالحة للمرحوم الإمام ، وعاشت بعده تسعم سنوات ثم لحقت بهما السيدة التقية زوج خليفة الإمام ، وشريكه في الحياة بعد معاشرة طال مداها . وكان ذلك في صفر سنة ١٣٧٥ھ - سبتمبر ١٩٥٥ (طيب الله رأهن ونورهن رؤضهن) . وإن ضريح الإمام الراحل تعلوه الهيبة ، والسكينة والرحمة ، ونور المجاهد لا نود القباب . وإن كان في رأى العين غير مرفوع فهو عند الله مرفوع . وإن الناظر إليه تستولي على مشاعره الخشية ، يحوطها الاعظام ، ويسدو له ضريح متواضع لا يزيد عن مترين في متر قد ضم جثمان إمام دائم الصيت؛ لو وضع فيه جهاده مجسماً وإرشاده كذلك ما وسعته !!



مناظر طبيعية (شكراً) بين ضريح خضراء الإمام معى الشفاعة والحرام السيد محمد خطاب السكري قرم ١٣٧١ نعت علامة (*)

شيوخ الأزهر الذين حاصروا الشیخ الإمام طالبًا ومدرساً

أدرك من شيوخ الأزهر عشرة (١) المرحوم الشیخ محمد المهدی العباسی الحنفی ، الذى استقال من مشيخة الأزهر سنة ١٣٠٤ھ . (٢) ثم المرحوم الشیخ شمس الدين محمد الإبنابی الشافعی ، الذى استقال لمرضه يوم ٢٥ من ذى الحجه سنة ١٣١٢ھ . (٣) والمرحوم الشیخ حسونة بن عبد الله النواوى^(٤) الحنفی . أُسندت إليه الرياسة في المحرم سنة ١٣١٣ھ — وفي رجب من هذه السنة ، نال المؤلف شهادة العالمية بعد أن أدى الامتحان أمام أعضاء اللجنة السالفة أسماؤهم — وبقى الشیخ النواوى رئيساً للأزهر إلى أن فصل في ٢٥ من المحرم سنة ١٣١٧ھ . (٤) والمرحوم الشیخ عبد الرحمن القطب النواوى الحنفی . وتوفي فجأة بعد شهر واحد . (٥) ثم تولى شیخ الإسلام المرحوم الشیخ سليم البشیری^(٥) المالکی يوم الخميس ٢٨ من صفر من هذه السنة . واستقال في ذى الحجه سنة ١٣٢٠ھ . (٦) خلفه المرحوم السيد علی بن محمد البیلاوی^(٦) المالکی ، واستقال في المحرم سنة ١٣٢٣ھ . (٧) خلفه المرحوم الشیخ عبدالرحمن الشّریفینی الشافعی ، واستقال في ذى الحجه سنة ١٣٢٤ھ . ثم عاد للرياسة المرحوم الشیخ حسونة النواوى واستقال سنة ١٣٢٧ (وتوفي يوم ٢٤ من شوال سنة ١٣٤٣ھ) . ثم عاد للرياسة المرحوم الشیخ سليم البشیری ولبث إلى أن توفي ظهر يوم الجمعة ٤ من ذى الحجه سنة ١٣٣٥ھ . (٨) فأُسندت الرياسة إلى الشیخ محمد أبي الفضل الوراق الجیزاوی المالکی يوم ١٤ من ذى الحجه من هذه السنة . وتوفي (رحمة الله عليه) في المحرم سنة ١٣٤٦ھ . (٩) وفي غرة ذى الحجه من هذه

(١) نسبة إلى نوامی مركز دیروط محافظة أسيوط .

(٢) نسبة إلى محنة بشر مركز شبراخيت محافظة البحيرة .

(٣) نسبة إلى يلاو مركز دیروط .

السنة أُسندت إلى الشيخ محمد مصطفى المراغي^(١) الحنفي . وقد استقال يوم الثلاثاء ٦ من جمادى الأولى سنة ١٣٤٨ هـ . (١٠) فأُسندت للشيخ محمد الأحمدى الظواهري بعد ذلك بِيَوْمَيْنَ واستقال يوم الجمعة ٢٣ من المحرم سنة ١٣٥٤ هـ (٢٦ من أبريل سنة ١٩٣٥ م) وتوفي بمنزله في الزيتون مساء السبت ٢٠ من جُمادى الأولى ١٣٦٣ هـ . (١٣ مايو ١٩٤٢ م) ودفن في مقبرته بقراة المجاوريين على مقربة من قبر المرحوم شمس الدين الإنباري . وفي عهده أحيل الشيخ الإمام إلى المعاش ، ولحق بمحوار ربه العلي الأعلى .

الشيوخ الذين تلقى عنهم المؤلف

هم كثيرون . من بينهم حضرات أصحاب الفضيلة شمس الدين الإِنْبَابِي الشافعى والشيخ سليم البشرى المالكى ، والشيخ أَمْهَد الرفاعى المالكى . والشيخ إبراهيم الفلاهورى الشافعى — مَنْ عَيْنَ آخَرَ حِيَاةَ شِيخًا لِلْجَامِعِ الْأَحْمَدِيِّ قَبْلَ النَّظَامِ الْحَدِيثِ سَنَةَ ١٣١٢ هـ ١٩٠٦ م — وَتَوْفَى سَنَةَ ١٣١٤ هـ ١٩٠٦ م .

أنجحالة الشيخ الإمام :

أعقب رحمة الله خمسة أشبال حاطهم برعايته ، وأدبهم فأحسن تأديبهم ، وغذائهم بروحه الوثابة الجيدة الجريئة غير المهيأة . فكانوا في مقدمة التابعين الذين يشار إليهم بالبنان تلامذة ومدرسين (أو لهم) المرحوم الشيخ محمد . التحق بمدرسة دار العلوم بعد إتمام دارسته بالأزهر . وتخرج فيها سنة ١٣٢٦ هـ الموافقة (١٩٠٨ م) وعيّن مدرساً بمدارس الحكومة ثم بالمدرسة الثانوية بطنطا التابعة حينئذ مجلس المديريّة . ثم بالمدرسة الثانوية بشبين الكوم التابعة وفتىذ لجمعية المساعى المشكورة ثم اشتغل محامياً شرعاً . فكان مثال الجد والنشاط والصدق والتزاهة والدفاع عن الحق حتى يظهر ويزهق الباطل . ثم توفى (رحمة الله عليه) في حياة والده في

(١) نسبة إلى المراة مركزة من محافظة سوهاج .

ال السادس عشر من شعبان سنة ١٣٣٥ هـ الموافق ٤ يونيو سنة (١٩١٧ م) . وقد كان معروفاً بين أقرانه بسيبويه زمانه (وثانيهم) الأستاذ الشيخ أمين . ولد بسبك الأحد سنة ١٣٠٤ هـ . وفي شوال سنة ١٣١٤ هـ التحق بالأزهر . وبعد إتمام الدراسة به تخرج فيه يوم السبت التاسع عشر من شهر رجب سنة ١٣٢٩ هـ - ١٥ من يوليه سنة ١٩١١م . وفي شوال سنة ١٣٣١ هـ - سبتمبر سنة ١٩١٣ م أدى امتحاناً في العلوم الرياضية ، فجازه بتفوق فعين مدرساً للجُغرافِيَّة والتاريخ بالقسم النظائي بالأزهر . ثم أُسند إليه دراسة العلوم الشرعية والعربيَّة بالأزهر ومعاهد . وهو قائم بما يُسند إليه خير قيام ، مثل الجد والنشاط والذكاء . ولما اكتمل السبعين عاماً أحيل إلى التقاعد يوم الثلاثاء ٢٢ من رجب سنة ١٣٧٢ هـ من ٧٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ م (أمد الله تعالى في أجله المبارك) .

(وثالث) الأنجال الشيخ شرف الدين . التحق بالأزهر في شوال سنة ١٣١٤ هـ وهو ابن تسع سنين فتقلد في بلبان العلوم الأزهرية ثم التحق بمدرسة دار العلوم في الثامنة عشرة من عمره وتخرج فيها سنة ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠ م وكان أول فرقته في كل السنين فاختير للبعثة الأوربية فسافر بعد إذن والده رغاباً في الثقافة العربية وعاد محافظاً على دينه وأخلاقه فزاول التدريس بمدارس الحكومة ثم اختير مدرساً بكلية دار العلوم . ثم عين مديناً بالمدارس الثانوية بوزارة المعارف سنة ١٣٥٤ هـ . وفي أبريل سنة ١٩٤٧ أحيل إلى المعاش لبلوغه الستين . ثم لحق بربه مساء الخميس ٦ من ذى القعدة سنة ١٣٧٠ هـ ٩٥ من أغسطس سنة ١٩٥١ م . وصلى عليه أخيه خليفة الإمام ووراءه الجم الفقير قبل صلاة الجمعة ٧ من ذى القعدة سنة ١٣٧٠ هـ . وأودع مقبره الأخير في القبر رقم ٩ من مقبرة المرحوم والده الإمام .

(رابع) الأنجال الأستاذ الشيخ عبد الحليم . التحق بالأزهر في شوال سنة ١٣١٤ هـ وهو ابن تسع سنين . ولما أخذ قسطاً وافرًا من العلوم الأزهرية التحق بمدرسة

دار العلوم في التاسعة عشرة من عمره. وتخرج فيها سنة ١٣٢٩ هـ الموافق سنة ١٩١١ م فعين مدرساً بمدارس الحكومة. ومنها المدرسة التوفيقية الثانوية بشبرا ثم تقل مدرساً بدار العلوم سنة ١٣٥٤ هـ. ثم مدرساً في كلية البنات بالزمالك. ثم لحق بربه مساء الثلاثاء وصلى على جثمانه الجم الفقير آخر ظهر الأربعاء ٩ من رمضان سنة ١٣٧٣ هـ ١٢٠٥ من مايو سنة ١٩٥٤ م وأودع مقبره الأخير بجوار أخيه المرحوم الشيخ شرف الدين . (وخامس الأنجال) الأستاذ عبد الحكم . التحق بالأزهر في السنة الثانية عشرة من عمره ومكث به حتى نال الشهادة الأولية والتحق بالقسم الثانوي به ثم التحق بدار العلوم وتخرج فيها سنة ١٣٤٤ هـ . فعين مدرساً بمدارس الحكومة . ثم اختير للتدريس بمعهد التربية بالجيزة وأخذ يرقى حتى كان ناظر مدرسة الفسطاط الثانوية بمصر القديمة . وأحيل إلى التقاعد في مارس سنة ١٩٦٢ م.

تلامذة المرحوم الشيخ الإمام :

طوال تلك المدة التي قضتها الشيخ الإمام مدرساً بالأزهر العمور تخرج على يديه فيها الجم الفقير من تلامذته الأفذاذ النجباء ومن مشاهيرهم حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة الأجلاء : الشيخ عبد الحميد سليم . وقد أسنئت إليه رئاسة الأزهر لأول مرة يوم السبت ٢٤ من ذي الحجة سنة ١٣٦٩ هـ ٧٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ م . ثم أُعفي منها ثم عاد لرئاسة الأزهر يوم السبت ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٣٧١ هـ ٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ م . واستقال في يوليه سنة ١٩٥٢ . ولزم داره حتى وافته منيته يوم الخميس ٩ من صفر سنة ١٣٧٢ هـ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ م . أجزل الله له المثوبة ومنهم المرحوم الشيخ فتح الله سليمان رئيس المحكمة الشرعية العليا سابقاً . والمرحوم الشيخ عبد السلام البشيري كان عضواً بالمحكمة الشرعية العليا . وتوفي عام ١٣٥٤ هـ ١٩٣٥ (رحمة الله عليه) والمرحوم

الشيخ على محفوظ كان مدرسا بكليةأصول الدين^(١) والشيخ سليمان نوار (عميد كلية اللغة العربية سابقا) والشيخ محمود الغمراوى (المفتش بالجامعة الأزهرية) وغير هؤلاء كثير من يدرس بالأزهر والمعاهد الدينية ومدارس الحكومة، ومن يلى مناصب القضاة الشرعى . ومن تلامذته غير الموظفين كثير من العلماء الأجلاء القائمين بالوعظ والإرشاد على سنن أستاذهم الراحل .

خليفة الإمام :

كثيراً ما تحدثت نفسكـ إذا ما وقفت على سيرة الإمامـ من كان يختلف هذه الشخصية البارزة التي لم يُمْهِلها الزمان . وإن السرور لملا جوانحك والبشر لينير وجهك إذا ما علمت أن خليفة الإمام هو شبل الإمام ثانى الأنجال فضيلة الأستاذ الشيخ أمين . وهو بحق خير من يخلف أباه (ومن يشابه أبه فما ظلم) وإن هذا الشبل من ذاك الأسد) ولقد أجمع تلامذة الإمام كلامهم من ثانى يوم الوفاة على اختياره للقيام بأعباء هذه المنزلة السامية . فكان قائداً لعشرات الآلاف من التمسكين بدينهـ ، سائراً على النهج الحمدى الذى كان يسير عليه والده ، متبعاً بعض المؤلفات التى بدأها ، حافظاً جد المحافظة على من كان يرعاهم والده ، وهو في ذلك كله الخليل الخازم ذو الملة التى لا تعرف سامة ولا ملأا ، ويُشرف على الأمور دقيقها وجليلها بأمانة ونزاهة . يتنقل فى العاصمة وضواحيها والبلاد الثانية لإرشاد الناس إلى التمسك بمبادئ دينهم الحنيف حتى يعود إليهم مجد أسلافهم ، وعززة آباءهم الأقدمين .

وختاماً أسأل الله الرحيم أن يتغمد المرحوم الشيخ الإمام برحماته ، ويصُبَّ على رمسيه شأيب رضوانه ، وبسكنه فسيح جناته . وأن يبارك في خليفته ويهدى بأجله مهتماً بوافر العافية ، و دائم التوفيق . والحمد لله أولاً وأخراً والصلوة والسلام على خاتم النبيين . وأللـ وصحبه والتابعين .

(١) وتوفي رحمه الله مساء الأربعاء ٢ من ذى القعدة ١٣٦١ هـ - ١١ نوفمبر

مقدمة الطبعة الخامسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله رب العالمين الذي ألمم الذاكرين ذكره والشاكرين شكره والحمد للذين حملوه وأثابهم من فضله واستخدمهم في طائفته وتفيل أعمالهم بنعمته . يرفع من يشاء إلى درجات سيد الكائنات . والصلوة والسلام على الراحل إلى الحق وإلى طريق مستقيم صلى الله عليه وسلم آله أجمعين .

أما بعد :

فقد دعت الفرورة إلى إعادة طبع كتاب الدين الخاص الجزء الأول وذلك لتصحيح ما وقع في الطبعة الرابعة من أخطاء لا تخفى .

وقد من الله سبحانه وتعالى علينا بالاطلاع على الطبعة الرابعة قبل أن تصل إلى أبدى الناس فصوبت الأخطاء الظاهرة في ملزمة الحقائق بالطبعة المشار إليها وذلك مداركة لما ليس منه به مع إبداء الأسف لما حدث .

وقد مكن الله سبحانه وتعالى أسرة الإمام من السيطرة على المقاييس واتخى إليهم بحمد الله الإشراف على هذه المطبوعات فكان زاماً عليهم أن يعيدوا الطبع على نحو ما كان يجب أن يتم . فجرى تصوير الطبعة الثالثة التي طبعت في مطبعة السعادة في سنة ١٣٨٤ هـ ضاناً للدقة والتزاماً بما تم تصحيحه على يدي فضيلة الإمام الأمين رحمة الله تعالى حيث الدقة وأمانة البحث فالحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات .

أما المقدمة الأولى التي كتبها فضيلة الأستاذ الشيخ أبو القاسم إبراهيم أبو القاسم رحمة الله تعالى وجزاه خيراً والتي حررت في حياة الأستاذ الإمام أمين محمود خطاب صارت الآن في حاجة إلى تعديل . فقد تغيرت الأمور فرأى بعض التابعين استبقاء المقدمة التي صدرت أول الأمر كما هي دون تعديل لأنها تحاكي الحال في حياة صاحر المقدمة وضحاها بتحرير مقدمة لهذه الطبعة الخامسة ، تصويب فيها بعض المعلومات التي طرأت على الترجمة المحررة عن الإمام المؤلف رحمة الله تعالى . وطلبوها من تحرير مقدمة إضافية . جزاهم الله خيراً ولهذا أشير إلى :

إن أول معالم التغيير هو وفاة الإمام الشيخ أمين محمود خطاب نجل المؤلف وخليفة في إمامية جامعير أهل السنة . ذلك الإمام الذي شب مع الدعوة وساير مراحلها

وقد ذكرت بعض ترجمته في آخر الجزء الثامن من هذا الكتاب فذكرت أنه ولد بسبك الأحد مركز أشمون منوفية في ١٣٠٤ هـ / ١٨٨٧ م واتحى بالأزهر فحضر على شيوخه وحصل على العالمية في رجب سنة ١٣٢٩ هـ / ١٩١٦ م فعين مدرساً بالمعاهد الدينية الأزهرية بالوجهين القبل والبحرى والقاهرة ثم هن أستاذًا بكلية الشريعة ثم بكلية أصول الدين وتتلذد على يديه الدهاء والوعاظ والعلماء ،

وقد شارك في الدعوة إلى الكتاب والسنة فكان وكلاً لجمعية الشرعية تم تولى الإمامة عقب وفاة والده وعنى بالبحث العلمي والتأليف فحقق وعلق وشرح أجزاء الدين الخالص ثم أضاف مؤلفه الذي نشره من قبل تحت عنوان إرشاد الناسك إلى أعمال الناسك في حجم الربع ليكون ييد العاج بحمله معه في سفره ولكنه أعاد طبعه بحجم كتاب الدين الخالص وجمله جزءاً تاسعاً وسماه الدين الخالص أو إرشاد الناسك إلى أعمال الناسك بالإضافة إلى تنوير الأحاديث الواردة في مؤلفات والده .

كما شرع في تكملة كتاب التهليل العنبر المورود في أربعة أجزاء كبيرة . وقد خطت الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحديدة في مهله خطوات واسعة . ونت فروعها وازدهرت مؤسساتها وصارت أكبر الجمعيات الشاملة في الحقل الإسلامي في مصر بل وفي الشرق العربي كلها ، وذلك بفضل دأبه وسره وانتقالاته إلى أنحاء البلاد مطلاً وواهطاً وداعياً . كما كان يرمي مشروعات الفروع وبنشأتها وجاها في سبيل الدعوة ونشر السنة بالحكمة والمواعظ الحسنة حتى ترك لنا تراثاً ديناً عظيماً .

فلمما أنتقلت كاملة السنون والشيخوخة والمرض لم ينقطع عن تلاوة القرآن الكريم وهو على الفراش حق توقف القلب الكبير وارتاحت الروح الطسامة إلى الرفيق الأعلى عصر يوم الإثنين ٢٧ من ذى القعدة سنة ١٣٧٨ الموافق ٢٦ من شهر فبراير سنة ١٩٦٩ . توفي يوم الإثنين وغسل وكسن وصل عليه يوم الثلاثاء كما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة الله وطيب ثراه ودفن مع اخوه بالمقبرة رقم ٩ لأن مقبرة الوالد كانت لهاً وقد منع أن يدفن معه أحد .

وقد طار خبر وفاته إلى سائر محافظات الجمهورية فتوالى الجميع لتشييعه إلى مقبرة الأخير بعد أن صلى عليه ابنه وخليفة الإمام الشيخ يوسف أمين خطاب نص أسرع الناس إلى مبابسة إماماً لأهل السنة في مكان والله وجده والتفوا

حوله وجاء رؤساء الفروع من كل مكان ليظفروا له الطاعة والرضا بما ماته لأهل السنة . وقد ذكرت ترجمة مختصرة له في نهاية إتحاد السكاكينات الطيبة الثانية وأنه ولد في ٢٤ صفر سنة ١٣٢٣ هـ / ٧ إبريل سنة ١٩٠٥ والتتحقق بالأزهر الشريف في سنة ١٣٣٨ / ١٩١٩ تم تخرج في مدرسة دار العلوم ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ و Ashton بالتربيه والتعليم . ولما توفى والده تسل الأمامه فكان إماماً لأهل السنة ورئيس الجمعية الشرعية يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٧٨ ثم دعا إلى حفل ديني في سبک الأحدیف دوار آل خطاب وهناك في الحادي عشر من ذي الحجه سنة ١٣٧٨ تمت بيعة ثانية له .

وواصل الإمام يوسف المسيرة ورأس محمد الإمامه للدراسات الإسلامية وألقى فيه محاضرات في اللغة العربية والحديث النبوى وهذا المعهد أعد له تغزير الدعاة إلى الله من وعاظ الجمعية ، ومقره مسجد الإمام محمود خطاب السبكي ١٩ شارع الجلاء بالقاهرة وقاد الجمعيه الشرعية ونشر كتاب الفتوى الامينية ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ وقد تولى رئاسة جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية وكان يكتب بابا ثابتا في المجلة التي تصدرها الجمعية ، ثم كانت وفاته يوم الاثنين ٣٠ من صفر سنة ١٣٩٦ المافق أول مارس سنة ١٩٧٦ .

وكان قد بني مقبرة جديدة شرميه إلى جوار مقبرة جده في المجاورين تضم ٤٢ قبرآً وخصص لنفسه وعلى نفقته بعداً على نفقة عائلة ما قُفل جده الإمام مؤسس الجمعية ورقمه بنفس رقمه ورحيمها الله وأجزل متوبتها .

وبق استدراك على ما كتب الشيخ أبو القاسم ابراهيم في ترجمة الإمام مؤلف الدين الغالص في من ٣١ أن الأستاذ عبد الحكيم محمود خطاب النجل الأصغر أحيل لتقاعد في سنة ١٩٦٢ ونفيت إلى ما ذكر أنه عكف على تلاوة القرآن وبذل المال في سبيل الله وصلة الرحم حتى انتقل إلى جوار الله عز وجل في السابع من ربيع الأول سنة ١٣٩١ المافق ٣ مايو سنة ١٩٧١ م رحمه الله رحمة واسعة ودفن إلى جوار اخوته في المقبرة التي تضم أولاد الإمام رحمه الله وجماعهم الله في أعلى عليين ونسأله تعالى أن يوفق ذرية الإمام بفضله ويعينهم على مرضاته ويرزقهم تمام القبول والحمد لله أولاً وآخرأ والصلوة والسلام على خاتم المرسلين والنبين والله وصحبه أجمعين .

د . عبد العليم حامد خطاب

وكيل الجمعية الشرعية الرئيسية

شهر ذي القعدة سنة ١٤١١

الموافق مايو سنة ١٩٩١

دليل ترجمة الشيخ الإمام

| صفحة الموضع | صفحة الموضع |
|----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥ آثارها ، وعاظها ، نموذج وضعه المؤلف ببراسا يستثنى به الوعاظ | ٢ المؤلف . مولده . نشأته |
| ١٦ كيف يسير المرشد في إرشاده | ٣ شجاعته . تفوقه في أعمال الزراعة والتجارة ، والحاياكة ، والبناء ، والصيد ، جده في الطاعة والعبادة |
| ١٧ مسجد الجمعية الشرعية بالحيمية | ٤ إحكامه السكتابة والقراءة بعد أن |
| ١٨ السبب الحامل للجمعية على إنشاء المساجد ، النسووجات الشرعية | كان أميا . رحلته إلى الأزهر |
| ١٩ وصف منسووجات الجمعية ، حال المؤلف بعد توديعه الأزهر | ٥ تعلقه بطلب العلم واجتهد فيه |
| ٢٠ وفاة الشيخ الإمام ، ساعة الوداع | ٦ تنفير الناس مما يرتكبونه في الأفراح |
| ٢١ وقع نعيه على التفوس ، تشيعه | ٧ حملته على أرباب الطرق وبيان حالمهم |
| ٢٢ كيف الوصول إلى قبر الشيخ الإمام ؟ | ٨ بيانه للقراء آداب القراءة وحثهم على احترام القرآن . بعد نظره في طريق الدعوة إلى الخير . إعداده العدة لذللك |
| ٢٣ طريق آخر إلى المقبرة الشرعية | ٩ عرضه مؤلفاته على السادة العلماء |
| ٢٤ صور جغرافي بين موقع المقبرة الشرعية | ١٠ نمرة نشر كتبه بين الناس . تأديته |
| ٢٥ السبب الداعي لإنشائها ، وصفها | ١١ امتحان العالمية |
| ٢٦ قبر الشيخ الإمام | ١٢ مؤلفاته |
| ٢٧ منظور طبعي بين ضريح الشيخ الإمام | ١٣ وصفها . ثباته ودأبه في الدعوة إلى الخير |
| ٢٨ شيخ الأزهر في عهد المؤلف | ١٤ إنشاؤه الجمعية الشرعية |
| ٢٩ شيخ المؤلف . أنجفاله | |
| ٣١ تلامذته | |
| ٣٢ خليفته | |

الدِّينُ الْخَالِصُ

أوْ

إِرشادُ الْخَلُقِ إِلَى دِينِ الْحَقِّ

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام
محبى السنة ومميت البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

أَمِينُ الْجَمَاهِيرِ الْسَّيِّدِ

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م
عمه الله تعالى بالرحمة والرضا وأنسكه فسيح الجنان

بِالْجُنُعِ الْأَوَّلِ

عن بثبيطه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه خلية الشيخ الإمام السيد

أَمِينُ الْجَمَاهِيرِ

المتوفى في السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير سنة
١٩٦٨ م رحمه الله رحمة واسعة وعمه بالرضوان وحشرة مع الصالحين

حقوق الطبع محفوظة للكتابة المحمودية السبكية

شرف على هذه الطبعة المعدلة حفيد المؤلف

دكتور

عبد العظيم حامد خطاب

الطبعة الخامسة سنة ٤٤١١ هـ - ١٩٩١ م

تمتاز بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها وبيان حالها ومراجع النصوص العلمية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، المنفرد بتشريع الأحكام ، فليس لغيره تعالى تشرع حتى سيد الأنام ، عليه وعلى آله الصلوة والسلام . وأشهد أن لا إله إلا الله القائل في حق رسوله صلى الله عليه وسلم : (وَاتَّبَعُوهُ لَقَلْكُمْ تَهْتَدُونَ) الأعراف عجز آية ١٥٨ (وَمَا أَنَا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ فَانْتَهُوا) الحشر عجز آية ٧ وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله القائل « من يردد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(١) [١] والقائل « بعثت بالحنفية السمحاء ومن خالف سنتي فليس مني »^(٢) [٢] صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

أما بعد : فيقول محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي (سبك الأحد : مركز أئمرون منوفية) قد فشا في الأزمنة الأخيرة الزيف في العقائد التوحيدية ، والتبعد بالبدع المضادة لسنة خير البرية ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم (فيعتقد) أحدهم عقيدة زائفة (إذا) نهيتها عنها يقول لا أرجع عنها إما ذهني المقيدة السلفية (ويتبعد) بيدع للمحدثين « وإذا » نهاية مؤمن عن ذلك وأرشده إلى العمل بالشرع الذي شرعه رب العالمين على لسان رسوله الأمين « قابله » بقوله : هي بدع استحسناها

(١) صدر حديث آخر جهـ أـ حـ مـ وـ الشـ يـ خـ اـنـ عنـ مـ عـ اوـ يـةـ بـ نـ اـ بـ سـ فـ يـ اـ نـ . صـ ٩٣ جـ ٤ مـ سـ نـ دـ أـ حـ دـ . وـ صـ ١٢١ جـ ١ فـ تـ حـ الـ بـ اـ رـ اـ (منـ يـ رـ دـ اللـ هـ بـ خـ يـ رـ اـ يـ فـ قـ هـ)

(٢) أـ خـ رـ جـ هـ اـ حـ طـ يـ بـ عـ نـ جـ اـ بـ رـ . وـ فـ سـ نـ دـ ضـ عـ فـ لـ كـ نـ لـ هـ طـ رـ قـ تـ رـ فـ هـ إـ لـ درـ جـةـ الـ حـ سـ نـ . اـ نـ ظـ رـ قـ رقمـ ٣١٥٠ صـ ٢٠٣ جـ ٣ فـ يـ ضـ الـ قـ دـ يـ رـ)

الشيخ فلان والشيخ فلان ، ويدرك أشخاصاً من المتساهلين في دينهم من متأخرى المقلدين «والسبب» في ضلال أولئك الجهلة «زَلة» بعض المنسوبين للعلم المتعرضين للتأليف ، حيث سطروا في تأليفهم بعض العقائد الزائفة ، واستحسنوا بعض البدع المضادة للشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وينسب نفسه إلى مذهب أحد الأئمة رضي الله تعالى عنهم ، فيعتقد الجاهل أنَّ تلك العقائد والبدع قالها هذا الإمام . ولم يفقه أنَّ جميع الأئمة المجتهدين متبرئون من كل عقيدة فاسدة وببدعة في العبادة . وقد قالوا لأصحابهم : خذوا العلم من حيث أخذنا . أى من الكتاب والسنة . وقالوا : نحن بريئون من يخالف الكتاب والسنة . وقالوا : ليس لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأنَّ الله لم يجعل لأحد معه كلاماً ، وجعل قوله يقطع كل قول . وقال الشافعى في رسالته : إذا وجدتم قولى يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاعملوا بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضربوا بقولى عرض الحاط . وقال مالك رحمة الله : من استحسن بدعة فقد زعم أنَّ محمداً خان الرسالة . وقال : ما لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ديناً لم يكن اليوم ديناً وغير ذلك . (والأدھى) أنك لو أرشدت أحد أولئك المقلدين - التقليد الأعمى - إلى العمل بالشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وترك البدع ، هاج وماج وأشاع وأداع أنك تريد إبطال المذهب الذى نسب نفسه إليه بہتانًا وزورًا . وصاح أمثاله بذلك معه ويشتدد منهم الجدال والنزع الذى يناسب حالمهم ويتغصبون تعصب الجاهلية الأولى ، فإنَّ الله وإنما إليه راجعون « ومن شدة » عَنِ البصيرة « دعوام » على من تمسك في قوله وعمله بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجائب البدع « أنه ضل وأضل » وخرج على مذاهب المسلمين ، وأحدث الفتنة والشحنة، بين المؤمنين .

(فدعاني) ذلك إلى وضع كتاب أبىن فيه عقيدة المؤمنين وكيفية العبادة التي شرعها رب العالمين أمراً ونهياً وتقريراً وعاليها الأئمة المجتهدون ، ذاكراً دليلاً كل مسألة من الكتاب أو السنة أو إجماع الأئمة ، ليكون المتبع على بصيرة تامة من دينه ، ويخلع ربوة التقليد من عنقه . وقد ذكرت بعد كل حديث مَنْ أخرجه من الأئمة ، وبيّنت حاله من صحة وحسن وضعف غالباً ، وأردت بالشيخين البخاري ومسلماً ، وبالثلاثة أبا داود والترمذى والنمسائى ، وبالأربعة الثلاثة ابن ماجه ، وبالخمسة الشيخين والثلاثة ، وبالستة الشيخين والأربعة ، وبالسبعينة أحمد والستة . وبالجماعة مالكا والسبعينة ، وسميتها « الدين الخالص » أو « إرشاد الخالق إلى دين الحق » والله أسائل أن ينفع به النفع العظيم . وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وسبيلاً للنجاة والفوز « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » وهو حسبي ونعم الوكيل .

مقدمة

على العاقل أن يعلم أن يعلم أن جميع أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، ولا هم لأحد هم إلا الوصول إلى الحق الصحيح ، وبيانه بالدليل العريض ، وإرشاد الناس إليه وتحمّلهم على التمسك به والاعتصام بمحبه . وتنفيرهم من البدع التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فيما رواه العرياض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال : صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم . ثم أقبل علينا فوعظناه موعظة بلية ذرفت منها العيون . ووجّهت منها القلوب . فقال قائل يا رسول الله : كأن هذه موعظة مودع فإذا تعهدت إلينا ؟ فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً

كثيراً ، فعليكم بسنّي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين ، تسکوا بها واعضوا
عليها بالتواجذ وإياكم ومُحَدَّثاتِ الأمورِ ، فإنَّ كُلَّ مُحَدَّثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ
ضلالةٌ . أخرجه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَابْنَ مَاجَهُ وَالْحَاكَمُ وَصَحَّحَهُ الدَّارَمِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ
وقال حسن صحيح ^(١) [٣] .

وما إلى ذلك من الأحاديث الصحيحة الواردة في ذمّ البدع وأنها ضلالة «فن»
زعم أنَّ بعض البدع في العبادة قد تكون حسنة «فقد أخطأ» وذلك أنه صلى الله
عليه وسلم أخبر أنَّ كل بذلة ضلالة ولفظ «كل» موضوع للأفراد . فمعنى الحديث:
أنَّ كلَّ فردٍ من أفراد البدع ضلالة . وموضوعه العبادة كاعلمت «ومن أدعى»
أنَّ الحديث دخله التخصيص بحديث «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرُها
وأجرُ من عملَ بها من بعده من غير أن ينقصَ من أجورهم شيءٌ . ومن سنَّ في
الإسلام سنةً سلطةً فعليه وزرُها وزرُ من عملَ بها من بعده من غير أنْ
ينقصَ من أوزارهم شيءٌ » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عن جرير بن
عبد الله [٤] [٢].

«فدعواه «باطلة لأنّ الحديث إنما ورد في الحديث على مكارم الأخلاق العادية التي بها ارتباط القلوب واتفاق الكلمة والقضاء على أسباب التبغض والتغور ،

(١) ص ١٨٨ ج ١ - الفتح الرباني . وص ١٠ و ١١ ج ١ سنن ابن ماجه (اتباع
سنة الخلفاء الراشدين) وص ٩٧ ج ١ مستدرك (كل محدثة بدعة .) وص ٤٤ ج ١
سنن الدارمي (اتباع السنة) وص ٢٤ ج ١ تيسير الوصول (الاستمساك بالكتاب
والسنة) .

(٢) ص ٣٥٧ ج ٤ مسند أحمد . وص ٢٢٦ ج ١٦ نووى مسلم (العلم) وص ٤٦
ج ١ - سنن ابن ماجه (من سن سنة حسنة أو سبعة) .

وأيضاً فإنَّ الاستنان فيه ليس المراد به الاختراع . وإنما المراد به العمل بما ثبت بالكتاب والسنة النبوية . وذلك لأنَّ سبب الحديث هو الحث على الصدقة المنشورة . فقد قال جرير بن عبد الله : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صدر النهار فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتباً المنارِ متقليًّا السيف عامتهم بل كلُّهم من مُقْسَرٍ فتعمَّر وجهه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأسرَ بلا فاذنٍ وأقام فصلٌ ثم خطب فقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) الآية ، والأية التي في الحشر : (اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُنْسَطِرُ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِنَفْسٍ) تصدقَ رجلٌ من دربه من ثوبه من صاع بُرُّه من صاع تمره ، حتى قال ولو بشق تمرة . فجاءه رجلٌ من الأنصار بصرةٌ كادت كفهُ تعجزُ عنها بل يحيزت . ثم تتابع الناسُ حتى رأيتُ كومين من طعامٍ وثيابٍ ، حتى رأيتَ وجهَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتهال كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من سنَّ في الإسلام (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنمساني^(١) [٥] . (قال) الشاطبي : فتأملوا أين قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من سنَّ سنة حسنة ؟ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه حتى أتي بتلك الصرة فانفتح بسيبه باب الصدقة على الوجه الأبلغ ، فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال « من سنَّ في الإسلام . . . » الحديث . فدل

(١) ص ٣٥٨ ج ٤ مسند أحمد ، وص ١٠٢ ج ٧ نووى مسلم (الحث على الصدقة) وص ٢٥٠ ج ٢ تيسير الوصول . و (مجتبى) أى لابسى (المنار) جمع نمرة بفتح فكسر وهي كساء من صوف مخطط . و (كومين) بفتح الكاف وضمها : أى صرتين من طعام . و (مزهبة) كمرسلة : أى مستبردة صافية .

على أنَّ السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي . وهو العمل بما ثبت
كونه سنة^(١) .

(وأما) البدعة التي قسموها إلى حسنة وغيرها فهى اللغوية (ومن المعلوم) أنَّ
البدع ليست من الدين ، فكيف يتقرَّب بها إلى الله عز وجل . وهل يصح من
عاقل أن يعبد الله تعالى بغير ما شرع ؟ وأنَّ سنة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم
هي فعله وقوله وتقريره . وأنَّ ما ترُك مع قيام المقتضى فتركه سنة و فعله بدعة .
كالأولى والثانية يوم الجمعة تركهما النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم مع
قيام المقتضى وهو التشريع . فتركهما سنة (وكذا) الترقية بين يدي الخطيب
ورفع الصوت حال السير مع الجنازة وسائر البدع في العبادة . تركها مطلوب
شرعاً لأنَّها ضلاله يجب البعد عنها (وقد) أجمعوا على أنَّ كل بدعة حدثت رفع
مثلها من السنة ؛ لحديث غضيف بن الحارث أنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله
وسلم قال . « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع منها من السنة » أخرجه أحمد بسنده
جيد^(٢) [٦] .

(وقال) عبد الله بن الديلى « بلغنى أنَّ أولَ ذهاب الدين تركُ السنة يذهبُ
الدين سُنة سُنة كما يذهبُ الحبلُ قُوَّة قوته » أخرجه الدارمى^(٣) [١] .

(فالمطلوب) من يريد حفظ دينه من الضياع وسلامة عقيدته من الفساد ،
ألا يرکن إلى أى كتاب ادعى صاحبه استحسان أى بدعة في العبادة أو مال إلى

(١) ص ٢٣٩ ج ١ - الاعتصام (ليس المراد بالحديث الاستئناس بمعنى الاختراع) .

(٢) ص ١٩٤ ج ١ - الفتح الرباني (التحذير من الابداع في الدين) .

(٣) ص ٤٥ ج ١ سنن الدارمى (اتباع السنة) .

عقيدة فاسدة ، وإلا ضل وخاب ، وغرق في غياب التباب . هذا ، والعلوم أن الدين هو ما أوحاه الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : وأنه مأمور بتبليغه من غير تغيير ولا زيادة ولا نقص قال الله تعالى « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيْ » (٣) « إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى » (٤) النجم . وقال : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » (٦٧) المائدة . وقال : « فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ » (١١٢) هود . وقال « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » (١٢٨) آل عمران . وقال : « وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ » (٤٤) لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ » (٤٧) الحاقة^(١) وما إلى ذلك من الآيات الناطقة بأنه لا مشرع إلا الله تعالى . (لو أدرك) المتعrossون للتاليف ذلك ما قالوا بتحسين أى بدعة سبيا وأن كل بدعة مردودة بقول رسول الله صلى الله عليه وعلی آله وسلم « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أخرجه الشيخان وأبو داود عن عائشة . وفي رواية مسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد^(٢) » [٧] .

(ولو عقلوا) أن الأحكام لا تثبت إلا بدليل من الكتاب أو السنة (ما أثبتوا شيئاً من هذه الحالفات في كتبهم . (وإذا) كانت البدع ليست من الدين فما الدليل على حسنها؟ (وهل) الدين كان ناقصاً فـ كـ فـ كـ بالبدع التي ليست منه؟ لم يبلغهم قول الله عز وجل : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ رِزْقَكُمْ)

(١) أى لو ادعى علينا شيئاً لم نقله لقتنانه صبراً كما يفعل الملوك بن يكذب عليهم ، أو المعنى اتقمنا منه بالحق ، فاليمين على هذا يعنى الحق كقوله تعالى - (إنكم كتمت ماتأتوننا عن اليدين) أى من قبل الحق . والوتين ، عرق بالقلب يتصل بالرأسم إذا انقطع مات صاحبه .

(٢) ص ٢٥ ج ١ تيسير الوصول (الاستمساك بالكتاب والسنة) .

وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (٣) المائدة^(١) ؟ أَمْ بِلَنْهُمْ وَلَمْ يَفْقَهُوهُ ؟ أَمْ اعْتَدُوا أَنَّ الدِّينَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَامِلٌ كَمَلَ مِنْهُ ؟ فَلَذَا تَرَكُوا الْعَمَلَ بِالكَثِيرِ مِنْهُ وَعَكَفُوا عَلَى الْعَمَلِ بِيَدِهِمْ ، وَغَفَلُوا عَنْ قَوْنَابِنَ مُسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كَفَيْتُمْ » أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنْدِ رَجَالِ الصَّحِيفَةِ^(٢) [٣] .

الدين

يُحبُّ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ أَنْ يَعْتَقِدَ اعْتِقَادًا جَازِمًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ جَمِيعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي لَا يَقْبِلُ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرُهُ . قَالَ تَعَالَى حَكَاهُةً عَنْ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (رَبَّنَا وَأَجْمَلْنَا مُسْلِمِيْنَ لَكَ وَمِنْ ذُرَيْتِنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ) (١٢٨) الْبَقْرَةُ . وَقَالَ : (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (٦٧) آلُ عُمَرَانَ . وَقَالَ حَكَاهُةً عَنْ سَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ (أَلَا تَعْلَمُوا أَنَّ وَأَتُؤْنِي مُسْلِمِيْنَ) (٣١) النَّلْ . وَقَالَ : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) (١٩) آلُ عُمَرَانَ . وَقَالَ : (وَمَنْ يَيْتَمَّ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِيْنَ) (٨٥) آلُ عُمَرَانَ . أَيْ وَمَنْ يَطْلَبُ غَيْرَ دِينِ النَّبِيِّ مُحَمَّدَ

(١) قَالَ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ : قَالَتِ الْمُهُودُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّكُمْ لَتَقْرُءُونَ آيَةً لَوْ أَنْزَلْتُ فِيهَا لَا تَخْذِنُهَا عِيدًا . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَأَعْلَمُ حِينَ أُنْزَلْتُ وَأَنِّي أُنْزَلْتُ أُنْزَلْتُ يَوْمَ عِرْفَةَ وَأَنَا وَاللَّهُ بِرْفَةٍ فِي يَوْمِ جُمُوعَةِ يَعْنِي (الْيَوْمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَادِدَ [٢] ص ١١٥ ج ١ تِيسِيرُ الْوَصْوَلُ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ) .

(٢) ص ١٨١ ج ١ مُجَمِّعُ الزَّوَافِدِ (الْاقْتِداءُ بِالسَّلْفِ) .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهو في الآخرة من الخاسرين ، ولا يخرج من النار
أبداً الآمين ، لأنَّ الله تعالى جعل شرعيه ناسخاً لجميع الشرائع .

هذا . والدين يطلق على الطاعة وعلى الطريقة الثابتة والله المتبعة ، فهو يشمل الشرائع كلها . فإذا صدق العبد بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مؤمن (والإيمان) لغة : التصديق القابي ، قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف (وما أنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا) أى يصدق ، وشرع التصديق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقاداً جازماً ، ك بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر ، والتصديق بالأوامر والنواهى كافتراض الصلاة وتحريم قتل النفس المقصومة والزنا « روى » أبو ذر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر » أخرجه أحمد والشیخان والترمذی⁽¹⁾ [۸] .

(والإسلام) لغة الاتقىاد والاستسلام . ومنه إيمان الأعراب الذين قال الله تعالى فيهم (قالت الأعراب آمنا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) (١٤) المجرات ، لأنهم تلغظوا بكلمة الشهادة بلا تصديق (وشرعًا) انتقاد ظاهري مع اعتقاد باطني بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلم من الدين بالضرورة كالصلوة والزكاة والصوم والحج .

(١) ص ٥٣ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٢١٩ ج ١٠ فتح الباري (الثواب البالغ)
و ص ٩٤ ج ٢ نووى مسلم (من مات لا يشرك بالله دخل الجنة) و ذكره تيسير الوصول
بلفظ آخر ، ص ١١ ج ١

فكلّ من الإيمان والإسلام المتبعين لا ينفك عن الآخر . وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن ، لأن المصدق ذلك التصديق للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لابد أن يكون خاصعاً لما جاء به صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والخاضع لهذا الخضوع لا بد أن يكون مصدقاً ذلك التصديق .

هذا . وقوام الذين ثلاثة : الإسلام والإيمان والإحسان . وقد بينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث عمر رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأنشد ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتوتّي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت . فعجبناه يسأله ويصدقه . قال : فأخبرني عن الإيمان . قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتومن بالقدر خيره وشره . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : فأخبرني عن الساعة . قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل . قال : فأخبرني عن أماراتها . قال : أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العرابة العالة رعاة الشاء يتطاولون في البنيان . ثم انطلق . فلبت ملائكة ، ثم قال : يا عمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل أناكم يعلمكم دينكم . أخرجه أحمد والخمسة إلا البخاري^(١) [٩].

(١) ص ٦٢ ج ١ - الفتح الرباني . وص ١٣ ج ١ تيسير الوصول (حقيقة الإيمان =

دلّ الحديث على أنَّ الأحكام الشرعية علمية وعملية . فالعلمية ستة :

(الأول) الإيمان بالله ، وهو اعتقاد وجود الله تعالى متصفًا بكلِّ كمال يليق بجلاله ، منزهاً عن كلِّ نقص . وأنه قادر على إيجاد الممكن وإعدامه .

(الثاني) الإيمان بالملائكة ، وهو أنَّ تؤمن بوجودهم ، وأنهم عباد مكرمون لا يتصرفون بذكورة ولا أوثة ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

(الثالث) الإيمان بالكتب ، وهو أنَّ تصدق بأنَّ الله كتبًا أنزلها على بعض رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام منها : القرآن وهو أفضليها أُنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والإنجيل أُنزل على سيدنا عيسى . والتوراة أُنزلت على سيدنا موسى . والزبور أُنزل على سيدنا داود . وصحف سيدنا إبراهيم وموسى عليهم الصلاة والسلام .

== والإسلام) و (القدر) بفتحتين ، هو إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها طبق ما سبق به علم الله ، بخلاف القضاء فإنه تعلق الإرادة بالأشياء أولاً . وقيل فيما غير ذلك . قال الأجهوري :

إرادة الله مع التعلق في أزل قضاوه حقيقة
والقدر الإيجاد للأشياء على وجده معين أراده علا
وبعضهم قد قال معنى الأول العلم مع تعلق في الأزل
والقدر الإيجاد للأمور على وفاق علمه المذكور

هذا . ولما كان الإيمان بالقدر مستلزمًا للإيمان بالقضاء ، لم يتعرض له في الحديث . و(أن تلد الأمة ربها) أي سيدتها . وهو كنایة عن كثرة اتخاذ الجواري . فلقد الجارية بنتاً أو ابناً من سيدتها . والولد بعنزة أبيه في السيادة . و(العالمة) بفتح اللام الخففة جمع عائل وهم الفقراء . و(رعاة) بكسر الراء جمع راعٍ ويجمع على رعاة بضمها ، (والشاء) جمع شاة ، (ويتطاولون في البناء) أي يتغذّون بطشه وارتفاعه . والمراد أن الأسافل يصيرون أصحاب ثروة ظاهرة .

(الرابع) الإيمان بالرسل ، وهو أن تؤمن بأنَّ الله تعالى أرسل رسلاً من البشر مبشرين الطائعين بالجنة ، ومنذرين المخالفين بالعذاب الأليم . متصفين بما يليق بهم من صدق وأمانة وتبليغ وفطانة وما لا يؤدي إلى نقص في صفاتهم العلية ، ولا إلى نفرة الناس عنهم ، متزهين عما لا يليق بمقامهم من كذب وخيانة وكتان وبلادة . .

(الخامس) الإيمان باليوم الآخر . وهو يوم القيمة . وسيأتي أنْ أوته من الموت أوبعث ، وبما اشتمل عليه من سؤال القبر وعذابه ونعيمه وبعث وحشر وميزان ونشر كتب الأعمال وتعليقها في الأعناق وأخذها باليمين لقوم وبالشمال لآخرين ، وقراءة كلَّ كتابه قال تعالى : (وَكُلَّ إِنْسَانَ أَلْزَمَنَاهُ طَأْرَهُ فِي عَنْقِهِ وَنَخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * أَقْرَأْهُ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا)^(١) وما إلى ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(السادس) الإيمان بالقدر كله ، أي التصديق والإذعان بأنَّ كلَّ ما قدرَ الله في الأزل لا بدَّ من وقوعه وملزم يقدِّره يستحيل وقوعه ، وبأنَّه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق . « روى » ابن عمرو أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » أخرجه مسلم والترمذى^(٢) [١٠] .

وأنَّ جميع الكائنات بقضاءه وقدره . قال الله تعالى : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)^(٤٩) (٤٩) القمر . وقال : (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرَهُ تَقْدِيرًا)^(٢) الفرقان

(١) الإسراء : ١٣ و ١٤ (و طائره) عمله .

(٢) ص ٢٠٣ ج ١٦ نووى مسلم . و ص ١٧٤ ج ٣ تيسير الوصول (ذم القدرة) .

وقال : (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ) (٣٠) الدهر . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال : «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ» أخرجه أحمد ومسلم ^(١) [١١] .

(وقال) طلق بن حبيب : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : قد احترق بيتك .
 فتَالَّ : ما احترق ، لم يكن الله يفعل ذلك بكلمات سمعته من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يُسمَّى ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يُصبح : «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَلَيْكَ تَوْكِيدُ أَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخَذْ بِنَاصِيَتِهَا . إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ » أخرجه ابن السنى ^(٢) [١٢] .

وقد تكفل بتفصيل هذه الأحكام :

علم التوحيد

التوحيد لغة العلم بأن الشيء واحد . وشرعًا إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتًا وصفاتٍ وأفعالًا ويعرف بمعنى الفن المدون بأنه علم يبحث فيه عن معرفة العقائد الدينية . وهي التي يجب على كل مكلف ذكر أو أثني حز أو رفيق

(١) ص ١٢٢ ج ١ - الفتح الرباني ، وص ٢٠٤ ج ١٦ نووى مسلم (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِهِ وَالْعَجْزِ) بالرفع عطفاً على كُلِّ أو بالجر عطفاً على شَيْءٍ . والمراد به البلدة والتسويف في الأمور ، والكيس ضده ، وهو الحذر والنشاط في الأمور .

(٢) ص ١٢٠ ج ٣ الأذكار النووية . وبأسفلها الفتوحات الربانية (ما يقال عند الصباح والمساء) .

أن يعتقدوها . فيجب عليه أن يعرف الصفات الواجبة لله تعالى والمستحبة والجائزة في حقه تعالى . وأن يعرف الصفات الواجبة للأنبياء والرسل والمستحبة عليهم والجائزة في حقهم عليهم الصلاة والسلام . وأن يعرف ما جاء في الكتاب والسنة من أحوال الموت والتبر وما بعدها . ومن لم يعرف ذلك فليس بمسلم وينخدل في نار جهنم (والمعرفة) هي الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل (الواجب) الأمر الثابت الذي لا يقبل الانتفاء ككون الجسم متحركاً أو ساكناً وكونه صغيراً أو كبيراً وكونه ناعماً أو حَسِيناً . ونحوه مما لا بدّ للجسم منه (المستحبيل) الأمر المنفي الذي لا يقبل الثبوت ككون الجسم متحركاً ساكناً أو طويلاً قصيراً ، أو حيواناً جماداً في آن واحد (والجائز) ما يقبل الثبوت والانتفاء ككون الجسم صغيراً في وقت كبيراً في وقت آخر ، وكونه قصيراً في وقت طويلاً في آخر ، وكونه حيّاً في وقت ميتاً في آخر .

هذا . والكلام هنا في ثلاثة أصول : إلهيات ، ونبويات ، وسمعيات .

(١) الإلهيات هي ما يتعلق بالله تعالى

من واجب ومستحبيل وجائز

١ — الواجب في هذه تعالى : يجب على المكلف أن يعتقد أنَّ الله تعالى متصف بالصفات الجليلة القديمة الثابتة بالأدلة التفصيلية وهي ثلاثة عشرة :

(١) الوجود — فهو تعالى موجود بلا ابتداء قبل وجود جميع الحوادث من عرش وكرسيّ وسموات وسائر العالم (الدليل) على ذلك خلقه تعالى السموات وما فيها من الكواكب والملائكة ، والأرض وما فيها من الجبال والرمال والأشجار والأحجار والبحار والآثار والحيوانات والجمادات ، لأنَّ الصنعة لا بد لها من صانع

موجود . وقد قال الله عز وجل (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) (٦٢) غافر . وقال تعالى (الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) الأنعام وقال (سَيِّدُ أَسْمَاءِ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى) أى خالق كل شيء، فسوى خلقه . وقال (أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَالِقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ) وقال (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) الفرقان . ومن البداهى أن موجد الشيء لا يكون معدوماً ، لأن المعدوم لا يعطى الوجود .

(٢) القِدَم — ومعنى أنه لا أول لوجوده تعالى ، وأنه لم يسبقه عدم ، لقوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) (٦٢) الزمر . إذ معناه أن كل شيء غير الله مخلوق الله ، فلا يجوز أن يكون غيره خالفا له ، لأنه لو كان مخلوقا لكان يحتاجا لغيره كيف وهو ذو الغنى المطلق . وفقر كل شيء إليه محقق ؟ (وعن عمران) بن حُصين رضي الله عنه قال : إني عند النبي صلى الله عليه وأله وسلم إذ جاءه قوم من بني تميم فقال « اقبلوا البشرى يا بني تميم » قالوا بشرتنا فأعطينا ، فدخل ناس من أهل اليمن ، فقال : « اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم » قالوا : قبانيا . جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان ؟ قال : كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء » أخرجه البخارى (١) [١٣] .

(١) ص ٣١٧ ج ١٣ فتح البارى (وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم) و (اقبلوا البشرى) المراد بها أن من أسلم نجحا من الخلود في النار ثم يجازى على وفق عمله . وذكر بعضهم في هذا الحديث « كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ماعليه كان » وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث . ذكره العينى على البخارى . في بدء الخلق (وكان عرشه على الماء) أى لم يكن تحت العرش إلا الماء الذى خلق قبله (وكتب في الذكر كل شيء) . أى قدر كل الكائنات وأثبتها في الامر المحفوظ .

(٣) البقاء — و معناه أنه لا انتهاء لوجوده تعالى ، وأنه لا يتحقق عدم ، لقوله تعالى : (وَيَقِنَّ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) (٢٧) الرحمن ، و قوله : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ) (٨٨) الت accus ، ولأن من ثبت قدمه استحال عدمه . فهو الأزلى القديم بلا بداية والأبدى الباقي بلا نهاية (هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٣) الحديد .

(٤) مخالفته تعالى للحوادث — و معناها عدم مماثلته لشيء منها لا في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال ، لقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (١١) الشورى ، ولأنه لو ماثل شيئاً منها لكان حادثاً مثلاً . والحدوث مستحيل في حق الخالق عز وجل .

(٥) قيامه تعالى بنفسه — و معناه أنه تعالى موجود بلا موجد وغنى عن كل مساواه ، وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْفَقِيرُ الْحَمِيدُ) (١٥) فاطر ، و قوله تعالى : (وَاللَّهُ الْفَقِيرُ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ) (٣٨) محمد ، ولأنه لو احتاج إلى شيء لكان حادثاً و حدوثه محال لما تقدم فاحتياجه محال .

(٦) الوحدانية في الذات والصفات والأفعال — و معناها أن ذاته ليست مركبة ، وليس لغيره ذات تشبه ذاته ، وأنه ليس له صفتان من جنس واحد كقدرتين وعلمين ، وليس لغيره صفة كصفته ، وأن الأفعال كلها خيرها وشرها اختيارية واضطراريّة مخلوقة الله وحده بلا شريك ولا معين . قال الله تعالى : (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) (١٦٣) البقرة ، وقال : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آتِهِمْ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) (٤٢) الأنبياء ، وقال : (وَاللَّهُ خَاقَنُكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) (٩٦) الصافات ، وقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ م — ٢ الدين الخامس — ج ١

عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّ تُؤْفَكُونَ) (٣) فاطر ، وقال تعالى : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) أى قل يا إلهها النبي - من سألك عن صفة ربك جل وعلا - هو المعبد بحق المتصف بكل صفات الكمال ، الواحد في ذاته وصفاته وأفعاله ، المقصود في قضاء حوانج الخلق على الدوام ، الذي ليس بوالد ولا مولود ولا شبيه له ولا نظير .

(دلت) السورة على أمور : (أ) إثبات ألوهية الله تعالى المستلزمة لاتصافه بكل صفات الكمال كالعلم والتقدرة والإرادة .

(ب) إثبات أحديته الموجبة تنزيهه تعالى عن التعدد والتركيب وما يستلزم أحدها كالجسمية والتحيز والمشاركة في الخلقة وخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة التامة .

(ج) إثبات صمديته تعالى المقتضية استفهامه عن كل ما سواه وافتقار كل ما عدها إليه في الوجود والبقاء وسائر الأحوال .

(د) إبطال زعم من زعم أن له ولداً كاليهود والنصارى بقوله : (لَمْ يَكُلْدُ) لأن الولد من جنس أبيه ، والله لا يحيانه أحد ولا يحيان أحداً ، ولا يفتقر إلى من يعينه أو يخلفه لامتناع احتياجه وفناه .

(هـ) إثبات قدمه بقوله : (لَمْ يُولَدْ) أى لم يفصل عن غيره . وهذا لا نزاع فيه . وإنما ذكر لنтир ما قبله إذ للعهود أن مالا يولد لا يلد .

(و) نفي مئاتة شيء له تعالى في أي زمان كان « ومن زعم » أى نفي الكفر في الماضي لا يدل على نفيه في الحال والكافر يدعونه « فقد غفل » لأن مالم يوجد في الماضي لا يكون في الحال ضرورة أن الحادث لا يكون كفيناً للقديم .

(٧) الحياة — وهي صفة قديمة قائمة بالذات العلية تصحح لوصفها الاتصاف بالعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر ، وما إلى ذلك من الصفات الالاتقة به تعالى (وحياته) ليست بروح . ودليلها قوله (اللهُ لَإِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ) (٢) آل عمران ، قوله : (وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِيَحْيَ الْقَيُّومِ) (١١١) طه ، قوله : (وَتَوَكَّلْ عَلَىَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ) (٥٨) الفرقان .

(٨) العلم — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تحيط بكل موجود : واجباً كان أو جائزأ ، وبكل معدوم : مستحيلاً كان أو ممكناً . فهو تعالى يعلم وجود ذاته وصفاته وأنها قديمة لا تقبل العدم . ويعلم أنه لا شريك له ، وأن وجود الشريك محال . ويعلم جواز حدوث الممكن وعدمه . ويعلم في الأزل عدد من يدخل الجنة ومن يدخل النار جملة واحدة فلا يزيد في ذلك العدد ولا ينقص منه . ويعلم أفعالهم وكل ما يكون منهم . ويعلم أنه عالم بكل الأمور لا تخفي عليه خافية . قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطِيفُ الْخَبِيرُ) (١٤) الملك ، وقال : (إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا) (٩٨) طه . وقال : (إِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) (١٢) الطلاق ، وقال : (يَعْلَمُ مَا يَبْيَنَ أَبْيَدُهُمْ وَمَا خَانَهُمْ) (٢٥٥) البقرة ، وقال : (هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ) (٢٢) الحشر ، وقال : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (١٩) غافر ، وقال : (إِنَّ اللهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا) (٧٥) الأنفال .

(وعن) ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يده كتابان ، فقال : « أتدرون ما هذان الكتابان؟ » قلنا : لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا . فقال للذى في يده المينى : « هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آباءتهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ،

فلا يُزاد منهم ولا يُنقص منهم أبداً» وقال للذى فى شمالة : « هذا كتاب من رب العالمين . فيه أسماء أهل النار وأسماء آباءهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يُزاد منهم ولا يُنقص منهم أبداً» فقال أصحابه : فقىم العمل يا رسول الله إن كان الأمر قد فرغ منه ؟ قال : « سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يتحتم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أى عمل . وإن صاحب النار يتحتم له بعمل أهل النار وإن عمل أى عمل » ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « بيديه فنبذها » ثم قال : « فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير » أخرجه أحد والترمذى وقال : حديث حسن غريب صحيح^(١) [١٤] .

ولأنه تعالى لو لم يكن عالماً لكان جاهلاً ، ولو كان جاهلاً لكان حادناً ، وحدوثه محال لما سبق . فالجهل عليه تعالى محال .

هذا . وعلم الله تعالى ليس كسبياً ولا يوصف بكونه ضروريًا أو نظريًا أو بديهيًا أو يقينيًا أو تصوريًا أو تصديقيًا ، لأنها صفة قديمة لا تعدد فيها ولا تكثّر .

(٩) الإرادة — وهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تختص الممكن ببعض ما يجوز عليه كوجود المخلوق في زمن دون غيره . وفي مكان دون آخر ، هكذا ، قوله تعالى : (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ) (٦٨) القصص ، وقوله تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِذَا أَنْتَ وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُّكُورَ) (٤٩) الشورى ، وقوله تعالى : (فَعَالَ لِلَّهِ يُرِيدُ) (١٦) البروج ، وقوله تعالى : (فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ

(١) ص ١٣٨ ج ١ - الفتح الرباني . وص ١٦٩ ج ٣ تيسير الوصول (العمل مع القدر) و (أجمل) الحساب جمع آحاده وكل أفراده . والمراد أحصاهم حتى آتى على آخرهم فلا زيادة ولا نقصان . و (السداد) الصواب في القول والعمل . والمقاربة القصد فيما :

لِلإِسْلَامِ) (٢٥) الأنعام . وقوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ) (١٨٥) البقرة .

(١٠) القدرة — وهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتأنى بها إيجاد
كل ممكن وإعدامه ، لقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتِينُ)
(٥٨) النذريات . وقوله تعالى : (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (عجر ٥٠) الروم .
وقوله تعالى : (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُفْتَدِرًا) (٤٥) الكهف . ولأنه لم يكن
قادراً لـ كان عاجزاً ، وعجزه محال ، كيف وهو خالق كل شيء ؟

(تنبيه) علم أن الإرادة والقدرة يتعلقان بكل ممكن من أفعالنا الاختيارية .
وما له سبب بالإحرار عند ملامسة النار . وما لا سبب له لخلق النساء . وتعلق
القدرة فرع تعلق الإرادة الذي هو فرع تعلق العلم إذ لا يوجد اللَّهُ تعالى
شيئاً ولا يُعدمه إلا إذا أراد وجوده أو إعدامه وقد سبق في علمه أنه يكون
أو لا يكون .

(١١) السمع — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تحيط بكل موجود
واجباً أو ممكناً صوتاً أو لوناً أو ذاتاً أو غيرها ، فهو يسمع دبيب الثلة السوداء
على الصخرة الملساء في الليلة الظلماء بلا أذن ولا صماخ .

(١٢) البصر — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بالذات العلية تحيط بكل
موجود — واجباً أو جائزًا جسماً أو لوناً أو صوتاً أو غيرها بلا حدة — إحاطة
غير إحاطة العلم والسمع . والدليل على أنه تعالى سميع بصير قوله تعالى : (فَأَسْتَعِذُ
بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (٥٦) غافر . (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) عجر ٥٧
الحج و ٢٨ لقمان ، ولأنه تعالى لو لم يكن سمعاً بصيراً لـ كان أصم أعمى وهو نقص .
تعالي الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

(١٣) الكلام — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تدل على كل موجود واجباً أو جائزأ ، وعلى كل معدوم محالاً أو جائزأ . وليس كلامه تعالى بحرف ولا صوت ، ولا يوصف بغير ولا سر ولا تقديم ولا تأخير ولا وقف ولا سكوت ولا وصل ولا فصل ، لأن هذا كله من صفات الحوادث ، وهي محالة عليه تعالى . ودليله قوله تعالى : (وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا) (١٦٤) النساء ، وأنه تعالى لو كان غير متكلم لكان أبكم ، والبكم تتص محال في حقه تعالى . والقرآن والتوراة والإنجيل والزبور وباق الكتب المنزلة ، تدل على بعض ما يدل عليه الكلام القديم ، قال تعالى : (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّنَا فَيَنْفَدِدُ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدِدَ كَلِمَاتُ رَبِّنَا وَلَوْ جَئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا) (١٠٩) الكهف وقال : (وَلَوْ أَنَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْنَيْرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ) (٢٧) لقمان . وله تعالى صفات غير ذلك كالجلال والجلال والعزة والعظمة والكبراء والقوّة وهي غير القدرة ، والوجه والنفس والعين واليد والأصابع والقدم^(١) والمحبة والرضا والفرح والضحك والغضب والكره والعجب والمسكرون نحو ذلك مما ورد في الكتاب والسنة ، فيجب الإيمان به بلا كيف فنقول : له تعالى يد لا كالأيدي . ونفوّض معرفة ذلك ، وتفصيله إلى الله تعالى ولا نؤول أن يده تعالى قدرته أو نعمته وأمثال ذلك ، لأن فيه إبطال الصفة التي دل عليها الكتاب والسنة ، ولكن نقول يده صفة له بلا كيف وهكذا . وغضبه ومكره واستهزاؤه غير أنتقامه وغير إرادة الانتقام . بل من صفاته بلا كيف . وهذا مذهب السلف في المتشابهات . وبه نقول . وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

هذا ما يلزم اعتقاده ومعرفته تفصيلاً من الواجب في حقه تعالى .

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيفوزي ببعضها إلى بعض (المحدث) أخرجه الشيخان والتزمي عن أنس [١٥] ص ٢٤٠ ج ٣ تيسير الوصول . وفيه (وقد روى رب العزة) كفاية عن أهل النار الذين قدمتهم الله لها من شرار خلقه و (فيروزى) أى يضم ويجمع .

(وأما الواجب) معرفته إجمالاً فهو أن يعتقد المكلف أنَّ الله تعالى متصف بكلّ الـ موجودة تليق به تعالى لا نهاية لها يعلمها الله تعالى تفصيلاً ويعلم أنها لا نهاية لها ، لأنَّه لو انتفى عنه تعالى شيءٌ من الكمال الذي يليق به لكان ناقصاً والنقص محال في حقه لاستلزمـه الحدوث المحال عليه تعالى .

ب — المسئول في حق الله تعالى : يستحيل في حقه تعالى بالأدلة التفصيلية السابقة ثلاثة عشرة صفة مقابلة لصفات الواجبة له تعالى على الترتيب السابق . وهي العدم والحدوث « وهو الوجود بعد عدم » وفاته ، ومما ثنته تعالى للحوادث « في الذات » بأن يكون جسماً مركباً أو حالاً في مكان أو مخصوصاً بزمان أو موصوفاً بالكبير أو بالصغر أو يكون له شبيه « وفي الصفات » بأن تكون حياته كحياة الحوادث وعلمه كعلمهم وهكذا « وفي الأفعال » بلا يكون مؤثراً في شيء ، وإنما له مجرد الالكتسـب . تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً . فهو لا يناله موجوداً ولا يناله موجود ، ولا ينحده مقدار ولا تحييه أقطار ، لقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (ومن المستحيل) في حقه تعالى احتياجه لموجـد أو ذات يقوم بها . والتعدد « في الذات » بأن يكون مركباً يقبل الانقسام أو يكون هناك ذات كذاته « وفي الصفات » بأن يكون له صفتان من جنس واحد كقدرتين وعلمين ، أو يكون لغيره صفة كصفته « وفي الأفعال » بأن يكون لغيره تأثير في شيء من الأشياء بطبعه أو بقوـة مـودعـة فيه . فليست النار حـرقة بطبعـها ولا بقوـة خـلقتـ فيها . وإنما الخالق للإحرـاق هو الله تعالى عند خلقـه النار . ولو شاء خـلـقـ النار دون الإحرـاق لـكان . كما حصل خـلـيـله سـيدـنا إـبرـاهـيم عـلـيـه الصـلاـة وـالـسـلام . وليس الماء مـروـيا بـطـبعـه ولا بـقوـة خـلـقـتـ فيه وإنما الخالق للرـى الله تعالى عند شـربـ المـاء . وليس الملـبوـسـ سـاتـراً وـواـقاـ البرـدـ أوـ الحرـ بـنـفـسـهـ ولا بـقوـة خـلـقـتـ فيهـ . بلـ الخـالـقـ لـما ذـكرـ هوـ اللهـ تـعـالـيـ عندـ لـبسـ الشـيـابـ . فـنـ يـعـتـقـدـ تـأـيـرـ شـيءـ منـ الأـسـبـابـ فـيـ مـسـبـبـهـ بـطـبعـهـ فـهـوـ كـافـرـ أوـ بـقوـةـ خـلـقـهـ اللهـ فـيـهـ فـهـوـ فـاسـقـ . وـمـنـ

اعتقد عدم تأثيرها وأن الله هو المؤثر ولكن يستحيل خلق السبب بدون مسببه أو عكسه فهو مؤمن يخشى عليه إنكار معجزات الأنبياء في كفر ، أو إنكار كرامات الأولياء فيفسق . والاعتقاد الصحيح اعتقاد أن المؤثر في السبب والسبب هو الله تعالى مع إمكان تخلف أحدهما عن الآخر خرقا للعادة (ومن المستحيل) في حقه تعالى الموت وما في معناه كالنوم والإغماء . قال الله تعالى : (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ) (ومنه) الجهل وما في معناه كالظن والشك والوهم والمفهولة والذهول والنسيان ، (ومنه) وجود شيء من الحوادث بلا إرادته تعالى بأن يكون بطريق الطبيع أو العلة . فلا يقع في الملك والملائكة قليل أو كثير صغير أو كبير خير أو شر إلا بقضائه وقدره . (ومنه) المعجز عن مكن ما والصمم وما في معناه كسمعه الجهر دون السر ، وكاختصاصه بالأصوات دون النسوات وسائر الموجودات (ومنه) العمى وما في معناه كالعشى -- بفتحتين مقصوراً -- وهو عدم الإبصار ليلاً -- والجهر -- بفتحتين وهو عدم الإبصار نهاراً (ومنه) البكم وهو الخرس وما في معناه كالنهاهة والعين والسكوت ، وكون كلامه تعالى بمحروم وأصوات . هذا مادر على استحالته في حق الله تعالى الأدلة التفصيلية ، وهي أدلة الواجب التفصيلي ويجب على كل مكلف أن يعتقد بعد ذلك أن الله تعالى منزه عن كل نقص كما أنه متصرف بكل كمال .

ج - الجائز في صور الله تعالى يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه فهو متفضل بالخلق والاختراع والنكيف والإنعم والإحسان لا عن وجوب ولا إيجاب . فلا يجب عليه شيء مما ذكر . ولا يستحيل عليه تعالى فعل ما يضر عباده ، بل يجوز أن يفعله بهم بطريق العدل ، إذ للملك أن يتصرف في ملكه بما يشاء . فهو المخالق للإيمان والطاعة والسعادة والغاية ، وسائر النعم فضلا

منه وإحسانا^(١). وهو الخالق للـكفر والمعاصي والشقاوة والأمراض والفقر ونحو ذلك عدلا منه في ملوكه ، قال تعالى: (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُنْصُصَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمُ) عجز آية (١٠٥) البقرة. وقال: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَمْخُلُّ^(٢)) (٦٨) النصص . وقال (فَمَالِ إِلَّا يُرِيدُ) (١٦) البروج . وقال: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ سَجَّلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلِكُنْ يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) (٩٣) النحل . وقال: (مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ) (٨٦) الأعراف . وقال : (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ) (٢٣) الأنبياء . فيجوز في حقه تعالى عقلا (تعذيب) المطيع عدلا منه لأنه الخالق للطاعة مع تزهه عن الانتفاع بها . وإنما ينتفع بها العبد الذي وفقه الله لـكسـبـها ، (وإثابة) العاصي فضلا منه لأنه الخالق للعصية مع تزهه عن التضرر بها . وإنما يتضرر بها من خذله الله باكتسابها عدلا منه . قال تعالى: (وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبَّكَ أَحَدًا) (٤٩) الكهف . وقال : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ) (٤٦) فصلات^(٣) وقال : (وَإِنْ تُبْدِلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِوهُ يُخَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ قَيْمَنِرُ مَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) عجز (٢٨٤) البقرة . وقال: (إِنْ يَشَاءُ يُذْهِبُكُمْ

(١) قال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) عجز (١٨٥) البقرة وقال تعالى (وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَبَادِ) عجز آية ٣ غافر . وفي الحديث القدسي « يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم أو فيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله تعالى . ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من إلا نفسه » أخرجه مسلم عن أبي ذر [١٦] عجز حديث ٧٨٢ ص ١٦٣ – الإتحادات السننية .

(٢) (ظلم) صيغة تدل على النسب كـتـار ، ولـبـانـ أـيـ ليسـ مـفـسـوـباـ لـلـظـلـمـ . وليس المراد انتفاء كـثـرةـ الـظـلـمـ عنـ اللـهـ تـعـالـىـ خـفـسـ بـلـ الرـادـ اـنـتـفـاءـ الـظـلـمـ عـهـ تـعـالـىـ وـأـبـلـغـ دـهـ اـنـتـفـاءـ إـرـادـتـهـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ قـالـ مـسـعـانـهـ (وـمـاـ اللـهـ يـرـيدـ ظـلـمـ لـلـعـبـادـ) عـجزـ ٣١ـ غـافـرـ .

وَيَأْتِنَّهُنَّلِقِي جَلِيدِ (١٦) وَمَا دَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ (١٧) فاطر . وفي الحديث القدسي « يابني آدم ما خاقتمكم لاستكثركم من قلة ، ولا لأستانس بكم من وحشة ، ولا لأستعين بكم من وحدة على أمر عجزت عنه ، ولا لجر منفعة ، والادفع مغرة . بل خلتكم لتعبدوني طويلاً وتشكروني كثيراً وتسبحونى بكرة وأصيلاً . ولو أنَّ أولَكُمْ وآخِرَكُمْ واسْكُمْ وجَنْكُمْ وحِيمَكُمْ وَمِيتَكُمْ وصَفِيرَكُمْ وكَبِيرَكُمْ وَحُرَّكُمْ وَعَبْدَكُمْ ، أَجْتَمَعُوا عَلَى طَاعَتِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مَلْكِي مِثْقَالَ ذَرَّةٍ . ولو أنَّ أُولَكُمْ وآخِرَكُمْ واسْكُمْ وجَنْكُمْ وحِيمَكُمْ وَمِيتَكُمْ وصَفِيرَكُمْ وكَبِيرَكُمْ وَعَبْدَكُمْ ، أَجْتَمَعُوا عَلَى مَعْصِيَتِي مَا نَفَضَ ذَلِكَ مِنْ مَلْكِي مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » [١٧] وقال تعالى : (وَمَنْ جَهَدَ فَإِنَّمَا يُجْهَدُ لِنَفْسِهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيُّ عَنِ الْعَالَمَيْنَ) (٦) العنكبوت . وهم الفقراء إليه وهو الغنى الحميد . (ومن الجائز) رؤيته تعالى بالأبصار وغيرها خرقاً للعادة بلا اتصال الأشعة به تعالى ولا كافية ولا انحصار في جهنم . قال الله تعالى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ) (٢٤) إلى ربها ناظرة (٢٣) القيمة . وسيأتي تمامه في بحث الرؤية إن شاء الله تعالى .

(ومن الجائز) إنزال الكتب وإرسال الرسل مُبَيِّنِينَ للناس ما نرِّئُ إِلَيْهِمْ مبشرين الطائعين بالجنة والنعيم ، ومنذرين العاصين بالنار والعذاب الأليم . قال تعالى : (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْكُفَّارِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ . وَأَنْزَلَ التُّورَةَ وَالإِنجِيلَ (٣) مِنْ قَبْلٍ هُدًى لِلنَّاسِ ، وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ) (٤) آل عمران . وقال : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ) وقال : (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْمَلَئِينَ نَذِيرًا) وقال : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (٨٩) النحل . وقال : (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ) (١٦٥) النساء .

(١) لم أقف على من آخر جه بهدا المفظ

هذا . وما تقدم تعلم أنه يجب على كل مكلف أن يعتقد أن الله تعالى متصف بصفات الجلال والكمال التي تليق بعظمته تعالى الواردة في الكتاب العزيز والسنة العظيمة . وأنه تعالى ممزوج عن كل نقص ، وعن مشابهة الحوادث ، تعالى الله عن ذلك .

المتشابه

أما ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهة ، فقد أجمع السلف والخلف رضي الله عنهم على أنها مصروفة عن ظاهرها ، قوله تعالى : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ) قوله (لَيْسَ كَيْثِلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (١١) الشورى (ثم اختلفوا) في بيان معانى تلك الآيات والأحاديث (فالسلف) يفوضون علم معانىها إليه تعالى . فيقولون إن الاستواء في آية (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (٥) طه — لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى ، مع جزمهم بأنه جل جلاله يستحبيل عليه الاستقرار على العرش أو اتصاله به أو جلوسه عليه ، لأن الله تعالى إله قديم موصوف باستوانة على العرش قبل خلق العرش ، لأن القرآن الذي منه هذه الآية موجود قبل إيجاد العرش ، فكيف يعقل أنه تعالى استقرَّ على عرش غير موجود ؟ ولما خاق الخلق لم يحتاج إلى مكان يخلِّ فيه . بل هو غني عنه . فهو تعالى لم يزل بالصفة التي كان عليها (والخلف) يقولون فيها : الاستواء معناه الاقتدار والتصرف أو نحو ذلك ، ومذهب السلف أسلم ، لأنه يحتمل أن الله عز وجل أراد معنى في الآية غير ما فسرها به الخلف .

(ووجه) صحة مذهب الخلف أنهم فسروا الآية بما يدلّ عليه النطق العربي . والقرآن عربي (وَحَمَلُوكْ) على التفسير المذكور ولم يفوضوا كما فوض السلف

(وجود) المشبهة والمحسنة في زمانهم زاعمين أنّ ظاهر الآيات يدلّ على أنه تعالى جسم ، ولم يفهموا أنه مستحييل عليه عزّ وجلّ الجسمية والحلول في الأمكنة . وقد اغترّ بعض المعمّام بقولهم فاعتقدوا أن الله تعالى جالس على العرش وحال في السماء . فكثروا والعياذ بالله تعالى ، والنَّفْسُ أَمَارَةٌ بِالسُّوءِ ، والشّيّاطين تحسّن لها ارتکاب ما تُحِلُّ به في النار (فوجب) عليهم أن يبينوا للعامة معنى تلك الآيات والأحاديث المتشابهة — حسب مدلولات القرآن والأحاديث النبوية — بما يصح اتصاف الله تعالى به ، ليعرفوا الحقّ فيعملوا عليه ويتركوا الباطل وأهله فلا يكفرون . فخواهم الله تعالى خير الجزاء (وقد) نقل العلامة أحمد زريق عن أبي حامد أنه قال : لا خلاف في وجوب التأويل عند تعين شبهة لا ترتفع إلا به اهـ (والحاصل) أنّ الخلف لم يخالفوا السلف في الاعتقاد وإنما خالفوهم في تفسير المتشابه لمقتضى الذي حدث في زمانهم دون زمان السلف كما علمت . بل اعتقادهم واحد ، وهو أنّ الآيات والأحاديث المتشابهات مصروفة عن ظاهرها الموهم تشبيهه تعالى بشيء من صفات الحوادث وأنه سبحانه وتعالى مخالف للحوادث ، فليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مستقرّ على عرش ولا في سماء ولا يمرّ عليه زمان وليس له جهة إلى غير ذلك مما هو من نعموت المخلوقين (فن اعتقد) وصفه تعالى بشيء منها فهو كافر بإجماع السلف والخلف . نسأل الله تعالى حسن الاعتقاد (ومنشأ وقوع) بعض الجملة من أهل زماننا في الكفر باعتقادهم أن الله تعالى استقرّ على العرش وحلّ في السماء وأنه في جهة من الجهات ، وأنّ له مكاناً ونحو ذلك مما هو من صفات المخلوق (وجود) بعض مؤلفات البعض من ينتسبون إلى العلم مال مؤلفوها إلى أن الله سبحانه وتعالى جسم يشبه الحوادث يحل في مكان وله جهة ويتصف بالتحول والانتقال إلى غير ذلك من الضلال والإضلal . تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً (واطلعاً) عليها من لا علم عنده بأصول الدين الصحيحة فاعتقد أنّ ما ذكر فيها حق واعتقاد صحيح ، وأعانه على ذلك الاعتقاد المكفر منْ

كفر قبله بسبب هذا الاعتقاد (ويقولون) لهم : هذه كتب أكابر العلماء المحققين . وهذه المقيدة عقيدة السلف ، ومن لم يعتقدها يكون كافراً مخلداً في النار معطلاً لصفات الله إلى غير ذلك من البهتان النظيع^(١) (ومن) جهلهم استدلالهم على دعوahm الباطلةأن الله تعالى استقرَّ على العرش ، بقول بعض السلف كالملك بن أنس رضي الله تعالى عنه جواباً للسائل عن معنى (الرحمن على العرش استوى) الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أظنك إلا ضالاً . ثم أسر به فآخر . ولا دليل فيها ، فإن معنى الاستواء معلوم أنه مصرح به في القرآن . ففي رواية ثانية للشافعي عن مالك^(٢) : الاستواء مذكور وكيفيته مجهولة يعني لا نعلم معناه ؛ لأنه لا يعلم معنى التشابه إلا الله تعالى . فهو ناطق بأنه لا يتعرض لبيان معناه لعدم علمه به . فكيف يدعى عليه أنه فسر الاستواء بالاستقرار والجلوس ؟ سبحانهك هذا بهتان عظيم (والأدھى) دعوى هذه الشرذمة أن من لم يعتقد أن الله تعالى جهة ، وأنه في مكان ، فهو كافر بإنسكاره وجود الله عز وجل . ويقولون لمن حضرهم من العوام بسطاء العقول : إذا كان الله تعالى ليس في جهة فوق ولا تحت ولا أمام ولا خلف ولا يمين ولا شمال ، فهو غير موجود . فيجب الكفر بالإله الذي لا جهة له ولا مكان . (فهذه الدعوى) ناطقة بأنهم يعتقدون أن الله تعالى جسم كال أجسام شبيه بالحوادث . وهو كفر صريح نعوذ بالله تعالى من الكفر وأهله (فقد) عكسوا الحقائق لانعكاس بصيرتهم وفزيع مركب جهلهم . قال الله تعالى (ومَنْ يُصلِّلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ) عجز^(٣) الرعد (إذ لو كانوا) يسمعون أو يعقلون وتأملوا

(١) وقد نوه الشيخ الإمام في كتاب «إنحصار الكائنات» عن هذه الكتب وذكر

نصوص بعض الأئمة المحققيين الذين تعرضا للرد على أربابها وبيان فساد عقidiتهم الزائفة.

(٢) يأتي ص ٣٦ إن شاء الله تعالى (عبارة الفقه الأول). .

قليلًا (لعرفوا) أن (دعواهم) أن الإله القديم يتوقف وجوده على كونه في جهة من الجهات وله مكان (صريحة) في اعتقادهم عدم وجود الله سبحانه وتعالى لأنه لا مكان له ولا جهة ، مع أنه كان موجوداً قبل خلق الجهات والأمكنة ، وكان موجوداً ولا شيء معه كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك من صفات الألوهية . كأن الاحتياج إلى المكان والجهة من صفات الأجسام المادلة . (وكيف) يتوهم من عنده شائبة عقل أن وجود الإله القديم يتوقف على اتصفاته بصفات الخلق . إن هذا من أشنع الخبال والبهتان (والأغرب) أنهم يعتقدون أنهم سافيون وهم كاذبون وبغيتهم جاهلون .

(ومن خرافاتهم) دعواهم أنّ من لم يعتقد أن الله عزّ وجلّ جالس ومستقرّ على العرش أو في السماء ، ممتعلاً لصفات الإله (مع العلم) الضروري أن ذلك ليس من صفات الله تعالى ، بل هو ضدّ صفاته سبحانه وتعالى ، ناف للألوهية بالكلية كما علمت .

(وأما) السلف والخلف فإنهم مجمعون على ثبوت صفات الله تعالى الواردة في الكتاب العزيز والسنة الحمدية . وإنما خلافهم في تفويض معنى المتشابه وهو مذهب السلف . وفي بيان معناه وهو مذهب الخلف (قال الإمام) السلف الجليل ابن كثير في تفسيره ما نصه : أَمَا قوْلُهُ تَعَالَى (مُمَّا اسْتَوَى عَلَى الْمَرْشِ) (٥٤) الأعراف فلنا في هذا المقام مقالات كثيرة جداً ليس هنا موضع بسطها . وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح مالك والأوزاعي والتورى واللثي ابن سعد والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة المسلمين قد يها وحديثاً . وهو إصرارها كما جاءت من غير تكيف ولا تشبيه ولا تعطيل . والظاهر للتباادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله تعالى ، فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه و (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (١١) الشورى . بل الأمر كما قاله

الأئمة . منهم نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري قال : من شبه الله بخلقه كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر . وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه (فَنَّ أَتَبْتَ) الله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى (ونفي) عنه تعالى النقاوص ، فقد سلك سبيل المدى اه (وقال) العلامة إسماعيل حق في تفسيره روح البيان : من قال إن الله في السماء ، إن أراد به السكان كفر . وإن أراد به الحكایة عما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر ، لأنها مؤولة . والأذهان السليمة والعقول المستقيمة لا تفهم بحسب السيدة من مثل هذه التشبيهات إلا عين التزييه اه (ولذا) لم يتعرض السلف لتأويل المتشابهات لكون العقول إذ ذاك كانت سليمة لا تفهم من المتشابه إلا تزيية الله عز وجل عن صفات الحوادث . (وتعرض) الخلاف للتأويل لفساد عقول كثير من أهل زمانهم ففهموا من ظاهر المتشابهات أن الله سبحانه وتعالى جسم يحل في العرش أو السماء أو الجهة . وقد تقدم التنبية على ذلك (قال) في روح البيان : يقال لمن قال إن الله تعالى مكاناً : أين كان قبل خلق هذه العالم ؟ ألم يكن له وجود متحقق ؟ فإن قالوا : لا ، فقد كفروا وإن قالوا بالحلول والانتقال ، فكذلك ، لأن الواجب لا يقارن الحادث إلا بالتأثير والفيض وظهور كالاته ، لكن لا من حيث إنه حادث مطأطاً بل من حيث إن وجوده مستفاض منه ؛ فافهم اه (وقال) أيضاً : من يثبت له تعالى مكاناً فهو من المحسّنة . ومنهم جهله المتصوفة القائلون بأنه تعالى في كل مكان ، ومن يليهم من العلماء الزائغين عن الحق الخارجين عن طريق العقل والنقل والكشف اه .

(والعلماء) الزائغون عن الحق هم الذين ذمّهم الله تعالى بقوله (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَاءُهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) (٧) آل عمران . وأى فتنه أفظع من كونهم كفروا بالله تعالى

لاعتقادهم أنَّ اللهَ تَعَالَى جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ لَهُ مَكَانٌ أَوْ حَلٌّ فِي جَهَةٍ زَعْماً مِنْهُمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَكُفُرُ بِسَبِيلِهِمْ كَثِيرٌ مِنْ جَهَلَةِ الْعَوْامِ ضَعْفَاءِ الْعُقُولِ كَا شَاعَ وَذَاعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَقَاعِ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

(وقال) البيضاوى في تفسير قوله تعالى : **ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ** (٥٤) الأعراف : استوى أمره أو استوى وعن أصحابنا أن الاستواء على العرش صفة لله بلا كيف . وللمعنى أن له تعالى استواء على العرش على الوجه الذي عنده منها عن الاستقرار والتمسكن اه .

(وقال) العلامة الخطيب : الله تعالى لا يتصف بالأماكن والجهات والحدود ، لأنها صفات الأجسام ولأنه تعالى خلق الأمكنة وهو غير متحيز ، وكان في أزله قبل خلق المكان والزمان ولا مكان له ولا زمان وهو الآن على ما عليه كان اه .

(وقال) العارف الصاوي في تفسير قوله تعالى : **(يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ**) (٥) النحل : المراد بالفوقية الظهور لا الجهة لأنها مستحبة عليه تعالى اه (وقال) الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى **(إِمْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)** (١٦) الملك : المراد بها توقيره وتنزييه تعالى عن السفل والتحت ووصفه بالعلو والعظمة لا بالأماكن والجهات والحدود ، لأنها من صفات الأجسام ، وأنه خلق الأمكنة وهو غير محتاج إليها ، وكان في أزله قبل خلق المكان والزمان ولا زمان ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان اه .

(وقال) أبو حيان في تفسيره : معتقد أهل الحق أن الله تعالى ليس بجسم ولا جارحة له ولا يشبه بشيء من خلقه ولا يكيف ولا يتحيز ولا تحمله

الحوادث اه . (وقال) في تفسير قوله تعالى (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) (٢) الأنعام : إنما ذهب أهل العلم إلى الخروج عن ظاهر (في السموات وفي الأرض) لما قام عليه العقل من استحالة حلول الله تعالى في الأماكن ونهاية الأجرام ومحاذاته لها وتحيزه في جهة اه .

(وقال) الإمام النيسابوري في تفسير قوله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) (٥٤) الأعراف : يقطع بكونه تعالى متعالاً عن المكان والجهة اه .

(وقال) عماد الدين السكندي في تفسير قوله تعالى (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) : حلول الله تعالى في الأماكن مستحييل ، وكذلك مماسة الأجرام أو محاذاته لها ، أو تحيزه في جهة ، لامتناع جواز التغير عليه تبارك وتعالى ، وقد استقرت القواعد على أن الله تبارك وتعالى لا يجوز عليه الجهة ولا الظرفية اه . يتصرف (وقال) في تفسير قوله تعالى (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ) (٦١) الأنعام : الفوقيّة تمثيل للقهرا لا للقاهر . وما أبغي الحشوّة وأجدّهم حيث التزموا فوقية الجهة والجسمية فيمن يستحيل عليه ذلك . فما بالخشوية إلا مكايده المقول ومكابرته المقول اه .

(وقال) العلامة ابن العادل الدجلي في تفسير قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ) (٨٤) الزخرف : قال ابن الخطيب : وهذه الآية من أدل الدلائل على أنه تعالى غير مستقر في السماء ، لأنّه تعالى يبن في هذه الآية أن سبته بإلهية السماء كنسبته بإلهية الأرض . فلما كان إلها للأرض مع أنه غير مستقر فيها ، فكذلك وجب أن يكون إلها للسماء مع أنه لا يكون مستقرًا فيها اه . (وقال) في تفسير قوله تعالى (وَهُوَ مَعَكُمْ) : لابد فيه من التأويل . فإذا جوزنا التأويل في موضع وجوب تجويزه في سائر المواضع اه فيجب التأويل في آية (٢ - ٣ الدين المالص - ج ١)

(الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (٥) طه - بصر فها عن ظاهرها . وهو الاستقرار والجلوس . وكذلك سائر المتشابهات من الآيات والأحاديث (وقال) أيضاً في تفسير قوله عز وجل (أَمِنْتُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ) قال ابن الخطيب : هذه الآية لا يمكن إجراؤها على ظاهرها باشتق المسلمين ، لأن ذلك يقتضي إحاطة السماء به من جميع الجوانب ، فيكون أصغر منها . والعرش أكبر من السماء بكثير . فيكون حقيراً بالنسبة إلى العرش وهو باطل بالاتفاق . ولأنه قال (قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ قُلْ اللَّهُ) (١٣) الأنعام . فلو كان فيما كان مالكا لنفسه . فالمعني إما من في السماء عذابه . وإما من في السماء سلطانه وملكه وقدرته ، كما قال الله تعالى (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) (٣) الأنعام . فإن الشيء الواحد لا يكون دفعه في مكانين . والغرض من ذكر السماء تفخيم سلطان الله تعالى وتعظيم قدرته اهـ . (وقال) الحافظ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في تفسير الاستواء على العرش : قالت الجسمة : معناه الاستقرار . وهو قول فاسد ، لأن الاستقرار من صفات الأجسام . ويلزم منه الحلول والتناهى وهو محال في حق الله تعالى ولا ثاقب بالمخلوقات اهـ .

(وقال) العلامة النووي في شرح صحيح مسلم : مذهب السلف في أحاديث الصفات أنه يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا أن الله ليس كمثله شيء وأنه ممزوج عن التجسم والانتقال والتعيز في جهة وعن سائر صفات الخلق اهـ (وقال) القاضي عياض : لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومتكلمهم ومحتمدهم ومقلاهم ، أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى كقوله تعالى : (أَمِنْتُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ) ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جعهم اهـ . (وقال) العلامة الأبي في شرح صحيح مسلم . قال القاضي عياض : لم يختلف المسلمون في تأويل ما يوهم أنه

تعالى في السماء كقوله تعالى : (أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ) وقد أطلق الشرع أنه القاهر فوق عباده ، وأنه استوى على العرش « فالتمسك » بالآية الجامدة للتزييه الكلى الذى لا يصح في العقل غيره وهي قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) « عصمة » لمن وفقه الله تعالى اه .

(وقال) العالمة أحمد زروق في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القىروانى . قال أبو حامد : إنه تعالى مستو - على العرش على الوجه الذى قاله ، وبالمعنى الذى أراده - استوا منزهاً عن الماسة والاستقرار والتمكن والخلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحملته محملون بمحض قدرته ومهورون في قبضته اه . وهو مذهب السلف الصالح . ومنهم الأئمة المجتهدون أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم .

(وقال) العالمة الكبير الشيخ زين الدين الحنفى في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١) ويُكْفُرُ « بقوله » يجوز أن يفعل الله فعلًا لا حكمة فيه ، وبأيات المكان لله تعالى فإن قال : الله في السماء . فإن قصد حكاية ما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر . وإن أراد المكان كفر . وإن لم يكن له نية ، كفر عند الأئمَّة كثُر وهو الأصح . وعليه الفتوى (ب) « وبقوله » الله جلس للإنصاف أو قام له وبوصفه تعالى بالفوق أو بالتحت اه بمذف .

(وقال) الإمام الشافعى في كتابه الفقه الأكبر : فصل واعلموا أن البارى لا مكان له . والدليل عليه هو أن الله تعالى كان ولا مكان خلق المكان وهو على صفتة الأزلية كما كان قبل خلقه المكان . لا يجوز عليه التغيير في ذاته والتبدل في صفاتاته ، ولأنَّ من له مكان وله تحت يكون متناهى الذات محدوداً . والمحظوظ مخلوق . تعالى الله عن ذلك . وهذا المعنى استحال عليه الزوجة والولد ، لأن ذلك

لا يتم إلا بال المباشرة والاتصال والانفصال . فـ كذلـك الزوجة والولد في صفتـه تعالى محـال (فإن قيل) قال الله تعالى (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (يـقال) له إنـ هذه الآية من المـتشابـهـ التي يـحارـ في الجـوابـ عـنـ هـاـ وـعـنـ أـمـاثـلـهاـ منـ لاـ يـرىـ التـبـحـرـ فيـ الـعـلـمـ ،ـ أـيـ يـمـرـ بـهـ كـاـ جـاءـتـ وـلـاـ يـبـحـثـ عـنـ هـاـ وـلـاـ يـتـكـلـمـ فـيـ هـاـ ،ـ لـأـنـ هـاـ لـاـ يـأـمـنـ الـوقـوعـ فـيـ الشـبـهـ وـالـوـرـطـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ رـاسـخـاـ فـيـ الـعـلـمـ .ـ وـيـجـبـ أـنـ يـعـتـقـدـ فـيـ صـفـةـ الـبـارـىـ مـاـ ذـكـرـ نـاهـ .ـ وـأـنـ هـاـ لـاـ يـحـوـيـ مـكـانـ وـلـاـ يـحـرـىـ عـلـيـهـ زـمـانـ مـنـزـهـ عـنـ الـحـدـودـ وـالـنـهـاـيـاتـ ،ـ مـسـتـغـنـ عـنـ الـمـكـانـ وـالـجـهـاتـ لـيـسـ كـمـلـهـ شـيـءـ .ـ وـيـتـخلـصـ عـنـ هـذـهـ الـمـهـالـكـ (ـ وـهـذـاـ) زـجـرـ مـالـكـ السـائـلـ حـيـنـ سـأـلـ عـنـ هـذـهـ آـيـةـ قـيـالـ :ـ الـأـسـوـاءـ مـذـكـورـ وـكـيـفـيـتـهـ مـجـهـولـةـ ،ـ وـالـإـيمـانـ بـهـ وـاجـبـ ،ـ وـالـسـؤـالـ عـنـهـ بـدـعـةـ .ـ ثـمـ قـالـ :ـ إـنـ عـدـتـ إـلـىـ مـسـائـلـكـ أـسـرـتـ بـضـرـبـ رـقـبـكـ .ـ أـعـاذـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ وـإـيـاكـ مـنـ التـشـبـهـ أـهـ كـلـامـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ (ـ وـنـحـوـهـ) لـلـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـأـكـبـرـ وـشـرـحـهـ (ـ وـقـالـ) الـعـلـامـ الـجـلـيلـ سـعـدـ الـدـيـنـ الـتـقـفـازـيـ فـيـ كـتـابـهـ تـهـذـيـبـ الـكـلـامـ (ـ وـالـقـوـلـ) بـأـنـهـ تـعـالـىـ جـسـمـ عـلـىـ صـورـةـ إـنـسـانـ أـوـ غـيـرـهـ وـفـيـ جـهـةـ الـعـلوـ مـمـاسـاـ لـلـعـرـشـ أـوـ مـحـاذـيـاـ لـهـ تـمـسـكـاـ بـأـنـ كـلـ مـوـجـدـ جـسـمـ أـوـ جـسـانـيـ وـمـتـجـيزـ أـوـ حـالـ فـيـهـ وـمـتـصلـ بـالـعـالـمـ أـوـ مـنـفـصـلـ عـنـهـ (ـ جـهـالـهـ) وـالـنـصـوصـ مـوـأـلـهـ أـهـ .ـ

(قال) مخـشـيـهـ مـحـمـدـ وـسـيـمـ :ـ وـأـمـاـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ طـرـةـ الـعـقـلـاءـ مـعـ اخـتـلـافـ آـرـاءـهـ مـنـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـعـلوـ فـيـ الدـعـاءـ وـرـفـعـ الـأـيـديـ إـلـىـ السـمـاءـ ،ـ فـلـيـسـ مـنـ جـهـةـ اعـتـقادـهـ أـنـهـ فـيـ تـلـكـ الجـهـةـ بـلـ مـنـ جـهـةـ أـنـ السـمـاءـ قـبـلـةـ الدـعـاءـ ،ـ مـنـهـ تـبـوـعـ الـخـيـرـاتـ وـالـبـرـكـاتـ وـهـبـوتـ الـأـنـوـارـ وـنـزـولـ الـأـمـطـارـ الـحـيـيـ لـلـأـقـطـارـ أـهـ .ـ

(قال) الـحـقـقـ الـدـوـانـيـ عـلـىـ الـعـقـائـدـ الـعـصـدـيـةـ :ـ وـيـسـتـحـيلـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ التـجـيزـ وـالـجـهـةـ وـلـاـ يـصـحـ عـلـيـهـ الـحـرـكـةـ وـالـاـنـتـقـالـ أـهـ .ـ (ـ وـقـالـ) الـقـدـوـةـ السـنـوـسـيـ فـيـ عـقـيـدةـ أـهـلـ التـوـحـيدـ الـكـبـرـيـ :ـ وـمـنـ هـنـاـ — يـعـنـيـ مـنـ وـجـوبـ قـدـمـهـ تـعـالـىـ وـبـقـائـهـ —

تعلم وجوب تزُّعه تعالى عن أن يكون جرماً أو قاتلاً به أو مجازاً له أو في جهة له أو سرتها في خياله ، لأن ذلك كلام يوجب مماثلته للحوادث ، فيجب له ما وجب لها . وذلك يقبح في وجوب قدمه وبقائه ، بل وفي كل وصف من أوصاف الوهبيته اه . (وقال) العلامة المسوقي في حاشيته على أم البراهين : إنه يستحيل عليه تعالى أن يكون له جهة ، لأن الجهات من عوارض الجسم والله تعالى يستحيل أن يكون جسماً اه . (وقال) العلامة المذهبى في شرحه على السنوية : وكذا يستحيل عليه تعالى أن يكون في جهة ، لأنه لو كان في جهة لزم أن يكون متخيلاً اه . أى وكونه تعالى متخيلاً محال عليه عز وجل .

(وقال) العلامة الفخر الرازى في كتابه أساس التقديس : ظاهر قوله تعالى : (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) (١٦) ق . قوله : (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ) (٤) الحديد . قوله : (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ) (٨٤) الزخرف . ينفي كونه مستقرًا على العرش وليس تأويل هذه الآيات أولى من تأويل الآية التي تمسكوا بها يعني (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) اه .

(وقال) أيضاً في كتابه المذكور : إن الدلائل العقلية القاطعة التي قدمنا ذكرها تُبطل كونه تعالى مختصاً بشيء من الجهات . وإذا ثبت هذا ظهر أنه ليس المراد من الأستواء الاستقرار . فوجب أن يكون المراد هو الاستقرار والقهر ونفاذ القدر وجريان الأحكام الإلهية . وهذا مستقيم على قانون اللغة ، وتمامه فيه .

(وقال) العلامة جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزى الحنبلي في كتابه « دفع شبهة التبليغ » : الحق سبحانه وتعالى لا يوصف بالتجيز ، لأنه لو كان متخيلاً لم يخل إماماً أن يكون ساكناً في حيزه أو متحركاً عنه ، ولا يجوز أن يوصف بحركة ولا سكون ولا اجتماع ولا افتراق ، ومن جاور أو بابن فقد تناهى ذاتاً ، والتناهى إذا اختص بمقدار استدعي مخصوصاً ، وكذا ينبغي أن يقال ليس بداخل

في العالم وليس بخارج منه ، لأن الدخول والخروج من لوازم المتيهيزات . فهـا كالحركة والسكن وسائل الأعراض التي تخص الأجرام اه . (وقال) أيضاً : قال القاضي أبو يعلى في كتابه المعتمد : إن الله عزّ وجلّ لا يوصف بالسكن اه . (وقال) ومن الآيات قوله تعالى (إِنَّمِّا مِنْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) قد ثبت قطعاً أن الآية ليست على ظاهرها ، لأن لفظة « في » للظرفية . والحق سبحانه وتعالى غير مظروف . وإذا منع الحسُّ أن ينصرف إلى مثل هذا بقى وصف العظيم بما هو عظيم عند الخلق اه .

(وقال) أيضاً : من زعم أن الله سبحانه وتعالى يتصرف بالانتقال والتحول فهو لا يعرف ربه تعالى . ومن نسب هذا إلى الإمام أحمد فقد كذب اه .

(وقال) الحق الجليل على القاري في شرح المشكاة : قال جمع من السلف والخلف : إنّ معتقد الجهة كافر كما صرـح به العراقي وقال إنه قول لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأشعري والباقلاني اه . ومحل الخلاف في كفره إن اعتقاد جهة العلوّ لله تعالى مع اعتقاد أنه تعالى لا مكان له ولا تحيز ولا اتصال بعرش ولا سماء ولا غيرها من الحوادث ، وإلا فهو كافر بإجماع عقلاه المسلمين .

(وجملة القول) أنّ الأدلة القطعية والبراهين النقلية ناطقة بأنه تعالى ليس له جهة ، وليس في جهة ، وليس جالساً على العرش ولا حالاً في السماء ولا غيرها ، ولا يتصرف بالتحول والانتقال ، وليس جسماً ولا جوهراً ولا عرضاً ، ولا غير ذلك من صفات الحوادث^(١) .

(١) وقد أفق الشيخ سليم البشري رحمه الله بأنّ من اعتقاد الجهة لله تعالى من التجسيم فهو كافر ومن اعتقادها مع التنزيه فهو فاسد العقيدة ضال فيها . قال : إلى حضرة الفاضل الشيخ أحمد على بدر بيلصافورة : قد أرسلت بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٢٢٥ هـ مكتوباً ، مصحوباً بسؤال عن حكم من يعتقد ثبوت الجهة له تعالى . فخررتنا لكم الجواب =

(ومن الآيات المتشابهات) قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ

= الآفي و فيه السلفية لمن اتبع الحق وأنصف : اعلم أن مذهب الفرقة الناجية وما عليه أجمع السنيون أن الله تعالى ممزوج عن مشابهة الحوادث مخالف لها في جميع سمات الحدوث ومن ذلك تزوجه عن الجهة والمكان كما دلت على ذلك البراهين القطعية فإن كونه في جهة يستلزم قدم الجهة أو المكان وها من العالم - وهو مأسوى الله تعالى - وقد قام البرهان القاطع على حدوث كل مأسوى الله تعالى بإجماع من ثبتت الجهة ومن نفتها ولأن المتمكن يستحيل وجود ذاته بدون المكان مع أن المكان يمكن وجوده بدون المتمكن لجواز الخلاء فيلزم إمكان الواجب ووجوب المكن وكلها باطل وأنه لو تحيز لكان جوهراً لاستحالة كونه عرضاً ولو كان جوهراً فإما أن ينقسم وإما لا ينقسم وكلها باطل فإن غير النقسم هو الجزء الذي لا يتجزأ وهو أحقر الأشياء - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - والقسم جسم وهو مركب . والتركيب ينافي الوجوب الذاتي فيكون المركب ممكناً يحتاج إلى علة مؤثرة وقد ثبت بالبرهان القاطع أنه تعالى واجب الوجود لذاته غاف عن كل مساواه مفتقر إليه كل ماده سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير هذا وقد خذل الله أقواماً أغواهم الشيطان وأذلمهم اتبعوا أهواءهم وتمسكون بما لا يجده فاعتقدوا ثبوت الجهة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً واتفقوا على أنها جهة فوق إلا أنهم افترقوا (ف منهم) من اعتقاد أنه جسم ناس للسطح الأعلى من العرش . وبه قال الكرايبة واليهود وهؤلاء لازم في كفرهم (ومنهم) من ثبتت الجهة مع التزهيد وأن كونه فيها ليس ككون الأجسام وهو لولا ضلال فساق في عقidiتهم وإطلاقهم على الله مالم يأذن به الشارع . ولا صرية أن فاسق العقيدة أقبح وأشنع من فاسق الجارحة بكثير سيراً من كان داعية أو مقتدى به (ومن نسب) إليه القول بالجهة من الآخرين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابن عبد السلام بن تيمية الخنبلي . وقد انتدب بعض تلامذته للذب عنه وتراثه مما نسب إليه وساق له عبارات أوضح منها وأبان غلط الناس في فهم مراده واستشهد بعبارات له أخرى صريحة في دفع التهمة عنه وأنه لم يخرج عما عليه الإجماع . وذلك هو المظنون بالرجل بللاة ورسوخ قدمه . وما تمسك به الخائفون القائلون بالجهة أور واهية وهيبة لا تصالح أدلة عقلية ولا نقلية قد أبطلها العلماء بما لا مزيد عليه وما تمسكوا به ظواهر =

الله يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ (١٠) الفتح (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدِيهِمْ) (٢٧) الدراسات .

— آيات وأحاديث موجهة كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) و قوله (إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلْمَ الطَّيِّبَ) و قوله (تَرَجَّعَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ) و قوله (أَمْنَمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بَكُمُ الْأَرْضَ) و قوله (وَهُوَ الظَّاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ) و كديث « إِنَّهُ تَعَالَى يَرْزُلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأُتُوبُ عَلَيْهِ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ فَأُغْفِرُ لَهُ ؟ » و كقوله للجارية الخراسانة^(١) أين الله ؟ فأشارت في النهاء حيث سأله بين القوتين للمكان ولم يذكر عليها الإشارة إلى السماء بل قال : إِنَّمَا مُؤْمِنَةً (وَمُشْ) هذه يجذب عنها بأنها ظواهر ظنية لا تعارض الأدلة القطعية اليقينية الدالة على انتفاء المكان والجهة . فيجب تأويلها وحملها على عامل صحيح لا تأباهما الدلائل والتوصوص الشرعية إِمَّا تأويلاً إيجابياً بلا تعين للمراد منها كما هو مذهب السلف ، وإِمَّا تأويلاً تفصيلياً تعين عاملها وما يراد منها كما هو مذهب الخلف كقولهم : إن الاستواء بمعنى الاستيلاء كما في قول القائل :

قد استوى شر على العراق من غير سيف ودم مهراق

و صعود الكلم الطيب إليه قبولة إيماه ورضاه به لأن الكلم عرض يستحيل صعوده . و قوله من في السماء أى أمره وسلطاته أو ملك من ملائكته موكل بالعذاب ، و عروج الملائكة والروح إليه صعودهم إلى مكان يتقرب إليه فيه ، و قوله : فوق عباده أى بالقدرة والعقلية فإن كل من قهر غيره وغلبه فهو فوقه أى عال عليه بالقهر والغلبة كما يقال : أمر فلان فوق فلان أى أنه أقدر منه وأغلب . وزواله إلى النها ، محمول على لطفه ورحمته وعدم المعاملة بما يستدعيه علو رتبته وعظم شأنه على سبيل المثيل وخص الليل لأنَّه مظنة الخلوة والحضور وحضور القلب ، وسؤاله للجارية (بِأَيْنِ) استكشاف لما يظن به اعتقاده من أينية العبود كما يعتقد الوثنيون . فلما أشارت إلى السماء فهم أنها أرادت خالق السماء فاستبان أنها ليست وثنية وحكم بِإيمانها . وقد بسط العلماء في مطولاً لهم تأويل كل ما ورد من أمثال ذلك عملاً بالقطعي وحمله لظني عليه خبرناه الله عن الدين وأهلـه خيرـالجزاء ومن العجيب أن يدع مسلم قول جماعة المسلمين وأئمتهم ويتمشدق بتراثات المبدعين وضلالـتهم . أما سمع قول الله تعالى (وَ) يتبع غير سبيل المؤمنين نولـه ما تولـى ونصـله جـهم وسـاءـت مـصـيرـاـ (فـليـتـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ تـلـطـخـ بـثـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـقـادـورـاتـ وـلـاـ يـتـبعـ)

(١) كذا قال العلامة عضـدـ الدين عبدـالـرحـمـنـ فيـ المـوـاقـفـ . وـلـمـ تـرـكـونـهاـ خـرـاسـانـ لـغـيرـهـ وـظـاهـرـ الحـدـيـثـ يـرـدـهـ فـفـيـهـ أـنـهـ قـالـتـ (ـ فـيـ السـمـاءـ)ـ وـقـالـتـ :ـ أـنـتـ رـسـولـ اللهـ

(وقد) اتفق علماء السلف والخلف المعوّل عليهم على أن اليد في هذه الآيات ونحوها مصروفة عن ظاهرها ، لأن الله تعالى منزه عن الجارحة لقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (١١) الشورى . (وَاخْتَلَفُوا) في بيان المراد منها (فالسلف) يفتقرون عِلْمَ المراد منها إلى الله تعالى . لقوله عزّ وجل (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) (والخلف) يقولون : المراد منها القدرة والنعمة ، بناء على أن الوقف في الآية على قوله تعالى : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) ولكل وجهة .

(ومن الآيات) المتشابهات (وَيَبْيَقُ وَجْهُ رَبِّكَ) (٢٧) الرحمن . و (لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ) (٨٨) القصص . (فالسلف) يقولون : له وجه لا يوجو هنا لا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى (١) (والخلف) يقولون : المراد بالوجه الذات . وعبر عنها بالوجه على عادة العرب الذين نزل القرآن بلقفهم . يقول أحدهم : فعلت لوجهك أى لك ، وقس على هذا باق الآيات المتشابهة .

(ومن) الأحاديث المتشابهة حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين ييقظ ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغرنني

= خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولا يحمله العند على التحادي والإصرار عليه فإن الرجوع إلى الصواب عين الصواب والتحادي على الباطل يفضي إلى أشد العذاب (من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلن تجد له ولها مرشدًا) نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) أتبتوا الوجه لله تعالى وقوفا مع كلامه الذي لا ريب فيه كما صرّح به في الآيتين المذكورتين - وقالوا له تعالى وجه لا كالوجه فرارا من تشبيهه بالحوادث التي يتزمه - الله تعالى عن مثالتها وابتاعا لقوله تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وكذلك القول في المتشابه من اليد والرجل والساقي والذات وغيرهما من بقية المتشابهات الواردات كتابا وسنة .

فأغفر له ؟ أخرجه مالك والحسنة إلا النسائى^(١) [١٨].

وهو مصروف عن ظاهره بإجماع السلف . (قال) العلامة ابن جماعة في كتابه «إيضاح الدليل» ما ملخصه : أعلم أن النزول الذي هو الانتقال من علو إلى سفل لا يجوز حمل الحديث عليه لوجوه : (الأول) أن النزول من صفات المحدثات، ويتوقف على ثلاثة أجسام . مُنْتَقِلٌ . وَمُنْتَقِلٌ عَنْهُ . وَمُنْتَقِلٌ إِلَيْهِ . وذا مجال على الله تعالى . (الثاني) لو كان النزول لذاته حقيقة لتجددت له كل يوم وليلة حركات عديدة تستوعب الليل كله ، لأن ثلث الليل يتجدد على أهل الأرض شيئاً فشيئاً . فيلزم انتقاله في سماء الدنيا ليلاً ونهاراً من قوم إلى قوم ، وعوده إلى العرش في كل لحظة على رأى الجممة القائلين بأنه تعالى ينزل بذاته ونزوله من العرش إلى سماء الدنيا . ولا يقول ذلك ذو لب . (الثالث) أن القائل بأنه تعالى فوق العرش ، وأنه ملأه ، كيف يرى أن سماء الدنيا تسعه تعالى ؟ وهى بالنسبة إلى العرش ككلمة في فلقة . فيلزم عليه أحد أمرىء : إماً انساع سماء الدنيا كل ساعة حتى تسعه ، أو تضاؤل الذات المقدسة عند ذلك حتى تسعها السماء ونحن نقطع بانتفاء الأمرىء . ولذا ذهب جماعة من السلف إلى عدم بيان المراد من النزول مع قطعهم بأن الله منزه عن الحركة والانتقال . وذهب المؤولون إلى أن المراد بالنزول هنا الإقبال بالرحمة والإحسان وإجابة الدعاء (وقيل) في الكلام مضارف مقدار والمعنى ينزل أمر ربنا أو ملك ينزل بأمره . وهو في القرآن كثير منه قوله تعالى : (قَدْ مَسَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَاهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ) (٢٦) التحل . وعلومنا أنَّ الرب لم يأت البنيان . وإنما أتاه عذابه وأمره بهلاكه . (وقال) ابن حامد الخنيلي الجسم : في الحديث ما يتعالى الله عنه . وهو أنه ينزل من مكانه الذي هو فيه وينتقل . وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى بري منه ، ولقد تأذى

الخناقة بسوء كلامه واعتقاده اه . (فأنت) ترى أنّ اعتقاد ابن حامد الخنبل وأحزابه دليل واضح على أنّهم ما عرّفوا أنّ الله سبحانه وتعالى إله قديم لا يتصف بالجسمية ولا التحول والانتقال ، لأن ذلك كله من صفات الحوادث . وأن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه برىء منهم (ولو كانوا) يسمعون أو يعلّمون ، لعرفوا أنّ الله تبارك وتعالى إله قديم موجود قبل خلق العالم يستحبيل عليه الحركة والسكنون وغيرهما من صفات الخلوق . قال الله تعالى: (وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَإِلَهٌ مِّنْ هَادٍ) (٢٣) غافر (وقال) الإمام نفر الدين الرازي في كتابه أساس التقديس ص ١٣٤ ما حاصله : فاما الحديث المشتمل على النزول إلى سماء الدنيا فالكلام عليه أن النزول قد يستعمل في غير الانتقال . وذلك لوجه (منها) قوله تعالى : (وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْعَامِ مَنَانِيَةً أَزْوَاجٍ) (٦) الزمر . ونحن نعلم بالضرورة أن الجمل أو البقر ما نزل من السماء إلى الأرض على سبيل الانتقال . وقوله تعالى : (فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ) (٦) . الفتح والانتقال على السكينة محال (ومنها) أنه إن كان المقصود من النزول من العرش إلى سماء الدنيا أن يسمع نداوه فهذا لم يحصل . وإن كان المقصود مجرد الندا ، وإن لم نسمع فهذا مما لا حاجة فيه إلى النزول . وهذا عبث غير لائق بحكمة الله تعالى . (ومنها) أن من يقول بظاهر الحديث يرى أن كل السموات بالنسبة للكرسي قطرة في بحر والكرسي بالنسبة للعرش كذلك . ثم يقول إن العرش مملوء منه والكرسي موضع قدمه . فإذا نزل إلى سماء الدنيا فكيف تسمعه ؟ فاما أن يقال بتدخل أجزاءه في بعض ، وهذا يقتضي أنها قبلة للتفرق ويقتضي جواز تداخل جملة العالم في خردة واحدة وهو محال . وإنما أن يقال إن تلك الأجزاء فنيت عند النزول إلى سماء الدنيا . وهذا مما لا يقوله عاقل في حق الله تعالى (فثبتت) أن القول بالنزول على الوجه الذي قالوه باطل . وأنه يتبع حمل هذا النزول على نزول رحمته إلى الأرض في ذلك الوقت . وخصوص هذا الوقت بذلك لوجه (منها) أن التوبة التي يؤتى بها في جوف الليل شأنها أن

تـكون خالية عن شوائب الدنيا خالصة لوجه الله تعالى ، لأن الأغيار لا يطمعون عليها ، فـتكون أقرب إلى القبول (ومنها) أن الغالب على الإنسان في جوف الليل السـكـل والنـوم ، فـولا الرغبة الشـديدة في نـيل الثـواب العـظـيم لما تـحمل مشاق السـهر ، ولـما أـعـرـض عن الـذـاتـ الجـسـمـانـية ، ولـذا اـحـتـيـجـ في التـرـغـيـبـ في الطـاعـةـ والـعـبـادـةـ بالـلـيـلـ إـلـىـ مـزـيدـ أـمـورـ تـؤـثـرـ فيـ تـحـريـكـ دـوـاعـيـ الاـشـتـفـالـ بـالـطـاعـةـ وـالـتـهـجـدـ لـتـكـونـ الدـوـاعـيـ إـلـيـهـ أـتـمـ وـأـوـفـرـ ، وـيـكـونـ الثـوابـ أـكـلـ . ولـذا أـنـتـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ مـنـ تـحـلـ بـالـطـاعـةـ فـيـ الـلـيـلـ . قالـ تـعـالـىـ (كـانـواـ قـائـلاـ مـنـ الـلـيـلـ مـاـ يـهـجـعـونـ) (١٧) وـبـالـأـسـحـارـ هـمـ يـسـتـغـفـرـونـ) (١٨) الذـارـياتـ . وـقـالـ : (تـجـاهـافـ جـنـوـبـهـمـ عـنـ المـضـاجـعـ يـدـعـونـ رـبـهـمـ خـوـفاـ وـطـمـعاـ وـمـاـ رـزـقـنـاهـمـ يـنـفـقـونـ) (١٦) فـلـاـ تـعـلـمـ نـفـسـ مـاـ أـخـفـيـ لـهـمـ مـنـ قـرـةـ أـعـيـنـ جـزـاءـ بـعـدـ كـانـواـ يـعـمـلـونـ) (١٧) السـجـدةـ . (وـقـيلـ) النـزـولـ فـيـ الـحـدـيـثـ كـنـيـةـ عـنـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الإـكـرـامـ وـالـإـحـسـانـ . وـذـلـكـ أـنـ مـنـ نـزـلـ مـنـ الـمـلـوـكـ عـنـدـ إـنـسـانـ لـإـصـلـاحـ شـأنـهـ وـالـاهـتـامـ بـأـصـرـهـ يـكـونـ وـجـودـهـ عـنـدـ مـبـالـغـةـ فـيـ إـكـرـامـهـ فـلـمـ كـانـ النـزـولـ مـسـتـلـزـمـاـ لـفـائـيـةـ الإـكـرـامـ وـكـالـ الإـحـسـانـ ؟ أـطـلـقـ اـسـمـ النـزـولـ عـلـىـ الإـكـرـامـ المـذـكـورـ . (وـقـيلـ) إـنـ « يـنـزلـ » فـيـ الـحـدـيـثـ بـغـمـ الـيـاءـ فـيـ الإـنـزـالـ ، أـيـ أـنـ جـمـعـاـ مـنـ أـشـرـافـ الـمـلـائـكـةـ يـنـزلـونـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ بـأـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ اـهـ . (وـقـالـ) الإـمـامـ اـبـنـ الجـوزـيـ الـخـنبـلـ فـيـ كـتـابـهـ « دـفـعـ شـبـهـةـ التـشـيـيـهـ » صـ ٤٦ : روـيـ حـدـيـثـ النـزـولـ عـشـرـونـ صـحـابـيـاـ وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـهـ يـسـتـجـيلـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ الـحـرـكـةـ وـالـنـقـلـةـ وـالـتـغـيـرـ فـيـقـيـقـ النـاسـ رـجـلـينـ (أحـدـهـماـ) الـمـتـأـوـلـ بـعـنـيـ أـنـهـ يـقـرـبـ بـرـحـتـهـ . وـقـدـ وـصـفـ أـشـيـاءـ بـالـنـزـولـ فـقـالـ : (وـأـنـزـلـنـاـ الـحـدـيـدـ فـيـهـ بـأـسـ شـدـيـدـ) (٢٥) الـحـدـيـدـ . وـإـنـ كـانـ مـعـدـنـهـ فـيـ الـأـرـضـ . وـقـالـ : (وـأـنـزـلـ لـكـمـ مـنـ الـأـنـعـامـ ثـمـانـيـةـ أـزـوـاجـ) (٦) الـزـمـرـ وـمـنـ لـمـ يـعـرـفـ الـجـمـلـ فـكـيـفـ يـتـكـلـمـ فـيـ نـزـولـهـ) (وـالـثـانـيـ) السـاـكـتـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ اـعـتـقـادـ التـنـزـيـهـ .

(١) الـجـمـلـ مـنـ الـأـنـعـامـ وـهـيـ فـيـ الـأـرـضـ فـيـ الإـنـزـالـ بـعـنـيـ الـحـلـقـ

والواجب على الخلق اعتقاد النزية وامتناع تجويز المقلة ، وأن النزول الذي هو انتقال من مكان إلى مكان يحتاج إلى ثلاثة أجسام : جسم عال هو مكان اساكته؛ وجسم سافل ، وجسم منتقل من علو إلى سفل . وهذا لا يجوز على الله عز وجل (قال) ابن حامد : هو على العرش بذاته مماس له وينزل من مكانه الذي هو فيه وينتقل . وهذا رجل لا يعرف ما يجوز على الله (وقال) أبو يعلى : النزول صفة ذاتية ولا تقول نزوله انتقال ، وهذا مغالط (ومنهم) من قال يتحررك إذا نزل . وما يدرى أن الحركة لا تجوز على الله تعالى . وقد حكوا عن الإمام أحمد ذلك . وهو كذب عليه . ولو كان النزول صفة ذاتية لذاته ل كانت صفتة كل ليلة تتجدد . وصفاته قديمة كذاته اهـ .

(وقال) العلامة ابن أبي جمرة في كتابه « بهجة النفوس » ص ٣٩ ردًا على الجسمة (وأما) ما زعموا من الجسمية وتعلقا في ذلك بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا » إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى (فليس) لهم في ذلك حجة أيضا ، لأن ذلك في اللغة محتمل لأوجه عديدة كقولهم : جاء زيد ، يريدون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره . والنزول مثله كقولهم : نزل الملك ، يريدون ذاته ويريدون أمره ويريدون كتابه ويريدون نائبه . فإذا أرادوا أن يخصصوا الذات قالوا : نفسه ، فيؤكدونه بذلك أو بال المصدر . وحيثئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال عز وجل في كتابه (وَكَلَمَ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا) فـأـكـدـهـ بـالـمـصـدـرـ رـفـعـاـلـلـمـحـازـ (فـلـوـ قـالـ) الشارع عليه الصلاة والسلام هنا : ينزل ربنا نفسه أو ذاته أو أـكـدـهـ بـالـمـصـدـرـ (لـكـانـ) الأـمـرـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ . ولـكـنـ لـمـ أـنـ تـرـكـ الـلـفـظـ عـلـىـ عـمـومـهـ وـلـمـ يـؤـكـدـ ، دـلـلـ عـلـىـ أـنـ هـيـرـدـ الذـاتـ ؛ وـإـنـمـاـ أـرـادـ نـزـولـ رـحـمـةـ وـمـنـ وـفـضـلـ وـطـوـلـ عـلـىـ عـبـادـهـ . وـشـبـهـ هـذـاـ مـعـرـوفـ عـنـ النـاسـ ، لـأـنـهـ يـقـولـونـ : تـنـازـلـ الـمـلـكـ لـقـلـانـ ، وـهـمـ يـرـيدـونـ

كثرة إحسانه وإفضاله إليه لأنَّه نزل إليه بذاته وتقرَّب إليه بمحسنه . فهذا مشاهد في البشر ، فكيف بمن ليس كمثله شيء ؟ لقد أعظموا على الله الفريضة أنه (وما تقدم) تعلم بطلان ما زعمه الجسمةَ كابن حامد وأبي يعلى وأخراً بهما من أنه تعالى على العرش بذاته وينزل منه وينتقل إلى سماء الدنيا (وأنَّ ما في مختصر الصواعق لابن القيم من أن جماعة من أهل الحديث منهم أبو الفرج ابن الجوزي صرَّحوا بأنه تعالى ينزل إلى سماء الدنيا بذاته (كذبٌ) وافتراضٌ عليهم . فقد تقدم لك قول ابن الجوزي أنه يستحيل على الله تعالى الحركة والنقلة والتغير . والواجب على الخلق اعتقاد التنزية وامتناع تجويز النقلة . وأنَّ النزول الذي هو انتقال من مكان إلى مكان لا يجوز على الله سبحانه وتعالى . وقد ردَّ ما ذهب إليه ابن حامد وأبو يعلى . قال ومن نسب ذلك إلى الإمام أحمد فقد كذب عليه (ومنه) تعلم أيضاً كذبَ ما نسب في مختصر الصواعق إلى حماد بن زيد من قوله : إنَّ الله في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء . وعلى فرض ثبوته عنه فيحرم التمسك به لمنافاته صريح الآيات القرآنية كقوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وإجماع سلف الأمة وخلفها على أنَّ الله تعالى يستحيل عليه أن يكون له مكان لأنَّه يستلزم الملازمة والاحتياج وها محالان في حقه تعالى (وكذا) ما نسبه إلى ابن عبد البرٍ من أنَّ أهل السنة مجمعون على حمل المتشابهات على الحقيقة لا على المجاز ، فهو كذبٌ وافتراضٌ . فهذا ذي كلِّهم متفقة على أنه يجب صرف المتشابه عن ظاهره لقيام الأدلة القطعية عقلية وقليلة على استحالة ظاهرها في حقِّ الله تعالى .

(ومن) هذا القبيل ما رأمه ابن تيمية في كتابه «شرح حديث النزول» من أنَّ إسحاق بن راهويه وعبد الله بن طاهر وجدهما وورثا الحديثين وأحمد بن حنبل يقولون : إنَّ الله ينزل إلى سماء الدنيا ولا يخلو منه العرش (فإنه) علاوة على ما فيه من التناقض يلزم عليه إثبات المكان لله تعالى . وقد ثبت بالدلائل القاطع العقلى والنقلى استحالة

العمل بهذه العمومات في فروع الشريعة ، لأنَّه يكتفى فيها بالدليل الغليق . ووجب أن يبقى العمل بتلك العمومات في العقائد فقط . والعجب من الحشوية أنهم يقولون : الاشتغال بتأويل الآيات المتشابهة غير جائز ، لأنَّ تعين ذلك التأويل مظنون ، والقول بالظن في القرآن لا يجوز . ثم إنهم يتسلكون في ذات الله تعالى وصفاته بأخبار الآحاد مع أنها في غاية البعد من القطع واليقين . وإذا لم يجوزوا تفسير ألفاظ القرآن بالطريق المظنون ، فلأنَّه يمتنعوا عن الكلام في ذات الحق تعالى وفي صفاته بمجرد الروايات الضعيفة أولى أه . (ومن هذا) القبيل استدلالهم على دعوام الباطلة « أنَّ الله تعالى في النساء » بحديث معاوية بن الحكم قال : كانت لـ جارية ترعى غنماً لـ قبيل أحد ، فاطاعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم فصُرِّكتها صكمة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظام ذلك على قفلت أفلأ أعتقها ؟ قال انتهى بها . فأتيته بها فقال لها أين الله ؟ قالت : في النساء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال . أعتقها فإنها مؤمنة . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنمسائي^(١) [١٩].

(فعم) كونه حديث آحاد لا يصح الاستدلال به على معرفة العقائد (هو) مصروف عن ظاهره بإجماع السلف وانختلف (قال) الإمام ابن الجوزي الحنبلي في كتابه « دفع شبهة التشبيه » ص ٤٥ بعد أن روى الحديث ما نصه : قلت قد ثبتت عند العلماء أنَّ الله تعالى لا تحويه النساء ولا الأرض ولا تضمها الأقطار . وإنما عُرف بإشارتها تعظيم الخالق جل جلاله عندها أه . (وقال) الإمام أبو عبد الله الأبي في شرح صحيح مسلم في الكلام على حديث الجارية ص ٢٤١ ج ٢ : أراد

(١) ص ٤٧ ج ٥ مسند أحمد . و ص ٢٣ ج ٥ نووى مسلم (تحرير الكلام في الصلاة) وهو عجز حديث يأتي صدره رقم ٥ ص ٣ ج ٤ دين (مبطلات الصلاة).

معرفة ما يدل على إيمانها ؛ لأن معبدات الكفار من صنم ونار بالأرض . وكل منهم يسأل حاجته من معبدوه . والسماء قبلة دعاء الموحدين ، فأراد كشف معتقدها ومخاطبها بما تفهمه فأشارت إلى الجهة التي يقصدها الموحدون . ولا يدل ذلك على جهةه ولا احصاره في السماء كما لا يدل التوجّه إلى القبلة على احصاره في الكعبة (وقيل) إنما سألهما بآین عما تعتقد من عظمة الله تعالى . وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلاله تعالى في نفسها (وقال) القاضي عياض : لم يختلف المسلمين في تأويل ما يوهم أنه تعالى في السماء كقوله (أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ) أه (فقد) بينَ هذان الإمامان معنى حديث الجارية بما يصح إطلاقه على الله تعالى . ونقاًلاً الإجماع على تأويل كل ما يوهم أنه تعالى في السماء أو جالس على العرش أو نحو ذلك من صفات الحوادث ، لقوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) فمن اعتقاد خلاف ذلك فهو ضالٌّ مضلٌّ هالك .

(وقال) الإمام النووي : هذا الحديث من أحاديث الصفات ، وفيها مذهبان (أحددهما) الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات (الثاني) تأويله بما يليق . فمن قال بهذا قال : كأن المراد امتحان الجارية (أ) هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده ؟ وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء ؟ كما إذا صلى المصلى استقبل الكعبة ، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة ، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المسلمين (ب) أو هي من عبادة الأوثان التي بين أيديهم ؟ فلما قالت : في السماء ، علم أنها موحدة وليس عابدة للأوثان أهـ ص ٢٥ ج ٥ شرح مسلم (تحريم الكلام في الصلاة) .

وقد أفردت هذا البحث بكتاب (إنحراف الكائنات ، بيان مذهب السلف)
(م - ٤ - الدين الحالم - ج ١)

والخلف في المتشابهات . ورد شبه المحدثة والجحظة وما يعتقدونه من المفتريات) فن أراد استيفاء المقام بالأدلة الساطعة ، والبراهين القاطعة ، والنصوص الواضحة ، فلينظره . والله تعالى ولي المداية والتوفيق .

(٢) الأنبياء والرسل

يجب على كل مؤمن أن يعتقد أن الله تعالى قد أرسل لعباده أنبياء ورسلاً مبشرين ومنذرين لا يعلم عدهم إلا الله تعالى . قال (ولقد أرسلنا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ) (٧٨) غافر (وأن) سيدنا محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاتم الأنبياء . أرسله الله تعالى للإنس والجن كافة قال تعالى (ما كانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ) (٤٠) الأحزاب . وقال (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) (٢٨) سباء . وقال (وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقِرْءَانَ . فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ) (٢٩) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدَّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) (٣٠) يَا قَوْمَنَا أَحِبُّيوا دِاعِيَ اللَّهِ وَإِمْنُوا بِهِ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُحِرِّرُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) (٣١) الأحقاف وقال تعالى (قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْتَمَعُ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا) (١) يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ فَثَامَنَا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) (٢) الجن .

(وقال) علامة : قات لابن مسعود : هل صحيب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن منكم أحد ؟ قال ما صحبه منا أحد ، ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو بهكة ، فقلنا اخْتَيِل أو اسْتَطِير مَا فَعَلَ بِهِ ؟ فبَثَثْنَا بِشَرَّ لِيلَةٍ باتَ بها قوم فلما

أصبحنا . فإذا هو جاء من قبل حراء . قال : فذكروا له الذي كانوا فيه . فقال : أتاني داعي الجن فأنتم لهم فقرأت عليهم ، فانطلق بنا فرأينا آثارهم وآثار نيرائهم . وسألوه الزاد . فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فر ما يكون لها . وكل برة أو روثة علف لدوايكم . فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهم طعام إخوانكم من الجن . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وقال حسن صحيح^(١) [٢٠] .

وهو أفضل الرسل لقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (١٠٧) الأنبياء . ومنهم الأنبياء والمرسلون . وقوله (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ) (١٢٨) التوبية . وفُرِيَ (من أنفسكم) بفتح الفاء وكسر السين . وقد نهى أصحابه عن خطابه كسائر الناس . قال تعالى (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بِنِفْسِكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) (٦٣) النور . وكانت الأمم تخاطب أنبياءها بأنفسهم ولم ينحوها عن ذلك (يَا نُوحُ قَدْ جَادَتْنَا) (٣٢) هود (قَالُوا يَا صَالِحٌ قَدْ كُفِتَ فِينَا مَرْجُوا قَبْلَ هَذَا أَتَهُنَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ إِبْرَاهِيمُ) (٦٢) هود (قَالُوا يَا هُودُ مَا جَهَنَّمَ بَيْنَنَا) (٥٣) هود (قَالَ أَرَاغِبُ أَنْتَ عَنْ أَهْلِهِنَّ يَا إِبْرَاهِيمُ ، لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ) (٤٦) سليم (إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ) (١١٢) المائدة .

(وعن أبي سعيد) المدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر ، وبيدى لواء الحمد ولا فخر . وما من

(١) ص ١٦٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة الأحقاف) و (اغتيال) مبني للمجهول أي قتل سرا (واستطير) أى طارت به الجن . و (ذكر اسم الله عليه) هذا المؤمن بهم . وأما غيرهم فطعامة ما لم يذكر اسم الله عليه كما في رواية الترمذى :

نبي يومئذ : آدم فن سواه إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ، وأنا أول شافع وأول مشفع . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال حسن صحيح^(١) [٢١] .

(وعن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد سمع ناسا من أصحابه يتذاكرون في تفاصيل الأنبياء فقال : قد سمعت كلامكم وعجبكم . إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك ، وموسى نحي الله وهو كذلك ، ويعيسى روح الله وكلمه وهو كذلك ، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك . ألا وأنا حبيب الله ولا نخفر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيمة ولا نخفر ، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيمة ولا نخفر ، وأنا أول من يحرك حلق الجنة ، فيفتح الله لي فَيُدْخِلُنَا مِنْهَا وَمَعِنَا فقراء المؤمنين ولا فخر ، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر . أخرجه الدارمي والترمذى وقال : هذا حديث غريب^(٢) [٢٢] .

(وأفضل الخلق) بعد نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم : سيدنا إبراهيم ، ثم سيدنا موسى ، ثم سيدنا عيسى ، ثم سيدنا نوح ، ثم سيدنا آدم أبو البشر ، ثم باقي الرسل على تفاصيل بينهم . ثم سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم رؤساء الملائكة كجبريل وإسرافيل . ثم رؤساء الأمة الحمدية : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم باقي العشرة^(٣) ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرحمن ثم عامة الملائكة . هذا . واعلم أن جميع الصحابة عدول لا يجوز الطعن في أحدهم . وما جرى بينهم من الحروب إنما كان باجتهاد منهم فلا يجوز الخوض

(١) ص ٢ ج ٣ مسند أحمد . ورقم ٢٦٩٣ ص ٤٢ ج ٣ فيض القدير .

(٢) ص ٢٦ ج ١ متن الدارمي (ما النبي صلى الله عليه وسلم من الفضل)
وص ٢٩٤ ج ٤ تحفة الأحوذى .

(٣) (باقي العشرة) أي البشر في الجنة وهم الخلفاء الأربع وطلحة والزبير وسعد ابن أبي وفاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف . وأبو عبيدة بن الجراح

فيه ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من سب أصحابي لعنة الله وللملائكة والناس أجمعون . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنته عبد الله بن خراش وهو ضعيف ^(١) [٢٣] . »

هذا . وقد أيد الله تعالى كل رسول منهم معجزات ^(٢) خارقة للعادة كنافقة سيدنا صالح ونار سيدنا إبراهيم ^(٣) ، وعصا سيدنا موسى ويده البيضاء ^(٤) وفرق

(١) ص ٢١ ج ١٠ مجمع الزوائد (إثبات من سب الصحابة) (وعن عبد الله بن مغفل) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الله في أصحابي لا تخدوهم غرضاً بعدي فلن أحجم فيهم ومن أبغضهم فيبغضني أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذني . أخرجه أحمد والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب [٢٤] ص ٥٤ ج ٥ مسند أحمد وص ٣٦٠ ج ٤ محفوظ الأحوذى (من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)

(٢) المعجزة هي الأمر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد من يشاء من عباده مقرونة بالتحدي عند دعوى النبوة . وهي بثابة تصديق من الله تعالى لمن أظهر المعجزة على يديه كأنه يقول : صدق عبدي في كل ما يبلغه عنى إذ من الحال أن يؤيد الله تعالى الكاذب . فإن تأييد الكاذب تصدق له وتصديق الكاذب كذب . والكذب على الله تعالى محال .

(٣) قال ابن عباس رضي الله عنهما : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم عليه السلام حين ألق في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا : إن الناس قد جعوا لكم فاخشوهم فرادهم إعاناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . أخرجه البخاري [٤] ص ١٥٩ ج ٨ فتح الباري (باب قوله الذين قال لهم الناس إن الناس قد جعوا لكم فاخشوهم) وقال ابن عباس : لو لم يقل وسلاماً لمات إبراهيم من بردها ذكره البعوى [٥] ص ٤٩٨ ج ٥ معالم التزيل (قوله تعالى يانار كوى بردا وسلاماً على إبراهيم)

(٤) عصا موسى عليه السلام ذكرها الله تعالى في غير آية قال تعالى : وإذا استسقى موسى لقومه قلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه آئتنا عشرة عيناً قد علم كل أنس مشربهم (٦٠) البقرة . وقال تعالى : فألقي عصاه فإذا هي نعيان مبين (١٠٧) وزرع يده =

البحر وتجهيز الماء من الحجر^(١) . وكإحياء الموتى وإبراء الأكم والأبرص لسيدنا عيسى^(٢) ، وكتشاف القمر لسيدنا محمد^(٣) ونبع الماء من يده الشريفة . وتسخير القليل من الطعام والشراب وتتكليم المجادلات له صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . (قال) أنس رضي الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحانت صلاة العصر . فالمتس الناس الواضوء فلم يجدوه ، فأتى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوضوء فوضع يده فيه وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضا الناس عن آخرهم . أخرجه الشيخان^(٤) [٢٦] .

(وقال) جابر رضي الله عنه : عطش الناس يوم الحديبية فأتوا رسول الله

فإذا هي بيضاء للناظرين (١٠٨) الأعراف . وقال تعالى : وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلتف ما يأفكون (١١٧) فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون (١١٨) - الأعراف .

(١) قال تعالى : وإذا فرقنا بكم البحر فأجيناكم وأغرقنا آل فرعون وأنتم تتظرون (٥) - البقرة . وقال تعالى : فأوحيانا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانطلق فكان كل فرق كالطود العظيم (٦٤) - الشعرا

(٢) قال تعالى : وجعله الكتاب والحكمة والنوراة والإنجليل (٤٨) ورسولا إلى بن إسرائيل أني قد جسمك بآية من ربكم أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأفتح فيه فيكون طيرا بإذن الله وأبرئ الأكم والأبرص وأحي الموتى بإذن الله وأنشئكم بما تأكونون وما تدخرنون في يوتيكم إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين (٤٩) آل عمران (٣) قال تعالى : اقتربت الساعة وانشق القمر (١) وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا

سحر مستمر (٢) وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر (٣) ولقد جاءهم من الأنبياء ما فيه مزدجر (٤) حكمة بالغة فما تفعى النذر (٥) (وقال ابن مسعود) انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشقتين فقال صلى الله عليه وسلم : اشهدوا . أخرجه الشيخان والترمذى [٢٥] ص ٣٣٥ ج ٣ تيسير الوصول (معجزات متفرقة)

(٤) ص ٣٣٣ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب)

صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين يديه رَكْوَةٌ وقالوا ليس عندنا ما تتوضا به ولا نشرب إلا مافِ رَكْوَتِكَ ، فوضع صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده في الرَّكْوَةِ ، فجعل الماء يغور من بين أصابعه كأمثال العيون فتوضاً وشربنا . قيل لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكتفانا ، كنا خمس عشرة مائة . أخرجه الشیخان^(١) [٢٧] .

(وقال) أبو هريرة رضي الله عنه : كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مسيرة فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ حَتَّى هُمَا بَنْحَرَ بَعْضَ حَمَائِلِهِمْ . فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله لو جَمِعْتَ مَا بَقَى مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا ، فَفَعَلَ . فَجَاءَ ذُو الْبَرَّ بَرِّهِ ، وَذُو التَّرْبَتِهِ ، وَذُو النَّوَّاهِ بَنْوَاهِهِ . قيل : ما كانوا يصنعون بالنوى ؟ قال : كانوا يمْصُونه ويشربون عليه الماء . فدعوا عليها حتى ملأ القوم مزاودهم فقال عند ذلك : « أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكِرٍ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ». أخرجه مسلم^(٢) [٢٨] .

(وقال) جابر رضي الله عنه : كنا في حَقْرِ الْخَنْدِقِ فَرَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْصَانَ شَدِيداً فَانكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقَلَتْ هَلْ عَنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْصَانَ شَدِيداً فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ حِرَاباً فِيهِ صَاعَ مِنْ شَعِيرٍ ، وَلَنَا بُهِيمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ ، فَفَرَغْتُ إِلَى فَرَاغِي وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا . ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ص ٣٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب) و (الرَّكْوَةِ) بفتح فسكون ما يعدل الماء وجعها ، ركاء وركوات بفتحات .

(٢) ص ٣٣١ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب — المعجزات) و (المزاود) جمع مزود بكسر فسكون ، ما يجعل فيه الزاد .

وسلم . فقالت : لا تقضحي برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم وبن معه .
فجئته فسأرته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير كان
عندنا . فتعال أنت ونفر معك ، فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي آله وسلم
 فقال : « يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع سُوراً فَحِيَّهَا لَّكُم » ثم قال
صلى الله عليه وسلم : لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حتَّى
أُجِيءَ و جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدِّم الناس حيث جئت
امرأة فقالت : بك وبك . قلت : قد فعلتُ الذي قُلْتَ فآخر جرت له العجين
فبصق فيه وبارك . ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك . ثم قال : ادعى خاجزة
فالتخبز معك ، واقتدي من برمتك ولا تُنْزِلُوهَا ، فأقسم بالله لا يأكلوا حتى
ترکوه وانحرروا ، وإن برمتنا لَقَطَّ كَاهِي ، وإن عجيننا ليغجز كَاهِي . أخرجه
الشیخان^(١) [٢٩].

(١) ص ٣٣١ ج ٣ تيسير الوصول . و (المقص) بضم فسكون أو بفتحتين
أو بفتح فـسـكـون الجموع . « فانكـفـات » أى رجعت إلى امرأة واسمها
سهـلة . و (الـبـهـيمـة) تصغير بهمة وهي ولد الصـانـ ذـكـراـ كانـ أوـ أـنـثـيـ . (والـدـاجـنـ)
الشـاةـ التي تـأـلـفـ الـبـيـتـ وـتـرـبـيـ فـيـهـ (ـفـرـغـتـ) أـىـ فـرـغـتـ اـمـرـأـيـ منـ طـحـنـ الشـعـيرـ معـ
فـرـاخـيـ مـنـ ذـبـحـ الـبـهـيمـةـ . و (ـبـرـمـةـ) بـضمـ الـباءـ الـقـدرـ . و (ـلـاـ تـقـضـحـ بـرسـولـ اللهـ)
تعـيـ تـحـذـيرـهـ مـنـ أـنـ يـأـتـيـ بـنـ لـاـ يـكـفـهـمـ الـطـهـامـ الـقـلـيلـ الـذـيـ عـنـدـهـاـ . (ـوـالـسـوـرـ) بـالـضـمـ
غـيـرـ مـهـمـوزـ — كـلـةـ فـارـسـيةـ — مـعـنـاـهـ الـوـلـيـةـ وـالـطـعـامـ الـذـيـ يـدـعـيـ إـلـيـهـ . قـالـ الـأـزـهـرـيـ:
فـيـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ قـدـ تـكـلـمـ بـالـفـارـسـيةـ . وـقـدـ يـهـمـ إـشـارـةـ إـلـىـ
الـقـلـةـ كـأـنـهـ بـقـيـةـ . وـحـمـلاـ أـىـ تـعـالـاـ وـعـجـلـواـ . وـ(ـبـكـ وـبـكـ) أـىـ فـعـلـ اللـهـ بـكـ كـذـاـ
وـفـعـلـ بـكـ كـذـاـ . وـهـذـاـ كـتـابـةـ عـنـ الـكـلـامـ الـذـيـ عـاـتـبـ بـهـ زـوـجـهـ حـاـثـ خـالـفـ قـوـلـهـ:
لـاـ تـقـضـحـ بـرسـولـ اللهـ . وـ(ـبـارـكـ) أـىـ دـعـاـ بـالـبـرـكـةـ وـغـطـتـ الـقـدـرـ ، غـلـتـ
وـغـطـيـطـهـ ، صـوـتـهـ .

(وقال) أبو هريرة رضي الله عنه : أتيتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً بتَمَرَاتٍ فقلت : يا رسول الله، ادع الله بالبركة ، فضمّهُنَّ ثم دعالي فيهن بالبركة . فقال : خذهن واجعلهن في مِزْوَدَك هذا ، وكلما أردت أن تأخذ منه شيئاً فاذخر فيه يدك تخذ ولا تنشره ثراً ، فعلت ، فقد حملت منه كذا وكذا من وسق في سبيل الله ، فكنا نأكل منه ونطعم . وكان لا يفارق حقوى حتى كان يوم قُتل عثمان رضي الله عنه فإنه انقطع فسقط خزنتُ عليه . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث غريب ^(١) [٣٠] .

(وقال) علي رضي الله عنه : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة تخرجنامعه في بعض نواحيها ، فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول : السلام عليك يا رسول الله . أخرجه الدارمى والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لكنه روى من عدة طرق ^(٢) [٣١] .

(وقال) جابر بن سمرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن بركـة حجراً كان يسلم على ليالي بعثـت ، إنـي لأعرفـه الآـن . أخرجهـ أـحمد وـمـسلم وـالـترـمـذـى وـقـال : هـذـا حـدـيـث حـسـن غـرـيب ^(٣) [٣٢] .

(وقال) ابن عباس رضي الله عنـهـما : جاءـ أـعـرـابـيـ إلى رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـ آـلـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : بـمـ أـعـرـفـ أـنـكـ رسـولـ اللهـ ؟ قـالـ أـنـ أـدـعـهـ هـذـا العـذـقـ مـنـ

(١) ص ٣٣٢ ج ٣ تيسير الوصول (زيادة الطعام والشراب) و (المزود) القربة و (الحق) بفتح فسكون ، ووضع شد الإزار وهو الخاصرة . ثم سمى به الإزار .

(٢) ص ١٢ ج ١ سنـ الدـارـمىـ (إـيمـانـ الشـجـرـ بـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـ صـ ٢٢٩ ج ٣ تيسير الوصول (تـسـكـيمـ الـجـمـادـاتـ لـهـ) .

(٣) ص ٣٢٩ منه . و ص ٩٥ ج ٥ مـسـنـدـ أـحـمدـ .

النخلة فيشهد لي أني رسول الله ، فدعاه بجعل العذق ينزل من النخلة حتى سقط إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : السلام عليك يا رسول الله . ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ارجع إلى موضعك فعاد إلى موضعه والتأم فأسلم الأعرابي . أخرجه الترمذى وقال : هذا حسن غريب صحيح^(١) [٣٣]

(وقال) معن بن عبد الرحمن : سمعت أبي رحمة الله يقول : سألت مسروقا : من آذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن ؟ فقال : حدثني أبوك يعني ابن مسعود أنه قال : آذنت بهم شجرة . أخرجه الشيخان^(٢) [٣٤] .

(وقال) أنس رضي الله عنه : خطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى لِرْق جذع . فلما صنعوا له المنبر خطب عليه حنّ الجذع حنين الناقة . فنزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسه فسكن . أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح^(٣) [٣٥] .

(قوله) صلى الله عليه وعلى آله وسلم معجزات كثيرة غير ما ذكر . أهمها وأفضلها القرآن : فإنه المعجزة المستمرة إلى قرب القيامة وقد تحدى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العرب إلى معارضته وأحدّهم بالإتيان بمثل أقصر سورة منه . فاستولى عليهم العجز وبلغ منهم العيّ مبلغه وخرست ألسنتهم فلم تُحرِّجْ جواباً قال تعالى : (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِي ظَهِيرًا) ٨٨ — الإسراء .

(١) ص ٣٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (تكلم الجمادات له صلى الله عليه وسلم) و (العذق) بكسر فسكون : السباتة . و (إلى لرق) بكسر فسكون أي إلى جبه

وقال : (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مِنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ١٣ — هود . وقال : (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ إِمَّا تَرَكَنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ٢٣ — البقرة .

(وإنما) كان القرآن معجزاً لأنـه في أعلى طبقات الفصاحة والبلاغة^(١) ، وهـى توخي معانـى الألفاظ وأسرار التـركيب وترتـيب الكلام حـسماً تقضـيه المقاصـد والأغـراض . وهذه هي المـزية التي امتـاز بها عن سـائر الـكلام . فـمعجزـ المـعـانـدون من العرب عن مـعارـضـته مع شـهرـتهم وـامتـياـزـهم عن غيرـهم وـتفـوقـهم في الفـصـاحـة . ولا يـلـفـتـ إلى ما قالـه بعضـ الـكـفـرـةـ الـمـعـانـدـينـ منـ أنهـ شـعـرـ وـكـهـانـةـ وـأـسـاطـيرـ . فإـنـهمـ قـومـ لاـ يـعـقـلـونـ وـلاـ يـفـقـهـونـ . وـلوـ عـقـلـوهـ وـتـدـبـرـوهـ ماـ وـسـعـهـمـ إـلـاـ إـيمـانـ بهـ : (فـإـنـهـ لـأـتـمـىـ الـأـبـصـارـ وـلـكـنـ تـمـىـ الـقـلـوبـ الـتـيـ فـيـ الصـدـورـ) (٤٦) الحـجـ .

(١) قال القاضى عياض فى الشفاء : اعلم أن القرآن منظو على وجوه من الإعجاز كثيرة منها أربعة : (أولها) حسن تأليفه والتئام كلـه وفصـحـته ووجـوهـ إـعـجازـهـ وبـلـاغـتهـ الـخـارـقةـ (أـىـ الـمـتـجـاـوزـةـ) عـادـةـ الـعـربـ الـذـيـنـ هـمـ فـرـسـانـ الـكـلـامـ وـأـرـبـابـ هـذـاـ الشـائـنـ (الثـانـىـ) صـورـةـ نـظـمـهـ الـمـجـبـ وـالـأـسـلـوبـ الـفـرـيـبـ الـخـالـفـ لـأـسـالـيـبـ كـلـامـ الـعـربـ وـكـلـ منـ هـذـيـنـ النـوـعـيـنـ إـلـيـجـازـ وـبـلـاغـةـ بـذـاـهـاـ وـالـأـسـلـوبـ الـفـرـيـبـ بـذـاـهـهـ نوعـ إـعـجازـهـ عـلـىـ التـحـقـيقـ . لمـ تـقـدرـ الـعـربـ عـلـىـ الإـتـيـانـ بـوـاحـدـ مـنـهـماـ (الثالثـ) ماـ اـنـطـوـىـ عـلـىـ إـخـبـارـ بـالـغـيـرـاتـ وـمـاـ يـكـنـ فـوـجـدـ كـاـوـرـدـ (الرابعـ) ماـ أـنـبـأـ بـهـ مـنـ أـخـبارـ الـقـرـونـ السـالـفةـ وـالـأـمـمـ الـبـادـيـةـ وـالـشـرـائـعـ الـدـائـرـةـ مـاـ كـانـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـهـ الـقـصـةـ الـواـحـدةـ إـلـاـ الـفـذـ مـنـ أـجيـازـ أـهـلـ الـكـتـابـ الـذـيـ قـطـعـ عمرـهـ فـيـ تـلـمـ ذـلـكـ فـيـورـدـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ وـجـهـ وـيـأـنـىـ بـهـ عـلـىـ نـصـهـ وـهـوـ أـىـ لـاـ يـقـرـأـ وـلـاـ يـكـتـبـ : فـهـذـهـ الـوـجـوهـ الـأـرـبـعـةـ مـنـ إـعـجازـهـ بـيـنـةـ لـأـنـزـاعـ فـيـهاـ . انـظـرـ صـ٥٤٢ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ جـ١ـ شـرـحـ الشـفـاءـ لـلـقـارـىـ .

وقال : (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ) ٤٦ — النور . وقد رد الله عليهم في أكثر من آية . قال تعالى : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) ٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوْلٍ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ ٤١) وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ٤٢) تَبَرِّزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٤٣) — الحاقة .

صفات الرسل : يحب في حقهم عليهم الصلاة والسلام أربع صفات .

(ا) الصدق في كل الأقوال ولو عادية « لأن ما ظهر على أيديهم من المعجزة — وهي أمر خلقه الله تعالى » مخالف للعادة مقررون بالتجدي ، أى واقع عند دعوى الرسالة مع عدم إمكان معارضته بمثله « مُنْزَلٌ » منزلة قول الله تعالى : صدق عبدى في كل ما بلغه عنى . كتظليل الغام وانشقاق القمر وغيرهما مما تقدم .

(ب) ويحب في حقهم الفضة — أى الأمانة — وهي حفظ الله تعالى ظواهرهم وبواطنهم من المعاصي كبيرة وصغرتها^(١) ، لأن الله تعالى أمرنا بالأقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم غير الخاصة بهم . قال تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ

(١) قال في العقد الثمين : إن الله تعالى قد تزهّم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون عن الصغار والكبار قبل النبوة وبعدها على المختار . وما وقع في قصص بعضهم من بعض المفسرين لا يلتفت إليه (وما جاء) في القرآن من إثبات العصيان لآدم ومن معايبة جماعة منهم على أهور فعلوها (فإما) هو من باب أن للسيد أن يخاطب عبده بما يشاء وأن يعاتبه على خلاف الأولى معايبة غيره على المعصية كما قيل : إن حسنت الأبرار سيدات المقربين . ولا خلاف بين العلماء في عصمتهم عن تعمد الكبار وإنما الخلاف في أن عصمتهم عن ذلك بدليل السمع أو بدليل العقل (فالأول) مذهب أهل السنة (والثاني) قول العزلة . وأما وقوع الصغار في ذوزه البعض . والمحققون من الحدثين لم يجوزوا إلا وقوع الصغار سهواً . وأما الكبار مطلقاً والصغار عمداً فلا وعلى ذلك الكثير .

فَاتَّبَعُونِي يُحِبُّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) (٣١) — آل عمران . وقال (فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَامِلُهُ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ) (٥٨) — الأعراف . وقال : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيِّ) (٥٧) — الأعراف . وقال (أَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (٢١) — الأحزاب . وقال (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَنْتَدَهُ) (٩٠) — الأنعام . وقال : (وَمَا مَأْتَاكُمُ الرَّسُولُ فِي خُدُودِهِ وَمَا مَأْتَاهُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٧) — الحشر . والله سبحانه وتعالى لا يأمر بمعصية . قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (٢٨) — الأعراف .
 (ج) ويجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام تبليغ كل ما أمروا بت bliغه إلى الخلق قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ) (٦٧) — المائدة .

(وعن معاوية) رضي الله عنه أن النبي صلى عليه وعلى آله وسلم قال : إنما أنا مبلغ والله يهدى وإنما أنا قاسم والله يعطي . أخرجه الطبراني في الكبير بسندين أحدهما حسن ^(١) [٣٦]

(د) ويجب في حقهم الفطانة وهي ملائكة يقتدر بها على إقامة الحجة على الخصم وإقناعه بالحق ، لأن الله تعالى اختارهم للنبوة والرسالة وتعليم الخلق فلا بد أن يكونوا أهلاً لذلك .

(ويستحيل) في حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات للأدلة السابقة ، فيستحيل في حقهم الكذب ، والوصيان بارتکاب كبيرة أو صغيرة

(١) ص ٢٦٣ ج ٨ مجمع الزوائد (حدیث أنا مبلغ والله يهدی) .

ظاهرية أو باطنية^(١) (ويستحيل) عليهم البلادة ، وكتنان شيء مما أمروا بتبليله للخلق ، قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاِلَّاَتُ) (١٥٩) — البقرة .

(ويجوز) في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل وصف بشري لا يؤدى إلى تقص في مراتبهم العالية : كالأكل والشرب والمشي في الأسواق والنوم والجوع والعطش والجماع الحلال والمرض غير المنفر والبيع والشراء والسهو للتشريع وبيان ما يترتب عليه كواقع للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . وكذا التسيان في غير الأحكام التي لم تبلغ . قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الرُّسُلِ إِلَّا إِنَّهُمْ كُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْسُونَ فِي الْأَسْوَاقِ) (٢٠) — الفرقان . وقال عز وجل (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً) (٣٨) — الرعد (وفى حديث) عائشة رضى الله عنها . قلت : يا رسول الله أتنام قبل أن تُورِ ؟ فقال : يا عائشة إنَّ عَيْنَيِّ تنانان ولا ينمَّ قلبى . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي^(٢) [٣٧] .

(وقال) ابن عباس رضى الله عندهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال في المقد المثين : ويستحيل عليهم الكذب وإلام يكونوا أمنا، وحي سبحانه . وقد علم الله سبحانه منهم الصدق والأداة فاختارهم لتبليل رسالته وحفظ أمانته وأمرنا بالافتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم . ومن المعلوم أن عالمه تعالى محظى بما لا نهاية له فلزم أن تصدقه تعالى لهم لما علمه منهم وأن جميع أقوالهم وأفعالهم على وفق ما يختاره سبحانه وتعالى ويرضاه .

(٢) ص ٢٢ ج ٣ فتح الباري (قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) وص ١٧ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) وص ٢٦٩ ج ٧ — المنهل العذب (صلاة الليل) .

بيت الليل المتنبأ طاريًا وأهله لا يجدون عشاء . وكان أكثر خبرهم خبر الشعير . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه^(١) [٣٨] .

(وفي حديث) ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أبناكم ولكن « إنما أنا بشر أنتم كالنساء ، فإذا سمعت فذكروني » أخرجه السبعة إلا الترمذى^(٢) [٣٩] .

(وعن) أبي أيوب الأنبارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من سن المرسلين : التعطُّر والتَّكَاح والسوَّاك والحياء » أخرجه أحمد والترمذى والبيهقي^(٣) [٤٠] .

(وحكمة) اتصفهم بما ذكر ، التشريع لأمهم وإظهار فضلهم والتنبية على خمسة الدنيا عند الله تعالى وعدم رضاها بهما دار جزاء لأنبيائه وأوليائهما^(٤) .

(١) رقم ٦٩٦٠ ص ٩٩ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير.

(٢) ص ١٢٨ ج ٤ — الفتح الربانى . و ص ٣٤١ ج ١ فتح البارى (التجهيز نحو القبلة) و ص ٦١ ج ٥ نووى مسلم (ال فهو في الصلاة) و ص ١٤٦ ج ٦ — المنهل العذب . و ص ١٨٤ ج ١ مجتبي . و ص ١٨٩ ج ١ سن ابن ماجه (من شك في صلاته).

(٣) ص ٤٢١ ج ٥ مسند أحمد . ورقم ٩١٩ ص ٤٦٥ ج ١ فيض القدير .

(٤) قوله العقد الثاني : وفي حصول الأعراض لهم رفع لدرجاتهم من غير قدح في رسالتهم إذ لا يخل شيء من الأعراض البشرية بمنصبهم ولا يتمتع في حقوبيه إلا ما يقدح في ثبوت الرسالة . وليس في ذلك إلا مضايقة الأجور (وفيه) أيضاً أعظم دليل على صدقهم عليهم الصلاة والسلام وأهم مبعوثون من عند الله تعالى وأن تلك الخوارق التي ظهرت على أيديهم هي بموجب خلق الله تعالى تصدقاً لهم عليهم الصلاة والسلام إذ لو كانت لهم قوة على اختراعها لدعوا عن أنفسهم ما هو أيسر منها من الأمراض والجروح وألم الحر والبرد وغير ذلك مما سلم منه كثير من لم يتصرف بالنبأة (وفيه) أيضاً رفق بعضفاء العقول لثلا يعتقدوا فيها الألوهية بما يرون لهم من الخوارق والخواص التي =

(٣) السمعيات

هي أمور لا تعرف إلا من طريق النقل من كتاب أو سنة، لا يقبل إيمان عبد حتى يصدق بها تصديقاً جازماً . المذكور منها هنا ستة :

الختام لهم الله تعالى بها ، ولهذا رد سبحانه وتعالى على النصارى قولهم بألوهية عيسى وأمه باتفاقهما إلى الأعراض البشرية من كل الطعام وغيره . هذا الحق أن أفعال الرسل دائرة بين الإيجاب والنفي لا غير، لأن المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة فقط كما يقع من غيرهم . بل لا يقع منهم إلا مباحاً لغيرها يصير بها قربة . وأقل ذلك أن يقصدوا التسريع . وذلك من قربة التعليم . والمؤمن إذانه يمتحنه جميعاً مثل ذلك من النيات اقلبت طاعات كما إذا نوى بنوته وأكله وشربه التقوى على طاعة الله فإنه يكون عبادة . فكيف بسيد المرسلين الذي فاق بالقيام بمحفوظ العبودية جميع البرية (وقد) ثبت أنه تورهت قدماه من كثرة قيامه لمولاه مع ما جاهه وأولاده (واعلم) أنه وإن جاز لحوق الأمراض بهم فهو لا تتعذر أبداً لهم الشرفية إلى قلوبهم باعتبار ما فيها من العارف فلا يخل المرض بشيء منها ولا يقدر عليها صفوها ولا يوجب لهم ضجرًا ولا ضعفاً لقوتهم الباطنة . وكذلك النوم والجوع لا يستوليان على قلوبهم . ولهذا كانت تمام أعينهم ولا تنام قلوبهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى غيره عن الوصال في الصوم مع أنه كان يفعله قائلاً : « إنك لست مثلكم إني أبى يطعمي ربي ويسيقني » . أخرجه أحمد والشیخان عن أبي هريرة [٤١] يأتي بالصوم رقم ٩٢ (وصال الصوم) ص ٣١٢ ج ٨ دين . وإنما تصاب ظواهرهم بالأمراض تعظماً لأجرهم والله تعالى قادر على أن يكون ثواب ذلك من غير ذلك . ولكنه اختار ذلك سبحانه له حكمة لوم يكن منها إلا زيادة تصديقهم والرفق بضعفاء العقول من تابعهم لكتفي (وفيه) أيضاً تشريع للأمة ليكون لهم قدوة فلا يضجروا عند نزول الحوادث ولصبروا كما صبر من هو أفضل وأعلى منهم (الأنبياء) وليعلموا قيمة الدنيا وأنها خفيفة عند الله تعالى . ففي الحديث : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء » أخرجه الترمذى عن سهل بن سعد [٤٢] ص ٢٦١ ج ٣ تحفة الأحوذى (هوان الدنيا على الله - الزهد) .

١ - المرويَّةُ : وهم عالمٌ غبيٌ لا يعلمُ حقيقته إلا الله تعالى . لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتصرفون بذكورة ولا أنوثة . خلقوها من نور (الحديث) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة قالت : يا ربنا أعطيت بني آدم الدنيا يأكلون ويشربون ويركبون ويابسون ونحن نُسبِّحُ بحمدك ولا نأكل ولا نشرب ولا ناهم ، فكما جعلت لهم الدنيا فاجعل لنا الآخرة . قال لا أجعل صالح ذرية من خلقته بيديَ كمن قلت له كمن فكان .

آخرجه الطبراني في الكبير^(١) [٤٣] .

(وعن) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من مارج من نار . وخلق آدم مما وصف لكم . آخرجه أحمد ومسلم^(٢) [٤٤] .

وهم كما وصفهم الله تعالى (عبادٌ مُكْرَمُونَ ٢٦) لا يسبقونه بالقول وهم بآمره يعملون (٢٧) الأنبياء . وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَتُؤْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَمْصُونَ اللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ) (٦) التحرير . لهم القدرة على التشكيل بالصور

(١) قال الشهاب الألوسي : ثبت في الصحيح أنه سمع منه قال في جواب الملائكة : « أجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة » وعنى وجلاي لا أجعل من خلقته بيديَ كمن قلت له كمن فكان . ص ٣٧٤ ج ٧ روح المعانى . و (قال يا إبليس ما منعك أن تسعد لما خلقت بيدي) وأخرج البغوى نحوه عن جابر . انظر ص ٢٣٠ ج ٢ مصایح السنة (بدء الخلق وذكر الأنبياء)

(٢) ص ١٢٣ ج ١٨ نووى مسلم (أحاديث متفرقة . - الزهد) . و (المارج) لمب النار الحالص من الدخان

ابحية كا في حديث جبريل^(١) ولقوله تعالى (قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رَسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ) (٨١) هود . أى قالت الملائكة لسيدنا لوط عليه السلام حين جاءوه على هيئة رجال حسان الوجوه في صفة أضيف لأجل إهلاك قومه . وقوله تعالى (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا) (٢) جردهم الله تعالى من الشهوات وجبلهم على الطاعات .

«وقوله » تعالى في حق سيدنا آدم عليه السلام حكاية عن الملائكة (قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ) (٣٠) البقرة « ليس ، من الغيبة بل القصد التعجب والاستفسار لعدم علمهم بحكمة خلقه » وتعليم » هاروت وماروت الناس السحر على القول بأنهما من الملائكة « إنما كان » ابتلاء من الله عن وجل ولثلا يفتر أحد بعمل المبطلين . وذلك أن السحرة كثرت في ذلك الزمان . ومنهم من ادعى النبوة . فبعث الله هذين الملائكة ليعلما الناس السحر ليتمكنوا من معارضته الكاذبين « وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا تَخْنُونُ فِتْنَةً فَلَا تَكُونُ » (٤٠) البقرة .

فمن عمل بما تعلم منه واعتقد حقيقته كفر . ومن توقف عن العمل به وتخاذله ذريعة الاتقاء عن الاغترار بمثله ، يبقى على الإيمان ولا يكفر باعتقداد حقيقته وجواز العمل به (فائدة) مستقر الملائكة في الدنيا السموات ، وينزلون إلى الأرض بأمر الله تعالى . ومستقرهم في الآخرة الجنات ، وهم أنواع : منهم المسيح والمكابر

(١) تقدم بالحديث رقم ٩ ص ١١ - أن جبريل جاء إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم .

(٢) مريم : آية ١٧ - أى أرسل الله إلى مريم جبريل (فتمثّل لها بشراً سوياً) مستوى الخلق لم يفقد من صفات الإنسان شيئاً .

والهلال والراكم والساجد والقائم وحلة العرش والحافون حوله ، وأمناء الوحي ، والسياحون في الجهات ، والموكلون بالأرواح والأرزاق والأمطار (ومنهم) الخفظة وهم ملائكة تتعاقب على الإنسان ليحفظواه بأمر الله تعالى ، ويدفعون عنه كل مكروره ، وإذا جاء القدر تحلوأ عنه ، والراجح أنهم عشرة بالليل وعشرة بالنهار . قال تعالى (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً) (٦١) الأنعام . وقال : (لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُوهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ) (١١) الرعد . أى بأمره (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يتبعون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار . ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر . ثم يرجع الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم . كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون . أخرجه الشيخان والنمسائي (٤٥) [٤٥].

(فعليك) أيها العاقل أن تنتذر نعمة ربك عليك ، وتدبر شكره على ما أولاك وأن تجتهد في طاعته ليدبر نعمتك ، وأن تكرم حفظتك بالبعد عن معصية ربك ، ففي الحديث « إِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يَفْارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْخَلَاءِ ، وَعِنْ الْجَمَاعِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » ذكره ابن كثير (٤٦) [٤٦].

(ومنهم) الـكـتبـة وـهـا مـلـكانـ عنـ الـيمـينـ وـالـشـمالـ صـاحـبـ الـيمـينـ يـكتـبـ الـحسـنـاتـ وـصـاحـبـ الشـمالـ يـكتـبـ السـيـئـاتـ . قالـ تعالىـ : (إِذْ يَتَلَقَّ الْمُتَنَقِّيَانَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ) (١٧) ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَهُ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨) ق . وقال تعالى : (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ حَافِظِينَ) (١٠) كـرـاماـ

(١) ص ٢٣ ج ٢ فتح الباري (فضل صلاة العصر) . و ص ١٣٣ ج ٥ نووى . سلم .

(٢) ص ٥٠٣ ج ٤ تفسير ابن كثير (له عقبات من بين يديه ومن خلفه)

كَاتِبِينَ (١١) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) (١٢) الانفطار . فاتق الله أيها العاقل وخف ربك واعمل بما يرضيه ، واردع نفسك عن شهواتها حيث علمت أن عاليها شاهدين على عملها يسطران عليك ما يصدر منك خيراً أو شرّاً . وتذكر يوم يقان لك (افْرَأَ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) (١٤) الإسراء .

هذا . والأنبياء أفضل من الملائكة عقلاً ونقلًا ، لأن الأنبياء ركبوا فيهم الشهوة البشرية ، وقد تغلبت عليها عقولهم الشريفة ، فعصموا من الوقوع في المخالفة بخلاف الملائكة فإنهم جرّدوا من الشهوات وجلوا على الخيرات وقد أسرهم الله بالسجود لآدم عليه الصلاة والسلام . وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ إِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ) (٣٣) آل عمران والملائكة من العالمين .

ب — الجن : هم عالم غبي لا يعلم حقيقتهم إلا خالقهم . خلقوا من النار يأكلون ويشربون وينامون . منهم الذكور والإثنا ، والصالح والطالع ، والمؤمن والكافر . وهف التكليف كالآدميين . لا يرّون على فطرتهم . قال تعالى : (إِنَّهُ يَرَأُكُمْ هُوَ وَقَبِيلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ) (٢٧) الأعراف . حضر في بدءبعثة وفد منهم وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم ، ولم يرّهم وقت حضورهم ، ولم يعلم بوجودهم (قال) ابن عباس رضي الله عنهما : ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الجن ولا رآهم . انطلق صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عُكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهُب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم ؟ قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب . قالوا ما ذلك إلا من شيء حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها . فمرّ النفر الذين أخذوا نحو تهامة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا

القرآن استمعوا له ، وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء ، فرجعوا إلى قومهم (فقالوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا) (١) يهدي إلى الرشاد فثاماً به وإنْ تُشْرِكَ بِرِبِّنَا أَحَدًا) (٢) الجن . فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم (قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْتَمْعُ نَفَرًا مِنَ الْجِنْ) آخر جه الشيخان والترمذى (٣) [٤٧] .

وهذا الذي حكاه ابن عباس رضى الله عنهم ، إنما هو أول ما سمعت الجن قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلمت حاله ؛ وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم . ثم بعد ذلك أتاه داعي الجن فقرأ عليهم القرآن ودعاهما إلى الله عز وجل (٤) ويشهد له ما تقدم عن ابن مسعود رضى الله عنه (٥) .

ج - الأجل : يجب الإيمان بأن الإنسان وسائر الحيوانات والجن وللملائكة لا يموت أحد منهم حتى يتم أجله الذي قدره الله له (فَإِذَا جَاءَ أَجَاءُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) (٦١) التحل . وأن ملك الموت هو الذي يقبض الأرواح بأمر الله تعالى ، وله أعون من الملائكة الكرام ، وأن كل إنسان يشاهد حال احتضاره مكانه الذي سيصير إليه ويخلف فيه من الجنة أو النار ، (قال) البراء بن عازب : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جنازة رجل من الأنصار فاتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله وكأن على رأسنا الطير ، وفي يده عود ينكث به في الأرض فرفع رأسه فقال : استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثة ، ثم قال : إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة ، نزل إليه ملائكة من

(١) ص ١٧٦ ج ١ تيسير الوصول (سورة الجن) .

(٢) انظر ابن كثير في تفسير (وإذا صرفا إليك نفرا من الجن) .

(٣) تقدم رقم (٢٠) ص ٥١ (الأنبياء والرسل)

السماء يبض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة
وحنوط^(١) من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مَدَّ البصر . ثم يحيى مملك الموت عليه السلام
حتى يجلس عند رأسه ، فيقول أيتها النفس الطيبة اخر جنى إلى مقبرة من الله ورضوان .
قال : فتخرج تسيل كما تسيل قطرة من في السقاعة فإذا أخذها لم يدعها يده
ظرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك السرير وفي ذلك الحنوط ، ويخرج منها كأطيب
نفحة مِسْكٍ وُجِدت على وجه الأرض ، قال : فيصدعون بها فلا يرون على ملا
من الملائكة إلا قالوا : ما هذا الروح الطيب ؟ فيقولون فلان بن فلان بأحسن
أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون
له ، فيفتح لهم فيُشَيِّعُه من كل سماء مقرّبوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهي به
إلى السماء السابعة . فيقول الله عز وجل : أكتبوا كتاب عبدى في عليين وأعيدهوه
إلى الأرض ، فإني منها خلّتها ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجتهم تارة أخرى . قال
فتعد روحه في جسده فإذا تيه ما كان في جسده فيقول له : من ربك ؟ فيقول :
ربِّ الله ، فيقول له وما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام ، فيقول له : ما هذا
الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آل وسلم ،
فيقول له : وما علِمْتَ ؟ فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقته ، فینادی
مناد في السماء أن صدق عبدى فاقرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتتحوا
له باباً إلى الجنة . قال فإذا تيه من روحها^(٢) وطيبها ويُفسح له في قبره مَدَّ بصره . قال
وإذاته رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الربيع فيقول : أبشر بالذى يسر لك ،
هذا يومك الذى كنت توعد ، فيقول له : من أنت فوجنك الوجه يحيى بالخير ؟

(١) (حنوط) كرسول ، طيب يخالط للميت خاصة . وكل ما طيب به الميت من مسك وغيره .

(٢) (الروح) بفتح الراء وسكون الواو . الرحمة .

فيقول : أنا عملك الصالح ، فيقول : رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالـي . قال : وإن العبد الكافر إذا كان في اقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم للسوح^(١) فيجلسون منه مدّ البصر ، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عندر رأسه ، فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجـي إلى سخط من الله وغضـبـ قال : فتفرقـ في جـسـدهـ فـيـنـتـزـعـهاـ كـاـمـيـنـتـزـعـ السـفـودـ^(٢) من الصوفـ النـبـلـ ، فـيـأـخـذـهاـ . فإذا أخذـهاـ لمـ يـدـعـهاـ فـيـ يـدـهـ طـرـفةـ عـيـنـ حتـىـ يـعـلـوـهاـ فـيـ تـلـكـ السـوـحـ وـيـخـرـجـ مـنـهاـ كـانـتـ رـيـحـ جـيـفـةـ وـجـدـتـ عـلـىـ وجـهـ الـأـرـضـ ، فـيـصـعـلـوـنـ بـهـاـ فـلـاـ يـعـرـوـنـ بـهـاـ عـلـىـ مـلـاـ مـنـ الـلـائـكـ إـلـاـ قـالـوـاـ : ماـهـذـاـ الرـوـحـ الـخـيـثـ ؟ فـيـقـولـوـنـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ بـاقـبـعـ أـسـمـائـهـ الـتـيـ كـانـ يـسـمـيـ بـهـاـ فـيـ الدـنـيـاـ ، حتـىـ يـتـهـىـ بـهـ إـلـىـ السـمـاءـ الـدـنـيـاـ ، فـيـسـتـفـتـحـ لـهـ فـلـاـ يـفـتـحـ لـهـ . ثـمـ قـرـأـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ « لـاـ نـفـتـحـ لـهـمـ أـبـوـابـ السـمـاءـ وـلـاـ يـدـخـلـوـنـ الـجـنـةـ حتـىـ يـلـيـسـ الـجـمـلـ فـيـ سـمـ الـخـيـاطـ »^(٣) فـيـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : اـكـتـبـوـاـ كـتـابـ فـسـجـينـ فـيـ الـأـرـضـ السـفـلـ ، فـطـرـحـ رـوـحـهـ طـرـحـاـ ، ثـمـ قـرـأـ : (وـمـنـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ فـكـانـ أـخـرـ مـنـ السـمـاءـ فـتـخـطـفـهـ الطـيـرـ أـوـ تـهـنـوـيـ بـهـ الرـيـحـ فـيـ مـكـانـ سـحـيقـ) (٣١) الحـجـ . فـتـعـادـ رـوـحـهـ فـيـ جـسـدـهـ وـيـأـتـيـهـ مـلـكـانـ فـيـجـلـسـانـهـ فـيـقـولـانـ لـهـ : مـنـ رـبـكـ ؟ فـيـقـولـ هـاهـ هـاهـ لـاـ أـدـرـىـ ، فـيـقـولـانـ لـهـ : مـاـدـيـنـكـ ؟ فـيـقـولـ : هـاهـ هـاهـ لـاـ أـدـرـىـ ؟ فـيـقـولـانـ لـهـ : مـاـهـذـاـ الرـجـلـ الـذـيـ بـعـثـ فـيـكـ ؟ فـيـقـولـ : هـاهـ هـاهـ لـاـ أـدـرـىـ ، فـيـنـادـيـ منـادـ مـنـ السـمـاءـ أـنـ كـذـبـ فـاـفـرـشـوـالـهـ مـنـ النـارـ ، وـافـتـحـوـالـهـ بـابـاـ إـلـىـ النـارـ ، فـيـأـتـيـهـ مـنـ حـرـهـ وـسـمـوـهـاـ وـيـصـيـقـ عـلـيـهـ قـبـرـهـ حتـىـ تـخـتـلـفـ فـيـهـ أـضـلاـعـهـ وـيـأـتـيـهـ رـجـلـ قـبـيـعـ الـوـجـهـ قـبـيـعـ الثـيـابـ مـُنـقـنـ

(١) (السـوـحـ) جـمـعـ مـسـحـ كـعـملـ وـحـوـلـ ، التـوـبـ الـخـشنـ .

(٢) (الـسـفـودـ) بـوزـنـ التـنـورـ ، الـحـديـدةـ الـتـيـ يـشـوـيـ بـهـ الـلـحـمـ .

(٣) الأـعـرـافـ آـيـةـ ٤ـ . وـسـمـ الـخـيـاطـ ثـقـبـ الـإـبرـةـ

الريح فيقول : أبشر بالذى يسوءك ، هذا يومك الذى كنتَ توعد ، فيقول من أنت فوجهك الوجه يحبى بالشر ؟ فيقول : أنا عملك الخبيث ، فيقول : رب لا تقم الساعة . أخرجه أحمد وأخرج أبو داود صدره^(١) [٤٨] .

د - **سؤال الغير ونعيه وعذابه** يحب الإيمان بأن أول ما ينزل بالميت بعد موته سؤال منكر ونكير بأن يردد الله عليه روحه وسمعه وبصره ، ثم يسألنه عن دينه وربه ونبيه ، فإما أن يُنعم أو يُعذب ، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة التي بلغت حد الشهادة « منها » ما تقدم عن البراء « ومنها » حديث عثمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا للأخيم واسأوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه^(٢) [٤٩] .

(وحديث) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإن لم يسمع قرع نعلهم إذا انصرفوا أناهم لكان فيُقعدونه فيقولون له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ لمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له انظر إلى مقعده من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراها جميماً ويُفسح له في قبره سبعون ذراعاً وثمانين عليه خصراً إلى يوم يبعثون . وأما الكافر أو المنافق فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس . فيقال له لا دريت ولا تليةت ويضرب بمطارق من حديد ضربة بين أذنيه فيصبح صيحة يسمعها من

(١) ص ٢٨٧ ج ٤ مسند أحمد . و ص ٦٢ ج ٩ - المهل العذب (كيف يجلس عند القبر) .

(٢) ص ٧٣ منه (الاستغفار عند القبر) و ص ٥٦ ج ٤ بيهقي (ما يقال بعد الدفن)

يليه غير التقليدين ويُنْهَى عليه قبره حتى تختلف أصلاعه . أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والنمسائي^(١) [٥٠].

(وعن عائشة) رضي الله عنها قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال : إن عذاب القبر حق وإنهم يعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم (الحديث) أخرجه الشیخان والنمسائي^(٢) [٥١].

(وعن) ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم لتسمع أصواتهم . أخرجه الطبراني في الكبير بسنده حسن^(٣) [٥٢].

هذا . وللنعم والمعذب عند أهل السنة الجسد والروح جيماً .

(واعلم) أنه وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال في القبر دون الأمم السابقة . قال العلماء : السر فيه أن الأمم كانت تأتيمهم الرسل فإن أطاعوهم فلمراد . وإن عصوهم اعتزلوهم وعوجلوها بالعذاب . فلما أرسل الله النبي محمدًا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالين ، أمسك عنهم العذاب وفي الإسلام من أظهره سواءً أخاص أم لا ، وقيض لهم من يسألهم في القبور ليخرج الله سره بالسؤال ، ولميّز الله الحديث من الطيب . وذهب ابن القيم إلى عموم المسألة^(٤) .

وما تقدّم يستفاد أن لأهل القبور حياة بها يدرك أثر النعم والمعذب ، ولو فنت أجسادهم . وهو أمر غبي لانبحث عن كيفيةه . حال صاحبه حال النائم يرى

(١) ص ٣٠٨ ج ٣ تيسير الوصول (سؤال منكر ونكير) (ولا تلية) أي ولا ابتعد من يعرف فقلت مثل قوله .

(٢) ص ٣٠٦ ج ٣ تيسير الوصول (عذاب القبر) .

(٣) ص ٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد (العذاب في القبر) .

(٤) انظر ص ١٦٠ ج ٢ سبل السلام طبعة صبيح .

الملاذ والمؤلات ، ولا يرى من بجواره شيئاً . وإنما سُتر عنا رحمة بنا «روى»
أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو لا أن لا تدافنوا الدعوت الله أن
يسمعكم من عذاب القبر . أخرجه أحمد والنسيائي^(١) [٥٣] .

هذا . ولا يسأل الأنبياء والصالحون والصبيان والشهداء . الحديث راشد بن سعد عن صحابي أن رجلا قال : يارسول الله، ما بال المؤمنين يفتون في قبورهم إلا الشهيد؟ فقال : كفى بيارقة السيف على رأسه فتنة . أخرجه النسائي ^(٣) [٥٤] .

٩ - **البوم الآخرة** : هو يوم القيمة . وأوله من الموت ، لحديث هانى^{*}
مولى عثمان بن عفان قال : كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى
يَبْكِ لحيته فقيل له تذكر الجنة والدار فلا تبكى وتذكر القبر فتبكي ؟ فقال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « القبر أول منزل من منازل الآخرة . فإن
نجا منه فما بعده أيسر . وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه » ، وقال صلى الله عليه
وسلم « مارأيت مَنْظَراً قط إِلا والقبر أَفْطَمَ مِنْهُ » أخرجـه الترمذـيـ وـقـالـ : هـذـاـ
حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ . وـأـخـرـجـهـ رـزـيـنـ وـزادـ : قـالـ هـانـىـ : سـمعـتـ عـمـانـ يـنشـدـ :

فإإن تنجز منها تنجز من ذي عظيمة . وإلا فإنني لا إخالك ناجيا^(٣) [٥٥]

(١) ص ٣٠٣ ج ٣ مستند أحمد . و ص ٣٠٧ ج ٣ تيسير الوصول (عذاب القبر)
و (أن لا تدافوا) لا يحتمل أن تكون زائدة والمعنى لولا الخوف من الموت والدفن
بسبب سماع ذلك لدعوت . و يحتمل أن تكون أصلية أي لولا خوف ترك دفن موتاكم
لا يحصل لكم من الفزع والأهوال لدعوت الحمد

(٢) ص ٢٨٩ ج ١ مجتبى (الشهيد) و (يقتلون) أى يمتحنون بالسؤال في القبر و (كفى بيارقة السيف . . .) أى بالسيوف البارقة ، والمعنى أن ثباتهم في الصد و ندفهم أرواحهم لله تعالي دليل إيمانهم ولا حاجة إلى مدعى لهم

(٣) ج ٣٠٦ تيسير الوصول (عذاب القبر) .

وقيل أوله من النشر « الخروج من القبور » وآخره دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار . ولا يعلم وقت مجيئه إلا الله تعالى ، ليكون الإنسان منه على وجل . قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) (٣٤) لقمان . أى لا يعلم وقت مجيء القيامة إلا الله تعالى ، وقال : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُحَلِّيهَا لَوْقَتُهَا إِلَّا هُوَ ، تَقْلِيلٌ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً) : يَسْأَلُوكَ كَأَنَّكَ حَفِّيْ عَنْهَا قُلْ إِنَّا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)^(١) .

(وعن بريدة) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : خمس لا يعلمهن إلا الله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيَنْزَلُ الْعِيْشَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ . وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ) أخرجه أحمد بسنده صحيح [٥٦]^(٢)

والكلام بعد ينحصر في أشرطة الساعة ومشتملات القيامة :

(١) الأعراف ١٨٧ . و (أيان مرساها) أى متي يكون منهاها (لا يجليها) أى لا يكشفها ولا يظهرها في وقتها إلا الله تعالى . (تقليل) أى تقل علمها وخفى أمرها و (عنها) متعلق بيسألونك ، أى يسألونك عنها كأنك عالم بها . يقال : أحفيت في المسألة بالغت فيها حق علتها .

(٢) ص ٢٣٠ ج ١٨ — الفتح الرباني .

(١) أشراط الساعة

للقيامة علامات صغرى وكبرى (١) (فن الصغرى) ما في حديث جبريل قال : فأخبرني عن أماراتها ؛ قال : أن تلد الأمة ربّتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رداء الشاء يتظاولون في البنيان (٢) (ومنها) ما في حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويفشو الزنا ، ويُشرب الخمر ، ويكثر النساء ، ويقل الرجال حتى يكون تحسين امرأة قيم واحد . أخرجه السبعة إلا أبو داود وقال الترمذى : حسن صحيح (٣) [٥٧] .

(وما في) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يفيض المال ، وتظهر الفتنة ، ويكثر المهرج قالوا : وما المهرج يا رسول الله ؟ قال : القتل القتل القتل » . أخرجه ابن ماجه سند صحيح (٤) [٥٨] .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يُقبض العلم وتكثُر الزلزال ويتقارب الزمان وتنظر الفتنة ويكثر المهرج - وهو القتل - حتى يكون فيكم المال فيفيض » . أخرجه الشیخان (٥) [٥٩] .

(ومنها) عدم البركة في الوقت وإضاءته في اللهو واللعب ، وهو المراد بما في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان ، فتكون السنة كالشهر ، والشهر كالجنة ، والجنة كال يوم ،

(١) تقدم رقم ٩ ص ١١ (قوام الدين ثلاثة) .

(٢) انظر رقم ٧٤٢٤ ص ٥٣٢ ح ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) ص ٢٥٨ ح ٢ سنن ابن ماجه (أشراط الساعة) و (المهرج) بفتح فسكون .

(٤) ص ٣٥٥ ح ٢ فتح الباري (ما قبل في الزلزال والآيات) .

واليوم كالساعة ، وال الساعة كالضرمة من النار ». أخرجه أحمد والترمذى وقال هذا حديث غريب^(١) [٦٠].

(ومنها) إسناد الأمور لغير أهلها « روى » أبو هريرة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « متى الساعة ؟ فقال : إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة قال وكيف إضاعتها ؟ قال إذا أُسْنِدَ الأمر لغير أهله فانتظر الساعة ». أخرجه البخارى^(٢) [٦١].

(ومنها) ما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعنق الإبل ببُصرى ». أخرجه الشیخان^(٣) [٦٢].

(قال النووي) هذه النار آية من أشراط الساعة ، وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة ، وكانت ناراً عظيمة جداً ، خرجت من جنب المدينة الشرق وراء الحرقة ، توادر العلم بها عند جميع أهل الشام وسائر البلدان^(٤).

(ومنها) ما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

(١) ص ٢٢١ ج ٣ تيسير الوصول (أشراط متفرقة . .) و (الضرمة) بفتحتين ، احتراق السعفة (ورقة الجريدة اليابسة) والضرام — بالكسر : اشتعال النار في الحلفاء ونحوها .

(٢) ص ٢٦٣ ج ١١ فتح البارى (رفع الأمانة — الرقاق) .

(٣) ص ٢١٩ ج ٣ تيسير الوصول (خروج النار قبل الساعة) . و (بصرى) بضم فسكون : مدينة بالشام .

(٤) ص ١٨ ج ٢٨ شرح مسلم (الفتن وأشراط الساعة) .

« لا تقوم الساعة حتى يُقاتلَ المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر : يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فاقتله إلا الفرق قد فإنه من شجر اليهود ». أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم ^(١) [٦٣].

ب - علومها الكبرى : (روى) حذيفة بن أسد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لن تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج ياجوج وماجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وتلاة خسوف خسف بالمغرب وخسف بالشرق وخسف بجزيرة العرب وأخر ذلك نار تخرج من المين من قعر عدن تسوق الناس إلى المشرق . أخرجه أبو حمود مسلم والأربعة والطیالسی ^(٢) [٦٤]

وأهمها ست ها هي بيانها :

١ - طلوع الشمس من المغرب هي أول الآيات الكبرى ظهوراً ، روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « إن أول

(١) ص ٤٤ ج ١٨ نووى مسلم (الفتن وأشراط الساعة) و (الفرق) بفتح فسكون : نوع من الشجر له شوك عظيم معروف ببلاد بيت المقدس . وهناك يكون قتل اليهود . وكلام الحجر والشجر حقيقي بأن ينطقه الله تعالى وهو على كل شيء قادر . ويحتمل أن يكون كناية عما يكون من عدم تمكن اليهود من الفرار والاختباء بأن يدركهم القاتلون فلا يمكن أحد من الفرار .

(٢) ص ٢٧ ج ١٨ نووى مسلم (الفتن وأشراط الساعة) . وص ٢٦٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (الآيات) . وص ٤٤ ج ٤ سنن أبي داود (أmarat الساعات) . وص ٢١٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء في الحسف) . وص ١٤٣ مسند الطیالسی . و (ثلاثة خسوف) قد وجد الحسف في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخمسوف هنا قدرآ زائدا على ما وجد كان يكون أعظم مكاناً وقدراً ؛ وقعر عدن : أي أقصى أرضها .

الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة على الناس ضحى ، وأيتها كانت قبل صاحبتها فالآخرى على أثرها قريباً ». أخرجه أحمد وأبو داود ومسلم وزادا : قال عبد الله — يعني ابن عمرو — وأظن أولها خروجا طلوع الشمس من مغربها^(١) [٦٥].

(وعن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون . وذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً ، أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود^(٢) [٦٦].

(قيل) يكون ذلك في يوم أو في ثلاثة ، ثم تطلع من المشرق كما عادتها ، وإذا طلعت من المغرب غربت في المشرق ، وحينئذ يغلق باب التوبة إلى يوم القيمة ، لقوله تعالى : (يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُهَا يَأْتِي رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا)^(٣).

(المعنى) لا ينفع الإيمان نفساً كافرة لم تكن آمنت من قبل ، ولا ينفع نفساً مؤمنة توبتها من العاصي . وعليه فإغلاق باب التوبة عام في الكافر والمؤمن العاصي . (وقيل) المعنى : أو نفساً منافية كسبت في إيمانها خيراً ، أى تصديقاً باطلاً . وعليه فإغلاق باب التوبة خاص بالكافر . وصح بعضهم أن عدم قبول

(١) ص ١٦٤ ج ٢ مسنده أحمد . وص ١١٤ ج ٤ سنن أبي داود (أمارات الساعة) وص ٢٢٢ ج ٣ تيسير الوصول (أشراط متفرقة).

(٢) ص ٢١٩ ج ٣ تيسير الوصول (طلع الشمس من مغربها).

(٣) الأنعام : ١٥٨ (وبعض آيات الرب) طلوع الشمس من المغرب كما في الحديث رقم ٤٥.

التوبه خاص بن شاهد طلوع الشمس من مغربها وهو ميز . أما من كان حينئذ غير ميز صبياً كان أو مجنوناً ثم ميز بعد ذلك ، فإنه تقبل منه التوبه^(١) .

٢ - نَزْوُلُ الدُّخَانِ مِنَ السَّمَاءِ : قال الله تعالى : (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءَ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ) (١١) الدخان . قال ابن عباس وابن عمر والحسن وغيرهم : إنه دخان يأتي قبيل يوم القيمة فيأخذ المؤمن كهيئة الزكام ويدخل مسامع الكافر والمنافق حتى يكون كالرأس الحنيف « أى المشوى » وتكون الأرض كلها كبيرة أو قد فيه النار .

(وعن) أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن ربكم أنذركم ثلاثاً : الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة ، ويأخذ الكافر فينتفخ حتى يخرج من كل مسمع منه . والثانية الدابة . والثالثة الدجال » أخرجه ابن حجر الطبراني والطبراني بسنده جيد^(٢) [٦٨] .

(وقال) على رضي الله عنه : لم تمض آية الدخان بعد تأخذ المؤمن كهيئة الزكام وتنفس الكافر حتى ينفذ : أخرجه بن أبي حاتم وابن كثير^(٣) [٦] .

(١) والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أن قبول التوبه مغياً بطلع الشمس من مغربها فلا تقبل بعد (روى) عبد الله بن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال التوبه مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل ». أخرجه أحمد والطبراني [٦٧] ص ٢٨٢ ج ١١ فتح الباري - الشرح (باب طلوع الشمس من مغربها) .

(٢) ص ٦٨ ج ٥ جامع البيان . و (الزكمة) بفتح فسكون ، نزول فضلات رطبة من الدماغ إلى الأنف .

(٣) ص ٤٢ ج ٧ تفسير ابن كثير . و (ينفذ) أى يفني . وروى ابن حجر نحوه عن ابن عمر .

(وقال) عبد الله بن أبي مليكة : غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال : مانمت الليلة حتى أصبحت ، قلت : لم ؟ قال : قالوا اطلع الكوكب ذو الذنب تخشيت أن يكون الدخان قد طرق ، ففانمت حتى أصبحت . أخرجه ابن جرير وابن كثير وقال : وهذا إسناد صحيح^(١) [٧].

(وقال) ابن مسعود : إنه ليس من الآيات الكبيرة ، بل هو عبارة عما أصاب قريشاً من الجهد والجوع حتى أكلوا العظام والميته ، وجعلوا يرفعون أبصارهم إلى السماء ، فلا يرون إلا الدخان ، إجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم بسنين كثيри يوسف لإباءهم اتباعه . ولكن الراجح الأول للأحاديث المرفوعة الصحاح والحسان التي فيها مقنع ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة ، وهو ظاهر القرآن . قال تعالى : (فَارْتَقِبْ يوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ) أي بين واضح يراه كل أحد . وعلى ما فسر به ابن مسعود رضى الله عنه إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد ، وهكذا قوله تعالى : (يَغْشَى النَّاسَ) أي يتغشىهم ويغيمهم ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة الشركين ، لما قيل فيه « يغشى الناس »^(٢).

(وقال النووي) في شرح حديث « لن تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات » (تقدم رقم ٦٤) : هذا الحديث يؤيد قول من قال : إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ، ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ، وأنه لم يأت بعد ، وإنما يكون قريباً من قيام الساعة ، وبه قال حذيفة وابن عمر والحسن ، ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأنه يكث في الأرض أربعين يوماً . ويحتمل أنهم دخنان ، للجمع بين الآثار .

(١) ص ٦٨ ج ٢٥ جامع البيان . و ص ٤٢٣ ج ٧ - تفسير ابن كثير .

(٢) ص ٤٢٣ ج ٧ تفسير ابن كثير طبع النار .

٣ - مروع الراية قال الله تعالى : (وَإِذَا وَقَعَ الْفَوَلُ عَلَيْهِمْ أُخْرَ جَنَّةً لَهُمْ دَابَّةٌ مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتِيَنَا لَا يُوقِنُونَ) (٨٢)
 التمل . وهى دابة عظيمة تخرج من صدع فى الصفا أو من غيره فى آخر الزمان عند فساد الناس وتركهم أو اسر الله تعالى وتعاليم الدين ، فتكلمهم ببطلان الأديان .
 (وقيل) تقول : يا فلان أنت من أهل الجنة ، ويافلان أنت من أهل النار .
 (وقيل) تقول ما قاله الله تعالى (أَنَّ النَّاسَ) أى الكفار الموجدين وقت خروجها كانوا لا يؤمنون بالقرآن والبعث والحساب والعقاب .

(وبخروجها) ينقطع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ^(١) ، ولا يبقى منيب ولا تائب ، ولا يؤمن كافر كما قال تعالى : (وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ) (٣٦) هود .

وهذه الدابة هي المساعدة المذكورة في حديث الدجال الآتى (رقم ٧١)
 (وقد ورد) فيها أحاديث (منها) حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهم السلام فتخطم أف الكافر بالعصا وتتجلو وجه المؤمن بالحاتم ، حتى يجتمع الناس على الحewan يعرف المؤمن من الكافر » أخرجه أبو داود الطيالسى والترمذى والحاكم ^(٢) [٦٩] .

(١) أى لعدم فائدة ذلك ، لأنه حينئذ يظهر المؤمن والكافر عيانا ب باسم الدابة ؟
 فمن وسمته بالكافر لا يمكن تغييره .

(٢) ص ٣٤ مسند الطيالسى (أوس بن خالد عن أبي هريرة) . و ص ١٥٢ ج ١
 تيسير الوصول (سورة النمل) . و (تخطم) بخاء معجمة وطاء مهملة كتضرب لفظا
 ومعنى ، وقيل تسمه (وتجلو) بالجيم أى تثير . و (الحewan) بالكسر ما يتوكل عليه
 والضم لغة .

(وحديث) حذيفة بن أَسِيد الغفارى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَكُونُ لِلْدَابَةِ ثَلَاثُ خَرَجَاتٍ مِّنَ الدَّهْرِ . فَتَخْرُجُ خَرْجَةً بِأَنْصَى الْبَينِ فِيهَا ذِكْرُهَا فِي الْبَاءِ ، وَلَا يَدْخُلُ ذِكْرُهَا الْقُرْيَةَ — يَعْنِي مَكَّةَ — ثُمَّ تَكُونُ زَمْنًا طَوِيلًا ، ثُمَّ تَخْرُجُ خَرْجَةً أُخْرَى قَرِيبًا مِّنْ مَكَّةَ فِيهَا ذِكْرُهَا فِي الْبَادِيَةِ ، وَيَدْخُلُ ذِكْرُهَا الْقُرْيَةَ . فَيَنِمُ النَّاسُ يَوْمًا فِي أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ عَلَى اللَّهِ حِرْمَةً — يَعْنِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ — لَمْ يَرْعُهُمْ إِلَّا وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسَاجِدِ تَدْنُوا مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ ، تَنْفَضُ عَنْ رَأْسِهَا التَّرَابَ ، فَارْفَأُنَّ النَّاسَ عَنْهَا وَتَبَتَّلَ هَا عَصَابَةُ عَرَفُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَعْجِزُو اللَّهُ ، تَخْرُجُ عَلَيْهِمْ تَنْفَضُ رَأْسَهَا مِنَ التَّرَابِ ، فَفَرَّتْ بَهْمَ فَحَلَّتْ وَجْهَهُمْ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأْنَهَا السَّكُوكَ الْدُّرْرِيَّةِ ، ثُمَّ وَلَّتْ فِي الْأَرْضِ لَا يَدْرِكُهَا طَالِبٌ وَلَا يَفُوتُهَا هَارِبٌ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَعَوَّذَ مِنْهَا بِالصَّلَاةِ ، فَتَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِهِ فَتَقُولُ : يَا فَلَانُ الآنَ تَصْلِي ؟ فَيَقْبِلُ عَلَيْهَا فَقُسِّمُهُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ تَنْطَاقُ وَيَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي الْأُمُوَالِ ، وَيَصْطَبِحُونَ فِي الْأَسْفَارِ ، يُعْرَفُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ ، فَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ يَا مُؤْمِنُ ، وَلِلْكَافِرِ يَا كَافِرَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ^(١) [٧٠] .

٤ - خروج المسيح الدجال : الدجال : الكذاب . وسمى المسيح - بالخاء المهملة على الصحيح - لأنَّه يمسح الأرض ويقطعها في أربعين يوماً ، ولأنَّه مسح العين اليمنى .

(روى) عاصِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ تَمِيمَ الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصَارَى نَاسًا فَجَاءَ فَبَاعَ وَأَسْلَمَ ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَاقِفًا الَّذِي كَنْتُ أَحَدُكُمْ عَنْهُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ : حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بِحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثَيْنِ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجَدَامَ ،

(١) ص ١٤٤ مسند الطيالسي . و ص ٣٠٦ - ج ٦ - تفسير ابن كثير .

فلعب بهم الموج شهراً في البحر ، ثم أرقوها^(١) إلى جزيرة في البحر حين مغرب الشمس فجلسوا في أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر لا يدرؤن ما قبله من دره من كثرة الشعر . فقالوا : ويلك ما أنت ؟ فقالت : أنا الجسasse . قالوا : وما الجسasse ؟ قالت : أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير ، فإنه إلى خبركم بالأسواق . فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير ، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خالقا وأشدّه وثاقا ، مجموعة يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد . قلنا : ويلك ما أنت ؟ قال : قد قدرتُ على خبرى ، فأخبروني ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناس من العرب ، ركبنا في سفينة بجزيرية فصادفنا البحر حين (اغتم) فلعب بنا الموج شهراً ، ثم أرقوانا إلى جزيرتك هذه ، فلقيتنا دابة أهلب كثيرة الشعر ، لا يدرى ما قبله من دره من كثرة الشعر . قلنا : ويلك ما أنت ؟ فقالت : أنا الجسasse . قلنا : وما الجسasse ؟ قالت : أعدوا إلى هذا الرجل في الدير ، فإنه إلى خبركم بالأسواق ، فأقبلنا إليك سراعا . فقال : أخبروني عن محل (بيسان) قلنا : عن أى شأنها تستخبر ؟ قال : أسائلكم عن محلها هل يُثمر ؟ قلنا له : نعم . قال : أما إنه يوشك إلا يُثمر . قال : أخبروني عن بحيرة (طبرية) هل فيها ماء ؟ قلنا : نعم هي كثيرة الماء . قال : أما إن ماءها يوشك أن يذهب . قال : أخبروني عن عين (رُغر) هل في العين ماء ؟ وهل يَزْرُعُ أهلها بماء العين ؟ قلنا : نعم هي كثيرة الماء ، وأهلها يزرعون

(١) و (أرقوها) بفتح المهمزة وسكون الراء مهموا : أى التجعوا إليها ، و (أقرب) بضم الراء : جمع قارب على غير قياس ، وهو سفينة صغيرة تكون إلى جانب السفينة . وقيل المراد بها هنا آخريات السفن وما قرب منها للنزول . و(أهلب) صفة لدابة أى غليظة الشعر كثيرة ، و (الجسasse) من التجسس ، وهو الفحص عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال ذلك في الشر .

من مائتها . قال : أخبروني عن نبى الأميين ما فعل ؟ قلنا : قد خرج من مكة ونزل يثرب . قال : أقاتله العرب ؟ قلنا : نعم . قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب ، وأطاعوه . قال : ذاكَ خير لهم أن يطمعوا ، وإلى مخبركم عني ، أنا المسيح الدجال ، وإلى أوشك أن يؤذن لي في الخروج ، فأسيّرُ في الأرض فلا أدع قرية إلا بسطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ؟ فهما حرمتان على كلتاها ، كلما أردت أن أدخل واحدةً منها ، استقباني ملك بيده السيف (صَلَّتْ) يصدني عنها ، وإن على كل (نقب) منها ملائكةٌ يحرسونها^(١) . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — وطن (بحضرته) في المبر — : هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة ، إلا هل كنت حديثكم ذلك ؟ فقال الناس : نعم . قال : فإنه أبغضني حديث تيم الدارى ، إنه وافق الذى كفت أحديكم عنه وعن المدينة ومكة (الحديث) أخرجه أبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً مسلم واللفظ له وإن ماجه^(٢) [٧١] .

(وقد) وصفه النبي صلى الله عليه وسلم وصفاً كافياً، لنكون منه على حذر، ونجو من فتنته (فعن التواش) بن (سمعان) قال : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّجَالَ ذَاتَ غَدَاءٍ خَمْعَصٍ فِيهِ وَرَقْمٍ حَتَّى ظَفَنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رَحَنَا إِلَيْهِ عَرَفَ

(١) (أغتم) أى هاج وجاؤز حده المعتاد . و (يisan) بفتح فسكون : قرية بالشام . و (طبرية) بفتحتين : بلدة بالأردن بالشام . و (زغر) بزاي مضمونة وغير معجمة مفتوحة : بلدة جنوب الشام . و (صلتا) بفتح الصاد وضمها : أى مسلولا ، و (النقب) بفتح فسكون : الطريق في الجبل .

(٢) ص ٢١٣ ج ٣ تيسير الوصول (الدجال) . و ص ٢٦٣ ج ٢ - ابن ماجه (فتنة الدجال) . و (محضرة) بكسر فسكون : عصا أو قضيب أو سوط يكون يد الحطيب وغيره إذا تكلم .

ذلك فينا . فقال : ما شأنكم ؟ قلنا : يا رسول الله ذكرتَ الدجال غداً نخفضتْ فيه ورفعتْ ، حتى ظنناه في طائفة النخل . فقال : غيرُ الدجال (أخوْنِي) عليكم . إن يخرج وأنا فيكم فأنا حَجِيجه دونكم . وإن يخرج واستُفيكم فامرُوا حَجِيج نفسه . والله خليفتي على كل مسلم : إنه شاب (قطط عينه طافية) كأنى أشهِّه بعد العزى بن قَطَنٍ ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه (فواتح سورة الكهف . إنه خارج خلة^(١)) بين الشام وال العراق ، فعاث يميناً واعت شمالي . يا عباد الله فابثُوا . قلنا : يا رسول الله وما لُبْتُه في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً ، يوم كَسْنَة ، ويوم كَشْهُر ، ويوم كَجْمَعَة ، وسَاعَرْ أيامكم . قلنا : يا رسول الله ، فذلك اليوم الذي كَسْنَة أتَكَفِينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقْدُرُوا له قَدْرَه . قلنا : يا رسول الله وما إسراعه في الأرض ؟ قال : كالغيث استَدَّ برَّتْه الرحْمُ ، فَيَأْتِي على القوم فيدعوهم . فيؤمِّنون به

(١) (سماع) بكسر أو فتح فسكون . و (خفض ورفع) بالتشديد فيما ، أى حقر شأنه بكونه أعزور مكتوب بين عينيه كافر ، وعظم فتنته لاشتمالها على خوارق العادات . والشهر تحريف الفاء فيما ، والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في تقريره (إنه في طائفة) أى ناحية وجانب (النخل) بالمدينة . و (أخوْنِي) أ فعل تفضيل قرن بنون الواقية تشبيهاً له بالفعل ، وأضيف لياء المتكلم ، وفي الكلام حذف هضاف . والأصل غير الدجال أخوْنِي عليكم . و (قطط) بفتحتين أى شعره شديد الجمودة . و (طائفة) . روى بالهمز ، وهى التي ذهب نورها ، وبغير الهمز ، وهى التي تأتى وبرزت مرتقبة وفيها ضوء . و (فواتح الكهف) أى أوائلها . وفي رواية (أواخرها) وعليه فيجمع بين الأول والآخر . والكل أفضل . ولعل حكمة قراءة ذلك : التسلى بما وقع لأصحاب الكهف من الشدة ثم النجاة بعد الصبر . و (خلة) بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين ، هو الطريق بين البلدين . قال القرطبي : وقد جاء أنه يخرج من خراسان ومن أصبهان . ووجه الجمع أن مبدأ خروجه من خراسان من ناحية أصبهان ثم يخرج إلى الحجاز فيما بين العراق والشام .

ويستجيبون له ، فِيَمْسُرُ السَّمَاءِ فَتَمْطَرُ وَالْأَرْضَ فَتَنْبَتُ ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارَحَتْهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَّاً وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعَا ، وَأَمْدَهُ خَواصِرَ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فِي رُؤُونِهِ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ ، فَيَصْبِحُونَ مُهْمَلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ وَيَمْرُّ بِالنَّحْرِبَةِ فَيَقُولُ لَهُ : أَخْرِجِي كَنُوزَكِ فَتَنْتَبِعُهُ كَنُوزُهَا كِيمَاسِبِ النَّحْلِ ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا ، فَيُضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتِينَ رَمِيَّةَ الْغَرَضِ^(١) ثُمَّ يَدْعُوهُ فِي قِبْلَةِ وِيَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ ، فَيَبْيَنُهُ كَذَلِكَ إِذْ بَعْثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ صَرِيمَ ، فَيَنْزَلُ عَنِ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءَ شَرِقَ دِمْشَقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنَ وَاضْعَافًا كَفِيهِ عَلَى أَجْنَاحِهِ مَلَكَيْنَ ، إِذَا طَأَطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحْدَرُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كَاللَّوْلَوْ ، فَلَا يَحْلُّ لِكَافِرٍ يَجْدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ ، وَنَفْسَهُ يَنْتَهِي

(١) (عاث) فعل ماض من العيث وهو أشد الفساد . و (اقدوا) أي أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في الأيام المعتادة ، فصلوا الظهر . وإذا مضى بعده بقدر ما يكون بينه وبين العصر ، فصلوا العصر . وهكذا المغرب والشاء والصبح حتى يتضمن ذلك اليوم ، وقد وقع فيه صلوتان ستة كلها مؤدّاة في وقتها فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقف . ويقارب عليه اليومان : الثاني والثالث ، فيقدر لهم كاليلم الأول (وفيه دليل) على أن من لم يجد وقت الشاء والوتر بأن طلع الفجر قبل غياب الشفق كاف في بعض الجهات القطبية يتبعه صلاتهما ، لأن الوقت سبب جعل نزول منزلة العلامة على السبب الحقيق (وهو إنجاب الله في الأزل) تيسيراً ، فلا يلزم من انتقاءاته انتقاء العلم . وسيأتي بيانه في أوقات الصلاة إن شاء الله تعالى . (فتروح) أي ترجع المسائية آخر النهار على أحسن حال من كثرة المراعي . و (الدرا) بضم الذال : الأعلى والأسمة ، جمع ذروة بضم الذال وكسرها (وأسبغه) أي أطّوله ، لكتمة البن (وأمدده) أي أطّوله ، لكتمة امتلاءها من الشبع . و (محل) اسم مفعول من أحمل القوم ، أصابهم محل (فتح فسكون) أي الجدب وهو انقطاع المطر ويس الأرض من الكلام . و (يماسيب) أي جماعة كثي عنها باليعسوب وهو أمير النعل لأنه مق طار بعنته جماعته . و (جزلتين) بفتح فسكون أي قطعتين متباينتين مقدار الرمية .

حيث ينتهي طرفه فيطلبها حتى يدركه بباب لد فقتله ، ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصموه الله منه ، فيمسح عن وجوههم ويخلصهم بدرجاتهم في الجنة ، فيهما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى : إن قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرّرْ عبادى إلى الطور ، ويعث الله ياجوج وmajogج وهم من كل حَدَب ينسلون فيمرّ أوائلهم على بحيرة طبرية ، فيشربون ما فيها ، ويمرون آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ويُخْصَرْ نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم التغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة . ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شِبر إلا ملاه زَهْمِم ونَتَّهِم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كاعناق البخت^(١) فتحمّلهم فطرحُهم

(١) (المارة) بفتح الميم ، قال ابن كثير : هذا هو الأشهر في موضع نزوله ؛ وقد وجدت منارة شرق دمشق سنة إحدى وأربعين وسبعينة بالحجارة البيض ؛ وهذا من دليل النبوة الظاهرة ، وقد ورد أنه عليه السلام ينزل بيت المقدس وهذا أرجح ، ولا ينافي سائر الروايات ، لأن بيت المقدس شرق دمشق . و (مهرودتين) روى بالدال المهملة والدال المعجمة : أى حال كونه لابساً ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعنفان . و (جمان) بضم ففتح حبات من الفضة ، يعني يتعدّر منه الماء على هيئة المؤلّئ في صفاره . و (نفسه) بفتحتين . و (طرفه) بفتح فسكون : أى بصره . (فيطلبه) أى يطلب عيسى الدجال . و (لد) بضم اللام وشد الدال ، بلدة قرية من بيت المقدس . و (يدان) ثنوية يد ، أى لا قدرة ولا طاقة (خرز) أمر من التعزيز ، أى ضمهم إلى الطور واجعله لهم حرزاً . و (الحدب) بفتحتين ، المكان المرتفع . و (ينسلون) أى يمشون مسرعين . و (النفف) بنون وغيره مفتوحتين : دود يكون في أنوف الإبل والغنم . و (فرسى) بفتح فسكون مقصورة أى قلي . و (زَهْمِم) بفتح الزاي والهاء : أى دسمهم ورائحتهم الكريهة . و (البخت) بضم فسكون : الإبل .

حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لا يُكُنُ منه بيتٌ مَدَرَ ولا وَبَرَ ، فيغسل الأرض حتى يتراكمها كالزَّلَقة ثم يقال للأرض : أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ ، وَرُدِّي بِرَكَتَكِ ، في يومئذ تأكل العصابة من الرُّمَاهَة ، ويستظلونَ بِقِحْفَهَا ويبارك في الرَّسُول حتى أن اللَّقْحة من الإبل لتكتفى الفِئَام من الناس ، واللَّقْحة من البقر لتكتفى القبيلة من الناس : واللَّقْحة من الغنم لتكتفى الفَحْذَم من الناس ، فبيتها هم كذلك إذ بعث الله ريحًا طيبة ، فتأخذهم تحت آبائهم ، فتقبض روحَ كُلٍّ مُؤْمِنٍ وَكُلٍّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شرار الناس يهارجون فيها ، تهارُجَ الْحُمُر ، فعليهم تقوم الساعة : أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال : غريب حسن صحيح ^(١) [٧٢].

(وقال) أبو سعيد الخدري : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا قال : يأتي الدجال وهو محروم عليه أن يدخل نقابَ المدينة ، فينتهي إلى بعض السباخ التي تلي المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس ، فيقول له : أشهدأتك الدجال الذي حدثنا رسول الله

(١) ص ١٨١ ج ٤ مسند أحمد . و ص ٦٣ ج ١٨ نووى مسلم (الدجال) .
و ص ٢٦٤ ج ٢ - ابن ماجه . و ص ٢٣٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (فتنة الدجال) .
و (لا يكُن) بفتح فضم أى لا يستر ولا يمنع من نزول الماء بيت من طين أو غيره .
و (المدر) بفتحتين ، الطين الصلب . و (الزَّلَقة) بفتحتين و قاف ، أو فاء : المرأة ،
وروى بضم الزاي وسكون اللام . و (العصابة) الجماعة من الناس من عشرة إلى
أربعين . و (القحف) بكسر فسكون ، مقعر قشر الرمانة ، شبهها بقفع الرأس
وهو ما فوق الدماغ . و (الرسل) بكسر فسكون . اللبن . و (اللَّقْحة) بكسر اللام
أو فتحها : القرية العهد بالولادة . و (الفِئَام) بكسر فهمز : الجماعة الكثيرة .
و (الفَحْذَم) بفتح فسكون : الجماعة من الأقارب ، وهم دون البطن ، والبطن دون
القبيلة . و (يهارجون) أي يجتمع الرجال النساء بحضورة الناس بلا اكتئاث كما يفعل
الحيث . و (المهرج) بإسكان الراء : الجماع .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدیثه فيقول الدجال : أرأيتم إن قلتُ هذا نعم أحبیته أتشکون في الأمر ؟ فيقولون لا . فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه : والله ما أكنتُ فيك قط أشدَّ بَصِيرَةً مِنِ الآن . فيزيد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه أخرجه أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ^(١) [٧٣].

(وعن ابن عمر) أن النبي صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال : ما بعث الله من نبی إلا أئذن رأمة الدجال ، وإنه يخرج فيكم فاخفي عليکم من شأنه ، فليس يخفى عليکم أن ربکم ليس بأعور ، وأنه أعور العین المینى كأن عینيه عنبة طافية . أخرجه الشیخان^(٢) [٧٤].

(وعن حذیفة) أن النبي صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال . « إن مع الدجال إذا خرج ماء ونار ، فاما الذي يرى الناس أنه نار فما عذب ، وأما الذي يرى الناس

(١) ص ٢١٥ ج ٣ تيسير الوصول (الدجال) . و (نقاب) جمع نقاب وهو الطريق . و (السباخ) جمع سبحة وهي أرض بحوار المدينة تعلوها الملوحة لا تبت إلا قليلاً . و (رجل) هو الخضر عليه السلام كما في مسلم . (ثم يحييه) . (إن قيل) كيف ظهرت هذه الحوارق على يد الكذاب ، وإنما تكون معجزة لبني ؟ (يقال) هذا الكذاب يدعى الربوبية ، وأدلة الحدوث الظاهرة تكذبه ؟ أما النبي فإنه يدعى النبوة وليس مستحيلة في البشر ، فإذا أتي بدليل لم يعارضه شيء صدق .

(٢) ص ٢١٦ ج ٣ تيسير الوصول (الدجال) . و (المینى) وفي رواية الیسرى ، وكلامها صحيح ، والعور في اللغة العيب . وعياته معیتان : إحداها طافية بالمحز أى لا ضوء فيها . والأخرى طافية بلا هنر أى ظاهرة ناتئة . وقوله صلی الله علیه وسلم : « إن ربکم ليس بأعور والدجال أعور » بيان لعلامة بيته تدل على كذب الدجال دلالة قطعية يدركها كل أحد ، ولم يقتصر على كونه جسماً وغيره من الدلائل القطعية ، لكون بعض العوام لا يهتدى إليها . انظر ص ٦٠ ج ١٨ شرح مسلم .

أنه ماء فنار تُحْرِقُ . فَنَأْدِرُكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فُلْمِيقَعُ فِي الَّذِي يَرِي أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ ماء بَارِدٌ عَذْبٌ . أَخْرَجَهُ الشِّيخُخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) [٧٥] .

هذه الأحاديث التي ذُكرت في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق أنه شخص موجود معين ابْتَلَ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ ، وأقدره على أمور من إحياء الميت الذي يقتله ، وإظهار زهرة الدنيا وخصبها ، وجنته وناره ، واتباع كنوز الأرض له ، وأمزء السماء أن تُنْطَر فتُنْطَر ، والأرض أن تُبْتَل فتُبْتَل ، فَيَقُولُ كُلُّ ذَلِكَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمُشِيدَتِهِ ، ثُمَّ يُعْجِزُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَتْلِ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَيُبَطِّلُ أَمْرَهُ ، وَيَقْتَلُهُ يَسُى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَ« يَبْتَلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا » .

(وقال) بعض المترفة : إنه صحيح الوجود ، ولكن الذي يدعى مخارف وخيالات لا حقائق لها . وزعموا أنه لو كان حقاً لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وهذا غلط ، لأنَّه لم يدع النبوة ، فيكون ما معه كالتصديق له ، وإنما يدعى الإلهية ، وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ، ووجود دلائل الحدوث فيه ، ونقص صورته ، وعجزه عن إزالة العور الذي في عينيه ، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ، ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا راعٍ من الناس لسد الحاجة والفاقة ، رغبة في سد الرمق ، أو تقية وخوفاً من أذاء ، لأن فتنته عظيمة جداً ، تدهش العقول ، وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأمر ، فلا يكُثُر بمحبت يتأمل الضعفاء حاله ، ودلائل الحدوث فيه والنقص ، فيصدقه من حصدقه في هذه الحال ، ولهذا حذر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ، ونبهوا على نقصه ، ودلائل إبطاله . وأما أهل التوفيق ، فلا يغترون به ، ولا يخدعون لما ذكر من الدلائل المكذبة له

مع ما سبق لهم من العلم بحاله . ولهذا يقول له الذى يقتله ثم يحييه : ما ازدلت فيك
إلا بصيرة^(١) .

٥ - نزول سيدنا عيسى عليه السلام وفتح الدجال :

دللت السنة وأجمعـت الأمة على أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل قرب الساعة ، ويقتل الدجال ، ويحكم بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويـكـثـفـ في الأرض ما شاء الله أن يـكـثـفـ ، ثم يموت ويصلـيـ عليه المسلمين .

(فعن أبي هريرة) رضى الله عنه أن النبي صلـيـ الله عليه وعلـيـ آله وسلم قال : والذـى نفسـىـ بيـدـهـ لـيـوـشـكـنـ أـنـ يـنـزـلـ فـيـكـمـ أـبـنـ مـرـيمـ حـكـمـاـ مـقـسـطـاـ ؛ـ فـيـكـسرـ الـصـلـيـبـ وـيـقـتـلـ الـخـنـزـيرـ ،ـ وـيـضـعـ الـجـزـيـرـ ،ـ وـيـفـيـضـ الـمـالـ حـتـىـ لـاـ يـقـبـلـهـ أـحـدـ حـتـىـ تـكـوـنـ السـجـدـةـ الـواـحـدـةـ خـيـرـاـ مـنـ الدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهـ)ـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـخـمـسـةـ إـلـاـ النـسـائـىـ^(٢) [٧٦]

(١) ص ٥٨ ج ١٨ شرح مسلم .

(٢) ص ٢١٣ ج ٣ تيسير الوصول (المسيح عيسى بن مريم) . و (لوشكـنـ) بكسر المعجمـةـ ،ـ أـىـ لـيـقـرـبـ سـرـيـعـاـ نـزـولـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ حـاـكـمـاـ بـهـذـهـ الشـرـيـعـةـ الـخـمـدـيـةـ ،ـ فـإـنـهـ باـقـيـةـ لـاـ تـنـسـخـ ،ـ فـلـاـ يـنـزـلـ نـيـبـاـ بـشـرـيـعـةـ (ـسـتـقـلـةـ نـاسـيـخـةـ ،ـ بـلـ هـوـ حـاـكـمـ مـنـ حـكـمـ هـذـهـ الـأـمـةـ .ـ وـ (ـقـسـطـاـ)ـ أـىـ عـادـلـ ،ـ اـسـمـ فـاعـلـ مـنـ أـقـسـطـ ضـنـدـ القـاسـطـ وـهـوـ الـجـارـ ؛ـ وـعـنـدـ أـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ (ـوـيـكـثـفـ فـيـ الـأـرـضـ أـرـبعـينـ سـنـةـ)ـ وـلـلـطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ خـفـلـ :ـ «ـ يـنـزـلـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيمـ مـصـدـقـاـ بـمـحـمـدـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـ آـلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ دـلـتـهـ»ـ .ـ (ـ فـيـكـسرـ الـصـلـيـبـ)ـ حـقـيـقـةـ ،ـ وـيـظـلـ مـاـ تـرـعـمـهـ النـصـارـىـ مـنـ تعـظـيـمـهـ (ـ وـقـيـارـ)ـ :ـ الـمـرـادـ مـنـ كـسـرـهـ إـظـهـارـ كـذـبـ النـصـارـىـ حـيـثـ اـدـعـواـ أـنـ الـيـهـودـ صـلـبـوـاـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ خـشـبـ ،ـ فـأـخـبـرـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ العـزـيزـ بـكـذـبـهـمـ وـافـتـرـاهـمـ فـقـالـ :ـ (ـ وـمـاـ قـتـلـوـهـ وـمـاـ صـلـبـوـهـ وـلـكـنـ شـبـهـ لـهـمـ)ـ وـذـلـكـ أـنـهـمـ لـمـ اـنـصـبـوـاـ لـهـ خـشـبـهـ لـيـصـلـبـوـهـ عـلـيـهـ ،ـ أـلـقـىـ اللهـ شـبـهـ عـيـسـىـ عـلـىـ الشـخـصـ الـذـيـ دـلـمـ عـلـيـهـ وـاسـمـهـ يـهـوـذاـ ،ـ وـصـلـبـوـهـ مـكـانـهـ وـهـ يـظـنـوـنـ أـنـهـ عـيـسـىـ ،ـ وـرـفـعـ اللهـ عـيـسـىـ إـلـىـ السـمـاءـ ثـمـ تـسـلـطـوـاـ عـلـىـ أـحـمـابـهـ بـالـقـتـلـ وـالـصـلـبـ وـالـحـبـسـ حـتـىـ بـلـغـ أـمـرـهـ مـلـكـ الـرـوـمـ قـيـيلـ لـهـ .ـ إـنـ الـيـهـودـ قـدـ تـسـلـطـوـاـ عـلـىـ أـحـمـابـ رـجـلـ =

(وعن جابر) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة ، فينزل عيسى بن مريم ف يقول أئيرهم : تعالَ صلّ لنا . فيقول لا ؛ إن بعضكم على بعض أمراء ، تَسْكُرِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ » . أخرجه أحمد ومسلم^(١) [٧٧] .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج الدجال في خفقة من الدّين وإدبار من العلم فله أربعون ليلة يسيحها في الأرض . اليوم منها كالسنة ، واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجامعة . ثم سائر أيامه ك أيامكم هذه ؟ وله حمار يركبه عرض ما بين أذنيه أربعون ذراعا . فيقول للناس ؛ أنا ربكم ، وهو أعزور »

كان يذكر لهم أنه رسول . وكان يحيي الموتى ويرى الأكبه والأبرص ، وي فعل العجائب ، فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فأرسل إلى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجلذع الذي صلب عليه فعظمته صاحب الرروم وجعلوا منه صليانا . فمن ثم عظمت النصارى الصليان . ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم . ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل ، إشارة إلى كذبهم في دعواهم أنه قتل وصلب ، وإلى بطلان دينهم ، وأن الدين الحق هو دين الإسلام الذي نزل عيسى لإظهاره وإبطال بقية الأديان بقتل النصارى واليهود وكسر الأصنام وقتل الحنزيز وغير ذلك . انظر ص ٣٥ ج ١٢ عمدة القاري طبع منير (ويقتل الحنزيز) إنما قتله لحرمة اقتتاله وأكله ، لأنه يحسن العين لا ينفع به شرعا (ويضع الجزية) أي يسقطها عن أهل الكتاب ولا يقبل منهم إلا الإسلام ، فإن قبول الجزية منهم في شريعتنا مغاي نزول سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام (فقد) أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح وأشأبه بنسخته قوله الجزية بنزول عيسى عليه السلام . وليس عيسى هو الناسخ . و (يفيض) بفتح المثابة التحتية : أي يكثر . وتنزل البركات وتكتثر الحفارات ، بسبب العدل وعدم الظلم . وحيثئذ تخرج الأرض كنوزها . وتقل الرغبات في اقتناء المال ، لقصر الآمال ، وعلمهم بقرب الساعة . فإن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ، علم من أعلام الساعة الكبرى ، ولذا تكتثر رغباتهم في الصلاة وسائر الطاعات .

(١) ص ٣٤٥ ج ٣ مسند أحمد . و ص ٢١٣ ج ٣ تيسير الوصول (المسيح عيسى ابن مريم) .

«وَإِن رَبَّكَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» مكتوب بين عينيه «كافر» يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب . يَرِدُ كُلَّ ماء وَمَنْهَلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَكَةَ . حرمها الله عاليه ، وقامت الملائكةُ بِأَبْوَابِهَا ، وَمَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ ، وَالنَّاسُ فِي جَهَدٍ إِلَّا مِنْ تَبَعِهِ . وَمَعَهُ نَهْرٌ أَنَا أَعْلَمُ بِهِمَا مِنْهُ : نَهْرٌ يَقُولُ الْجَنَّةُ ، وَنَهْرٌ يَقُولُ النَّارُ . فَمَنْ أَدْخَلَ الذِّي يُسَمِّيهِ الْجَنَّةَ فَهُوَ النَّارُ . وَمَنْ أَدْخَلَ الذِّي يُسَمِّيهِ النَّارَ فَهُوَ الْجَنَّةُ . وَبِيعْتَ اللَّهُ مَعَهُ شَيَاطِينَ تُكَلِّمُ النَّاسَ ، وَمَعَهُ فَتْنَةٌ عَظِيمَةٌ ، يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطَرُ فِيهَا يَرِى النَّاسُ^(١) ؛ وَيَقْتُلُ نُفَاسًا ثُمَّ يُحْيِيهَا فِيهَا يَرِى النَّاسُ . لَا يُسْلِطُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ النَّاسِ . وَيَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلْ يَفْعُلُ مِثْلُهُ ذَاهِنًا إِلَّا الرَّبُّ عَنْ وَجْهِهِ ؟ فَيَفِرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى جِبَالِ الدَّخَانِ بِالشَّامِ ، فَيَأْتِيهِمْ قَيْحَاصِرُهُمْ فَيُشَتَّدُ حِصَارُهُمْ وَيَنْجَهُهُمْ جَهَدًا شَدِيدًا ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مُرِيمَ فَيَنْادِي مِنَ السَّحَرِ فَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : مَا يَعْنِيكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْكَذَّابِ الْخَيْرِ ؟ فَيَقُولُونَ : هَذَا رَجُلٌ جِنِّيٌّ . فَيَنْطَلِقُونَ ، فَإِذَا هُمْ بِعِيسَى بْنِ مُرِيمٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَقَامَ الصَّلَاةُ . فَيَقَالُ لَهُ : تَقْدِيمُ يَارُوحَ اللَّهِ . فَيَقُولُ : لَيَتَقْدِمُ إِمَامُكُمْ فَلَيُصِلَّ بِكُمْ . فَإِذَا صَلَوُا صَلَاةَ الصَّبَحِ ، خَرَجُوا إِلَيْهِ ، فَخَيْرٌ يَرَاهُ الْكَذَّابُ يَنْهَاكُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ ، فَيَمْشِي إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ ، حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَةَ وَالْحَجَرَ يَنْدَدِي يَارُوحَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ . فَلَا يَتَرَكُ مَنْ كَانَ يَتَبَعُهُ أَحَدًا إِلَّا قُتِلَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدِ رَجَالِ الصَّحِيفَ^(٢) [٧٨] .

(١) (حقيقة) بفتح فسكون ، أى في حال ضعف (من الدين) وقلة لأهله . و (النهل) بفتح الميم والهاء مكان ورود الماء . و (معه جبال ...) أى معه قدر الجبال من الخبز ، وفي رواية مسلم ومعه جبال من خبز ولحوم . و (الجهد) بفتح الجيم ، المشقة (فيها يرى) ظاهره أن ما يظهر على يد الدجال من الخوارق خيالات وظاهر الروايات السابقة أنها حقائق ، وهي أكثر وأقوى إسنادا ، وعليها أهل السنة والجماعة كما تقدم .

(٢) ص ٣٦٧ ج ٣ مسند أحمد . و (يناث) . يقال : مات الشيء - من باي قال وباع - ذاب . وسي عيسى روحًا ، لأنَّه مخلوق من الرُّوح ، وهو نفس جبريل .

والأحاديث في هذا كثيرة صححة (قال) القاضي عياض : نزول عيسى عليه السلام وفاته الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك . وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله . فوجب إثباته . وأنكر ذلك بعض المعتزلة ومن وافقهم (وزعموا) أن الأحاديث مردودة بقوله تعالى : (وخاتَمَ النَّبِيُّينَ) وبقوله صلى الله عليه وسلم : لا نبِيٌّ بَعْدِي ^(١) وبإجماع المسلمين على أنه لا نبِيٌّ بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن شريعته مؤيدة إلى يوم القيمة لا تنسخ (وهذا) استدلال فاسد ، لأنَّه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبِيًّا بشرع ينسخ شرعنا ، وليس في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيءٌ من هذا . بل صحت الأحاديث أنه ينزل حَكَماً مُقْسَطاً يحكم بشرعنا ويحيي من أمره ما هجره الناس ^(٢) .

٦— **بأجوج وماجوج** : قال الله تعالى : (قَالُوا يَا ذَا الْقَرْبَانِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهُلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَنَا وَبَنِيهِمْ سَدًا * قَالَ مَا مَكَّنَنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعْيُنُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلُهُمْ وَبَنِيهِمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ افْخُنُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ

(١) روى أبو أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع « أيها الناس إنه لا نبِيٌّ ولا أُمَّةٌ بَعْدَكُمْ ». (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير بسندين رواة أحدهما ثقات [٧٩] ص ٢٦٣ ج ٨ مجمع الروايات (لا نبِيٌّ بَعْدَهُ صلى الله عليه وسلم) .

(٢) ص ٧٥ ج ١٨ شرح مسلم (ذكر الرجال) .

يُظْهِرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا * قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي
جَعَلَهُ دَكَّاءً وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا)^(١) .

(ذو القرنين) كَانَ مِلْكًا عَادِلًا لَا نَبِيًا عَلَى الصَّحِيفَ . قَالَ أَبُو الطَّفِيلَ :
سُئِلَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ : أَكَانَ نَبِيًّا أَمْ مِلْكًا ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ
نَبِيًّا وَلَا مِلْكًا وَلَكِنَّ كَانَ عَبْدًا أَحَبَ اللَّهَ وَأَحَبَهُ اللَّهُ ، وَنَاصِحُ اللَّهَ ، فَنَاصَحَهُ
اللَّهُ . أَخْرَجَهُ الْبَغْوَى وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ بِسندِ صَحِيفَ)^(٢) [٨] .

وَقَدْ أَنْتَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَدْلِ ، وَأَنْهُ بَلَغَ الْمَشَارِقَ وَالْمَفَارِبَ وَمَلَكَ الْأَقَالِيمَ وَسَارَ
فِي أَهْلِهَا بِالْعَدْلَةِ التَّامَّةِ وَالسُّلْطَانِ الْمُؤْيَدِ (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) كَانَ ذِي الْقَرْنَيْنَ مِلْكًا
صَالِحًا أَنْتَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ . وَكَانَ مُنْصُورًا وَكَانَ الْخَفِيرُ وَزِيرُهُ [١٠] وَذَكَرَ
الْأَزْرَقَ وَغَيْرَهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى يَدِي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ، وَطَافَ مَعَهُ الْكَعْبَةَ الْمُكَرَّمَةَ)^(٣)

(١) الكهف : ٩٤ - ٩٨ . و (خرجا) أى أجرًا عظيمًا . و (رديما) أى
سدًا . و (زبر) كُفْرَ جم زبرة أى قطعة . و (ساوى . . .) أى سوى بين طرف
الجبلين . و (القطر) بكسر فسكون . النعاس المذاب .

(٢) ص ٣٢٢ ج ٥ معلم التنزيل . وص ٢٤٠ ج ٦ فتح الباري . وعن أبي الطفيل
أن ابن الكواه سأله علي بن أبي طالب عن ذى القرنين . أَنْبِيَاً كَانَ أَمْ مِلْكًا ؟ قَالَ لَمْ
يَكُنْ نَبِيًّا وَلَا مِلْكًا وَلَكِنَّ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا أَحَبَ اللَّهَ وَأَحَبَهُ اللَّهُ فَنَصَحَهُ اللَّهُ
بَعْثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ فَضَرَبَهُ عَلَى قَرْنَهِ فَمَاتَ ثُمَّ أَحْيَاهُ اللَّهُ لِجَهَادِهِ وَبَعْثَهُ إِلَى قَوْمِهِ فَضَرَبَهُ عَلَى
قَرْنَهِ الْآخِرِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ لِجَهَادِهِ ، فَلِذَلِكَ سُمِيَّ ذِي الْقَرْنَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَذْدُرَ
وَابْنُ أَبِي حَاتَّمَ وَابْنُ مَرْدُوِيَّهُ [٩] ص ٢٩٩ ج ٣ تفسير الشوكاني . وَقِيلَ لِقَبِ بَذَلِكَ
لأنَّهُ بَلَغَ قَرْنَيِ الشَّمْسِ مَشْرِقَهَا وَمَغْرِبَهَا . وَقِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ ذُؤُبَاتٌ حَسْتَانٌ .

(٣) ص ١٠٣ ج ٢ - البداية والنهاية .

(واختلف) في اسمه وال الصحيح أنه اسكندر بن فيليبس بن بطریوس ^(١) وهو باني الإسكندرية وسماها باسمه .

(ويأجوج وأمّاجوج) بالهمز وعدمه ، اسمان أعمييان لقبيلتين من ولد يافث ابن نوح فهما من بني آدم وعلى أشكالهم وصفتهم ، (الحديث) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله : يا آدم . فيقول : لمبيك وسعديك والخير في يديك . فيقول : أخرج بعث النار . قال وما بعث النار ؟ قال من كل ألف تسمّأة وتسعة وتسعون . فعندئـ يشـيب الصـغـير وـتـضـعـ كل ذات حـمـلـها ^(٢) وـتـرـى النـاسـ سـكـارـى وـمـاـهـ بـسـكـارـى وـلـكـنـ عـذـابـ اللهـ شـدـيدـ . قالـوا يـا رـسـولـ اللهـ وـأـيـنـا ذـلـكـ الـوـاحـدـ ؟ فـقـالـ : أـبـشـرـوا فـإـنـ مـنـكـ رـجـلاـ وـمـنـ يـأـجـوجـ وـمـأـجـوجـ أـلـفـاـ . ثـمـ قـالـ : وـالـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـ إـنـىـ لـأـرـجـوـ أـنـ تـكـوـنـواـ رـبـعـ أـهـلـ الجـنـةـ . فـكـبـرـناـ . فـقـالـ : أـرـجـوـ أـنـ تـكـوـنـواـ ثـلـثـ أـهـلـ الجـنـةـ . فـكـبـرـناـ . فـقـالـ : أـرـجـوـ أـنـ تـكـوـنـواـ نـصـفـ أـهـلـ الجـنـةـ . فـكـبـرـناـ فـقـالـ : مـاـ أـتـمـ فـيـ النـاسـ إـلـاـ كـالـشـعـرـةـ السـوـدـاءـ فـيـ جـلـدـ ثـورـ أـيـضـ ، أـوـ كـشـعـرـةـ بـيـضـاءـ فـيـ جـلـدـ ثـورـ أـسـوـدـ . أـخـرـجـ أـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ ^(٣) [٨٠] .

(وعن) عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن يأجوج

(١) انظر ص ١٥ ج ٣ هامش البداية والنهاية .

(٢) رقم ٢٠٧ ص ٣٢ - الإتحافات السننية (يشـيب الصـغـير . . .) (إن قلت) ليس في الآخرة شـيـبـ ولاـ حـمـلـ ولاـ وـضـعـ (تـقـوـلـ) يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ عـنـ زـلـزـلـةـ السـاعـةـ قبلـ الـخـرـوجـ مـنـ الدـنـيـاـ فـهـوـ حـقـيـقـةـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ كـنـيـةـ عـنـ الـهـوـلـ وـالـشـدـةـ يـعـنـ لـوـ تـصـورـ حـمـلـ هـنـاكـ لـوـضـعـ هـذـاـ حـمـلـ . انـظـرـ ص ٢٣٩ ج ١٥ عـمـدةـ القـارـىـ (طـبـعـ مـنـيـرـ)

(٣) انظر ص ٢٤٣ ج ٦ فتح الباري . (بـابـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ : وـيـسـأـلـونـكـ عـنـ ذـيـ الـقـرـنـينـ) .

ومأجوج من ذرية آدم ، ووراءهم ثلث أمم ، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً . أخرجه الحاكم وابن مارديه^(١) .

(وأما السد) فهو حاجز حصين بناه ذو القرنين بين الصَّدَفَيْن ، وهو جبلان عاليان جداً أملسان ، الفتتحة التي بينهما مائة فرسخ^(٢) والفرسخ يُسَار في ساعة ونصف ، فتكون مدة سيرها مائة وخمسين ساعة « أى اثنى عشر يوماً ونصف يوم » وبناء بقطع من الحديد كالصخر^(٣) وهي المراد بقوله تعالى : (ءاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ) وجعل بين القطع المذكورة الحطب والفحم ، ووضع المناوخ والنار حول ذلك وقال : انفحوا فنفحوا حتى صار الحديد نارا ، ثم دعا بالنجاس المذاب فأفرغه على الحديد ، فدخل بين قطعه فصار شيئاً واحداً . فما استطاع يأجوج وماجوج أن يظهروه ، أى يصدموه لارتفاعه وملاسته . وقد كان ارتفاعه مائتي ذراع « وما استطاعوا الله نقيباً » أى خرقاً لصلابته وعظم سماكه . وهم يعملون على حرقه دائمًا فلم يقدروا . (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن يأجوج وماجوج يُخْفِرُون كل يوم حتى إذا كادوا يرَوْن شَعْاعَ الشَّمْسِ ، قال الذي عليهم « أى رئيسهم » ارجعوا فستحفره غداً ، فيُعِيدَ اللَّهُ أَشَدَّ مَا كَانَ ، حتى إذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا ، حتى إذا كادوا يرَوْن شَعْاعَ الشَّمْسِ ، قال الذي عليهم : ارجعوا فستحفرونه غداً إن شاء الله تعالى

(١) انظر ص ١٣٤ راموز الأحاديث .

(٢) الفرسخ ٣ أميال وليل ٤ آلاف ذراع فلكي وهو $\frac{4}{3}$ ستياً ، فيكون الميل ١٨٥٥ متر ، والفرسخ ٥٥٦٥ متر . والمائة فرسخ ٥٥٦٥٠٠ متر أي $\frac{4}{3}$ كيلو متر .

(٣) قال في البداية والنتيجة : وقد ذكر أن الخليفة الواقق بعث رسلاً ليكشفوا له عن خبره وكيف بني ؟ فلما رجعوا أخبروه أنه بناء محكم شاهق منيف جداً . وأنه في زاوية الأرض الشرقية الشمالية . انظر ص ١١١ ج ٢ .

واستثنوا فيعودون إليه وهو بهيئته حين ترکوه ، فيحفرونها ويخرجون على الناس ، فينشفون الماء وتحصّن الناس منهم في حضورهم ، فيرمون بسهامهم إلى السماء فيرجح علىها الدم ، فيقولون قهْرُنا أهلَ الأرض وعلوْنا أهلَ السماء فيبعث الله نعْقَلًا في أقفائهم فيقتلهم بها . والذى نفسى بيده إن دواب الأرض لتسْمَنُ وتشكر شگرًا من لحومهم . أخرجه أبُو حمزة وأبي الحاكم وصححه^(١) [٨٢] . وبالسد حُجز يأجوج و Magees حتى إذا جاء وقت خروجهم قرب القيمة ، صار ذلك «أى مستويًا بالأرض» وخرجوا مسرعين . قال تعالى : (حتى إذا فتحت يأجوج و Magees و هم من كُل حَدَبٍ يَنْسِلُون) أى حتى إذا فتح السد عنهم خرجموا مسرعين من الآكام والتلال .

(وعن) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقيمت ليلة أسرى بي إبراهيم وموسى وعيسى فتقذا كروا الساعة ، فبدءوا بإبراهيم فسألوه عنها ، فلم يكن عنده منها علم . ثم سألا موسى فلم يكن عنده منها علم . فردد الحديث إلى عيسى بن مريم فقال : قد عهدت إلى فيما دون وجتنها . فأما وجنتها فلا يعلمها إلا الله . فذكر خروج الدجال وقال : فأنزل فاقتله ، فيرجع الناس إلى بلادهم ، فيستقبلهم يأجوج و Magees وهم من كل حَدَبٍ يَنْسِلُون ، فلا يمررون بماء إلا شربوه ، ولا بشيء إلا أفسدوه ، فيجذرون إلى الله فأدعوا الله أن يميتهم ، فتقتن الأرض من ريحهم ، فيجذرون إلى الله فأدعوا الله فينزل السماء

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٢ - ابن ماجه (خروج يأجوج و Magees) (فينشفون الماء) آى يشربونه - من نشفة التوب ينشفه من باب تعب - شربه ، ونشف الماء من باب ضرب زحه .. و (النفف) بفتحتين دود في أنوف الإبل والنفف .. و (الأقباء) جمع قفا مقصورة مؤخر العنق . و (تسمن) يقال «سمن» يسمن من باب تعب وفي لغة من باب قرب ، إذا كثره . و (تشكر) بفتح السكاف ، أى تسمن وتمتلئ شحها . (وشكرًا) بفتحتين .

بِلَاهُ فِي حَمْلِهِمْ قَيْلَقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ ، نَمْ تُنْسَفُ الْجَبَالُ وَتَمْدَدُ الْأَرْضُ مَدَ الْأَدِيمِ
 (الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَالْحَاكَمُ وَصَحَّحَهُ^(١) [٨٣] .

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ . وَفِيهَا ذُكْرٌ مُقْتَمَعٌ لِمَنْ عَقْلٌ ؛ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ .

ب - مشتملات اليوم الآخر

يشتمل أموراً؛ المذكور منها اثنا عشر :

(١) الْبَعْثُ : وَهُوَ إِحْياءُ الْمَوْتِ . قَالَ تَعَالَى : (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقَنِيْدِهُ وَعَدْنَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) (٤٠) الْأَنْبِيَا . وَقَالَ : (وَهُوَ الَّذِي يَبْدِأُ الْخَلْقَ مِمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) (٢٧) الرُّومُ . وَأَهُونُ أَيْ هَيْنَ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُخْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ) (٧٨) قُلْ يُخْيِيْهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ) (٧٩) يَسِ .

(وعن) كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه ». أخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي بسنده صحيح^(٢) [٨٤] .

- (١) انظر ص ٢٦٨ ج ٢ - ابن ماجه (خروج يأجوج وهمجوج) . وجتها ، أى
 قيامها . ويختارون ، أى يرثون أصواتهم ويستغيثون . (فتنة) مثل النساء الثانية من
 باب قرب وضرب وتعجب . وتنتسف : أى تفتق . و (الأديم) الجلد المدبغ .
- (٢) انظر ص ٨٥ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ٢٢٣ ج ٣ تيسير الوصول (النفح في
 الصور والنشرور) . و (النسمة) الروح . (يعلق) بضم اللام أى يأكل .

(وعن) أبي رَزِينٍ العَقِيلِي قال : « قلت يا رسول الله كيف يعيده الله أخلاقه وما آية ذلك ؟ قال : أما مررت بوادي قومك جَدْبًا . ثم مررت به يهزم خَفِيرًا ؟ قلت نعم . قال : فتلك آية الله في خلقه . كذلك يحيي الله الموتى » . أخرجه أحمد وأبو الحسن رزين بن معاوية والطبراني^(١) [٨٥] .

والمعنى : أما مررت بوادي قومك حال خاوه من النبات ثم مررت به بعد أن أخضر بالنبات ؟ كذلك يحيي الله الموتى يوم القيمة .

(٤) **العُسْر** : وهو سُوق الناس إلى مكان الحساب فجتمع الوفود في هذا اليوم المشهود لِيُسْأَلَ كُلُّ عن عمله (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)^(٢) وقال تعالى : (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)^(٣) وقال (أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ * وَحَصَّلَ مَا فِي الصُّدُورِ)^(٤) .

(وعن) ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يأنها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلاً » (كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَى خَلْقِنَا تُعِيدُهُ وَعَدْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُلُّا فَاعْلَمُينَ) ألا وإنَّ أَوْلَ

(١) انظر ص ١١ ج ٤ مسنن أحمد (حديث أبي رزين العقيلي). و ص ٢٢٣ ج ٣ تيسير الوصول .

(٢) الزمرلة : ٧ ، ٨

(٣) الطور : ٢١ . و (رهين) أي مرهون بعمله . فإن وفق للأعمال الصالحة نجا وإلا وقع في الردى

(٤) العاديات : ٩ و ١٠ . و (بعثر ما في القبور) أي أثير وأخرج من كان فيها من الموتى . (وحصل ما في الصدور) أي بين وأظهر ما كان كائناً في القلوب من الإيمان وغيره .

الخلاق يُكْسِي يوم القيمة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ألا وإنه سيجاء
برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال . فأقول : يا رب أصحابي . فيقال إنك
لا تدرى ما أحدثوا بعده . فأقول كما قال العبد الصالح « وَكَنْتُ عَلَيْهِمْ
شَهِيداً مَا دَمْتُ فِيهِمْ ... إِلَى قَوْلِهِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » قال « فَيَقَالُ لَى : إِنَّهُمْ لَمْ يَرُوا
مَرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارْقَابِهِمْ ، فَأَقُولُ سَاحِقًا سَاحِقًا ». آخر جه الشيخان والنسائي
والترمذى ^(١) [٨٦].

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يُحْشَرُ
النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفٌ مُشَاهٌ ، وَصِنْفٌ رَكْبَانٌ . وَصِنْفٌ عَلَى
وُجُوهِهِمْ ، قَيْلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُ
عَلَى أَفْدَاهُمْ قَادِرٌ أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ . أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ
وَشَوْكٍ . آخر جه أحمد وأبو داود والترمذى ^(٢) [٨٧].

(٣) المباب : وهو توقيف الله تعالى عباده قبل الانصراف من المشر على
أعمالهم أقوالاً وأفعالاً واعتقادات تفصيلاً بعدأخذهم كتبهم إلا من استثنى . وكيفية
التوقيف أمر غيبي . والناس فيه متفاوتون (فنهم) من يحاسب حساباً يسيراً يعرض

(١) انظر ص ١٩٨ ج ٨ فتح الباري (وَكَنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دَمْتُ فِيهِمْ . . .) وص
٢٩٣ ج ٣ تحفة الأحوذى . وصدره : يُحْشَرُ النَّاسُ . و (غرلا) بضم فسكون أي
غرا لا غير مختونين . أي كما بدأ الله تعالى الخلاق في بطون أمهاتهم حفاة عراة
كذلك يعيدهم يوم القيمة . و (العبد الصالح) سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام .
(وإنهم لم يرزوا الخ) بيان قوله (ما أحدثوا بعده) والمراد بهم أصحاب الكبار
الذين ماتوا على التوحيد ، وأصحاب البدع الذين لم يكفروا بدعهم . وقيل المراد
المنافقون والمرتدون .

(٢) انظر ص ٢٢٤ ج ٣ تيسير الوصول . (الحشر) . و (الحدب) بفتحتين ما ارتفع
من الأرض .

عمله عليه . فَيُطْلَعُهُ اللَّهُ عَلَى سِيَّئَاتِهِ سَرًّا بِحَيْثُ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ ثُمَّ يَغْفِرُ عَنْهُ وَيَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ (وَمِنْهُمْ) مِنْ يَنْاقِشُ الْحِسَابَ . بِأَنْ يُسْأَلُ عَنْ كُلِّ جُزْئِيَّةٍ وَيُطَالَبُ بِالْعَدْرِ وَالْحِجَّةِ ، فَلَا يَجِدُ عَذْرًا وَلَا حِجَّةً فِيهِ لِكَ مَعَ الْمَالَكِينَ . وَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْادِيًّا يَنْادِي عَلَيْهِ بِسِيَّئَاتِ أَعْمَالِهِ ، فَيَقُولُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ (فَعْلِيكَ) أَيْهَا الْعَاقِلُ أَنْ تَحْسَبَ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَّبَ ، وَتَبَادِرُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ قَبْلَ الْفَوَاتِ ، وَتَصِلَّ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ بِامْتِنَالِ أَوْاصِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ وَتَوْمِنُ بِالْحِسَابِ وَتَسْتَعِدُ لَهِ .

قال الله تعالى (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَالَ حَبَّةً مِنْ خَرَدَلَ أَتَنْهَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) (٤٧) الأنبياء . وقال (وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشَفِّقِينَ مَا فِيهِ ، وَيَقُولُونَ يَا وَيَلَّا تَنَا مَا لَهُنَا الْكِتَابُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) (٤٩) الكهف . وقال (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) (٦٢) الأنعام . وقال (اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكِ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) (١٤) الإسراء .

(وعن) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء منه فليتحلل منه اليوم من قبل ألا يكون دينار ولا درهم . إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته . وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » أخرجه أحمد والبخاري والترمذى ^(١) [٨٨] .

(وعن) وضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاهَةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاهَةِ الْقَرْنَاءِ ،

ويسأل الحجر لم انكب على الحجر ولم نكأ الرجل الرجل ؟ قال : وكنا نسمع أن الرجل يتعلّق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول : كنت تراني على الخطا وعلي المنكر ولا تهانى » أخرجه مسلم والترمذى ورزين ^(١) [٨٩].

(وعن) عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نوتش الحساب عذب . فقلت أليس يقول الله : (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا * وَيَنْقُلُبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا) ^(٢)؟ فقال إنما ذلك العرض ، وليس أحد يحاسب يوم القيمة إلا هلك ». أخرجه الشيخان والترمذى وأبو داود ^(٣) [٩٠].

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح . وإن فسدت فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيء ، قال رب تبارك وتعالى : انظروا أهل لعبي من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سارًّا عمله على ذلك ». أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب ^(٤) [٩١].

(وعن) أبي بزرة الأسلمي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا ترْزُولُ قدمًا عبدٌ حتى يُسأَل عن عمره فيما أفاء ؟ وعن علمه فيما فعل فيه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيما أنفقه ؟ وعن جسمه فيما

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) . والملحاء التي لا قرن لها . ويقال نكأ الرجل إذا جرّه

(٢) الانشقاق ٨ و ٩ (٣) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) .

(٤) انظر ص ٨١ ج ١ مجتى (المحاسبة على الصلاة) . و ص ٢٢٤ ج ١ - ابن ماجه

(أول ما يحاسب به العبد الصلاة) .

أبلاء؟ » أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والطبرانى وأبو نعيم في الخلية^(١) [٩٢] .

(وعن) أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهمَا قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُؤْتَى بالعبد يوم القيمة فيقول الله تعالى له : ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ومالاً ولذاً وسخرت لك الأنعام والحرث وتركتك ترأس وترتع؟ أكنت تظن أنك ملائِقَ يومك هذا؟ فيقول لا . فيقول له : اليوم أنساك كَا نسيتني ». أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث صحيح غريب^(٢) [٩٣] .

هذا (واعلم) أنه سيشهد على العاصي أحد عشر شاهداً في هذا اليوم المشهود : اللسان ، والأيدي ، والأرجل ، والسمع ، والبصر ، والجلد ، والأرض ، والليل ، والنهر ، والحفظة الـكـرام ، والمال . قال تعالى (يوْمَ تَشَهِّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (٢٤) النور . وقال تعالى : (وَيَوْمَ يُنْهَشُرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِيدًا عَلَيْهِمْ سَمِعُوهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (١٩) فصلت . وقال : (وَجَاءُتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَاعِتٌ وَشَهِيدٌ)^(٣)

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : فرأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا) فقال : « أتدركون ما أخبارها؟ قالوا : الله ورسوله

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) .

(٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) . و الترؤس التقدم على القوم بأن يصير رئيسهم . و ترتع من الرتع وهو التنم . و (أنساك) أي آخر كل في العذاب .

(٣) سورة ق: ٢١ و (سائق)، ملك يسوقها إلى المحشر (وشهيد) يشهد عليهم بما عملت قاله عثمان بن عفان فيما رواه الحاكم وابن المذري .

أعلم . قال : فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، أن تقول عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا . قال : فهذه أخبارها ». أخرجه أحد والترمذى وصححه ^(١) [٩٤].

(وعن) الحارث بن يزيد قال : سمعت ربيعة الجرشى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تحفظوا من الأرض فإنها أمتكم ، وإنه ليس من أحد عامل عليها خيراً أو شرًا إلا وهي مخبرة ». أخرجه الطبرانى ^(٢) [٩٥].

(وعن) أنس رضى الله عنه قال : « نحن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : هل تدرؤن مم أضحك ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : من مخاطبة العبد ربها فيقول يا رب ألم تُجْرِنِي من الظلم ؟ يقول : بلى ، فيقول : إني لا أجيز اليوم على نفسي شاهدًا إلا مني . فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك حسيبًا والكرام السَّكَاتِينَ شهودًا . فيختتم على فيه ويقول لأركانه : انطق فتنطق بأعماله ثم يخلع بيته وبين الكلام فيقول : بعدًا لَكُنْ وسُجْنًا فعنك كفت أناضل ». أخرجه مسلم ^(٣) [٩٦].

وفي الحديث « ما من يوم يأتي على ابن آدم إلا ينادي فيه : يا ابن آدم أنا خلق جديد وأنا فيما تعمل عليك شهيد فأعمل خيراً أشهد لك به غداً فإني لو مضيت لن تراني أبداً ، ويقول الليل مثل ذلك ». أخرجه أبو نعيم ^(٤) [٩٧].

(وعن) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة الزمر) و ص ٣٣٣ ج ١٨ - الفتح الربانى

(٢) رقم ٣٢٦٠ ص ٢٣٤ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) انظر ص ٢٢٩ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) .

(٤) لم تقف على هذا الحديث بهذا اللفظ .

قال «إن هذا المال خضر حلو ، ونعم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل ، وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يوم القيمة » أخرجه مسلم ^(١) [٩٨].

(والحكمة) في ذلك أن يعلم المرء أن لا ظلم في ذلك اليوم ، وإظهار مراتب أصحاب السكال ، فيزدادون سروراً على سرورهم ، وإظهار فضائح أصحاب الشمال فيزدادون حسراً وندامة . نسأل الله السلامة .

(٤) الميزان وهو ذو كفتين ولسان (الميزان المعهود) توزن فيه أعمال من يحاسب بقدرة الله تعالى دفعه واحدة والصنج مناقيل النفر والحداد ، تحقيقاً لإظهار تمام العدل . قال تعالى (وَنَصَّمُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مُتَقْدَلَ حَبَّةً مِنْ حَرْدَلٍ أَتَيْنَاهَا، وَكَفَيْنَا حَاسِبِينَ) (٤٧) الأنبياء . وقال (فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٨) ومن حَقَّتْ مَوَازِينُهُ فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِأَيْسِنَا يَظْلَمُونَ) (٩) الأعراف وقال (فَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ) (٦) فهو في عيشة راضية (٧) وأمّا مَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ (٨) فَأَمَّهُ هاوِيَةً (٩) وما أَدْرَاكَ مَا هَيَّهُ (١) نَارٌ حَامِيَةً (١١) القارعة

(وقالت) عائشة رضي الله عنها: ذكرت النار فبكى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يبكيك؟ قلت: ذكرت النار فبكى . فهل تذكرون أهليكم يوم القيمة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدها . عند الميزان حتى يعلم أخف ميزانه أم يشتعل ، وعند الكتاب حين يقال «هؤم أقو واكتابيه» حتى يعلم أين يقع كتابه ، أفي يمينه أم في شماله

(١) هذا عجز الحديث بص ١٤٤ ج ٧ نووى مسلم (التحذير من الاعتراف بزينة الدنيا).

أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وضع بين ظهرى جهنم حتى يجوز » آخر جهأبو داود^(١) [٩٩].

(وعن) ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يستخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيمة فينشر له تسعه وتسعين سجلا ، كل سجل مد البصر . فيقول : أتُنكِر من هذا شيئاً؟ فيقول : لا يارب . فيقول : أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول : لا يارب . فيقول أفلَكَ عذرًا أو حسنة؟ فيقول . لا يارب : فيقول الله عز وجل : بلى إن لك عندنا حسنة ، وإنه لا ظلم عليك اليوم . فيخرج له بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فيقول : احضر وزنك فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول : إنك لن تظلم . فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة . فطاشت السجلات ونقلت البطاقة . ولا ينقل مع اسم الله تعالى شيء . آخر جهأحمد وابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم^(٢) [١٠٠].

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : جاء رجل فقال يارسول الله : إن لي ملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأخربهم فكيف أنا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان يوم القيمة يُحسب ما خانوك وكذبوك وعصوك ، وعثا بك إياهم ، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنبهم كان كفافا ، لا لك ولا عليك . وإن كان عقابك إياهم دون ذنبهم ، كان فضلا لك

(١) انظر ح ٢٣١ ج ٣ تيسير الوصول (الخوض والميزان).

(٢) انظر ح ٢١٣ ج ٢ مسنده أحمـد . و ص ٣٦٧ ح ٣ تحفة الأحوذى (فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله).

وإن كان عقابك إياهم فوق ذنبهم . اقتضى لهم منك الفضل . قال فتنحى الرجل يسكي ويهتف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما تقرأ كتاب الله عز وجل (ونَصَّ الْوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلِمْ نَفْسَ شَيْئًا ، وإنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرَدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَ بِنَا حَاسِبِينَ) (٤٧) الأنبياء . فقال الرجل : والله يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم . أشهدكم أنهم كلهم أحذار أخرى أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث غريب (١٠١) [١].

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كليتان خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه (٢) [١٠٢] .

(وما) تقدم يعلم أنه يوزن عمل كل من يحاسب حتى من لا حسنة له ليزداد خزياناً على رءوس الأشهاد . وبالوزن يظهر العدل في العذاب والعفو عن الآثام .

(٤) الصراط : وهو جسر ممدود على ظهر جهنم يمر عليه الأولون والآخرون كل بحسب عمله . فمنهم من يمر كلح البصر ، ومنهم من يمر كالبرق ، ومنهم من يمر كالريح العاصف ، وناس كالجواب ، وناس هرولة ، وناس حبوا ، وناس زحفا ، وناس يتتساقطون في النار . وعلى جوانبه كالاليب لا يعلم عدده إلا الله تحيط بعض الخلاائق . قال تعالى : (وإنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا * ثُمَّ نَنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذِرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جَنِيًّا) (٣) .

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الأنبياء) .

(٢) انظر ص ٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (الاستغفار والتسييح) وص ٢٢٠ ج ٢ - ابن ماجه

(٣) سورة ص ٧١ و ٧٢ . ونذر الظالمين أى ترکهم في جهنم جائين على ركبهم -

بغى بكسر أوله جمع جاث .

١١٠ أحوال الناس في المروء على الصراط. دعاء الملائكة والمؤمنين عند المروء عليه

(قال) ابن مسعود : « الصراط على جهنم مثل حد السيف . فتقر الطبقة الأولى كالبرق ، والثانية كالريح ، والثالثة كأجود الخيل ، والرابعة كأجود البهائم . ثم يمرون والملائكة يقولون : اللهم سلم سلم » . أخرجه ابن جرير^(١) .

(وقال) السدى : سألت مرة المهدانى عن قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) خدثتني عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يرد الناس النار ثم يصدرون عنها بأعمالهم فأولهم كلح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب المسرع ثم كشد الرجل ثم كشيه . أخرجه الترمذى وحسنه^(٢) [١٠٣] .

ولشدّة المول حديث يقول المؤمنون : رب سلم سلم . (روى) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شعار المؤمنين على الصراط يوم القيمة : رب سلم سلم » . أخرجه الترمذى والحاكم وصححاه^(٣) [١٠٤] .

(وعن) ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى : (يُسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ) قال : على قدر أعمالهم يمرون على الصراط . منهم من نوره مثل الجبل ، ومنهم من نوره مثل النخلة ، ومنهم من نوره مثل الرجل القائم . وأدنىهم نوراً : من نوره في إيمانه يتقدّم صرفة ويطفأ صرفة » . أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير^(٤) [١٢] .

(١) انظر ص ٨٣ ج ١٦ جامع البيان (وإن منكم إلا واردها) .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة مريم) و (الحضر) بضم فسكون العدو الشديد . و (الشد) العدو .

(٣) رقم ٤٨٨٤ ص ١٦١ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٤) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ تفسير ابن كثير (سورة الحديد)

(٦) **الحوض** يحب الإيمان بأن لكل رسول حوضاً يَرِدُهُ الطائعون من أمته ، وأن حوض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكبرها وأعظمها . طوله مسيرة شهر ، مربع الشكل . له ميزابان يصبان فيه من الكوثر . ماوه أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل . كيزانه أكثر من نجوم السماء . من شرب منه شربة لا يظماً بعدها أبداً ظماً ألم . ولو دخل النار يذب بغیر العطش . ويكون شربه منه أو من غيره كالتسنیم ^(١) بعد ذلك لحرّ الدّلة . يرده الأخيار ، وهم المؤمنون بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الآخذون بسته وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين ، ويطرد عنه الكفار والمبتدعة ، الآخذون بالتحسين والتقبیح العقليين ، وكل من تعامل بالربا ، أو جار في الأحكام ، أو أعن ظالماً ، أو جاوز حدّاً من حدود الله تعالى .

(وما ذكر) ثابت بأحاديث مشهورة تفید التواتر المعنوی (منها) حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «إن لكل نبی حوضاً ، وإنهم يتباھون أحیم أكثر واردة . وإنی أرجو أن أكون أكثرهم واردة» . أخرجه الترمذی وقال : حديث حسن غریب ، وفيه سعید بن بشیر ضعیف ^(٢) [١٠٥] .

(وحديث) ابن عمرو أنّ النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «حوضی مسيرة شهر ، وزوایاه سواء ، وماوه أبيض من اللبن ، وريخه أطيب من المسك ، وكیزانه كنجوم السماء ، من يشرب منه فلا يظماً أبداً» . أخرجه الشیخان ^(٣) [١٠٦] .

(١) قال تعالى (ومراجحة من تسنیم) (٢٧) عیناً يشرب بها المقربون (٢٨) المطففين و (التسنیم) أرفع شراب الجنة .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (الحوض ...) .

(٣) انظر ص ٣٧٧ ج ١١ فتح الباری . وص ٥٥ ج ١٥ نزوی سلم (الحوض) .

(وقال) أنس رضي الله عنه : بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد ، إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه ضاحكا . فقيل : ما أخركك يا رسول الله ؟ قال : نزلت على سورة آنفًا فقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) حتى ختمها ، قال : أتدرون ما الكوثر ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنه نهر وعدنيه ربى عن وجل عليه خير كثير . وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيمة . آنيته عدد نجوم السماء . فيختلجم العبد منهم فأقول : ربى إنه من أمتي . فيقول : ما تدرى ما أحدث بعدك ». أخرجه أحد والخمسة^(١) [١٠٦].

(فائدة) صحيح الفزالي أن الخوض قبل الصراط . وكذا القرطبي وقال : المعنى يقتضيه ، فإن الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً فناسب تقديم الحوض ، وأيضاً فإن من جاز الصراط لا يتأتى طرده عن الحوض فقد كملت نجاته .

(ورجح) القاضي عياض أنه بعد الصراط ، وأن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار . ويؤيده من جهة المعنى أن الصراط يسقط منه من يسقط من المؤمنين ويُخندش فيه من يُخندش ، ووقوع ذلك للمؤمن بعد شربه من الحوض بعيد فناسب تقديم الصراط حتى إذا خاص من خلاص شرب من الحوض . وقيل : يشهد له ما تقدم من أن للحوض ميزابين يصبان فيه من الكوثر . ولو كان قبل الصراط خالت النار بينه وبين وصول ماء الكوثر إليه ؛ ولكن وصول ذلك ممكن . والله على كل شيء قادر (ويُمكن) الجمع بأن يكون الشرب

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة الكوثر) وص ٣٣ ج ١٨ - الفتح الرباني . (وأغفى) أي نام نومة . ولا يقال غفا . (فيختلجم) مبني للمفعول أي يجذب ويقطع .

من الحوض قبل الصراط لقوم ، وبعده لآخرين بحسب ما عليهم من الذنب حتى يهذبوا منها على الصراط .

هذا ، ولم يقدم دليل صريح على شيء مما ذكر . فالواجب اعتقاده هو أن النبي صلى الله عليه وسلم حوضاً تعدد أو تحد ، تقدم على الصراط أو تأخر ، ولا يضرنا جهل ذلك . وقد جاء في رواية لأحمد عن الحسن عن أنس أن فيه من الأباريق أكثر من عدد نجوم السماء^(١) . وهذا إشارة إلى غاية الكثرة . والله الموفق .

(٢) الكوثر : قيل : هو الحوض . والأخبار فيه مشهورة . والمعروف المستفيض عند السلف والخلف أنه نهر في الجنة أعطاه الله النبي صلى الله عليه وسلم . (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «الكوثر نهر في الجنة ، حافته الذهب^(٢) ، والماء يجري على المؤلئ ، و Maoه أشدّ ياضامن اللبن ، وأحلٍ من العسل». أخرجه أبو حماد البخاري والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٣) [١٠٨].

(وعن) أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافته خيام المؤلئ ، فسررت بيدي إلى ما يجري فيه الماء ، فإذا مسك أذقر ، قلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذى أعطاكم الله عز وجل ». أخرجه أبو حماد ومسلم والنسائي والترمذى ، وكذا البخارى بلفظ : لما عُرِجَ بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى السماء قال :

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ١١ فتح البارى (باب في الحوض) .

(٢) حافته جانباه .

(٣) انظر ص ٣٣٧ ج ١٨ - الفتح الربانى . و ص ٢١٩ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الكوثر) .

أتيتُ على نهر حافته قباب اللؤلؤ محوف ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا السكور^(١) [١٠٩] .

(وعنه) أيضاً أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، ما السكور ؟ قال : هو نهر في الجنة أعطانيه ربِّي ، وهو أشدَّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر . قال عمر : يا رسول الله ، إنها لناعمة . قال : أَكَلْتُمَا نَعْمَّ منها يا عمر . أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وابن جرير^(٢) [١١٠] .

(وقال) ابن عباس ومجاهد : السكور الخير الكثير في الدنيا والآخرة . ذكره ابن جرير [١٣] وقال : هذا التفسير يعم النهر وغيره ؛ لأنَّ السكور من الكثرة . وقال عطاء بن السائب : قال لي محارب بن دثار : ما قال سعيد بن جبير في السكور ؟ قلت : حدثنا عن ابن عباس أنه قال : هو الخير الكثير . فقال : صدق والله إنه للخير الكثير^(٣) .

(٨) الشفاعة : وهي لغة الوسيلة والطلب ، وعرقاً سؤال الخير للغير . وهي تكون من الأنبياء والعلماء والعامليين والشهداء والصالحين .

(روى) عثمان بن عفان رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٣٣٨ ج ١٨ - الفتح الرباني . مختصر . وص ٢١٩ ج ٤ تحفة الأحوذى . وص ٥١٧ ج ٨ فتح البارى (سورة السكور) (وأذفر) . أى بين الدفر - بفتحتين : وهو كل ريح ذكية من طيب أو نتن .

(٢) انظر ص ٣٢٩ ج ٣ تحفة الأحوذى (صفة طير الجنة) وص ٢٠٩ ج ٣٠ جامع البيان (سورة السكور) و (الجزر) بضمتين جمع جزور : وهو الواحد من الإبل ذكرآ كان أو أنتي .

(٣) انظر ص ٢٠٨ ج ٣٠ جامع البيان .

قال : « يشفع يوم القيمة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء ». أخرجه ابن ماجه^(١) [١١١].

يشفع كل لأهل الكبار على قدر منزلته عند الله تعالى . ولا يلهم أحد من ذكر الشفاعة في إخراج أحد من النار إلا بعد اقضاء المدة المختومة عند الله تعالى .

(والحق) أن الشفاعة من باب القضاء المعلق فنفعها ظاهري .

هذا ، واعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو أول فاتح لباب الشفاعة يفتحه بالشفاعة في فصل القضاء . وهى الشفاعة العظمى المختصة به التي يغبطه بها الأوّلون والآخرون : وهى المقام الحمود المشار إليه بقوله تعالى (عَسَى أَنْ يَعْمَلَ رَبُّكَ مَقَاماً حَمْمُوداً) (٧٩) الإسراء .

(قال) أبو هريرة رضي الله عنه : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المقام الحمود في الآية . فقال : « هو المقام الذي أشفع لأمتي فيه » أخرجه أحمد والترمذى وحسنه^(٢) [١١٢].

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الشمس تندو يوم القيمة حتى يبلغ العرق نصف الأذن . فبينما هم كذلك ، استغاثوا بأدم يقول : لست بصاحب ذلك ثم بموسى فيقول كذلك ثم بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فيشفع ليقضى بين الخلق ، فيمشى حتى يأخذ بحلقة

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٢ - ابن ماجه (الشفاعة) .

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ١٨ - الفتح الربانى . وص ١٣٧ ج ٤ تحفة الأحوذى (ومن سورة بني إسرائيل) .

باب الجنة . فيومئذ يبعثه الله مقاماً مموداً يحمده أهل الجمع كلهم » أخر جه البخاري وابن حجر ^(١) [١١٣] .

(و عن) أبي هريرة رضى الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعَوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعْجَلْ كُلَّ نَبِيٍّ دُعَوَتْهُ وَإِنِّي أَخْبَرْتُ دُعَوَتِي شفاعةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً » أخرجه مالك والشیعیان والترمذی وابن ماجه ^(٢) [١١٤] .

(و عن) جابر رضى الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذی وقال : غريب ، وزاد : قال جابر : « من لم يكن من أهل الكبائر فالله ول الشفاعة » ^(٣) [١١٥] .

(و عن) أبي هريرة رضى الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « أنا سيد الناس يوم القيمة هل تدركون مَّا ذلِكَ ؟ يجمع الله الأوَّلين والآخِرِين في صعيد واحد فينظرهم الناظر ويسمعهم الداعي وتندو منهم الشمس ، فيبلغ الناسَ مِنَ الْغَمَّ وَالْكَربَ ما لا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ . فيقول الناس : ألا ترون إلى ما أنتم فيه ؟ ألا تنتظرون مَنْ يُشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعضهم البعض : عليكم بآدم ، فيأتونه فيقولون له : أنت أبو البشر خلقك الله

(١) انظر ص ٢١٧ ج ٣ فتح الباري (من سأْلَ النَّاسِ تَكْثِرَا - الزَّكَاة) .

(٢) انظر ص ٢٣١ ج ٣ تيسير الوصول (الشفاعة) و ص ٣٠١ ج ٢ - ابن ماجه .

(٣) انظر ص ٢٣٢ ج ٣ تيسير الوصول (الشفاعة) و ص ٣٠٢ ج ٢ - ابن ماجه .

وأما حديث « لا تناول شفاعتي أهل الكبائر من أمتي » فموضوع .

يده ، ونفح فيك من رُوحه ، وأسجد لك ملائكته ، وأسكنك الجنة . أشفع لنا إلى ربك . ألا ترى إلى ما نحن فيه وما بلغنا ؟ فيقول آدم عليه السلام : إنَّ ربي غَضِيبَ الْيَوْمِ غَضِيباً لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مُثْلَهُ وَلَنْ يَغْضِبْ بَعْدَهُ مُثْلَهُ^(١) . وإنَّه نهانٍ عن الشجرة فعصيته^(٢) نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى نوح . فيأتون نوح عليه السلام فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سماك الله عبداً شكوراً^(٣) ، أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إنَّ ربي غَضِيبَ الْيَوْمِ غَضِيباً لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مُثْلَهُ وَلَنْ يَغْضِبْ بَعْدَهُ مُثْلَهُ ، وإنَّي قد كأنت لـ دُعَوَّةً دُعَوْتُهَا عَلَى قُوَّى^(٤) نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام . فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقولون : أنتنبيَ الله وخليله من أهل الأرض ، أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إنَّ ربي قد غَضِيبَ الْيَوْمِ غَضِيباً لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مُثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضِبْ بَعْدَهُ مُثْلَهُ . وإنَّي قد كذبت كذبات^(٥) فذَكْرُهَا ، نفسى نفسى ،

(١) (من روحه) الإضافة لتعظيم المضاف أى أن الله تعالى نفح في آدم روحه خلقها بلا أب ولا أم . والمراد بغضب الله تعالى لازمه وهو إيصال العقوبة إلى المستحق .
 (٢) « فعصيته » تقدم أن مثل هذا مخالفه وقعت قبل النبوة سهوا . قال الله تعالى (فَسَىٰ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزَمًا) غير أن الأمر عظم لديه نظراً لعلو مقامه فعد نفسه عاصيا من باب « حسنات الأبرار سيئات المقربين ». فالعصيان صورى لا حقيق لأن العصيان ملاسة الكبيرة قصداً والقصد هنا متتف لقوله « نفسى » .

(٣) قال الله تعالى (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً) آية ٣ .. الإسراء .

(٤) يريد أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استوفاها بدعائه على قوله في الدنيا

بقوله (رب لا تذر على الأرض من السكافرين ذياماً) أى (أحداً) بعض آية ٢٦ - نوح .

(٥) كذبات : أى في الصورة لا في الحقيقة لتره الرسل عن الكذب والمخالفات ؟

وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : إني سقيم ؟ وقوله : بل فعله كير هم هذا . وقوله في شأن م Sarasة : هي أختي ، وهى من المعارض . والعارض ذكر لفظ يفهم منه السام خلاف ما يريد التكلم

اذهبا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى عليه السلام . فيأتون موسى عليه السلام فيقولون : أنت رسول الله ، فضلك برسالته وبكلامه على الناس^(١) . اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله وإن يغضب بعده مثله ، وإن قلت نفساً^(٢) لم أوَّرْ بقتلها نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى عيسى عليه السلام . فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون : أنت رسول الله وكلته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وكلمت الناس في المهد^(٣) ، أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله وإن يغضب بعده مثله (ولم يذكر ذنباً)^(٤) نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فيأتونني فيقولون : أنت رسول الله وخاتم الأنبياء ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر^(٥) ، أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فأنطلق إلى تحت العرش فاقع ساجداً لربى ، ثم يفتح الله على من حامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلى . ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه ، واسمع شفاعتك ، فأرفع رأسي فأقول : أنت يا رب ،

(١) (على الناس) أي أهل زمانه (والكلام) وصف غالب عليه كالجحيب لبنيها صلى الله عليه وسلم وإن شارك الكليم في التكليم والخليل في الخلية على وجه أكمل وأعلى .
 (٢) (قتلت) قال تعالى في آية ١٥ - القصص «فوكره موسى قضى عليه» استعظم له كونه لم يؤمر به ومثله لا يقدر في المصمة لأنه خطأ .

(٣) (وكلته) : أي وجد عيسى عليه السلام بقوله تعالى «كن» لا بتوسط ما يجري بمحرى الزوجين ، وسيروحا لأنه حدث عن نفحة جبريل في درع مريم بأمر الله تعالى .
 (٤) (ولم يذكر ذنباً) في رواية أحمد والنمسائي . إني أخندت إلها من دون الله . «أخندت» مبني للجهول .

(٥) المراد بالذنب : ما فرط من خلاف الأولى بالنسبة إلى مقامه صلى الله عليه وسلم وليس بذنب حقيقة لمنافاته المصمة .

أُمّتى يا رب^(١) ، فيقال : يا محمد أدخل من أُمّتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة . وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب . ثم قال : والذى نفسى بيده إنَّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كذا بين مكة وهجر . أو كما بين مكة وبصرى » أخرجه أحمد والشیخان والترمذى^(٢) [١١٦] .

فلى المكلَّف أن يعتقد أنَّ نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم شافع مقبول الشفاعة ، وأنه أول شافع وأول من يُقضى بين أمنته . وأنه أول من يجوز على الصراط بأُمّته .

(روى) أبو هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أنا سيد

(١) (إن قيل) إن الحديث في الشفاعة العظمى وهي عامة فكيف يخصها بقوله : (أُمّتى) ؟ (فالجواب) أن فيه حذفاً تقديره أنه أذن له في الشفاعة العظمى ففتحع . ثم خص أمنته بشفاعة أخرى . يدل عليه ما في حديث حذيفة وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجمع الله الناس ... (الحديث) وفيه . فتأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له (يعنى في الشفاعة) وترسل الأمانة والرحم (لعظم أمرها تصورات مشخصتين كما يريد الله) فتقومان جنبي (بقuntas : أي جانبي) الصراط يميناً وشمالاً فيمر أو لهم كالبرق ثم كفر الريح ثم كفر الطير وشد الرجال - بالجيم : جمع رجل . وفي روایة بالحاء المهملة : جمع رحل . وشدها : جريها البالغ - تحرى بهم أعمالهم . ونبسم قائم على الصراط يقول : رب سلم سلم (الحديث) أخرجه مسلم . ص ٧٠ ج ٣ نووى . وبهذا يتصل الحديث لأن الشفاعة التي لجأ إليها الناس فيها هي الشفاعة العظمى ثم حللت الشفاعة في أمنته فقال صلى الله عليه وسلم « أُمّتى أُمّتى » .

(٢) انظر ص ٢٧٦ ج ٨ فتح الباري (ذرية من حملنا مع نوح - سورة بني إسرائيل) وص ٢٣٢ ج ٣ تيسير الوصول (الشفاعة) من حديث أنس وكذا عند أحمد ص ١١٦ ج ٣ مسند أحمد و هجر (بفتحتين : بلد قرب المدينة) (وبصرى) بضم فسكون : بلد الشام . والمراد تقرير اتساع ما بين جانبي أبواب الجنة لاقتديره على التحقيق .

ولد آدم يوم القيمة ، وأوّل من ينشق عن القبر ، وأوّل شافع وأوّل مشفع «
آخر جه مسلم وأبو داود^(١) [١١٧] .

(وللنبي) صلى الله عليه وعلى آله وسلم شفاعات أخرى (منها) إدخال قوم
من أمتنا الجنة بغير حساب . (ومنها) أنه يشفع في أقوام قد أمر بهم إلى النار
فيرونَ عنها (ومنها) إخراج الموحدين من النار . ويُشفع لقوم في رفع درجاتهم ،
ولمن مات بالحرمين مؤمناً ، ولمن سأله الوسيلة بعد إجابة المؤذن^(٢) ، ولعنه
أبي طالب في إخراجه من غرات النار إلى خصاص يصل إلى كعبته .

(روى) أبو سعيد الخدري أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذُكرَ عذله
عنه أبو طالب فقال : لعله تتفقه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في خصاص من نار
يبلغ كعبته يغلى منه دماغاً . آخر جه مسلم^(٣) [١١٨] .

(٩) النار : وهي دار العذاب مخلوقة الآن فيها الزَّقُوم والفسيلين والمُهَل^(٤)
ومقامة من حديد . ومن أنواع العذاب ما لا يعين رأي ولا أدنى سمعت
ولا خطر على بال إنسان . جاء بها الكتاب والسنة . قال تعالى : (إِنَّا أَعْتَدْنَا

(١) انظر ص ٣٧ ج ١٥ نموذج مسلم (تفصيله صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق) .

(٢) انظر الحديث رقم ١٨ : ص ٢٧٧ ج ٢ - الدين الحالى طبعة تانية . (الصلة على النبي)

(٣) انظر ص ٨٥ ج ٣ نموذج مسلم (شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب) .

(٤) (الزَّقُوم) شجرة من أخت الشجر المر بتها مرتبت في أصل الجحيم طلعها
كروشيات إذا كل أهل النار منه يغلي في بطونهم كغلى الحميم . قال تعالى «إِنَّهَا
شجرة تخرج في أصل الجحيم (٦٤) . طلعها كأنه رؤوس الشياطين» ٦٥ - الصفات
و (الفسيلين) صديد أهل النار ، أو شجر فيها (والمهل) ماء عكر كدردي الزيت الأسود
يغلي في البطون كغلى الحميم . وقيل : هو النحاس المذاب .

لِلظَّالَمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقَهَا ، وَإِنْ يَسْتَغْفِرُوا يُغَاثُوا بِمَا كَانُوا مُهَلِّي
يَشُوِي الْوُجُوهَ ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) ٩٩ (الكهف . وقال :
(هَذَا نَحْنُ خَصَّمَنَا أَخْتَصَّمُوا فِي رَبِّهِمْ ، فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعْتُ أَهْمَنْ ثِيَابُهُمْ مِنْ نَارٍ
يُصَبَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِمُ الْحَمِيمُ ، يُصَبَّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجَلُودُ وَلَهُمْ
مَقْأَمٌ مِنْ حَدِيدٍ) ^(١) . وقال : (فَانْقُوا النَّارَ إِلَيْهِ وَقُوْدُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) ٢٤ البقرة . وقال : (وَبُرَزَّتِ الْجَحِيمُ
لِلْغَاوِينَ) ٩١ الشعراة .

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ناركم هذه التي توقدون جزءاً من سبعين جزءاً من نار جهنم » قالوا : والله إنْ كانت لـكافية يا رسول الله . قال : « فإنها فضلت بتسعة وستين جزءاً كلهنَّ مثل حرثها » أخرجه مالك والشیخان والترمذی ، وقال : حسن صحيح ^(٢) [١٢١] .

(وعن) الحسن عن عقبة بن غزوان أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الصخرة العظيمة لتلق من شفير جهنم قهوى فيها سبعين عاماً .

(١) الحج : ١٩ و ٢٠ . و (الحميم) الماء البالغ نهاية الحرارة يذاب به أحشاؤهم وشحومهم . (روى) أبو هريرة مرفوعاً إن الحميم ليصب على رءوسهم فينفذ الجمجمة حتى يخلص إلى جوفه فيسلت ما في جوفه حتى يبلغ قدميه وهو الصهر . ثم يعاد كما كان « أخرجه ابن جرير والترمذی وقال : حسن صحيح غريب [١٩] انظر ص ٥٦٥ ج ٥ تفسير ابن كثير (هذان خصمان). و (المقام) سياط من حديد . (روى) أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو أن مقاماً من حديد وضع في الأرض فاجتمع له الثقلان ما أقوله من الأرض » أخرجه أحمد [٢٠] انظر ص ٥٦٦ ج ٥ تفسير ابن كثير .

(٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ تيسير الوصول (صفة النار) .

ما تُنفِّي إلى قرارها ، وقال : وَكَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَكْثَرُوا ذِكْرَ النَّارِ فَإِنَّ حَرًّا شَدِيدًا ، وَإِنْ قَعْدَهَا بَعِيدٌ ، وَإِنْ مَقَامَهَا حَدِيدٌ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ لَا نَعْرُفُ لِلْحَسْنِ سَمَاً مِنْ عَتَبَةٍ^(١) [١٢٢] .

(وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «لَوْ أَنْ قَطْرَةً مِنَ الزَّقْرَمَ قَطَرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ ، فَكَيْفَ يَكُونُ طَعَامَهُ؟» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَالْحَاكَمُ وَالتَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسْنٌ صَحِيحٌ^(٢) [١٢٣] .

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «تَخْرُجُ عُنْقٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانٌ تُبَصِّرَانِ ، وَأَذْنَانٌ تَسْمَعَانِ ، وَلِسانٌ يَنْطَقُ يَقُولُ : إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةِ : بِكُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَخْرُ ، وَبِالْمُصْوِرِينَ» أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣) [١٢٤] .

(وعن) النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا مِنْ لَهْ نَعْلَانٌ وَشِرَاكَانٌ مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دَمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ ، مَا يَرِي أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا ، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا» أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ وَالتَّرمِذِيُّ^(٤) [١٢٥] .

(وعن) أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

(١) و (٢) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ تيسير الوصول (صفة النار) .

(٣) انظر ص ٢٣٩ منه و (عنق) بضمتين : أى قطعة . و (الجبار) القهار المتكبر

(والعنيد) الحائد عن الحق كالماند له .

(٤) انظر ص ٨٦ ج ٣ نووى مسلم (شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب)

وص ٢٤٣ ج ٣ تيسير الوصول (أهل النار) .

«يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجَوْعُ فَيُعَذَّلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ، فَيَسْتَغْيِثُونَ فِيْغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُفْتَنُ مِنْ جَوْعٍ . فَيَسْتَغْيِثُونَ بِالطَّعَامِ فِيْغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذَى غَصَّةً ، فَيُذَكَّرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجْزَوُنَ الْفَحْصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَغْيِثُونَ بِالشَّرَابِ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ إِذَا دَنَّتْ مِنْ وَجْهِهِمْ شَوَّاتٌ وَجَوَاهِئُهُمْ ، إِذَا دَخَلْتُمْ بَطْوَنَهُمْ قَطَّمْتُمْ مَا فِي بَطْوَنَهُمْ فَيَقُولُونَ : أَدْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ يُحْفَقُونَ عَنْهُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَمْتَكُ تَأْتِيكُمْ رَسْلَكُمْ بِالْبَيْنَاتِ . قَالُوا : بَلِيْ قالُوا : فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ . فَيَقُولُونَ ادْعُوا مَا لَكُمْ فَيَقُولُونَ : يَا مَالِكَ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبَّكَ . فَيَجِيئُهُمْ إِنَّكُمْ مَا كُنُونَ . قَالَ الْأَعْمَشُ : نَبَّئْتُ أَنْ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكِ أَيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ فَيَقُولُونَ : ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ رَبَّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : رَبُّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِفْقَتُنَا وَكَنَا قَوْمًا ضَالِّينَ ، رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْهَا فَإِنَّ عَدْنَا فَإِنَا ظَالِّمُونَ . قَالَ : فَيَجِيئُهُمْ (اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَمِّلُونَ) قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئُوسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الرَّفِيرَ وَالشَّهِيقَ وَيَدْعُونَ بِالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ ، وَالنَّبُورِ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ : وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ [١٢٦].

(ولهذه) الأدلة أجمعـت الأمة . على أن النار موجودـة الآن والحقيقة مـكـنة فلا وجـه للـعدـول عنهاـ . هذا ، واعـلم أنه لا يـخلـدـ فيـ النـارـ مـوـحـدـ ، ولو اـرـتكـبـ الـكـبـارـ ، وفـاءـ بـوـعـدهـ تـعـالـى بـقـوـلـهـ : (إـنَّ اللـهـ لـا يـغـفـرـ أـنـ يـعـشـرـكـ بـهـ وـيـغـفـرـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ لـمـ يـشـأـ) (٤٨) النـسـاءـ . وـقـوـلـهـ : (فـمـنـ يـعـمـلـ مـيـقـالـ ذـرـةـ خـيـرـاـ

(١) انظر ص ٣٤٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (صفة طعام أهل النار) و (الضرير) نـبـتـ بالـحـجازـ لـهـ شـوـكـ (ويـجـيزـونـ) مـنـ الإـجازـةـ بـالـرـايـ أـىـ يـسـيـغـونـ مـنـ الإـسـاغـةـ (والـكـلـالـيـبـ) جـمـعـ كـلـوـبـ بـفـتـحـ فـشـدـ حـدـيـدـ لـهـ شـعـبـ يـعـلـقـ بـهـ اللـعـمـ . وـ (اخـسـئـوـا) أـىـ اسـكـتـوـا سـكـوتـ ذـلـكـ وـهـوـانـ (والـزـفـيرـ) إـخـرـاجـ النـفـسـ بـشـدـةـ (والـشـهـيقـ) رـدـهـ . وـ (لـا يـرـفـعـونـ) بـلـ يـرـونـهـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ أـبـيـ الدـرـداءـ وـهـوـ فـحـمـ المـرـفـوعـ .

يره) «واحتمال» دخوله الجنة أولاً جزاء لما عمله من الخير . ثم يدخل النار عقاباً لـما عمله من الشر «بسطله» قوله تعالى : (وَنَزَّعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلَيْنَ) (٤٧) لا يَمْسُهُمْ فِيهَا نَصْبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجٍ (٤٨) الحجر وقوله تعالى : (فَمَنْ زُحْرَحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ . وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفُرُورِ) (١٨٥) آلل عمران . فهذا يدل على أن استيفاء الأجر بالنسبة لمن يدخل النار لا يكون إلا بعد الخروج منها . (وأدلة) منه حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار . ثم يقول الله تعالى : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ كَانُوا فِي قُلُوبِهِمْ حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ؟ فَيُخْرِجُوهُمْ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُوهَا ، فَيَأْتُوهُمْ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ . فَيُنَبَّئُونَ كَمَا تَنَبَّأْتِ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّبِيلِ . أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا صَفْرًا مُلْتَوِيَّةً ؟ أَخْرَجَهُ الشِّيخَانِ وَالنَّسَائِيَّ (١) [١٢٧] .

(وحديث) أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنٌ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ . وَيُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنٌ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ . وَيُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنٌ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ » أخرجه أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ وَالتَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ (٢) [١٢٨] .

(١) انظر ص ٥٥٥ ج ١ فتح الباري (تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) وص ٥٥٦ ج ٣ نووى مسلم وصدره : يدخل الله أهل الجنة الجنة (إخراج الموحدين من النار) و (نهر الحياة) نهر يحيى به من انعم فيه .

(٢) انظر ص ٧٧٧ ج فتح الباري (زيادة الإيمان وتفصاته) وص ٥٥٩ ج ٣ نووى مسلم (الشفاعة) وص ٣٤٦ ج ٣ متحفة الأحوذى . و (يُخْرُجُ) بفتح أوله وضم الراء وبروى بالعكss ويؤيدده ما في رواية الترمذى «أَخْرَجُوهُمْ » .

(١٠) الجنة وهي دار النواب ، والنعيم المقيم . فيها الحور العين ، والولدان ، ولحم الطير ، والفواكه ، والأنهار الجارية من الماء واللبن والمسل والخمر ، والسرير ، والحرير ، والذهب ، وما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . جاء بها الكتاب والسنة . قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ تُرْبَلًا * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوَلًا^(١)) . وقال تعالى : (وَأَزْرَفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَقِينَ) (٩٠) الشعرا . أى قربت لهم بحيث يشاهدونها في الموقف . ويعرفون ما فيها فتحصل لهم البهجة والسرور . وقال : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَىَ النَّفْسُ عَنِ الْهُوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى^(٢)) . وقال : (وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةِ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةً عَرَضَهَا السَّمُومُاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتُ لِلْمُتَقِينَ) (١٢٣) آل عمران .

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم : قال الله تعالى : «أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . قال أبو هريرة : أفرزوا إلن شئم : (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ) أخرجه الشیخان والترمذی وابن ماجه وزاد البخاری في رواية : وقال محمد بن كعب : إنهم أخفوا الله عملا فأخفى لهم ثوابا . فلو قدموه عليه ، أفر ذلك الأعين^(٣) [١٢٩] .

(وعنه) قال : قلت يا رسول الله : الجنة ما بناؤها ؟ قال لبنية من فضة ولبنية من ذهب وملاطها المسك الأذفر وحصباوها اللؤلؤ والياقوت . وترابها الزعفران .

(١) الكهف : ١٠٧ و ١٠٨ و (الفردوس) وسط الجنة وأعلاها (والنزل) المنزل أو ما يهيا للضيوف . (ولا يبغون عنها حولا) أى لا يتطلبون عنها تحولا وانتقالا إلى غيرها .

(٢) النازعات : ٤٠ و ٤١ (ومقام الرب) الوقوف للحساب .

(٣) انظر ص ٢٢٥ ج ٢ تيسير الوصول . و ص ٣٠٥ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة)

من يدخلها ينعم ولا يبؤس ، وينخلد ولا يموت ، لا تبلى ثيابهم ، ولا يفنى شبابهم (الحديث) أخرجه أحمد والدارمي والبزار وابن حبان والترمذى^(١) [١٣٠].

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلوثهم على أشد كوكب درّى في السماء إضاءة ، لا يبولون ، ولا يتغوطون ، ولا ينفلون ولا يمتخّطون ، أمساطهم الذهب ورشحهم المسك ومحاجرهم الألواة أزواجاهم الحور العين على خلت رجل واحد على صورة أبيهم آدم . ستون ذراعا في السماء . أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه^(٢) [١٣١] .

(وعن) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: المؤمن إذا أشهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنّه في ساعة كما يشهى . أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والترمذى وقال: حسن غريب^(٣) [١٣٢] . وقد اختلف أهل العلم في هذا . فقال بعضهم : في الجنة جامع ولا يكون

(١) ص ٣٣٣ ج ٢ سنن الدارمي (بناء الجنة) وص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (صفة الجنة ونعيها) و (الملاط) بكسر الميم : الطين يصلح به الحائط (ولا يبؤس) أى لا يحزن يقال بؤس يبؤس بالضم فيهما : إذا اشتد حزنه ، ويقال بشئ كسمع اشتدت حاجته .

(٢) انظر ص ٣٤٠ ج ٣ تيسير الوصول(أهل الجنة) وص ٣٠٦ - ابن ماجه (صفة الجنة) و (الرشع) العرق (والمحامر) جمع مجردة بكسر فسكون : وهو ما يوجد فيه النار والبخور . (الألواة) بفتح المهمزة وضمه وبضم اللام وتشديد الواو : العود الذى يتبعز به . والظاهر أنها تفوح بغير نار . فإن الجنة لا نار فيها .

(٣) انظر ص ٣٣٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما لأهل الجنة من الكرامة) وص ٣٣٧ ج ٢ سنن الدارمي (ولد أهل الجنة) وص ٣٠٨ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة) (وسنة أى كمال سنة وهو ٣٠ سنة .

ولد (وقال) محمد يعني البخاري . وقد روی عن أبي رَزِين العُقَيْلِ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد ». .

(وعن) أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا مُشْمَرٌ لِلْجَنَّةِ ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا هِيَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَاءِلُ أَوْ رِيحَانَةٌ تَهَرِّزُ ، وَقَصْرٌ مُشَيدٌ ، وَنَهْرٌ مَطَرَّدٌ ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ ، حَلَّلَ كَثِيرَةً فِي مَقْعَدٍ أَبْدَأَ فِي حَبْرَةٍ وَأَنْسَرَةً فِي دُورٍ عَالِيَّةٍ سَلِيمَةٌ بَهِيَّةٌ ، قَالُوا : نَحْنُ الْمَشْمُرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ قُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ ذَكَرَ الْجَهَادَ وَحْضُ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ حِبَّانَ^(١) . [١٣٢]

(وعن) سعيد بن المسيب أنه لقى أبا هريرة فقال أبو هريرة : أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يجتمع بي في سوق الجنة قال سعيد : أو فيها سوق ؟ قال : نعم . أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ ، فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مَقْدَارِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا . فَيَزُورُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . وَيَرِزُّهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، فَتُوَضَّعُ لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ ، وَمَنَابِرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ ، وَمَنَابِرٌ مِنْ يَاقُوتٍ ، وَمَنَابِرٌ مِنْ زَرْبَجَدٍ ، وَمَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنَابِرٌ مِنْ فَضْةٍ ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ — وَمَا فِيهِمْ دُنْيَاءٌ — عَلَى كُثْيَانِ الْمَسْكِ وَالْكَافُورِ ، مَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلِ مِنْهُمْ

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة) و (لا خطر) بخاء معجمة و طاء مهملة مفتوحتين (لها) أي لا مثل لها . و (تهرز) أي تتحرك بهبوب الريح . وهو من باب التشبيه البليغ : أي هي كالريحانة في الاهتزاز . وكالزوجة الجميلة . أو الكلام على التقدير . والمعنى : الجنة فيها النور والأزواج الحسان إلى غير ذلك . و (مقام) بفتح الميم وضمها : أي خالدين فيها أبدا . و (الحررة) بفتح الحاء وسكون الباء : النعمة وسعة العيش (والنصرة) البهجة والحسن .

مجلساً . قال أبو هريرة : قات يا رسول الله : هل نرى ربنا ؟ قال نعم هل تمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر ؟ قلنا لا . قال كذلك لا تمارون في رؤية ربكم عز وجل . ولا يبقى في ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله عز وجل معاشرة حتى إنه يقول للرجل منكم : ألا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا ؟ يذكره بعض غدراته في الدنيا^(١) فيقول يا رب ألم تغفر لي ؟ فيقول : بل فبسبعة مفترقى بلغت منزلتك هذه . فيينا هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم ، فأ茅طرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً فقط . ثم يقول : قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة خذوا ما اشتئتم قال : فنافى سوقاً قد حفت به الملائكة . فيه ما لم تنظر العيون إلى مثله ، ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال . فيحمل لنا ما اشتئينا ، ليس بیاع فيها شيء ولا يشتري . وفي ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضاً . فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقي من هو دونه — وما فيهم دني — فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيّل عليه ما هو أحسن منه وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها . ثم تنصرف إلى مبارانا ، فتلتقطانا أزواجاً ناجنا فيقلن : مرحاً وأهلاً لقد جئت وإن بك من المجال والطيب أفضل ما فارقتنا عليه . فنقول : إنما جلسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقّنا أن نقلب بمثل

(١) المراد بالسوق مكان يجتمعون فيه في كل مقدار أسبوع . وليس هناك أسبوعحقيقة ، لفقد الشمس والنهار والليل (فيزورون الله .. إلخ) هو من المتشابه المصنوف عن ظاهره باتفاق السلف والخلف لقوله تعالى «ليس كمثله شيء» و(أدناهم) أي أقلهم منزلة بالنسبة إلى غيره . و (كثبان) بضم فسكون جمع كثيب . وهو ما اجتمع من الرمل كالتل . و (هل تمارون) أي هل تشكرون ؟ والمراد أن المؤمنين يرون الله تعالى في الجنة رؤية لا شك فيها من غير كافية ولا انحصار ولا مقابلة ولا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل (والمراد بالمحاشرة) كشف الحجاب عن أهل الجنة كلهم للرؤية بدون واسطة . وهو من المتشابه أيضاً . (غدرات) بفتحات — جمع غدرة : أي يذكره بعض معاصيه في الدنيا .

ما انقلبنا . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفيه عبد الحميد كاتب الأوزاعى مختلف فيه وبقية رجاله ثقات ^(١) [١٣٤] .

(وعنه) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أدنى أهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة . وتنصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد ويقوت كا بين الجابية إلى صنعاء . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد « لكن أخرجه ابن حبان من حديث ابن وهب وهو من الأعلام النباتات الأنثبات » عن عمرو ابن المارث ^(٢) [١٣٥] .

(وعنه) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مررة ويكتبوا مررة . وتسفعه النار ^(٣) مررة . فإذا جاوزها النفث إليها ، فقال : تبارك الله الذى تجأنى منك ، لقد أعطانى الله تعالى شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول : يا رب أدعنى من هذه الشجرة لاستظل بها وأشرب من مائها . فيقول الله : يا بن آدم لعلك إن أعطيت كها تسألني غيرها . فيقول : لا يا رب ، ويعاهده ألا يسأله غيرها .

(١) انظر ص ٣٧ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة) وص ٣٣١ ج ٣ تحفة الأحوذى (سوق الجنة) (فيروعه) أى فيعييه ، مضارع راعه الشيء : أعيشه و (يتخييل) مبني المفاعل : أى يظهر عليه أن لباسه أحسن من لباس صاحبه (ويمحقنا...) أى يحقق لها أن ترجع بمثل ما رجعنا حيث كنا في كرامة ربنا .

(٢) انظر ص ٣٣٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما الأدنى أهل الجنة من الكرامة) (الجابية) بكسر الباء وتحقيق الياء : قرية قرب دمشق :

(٣) تسفعه : أى تلقيحه لفحا يسيراً يغير لون البشرة .

وربه يعذرها لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، فيدنيه منها فيستظل بظالمها ، ويشرب من مائتها . ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى . فيقول : يا رب أدنى من هذه لاستظل بظالمها وأشرب من مائتها ، لا أسألك غيرها . فيقول يابن آدم : ألم تعاهدنا ألاً تسألني غيرها ؟ لعل إِنْ أَدْنِتَكَ مِنْهَا تَسْأَلُّي غَيْرَهَا . فيعاوه هذه ألاً يسأله غيرها ، وربه يعذرها ، لأنه يرى ما لا صبر له عليه . فيدنيه منها فيستظل بظالمها ، ويشرب من مائتها . ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأولىين . فيقول : يا رب أدنى من هذه لاستظل بظالمها وأشرب من مائتها . لا أسألك غيرها . فيقول : يابن آدم ألم تعاهدنا ألاً تسألني غيرها ؟ قال : بل يا رب هذه لا أسألك غيرها وربه يعذرها ، لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها . فإذا أدنى منها سمع أصواتَ أهل الجنة ، فيقول أى رب أدخلني الجنة . فيقول : يابن آدم ما يصرئني منك أيرضيك إن أعطيتك قدر الدنيا ومثلها معها ؟ فيقول : يا رب أنت هزى بي وأنت رب العالمين ؟ فضحك ابن مسعود فقال : ألا تسألوني منْ ضَحِّكتُ ؟ فقيل ممْ تضحك ؟ فقال هكذا تضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقيل ممْ تضحك ؟ فقال من تضحك رب العالمين حين قال : أنت هزى بي وأنت رب العالمين ؟ فيقول : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِيُّ بِكَ ، وَلَكُنِّي عَلَى مَا أَشَاءَ قَادِرٌ » أخرجه أحمد و مسلم ^(١) [١٣٦] .

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة و منزل في النار . فإذا مات فدخل

(١) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ تيسير الوصول . (ما اشتراكنا - الجنة والنار - فيه) (ما يصرئني) بضم ففتح فشد الراء . أي ما الذي يرضيك ويقطع مسألتك من التصرية ، وهي المنع والقطع . ومنه الم ERA التي جمع لبناها وقطع حلها .

النار ورث أهل الجنة منزله . فذلك قوله تعالى : (أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ) . أخرجه ابن ماجه^(١) [١٣٧] .

(١١) الغلوة : يحجب على كل مكلف أن يعتقد أن الجنة والنار خالدان وأهلها مخلدون لا يقْفَوْنَ . وهذا ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمِ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِّيَّةِ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ * جَزَّاً أُوهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَرَشَى رَبَّهُ) ^(٢) .

(و عن) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار ، جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد : يا أهل الجنة لا موت ، يا أهل النار لا موت . فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحم . ويزداد أهل النار حزنا إلى حزفهم » أخرجه أحمد والشیخان واللفظ للبغاري . وفي رواية « خلود فلا موت » [١٣٨] .

(١) انظر ص ٣٠٨ ج ٢ - ابن ماجه (صفة الجنة)

(٢) سورة البينة آية ٦ إلى ٨ . و (جنت عدن) أى دار إقامة (رضي الله عنهم) بطاعتهم إياها (ورضوا عنهم) بما أعطاهم من الثواب والنعيم المقيم .

(٣) انظر ص ٣٣٣ ج ١١ فتح الباري (صفة الجنة والنار) و « ذبح الموت » كنایة عن اليأس من مفارقة الحالتين في الجنة والنار والخلود فيها . ومحتمل أن يكون الذبح على حقائقه لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد : يا أهل الجنة فيشربون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون نعم هذا الموت ؛ وكلهم قد رآه . ثم ينادي : يا أهل النار فيشربون وينظرون في يقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت وكلهم قد رآه . فذبح ثم يقول =

(١٢) رَبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَعْلَمُ أَنْ أَهْلَ السَّنَةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ رَوْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُمْكِنَةٌ عَقْلًا وَاجْبَةٌ نَقْلًا وَاقْعَدَ فِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ دُونَ الْكَافِرِينَ بِلَا كِيفَ وَلَا انْحِصَارٍ . فَيُرِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا فِي مَكَانٍ وَلَا جَهَةٍ مِنْ مَقَابِلَةٍ أَوْ اتِصَالٍ شَعَاعٍ أَوْ ثَبَوتٍ مَسَافَةً بَيْنَ الرَّأْيِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى . فَإِنَّ الْحَقَّ أَنَّ الرَّوْيَةَ قُوَّةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ لَا يُشْتَرِطُ فِيهَا اتِصَالَ الأَشْعَةِ وَلَا مَقَابِلَةَ الرَّأْيِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ . فَلَا يَلْزَمُ مِنْ رَوْيَتِهِ تَعَالَى إِثْبَاتٌ جَهَةٌ لَهُ . بَلْ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ لَا فِي جَهَةٍ كَمَا يَعْلَمُونَهُ لَا فِي جَهَةٍ (وَقَدْ) تَظَاهَرَتْ أَدْلَةُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) ^(١) وَقَالَ : (كَلَّا إِلَّا مَمْأُومٌ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُوْبُونَ) ^(٢) .

(وقال) حرير بن عبد الله : نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القمر ليلاً البدر فقال : « إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر لا تضمانون في رؤيته . فإن استطعتم أن لا تقلبوها على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ : وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

— يَاهْلِ الْجَنَّةِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتٌ . وَيَاهْلِ النَّارِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتٌ . ثُمَّ قَرَأَ « وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ إِذْ قَضَى الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ » وَهُؤُلَاءِ فِي غَفْلَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا . وَهُمْ لَا يَوْمَنُونَ أَخْرِيَهُ الْبَخَارِي [١٣٩] [انظر ص ٢٩٩ ج ٨ فتح الباري] (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ) .

(قال) القرطبي : الحكمة في كون الكبش أملح . أن يجمع بين صفاتي أهل الجنة والنار السواد والبياض .

(١) سورة القيامة آية ٢٢ و ٢٣ أي وجوه المؤمنين يوم القيمة حسنة مضيئه ناطرة إلى ربها بلا جهة ولا كيفية .

(٢) سورة المطففين آية ١٥ — أى أن الكفار ممنوعون عن رؤية الله تعالى :

^(١) العروب . أخرجه السبعية إلا النسائي [١٤٠] .

(وعن) عَمَّيْبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُ كُمْ ? قَالَ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضُ وَجْهَنَّمَ ؟ أَلَمْ تُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ ؟ أَلَمْ تَنْجِنَا مِنَ الدَّارِ ؟ فَيُكَشِّفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ . ثُمَّ تَلَـا : (لِلَّذِينَ أَحَسَنُوا الْحَسْنَى وَزِيادةً) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرْمِذِيُّ [١٤١] .

(وأما) رؤيته تعالى في الدنيا فهي ممكنة ، ولذا طلبها سيدنا موسى عليه السلام ، فعلم الله تعالى حصولها على استقرار الجبل حين يتجلّى الله تعالى عليه ، فلم يستقرّ الجبل حينئذ ولم تحصل له عليه السلام مع إمكانها كما أشير إلى ذلك بقوله تعالى : (قالَ رَبُّ أَرْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ، قَالَ لَنْ تَرَانِي ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ، فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ للْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تَبَّتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْوَمَنِينَ)⁽³⁾

(١) انظر ح ٢٤٧ ج ٣ تيسير الوصول (رؤيه الله تعالى) وص ٤٣٦٠ مسند أحمد
و(لا تضادون) بضم أوله وتحقيق الميم . أى لا ينالكم ضيم ولا ظلم في رؤيته . أو
بتشدد الميم . أى لا ينضم بعضكم إلى بعض . كا يكون ذلك عند رؤية الشيء .
ومرجع التشبيه بالقمر إلى الوضوح لا للجسمية ولا للجهة ولا للإضاءة ؛ لأن هذا كله
مستحيل . بل المعنى إنكم ترون ربكم رؤية لاحفاء ولا شك فيها كرؤيتكم القمر
للة تمامه .

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ تيسير الوصول (رؤية الله تعالى) (فيكشف الحجاب) أى عن أهل الجنة لاعن اللطفاء تعالى لا يحجبه شىء و(المذين أحسنوا) لأنفسهم بالإيمان والعمل الصالح . و (الحسنى) الجنة . والريادة بظر أهل الجنة إلى الله تعالى .

(٣) سورة الأعراف آية ٤٢ عاقد الله رؤيته على جائز وهو استقرار الجبار والعاقد على الجائز . وفي هذا رد على من زعم أن (لن) تفيد تأييد النفي . فالرؤوية مستحبة .

ولم تقع إلا للنبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم ليلة أسرى به على الراجح (روى) ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) قال : هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم ليلة أسرى به ، والشجرة الملعونة في القرآن ، قال : هي شجرة الزقوم . أخرجه البخاري والترمذى ^(١) [١٤٢] .

وبالرؤبة قال ابن عباس وأبو هريرة وأحمد وأبو الحسن الأشعري وجماعة . وأنكرتها عائشة رضي الله عنها . قال مسروق : قلت لعائشة رضي الله عنها : يا أمته هل رأى محمد صلى الله عليه وعليه آله وسلم ربه ؟ فقالت : لقد قَفَ شعرى مما قلت ، أين أنت من ثلاثة من حدثك ^{كهن} فقد كذب ، من حدثك أَنَّ مُحَمَّداً رأى ربه فقد كذب ، ثم قرأت : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ) (١٠٣) الأنعام . ومن حدثك أنه يعلم ما في غدو فقد كذب . ثم قرأت : (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غدًا) ^(٢) من آية ٣٤ لقمان . ومن حدثك أنه كتم شيئاً من الوحي فقد كذب . ثم قرأت : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) الآية (٦٧) المائدة . ولكن رأى جبريل في صورته مرتين . أخرجه الشيخان والترمذى ^(٣) [١٤] .

(والاختيار) ما ذهب إليه ابن عباس والجمهور : والحجج في هذه المسألة كثيرة ولكننا لا نتمسك إلا بالأقوى منها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه .

(١) انظر ص ١٣٧ ج ١ تيسير الوصول (سورة بني إسرائيل)

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ تيسير الوصول (رؤبة الله) و(قف) بفتح القاف وشد الماء أي قام شعر رأسى وبدنى فرعاً .

والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة ، والمرجع إليه في المضلالات ، وقد راجعه ابن عمر في هذه المسألة وراسله ، هل رأى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه ؟ فأخبره أنه رآه (ولا يقدح) في هذا أثر عائشة رضي الله عنها ، لأنها لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لم أر ربِّي . وإنما ذكرت متأولة لقول الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْدَهُ ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً) (٤١) الشورى . ولقول الله تعالى : (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ) . (والصحابي) إذا قال قوله ولا خالفه غيره منهم ، لم يكن قوله حجة . فإذا صحت الروايات عن ابن عباس في إثبات الرؤوية ، وجب المصير إلى إثباتها ، فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن ، وإنما يتأتى بالسماع ولا يستحب أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد ثم إنه أثبت شيئاً نفاه غيره ، والمثبت مقدم على النافي . (فالحاصل) أن الراجح عند أكثربالعلماء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى ربه بعيوني رأسه ليلة الإسراء لما تقدم . ثم إن عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤوية بحديث ولو كان معها فيه حديث لذكره . وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات (فاما احتجاجها) بأبيات « لا تدركه الأ بصار » « غوابه » « أن الإدراك هو الإحاطة . والله لا يحيط به ، ولا يلزم من نفي الإحاطة نفي الرؤوية بلا إحاطة » « وأما احتجاجها » بأبيات (ومَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْدَهُ) « غوابه » أنه لا يلزم من الرؤوية وجود الكلام حال الرؤوية . فيجوز حصول الرؤوية بلا كلام ، أو أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة^(١) . وكل ما تقدم أخبر به الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والعقل يحوّله . فيجب الإيمان به من غير بحث في حقيقته . ومن أخل بشيء مما ذكر ، فسيرى جراء تفريطه يوم الحساب ، والعرض على رب الأرباب .

(١) انظر ص ٥ ج ٣ شرح مسلم للنووى المطبعة المصرية (إثبات رؤية الله تعالى)

(و) القضاء والقدر

القضاء (لغة) الخلق والأمر والحكم . قال تعالى : (فَقَضَاهُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا) (١٢) فصلت . أى خلقهن . وقال تعالى : (وَقَصَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ) (٢٣) الإسراء أى أمر (وعرفا) هو الحكم الكلى الإجمالى في الأزل ، أى وجود الأشياء في أى الكتاب بمحة (والقدر) لغة التقدير وهو جعل كل شيء بمقدار يناسبه بلا تفاوت « وعرفا » جزئيات حكم القضاء وتفاصيله التي تقع فيها لا يزال (١) . قال تعالى : (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَانَةٌ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ) (٢١) الحجر . ومعناه أن الله تعالى قدر الأشياء في القدم وعلم أنها ستقع في أوقات معلومة عنده ، وعلى صفات مخصوصة . فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وهو بهذا المعنى يعم القضاء بالمعنى السابق .

(وقال) الخطابي : قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد على ما قدره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهونه ، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من اكتسابات العبد وصدورها عن تقدير من الله تعالى وخلفه لها خيراً وشرها والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر (٢) . (ويحجب) الإيمان والرضا بهما لقوله تعالى : (وَحَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) عجز آية (٢) الفرقان . وقوله : (إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ) (٤٩) القمر

(١) الأزل القدم والأزل القديم أصله ينزل نسبة ليرسل من قولهم للقديم لم ينزل ثم أبدلت الياء همزة لأنها أخف (وما لا يزال) زمن وجود الحوادث .

(٢) انظر ص ١٥٤ ج ١ شرح مسلم (إثبات القدر) .

ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث جبريل « وأن تؤمن بالقدر خيره وشره »^(١) .

ول الحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجزن وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لم تفتح عمل الشيطان » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه^(٢) [١٤٣] .

(هذا) ما عليه أهل السنة والجماعة (فيجب) على المكلفين أن يعتقد أن جميع أفعال العباد بقضاء الله وقدره ، وأن الله تعالى يريد الكفر من العبد وبشاؤه ، ولا يرضاه ولا يحبه له . فيشاؤه كوناً ولا يرضاه ديناً وأن كل إنسان مُيسَّر لما خلق له وأن الأعمال بالخواتيم : فالسعيد من سعد بقضاء الله وقدره ، فموقفه تعالى للعدل بالشريعة الفراء إلى أن يموت على ذلك . والشقي من شقى بقضاء الله وقدره ، فيموت على الكفر والعياذ بالله تعالى .

(قال) على بن أبي طالب رضي الله عنه : كنا في جنازة بيقع الغر قد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقعد وقعدنا حوله وبهذه مخصوصة فعل ينكت بها الأرض ثم قال : ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ، ومقعده من الجنة . فقالوا يا رسول الله أفلأ نتكل على كتابنا ؟ فقال : اعملوا فتكل ميسراً لما خلق له . أما من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل الشقاء . ثم فرأ (فأمامنْ أعْطَى واتَّقَى

(١) حديث جبريل تقدم رقم ٩ صفحة ١١

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٣ تيسير الوصول (الرضا بالقدر) و ص ٢٢ ج ١ -- ابن ماجه (القدر) .

وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَيِّرُهُ لِلْيُسْرَى) الآية . أخرجه الحمزة إلا
النسائي^(١) [١٤٤] .

(وَعَنْ) جابر رضي الله عنه قال : جاء سُرَاقة بْنُ مَالِكَ بْنِ جُعْشَمٍ رضي الله
عنه فقال : يا رسول الله بين لنا ديننا كأننا حلقنا الآن فيم العمل اليوم ؟
فيما جفت الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل ؟ قال : فيما جفت به الأقلام
وجرت به المقادير . قال : فقيم العمل ؟ قال : اعملوا بكل ميسر لما حلقَ له
وكل عامل بعمله . أخرجه مسلم^(٢) [١٤٥] .

(وَعَنْ) سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبذلو للناس وهو من أهل النار ، وإن
الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبذلو للناس وهو من أهل الجنة » أخرجه
الشيخان . وزاد البخاري : وإنما الأعمال بالخواتيم^(٣) [١٤٦] .

(والأحاديث) والآثار في هذا الباب كثيرة . وفيها رد على القدرية الذين
يزعمون أن أفعال العباد مقدورة لهم واقعة منهم استقلالاً بواسطة الإقدار والتمكين
(وقد) اتفق الشخص منهم أنه رفع رجله بحضوره رجل من أهل السنة وقال :
إني رفعت رجلي عن الأرض بقدري . فقال له السنى : فإذاً ارفع رجلك الآخرى
فلم يدر له جواباً (وفيها) رد عليهم أيضاً في زعمهم أن الله يخلق الخير ولا يخلق

(١ و ٢) انظر ص ١٧٠ ج ٣ تيسير الوصول(العمل مع القدر) و (الفرق) بفتح
العين المعجمة وإسكان الراء . مقبرة أهل المدينة . سميت بذلك لأنها كان فيها غرقد وهو
شجر له شوك . و (المختصرة) بكسر فسكون . ما يمسكه الإنسان بيده من عصا ونحوها
(٣) انظر ص ٣٣٣ ج ٧ فتح الباري (غزوة خير) وص ١٢٤ ج ٢ نووى مسلم
(تحرير قتل الإنسان نفسه - الإيمان) .

الرد على المعتزلة في زعمهم أن الله تعالى يشاء مالا يقع وعلى القدرة في ١٣٩
قولهم إن الله لا يخلق الشر

الشر كالمعصي والكفر . وهو زعم باطل . إذ لو كان العبد يخaci الشر والمخالفات
وهي أكثر وقوعا من الطاعات لكن أكثر ما يجدر في الوجود من أفعال
العباد لا يكون بخلق الله وإيجاده ؟ بل بخلقهم وإيجادهم وذلك جلياً البطلان ، لأن
الله تعالى هو المنفرد بالخلق والتأثير على وفق عالمه . وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم : القدرة مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودونهم
 وإن ماتوا فلا تشهدونهم . أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي حازم عن
ابن عمر . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم
عن ابن عمر ^(١) [١٤٧] .

(وشبههم) صلى الله عليه وسلم بالمجوس حيث فرقوا بين أفعال الله عز وجل
فعلوا بعضها له وبعضها لغيره (قال) الخطابي : إنما جعلهم صلى الله عليه
وعلى آله وسلم مجوساً ، لمحاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين
النور والظلمة . يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظمة ،
فصاروا ثنوية .

(وكذلك) القدرة يصفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره . والله
خالق الخير والشر جميعاً ؛ لا يكون شيء منها إلا بمشيئة الله فيما مضى فإن إليه خلقاً
وإيجاداً ، وإلى الفاعلين لها من عباده فعلاً وأكتساباً (وفيها) رد أيضاً على
المعزلة الذين زعموا أن الله تعالى شاء الإيمان من الكافر فشاء الكافر الكفر .
وهو زعم باطل فإنه يلزم وقوع مشيئة الكافر دون مشيئة الله عن وجل . وهذا
من أقبح الاعتقاد ، إذ هو مخالف للأدلة القطعية وفيه تعطيل لإرادة الله تعالى .

(١) انظر ص ٢٢٢ ج ٤ سنن أبي داود (في القدر) ولم يسمع أبو حازم من ابن
عمر فالحديث منقطع

وقد قامت الأدلة العقلية والنقلية على وجوب الإرادة لله تعالى ، وأنه لا يقع في الكون إلا ما أراده رب العالمين وكيف وهو الذي يقول (وربكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) (٦٨) القصص . وتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن »^(١) (ومنشأ) خطئهم التسوية بين المشيئة والإرادة وبين الحبة والرضا :

(فقالت) الجبرية : الكون كله بقضاءه وقدره ، فهو محظوظ مرضي .

(وقالت) القدريّة : ليست المعاصي محظوظة ولا مرضية لله تعالى ، فايست مقدرة ولا مقضية فهي خارجة عن مشيئته وخلافه (وقد دل) على الفرق بين الإرادة والرضا الكتاب والسنة والفتوا الصحيحة . قال تعالى (وَلَوْ شِئْنَا لَاتَّيَّنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (١٣) سورة السجدة . وقال تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ؟) (٩٩) سورة يونس وقال (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا) (٣٠) سورة الإنسان . وقال (مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ ، وَمَنْ يَشَاءُ يَجْعَلُهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (٣٩) سورة الأنعام . وقال (فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يُشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَمِ ، وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَانَمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ) (١٢٥) سورة الأنعام . وقال (ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ) (١٥) فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ) (١٦) سورة البروج وقال (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) (٢٠٥) البقرة . وقال (وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ أَنْكُمْ) (٧) سورة الزمر .

(١) تقدم بالحديث رقم ١٤ ص ١٢ ، وصدره : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت

(وعن) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات . وكره لكم ثلاثة : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال . أخرجه مسلم ^(١) [١٤٨] .

(وقال) ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله تعالى يحب أن تؤتي رحصه كما يحب أن تؤتي عزائمك » أخرجه أحمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان ^(٢) [١٤٩] .

(وقالت) عائشة رضي الله عنها . فقدت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الفراش فوقيت يدي على بطن قدميه وهو ساجد يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » أخرجه مسلم والأربعة ^(٣) [١٥٠] .

(فتأمل) استعادته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصفة الرضا من صفة السخط وبفعل المعافاة من فعل العقوبة . فال الأول للصفة ، والثاني لأنّرها المترتب عليها . ثم ربط ذلك كله بذاته سبحانه وتعالى ، وأن ذلك كله راجع إليه وحده لا إلى غيره فهو يقول : ما أعوذ منه واقع بمشيئتك وإرادتك ؟ وما أعوذ به من رضاك ومعافاتك ، هو بمشيئتك وإرادتك إن شئت أن ترضى عن عبده وتعافيءه ؛ وإن شئت أن تغضب عليه وتعاقبه ، فأعذني مما أكره وامنعه أن يخل بي ، وهو بمشيئتك أيضاً . فالمحبوب والمكرود كله بقضائك ومشيئتك

(١) انظر ص ١١ ج ١٢٠ نموذج ١١ (النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة)

(٢) انظر رقم ١٨٧٩ ص ٢٩٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) انظر رقم ١٥٢١ ص ١٣٩ ج ٢ فيض القدير .

(فإن قيل) كيف يريد الله أمراً ولا يرضاه (قيل) إن المراد نوعان : مراد نفسه ومراد لغيره . (فالمراد) لنفسه مطلوب ومحبوب لذاته وما فيه من الخير . والمراد لغيره قد لا يكون مقصوداً لمن يريد ولا فيه مصلحة له بالنظر إلى ذاته ، وإن كان وسيلة إلى مقصوده ومراده ، فهو مكرور له من حيث نفسه وذاته ، مراد له من حيث إنه وسيلة إلى مراده ، فيجتمع فيه الأمران : بغضه وإرادته ولا يتفاقيان الاختلاف متعاقبها . وهذا كلاموا السكريه إذا علم التناول له أن فيه شفاء ، وقطع العضو المتأكل إذا علم أن في قطعهبقاء جسده ؛ وكقطع الماء الشافة إذا علم أنها توصل إلى مراده ومحبوبه . بل العاقل يكتفى بإشاره هذا المكرور وإرادته بالظن الغالب وإن خفيت عنده عاقبته ، فكيف بمن لا يخفي عليه خافية . فهو سبحانه يكره الشيء وقد يريد له لكنه سبباً إلى أمر هو محبوب إليه . (من ذلك) أنه خلق إبليس الذي هو سبب فساد الأعمال والاعيادات ، وسبب لشقاوة كثير من العباد وعماهم بما يغضب رب سبحانه وتعالى ، وهو الساعي في وقوع خلاف ما يحبه الله ويرضاه ، ومع هذا فهو وسيلة إلى محاب كثيرة الله تعالى ترتب على خلقه ، وجودها أحب إليه من عدها (منها) أنه يظهر للعباد قدرة الله تعالى على خلق المتضادات المتناقضات . تخليق هذه الذات التي هي أخبث الذوات وسبب كل شر في مقابلة ذات جبرائيل التي هي من أشرف الذوات وأطهرها وأزكائها ، وهي سبب كل خير . كما ظهرت قدرته في خلق الليل والنهار ، والدواء والماء ، والحياة والموت ، والحسن والقبح ، والخير والشر ، وذلك من وسائله وكل قدراته وعزته وملائكة وسلطاته ؛ فإنه خلق هذه المتضادات ، وقابل بعضها ببعض ، وجعلها مجال تصرفه وتدبيره ، فخلو العالم عن بعضها بالكلية تعامليل لحكته وكل تصرفه وتدبيره ملائكته (منها) ظهور آثار أسمائه القدورية . مثل القهر ، والنتقم ، والضار ، والشديد العقاب ، والسريع الحساب ، وذى البطش الشديد ، والخافض ، والرافع ، والمعز ، والمذل ؛ فإن هذه الأسماء والأفعال كلات

الابد من وجود متعلقاتها ولو كان الجن والإنس على طبيعة الملائكة لم يظهر أثر هذه الأسماء (ومنها) ظهور آثار أسمائه المتضمنة كلامه وغفوه ومغفرته وستره وتجاوزه عن حقه وعتقه إن شاء من عباده ، فلولا خلق ما يكرهه من الأسباب المفضية إلى ظهور آثار هذه الأسماء ، لتعطلت هذه الحكمة والفوائد . وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله : والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ول جاء بقوم يذنبون ويستغرون فيغفرون لهم . أخرجه مسلم عن أبي هريرة^(١) [١٥١].

(ومنها) ظهور آثار أسماء الحكمة والخبرة ، فإنه الحكيم الخبير الذي يضع الأشياء مواضعها وينزلها منازلها اللائقة بها ، فلا يضع الشيء في غير موضعه ولا ينزله في غير منزلته التي يقتضيها كمال علمه وتمام حكمته ، فهو أعلم حيث يجعل رسالته وأعلم من يصلح لقبولها ويشكر له جليل صنعته ، وأعلم من لا يصلح لذلك .

فلو قدر عدم الأسباب المكرورة لتعطلت حكم كثيرة ، ولفات مصالح عديدة .
ولو عطلت تلك الأسباب لما فيها من الشر لتعطل الخير الذي هو أعظم من
الشر الذي في تلك الأسباب . وهذا كالشمس والمطر والرياح التي فيها من المصالح
ما هو أضعاف ما يحصل بها من الشر (ومنها) حصول الطاعات المتنوعة
التي لو لا خلق إبليس لما حصلت . فإن طاعة الجهاد من أحب أنواع الطاعة ؛
ولو كان الناس كلهم مؤمنين لتعطلت هذه الطاعة . وتوابعها من الولاة لله تعالى
والمعادة فيه ، وطاعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومخالفة الهوى ،
وإيذار محاب الله تعالى والتوبية والاستغفار والصبر ، والاستعاذه بالله أن يجيره

(١) انظر ص ٦٥ ج ١٧ نووى مسلم (مسقط الذنوب بالاستغفار) .

من عدوه ويعصمه من كيده وأذاه إلى غير ذلك من الحكم التي تعجز العقول عن إدراكها .

(هذا) وأعلم أن الله تعالى لم يخلق شرًا محسناً من جميع الوجوه فإن حكمته تأبى ذلك ؟ فلما يمكن في جانبه تعالى أن يريد شيئاً يكون فساداً من كل وجه لا مصلحة في خلقه بوجه ما . فإنه تعالى بيده الخير كله ، والشر ليس إليه ؛ بل كل ما إليه خير . والشر إنما يحصل لعدم النسبة إليه ، فلو كان إليه لم يكن شرا وهو من حيث نسبته إليه تعالى خلقاً ومشيئة ليس بشر ، والشر الذي فيه من عدم إمداده بالخير وأسبابه . والعدم ليس بشيء حتى ينسب إلى من بيده الخير .. وبهذا يظهر رد الله تعالى على الشركين قوله (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا إِبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا أَثْنَاءَنَا) (١٤٨) سورة الأنعام . وإيضاح ذلك أن أسباب الخير ثلاثة : الإيجاد والإعداد والإمداد . فإيجاد الشيء خير وهو إلى الله ، وكذلك إعداده وإمداده . فإذا لم يحدث فيه إعداد ولا إمداد ، حصل فيه الشر . وهذا يسمى بالتخالية أي إن خلي الله بين العبد وبين نفسه ولم يمده بأسباب الوقاية من الشر وقع فيه .

(إن قيل) كيف يرضى لعبد شيناً ولا يعينه عليه (قيل) لأن إعانته عليه قد تستلزم فوات محبوب له أعظم من حصول تلك الطاعة التي رضي بها له . وقد يكون وقوع تلك الطاعة منه يتضمن مفسدة هي أكرهه إليه تعالى من محبته لتلك الطاعة ، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَاَعَدُوا لَهُ عَدَّةً وَلِكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنِ يَعِشُهُمْ فَشَطَّهُمْ) (٤٦) سورة التوبة . أخبر سبحانه أنه أكره انبعاثهم إلى الغزو مع رسوله صلى الله عليه وسلم وهو طاعة ؛ فاما أكرهه منهم شيطتهم عنه . ثم ذكر سبحانه بعض المفاسد التي تترتب على خروجهم مع رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وسلم فقال (لَوْ خَرَجُوا فِيکُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَيْلًا) أى فساداً وشرًا (وَلَا وَضَعُوا خَلَائِكُمْ) أى سعوا بینکم بالفساد والشر (يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيکُمْ سَمَاءُونَ لَهُمْ) أى قابلون منهم مستجيبون لهم فيتولون من سعي هؤلاء، وقبول هؤلاء من الشر ما هو أعظم من مصلحة خروجهم فاقتضت الحكمة والرحمة أن أقعدهم عنه.

(ولا يقال) إذا كان الكفر بقضاء الله وقدره ونحن مأمورون أن نرضى بقضاء الله ، فكيف ننكره وننكره ؟ (لأننا) نقول «أولا» نحن غير مأمورين بالرضاء بكل ما يقضيه الله وقدره ، ولم يرد بذلك كتاب ولا سنة . بل من المقصى ما يرضي به ، ومنه ما يُسخط ويُنفيت «ثانيا» هنا أمران : قضاء الله وهو فعل قائم بذات الله تعالى . ومقدسي وهو المفعول المنفصل عنه المتعلق بالعبد المنسوب إليه . فالقضاء كله خير وعدل وحكمة نرضي به كله . والمقصى قسمان : منه ما نرضي به ، ومنه ما لا نرضي به . فثلا : قتل النفس له اعتباران «فن حيث » قدره الله وقضاء وكتبه وشأه وجعله أجلا للمقتول ونهاية لعمره نرضي به « ومن حيث » صدر من القاتل وبasherه وكسبه وأقدم عليه باختياره وعصى الله بفعله « نسخته » ولا نرضي به .

(فهذا جملة) ما يحتاج إليه - في القضاء والقدر - من نور الله قلبه من المؤمنين الراسخين في العلم فإن العلم علامان : معروف للخلق ، وغير معروف لهم (الملعون) علم الشريعة الذي جاءت به الرسل جملة وتفصيلاً أصولاً وفروعاً . فمن أنكره كان من الكافرين (وغير المعروف) علم القدر الذي أخفاه الله عن خلقه ونهاه عن البحث فيه ، فلن أدعى معرفته وترك العمل بظاهر الشريعة اعتماداً على ذلك فهو من الخاسرين (فالمؤمن) الصادق هو الذي يعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويفوض علم القضاء والقدر إلى الله عز وجل .

(وإنما أطلت) الكلام في هذا لمزيد فائدته ، وهلاك كثير من الناس بسبب الجهل به والخوض فيه . والله الهادى إلى سواء السبيل .

كلمة التوحيد

هي « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » ويتصل بها خمسة أمور :

(أ) ضبطها : ينبعى ترقيق حروفها ما عد الام الله . وأن تمد « لا » مدة طبيعيا إلى ست حركات . وتحقق همزة إله . وتمد لامها مدة طبيعيا . وتفتح هاًها فتحاً بينما بلا إشباع . وتحقق همزة إلا بلا إشباع وتشدد لامها ويغنم لفظ الجلالة . وتضم الماء وصلا ، وتسكن وقفا ، وحينئذ يجوز مد لفظ الجلالة إلى ست حركات .

(ب) فضل رداه إله إله : قد ورد في فضالها أحاديث كثيرة (منها) .

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلت أنا والبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر . أخرجه مالك والترمذى واللفظ له ، وقال : حديث غريب ^(١) [١٥٢] .

(٢) حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أفضل الذكر لا إله إلا الله ؛ وأفضل الدعاء الحمد لله . أخرجه أحمد والنسائي والترمذى

(١) انظر ص ٢٧ ج ٢ تيسير الوصول (دعاء يوم عرفة)

وقال : حسن عریب وابن ماجه وابن حبان والحاکم وصححه ^(١) [١٥٣] .

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قال موسى عليه الصلاة والسلام : يا رب علمني ما أذكرك به ، وأدعوك به . فقال : يا موسى قل : لا إله إلا الله . قال موسى عليه الصلاة والسلام : يا رب كل عبادك يقولون هذا . قال : قل لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا أنت . إنما أريد شيئاً تخصني به . قال : يا موسى لو أن السموات السبع ، والأرضين السبع في كففة ، ولا إله إلا الله في كففة ، لما ت بين لا إله إلا الله . أخرجه النسائي وابن حبان ^(٢) [١٥٤] .

(٤) حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلاص إليه . أخرجه الترمذى ^(٣) [١٥٥] .

(ج) حكم النطاف بظاهر التوبه : يجب على من نشأ مؤمناً ، أن يذكرها في العمر مرة ناوياً أداء الواجب ، وإلا فهو عاص . ثم ينبغي له إلا كثار من ذكرها عارقاً معناها مستحضرأ ما احتوت عليه لينتفع بذلك دنيا وأخرى .

(١) انظر رقم ١٢٥٣ ص ٣٣ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر رقم ٣٧٥ ص ٣ - الترغيب والترهيب طبعة الحلبي (الترغيب في التسبيح والتسكير والتهليل والتحميد) وأطلق على الحمد دعاء على سبيل التجوز . لأن الحمد يتضمن الدعاء لقوله تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم » أي فمن حمد الله تعالى كأنه يقول رب أدم على نعمتك وزدني منها .

(٣) انظر رقم ٣٤٠٣ ص ٢٨٢ ج ٣ فيض القدير . و (تخلاص إليه) من المتشابه المصنوف عن ظاهره باتفاق السلف والخلف .

فتسفر بنا ينبع الحكم من قلبه ، ويرى لها من الأسرار والعجائب إن شاء الله تعالى
ملا يدخل تحت حصر .

(وأما الكافر) الذى يريد الدخول فى الإسلام ، فذكره لها ليس شرطاً في
صحة إيمانه ولا جزءاً من مفهومه « وإنما جعل » الشرع النطق بالشهادتين « شرطاً »
لازماً لإجراء الأحكام الدنيوية على المؤمن كالصلوة خلفه ، والصلوة عليه ، ودفعه
في مقابر المسلمين ، وتزوجه مسلمة « فإذا لم ينطق » بهما لعذر كاندر كالخرس ، أو لم
يتمكن من النطق بهما ، بأن مات عقب إيمانه بقلبه ، أو اتفق له عدم النطق بهما
بعد الإيمان بقلبه « فهو مؤمن » عند الله وناج في الآخرة « وأما من امتنع » عن
النطق بهما عناداً بعد أن عرض عليه ذلك « فهو كافر » والعياذ بالله تعالى ،
ولا عبرة بتتصديقه القلبى مع هذا الامتناع .

(د) **ما تضمنته من العقائد** كل ما تقدم من العقائد يندرج في كلة التوحيد . وذلك أن معنى لا إله إلا الله « لا معبود بحق إلا الله » (ويلزم) هذا المعنى أن يكون غنياً عن كل ما سواه ، وأن يفتقر إليه كل ما عداه .

(ويلزم) كونه غنياً عن كل مساواه ، (ا) وجوبُ الْوِجُودِ لَهُ والقُدْمُ وَالبَقاءُ وَالخَالِفَةُ لِلحوادثِ وَالقِيامُ بِالنَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالْكَلَامِ ، وَعدَمُ الفَرْضِ فِي فَعْلِ مَا أَوْ حَكِمَ مَّا ، وَعدَمُ التَّأثِيرِ بِالْقُوَّةِ الْمُوَدَّعَةِ ، وَعدَمُ وجوبِ فَعْلٍ عَلَيْهِ تَعَالَى (ب) وَاسْتِحْالَةُ الْعَدْمِ وَالْمَحْوِ . وَالفناءُ . وَالمَائِلَةُ لِلحوادثِ ، وَالاحتِياجُ لِمَوْجِدٍ أَوْ ذَاتٍ يَقُومُ بِهَا . وَالصَّمْمُ . وَالعَمِيُّ . وَالْبَكَمُ . وَالتَّأثِيرُ بِالْقُوَّةِ الْمُوَدَّعَةِ ، وَالغَرْضُ فِي فَعْلِ مَا : وَاسْتِحْالَةُ وَجوبِ فَعْلٍ عَلَيْهِ تَعَالَى .

فهذه اثنان وعشرون عقيدة . منها الواجب له تعالى . ومنها المستحب في حقه تعالى .

(ويلزم) كونه مفتقرًا إليه كل ما عداه (أ) وجوب الوحدانية له تعالى في الذات والصفات والأفعال ، والحياة والعلم والإرادة والقدرة ، وحدوث العالم ، وعدم التأثير بالعلة والطبع والتولد (ب) واستحالة التعدد في الذات والصفات والأفعال اتصالاً وانفصلاً على ما تقدم ، الموت والجهل والكرابية والعجز وقدم العالم والتأثير بالعلة والطبيعة والتولد .

فهذه أربع عشرة عقيدة ما بين واجب له تعالى ومستحب عليه تعالى .

(ومعنى) محمد رسول الله : ثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم .
ويدرج تحته (أ) وجوب الأمانة والتبيغ والصدق ، واتصافه بما لا نقص فيه سواء أكان واجباً كالقطامة وعدم دناءة الآباء والأمهات ، أم جائزًا كالمرض والجوع .

(ب) وإيماناً بجميع الأنبياء والكتب والملائكة واليوم الآخر ، والقضاء والقدر .
(ج) واستحالة الحيانة والكمان والكذب ، واتصافه بما فيه نقص كالبلادة والجنون والعمى . فهذه أربع عشرة عقيدة^(١) تضم لما تقدم تكون جملتها خمسين عقيدة .

(٥) **كيفية الذكر وفضله** : قد علمت أن هذه الكلمة من أفضل الأذكار وأشرفها عند الله تعالى . فيبني على العاقل أن يعني بها . ويحسن أن يكون حالة الذكر على طهارة متطبعاً متوجماً مستقبلاً للقبلة ، ويتحرى الانفراد عن اخلاق ما استطاع ، ويستحضر المعنى بقدر الإمكان . ولا يترك الذكر عند عدم حضور قلبه . بل يذكر متخلياً ببقية الآداب راجياً أن تفشاه نفحة إلهية تنقله من الغفلة إلى الحضور

(١) أربع برقم (أ) وست برقم (ب) وأربع برقم (ج) .

ومن الحضور إلى المشاهدة . وألا يتصرف في شيء من حروفها بزيادة أو نقصان بل يقتصر على الوارد شرعا . وليرجع ما عليه غالب الناس اليوم من تحريف الذكر والإلحاد في أسمائه تعالى فإنه حرام بالإجماع ولا سند لهم في ذلك إلا قوله : وجدنا أشيائنا هكذا يذكرون : وهذا لا يصدر إلا من الجهلة الذين لا يميزون الفتن من السمين . فعلى المؤمن ألا يخرج في ذكره وكل أعماله عمما جاء به الكتاب العزيز ، ونطقت به السنة المطهرة^(١) .

هذا . واعلم أن الذكر حقيقة هو ما يجري على اللسان والقلب ، وأكمله ما كان فيه استحضار معنى الذكر وما الشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي التفاصيل عنه ، والمراد به ما يشمل التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغير ذلك (قال) الفخر الرازي : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والمجيد (والذكر) بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات والتکاليف من الأمر والنهي ، وفي أسرار مخلوقات الله (والذكر) بالجوارح : هو أن تصير مستقرة بالطاعات ، ولذا سمي الله تعالى الصلاة ذكرًا في قوله (فاسعوا إلى ذكر الله) .

هذا . والذكر سبعة أقسام : ذكر العينين البكاء . وذكر الأذنين الإصغاء . وذكر اللسان الثناء . وذكر اليدين العطاء . وذكر البدن الوفاء ، وذكر القلب الخوف والرجاء ، وذكر الرُّوح التسليم والرضا (واعلم) أن الذكر أفضل الأعمال (فعن) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «ألا أنبئكم بمخير أعمالكم ، وأزكّها عند مليكتكم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من

(١) وقد بسط الشيخ الإمام رحمه الله الكلام في هذا وبين بطلان ما عليه متصرفه الزمان في بعض كتبه «رسالة البدعة» و«العهد الوثيق» وغيرها .

إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوه عدوكم فتضربوا أنفاسهم
ويضرّوا أنفاسكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله تعالى ، أخرجه مالك وأحمد
والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه^(١) [١٥٦] .

(وعن) معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « ما عمل ابن
آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله » أخرجه أحمد والترمذى
والطبرانى بسند صحيح^(٢) [١٥٧] .

(وعن) الأغراة أبي مسلم أنه قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد
الخدرى أنها شهدا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال « لا يقدر قوم
يذكرون الله عز وجل إلا حقهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم
السکينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وقال : حديث
حسن صحيح^(٣) [١٥٨] .

(وعن) أبي سعيد الخدرى قال : خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال
ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله . قال : الله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله
ما أجلسنا إلا ذاك : قال : أما إني لم أستحلفككم شهادة لكم ، وما كان أحد بمنزلتي
من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أقل عنه حدبياً مني ، وإن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج على حلقة من أصحابه ، فقال « ما أجلسكم ؟ قالوا :
جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا . قال : الله

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل الذكر) . وص ٢١٨٠ ج ٢ -
ابن ماجه (فضل الذكر) .

(٢) انظر ص ٤٤ ج ٢ تيسير الوصول (الذكر) .

ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك . قال : أما إني لم أستحلفكـم تهمـة لـكم ، ولـكـنه أتـاني جـبرـيل فأـخـبـرـنـي أـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـبـاهـي بـكـمـ الـلـائـكـةـ .
أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـىـ وـالـتـرـمـذـىـ وـقـالـ حـسـنـ غـرـبـ (١) [١٥٩] .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - في يوم مائة مرة كانت له عدّل عشر رقاب، وكتب لها مائة حسنة، ومحيت عنها مائة سيئة ، وكانت له حِرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسني ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك » أخرجـهـ مـالـكـ وـالـشـيخـانـ وـالـتـرـمـذـىـ وـابـنـ مـاجـهـ (٢) [١٦٠] .

(وعنه) أن النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم قال « من قال سبحان الله وبحمدـهـ في يوم مائة مرة ، حطـتـ خطـاياـهـ وـلـوـ كـانـتـ مـثـلـ زـبـدـ الـبـحـرـ » أـخـرـجـهـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ وـالـشـيخـانـ وـالـتـرـمـذـىـ وـابـنـ مـاجـهـ (٣) [١٦١] .

(وعن) مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم قال « أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله - فإنها كنز من كنوز الجنة » قال مكحول : فمن قالها ثم قال ولا منجي من الله إلا إليه ،

(١) انظر ص ٢٢ ج ١٧ نووى مسلم (فضل الاجتماع على الذكر) . و ص ٢٢٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (القوم يحسون فيذكرون الله ما لهم من الفضل) . و (حلقة) بفتح فسكون ، القوم يجتمعون مستديرين . و (آللـهـ) بالـدـ وـالـجـرـ .

(٢) انظر ص ٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (الاستفخار والنسبـعـ والـتـهـلـيلـ ..) وـصـ ٢١٩ ج ٢ - ابن ماجه (فضل لا إله إلا الله) .

(٣) انظر ص ١٦٠ ج ١١ فتح البارى (فضل النسبـعـ) وـرـقـمـ ٨٨٩٨ ص ١٩٠ ج ٦ فيض القدير . وـصـ ٢٥٠ ج ٤ تحفة الأحوذى .

كشف الله عنه سبعين بابا من **الضرر** أدناها الفقر ، أخر جه الترمذى ، وقال : إسناده ليس يمتد لأن مكتولا لم يسمع من أبي هريرة ، وأخر جه النسائي مطولا بسند رجاله ثقات : ورفع إلى النبي قوله : **لَا مُنْجِي مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ**^(١) [١٦٢] .

(وعن) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : استكثروا من الباقيات الصالحة : **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** . أخر جه النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه^(٢) [١٦٣] .

فضل الدعاء

(اعلم) أن الدعاء ذِكْرٌ وزِيادة . وقد ورد الأمر به . قال تعالى (وقال ربكم أدعوني أستجب لكم) (٦٠) سورة غافر (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « من لم يسأل الله يغضب عليه » أخر جه الترمذى وكذا ابن ماجه بلفظ : من لم يدْعُ الله سبحانه غضب عليه (فضل الدعاء) والحاكم وصححه^(٣) [١٦٤] . وقد ورد في فضله أحاديث (روى) النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ (وقال ربكم أدعوني أستجيب لكم إنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)

(١) انظر ص ٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (الاستغفار والتسبيح والتهليل والتسكير والتحميد والحوفة) .

(٢) انظر ص ٨٧ ج ١٠ مجمع الزوائد (الباقيات الصالحة) . ورقم ٣٠ ص ٢٤٨ ج ٢ـ الترغيب والترهيب طبعة منير.

(٣) انظر من ٢٢٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل الدعاء) . و ص ٢٢٣ ج ٢ـ ابن ماجه .

أخرجه أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَامِيُّ
وَصَحَاحَهُ^(١) [١٦٥] .

(وعن) أنس مرفوعاً : الدعاء من العبادة » أخرجه الترمذى وفيه ابن هميزة ،
فيه مقال^(٢) [١٦٦] (وعنه) مرفوعاً « لا يُرِدُ الدعاء بين الأذان والإقامة» أخرجه
أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى وزاد : قالوا ما تقول يا رسول الله؟ قال : سلوا الله
العفو والعافية في الدنيا والآخرة^(٣) [١٦٧] .

(وعن) شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:
« سيد الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك
وأنا على عهدي ووعدك ما استطعت^٤ . أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوه لك
بنعمتك على^٥ ، وأبوه لك بذنبي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت . من قالها
من النهار موتنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي ، فهو من أهل الجنة . ومن قالها من
الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح ، فهو من أهل الجنة » أخرجه أَحْمَدُ
وَالْبَخَارِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْمُتَّسِّفِيُّ^(٦) [١٦٨] .

(وعن) ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح : « اللهم إني أسألك العفو

(١) انظر ص ٢ ج ٢ تيسير الوصول (فضل الدعاء ووقته) وص ٢٢٣ ج ٢ —
ابن ماجه (فضل الدعاء) .

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٤ تحفة الأحوذى (باب ماجاه في فضل الدعاء) .

(٣) يأتي رقم ١٢١ ص ٧٨ ج ٢ — الدين الحالى (الدعاء بين الأذان والإقامة) .

(٤) انظر رقم ٤٧٤٣ ص ١١٩ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير وص ٧٧
ج ١١ فتح البارى (أفضل الاستغفار) .

والعافية في الدنيا والآخرة . اللهم إني أسائلك العفو في ديني ودنياي وأهلي ومالـي . اللهم استر عوراتي وآمن رواعتي واحفظني من بين يديـ وـ من خلفي وعن يميني وعن شمالـي ومن فوقـ وأعوذ بكـ أنـ أغـتـالـ منـ تـحـتـيـ » أخرـجـهـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ . والـفـاظـ لـهـ ، الـحـاـكـمـ وـصـحـحـهـ^(١) [١٦٩] .

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمـها هذا الدعـاءـ : « اللـهمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ مـنـ الـخـيـرـ كـلـهـ عـاجـلـهـ وـآجـلـهـ مـاـ عـلـمـتـ مـنـهـ وـمـاـ لـمـ أـعـلـمـ . وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ الشـرـ كـلـهـ عـاجـلـهـ وـآجـلـهـ ، مـاـ عـلـمـتـ مـنـهـ وـمـاـ لـمـ أـعـلـمـ : اللـهمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ مـنـ خـيـرـ مـاـ سـأـلـكـ عـبـدـكـ وـنـبـيـكـ . وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ شـرـ مـاـ عـاذـ بـهـ عـبـدـكـ وـنـبـيـكـ . اللـهمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ الجـنـةـ وـمـاـ قـرـبـ إـلـيـهـ مـنـ قـوـلـ أوـ عـمـلـ . وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ النـارـ وـمـاـ قـرـبـ إـلـيـهـ مـنـ قـوـلـ أوـ عـمـلـ . وـأـسـأـلـكـ أـنـ تـجـعـلـ كـلـ قـضـاءـ قـضـيـتـهـ لـيـ خـيـرـاـ » أخرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـأـحـمـدـ وـابـنـ حـيـانـ وـالـحـاـكـمـ وـصـحـحـاهـ^(٢) [١٧٠] .

إـلـىـ هـنـاـ تـمـ بـيـانـ الـأـحـكـامـ الـعـلـمـيـةـ «ـ الـاعـتـقـادـيـةـ »ـ . وـأـمـاـ الـأـحـكـامـ الـعـلـمـيـةـ فـيـبـحـثـ عـنـهـاـ .

علمـ الفـقـهـ

وـهـوـ (لغـةـ) الفـهـمـ . وـ (اصـطـلاـحـاـ) الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـفـرعـيـةـ الـعـلـمـيـةـ الـمـكـتـبـةـ مـنـ أدـلـتـهاـ التـفـصـيـلـيـةـ (وـمـوـضـوـعـهـ) فـعـلـ الـمـكـافـفـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـكـافـفـ . وـخـطـابـ صـاحـبـ الـبـهـيـمـةـ بـمـاـ أـتـافـتـهـ لـتـفـريـطـهـ . وـأـمـرـ الصـبـيـ بـالـصـلـاـةـ لـيـعـتـادـهـ . وـثـوـابـهـ

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٢ - اـبـنـ مـاجـهـ (دـعـاءـ الصـبـاحـ وـالـمـسـاءـ) . وـ (الـعـفـوـ) عـوـ الذـنـوبـ (وـالـعـافـيـةـ) السـلـامـةـ مـنـ الـأـسـقـامـ وـالـبـلـاـيـاـ (وـالـعـورـاتـ) الـعـيـوبـ وـ (الـرـوـعـاتـ) الـفـزـعـاتـ . فـالـعـنـيـ: اـدـفـعـ عـنـ خـوـفاـ يـقـلـقـنـيـ وـرـيـزـعـنـيـ وـأـنـ أـغـتـالـهـ .

(٢) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ - اـبـنـ مـاجـهـ (جـوـامـعـ الدـعـاءـ) . وـرـقـمـ ١٤٩٧ ص ١٢٨ ج ٢ فـيـضـ الـقـدـيرـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ .

على الطاعة لعموم قوله تعالى : (إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً) (٣٠) سورة الكهف . وفي حديث ابن عباس : رفعت امرأة صبياً لها فقالت : يا رسول الله أهذا حجّ ؟ قال : نعم ولك أجر . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(١) [١] .

وعدم مؤاخذة غير المكلف بالمعصية لعدم تكليفه (روى) على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختتم . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه^(٢) [٢] .

(واستمداده) من الكتاب والسنة والإجماع والقياس المستنبط من هذه الثلاثة . (وثُمّ ته) الفوز بسعادة الدارين لمن تعاهد وعمل به (وواضعه) الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه ، فإنه أول من دون الفقه ورتب أبوابه ، وتبعه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في موطئه .

والذى دعت الحاجة إلى بيانه من مباحثه ، العبادات : الصلاة والزكاة والصيام والحج . أما الصلاة فهي ثانية أركان الإسلام الخمسة ، وأفضل العبادات . ولها شروط لا تصح إلا بها ، أولها بالتقديم :

(١) انظر ص ٩٠٩ ج ٩ نووى مسلم (صحة حج الصبي) وص ٢٧٧ ج ١٠ — النهل العذب (الصبي يحج) وص ٥ ج ٢ مجتبي (الحج بالصغرى) و (نعم) أى للصبي تواب الحج (ولك أجر) يعني سلطها الصبي وتحملها المشاق من أجله . وهذا كالصلاوة والصوم يؤمر بهما الصبي إذا أطاعهما ويكتب له الأجر تقضلا . ويكتب لمن يأمره بالطاعة ويرشده إليها أجر .

(٢) يأتي بالزكاة رقم ١٩ ص ٩٤ ج ٨ — الدين الحالص (الزكاة في مال غير المكلف) والمراد برفع القلم عن الصبي عدم كتابة الشر عليه دون الحير . أما المجنون والنائم فلا يكتب لهم الحير أيضا لأنهما ليسا أهلا للعبادة لعدم التمييز .

الطهارة

وهي بفتح الطاء لغة النظافة والتبره عن الأدناس ولو معنوية كالعيوب والذنوب ، وبالكسر ما يظهر به من الماء ونحوه ، وبالضم اسم لها بقى من الماء بعد التطهير . وشرع النظافة من النجاسة حقيقة كالتخت ، وحكمة وهى الحدث أو يقال : هي صفة حكمة يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم التخت .

(وسائلها كثيرة) منها الماء ، والماء ، والتراب ، والاستحالة ، والدلك ، والفرك ، وغيرها . ثم الكلام هنا في سبعة مباحث .

١ - الماء

هو جسم لطيف سائل يتلون بلون إنانه (وهو قسمان) ما تصح به الطهارة وما لا تصح (١) فتصح بالماء الظاهر قليلاً أو كثيراً مستعملاً أو غير مستعمل ، عذباً أو ملحاً ، ماء آبار أو عيون أو مطر أو ندى لا يخرج عن الطهورية إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه من نحس يحل فيه . (الحديث) أبي سعيد الخدري قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لا ينجس شيء . أخرجه الشافعى وأحمد والثلاثة والحاكم وصححه ، وحسنه الترمذى (١) [٣] .

(١) انظر ص ٢٠ ج ١ بداع المن ، وص ٢١٤ ج ١ - الفتح الربانى ولفظه : إن الماء ، وص ٢٩٠ ج ٢ تيسير الوصول (أحكام المياه) و (بضاعة) بتثليل المودحة ، والمحفوظ القسم وبالضاد المعجمة . وحکى بالصاد المهملة . و (الحيض) بكسر الماء المهملة وفتح المثناة التحتية - الحرق الذى يمسح بها دم الحيض (والنتن) بفتح فسكون . أو بفتحتىن - ماله رائحة كريهة . و (طهور) بفتح الطاء المهملة . أى طاهر في نفسه مطهر لنغيره .

(وعن) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » أخرجه البهقي^(١) [٤].

وقد انفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكن أجمع العلماء على مضمونها . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمها أو لونها أو ريحها فهو نجس^(٢) .

فلا احتجاج على نجاسة المتغير بالإجماع لا بتلك الزيادة^(٣) (ومعلوم) أنَّ الإجماع حجة ودليل من أدلة الشرعية المطهرة ، وإن لم يظهر لنا مأخذها ، لأنه لا ينعقد إلا عن دليل كما هو مقرر . فلا ينجس الماء بما لاقاه من النجاسة ولو كان قليلاً إلا إذا تغير (وبه) قال ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب والثوري وداود الظاهري والنخعى ومالك والغزالى وهو الراجح (وقال) أكثر الشافعية والحنفية وأحمد وإسحاق : ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تغير أوصافه ، [إذ تستعمل النجاسة باستعماله] ، [ولحديث أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل بيته في الإناء حتى يغسلها ثلاثة مرات ؛ فإنْ أحدكم لا يدرى أين باتت يده] أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم والأربعة^(٤) [٥] .

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ سنن البهقي (نجاسة الماء الكبير إذا غيرته النجاسة) .

(٢) انظر ص ٢٣٧ ج ١ - المنهل العذب المورود (باب ماجاء في بئر بضاعة) .

(٣) لم يُحتاج بهذه الزيادة الجمورو وإن تعددت طرقها لأنها شديدة الضعف جداً ومعظم رجالها متوك . ومن العلماء من قال : إنها تتعض وتأخذ قوة فتُنصر من قبل الحسن لغيره - وبذا تقوى وتصلح للاحتجاج بها فتسكون دليل الإجماع .

(٤) ص ٢٧ ج ١ بدائع السنن . وص ٢٣ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ١٧٨ ج ٣ نووى مسلم (كرابة غمس اليد المشكوك في نجاستها في الماء) وص ٨٠ ج ١ - ابن ماجه . وص =

(وحدث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب» أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١) [٦].

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسلُ فيه» أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والنمساني^(٢) [٧].

(وحدث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أخرجه الشافعى وأحمد والأربعة والبيهقي^(٣) [٨].

(قالوا) خدث «الماء طهور لا ينجسه شيء» مخصوص بهذه الأدلة (واختلفوا) في حد القليل الذى يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه (فقال) الحنفيون : ما ظن استعمال النجاسة باستعماله (وقال) الشافعى وأحمد : ما كان دون القلتين على اختلاف قدرهما (وأجاب) القائلون بأن القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة

= ٣٣٢ ج ١ - النهل العذب (الرجل يدخل يده في الإناء قبل غسلها) وص ٤ ج ١ مجتبى (الطهارة) وص ٣٦ ج ١ تحفة الأحوذى .

(١) انظر ص ٣٦٠ ج ١ - النهل العذب (الوضوء ب سور الكلب) وص ٧٦ ج ١ ابن ماجه (غسل الإناء من ولوغ الكلب) .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ١ فتح البارى (البول في الماء الدائم) وص ١٨٧ ج ٣ نووى مسلم (البول في الماء الرأكى) وص ٢٤٣ ج ١ - النهل العذب . وص ٧٣ ج ١ - ابن ماجه . (التهى عن البول في الماء الرأكى)

(٣) انظر ص ١٩ ج ١ بدائع المزن (أحكام المياه ..) وص ٢١٦ ج ١ - الفتح الربانى وص ٢٢٣ ج ١ - النهل العذب . (ما ينجس الماء) وص ٦٣ ج ١ مجتبى . وص ٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٩٦ ج ١ - ابن ماجه (مقدار الماء الذى لا ينجس) .

إِلَّا إِنْ تَغْيِيرَ (١) بِأَنَّ مَا اسْتَدَلُوا بِهِ لَيْسَ صَرِيقًا فِي مَدَّعَاهُمْ . (٢) أَوْ أَنْهُمْ مُحْوَلُونَ عَلَى مَا إِذَا تَغْيِيرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ (٣) وَبِأَنَّ الظَّنَّ لَا يَنْضَبِطُ بَلْ يَخْتَلِفُ بِالْخَلَافِ الْأَشْخَاصِ وَأَيْضًا بِجَعْلِ ظَنَّ الْاسْتِعْمَالِ مِنَ الظَّانِ يَسْتَلزمُ أَسْتِواءَ الْقَلْتَيْنِ وَالكَثِيرِ . (٤) وَبِأَنَّ حَدِيثَ الْقَلْتَيْنِ مُضْطَرِبٌ إِلَسْتِادٍ وَالْمُتَنَّ . وَعَلَى تَسْلِيمِ صَحَّتِهِ فَلَا مَعْارِضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثَ « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُ شَيْءً » لِأَنَّ مَا بَلَغَ مَقْدَارَ الْقَلْتَيْنِ فَصَاعِدًا لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ وَلَا يَنْجِسُ بِمَلَاقَةِ النِّجَاسَةِ إِلَّا إِنْ تَغْيِيرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ ، فَيَنْجِسُ بِالْإِجْمَاعِ فَيُنْجِسُ بِهِ حَدِيثَ الْقَلْتَيْنِ ، وَحَدِيثُ لَا يَنْجِسُ شَيْءً . وَأَمَّا مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ (فَإِنَّ) تَغْيِيرَ خَرْجِهِ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ فَيُنْجِسُ بِذَلِكَ عُمُومَ حَدِيثِ لَا يَنْجِسُ شَيْءً (وَإِنَّ) لَمْ يَتَغَيِّرْ بِنِجَاسَةِ وَقَعَتْ فِيهِ (حَدِيثُهُ) لَا يَنْجِسُ شَيْءً ، يَدْلِي بِعُمُومِهِ عَلَى عَدَمِ خَرْوَجِهِ عَنِ الطَّهَارَةِ بِمُحْرَدِ مَلَاقَاتِهِ (نِجَاسَةُ (وَحَدِيثُهُ) الْقَلْتَيْنِ يَدْلِي بِمَفْهُومِهِ عَلَى خَرْوَجِهِ عَنِ الطَّهُورِيَّةِ بِمَلَاقَاتِهِ . وَالْمَنْطُوقُ مَقْدَمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ .

(وَمَا) يَدْلِي عَلَى جَوَازِ التَّطْهِيرِ بِمَاءِ الْبَحْرِ الْمَلَحِ قَوْلُ أَبِي هَرْبَرَةَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ . فَإِنْ تَوْضَأْنَا بِهِ عَطَشَنَا ، أَفَنَتْوَضَأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ « هُوَ الْطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلِّ مَيْتَهُ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : حَسْنٌ صَحِيحٌ^(١) [٩] .

(وَيَدْلِي) عَلَى جَوَازِ التَّطْهِيرِ بِمَاءِ الثَّلَاجِ وَالْبَرَدِ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ « اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايِّ بِمَاءِ الثَّلَاجِ وَالْبَرَدِ »

(١) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ تيسير الوصول (أحكام المياه). و ص ١٢ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٧٩ ج ١ - ابن ماجه (الوضوء بماء البحر) .

ونق قلبي من الحطابيا كـأـنـيـتـ النـوـبـ الـأـيـضـ مـنـ الدـنـسـ » أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ (١) [١٠] .

(ووجه) الدلالة أنه من باب التشبيه ، فدل على أن المشبه به طهارة شرعية حاصلة بماء الثلوج والبرد .

ب - (ويحوز) التطهير بفضل طهارة المرأة أو الرجل ؟ لقول عائشة رضي الله عنها : كنت أغسل أنا والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إماء واحد ، من قدر يقال له الفرق . أخرجه الشیخان (٢) [١١] .

(وعن) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان الرجال والنساء يغسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إماء واحد . أخرجه مالك والبخاري وأبو داود والنسياني (٣) [١٢] .

(وعن) ميمونة رضي الله عنها قالت : كنت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إماء واحد من الجنابة . أخرجه الترمذى . وقال : حسن صحيح . وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغسل الرجل والمرأة من إماء واحد (٤) [١٣] .

(وعن) ابن عباس رضي الله عنهما قال : أغسل بعض أزواج النبي صلى الله

(١) انظر ص ٦٣ ج ١ دجتبى (الوضوء بماء الثلوج)

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ١ فتح البارى (غسل الرجل مع امرأته) وص ٤ ج ٤ نووى سلم . و (الفرق) بفتح الراء ثلاثة آصم وزنته من البر نحو ستة عشر رطلا .

(٣) انظر ص ٢٩٢ ج ٢ تيسير الوصول (أحكام المياه)

(٤) انظر ص ٦٤ ج ١ تحفة الأحوذى (وضوء الرجل والمرأة من إماء واحد) .

عليه وعلى آله وسلم في جهنمة فأراد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتوضأ منه . فقالت : يا رسول الله ، إني كنت جنبا . قال : « إن الماء لا يجنب ». أخرجه أحمد والثلاثة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهو قول سفيان الثورى وسالك والشافعى^(١) [١٤] .

وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة . وهو قول أحمد وإسحاق . واستدلا بحديث الحكم بن عمرو الغفارى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد : أو قال بسؤالها وحسنها^(٢) [١٥] .

لكن فيه مقال . وعلى فرض حسنها ، فالحسن لا يعارض الأحاديث الصحيحة السابقة . وعلى فرض المساواة يحمل النهى على التزويه (وبذا) تزداد علاما بحوائز التطهير بماء البرك ونحوها بالطريق الأولى .

(فائدة) لم يقدم دليل على طلب نية الاغتراف إذا كان الوضوء أو الغسل من إيمانه مفتوح خلافاً لمن زعم ذلك وقال : إن لم يبنو الاغتراف أول الفصل وبعد غسل الوجه في الوضوء ، صار الماء مستعملًا لا يُتطهّر به (بل يدل) على عدم طلبها حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له : توّضاً إنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فدعنا بيانه فـأكْفأ منه على يديه ثلاثة

(١) انظر ص ٢١١ ج ١ - الفتح الرباني . وص ٤٠ ج ١ - المنهل العذب (الماء لا يجنب) وص ٦٢ ج ١ مجتبى (الماء) . وص ٦٥ ج ١ تحفة الأحوذى . و(الجنة) بفتح فسكون ، القصعة الكبيرة .

(٢) انظر ص ٢٧٣ ج ١ - المنهل العذب (النوى عن ذلك) أى عن يتطهّر الرجل بفضل طهور المرأة والعكس . وص ٧٨ ج ١ - ابن ماجه . وص ٦٥ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية فضل طهور المرأة) .

فغسلهما ، ثم أدخل يده واستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ، فجعل ذلك ثلثاً . ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثاً . ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقَين مرتين مرتين . ثم أدخل يده فاستخرجها فسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر . ثم غسل رجليه إلى الكعبين . ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الشیخان وأحمد ، وهذا لفظه^(١) [١٦] .

(فترى) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثر الاعتراف من الإناء ، فأنم وضوءه . وكذلك أصحابه رضي الله عنهم . ولم ينقل عنهم أن إدخال اليد في الإناء بلا نية اعتراف يُصيّر مستعملا لا يصح التطهير به ، لما تقدم أن الماء لا ينجزه شيء ، ولا تُناسب طهوريته إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بتجاهله .

ج - (ويصح) التطهير بالماء المستعمل في طهارة بلا كراهة عند الظاهرية لأنّه يصدق عليه اسم الماء المطلق . (وقالت) المالكية : يكره التطهير به عند وجود غيره ، ولم يتصف إليه ماء مطلق لضعفه باستعماله في الطهارة الأولى . ولا يجوز التعميم مع وجوده . أما إذا لم يوجد غيره أو أضيق إليه ماء مطلق فلا يكره التطهير به (وقال) أبو حنيفة والشافعى : لا تجوز الطهارة به على كل حال لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق (وشدّ) أبو يوسف فقال : إنه نجس .

(والحق) أن الماء المستعمل طاهر مظاهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور . وهو مذهب جماعة من السلف والخلف .

(١) انظر ص ٢٠٣ ج ١ فتح الباري (مسح الرأس كله) وص ١٢١ ج ٣ نووى مسلم (صفة الوضوء) وص ١٤ ج ٢ - الفتح الرباني .

د - ولا تصح الطهارة بماء تغير بظاهر كاء الورد والزعفران والصابون والأشنان^(١)، فهو ظاهر غير مطهر عند الأئمة الثلاثة ، لزوال اسم الماء المطلق عنه . (وقال) الحنفیون : إله طاهر مطهر وإن تغير بعض أوصافه ما دام باقياً على رقته وسیلانه ، لقول عائشة رضی الله عنها : كان النبي صلی الله علیه وعلی آله وسلم يغسل رأسه بالخطمی^{*} وهو جنْب فيجتازی بذلك ولا يصب عليه الماء . آخر جه أبو داود والبیهقی بسند حسن^(٢) [١٧] .

ومعناه أنه كان يكتفى بالماء الذي يزيل به الخطمی ، ولقوله صلی الله علیه وعلی آله وسلم - فمن سقط عن راحلته فات - «اغسلوه بماء وسیدر» . آخر جه السبعة من حديث ابن عباس^(٣) [١٨] .

والميت لا يغسل إلا بما يصح التطهير به للحي . أما ما تغيرت كل أوصافه أو خرج عن رقته وسیلانه ، فلا يصح التطهير به اتفاقاً .

٢ - السور

هو بالمعنى في الأصل ما يبقى في الإناء بعد شرب الحيوان وهو المراد هنا . ثم عمّ استعماله في الباقي من كل شيء (وقد اتفق) العلماء على طهارة سور المسلم

(١) (الأشنان) بضم المهمزة وكسرها وسكون الشين ، دقاق الترمی نافع للعکة والجرب .

(٢) انظر ص ٣٣ ج ٣ - المنهل العذب (الخطب يغسل رأسه بالخطمی) وص ١٨٢ ج ١ من البیهقی . و (الخطمی) بكسر أو فتح فسکون . ثبت طیب الرائحة ينظف به الرأس وغيره .

(٣) انظر ص ٨٨ ج ٣ فتح الباری (الخنوط للميت) وهو بعض حديث يأتی بالجنازہ رقم ٤٠٧ ص ٢٢٧ ج ٧ - الدين الحالی (غسل الميت) و (السدر) بكسر فسکون ، ورق البق .

وبهيمة الأنعام . واحتلقو فيما عدا ذلك (فقال) مالك والأوزاعي ودابود الظاهري بطهارة سور كل حيوان . وعن مالك أنه استثنى الخنزير فقط (واستثنى) الشافعى وأحمد سور الكلب والخنزير . واستثنى ابن القاسم المالكى سور السابع عامة (وقال) الحنفيون : سور كل شيء كمرقه . وهو أربعة أقسام :

(الأول) طاهر غير مكروه استعماله . وهو سور الآدمى الطاهر الفم ولو كافراً أو جنباً ، وما يؤكل لحمه من الدواب والطيور التي تتوق التجasse غالباً ، لقول عائشة رضى الله عنها : كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ipsum فاه على موضع في قيس . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنمساني وابن ماجه ^(١) [١٩] .

ولأنَّ لعب ما كوكول اللحم متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه .

(الثاني) نحس وهو سور الكلب والخنزير وبسبعين البهائم ، وهى كل ذى ناب يُعدو به كالأسد والذئب والثعلب والمرء البرى ، لما سيأتي عن أبي هريرة وابن عمر .

(الثالث) طاهر يذكره استعماله تنزيها عن وجود غيره . وهو سور المرة الأهلية والدجاجة التي تجول في القاذورات ولم تعلم حال منقارها ، وبسبعين الطير . وهى كل ذى محلب يصيد به كالحدأة والصقر ، إذا لم يعلم طهارة منقارها وسواء كان البيوت مما له دم سائل كالحية والفأرة ، لحديث أبي قتادة الآتى .

(الرابع) متوقف في طهوريته ، وهو سور البغل والحمار الأهلى ، فإن لم يجد

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٣ نووى مسلم (طهارة سور الحائض) وص ٢٣ ج ١ معتبري (سور الحائض) .

ماء غيره تظهر به ، وتيتم احتياطاً (وأمّا) سور المشرك (فقيل) إنّه نجس (وقيل) مكرورة إذا كان يشرب المحرّ . وهو قول ابن القاسم ومثله عنده جميع أسرار الحيوانات التي لا تتوافق النجاسة غالباً مثل الدجاج والإبل والجلالة والكلاب (وسبب) اختلافهم ثلاثة أمور : معارضه القياس لظاهر الكتاب ، وللأحاديث ، ومعارضه الآثار بعضها بعضاً (أما القياس) فهو أنه لما كان الموت من غير ذكارة سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ، وجّب أن تكون الحياة سبب طهارة عين الحيوان ، وحيث كان كذلك فـ كل حي طاهر العين ، وكل طاهر العين سوره طاهر (وأمّا) ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك . وذلك أنَّ الله تعالى (قال) في الخنزير : (فإنه رجس) أي نجس ، وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه ، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الخنزير فقط ، ومن لم يستثنه حمل قوله رجس على جهة الدم (وقال) الله تعالى في المشرك : (إنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجِسٌ) (٢٨) سورة التوبة . فمن حمل هذا أيضاً على ظاهره استثنى من مقتضى القياس المشركين . ومن أخرجه مخرج الدم لهم وأنَّ المراد نجاسة العقيدة ، طرد قياسه (وأمّا) الأحاديث فإنّها عارضت هذا القياس في الكلب والهر وسباع (وأمّا) في الكلب فقد تقدم عن أبي هريرة أنه روى أنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلَّى آله وسلم قال : « إذا ولَعَ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبع مرات » أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١) [٢٠] .

(وأمّا) في الهر فقد روى قرۃ عن ابن سیرین عن أبي هريرة أنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلَّى آله وسلم قال : طهُورُ الإناء إذا ولَعَ فيه الهرُ أنْ يُغسل مرة أو مرتين » . أخرجه الطحاوی^(٢) [٢١] .

(١) تقدم رقم ٦ ص ١٥٩ (الماء) .

(٢) انظر ص ١١ ج ١ شرح معنى الآثار (سور الهر) .

(وأمّا) في السباع فقد تقدم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » أخرجه الشافعى وأحمد والأربعة^(١) [٢٢].

(فهذا الحديث) يدل على نجاسة سور السباع ، وإلا لكان التحديد بالقلتين « في جواب السؤال عن ورودها على الماء » عيناً . (وأمّا) تعارض الأحاديث (فنها) حديث أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ، فقيل إن الكلاب والسباع تردد عليهما فقال : لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور . أخرجه الدارقطنى^(٢) [٢٣] .

(ومنها) حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكتت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه ، فأصنف لها الإناء حتى شربت منه ؛ قالت كبشة : فرأني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا بنته أخي ؟ قلت نعم . فقال إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنها ليست بنسج ، إنها من الطوائفين عليكم والطوائفات . أخرجه مالك وأحمد والدارمى والأربعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وصححه البخارى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى^(٣) [٢٤] .

(ومنها) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُصنف

(١) تقدم رقم ٨ ص ١٥٩ (الماء) .

(٢) انظر ص ١١ سنن الدارقطنى (باب الماء التغير) .

(٣) انظر ص ٢٦ منه ، وص ٢٢٢ ج ١ - الفتح الربانى . وص ١٨٧ ج ١ سنن الدارمى

(المهرة إذا ولقت في الإناء) وص ٢٦٤ ج ١ - المنهل العذب (سور المهرة) وص ٦٣

ج ١ معتبري .

إلى المِرْة الإناء حتى تَشُرُّب . ثم يتوضأ بفضلها . أخرجه الدارقطني
والطحاوی^(١) [٢٥] .

(وقد) اختلف العلماء في تأویل هذه الأحاديث ووجه جمعها مع القياس المذكور . فذهب مالك في الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه ، إلى أن ذلك أمر تبعدي لم تعقل علته . وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ، ولم يرَ إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه : وقال : لا يفهم منه أن الكلب نجس العين ، وإلا غارضه ظاهر قوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (٤) سورة المائدة . قال : لو كان نجس العين لنجس الصيد بمحاسنته . وأيد هذا التأویل بما جاء في غسله من العدد . والتجاهسات لا يشترط في غسلها العدد ، بل المدار في ذلك على إزالتها . فالقياس عنده باق على عمومه . ولم يعوّل على سائر هذه الأحاديث لضعفها عنده .

(قال) ابن رشد : قال القاضي : قد ذهب جدّى إلى أن هذا الحديث معلم معقول المعنى ، ليس من سبب التجاهسة ، بل من سبب ما يُتوقع أن يكون الكلب الذي ولَعَ في الإناء كلياً فيخاف من ذلك السم ، ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبب في غسله ، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض وهذا وجه حسن فإنه إذا قلنا : إن ذلك الماء غير نجس ، فبيان علة غسله أولى من أن يقال إنه غير معلم^(٢) .

(١) انظر ص ٢٥ سنن الدارقطني (باب سؤر المرة) . وص ١١ ج ١ شرح معانى الآثار (سؤر المرة) .

(٢) انظر ص ٢٤ ج ١ بداية المجتهد . و(كاب) بفتح السكاف وكسر اللام أي عقوبة .

(هذا) والذى يشهد له الدليل (١) أن سؤر الكلب نجس وهو قول الحنفيين والشافعى وأحمد ومالك فى رواية ابن وهب عنه ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بغسل الإناء سبعاً من لونه فيه . فالحديث يقتضى نجاسة سؤره وأن لعابه نجس ، وأنه يجب أن يغسل الصيد منه ومثله الخنزير عند الشافعى وأحمد لقوله تعالى : (إِنَّهُ رِجْسٌ) .

(ب) وأن سؤر السنور وباقى السباع والحيوان غير الكلب والخنزير ظاهر وبيؤيده قول جابر : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتوضاً بما أفضلت الأحمر؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها . أخرجه الشافعى والدارقطنى . وقال البيهقى فى المعرفة : له أساساً إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية^(١) [٢٦].

(ولعل) الأرجح أن يستثنى من طهارة أسرار الحيوان « الكلب والخنزير والمرثك » لصحة الآثار الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمرثك ، من القياس . وكذلك ظاهر الحديث نجاسة سؤر الكلب . وعليه أكثر الفقهاء ، فإن الأمر بإراقة ما ولع فيه الكلب مناسب في الشرع لنجاسة الماء الذى ولع فيه . أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء « وما اعترضوا به » من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء ، لما اشترط فيه العدد « فغير نكير » أن يكون الشرع يختص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها^(٢) .

(١) انظر ص ٢١ ج ١ بدائع الملن (أسرار السباع ..) وص ٢٣ من الدارقطنى .

(٢) انظر ص ٢٣ ج ١ (بداية الجتهد) .

٣ - الدِباغ

بكسر الدال مصدر دبغ — من باب نصر وكتب — ويطلق على ما يدبغ به. والمراد هنا تطهير الجلد بما يزيل منه النتن والرطوبة وينعم عود الفساد له إذا استعمل في الماء . هذا وجلد الميّة يظهر بالدِباغ وينتفع به عند الجمهور لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّهَا إِهَابُ دُبِّغْ فَقَدْ طَهَرَ » أخرجه الشافعى والسبعة إلا البخارى ، وقال الترمذى : حسن صحيح ^(١) [٢٧] .

والإهاب : الجلد إذا لم يدبغ (وفيما يظهر) بالدِباغ ستة أقوال .

١ - (قال) الحنفيون : كل جلد دبغ بما يمنع النتن والفساد ، يظهر ظاهراً وباطناً ، فيصبح الوضوء منه والصلوة فيه وعالية .

« واستثنوا) من ذلك (ا) ما لا يتحمل الدِباغ كجلد الحية والفارة والطيور ، فلا يظهر بالدِباغ لعدم إمكانه . (ب) وجلد الخنزير لأنه نحس العين . لقوله تعالى : (قلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) (١٤٥) سورة الأنعام ، بناء على عود الضمير إلى المضاف إليه . فإذا لم تفده الحياة الظاهرة ، فالدِباغ أولى .

(١) انظر ص ٢٣ ج ١ بدائع المن . وص ٢٣٠ ج ١ - الفتح الربانى . وص ٥٣ ج ٤ نووى مسلم (طهارة جلود الميّة بالدِباغ) وص ١٩١ ج ٢ مجتبى (جلود الميّة) وص ٦٦ ج ٤ سنن أبي داود (أهاب الميّة) ولفظه إذا دبغ الإهاب . وص ١٩٨ ج ٢ - ابن ماجه (ليس جلود الميّة إذا دبغت) وص ٤٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (جلود الميّة إذا دبغت) .

(وما يظهر به) يظهر بالذكارة الشرعية وهي الصادرة من ذي دين سماوى غير محريم ولا متعمد ترك التسمية ، فذكارة المحسوس والمُحرّم بحج أو عمرة وتارك التسمية عمداً ، غير مطهرة .

٢ — وقالت الشافعية : كل جلد يظهر بالدجاج ، لما تقدم .

« واستثنوا » من ذلك (ا) جلد الخنزير ، لما تقدم (ب) جلد الكلب قياساً عليه بجماع النجاسة في كل (ج) جلد ما تولد من أحدهما مع حيوان آخر ^(١) .

٣ — والمشهور عن مالك أن جلد الميتة لا يظهر بالدجاج لكن يجوز استعماله في الياسсы والماء دون غيره من المأيمات ، لأن الماء ظهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

٤ — والمشهور عند الحنبلية أن جلد الميتة لا يظهر بالدجاج ولا يستعمل . واستدل المالكية والحنبلية بحديث عبد الله بن عُثيّم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب إلى جهينة : إني كفت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي بهذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . أخرجه الدارقطني ^(٢) [٢٨] .

(وعنه) قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل وفاته بشهر آلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . أخرجه أبو حمزة والأربعة ولم يذكر الشهرين إلا أحمد وأبو داود (وذكر) الترمذى في رواية قبل وفاته بشهرين وقال هذا حديث حسن ^(٣) [٢٩] .

(١) انظر ص ٢١٧ و ٢٢١ ج ١ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٧٨ ج ١ نيل الأوطار (نسخ تطهير الدجاج) و (الإهاب) الجلد مالم يدفع (والعصب) بفتحتين ، العروق التي تشد المفاصل .

(٣) انظر ص ٢٣٧ ج ١- الفتح الربانى . وص ٦٧ ج ٤ سنن أبي داود (من روى أن =

(وقال) كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول : كان آخر أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبدالله ابن عكيم عن أشياخ من جهينة .

(قالوا) هذا الحديث ناسخ للأحاديث السابقة لأنه كان قبل الموت بشهرين أو شهرين (وأجاب) المجهور عنه (۱) بأنه حديث ضعيف لأن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس بصحابي فهو مرسل لعدم سماع ابن عكيم من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ومنقطع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم . ومضرط بسندًا ومتناً^(۱) . وروى عن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم . وتحسين الترمذى له غير مسلم فقد بينَ هو وغيره وجه ضعفه فلا يقاوم الأحاديث السابقة لصحتها وشهرتها . (ب) وبأنه لانسخ لإمكان الجمع بأن الإهاب الجالد قبل دباغه (قال) أبو داود : فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنناً وقربة فلا يعارض الأحاديث السابقة فإن النهي فيه لما قبل الدباغ ، والإباحة في غيره لما بعد الدباغ .

= لا ينفع بإهاب الميتة (وص ١٩٣ ج ٢ مجتبي (ما يدعي به جلود الميتة) وص ١٩٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (لا ينفع من الميتة بإهاب ولا عصب) وص ٤٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (جلود الميتة إذا دبغت - أبواب البابس) .

(۱) فقد رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم . ورواه خالد الحذاء عن الحكم وقال : إنه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه كافي سند لأبي داود . وتارة رواه عن مشيخة من جهينة وتارة عن قرأ الكتاب . (أما) اضطراب المتن فرواه الأكثر من غير تقيد بمدة . ومنهم من رواه بتقىيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام . انظر ص ٧٩ ج ١ نيل الأوطار (ما جاء في نسخ تطهير الدباغ) .

٥ - (وقال) الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وبعض الحنبلية : يطهر بالدباغ جلد ميتة ما كول اللحم دون غيره . لحديث ابن عباس أن داجنا لميمونه ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا انتفتم بيها بها ؟ ألا دبغتموه ؟ فإنه ذكائه . أخرجه أحمد^(١) [٣٠] .

فالذكاء المشبه بها لا يحمل بها غير المأكول . فـ كذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول « وفيه » أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٦ - (وقال) داود الظاهري وسحنون وابن الحكم : يطهر جلد الميتة مطلقاً بالدباغ وروى عن أبي يوسف لعموم الأحاديث السابقة . فيجوز استعماله في اليابسات والمائتات ، لا فرق بين ماه وغيره . وهذا هو الراجح ، لأن الأحاديث لم يفرق فيها بين ما كول اللحم وغيره .

هذا « واحتجاج » الشافعية بقوله تعالى : « أو لحم خنزير فإنه رجس » على إخراج الخنزير ، وقياس الكلب عليه « لا يتم » إلا بعد تسلیم أن الفئمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف ، وهو محل نزاع ، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً . والمحتمل لا يكون حجة على الخصم . وأيضاً لا يمتنع أن يقال رجسيّة الخنزير - على تسلیم شمولها لجنيه لها وشعرها وجلدأ وعظماً - مخصوصة بأحاديث الدباغ^(٢) .

(سائل) (١) لو دبغ الجلد برجس أو بمنجس أو بماه نحس فهل يحصل به الدباغ ؟ فيه وجهان أحدهما الحصول ؛ لأن الغرض تطهير الجلد وإزالة الفضول

(١) انظر ص ٢٣٢ ج ١ - الفتح الرباني . و(الداجن) في الأصل ، المقيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألغت البيت .

(٢) انظر ص ٧٦ ج ١ نيل الأوطار (ما جاء في تطهير الدباغ) .

وهذا حاصل بالنحس كالاطاهر وينبغي غسله بعد الدباغ ولو دبغه بظاهر لا يجب غسله على الأصح.

(٢) لا يقتصر الدباغ إلى نية ولا إلى فعل فاعل فلو أطارات لريح جلد ميتة فألقته في مدبغة فاندใหญ صار ظاهراً.

(٣) لو أخذ شخص جلد ميتة لغيره فدبغه ظهره. ولين يكون؟ «قيل» يكون للدباغ «وقيل» لصاحب الميتة لتقديم حقه. والأصح أنه إن كان صاحبها رفع يده عنها ثم أخذه الدباغ فهو له وإن كان غصبه فلم يتصوب منه^(١).

(٤) أجمع العلماء على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة إذا لم يدبغ. وعلىه يحمل النهي في حديث أبي المليح بن أسماء عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «نهى عن جلود السباع» أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم. وزاد الترمذى: أن تفترش^(٢) [٣١].

(ومن) المقدام بن معد يكرب أنه قال لمعاوية: أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ليس جلود السباع والركوب عليها؟ قال نعم. أخرجه أبو داود والنسائي بسنده صالح^(٣) [٣٢].

(دل) الحدثيان على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها (وقد) اختلف في حكمة النهي (فقال) البيهقى: يحتمل أن النهى وقع لما يبقى عليها من

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ١ مجموع النووى.

(٢) انظر ص ٦٩ ج ٤ سنن أبي داود (جلود السباع) وص ١٩٢ ج ٢ مجتبي (النهى عن الانتفاع بجلود السباع) وص ٦٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (في النهى عن جلود السباع)

(٣) انظر ص ٦٨ ج ٤ سنن أبي داود (جلود النمور والسباع) وص ١٩٢ ج ٢ مجتبي

الشعر ، لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقال غيره: يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها ، لأجل النجاسة ، أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخبلاء « وأما » الاستدلال بهما على أن الدباغ لا يظهر جلد السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على المموم « فغير ظاهر » لأن غاية ما فيها مجرد النهى عن الركوب عليها وافتراضها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كلا ملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه^(١) .

٤ - الآنية

هي جمع إماء وهو مباح وغيره (١) فيباح اتخاذ واستعمال كل إماء ظاهر سواءً كان ثميناً كالبلور والياقوت والزمرد ، أو ليس ثميناً كالعقيق والخشب والحجارة والنحاس وال الحديد والجلد . وهو قول الجمهور لقول عبد الله بن زيد : أنا نار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخرجننا له ماء في تور من صفر فتوضاً أخرجه البخاري^(٢) [٣٣] .

(وقالت) عائشة : كنت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تور من شَبَهِ . أخرجه أبو داود^(٣) [٣٤] .

(١) انظر ص ٧٢ ح ١ نيل الأوطار . وسيأتي لهذا البحث زيادة بيان في بحث (ليس الجلود) ص ٣١٢ ح ٦ - الدين الحالص إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر ص ٢١١ ح ١ فتح الباري (الوضوء والغسل في المخضب ..) و (تور) بفتح فسكون ، أي إماء . و (الصفر) كقفـل - النحاس .

(٣) انظر ص ٣٦٧ ح ١ - للنهل العذب (الوضوء في آنية الصفر) و (الشَّبَه) بفتحتين ما يشبه الذهب في لونه . وهو النحاس الجيد .

(ب) ولا يجوز استعمال إماء الذهب أو الفضة في شيء عند الجمهور لقول حذيفة : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها فإنما لهم في الدنيا ولهم في الآخرة » أخرجه السبعه^(١) [٢٥] .

(وعن) أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « من شرب في إماء من ذهب أو فضة فإما ينجز حرق في بطنه نار جهنم » أخرجه مسلم^(٢) [٣٦] .

(فهذه) الأحاديث تدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهو مجمع عليه . وشذ داود الظاهري في تحريم الشرب فقط ، ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل . ويقاس على تحريم الأكل والشرب فيهما سائر الاستعمالات عند الجمهور (قال) الشافعى في الأم : ولا أكره إماء توضى فيه من حجارة ولا حديد ولا حناس ولا شيء إلا آنية الذهب والفضة فإلى أكره الوضوء فيها .

وقال : فإن توضأ أحد فيها أو شرب كرهت ذلك له ولم آمره بعيده الوضوء ولم أزعم أن الماء الذى شرب ولا الطعام الذى أكل فيها محزن عليه وكان الشرب فيها معصية^(٣)

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ٥ مسند أحمد ولفظه : نهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير . وص ٤٤١ ج ٩ فتح الباري (الأكل في إماء مفضض) وص ٣٧ ج ١٤ نووى مسلم . وص ٣٣٧ ج ٣ سنن أبي داود (الشرب في آنية الذهب والفضة) ولفظه كأنه داود والدبياج ثوب سداء ولته من حرير (والصحاف) بكسر أوله جمع صفة وهي إماء كالقصمة . والضمير للفضة ومنه يعلم حكم الذهب (والحديث) عند أبي داود والترمذى وابن ماجه في الأشربة . وعند النسائي في التزيينة .

(٢) انظر ص ٣ ج ١٤ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ٨ ج ١ من الأم طبع بولاق .

(وقول) الشوكاني في نيل الأوطار : والقياس على الأكل والشرب ، قياس مع الفارق « مردود » بما ذكره النووي من أن العلة السرف والخلياء . وهذا موجب للتحريم . ولا مانع من أن يضم إلى هذا التشبه بأهل الجنة الذي ذكره هو . فيكون مجموع هذه الأمور قاضياً بصحمة القياس « قوله » أما حكاية النووي الإجماع على تحريم الاستعمال ، فلا تم مع مخالفه داود الظاهري والشافعى وبعض أصحابه « مدفوع » بما ذكره النووي من أن كلام الشافعى وداود معارض بالأحاديث الصحيحة وقد قال الشافعى وغيره من الأئمة : إذا صح الحديث فهو مذهبى . ففي الحقيقة لا مخالفة والإجماع قائم (أما اتخاذ) أواني الذهب والفضة بدون استعمال ، فالجمهور على منعه . (قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : المذهب تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة . وعن الشافعى إياحته لتصحيف النهى بالاستعمال . ولا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخاذ الرجل ثياب الحرير وذكره بعض أصحابنا وجهاً من المذهب . ولنا أن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي . وأما ثياب الحرير فإنها تباح للنساء والتجارة ففصل الفرق ^(١) .

(على) الجملة فيحرم على الرجل وغيره ، استعمال شيء من الذهب والفضة ولو قليلاً أو صغيراً كالمرود للمكحلة ، وانليل ، والإبرة ، والملعقة ، والمقطط ، والمياخرة ، والسكين ، والمرآة ، وظروف وفناجين القهوة ، وال ساعات وريش القلم (ويحرم) على البالغ إلباس الصغير الحرير ، أو الذهب ، أو غير خاتم الفضة ، أو يطعمه أو يستقيه في إنائهم ، أو يمكنه من استعمالها ، لأنه بحرمة اللبس والأكل والشرب ، يحرم الإلباس والإطعام والسوق . ولقول عبد الله بن يزيد

(١) ص ٥٦ ج ١ - الشرح الكبير لابن قدامة (أواني الذهب والفضة) .
 (م - ١٢ - الدين المأمور - ج ١)

كنا عند عبد الله بن مسعود فجاء ابن له عليه قميص من حرير قال: من كساك هذا؟ قال أمى فشققه وقال: قل لأمك تكسوك غير هذا . أخرجه الطبراني بسندين رجال أحدهما رجال الصحيح^(١) [١] .

(وقال) بعضهم : إنما دلت الأحاديث على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة . وأما سائر الاستعمالات فلا والأصل الحل فلا ثبت الحرمة إلا بدليل (وقد) علمت أن الجمهور قاسوا سائر الاستعمالات على الأكل والشرب . فالاحتياط الاحتراز عن استعمال آنية الذهب والفضة مطأقاً ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

٥ - المضبب والمخل بالذهب أو الفضة

المضبب « المربوط كسره أو شقه بذهب ، أو فضة » ويحرم استعماله عند الشافعى، وأحمد إلا ما كان مضبباً ييسير الفضة (وقال) أبو يوسف بكراته حدث ابن عز رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من يشرب في إماء ذهب ، أو فضة ، أو إماء فيه شيء من ذلك ، فإنما يُحرج حرج في بطنه نار جهنم ». أخرجه الدارقطنی والبیهقی من طريق يحيى بن محمد الجاری عن زکريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطیع عن أبيه^(٢) . [٣٧] قال ابن القطن : هذا الحديث لا يصح . زکريا وأبوه لا يُعرف لها حال^(٣) ، وقال الحاكم: لم يكتب هذه النقطة « أو إماء فيه شيء من ذلك » إلا بهذا الإسناد . وقال البیهقی : المشهور عن ابن عز في المضبب موقفه عليه .

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٥ مجمع الروايد (لبس الصغير الحرير) وانظر تمام الكلام في هذا في بحث (منع الصغير مما لا يحمل للكبیر) ص ٣٦١ ج ٦ - الدين الحالص طبعة أولى .

(٢) انظر ص ٢٩ ج ١ بیهق (النهی عن الإناء المفضض) .

(٣) انظر ص ٢٩ ج ١ - الجوهر النق (النهی عن الإناء المفضض)

(وعن) نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة . أخرجه البهق بسنده على شرط الصحيح^(١) [٢] .
ولأن في ذلك السرف والخيلاء ، فأشبه إماء الذهب والفضة .

(ويدل) على جواز استعمال المضبب بيسير الفضة قول عاصم الأحوال : رأيت قدح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نثار . قال أنس : لقد سقطت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا القدر أكثر من كذا وكذا .
آخرجه البخاري^(٢) [٣٨] .

(وبه) استدل أبو حنيفة على جواز استعمال المضبب بأحدما . وكذا يحمل عنده استعمال المصحَّف المخل بالذهب أو الفضة واستعمال إماء أو سرج أو كرسى أو سكين أو سرير أو سيف أو لجام أو ركاب مزوق بالذهب أو الفضة ، متقياً موضع الفضة والذهب ، مستدلاً بحديث أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فضة . أخرجه أبو داود والترمذى^(٣) [٣٩] .

(وأطلقت) المالكية حرمة استعمال المضبب بأحدما . ولم يلفهم حديث أنس المذكور . وعلى هذا الخلاف الموجه بذهب أو فضة إذا كان يخلص منه شيء بعرضه على النار . أما التويه الذي لا يخلص ، فلا بأس به اتفاقاً ، لأنه مستهلك ، فلا عبرة ببقاءه لو ثنا .

(١) انظر ص ٢٩ ج ١ بهق (النهى عن الإناء المفضض) .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ١٠ فتح الباري (الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم)

و (النثار) بضم النون : أجود الخشب . و قال في الحكم : النثار التبر والخشب

(٣) انظر ص ٣٠ ج ٣ سنن أبي داود (السيف يخل) و (قبيعة) كطيبة ما على طرف مقبض السيف يعتمد الكف عليها .

٦— اتخاذ الأنف والسن من ذهب أو فضة وشد السن بهما

قال أبو حنيفة : لو جُدِع أنف إنسان لا يتخذه من ذهب ويتحذه من فضة .

(وقال) مالك ومحمد بن الحسن : يتخذه من الفضة والذهب ، لحديث عَرَجَةَ
ابن أسد أنه أصيَبَ أنفه فاتخذَهُ أَنفًا من الفضة ، فأنْتَنَ ، فأمرَهُ النبي صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فاتخذَهُ أَنفًا من الذهب . أخرجه الثلاثة بسند جيد ،
وحسنه الترمذى ^(١) [٤٠] .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لا يجوز اتخاذ الأنف أو السن من فضة أو ذهب
إلا للضرورة للحديث المذكور (قال النووي) في المجموع : إن اضطر إلى الذهب
جاز استعماله ، فيباح له الأنف والسن من الذهب والفضة ، وكذا شد السن العليلة
بهما جائز . ويباح أيضًا الأئمة منها . وفي جواز الأصبع واليد منها وجهان :
أشهرها لا يجوز ، لأن الأصبع واليد منها لا تعمل عمل الأصلية ، بخلاف الأئمة
(وإذا سقطت) سنـه كـره عند أبي حـنيـفة إـعادـتها وـشـدـها بـذـهـبـ أوـ فـضـةـ ولـكـنـ
يـأـخـذـسـنـ شـاهـ مـذـكـاةـ فـيـجـعـلـهـ مـكـانـهـ (قال) أبو يوسف يـشـدـهـ مـكـانـهـ بالـذـهـبـ
أـوـ فـضـةـ . وأـمـاـ السـنـ الـمـتـحـرـكـةـ فـيـحـلـ شـدـهـ بـالـفـضـةـ لـاـ بـالـذـهـبـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ،
لـأـنـ استـعـامـلـهـ حـرـامـ إـلـاـ لـلـضـرـورـةـ . وـقـدـ زـالـتـ بـالـأـدـنـىـ فـيـقـ الأـعـلـىـ عـلـىـ الـأـصـلـ
وـهـوـ الـحـرـمـةـ (قال) مـالـكـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ : يـحـلـ بـالـذـهـبـ أـيـضـاـ لـاـسـتـوـاـهـمـاـ .

(تغطية الأواني) يستحب تغطية الأواني ، وربط القرب ، وذكر اسم الله
تعالى عند ذلك ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) انظر ص ٩٢ ج ٤ سنـه أـبـيـ دـاـودـ (رـبـطـ الـأـسـنـانـ بـالـذـهـبـ) وـصـ ٢٨٦
جـ ٢ـ عـجـبيـ (مـنـ أـصـيـبـ أـنـفـهـ هـلـ يـتـحـذـهـ أـنـفـاـ مـنـ ذـهـبـ ؟ـ) .

وعلى آله وسلم قال : « غطوا الإناء وأوكثروا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحمل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء . فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويدرك اسم الله فليفعل فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم » أخرجه مسلم وابن ماجه^(١) [٤١] .

(وعن جابر) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أغلق بابك ، واذْكُرْ اسمَ الله ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَطْفِئْ مَصْبَاحَكَ ، وَاذْكُرْ اسْمَ الله ، وَحَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَا يَعُودُ تَعْرِضَهُ عَلَيْهِ ، وَاذْكُرْ اسْمَ الله ، وَأَوْكِدْ سَقاَءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ الله . أخرجه الثلامة واللفظ لأبي داود^(٢) [٤٢] .

٧ — سنن الفطرة

الفطرة : هي السنة القديمة والخلقة المبتدأة ، ومنه فاطر السموات والأرض ، أى المبتدى خلقهن . وسنن الفطرة كثيرة (منها) ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « الفطرة خمس : الاستحداث ، والختان ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظفار » أخرجه السبع^(٣) [٤٣] .

(ومنها) ما في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال

(١) انظر ص ١٨٣ ج ١٣ نووى مسلم (تعطية الإناء ...) و (الفويسقة) تصغير فاسقة ، وهي الفارة . و (تضرم) بضم فسكون أى تحرق سريعا .

(٢) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ سنن أبي داود (إيكاء الآنية) .

(٣) انظر ص ٢٧٢ ج ١٠ فتح الباري (تقليم الأظفار) و ص ١٤٦ ج ٣ نووى مسلم (خصال الفطرة) و ص ٢٧٥ ج ٢ مجتبى (الزينة) .

«عشر من الفطرة : قص الشارب واغفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظافر وغسل البراجم وتنف الإبط وحلق العانة وانتناص الماء (يعني الاستنجاء بالماء) والمضمضة» أخرجه أحمد ومسلم والأربعة وحسنه الترمذى^(١) [٤٤].

(وعن) ابن عباس «وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات» قال : ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، وتنف الإبط ، وغسل أثر الفائط والبول بالماء» أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح^(٢) [٣].

ذكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـيـنـ وـالـأـثـرـ اـلـثـنـيـعـةـ مـنـ سـنـنـ الـفـطـرـةـ وـهـاـكـ بـيـانـهـاـ :

(١) الاستعمال : هو حلق العانة . سمي بذلك لاستعمال الحديدة ، وهي الموى والكلام في حكمه ووقته (١) هو سنة بالاتفاق ، ويكون بالحلق ، والقص ، والتنف ، والنورة (قال) نافع كنت أطلي ابن عمر فإذا بلغ عانته نورها هو بيده . ذكره الحلال . وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(٣) والأفضل الحلاق . (والمراد) بالعانة : الشعر فوق ذكر الرجل وحاله ، والشعر الذي حول فرج المرأة . (وقيل) إنه الشعر النابت حول حلقة الدبر . وعليه فيستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما^(٤) وحلق

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نووى مسلم . وص ١٨٣ ج ١ - المنهل العذب (السواك من الفطرة) وص ٢٧٤ ج ٢ مجيبي (كتاب الزينة).

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ١ - المنهل العذب . الشرح (السواك من الفطرة).

(٣) انظر ص ٧١ ج ١ معنى ابن قدامة (الاستحداد).

(٤) انظر ص ١٤٨ ج ٣ نووى مسلم (خصال الفطرة).

العانا مطلوب ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق . لكن قيده كثيرون بالرجل ، وقالوا : الأولى للمرأة التتف ، لأنَّه أنفَّ ولنفَّرة الحليل من بقاباً أثر الحلق ، ولأنَّ شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل ، فقد ورد أنَّ لها تسعة وتسعين جزءاً منها . وللرجل جزء واحد . فالتف يضعفها والحلق يقويها . فـأَمْرَ كُلُّ بما هو الأنسب به (ب) والختار في وقته أنه يضبط بالحاجة والطول فإذا طال حلق وكذا قص النظف الشارب ونف الإبط .

(وينبني) ألا يتجاوز في تركه أربعين يوماً لقول أنس بن مالك : وقت لنا النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قص الشارب وتقليم الأظفار ونف الإبط وحلق العانا ألا تترك أكثَرَ من أربعين ليلة . أخرجه السبعة إلا البخاري^(٤٥) . معناه أنه لا يترك تركاً يتجاوز به الأربعين لا أنه وقت لهم الترك أربعين .

(٢) الختان بكسر المعجمة وتحقيق المثنية (وهو) في حق الذكر قطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى تكشف . وفي حق الأنثى قطع جزء من الجلد التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والكلام في حكمه ووقته (١) هو واجب عند الشافعى وكثير من العلماء في حق الرجال والنساء (وواجب) على الرجال ومكرمة للنساء عند أحمد (وسنة) في حق الرجال والنساء عند الحنفيين ومالك وأكثَرَ أهل العلم (المشهور) عند المالكية أنه سنة في حق الذكور مندوب في حق الإناث ، محتججين بحديث شداد بن أوس أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء .

(١) انظر ح ١٤٦ ج ٣ نووى مسلم (خصال الفطرة) وص ٨٤ ج ٤ سنن أبي داود

(أخذ الشارب) وص ٦٥ ج ١ سنن ابن ماجه (الفطرة)

أخرجه الطبراني . وفي سنته حجاج بن أرطاة لا يحتاج به . وله شاهد آخر جه الطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن بشر إلى ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه . وقال البيهقي في المعرفة : لا يصح رفعه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسًا . وأخرجه أيضاً من حديث أبي أيوب^(١) [٤٦] .

« والمحدث » وإن تقوى بكثرة طرقه وبالشاهد « فهو » أعم من مدعاه ، لأن لفظ السنة في لسان الثارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين .

(واحتاج) من قال بالوجوب بأدلة (منها) حديث ابن جرير قال : أخبرت عن عُثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : قد أسلمت . فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألق عنك شعر الكفر يقول أحلق قال وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الآخر معه : ألق عنك شعر الكفر واختن . أخرجه أحمد والطبراني وأبو داود بسند ضعيف ، لأن عثيم وأباه مجاهلان . وفيه انقطاع^(٢) [٤٧] .

(والحق) أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والتيقن السنة كما في حديث « خمس من الفطرة ». والواجب الوقف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه . هذا والرجل إذا أسلم ولم يطلق الختان يترك وكذلك من مات بلا ختان وهو الصحيح عند الشافعية (ب) (واختلف) في وقت الختان . فروى ابن حبيب عن مالك أنه من سبع سنين إلى عشر ، وأنه يكره يوم الولادة . فإن بلغ الشخص ولم يختن ، فإن أمكنه أن يختن نفسه فعل ، وإلا سقط وسقوطه عن الأنثى أولى حينئذ .

(١) انظر رقم ٤١٢٩ ص ٥٣ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير

(٢) انظر رقم ١٥٨٠ ص ١٦١ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(وقالت) الحنبلية : يستحب الختان من بعد السابع إلى التمييز . أما قبل السابع فمكروه ، فإن بلغ وجوب عليه ما لم يخَنْ على نفسه (وقال) أبو حنيفة لا علم لي بوقته . ولذا اختلف في وقته عند الحنفيين فقيل سبع سنين أو تسع ، أو عشر ، أو اثنتا عشرة ، أو حين البلوغ (والصحيح) عند الشافعى أنه في حال الصغر جائز ، وفي وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه . وعلى الصحيح يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، لحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ختن الحسن والحسين لسبعة أيام . أخرجه أبو الشيخ والبيهقي ^(١) [٤٨] .

(قال الماوردي) للختان وقتان وقت وجوب وقت استحباب . فوقت الوجوب البلوغ وقت الاستحباب قبله . والختار كونه في اليوم السابع وقيل يوم الولادة فإن آخر في الأربعين يوماً فإن آخر في السنة السابعة فإن بلغ وكان نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا اختن تلف سقط الوجوب ويستحب ألا يؤخَر عن وقت الاستحباب إلا لعذر وفي ختان الصغير مصلحة فإن الجلد بعد التمييز يظل فيزداد ألم قطمه (ونقل) ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود (ويرده) ما تقدم من ختن الحسن والحسين يوم السابع وقول ابن عباس سبع من السنة في الصبي يسمى في السابعة ويختن ويماطل عنه الأذى وتتقبأ ذنه ويقع عنه ويملأ رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة . أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنته ضعف ^(٢) [٤] .

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح الباري الشرح (قص الشارب) .

(٢) انظر ص ٤٦٦ ج ٩ فتح الباري الشرح (تسمية المولود .) (وتتقبأ ذنه) هذا في الأنثى . و (يلطخ من عقيقته) أي يصبح شعر رأسه بعد حلقة بدم العقيقة ثم يدفن .

(وعن) موسى بن علي عن أبيه « أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام » أخرجه البهق ^(١) [٥].

هذا ولية ختان الذكر مشروعة وتحاب الدعوة إليها بخلاف ختان الأنثى وعليه يحمل ما روى عن عثمان بن أبي العاص أنه دُعى إلى ختان فقال : ما كنا نأْتَيْنَ الختان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا ندع له » أخرجه أحمد ^(٢) [٤٩].

(ولذا) قال ابن الحاج في المدخل : السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى وإذا ولد مختوناً لا يختن إلا إذا كان شيء يوارى بعض الحشمة .

(واختلف) في ختان الحنفي . فعند الشافعية يختن في فرجيه قبل البلوغ . وقيل لا يختن حتى يتبيّن . وهو الحق عند المالكية .

(وقال) الحنفيون : تشتري له أمة تختنه . ويكره أن يختنه رجل أو امرأة .

(وقالت) الحنبلية : يختن في فرجيه عند البلوغ .

(٣) **قص الشارب** : هو سُنة عند الأكثرين ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، لحديث التيامن . والقاص « مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو بوليه غيره ، لحصول المقصود من غير هتك مرؤءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العادة » (واختلف) في حد ما يقص من الشارب ، فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه ، لظاهر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أحفوا الشوارب وأغفوا اللحى » أخرجه مسلم والنسائي والترمذى وصححه ^(٤) [٥٠].

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح الباري الشرح (قص الشارب) .

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٤ مسنون أحمد (حديث عثمان بن أبي العاص التقوى) .

(٣) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نووى مسلم (حصال الفطرة) . و ص ٢٧٦ ج ٢ مجتبى

(إخفاء الشارب) . و (أحفوا) بقطع الممزة ووصلها من أحق الشارب وحفاه إذا استصل أخذ شعره .

(وقال) الحنفيون : قص الشارب حسن والخلق أحسن . وقال أحمد : الإحفاء أولى من القص . (وقال) مالك والشافعى : إحفاء الشارب مثلاً . والمراد بالإحفاء في الحديث المبالغة فيأخذ الشارب حتى يبدو حرف اللسانة (وقال) أشهب : سألت مالكًا عمن يُحْفَى شاربه فقال : أرى أن يوجع ضرباً . وقال من يخلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس ، واحتاج من لم ير الإحفاء بكثرة روایات القص . (واحتاج) المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء ، وهي صحيحة . (والحاصل) أن السنة دلت على جواز الأمرين ، ولا تعارض فإن القص يدل علىأخذ البعض ، والإحفاء يدل علىأخذ الكل وكلها ثابت . فيختار المكلف أيهما شاء . وينبغي لن يريد الحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة ، ليكون قد عمل بكل ما ورد (وقد ذهب) بعض الحنفية وابن حزم إلى وجوبأخذ الشارب .

(الحديث) زيد بن أرقم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبٍ فَلَيْسَ مِنَّا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) [٥١] .

« أَما قول » ابن دقيق العيد : لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب من حيث هو « فـ كأنه » لم يقف على ما ذكر (هذا) ولا بأس بترك سبابيه^(٢) ما لم يفحش طولها لما روى عامر بن الزبير أن عمر كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ . آخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات غير أن عامراً لم يدرك عمر^(٣) [٦] .

(١) انظر ص ٣٦٨ ج ٤ مسند أحمد . و ص ٢٧٦ ج ٢ مجتبى (إحفاء الشارب) .

(٢) (السبان) بكسر السين طرفا الشارب .

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٥ مجمع الزوائد (الشارب واللهيحة) . و (شاربه) أى سبابه لأن الشارب لا يقتل .

(٤) **تنف الإبط** : بكسر المهمزة والموحدة وتسكн . وقد اتفق العلامة على أن تنفه سنة وهو أفضل إن قوى عايه . ويحصل أيضاً بالحلق والنوره . وعن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى وعنده المزبن يحملق إبطه^(١) فقال الشافعى : علمت أن السنة التنف ، ولكن لا أقوى على الوجع . ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن^(٢) لحديث التيامن « والحكمة » في طلب إزالة شعر الإبط أنه محل للرأحة الكريهة وإنما تخففها . والتنف فيه أبلغ ، بخلاف الحلق ، فإنه يقوى الشعر ويبيجه فتكتثر الرائحة . ولذا قال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف . ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزبل .

(٥) **تقطيم الأظافر** : هو سنة اتفاقاً ولا توقيت فيه ، فتى استحق القص فعل ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين . والأفضل القص يوم الجمعة قبل الصلاة لقول أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقص شاربه ويقطم أظافره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة . أخرجه البيهقي والبزار والطبراني في الأوسط تفرد به إبراهيم بن قدامة وليس بحججة فيما تفرد به^(٣) [٥٢] .

والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال . ولم يرد في ترتيب تقطيم الأظافر خبر صحيح . وما اشتهر من قصتها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة . ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعى لا بدله من دليل . وليس استسهال ذلك بصواب . والأولى دفن الأظافر والشعر .

(١) الإبط بسكون الباء ما تحت الجناح يذكر ويؤثر والجمع آباط

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ٣ شرح مسلم (باب خصال الفطرة) .

(٣) يأتي رقم ١٣٤ ص ١٣٣ ج ٤ - الدين الحالى (ما يطلب ليلة الجمعة ويومها)

﴿فَإِنَّهُ﴾ يستحب تف الإبط ، وحاق العانة وقص الأظافر وتنظيف البدن بالاغتسال في كل أسبوع مرة ، فإن لم يفعل في كل أسبوعين مرة ، ولا عذر في تركه وراء الأربعين ، لحديث أنس قال : وقت لنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتف الإبط وحلق العانة ، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة^(١) [٥٣] .

معناه ألا يترك ما ذكر تركا يتجاوز الأربعين . فلا يجوز تجاوزها . ولا يعد خالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء الأربعين .

(٦) إعفاء اللحية : هو إرسالها وتوفيرها حتى تعفو وتذكر ، من عف الشيء إذا زاد وكثير ، وعفاه وأعفاه إذا كثرة . ويجب توفير اللحية ومحرم على الرجل حلقها ، لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال جُزُوا الشوارب ، وأرْخُوا اللحى ، وخالفوا المحسوس . أخرجه أحمد ومسلم^(٢) [٥٤] .

(ومن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خالفوا المشركين وفروا اللحى ، وأخفوا الشوارب . أخرجه أحمد ومسلم والبخاري ، وزاد « وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه»^(٣) [٥٥] .

والآحاديث الصحيحة الصريحة في أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتوفير اللحية كثيرة والأصل في الأمر الوجوب ولا يصرف عنه إلا دليل ولا دليل . والأمر يتضمن النهي عن حلقها وقصها . والأصل في النهي التحرير ولا يصرف

(١) تقدم رقم ٤٥ ص ١٨٣ (وقت إزالة العانة) .

(٢) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نموذج مسلم (خصال الفطرة) .

(٣) انظر ص ١٤٧ منه . و ص ٢٧٢ ج ١٠ فتح الباري (تقليم الأظفار) .

عنه إلا للدليل ولا دليل . وأخبر صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن عدم إعفائها من فعل المحسوس والمرتكبين . وكفى بذلك زجراً عن حلقتها وعدم توفيرها . ومن القواعد المجمع عليها أن كل قول أو رأي أو هوى لا يوافق كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا قياساً صحيحاً ، فهو باطل . وليس بعد حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم . قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَخِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا وَإِنْ شَاءُوا) (٦٥) سورة النساء ، وقال : (وَمَا عَلَّمَنَا كُمُّ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَا كُمُّ عَنْهُ فَانْتَهُوا) عبز (٧) سورة الحشر « قوله » صلى الله عليه وعلى آله وسلم : خالفوا المشركين ، خالفوا المحسوس « دليلاً » على حرمة حلق اللحية (وروى ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من تشبه بقوم فهو منهم . أخرجه أبو داود . ورواه الطبراني في الأوسط عن حذيفة وقال : وفيه على بن غراب وثقة غير واحد وضعفه جم وبقية رجاله ثقات^(١) [٥٦] .

وهو دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم ، أو بالكافار أو بالمتبدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة . فإذا تشبه بالكافر في زى واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ، فيه خلاف بين الفقهاء : منهم من قال يكفر وهو ظاهر الحديث . ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب^(٢) . هذا ، وقد نص أئمة المذاهب على حرمة حلق اللحية . قال العلامة السفاريني : « قال » في الإقناع وشرح المتنى وغيره : لا يكره أخذ ما زاد على النسبة من

(١) انظر رقم ٨٥٩٣ ج ٦ فيض القدر شرح الجامع الصغير

(٢) انظر ص ٢٣٧ ج ٤ سبل السلام (يحرم التشبه بالكافار في زى وغيره)

لحيته^(١) ، ولا أخذ ما تحت حلقه . وأخذ الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه من حاجبيه وعارضيه لفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ، لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر . رواه البخاري^(٢) . (والمعتمد) في المذهب حرمة حلق اللحية^(٣) .

(وقال) في شرح العباب (فائدة) قال الرافعي والنwoوى : يكره حلق اللحية . واعتراضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعى رضي الله عنه نصّ في الأمّ على التحرير (قال) الزركشى وكذا الحليمى في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشى في محسن الشريعة : وقال الأذرعى : الصواب تحرير حلقها جلة لغير علة بها^(٤) .

وقال العلامة النفراؤى : وفي قص الشوارب وإغفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحام ويمفون الشوارب فما عليه الجندي في زماننا من أمر الخدم بحلق لحام دون شواربهم لا شك في حرمتها عند جميع الأئمة^(٥) . وقال العلامة العيدوى في حاشيته على شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد (تنمية) نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك حتى قال : إنه من فعل المحوس . ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة ، فتكون إزالتها من الفطرة وينجمع بحمل كلام الإمام على ما لم يلزم على بقائه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته . وكلام غيره

(١) القبضة بضم القاف ما قبضت عليه من شيء وربما جاء بالفتح

(٢) تقدم رقم ٥٥ ص ١٨٩ .

(٣) انظر ص ٣٧٦ ج ١ غذاء الألباب (إغفاء اللحى) .

(٤) انظر ص ٣٧٦ ج ٩ حاشيق الشروانى وابن قاسم على شرح التعفة . قيل كتاب الأطعمة .

(٥) انظر ص ٢١٨ ج ٣ - الفواكه الدوائية (باب الفطرة) .

على ما يلزم على بقائه واحد من الأمرين . واختيار ابن عرفة جواز إزاله شعر الخدّ ونَذْبَ قصّ شعر الأنف لا تنفعه ، لأنّ بقاءه أمان من الجذام ، وتنفعه يورث الأكلة^(١) . (ويحرم) إزاله شعر العنفة كما يحرم إزاله شعر اللحية . وإزاله الشيب مكرروحة كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسي تحسيناً وتزييناً^(٢) .

(وقال) في الدر المختار شرح تنوير الأبصار للسادة الحنفية في «باب الحظر والإباحة» ويحرم على الرجل قطع لحيته^(٣) يعني حلقها (وقال) في كتاب الصوم : وأما الأخذ منها «يعني اللحية» وهي دون ذلك ، يعني دون القبضة «كما يفعله بعض المغاربة ومحنة الرجال ، فلم يبيحه أحد . وأخذ كلّها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم^(٤) . (وقال) العلامة الحاج رجب في شرح الطريقة الحمدية (مسألة) هل يجوز حاق اللحية كما يفعله الجنوبيون ؟ الجواب : لا يجوز . وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أحفوا الشوارب وأغعوا اللحى^(٥) ، أي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي ، ولا تخلقوها ولا تقصوها عن القدر المستنون . وهو القبضة^(٦) .

(وما تقدم) تزداد عملاً بفساد رأى بعض المتأخرین الذين يقولون : لا شيء في حلق اللحية لا حرمة ولا كراهة . ينتهيون على المتأخرین والممعين . ويصرحون بأن الدين ليس عمامة ولا لحية إلى غير ذلك . وهذا حق . لكنهم لم يريدوا به إلا تحرير شأن اللحية والعمامة والمتخلّفين بها . ولا جرم أن هؤلاء ينطبق عليهم

(١) الأكلة بفتح فكسر ، داء في العضو يأتى تكلاً منه بكسر الكاف .

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ حاشية العدوی . والعنفة الشعيرات بين الشفة السفلی والدقن .

(٣) انظر ص ٢٦٩ ج ٥ رد المختار . (٤) انظر ص ١١٦ ج ٢ رد المختار .

(٥) تقدم رقم ٥٠ ص ١٨٦ .

(٦) انظر ص ٢٠٨ ج ٤ الوسيلة الأحمدية .

ما في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من رغب عن سنتي فليس مني . أخرجه مسلم والنسائي^(١) [٥٧] .

ومنهم من زاد الطين بلة فزعم إباحة حلقها إن لم ترض النساء بإعفائها . وبعدهم يزعم أن إعفاء اللحمة من القوميات والعادات ولا مدخل للدين فيه . « ولئن سألهنا » جدلا أنه من العادات فقط « فلم » لا تؤدي بعاده النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين ، والصالحين من الأمة الحمدية . (وقد) روى العرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عصوا عاليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل محدثة بدعة (الحديث) أخرجه الأربعة إلا النسائي ، وقال الترمذى : حسن صحيح^(٢) [٥٨] .

وقال تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَنْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (١١٥) سورة النساء . فهو لاء الدين يشاقون الشريعة وينبذونها ، قد توعدهم الله تعالى « فهم » وإن مد الله لهم في الدنيا ولم يتعجل فيها عقوتهم « سينالم » في أخراهم ما هم به جديرون من عذاب . قال تعالى : (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَيْنِهِنَا سَنَسْتَدِرُّهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَفَهُمُونَ * وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدَنِي مَتِينٌ) (١٨٢ و ١٨٣) سورة الأعراف ، نسأل الله تعالى السلامة من الفتنة .

(١) انظر رقم ٤٦ ص ٤١ — الترغيب والترهيب (الترهيب من ترك السنة) والمعنى أن من رغب عن السنة إعراضًا عنها معتقداً أرجحية عمله فليس على مليق لأن اعتقاد ذلك كفر وإن كانت الرغبة عنها بنوع من التأويل فعنده ليس على طريقى السمححة .

(٢) هذا بعض الحديث رقم ٣ بالتوحيد ص ٤ .

هذا ، وأما المرأة إذا بنت لها لحية فيجب عليها إزالتها عند الحنفيين ومالك .
وقال الشافعى : يستحب لها إزالتها . ويحصل بإلغاء اللحية ثلاثة أمور :

(١) **نتف الشيب** — هو مكروه عند الأئمة الأربع والجمهور الحديث
عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تنتفوا الشيب
فإنه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيئاً في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ،
ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة . أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان
بأسانيد حسنة ، وحسنه الترمذى ^(١) [٥٩] .

(وقال) أنس بن مالك : يُكره أن ينتف الرجل الشارة البيضاء من رأسه
ولحيته ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (الأثر) أخرجه
مسلم ^(٢) [٧] . وهذا متفق عليه .

(وعن طارق) بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فرأى شيئاً في لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأخذها ، فامسك
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيده وقال : من شاب شيئاً في الإسلام كانت له نوراً
يوم القيمة . أخرجه البخاري في جامعه ^(٣) [٦٠] .

(وذهبت) الظاهرية إلى تحريم نتف الشيب ، لأنه مقتضى النهي حقيقة .

(قال النووي) لو قيل يحرم النتف للنهي الصريح لم يبعد ، ولا فرق

(١) انظر ص ٨٥ ج ٤ سنن أبي داود (نتف الشيب) . و ص ٢٧٨ ج ٢ مختصر
و ص ٤٨٠ راموز الأحاديث .

(٢) انظر ص ٩٦ ج ١٥ سنن أبو مسلم (شيء صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر ص ٧٥ ج ١ مغنى ابن قدامة (نتف الشيب) .

بين نتفه من اللحية والرأس والشارب وال حاجب والعذار ، ومن الرجل والمرأة « وفي تعليمه » بأنه نور المسلم ، ترغيم بلين في إيقائه ، وترك التعرض لإزالته « وتعقيبه » بقوله : ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام « والتصرّيف » بكتب الحسنة ، ورفع الدرجة ، وحط الخطيئة « نداء » بشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأجرور ، وإيماء إلى أن الرغبة عنه بنتفه بإعراض عن الثواب العظيم .

(قال) ابن العربي : وإنما نهى عن النتف دون الخصب ، لأن فيه تغييراً للخلة من أصلها بخلاف الخصب ، فإنه لا يغير الخلة على الناظر إليه ^(١) .

(ب) **تغيير الشيب** — يستحب خضاب شعر الرأس واللحية بالصفرة والحرارة عند الأئمة الأربعـة . ويحرم بالسواد عند أبي حنيفة ومحمد ، وهو الصحيح عند الشافعية . وصوبه النووي قال : يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد ^(٢) .

ودليل تحريمـه حديث جابر بن عبد الله قال : أتى أبي قحافة يوم الفتح ورأـه ولحيـته كالثعـامة بياضـا ، فقال النبي صـلـى الله عـلـيه وـعـلـى آله وـسـلمـ : غـيـروا هـذـا بشـء واجـتنـبـوا السـوـادـ . أخرـجهـ أـحـمـدـ والأـرـبـعةـ ، إـلاـ التـرـمـذـيـ ^(٣) [٦١] .

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ١ مجموع النووي .

(٢) انظر ص ٢٩٤ منه .

(٣) انظر ص ٨٥ ج ٤ سنن أبي داود (الخضاب) . و ص ٢٧٨ ج ٢ مختيـ (النـهـيـ عنـ الـخـضـابـ بـالـسـوـادـ) . و ص ١٩٩ ج ٢ سنن ابن ماجـهـ . و (أبو قـحـافـةـ) هو عـيـانـ والـدـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـىـ اللهـ عـنـ هـمـاـ . و (الثـعـامـةـ) بـشـاءـ مـفـتوـحةـ وـغـيـنـ مـعـجمـةـ مـخـفـفـةـ : نـبـتـ أـيـضـ الزـهـرـ وـالـثـمـرـ ، يـشـبـهـ بـهـ بـيـاضـ الشـيـبـ .

(وعن أبي الدرداء) أن النبي صلى الله عليه وعلي آلـه وسلم قال : من خضب بالسواد ، سواد الله وجهه ، يوم القيمة . أخرجه الطبراني في الكبير وفي سنده الوصين بن عطاء وثقة أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات ^(١) [٦٢] .

(وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلي آلـه وسلم قال : يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوابل الحمام لا يريحون رائحة الجنة . أخرجه أبو داود والنسائي ^(٢) [٦٣] .

(وقالت) المالكية والحنبلية : يكره الخضاب بانسود . وهو قول للشافعية مالم يكن لغرض شرعى كإرهاب العدو . وإلا فلا كراهة بل يؤجر عليه .
 الحديث صحيب أن النبي صلى الله عليه وعلي آلـه وسلم قال : إن أحسن ما اختبتم به لهذا السواد أرحب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم .
 أخرجه ابن ماجه بسنده حسن ^(٣) [٦٤] .

ولإطلاق الحديث قال أبو يوسف : يجوز الخضاب بالسواد مطلقاً ،
 وروى عن عثمان .

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٥ مجمع الزوائد (الشيب والخضاب) .

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٤ سنن أبي داود (في خضاب السواد) . و ص ٢٧٨ ج ٢
 صحبي . و (لا يريحون) بفتح الياء ، أي لا يشمون ، من راح يريح وراح ، أو بضم
 الياء من أراح .

(٣) انظر ص ١٩٩ ج ٢ - ابن ماجه (الخضاب بالسواد) . و (لهذا) بفتح
 اللام . و (أرحب الخ) بيان لكون السواد أحسن فإنه يصير المرأة به كالشاب
 الجليل فترغب فيه امرأته ويهابه العدو .

وأتفق الآئمة على جواز خضاب الشعر بالحناء والصفرة والكتم^(١) ، وهل الأفضل الترك أو الفعل؟ رواية ابن مالك ، وقال غيره : الفعل أفضل لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون « يعني شعورهم » نفالوفهم . أخرجه الستة ، ولفظ الترمذى : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود^(٢) [٦٥] .

(وحديث أبي ذر) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أحسن ما غير به هذا الشيب^{*} الحناء والكتم . أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى^(٣) [٦٦] .

(قال) القاضى عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه . فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل . وروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في النهى عن تغيير الشيب^(٤) . ولأنه صلى الله عليه

(١) الكتم بفتحتين ، بنت يخاط بالوسمة يختصب به .

(٢) يأتي رقم ١٩ ص ٩٠ ج ٥ (الموسى الأجنبي) .

(٣) انظر ص ١٤٧ ج ٥ مستند لأحمد . وص ٨٥ ج ٤ سنن أبي داود (الخضاب) . وص ٢٧٩ ج ٢ مجتبى (الخضاب بالحناء والكتم) والكتم بفتحتين بات يعني يخرج صبغة بين السواد والمرة .

(٤) لعله حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره عشر خصال : الصفرة يعني الخلوق بفتح الحاء (طيب مركب من زعفران وغيره تقلب عليه المرة) وتغيير الشيب (الحديث) أخرجه أبو داود ص ٨٩ ج ٤ (خاتم الذهب) والنمسائي ص ٢٧٩ ج ٢ (الخضاب بالصفرة) من كتاب الزينة [٦٧] . (وحمل بعضهم تغيير الشيب على تغييره بالسواد جمعاً بين الأحاديث .

ولو فرض عدم اختصاصه لما كان قادحاً في سنية الخضاب لورود الإرشاد إليه بالقول في الأحاديث الصحيحة .

وعلى آله وسلم لم يغير شبيه . روى هذا عن عمر وعلى وأبى بكر وآخرين .
 (وقال) آخرون : الخضاب أفضل . وخضاب جماعة من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم ، للأحاديث الواردة في ذلك (ثم اختلف) هؤلاء فكان أكثرهم
 يخضب بالصفرة . منهم على وابن عمر وأبوبهريرة وآخرون . وخضب جماعة
 منهم بالحناء والكتم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسوداد .

(قال) الطبراني : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض .
 بل الأمر بالتغيير لمن شبيه كشيب أبي قحافة . والنهي لمن له شطط فقط .
 واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع
 أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع . ولهذا لم ينكروا بعضهم
 على بعض خلافه^(١) .

وما نقدم من النهي عن التخضيب بالسوداد ، عام في الرجال والنساء . وحكى
 عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة ، لتتزين به لزوجها .
 هذا . وللخضاب فائئران : إحداهما تنظيف الشعر مما يعلق به . الثانية :
 مخالفة أهل الكتاب .

- (ج) ما يكره في اللحمة : يكره فيها ثمانى خصال بعضها أشد قبحاً من بعض :
- ١ - خضابها بالسوداد إلا لغرض الجهاد إرهاقاً للعدو بإظهار الشباب والقوة
 فلا بأس إذا كان بهذه النية كما نقدم .
 - ٢ - تبييضها بالكبيريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة وطلب الرياسة
 والتعظيم والهبة والتكريم وإيهام أنه من المشايخ .

(١) انظر ص ٨٠ ج ١٤ نووى مسلم (خضاب الشيب) ..

٣ - خضابها بصفرة أو حمرة تشبهها بالصالحين ومتبني السنة لابنية اتباع السنة .

٤ - نتفها في أول طلوعها وتحفيقها بالموسي إيهارا للمرودة واستصحابا باللصبا وحسن الوجه . وهذا حرام من أقبح الخصال .

٥ — نف الشيب وتقديم بسطه :

٦ - الزيادة فيها عن القبضة وعدم الأخذ من طولها وعرضها .

٧- النقص منها بالقص وتف جانبي المعنفة وحلق أعلى العارضين وتنف
بهمما من جهة الوجه .

٨ - عقدها في الحرب لأنه من زى الأعاجم ومنه معالجة الشعر حتى يتجمع .
ل الحديث روى فعن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له : يا رُويفع لعل الحياة
ستطول بك فأخبار الناس أنه من عقد حليته أو تقلد وترأ أو استنجى برجيم دابة
أو عظم فإن مهدأ منه برىء . أخرجه أبو داود والنسائي بسنده جيد^(١) [٦٨] .

(فائدة) خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للمتزوجة من النساء، وحرام على الرجال إلا للا حاجة كالتداوى لحديث عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستار - بيدتها كتاب - إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده فقال : ما أدرى أيدي رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة قال : لو كنت امرأة لغيرتِ أظفارك يعني بالحناء . أخرجه النسائي وأبو داود^(٢) [٦٩].

(١) انظر ص ١٣٣ ج ١ — المهل العذب (ما ينفي عنه أن يستحب به) . وص
٢٧٧ ج ٢ مجتبي (عقد اللحية) . و (الوتر) بفتحتين ما يشد بين طرف القوس .
كانت العرب تزعم أن التقليد بالوتر يرد العين ويدفع المكاره فهوا عن ذلك . وقد طالت
الحياة برويغ حتى مات سنة ثلاث وخمسين بفاريقية ، وهو آخر من مات بها من الصحابة
(٢) انظر ص ٧٧ ج ٤ سنن أبي داود (الخطب للنساء) .

وعن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعفنة قد خضب يديه ورجليه بالخناء فقال : ما بال هذا ؟ فقيل يتشبه بالنساء . فأمر به فنفى إلى النقيع فقيل : ألا نقتله يا رسول الله ؟ فقال : إني نهيت عن قتل المسلمين . أخرجه أبو داود وفيه أبو يسار القرشي مجحول^(١) [٧٠].

٧ - **السؤال** : كان من الفطرة لأنّه مطهرة للفم وهو بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتتسوك به .
 (والمراد به) استعمال عود أو نحوه في الأسنان ، لتذهب الصفرة وغيرها عنها . والكلام ينحصر في ستة مباحث .

(١) حكمه : هو مستحب عند الوضوء والصلاحة مطلقاً في المسجد وغيره وعند القيام من النوم : وعند تغير الفم ، وعند دخول البيت ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة . أخرجه الجماعة^(٢) [٧١].

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل وضوء . أخرجه مالك والبيهقي والحاكم وصححه^(٣) [٧٢].
 (ومن عائشة) رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ». أخرجه أحمد والنمساني والترمذى

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٤ عن المبود (حكم الحثتين) . و (النقيع) باللون موضع على عشرين فرسخاً من المدينة بأرض منية .

(٢) انظر ص ٢٧٤ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣٩ ج ٢ تيسير الوصول (السوالك) .

(٣) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ تيسير الوصول . و ص ٣٥ ج ١ سنن البيهقي (السوالك سنة) .

وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارمي^(١) [٧٣] .

(وقالت) كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوق قبل أن يتوضأ . أخرجه أحمد وأبو داود^(٢) [٧٤] .

والسواك مستحب في جميع الأوقات لكن في خمسة أوقات أشد استحباباً .
 (الأول) عند الصلاة سواء كان متظهراً ، أو غير متظهراً كمن لا يجد ماء ولا تراباً .
 (الثاني) عند الوضوء . (الثالث) عند قراءة القرآن . (الرابع) عند الاستيقاظ من النوم . (الخامس) عند تغير الفم . وقد قامت الأدلة على استحبابه في جميع هذه الحالات .

(ب) آلة (ويحصل) الاستيak بكل ظاهر خشن يزيل الوسخ . والأفضل أن يكون بالأركان والزيتون .

(قال) معاذ بن جبل : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ، ويدهب بالحفر . وهو سواكى وسواك الأنبياء من قبلي ». أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣) [٧٥]

ويحصل فضله بالإصبع عند فقد السواك ، أو فقد أسنانه ، أو ضرر بفمه ،
 الحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الأصبع

(١) انظر ص ٢٩ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٣١٠ ج ٢ تيسير الوصول .
 و ص ٣٤ ج ١ سنن البيهقي فضل السواك) . و ص ١٧٤ ج ١ سنن الدارمي .

(٢) انظر ص ٢٩٧ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٢٠٠ ج ١ - المنهل العذب (السواك
 من قام من الليل) .

(٣) انظر ص ١٠٠ ج ، مجمع الروايد (بأى ثيء يستاك) . و (الحفر) بفتح
 فسكون أو بفتحتين ، داء يفسد الأسنان .

تجزئ من السواك » . أخرجه البيهقي والضياء في المختارة وقال : إسناد لا يأس به ^(١) [٧٦] .

(و عن عائشة) رضى الله عنها قالت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه أستاك ؟ قال نعم . قلت كيف يصنع ؟ قال يدخل إصبعه في فيه فيدلكه . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سنته نبيت بن كثير وهو ضعيف ^(٢) [٧٧] .
ويطلب أن يكون الأصبع نظيفاً غير ملوث بما يضر بالصحة .

(ب) كيفية : يستحب أن يستاك في اللسان طولاً ، وفي الأسنان عرضاً ،
ل الحديث أبي بردة عن أبيه « أبي موسى » قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه وهو يقول آه آه يعني يتھوّع .
أخرجه أبو داود ^(٣) [٧٨] .

والسنة إمساكه باليمين و خنصرها تحت طرفه الأسفل ، والثلاثة الباقية فوقه ،
والإبهام أسفل رأسه كارواه ابن مسعود .

(د) الرسميات بسوالك الفهر : اتفق العلماء على جواز الاستيak بسوالك
الغير بإذنه (الحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أرانى
أنسوك بسوالك فقامى رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك

(١) انظر ص ٤١ ج ١ سنن البيهقي (الاستيak بالأصابع) .

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ٢ مجمع الروايد (السواك لمن ليست له أسنان) وينذهب
فوه كنایة عن أنه لا أسنان له .

(٣) انظر ص ١٧٧ ج ١ - المنهل العذب (كيف يستاك) . و ، نستحمله (أي
نطلب أن يحملنا إلى غزوة تبوك . و (آه) بجزءة مكسورة أو مفتوحة أو مضمومة
وهاء ساكنة يقول أَعْ أَعْ و (يتھوّع) يتھيًّا

الأصغرَ منهما ، فقيل لـ كثيرون دفعته للأكابر منها . أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي^(١) . [٧٩]

(٥) **ستاكفهم** : يسن غسل السواك بعد استعماله ، لقول عائشة : كان نبى الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستاك فيعطينى السواك لأنسلاه ، فأبدأ به فاستاك . ثم أغسله وأدفعه إليه . أخرجه أبو داود والبيهقي بسنده جيد^(٢) . [٨٠]

(و) **الــوالــلــصــائــم** : يستحب للصائم أن يستاك أول النهار وآخره الحديث عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مالا أحصى يتسوق وهو صائم . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطني وقال : عاصم بن عبد الله غيره أثبت منه والترمذى وقال حسن^(٣) . [٨١]

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعضهم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكراهوا السواك آخر النهار ولم ير الشافعى بالسواك بأساً أول النهار وآخره . وكراه أحد وإسحاق السواك آخر النهار .

(وباستحبابه) للصائم مطلقاً قال الحنفيون ومالك والثوري (ومشهور) مذهب الشافعية وأحمد أنه يكره السواك للصائم بعد الزوال مستدلين بحديث

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ١ فتح البارى (دفع السواك إلى الأكبر) . و ص ٣١ ج ١٥ نووى مسلم (الرفيا) . و (أرأى) بفتح المجزء وفي روایة مسلم أرأى في المقام فهو من الروایا .

(٢) انظر ص ١٨٢ ج ١ - المنهل العذب (غسل السواك) . و ص ٣٩ ج ١ سن البيهقي .

(٣) انظر ص ٢٩٨ ج ١ - الفتح الرباني و ص ١٠ ج ٩ - المنهل العذب (السواك للصائم) . و ص ٢٤٨ الدارقطني . و ص ٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

أبى هريرة رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَخَلْوَفَ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَالشِّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) [٨٢] .

قالوا : وج، الاستدلال أنه إذا استاك يزول هذا الخلوف . لكنه غير مسلم . فإن المراد من الحديث مدح الصائم من حيث صيامه ، حتى إن رائحة فيه التي من شأنها أن تكون كريهة ، مرضية عند الله عز وجل ، يتاب عليها أكثر ما يتاب من تطهير برائحة المسک المحبوبة شرعاً (وقول) على : إذا صتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى . أخرجه البیهقی ^(٢) [٨] . (ضعیف) فإن في سنده کیسان أبو عمر عن یزید بن بلال وکیسان ليس بالقوی وضعفه یحیی بن معین والساچی . ویزید بن بلال حدیثه منکر . وقال ابن حبان: لا يحتاج به . (وقول) أبى هريرة: لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت فالقه . أخرجه الدارقطنی والبیهقی ^(٣) [٩] . « ضعیف » أيضاً ، فإن في سنده عمر بن قيس ، وهو متrock . ولذا نقل الترمذی عن الشافعی أنه قال : لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره . واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة والنحوی والمزنی .

٨ - **المحضره و رؤمه** : سیأتی بیانهما و افیاقی سنن الوضوء إن شاء الله تعالى .

١٠ - **غسل البراجم** : بفتح المودحة وكسر الجيم جمع برجة بضم المودحة والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصيلها . وغسلها سنة مستقلة غير خاصة بالوضوء

(١) انظر ص ١٣٢ ج ١ نیل الأوطار . و (خلوف فم الصائم) أى تغير رائحةه يقال خلف فم الصائم خلوفاً من باب قد تغيرت ريحه .

(٢) انظر ص ٢٧٤ ج ٤ - سنن البیهقی . (من کره السواك بالعشى للصائم) .

وبلغت بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن والصماخ فيزيله بالمسح لأن الفسل ربما أضر بالسمع وكذلك ما يجتمع داخل الأنف وكل وسخ اجتمع على أي موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوها .

١١ — **اتفاق الماء** : بالقفاف والصاد المهملة وهو لفة رش الماء على الذكر وفسره وكيع بن الجراح بالاستئنفان بالماء المستنجي به . وكان الاستئنفان من الفطرة لما فيه من تطهير المحل وتنظيفه . والكلام فيه ينحصر في سبعة مباحث .

(١) **تعريفه** : هو لفة غسل موضع الخارج من أحد السبيلين ، أو مسحة بحجر أو نحوه . وشرعًا إزالة ما على السبيل من النجاسة ب نحو الماء ، وتقليلها ب نحو الحجر (ومن لوازمه) الاستبراء . وهو طلب البراءة من أثر الخارج . فيلزم الرجل الاستبراء حسب عادته ب نحو مشى أو تَنَجُّحٍ أو ركض أو اضطجاج . ولا يصح الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: عامه عذاب القبر في البول فاستنزهوه من البول . أخرجه البزار والطبراني في الكبير^(١) [٨٣] وفيه أبو يحيى الفتايات وثقة ابن معين وضعفه غيره .

(وعن عيسى) بن يزاد اليماني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثة . أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود في المراسيل^(٢) [٨٤] ويزداد ذكره ابن منه في معرفة الصحابة . وأبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وفيه زمعة بن صالح ضعيف .

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ١ مجمع الزوائد (الاستبراء من البول)

(٢) انظر ص ٢٠٧ منه (فلينتر) من التتر وهو جذب فيه قوة .

٢٠٦ الاستنقاء . حكم الاستنجاء . آلة . هل يلزم التثليث في الاستنجاء بالحجر ؟

ولا تحتاج المرأة إلى استبراء بل تصرير قليلا ثم تستنجي (ولابد) من الاستنقاء أيضاً . وهو طلب النقاوة بذلك المقدمة بالأحجار حال الاستجمار ، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة .

(ب) **علم** : هو واجب عند الأئمة الثلاثة على من أراد الصلاة (وقال) الحنفيون : هو سنة مؤكدة من نجس خارج من أحد السبيلين ولو غير معقاد مالم يتجاوز الخرج . وإن تجاوز النجس المخرج وجب الفسل إن كان المتتجاوز درهما فأقل . ويفترض الفسل إن كان المتتجاوز أكثر من الدرهم . وغسل ما عادا المخرج من باب إزالة النجاسة .

(م) **آلة** : يكون بالماء والحجر ونحوه (١) فيفصل الخل بالماء حتى يعلم أنه طهر لقول أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل الخلاء فأنهل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء فيستنجي به . أخرجه أحمد والخسن إلا الترمذى (٢) [٨٥] (٢) ويجزى فيه الحجر ونحوه من كل عن طاهرة فالعفة غير محترمة . يمسح به الخل حتى ينقى . (ويستحب) فيه التثليث عند الحنفيين ومالك لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من اكتحل فليوتر . من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج (الحديث) أخرجه أبو داود فليوتر . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (الحادي) [٨٦] .
وابن ماجه والدارمى والحاكم وابن حبان فى صحيحه (٣) [٨٦] .
والمعنى : من فعل ما قلته كله فقد أحسن ، ومن لم يفعل فلا حرج .

(١) انظر ص ٣٠١ ج ٢ تيسير الوصول (ما يستنجي به) .

(٢) انظر ص ٢٧ ج ١ - المنهل العذب . وص ١٦٩ ج ١ من الدارمى (التسرز عند الحاجة) . وص ٢٧٦ ج ١ - الفتح الربانى بلفظ : من استجممر .

(وقال) الشافعى وأحمد : لابد من التثليث لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة . أخرجه أ Ahmad و البهقى ^(١) [٨٧] .

(وقال) عبد الرحمن بن يزيد . قيل لسليمان عالمكم نديكم كل شيء حتى الخراءة ؟ فقال أجل . نهانا أن نستقبل القبلة بعائط أو بول ، أو أن نستنجى بالعينين أو أن يستنجى أحدهما بأقل من ثلاثة أحجار ، أو يستنجى برجمع أو بعظام . أخرجه الستة إلا البخارى ^(٢) [٨٨] .

(دل) ما ذكر على أنه لا يجزئ في الاستنجاء أقل من ثلاثة أحجار ولو حصل به الإنقاء . فإن حصل بها الإنقاء ، وإلا وجبت الزيادة عليها حتى يحصل الإنقاء (وأجاب) الحنفيون بأن ذكر الثلاثة في هذه الأحاديث محمود على الندب جمعاً بين الأحاديث (وبؤيده) قول ابن مسعود : أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين وانتست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيتها بها ، فأخذت الحجرين وألقي الروثة . وقال هذه ركش . أخرجه البخارى واللفظ له وابن ماجه والترمذى والنمسائى ^(٣) [٨٩] .

(وجه الاستدلال) أنه لو كان العدد شرطاً لطلب ثالثاً لكنه لم يطلبه ومن أنعم النظر في أحاديث الباب ودقق ذهنه في معانيها ، علم وتحقق أن المراد الإنقاء لا التثليث (ورد) بأن حديث سليمان نص في أنه لا يقتصر على ما دون الثلاث .

(١) انظر ص ٢٧٧ ج ١- الفتح الربانى . وص ٤١ ج ١- بهقى (الإيتار في الاستنجاء).

(٢) انظر ص ٦٨ ج ١ - ابن ماجه (الاستنجاء بالحجارة . . .) وص ٣٠٠ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) .

(٣) انظر ص ٣٠٢ منه (ما يستنجى به) . وص ٦٨ ج ١- ابن ماجه . و (الركش) بكسر الراء الرجس

وهو قول ، وحديث ابن مسعود فعل . وإذا تعارضا قُدِّمَ القولى لاسيما وقد ورد الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار في غير حديث كذا تقدم .

(وقالت) **المالكية** : يتعين الماء ولا يكفي الحجر ونحوه في خمس صور .
 (١) في إزالة المني لمن فرضه التيمم أو الوضوء كخروجه بلا لذة أو بلذة غير معقادة (٢) وفي إزالة دم الحيض أو النفاس ، وكذا دم الاستحاضة إن لم يلزمه كل يوم ولو مرة ، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم للذكر أو أنثى ، فلا يجب إزالته (٣) وفي إزالة بول المرأة بكرها أو ثديها ، لعدديه الخرج إلى جهة المقدمة عادة . (٤) وفي بول أو غائط انتشار عن الخرج انتشاراً كثيراً كأن يصل إلى المقعدة أو يعم الحشفة (٥) وفي مدى خرج بلذة معقادة بنظر أو ملامعة أو بتذكر مع وجوب غسل جميع الذكر بنية ظهارته من الحديث (وهذه النية) واجبة غير شرط على المعتمد . فلذا لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضاً وصل إلى تبطل صلاتة على الراجح . وأما غسل جميع الذكر فقيل واجب شرطاً ، فلو اقتصر على غسل بعضه ولو مع نية وصل إلى بطلان صلاتة . وقيل واجب غير شرط . فلا تبطل الصلاة بغسل البعض ولو محل التجاصمة فقط ، وعلى الثاني يجب غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة لأنه أمر واجب .

(وقال) ابن حبيب **المالكي** : لا يجزي الحجر إلا من عدم الماء . وهو خلاف ما ثبت في السنة ، وما عليه الإجماع من جواز الاقتصار على الحجر ونحوه مطلقاً ، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إذا ذهب أحدكم لل الحاجة ، فليستطع بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه» أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود والدارقطني . وقال :

إسناده صحيح حسن^(١) [٩].

(١) انظر ص ٢٧٨ ج ١ - الفتح الرباني . وص ١٨ ج مجتى (الاحتراء في الاستطابة بالحجارة .) وص ١٤٦ ج ١ - المنهل العذب (الاستنجاء بالأحجار) .

(د) **كيفية الاستئمار** — ينبع أن يجعل المستجمر حجرين للاصفحتين وحجرأً للخرج ، لحديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الاستطابة فقال : أَوْ لَا يَمْدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ : حجرين للاصفحتين وحجرأً للمرسفة . أخرجه البيهقي والطبراني والدارقطني بإسناد حسن^(١) [٩١].

(ه) **أنواع الاستئماء** — هي ثلاثة :

١ - مسح المخل بالحجر ونحوه ثم غسله بالماء إلى أن يقع في قلبه أنه طهر^(٢) (الحديث) ابن عباس رضي الله عنهما قال : نزلت هذه الآية (فِيهِ رِجَالٌ يُحَبِّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) في أهل قباء ، فسألهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا : إنا نتبع المسحارة الماء . أخرجه البزار^(٣) [٩٢] وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى . ضعفه البخارى والنمسانى وغيرهما .

وهذا أفضل إذا أسكنه الفسل بلا كشف عورة على من يحرم عليه نظر عورته ، وإلا لزم الاستجمار من تحت الثياب . ولا يستنجد بالماء .

٢ و ٣ - (ويل) الاستئماء بهما ، الاقتصار على الماء . وبعده الاقتصار على الحجر . والستة تحصل بالشكل . هذا ، وأحاديث الباب تَرَدُّ على من كره الاستئماء بالماء وعلى من نهى وقوعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(و) **ما هو الاستئماء به** — يكره التحرى بما عند الحنفيين الاستئماء بعظام وروث

(١) انظر ص ١١٤ ج ١ سنن البيهقي (كيفية الاستئماء) . و ص ٢١١ ج ١
مجمع الزوائد (الاستئمار بالحجر) . و (الاستطابة) الاستئماء . و (الصفحة) الجائب .
و (المرسفة) بفتح الراء هجرى القافط ومحرقه .

(٢) انظر ص ٢١٢ ج ١ مجمع الزوائد (الجماع بين الماء والحجر) .
(٣) - ١٤ - الدين المالى - ٤

و Flem و طعام لآدمي كالنجذب أو بهيمة كالخشيش (لقول) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : قدِمَ وَفُدَ الْجَنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَمْتَكَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بَعْضَهُ أَوْ رُوثَ أَوْ حُمَّةً فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْبَهْرَقِيُّ . وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ وَهُوَ نَقْةٌ^(١) [٩٣] .

(وكذا) يكره الاستنجاء بخرقة حرير وبالورق سواه ورق الكتابة والشجر والقطن . ولو فعل يجزئه لحصول المقصود .

(وحكمة) النهي في الروث النجاسة ، وفي العظم كونه زاد الجن . ولا يستنجى بطعام لأنه إسراف وإهانة .

(وقالت) الشافعية والحنبلية وإسحاق والثورى : لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا بعر ولا محترم ، ولا يجزئ ، لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أتاني داعي الجن فذهب بي معه ، فقرأت عليهم القرآن . قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرائهم . وسألوه الزاد . فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه . يقع في أيديكم أوف ما يكون لهم . وكل بعوةٍ أو روثة علفٍ لدوايكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهم طعام إخوانكم من الجن . أخرجه أبو حمزة ومسلم^(٢) [٩٤] .

وتقدم في حديث سالمان : نهانا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يستنجى بهما فما ينتهي ما طعام إخوانكم من الجن . أخرجه أبو حمزة ومسلم^(٣) .

(١) انظر ص ١٤١ ج ١ - التهليل العذب (ما ينتهي عنه أن يستنجى به) .
و(حمامة) كربطة ما أحرق من خشب ونحوه .

(٢) تقدم الحديث رقم ٢٠ ص ٥ (الأنباء والرسائل) بأئم من هذا .

(٣) تقدم بالحديث رقم ٨٨ ص ٢٠٧ (هل يندم التثبت في الاستنجاء بالحجر ؟) .

(نبه) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالرجوع على جنس النجس ، فإن الجميع هو الروث ، وأما العظم فلـكـونـه طعاماً للجن فـنـبهـ به على جميع المطعومات ، وتابعـقـ بهـ المـحـترـمـاتـ كـأـجزـاءـ الـحـيـوانـ وـأـورـاقـ كـتـبـ الـعـلـمـ . ولا فرق في النجس بين المائـعـ والجامـدـ . فإن استـنـجـاهـ بـنـجـسـ لمـ يـصـحـ استـنـجـاهـهـ ووجـبـ عـلـيهـ الاستـنـجـاهـ بـالـمـاءـ . ولا يـجـزـئـهـ الحـجـرـ ، لأنـ المـوـضـعـ صـارـ نـجـسـاـ بـنـجـاسـةـ أـجـنبـيةـ . ولو استـنـجـاهـ بـمـطـعـومـ أوـ غـيرـهـ منـ المـحـترـمـاتـ الطـاهـرـاتـ ، فالـأـصـحـ أنهـ لاـ يـصـحـ استـنـجـاهـهـ ، ولـكـنـ يـجـزـئـهـ الحـجـرـ بعدـ ذـلـكـ إـنـ لـمـ يـكـنـ نـقـلـ التـجـاسـةـ مـنـ مـوـضـعـهـ . وـقـيلـ : إـنـ استـنـجـاهـ الـأـوـلـ يـجـزـئـهـ مـعـ الـمـعـصـيـةـ^(١) .

(وقالت) المالكية : لا يجوز الاستئناء بالنجس كأروات الخيل والجir وعظم الميّة والعدرة ، ولا بمحترم لكونه مطعوماً لآدمي كخبز أو مكتوباً ، لحرمة الحروف ولو بخط غير عربي ، أو مشرقاً لذاته كذهب وفضة ، أو حفناً لغير كبار ملوك الغير ولو وقعاً . وأجزأ الاستئناء بما ذكر مع الحرمة إن حصل الإنقاء . قالوا : ويكره الاستئناء بعظم وروث طاهرين .

(وَحِدِّيْثُ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجِي بَرُوتُ أَوْ بَعْضُمْ ، وَقَالَ : إِنَّهُمَا لَا يُطْهَرُانِ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٢) [٩٥] .

(يرد) على من زعم أن الاستنجاج بهما يجزى، وإن كان منهايا عنه.

(ز) آداب فحشاء العامة — يعني البول والفائط . يندب لمن يريد فضاء الحاجة أمور ، ذكر منها سبعة وعشرون :

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ نووى مسلم (الاستطابة).

^(٢) انظر ص ٢١ - سنن الدارقطني .

(١) أَنْ يَقُولُ جَهْرًا عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ مَحْلَ قَضَائِهَا : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَاثَ . (٢) ثُمَّ يَدْخُلُ بِالْيُسْرَى . (٣) وَلَا يَكْشِفُ عُورَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْنُو إِلَى الْقَعْدَةِ . (٤) وَيَوْسِعُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَيَمْلِيْلُ عَلَى الْيُسْرَى . (٥) وَلَا يَرْدَ سَلَامًا ، وَلَا يَجْعِبَ مُؤْذِنًا ، فَإِنَّ عَطَسَ - حَمْدَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ . (٦) وَلَا يَنْظَرُ إِلَى عُورَتِهِ ، وَلَا إِلَى مَا يَتَرَجَّحُ مِنْهُ . (٧) وَلَا يَبْزِقُ فِي الْبَوْلِ . (٨) وَلَا يَطْلِيلُ الْقَعْدَةَ فَإِنَّهُ يُوَلَّدُ النَّاسُورَ^(١) . (٩) وَلَا يَكْثُرُ الْأَلْتَفَاتِ . (١٠) وَلَا يَعْبَثُ بِبَدْنِهِ . (١١) وَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ . (١٢) فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، عَصَرَ ذَكْرَهُ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى الْحَشْفَةِ . (١٣) ثُمَّ يَفْسُلُ يَدِيهِ ثَلَاثَةً . (١٤) ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ بِالْيَمْنِيِّ عَلَى فَرْجِهِ وَيَفْسُلُهُ بِالْيُسْرَى بَادِئًا بِالْقَبْلَى وَيُرْخِي مَقْعِدَتَهُ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً ، وَيَدْلِكُ كُلَّ مَرَةٍ وَبِيَالِغِ مَالِمَ يَكْنُ صَاهِمًا . (١٥) ثُمَّ يَقُومُ وَيَنْشَفُ فَرْجَهُ بِخَرْقَةٍ نَظِيفَةٍ إِنْ أَمْكَنَهُ ، وَإِلَّا مَسَحَهُ بِيَدِهِ مَرَارًا . (١٦) وَيَسْتَرُ عُورَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيْ قَاهِمًا . (١٧) ثُمَّ يَخْرُجُ بِرِجْلِهِ الْيَمْنِيِّ وَيَقُولُ : غَفَرَانِكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِ الْأَذْيَى وَعَافَانِي ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ لِذَنْتِهِ ، وَأَبْقَى فِي قُوَّتِهِ ، وَأَذْهَبَ عَنِ أَذَاهُ ، إِنَّهُمْ حَصْنٌ فَرْجِيٌّ ، وَطَهْرٌ قَاهِمٌ ، وَمَخْصُ ذَنْبِيِّ

(وَقَدْ وَرَدَ) فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ (مِنْهَا) حَدِيثُ أَنْسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَاثَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْأَرْبَعَةُ^(٢) [٩٦] .

(١) (الناسور) بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ . عَلَةٌ تَحْدُثُ حَوْلَ الْمَقْعِدَةِ أَوْ عَرْقَ فِي بَاطِنِهِ فَسَادٌ .

(٢) انْظُرْ ص ١٧١ ج ١ فتح الباري (ما يقال عند الخلاء) . و ص ٢٩ ج ١ — المنهل العذب . و ص ٩ ج ١ مجتى . و ص ١٤ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ٦٥ ج ١ ابن ماجيئه . و (الخطب) بضم الخطباء المعجمة والباء الموحدة كافية الرواية (وَقَدْ) =

وهذا في الأئمّة المعدّة لذلك . أما في غيرها كالصحراء فيقوله عند تشميم الثياب .

(وقال) ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . أخرجه أبو داود والبيهقي ^(١) [٩٧] .

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه ^(٢) [٩٨] .

(قيل) إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة ، لما ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة ، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقاصيراً يستغفر منه . (وقيل) استغفر لتقاصيره في شكر نعمة الله تعالى عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج .

(وقال) أنس رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني . أخرجه ابن ماجه ^(٣) [٩٩] .

= صرح جماعة بأن الباء هنا ماسكة ، وهو جمع خبيث ، والمراد ذكر الشياطين . و (الخباث) جمع خبيثة . والمراد إناث الشياطين .

(١) انظر ص ٥٩ ج ١ - المنهل العذب (كيف التكشف عند الحاجة) .

(٢) انظر ص ١١٦ منه (ما يقول إذا خرج من الخلاء) . و ص ١٦ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ١٥٨ ج ١ مستدرك . و ص ٦٥ ج ١ - ابن ماجه .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ١ - ابن ماجه (ما يقول إذا خرج من الخلاء) .

(وفي حمده) صلی الله علیه وعلی آله وسلم إشعار بأنّ هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة ، فإنّ أخباً ذلك الخارج من أسباب الملائكة ، بخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها « وحق » على من أكل ما يشتهي من الأطعمة فسد به جوعته ، وحفظ به صحته وقوّته . ولما لم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المتنية التي بقاؤها في الجوف مهلك ، خرج بسهولة من مخرج معدّ لذلك بعيد عن الحواس التي تتأذى بخروجه « أن يكثُر » من محمد الله تعالى .

(١٨) (ويطلب) من أراد قضاء الحاجة ، ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى ، (لقول) أنس رضي الله عنه : إنّ الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم ليس خاتماً نقشه : محمد رسول الله . فـكان إذا دخل الخلاء وضعه . أخرجه الحاكم^(١) [١٠٠] .

وهو دليل على أنه يندب لمن يرید التبرز أن ينبع عن كل ما عليه معمظ من اسم الله تعالى أو اسم نبی أو ملک .

(وبهذا) قالت الأئمة الأربع : فإن خالف كره له ذلك إلا حاجة . كأن يخاف عليه الضياع ، وهذا في غير القرآن . أمّا القرآن فقالوا : يحرم استصحابه في تلك الحالة كُلّاً أو بعضاً إلا إن خيف عليه الضياع ، أو كان حرزاً ، فله استصحابه . ويحجب ستره حينئذ ما أمسك .

(١٩) (ويطلب) من يرید قضاء الحاجة ، البعد والاستثار عن الناس ، لقول جابر : خرجنا مع النبي صلی الله علیه وعلی آله وسلم في سفر ، فـكان

(١) انظر ص ٩٨ ج ١ سبل السلام (آداب قضاء الحاجة) .

لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى . أخرجه ابن ماجه بسنده رجال
الصحيح^(١) [١٠١] .

فالحديث يدل على مشروعية الإبعاد لمن يريد قضاء الحاجة ، لإخفاء ما يستتبع
سماعه أو رائحته .

(وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أتى
الغائط فليس تر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره . فإن
الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم . من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج .
أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي^(٢) [١٠٢] .

(في الحديث) الأمر بالتستر معللاً بأنّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم . وذلك
أنّ الشيطان يحضر مكان قضاء الحاجة خلوه عن الذكر الذي يطرد به . فإذا
حضر أمر الإنسان بكشف العورة ، وحسن له البول في الموضع الصالحة التي هي
مظنة رشاش البول . فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاضي الحاجة

(١) انظر ص ٧٢ ج ١ - ابن ماجه (التباعد للبراز في القضاء) . و (البراز)
فتح الباب الموحدة ، اسم لقضاء الواسع من الأرض ، كفى به عن حاجة الإنسان كما
كفى عنها بالغائط والخلاء .

(٢) انظر ص ٢٦١ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٩٤ ج ١ - بيهقي (الاستثار
عند قضاء الحاجة) . و ص ١٢٧ ج ١ - المنهل العذب . وهو عبارة حدث صدره :
«من أكتتحل فليوتر» (الاستثار في الخلاء) . و ص ٧٢ ج ١ - ابن ماجه (الارتياح
للغائط) . و صدر الحديث عنده : «من استجمر فليوتر» . و (الكتيب) بالمثلثة :
قطعة مستطيلة تشبه الربوة ، أى فإن لم يجد سترة ، فليجمع من التراب أو الرمل قدرًا
يكون ارتفاعه بحيث يسْتره .

بالستر حال قصائهما ، مخالفة للشيطان ودفعاً لسوءته التي يتسبب عنها النظر إلى سوءة (عورة) قاضي الحاجة المفضى إلى إثمه .

(٢٠) (ويطلب) من المتخلِّي ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (الحديث)
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما أنا لكم
بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ،
ولا يستطُب بيمنيه . وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروثة والرمء .
أخرجه مالك وأحمد والأربعة إلا الترمذى ^(١) [١٠٣] .

(وهو) يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط .
(وبه) قال الأوزاعي والثورى وأحمد فى رواية (قالوا) لا يجوز ذلك
فى الصحراء ولا فى البنيان ، أخذنا بالحديث .

(قال) مالك والشافعى وأحمد فى رواية : يحرم استقبال القبلة عند قضاء
الحاجة فى الصحراء . ولا يحرم ذلك فى البنيان ، حملنا للنهي فى الحديث على
الصحراء ، لقول ابن عمر : لقد ارتقىت على ظهر البيت فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة . أخرجه
السبعة والبيهقي ، وقال الترمذى : حسن صحيح ^(٢) [١٠٤] .

(١) انظر ص ٢٧٢ ج ١ - الفتح الربانى . (النهى عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة) و ص ٤٣ ج ١ - المنهل العذب (كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) . و ص ١٦ ج ١ مجتى (النهى عن الاستطابة بالروث) . و ص ٦٧ ج ١ - ابن ماجه . و (لا يستطُب) من الاستطابة أى لا يستنجى . و (الرمة) بكسر الراء وتشديد الميم ، العظم البالى . (٢) انظر ص ٢٧٤ ج ١ - الفتح الربانى . و ص ٢٩٨ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستجاء) .

هذا ، وإنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاثة أذرع فما دونها ، ويكون الجدار ونحوه مرتفعاً نحو نصف متر فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع أو قصر الحال عن نصف متر ، فهو حرام ، إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على ما ذكرناه من الشرطين ، زال التحريم ، فالاعتبار بالساتر وعدمه . فيحيث وجد الساتر بالشرطين ، حل في البنيان والصحراء . وحيث فقد أحد الشرطين ، حرم في الصحراء والبنيان^(١) .

(ويدل) لجوازه في الصحراء بساتر قول مروان الأصفر : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها فقتلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . أخرجه أبو داود^(٢) [١٠٥] .

وفي سنته الحسن بن ذكوان مطعون فيه طعناً لا تقوم به معه حجة .

(وقال) الحنفيون : يكره استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبنيان . وهو روایة عن أَحْمَد وَأَبِي ثُور . وحملوا النهي في حديث أبي هريرة السابق ونحوه على كراهة التنزية ، لما تقدم عن ابن عمر وغيره . ول الحديث أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلاوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراح يحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فتنحرف عنها ونستغفر لله تعالى . أخرجه الشیخان^(٣) [١٠٦] .

(١) انظر ص ٧٨ ج ٢ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٢٩٨ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء)

فما انحرف أبو أيوب وغيره ، إلا لأن في عدم الانحراف مخالفة – قوله
كنا – يشعر بتقرير الحكم عند الصحابة . وله قوة المرفوع إذ مثله لا يصدر عن
الرأي . وفي المسألة مذاهب بسطانا الكلام عاليها في « المنهل العذب المورود :
شرح سنن الإمام أبي داود »^(١) .

هذا . وقد دل قوله في حديث أبي أيوب : ولكن شرقوا أو غربوا على
جواز استقبال الشمس والقمر واستدبارهما حال قضاء الحاجة بلا كراهة إذ لا بد
أن يكونا في الشرق أو الغرب (وبه) قال الحنفيون ومالك والجمهور . (وقال)
أحمد وبعض الشافعية : يكره استقبالهما بفرجه . (قال) النووي قال كثير من
 أصحابنا : يستحب ألا يستقبل الشمس ولا القمر واستأنسوا فيه بحديث ضعيف
بل باطل^(٢) . ولهذا لم يذكره الشافعى ولا كثيرون وهذا هو اختار لأن الحكم
بالاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل في المسألة^(٣) . أقول : قد علم أن حديث
أبي أيوب دليل صحيح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما .

(٤) ويطلب من المتخلى ألا يستقبل الريح فيكره استقبالهما لثلا ترد عليه
رشاش البول فينجزه^(٤) .

(٥) (ويطلب) من قاضي الحاجة الكاف عن الكلام (لحديث) المهاجر

(١) انظر ص ٣٩ وما بعدها ج ١ - المنهل العذب المورود .

(٢) هو ما قيل عن الحسن البصري حدثني رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر . ونسب للترمذى ولم نعثر عليه فيه .

(٣) انظر ص ٩٤ ج ٢ مجموع النووي .

(٤) انظر ص ١٥٧ ج ١ مغنى ابن قدامة .

ابن قتيبة أنَّه أتى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْولُ فَسُلِّمَ فَلَمْ يَرْدَ عَلَيْهِ حَتَّى تَوْضَأْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١) [١٠٧] .

وَهُوَ يَدْلِيُّ عَلَى كُرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ حَالَ قِضاَءِ الْحَاجَةِ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا كَرَدَ السَّلَامَ .
وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُسْلِمُ فِي تَلْكَ الْحَالِ جَوَابًا (قَالَ) جَابِرٌ : إِنْ رَجْلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْولُ فَسُلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مُثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تَسْلِمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرْدَ عَلَيْكَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ . وَفِي سَنَدِهِ سَوِيدُ بْنُ سَعْدٍ . وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢) [١٠٨] .

وَهَذَا مُتَفَقُّ عَلَيْهِ . وَلَا يَنَافِي الْكُرَاهَةَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَخْرُجُ الرِّجَالُ يَضْرِبُانِ الْغَائِطَ كَاشِفِينَ عَنْ عُورَتِهِمَا يَتَحِدَّثُانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْكُتُ عَلَى ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجِهَ^(٣) [١٠٩] .

فَإِنَّهُ « وَإِنْ كَانَ » بِظَاهِرِهِ يُفِيدُ تَحْرِيمَ الْكَلَامَ حَالَ قِضاَءِ الْحَاجَةِ لَأَنَّهُ عَلَى النَّهِيِّ عَنْهُ يَمْكُتُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي هُوَ أَشَدُّ الغَضَبِ « فَقَدْ » صَرَفَ النَّهِيِّ عَنِ التَّحْرِيمِ ، الإِجْمَاعُ عَلَى عَدْمِ تَحْرِيمِ الْكَلَامَ حَالَ قِضاَءِ الْحَاجَةِ . وَرَبِطَ النَّهِيِّ بِتَلْكَ الْعَلَةِ لَا يَبْعُدُ حَلْمَهُ عَلَى الْكُرَاهَةِ ، فَإِنْ سِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ المَكْتَعَةَ عَلَى مُجَمَّوِعِ

(١) انظر ص ٦٨ ج ١ - المنهل العذب (أيرد السلام وهو يبول؟) . و ص ١٦ ج ١ مجتبي (رد السلام بعد الوضوء) .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ١ - ابن ماجه (من يسلم عليه وهو يبول) .

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٦١ ج ١ - المنهل العذب (كراهية الكلام عند الخلاء) . و ص ٧٣ ج ١ - ابن ماجه (النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده) . و (يضران) أي يقصدان الخلاء . و (الرجلان) في الحديث لا مفهوم لهما ، بل مثلهما المرأة والرجل والمرأة ، بل ذلك أقبع .

الكلام والنظر إلى العورة لا على مجرد الكلام . وذكر النظر في الحديث لزيادة التقبیح ، ضرورة أن النظر إلى عورة الغير حرام مع قطع النظر عن الكلام والتخلي . ومحل النهي عن الكلام حال قضاء الحاجة ما لم تدع إليه ضرورة ، كإرشاد أعمى يُخْشى ترديه في نحو حفرة ، أو رؤية نحو عقرب يقصد إنساناً ، فإن الكلام حينئذ جائز ، وربما كان واجباً .

« ولا ينافي » الأحاديث المذكورة « حديث » عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين . وليرجع له يرحمك الله . وليرسل هو يغفر الله لنا ولكم . أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي ^(١) [١١٠] . « فإنها مخصوصة لعمومه » وأن العاطس في هذه الحالة يحمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه (وفى الحديث) أيضاً دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه فى تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ، ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوته . أما إذا خشى فوته فإنه أن يرد بعد قضاء الحاجة ، وقبل الطهارة ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما أخر الرد عن الوضوء أو التيمم طلباً للأكمال . وهو الرد حال الطهارة .

(٢٣) (ويطلب) من المتخلى أن يختار المكان اللين الذى لا صلابة فيه ، أو المنخفض ليأمن من رشاش البول ونحوه ، لقول أبي موسى : إن كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم ، فأراد أن يبول فأنى دمتا في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبولة موضعاً ». أخرجه أبو داود ^(٢) [١١١].

(١) يأتي رقم ٧٥٧ ص ٤٠٣ ج ١ فيض القدر . شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٢٦ ج ١ - المنهل العذب (الرجل يتبوأ لبولة) . و (الدمث) بفتح =

(وال الحديث) وإن كان ضعيفاً ، لأن في سنته مجهولاً ، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيده قوّة .

(٢٤) (ويطلب) من قاضي الحاجة أن يتقى الجحر لثلا يكون فيه شيء يؤذيه لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبال في الجحر . قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن . أخرجه أحمد والنمساني وأبو داود والحاكم والبيهقي^(١) [١١٢] .

(وال الحديث) يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الموم والسباع . إما لأنها مساكن الجن . أو لأنها يؤذى ما فيها من الحيوانات أو تؤذيه . ومثل البول الغائط .

(٢٥) (ويطلب) من أراد قضاء الحاجة أن يتتجنب طريق الناس وظلمهم ، لما فيه من أذى لهم بالتجويع والرائحة الكريهة (وال الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال الذي يتخلل في طريق الناس أو ظلمهم . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود^(٢) [١١٣] .

= فكسر أو سكون ، الأرض السهلة . و (فليترد) من الارتياد وهو الاختيار ، أي فليختار مكاناً سهلاً علينا أو منخفضاً .

(١) انظر ص ٢٥٧ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستجاء) . و (سرجس) بفتح فسكون فكسر متون من الصرف للعلمية والعجمة . و (الجحر) بضم فسكون الشق في الحائط أو في الأرض .

(٢) انظر ص ٢٥٦ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول =

(٢٦) ويطلب من قاضى الحاجة ألا يبول فى مستحّمه ، لأنّه جالب للوسواس ول الحديث عبد الله بن معّقل أنّ النبي صلّى الله عليه وعلّى آله وسلم قال : « لا يبول أحدكم في مستحّمه ثم يغتسل فيه . فإنّ عامّة الوسواس منه ». أخرجه أحمّد والأربعة وفي رواية « ثم يتوضأ فيه » ^(١) [١١٤] .

(٢٧) ويطلب من المتخلّي البول قاعداً . ويكره قائمًا ، لقول جابر رضي الله عنه : نهى رسول الله صلّى الله عليه وعلّى آله وسلم أن يبول الرجل قائمًا أخرجه ابن ماجه ^(٢) [١١٥] .

والنهي فيه تحمّل على الـكراهة لقول حذيفة : أتى رسول الله صلّى الله عليه وعلّى آله وسلم سبّاطة قوم فبال قائمًا ، ثم دعا بماء فسح على خفيه . أخرجه السبعة والبيهقي ^(٣) [١١٦] .

فعل ذلك لبيان الجواز وأنّه ليس بحرام وكانت عادته المستمرة البول قاعداً (وقول) عائشة رضي الله عنها : من حدثكم أنّ النبي صلّى الله عليه وعلّى آله وسلم بال قائمًا فلا تصدقونه وما كان يبول إلا جالساً . أخرجه أحمّد والأربعة

= (آداب الاستجاء) . والمراد باللاعنين الأمران اللذان يحملان الناس على اللعن ، وذلك أنّ من فعلهما لعن وشم عادة ، فلما صارا سبباً للعن أُسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي ويتحمل أن يكون اللاعن بمعنى الملعون ، أي الملعون فاعلما ما .

(١) انظر ص ٢٥٨ ج ١ - الفتح الرباني . وص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستجاء) . و (الوسواس) بكسر الواو الأولى ، حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ، أو بما فيه شر ، وأما بفتحها فاسم للشيطان .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ١ - ابن ماجه (في البول قاعداً) .

(٣) انظر ص ٣٨٢ ج ٥ - مسند أحمّد ، وص ٢٩٨ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستجاء) . و (السبطة) الـالكناسة بالضم وزناً ومعنى .

إلا أبا داود وقال الترمذى : هو أحسن شيء في الباب وأصح^(١) [١١٧] .
 (يحمل) على مأوقع منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في البيت . وقد قال قائماً
 في غيره فلم تطلع عليه عائشة وقد حنظه حذيفة والمتثبت مقدم على النافى .
 (وبكراهة) البول قائماً قال الحنفيون والشافعى وأحمد (وقال مالك) إن كان
 البول في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به قائماً ، وإلا كره^(٢) (وأباح)
 البول قائماً طائفه وثبتت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن
 سعد أنهم بالواقياما (قال) ابن المنذر : البول جالساً أحب إلىَّ وقائماً مباح ، وكل
 ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قالوا) وأحاديث النهى
 لم يثبت منها شيء (ورد) بأنها معتقدة بما تقدم عن عائشة من أنه صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم ما كان يبول إلا جالساً . وقد علمت أنه صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم إنما بالقائمة ، لبيان الجواز .

(وقال الشافعى) إن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً ، فلعله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان به إذ ذاك . وقيل فعل ذلك لجرح كان في باطن
 ركبته ؛ أو لامتلاء السبطاطة بالنجاسة ، فلم يجد مكاناً للجلوس . (قال النووي)
 وقد روی في النهى عن البول قائماً أحاديث لا ثبت . ولكن حديث عائشة
 رضى الله تعالى عنها ثابت . ولهذا قال العلماء : ويكره البول قائماً إلا لعذر . وهي
 كراهة تزييه لا تحريم^(٣) .

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ - الفتح الربانى . وص ٢٩٩ ج ٢ تيسير الوصول .
 وص ٦٦ ج ١ - ابن ماجه (في البول قاعداً) .

(٢) تفصيل مذهب مالك (١) إن كان المكان طاهراً رخوا جاز البول قائماً
 والجلوس أولى لأنه أستر (ب) وإن كان رخوا نجساً بالـ قائماً حفافة التنجس
 (ج) وإن كان صلباً نجساً لا يبول فيه قائماً ولا جالساً خشية التنجس (د) وإن كان صلباً
 طاهراً تأكيد الجلوس خشية التنجس .

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٣ شرح مسلم .

(ولا ريب) أن البول من قيام من الجفا ، والفالذة والمخالفة للهيئة المستحبنة ، مع كونه مظنة لاتضاح البول وترثى شرعيه على البائل وثيابه . فائق أحوال النهى مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروها .

(هذا) وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للشخص أن يتخذ ليلًا إناء ببول فيه ، لقول أميمة بنت رقيقة : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عينان تحت سريره ببول فيه بالليل . أخرجه النسائي وأبو داود وحسنه الحافظ ^(١) [١١٨] .

(١٢) شعر الرأس : الشير بسكن العين وفتحها وهو في الرأس زينة والكلام في إعفائه وفرقه وترجيه وحلقه كلًا أو ببعضه ووصله ونصله .

(١) اعفاؤه : هو سنة (قال) في شرح المصابيح : لم يخلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه في سن المجرة إلا في عام الحديبية وعمره الفضاء وحجة الوداع ولم يقصر شعره إلا مرة واحدة كما في الصحيحين ^(٢) . وسئل الإمام أحمد عن الرجل يتتخذ الشير ، فقال سنة حسنة لو أمكننا اتخاذها . كان النبي صلى الله عليه وسلم جمة ^(٣) .

(وقالت) عائشة : كفت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستحياء) . و (عيدان) بفتح فسكون اسم لطوال التخل ، الواحد عيادة .

(٢) انظر ص ٣٩ - المواهب اللدنية على الشهائد الحمدية .

(٣) انظر ص ٧٣ ج ١ مغني ابن قدامة . و (الجزء) مجتمع شعر الناصحة

إناء واحد وكان له شعر فوق الجمجمة دون الوفرة . أخرجه أبو داود والترمذى
في الشمائل^(١) [١١٩] .

(ويستحب) أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم : إذا طال فإلى منكبيه . وإن قصر فإلى شحمة أذنيه .

(ب) فرق : هو بفتح فسكون قسم الشعر نصفين من جانب اليمين واليسار
وهو ضد السدل الذى هو الإرسال من سائر الجوانب . والفرق مستحب (الحديث)
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون
يفرقون رءوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم وكان يحب موافقة أهل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
رؤسه . أخرجه الترمذى في الشمائل والشيخان وأبو داود والنمسائى^(٢) [١٢٠] .

(وإنما) أحب موافقة أهل الكتاب دون المشركون لتمسك أولئك ببقايا
شرايع الرسل ، والمشركون لا مستند لهم إلا ما وجدوا عليه آباءهم . (وحكمة)
عدوله عن موافقتهم في السدل أن الفرق أنظف وأبعد عن الإسراف في غسله
وعن مشاهدة النساء . والحديث يدل على جواز الأمرين وأن الفرق أفضل لأنه
آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(ج) نزهية : الترجل والترجيل تسريح الشعر وتحسينه . ويستحب
تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه بطيف وزيت ونحوها (قالت) عائشة :

(١) انظر ص ٤١ الشمائل الحمدية . وص ٨٢ ج ٤ سنن أبي داود (ما جاء في
الشعر) . و (الجمة) بضم الجيم وشد الميم شعر الرأس يصل إلى المنكبين . و (الوفرة)
بفتح فسكون الشعر يصل إلى الأذنين لأنه وفر على الأذن أى اجتمع عليها .

(٢) انظر ص ٤٢ - الشمائل الحمدية (شعره صلى الله عليه وسلم) . وص ٨٠
ج ٢ تيسير الوصول (السدل والفرق) .

كفت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا حاضر .
آخر جه الترمذى في الشمائى^(١) [١٢١] .

(وقال) أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكثر دهن رأسه وتسريره لحيته وبكثير القناع حتى كان ثوبه ثوب زيارات . آخر جه الترمذى في الشمائى^(٢) [١٢٢] .

وإكثاره الدهن والتسرير كان في وقت دون وقت (لقول) عبد الله ابن مغفل : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الترجل إلا غبماً آخر جه الثلاثة^(٣) [١٢٣] .

والغب مرة في الأسبوع (وقال) عطاء بن يسار : أتى رجل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثأر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثأر الرأس كأنه شيطان ؟ . آخر جه مالك وابن حبان وصححه^(٤) [١٢٤] .

(د) ماء الرأس : يباح للرجل حلق كل رأسه عند الجمهور لحديث

(١) انظر ص ٤٣ - الشمائى الحمدية (ترجمة صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ٤٤ منه . و (الدهن) بفتح فسكون استعمال الدهن بالضم وهو ما يدهن به من زيت وغيره . و (القناع) بكسر القاف وتحقيق النون خرقه توضع على الرأس حين استعمال الدهن لتقي العامة منه وهي المراد بالثوب في قوله : كان ثوبه ثوب زيارات .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الترجل) .

(٤) انظر ص ٧٩ منه . و (الثأر) الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل .

عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمهل آل جعفر حين أتى نعيه ثلاثة . ثم أتاهم فقال : « لا تبكون على أخي بعد اليوم . ثم قال : ادعوا إلى بيتي أخي . فجاءه بنا كأننا أفرخ فقال : ادعوا إلى بالحلاق حلق رءوسنا » أخرجه أبو داود والنمساني بسنده حسن وفي شيخه مقال^(١) [١٢٥] .

(وقال) وائل بن حجر^٢ « أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولـي شعر طويل فـما رأـيـ قال : ذباب ذباب فـرجـعـتـ فـجـزـتهـ ثمـ أـتـيـتـهـ منـ الـغـدـ فـقـالـ :ـ إـنـيـ لـمـ أـعـنـكـ ،ـ وـهـذـاـ أـحـسـنـ .ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ .ـ وـفـيهـ عـاصـمـ بـنـ كـلـيـبـ اـحـتـجـ بـهـ مـسـلـمـ .ـ وـقـالـ أـحـمـدـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـحـدـيـثـ^(٣) [١٢٦] .ـ

(وعن) أحمد وبعض المالكية أنه يكره حلقه إلا للضرورة ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا توضع التواصي إلا في حج أو عمرة » أخرجه الدارقطني في الأفراد . ذكره ابن قدامة^(٤) [١٢٧] .

(وقال) قال أحمد : إنما يكرهوا الحلق بالموسي . أما بالقراض فليس به بأس ، لأن أدلة الكراهة تختص بالحلاق وما استدلوا به لا يقوى على معارضه الأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الحلاق بلا كراهة (وقوله) لا توضع التواصي ، ليس نصاً في الحلق . بل يحتمله والقص (والراجح) ما ذهب إليه الجمهور من جواز حلق جميع الرأس أو تركه بلا كراهة . وهذا كلام في حق الرجال .

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الحلق) . و (أفرخ) جمع فرخ ، وهو صغير ولد الطائر ، شبههم بذلك لأن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه .

(٢) انظر ص ٨٢ ج ٤ سنن أبي داود (تطويل الجمة) . و (الذباب) بضم ففتح ، الشؤم أو الشر الدائم .

(٣) انظر ص ٧٤ ج ١ معنى ابن فدامه .

(وأما النساء) فيحرم عليهم حلق رءوسهن (لقول) على رضى الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تحلق المرأة رأسها ». أخرجه النسائي والترمذى وقال : فيه اضطراب ^(١) [١٢٨].

ولأن فى حلقها رأسها تشبه بالرجال ، وهو حرام (لما روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لمن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمشبهات من النساء بالرجال . أخرجه السبعة إلا مسلمًا ^(٢) [١٢٩].

(ه) ملحوظ بعض الرأس : أجمع العلماء على أنه يكره تزييه حلق بعض الرأس وترك بعضه (لحديث) نافع عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن القَزْع فقيل لنافع ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه . أخرجه السبعة إلا الترمذى ^(٣) [١٣٠].

(فـ في الحديث) النهي عن القزع . وأصل النهي للتجريم . لكن قال النووي : أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تزييه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا . وقال بعض أصحابه لا يأس به في القصّة والقفأ للغلام . ومذهبنا كراحته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث (والحكمة) في كراحته أنه يشوه الخاتمة . وقيل لأن زى أهل الشر . وقيل لأن زى اليهود ^(٤) وقد جاء هذا

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الحلق) .

(٢) انظر رقم ٧٢٦٥ ص ٢٧١ ج ٥ فيض القدر شرح الجامع الصغير .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الحلق) و (القزع) بفتح القاف والزاي جمع قزع . وهى في الأصل القطعة من السحاب . سمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزع ، تشبهها بالسحاب المتفرق . (٤) انظر ص ١٠١ ج ١٤ شرح مسلم .

مصرحا به في رواية عن الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك « فحدثني أختي المغيرة » قالت وأنت يومئذ غلام ولد قرنان أو قستان فسج رأسك وبرك عليك ، قال : احلقوا هذين أو قصوها ، فإن هذا زى اليهود . أخرجه أبو داود^(١) [١٠] .

(و) وصل **الشعر** : هو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به وهو حرام (القول) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله : إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرس شعرها فأصله ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة . أخرجه الشيخان والنسائي^(٢) [١٣١] .

(الواصلة) مَنْ تصل شعر المرأة بشعر آخر (والمستوصلة) من تطلب وصل شعرها . والحديث صحيح في تحريم الوصل . ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً على الظاهر الختار (وقد) فصل الفقهاء . فقال الحنفيون ومالك وكثيرون : الوصل من نوع سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق (القول) جابر : زجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً . أخرجه مسلم^(٣) [١٣٢] .

(وقالت) الشافعية : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام اتفاقاً لعموم الأحاديث . ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي احتراماً وإكراماً (وكذا) إن وصلته بشعر نجس من غير آدمي وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل

(١) انظر ص ٨٤ ج ٤ مسنون أبي داود (الرخصة في النذوبة) .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الوصل) و (عريساً) بضم ففتح فشد الياء مكسورة تصغير عروس . ويطلق على الرجل والمرأة عند الدخول بها (والخصبة) بفتح فسكون ، بشرط تخرج في الجلد (وتمرق) بالراء المشددة وروى بالزای المعجمة بمعنى تساقط . (٣) انظر ص ١٠٨ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم فعل الواصلة) .

في حياته للحديث ولأنه حمل نجاسة عمداً (وإن) وصلته بشعر طاهر من غير الآدمي ولم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً وإن كانت ذات زوج فثلاثة أوجه . أحدها إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام لما تقدم (ول الحديث) حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حَجَّ وهو على المبر وتناول قُصَّةً من شعر كانت في يد حَرَسِيٍّ يقول : يأهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بني إسرائيل حين أخذها نساؤهم » . أخرجه الجماعة^(١) [١٣٣] .

(وقال) أَحْمَدُ وَالْإِيَّاثُ : الْوَصْلُ الْحَرَامُ مُخْتَصٌ بِوَصْلِ الشِّعْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَاسْتِعْمَالِ الْمُخْتَلِفِ فِي نَجَاستِهِ . وَغَيْرُهُ لَا يَحْرُمُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْسِينِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهِ مِنْ غَيْرِ مَضْرَرٍ وَلَا مُخَالَفَةٍ (أَمَارِبُطُ) خِيوَطُ الْحَرِيرِ الْمَلْوَنَةُ وَغَيْرُهَا مَا لَا يُشَبِّهُ الشِّعْرَ فَلَيْسَ بِمُنْهَى عَنْهُ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلٍ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّجْمِلِ وَالتَّحْسِينِ^(٢) .

(ز) نُصُّ الشِّعْرُ : وَهُوَ إِزَالَةُ شِعْرِ الْوَجْهِ وَالْحَاجِبِينَ وَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحِيَةٍ أَوْ شَارِبٍ فَلَا يَحْرُمُ إِلَزَالَتَهُ بَلْ تَسْتَحِبُ أَوْ تُحْبَبُ كَمَا تَقْدِمُ^(٣) وَأَصْلَهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشَمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَاجِاتِ لِلْحَسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٤) [١٣٤] .

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول (الوصل) و (القصة) بضم القاف وشد الصاد الخصلة من الشعر تؤخذ من الناصية حداء الجبهة (والحرسي) بفتحتين واحد الحرس . وهم خدم السلطان المرتبون لحراسته . (٢) انظر ص ١٠٤ ج ١٤ شرح مسلم . (٣) تقدم ص ١٩٤ . (٤) انظر رقم ٧٢٧٢ ص ٢٧٢ ج ٥ فيض القدير .

(١) أما الواشمة : فهي التي تشم غيرها بأن تغز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو غيره من البدن حتى يسيل الدم ثم تحسو ذلك الموضع بالكحول أو النوره فيختصر وهو حرام على الفاعل والمفعول به باختياره والطالب له . وموضع الوشم يصير نجسا عند الشافعية فإن أمكن إزالته وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح بلا مشقة ولا خوف تلف لزم إزالته فوراً (وإن خاف منه) تلفاً أو فوات عضو أو شيئاً فاحشاً لم تجب إزالته .

(٢) والمستوشمة التي تطلب الوشم وهو حرام أيضاً .

(٣) والنامضة بالصاد المهملة هي التي تزيل الشعر من الوجه وال الحاجبين والتنفسة التي تطلب ذلك وهو حرام كما تقدم .

(٤) والمتفلحة بالجيم التي تفعل الفلج (بفتحتين) في أسنانها بأن ترقق أسنانها بمبرد إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ويقال له الوشر « بفتح فسكون » ومنه : لعن الله الواشرة والمستوشرة . وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به ذلك للحسن . أما إن فعل علاجاً أو لعيوب في السن فلا بأس به^(١) .

و (المغيرات خلق الله) صفة لازمة لمن تصنع الوشم وما بعده . فلا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص المساس للحسن لزوجها أو غيره كفرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توه البليج (بفتحتين) وهو الوضوح والظهور وهو حرام بالإجماع ، لأن الله خلق الصور فأحسنها وفاوت في المجال بينها . فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالإبعاد والطرد لأنه ارتكب أمراً ممنوعاً غير مأذون فيه .

(ومنه) تغيير الوجه والشفتين والحواجب والأظافر بالألوان المختلفة .

(١) انظر ص ١٠٦ ج ١٤ شرح مسلم (تحرير فعل الواصلة) .

أما المأذون فيه كالسواك والاكتحال فغير داخل في المنع^(١) والله تعالى ولي الهدى وال توفيق .

هذا . ومقاصد الطهارة أربعة : الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة .

(١) الوضوء

هو بضم الواو (لغة) مأخوذ من الوضاءة . وهي الحسن والنظافة . وبفتح الواو اسم لما يتوضاً به ويقال بالفتح وبالضم فيهما (وشرعها) طهارة مائية تتعلق بالأعضاء الأربع وهي : الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان (وهو مشروع) بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُطِّعَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَّيْنِ) (٦) المائدة (وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . أخرجه الشیخان وأبو داود والترمذی^(٢) [١٣٥] .

وعليه انعقد الإجماع فصار معلوماً علماً ضروريًا للعام والخاص . فلنذكر مشروعيته كفر (والمعتمد) أنه ليس من خصائص هذه الأمة ، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ واحدة فذلك وظيفة الوضوء التي لابد منها . ومن توضأ اثنتين فله كفلان . ومن توضأ ثلاثة فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبله . أخرجه أحمد وابن حبان وفيه زيد العمى ضعيف وقد وثق وبقية رجال الصحيح^(٣) [١٣٦] .

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ٥ مناوي الجامع الصغير .

(٢) انظر رقم ٩٩٧٩ ص ٤٥٢ ج ٦ فيض القدير .

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٢ — الفتح الرباني .

وإنما المختص بهذه الأمة ، الغرة والتحجيم ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أمتي يأتون يوم القيمة غرّاً محبلين من آثار الوضوء . فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل . أخرجه أحمد والشیخان^(١) [١٣٧] و يأتي بيان الغرة والتحجيم في مستحبات الوضوء . هذا . وسبب وجوب الوضوء ، وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة كصلاة ولو نافلة أو سجدة تلاوة . ثم الكلام ينحصر في اثنى عشر فرعاً .

١ - شروط الوضوء

شروطه ثلاثة أقسام . (أ) شروط وجوب : وهي التي لو فقد واحد منها لا يجب الوضوء وإن كان صحيحًا . وهي أربعة : ١ - البلوغ . فلا يجب على صبي ولو ميّزًا ، لكن إن توّضاً صحيحاً وأجزأه عن الواجب إذا بلغ وهو متوفّي . ٢ - الحدث . فلا يجب على متظاهر قبل الوقت تجديده بعد دخول الوقت . ٣ - القدرة على استعمال المطهر . فلا يجب على فقد الماء ولو حكماً ، بأن احتاجه لشرب ونحوه ولا على من لم يقدر على استعماله كمريض يضره استعماله ، وأقطع لا يحمد من يوضئه ومُكرّه على تركه . ٤ - ضيق الوقت . فلا يجب ما دام في الوقت سعة . فإن ضاق وجوب الوضوء وجوباً مضيقاً ، كما لو أراد الدخول في الصلاة ولو نفلاً (وهذه) الشروط مجتمعة شرط واحد هو قدرة المكلّف بالوضوء عليه .

(ب) شروط صحة : وهي التي لو عدم واحد منها لا يصح الوضوء ، وإن كان واجباً . وهي أربعة : (١) عدم الحاجة المانع من وصول الماء إلى

(١) انظر ص ٣٠ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٦٧ ج ١ - فتح الباري (فضل الوضوء) و ص ١٣٥ ج ٣ نووى مسلم (استحباب إطالة الغرة والتحجيم في الوضوء)

البشرة كشمع ودهن وعجين . ومنه قدى العين والأوساخ المتجمدة على العضو .
 (٢) عدم حصول ناقض حال الوضوء في حق غير المعدور . فلا يصح الوضوء
 حال حصول ما يبطله إلا في حق صاحب المدر كالاستحاضة وسلس البول على
 ما يأتي بيانه إن شاء الله في (وضوء المعدور) . (٣) أن يكون الماء ظهوراً
 على ما تقدم بيانه . (٤) ويشترط أيضاً عند الشافعية تمييز الفرض من غيره
 في حق من اشتغل بالعلم حتى عرف ذلك . أما العامي فيشترط في حقه إلا يعتقد
 الفرض نفلا .

(ج) شروط ومحظوظة مما : وهي التي إذا فقد واحد منها لا يجب
 الوضوء ولا يصح . وهي خمسة . (١) الإسلام عند الشافعية والحنابلة ، فلا يجب
 على الكافر لأنَّه لا يطالب به إلا بعد الإسلام ، وإن عوقب على تركه . ولا يصح
 منه الوضوء لتوقفه على النية . وهي لا تصح من الكافر (وعند) الحنفيين
 الإسلام شرط وجوب فقط . فلا يجب الوضوء على الكافر ، لأنَّه غير مخاطب
 بفروع الشرعية على المشهور عندهم . ويصح وضوءه قبل إسلامه لعدم توقفه على
 النية (وعند) المالكية الإسلام شرط صحة فقط ، فيجب على الكافر لأنَّه
 مخاطب بفروع الشرعية على المعتمد عندهم . ولا يصح منه إلا بعد الإسلام لتوقفه
 على النية ومن شرطها الإسلام . (٢) العقل ، فلا يجب الوضوء على مجنون
 ومصروع ومغمى عليه ومتوه وصبي غير مميز ولا يصح منهم . (٣) عدم
 المنافي من حيض ونفاس وجنون وصرع وإغماء . (٤) عدم النوم والغفلة .
 فلا يجب على حائض ولا نفساء ولا نائم ولا غافل . ولا يصح منهم .
 (٥) بلوغ دعوة الرسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن لم يبلغه أنَّ
 الله أرسل رسولاً يدعو الناس إلى عبادة الله وحده ، لا يجب عليه الوضوء ،
 ولا يصح منه عند غير الحنفيين . ويصح وضوءه عندهم وإن لم يجب عليه .

٢—فرض الوضوء

هي جمع فرض . وهو لغة التقدير . وشرعا المطلوب فعله طلباً جازماً ، فيثاب على فعله ويعاقب على تركه عند غير المخفيين . وعندهم الفرض ما ثبت لزومه بدليل قطعى وهو قسمان . (ا) فرض قطعى . وهو مثبت بدليل قطعى الثبوت والدلالة «أى لا يحتمل التأويل» ويکفر منکره كأصل الغسل والمسح في الوضوء (ب) فرض اجتهادى . وهو مثبت بدليل قطعى الثبوت ظن الدلالة «أى يحتمل التأويل» ولا يکفر منکره كغسل المرفقين والكعبين ، ومسح ربع الرأس في الوضوء . (وفرائضه) منها المتفق عليه وال مختلف في فرضيته . وهي ثمانية .

١ — **النية** : وهي لغة القصد . واصطلاحاً قصد الشيء مقتربنا بفعله (ووقتها) عند غسل الوجه ويفتقر تقديمها عليه بزمن يسير خلافاً للشافعية حيث قالوا : لا بد من مقارتها لأول غسل الوجه . ولا يفتقر تقديمها ولو يسيراً . ولا بد عندهم من استصحابها إلى فراغ الوضوء (ومحلها) القلب (وكيفيتها) أن ينوى المتوضى طاعة لا تصح إلا بالطهارة ، أو ينوى الوضوء ، أو رفع الحدث ، ولا يسن التلفظ بها . «لأنه» لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه «التلفظ» بها لافي حديث صحيح ولا ضعيف ، ولا عن الأئمة الأربع^(١) .

(وشرطها) الإسلام والتمييز والعلم بالمنوى والجزم . فلاتصح من كافر ولا مجنون ولا صبي غير مميز ولا من متعدد كأن يقصد الوضوء إن كان قد أحدث . ومن شروطها عدم الإتيان بمناف للمنوى بينه وبينها ، إلأ في حق المذور كما تقدم .

(١) انظر ص ٨٠ ج ١ رد المحتار على الدر المختار (محل النية) .

ويشترط عند الشافعية أن لا ينوي نحو تبرد أو نظافة فقط . أما لونوى الوضوء مع التبرد والنظافة ، فإنه يصح (وحكمة) أنها ركن من أركان الوضوء عند المالكية والشافعية . وشرط صحة عند الحنابلة ، لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إنما الأعمال بالنية ، وإنما لأمرى ما نوى» (الحديث) أخرجه السبعة^(١) [١٣٨] .

(وقال) الحنفيون : النية سنة مؤكدة في الوضوء بغير سؤر الممار ونبيذ المتر . وشرط في صحة الوضوء بهما احتياطاً ، كما أنها شرط في كون الوضوء عبادة . فإذا قصد التبرد أو النظافة بدون نية الوضوء ، فله أن يصلح به وإن لم يُثبَّت عليه ، لأنَّه لا تواب إلا بالنية . وقد واظب عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فمن تركها بلا عذر مع الإصرار أثم إنما يسيرأ .

(وأجابوا) عن الحديث بأنه حديث آحاد يقبل التأويل ، فيفيد السنوية لا الوجوب (وقد) اختلف العلماء في تأويله . فذهب القائلون بلزم النية ، كالكتابي والشافعى وأحمد إلى أن المعنى : إنما صحة الأعمال بالنية . ومن لم يجعلها شرطاً كالحنفيين والثورى ، قالوا : المعنى إنما تواب الأعمال وكالها بالنية (ورجح) الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة ، لأن ما ألزم للشيء ، كان أقرب إلى خطوره بالبال (وسبب) اختلافهم تردد الوضوء «بين» أن يكون عبادة مخصوصة ، أعني غير معقوله المعنى . وإنما يقصد بها القرابة فقط كالصلة وغيرها « وبين » أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة . ولا خلاف في أن العبادة المخصوصة مقتصرة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مقتصرة إلى النية . والوضوء فيه شَبَهٌ من العبادتين . وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة . والفقه أن ينظر بأيهما هو

(١) انظر ص ١٣٦ راموز الأحاديث .

أقوى شهراً فيلحق به^(١) . وفي قوله في الحديث « وإنما لامرئ ما نوى » تتحقق لاشترط النية والإخلاص في الأعمال فهو مؤكداً لما قبله (وقيل) معناه أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . ومعنى الجملة الأولى : أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فالثانية مؤسسة .

٢ - **غسل الوجه** : هو فرض في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) أي إذا أردتم القيام لها وأتمتم محدثون حدثاً أصغر ، بقرينة قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا) (وعن ابن عباس) أنه توضأ فغسل وجهه . فأخذ غرفة من ماء فتضمض بها واستنشق . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى . ثم مسح برأسه . ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضاً .
آخر جه البخاري^(٢) [١٣٩].

(هذا) وَحَدَّ الوجه طولاً ما بين منبت شعر الرأس المعتاد وأسفل الذقن ، وعرضأ ما بين شحمتي الأذنين . (اختلفوا) في المياض الذي بين الأذن والعدار من الوجه (فعمد) الشافعية وأكثرا الحنفية يحب غسله مطلقاً . وهو مشهور مذهب المالكية . (وقال) أبو يوسف : يجب غسله على الأمرد دون الملتحق وهو قول المالكية . هذا وبطلب عند غسل الوجه تتبع الموضع التي ينبغي عنها

(١) انظر ص ٦ ج ١ بداية المجتهد (شروط الوضوء) .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ١ فتح الباري (غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) .

الماء كالفوضون أو تكون محلاً للقدى كموق العين^(١) ، لحديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وكان يمسح الماقين من العين (ال الحديث) أخرجه أحمد^(٢) [١٤٠] . « والوضوء » وهي ما تعطف من الوجه « تقاس » على الماقين .

٣ - فعل البهبون مع المرافق : هو فرض في الوضوء بالإجماع ، لقوله تعالى : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)^(٣) . فيفترض غسل المرفقين بالإجماع .

(وقال) نعيم بن عبد الله : رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ أخرجه مسلم^(٤) [١٤١] .

(قال) الشافعى رضى الله عنه : فلم أعلم مخالفًا في أن المرافق مما يغسل^(٥) . وعليه « فن » قال بعدم فرضية غسلهما ، وهو زفر وأبو بكر بن داود الظاهري « مجوج » بالإجماع قبله . وبأن « إلى » في الآية بمعنى « مع » كافي قوله

(١) (الموق) مجرى الماء من العين ، أو مقدمها أو مؤخرها الذى يلى الأنف .

(٢) انظر ص ٢٨ ج ٢ - الفتح الربانى .

(٣) (المرافق) جمع مرفق يكسر الميم وفتح القاف وعكسه وهو المفصل الذى بين العضد والساعد . وإنما جمع لأن العرب إذا قبّلت سمعها يجمع حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد من هذا . وعليه قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم » أي فيغسل كل شخص ويه . (٤) انظر ص ١٣٤ ج ٣ نووى مسلم (إطالة الفرة والنفعيل) . (٥) انظر ص ٢٢ ج ١ - الأم .

تعالى : (وَيَزِدْ كُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ) (٥٢) سورة هود . وقال زفر : إنها للغاية وما بعدها لا يدخل فيما قبلها (ورد) بأن محله إذا لم يكن ما بعدها من جنس ما قبلها . أما إذا كان كما هنا فإنه يدخل اتفاقاً . واليد عند أهل اللغة من المنكب إلى أطراف الأصابع .

وإذا كان الموضى مقطوع بعض اليد غسل ما بقى مع المرفقين ، فإن كان مقطوعاً من فوقهما غسل ما بقى منهما ، وإن كان مقطوعاً ولم يبق شيء من المرفقين فلا غسل عليه .

هذا . وإذا كان الموضى لابساً خاتماً ضيقاً ، لزمه تحريكه ليصل الماء إلى ما تحته عند الثلاثة (وقالت) المالكية : لا يجب تحريك الخاتم المباح وإن كان ضيقاً لا يصل الماء إلى ما تحته . فإن نزعه بعد الطهارة ، لزمه غسل ما تحته إن ظن أن الماء لم يصل إليه . أما الحرم أو المكروه الضيق^(١) فيجب نقله من موضعه ليتمكن من ذلك ما تحته . ويكتفى تحريك الواسع وإن لم تصل اليد إلى ذلك ما تحته اكتفاء بالذلك به . ومثل الخاتم في ذلك حل المرأة من أساور وخلافه ونحوها .

(٤) مسح الرأس : هو فرض في الوضوء بالإجماع لوروده في القرآن ونبيته من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال الله تعالى : « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ». .

(وعن) عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) (المباح) للرجل خاتم واحد من فضة لا يزيد عن درهمين . ومثله في الحكم الحلبي المباح للمرأة (والحرم) للرجل ما كان من ذهب ، أو من فضة زائداً على درهمين ، أو متعدداً (والمكروه) ما كان من نحاس أو حديد أو رصاص .

مسح رأسه بيديه ، فاُقبل بهما وأدبر . بدأ بقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردّها إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه أخرجه الجماعة^(١) [١٤٢].

والمعنى أنه بدأ ب القدم الرأس الذي يلي الوجه وذهب بيديه إلى القفا . ثم ردّها إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر . وبؤيد هذا قوله « بدأ ب القدم رأسه » ولا يشكل عليه قوله « فاُقبل بهما وأدبر » لأن الواو لا تقتضي الترتيب . وعند البخاري من حديث عبد الله بن زيد بلفظ : فأدبر بيديه وأقبل .

والحديث يدل على مشروعيه مسح جميع الرأس ، والمسح شرعاً إصابة بـ لغير مستعمل عضواً أو شمراً ، سواءً كانت الإصابة بـ يد أم غيرها ، حتى لو أصاب المطر قدر المفروض من رأسه أحرازه وإن لم يمسحه باليد .

هذا . والآية لا تقتضي تعميم الرأس بالمسح ، لأن الباء في قوله « وامسحوا برؤوسكم » للإلصاق . فالمعنى أصقوا المسح بها . ومسح الكل والبعض كلها ملخص المسح بها . ولذا اختلف العلماء في قدر المفروض مسحه . (أخذ) مالك وأحمد والمزنى بالاحتياط ، فأوجبوا مسح كل الرأس عملاً بالحديث ، وعن بعض المالكية أنه يكفي مسح الثالث والثثنين . (أخذ) الشافعيون باليقين . فأوجبوا أقل ما يطلق عليه اسم المسح . وقالوا : يكفي مسح شعرة أو بعضها بـ حد الرأس « لما صلح » من مسحه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ناصيته وعمامته . وهو يدل على الاكتفاء بـ مسح البعض ، لأن الباء الدالة على متعدد كما في قوله « وامسحوا برؤوسكم » للتبييض .

(وقال) الحنفيون : المفروض في مسحها قدر الربع ، لأن باء الإلصاق إذا دخلت على الحال تعدى الفعل إلى الآلة ، فيكون التقدير : وامسحو أيديكم

(١) انظر من ٣٠٦ ج ٢ تيسير الوصول (صفة الوضوء) و ص ٣٤ ج ٢ - الفتح الرباني

برموسكم . وهذا يقتضى استيعاب اليد دون الرأس . واستيعابها ملصقة بالرأس لا يستفرق غالباً غير الربع ، فتعين مراداً من الآية . وبيؤيده قول أنس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فادخل يده من تحت العمامة ومسح مقدم رأسه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي . وفي سنده أبو معقل مجاهول^(١) [١٤٣] .

فإن ظاهره استيعاب مقدم الرأس وهو لا ينقص عن الربع . وأما استيعاب مسح الوجه في التيمم ، فليس من الآية بل من السنة تحدث أبى جعفر بن الحارث قال : أقبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد صلى الله عليه وعلى آله وسلم — عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام . أخرجه أبو داود والبخاري^(٢) [١٤٤] .

هذا . والاحتياط مسح جميع الرأس . ولم يصح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث واحد أنه انتصر على مسح بعض رأسه أبنته ، ولكن كان إذ مسح بناصيته كمل على العمامة^(٣) .

المسح على العمامة : اختلاف العلماء في جواز الاقتصار على مسح العمامة

(١) انظر ص ٩٨ ج ٢ - المنهل العذب (المسح على العمامة) وص ٦١ ج ١ بهق (إيجاب المسح بالرأس . . .) و (قطرية) بفتح فسكون ، أى من حل جيد تصنع بالقطريّة ناحية بالعمامة .

(٢) ص ١٦٨ ج ٣ - المنهل العذب (التيمم في الحضر) وص ٣٠٢ ج ١ فتح الباري (التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء) (فلقيه رجل) هو أبو الجهم الرواى .

(٣) انظر ص ٤٩ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات) .

(م - ١٦ - الدين المالى - ج ١)

بلا ضرورة (فقال) بجوازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال الترمذى : وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . منهم أبو بكر وعمر وأنس^(١) ، وهو مروى عن الحسن وقتادة ومكحول . (واستدلوا) بحديث أبي أمة قال : مسح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخفين وعلى العمامه في غرفة تبوك . أخرجه الطبراني^(٢) [١٤٥] . (وقال) المغيرة بن شعبة : توضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومسح على الخفين والعمامه . أخرجه الترمذى وصححه^(٣) [١٤٦] . وعند الأكثـر : لا يشترط لبسها على طهارة ، ولا توقيت في مسحها ، لإطلاق الأدلة .

(وقال) الجمـور : لا يجوز الاقتصار على مسح العمامه بلا ضرورة . قال الترمذى : وقال غير واحد من أصحاب النبي صلـى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعـين : لا يمسـح على العمامه إلا أن يمسـح برأسـه مع العمامه وهو قول سفيان التورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى^(٤) . وكذا الخفـيون (واحتجـوا بأنـ الله فرض المسـح على الرأسـ ، والمسـح على العمامه ليس بمسـح على الرأسـ . (وبـ الحديث) أبي عبيـدة بن محمد بن عمارـ بن يـاسر قال : سـأـلت جابرـ بن عبدـ الله عن المسـح على الخـفين فقال : السنة يـابـنـ أخـىـ . وسـأـلتـهـ عنـ المسـحـ علىـ العـمامـةـ فـقـالـ : مـسـنـ الشـعـرـ بـالـاءـ . أـخرـجهـ التـرمـذـىـ^(٥) [١٤٧] .

(١) انظر ص ١٠٥ ج ١ تحفة الأحوذى (المسـحـ علىـ الجـورـبـينـ وـالـعـامـةـ) .

(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ١ مـجمـعـ الزـوـائدـ (المسـحـ علىـ الخـفـينـ) .

(٣) و (٤) انـظـرـ صـ ١٠٤ـ وـ ١٠٦ـ جـ ١ـ تحـفـةـ الأـحـوذـىـ (الـمـسـحـ عـلـىـ الـجـورـبـينـ وـالـعـامـةـ) .

(٥) انـظـرـ صـ ١٠٥ـ مـنـهـ (الـمـسـحـ عـلـىـ الـجـورـبـينـ وـالـعـامـةـ) وـمـسـ بـضمـ فـشـدـ أـصـرـ مـنـ المسـ يـعنـيـ لاـ يـجـوزـ المـسـحـ عـلـىـ الـعـامـةـ وـحـدـهـ فـعـلـيكـ أـنـ تـمسـ الشـعـرـ .

(وسئل جابر) عن المسح على العمامه . فقال : لا حتى يمسح الشهر بالماء . أخرجه مالك^(١) [١١] .

(وأجابوا) عن أدلة الفريق الأول ، بأنها أحاديث آحاد لا تعارض الكتاب الموجب مسح الرأس ، أو أنه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامه صغيرة مسح عليها بعد مسح مقدم الرأس (ويدل) لهذا حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامه والخلفين . أخرجه مسلم^(٢) [١٤٨] .

(وقال) بعضهم : إن أحاديث المسح على العمامه منسوخة . فقد روى مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد تتوضأ وتتنزع خمارها ، وتمسح على رأسها بالماء . أخرجه مالك^(٣) [١٢] .

وسئل مالك عن المسح على العمامه والخمار . فقال : لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامه ولا خمار وليسحا على رءوسهما . أخرجه مالك^(٤) [١٣] .
وقال محمد بن الحسن : بهذا نأخذ . لا يمسح على خمار ولا على عمامه . بلغنا إن المسح على العمامه كان فترك^(٥) .

(٥) غلـ الرـ مـ لـ بـ لـ بـ مـ معـ الـ كـ مـ عـ يـ عـ : هو فرض في الوضوء باتفاق الأئمة وأـ كـ ثـ أـ هـ لـ عـ لـ وـ الصـ حـ اـ بـ وـ التـ اـ بـ عـ وـ مـ نـ بـ عـ دـ هـ ، لـ قـوـ لـهـ تـ عـ الـيـ : (وـ أـ مـ سـ حـ جـ وـ اـ)

(١) انظر ص ٦٩ ج ١ زرقاني الموطأ (المسح بالرأس والأذنين) .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٣ نووى مسلم (المسح على الخفين ومقدم الرأس)

(٣ و ٤) انظر ص ٦٩ و ٧٠ ج ١ . زرقاني الموطأ (المسح بالرأس والأذنين) .

(٥) انظر ص ١٠٩ ج ١ شرح العناية على الهدایة هامش فتح القدير .

برُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بنصب الأرجل عطفاً على الوجه ،
أى واغسلوا أرجلكم مع الكعبين وما العظان الناثنان عند مفصل الساق
والقدم (ولما) ثبتت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلاً وقولاً .
(أما) الفعل فقد ثبت بالنقل المستفيض التواتر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
غسل رجليه في الوضوء (قال) التنووى : ذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى
إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزى مسحهما . ولا يجب المسح
مع الفعل . ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتقد به في الإجماع^(١) .

(وقال) الحافظ : لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس . وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .
 (قال) عبد الرحمن بن أبي ليل : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على غسل القدمين ^(٢) .

(وأما) القول فنه قول عبد الله بن عمرو : تختلف عنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سُقْرَةٍ فأدرِّكنا وقد أزْهَقَنَا العصُرُ ، فجعلنا نتواضأ ونسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « ويل للأخْعَابِ مِنَ النَّارِ » مرتين أو ثلاثة . أخرجه الشیخان^(٣) [١٤٩] .

«أما» من قال : إن الواجب مسح الرجلين . ومن قال بالتحير بين الفصل والمسح «فقد خالفوا» الكتاب والسنة ، ولم يأتوا بمحجة ناهضة «وأما حديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تم صلاة لأحد

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٣ شرح مسلم (وجوب غسل الرجلين) .

^(٢) انظر ص ١٨٧ ج ١ فتح الباري الشرح (غسل الرجلين).

(٣) انظر ص ١٨٧ منه : و ص ١٣١ ج ٣ نووى مسلم (وجوب غسل الرجلين)

حتى يُسْبِغَ كَا أَمْرِهِ اللَّهُ . وَفِيهِ : وَيَسْعِ بِرَأْسِهِ وَرِجْلِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ^(١) [١٥٠] . «فَهُوَ ضَعِيفٌ» لَأَنَّ فِي سُنْدِهِ يَحْيَى بْنُ عَلَى بْنِ خَلَادٍ . قَالَ ابْنُ الْقَطَانِ مُجْهُولٌ .

«وَحْدِيثٌ» أَوْسَ بْنُ أَبِي أَوْسٍ التَّقِيُّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَظَامَةً قَوْمًا «يَعْنِي الْيَضْنَاءَ» فَتَوْضًا وَمَسْحًا عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدْمَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢) [١٥١] . «لَا يَصْلُحُ» لِلَاِحْتِجاجِ بِهِ لَأَنَّ فِيهِ اضْطِرَابًا فِي السُّنْدِ وَالْمُتَنْ^(٣) .

وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ بَيْنَ لِلْأَمْمَةِ أَنَّ الْفَرْوَضَ عَلَيْهِمْ هُوَ غَسْلُ الرِّجَلَيْنِ لَأَمْسِحَهُمَا . فَتَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي حَكَايَةِ وَضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكُلُّهَا مُصْرَحَةٌ بِالْغَسْلِ ، وَلَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَسْحٌ إِلَّا فِي مَسْحِ الْخَفَّيْنِ (فَإِنَّ) كَانَتِ الْآيَةُ مُجْلَّةً فِي الرِّجَلَيْنِ باعْتِبَارِ احْتِمَالِهِ لِلْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، فَالْوَاجِبُ الْفَسْلُ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْبَيَانِ الْمُسْتَمِرِ جَمِيعَ عُمُرِهِ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْلَّةً ، فَقَدْ وَرَدَ فِي السَّنَةِ الْأُمْرُ بِالْفَسْلِ وَرُوَا ظَاهِرًاً . وَمِنْهُ الْأُمْرُ بِتَحْخِيلِ الْأَصَابِعِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَلِزُمُ الْأُمْرُ بِالْفَسْلِ ، لَأَنَّ الْمَسْحَ لَا تَخْلِيلٌ فِيهِ ، بَلْ يَصِيبُ مَا أَصَابَ وَيَخْطُلُ مَا أَخْطَأَ .

(١) انظر ص ٣٥ سنن الدارقطني (باب وجوب غسل القدمين والعبقين).

(٢) انظر ص ٨ ج ٤ مسندي أحمد . و ص ١٣٩ ج ٢ - المنهل العذب . و (كظامة) بكسر فتح الظاء الخففة ، آبار تحضر متناسقة وبياعد ما بينها . ثم يخرب ما بين كل بثرين بقناة : «وَتَفْسِيرُهَا» بالميضنة «بِكَسْرِ فَسْكُونِ وَبِهِمْ مَقْصُورَةٌ وَقَدْ عَدَ» لم تقف عليه في كتب اللغة . ولعل الرواوى فسرها بها لغيرته علمها .

(٣) انظر ص ١٤٢ ج ٢ - المنهل العذب المورود .

(فالحق) ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الفسل وعدم إجزاء المسح .
 (قال) في حجة الله البالغة : ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية . فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول ، وبين من أنكر غزوة بدر وأحد ما هو كالشمس في رابعة النهار^(١) .

(٦) الترتيب في الوضوء : (قال) الشافعى وأحمد : الترتيب في الوضوء كما في الآية فرض لأن الله تعالى أدخل مسواحاً بين مفسولين ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، وهى هنا الدلالة على الترتيب . والآية ما سبقت إلا لبيان الواجب ، ولأن كل من حكى وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكاها مرتبًا ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه توظأ إلا مرتبًا .

(وقال) الحنفيون ومالك والثورى : الترتيب في الوضوء سنة مؤكدة على الصحيح وليس بواجب وروى عن أحمد واختاره ابن المنذر ؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس . وعطف بعضها على بعض بالواو ، وهى لا تقتضى الترتيب ، فـ كيما غسل كان ممتلاً . ووضع المسوح بين مفسولين ، لا يدل على أن الترتيب فرض بل فائدته الدلالة على استحباب الترتيب . وعن على وابن مسعود : ما أبالي بأى أعضائى بدأت وقال ابن مسعود : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل بديك في الوضوء . ذكره ابن قدامة^(٢) [١٤] . (وأجاب)
 أحد عنده بأن المراد به تقديم اليسرى على اليمنى . وقال : حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن علياً سئل : أَحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء؟ قال لا حتى يكون كما أمر الله تعالى . ذكره ابن قدامة [١٥] وقال : والرواية الأخرى عن

(١) انظر ص ١٧٥ ج ١ - حجة الله البالغة (صفة الوضوء) .

(٢) انظر ص ١٢٧ ج ١ مغنى ابن قدامة (وجوب الترتيب في الوضوء) .

ابن مسعود لا يعرف لها أصل^(١) (والظاهر) من الأدلة ووجب الترتيب بين الأعضاء المذكورة في الآية .

(ويؤيده) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف سبعاً رمل ثلاثة ومشى أربعاً ثم استلم الركن ثم خرج فقال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابعدوا بما بدأ الله به . أخرجه النسائي والدارقطني من عدة طرق وصححه ابن حزم^(٢) [١٥٢] .

وهو بمجموعه شامل لالوضوء وإن ورد في الحج فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب . فلما ذكر في الآية الوجه ثم اليدين ثم الرؤوس دلت على الأمر بالترتيب .

(٧) الموالاة في الوضوء : وهي التتابع بأن يظهر العضو اللاحق قبل جفاف السابق مع اعتدال الهواء والزمان والمكان والبدن بلا عذر . وقد اختلف العلماء في حكمه (قال) الأوزاعي ومالك وفتادة والبيهقي وأحمد في رواية والشافعي في القديم : الموالاة في الوضوء فرض (الحديث) خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاحة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي بسند فيه بقية بن الوليد . مدارس غير أنه صرخ بالتحديث عنه أحمد والحاكم^(٣) [١٥٣] .

(١) انظر ص ١٢٨ ج ١ متفق ابن قدامة .

(٢) يأتي رقم ١٦٦ ص ١٠٣ ج ٩ - الدين الحالص (شروط السعي) .

(٣) انظر ص ٤٦ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٧٣ ج ٢ - المنهل العذب

(تفريق الوضوء) و (اللمعة) الموضع الذي لا يصبه الماء .

(وقال) الحنفيون وسفيان الثورى وأحمد فى رواية والشافعى فى الجديد :
الموالاة سنة لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة .

(وعن) نافع أن ابن عمر توضأ فى السوق ، فغسل يديه وجهه وذراعيه
ثلاثاً ثم مسح برأسه ، ثم دعى إلى جنازة ندخل المسجد ومسح على خفيه بعد
ما جف وضوئه وصلى . أخرجه مالك والبيهقي . وقال : هذا صحيح عن ابن عمر ،
ومشهور عن قتيبة . وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً^(١) [١٦] . وهذا
دليل حسن ، فإن ابن عمر فعله بحضور حاضر الجنازة ولم يذكر عليه^(٢) .

(وعن) عَبْيَدُ بْنُ عَمِيرَ الْأَيْمَنِيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ رَأَى رَجُلًا وَبَظَاهِرٍ قَدْمَهُ
لَمَّا مَرَّ بِهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ : أَبْهَذَا الْوَضُوءَ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَمَا مَعِيَ مَا يَدْفَنُنِي ، فَرَقَ لَهُ بَعْدَ مَا هُمْ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ اغْسِلْ
مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدْمِكَ وَأَعْدِ الصَّلَاةَ وَأَمْرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) [١٧] .

(وعن) عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى .
أخرجه أحمد ومسلم^(٤) [١٥٤] .

فلو كانت الموالاة فرضاً ، لقال صلى الله عليه وسلم : ارجع فأعد

(١) انظر ص ٧٣ ج ١ زرقاني الموطأ (المسح على الحفين) . و ص ٨٤ ج ١ سن
البيهقي (تفريق الوضوء) .

(٢) انظر ص ٤٥٥ ج ١ مجموع التووى . (٣) انظر ص ٨٤ ج ١ سن البيهقي .

(٤) انظر ص ٤٥ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ١٣٢ ج ٣ نووى مسلم (استيعاب
جميع أجزاء محل الطهارة) .

وضوئك وإنما قال : أحسن وضوئك . وإحسان الشيء إكلاله . وهذا هو الراجح لقوة أدلةه .

(٨) **الدلالة** : وهو إمسار اليد على المضو مع الماء أو بعده ، وهو فرض في الوضوء والغسل عند المالكية والمزياني لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلالة . أخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى وابن حبان^(١) [١٥٥] .

(وقال) الحنفيون والشافعى وأحمد : الدلالة سنة لعدم التصریح به في الأحاديث الكثيرة الواردة في صفة الوضوء والغسل فهو قرينة على صرف الأمر بالدلالة للمندب . ودعوى أنه من مسمى الغسل أو شرط فيه محل نظر . والمقرر أن مجرد فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفيد الفرضية .

(تنبيه) علم مما تقدم أن أركان الوضوء عند الحنفيين أربعة : غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس (وعند) الشافعية ستة : النية ، وغسل الأعضاء الثلاثة ومسح بعض الرأس ، والترتيب (وعند) الحنبلية ستة : غسل الوجه ومنه المصحة والاستنشاق ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب ، والموالة . وأما النية فشرط صحة (وعند) المالكية سبعة : النية ، وغسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، والدلالة ، والموالة للذاكرا قادر فلو كان ناسياً بما على ما فعل مع تجديد النية . وكذا العاجز غير أنه لا يلزم منه تجديد النية ، لعدم ذهابها .

(١) انظر ص ٣١ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٤٨ مسند الطيالسي .

٣ - سنن الوضوء

السنن جمع سنة وهي لغة الطريقة . وشرعًا الطريقة المسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تاركها ، وليس خصوصية . وهي قسمان :

(ا) مؤكدة . وهي ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا إنكار على تاركها .

(ب) غير مؤكدة . وهي ما تركها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحياناً .

وسنن الوضوء كثيرة . المذكور منها هنا عشرة :

(١) **التبغة في أدمه** : بأن يقول : باسم الله والحمد لله (ل الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إذا توضأ فقل : باسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تُخَذِّلَ من ذلك الوضوء» آخر جه الطبراني في الصغير بسند حسن^(١) [١٥٦] .

(وقد) اختلف العلماء في حكمها (قال) الحنفيون والشافعية : إنها سنة مؤكدة وهو المشهور عن أ Ahmad (ل الحديث) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «من توضأ وذكر اسم الله عليه ، كان طهوراً جليع بدنـه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه ، كان طهوراً لأعضاء وضوئه» آخر جه الدارقطني والبيهقي من عدة طرق في كل منها مقال^(٢) [١٥٧] .

ومشهور مذهب مالك أن التسمية في الوضوء مندوبة .

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ١ مجمع الزوائد (التسمية عند الوضوء) .

(٢) انظر ص ٤٤ ج ١ سنن البيهقي (التسمية على الوضوء) . و (طهوراً ...) أي مطهراً من صفات الذنب .

(وقال) إسحاق بوجو بها في حق العالم الذاكر وروى عن أَحْمَد . فإن تركها عمداً لم تصح طهارته . وإن تركها سهواً أو جهلاً فوضوء صحيح . وإن ذكرها في أثناءه سئي وبنـي (ودليله) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلـة لمن لا وضـوء له ، ولا وضـوء لمن لم يذـكر اسم الله عليه » أخرجه أَحْمَد وأَبُو داود وابن ماجـه والـبيهـقـي بـسـنـد ضـعـيف ^(١) [١٥١] .

وأخرج الترمذى الجملة الأخيرة من طريق رياح بن عبد الرحمن عن سعيد بن زيد وقال : قال أَحْمَد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد . وقال إسحاق : إن ترك التسمية عمداً أعاد الوضوء ، وإن كان ناسياً أو متأنـلاً أجزأـه . وقال البخارى : أحسن شيء في هذا الباب ، حديث رياح بن عبد الرحمن ^(٢) .

(والراجـع) أنها سنة مؤكـدة « والنـفـقـ » في حـدـيـثـ : لا وضـوء لـمـ يـذـكـرـ اسم الله عليه « محـمـولـ » عـلـىـ نـفـقـ السـكـالـ ، جـمـعـاً بـيـنـ الأـحـادـيـثـ . وـيـؤـيـدـ قـوـلـ ابن سـيدـ النـاسـ في شـرـحـ التـرـمـذـىـ : قد روـيـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ : لا وضـوءـ كـامـلاـ . فإن ثـبـتـ هـذـهـ الزـيـادـةـ مـنـ وـجـهـ مـعـتـبـرـ فـلـأـصـرـحـ مـنـهـاـ فـيـ إـفـادـةـ مـطـلـوبـ القـائـلـ بـعـدـ وـجـوبـ التـسـمـيـةـ ^(٣) .

(٢) غـلـ الـبـدـبـنـ إـلـىـ الرـسـفـيـنـ : الرـسـغـ ، بـضمـ فـسـكـونـ أوـ بـضمـتـينـ : مـفـصـلـ الـكـفـ بـيـنـ الـكـوـعـ وـالـكـرـسـوـعـ . وـأـمـاـ الـبـوـعـ فـهـوـ عـظـمـ يـلـيـ إـبـهـامـ الرـجـلـ . قال بعضـهـ :

(١) انظر ص ١٩ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣٢٠ ج ١ - المنهل العذب (التسمية على الوضوء) . و ص ٨١ ج ١ - ابن ماجـه . و ص ٤٣ ج ١ سنـ الـبيـهـقـىـ .

(٢) انظر ص ٣٩ ج ١ لـحـفـةـ الـأـحـوـذـىـ (التـسـمـيـةـ عـدـ الـوـضـوءـ) .

(٣) انظر ص ١٦٨ ج ١ نـيـلـ الـأـوـطـارـ (غـسلـ الـيـدـنـ قـبـلـ الـضـمـضـةـ) .

وعظيمٌ بلي الإبرامَ كجوعٍ وما بلي
لخِنْصَرَهُ الْكُرْمُوعُ والرسغُ ما وَسَطَ
وعظيمٌ بلي إبرامَ رجلٍ ملقبٍ
بجوعٍ فخذ بالعلم واحذر من الغلط
والكلام في حكم غسلهما وكيفيته :

(١) الحكم : ذهب الجمهور إلى أنه يسن غسل الكفين الطاهرتين ثلاثة مرات في ابتداء الوضوء قبل المضمضة وإن لم يكن مستيقظاً من نوم ، لأن من حكم وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ذكر أنه غسل كفيه ثلاثة أولاً من غير تقييد بكونه عن نوم (روى) حمران أن عثمان دعا بهاء فأفرغ على كفيه ثلاثة مرات ففسلماها . ثم أدخل يديه في الإناء فمضمض واستثنى ثم غسل وجهه ثلاثة (الحديث) وفيه . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا . أخرجه الشيخان وكذا أبو داود بلفظ : « أفرغ بيده الميني على اليسرى ثم غسلها إلى الكوعين » ^(١) [١٥٩] .

وهو في حق من استيقظ من نوم ليلاً أو سهاراً ، آكد (ال الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يفمس بيده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت بيده ». آخرجه الجماعة ^(٢) [١٦٠] .

(ويدل) على عدم الوجوب حديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسقى الوضوء كما أمره الله

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٢ تيسير الوصول (صفة الوضوء) .

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٢- الفتح الرباني . وص ١٠ ج ٢ تيسير الوصول (غسل اليدين) .

فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين « (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقي^(١) [١٦١] ولم يذكر فيه غسل اليدين قبل المضمضة .

(وقالت) الحنبلية : يسن غسل الكفين في ابتداء الوضوء لغير قائم من نوم ليل ناقض الوضوء ، بأن لم يكن نائماً ، أو كان نائماً بالنهار أو بالليل نوماً لا ينقض الوضوء ، كنوم يسير من جالس أو قائم « أما القائم » من نوم ليل ناقض الوضوء « فيجب » عليه غسل كفيه ثلاثاً في ابتداء وضوئه تبعداً ، الحديث الاستيقاظ . فإن تركه عاماً عالماً فوضوء صحيح مع الإثم . ويسقط بالنسبيان ، لأنه طهارة مفردة لا من الوضوء ، ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر في الأثناء ، بل ولا يغسلهما بعد . بخلاف التسمية في الوضوء لأنها منه^(٢) .

(فقد حمل) الحنبلية الأمر في الحديث على الوجوب في نوم الليل خاصة ، « لكن » التعليل بقوله : فإنه لا يدرى أين باتت يده « يقتضى » إلحاقي نوم النهار بنوم الليل . وذكر البيات نظراً للغالب .

(وحمل) الجمهور الأمر في الحديث على الندب ، لما تقدم ، ولأن التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب ، ولأن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية ، يدل على الندبية . وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضاً للوجوب ولا لترحيم الترك .

هذا . و محل الخلاف إذا شك في طهاراتهما كما إذا استيقظ من النوم ليلاً

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ٥ - النهل العذب (صلاة من لا يقيم صلبه) . و ص ٤٤ ج ١ سنن البيهقي (التسمية على الوضوء) .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ١ كشاف القناع (صفة الوضوء) .

أو نهاراً . أما إذا تيقن طهارتهما فيكون غسلهما سنة اتفاقاً (وينوب) عن فرض غسل الكفين بعد غسل الوجه عند الحنفيين بل قيل : هو فرض وتقديره سنة وإن تيقن بجاستهما ، وجب غسلهما اتفاقاً .

(ب) **كيفية غسل الكفين** : هي أنه – إذا كان يصب عليه – أن يغسلهما مع الذلк وتخليل الأصابع ثلاثة . وإن كان يغسلهما من إماء صغير كالكوز أو كبير ومعه إماء صغير ، فإنه يصب منه على اليمنى ويغسلها ثلاثة مع ذلك الأصابع ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، وهذا مستحب مراعاة للتيامن . فلو غسلهما معاً ثلاثة أجزاء بلا كراهة . وإن كان الإناء كبيراً لا يمكن رفعه وليس معه إماء صغير ، أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة ورفع الماء بها وصبه على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثة مع الذلك . ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على اليسرى حتى يغسلها ثلاثة مع الذلك . فإن خالف ما ذكر بأن أدخل يده في الإناء الصغير أو الكبير ومعه إماء صغير ، أو أدخل كفه اليسرى مع الأصابع عند عدم الإناء الصغير ، كره تزويها عند بعض الفقهاء .

(٣ و ٤) **المضمضة والرتوشة** : المضمضة لغة التحرير . واصطلاحاً استيعاب الماء جميع الفم ولو بلا إدارة ولا ميج . والأكل مجحه .
 (والاستنشاق) لغة جذب الماء ونحوه بربع الأنف إليه . واصطلاحاً إيصال الماء إلى ما لان من الأنف . ثم الكلام ينحصر في أربعة مباحث .

(١) **حكمهما** : فيهما ثلاثة مذاهب (١) هما سنة في الوضوء عند الحنفيين ومالك والشافعى والأوزاعى والبيت والحسن البصرى وسفيان الثورى وغيرهم لقوله تعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم » الآية ، ولما في حديث رفاعة بن رافع من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتوضاً كما أمرك الله . أخرجه أبو داود

وهو حديث صحيح^(١) [١٦٢] .

وموضع الدلاله أن الله إنما أمر بغسل الوجه دون باطن الفم والألف . وهذا الحديث من أحسن الأدلة ، لأن الأعرابي المخاطب به ، صلى ثلاث مرات فلم يحسنها ، فعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بمحضة الناس وتشاهد أعمالها ، فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء . فقال : توضاً كما أمرك الله . ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء . فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبين لعده إياهما ، فإن حكمهما مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد ، فكيف الوضوء الذي يخفى^(٢) .

(وقال) عبد الله بن زيد بن عاصم رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا . أخرجه الترمذى^(٣) [١٦٣] . وتقىد أن المضمضة والاستنشاق من سنن الفطرة وقد حل الجمود فيما على السننية جمماً بين الأدلة .

(قال) أحد في رواية داود الظاهري وابن المنذر : المضمضة سنة في الوضوء لما تقدم (أما الاستنشاق) فواجب لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضاً أحذكم ، فليجعل في أنفه ماء ، ثم ليستثمر . أخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنمساني^(٤) [١٦٤] .

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٥ - المنهل العذب المورود (صلاة من لا يقيم صلبه ...)

(٢) انظر ص ١٦٤ ج ١ مجموع النوى .

(٣) انظر ص ٤١ ج ١ تحفة الأحوذى (المضمضة والاستنشاق من كف واحد) . وتقىد مطولاً عند أحمد والشيخين رقم ١٦ ص ١٦٢ (الماء) .

(٤) انظر ص ٣١٠ ج ٢ تيسير الوصول (الاستئثار والاستنشاق والمضمضة) . وص ٢٥ ج ٢ - الفتح الربانى (المضمضة والاستنشاق) .

وفرقوا بينهما ، لأن المضمضة ثابتة بفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بأمره بخلاف الاستنشاق فإنه ثابت بهما . وب مجرد فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفيده الوجوب (ورد) بورود الأمر بالمضمضة أيضاً . ففي حديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأت فضمِّن . أخرجه أبو داود والبيهقي بسنده صحيح^(١) [١٦٥] .

فلا وجه للتفرقة بين المضمضة والاستنشاق ، وقد علمنا أن الأمر بهما محظوظ على الندب .

(٣) (وقال) إسحاق بن راهويه : إنهم فرض في الوضوء والغسل . وهو المشهور عن أحد لأنهما من تمام غسل الوجه ، فالامر بغسله أمر بهما (ول الحديث) لقيط بن صبرة المذكور .

(والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر في هذه الأحاديث محظوظ على الندب (ومن المقرر) أن المواظبة لا تفيده الوجوب إلا إذا صاحبها إنسكار على التارك . وهو لم يثبت هنا .

(ب) المرتقب بينهما : اتفق المأراء على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق . وهل هو شرط أو مستحب ؟ ذهب إلى الأول أحد وبعض الشافعية . وإلى الثاني الحنفيون ومالك والأوزاعي والثوري وغيرهم (أما) تقديمها على غسل الوجه ، فقد اتفق الآئمة الأربعه والجمهور على أنه ليس بواجب ، لأنهما من أجزاءه (ويستحب) تقديمها عليه لأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر أنه بدأ بهما (وكذا) يستحب تقديمها على سائر الأعضاء غير الوجه

(١) انظر ص ٩٢ ج ٢ - المنهل العذب (الاستئثار) . و ص ٥٢ ج ١ سن البهقى (تأكيد المضمضة والاستنشاق) .

عند الأئمة الثلاثة والجمهور وهو رواية عن أَحْمَدَ (لِحَدِيثِ) الْمَقْدَامَ بْنَ مُعَاذِيْكَرْبَ قال : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَأَ ، فَفَسَلَ كَفِيهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ ذَرَاعِيهِ ثَلَاثًا . ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . ثُمَّ مَسْحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِسَنْدٍ صَالِحٍ ثَلَاثًا . ثُمَّ مَسْحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِسَنْدٍ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بِزِيَادَةٍ : وَغَسَلَ رَجْلِيهِ ثَلَاثًا^(١) [١٦٦] .

فَهُوَ يَدْلِيلٌ عَلَى جُوازِ تَأْخِيرِ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتَنْشَاقِ عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ (وَعَنْ أَحْمَدَ) أَنَّهُ يُحَبُّ تَقْدِيمَهُمَا عَلَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ . لِكَيْنَهُ تَعْلِيلٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصْ فَلَا يُؤْوَلُ عَلَيْهِ . وَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الدَّالَّةُ عَلَى تَقْدِيمِهِمَا عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ ، تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ سَنَةٌ ، وَهُوَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ (وَالْحَكْمَةُ) فِي تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الْفَرَوْضِ ، اخْتِبَارُ أَوْصَافِ الْمَاءِ لِأَنَّ لَوْنَهُ يَدْرُكُ بِالْمَبْصَرِ ، وَطَعْمَهُ بِالْفَمِ وَرِيحَهُ بِالأنفِ . وَقَدْمَتِ الْمَضْمَضَةُ لِتَشْرِفِ مَنَافِعِ الْفَمِ .

(ج) كَيْفَيَّةُ (ج): الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتَنْشَاقُ يَحْصَلُانِ بِإِصَالِ الْمَاءِ عَلَى أَىِّ صَفَةٍ إِلَى الْفَمِ وَالأنفِ . وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّينَ أَنْ يَتَمْضِضَ وَيَسْتَنْشِقَ بِثَلَاثَ غَرَفَاتٍ يَتَمْضِضُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ، لِمَا تَقْدِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّينَ أَنْ يَتَمْضِضَ بِثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ بِثَلَاثَ غَرَفَاتٍ (لِحَدِيثِ) كَعْبَ بْنَ عَرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا يَأْخُذُ لَكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا . أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ . وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ضَعِيفٌ . وَمَصْرُوفُ بْنُ عَمْرُو فِيهِ مَقْالَةٌ^(٣) [١٦٧] .

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٤٨ ج ٢ - المنهل العذب (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) (٢) تقدم رقم ١٦٣ ص ٢٥٥ (حكم المضمضة والاستنشاق). (٣) انظر ص ١٧ ج ١ نصب الرأي (أحاديث المضمضة والاستنشاق) .

(ويؤيده) ما في حديث ابن عباس قال : أتيت خالتي ميمونة فبت عندها فصل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم دخل بيته فوضع رأسه على وسادة فجئت فوضعت رأسى على ناحية منها فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقضى حاجته ثم جاء إلى قربة على مشجب فيها ماء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً (الحديث) أخرجه أحمد^(١) [١٦٨].
هذا وأحاديث الوصل أقوى من أحاديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق .

(د) صابن فِيَّارا : يسن في المضمضة والاستنشاق أمور ستة :

(١) أن يكوننا باليمين . (٢) أن يكوننا ثلثاً . (٣) الاستئثار باليسرى (لحديث) على رضى الله عنه أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى ثم قال : هكذا طهور النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه النسائي^(٤) [١٦٩] .

(٤ و ٥) مج الماء في المضمضة واستئثاره في الاستنشاق . (٦) المبالغة فيما لا يغير الصائم (لحديث) لقيط بن صَبَرَةَ أنه قال : أخبرني يا رسول الله عن الوضوء فقال « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » أخرجه الشافعى وأحمد والأربعة والبيهقى^(٥) [١٧٠] .

والمبالغة في المضمضة ترديد الماء في الحلق وفي الاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى أعلى الأنف .

(١) انظر ص ٣٦٩ ج ١ مسند أحمد . و (المشجب) بكسر فسكون، خشبة منصوبة .

(٢) انظر ص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول (تخليل اللحية والأصابع) .

(٣) انظر ص ٣١ ج ١ بدائع المنن (مسح الرأس وإساغ الوضوء . . .) .
وص ٢٥ ج ٢-الفتح الربانى . و ص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول (تخليل اللحية والأصابع) .

(٥) السؤال عذر المضففة : قد تقدم الكلام عليه في بحث خاص^(١).

(٦) تخليل اللحمة : وهو تفريق شعرها من أسفل إلى فوق بعد تناثر غسل الوجه « واللحمة » إما خفيفة ، تُرى البشرة تحتها ، فحينئذ يجب إيصال الماء إلى ما تحتها اتفاقاً ، لأنه من مسمى الوجه « وإما كثيفة » وهي التي لا تُرى منها البشرة (وقد) اختلف العلماء في حكم تخليلها حينئذ (فقالت) المالكية : يجب تحريركها ليصل الماء بين ظاهر الشعر وإن لم يصل للبشرة (وقالت) الشافعية والحنبلية وأبو يوسف : إنه سنة (وقال) أبو حنيفة و محمد : إنه مستحب .

والأدلة ترجح أنه سنة (أمثلها) حديث عثمان أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلل لحيته . أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه والحاكم والدارقطنى^(٢) [١٧١].

(وعن) أنس بن مالك أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضاً أخذ كفَّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته . وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم^(٣) [١٧٢].

(قال) إسحاق بن راهويه وأبو نور والحسن بن صالح والظاهريه : يجب تخليلها أخذًا بظاهر قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أنس : هكذا أمرني ربي (وأجاب) الجمهور بأنَّ الأمر فيه وفي نحوه للندب . نعم ، الاحتياط والأخذ بالأوفق أولى ، لكن بدون مجازأة على الحكم بالوجوب .

(١) انظر ص ٢٠٠ وما بعدها إلى ٢٠٤ وفيه ستة مباحث .

(٢) انظر ص ٨٥ ج ١ - ابن ماجه (تخليل اللحمة) . وص ٤٣ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول (تخليل اللحمة) . وص ٥٤ ج ١ بيهقى .

(٧) **تخليل الأصابع** (قال) الجمهور : يسن في الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين (ل الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأت تخلل أصابع يديك ورجليك . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب حسن . وحسنه البخارى^(١) [١٧٣] .

(وعن) أقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأت تخلل الأصابع . أخرجه أحمد والترمذى والحاكم وصححاه^(٢) [١٧٤] .

(وقالت) المالكية : يجب في أصابع اليدين ، ويندب في أصابع الرجلين لأن أصابع اليدين مفرقة . فكل أصبع بمفردة عضو مستقل . وهم يوجبون التدليل في كل عضو . أما أصابع الرجلين فلشدة اتصالهما ، اعتبرت كعضو واحد ، فلا يلزم تخليلها . ومحل الخلاف إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بلا تخليل . أما إذا لم يصل إلا به ، فإنه يجب التخليل لا لذاته ، بل لأداء فرض الفسل .

(والأكمل) في تخليل أصابع اليدين أن يكون بالتشبيك بينهما جاعلا ظهر إحداهما لبطن الأخرى . وفي أصابع الرجلين يكون بخنصر اليد اليسرى بادئاً بخنصر رجله التي خاتماً بخنصر رجله اليسرى (لقول) المستورد بن شداد : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخلل أصابع رجليه بخنصره . أخرجه البيهقي والأربعة إلا النسائي . وفي سنته ابن طبيعة . وقال الترمذى : حسن غريب . وصححه ابن القطان^(٣) [١٧٥] .

(١) انظر ص ٥٥٠ ج ١ تحفة الأحوذى (تخليل الأصابع) .

(٢) انظر ص ٤٩ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٣١ ج ٢ - الفتح الربانى .

(٣) انظر ص ٧٧ ج ١ سنن البيهقى (كيفية التخليل) وص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول (تخليل اللحية والأصابع) .

وإنما كان تخليل الرجلين بخنصر اليسرى ، لأنهما محل الوسخ .. وكان بالكيفية المذكورة ، لما فيها من السهولة والمحافظة على التيامن .

(٨) **التيامن في الوضوء** وهو البدء بغسل اليدين قبل غسل اليسار من كل عضوين لا بن تطهيرها معاً كاليدين والرجلين . وهو سنة عند الشافعية وأحمد ومستحب عند المالكية . وهو مشهور مذهب الحنفيين . لكن حرق السكمال ابن المهام أنه سنة ، لثبوت المواظبة (قالت) عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتبعله وترجّله وفي شأنه كله . أخرجه السبعة بالفاظ متقاربة^(١) [١٧٦] .

(فهو) يدل على مشروعية الابتداء باليدين في لبس النعال وفي تسريح الشعر ، وفي الوضوء والغسل . وأن التيامن سنة في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بعدها استحب فيه التيامن . وأجمع أهل السنة على أن تقديم اليدين في الوضوء سنة من خالقها فاته الفضل وتم وضوءه (وقالت) الشيعة : يجب تقديم غسل اليدين قبل اليسار في الطهارة (ل الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا لبست وإذا توضأتم فابدءوا بيامنكم . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي^(٢) [١٧٧] .

(وأجاب) الجمهور بأن الأمر فيه محظوظ على الندب . فقد اشتمل الحديث

(١) انظر ص ٥ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٨٩ ج ١ فتح الباري (التيامن في الوضوء والغسل) و ص ١٦١ ج ٣ نموذج مسلم (حبه صلى الله عليه وسلم للتيامن) ورقم ٦٩٩٥ ص ٢٠٧ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٥ ج ٢ - الفتح الرباني . ورقم ٨٤٣ ص ٤٣٦ ج ١ فيض القدير . و ص ٨٦ ج ١ سنن البيهقي (البداءة باليدين) .

على الأمر بال蒂امن في اللبس . والشيعة لا يقولون بوجوبه . فهذا يصلاح قرينة لصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة ، لكنها لا تقتصر عن الصلاحية للصرف (ويقصدها) ما روى عن على رضي الله عنه أنه قال : ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا أكملت الوضوء . أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١) [١٨] ونحوه عن ابن مسعود .

(٩) ثنية الفعل وتثليمه : اتفق العلماء على أن الفصلة الأولى المستوعة فرض في الأعضاء الثلاثة « الوجه والميدان والرجلين » وأن الثانية والثالثة سنتان (الحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ مرة مررتين وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مررتين مررتين وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مررتين ، وتوضأ ثلاثة ثلاثة وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي . أخرجه البيهقي^(٢) [١٧٨] .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالفصل مررتين ، ومررتين مررتين ، وثلاثة ثلاثة . وبعض الأعضاء ثلاثة وبعضاً مررتين . والاختلاف دليل على جواز ذلك وأن الثالث هي السكك . والأحدة تجزى . (والأحاديث) الصحيحة في هذا كثيرة . وكلها تدل على ثبوت التوضؤ ثلاثة ثلاثة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا خلاف (وخرج) بالفصل المصح . فلا يسن تكريره عند الحنفين ومالك وأحمد والجمهور بل السنة مسح الرأس مررتين واحدة . لقول أبي حية : رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاها . ثم مضمض ثلاثة ، واستنشق ثلاثة ، وغسل وجهه ثلاثة وذراعيه ثلاثة ، ومسح برأسه مررتين ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين . ثم قال :

(١) انظر ص ٨٧ ج ١ بحق (البداءة باليسار) . وص ٣٣ سنن الدارقطني .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ١ سنن البيهقي (فضل التكرار في الوضوء) .

أحببت أن أريك كيف كان ظهور النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الترمذى وصححه^(١) [١٧٩] .

(وعن عبد الله) بن أبي أو فى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضاً ثلاثة ثلثاً ومسح رأسه مرة . أخرجه ابن ماجه^(٢) [١٨٠] .

(وعن ابن عباس) أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثة ثلثاً قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . أخرجه أحمد وأبو داود^(٣) [١٨١] .

(وقال) الشافعى وعطاء : يستحب تثليث مسح الرأس (لقول) عثمان رضى الله عنه : ألا أريك وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم توضاً ثلاثة ثلثاً . أخرجه مسلم^(٤) [١٨٢] .

ولم يستثن الرأس (وأجيب) بأن المطلق يحمل على المقيد فلا ينتمى للاحتجاج به على طلب تثليث مسح الرأس (وقال أبو داود) أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثة و قالوا فيها : ومسح برأسه . ولم يذكروا أعداداً كما ذكروا في غيره^(٥) .

(والإنصاف) أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة « فالوقوف » على ما صحت من الأحاديث الثابتة في الصحيحين

(١) انظر ص ٥٣ ج ١ تحفة الأحوذى (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ٨٣ ج ١ - ابن ماجه (الوضوء ثلاثة ثلثاً) .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ٢ - المنهل العذب المورود (صفة وضوء النبي) .

(٤) انظر ص ١١٣ ج ٣ نووى مسلم (فضل الوضوء والصلوة عقبه) .

(٥) انظر ص ٢٣ ج ٢ - المنهل العذب المورود (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) .

وغيرها من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرها « هو المتعين » لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات بالرثة الواحدة (وقال) الحافظ في الفتح يحمل ما ورد من الأحاديث في ثبات المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لأنها مسحات مستقلة لجمع الرأس جمعاً بين الأدلة^(١) . وعن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه مرتبين بدأ بؤخر رأسه ثم بمنقدمه (الحديث) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود^(٢) [١٨٣] وقد قال بهذا الحديث بعض الكوفيين منهم وكيع بن الجراح « وما » تقدم في حديث عبد الله بن زيد^(٣) من قوله : مسح صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر « لا يعد » تكراراً للمسح ، لأن الرد لم يكن بهاء جديد اتفاقاً.

(١٠) مسح الأذنمين : الأذنان من الرأس عند الحنفيين ومالك وأحمد والجمهور (لقول) أبي أمامة : توضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففصل وجهه ثلاثة ويديه ثلاثة ومسح برأسه وقال « الأذنان من الرأس » أخرجه الترمذى . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة^(٤) [١٨٤].

(قال) الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم . وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق (ويسن) عند الحنفيين مسحهما ولو بهاء الرأس (لما تقدم) عن

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ١ فتح البارى (مسح الرأسمرة) .

(٢) انظر ص ٤٥ ج ١ تحفة الأحوذى (باب ماجاه في مسح الرأس) .

(٣) تقدم رقم ١٤٢ ص ٢٣٩ (مسح الرأس) .

(٤) انظر ص ٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٨٧ ج ١ - ابن ماجه (الأذنان من الرأس) .

ابن عباس من قوله : ومسح « يعنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم » برأسه وأذنيه مسحة واحدة^(١) .

(وقالت) الحنبلية : يجب مسح الأذنين ظاهرها وباطنها لأنهما من الرأس ويسن مسحهما بماء جديد (ل الحديث) عبد الله بن زيد الآتي.

(ومن) الرأس البياض فوق الأذنين فيجب مسحه مع الرأس^(٢) وعن أحمد أنه لا يجب مسح الأذنين وهو ظاهر المذهب لأنهما من الرأس على وجه التبع^(٣) .

(وقالت) المالكية والشافعية : يسن مسح ظاهرها وباطنها بعد مسح الرأس بماء جديد (ل الحديث) عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه . أخرجه البهقى وقال : هذا إسناد صحيح^(٤) [١٨٥] .

(وأجاب) الحنفيون بأنه إنما أخذ لها ماء جديداً لعدم بقاء بلل على اليد بعد مسح الرأس ، جمعاً بينه وبين الروايات الكثيرة الدالة على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح الرأس والأذنين بماء واحد .

(ومنه) تعلم ما في قول ابن القيم في المهدى : ولم يثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ لها ماء جديداً . وإنما صح ذلك عن ابن عمر^(٥) .

(١) تقدم رقم ١٨١ ص ٢٦٣ (مسح الأذنين) .

(٢) انظر ص ٧٣ ج ١ كشف القناع (فصل ثم يمسح جميع ظاهر رأسه) .

(٣) انظر ص ٣٨ ج ١ - الشرح الكبير لابن قدامة (فصل ويجب مسح الأذنين) .

(٤) انظر ص ٦٥ ج ١ سنن البهقى (مسح الأذنين بماء جديد) .

(٥) انظر ص ٤٩ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وآله وسلم في العبادة) .

هذا . والسنة عند الجمود مسح باطنها بالسبعين وظاهرها بالإبهامين (الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنها . أخرجه الترمذى وصححه ، والنمسائى بلفظ « ثم مسح برأسه وأذنيه باطنها بالسبعين وظاهرها بالإبهاميه »^(١) [١٨٦].

(وعن) المقدام بن معدىكرب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ مسح برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنها وأدخل أصبعيه في صماخى أذنيه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والطحاوى بسنده حسن^(٢) [١٨٧].

٤ - مستحبات الوضوء

هي جمع مستحب . وهو لغة المحبوب . وشرعنا ما لم يوازن عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواء فعله مرة وتركه أخرى ، أو رغب فيه . وهو والمندوب سواء . وللوضوء مستحبات كثيرة المذكور منها سبعة عشر .

(١) **استقبال القبلة** : يستحب عند الحنفيين ومالك استقبال القبلة حال الوضوء . ويحسن عند غيرهم (الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خير المجالس ما استقبل به القبلة . أخرجه ابن جرير^(٣) [١٨٨].

(٢) تقديمها على الوقت لغير المعنور (٣) ترك لطم الوجه وغيره من الأعضاء . وهو مستحب عند الجمود ، لأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله

(١) انظر ص ٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى (باب مسح الأذنين ظاهرها وباطنها).

(٢) انظر ص ٥٢ ج ٢ - المنهل العذب . وص ٨٦ ج ١ - ابن ماجه (مسح الأذنين).

(٣) انظر ص ٢٨١ راموز الأحاديث .

عليه وعلى آله وسلم لم يذكر أنه ضرب وجهه بالماء (وقال) إبراهيم النخعي : لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في الوضوء . أخرجه سعيد بن منصور [١٩] .

(وقال) بعضهم : يستحب للمتوضئ ضرب الوجه بالماء ، لما في حديث على رضي الله عنه قال : يا بن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (الحديث) وفيه : ثم تمضمض واستنشر . ثم دخل يديه في الإناء جيعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها وجهه (ال الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقي . وفي رواية أحمد وابن حبان : فصك بها على وجهه ^(١) [١٨٩] .

وذكره ابن حبان تحت ترجمة « استحبب صك الوجه بالماء للمتوضئ » عند غسل الوجه « (وأجاب) الجمود بأن الحديث متكلم فيه . وعلى فرض صحته فيتحمل الضرب أو الصك فيه على صب الماء وإفاضته على الوجه جمعا بين الأحاديث . ولأن لطم الوجه بالماء لا يتفق والكمال .

(٤) عدم النظام حال الوضوء : هو مستحب إلا لحاجة تقوته ، كأنه معروف ونهى عن منكر ، وإرشاد ضال ورد سلام « وأما حديث » عبد الرحمن ابن البيهاني قال :رأيت عثمان بن عفان جالسا بالمقاعد ^(٢) يتوضأ فربه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ثم دخل المسجد فوقف على الرجل فقال : لم يعنني أن أرد عليك إلا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : من توضأ فضل يديه ، ثم مضمض ثلاثا ، واستنشق ثلثا ،

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ - المنهل العذب . وص ٥٤ ج ١ يهق (التكرار في

غسل الوجه) . (٢) المقاعد ، بفتح اليم والكاف ، موضع مرتقع قرب مسجد المدينة اتحده عثمان للقعود فيه لقضاء مصالح الناس .

وغسل وجهه ثلثا ، ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم لم يتكلم حتى يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ غفر له ما بين الوضوءين . أخرجه أبو يعلى « فهو ضعيف » لأن في سنته محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى . وهو مجمع على ضعفه . قاله المھيمني^(١) [١٩٠]

« وكذا » حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حضرين ابن المنذر عن المهاجر بن قنفذ قال : أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فسألت عليه . فلم يرد على ، فلما فرغ قال : إنه لم يعنني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء . أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشیخین^(٢) [١٩١] .

« ورد » بأنه معلوم . فقد قال ابن دقيق العيد : سعيد بن أبي عروبة كان قد اخالط في آخره . ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا . وعلى فرض صحته ، فهو لا يدل على عدم مشروعية رد السلام من المتصوّي ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم ينه من سلم عليه حال الوضوء عن السلام بل آخر الرد إلى ما بعد الوضوء اختيارا للأكمل ، ولأنه لم يخش فوات رد السلام .

(٥) تحرير الحاخام : يستحب عند الحنفيين ومالك للمتطرّف تحرير الحاخام الواسع إذا علم وصول الماء إلى ما تحته بدون تحرير . ويحسن عند الشافعية

(١) انظر ص ٢٣٩ ج ١ مجمع الزوائد (ما يقول بعد الوضوء) .

(٢) انظر ص ١٥ ج ١ صحبي (رد السلام بعد الوضوء) وص ٧٤ ج ١ – ابن ماجه (الرجل يسلم عليه وهو يبول) .

والخبلية (الحديث) أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه . أخرجه ابن ماجه والدارقطني . وفي سنته معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه . وما ضعيفان^(١) [١٩٢] .

ومثل الخاتم في ذلك ما يشبهه من الأسوار والخلالن ونحوها .

(٦) البداءة بتطهير مقدم الرؤضاء : قالت المالكية وبعض الحنفيين : يستحب للتوضي البداءة بأعلى الوجه ، وبأصابع اليدين والرجلين ، وبمقدم الرأس .

(وقالت) الخبلية وبعض الحنفيين : إنه سنة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولأن الله تعالى جعل المرافق والكمبين غاية الفصل فتكون متنهما الفعل (وقالت) الشافعية : يسن ما ذكر في الوجه والرأس مطلقاً ، وفي اليدين والرجلين إن اغترف الماء بيده ، أما إن توضأ من حنفية أو إبريق أو وضاء غيره بدأ في اليدين من المرفق ، وفي الرجلين من الكمبين . ولم تقف لهذا التفصيل على دليل .

(٧) إطالة الغرة والتحجيم : (الغرة) في الأصل بياض في جبهة الفرس . و المراد بها هنا غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً على المفروض غسله . (والتحجيم) في الأصل بياض في رجل الفرس . و المراد به هنا غسل ما فوق المرفقين والكمبين بأن يغسل الذراعين لنصف العضدين ، والرجلين لنصف الساقين . هذا وقد اتفق الأئمة على أنه يفترض غسل جزء زائد عن محل الفرض إذا لم يتم الفرض إلا به . أما الزيادة على ما ذكر فستحبه عند غير المالكية

(١) رقم ٦٦٢٢ ص ١١٤ ج ٥ فيض القدير شر الجامع الصغير .

(الحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أمتي يأتُون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطيلَ غرته فليفعل . أخرجه أحمد والشيخان^(١) [١٩٣] .

(وقال) أبو حازم : كفت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ وهو يُمرُّ الوضوء إلى إبطه . فقلت يا أبو هريرة ما هذا الوضوء ؟ قال إنني سمعت خليلي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : تبلغ الحالية من المؤمن إلى حيث يبلغ الوضوء . أخرجه أحمد ومسلم^(٢) [١٩٤] .

(وقالت) المـالـكـيـة : يكره غسل ما زاد عملاً يتم الواجب إلا به . وتأولوا إطالة الفرقة والتحججيل بإدامـة الوضـوء (ويرده) فعل أبي هريرة مستدلاً بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : تبلغ الحـلـيـةـ منـ المؤـمـنـ إـلـىـ حيثـ يـبـلـغـ الـوـضـوءـ . والمراد بالحلية التحججيل .

(٨) كونه في مـطـاهـرـ طـاهـرـ : اتفق العلماء على أنه يستحب كون الطهارة في محل طاهر شأنها وفعلاً . فتكره في موضع متبعـسـ بالـفـعـلـ ، وفي موضع شأنـهـ النجـاسـةـ ولو لمـ يـتـبعـسـ كـبـيـتـ الخـلـاءـ ، صـوـنـاـ لـالـعـبـادـةـ عنـ محلـ القـذـارـةـ (الحديث) عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحبـهـ وقال : إن عامة الوسواس منه . أخرجه أحمد والنـسانـيـ وابـنـ مـاجـهـ .

(١) تقدم رقم ١٣٧ ص ٢٣٣ (الوضوء) و (غراً محجلين) أي على وجوههم وفي أيديهم وأرجلهم نور . سعي غرفة وتحججـلاـ تشـبـيهـاـ لهـ بغـرةـ الفـرسـ .

(٢) انظر ص ٣٠ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٤٠ ج ٣ نووى مسلم (إطالة الفرقة والتحججيل) و (تبلغ الحلية ..) يعني أن حلية المؤمن في الجنة تبلغ منه حيث يبلغ الوضوء .

والترمذى^(١) [١٩٥] قالهى عن البول فى المغتسل يتضمن أذن تكون الطهارة فى مكان ظاهر .

(٩) البرء ببعض الماء : (قالت) الماكية : يستحب تقديم غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمة والاستنشاق على غسل الوجه . وقال غيرهم : إنه سنة .

(١٠) الاقتصاد في الماء : (قال) الحنفيون ومالك : يستحب تقليل ما الطهارة بحسب الإمكان بعد تعميم العضو بالماء . (وهو) سنة عند الشافعى وأحمد (وقد) أجمعوا على عدم التقدير في ماء الوضوء والفالس ، لأنهم لم يرد في ذلك تحديد صريح . ولأنه مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . ولكن يطلب التوسط والاعتدال . فلا يفتر ولا يزيد على قدر الكفاية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وقد ورد) في ذلك أحاديث (فعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يُجزى في الوضوء رطلان من ماء . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك^(٢) [١٩٦] .

(وعنه) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ بربطين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال . أخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به موسى بن نصر . وهو ضعيف الحديث^(٣) [١٩٧] .

(١) انظر ص ٨٤ ج ١ — الترغيب والترهيب (الترهيب من البول في الماء والمغتسل والجمر) (٢) انظر ص ٤ ج ٢ — الفتح الرباني . و (شريك) أبو عبد الله النخعى صدوق يحيطى ، كثيراً تغير حفظه ، وشيخه عبد الله بن عيسى ضعيف .

(٣) انظر ص ٣٥ سنن الدارقطنى (ما يستحب للمتوسطي والمغتسل) ..

(وعن) عبيد الله بن أبي يزيد أن رجلاً قال لابن عباس كم يكفي من الوضوء؟ قال مد . قال كم يكفي للغسل؟ قال صاع . فقال الرجل لا يكفي . فقال : لا أَمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مِنْهُ خَيْرُ مَنْكَ ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير . ورجاله ثقات^(١) [١٩٨].

(وعن) أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ بتحو ثلثي مد . أخرجه أبو داود والنمسائي . وصححه أبو زرعة^(٢) [١٩٩].

(١١) مسح الصدر بغيم : ها ثانية صدغ بضم فسكون . وهو ما بين العين والأذن . ويطلق على الشعر المتدل على هذا الموضع . ومسحه مشروع تكميلاً لمسح الرأس لا لأنه منه ، بل هو من الوجه . وفرضه الغسل (ودليله) حديث الربيع بنت معوذ قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أذر وصدميه وأذنيه مرة واحدة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذى . وقال : حسن صحيح^(٣) [٢٠٠] . وفي سنته عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال . لكن وثيقه أحد والنمسائي . وللحديث عدة طرق يقوى بعضها بعضاً .

(١٢) مسح الرقبة : (قال) الحنفيون وبعض الشافعية : يستحب للتوضي مسح الرقبة بظاهر يديه ، لعدم استعمال بلتهما (لقول) وائل بن حجر : حضرت

(١) انظر ص ٣ ج ٢ - الفتح الرباني وص ٢١٨ ج ١ مجمع الزوائد (ما يكفي للوضوء والغسل) و (لا أَمَّ لَكَ) هو ذم وسب ، أي أنت لقين لا تعرف لك أَمَّ .

(٢) انظر ص ٣٠٧ ج ١ - المنهل العذب (ما يجزئ من الماء في الوضوء) .

(٣) انظر ص ٤٤٥ ج ١ تحفة الأحوذى (مسح الرأس مرة) وص ٣٥٩ ج ٦ مسند أحمد . وص ٥٥٩ ج ٢ - المنهل العذب المورود (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم)

النبي صلى الله عليه وسلم وقد أتى بإنانه فيه ماء فأكفا على يمينه ثلاثة (الحديث) وفيه : ثم مسح على رأسه ثلاثة ومسح ظاهر ذنبه ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس . أخرجه الطبراني في الكبير والبزار . وفيه سعيد ابن عبد الجبار . قال النسائي : ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات . وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف^(١) [٢٠١] .

(وروى) طلحة بن مُصَرْف عن أبيه عن جده عمرو بن كعب قال :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق . أخرجه أبُو جَمْد وأبُو داود وقال : سمعت أَحْمَد يقول : ابن عيّنة كان يسْكُرَه ، ويقول : أَيْشٌ هَذَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ، وَلَيْثٌ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ تَرَكَه يَحْيَى بْنُ الْقَطَانِ وَابْنُ مَعْنَى وَأَحْمَد ، لَكِنْ أَخْرَجَه مُسْلِمٌ^(٢) [٢٠٢] .

(وقال) الجمهور : لا يستحب مسح الرقبة لأنه لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن (وتعقبه) ابن الرفة بأنه لا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر ، لأن هذا لا مجال للقياس فيه . والأحاديث السابقة وإن كان في بعضها مقال ، إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً . وبها تعلم أن « قول » النووي : مسح الرقبة بدعة وأن حديثه موضوع « مجازفة » وأعجب من هذا قوله : لم يذكره الشافعى ،

(١) انظر ص ٢٣٢ ج ١ بجمع الروايد (ما جاء في الوضوء) .

(٢) انظر ص ٣٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٦٢ ج ٢ - المنهل العذب (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) و (القذال) بفتحتين ، مؤخر الرأس . و (أيش) بفتح فسكون فكسر ، أصله أى شيء ، وهو استفهام إنكارى أى لاشى ، هذا الحديث لأنه من رواية طلحة عن أبيه عن جده وهو مجاهد .

ولا جمهور الأصحاب ، وإنما قاله ابن القاسم وطاقة بيروة . فقد قال الروياني من أصحاب الشافعى فى كتابه البحر : قال أصحابنا هو سنة ^(١) . أما مسح الخلقوم وهو مقدم العنق فبدعة اتفاقا .

(١٣) حرم الاستعانتة الغير : إنفق الماء على أنه يستحب لل قادر أن يتولى تطهير الأعضاء بنفسه من غير معاونة (قول) ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يكمل طهوره إلى أحد ، ولا صدقته التي يصدق بها ، يكون هو الذى يتولاها بنفسه . أخرجه ابن ماج ، والدارقطنى . وفي سنده علامة ابن أبي بحرة مجاهد . ومظفر بن الميمون وهو ضعيف متونك ^(٢) [٢٠٣] .

(أما الاستعانتة) لإحضار الماء وصبه فقد إنفق الآئمة وعلماء السنة على إباحته (قول) المغيرة بن شعبة : كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فقال : يا مغيرة خذ الإداوة ، فأخذتها ثم خرجت معه ، وانطلق حتى توأى عن فقضى حاجته ثم جاء عليه جبة شامية ضيقة السكين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه فأخرج يده ، من أسفلها فصبت عليه فقوضاً وضوءه للصلاحة ثم مسح على خفيه ثم صلى . أخرجه الشيخان والنمسائي ^(٣) [٢٠٤] .

(وأما) ما قبل : بادر عمر ليصب الماء على يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : أنا لا أستعين في وضوئي بأحد (فباطل) لا أصل له ^(٤) .

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ١ نيل الأوطار (مسح العنق) .

(٢) انظر ص ٢١٩ منه (المعاونة في الوضوء) .

(٣) انظر ص ٣٢٣ ج ١-فتح الباري (الصلاحة في الجبة الشامية) و ص ١٦٩ ج ٣ نووى مسلم (المسح على الحفين) و (الإداوة) بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء

(٤) انظر ص ٢٣٩ ج ١ مجموع النوى .

(هذا) ويستحب كون المعين عن يسار المطهير ليسهل تناول الماء عند الصب، وجعل الإناء الذي يصب منه عن يساره ليصب بها على يمينه . وجعل الإناء الكبير الذي يفترف منه عن يمينه ليغترف منها بها .

(١٤) **الدعاة بعد الموضوع :** اتفق العلماء على أنه يستحب أن توضأ (أن يدعوا) بعد الموضوع . - مستقبلاً القبلة رافضاً بصره إلى السماء . (بما) في حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيُسْبِّحَ الموضوع ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة المائية يدخل من أيها شاء » . أخرجه أحده وسلم وأبو داود والترمذى وزاد : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ^(١) . [٢٠٥]

(ويختتم الدعاء) بما في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رقّ ثم طبع بطانية فلا يكسر إلى يوم القيمة »

- (١) انظر ص ٣١٠ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ١١٨ ج ٣ نووى مسلم (الذكر المستحب عقب الموضوع) و ص ١٥٥ ج ٢ - المنهل العذب (ما يقول الرجل إذا توضأ) و ص ٥٨ ج ١ تحفة الأحوذى (ما يقال بعد الموضوع) و قوله « هذا في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء » رد المحتفظ في التلخيص قال : لكن رواية مسلم سالة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده (أى الترمذى) رواها البزار والطبرانى في الأوسط عن ثوبان . انظر ص ٥٩ ج ١ تحفة الأحوذى . وروى الحديث ابن ماجه عن أنس . انظر ص ٩٠ ج ١ (ما يقال بعد الموضوع) .

آخر جهابن السنى والطبرانى في الأوسط ورواته رواة الصحيح . والحاكم والنمساني
وصح وقنه^(١) [٢٠٦] .

(وهذا) الدعاء هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أما
ما اعتقد » بعض الناس وذكره بعض الفقهاء من الدعاء عند كل عضو كقولهم عند
غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبیض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل
اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني كتابي بشمال . وعند غسل
اليد اليسرى : اللهم يسر ولا تعسر « فلم يثبت » فيه شيء عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم .

(قال) النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعى
ولا الجمhour . وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث^(٢) .

وقد روی فيه عن علي كرم الله وجهه من طرق ضعيفة جداً أوردها
علام الدين على للتقى في كنز العمال وبين ضعفها^(٣) .

(والحكمة) في ختم الوضوء والصلاحة وغيرهما بالاستغفار ، أن العباد مقصرون
عن القيام بحقوق الله وأدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته . وإنما يؤدونها

(١) انظر ص ٤١٤ راموز الأحاديث . و ص ١٠٥ ج ١ - الترغيب والترهيب
الترغيب في كلامات يقويها بعد الوضوء) و (الرق) بالفتح جلد رقيق يكتب عليه .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ١ تختفف الأحوذى الشرح .

(٣) هي (١) حديث رقم ٢٢٦٣ ص ١١٢ ج ٥ كنز العمال ذكر فيه عن على هذه
الأذكار وقال : فيه خارجة بن مصعب تركه الجمhour وكذبه ابن معين . وقال ابن حبان : كان
يدرس عن الكذابين (ب) وحديث ٢٣٦٤ ص ١١٣ وقال : في سنته غير واحد يحتاج إلى
معرفته . وفيه أحمد بن مصعب قال في اللسان : متهم بوضع الحديث (ج) وحديث
رقم ٢٣٦٥ ص ١١٣ وقال : وفيه أصرم بن حوشب كان يضع الحديث .

على قدر ما يطيقونه . فالعارف يرى أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك فيستحب من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنبه وغفلاته^(١) . (فائدة) ذكر بعض الفقهاء أنه يندب قراءة سورة القدر ثلاثة بعد الوضوء (الحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من قرأ في إنر وضوئه : إنا أنزلناه في ليلة القدر واحدة ، كان من الصديقين . ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء . ومن قرأها ثلاثة يخشره الله مبشر الأنبياء » آخرجه الديلي في مسند الفردوس^(٢) [٢٠٧] . لكن قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة : حديث قراءة (إنا أنزلناه) عقب الوضوء ، لا أصل له ، وقال السيوطي : في سنته أبو عبيدة مجاهل .

(١٥) الشرب من فضل الوضوء - قال الحنفيون وأحمد والشافعية : يستحب الشرب من فضل ماه الوضوء فائضاً أو قاعداً مستقبلاً القبلة ، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم شرب فائضاً من فضل وضوئه ومن ماه زمنه . (وعن عبد خير) أن علياً أتى بوضوء أو أتى بياناً فيه ماه فأفرغ على يديه من الإناء فقسمهما ثلاثة (الحديث) وفيه : ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاثة مرات . ثم أدخل بيده اليمنى في الإناء فترف بيده فشرب . وفي رواية : وشرب فضل وضوئه ، ثم قال : هذا ظهور نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . من أحب أن ينظر إلى ظهور نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهذا ظهوره . أخرجه أحمد والدارقطني بسند جيد^(٣) [٢٠٨] .

(١) انظر ص ٨٠ ج ١ كشاف القناع (مسن الوضوء) .

(٢) انظر ص ٤٣٨ راموز الأحاديث .

(٣) انظر ص ٣٣ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣٣ سنن الدارقطني .

(١٦) **النَّفَيْفُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ :** قال الحنفيون والثورى ومالك وأحمد : لا بأس بالتمسح بمنديل ونحوه بعد الطهارة ، بل عده في الدر المختار من الآداب (لقول) معاذ : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا توضأً مسح وجهه بطرف ثوبه . أخرجه البهق والترمذى وقال : هذا حديث غريب وإنستاده ضعيف ورشد بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث^(١) [٢٠٩] .

(وعن) إياس بن جعفر عن صحابي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان له منديل أو خرقه يمسح بها وجهه إذا توضأً . أخرجه البهق والنمسان في الكتبة بسنده صحيح^(٢) [٢١٠] .

والآحاديث في ذلك كثيرة . وهي وإن كان في بعضها مقال إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها ببعضها .

(والمشهور) عند الشافعية أن المستحب ترك تنشيف الأعضاء ، وقيل إنه مباح وقيل مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ ولما تقدم . وقيل : يكره في الصيف دون الشتاء . وهذا كله مالم تكن هناك حاجة إلى التنشيف كبرد أو التصاق نجاسة ، وإلا فلا كراهة قطعاً^(٣) .

(وقال) بعض الشافعية وسعيد بن المسيب : يكره التمسح بمنديل ونحوه (لحديث) أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عليـ ولا ابن مسعود .

(١) انظر ص ٥٧ ج ١ تحفة الأحوذى (التدليل بعد الوضوء) .

(٢) انظر ص ٥٧ ج ١ تحفة الأحوذى الشرح .

(٣) انظر ص ٤٦١ ج ١ مجموع النوى .

آخر جه ابن شاهين في الناسخ والنسخ بسند ضعيف^(١) [٢١١]. وهو لضعفه لا يحتاج به (وعلى) فرض صحته ، فهو محول على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يعتاد السجدة به (وبؤيده) حديث الأعش عن سالم عن كريب حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسلا يغسل به من الجنابة (الحديث) وفيه : فناولته للتدليل فلم يأخذه وجعل ينفض بيده . آخر جه السبعة والبهاق . وزاد أحمد وأبو داود : « قال الأعش » فذكرت ذلك لإبراهيم « يعني النبي » فقال : كانوا لا يرون بالتدليل بأساساً . ولكن كانوا يكرهون العادة^(٢) [٢١٢] .

(وقال) ابن عباس : إنه مكرهون في الوضوء دون الفصل .

(١٧) صلاة ركعتين بعد الوضوء - يندب عند الحنفيين ومالك وأحمد صلاة ركعتين بعد الوضوء في غير وقت الكراهة^(٣) . ويحسن عند الشافعية في أي وقت (القول) عثمان :رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : من توضأ مثلوضئ هذا ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين غير له ما تقدم من ذنبه . لا تفتروا . آخر جه أحمد والبخاري^(٤) [٢١٣] .

(١) انظر من ٥٧ ج ١ تحفة الأحوذى . الشرح . و (ضعيف) لأن فيه سعيد بن ميسرة البصري . قال البخارى : منكر الحديث . وقال ابن حبان يروى الموضوعات .

(٢) انظر من ١٣٦ ج ٢ - الفتح الربانى . و من ٢٦٦ ج ١ فتح البارى (نفق اليدين من غسل الجنابة) و من ٢٣٠ ج ٣ نبوى مسلم (صفة غسل الجنابة) و من ٨٩ ج ١- ابن ماجه (التدليل بعد الوضوء) و من ١٤ ج ٣ - النهى العذب (الفصل من الجنابة) .

(٣) أوقات الكراهة ثلاثة : بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، وعند الاستواء حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

(٤) انظر من ٣٠٨ ج ١ - الفتح الربانى . و من ١٨٣ ج ١ فتح البارى (الوضوء ثلاثا) و (لافتروا) أي لا تخذعوا بغير أن مانقدم من الذنب فترتكبوا غيرها معتمدين على المغفرة بالوضوء ، فإنها بمشيئة الله تعالى .

(وقال) أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمماً أعطاه الله ما سأله مملاً أو مؤخراً » أخرجه أحمد ^(١) [٢١٤] .

٥— مكروهات الوضوء

جمع مكره ، وهو لغة ضد المحبوب . واصطلاحاً ما طلب تركه طلباً غير جازم وهو عند الحنفيين قسمان (١) مكره تجريئاً . وهو ما ثبت النهي عنه بدليل ظني . وهو إلى الحرام أقرب ، كالإسراف في الماء غير الموقوف ، وكل ما أدى إلى ترك سنة مؤكدة . (ب) ومكره تزنيها . وهو ما طلب تركه بلا نهى . وهو إلى الحلال أقرب . كالوضوء إلى غير القبلة ، وكل ما أدى إلى ترك سنة غير مؤكدة (وقالت المالكية : ترك أى سنة من سننه مكره تزنيها .) (وقالت الشافعية ترك السنة المختلف في وجوبها أو المؤكدة مكره . وترك غيرها خلاف الأولى) (وقالت) المختلبة : ترك سنة من سنن الوضوء خلاف الأولى مالم يرد فيه نهى ، وإلا كان مكرهها (هذا) ومكروهات الوضوء كثيرة .

(منها) الإسراف في الماء : وهو أن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية . وقد اتفق العلماء على أنه مكره تجريئاً لو توضأ من ماء مباح أو مملوك « أما الموقوف » على من ينطهر به ، ومنه ماء المساجد « فالإسراف فيه حرام » (الحديث) عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد؟ قال أفي الوضوء سرف؟ قال نعم

(١) انظر ص ٤٤٣ ج ٦ مسنده أحمد (ومن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه) .

وإن كنت على نهر جار . أخرجه أ Ahmad و ابن ماجه . وفي سنده ابن همزة وهو ضعيف ، لكن قال في المرقاة : سنده حسن ^(١) [٢١٥] .

(ول الحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء . فأراه ثلاثة ثلاتاً وقال : هذا الوضوء ، من زاد على هذا فقد أساء وتمل . أخرجه أ Ahmad والنمساني و ابن ماجه و ابن خزيمة من طريق صحيحه . وصححه ابن خزيمة وغيره . أخرجه أبو داود بلفظ « فن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتمل » ^(٢) [٢١٦] .

(ففيه) دلالة على أن الزيادة في الفسل عن الثلاث اعتداء وفاعله مسنيه بتراكم المطلوب ، ومتعدّ خدّ السنة ، وظلم بوضع الشيء في غير موضعه ولا خلاف في كراحته (قال) ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم (وقال) أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتدئ ^(٣) .

(ومنها) التغتير في الماء وهو ترك السنون في الفسل ، فلو اقتصر على ما دون الثلاث ، قيل يأثم إن اعتدّ ذلك . وقيل يأثم مطلقاً؛ لما تقدم في رواية أبي داود من قوله عليه الصلاة والسلام : من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتمل . وقيل لا يأثم لما تقدم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلّم آلة وسل

(١) انظر من ٣ ج ٢ الفتح الرباني . وص ٨٤ ج ١ - ابن ماجه (قصد في الوضوء) و (الصرف) بفتحتين ، التجاوز عن الحد في الماء وغيره .

(٢) انظر من ٥٠ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٨٤ ج ١ - ابن ماجه (قصد في الوضوء) وص ٧٢ ج ٢ - المنهل العذب (الوصوه ثلاثة ثلاثة) .

(٣) انظر من ٢١٦ ج ١ نيل الأوطار (كراهة مجاوزة الثلاث) .

تواضأ مرتين وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين (الحديث)
آخرجه البهق^(١) .

وهذا هو المختار . وزيادة : أو نفس ضعيفة أو شاذة لأن ظاهرها ذم النقص
عن الثلاثة وهو جائز قتله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكيف يعبر عنه
بأساء أو ظلم . (قال) ابن الموارق : إن لم يكن النفط شكًّا من الرواوى فهو
من الأوهام البينة فإنه لا خلاف في جواز الوضوء مرتين ، والآثار بذلك
صحيحة^(٢) .

(ومنها) مبالغة الصائم في الضمضة والاستنشاق خاتمة أن يفسد صومه ،
لما تقدم من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث لقيط بن صبرة . وبالغ
في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا . ولفظه عند أحمد «إذا توپأت فأسبغ وخل
الأصابع ، وإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائمًا»^(٣) . وعلى الجلة فيذكره
للتوبيخ كل ما يؤدى إلى ترك سنة أو مستحب على ما تقدم بيانه .

(فائدة) قال بعض الفقهاء : يكره استعمال الماء الشمس أى الساخن
بالشمس في إناء منطبع غير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص في بلد حار .
(قول) عائشة أشخت ماء في الشمس فأثبتت به النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم ليتوضاً به فقال : لا تفعل يا عائشة ، فإنه يورث البرص . آخرجه
 الطبراني في الأوسط . وفيه محمد بن مروان السدي يجمع على ضعفه . وأخرجه

(١) تقدم رقم ١٧٨ ص ٢٦٢ (ثنية الغسل وتثليثه) .

(٢) انظر ص ٧٤ ج ٢ - للنهل العذب (الوضوء ثلاثة ثلاثاً) .

(٣) تقدم رقم ١٧٠ ص ٢٥٨ (ما يسن في الضمضة والاستنشاق) .

البيهقي من طريق خالد بن إسماعيل وقال : وهذا لا يصح . خالد بن إسماعيل متوك ^(١) [٢١٧] .

(والشهور) عند مالك والشافعية : أنه لا يكره إلا ما قصد تشميسه في قطر حار كالمجاز وفي الأولى النحاسية ونحوها لأنها تورث البرص . أما أولى الفخار والمفتشي من النحاس والرصاص والقصدير بما يمنع الزهومة فلا كراهة في استعمال الشمس فيها . (وقالت) الخبلية : لا يكره استعماله . وبه قال بعض الحنفيين والشافعية وهو الختار ، لأن الأصل الإباحة (وأجابوا) عن حديث عائشة بأنه ضعيف باتفاق الحدّتين . وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها . ومنهم من يجعله موضوعا .

(وقال عمر) بن الخطاب لا تغسلوا بالماء الشمس فإنه يورث البرص . أخرجه
البيهقي وهو ضعيف ^(٢) [٢٠] .

(فإن) فيه إسماعيل بن عياش متكلم فيه (خصل) من هذا أن الشمس لا أصل لكراهتها . ولم يثبت فيه عن الأطباء شيء . (فالصواب) الجزم بأنه لا كراهة فيه ، لأن المواقف للدليل ولنص الشافعى ، فإنه قال في الأم : لا يكره الشمس إلا أن يكره من جهة الطلب . ونقله البيهقي عن الشافعى في معرفة السن والآثار ^(٣) .

(١) انظر ص ٢١٤ ج ١ مجمع الروايات (الوضوء بالشمس) وص ٦ ج ١ بباق كراهة التطهير بالماء الشمس .

(٢) انظر ص ٦ منه .

(٣) انظر ص ٨٧ ج ١ مجموع النوى (الماء) .

٦ - فضل الوضوء

قد ورد في فضله أحاديث كثيرة (منها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه ، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء . أو مع آخر قطر الماء . فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء . فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتبها رجاله مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنب » أخرجه مالك وأحد ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح ^(١) [٢١٨] .

(وحيث) عبد الله الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا توضأ العبد المؤمن فتضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنشر خرجت الخطايا من أنفه . فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرب من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرب من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرب من أذنيه . فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرب من تحت أظفار رجليه . ثم كان شبيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » أخرجه مالك وأحد والنمساني والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيدين . وليس له علة ^(٢) [٢١٩] .

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٢ تيسير الوصول (فضل الوضوء) ومن ٣٠٥ ج ١ - الفتح الرباني .

(٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٢ تيسير الوصول . ومن ٣٠٢ ج ١ - الفتح الرباني (الصنابحي) بضم الصاد وكسر الباء ، نسبة إلى صنابيع ، بطن من مراد . و(الأشفار) جمع شفر بضم فسكون ، أصل منبت الشعر في الجفن .

(وعن) أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ألا أدلّكم على ما يُكَفِّرُ اللَّهَ بِهِ الْخَطَايَا وَيُزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ قَالُوا بِلَّا يَرَوْنَا اللَّهَ قَالَ : إِبْسَاغُ الْوَضُوءِ عَلَى الْمَسْكَارَةِ ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَإِنْتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ » أخرجه أبو داود وابن حبان^(١) [٢٢٠].

٧ - هدى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في الوضوء

كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأً لكل صلاة في غالب أحيائه ، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد (وكان) يتوضأ بالذرة تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة (وكان) من أيسير الناس صبا لماء الوضوء (وكان) يُحدِّث أمتة من الإسراف فيه . وصح عنه أنه تووض مرتين مرتين ، وثلاثة مرات .
وفي بعض الأعضاء مرتين وببعضها ثلاثة (وكان) يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث (وكان) يَصِيلُ بين المضضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه . ولا يمكن في الغرفة إلا هذا .
وأما الغرفتان والثلاث ، فيمكن فيها الفصل والوصل ، إلا أن هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان الوصل بينهما كأنه يتقى عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة . فعل ذلك تملقاً . وفي لفظ تمضمض واستنشق بثلاث غرفات^(٢) . فهذا أصح ما روى في المضضة والاستنشاق (وكان) يستنشق بيده اليمنى ويستنشق باليسرى (وكان) يمسح رأسه كله . وتارة يقبل بيديه ويدبر . وال الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء ، أفرد مسح الرأس . هكذا جاء عنه صريحاً

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ١ - الفتح الرباني (فضل الوضوء والمتى إلى المساجد)

(٢) تقدم رقم ١٦٣ ص ٢٥٥ (حكم المضضة والاستنشاق) .

ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح رأسه أبنته . ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العامة (ولم يتوضأ) صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا تضمض واستنشق . ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرآة واحدة (وكذلك) كان وضوه مرتبًا متواالياً لم يخل به مرآة واحدة أبنته (وكان) يمسح على رأسه تارة ، وعلى العامة تارة وعلى الناصية والمعامة تارة (وأما) اقتصاره على الناصية مجردة ، فلم يحفظ عنه كما تقدم (وكان) يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين . ويصح عليهم إذا كانوا في الخفين (وكان) يمسح أذنيه مع رأسه . وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما (ولم) يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية في أوله وقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » في آخره . وما يقال بعد الوضوء أيضًا : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك (ولم) يكن يقول في أوله نويت رفع الحدث ولاستباحة الصلاة . لا هو ولا أحد من أصحابه أبنته . ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا ياسناد صحيح ولا ضعيف (ولم) يتجاوز الثلاث قط^(١) .

٨ - **كيفية الوضوء**

أجمع حديث في هذا ما روى عن سيدنا عثمان وعلى رضي الله عنهما :

(١) قال **خُرَان** بن **أَبَانَ** : دعا عثمان رضي الله عنه بهاء فسكب على يمينه ففسلها . وفي رواية « فأفرغ على يديه ثلاثة فسلماً » ثم أدخل يمينه في الإناء . فossil كفيه ثلاثة . ثم غسل وجهه ثلاثة مرات ، ومضمض واستنشق . وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثة مرات . ثم مسح رأسه . وأمرَ بيديه على ظهر أذنيه . ثم غسل رجليه إلى الكعبتين ثلاثة مرات . ثم قال : سمعت رسول الله

(١) انظر ص ٤٨ ج ١ زاد المعاد .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : «من توضأ نمو وضوئي هذا ثم صل ركعتين لا يحدث نفسه فيما ، غفر له ما تقدم من ذنبه ». وفي رواية « غفر له ما كان بينهما وبين صلاتة بالأمس » أخرجه أحاديث الشیخان ^(١) [٢٢١].

(ب) (وقال عبد خير) : جلس على رضي الله عنه بعد ما صل الفجر ، ثم قال لغلامه اتنى بظهور ، فأتاه الغلام بإذنه فيه ماء وطافت ونحوه نظر إليه . فأخذ بيديه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه . ثم أخذ بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعل ذلك مرات ، كل ذلك لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتضمض واستنشق وثرت بيده اليسرى . فعل ذلك مرات . وفي رواية : فتضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فضل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غبرها الماء ، ثم رفتها بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلثيم ما مرة . وفي رواية « فبدأ بعمره رأسه إلى مؤخره » ، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى فترف بكفه فشرب فضل وضوئه . ثم قال : هذا طهور النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحاديث وهذا لفظه ، وأبو داود ، والنسائي بسنده جيد ^(٢) [٢٢٢].

(١) انظر ص ٦ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٨٢ ج ١ فتح الباري (الوضوء ثلاثة ثلاثة) . و ص ١٠٩ ج ٣ نووى مسلم (صفة الوضوء وكامله) .

(٢) انظر ص ٧ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٢٦ ج ٢ - المثلث العذب (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) . و (الطست) بفتح الطاء ف تكون السين المهملتين . و حكى بالشين المجمعة ، إناء من نحاس .

٩ - نواقض الوضوء

نواقض جمٌ ناقض ، والمراد به ما يُخرج الوضوء عن إفادة المقصود منه ، وهو استباحة ما لا يحل بدونه (والناقض) قسمان : حقيق وهو ما كان حدثاً بنفسه وحُكْمِي وهو ما يُعدُّ سبباً للحدث غالباً .

(فالأول) كل ما خرج من السبيلين على وجه الصحة ، سواء أكان معتاداً كالبول ، أم غير معتاد كالحصاة ، بحسباً أو غيره كريح من الدبر ، لقوله تعالى (أو جاء أحدٌ منكم منَ القائطِ)^(١) ، وذلك أن الفاطن في الأصل المطمن من الأرض يقصد للحاجة ، والمحيء منه ليس ناقضاً ، فهو كذابة عما يلزم من الخارج (ول الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقبل صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ » فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة قال : فساه أو ضُرط . أخرجه أبو حمْد الشيشخان^(٢) [٢٢٣]

والحدث يشمل كل خارج من السبيلين ، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك ، تنبئماً بالأخف على الأغاظ ، ومنه :

(ا) « الْوَدْيٌ » بسكون الذال المهملة . وهو ماه أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً .

(ب) ، « الْمَذْيٌ » بسكون الذال المجمعة : وهو ماه أبيض رقيق يخرج عند

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٢ - الفتح الرباني (الوضوء من الربيع) . وص ١٦٦ ج ١ - فتح الباري (لا تقبل صلاة بغیر طهور) . وص ١٠٤ ج ٣ نووى مسلم (وجوب الطهارة للصلاة) .

ملاءمة من يُشتهى أو النظر إليه والفكر ونحوها من كل ما يؤدي إلى نزول المذى فهـما ناقضان للوضوء (لقول) ابن عباس : المـنى والودـى والمـذى . أما المـنى فهو الذى منه الفـسل ، وأما الـودـى والمـذى فقال : اغسل ذـكرك ، أو مـذاكـيرك ، وتوضاً وضـوءـك لـالصلـاة . أخرجه البـهـيقـى^(١) [٢١] .

(وقـال) عـلـى كـرـم الله وجـهـه : كـنـت رـجـلا مـذـاء ، فـسـأـلـت النـبـي صـلـى الله عـلـيهـ وـعـلـى آـلـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : « مـن المـذـى الـوضـوءـ ، وـمـن المـنـى الـفـسـلـ » أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـتـرمـذـىـ ، وـقـالـ : هـذـا حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ^(٢) [٢٢٤] .

وـمـا تـقـدـمـ نـاقـضـ لـلـوـضـوءـ اـنـفـاقـاـ (ـوـاـخـتـلـفـواـ) فـالـقـيـءـ وـالـقـلـسـ وـالـدـمـ يـخـرـجـ مـنـ الجـسـدـ .

١ - (أما الـقـيـءـ) فـقـالـ الحـنـفـيـوـنـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ : إـنـهـ يـنـفـضـ الـوـضـوءـ إـذـا كـانـ مـلـءـ الـفـمـ ، بـأـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـى إـمـساـكـهـ ، سـوـاءـ أـكـانـ مـاءـ أـمـ طـعـاماـ لـمـ يـتـغـيـرـ أـوـ مـرـأـةـ صـفـرـاءـ أـوـ عـلـقاـ وـهـوـ مـاـ اـشـتـدـتـ حـمـرـتـهـ وـجـمـدـ . وـأـمـاـ مـاـ نـزـلـ مـنـ الرـأـسـ فـإـنـ كـانـ عـلـقاـ لـمـ يـنـفـضـ ، وـإـنـ كـانـ سـائـلـاـ نـفـضـ وـلـوـ قـلـ^(٣) (ـلـحـدـيـثـ) مـعـدـانـ اـبـنـ أـبـيـ طـلـحةـ عـنـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ قـاءـ فـتـوـضـأـ . قـالـ مـعـدـانـ : فـلـقـيـتـ ثـوـبـانـ فـيـ مـسـجـدـ دـمـشـقـ ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ ، فـقـالـ : صـدـقـ أـنـاـ صـبـيـتـ لـهـ وـضـوءـهـ . أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرمـذـىـ وـقـالـ : قـدـرـأـيـ غـيـرـ وـاحـدـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـوـضـوءـ مـنـ الـقـيـءـ وـالـرـعـافـ ، وـهـوـ قـوـلـ التـورـىـ وـابـنـ الـمـارـكـ وـأـحـمـدـ

(١) انظر ص ١٦٩ ج ١ سنـنـ البـهـيقـىـ (ـالـمـذـىـ وـالـوـدـىـ لـاـ يـوجـبـانـ الـفـسـلـ) . وـ (ـالـمـذـاـكـيرـ) الـذـكـرـ وـالـأـثـيـانـ .

(٢) انظر ص ٧٦ ج ٢ - الفـتـحـ الـرـبـانـيـ . وـ صـ ٩٤ ج ١ - اـبـنـ مـاجـهـ (ـالـوـضـوءـ مـنـ الـمـذـىـ) . وـ صـ ١١٢ ج ١ تحـفـةـ الـأـحـوـذـىـ (ـفـيـ الـمـنـىـ وـالـمـذـىـ) .

(٣) مـ - ١٩ - الـدـيـنـ الـحـالـصـ - ج ١)

وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ليس في القاء والرعا فوضوء . وهو قول مالك والشافعى ، وقد جوَّد حسين المعلم هذا الحديث وهو أصح شيء في هذا الباب ^(١) وقال ابن مندة : هذا إسناد متصلب صحيح ^(٢) [٢٢٥] .

ب — (والقلس) بفتحتىن أو بفتح فسكون ، ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه ولم يَعْدْ فإن عاد فهو القاء ^(٣) ، وهو ناقض للوضوء كالماء عند الحنفيين (الحديث) إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي ملبيكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من أصابه قاء أو رعا ف أو قلس أو مذى : فلينصرف فليتوضا ثم ليُبَيِّنَ على صلاته . وهو في ذلك لا يتكلّم » . أخرجه الدارقطني ^(٤) [٢٢٦] ، وأعلمه غير واحد ، بأنه من روایة إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي وروایة إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلًا . قال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولذا ضعفه ابن معين .

(وقال) أحمد : القلس لا ينقض الوضوء لضعف الحديث (وقالت) الملائكة

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٢ تيسير الوصول (القاء) . وص ٨٩ ج ١ تحفة الأحوذى (الوضوء من القاء والرعا ف) .

(٢) انظر ص ١٤٣ ج ١ - الجوهر القوى على البهقى .

(٣) كما في التهانية ص ٢٧٢ ج ٣ ، وقال في المصباح : القلس طعام أو شراب خرج إلى الفم — سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه — إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قاء . (٤) انظر ص ٥٦ الدارقطني (في الوضوء من الخارج من البدن كالرعا ف والقاء والحجامة) .

والشافية : القيء والقلس لا ينقضان الوضوء عملاً بالبراءة الأصلية (وقول) معاذ ابن جبل : ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب آخرجه البهقى . وفيه مطرف بن مازن تكلموا فيه وهو ضعيف ^(١) [٢٢].

(وأجابوا) عما استدل به الأولون بأنه ضعيف (ومنه) تعلم أن الأدلة لا تنهض للزوم الوضوء من القيء والقلس ولا لعدمه ، ولكن يطلب الوضوء خروجاً من الخلاف .

ج - (الدم الخارج من الجسد) هو ناقض للوضوء إذا سال إلى ظاهر الجسد عند الحنفيين والثوري والأوزاعي وأحد وإسحاق ، لحديث ابن جريج المتقدم (وقول) عائشة : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت : يا رسول الله إني امرأة تستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليس بمحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . أخرجه السبعة ^(٢) [٢٢٧].

وجه الدلالة أنه علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك .

(وعن) ابن عمر أنه كان إذا رأَفَ انصرف فتوضاً ثم رجع فبني على ما صل لم يتكلم . أخرجه مالك والبهقى وصححه ^(٣) [٢٣].

(١) انظر ص ١٤١ ج ١ سنن البهقى (ترك الوضوء من خروج الدم) .

(٢) انظر ص ٧٦ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٢٣٠ ج ١ فتح البارى (باب غسل الدم) و ص ١٦ ج ٤ نووى مسلم (المستحاضنة وغسلها) و ص ٧٨ ج ٣ النهل العذب (المرأة تستحاض) و ص ٦٤ ج ١ مجى (ذكر الاستحاضة . . .) و ص ١١٨ ج ١ تحفة الأحوذى (في المستحاضنة) .

(٣) انظر ص ٧٥ ج ١ - الزرقاني على الموطا (الرعاف) . و ص ١٤١ ج ١ الجوهري النقى على البهقى (ترك الوضوء من خروج الدم) .

(وقال) مالك والشافعى : الدم الخارج من الجسد لا ينقض الوضوء (الحديث)
 أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وصلى
 ولم يتوضأ ولم يزد على غسل مجاجه . أخرجه الدارقطنی والبیهقی . وفيه صالح بن
 مقاتل ضعيف ^(١) [٢٢٨] .

(وعن) ابن عباس أنه كان يرثى فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على
 ما قد صلى . أخرجه مالك ^(٢) [٤٢] .

وقد تواترت الأخبار على أن المجاهدين كانوا يذوقون آلام الجراحات فلا
 يستطيع أحد أن يذكر سيلان الدم من جراحاتهم . وأنهم كانوا يصلون على حالم
 ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمرهم بإعادة وضوئهم
 للصلاه من أجل ذلك . وهذا هو الراجح (وحديث) ابن جريج الذى استدل به
 الأولون (ضعيف) باتفاق الحفاظ كما علمت (وحديث) فاطمة بنت أبي حبيش
 خاص بأرباب الأعذار كسلس البول .

والناقض الحکمی ثمانية أمور :

(١) النوم — وقد اختلف فيه على سبعة مذاهب :

(الأول) لا ينقض الوضوء على أي حال كان ، وهو قول أبي موسى الأشعري
 وسعید بن المسیب . واستدلوا (١) بحديث أنس قال : كان أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رءوسهم ثم
 يصلون ولا يتوضئون . أخرجه مسلم وأبو داود وقال : زاد شعبة عن قتادة على

(١) انظر ص ١٤١ ج ١ سنن البیهقی (ترك الوضوء من خروج الدم من غير
 خرج الحدث) . (٢) انظر ص ٧٥ ج ١ الزرقاني على الموطأ (الرعاف) .

عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والبيهقى والدارقطنی وقال صحيح ^(١) [٢٢٩].

(قال) ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس ، وعلى هذا جمله الجمهور .

(ب) وب الحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم خرج علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم . أخرجه الشیخان وأبو داود ^(٢) [٢٢٠].

وهو محول على النوم الخفيف عند الجمهور .

(الثاني) أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره . وهو مذهب الحسن البصري وإسحاق بن راهويه . وقول غريب للشافعى (قال) ابن المنذر : وبه أقول (الحديث) على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن العين وكاء السَّمِ فلن نام فليتوضاً » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنی ^(٣) [٢٣١].

(١) انظر ص ٣١٧ ج ٢ - تيسير الوصول (النوم والإغماء . . .) و ص ٢٤٢ ج ٢ - المنهل العذب (الوضوء من النوم) . و ص ١١٩ ج ١ سنن البيهقى (ترك الوضوء من النوم قاعداً) .

(٢) انظر ص ٣٤ ج ٢ فتح البارى (النوم قبل العشاء لمن غلب) . و ص ١٣٩ ج ٥ نووى مسلم (وقت العشاء) . و ص ٢٣٧ ج ٢ - المنهل العذب (الوضوء من النوم) . و (شغل) بالبناء للمفعول (عنها) أي عن صلاة العشاء الآخرة .

(٣) انظر ص ٨٣ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٢٥١ ج ٢ - المنهل العذب (الوضوء من النوم) و ص ٩١ ج ١ - ابن ماجه . و (الوكاء) بكسر الواو ممدوداً الحيط تربط به القربة والكيس ونحوها و (السه) بفتح السين وكسر الهاء ، المراد =

(قالوا) أمر بالوضوء من النوم ، ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره (ورد) بأن الحديث ضعيف ، لأنه من رواية بقية عن الوَاضِين بن عطاء ، قال الجوزجاني : واه . وعلى فرض صحته فهو محول على نوم غير المتمكن .

(الثالث) أن النوم الثقيل ينقض مطلقاً ، وبه قال الزهرى والأوزاعى ومالك وأحمد في رواية ، لفهموم قوله في حديث أنس للتقدم : « حتى تتحقق رؤسهم » فإن خفقات الرأس يكون في النوم الخفيف ، ومعه يشعر الناعس بالخارج منه ، بخلاف الثقيل (ومشهور) مذهب مالك أن النوم الثقيل الطويل ينقض اتفاقاً ، وكذا القصير على المشهور ، أما الخفيف فغير ناقص إلا أنه يستحب الوضوء من طويه .

(الرابع) إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكم والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوئه . سواء كان في الصلاة أم لم يكن . وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه ، انتقض . وهو مذهب الحنفيين وداود الظاهري وقول الشافعى (الحديث) يزيد الدالانى عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإذا وضع جنبه استرخت مفاصله » أخرجه البهiqu وقال : تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : هذا الاشيء . ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس

— به حلقة الدبر . وكفى بالعين عن اليقظة . والمعنى أن اليقظة حافظة لما يخرج من الدبر ، فإن الإنسان ما دام مستيقظاً يحس بما يخرج منه .

من قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية . ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سبباً
من قتادة^(١) [٢٣٢] .

« ورده » في الجوهر النقي بأنّ صاحب السكال ذكر أنه « أى الدالاني »
سمع عن قتادة ، وصحح الحديث ابن جرير الطبرى وقال الدالاني : لأندفعه عن
العدالة والأمانة . والأدلة تدل على صحة خبره ، لنقل العدول من الصحابة أن
النبي عليه الصلاة والسلام قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه . ومن
اضطجع فعليه الوضوء^(٢) . (وعن) يزيد بن قسيط قال سمعت أبا هريرة يقول :
ليس على الحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى
يفضض فإذا اضطجع توضأ . أخرجه البهقى سند جيد وقال هذا موقوف^(٣) [٢٥].

(الخامس) أنه لا ينقض إلا بนอน الراكع والساجد . وهو رواية عن أحمد .
ولعل وجيهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانقضاض (السادس) أنه
لا ينقض إلا بนอน الساجد . ويروى أيضاً عن أحمد . ولعل وجيهه أنَّ مظنة
الانقضاض في السجود أكثر منها في الركوع (السابع) أنه إذا نام جالساً
ممكناً مقعدته من الأرض لا ينقض ، سواء أقل أم كثیر ، وسواء أكان في
الصلاوة أم خارجها . وهذا مذهب الشافعية لا فرق في نوم القاعد الممكן بين
قعوده متربعاً أو منتزاً أو متوركاً أو غيرها من الحالات ، بحيث يكون مقعدته
لاصقاً بالأرض أو بغيرها ممكناً . سواء القاعد على الأرض وراكب السفينة
والبعير وغيره من الدواب ، فلا ينقض الوضوء بشيء من ذلك^(٤) (واستدلوا)

(١) انظر ص ١٢١ ج ١ سنن البهقى (نوم الساجد) .

(٢) انظر ص ١٢٢ منه .

(٣) انظر ص ١٧ ج ٢ مجموع النوى .

(١) بحديث أنس السابق في المذهب الأول^(١). (ب) وب الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء» أخرجه الطبراني في الأوسط. وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري ضعفه البخاري وغيره. وقال ابن عدي له أحاديث صالحة ولا يعتمد الكذب^(٢) [٢٣٣]. وقال النووي: حديث ضعيف جداً^(٣).

وهذا أقرب المذاهب وبه يجمع بين الأدلة. والأحوط لمن نام على أي هيئة كانت أن يتوضأ خروجاً من الخلاف (فوائد) (الأولى) خرج بالنوم النعاس وهو قسمان ثقيل وهو كالنوم . وخفيف وهو لا ينقض الوضوء اتفاقاً (لقول) ابن عباس : قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في الليل فقمت إلى جنبه الأيسر فجعلني في شقه الأيمن فعملت إذا أغفتت يأخذ بشحمة أذني ، فصلى إحدى عشرة ركعة . أخرجه الشیخان^(٤) [٢٣٤].

(والفرق) بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها . والنعاس لا يغلب على العقل ، وإنما تفتر به الحواس بغير سقوط حاسة . ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من بجواره وإن لم يفهم معناه ، ومن علامات النوم الرؤيا . (الثانية) لو شك أنام أم نعس ؟ فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ (ولو) تيقن النوم وشك أنام متمكاناً أم لا ؟ لم ينقض وضوءه

(١) تقدم رقم ٢٢٩ ص ٢٩٢ (النوم) .

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ١ مجمع الروايات (في الوضوء من النوم) .

(٣) انظر ص ١٣ ج ٢ مجموع النووي .

(٤) انظر ص ٢٤٢ ج ١ نيل الأوطار (الوضوء من النوم) . و (أغنى) أي نام نوماً خفيفاً .

ويستحب الوضوء (ولو) نام جالساً ثم زالت أليتاه أو إحداها عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لمضي لحظة وهو نائم غير متمكن (وإن) زالت بعد الانتباه أو معه أو شبك في وقت زواهها لم ينتقض وضوءه حتى ولو نام متمكننا مستندنا إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه ولو كان بحثث لو أزيل المستند لسقط . ولو نام محتبها^(١) لا ينتقض وضوءه كالمترفع وقيل ينتقض كالمضطجع وقيل إن كان تحيف البدن بحثث لا تتطبق أليتاه على الأرض انتقض وضوءه وإن كان سميناً بحثث يتطبقان لم ينتقض^(٢) . (الثالثة) ثبت أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم . ولذا لا ينتقض وضوءهم بالنوم على أي حال . (قال) عائشة : ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلى ثلاثة ، ثالثاً فقلت يا رسول الله : أتنام قبل أن توثر ؟ فقال يا عائشة : إن عيني تنام ولا ينام قلبي . أخرجه الجماعة^(٣) [٢٣٥] . وأخرجه البيهقي وقال : قال أنس وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم^(٤) (وعن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام حتى فتح ثم قام فصلى ولم يتوضأ . أخرجه أبو حمزة الشيباني^(٥) [٢٣٦] .

(١) (الانتباه) وضع الأليتين على الأرض ونصب الساقين منضدين إلى البطن .

(٢) انظر ص ٧٤ ج ٤ شرح مسلم (نوم الجالس) .

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ١ زرقاء الموطأ (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الور) . و ص ١٦ ج ٥ - الفتح الرباني . و ص ١٨١ ج ٤ فتح الباري (فضل من قام رمضان) . وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٥٩ ج ٥ - الدين الحالص (عدد ركعات التراويح) .

(٤) انظر ص ١٢٢ ج ١ سنن البيهقي (نوم الساجد) .

(٥) انظر ص ٨٠ ج ٢ - الفتح الرباني (نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه) .

(وعن) عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع له غطيط ، فقام فصلى ولم يتوضأ . فقال عكرمة : كان النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم محفوظاً . أخرجه أحمد والبيهقي وصححه الترمذى^(١) [٢٣٧] .

(وقد) نقل منلا على قاري في شرح الشفاء الإجماع على أنه صلى الله عليه وسلم في نوافع الوضوء كالأمة إلا ما صح من استثناء النوم . « وأما ما قيل » من أنه لا نافع من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مطلقاً ، وإنما وضوءهم تشرع للأمم « فلم يقف » له على دليل .

(٢) غابة المفل — بإغماء أو جنون أو سكر ولو بمحاج (كبنج أو دواء) وهو نافع للوضوء اتفاقاً قليلاً أو كثيراً ممكناً أو غير ممكناً .

(١) أما الإغماء فهو مرض يزيل القوى ويستر العقل وهو أشد من النوم ، فإذا كان نافعاً مطلقاً بالإجماع (لقول) عائشة : ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصلى الناس؟ قالت : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لي ماء في المخضب . ففعلنا فاغتسل فذهب ليناؤ فأغنى عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس؟ فقلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا على ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ، ثم ذهب ليناؤ فأغنى عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس؟ فقلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله ، قالت والناس ع Kovوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلة العشاء الآخرة . فأرسل إلى أبي بكر بأن يصل بالناس (الحديث) أخرجه الشيخان^(٢) [٢٣٨] .

(١) انظر ص ٨١ ج ٢ - الفتح الرباني (نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي وضوءه) .

(٢) انظر ص ٣١٨ ج ٢ تيسير الوصول (النوم والإغماء) . و (ثقل) اشتدا

(ب) والجنون مرض يزيل العقل ويزيد القوى وهو ناقض للوضوء إجمالاً لأنه أشدّ من الإغماء .

(ج) والسكر بالنحر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ، وهو سرور يغلب على العقل ب المباشرة ذلك ولا يزيله ويظهر أثره بالتماييل وتلعم الكلام ، وهو كالإغماء اتفاقاً .

(٣) لمس المرأة — قال ابن مسعود وابن عمر والزهرى والشافعية وغيرهم : لمس المرأة غير المحرّم ينقض الوضوء لقوله تعالى : (أوْ لَمْ يَسْتَمِّ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُو اصْعِيدًا طَيْبًا) من آية (٦) سورة المائدة . (قالوا) صرحت الآية بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء ، وهو حقيقة في لمس اليد وألْحِقَ به الجَسْ بباقي البشرة . ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى ، قراءة «أو لمستم» فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع (ولحديث) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاهه رجل وقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحمل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من أمراته إلا وقد أصابه منها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : توضاً وضوءاً حسناً ثم قُمْ فَصَلَّ (ال الحديث) أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقي^(١) [٢٣٩] . وفيه انقطاع لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ . فقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم السائل بالوضوء من لمسه المرأة .

(وعن) سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يقول : قبلة الرجل أمراته

= مرضه . و (الخضب) بكسر فسكون ففتح ، إناء واسع . و (ينوء) أي ينهض بجهد كيقوم وزناً .

(١) انظر ص ٤٩ - الدارقطنى . وص ١٢٥ ج ١ سنن البيهقي (الوضوء من الملامة) .

وجسها بيده من الملامة ، فنَّ قَبْلَ امرأته أو جَسَّها بيده ، فعليه الوضوء .
أخرجه مالك والشافعى والبيهقي . ورواه عن ابن مسعود بلفظ : « القبلة من اللمس
وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع »^(١) [٢٦] .

(١) انظر ص ٨١ ج ١- الزرقاني على الموطئ (الوضوء من قبلة الرجل امرأته) .
و ص ٤٣ ج ١ بداعي المنن . و ص ١٢٤ ج ١ سن البهقى (الوضوء من الملائمة) .
(٢) انظر ص ٨٩ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٣١٦ ج ٢ تيسير الوصول (لمس
المرأة). و ص ٩٣ ج ١- ابن ماجه (الوضوء من قبلة) والحديث صحيح «وأماؤل الترمذى»
سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخارى - يضفى هذا الحديث . وقال : حبيب بن أبي
ثابت لم يسمع من عروة . انظر ص ٨٨ ج ١ تحفة الأحوذى (ترك الوضوء من قبلة)
«غير مسلم» فإن ساع حبيب من عروة ثابت . قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات
عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حدثناً صحيحًا .. انظر ص ١٨٩ ج ٢ - المنهل
العذب (وحديث) حمزة عن حبيب هو ما رواه عن عروة أن عائشة قالت : كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اللهم عافني في جسدي وعافي في بصرى واجعله الوارث =

(وأجابوا) (١) عن الآية بأن المراد باللامسة فيها الجماع مجازاً بقرينة هذه الأحاديث الصريحة في عدم النقض باللمس . وهو تفسير على وابن عباس الذي علمه الله تأویل كتابه (ب) (وعن حديث) معاذ ، بأن أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل بالوضوء يحتمل أنه لأجل المعصية . فإن الوضوء من مكفرات الذنوب ، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذى فهى من المباشرة الفاحشة (ج) وعما روى عن ابن عمر وابن مسعود ، بأنه لاحجة فيه ، لأنه قول صحابي لاسيما وأنه وقع معارضًا لما ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(وقال) مالك والبيث بن سعد وأحمد في المشهور عنه : إن اللمس إن كان بشهوة نقض وإلا فلا ، جمعاً بين الآية والأحاديث . فحملوا اللمس في الآية على ما إذا كان بشهوة ، وفي الأحاديث على ما إذا كان بدونها ، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد لمس عائشة وهو في الصلاة وهي ليست حال شهوة .

(وهذا) التفصيل عند مالك في غير القبلة في الفم . أما القبلة فيه فتنقض مطلقاً ما لم تكن لوداع أو رحمة . واللامس والممسوس عند مالك في ذلك سواء . وللشافعى في الممسوس قوله : أشهرها نقض الوضوء (وعلى الجملة) ففي نقض الوضوء وعدمه باللمس خلاف . والقول بعدم النقض أقوى دليلاً ، فهو الراجح .

(٤) مس الذكر - قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق : مس الذكر ناقض للوضوء ، لا فرق بين مسه عمداً أو نسياناً (لحديث) بُشْرَة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ

= منى ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين . أخرجه الترمذى في الدعوات وقال : حسن غريب [٢٤١] .

آخر جه مالك وأحمد والأربعة ، وصححه الترمذى والدارقطنى ، وقال البخارى : هو أصح شىء في الباب^(١) [٢٤٢] .

(و عن) عائشة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون . آخر جه الدارقطنى^(٢) [٢٤٣] .

والدعاة بالشر لا يكون إلا على ترك واجب (وقالت) أم حبيبة : سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : من مس فرجه فليتووضأ . آخر جه ابن ماجه وكذا أحمد عن زيد بن خالد (وقال) ابن السكن : لا أعلم له علة^(٣) [٢٤٤] .

ولفظ (من) يشمل الذكر والأنتى، ولفظ (الفرج) يشمل القبّل والدبر من الرجل والمرأة . وهو حجة على المالكية حيث خصصوا نقض الوضوء بمس الرجل ذكره وأنه لا ينقض بمسه الأنثيين والدبر ، ولا بمس المرأة فرجها على الصحيح^(٤) ، ويرده أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أيما رجل مس ذكره فليتووضأ . وأياماً امرأة مسست فرجها فلتتووضأ . آخر جه أحمد والبيهقي والدارقطنى والترمذى في العلل وقال عن البخارى : وهذا عندى صحيح^(٥) [٢٤٥] .

(وقد اختلفوا) فيما يكون به المس الناقض (فقالت) المالكية : المس الناقض

(١) انظر ص ٨٦ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٣١٧ ج ٢ تيسير الوصول (مس الذكر) و ص ٩١ ج ١ - ابن ماجه . و ص ٥٣ سنن الدارقطنى (ما روی في المس القبل والدبر) . (٢) انظر ص ٥٤ منه (ما روی في المس القبل والدبر ...) .

(٣) انظر ص ٩١ ج ١ - ابن ماجه (الوضوء من المس الذكر) . و ص ٨٤ ج ٢ - الفتح الربانى . (٤) انظر ص ١٣٦ ج ١ - الفتاوا كه الدواني .

(٥) انظر ص ٨٥ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٥٤ سنن الدارقطنى .

يكون بباطن الكف أو جنبه ، أو بباطن الأصابع أو بجنبها أو برعوسها . لا يظفر ولا بظاهر كف ، ولا ذراع (وقالت) الحنبلية : يكون بباطن الكف وظاهرها وجوانبها ، لا يظفر (وقالت) الشافعية : يكون بباطن الكف فقط ، لا برعوس الأصابع ولا بجوانبها ولا بظاهر الكف (ل الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء . أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط ^(١) [٢٤٦] . وفي سنته يزيد بن عبد الملك ضعيف . لكن أخرجه ابن حبان من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك ، كلها عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة وقال : احتججنا في هذا بنافع دون يزيد . ولذا صحح الحديث وصححه أيضاً الحاكم وابن عبد البر من هذا الوجه.

(قال) الحافظ في التلخيص : احتج أصحابنا بهذا الحديث في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف ، لما يعطيه لفظ الإفضاء ، ومفهوم الشرط يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض ، فيكون تخصيصاً لعموم المتنوّق . لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد (قال) ابن سيده في الحكم : أفضى فلان إلى فلان وصل إليه . والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف وباطنه ^(٢) .

(وقال) علي وابن مسعود والتوري والحنفيون : إن مس الذكر غير ناقض للوضوء . (لقول) طلق بن علي : جاء رجل كأنه بدوى فقال : يا نبى الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : هل هو إلا مُضنة منه ، أو قال بضعة منه . أخرجه أحمد والبيهقي والطحاوى والثلاثة . وقال الترمذى : هذا

(١) انظر ص ٨٥ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ١٣١ ج ١ سنن البيهقي (الوضوء

من مس الذكر)

(٢) انظر ص ٤٦ - التلخيص الجير .

الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب . وقال علي بن المديني : هو أحسن من حديث بسرة . وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم ^(١) [٢٤٧]

(ورد) بأنه قد ضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى لأن فيه قيس بن طلق مجهول ولا تقوم به حجة (وادعى) نسخة ابن حبان والطبرانى وغيرها . (وقال) البيهقى : يكفى في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتاج الشیخان بأحد من رواهه ، وحديث بسرة احتاجا بجمعیم رواهه . (ويؤيد) حديث بسرة أن حديث طلق موافق لما كان عليه الأمر من قبل . وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه وبأنه أرجح ، لكثرة طرقه وصحتها ، وكثرة من صححه من الأئمة ، وكثرة شواهده ، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوفرون . (وقد روى) طلق بن على نفسه أن النبي صلی الله عليه وعلی آله وسلم قال : من مسَ فرجه فليتوضاً . آخر جه الطبرانى في الكبير وقال : لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد ^(٢) [٢٤٨] .

وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وها عندي صحيحان ويشبه أن يكون طلق سمع الحديث الأول من النبي صلی الله عليه وعلی آله وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد ، فوافق حديث بسرة ^(٣) . (فالظاهر) ما ذهب إليه الأولون .

(١) انظر ص ٨٨ ج ٢ - الفتح الربانى بلفظ : إنما هو بضعة . و ص ١٣٤ ج ١ سنن البيهقى (ترك الوضوء من مس الفرج) و ص ٣١٦ ج ٢ تيسير الوصول (مس الذكر) . و (مضافة) بضم فسكون (وبضعة) بفتح فسكون ، أي قطعة لحم منه ، فكلا لا ينتقض الوضوء بمس الجسد ، لا ينتقض بمس الذكر ، لأنه جزء منه .

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ مجمع الروايد (من مس فرجه) .

(٥) **أكل لحم الإبل** (قال) إسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وأحمد : ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل ولو نيناً أو تناوله جاهلاً . وروى عن الشافعى واختاره البيهقى (الحديث) جابر بن سمرة أن رجالاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم : أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الظُّبَرِ؟ قَالَ: إِنْ شَئْتْ فَتَوْضَأْ، وَإِنْ شَئْتْ فَلَا تَتَوْضَأْ قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ تَوْضَأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم . وهذا لفظه ^(١) [٢٤٩].

(وقال) الجمهور : إن الوضوء لا ينقضه أكل لحم الإبل . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعى (القول) جابر : كان آخر الأمرين للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار . أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان بأسانيد صحيحة . ولذا صححه التووى ^(٢) [٢٥٠] .

(ويشهد) له حديث محمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل آخر أمريه لحاماً ثم صلى ولم يتوضأ . أخرجه الطبرانى في الكبير ، قال

(١) انظر ص ٩٣ ج ٢-الفتح الربانى . وص ٤٨ ج ٤ نموذج مسلم (الوضوء من لحوم الإبل) والسر في إيجاب الوضوء من أكلها على قول من قال به، أنها كانت محرمة في التوراة . واتفق جمهور أئبياء بني إسرائيل على تحريمها . فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء منها لعنين (أحدهما) أن يكون الوضوء شكر لما أنعم الله علينا من إياحتها بعد تحريمهما على من قبلنا . و (ثانيهما) أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلط في بعض الصدور من إياحتها بعد ما حرمها الأئبياء من بني إسرائيل ، فإن النقل من التحرير إلى كونه مباحاً يناسبه إيجاب الوضوء منه ليكون أقرب لاطمئنان ثفوسهم . انظر ص ١٤١ ج ١ حجة الله البالغة (موجبات الوضوء) .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٢-النهل العذب (ترك الوضوء مما مامست النار) وص ٤٠ ج ١ مجتبى (ترك الوضوء مما غيرت النار) .

الميشنى : وفيه يونس بن أبي خالد ولم أر من ذكره^(١) [٢٥١].

(وهو) عام في لحم الإبل وغيرها . والأصل البراءة فلا يصار إلى غيرها إلا بناقل صريح ولم يوجد . وهذا هو الراجح لقوتاً أدلة (وأجابوا) عن أدلة الخالف بأن المراد بالوضوء فيها الوضوء اللغوى لا الشرعى (قال الخطابي) وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأنّ على الوضوء الذى هو النظافة ونفي الزهومه . كما روى : توضئوا من لحوم الإبل فإن له دسمًا . ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومه ما ليس في لحوم الغنم . فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفًا إلى غسل اليد ، لوجود سببه دون الوضوء الذى هو من أجل رفع الحدث ، لعدم سببه اهتظرف^(٢) .

(٦) الفرقـة في الصلاة - (قال) مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ودادود الظاهري والجمور : إن الفرقـة في الصلاة تبطلها دون الوضوء (لقول) أبي سفيان الواسطى : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلاة ، فقال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء أخرجه البيهقي من عدة طرق^(٣) [٢٧].

(وقال) الحسن البصري وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى والحنفىون : إن الوضوء ينقضه قهقـة بالغ يقطنان في صلاة ذات ركوع وسجود إذا سمعه جيرانه وإن لم تبد أنسانه (لقول) معاذ بن أبي معاذ الخزاعي : بينما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوق في زيبة ، فاستضحك

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ١ مجمع الزوائد (ترك الوضوء مما مسـت النار) .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ١ معلم السنن (الوضوء من لحوم الإبل) .

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ١ سنن البيهقي (ترك الوضوء من الفرقـة في الصلاة) .

الفومَ حتَّى قهقهوا ، فلما انصرفَ النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهْقَهَ فَلَيَعْدُ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ » أَخْرَجَهُ أَبُو حَمْيِدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْمَارْقَطْنَى وَأَبُو يُوسُفُ فِي الْأَئْمَارِ^(١) [٢٥٢] .

« وَمَا قَيلَ » مَنْ أَنْ مَعْبُداً لَا صَحِبةَ لَهُ فَالْحَدِيثُ مَرْسُولٌ « رَدٌّ » بِأَنْ مَعْبُداً الَّذِي لَا صَحِبةَ لَهُ هُوَ مَعْبُدُ الْجَهْنَمِ . وَمَعْبُدُ هَذَا خَرَاعِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ وَأَبُو نَعِيمَ فِي الصَّحَابَةِ^(٢) (وَقَالَ) عَطِيَّةُ بْنُ بَقِيَّةَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسَ السَّكُونِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنَاءِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : « مَنْ ضَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ قَهْقَهَ فَلَيَعْدُ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ وَابْنُ عَدَى فِي الْكَاملِ^(٣) [٢٥٣] .

(وَقُولُ) ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي الْعُلُلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصْحُحُ فَإِنْ بَقِيَّةُ مِنْ عَادَتِهِ التَّدْلِيسُ وَكَانَهُ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الْمُعْنَفَاءِ خَذْفُ اسْمِهِ (مَرْدُودٌ) بِأَنْ بَقِيَّةَ صَدْوَقٍ قَدْ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ . وَالْمَدْلُسُ الصَّدُوقُ إِذَا صَرَحَ بِذَلِكَ زَالَتْ تَهْمَةُ تَدْلِيسِهِ^(٤) قَالَ فِي الْجَوَهِرِ النَّقِيِّ : ثُمَّ ذَكَرَ الْبَيْهِقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَوْ ثَبِّتَ حَدِيثَ الضَّحْكِ فِي الصَّلَاةِ لَقَلَّا بِهِ . (قَلْتُ) مَذَهِّبُهُ أَنَّ الرَّسُولَ إِذَا أَرْسَلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَوْ أَسْنَدَ يَقُولُ بِهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ أُرْسَلَ مِنْ وَجْهِهِ ، وَأَسْنَدَ كَمَا فِي لَزَمَهُ أَنْ يَقُولُ بِهِ . (قَالَ) ابْنُ حَزْمٍ : كَانَ يَلْزَمُ الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ لِشَدَّةِ تَوَاتِرِهِ عَدْدُ مِنْ أَرْسَلَهُ .

(١) انظر ص ٥١ ج ١ نصب الراية . وص ٦٦ من الدارقطني . و(زية) كفرة وزنا ومعنى

(٢) ولو سلم أنه بعد الجهنمي فلا نسلم أنه لا صحبة له فقد قال ابن عبد البر في الاستيعاب ذكره الواقعى في الصحابة وقال : أسلم قدما وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهة يوم الفتح . انظر ص ١٤٦ ج ١ - الجوهر النقي (الوضوء من القهقهة) .

(٣) انظر ص ١٤٧ منه . وص ٤٨ ج ١ نصب الراية .

(٤) انظر ص ٤٨ منه . وص ١٤٧ ج ١ - الجوهر النقي .

(قلت) ويلزم الخبرية أيضاً لأنهم يحتاجون بالمرسل . وعلى تقدير أنهم لا يحتاجون به ، فأقول أحواله أن يكون ضعيفاً . والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة (فإن قيل) القياس يقتضى ألا تقض بالتهمة ، لأنها ليست حدثاً ولا سبب حدث (قلنا) لزم الوضوء بها بالنص عقوبة وجزراً وهو موافق للقياس . لأنها ليست حدثاً . وعليه يجوز من المصحف بعدها بلا طهارة . وينبغي ترجيحه لموافقته للقياس والأحاديث^(١) . ومنه تعلم رد قول النووي : أما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث ولم يصح في هذه المسألة حديث^(٢) .

(٧) **الشك في الحديث** - (قالت) **المالكية** في المشهور عنهم : إن الوضوء ينتقض بالشك في الحديث قبل الدخول في الصلاة . ولا يجوز له الدخول فيها إلا بطهارة متيقنة . أما من شك في أثناء الصلاة ، فإنه يهدمى ولا يقطعها لحرمتها ما لم يتبيّن حدثه . فإن تبيّن ظهره بعد فلا شيء عليه . وإن دام على شكه أو تبيّن حدثه ، أعاد الوضوء والصلاحة ، لظاهر حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال : **شكى إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجلُ** يحيى بن أبي ربيعة **إليه أنه يجد الشيء** «أى الحدث» في الصلاة . قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا . أخرجه **أحمد والشیخان وأبو داود** [٢٥٤]^(٣) .

(قالوا) والفرق بين من كان في الصلاة وغيره أن من دخل الصلاة دخل وجهاً جائز فلا تبطل الصلاة التي دخل فيها إلا بيقين ، وهو ما نص عليه في

(١) انظر ص ٤٢ ج ١ - البحر الرائق (نواقض الوضوء) .

(٢) انظر ص ٦١ ج ٢ مجموع النووي .

(٣) انظر ص ٧٨ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٦٨ ج ١ فتح الباري (لایتوضاً من الشك حتى يستيقن) وص ٤٩ ج ٢ نووى مسلم (من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بطهارته) وص ١٧٥ ج ٢ - النهل العذب (إذا شك في الحديث) .

ال الحديث بخلاف من كان خارج الصلاة فلا يدخلها إلا بطهارة متيقنة (وقالت) الحنفية والشافعية والحنبلية والجمهور : إن الشك في الحدث لا ينقض الوضوء . ولو كان الشك خارج الصلاة (ل الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً » أخرجه مسلم والترمذى^(١) [٢٥٥] .

(والمراد) سماع الصوت ووجدان الريح ، تيقن وجود أحدهما . ولا يشترط السمع والشم بالإجماع (وال الحديث) يدل على طرح الشكوك العارضة لمن في الصلاة والوسوسة التي أخبر عنها صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنها من تسويل الشيطان ، وعدم الانصراف من الصلاة إلا بناقض متيقن كسماع الصوت وشم الريح ورؤيا الخارج (قال) النووي : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين . وهي أن الأشياء يحكم بيقاها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك . ولا يضر الشك الطارئ عليها . فلن ذلك ما ورد فيه الحديث وهو أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بيقائه على الطهارة . ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارجها . هذا مذهب الجمهور . وعن مالك روایتان . إحداهما أنه يلزم الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان في الصلاة . الثانية يلزم الوضوء مطلقاً ولا فرق في شكه بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه ، أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه ، فلا وضوء عليه بكل حال . ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً (وأما) إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزم الوضوء بإجماع المسلمين (ومن) مسائل

(١) انظرص ٥١ ج ٤ نووى مسلم (من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث له أن يصلى بطهارته) .

القاعدة المذكورة ، أن من شك في طلاق زوجته ، أو عتق عبده ، أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس ، أو نجاسة التوب أو الطعام أو غيره ، أو أنه صلى ثلاث ركعات أم أربعًا أم أنه ركع وسجد أم لا ، أو أنه نوى الصلاة أو الصوم أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات . وما أشبه هذه الأمثلة . فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث^(١) . (والراجح) مذهب الجمهور : وهو أن الطهارة لا تبطل بالشك مطلقاً (وأجابوا) عن حديث عبد الله بن زيد بأن التقى في الصلاة ، إنما وقع في سؤال السائل فلا مفهوم له .

(٨) الردة — (قال) الأوزاعي ومالك في المشهور عنه وأحمد : يبطل الوضوء بالردة . وهي الإتيان بما ينافي الإسلام (١) « نظقاً » ياجراء كلة الكفر على اللسان مختاراً . (ب) « أو اعتقاداً » مخالفًا لما علم من الدين بالضرورة . (ج) « أو شكاً » في عقيدة من العقائد (فن ارتد) وعاد إلى الإسلام ، فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل ردهته لقوله تعالى : (أَيْنَ أَشَرَّكْتَ لَيْخُبْطَنَ عَمَلَكَ) من آية ٦٥— الزمر . وقوله تعالى : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ) من آية ٥— المائدة . والطهارة عمل باق حكماً فيجب أن تبطل بالردة ، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فيفسد لها الشرك كالصلاة والتيمم ولأن الردة حدث (لقول) ابن عباس : الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج . وأشد هما حدث اللسان . ذكر ابن قدامة^(٢) [٢٨] وإذا أحدث لا تقبل صلاته بغير وضوء (ما تقدم) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقبل

(١) انظر ص ٤٩ و ٥٠ ج ٤ شرح مسلم (من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث)

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ١ مغى ابن قدامة (نقض الردة للوضوء) .

صلوة من أحدث حتى يتوضأ». أخرجه أحمد والشیخان^(١) [٢٥٦].

(وقال) الحنفيون والشافعى: لا ينتقض الوضوء بالردة، لأنّه يصبح من الكافر ابتداءً ، فلا ينافيه الكفر بقاءً . و (الحديث) أبى هريرة أنّ النبي صلّى الله عليه وعلّى الله وسلم قال : «لا وضوء إلا من حدث أو ريح». أخرجه أحمد وهذا لفظه وابن ماجه والترمذى : وقال : هذا حديث حسن صحيح . روى من عدّة طرق^(٢) [٢٥٧] ..

ولأنّه طهارة فلا يبطل بالردة كالفسق من الجناية (وأجابوا) عن الآية بأن الإحباط فيها مقيد بالموت على الردة ، لقوله تعالى : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَأْنِي وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ) ٢٢٧ — البقرة . (أما الكافر) الأصلى إذا توّضاً أو تيمم ثمّ أسلم ، فعليه إعادة الوضوء أو التيمم للصلوة عند مالك والشافعى وأحمد ، لأنّ الطهارة عبادة متوقفة على النية ، فلا تصح من مشرك (وقال) الحنفيون : يعيد التيمم دون الوضوء . لأنّ القيمة مفتقرة إلى النية . ونية العبادة لا تصح من مشرك والوضوء غير متوقف صحته على نية . فإذا وجد من المشرك حكم بصحته .

(٩) **تحليل الميت**— (قال) أكثر الحنبيلية : يجب الوضوء من غسل الميت . سواء أكان المغسول صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً . وهو قول إسحاق . وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء (وقال) أبو هريرة أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفًا في الصحابة ، ولأنّ الفالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت ، فكان مظهنة

(١) تقدم رقم ٢٢٣ ص ٢٨٨ (نواقض الوضوء).

(٢) انظرص ٧٥ ج ٢ — الفتح الرباني (في الوضوء من الريح) و ص ٧٩ ج ١ تحفة الأحوذى (في الوضوء من الريح) .

ذلك قائمًا مقام حقيقته ، كاً أقىم النوم مقام الحدث^(١) . (وقال) الجھور : لا وضوء لتفسیل الميت . وهو الصحيح لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ، ولا هو في معنى المنصوص عليه . فبقي على الأصل ، ولأنه غسل آدمي فأئمته غسل الحي^٢ . وما روى عن أحمد في هذا ، يحمل على الاستجباب دون الإيجاب . فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب . فإنه ترك العمل بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « من غسل ميتا فليغسل » أخرجه أحمد والثلاثة وزاد الترمذى ومن حمله فليتوضا^(٣) [٢٥٨] . وفيه صالح مولى التوهمة وهو ضعيف قال البیهقی : وال الصحيح أنه موقف . وعلل أحمد ذلك بأن الصحيح أنه موقف على أبي هريرة ، وإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا نن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى^(٤) .

(تنبيه) علم أن مجلل نوافع الوضوء (١) عند الحنفيين سبعة : كل ما خرج من أحد السبيلين حال الصحة . وكل نحس خرج من البدن إن سال إلى مكان يلزم تطهيره . والقيء ملء الفم . والنوم مضطجعًا أو متكمًا أو مستندًا إلى ما لا يزيد لسقوطه . وغلبة العقل بالإغماء أو الجنون أو السكر . وفقدة بالغ يقطان في صلاة ذات ركوع وسجود . ومبشرة فاحشة (ب) وعند المالكية نوافعه ستة : الخارج المعتاد من أحد السبيلين حال الصحة ومنه الريح والماء على المعتمد « وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة » وغيبة العقل بجنون أو إغماء الميت والغسل منه .

(١) انظر ص ١٩٠ ج ١ مغني ابن قدامة (الوضوء من غسل الميت)

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣٣٧ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الميت والغسل منه) .

(٣) انظر ص ١٩١ ج ١ مغني ابن قدامة (الوضوء من غسل الميت) .

أو سكر أو نوم ثقيل . ولمس مشتهاة إن قصد اللذة أو وجدها على ما تقدم بيانه . ومس الذكر بشرطه والشك في الحدث أو سببه . والردة . (ج) وعن الشافعية نوافذه أربعة : كل ما خرج من أحد السبيلين إلا المنى . وغابة العقل بمحنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم لم تتمكن فيه المقدمة . ولمس رجل يشتهي امرأة أجنبية تُشتهي بلا حائل . ومس قبل أو دبر آدمي بلا حائل . (د) وعن الحنبلية نوافذه ثمانية : كل ما خرج من أحد السبيلين . وكل نجس كثير خرج من سائر الجسد . وغابة العقل بما تقدم عند الشافعية . ومن فرجه أو فرج آدمي بلا حائل . ولمس ذكر أو أنثى بشرة الآخر على ما تقدم بيانه . والردة وأ كل لحم الإبل . وتفسيل الميت على ما تقدم .

١٠ - وضوء المعدور

تقدمن أن الوضوء ينتقض بالخارج من أحد السبيلين حال الصحة «أما الخارج لمرض» كاستجاعة ، وسلام بول أو غيره ، واستطلاق بطن ، وإنفلات ريح ورعناف دائم ، وجراح لا يسكن دمه ولم يمكن حبسه بخشو من غير مشقة ولا يخلو من وكذا بإيماء في الصلاة عند الحنفيين «صاحب معدور» لا يبطل وضوءه به . بل بدخول الوقت عند أبي حنيفة و محمد وأحمد وكذا بخزوجه عند أبي يوسف فإذا كان العذر موجوداً وقت الوضوء أو بعده . أما لو توضأ المعدور مع الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل وضوءه بخروج الوقت ما لم يحدث حدث آخر .

(ودليله) ما تقدم في حديث عائشة من قول النبي صلى الله عليه وسلم للستاحضة فإذا أقبلت الحية فدع عن الصلاة وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم ثم صلى وتوضئ لـ كل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١) .

(١) تقدم رقم ٢٢٧ ص ٢٩١ (الدم الخارج من الجسد) .

(واللام) في قوله لـ كل صلاة للتوقيت كافية قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُولُكِ الشَّمْسِ) من آية ٧٨ - الإسراء . وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في بحث الاستحاضة (وإلى هذا) ذهب الحنفيون والحنبليون فقالوا : إن المعدور بسلس ونحوه يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلح به ما شاء من فرض ونفل ، مالم يطرأ حدث غير العذر . فلو طرأ آخر في الوقت لا تبقى الطهارة كما إذا سال الدم من أحد منخر به فتوضاً ثم سال من الآخر فعليه الوضوء ، لأنّه حدث جديد .

هذا (ويشترط) في ثبوت العذر استمراره وقتاً كاملاً بغير انقطاع زمناً يسمى الطهارة والصلاة . بأن لم ينقطع أصلاً أو انقطع زمناً لا يسمى (ويشترط) لدوامه عند الحنفيين وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة واحدة (ويشترط) لانقطاعه خلو وقت كامل عنه . وبه يخرج الشخص عن كونه معدوراً (وشرطه) عند الحنبلية . (ا) دخول الوقت . فلو توضأ قبل دخوله لم يصح وضوه عندهم إلا إذا توضاً لفائنة أو صلاة جنازة . فإنه يصح . (ب) دوام الحدث وعدم انقطاعه زمناً يسمى الطهارة والصلاحة . أما إذا اعتاد انقطاع حده زمناً يسمى ذلك ، لزمه تأدبة الصلاة فيه ولا يعد معدوراً . (ولو) عرض هذا الانقطاع في أثناء الوقت ، بطل الوضوء إن استمر الانقطاع ، لأن الحدث بمثابة لطهارة وقد عفى عنه للعذر . فإذا زال زالت الضرورة . وإن عاد العذر ظاهر كلام أحمد أنه لا عبرة بهذا الانقطاع . فإذا توضأت المستحاضة وقد انقطع الدم ثم سال قبل الصلاة لا تعد الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها بالوضوء لـ كل صلاة من غير تفصيل والعذر يجرى وينقطع . واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق . وإيجاب الوضوء بسببه حرج لم يرد الشرع به . قال الله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) من آية ٧٨ - الحج . ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من أصحابه هذا

التفصيل^(١) (وقالت) المالكية : الاساس . (ا) إن تتمكن صاحبه من التداوى منه لزمه التداوى ولا تقتصر له الصلاة بلا طهارة منه إلا مدة التداوى .
 (ب) وإن لم يتمكن من التداوى منه والعمل على قطعه ففيه تفصيل .

١ - إن استمر كل أوقات الصلاة أو استمر غالبها أو نصفه ولم ينضبط وقت انقطاعه ، لا ينقض الوضوء . ولكن يستحب الوضوء منه لـكل صلاة فيما إذا استمر غالب الزمن أو نصفه (ودليله) حديث عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فشككت إليه الدم فقال : إنما ذلك عرق فانظر إلى إذا أتيت فرؤك ، فلا تصلي . فإذا مر القمر تطهير ثم صلى ما بين القمر إلى القمر . أخرجه أحمد وابن ماجه
 بسند جيد^(٢) [٢٥٩] .

(وجه) الدلالة أنه لم يأمرها بالوضوء ، ولأن مثل هذا العذر لم ينص على الوضوء منه ، ولا هو في معنى المخصوص ، لأن المخصوص عليه الخارج المعتمد . وهذا ليس بمعقاد . وأيضاً فإن إيجاب الوضوء منه لـكل صلاة فيه مشقة وحرج لم يرد به الشرع (وأجاب) الأولون بأن الحديث مطلق يحمل على المقيد وهو ما رويناه فقيه « ثم صلى وتوضئ لـكل صلاة »^(٣) والمالكية أن يقولوا إنَّ الأمر بالوضوء فيه للاستحباب دفعاً للحرج وجمعًا بين الأدلة .

٢ - وإن انضبط انقطاع السلس « بأن كان في أول الوقت أو آخره ، لزم

(١) انظر ص ٣٦١ ج ١ مغني ابن قدامة (المستحاضنة التي انقطع دمها) .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١١٠ ج ١ - ابن ماجه (المستحاضنة) .

(٣) تقدم رقم ٢٢٧ ص ٢٩١ (الدم الخارج من الجسد) .

الوضوء منه . وكذا ينقض الوضوء إن استمر أقلَّ من نصف أوقات الصلاة لعدم الخرج وصيروزته كالمعتاد حينئذ وعلى صاحبه أن يتظاهر ويصلِّي وقت الانقطاع .

(وقالت) الشافعية : ما خرج على وجه السلس كالاستحاضة والبول والمذى والودى يجب على صاحبه التحفظ والتحرز من خروج شيء لأن يخشوا محل الخروج ويعصِّيه ثم يتوضأ ، فإن خرج منه شيء لا يمنع الصلاة وغيرها إن استوفى ما يأتي . (أ) تقدم الاستنجاء على الوضوء . (ب) المراة بين الاستنجاء والتحفظ وبين التحفظ والوضوء ، وبين أفعال الوضوء وبين الوضوء والصلاحة (ج) أن تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت ، ولا يفسر تأخير الصلاة عن الوضوء لمصلحتها كالذهاب إلى المسجد وانتظار الجماعة . ويصلِّي بهذا الوضوء فرضاً واحداً وما شاء من النوافل قبله أو بعده . وينبوي به الاستباحة لارفع الحدث ، لأنَّه لا يرفعه بل تباح به العبادة وعليه أن يكرر هذه الأعمال لـكل فريضة (ودليل) ذلك حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : أنت فاطمة بنت أبي حبيش النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : إني استحيضت فقال دعِي الصلاة أيام حيضك ثم اغتنسلي وتوصي لـكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير . أخرجَهُ أَحَدُ أَبْنَاءِ دَاؤِدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْبَيْهِقِ وَابْنِ حَبَانَ^(١) [٢٦٠] وَحَبِيبُ مَدْلُسٍ وَقَدْ عَنْنَنَ (فَظَاهِرُهُ) قَوْلُهُ وَتَوْصِيَ لـكل صلاة ، يقتضي أن لا يصلِّي به أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية . وقد تقدم أن الحنفيين والحنبلية ، قالوا : اللام في قوله لـكل صلاة للتوقيت . قال

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١١٥ ج ٣ - المنهل العذب المورود (من قال تغسل من طهر إلى طهر) و ص ١١١ ج ١ - ابن ماجة . و ص ٣٤٤ ج ١ بهقى (المستحاضة تغسل عنها أثر الدم . . .)

الطحاوی : فقد ثبت بما ذكرنا صحة الروایة في المستحاضة أنها تتوضاً في حال استحاضتها لوقت كل صلاة^(١) ورد بأنك عرفت من الحديث السابق أن الروایة : لكل صلاة لا لوقت كل صلاة . فالحق أنه يجب على المعدور بسلس ونحوه الوضوء لكل فرض .

١١ - أقسام الوضوء

هي أربعة عند الأئمة الثلاثة ، وخمسة عند أبي حنيفة (الأول) فرض على المحدث للصلوة ومن المصحف ونحوها مما لا يصح إلا بالطهارة وهو .

(١) **الطهارة للصورة** يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحديث إجماعاً لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) الآية ٦ - المائدة (وعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول . أخرجه مسلم والأربعة وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب^(٢) [٢٦١] .

(قال) القاضى عياض : واحتلقو متى فرضت الطهارة للصلوة (فذهب) ابن الجهم إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم .

(وقال الجمهور) بل كان قبل ذلك فرضاً (واحتلقو) في الوضوء . فهو فرض

(١) انظر ص ٦٢ ج ١ شرح معانى الآثار .

(٢) انظر ص ١٠٢ ج ٣ نموذج مسلم (وجوب الطهارة للصلوة) و ص ٨ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ٦٠ ج ١ - ابن ماجه (لا يقبل الله صلاة بغير ظهور) و ص ٣٣ ج ١ - المنهل العذب المورود (فرض الوضوء) عن أبي المليح عن أبيه . و ص ٢٠٧ ج ١ مجتبي كذلك . و (الغلول) بضم الغين المراد به غير الحلالأخذ خفية أو جهراً .

على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة؟ (فقال) جماعة من السلف : الوضوء لـكل صلاة فرض لقوله تعالى : (إذا قتم إلى الصلاة) الآية (وقال) الجمهور : إن ذلك كان ثم نسخ وبقي لأمر فيه على الندب . وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف . ومعنى الآية عندهم إذا قتم محدثين (الحديث) عبد الله بن حنظلة الأنباري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم كان أمراً بالوضوء لـكل صلاة ظاهراً كان أو غير ظاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسوال عن كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث . أخرجه أبو حمزة الدارمي بـسند جيد . وصححه ابن خزيمة^(١) [٢٦٢] .

(وقال بريدة) كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال عدداً فعلته . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والدارمى^(٢) [٢٦٣] .

وقال : فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معنى قول الله تعالى : (إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية لـكل محدث ليس للظاهر . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء إلا من حدث » .

(١) انظر ص ٥٤ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٦٨ ج ١ سنن الدارمي (قوله إذا قتم إلى الصلاة ..) و (أمر بالسوال) فكان واجبا في حقه صلى الله عليه وسلم وسنة في حقنا .

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٣ نووى مسلم (جواز الصلوات بوضوء واحد) وص ١٦٥ ج ٢ المنهى العذب (الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد) وص ٦٣ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٦٩ ج ١ سنن الدارمي (ما جاء في الظهور) .

(ب) الطهارة لمس المصحف — (قال) الأئمة الأربعـة والجمهور : تجب الطهارة لمس المصحف . اظاهر قوله تعالى : (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ) (٧٧) في كتب مَكْتُوبٍ (٧٨) لَا يَمْسِهُ إِلَّا طَهَرُونَ (٧٩) الواقعة . (ولقول) حكيم ابن حزام : لما بعثني النبي صلـى الله عليه وعلـى آله وسلم إلى اليمـن قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر . أخرجه الدارقطـني والحاكم وقال صحيح الإسنـاد والطبرـاني في الكـبير والأوسط . وفيه سويد أبو حاتـم ضـفقـه النـسـانـي ووـقهـه ابن معـين فـرواـية^(١) [٢٦٢] .

(فيـحرـم) عـلـى الـحـدـثـ مـسـ القرآنـ أوـ بـعـضـهـ بـيدـ أوـ غـيرـهـاـ وـلـوـ فـلـوحـ أوـ درـهمـ أوـ حـاطـ ، أوـ كـانـ مـكـتـوبـاـ بـغـيرـ الـعـرـبـيـةـ مـنـ غـيرـ حـائـلـ مـنـفـصـلـ ، لأنـ التـهـيـ إنـماـ وـرـدـ عـنـ مـسـهـ . وـمـعـ الـحـائـلـ إنـماـ يـكـونـ الـمـسـ لـهـ دونـ المـصـفـ .

(ومـثـلـ) القرآنـ فـذـلـكـ باـقـيـ الـكـتـبـ السـمـاـوـيـةـ (وـيـكـرـهـ) تـحـريـ ماـ مـسـهـ بـالـكـمـ وـنـخـوهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ عـنـدـ الـحـنـفـيـنـ (وـيـحـلـ) تـقـلـيـبـ أـورـاقـ المـصـفـ بـعـودـ وـنـخـوهـ وـاـخـتـلـفـواـ فـمـسـهـ بـمـاـ غـيـرـ مـسـهـ مـنـ الـأـعـضـاءـ وـالـصـحـيـحـ عـدـمـ الجـواـزـ إـلـاـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ (وـكـذـاـ) يـحـرمـ عـلـىـ الـحـدـثـ حـلـ القرآنـ إـلـاـ بـغـلـافـ مـنـفـصـلـ عـنـ القرآنـ وـالـمـاسـ كـالـكـيـسـ وـالـمـنـدـيـلـ وـالـصـنـدـوقـ ، لأنـ الـحـلـ أـبـلـغـ مـنـ الـمـسـ . نـعـمـ يـجـوزـ مـسـهـ وـحملـهـ لـضـرـورةـ كـحـوفـ عـلـيـهـ مـنـ حـرـقـ أوـ غـرـقـ أوـ نـجـاسـةـ أوـ وـقـوعـهـ فـيـ يـدـ كـافـرـ وـلـمـ يـمـكـنـ منـ الطـهـارـةـ (وـيـحـلـ) حـلـهـ فـيـ مـتـاعـ تـبـعـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـقـصـودـاـ بـالـحـلـ (وـلـيـحـرـمـ) توـشـدـ حـقـيـقـيـةـ فـيـهاـ مـصـفـ وـلـارـكـوبـ عـلـيـهاـ فـيـ السـفـرـ إـذـاـ كـانـ لـالـحـفـظـ ، وـإـلـاـ حـرـمـ (وـرـخصـ) مـالـكـ فـيـ مـسـ الـمـصـفـ لـلـمـعـلـمـ وـالـمـتـعـمـ إـذـاـ خـشـيـاـ النـسـيـانـ (وـقـالـ)

(١) انـظـرـ صـ ٢٧٦ـ جـ ١ـ مـجـمـعـ الزـوـائدـ (مسـ القرآنـ) وـصـ ٤٥ـ سنـ الدـارـقـطـنيـ (نـهـيـ الـحـدـثـ عـنـ مـسـ القرآنـ) .

داود الظاهري وابن حزم : يجوز مسه بدون طهارة (الحديث) ابن عباس أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فدعاه هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي بعث به دينية إلى عظيم بصري فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم » من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم * سلام على من اتبع المدى (أما بعد) فإن أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم بيوتك الله أجرك مرتين . فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (ويأهـلـ الكتابـ تعالـوا إـلى كـلمـة سـوـاء بـيـنـنـا وـيـنـكـمـ أـلـآ نـعـبـد إـلـآ اللـهـ وـلـآ نـشـرـكـ بـهـ شـيـئـا وـلـآ يـتـخـدـ بـعـضـنـا بـعـضـا أـرـبـابـا مـنـ دـوـنـ اللـهـ . فإن تـوـلـوا فـقـولـوا أـشـهـدـوا بـأـنـا مـسـلـمـونـ) أخرجه البخاري ^(١) [٢٦٥].

(قال) ابن حزم في المخل : فهذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى . وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب ^(٢) (ورُدَّ) بأن الذي كان في الخطاب آية واحدة فلا تسمى مصحفاً على أن الحالة حالة ضرورة ، فلا يقاس عليها . وقياس المس على القراءة قياس مع الفارق . فإن القراءة يشق معها الطهارة دائماً . فالاحتياط عدم مس المصحف إلا على طهارة .

(١) انظر ص ٢٨ ج ١ فتح الباري (بده الوحي) والآية ٦٤ — آل عمران . وأولها قل يا أهل الكتاب تعالوا و (الأريسيين) بفتح فكسر وشد الياء الأولى جمع أريسي وهو الفلاح . وفي رواية اليرسيين . والمراد بهم رعيته لأن كل من يزرع فهو فلاح وإن لم يل ذلك بنفسه ، أى أن عليه مع إله إثم رعياته إذ لم يسلوا بتعالاه ولا ينافيه قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لأن وزير الآئم لا يتحمله غيره . ولكن الفاعل المتسبب يتحمل إثم فعله وتسببه .

(٢) انظر ص ٨٣ ج ١ — المخل (مس المصحف) .

(الثاني) من أقسام الوضوء الواجب - يجب الوضوء للطواف بالكعبة ولو نفلا عند الحنفيين ورواية عن أحمد . ويفترض عند غيرهم (الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فلن تكلم فلا يتكلّم فيه إلا بخير » أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد والبيهقي . وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان^(١) [٢٦٦] .

(وعن) طاوس عن صحابي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما الطواف باليت صلاة ، فإذا طفت فأقِلوا الكلام . أخرجه أحمد والنسائي^(٢) [٢٦٧]. (فيحرم) الطواف مع الحديث اتفاقاً ، ولا يصح عند الثلاثة ، لأن شرطه الطهارة ، ويصح عند الحنفيين ، وروى عن أحمد ويلزمه شاة أو بذنة على ما يُبَيَّنَ في الحج^(٣) .

(تنبية) علم أنه يحرم على المحدث حذناً أصفر أربعة أشياء (١) الصلاة ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر ، فلا تصح ويحرم أداؤها مع الحديث إجماعاً (ب ، ج) مسْئَلَةٌ من القرآن وباق الكتب السماوية ، وحمله إلا بخلاف منفصل من القرآن على ما تقدم بيانه (د) الطواف بالكعبة ولو نفلا على ما تقدم تفصيله .

(١) انظر رقم ٥٣٤٦ ص ٢٩٣ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٦٨ ج ١٢ - الفتح الرباني (ما يقال في الطواف) وص ٣٦ بحسب (إباحة الكلام في الطواف) .

(٣) انظر ص ١٠١ (إرشاد الناسك) (شروط الطواف) وص ٢٦٥ منه (الجنابة على الطواف) طبعة ثانية .

(الثالث) من أقسام الوضوء المذوب - يندرج الوضوء في موضع ، المذكور منها عشرة :

(١) الوضوء لـ كل صلاة - اتفق العلماء على أنه يندرج تجديد الوضوء لـ كل صلاة (لقول) أنس : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قيل له : فأنتم كيف تصنفون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد مالم تُحدث . أخرجه الجماعة إلا مسلاً وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(١) [٢٦٨] .

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من توّضاً على طهارة كتب الله له به عشر حسنات . أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسند ضعيف^(٢) [٢٦٩] .

(وإنما) يندرج تجديده عند الحفظين إذا صلي بالأول أو تبدل المجلس . وعند المآلكلية إذا صلي بالأول أو طاف . وعند الشافعية إذا صلي بالأول غير سنة الوضوء (ففي) الحديثين دليل على استحباب الوضوء لـ كل صلاة . ويحمل عليه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لو لا أن أشُّقَّ

(١) انظر ص ٥٤ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٢٦٩ ج ١ فتح الباري (الوضوء من غير حديث) وص ١٦٢ ج ٢ - المنهل العذب (يصلى الصلوات بوضوء) وص ٦٢ ج ١ تحفة الأحوذى (الوضوء لـ كل صلاة) وص ٩٥ ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٢٢٠ ج ١ - المنهل العذب (الرجل يجدد الوضوء) وص ٦٢ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٩٥ ج ١ - ابن ماجه (الوضوء على الطهارة) و (بسند ضعيف) لأن فيه (١) عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف مدلس (ب) وأبا غطيف (بالتصغير) المذلى مجحول .

على أمري لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسوالك » أخرجه أحد
بسند صحيح^(١) [٢٧٠] .

(٢) الوضوء لذكر الله تعالى – أجمع المسلمين على أنه يجوز للمحدث
أن يذكر الله تعالى بكل أنواع الذكر ما عدا القرآن للحدث حديثاً أكبر . وفي
كل الأماكن والأحوال ما عدا محل القاذورات وحال الجماع . فإنه يكره فيهما .
وأصل ذلك (قول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر
الله على كل أحيانه . أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه والترمذى وحسنه .
وقال في العلل : سألت عنه البخارى فقال صحيح^(٢) [٢٧١] .

(وقال) على رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يخرج من الخلاء فيُقرئنا القرآن ويأكّل معنا اللحم ولم يكن يمحزه عن القرآن
شيء ليس الجنابة . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن السكن^(٣) [٢٧٢] .

(وتفقوا) على أنه يذهب الوضوء لذكر الله تعالى « لما روى » المهاجر
ابن قفْنَد : أنه سلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد
عليه حتى توضأ فرد عليه وقال : إنه لم يعنني أن أرده عليك إلا أنك كرهت

(١) انظر ص ٥٦ ج ٢ - الفتح الرباني (الوضوء لـ كل صلاة وجواز الصلوات
بوضوء واحد) .

(٢) انظر ص ٧١ ج ١ - التهليل العذب (الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر)
وص ٩٥ ج ١ سبل السلام (حديث ١٢ بنوافق الوضوء) (وهو يبول) فمعنى قوله
في الرواية الأولى (وهو يتوضأ) أي وهو في مقدمات الوضوء .

(٣) انظر ص ١٢١ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٣٠ ج ١ سبل السلام
(Hadith ٨ بالغسل) .

أن أذكر الله إلا على طهارة . أخرجه أَحْمَدُ وابن ماجه . وكذا أبو داود والنَّسَائِي
بلغه : وهو بقول بدل « وهو يتوضأ » ^(١) [٢٧٣] .

(٣) الوضوء اتناول ما مسست النار – (قال) الأئمة الأربعه والجمهور :
لا ينتقض الوضوء بتناول ما مسسته النار . وعليه أجمع العلماء بعد الصدر الأول
(لقول) ميمونة : أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ
فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ ^(٢) [٢٧٤] .

(وقال) جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار . أخرجه أبو داود والنَّسَائِي وصححه ابن حزم
وابن حبان والنوعي ^(٣) [٢٧٥] .

(هذا) وقد اتفق الأئمة الأربعه والجمهور على أنه يندب الوضوء مما مسست
النار . وعليه تحمل الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه جمعاً بين الأحاديث
(كحديث) إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : مررت بأبى هريرة وهو يتوضأ
قال : أتدرى مِمَّ أَتَوْضَأْ ؟ من أنوار أَقْطَطَ أَكْلَتْهَا ، لأنى سمعت رسول الله

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ١ - الفتح الرباني . وص ١٧١ ج ٢ - التهل العذب
عن ابن عمر (التيمم في الحضر) والحديث تقدم مطولاً منسوباً للنسائي وابن ماجه
رقم ١٩١ ص ٢٦٨ (عدم التكامل حال الوضوء)

(٢) انظر ص ١٠٦ ج ٢ - الفتح الرباني ، وص ٢١٦ ج ١ فتح الباري عن ابن
ثبات (من لم يتوضأ من لحم الشاة) .

(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٢ - التهل العذب (ترك الوضوء مما مسست النار) وص ٣٩
ج ٢ تيسير الوصول (في ترك الوضوء) أي من أكل ما مسسته النار .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : توضؤوا مما مسست النار . أخرجه السمعة
إلا البخاري^(١) [٢٧٦] .

(وحديث) أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال : « توضؤوا مما غيرت النار لونه » أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بسند
رجاله ثقات^(٢) [٢٧٧] .

(٤) الوضوء للنوم — يستحب عند الأئمة الأربعية والجمهور لمن أراد النوم
أن ينام على طهارة كاملة (الحديث) البراء بن عازب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَنْتَ مُضْجِعُكَ فَتَوَضَّأْ وَضْوِئُكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَبَعْ عَلَى شَفَقَ
الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَلَ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَضْتُ
أَمْرِي إِلَيْكَ . وَالْجَلَّاتُ ظَهَرَتْ إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأٌ وَلَا مَنْجَأٌ
مِنْكَ إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ آمَنتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَلَمَّا
مُتَّ مِنْ لِيلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفَطْرَةِ . وَاجْعَلْنِي آخِرَ مَا تَقْتَلُمْ بِهِ . قَالَ فَرَدَتْهَا عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا بَلَغَتْ : اللَّهُمَّ آمَنتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ،
قَلَتْ وَرْسَوْكَ . قَالَ لَا . وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . أَخْرَجَهُ السَّعْدَةُ^(٣) [٢٧٨] .

(والحديث) وإن كان خطاباً للبراء ، فالمراد منه العموم فيشمل جميع المكلفين.

(١) انظر ص ٩٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣١٨ ج ٢ تيسير الوصول (أكل
مامسته النار) وص ٤٤ ج ٤ نبوى مسلم عن ابن عباس (الوضوء مما مسست النار)
و(الأنوار) جمع ثور وهو القطعة من الأقط . وهو لبن مخيف يطبع ويترك حق يجمد
(٢) انظر ص ٩٦ ج ٢ الفتح الرباني . وص ٢٤٨ ج ١ مجمع الزوائد (الوضوء
ما مسست النار) .

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٢٤٨ ج ١ فتح الباري (فضل من
بات على وضوء) وص ١٨ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية النوم) مقتضراً على الدعاء .

(فقد) قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وصوّه للصلوة . أخرجه السمعة^(١) [٢٧٩] .

(وقالت) الظاهرية وابن حبيب الملاكي : يجب على الجنب الوضوء إذا أراد النوم لظاهر الأمر بذلك . ورد بأنه محمول على الندب (والحكمة) في الوضوء أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريح الفسل (ويؤيدده) قول شداد ابن أوس الصحابي : إذا أجبت أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة . أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩] (وقيل) الحكمة في الوضوء أنه ينشط إلى العود ، أو إلى الفسل .

(٥) وصوّه الجنب للأكل أو الشرب—(قالت) الشافعية وجماعة: يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب (لتقول) عائشة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ . أخرجه أحمد ومسلم^(٢) [٢٨٠] .

(وعن) عمارة بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وصوّه للصلوة . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه^(٣) [٢٨١] .

(١) انظر من ١٤١ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٢٧١ ج ١ فتح الباري (الجنب يتوضأ ثم ينام) وص ٣٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٢) انظر من ١٤٢ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣٣٢ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٣) انظر من ٢٩١ ج ٢ - التهليل العذب (من قال الجنب يتوضأ) وص ٢٧١ ج ١ نيل الأوطار (مشروعية الوضوء للجنب)

(ولذا) يكره للجنب النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوصوه الكامل . ولا يستحب هذا الوضوه للحائض والنفاس لأنه لا يؤثر في حدثهما ولا يصح الوضوه مع استمراره . أما إذا انقطع حيضها فنصير كالجنب يستحب لها الوضوه في هذه الموضع^(١) (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد : لا يستحب الوضوه لمن أراد أن يأكل أو يشرب وإنما يغسل يديه فقط (لقول) عائشة : كان الذي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وصووه للصلوة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب . أخرجه أحمد والبصائي . وهو حديث صحيح رجاله ثقات^(٢) [٢٨٢] .

(وقال) سعيد بن المسيب : إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه وممضض فاه (وأجابوا) عن حديث عمار بأن فيه الترجيح بالوضوه للجنب إذا أراد الأكل وهو لا يفيد الاستحباب (ويمكن) الجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان تارة يتوضأ وصووه للصلوة وتارة يقتصر على غسل اليدين ولا يخفي حسن التأسی بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٦) الوضوه لعاودة الجماع - (قال) الحنفيون والشافعی وأحمد والجمهور : يستحب لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ (لحديث) أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ

(١) انظر ص ١٥٦ ج ٢ مجموع النووى

(٢) انظر ص ١٤١ ج ٢ - الفتح الرمانى وص ٥ ج ١ محى (اقتصار الجنب على عسل يديه إذا أراد أن يشرب)

بينهما . أخرجه النسخة^(١) [٢٨٣] (والأمر) عند الجمهور محول على الاستحباب (لقول) عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء . أخرجه أحمد . ولأبي داود والترمذى عن عائشة « كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء »^(٢) [٢٨٤] قال أحمد : ليس ب صحيح وقال أبو داود : هو وَفِمْ^(٣) .

(وقالت) الظاهرية وابن حبيب : يجب الوضوء على المعاود إبقاء للأمر على ظاهره . لكن قد علمت أنه محول على الاستحباب (وحمله) أبو يوسف على الإباحة (وحمله) المالكية على الوضوء اللغوى وهو غسل الفرج . والأظهر قول الجمهور .

(٧) الوضوء قبل الفصل — اتفق العلماء على أنه يستحب الوضوء قبل الفصل ولو مسنوناً . غير أن الأفضل عند الحنفيين إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَحْلٍ لَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَرْتَقِهِ أَوْ بِالْوَعْدِ (وعليه) يحمل قول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فضل يديه ثم يتوضأ كاً يتوضأ للصلوة (الحديث) أخرجه الجماعة^(٤) [٢٨٥] .

(وإن كان) يغتسل في مكان يجتمع فيه الماء كطشت فالأفضل تأخير غسل القدمين (وعليه) يحمل قول ميمونة : سرت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يغتسل من الجنابة ففضل يديه ثم صب بيديه على شمائله ففضل فرجه وما أصبه

(١) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٢) و (٣) انظر ص ٢٧٣ ج ١ نيل الأوطار (جواز وط . نسائه بلا غسل) .

(٤) انظر ص ١٢٨ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوء للصلوة غير رجليه ثم أفض
عليه للاء ثم نحتي رجليه ففسلهمما . أخرجه السبعة والبيهقي^(١) [٢٨٦] .

(وقال) مالك : الأفضل تقديم غسل الرجالين إلا إذا كان المكان غير
نظيف فالأفضل التأخير (وقالت) الشافعية والحنبلية : الأفضل تتميم الوضوء على
الأصح المختار عندهم عملاً بظاهر الروايات المستفيضة عن عائشة في تقديم وضوء
الصلوة فإن ظاهره كمال الوضوء . والأمر في هذا واسع فإنه صلى الله عليه وعلى آله
وسلم كان يقدم غسل رجليه تارة وبؤخره أخرى .

(٨) الوضوء من حمل الميت — (قال) الحنفيون والشافعى وأحمد :
يندب الوضوء من حمل الميت . وقال ابن حزم بوجوبه (لحديث) عمر بن عمير
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من غسل ميتاً فليغسل
ومن حمله فليتوضأ . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقي وقال : عمرو بن عمير إنما
يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور . وأخرجه عن صالح مولى التويمة عن
أبي هريرة . وقال : صالح مولى التويمة : ليس بالقوى ثم قال : والروايات المرفوعة في
هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالتها بعض روايتها وضعف بعضها .
والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً^(٢) [٢٨٧] .

(ولذا) قال المزني : الوضوء من مس الميت وحمله غير مشروع لأنه لم يصح

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٢ - الفتح الربانى . وصدره : وضفت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلاً . ومن ٣٢٩ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) ومن ٣٠٣ ج ١ بيهقى (الغسل
من غسل الميت) .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ - الفتح الربانى . ومن ٣٣٧ ج ٢ تيسير الوصول (غسل
الميت والغسل منه)

فيهما شيء (ورد) بأن الحديث قد روی من عدة طرق يقوی بعضها بعضاً . ولذا حسنة الترمذی وصحیحه ابن حبان وابن حزم ورواہ الدارقطنی بسند رواهه موقون . فإنكار النووى تحسینه معترض . قال الذهبی : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء .

(٩) الوضوء للفضب — (قال) الأئمة الأربعه والجمهور : يستحب الوضوء للفضب (الحديث) عطية العوف أن النبي صلی الله عليه وعلی آله وسلم قال : إن الفضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار . وإنما تطفأ النار بالساع فإذا غضب أحدكم فليتوضاً . أخرجه أبُو حمزة وأبُو داود^(١) [٢٨٨] .

(وقال) بعض الحنفيين : لو كان متوضطاً واشتد غضبه ندب له الفسل .

(١٠) الوضوء للخروج من فهرف العلماء — (يندب) للحنفی أن يتوضأ إذا لمسَ امرأة أو مسَ ذگره أو أكل لحم جزور وغير ذلك مما ينقض الوضوء عند بعض العلماء (ويندب) للمالكی وغيره أن يتوضأ من القيء وخروج بحس من غير السبيلين وقتمة في الصلاة ، وغير ذلك مما ينقض الوضوء عند غيرهم على ما تقدم بيانه .

(الرابع) من أقسام الوضوء — الوضوء الحرام ، كالوضوء من ماء مغصوب وموقف لغير الطهارة .

(الخامس) الوضوء المكروه كالوضوء على الوضوء قبل الصلاة أو الطواف أو تبدل الم مجلس على ما تقدم بيانه .

(١) انظر رقم ٢٨٠ ص ٣٧٧ ج ٤ فيض القدر شرح الجامع الصغير

١٢ - المسح على الخفين

المسح لغة إمسار اليد على الشيء . واصطلاحا : إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف في المدة الشرعية^(١) . والخلف الشرعي هو الساتر للكعبين الممكّن تتابع الشيء فيه عادة (والمسح) على الخفين من خصائص هذه الأمة . وهو رخصة قد أجمع من يعتدُ به على جوازه للتوضي في السفر والحضر ولو بغير حاجة فيجوز ولو للمرأة الملازمة بيتها والزَّمِن والذَّى لا يمشى^(٢) .

(قال) الحسن البصري : حدثني سبعون رجلا من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . أخرجه ابن المنذر وغيره^(٣) [٢٨٩] .
 (وقال) أبو حنيفة رحمه الله : ما قلت بالمسح حتى جاءت فيه مثل صوء النـــمار . وأخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين ، لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر^(٤) .

(وما) ورد فيه حديث إبراهيم عن هام التخفي قال : قال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هذا وقد بُلْتَ ؟ قال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد زبول المائدة . أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی . وقال حسن صحيح^(٥) [٢٩٠] .

(١) (المدة الشرعية) سبأني أنها يوم وليلة المقم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .

(٢) (الزمن) بفتح فكسر : المريض مرضًا طال زمانه .

(٣) انظر ص ١٦٢ ج ١ نصب الرأية (المسح على الخفين) .

(٤) انظر ص ٩٩ ج ١ فتح القدير لابن المهام

(٥) انظر ص ٥٧ ج ٢ - الفتح الرباعي . وص ٣٢١ ج ٢ تيسير الوصول (المسح

على الخفين)

(وقال) ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته « وما روى » عن عائشة أنها قالت : لأن أقطعَ رجلَ أحب إلىَّ من أن أمسح عليهم [٣٠] « فقيه » محمد بن مهاجر . قال ابن حبان : كان يضع الحديث ^(١) (وقال أحمد) لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح .

هذا ، وسبب المسح ليس الخف (وثمرته) الدنيوية حل ما لا يصح إلا بالطهارة في مدة المسح . والأخروية النواب إن قصد به اتباع السنة .

نِمَ الْكَلَامِ يَنْحُصُرُ فِي عَشْرَةِ مِبَاحِثٍ :

(١) حكم - هو رخصة للمتوضى ولو امرأة لما تقدم ، وغسل الرجلين أفضل من المسح عند الأئمة الثلاثة ، لأن الفسل عزيمة وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معظم الأوقات (والمشهور) عن أ Ahmad أن المسح أفضل (الحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن الله يحب أن تؤتي رخصه كایحب أن تؤتي عزائمها . أخرجه أحمـد والبـهـقـ وابـنـ خـزـيمـةـ وابـنـ حـبـانـ وـصـحـاحـهـ [٢٩١] . ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خير بين أمرین إلا اختار أيسراها ولأن فيه مخالفة أهل البدع . وإحياء ما طعن فيه الخالفون من السنن أفضل من تركه (وأجاب) الأولون بأن محنة فعل الرخصة وكونها أيسرا لا يقتضي تفصيلها على العزيمة (وقد) يحب المسح في مواضع (منها) إذا كان معه ماء لو غسل به رجليه لا يكفي وضوءه . ولو مسح على الخفين يكفيه (ومنها) ما لو خاف

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ١ نيل الأوطار (المسح على الخفين) .

(٢) انظر رقم ١٨٧٩ ص ٢٩٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

حروج الوفت لو غسل رجليه ، أو خاف موات فرض آخر كالوقوف عرفة .

(٢) شروط المسح على الخفين – يشترط جواز المسح على الخفين شروط :

(١) لبسه على وضوء تام قبل حصول حدث بعده عند الحنفيين وسفيان الثوري والزنبي وأبي ثور وداود الظاهري (لقول) المغيرة بن شعبة : كنلت مع النبي صلى عليه وآله وسلم ذات ليلة في مسيرة فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دع ما فابى أدخلتم ما ظاهرتین فسح عليهما . أخرجه أحمد والشیخان والترمذی وحسنی وأبو داود^(١) [٢٩٢] .

(فلو بدأ) بغسل رجليه ثم لبس الخفين ثم كمل الوصوء ، أو تو صافع بغلاده ولبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها (صح له المسح) إذا تم الوصوء قبل الحديث (وقال) مالك والشافعی وأحمد في أصح الروایتین عنه وإسحاق : يشترط للمسح على الخفين لبسهما على طهارة كاملة وقت اللبس (لحديث) أى بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاتهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا ظهر فلبس خفيه أى يمسح عليهما . أخرجه الدارقطنی وابن خزيمة بسنده صحيح^(٢) [٢٩٣] .

(فلو) غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم لبس الخفين أو لبسه قبل غسل عضو ثم أكمل الوصوء أو غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يصح المسح على الخفين حتى يتزوعه وبابسه بعد كمال الطهارة^(٣) .

(١) انظر ص ٦٣ ج ٢ – الفتح الرباني وص ٣٢٠ ج ٢ تيسير الوصول (المسح

على الخفين) (٢) انظر ص ٧١ الدارقطنی (المسح على الخفين)

(٣) انظر ص ٥١٢ ج ١ مجموع النووى

(٢) أن يكون الحف ظاهراً ، فلا يصح المسح على نجس أو متنجس .

(٣) أن يكون ساتراً للرجلين مع الكعبين من الجوانب فلا يضر نظرها من أعلى حف واسع أو قصير الساق . وما لا يستر الكعبين كالركوب فإذا خيط به ثنتين يسترهما كجونخ ، صح المسح عليه (لقول) راشد بن نجيح : رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فسح عليهما .
أخرجه البهقى ^(١) [٣١].

(٤) استمساكه على الرّجل بلا شد لثخانته ، فلا يصح المسح على رقيق لا يستمسك على الرجل بنفسه كجورب من قطن أو صوف .

(٥) منعه وصول الماء إلى الرجل ثلاثة يشف الماء .

(٦) خلو الحف من خرق كبير يمنع المسح عليه ، كاسيانى بيانه إن شاء الله .

(٧) أن يكون الحف قوياً يمكن متابعة المشي فيه عادة فرسخاً ^(٢) فأكثر .
فلا يصح المسح على متخد من زجاج أو خشب أو حديد (والمراد) كونه صالحًا لقطع المسافة من غير ابس حذاء .

(٨) أن يبق بكل رجل من مقدم القدم قدر المفروض مسحه عند الحففين ،
وهو مقدار ثلاثة أصابع من أصفر أصابع اليد ، فإذا قطعت رجله فوق الكعب
صح مسح حف الأخرى وإن قطعت من تحت الكعب ولم يبق من مقدم القدم
قدر المفروض مسحه لا يصح حف الأخرى .

(٩) صحة المسح على الحففين - (قال) الحنفيون والشافعى وأحمد وسفيان

(١) انظر ص ٢٨٥ ج ١ بهقى (ما ورد في الجوزيين) .

(٢) الفرسخ ثلاثة أميال أو ٥٥٦٥ مترًا خمسة وستون وخمسة وخمسة آلاف متر .

الثوري والجمهور : مدة المسح على الخفين للقيم والمسافر سفراً لا تقصـر فيـه الـصلة يوم ولـيلة ، ولـمسافـر سـفر قـصر ثـلـاثـة أـيـام ولـيـالـيـهـا . فـيـسـتـبـيـعـ بـالـمـسـحـ ماـ يـسـتـبـيـعـهـ بـالـنـسـلـ فـيـ هـذـهـ المـدـةـ (ـ حـدـيـثـ) خـزـيـمةـ بـنـ ثـابـتـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ لـمـسـافـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، وـلـقـيمـ يـوـمـاـ وـلـيلـةـ . أـخـرـجـهـ أـحـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـبـيـهـقـ وـالـتـرـمـذـيـ وـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وـصـحـحـهـ اـبـنـ جـانـ (١) [٢٩٤] .

(وقـالـ) شـرـيـعـ بـنـ هـانـيـ : سـأـلـتـ عـلـيـاـ عـنـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ فـقـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : المـسـافـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـالـيـهـنـ وـلـقـيمـ يـوـمـ وـلـيلـةـ . أـخـرـجـهـ أـحـدـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ ، وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـ وـقـالـ : هـوـ أـصـحـ مـاـ رـوـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ (٢) [٢٩٥] .

(وقـالـ) صـفـوـانـ بـنـ عـسـالـ : أـمـرـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـنـ نـمـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ إـذـاـ نـحـنـ أـدـخـلـنـاهـمـاـ عـلـىـ طـهـرـ ثـلـاثـةـ إـذـاـ سـافـرـنـاـ ، وـيـوـمـاـ وـلـيلـةـ إـذـاـ أـقـنـاـ . وـلـأـنـخـلـعـهـمـاـ مـنـ غـائـطـ وـلـأـبـولـ وـلـأـنـوـمـ وـلـأـنـخـلـعـهـمـاـ إـلـاـ مـنـ جـنـابـةـ . أـخـرـجـهـ أـحـدـ وـالـنـسـائـيـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ (٣) [٢٩٦] .

(وقـالـ) الشـعـبـيـ وـرـبـيـعـةـ وـالـلـيـثـ وـمـالـكـ : لـاـ يـوـقـتـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ ، بـلـ يـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ مـاـ شـاءـ (ـ لـقـولـ) أـبـيـ بـنـ عـمـارـةـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـمـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ ؟

(١) انظر ص ٦٦ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣٢٣ ج ٢ تيسير الوصول (المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ) و ص ٢٧٦ ج ١ بـيـهـقـيـ (ـ التـوـقـيـتـ فـيـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ) .

(٢) انظر ص ٦٤ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣٢٢ ج ٢ تيسير الوصول . و ص ٢٧٥ ج ١ بـيـهـقـيـ . (٣) انظر ص ٦٥ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٣٢٢ ج ٢ تيسير الوصول (المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ) .

قال : نعم . قال يوماً ، قال يوماً ، قال : وبومين ، قال : وبومين ، قال : وثلاثة ، قال : نعم وماشت . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم^(١) [٢٩٧] .

وقد اتفق أهل السنن على أنه ضعيف مضطرب لا يحتاج به .

(٤ - ٦) فرضه المسمى ومتى وكيفية - (قال) الحنفيون : فرضه مسح قدر ثلاثة أصابع من أصفر أصابع اليد على ظاهر أعلى الخلف من كل رجل . فلا يصح على أسفله وعقبه وساقه وجوانبه (لقول) على رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخلف أولى بالمسح من أعلىه ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني بسنده صحيح^(٢) [٢٩٨] .

(وسنته) مد الأصابع مفرجة بادئاً من رءوس أصابع القدم إلى الساق (لقول) جابر : من النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضأ ، ففصل خفيه ، فنفسه برجله وقال : ليس هكذا السنة ، أمرنا بالمسح على الخفين هكذا وأمراً بيديه على خفيه . أخرجه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد به بقية . وهو متكلم فيه ، وأخرج ابن ماجه نحوه ، وفيه : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع^(٣) [٢٩٩] .

(وكيفية) المسح المستحبة عندهم أن يضع أصابع يمينه على مقدم خفه الأيمن

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٢ - المثل المذب . وص ٢٧٩ ج ١ بيهقي (ترك التوقيت في المسح على الخفين) (٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ - المثل العذب (كيف المسح) وص ٢٩٢ ج ١ بيهقي . (المسح على ظاهر الخفين) .

(٣) انظر ص ٢٥٦ ج ١ مجمع الزوائد (المسح على الخفين) وص ١٠١ ج ١ - ابن ماجه (مسح أعلى الخف وأسفله) .

وأصابع يساره على مقدم خفه الأيسر ويدها إلى أصل الساق فوق الكعبين مفرقاً أصابعه . وإن وضع الكف مع الأصابع كان أحسن (لقول) المغيرة بن شعبة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال . ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلىهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخفين . أخرجه البهقى وابن أبي شيبة^(١) [٣٠٠] .

(ويستحب) الجمع بين الظاهر والباطن في المسح (ل الحديث) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخلف وأسفله . أخرجه أحمد والثلاثة والبهقى وابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث معلول لم يسنده غير الوليد بن مسلم^(٢) [٣٠١] .

(قال) السندى على ابن ماجه « واستدلال » بعض العلماء على عدم مسح الأسفل بقوله : لو كان الدين بالرأى الخ « غير ظاهر » لأنه لنفي الافتراض على معنى لكان أسفل الخلف أولى بفرضية المسح إذ المقصود أنه لو كان بالرأى لأعطي وظيفة ظاهر الخلف للباطن ، ووظيفة الظاهر فرضية المسح اه .

(والمشهور) عند المالكية أنه يجب مسح جميع أعلى الخلف إلى الكعبين . ويسن مسح أسفله (وقال) أشهب : الفرض مسح أسفل الخلف وإن مسحه دون

(١) انظر صفحة ٢٩٢ ج ١ بهقى (الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين) .

(٢) انظر صفحة ٧٠ ج ٢ - الفتح الربانى وصفحة ٩٩ ج ١ تحفة الأخوذى (المسح على الخفين أعلىه) وصفحة ٣٢٢ ج ٢ تيسير الوصول . وصفحة ٢٩٠ ج ١ بهقى (كيف المسح على الخفين) وصفحة ١٠١ ج ١ - ابن ماجه (مسح أعلى الخلف وأسفله) . (م - ٢٢ - الدين الحالى - ج ١)

ظاهره أجزاءه (وكيفية) المسح المدوية عندهم أن يضع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويده اليسرى تحت أطراف الأصابع ويرهما إلى السكمبين وفي اليسرى يضع اليد اليمنى تحت القدم من أطراف الأصابع واليسرى من فوقها (والمشهور) عند الشافعية أنه يجب مسح جزء من ظاهر أعلى الخلف من محل الفرض . وقالوا يسن مسح أعلى وأسفله خطوطاً (والأفضل) أن يضع كفه اليسرى تحت عقب الخلف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه (وقالت) الحنبلية : الواجب مسح أكثر أعلى ، فلا يجزئ الاقتصار على مسح أسفله وعقبه . ولا يسن مسحهما مع الأعلى ، ويبسن أن يكون المسح باليد اليسرى مفرجة الأصابع مبتدئاً من رؤوس أصابع الرجل متنهياً إلى الساق .

(٧) مكررات المسح — يكره تكرار المسح على الخلف وترك سنة من سننه . وعن عطاء يسن مسحه ثلاثة ولا دليل عليه . ويكره غسل الخفين ، ويكتفى عن المسح وإن لم ينوه عند الحنفيين . وقال غيرهم لا يكتفى إلا إذا نوى بالفصل رفع الحديث .

(٨) ما يبطل المسح على الخفين — يبطل واحد من ثلاثة (أ) ما يبطل به الوضوء اتفاقاً لأن المسح على الخلف بعض الوضوء . (ب) (ويبطل) أيضاً عند القائلين فيه بالتوقيت بعض المدة للمقيم والمسافر إن لم يخف بقلبة الظن تلف رجله من البرد ونحوه إذا نزعه . فإن خاف ذلك لا يلزمه النزع ، ويمسح دائماً بلا توقيت حتى يأمن ، دفعاً للحرج . وحينئذ يصير الخلف كالجبيرة فيستوعبه أو أكثره بالمسح . (ج) (ويبطل أيضاً) عند الحنفيين والشافعى والجمهور بنزع الخلف أو انزعاعه ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخلف في الأصح . ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله . وهو رواية عن أحمد (لما روى) سعيد بن أبي مريم عن

رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال : يغسل قدميه . أخرجه البهقى^(١) [٣٢] .

(وقال) عبد الرحمن بن أبي بكرة : كان أبي ينزع خفيه و يغسل رجليه .
أخرجه البهقى^(٢) [٣٣] .

(وعليه) فإذا مضت اللدة أو نزع الخف وهو متوضى غسل رجليه فقط لسرابة الحدث فإنما صلى قبل غسلهما لم تصح صلاته لنقصان طهارته (وقال) الحسن وقتادة والظاهريه : نزع الخف لا يبطل المسح فلا يلزم منه غسل القدمين قياسا على من حلق رأسه أو قلم أظفاره بعد الطهارة ، فإنه لا يلزم إعاده مسح الرأس ولا غسل مكان تقليم الأظفار (ورد) بأنه قياس مع الفارق لأن شعر الرأس والأظفار متصلة بموضع الطهارة بخلاف الخف .

(وقالت) الحنبليه والأوزاعي وإسحاق : نزع الخف يبطل الوضوء وهو أحد قول الشافعى ومالك (وهذا) الاختلاف مبني على وجوب المواراة في الوضوء . فن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مفسولة . ولم يبق إلا غسل قدميه ، فإذا غسلهما كُلّ وضوءه . ومن منع التفريق بطل وضوءه لفوائط المواراة ، فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزاء غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما^(٣) (ومشهور) مذهب المالكية أنه إذا خلع خفيه لزمه غسل قدميه فوراً . وإن أخره استائف الطهارة لأن الطهارة كانت صحيحة في كل الأعضاء إلى حين نزع الخف . وإنما بطلت في القدمين خاصة فإذا غسلهما عقب النزع لم تفت المواراة ، لقرب غسلهما من

(١) و (٢) انظر صفحة ٢٨٩ ج ١ بهقى (خلع الخف) .

(٣) انظر صفحة ٢٩٥ ج ١ مغنى ابن قدامة (خلع الخفين المسوحين) .

الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء ، بخلاف ما إذا تراخي غسلهما (وفيه) نظر فإن المسح قد بطل حكمه بالنزع . والاعتبار في المواراة إنما هو بقرب الفسل من الفسل لا من حكمه فإنه متى زال حكم الفسل بطلت الطهارة ولا يفيد قرب الفسل شيئاً لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد^(١) .

(٩) **الخلف المغوى** — اتفق العلماء على جواز المسح عليه ما لم يكن الخرق مانعاً (قال) الثورى : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق خفاف الناس فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم^(٢) (وقد) اختلفوا في الخرق المانع من صحة المسح على الخلف (فقال) الحنفيون : يجوز المسح عليه ما دام خالياً من خرق كبير . وهو ما يجدو منه قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل إذا كان الخرق على غير الأصابع والعقب . أما إذا كان على الأصابع فالمعتبر ظهور ذات ثلاثة أصابع . فلا يضر كشف الإبهام مع جاره . وإذا كان على العقب لا يمنع ما لم يظهر أكثره (وتحمّل) الخروق في خف لافخفين حتى لو بلغ مجموع ما فيهما قدر ثلاثة أصابع لا يمنع (وأقل) خرق يجمع ما تدخل فيه المسلة (وقال) الشافعى وأحمد : إن ظهر من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح على الخفين إلا جاز .

(وقالت) المالكية : يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً بأن كان أقل من ثلاثة القدم ولم يفتح أو افتحت وكان يسيراً جداً بحيث لا يصل ببل حال المسح لما تحته من الرجل . ولا يصح المسح عليه إذا كان الخرق مثل القدم سواء كان منفتحاً أم ملتصقاً بأن فتق خياتته مع التصاق الجلد بعضه ببعض . وكذا

(١) انظر صفحة ٢٩٦ ج ١ مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر صفحة ١٦ ج ١ بداية المجتهد (صفة الخلف) .

إذا كان الخرق دون الثالث وافتتح بأن ظهرت الرجل منه (وقال) قوم منهم الثوري وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه : يجوز المسح على الخف المتخرق مادام يسمى خفا وإن تفاحش خرقه .

(١٠) المسح على الجوربين — (الجورب) بفتح الجيم ما يصنع من قطن أوكتان أو صوف على هيئة الخف (وقد) اختلف العلماء في المسح على الجوربين . (قال) الحنفيون وأحمد : يجوز المسح عليهما سواء أكانا (أ) «مجلدين» وما وضع الجلد أعلاهما وأسفلهما (ب) «أم منعلين» وما وضع الجلد أسفلهما كالنعل . (ج) «أم ثخينين» يمكن المشي فيهما فرسخاً فأكثر ، ويثبتان على الساق من غير ربط ولا يُرى ما تحتهما ، ولا ينفذ إليه الماء . وهو الصحيح عند الشافعية (لقول) المغيرة بن شعبة : توضاً النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح على الجوربين والنعلين . أخرجه أحمد والطحاوى والبيهقي والأربعة إلا النسائي^(١) [٣٠٢]. وفيه (أ) (أبو قيس) عبد الرحمن الأودى وثقة ابن معين والمعجلى وقال ثبت (ب) (وهذيل) بن شرَّحبيل وثقة المعجلى وأخرج لها البخارى في صحيحه . ولذا صحح ابن حبان الحديث وقال الترمذى : حسن صحيح . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم يكونا نعلين إذا كانوا ثخينين . «وقوله والنعلين» أى مسح عليهما والجوربان تحتهما قاصداً مسح الجوربين لا النعلين ، فـكان تظاهره بالمسح على الجوربين (وعن) عبد الرحمن بن أبي ليل عن كعب بن عبْرعة عن بلال قال :

(١) انظر صفحة ٧١ ج ٢ — الفتح الربانى . وصفحة ١٠٠ ج ١ تحفة الأحوذى (المسح على الجوربين والنعلين) وصفحة ١٣٤ ج ٢ — المنهل العذب . وصفحة ١٠٢ ج ١ — ابن ماجه .

كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين والجوربين . أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة . وابن أبي ليل مستضعف صدوق^(١) [٣٣] .

(وكان) أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجورب الثخين ، ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام أو بسمعة ومسح على جوربيه الثخين في مرضه وقال لـ«واه» : فعلت ما كنت أنهى عنه (وقالت) المالكية : يجوز المسح عليهمما بشرط أن يكونا مجلدين من أعلامها وأسفالهما ، لأنهما حينئذ كائف .

(ب) الفسل

الفسل بفتح الفين مصدر غسل . وبالضم اسم مصدر لا غسل وهو تعليم الجسد بالماء وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون وأشنان^(٢) ونحوهما . والمشهور في استعمال الفقهاء «الفتح» إذا أضيف إلى المفسول كفسل التوب والإماء «والضم» إذا أضيف إلى السبب كفسل الجنابة وال الجمعة . وهو لغة : الإسالة وشرعا إيصال الماء إلى جميع الجسد . ودليله قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَأَطْهِرُوا) من آية ٦ - المائدة . والكلام ينحصر في عشرة مباحث :

١ - شروطه - هي كشروط الوضوء غير أنه (١) لا يشترط الإسلام في صحة غسل الكتابية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس عند من يرى الزوم النية في الطهارة المائية وهم غير الخفيفين (فيجوز) لزوجها وطؤها بعد غسلها ولو بلانية عند المالكية والحنبلية (وعند) الشافعية لا يصح غسلها إلا بالنية وإن لم تكن أهلا لها للضرورة (وعند) الخفيفين يحل للزوج وطء امرأته

(١) انظر صفحة ١٨٥ ج ١ نسب الرأية (المسح على الجوربين) .

(٢) (الأشنان) بضم المهمزة وسكون الشين المعجمة ، دقق الترميم .

ولو مسلمة بلا غسل إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض أو النفاس كأسباب في
أحكام الحيض إن شاء الله . (ب) لا يشترط التمييز في صحة غسل الجنونة عند
الشافعية . ولذا يحل لزوجها وطؤها بعد غسلها من حيض أو نفاس . وينوى عنها
من يغسلها .

٢ - موجبات الفسل (أسباب) ^(١) - يفترض الفسل لأمور ستة :

(الأول) خروج المني وبروزه من حشفة الرجل . وإلى فرج المرأة الظاهر
بلذة ولو حكماً كحتمل رأى بلا ولم يدرك الشهوة « لما تقدم » عن على رضى الله
عنه قال : كنت رجلاً مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال :
من الذي أوضأه ومن الذي أفسد فسل . أخرجه أبُو حمزة وأبي ماجة والترمذى
وقال : حديث صحيح ^(٢) . [٣٠٤]

وفي رواية لأحمد فقال : إذا حذفت الماء فاغتنس من الجنابة فإذا لم تكن
حاذفاً فلا تنغمس . و(حذف) يروى بالحاء والخاء ومعناه رمى . وهو لا يكون
بهذه الصفة إلا لشهوة (وعن) عائشة أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم هل على المرأة الفسل إذا احتلت ؟ قال نعم إذا رأت الماء
فقالت عائشة ترَبَتْ يداكِ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعيها يا عائشة
وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخوه له .

(١) (الموجبات) هي في الواقع مبطلات للغسل . عبر عنها الفقهاء بالموجبات
أو الأسباب توسيعاً لسهولة التعليم . وإنما فسيبه إرادة ما لا يحل مع الحدث
الأكبر إلا بالغسل .

(٢) تقدم رقم ٢٢٤ صفحة ٢٨٩ (نواقض الوضوء) .

وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه الرجل أعمامه . أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبوداود والنمساني^(١) [٣٠٥] .

وقوله «إذ رأيت الماء» أي المني بعد الاستيقاظ فإن لم تره فلا شيء عليها (الحديث) خولة بنت حكيم أنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال ليس عليها غسل حتى تنزل ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل . أخرجه أحمد وابن ماجه وفي سنته على بن زيد بن جدعان . ضعيف^(٢) [٣٠٦] .

(وعن) أنس أن أم سليم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن امرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال من رأت ذلك منك فأنزلت فلتغسل . قالت أم سلمة : أو يكون ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم . ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي^(٣) [٣٠٧] .

وهذا موجب للغسل اتفاقاً . واختلفوا في أمور :

(١) إذا خرج المني بلا شهوة بأن خرج لمرض أو برد مثلاً (قالت) الشافعية إنه موجب للغسل أيضاً (وقال) الأكثرون : إنه غير موجب له (وعلى) الأول

(١) انظر صفحة ١١٩ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) . و (تربت يداك) أي افقرت وألصقت بالتراب . والمراد به الترجر لا الدعاء .

(٢) انظر صفحة ١١٩ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ١٠٨ ج ١ - ابن ماجه (المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل).

(٣) انظر صفحة ١٠٨ منه . وصفحة ١١٩ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ١٦٨ ج ١ سن البيهقي . وصفحة ٣٢١ ج ٣ نووى مسلم (وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) .

لو خرج من الرجل منهيه بعد اغتساله بدون لذة وجب عليه إعادة الفسل وما صلاة بالفسل الأول (أما) لو خرج مني من المرأة بعد غسلها فإن كانت أنزلت قبل الفسل لزمها إعادةه لاختلاط منها بمني الرجل . وإن لم تكن أنزلت قبل الفسل فلا يلزمها إعادةه ، لأن هذا مني الرجل لامنهيا (ب) إذا انفصل المني عن مقره «صلب الرجل وترائب المرأة^(١)» بلذة ولم يخرج إلى ظاهر القُبُل . فلا غسل عليه عند الجمهور وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وجوب الفسل لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فيجب الفسل (وللجمهور) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاتي الاغتسال على الرؤبة أو الحذف كقوله «إذا رأيت الماء وقوله إذا حذفت الماء فاغتسل» فلا يثبت الحكم بدونه وفي إيجابه بمجرد الانفصال حرج . والحرج متوجع . وما ذكره من الاشتغال لا يصح لأنه يجوز أن يسمى جنباً بمحنته الماء ولا يحصل إلا بخروجه منه^(٢) . (ج) هل يشترط استمرار اللذة إلى خروج المني إلى ظاهر الجسد ؟ (فمند) الجمهور لا يشترط (وعند) أبي يوسف يشترط (وثمرة) الخلاف تظير في أمور (منها) ما لو احتمل فوجد اللذة ولم ينزل حتى توضاً وصلى يلزم الفسل عند الجمهور خلافاً لأبي يوسف . ولا يعيد الصلاة إلا عند أحد فقد قال يعيدها لو جوب الفسل عليه بمجرد انفصال المني عن مقره بشهوة (وكذا) لو احتمل في الصلاة ولم ينزل حتى أنها أو احتمل فأمسك ذكره حتى سكت شهوته ثم خرج المني .

(ومنها) ما لو اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشي الكثير ثم سال منه بقية المني بلا شهوة ، فإنه يلزمها إعادة الفسل عند أبي حنيفة ومحمد والشافعى ورواية عن أحمد (وقال) مالك وأبو يوسف : لا غسل عليه وهو المشهور عن

(١) (الصلب) بضم فسكون عظام ظهر الرجل . و(الترائب) عظام صدر المرأة .

(٢) انظر صفحة ٢٠٢ ج ١ مغني ابن قدامة (خروج المني)

أحمد (أما) لو خرج بقية المنى بعد البول أو النوم أو المشي فلا يعاد الفسل عند الحنفيين ومالك (وقالت) الشافعية : يلزم بإعادة الفسل لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الماء من الماء . ولأنه نوع حَدَث فنقض مطلقاً كالمجاع وسائر الأحداث^(١) (وقالت) المالكية : إذا خرج المنى بعد لذة معتادة بلا جماع لزمه إعادة الفسل (وإن) كانت اللذة ناشئة من جماع بأن أوجل ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهابها ، فلا يلزم بإعادة الفسل^(٢) (وقالت) الحنبلية . إذا نزل المنى بلذة بعد الفسل لزمه إعادةه وإن نزل المنى بلا لذة بعده تقض الوضوء فقط .

(فائدة) من قام من نومه فو جد بلا (إن تيقن) أنه منى لزمه الفسل اتفاقاً وإن لم يتذكر احتلاماً . (وإن شئ) في كونه منياً أو مذياً يلزم الفسل عند أبي حنيفة ومحمد ومالك وإن لم يتذكر احتلاماً (لقول) عائشة : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يجد البيل ولا يذكر احتلاماً . قال يغسل . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بلا . قال لا غسل عليه . فقالت أم سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال نعم إنما النساء شقائق الرجال . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعنى العمري) عن عميد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البيل ولا يذكر

(١) انظر صفحة ١٣٩ ج ٢ مجموع التووى .

(٢) وللمالكية تفصيل يؤخذ من قول الشيخ الدردير في الصغير : يجب على المكافف الفسل (١) بخروج من نوم ولو بلا لذة وبخروج يقتضي إن كان بلذة معتادة من نظر أو فكر في جماع أو مباشرة وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فإنه يجب الفسل .

(ب) وإن لم يكن خروج المنى بلذة معتادة - بأن خرج لمرض أو طربة أو كان بلذة غير معتادة كحكة لجرب أو هزة دابة - فيه الوضوء فقط . كمن غيب الحشمة في الفرج فاغتسل ثم خرج منه وفي بعد الغسل فعله الوضوء فقط لأنه اغتسل للجنابة .

انظر صفحة ٥٢ و ٥٣ ج ١ - الشرح الصغير (فصل الفسل) .

احتلاماً . وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه لكن وثقه أحد ويحيى ابن معين^(١) [٣٠٨] .

(وقال) أبو يوسف : لا غسل على من شك في البال ولم يتذكر احتلاماً ، لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب الفسل إلا بيقين (ومشهور) مذهب الشافعية أن من شك بعد النوم في البال لا يلزم الفسل وإن تذكر احتلاماً . بل له أن يحمله على المنيّ فيما تسل وأن يحمله على المذى فيما سل محله ويتوضأ^(٢) ويرده إطلاق الحديث (وقالت) الحنبلية : إن انتبه بالغ أو مراهق ووجد بلا جهل كونه منيا (فإن تقدم) نومه سبب لهذا البال كبر أو نظر أو فكر أو ملاعبة فلا يلزم الفسل . لاحتمال أنه مذى وقد وجد سببه ولا يجب الفسل مع الشك . ويلزم غسل ما أصابه من ثوب وبدن (وإن) لم يتقدم نومه سبب لهذا البال ، لزمه الفسل (الحديث) عائشة رقم ٣٠٨ لأن الظاهر أنه احتلام . ويلزمه غسل ما أصابه من ثوب وبدن احتياطياً^(٣) .

(الثاني) من موجبات الفسل ، التقاء ختانيين ، ويتحقق (١) عند الحنفيين بتوازي حشفة آدميّ حي غير خنثى مشتهى أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر آدميّ حي يطيق الجماع بلا حائل يمنع اللذة وحرارة الفرج ، فيلزمها الفسل لو كانا مكلفين ولو بلا إزال (ويلزم) بوطء صغيرة لا تشتهى وإن لم يُفضِّلها على الصحيح (ولو لفّ) ذكره بخرقة وأوجله ولم ينزل ، فإن وجد حرارة الفرج واللذة لزمه الفسل وإلا فلا على الأصح . والأحوط لزومه .

(١) انظر صفحة ١١٦ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ٣٢٤ ج ٢ - المنهل العذب (الرجل يجد البلاة في منامه) . وصفحة ١١٢ ج ١ تحفة الأحوذى (فيمن يستيقظ ويرى بلا ولا يذكر احتلاماً) . و (الحديث) معلول بعلتين : ضعف عبد الله العمري وتفرده بهذا قصر عن درجة الحسن . انظر صفحة ٣٢٧ ج ٣ - المنهل العذب .

(٢) انظر صفحة ١٤٦ ج ٢ مجموع الرووى (الوجه الثالث) .

(٣) انظر صفحة ١٠٤ ج ١ كشاف القناع (ما يجب الفسل) .

(ب) (وعند) المالكية يتحقق تغيب الحشة بلا حائل يمنع اللذة في قبل أو دبر آدمي أو بهيمة ولو الموظو، ميتاً . فيجب الفسل على الفاعل المكلف إن كان المفعول مطيقاً ، وعلى المفعول إن كان الفاعل مكلفاً ، فن وظها صبي لا يلزمها غسل إلا إذا أُنزلت .

(ج) (وعند) الشافعية يتحقق بتوازي حشة أو قدرها ولو بحائل يمنع حرارة المخل من آدمي ميز واضح في قبل غير خنثى أو دبر آدمي أو بهيمة ولو كان المفعول به ميتاً . فيجب الفسل على الفاعل والمفعول ، ولو غير بالغين أو كان المفعول غير مطيق ، فعلى ولد الصبي أن يأمره بالغسل . ولا يجب بإيلاج الخنثى ولا بالوطء في قبليه إلا بالإزاله .

(د) (وعند) الحنبلية يتحقق بتوازي حشة أو قدرها بلا حائل ولو رقيقة من آدمي غير خنثى مطيق للجماع في قبل أو دبر آدمي مطيق أو بهيمة ولو كان المفعول ميتاً . فيجب الفسل على الفاعل والمفعول إذا كانا بالغين أو مراهقين .
(ولا يجب) بإيلاج الخنثى ولا بالوطء في قبليه إلا بالإزاله لعدم تغيب الحشة الأصلية بيقين (وإن) تواطأ رجل وخنثى في ذريهما فعماهما الفسل (وإن) وطى خنثى امرأة وجامعه رجل في قبليه ، فعلى الخنثى الفسل وعلى الرجل والمرأة أن يتظاهرا احتياطاً .

(والدليل) على لزوم الفسل بالتقاء الختانين (حدث) عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختانُ الختانَ قد وجب الفسل : أخرجه أحمد ومسلم ^(١) [٣٠٩].

(١) انظر صفحة ١١٣ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ٤١ ج ٤ نووى مسلم (ما يوجب الفسل) . و(الشعب) جمع شعبة وهي القطعة من الشيء . والمراد يداها =

(وقالت) عائشة : إذا التقى الختانان وجب الفسل . فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واغتسلنا . أخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان . وأעהه البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه^(١) [٣١٠].

(والمراد) بالبقاء الختانين ومسهما ، تغريب الحشمة في الفرج . وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقة . لأن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع (وقد) أجمع العلماء على أنه لوضع ذكره على ختانتها ولم يوجبه لم يجب الفسل على أحد منها . فلا بد من قدر زائد على الملاقة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : إذا التقى الختانان وتوارت الحشمة فقد وجب الفسل . أخرجه أبو حمزة وابن أبي شيبة وابن ماجه . وفي سنته حجاج ابن أرطاة . قال الحافظ : صدوق كثير الخلط والتلليس^(٢) [٣١١].

(الأحاديث) صريحة في أن إيجاب الفسل لا يتوقف على الإنزال ، بل يجب بمجرد الإيصال (ففي) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جلس بين شعبتها الأربع ثم أجهد نفسه فقد وجب الفسل أنزل أو لم ينزل أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه^(٣) [٣١٢].

== ورجلها . وقيل رجلها وخدتها . وقيل خذاتها وشرفها . و (الختان) موضع الختن . والختن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج بجاورة لخرج البول كعرف الدبر ويسمى الخفاض . وفي الرجل قطع الجلدبة الكاسية للخشنة .

(١) انظر صفحة ٣٦ ج ١ بداعي المن . وصفحة ١٠٩ ج ١ سنن ابن ماجه (وجوب الفسل إذا التقى الختانان) .

(٢) انظر صفحة ١١٣ ج ٢ - الفتح الربانى . وصفحة ١١٠ ج ١ - ابن ماجه .

(٣) انظر صفحة ١١٤ ج ٢ - الفتح الربانى . وصفحة ٣٩ ج ٤ نبوى مسلم (الفسل يجب بالجماع) . وصفحة ١٠٩ ج ١ - ابن ماجه (وجوب الفسل إذا التقى الختانان) .

والمراد بالإجـهـادـ إـبـلـاجـ الحـشـفـةـ (ـ وـنـقـلـ)ـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ إـيـجـابـ الفـسـلـ مـنـ التـقـاءـ الـخـتـتـينـ وـقـالـ :ـ إـنـ الـجـمـهـورـ مـنـ بـعـدـهـ انـقـدـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضـاـ .ـ (ـ وـقـالـ)ـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ وـالـظـاهـرـيـ :ـ لـاـ يـحـبـ الفـسـلـ إـلـاـ مـعـ إـلـازـالـ (ـ لـحـدـيـثـ)ـ أـبـيـ سـعـيدـ مـرـفـوـعـاـ :ـ «ـ إـنـاـ مـاـءـ مـنـ الـمـاءـ»ـ أـخـرـجـهـ أـحـدـ وـمـلـمـ وـالـبـيـهـقـيـ^(١)ـ [ـ ٣١٣ـ]ـ .ـ

أـىـ إـنـاـ يـحـبـ الفـسـلـ مـنـ نـزـولـ الـنـيـ (ـ وـرـدـ)ـ بـأـنـ الـحـدـيـثـ مـحـمـولـ عـلـىـ حـالـةـ النـومـ كـاـفـسـرـهـ اـبـنـ عـبـاسـ وـغـيـرـهـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ .ـ وـعـلـىـ فـرـضـ عـمـومـهـ فـهـوـ مـنـسـوخـ بـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ السـابـقـ (ـ وـيـؤـيـدـهـ)ـ قـوـلـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ :ـ إـنـ الـفـتـيـقاـ

الـتـيـ كـانـوـاـ يـقـولـونـ الـمـاءـ رـخـصـةـ ،ـ كـانـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ رـخـصـ بـهـاـ فـأـوـلـ الـإـسـلـامـ ،ـ ثـمـ أـمـرـنـاـ بـالـاغـتـسـالـ بـعـدـهـاـ .ـ أـخـرـجـهـ أـحـدـ وـهـذـاـ

فـنـظـهـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ^(٢)ـ [ـ ٣١٤ـ]ـ .ـ

(ـ الثـالـثـ)ـ اـنـقـطـاعـ دـمـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ —ـ أـجـمـعـ الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ

وـجـوـبـ الفـسـلـ لـاـنـقـطـاعـ دـمـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ (ـ لـمـاـ تـقـدـمـ)ـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ فـاطـمـةـ

بـنـتـ أـبـيـ حـيـشـ كـانـتـ تـسـتـحـاضـ فـسـأـلـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ :

ذـلـكـ عـرـقـ وـلـيـسـ بـالـحـيـضـ ،ـ فـإـذـاـ أـقـبـلـتـ الـحـيـضـةـ فـدـعـيـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـإـذـاـ أـدـبـرـتـ

فـاغـتـسـلـ وـصـلـيـ .ـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ وـغـيـرـهـ^(٣)ـ [ـ ٣١٥ـ]ـ .ـ

(١) انظر صفحة ١١٠ ج ٢ - الفتح الرباني وهو عبارة عن حديث . وصفحة ٣٨ ج ٤
نووى مسلم . وصفحة ١٦٧ ج ١ سنن البهقي (وجوب الفسل بمحروم المف)

(٢) انظر صفحة ١١٠ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ٣٢٧ ج ٢ تيسير الوصول
(غسل الجناية) .

(٣) تقدم مطروحاً رقم ٢٢٧ صفحة ٢٩١ (نواقص الوضوء الدم الخارج من الجسد).

(وعن) معاذ بن جبل أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا مَضَى لِلنَّفَاسِ سَبْعَ ثُمَّ رَأَتِ الظَّاهِرَ فَلَا تَقْتَسِلْ وَلَا تَصْلُ . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ^(١) [٣١٦] .

ولو
(الرابع) الولادة بلا دم (قالت) الحنفية والمالكية والشافعية : يجب الفسل على من ولدت ولم تر دماً احتياطًا ، لأنها لا تخلو من آخر دم (وقال) أبو يوسف ومحمد والحنبلية : لا غسل عليها لعدم الدم ، وأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المقصود .

(الخامس) الموت — أجمع العلماء على أنه يفترض على الأحياء فرض كفاية تفسيل الميت المسلم الذي لم يقم به ما يمنع الفسل كالشهادة في المعركة والبني والقتل ظلماً (ما يأتي) عن ابن عباس قال : فيما رجل واقف مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعرفة فو قصته ناقة فات . فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٢) [٣١٧] .

هذا ، وسبب لزومه عند الحنفيين الحديث على الأصح ، لأن الموت سبب للإسترخاء وزوال العقل (وهو) عند الشافعية للنظافة ، وروى عن مالك فلا تلزم فيه النية . ويصبح من الكافر والمحنون . (وعند) الحنبليه سببه الموت تعبداً . لا عن حدث ، لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تقتسل مع جريان الدم ولا عن نحس ، لأنه لو كان عنه لم يظهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت^(٣) . وهو المشهور عن مالك .

(السادس) إسلام الكافر — يجب الفسل على كافر ولو مرتدًا أو سلم ولو

(١) انظر صفحة ٣٤٢ ج ١ سنن البهقي (النفاس) .

(٢) يأتي رقم ٤٠٧ صفحه ٢٢٧ ج ٧ - الدين الحالص (غسل الميت) .

(٣) انظر صفحة ١٠٨ ج ١ كشاف القناع (الرابع من موجبات الفسل الموت) .

صبياً مميزاً ، وإن اغتسل قبل إسلامه ، أو لم يوجد منه حال كفره ما يوجب الفسل عند أحمد وروى عن مالك (لقول) قيس بن عاصم : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر . أخرجه أحمد والثلاثة وصححه ابن السكن ^(١) [٣١٨] .

(وقالت) الشافعية : يجب الفسل على من أجبَ حال كفره اغتسل أم لا ، لعدم صحة غسله وقتئذ لتوقف صحة الفسل على النية المتوقفة على الإسلام . ويستحب لمن لم يجنب وهو معتمد مذهب مالك . لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر كل من أسلم بالفسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة صرف الأمر إلى التدب (وأما) وجوبه على من أجبَ فلالادة القاضية بوجوبه لأنَّهما لم تفرق بين كافر ومسلم (وقال) الحنفيون : يجب على من أجبَ ولم يغتسل حال كفره . فإنْ اغتسل لا يجب لما تقدم من الأدلة ، ولا يصح قياسه على الصلاة والزكوة ، لأنَّهما لا يصحان بدون النية لعدم الإيمان . بخلاف اغتساله ، لأنَّ الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية (والظاهر) الأول ، لأنَّ ظاهر الأحاديث وجوب الفسل على كافر أسلم مطلقاً .

﴿فائدة﴾ إذا اجتمع شيتان موجبان للالفسل كالحيض والجناة وتقييب الحشمة والإزار ، يكفيه عنهما غسل واحد عند الأئمة الأربع وأجمعوا لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً وهو يتضمن شيئاً إما هو لازم للإزار غالباً .

(٣) **ما دل بوجه الفسل — لا يلزم الفسل لأربعة أنواع (١)** لا يفترض الفسل

(١) انظر صفحة ١٤٨ ج ٢ — التعرباني . وصفحة ٣٣٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الإسلام) .

اتفاقاً لما ذكره ولا لودي ولا لاحتلام بلا بلل . لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، فإذا احتلمت بلذة ولم يخرج ما ذكرها إلى فرجها الظاهر ، فلا غسل عليها .

(ب) ولا يفترض بتغريب بعض الحشمة ولا بوطء في غير قبل ودبر ، ولا بسحاق — وهو إتيان المرأة المرأة بلا إنزال — ولا بالتصاق الحتانين بلا إيلاج .

(ج) ولا يفترض عند غير الشافعية بحروج مبنيّ بلا لذة ولو حكماً على ماتقدم .

(د) ولا يجب عند المالكية بمعنى خرج بلذة غير معتمدة كأن خرج لنزوله في ماء حار وحلق حرب وتحريك دابة إن لم يتاد فيها . فإن تمادي بعد شعوره باللذة من حلث المجرى وتحريك الدابة وجوب الغسل .

(٤) فرائضه الفعل — هي عند المالكية خمسة — النية وتعيم الجسد بالماء ، والذلك ، وتحليل الشعر ، والموالاة مع الذكر والقدرة (و عند) الشافعية : النية وتعيم الشعر والبشرة بالماء (و عند) الحنفيين — غسل الفم والأنف وتعيم سائر الجسد بالماء (و عند) الحنبلية — تعيم الجسد بالماء حتى داخل الفم والأنف وظاهر الشعر وباطنه وحشفة أغلف إن أمكن تشميرها بلا مشقة (وأما) النية فشرط صحة إلا في غسل الجنونة والذمية فلا تشترط . وينوى عن الجنونة من يغسلها . ويلزم عند الكل إزالة ما على الجسد من نجاسة وغيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

وهكذا بيان الفرائض مفصلاً :

(١) النية — تكون عند غسل أول جزء من الجسد ، ولا يضر عند غير الشافعية تقديمها بزمن يسير . و عند الشافعية : يشترط مقارتها لأول مغسول ،

فلا يجزى تقدّمها بزمن يسير . ومحلى القلب . والتلفظ بها غير مشروع . وتقدم
تمام الكلام عليها في فرائض الوضوء^(١) .

(ب) ثقہبم الجواب - اتفق العلماء على أنه يفترض في الفسل إيصال الماء إلى جميع ما يمكن وصوله إليه بلا حرج كظفر وأذن وسُرة وبشرة لحمة وفرح خارج - وهو ما يظهر عند قعود المرأة لقضاء الحاجة - حتى لو بقيت لمعة ولو بسيرة لم يصلها الماء لا يكفي الفسل ، لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهُرُوا) من آية ٦ - المائدة . وهو أمر بتطهير جميع الجسد فيدخل كل ما يمكن وصول الماء إليه بلا حرج (ويفترض) إِذَا كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجين وطين وشمع ودهن متجمد وقدى عين (وكذا) يلزم عند غير المالكية نزع خاتم ضيق لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بنزعه . وعلى المرأة تحريك قرطها الضيق (وقالت) المالكية : لا يلزم المفسل نزع خاتمه الضيق المباح استعماله ومثله حل المرأة على ما تقدّم بيانه في الوضوء (وإذا) كان بأذن المرأة أو الرجل ثقب لزم إيصال الماء إلى داخله خلافاً للشافعية حيث قالوا لا يلزم إيصال الماء إلى داخل الثقب الذي لا قرط فيه ، لأن الواجب عندهم غسل البدن فقط . واجتذلوا في أمور :

١ - نقض الامر في الفسل - (قال) الحنفيون : لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بُلأ أصابها (لحديث) أم سلمة أنها قالت « يا رسول الله إن امرأة أشد ضفراً رأسى أفالنفخه للجنابة ؟ قال : إنما يكفيك أن تُنْهِي عن رأسك ثلاثة حَثَثَاتٍ من ماء ثم تُنْفِخِي على سائر جسديك فإذا أنت قد طُهُرت . أخرجه

(١) انظر صفحة ٢٣٥ (الآية - فروض الوضوء) .

أحمد ومسلم والأربعة . وقال الترمذى حسن صحيح^(١) [٣١٩] .

(وعن) عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يأمِرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رِءُوسَهُنَّ . فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ اللهِ لَابْنِ عُمَرِ هُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَانَ أَنْ يَنْقُضْنَ رِءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقُنَّ رِءُوسَهُنَّ ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسَلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٢) [٣٢٠] .

أَمَّا الرَّجُلُ فَيَلْزَمُهُ نَقْضُ صَفَاتِهِ وَلَوْ وَصَلَ الْمَاءُ أَصْوَلَ الشِّعْرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، (الْحَدِيثُ) ثُوَّبَانُ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : أَمَّا الرَّجُلُ فَلَيُغَسِّلَ رَأْسَهُ فَلَيُغَسِّلَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصْوَلَ الشِّعْرِ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لَتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَّافَاتٍ بِكُفَّهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٌ^(٣) [٣٢١] .

(والحكمة) فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ عَلَيْهَا نَقْضُ حِرْجٍ . وَفِي الْحَالِ مُثِلَّةً . فَسَقَطَ عَنْهَا نَقْضُهُ بِخَلَافِ الرَّجُلِ فَيُجْبِبُ عَلَيْهِ النَّقْضُ مُطْلَقاً لِنَدْمِ الْحَرْجِ .

(وقالت) المالكية : إنَّ الشِّعْرَ إِذَا كَانَ مَضْفُوراً بِنَفْسِهِ وَاشْتَدَّ وَجْبُ نَقْضِهِ

(١) انظر صفحة ١٣٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ١١ ج ٤ نووى مسلم (حكم صفات المغسلة) وصفحة ٢٥ ج ٣ - المنهل العذب (المرأة هل تنقض شعرها عند الفسل ؟) . وصفحة ١٠٨ ج ٤ تحفة الأحوذى . وصفحة ١٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (غسل النساء من الجنابة) .

(٢) انظر صفحة ١٣٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ١٢ ج ٤ نووى مسلم (حكم صفات المغسلة) .

(٣) انظر صفحة ٣١ ج ٣ - المنهل العذب (المرأة هل تنقض شعرها عند الفسل ؟) .

في الفسل دون الوضوء (وإن) كان مصفوراً بخيوط ثلاثة فأكثروه وجب نقضه في الفسل والوضوء اشتدا أم لا (وإن) شدّ بخيط أو خطيتين واشتدّ نقض وإلا فلا . لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين غسل الجنابة وغيرها (الحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن تحت كل شمرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة . أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذى . وفي سنته الحارث بن وجيه ضعيف منكر الحديث . وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حدبه وهو شيخ ليس بذلك^(١) [٣٢٢] .

(وقالت) الشافعية والنفعى : إن وصل الماء إلى باطن الشعر بدون نقض لم يجب وإلا وجب . لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين الجنابة والحيض والنفاس ، مستدلين بما استدل به المالكية . وقد علمت أنه ضعيف ، فلا يعارض أحاديث أم سلمة وعاشرة ونبان .

(وقالت) الحنبلية : يجب نقضه في الحيض والنفاس دون الجنابة إن بللت أصوله (الحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا اغسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمى وأشنان . وإن اغسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته . أخرجه الدارقطنى والطبرانى وكذا البيهقى وفيه : وإذا اغسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمى والأشنان وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد بن سلمة^(٢) [٣٢٣].

(ولكن) الأمر فيه محول على الندب لأن الفسل بالخطمى والأشنان لم يقل

(١) انظر صفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٢) انظر صفحة ١٨٢ ج ١ سنن البيهق (ترك المرأة نقض قرونها) . وصفحة ٢٧٣ ج ١ مجمع الزوائد (الفسل من الجنابة) .

بوجوبه أحد ، فهو قرينة على أن الأمر بالنقض للنذب ، بخلاف حديث أم سلمة فإنه محمول على الإيمان ، لقوله إنما يكفيك . ولذا ذهب بعض الحنبلية إلى أنه لا يجب على المرأة نقض الشعر في الفصل مطلقاً وهو الراجح لقوة أدلة .

٢ — المضمضة والرستقان في الفصل — (قال) مالك والشافعى واللith بن سعد: إنهما سنتان فيه كالوضوء (لقول) ميمونة : سرت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيديه على شمائله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الخانط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلة غير رجلية ثم أफاض عليه الماء ثم نحي رجليه فغسلهما . هذا غسل من الجنابة . أخرجه الشيخان والثلاثة^(١) [٣٢٤] .

(وهو) لا يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق لأن مجرد فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقتضي الوجوب (وقال) الحنفيون والحنبلية والثورى : إنهما فرضان في الفصل ، لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا) من آية ٦٦-المائدة فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا ما تعذر إيصال الماء إليه ، وداخل الفم والأفاف لا يتعذر إيصال الماء إليه (ورد) بأن الآية محلة يُبَيَّنَتْ (بمحدث) أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين . فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك . أخرجه أبو داود^(٢) [٣٢٥] .

قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد . وداخل الأنف والفم من الباطن لا من الظاهر .

(١) انظر صفحة ٣٢٩ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

(٢) انظر صفحة ١٧٥ ج ٣ - المنهل العذب (الجنب يتيم) .

٣ — **الملحق في الفصل** — هو سنة عند الأئمة الثلاثة والجمهور وفرض عند المالكية والزنبي كلام تقدم في الوضوء^(١) (والسبب) في اختلافهم ، اشتراك اسم الفصل ومعارضة ظاهر الأحاديث — الواردة في صفة الفصل — لقياس الفصل في ذلك على الوضوء . وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة وميمونة الآتية^(٢) ليس فيها ذكر التدلك ، وإنما فيها إفاضة الماء فقط . وفي حديث أسلمة السابق^(٣) «إنما يكفيك أن تخنق على رأسك ثلاث حثيات ثم تُغسلي على سائر جسدك . فإذا أنت قد طهرت » (وهو) أقوى في إسقاط التدلك من الأحاديث الأخرى . لأنه يمكن هنا لك أن يكون الواصف لطهره قد ترك التدلك . وأما هنا فإنما حصر لها شروط الطهارة .

(ذهب) قوم كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث . وغالبوا ذلك على قياس الفصل على الوضوء فلم يوجبو التدلك (وغلب) آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الأحاديث . فأوجبوا التدلك كحال في الوضوء . فمن رجع القياس صار إلى إيجاب التدلك . ومن رجع ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التدلك^(٤) وهذا هو الظاهر .

٤ — **سنن الفصل** : للفصل سنن كثيرة المذكور منها هنا ثلاثة عشرة :

١ — **القسمة في أوله** — بأن يقول باسم الله والحمد لله . كلام تقدم في الوضوء

(١) انظر صفحة ٢٤٩ (الدلك) الثامن من أركان الوضوء .

(٢) (الآتية) في (كيفية الفصل) رقم : ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٣) تقدم رقم ٣١٩ ص ٣٥٤ (نفس الشعر في الفصل) .

(٤) انظر صفحة ٣٤ ج ١ بداية المبتدء (الفصل) .

(وهي) سنة عند الحنفيين والشافعى ومتذوبية عند مالك ، وواجحة على العالم
الذاكر عند الحنبلية فإن تركها عمداً لم يصح غسله قياماً لإحدى الطهارتين على
الأخرى غير أن حكمها هنا أخف ، لأن حديث التسمية إنما يتناول بصرىحه
الوضوء لغير ^(١) .

٢ - غسل المكابي - يسن للغتسيل أن يبدأ بغسل كفييه ثلاثة كالوضوء
(القول) عائشة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يغتسل من
جنابة يغسل يديه ثلاثة قبل أن يدخلها في الماء ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة .
آخر جه السبعة ^(٢) [٣٢٦] .

والحكمة في ذلك أنها آلة التنظيف فتُظهر ان أولاً .

٣ - غسل الفرج - يسن لمزيد الاغتسال أن يبدأ بغسل قبله ودرره وإن
لم يكن عليهما نجاسة (لما) في حديث ميمونة قالت : توضأ رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وضوءه للصلة غير رجلية وغسل فرجه وما أصابه من الأذى
ثم أفضى عليه الماء ثم نهى رجلية فغسلهما . آخر جه البخاري ^(٣) [٣٢٧] .

٤ - إزالة ما على جسده من نجاسته - يسن للغتسيل أن يبدأ بإزالة ما على
جسمه من نجاسته ولو قليلة . أما أصل إزالتها فلا بد منه لأنه لا يرتفع حدث
ما تحتها حتى تزال .

(١) انظر صفحة ١١٥ ج ١ كشف النقاع (الفصل المجزئ) .

(٢) انظر صفحة ١٢٦ ج ٢ - الفتح الربانى . وصفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير
الوصول (غسل الجنابة) .

(٣) انظر صفحة ٢٥١ ج ١ - فتح البارى (الوضوء قبل الغسل) .

٥ - **السوالك** — يسن المغسل التسوّل كما يستحب للمتوضى^(١).

٦ - **الوضوء** — يستحب لمزيد الاغتسال الوضوء قبل الفسل كاتقدم بيانه
في الوضوء قبل الفسل^(٢).

٧ - **إذاصه الماء والتيمان** — يسن المغسل بعد الوضوء أن يفيض الماء
على رأسه ثلاثة يروي بها أصول الشعر . ثم يفيضه على سائر جسده بادئاً بشقه
الأيمن (لما) يأتي في حديث عائشة قالت : حتى إذا رأى أن قد استبرا حفن
على رأسه ثلاثة حفنات ثم أفض على سائر جسده^(٣) وقد كان صلى الله عليه وسلم
آله وسلم يحب التيمان في شأنه كله .

٩ - **تحليل اللحمة والشعر** — يلزم المغسل بإصال الماء إلى أصول شعره على
ما تقدم في بحث تقضي الشعير^(٤) وإصاله إلى ما تحت لحيته الحقيقة . ويسن له
تحليل شعر اللحمة والرأس إن وصل الماء إلى أصول الشعر بلا تحليل . وإلزام
عند الحنفيين (وعند) الشافعية والحنبلية : يسن تحليل الشعر إن وصل الماء إلى
البشرة بدونه وإلزام (المعتمد) عند المالكية أنه يجب تحليمه مطلقاً ولو كثيناً
وصل الماء إلى ما تحته (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : إن تمحى كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقووا البشرة أخرجه أبو داود
والترمذى^(٥) [٣٢٨].

(١) انظر صفحة ٢٠٠ (حكم السواك) .

(٢) انظر صفحة ٣٢٨ (الوضوء قبل الفسل) .

(٣) انظر رقم ٣٤٨ صفحة ٣٧١ (كيفية الفسل) .

(٤) انظر صفحة ٣٥٤ (تقضي الشعر في الفسل) .

(٥) انظر صفحة ٢٠ ج ٣ - النهل العذب (الفسل من الجنابة) . وصفحة ١٠٩

ج ١ تحفة الأحوذى (إن تمحى كل شعرة جنابة) .

وقال : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حدبيه وهو شيخ ليس بذلك . وقال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف . والتخليل الواجب عندهم تخييل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء للبشرة (لما) يأتى في حديث عائشة قالت : ثم يتوضأ وضوءه للصلة ثم يدخل أصابعه في الماء فيدخل بها أصول الشعر ^(١) .

١٠ - تغليل الأصابع - يسن للفتنسل تغليل أصابع اليدين والرجلين عند غير المالكية . وهو فرض عند المالكية في أصابع اليدين والرجلين على ما تقدم بيانه في الدلائل (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خلل أصابع يديك ورجליך يعني إسباغ الوضوء . أخرجه أحد وابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب وفيه صالح مولى التوعمة وهو ضعيف لكن حسن البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى عنه قبل أن يختلط ^(٢) [٣٢٩] .

١١ - التلميث - يسن في الفصل ثنا شيشان غسل الرأس اتفاقا لما تقدم وكذا باقي الجسد عند غير المالكية (لحديث) أم هانى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضو ثلاثة . أخرجه الدارمي [٣٣٠]. (ومنه) تعلم رد قول المالكية : لا يطلب تلميث غير الرأس لعدم وروده .

١٢ - التستر على الفضل - يطلب من المفتش ستر العورة حال الاغتسال وأن يغتنس بمكان لا يراه فيه من لا يحمل له النظر إلى عورته (لحديث) بعلى بن

(١) يأتى رقم ٣٤٨ صفحة ٣٧١ (حديث عائشة في كيفية الفضل) .

(٢) انظر صفحة ٤٤ ج ٧ - الفتح الرباني (تغليل الأصابع)

أمينة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً يغسل بالبراز فصعد المنبر
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن الله عز وجل حبي ستر يحب الحياة والستر .
إذا أراد أحدكم أن يغسل فليستر . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
بسند صحيح^(١) [٢٣١] .

(وظاهره) وجوب التستر حال الغسل ولو في الخلوة . وإليه ذهب ابن أبي
ليلي وبعض الشافعية (وقال) الجمهور : إنه سنة وتركه مكروه لما روى ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر علياً فوضع له غسلاً ثم
أعطاه ثوباً فقال استرني وولني ظهرك . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير
ورجاله رجال الصحيح^(٢) [٣٣٢] .

(وقالت) أم هانى^٣ : ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الفتح
فوجده يغسل وفاطمة تستر بثوب . أخرجه أحمد والشیخان^(٤) [٣٣٣] .
فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالستر في بعضها على الأفضل . قال
البخاري : باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة . ومن تستر فانستر أفضل^(٥) .

(١) انظر صفحة ١٢٣ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ٣٩ ج ٤ سنن أبي داود (النهى
عن التعرى) . وصفحة ٧٠ ج ١ مجتبى (الاستار عند الاغتسال) . و (بسند صحيح)
ردبيان فيه عبد الملك بن أبي سليمان قال أحمد : ثقة يحيطى . و (البراز) بفتح الباء
وقد تكسر ، الفضاء الواسع .

(٢) انظر صفحة ٢٦٩ ج ١ مجمع الروايند (الستر عند الاغتسال) .

(٣) انظر صفحة ١٢٣ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ٢٦٧ ج ١ فتح الباري
(الستر في الغسل) .

(٤) انظر صفحة ٢٦٦ منه . وصفحة ١٦٧ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ١٤٠
ج ٣ - المنهل العذب (الاغتسال من الحيف) .

٣ — استعمال السدر ونحوه — يسن في الفسل استعمال سدر ونحوه كأشناف وصابون (الحديث) عائشة أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله أخبرني عن الظهور من الحيض فقال : نعم لتأخر إحداكن ما لها سدرتها فظهور . (ال الحديث) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود^(١) [٣٤].

والنفاس كالحيض . وعلى الجملة يسن في الفسل ما يسن في الوضوء .

٤ — ممنوعاته — يندب في الفسل ما يندب في الوضوء سوى استقبال القبلة ، لأنها تكون غالباً مع كشف العورة .

٥ — مكروهاته : يكره فيه ما يؤدي إلى ترك سنة من سننه ، وما يكره في الوضوء على ما تقدم بيانه .

٦ — أقسام الفسل — هي ثلاثة : فرض وسنة ومندوب .

(١) فيفترض في حالين — ١ - لو احدهما من الأسباب المتقدمة . وهي إزالة المني بشهوة ولو حكما ، وتغييب حشة في قبل أو دبر ولو من كافر ثم أسلم وانقطاع حيض أو نفاس ولو من كافرة ثم أسلمت ، وولادة ولو بلا دم ، وموت . فيفترض تعسیل الميت على ما تقدم بيانه .

٧ — يلزم الفسل لإزالة بخاصة أصابت كل البدن أو بعضه وخفى مكانها .
(ب) ويسن الفسل خمسة أشياء :

(١) انظر صفحة ٢٦٦ ج ٢ — المتع الرباني وصفحة ٣٣٤ ج ٢ تيسير الوصول بلحظ : خذى فرصة مسكة فظهورى بها (ال الحديث) (في عسل الحائض والنفاس)

١ - **غسل الجمعة** - يطلب الفسل من يريد صلاة الجمعة وإن لم تلزمه (ل الحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . أخرجه مالك وأحمد ومسلم والأربعة إلا الزمدي^(١) [٣٣٥].

(وعن عمر) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أتي أحدكم إلى الجمعة فليغسل . أخرجه الجماعة وهذا لفظ أبي داود^(٢) [٣٣٦].

(ولظاهر الحديثين) قالت الظاهورية بوجوب غسل الجمعة . وحكاها الخطابي عن الحسن البصري (وقال) جمهور العلماء : إنه سنة وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة . وقالوا : المراد بالوجوب في الحديث الأول تأكيد الاستحباب . والأمر في بعض الأحاديث معروض عن الوجوب الحديث الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتنس فالغسل أفضل . أخرجه أحمد وابن حزيمة والأربعة بسنده جيد لكن اختلف في سماع الحسن من سمرة^(٣) [٣٣٧].

(ويعرضه) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من

(١) انظر صفحة ٣٣٥ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجمعة) . وصفحة ٤٨ ج ٦ - الفتح الرباني . وصفحة ١٣٢ ج ٦ نووى مسلم (غسل الجمعة) .

(٢) انظر صفحة ١٩٨ ج ٣ - النهل العذب (الفسل يوم الجمعة) . وصفحة ٣٣٥ ج ٢ تيسير الوصول (في غسل الجمعة والميدين) .

(٣) انظر صفحة ٣٣٦ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجمعة) . وص ٥٠ ج ٦ - الفتح الرباني . و (اختلف في سماع الحسن . . .) قال النسائي : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث المقيقة . انظر صفحة ٢٠٥ ج ١ مجتبى (الرخصة في ترك الفسل يوم الجمعة) .

توضيحاً فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصلت ، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة
وزيادة ثلاثة أيام . أخرجه مسلم^(١) [٣٣٨]

(وهذا) من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة .

(وهو) الراجح . والأحوط المحافظة على غسل الجمعة كالمحافظة على أداء
الواجبات (ومحل) الخلاف إذا لم يترتب على تركه أذى ، وإلا فالغسل واجب
اتفاقاً ، لأن الضرر حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة (وف) وقت غسل
الجمعة ثلاثة أقوال .

(ا) (قال) مالك والليث والأوزاعي : يدخل وقته عند إرادة الرواح إلى
المسجد (الحديث) ابن عمر أن النبي صلى عليه وآله وسلم قال : « إذا أراد
أحدكم أن يأتي الجمعة فليغسل » أخرجه مسلم^(٢) [٣٣٩] .

(ب) وقال الجمهور : وقته يدخل بطلوع الفجر ، ولا يشترط اتصاله بالرواح ،
بل يستحب . وينتهي وقته بصلة الجمعة . للأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة .
ولأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة . والمقصود عدم تأذى الحاضرين . وذلك
لا يتطلب بعد إقامة الجمعة .

(ج) وقال الحسن بن زيد و محمد بن الحسن والظاهري : وقته كل اليوم .
فلا يشترط تقديمها على صلاة الجمعة . بل لواغسل قبل الغروب أجزاؤه للأحاديث
المطلقة (واستبعده) ابن دقيق العيد وقال : يكاد يجزم بيطلانه . وادعى ابن عبد البر
الإجماع على أن من أغسل بعد الصلاة لم يغسل لل الجمعة . ووجهه أن الغسل

(١) انظر صفحة ١٤٦ ح ٦ نووى مسلم (فضل من استمع وأنصلت الخطبة) .

(٢) انظر صفحة ١٣٠ منه (غسل الجمعة) .

للصلة لا للاليوم (الحديث) عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أتى الجمعة فليغسل . أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وزاد : من لم يأتها فلا يغسل^(١) [٣٤٠] .

٢ — **غسل العيدين** : اتفق العلماء على أنه سنة (الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل يوم الفطر ويوم الأضحى . أخرجه ابن ماجه والبيهقي . وفيه جبارة بن المناس وحجاج بن تميم ضعيفان^(٢) [٣٤١] .

(وقال) في البدر المنير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير : أحادیث غسل العيدین ضعيفة . وفيه آثار عن الصحابة جيدة (منها) ما روى نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى أخرجه مالك والبيهقي^(٣) [٣٤] . (واختلفوا) في وقته وفي أنه للصلة أو الاليوم .

(١) قال أبو يوسف والحنبلية : هو سنة للصلة . ويدخل وقته بطلاوع الفجر فلا يجوز قبله ولا بعد صلاة العيد . وعن أحمد أنه يصح قبل الفجر وبعده .

(ب) وقالت المالكية والشافعية : هو سنة الاليوم . وهو روایة الحسن بن زiad عن أبي حنيفة . فيطلب من يحضر الصلاة ومن لا يحضرها ، لأن الفرض منه إظهار الزينة ، ويحوز قبل الفجر وبعده . والأفضل أن يكون بعده (ويدخل)

(١) انظر صفحة ٢٩٥ ج ١ سنن البهقى (الغسل يوم الجمعة سنة اختيار) .

(٢) انظر صفحة ٢٠٤ ج ١ - ابن ماجه (الاغتسال في العيدين) .

(٣) انظر صفحة ٣٣٦ ج ٢ تيسير الوصول (غسل العيدين) . وصفحة ٢٩٩ ج ١ سنن البهقى (الاغتسال للأعياد) .

وقته عند الما-كية بالسدس الأخير من الليل وينتهي بغرروب شمس يومه (وعند الشافعية يدخل وقته بنصف ليلة العيد إلى غروب شمس يومه

(فائدة) يكفي غسل واحد لعيد و الجمعة اجتمعا مع جناة إذا نوى الكل ويحصل للمفسل ثواب ما نوى ؟ لحديث « وإنما الامر مانوى »

٣ - غسل من غسل ميتنا — يطلب نعم غسل ميتاً أن يغسل .

(لما تقدم) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من غسل ميتاً فليغسل . ومن حمله فليتووضأ . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقي ^(١) [٣٤٢].

(وبظاهره) أخذ على وأبو هريرة والإمامية فقالوا : إن من غسل ميتاً وجب عليه الفسل (وقالت) الشافعية والحنبلية : هو سنة (وقال) الحنفيون والمالكية يندب لمن غسل ميتاً أن يغسل (وحملوا) الأمر في الحديث على التدبر (الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تفسروا أيديكم ». أخرجه البيهقي وقال : هذا ضعيف ^(٢) [٣٤٣].

(ولقول) عمر : كنا نغسل الميت فنا من يغسل ومنا من لا يغسل . أخرجه الخطيب بسند صحيح ^(٣) [٣٥].

(وقال) الليث : لا يحب ولا يستحب لحديث ابن عباس .

(والقول) باستحباب الغسل هو الراجح ، وفيه الجمع بين الأدلة .

(١) تقدم رقم ٨٧ (الوضوء من حمل الميت) .

(٢) انظر صفحة ٣٠٦ ج ١ سنن البيهقي (الغسل من غسل الميت) .

(٣) انظر صفحة ٢٩٨ ج ١ نيل الأوطار (الغسل من غسل الميت) .

٤ - **غسل المِرَام** - يطلب الفصل من أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو حائضاً أو نفساء ، لأنَّه للنظافة (وهو) سنة عند الأئمَّة الأربع والجمهور (لحديث) زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَرُّد إلَّاهَهُ وَاغْتَسَلَ . أخرجه الدارقطني والترمذى وحسنه^(١) [٣٤٤]

(ويأتي) أن عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتَهَلَّ . أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه^(٢) [٣٤٥].

٥ - **غسل الوقوف بعرفة** - يطلب من الحاج أن يغتسل للوقوف بعرفة (وهو) سنة عند الثلاثة مندوب عند مالك (لحديث) الفاكه بن سعد أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم التحرير أخرجه ابن أحمدي في زوائد المسند^(٣) [٣٤٦] وفي سنده يوسف بن خالد كذبه غير واحد (ويدخل) وقته بالزووال عند الحنفيين ومالك . وبطابق النجاشي عند الشافعية والحنبلية (ج) ويندب الفصل لأمور المذكور منها أحد عشر :

٦ - **وفول مكة** - يستحب الفصل من أراد دخول مكة (وهو) للنظافة عند الحنفيين (ونسك) لا فدية في تركه عند الشافعى وأحمد فيستحب ولو للحائض والنفسيه (لما روی) عن ابن عمر أنه كان لا يقدِّم مكة إلا بات بذى طوى

(١) انظر صفة ٢٥٦ سنن الدارقطنى (الحج) . وصفحة ٢٨٥ ج ٢ تحدى الأحوذى

(الاغتسال عند الإحرام) .

(٢) يأتي في الحج رقم ٥٩ صفة ٤ (إرشاد الناسك) .

(٣) انظر صفة ١٤٤ ج ٢ - الفتح الرباني .

حتى يصبح وينتقل ثم يدخل مكة نهاراً ويذهب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله . أخرجه مسلم^(١) [٣٤٧] .

(وقد) أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت أن تفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف (وقالت) المالكية : يطلب هذا الفصل لدخول المسجد والطواف فلا يطلب من الحائض والنفاس (والظاهر) قول الجمهور . قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه فدية ويجزئ منه الوضوء (وقال) ابن التين : لم يذكر أصحابنا الفصل لدخول مكة . وإنما ذكره للطواف . والفصل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف ملخص من شرح العسقلاني^(٢) .

(٢) ارتفاع — ويستحب الفصل لمن أفاق من جنون أو إغماء أو سكر ولم يجد بلا (لما) تقدم في حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أغنى عليه في مرض موته . ثم أفاق فقال أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا إلى ما في الخ慈悲 . فقعد فاغتسل (الحديث)^(٣) . أما من أفاق مما ذكر فوجد بلا (فإن) تيقن أنه مني لزمه الفصل اتفاقاً (وكذا) إن شك في أنه مني أو مذى عند الحنفيين ومالك (وعند) الشافعية والحنبلية تفصيل تقدم فيما إذا قام من نومه ووجد بلا^(٤) (وإن) شك أنه مذى أو ودي فلا غسل عليه اتفاقاً .

(١) انظر صفحة ٥ ج ٩ نووى مسلم (استحباب الاغتسال لدخول مكة) . وذو طوى بضم الطاء وفتحها ، موضع قرب مكة في طريق التعميم على فرسخ من مكة .

(٢) انظر صفحة ٢٨١ ج ٣ فتح الباري (الاغتسال عند دخول مكة) .

(٣) تقدم رقم ٢٣٨ صفحة ٢٩٨ (غلبة العقل) .

(٤) تقدم صفحة ٣٤٦ (فائدة من قام من نومه ووجد بلا) .

(م - ٢٤ - الدين الحالى - ج ١)

(٣ - ١١) ويستحب الفسل للمبيت بالزدلفة ولرمي جمار وطواف زيارة وطواف وداع ، ولصلة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة نهاراً وريح شديدة ، لأن هذه عبادات يجتمع لها الناس من دحفين فيعرفون فيؤذى بعضهم بعضاً ، فاستحب الفسل للنظافة ودفع الأذى كالمجمعة .

(فائدة) اختلفوا في أنه هل يقوم التيمم عند العذر مقام ما ذكر من الفسل المسنون والمندوب ؟ (قال) الحنفيون : لا يقوم لأن المقصود منها غالبا النظافة (وقالت) الشافعية والحنبلية : يقوم التيمم مقام ما ذكر عند العذر كما يقوم مقام الفسل المفروض للضرورة (قال) الشيخ مصادر بن إدريس : ويسن التيمم — لعذر يبيحه — لما يسن له الوضوء كالقراءة والذكر والأذان ، ورفع الشك والكلام المحرم^(١) .

(٨) كافية الفسل — الفسل المجزي وكامل (١) فالجزي هو المشتمل على الفرائض والواجب وهو القسمية عند الحنبلية . وكيفيته : أن يزيل ما على جسده من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة إن كان ، ويعمم جسده بالماء على ما تقدم ناويًا لزوماً عند غير الحنفيين وسمياً عند الحنبلية .

(ب) والكامل . هو المشتمل على الفرائض والسنن والمندوبات . وكيفيته : أن ينوي المغسل بقلبه رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها . ثم يقول باسم الله والحمد لله . ثم يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنها من الأذى . ثم يتوضأ وضوءه للصلاحة على ما تقدم . ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيعرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه

(١) انظر صفحة ١١٣ ج ١ كشاف القناع (الأغالب المستحبة) .

ولحيته . ثم يحنى على رأسه ثلاثة ثلات حثيات . ثم يغوص الماء على سائر جسده يبدأ بالشق الأيمن . ثم الأيسر . ويتعاون معاطف بدنـه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الألبيـن^(١) وأصابع الرجلـين وعـكـن البطن وغير ذلك - فيوصل الماء إلى جميع ذلك - ويدلك ما تصل إليه يداه من بـدـنه (وإن) كان يغسل في نهر أو نحوه انفسـه حتى يصل الماء إلى جميع بـشرـته وـشـعرـه ظـاهـرـه وبـاطـنه وأصول منابـته (ويـتـحـبـ) أن يـنـوـيـ الغـسلـ منـ أولـ شـرـوعـهـ فـيـهـ وـيـسـتـصـبـ النـيـةـ إـلـىـ الفـرـاغـ مـنـهـ . وـيـكـفـ الـظـنـ فـيـ تـعـمـيمـ الجـسـدـ بـالـمـاءـ . ثم يتـحـولـ منـ مـكـانـ غـسلـهـ فـيـغـسلـ قـدـمـيهـ إـنـ لمـ يـكـنـ غـاصـبـهـاـ أـولاـ .

(وـدـلـيلـ) ذـلـكـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ إـذـ اغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ يـبـدـأـ فـيـغـسلـ يـدـيهـ ثـلـاثـاـ ثـمـ يـتـوـضـأـ وـضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ ثـمـ يـدـخـلـ أـصـابـعـهـ فـيـ المـاءـ فـيـغـلـلـ بـهـ أـصـوـلـ الشـعـرـ حـتـىـ إـذـ رـأـىـ أـنـ قـدـ اسـتـبـرـأـ حـفـنـ عـلـىـ رـأـسـهـ ثـلـاثـ حـفـنـاتـ ثـمـ أـفـاضـ عـلـىـ سـاـئـرـ جـسـدـهـ ثـمـ غـسلـ رـجـالـيهـ . أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ . وـفـ روـاـيـةـ هـمـ : ثـمـ يـخـلـلـ بـيـدـهـ شـعـرـهـ حـتـىـ إـذـ ظـنـ أـنـ قـدـ أـرـوـيـ بـشـرـتـهـ أـفـاضـ عـلـيـهـ المـاءـ ثـلـاثـ مـرـاتـ^(٢) [٣٤٨] .

(وـعـنـ) مـيمـونـةـ قـالـتـ : وـضـعـتـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ غـسـلاـ يـغـتـسـلـ بـهـ مـنـ الـجـنـابـةـ فـأـكـفـاـ إـلـاـنـاءـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـمنـيـ فـغـسلـهـ مـرـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ . ثـمـ صـبـ عـلـىـ فـرـجـهـ فـغـسلـ فـرـجـهـ بـشـمـالـهـ ، ثـمـ ضـرـبـ بـيـدـهـ الـأـرـضـ فـغـسلـهـ ، ثـمـ تـضـمضـ وـاستـنقـقـ وـغـسلـ وـجـهـ وـيـدـيهـ ، ثـمـ صـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـجـسـدـهـ ، ثـمـ تـنـعـيـ نـاحـيـةـ فـغـسلـ رـجـالـيهـ فـنـاـوـلـتـهـ الـنـدـيـلـ فـلـمـ يـأـخـذـهـ وـجـعـلـ يـنـفـضـ المـاءـ عـنـ جـسـدـهـ فـذـكـرتـ

(١) (الألين) بمذف التاء على غير قياس ويلاتها في لغة على القياس .

(٢) انظر صفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة) . و (استبرأ) أي أوصل الماء إلى البشرة وكذا (أروي) .

ذلك لإبراهيم (ال الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقي^(١) [٣٤٩].

(وأجمع) حديث في كيفية غسل الحائض والنفاس « حديث عائشة » أن أسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وعلی آله وسلم عن غسل المحيض فقال : تأخذ إحداكن ماها وسدرتها فتطهر فتحسن الظهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها . قالت أسماء وكيف تطهر بها ؟ قال سبحان الله تطهرى بها . فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعى أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة قال : تأخذ إحداكن ماها وسدرها فتطهر فتحسن الظهور أو تبلغ الظهور . ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفليس عليها الماء . فقللت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمتهنن الحياة أن يتفقهن في الدين . أخرجه مسلم^(٢) [٣٥٠].

(وفي) الحديث دليل على أنه يسن في حق المفسلة من المحيض أن تأخذ شيئاً من مسك وتضعه في قطنة أو خرقـة وتدخله فرجـها بعد الفسل ، ومثلها النفـاس .

(١) انظر صفحة ١٢ ج ٣ - المنهل العذب (الفصل من الجنابة) . وصفحة ١٧٧ ج ١ بيهـى (إفاضـة الماء على سـأر الجـسد) (ثم ضرب يـدـه الأرض . . .) فيه دـليل على استحبـاب مـسـح الـيـدـ بالـزـرابـ عـقـبـ الاستـجـباءـ بـيـاهـ لـكـلـ الإنـقاـءـ (فـذـكـرتـ ذـلـكـ إـلـاـ بـهـيـمـ) في روـاـيـةـ الـبـيـهـقـيـ قالـ الأـعـمـشـ : فـذـكـرتـ ذـلـكـ لإـلـاـ بـهـيـمـ قـالـ : إـنـماـ كـرـهـ ذـلـكـ مـخـاـوـةـ الـعـادـةـ اـهـ أـىـ قـالـ سـلـيـمانـ الـأـعـمـشـ ذـكـرـتـ إـلـاـ بـهـيـمـ التـيـمـيـ ردـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ الـمـنـدـيـلـ . فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ بـالـتـمـسـحـ بـالـمـنـدـيـلـ ، وـإـنـماـ رـدـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ مـخـاـوـةـ أـنـ يـصـيرـ عـادـةـ . (٢) انـظـرـ صـفـحةـ ٣٣٤ـ جـ ٢ـ تـيـسـيرـ الـوـصـولـ (غـسلـ الـحـائـضـ وـالـنـفـاسـ) (فـتـطـهـرـ) أـىـ تـوـضـأـ . وـ(ـشـئـونـ رـأـسـهـاـ) أـصـوـلـ شـعـرـهـاـ . وـ(ـفـرـصـةـ) بـكـسـرـ فـسـكـونـ ، أـىـ قـطـعـةـ مـنـ صـوـفـ أـوـ قـطـنـ أـوـ خـرـقـةـ . وـ(ـمـمـسـكـهـ) أـىـ مـطـيـةـ بـالـمـسـكـ . وـ(ـتـخـفـيـ ذـلـكـ) أـىـ تـسـرـبـهـ إـلـيـهـ .

فإن لم تجد مسْكَـاً استعملت أى طيب وجدت (والحكمة) في ذلك تطهير الماء ودفع الرائحة الكريهة.

(٩) مقدار ماء الماء — لم يرد في ذلك تحديد صريح، لأنَّه مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ولكن يطلب التوسط والاعتدال (المقدار) المجزئ في ذلك ما يحصل به تعيم أعضاء الوضوء والبدن في الغسل على الوجه المعتر شرعاً. وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه . فتى حصل ذلك تأدي الواجب . وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يقدر الماء الذي يغسل به أو يتوضأ به بقدر معلوم (ويستحب) ألا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد . وقد دلت الأحاديث على مقدار مختلفة . وذلك لاختلاف الأوقات وال الحالات . (روى) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالماء . أخرجه الشيخان وأبو داود^(١) [٣٥١] .

(وعن) عائشة أنها كانت تغسل هي والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إماء يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك . أخرجه مسلم^(٢) [٣٥٢] .

(وفي هذا) رد على ابن شعبان للسائل وبعض الحنفيين في تقديرهم الوضوء بالماء والغسل بالصاع تمسكاً بظاهر حديث سقيفة مولى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغسل بالصاع ويتوضأ بالماء . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه^(٣) [٣٥٣] .

(١) انظر صفحة ٣١٢ ج ٢ تيسير الوصول (مقدار الماء) . أى في الغسل والوضوء

(٢) انظر صفحة ٥ ج ٤ نووى مسلم (القدر المستحب من الماء في الغسل) .

(٣) انظر صفحة ١٢٥ ج ٢ - الفتح الرباني وصفحة ٣١٢ ج ٢ تيسير الوصول.

(وحل) الجمود هذا على الاستجباب لأن أكثر من قدر وضوه وغسله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصحابة قدرها بذلك (وهذا) إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً .

(فاثنتان) (الأولى) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (والمد) مختلف فيه (فقال) مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف : هو رطل وثلث رطل عراقى فيكون الصاع خمسة أرطال وثانياً (وقاً)، أبو حنيفة ومحمد : المدر طلان فيكون الصاع ثمانية أرطال (والرطل) العراق عند الحنفيين ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف . وبه يقول الرافعى من الشافعية (وقالت) الحنبلية : هو ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسابيع درهم . ورجحه التووى (وقالت) المالكية هو ثمانية وعشرون ومائة درهم^(١) .

(الثانية) دلت أحاديث البحث على كراهة الإسراف في الفسل والوضوء واستجباب الاقتصاد (وقد) أجمع العلماء على النهى عن الإسراف في الماء . ولو كان على شاطئ النهر (والأظهر) عند الشافعية أنه مكرروه كراهة تزيه ما لم يؤد إلى ضرر أو ضياع مال وإلا فيحرم (وقال) الحنفيون : الإسراف مكرروه تحريراً لو تطهر بماء مباح أو مملوك . أما الموقوف على الطهارة ومنه ماء المساجد ، فالإسراف فيه حرام كما تقدم^(٢) . هذا ويتصل بالفصل أمران :

١ - ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب (١) ما يحرم على الحديث حدثاً أصغر وهو الصلوة والطواف

(١) انظر أدلة كل وبيان أن الخلاف لفظي في «باب ما يجزئ» من الماء في الوضوء » من المنهل العذب المورود ص ٣٠٣ ج ١ (٢) تقدم ص ٢٨٠ .

ومس القرآن وحمله إلا بخلاف مفصل (ب) ويحرم عليه أيضاً قراءة شيء من القرآن بقصده ولو بعض آية (لقول) عبد الله بن سلمة : دخلت على عَلَى رضي الله عنه أنا ورجلان ثم دخل المخرج فقضى حاجته ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن قال فكأنه رأنا أنكرنا ذلك ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن وبأكل معنا اللحم ولم يكن يمحجه عن القرآن شيء ليس الجنابة . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود^(١) [٣٥٤] .

(وعن) ابن عمر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى^(٢) [٣٥٥] . وفي سنته إسماعيل بن عياش . وروايته عن الحجازيين ضعيفة . وهذا منها .

(وبهذا) قال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلا أن الأصح عند الحنفيين جواز القراءة بقصد الذكر أو الثناء أو الدعاء أو افتتاح أمر إن اشتمل على ذلك (وجوز) المالكية القراءة للجنب للتعمذ والرُّؤبة والاستدلال (وجوز) الشافعية القراءة بقصد الذكر لا بقصد التلاوة (وجوز) أحمد قراءة بعض آية غير طويلة ومثل الجنب في ذلك الحائض ، إلا أن المالكية أجازوا لها قراءة القرآن ما لم ينقطع الدم مخافة النسيان لطول مدة الحيض بخلاف الجنابة (وذهب) ابن عباس وابن المنذر والظاهري إلى جواز قراءة الجنب والحيض

(١) انظر صفحه ١٢٠ ج ٢ - الفتح الرباني . وصفحة ٥٢ ج ١ مجتبى (حجب الجنب من قراءة القرآن) . وصفحة ٣٠١ ج ٢ - المنهل العذب (الجنب يقرأ القرآن) و (المخرج) موضع قضاء الحاجة . و (الجنابة) خبر ليس واسمه ضمير يعود على البعض المفهم من شيء أى ليس بعض الشيء الجنابة .

(٢) انظر رقم ٩٩٨٣ صفحة ٤٥٣ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(اقول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيائه . أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائي وصححه الترمذى في العلال^(١) [٣٥٦] .

(والقرآن) ذكر ولأن الأصل عدم التحرير (لكن) هذا مردود بما تقدم من الأدلة (المراد) بالذكر في حديث عائشة ما عاد القرآن ، جما بين الولايات .

(ج) ويحرم على الجنب دخول المسجد ولو عبوراً بلا مُكث إلا لضرورة (اقول) عائشة : جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجوهوا هذه البيوت عن المسجد . ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، نخرج إليهم فقال : وجوهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحيل المسجد لخائن ولا لجنب . أخرجه أبو داود والبخاري في التاريخ^(٢) [٣٥٧] . وفي سنته (١) أفلت بن خليفة وثقة ابن حبان وقال أحمد لا بأس به . وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد . وهو مشهور ثقة (ب) وجسرة بنت دجاجة قال العجلى تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات . ولذا صحح الحديث ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وسكت عليه أبو داود . فلا حجة لابن حزم في رده

(وبهذا) قال الحنفيون والمالكية ، لإطلاق الأحاديث (وحله) إن لم يكن ثمة ضرورة . فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد ولم يمكن تحويله

(١) انظر رقم ٧٠٢٦ صفحة ٢١٤ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر صفحة ٣٠٩ ج ٢ - المنهل العذب (الجنب يدخل المسجد) و (شارعة) أى أبوابها مفتوحة (في المسجد) .

ولا السكني في غيره ، فلامانع من دخوله دفعاً للحرج (ولقول) يزيد بن أبي حبيب : إن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى (ولا جنباً إلا عَابِرِي سَبِيلٍ) أخرجه ابن حجر الطبرى ^(١) [٣٦].

(ولو أجنب) في المسجد تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء . وكذلك لو دخله جنباً ناسياً ثم تذكر . وإن خرج مسرعاً بلا تيمم جاز . وإن لم يقدر على الخروج تيمم ومكث ، ولكن لا يصلح به ولا يقرأ . وقالوا في قوله تعالى (ولا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) من آية ٤٣ — النساء . معناه ولا عابرٍ سبيل على حد قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً) من آية ٩٢ — النساء . أي ولا خطأ (وقال) ابن مسعود وابن عباس والشافعية والحنبلية يجوز المرور للجنب في المسجد بوضوء وبغيره ولو لغير حاجة لقوله تعالى : (ولا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) والعبور إنما يكون في محل الصلاة . وحملوا الأحاديث السابقة على منع الكث فقط ، للآية المذكورة (ولقول) جابر : كنا نمر في المسجد ونحن جنب . أخرجه ابن المنذر ^(٢) [٣٧].

(وعن) زيد بن ألم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشون في المسجد وهم جنوب . أخرجه ابن المنذر ^(٣) [٣٨].

(ومثل) الجنب في ذلك الحاضر إن أمن التلوث بمرورها (وأجاب) الأولون عن الآية بما تقدم أو بحدها وهي وحديث عائشة على حالة الضرورة كما يدل

(١) انظر صفحة ٦٤ ج ٥ تفسير الطبرى (القول في تأويل قوله : ولا جنباً إلا عابرٍ سبيل حتى تفتسلا) . (٢) انظر صفحة ١٣٧ ج ١ معنى ابن قدامة (منع الجنب والحاضن من المسجد) .

أثر يزيد بن أبي حبيب بحثاً بين الأدلة (وقالت) الحنفية وإسحاق :
 يجوز للجنب المكث في المسجد بالوضوء (لقول) زيد بن أسلم : كان أصحاب
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء .
 وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث . أخرجه حنبل بن إسحاق
 من أصحاب أحمد^(١) [٣٩]

وهذا إشارة إلى أن هذا كان من الكل فكان إجماعاً (وقال) عطاء بن
 يسار : رأيت رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجلسون
 في المسجد وهم مجبون إذا توضأوا وضوء الصلاة . أخرجه سعيد بن منصور
 والأثرم بسنده صحيح^(٢) [٤٠] .

(ورد) بأن الآرين ضعيفان فإن في سنتيهما هشام بن سعد . قال أبو حاتم :
 لا يتحقق به . وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي . وعلى تسليم الصحة لا يكون
 ما وقع من الصحابة حجة « ولا سيما إذا خالف الممنوع » إلا أن يكون إجماعاً .

(فائدة) ذكر أبو العباس بن القاسم وبعض الفقهاء : أن من خصائص
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جواز مكثه في المسجد مع الجنابة ومثله سيدنا
 على كرم الله وجهه (لما روى) على بن المنذر بالسندي إلى أبي سعيد أن رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعلى : يا على لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد
 غيري وغيرك . قال على بن المنذر : قلت لضرار بن صرداً : ما معنى هذا الحديث ؟
 قال : لا بحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك . أخرجه الترمذى وقال : حسن

(١) انظر صفحة ١٣٨ ج ١ مغني ابن قدامة (منع الجنب والخائفين من المسجد) .

(٢) انظر صفحة ١١١ ج ١ كشف النقاع (فصل : من لزمه الغسل حرم عليه
 الاعتكاف ٠٠)

غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغرب به^(١) [٣٥٨] .

(ورد) بأنه ضعيف لا يحتاج به ولا تثبت به الخصوصية . وتحسين الترمذى له غير مسلم ، لأن مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية العوف وهما ضعيفان جداً شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث . وقد أجمع العلماء على تضليل سالم وغلوه في التشيع^(٢) .

٢ - دخول الحمام

الحمام - بشد الميم - مؤنة وقد يذكر وهو مكان معد للفسل يجوز دخوله للرجال إذا أمن النظر إلى العورة وكشفها ، ولا يجوز للنساء إلا لضرورة مع غض البصر وستر العورة (الحديث) عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر . ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخل الحمام . آخر جه أحد وفيه أبو خيرة قال النبوي لا يعرف^(٣) [٣٥٩] .

(وقالت عائشة) : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام . ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر ولم يرخص للنساء . آخر جه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وفي سنده أبو عذر مجاهيل وقال الترمذى : لأنعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وإنساده ليس بذلك القائم^(٤) [٣٦٠] .

(١) انظر صفحة ٣٣٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب على)

(٢) انظر صفحة ١٦٢ ج ٢ مجموع النووى (مكث الجنب في المسجد) .

(٣) انظر صفحة ١٥٠ ج ٢ - الفتح الربانى (حكم دخول الحمام) .

(٤) انظر صفحة ١٤٩ منه . وصفحة ٣٣٨ ج ٢ تيسير الوصول (الحمام) . وصفحة ٢٠ ج ٤ تحفة الأحوذى (دخول الحمام) .

(وقالت) اتسوة دخلن عاليها من نساء الشام : لعلك من الكورة التي يدخل نساوها الحمام ؟ . قلن نعم . قالت أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من امرأة ت沐浴 ثيابها في غير بيت زوجها إلا اهتكت ما بينها وبين الله من حجاب . أخرجه أبو داود والترمذى بسنده رجال الصحيح وحسنه الترمذى^(١) [٣٦١].

(وشدد) في أمر النساء ، لأنه مبني على المبالغة في الستر (وعن) عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إنها ستفتح لكم أرض العجم وستتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار . وامتنعوا النساء إلا صريحة أو نساء . أخرجه أبو داود . وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أنس تكلم فيه غير واحد^(٢) [٣٦٢] .

(وقال) المنذري : أحاديث الحمام كلها معلومة . وإنما يصح منها عن الصحابة أى إنما صح منها الموقوف . ومنه ما روى عن علي وابن عمر قالا : بئس البيت الحمام يبدى العورة وينذهب الحباء هذا والمعول عليه أن دخوله في زماننا حرام للرجال وللنساء ، لتحقيق كشف العورة منهن ومن فسقة الرجال ، ولما فيه من كثير من المفاسد . فقد خلعن برقع الحباء ، لدخولهن الحمام مكسوفات العورات . وإن قدر أن امرأة منهن سترت شيئاً من عورتها عين ذلك عليها وأسمتها

(١) انظر صفحة ٢٣٨ ج ٢ تيسير الوصول (الحمام) . و(الكورة) بضم الكاف البلد أو الناحية . وفي رواية ابن ماجه من أهل حمص وهي بلدة في الشام (وإلا اهتكت) لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي فليس لهن أن يكشفن عورتهن حتى في الخلوة إلا عند أزواجهن فإذا كشفت عورتها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر التي أمرها الله به . انظر صفحة ٦٩ ج ٤ عنون العبود .

(٢) انظر صفحة ٣٩ ج ٤ سنن أبي داود (الحمام) .

قواعد الكلام حتى تزيل السترة . (وهناك) حرم آخر أشد وهو رؤية اليهودية والنصرانية عورة المسلمة . ونظر الذميمية إلى بدن المسلمة حرام كنظرك الأجنبي لها . فلا يجوز لسلم أن ياذن لأحد من أهله في دخول الحمام إلا إذا كانت خلوة لا شری فيها المرأة ولا يدخل عليها أحد . وهذا معسر بل متعذر . وبيت المرأة هو الحصن الحصين والستر المنيع المانع لها من المفاسد « روی » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ثارأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وإياها « أقرب ما تكون إلى الله تعالى وهي في قعر بيتها » أخرجه الطبراني في السكري . ورجاله موثقون ^(١) [٣٩٣] .

(والمرأة) إذا أرادت دخول الحمام تأخذ أنثراً نياها وأنفس حلبيها وتتبرج وتتزين بعد الغسل . فإذا ما رأتها امرأة أخرى أقل منها شأنًا في ذلك طالبت زوجها بمنتهي وقد يكون معسرًا لا قدرة له على إيجابة طلبها ، فتتولد المفاسد والشحنة وتزايد البغضاء (وليخذره) الرجل أيضًا من دخول الحمام ، لأن الفسقة — وكثير ما هم — لا يتورعون عن كشف العورة داخل الحمام . ولا يجوز اجتماع مستور العورة مع مكشوفها تحت سقف واحد (فن) علم أو ظن شيئاً من هذه المفاسد حرم عليه دخوله ومن توهم كره له (أما) من أمكنه غضّ بصره بحيث لا يرى عورة أحد ولا يكشف عورته لأحد ولا يقرّ منكرًا ، فيباح له دخوله . (ويجوز) للحمامى أخذ أجراً للحمام وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء ولا مقدار المكث فيه ، لأن جهالة المنفعه في مثل هذا معتبرة للتعارف وإن كان القياس يأبه ، لوروده على إتلاف العين مع الجهة .

(١) انظر صفحة ٣٥ ج ٢ مجمع الزوائد (خروج النساء إلى المساجد)

(ج) - التيمم

هذا هو المقصود الثالث من مقاصد الطهارة . أخر عن الوضوء والغسل اقتداء بالكتاب ، ولأنه بدل عنهما ، لذا لا يصار إليه إلا عند المجز .

وهو لغة : القصد . وشرع القصد إلى الصعيد الظاهر لمسح الوجه واليدين بضربيه أو ضربتين بنية استباحة ما منعه الحدث لمن لم يجد الماء أو خشى الضرر من استعماله . (وهو) مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع . قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْعَائِطِ أَوْ لَا مَسْمُونُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ) من آية ٦ - المسند (وعن) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : جعلت الأرض كلها لي وأمتي مسجداً وطهوراً : فانياً أدركت رجلان من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنه طهوره . أخرجه أبو عبد الله بن سند رجالة ثقفتان إلا سيار الأموي . وهو صدوق ^(١) [٣٦٤] .

(والتيمم) من خصائص هذه الأمة (الحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أُعْطِيتُ خَسَّاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نَصَرْتُ بِالرَّبْعِ مسيرة شهر . وجعلت لي الأرض - وفي رواية « وأمتي » - مسجداً وطهوراً فانياً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل . وأحلت لي الفنائم ولم تخجل لأحد قبلني . وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث لقومه خاصة وبعثت للناس عمّة أخرى جابر وأبي عبد الله بن سعيد ^(٢) [٣٦٥] .

(١) انظر صفحة ١٨٧ ج ٢ - الفتح الرباني (اشتراط دخول الوقت للتيمم) .

(٢) انظر صفحة ١٨٧ منه . وصفحة ٢٩٨ ج ١ فتح الباري (التيمم) .

وصفحة ٣ ج ٥ نووى مسلم (المساجد) .

(وهو) رخصة في الحال حيث اقتصر فيه على مسح الوجه واليدين . وفي الآلة حيث أكتفى فيه بالصعيد --- ثم الكلام ينحصر في عشرة مباحث .

(١) **أسباب النعم** — هي ثلاثة أقسام — (١) سبب مشروعية ما في حديث عائشة قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد الماء ، فأقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الماء ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فأنى الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فإنه أبو بكر والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضح رأسه على نخدي قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فما يمنعني من التحرّك إلّا ممكناً النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على نخدي فنام حتى أصبح على غير ماء . فأنزل الله تعالى آية التيمم « فتيمموا » قال أسميد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فيعثنا البعير الذي كفت عليه فوجدنا العقد تحته . أخرجه مالك والخمسة إلا الترمذى ^(١) [٣٦٦] .

(ب) سبب وجوبه ما تقدم في الموضوع والفصل ^(٢) .

(ج) سبب إباحته فقد الماء حقيقة أو حكماً ، بأن وجده ولكن عجز عن استعماله لعدم من الأعذار الآنية في بحث فقد الحكمة .

(أما فقد الحقيق) فيتحقق عند الحنفيين بعد الماء مقدار ميل ^(٣) .

(١) انظر صفحة ٣٢٣ ج ٢ تيسير الوصول (التيمم) .

(٢) انظر صفحة ٣٣٠ (سبب وجوب الموضوع) وصفحة ٣٤٣ (موجبات الفسل) .

(٣) (الميل) أربعة آلاف ذراع فلكي . والذراع $\frac{2}{3}$ ستة وأربعون وثلاثة أمتار متر ، فيكون الميل ١٨٥٥ أمتار وخمسين وأربعين ألف متر .

(وعند) المالكيين بعده ميلين . وعند الشافعيين بعده عنه أكثر من نصف فرسخ أي أكثر من ميل ونصف ميل (وعند) الحنفية بعده عرفا .

(فيتيم) الحديث حدثنا أكبر أو أصغر — إذا فقد الماء الكاف لظهوره من حديث وحيث — لكل ما يتوقف على الظهورة المائية (الحديث) عمران بن حصين رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً معزلاً لم يصل مع القوم فقال يا فلان مامنعك أن تصلي ؟ قال أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك . أخرجه الشيخان والنسائي^(١) [٣٦٧].

(والصعيد) التراب الظاهر أو ما على وجه الأرض من تراب وغيره على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى (ودل) قوله « يكفيك » على أن التيمم في مثل هذه الحال لا يلزمها القضاء . (ويحتمل) أن يكون المراد يكفيك للأداء . فلا يدل على ترك القضاء . والأول أظهر (والحديث) يدل على مشروعية التيمم عند عدم الماء للجنب وغيره بالأولى . وعليه الإجماع (ولم يخالف) فيه أحد إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب (وإذا) صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء ، وجب عليه الأغتسال بإجماع العلماء ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم « الجنب يفضل بدنه فإذا وجد الماء » .

هذا . ولا يجوز التيمم لفقد الماء إلا بعد طلبه وتبيين عدم وجوده (قول) عائشة : سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلو المدينة فأناخ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونزل فتنى رأسه في حجرى راقدا وأقبل أبي فلكرنى لسكنة شديدة وقال : أحبست الناس في قلادة ؟ ثم إن رسول الله صلى الله عليه وعلى

(١) انظر صفحة ٣٢٥ ج ٢ تيسير الوصول (التيمم) . ورواوه البخاري صفحة ٣٠٥ ج ١ فتح الباري (الصعيد الطيب وضوء المسلم) .

آله وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الناس الماء فلم يوجد . فنزلت : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) الآية ٦ - المائدة . فقال أبى سيد بن حُضير : لقد بارك الله للناس فىكم يا آل أبي بكر . ما أنتم إلا بركات لهم . أخرجه البخارى والبيهقي ^(١) [٣٦٨] .

« و بوجوب » طلب الماء في العمران وما قرب منه قبل التيمم « قالت » الأئمة الأربع ظن قربه أم لا (أما المسافر) فيجب عليه عند الحفظين طلبه ولو برسوله إن ظن قربه دون ميل بأماراة كروية خُضرة أو طير أو بإخبار عدل مكلف مع الأمان (وإن) لم يظن قربه أو خاف عدواً فلا يلزم طلبه بل يتدب (وإن) كان مع رفيقه ماء وظن أو شك إن سأله أعطاه ، لزمه طلبه منه قبل التيمم . فإن منعه ولو دلالة بأن استهلكه تيمم وصل (وكذا) لو غلب على ظنه أنه لا يعطيه تيمم بلا طلب (وإن) لم يعطه إلا بالثمن ، لزمه شراؤه بشمن المثل في ذلك الموضع أو في أقرب موضع إليه أو بزيادة يسيرة إن كان قادرًا عليه ولو بمال غائب إذا أمكنه الشراء نسيئة وكان فاضلا عن حاجته (فإن) لم يعطه إلا بغير فاحش « وهو ضعف القيمة » أو لم يكن قادرًا على الثمن ، أو ليس فاضلا عن حاجته ، لا يلزم شراؤه وتيمم (وقالت) الماكية : إذا ظن أو شك وجود الماء في مكان أقل من ميلين ، لزمه طلبه إن لم يشق عليه (ويلزم) طلبه من رفقته إن اعتقاد أو ظن أو شك أو توهُّم أنهم لا يخلون به (فإن) تيمم حينئذ ولم يطلبه ، أعاد الصلاة في الوقت . وبعده إن اعتقاد أو ظن أنهم يعطونه الماء . وأعاد في الوقت فقط إن شك في ذلك . ولا يعيد مطلقاً إن توم (ومحل) لزوم الإعادة إن لم يتبين عدم الماء منهم ؛ فإن تبين عدمه فلا إعادة مطلقاً . ويلزمه شراء

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٨ فتح الباري (قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) .
 (٢) - ٢٠ - الدين الحالى ج ١

الماء بمن معقاد لم يحتاج إليه ولو بدين إن كان غنياً بيده (وقالت) الشافعية : يجب على فاقد الماء طلبه من رفقةه ولو بمن يتحقق به إن كان في الوقت سعة . وإن تييم وصلى بلا طلب . وإن لم يتحقق في رفقةه (أ) فإن كان في حد الفوت « لأن يكون في مكان لا يبعد عن رفقة بحيث لو استغاث بهم أغاثوه » وتحقق وجوده ، لزمه طلبه إن أمن على نفسه ومائه وإن لم يأمن بقاء الوقت (وكذا) يلزم طلبه إن توه وجوده وأمن على نفسه ومائه وأمن بين الانقطاع عن رفقةه ومن خروج الوقت . (ب) وإن كان الماء في حد القرب « لأن يكون بدينه وبين الماء نصف فرسخ فأقل » لا يجب عليه طلبه إلا إن تيقن وجوده وأمن على نفسه ومائه وإن لم يأمن بقاء الوقت (وقالت) الحنبلية : يجب على فاقد الماء طلبه في رحله وما قرب منه عادة ومن رفقةه ما لم يتيقن عدمه (وكيفية) طلب الماء أن يطلب أولًا في رحله ورفقه ثم إن رأى خضراء أو شيئاً يدل عليه قصده . وإن كان بقربه مكان مرتفع طلبه عنده . وإن كان بمستو من الأرض نظر أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره . وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه . وإن دل على ماء قصده وجوياً إن كان قريباً ما لم يخف على نفسه أو مائه ، أو يخشى فوات رفقةه أو فوات الوقت . وإن تيقن عدم الماء لا يلزم طلبه . (فائدة) من كان على بدنها نجاسة وعنده ماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو إزالة النجاسة أزماها وتيم انفاقاً ومن كان محدثاً وعنده ماء لا يكفي للطهارة ، فهو في حكم المدعوم عند الحنفيين ومالك والثورى والأوزاعى (وقالت) الشافعية في الشهور عنهم وداود الظاهري : يجب استعماله فيما يتحقق به ويتم للباق . وهو روایة عن أَحْمَدَ (لحدیث) أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» . أخرجه أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ^(١) .

(١) انظر ص ١٥٧ ج ١ — الفتح الرباني . وصدره : ذروني ما تركتكم . وص

ج ١ نيل الأوطار (من وجد ما يكفي بعض طهارتة يستعمله) .

(وهذا) الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من القواعد المأفة . و يؤيده قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) من آية ١٦ — التغابن . فيصح الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة . وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للعفو عن جميعه . (وأما الفقد الحكى) فأسبابه خمسة :

١ — غرف الصدر — « فن خاف » من استعمال الماء — بغلبة الظن أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق — حدوث مرض أو زيادة أو تأخير براء « تيم » (وعند الشافية يكفي كون الطبيب حاذقاً ولو كافراً إن صدقه المتيم . ولا تكفي التجربة على الراجح (ودليل) إباحة التيم لخوف الضرر حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً مما حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فات . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أخبر بذلك . فقال : قتلوه قتلهم الله . الآ سألاً إذ لم يعلموا فإذا شفاء العين السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيم ويصبر أو يعصي على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويفصل سائر جسده . أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني وقال : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير وليس بالقوى وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس^(١) [٣٧٠] .

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ - المنهل العذب (المحرور يتيم) وص ٢٢٧ ج ١ سنن البهقي . و ص ٦٩ سنن الدارقطني . و (اله) بكسر العين وشد الياء ، الجمل . وأخرجه أ Ahmad وأبو داود وابن ماجه من حديث الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس إلى قوله صلى الله عليه وسلم : ألم يكن شفاء العين السؤال ؟ وهو الصواب . انظر ص ١٦٠ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ١٩٢ ج ٣ ... المنهل العذب (المحرور يتيم) . و ص =

(وعن) ابن عباس في قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) قال صلى الله عليه وسلم : إذا كانت بالرَّجُل الجراحة في سبيل الله أو القرح أو الجدرى فيجب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيم . أخرجه البهقى والحاكم ^(١) [٣٧١].

(ولى هذا) ذهب عامة العلماء إلا ما روى عن الحسن وعطاء من عدم جواز التيم للمريض إلا عند عدم الماء لظاهر قوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا ماءَ فَتَيَمُّمُوا) (ورد) بأن الآية مصروفة عن ظاهرها بالأحاديث السابقة . فعنها والله أعلم . وإن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ خَفِيْتُمْ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ضررًا أَوْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا ماءَ فَتَيَمُّمُوا . (فائدة) من لم يضره استعمال الماء ولكن لا يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه تيم . أما لو وجد من تلزم طاعته خادمه وولده وضأه ولا يتيم اتفاقا . وكذا إن وجد غيره من لواستعمال به لأنّه عند غير أبي حنيفة . (وقال) أبو حنيفة : يتيم لأن القادر بالغير لا يمد قادرًا .

٢ - حرف امرد - فمن خاف من استعمال الماء أن يُهْلِكَهُ البردُ أو يُلْعِنَّ به ضرر ، تيم (لقول) عمرو بن العاص : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلاك فتيم ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح .

١٠٤ ج ١ سنان ابن ماجه (المجروح تصيه الجناية فيخاف على نفسه إن اغتسل) . و (أخرجه) البهقى من عدة طرق وضفه وقال : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء لكن صع عن ابن عمر فعله . انظر من ٢٢٨ ج ١ سن البهقى (المسح على العصائب) .

(١) انظر من ٢٢٤ ج ١ بهقى (الجرح والقرح والمحدور يتيم إذا خاف التلف) . و (القرح) بفتح فسكون ، الجرح . وقيل : بالفتح الجرح وبالضم الجدرى (بضم العين وفتحها وفتح الدال ، قروح تنفط عن الجلد ممتلة ماء ، ثم تنفتح . وصاحبها محدور .

فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلٰى رَسُولِ اللٰهِ صَلَّى اللٰهُ عَلٰيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : يَا عُمَرُ وَصَلِيَّتَ بِأَحْصَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ ؟ فَقَلَّتْ ذِكْرَتُ قُوْلَ اللٰهِ تَعَالٰى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) مِبْرَأَةٌ آيَةٌ ٢٩ - النَّسَاءُ فَتَيَّمْتُ تِمَّ صَلِيَّتْ . فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللٰهُ عَلٰيهِ وَعَلٰى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شِيَّئًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١) [٣٧٢] .

(دل) على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الملائكة ، لأن النبي صلٰى اللٰهُ عَلٰيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يُقرءُ باطلًا . والتبسم والاستبشر أو قوى دلالة على الجواز من السكوت « وإلى جواز » التيمم لمن خاف من البرد تلفًا أو مرضًا إن تظاهر بالماء ، « ذهب » جمهور السلف والخلف بشرط ألا يقدر على تسخين الماء أو أجراة حمام ولم يجد ثواباً يدفعه ولا مكاناً يأويه .

(ومن) صلٰى بالتيمم لا إعادة عليه إذا وجد الماء ، لأنه أتى بما قدر عليه وأمر به . ولأن النبي صلٰى اللٰهُ عَلٰيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة . ولو كانت واجبة لأمره بها . (وبهذا) قال أبو حنيفة ومالك والثوري وابن المنذر . عملاً بحديث عمرو بن العاص ، وب الحديث عران بن حصين السابق^(٢) .

(وقالت) الشافعية : إذا تيمم للبرد أو لنسيان الماء في رحله أو إضلاله فيه ، أعاد الصلوة (وإذا) تيمم للمرض أو لفقد آلة أو لخوف نحو سبع أو لخوف غرق أو حاجة ضرورية إلى الماء أو منه فلا إعادة عليه . (وإذا) تيمم لفقد الماء . أعاد إن كان عاصيًا بسفره « ولو في مكان يقلب فيه فقد الماء » أو كان في مكان

(١) يأتي رقم ١١٤ ص ٨٢ ج ٣ - الدين الحالص (اقتداء متوضى بمتيمم) . طبعة ثانية .

(٢) تقدم رقم ٣٦٧ ص ٣٨٤ (أما فقد الحكمة) .

يغاب فيه الماء وهو حاضر أو مسافر مطلقاً (وإن) كان في مكان ينذر فيه الماء وهو غير مسافر سفر معصية فلا إعادة عليه ، ولا دليل على هذا التفصيل . وحديث عمرو بن العاص يردّه .

٣ — الخوف من عدو — بياح التيمم لـ (١) خاف عدوا حال بيته وبين الماء إنساناً كان أو غيره كالحية والسبع . وسواء أخاف على نفسه أم ماله . وقدر بدرهم ولو وديعة . (٢) أو خاف فوات مطلوبه باستعمال الماء كدعا خرج في طلبه أو آبق أو شارد يريد تحصيله ، لأن في فوته ضرراً وهو منق شرعاً (٣) نشأ الخوف لوعيد عبد أعاد الصلاة عند الحنفيين وإلا فلا (وقالت) المالكية والشافعية والحنبلية : لا يعيد مطلقاً ، لأنه أدى الصلاة بوجه مشروع .

٤ — الامتناع ^{للماء} — بياح التيمم لـ من خاف حالاً أو مالاً عطش نفسه أو رفيقه أو ذاته أو ذابة رفيقه ، ولو كلباً غير عقول . وهذا إذا تعذر حفظ الفسالة لها (وكذا) الماء المحتاج إليه لمعن أو إزالة نجاسته غير معفو عنها ، بياح التيمم مع وجوده . بخلاف ما احتج إلى لطيخ ما لا ضرورة إليه (دليل) ذلك قول على رضى الله عنه : إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ – أو قال تغسل – وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيهم . أخرجه البهقي (٤١) .

ولأنه لما خاف الضرر على نفسه أشبه المريض بل أولى (وقال) أحمد : عدة من الصحابة تيمموا وجلسوا الماء لشفاهم . ولا فرق في الرفق بين الملائم وغيره من أهل الركب ، ويلزم من معه الماء بذلك امطشان بخشى تلفه .

(١) انظر ص ١٢١ ج ١ كشاف القناع (التيمم) .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ١ بحق (الجنب أو الحدث يجد ماء لفسله وهو يخاف المطش فتيهم) .

٥ - **فقر الآلة** - يباح التيم لفقد آلة ظاهرة يخرج بها الماء كحبيل ودلو ولو لم يخف فوت الوقت عند الثلاثة (وكذا) عند المآلية إن يئس من وجود الماء أو آلة آخر الوقت (أما) المتعدد في وجود ذلك فإنه يتيم وسط الوقت . والراجح لا يتيم إلا إن خاف فوت الوقت (ومن) قدر على إخراج الماء بثوب يُرسّها فيه لزمه ولا يتيم إن لم تتفق قيمة الثوب بذلك قدر درهم عند الحنفيين وأكثر من ثمن ما يستخرجه بها عند غيرهم . وإلاتيم ولا إعادة عليه اتفاقا . (وعلى الجملة) أنه متى أمكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير أن يلحقه ضرر في نفسه أو ماله ، لزمه استعماله وإلا فلا .

٦ - **شروط التيم** - يشترط له ما يشترط في الوضوء والغسل . ويزاد هنا (١) في شروط الصحة فقد الماء حقيقة أو حكا . وطلبه على ما تقدم . ويشترط أيضاً عند الحنفيين . ١ - النية على ما يأتي بيانه . ٢ - وكون المسح باليد أو بأكثريها أو بما يقوم مقامها كتحريك وجهه ويديه في الغبار . فلو مسح بأصبعين لا يكفي ولو كسر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس . ٣ - وتعيم الوجه واليدين بالمسح على الصحيح المفتى به فيزع الخاتم ويخل الأصانع . ٤ - وكون التيم بضربيين أو ما يقوم مقامهما كالحركة رأسه ويديه في موضع الغبار بنية التيم . وهذا هو الأصح . واختيار شمس الأئمة السرخي أن الفرض ركن لما سيأتي في بحث الأركان . (ب) ويزاد في شروط الصحة والوجوب عند الحنفيين . ١ - الإسلام فلا يجب التيم على الكافر ، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة ولا يصح منه ، لأنه ليس أهلاً للنية . ٢ - وجود الصعيد المطهر ، لقوله تعالى : (فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْبًا) فلا يجب التيم على فاقده ولا يصح منه بغيره ولو كان ظاهراً كالأرض المتibusse إذا جفت فإنها ظاهرة تصح الصلاة عليها دون التيم كراسياً في بحث ما يتيم «إن شاء الله» . (ج) ويزاد في شروط الصحة

والوجوب عند غير الحنفيين دخول الوقت فلا يجب ولا يصح التيم قبل الوقت عند مالك والشافعى وأحمد وداود الظاهري وغيرهم، لقوله تعالى : (إِذَا قُتِمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) الآية . ولا قيام قبل دخول الوقت « والوضوء خصه بالإجماع والسنة » (وتقديم) عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: جعلت الأرض كلها لالأمتى مسجداً وطهوراً . فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فمنه مسجده وعنه طهوره . أخرجه أحمد بسنده رجاله ثقات^(١) [٣٧٣].

(فهو) يدل بظاهره على أن دخول الوقت شرط للتيم (وقال) الحنفيون وابن شعبان الماسكي : يجوز التيم قبل الوقت وبعده لإطلاق النصوص الواردة في التيم ، ولأنه يدل الوضوء فيجوز قبل الوقت كالوضوء . وهذا هو الظاهر . وما ذكره الخالف لا يدل على مدعاه . أما الحديث فظاهر . وأما قوله تعالى : (إِذَا قُتِمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ) فعناء أردتم القيام لها . وإرادته تكون في الوقت وقبله . فلا دليل على اشتراط الوقت في الطهارة مطلقاً حتى يقال خصص الوضوء بالإجماع .

٣ - ما يبهر به - اتفق العلماء على صحة التيم بالتراب الطاهر . واختلقو في عدائه (فقال) أبو حنيفة و محمد : يصح بكل ظاهر من جنس الأرض وهو ما لا يصير رماداً بالحرق ولا يلين بالنار كالتربة والرمل والحجر والجص والنورة^(٢) والكحول والزرنيخ (أما) ما يصير رماداً إذا احترق كالمخطب والخشب وما يلين بالنار كالمعدن والرصاص ، فلا يصح التيم عليه إذا لم يكن

(١) تقدم رقم ٣٦٤ ص ٣٨٢ (التيم) .

(٢) (النورة) بضم النون حجر يحرق ويخلط بزرنيخ وغيره يزال به الشعر .

عليه غبار (وقال) أبو يوسف : لا يصح إلا بالتراب والرمل (وقال) مالك : يصح بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يحرق . وجوزه بعض أصحابه بكل ما انصل بالأرض حتى الثلوج والنبات الذي لا يمكن قلعه ولم يوجد غيره وضاق الوقت (وقال) الشافعى وأحمد وداود الظاهري وابن المنذر : لا يجوز التيم إلأ بتراب ظاهر له غبار يعلق بالعضو لقوله تعالى : (فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) وما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه (وقال) ابن عباس الصعید تراب الحرش . (ويؤكدده) حديث على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أَعْطِيْتُ مَالَمْ يَعْطِيْ أَحَدٌ مِّنَ النَّبِيِّيْنَ . فَقَلَّا مَا يَرَسُولُ اللَّهِ مَالَهُ ؟ قَالَ نَصَرَتْ بِالرَّغْبِ . وَأَعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ . وَسُمِّيْتُ أَحَدًا . وَجُعِلَ التَّرَابُ لِطَهُورًا . وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأَمْمَ . أَخْرَجَهُ أَحَدٌ وَالْبِهْقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبِيَّةِ . وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ سَيِّدُ الْحَفْظِ . قَالَ التَّرمِذِيُّ : صَدُوقٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَاحْتَاجَ بِهِ أَحَدٌ وَغَيْرُهُ . فَالْحَدِيثُ حَسْنٌ^(١) [٣٧٤].

(وعن) حذيفة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة . وجعلت لها الأرض كلها مسجداً . وجعلت تربتها لناظهوراً إذا لم يجد الماء وذكر خصلة أخرى . آخر جه مسلم^(٢) [٣٧٥].

(وجه) الدلالة أنه خص التراب بحكم الطهارة وهو يقتضى نفي الحكم عما عداه (وقال) الأوزاعي والثوري : يجوز بالثلج وكل ما علا الأرض (الأصح)

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ مجمع الزوائد (التييم) .

(٢) انظر ص ٤ ج ٥ نووى مسلم (المساجد) وكون الأرض مسجداً وطهوراً خصلة واحدة . والخصلة الأخرى قوله صلى الله عليه وسلم : « وأُوتِيتْ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ كُنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ » .

قول أبي حنيفة ومالك ، لقول الزجاج : الصعيد اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره . (ول الحديث) عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بيديه على الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه . أخرجه أبو داود من عدة طرق ومسلم ^(١) [٣٧٦] .

٤ - أركان التيم - هي (أ) عند المالكية النية ، والضربة الأولى ، ومسح الوجه والكفين ، والموالاة . (ب) عند الحنبلية . مسح الوجه مع اللعنة سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً وسوى الفم والأنف ومسح الكفين ، والترتيب ، والموالاة في حدث أصغر . (ج) عند الشافعية : النية ، ومسح الوجه واليدين مع المرفقين ، والترتيب وإصال التراب الطهور إلى الأعضاء قصداً . (د) عند الحنفيين : مسح الوجه واليدين مع المرفقين .

١ - (النية) هي ركن عند المالكية والشافعية . وشرط صحة عند الحنفيين وأحمد . وتكون عند وضع يد التيم على ما يتيم به عند الحنفيين والماليكين (و عند) الشافعية يتشرط مقارتها لنقل التراب ومسح شيء من الوجه . و عند أحد يصح تقدّمها على المسح بزمن يسير دفعاً للحرج (وكيفيتها) عند الحنفيين أن ينوي استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث القائم به ، أو الطهارة منه . ولا يتشرط تعينه حتى لو كان جنباً ونوى الطهارة من الحدث الأصغر ، أجزاءه أو ينوى عبادة مقصودة . وهي ما شرعت ابتداء تقرّباً إلى الله تعالى لا تصح بدون طهارة كالصلاحة وسجدة التلاوة . وهذا شرط لصحة الصلاة به . فلا يصلى به إذا نوى التيم فقط ، أو نواه الجنب أو الحدث ليس المصحف ، أو نواه الجنب الدخول

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ - النهل العذب (النيم) . وص ٦١ ج ٤ نووى مسلم (النيم) .

المسجد الماعتكاف ، أو نواد الحدث لقراءة القرآن (وكيفيتها) عند الماليكية والشافعية والحنفية : أن ينوي فرض التيمم أو استباحة ما منعه الحدث ويتوقف على الطهارة كانصالة والطواف . ولا يصح نية رفع الحدث ، لأن التيمم لا يرفعه عندهم كما تقدم (و محلها) القلب . والتلفظ بها غير مشروع بل بدعة . وتقديم تمام الكلام عليها في الوضوء^(١) .

٢ -- (استعمال الصعيد) يلزم استعمال الصعيد المطهر بالمسح أو الضرب أو بأى حال اتفاقا . واحتلقو في كيفيةه (قال) أبو حنيفة والثورى والشافعى وأكثر الفقهاء : التيمم ضربان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (ل الحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . أخرجه الحكم والبيهقي والدارقطنى ، وقال : رجاله ثقات ، والصواب وقفه . وقال الحكم والذهبي : إسناده صحيح [٣٧٧] .

(وعن) نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : التيمم ضربان ضربة للوجه وضربة للركفين إلى المرفقين . أخرجه الدارقطنى والحكم والبيهقي وقال : الصواب بهذا المفهوم عن ابن عمر موقوف [٤٢] .

(وقال) عطاء ومكيحول وداود الظاهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث : الواجب في التيمم ضربة واحدة للوجه والركفين وهو روایة

(١) انظر ص ٢٣٥ (فرض الوضوء) .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ١ مستدرك (أحكام التيمم) . و ص ٢٠٧ ج ١ بيهقي (كيف التيمم) . و ص ٦٦ سنن الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٦٦ سنن الدارقطنى . و ص ١٨٠ ج ١ مستدرك . و ص ٢٠٧ ج ١ سنن البيهقي (كيفية التيمم) .

عن مالك والزهري (لقوله) عمار بن ياسر : سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفافين . أخرجه أبو حمزة وأبو داود والترمذى وصححه^(١) [٣٧٨]

(والشهور) عند المالكية أن الضربة الأولى فرض والثانية سنة .

٣ - (مسح الوجه) هو ركن اتفاقا لقوله تعالى : « فَتَبَيَّمُوا صَعِيداً طَيْبًا فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فيفترض مسح جميع بشرة وشعر الوجه . ومنه المدار وهو الشعر النازل على اللحافين والبياض الذى بينه وبين الأذن والوترة « بفتحات » وهى الفاصل بين طاقى الأنف . والأجفان وما فوق العينين ولو ترك شعرة أو طرف أنفه أو أى جزء من وجهه لا يصح تيممه .

٤ - (مسح اليدين) هو ركن اتفاقا ، لقوله تعالى : (فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) واختلفوا فيما يفترض مسحه من اليدين (فمند) الحنفية والشافعية يفترض مسح اليدين مع المرفقين ، لما تقدم عن جابر وابن عمر^(٢) ويلزم نزع الخاتم والسوار أو تحريكهما عند الحنفيين لأن الفرض هو المسح لا وصول الغبار . والتحرير يكفي مسح لما تحته (وعند) الشافعية يلزم نزعهما ولا يكفي التحرير . (وعند) المالكية والحنبلية : الفرض مسح الكفافين ، لحديث عمار المتقدم^(٣) ففيه دلالة على أنه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفافين جيمما (وللآخرين) أن يحيوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم . وليس المراد بيان جميع ما يحصل

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٦٦ ج ٣ - المنهل العذب (التيمم) . وص ١٣٣ ج ١ تحفة الأحوذى (ما جاء في التيمم) .

(٢) حديث جابر تقدم رقم ٣٧٧ ص ٣٩٥ (استعمال الصعيد) وأثر ابن عمر تقدم رقم ٤٢ ص ٣٩٥ . (٣) تقدم رقم ٣٧٨ ص ٣٩٦ (استعمال الصعيد)

به التييم . فقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال في التييم (فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة بالمرفقين في الوضوء في أول الآية . فلا يترك هذا الظاهر إلا بتصريح^(١) (ويؤيده) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التييم ضربان ضربة للوجه وضربة للدين إلى المرفقين . أخرجه الطبراني في الـكـبـير . وفيه على بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين وقال أبو علي النيسابوري لا بأس به^(٢) [٣٦٩] .

ولم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتيم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين^(٣) هذا . والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين ، لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الـكـفـين دون العكس^(٤) .

٥ - (الموالة) وهي ألا يفصل بين مسح العضوبين بقدر ما يقطع التتابع في الوضوء . وهي ركن عند المالكية في التييم مطلقاً . وكذا عند الحنبلية في التييم عن حدث أصغر لا أكبر ، لأن التييم بدل عن الطهارة المائة والموالة فرض في الوضوء دون الفسل . فكذا في التييم القائم مقامه (وقالت) الحنفية والشافعية : الموالة سنة في التييم مطلقاً كالطهارة المائة .

٦ - (الترتيب) هو ركن عند الشافعية في التييم مطلقاً ، وكذا عند

(١) انظر ص ٦١ ج ٤ شرح مسلم (التييم) .

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ١ مجمع الزوائد (التييم) .

(٣) انظر ص ٩٩ ج ١ معالم السنن (التييم) .

(٤) انظر ص ١٥٠ ج ٣ - المنهل العذب (صفة التييم) .

الخنبالية في التييم عن حدث أصفر ، لما تقدم في الموالاة (وقالت) الحنفية
والمالكية : الترتيب سنة في التييم مطلقاً .

٧ - (إبدال التراب الظهور إلى أعضاء التييم) هو ركن عند الشافعية
وشرط عند الحنفية (وقال) أبو حنيفة ومالك : إنه ليس بشرط ؛ لما تقدم
في بحث ما يتييم به (وبسب) اختلافهم الاشتراك الذي في حرف «من» في
قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ) وذلك أن «من» قد ترد
لتبييض وقد ترد لتنويع الجنس (فن) ذهب إلى أنها للتبييض ، أو جب نقل
التراب إلى أعضاء التييم (ومن) رأى أنها لتنويع الجنس قال : ليس النقل
واجباً (والشافعى) إنما رجح حملها على التبييض من جهة قياس التييم على
الوضوء لكن يعارضه .

(١) تييم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الحاطط^(١) (ب) وحديث
عمار وفيه : إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تمسحهما ثم تمسح
بهما وجهك وكفيك . أخرجه الدارقطنى^(٢) [٣٨٠] .

٥ - سنن التييم - للتييم سنن كثيرة المذكور منها هنا ثنتا عشرة :

١ - التسمية في أوله بأن يقول : باسم الله والحمد لله (وهي) سنة عند
الحنفيين والشافعية . (ومندوبة) عند المالكية ، لما تقدم في الوضوء (وواجبة)
على الذاكر قادر عند الخنبالية . فلن تركها عمداً بطل تييمه ٢ - السواك بعد
التسمية وقبل نقل التراب ٣ - ٤ - إقبال اليدين بعد وضعهما في التراب ،

(١) انظر ص ٥٥ ج ١ بداية المجتهد (صفة هذه الطهارة) .

(٢) انظر ص ٦٦ سنن الدارقطنى .

وإدبارها ، ونفضمما بقدر ما يتناثر التراب من يده ، مذمماً من تلويث الوجه
وأتياها للسنة .

٦ - تفريج الأصابع حال الضرب مبالغة في التطهير ٧ و ٨ - تخليل
اللحمة والأصابع قبل سعح اليدين أو بعده وهذا إذا فرق أصابعه حال الضربة
الثانية ، وإنما كان التخليل واجبا عند الشافعية ٩ و ١٠ - التيامن واستقبال
القبلة كالوضوء .

١١ - كونه بالكيفية الآنية ١٢ - تأخيره إلى الوقت المستحب^(١) لمن رجا وجود الماء ظناً أو شكّاً ، ليقع أداء العبادة بأكمل الطهارتين في أكمل الوقتين . فإن انتظر ووجد الماء توضاً وإلا تيمم لثبوت العجز . وإن لم ينتظر وтимم أول الوقت وصلى ، حتى صلاته ولا إعادة عليه وإن وجد الماء في الوقت (الحادي ث) أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ما، فتيمما صبيداً طيباً فصلياً ثم وجد الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم فذكرا ذلك له . فقال للذى لم يُعد : أصبتَ السنة وأجزأتك صلاتك . وقال للذى توضاً وأعاد : لك الأجر مررتين . آخر جه النساني وأبو داود والدارمى والحاكم والدارقطنى^(٢) [٣٨١] .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد (وقالت) الشافعية : إن تيمم في مكان يغلب فيه وجود الماء لزمه الإعادة وإلا فلا . ولا دليل على هذا التفصيل .

(١) بحيث يدرك الصلاة قبل خروج الوقت الذي ينذر تأخيرها إليه على ما يأتي بيانه في أوقات الصلاة . (٢) انظر ص ٣٢٦ ج ٢ تيسير الوصول (التييم) . وص ١٩٠ ج ١ سنن الدارمي .

٤٠٠ من تيم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أو بعده ما يلزمه ؟

(وبؤيد) القول بعدم لزوم الإعادة وإن وجد الماء في الوقت حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين . أخرجه أبو حمزة ثقة وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن السكن ^(١) [٣٨٢].

« فالحق » الذي دلت عليه الفتاوى وصَدَّقَهُ حديث « إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » ^(٢) وقوله في حديث أبي سعيد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » ^(٣) « أنه لا إعادة » لا في الوقت ولا بعده (أما) من وجد الماء قبل الصلاة وبعد التيمم لزمه الوضوء عند الأئمة الأربع والجمهور (وقال) داود الظاهري : لا يلزم الوضوء ، لقوله تعالى : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) عبْر آية ٣٣ محمد (ورد) بأن التيمم شرع للضرورة بدلاً عن الوضوء وقد تمكّن منه قبل الدخول في الصلاة (وأما) من وجد الماء في أثناء الصلاة ، فيلزم الخروج منها وإعادتها بالوضوء عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري والمزنى (وقال) مالك وداود الظاهري : يستمر في صلاته وجوباً ، لقوله تعالى : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) ولا إعادة عليه ، لأنه دخلها بوجه مشروع .

٦ - مكروهات التيمم - يكره في التيمم تكرير المسح وترك سنة من السن المتقدمة (ويكره) أيضاً عند الحفبلية نفع تراب خفيف . لثلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب ، فإن ذهب ما على اليدين بالنفع أعاد الضرب ليحصل المسح بتراب ^(٤) .

(١) انظر ص ٣٤٣ ج ٥ - الفتح الرباني . و ص ١٣٨ ج ١ مجتبى ولفظه : لا تعاد الصلاة (سقوط الصلاة عنمن صلى مع الإمام) . و ص ٢٩٢ ج ٤ - المنهل العذب .

(٢) تقدم رقم ٣٦٩ ص ٣٨٦ (من وجد ماء يكفي بعض الطهارة) .

(٣) تقدم رقم ٣٨١ ص ٣٩٩ (تأخير التيمم إلى الوقت المستحب) .

(٤) انظر ص ١٣٠ ج ١ كشاف القناع (صفة التيمم) .

(٧) **كيفية التيم** – هي أن ينوى استباحة ما يتيم له ، ثم يسمى ويستاك ويضرب يديه على الصعيد مفرجتى الأصابع وينفضهما ثم يمسح وجهه وكفيه ، أو يعيد الضرب ثانية ثم ينفضهما ثم يمسح بكل كف ذراع الآخر ظاهرها وباطنها إلى المرفقين (لما) في حديث عمار أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفس فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك . أخرجه الدارقطني^(١) [٣٨٣] .

(وبهذا) أخذ المالكية والحنفية كاً تقدم (وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في التيم بالصعيد أن يضرب بكفيه على الثرى ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين . أخرجه البزار . وفي سنته سليمان بن داود الجزري وهو متوفى^(٢) [٣٨٤].

(وبهذا) أخذت الحنفية والشافعية والمالكية .

(٨) **ما يباح بالتم** – التيم يرفع الحديث الأصغر والأكبر ويباح به كل ما لا يصح إلا بالطهارة كدخول المسجد للعجب وحمل القرآن . ويصلى به ما شاء من فرض ونقل ما لم يحدث أو يحمد الماء ، لأنه بدل عن الطهارة المائمة (ول الحديث) أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجد الماء فليمسه بشرته

(١) انظر ص ٦٧ سنن الدارقطني (التيم لكل صلاة) .

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ١ مجمع الزوائد (التيم) والثرى كالحصى ، التراب الندى .

فإن ذلك خير . أخرجه ثلاثة وحسنه الترمذى والحاكم وصححه^(١) [٣٨٥] .

(فقد) جعله وضوءا عند عدم الماء مطلقا . فوجب أن يكون حكمه حكم الوضوء (وبهذا) قال الحنفيون وابن المنيب والزهري والبيت بن سعد .

(قال) البخارى : وقال الحسن يجزئه التيم ما لم يجده^(٢) [٤٣] . (قالت) المالكية والشافعية والحنبلية : التيم مبيح فقط لا يرفع الحديث (لظاهر) ما تقدم عن عمرو بن العاص قال : احتملت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكروا ذلك له . فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جب ؟ (الحديث) أخرجه أبو حمزة وأبو داود والدارقطنى^(٣) [٣٨٦] .

(وعليه) فلا يصلى به عند المالكية إلا فرض واحد وما شاء من نفل بعده (ويباح) به عند الشافعية فرض واحد وما شاء من نوافل قبله وبعده (ويباح) به عند الحنبلية ما شاء من فرض ونفل في الوقت (لقول) ابن عمر « يتيم لكل صلاة وإن لم يجده » أخرجه البيهقي بسنده صحيح وقال : وقد روی عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص^(٤) [٤٤] .

(١) انظر ص ٣٢٦ ج ٢ تيسير الوصول (التيم) . و (وضوء) بفتح الواو أي مطهر . وقيل بضم الواو أي كوضوء المسلم .

(٢) انظر ص ٣٠٥ ج ١ فتح البارى (الصعيد الطيب وضوء المسلم) .

(٣) تقدم رقم ٣٧٢ ص ٣٨٩ (خوف البرد) من أسباب التيم .

(٤) انظر ص ٢٢١ ج ١ بيهقي (التيم لكل فريضة) . و ص ٢٦٤ ج ٢ بمعجم الروايد (كم يصلى بالتييم ؟) .

(وقال) ابن عباس : من السنة ألا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاه الأخرى . أخرجه البهق والطبراني في الكبير والدارقطني ^(١) [٤٥] وفي سنته الحسن بن عمارة . ضعفه شعبة وسفيان الثورى وأحمد .

(ولذا) كان الراجح القول الأول (ويؤيده) أبضاً حديث أبي ذر قال : اجتويت المدينة فأسر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها فأتتني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : هلك أبو ذر . قال ما حالك ؟ قال كنت أنظر للجناة وليس قربى ماء . فقال : إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح ^(٢) [٣٨٧] .

(فهو) دليل على (١) جواز التيمم للجنب ، وإن تسبب في الجناة وهو متفق عليه . (٢) وعلى أن الصعيد مطهر يباح لمن تظهر به ما يباح لمن تظهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وغيرها (٣) وعلى أنه يجوز لغافد الماء التيمم ما دام فاقده وإن تطاول العهد واستمر على ذلك الدهر (وذكر) العشر فيه ليس للتقييد بل للمبالغة . قال ابن القيم : ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم التيمم لـ كل صلاة ولا أمر به ، بل أطلق وجعله قائماً مقاماً الوضوء . وهذا يقتضي أن يكون حكم حكم الوضوء إلا فيما اقتضى الدليل حلاوة ^(٤) .

﴿ فاندたن ﴾ (الأولى) اعلم أن البذرية في التيمم بين الآلتين : الماء والتراب عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك وأحمد . وبين الفعلين أى الوضوء والتيمم

(١) انظر ص ٢٢١ ج ١ بهق . وص ٢٦٤ ج ٢ مجمع الزوائد

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ١٨١ ج ٣ - المنهل العذب (الجنب

يتيمم) . و (اجتويت المدينة) بالحيم أى وجدت هواءها وخيلاً لا يوافقنى .

(٣) انظر ص ٥٠ ج ١ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في التيمم) .

٤٠٤ هل يباح التيمم من خاف خروج الوقت باستعمال الماء؟

عند محمد . وعليه يجوز اقتداء المتصوّر بالتييم عند الأولين غير أنه يكره عند مالك
وقال محمد : لا يجوز إلا في الجنازة .

(الثانية) من وجد الماء لكنه خاف باستعماله خروج الوقت (فعدن)
الملكية : يتيم لغير جمعة وجنائزه وبصلٍ ولا إعادة عليه . أما الجمعة إذا خاف
خروجه باستعمال الماء ، فالشهور أنه لا يتيم لها . وأما الجنائز فلا يتيم لها إلا
فأقد الماء إن تعينت عليه (وقال) الجنفيون : يتيم ولو كان الماء قريباً في حالين
(١) نحوف فوت صلاة عيد كلها لو اشتغل بالطهارة المائية بأن خاف فراغ
الإمام أو زوال الشمس . أما لو رجا إدراكه ببعضها مع الإمام بعد الطهارة المائية
فإنه لا يتيم . (٢) ونحوف فوت كل تكبيرات صلاة الجنائز لو اشتغل
بالطهارة المائية ولو جنباً أو نساء (لقول) ابن عباس : إذا فجأتك الجنائز
وأنت على غير وضوء فتيم . أخرجه ابن عدي في الكامل وابن أبي شيبة
والبطحاوى والنمسانى في كتاب السكري^(١) [٤٦] .

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهم أنه أتى الجنائز وهو على غير وضوء فتيم
وصلٍ عليها . أخرجه البيهقي في المعرفة . وهو في حكم المرفوع^(٢) [٤٧] .

(لو) حضرت جنازة أخرى . فإن أمكنه الوضوء بينهما ثم فات التمكّن
أعاد التيمم اتفاقاً (وإن) لم يمكنه الوضوء بينهما صلٍ عليها بتيممه للأولى خلافاً
لحمد (ولا يصح) التيمم مع القدرة على استعمال الماء نحوف فوت وقتية
ولو وترًا وجمعة ، لأن لها بدلاً (وقال) زفر : يصح التيمم نحوف فوت الوقية

(١) انظر ص ١٥٧ ج ١ نصب الرأية (التيمم للجنازة) . وص ٥٢ ج ١ شرح
معاني الآثار (ذكر الجنب والخافض والنساء وقراءاتهم القرآن) .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ١ - الجوهر النقى (الصحيح القيم يتوضأ للمكتوبة
والجنازة والعيد ولا يتيمم) .

احتراماً للوقت . ولذا قالوا : الأحوط أن يتيمم وبصل ثم يعيد (وقالت) الشافية : لا يتيمم لخوف الفوات مع وجود الماء مطلقاً (وقالت) الحنبلية : لا يجوز ذلك إلا لمسافر ضاق عليه الوقت أو علم وجود الماء في مكان قريب وخف خروج الوقت إن قصده فإنه يتيمم وبصل ولا إعادة عليه .

(٩) **أقسام التيمم** — أقسامه فرض ومندوب عند الثلاثة . وفرض وواجب ومندوب عند الحنفيين (فيفترض) لما يفترض له الوضوء والغسل ومنه الطواف عند الثلاثة . وقال الحنفيون : التيمم له واجب كالطهارة المائية . ويسن لما يسن له الوضوء والغسل .

(١٠) **نوافذ التيمم** — اتفق العلماء على أن التيمم ينقضه (١) كل ما ينقض الوضوء والغسل ، فلو تيمم لجنابة وأحدث حدثاً أصفر ، بطل تيممه بالنسبة للحدث الأصفر دون الجنابة . ولو أحدث حدثاً أكبر بطل بالنسبة لها .
 (ب) وينقضه أيضاً عند الحنفيين ، القدرة على استعمال ماء كاف للطهارة زائد عن حاجته سواءً قدر على ذلك حال الصلاة أم خارجها (لما نقدم) عن أبي ذر الغفارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين : فإذا وجد الماء فليمسه بشرته . أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذى ^{(١) [٣٨٨]} .

(وقالت) المالكية : يبطله أيضاً أسران (١) وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله مع إدراكها . أما وجود الماء فيها فلا يبطلها إلا إذا كان ناسياً لما معه من الماء فتيمم وأحرم بها ثم تذكره فيها ، فإنها تبطل إن اتسع الوقت (ب) طول الفصل بين التيمم والصلاه .

(١) تقدم رقم ٣٨٥ ص ٤٠١ (ما يباح بالتيمم) .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : ينقضه أيضاً (١) وجود الماء وإن قل ولو في أثناء الصلاة مطلقاً عند أحمد . وكذا عند الشافعى إن كان في صلاة تجب إعادةتها (ب) ويبطل بالردة عند المالكية والشافعية والحنبلية وزفر (ج) ويبطله أيضاً عند الحنبلية (١) خروج الوقت سواء أكان التيمم عن حدث أو كبر أو أصغر أو نجاسة على بدنـه ما لم يكن في صلاة جمـعة وخرج الوقت وهو فيها فلا تبطل بل يتمـها لأنـها لا تقضـى (٢) وخلـع ما يجوز المسـح عليه كعـامة أو جـبـيرـة أو خـفـيفـة على طـهـارة ثم تـيـمـم . هـذـا وـيـتـصلـ بالـتـيـمـمـ أمرـانـ : —

الأول – المسـح على الجـبـيرـة

الجبـيرـةـ هي عـيدـانـ من جـرـيدـ وـنـحـوـهـ تـشـدـ عـلـىـ العـظـامـ الـمـكـسـورـةـ .ـ وـمـثـلـهـ الخـرـقـةـ يـرـبـطـ بـهـ الـجـرـحـ وـالـدـوـاءـ يـوـضـعـ عـلـيـهـ (ـوـاعـلـمـ)ـ أـنـ إـنـ تـيـسـرـ غـسـلـ الـجـراـحةـ وـلـوـ بـاءـ حـارـ بلا ضـرـرـ لـصـاحـبـهـ ،ـ لـزـمـهـ غـسـلـهـ وـإـلـاـ لـزـمـهـ مـسـحـهـ .ـ وـإـنـ ضـرـهـ المسـحـ أوـ الـخـلـ «ـوـمـنـهـ دـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ رـبـطـهـ بـنـفـسـهـ وـلـمـ يـحـدـ مـنـ يـرـبـطـهـ»ـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ المسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ .ـ وـإـنـ ضـرـهـ المسـحـ عـلـيـهـ سـقـطـ .ـ ثـمـ الـكـلـامـ هـنـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـبـاحـثـ .ـ

(١) حـكـمـ المسـحـ – (الـمـسـحـ)ـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ عـنـدـ الإـمـكـانـ فـرـضـ فـيـ الـوضـوـهـ وـالـغـسلـ بدـلاـ مـنـ تـطـهـيرـ الـعـضـوـ الـمـغـرـوـحـ بـالـغـسلـ أـوـ المسـحـ عـنـدـ الـأـعـمـةـ الـثـلـاثـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ .ـ وـوـاجـبـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ تـصـحـ الصـلـاةـ بـدـونـهـ مـعـ الـإـيمـانـ وـوـجـوبـ الإـعـادـةـ إـنـ تـرـكـهـ عـمـداـ (ـلـقـولـ)ـ عـلـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ :ـ اـنـكـسـرـتـ إـحـدـىـ زـنـدـىـ فـسـأـلـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ :ـ اـمـسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ .ـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ بـسـنـدـ فـيـهـ عـمـرـوـ بـنـ خـالـدـ وـهـوـ مـتـرـوـكـ^(١) [٣٨٩] .ـ

(١) انـظـرـ صـ ٢٢٨ـ جـ ١ـ بـيـهـقـ (ـالـمـسـحـ عـلـىـ الـمـصـابـ وـالـجـيـائزـ)ـ .ـ وـ(ـزـنـدـىـ)ـ ثـنـيـةـ زـنـدـ بـقـطـعـ فـسـكـونـ وـهـوـ مـوـصـلـ طـرـفـ النـدـرـاعـ بـالـكـفـ .ـ وـهـاـ الـكـوـعـ وـالـكـرـسـوـعـ .ـ

لكن يقويه (أولاً) حديث أبي أمامة قال : لما رأى ابن فقيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد . رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ حل عن عصايه ومسح عليها بالوضوء . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنته حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف^(١) [٣٩٠].

(وثانياً) قول ابن عمر : من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على المصائب وغسل ما حولها . أخرجه البهقى^(٢) [٤٨].

وال موقف في هذا كالمروع ولم يعرف أن أحداً من الصحابة خالف ابن عمر في هذا .

(ب) الفرق بين سبب الخف والجبيرة – المسح على الجبيرة ونحوها كأنفسل لما تحتها ما دام العذر باقياً . وليس بدلاً . ولذا يفارق مسح الخف في أمور .
 (١) أنه لا يجوز المسح عليها إلا لضرورة بخلاف الخف (٢) أنه يجب استيعابها بالمسح عند غير الحفيفين ويكتفى مسح أكثرها عندم ، لأنه لا ضرر في تعيمها أو مسح أكثرها بخلاف الخف ، فإن تعيمه بالمسح يتلفه . (٣) أنه لا توقيت في مسحها اتفاقاً ، لأنه للضرورة فيقدر بقدرها . (٤) أن المسح عليها مشروع في الطهارة الصفرى والكبيرى بخلاف المسح على الخف فإنه خاص بالوضوء .
 (٥) أنه لا يشترط شدتها على طهارة عند الحفيف والمآلـكـيـة ومشهور مذهب أحمد . لإطلاق الأحاديث السابقة (فقد) أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً أن يمسح على الجبار ولم يشترط الطهارة . وكذا من أصابته الشجنة . (وقالت

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ١ جمع الروايد (المسح على الجبيرة) . و (ابن فقيه) بفتح فكسر ، روى النبي صلى الله عليه وسلم بمحير فكسر أنه (و، مسح عليها بالوضوء) أي بالماء .

(٢) انظر ص ٢٢٨ ج ١ سنن البهقى (المسح على المصائب والجبائر) .

الشافعية: يشترط شدها على طهارة كائف. وهو رواية عن أحد. وعلى هذا إن لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها ، تيم لها . وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة و خاف من نزعها ، تيم فقط . ولا يصح منه المسح (وقالت) الحنفية والمالكية : متى ضرر نزعها أو المسح على الجرح اكتفى بالمسح عليها وغسل الصحيح مطلقاً^(١) إن كان أكثر الأعضاء . وإن كان أكثرها جريحاً تيم (وقالت) الحنبلية : يفسل الصحيح وبتيم عن الجريح مطلقاً (وقالت) الشافعية: يفسل الصحيح ويمسح الجبيرة وبتيم وبقطن الصلة إن كانت الجبيرة في عضو من أعضاء التيم أو أخذت من الصحيح زيادة عن قدر الاستمساك ، أو شدت على غير طهارة . ولا دليل على هذا . بل فيه حرج وهو مرفوع بالنص . ولذا قال غيرهم : من أدى صلاة على وجه مشروع لعذر من الأعذار ، لا إعادة عليه بعد زوال هذا العذر .

(ج) ما يبطل المسح على الجبيرة — يبطل مسحها عند الحنفيين بسقوطها عن موضعها أو نزعها عن بره . وكذا إن برأ موضعها^(٢) ولم تسقط إن لم يضره إزالتها وعليه إن كان متظراً غسل موضعها . وإن لم تسقط عن بره لا يبطل مسحها ولو في الصلاة (وقالت) المالكية : إن سقطت عن بره بطل مسحها ولزمه تطهير موضعها فوراً . وإن سقطت عن غير بره ، لزمه ردها ومسحها فوراً (وقالت) الشافعية إن سقطت في الصلاة عن بره بطلت الصلاة والطهارة . وإن سقطت عن غير بره بطلت الصلاة فقط . ويرد الجبيرة ويمسح عليها (وقالت) الحنبلية : ينتقض الوضوء كله بسقوط الجبيرة مطلقاً .

(١) أي وإن شدها على غير طهارة وجاوز بالشد موضع الحاجة .

(٢) برأ من المرض من باب نفع ونعي . وبرأ كقرب ، لفة .

الثاني – فاقد الطهورين

« الممنوع » من الطهارة وفاقد الطهورين « وهو الماء والتربة » بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر ، أو عجز عن استعمالها لمرض « يؤخر الصلاة » عند أبي حنيفة والشافعى والأوزاعى وأصبح الماسكى (ل الحديث) أسمامة بن عمير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور . أخرجه أبو داود والناسائى والبىهقى ^(١) [٣٩١] .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : يتشبه بالصلين احتراماً للوقت . فلا ينوى ولا يقرأ ولو كان محدثاً حذناً أصغر ويركم ويسبح وإن وجد مكاناً يابساً وإلا يوماً قاتماً . وقيل يوماً وإن تمكّن من السجود لأنَّه لو سجد صار مستعملاً للنجاسة ثم يقضى الصلاة متى قدر على الطهارة (وقال) مالك في المشهور عنه : لا يصلى ولا يقضى (وقال) أحمد في المشهور عنه وجمهور الحدثين والمزنى وسحنون وابن المنذر : يصلى ولا إعادة عليه . (الحديث) عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهل كتبت فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجالاً في طلبها فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شَكُوكُوا ذلك إليه فأنزل الله عز وجل آية التيمم . أخرجه الجماعة إلا الترمذى ^(٢) [٣٩٢] .

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ١ – المنهل العذب (فرض الوضوء) .. وص ٣٣ ج ١
مجتبى .. وص ٢٣٠ ج ١ بيهى (ال الصحيح القائم يتوصلاً للـ مكتوبة وغيرها ولا يتيمم) ..
والمراد بالقلول – بضم الغين المعجمة – المال الحرامأخذ خفية أم جهراً .

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٢ – الفتح الربانى .. وص ٣٣٧ ج ١ نيل الأوطار
(الصلاة بلا ماء ولا تربة للضرورة) .

(وجه) الدلالة أنهم صلوا معتقدين وجوب الصلاة عليهم وأفواهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . ولو كانت غير واجبة أو منوعة حينئذ ، لأنكرا عليهم ولو كانت الإعادة واجبة ، لبنيها لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (ورد) بأن الإعادة لا تجحب على الفور ، فلم يتاخر البيان عن وقت الحاجة (وقال) الشافعى وبعض المالكية : على فاقد الطهورين أن يصلى ، لحديث عائشة . وعليه الإعادة ، لأنه عذر نادر فلا يُسقط الإعادة . والراجح من جهة الدليل مذهب الأولين (وأجابوا) عن حديث عائشة (١) باحتلال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر عليهم صلاتهم بلا طهارة وعدم ذكر الإنكار في الحديث ، لا يستلزم عدمه في الواقع . فتكون صلاتهم تلك اجتهاداً والمجتهد يخلي^{*} ويصيب . والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره عن وقتها . (ب) وإن حديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » صريح في عدم جواز الصلاة عند عدم الطهارة « وحديث » عائشة لو سلم عدم إمساكه صلى الله عليه وآله وسلم صلاتهم بلا طهارة « يدل » على جوازها احتمالاً . فهو لا يعارض حديث المنع .

(فائدة) مقطوع اليدين والرجلين من فوق المرفقين والكمفين إذا كان بوجهه جراحة ، يصلى بغير طهارة ولا يعيده على الأصح عند الحنفيين وقيل لا صلاة عليه . وقيل يلزم غسل موضع القطع . وعلى الأول فالفرق بينه وبين فاقد الطهورين أن فاقدها يرجو إدراك المطهر بعد ذلك ، وهذا أعضاؤه لا تعود ، وللأكثرون حكم الكل .

الأنجاس

هي جمع نحس بكسر الجيم^(١) وهو لغة كل مستقدر . وشرعًا كل عين

(١) يقال نحس الشيء نحسا من باب تعب فهو نحس ، إذا كان قذراً غير نظيف .
ونحس ينحس من باب قتل ، لغة .

مستقدرة شرعاً . ويقال هو قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم . وهو قسمان : مشترك بين الرجال والنساء وخاص بالنساء .

١ - النجس المشترك

هو متفق على نجاسته و مختلف فيها . فالمتفق على نجاسته عشرة أنواع :

١ - **الدم المسفوح** - هو من الحيوان البري نجس عند الأئمة الأربع
لا فرق بين قليله وكثيره ، لقوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحى إِلَيَّ مُحَرَّمًا
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ
رِجْسٌ) صدر آية ١٤٥ - الأنعام . والرجس النجس . والضمير في قوله (فإنه رجس)
راجع إلى كل ما تقدم في الآية .

٢ - **لحم الخنزير** - أجمع العلماء على نجاسته ، لقوله تعالى (فَإِنَّهُ رِجْسٌ)
أى نجس .

٣ و ٤ - **غائط الرفقاء وبوله** - اتفق العلماء على نجاسته غائط الآدمي
وبوله غير الأنبياء وغير بول الصبي الرضيع الذي لم يتناول الطعام للأدلة الصحيحة
المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية ، ولا يقدح في ذلك
التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال . (١) أما في الغائط فكما في
حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وطئ
أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فتطهورهما التراب . أخرجه الطحاوى والحاكم
وصححه ^(١) [٣٩٣] .

(١) انظر ص ٣١ ج ١ شرح معانى الآثار . و ص ١٦٦ ج ١ مستدرك .

فإن جعل التراب مع المسح مطهر ، لا يخرجه عن كونه نجسا بالضرورة ، إذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجسا . (ب) وأما التخفيف في تطهير البول ، فكما في حديث أبي هريرة قال : بالأعرابي في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : دعوه وأهربوا على بوله سجلا من ماء (الحديث) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي^(١) [٣٩٤] .

(فائدة) فضلات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ودماؤهم ظاهرة قبل النبوة وبعدها تشريفاً لمقامهم (روى) أبو مالك التنجي عن الأسود بن قيس عن نبيح العزى عن أم أيمن قالت : قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل إلى خماره في جانب البيت فبال فيها ، فقمت من الليل وأنا عطشى فشربت ما فيها وأنا لاأشمر ، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا أم أيمن قومي فأهربق ما في تلك الفخاراة . قلت قد والله شربت ما فيها . فضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه . نعم قال : أما إنك لا يُفجع بطنك بعده أبدا . أخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم . وأبو مالك ضعيف . ونبيح لم يدرك أم أيمن^(٢) [٣٩٥] .

(وعن) عبد الله بن الزبير أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يختتم ، فلما فرغ قال : يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهربه حيث لا يراك أحد ،

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ١، فتح الباري (صب الماء على البول في المسجد) . و ص ٢٥٥ ج ٣ - المهل العذب (الأرض يصبه البول) . و (السعال) بفتح فسكون ، الدلو العظيمة .

(٢) انظر ص ٢٧١ ج ٨ مجمع الزوائد (باب منه) في الحصائر . و ص ٦٣ ج ٤ مستدرك (ذكر أم أيمن) . و (يفجع) بالفاء والجيم مبني للمفعول من الفجع ، وهو الوجع .

قال : فلما بَرَزْتُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَدَتُ إِلَى الدَّمِ
خَسُوتَهُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا صَنَعْتَ
يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟ قَلَتْ : جَعَلْتُهُ فِي مَكَانٍ ظَنَنْتُهُ أَنَّهُ خَافٌ عَلَى النَّاسِ . قَالَ : فَلَعْلَكَ
شَرَبْتَهُ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ . قَالَ : وَمَنْ أَمْرَكَ أَنْ تَشَرَّبَ الدَّمَ ، وَبَلْ لَكَ مِنَ النَّاسِ ،
وَوَبِلَ لِلنَّاسِ مِنْكَ . أَخْرَجَهُ البَزَارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالحاكِمُ وَالبيهقيُّ فِي الدَّلَائِلِ^(١) [٣٩٦]
وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْفَوَةَ الَّتِي بِهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّمِ^(٢) .

(٦٥) رَوْتُ وَبَولُ غَيْرِ الْأَدْمِيِّ - اتفقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى نَجَاسَةِ رُوثِ وَبَولِ
مَا لَا يُؤْكِلُ لَهُ (لِحَدِيثِ) ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْفَائِطَ فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ ، فَوُجِدَتْ حَجَرِينَ وَالْمُتَسَّتِّ
الثَّالِثُ فَلَمْ أَجِدْ ، فَأَخْذَتْ رَوْتَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخْذَ الْحَجَرِينَ وَأَتَيْتُ الرَّوْتَةَ وَقَالَ :
إِنَّهَا رَكْسٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَخارِيُّ وَالترْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةِ إِنَّهَا
رَوْتَةٌ حَمَارٌ^(٣) [٣٩٧] .

(٧) الْوَدِيُّ - بِفَتْحِ فَسْكُونِ ، وَهُوَ مَاءُ أَبِيسِ ثَخِينٍ يَخْرُجُ بَعْدِ الْبَولِ .
وَهُوَ نَجْسٌ مِنْ كُلِّ حَيْوانٍ عِنْدَ الْأَئمَّةِ الْثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ غَيْرِ
مَا كُولُ الْلَّحْمِ ، أَمَّا مِنْ مَا كُولُهُ فَظَاهِرٌ كَبُولُهُ وَرَوْتُهُ . وَخَرْوَجُهُ مُوجِبٌ لِلِّوْضُوءِ
بِدُونِ الْفَسْلِ اِنْفَاقًاً (قَالَ) ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمَنِيُّ وَالْوَدِيُّ وَالْمَنِيُّ أَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْفَسْلُ

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٨ مجمع الزوائد (باب منه) . و (حسوته) أى شربته .

(٢) انظر ص ٧٠ ج ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة

(٣) انظر ص ٢٧٩ ج ١ - الفتح الرباني و ص ٣٠٢ ج ٢ تيسير الوصول
(ما يستنبعه) والركس النجس

وأما المذى والودى ففيهما إبساغ الظهور . أخرجه الأثرم^(١) [٤٩] .

(٨) المذى — بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة . وبفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء . وبكسر الذال مع تحفيف الياء ، ماء رقيق أبيض لزج يخرج من القبل عند ملاعبة مَنْ تُشتهي ، أو عند تذكر الجماع وإرادته ، وقد لا يشعر بخروجه ويكون من الرجل والمرأة ، ومن المرأة أكثر . وهو من الآدمي وما لا يؤكل لحمه نحس باتفاق العلماء^(٢) (لقول) سهل بن حنيف : كفتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذِى شَدَّةً وَعَنَاءً وَكَفَتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاغْتِسَالَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّمَا يُحِبِّنُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءِ . فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يَصِيبُنِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفَافَ مِنْ ماء فَتَنْضَحَ بِهَا نُوبَكَ حَيْثُ تُرِى أَنَّهُ أَصَابَهُ . أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى . وقال : حدث حسن صحيح^(٣) [٣٩٨] .

(وَعَنْ) عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَفَتْ رِجْلًا مَذَاءً فَاسْتَحْمَدَ أَنَّ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمْرَتْ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَسَأَلَهُ قَالَ : فِيهِ الْوَضُوءُ . أخرجه الشیخان . ولمسلم « يغسل ذكره ويتوضاً » ولأحمد وأبي داود « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضاً »^(٤) [٣٩٩] .

(١) انظر ص ١٦٦ ج ١، مغني ابن قدامة (نواقض الوضوء) وتقدم نحوه أثر ٢١ ص ٢٨٩

(٢) وكذا من مأكول اللحم خلافاً للأحمد ، فإنه قال بظاهره منه كبوة ورونة .

(٣) انظر ص ٣١٥ ج ٢ تيسير الوصول (المذى) . وص ٩٤ ج ١ — ابن ماجه (الوضوء من المذى) . و (ترى) بضم التاء أي تظن .

(٤) انظر ص ٣١٤ ج ٢ تيسير الوصول (المذى) . وتقدم نحوه رقم ٢٢٤ ص ٢٨٩ (نواقض الوضوء) .

(وف) الحديبين دلالة على أن المذى لا يوجب الفسل وهو مجمع عليه .
 (وقد) اختلف العلماء في المذى إذا أصاب الثوب (فقال) الشافعى وإسحاق :
 لا يُحرِّيه إلا الفسلُ أخذًا برواية النضج مراداً به الفسل . ولكن في رواية
 الأئمَّة : يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه فيسكن في الرش ، وإن كان
 الفسل أولى وأحوط على أن رواية الفسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي
 هو محل النزاع . ولم يعارض رواية النضج المذكورة معارض فالاكتفاء به
 صحيح مجازي . (وف) رواية أحمد وأبي داود لحديث على دلالة على وجوب
 غسل كل الذكر والأنثيين على المذى . وبه قال الأوزاعى . وهو رواية عن
 أحمد (وقالت) المالكية : يجب غسل الذكر كله أخذًا بظاهر قوله في رواية
 على : يغسل ذكره وتوضأ . فإن الذكر اسم للعضو كله (وهل) غسل كل الذكر
 معقول المعنى أو هو حكم تعبدى ؟ وعلى الثاني تجب النية . وقيل : الأمر بفضله
 لينكش الذكر فلا يخرج المذى (وقال) الحنفيون والشافعى والجمهور : الواجب
 غسل المخل المذى أصابه المذى من البدن . ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين
 بالفسل ، وروى عن أحمد قوله في حديث سهل : إنما يجزئك من ذلك الوضوء .
 (ولقول) سعيد بن جبير : إذا أمنى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه
 للصلوة . أخرجه الطحاوى^(١) [٥٠].

(٩) لحم ملا يحل أكله من العبوان — ذهب جمهور الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم إلى أن لحم الحيوان الذى لا يؤكل بمحس ولو ذكى ذكاة شرعية
 وهو الأصح عند الحنفيين (ل الحديث) سلمة بن الأكوع قال : لما أمسى اليوم
 الذى فتحت عليهم فيه خيرًا وقدوا نيراناً كثيرة . فقال رسول الله صلى الله

(١) انظر ص ٢٩ ج ١ شرح معانى الآثار (المذى) .

عليه وعلى آله وسلم : ما هذه النار ؟ على أى شئ تقدون ؟ قالوا : على لحم .
قال : على أى لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر الإنسية . فقال : أهريقوها وأكسيروها .
فقال رجل : يا رسول الله أونهر يقها ونسلها ؟ فقال : أو ذاك . أخرجه أحد
والشیخان^(١) [٤٠٠] .

(وعن) أنس قال : أصبنا من لحم الحمر يعني يوم خير ، فنادى منادى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن الله ورسوله ينهياكم عن
لحوم الحمر فإذا بها رجس أو نحس . أخرجه أحمد والشیخان والنمساني
وابن ماجه^(٢) [٤٠١] .

(وفيها) دلالة على تحريم الحمر الأهلية ، لأن الأمر بكسر الآية «أولا»
ثم بالفصل «ثانيا» ثم قوله فإنها رجس أو نحس «ثالثا» يدل على النجاسة ،
ولكنه نص في الحمر الإنسية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل .

(١٠) ما فصل من حى - هو كينته ، ولذا اتفقا أن «ما فصل» من
آدمى حى «طاهر» وأن ما فصل من حيوان آخر حى نحس (الحديث)
أبى واقد الليثى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميتة . أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود والترمذى وقال : حدث
غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم^(٣) [٤٠٢] .

(١) انظر ص ٤٨ ج ٤ مستند أحمد . و ص ٣٢٧ ج ٧ فتح البارى (غزوة
خير) . و ص ٩٣ ج ١٣ نووى مسلم (تحريم أكل لحم الحمر الإنسية - الصيد) .
و (أهريقوها) أى أريقوها والباء زائدة . (أو ذاك) أى أو الفسل .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ١٧ - الفتح الربانى . و ص ٣٢٨ ج ٧ فتح البارى (غزوة
خير) . و ص ٩٤ ج ١٣ نووى مسلم (تحريم أكل الحمر الإنسية)
(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٥ مستند أحمد . و ص ٣٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى
ما قطع من الحي فهو ميت)

ولميتة نسمة لقوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ
يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)
(أول آية ١٤٥ - الأنعام) . والرجس : النجس .

(واستثنى) من الميتة ميتة السمك والجراد ، فإنها ظاهرة (لحديث) ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أحل لنا ميتان ودمان . أما الميتان
فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبيد والطحال ». أخرجه الشافعى وأحمد
وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى ^(١) [٤٠٣] .

« وهو » وإن كان في سنته عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف
« بقويه » حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال - حين
سئل عن التوضؤ بماء البحر - هو الطهور ماءه الحال ميتته . أخرجه مالك وأحمد
والثلاثة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ^(٢) [٤٠٤] .

(الثاني) ما اختلف في نجاسته - وهو سبعة عشر نوعا (١ و ٢) بول
وروث ما بخل أكل لحمه - (قال) أحمد و محمد بن الحسن وزفر من الحفيفين
وابن المنذر والاصطخري والروياني من الشافعية : بول وروث ما يؤكل لحمه
ظاهران (لقول) أنس رضى الله عنه : قدم أناس من عُكل أو عُرَيْنة فاجتروا
المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالما
وأبلانها (الحديث) أخرجه أحمد والشیخان ^(٣) [٤٠٥] .

(١) انظر ص ٤٢٥ ج ٢ بداع المن (السمك والجراد - الأطمة) وص ٢٥٥
ج ١ - الفتح الربانى . وص ١٦٣ ج ٢ - ابن ماجه (الكبد والطحال) .

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ تيسير الوصول (أحكام المياء) وص ٢٠١ ج ١ - الفتح الربانى

(٣) انظر ص ٢٤٦ منه وص ٢٣٣ ج ١ فتح البارى (أبوالإبل والدواب) =
٢٧ - ٢٧ - الدين المالمى - ج ١

« ولا يقال » هـذا لا يدل على طهارة أبوالها ، لأنّ الحالة حالة ضرورة كالمضطر يا كل الميّة « لأنّه » لو كان كذلك ، لأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بفضل أيديهم وأفواههم وما أصابهم منها عند إمداده الصلاة ونحوها . وأيضاً لو كانت أبوالإبل نجسة ، لما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتداوی بها (فقد) روى وائل بن حُبْرَأَ أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّمَ عليكم ». أخرجه مسلم والترمذی وأبو داود^(١) [٤٠٦] وأخرج مسلم وأبو داود والترمذی عن وائل أن طارق بن سوید سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التداوی بالخمر فقهاه وقال إنه ليس بدواء ولكننه داء^(٢) [٤٠٧].

فإنه وإن وقع جواباً من سأله عن التداوی بالخمر ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السيد (وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن في أبوالإبل شفاء للذرّة بطونهم ». أخرجه ابن المنذر^(٣) [٤٠٨].

وقال : من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يُصب ، إذ انتصاف لا ثبت إلا بدليل^(٤) وما ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة

== و « عكل » بضم فسكون ، وعرينة ، بالتصغير ، قيلتان . و (اجتووا) أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، إذ لم يوافقهم هوازها . و (لقاح) جمع لقحة بكسر اللام وسكون القاف ، وهي الناقة ذات اللبن .

(١) انظر من ١٦٠ ج ١ نيل الأوطار (الرخصة في بول ما يؤكل لحمه) وانظر رقم ١٧٧٣ ص ٢٥٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير . منسوباً للطبراني عن أم سلمة . (٢) انظر من ٣٦٨ ج ٢ تيسير الوصول (الطب والرق) .

(٣) و (٤) انظر من ٢٣٥ ج ١ فتح الباري . الشرح (أبوالإبل والدوااب) و (الذرّة بطونهم) الذين فسدت معدتهم . يقال ذربت معدته فهى ذرّة من باب تعب إذا فسدت .

فـ أعطان الإبل «لا يستلزم» بمحاسة أربالها وأبواها . وإنما نهى عن ذلك لضررها ونقارها حيث علل النهى بقوله : إنها من الشياطين .

(قال) البراء بن عازب : سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلو في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسائل عن الصلاة في مرابع الفتن فقال : صلوا فيها فإنها بركة . أخرجه أحمد وأبو داود^(١) [٤٠٩]

(ويقاس) على الإبل والفنم غيرها مما يؤكل طهرا من بقية الحيوانات .

(وبهذا) قالت الملكية فيما لم يتغذ بالنجس . وإلأفوله وروته نجس كغير ما كول اللحم^(٢) (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية : روث وبول جميع الحيوانات نجس .

(الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقرين فقال : «إنهم ليعدبان وما يعذبان في كبير . أما أحدهما فـ كان لا يستزه من البول . وأما الآخر فـ كان يمشي بالنسمة ». أخرجه السبعه^(٣) [٤١٠] .

(١) انظر ص : ٢٠ ج ٢ - التهل العذب (الوضوء من لحوم الإبل) وجعل الإبل من الشياطين لمردتها ونقارها . والشيطان كل عاد متعدد من إنس أو جن أو دابة . وقيل المراد أنها تعمل عمل الشياطين لأنها كثيرة النقار والتشويف .

(٢) قال الشيخ الدردير في صغيره : ومن الطاهر فضلة المباح (أكله) من روث وبيفر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور بما لم يستعمل للنجاسة فإن استعملها أكلا أو شربا ففضلته نجس والفارة من المباح ففضلتها ظاهرة وإن لم تصل للنجاسة ولو شك لأن شأنها استعمال النجاسة كالملاجع بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة . انظر ص ١٧ ج ١ (الأعيان الطاهرة والنجسة) .

(٣) انظر ص ١٢٧ ج ٨ - الفتح الرباني وص ٣٧ ج ٣ تيسير الوصول (عذاب القبر) .

(وجه) الدلالة أنه عقم في البول ولم يخصه ببول الإنسان ، ولا أخرج منه بول ما يؤكل لحمه (وقاسوا) ما ذكر على غائط الإنسان وبوله قياساً أو لوبياً ، فإنَّ الإنسان ظاهر حياً وميتاً . وقد حُكِم بنجاسته غائطه وبوله . فبول وروث غيره من الحيوانات نحس بالأولى (وأجاب) الأولون (١) عن الحديث ، بأنَّ المراد بالبول فيه بول الإنسان فقط ، لما في رواية للبخاري من قوله صلى الله عليه وسلم : كان لا يستتر من بوله . فلأدلة فيه على نجاست الأبوال كلها . (ب) وعن القياس بأنَّ فضلة الإنسان مستقدرة بالطبع بخلاف فضلة بهيمة الأنعام فليست كذلك . وبأنَّه قياس في مقابلة النص ، فلا يقول عليه .

(فالظاهر) طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية . والنجاست حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهم . ولم نجد للقائلين بالنجاست دليلاً كذلك . وغاية ما جاموا به حديث القبر وهو مع كونه مراداً به المخصوص كاسلف ، عمومه ظنى الدلالة لا ينتمى على معارضة تلك الأدلة المعتصدة (٢) .

٣ — لعاب الكلب — (قال) الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور : إن لعاب الكلب نحس . ورواه ابن وهب عن مالك (لحديث) أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « طهور إناه أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يفسله سبع مرات أو لاهن بالتراب ». أخرجه مالك والحسنة (٣) [٤١] .
 (وقال) عبد الله بن مغفل : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل

(١) انظر ص ٦١ ج ١ نيل الأوطار (الرخصة في بول ما يؤكل لحمه) .

(٢) انظر ص ٢٩٥ ج ٢ تيسير الوصول (الكلب وغيره من الحيوان) .

الكلاب ثم قال : « مالمم ولها ». فرخص في كلب الصيد وفي كلب الفتن . وقال : « إذا ولع الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات ، والثامنة عفروه بالتراب ». أخرجه أ Ahmad و مسلم وأبو داود والنمساني ^(١) [٤١٢].

فما ذكر صريحة في بخاسة لعب الكلب (وقال) مالك في المشهور عنه : إن الكلب ظاهر ، فلعله ظاهر ، لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (من آية ٤ - المائدة) ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلب ولم تؤمر بالغسل (وأجاب) الجمهور بأن إباحة الأكل، مما أمسكتن ، لا تناهى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، وعدم الأمر بالغسل للأكتفاء بعموم أدلة تطهير النجس (فالراجح) القول بتجاهله وأنه يشترط في تطهير ما تنجس بلعابه الغسل سبيلاً لإداهنه بالتراب عند الشافعى وأحمد ويقوم الأشنان والصابون ونحوهما مقام التراب ولو مع وجوده عند أحمد وهو قول الشافعى وصححه صاحب المذهب لأنه تطهير بخاسة بمحامد فلا يختص بالتراب كالاستنجاء والدباغ وقيل لا يقوم غير التراب مقامه للنص عليه فاختص به كالتيم ^(٢) :

(وقال) الحنفيون : يظهر ما تنجس بلعب الكلب بالغسل ثلاثة كغيره من النجاسات غير المرئية ولا يشترط التترب لماروى عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو المهر قال : « بغسل ثلاث مرات ». أخرجه الدارقطنى والطحاوى [٥١] ^(٣).

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ١-الفتح الربانى . وص ١٨٣ ج ٣ نووى مسلم (حكم ولوغ الكلب) . وص ٢٦١ ج ١-النihil العذب (الوضوء بسور الكلب) و (مالمم ولها) أى شيء ثبت للناس وحملهم على اقتداء الكلاب .

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ١ كشف النقاع . وص ٥٩٣ ج ٢ مجموع النوى .

(٣) انظر ص ٢٤ سنن الدارقطنى . وص ١٣ ج ١ شرح معانى الآثار (سور الكلب) .

وأبو هريرة هو الراوى للفصل سبعاً فدل ذلك على نسخ السبع فيجب العمل بتأويل الراوى^(١).

٤ - المني - بتشدد اليماء وقد تسكن . وهو « من الرجل » ماء أبيض تخين ينكسر الذكر بخروجه، يشبه رطباً رائحة الطلум، وي AISAR رائحة البيض « ومن المرأة » ماء رقيق أصفر (الحديث) أم سليم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنَّ ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر فِنْ أَيْهُمَا علا أو سبق يكون منه الشبه . أخرجه مسلم^(٢) [٤١٣] .

(وهو) نجس عند الحنفيين ومالك والثورى والجمهور وأحمد في رواية (القول) عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الفسل فيه . أخرجه مسلم^(٣) [٤١٤] .

(وعن عائشة) أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قالت : ثم أرى فيه بقعة أو بقعاماً . فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه . أخرجه السيدة^(٤) [٤١٥] .

(وقال) الشافعى وداد الدين الظاهري وآخرون : المني طاهر وهو أصح الروايتين عن

(١) انظر ص ٢٥٤ ج ١ - النهل العذب (الوضوء بسورة الكلب).

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٣ نووى مسلم (وجوب الغسل على المرأة بخروجه المني منها) والمراد بالعلو السبق وقيل المراد به الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة .

(٣) انظر ص ١٩٧ ج ٣ نووى مسلم (حكم المني) .

(٤) انظر ص ٢٣١ ج ١ فتح البارى (غسل المني وفركه) وص ٢٤٤ ج ٣ - المهل العذب (المني يصيب الثوب) وص ٦٥ ج ١ نيل الأوطار (في المني) .

أحمد (لقول) عائشة : كفتُ أفرُكُ المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى به . أخرجه أبو داود والطحاوی^(١) [٤١٦] .

(وجه) الدلالة أنه لو كان نجسًا لم يكشف فركه كالدم وغيره (وأجاب) الألومن بأن ما ذكر لا يستلزم طهارة المني ، وإنما يدل على كيفية تطهيره ، وأنه كما يظهر بالغسل ، يظهر بالفرك إذا كان يابسًا فقد خف في تطهيره بغير الماء .

(ومنه) تعلم أن القول بنجاسة المني هو الراجح « وأما قول » ابن عباس : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المني يصيب الثوب فقال : إنما هو بمنزلة الخاط والبزاق ، وإنما يكفيك أن تمسيحه بمخرقة أو يمادخنة « فقد » دوافع الدارقطني و قال : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريكت^(٢) [٤١٧] . وال الصحيح أنه موقوف كما قاله البهقي فلا يحتاج به .

(وقد) اختلف من قال بنجاسة المني في كيفية تطهير ما أصابه (فقال) الحنفيون : يلزم غسل محله إذا كان رطبًا أو يابسًا حالته نجس خارج المخرج ، كما لو بالوانتشر البول . ويظهر بالفرك يابسًا إن لم يخالطه نجس خارج المخرج ، كما لو بالوانتشر البول أو انتشر لكن خرج المني دفقة بلا انتشار ، عملاً بالأدلة السابقة . وهو رواية عن أحمد (وقال) مالك والأوزاعي : لابد من غسل محله رطباً ويابساً (وهذا كله) في مني الآدى . أما مني غيره (فقال) الحنفيون ومالك بنجاسته ولو من مباح الأكل ، ولا يظهر محله إلا بالغسل رطباً ويابساً (وقالت) الشافعية بنجاسته مني الكلاب والخنزير دون سائر الحيوانات (وقال) أحد : مني ما لا يؤكل لحمه نجس . أما مني ما يؤكل فظاهر كذبه .

(١) انظر ص ٦٤ ج ١ نيل الأوطار . وص ٣٠ ج ١ شرح معانى الآثار (حكم المني) .

(٢) انظر ص ٤٦ سنن الدارقطني (ما ورد في طهارة المني) .

٥ - **عظم الميتة** - عظم الميتة وعصبها وقرتها وظلغها وظفرها وسنها نجس عند مالك وهو المشهور عن الشافعى وأحمد سواء ميتة ما يؤكل وما لا يؤكل ولا يطهر بحال قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) وما ذكر من جملتها وتحله الحياة لقوله تعالى : (قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ) (معيز ٧٨) قلن يُحييها الذى أنشأها أول مرأة وهو بكل خلق عالم (معيز ٧٩) (بس) وما يحييا يموت ولأن دليل الحياة الإحساس والألم وهو في العظم ونحوه أشد منه في اللحم (وقال) الحنفيون والثورى : ما ذكر لا تحله الحياة فهو طاهر لا ينجس بالموت كالشعر (لقول) ابن عباس : إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال . أخرجه الدارقطنى وفي سنته أبو بكر المذلى ضعيف^(١) [٥٢] .

ولأن علة التنجس في اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به ولا يوجد ذلك في العظم وما ذكر (وهذا) هو الذى يشهد له الدليل . والمراد بالإحياء في الآية الإعادة (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَاقَٰ نَعِيْدُهُ) (من آية ١٠٤ - الأنبياء) .

(٦) **شعر الميتة وصوفها** - المشهور عند الشافعية القول بنجاستهما ونجاسة كل من ريشها ووبرها لأن ما ذكر متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء (وذهب) الحنفيون ومالك إلى طهارة كل ما لا تحله الحياة من الميتة - غير الخنزير^(٢) - كشعرها وصوفها وريشها والبيض الضعيف القشر وهو

(١) انظر من ١٧ سنن الدارقطنى . وصدره عن ابن عباس في قوله تعالى (قل لا أجد فيها أوجى إلى حرما على طاعم يطعمه) إلى قوله : إنما حرم من الميتة .

(٢) (أما الخنزير) فإنه بكل أجزائه نجس العين حيا ومتاً عند الجمهور . وقال مالك بطهارته حيا وطهارة شعره ولو بعد موته .

المشهور عن أَحْمَدْ فِي شَعْرٍ مَا كَوْلُ الْلَّاهِمْ وَصَوْفَهُ (لِحَدِيثِ) ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي شَأْنَةٍ : هَلَا أَخْذُكُمْ إِهَابَهَا فَإِنْتُمْ فَاتَّغْفِلْتُمْ بِهِ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّمَا حَرُمَ عَلَيْكُمْ لَهُمَا ، وَرُخْصُ لَكُمْ فِي مَسْكَهَا . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَالْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ^(١) [٤١٨] .

(دل) على أن ما عاد اللحم لا يحرم وأن الشعر ونحوه ظاهر (وعن) أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا بأس بمسك الميّة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء . أخرجه الدارقطني^(٢) [٤١٩] وفي سنته يوسف بن السفر متوك . ولأن كلًا من الصوف والشعر لا تفتقر طهارة المنفصل منها إلى ذكاة أصله فلم ينجس بموته ، ولأنه لا تحمله الحياة ، فلا يحمله الموت . ومثل الشعر في ذلك الوبر وزغب الريش بخلاف قصبه^(٣) فإنه نجس لأنه تحمله الحياة .

(وأما) ما جُزِّءَ من الشعر والصوف من الحيوان حال حياته ، فإن كان مَا كَوْلُ الْلَّاهِمْ ، فظاهر بالإجماع وإن كان غير مَا كَوْلُ الْلَّاهِمْ ، فقالت الشافعية والحنبلية برجاسته وقالت الحنفية والمالكية بطهارته .

(٧) لين الميّة وأنفتحتّها – (قال) مالك والشافعى : هما نجسان وهو المشهور

(١) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ تيسير الوصول (المجلود) وص ٢٣٣ ج ١ – الفتح الرباني بلفظ : ومر بشارة ميّة قال : هلا استمتعتم بإهابها (الحديث) و (السلك) بفتح فسكون : المجلد .

(٢) انظر ص ١٨ من الدرقطني (باب الدباغ) .

(٣) (الزغب) بفتحتين . الريش أول ما ييدو (والقصب) بفتحتين متبت الرغب .

عن أَحْمَدَ (وَقَالَ) أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ : هَا تَتَجَسَّسَ لِأَنَّهُ مائِنَ مَلَاقٍ
لِنَجَاسَةٍ فَهُوَ كَمَا لو حَلَبَ الْبَلْبَلُ فِي إِنَاءٍ نَجَسٍ . وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ كَانَتِ الْأَنْفَحَةُ جَامِدَةً
تَطَهَّرُ بِالْغَسْلِ وَإِلَّا تَعْذِرُ تَطْهِيرَهَا (وَقَالَ) أَبُو حَنِيفَةَ : هَا طَاهِرَانَ وَهُوَ رَوْيَاةُ
عَنْ أَحْمَدَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَكَلُوا الْجِنَّى لَمَّا دَخَلُوا الْمَدَانَ وَهُوَ يَعْمَلُ
بِالْأَنْفَحَةِ وَذِبَاحُ أَهْلِهَا مِيَّةٌ لِأَنَّهُمْ مَجْوُسٌ وَلَا أَثْرٌ لِلتَّنَجِسِ شَرِعاً مَا دَامَتِ النَّجَاسَةُ
فِي الْبَاطِنِ (وَأَجَابَ) الْأُولَوْنَ بِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَذْبَحُونَ بِأَنفُسِهِمْ وَكَانَ جَزَارُهُمْ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَذِبَاحُهُمْ لِيَسْتَ مِيَّةٌ وَالْاحْتِمَالُ فِي هَذَا كَافٌ وَالْأَصْلُ الْحَلُّ
فَلَا يَرْزُولُ بِالشَّكِّ^(١) .

(٨) **بِيَضِ الْمِيَّةِ** — وَإِنْ مَاتَتِ الدِّجَاجَةُ وَفِيهَا بِيَضَةٌ صَلْبٌ قَسْرَهَا فَهِيَ
طَاهِرَةٌ عِنْدَ الْخَنَفِيَّينَ وَأَحْمَدَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ (وَقَالَ) مَالِكُ وَالْأَیَّاثُ وَبَعْضُ
الشَّافِعِيَّةِ : بِيَضِ الْمِيَّةِ نَجَسٌ لِأَنَّهُ جَزْءٌ مِنْهَا (وَأَجَابَ) الْأُولَوْنَ بِأَنَّهُ لَيْسَ جَزْءًا
مِنْهَا فَأَشْبَهُ الْوَلَدَ إِذَا خَرَجَ حَيَا مِنَ الْمِيَّةِ . وَإِنْ لَمْ تَكُلِّ الْبَيْضَةُ فَهِيَ طَاهِرَةٌ عِنْدَ
الْخَنَفِيَّينَ وَبَعْضِ الْخَبَلِيَّةِ لِأَنَّ الْبَيْضَةَ عَلَيْهَا غَشَاءٌ رَقِيقٌ وَهُوَ الْقَسْرُ قَبْلَ أَنْ يَقْوِيَ
فَلَا يَتَنَجِسُ مِنْهَا إِلَّا مَالَاقَ النَّجَاسَةَ (وَقَالَ) مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ : بِنَجَاستِهَا وَهُوَ
مَشْهُورٌ مَذَهَبُ الْخَبَلِيَّةِ لِأَنَّ مَا عَلَيْهَا لَيْسَ حَائِلًا حَصِينًا^(٢) .

(٩) **مِيَّةُ مَالِوْ دَمْ لِهِ سَائِلٌ** — كَالْذَّبَابُ وَالْمَنْلُ وَالصَّرَصَارُ وَالْزَّنْبُورُ
وَالْعَقْرَبُ وَالْبَرْغُوثُ^(٣) . ذَهَبَ الْجَمْهُورُ إِلَى طَهَارَتِهَا (لِحَدِيثِ) أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحْدَكُمْ فَلَا يَغْمِسُهُ

(١) وَ(٢) انظر ص ٦١ ج ١ مغنى ابن قدامة (لبن الميّة وأنفختها).

(٣) أَمَّا الْقَمْلُ فَيَقْتَلُهُ نَجَسَةً خَلَافًا لِسُحْنُونَ حِيثُ قَالَ : إِنَّهُ كَالْبَرْغُوثِ لَا نَفْسٌ لَهُ سَائِلَةٌ
انظر ص ١٨ ج ١ صاوي صغير الدردير.

كله ثم ليطرح فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء . أخرجه البخاري وأبوداود بسنده سند حسن وزاد : وإنه ينقى بجناحه الذي فيه الداء فليقْعُمْ شه كله^(١) [٤٢٠].

(وجه) الاستدلال أن الطعام قد يكون حاراً فيما يموت الذباب بالغمس فيه ، ولو كان نجساً يفسده ، لما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه (وعن) سلمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فاتت فيه فهو حلال ، أكله وشربه ووضوءه . أخرجه الترمذى والدارقطنى وقال : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد . وهو ضعيف وأعلمه ابن عدى بجهالة سعيد^(٢) [٤٢١] .

(ورد) ابن المهام دعوى الضعف والجهالة وقال : والحديث مع هذا لا ينزل عن درجة الحسن^(٣) (قال) ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في طهارة ما ذكر إلا ما روى عن الشافعى أنه نجس ، ويمنى عنه إذا وقع في المائة مالم يغيره ، وما ذكر من الأدلة حجة عليه^(٤) هذا . وحديث الذباب دليل ظاهر في جواز

(١) انظر ص ١٩٥ ج ١ فتح البارى (إذا وقع الذباب في الإناء - الطب)

(٢) انظر ص ١٤ سنن الدارقطنى (كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو طاهر)

(٣) قال ابن المهام : بقية هذا هو ابن الوليد . روى عنه الحمدان وابن المبارك

وابن عيينة ووكيع والأوزاعي وشعبة . وناهيك بشعبه واحتياطه . قال يحيى : كان شعبة مبيلاً لبقية وقد روى له الجماعة إلا البخارى (وأما) سعيد هذا فذكره الخطيب وقال : اسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة فافتنت الجماعة . انظر ص ٥٧ ج ١ فتح القدير (وموت ما يعيش في الماء لا يفسده) .

(٤) ولذا صوب النبوى قول الجمهور فقال : والصواب طهارة وهو قول جمهور العلماء (قال) ابن المنذر قال عوام أهل العلم : لا يفسد الماء بموت الذباب والخفاساء ونحوها فيه ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قوله الشافعى (فإذا) قلنا بالصحيح إنه لا ينجس الماء =

قتل الذباب دفعاً لضرره . وأنه يطرح ولا يؤكل . وأن الذباب إذا مات في ماء لا ينجمسه ، لأن الله صلى الله عليه وسلم أمر بفمه ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجمسه لكان أمراً يفسد الطعام . وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه . ويتعذر هذا الحكم إلى كل مالا نفس له سائلة ، كالمملة والزنبور — ومنه التحل — والعنكبوت وأشباه ذلك ، إذ الحكم يعم بعموم عنته ، وينتفى باتفاقه سببه . فلما كان سبب التنجس هو الدم المحقن في الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل ، انتفى الحكم بالتنجس لاتفاقه عنته . والأمر بفمه ، ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه (وقد علم) أن في الذباب قوة سمية كا يدل عليه الورم والحكمة الحاصلة من لسعه ، وهي بمثابة السلاح ، فإذا وقع فيها يؤذيه انتقامه بسلاحه كما قال صلى الله عليه وسلم « فإنه ينقي بمناجه الذي فيه الداء » ولذا أمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن تقابل تلك السممية بما أودعه الله تعالى فيه من الشفاء في مناجه الآخر بفمه كله ، فتقابل المادة السممية المادة النافعة فيزول ضررها (وقد) ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعه العقرب والزنبور إذا دلكت موضعها بالذباب ، فمع منه نفعاً بيننا ويسكن أثرها ، وما ذلك إلا المادة التي فيه من الشفاء^(١) .

(والحاصل) أن هذا الحديث الصحيح ناطق بأن الذباب فيه شفاء ، فهو بعد ذلك يتخيل من عنده شائبة تمييز إنسكار ذلك ، ويحكم برد الحديث مستدلاً على زعمه بدعوى بعض الأطباء ، أن الذباب لا شفاء فيه . ولو كان

— فلو كثرة هذا الحيوان فغير الماء فهل ينجمسه؟ فيه وجهان : أصحهما أنه ينجمس سواءً كان الماء قليلاً أم كثيراً (وإن) فلتبا لا ينجمس الماء المتغير به كان ظاهراً غير ظهور (وقال) أمام الحرمين يكون كالتغير بورق الشجر . انظر من ١٢٩ ج ١ مجموع التزويد .

(١) انظر من ٣٠ و ٣١ ج ١ سبل السلام . (شرح حديث الذباب) .

عند هذا الزاعم متناقل ذرة من إيمان ، ما تهم رد قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ولم يفقه أن قول بعض الأطباء حَدَسٌ وَتَخْمِينٌ ، فَكَيْفَ يَرُدُّ بِهِ مَا كَانَ وَحْيًا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ . إِنَّا لِلَّهِ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^(١) .

(١) وقد أثبتت الطب الحديث صحة هذا الحديث وصدق ما جاء به (فقد ألقى الدكتور إبراهيم مصطفى عبده يوم الخميس ٢٩ شوال سنة ١٣٤٩ هـ في جمعية المداية الإسلامية محاضرة جاء فيها ملخصه: يقع الذباب على المواد القذرة الملوثة بالجراثيم التي تنشأ منها أمراض مختلفة فينقل بضها بأطراشه وياً كل بحضاً فيسكنون في جسمه مادة سامة تسمى بعد البيكتيريا وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض ولا يمكن بقاء تلك الجراثيم حية ولا يكون لها تأثير في جسم الإنسان حال وجود وبعد البيكتيريا . وفي أحد جناحي الذباب خاصية تحويل البيكتيريا إلى ناجية . فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطراشه في ذلك الطعام أو الشراب فأول ميد تلوك الجراثيم وأقرب منها هو بعد البيكتيريا الذي يحمله الذباب في أحد جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه وغمض الذباب كله وطرحه كاف في إبطال عملها . (انظر) المجلد الثالث من مجلة المداية : عدد ذي الحجة سنة ١٣٤٩ هـ (وفي) مجلة التجارب الطبية الأنجلizية عدد [١٠٣٧] سنة ١٩٢٧ ما ترجمته : لقد أطعم الذباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم واختفى أثرها وتكونت في الذباب مادة مفترسة للجراثيم تسمى بكتريوناج . ولو وضعت خلاصة من الذباب في محلول ملحي لا حوت .

(أ) على البكتريوناج وهي تبيد أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض .

(ب) وعلى مادة أخرى ناجمة للمناعة ضد أربعة أنواع أخرى من الجراثيم .

(وبهذا) ثبتت صحة الحديث الذي عده بعض المفسرين كذباً وخدشاً في الدين .

وصار معجزة علمية خالدة فلعلهم بعد هذا لا يتسرعون في تكذيب ما لم يحيطوا به علماً ومن أين للنبي الأئمّي هذه المسائل الدقيقة الطيبة لو لا أن الله تعالى يوحى إليه (وما ينطق عن الهوى) إن هو إلا وحى يوحى (٤) عليه شديد القوى (٥) النجم) .

(١٠) **دم السمك** — اختلفوا فيه فالشهور عن المالكية والشافعية بمحاسنه وهو قول للحنفية . والشهور عنهم طهارته وهو قول بعض المالكية والشافعية (وقال) الحنفيون : السمك لا دم لهسائل لأنه يجيز إذا ييس . وعلى أنه دم فالظاهر طهارته لأنه لو كان بحساً لوقفت إباحة السمك على إراقته بالدمع فهو أن البر ولأنه يستحيل ماء^(١) .

(١١) **السم** — أجمع العلماء على أن المسلم لا يجس بالموت ، وكذا شعوره وجزوه للتفصيل بهذه (الحديث) حذيفة بن المیان أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَاتَلَ : سَكَنْتُ جَنِيَّاً قُتْلَانِ بَنِيَّ إِلَّا مُسْلِمٌ لَّا يَجْسُنْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ [٤٢٢] .

وهو عام في الحي والميت (وقال) ابن عباس : السم لا يجس حتى ولا ميتا . ذكره البخاري معلقاً [٣٥٨] .

(وعن) أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى الْجَرَاءَ وَنَحْرَ نَسْكَهُ وَخَلْقَهُ ، نَوَّلَ الْمَلَاقَ شَقَّهُ الْأَمِينَ خَلْقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ نَوَّلَهُ الشَّقَ الْأَبْيَرَ فَقَالَ أَحْلَقَهُ ، خَلْقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ وَقَالَ أَقْسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ [٤٢٣] .

(١) انظر عَلَى ١٣٧ جـ كثاف الفرع (ولا يتحقق من سير تحليق)

(٢) انظر عَلَى ٤٥٣ جـ الفتن الرباعي . وَعَنْ ٥٧ جـ مُؤْلِي إِعْدَام . (المسلم لا يجس) . وَصَ ٣٠٦ جـ التهليل العذيب (الجنب يصافع) . وَعَنْ ٩٩ جـ اـ ابن ماجه ، (مصادفة الجنب) . (٣) انظر عَلَى ٤٨٢ جـ فتح الباوقي (غسل للميت) . (٤) انظر عَلَى ١٨٦ جـ الفتن الرباعي . وَصَ ٤٥٤ جـ نوافى مسلم (الستنة يوم النحر أن يرجحا نعم ينحر ثم يحلق) . (٥) روى عَلَى ٦٧٣ جـ

«وقول» جماعة من الشافعية : إن شعر الآدمي نحس «يرده» أحاديث الباب «وقولهم» إن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يقاس عليه غيره «غير مسلم» لأن المخصوصية لا تثبت إلا بدليل . والأصل عدمه . فلا يلتفت إلى ما وقع في كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة ، فقد استقر القول من أئمتهم على القول بها^(١) (وقال) الجمhour : الآدمي الشرك ظاهر أيضاً حياً وميتاً ، قوله تعالى «وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ» أول آية ٧٠ — الإسراء . ومن التكريم طهارته حياً وميتاً . وأما قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَحْسٌ» من آية ٢٨ — التوبة . فالمراد به الزجر والتنفير مما هم عليه .

(الأصل) في الأشياء الطهارة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه مساوا له أو أقوى «فما لم يرد» فيه ما يدل على نجاسته «فليس» لأحد أن يحكم بها بمجرد رأى فاسد أو غلط في الاستدلال ، كما يدعوه البعض من نجاسة ما حرمه الله تعالى ، زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان ، وهو زعم باطل ، إذ تحرير الشيء لا يستلزم نجاسته ، ولو كان كذلك للزم نجاسته ما دل الدليل على تحريره ، كالأنصاب والأذلام ، وما يسكر من النبات والثمار بأصل الخلقة ولم يقل بهذا أحد .

(فالواجب) على المنصف أن لا يحكم بنجاسته شيء ولا بحريره إلا بمحجة شرعية .

(الحق) أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحرير لا يلزム النجاست ، فإن الحشيشة محرمة وهي ظاهرة . وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها (وأما) النجاست فيلازمها التحرير ، فـ كل نحس محروم ولا عكس

(١) انظر ص ١٩١ ج ١ فتح الباري (الماء يغسل به شعر الإنسان) .

وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريها . بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وما ظهران إجماعاً (إذا) عرفت هذا فتحريم الحمر والثغر الذي دلت عليه النصوص ، لا يلزم منه نجاستهما ، بل لا بدّ من دليل آخر عليه ، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة . فمن ادعى خلافه فالدليل عليه^(١) .

(١٢) القيء - هو نحس مطلقاً لأنّه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد سواء في الآدمي وغيره ، وسواء خرج القيء متغيراً أو غير متغير عند الثلاثة (وقال) مالك وبعض الشافعية : القيء غير المتغير ظاهر^(٢) ، كالقلنس والصفراء ومرارة غير محروم الأكل .

(١٣) الرطوبة : تخرج من المعدة - هي نحسة عند الشافعى وأحمد خروجها من محل النجاسة (وعن) أبي حنيفة ومحمد أنها ظاهرة^(٣) (وقالت) المالكية : المعدة ظاهرة ، فما خرج منها فهو ظاهر مالم يستحل إلى فساد كالقيء المتغير . (وأما) رطوبة الفرج وهي ماء أبيض متعدد بين المذى والعرق ، فهي نحسة عند الحنفيين ومالك ورجحه بعض الشافعية لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة . (وللحديث) زيد بن خالد أنه قال لعمان بن عفان : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُئنِ ؟ قال عمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره . سمعته من

(١) انظر ص ٤٣ ج ١ سبل السلام (Hadîth al-nâhi 'an l-harâm al-aħħiliya) .

(٢) انظر ص ٥٥١ ج ٢ مجموع التوسي (والقلنس) بفتحتين ماء تقدّمه المعدة عند امتلاءها فهو ظاهر عند المالكية ما لم يصل في التغير إلى أحد أوصاف المذرة . فلا تضر حموضته وتذكره . انظر ص ١٧ صاوی صغير الدردير (الأعيان الطاهرة والنحسة) .

(٣) انظر ص ٥٥١ ج ٢ مجموع التوسي .

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الشيخان^(١) [٤٢٤] .

وهذا الحديث ونحوه منسوخ في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل إذا جامع ولم ينزل كما تقدم في التقاء الختارين من موجبات الفسل^(٢) وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فغير منسوخ (وقال) أحمد : رطوبة الفرج طاهرة وهو الأصح عند الشافعية للحكم بظاهراه المني فلو حكمنا بنجاسته رطوبة الفرج لزم الحكم بنجاسته المني وحملوا الأمر بالغسل في الحديث على الاستعباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند الجمهور^(٣) .

(١٤) ما يسيل من فم الإنسان — الختار أنه ظاهر لا يجب غسله إلا إذا علم أنه من المعدة ومتي شلت فلا يجب غسله لكن يستحب احتياطاً وعلى القول بنجاسته إذا عمت بلوى إنسان به وكثير فالظاهر أنه يعفي عنه في حقه^(٤) .

(١٥) الجرة — بكسر فشد هي ما يخرجه البعير ونحوه من جوفه إلى فمه للختار وهي نحسة عند الجمهور . وقال مالك إنها ظاهرة^(٥) .

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ١ فتح الباري (غسل ما يصيب - الرجل - من رطوبة فرج المرأة) وص ٣٩ ج ٤ نووى مسلم (المجامع كان لا يوجب إلا أن ينزل ويابان نسخة) ولا يقال ، إذا كان منسوحاً كيف يصح الاستدلال به « لأننا » يقول المنسوخ عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل . انظر ص ١٩٩ ج ١ فتح الباري الشرح (من لم ير الوضوء إلا من المحرجين) .
 (٢) انظر ص ٣٤٧ (الثاني من موجبات الفسل) .

(٣) انظر ص ٥٧١ ج ٢ مجموع التووى . وص ١٤٠ ج ١ كشاف القناع .

(٤) انظر ص ٥٥١ ج ٢ مجموع التووى .

(٥) انظر ص ٥٥٢ منه .

(١٦) **الملقة والمضفة** — الملقة بفتحات مني استحال في الرحم فصار دما عبيطا^(١) فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضفة . وملقة نحبسة عند الثالثة وهو قول للشافعية لأنها دم خارج من الرحم (وقال) بعضهم : هي ظاهرة لأنها دم غير مسفلح كالكبد والطحال . وأما المضفة فهي ظاهرة عند الظهر كالأولى ومشيمتها^(٢) (وقال) بعض الشافعية بنجاستها كـ الملقة^(٣) .

(١٧) **للبن** — هو أربعة أقسام (أ) لبن ما كول اللحم وهو ظاهر بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة (ب) لبن الكلب والخنزير والتولد من أحد هما وهو نحس بالإجماع (ج) لبن الآدمي وهو ظاهر بالإجماع « وما نقل » عن بعض الشافعية من أنه نحس حل شربه للطفل للضرورة « فهو » خطأً ظاهر . (د) لبن باق الحيوانات الظاهرة غير ما ذكرنا . وهو نحس عند مالك وأحمد وهو الصحيح عند الشافعية لأنه يتناول كما يتناول اللحم الذكي . ولحم ما لا يؤكل نحس فكذا البنه (وقال) الحنفيون وبعض الشافعية : هو ظاهر لأنه من حيوان ظاهر فكان طاهرا كلبن الشاة . فإن قلنا بالطهارة فهل يحل شربه ؟ فيه وجهان أحدهما جواز شربه لأنه ظاهر . والثاني تحريمـه لأنـه متقدـر ويؤذـى فأشبـهـ الخـاطـ (وحكـيـ) الدـارـيـ فـكتـابـ السـلمـ فـلـبنـ الـأـتـانـ وـنـحوـهـ تـلـاثـةـ أوـجـهـ الصـحـيـحـ أـنـهـ نـحسـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ ،ـ وـالـثـانـيـ أـنـ طـاهـرـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـشـربـهـ وـالـثـالـثـ طـاهـرـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـلـاـ شـربـهـ^(٤) .

(فوائد) (الأولى) النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها

(١) الدم العبيط الطرى الحالى لا خلط فيه .

(٢) (مشيمة) كفعيلة هي كيس الولد . (٣) انظر ص ٥٥٩ ج ٢ مجموع التوى .

(٤) انظر ص ٥٦٩ ج ٢ مجموع التوى .

شيء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه كما إذا ابتلع بعض حيط فاستقر بعضه في المعدة وبعضه خارج في الفم أو أدخل أصبعه أو عودا في دربه وبقى بعضه خارجا فوجها أحدهما الحكم بنجاسة ما ذكر فلا تصح صلاته ولا طوافه (عند من يشترط في الطواف الطهارة) لأنه مستصحب بمتصل بالنجاسة . والثاني لا يثبت حكم النجاسة^(١) (الثانية) الولد الخارج من الرحم طاهر لا يحتاج إلى غسله بالإجماع وكذلك البيض لا يجب غسل ظاهره . والنجاسة الباطنة لا حكم لها فإن اللبن يخرج من بين فرت ودم وهو ظاهر حلال^(٢) (الثالثة) الوسخ المنفصل من بدن الآدمي ظاهر ، لأنه عرق متجمد . والوسخ المنفصل من حيوان آخر حكمه حكم ميتته^(٣) (الرابعة) إذا أكلت البهيمة حبا وخرج منها صيحانا فإن كان صلبا بحيث لو زرع نبت فهو ظاهر لكن يجب غسل ظاهره لللاقاة النجاسة كما لو ابتلع نواة وخرجت فياطتها ظاهر ويظهر ظاهرها بالغسل . وإن كان الحب قد زالت صلابته بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس^(٤) .

(الخامسة) الزرع النابت على السرجين ونحوه ليس نجسا لكن يتنجس منه ما لاقي النجاسة . ويظهر بالغسل وحبه الخارج منه ظاهر قطعاً وكذا القثاء والخيار ونحوها يكون ظاهراً وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجسا فأغصانها وأوراقها وثمرها ظاهرة^(٥) (السادسة) الزَّيَاد — كصحاب : طيب معروف فهو ظاهر يصح بيعه كالمسلك وفارته — وهي الجلدة المتسكون فيها — لاستحالته إلى صلاح (وغلط) من قال إنه لبن سنور بحرى . وإنما هو رشح يجتمع تحت ذنب

(١) انظر ص ٥٧٢ ج ٢ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٥٧٣ ج ٢ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ٥٧٣ ج ٢ مجموع النووى .

السنور ثم يسلت بسكين أو خرقه^(١) (وقيل) الزباد عرق سنور برى فهو ظاهر عند الحنفيين ومالك والشافعية — لكن يغلب فيه اختلاطه بما يتتساقط من شعره فينبغي أن يحترز عما فيه شيء من شعره لأنه نجس عند الشافعية^(٢) — وعلى هذا فهو نجس عند الحنبلية لأنه من حيوان برى غير مأكول^(٣).

٢ - النجس المختص بالنساء

هو دم الحيض والنفاس والاستحاضة . وهو نجس بالإجماع ، لا فرق بين قليله وكثيره (ل الحديث) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهمما قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إحدانا يصيغ ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع به . قال : تتحمّته ثم تغُرّصه بالماء ثم تَتَضَّحَّه ثم تصلي فيه . أخرجه مالك والجمسة^(٤) [٤٢٥] .

(وعن أم قيس) بنت نحصان أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب . فقال : حُكْمُه بضمّه واغسليه بماء وسدر . أخرجه

(١) انظر مادة زبد بالقاموس .

(٢) انظر ص ٥٧٤ ج ٢ مجموع التووى .

(٣) انظر من ١٣٨ ج ١ كشف النقاع (ولا يعنـى عن يسـير تجـارة ولـوم يـدركـها الـطرف) .

(٤) انظر ص ٢٩٤ ج ٢ تيسير الوصول (دم الحيض) . و (تحمته) بفتح الفوقة وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقة ، أى تحكمه . والمقصود من ذلك إزالـة عـينـه . و (تقرصـه) بفتح أولـه وسـكون القـاف وضم الرـاء والـصادـ المـهمـلة (وحـكـيـ) القـاضـي عـياـضـ ، ضـمـ المـثـنـاـةـ الفـوـقـةـ وـفـتـحـ الـقـافـ وـتـشـدـدـ الرـاءـ الـمـكـسـوـرـةـ ، أـىـ تـدـلـكـ مـوـضـعـ الدـمـ بـأـطـرـافـ أـصـابـعـهاـ ، لـيـتـحـلـلـ وـيـخـرـجـ مـاـ يـشـرـبـهـ الثـوـبـ مـنـهـ . وـ (تـضـحـهـ) أـىـ تـفـسـلـهـ (وـقـيلـ) المـرـادـ بـالـضـحـعـ الرـشـ . وـ فـيـ روـاـيـةـ تـفـسـلـهـ مـكـانـ تـقـرـصـهـ .

أبو داود^(١) [٤٢٦] . قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة . وهكذا بيان أحكام هذه الدماء .

(١) **الحيض** — هو لغة السيلان . يقال حاضت المرأة تحيس إذا سال دمها ، وعرف على أنه حدث . صفة شرعية مانعة مما لا يحل بسبب الدم من الرحم لغير ولادة . وعلى أنه خبيث : الدم الخارج من قبّل امرأة لادة بها ولا جبل . ثم الكلام ينحصر في سبعة مباحث .

١ - **ألوان** — هي ما تراه المرأة من ألوان الدم في مدة الحيض . وهي ستة : السواد والمحمرة والصفرة والكدرة والخضراء والتربية . فالسواد والمحمرة حيض اتفاقاً (ل الحديث) عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتووضي وصل . آخرجه أبو داود وهذا لفظه والنمساني وابن حبان والحاكم وصححاه^(٢) [٤٢٧] .

« أما الصفرة » وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار « والكدرة » بضم الكاف وسكون الدال . المراد بها دم يكون بلون الماء اليسخ (والتربيبة) وهي دم لونه كلون التراب « فقد اختلفوا » فيها (فقال) الحنفيون والشافعى : هي حيض في أيام الحيض . وهي عشرة عند الحنفيين وخمسة عشر عند الشافعية .

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٣ - المنهل العذب (المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) . و (الضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام في لغة الحجاز وسكونها في لغة نَعْيم وهي عظام الجنين . وروى بصلع بفتح الصاد وسكون اللام وهو الحجر بفتحات . (٢) انظر ص ١٢٦ ج ٣ - المنهل العذب (من قال توضاً لكل صلاة) . وص ٦٤ ج ١ مجتبى (ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره)

(والمشهور) عند الماليكية أنها حيض في أيام عادتها وثلاثة أيام بعدها استظهاراً (وقالت) الحنبلية : هي في أيام العادة حيض . ولا اعتداد بها في غير أيام العادة (ودليل) ذلك أثر علقة بن أبي علقمة عن أمها مولاة عائشة قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تتعجلن حتى ترين القصبة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض . أخرجه مالك ومحمد بن الحسن والبيهقي . وعلقه البخاري^(١) [٥٤].

« ولا تناق » يعني وبين قول أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه^(٢) [٥٥]. « هل هذا على ما إذا رأيت الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض » « وحمل » أثر عائشة على ما إذا رأتهما في أيام الحيض (قال) محمد بن الحسن : وبهذا نأخذ لا تطرد المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى للبياض خالصاً .

(وقال) أبو يوسف : الكدرة لا تعتبر حيضاً إلا بعد الدم (وقال) ابن حزم والنورى والأوزاعى : الكدرة والصفرة ليستا بحivist مطلقاً . وهو مروى عن

(١) انظر ص ١٠٤ ج ١ زرقانى الموطأ (طهر الحائض) . وص ٣٣٦ ج ١ سنن البيهقي (الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيسن) . و(الدرجة) بكسر الدال وفتح الراء : وعاء صغير تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها (وقيل) الدرجة بضم فسكون ففتح خرقه ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف هل زال الدم ؟ (والكرسف)قطن و (القصبة) بفتح القاف وتشديد الصاد ، الجيم . والمعنى هنا على التشبيه . والمراد أن تخرج المرأةقطنة أو الخرقة التي تحتشى بها كأنها قصبة لا يخالطها صفرة .

(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٣ — المنهل العذب (المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر) . وص ٣٣٧ ج ١ سنن البيهقي .

على ، لأنهما ليستا بدم بل هما من الرطوبات التي تخرج من الرحم ، ول الحديث «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف»^(١) (ورد) بأنه إنما خُص بالذكر لأنه الأصل والفالب في دم الحيض ، فلا ينافي أن غيره من الصفرة والكدرة حيض في أيامه (وأما الخضرة) فالصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الحيض تكون الخضرة حيضاً . وتحمل على فساد الفداء . وإن كانت المرأة كبيرة لاترى غير الخضرة لا تكون حيضاً . هذا واتفقا على أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قرية^(٢) .

٢ - **مدة الحيفن** - أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة عند الحنفيين والثورى (ل الحديث) وائلة بن الأسعق أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام . أخرجه الدارقطنى وضعفه بجهالة محمد بن منهال ، وضعف محمد بن أحمد بن أنس . وأخرجه هو والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي أمامة (قال) الهيثمى : وفيه عبد الملك السكونى عن العلاء بن كثير لا ندرى من هو^(٣) [٤٢٨] .

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وبسبعين وثمانية وتسعه وعشرين . فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضنة . أخرجه ابن عدى في الكامل وأعمله بالحسن بن دينار مجمع على ضعفه^(٤) [٤٢٩] .

(١) تقدم رقم ٤٢٧ ص ٤٣٧ (ألوان الحيض)

(٢) السنة القمرية ٣٥٤ أربعة وخمسون وثمانية يوم تقريباً .

(٣) انظر ص ٨١ سنن الدارقطنى . وحديث أبي أمامة بص ٨٠ منه . وص ٢٨٠ ج ١ مجمع الزوائد (الحيض والمستحاضنة) .

(٤) انظر ص ١٩٢ ج ١ نصب الراية (الحيض) .

(فهذه) عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن . والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي فالموقوف فيها حكمه الرفع^(١) .

(وعن) الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ أَنَسَّ يَقُولُ : لَا يَكُونُ الْحِيْضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةً . أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٢) [٥٦] . وَالرَّبِيعُ وَتَقَهُّنُ بْنُ مَعْنَى . وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَأْسُ بِهِ رَجُلٌ صَالِحٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَدَى لِهِ أَحَادِيثُ صَالِحةٌ مُسْتَقِيمَةٌ . وَلَمْ أَرْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا . وَشِيخُهُ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا ، فَالْأَظَاهَرُ أَنَّهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ قَرْةٍ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ^(٣) .

(وعن عثمان) بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال :- الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهى بمنزلة المستحاضنة تغسل وتصلى . أخرجه الدارقطني . وقال البيهقي هذا الأثر لا يأس بإسناده^(٤) [٥٧] .

(ولا يخفى) أنه لا يشترط امتداد الدم ثلاثة أيام أو عشرة بدون انقطاع بل المعتبر وجوده في أول المدة وأخرها على ظاهر الرواية . فلو رأت الدم عند طلوع فجر يوم السبت مثلاً وانقطع عند غروب شمس يوم الاثنين لا يكون حيضاً .

(وقال) المالكيون : أقل الحيض في العبادة قطرة وفي المدة والاستبراء يوم أو أكثره . وأكثره لمبتدأ نصف شهر ولعتادة عادتها وثلاثة أيام بعدها

(١) انظر ص ١١٢ ج ١ فتح القدير لابن الهمام .

(٢) انظر ص ٧٧ سنن الدارقطني .

(٣) انظر ص ٣٢٢ ج ١ - الجوهر النقي على البيهقي .

(٤) انظر ص ٧٧ سنن الدارقطني . وص ٣٢٢ ج ١ - الجوهر النقي .

عما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً . فلو كانت عادتها اثني عشر يوماً تستظاهر بثلاثة . وإن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً تستظاهر بيمدين . وهكذا (وقالت) الشافعية والحنبلية : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً على الأصح عندهم (قالوا) لأنه لم يرد فيه تحديد من الشارع ولا حد له في اللغة ، فوجب الرجوع فيه إلى العُرُوف والمادة (ورد) بأن العادة مختلفة فلا تعتبر . وأنه قد ورد ما يقوى المذهب الأول فلتتحدد بثلاثة أيام في الأقل وعشرة أيام في الأكثر أصل في الشرع . بخلاف قولهم « خمسة عشر يوماً » لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً . وإنما تمسّكوا فيه بما رواه أنه صلى الله عليه وسلم قال في صفة النساء : تمكث إحدى بن شطر عمرها لا تصلي . قال البيهقي : لم أجده . وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا حديث لا يعرف . وأقره صاحب التنقبيح^(١) .

هذا ما قاله الفقهاء (وقال) بعضهم : الصحيح أنه لم يأت في تقدير أول الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة ، لأن ما ورد في تقديرها إما موقوف ولا تقوم به الحجة ، أو مرفوع ولا يصح . فلا تعوّل على ذلك ولا رجوع إليه بل المعتبر لذات المادة المتقررة – العادة . وغير المعتادة ت العمل بالقرارن المستفادة من الدم (فقد) صح في ذات العادة أحاديث كثيرة فيها اعتبار الشارع للعادة . (الحديث) عائشة أن النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا أقبلت الحيمضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتنسلي وصلني » آخر جه البخاري وأبو داود ^(٤٣٠) [] . (وعن) أم سلمة أنها استففت النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم في امرأة

(١) انظر ص ٣٢٢ ج ١ — الجوهر النقي على البهقى

(٢) انظر ص ٢٨٨ ج ١ فتح البارى (إقبال الحسين وإدباره) . و ص ٨٣ ج ٣ التهليل العذب (المرأة تستعاض) .

تَهْرَأْقُ الدَّمَ فَقَالَ : لِتَنْتَظِرْ عَدْلَ اللَّيَالِي وَالْأَيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا النَّذْرُ أَصَابَهَا فَأَتَرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ إِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَقْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَشْفِرْ بِثُوبِ ثُمَّ لَتَصْلِ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنْدٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَحَسَنِ النَّذْرِيِّ^(١) [٤٣١] .

(وقد) صَحَ رَجُوعُ غَيْرِ المَعْتَادِ إِلَى الْقُرْآنِ فِي (حَدِيثٍ) فَاطِمَةُ بْنَتُ أَبِي حِيشِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَحْاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فِيهِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِيْ عنِ الصَّلَاةِ . وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصُلِّ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكَمُ^(٢) [٤٣٢] .

(٣) سبب العيض — سببه ابتلاء الله تعالى لبنات آدم ففي (حديث) عائشة أن النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم قال في الحيض : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم . أخرجه الشیخان^(٣) [٤٣٣] .

(٤) ركنا — ركن الحيض بروز الدم من الرحم في وقته .

(١) انظر ص ١٠٩ ج ١ زرقاني الموطأ (المستحاضنة) و ص ١٧١ ج ٢ — الفتح الرباني . و ص ٦١ ج ٣ — المنهل العذب (المرأة تستحاض . . .) و ص ٦٥ ج ١ مجتبي (المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر) . و (خلقت) بشد اللام وفتح الفاء أي إذا تركت قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضها . و (تستقر) بسكون اللام والسين والباء وفتح التاءين وكسر الفاء أي لتشد على فرجها خرقة عريضة بعد حشوهاقطناً وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها ليتسع سيلان الدم .

(٢) تقدم رقم ٤٢٧ ص ٤٣٧ (ألوان الحيض) .

(٣) انظر ص ٢٧٦ ج ١ فتح الباري (الأمر بالنساء إذا نفسن) . و ص ١٤٦ ج ٨ نموذج مسلم (وجوه الإحرام) .

(٥) سرط — هو (أ) تقدم نصاب الطهر حقيقة أو حكماً كالمستحاشة .
 (ب) وعدم نقصان الدم عن أقله .

(٦) مدة الطهر بين الحيضتين — أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً عند الحنفيين ومالك والشافعى وروى عن أ Ahmad (الحديث) أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة . وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً . أخرجه ابن الجوزى في العلل المتناهية^(١) [٤٣٤] .

وهو وإن كان ضعيفاً ، لكنه ارتفع إلى درجة الحسن لعدد طرقه .
 وال الصحيح عند الحنبلية أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً (ولا حد) لأن أكثره اتفاقاً إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار كالو بلغت مستحاشة فيكون حيضاً عشرأً وظهرها عشرين عند أبي حنيفة و محمد . وعند أبي يوسف يوقّت لها في الصلاة والصوم والرجعة بأقل الحيض . وفي الوطء والتزوج بأكثره .
 وهذا في المبدأة (وأما) المعتادة فترد إلى عادتها في الطهر ما لم تكن ستة أشهر فأكثر ، وإلا جعل ظهرها ستة أشهر إلا ساعة (وقالت) الشافعية : المبدأة غير الميزة ومن في حكمها يعتبر حيضاً يوماً وليلة وظهرها تسعة وعشرين يوماً (وقال أ Ahmad) في البكر تستحاش : تنظر حيض قريبتها فيعتبر حيضاً لها . ثم تغسل وتصلى باق الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة .

(٧) وطه المرأة بعد انقطاع الدم — (قال) الجمهور : يحرم وطه المرأة إذا انقطع دم حيضاً ولو لأكثره قبل أن تغسل . لقوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ

(١) انظر ص ١٩٢ ج ١ نصب الرأية (الحيض)

حتى يطهرونَ» (من آية ٢٢ - البقرة) (وقال) الحفيفون : إذا مضى على الحائض زمن أكثر الحيض « وهو عشرة أيام » حل وطؤها قبل الانقطاع والغسل . لكن يستحب الغسل قبل الوطء . (وإن) انقطع ل تمام عادتها قبل الأكثـر ، لا يحل وطؤها حتى تغسل أو تنييم عنـد فقد الماء وتصلى به على الصحيح ، أو تصير الصلاة دينـاً في ذمتـها (بأن يمضـي عليها أدنـى وقت صلاة من آخر الوقت . وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتـحرـمة) سواء كان الانقطاع قبل الوقت أم في أوله أم قبيل آخره بهذا القدر . فإذا انقطع قبل الظـهر مثلاً أو في أول وقتـه أو في آخره وقد بقـى من وقتـه ذلك الـقدر ، لا يحل الوطء بلا غسل حتى يدخل وقت العصر . لقوله تعالى : « وَلَا تَنـقـر بـوـهـنـ حـتـى يـطـهـرـنـ ، فـإـذـا تـطـهـرـنـ فـأـتـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـكـمـ اللـهـ » (وجه) الدلالة أن المراد بالظـهر في قوله : « حتـى يـطـهـرـنـ » انقطاع الدـم ، وفي قوله : « فـإـذـا تـطـهـرـنـ » الاغتسـال . فعمـلاً بهـما حـلـوا الأول على ما إذا انقطع دـمـها لأـكـثرـ الحـيـضـ . فيجوز وطـؤـها وإن لم تـغـسلـ . وـحلـوا الثـانـي على ما إذا انـقطـعـ لأـقـلـ منـ الأـكـثـرـ ولـتـامـ العـادـةـ فـلـاـ يـجـوزـ وـطـؤـهاـ حتـىـ تـغـسلـ أوـ تصـيرـ الصـلاـةـ دـيـنـاـًـ فيـ ذـمـتـهـاـ (وإن) انـقطـعـ الدـمـ لأـقـلـ منـ عـادـتـهـاـ لاـ يـحـلـ وـطـؤـهاـ وإنـ اـغـتـسـلـتـ حتـىـ تـمـضـيـ العـادـةـ ، لأنـ عـودـ الدـمـ غالـبـ (وقال) الأـوزـاعـيـ وـابـنـ حـزـمـ : إنـ غـسلـتـ فـرجـهاـ بـالـمـاءـ جـازـ وـطـؤـهاـ (والأـحـوـطـ) عـدـمـ قـرـبـانـ الـحـائـضـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـغـسلـ وإنـ انـقطـعـ دـمـهاـ لأـكـثـرـ الحـيـضـ ، تـغـلـيـباـ لـلـحـاظـرـ عـلـىـ الـمـيـعـ .

(ب) المـفـاسـ - هو بـكـسرـ أـولـهـ لـفـةـ الـوـلـادـةـ . وـاصـطـلـاحـاـ عـلـىـ أـنـهـ حدـثـ صـفـةـ مـانـعـةـ شـرـعـاـ مـاـ لـاـ يـحـلـ بـسـبـبـ خـرـوجـ الدـمـ مـنـ رـحـمـ عـقـبـ الـوـلـدـ . وـعـلـىـ أـنـهـ خـبـثـ ، هو الدـمـ الـخـارـجـ مـنـ قـبـلـ الـمـرـأـةـ حـالـ الـوـلـادـةـ أـوـ بـعـدـهـ^(١) .

(١) (الـدـمـ) فـلـوـ لـمـ تـرـ دـمـاـ لـاتـكـونـ نـسـاءـ وـلـاـ يـزـمـهـاـ إـلـاـ الـوـضـوءـ وـلـاـ يـطـلـصـوـهـاـ =

ثم الكلام ينحصر في أربعة مباحث :

(١) صرفة النفاس — لا حد لأقله عند الأئمة الثلاثة . وكذا عند الحنفيين بالنسبة لاعبادة أما بالنسبة للعدة (فقال) أبو حنيفة : أقله خمسة وعشرون يوماً . وقال أبو يوسف : أقله أحد عشر يوماً . وقال محمد : أقله ساعة ^(١) .

(وأكثر مدته) أربعون يوماً عند الحنفيين وابن المبارك وسفيان الثوري وأحمد وحكاه الترمذى عن الشافعى (لحديث) أبي سهل كثير بن زياد الأسلمى عن مُسَّة عن أم سلمة قالت : كانت النفاسة على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

— عند أبي يوسف وأحمد لعدم النفاس (وقال) أبو حنيفة ومالك والشافعى : هي نفاسة ويلزمها الغسل اختياراً لأن الولادة لا تخلو من دم . و (من قبل المرأة) فلو ولدت من السرة أو غيرها بأن كان يطئها جرح فانشققت وخرج الولد تكون ذات جرح سائلة لا نفاسة إلا إذا سال الدم من الأسفل فهي نفاسة . و (حال الولادة) أو حال الطلاق عند الثلاثة ، (وقال) الحنفيون : لا يعد نفاساً إلا ما كان بعد خروج أكثر الولد ولو متقطعاً أو سقطاً استبان بعد خلقه . فإن نزل برأسه فالعبرة بصدره . وإن نزل برجليه فالعبرة بسرته . وبخروج أقل الولد لا تكون نفاسة عند الحنفيين فلا تسقط عنها الصلاة فتوضأ إن قدرت وإلا تنييم وتومي في الصلاة إن لم تقدر على الركوع والسبود ولا تؤخرها ، فإن لم تصل فهى عاصية ، فما عذر الصحيح القادر ؟

(٢) فإذا قال رجل لامرأته : إذا ولدت فأنت طالق ، فولدت ثم قالت مضت عدّى ، فأقل مدة تصدق فيها عند الإمام خمسة وثمانون يوماً (خمسة وعشرون نفاساً ، وخمسة عشر طهراً ، ثم ثلاثة حيض ، كل حيبة خمسة أيام ، وظهران بين الحيض ثلاثة وعشرين يوماً) وقال أبو يوسف : أقل مدة تصدق فيها خمسة وستون يوماً (أحد عشر نفاساً ، وخمسة عشر طهراً بعده وثلاث حيض كل حيبة ثلاثة أيام ، بينها ظهران ثلاثة وعشرين يوماً) وقال محمد : تصدق في أربعة وخمسين يوماً وساعة (ساعة للنفاس وخمسة عشر يوماً) طهراً بعده ، ثم ثلاثة حيض بتسعة أيام بينها ظهران ثلاثة وعشرين يوماً)

وسلم تتعذر بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني والحاكم وقال : صحيح الإسناد والترمذى وقال : لا نعرف إلا من حديث أبي سهل عن مسعة عن أم سلمة . قال محمد بن إسماعيل : وأبو سهل ثقة . وقال عبد الحق : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مسعة الأزدية وأثني البخاري على حديثها^(١) [٤٣٥] .

(وقال) الترمذى : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . فإنها تفترس وتصلي . فإذا رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين (وقالت) المالكية والشافعية : أكثره ستون يوماً وروى عن الشعبي وعطاء . (وقال) الحسن البصري أكثره خمسون يوماً (والراجح) الأول . والحديث الوارد فيه له شواهد تقويه (منها) حديث عثمان بن أبي العاص قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوماً . أخرجه الحاكم والدارقطني والطبراني في الكبير وأخرجه في الأوسط من حديث جابر^(٢) [٤٣٦] . وفي سند حديث (عثمان) إسماعيل بن موسى المسكى وهو ضعيف . وفي سند حديث (جابر) أشعث بن سواد وثقة ابن معين (وحديث) أبي الدرداء وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تنتظرن النساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتفترس وهي بمنزلة المستحاضنة . أخرجه ابن عدى في الكامل^(٣) [٤٣٧] .

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ١٣٣ ج ٣ - المنهل العذب (وقت النفاس) . و ص ١١٥ ج ١ - ابن ماجه (النساء حاكم مجلس) . و ص ١٢٩ ج ١ تحفة الأحوذى . و (مسعة) بضم الميم وتشديد السين المهملة .

(٢) انظر ص ١٧٦ ج ١ مستدرك . و ص ٢٨١ ج ١ مجمع الزوائد (النساء) .

(٣) انظر ص ٢٠٦ ج ١ نصب الراية (النساء) .

(٢) **نفاس أُم التوْمِينِ** — وهذا ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر — «يعتبر» نفسها من الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد على الصحيح . والمرئي عقب الثاني إن كان في مدة النفاس فنفسان وإلا فاستحاضة . لما روى أن أبا يوسف قال للإمام أبي حنيفة : أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوماً ؟ قال هذا لا يكون . قال فإن كان ؟ قال : لا نفس لها من الثاني . ولكنها تنتهي عقب وضع الثاني وتصلي (وقالت) المالكية : إذا كان بين التوْمِينِ أقل من شهرين فنفسها من الأول على المعتمد وقيل من الثاني . وقيل تستأنف للثاني نفساً آخر . وهذا إن لم يتخلل بين الديْنِ أقل الطهُر وإلا كان الثاني نفساً جديداً اتفاقاً . وكذا إذا كان بين التوْمِينِ شهراً فأكثر (وقال محمد) وزفر الشافعى : يعتبر نفسها من الأخير والدم النازل قبله استحاضة . وانقضاء العدة بوضع الأخير اتفاقاً .

(٣) **الطهُر بين الديْنِ** — (قال) الحنفيون : الطهُر للتخلل بين الديْنِ في مدة الحِيْضِ حِيْضٌ . فلو رأيت مبتدأة يوماً دماً ونهاية أيام طهراً ويوماً دماً ، فالكل حِيْضٌ . ولو رأيت يوماً دماً ونسمة طهراً ويوماً دماً ، لا يكون شيئاً منها حِيْضًا . وكذا الطهُر للتخلل في مدة النفاس يعتبر نفساً عند أبي حنيفة (وقال) أصحابه : إذا بلغ الطهُر في مدة النفاس خمسة عشر يوماً ، فهو فاصلاً بين النفاس والحيض . فيكون المرئي بعده حِيْضاً إن صلح ، وإلا فهو استحاضة (والشهور) من مذهب الشافعية : أن الطهُر للتخلل في مدة الحِيْضِ حِيْضٌ وفي مدة النفاس نفس (وقالت) المالكية والحنبلية : إنه طهُر . فيجب عليها الفصل في اليوم الذي ينقطع فيه الدَّم ، وتصوم وتصلي وتوطأ (يعتبر) الدَّم المنقطع حِيْضاً عند المالكية ما لم يتجاوز مجموعه خمسة عشر يوماً . وكذا عند

النبيلة ما لم ينقص مجموع الدم عن يوم وليلة ، ولا يتتجاوز مجموع الطهر والحيض خمسة عشر يوما .

(٤) ما يحرم بالبعض والمنفاس - يحرم بهما نهائية أمور :

(١) الصلاة مطلقاً ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر ، فلا تصح .
ويحرم على الحائض والنفاس أداوها ولا تجنب مع الحموض والنفاس وعليه الإجماع .
(٢) (الصوم) ولو نفلا ، فلا يصح ويحرم مع الحموض والنفاس إجماعا
(لقول) أبي سعيد الخدري : خرج رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم في أحى
أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ، فإنما أريتكن
أكثراً أهل النار . فقان ولم يارسول الله ؟ قال : تكثّرن اللعن وتَكْفُرُنَ
المشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب كلب الرجل الحازم من
إحداكم " قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل
نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت
لم تصم ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان دينها . أخرجه أحمد والبخاري ^(١)
وآخرجه مسلم عن ابن عمر ^(٢) [٤٣٧] .

(وهو) يدل أيضاً على أن العقل والإيمان يقبلان الزيادة والنقصان . وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لـ *لهمهن* على ذلك ، لأنه لا مدخل لاختيارهن فيه . بل المراد التحذير من الافتتان بهن (وليس) نقص الدين منحصراً فيها يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك . لأنه أمر نسبي فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمال ومن ذلك الحائض لا تؤتم بترك صلاتها زمن الحبض لكنها ناقصة

(١) انظر ص ٢٧٩ ج ١ فتح الباري (ترك الحائض الصوم) و ص ٦٥ ج ٢ نووى مسلم (نقصان الإيمان بنقص الطاعات) .

عن المصلى . قال الحافظ ابن حجر (وهل) ثواب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يناب المريض على التوابل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووي : الظاهر أنها لا ثواب . والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته . والحافظ ليست كذلك بل نيتها ترك العبادة ز من الحيض . وعندى في كون هذا الفرق مستلزمًا لكونها لا ثواب وفقة^(١) .

(واعلم) أن الحيض والنفاس لا ينعن وجوب الصوم . ولذا يلزم الحائض قضاؤه على التراخي دون الصلاة (لقول) معاذة البدوية : سالت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت كان يصيغنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . أخرجه السبعة والبيهقي ^(٢) [٤٣٩] .

(وقد) أجمع المسلمون على أنه يجب على الحائض قضاء الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلاة. «والحكمة» في وجوب قضاء الصوم دون الصلاة أن الصلاة تذكر دون الصوم فايحاب قضاها مفض إلى حرج ومشقة - (وما جعل عليكم في الدين من حرج) من آية ٧٨ - الحج وأولها: وجاحدوا في الله حق جهاده - بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة ، وربما لا يأتيها فيه إلا أقل الحيض والنفسان . (وقضاء) الحائض والنفسان الصلاة ينبغي أن يكون خلاف الأولى عند الخففين . وال الصحيح أنه مكرر وعند الشافعية (وقد اختلفوا)

(١) انظر مص .٢٨ ج ١ فتح الباري الشرح (ترك الحائض الصوم) .

(٢) انظر المراجع بهامش ٢ ص ٢٧٦ ج ٨ - الدين الحالص (القدرة على الصوم - السادس من شروط وجوب الصوم).

فيمن طهرت من الحيض والنفاس بعد العصر وبعد العشاء (فقالت) الشافعية والحنبلية والفقهاء السبعة^(١) وغيرهم : يلزمها صلاة الظهر والعصر في الأول والمغرب والعشاء في الثاني (وقال) الحسن وقتادة والتورى والحنفيون : لا تجب عليها الظهر ولا المغرب (وقالت) المالكية : لو انقطع الحيض ونحوه من الأذار بعد العصر أو العشاء وقد بقى من الوقت بعد الطهارة ما يسع الصلاة الأولى وركمة من الثانية وجبت الصلاتان وإلا — بأن بقى من الوقت ما يسع الثانية فقط أو ركمة منها — لا تقضى الأولى .

(٣) (الطواف بالكمبة) ولو فعلا (ما تقدم عن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فلن تكلم فلا يتكلم إلا بغيره . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد^(٢) [٤٤٠] (وقالت) عائشة رضي الله عنها : دخل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأما أبيك فقال : أنتِ سرت يعني الحبيبة . قلت : نعم . قال : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقتضى ما يقضى الحاج غير إلا تطوف بالبيت حتى تغسل . أخرجه مسلم^(٣) [٤٤١] .

(فيحرم) الطواف ولا يصح مع الحديث الأكبر عند مالك والشافعى والجمهور وهو المشهور عن أحمد . ويصح عند الحنفيين مع الحرمى وهو رواية عن أحمد .

(٤) (دخول المسجد) ولو للمبور من غير مكث ولا ضرورة عند الحنفيين

(١) (الفقهاء السبعة) سعيد بن المسيب وعروة بن الزير والقاسم بن محمدوخارجة ابن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

(٢) تقدم رقم ٢٦٦ ص ٣٢١ (الثانية من أقسام الوضوء الواجب — يجب للطواف) .

(٣) انظر ص ١٤٦ ج ٨ نموذج مسلم (وجوه الإحرام) .

والمالكية (لما) تقدم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لخافض ولا جن卜 . أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة^(١) [٤٤٢].

(وجوز) الشافعى وأحمد للحائض والنفاساء عبور المسجد إن لم يتلوث بالدم ،
لقوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ) من آية ٤٣ — النساء (وأجات)
الأولون بأن معناه ولا عابر سبيل . ومحل الخلاف إن لم يكن هناك ضرورة .
فإن كانت — كأن يكون باب البيت إلى المسجد ولم يمكن تحويله ولا السكفي
في غيره — فلا يحرم العبور اتفاقا

(٥) (قراءة شيء من القرآن) بقصده ولو بعض آية عند الخفيفين (لما تقدم) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقرأ الجنب ولا المأذن شيئاً من القرآن . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى ^(٢) [٤٤٣] . (وهو) بعمومه يشمل الآية وما دونها (وقالت) المالكية : يجوز للحافظ والنفساء قراءة القرآن وإن لم تخش نسيانه (وأجابوا) عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف ، لأنَّه من روایة ابن عباس عن موسى بن عقبة وهو حجازي . وروايته عن الحجازيين ضعيفة لا يحتج بها (و محل) اختلاف إذا قرأت بقصد القرآن . أما لو قرأت بقصد الذكر أو الثناء أو الدعاء أو التحصن أو افتتاح أمر فلا بأس بذلك اتفاقاً على الأصح إن اشتمل المقصود على ما قصدت .

(٦) (مس شيء من القرآن) ولو في لوح أو درهم أو حافظ أو مكتوباً
بغير العربية.

(٢) تقدم رقم ٣٥٥ ص ٣٧٥ (ويحرم عليه قراءة شيء من القرآن) .

(٧) (وَحْلَهُ) لغير ضرورة عند الأئمة الأربعية (الحديث) حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : لا تمس القرآن إلا وأنت ظاهر . أخرجه الطبراني والدارقطني والحاكم وقاله صحيح الإسناد^(١) [٤٤٤] .

نعم يجوز مسّه وحمله لضرورة حكوف عليه من حرق أو غرق أو نجاسة . وتقديم تمام الكلام في بحث الطهارة لمس المصحف^(٢) .

(٨) (مباشرة الحائض والنفساء) بالوطء . وغيره فيما بين السرة والركبة . أما حرمة الوطء فبالكتاب والسنة والإجماع : قال الله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ) من آية ٢٢ - البقرة . وأولها : ويسألونك عن الحيض . (وعن أنس) أن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤكلوها ولم يشاربوا ولم يجامعوها في البيت ، فسئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فأنزل الله (وَيَسْأَلُونَكَ أَنِ الْمَحِيضُ ، قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) الآية فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اصنعوا كل شيء غير النكاح . أخرجه الحسن إلا البخاري^(٣) [٤٤٥] .

« ووطء » الحائض والنفساء في الفرج عادةً مختاراً عالماً بالحرمة « كبيرة » يجب التوبة منها اتفاقاً (ويستحب) له عند الحنفيين ومالك والزهرى والجمهور أن يتصدق بدينار إذا كان الدم أسود وبنصفه إن كان أصفر . وهو أصح الروايتين عن الشافعى وأحمد (الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال في الذى يأتى امرأته وهى حائض : يتصدق بدينار أو نصف

(١) انظر رقم ٩٨٦ ص ٤٢١ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٣١٩ (ب) (الطهارة لمس المصحف) .

(٣) انظر ص ٣٣٩ ج ٢ تيسير الوصول (الحائض وأحكامها) .

دينار . أخرجه أحمد والأربعة والحاكم وصححه . وقال أبو داود : هكذا الرواية
الصحيحة^(١) [٤٤٦] .

وفي رواية للترمذى : إذا كان دما أحمر فدينار . وإن كان دما أصفر فنصف
دينار (وقال) ابن عباس والأوزاعى وإسحاق وأحمد في رواية الشافعى في
القديم : يجب التصدق بما ذكر (وإن) وطئها ناسياً أو جاهلاً وجود الحيض
أو مكرهاً ، فلا إثم عليه ولا كفاره (ولو) أخبرته بالحيض وهي فاسقة ولم يغلب
على ظنه صدقها ، لا يقبل قولها . وإن غاب على ظنه صدقها ، حرم وطئها
(وأما) المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير الوطاء ، ففيها ثلاثة أقوال :

(الأول) أنها حرام ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وسعيد بن
المسيب وطاوس وعطاء . وهو الصحيح عند الشافعية (لقول) معاذ : قلت
يا رسول الله ما يحل لي من امرأى وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار والتعفف
عن ذلك أفضل . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية^(٢) [٤٤٧] .

(وعن) زيد بن أسلم أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال :
ما يحل لي من امرأى وهي حائض ؟ فقال لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها .
آخرجه مالك والدارمى^(٣) [٤٤٨] .

(١) انظر ص ١٥٦ ج ٢ - المفتتح الربانى ، وص ١٧٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١١٤
ج ١ سنن ابن ماجه (كفاره من أتى حائضاً) وص ٤٥ ج ٣ - المنهل العذب (إتيان
الحائض) .

(٢) انظر ص ٣٤٠ ج ٢ تيسير الوصول (الحائض وأحكامها) .

(٣) انظر ص ١٠٣ ج ١ زرقاني الموطأ (ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض)
وص ٢٤١ ج ١ سنن الدارمى (مباشرة الحائض) .

(إذا) حَرُّ على الرجل مباشرة ما تحت إزار امرأته ، حرم عليها تكينه منها وأن تباشره بما تحت إزارها بالأولى (الثاني) الجواز مع الكراهة التنزية به وبه قال الثورى والأوزاعى وأحمد وداود الظاهري ومحمد بن الحسن وأصبغ المالكى ، قوله صلى الله عليه وآلہ وسلم في حديث أنس السابق « اصنعوا كلّيء غير النكاح »^(١) (وأجاب) الأولون بأنّ هذا مبيع وما استدلوا به مانع ، والمانع مقدم على البيع (الثالث) التفصيل فإنّ كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويشق باجتنابه لضعف شهوته أو لشدة ورعمه ، جازت المباشرة وإنّ فلا (أمّا) مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة أو المعاشرة أو اللمس ولو بالذكر ، فهي حلال بالإجماع كاستمتاع بالنظر ولو بشهوة ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير الوطء مع الحال .

(ج) الاستفاضة — هي لعنة السيلان . واصطلاحاً اليم الخارج لعلة من الفرج دون الرحم في غير أيام الحيض والنفساء . وعلامةه لا يكون منتنا . ثم الكلام ينحصر في خمسة مباحث .

(١) أنواع الاستفاضة — هي ستة أنواع : ما نقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثره . وما زاد على أكثر النفاس . وما زاد على العادة في الحيض والنفساء وجاوز أكثرها وإنّ فهو حيض أو نفساء . وما تراه الحامل عند الحنفيين وأحمد لانسداد فم الرحم وسيأتي تفاصيله .

(٢) مكرها — الاستفاضة حدث دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا غيرها مما يمنعه الحيض والنفساء (لما تقدم) من قوله صلى الله عليه وسلم للمستفاضة :

(١) تقدم رقم ٤٤٥ ص ٤٥٢ (مباشرة الحائض والنفساء) .

دعى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلت وتوضيحت لـ كل صلاة^(١) . فقد أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاحة بخواز غيرها أولى .

(٣) **أقسام المستحاصنة** – هي ستة أقسام تفصيلاً : معتادة ذاكرة عادتها مع التمييز وعaramه . و معتادة نسيت عادتها كذلك . و مبتدأة مميزة وغير مميزة . و ثلاثة أقسام إجمالاً : معتادة ذاكرة عادتها أو نسيتها أو مبتدأة .

(١) فإن كانت معتادة ذاكرة عادتها تعتبر أيام عادتها حيضاً ، ميزت بين القوى وغيره أم لم تميز فتترك فيها الصلاة والصيام وغيرها مما يمنعه الحيض . فإذا انقضت أيام عادتها ، اغتسلت وصلت وصار حكمها حكم الطاهرة ، لكنها تتوضأ لوقت كل صلاة عند الحنفيين وأحد . فتصل في الوقت ما شاءت من فرائض ونواقل . فإذا خرج الوقت بطل وضوءها .

(وقال) الشافعى : تتوضأ المستحاصنة ونحوها من المعدورين لـ كل نرض على حدته ويصلون النواقل تبعاً ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاصنة دعى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلت وتوضيحت لـ كل صلاة^(٢) (وقال) مالك : لا يجب عليهم الوضوء وإنما هو مستحب لـ كل صلاة ، لما تقدم في حديث أم سلمة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيمضهن من الشهر قبل أن يصيدها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر . فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتسقّفْ بثوب ثم لتصل^(٣) .

(وهو) يدل على أن المستحاصنة المعتادة تُرد لعادتها ميزت أم لا وافق

(١) تقدم رقم ٢٦ ص ٣٦ (أحكام طهارة المعدور) .

(٢) تقدم رقم ٤٣١ ص ٤٤٢ (قد صح في ذات العادة اعتبار الشارع للعادة) .

تمييزها عادتها أم خالقها . وبه قال الحنفيون والشافعى في رواية وأحمد في المشهور عنه ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسألها أهي مميزة أم لا ؟ وترك الاستفصال منزل منزلة العموم .

(وقالت) المالكية : ترد عادتها إذا لم تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة وإلا ردت إلى تمييزها وهو أصح قول الشافعى بشرط ألا يزيد القوى عنده عن خمسة عشر يوماً ولا ينقص عن يوم وليلة .

(ب) وإن كانت معتادة نسيت الوقت والمد (فقال) الحنفيون : تتحرى ، ومتى ترددت بين حيض وظهر تتوضاً لوقت كل صلاة . وإن ترددت بينهما والدخول في الطهر ، تغتسل لوقت كل صلاة ، وترك السنن غير المؤكدة ، ولا تدخل مسجداً ولا تجتمع . وإن لم يكن لها رأى فهى متغيرة لا يحسم لها بشيء من الحيض والطهر على التمييز بل تأخذ بالأحوظف في الأحكام . فتحتسب ما تحيشه الحائض كاقراءة في غير الصلاة ومن المصحف وقربان الزوج وتغتسل لوقت كل صلاة وتصلى به الوتر والفرض ، وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط ، وقيل الفاتحة والسورة لأنهما واجبان (وإن حجت) تطوف طواف الإفاضة لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام . ثم تطوف طواف الوداع لأنه واجب . وتصوم رمضان . ثم تقضى خمسة وعشرين يوماً لاحتمال أنها حاضت عشرة من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس ثم يحصل أنها حاضت في القضاء عشر اقسام لها خمسة عشر يوماً . والفتوى على أن ظهرها في العدة مقدر بشهرين (وقال) الشافعى : المعتادة الناسية للعدد والوقت ، لها حكم الحائض في كل ما لا يتوقف على نية غير الطلاق ك المباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومن المصحف والمكث في المسجد لغير عبادة متوقفة عليه وعبوره إن خافت تلوشه . ولها حكم الطاهر في الطلاق وكل عبادة تفتقر إلى نية كالصلاحة والصوم والاعتكاف

وعليها أن تقتصر لـ كل فرض في وقته إن جهلت زمن انقطاع الدم . أما إذا علّمت في زمن الصحة وقت انقطاعه كعند الغروب ، لزمهها الفصل كل يوم وقته فتوصي به المغرب ، وتتواضأ لباقي الصلوات .

(ج) وإن بلغت مستحاجضة (فعدن) الحنفيين : يعتبر حيضها عشرة من كل شهر ثم تفترس وتصلى باقى الشهر بوضوء لوقت كل صلاة (وقال) الشافعى : المستحاجضة المبتدأة إن لم تميز تدع الصلاة وغيرها مما يحرم على الحائض من وقت رؤيتها الدم فإذا انقطع خمسة عشر يوماً فأقبل اعتبار الكل حيضاً . وإن استمر أكثر من خمسة عشر يوماً ، اعتبار حيضها يوماً وليلة وباقى الشهر طهراً ، فتفقدى الصلاة فيما عدا اليوم والليلة . وفيما عدا الشهر الأول يعتبر حيضها يوماً وليلة ، وطهرها تاسعة وعشرين . وكذا المبتدأة المميزة أن نقص القوى عن يوم وليلة أو زاد عن خمسة عشر ، أو نقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً (وقال) أحمد : المستحاجضة المبتدأة والمعتادة الناسية لعادتها ولم تميز دمها — بأن كان كله أسود أو أحمر مثلاً — أو كانت مميزة — بأن تراه تارة أسود ثم شيئاً متتناً وتارة تراه رقيقاً أحمر أو أصفر أو لا رائحة له ولم يصلح الأسود أن يكون حيضاً — بأن نقص عن يوم وليلة أو جاوز خمسة عشر — ترك الصلاة وغيرها من كل ما يمنعه الحيض ستة أيام أو سبعة من كل شهر وهي غالباً الحيض بالتجاهد فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نساء قومها أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ثم تفترس وتصلى ثم تتوضأ لوقت كل صلاة (وقال) مالك : المستحاجضة المبتدأة والمعتادة الناسية لعادتها غير المميزة، يعتبر حيضها خمسة عشر يوماً ثم تفترس ، وتصلى باقى الشهر أما المميزة مبتدأة أو معتادة فترت إلى التمييز ، فيكون الدم القوى حيضاً والضعف استحاجضة .

(٤) **دُطُو المُخَاض** - يجوز وطؤها في غير أيام حيضها عند الجمهور (ماروى) عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان

زوجها يجتمعها . أخرجه أبو داود والبيهقي وقال : ويدرك عن ابن عباس أنه أباح وطأها^(١) [٥٨] .

(وقال) عكرمة : كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها . أخرجه أبو داود والبيهقي بسنده حسن^(٢) [٥٩] .

(وقال) أحمد : لا يجوز وطء المستحاضة إلا أن يطول ذلك بها (وعنه) أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها الزنا . (وعنه) لا يجوز وطؤها مطلقاً . وكرهه ابن سيرين لقول عائشة : المستحاضة لا يغشاها زوجها . أخرجه الحلال^(٣) [٦٠] . ولأن بها أذى فلا توطأ كالحاضن (ورد) بأن الأصل الإباحة ، والمنع لا يكون إلا بدليل من كتاب أو سنة . ولم نعلم بذلك دليلاً . ولذا روى عن أحمد إباحة وطئها مطلقاً .

(٥) الاسم تراه الحامل – اختلف الفقهاء فيه فهو حيض أم استحاضة ؟
 (قال) الحنفيون وأحمد والنورى وجماعه : الحامل لا تخض وأن ما تراه من الدم هو دم فساد إلا أن يصيّبها الطلق فهو دم نفسك عند غير الحنفيين (وقال) مالك : الدم الذي تراه الحامل حيض . وأكثره فيما بعد الشهرين إلى ستة أشهر عشرون يوماً ، وفي ستة أشهر فأكثر ثلاثون يوماً فإن زاد على ذلك فهي مستحاضة تصلى وتصوم وتوطأ وإن تقطّع الدم . وهذا بالنسبة للعبادة . أما بالنسبة

(١) انظر ص ١٣١ ج ٣ - المنهل العذب (المستحاضة يغشاها زوجها) . و ص ٣٢٩ ج ١ سن البيهقي (صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها وزوجها أن يأتيها) .

(٢) انظر ص ٣٢٩ منه (صلاة المستحاضة واعتكافها) . و ص ١٣٠ ج ٣ - المنهل العذب (المستحاضة يغشاها زوجها) .

(٣) انظر ص ٣٥٧ ج ١ معنى ابن قدامة (حكم وطء المستحاضة) .

المعدّة فالمعتبر وضع الحمل (وقالت) الشافية : ما تراه الحامل حيض إن كان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً ، لأنّه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل . وهذا بالنسبة لغير المعدّة . وأما هي فتعتبر بوضع الحمل . والله الموفق للصواب .

د - تطهير محل النجاسة

هذا هو المقصد الرابع من مقاصد الطهارة : وتطهير محل النجاسة بالماء من خصائص هذه الأمة . والكلام ينحصر في خمسة مباحث .

(الأول) صفة التطهير — (قال) أكثر العلماء يستشرط : لصحة الصلة طهارة ثوب المصلى ومكانه وبدهنه من كل نجاسة غير معفواً عنها عند القدرة من غير ارتقاء كتاب ما هو أشد منعًا فإن لم يتمكن من تطهير جسده مثلاً — إلا بإبداء عورته لمن لا يحل له نظرها — صلى بالنجلسة ولا إعادة عليه لأن من ابتدى بأحد محظوظين لزمه ارتقاء كتاب الأخف وكشف العورة أشد منعًا من الصلاة بالنجلسة (ودليل) لزوم تطهير ما ذكر الأمر به في الكتاب والسنة (أما الثوب) فقد قال تعالى (وَئِيَّا بَكَ فَظَاهِرٌ) (٤- المدثر) أي طهر ثيابك الملبوسة من النجاسة ، على الأرجح في تفسيرها .

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » أخرجه الدارقطني وقال : المحفوظ مرسلاً^(١) [٤٤٩] .

وتقديم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمستحاضة : فإذا أقبلت حيضتك

(١) انظر ص ٤٧ سبع سنن الدارقطني (نجاسة البول والأمر بالتنزه منه) .

فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم ثم توضئي لـ كل صلاة^(١) . (وقال) جابر بن سمرة : سمعت رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أصلى في الثوب الذي آتني فيه أهلي ؟ قال نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فغسله . أخرجه أبو حمود ابن ماجه ورجاله ثقات^(٢) [٤٥٠] .

(وقال) معاوية : قلت لأم حبيبة هل كان يصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت نعم إذا لم يكن فيه أذى . أخرجه أبو حمود وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجاله ثقات^(٣) [٤٥١] .

والمراد بالثناء في حديث جابر والأذى في حديث معاوية ، النجس (فهمما) يدلان على عدم صحة الصلاة في الثوب المت婧س وهو مذهب غير مالك في حق القادر . (أما) من عجز عمما يزيل النجاسة الحقيقة ولو حكماً بأن وجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع فإنه يصلى مع النجاسة ولا ينيد الصلاة إذا وجد المزيل ولو في الوقت (وعن مالك) ثلاث روايات (الأولى) أن إزالتها شرط في صحة الصلاة مطلقاً كالمشهور (الثانية) أن إزالتها شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة . وهي أشهرها . فإن صلى عالماً بها قادراً على إزالتها لم تصح صلاته . ووجب عليه إعادةتها أبداً . وهو قول قديم للشافعى (لقول) عائشة : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائينا شعاعنا وقد أقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى العدابة ثم جلس فقال رجل يارسول الله : هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد العلام فقال :

(١) تقدم رقم ٢٩١ ص ٢٢٧ (الدم الخارج من الجسد - نواقص الوضوء) .

(٢) و (٣) انظر ص ١١٢ ج ٣ - الفتح الرباني . و ص ٢٣٦ ج ٣ - المثل العذب (الصلاة في الثوب يصيب أهله فيه) .

اغسل هذه وأجفّها وأرسل بها إلى فدعوت بقصعى فغسلتها ثم أجفّتها فآخرتها إليه . (الحديث) أخرجه أبو داود^(١) [٢٥٢] .

(ففيه) أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالتجasse غير علم بها . فلما علم بها أزالها ولم يستأنف الصلاة (الثالثة) أن إزالتها سنة مع الذكر والقدرة وليس شرط^(٢) . (وأجابوا) عن الأدلة السابقة بأنها لا تقتضي الشرطية « ولا يقال » يمكن الاستدلال بالأوصى المذكورة على الشرطية ، لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده . والنهي يقتضي الفساد « لأن هنا » مانعاً يمنع من الاستدلال بها على الشرطية ، وهو عدم إعادته صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة التي صلاتها في السكاء المتبع بالدم ، « فبناؤه » صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما فمه من الصلاة « دليل » على عدم الشرطية وهذا هو الراجح .

(وأما) المكان فلامره عليه الصلاة والسلام بحسب دلو من ماء على بول .

(١) انظر ص ٢٦٩ ج ٣ - المنهى العذب (الإعادة من التجasse تكون في التوب) . و (مصرورة) أي مجموعة مشدودة (فأخرتها) بالحاجة المهملة والراء أي رددتها حاصل مذهب مالك ما قال العلامة الدردير في الصغير : يجب شرطاً إزالة التجasse بالماء عن محول المصلي من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل وعن بدنه وعن مكان قدميه وركبته وجبهة فلا يضر تجasse ما تحت صدره وما بين ركبتيه ولو تحرك بحركته . (وحمل) كون الإزالة شرط صحة للصلاة إن ذكر وقدر . فإن صلى بتجasse ناسياً لها أو لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فهي صحيحة . ويندب له إعادتها في الوقت . (وكذا) من عجز عن إزالتها ولم يجد ثوباً غير متبع فإنه يصلى بالتجasse وصلاته صحيحة . (وهذا) أحد المشهورين في المذهب . وعليه فإن صلى بالتجasse عادة قادرًا على إزالتها أعاد الصلاة أبدًا وجوباً بطلانها (والمشهور) الثاني أن إزالتها سنة إن ذكر وقدر فإن لم يذكرها أو لم يقدر على إزالتها أعاد بوقت الأول . وأما العالم القادر فيعيد ندباً على الثاني . انظر ص ٢٢ ج ١ - الشرح الصغير (إزالة التجasse) .

الأعرابى الذى بال فى المسجد (قال) أنس بن مالك : بينما نحن فى المسجد مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ جاء أعرابى فقام ببول فى المسجد ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : مَهْ مَهْ . فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا تُزِّرُ مُوْهْ دعوه . فتركوه حتى بال ، ثم دعا ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصاح لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاه وقراءة القرآن ، فأمر رجالا من القوم بخاء يدلو من ماء فشنفه عليه . أخرجه مسلم^(١) [٤٥٣] . ومنه يعلم لزوم تطهير جسد المصلى بالأولى .

(ب) **أقسام النجاست** — هي عند الحنفيين مفاظة ومحففة فما ورد النص بتجاسته بلا معارض ولا حرج في اجتنابه كالدم وفضلة الإنسان وما لا يؤكل لحمه ولعب الكلب والخنزير فهو مفظوظ عند الإمام ، وإن تعارض نصان فينجاسته وطهارته كبول ما يؤكل لحمه والفرس وخر طير لا يؤكل لحمه فهو محفف عنده (وقال) الصاحبان : ما اتفق على نجاسته ولم يكن في إصابته بلوى فهو مفظوظ كالملتفق على نجاسته فيما تقدم وإلا فمحفف كالختلف في نجاسته ما عدا النبي . فالتحفيف عند الإمام كما يكون بالتعارض يكون بعموم البلوى بالنسبة إلى جنس الكلفين وإن ورد نص واحد في نجاسته من غير معارض ، وكذا عندهما كما يكون التخفيف بالاختلاف يكون بعموم البلوى في إصابته وإن اتفق على نجاسته . وإذا كان النص الوارد في نجاسته شيئاً يضعف حكمه باختلاف العلماء فيه عندهما فيثبت به التخفيف فضعف بما إذا ورد نص آخر

(١) انظر من ١٩٣ ج ٣ نووى مسلم (الأرض تظهر بالماء) . (ومه) اسم فاعل مبني على السكون معناه أكفف . و(لا تزرموه) بضم التاء الفوقيه وإسكان الزاي بعدها راء ، أي لا تقطعوا عليه بوله (فسنه) يروى : بالشين المعجمة والسين المهملة ومعناه صبه . وفرق بعض العلماء بينهما فقال : هو بالهمزة الصب بسهوه . وبالمعجمة التفريق في صبه .

يختلف أولى فيكون التخفيف بتعارض النصين اتفاقاً ، وإنما الخلاف في ثبوت التخفيف بالاختلاف في التجاورة .

ولا يظهر خلاف بينهم إلا في فضلة ما يؤكّل لمحه لثبوت الخلاف فيها مع عدم تعارض النصين . ويرد على قول الإمام سؤر الحمار والبغل فقد تعارض فيه النصان مع أنه لم يقل بتجاسته أصلاً بل قال : إنه مشكوك في ظهورته . وعلى قوله الذي فإنه معاوظ اتفاقاً مع ثبوت الخلاف في تجاسته .
هذا ، وخفة التجاورة تظهر في الثياب والبدن لا في الماء^(١) .

(ج) ما يعنى عنه من العباءة - يعنى عند الحنفيين (١) عن قدر الدرهم الكبير (وزنا) في الشغينة كالعذرة وهو ما يبلغ وزنه متقالاً^(٢) (ومساحته) في الواقعية ، وهو قدر مقرر الكف من نجاشه مغلوظة كالمسفوح غير دم الشهيد والمراد أن يكون شأنه السيلان ، ولو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نحن ، ومنه ما يبقى في المذبح دم الحيض والنفاس والاستحاضة وكل دم ينقض الوضوء وإنما عن عن قدر الدرهم مما ذكر لعدم إمكان التحرز عن القليل فقدر به اعتباراً لموضع الاستنجاء .

(٢) ويعنى عما دون ربع الثوب الكامل والجسد كله على الصحيح من نجاشه مخففة كبول ما يؤكّل لمحه . والغفو إنما يظهر في غير الواقع . أما الواقع فينتجز متى أصابته نجاشه وإن قلت أو خفت .
هذا . وما زاد على الدرهم في الغليظة أو بلغ الربع في الواقعية لا يعنى عنه لعدم الضرورة .

(١) انظر ص ٢٤٠ وما بعدها ج ١- البحر الرائق (الأنجاس)

(٢) المتقال درهم وثلاثة أسابع درهم .

(٣) ويعنى عن دم السمك لأنّه ليس بدم عندهم حقيقة، وإنما هو دم صورة لأنّه إذا بيس بيبيض والدم يسود.

(٤) ويعنى عن لعاب البغل والحمار على القول بنجاسته. وظاهر الرواية طهارته ويعنى عن بول انتشر قدر رموز الإبر للضرورة وإن امتلاً الثوب.

(وقال) غير الحنفيين: يعنى عن يسير دم وقيح وصديد وماء قروح في الصلاة لأنّ الإنسان غالباً لا يسلّم منه وأنّه يشق التحرز منه فعنى عن يسير، أكثر الاستجمار وإنما يعنى عن ذلك إذا كان من حيوان طاهر أو آدمي من غير سبيل.

(٥) ويعنى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته، وعن يسير سلس بول مع كمال التحفظ منه للمشقة وعن يسير دخان نجاسته وغيرها وبخارها مالم تظهر له صفة في الشيء الطاهر، وقيل: مالم يتکافئ لعسر التحرز عن ذلك^(١) ويعنى عن يسير ماء نجس بما عنى عن يسيره لأن كل نجاست نجست الماء فحكم هذا الماء النجس بها حكمها، ويعنى عن نجاست أصابت العين للتضرر بفسلها، وعن حمل نجس كثير في صلاة الخوف، ويعنى عن أثر دم على جسم صقيل بعد المسح لأن الباقي بعده يسير وإن كثُر حمله^(٢)، ولا يعنى عن يسير مذى وق، وودي وبول وغائط من آدمي وما لا يؤكل وعَرق بغل وحمار وسباع البهائم وجوارح الطير وأبوالها وأرواحها وبول الخفاش والخطاف والجلالة، لأن الأصل عدم

(١) هذا على مذهب الشافعى وأحمد من نجاسته ما ذكر (وقال) الحنفيون ومالك: دخان النجاست وغيرها ظاهر لأن النار مطهرة عندهم.

(٢) انظر ص ١٣٨ ج ١ كشف النقاع. (ولا يعنى عن يسير نجاسته) وما ذكر في الفو عن أثر المسح مبني على أن مسح الصقيل لا يظهره وهو مذهب الشافعى وأحمد. (وقال) الحنفيون ومالك: مسح الصقيل مطهر له.

العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل . وعن أحمد في المدى والقىء ولعاب البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقهما وبول الخفافش أنه كالدم يغلى عن يسيره لمشقة الاحتراز عنه^(١) .

(د) المطهرات — كل نجاسة يظهر^ر محلها ثوباً وجسداً وإناء وغيرها . ولو ما كولاً أمكن تطهيره بأمور .

(١) بالماء المطلق اتفاقاً . وكذا المستعمل عند غير الشافية .

(٢) وبكل مائع ظاهر من زيل للنجاسة كالمخل وماء الورد والريق عند الحنفيين . ورواية عن أحمد فإذا قاء الولد على الثدي . يظهر إذا رضعه حتى زال أثر القيء . ولو تجمس الأصبع ونحوه يظهر بلحسه حتى يذهب الآخر (الحديث) مجاهد أن عائشة قالت : ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تخيب فيه ، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها فচحته بظفرها . أخرجه البخاري وأبو داود^(٢) [٤٥٤] .

ولكن تكره إزالة النجاسة عنهم بنحو المخل لغير ضرورة .

(٣ - ١٢) ومن المطهرات الدبغ والذكاء والدلك والفرك والممسح والجفاف والاستحلال والنار والنحت والتراب وغيرها .

(٤) كيفية تطهير المتبقي من — النجاسة قسمان صرئية وهي ما ترى بعد الجفاف وغير صرئية وهي ما لا ترى بعده . والكلام ينحصر في ستة وعشرين بحثاً .

(١) انظر ص ١٣٩ ج ١ كشف القناع (٢) انظر ص ٢٨٣ ج ١ فتح الباري

(هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) و ص ٢٢٧ ج ٣ — المنهل العذب (المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) . و (المensus) التعرير والفرك .

(م — ٣٠ — الدين المالكي ج ١)

(١) كافية التطهير بالماء — يلزم غسل التنجس بتجاهة مرئية كالدم حتى تزول عينها فلو زالت بمرة ظهر عند الجمهور (وقال) الطحاوى : لا يطهر إلا بالغسل مرتين بعد زوال العين ويعفى عن لون أو ريح شق زواله بأن احتاج في إزالته إلى نحو صابون أو ماء حار . أما طعم التجاهة فلا بد من زواله (والتنجس) بتجاهة غير مرئية كبowl يطهر بالغسل حتى يغلب على الظن أنه قد زال ولا يشترط عدد على المفتي به عند الحنفيين وهو مذهب مالك والشافعى والراجح عند أحمد (لقول) ابن عمر : كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من التوب سبع مرار فلم يزل النبي صلى الله عليه وأله وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من التوب مرة . أخرجه أحمد وأبو داود وهذا لفظه . والبيهقي^(١) [٤٥٥] وف سنه أىوب بن جابر وعبد الله بن عُضْم ضعيفان .

(وعليه) لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على الظن أنه قد ظهر جاز استعماله وإن لم يحصل غسل ولا عصر .

(ولو) كان الماء غير جار فلابد من العصر في كل مرة عند أحمد وهو ظاهر الرواية عند الحنفيين (وقيل) يكفى العصر مرة وهو أرق (وعن) أبي يوسف : العصر ليس بشرط وهو الأصح عند الشافعى .

(٢ - ٦) تقدم كيفية تطهير جلد الميتة بالدباغ . وتطهير ما تنجس بدم الحيض ونحوه والمذى ولعاب الكلب والمن^(٢) .

(١) انظر ص ١٩٨ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ١٨ ج ٣ - المهل العذب (الغسل من الجنابة) . (٢) جلد الميتة تقدم ص ١٧٣ . ودم الحيض تقدم ص ٤٣٦ والمذى ص ٤١٤ . ولعاب الكلب ص ٤٢٠ . والمن ص ٤٢٢ .

(٧) **تطهير الماء النجس** – الماء ثلاثة أقسام (ا) أن يكون قليلاً (أقل من قلتين) فيظهر بماء كثير ظاهر يصب عليه أو ينبع فيه أو يجري إليه فيزيل تغيره إن كان متغيراً وإلا ظهر بمجرد صب الماء الكثير لأن الماء الكثير لا يحمل الخبث ولا ينجس إلا بالتغيير فكذا إذا ورد على النجاسة ولم يتغير فيحکم بظهوره ما خالقه (ب) أن يكون قلتين غير متغير بالنجاسة فيظهر بمجرد صب الماء الكثير وإن كان متغيراً يظهر بالسکاثرة إن أزاله تغيره أو بتركه حتى يزول تغيره بطول المكث (ج) أن يكون زائداً عن قلتين مت婧ساً بغیر التغير فيظهر بالسکاثرة وإن كان متغيراً يظهر بالسکاثرة أو بزوال تغيره بالسکث أو ينزح منه ما يزول به التغير ويقى قلتان فأكثر فإن بقى أقل منها قبل زوال تغيره ثم زال تغيره لم يظهر لأن المت婧س في القليل لمجرد ملاقة النجاسة فلم تزُل العلة بزوال التغير فلا يظهر إلا بالسکاثرة ولا يعتبر فيها صب الماء دفعه واحدة بل تسكون بالتتابع من ساقية أو دلو فدو أو ماء المطر أو النبع قليلاً قليلاً حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير . وإن كثر بقليل فزال تغيره أو طرح فيه تراب أو ماء غير الماء فزال تغيره قليل لا يظهر بذلك لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى ولأنه ليس بظور فلا يظهر غيره (وقيل يظهر) لأن علة النجاسة التغير وقد زال كالوزال بمكنته واختار بعضهم هذا لأنه أيسر^(١) .

(٨) **تطهير المائع غير الماء** – لا يظهر غير الماء من المائعات عند مالك والشافعى على الأصح وهو المشهور عن أحمد إلا الرثيق فإنه لقوته وتماسكه يجري بجري الجائد (الحديث) سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم قال : إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جاماً فألقوها وما حولها

(١) انظر ص ٣٤ و ٣٥ ج ١ مفه ابن قدامة (تطهير الماء النجس) .

وإن كان مائعاً فلا تقربوه. أخرجه أحمد وأبو داود^(١) [٤٥٦].

(ولو) كان إلى تطهيره سبيل لم ينه النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم عن قربانه .

(وقال) الحنفيون : يطهر الزيت ونحوه بصب الماء عليه سواء أكان قدره أم لا على اختصار ورفعه عنه ثلاثة أو يوضع في إناء ذي ثقب ثم يصب عليه الماء فيعلو الزيت ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن ينزل الماء (واختصار) ابن سريج الشافعى وأبو الخطاب الخبلي أن ما يتأتى تطهيره كالزيت يطهر بالماء لأنه أمكن غسله فيطهر كالمجامد وطريق تطهيره جعله في ماء كثير ونخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ وإن تركه في جرة فصب عليه ماء نخاضه به وجعل لها قبلاً ليخرج معه الماء جاز (قالوا) والحديث ورد في السمن والظاهر أنه لا يمكن تطهيره لأنه يجمد في الماء ويتحمل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الأمر بتطهيره لمشقة ذلك وقلة وقوعه^(٢) .

(٩) **تطهير السمن والدهن** — ما ذكر إما أن يكون جامداً أو مائعاً .

(١) فإن كان جاماً يطهر برفع التجasse و ما حولها اتفاقاً (الحديث) ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سنتكم . أخرجه البخارى والثلاثة وأحمد وزاد هو والنمسائي في سمن جامد^(٣) [٤٥٧].

(١) انظر ص ٢٣٩ ج ١ - الفتح الربانى . و ص ٤٢٩ ج ٣ عن المعبود (الفأرة تقع في السمن - الأطعمة) . (٢) انظر ص ٣٥ ج ١ مغى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٢٣٩ ج ١ فتح البارى (ما يقع من التجassات في السمن) . و ص ٤٢٩ ج ٣ عن المعبود (الفأرة تقع في السمن) . و ص ٨٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (الفأرة تموت في السمن) . و ص ٢٤٠ ج ١ - الفتح الربانى .

(ب) وإن كان مائعاً لا يظهر عند الجمور ولا يستصبح به ولا يباع لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أبي هريرة: وإن كان مائعاً فلا تقربوه^(١) (وقال) مالك والشافعى وأحمد: يجوز الاستصبح به فى غير مسجد والانتفاع به فى كل شىء إلا الأكل والبيع. أما الأكل فجمع على تحريميه وأما حرمة البيع فلقول ابن عباس: بلغ عمرـ أن سمرةـ باع خمرا فقال: قاتل الله سمرة ألم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود حرمـت عليهم الشحوم فجلوها فباعوها وأكلوا منها. أخرجه الشيخان وابن ماجه^(٢) [٤٥٨].

(وقال) الحنفيون واللثيم: يجوز بيعه والانتفاع به فى غير الأكل لقول ابن عمر: إن كان السمن مائعاً انتفعوا به ولا تأكلوه. أخرجه البهق^(٣) [٦١].

(وعن) نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال: استصبحوا به وادهتوها به أدمكم. أخرجه البهق بسنده على شرط الشيختين إلا أنه موقف^(٤) [٦٢].

(وأما قوله) في حديث ابن السيب: وإن كان مائعاً فلا تقربوه ، فيحتمل أن يراد به الأكل . وقد أجرى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التحرير في شحوم الميـة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد أباح في السمن تقع فيه الميـة

(١) تقدم رقم ٤٥٦ ص ٤٦٧ (تطهير المائع غير الماء).

(٢) انظر ص ٢٨١ ج ٤ فتح البارى (لا يذاب شحم الميـة ولا يباع ودكه). وص ٧ ج ١١ نووى مسلم (تحريم بيع الخنزير والميـة). وص ١٧٢ ج ٢ - ابن ماجه (التجارة في الخنزير). (وجلوها) بفتحتين أى أذابوها.

(٣) و (٤) انظر ص ٥٣٠ ج ٩ فتح البارى الشرح (إذا وقعت فأرة في السمن). (والأدم) بضمتين جمع أديم وهو الجلد.

الاتفاق به فدل على جواز وجوه الاتفاق به غير الأكل . وأيضاً فإن شحوم الميّة محمرة العين والذات . وأما الزيت ونحوه تقع فيه الميّة فإنما ينجس بالمجاورة وما ينجس بها فيبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره^(١) (ويظهر) مائع السمن عند الحنفيين وابن سريح وأبي الخطاب كا يظهر الزيت المتنجس .

(١٠) **تطهير العسل والدبس** – (بكسر فسكون) عسل الرطب والعنبر – وما ذكر يكون جامداً ومائعاً فإن كان جاماً يظهر – اتفاقاً كالسمن – بـالقاء النجاسة وما حولها . وإن كان مائعاً لا يظهر عند الجمهور (وقال) الحنفيون: يظهر بـصب الماء عليه وغليه ثلاثة حتى يعود كما كان .

(١١) **تطهير اللحم** – اللحم المطبوخ ينجس حتى تضج لا يظهر أبداً عند مالك والنعان وأحمد (وقال) أبو يوسف: يغلى ثلاثة كل مرّة بـماء طاهر ويغفف كل مرّة بتبريده ومرقّته تراق لا خير فيها . وعلى هذا الدجاج وغيره المغلّى قبل إخراج أمـائه أـمـالـوـوضـعـه بـقـدـرـانـخـالـلـالـسـامـلـتـفـالـرـيـشـفـيـطـهـرـبـالـفـسـلـأـتـفـاقـاـ.

(وقال) الشافعى: يظهر اللحم المطبوخ ينجس بالفسل ولو بـماء غير مغلـى ثم العصر . وقيل يشترط أن يغلى اللحم مرّة أخرى بـماء طهور^(٢) .

(١٢) **تطهير الثوب** – لو طبخ البر والدرة ونحوها في نجس لا يظهر عند النعان ومالك إلا إذا جعل في خل (وقال) أحمد: لا يظهر باطن حب شرب

(١) انظر ص ٣٦٢ ج ٣ عمدة القاري (ما يقع من النجاسة في السمن والماء) .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٢ مجموع التووى (النجاسة) .

النجاسة ولا يجتنب تنجس لأن لا يمكن غسله ولا يحتمل تنجس وتشرب النجاسة^(١).

(وقال) أبو يوسف : يظهر بالطبيخ ثلاثة في الماء والتجفيف في كل مرة .

(وقال) الشافعى : يظهر بالغسل بماء ولو غير مغلق ثم العصر . وقيل يشترط أن يغلى مرة أخرى بماء طهور .

(١٢) **تطهير السكين ونحوها** — السكين ونحوها من كل صقيل لامسام له كالسيف والمرآة والظفر والزجاج والأواني المدهونة والخشب الخروط إذا تنجس يظهر بالغسل اتفاقاً وكذا بالمسح عند الحنفيين ومالك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقاتلون بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون بها (وقال) الشافعى وأحمد : لا يظهر ما ذكر بالمسح (أما) غير الصقيل كالحديد إذا صدأ وماله مسام كالثوب ولو صقيلاً فلا يظهر إلا بالغسل اتفاقاً . وإذا سُقيت السكين ونحوها ماء نجساً ثم غسلت ظهر ظاهرها لا ياطئها عند الحنفيين وهو قول الشافعى وعنده أنه يظهر باطئها أيضاً (وقال) أحمد : لا يظهر إناء تشرب نجاسة ولا سكين سقيت ماء نجساً أو بولاً أو نحوه من النجاسات^(٢) . وإن سقيت بعد بماء ظاهر ظهرت ظاهراً وباطناً عند الحنفيين والشافعى (قال) في الأم : ولو أحى حديدة ثم صب عليها شيئاً نجساً أو غسلها فيه فتشربته الحديدة ثم غسلت بالماء ظهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف^(٣) وإذا غسل السكين ظهر ظاهره دون باطنه ويجوز استعماله في الأشياء الرطبة كما يجوز في اليابسة لكن لا تصح الصلاة وهو حامله وإنما جاز استعماله في الرطب مع قولهما بنجاسة باطنه لأن

(١) انظر ص ١٣٦ ج ١ كشف النقاع (وتظهر أرض متجمدة بماء).

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ١ - الأم (صلاة الحوف).

الرطوبة لاتصل باطننه إذ لو وصلت لطهرت بالماء^(١).

(وقال) العلامة منصور بن إدريس : ولا يكفي مسح المت婧س ولو كان صقيلاً كسيف ومرآة لعموم الأمر بغسل الأنفاس والمسح ليس غسلاً فلو قطع بالسيف المت婧س ونحوه قبل غسله ما فيه بلال كبطيخ ونحوه نجسه للاقابة البلى للنجاسة فإن كان ما قطعه به رطباً لا بلال فيه كجبن ونحوه فلا بأس به كما لو قطع به يابساً لعدم تعدى النجاسة إليه^(٢).

(١٤) **تطهير الخف ونحوه** — يظهر الخف والتعل ونحوها — إذا أصابته نجاسة ولو رطبة لاجرم لها كالبول — بذلك بالأرض عند الأوزاعي وإسحق والظاهريه والشافعي في القديم (وروى) عن أحمد لعموم حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه ول يصل^٣ فيما . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم بسنده جيد^(٣) [٤٥٩].

وهو بعمومه يتناول الرطب واليابس . وما لا جرم له يصير باختلاطه بالتراب ونحوه ذا جرم .

(وقال) أبو يوسف : إذا ت婧س الخف ونحوه بنجاسة ذات جرم ولو مكتسباً كتراب أصاب الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة يظهر — ولو قبل الجفاف — بذلكه بالأرض أو التراب حتى يذهب أثر النجاسة لعموم حديث أبي هريرة أن

(١) انظر ص ٦٠٠ ج ٢ مجموع النوى (النجاسة) .

(٢) انظر ص ١٣٤ ج ١ كشف النقاع (إزاله النجاسة) .

(٣) يأتي رقم ٢٠٧ ص ١٦٢ ج ٣ — الدين الحالص (الصلة في التعل والخلف) .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وطئ أحذكم الأذى بنعنه أو خفيه فظهورها التراب . أخر جه الطحاوى وابن حبان والحاكم وصححه^(١) [٤٦٠] وفي سنده محمد بن كثير ضعيف ومحمد بن عجلان ضعفه بعضهم وثقة الأكثرون .

فهو يتناول الرطب واليابس (وخص) أبو حنيفة ذلك بالنجاسة الجافة لأن الرطبة تزداد بذلك انتشاراً وتلوثاً (وعلى) قول أبي يوسف أكثر العلماء وهو المختار لعموم البلوى ونعلم أن الحديث يفيد ظهارتها بذلك مع الرطوبة إذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة تجف في مدة قطعها ما أصاب الخف رطباً فإطلاق الحديث مساعد بالمعنى وأما مخالفته في الرقيق فقيل هو مأخذ من قوله « فإن التراب له طهوره » أي مزيل نجاسته ونحن نعلم أن الخف إذا تشرب البول ونحوه مما لا جرم له لا يزيلاه المسح ولا يخرجه من أجزاء الجلد فإطلاق الحديث مصروف إلى الأذى الذي يقبل الإزالة بالمسح . ولا يخفى ما فيه إذ معنى ظهور مطهر واعتبر ذلك شرعاً بالمسح المصرح به في الحديث أبى سعيد وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الكثيف حال الرطوبة على المختار للفتوى . والحاصل فيه بعد إزالة الجرم كالحاصل قبل ذلك في الرقيق فإنه لا يشرب إلا ما في استعداده قبولة وقد يصييه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يشرب من رطوبته مقدار ما يشربه من بعض الرقيق^(٢) .

(وقال) مالك و محمد بن الحسن والشافعى في الجديد وأحمد في المشهور عنه : لا يظهر الخف والنعل ونحوهما إلا بالغسل كسائر النجاسات . وحملوا الأذى في

(١) انظر ص ٣١ ج ١ شرح معانى الآثار . و ص ١٦٦ ج ٤ مستدرك (و محمد ابن كثير ضعيف) لكن تابعه غير واحد من الثقات .

(٢) انظر ص ١٣٦ ج ١ فتح القيدير لابن الهمام (الأنجلس) .

الحاديدين على النجاسة اليابسة التي تزول بالدلك . وهو تأويل بعيد لا يتفق وإطلاق الحديث . وحمل النwoى الأذى على ما يستقدر ولا يلزم منه النجاسة كمخاط ونخامة ونحوهما مما هو ظاهر أو مشكوك فيه^(١) . وحمله بعض المحنبلية على يسير النجاسة يكون على أسلف الخف والحداء بعد الدلك فإنه يعني عنه^(٢) .

(والراجح) القول بعدم الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة والمرئية بعد الجفاف وغيرها لعموم الأحاديث ودعوى التخصيص بالجفافة أو المرئية لا دليل عليها .

(والظاهر) أن الحاديدين محمودان على الأرض الرملية الصحراوية والجبلية كجزء من العرب فإن النعال بها لا تنشرب النجاسة وإذا علقت بها يزييلها الدلك وإن بقي منها أثر كان يسيراً يعني عنه . أما النعال والأحذية يوطأ بها أرض المدن والأمسكار والقرى غير الرملية فتشتبه النجاسة وتعلق بها فلا يزييلها الدلك وإن أزال بعض ما علق بها لا يزييل ما تشربت به مجال فلا تظهر به .

(ويؤيدده) صدر حديث أبي سعيد قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعاهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعاهم؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعاهمنا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيما قدراً (الحديث^(٣)) .

(١) انظر من ٥٩٩ ج ٢ مجموع النwoى .

(٢) انظر من ١٣٧ ج ١ كشف النقاع (ولا يعني عن يسير بمحاسة) .

(٣) (الحديث) تقدم عامته رقم ٤٥٩ ص ٤٧٢ (تطهير الخف ونحوه) وما ذكر يعلم بطريق ما يقع من بعض الناس يدخلون بيوت الحلاوة ويسيرون في الطرقات =

(فهو) صريح في أنه لا تصح الصلوة بالنعل وفيه قدر .

(١٥) الأواني — هي ثلاثة : خزف و خشب و حديد و نحوها .

و تطهيرها على أربعة أوجه : حرق و نحت و مسح و غسل . فإذا كان الإناء من خزف أو حجر وكان جديداً ودخلت النجاسة في أحراشه يحرق . وإن كان عتيقاً يغسل وإن كان من خشب وكان جديداً ينحت وإن كان قدماً يغسل . وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج وكان صقيلاً يمسح وإن خشنًا يغسل ^(١) .

(١٦) تطهير ما أصابه بول الفلام — (قال) الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى و داود الظاهري : يكفى رش ما أصابه بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، ولا بد من غسل ما أصابه بول الصبية وإن لم تأكل الطعام . وروى عن مالك (الحديث) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : بول الفلام الرضيع ينصح وبول الجارية يغسل . أخرجه أحمد وأبو داود و ابن ماجه بسند صحيح والترمذى وحسنه ^(٢) [٤٦١] وفي رواية لأحمد وأبي داود (قال قتادة)

= المعنائة بالقاذورات وقد تلوثت نعائم وشربت المجسات ثم يأتي أحدهم مكان الصلوة ويدلك أسفل النعل ثم يصلى به زاعماً أنه يعلم بالحديث وصاحب الحديث منه بريء فسبينا الله ونعم الوكيل .

(١) انظر ص ١٨٦ — حاشية الطحطاوى على سرائق الفلاح .

(٢) انظر ص ٤٤ ج ١ — الفتح الربابي . و ص ٢٥٣ ج ٣ — المنهل العذب (بول الصبى يصيب التوب) . و ص ٩٧ ج ١ — ابن ماجه (بول الصبى الذى لم يطعم) . و (الرضيع) صفة للغلام . وهو قيد أيضاً لفظ الصبى والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث (وقد شذ ابن حزم) فقال إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان وهو إهمال للقيد الذى يجب حمل المطلق عليه كما تقرر في الأصول .

أحد رجال السنن وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسل جيئاً . وعن أبي السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يغسل من بول الحاربة ، ويرش من بول الغلام .. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم^(١) [٤٦٢] .

(والأحاديث) في ذلك كثيرة . والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به ، والعسل الذي يلعقه للمداواة (وعند) أحمد يلحق ببول الغلام - الذي لم يأكل الطعام - قيئه فيكتفى نضجه لأنه أخف من البول ولا يكفي نضجه إلا ثني^(٢) .

(وقال) الحنفيون ومالك : بول الغلام والحاربة سواء في وجوب الفسل (لحديث) عمارة بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما تغسل ثوبك من القائط والبول والمذى والمنى والدم والقاء . أخرجه البيهقي والدارقطني والبزار وأبو يعلى^(٣) [٤٦٣] وفسنده ثابت بن حمادتهم بالوضع . وهو عام يشمل كل بول . لكن الحديث ضعيف .

(قال) البيهقي فهذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد وهذا غير محتاج به . وثبتت متهم بالوضع وعلى فرض صحته ، فهو مخصوص بالأحاديث الدالة على أنه ينصح من بول الصبي .

(١) انظر ص ٢٥١ ج ٣ - المنهل العذب (بول الصبي يصيب التوب) . وص ٥٧ ج ١ مجني (بول الحاربة) . وص ٩٧ ج ١ - ابن ماجه (بول الصبي الذي لم يطعم) .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ١ كشف النقاع (إزالة النجاست) .

(٣) انظر ص ١٤ ج ١ سنن البيهقي (إزالة النجاست بالماء) . وص ٤٧ سنن الدارقطني . وص ٢٨٣ ج ١ مجمع الروايد (ما يغسل من النجاست) .

(١٧) **تطهير الأرض** – (قالت) المالكية والشافعية والحنبلية : الأرض المت婧ة رخوة أو صلبة ، تطهير بصب ماء كثير عليها (لقول) أبي هريرة : قام أعرابي فبال في المسجد . فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذوباً من ماء . فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين . أخرجه أحمد والبخاري والأربعة^(١) [٤٦٤] .

(وتقديم) نحوه عن أنس^(٢) (وقال) الحنفيون : تطهير الأرض :

(أ) بأن يصب عليها الماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة بحرقة ظاهرة .
 (ب) يصب ماء كثير عليها يزيل لون النجاسة وريحها (الحديث) أبي هريرة .
 (ج) وتطهير الأرض أيضاً وما اتصل بها اتصال قرار كالشجر والبناء بالجفاف ، أي ذهاب التدوة ولو بريح ، وذهب آخر النجاسة كلون وريح ، بالنسبة للصلة لا للتيم ، عند الحنفيين وبه قال الشافعى في القديم^(٣) فتصبح الصلة عليها ولا يصح التيم منها (القول) أبي قلابة : جفاف الأرض ظهرها .
 أخرجه عبد الرزاق^(٤) [٦٣] .

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ١ فتح البارى (صب الماء على البول في المسجد) . وص ٢٥٥ ج ٣ – النهل العذب (الأرض يصبهها البول) . وص ٩٨ ج ١ – ابن ماجه (الأرض يصبهها البول . . .) و (السجل) بفتح السين المهملة وسكون الجيم ، هي والذنوب ، الدلو العظيمة ملائى .

(٢) تقدم رقم ٤٥٣ ص ٤٦٢ (دليل لزوم تطهير مكان المصلى) .

(٣) انظر ص ٥٩٦ ج ٢ مجموع النوى .

(٤) انظر ص ٥٢ ج ١ نيل الأوطار (تطهير الأرض المت婧ة بالمسكورة) ..

(وقال) ابن عمر : كانت الكلاب تبول وتُقْبِل وتتبرأ في المسجد في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك . أخرجه البخاري وأبو داود^(١) [٤٦٥] .

(فولما) اعتبارها تطهر بالجفاف ، لكان ذلك إبقاء لها على وصف النجاسة ، وهو ينافي الأمر بتطهير المسجد . فلزم كونها تطهر بالجفاف (وقال) مالك وأحمد والشافعى في الجديد : لا تطهر الأرض ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بفضل بول الأعرابي ولو كان يطهر بذلك لاكتفى به^(٢) (وأجابوا) عن الحديث باحتمال أن الكلاب كانت تبول في غير المسجد ثم تقبل وتتبرأ فيه وعلى فرض أنها كانت تبول فيه ، فيحتمل أن عدم الرش لخلفاء محل بولها ، أو لكونه معفواً عنه لعلة .

(١٨) نظرير اللبن — هو بكسر الباء الطوب التي وهو قسمان :

(١) مختلط بنجاسة جامدة كالروث والعدرة وعظام الميتة فهو نجس لا طريق إلى تطهيره عند مالك والشافعى وأحمد لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالغسل وإن أحرق لا يطهر عند الجمهور (وقال) بعض الشافعية : يطهر ظاهره بالغسل وتصح الصلاة عليه مع الكراهة ويكره أن يبني به مسجد . وعلى الأول لا يجوز بناء مسجد به ولا يصلى عليه فإن بسط عليه شيء سحت صلاته مع الكراهة . ولو حمله مصل في صحة صلاته الوجهان فيمن حمل فارورة فيها نجاسة وسد رأسها

(١) انظر ص ١٩٦ ج ١ فتح الباري (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم) . وص ٣٦٠ ج ٣ — المنهل العذب (ظهور الأرض إذا بيسط) .

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ١ كشف القناع (وطهير أرض متنجسة بمائع) . وص ٥٩٦ ج ٢ مجموع النووى .

بنجاس ونحوه . الصحيح أنه لا تصح صلاة^(١) (وقال) الحنفيون : يطهر الطوب النجس بالإحراق وبه قال بعض الشافعية بناء على أن الأرض تطهر بالشمس . والنار أبلغ . (ب) وغير المختلط بنجاسة جامدة كالمعجون ببول أو بماء نجس فيظهر ظاهره بإفاضة الماء عليه ويظهر باطنها بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزاءه عند الحنفيين وبعض الشافعية ولا يطهر عند مالك وأحمد والشافعى في الجديد . ولو أحرق هذا اللبن ظهر ظاهره وباطنه عند الحنفيين وبعض الشافعية (وقال) غيرهم : يطهر ظاهره بالغسل بعد الحرق ولا يطهر باطنه إلا أن يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض عليه الماء . ولو كان بعد الحرق رخوا لا يمنع نفود الماء فهو كا قبل الحرق أى يظهر باطنها بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزاءه عند بعض الشافعية^(٢) .

(١٩) الاستحالة — هي تحول الشيء إلى شيء آخر مختلف له في اللون والطعم والريح كصيرونة العذرة رمادا . وهي مطهرة عند محمد بن الحسن وعليه الفتوى . فيظهر زيت نجس أو منتجس يجعله صابونا . ويظهر حيوان ألقى في محلحة حتى صار ملحا أو ترابا أو أطرونا أو احترق بالنار حتى صار رمادا لأن زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف ولا يأس بالخلبز في تنور رش بماء نجس . ويظهر طين تنجس فصنع منه كوز أو قدر ثم أحرق ولم يظهر فيه أثر التجاهة بعد الحرق . ويظهر قدر وقع في بئر فصار طينا لانقلاب العين (وقال) أبو يوسف ومالك والشافعى وأحمد : الاستحالة لا تطهر إلا جلد الميتة يظهر بالدبغ ، والثمرة إذا تخللت بنفسها كما يأنى ، والدم إذا استحال مسكا ، والعلقة إذا صارت حيوانا فإنها

(١) انظر ص ٥٩٧ ج ٢ مجموع النووى (البن النجس ضربان) .

(٢) انظر ص ٥٩٧ ج ٢ مجموع النووى (مسائل تتعلق بالباب) .

تصير ظاهرة كالماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بالسکترة (وزاد) مالك وأبو يوسف : النجس إذا استحال رماداً بالإحراق فإن النار مطهرة عندها .

(٢٠) **تطهير التراب** — إذا اختلطت عين النجاسة بتراب نجس ولم يتميز لا يظهر بصب الماء عليه لأن العين النجسة لا تظهر بالغسل وطريقه أن يزال التراب الذي وصلت إليه النجاسة أو يطرح عليه تراب طاهر يفطنه فلو طرح على النجاسة تراب طاهر جازت الصلة عليه مع الكراهة كما لو دفنَ ميته وسوى فوقها التراب الطاهر تصح الصلة مع الكراهة لأنه مدفن النجasse^(١) ولو قع بول أو نحوه على أرض فرعم التراب الذي أصابه البول حتى ظهر ما لم يصبه البول طهر الموضع ومحنت الصلة عليه^(٢) .

(٢١) **تطهير الفم** — إذا غسل شخص فيه النجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما هو في حد الظاهر ولا يتلعل طعاماً ولا شراباً قبل غسله ثلاثة يكون كل نجاسة^(٣) .

(٢٢) **تطهير المصبوع** — لو غمس شخص يده في دهن نجس أو اختضبت المرأة بالحناء النجس أو صبغ الثوب بنجس يظهر كل بالغسل ثلاثة حتى تزول العين ولا يضر بقاء اللون على الصحيح لأنه لا يضر بقاء لون شق زواله . (وقال) بعض الحنفيين : ينبغي غسله حتى يصفو الماء . وأثر الوشم يظهر بالغسل ثلاثة عند الحنفيين (وقيل) يغسل حتى يسيل الماء صافياً ولا يضر بقاء اللون لأنه يشق زواله وكذا المصبوع بالدم .

(١) انظر ص ٦٠٠ ج ٢ مجموع النووى (مسائل تتعلق بالباب) .

(٢ ، ٣) انظر ص ٦٠١ و ٦٠٣ ج ٢ مجموع النووى (مسائل تتعلق بالباب) .

(٢٣) ويظهر المتنجس بالتصرف في بعضه كالماء على دواب على حوطه تدوسها فقسم أو غسل بعضه أو ذهب ^{بِهِيَةً} أو أكل أو بيع فإنه يظهر الباق والذاهب لاحتمال أن تكون النجاسة في الباق أو الذاهب فلم يحكم على أحدهما بعينه ببقاء النجاسة^(١) .

(٢٤) **تطهير المسكر** — هو إن تنجس قبل أن ينعقد بأن تنجس مائعا ثم طبخ سكر لا يظهر عند الثلاثة (وقال) أبو يوسف : يظهر كالعسل بالغلى ثلاثة حتى يعود كما كان وإن تنجس بعد أن انعقد ظهر بغمراه في الماء عند الحنفيين والشافعى فإن تنجس مائعا لم يظهر عند الثلاثة (وقال) أبو يوسف : يظهر بالغلى ثلاثة حتى يصير كما كان .

(٢٥) **تطهير المرقبى** — هو إذا عجن بماء نجس يخفف أو يضم إليه دقيق حتى يحمد ثم ينفع في الماء فيظهر وإن كان جامدا فأصابته نجاسة يغمر في الماء فيظهر .

(٢٦) **تخالل الخمر** — الخمر ما اتخذ من عصير العنب وشرعا كل مسكر ولو متخدنا من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها (الحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : كل مسكر خمر وكل خمر حرام . أخرجه مالك والخمسة^(٢) [٤٦٦] .

وهي قسمان (أ) محترمة وهي ما عصرها غير المسلم أو عصرها مسلم لا يقصد الخمرية (ب) وغير محترمة وهي ما عصرها مسلم يقصد الخمرية . وهي بقسميها تطهير بالتخالل أي بصير ورتها خلا بنفسها فيجوز الانتفاع بها إجماعا .

(١) انظر ص ٦٠٢ ج ٢ مجموع النووى (مسائل تتعلق بالباب) .

(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٢ تيسير الوصول (تحرير المسكر) .

(وإن) صارت خلا بطرح شيء فيها كالباء والخiez والبصل أو بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه ، أو بفتح رأس الدن تطهر عند الحنفيين والأوزاعي والليث بن سعد ؛ لأن العصير غالباً لا يتحلل إلا بعد التخمر . فلو لم تُنقل بالطهارة لتعذر أخذ خل من المحر وهو حلال إجماعاً . ولعموم حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : نعم الإدام الخل . أخرجه السيدة إلا البخاري^(١) [٤٦٧] .

وهو بعمومه يتناول أنواع الخل ولأن التخليل إصلاح كدب الجلد بإزالة صفة الإسكار فلا يكره لأن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل الآدمي كتطهير التوب والبدن والأرض وغيرها . ويظهر ذلك منها للضرورة . ولو صب ماء في خمر أو بالعكس ثم صار خلا كان ظاهراً على الصحيح عند الحنفيين أما لو وقعت فيها فارة ثم أخرجت بعد ما تحملت فهو نجس على الصحيح لأنها تنجست بعد التخليل بخلاف ما لو أخرجت قبله وقبل التفسخ . وكذا لو وقعت في العصير أو ولع فيه كلب ثم تخمر ثم تحمل لا يظهر في المختار .

(وقال) الشافعى وأحمد والجمهور : لا يجوز تخليل المحر ولا تطهر به (لقول) أنس : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المحر تتخذ خلا ؟ فقال : لا . أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح^(١) [٤٦٨] .

(١) انظر رقم ٩٢٦٦ ص ٢٨٥ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٢٣ نووى مسلم (تحرير تخليل المحر) . و ص ٢٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (بيع المحر) ولفظه عند أبي داود : عن أنس أن أبا طلحة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا حمرا قال : أهرقها قال : أفلأ أجعلها خلا ؟ قال لا . انظر ص ٣١٧ ج ٣ عون المعبود (المحر تحمل) .

(وهذا) نهى يقتضى التحرير ولو كان إلى إصلاحها سبيل لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيا وهي لأن تمام يحرم التفريط في أموالهم كما صرخ به في رواية أبي داود . (أما) إذا نقلت من الشمس إلى الفضل أو العكس ، في طهارتها وجهان عند الشافعى وأحمد أصحاب ما تطهر . وإن نقلها بقصد التخلل لم تطهر عند أحمد . وذهبها يظهر بطهارتها (وعن) مالك في تخليها ثلاثة روايات أصحابها أن التخليل حرام ولو خللها أثم وطهرت .

(عشر فوائد) (الأولى) قد يصير العصير خلا من غير تخرم في ثلاثة صور :

(ا) أن يصب العصير في الدن المعقّق في الخل فينقذ خلا . (ب) أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلا (ج) أن تجرد حبات العنبر من عناقيده ويملاً منها الدن ويفعل رأسه بقطاء حكم حتى يصير خلا .

(الثانية) يجوز إمساك ظروف المحرر والانتفاع بها إذا غسلت وإمساك ظروف المحررة المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لأن النجاسة للشدة وقد زالت^(١) .

(الثالثة) (قال) الحنفيون وأحمد في رواية « العصير » والخل وماء الورد ونحوها من كل ماء مزيل للنجاسة « حكمه » حكم الماء في أنه تزال به النجاسة الحقيقة وأنه إذا كان كثيراً لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه .

(الرابعة) لو طرح شخص في العصير بصلأ أو ملحأ واستعمل به المحوضة قبل الاشتداد فصار خمراً ثم انقلب بنفسها خلا ، والبصل فيها يظهر عند الحنفيين . وبه قال غيرهم لأنه لا فائدة في حال طهارته كأجزاء الدن . والأصح

(١) انظر ص ٥٧٧ ج ٢ مجموع التووى (الرابعة متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت أجزاء الطرف للضرورة) .

عند غيرهم أنه لا يظهر لأن المطروح ينبع بالتجمّر فتستمر نجاسته بخلاف أجزاء الدين للضرورة^(١). (الخامسة) التصرف في المهر حرام على أهل الذمة عند مالك لأنهم مخاطبون عنده بفروع الشريعة على المعتمد. وكذا عند الشافعى وأحد لأنهم معذبون على تركها وإن لم يخاطبوا بأدائها في الدنيا (وقال) الحنفيون : يجوز لهم التصرف فيها لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة^(٢).

(السادسة) الاستحالة إلى فساد لا توجب النجاسة ، فإن ح้า الأطعمة تفسد بطول المكث ولا تنبع ، لكن يحرم أكل في هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة كاللحم إذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجساً ، بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت إذا أنتن . وكذا الأشربة لا تحرم بالتغيير ، ويترفع على حرمة أكل اللحم إذا أنتن للإيذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ لما ذكر . وفي تذكرة داود عند ذكر السمك قال : والمقدد الشهير بالفسيخ ردىء يولد السدد والقولنج واللحمي والبلغم الجصى وربما أوقع في الحيات الربعية والسل ويهزل^(٣) .

والفسيخ أيضاً حرام عند مالك والشافعى للضرر والنجاسة (فقد) سئل العلامه الشيخ محمد علیش المالکی : ما قولكم في حكم أكل الفسيخ المعروف .

(١) انظر ص ٥٧٧ و ٥٧٨ ج ٢ مجموع النووى . (وقال النووى) : أما الكافر الأصلى فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة وغيرهما من فروع الإسلام . وفي كتب الأصول قال جمهورهم : هو مخاطب بالفروع كأصل الإيمان . وقيل : لا يخاطب بالفروع . وقيل : يخاطب بالمعنى عنه كتحريم الزنا والمهر والربا دون المأمور به كالصلاه . والصحيح الأول وليس هو مخالف لما في الفروع لأن مرادهم أنهم لا يطالعون بها في الدنيا . والمراد بما في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر . انظر ص ٤ ج ٣ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٤٢ حاشية الطحطاوى على مراقق الفلاح (الاستحالة إلى فساد لا توجب نجاسته — فصل في مسائل الآبار) .

(فأجاب) بقوله : الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . حكمه الحرمة لنجاسته بشربه من الدم المسفوح الذى يسائل منه حال وضع بعضه على بعض (قال) في المجموع : ودم مسفوح وإن من سمك فما شربه من الملح بعد انفصاله نجس ^(١) .

(قال) العالمة أحمد الخلوانى الشافعى : قد أجمع المسلمون على طهارة ميّة السمك . نعم الفسيخ المعروف متنجس لاختلاطه بدمه وصديقه وما في جوفه فلو أخرج ما في جوفه قبل تفسيخه وغسل ثم فسخ فتنجس أيضاً إذ مجرد اختلاطه بصديقه نفسه كاف في التنجس ؟ فلا يجوز أكله ولا بيعه ولا التصرف فيه . لا فرق بين الفسيخة الواحدة تفسخ وحدها وبين الأكثر ولا بين الطبقة العليا والطباق السفلي . فألف سيخ في عين من يحالل الفسيخ عندنا (وكذا) عند الحنفية فإنهم حرموا لكونه يضر . وقيل : إذا اشتد تغيره تنجس وعليه فحرمة الفسيخ عندهم للضرر والنجاست فإنه شديد التغير والنتن . وظاهر قوله لكونه يضر أن المعتبر فيه الشأن فيحرم ولو على من لا يضره من اعتقاده كالأشخاص الأقواء الذين لا يظهرون لهم ضرره . وهذه العلة وحدها ناهضة بالتحريم عندنا (وأما) المالكية فقد ذكروا أنه إن تحقق ضرر ميّة البحر حرمت للضرر . وأما مذهبهم في خصوص الفسيخ فالمشهور أنه نجس (وأما) بطاخ الفسيخ فالمعتمد عندنا فيها الحل لأن غلافها ولو رقيقة يمنع الصديد والدم وهو مذهب المالكية أيضاً كما نص عليه العالمة الأمير ^(٢) .

(السابعة) البيضة الطاهرة إذا استحالت دما فني نجاستها وجهان . الأصح

(١) انظر ص ١٣٤ ج ١ فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك .

(٢) انظر ص ٣٦ و ٣٧ — الوسم في الوشم .

النجاسة كسائر الدماء . والثانية الطهارة كاللحم وغيره من الأطعمة إذا تغيرت . ولو صارت مذرة وهي التي اختلط بياضها بصفتها فظاهره اتفاقاً وكذا اللحم إذا أنتن ظاهر على الصحيح^(١) .

(الثامنة) إزالة النجاسة التي لم يتعصّل الشخص بالاتصال بها في بدنها واجبة لا على الفور بل عند إرادة الصلاة ومحوها . لكن يستحب تعجيل إزالتها^(٢) .

(النinthة) لا ينجس الماء بوروده على محل النجاسة بل يبقى مطهراً فلو صبه على موضع النجاسة من الثوب فانتشرت الرطوبة فيها لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الماء في إناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور فإذا أداره على جوانبه ظهرت وهذا قبل الانفصال فلو انفصل الماء متغيراً وقد زالت النجاسة عن محل . فالماء نجس وكذا محل على الصحيح لأن الماء المنفصل نجس . وقد بقيت منه أجزاء في محل . ولو وقع بول على ثوب ففصل بماء موزون فانفصل زائد الوزن . فالزيادة بول والماء نجس كما لو تغير ولا يظهر محل على الصحيح^(٣) .

(العاشرة) لو رأى شخص في ثوب غيره نجاسة مانعة فإن غالب على ظنه أنه لو أخبره أزاحها وجب إخباره وإلا فلا . والأمر بالمعروف على هذا . وإن علم أنه لا يتعظ ولا ينزعج بالقول ولا بالفعل ولو بإعلام سلطان أو زوج أو والد له قدرة المنع لا يلزمه ولا يأثم بتركه . لكن الأمر والنهى أفضل وإن غالب على ظنه أنه يضر به أو يقتله لأنه يكون شهيداً قال تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ

(١) انظر ص ٥٥٦ ج ٢ مجموع التووى (البيضة إذا استحالت دما في نجاستها وجهان . .)

(٢) انظر ص ٥٩٩ منه (مسائل تتعلق بالباب) .

(٣) انظر ص ٦٠٠ ج ٢ مجموع التووى (للماء قوة عند الورود على النجاسة) .

بالمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ
الْأَمْوَرِ^(١) (١٧ - لقمان) .

(نبهات) (الأول) اشتمل (التوحيد) بهذا الجزء — أصل وهامش — على ١٨٤ أربعة وثمانين ومائة دليل من السنة (منها) ١٧٠ سبعون ومائة حديث (ومنها) ١٤ أربعة عشر آثراً.

(الثاني) اشتمل (الفقه) بهذا الجزء — أصل وهامش — على ٥٣١ أحد وثلاثين وخمسين دليلاً من السنة (منها) ٤٦٨ ثمانية وستون وأربعين حديث المكر منها ١٥ خمسة عشر حديثاً (ومنها) ٦٣ ثلاثة وستون آثراً.

(الثالث) قد يُبيَّنَ بالهامش أهم المراجع التي استعين بها في تخریج أحاديث هذا الجزء وسراجع النصوص العلمية فلينظر بيانها بصفحتي ٣٧٥ ، ٣٧٦ من الجزء السابع من الدين الخالص . والحمد لله الذي بفضلته تم الصالات والصلوة والسلام على سيد السادات وآله الأطهار وصحابته الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تم بعون الله تعالى الجزء الأول من الدين الخالص
ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى
وأوله (الصلوة)

(١) انظر ص ٢٥٧ ج ١ رد المحتار على الدر المختار (باب الأنجاس) (وعزم)
مصدر بمعنى المفهوم أي الأمر بالمعروف من مفروضات الأمور .

دليل ترجمة الشيخ الإمام

| صفحة الموضع | صفحة الموضع |
|----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥ آثارها ، وعاظها ، نموذج وضعه المؤلف ببراسا يستثنى به الوعاظ | ٢ المؤلف . مولده . نشأته |
| ١٦ كيف يسير المرشد في إرشاده | ٣ شجاعته . تفوقه في أعمال الزراعة والتجارة ، والحاياكة ، والبناء ، والصيد ، جده في الطاعة والعبادة |
| ١٧ مسجد الجمعية الشرعية بالحيمية | ٤ إحكامه السكتابة والقراءة بعد أن |
| ١٨ السبب الحامل للجمعية على إنشاء المساجد ، النسووجات الشرعية | كان أميا . رحلته إلى الأزهر |
| ١٩ وصف منسووجات الجمعية ، حال المؤلف بعد توديعه الأزهر | ٥ تعلقه بطلب العلم واجتهد فيه |
| ٢٠ وفاة الشيخ الإمام ، ساعة الوداع | ٦ تنفير الناس مما يرتكبونه في الأفراح |
| ٢١ وقع نعيه على التفوس ، تشيعه | ٧ حملته على أرباب الطرق وبيان حالمهم |
| ٢٢ كيف الوصول إلى قبر الشيخ الإمام ؟ | ٨ بيانه للقراء آداب القراءة وحثهم على احترام القرآن . بعد نظره في طريق الدعوة إلى الخير . إعداده العدة لذللك |
| ٢٣ طريق آخر إلى المقبرة الشرعية | ٩ عرضه مؤلفاته على السادة العلماء |
| ٢٤ صور جغرافي بين موقع المقبرة الشرعية | ١٠ نمرة نشر كتبه بين الناس . تأديته |
| ٢٥ السبب الداعي لإنشائها ، وصفها | ١١ امتحان العالمية |
| ٢٦ قبر الشيخ الإمام | ١٢ مؤلفاته |
| ٢٧ منظور طبعي بين ضريح الشيخ الإمام | ١٣ وصفها . ثباته ودأبه في الدعوة إلى الخير |
| ٢٨ شيخ الأزهر في عهد المؤلف | ١٤ إنشاؤه الجمعية الشرعية |
| ٢٩ شيخ المؤلف . أنجفاله | |
| ٣١ تلامذته | |
| ٣٢ خليفته | |

دليل موضوعات الجزء الأول

من كتاب الدين الحالى

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢ | الخطبة . فشو جهل العامة . سبب ضلالهم | ١٣ | الإيمان بالكتب والرسل واليوم الآخر والقدر |
| ٣ | تبرؤ الأئمة من مخالفات الكتاب أو السنة . سبب تأليف الكتاب | ١٤ | دعاة دفع المصائب (علم التوحيد) تعريفه |
| ٤ | طريقة المؤلف في تخريج الأحاديث (مقدمة) الحث على التمسك بأحكام الدين . التحذير من المحدثات | ١٥ | ما يجب على السلف معرفته . أقسام الحكم العقلى (الإلهيات) . (الواجب في حق الله تعالى) دليل وجوب الوجود للله تعالى |
| ٥ | رد دعوى شخصي حديث : كل بدعة ضلالة | ١٥ | |
| ٦ | حديث من سنن في الإسلام ورد للث عن الصدقية | ١٦ | دليل القدم |
| ٧ | البدع ليست من الدين . ما ترك مع قيم المقتضى فتركه سنة . رفع السنة بإحداث البدعة | ١٧ | دليل البقاء والخالدة للحوادث والقيام بالنفس والوحدةانية |
| ٨ | الدين لا يكون إلا عن وحي . الأحكام لا ثبتت إلا بدليل | ١٨ | مدلول سورة الإخلاص |
| ٩ | الدين) . الإسلام هو الدين الذى جاء به كل الرسل | ١٩ | دليل الحياة والعلم |
| ١٠ | تلازم الإيمان والإسلام . قوام الدين . الإسلام والإيمان | ٢٠ | الحث على العمل والاعتدال . الإرادة |
| ١١ | والإحسان مجمل العقائد التوحيدية . القدر والقضاء | ٢١ | القدرة . السمع . الصر |
| ١٢ | الكلام . مدلول الكتب المزيفة الواجب معرفته إجمالا . | ٢٢ | (المستحب) في حقه تعالى |
| ١٣ | إمكان تخلف المسبب عن السبب الجائز في حقه تعالى | ٢٣ | جوائز تعذيب المطبع وإثابة العاصي |
| ١٤ | الجائز في حقه تعالى . القدر والقضاء | ٢٤ | |
| ١٥ | | ٢٥ | |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|-----------------------------------------------------------------------|
| ٤١ | جسم . رد ما تمسك به معتقد الجهة (هامش) | ٢٦ | رؤيا الله تعالى . إزالة الكتب وإرسال الرسل |
| ٤٢ | تأويل المتشابه في اليد والوجه . وجوه تزييه الله تعالى عن التحول | ٢٧ | (المتشابه) مذهب السلف والخلف فيه |
| ٤٣ | الرد على من زعم أن نزول الله تعالى تحول وانتقال | ٢٨ | الحامل للخلف على بيان معنى المتشابه . المتشابه مصروف عن ظاهره إجماعاً |
| ٤٤ | حكمة تخصيص النزول بثلث الليل الأخير . كلام ابن الجوزي فيه رد ابن أبي جمرة على الجبسة في أخذهم ظاهر حديث النزول | ٢٩ | قول مالك : الاستواء معلوم ، لا يدل على أن معناه الاستقرار |
| ٤٥ | الردع على من زعم أن ابن الجوزي وحماد بن زيد يحملان المتشابه على ظاهره | ٣٠ | الرد على من زعم أن له جهة تعالى يستلزم أن له جهة |
| ٤٦ | بيان حال من تمسك بظاهر المتشابه لا يحتاج بخبر الآحاد في القائد | ٣١ | بيان أن الله تعالى منزلة عن الجهة والمكان |
| ٤٧ | حديث الجارية . كلام العلماء فيه (الأنبية والرسل) أدلة بعث النبي صلى الله عليه وسلم للأنس والجن | ٣٢ | بيان أنه تعالى ليس بجسم ولا يشبه شيئاً من خلقه |
| ٤٨ | دليل أنه صلى الله عليه وسلم أفضلخلق | ٣٣ | لزوم صرف المتشابه عن ظاهره |
| ٤٩ | تفاضل الخلق بعده . العشرة البشرية بالجنة | ٣٤ | كفر من يقول إن الله مكاناً |
| ٥٠ | معجزة سيدنا إبراهيم وموسى انشقاق القمر لسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم . نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم | ٣٥ | قول الشافعى : إن الله تعالى منزلة عن المكان ونحوه |
| ٥١ | الحوادث | ٣٦ | حكمة رفع الأيدي إلى السماء حال الدعاء |
| ٥٢ | تزييز الله تعالى منزلة عن التعذير والحركة والسكن وسائر صفات | ٣٧ | الله تعالى منزلة عن التعذير والحركة والسكن وسائر صفات |
| ٥٣ | فتوى المرحوم الشيخ سليم البشري في المتشابهات (هامش) | ٣٨ | تزييز الله تعالى عن التحول والجهة |
| ٥٤ | حكمه بکفر من اعتقد أن الله | ٣٩ | حكمه بکفر من اعتقد أن الله |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|------------------------------------------------------------|
| ٧٥ | مفاسد الغيب | ٥٥ | زيادة الطعام معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم |
| ٧٦ | أشراط الساعة . العلامات الصغرى . منها قبض العلم وعدم البركة في الوقت | ٥٧ | سلام الحجر والشجر عليه وانتقاد العذق له صلى الله عليه وسلم |
| ٧٧ | متى خرجت نار الحجاز ؟ | ٥٨ | حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم القرآن معجزة حالدة |
| ٧٨ | إثبات النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المسلمين اليهود (علامات الساعة الكبرى) (طلوع الشمس من المغرب) | ٥٩ | وجوه إعجازه |
| ٧٩ | غلق باب التوبه به | ٦٠ | (صفات الرسل) الصدق العصمة |
| ٨٠ | (نزول الدخان من السماء) الراجع أمه من العلامات الكبرى | ٦١ | تبليغهم ما أمروا بتبليفه . فطتهم المستحيل في حقهم |
| ٨٢ | (خروج الدابة) | ٦٢ | الجائز في حق الرسل |
| ٨٣ | عملها مع المؤمن وغيره . كمرة تخرج ؟ (خروج المسيح الدجال) | ٦٣ | حكمة اتصافهم بالأعراض البشرية |
| ٨٤ | حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن نعم الدارى | ٦٤ | (السمعيات) |
| ٨٥ | حديث وصف الدجال | ٦٥ | الملائكة |
| ٨٦ | من أين يخرج ؟ أيام إقامته في الأرض ؟ | ٦٦ | قصة هاروت وماروت . مستقر الملائكة |
| ٨٧ | تقدير أوقات الصلوة فيها | ٦٧ | الحفظة . الكتبة |
| ٨٨ | مكان نزول سيدنا عيسى عليه السلام . بعث يأجوج وموajog . | ٦٨ | النبي أفضل من الملائكة (الجن) |
| ٩١ | الحق أن ما يظهر على يد الدجال من الخوارق حفائق لا خيالات | ٦٩ | سماهم القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وإيمانهم |
| ٩٢ | نزول سيدنا عيسى عليه السلام وقتله الدجال | ٧٠ | (الأجل) حال المؤمن وقت الاحضار |
| | | ٧١ | الاحتضار وبعد الموت |
| | | ٧٢ | سؤال القبر ونعمه وعداته |
| | | ٧٣ | سؤال القبر خاص بهذه الأمة . |
| | | ٧٤ | حياة أهل القبور |
| | | | من لا يسأل في القبر (اليوم الآخر) |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|------------------------------------------------------------------|------|-----------------------------------------------------------------|
| ١١٠ | أحوال الناس في المرور عليه | ٩٣ | حديث جابر في نزول سيدنا عيسى عليه السلام وفترة الدجال |
| ١١١ | دعا المؤمنين عليه (الخوض) . وصفه ، دليله | ٩٤ | قتل الدجال ومن تبعه |
| ١١٢ | هو قبل الصراط أم بعده ؟ | ٩٥ | الردي على من أنكر نزول سيدنا عيسى عليه السلام (يأجوج وأaggioج) |
| ١١٣ | (السکوڑ) . وصفه . دليله | ٩٦ | وصف ذى القرنين |
| ١١٤ | (الشفاعة) | ٩٧ | وصف يأجوج وأaggioج . بعث النار |
| ١١٥ | من يستحقها . أول شافع | ٩٨ | سد ذى القرنين . نقبه |
| ١١٦ | الشفاعة في فصل القضاء ، حديث | ٩٩ | خروج يأجوج وأaggioج . موتهم |
| ١١٧ | لانتال شفاعتى أهل الكبار | ١٠٠ | (مشتملات اليوم الآخر) |
| | موضوع (هامش) | ١٠١ | (البعث) |
| ١١٩ | تردد الناس بين الآنياء للشفاعة | ١٠٢ | إبعاد أهل الكبار والبعد عن |
| | تحصيص الذى صلى الله عليه وسلم | | السير مع الصالحين . تفاوت |
| | أمته بشفاعة بعد الشفاعة العامة | | الناس في الحشر (الحساب) |
| ١٢٠ | شفاعات أخرى له صلى الله عليه وسلم . حال أبي طالب في النار | ١٠٣ | يقاد للمظلوم من الظلم يوم |
| ١٢١ | نار الدنيا جزء من سبعين من نار الآخرة . حال أهلها | ١٠٤ | الحساب |
| ١٢٢ | إستثناء أهلها مما هم فيه . النار موجودة الآن . لا يخلد فيها مؤمن | ١٠٥ | محاسبة العبد على الصلاة وغیرها |
| ١٢٤ | يستوفى العاصي حظه من العذاب | ١٠٦ | يشهد على الفاجر يوم القيمة أحد عشر شاهداً |
| | أولاً ثم يدخل الجنة | ١٠٧ | حكمة الحساب والشهادة (الميزان) |
| ١٢٥ | (الجنة) وصفها . دليلها . نعم | ١٠٨ | رجحان كلام الشهادة على كتب |
| | أهلها دائم . خلوتهم | | السيئات . حال الملوك والمالك |
| ١٢٦ | ليس فيها ولادة . الترغيب في العمل لها | ١٠٩ | يوم الحساب |
| | | | حكمة الوزن . (الصراط) |

| صفحة الموضوع | صفحة الموضوع |
|----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
| ١٤٥ القضاء كله خير . أقسام المرضى والعلم | ١٢٧ سوق الجنة . زيارة أهلها الله تعالى |
| ١٤٦ (كلة التوحيد) (ضبطها) (فضلها) | ١٢٩ أدنى أهلها منزلة آخر من يدخلها ٣١ (الخلود) دليله |
| ١٤٧ (حكم النطق بها) | ١٣٢ (رؤيه الله تعالى) دليل أن المؤمنين يرون ربهم في الجنة بلا كيف ولا إحاطة |
| ١٤٨ (تضمنها العقائد) | ١٣٤ إمكان الرؤية في الدنيا . وقوعها للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء |
| ١٤٩ العقائد المدرجة تحت كلة محمد رسول الله (كيفية الذكر وفضله) | ١٣٥ الراجح ثبوتها . حديث ابن عباس فيها أقوى ، رد شبهة عائشة في إنكارها |
| ١٥٠ أكمله . أقسامه | ١٣٦ (القضاء والقدر) الإيمان بهما |
| ١٥٢ مباهاة الله الملائكة بالذكرين فضل التهليل والتسبيح والحوفة | ١٣٧ الأفعال كلها بقضاء وقدر |
| ١٥٣ الباقيات الصالحة (فضل الدعاء) | ١٣٨ السعادة والشقاء أزيان . الرد على القدرة |
| ١٥٤ سيد الاستغفار . دعاء الصباح والمساء | ١٣٩ الرد على العزلة في زعمهم أن الله تعالى يشاء مالا يقع |
| ١٥٥ دعاء جامع (علم الفقه) موضوعه | ١٤٠ منشأ خطأ الجبرية والقدرة . أدلة |
| ١٥٧ (الطهارة) (الماء) أقسامه . الماء المطهر | الفرق بين الإرادة والرضا |
| ١٥٨ هل ينجس الماء القليل بوقوع نجاسة فيه ؟ | ١٤٢ المراد نوعان ، بعض الآثار المتربة على خلق إبليس |
| ١٦٠ الجمع بين حديث القلتين وحديث الماء طهور لا ينجس شيء | ١٤٣ بعض الآثار المتربة على خلق الشر |
| ١٦١ حكم تطهير الرجل بفضل طهور المرأة وعكرسه | ١٤٤ أسباب الحير . حكمة عدم إعانته العبد أحيانا |
| ١٦٢ ما قبل في نية الاعتراف | |
| ١٦٣ هل الماء المستعمل مطهر | |
| ١٦٤ تغير الماء بظاهر (السؤور) | |
| ١٦٥ أقسامه | |

| صفحة الموضع | صفحة الموضع |
|--------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|
| ١٨٦ وليته . خنان الحنثى (قص الشارب) | ١٦٦ ما ورد في سور الكاب والمر |
| ١٨٧ المذاهب فيما يؤخذ منه . إحفاؤه | ١٦٧ ما ورد في سور السابع وغيرها |
| ١٨٨ (تف الإبط) (تقليم الأظافر) لم يرد فيه ترتيب | ١٦٩ الحق أن سور الكاب نحس |
| ١٨٩ هل لتف الإبط ونحوه من سن الفطرة مدة ؟ (إعفاء اللحية) دليل حرمة حلقها | ١٧٠ (الدباغ) مذهب التعلماني فيما يظهر به |
| ١٩٠ نص فقهاء المذاهب على ذلك | ١٧١ مذهب غيره فيما يظهر بالدباغ |
| ١٩١ الرد على من زعم كراهة حلقها | ١٧٣ الراجح أن الدبغ يظهر جلد المينة مطلقاً . الدبغ بغير الطاهر |
| ١٩٣ التنديد بمن رغب عن الاهتمام بهدى النبي صلى الله عليه وسلم | ١٧٤ لا يقتصر الدبغ إلى نية . دبغ جلد لغير |
| ١٩٤ حكم إزالة لحية المرأة (تف الشيب) حكمه | ١٧٥ (الآنية) المباح منها |
| ١٩٥ النهى عن تغييره بالسواد | ١٧٦ حرمة استعمال إماء الذهب |
| ١٩٧ جوازه بالحناء ونحوها . الخلاف في أن الخضاب أفضل أم ركده | ١٧٧ والفضة |
| ١٩٨ الجمع بين ما ورد في تغيير الشيب | ١٧٧ الرد على من أباح استعمالهما في |
| ١٩٩ حكم خضاب اليد والرجل بالحناء | غير الأكل والشرب . منع غير |
| ٢٠٠ (السواك) (حكمه) | الكاف ما لا يحل للكاف |
| ٢٠١ الأحوال التي يتأنّى كد فيها الاستيak (آلة) هل يحصل | ١٧٨ (المضبب والمحلى بالذهب أو |
| فضله بالأصلع عند فقد السواك؟ | الفضة) |
| | ١٧٩ المذاهب في حكم استعماله |
| | ١٨٠ (اتخاذ الأنف والسن من ذهب أو فضة وشد السن بهما) |
| | ١٨١ المذاهب في هذا |
| | ١٨٢ الاستجداد (حلق العانة) |
| | ١٨٣ (الختان) المذاهب في حكمه |
| | ١٨٤ المذاهب في وقته |

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|---------|------|
| ٦ النهى عن استقبال القبلة واستدبارها حينئذ | ٢٠٢ (كيفيته) (الاستيak بسوالك العير) | | |
| ٢١٧ دليل جواز الاستقبال وضده في الحل المعد للتخلி . دليل كراهة ذلك مطلقاً | ٢٠٣ (تنظيفه) (السواك للصائم) المختار استحباته ولو بعد الزوال | | |
| ٢١٨ جواز استقبال الشمس والقمر حال التخلி . حكم استقبال الريح ، الكف عن الكلام | ٢٠٤ رد ما يدل على عدم استيak الصائم بعد الزوال (غسل البراجم) | | |
| ٢١٩ النهى عن حلال التخلி ليس للتحريم اختيار التخلி المكان اللين أو المنخفض | ٢٠٥ (انتقاد الماء) (تعريفه) الاستبراء | | |
| ٢٢٠ ٢٢١ انتقامه الحجر والطريق والظل | ٢٠٦ الاستقاء (حكم الاستجاء) آله | | |
| ٢٢٢ انتقامه المستحم . النهى عن البول فائماً . المذاهب فيه | ٢٠٧ هل يلزم التثليث في الاستجاء بالحجر . دليل من قال بلزمومه وعدم نزومه | | |
| ٢٢٤ رد القول بإباحته مطلقاً . اتخاذ الشخص إناه يبول فيه ليلار شعر الرأس) (إعفاءه) حكمه | ٢٠٨ متي تعين الماء في الاستجاء عند المالكية | | |
| ٢٢٥ (فرقة) حكمة موافقة أهل الكتاب . ترجيله | ٢٠٩ (كيفية الاستجمار) (أنواع الاستجاء) (مala يستجبي به) العظم والروت ونحوهما | | |
| ٢٢٦ دهنه (حلق الرأس) دليل إباحته ، القول بالكرابة . | ٢١٠ حكمة النهى عن الاستجاء بها | | |
| ٢٢٧ حرمة حلقها على النساء (حلق بعض الرأس) حكمة النهى عن القرع (وصل الشعر) المذاهب فيه | ٢١١ حكم الاستجاء بالتجسس (آداب قضاء الحاجة) | | |
| ٢٣٠ (قص الشعر) | ٢١٢ ما يقال لدخول الخلاء | | |
| ٢٣١ الواشمة . النامضة . المتقلجة | ٢١٣ ما يقال للخروج منه . حكمة الاستغفار والحمد بعده | | |
| المغيرات خلق الله | ٢١٤ ترك استصحاب معظم حال قضاء الحاجة بعد والاسترار عن الناس حينئذ | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|-----------------------------------------------------------------|--------|---------------------------------------------------------------|
| ٢٥٣ | مذهب الخلبية فيه | ٢٣٢ | (الوضوء) هو غير خاص بنا |
| ٢٥٤ | كيفية غسل الكفين (| ٢٣٣ | شروط وجوب الوضوء (شروط |
| | المضمة والاستنشاق) | صحته) | |
| | حكمهما | ٢٣٤ | شروط الوجوب والصحة |
| ٢٥٥ | القول بأن المضمة سنة والاستنشاق واجب | ٢٣٥ | (فرض الوضوء) النية. التلفظ بها بدعة. شرطها |
| ٢٥٦ | الترتيب بينهما وسائر الأعضاء | ٢٣٦ | المذاهب في حكمها . معنى حديث إنما الأعمال بالنية |
| ٢٥٧ | حکمة تقديمها . (كيفيتها) | ٢٣٧ | غسل الوجه . حده |
| ٢٥٨ | ما يسن فيها | ٢٣٨ | غسل اليدين مع المرقين . غسل المرقين فرض إجماعا |
| ٢٥٩ | السواك عند المضمة ، تخليل اللحية . حكمه | ٢٣٩ | تحريك المتوضى خاتمه . مسح رأس |
| ٢٦٠ | تخليل الأصابع . حكمه كيفيتها | ٤٠ | دليل الاكتفاء بمسح بعضها على العمامه |
| ٢٦١ | التأمين في الوضوء . رد القول بوجوبه | ٤١ | المسح على العمامه |
| ٢٦٢ | ثنية الغسل وتثليثه | ٤٢ | الراجح أنه لا يجوز الاقتصار على مسحها بلا ضرورة |
| ٢٦٣ | الراجح أنه لا يسن تثليث المسح | ٤٣ | غسل الرجلين مع الكعبين ، عدم الاكتفاء بمسحهما في الوضوء |
| ٢٦٤ | مسح الأذنين . المذاهب فيه | ٤٤ | الرد على من يرى ذلك |
| ٢٦٥ | هل يسن مسحهما بماء جديد ؟ | ٤٦ | الترتيب في الوضوء . حكمه |
| ٢٦٦ | كيفية مسحهما . مستحبات الوضوء . استقبال القبلة حال الوضوء | ٤٧ | الموالاة في الوضوء . حكمه |
| ٢٦٧ | عدم التكلم حال الوضوء | ٤٩ | الدلك . مجل أركان الوضوء |
| ٢٦٨ | السلام على المتوضى وورده . تحريك الحاتم ونحوه | ٥٠ | سنن الوضوء . التسمية في أوله |
| | | ٥١ | غسل اليدين إلى الرسغين |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|----------------------------------------------------|------|----------------------------------------------------|
| ٢٨٤ | فضل الوضوء | ٢٦٩ | البداية بتطهير مقدم الأعضاء |
| ٢٨٥ | هـدى النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء | | إطالة الغرة والتعجيل |
| ٢٨٦ | كيفية الوضوء | ٢٧٠ | يستحب كون الطهارة في مكان ظاهر |
| ٢٨٧ | حديث على رضى الله عنه في كيفية | ٢٧١ | الترتيب بين غسل الكفين وما |
| ٢٨٨ | (نواقض الوضوء) أقسام الناقص | | بهـدـه . الاقتصاد في الماء |
| ٢٩١ | الناقـص الحـقـيقـى . الـودـى . الـذـى | ٢٧٢ | مسح الصـدـغـين فـي الـوضـوء |
| ٢٩٠ | Dilـilـ أنـ القـىـء يـنقـضـ الـوضـوء | | مسـحـ الرـقبـة |
| ٢٩٣ | Dilـilـ أنـ الـقـلس يـنقـضـ الـوضـوء | ٢٧٣ | ردـ دـعـوىـ أنـ مـسـحـهاـ بـدـعـةـ |
| ٢٩١ | الـراـجـعـ أـنـهـاـ لـاـ يـنقـضـانـ الـوضـوءـ | ٢٧٤ | عدـمـ الاستـعـانـةـ فـي الـوضـوءـ . دـلـيلـ |
| ٢٩٢ | هلـ الدـمـ الـخـارـجـ مـنـ الـجـسـدـ | | إـبـاحـتـهاـ بـصـبـ المـاءـ |
| | نـاقـصـ؟ | ٢٧٥ | مـوـقـفـ العـيـنـ فـيـهـ . الدـعـاءـ بـعـدـ |
| ٢٩٢ | Dilـilـ أـنـهـ لـاـ يـنقـضـ وـهـ الـرـاجـعـ | ٢٧٦ | الـدـعـاءـ الـمـبـدـعـ حـالـ الـوضـوءـ |
| | الـنـومـ | | الـحـكـمـةـ فـيـ خـتـمـهـ غـيـرـهـ بـالـاسـتـغـارـ |
| ٢٩٣ | Dilـilـ أـنـ لـاـ يـنقـضـ الـوضـوءـ القـولـ بـأـنـ | ٢٧٧ | ماـ قـيلـ فـيـ قـرـاءـةـ سـوـرـةـ الـقـدـرـ |
| | نـاقـصـ؟ | | بـعـدـ الـوضـوءـ . الشـرـبـ مـنـ فـضـلـهـ |
| ٢٩٤ | الـتـفـرـقـةـ بـيـنـ قـيـلـ النـومـ وـخـفـيفـهـ | ٢٧٨ | الـتـنـشـيفـ بـعـدـ الطـهـارـةـ |
| | وـبـيـنـ النـومـ عـلـىـ هـيـثـةـ الـمـصـلـ | ٢٧٩ | صـلـةـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـوضـوءـ |
| | وـغـيـرـهـ | ٢٨٠ | (مـكـروـهـاتـهـ) تـعـرـيـفـ السـكـرـوـهـ |
| ٢٩٥ | الـتـفـرـقـةـ بـيـنـ نـومـ الرـاكـمـ وـالـسـاجـدـ | | أـسـامـهـ . الإـسـرـافـ فـيـ المـاءـ |
| | وـغـيـرـهـاـ وـبـيـنـ نـومـ الـمـكـنـ مـقـعـدهـ | ٢٨١ | الـزـيـادـةـ عـلـىـ التـلـاثـ فـيـ الـوضـوءـ |
| | وـغـيـرـهـ | | إـسـرـافـ . التـقـتـيرـ فـيـ مـاءـ الطـهـارـةـ |
| ٢٩٧ | وضـوءـ الـأـنـيـاءـ لـاـ يـنقـضـهـ النـومـ | ٢٨٢ | مـبـالـةـ الصـائـمـ فـيـ الـمضـضـةـ |
| | مـطـلقـاـ | | وـالـاسـتـنشـاقـ |
| ٢٩٨ | (غـلـبةـ العـقـلـ) الإـغـماءـ نـاقـصـ | ٢٨٣ | الـمـذـاهـبـ فـيـ اـسـتـعـالـ مـاءـ الشـمـسـ |
| | لـلـوضـوءـ | | الـخـتـارـ إـبـاحـتـهـ |

| صفحة الموضوع | صفحة الموضوع |
|----------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|
| ٣١٤ شرط ثبوت العذر ودوامه . شرط طهارة العذور عند أحمد | ٣٩٩ الجنون والسكر ناقضان . دليل أن لمس المرأة ناقض |
| ٣١٥ مذهب مالك فيها | ٣٠٠ دليل أنه لا ينقض منه إلا المباشرة الفاحشة |
| ٣١٦ أحكامها عند الشافعى | ٣٠١ التفرقة بين اللمس بشهوة وغيره (من الذكر) |
| ٣١٧ (أقسام الوضوء) (الطهارة للصلوة) مق فرضاً ؟ | ٣٠٢ دليل أنه ناقض . بم يكون المس ؟ |
| ٣١٨ هل الوضوء فرض لكل صلاة ؟ الإجماع على أنه لا يجب إلا من حدث | ٣٠٣ دليل أنه لا ينقض |
| ٣١٩ (الطهارة لمس المصحف) المذاهب في حكم مسها وحمله للمحدث | ٣٠٤ الراجح أنه ناقض |
| ٣٢٠ الرد على من جوز للمحدث مس المصحف | ٣٠٥ (أكل لحم الإبل) الراجح أنه غير ناقض للوضوء |
| ٣٢١ حكم الطهارة للطواف . جملة ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر | ٣٠٦ (القبيحة في الصلاة) المذاهب فيما يترتب عليها |
| ٣٢٢ (الوضوء لكل صلاة) | ٣٠٧ رد الطعن في حديث تفضي الوضوء بها . إلزام غير الحففين ب掖حاب الوضوء بها |
| ٣٢٣ (الوضوء لذكر الله تعالى) السلام على المتوضئ . مق يرد ؟ | ٣٠٨ (الشك في الحديث) هو في أثناء الصلاة لا يبطلها |
| ٣٢٤ (الوضوء لتناول ما مسنته النار) الجمجمة بين ما ورد فيه | ٣٠٩ قاعدة طرح الشك . بعض مسائلها |
| ٣٢٥ (الوضوء للنوم) دعاء النوم | ٣١٠ (الردة) أبطل الوضوء ؟ |
| ٣٢٦ (وضوء الجنب للأكل والشرب) | ٣١١ لا تبطله عند النعيم والشافعى ، تفسيل الميت |
| ٣٢٧ الوضوء لعاودة الجماع | ٣١٢ الراجح عدم وجوب الوضوء من غسله . محمل نراقب الوضوء |
| ٣٢٨ (الوضوء قبل الفصل) | ٣١٣ (وضوء العذور) ما يباح به ما يبطله |
| ٣٢٩ (الوضوء من حمل الميت) | |

| ال الموضوع | صفحة | ال الموضوع | صفحة |
|-------------------------------------------------------------------------------|------|---------------------------------------------------|------|
| ٣٤٦ ماذَا يلزم من قام من نومه فوجد بلا؟ | ٣٤٦ | (الوضوء للنفث) (الوضوء للخروج من خلاف العلامة) | ٣٣٠ |
| ٣٤٧ النساء الحتافين . ما يتحقق به | ٣٤٧ | الوضوء الحرام والمكروه | |
| ٣٤٨ دليل لزوم الغسل به ولو بلا إزال | ٣٤٨ | (المسح على الحففين) هو خاص | ٣٣١ |
| ٣٥٠ رد القول بأنه لا يلزم الغسل فيه إلا بالإزال . اقطاع دم الحيض والتفس | ٣٥٠ | بنا . دليل مشروعيته | ٣٣٢ |
| ٣٥١ الولادة والموت والإسلام موجبات للغسل | ٣٥١ | (شروط المسح على الحففين) | ٣٣٣ |
| ٣٥٢ المذاهب في غسل الكافر إذا أسلم . ما لا يوجب الغسل | ٣٥٢ | (مدة المسح على الحففين) | ٣٣٤ |
| ٣٥٣ فرائض الغسل . النية | ٣٥٣ | فرضه وسننه وكيفيته عند غيرهم | ٣٣٥ |
| ٣٥٤ تعميم الجسد بالماء . نزع الحاتم ونحوه فيه . تقضي الشعر فيه | ٣٥٤ | مكروهاته ما يطله . هل يبطل | |
| ٣٥٦ مذهب غير الحنفيين في تقضي الشعر فيه | ٣٥٦ | برفع الحرف أو انتراعه؟ | ٣٣٦ |
| ٣٥٧ (المضمة والاستشراق في الغسل) | ٣٥٧ | ٣٤٠ الحف الخرق . المذاهب في حد | |
| ٣٥٨ (الدلك فيه) (سننه) (التسمية في أوله) | ٣٥٨ | الحرق المانع من مسح الحف | ٣٤١ |
| ٣٥٩ غسل الكفافين والفرج . إزالة ما على الجسد من النجاسة | ٣٥٩ | مسح على الجوربين . المذاهب | |
| ٣٦٠ السواك . الوضوء . إعاقة الماء والتيامن . تحليل اللحمة والشعر | ٣٦٠ | في حكمه وشروطه | ٣٤٢ |
| | | (الغسل) (شروطه) | ٣٤٣ |
| | | (موجباته) | ٣٤٤ |
| | | خروج المني . المرأة فيه كالرجل | |
| | | هل خروجه بلا شهوة موجب | |
| | | للغسل؟ | ٣٤٥ |
| | | مرة الخلاف في اشتراط استمرار | |
| | | النذة إلى خروج المني وعدم | |
| | | اشتراطه | |

| صفحة الموضع | صفحة الموضع |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم وسيدنا على المكث في المسجد جنبًا ورده | ٣٦١ تخليل الأصابع. التثليث. التستر حال الفسل |
| ٣٧٩ (دخول الحمام) منع النساء من دخوله وكذا الرجال في هذا الزمان | ٣٦٣ استعمال السدر ونحوه (مندوباته) مكروهاته. أقسام الفسل ما يحسن له |
| ٣٨١ المفاسد المترتبة على دخوله. جواز أخذ أجرته | ٣٦٤ (غسل الجمعة) ٣٦٥ المذاهب في وقته |
| ٣٨٢ (التييم) تعريفه. دليله. هو خاص بنا | ٣٦٦ (غسل العيدين) فهو للصلوة أم لليوم؟ |
| ٣٨٣ أسبابه. التيم لنقد الماء ٣٨٥ المذاهب فيما يلزم طلب الماء وهو مسافر | ٣٦٧ غسل من غسل ميتا ٣٦٨ غسل الإحرام. غسل الوقوف بعرفة. الفسل لدخول مكة |
| ٣٨٦ كيفية طلب الماء. من وجد ماء يكفي بعض الطهارة يستعمله | ٣٦٩ الفسل للافاقة من جنون ونحوه ٣٧٠ يستحب الفسل للمبيت بمزدلفة ونحوه. هل يقوم التيم لعذر مقام الفسل المسنون والمستحب؟ كيفية الفسل. الفسل مجزئ وكامل |
| ٣٨٧ خوف الفسر عذر يبعي التيم ٣٨٨ تيم من لم يقدر على استعمال الماء متى يتيم خوف البرد؟ | ٣٧١ حديث عائشة و咪ونة في كيفية الفسل |
| ٣٨٩ من صلى بالتييم ثم وجد الماء هل يعيد الصلاة؟ | ٣٧٢ حديث عائشة في كيفية غسل |
| ٣٩٠ من تيم خوف عدو أيعيد الصلاة؟ الاحتياج للماء | ٣٧٣ الحائض والنفاس ٣٧٤ مقدار ماء الفسل |
| ٣٩١ التيم لنقد الآلة. شروط التيم ٣٩٢ الراجع صحة التيم قبل دخول | ٣٧٥ مقدار الصاع والمد. ما يحرم على الجنب |
| الوقت ما يتيم به. الراجع جوازه بكل ما كان من جنس الأرض | ٣٧٦ قراءاته القرآن. ما يباح لأجله قراءاته ٣٧٧ منعه من دخول المسجد ولو مرورا لغير ضرورة |
| ٣٩٤ (أركان التيم) النية. حكمها كيفيتها | ٣٧٨ رد دعوى أنه يجوز لجنب المكث في المسجد بالوضوء. القول بأنه |
| ٣٩٥ (استعمال الصعب) كيفية | |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|---------------------------------------------------------------------------------------|------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| | يقدر على المطهر . ما يلزم من لـ يتمكن من الطهارة لعذر . (الأنجاس) . | | ٣٩٦ (مسح الوجه واليدين) ما يمسح من اليدين |
| ٤١١ | من النجس الدم المسقوف و لـ الخنزير وفضلة الإنسان | | ٣٩٧ الاحتياط كون التيم بضربيـن ومسح اليدين إلى المرفقين . |
| ٤١٢ | دليل طهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم وفضلهـ | | ٣٩٨ (إصال التراب إلى أعضاء التيم) (سنده) التسمية . السواك |
| ٤١٣ | دليل نجاسة فضلات غير الآدمي الودي | | ٣٩٩ من تيم وصلـ ثم وجد الماء في الوقت هل يلزمـه إعادة الصلاة ؟ |
| ٤١٤ | دليل نجاسة المذى وأنه لا يوجـب الفسل | | ٤٠٠ ما يلزمـ من تيمـ ثم وجد الماء قبل الدخـول في الصلاة أو بـعده (مكرـوهـات التيم) |
| ٤١٥ | تطهـير ما أصابـهـ المذى . دليل نجـاسـة لـمـ ما لا يـحلـ أـكلـهـ | | ٤٠١ كـيفـيـتهـ المـسـنـوـنةـ (ما يـباحـ بـالـتـيمـ) . |
| ٤١٦ | ما قـطـعـ منـ حـىـ فهوـ كـيـتـهـ | | ٤٠٢ الـراجـحـ أنهـ يـباحـ بهـ ماـ يـباحـ بـالـطـهـارـةـ الـمـائـةـ |
| ٤١٧ | مـيـةـ السـمـكـ وـالـجـرـادـ . ماـ خـالـفـ فيـ نـجـاسـتـهـ . | | ٤٠٣ يـجـوزـ للـجـنـبـ التـيمـ وـإـنـ تـسـبـ فيـ الـجـنـابـةـ |
| ٤١٨ | دليل طـهـارـةـ فـضـلـةـ ماـ يـؤـكـلـ لـهـ | | ٤٠٤ منـ خـافـ باـسـتـهـالـ المـاءـ خـروـجـ الـوقـتـ هـلـ لـهـ التـيمـ ؟ |
| ٤١٩ | دليل القـولـ بـنـجـاسـةـ فـضـلـةـ ماـ يـؤـكـلـ لـهـ | | ٤٠٥ (أـفـسـامـ التـيمـ) (نـوـاقـضـهـ) |
| ٤٢٠ | الـراجـحـ طـهـارـتـهاـ . لـعـابـ الكلـبـ نـجـاسـةـ | | ٤٠٦ (الـمسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ) (حـكـمـهـ) |
| ٤٢١ | تطـهـيرـ ماـ أـصـابـهـ لـعـابـ الكلـبـ | | ٤٠٧ (الفـرقـ بـيـنـ مـسـحـهـاـ وـالـحـفـ) |
| ٤٢٢ | دليل نـجـاسـةـ المـنـىـ . الـراجـحـ أنهـ نـجـاسـةـ تطـهـيرـ ماـ أـصـابـهـ المـنـىـ | | ٤٠٨ ماـ يـبـطـلـ المـسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ |
| ٤٢٤ | هلـ عـظـمـ الـمـيـةـ وـنـحـوـهـ وـشـعـرـهـاـ وـصـوفـهـاـ نـجـاسـةـ ؟ | | ٤٠٩ (فـاقـدـ الطـهـورـينـ) . ماـ يـلـزـمـهـ |
| ٤٢٥ | لـبـنـهاـ وـأـنـقـعـتـهاـ | | ٤١٠ الـراجـحـ أنهـ يـؤـخـرـ الصـلـاةـ حـتـىـ |
| ٤٢٦ | (يـضـهاـ) . (مـيـةـ مـالـاـ دـمـ لـهـ سـائلـ) | | |

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|----------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|---------|------|
| ٤٤٤ هل يباح وطء المرأة إذا انقطع دمها ولم تنتهي ؟ النفاس | ٤٢٧ ما دل على حدث الذباب طهارة ميّة ما لا دم له سائل | | |
| ٤٤٥ مدة حكم من ولد بلا دم أو من السرة | ٤٢٨ في الذباب داء وشفاء | | |
| ٤٤٦ المذاهب في أكثر مدة النفاس الراوح أنها أربعون يوما | ٤٢٩ الطبع الحديث ثبت صحة حدث الذباب . | | |
| ٤٤٧ نفاس أم التوءمين . الظهر بين الدينين . | ٤٣٠ هل دم السمك نجس ؟ الآدمي ظاهر حياً ومتاً . | | |
| ٤٤٨ يحرم بالحيض والنفاس . الصلاة والصوم . | ٤٣١ رد دعوى نجامة شعر الآدمي تحرير الشيء لا يستلزم نجاسته | | |
| ٤٤٩ هل ثاب المرأة على ترك الصلاة زمن الحيض ؟ | ٤٣٢ هل القبي نجس أو ظاهر ؟ الرطوبة تخرج من المعدة ومن الفرج نجسة أو ظاهرة . | | |
| ٤٥٠ يحرم على الحائض الطواف ودخول المسجد | ٤٣٣ ما يسائل من فم الإنسان ظاهر الجرة . | | |
| ٤٥١ يحرم على حفارة اشئ من القرآن ومسه | ٤٣٤ العلاقة والمضافة . اللبن . أقسامه . | | |
| ٤٥٢ يحرم على حمل القرآن . حرمة وطه الحائضن . كفارته | ٤٣٥ الولد يخرج من الرحم ظاهر . | | |
| ٤٥٤ الاستحاضة . أنواعها . حكمها . | الحب تأكله الدابة . الزباد ظاهر | | |
| ٤٥٥ أقسام المستحاضة . العادة الذاكرة والناسية عادتها | ٤٣٦ (النجس المختص بالنساء) تطهير ما أصابه دم الحيض ونحوه | | |
| ٤٥٧ من بلقت مستحاضة .. وطه المستحاضة . | ٤٣٧ (الحيض) ألوانه . المذاهب في الصفرة والكدرة . | | |
| ٤٥٨ الدم راه الحامل | ٤٣٩ هل الحضر تراها المرأة تعتبر حيضاً مدة الحيض عند الحنفيين | | |
| ٤٥٩ تطهير محل النجاسة . صفة التطهير | ٤٤٠ مدة الحيض عند المالكية | | |
| ٤٦١ مذهب مالك أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة أو سنة | ٤٤١ مدة الحيض عند الشافعى وأحمد | | |
| ٤٦٢ دليل تطهير مكان المصلى وبدنه | ٤٤٢ سبب الحيض . ركته . | | |
| ٤٦٣ النجاسة مغلوظة ومحفظة | ٤٤٣ شرطه . مدة الظهر بين الدينين . مدة الظهر للمستحاضنة | | |
| ٤٦٤ ما يعفى عنه منها | | | |
| ٤٦٥ المطهرات . كيفية تطهير المت婧س | | | |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|--------------------------------------------------------------------------------------------|------|------------------------------------|
| ٤٧٨ | تطهير الطوب الذي امختلط بنيجاسة | ٤٦٦ | كيفية التطهير بالماء |
| ٤٧٩ | تطهير غير المختلط بها . الاستحالة | ٤٦٧ | تطهير الماء النجس . تطهير الماء |
| ٤٨٠ | تطهير التراب والقم والصبوغ بنجس | ٤٦٨ | تطهير الزيت والسمن والدهن |
| ٤٨١ | تطهير السكر والدقيق | ٤٦٩ | الماذهب في حكم الانتفاع بالسمن |
| ٤٨٢ | تطهير الحمر بالتخلل | ٤٧٠ | والدهن المتجمسين ويعهمها |
| ٤٨٣ | تخلل المصير قبل تخرمه . الانتفاع بظرف الحمر . هل المائع المزيل لنجاسة له حكم الماء ؟ | ٤٧١ | تطهير السكين ونحوها |
| ٤٨٤ | هل يجوز للذى التصرف فى الحمر ؟ حرمة كل الفسيخ | ٤٧٢ | تطهير الحف ونحوه |
| ٤٨٥ | أسباب حرمته | ٤٧٣ | من قال يظهر الحف ونحوه بالذلك |
| ٤٨٦ | حرمة يجهه والتصرف فيه . يحمل | ٤٧٤ | الظاهر أنه إنما يظهر به في الأرض |
| ٤٨٧ | كل البطارخ . مقدار زوال النجاسة ؟ | ٤٧٥ | الصحراوية |
| ٤٨٨ | جملة ما اشتمل عليه أول الدين الحالص من الأدلة | ٤٧٦ | تطهير الأواني وما أصابه بول |
| ٤٨٩ | دليل رجمة الشيخ الإمام | ٤٧٧ | الغلام |
| | دليل موضوعات هذا الجزء | | تطهير الأرض المت婧ة وما انصل بها |

الدِّينُ الْحَالِصُ

أو

إرشاد الخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام محيي السنة وعميت البدعة
صاحب الفضولة والإرشاد المرحوم السيد

محمد محمد خطاب السبكي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م
عنه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه عالى الجنان

الجزء الثاني

عن بقنيحة وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث
وترقيمهما وبيان حالها وغريبها ومراجعها خليفة الشيخ الإمام المرحوم السيد

أمين محمد خطاب

المتوفى في السابع والعشرين من ذى القعدة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٦٨ م
رحمه الله رحمة واسعة وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحضره مع الصالحين
وقام بتصحيحه والإشراف عليه نجله فضيلة إمام أهل السنة السيد

يوسف الدين خطاب

الطبعة الرابعة : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

حقوق الطبع محفوظة له

فِتْنَةُ الْكَرْبَلَاءِ الْحَيْمَةُ

الصلوة

قدمت على باقي العبادات ، لأنها عماد الدين ، والإجماع على أفضليتها ،
(روى) ابن مسعود أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال
أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها . أخر جه الشيشخان (١) [١]

وهي لعنة الدناء . وشرع عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة
بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، وهي مشتقة من الصلة ، لأنها توصل العبد
وتقربه من رحمة ربها .

وهي ثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : « وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ » وقال : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَفَافًا مَوْفُوتًا » (٢) ، أى
مفروضًا مقدراً وقتها فلا تؤخر عنه (وعن ابن عباس) رضي الله عنهم أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا
أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ
يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ » (الحديث) أخر جه السبعة وقال الترمذى حسن صحيح (٣) [٢]

(١) انظر ص ٣٩٣ ج ١٣ فتح البارى (وسنى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
عملاً - التوحيد) وص ٧٣ ج ٢ نووى (الإعنان بالله أفضل الأعمال) والسائل ابن
مسعود كما في رواية للشیخین. ونما الحدیث: وبر الوالدین ثم المجهاد فی سیل الله . وكا
یائی رقم ١٣ ص ١٠ (٢) سورۃ النساء : عجز آیة ١٠٣ وصدرها « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ
فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَمُودًا » (٣) انظر رقم ٥ ص ٨٣ ج ٨ - الدین الحالص (دلیل الزکاۃ)

(وقد فرضت) ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف .

(قال) أنس بن مالك رضي الله عنه : « فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلوة خمسين . ثم نقصت حتى جعلت خمسا . ثم نودى يا محمد : إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذا الحسن خمسين ، آخر جهأً أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسْنٌ صَحِّحَ وَهَذَا لَفْظُهُ (١) [٣] »

أى أنها خمس في العدد وخمسون في الأجر : « مَنْ جَاءَ بِالْخَسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٢) » .

(وحكمة مسروعيتها) القيام بشكر المنعم وتکفير الذنوب بآدائها .

(روی) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ؟ هل يبقى من درنه ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا » آخر جهأً أَحْمَدُ وَالشِّيخَانَ (٣) [٤]

وإجماع على أن المفروض منها خمس (قال) طلحة بن عبيد الله : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل نجدة نثار الرأس يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرهن ؟ قال لا ، إلا أن تطوع ، (الحديث) آخر جهأً مالك وأحمد و الشيخان (٤) [٥] »

(١) انظر ص ١٩٧ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٧٧ ج ١ مجتبى (فرض الصلوة)
وص ١٨٦ ج ١ تحفة الأحوذى (كم فرض الله على عباده من الصلوة) (٢) الأنعام :
آلية ١٦٠ (٣) انظر ص ٢٠٢ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٨٨ ج ٢ فتح البارى (الصلوات
الخمس كفارة) وص ١٧٠ ج ٥ نووى (فضل المشى إلى الصلوة - المساجد) (٤) انظر
ص ٦٨ ج ١ - الفتح الرباني . وص ٧٨ ج ١ فتح البارى (الزكاة من الإسلام - الإيمان) =

(وثمرة أدائها) سقوط الطلب والبعد عن المخالفات في الدنيا ، ونيل الثواب في العقبى ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(١) . (وعن أبي أمامة) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « انقوا الله ربكم وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطیعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » ، أخرجه البيهقي والترمذى وقال حسن صحيح ^(٢) [٦]

هذا . وقد اختلفوا في صلاته صلى الله عليه وسلم قبل الإسراء . فقال جماعة : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ صَلَاةً مَفْرُوضَةً قَبْلَ الْإِسْرَاءِ إِلَّا مَا كَانَ أَمْرٌ بِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى نَحْوِ قَيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ وَلَا تَحْدِيدٍ رَكْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ اللَّيْلِ وَنَصْفِهِ وَثُلُثِهِ ، وَقَامَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ نَحْوًا مِنْ حَوْلٍ حَتَّى شَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فِي ذَلِكَ . فَنَسَخَهُ فَضْلًا مِنْهُ وَرَحْمَةً . فَلَمْ يَقُولْ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةً إِلَّا الْخَمْسَ . قَالَهُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِهِ : قَمِ اللَّيْلَ يَعْنِي قَمِ اللَّيْلَ كَمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ ، فَاشْتَدَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَصْحَابِهِ ، وَقَامُوا اللَّيْلَ كَمْ لَمْ يَعْرِفُوا مَا حَدَّدَ الْقَلِيلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ نِصْفَهُ أَوْ أَنْفَقُهُ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ فَاشْتَدَ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَيْهِمْ وَقَامُوا حَتَّى اتَّفَخَتْ أَقْدَامَهُمْ . فَفَعَلُوا ذَلِكَ سَنَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ نَاصِيَتَهُمْ قَالَ : ﴿ عَلِمْ أَنَّ لَنْ تَحْصُوْهُ ﴾ يَعْنِي قَيَامَ اللَّيْلِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ وَالنَّصْفِ . وَكَانَ

= وص ١٦٦ ج ١ نووى (الصلوات الحسنة أحد أركان الإسلام) وتطوع : بتشدد الطاء والواو ، أصله تتطوع بناءً على دعمت هما في الطاء ، ويجوز تحريف الطاء بمحذف إحدى التاءين (١) سورة الفتح بكتاب : آية ٤٥ (٢) انظر من ٤١٦ ج ١
تحفة الأحوذى (فضل الصلاة) .

هذا قبل فرض الصلوات الخمس . فلما فرضت نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة ، وصوم رمضان كل صوم اهـ^(١) .

(وقال) الحربي : إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس^(٢) .

هذا . وقد فرضت الصلاة الرابعة أولاً ركعتين ثم أربعاً (قالت) عائشة رضي الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى » ، أخرجه البخارى وأحمد وزاد من طريق ابن كيسان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثة^(٣) . [٧]

ويأتي تمامه في مبحث (صلاة المسافر) إن شاء الله تعالى . ثم الكلام بعد ينحصر في أربعة عشر بحثاً :

(الأول) أقسام الصلاة

هي ثلاثة عند الحنفيين : فرض وواجب ونفل . وهو يشمل المسنون والمذوب وعند غيرهم فرض ونفل (فالفرض) قسمان : (أ) عيني وهو ما يلزم بتحصيله كل من كلف به كالصلوات الخمس والجمعة (ب) فرض كفائي وهو ما يلزم تحصيله في ذاته . فإن أداه البعض سقط الطلب عن

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٧ - المهل المذهب (نسخ قيام الليل) والمراد بالنسخ في قوله « فلما فرضت نسخت » الانتقال من حكم إلى حكم فإن الناسخ لفرضية قيام الليل إنما هو الحديث رقم ٥ منه فيه : « لا إلا أن تطوع » ينفي وجوب أى صلاة كانت غير الخمس فينفي وجوب قيام الليل كثيراً كان أو قليلاً . انظر ص ٢٢٤ ج ٧ المهل المذهب (٢) انظر ص ٣١٧ ج ١ فتح البارى - الشرح (كيف فرضت الصلاة في الإسراء) (٣) انظر ص ١٩٠ ج ٧ منه (التاريخ - المиграة) و ص ٣١٧ ج ١ منه (الشرح) .

المجمع كصلاة الجنائز وإلا أثيم الكل (والواجب) قسمان : (أ) واجب لعيته وهو مالا يتعلق وجوبه بعارض كالوتر وصلاة العيددين وسجدة التلاوة (ب) واجب لغيره وهو ما يتعلق وجوبه بعارض كسجدة السهو وركعى الطواف وضحاء نفل أفسده والمذور (والنفل) قسمان : مؤكدة كركعتي الفجر . وغير مؤكدة كأربع قبل العصر .

(الثانى) سببها (وقتها)

السبب الحقيق لافتراض الصلاة ، لم يحاب الله تعالى في الأزل . لكن لما كان غيبياً عنا جعل الله تعالى لها أسباباً ظاهرية تيسيراً وهى الأوقات . قال تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»^(١) ، أي زوالها ، وقال : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزَلَّتِ الظِّلَّ»^(٢) ، وقد جاء بيان أوقات الصلاة المكتوبة في حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أُمِّي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين : فصل بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك . وصل بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله . وصل بي المغرب حين أفتر الصائم . وصل بي العشاء حين غاب الشفق . وصل بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . فلما كان الغد صلي بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله . وصل بي العصر حين كان ظله مثليه . وصل بي المغرب حين أفتر الصائم . وصل بي العشاء إلى ثلث الليل . وصل بي الفجر فأسفر . ثم الفت إلى وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك . والوقت ما بين هذين الوقتين ، آخر جهه أحمد وأبو داود والبيهقي

وابن حبان والحاكم بسند صحيح والتزمتني وقال : حديث حسن وصححه ابن عبد البر^(١) . [٨]

وهكذا بيان الأوقات على ترتيب الحديث :

(١) وقت الظهر : دل الحديث على أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن وسط السماء في رأي العين ، وهو متفق عليه ، وأن آخره أن يصير ظل كل شيء مثله (وقد اختلف) العلماء في هذا (فقال) مالك وطائفة : إن وقت الظهر يبقى بعد أن يصير ظل الشيء مثله قدر أربع ركعات ، ويدخل وقت العصر به ، لقوله في الحديث « فلما كان الغد صلى في الظهر حين كان ظل الشيء مثله ، وقد صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كمل شيء مثله ». فظاهره أشتراكته في قدر أربع ركعات (وقال) النعman : آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال . لكنه خلاف ظاهر الحديث . ولذا قال أبو يوسف ومحمد والشافعى والجمهور : إنه لا اشتراك بين الظهر والعصر في الوقت ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله - غير ظل الزوال - دخل وقت العصر (الحديث) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كظله ما لم يحضر العصر » آخر جهه أحمد ومسلم والنمسان وأبو داود^(٢) . [٩]

(١) انظر من ٢٢٩ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٢٨٢ ج ٣ - المتمه العذب (المواقف) وص ١٤٠ ج ١ تحفة الأحوذى . و (أمى) أى صلى بي إماما عند السكبة . وكان ذلك صحيحة ليلة الإبراء . و (الشراك) بكسر أوله أحد سيور النعل و (أسف) أى آخره إلى وقت الإسفار وهو ظهور نور الصبح جليا .

(٢) انظر ص ٢٤٢ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١١٢ ج ٥ نوى (أوقات الصلوات) وص ٩٠ ج ١ مجتبى (آخر وقت المغرب) وص ٣٠٢ ج ٣ - المتمه العذب (المواقف)

(وأجابوا) عن حديث ابن عباس بأن معناه فرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حينذاك . فلا اشتراك بينهما . فهذا التأويل متعدد للجمع بين الأحاديث ، ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر بمحولا ، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله ، لم يعلم متى فرغ منها . وحيثند لا يحصل بيان حدود الأوقات . وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث ^(١) وهذا تأويل حسن لو لم يعارضه ما في حديث جابر أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواعيit الصلاة ، فتقديم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فضل الظهر حين زالت الشمس . وأنه حين كان الفلل مثل شخصه فصنع كما صنع . فتقديم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العصر (الحديث) وفيه : ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فضل الظهر . ثم أتاه جبريل حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فضل العصر ، آخر جه النسائي ^(٢) . [١٠]

فهذا صحيح في أنه تقدم للظهر في اليوم الثاني بعد صيورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع في العصر في اليوم الأول .

(فائدة) طريق معرفة الزوال أن ينصب عود مستقيم على أرض مستوية ويجعل عند منتهى الظل علامة ، فما دام ظل العود ينقص فالشمس لم تزل

(١) انظر ص ١١٠ ج ٥ شرح مسلم .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ١ مجتبى (التشديد في آخر العصر)

ومئى وقف فهو وقت الاستواء . وحينئذ تجعل علامة على رأس الظل . فما بين العلامة وأصل العود هو المسمى في الزوال . وإذا أخذ الظل في الزيادة ، علم أن الشمس زالت ، فتوضع علامة على رأس الزيادة . فإذا صار ظل العود مثله من العلامة — لا من العود — جاء وقت العصر .

هذا . ويستحب الإبراد بظهور الصيف (أى تأخير صلاته عن أول وقتها إلى أن تنكسر شدة الحر) بشرط أن يصل قبل أن يصير الظل مثله . ويستحب تعجيل ظهر الشتاء عند الجمهور ومنهم المخفيون (ل الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاوة (وفي رواية بالظهر) فإن شدة الحر من فيح جهنم ، أخرجه مالك وأحمد الشيخان^(١)» [١١] .

(وقال) أبو خلدة خالد بن دينار : صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قال لأنس : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر ؟ قال : «كان إذا اشتد البرد يكر بالصلاة . وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاحة ، أخرجه البخاري^(٢)» [١٢]

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٢ ج ٢ فتح الباري (الإبراد بالظهر في شدة الحر) وص ١١٨ ج ٥ نووى . و (فيح جهنم) بفتح القاء وسكون الياء : شدة حرها وغليانها قال القاضي عياض : اختلف في معناه . فقيل هو على ظاهره . وقيل بل هو من باب التشبيه . وتقديره إن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذرؤه . واجتبوا ضرره . والأول أظهر . قال النووي وهو الصواب ، لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته . انظر ص ١٢٠ ج ٥ شرح مسلم . ويدل له حديث : شكت النار إلى ربها فقالت : رب أكل بعضى بعضاً ، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر . وأشد ما تجدون من الزمهرير . أخرجه البخاري عن أبي هريرة . انظر ص ٢١٠ ج ٦ فتح الباري (صفة النار - بدء الخلق)

(٢) انظر ص ٢٦٥ ج ٢ منه (إذا اشتد الحر يوم الجمعة) .

وال الجمعة كالظهر . والأمر في الحديث للندب عند الجمهور وقيل للإرشاد . والقرينة الصارفة له عن الوجوب : الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالهاجرة (شدة الحر) وأيضاً لما كانت الحكمة في الإبراد دفع المشقة عن المصلي ، كان ذلك من باب الفرع له ، فلو كان الأمر للوجوب لكان سريراً وتضيقاً عليه ، فيعود الأمر عليه بالضرر (و ظاهر) الأحاديث يدل على أنه لا فرق في الإبراد بظهور الصيف بين الجماعة والمنفرد والبلاد الحارة وغيرها . وبه قال الحنفيون وأحمد ولسيحاق (وقال) أكثر المالكية : الأفضل للسفر التurgil . لكن مقتضى التعليل الذي يتسبب عنه ذهاب الشدوع أنه لا فرق بين المنفرد وغيره (و خصه) الشافعى بالبلد الحار لظهور التعليل . وقيد الجماعة بما إذا كانوا يأتون المسجد من بعيد . أما إذا كانوا مجتمعين أو يمشون في ظل ، فالأفضل التurgil . لكن ظاهر الأحاديث عدم الفرق (وقال) الهادى والقاسم وغيرهما : تعجيل الظهر أفضل مطلقاً متمسكين بأحاديث أفضلية أول الوقت كحديث ابن مسعود قال : « سألك النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضلاً ؟ قال : الصلاة في أول وقتها ، آخر جره الدارقطنى والحاكم وقال : هو صحيح على شرط الشعدين ^(١) » [١٢]

وب الحديث خباب قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضان فلم يشكنا . آخر جره أحمد ومسلم والنمساني والبيهقي وابن المذذر ، ورداد : وقال إذا زالت الشمس فصلوا ^(٢) [١٤]

(وتأنروا حديث) الإبراد بأن معنى أبدوا : صلوا أول الوقت أخذوا من

(١) انظر ص ٩١ - الدارقطنى . و ص ١٨٨ ج ١ مستدرك . (٢) انظر ص

٢٥١ ج ٢ - الفتح الربانى (وقت الظهر وتعجيلها) و ص ١٢١ ج ٥ نوى ٣ . و ص ٨٦ ج ١ مجتبى (المواقف) و (الرمضاء) الرمل إذا اشتدت حرارته (فلم يشكنا) بضم فسكون فكسر - أي لم يعذرا ولم ينزل شكونا .

برد النهار وهو أوله . وهو تأويل بعيد يرده التعليل بشدة الحر (ويحاب)
 (١) بأن الأحاديث الواردة في تعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو
 مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ، ولا تعارض بين عام وخاص ولا
 بين مطلق ومقيد . فتأخير الظهر عن أول وقتها مطلوب في شدة الحر .
 ويطلب التعجيل فيما عدا ذلك . (ب) عن حديث خباب بأنه منسوخ
 بحديث المغيرة بن شعبة قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
 بالهجر ثم قال : إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاوة . أخرجه أحد
 وابن ماجه بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والطحاوى (١) . [١٥]

وقال : فأخبر المغيرة أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإبراد بالظهر
 بعد أن كان يصلحها في الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر اهـ
 أو يحمل حديث خباب على أن القوم طلبوه تأخيراً زانداً على قدر الإبراد .
 لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر
 (وقال) النووي : اختلاف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم :
 الإبراد رخصة والتقديم أفضل . واعتمدوا حديث خباب ، وحملوا حديث
 الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير (وبهـذا قال) بعض أصحابنا
 وغيرهم (٢) (أقول) والظاهر أن حديث خباب منسوخ . ولو سلمنا جهل
 التاريخ وعدم معرفة المتأخر فأحاديث الإبراد أرجح ، لأنها في الصحيحين
 وغيرهما بطريق متعددة . وحديث خباب في مسلم فقط . ولا شك أن المتفق
 عليه مقدم . وكذا ما جاء من طريق .

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ١٤٠ ج ١ - ابن ماجه (الإبراد
 بالظهر في شدة الحر) وص ١١١ ج ١ شرح مسانى الآثار . (٢) انظر ص ١١٧
 ج ٥ شرح مسلم .

(ب) وقت العصر : يدخل وقته بصيرورة ظل الشيء مثله بعد الزوال
ل الحديث جبريل السابق وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف
ومحمد وزفر والطحاوى . ورواية الحسن بن زياد عن النعمان . وبه
يفتى عند الحنفيين .

(وروى) محمد عن النعمان أن وقت العصر إنما يدخل بصيرورة
ظل الشيء مثيله مستدلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : أبردوا بالظهر
معنى صلوها إذا سكنت شدة الحر . واشتداد الحر في بلادهم
يكون وقت بصيرورة ظل الشيء مثله ولا يفتر الحر إلا بعد المثلين
(ورد) بأن هذا غير مسلم (قال) أبوذر : كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أراد أن
يؤذن فقال : أبرد مرتين أو ثلاثة حتى رأينا في التلول (الحديث
آخر جه الشيخان وأبو داود ^(١) . [١٦]

فقوله : حتى رأينا في التلول يدل على أن نهاية الإبراد مجرد ظهور الظل
لا بصيرورة ظل الشيء مثله . على أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة صريحة
في أن وقت العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله وأحاديث المثلين ليست
صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلا بصيرورة ظل الشيء مثله . وإنما
استنبط منها ما ذكر . والمستنبط لا يعارض الصریح . ولذا روى رجوع النعمان

(١) انظر ص ١٤ ج ٢ فتح البارى (الإبراد بالظهر في السفر) و ص ١١٨ ج ٥
ببوى . وص ٣١٣ ج ٣ - المنهل العذب (وقت صلاة الظهر) والقول : الظل بعد
الزوال سمي بذلك لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أى رجع . والقول الرجوع
والمراد أنه آخر الظهر حتى صار للتلول ظل وهي منبطة لا يشير لها ظل في العاد
إلا قرب العصر .

إلى قول الجمهور (وأختلف) في آخر وقت العصر (فقال) الجمهور آخر وقته غروب الشمس (ل الحديث) أى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس . فقد أدرك العصر . آخر جه [١٧] السنة وقال الترمذى : حسن صحيح (١) .

(وقال) الأصطخرى : آخره مصير ظل الشيء مثيله ويكون قضاء بعده ، مستدلاً بحديث جبريل أنه صلى العصر في اليوم الأول عند مصير ظل الشيء مثيله ، وفي اليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثيله ثم قال : الوقت ما بين هذين الوقتين (وأجاب) الجمهور بحمل قوله في حديث جبريل «الوقت ما بين هذين (٢) ، على الوقت غير المكروره . ولذا قالوا تأخير المغرب مطلقاً مكروره . وكذا تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل . وليس المراد في حديث جبريل استيعاب وقت الاضطرار والجواز ، وهذا التأويل لا بد منه جمعاً بين الأحاديث . فمن كان مضطراً امتد وقت العصر في حقه إلى الغروب . وغير المعدور يصلى ما دامت الشمس يضاء نقية . فإن آخر العصر إلى ما بعد الاصفار كره .

(قال) العلام بن عبد الرحمن : دخلنا على أنس بن مالك فقام يصلى العصر فلما فرغ ذكرنا تعجيل الصلاة فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافقين ثلاثة . يجلس أحدهم حتى إذا أصفرت الشمس فكانت بين قرن شيطان ، قام فنفر أربعاً لا يذكر الله عزوجل

(١) انظر ص ٢٨ ج ٢ فتح البارى (من أدرك من الفجر ركعة) وص ١٠٦ ج ٥ نووى (من أدرك ركمة من الصلاة) وص ٣٣٠ ج ٣ - المنهل المذب (الصلاحة الوسطى) وص ٩٠ ج ١ مجتبى (من أدرك ركتين من العصر) وص ١٦٥ ج ١ تحفة الأحوذى وص ١٢٣ ج ١ - ابن ماجه (وقت الصلاة في المذر)

(٢) تقدم رقم ٨ ص ٦

فيها إلا قليلاً . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وقال : حديث
حسن صحيح^(١) [١٨]

(وفي الحديث) التغافر من الإسراع في الصلاة ، وعدم إكمال الاطمئنان
والخشوع والأذكار المطلوبة فيها .

﴿فَإِنَّهُ﴾ قال النووي : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة وهو أول
وقتها . وقت اختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه . ووقت جراز بلا
كرامة إلى الأصفار . ووقت جواز مع كراهة حال الأصفار إلى الغروب
ووقت عندر وهو وقت الظهر لمن جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم لسفر
أو مطر . ويكون في هذه الأوقات أداء . فإذا فاتت كلها بغروب الشمس
صارت قضاء^(٢) (وم المشهور) عند المالكية أن تأخير العصر إلى وقت الأصفار
وما بعده إلى الغروب لا يجوز إلا لمن عندر كحائض ونفساء فهو وقت
ضرورة . (وجملة) القول عندهم أن للظهر وقتين : (أ) وقت اختياري
من الزوال إلى ما يسع أربع ركعات بعد صيغة صيغة صيغة ظل كل شيء مثله
(ب) وقت ضرورة لمن العندر وهو ما بعد ذلك إلى ما قبل الغروب بما
يسع خمس ركعات . وللعصر وقتان : (أ) وقت اختياري من صيغة صيغة ظل

(١) انظر ص ٢٦٥ ج ٢ - الفتح الرباني (وعيد من آخر العصر عن وقتها)
وص ١٢٣ ج ٥ نووى (التبيك بالعصر) وص ٣٣٤ ج ٣ - النهل العذب (التشديد
في تأخير العصر) وص ١٤٩ ج ١ تحفة الأحوذى (تعجيل العصر) . (وأختلفوا) فـ
المراد من قوله بين قرنى شيطان . فقيل هو على حقيقته فالمراد أنه يحيط بها بقرينه عند
غروبها وكذا عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها الشيطان ، ليكون
الساجد حينئذ كأنه ساجد له (وقيل) إنه من باب المجاز والمراد بقرينه علوه وارتفاعه
وغبلة أعلاه (قال الخطابي) هو تمثيل ، لأن تأخيرها إنما هو بتزيين الشيطان
ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه وال الصحيح الأول . انظر
ص ١٢٤ ج ٥ شرح مسلم (٢) انظر ص ١١٠ منه (أوقات الصلوات) .

كل شيء مثله إلى الأصفار (ب) وقت ضرورة لذى العذر من الأصفار إلى الغروب (وقال) الحنفيون : يستحب تأخير العصر صيفاً وشتاءً في غير يوم الغيم إلى ما قبل أصفار الشمس . ويذكره تأخيرها إلى الأصفار وما بعده ، (لقول) علي بن شيبان : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية . أخرجه أبو داود . وفي سنته يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان . وهو مجهول^(١) [١٩]

(ج) وقت المغرب : يدخل وقت صلاة المغرب بغروب الشمس وهو يجمع عليه ، الحديث سليمه بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . أخرجه السبعه إلا النسائي وقال الترمذى حسن صحيح^(٢) [٢٠]

(واختلفوا) في آخره : فشهرور مذهب المالكية أن وقتها المختار يتنهى بمضي ما يسعها بعد الأذان والإقامة وتحصيل شروطها . وهى الطهارة من الحديث والحديث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة . وبه قال الأوزاعى والشافعى فى الجديد ، الحديث جبريل السابق . ففيه أنه عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب فى اليومين حين أفتر الصائم (ومشهرور) مذهب الشافعية أنه يمتد وقتها إلى قبيل غريب الشفق الأحمر . وبه قال التحتليلية وأبو يوسف ومحمد . وهو قول للمالكية ورواية عن التعان ، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفق الحرة فإذا غاب

(١) انظر ص ٣٢٠ ج - ٣ المهل العذب (وقت العصر) (٢) انظر ص ٢٦٦ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٤٩ ج ٢ فتح البارى (وقت المغرب) وص ٤٥ ج ٥ نووى وص ٣٤ ج ٣ - المهل العذب . وص ١٥١ ج ٣ تحفة الأحوذى . وص ١٢١ ج ١ ابن ماجه .

الشفق وجبت العشاء . آخر جه الدارقطني وابن خزيمة وصححه والبيهقي^(١) [٢١] وفي حديث ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت المغرب مالم يسقط فور الشفق^(٢) (والمشهور) عن النعمان أنه يمتد إلى مغيب الشفق الأبيض (ما في) حديث أبي هريرة : وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس . وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق . آخر جه أحمد والنمسائي والترمذى والدارقطنى والطحاوى والحاكم وقال : صحيح الإسناد وصححه ابن السكن^(٣) . [٢٢]

والمراد بالأفق الشفق في رواية الترمذى : وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق . فلا يدل على الدعوى لأن الشفق الحمرة . ولا تناهى بين أحاديث الشفق وحديث جبريل ، لأنها محمولة على وقت الجواز . وهو محمول على وقت الفضيلة . والراجح القول بانتهاء وقت المغرب بمغيب الشفق الأحمر ، لقوة أداته .

وأتفقا على استحباب تعجّيل المغرب ، لحديث جبريل ، ول الحديث أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «بادروا بصلة المغرب قبل طلوع النجوم» ، آخر جه أحمد والطبراني بسنده رجاله ثقات^(٤) [٢٣]

(قال) النووي : إن تعجّيل المغرب عقيب غروب الشمس بجمع عليه

(١) انظر ص ١٠٠ - الدارقطنى . وص ٢٧٣ ج ١ بيهق (دخول وقت العشاء بنيوبة الشفق)

(٢) هذا بعض حديث تقديم صدره رقم ٩ ص ٥٧ و (فور الشفق) بالفاء مفتوحة بقية حمرة الشمس بعد الغروب . وفي رواية مسلم (نور الشفق) بالثاء أى انتشاره . (٣) انظر ص ٢٩٢ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ١٤١ ج ١ تحفة الأحوذى (مواقف الصلاة) وص ٩٧ - الدارقطنى . وص ٨٩ ج ١ شرح معانى الآثار

(٤) انظر ص ٢٦٦ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٣١٠ ج ١ مجمع الزوائد (وقت المغرب)

(وأما) الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت نبيان جواز التأخير . وأحاديث التعجيل المذكورة في هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واطب عليها إلا العذر . فالاعتماد عليها أه بتصريف^(١) .

(د) وقت صلاة العشاء : أول وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض على الخلاف السابق . والراجح الأول (قال) ابن سيد الناس في شرح الترمذى : وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول . وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت به . فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين . فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض . فتبين بذلك يقيناً أن الوقت دخل بالشفق الذي هو المرة^(٢) وأما آخر وقتها الاختياري فتلت ثلث الليل الأول عند الشافعى في أحد قوله . وهو مشهور منذهب المالكية ، لما في حديث جبريل^(٣) (وقال) الشافعى في أحد قوله : إن آخر وقتها الاختياري نصف الليل وهو رواية عن مالك . لقوله في حديث عبد الله بن عمرو « ووقت العشاء إلى نصف الليل »^(٤) ، (ولقول) أنس : آخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم قال : قد صلى الناس وناموا . أما إنكم في صلاة ما انتظروها . قال أنس : كأنى [٢٤] أنظر إلى ويص خاتمه ليلىتهذ ، آخر جه الشيشخان^(٥)

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٥ شرح مسلم (أول وقت المغرب) (٢) انظر ص ٤١١ ج ١ نيل الأوطار (وقت صلاة العشاء) (٣) تقدم رقم ٨ ص ٦ .

(٤) هذا بعض حديث تقدم صدره رقم ٩ ص ٧ (٥) انظر ص ٥ ج ٢ فتح البارى وص ١٣٩ ج ٥ نووى (وقت العشاء) و (الويص) بالياء الموحدة والصاد المهملة : البريق ، والخامس بكسر الناء وفتحها .

(ول الحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخرروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ، أخرجه أبى أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه (١) [٢٥] »

وهو نص فى أن ترك التأخير إنما هو للمشقة (قال) النوى التأثير المذكور في الأحاديث كلها تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار . وهو نصف الليل أو ثلث الليل (٢) (وقد) اختلف العلماء في أن الأفضل تقديمها أو تأخيرها . وهم قولان لمالك والشافعى . فن فضل التأخير احتاج بهذه الأحاديث ، ومن فضل التقديم ، احتاج بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي التقديم . وإنما أخرها في أوقات يسيرة لعدن أو لبيان الجواز . ولو كان تأخيرها أفضل مطلقاً لواظب عليه وإن كان فيه مشقة (٣) وينبغى للإمام أن يجعل بها إذا اجتمع الناس في أول الوقت وأن يؤخرها إذا تأخرها (لقول) جابر : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس فقيه . والمغرب إذا وجبت الشمس . والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يجعل . كان إذا رأهم اجتمعوا بعمل . وإذا رأهم أبطئوا آخر . وال بصير كانوا أو كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بقلنس ، أخرجه أبى أحمد والشیخان (٤) [٢٦] »

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ١٢١ ج ١ - ابن ماجه (وقت العشاء) وص ١٥٢ ج ١ تحفة الأحوذى (تأخير العشاء)

(٢) انظر ص ١٣٧ ج ٥ شرح مسلم

(٣) انظر ص ١٣٦ ، ١٣٨ منه

(٤) انظر ص ٢٤٤ ج ٢ - الفتح الربانى (جامع الأوقات) وص ٢٨ ج ٢ فتح البارى (وقت المغرب) وص ١٤٤ ج ٥ نوى (التبكير بال بصير) و (الهاجرة) شدة الحر نصف النهار . و (وجبت) أي غابت . و (الفلس) عحركة : ظلمة آخر الليل إذا احتللت بضوء الصباح .

(فالحديث) يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يجتمع المصلون .
والمبادرة بالصلاحة عند اجتماعهم .

(وأما) وقت الجراز والاضطرار فهو متى إلى الفجر ، لما في حديث
أبي قتادة من قوله صلى الله عليه وسلم : « أما إنه ليس في النوم تفريط ،
إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى »
آخر جه مسلم (١) [٢٧]

فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة
الأخرى ، إلا أن صلاة الصبح مخصوصة من هذا العموم ، لإجماعهم
على أن وقتها ينتهي بظهور الشمس ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ووقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس (٢) ، وتقديم الجواب عن
 الحديث جبريل .

(فائدتان) (الأولى) قالت المالكية : للغرب وقنان :

(أ) وقت اختيار ، من الغروب إلى ما يسمى أداء المغرب بعد تحصيل
شروطه من الطهارة وغيرها كما تقدم . وقيل إلى مغيب الشفق الأحمر

(ب) وقت ضرورة - الذي العذر كالحانض والنفساء - يكون بعد الاختيارى
إلى أن يبقى ما يسمى أربع ركعات قبل الفجر . وللعشاء وقنان :

(أ) وقت اختيار ، من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل . وقيل إلى نصفه .

(ب) وقت ضرورة - الذي العذر - من ثلث الليل أو نصفه إلى الفجر .

(الثانية) يكره النوم قبل صلاة العشاء والكلام بعدها إلا في مصلحة ،

(الحديث) أبي بربة الأسلمي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب

(١) هذا بعض حديث طويل ذكره مسلم في (قضاء الفائمة) ص ١٨٤ ج ٥ نموذج

(٢) هذا عبارة حديث تقدم صدره رقم ٩ ص ٧ .

أن يؤخر العشاء التي يسمونها العتمة . وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها ، أخر جه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح ^(١) [٢٨]

(وقال) ابن سيد الناس في شرح الترمذى : وقد كره جماعة وأغلظوا
فيه : منهم عمر وابنه وابن عباس . وإليه ذهب مالك (ورخص) فيه بعضهم .
منهم على وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين (وشرط) بعضهم أن يجعل
معه من يوقظه لصلاتها . وروى عن ابن عمر مثله . وإليه ذهب الطحاوى
(وقال) ابن العربي : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت
بعادة أو يكون معه من يوقظه (والحكمة) في كراهة النوم قبلها ، لئلا
يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب ،
أو يتزخص في ذلك الناس فيما عن إقامة جماعتها ^(٢) (واحتتج) من قال
بالجواز بلا كراهة (بحدث) عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعمم بالعشاء حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان (الحديث) أخر جه أحد
والشيخان والنسائي ^(٣) [٢٩]

ووجه الدلالة أنهم ناموا قبل العشاء ولم يذكر عليهم (لكن) قال ابن
سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاصم في المسجد وهم في
الناظار الصلاة من النوم المنى عنه . وإنما هو من السنة التي هي مبادىء
النوم ^(٤) (وقد) أشار الحافظ إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنى عنه

(١) انظر ص ٢٧٢ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٤٢٧ ج ٢ فتح الباري . وص ٩١ ج ١ محبي .

وص ١٥٣ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهة النوم قبل العشاء والسمى بعدها) وص ١٢٣
ج ١ - ابن ماجه (٢) انظر ص ٤١٦ ج ١ نيل الأوطار

(٣) انظر ص ٢٧٦ ج ٢ - الفتح الرباني (تأخير العشاء) وص ٣٤ ج ٢ فتح البارى

(النوم قبل العشاء لمن غلب) وص ١٣٧ ج ٥ نووى . وص ١٩٣ ج ١ محبي
(آخر وقت العشاء)

(٤) انظر ص ٤١٦ ج ١ نيل الأوطار

قال : (باب النوم قبل العشاء ملن غلب) في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك اختصاراً^(١) (وما) يدل على كراهة الحديث بعدها (حديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا سهر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصلن أو مسافر ، أخرجه أبو محمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير بسنده رجاله ثقات^(٢) [٢٠]

(وقالت) عائشة : « السهر ثلاثة : لعروس أو مسافر أو متى جد بالليل ، آخر جه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح^(٣) [٢١] »

وكان عمر يضرب الناس على الحديث بعد العشاء لغير مصلحة ويقول : أسمراً أول الليل ونوماً آخره ؟ (وحكمة الكراهة) أنه يؤدى إلى السهر فيخشى منه إذا نام أن يفوته قيام الليل أو صلاة الصبح في وقتها اختصار أو الجائز . ولأن السهر في الليل سبب للتكلس في النهار مما يتطلب من الطاعات والمصالح (ويدل) على جواز الحديث بعد العشاء لمصلحة ، قوله عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما ، أخرجه أبو محمد والنمساني والترمذى . ورجاله رجال الصحيح : وفيه انقطاع بين علامة عمر . ولذا حسنة الترمذى . ولم يصححه^(٤) [٢٢] »

وقال : وقد اختلف أهل العلم في السهر بعد العشاء الآخرة (فذكره)

(١) انظر ص ٣٤ ج ٢ فتح الباري (٢) انظر ص ٢٧١ ج ٢ - الفتح الرباني .
وص ٤٣٤ ج ١ مجمع الزوائد (النوم قبلها والحديث بعدها) و (مصل) أي متى جد .
(٣) انظر ص ٣١٤ ج ١ مجمع الزوائد (٤) انظر ص ٢٧٢ ج ٢ - الفتح الرباني .
وص ١٥٣ ج ١ تحفة الأحوذى (الرخصة في السهر بعد العشاء) ويسهر . كيضر من السهر وهو الحديث ليلًا .

قوم منهم بعد صلاة العشاء . ورخص فيه بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج . وأكثر أهل الحديث على الرخصة ^١ (وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السهر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة . وحديث أبي بربعة وأبي مسعود وغيرهما ، يدل على الكراهة . وهي محولة على الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه .

(٥) وقت صرفة الصبح : اتفق العلماء على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق . وآخره طلوع الشمس إلا ما روى عن ابن القاسم وبعض أصحاب الشافعى من أن آخر وقتها الإسفار (واختلفوا) في وقتها المختار (فقال) مالك والشافعى وأحمد وإسحاق : يستحب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت (القوئ) عائشة رضى الله عنها : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس » ، آخر جه مسلم والثلاثة . وقال الترمذى : حسن صحيح ^(١)

[٣٢]

وأقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مُغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ ^(٢) ، وتمجيـل الصلاة

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٥ نووى (التبكيـر بالصبح) وص ٣٤٨ ج ٣ - النهل العذب (وقت الصبح) وص ٩٤ ج ١ مجتبى (التفايس في الحضر) وص ١٤٢ ج ١ تحفة الأحوذى (ومتفعـات) بـالـيـنـ الـمـهـلـةـ بـعـدـ الـفـاءـ ، أـىـ مـتـلـفـعـاتـ بـأـكـسـيـهـنـ (والـرـوـطـ) بـضمـ الـيـمـ جـعـ مرـطـ بـكـسـرـ فـسـكـونـ ، الـأـكـسـيـهـ الـمـلـمـةـ مـنـ صـوـفـ أـوـ خـزـ (وأـمـاـ) حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ : الـوقـتـ الـأـوـلـ مـنـ الـصـلـاـةـ رـضـوـانـ اللـهـ . وـالـوقـتـ الـآـخـرـ عـفـوـ اللـهـ . فـقـدـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـىـ (انـظـرـ صـ ١٥٤ـ جـ ١ـ تحـفـةـ الأـحـوـذـىـ)ـ وـالـبـيـقـ وـقـالـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـعـرـفـ بـيـعـقـوبـ بـنـ الـولـيدـ الـمـدـنـىـ .ـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ وـكـذـبـهـ أـحـمـدـ اـبـنـ حـنـبلـ وـسـائـرـ الـحـفـاظـ وـنـسـبـهـ إـلـىـ الـوـضـعـ (انـظـرـ صـ ٤٣٥ـ جـ ١ـ بـيـقـ .ـ التـعـجـيلـ بـالـصـلـوـاتـ)ـ .ـ

(٢) آل عمران آية : ١٣٣

من باب المسارعة إلى الخير (وفي حديث أبي مسعود) «وصلى - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - الصبح مرة بغلس . ثم صلى مرة أخرى فأسفل . ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يسفر»
 أخرجه أبو داود^(١)
 [٢٤]

وما إلى ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريرة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس (وقال) الحنفيون والثوري وأكثرون العرافقين : الإسفار بالصبح أفضل (ل الحديث) رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ، أخرجه أحمد والنمساني والتزمي و قال : حسن صحيح و ابن ماجه و ابن حبان والطبراني وصححه غير واحد^(٢)
 [٢٥]

وأيضاً فإن الإسفار يؤدي إلى كثرة الجماعة واتصال الصفوف (وجمع)
 الطحاوي بين أحاديث التغليس وأحاديث الإسفار ، بأنه يدخل في الصلاة ملساً ويطول القراءة حتى ينصرف منها مسيراً ولعل حديث عائشة^(٣) مبني على بعض الأحوال . فإن الظاهر من الأدلة أنه كان يبتدىء بغلس وهو الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم ، وينصرف منها بغلس كما في حديث عائشة ، وتارة ياسفار كما في حديث أبي بزرة قال : «وكان ينقتل من صلاة النذالة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة . أخرجه النسائي^(٤)

(١) هذا عبّر حديث طويل صدره : نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة . انظر ص ٢٩٠ ج ٣ - المنهل العذب (المواقيت) (٢) انظر ص ٢٧٩ ج ٢ - الفتح الرباني (وقت صلاة الصبح) وص ٤٩ ج ١ مجتبي (الإسفار) وص ١٤٤ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١١٩ ج ١ - ابن ماجه . ولفظه : أصبحوا .

(٣) تقدم رقم ٣٣ ص ٢٢ .

(٤) هذا عبّر الحديث رقم ٢٨ ص ١٩ عند النسائي (كراهية النوم بعد صلاة المترتب)

وكان ذلك على حسب طول القراءة وقصرها . فقد كان يقرأ فيها من الستين إلى المائة (قال) أنس بن مالك : « صل بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ سورة آل عمران فقلوا كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدها غافلين ، أخرجه الطحاوى ^(١) » [٢٦]

(قال) عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي : « صل بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ سورة البقرة في الركعين جميعاً فقال له عمر : كادت الشمس تطلع . فقال : لو طلعت لم تجدها غافلين ، أخرجه الطحاوى ^(٢) » [٢٧]

وقال : فهذا أبو بكر قد دخل فيها في وقت غير الإسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف طلوع الشمس . وهذا بحضور أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم ، وبقرب عهدهم من رسول الله صل الله عليه وسلم وفعله ، لا ينكر عليه منهم منكر . فذلك دليل على متابعتهم له . ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم أه (إذا) علمت هذا تبين لك أن الراجح القول بأن التغليس أفضل لصحة أدلة وقوتها .

(الثالث) الصلاة الوسطى

هي صلاة العصر عند الحنفيين وأحمد (لحديث) على رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال يوم الحندق : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيومهم وقبورهم ناراً ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ^(٣) » [٢٨]

(٢٩) انظر ص ١٠٧ ج ١ شرح معانى الآثار (وقت الفجر) .

(٣) انظر ص ٢٦١ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٢٨ ج ٥ نموذج (الصلاة الوسطى) .

و (الحديث) ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر » . أخرجه مسلم والترمذى وقال [٤٩] حديث صحيح^(١)

(وهذا) مذهب الحسن البصري والجمهور (قال) الممازدى : هذا مذهب الشافعى رحمة الله لصحة الأحاديث فيه . وإنما نص على أنها الصبح لأنها لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث اهـ^(٢) (وقال) ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم . الصلاة الوسطى صلاة الصبح . وبه قال مالك والشافعى (قال) ابن عباس رضي الله عنهم ، أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس . وهي الصلاة الوسطى ، أخرجه النسائى^(٣) [٤٠]

(وهو) معارض (بما روى) ابن عباس قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها : فلما رأى ذلك قال : « اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاملأ بيومهم نارا ، أو قبورهم نارا أو نحو ذلك » ، أخرجه أحمد والطبرانى في الكبير والأوسط ورجالة موثقون^(٤) [٤١]

= وص ٣٢٢ ج ٣ - التهليل العذب : ولفظه : حبسنا : وعزوة الخندق كانت في شوال سنة أربع من المبعثة . انظر بيانها بهامش ص ١٢ ج ٧ - الدين الحالى .

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١ تحفة الأحوذى

(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٥ شرح مسلم

(٣) انظر ص ٣٩٥ ج ١ نيل الأوطار (بيان أنها الوسطى) وأدخل ، أى سار الليل

كله (عرس) من التعريس ، أى نزل آخر الليل ليستريح .

(٤) انظر ص ٢٦١ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٣٠٩ ج ١ مجمع الزوائد (الصلاة

الوسطى) (والمعدو) كفار غزوة الأحزاب (الخندق) .

(وبما روى) أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوة الوسطى صلاة العصر، أخر جه البارز ورجله موتفون»^(١) [٤٢]

وقد تقرر أنه عند مخالفة الرواية روايته ، فالعبرة بما روى لا بما رأى .
 (قال) النووي : الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار (قال) صاحب الحاوي : نص الشافعى ورحمه الله تعالى أنها الصبح .
 وصحت الأحاديث أنها العصر فذهب اتباع الحديث . فصار مذهبها أنها العصر .
 ولا يكُون في المسألة قولان كا وهم بعض أصحابنا^(٢)

(وعن سعيد بن جير) وشريح القاضى ونافع أنها واحدة من المنس غير معينة واختاره إمام الحرمين . فقد روى أن رجلاً سأله زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تصبها فهى محبوبة في جميع الصلوات خبر ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة ، وليلة القدر في ليالي رمضان ، والاسم الأعظم في جميع الأسماء .

(الرابع) ما تدرك به الصلاة

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدركها ، (الحديث)
 أى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، أخر جه السبعة»^(٣) [٤٢]

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ١ جمع الزوائد

(٢) انظر ص ٦١ ج ٣ . شرح المذهب

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣٨٧ ج ٢ فتح الباري (من أدرك من الصلاة ركعة) وص ١٠٤ ج ٥ نووى . وص ٢٩٠ ج ٦ - المنهل العذب (من أدرك من الجمعة ركعة) .

وهو صادق بالصلوات المنس لا فرق بين عصر وصبح وغيرهما . فهو أعم من حديث أبي هيريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح . ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ، آخر جهـ السبعة^(١) (قال التنوـي) أجمع المسنون على أن هذا ليس على ظاهره ، وأنه لا يكون باركـة مدرـكا لـكل الصلاـة وـتكـيفـه وـتحـصـل الصلاـة بهـذه الرـكـعة ، بل هو مـتأـول وـفيـه إـضاـءـةـ قـدـيرـهـ فقدـ أـدـرـكـ حـكـمـ الصـلاـةـ أوـ وجـبـهاـ أوـ فـضـلـهاـ^(٢) اـهـ . والـحـدـيـثـ بـعـمـومـهـ يـشـمـلـ مـنـ كـانـ مـعـذـورـاـ بـجـنـونـ أوـ حـيـضـ أوـ نـفـاسـ أوـ إـغـماءـ أوـ صـباـ وـزـالـ عـذـرـهـ وـقدـ بـقـىـ مـنـ الـوقـتـ قـدـرـ ماـ يـسـعـ رـكـعةـ وـعـلـيـهـ فـتـلـزـمـهـ تـلـكـ الصـلاـةـ . وـبـهـذاـ قـالـ الجـهـورـ (وـقـالـ) الـحـنـفـيـونـ : تـبـطـلـ صـلاـةـ الصـبـحـ إـذـاـ أـدـرـكـ مـنـهـ رـكـعةـ قـبـلـ الشـمـسـ وـرـكـعةـ بـعـدـهاـ . وـقـيلـ تـقـعـ كـلـهاـ قـضـاءـ . وـقـيلـ مـاـ وـقـعـ فـيـ الـوقـتـ أـدـاءـ وـماـ بـعـدـهـ قـضـاءـ ، وـالـحـدـيـثـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ السـكـلـ أـدـاءـ (وـمـفـهـومـهـ) أـنـ مـنـ أـدـرـكـ أـقـلـ مـنـ رـكـعةـ لـاـ يـكـونـ مـدـرـكاـ لـلـوقـتـ وـأـنـ صـلـاتـهـ تـكـوـنـ قـضـاءـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـجـهـورـ (وـقـيلـ) تـقـعـ أـدـاءـ . وـالـحـدـيـثـ يـرـدـهـ (وـاـخـتـلـفـواـ) فـيـمـنـ أـدـرـكـ مـنـ الـوقـتـ دـوـنـ رـكـعةـ وـهـوـ مـنـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ لـعـذـرـ . كـالـحـائـضـ تـطـهـرـ ، وـالـجـنـونـ يـعـقـلـ ، وـالـمـغـمـىـ عـلـيـهـ يـقـيـقـ ، وـالـكـافـرـ يـسـلمـ . أـتـجـبـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ ؟ فـيـهـ قـوـلـانـ لـلـشـافـعـيـ (أـحـدـهـماـ) لـاـ تـجـبـ وـرـوـيـ عـنـ مـالـكـ عـمـلاـ بـفـهـومـ الـحـدـيـثـ . وـأـصـحـهـماـ أـنـهـ تـلـزـمـهـ وـبـهـ قـالـ الـحـنـفـيـونـ ، لـأـنـهـ أـدـرـكـ جـزـءـاـ مـنـ الـوقـتـ فـاـسـتـوـىـ قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ (وـأـجـابـواـ) عـنـ مـفـهـومـ الـحـدـيـثـ بـأـنـ التـقـيـيدـ بـرـكـعةـ خـرـجـ خـالـبـ وـلـاـ يـعـنـىـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـبـعـدـ (وـأـمـاـ) إـذـاـ أـدـرـكـ أـحـدـ هـؤـلـاءـ رـكـعةـ وـجـبـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ اـقـفـاقـاـ (وـمـقـدـارـ) هـذـهـ رـكـعةـ قـدـرـ مـاـ يـكـبـرـ وـيـقـرـأـ أـمـ الـقـرـآنـ وـيـرـكـعـ وـيـرـفـعـ

(١) انظر المراجع رقم ١٧ ص ١٣

(٢) انظر ص ١٠٥ ج ٥ شرح مسلم

ويسجد سجدين . قال النووي : هل يشترط مع التكبير أو الركعة إمكان الطهارة ؟ فيه وجهان لاصحابنا . أحدهما أنه لا يشترط^(١) (وقال) المالكية يشترط في حق المعنور غير الكافر أن يدرك من الوقت زماناً يسع الطهارة المحتاج إليه وركعة كاملة . أما الكافر فلا يقدر له الطهارة ، لأن إرادة الله عنده ياسلامه في وسعه (وقال) الحنفيون : يشترط في وجوب الصلاة على من طرأ عليه سبب الوجوب أن يدرك في آخر الوقت زماناً يسع الطهارة وستر العورة وتلبيس الإحرام . وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت .

(الخامس) الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

هي ثمانية أوقات يجمعها خمسة أنواع :

(١) الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (روى) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس . ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » أخرجه أحمد والشیخان^(٢) [٤٤]

وقد اختلف العلماء في الصلاة في هذين الوقتين (فقال) الحنفيون : يكره فيما التخلف ولو كان له سبب . وبه قال مالك والحسن البصري وجماعة

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٥ شرح مسلم

(٢) انظر ص ٢٩١ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٤١ ج ٢ فتح الباري (لا تتحرى

الصلاحة قبل الغروب) وص ١١٢ ج ٦ نووى (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) .

من الصحابة . منهم على وابن مسعود وأبو هريرة . وكان عمر يضرب على الركتتين بعد العصر بمحض من الصلاة من غير نكير (وقال) الشافعى : يجوز أن يصلى في هذين الوقتين ما له سبب . واستدل بصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد صلاة العصر (وأجاب) الجمور عنه بأنه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم (وقالت) الحنبلية : يحرم التطوع مطلقاً ولو له سبب في هذين الوقتين ، لظاهر النهى إلا ركعتي الطواف (الحديث) جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما ينكر عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، أخرجه أبو حمزة وأحمد والثلاثة وصححه ابن خزيمة والترمذى والحاكم وابن حبان ^(١) [٤٥] »

ومشهور مذهب الظاهيرية المتع من الصلاة مطلقاً ولو فرضاً بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، لعموم النهى في الأحاديث . ويرده أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر قيس بن عمرو على صلاته ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح .

(قال) قيس بن عمرو : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصللت معه الصبح ثم انصرف فوجدني أصلى فقال : مهلا يا قيس ، أصلتان معاً ؟ قلت يا رسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال : فلا إذا ، أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى . وهذا لفظه ^(٢) [٤٦]

(١) انظر ص ٥٤ ج ١٢ - الفتح الربانى . وص ٣٦٧ ج ٢ مجتبى (إباحة الطواف في كل الأوقات) وص ١٨٠ ج ٢ سنن أبي داود (الطواف بعد العصر) ولنظمه : لا تمنعوا أحداً يطوف ... وص ٩٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٧ - المثلث العذب (من فاته - سنة الفجر - متى يقضيها) وص ٣٢٤ ج ١ تحفة الأحوذى (من ثقوبه الركعتان قبل الفجر يصلهما بعد صلاة الصبح) (فلا إذا) أي فلا حرج عليك حيث إنهمما ركعتا الفجر .

(وقد أجمع) العلماء على جواز قضاء الفوائت في هذين الوقتين لعموم حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي صلاة فليصلها فإذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ، أخرجه الشيخان وأبو داود)^(١) [٤٧]

و الحديث « إذا رقد أحذكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، أخرجه مسلم عن أنس)^(٢) [٤٨]

(وقال) جماعة من السلف : تباح الصلاة مطلقاً في جميع الأوقات . و حكى عن داود . وبه جزم ابن حزم (الحديث) : لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت و صلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار)^(٣) (وزعموا) أن أحاديث النهي منسوخة بهذا الحديث وحديث أبي هريرة : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك العصر)^(٤) ، ورد استدلالهم (١) بأن حديث جبير ابن مطعم خاص بالصلاحة في الحرم المكي ودعوام عامة ، فلا يصلح الاستدلال به عليها . ولا يصلح لنسخ الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة (ب) وحديث أبي هريرة خاص بالمكتوبة صاحبة الوقت . وأحاديث النهي في غير صاحبة الوقت . فلا يصح دعوى نسخها به على فرض تأخره .

(وروى) عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، لظاهر الأحاديث المذكورة ، وإن باحتها بعد العصر حتى تصفر الشمس ، (الحديث) على رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة

(١) انظر ص ٤٧ ج ٢ فتح الباري (من نسي صلاة فليصل إذا ذكر) وص ١٩٣ ج ٥ تبويه (قضاء الفائتة) وص ٣٧ ج ٤ - المنهل العذب (من نام عن صلاة أو نسيها) .

(٢) انظر ص ١٩٣ ج ٥ تبويه (٣) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٩

(٤) تقدم أول ص ٢٧ .

[٤٩]

بعد العصر إلا والشمس مرتفعة، أخرجه أبو داود^(١)

(٢) الصلاة وقت طلوع الشمس واستواها وغروبها : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرحم ، ووقت استواها وسط السماء - إلا يوم الجمعة - حتى تزول ، ووقت اصفارها حتى يتم الغروب (قال) عقبة بن عامر : « ثلاثة ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيها أو نقبر فيها موتانا : حتى تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الطفيرة حتى تميل الشمس . وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب ، أخرجه الجماعة إلا البخاري^(٢) [٥٠]

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في هذه الأوقات (فقال) المحنفيون : لا تصح في هذه الأوقات صلاة مطلقا مفروضة أو واجبة أو نافلة قضاء أو أداء مستدلين بعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، بناء على أن النبي يقتضي الفساد (واستثنوا) من ذلك عصر اليوم ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(٣) ، فیصح أداؤه وقت الغروب لأنه أداء كما وجب . ويكره تحريره إلى هذا الوقت (واستثنوا) أيضا صلاة الجنائز إن حضرت في وقت من هذه الأوقات فإنها تصلي فيها بلا كراهة ، لحديث على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيمان

(١) انظر ص ١٦٨ ج ٧ - المهل المذهب (من رخص فيما إذا كانت الشمس مرتفعة) .

(٢) انظر رقم ٤٩٧ ص ٢٨٢ ج ٧ الدين الحالى (وقت صلاة الجنائز) و (تضييف) بناء وضاد مفتوحتين فياء مشددة . أى تميل

(٣) تقدم رقم ١٧ ص ١٣ .

إذا وجدت كفشاً ، أخرجه أَحْمَدُ وابن ماجه والحاكم والترمذى . وقال غريب ليس بمتصل (١) [٥١]

(واستثنوا) أيضاً سجدة تلاوة ثبتت آيتها في وقت من هذه الأوقات ، فإنه يصح تأديتها فيه ، لأنها أدبت كما وجبت . لكنه يكره تزويها ، لنقصان الوقت بالتهي عن الصلاة فيه . والأفضل تأخيرها لتوئي في الوقت المستحب ، لأنها لا تفوت بالتأخير (وقد فرقوا) بين الصبح والعصر حيث قالوا بعدم صحة أداء الصبح وقت الطلوع ، وبصحة أداء العصر وقت الغروب (ويرده) قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (٢) » : فقد سوى بينهما (واستثنى) أبو يوسف أيضاً التخلف يوم الجمعة وقت الاستواء لحديث أبي قتادة رحمه الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ، أخرجه أبو داود (٣) [٥٢] »

وفيه انقطاع ، لأنه من روایة مجاهد عن أبي الحليل عن أبي قتادة قال أبو داود : وهو مرسلاً بمحادثة أكبر من أبي الحليل ، وهذا لم يسمع من أبي قتادة وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد ذكر له البهق شواهد ضعيفة يقوى بها وب الحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، أخرجه الشافعى في مسنده (٤) [٥٣]

(١) انظر رقم ٣٦٤ ص ٢٠٥ ج ٧ - الدين الحالى (المبادرة بتجهيز الميت) و(الأيم) بفتح الماء وكسر الماء مشددة من لا زوج له ذكرًا أو أنثى

(٢) تقدم رقم ١٧ ص ٢٧٩١٣

(٣) انظر ص ٣٣٩ ج ٦ - النهار المذهب (الصلاحة يوم الجمعة قبل الزوال)

(٤) انظر ص ٥٢ ج ١ يدائع المتن (الأوقات النهارى عن الصلاة فيها) .

(وقالت) الحنبلية : لا ينعقد الفعل مطلقا في هذه الأوقات الثلاثة حتى
ماله سبب كصحود تلاوة وشكرا وصلة كسوف وتحية مسجد ، لعموم
أدلة النهي . ولا فرق في ذلك بين مكة وغيرها ولا يوم الجمعة وغيره إلا تحية
المسجد يوم الجمعة . فإنهم قالوا بجواز فعلها بلا كراهة وقت الاستواء
وحال الخطبة ، لحديث أبي قتادة^(١) (ورد) بأنه يفيد لإباحة الصلاة مطلقا
وقت الاستواء يوم الجمعة . وهم لا يقولون إلا بإباحة تحية المسجد حينئذ
(ويحرم) عندم أيضا صلاة الجنائز في هذه الأوقات إلا إن خيف عليها
التغير ، فتجوز للضرورة ، ويجوز بلا كراهة قضاء الفوائت في هذه الأوقات
(الحديث) أنس مرفوعا : من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها
إذا ذكرها ، أخرجه أحمد ومسلم^(٢) . [٥٤]

جعلوه مختصا لـأحاديث النهي (وجوزوا) أيضا في هذه الأوقات الصلاة
الممنوعة ولو تذر أن يوقعها فيها - بأن قال الله على أن أصلى ركتين عند طلوع
الشمس مثلا - لأنها صلاة واجبة فأشبّهت الفرائض (واباحوا) تأدبة ركتي
الطواف ولو نفلا في كل وقت ، لحديث خير بن مطعم^(٣) (وقالت)
المالكية : تحرم التوافل ولو لها سبب الممنوعة وسجدة التلاوة وقت الطلوع
والغروب لـأحاديث النهي ، وكذا تحرم صلاة الجنائز في هذين الوقتين
إلا إن خيف تغيرها فتجوز ، وأباحوا الفرائض العينية قضاء أو أداء في
هذين الوقتين (واباحوا) الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا وقت الاستواء
(قال الزرقاني) في شرح الموطأ : قال الجمهور والأئمة الثلاثة بـكراهة الصلاة

(١) تقدم رقم ٥٢ ص ٣٢

(٢) ص ٣٠٠ ج ٢ - الفتح الرباني (قضاء الفوائت) وص ١٩٣ ج ٥ نموذج

(٣) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٩

عند الاستواء . وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث^(١) (قال) ابن عبد البر : فاما أنه لم يصح عنده ، أو رده بالعمل الذى ذكره بقوله : ما ادركت أهل الفضل إلا وهم يحيطون ويصلون نصف النهار اه . والثانى أولى أو متعين فإن الحديث صحيح بلاشك إذ رواه ثقات مشاهير . وعلى تقدير أنه مرسل فقد تقوى بحديث عقبة وعمرو بن عبسة وقد صححهما مسلم اه^(٢) (أقول) وحيث ثبتت صحة الحديث فهو منذهب مالك ولا وجه للتفرقة بين أجزائه بعمل الناس . فإنه لا كلام لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . على أن عمل الناس إنما هو في الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة . وقد تقدم ما يدل على استثنائه . ولذا قال الباجي في شرح الموطأ : وفي المسوط عن ابن وهب . سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال : أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار . وقد جاء في بعض الحديث نهى عن ذلك ، فأنا لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ، ولا أحبه للنهى عنه اه^(٣) وقول مالك لأنحبه للنهى عنه ، محمول على أنه لم يثبت عنده الحديث الدال على إباحة الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة . وقد تقدم ما فيه (وقالت) الشافعية : يكره النفل الذى لا سبب له في هذه الأوقات . أما الفرض مطلقاً والنفل الذى له سبب ،

(١) يعني حديث أبي عبد الله الصنابنجي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس تطلع ومهما قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها . ثم إذا استوت قارتها . فإذا زالت فارقها . فإذا دنت للقرب فارقها ، فإذا غربت فارقها . وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات . أخرجه مالك وأحمد ونسائي وابن ماجه . انظر ص ٣٩٥ ج ١ زرقاني . وص ٢٨٨ ج ٢ - الفتح الربانى (أوقات النهى) .

(٢) انظر ص ٣٩٥ ج ١ زرقاني (النبي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) وحديث عقبة تقدم رقم ٥٠ ص ٣١ . وحديث عمرو يأتى رقم ٥٧ ص ٣٥

(٣) انظر ص ٣٦٢ ج ١ - المتنق شرح مسلم

فلا يكرهان احدى : من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها . أخرجه أحمـد و مسلم عن أنس^(١) (وأبا حوا) أيضاً التخلف في العزم المـكـي في هذه الأوقـات ، لـحدـيـث جـبـيرـبـنـمـطـعـمـ^(٢) (وأبا حـواـ النـفـلـ) أيضاً وقت الاستواء يوم الجمعة ، لـحدـيـث أـبـيـقـتـادـةـ^(٣) .

هـذـاـ وـالـمـعـولـ عـلـيـهـ أـنـ الصـلـاـةـ مـطـلـقاـ مـنـوـعـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ الـلـلـاـنـةـ إـلـاـ دـاـ .
الـصـبـحـ وـقـتـ الطـلـوعـ ، وـالـعـصـرـ وـقـتـ الغـرـوبـ وـالـنـفـلـ وـقـتـ الـاسـتوـاءـ يـوـمـ
الـجـمـعـةـ .

(٣) الصـلـاـةـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ : تـكـرـهـ الصـلـاـةـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ وـقـبـلـ
صلـاـةـ الصـبـحـ بـأـكـثـرـ مـنـ سـنـتـهـ عـنـدـ الـحـنـفـيـنـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ عـنـ أـحـمـدـ (ـلـحـدـيـثـ)
ابـنـ عـمـرـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : لـاتـصـلـوـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ إـلـاـ مـسـجـدـيـنـ
أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاؤـدـ وـالـتـرـمـذـيـ^(٤) [٥٥]

(ـوـلـقـولـ) حـفـصـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ طـلـعـ
الـفـجـرـ لـاـ يـصـلـىـ إـلـاـ رـكـعـتـيـنـ خـفـيـقـتـيـنـ . أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ [٥٦]

(ـوـقـالـ) الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـالـشـافـعـيـ : يـحـوزـ التـنـفـلـ مـطـلـقاـ بلاـ كـراـهـةـ بـعـدـ طـلـوعـ
الـفـجـرـ قـبـلـ صـلـاـةـ الصـبـحـ ، لـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ عـبـسـةـ قـالـ : قـلـتـ يـارـسـوـلـ اللـهـ
أـيـ الـلـيـلـ أـسـعـ ؟ قـالـ جـوـفـ الـلـيـلـ الـآخـرـ ، فـصـلـ مـاـ شـفـتـ ، فـإـنـ الصـلـاـةـ
مـشـوـدـةـ مـكـتـوـبـةـ حـتـىـ تـصـلـىـ الصـبـحـ (ـالـحـدـيـثـ) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاؤـدـ^(٥) [٥٧]

(١) تقدم رقم ٥٤ ص ٣٣ (٢) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٩ (٣) تقدم رقم ٥٢
ص ٣٢ (٤) انظر ص ١٧٨ ج ٧ - المنهل العذب . وص ٣٢١ ج ١ تحفة الأحوذى
(لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين)

(٥) انظر ص ٢٢ ج ٦ نووى (استعجـابـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ)
(٦) انظر ص ١٧٢ ج ٧ - المنهل العذب (من رخص فيما)

فهو يدل بظاهره على إباحة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثـر من ركعتيه .
ولـكن ينافيـه ما في روـاية عـمـرـو بن عـبـسـةـ قال : قـلتـ أـيـ السـاعـاتـ أـفـضـلـ ؟ـ
قال : جـوفـ الـلـيـلـ الـآـخـرـ ثـمـ الصـلـاـةـ مـكـتـوبـةـ مـشـهـودـةـ حـتـىـ يـطـلـعـ الفـجـرـ .ـ
فـإـذـاـ طـلـعـ الفـجـرـ فـلـاـ صـلـاـةـ إـلـاـ الرـكـعـتـيـنـ حـتـىـ تـصـلـيـ الفـجـرـ (ـالـحـدـيـثـ)ـ
أـخـرـ جـهـ أـحـمـدـ (ـ١ـ)
[٥٨]

فهو صريح في كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر ، ولعله وقع اختصار في روایة أبي داود (وقال) مالك : يجوز ذلك لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، لقول سعيد بن جبير : إن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره . فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من الصبح . فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح (وعن هشام) بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر (وقال) يحيى بن سعيد : كان عبادة بن الصامت يوم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكنته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح . أخرج هذه الآثار مالك (٢) .

(٤) التهفل بعد اوراقامة : التطوع بعد الشروع في إقامة الصلاة غير مشروع (ل الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإذا أقيمت

== أى الركعتين بعد العصر - إذا كانت الشمس مرتفعة ، و(أسمع) أى أقرب إلى إجابة الدعاء وقبول العمل . و (جوف الليل الآخر) أى ثالثة الأخير أقرب للاجابة . جفوف مبتدأ خبره محذوف . و (مشهودة مكتوبة) أى تحضرها الملائكة و تكتب ثوابها .

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ٤ مسند أحمد.

٢٣٤ ج ١ زرقاني الموطأ (الوتر بعد الفجر) .

الصلوة فلا صلاة إلا المكتوبة ، أخر جهـ أـحمد وـمـسلم وـالأـربـعة . وـذـكرـه
[٥٩] الـبـخارـي تـرـجمـة (١)

ـ والنـفـى ، فـيـه « بـعـنى النـبـى » ، وـهـو مـتـوجـه إـلـى الشـرـوع فـي غـيرـ المـكـتـوـبةـ
المـقاـمـةـ . أـمـا إـتـامـ ماـشـرـعـ فـيـه قـبـلـ الإـقـامـةـ ، فـلـا يـشـمـلـهـ النـبـىـ بلـ يـتـمـهـ .
وـإـلـا لـزـمـ إـبـاطـالـهـ وـهـو مـنـهـ عـنـهـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ : { وـلـا تـبـطـلـوا أـعـمالـكـ }ـ
وـيـحـتـمـلـ إـبـقاءـ النـفـىـ عـلـىـ أـصـلـهـ ، أـئـىـ فـلـا صـلـوةـ صـحـيـحةـ أـوـ كـامـلـةـ . وـجـمـلـهـ عـلـىـ
نـفـىـ الصـحـةـ أـوـلـىـ ، لـأـنـ نـفـيـهاـ أـقـرـبـ إـلـىـ نـفـىـ الـحـقـيـقـةـ . لـكـنـهـ مـعـارـضـ بـحـدـيـثـ
عـبـدـ اللهـ بـنـ سـرـجـسـ قـالـ : « جـاءـ رـجـلـ وـالـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ
الـصـبـحـ فـصـلـيـ الرـكـعـتـيـنـ ثـمـ دـخـلـ مـعـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـصـلـوةـ فـلـمـ
اـنـصـرـفـ قـالـ يـافـلـانـ : أـيـتـمـاـ صـلـاتـكـ الـتـىـ صـلـيـتـ وـحدـكـ ، أـوـ الـتـىـ صـلـيـتـ
عـنـاـ ؟ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـىـ وـابـنـ مـاجـهـ وـأـبـرـ دـاـودـ (٢)ـ [٦٠]

فـقـدـ أـنـكـرـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الرـجـلـ صـلـاتـهـ بـعـدـ الإـقـامـةـ وـلـمـ
يـأـمـرـهـ يـأـعـادـةـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ . فـذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ نـفـىـ السـكـالـ لـأـنـفـىـ الـصـحـةـ .

وـحـكـمـةـ النـبـىـ عـنـ التـنـفـلـ بـعـدـ الإـقـامـةـ ، التـفـرـغـ لـلـفـرـيـضـةـ مـنـ أـوـطـاـ وـالـحـافـظـةـ
عـلـىـ إـكـاـمـاـتـ الـإـمـامـ ، وـعـلـىـ أـسـبـابـ الـاـتـقـاقـ وـالـبـعـدـ عـمـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـخـلـافـ
عـلـىـ الـأـئـمـةـ وـالـطـعـنـ فـيـهـمـ .

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٥ نووى (كرامة الشرع في نافلة بعد الشرع في الإقامة)
وص ١٥٤ ج ٧ - المنهل العذب (إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعى الفجر) وص ٢٢٣
ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ١٨١ ج ١ - ابن ماجه (إذا أقيمت الصلاة ..) وص ١٠٢
ج ٢ فتح البارى .

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٦ نووى . وص ١٣٩ ج ١ مجتبى (من يصل ركعى الفجر
والإمام في الصلاة) وص ١٨٢ ج ١ - ابن ماجه . وص ١٥١ ج ٧ - المنهل العذب
(إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعى الفجر) .

هذا . وقد دل الحديث على أنه لا ينبغي لمن حضر حال الإقامة أن يشرع في غير الصلاة المقام لها لافرق بين سنة الصبح وغیرها (وللعلماء) في ذلك أقوال :

(أولا) قال ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق : يكره لأن المراد بالنفي في الحديث النبئ ، وهو محظوظ على السكرابة . أو أن النفي فيه باق على حقيقته والمراد به نفي الكمال .

(ثانيا) قال ابن عبد البر والظاهريه : لا يجوز صلاة شيء من التوافل إذا أقيمت المكتوبة لافرق بين ركعتي الفجر وغیرها ولو خارج المسجد ، حمل النفي في الحديث على نهى التحرير .

(ثالثا) قال الحنفيون والثوري : لا يأس بصلاح سنة الصبح خارج المسجد أو فيه والإمام في الفريضة إذا تيقن إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام . وروى عن ابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس والأوزاعي وغيرهم لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر ، أخرجه البهق من طريق حجاج بن نصیر عن عباد بن كثیر وقال : هذه الزيادة لا أصل لها . وحجاج وعباد ضعيفان » [٦١]

(وقال) أبو عثمان الأنصارى : جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم (وعن) أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلى الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة . أخرجهما الطحاوى (٢) (وقال) أبو موسى : « أقيمت الصلاة فتقدم عبد الله بن مسعود

(١) انظر ص ٤٨٣ ج ٢ بهق (كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة) .

(٢) انظر ص ٢١٩ ج ١ شرح معانى الآثار (الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع أمراً كمعه ؟) .

إلى اسطوانة في المسجد فصل ركتتين ثم دخل يعني في الصلاة ، أخرجه
الطبراني في الكبير ورجاله ثقات^(١) (رابعاً) قال مالك : برکهما خارج
المسجد إذا لم يخف فوات الركعة الأولى مع الإمام ولا ترکهما ودخل معه .
لما روى زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلى الصبح ولم يكن
صلى الركتتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة وصلى مع الإمام .
آخرجه الطحاوي^(٢) (قالوا) ويبعد أن يكون حديث عبد الله بن سرجس
على إطلاقه ويفعل خلافه هؤلاء الصحابة الأجلاء (وفيه نظر) لأن ظاهر
الحديث الإنكار على من دخل في النافلة والإمام في الفريضة . ويؤيد
بقاوه على ظاهره ، حديث أبي هريرة المذكور^(٣) . فإن فيه النهي
عن ابتداء صلاة أخرى بعد إقامة الصلاة الحاضرة . ويؤيده أيضاً
(حديث) أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صلي
ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فعمز النبي صلى الله عليه وسلم من كبه
وقال : « ألا كان هذا قبل هذا » ، آخرجه الطبراني في الكبير والأوسط
[٦٢] ورجاله موثقون^(٤)

« وما ذكروه » من أن ما ذهبوا إليه فيه الجماع بين الفضيلتين « متعقب »
بأنه يمكن الجماع بين الفضيلتين بصلاة الركتتين بعد الفراج من الفريضة قبل
الشمس أو بعدها (لقول) قيس بن عمرو : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فأقيمت الصلاة فصلت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدني أصل ف قال « مهلاً يا قيس ، أصلتان معاً ؟ قلت : يا رسول الله
إني لم أكن ركعت ركعى الفجر قال فلا إذا^(٥) » ول الحديث أبي هريرة أن

(١) انظر ص ٧٥ ج ٢ مجمع الزوائد (إذا أقيمت الصلاة هل يصلى غيرها ؟) .

(٢) انظر ص ٢٢٠ ج ١ شرح معاني الآثار (٣) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٦

(٤) انظر ص ٧٥ ج ٢ مجمع الزوائد (إذا أقيمت الصلاة هل يصلى غيرها) .

(٥) تقدم رقم ٤٦ ص ٤٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يصل ركعى الفجر فليصلهمما بعد ما تطلع الشمس » أخرجه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفي سنته قادة وهو مدلس رواه عن النضر بن أنس بالمعنىة ^(١) . [٦٢]

(وما ذكروا) من الآثار معارض بالمثل فقد ثبت عن عمر وأبيه وأبي هريرة وغيرهم أنهم كانوا يمنعون الشروع في النافلة بعد إقامة الصلاة (فعن عمر) رضى الله عنه أنه كان إذا رأى رجلا يصلى وهو يسمع الإقامة ضربه (وعن) نافع عن ابن عمر أنه أبصر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم خصبه وقال : أصلى الصبح أربعا ؟ أخر جهما البهقى ^(٢) وعلى تقدير عدم ما يعارضها فهي لا تقوى على معارضته الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال) ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فن أدلى بها فقد أفلح . وترك التخلف عند إقامة الصلاة وتداركه بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة . ويتأيد ذلك من حيث المعنى ، بأن قوله في الأحاديث حتى على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لا يتشغل عنه بغيره أه .

(٥) الصمرة وقت خطبة الجمعة : يمنع التخلف وقت الخطبة ولو الداخل المسجد عند الحنفيين ومالك ، لأن استئناع الخطبة فرض والأمر بالمعروف حرام وقتها (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذ قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت » أخرجه الجماعة إلا الترمذى ^(٣) . [٦٤]

(١) انظر ص ٣٢٦ ج ١ تحفة الأحوذى (ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس) .

(٢) انظر ص ٤٨٣ ج ٢ بهقى (كراهة الاشتغال بهما بعد الإقامة) .

(٣) انظر رقم ٥ ص ٨٣ فتاوى أمّة المسلمين .

فالتفعل أولى . ولا يصلى من الفرض حينئذ إلا صبح اليوم عند المالكية . وله قضاة فائته يتوقف على تأديتها صحة الجمعة عند الحنفيين (وقالت) الحنبلية : له صلاة التجيية وقضاء الفوائت وقت الخطبة (وقالت) الشافعية : لا يصلى إلا تجيبة المسجد لمن دخل والإمام يخطب . وهذا الذي يشهد له الدليل كما سيأتي في بحث تجيبة المسجد إن شاء الله .

(السادس) جاحد الصلاة وتاركها

من أنكر فرضية الصلاة أو استخف بها ولو مع أدائها . فهو كافر بالإجماع لازكاره أو استخفافه بأمر معلوم من الدين بالضرورة (وحكمه) حكم المرتد — إلا أن يكون قريباً عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها فرضية الصلاة . وعليه يحمل عند الجمهور (حديث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ، أخرجه مسلم ^(١) [٦٥]

(وحديث) بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن العبد الذي يبتنا ويدينهم الصلاة . فمن تركها فقد كفر ، أخرجه أحمد والنسائي ^(٢) والحاكم ^(٣) [٦٦]

(ومن تركها) عمداً كسلأ مع اعتقاده فرضيتها كما هو حال كثير من الناس . فقد اختلف العلماء فيه (فقال) جمهور السلف والخلف : إنه لا يكفر

(١) انظر مص ٧٠ ج ٢ نووى (إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة الإيمان) .

(٢) انظر مص ٢٣٢ ج ٢ — الفتح الرباني (حجة من كفر تارك الصلاة) ولفظه : المهد . وص ٨١ ج ١ مجتبى (الحكم في تارك الصلاة) .

بل يفسق فإن تاب وإلا قتل حدا بالسيف . وبه قالت المالكية إلا أنهم قالوا يؤخر إلى آخر الوقت الضروري . فإن أداها خلي سبileه وإلا قتل (وقالت) الشافعية : يؤخر إلى آخر وقت العذر ثم يستتاب ندياً أو وجوباً . فإن تاب وصلى خلي سبileه وإلا قتل . ولا يقتل لترك الظاهر والعصر حتى تغرب الشمس . ولا لترك المغرب والعشاء حتى يطلع الفجر . ويقتل في الصبح بطلوع الشمس بشرط مطالبه بالأداء في الوقت إذا ضاق ، ويتوعد بالقتل إن أخرها عنده (واستدلوا) على عدم كفره بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَكْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ إِيمَانٌ يَسِّهَ﴾ (١) وب الحديث عبادة ابن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فلن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، أخرجه مالك وأحمد والنمساني وأبي داود (٢) [٦٧]

(واستدلوا) على قتله بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلَوْا سَبِيلَهُمْ﴾ (٣) وب الحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة . فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، أخرجه الشيشخان (٤) [٦٨]

(١) النساء آية ٤٦ (٢) انظر ص ٢٣٤ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٨٠ ج ١
مجتبى (المحافظة على الصلوات الحسنه) وص ٤٦ ج ٨ - المنهل العذب (من لم يوتر) .

(٣) التوبه آية ١٢

(٤) انظر ص ٥٧ ج ١ فتح الباري (فإن تابوا وأقاموا الصلاة ... - الإبان) وص ٢١٢ ج ١ نووى (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... - الإيمان) .

وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » . ونحوه ، على معنى أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو أنه محول على المستحل تركها ، أو على أنه قد يقول به إلى الكفر ، أو على أن فعله فعل الكفار (وقال) الحنفيون والمزنى : تارك الصلاة كصلا لا يکفر لما تلونا ولما رويتنا . ولا يقتل ، (الحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا يأخذ ثلثا : النفس بالنفس ، والثيب بالزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة ، آخر جه الشیخان والننسائی »^(١) [٦٩]

وجه الدلالة : أنه لم يذكر فيه تارك الصلاة . بل هو فاسق يضرب ضربا شديداً حتى يسيل دمه ويحبس ويتفقد بالوعذ والزجر والضرب حتى يصلى أو يموت . فإن مات مسلماً ولم يتتب لقي الله وهو عليه غضبان محروم من كامل الثواب (روی) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك صلاة لقى الله تعالى وهو عليه غضبان ، آخر جه البزار والطبراني في الكبير [٧٠] بسنده حسن »^(٢)

ويعدب عذاباً أليماً في واد في جهنم أشدتها حرراً وأبعدها قمراً ، فيه آبار يسيل إليها الصديد والقبح . أعدت لтарك الصلاة . قال تعالى : « فَجَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَذْهَبُوا الصِّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّمَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَأُنَّهُمْ غَيْرًا »^(٣) .

(والغى) قال ابن مسعود : نهر في جهنم بعيد القرع خبيث الطعم . آخر جه

(١) انظر ص ١٦٢ ج ١٢ - فتح الباري (قول الله إن النفس بالنفس - الديات)
وص ١٦٤ ج ١١ نووى (ما يباح به دم المسلم - القسام) وص ١٦٦ ج ٢ مجتبى
(ما يحل به دم المسلم)

(٢) انظر ص ٢٩٥ ج ١ مجمع الزوائد (تارك الصلاة)

• ٦٠ • (٣) سورة مريم آية :

الحاكم وصححه^(١) . والمراد باللقي الاجتماع والملاسة مع الروية (وعن) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن صخرة زنة عشرة أو أق قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها خمسين خريفاً . ثم تنتهي إلى غنى وأثام . قلت : وما غنى وما أثام؟ قال : بيران في أسفل جهنم يسيل فيها صديد أهل النار ، وهو اللسان ذكر الله في كتابه : (أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقونَ غيّاً) وقوله في الفرقان : ﴿ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِيَ أَنَّا مَا ﴾ أخرجه الطبرى^(٢) [٧١]

(وقال) جماعة من السلف : إن تارك الصلاة كسلا كافر ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وبعض أصحاب الشافعى (وقالت) الحنبليه : من ترك الصلاة كسلا دعاه الإمام أو نائبه إلى فعلها ، فإن امتنع حتى ضاق وقت التي بعدها وجب استتابته ثلاثة أيام كالجحد لها . فإن تاب وأدأها خلي سبيله وإلا ضرب عنقه كفرا ، لما تقدم (ولقول) عبد الله ابن شقيق العقلى : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال ترك كفر غير الصلاة » ، أخرجه الترمذى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين^(٣) [٧٢]

(قال) الشوكافى : والحق أنه كافر يقتل (أما كفره) فلان الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم . وجعل الحال بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة . فتركها مقتض لجواز الإطلاق .

(١) انظر ص ٣٧٤ ج ٢ مستدرك

(٢) انظر ص ٧٥ ج ١٦ جامع البيان . وقال ابن كثير : حديث غريب ورفمه منكراً . و (شفير جهنم) حرفاها

(٣) انظر ص ٣٧٢ ج ١ بنيل الأوطار (حجية من كفر تارك الصلاة) .

ولا يلزمها شيء من المعارضات التي أوردها الأولون . لأننا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة كـكفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً . فلا ملجأ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها .

(وأما) أنه يقتل فلأن حديث : أمرت أن أقاتل الناس ونحوه ، يقضى بوجوب القتل لاستلزم المقاتلة له . ولا أوضح من دلالتها على المطلوب . وقد شرط الله - في القرآن - التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكوة . فقال ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ خَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾ فلا يخلو سبيل من لم يقم الصلاة . وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ستكون أمراء فتعمرون وتنكرون . فمن أنكر فقد بريء » . ومن كره فقد سلم . ولكن من رضي وتابع . فقالوا ألا نقاتلهم ؟ قال : لا مما صلوا ، أخرجه مسلم (١) [٧٢]

جعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور (وحيث أن حديث) لا يحل دم أمرىء مسلم ، لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة . والمراد بقوله في حديث جابر « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (٢) » ، كما قال النووي - أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة . فإن تركها لم يرق بينه وبين الكفر حائل (وأختلف) القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة . قال الجمهور يضرب عنقه بالسيف . وقيل يضرب بالخشب

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ١٢ نموذج (وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) (ولكن) الإمام (على من رضى) بالنكر (وتاج) مرتكبه

(٢) تقدم رقم ٦٥ ص ٤١

٤٦ هل يقتل من ترك صلاة واحدة؟ بعض ما ورد في التafsir من ترك الصلاة

حتى يموت (وأختلفوا) أيضاً في وجوب الاستتابة . فالهادوية توجها ، وغيرهم لا يوجها ، لأنَّه يقتل حداً . ولا تسقط التوبة الحدود كالزاني والسارق (وأختلفوا) هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر ؟ (قال) الجمهور : يقتل لترك صلاة واحدة . والأحاديث قاضية بذلك . والتقييد بالزيادة على واحدة لا دليل عليه . وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استقبال قبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركناً أو شرطاً له بتصريف^(١) . إذا علمت ذلك عرفت أنَّ ترك الصلاة جريمة كبيرة تقضي بمرتكبها إلى الواقع في مهابي العطش دنياً وأخرى . وقد ورد في زجر تارك الصلاة أحاديث كثيرة (منها) حديث ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : «عرا الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليةن أسس الإسلام . من ترك واحدة منها فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاحة المكتوبة ، وصوم رمضان » ، أخرجه أبو يعلى والمديني بسنده حسن وقال الذهبي : حديث صحيح^(٢) [٧٤]

(وحديث) عبد الله بن عمرو بن العاصي أذ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوماً فقال : «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة . ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة . وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف ، أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بسنده رجاله ثقات^(٣) [٧٥]

(١) انظر ص ٣٧٠ إلى ٣٧٢ ج ١ نيل الأوطار (حججة من كفر تارك الصلاة) .

(٢) انظر رقم ٥٣ ص ٣٩٠ ج ٨ - الدين الحالص (التفريط في رمضان)

(٣) انظر ص ٢٣٢ ج ٢ الفتح الرباني . وقوله (وكان يوم القيمة مع قارون إلخ) يدل على أنَّ تركها كفر . لأنَّ هؤلاء المذكورين أشد أهل النار عذاباً . وعلى تخليد

وفيه أنه لا ينفع المصلي بصلاته إلا إذا كان محافظاً عليها ، لأنه إذا انقى كونها نوراً وبرهاناً ونجاة مع عدم المحافظة ، انقى نفعها .

(فالواجب) على كل مكلف أن يحافظ على تأدية الصلاة في أوقاتها ، ولا يشغله عن أدائها شاغل مهما كان ، لينجو من ورطة دخول النار مع الكفراً ويخلص من عذاب الله عن وجل وغضبه . نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظ عباده المؤمنين من المخالفات ويوفقنا جميعاً لخالص الطاعات .

(السابع) الأذان والإقامة

الأذان لغة الإعلام . وشرع إعلام مخصوص للصلاة وقتية أو فائتة بالفاظ مخصوصة على وجه مخصوص بأن يكون على مكان مرتفع لأذان الجماعة من جهير الصوت متسللاً فيه عالماً بالوقت .

وهو مشروع بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . قال تعالى ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلِمَبَأْ ﴾^(١) وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمَعَةِ فَاسْتَعِنُوا إِلَى ذِكْرِ أَفْرَةٍ ﴾^(٢) . (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليؤذن لكم خياركم ول يؤذنكم قرأوكم » ، آخر جه أبو داود وابن ماجه . وفي سنته حسين بن عيسى الحنفي . فيه مقال ^(٣)

[٧٦]

= تاركها في النار كتخليل من جعل معمم في العذاب فيكون هذا الحديث - مع صلاحيته للاحتجاج - مختصاً لأحاديث خروج الموحدين من النار . وقد يقال مجرد المعية لا يدل على الاستمرار والتأييد ، لصدق المعنى اللغوي بلبيه معمم مدة . لكن مقام المبالغة يأبى ذلك (انظر ص ٣٣٨ ج ١ نيل الأوطار) .

(١) سورة المائدة آية : ٥٨ (٢) سورة الجمعة آية آية : ٩ (٣) انظر ص ٣٠٩

ج ٤ - المنهل العذب (من أحق بالإمامنة) وص ١٢٨ ج ١ ابن ماجه (فضل الأذان) .

(وعن) ابن عمر رضي الله عنهمما قال : « كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان :
بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، أخر جه مسلم وأبو داود ^(١) » [٧٧]

وشرع في السنة الأولى من الهجرة على الراجح (لقول) ابن عمر
رضي الله عنهمما : « كان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون
الصلوة وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم : اتخاذوا
ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم اتخاذوا قرناً مثل قرن اليهود .
فقال عمر : أولاً تبعثون رجالاً ينادى بالصلوة ؟ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : يا بلال قم فناد بالصلوة ، أخر جه أحمد والشيخان والنسائي والترمذى
وقال حسن صحيح ^(٢) » [٧٨]

ثم الكلام هنا في عشرين فرعاً :

(١) مَكْرُمُ الرَّأْدَانِ وَأَرْفَاصَةُ : هما من خصائص هذه الأمة ، وسنة
مؤكدة على سبيل الكفاية في حق الرجل ولو منفرداً أو مسافراً للفرائض
أداء وقضاء . ومنها الجمعة لما تقدم (ولقول) أبي الدرداء : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية فلا يؤذن ولا تقام فيهم
الصلوة إلا استحوذ عليهم الشيطان (الحديث) أخر جه أحمد والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد ^(٣) » [٧٩]

(وقال) مالك بن الحويرث : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢٨ ج ٤ نووى (اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد)

(٢) انظر ص ١٢ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٥٣ ج ٢ - فتح الباري (به الأذان)
وص ٧٥ ج ٤ نووى . وص ١٠٢ ج ١ مجتبى . وص ١٦٩ ج ١ - تحفة الأحوذى

(٣) انظر ص ٣ ج ٣ - الفتح الرباني (الأمر بالأذان)

أنا وابن عم لي فقال لنا : «إذا سافرتما فاذنا وأقيما . ول يؤمكما أكبر كا ،
آخر جه النساء والترمذى وقال حسن صحيح^(١) [٨٠]

فهــما من شعــائر الدــين يــأثــم تــارــكــهــا عــنــدــالــخــفــيــنــ وــهــوــمــشــهــورــ مــذــهــبــ الشــافــعــيــةــ .
لــأــنــ تــرــكــ الســنــةــ المــؤــكــدــةــ بــمــنــزــلــةــ تــرــكــ الــوــاجــبــ الــعــمــلــيــ فــيــ الإــثــمــ (ــوــلــاــ يــطــلــبــانــ)
لــغــيــرــ الفــرــانــضــ كــصــلــةــ الــجــنــازــةــ وــالــتــطــوــعــ وــالــعــيــدــيــنــ وــالــوــتــرــ (ــلــقــولــ) جــاــبــرــ بــنــ
ســمــرــةــ رــضــىــ اللــهــ عــنــهــ :ــ صــلــيــتــ مــعــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ الــعــيــدــيــنــ غــيــرــ مــرــةــ
وــلــاــ مــرــتــيــنــ بــلــاــ أــذــانــ وــلــاــ إــقــامــةــ ،ــ أــخــرــجــهــ مــســلــمــ^(٢) [٨١]

(وقالت) المــالــكــيــةــ :ــ الــأــذــانــ ســنــةــ مــؤــكــدــةــ عــلــىــ ســبــيلــ الــكــفــاــيــةــ فــيــ كــلــ مــســجــدــ
وــجــمــاعــةــ طــلــبــتــ غــيــرــهــ .ــ وــفــرــضــ كــفــاــيــةــ فــيــ الــمــصــرــ .ــ وــالــإــقــامــةــ ســنــةــ عــيــنــ لــذــكــرــ
بــالــغــ مــنــفــرــدــ أــوــ مــعــ نــســاءــ أــوــ صــبــيــانــ يــصــلــيــ بــهــمــ .ــ وــســنــةــ كــفــاــيــةــ جــمــاعــةــ الــذــكــورــ
الــبــالــغــيــنــ .ــ وــمــنــدــوــبــةــ أــصــبــيــ .ــ

(وقالت) الحــبــلــيــةــ :ــ الــأــذــانــ فــرــضــ كــفــاــيــةــ لــالــفــرــانــضــ الــمــؤــدــةــ دــوــنــ غــيــرــهــ
جــمــاعــةــ الــرــجــالــ فــيــ الــحــضــرــ وــيــشــرــعــ لــالــمــســافــرــ وــالــرــاعــيــ وــنــحــوــهــ .ــ

(وقال) دــاـوــدــ .ــ الــأــذــانــ فــرــضــ لــصــلــاــةــ الــجــمــاعــةــ وــلــيــســ شــرــطاــ اــصــحــتــهاــ .ــ
وــالــســبــبــ فــيــ الــاــخــلــافــ ،ــ جــعــلــ الــأــمــرــ فــيــ الــأــحــادــيــثــ لــلــوــجــوــبــ أــوــ النــذــبــ فــحــلــهــ
جــمــاعــةــ عــلــىــ الــوــجــوــبــ عــمــلــاــ بــالــأــصــلــ .ــ وــيــؤــيــدــهــ مــوــاــظــبــةــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ عــلــىــ
الــأــذــانــ وــالــإــقــامــةــ حــضــرــاــ وــســفــرــاــ .ــ وــحــمــلــهــ آــخــرــونــ عــلــىــ التــذــبــ لــأــنــ الــفــرــضــ مــنــ
الــأــذــانــ الدــعــاءــ إــلــىــ الــاجــتــمــاعــ لــلــصــلــاــةــ ،ــ وــلــمــاــ رــوــىــ أــنــهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ تــرــكــ
الــأــذــانــ لــيــلــةــ الــمــزــدــةــ .ــ وــهــذــاــ فــيــ حــقــ الــرــجــالــ (ــ وــأــمــاــ النــســاءــ)ــ فــلــيــســ هــنــ أــذــانــ
وــلــاــ إــقــامــةــ ،ــ لــأــنــ الــأــصــلــ فــيــ الــأــذــانــ الــإــعــالــمــ بــرــفــعــ الصــوــتــ وــهــوــ غــيــرــ مــشــرــوــعــ

(١) انظر ص ١٠٤ ج ١ مجتبى (أذان المفردين في السفر) وص ١٨١ ج ١ -
تحفة الأحوذى (٢) انظر ص ١٧٦ ج ٦ نووى (صلوة العيدين) .
(م ٤ - ج ٤ - الدين الحالى)

للمرأة . ومن لا يشرع له الأذان لا تشرع له الإقامة (وقال) ابن عمر : ليس على النساء أذان ولا إقامة . أخرجه البهقي بسند صحيح^(١) وقال : ورويناه عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً . ورفعه ضعيف . وهو قول الحسن وابن الماسيب وابن سيرين والنخعى اهـ وبه قالت الحنبيلية .

(وقال) الحنفيون يكره أذان المرأة تحريماً ، لأن المؤذن يستحب له رفع الصوت ، وأن يكون على مكان مرتفع مشهراً نفسه . والمرأة منهية عن ذلك . والإقامة في حقها كالأذان ، لقول عائشة : كنا نصل بغير إقامة . آخر جه البهقي^(٢) (ولا ينافيه) ما رواه عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتقوم النساء وتقرم وسططن . أخرجه البهقي^(٣) (لا حتمال) أنها أذنت وأقامت بلا رفع صوت أو أنها فعلته مرة وتركته لما تقدم . قال البهقي : هذا إن صح مع الأول فلا يتنافيان ، لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى^(٤) .

(وقالت) المالكية : يحرم أذان المرأة ، لأن صوتها عورة ، ويندب لها الإقامة سراً .

(وقالت) الشافعية : يكره أذانها ويستحب لها الإقامة .

(٢) فضل الأذان : فضله عظيم وثوابه جزيل وقد ورد في ذلك عدة أحاديث (منها) حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة » ، أخرجه أحمد [٨٢] ومسلم وابن ماجه والبهقي^(٥)

(١) انظر ص ٤٠٨ ج ١ بهقي (ليس على النساء أذان ولا إقامة)

(٢ ، ٣ ، ٤) انظر ص ٤٠٨ ج ١ بهقي (٥) انظر ص ٩٧ ج ٣ - الفتح الرباني (فضل الأذان . . .) وص ٨٩ ج ٤ نبوى . وص ١٢٨ ج ١ - ابن ماجه . وص ٤٣٢ ج ١ بهق (الترغيب في الأذان) و (أطول الناس أعناقاً) أى يعرفون يوم القيمة بطول أعناقهم . فهو على حقيقته . ويحتمل أن يكون كناية عن رفعة شأنهم .

(وحديث) عبد الله بن عبد الرحمن أن أبي سعيد الخدري قال له : « إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذن بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه مالك وأحمد والبخاري والنمساني ^(١)) [٨٣]

(وحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب وبابس ، أخرجه أبو داود والنمساني وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ^(٢)) [٨٤]

وعلى الجملة فقد صحت أحاديث كثيرة في بيان فضل الأذان والمؤذنين ، وأنه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون .

(٣) **أخذ الأجرة على الأذان** : ينبغي للمؤذن لا يأخذ أجرأ على الأذان (لقول) عثمان بن أبي العاص : قلت يا رسول الله اجعلني إمام قوى قال : أنت إمامهم واقتدى بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرأ ، أخرجه النمساني وأبو داود وحسنه الترمذى ^(٤)) [٨٥]

وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم . كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرأ . واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه (وقال يحيى البكاء : سمعت برجلًا قال لابن عمر : إني لأحبك في الله ، فقال له ابن عمر : إني لأبغضك

(١) انظر ح ١٢٨ ج ١ - زرقاني الموطئ (النداء للصلوة) وص ١١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٥٩ ج ٢ - فتح الباري (رفع الصوت بالنداء) وص ١٠٦ ج ١ مجتبى

(٢) انظر ح ٨٨ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٧٣ ج ٤ - التمهل العذب (رفع الصوت بالأذان) وص ١٠٦ ج ١ مجتبى . وص ١٢٨ ج ١ - ابن ماجه (فضل الأذان) .

(٣) انظر ح ١٠٩ ج ١ مجتبى (اتخاذ مؤذن لا يأخذ على أذانه أجرأ) وص ٢٠٨ ج ٤ - التمهل العذب (أخذ الأجرة على التأذين) وص ١٨٤ ج ١ - تحفة الأحوذى .

في الله . فقال سبحان الله أحبك في الله ، وتبغضني في الله ؟ قال نعم . إنك لتسأل على أدانك أجرًا . أخرجه ابن حبان^(١) (وقال) ابن مسعود : أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم (قسمة الغنائم) والقضاء . أخرجه ابن حزم^(٢) .

(وقد اختلف العلماء) في أخذ الأجر على الأذان . فعند الجمهور يكره أخذه (وقال) النعمان : يحرم إن كان الأجر مشروطاً لما تقدم . وال الصحيح عند المالكية جوازه (قال) ابن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلة والقضاء ، وجميع الأعمال الدينية . فإن الخليفة يأخذ أجرة على هذا كله . فكذا نائبه^(٣) قاس ابن العربي المؤذن على العامل وهو قياس في مقابلة النص (والأصح) عند الشافعية أنه يجوز للإمام أو نائبه أن يعطي للمؤذن أجرة من بيت المال أو من مال نفسه . ويجوز للأحاديث الناس أن يعطوه من ما لهم (وقالت) الحنبيلية : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان إن وجد متبرع به ؛ وإلا رزق من بيت المال . وللناس أن يجعلوا للمؤذن جعلا على الأذان .

(٤) إن إماماً أو فضل أمير الأذان ؟ : الإمام أفضل عند الحنفيين وبعض المالكية والشافعية وهو المختار عند أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه تولوها ولم يتولوا الأذان (ول الحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإمام ضاوه ؛ والمؤذن مؤمن ؛ اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين ، أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود وصححه ابن حبان^(٤) [٨٦]

(١) انظر ص ٤٤ ج ٢ . ذيل الأوطار (النهى عن أخذ الأجرة على الأذان)

(٤) انظر ص ٧٥ ج ١ بدائع المتن (الأمر بالأذان وفضله) وص ٨٨ ج ٣ - الفتح =

وجه الدلالة ما فيه من أن الإمام متکفل بأركان الصلاة وكل أعمالها .
وم المؤذن متکفل بالوقت فحسب وأن الدعاء بالمغفرة يؤذن بالتقدير بخلاف
الدعاء بالرشاد (وقال) الشافعى وأكثر أصحابه وبعض المختلية : الأذان
أفضل ، لما زوينا في فضله ، ول الحديث أبي هريرة السابق . فإن الأمانة أعلى
من الضمان ، والمغفرة أعلى من الرشاد . وإنما لم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا خلفاؤه ، لاشتغالهم بالأئم ، ولذا قال عمر . لو لا الخلافة لأذنت . هذا .
والراجح القول الأول فإن الإمام كفيل بأعمال الصلاة وهي المقصودة .
والأذان ونحوه وسيلة إليها ،

(٥) شروط المؤذن وائر قامة : يشترط كون الأذان باللفظ العربي
مرتبًا موالي بين كلماته عرقا والجهر به بجماعة بحيث يسمعه واحد منهم .
وكون المؤذن والقائم عاقلين متيزين مسلمين . ودخول الوقت في غير الصبح .
فلا يصح من مجنون وسكران وكافر ونور مرتد . ويحكم بإسلامه لهذا أفن ،
لإياته بالشهادتين . ولا يؤذن لصلاة - غير الصبح - قبل دخول وقتها . فلو
وقع كله أو بعضه قبل دخول الوقت فهو غير صحيح ، ويصادف الوقت كما
سيأتي بيانه ، ويشترط عته غير الحنفيين كون المؤذن ذكرًا ، فلا يصح أذان
الأنثى والحتشى ، لأنه من مناسب الرجال كالقضاء والإمامية ، وزالت المختلية
كونه عدلا دون مستورا . فلا يستد بآذان ظاهر الصدق ، لأنه على الصلاة
والسلام وصف المؤذنين بالأئمة . والفارق غير أعين .

(تنبيه) علم مما تقدم :

(١) اتفاق الأئمة الاربعة على صحة أذان الصبي الميّن ، غير أن المالكية

يشترطون في صحة أذانه أن يعتمد في دخول الوقت على بالغ عدل (وقال) داود: لا يصح أذانه . وكره جماعة من الشافعية .

(ب) انفق العلما على جواز أذان الأعمى بلا كراهة إذا كان معه من يعلمه بدخول الوقت (لقول عائشة: «كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى»، آخر جهأحمد ومسلم وأبو داود^(١))

(فائدة) الأكمل أن يكون المؤذن حريًّا فيصح أذان العبد . فإن أذن نفسه لم يلزمه استئذان سيده ، لأن ذلك لا يضر بخدمته . وإن أذن جماعة لزمته استئذانه ، لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات فيضر بخدمة سيده .

(٦) كافية الرذام : للأذان ثلاث كيفيات مشهورة (الأولى) تثنية التكبير وترجيع الشهادتين بأن يأتي بكل واحدة منها مرتين بصوت منخفض أولا . ثم يرفع بهما صوته مثني كبقيمة الأذان . ما عدا لا إله إلا الله فإنه متفق على إفرادها (روى) عبد الله بن محبير عن أبي مندورة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عليه هذا الأذان : الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين . أشهد أن محمدا رسول الله مرتين . حي على الصلاة مرتين . حي على الفلاح مرتين . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله ، أخرجه مسلم ^(٢)

(١) انظر ج ٨٣ ص ٤ نووى (اتخاذ مؤذنين للمسجد) وص ٢٦٧ ج ٤ - المهل المذهب
 (الأذان للأعمى) (٢) انظر ج ٨٠ ص ٤ نووى (صفة الأذان) وهو هكذا في أكثر
 أصول مسلم بثنيه التكبير في أوله . والذى في غير مسلم تربعه . قال القاضى عياض :
 وقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات . وكذلك اختلف فى حديث
 عبد الله بن زيد فى التشية والتربع . والمشهور فيه التربع (وحي) اسم فعل أمر بفتح
 الباء المشددة ، أي أقبلوا وهموا إلى الفوز والنجاة .

واختار هذه الكيفية مالك وأهل المدينة وأبو يوسف .

(الثانية) تربيع التكبير الأول وتنبيه باق الأذان بلا ترجيع (قال) عبد الله بن زيد : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس جمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت يا عبد الله أتبين الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت ندعوه به إلى الصلاة . قال : أفلأ أدلّك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له بلى . فقال تقول : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة وصححه . وكذا الترمذى مختصرأ وقال

[٨٩]

حسن صحيح^(١)

واختار هذه الكيفية النعسان والثورى ومحمد بن الحسن . وهى رواية عن أحمد والشافعية .

(الثالثة) تربيع التكبير الأول وترجيع كل من الشهادتين وتنبيه باق الأذان (قال) أبو مخدورة : قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان ، فسخ مقدم رأمى قال : تقول الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . ترفع بها صوتك ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . تحفظ بها صوتك . ثم ترفع

(١) انظرص ١٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٢٩ ج ٤ - المنهل العذب (كيف الأذان) وص ١٢٤ ج ١ - ابن ماجه (بدء الأذان) وص ١٦٨ ج ١ - تحفة الأحوذى و (طاف) أى ألم ونزل (بى) طائف حال النوم

صوتك بالشهادةأشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن
محمدًا رسول الله . أشهد أن محمدًا رسول الله . حى على الصلاة . حى على
الصلاه . حى على الفلاح . فain كان صلاة الصبح ، قلت .
الصلاه خير من النوم . الصلاه خير من النوم . الله أكبر . الله أكبر . لا إله
إلا الله . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي . وفي سنه محمد بن عبد الملك بن
أبي مخدورة غير معروف والحارث بن عبيد ، فيه مقال . لكن رواه النساء
والطحاوی من طرق أخرى يقوى بها^(١)

[٩٠]

واختار هذه الكيفية الشافعی وأحد وكثيرون

وهذه الكيفيات ثابتة بالروايات الصحيحة كما ترى . فـ شاء رب
الشکیر ومن شاء ثناه . ومن شاء ورجع في الشهادتين ومن شاء ترك الترجيع .

(٧) التشويب : هو لغة الترجيع في القول مرة بعد أخرى . وشرعا
أن يقول في أذان الصبح بعد الحيتين . الصلاه خير من النوم مرتبين ،
لما في حديث أبي حنوره المذكور . ولا يشرع التشويب إلا في الصبح
(لقول) عائشة : حلم بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بصلوة الصبح
فوجده فاتحا فقال : الصلاه خير من النوم فأقرت في أذان الصبح ،
آخرجه العبدان في الأوسط . وفيه صالح بن أبي الأحمر مختلف في
الاستخراج به^(٢)

[٩١]

(وقال) مالهـ : كنت مع عبد الله بن عمر فتوب رجل في الظهر

(١) انظر ص ٢٢ ج ٣ - الفتح الرباني (صفة الأذان . .) وص ١٢٥ ج ٤ - التمهـ
الذب (كيف الأذان) وص ٣٩٤ ج ١ - يحق (الترجيع في الأذان) وهو هكذا
ترجيع الشکیر في أوله فهو رواية أبي داود والبيهقي . وفروعية أحمد بن شيبة (فain كان)
مأذونـه (صلاة الصبح) (٢) انظر ص ٣٣ ج ١ مجمع الرواـد (كيف الأذان)

أو العصر ، فقال اخرج بنا فإن هذه بدعة ، أخرجه أبو داود (وقال) الترمذى : وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصل فيه قتوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه . وإنما كره عبد الله ابن عمر الشويب الذى أحدثه الناس بعد^(١) أه . أى وهو الشويب فى غير الصبح . وذلك لأن كل حديث فى الدين مردود على صاحبه غير مقبول منه . لقوله عليه الصلاة والسلام : «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

آخرجه الشیخان عن عائشة^(٢)

[٩٢]

(٨) **آية بيعة الوقاره: لها ثلاثة كيفيات ،**

(الأولى) أنها سبع عشرة كلة (روى) أبو مخذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الأذان تسع عشرة كلة ، والإقامة سبع عشرة كلة . ثم قال : والإقامة الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن حمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الفلاح حى على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله ، أخرجه أحد وأبو داود وابن ماجه وكذا النسائي والترمذى مختصرأ . وقال الترمذى حسن صحيح^(٣)

[٩٢]

(١) انظر م ٤٢٠ ج ٤ - التهليل للذب (ال Shawab) وص ١٧٧ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر رقم ٣٦٦ و ٣٧ من فتاوى أئمة المسلمين (٣) انظر م ٢٤ ج ٣ - الفتح الربانى

(صنة للأذان والإقامة ...) وص ١٤٢ ج ٤ - التهليل للذب (كيف الأذان) وص ١٢٥ ج ١ - ابن ماجه (التراجع فى الأذان) وص ١٠٣ ج ١ معنى (كم الأذان من كله) وص ١٧١ ج ١ تحفة الأحوذى (التراجع فى الأذان) .

واختار هذه الكيفية الحنفيون والثورى وابن المبارك .

(الثانية) أنها عشر كلمات (قال) أنس : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح^(١) . [٩٤]

« ويوتر الإقامة ، أى يقول كلمات الإقامة مفردة مرّة مرتّة إلا التكبير أو لها وآخرها . فإنه مثلى كما صرّح بذلك في روایات كثيرة . وصورتها أن يقول : الله أكبر الله أكبر ،أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله ، وبها أخذ مالك وعليها عمل أهل المدينة المستفيض . وهو قول للشافعى في القديم .

(الثالثة) أنها إحدى عشرة كلمة بتکبير قد قامت الصلاة من تين (قال) أنس : « أمر بلال بشفع الأذان ووتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة ، أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود^(٢) . [٩٥]

أى فإنه يقولها من تين كالتكبير أو لها وآخرها (وصورتها) أن يقول : الله أكبر الله أكبر ،أشهد أن لا إله إلا الله ،أشهد أن محمدا رسول الله ؛ حتى على الصلاة حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . كما في حديث عبد الله بن زيد^(٣) .

(١) انظر ص ٢٤ ج ٣ - الفتح الربانى (صفة الأذان والإقامة) وص ١٢٨ ج ١
ابن ماجه (إفراد الإقامة) وص ١٠٣ ج ١ مجتبى (تثنية الأذان) وص ١٧١ ج ١
تحفة الأحوذى (إفراد الإقامة) (٢) انظر ص ٢٤ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٥٥
ج ٢ فتح البارى (الأذان مثني) وص ٧٧ ج ٤ نووى (الأمر بشفع الأذان . . .)
وص ١٦٣ ج ٤ - المنهل العذب (ماجاه في الإقامة) (٣) تقدم رقم ٨٩ ص ٥٥

(وبهذه الكيفية) قال الشافعى وأحمد والزهري والأوزاعى . وهو قول للمالكية .

(فتحصل) أن الإقامة ورد فيها :

(أ) تربيع التكبير مع تثنية جميع كلماتها ما عدا لا إله إلا الله .

(ب) إفراد جميع كلماتها إلا التكبير أو لها وآخرها وقد قامت الصلاة فإنها مثناة .

(ج) وردت مفردة أيضاً ما عدا التكبير أو لها وآخرها كما عليه عمل أهل المدينة .

(فهذه الوجوه) كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فن فعل أي وجه منها فقد أصاب السنة .

(٩) **مِنَ الْأَذَانِ وَارِفَاتُهُ هِيَ سَبْعُ عَشْرَةً :**

(١، ٢، ٣، ٤) يسن أن يكون المؤذن والمقيم رجلاً صالحًا ثقة ظاهراً من الحديثين الأصغر والأكبر (لقول) أبي هريرة : « لا يناد بالصلاحة إلا متوضئ » ، أخر جهه الترمذى والبيهقي مرفوعاً وموقعاً . وقال الترمذى وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح^(١) [٩٦]

(٥) يسن أن يكون المؤذن مستيقظاً قائماً على مرتفع ارتفاعاً ظاهراً إن احتجى إليه كمئذنة وسطح مسجد أو غيره لما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بلال قم فناد بالصلاحة^(٢) » ، وكان مؤذنوه عليه الصلاة والسلام يؤذنون قياماً (قال ابن المنذر) الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة : لأنه أبلغ في الإسماع (وقالت) امرأة من

(١) انظر ص ١٧٨ ج ١ تحفة الأحوذى (كرامة الأذان بغیر وضوء) وص ٣٩٧
ج ١ بیهقی (لا يؤذن إلا ظاهر) .

(٢) هذا عجز الحديث رقم ٧٨ ص ٤٨ .

بني النجار : ، كان بيته من أطول بيت كان حول المسجد فكان يلال يؤذن عليه الفجر فإذا سحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رأه نمطى ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك . ثم يؤذن ،
آخر جه أبو داود والبيهقي ^(١) [٩٧]

وفيه : قال أبو بربعة الأسلمي : من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد .

(هذا) وينبغي ألا يكون مكان الأذان مرتفعاً ارتفاعاً متهاجماً كما يفعل الآن في المآذن ، لما فيه من السرف وقد حكمت الأذان التي هي الإعلام فإن صوت المؤذن عليها أقل من يسمعه لفحص ارتفاعها (قال) ابن الحاج : من السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار . فإن تعذر فعل سطح المسجد فإن تعذر فعل بابه . وكان النار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد مدوراً وكان قريباً من البيوت خلافاً لما أحدثوه اليوم من تعلية المذار . وذلك يمنع لوجوه :

(الأول) : خالفة السلف .

(الثاني) : أنه يكشف على حريم المسلمين .

(الثالث) : أن صوته يبعد عن أهل الأرض . ونداؤه إنما هو لهم . وهذا إذا كان النار تقدم وجوده على بناء الدار . وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل النار ، فإنه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم . اللهم إلا أن يكون بين النار والدور سلك وبعد بحيث إنه إذا طلع المؤذن على النار ورأى الناس على أسطح يوتهم لا يميز بين الذكر والأنثى منهم . فهذا جائز على ما قاله علاؤنا له ^(٢) .

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٤ - المنهل المدب (الأذان فوق النار) وص ٤٢٥ ج ١ بحق

(٢) انظر ص ١٠٢ ج ٢ - المدخل (موقع الأذان) .

(٨) ويسن رفع الصوت بالأذان (الحديث) أب سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاه فارفع صوتك بالنداء . فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيمة »^(١) ، (ول الحديث) أب هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس »^(٢) ، « يغفر له مدى صوته ، أى أن المؤذن يستكملاً مغفرة الله تعالى إذا بذل جهده في رفع الصوت بالأذان . وقيل إن الكلام على التمثيل والتشبيه . ولمعنى أن المكان الذي ينتهي إليه صوت المؤذن لو قدر أنه ارتكب ذنبًا ولو جسمت تمامًا ذلك المكان يغفرها الله له . والغرض من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة ، فطلب فيه رفع الصوت لتحقق ثمرته . »

(٩) ويسن أن يستقبل بالأذان والإقامة القبلة . لأن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة .

(١٠) ويسن عند الحنفيين وإسحاق أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يميناً عند حى على الصلاة ويساراً عند حى على الفلاح ولا يستدير ، وروى عن أحمد ، لقول أبى جحيفه : وأذن بلال بجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً : حى على الصلاة حى على الفلاح . أخرجه مسلم [٩٨] من حديث طويل . ولأب داود عن أبى جحيفه : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح . لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر^(٤) . والالتفات المذكور مقيد بوقت الحجعتين . ولا يدور

(١) تقدم رقم ٨٣ ص ٥١ . و (مدى صوت المؤذن) أى غاية صوته .

(٢) تقدم رقم ٨٤ ص ٥١

(٣) هذا بعض حديث انظر ص ٢١٩ ج ٤ نبوى (ستة المصلى) .

(٤) هذا عجز حديث انظر ص ١٨٢ ج ٤ - المنهل العذب (المؤذن يستدير في أذانه) .

عند الحنفيين إلا أن يكون على منارة فيدور (وقال) الشافعى والثورى والأوزاعى : يستحب الالتفات بالعنق فى الأذان يميناً وشمالاً بلا تحول عن القبلة بصدره وقدمه ولا دوران سواه أكان المؤذن على الأرض أم على غيرها وروى عن أحمد (وقال) مالك : لا يدور ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً إلا أن يريد الإسماع . هذا وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة ففى بعضها أنه كان يستدير وفي بعضها لم يستدر . ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج بن أرطاة ولادريس الأودى ومحمد العرمى وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال فى حديثه ولم يستدر . آخر جه أبو داود (قال) الحافظ : ويمكن الجمع بأن من ثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس . ومن ثقاها عنى بها استدارة الجسد كله^(١) (وفي كيفية الالتفات أوجه) (الأصح) أنه يلتفت عن يمينه فيقول : حى على الصلاة . حى على الصلاة . ثم يلتفت عن يساره فيقول : حى على الفلاح . حى على الفلاح .

(الثانى) أنه يلتفت عن يمينه فيقول : حى على الصلاة ثم يعود إلى القبلة . ثم يلتفت عن يمينه فيقول لها ثانية . ثم يلتفت عن يساره فيقول : حى على الفلاح . ثم يعود إلى القبلة . ثم يلتفت عن يساره فيقول لها ثانية .

(الثالث) يقول حى على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره ، ثم يقول حى على الفلاح كذلك^(٢) (وقال) ابن سيرين : يكره الالتفات ويرده الحديث . هذا لم يرد التفاصيل فى الإقامة . ولذا رجح البغوى القول بعدم استحسابه فيها ، والأصح عند الشافعية استحسابه . وقيل لا يلتفت إلا أن يكون المسجد كبيراً^(٣)

(١) انظر ص ٧٨ ج ٢ فتح البارى (هل يتبع المؤذن فاء هاهنا وهاهنا) .

(٢) انظر ص ١٠٦ ج ٣ شرح المذهب

(٣) انظر ص ١٠٧ منه .

(١١) ويسن للمؤذن وضع طرف أصبعيه في أذنيه حال الأذان (لقول) أبي جحيفه : رأيت بلا يؤذن ويدور وأتبع فاه ها هنا وهاهنا يعني يميناً وشمالاً وأصبعاه في أذنيه . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم . يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان . وقال الأوزاعي : وفي الإقامة أيضاً [٩٩]

(قال) الحافظ : في ذلك فائدةان : (إحداهما) أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف . أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال .

(ثانيةهما) أنه علامه للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن . ثم قال : لم يرد تعين الأصبع التي يستحب وضعها . وجزم النووي بأنها المسبيحة . وإطلاق الأصبع بجاز عن الأهملة (٢) .

(١٢) ويسن المبادرة بالأذان في أول الوقت (لقول) جابر بن سمرة : « كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يحرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا خرج أقام حين يراه . أخرجه أحمد وأبو داود والنمساني (٣) [١٠٠] »

(١٤و١٢) ويسن التأني في الأذان بأن يفصل بين كل كليتين بسكتة . والإسراع في الإقامة . بala يفصل بين كلماتها (الحديث) جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك . وإذا

(١) انظر ص ٢٤ ج ٣ - الفتح الرباني (صفة الأذان ..) وص ١٧٦ ج ١ - تحفة الأحوذى (إدخال الأصبع الأذن عند الأذان)

(٢) انظر ص ٧٨ ج ٢ فتح البارى

(٣) انظر ص ٢٥ ج ٣ - الفتح الرباني (الأذان في أول الوقت) وص ٢١٩ ج ٤ المهل العذب (المؤذن ينتظر الإمام) و (لا يحرم) كينصر أى لا يترك شيئاً من ألفاظه ، أو لا يؤخره عن أول الوقت .

أفت فاحدر ، (الحادي) أخرجه البيهقي وابن عدى والترمذى^(١) [١٠١] وضيقوه ، لأن في سنته : (١) عبد المنعم صاحب السقام ضعفه الدارقطنى . وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتياج به . (ب) يحيى بن مسلم مجحول . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجحول ١هـ (وقد) روى من عدة طرق لا تخلو من مطعن (ويقويه) قول أبي الزبير مؤذن بيت المقدس : قال لى عمر بن الخطاب : «إذا أذنت فترسل وإذا أفت فاحدر» ، أخرجه البيهقي^(٢) (قال) محمد بن عبد الرحمن في شرح الترمذى : الحديث يدل على أن المؤذن يقول كل كملة من كلامات الأذان بنفس واحد . فيقول التكبيرات الأربع في أول الأذان بأربعة أنفاس^(٣) . وهذا ما اختاره أئمة المذاهب .

(قال) السكاك ابن الهمام : قوله ويترسل في الأذان . هو أن يفصل بين كل كلامتين من كلاماته بسكتة^(٤) (وقال) ابن نجيم : ويترسل فيه ويحدى فيها أى يتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة ، وحده أن يفصل بين كل كلامتي الأذان بسكتة بخلاف الإقامة للتوارث ، ول الحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال للبلال : إذا أذنت فترسل في أدانك . وإذا أفت فاحدر . فكان سنة . فيذكره تركـه^(٥) (وقال) ابن عابدين : رأيت لسيدي عبد الغنى رسالة في هذه المسألة سماها «تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر» ، حاصلها أن السنة أن يسكن الراء من الله أكبر الأولى ، أو يصلها باقة أكبر الثانية .

(١) انظر ص ٤٢٨ ج ١ بيهقي . وص ١٧٥ ج ١ تحفة الأحوذى (الترسل في الأذان) والتسل التمهل (فاحدر) بضم الدال وكسرها ، أى أسرع

(٢) انظر ص ٤٢٨ ج ١ بيهقي .

(٣) انظر ص ١٧٥ ج ١ تحفة الأحوذى

(٤) انظر ص ١٧٠ ج ١ فتح القيدير (الأذان)

(٥) انظر ص ١٥٧ ج ١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

فإن سكتها كفى . وإن وصلها نوى السكون خرك الراء بالفتحة . فإن ضمها خالف السنة ، لأن طلب الوقف على أكبر الأول صيره كالسakan أصله فحرك بالفتح (١) (وقال) العلامة الدردير في صغيره : التكبير مجزوم أي سakan الجمل لا معرب (قال) محشيه الصاوي : نقل البنافى عن أبي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهانى أن جزم الأذان من الصفات الواجبة (٢) . وفي الرهونى على شرح عبد الباقى قال النخعى : الأذان والتكبير كل ذلك جزم ، وقال غيره : وعوام الناس يضمون الراء من الله أكبر والصواب جزمهما ، لأن الأذان سمع موقوفا ومن أعراب الله أكبر لزمه أن يعرب الصلاة والفالح بالمحض (٣) (وقال) ابن حجر الهيثمى الشافعى : يسن الوقف على أواخر الكلمات من الأذان لأنه روى موقوفا ولا ينافي ما من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت لأنه يوجد مع الوقف على الراء الأولى بسكتة لطيفة جدا (قال) محشيه : قوله يسن الوقف على أواخر الكلمات ، أى مطلقا سواء التكبير وغيره « قوله روى موقوفا ، أى ورد موقوفا على أواخر الكلمات . ومبني العبادات على الاتباع (٤) (وقال) الكردى : وعبارة الإمداد : السنة تسكتين راء التكبير الثانية وكذا الأولى (٥) (وقالت) الحنبليه : يسن الوقف على كل كلمة من كلمات الأذان والإقامة (قال) الشيخ منصور الحنبلي : « ولا يعربهما » ، أى الأذان والإقامة « بل يقف على كل جملة » منها . قال إبراهيم النخعى : شيئاً مجزوماً كانوا لا يعربونهما : الأذان والإقامة (٦) . ولا دليل على هذه التسوية

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ١ رد المحتار (الأذان)

(٢) انظر ص ٧٩ ج ١ - بلغة السالك ، لأقرب المسالك (الأذان)

(٣) انظر ص ٣٠٩ ، ٣١٠ ج ١ حاشية الرهونى

(٤) انظر ص ٢٩٣ ج ٢ موهبة ذى الفضل على شرح مقدمة بافضل (٥) انظر ص ٢٤٢ ج ١ - إعanaة الطالبين على فتح المعين . (٦) انظر ص ١٦٥ ج ١ - كشاف القناع .
ج ١ - ج ٢ - الدين الخامس)

(وقول) النwoى : يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد . فيقول في أول الأذان : الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر .

(رده) الحافظ في الفتح يأن هذا إنما يأتي في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره . وعلى ما قاله النwoى ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس (١) .

(ولا يستدل) لما قاله النwoى بحديث عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدهم : الله أكبر الله أكبر . فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . فإذا قال : أشهد أن محمدا رسول الله . قال : أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال : حي على الصلاة ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة ، أخرجه مسلم وأبو داود (٢) [١٠٢]

لاتهال أن التكبير فيه موقوف لامعرب . وذكر الجملة الثانية بعد الأولى لا يستلزم عدم الوقف عليها . ولم يثبت في الرواية أن الراء في الجملة الأولى مضمومة . ويؤيده أن سائر جمل الأذان موقوفة بالاتفاق ، لا سيما أن الأصل الوقف على كل جملة من الكلام فلا يصح الاستدلال — بحديث عمر المذكور — على أن الجملة الأولى معربة .

(١) انظر ص ٥٦ ج ٢ - فتح الباري (الأذان مثني)

(٢) انظر ص ٨٥ ج ٤ نwoى (استحباب القول مثل قول المؤذن ..) وص ١٩٩ ج ٤ - المنهل العذب (ما يقول إذا سمع المؤذن)

(١٥) ويستحب - عند الحنفيين والشافعى وأحمد - إجابة المقيم بأن يقول السامع كـما يقول المقيم إلا في الحיעلتين فيقول بدهما لا حول ولا قوة إلا بالله . وإن قد قامت الصلاة فيقول بدهما أقامها الله وأدماها (الحديث) أبي أمامة أن بلا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقامها الله وأدماها » ، وقال في سائر الإقامة كثيرون حديث عمر في الأذان ، أخرجه أبو داود والبيهقي [١٠٣]

وقال : وهذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعى رحمة الله من قوله : اللهم أقمها وأدماها واجعلنا من صالحى أهلها عملا .

(وقالت) المالكية : الإقامة لا تمحى . والراجح ، القول الأول ، للحديث المذكور . وهو « وإن كان ضعيفاً ، لأن في سنته محمد بن ثابت وهو ضعيف . وشهر بن حوشب وهو مختلف في عدالته ، فضعفه ، لا يضر غایان الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء .

(١٦) ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد وآته سؤله يوم القيمة . فقد كان أبو هريرة يقوله إذا سمع المؤذن يقيم . أخرجه ابن السنى [١٠٤] وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأى .

(١٧) ويستحب ألا يفصل بين كلمات الأذان بكلام أجنبى أو فعل . غایان حصل فعل يسير بذلك لا يبطل الأذان . وإن طال بطل . كما إذا

(١) انظر مص ٢٠٣ ج ٤ - المنهل العذب (ما يقول إذا سمع الإقامة) وص ٤١١ ج ١

سكت أو نام طويلاً أو أغنى عليه أو جن جنوذاً يقطع المowالا . ولا يتكلم سامعاً الأذان والإقامة ولا يشتعل بشيء سوى الإجابة .

(١٠) **أذان المرأة والمحترم** : يكره أذان المرأة وإقامتها عند الحنفيين .

وعند غيرهم لا يصح أذان المرأة كما تقدم . ويكرهان من الفاسق والجنب والقاعد لغير عذر من مرض ونحوه (قال) ابن القاسم : قال مالك لم يبلغني أن أحداً أذن قاعداً . وأنكر ذلك لإنكاراً شديداً وقال إلا من عذر به فيؤذن لنفسه إن كان مريضاً^(١) (وتذكره) إقامة الحدث حدثاً أصغر اتفاقاً (وأختلفوا) في أذانه فالصحيح عند الحنفيين أنه لا يكره أذانه وهو مذهب أحمد وسفيان وابن المبارك ، ورواية عن مالك (وذكره) الشافعى والحسن البصري وداود وقتادة (قال) البدر العيني . قال صاحب الهدایة : وينبغى أن يؤذن ويقيم على طهارة ، لأن الأذان والإقامة ذكر شريف يستحب فيه الطهارة . فإن أذن على غير وضوء جاز ، وبه قال الشافعى وأحمد وعامة أهل العلم . وعن مالك أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان .

(وقال) عطاء والأوزاعى وبعض الشافعية تشترط فيما^(٢) أه . والمعتمد عند المالكية صحة إقامة الحدث مع الكراهة . ويويد القول بالكرابة فيما حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق وسنة مسنونة لا يؤذن الرجل إلا وهو ظاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم . آخر جه البهقى والدارقطنى^(٣) .

وفيه انقطاع . فإن عبد الجبار لم يسمع من أبيه . ولكن له شاهد من حديث ابن عباس بلفظ : يا بن عباس إن الأذان متصل بالصلاوة ، فلا يؤذن

(١) انظر ص ٦٣ ج ١ - مدونة مالك (الأذان والإقامة) (٢) انظر ص ٤٤٨

ج ٥ - عمدة القارى (هل يتبع المؤذن فاما...) (٣) انظر ص ٣٩٧ ج ١ بيهقى

(لا يؤذن إلا ظاهر)

[١٠٥] أحدكم إلا وهو طاهر . أخرجه أبو الشيخ ابن حبان^(١)

(١١) أذان المنفرد : يستحب الأذان المنفرد سفرا وحضرما ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء^(٢) . وبه قال الحنفيون وأحمد . وهو الراجح عند الشافعية . وجعله عندهم إذا لم يسمع أذان الجماعة ويريد الصلاة معهم (وقالت) المالكية: يندب لمن كان في فلاة . ويكره للحاضر .

(١٢) الأذان قبل الوقت : قد انفق العلماء على أنه لا يؤذن للصلوات قبل وقتها ما عدا الصبح . فإنهم اختلفوا فيها (فقال) النعبان ومحمد والثورى وزيد بن علي : لا يجوز الأذان لها قبل وقتها كبقية الصلوات (لحديث) نافع عن ابن عمر أن بلا بلا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى : ألا إن العبد قد نام . فرجع فنادى : ألا إن العبد قد نام . أخرجه أبو داود والترمذى وفي سنده حماد بن سلمة . ضعفه غير واحد . قال ابن المدينى : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ ، وأخطأ فى رفعه والصواب وقفه^(٣) .

[١٠٦]

(وقال) الجمهور : يجوز الأذان قبل الفجر مطلقا في رمضان وغيره خلافا لابن القطان فإنه خصه برمضان (واستدلوا) بحديث ابن عمر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلا بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ١ نصب الرأية (الظهور في الأذان)

(٢) تقدم رقم ٨٣ ص ٥١

(٣) انظر ص ٢١٠ ج ٤ - المنهل المذب (الأذان قبل دخول الوقت) و (قد نام) أئى غلب النوم على عينيه فنمه من تبين الفجر فوق الأذان قبله .

الجواب عن أدلة منع الأذان للصبح قبل الفجر

يؤذن ابن أم مكتوم ، أخر جهأً أَمْ حَمْدًا وَالْحَسْنَةِ ، زاد البخاري في رواية ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذن حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، وقال الترمذى : حسن صحيح ^(١) [١٠٧]

(وبحدث ابن مسعود) أنه صلى الله عليه وسلم قال . لا يعنكم أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ، ليرجع قائمكم وينبه نائمكم ، أخر جه السابعة إلا الترمذى ^(٢) [١٠٨]

(وأجابوا) عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف كأنقدم وعلى تقدير صحته فيحمل على أن ذلك كان قبل مشروعية الأذان الأول . فإن بلالا كان المؤذن الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم اتخذ ابن أم مكتوم مؤذناً معه . فكان بلال يؤذن أولاً ، لإرجاع القائم وإيقاظ النائم . فإذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم (قال) في الموطأ وشرحه (لم تزل صلاة الصبح ينادي لها قبل الفجر) في أول السادس الأخير من الليل (فاما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها) لحرمتها قبل الوقت في غير الصبح (قال) الكرخي من الحنفية : كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة لا يؤذن لها «يعنى قبل الفجر» حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك وعلم أنه عملهم

(١) انظر ص ٣٣٦ - الفتح الرباني . وص ١٧٤ فتح الباري (الأذان قبل الفجر) وص ٩٧ ج ٤ منه . وص ٢٠٣ ج ٧ نووى (الدخول في الصوم بطلوع الفجر) وص ١٥٥ ج ١ مجتبى (المؤذنان المسجد الواحد) وص ١٧٩ ج ١ تحفة الأحوذى (الأذان بالليل)

(٢) انظر ص ٣٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٧١ ج ٢ فتح الباري . وص ٢٠٣ ج ٧ نووى . وص ٦٨ ج ١٠ - المهل العذب (وقت السحور) وص ٥ ج ١ مجتبى (الأذان في غير وقت الصلاة) وص ٢٦٦ ج ١ - ابن ماجه (تأخير السحور) و (السحور) بضم أوله ، تناول طعام السحر . وبفتحه اسم لما يؤكل في السحر . و (يرجع) بفتح الياء وكسر الجيم (وينبه) بضم الياء وفتح الياء مشددة أى ليرجع المتهدج إلى النوم ليستريح ويتنبه النائم ليستند لصلاة الصبح .

المصلح^(١) (وأختلف) القائلون بجواز الأذان قبل الفجر في الوقت الذي يكون فيه (فقيل) وقت السحر ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى . وهو ظاهر مذهب المالكية . وقيل نصف الليل الأخير ، ورجحه التوءى (والظاهر) أنه يكون وقت السحر ، ويؤيده حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . «إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» قالت : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ، أخرجه النسائي والطحاوى^(٢) [١٠٩]

وهل يكتفى بالأذان قبل الفجر للصلوة أم يعاد بعده ؟ (قالت) الشافعية والحنبلية : يكتفى به للصلوة . وعند المالكية قولان أرجحهما عدم الاكتفاء .

(١٣) مطلب الرؤذان : ويطلب من سمع الأذان المسنون الإجابة . وهي أن يقول كما قال المؤذن إلا الحيعتين . فالسامع أن يقولها مثله . وله أن يقول بدل كل واحدة منها . لا حول ولا قوة إلا بالله ، لحديث عمر السابق^(٣) ولقول علقة بن وقاص : «إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال : حى على الصلاة ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال حى على الفلاح . قال لا حول ولا قوة إلا بالله . وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك ، أخرجه البخارى وأحمد والنمساني وهذا القضىما^(٤) [١١٠]

(١) انظر ص ١٣٥ ج ١ زرقانى (النداء للصلوة)

(٢) انظر ص ١٠٥ ج ١ مجتبى (هل يؤذنان جيما ؟ ..) وص ٨٢ ج ١ شرح معانى الآثار

(٣) تقدم رقم ١٠٢ ص ٦٦

(٤) انظر ص ٦٣ ج ٢ فتح البارى (ما يقول إذا سمع المنادى) وص ٣٢ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٠٩ ج ١ مجتبى (القول إذا قال المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح)

(وعن) أبي سعيد : أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، أخر جه الجماعة والشافعى^(١) [١١١] »

هذا وظاهر قوله في الحديث إذا سمعتم اختصاص الإجابة بن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه بعد أو صمم ، لا تشرع له الإجابة^(٢) (والظاهر) أيضاً من قوله فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار الإجابة على القلب (وأختلف) العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى أنه يحكي الأذان كالمؤذن في جميع ألفاظه إلا في الحيمتين فإنه يقول بدل كل واحدة منها : لا حول ولا قوة إلا بالله حملًا للعام على الخاص جمعاً بينهما . وهو روایة عن مالك . وهذا ليس بمعين طريقاً للجمع . بل يمكن الجمع بأن يحبيب المؤذن تارة في جميع الكلمات على وفق الروایات الثانية . وتارة يحبب على حسب الروایات الأولى . وعلى هذا جرى ابن حزم (قال) ابن المنذر : يحتمل أن يكون هذا من الاختلاف المباح . فيقول تارة مثل قول المؤذن حتى في الحيمتين وتارة ييدلها بالحوقلتين^(٣) (ومشهور) مذهب المالكية : أن السامع يحكي الأذان لمنتهي الشهادتين ، وما زاد تذكره حكايته حتى التكبير الأخير والتهليل ، وقيل يخسر في حكايته

(١) انظر ص ١٢٤ ج ١ زرقاني (النداء للصلوة) وص ٣١ ج ٣ - الفتح الرباني
وص ٦١ ج ٢ فتح الباري (ما يقول إذا سمع المنادي) وص ٨٤ ج ٤ نموذج . وص ١٨٨
ج ٤ - النهل المدب . وص ١٠٩ ج ١ مجتبى . وص ١٨٣ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٢٧
ج ١ - ابن ماجه (قولوا مثل ما يقول المؤذن) قال القاري : إلا في قوله : الصلاة خير من التوم
فإنه يقول : صدقة وبررة وبالحق نقطت . وبرر كلام أو فتح أى صرف ذا بر وخير
كثير . انظر ص ٤٢٣ ج ١ مرقة المفاتيح (فضل الأذان) ولم تتفق على ما يدل على هذا .
قال الصنعاني : وهذا استحسان من قائله وليس فيه سنة تتمدد . انظر ص ٢٠٢ ج ١
سبل السلام (٢ و ٣) انظر ص ٦١ ج ٢ فتح الباري .

لظاهر قول عبد الله بن ربيعة السلمي . كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع مؤذنا يقول : أشهد أن لا إله إلا الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن محمدا رسول الله : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أشهد أنى محمد رسول الله . وقال : تجدونه راعي غنم أو عازبا عن أهله (الحديث) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسنده رجال الصحيح^(١) [١١٢]

ورد بأنه لا دليل فيه على كراهة حكاية ما بعد الشهادتين ، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم حكى كل الأذان كما أمر فعند النسائي عن عبد الله ابن ربيعة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن فقال مثل قوله (ال الحديث)^(٢) واقتصر الرواى على الإخبار بحكاية الشهادتين ، لا يدل على عدم حكاية غيرهما ، والراجح الذي يشهد له الدليل أنه يتطلب حكاية الأذان لآخره إلا أنه يدل الحقيقة في كل مرة بالحوقلة .

(قال) العلامة الدسوقي : والحاصل أن الأذان قيل تندب حكايتها لآخره إلا أنه يدل الحقيقة بحوقلة . ورجحه في المجموع^(٣) وظاهر الأحاديث يدل على وجوب إجابة المؤذن في جميع الحالات ، وبه قال الحنفيون وابن وهب المالكي والظاهريه (وقال) مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء : الأمر في الأحاديث للاستجابة وهو اختيار الطحاوى . قالوا والصارف له عن الوجوب ما في قول أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع

(١) انظر ص ٢٨ ج ٣ - الفتح الربانى (ما يقول عند سماع الأذان) وص ٣٣٥ ج ١

جمع الروايد (الأذان في السفر) و (عازب) أي بعيد

(٢) انظر ص ١٠٨ ج ١ مجتبى (أذان الراعى)

(٣) انظر ص ١٦١ ج ١ حاشية كبير الدردير (الأذان) .

الفجر . وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك وإنما أغاث . فسمع رجلاً يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار . فنظر وإذا هو راعي معزى ، أخرجه مسلم ^(١) [١١٢]

وأخرج الطحاوى نحراً عن ابن مسعود وقال : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى ينادي فقال غير ما قال . فدل ذلك على أن قوله «إذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول» ليس على الإيجاب . وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذى أمرهم به أن يقولوه في در الصلوات وما أشبه ذلك ^(٢) .

(قال) الحافظ : وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال . فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الرواوى اكتفاء بالعادة ، ونقل القول الرائد وبأنه يتحمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر ، يعني بإجازة المؤذن ^(٣) وللجمهور أيضاً أن الأذان الذى هو الأصل ليس بواجب كاعليه الأكثر ، فالإجابة لا تكون واجبة بالطريق الأولى .

(فواند) :

(الأولى) أيحكى الترجيع أم لا ؟ ظاهر قوله فقولوا مثل ما يقول أنه يحکيه لأن الترجيع بما يقوله . وهذا أظهر وأحوط .

(الثانية) روى سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه

(١) انظر ص ٨٤ ج ٤ - نووى (ترك الإغارة على من سمع فيهم الأذان) و (على الفطرة) أى على الإسلام

(٢) انظر ص ٨٧ ج ١ - شرح معانى الآثار

(٣) انظر ص ٦٢ ج ٢ - فتح البارى (ما يقول إذا سمع المنادى)

وسلم قال : دمن قال حين يسمع المؤذن وأناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربنا وبمحمد رسوله وبالإسلام ديننا ، غفر له ، أخرجه أحمد ومسلم والأربعة وقال الترمذى :
حسن صحيح^(١) [١١٤]

وظاهر هذه الرواية يدل على أنه يقول هذا الذكر حال الأذان عقب سماعه الشهادتين . ويحتمل أنه يقول بعد تمام الأذان ، إذ لو قال ذلك حال الأذان لفاته إجابة المؤذن في بعض كلمات الأذان .

(الثالثة) هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه ؟ (قال) علام الدين الحصني : وفي الضياء أنه عليه الصلاة والسلام أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر^(٢) (وروى) يعلى بن مرة أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وهو على راحلته وأقام فتقىد على راحلته فصلى بهم ، أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البخري^(٣) [١١٥]

(قال) الحافظ : وجزم به النووي وقواه . ولكن وجدها في مسنده لأحمد من هذا الوجه فأمر بلا بلا فأذن فعلم أن في رواية الترمذى اختصارا ، وأن معنى قوله أذن أمر بلا به ، كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلانى كذا ، وإنما باشر العطاء غيره^(٤) ، لكن قال السندي وفي السراج (قال) عقبة بن عامر ،

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٨٦ ج ٤ - نووى . وص ١١ ج ١ مجتبي (الدعاء عند الأذان) وص ١٢٣ ج ١ - ابن ماجه . وص ١٩٧ ج ٤ - المنهل العذب (ما يقول إذا سمع المؤذن) وص ١٨٤ ج ١ تحفة الأحوذى (ما يقول إذا أذن المؤذن)

(٢) انظر ص ٢٩٥ ج ١ - الدر المختار

(٣) انظر ص ٣١٧ ج ١ - تحفة الأحوذى (الصلاة على الدابة في الطين) وهذا بعض حديث يأتي تاما . في بحث (صلاة الفرض على الدابة) إن شاء الله تعالى

(٤) انظر ص ٥٢ ج ٢ فتح البارى (بدء الأذان) .

كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس أذن بنفسه وأقام وعمل الظاهر (وقل) السيوطي في شرح البخاري ؛ ظهرت بحديث آخر مرسلاً آخر جره سعيد بن منصور في سننه عن ابن أبي مليكة قال : «أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال : حى على الفلاح^(١) » [١١٦] وهذه روایة لا تقبل التأویل .

(٤) الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم : يسن لمن سمع الأذان أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد حكاية الأذان وأن يسأل له الوسيلة ل الحديث ، عبد الله بن عمرو بن العاص أذن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إذ سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإن من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا . ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا هو . فرق سأل الله لى الوسيلة حللت له الشفاعة ، آخر جره أحمد وسلم [١١٧] وأبو داود والنسائي^(٢) »

ومثل السامع فيما ذكر المؤذن : لدخوله في عموم قوله «من صلى على صلاة» وقوله «فن سأله لى الوسيلة» ، (قال) النووي : فيه استحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن . واستحب سؤال الوسيلة له صلى الله عليه وسلم وأنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا يتضرر فراغه من كل الأذان^(٣) . والأمر في الحديث

(١) انظر ص ١٢٤ ج ١ زرقاني

(٢) انظر ص ٣٠ ج ٣-الفتح الرباني . وص ٨٥ ج ٤ نموذج (القول مثل قول المؤذن)

و ص ١٩١ ج ٤ — المنهل المذب . وص ١١٠ ج ١ مجتبي (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان)

(٣) انظر ص ٨٧ ج ٤ شرح مسلم

للنذب عند الجمهور . وحمله الصحافى على الوجوب . وظاهر الحديث جرار إفراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن السلام بلا كراهة . وبه قال الجمهور ، ولا وجه لمن قال بالكراهة (روى) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيمة ، أخرجه أحمد والبخاري والأربعة^(١) [١١٨] »

هذا . وقد ورد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان (أفضلها) ما في حديث كعب بن عجرة : « قيل : يا رسول الله أما السلام عليك فقد علمناه . فكيف الصلاة عليك ؟ قال قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك

(١) انظر ص ٣١ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٦٤ ج ٢ فتح الباري (الدعاء عند النداء) وص ٢٠٤ ج ٤ - المنهل العذب . وص ١١٠ ج ١ مختبى (الدعاء عند الأذان) وص ١٨٥ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٢٧ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال إذا أذن المؤذن) و (الدعوة) بفتح الدال المراد بها الأذان . سمي بذلك لاشتماله على كلة التوحيد والدعوة إلى الصلاة . و (التمامة) أي التي لا يدخلها تغيير ولا تبدل إلى يوم القيمة (والوسيلة) ما يتوصل به إلى الشيء ويقترب به . والمراد بها هنا أعلى منزلة في الجنة (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر مراتب الخلق . ويعتمد أن تكون مرادة للوسيلة أو معايرة لها (وقوله مقاماً محموداً) بالتقدير . وفي رواية : المقام محمود بالتعريف أي الذي يمحمه عليه الأولون والآخرون . وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء المشار إليه يقوله تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » والحكمة في سؤال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم مع تحقق وقوعه ، إظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وبيان عظم منزلته عليه الصلاة والسلام (حالت له شفاعتي) أي من قال هذه الكلمات عقب الأذان ، وجبت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واستحقها يوم القيمة وهي تختلف باختلاف المقامات ، والشفاعة طلب الخير للغير .

على محمد وعلى آل محمد كا باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .
آخر جه السبعة . ولفظ أبي داود قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد كا
صليلت على إبراهيم . وببارك على محمد وآل محمد كا باركت على إبراهيم إنك
حميد مجيد^(١) [١١٩]

(وقال) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . « قلنا هذا السلام يا رسول الله
قد علينا فكيف الصلاة عليك ؟ قال قولوا : اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك كا صليلت على إبراهيم . وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
علي إبراهيم ، آخر جه أحمد والبخاري والنسائي^(٢) [١٢٠] »

والمطلوب فيها الإصرار من المؤذن والسامع .

(١٥) الرهاء بين الأذان والإقامة : يسن الدعاء بينهما . وهو محاجب
ل الحديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدعاء لا يرد بين
الأذان والإقامة ، آخر جه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى^(٣) [١٢١] »

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عند أذان المؤذن

(١) انظر ص ٢٣٣ ج ٤ - الفتح الرباني (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب
التشهد) وص ٣٧٧ ج ٨ - فتح الباري (قوله إن الله وملائكته يصلون على النبي)
وص ١٢٦ ج ٤ - نووى ٠ وص ١٩٠ ج ١ - مجتبى (كيف الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم) وص ١٥١ ج ١ - ابن ماجه ٠ وص ٨٣ ج ٦ - التهليل العذب ٠

(٢) انظر ص ٢٤٣ ج ٤ - الفتح الرباني ٠ وص ٣٧٧ ج ٨ - فتح الباري ٠ وص ١٩١
ج ١ - مجتبى

(٣) انظر ص ١٢٣ ج ٣ - الفتح الرباني ٠ وص ١٨٦ ج ١ - تحفة الأحوذى ٠
وص ١٨٦ ج ٤ - التهليل العذب (الدعاء بين الأذان والإقامة) ولفظه : لا يرد
الدعاء ٠

يستجاب الدعاء . فإذا كانت الإقامة لا ترد دعوته ، أخرجه الخطيب وضعفه [١٢٢] السيوطي (١)

ويستحب أن يقال بعد أذان المغرب ما في حديث أم سلمة قالت : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب « اللهم إنا هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك فاغفر لى » ، أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذى ، وقال حديث غريب والحاكم وصححه (٢) [١٢٣]

ولإجابة الدعاء عامة في الأمور الدينية والدنيوية ما لم يكن يأثم أو قطيعة رحم وللإجابة شروط (منها) ألا يستعجل الداعي الإجابة ، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع يأثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل . قيل يا رسول الله ما الاستعجال ؟ قال : يقول قد دعت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي . فيستحسن عند ذلك ويدع الدعاء . أخرجه مسلم (٣) [١٢٤]

ومنها (إقبال) العبد على ربِّه حال دعائه . وأن يكون موقفنا بالإجابة . لكن تكون على حسب مراد الله تعالى وفي الوقت الذي يريد . لا على حسب مراد الداعي ، ولا في الوقت الذي يريد ، إذ قد يدعو بما تكون عاقبته وبالاً عليه كما وقع لشعبة بن حاطب (٤) .

(١) انظر رقم ٥٦٢٩ من ٣٦٥ ج ٤ - فيض القدير

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ٤ - النهل العذب (ما يقول عند أذان المغرب) وص ١٩٩ ج ١ - مستدرك . وص ٤١٠ ج ١ - يهق (الدعاء بين الأذان والإقامة)

(٣) انظر ص ٥٢ ج ١٧ - زووى (يستجاب للداعي ما لم يتعجل - كتاب الذكر) (فيستحسن) أى ينقطع عن الدعاء

(٤) (قال) أبو أمامة الباهلي : جاء ثعلبة بن حاطب الأنصاري إلى رسول الله =

(١٦) المؤذن بارفاص : انفق العلماء على أنه يجوز إقامة غير المؤذن

= صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا قال « ويحلك يا ثعلبة قليل تودي شكره ، خير من كثير لا تطيقه » : أمالك في رسول الله أسوة حسنة ؟ والذى نهى بيده لو أردت أن تسير الجبال مع ذهبا وفضة لسارت . ثم أتاه بعد ذلك فقال : يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا فوالذى يمثلك بالحق لئن رزقني الله مالا ، لأعطيين كل ذى حق حقه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ارزق ثعلبة مالا . ثلاثا فاتخذ غنا فنمك كأينمو الدود . فضاقت عليه المدينة فتحى عنها فنزل واديا من أوديتها وهي تنموا كالدود . فسكن يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر . ويصلى في غنه سائر الصلوات . ثم كثرت ونم حى تباعد بها عن المدينة . فصار لا يشهد إلا الجمعة . ثم كثرت فنمك فتباعد أيضا حتى كان لا يشهد الجمعة ولا جماعة . فسكن إذا كان يوم الجمعة خرج يتلقى الناس يسألهم عن الأخبار . فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : ما فعل ثعلبة ؟ قالوا يا رسول الله أخذ ثعلبة عنها ما يسعها واد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا وريح ثعلبة . يا وريح ثعلبة . يا وريح ثعلبة . فأنزل الله آية الصدقات . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من بي سليم ورجالا من بي جهينة . وكتب لها أنسان الصدقة كيف يأخذنها . وقال لها : مرا على ثعلبة بن حاطب ورجل من بي سليم خذنا صدقتهما . خرجا إلى ثعلبة حتى أتياه فسألاه الصدقة وأقرأاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى تفرغا ثم عدوا إلى . فانطلقا وسع بها السلى فتظر إلى خيار أنسان إبله فهزلا للصدقة ثم استقبلهما بها . فلما رأياها قالوا ما هذه عليك قال خذها فإن نفسى بذلك طيبة . فمرا على الناس فأخذوا الصدقة ثم رجعوا إلى ثعلبة فقال : أروني كتابك فقرأه ثم قال : ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أخت الجزية اذها حتى أرى رأي فأقبلنا . فلما رأياه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكلمه قال : يا وريح ثعلبة . يا وريح ثعلبة . ثم دعا للسلى بمغير . فأخبراه بالذى صنع ثعلبة . فأنزل الله تعالى فيه ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَهُنَّ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقُنَّ وَلَنُكَوْنَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلَوْا بِهِ وَتَوَلُوا وَمِمْ مَعْرُضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَأْتُونَهُ بِمَا أَخْنَفُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أقارب ثعلبة فسمع =

وأختلفوا في الأولوية (فقال) الشافعى وأحمد : الأولى أن يكون المؤذن هو المقيم (لقول) زياد بن الحارث الصدائى : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر فإذا نذرت ، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخي صدام قد أذن ومن أذن فهو يقيم » . آخر جه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . قال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي ورأيت محمد بن إسماعيل « يعني البخارى » يقول أمه ويقول : هو مقاوب الحديث . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم (١) [١٢٥]

= ذلك شرخ حتى أتاه فقال : يا ولحك يا ثعلبة . لقد أنزل الله فيك كذا وكذا . فخرج ثعلبة حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يقبل منه الصدقة . فقال إن الله عز وجل منعنى أن أقبل منك صدقتك . فحمل يمحو التراب على رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا عملك وقد أمرتك فلم تطمني . فلما أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبض صدقته رجع إلى منزله . وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم آتى أبو بكر فقال : أقبل صدقتي فقال أبو بكر : لم يقبلها منك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا لا أقبلها فقبض أبو بكر لم يقبلها . فلما ولى عمر أتاه فقال : أقبل صدقتي . فقال لم يقبلها منك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر . فأنا لا أقبلها منك . فلم يقبلها . فلما ولى عثمان أتاه فلم يقبلها منه . وهلك ثعلبة في خلافة عثمان . آخر جه البنوى وابن جرير والطبرانى . وفيه على بن زيد الألبانى وهو متوفى . انظر ص ٢٠٨ ج ٤ - تفسير البنوى . وص ١٣٠ ج ١٠ - جامع البيان . وص ٣١ ج ٧ - مجمع الزوائد - (سورة براءة) ولإخبار الله تعالى بعوت ثعلبة على النفاق وعدم الإخلاص ، لم تسكن توبته صادقة . فلماذا لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم ولا خفاؤه منه الزكاة .

(١) انظر ص ٤١ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٦٩ ج ٤ - المنهل العذب (من أذن فهو يقيم) وص ١٢٦ ج ١ - ابن ماجه (السنة في الأذان) وص ١٧٨ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(وقال) المخفيون وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز وأبو ثور : لا فرق بين أن يقيم المؤذن أو غيره . فإن الأمر واسع (الحديث) عبد الله بن زيد أنه أرى الأذان قال : « بخشت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ألقه على بلال فلقيته فأذن . فأراد أن يقيم فقلت : يا رسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم . قال : فأقم أنت . فأقام هو وأذن بلال ، أخرجه أبو داود وأحمد واللقط له وفي سنته محمد بن عمرو الواقفي الأنباري البصري . وهو ضعيف ضعفهقطان وابن نمير ويحيى بن معين (وقال ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقي ^(١)) [١٢٦]

(لكن) الأخذ بحديث الصدأى أولى ، لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وحديث الصدأى بعده بلا شك . وقوى حديث الصدأى البخاري والعقيلي وابن الجوزي وحسنه الحازمي ^(٢) . والظاهر أن إقامة عبد الله بن زيد كانت خصوصية له حيث قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أنا رأيته وأريد أن أقيم . فلا يلحق به غيره .

(١٧) مني تفاصي الصورة ؟ : يطلب من المؤذن ألا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة (لقول) جابر بن سمرة : « كان بلال يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة » ، أخرجه أبو داود والترمذى ومسلم . وفي رواية له : فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) [١٢٧]

(١) انظر ص ٤١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٧ ج ٤ - التهلي العذب (الرجل يؤذن ويقيم آخر) .

(٢) انظر ص ١٧٨ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٢١٩ ج ٤ - التهلي العذب (المؤذن ينتظر الإمام) وص ١٧٩ ج ١

(ولا مِنافاة) بين هذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ عَنْ سَالِمَ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا رَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا جَلَسَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا ثُمَّ يَصْلِي ، أَخْرَجَهُ الْبَهْقِيُّ^(١) [١٢٨] (لأنَّهُ) كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا .

(١٨) الخروج من المسجد بعد الأذان : يكره تحریماً - عند الحنفیین والشافعی - الخروج من مسجد أذن فيه قبل الصلاة إلا لعذر (لقول) أبی الشعثاء : دَكَنَا مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذْنَ الْمَؤْذِنِ بِالْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ وَزَادُ : ثُمَّ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنَوْدِي بِالصَّلَاةِ ، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَصْلِي . وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحُ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : حَسْنٌ صَحِيحٌ^(٢) [١٢٩]

(وقالت) المالکیة : يكره الخروج بعد الأذان وقبل الإقامة ويحرم بعدها (وقالت) الحنبلیة : يحرم الخروج بعد الأذان .

(عبرة) قال الإمام مالك : بلغني أن رجلاً قد حاجاً وأنه جلس إلى سعيد ابن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة .

= تحفة الأحوذى (الإمام أحق بالإقامة) وص ١٠٢ ج ٥ - نووى (مق يقون الناس للصلاحة) .

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ - بيهقي (الإمام يخرج فإن رأى جماعة أقام) .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٥ - نووى (النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن) وص ٢١٧ ج ٤ - المنهل المذهب . وص ١١١ ج ١ - مجتبى (التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان) وص ١٨١ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ١٢٩ ج ١ - ابن ماجه . وص ٤٤٣ ج ٣ - الفتح الرباني .

فقال له سعيد : لا تخرج فإنه بلغنى أنه من خرج بعد الأذان - خروجا لا يرجع إليه - أصا به أمر سوء . قال فقعد الرجل ثم إنه استبطأ الإقامة . فقال : ما أرأه إلا قد حبسني فخرج فركب راحلته فصرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب فقال : قد ظنت أنك ستصييه ما يكره .

(قال) ابن رشد : قول ابن المسيب (بلغني) معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يقال مثله بالرأى . وهى عقوبة معجلة لمن خرج بعد الأذان من المسجد على أنه لا يعود إليه ، لإيثاره تعجيل حوانج دنياه على الصلاة التي أذن لها وحضر وقتها^(١)

هذا . والنهى عن الخروج بعد الأذان مقيد عند الحنفيين بما إذا لم يكن صلى وليس من تنتظم به جماعة أخرى . بأن كان إماما أو مؤذنا تفرق الناس بغيرته فله الخروج ولو عند الشروع في الإقامة . وكذا لا يكره الخروج بعد الأذان من صلى منفردا في كل الصلوات إلا في الظهر والعشاء فإنه يكره الخروج عند الشروع في الإقامة لاقبله (قال) أبو عمر بن عبد البر : أجمعوا على القول بهذا الحديث من لم يصل وكان على طهارة ، وكذا إن كان قد صلى وحده - إلا ما لا يعاد من الصلوات - فلا يحل له الخروج من المسجد بالإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوى الرجوع^(٢) وكذا يباح الخروج لعذر آخر كدفعة الأخرين أو الريح أو حصول رعاف ، وما أحدث في المساجد من البدع كرفع صوت بقراة أو ذكر على وجه يشوش على المتعبدين ، والتبلیغ لغير حاجة ، وفسق الإمام بارتکاب حرم ، ومنه نفر الصلاة وعدم الاطمئنان فيها ؛ لما تقدم عن مجاهد بن جبر قال : كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما قوب رجل دأى قال الصلاة خير من النوم ، في

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٤ - المنهل العذب (الخروج من المسجد بعد

الأذان) .

الظهر أو العصر فقال ابن عمر : أخرج بنا فإن هذه بدعة . أخرجه أبو داود والترمذى ^(١) .

(١٩) المؤذن وابن قادمة للفائدة : يستحب الأذان والإقامة للفائدة ، عند الحنفيين وأحمد وهو مشهور مذهب الشافعية (لقول) أبي هريرة ؛ عرس بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبره قال : من يحفظ علينا الصلاة ؟ فقال بلال أنا . فناموا حتى طلعت الشمس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة يا بلال نمت ؟ فقال : أخذ بيضي الذي أخذ بأفواسك . فأمر بلالاً فأذن وأقام (الحديث) أخرجه البهق وقال : والأذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبي هريرة . وأخرج الحديث أبو داود مختصرًا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة . قال : فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى ^(٢) . [١٣٠]

(وقال) مالك والأوزاعي والشافعى في الجديد : لا يستحب الأذان للفائدة ، لحديث أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خير فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال للال : أكلنا الليل فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته . فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً - إلى أن قال - فاقتادوا رواحلهم شيئاً .

(١) تقدم ص ٥٦ (التشوب) .

(٢) انظر ص ٤٠٣ ج ١ بهق (الأذان والإقامة للفائدة) وص ٢٧ ج ٤ - النهل المذب (من نام عن صلاة أو نسيها) و (عرس) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للراحة .

ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلا فاقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح ، (الحديث) أخرجه مسلم وأبو داود^(١) [١٢١]

ففيه أنه اقتصر على الإقامة للفائمة ولم يؤذن لها ، (ولقول) أبي سعيد الخدري : « حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هو من الليل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فاقام الظهر فصلاها كما كان يصلى في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك . ثم أقام المغرب فصلاها كذلك . ثم أقام العشاء فصلاها كذلك » ، أخرجه أحمد والشافعى والنمسانى بسندر جاله رجال الصحيح وصححه ابن السكن^(٢) [١٢٢]

وقالوا الأذان إنما هو إعلام بدخول الوقت ودعاء للناس إلى الجماعة . وقت القضاء ليس وقت إعلام بدخول الوقت ، ولا دعاء للمجامعة . وفي الأذان في غير أوقات الصلاة تخلط على الناس . وإذا اختص بأوقات الصلاة لم يكن مشروعا في الفوائت ، لأنها لا تختص بوقت كالنواقل وما ورد ، في بعض الروايات من أنه أذن للفائمة فهو محول على الإعلام

(١) انظر من ١٨١ ج ٥ نووى (قضاء الفائمة ..) وص ٣٠ ج ٤ - المهل العذب (من نام عن صلاة أو نسيها) والذكرى - بفتحتين - النعاس (ولا يقال) كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة حق طلعت الشمس مع قوله في حديث عائشة : إن عين قنامن ولا ينام قلي . أخرجه البخارى ص ٢٢ ج ٣ فتح البارى (قيام النبي صلى الله عليه وسلم) (لأننا نقول) لا منافاة بينهما . لأن القلب إنما يدرك الحسنيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوها ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين . وإنما يدرك ذلك بالعين . والعين نائمة وإن كان القلب يقطن . انظر من ١٨٤ ج ٥ شرح مسلم .

(٢) انظر من ٣٠٩ ج ٢ - الفتح الرباني (تأخير الصلاة لمذر) وص ٥٥ ج ١ بدائع المن (قضاء الفوائت) وص ١٠٧ ج ١ - مجيئ (الأذان الثالث من الصلوات) و (هو) كفى أى زمن طويل .

بالصلاه ، لا الألفاظ المخصوصه في الإعلام بدخول الوقت (والظاهر) الأول لما تقدم عن أبي هريرة من الجع بين الأذان والإقامة ، وحمل الأذان ، فيه على مجرد الإعلام ، خلاف الظاهر ، وأما ترك ، الأذان في رواية أبي هريرة الأخيرة ، وفي حديث أبي سعيد ، فلا يستلزم ، عدم حصوله . فيحتمل أنه حصل وتركه الرواى اختصارا . ويؤيده ما جاء في رواية النسائي لحديث أبي سعيد : ثم أذن للغرب فصلاها في وقتها . وفيه قال أبو عبيدة : وقال عبد الله : إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلا بلا فأذن ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ثم أقام فصل المغرب ثم أقام فصل العشاء ، أخرجه النسائي^(١) [١٢٢]

(ودعوى) أن الأذان للوقت والدعاء للجماعة ، غير مسلمة ، قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِ الصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوهَا إِلَى ذِكْرِ الْفَرِيقِ ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوهَا مَهْوًا ﴾^(٣) ، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان للفائتة . وأمر به المنفرد^(٤) ، وقولهم ، إن في الأذان للفائتة تخليطا ، مردود ، بأنه إنما يؤذن لها على وجه لا تخلط فيه .

(وعلى الراجح) إذا تعددت الفائتة فهل يؤذن لكل ؟ (قال) النعمان وأبو يوسف : يؤذن للأولى ويقيم لها ولباقي . ويخير فيه بين الأذان وعدمه (وقالت) الشافعية ومحمد بن الحسن : يؤذن ويقام للأولى ، ويقتصر في الباقي على الإقامة .

(١) انظر ص ١٠٧ احج مجتبى (الجزء الثالث كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة)

(٢) سورة الجمعة آية : ٩

(٣) سورة المائدة آية : ٥٨

(٤) تقدم ص ٦٩ (أذان المنفرد) .

(٢٠) بيع الأذان : هي كثيرة المذكور منها هنا تسع :

(١) رفع الصوت بالصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعده كما جرت به عادة غالب مؤذن الزمان . فهو بيعة مخالفة لمذهب النبي صلى الله عليه وسلم حدثت سنة إحدى وثمانين وسبعينه وقيل سنة إحدى وتسعين وسبعينه . وجمع بينهما علام الدين الحصني (قال) التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وسبعينه في عشاء ليلة الاثنين ، ثم يوم الجمعة . ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب (١) فينبغي ترك هذه البدعة والاقتصار على الوارد . فإن كل محدث في الدين مردود على صاحبه لا نواب فيه بل إذا فعله على أنه قربة كان آثما ، لأن الله تعالى إنما يعبد بما شرع لا بما ابتدع (وهي الحديث) ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، أخرجه الشيشان والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة (٢) - وفي رواية لأحمد ومسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٣) [١٣٤]

(وعن) جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله . وإن أفضل المذهب هو محمد ، وشر الأمور محدثتها . وكل محدثة بيعة . وكل بيعة ضلالة ، أخرجه مسلم . وكذا أحمد من حديث عمرو بن ثعلب . وزاد فيه « وكل ضلالة في النار » (٤) [١٣٥]

ومنه تعلم أن رفع الصوت بالصلوة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢٨٧ ج ١ - الدر المختار (الأذان) .

(٢ و ٣) انظر رقم ٢٢ و ٣٧ من فتاوى أمامة المسلمين (الفتوى التاسمة) .

(٤) انظر رقم ١٦٠ من فتاوى أمامة المسلمين (الفتوى ٢٢) .

من المؤذن بعد الأذان بالكيفية المتعارفة في زماننا بدعة مكرورة (ومن قال) باستحسانها من متأخرى المقلدين (فقوله) مردود عليه بهذه الأحاديث الصحيحة ، لأن شرط الاستحسان ألا يكون مصادراً لاماكان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فضلاً عن كون المقلد لا يصح منه التحسين . ولذا حذر علماء المذاهب من ارتكاب هذه البدعة ونحوها .

(قال) ابن الحاج : يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند الأذان وإن كانت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات . فينبغي أن يسلك بها مسلكهما ، فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها . إلا ترى أن قرامة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس في الصلاة ، لأن ذلك لم يرد ، والخير كله في الاتباع . وهي بدعة قريبة الحدوث جداً^(١) .

(وقال) ابن حجر الهيثمي : وقد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة آه^(٢) .

(وقال) الشعراوي : قال شيخنا لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في أيامه صلى الله عليه وسلم ولا للخلفاء الراشدين ، بل كان في أيام الروافض بمصر^(٣) .

(وقد سئل) الأستاذ المرحوم الشيخ محمد عبد مفتى الديار المصرية بيافادة من مديرية المنوفية في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ عن ست مسائل

(١) انظر ص ١٠٩ ج ٢ مدخل الشرع الشريف (التي عما أحدثوه بالليل) .

(٢) انظر ص ١٣١ ج ١ - الفتوى الكبرى الفقهية (الأذان) .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ١ كشف الغمة .

(منها) ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب .

(فأجاب) بقوله : أما الأذان فقد جاء في الخانية أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة ، وآخره عندنا لا إله إلا الله . وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ابتدعت للتلحين لا شيء آخر . ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ولا عبرة بقول من قال إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة . ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب (١) .

(وقال) العلامة المقرizi في كتابه الخطط : وأما مصر فلم يزل الأذان بها على مذهب القوم إلى أن استبد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بسلطنته ديار مصر سنة سبع وستين وخمسة وسبعين فأبطل من الأذان قول حي على خير العمل . وصار يؤذن في مصر والشام بأذان أهل مكة وفيه تربيع التكبير وترجيع الشهادتين إلى أن انتشر مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في مصر . فصار يؤذن بأذان أهل الكوفة إلا أنه في ليلة الجمعة إذا فرغ المؤذنون من التأذين ، سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شيء أحدهته صلاح الدين عبد الله بن عبد الله البرلسى بعد سنة ستين وسبعينه .

وفي شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعينه في عهد الملك الصالح المنصور أمير حاج ، سمع بعض الفقراء الحلاتين سلام المؤذنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة ، وقد استحسن ذلك طائفه من إخوانه .

(١) هذه بعض فتوى منقوولة من دفاتر دار إفتاء الديار المصرية رقم ٣١١ جزء ثالث بتاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ . انظرها تاماً ص ٢٥٧ ج ٤ - الدين الخالص (بعد الجمعة) وهامش ص ٨٥ فتاوى أئمة المسلمين (طبعة ثلاثة) .

فقال لهم : أتَحْبُونَ أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّلَامُ فِي كُلِّ أَذَانٍ ؟ قَالُوا نَعَمْ فَبَاتْ
وَأَصْبَحَ مَتَوَاجِدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ
وَأَنَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمُحْتَسِبِ وَيَلْعَغَ عَنْهُ أَنْ يَأْمُرَ الْمُؤْذِنَيْنَ بِالسَّلَامِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ أَذَانٍ . فَضَى إِلَى مُحْتَسِبِ الْقَاهِرَةِ
نَجْمُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الطَّنبِدِيَ - وَكَانَ شِيخًا جَهُولًا سِيِّدُ السِّيرَةِ مَتَهَافِتًا عَلَى الدَّرَرِ
لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخْذِ الْبَرَطِيلِ وَالرِّشْوَةِ وَلَا يَرْاعِي فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا (١) وَلَا ذَمَةَ -
وَقَالَ لَهُ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَتَقَدَّمَ لِسَائِرِ الْمُؤْذِنَيْنَ
بِأَنَّ يَزِيدُوا فِي كُلِّ أَذَانٍ دَالِّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَمَا يَفْعُلُ
فِي لِيَالِي الْجَمْعِ فَأَعْجَبَ الْجَاهِلَهُ هَذَا الْقَوْلُ . وَجَهَلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْمُرُ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَّا بِمَا يَوْافِقُ شَرْعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ فِي حَيَاتِهِ
وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْزِيَادَةِ فِيمَا شَرَعَهُ حِيثُ يَقُولُ : ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَّ كَاهِ شَرَّ عُوَا
لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (٢) ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» (٣) . [١٣٦]

فَأَمَرَ بِذَلِكَ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ المَذَكُورَةِ . وَعُمِّتْ هَذِهِ الْبَدْعَةُ وَاسْتَمْرَتْ
فِي مِصْرِ وَالشَّامِ . وَصَارَتِ الْعَامَةُ وَأَهْلُ الْجَهَالَةِ تَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ الْأَذَانِ
الَّتِي لَا يَحْلُّ تَرْكُهُ . وَأَدَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ زَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْإِلْحَادِ فِي الْأَذَانِ
بِيَعْضِ الْقَرَى السَّلَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ عَلَى شَخْصٍ مِنَ الْمُعْتَقِدِينَ الَّذِينَ مَاتُوا . فَإِنَّ اللَّهَ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (٤) اهـ .

(١) إِلَّا بَكْسِرِ الْهَمْزَةِ وَشَدِ الْلَّامِ مِنْ وَنَا أَىْ عَهْدًا .

(٢) سورة الشورى آية : ٢١ .

(٣) هَذَا بَعْضُ الْحَدِيثِ رَقْمُ ١٢ مِنْ ٢٢ فَتاوِي أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ (الْفَتْوَى ٣)

(٤) انْظُرْ ص ١٧٢ ج ٢ - الْخَطْطَ طَبْعَةُ بُولَاقِ (ذَكْرُ الْأَذَانِ بِمَصْرِ)

(وقال) العلامة ابن حجر : لم نر في شيء من الأحاديث ولا في كلام أئتنا التعرض للصلة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأذان ولا إلى محمد رسول الله بعده ففيه كل واحد من هذين ليس بسنة في محله المذكور فنأتي بواحد منها في ذلك معتقداً سنته في ذلك الحال ، ينفي ويمنع منه ، لأنه تشرع بغير دليل . ومن شرع بغير دليل يزجر وينفع أهـ^(١) .

(٢) ومنه يتبيّن لك أن من البدع المذمومة قول كثير من المؤذنين عقب أذان الفجر : ورضي الله تبارك وتعالى عنك ياشيخ العرب ونحوه من الألفاظ باعلى صوت . ومع ذلك لا تجد منكراً عليهم بل لو ثمنى شخص عن ذلك رموه يالسنة حداد . فإنما الله وإنما إليه راجعون .

(٣) ومن البدع المذمومة . التلحين في الأذان والتغنى فيه بما يؤدي إلى تغيير الحروف والحركات والسكنات والنقص والزيادة حافظة على توقيع النغمات . فهذا لا يحل في الأذان كالألا يحل في قراءة القرآن . ولا يحل سماعه ، لأن فيه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم ، وفيه خروج عن المعروف شرعاً في الأذان .

(٤) ومنها ، أذان الجماعة المسنوي بالأذان السلطاني ، فإنه مذموم ومكره أتفاقاً ، لما فيه من التلحين والتغنى وإخراج كلمات الأذان عن وضعيتها العربي وكيفيتها الشرعية بصورة قبيحة تقشعر منها الجلد وتنفطر لها القلوب وأول من أحدهته هشام بن عبد الملك^(٢) .

(١) انظر ص ١٣١ ج ١ - الفتاوي الكبرى الفقهية

(٢) أمر بإبطال هذا الأذان يوم الجمعة ٣ من رجب سنة ١٣٥٥ هـ من ١٢٠٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ م . وفي العاشر من رجب المذكور والتاسع عشر من أكتوبر - أمر بعدم رفع الصوت والتصفيق في المسجد حال دخوله للصلوة احتراماً للمساجد ، وحفظاً لها مما لم تبن له .

(٥) ومنها : الإتيان بالسيادة في الشهادة للرسول صلى الله عليه وسلم بالرسالة من الأذان والإقامة ، لأنه لم يثبت أن أحداً من أذن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين قال في الأذان أو الإقامة : أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ، ولو كانت السيادة هنا مشروعة ما تركها أحد منهم . وما أفر على تركها . وما ترك مع قيام المقتضى فتركه سنة وفعله بدعة .

(٦) ومنها : ما يقع من الجهلة من تقبيل ظفرى الإبهامين ومسح العينين بهما عند قول المؤذن أشهد أن محمدًا رسول الله معتقدين أن فاعله لا يرمد .

قال الشيخ إسماعيل العجلوني : مسح العينين بباطن أذني السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن : أشهد أن محمداً رسول الله مع قوله أشهد أن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا . رواه الدiley عن أبي بكر أنه لما سمع قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله قاله . وقبل باطن الأذنتين السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم : من فعل فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي . قال في المقاصد : لا يصح . وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس بن أبي الرداد الياني المتضوف في كتابه د موجبات الرحمة وعزم المغفرة ، بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه الصلاة والسلام أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن محمداً رسول الله : مرحباً بمحببي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم . ثم يقبل لإبهاميه ويجعلهما على عينيه

= (روى) نافع أن عمر بنتنا هو في المسجد عشاء إذ سمع خطب رجل فأرسل إليه . فقال من أنت ؟ فقال أنا رجل من ثقيف . فقال أمن أهل البلد أنت ؟ فقال بل من أهل الطائف فتوعده فقال : لو كت من أهل البلد لنكت بك . إن مسجدنا هذا لا رفع فيه الأصوات .

لم يعم ولم يرمد أبداً . ونقل غير ذلك ثم قال : ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء أهـ^(١) .

(٧) وكذا : قولهم بعد الأذان بصوت مرتفع : اللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك .

(٨) ومن البدع المكرورة جهر بعضهم بقراءة شيء من القرآن بعد الأذان وهو تشويش منهي عنه (قال) أبو سعيد الخدري : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا إن لكم مناج ربه فلا يؤذن بعضكم ببعض ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة » . أخرجه أبو داود^(٢) [١٣٧]

(٩) وقال علام الدين الحصني : ويحرم في المسجد رفع الصوت بذكر إلا للتفقهة^(٣) (قال) في مختصر خليل وشروحه : يكره رفع الصوت بقرآن أو ذكر في المسجد خشية التشويش على المصلين أو الداكيين . فإن شوش حرم اتفاقاً^(٤) (قال) ابن العجاج الشافعى : تحريم القراءة على وجه يشوش على نحو مصل أهـ^(٥) .

(٩) ومن البدع المكرورة ؛ التسبيح والاستغفار وغيرهما مما يأتى به غالب المؤذنين قبل أذان الصبح ، لمخالفته الحق المتعلق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يفعل في عهده ولا في عهد خلفائه والسلف الصالح (قال) ابن الحاج : يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل وين كأن ذكر الله تعالى حسنة سرا علينا ،

(١) انظر ص ٢٠٦ ج ٢ - كشف الخفا

(٢) انظر رقم ١٧ - ص ٢٥ فتاوى أمامة المسلمين .

(٣) انظر ص ٤٨٨ ج ١ - الدر المختار (رفع الصوت بالذكر) .

(٤) انظر ص ٧٤ ج ٤ - الموسقى على كبير الدردير .

(٥) انظر ص ٥ - ابن العجاج .

لَكِنْ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَرَكَهَا الشَّارِعُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَلَمْ يُعِينْ فِيهَا شَيْئًا مَعْلُومًا وَقَدْ رَتَبَ الشَّارِعُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ لِلصَّبَحِ أَذَانًا قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَأَذَانًا عِنْدَ طَلُوعِهِ^(١) ثُمَّ قَالَ وَمَعَ ذَلِكَ تَرَبَّعَ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ (وَمِنْهَا) ارْتِكَابِ نَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بِقَوْلِهِ : « لَا يَجْهَرُ بِعِضْكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ »^(٢) [١٢٨]

(فَإِذَا نَهَى) صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمُ عَنِ الْجَهَرِ بِالْقُرْآنِ وَتَلَوُتِهِ مِنْ أَكْبَرِ الْعِبَادَاتِ . وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مَا يَدْخُلُ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى دُنْ فيَ المَسْجِدِ مَنْ يَتَعَبِّدُ إِذَا جَهَرَ بِهِ « فَإِنَّا بِاللَّهِ » بِمَا يَفْعَلُونَهُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْطَرِقِ الَّتِي يَمْلُونُهَا فِي التَّسْبِيحِ وَمَا يَفْعَلُونَهُ فِيهِ مَا يَشْبَهُ الْغَنَاءَ فِي وَقْتٍ ، وَالنُّوحَ فِي وَقْتٍ . وَنَدْبُ الْأَطْلَالِ^(٣) فِي وَقْتٍ ، وَيَنْشَدُونَ فِيهِ الْقَصَائِدَ وَفِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْمُتَهَجِّدِينَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ . فَلَا يَقْبَلُ أَحَدُهُمْ إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ لَهُ مِنَ التَّشْوِيشِ مَا لَا خَفَاءَ فِيهِ . فَيَتَفَرَّقُ أَمْرُهُمْ وَتَتَشَوَّشُ خَوَاطِرُهُمْ . وَلَوْ قَدِرْنَا أَنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ لَمْ يَنْتَهِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ بِصَدِّدِ أَنْ يَأْتِي النَّاسُ إِلَيْهِ . فَإِنْ هَذَا مَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ آخِرَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ ثُمَّ دَخُلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّزِيزَ ، وَكَانَ إِذَا ذَلِكَ خَلِيفَةً . وَكَانَ حَسْنُ الصَّوْتِ بِفَهْرِ بِالْقَرَاءَةِ . فَلَمَّا سَمِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبَ قَالَ لِخَادِمِهِ : اذْهَبْ إِلَى هَذَا الْمَصْلِي فَقُلْ لَهُ إِمَّا أَنْ تَخْفَضْ مِنْ صَوْتِكِ وَإِمَّا أَنْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ . بَخَاءُ الْخَادِمِ فَوْجَدَ الْمَصْلِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّزِيزِ فَرَجَعَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا . فَلَمَّا سَلَمَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبَ قَالَ لِخَادِمِهِ .

(١) انظر من ١٠٨ ج ٢ مدخل

(٢) هذا غير حديث أخرجه مالك وأحمد عن فروة بن عمرو . انظر هامش رقم ٧ ص ١٦ فتاوى أئمة المسلمين .

(٣) جمع طلة - بفتح وشد اللام - والمراد بها المجوز والبذلة .

ألم أقل لك تنهى هذا المصلى عما يفعل ؟ فقال هو الخليفة عمر بن عبد العزيز .
قال اذهب إليه وقل له ما أخبرتك به . فذهب إليه فقال له : إن سعيداً
يقول لك : إما أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد . فخفف
في صلاته . فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد^(١)

ولا ينفع عليك تحريفهم لأنهم الله تعالى ، وهو من الإلحاد في الدين ،
وتهويتهم على من كان نائماً إلى غير ذلك . ومع هذا يعطون أجراً من
مال الوقف لمن يقوم بهذه التهويشات . فإنما الله وإنما إليه راجعون .

(قال) أبو الفضل الألوسي في تفسير آية (إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدُ اللَّهِ) :
يطلب صيانة المساجد بما تبن له في نظر الشارع كحديث الدنيا . ومن
ذلك الغناء على ما ذكرها كما هو معتاد الناس اليوم . لا سيما بالأبيات التي غالباً
هي حجر من القول . وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام : الحديث في المسجد
يا كل الحسنات كتأكل البهيمة الحشيش^(٢) ، وهذا في الحديث المباح فـ
ظنك بالمحرم مطلقاً أو المرفوع فوق المآذن^(٣) . (وقال) الحافظ ابن حجر :
ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ليس من الأذان لـ لغة ولا شرعاً^(٤) . (وقال) في الإنفاس وشرحه :
وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء
ونحو ذلك في المآذن أو غيرها ، ليس بمسنون . وما أحدث من العلماء قال

(١) انظر ص ١١١ ج ٢ - مدخل الشرع الشريف (النهى عما أحدثه بالليل) .

(٢) كذلك في السكاف وهو كذب وذكره القاري في الموضوعات . وقال العلامة
المجلوني : والمشهور على الألسنة . الكلام المباح في المسجد يا كل الحسنات كتأكل
النار الحطب انظر ص ٣٥٤ ج ١ - كشف الحفاء .

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ٣ روح المعانى

(٤) انظر ص ٩٢ ج ٢ - فتح الباري (ما يقول إذا سمع النادى)

إنه يستحب بل هو من جملة البدع المكروهه ، لأنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه . وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأن إعانته على بدعة . ولا يلزم فعله ولو شرطه الواقع لمخالفته السنة (وقال) عبد الرحمن بن الجوزي في كتاب تلميس إبليس : قدرأيت من يقوم بليل كثيراً على المفارقة فيعظ ويدرك ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم وينخلط على المتجدين قرامتهم وكل ذلك من المذكرات^(١) .

(الثامن) شروط الصلة

هي جمع شرط . وهو لغة العلامة . وشرع ما يتوقف عليه الشيء ولم يكن داخلاً فيه ، وهي قسمان : شروط فرضية ، وشروط صحة .

(١) شروط الفرضية ستة: (الأول) الإسلام . فلا تفترض على كافر افتراض أداء على الصحيح عند الحنفيين ، والشافعى وأحمد ، لأنه غير مخاطب بآداء الشرائع كالصلة والصوم لأن الإيمان شرط فيه . ولا يجوز أمر الكافر بالأداء بشرط تقديم الإيمان لأنه أصل فلا يكون تبعاً ، وعليه فلا يعذب على تركها عذاباً زائداً على عذاب الكفر عند الحنفيين .

(وقال) الشافعى وأحمد : يعذب على تركها وإن لم يطالب بآدائها في الدنيا (وقالت) المالكية : الإسلام شرط صحة بناء على المعتمد عندهم من أن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية . وأما على القول بأنهم غير مخاطبين بها ،

(١) انظر ص ١٦٨ ج ١ كشف النقاع (الأذان) .
(٢) ج ٢ - الدين المالك

٩٨ الكافر إذا أسلم لا يكفل قضاء الفروع. من أسلم يثاب على ما قدم من خير

فإلا إسلام شرط واجب وصححة معاً (وأتفق) العلماء على أن الكافر إذا أسلم لا يكفل قضاء ما فاته من الصلوات وغيرها من أعمال الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا وَإِنْ يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَأَفَ ﴾^(١) ، (ول الحديث) عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإسلام يحب ما قبله » ، أخرجه أحمد والطبراني . وكذا مسلم بلطفاظ : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ »^(٢) [١٣٩]

فن أسلم فقد حيت عنه جميع الخطايا ، وكان ياسلامه كيوم ولدته أمه .

وأما الطاعات التي أسفرها قبل إسلامه ، فلا يقطعها الإسلام لحديث حكيم ابن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت أموراً كنت أتحبب بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير . أخرجه مسلم^(٣) [١٤٠]

(وقال المازري : الكافر لا يصح منه التقرب ، فلا يثاب على العمل

(١) سورة الأنفال آية : ٣٨ .

(٢) انظر رقم ٣٦٣ ص ١٢٧ ج ١ - كشف الخفاء . وص ١٣٨ ج ٢ نووى

(الإسلام يهدم ما قبله ...) وانظر تمام الحديث بهامش ص ٣٧١ ج ٧ - الدين الحالى . ولا ينافيه ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : قال : قال رجل . يارسول الله أئؤأخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية . ومن أساء في الإسلام أوخذ بالأول والآخر . أخرجه الشيخان . انظر ص ١٢٢ ج ٦ - فتح الباري (استتابة المرتدين) وص ١٣٦ ج ٢ - نووى (هل يؤخذ بأعمال الجاهلية) « فإن المراد » بالإساءة في قوله ومن أساء « السُّكُنُ بَعْدَ الإِبْيَانِ » أو من دخل في الإسلام منافقاً . لامطلق الإساءة ، للراجح على أن من أسلم لا يؤخذ بما عمله في الجاهلية .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٢ - نووى (عمل الكافر إذا أسلم) و (أتحنت) أتبعد .

الصالح الصادر منه في شركه ، لأن من شرط المقرب أن يكون عارفاً بمن تقرب إليه . والكافر ليس كذلك . وتابعه القاضي عياض واستضعف ذلك النبوي فقال : الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالاً جحيلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام يكتب له ثواب ذلك ^(١) (الثاني) العقل ، فلا تلزم الصلاة المجنون لعدم تكليفه وهو شرط وجوب وصحة عند المالكية .

(الثالث) النقاء من دم الحيض والنفاس . فلا تلزم الحائض ولا النساء إذا كان كل من الحيض والنفاس مستغرقاً لوقت أو لآخره . وهو عند المالكية شرط وجوب وصحة (الرابع) بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تلزم من نشأ في جهة لم تبلغه فيها الدعوة ، وهو شرط وجوب وصحة عند المالكية (الخامس) القدرة على تأديتها فلا تلزم العاجز عن تأديتها ولو بالإيماء ، ويتحقق العجز عند الشافعية بفقد الحواس ، فالقدرة عندهم تكون بسلامة الحواس ولو السمع والبصر . وعند المالكية تكون بعدم الإكراه على تركها فلا تجبر على مسکره حال إكراهه بقتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع ^(٢) لذى مرودة بملأ ، لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استدركهوا عليه » ، آخر جهه الطبراني عن ثوبان وفيه يزيد بن ربيعة الرحي ، وهو ضعيف وأنكره أحمد ^(٣) [١٤١] والذى لا يجب على المسکره عندهم إنما هو فعلها بهيتها الظاهرة . وإنما

(١) انظر ص ٧٤ ج ١ - فتح الباري (حسن إسلام المرء) .

(٢) الصفع بفتح فسكون ، الضرب بالكف مبوطة .

(٣) انظر رقم ٤٤٦١ ص ٣٤ ج ٤ فيض القدير . وفيه : ونقل الحلال عن أحمد : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف الكتاب والسنة . وقال ابن نصر : هذا الحديث ليس له سند يحتاج بعثله .

فهي تمكن من الطهارة ، وجب عليه فعل ما يقدر عليه من نية وإحرام وقراءة وإيماء . فهو كالمريض العاجز يجب عليه فعل ما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عن فعله (ال السادس) الب长大 ، فلا تلزم الصغير لعدم تكليفه ولكن يجب على ولد أمره أبا أو جدا أو صبيا من جهة القاضى ذكرأ أو أشى أن يأمره بها تمام سبع سنين ويصربه عليها تمام عشر ، الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر . وفرقوا بينهم في المضاجع » . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم [١٤٢] بسند حسن ورقة السيوطي لصححته ^(١)

والامر في الحديث للوجوب عند الجمهور القائلين بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به . فكون الصبي غير مكلف في هذه الحالة لا يمنع من وجوب الأمر على الولي .

(وقالت) المالكية : الأمر للندب لأن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء فالصبي عندهم مأمور بالصلوة ندبها وتكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السينات . والضرب يكون بيد لا ينحو جريدة ولا يتجاوز الثلاث .

(١) انظر من ٨٣ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٢١ ج ٤ - النهل العذب (مق يؤمر بالصلوة) والتغريق بينهم في المضاجع ، يكون لشهر سنين إذا جمل معطوفاً على قوله واضربوهم ، ولسبعين سنين إذا جمل معطوفاً على قوله صر لهم . ويفيد هذا قول أبي رانع : وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع النساء والجواري والأخوات لسبعين سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا تسع سنين . أخرجه البزار وفيه غسان بن عبيدة الله عن يوسف بن نافع . قال المishi : ولم أجده من ذكرها . انظر من ٢٩٤ ج ١- جمع الزوائد (أمر الصبي بالصلوة) .

(قال) النووي : قال الشافعى في المختصر : على الآباء والأمهات أن يؤذبوا أولادهم ويلعلمونهم الطهارة والصلوة ويضربونهم على ذلك إذا عقلوا . قال أصحابنا : ويأمره الولي بحضور الصلوات في جماعات . وبالسرير وسائر الوظائف الدينية . ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخنزير والكذب والغيبة وشبهها ^(١) .

(ب) يشترط لصحة الصلاة خمسة شروط : (الأول) طهارة بدن المصلى من الحدث إجماعا . (الثاني) طهارة ثوبه ومكانه وبدنه من الخبر كما تقدم ^(٢) . (الثالث) العلم بدخول الوقت . وهو شرط وجوب وصحبة (الرابع) ستر العورة . وهو شرط عند القدرة عليه اتفاقا وكذا عند الذكر على الراجح عند المالكية . فلو كشف عورته مع القدرة على سترها ، لا تصح صلاته ولو كان منفرداً في مكان مظلم للإجماع على أنه فرض في الصلاة ، ولقوله تعالى : ﴿ كَمَا بَنَى آدَمَ حُذُّوْزِيْنَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ^(٣) ، فإن المراد بالزينة محلها وهو التوب . وبالمسجد الصلاة . أى البسو ما يوارى عورتكم عند كل صلاة ، ول الحديث أبى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختبر ، أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط وقال : تفرد به لاسحق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلى . قال الهيثمي : ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله موثقون ^(٤) [١٤٣]

(ويشترط) في الساتر أن يكون كثيفا . فلا يجوز الساتر الرقيق الذي

(١) انظر ص ١١ ج ٢ - شرح المذهب .

(٢) انظر ص ٢٦٨ ج ١ - الدين الحالى (أقسام الوضوء) وص ٣٨٧ منه (تطهير محل التجasse) .

(٣) سورة الأعراف آية : ٣١ .

(٤) انظر ص ٥٢ ج ٢ - مجمع الزوائد (ما تلبس المرأة في الصلاة) .

يصف لون البشرة ، ولا يضر التصاق الكثيف بالعورة بحيث يحدد جرمها (وكذا يحب) سترها خارج الصلاة (لقول) معاوية بن حيدة : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما فات منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ». قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرinya . قلت فإذا كان أحدهنَا حالياً ؟ قال : فالله أحق أن يستحيى منه ، أخرجه أحمد والأربعة ، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ^(١) . [١٤٤]

ومفهوم قوله إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، يدل على أنه يجوز لها منه النظر إلى ذلك منه . وقياسه أنه يجوز له النظر إلى عورة نفسه وعورتهما . ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى . ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة . وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز التعرى في الخلاء مطلقاً . وقد استدل البخارى على جوازه في الغسل (بحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينما أبوب يغسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب فجعل يحتشى في ثوبه فناداه ربه يا أبوب ألم أكن أغنتك بما ترى ؟ قال بلى وعزتك ولكن لاغنى بي عن بركتك ، أخرجه البخارى ^(٢) . [١٤٥]

(١) انظر ص ٨٧ ج ٣ - الفتح الربانى (وجوب ستر العورة) وص ٤٠ ج ٤ سنن أبي داود (ما جاء في التعرى) و (مانأى) أي ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز (أو ما ملكت يمينك) من الإمام ملساً شرعاً، كسبلاً حرب السفار . أما من يعتل لفقر، أو سرقت أو اغتصبت فلا يجوز شراؤها ولا التمتع بها إلا بعد شرعى . (في بعض) أي من بعض كافية : كأصل وفرع ، أو المراد الجنس مع جنسه كالرجال والإثاث (فلا يرinya) بفتحات ثم نون التوكيد مشددة أو عطفة أي اجتهد في حفظها ما استطاعت و (يستحيى) مبني للمفعول .

(٢) انظر ص ٢٦٧ ج ١ - فتح البارى (من اغسل عزياناً وحده) والحقيقة : الأخذ باليد .

(وقال) ابن بطال : إن الله تعالى عاتب أئوب على جمع الجراد . ولم يعاتبه على الاعتسال عريانا فدل على جوازه ^(١) (وقد ورد) في التحذير من كشف العورة أحاديث (منها) حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة . ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد . ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وحسنه ^(٢) [١٤٦]

(وقول) جرهد : مرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة وقد انكشفت فخذى فقال : غط فخذك فإن الفخذ عورة ، أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وأبن حبان وصححه . وذكره البخارى معلقاً بلفظ : الفخذ عورة ^(٣) [١٤٧]

ثم الكلام في ثلاثة فروع :

(١) حد العورة : اختلف العلماء في القدر الواجب ستراه من الرجل والمرأة خارج الصلاة وداخلها (قال) الحنفيون وعطاء : عورة الذكر وإن كان صغيراً بلغ سبعاً أو رقيناً – في الصلاة وخارجها – من تحت السرة إلى ما تحت الركبة وهو قول الشافعى فالسرة ليست من العورة بخلاف الركبة .

(١) انظر ص ٢٦٧ ج ١ فتح البارى .

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٣ - الفتح الربانى (ستر العورة) وص ٣٠ ج ٤ نووى (تحرير النظر إلى العورات - الحيف) وص ٤١ ج ٤ سنن أبي داود (التعرى - الحمام) (ولا يفضي ..) من أفضي إلى الشيء وصلت إليه . والمراد هنا نوم شخص مع آخر في لحاف واحد ليس بينهما ما يمنع تماس جسديهما .

(٣) انظر ص ٨٤ ج ٣ - الفتح الربانى (حد العورة) وص ٣٢٥ ج ١ فتح البارى (ما يذكر في الفخذ - ستر العورة) و (جرهد) بفتح فسكون ففتح كجمفر

(لقول) عمير بن إسحاق : « كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة فقال : أرفني أقبل منك حيث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل . فقال بقبيصه قبلي سرته ، آخر جهـ أـحمدـ وـالـبـيـهـقـيـ وـفـيـ عـمـيرـ مـقـالـ (١) [١٤٨] »

(وعن) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره ، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإنما تتحت السرة إلى الركبة من العورة ، آخر جهـ أـحمدـ وـالـدـارـقـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ (٢) [١٤٩] »

(قالوا) : « والفاية داخلة وإلى بمعنى مع ، كاف قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَابْدِئُوكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾ (٣) . »

(وعورة) الأمة ولو مكتبة أو مبعثرة كعورة الرجل مع زيادة البطن والظهر على الصحيح . وما سوى ذلك من جسدها ليس بعورة ، لما روى أنس عن عمر أنه ضرب أمة متقنعة وقال : اكشف رأسك لا تتشبهي بالحرائر آخر جهـ عبدـ الرـزـاقـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ (٤) »

(وعورة) الحرة - ولو صغيرة بلغت سبعا - داخل الصلاة وخارجها جميع بدنها حتى شعرها النازل من الرأس في الأصح ، ما عدا الوجه والكفين .
لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُدِينُنَّ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهُمْ﴾ (٥) . (قال) ابن عباس

(١) انظر ص ٨٦ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٢٣ ج ٢ - بيهقي (قال) أى فعل

(٢) انظر ص ٨٣ ج ٣ - الفتح الرباني (حد العورة) وص ٢٢٩ - الدارقطني . وص ٨٥ ج ٢ - بيهقي . وهذا عجز حديث صدره : مروا صيانتكم بالصلاحة لسع .

(٣) سورة المائدة آية : ٦

(٤) انظر ص ٣٠٠ ج ١ - نصب الراية

(٥) سورة التور آية : ٢١

وعائشة رضي الله عنهم : هو الوجه والكيفان . ولا فرق في ذلك بين باطن الكف وظاهره (الحديث) خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب راق ، فأعرض عنها ثم قال : « ما هذا يا أسماء ؟ إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه ، أخرجه البيهقي وأبو داود ، وقال : هذا مرسلا . خالد بن دريك لم يدرك عائشة ^(١) [١٥٠]

(وقال) البيهقي : مع المرسل قول من مضى من الصحابة في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة . فصار القول بذلك قويا اه . فالقدمان عورة داخل الصلاة وخارجها في الأصح . وقيل لهما عورة خارج الصلاة فقط . والراجح الأول (الحديث) أم سلمة ، أنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة في درع وخماد وعليها إزار ؟ فقال : إذا كان الدرع سابعا يغطي ظهور قدميهما ، أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي ^(٢) [١٥١]

هذا ، وعورة كل من الرجل والمرأة في الخلوة ما بين السرة والركبة . وأعلم أن العورة عند الحنفين غليظة وهي القبل والذر وما حولها . وخفيفة وهي ما عدا ذلك . ولا بد من دوام ست العورة من ابتداء الدخول في الصلاة إلى الفراغ منها . فلو انكشف ربع عضو من العورة في أثناء الصلاة زمنا يؤدى فيه ركن بلا صنه ، كأن انكشف بنحو ريح ، بطلت الصلاة ، لأن للربع حكم الكل . أما إذا انكشف ذلك أو

(١) انظر ص ٦٢ ج ٤ - سنن أبي داود (ما تبدي المرأة من زينتها - اللباس)

وص ٢٢٦ ج ٢ بيهقي (عورة المرأة الحرة)

(٢) انظر ص ٢٧ ج ٥ - المنهل العذب (ف كم تصلى المرأة) وص ٢٥٠ ج ١

مستدرك . وص ٢٣٣ ج ٢ بيهقي

أقل منه بصنعه فإنها تفسد ولو كان زمن الانكشاف أقل من أداء الركن .

هذا . وشعر المرأة والبطن والفخذ والقbel والدبر والأثيان والألية كل واحد مما ذكر عضو بافراده .

(وقالت) المالكية ، عورة الرجل التي يجب سترها خارج الصلاة ما بين السرة والركبة بالنسبة للرجل والحرم والأمة . ومثله الأمة . وكذلك الحرمة من امرأة مثلها . وأما الحرة مع بحرها فجميع بدنها ماعدا الأطراف وهي الرأس واليدان والرجلان . وأما مع أجنبى فجميع بدنها ماعدا الوجه والكمين وأما هما فليسا بعورة . ويجب علىها سترهما لخوف الفتنة على المشهور . وأما بالنسبة للصلاة فهى ما بين السرة والركبة أيضا إلا أنها مغلظة وخففة .

فالغمظة للرجل السوتان وما القبل والأثيان وحلقة الدبر . والمخففة ما زاد على ذلك ما بين السرة والركبة . وما حاذى ذلك من الخلف والخلف من الأمة ك الرجل . أما المغمظة منها في الآياتان وما بينهما والفرج والعانة . والمغمظة للحرة جميع بدنها ماعدا الأطراف والصدر وما حاذى من الظهر . والمخففة لها هي الصدر وما حاذى من الظهر والذراعين والعنق والرأس ومن الركبة إلى آخر القدم . فنصل إلى مكتشوف العورة المغمظة كلا أو بعضا مع القدرة على الستر ولو بشراء أو استئجار أو قبول إعارة ، بطلت صلاته إن كان قادرا ذاكرا . وأعادها وجوباً أبداً ولو بعد خروج الوقت .

وأما المخففة من الرجل فإن انكشف منها الآياتان أو العانة كلا أو بعضا ، فصلاته صحيحة مع الكراهة . وندب إعادةها في الوقت . أما إذا انكشف الفخذان كلا أو بعضا ، فيكره ذلك ولا إعادة عليه . وأما الأمة فتعيد أبداً بالنسبة لكشف الآياتين والعانة والقbel والدبر . وتعيد في الوقت إن

انكشف فخذها كلاً أو بعضاً . ولا تعيق فيها عدا ما بين السرة والركبة .
 (وأما الحرفة) فإن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع
 أو النهد أو الصدر أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق إلى آخر القدم
 ظهراً لا بطننا ، فتعيد في الوقت زدينا . وإن صلت مكشوفة السرة أو الركبة
 أعادت أبداً ، ويندب لكل من الرجل والمرأة في غير الصلاة ، ستر العورة
 المعلولة بخلوة ولو بظلم .

(وقالت) الشافعية : عورة الرجل في الصلاة وخارجها مع الرجال ومع
 النساء المحارم ، ما بين السرة والركبة . ومع النساء الأجانب جميع بدنها . وفي
 الخلوة السوءتان . وعورة الأمة في الصلاة وخارجها مع النساء ومع الرجال
 المحارم وفي الخلوة ما بين سرتها وركبتها ، ومع الرجال الأجانب جميع بدنها .
 وعورة الحرفة في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفمين . ومع النساء
 والرجال المحارم وفي الخلوة ما بين السرة والركبة . ومع الرجال الأجانب
 جميع بدنها . وواقفهم الحنبلية إلا أنهم يرون أن الكفين عورة من الحرفة
 (وما تقدم) يعلم أن السرة والركبة ليستا من العورة بالنسبة للرجل عند
 المالكية والشافعية والحنبلية (لقول) عبد الله بن عمرو : صلينا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب . فقام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مسرعاً قد حفظه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال :
 « أبشروا هذاربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يباهي بكم يقول : انظروا
 إلى عبادى قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى ، أخرجه ابن ماجه بسند
 صحيح رجاله ثقات ^(١) [١٥٢] »

(١) انظر ص ١٣٨ ج ١ - ابن ماجه (لزوم المساجد وانتظار الصلاة) و (عقب) من
 التعقيب ، أي أقام في مصلاه بعد ما فرغ من الصلاة . و (حفظه) بفتح الحاء والفاء من
 باب ضرب ، أعمجه .

(وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، أخرجه أبو داود^(١) [١٥٢]

(وعن) أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما فوق الركبتين من العورة . وما أسفل من السرة من العورة ، أخرجه البهق^(٢) [١٥٤]

والسبب في اختلافهم في عورة المرأة ، الاحتمال في المستثنى في قوله تعالى : «وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ» (فتهن) من فهم منه الوجه والكففين والقدمين (ومنهم) من فهم منه الوجه والكففين فقط (ومنهم) من فهم أن جسم بدن المرأة عورة ما عدا ما يبدو منه قهرأ عند هبوط ريح مثلا أو ما تدعوه الحاجة إلى النظر إليه كشهادة ومعالجة طبيب (وقالت) الظاهرية وابن أبي ذئب . عورة الرجل في الصلاة القبل والدبر ، وهو روایة عن أحد (لحدیث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خير ثم حسر الإزار عن فخذنه حتى إن لآنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري^(٣) [١٥٥]

لكتبه معارض بما تقدم عن جرهـ^(٤) (وبحدیث) على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لاتبرز فخذك ولا تنظر إلى

(١) انظر ص ٦٤ ج ٤ - سنن أبي داود (في قوله : غير أولى الإربة - لباس النساء) و (خادمه) أى أمته .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ بهق .

(٣) انظر ص ٣٢٦ ج ١ - فتح الباري (ما يذكر في الفخذ) .

(٤) تقدم رقم ١٤٧ ص ١٠٣ .

فخذ حي ولا ميت ، أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجِهِ وَالْحَامِكُ وَالْبَهْبَقُ
وَفِيهِ حَيْبَ بْنُ ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةِ (١) [١٥٦]

(لقول) مُحَمَّدٌ بْنُ جَحْشٍ : « مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
مَعْرِمٍ وَفَخْذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ : يَا مَعْرِمَ غَطَّ فَخْذِيْكَ ، فَإِنَّ الْفَخْذَيْنِ عُورَةٌ »
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخْرَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ وَعَلَقَهُ فِي الصَّحِّيْحِ . وَرَجَالُهُ رِجَالٌ
الصَّحِّيْحِ إِلَّا أَبَا كَثِيرَ (٢) [١٥٧]

وَأَيْضًا فِيْ إِنَّ حَدِيثَ جَرْهَدِ وَعَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَمْمَةِ .
وَحَدِيثُ أَنْسٍ وَنَحْوِهِ فَعَلَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِذَا تَعَارَضَ الْأَمْرُ
وَالْفَعْلُ قَدْمُ الْأَمْرِ ، لَا حَتَّىَ أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ خَاصًا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣)
(وَقَالَتْ) الظَّاهِرِيَّةُ عُورَةُ الْحَرَةِ إِلَّا أَمْمَةُ جَمِيعٍ بَدْنَهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .
فَسُوْلُوا بَيْنَ الْحَرَةِ وَالْأَمْمَةِ (وَيَرْدَهُ) مَا تَقْدِمُ عَنْ عَمَرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّفْرِقَةِ يَيْنِمَا

(ب) «عَزْ عَنِ الْمَايِّنِ» : مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَرِ بِهِ عُورَتَهُ وَلَوْ يَأْعَرِهُ ،
صَلَّى عَرِيَانًا وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ الْحَنَفِيْنَ وَأَحْمَدُ أَنْ يَصْلِي قَاعِدًا
مَادَأْ رَجْلِيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ مَضْمُومَيْنِ مَوْمِيَّا بِالرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ (رَوْيٌ) أَنْ قَوْمًا
انْسَكَرْتُ مِنْ أَكْبَهُمْ فَخْرَجُوا عَرَاءً فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ يَصْلُونَ جَلُوسًا يَوْمَئِنَونَ
إِنَّمَا بِرْمَوْسِهِمْ . أَخْرَجَهُ الْخَلَالِ (٤) وَيَلِيهِ فِي الْفَضْلِ صَلَاتُهُ قَائِمًا مَوْمِيَّا بِالرَّكْوَعِ

(١) انظر رقم ٤٢٧ ص ٢٤٤ ج ٧ - الدين الحالص (كيفية غسل البيت)

(٢) انظر ص ٨٤ ج ٣ - الفتح الرباني (حد العورة) وص ٣٢٥ ج ١ - فتح الباري (ما يذكر في الفخذ) .

(٣) قال القرطبي . حديث أنس وما معه إنما ورد في قضيائنا معينة يتطرق إليها من
احتياط الحخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهـد وما معه لأنـه
يمطـي حـكـما كلـيا وشرـعا عـاما فـكان الـعمل بـه أـولـي . ولـهـا قـالـ الـبـخارـي . وـحدـيـث جـرهـد
أـحوـطـ . انـظـر ص ٣٢٧ ج ١ - فـتحـ الـبـارـيـ .

(٤) انظر ص ٤٦٣ ج ١ - مـقـنـى ابنـ قدـامـةـ (صلـاةـ العـرـاءـ) .

والسجود . ودونهما صلاته قائمًا يركع ويُسجد . ولو كان عرياناً و/or و/or صاحبه أن يعطيه الثوب إذا صلى ، لزمه انتظاره ما لم يخف فوت الوقت على الراجح عند الحنفيين . ومن وجد ثوباً ربعه ظاهر ولم يوجد ما يظهره به لزمه الصلاة فيه فلا تصح صلاته عرياناً خلافاً للاشافعية . وكذا إن كان كله بمحاساً ، أو ظهر أقل من ربعه عند المالكية والحنبلية ولا يعيد . وعند الحنفيين يخbir بين الصلاة فيه والصلاحة عرياناً والأفضل الصلاة فيه ، لما فيه من الإتيان بالركوع والسجود مع ستّر العورة .

(٢) «عمرة في ثوب غير مدل» : تحرم الصلاة في ثوب غير خالص الحال . لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاته ما دام عليه» ، أخرجه [١٥٨] أحمد بسنده ضعيف جداً وقال : هذا الحديث ليس بشيء^(١)

وإذا صلى في ثوب مخصوص (قال) أحمد في المشهور عنه : لا تصح الصلاة فيه . أخذوا بظاهر الحديث ، بخلاف ما لو صلى بعامة مخصوصة أو بمحاسن من ذهب ، فإن الصلاة تصح لأنها لا يتوقف عليهما صحتها بخلاف الثوب .

(وقال) الحنفيون ومالك والشافعى وكثيرون : تصح الصلاة في الثوب المخصوص مع الحرمة . وهو رواية عن أحمد . لأن التحرير لا يختص بالصلاحة . والنها عن المخصوص لا يعود إليها فلم يمنع صحتها . كما لو غسل ثوبه من النجاسة بعاء مخصوص ، فإنه يظهر اتفاقاً (وأجابوا) عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف لا يحتاج به ، وعلى فرض صحته ، فنفي القبول لايستلزم نفي الصحة ؛ لأنه قد يراد به نفي الكمال والفضيلة (وخالفوا) أيضاً في صلاة الرجل في الثوب الحرير

(١) انظر رقم ٨٤٤٤ ص ٦٤ ج ٦ - فيض القدر .

(فقال) الجمهور : يحرم عليه وتجزئ صلاته (وقال) مالك : يعيد في الوقت و محل هذا إذا وجد ما يستر عورته من غير الحرير . فإن لم يوجد إلا هو صلى فيه وجوباً عند الأكثرون (وقال) أحمد في المشهور عنه : لا يجوز له ذلك . ولو صلى فيه لا تصح صلاته . ولو لم يوجد إلا هو صلى عارياً .

(الخامس) من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ، وهو شرط بالكتاب والسنّة والإجماع . قال الله تعالى : « فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَنِيتُّ مَا كُنْتُمْ فَوَأْوَا وَجُوْهَكُمْ شَطْرَهُ »^(١) ، والمراد بالمسجد الحرام الكعبة . (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسئل صلاته : إذا قلت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ، (الحديث) أخرجه الشیخان وأبو داود^(٢) [١٥٩]

(وقد اتفق) المسلمين على أن التوجّه نحو الكعبة حال الصلاة فرض عند القدرة والأمن ، وعلى أن من كان قريباً منها بحيث يمكنه رؤيتها يجب عليه استقبال عينها . واختلفوا فيما كان بعيداً عنها . فالمشهور عند الشافعية أنه يلزم استقبال عينها أيضاً ، لظاهر قوله تعالى : « فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » إلا أنه يكفي في هذه الحالة الظن بخلاف القرب فلا بد فيه من العين . (وقال) الحنفيون وممالك وأحمد وكثيرون : يجب في هذه الحالة استقبال الجهة لا العين وهو قول الشافعى (الحديث) أبي هريرة أن النبي

(١) سورة البقرة : آية ١٤٤ . وأولها { قد نرى تقلب وجهك في النباء } .

(٢) انظر ص ٢٩ ج ١١ فتح الباري (من رد فتوى عليك السلام - الاستئذان) وص ١٠٧ ج ٤ نموذج (واجبات الصلاة) وص ٢٩٩ ج ٥ - النهل المذب (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (الحديث) يأتي تاماً (ترتيب الأركان) إن شاء الله تعالى .

صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين المشرق والمغارب قبلة ، أخرجه ابن ماجه والترمذى ، وقال حسن صحيح (١) [١٦٠] »

ولأنه لو كان الفرض استقبال العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو . فإنه لا يمكن أن يتوجه إلى الكعبة كل من بالصف الطويل مع اتفاقهم على صحة صلاة الكل ، ولا ينافيه ، قوله تعالى : « فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » . « فإنه » على تقدير مضارف ، أى فولوا وجوهكم جهة شطر المسجد الحرام . أو يراد بالشطر الجهة جمماً بين الأدلة ، وهذا هو الظاهر . فإن في استقبال عين الكعبة في هذه الحالة حرجاً ومشقة « وما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » قبلة غير المشاهد ولو بمكة جهة الكعبة ، وهي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو لهوتها تحقيقاً أو تقريراً . فلا يضر انحراف لا تزول به المقابلة بالکعبه بأن يبق شئ من سطح الوجه مقابل لها أو لهوتها .

هذا . وتعرف القبلة في هذه الحالة في الأمصار والقرى :

(١) بالأدلة التي نصها الصحابة والتتابعون في المساجد . ولا يجوز الاجتهاد مع وجودها . فإن لم تكن لزمه السؤال من يعلمها من أهل ذلك الموضع ولو واحداً فاسقاً إن صدقه عند الخففين (وقالت) الشافعية : يجب عليه أن يسأل ثقة ولو عبداً أو امرأة ولا يكفي سؤال الصبي والفاقد وإن صدقهما (وقالت) الحنبلية يلزم السؤال ولو بقرع الأبواب ويكتفى إخبار

(١) انظر ص ١٦٤ ج ١ - ابن ماجه (القبلة) وص ٢٧٩ ج ١ - تحفة الأحوذى وهذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتها .

عدل الرواية كالأثني والعبد (وقالت) الماسكية : يلزمها التحرى ولا يسأل إلا إذا خفيت عليه علامات القبلة ، فيلزمها سؤال عدل مكلف عارف بالأدلة ولو أثني أو عبدا .

(ب) وتعرف أيضاً بالشمس والنجم القطبي والفجر والشفق وغير ذلك (فالشمس) يستدل بها على القبلة في كل جهة بحسبها : فإن مطلعها يعين جهة الشرق ; ومغربها يعين جهة الغرب . ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف الشمال أو الجنوب . وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم . فمن كان في مصر فقبلته الجنوب الشرقي ، لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين الشرق والجنوب وهي للشرق أقرب .

(والنجم القطبي) نجم صغير في بذات نعش الصغرى لا يربح مكانه . وهو أقوى الأدلة . ففي مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى قليلاً وكذا في آسيوط وفوه ورشيد ودمياط والإسكندرية وتونس والأندلس (أسبانيا) ونحوها . وفي العراق وما وراء نهر دجلة والفرات ، يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى . وفي المدينة المنورة والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوها يجعله مائلاً إلى نحو الكتف الأيسر . وفي الجزيرة وأرمينية والموصل ونحوها يجعله المصلى على فقرات ظهره : وفي بغداد والكوفة وخوارزم والروى يبلاد العجم ونحوها يجعله المصلى على خده الأيمن . وفي البصرة وأصبهان وفارس ونحوها ، يجعله فوق أذنه اليمنى . وفي الطائف وعرفات والمزدلفة ومنى ، يجعله على كتفه الأيمن . وفي اليمن يجعله أمامه مما يليل جانبه الأيسر . وفي الشام يجعله وراءه مما يليل جانبه الأيسر . وفي نجران يجعله وراء ظهره .

(ج) وتعرف بيت الإبرة المسمى (بالبوصلة) متى كان منضبطاً وغير ذلك .

(أما المحاريب) الموجفة جهة القبلة في كثير من المساجد ، فإنها وإن

كانت تدل على القبلة ، فلا ينبغي اتخاذها ، لأنها من البدع المنهى عنها .
 (قال) السيوطي في رسالته « إعلام الأريب » بحث بذلة المخاريب ، إن قوماً خفوا عليهم كون المحراب في المساجد بدعة وظنوا أنه كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه . ولم يكن في زمانه فقط محراب ولا في زمن الخلفاء فمن بعدهم إلى آخر المائة الأولى . وقد ورد الحديث بالنهى عن اتخاذه وأنه من شأن الكنائس وأن اتخاذه في المساجد من أشرطة الساعة .

(روى) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انقوا هذه المذايブ يعني المخاريب ، أخرجه البهقي ^(١) [١٦١]

(قال) السيوطي : هذا حديث ثابت صحيح . ولهذا احتاج به البهقي مشيراً إلى كراهة اتخاذ المخاريب . وهو من كبار الحفاظ ومن كبار أئمة الشافعية الحاملين للفقه والأصول والحديث .

(وعن) ابن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال : « إنما كانت للكنائس ، فلا تشبهوا بأهل الكتاب يعني أنه كره الصلاة في الطاق ، أخرجه البزار بسنده رجاله موثقون ^(٢) .

(وقال) ابن أبي شيبة : ثنا وكيع ثنا إسرائيل عن موسى الجبافي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال هذه الأمة أو قال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذايブ كمذايブ النصارى » ، قال السيوطي : هذا مرسل [١٦٢] صحيح الإسناد

والمرسل حجة عند الأئمة الثلاثة مطلقاً . وكذا عند الإمام الشافعى إذا اعتمد بمرسل آخر أو مسنداً ضعيف أو قول صحاب أو فتوى أكثر أهل

(١) انظر ص ٤٣٩ ج ٢ - بهق (كيفية بناء المساجد)

(٢) انظر ص ١٥ ج ٢ - مجمع الزوائد (الصلاحة في المحراب)

العلم بمقتضاه . وقد عضده قوله ابن مسعود وأحاديث أخرى مرفوعة وموثقة وقوى جماعة من الصنابة والتابعين بمقتضاه (قال) أبو ذر : إن من أشراط الساعة أن تتحذ المذايحة في المساجد . أخرجه ابن أبي شيبة ، وهو في حكم المرفوع ، لأنه لا مدخل للرأى فيه .

(وقال) عبيد بن أبي الجعد : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : إن من أشراط الساعة أن تتحذ المذايحة في المساجد . يعني الطاقات . أخرجه ابن أبي شيبة . وهو منزلة عدة أحاديث مرفوعة .

(وقال) ابن مسعود : اتقوا هذه المحاريب . أخرجه ابن أبي شيبة وأخرج عبد الرزاق عن الثورى عن منصور بن المعتمر والأعمش عن إبراهيم النخعى أنه كان يكره أن يصلى في طاق الإمام . قال الثورى : ونحن نكره ذلك . وأخرج عن الحسن أنه اعتزل الطاق أن يصلى فيه ^(١) .

(فائدة) روى الطبرانى في الأوسط عن جابر بن أسماء الجھنی قال : لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه بالسوق فقلت : أين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا يريد أن يخط لقومك مسجدا ، فأتيت وقد خط لهم مسجداً وغرز في قبنته خشبة فأقاما قبلة ^(٢) ١٤ هـ كلام السيوطى ملخصا (وقال) القضاوى : أول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو عامل للوليد بن عبد الملک على المدينة حينما جدد المسجد وزاد فيه ١ هـ (وقال) الألوسى :

(١) انظر ص ٢٣٩ ج ٤ - المخل لابن حزم . وفيه . وتنكره المحاريب في المساجد وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يكره المحراب في المسجد . وهو قوله محمد بن جرير الطبرى وغيره .

(٢) (قال المishi) وفيه معاوية بن عبد الله بن حبيب ولم أجده من ترجمة . انظر ص ١٥ ج ٢ - مجمع الزوائد (علامة قبلة) .

(٣) انظر رقم ٥٣١ مجاميع بدار الكتب المصرية ضمن مجموعة رسائل للسيوطى .

الصلوة في المحاريب المشهورة في المساجد قد كرهها جماعة من الأئمة : وهي من البدع التي لم تكن في العصر الأول^(١) (وقال) السمهودي في تاريخ المدينة : أنسد يحيى عن عبد الميمون بن عباس عن أبيه قال : مات عثمان وليس في المسجد شرفات ولا محراب . فأول من أحدث المحراب والشرفات عمر ابن عبد العزيز اه (وقال) النووي : إذا صلى في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فمحراب الرسول في حقه كالكعبة ، فمن يعاينه يعتمدته . ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال . ويعني بمحراب الرسول مصلاه وموقفه ، لأنه لم يكن هذا المحراب المعروف موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما أحدثت المحاريب بعده اه^(٢) .

(وقال) العلامة البجرمي ، والمحراب لغة صدر المجلس سمى المحراب المعمود بذلك ، لأن المصلى يحارب فيه الشيطان . ولم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده إلى آخر المائة الأولى محراب ، وإنما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية ، مع ورود النهي عن اتخاذها لأنها بدعة ولأنها من بناء الكنائس اه^(٣) . ثم الكلام في ثلاثة فروع :

(١) استثناء الفيلة : قد علمت أن القبلة تختلف باختلاف البقاع . فإن فقدت الأدلة واشتبهت على مريد الصلاة ولم يجد بحضرته من يسأله ، اجتهد وصلى . وليس له الاجتهاد قبل السؤال . ولا يلزم منه طلب من يسأله خلافاً للحنبلية كما تقدم^(٤) . والأصل في ذلك قول عامر بن ربيعة : « كينا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ؟ فضل كل رجل منا على حياله . فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٥٧١ ج ١ — روح المعاني (فناذته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب)

(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ — شرح المذهب

(٣) انظر ص ١٦٤ ج ١ — حاشية البجرمي على شرح المتبع (التوجيه شرط)

(٤) تقدم ص ١١٢ .

فنزلت ﴿فَإِذَا مَا تُولَّوْا فَنَمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾ . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال :
 الحديث ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث الشهان وأشعش
 [١٦٣] يضعف في الحديث^(١)

ويؤيده قول معاذ بن جبل : «صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم
 غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة تحملت الشمس قلقنا يارسول الله
 صلينا إلى غير القبلة فقال : قد رفت صلاتكم بعهدا إلى الله عز وجل ،
 أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه شمر بن يقطان . ذكره ابن
 حبان في الثقات^(٢) [١٦٤]

ولو سأله قوما فلم يخبروه حتى صلى بالتحرى ثم أخبروه بعد فراغه أنه
 لم يصل إلى القبلة فلا إعادة عليه . فإن اجتهد في القبلة وأخطأ ففي ذلك
 خلاف (قال) الحنفيون وأحمد : إن تبين خطوه بعد الفراغ من الصلاة
 لم يعدوها ، لأن الطاعة على حسب الطاقة لما ذكر . وإن علم بالخطأ في أثناء
 الصلاة استدار إلى القبلة وبنى على ما مضى من صلاته . وهو قول الشافعى
 (لقول) ابن عمر رضى الله عنهما : « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح
 إذ جاءهم آت فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن
 وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام
 فاستداروا إلى الكعبة ، أخرجه الشیخان^(٣) [١٦٥]

(١) انظر من ١٦٥ ج ١ - ابن ماجه (من يصل لنير القبلة وهو لايعلم) وص ٢٨٠
 ج ١ - تلمذ الأحوذى (الرجل يصل لنير القبلة في النيم) .

(٢) انظر من ١٥ ج ٢ - مجمع الزوائد (الاجتهد في القبلة) .

(٣) انظر من ٣٤٣ ج ١ فتح البارى (ماجاه في القبلة) وص ١٠ ج ٥ نووى
 (عمويل القبلة . .) و (قباء) بضم القاف يقتصر ويدعى، معروف وغير معروف موضع
 على نحو ميلين جنوب المدينة (فاستقبلوها) روى بكسر الباء وفتحها والكسر أصح .

(وعن) أنس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت : {فَدُرِّي تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَمَّا لَيَفِكَ قِبْلَةَ قَرَضَاهَا ، فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْسَّبِيلِ الْحَرَامِ}» فرجل من بنى سلمة ومركوح فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : «ألا إن القبلة قد حولت . فاللوا كما هم نحو البيت ، أخرجه سلم وأبو داود^(١) [١٦٦]

ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة صحيحًا ، ولأن المجتهد أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كالمصيب ، ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر فلم تجب عليه الإعادة كالخائف يصلى إلى غيرها إذا تعذر عليه استقبالها . ولأنه شرط عجز عنه فأشباه سائر الشروط .

(وقالت) المالكية : إن تبين خطوه فى أثناء الصلاة يقيناً أو ظناً ، قطعها البصير المنحرف كثيراً لأن كان مستدرراً للقبلة أو مشرقاً عنها أو مغرباً وابتداها بإقامة ، وإن كان الانحراف من البصير يسيراً أو كان من أعمى مطلقاً ، تحول إلى القبلة وأتم صلاته ، وإن تبين الخطأ بعد تمام الصلاة أعاد البصير المنحرف كثيراً بوقت : ولا إعادة على غيره .

(ومشهور) مذهب الشافعية أنه إن تبين خطوه فى أثناء الصلاة بأن كان مستدرراً لها أو منحرفاً يمنة أو يسراً استأنفها ، وكذا إذا تبين له الخطأ بعد الفراغ منها ، لأنه بان له الخطأ فى شرط من شروط الصلاة ، فلزمه الإعادة ، كالمولى بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة ، بخلاف ظن الخطأ فإنه لا يؤثر في صحة الصلاة .

(١) انظر ص ١١ ج ٥ نووى . وص ١٧٨ ج ٥ - المهل العذب (من صلى لنغير

القبلة ثم علم) .

(ب) سقط الاستقبال : يسقط الاستقبال في ثلاث حالات :

(الأولى) صلاة شدة الخوف من عدو أو سبع أو لص ، سواء أخاف على نفسه أم دابته ، وسواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً ، فليس الاستقبال بشرط حينئذ ، لقوله تعالى : « إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَابًا »^(١) ، ولقوله تعالى : « فَأَنْقُوا أَهْلَ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٢) ، ول الحديث نافع عن ابن عمر « أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلتها قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، آخر جهه مالك والبخاري وابن خزيمة والبيهقي^(٣) [١٦٧]

(الثانية) يجوز للمسافر التخلف على راحلته حيث توجهت (لقول) ابن عمر : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه . ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ، آخر جهه البخاري وأبو داود^(٤) ». [١٦٨]

(وقال) جابر : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته التواقل في كل جهة ، ولكنه يختضن السجدة من الركمة ويومئه إيماء ، آخر جهه أحمد^(٥) [١٦٩]

هذا . وجواز تطوع المسافر على الراحلة بجمع عليه ، غير أنه يلزم التوجه

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٩ .

(٢) سورة التنابر : آية ١٦

(٣) انظر ص ١٣٩ ج ٨ فتح الباري (فإن خفتم فرجالاً أو ركباً) .

(٤) انظر ص ٣٨٩ ج ٢ فتح الباري (ينزل للسكنية) وص ٨٢ ج ٧ - المهل العذب (التطوع على الراحلة)

(٥) انظر ص ١٢٣ ج ٣ - الفتح الرباني .

إلى القبلة حال التحرية عند الشافعى وابن حبيب المالكى ، وروى عن أحد ولا يلزم عند غيرهم ، وسواء في ذلك قصير السفر وطويله عند الأكثرا (وعن) مالك : لا يجوز ذلك إلا في سفر القصر .

(وقال) الحنفيون : لا يشترط السفر بل تجوز صلاة النافلة خارج العمران - في محل يجوز للمسافر القصر فيه ولو مقينا خرج حاجة - على الراحلة مويمًا بالركوع والسجود فرادى لا جماعة إلا على دابة واحدة على الصحيح (لقول) عامر بن ربيعة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسح يومه برأسه قبل أى وجهه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة ، أخرجه البخارى^(١) [١٧٠]

(وعن) أبي يوسف : جواز النافلة على الراحلة في مصر أيضًا . وبه قال أبو سعيد الأنصطخري الشافعى والظاهري مستدلين بالأحاديث المطلقة التي لم يصرح فيها بذكرة السفر ، وبما روى منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت . ذكره ابن حزم وقال . وهذه حكاية عن الصحابة والتبعين عموماً في الحضر والسفر^(٢) وهو مبني على عدم حمل المطلق على المقيد . لكن الجمهور يقولون بحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر (وظاهر) الأحاديث أن جواز التنفل على الراحلة إلى الجهة التي قصدها ، مختص بالراكب . وهو مذهب الحنفيين وأحمد والظاهري .

(وقال) الشافعى والأوزاعى : يجوز للهـاشمى التنفل إلى الجهة التي يقصدها قياساً على الراكب بجامع التيسير للهـاطقوع ، إلا أنه قيل لا يعنى له

(١) انظر ص ٣٨٩ ج ٢ فتح البارى (ينزل للمسكتوبة) .

(٢) انظر ص ٥٨ ج ٣ - الحل (مسألة ٢٩٧) .

عدم الاستقبال في الركوع والسجود وعدم إتمامهما ، وأنه لا يمشي إلا في قيامه وتشهده . وهل يمشي حال الاعتدال من الركوع ؟ قوله . ولا يمشي في الجلوس بين السجدين . ودللت الأحاديث أيضاً على جواز الورت على الراحلة في السفر . وهو مذهب الجماعة وأبي حمزة الشافعى وأحمد (وقال) الحنفيون : لا يجوز الورت على الدابة كالفرض إلا للعذر (لما روى) نافع أن ابن عمر كان يصل على راحلته ويورت بالأرض ، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل ، أخرجه الطحاوى ^(١) [١٧١]

(وروى) سعيد بن جير أن ابن عمر كان يصل على راحلته تطوعاً ، فإذا أراد أن يورت نزل فأورت على الأرض . أخرجه أحمد والطحاوى بسنده جيد ^(٢) .

(وأجابوا) عن إيتار النبي صلى الله عليه وسلم على الدابة ، بأن ذلك كان قبل إحكام أمر الورت وتأكيداته . فلما أحكم وأكمل أمره ، كان يصله على الأرض ، أو أن إيتاره صلى الله عليه وسلم على الدابة كان من خصوصياته . لكن ما استدلوا به لاستلزم عدم جواز الورت على الدابة . وما أجابوا به عن حديث ابن عمر مردود بأنه تفرق لم يدل عليها دليل صريح . وبأن الأصل عدم الخصوصية ، لاسيما وأن ابن عمر كان يورت على الدابة وأنكر على من كان يورت على الأرض (قال) سعيد بن يسار : كنت مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأورت . فقال ابن عمر : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ قلت بلى . قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يورت على البعير ، أخرجه مالك والشیخان والبهرق ^(٣) [١٧٢]

(١) انظر ص ٢٤٩ ج ١ - شرح مبانى الآثار

(٢) انظر ص ٢١٣ ج ٤ - الفتح الربانى .

(٣) انظر ص ٣٣٣ ج ٢ - فتح البارى (الورت على الدابة) وص ٢١٠ ج ٥ نووى .
صلاح النافلة على الدابة) وص ٥ ج ٢ بيهق .

(وقال) جرير بن حازم : قلت لนาفع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة ؟
قال وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع ؟ إى والله لقد كان يوتر عليها .
آخر جه البهقي (١)

(فالراجح) جواز الوتر على الدابة .

(ودللت) الأحاديث أيضاً على أن المكتوبة لاتصح إلى غير القبلة ، ولا
على الدابة . وهو بجمع عليه إلا حال العذر . وهي :

(الثالثة) لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إلا لعذر يتذرع معه النزول
خوف مرض أو زيادته وخوف عدو واسع ونقار دابة لا يقدر على ركوبها
إلا بمعين ، وكثرة طين ووحل وفوات رفقة . فيجوز حينئذ عند الحفيفين أن
يصل على الدابة أيامه للسجود أخفض من الركوع . وقبلته حيث توجهت
دابته . ولا تضر نجاسة السرج والركابين والدابة . وكالفرض فيما ذكر صلاة
الجنازة والواجب كقضاء نفل أفسده ومنذورة ، وسجدة التلاوة إذا تلايتها
أو سمعها على الأرض . فلا تجوز على الدابة لغير ضرورة ، لأنها وجبت كاملة
فلا تتأدي بما هو ناقص . وكذا يسقط الاستقبال عن العاجز عنه لمرض وإن
وجد من يوجهه إلى القبلة عند النعمان .

(وقال) الصاحبان : يلزم التوجيه إن وجد موجهاً ولو بأجر مثله إذا كان
له مال . ولو خاف إنسان أن يراه العدو إن قام أو قعد صلى مضطجعاً بالإيماء .
وكذا الراكب الهارب من العدو يصل على دابته ولا إعادة على من ذكر ،
لأن الطاعة بحسب الطاقة .

(وقالت) المالكية : لا يصح فرض على الدابة ولو كان مستقبل القبلة
إلا في حرب جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة ، أو خوف من نحو
سبعين إن نزل عن دابته . ويعيد الخائف في الوقت إن أمن ، أو كان راكباً

ففى طين رقيق لا يمكنه النزول فيه . فله أن يصلى على الدابة إيمانه . سواء أكان مسافرا أم حاضرا ، أو كان به مرض لا يطيق النزول معه وأمكنه أن يؤودها على الدابة كما يؤودها على الأرض . فإن أمكنه أن يؤودها على الأرض كملة الأركان ، وجب عليه أن يؤودها على الأرض . ويجب عليه استقبال القبلة في هذه الأحوال كلها متى أمكنه ذلك وإلا صل حيثما توجه .

(وقالت) الشافية : لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إلا إذا أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود والدابة واقفة . فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح . وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان في ركب وحاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الفرض يصلى الفريضة على الدابة حسب قدرته . وتلزمهم بإعادتها لأنها عذر نادر .

وتجوز عند أحد وإسحاق صلاة الفريضة على الدابة إذا لم يجد موضعًا يؤودها فيه نازلا ورواه العراقي في شرح الترمذى عن الشافعى رحمه الله (١) .

(وحكى) النووي الإجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة من غير ضرورة . والأصل في ذلك حديث يعلى بن مرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اتهى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فقام ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، فصلى بهم يومئذ لعما يجعل السجود أخفض من الركوع ، آخر جهه أحد والدار قطني والبيهق وقال في إسناده ضعف ، والترمذى وقال غريب . تفرد به عمر بن الرماح . والمعلم على هذا عند أهل العلم . وبه يقول أحد وإسحاق (٢) [١٧٢]

(١) انظر من ٣١٧ ج ١ تعلمة الأحوذى

(٢) انظر من ١٢٦ ج ٣ - الفتح الربانى (صلاة الفرض على الراحلة لعذر) =

(وأما حديث) النعسان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه سأله عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب ؟ قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء . قال محمد بن شعيب هذا في المكتوبة . أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني وقال : تفرد به النعسان بن المنذر ^(١) [١٧٤] « فالمراد » بالشدة فيه العذر الذي لا حرج معه في الصلاة على الأرض . أما العذر الشديد فيباح معه أداء الفريضة على الراحلة للرجال والنساء إجماعا ، لعموم ما تقدم من الأدلة .

(ج) الصلاة في السفينة ونحوها : اتفق الأئمة الأربعة على جواز الصلاة فرضاً وغيره في السفينة والقاطرة والطائرة ونحوها (فإن كانت) واقفة أو مستقرة على الأرض ، صحت الصلاة فيها وإن أمكنه الخروج منها اتفاقا ، لأنها إذا استقرت كان حكمها حكم الأرض . ولا بد من الركوع والسجود والتوجيه إلى القبلة في كل الصلاة . ويلزم أيضاً القيام في الفرض للقادر عليه .

(وإن كانت) سائرة فإن لم يمكنه الخروج إلى الشط وصل إلى قائمًا برکوع وسجود ، أو قاعداً لعجزه عن القيام - بأن كان يعلم أنه يدور رأسه لو قام - صحت صلاته اتفاقا (وإن كان) قادرًا على القيام أو على الخروج إلى الشط فصل فيها قاعداً برکوع وسجود صحت صلاته عند النعسان (لقول) ابن سيرين : صلى بنا أنس رضي الله عنه في السفينة قعودا ، ولو شئنا لخرجنا إلى الجد ^(٢) .

= وص ١٤٦ - الدارقطني . وص ٧ ج ٢ بيهقي (النزول للمكتوبة) وص ٣١٧ ج ١ تحفة الأحوذى وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وهو على راحلته وأقام كما تقدم رقم ١١٥ ص ٧٥ (هل أذن النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ؟) والمراد بالسماء المطر . وبالبلة بكسر الباء وشد اللام الوحـل

(١) انظر ص ٨٦ ج ٧ - النهل العذب (الفريضة على الراحلة من عذر) وص ٠٠

ج ٢ بيهقي :

(٢) الجد بضم الجيم ، شاطئ التهر . وكذا الجدة ، وبه سمى ثغر مكة « جدة »

(وقال) مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد: لا تصح الصلاة في السفينة من قمود إلا لمن تعذر عليه الخروج وعجز عن القيام (الحديث) عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صل فائماً». فإن لم تستطع فقاعداً. فإن لم تستطع فعل جنب، أخرجه البخارى والنمسانى وزاد: فإن لم تستطع فستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(١) [١٧٥]

وهذا مستطيع القيام (وقال) ابن عمر: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة قال: «صل فائماً إلا أن تخاف الغرق»، أخرجه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم^(٢) [١٧٦]

وهذا هو الراجح لقوة أدله. هذا. وإذا دارت السفينة ونحوها في أثناء الصلاة استدار إلى القبلة حيث دارت إن أمكنه، لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط بغير مشقة. فيلزم منه تحصيله اتفاقاً. فإن عجز عن الاستقبال صلى إلى جهة قدرته ولا إعادة عليه عند الأئمة الثلاثة (وقالت) الشافعية إن هبت الريح وتحولت السفينة فتحول صدره عن القبلة، وجب رده إلى القبلة وبينى على صلاته، بخلاف ما لو كان في البر وتحول إنسان صدره عن القبلة فهراً فإنهما تبطل صلاته. والفرق أن هذا في البر نادر وفي البحر غالب، وربما تكونت في ساعة واحدة مراراً^(٣). وما تقدم من التفصيل والبيان يجرى في الصلاة في القاطرة والطائرة وما قيل، من أنه لا تصح الصلاة في الطائرة، لأنه يستشرط في السجود أن يكون على الأرض أو متصل بها، غير صحيح، لأن هذا بالنسبة لمن وقف بمكان وسجد على مرتفع أمامه

(١) انظر ص ٣٩٦ ج ٢ فتح البارى (إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب)

(٢) انظر ص ١٥٢ - الدارقطنى . وص ٢٧٥ ج ١ مستدرك

(٣) انظر ص ٢٤٢ ج ٣ شرح المذهب

(قال) العلامة الدسوقي : وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق ، فلا خلاف في عدم صحته ، أى الحال أنه غير واقف في ذلك السرير . وإنما صحت كالصلاحة في العمل ^(١) .

(التاسع) أركان الصلاة

هي جمع ركن وهو لغة الجانب القوى ، ومنه قوله تعالى حكاية عن سيدنا لوط عليه الصلاة والسلام : {أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ} ^(٢) ، واصطلاحاً ما توقف عليه صحة الماهية وكان جزءاً ذاتياً لها . وللصلاحة أركان المذكور منها هنا ستة عشر :

(١) النية : هي لغة العزم . وشرع العزم على الشيء مقتضى ب فعله . وصحت في الصوم مع عدم المقارنة للضرورة . فإنه يشق على الصائم مراقبة الفجر .

وهي ركن في الصلاة عند المالكية والشافعية ، وشرط عند الحنفيين وأحد ، لقوله تعالى : {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِتَعْبُدُوا أَنفُسَكُمْ بِهِ الدِّينُ} ^(٣) ، فإن الإخلاص هو النية ، لأنَّه عمل من أعمال القلب ; ول الحديث : « إنما الأعمال بالنيات . أخر جه الشیخان عن عمر » ^(٤) [١٧٧]

أى صحتها بالنية . وقد أجمع العلماء على أنها فرض في الصلاة وغيرها من مقاصد العبادات . ولا بد من التعيين في الفرض اتفاقاً . لأنَّ نبوي ظهر ألو عصرنا وكذا الواجب عند الحنفيين كوتر وعبد وركعت الطواف (وعند

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ١ حاشية الدسوقي على كثیر الدردير (مکر و هات الصلاة)

(٢) سورة هود : آية ٨٠

(٣) سورة البينة : آية ٥

(٤) انظر رقم ٢٩ ص ١٠٦ ج ٨ - الدين الحالى (شروط صحة الزكاة)

(الشافعية) لابد من تعين الفرض بنية الفرضية ، وقصد الفعل وتعيين الصلة ، لأن يقصد لإيقاع صلاة فرض الظهر مثلاً . ولا بد أن يكون ذلك مقارناً لجزء من تكبير الإحرام (وعند) الحنفيين يشترط لصحة النية أن تكون سابقة تكبير الإحرام بلا فاصل أجنبي من الصلاة كالأكل والشرب والكلام . أما غير الأجنبي من الصلاة كالوضوء والمشي لها ، فلا يضر الفصل به (وعند) المالكية والحنبلية : يصح تقدم النية على التحرية بزمن يسير عرفاً .

(ويكفي) مطلق النية في صلاة النفل ولو راتبة أو تراویح عند الحنفيين إلا أن الأحوط في صلاة التراویح أن ينوي التراویح أو سنته الوقت أو قيام الليل

(وقالت) المالكية : يلزم التعين في السنة المؤكدة كالوتر والميدان والكسوف والاستسقاء . وكذا في الرغبة ، وهي صلاة الفجر ، ويكتفى مطلقاً النية في المندوبات كارواتب والضحى والتراویح والتهجد .

(وقالت) الشافعية : إن كانت النافلة لها وقت معين كارواتب والضحى ، أو لها سبب كصلاة الاستسقاء والكسوف ، فلا بد من قصدها وتعيينها بأن ينوي سنة الظهر القبلية أو البعدية . ولا بد من مقارنة ذلك لجزء من التحرية . أما النفل المطلق فيكتفى فيه مطلقاً قصد الصلاة حال النطق بأى جزء من أجزاء التحرية .

(وقالت) الحنبلية : يشترط التعين في الرواتب وصلاة التراویح . ويكتفى في النفل المطلق نية مطلقاً الصلاة .

هذا . ولا يشترط نية الفرضية في الفرض عند غير الشافعية . ولا نية النفلية في النفل ، ولا نية عدد الركعات ، ولا الأداء والقضاء اتفاقاً . ولا يضر الغلط في عدد الركعات عند الحنفيين ومالك فن نوى الظهر مثلاً خمس ركعات ، فإن كان متعمداً بطلت صلاته عند غير الحنفيين وكذا عندم

إن لم يقعد على رأس الرابعة ثم يسلم . وإن قعد وسلم صحت صلاته ولغت نية الخامسة . وإن كان غالطاً وصلاتها أربعاً صحت عند الحنفيين ومالك .

هذا . ويشترط أيضاً في حق المأمور أن ينوي الاقداء بأن ينوي متابعة الإمام في أول الصلاة . فلو أحρم شخص بالصلاحة منفرداً ثم وجد إماماً فنوى الاقداء به لا تصح صلاته عند الحنفيين ومالك .

(وقالت) الشافعية : إذا نوى الاقداء في أثناء الصلاة صحت إلا في صلاة الجمعة ، وما جمعت جمع تقديم للبطر . فإنه لابد أن ينوى الاقداء فيما أول صلاته . وإلا فلا تصح .

(وقالت) الحنبلية : يشترط في صحة صلاة المأمور أن ينوى الاقداء بالإمام أول الصلاة إلا إذا كان مسبوقاً ، فله أن يقتدى بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير الجمعة . وكذا إذا اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة . فله أن يقتدى بعقيم مثله بعد فراغ الإمام .

(وأما) نية الإمام الإمامة فشرط في كل صلاة عند الحنبلية وتسكون في أول الصلاة إلا في الصورتين السابقتين .

(وقال) الحنفية : نية الإمام الإمامة شرط لحصول التواب له ، ولا يلزمه نيتها إلا إذا كان إماماً للنساء ، فإنه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوى إمامتهن (وقالت) المالكية : يشترط نية الإمامة في كل صلاة توقف صحتها على الجمعة وهي : الجمعة ، والمغرب والعشاء الجموعتان جمع تقديم ليلة المطر ، وصلاة الخوف . وصلاة الاستخلاف . فلو ترك نية الإمامة في الأولين بطلتا . وإن تركها في صلاة الخوف بطلت على الطائفتين الأولى لمقارتها في غير محل المقارنة . وصحت في حق الإمام والطائفتين الثانية . والخليفة إن نوى الإمامة صحت له وللمأومين . وإن لم ينوهوا صحت صلاته وبطلت صلاة المأومين .

(وقالت) الشافعية : يجب على الإمام أن ينوى الإمامة في أربع مسائل :

(١) الجمعة (ب) الصلوة المجموعة للمطر جمع تقديم ، فإنه يلزمها أن ينوي الإمامة في الثانية منها دون الأولى ، لأنها وقعت في وقتها .

(ج) الصلاة المعادة في الوقت فلا بد للإمام فيها من نية الإمامة.

(د) الصلاة التي نذر أن يصلحها جماعة ، فيلزمها أن ينوى فيها الجماعة .
فإن لم ينوهوا صحت ، ولا يزال آثما حتى يبيدها جماعة ناويا الإمامة .

هذا ما قاله الفقهاء . والثابت بالدليل أن شرط النية ، عليه بقائه أي صلاة يصلى . هذا . والنية محل القلب . ولم يرد التلفظ بها عن أحد من يقتدى بهم ، ولا عبرة باللسان وإن خالف القلب (قال) ابن الهمام : قال بعض الحفاظ : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف ، أنه كان يقول عند الافتتاح : أصلى كذا ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر . وهذه بدعة أهـ^(١) (وقال) ابن نجيم : وزاد في شرح المنيه أنه لم ينقل عن الأئمة أيضا أهـ^(٢) (وقال) الشيخ منصور الحنبلي : والتلفظ بالنية في الوضوء والنسل وسائر العبادات بدعة . ويكره الجهر بها وتكريرها . قال الشيخ تقي الدين : اتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها وتكريرها ، بل من اعتاده ينبغي تأديه . والجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفيه لاسباباً إذا آذى به أو كرره . والجهر بها منهي عنه عند الشافعى وسائر أئمة المسلمين . وفأعلمه مسىء . ويجب نهيه ويعزل عن الإمامة إن لم ينته^(٣) (وقال) العلامة أبو بكر العاصرى : ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم منطوقاً ولا مفهوماً أنه تلفظ

(١) انظر ص ١٨٦ ج ١ فتح القدير (شروط الصلاة) .

^{٢)} انظر ص ٢٧٨ ج ١ - البحر الرائق.

^(٣) انظر ص ٦٣ ج ١ - كناف القناع (الوضوء) .

بالنية ولا بالمنوى ولا دخل في الصلاة بغير التكبير . وأما ما اعتاده الناس أمام التكبير من الشغل بالأشياء التي تشرط نيتها كقصد فعل الصلاة وتعيينها ومفروضها فلا بأس به . ولا كلام أنه إن تكلم بلسانه من غير نية لم يجزه . وإن نوى بقلبه وتكلم بالتكبير فقط كما هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم، أجزاءه . وبعض الناس يزيد في التحرير ألفاظا . فيذكر النية واستقبال القبلة وعد الركعات في تطويل وتهويل أحدثوه ، لم يرد به كتاب ولا سنة ولا أثر عنن تصح به القدوة « وما أحدث ، أيضاً وعم العمل به حتى توهم كثير من الناس أنه سنة أو واجب » ما اعتاده ، المأمورون بأجمعهم من التكبير لتكبير إحرام إمامهم . ثم يعودون ينظمون الألفاظ ويكررونها لإحرام أنفسهم حتى يطول الفصل وتفوته فضيلة إدراك تكبير الإحرام مع الإمام وما أحسن تلك التكبير الزائدة لو كانت عقب إحرامهم وأدركوا بها القضية أه بتصرف (١) .

(وقال) ابن الحاج : لا يجهر إمام ولا مأمور ولا فذ بالنية ، فإنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم ، جهروا بها فكان بدعة (٢) .

(وقال) ابن القيم : كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبير ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية ألبته ، ولا قال أصلى الله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموراً أداء أو قضاء ولا فرض الوقت . وهذه عشر بدع . لم ينقل عنه أحد قط ياسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل ، لفظة واحدة منها ألبته بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ - بهجة المخالف (صلاة سلف الصالحين) .

(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٢ مدخل (دخولة في الصلاة) .

أحد من التابعين ولا الأئمة الأربع وإنما غير بعض المتأخرین قول الشافعی رضی الله عنہ فی الصلاة : إنما لیست كالصیام ولا یدخل فیها إلا بذکر . فظن أن الذکر تلفظ المصلی بالنية . وإنما أراد الشافعی رحمة الله بالذکر تکبیرة الإحرام ليس إلا . وكيف يستحب الشافعی أمرًا لم یفعله النبي صلی الله علیه وسلم فی صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه . وهذا هدیهم وسیرتهم . ولا هدی أکل من هدیهم . ولا سنة إلا ماتلقوه عن صاحب الشرع صلی الله علیه وسلم ^(١) .

(٢) التحریمة : هي رکن عند الجمود . وشرط صحة فی غير جنازة القادر علیها - وليست رکنا على الصحيح - عند الحنفیین « وإنما اشترط لها ، ما اشترط للصلاۃ من الطهارة وستر العورۃ والاستقبال وغيرها ، لاتصالها ، بالقیام الذي هو رکن . وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنۃ وإجماع الامة . قال الله تعالی : { وَرَبُّكَ فَكَبَرَ } ^(٣) ، أجمع العلماء على أن المراد به تکبیرة الإحرام ، لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب .

(وعن) على بن أبي طالب رضی الله عنہ أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التکبیر وتحليلها التسلیم » ، آخر جه الشافعی وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاکم وصححه والترمذی وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن ^(٤) [١٧٨]

(١) انظر ص ٥١ ج ١ - زاد المعاد (هدیه صلی الله علیه وسلم فی الصلاة) .

(٢) سورة المدثر : آیة ٣ (٣) انظر رقم ١٣٩ ص ٦٨ ج ١ - بدائع المنصفة الصلاة) وص ١٥٩ ج ٢ - الفتح الربانی (افتتاح الصلاة) وص ٢١١ ج ١ - المنهل العذب (فرض الوضوء) وص ٥ ج ٥ منه (تحريم الصلاة وتحليلها) وص ٦٠ ج ١ - ابن ماجه (مفتاح الصلاة الظهور) وص ١٣٢ ج ١ - مستدرک . وص ١٢ =

وبقوله (وتحريمها التكبير) استدل الجمهور على أن افتتاح الصلاة إنما يكون بالتكبير دون غيره من الأذكار (ويتعين) فيه لفظ الله أكبر عند مالك وأحمد وأكثر السلف ، لأن أول في التكبير للعهد . والمعهود هو التكبير الذي نقلته الأمة خلفاً عن سلف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في كل صلاة ولم يقل غيره ولا مرة واحدة (ول الحديث) رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم صلتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ، (الحديث) أخرجه أبو داود ^(١) . [١٧٩]

(وقال) الشافعي : يتعين أحد اللفظين الله أكبر أو الله الأكبر ، لأن المعرف في معنى المنكر . فاللام لم تخرجه عن موضوعه . بل هي زيادة في اللفظ غير مخلة بالمعنى (وقال) أبو يوسف : يتعين ألفاظ التكبير وهي الله الكبير ، والله أكبر . والله كبير ، والله الكبار كرمان ويختلف لدخول ذلك كله تحت قوله : وتحريمها التكبير (وقال) النعهان ومحمد : يصح الشرع في الصلاة بكل ذكر خالص دال على تعظيم الله تعالى لقوله : « وَذَكْرُ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » ^(٢) ، المراد ذكر اسم رب لافتتاح الصلاة لأنه عطف صلى على ذكر بالفاء الدال على التعقيب بلا فاصل . والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فاصل هو التحريرية . وإطلاق الآية قالاً : يصح الشرع بما ذكر . فلو شرع بغير التكبير ، بأن قال الله أجل أو أعظم ، أو الرحمن

= ج ١ تحفة الأحوذى . والمعنى أن الظهور أول شيء يبتدا به من أعمال الصلاة لكونه شرطاً من شروط صحتها (والظهور) بضم الطاء اسم لل فعل وهو التطهر بالماء أو التراب . ويحتمل أن يكون بفتح الطاء اسم لما يتطهر به

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٥ـ النهل العذب (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع)

(٢) سورة الأعلى : آية ١٥ .

أكبر أو تبارك الله أو سبج أو هلل ، صح مع الكراهة التحريمية ، لحديث « وتحريمها التكبير » ونحوه . وهو حديث آحاد يفيد الوجوب . ولمواطنة النبي صلى الله عليه وسلم على الافتتاح بالله أكبر .

(وجملة القول) أن الثابت بالنص عندهم الافتتاح بذكر خالص يدل على التعظيم . ولفظ التكبير ثبت بدليل ظني يفيد الوجوب . فيكره تحريم الافتتاح بغيره من يحسنه . وخرج بالذكر الخالص غيره . فلا يصح الشروع في الصلاة ب نحو اللهم اغفر لي ، لأنّه مشوب بالدعاء ، ولا بالتعوذ والحوفة ، لأنّهما في معنى الدعاء . ولا بالبسملة لأنّها للتبرك .

هذا . ويشترط لصحة التحرية تسعة شروط :

(١) أن تكون متصلة بالنية حقيقة أو حكاً كما لو وجد فاصل غير أجنبي من الصلاة كالوضوء على ما تقدم بيانه في النية .

(٢) الإتيان بها قاتماً أو منحنياً قليلاً فيها يلزم فيه القيام . فإن أتى بها منحنياً قليلاً لا يضر ، خلافاً للمالكية حيث قالوا يبطلانها إذا أتى بها غير المسوق منحنياً ولو قليلاً . أما المسقوف إذا ابتدأ التكبير من قيام حال الانحناء بلا فاصل فصلاته صحيحة . ويعد بالرکعة على القول الراجح . وإن ابتدأ التكبير حال الانحناء صحت صلاته ولا يعد بالرکعة .

وإن أتى بالتحرية منحنياً وهو إلى الركوع أقرب ، لاتصح صلاته خلافاً للحنبلية حيث قالوا تصح مالم يكن راكعاً أو قاعداً . فإن أتى بها من قعود أو ابتدأها قاتماً وأتمها راكعاً كما انعقدت نفلاً واستافق الفرض .

(٣) النطق بها بحيث يسمع نفسه إن أمكن (وقالت) المالكية : لا يشترط إسماع نفسه ولو لم يكن مانع كضم وضوانه . ولا يلزم الآخرين ولا الآئم تحريك اللسان بها . بل يكفيهما مجرد النية عند المالكية والحنبلية وهو

الصحيح عند الحنفيين وكذا إن كان الخرس أصلياً عند الشافعية . وإن كان طارئاً فلا بد عنده من تحريك لسانه وشفتيه بالتكبير .

(٤) أن تكون بجملة عربية صحيحة إن كان قادراً عليها عند الأئمة الثلاثة وهو المشهور عند الحنفيين . لكن قال العلامة ابن عابدين : ولو كبر بالفارسية أو بأى لسان - سواء أكان يحسن العربية أم لا - جاز بالاتفاق^(١) .

(٥) ألا يمد همزة فيها ولا باء أكبر . فإن فعل بطلت صلاته عند الجمهور وعند المالكية لا يضر مد الهمزة إلا إذا قصد الاستفهام ، ولا مد باء أكبر إلا إذا قصد به جمع كبير بفتحتين وهو الطبل له وجه واحد .

(٦) عدم حذف الهماء من لفظ الجلالة .

(٧) ألا يأتى بـ بـ او متجر كـ بـ بين الكلمتين بأن يقول الله وأـ بـ ، أما زيادة او سـاكـنةـ نـاشـيـةـ من إـشـبـاعـ الـهـامـ فلا يـضـرـ خـلـافـ لـالـجـنـبـيـةـ (وقالت) الشافعية : يـغـتـفـرـ لـلـعـامـيـ زـيـادـةـ او مـتـجـرـ كـ او سـاكـنةـ ولو بلا عذر .

(٨) ألا يشرع فيها المأمور قبل فراغ إمامته منها عند الجمهور (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِيمَانَ لِيُؤْتَمْ بِهِ . إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يَكْبُرُ ، (ال الحديث) أخر جه أـحمدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ [١٨٠] (وقالت) المالكية : يـشـترـطـ أـنـ يـيدـأـ التـحـريـةـ بـعـدـ بـدـهـ الـإـمـامـ وأـلاـ يـخـتـمـهاـ قـبـلـهـ .

(٩) الموالاة في النطق بين لفظي التحرية عند من يرى تعين لفظ الله أكبر بحيث لا يفصل بين لفظي الله وأـ كـبـرـ بكلام طويل أو قصير أو سـكـوتـ طـوـيلـ عـرـفـاـ عـنـ المـالـكـيـةـ (وقالت) الشافعية : يـضـرـ

(١) انظر ص ٣٥٨ ج ١ - رد المحتار . (٢) انظر ص ١٩٧ ج ٣ - الفتح الرباني (قراءة المأمور وإنصاته) وص ٣٣٠ ج ٤ - التهليل المذهب (الإمام يصلى من قعود) .

الفصل بسکوت زائد على سكتة التنفس والوعي . وبكلام أجنبي أو بذكر ليس وصفاً لله ولو قصيراً . أما الفصل بوصف للفظ الحاللة ، فلا يضر إن لم يزيد على كلمتين ، كأن يقول : الله الرحمن الرحيم أكبر . ولا يضر الفصل بأداة التعريف .

(فائدة) :

يسن للأموم والمنفرد الاقتصار في التكبير على ما يسمع نفسه فقط . ويسن للإمام رفع صوته به بقدر ما يسمع المؤمنين . ويكره له الجهر أزيد من ذلك .

(ومن البدع) السيدة ما يفعله كثير من استحکم عليهم تلبیس ملليس من الجهر بالتكبير والتهويش على المصلين . فقد عدوا في ذلك عن المشروع وجانبوا المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصاروا يرتفعون أصواتهم بالتكبير ويردد أحدهم التحرية ويلتوى حتى كأنه يحاول أمراً فادحاً ، أو يتسرع أجاجاً مالحا . ويكرر التكبير حتى تفوته الفاتحة بل الركعة بل الصلاة جملة . فيقع في الخيبة والحرمان ، ويلغى الشيطان منه مراده ويؤذى من حوله بالجهر بالتكبير وترديده . ويظن أنه لا يسمع نفسه إلا بذلك فيتضاعف وزره . وقد بلغ الشيطان منهم أن أغواهم وأخر جهم عن سلوك طريق نبيهم صلى الله عليه وسلم . فصاروا من المنطبعين الغالين في الدين الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسّنون صنعاً . ومن شا هذا إما ضعف في العقل أو جهل بالسنة . وفيه اقتدى الجاهلون بالمهملين .

(قال) عماد الدين يحيى العامري : قال السيد الجليل أحمد بن عطاء الروذباري (١) : كفت أستقصي في أمر الطهارة حتى ضاق صدرى ليلة لكثرة

(١) الروذباري ، بضم الراء وفتح الدال المعجمة وبالباء الموحدة ، نسبة إلى روذبار ، مدينة بالشام ١٠

ما صبّت من الماء ولم يسكن قلبي . فقلت : يا رب عفوك عفوك . فسمعت هاتفًا يقول : العفو في العلم . فرُأى عن ذلك . ونعم لقد صدق «فلو تأمل» الموسوسون أحوال النبي صلٰى الله عليه وسلم وترفوها ، وعلموا تيسيره وأنه لم ينقل عنه أنه تردد في التكبير ولا تلفظ بقول أصلٰ ولا غيره سوى التكبير «ارأوا» ماهم فيه من ضلال وخروج عن حد الاعتدال . وقد أوجب الله علينا اتباعه صلٰى الله عليه وسلم في الأفعال والأقوال . قال تعالى : «قُلْ إِنَّ كُفُّرَنَا لَمُعْذِنُونَ إِلَهٌ فَآتَيْمُوْنِي يُخْبِيْنَكُمْ إِلَهٌ وَّبَغْفَرَانٌ كُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَإِلَهٌ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١) ، وقال : «وَإِنَّ هَذَا مِرَاطِي مُشَتَّقِيْمَا فَآتَيْمُوْهُ ، وَلَا تَنْبِئُوا الشُّبُلَ فَتَفَرَّقَ يُكْمُ عن سَبِيلِهِ»^(٢) ، وأخبر تعالى أن الشيطان واقف لنا بالمرصاد ، يمنع عن الطاعات ، ويرغب في الحالات : «قَالَ إِنَّمَا أَغْوِيْنَيْ لَأَقْدِنَنَّ لَهُمْ سِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ • نَمْ لَأَنِيْنَهُمْ مِنْ كُفَّارِنَا بَنِيْهُمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُنَّ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ»^(٣) ، وقد أمرنا الله تعالى بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند النزاع فقال : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهُمَّ الْآخِرَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٤) ، وقال : «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقِّيْ بِحَكْمَكُوكَ فِيْ شَجَرٍ يَقْنِمُمْ ، نَمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا عَمَّا قَضَيْتَ وَبِسَلَمُوا تَسْلِيْمًا»^(٥) ، وقال : «وَمَا عَانَا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(٦) ، فقد حثَ الله على الخلق اتباعه

(١) سورة آل عمران : آية ٣١ . (٢) سورة الأنعام : آية ١٥٣ .

(٣) سورة الأعراف : آية ١٦ ، ١٧ .

(٤) سورة النساء : آية ٥٩ وَأَوْلَمَا {يُأْيِدُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْيَمُوا اللَّهَ وَأَطْيَمُوا الرَّسُولَ} .

(٥) سورة النساء : آية ٦٥ .

(٦) سورة الحشر : آية ٧ .

صلى الله عليه وسلم في أحكام الشريعة وإن لم تكن على هوى الانفس .
ففي الحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه بما لاشئت به ، ذكره
النبوى في كتاب الحجة بسند صحيح ^(١) » [١٨١]

(وقال) السيد الجنيد بن محمد البغدادي : الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفي أثر النبي صلي الله عليه وسلم . إذا علمت أنها الموسوس ما ذكر ، ثبت عندك أن صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وصلاة أصحابه والسلف الصالح ، كانت خالية عن مثل ما استحدثه جهلك أو سوء رأى من اقتديت به . فتخل عنه وتخل بھدى النبي صلي الله عليه وسلم فإنه ليس بعد الحق إلا الضلال . ولا خير في صلاة اشتملت على بدعة أو ترك فيها سنة . قال تعالى : { أَقْدَمْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } ^(٢) . هذا ، وقد علمت أن هذه الوساوس من تلبیس إبليس . وطريق دفعها أن يذكر الله تعالى ويتعوذ بالله من الشيطان ويتغل عن پساره ثلاثة .

(قال) عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقرامي يلبسها علي . فقال صلى الله عليه وسلم : ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه وانقل عن يسارك ثلثا ، ففعلت ذلك فاذبهه الله عنى ، آخر جهـ أـ حـ دـ وـ مـ سـ لـ مـ (٢) [١٨٢]

(١) وأخرجه الحاكم وغيره عن ابن عمرو . انظر رقم ٤٦ ص ٧٣ فتاوى أئمة المسلمين

(٢) سورة الأحزاب : آية ٢١٥ ملخصا من ص ٣١١-٣١٥ ج ٢ - بهجة المخالف

(٣) انظر ص ١٣٩ ج ٤ - الفتح الرباني (وسوسة الشيطان للصلوي ..) وص ١٨٩

١٤ - نوى (التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة) و (يلبسها) بفتح فسكون فكسر : أي يخلطها على ويشككها . و (خرب) بتشثيث الحاء و سكون النون وفتح الزاي ، لف لشيطان ، والخرب في الأصل قطمة لحم منتهة .

(وقال) أبو زمبل : قلت لابن عباس ماشيء أجده في صدرى ؟ قال : ما هو ؟ قلت والله لا أتكلم به . فقال لي أشيء من شك ؟ إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل : « هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ » أخرجه أبو داود^(١) (وقال) النووي : يستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلى بالوسوسة في الوضوء والصلوة وأشياهمما ، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس . ويؤيده حديث الحارث الأشعري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لِمَنْ أَنْهَا أَمْرَ يَحْيَى بْنَ زَكْرَيَا بِخَمْسِ كَلَمَاتٍ . أَنْ يَعْمَلْ بِهَا وَيَأْمُرْ بِنِصَارَى إِنْ يَعْمَلُوا بِهَا » (الحديث) وفيه : وأمركم بذكر الله كثيراً ، فإن مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعاً في أثره ، فإني حصناً حصيناً فتحصن فيه . وإن العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله ، أخرجه أحمد والنسائي والترمذى . وقال : حسن غريب صحيح^(٢) [١٨٣] وَمَا يَدْفَعُ الْوَسَاسَ ، قِرَاءَةُ الْمَعُوذَتَيْنَ . فَإِنْ لَمْ تَأْتِرَا عَجِيْبًا فِي دَفْعِ شَرِ الشَّيْطَانِ وَالْتَّحْصِنَ مِنْهُ .

(قال) أبو سعيد الخدري رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغور من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان . فأخذ بهما وترك ما سواهما ، أخرجه الترمذى وحسنه^(٣) [١٨٤] وَمَا يَدْفَعُ الْوَسَاسَ . قِرَاءَةُ آيَةِ الْكَرْسِىِّ . فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِذَا أُوْتِتِ إِلَى فَرَاشَكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكَرْسِىِّ . فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالْ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَصْبِحَ (الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مَطْوَلاً^(٤) [١٨٥]

(١) انظره تماماً ص ٣٢٩ ج ٤ - سنن أبي داود (رد الوسوسة - أبواب النوم) و (أبو زمبل) بالتصغير . سماك بن الوليد^(٢) (انظر ص ١٣٠ ج ٤ - مسند أحمد . وص ٣٧ ج ٤ - تحفة الأحوذى (مثل الصلاة والصيام والصدقة) وبأى الحديث تماماً بهامش ص ٢٢٥ ج ٣ - الدين الحالى (الالتفات فى الصلاة) إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر ص ١٦٥ ج ٣ - تحفة الأحوذى(الرقبة بالمعوذتين) (٤) انظر ص ٦٢١ ج ٦

(٣) القبام : هو ركن في الفرض لل قادر عليه إجماعا ، لقوله تعالى : « وَقَوْمًا لَهُ قَانِتَيْنَ » أي مطاعين . والمراد القيام في الصلاة بإجماع المفسرين (ولقول) عمران بن حصين رضي الله عنه : « كَانَتْ بِي بِوَاسِيرٍ فَسَأَلْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا . فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا . فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَمُلْجِنْ جَنْبَ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَافِيُّ وَزَادَ : فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَسَتَقِيَا ، لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا »^(١) ، وهو ركن أيضاً عند الحنفيين في الواجب وما ألحق به كسنة الفجر لل قادر عليه وعلى الركوع والسجود .

وحده أن يقف منتسباً بحيث لو مد يديه لا يبال ركبتيه . وهو فرض من التحرية إلى الركوع عند الجمهور (وقالت) المالكية : هو فرض في صلاة الفرض للتحرية وقراءة الفاتحة والهوى للركوع . وسنة حال قراءة السورة ، فلو استند حال قراءتها إلى ما لو أزيلا لسقط ، لا بطل . لكنه إذا جلس وقت قراءتها بطلت صلاته ، لإخلاله بهذه الصلاة .

هذا . ومن قدر على القيام دون الركوع والسجود ، لزمه القيام عند الجمهور .

(وقال) الحنفيون : يخير بين القيام والقعود وهو أفضل . ومن ضعف عن القيام ، لزمه القيام معتمداً على نحو عصا ، عند الحنفيين وأحمد وجماعة من الشافعية (الحديث) أم قيس بنت حصن أن النبي صل الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه . أخرجه أبو داود .

= فتح الباري صفة (إيليس وجندوه - بدء الخلق) وسيأتي تاما إن شاء الله تعالى في بحث (الدعاء والاستغفار بعد الصلاة) .

(١) سورة البقرة عجز آية : ٢٣٨ وأو لها : « حافظوا على الصلوات » .

(٢) تقدم رقم ١٧٥ ص ١٢٥ (الصلاة في السفينة) .

[١٨٦] وفي مسنده عبد الرحمن بن صخر . قال في التقريب بمحول^(١)

ولا يلزمه القيام مستندا عند المالكية والقاضي حسين الشافعى بل يستحب . وإن كان الاعتماد لغير عذر ، فالصلاحة صحيحة مع الكراهة عند الحنفيين (وقالت) المالكية وجمهور الشافعية والحنبلية : ببطل الصلاة لو كان الاستناد إلى ما لو أزيل لسقوط المصلى وهذا كاه في المكتوبة . وأما التطوع فيجوز الاعتماد فيه بلا كراهة عند الجمهور . وحکى عن ابن سيرين كراهته . وهو قول للحنفيين .

(فاندة) اختص النبي صلي الله عليه وسلم بجواز صلاة الفرض قاعدا بلا عذر^(٢) . وبأن تطوعه قاعدا بلا عذر كتطوعه قائما في الأجر (لقول) ابن عمرو رضي الله عنهما : « حدثت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة ، فأتيته فوجده يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت : حدثت يارسول الله أنت قلت : صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا . قال : أجل ، ولكنني لست كأحد منكم ، أخرجه مسلم وأبو داود والنمساني^(٣) [١٨٧]

(١) انظر ص ٥٣ ج ٦ - النهل العذب (الرجل يعتمد في الصلاة على عصا) .

(٢) ذكره المناوي في شرح الخصائص (٢) انظر ص ١٤ ج ٦ - نموذج (جواز النافلة قائمًا وقاعدًا) وص ٥٦ ج ٦ - النهل العذب (صلاة القاعد) وص ٢٤٥ ج ١ - مجتبى (فضل صلاة القائم على القاعد) (فوضعت يدي ..) أى بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلاة . قال القاري : وإنما وضها ليتوجه إليه ؛ وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه . ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند العرب ؟ لعدم تكفهم وكل تألفهم أهـ وفي رواية أبي داود : فوضعت يدي على رأسي . فعله تعجبًا وليلقت إلية . و (أجل) كنم وزنا ومعنى .

وهو محول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام . أما صلاة الفرض
قاعداً مع القدرة على القيام ، فلا تصح . ويكون آثماً . وإن استحله كفر
وجري عليه أحكام المرتدين . وإذا صلى الفرض أو النفل قاعداً لعجزه
عن القيام ، فترابه كثواب القائم (ل الحديث) أبي موسى رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا مرض العبد أو سافر ، كتب الله له ما كان
يعمله وهو صحيح مقيم ، أخرجه البخاري ^(١) [١٨٨]

(٤) القراءة : هي فرض على من قدر عليها بالعريمة إماماً ومنفرداً
اتفاقاً ، وفي أحكامها تفصيل عند الأئمة (قال) الحنفيون : هي فرض على
غير أبي وأخرين ومؤموم في ركعتين غير معيتين من الفرض . وفي كل
ركعات النفل والوتر . وفرضها عند النعان آية ولو قصيرة مرکبة من كلمتين
آية « ثم نظر » ، أما المرکبة من كلمة « كدهامتان ^(٢) » ، فالأشد أنها
لا تكفي .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : فرضها ثلاثة آيات قصار أو آية طويلة تعدد لها .
والمفروض عندهم مطلق القراءة لا القراءة الفاتحة بخصوصها ، لقوله تعالى :
﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ^(٣) . (ول الحديث) أبي هريرة أنَّ النبيَّ
صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة إلا بقراءة » ، أخرجه أبو الحسن
رزين بن معاوية ^(٤) [١٨٩]

(ول الحديث) أبي هريرة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال للنبيِّ صلاته :

(١) انظر ص ٨٣ ج ٦ - فتح الباري (يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة - الم jihad)

(٢) ثانية مدهامة ؟ من الدهمة وهي السواد ؟ أى خضر أو ان تضربان إلى السواد

لـ كثرة بـ اثنـيـمـا (٣) المراد القراءة في الصلاة ؟ لأنـها المـكـلفـ بها

(٤) انظر ص ١٤٤ ج ٢ - تيسير الوصول (القراءة) ذكره رواية في حديث أبي هريرة

إذا قلت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبد ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ،^(١) (وقالت) الحنبلية : تفترض القراءة على غير مأمور في كل ركعات الفرض والنفل . وهو الصحيح عند المالكية (لقول) جابر رضي الله عنه : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام » ، أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح ^(٢) قال أحمد : « وهذا صحابي تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم : لاصلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده . واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام ^(٣) (وقالت) الشافعية : تفترض القراءة على كل مصل في كل ركعة، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته - من حديث أبي هريرة - : « ثم افعل ذلك في صلاتك كما ^(٤) » ، وفي رواية لأحمد والبيهقي « ثم افعل ذلك في كل ركعة » ، (وعن) مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كارأيتمني أصلى ، أخرجه البخاري ^(٥) [١٩٠] »

وقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ الفاتحة في كل ركعة (قال) أبو قتادة رضي الله عنه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ، ويقرأ في الركتين الآخرين بفاتحة الكتاب ، أخرجه مسلم ^(٦) [١٩١] »

هذا . وتتعين الفاتحة للقادر عليها عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور لحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاصلاة من لم يقرأ

(١) تقدم رقم ١٥٩ ص ١١١ (استقبال القبلة) (٢) انظر ص ٢٦١ ج ١ - تحفة الأحوذى (ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة) (٣) انظر ص ٢٥٧ منه

(٤) تقدم رقم ١٥٩ ص ١١١

(٥) هذا بعض حديث بص ص ٧٦ ج ٢ - فتح البارى (الأذان للمسافرين)

(٦) انظر ص ١٧٢ ج ٤ - نووى (القراءة في الظهر والعصر)

[١٩٢] بفاتحة الكتاب ، أخرجه أحمد والشیخان والنمسانی (١)

ووجه الدلالة أن النفي في قوله : لاصلة . متوجه إلى ذات الصلاة . لأن المراد الصلاة الشرعية . وهي تنتفي بفقد جزء منها كما تنتفي باتفاق الكل . ويتحمل توجيه النفي إلى صحة الصلاة أو لجزئها – لا إلى كمالها – لأن نفيهما أقرب إلى نفي الحقيقة ، ولأن نفيهما يستوجب نفي الكمال من غير عكس ، (ولحديث) عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجزو صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » ، أخرجه الدارقطني

[١٩٣] وقال إسناده صحيح (٢)

(وأجابوا) عن أدلة الحنفيين بأنها بجملة ينتها الأحاديث المفصلة .

(وقال) الحنفيون : قراءة الفاتحة واجبة ، لأن هذه الأحاديث منها ما هو قطعي الثبوت ظن الدلالة ك الحديث عبادة بن الصامت الأول . والباقي ظن الثبوت فتبيين الوجوب لا الفرضية .

ويشترط في القراءة أن تكون صحيحة شرعاً مسموعة للقارئ حيث لا مانع عند الجمهور . ويكتفى عند المالكية أن يحرك بها لسانه . والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف . هذا . ومن عجز عن القراءة كأى وأخرس ، لا تكون ركناً في حقه اتفاقاً ، واختلفوا فيها يطلب منه .

(قال) الحنفيون : يقف ساكتاً ولا يجب عليه الذكر بل يندب . وعلى الأرجح أن يجتهد في تعلم القراءة .

(وقالت) المالكية : يلومه الاقتداء بن من يحسن القراءة إن أمكنه .

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٣ ج ٢ -فتح الباري (وجوب القراءة لللام و المأوم) وص ١٠٠ ج ٤ - نووى . وص ١٤٥ ج ١ - عجتى (إيجاب

قراءة الفاتحة في الصلاة) (٢) انظر ص ١٢٢ - الدارقطني .

ولالأسقطت القراءة عنه . فيكون فرضه الذكر عند محمد بن سحنون . ومعتمد المذهب أنه لا يجب عليه تسييح ولا تحميد . بل يتدب له أن يفصل بين التحرمة والركوع بذكر الله تعالى (وقالت) الحنبليه : من عجز عن الفاتحة ، لزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات من غيرها . فإن لم يحسن إلا آية من الفاتحة أو من غيرها ، كررها بقدرها . وإن كان يحسن آية منها وآية من غيرها ، كرر آيتها بقدرها دون الأخرى . فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ، لزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ؛ لما في حديث رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسوه صلاته : فإن كان معك قرآن فاقرأ . وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع ، أخرجه أبو داود (١)

[١٩٤]

(وقال) عبد الله بن أبي أوفى : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمي ما يجزئني منه . فقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . قال يا رسول الله هذا الله فما لي ؟ قال : اللهم ارحمني وارزقني واعفني واهدى . فلما قام ، قال هكذا يديه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما هذا فقد ملأ يديه من الخير ، أخرجه النسائي وأبو داود والدارقطني والحاكم (٢) »

[١٩٥]

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٥ - النهل العذب (صلاة من لا يقيم صابه في الركوع والسبحود) .

(٢) انظر ص ١٤٦ ج ١ - مجتبى (ما يجزى من القراءة لمن لا يحسن القرآن) وص ٢٦٥ ج ٥ النهل العذب (ما يجزى الأيم والأبعجي من القراءة) وص ١١٨ الدارقطني (قال) أى أشار (يده) ضاماً لها بيان أنه حفظ ماسمه من النبي صلى الله عليه وسلم . وينبئ يده قوله : عند الدارقطني - بعد ولا حول ولا قوة إلا بالله - قال : فضم عليها يده وقال : هذاربي فالي ؟ قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واعفني . فضم يده الأخرى وقام

فإن لم يحسن إلا بعض هذا الذكر كرره بقدره في الحروف والجمل .
فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر الفاتحة كالآخرين . ولا يلزمه
الاقتداء بالقارئ بل يستحب خروجاً من خلاف من أوجهه .

وكذا قالت الشافعية إلا أنهم اختلفوا في الذكر . فقال بعضهم : يجب
أن يقول : سبحان الله والحمد لله الخ ما في الحديث . ولا يزيد عليه . وال الصحيح
أنه لا يتبعن شيء من الذكر . بل يجزئه التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها .
ويجب سبعة أنواع من الذكر . ويشترط ألا ينقص ما أتى به عن حروف
الفاتحة . هذا (و اختلف) فيمن عجز عن القراءة بالعربية في الصلاة . هل يقرأ
بغير العربية ؟ (قال) الجمهور : لا يجوز القراءة بغير العربية ولو في غير
الصلاحة ، وإن قرأ فيها بطلت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام ،
لم يقرموا القرآن بغير العربية ولو خارج الصلاة . وغير العربي لا يكون
قرآنًا ، وقد قال الله تعالى : { قرآنًا عرببياً غير ذي عوج ألم لهم يتفقون } ^(١)
وقال تعالى : { نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ • مَلَى فَانِيكَ لِتَسْكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ •
بِلَسَانٍ هَرَبِيَّ مُبِينٍ } ^(٢) . (قال) أبو يوسف ومحمد : لا يجوز القراءة بغير
المربيبة إلا من عجز عنها . (قال) الفuman : يجوز القراءة بغير العربية حتى لو
يمسحناها ، لقول الله تعالى : { وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ
يَلْعَنَهُ } ^(٣) ، قال : ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم . (وأجيب) بأن الإنذار
يحصل بنقل معناه . ولا يتوقف على قراءته بغير لفظه المنزل (قال) التزوى :
مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب ، سواء أمسكته العربية

(١) سورة الزمر : آية ٢٨

(٢) سورة الشوراء : آية ١٩٣ - ١٩٥ .

(٣) سورة الأنعام من آية ١٩ وأولها : { قل أى شيء أكثرك شهادة } أي
لأنذركم بهذا القرآن ومن سيفعله من بعدى فكانى أنذرته وبلفته .

أم عجز عنها : وسواء أكان في الصلاة أم في غيرها . فإن أتى بترجمته في صلاة لم تصح صلاته وإن لم يحسن القراءة . وبه قال الجمورو منهم مالك وأحمد وداود ^(١)

(ثم قال) « وإذا علم ، أن الترجمة ليست قرآنا ، وقد نبت أنه لا تصح صلاة إلا بقرآن » حصل ، أن الصلاة لاتصح بالترجمة . والصلة مبنها على التعبد والاتباع لا على الرأى والاختراع « وإذا نظرنا ، في أصل الصلاة وأعدادها واحتياطاتها بأوقاتها وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها وإعادة رکوعها في كل رکعة وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ، وأن مدارها على الاتباع ولم يفارقا جملة وتفصيلا « لو جدناه هذا » يسد باب القياس . حتى لو قال قائل : مقصود الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الرکوع ، لم يقبل ذلك منه لأن كأن السجود أبلغ في الخضوع . ثم عجبت من قوله : إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب ، ويقولون لها حكمه في صحة الصلاة التي مبنها على التعبد والاتباع ، وهذا بخلاف تكبيرية الإحرام التي قلنا يأتي بها العاجز عن العربية بلسانه ، لأن مقصودها المعنى مع المفظ . وهذا بخلافه أه بتصرف (٢) .

(٥) الركوع : هو لغة مطلق الانحناء والميل . وشرع الانحناء بالظاهر والرأس جيئاً في الصلاة . وهو فرض في كل صلاة - غير الجنائزة - للقادر عليه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : ﴿بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آتَيْنَا
أَزْكِيَّةً كُفُوا وَأَنْجَدُوا﴾^(٣) ، أى في الصلاة . (ومن) أبي هريرة في حديث المسئ ،
صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً

^٤ (١) انظر ص ٣٧٩ ج ٣ - شرح المذب (٢) انظر ص ٢٨١ من

(٣) سورة الحج : آية ٧٧

آخر جه السبعة (١) (وأقله) بالنسبة للقائم - عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور - انحناؤه بالرأس بحيث لو مر يديه لمس ركبتيه إذا كان معتدل الخلقية لا طويال اليدين ولا قصيرهما . وبالنسبة لغير الوسط الانحناء بحيث يمكنه لمس ركبتيه بيديه لو كان وسطا .

(وقالت) المالكية : أقه أن ينحني حتى تقرب راحته من ركبتيه إن كان متوسط اليدين ، بحيث لو وضمهما لكتات على رأس الفخذين مما يلي الركبتين (وأكمله) عند الكل : يكون بتسوية الرأس والعجز والاعتدال يديه على ركبتيه وتفریج أصابعه وبسط ظهره (لقوله) أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى عاجلاً ولم يصوب رأسه ولم يقنعه وضع يديه على ركبتيه ، آخر جه النسائي (٢) [١٩٦] »

« وأقله ، بالنسبة للقاعد - عند الحنفيين - يحصل بطاطة الرأس مع انحناء الظهر . وأكمله أن تحاذى جبهته قدام ركبتيه (وعذر) الشافعية وأحمد : أقه للقاعد مقابلة وجهه ما أمام ركبتيه . وأكمله عند الشافعية أن تحاذى جبهته موضع سجوده بحيث تكون قريباً منه . وعند أحمد أن تم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

(٦) «العمود» هو فرض بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . وتسكريه

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٤١ ج ١ - مجتبي (فرض التكبيرة الأولى) وص ٢٤٩ ج ١ - تحفة الأحوذى (وصف الصلاة) وتقديم باقى المراجع رقم ١٥٩ ص ١١١ (استقبال القبلة) .

(٢) انظر ص ١٥٩ ج ١ - مجتبى (الاعتدال في الركوع) و (لم يصوب رأسه...) أي لا يميل بها إلى أسفل ، ولا يرفعها أعلى من ظهره . فالتصويب انخفاض الرأس إلى أسفل (ويقنع) من أقنع إذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره .

ف كل ركمة فرض بالسنة والإجماع ، قال الله تعالى : {بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا أَزْكَوْا وَأَسْجَدُوا} (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلاة : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا . ثم ارفع حتى تطمئن جالسا . ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (الحديث) أخرجه أحمد والخمسة (١) .

و هو لغة الخضوع . ويتحقق عند النعسان و ابن القاسم المالكي بوضع الجبهة أو الأنف على الأرض أو على متصل بها بشرط أن يكون ظابتا لا يلين بالضغط كالحصير والبساط . بخلاف القطن المندوف والتبن والأرز ونحوها مما لا تستقر الجبهة عليه . فإنه لا يصح السجود عليه . و تمامه يكون بالإتيان بالواجب فيه . وهو وضع جميع الكفين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف في مكان السجود . فإن اقتصر على أحدهما بلا عذر صح السجود مع الكراهة . ولو لعذر فلا كراهة (الحديث) العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتيه وقدماه ، أخرجه أحمد و مسلم [١٩٧] والأربعة (٢) »

و هو خبر بمعنى الأمر . أي فليسجد معه سبعة أعضاء . والمراد بالوجه الجبهة والأنف ، الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب

(١) انظر المراجع ص ١١١ و ١٤٧ .

(٢) انظر ص ٢٨٥ ج ٣ - الفتح الرباني (أعضاء السجود .) وص ٢٠٧ ج ٤ -

نوعي . وص ٢٤٣ ج ٥ - المنهل المذبب وص ١٦٥ ج ١ مجتبي . وص ٢٢٢ ج ١ -

تحفة الأحوذى (السجود على سبعة أعضاء) وص ١٤٩ ج ١ - ابن ماجه (السجود)

و (آراب) بالمد جمع إرب بكسر فسكون : المضوا .

[١٩٨] الجبهة والأنف واليدين (الحديث) أخرجه مسلم^(١)
 (وقال) أبو يوسف ومحمد : يتحقق السجود بوضع الجبهة . ويجب عليها وعلى الأنف . فلو اقتصر في سجوده عليها بلا عندر صح مع الكراهة . وإن اقتصر على الأنف بلا عندر بالجبهة لا يصح لما تقدم ، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الأنف ، ولإجماع الصحابة على أنه لا يجوز السجود على الأنف فقط . نقله ابن المنذر . (ويشترط) لصحة السجود عند الحفيفين عدم ارتفاع مكان الجبهة عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع إلا لعذر كالزحام .

(وقالت) المالكية : فرض السجود يتحقق بوضع جزء من الجبهة . ويندب السجود على أنفه : ويعيد الصلاة من تركه في الوقت مراعاة للقول بوجوبه . فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكف . وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه الإيماء له . ويسن السجود على اليدين والركبتين وأطراف أصابع القدمين (ويندب) إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها (ويشترط) عندهم ألا يكون موضع السجود مرتفعاً عن الأرض ارتفاعاً كثيراً ككرسي متصل بها . فإن سجد عليه بطلت صلاته على المعتمد . أما السجود على أرض من تفعة فـ^{فكروه} فقط .

(وقالت) الشافعية : فرض السجود يتحقق بوضع كل عضو من الأعضاء السبعة ، ويندب السجود على الأنف لقول جابر بن عبد الله : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر . أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به عبد العزيز بن عبد الله عن وهب ، وليس بالقوى^(٢) [١٩٩]
 وجه الدلالة أن من سجد على أعلى الجبهة لا يسجد على الأنف .

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٤ - نموذج

(٢) انظر ص ١٢٣ - الدارقطني . و(قصاص الشعر) بتثليث القاف منتهى منتهى فوق الجبهة

(ويشترط) عندهم : كون السجود على بطون الكفين والركبتين وبطون أصابع القدمين . ورفع العجيزه على الرأس والكتفين حال السجود . فلو رفع رأسه على عجيزته بطلت صلاته ، وكذا إن تساويا على الأصح إلا لعذر كالحبل فلا يلزم الحبل رفع عجيزتها إذا خافت الضرر .

(وقال) أحمد والأوزاعي وإسحاق وابن حبيب المالكى . يفترض السجود على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأتف . فلو سجد على أحدهما لم يجزه ، لحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى لا يصيب أنفه الأرض فقال : لا صلاة من لا يصيب أنفه الأرض . أخرجه ابن أبي شيبة ، وكذا الدارقطنى بلفظ : لا صلاة من لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين وقال : الصواب أنه مرسلا عن عكرمة ورواته ثقات ^(١) [٢٠٠]

هذا : والراجح القول بوجوب السجود على كل من الجبهة والأتف (وعند) الحنبليه : يشترط لصحة السجود ألا يكون موضع الجبهة مرتفعا عن موضع القدمين ارتفاعا يخرج المصل عن هيئة الصلاة .

هذا وظاهر الأدلة أنه لا يجب كشف شيء من أعضاء السجود ، لأن مسامه يحصل بوضعها دون كشفها . وهو متفق عليه في الركبتين والقدمين وأما اليدان فقال الجمهور : لا يجب كشفهما ، لقول عبد الله بن عبد الرحمن : جامنا النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بنا في مسجدبني عبد الأشهل ، فرأيته واعضاً بيديه في ثوبه إذا سجد . أخرجه أحمد وابن ماجه ^(٢) . [٢٠١]

وعن الشافعى قول بوجوب كشفهما .

(١) انظر ص ١٣٣ - الدارقطنى (٢) انظر ص ٢٨٨ ج ٣ - الفتح الربانى (سجود المصلى على ثوبه حاجة) وص ١٦٦ ج ١ - ابن ماجه (السجود على الثياب في الحر والبرد)

(وقالت) الحنبلية : يكره سترهما .

وأما الجبهة فقد قال بوجوب كشفها داود والشافعية وأحمد في رواية .

فلا يجوز السجود على كور العامة ، لحديث صالح بن خوان السباني أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فخر عن جبهته . أخرج البهقي وأبو داود في المراسيل . وصالح لا يحتاج به^(١) [٢٠٢]

(وقال) مالك والحنفيون والأوزاعي وإسحاق والجمهور : لا يجب كشف الجبهة وهو رواية عن أحد لكن يكره سترها . واستدلوا على عدم وجوب كشفها بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته . أخرج جعفر أبو نعيم في الحلية . ورواه الطبراني عن ابن أبي أوفى . وابن عدي عن جابر . لكن كل طرقه ضعيفة . بل قال [٢٠٣] أبو حاتم : هو حديث باطل^(٢) .

(وقال) البهقي : وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور العامة فلا يثبت شيء من ذلك^(٣) . وعلى تقدير ثبوته يحمل على حالة العذر ، وما تقدم يحمل على غير العذر .

هذا . ويشترط في السجود ألا يضع جبهته على كifice . فإن وضعها عليه بطلت صلاته ، خلافاً للحنفيين حيث قالوا بكراته فقط .

(فائدة) يجوز العذر - عند الحنفيين ومالك وأحمد - سجود المصلى على ثوبه المتصل به وغيره ، وعلى كور العامة لعذر بلا كراهة . ويكره عند عدمه .

(قال) أنس بن مالك : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٢ - بهق (الكشف عن الجبهة في السجود)

(٢) انظر ص ٣٨٤ ج ١ - نصب الراية

(٣) انظر ص ١٠٦ ج ٢ بهق (من بسط ثوباً فسجد عليه)

فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بيسقط ثوبه فسجد عليه،
آخر جه أَحَدُ وَالْأَرْبَعَةِ^(١)). [٢٠٤]

(وقال) الحسن البصري : «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجدون وأيديهم في ثيابهم . ويسبح الرجل على عمانته ، أخرجه البيهقي ^(٢) .

(وَعَنْ) أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مَتْوِشَحًا بِهِ يَتَقَى بِفَضْوَلِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبِرَدِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالصَّيْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرُ بِسَنَدِ رَجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ ^(٢) [٢٠٥]

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن الأفضل السجود على الأرض ، وأنه يجوز على الثياب ونحوها سبأ عند الضرورة . وبه قال الجمهور .

(وقالت الشافعية : لا يجوز للصلوة السجود على طرف ثوبه المتحرك بحركته ، ولا على كور عمامته ، ولا على متصل بالجبهة . فإن سجد عليه عامداً عملاً بالتحريم بطلت صلاته) (لقول) خباب : « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر رمضان في جاهنا وأكفنا فلم يشكنا ، أخرجه البهقى (٤) [٢٠٦] »

(وقال) عياض بن عبد الله : «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسجد على كور عمامته فأدوماً بيده أرفع عمامتك وأدوماً إلى جبته ، أخرجه
ان أبي شيبة والبيهقي (٥) [٢٠٧]

(١) انظر ص ٢٨٨ ج ٣ — الفتح الرباني (سجود المصلى على ثوبه ٠٠) وص ٤٩ ج ٥ — المنهل العذب ٠٠ وص ١٦٧ ج ١ — مجتبي ٠٠ وص ١٦٦ ج ١ — ابن ماجه ٠

^(٢) انظر ص ١٠٦ ج ٢ بیهقی (٣) انظر ص ٢٨٧ ج ٣ - الفتح الربانی .

(٤، ٥) انظر ص ١٠٥ ج ٢ - يهق (الكشف عن الجبهة في السجود) (فلم يشكنا) بضم فسكون فكسر ؟ أى لم يجينا إلى ما طلبناه ولم ينزل شكوكانا . يقال أشكنت الرجل إذا أزلت شكايته (وكور العامة) فتح فسكون دورها .

(وأما) إن سجد عليه ساهياً أو جاهلاً فيلزمه إعادة تلك السجدة ولا تبطل الصلاة .

(وأجاب) الجمهور عن حديث خباب بأنه ليس نصاً في منع السجود على الحال المتصل لذا يجوز أن يكون المراد من قوله ، فلم يشkena ، أن ذلك كان لأجل تأخير الصلاة حتى يذهب حر الشمس . لا لأجل السجود على الحال لذلـو كان كذلك لأنـه لم بالسجود على الحال المنفصل . فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلـى على المخـرة^(١) وعلى الفروـة المدبوـغـة .

(وقال) المغيرة بن شعبة : « كان النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ يـصـلـى عـلـى الـحـصـيرـة وـالـفـرـوـةـ المـدـبـوـغـةـ ،ـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـبـيـهـقـ^(٢) [٢٠٨]ـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ هـذـاـ عـدـدـ أـحـادـيـثـ (ـ وـحـدـيـثـ عـيـاضـ)ـ بـنـ عـبـدـ اللهـ لـمـ يـثـبـتـ مـرـفـواـ ،ـ وـعـلـىـ فـرـضـ ثـبـوـتـهـ فـيـ حـمـلـ عـلـىـ دـعـمـ العـذـرـ مـنـ حـرـ أـوـ بـرـدـ .ـ وـتـحـمـلـ الـأـحـادـيـثـ الدـالـلـةـ عـلـىـ جـوـازـ السـجـودـ عـلـىـ الـحـالـ الـمـتـصـلـ عـلـىـ الـعـذـرـ .ـ وـالـرـاجـحـ القـوـلـ الـأـوـلـ لـقـوـةـ أـدـلـتـهـ .ـ

(٧ - ١١) الرفع من الركوع ، والاعتلال ، والرفع من السجود ، والخلوـىـ بـيـنـ اـبـدـيـنـ ،ـ وـالـطـمـائـنـيـةـ فـيـ الـأـذـارـ طـاـهـ :

هذه الخـسـةـ قـالـ بـفـرـضـيـتـهـ مـالـكـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـالـجـمـورـ .ـ (ـأـمـاـ)ـ الرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ ،ـ فـيـتـحـقـقـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ بـالـخـرـوجـ عـنـ حـالـةـ الرـكـوعـ (ـ وـالـاعـتـالـ)ـ رـكـنـ مـسـتـقـلـ لـلـفـصـلـ بـيـنـ الـأـرـكـانـ .ـ فـيـجـبـ حـالـ التـحـريـةـ وـبـعـدـ الرـكـوعـ وـبـعـدـ الشـجـودـ وـحـالـ السـلـامـ (ـ وـالـطـمـائـنـيـةـ)ـ رـكـنـ مـسـتـقـلـ

(١) المخـرةـ ،ـ كـفـرـةـ ،ـ الـحـصـيرـةـ الصـفـيرـةـ

(٢) انـظـرـ صـ١١١ـ جـ٢ـ —ـ الـفـتـحـ الـرـبـانـيـ (ـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـحـصـيرـ ٠٠)ـ وـصـ ٤٨ـ جـ ٥ـ —ـ الـمـهـلـ الـعـذـبـ .ـ وـصـ ٤٢٠ـ جـ ٢ـ —ـ بـيـهـقـ (ـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـجـلـدـ الـمـدـبـوـغـ)

أيضاً في جميع أركان الصلاة . وتحصل باستقرار الأعضاء زمناً ما زيادة على ما يحصل به الفرض من الاعتدال والانحناء .

(وعند) الشافعية : يتحقق الرفع بالعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يركع من قيام أو قعود مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع ونزوله للسجود . وهذا هو الاعتدال عندهم .

(وأما) الرفع من السجود الأول ، فهو عندم الجلوس بين السجدين . ويتحقق بالجلوس مستويًا مع طمأنينة بحيث يستقر كل عضو في موضعه . فلو لم يستطع صلاته وإن كان إلى الجلوس أقرب . ويشترط عندم الاعتدال بالرفع من الركوع أو السجود غيره . فلو رفع من أحدهما لفزع أو نحوه ، وجب عليه أن يعود إلى الحالة التي كان عليها من ركوع أو سجود ثم يعيد الاعتدال ، وإلا بطلت صلاته . (ويتحقق) الرفع من الركوع عند الحنبلية بفارق القدر المجزء في الركوع بحيث لا تصل يداه إلى ركبتيه (والاعتدال) بعده يتحقق بالاستواء قائمًا بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه (والرفع) من السجود يتحقق بفارق جهنته الأرض (والاعتدال) فيه يتحقق بالجلوس مستويًا بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه . ودليل فرضية ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم المسئ صلاته : ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً . ثم ارفع حتى تعتدل قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(١) .

(وحدث) أبي مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ، أخرجه الأربعه والبيهقي وقال إسناده صحيح وقال الترمذى حسن صحيح . وفي رواية أبي داود

(١) انظر المراجع هامش ص ١١١ (استقبال القبلة) وص ١٤٧ (الركوع) .

[٢٠٩] لاتجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود^(١)
 (وحاديـث) رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسى: صلاتـه: «إذا أردت أن تصلـي فتوضاً فأحسن وضوـك ثم استقبلـ القـبلـة ثم كـبـرـ ثم افـرـأـتـمـ اركـعـ حتـىـ تـطمـئـنـ رـاـكـعاـ ثم اـرـفـعـ حتـىـ تـطمـئـنـ قـائـماـ ثم اـسـجـدـ حتـىـ تـطمـئـنـ سـاجـداـ ثم اـرـفـعـ حتـىـ تـطمـئـنـ جـالـساـ ثم اـسـجـدـ حتـىـ تـطمـئـنـ سـاجـداـ ثم قـمـ فإذا أتمـتـ صـلـاتـكـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ أـتـمـتـهاـ وـمـاـ اـتـقـصـتـ مـنـ هـذـاـ مـنـ شـيـءـ فإنـماـ اـتـقـصـتـهـ مـنـ صـلـاتـكـ،ـ أـخـرـجـهـ أـحـدـ وـهـذـاـ لـفـظـهـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـقـرـمـذـيـ وـحـسـنـهـ^(٢) [٢١٠]

(وعن) أبي عبد الله الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم رکوعه وينقر في سجوده وهو يصلى . فقال : «لو مات هذا على حالـهـ هـذـهـ ،ـ مـاتـ عـلـىـ غـيرـ مـلـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ» (الحاديـث) أـخـرـجـهـ الطبرانيـ فيـ الـكـبـيرـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ بـسـنـدـ حـسـنـ وـابـنـ خـزـيـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ^(٣) [٢١١]
 (وقـالـ) زـيـدـ بـنـ وـهـبـ :ـ رـأـيـ حـذـيـفةـ رـجـلـ لـاـ يـتـمـ الرـكـعـ وـالـسـجـودـ فـقـالـ:ـ ماـ صـلـيـتـ ،ـ وـلـوـ مـتـ عـلـىـ غـيرـ الـفـطـرـةـ التـيـ فـطـرـ اللـهـ عـلـيـهـ مـحـمـدـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ أـخـرـجـهـ أـحـدـ وـالـبـخـارـيـ وـهـذـاـ لـفـظـهـ^(٤) .

(١) انظر ص ١٥٨ ج ١ - مجتبى (إقامة الصاب في الركوع) وص ٢٩٨ ج ٥ - التهل العذب (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع ..) وص ٢٢٦ ج ١ - تحفة الأحوذى وص ٨٨ ج ٢ - يهق (الطمأنينة في الركوع) و (صلبه) أي ظهره كما في رواية أبي داود

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ٣ - الفتح الربانى (حديث المسى، في صلاتـهـ) وص ٢٠٣ ج ٥ - التهل العذب (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع) وص ٢٤٧ ج ١ - تحفة الأحوذى (وصف الصلاة).

(٣) انظر ص ١٢١ ج ٢ - مجمع الزوائد (من لا يتم صلاته).

(٤) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٨٦ ج ٢ - فتح البارى (إذا لم يتم الركوع) و (الفطرة) بكسر فسكون ، الملة والدين .

والاحاديث والآثار في ذلك كثيرة . وفيها الوعيد الشديد لمن لا يتم رکوعه وسجوده وفيها عطالت وعبر لمن ألقى السمع وهو شديد . فليتبه الغافل وليعتبر المضل في تدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منها ، وعلى أن الإخلال بشيء منها يبطل الصلاة .

(وقال) النعسان و محمد : الرفع من الركوع والاعتدال والجلوس بين اسجدتين والطمأنينة فيها وفي الأركان ، من واجبات الصلاة لا من فرائضها (والواجب) في الرفع من الركوع القدر الذي يتحقق به معنى الرفع ، وما زاد عليه إلى أن يستوي قائمًا هو الاعتدال (أما) الرفع من السجود بحيث يكون إلى القعود أقرب فهو فرض . وما زاد على ذلك إلى أن يستوي جالسا ، فهو واجب بمقتضى الدليل وقيل إنه سنة (والطمأنينة) تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاسيل ويستقر كل عضو في مقره ، وأدناها قدر تسبيحة . ودليل وجوب ما ذكر ، قول النبي صلي الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انقصت من هذا شيئاً فإنما انقصت من صلاتك » . أخرجه السبعة من حديث أبي هريرة^(١) .

(وجه) الاستدلال أنه صلي الله عليه وسلم وصفها بالنقص . والباطلة إنما توصف بالانعدام ، وأيضاً قد سمأها صلاة . والباطلة ليست صلاة . يدل على هذا ما في حديث رفاعة بن رافع من قوله : وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انقص من ذلك شيئاً انقص من صلاته ولم تذهب كلاماً . أخرجه الترمذى^(٢) .

(وإنما أمر) صلي الله عليه وسلم المسىء بإعادة الصلاة ، ليوقعها على غير

(١) انظر المراجع بهامش من ١١١، ١٤٧ .

(٢) انظر من ٢٤٨ ج ١ - تحفة الأحوذى (وصف الصلاة) .

كراهة للفساد، ويحمل، قوله صلى الله عليه وسلم له : فإنك لم تصل على الصلاة، الخالية من الإثم، ويصح حمل قول أبي يوسف بفرضية ما ذكر على الفرض العملي . وهو الواجب . فيرتفع الخلاف بين الحنفيين .

﴿فاندۀ﴾ ذکر کثیر من الشافعیه أن كلا من الاعتدال والجلوس بين السجدين ، رکن تفسیر الصلاة ياطالته . ولا دلیل على ذلك بل یردہ الثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم وأصحابه الکرام من إطالهما کلّاً أركان الصلاة .

(قال) أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسي . وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي . أخرجه [٢١٢] أحمد والشیخان (١)

ولذا صبح النوى في التحقيق أن الاعتدال ركن طويل (قال) الشوكاني:
والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والمجلس بين
السجدتين ، وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال
والجلوس بين السجدتين مخجلاً بأن طولها ينفي المواراة ، وما أدرى ما يكون

(١) انظر ص ٢٦٩ ج ٣ - الفتح الرباني (وجوب الرفع من الركوع ٠٠٠)
وص ٤ ٢٠٤ ج ٢ - فتح الباري (المسكت بين السجدين) (قد نهى) أى نهى المولى
إلى السجدة أو أنه في صلاة .

جوابه عن حديث الباب ؟ وعن حديث البراء أنه قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى فركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وبين السجدين قريباً من السواد . أخرجه أحمد [٢١٢] والشيشخان ^(١)

(قال) ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه . فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ، وهو قوله لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد أه (عل) أنه قد ثبتت مشروعية ذكر في الاعتدال أكثر من التسبيح المشرع في الركوع والسجود كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(وأما) القول بأن طولها ينقض المواراة ، فباطل ، لأن معنى المواراة إلا ينخلع فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها . وما ورد به الشرع من ذكرها لا يمقل تقدير كونه منها (وقد) ترك الناس هذه السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة محدثهم وفقيههم وبمحتهدهم ومقلدهم فليست شعرى ما الذي عولوا عليه في ذلك ؟ والله المستعان أه ^(٢) .

(١) الفهود المؤتمر : هو ما يكون آخر الصلاة وإن لم يتقدمه أول ، وهو شرط للخروج من الصلاة عند الحنفيين وال الصحيح أنه ليس ركناً أصلياً عندهم ، اعدم توقف الماهية عليه شرعاً . فإن من حلف لا يصل ، يحيث بمجرد الرفع من السجود الثاني في الركعة الثانية . ويشرط تأخيره عن

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٣ - الفتح الرباني (مقدار الركوع ٠٠٠) وص ١٩٦ ج ٤ - فتح الباري (الطهارة حين يرفع رأسه من الركوع) .

(٢) انظر ص ٢٩٣ ج ٢ - نيل الأوطار (الجلسة بين السجدين) .

الاركان ، فيعاد لسجدة صلبة تذكّرها أو تلاویة لا لسمویة ، فإنّها ترفع
التشهد لا القعود

(ويلزم) أن يكون قدر أدنى قراءة التشهد إلى عبده ورسوله وهو فرض بالإجماع وقد روى الشیخان وغيرهما من طرق عديدة أن النبي صلی الله عليه وسلم قال للمسیح صلاته: فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك . ذكره ابن نجیم وقال : قد وردت أدلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر على أن القاعدة الأخيرة فرض^(۱).

(وقالت) المالكية: إنه فرض بقدر السلام المفروض.

(وقالت) الشافعية : هو فرض بقدر التشدد والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمية الأولى ، لأنها محل للفراغ من ثلاثة المذكورة . فهو كالقيام لفاته .

(وقالت) المخبليه : هو فرض بقدر التشدد والتسليتين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وقال : صلوا كما رأيتموني أصلی (٤).

(١٣) **الفتقرة الأولى:** هو ركن - عند الشافعى وأحمد والحسن البصري - لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وأمر به (قال) ابن مسعود رضى الله عنه : «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد . السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام . ولكن قولوا : التحيات والصلوات والطيبات » (الحديث) أخرجه النسائي والدارقطنى ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وقال ابن عبد البر تفرد ابن عيينة بقوله : قبل أن يفرض (٢)

(١) انظر ص ٢٩٤ ج ١ - البحر الرائق (صفة الصلاة)

^٢ (القراءة) ص ١٤٢ رقم ١٩٠ تقدم .

^(٣) انظر ص ١٨٧ ج ١ - مجتبى (إيجاب التشهد) وص ١٣٣ - الدارقطنى .

(وقال) أيضاً : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلينا التشهد كما يعلينا السورة من القرآن . ويقول تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد» ، أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سنته صدقي بن سنان ، ضعفه ابن معين . ورواه البزار برجال موثقين . وفي بعضهم خلاف لا يضر ^(١) [٢١٥]

(وقال) الحنفيون : إنه واجب لافتراض (روى) ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن الله عز وجل هو السلام فإذا قعد أحدكم فليقل التحيات لله ، والصلوات والطيبات» ، (الحديث) أخرجه أحمد والنسائي بسند جيد ^(٢) [٢١٦]

وهو سنة عند المذاهب السنية كالتشهد الأول . لأنه لم يذكر في حديث المسئء صلاته (وأجابوا) عن الأمر به في أحاديث التشهد ، بأنه محمول على الندب لما ذكر . وعن قول ابن مسعود - قبل أن يفرض التشهد - بأن المراد بالفرض فيه التقدير

(ورد) بأن عدم ذكره في حديث المسئء صلاته ، لا يدل على عدم وجوبه لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره له لأنه لم يره تركه حتى يعلمه لم يراه . وبأن حمل الفرض على التقدير خلاف الظاهر من اللفظ . لوروده في مقام بيان حقيقة شرعية لا لغوية .

هذا ، وأقل التشهد عند الشافعية والحنفية : التحيات لله . سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

(ويشترط) في صحته عندكم كونه بالعربية لل قادر عليها . وإيماع نفسه

(١) انظر ص ١٤٠ ج ٢ مجمع الروايات (التشهد والجلوس ٠٠٠)

(٢) انظر ص ٤ ج ٤ - المفتتح الرباني . ومن ١٨٨ ج ١ مختصر (كيف التشهد)

حيث لا مانع . والموافقة بين كلماته ، وترتيبها ، فإن لم يرتبها وتغير المعنى لعدم الترتيب ، بطلت صلاته إن كان عامداً ، وإلا فلا .

(قال) ابن قادمة : ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها كالتكبير . فإن عجز عن العربية تشهد بلسانه (وقال) القاضي : لا يتشهد . وحكمه كالأخرس . ومن قدر على تعلم التشهد والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لزمه ذلك . فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه لم تصح صلاته . وإن خاف فرب الوقت أو عجز عن التعلم : أتى بما يعكشه وأجزأه للضرورة . وإن لم يحسن شيئاً سقط . والسنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن أتى به منكساً من غير تغيير للمعنى ولا إخلال بشيء من الواجب فيه ، فالأشد أنه لا يصح ، لإخلاله بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتبًا فلم يصح كالأذان . وقيل يجوز له ، لأن المقصود المعنى وقد حصل أهله (١) .

(وأكمله) عند الشافعية تشهد ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن . وكان يقول : التحيات المباركات اللصوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : حسن صحيح غريب الشافعى (٢) [٢١٧] »

(١) انظر ص ٥٨٦ مفتى

(٢) انظر ص ٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١١٨ ج ٤ نووى (التشهد في المسألة) وص ٨١ ج ٦ - المنهل المذب . وص ١٥١ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٣٩ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ٨٩ ج ١ بداع المتن (التحيات) جمع تحيات . وهى في الأصل الدعاء بطول الحياة . والمراد بها هنا كل عبادة قوله وأنواع = (١١ - ج ٤ - الدين المالى)

وقال : رویت أحادیث فی التشهید مختلفة . وكان هذا أحب إلی ، لأنه

= التعظیم وصفاته . وجملها لأن كل واحد من الملوك يحيى بتحفیة مخصوصة . فقيل هنا جميع تحیاهم الله تعالى وهو المستحق لها حقيقة . و (المبارکات) جمع مبارکة ، أي كثيرة الحب (الصلوات الطیبات) بمحذف حرف المطف اختصارا . و «الصلوات» العبادات البدنية . وقيل المراد بها الرحمة ، أي أن العبادات البدنية مستحبة لله تعالى . والرحمات هو المفضل بها دون سواه . و «الطیبات» العبادات المالية ، أو كل قول وعمل ووصف صالح خالص الله تعالى . ولذا كان طیبا . «وأما» قوله (السلام عليك أیها النبي ورحمة الله وبرکاته) « فهو » حکایة سلام الله تعالى على نبیه صلی الله علیه وسلم ردا لما أتني به النبي صلی الله علیه وسلم على ربه جل شأنه ليلة الإسراء .

هذا . والسلام معناه الأمان من سلم الله عليه أي أعطاء الأمان وسلمه من الآفات . وقيل السلام اسم من أسمائه تعالى ، أي السلام حافظ ذلك من الآفات . والمراد بالرحمة الإحسان منه تعالى . والبركة النماء والزيادة من الحب . وجمع البركة دون السلام والرحمة ؟ لأنهما مصدران . ثم إن النبي صلی الله علیه وسلم أعطى سهما من هذه التحية الإلهية لأخوانه الأنبياء والملائكة والصالحين من الإنس والجن لأن قوله (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) يعجمهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود « فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض » فينبئي للمصلى أن يستحضر بذلك جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين . ليتوافق لفظه وقصده . (قال الحسکی الترمذی) : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلم له الحق في الصلاة فليكن عبدا صالحا ، وإلا حرم هذا الفضل العظيم . انظر ص ٢١٣ ج ٢ - فتح الباری والمراد بقوله (السلام علينا) الحاضرون من الإمام والمؤمن والملائكة . و«الصالحون» القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . هذا . والحديث أخرجه سلم وأبو داود وابن ماجه بتعریف السلام فيما . ورواه الشافعی والترمذی بالتسکیر فيما کرواية لأحمد . وفي رواية الدارقطنی بتعریف الأول وتکیر الثاني . وأخرجه الطبرانی بالعكس ولا خلاف في جواز الأمرين وأن التعریف أفضل .

هذا . وقد علمنا النبي صلی الله علیه وسلم أن نفرده بالذكر لشرفه ومن يد حقه علينا ، وأن نخصل أنفسنا بعده بالسلام للاهتمام . ثم نعممه على الصالحين إرشادا إلى أنه ينبغي التعمیم في الدعاء (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) أي =

أكملها . وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس فقال : لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح (١) (وقال) المولى : تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه . وهى موافقة لقوله تعالى :

﴿ تَعْلِيهُ مِنْ عِنْدِهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ (٢) ولأنه أكمله بقوله : يعلمنا الشهيد كـ [يعلمـ]نا السورة من القرآن (٣) .

هذا . ويصبح التشهد عند الحنفيين بالعربية وغيرها ولو مع القدرة عليها .
 (وأكمله) عندهم وعند الحنبليـة تشهد ابن مسعود قال : كـ [إـ]ذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام . ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله . ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أتعجب إليه فيدعوه به ، آخر جهـ [السبعة] (٤)] ٢١٨ [

= أفر بسانى وأتيقن بمحانى بأنه لا يستحق العبادة غير الله سبحانه وتعالى ، كما أفتر
 أن سيدنا محمدـ عبد الله ورسولـه صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢١٤ ج ٢ - فتح البارى (الشهادـ في الآخرة)

(٢) من آية : ٦١ سورة النور

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٤ - شرح مسلم (الشهادـ في الصلاة)

(٤) انظر ص ٦ ج ٤ - الفتح الربـاني . وص ٢١٨ ج ٢ - فتح البارى (ما يتخير من الدعاء بعد الشهـيد ٠٠٠) وص ١١٥ ج ٤ - نووى (الشهادـ في الصلاة) وص ٧٠ ج ٦ - المنهـل العذـب . وص ١٨٧ ج ١ مجـبي (إيجـاب الشهـيد) وص ٢٣٨ ج ١ - تحـفة

واختار جمود الفقهاء العمل بهذه الرواية لوجوه «منها» اتفاق السبعة

== الأحوذى . وص ١٥٠ ج ١ - ابن ماجه . و «قبل عباده» أى قبل السلام عليهم . فقبل ظرف . وفي رواية : قبل - بكسر ففتح - منصوب على نزع الخافض ، أى السلام على الله من قبل عباده . ويؤيد هذا ما في رواية لأحمد : قلنا السلام على الله من عباده كأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد . غفروا ثبوته لله تعالى . لكن لما كان السلام يعنى السلامة من الآفات والنقائص والله هو الذى يسلم منها من يشاء ، فلا يدعى بالسلامة له ولذا نهياهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تقولوا السلام على الله فإن السلام اسم من أسمائه تعالى . ومعناه السلم من الشريك والنائقين ، أو المسلم على عباده المؤمنين في الجنة ، أو المؤمن عباده من الخاوف والهالك . و «فلان وفلان» يعني جبريل . وميكائيل . ففي رواية لأحمد وغيره : السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان . وفي رواية لابن ماجه : السلام على فلان وفلان يعنيون الملائكة «السلام علينا» هكذا أكثر الروايات في حديث ابن مسعود بتعريف السلام في الموضعين . وقد بالغ الحافظ في القتيع فقال : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بمحذف اللام اه لـ لكن قال في التلخيصين : ووقد في رواية للنسائي : سلام علينا بالتنكير - وفي رواية للطبراني : سلام عليك اه . وأهل في السلام للعهد النهنى أى السلام - الذي وجه إلى الرسل والأنباء عليك أيها النبي . والسلام - الذي وجه إلى الأمم السالفة - علينا وعلى عباد الله الصالحين - ويحتمل أن تكون أهل للجنس ، أى حقيقة السلام - الذي يعرفه كل واحد عليك — أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين «أشهد أن محمداً عبد ورسوله» قدم العبودية على الرسالة ، لأنها أسبق وأبقى وأشرف الصفات . فإنها الرضا بما يفعله رب تعالى وتبقى في الآخرة دون الرسالة «قال» عطاء : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد إذ قال رجل : وأشهد أن محمداً رسوله وعبده . فقال صلى الله عليه وسلم : لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً . قل عبده ورسوله . أخرجه عبد الرزاق مرسلاً بسند رجاله ثقات «انظر ص ٢١٤ ج ٢ — فتح الباري» و «قال» ابن عبد الملك المالكي : روى أنه صلى الله عليه وسلم لما عرج به أثني عشرة على الله تعالى بهذه الكلمات ، يعني التحييات لله إلخ فقال الله تعالى : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . فقال صلى الله عليه وسلم : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فقال جبريل : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (انظر ص ٧٤ ج ٦ — المنهل العذب) . ولم أغذر على قوله في كتاب التفسير والحديث التي تحت يدي .

وغيرهم على تخریبها ، ولذا قال الترمذی وغیره : حديث ابن مسعود أصح حديث في المشهد . وقال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً . وغیره قد اختلف أصحابه (ومنها) أن الصدیق رضی الله عنہ علیہ الناس علی المنسوب (واختار) مالک تشهد عمر (روی) عبد الرحمن بن عبد القاری أنه سمع عمر بن الخطاب وهو علی المنسوب یعلم الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله الزاکیات لله الطیبات الصلوات لله السلام عليك أیها النبی ورحمة الله وبرکاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . أخرجه مالک والشافعی موقوفاً وابن مردویه من فوغا (۱) [۲۱۹]

ولاما اختاره مالک ، لأنها یجري مجری الخبر المتواتر . فقد علیه عمر الناس علی المنسوب بحضور الصحابة وأئمۃ المسلمين ولم ینکره عليه أحد ولا خالقه فيه .

(روی) القاسم بن محمد أن عائشة رضی الله عنہا كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطیبات الصلوات الزاکیات لله . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله . السلام عليك أیها النبی ورحمة الله وبرکاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليکم . أخرجه مالک وصححه النووى في المجموع (۲) [۲۲۰]

هذا ، ويحوز العمل بكل من هذه الروایات اتفاقاً . والخلاف إنما هو

(۱) انظر ص ۱۶۷ ج ۱ - زرقانی (التشهد في الصلاة) وص ۹۰ ج ۱ بدائع المتن . و (الزاکیات) أي صالح الأعمال لله . وهذه زيادة في تشهد عمر كما ذكر فيه لفظ الله ثلاثة مرات وفي غيره مرة . وزید في تشهد ابن عباس المباركات ، وفي تشهد ابن مسعود واو المطف .

(۲) انظر ص ۱۷۰ ج ۱ زرقانی وقال (السلام عليکم) للخروج من الصلاة .

في المختار والأفضل (قال) ابن قدامة : وبأى تشهد تشهد بما صحي عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز . قال أحمد : تشهد عبد الله أعجب إلى وإن تشهد بغيره فهو جائز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عليه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع كالقراءات المختلفة . وهذا يدل على أنه إذا سقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهد . وعليه يكون أقل ما يجزئ من التشهد التحيات للسلام عليك أيها النبي لخ^(١) .

(وقال) النووي : فهذه الأحاديث الواردة في التشهد كالمصحة . وأشدتها صحة باتفاق الحدفين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس ، قال الشافعى : وبأى منها تشهد أجزأه . وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها . اه^(٢)

(فائدتان) الأولى : قد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يدل على أنه يقال في التشهد حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم « السلام عليك أيها النبي » ، وبعد انتقاله يقال « السلام على النبي » (قال) أبو عمر : سمعت ابن مسعود يقول : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي ، أخرجه أحمد والبخاري^(٣) [٢٢١]

(قال) السبكي في شرح المنهاج بعد ذكر هذه الرواية : إن صح هذا دل

(١) انظر ص ٥٨٩ ج ١ - متفق .

(٢) انظر ص ٤٥٧ ج ٣ - شرح المذهب .

(٣) انظر ص ٥ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٤٤ ج ١١ - فتح الباري (الأخذ باليد - الاستثنان) و (بين ظهرانينا) بفتح الطاء والنون وسكون الياء أصله ظهرنا والثانية باعتبار التقدم منه والتأخر .

على أن السلام بالخطاب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب . فيقال
السلام على النبي .

(قال) الحافظ : قلت قد صح بلا ريب ووجدت له متابعاً قوياً (قال) عطاء :
إن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي : السلام عليك أباها
النبي . فلما مات قالوا : السلام على النبي . آخر جه عبد الرزاق بسنده صحيح ^(١)
والمعمول به ما تقدم في روایات التشهد لا فرق بين زمان حياته وعاته . ولا
نعلم أحداً من الأئمة قال بالتفرقة .

(أثانياً) قال الرافعى في كتاب الأذان : المنقول أنه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في تشمه : وأنی رسول الله . ولا دليل عليه بل المنقول خلافه
(قال) الحافظ : ألفاظ التشهد متواترة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : أشهد
أن محمداً رسول الله ، أو عبده ورسوله أه . نعم ورد عنه أنه كان يقول في
غير التشهد : وأنی رسول الله .

(٤) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد : هي ركن عند
الشافعى وإسحاق وروى عن أحمد . واختاره ابن العربي المالكى ، لما في حديث
فضالله بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد
ربه والثناء عليه . ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا بما شاء
آخر جه أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه الحاكم والترمذى ^(٢) [٢٢٢]

(وعن) أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن بشير بن سعد قال

(١) انظر ص ٢١٣ ج ٢ - فتح البارى (التشهد في الآخرة) .

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٤٦ ج ٨ - المنهل المذب (الدعاء)

وص ١٤٧ ج ٢ - بيهقى (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد) وص ٢٦٨
ج ١ - مستدرك .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم : أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟
 قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم .
 وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين
 إنك حميد مجيد . والسلام كما علمتم . أخرجه أحمد ومسلم والنمساني
 والتزمي وصححه ^(١) [٢٢٣]

وهذا يدل على أن فرض الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ،
 كان معروفا عندهم (قال ابن قدامة) وظاهر مذهب أحمد وجوبها . فإن
 أبا زرعة الدمشقي نقل عنه أنه قال : كفنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا الصلاة
 واجبة أه ^(٢) (وقارن) الحنفيون ومالك والجمهور : إنها سنة لا واجبة ، (الحديث)
 أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فرغ أحدكم
 من التشهد الآخر فليتغوز بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب
 القبر ، ومن فتنة المحيي والممات . ومن شر المسيح الدجال » ، أخرجه أحمد
 ومسلم والنمساني وأبن ماجه وأبو داود ^(٣) [٢٢٤]

أمر بالاستعاذه عقب التشهد ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ولو كانت ركناً لذكرها ، لأن الوجوب إنما يكون بدليل شرعى .

(١) انظر ص ٢١ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٢٤ ج ٤ - نووى (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) وص ١٨٩ ج ١ مجتبى (الأمر بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم) و (أمرنا الله أن نصلى عليك) أى بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ و (علمتم) بفتح العين وكسر اللام وروى بعض العين وتشديد اللام ، أى علمتموه ، وهو قوله لهم : السلام عليك أيهما النبي في التشهد

(٢) انظر ص ٥٧٤ ج ١ - مفتى .

(٣) انظر ص ٢٩ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٨٧ ج ٥ نووى . وص ٩٧ ج ٦ - التهل العذب (ما يقول بعد التشهد) وص ١٩٣ ج ١ - مجتبى (التعمود في الصلاة)
 وص ١٥٢ ج ١ - ابن ماجه .

ولم يرد : وحديث فضالة لا يدل على وجوبها لأنَّه صلى الله عليه وسلم أمر فيه بالدعاء في آخر الصلاة وهو غير واجب اتفاقاً . والأمر في حديث أبي مسعود ونحوه بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم إنما ورد لتعليم الكيفية وهو لا يفيد الوجوب كافي حديث : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(١) [٢٢٥]

(قال) المروزى قيل لأبي عبد الله إبن راهويه يقول : لو أنَّ رجلاً نزع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشدد بطلت صلاته . قال : ما أجزئه أن أقول هذا . وقال في موضع : هذا شذوذ أهـ^(٢) (وقال) العلامة يحيى بن أبي بكر العامرى : وقد تبعت دليل الوجوب فلم يظهر لي كل الظمور . وجميع روایات التشهد خالية عن ذكرها أهـ^(٣) . فهذا هو الراجح لقرة أدلةه (وقال) الشوكافى : نحن لا نشك أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق : وإنما النزاع في إثبات واجب من واجبات الصلاة بلا دليل يقتضيه أهـ^(٤)

(فائدة) لاختلاف في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العصر مرة الأمر بها في قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(٥) ، وهو للوجوب عند الأكثرين ، بل ذكر بعضهم الإجماع عليه . (وقال) الطحاوى : تجنب كلما ذكر صلى الله عليه وسلم . واختاره الحليمى من الشافعية ، لحديث : رغم أنه رجل ذكرت عنه فلم يصل على

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢٥٢ ج ٧ - المهل العذب (افتتاح صلاة الليل بركتين)

(٢) انظر ص ٥٨٣ ج ١ - منفي . (٣) انظر ص ٣٣٢ ج ٢ - بهجة المخالف

(٤) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ - نيل الأوطار (الصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(٥) سورة الأحزاب آية : ٥٦ .

آخر جه الترمذى والحاكم عن أبي هريرة (١) (وقيل) تجنب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاحتياط الصلاة عند كل ذكر (٢)

هذا وتصح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأى صيغة والأفضل أن تكون بصيغة من الصيغ الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها أكثر ثواباً من غيرها وهي كثيرة (أفضلها) ما في حديث كعب بن عبارة قال : قلنا يا رسول الله قيد علينا كيف نصل عليك فكيف نصل عليك ؟ قال : فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد . آخر جه السبعة (٣) [٢٢٧]

وفي لفظ لأبي داود : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلت على إبراهيم (٤) وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك

(١) انظر ص ٥٤٩ ج ١ - مستدرك . (٢) انظر ص ٢٣٣ ج ١٤ - تفسير القرطبي

(٣) انظر ص ٢٣ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١١٨ ج ١١ - فتح البارى (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم - الدعوات) وص ١٢٦ ج ٤ - نووى . وص ٨٣ ج ٦ - المنهل العذب (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهيد) وص ١٩٠ ج ١ - عتي . وص ١٥١ ج ١ - ابن ماجه (وقد علمنا كيف نصل عليك) يعني بما تقدم في أحاديث التشهيد . وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن التشهيد . وصلاة الله على زيه تناوله عليه وتعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره ، وفي الآخرة يأجزال نوابه وقبول شفاعته و (آل إبراهيم) إسماعيل وإسحاق وأولادها ، وقد حيتهم الملائكة بقولهم {رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت} و (البركة) الزيادة من الحمد والكرامة . و (مجيد) ذييل من الحمد ، وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ، ومجيد من الحمد وهو من كمل في المظمة والشرف . (٤) (كما صلية على إبراهيم) لا يقال الأصل في التشبيه أن يكون المشبه أقل =

حميد مجید . وفي رواية له ولأحمد : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجید . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم . إنك حميد مجید .

(ومنها) ما تقدم في حديث أبي مسعود الأنصاري^(١) (قال) الفووى : يذهبى
أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول : اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذراته كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذراته كما
باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين . إنك حميد مجید .

وأقل الصلاة : اللهم صل على محمد . فلو قال : صل الله على محمد
فالصحيح أنه يجزئه . وكذلك قال : اللهم صل على النبي أو على أحمد أجزاء^(٢)
وفيما ذكر نظر . بل الأفضل أن يتوّن بكل رواية على حدتها في أوقات
مختلفة كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه .

{فائدتان} الأولى . اختلف العلماء في الإتيان بالسيادة حال الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والأذان ونحوهما (فقالت) المالكية وكثيرون
يتوّن بها في غير أصيغ الواردة عنه صلى الله عليه وسلم تأدبا . وأما الصيغ

= من المشهود به وهو أنها ليس كذلك ، لأننا نقول التشبيه هنا في أصل الصلاة لا في قدرها على
حد { كتب عليكم الصيام كاكتب على الذين من قبلكم } أو نقول : المشبه الصلاة
على آل محمد . فالمعنى وصل على آل محمد كما صلية على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فهو
من عطف الجمل . وخص سيدنا إبراهيم بالذكر دون سائر الأنبياء لأنه أفضليهم بعد
نبينا صلى الله عليه وسلم . وقد ورد أنه لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء
قال له : أفرىء أمتلك مني السلام . فأمرنا بالثناء عليه في كل صلاة مجازة له على إحسانه

(١) تقدم رقم ٢٢٣ ص ١٦٧ .

(٢) انظر ص ٤٦٦ ج ٣ شرح المهدب .

الواردة كالاذان والإقامة والتشهد فيقتصر فيها على ما ورد وقوفا على ما حده الشارع . واتباعا للفظاته وفراها من الزيادة على ما ورد ، لكونه خرج مخرج التعليم .

(وقال) الحنفيون والحنبليون : تكره السيادة في الأذان والإقامة والتشهد والأفضل تركها في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الحنبليين وحقق الحنفيين والشافعية .

(قال) الشهاب في شرح الشفاء : إن اتباع الآثار الواردة أرجح ولم تنقل السيادة عن الصحابة والتابعين ولم ترو إلا في حديث ضعيف عن ابن مسعود . ولو كان مندوبا لما خفى عليهم . وهذا يقرب من مسألة أصولية وهي أن الأدب أحسن أم الاتباع ؟ ورجح الثاني بل قيل إنه الأدب .

(وقال) بعضهم : لا يأس بالسيادة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، لما تقرر أنه سيد ولد آدم (قال) الحصني : وندبت السيادة لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب ، فهو أفضل من تركه . ذكره الرمل الشافعى وغيره « وما قيل ، لا تسودونى في الصلاة » فكذب « وقولهم لا تسيدونى بالياء لحن أيضاً . والصواب بالواو اهـ^(١) .

والمشهور عند الشافعية أنه يستحب الإتيان بها في الصيغة الواردة وغيرها لأنه ، صلى الله عليه وسلم لما جاء وأبو بكر يوم الناس فتأنّر أمره أن يثبت مكانه فلم يثبت . ثم سأله بعد الفراغ من الصلاة عن ذلك فقال : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا له أنه إنما فعله تأدبا رضى الله عنه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (وهو مردود) بأن الإتيان بها في الصيغة الواردة زيادة على ما شرعه وبينه صلى الله عليه وسلم ، والزيادة في الوارد تؤدى إلى رد العمل وعدم قبوله .

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ١ - الدر المختار (صفة الصلاة)

(روت) عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، أخرجه أحمد ومسلم ^(١) .

(وأما) قصة أبي بكر رضي الله عنه ، فهى في خصوص الإمامية فلا تصلح دليلا على جواز الزيادة فيها شرعاً وينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فما يفعله) بعض الناس من زيادة لفظ سيدنا في الأذان ونحوه (مخالف) هديه صلى الله عليه وسلم وهدى الخلفاء الراشدين وأصحابه الكرام .

(الثانية) اختلف في حكم إفراد الصلاة عن السلام عليه صلى الله عليه وسلم وعكسه فقيل بكراته . والأولى الجمع بينهما خروجاً من هذا الخلاف (قال) الشهاب الألوسي : والأمر بالصلاحة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من خواص هذه الأمة فلم تؤمر أمة غيرها بالصلاحة والسلام على نبيها ^(٢) . والصلاحة على سائر الأنبياء مشروعة .

(روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلتم على فصلوا على أنبياء الله ، فإن الله يعثرونكم بما يعنون » ، أخرجه الطبراني بسنده ضعيف ^(٣) .

والضعيف يعمل به في مثل هذا كما لا يخفى .

« وأما ما حكى عن مالك من أنه لا يصلى على غير نبينا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء ، فأوله ، أصحابه بأن معناه إنما نتعبد بالصلاحة عليهم كما تعبدنا بالصلاحة عليه صلى الله عليه وسلم . ذكره الألوسي في تفسيره (وقال) وقد صرخ بعض أجيال الشافعية بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاته وذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على نفسه خارجها كما هو

(١) تقدم رقم ١٣٤ ص ٨٨ (بعد الأذان) .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٧ - روح المعانى

(٣) انظر ص ٢٠٥ ج ٤ - فيض القدير المناري

ظاهر أحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم - حين صلت ناقته وتكلم منافق فيها - إن رجلاً من المนาافقين شتم أن صلت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله - حين عرض على المسلمين رد ما أخذه من أبي العاص زوج ابنته زينب قبل إسلامه - وإن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتني (الحديث) فذكر الصلاة والتسليم على نفسه بعد ذكره (واحتفال) أن ذلك في الحديثين من الرواوى بعيد جداً^(١) .

(١٥) الـ ١٥ـ : السلام للخروج من الصلاة ركن عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور (الحديث) مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم^(٢) (والحديث) صلوا كما رأيتمون أصل^(٣) . وقد واظب صلى الله عليه وسلم على الخروج من الصلاة بالسلام .

(وشرطه) عند المالكية والحنبلية أن يكون معرفاً بالألف واللام من تبا بلفظ الجمع . فلو قال سلام عليكم أو عليكم السلام ، أو السلام عليك ، لا يجزى .

(وقالت) المالكية : أم في لغة حمير كأن . فيغتفر لمن عجز منهم - دون غيرهم - عن الإتيان بالأن يقول : أم سلام عليكم . واللحن عندهم في السلام كاللحن في الإحرام . وهو أنه إن عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته . وإن لم يعرفه فصلاته صحيحة على المعتمد . وعند الشافعية لا يشترط الترتيب في السلام ، فلو قال عليكم السلام صح مع السكرة . والمفروض عند المالكية تسليمة واحدة لكل مصل .

(وعن) ابن سيرين والأوزاعى أن المشروع تسليمة واحدة (الحديث)

(١) انظر ص ٩٨ ج ٧ - روح المعنى (٢) تقدم رقم ١٧٨ ص ١٣١ (التحرية)

(٢) تقدم رقم ١٩٠ ص ١٤٢ (القراءة) .

عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلة تسلية واحدة تلقاه وجهه ، أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين ^(١) [٢٢٩]

(ورد) بأن في سنته زهير بن محمد . وهو وإن كان من رجال الصحيحين لكن له منها كثير وهذا الحديث منها . قال أبو حاتم : هو حديث منكر وأصله الوقف على عائشة . وقال الترمذى : لأنعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وقال النووي : إنه غير ثابت عند أهل النقل . وقال في الخلاصة : هو حديث ضعيف ولا نقبل تصحيح الحاكم له ، وليس في الاقتصار على تسلية واحدة شيء ثابت أه

(وقال) ابن عبد البر : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسلية واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث أه . ولذا ذهب الجمهور إلى مشروعية التسليمتين ل بكل مصل لما سيأتي .

(ومشهور) مذهب الحنبلية أن التسليمتين فرض في الفرض لمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما . وقيل المفروض عندهم تسلية واحدة . وصححه ابن قدامة قال : وليس نص أحمد بتصريح في وجوب التسليمتين إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية لا الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره . وقد دل عليه قوله في رواية : وأعجب إلى التسليمتين ، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسلية

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٥٣ ج ١ - ابن ماجه (من يسلم تسلية واحدة) وص ٢٣٠ ج ١ - مستدرك

واحدة ، وكان المهاجرون يسلون تسليمة واحدة . وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة . ويدل على هذا قول ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة^(١)

(أما) النافلة وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة والشكر فلا خلاف عندهم في أن المفروض فيها تسليمة واحدة (وعلى) القول بأن التسليمتين فرض في الفرض فهما من الصلاة كسائر الأركان ، فلا يقوم المسبوق قبلهما .

(وقال) الحنفيون وعطاء بن أبي رياح وسعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه : لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل يمكن الخروج بكل فعل اختياري مناف للصلاحة بعد تمام فرضها (الحديث) عبد الله بن عمرو وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه من أتم الصلاة ، آخر جهه أحمد وأبو داود ، وكذا الترمذى بالمعنى : إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته . وقال : ليس إسناده بذلك القوى^(٢)

أى لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أنتم الأفريقي .

(قال) النووي : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ (ورد) بأنه قد وافق غير واحد منهم ذكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري وقال فيه ابن معين ويعقوب بن سفيان : ليس به بأس . ذكره الشوكاني^(٣) .

(١) انظر ص ٥٩٤ ج ١ - مذك

(٢) انظر ص ٣ ج ٥ - التهليل المذهب (الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة) .

(٣) انظر ص ٢٤٥ ج ٢ - نيل الأوطار (كون السلام فرضا) .

(وأجاب) الجمهور عنه بأنه ضعيف ، لأن في سنته عبد الرحمن بن رافع وعبد الرحمن بن زياد ، وفيهما مقال (قال) البهق في المعرفة : عبد الرحمن ابن زياد قد ضعفه أهل العلم بالحديث ، وإن صح ذلك فإنما كان قبل فرض التسليم (قال) عطاء بن أبي رباح : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في آخر صلاته فقضى التشمد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم ^(١)

هذا . والواجب عند الحنفيين السلام مرتين ، لمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما (وأفله) السلام دون عليكم ، أو سلام عليكم ، أو عليكم السلام (وأكمله) – عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور – السلام عليكم ورحمة الله يميناً وشمالاً (الحديث) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله . السلام عليكم ورحمة الله . أخرجه أحمد والطحاوى والأربعة ، وقال الترمذى حسن صحيح ^(٢) [٢٣١]

دل على مشروعية التسليمتين لكل مصل إماماً وغيره . وعلى أن السنة الالتفات في السلام الأول إلى اليمين وفي الثاني إلى اليسار (قال) النووي : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتتهفضيلة في كيفيةهما ^(٣)

(١) انظر ص ٤ ج ٥ - المنهل العذب .

(٢) انظر ص ٣٨ ج ٤ - الفتح الربانى (كيفية السلام) وص ١٥٨ ج ١ - شرح معانى الآثار . وص ١٠٩ ج ٦ - المنهل العذب . وص ١٩٤ ج ١ - مجتبى (كيف السلام عن اليمين) وص ٢٤٢ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ١٥٣ ج ١ - ابن ماجه .

(٣) انظر ص ٨٣ ج ٥ - شرح مسلم .

(ومشهور) مذهب مالك أن الإمام والمنفرد يسلم تسلية واحدة يقصد بها الخروج من الصلاة (وقال) المازري : روى عن مالك أن الإمام والفرد يسلم كل تسليمتين . ولا يسلم المأمور حتى يفرغ الإمام منها . وروى مطرف في الواضحه عن مالك أن المنفرد يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره . وبه كان يأخذ مالك في خاصته ١٥١ . والمأمور يسلم واحدة عن يمينه يتخلل بها من صلاته وأخرى يرد بها على إمامه (لقول) سمرة بن جندب رضي الله عنه : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضاً على بعض » أخرجه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره ١٥١ . لكن قال ابن حبان : كان ردِّي الحفظ فاحش الخطأ يروى عن قتادة ملا يتابع عليه . وضيقه ابن معين والنمسائي وابن المديني وغيرهم [٢٢٢] ^(٢)

(ومشهور) المذهب أن المأمور يسلم ثلاثة يرد بها على من على يساره ، لقول سمرة : وأن يسلم بعضاً على بعض ، ولقول نافع : كان ابن عمر يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام . ثم إن كان على يساره أحد ردد عليه . رواه ابن القاسم عن مالك . وبه تعلم رد قول ابن العربي : التسلية الثالثة أحذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم . وحديث سمرة وإن كان ضعيفاً ، يقولوا فعل ابن عمر لأنَّه لا يفعل مثل هذا إلا بتوريف من النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر ص ١١١ ج ٦ - النهل المذب (السلام) .

(٢) انظر ص ١١٩ منه (الرد على الإمام) وص ٢٧٠ ج ١ - مستدرك (وأن يسلم بعضاً .) أي في الصلاة . ففي رواية البزار « وأن نسلم على أمنتنا وأن يسلم بعضاً على بعض في الصلاة » ويدخل فيه سلام كل من الإمام والمأمور على غيره . وخص السلام بالذكر لأنَّه سبب المحبة .

والراجح القول بالاقتصر على التسليمتين لـ كل مصل لقوة أدله .

هذا . وحديث سمرة يدل على أنه يطلب من المصل أن ينوى بسلامة القوم والحفظة عن الجانبيين الأيمن والأيسر وهو مندوب عند الحنفيين والشافعية .

(وقالت) المالكية وبعض الحنبلية : ينوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة والمأمورين إن كان إماماً ، والرد على الإمام والسلام على القوم والحفظة إن كان مأموماً . ولا يقلب يديه وقت السلام (لقول) جابر بن سمرة : « كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار يده من عن يمينه ومن عن يساره ، فلما صلى قال : ما بال أحدكم يومئذ كأنها أدتني خيال شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله ، آخر جه مسلم وأبو داود ^(١) [٢٣٢]

﴿ فائدة كـ يندب - عند بعض الحنفيين والحنبليين والشافعيين - زبادة وبركاته في التسليمية الأولى (لقول) وائل بن حجر رضي الله عنه : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ، آخر جه أبو داود

بسند صحيح ^(٢) [٢٣٤]

(قال) الحافظ في التلميص : وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زبادة وبركته . وهي عند ابن ماجه أيضاً وعند أبي داود في حديث وائل بن حجر . فالعجب من ابن الصلاح في قوله : إن هذه الزيادة ليست في

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٤ - نوى (السكون في الصلاة والنوى عن الإشارة باليد) وص ١١٧ ج ٦ - المنهل المذهب (السلام) و (شمس) بضم فسكون جمع شموس بفتح فضم وهي النفور من الدواب . و (من عن يمينه) من اسم موصول أي أشار يده إلى من عن يمينه .. ومن الثانية بدل من أخيه . (٢) انظر ص ١١٦ ج ٦ - المنهل المذهب

شيء من كتب الحديث اهـ (١) (ومنه) تعلم ، بطلان ، ما قاله بعضهم من أن زيادتها بدعة ، ورد ، ما قاله بعض المالكية من أنه يندب عدم زيادة ، ورحمة الله وبركاته ، لثبت الحديث بها . ولذا قال العلامة التفرأوى : والذى يظهر أنه لا يأس بزيادة ورحمة الله وبركاته ، خلافاً لمن كرها (٢) .

(٦) **ترتيب المؤذنة** : هو ركن عند المالكية والشافعية والحنبلية بأن يقدم القيام على الركوع والركوع على الاعتدال . وهو على السجود . وهكذا على حسب ترتيبها في حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسئل صلاته : إِذَا قَتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغُ الْوَضْوَءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فَكَبِيرٌ . ثُمَّ افْرَأَ مَا تِسْرُ مَعْكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكَاهُ . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا . ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلَّهَا ، أَخْرِجْهُ السَّبْعَةَ وَقَالَ التَّرمذِيُّ : حَسْنٌ صَحِيحٌ (٣) .

(وقال) الحنفيون : الترتيب شرط فيها لا يتكرر كالقيام والركوع والقصود الأخير . فلو رکع ثم قام لم يعتبر ذلك الرکوع ؛ فإن رکع ثانيةً صحت صلاته لوجود الترتيب المفروض ولزمه سجود السهو لتقديمه الرکوع على القيام . ولو سجد ثم رکع ، فإن سجد ثانيةً صحت صلاته وإلا فلا .

(١) انظر ص ٥٢٣ ج ٣ - التلخيص الحبير مع شرح المهدب . وروى ابن ماجه عن أبي الأحوص عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وروى أبو داود عن علقة بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . انظر ص ٧٦ - ج ١ - الفتاوى الأمينة .

(٢) انظر ص ٢٢٤ ج ١ - الفواكه الدوائية .

(٣) انظر المراجع بهامش ص ١١١ و ١٤٧ .

ولو تذكر بعد القعود الأخير سجدة صلبة أو تلاوية : سجدها وأعاد القعود وسجد للسمو . ولو تذكر ركوعاً قضاه مع ما بعده من السجود . ولو تذكر قياماً أو قراءة صلی رکعة ، أما ما يتكرر ، في كل رکعة كالسجود أو في كل الصلاة كالركعات « فإن الترتيب » فيه واجب لا فرض . فلو نسي سجدة من الرکعة الأولى مثلاً قضتها ولو بعد السلام قبل الكلام . ثم يتشهد إلى عبده ورسوله ثم يسجد للسمو ثم يتشهد ويصلى على النبي صلی الله عليه وسلم ويدعوه ثم يسلم . وكذا الترتيب بين القراءة والركوع واجب في الأولين من الفرض إن لم يقرأ فيما . فإن رکع فيما بلا قراءة صح الرکوع ، لأنه لا يشترط فيه أن يكون مسبوقاً بقراءة في كل رکعة .

أما لوقرأ في الأولين صار الترتيب فرضاً . حتى لو تذكر السورة راكعاً فعاد وقرأها . لزم إعادة الرکوع . لأن السورة التحقت بما قبلها وصارت القراءة كلها فرضاً . فلزم تأخير الرکوع عنها .

ومنه يعلم أن هذا الترتيب واجب قبل تحقق القراءة فرض بعدها . كقراءة السورة فإنها قبل قراءتها تسمى واجباً وبعدها تسمى فرضاً . وفرضيتها حينئذ عارضة كما إذا صاح وقت القراءة بأن لم يقرأ في الأولين .

(تنبيه) علم أن أركان الصلاة أفعال وأقوال (فالأفعال) أحد عشر فعلاً . وهي : النية ، والقيام في الفرض لل قادر عليه ، والركوع ، والرفع منه ، والاعتدال ، والسجود في كل رکعة مرتين ، والرفع منه . والجلوس بين السجدين ، والقعود الأخير ، وتعديل الأركان ، أي الطمأنينة فيها ، والترتيب

(والأقوال) خمسة وهي : التحريرية . والقراءة . والتشهد الأخير . والصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم بعده ، والسلام . وأن منها ما هو متفق على فرضيتها ومنها ما هو مختلف فيهم .

وهكذا جدول يتجلى لك منه حكم كل منها عند الأئمة الأربع:

(العاشر) واجبات الصلاة

هـى جمع واجب . وهو لغة اللازم أو الثابت . وشرعـا عند المالكية والشافعية المطلوب طلبـا جازما بـدلـيل قطعـي أو ظـنـى . فلا فـرقـ عنـدهـمـ بينـ الفـرضـ وـبـينـ الـواـجـبـ إـلـاـ فـيـ الحـقـ كـماـ سـيـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ (وـعـنـدـ)ـ الـحـنـفـيـنـ الـواـجـبـ ماـ ثـبـتـ بـدـلـيلـ ظـنـ الشـوتـ أوـ الدـلـالـةـ . كـفـرـاءـ الفـاتـحةـ فـيـ الصـلـاـةـ . وـحـكـمـهـ عـنـدـهـمـ أـنـهـ لـاـ يـكـفـرـ مـنـكـرـهـ وـلـاـ تـفـسـدـ الـعـبـادـةـ بـتـرـكـهـ عـمـداـ بـلـ يـكـونـ آـثـمـاـ وـعـلـيـهـ إـعادـتـهـاـ لـلـخـرـوجـ مـنـ الـإـثـمـ . وـيـجـبـ فـيـ الصـلـاـةـ بـسـجـودـ السـهـوـ إـنـ تـرـكـ سـهـواـ (وـعـنـدـ)ـ الـحـنـبـلـيـةـ : الـواـجـبـ مـاـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ بـتـرـكـهـ عـمـداـ لـأـجـهـلاـ أوـ سـهـواـ . وـيـجـبـ حـيـنـئـذـ بـسـجـودـ السـهـوـ .

(١) فـوـاجـبـاتـاـعـنـدـالـحـنـفـيـنـ كـثـيرـةـ . المـذـكـورـمـنـهـاـ هـنـاـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ :

(١) قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ هـىـ وـاجـبـ بـتـهـامـهـعـنـدـالـنـعـانـ فـيـ كـلـ رـكـعـاتـ النـفـلـ وـالـوـتـرـ : وـفـيـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ الـفـرـضـ : لـحـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : لـاـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ (١)ـ . وـهـوـ قـطـعـيـ الشـوتـ ظـنـ الدـلـالـةـ : فـيـفـيـدـ الـوـجـبـ كـمـ تـقـدـمـ . فـلـاـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ بـتـرـكـهـ عـمـداـ أوـ سـهـواـ : بـلـ يـجـبـ بـسـجـودـ السـهـوـ إـذـاـ تـرـكـهـ سـهـواـ وـإـعادـةـ الصـلـاـةـ إـذـاـ تـرـكـهـ عـمـداـ أوـ سـهـواـ وـلـمـ يـسـجـدـ .

(٢) وـقـالـ (أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ)ـ الـواـجـبـ قـرـاءـةـ أـكـثـرـهـاـ لـأـكـثـرـ حـكـمـ السـكـلـ (وـقـالـ)ـ الـجـهـورـ : قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ فـرـضـ كـمـ تـقـدـمـ .

(٣) وـيـجـبـعـنـدـالـحـنـفـيـنـ أـنـ يـضـمـ إـلـىـ الـفـاتـحةـ سـوـرـةـ وـلـوـ قـصـيرـةـ أـوـ ثـلـاثـ آـيـاتـ قـصـارـ أـوـ مـاـ يـعـاـلـهـاـ مـنـ آـيـةـ كـآـيـةـ الـكـرـسـيـ (لـقـولـ)ـ أـبـيـ سـعـيدـ

الآخرى رضى الله عنه : أمرنا أن نقر بأفاتحة الكتاب وما تيسر . آخر جه
أبو داود بسنده صحيح رجاله ثقات^(١) [٢٣٥]

(ول الحديث) عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن حبان ^(٢) [٢٢٦]

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وأياتين معها . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سنته الحسن بن يحيى الحشني ضعفه النساءي والدارقطني ووثقه ابن عدي وابن معين (٢) [٢٢٧]

(١) انظر من ٢٤٢ ج ٥ - المنهل المذهب (من ترك القراءة في صلاته) .

(٢) انظر ص ١٩٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٠١ ج ٤ - نووى (قراءة)

^٥ المهل العذب (من توك القراءة ...).

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٢ - جمع الزوائد (القراءة في الصلاة) .

١٤٢ ص ١٩٠ رقم تقدم (٤)

[٢٣٨]

آخر جه الشیخان^(١)

« فهو ، ظاهر في عدم وجوب ما زاد على الفاتحة (وقالوا) المراد بقوله في حديث عبادة فصاعدا ، دفع ، توهם حصر الحكم على الفاتحة . لكنه بعيد (قال) الشوكاني بعد ذكر أدلة وجوب السورة : وهذه الأحاديث لا تقتصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة . وإليه ذهب عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص ، والظاهر ما ذهبوا إليه اهـ^(٢) .

(أما السورة) في الركعة الثالثة والرابعة من الفرض فليس سنة عند الحنفيين وأحمد والجمهور (لقول) أبي قتادة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا . ويقرأ في الركعتين الآخريتين بفاتحة الكتاب ، آخر جه أحمد ومسلم^(٣) . »

وإن قرأ فيما فهو مباح عند الحنبلية . وخلاف الأولى عند الحنفيين .

(وقال) الشافعى في الجدد : تستحب السورة بعد الفاتحة فيما بعد الأولين (لحديث) أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولتين في كل ركعة قدر ثلاثة آية ، وفي الآخريتين قدر خمس عشرة آية . وفي العصر في الركعتين الأولتين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخريتين قدر نصف ذلك ،

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ - فتح البارى (القراءة في الفجر) وص ١٠٥ ج ٤ - نوى (وجوب قراءة الفاتحة) .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ٢ - نيل الأوطار (إنجاب قرآن مع الفاتحة) .

(٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٧٢ ج ٤ - نوى (القراءة في الظهر والمحمر) .

[٢٤٠]

آخر جه أحادي و مسلم^(١)

فإنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الآخرين بأزيد من الفاتحة ، لأنها سبع آيات فقط (وقال) أبو عبد الله الصنابحي : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلبت و راها المغرب فقرأ في الركتين الأوليين بأم القرآن و سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنت منه حتى لام **نيابي تكاد تمس نياي** فسمعته قرأ بأم الكتاب وبهذه الآية **{ربنا لا تزعنْ فُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَذَبَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ}** . آخر جه مالك^(٢) (وقال) مالك : تكره السورة في غير الأوليين لأن عمر كتب إلى شريح أن اقرأ في الركتين الأوليين بأم الكتاب و سورة ، وفي الآخرين بأم الكتاب . ذكره ابن قدامة^(٣) . ولمالك الجواب عن حديث أبي سعيد بأنه من باب التقدير والتخييم وليس نصا في قراءة زائد على الفاتحة في الآخرين : لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في ترتيلها حتى يخيل له خلفه أنه قرأ زائدا عليها (قال الآبي) فقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول السورة حتى تكون أطول من أطول منها ١٠ه ويتجاب عن قراءة أبي بكر آية **{ربنا لا تزعنْ فُلُوبَنَا}** بأنه قرأها بقصد الدعا لا التلاوة .

هذا . والظاهر ما ذهب إليه الأولون من عدم كراهة قراءة مزاد على الفاتحة في الآخرين . بل هو مباح عملا بالحديثين ، بحمل حديث أبي قتادة على الكثير من أحواله صلى الله عليه وسلم . ويحمل حديث أبي سعيد على النادر القليل .

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٧٢ ج ٤ نووى .

(٢) انظر ص ١٥٠ ج ١ - زرقان (القراءة في المغرب والشام) .

(٣) انظر ص ٦١٨ ج ١ - متفى (ما يقرأ بعد الفاتحة) .

هذا ويجوز قراءة سورتين بعد الفاتحة ، لقول ، أنس رضي الله عنه ، كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة - مما يقرأ به - افتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها . ثم يقرأ سورة أخرى معها . فكان يصنع ذلك في كل ركعة . فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر . فقال : وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ قال : إني أحبهما : قال : حبك لماها أدخلك الجنة ، آخر جه البزار والبيهقي والطبراني والترمذى ، وقال حسن غريب . وأخرجه البخارى مطولا^(١) [٢٤١]

(ولقول) عبد الله بن شقيق : « قلت لعائشة رضي الله عنها : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور في ركعة ؟ قالت من المفصل ، آخر جه أحمد والبيهقي بسنده جيد^(٢) [٢٤٢] »

(ولقول) ابن مسعود : « لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل : سورتين في كل ركعة ، آخر جه الشیخان والنمساني^(٣) [٢٤٣] »

ولإطلاق هذه الأحاديث قال الحنفيون والشافعى وأحمد

(١) انظر ص ٦١ ج ٢ - بيهقي (إعادة سورة في كل ركعة) وص ١٧٤ ج ٢ - فتح البارى (الجمع بين السورتين في ركعة) و(الرجل) كثيرون بن هدم « بكسروفسكون » من بني عمرو بن عوف . و (افتح بالخ) أى كان يقرأ بعد الفاتحة في كل ركعة قل هو الله أحد ثم سورة أخرى ، وليس المراد أنه ترك الفاتحة مفتتحا بقل هو الله أحد .

(٢) انظر ص ٢١١ ج ٣ - الفتح الربانى (قراءة سورتين ... في ركعة .) وص ٦٠ ج ٢ - بيهقي . و (المفصل) السبع الأخير من القرآن .

(٣) انظر ص ١٧٥ ج ٢ - فتح البارى (الجمع بين السورتين في ركعة ..) .

في رواية بجواز الجمع بين سورتين في كل ركعة في الفرض وغيره .

(وقالت) المالكية : باستحسابه في النفل وكراهته في الفرض ، وهو رواية عن أحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصر في الفرض على سورة ، وأمر معاذًا أن يقرأ في صلاته كذلك (وأجيب) بأن الأحاديث السابقة مطلقة في الفرض وغيره . واقتصره صلى الله عليه وسلم على سورة في الركعة في أكثر أحواله لا ينافي مسروعيه الجمع بين سورتين في ركعة . فالراجح الأول ويؤيده قول نافع : ربماً أمناً ابن عمر بالسورتين والثلاث في الفريضة . آخر جهه أحمد والبيهقي بسنده رجاله رجال الصحيح^(١) .

(فاند) يجوز بلا كراهة عند قراءة سورة في ركعة وإعادتها في الثانية وهو مشهور مذهب الحنفيين (لما روى) معاذ بن عبد الله أن رجلاً من جهة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزل الأرض في الركعتين كتيمها . فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً ؟ آخر جهه أبو داود بسنده رجاله رجال الصحيح^(٢) [٢٤٤]

(وظاهر) كلام الشافعية أنه خلاف الأولى (وقالت) المالكية وبعض الحنفيين إنه مكروه تزيها . وإنما فحشه النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز .

(٣) *بعض الأوليين للقراءة* : (قال) الحنفيون وزيد بن علي : يجب قراءة الفاتحة في الأوليين من المكتوبة . ولا تعين في الآخرين ، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبّح بقدرها أو ثلث تسبيحات أو سكت على الصحيح .

(١) انظر ص ٢١٢ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٦٠ ج ٢ - بيهقي (الجمع بين سورتين في ركعة) .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٥ - المنهل المذب (الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين) .

وقال بعض الحنفيين : القراءة فيما بعد الأوليين واجبة . وعلى كل فلو قرأ في الآخرين فقط أو في إحدى الأوليين ساهيا ، لزمه سجود السهو ، وإن فعل ذلك عاماً أثمن ولزمه إعادة الصلاة (وقالت) الأئمة الثلاثة : القراءة فرض في كل ركعات الصلاة على ما تقدم بيانه في بحث القراءة .

(٤) ويجب عند الحنفيين تقديم السجدة الثانية على ما بعدها وهو فرض عند غيرهم على ما تقدم بيانه في بحث الترتيب .

(٥، ٦، ٧) ويجب - عند النعماان ومحمد بن الحسن - الرفع من الركوع ، والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيما وفي الأركان حتى تسكن مفاسله وقال أبو يوسف وباقى الأئمة ما ذكر فرض على ما تقدم في بحث الأركان .

(٨) ويجب - عند الحنفيين وأحمد - القعود الأول (١) ولو في نفل على غير مأمور قام إمامه عنه سهوا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم على فعله وأمر به ولم يكن فرضاً (الحديث) ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا فمضى . فلما فرغ من صلاته سجد سجدين ثم سلم ، أخرجه النسائي (٢) ، [٢٤٥]

سبحوا له فلم يرجع . فلو كان فرضاً لرجعاً .

(وقالت) المالكية والشافعية وجمهور العلماء : إنه سنة يخبر بسجود السهو مطلقاً عند الشافعية ، وإن ترك سهواً عند المالكية لأن النبي صلى الله عليه وسلم تركه ولم يرجع إليه وقد سبحة له الصحابة فمضى في صلاته حتى فرغ .

(١) المراد بالأول غير الأخير ، ليشمل ما إذا صلى أكثر من أربع في النفل بتسلية واحدة ، وما إذا قعد في الفرض أكثر من قعودين كالمسبوق بثلاث في الرباعية .

(٢) انظر ص ١٧٦ ج ١ - مجتبى (ترك التشهد الأول) و (ابن بحينة) عبد الله بن مالك . وبحينة والدته على المشهور .

وتابعه الصحابة ، ولم ينكر عليهم متابعته في الترك . بل جبره بسجود السهو ، ولا خلاف في الواقع لأن من قال بوجوبه يرى أن الواجب كالسنة المؤكدة التي قال بها الجمود .

(٩) فرادة التشهد : هو واجب عند الحنفيين في كل قعود ، وعند الحنبلية في القعود الأول لمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، وسنة عند المالكية في كل قعود . وعند الشافعية في القعود غير الأخير يجبر بسجود السهو مطلقاً ، لما تقدم في القعود الأول ، وركن عندهم وعند الحنبلية في القعود الأخير ، لما تقدم في التشهد الأخير . وتقدم بيان ألفاظ التشهد .

(١٠) ويجب التسليمتان عند الحنفيين وهو فرض في المشهور عن أحمد وتقديم بيانه في بحث السلام .

(١١) يجب على الإمام عند الحنفيين الجهر بقدر ما يسمع المأمورين فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو صلاة الصبح والجمعة والأوليان من المغرب والعشاء ، وصلاة العيددين والتراويح والوتر في رمضان ، للمواطبة على ذلك . أما المنفرد والمتخلف ليلاً فيخير بين الإسرار والجهر وهو أفضل (١) (الحديث) أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلى يخفيص من صوته ، ومر عمر بن الخطاب وهو يصلى رافعاً صوته .

(١) يباح له الجهر مالم يهوس على نائم أو مصل آخر ، وإلا حرم الجهر إجماعاً لحديث فروة بن عمرو البياضي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلى ينادي ربه عز وجل فلينظر ما ينادي ولا يجبر بعضكم على بعض بالقرآن أخرجه مالك وأحمد بسنده صحيح (انظر ص ٢٠٢ ج ٢ - الفتح الرباني) .

فليما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك . قال: أسمعت من ناجيت يارسول الله . وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك . فقال يارسول الله أو قظ الوستان وأطرد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً . وقال لعمر أخفض من صوتك شيئاً ، أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم (١) [٢٤٦]

(وأقل) الجهر عندهم إسماع من ليس بقربه ، فلو أسمع رجلاً أو رجلين لا يكفي (وأعلاه) في حق الإمام إسماع الكل . والأولى لا يجهد نفسه بالجهر فإن سماع بعض القوم يكفي . ولا يستحب للمرأة الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية دفماً للفتنة وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة .

(١٢) ويجب عند الحنفيين الإسرار على كل مصل في محل الإسرار . وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخرىان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء ونقل النهار . وهو واجب على الإمام اتفاقاً وعلى المنفرد في الأصح ، لمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ،

(وأقل) السر إسماع نفسه أو من بقربه . أما مجرد حرارة الإنسان ولو مع تصحيح الحروف فلا يكفي على الأصح .

(وقالت) المالكية والشافعية والحنبلية : يسن الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في صلاة الصبح والجمعة وأولي المغرب والعشاء ، ولا فرق في ذلك بين القضاء والأداء .

(وعن) أحمد أن المنفرد يخير بين الجهر وعدمه ، فيما ذكر . وكذا من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيه .

(١) انظر ص ٢٥٨ ج ٧ - المنهل المذب (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) .
(والوستان) النائم نوماً خفيفاً .

ويسن الإسرار لـ كل مصل فيها عدا ذلك من الفرائض الحنس ، لأن ذلك هو المأمور عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده إلى اليوم ، فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر فقد ترك السنة . ومن نسخ فهر في موضع الإسرار ثم تذكر بني على قراءته ولا شيء عليه مطلقاً عند الشافعية والحنبلية . وكذا عند المالكية إن جهر بآيتين فقط ، وإن جهر بأكثر وتدكر قبل أدف الركوع أعاد القراءة على الوجه المسنون وسجد للسمو . وإن أسر في موضع الجهر مضى في قراءته عند الشافعية والحنبلية مطلقاً .
 (وقالت) المالكية بالتفصيل السابق فيما إذا جهر في موضع الإسرار .
 (وقال) بعض الحنبلية يعود إليها جاهراً لياتي بها على الوجه المستحب .

أما الجهر والإسرار في التوابل ، فذهبت الشافعية والحنبلية إلى أنه يسن الجهر في صلاة العيد وخشوف القمر والاستسقاء والترواحي ووتر رمضان . وكذا ركعتا الطواف ليلاً أو وقت الصبح عند الشافعية ، ويسن الإسرار في غير ما ذكر إلا النفل المطلق ليلاً فيتوسط فيه بين الجهر والإسرار عند الشافعية .

وقالت) المالكية : يندب الجهر في التوابل الليلية والسر في التوابل النهارية إلا ماله خطبة كالعيد والاستسقاء فيندب الجهر فيه .

هذا . وعند المالكية أقل جهر الرجل إسماع من يليه ولا حد لأكثره ، وأقل سره حرقة اللسان . وأعلاه إسماع نفسه . وجهر المرأة إسماع نفسها . وسرها حركة لسانها على المعتمد . وعند الشافعية والحنبلية : أقل الجهر إسماع من يليه ولو واحداً . وأقل السر إسماع نفسه حيث لامانع . ولا تجهر المرأة بحضورة أجنبي .

(١٣) يجب عند النغاشي القنوت في ثلاثة الوتر قبل الركوع في كل السنة :

(ل الحديث) أبي بن كعب أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يوتر في وقت قبل الركوع . أخرجه ابن ماجه . وعند النسائي : كان يوتر بثلاثة ويفت قبل الركوع^(١) [٢٤٧]

(وقال) الصاحبان وأحمد : القنوت في الوتر سنة . ورجحه ابن الهمام . وليس فيه دعاء معين (فقد) روى فيه أدعية مختلفة يأتي بعضها في مبحث الوتر إلن شاء الله تعالى (وقالت) الشافعية : يسن القنوت في وتر النصف الثاني من رمضان ، وشهور مذهب مالك عدم مشروعية القنوت في الوتر كما يأتي بيانه .

(١٤) يجب عند الخفيين الخروج من الصلاة بفعل اختياري مخالف لها بعد تمام فرضها على الصحيح . وقيل إنه فرض عند التعمان (وقالت) الأئمة الثلاثة : يفترض الخروج منها بالسلام على ما تقدم بيانه في بحث السلام .

(ب) واجبات الصلاة عند الحنبلية ثمانية :

(١) - كبرات الانتقال : هي واجبة عند الظاهرية . ورواية عن أحمد (لقول) أبي هريرة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صابره من الركعة . ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يرفع ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اللتين بعد الجلوس » ، أخرجه أبو عبد الله الشيباني^(٢) [٢٤٨]

(١) انظر ص ١٨٦ ج ١ - ابن ماجه (القنوت قبل الركوع وبعده) . وص ٢٤٨
ج ١ - مجتبى (ذكر اختلاف الفاظ .. خبر أبي) .

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٨٤ ج ٢ - فتح الباري (التكبير إذا قام من السجود) ، وص ٩٧ ج ٤ - نووى (التكبير في كل خفض ورفع ..)
(٣) ١٣٢ - ج ٢ - الدين المالكي

(ولقول) ابن مسعود رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود . وأبو بكر وعمر ، أخرجه الترمذى ، وقال حسن صحيح ^(١) [٢٤٩] »

ويجب عندهم أن يكون التكبير بين الانتقال إلى الركن والاتهاء منه . فلو أبتدأ التكبير قبل انتقاله كان يكبر للركوع أو السجود قبل هويه إلية أو كمل التكبير بعد انتهائه لم يجز نه ، لأنه لم يأت به في محله ، فأشبهه من تعمد قراءته راكعاً ، أو أخذ في قراءة الشهد قبل قعوده .

(قال) الشيخ منصور الخنبلي : وهذا قياس المذهب . ويحتمل أن يعفي عن ذلك لأن التحرز يعسر ، والسوء به يكثر ، ففي الإبطال به والسجود له مشقة أه ^(٢) . واستثنوا تكبيرة مأمور أدرك إمامه راكما فقالوا : إنها سنة للاجتناء عنها بتكبيرة الإحرام .

(وقال) النووي في شرح حديث أبي هريرة ^(٣) هذا دليل على مقارنة التكبير بهذه الحركات وبصطفتها عليها . فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الرأكعين . ثم يشرع في تسبيح الركوع . ويبدأ في قوله سمع الله من حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائماً . ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد إلى آخره . ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ، ثم يشرع في تسبيح السجود . ويشرع في التكبير للقيام من الشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً أه ^(٤) .

(١) انظر ص ٢١٨ ج ١ - تحفة الأحوذى (التكبير عند الركوع والسباحة) .

(٢) انظر ص ٢٥٦ ج ١ - كشاف القناع (واجبات الصلاة) .

(٣) تقدم رقم ٢٤٨ ص ١٩٣ .

(٤) انظر ص ٩٩ ج ٤ - شرح مسلم .

(وقال) الصناعي : ظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا ، أن التكبير يقارن هذه الحركات . فيشرع في التكبير عند ابتدائه ارکن . وأما القول بأنه يعد التكبير حتى يتم الحركة فلا وجه له . بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه^(١) وعلى تسلیم ما قاله النووي في مد التكبير إلى انتهاء حركات الانتقال ، فينبغي المصلح أن يسرع بحركات الانتقال ويراعي عدم مد لفظ الجلالة أزيد من حركتين فإنه مد طبيعي (وقد) اتفق القراء على أنه لا يجوز مده أزيد من حركتين خلافا لما يفعله بعضهم من مبالغتهم في هذا المد إلى نحو ست حركات أو أكثر . (وقالت) المalkية : لا يكبر للقيام من اثنين حتى يستقل قائمًا لأنه كفستح صلاة جديدة . لكن الحديث يرد .

(وقال) الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور : تكبير الانتقال سنة وهو رواية عن أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسوء صلاته ، ولو كان واجباً ماترك بيانه ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

هذا . وحكمة مشروعية التكبير في كل خفض ورفع أن المصلح مأمور بنية الصلاة مقرونه بالتكبير . ومن حقه استصحاب النية إلى آخر الصلاة . فامر بتجدد العهد في أذانها بالتكبير الذي هو شعار النية

(وحکی) الطحاوی أن بنی أمیة كانوا يتکبرون التکبیرة في الخفض دون الرفع . وما هذہ بأول سنة ترکوها .

(٣) قال أحمد وإسحاق بن راهويه : التسبیح في الرکوع والسجود واجب على الناکر العالم ، فإن تركه عمدًا بطلت صلاته وإن سهوًا أو جهلاً لا تبطل ويجبه بسجود السهو (وقال) داود الظاهري : إنه واجب مطلقاً .

(١) انظر ص ٢٩٠ ج ١ - سبل السلام (حکم تکبير الانتقال) .

فلا يجبر بالسجود لو نسيه . وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره ، (لقول) عقبة بن عامر رضي الله عنه : لما نزلت { فَسَبَّعْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ } قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : « اجملوها في ركوعكم » ، فلما نزلت : { سَبَعْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } قال : « اجملوها في سجودكم » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبن حبان والدارمي والحاكم بسنده جيد^(١) [٢٥٠]

(ول الحديث) عون بن عبد الله عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان رب العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان رب الأعلى ثلاثاً . وذلك أدناه . أخرجه الأربعة إلا النسائي . وقال أبو داود : هذا مرسلاً . عون لم يدرك عبد الله . وقال الترمذى : ليس إسناده بمتصل^(٢) [٢٥١]

(والواجب) تسبيحة واحدة عند أحمـد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبيح في حديث عقبة ولم يذكر عدداً . فدل على أنه يجزئ أدناه ، وأدنى الكمال ثلاث لقوله في حديث ابن مسعود (وذلك أدناه) ذكره ابن قدامة^(٣) (وقال) الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات أهـ.

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣١٤ ج ٥ - المنهل المذهب (ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) وص ١٤٩ ج ١ - ابن ماجه (التسبيح في الركوع والسجود) و (اجملوها في ركوعكم إلخ) أي قولوا في الركوع سبحان رب العظيم وفي السجود سبحان رب الأعلى

(٢) انظر ص ٣٣٤ ج ٥ - المنهل المذهب (مقدار الركوع والسجود) وص ١٤٩ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٢٤ ج ١ - تحفة الأحوذى (التسبيح في الركوع والسجود) و (عون بن عبد الله) ثقة أخرج له مسلم .

(٣) انظر ص ٥٤٦ ج ١ منفي .

(وقال) أبو مطیع البخنی الحنفی : يفترض التسبيح ثلاثة . وقال في الحلیة :
الأمر به والمواظبة عليه متظافر ان على الوجوب . فيینبغی لزوم سجود السهو
أو الإعادة نو تركه ساهیاً أو عاماً . ووافقه العلامہ الحلی فی شرح المنیة .
ذکرہ ابن عابدین . وقال : والحاصل أن في تثبیث التسبيح في الرکوع والسجود
ثلاثة أقوال عندنا . أرجحها من حيث الدلیل الوجوب تخريجاً على القواعد
المذهبیة . فيینبغی اعتماده ١٥١ . (وقال) الجمیور : التسبيح في الرکوع والسجود
سنة وليس بواجب . وهو مشهور مذهب الحنفیین ورواية عن أحد ، لأن النبي
صلی الله علیه وسلم لم یعلمه المسمی صلاته ، ولو كان واجباً لذکرہ له . فیإن تأخیر
البيان عن وقت الحاجة لا یجوز فدل ذلك على أن الأمر الوارد بالتسبيح في
الركوع والسجود للاستجابة .

(وأجاب) الأولون بأنه إنما یلزم ذلك إن لم يكن للصلوة واجب لم یذكر
في حديث الأعرابی وليس كذلك . بل تعین الفاتحة وضم السورة أو ثلاثة
آيات ليس مما علیه الأعرابی بل ثبت بدليل آخر فلم لا یكون هذا كذلك ؟
ذکرہ ابن عابدین ٢٠٣

هذا . والحكمة في تخصيص الرکوع بالعظيم والسجود بالأعلى ، أن السجود
لما كان غایة في التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على
موطئ الأقدام ، كان أفضل من الرکوع . فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل
التفضیل وهو الأعلى .

(فائدة) لا باس بزيادة وبحمدہ في تسبيح الرکوع والسجود . (روى)
حدیقة أن النبي صلی الله علیه وسلم كان يقول في رکوعه سبحان رب العظیم

(١) انظر ص ٣٦٥ ج ١ - رد المحتار (صفة الصلاة) .

وبحمده ثلاثة . وفي سجوده سبحان رب الأعلى وبحمده ثلاثة . آخر جه الدارقطني
وفيه محمد بن أبي ليلى ضعيف ^(١) . [٢٥٢]

(وقال) ابن مسعود: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان رب العظيم
وبحمده . وفي سجوده: سبحان رب الأعلى وبحمده . آخر جه الدارقطني وفي
سنده السرى بن إسماعيل وهو ضعيف ^(٢) . (وقال) عقبة بن عامر رضي الله
عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: سبحان رب العظيم وبحمده
ثلاثة . وإذا سجد قال: سبحان رب الأعلى وبحمده ثلاثة . آخر جه أبو داود .
وقال: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة ^(٣) . [٢٥٢]

وهذه الروايات وإن كانت ضعيفة ، فلا مانع من الأخذ بها لأنها يقوى
بعضها بعضاً (ومن) أحمد أنه قال: أما أنا فلا أقول وبحمده . وحكاه ابن المنذر
عن الشافعى والحنفىين .

(تتميم) قوله في حديث ابن مسعود ^(٤) (وذلك أدناه) أي أدنى تمام .
فنقص عن ثلاثة لا يكون آتيا بالسنة ، وقيل هو أدنى ما يجزئ في الركوع
والسجود . والجمهور على الأول فأقل ما يجزئ عندهم قدر تسبيحة واحدة كاملة ،
وأقل الكمال ثلاثة .

(قال) الإمام أحمد في رسالته: جاء عن الحسن البصري أنه قال: التسبيح
الثام سبع . والوسط خمس . وأدنى ثلاثة ^(٥) . وأعلاه عشر تسبيحات
(لقول) أنس بن مالك: «ما صليت ورأت أحد بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفقى» ، يعني عمر

(١) انظر ص ١٣٠ - الدارقطنى .

(٢) انظر ص ٣١٦ ج ٥ - المنهل العذب (ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده)

(٣) تقدم رقم ٢٥١ ص ١٩٦ . (٤) انظر ص ٥٤٦ ج ١ - مفتى .

ابن عبد العزيز ، قال فخرنا في رکوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات ، آخر جه أحمد والنسانی وأبو داود^(١) . [٢٥٤]

(قال) الشوكاني : فيه حجة لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات . والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد . وكلما زاد كان أولى . والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم نافية لهذا . وكذا الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأنون بالتطويل^(٢) . والختار أن أعلى السکال لا ينضبط بعدد . بل يكون التسبيح في الرکوع والسجود على حسب طول القراءة وقصرها ، لأن السنة تقارب الأركان .

هذا . ولم يثبت من طريق صحيح اقتصاره صلى الله عليه وسلم على ثلاث تسبيحات في الرکوع والسجود ، وأما ، حديث السعدي (عبد الله) عن أبيه أو عمّه قال : رممت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في رکوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثة ، آخر جه أحمد وأبو داود^(٣) [٢٥٥]

(١) انظر ص ٢٥٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٣٣٧ ج ٥ - المنهل المذب (مقدار الرکوع والسجود) و (فخرنا إلخ) أى قدمنا في رکوع عمر بن عبد العزيز عشر تسبيحات ، وهو بيان لوجه شبه صلاته بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر ص ٢٧٨ ج ٢ نيل الأوطار (الذكر في الرکوع والسجود) .

(٣) انظر ص ٢٥٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٢٣ ج ٥ - المنهل المذب (مقدار الرکوع والسجود) وقد ورد في هذا الحديث فيها مقال (منها) حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم . كان يسبح في رکوعه : سبحان رب العظيم ثلاثة وفي سجوده : سبحان رب الأعلى ثلاثة . آخر جه الطبراني في السکير والبزار قال : لا نعلم روى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد (وحديث) جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في رکوعه : سبحان رب العظيم ثلاثة ، وفي =

و فلم يثبت ، لأن السعدي مجهول العين والحال .

(قال) الحافظ في التقريب : لا يعرف ولم يسم اه . وأبوه أو عمه ليس من مشاهير الصحابة الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلامزمه أنس والبراء بن عازب وابن عمر وغيرهم من ذكرروا صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وقد قالوا : كان ركوعه وسجوده نحواً من قيامه . ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاثة تسبيحات .

(وعلى) فرض نبوت الحديث ، فلعله صلى الله عليه وسلم خفف مرة لعارض فشهده عم السعدي أو أبوه فأخبر به (إذا علمت) هذا تعلم أن صلاة غالب أهل الزمان غير صحيحة . فإنهم لا يطمئنون ولا مقدار تسبيحة في أركان الصلاة كما هو مشاهد . ولذا قال الإمام أحمد رحمة الله مخاطباً ابنه عبد الله : وأمر يا عبد الله الإمام أن يهتم بصلاته ويتذكر - ليتمكنوا « يعني المأمورين » - إذا ركع وسجد . فإني صليت يومئذ فاتمكنت من ثلاثة تسبيحات في الركوع ، ولا ثلاثة في السجود . وذلك لعجلته لم يمكن ولم يتمكن وبعجل فأبعجل ، فأعمله أن الإمام إذا أحسن الصلاة كان له أجر صلاته وأجر من يصلى خلفه .

(وجاء) الحديث عن الحسن البصري أنه قال : التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاثة تسبيحات . فلا ينبغي له أن يعجل بالتسبيح ولا يسرع فيه ولا يبادر ولكن بتمام من كلامه وتؤدة وتمكّن . فإنه إذا عجل بالتسبيح وبادر به لم يدرك من خلفه التسبيح وصاروا مبادرين إذا بادر وسابقوه ففسدت صلاتهم . وكان عليه مثل وزرهم جيئا . وإذا لم يبادر الإمام وتمكّن

= سجوده سبعاً ربى الأعلى ثلاثة . أخرجه الطبراني والبزار وقال : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، وفيه عبد العزيز بن عبد الله . صالح ليس بالقوى . انظر من ١٢٨ ج ٢ - مجمع الزوائد (ما يقول في ركوعه وسجوده) .

وأتم كلامه وتسييجه أدرك من خلقه ولم يادروا . فيكون الإمام قد تضمن ما عليه وليس عليه إثم ولا وزر ^(١) .

الذكر في الركوع والسجود : قد ورد في ذلك أحاديث غير ما تقدم منها) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سجوده : «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» ، أخرجه أحمد ومسلم والنمساني وأبو داود ^(٢) . [٢٥٦]

(وحديث) عرف بن مالك الأشجعى قال : «فت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ . ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه : سبحان ذى الجبروت والملائكة والكباريات والعظمة . ثم سجد بقدر قيامه . ثم قال في سجوده مثل ذلك (الحديث) أخرجه أبو داود وكذا النمساني مختصرًا ^(٣) . [٢٥٧]

(ومنها) حديث عائشة قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، أخرجه السبعة إلا الترمذى ^(٤) . [٢٥٨]

(١) انظر ص ١١ كتاب الصلاة للإمام أحمد .

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٢٠٤ ج ٤ - نووى (ما يقال في الركوع والسجود) وص ١٦٠ ج ١ - مجتبى (الذكر في الركوع) وص ٣١٨ ج ٥ - المنهل العذب . و (سبوح) بالرفع خبر لم تبدأ مخدوف ، أى أنت سبوح (قدوس) أى مبدأ من الناقص والشريك مطهر من كل ما لا يليق بالإلهية (والروح) هو جبريل ، وقيل ملك عظيم

(٣) انظر ص ٣١٩ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٦١ ج ١ - مجتبى (الذكر في الركوع)

(٤) انظر ص ٢٦٣ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٩١ ج ٢ - فتح البارى (الدعاء في الركوع) وص ٢٠١ ج ٤ - نووى . وص ٣٢٥ ج ٥ - المنهل العذب وص ١٦٠ ج ١ - مجتبى (الذكر في الركوع) وص ١٤٩ ج ١ - ابن ماجه (التسبيح في الركوع والسجود) .

(و الحديث) أتى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لى ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره » ، أخرجه مسلم وأبو داود^(١) [٢٥٩]

(و الحديث) عائشة قالت : فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمسته في المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : « أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك . لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ». أخرجه مسلم وأبو داود والنمسائي^(٢) [٢٦]

(وقالت) فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته ييدي فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول : « رب أعط نفسى تقواها ، زكها أنت خير من زكها ، أنت ولها ومولاها ». أخرجه أحمد بسنده رجاله ثقات^(٣) [٢٦١]

(وقال) جابر رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٤ - نووى . وص ٣٢٦ ج ٥ - المنهل العذب (الدعاء في الركوع والسباحة) . و (دقه وجله) بكسر أولهما وبضم الجيم أيضاً . أى صغيره وكبيره (وأوله وآخره) أى ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ٤ - نووى . وص ٣٢٦ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٦٥ ج ١ - مجتبى (الدعاء في السجود) و (أعوذ برضاك ..) أى أتحصن بفعل يوجب رضاك من فعل يوجب سخطك . والمزاد أسألتك التوفيق لفعل الطاعات الموجبة لرضاك وأسألتك الحفظ من المعاصي الموجبة لسخطك . وأتحصن بعفوك من عقوبتك الناشئة من غضبك . واستعاذة صلى الله عليه وسلم بصفات الرحمة . لأن رحمة الله تعالى سبقت غضبه (وأعوذ بك منك) أى أتحصن برحمتك من عذابك (لا أحصي ثناء ..) أى لا أحصي نعمك وإحسانك وإثناء بها عليك لكتورتها فأنت مستحق لأن يثنى عليك ثناء كالثناء الذي أثنيته على ذاتك .

(٣) انظر ص ٢٩٢ ج ٣ - الفتح الرباني (الدعاء في السجود)

ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسللت وعليك توكلت . أنت ربى خشوع سمعى وبصري ولحمى ودمى وعظمى وعصبى الله رب العالمين . أخرجه النسائي (١) [٢٦٢]

(وقال) على رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسللت . سجد وجهى للذى خلقه وصوره فأحسن صورته وشق سمعه وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين . (الحديث) . أخرجه أحمد والنمساني وأبو داود (٢) [٢٦٣]

(٤ و ٥) التسميع والتحميد : قال أحمد : يجب على الإمام والمنفرد أن يقول حال رفعه من الركوع : سمع الله لمن حمده . وعلى كل مصل أن يقول : ربنا ولد الحمد . يأتي به المأمور في رفعه ، وغيره في اعتداله .

أما وجوب اقتصار المأمور على التحميد فل الحديث ، أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . أخرجه الحسنة وقال الترمذى : حسن صحيح (٣) [٢٦٤]

(وأما) وجوب التسميع والتحميد على كل من الإمام والمنفرد فل الحديث ، بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا بريدة إذا رفعت

(١) انظر ص ١٦١ ج ١ - مجتبى (نوع آخر)

(٢) انظر ص ٢٩١ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٦٩ ج ١ - مجتبى . وص ١٦٧ ج ٥ - المنهل العذب (ما تستفتح به الصلاة من الدعاء)

(٣) انظر ص ١٩٢ ج ٢ فتح البارى (فضل اللهم ربنا لك الحمد) وص ١٢٨ ج ٤ - نوى (التسميع والتحميد) وص ٢٨٩ ج ٤ - المنهل العذب (ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) وص ١٦٢ ج ١ - مجتبى (قوله ربنا ولد الحمد) وص ٢٢٧ ج ٢ تحفة الأحوذى .

رأسك من الركوع فقل : سمع الله من حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . أخرجه الدارقطني [٢٦٥]
بسند ضعيف ^(١)

وهو عام يشمل الإمام والمفرد . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك (روى) عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله من حمده . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . أخرجه الشيشان [٢٦٦]
وأبو داود وابن ماجه ^(٢)

ولأن ما شرع من القراءة والذكر وغيرهما في حق الإمام فهو مشروع في حق المفرد (وقال) النعماان ومالك : يسن للإمام التسميع ، وللمؤتمر التحميد . وللمفرد الجمع بينهما . أما اقتصار الإمام على التسميع والمأمور على التحميد ، فل الحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتمن به . فإذا كبر فكبروا . وإذا ركع فاركعوا . وإذا قال سمع الله من حمده ، قفوا : اللهم ربنا لك الحمد ، (الحديث)
آخر جه الخمسة إلا الترمذى ^(٣) [٢٦٧]

فقد جعل التسميع للإمام والتحميد للمؤمن . وأما جمع المفرد بينهما ، فل الحديث بريدة السابق ونحوه (وقال) الثورى والأوزاعى وأبو يوسف

(١) انظر ص ٢٧٨ ج ٢ - نيل الأوطار (ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصافه)

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٤ - نووى (ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) وص ٢٨٥

ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٤٨ ج ١ - ابن ماجه

(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٤ - نووى (انته المأمور بالإمام) وص ٣٣٠ ج ٤ -

المنهل العذب (الإمام يصلى من قعود).

ومحمد : يقتصر المؤتم على التحميد لما تقدم ويسن للإمام والمنفرد الجماع بينهما لما تقدم ، ول الحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو فائم : ربنا ولد الحمد (الحديث)^(١) وأجابوا عن حديث أبى هريرة السابقين^(٢) بأن المقصود منها بيان أن المؤتم يأتي بالتحميد بعد تسميع الإمام يجمع بينهما كما صرح به أبى هريرة وابن أبى أوفى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

(وقالت) الشافعية وعطاء : يسن الجماع بين التسميع والتحميد لكل مصل ظاهر حديث بريدة السابق^(٣) . ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها ، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خاليا عن الذكر . قاله النووي^(٤) .

﴿فائدة﴾ كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض حتى في الرفع من الركوع . وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه جد حريص على حضور الصلاة لأولها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر يوماً عن صلاة العصر حتى ظن أنها فاتته . فجاء المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم راكعاً فحمد الله تعالى لإدراكه الركوع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم راكعاً فأوحى إليه أن قل : سمع الله لمن حمده ، فقاها حال الرفع من الركوع فقال أبو بكر : اللهم ربنا لك الحمد . ذكر المؤذن : قد ورد في هذا عدة أحاديث غير ما تقدم (منها)

(١) تقدم رقم ٢٤٨ . ص ١٩٣ (تكبير الانتقال)

(٢) تقدم رقم ٢٦٤ ص ٢٠٣ ورقم ٢٦٧ ص ٢٠٤ .

(٣) تقدم رقم ٢٦٥ ص ٢٠٣ .

(٤) انظر ص ٤٢٠ ج ٣ - شرح المذهب .

حدث رفاعة بن زافع الزرق قال : كنا نصلى يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم . فلما رفع رأسه من الركعة وقال : سمع الله من حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولد الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المتكلم : قال الرجل أنا . قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتذرونها أيمهم يكتبها أول . أخرجه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود ^(١) [٢٦٨]

(وحديث) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « سمع الله من حمده . اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد – وكنا لك عبد – لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ^(٢) [٢٦٩]

(١) انظر ص ٢٧٣ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٩٤ ج ٣ - فتح الباري (فضل اللهم ربنا لك الحمد) وص ١٧٩ ج ٥ - المنهل العذب (ما تستفتح به الصلاة من الدعاء)

(٢) انظر ص ٢٧٤ ج ٣ - الفتح الرباني ، وص ١٩٤ ج ٤ - نووى (ما يقول إذا رفع رأسه من الرکوع) وص ١٦٣ ج ١ - مجتبي (ما يقول في قيامه ذلك) وص ٢٨٧ ج ٥ - المنهل العذب . و (سمع الله إلح) يعني قبل الله حمد من حمده وجازاه عليه . و (اللهم) أى يا الله يا ربنا الثناء الجليل ثابت لك . و (ملء السموات) بالنصب صفة لصدر مذوق ؛ أى أحمدك حمدا لوجسم إلا السموات والأرض . ويصح رفعه على أنه صفة للحمد . و (أحق ما قال العبد) بالرفع خبر مبتدأ مذوق ، أى أنت أحق من غيرك بما قاله العبد من الثناء والمجد ، أو هو مبتدأ خبره جملة لا مانع لما أعطيت ، أى أثبت قول قاله العبد : لا مانع لما أعطيت إلح لما فيه من التقويض إلى الله تعالى والاعتراف بوحدانيته ، وأن الحول والقوة والخير وغيره منه تعالى دون غيره . و (الجد) بفتح الجيم على الصحيح : الغنى . ويطلق على العظمة والحظ . أى لا ينفع صاحب الغنى من عذابك غناه وإنما ينفعه العمل الصالح . وضبط بكسر الجيم بمعنى الاجتهد : أى لا ينفع صاحب الاجتهد منك اجتهد . وإنما ينفعه التوفيق والرحمة والقبول .

) فائدة) قال النزوی : ثبت في الأحاديث الصحيحة ربنا لك الحمد . وربنا ولک الحمد بالواو . واللهم ربنا ولک الحمد . واللهم ربنا لك الحمد وكلها في الصحيح . قال الشافعی : كله جائز^(١) (وقال) ابن القیم : لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو (ورد) بأنه قد ثبت الجماع بينهما في حديث أنس بلفظ : وإذا قال سمع الله من حمده . فقولوا اللهم ربنا ولک الحمد ، أخرجه البخاری^(٢) .

٦) الدعاء بين السجدين : المشهور عن أَحْمَدَ أَنَّهُ يَحْبُّ عَلَى الْمُصْلِي أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ (رُوِيَ) حَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . رَبِّ اغْفِرْ لِي ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .^(٣)

[٢٧٠] (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين : « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » ، أخرجه الترمذی وأبو داود إلا أنه قال فيه « وعافني » ، مكان « واجبرني » ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ : كان يقول بين السجدين في صلاة الليل : رب اغفر لي واجبرني وارزقني وارفعني^(٤) [٢٧١]

(١) انظر ص ٤١٨ ج ٢ - شرح المذهب .

(٢) انظر ص ٣٩٤ ج ٢ - فتح الباری (صلاة انقاعد) وهو عجز حديث أوله : إنما جعل الإمام . (ولک الحمد) معطوف على مخدوف ، أى ربنا استجب لنا ، أو ربنا حمدناك ولک الحمد . ويحتمل أن تكون الواو زائدة أو للحال :

(٣) انظر ص ١٧٢ ج ١ - مجتبی (الدعاء بين السجدين) وص ١٥٠ ج ١ - ابن ماجه .

(٤) انظر ص ٢٣٦ ج ١ - تحفة الأحوذی . وص ٢٩٣ ج ٥ - المنهل المذب . وص ١٥٠ ج ١ - ابن ماجه .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلى ^(١) ، والأمر للوجوب (وقال) الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور : الدعاء بين السجدين مستحب وروى عن أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسئء صلاته . ولو كان واجباً لبينه ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة هذا . وتكريره مستحب . وأدناه ثلاث . والكمال فيه كالكمال في تسبيح الركوع والسجود .

(٨،٧) التسهر الأول والجلوس له : مما واجبان عند أحمد وغيره مأمور قام إمامه عنه سهوا . وتقديم بيانهما في الواجبات عند الحنفيين . (تنبيه) قد علم أن الحنفيين وأحد يفرقون بين الواجب والفرض في الصلاة . وأنهم قالوا : إن للصلاحة واجبات . وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية .

وهكذا جدول لا يتجلّى لك منه حكم ما لم يذكر منها في جدول الأركان عند الأئمة الأربع :

حكمه عند

| المطلوب | العنان | أحمد | مالك | الشافعى |
|-------------------------------------|--------|------|------|-----------|
| ١ قراءة الفاتحة للقادر | واجب | ركن | ركن | ركن |
| ٢ د السورة بعد الفاتحة | ـ | سنة | سنة | ستة خفيفة |
| ٣ تعين أولى الفرض للقراءة | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٤ تقديم السجدة الثانية على ما بعدها | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٥ القعود الأول | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٦ قراءة التشهد | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٧ الجهر في محله | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٨ الإسرار في محله | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ٩ القنوت في الوتر | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١٠ تكبير الانتقال | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١١ التسبيح في الركوع | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١٢ د السجود | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١٣ التسميع | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١٤ التحميد | ـ | ـ | ـ | ـ |
| ١٥ الدعاء بين السجدين | ـ | ـ | ـ | ـ |

(الحادي عشر) سنن الصلاة

السنن جمع سنة . وهي لغة الطريقة ، وشرعها الطريقة المسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تاركها وليس خصوصية . وهي قسمان (مؤكدة) وهي ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم بلا إنكار على تاركها (وغير مؤكدة) وهي ما تركها النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً .

هذا . وسنن الصلاة قسمان : داخل فيها وخارج عنها . فالسنن الداخلة فيها كثيرة : المذكور منها هنا ثلاثة وثلاثون :

(١) يسن رفع اليدين لافتتاح الصلاة عند الأئمة الأربعه والجمور . واختلفوا في كيفية وقته (فقال) أكثر الحنفيين : يرفع الرجل يديه بحاذياً ياباهاميه شحمتى أذنيه ، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين ويتمه مع إمامه لحديث وأانل بن حجر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بخيال منهكينه ، وحاذى ياباهاميه أذنيه ثم كبر . أخرجه أبو داود والبيهقي (١) .

[٢٧٢]

والمراد بالمحاذاة أن يمس ياباهاميه شحمتى أذنيه (وعن) أبي يوسف أنه يرفع مع التكبير . واختاره غير واحد من الحنفيين . وهو المشهور عن مالك والشافعى وأحمد (ل الحديث) وأانل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير . أخرجه البيهقي وأبو داود (٢) .

[٢٧٣]

(وروى) أنه يكبير ثم يرفع (روى) مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه . أخرجه مسلم والبيهقي وقال : ورواية من ذلك روایته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٥ - النهل المذب (رفع اليدين) وص ٢٥ ج ٢ - بيهقي .

(٢) انظر ص ٢٦ منه (رفع اليدين في الافتتاح) وص ١٢٦ ج ٥ - النهل المذب .

[٢٧٤]

فهي أولى بالاتباع^(١)

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل كل ذلك.

(وقال) أحمد وإسحاق : يرفع الرجل يديه حال الإحرام مبسوطة مضمومة الأصابع ، مستقبل القبلة بيطونها إلى حذو منكبيه (ل الحديث) أى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً . أخرجه أحمد والترمذى بسنده لامطعن فيه^(٢)

[٢٧٥]

(ولقول) ابن عمر رضي الله عنهما ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه . (الحديث) أخرجه الجماعة^(٣)

[٢٧٦]

(وقال) الشافعى : يرفع يديه حال التكبير إلى حذو منكبيه ناشراً أصابعه مفرقة مستقبلاً بيطون يديه القبلة ، لما تقدم (ل الحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه ، وليس قبل بياطنهما القبلة فإن الله أمامه» ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي سنده

(١) انظر ص ٩٤ ج ٤ - نووى (رفع اليدين حذو المنكبين) وص ٢٧ ج ٢ - بيقى (الابتداء بالتكبير قبل الرفع) .

(٢) انظر ص ١٦٦ ج ٣ - الفتح الربانى (رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام) وص ٢٠٠ ج ١ - تحفة الأحوذى (نشر الأصابع عند التكبير) . و (مدا) مصدر منصوب بفعل مقدر أى يعدها مداً . ويحتمل أن يكون منصوباً برفع لأن الرفع بمعنى المد . وأن يكون منصوباً على الحال ، أى رفع يديه حال كونه ماداً لهما إلى الرأس .

(٣) انظر ص ١٤٢ ج ١ - زرقانى (افتتاح الصلاة) وص ١٦٦ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ١٤٨ ج ٢ - فتح البارى (رفع اليدين في التكبيرة الأولى) وص ٩٣ ج ٤ - نووى . وص ١١٨ ج ٥ - النهل العذب . وص ١٤٠ ج ١ - مجتبى وص ١٤٦ ج ١ - ابن ماجه .

٢١٢ مذهب مالك في كيفية رفع اليدين للتحريم . الجمع بين ما ورد في هذا

[٢٧٧] عمير بن عمران . وهو ضعيف^(١)

(وقال) الجمhour : المستحب حال الرفع مد الأصابع مضمومة (وقال) الغزالى : لا يتكلف ضمًا ولا تفريقاً ، بل يتركما على حالمها .

(وقال) مالك : يرفع يديه حال التكبير إلى منكبيه جاعلاً بطنهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء (وبحكم) بين أحاديث الرفع إلى الأذنين وأحاديث الرفع إلى المنكبين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحيزى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإليهما شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه . أو أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا تارة وذلك تارة . وصحح الرافعى أنه يتبدىء الرفع مع ابتداء التكبير . ولاحد لها في الانتهاء والكل واسع . والخلاف إنما هو في الأكل . وأصل السنة يحصل بأى كيفية وردت لصحة الروايات بكل .

(وقال) داود والأوزاعى وابن خزيمة والنисابورى وأحمد بن سيار : يجب رفع اليدين للتحريم (وقال) الحافظ : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم ناركه^(٢) . ولادليل على الوجوب وعلى بطلان الصلاة بالترك .

هذا . والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها على الصحيح عنه الحنفيين لما رواه الخلال ياستاده إلى أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنها كانت ترفعان أيديهما وبه قال الأئمة الثلاثة إلا أن رفعها يكون دون رفع الرجل .

(وعن أحمد) لا يشرع الرفع في حقها لأنها في معنى التجاف ، وهو غير مشروع لها .

والحكمة في شرع رفع اليدين عند الإحرام تعظيم الله تعالى والإشارة

(١) انظر ص ١٠٣ ج ٢ - مجمع الزوائد (رفع اليدين في الصلاة) .

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ٢ - فتح البارى قبل (رفع اليدين إذا كبر ...) .

إلى استعظام مدخل فيه وإلى نبذ الدنيا ورامة ، والإقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه ليطابق فعله قوله : الله أكبر (روى) البيهقي عن الشافعى رضى الله عنه أنه صلى بحسب محمد بن الحسن فرفع الشافعى يديه للركوع والرفع منه فقال له محمد : لم رفعت يديك ؟ قال إعظاما جلال الله تعالى واتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ثواب الله تعالى^(١) ،

(٣٠٢) ويسن - عند الشافعى وأحمد وإسحاق - رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كحال الإحرام (لقول) ابن عمر رضى الله عنهما : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر وهمَا كذلك فيركب . ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم قال سمع الله لمن حمده . ولا يرفع يديه في السجود . ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته » ، أخرجه أبو داود والدارقطنى^(٢) [٢٧٨]

(٤) ويسن عند الشافعية رفع اليدين عند القيام من ثنتين .

(روى) نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه . وإذا رکع رفع يديه . وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه . وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري^(٣) [٢٧٩]

(وروى) على بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ٣ - شرح المذهب .

(٢) انظر ص ١٢٢ ج ٥ - النهل العذب (رفع اليدين) وص ١٠٧ - الدارقطنى

(٣) انظر ص ١٥١ ج ٢ - فتح الباري (رفع اليدين إذا قام من الركعتين) .

مثل ذلك إذا قضى قرائته وأراد أن يركع ويصنه إذا رفع رأسه من الركوع . ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد . وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبار . أخرجه أحمد والأربعة وقال أبو داود : وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة وصححه أحمد والترمذى ^(١) [٢٨٠]

(وقال) صاحب التهذيب : لم يذكر الشافعى رفع اليدين إذا قام من ركعتين . ومذهبة أتباع السنة وقد ثبت ذلك . وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين في هذه الموضع الأربع . منهم على وابن عمر وأبو هريرة وأبو حميد بحضور أصحابه وصدقه كلامه (أما قول) الشيخ أبي حامد في التعليق : انعقد الإجماع على أنه لا يرفع في هذه الموضع « فاستدلله » بالإجماع على نسخ الحديث « مردود ، غير مقبول ولم ينعقد الإجماع على ذلك أه بتصرف ^(٢) .

(واختلفت) الرواية عن مالك : فروى ابن القاسم عنه عدم الرفع عند الركوع والرفع منه والقيام من اثنين . وبه قال الحنفيون والشورى وغيرهم (الحديث) البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود . أخرجه أبو داود والدارقطنى والطحاوى والبيهقي . وفي سنته يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ^(٣) [٢٨١]

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٤٩ ج ٥ - المثل العذب .
وص ١٤٧ ج ١ - ابن ماجه (رفع يديه إذا رکع وإذا رفع رأسه من الرکوع) ولا
مفهوم لقوله : المكتوبة إذ النافلة كذلك . ولم يقيد بالمكتوبة نظراً لما رآه (وهو
قاعد) أي لا يرفع يديه حال الرفع من السجدة ولا الموى إليه . والمراد بالسجدين
الركعتان ، كما في الروايات الأخرى .

(٢) انظر ص ٤٤٨ ج ٣ - شرح المذهب ^(٣) انظر ص ١٥٥ ج ٥ - المثل العذب =

ولذا اتفق الحفاظ على أن قوله **ثُمَّ لا يعود** ، مدرج في الحديث من يزيد ابن أبي زياد . وقد رواه بدونه شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ .

(وقال) أحمد : لا يصح هذا الحديث ، حديث واه .

(وقال) البزار : قوله في الحديث **ثُمَّ لا يعود** . لا يصح .

(وقال) ابن حزم : إن صح قوله لا يعود دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز . فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عذر وغيره .

(وقال) ابن مسعود : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح . أخرجه ابن عذر والدارقطنى والبيهقي وقالا : تفرد به محمد بن جابر - وكان ضعيفا - عن حماد . وحسنه الترمذى وصححه ابن حزم ^(١)

[٢٨٢]

وتضعيف محمد بن جابر عنوان (قال) ابن عذر : كان إسحاق بن أبي إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم أفضل منه وأوثق . وقد روى عنه من الكبار : أبوب وابن عوف وهشام بن حسان والثورى وشعبة وابن عينة وغيرهم . ولو لا أنه في محل ارتفاع لم يرو عنه هؤلاء (وما) يؤيد مذهب الحنفيين قول سليمان بن الشاذكوني : سمعت سفيان بن عينة يقول : اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى في دار الحنابلة بمكنا ، فقال الأوزاعى لأبى حنيفة : ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه ؟ قال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء . فقال الأوزاعى : كيف لم يصح وقد حدتى الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله

= (من لم يذكر الرفع عند الركوع) وص ١١٠ - الدارقطنى . وص ١٣٢ ج ١ -
شرح معانى الآثار . وص ٧٦ ج ٢ - بيهقي (من لم يذكر الرفع إلا عند الاستفتاح) .

(١) انظر ص ١١١ - الدارقطنى . وص ٧٩ ج ٢ - بيهقي (من لم يذكر الرفع إلا عند الاستفتاح) .

عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه . فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك . فقال الأوزاعي . أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه وتقول : حدثنا حماد عن إبراهيم . فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهرى . وكان إبراهيم أفقه من سالم . وعلقة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحة وله فضل صحبته ، فالأسود له فضل كبير . وعبد الله عبد الله . فسكت الأوزاعي . آخر جه الحارثى فى مسنده وقال : سليمان الشاذكونى واه مع حفظه إلا أن القصة مشهورة ^(١) .

(قال) ابن الهمام : وأعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً والكلام فيها واسع . والقدر المتحقق بعد ذلك ثبوت كل من الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم : الرفع عند الركوع وعدمه . ويترجح ما صرفاً إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد نسخت . فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ . وتمامه فيه ^(٢) .

(أقول) الحق أن ما استدلوا به على عدم الرفع في غير التحرية لا تعارض بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع للركوع والرفع منه لأنها متضمنة لازبادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد ، وهي مقبولة بالإجماع

(١) ذكره السكاك بن الهمام وقال : فرجح - أبو حنيفة - بفقه الرواى كارجع الأوزاعى ببلو الإسناد . وهو المذهب المتصور عندنا . انظر ص ٢١٩ ج ١ - فتح التدبر (صلوة الصلاة) .

(٢) انظر ص ٢١٩ منه .

لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة . ولا دليل على نسخ الرفع عند الرکوع والرفع منه^(١) فالراجح أنه سنة لقوة أدلةه (ومنها) حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه وإذا رکع وإذا رفع رأسه من الرکوع . وكان لا يفعل ذلك في السجود . فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى . أخرجه البهقي^(٢) (قال) ابن المديني : هذا الحديث حجة على الخلق . كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شيء . آخر ما روى عن مالك الرفع في المواطن الثلاثة (قال) ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع في غير تكبيرة الإحرام إلا ابن القاسم . والذى نأخذ به الرفع ، لحديث ابن عمر . وهو الذى روأه ابن وهب وغيره عن مالك . ولم يحك الترمذى عن مالك غيره . وقد روأه أيضاً عنه أشہب وأبو مصعب وابن مهدي ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وغيرهم . قال ابن عبد البر : هو الصواب^(٣) (وقال) البخارى في جزء رفع اليدين : من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة لأنه لم يثبت عن أحد منهم تركه ولا أساسه أصح من أساسه الرفع^(٤) .

(٥) ويسن - عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور - وضع اليدين على اليسرى حال القيام في الصلاة ولو حكماً كفعود العاجز والقعود في النفل .

(١) أما ما روى عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلارکع وكلارفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك . وما روى نحوه عن ابن الزبير « فقد ذكرها » ابن الجوزي في التحقيق وقال : وهذا الحديث لا يعرفان أصلاً . وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك (انظر من ٣٩٢ ج ١ - نصب الراية) (٢) انظر من ٦٩ ج ٢ - بهيق (رفع اليدين عند الرکوع وعند الرفع منه) وص ٤٠٩ ج ١ - نصب الراية .

(٣) انظر من ١٤٣ ج ١ - زرقاء .

(٤) انظر من ١٤٤ (افتتاح الصلاة)

وهو سنة قيام طويل - وما يقوم مقامه - فيه ذكر مسنون فيضع حال الثناء والقراءة والقنوت وبين تكبيرات الجنائز (القول) وأذن بن حجر : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قاماً في الصلاة قبض يمينه على شماليه، أخرجه النسائي^(١) [٢٨٣]

(واختلفوا) في كيفية القبض وموضعته (فقال) الحنفيون والثوري وإسحاق أبو إسحاق المروزي الشافعى : يسن القبض بختصر الإبهام اليمنى على رسم اليسرى واضعاً باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ، ماداً باق الأصابع على ساعدته . ويضعهما الرجل تحت سرته

(قال) الحجاج بن حسان : سالت أبي مجلزه لاحق بن حميد ، كيف يضع ؟ قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماليه ويجعلهما أسفل عن السرة . أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (وأما) المرأة فتضعن يديها على صدرها ، لأنها أستر لها .

(ومشهور) مذهب أحمد أنه يسن قبض اليدين على كوع الشفال وجعلهما تحت السرة (القول) على رضى الله عنه : إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي . وفي سنده عبد الرحمن ابن إسحاق عن زياد بن زيد وفيهما مقال^(٢) [٢٨٤]

(وعن) أحمد أنه يضعهما فوق السرة (القول) وأذن بن حجر : « صلحت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، أخرجه ابن خزيمة وصححه^(٣) [٢٨٥]

(١) انظر ص ١٤١ ج ١ - مجتبى (وضع اليدين على الشفال في الصلاة) .

(٢) انظر ص ١٧١ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٦٣ ج ٥ - النيل العذب (وضع اليدي على اليسرى في الصلاة) . وص ٣١ ج ٢ - بيق . و (الكوع) طرف الزند الذى يلى الإبهام وما يلى الخنصر يقال له « السكرسوع » .

(٣) انظر ص ٢٠٤ ج ٢ نيل الأوطار (وضع اليدين على الشفال) .

(ولقول) طاوس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو فى الصلاة ، أخرجه أبو داود ^(١) [٢٨٦] »

وهو وإن كان مرسلا ، فهو حجة عند أكثر الأئمة مطلقاً وعند الشافعى إذا ورد ما يقويه . وقد ورد (روى) قبيصه بن هلب عن أبيه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمّنا فيأخذ شمائله بيمنيه ، أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه ^(٢) [٢٨٧] »

(وعن) أحمد أيضاً أنه خير في ذلك ، لأن الكل مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم . والأمر فيه واضح (وقالت) الشافعية : يسن للرجل والمرأة وضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفرق سرته باسطاً أصابع اليمنى على رسم اليسرى أو على ساعده لما تقدم عن وائل عند ابن خزيمة وعن طاوس ^(٣) (ولقول) جرير بن عبد الحميد : « رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شمائله بيمنيه على الرسم فوق السرة ، أخرجه أبو داود ^(٤) . وهو وإن كان من فعل على فهو حجة لأن مثل هذا لا يكون من قبل الرأى . وعلى الجملة فقد صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال . وثبت أن محله الصدر أو فوق السرة أو تحتها . »

هذا . والحكمة في هذا الوضع إظهار التضرع والخشوع للواحد المعبود

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٥ - المنهل العذب (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٤٠ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢١٣

ج ١ - تحفة الأحوذى (وضع اليمنى على الشمال في الصلاة) و (هلب) - بضم فسكون - صحابى . وقيل اسمه يزيد بن قنافة الطائى وهلب لقب .

(٣) تقدما رقم ٢٨٥ و ٢٨٦

(٤) انظر ص ١٦٤ ج ٥ - المنهل العذب (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)

و (الرسم) بضم الراء وسكون السين ، الفصل بين الساعد والكف

والبعد عن العبث (روى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمنيه على يساره يتواضع بذلك لله عزوجل . أخرجه أبو يوسف ومحمد بن الحسن في الآثار وأبن خسرو^(١) [٢٨٨]

(وأختلف) على مالك فروي ابن القاسم عنه أنه لا بأس به في النافلة وأنه مكره في الفريضة . لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة المقدمة عامة تشمل الفرض والنفل . ولا دليل على التفرقة . ولذا روى عنه مطرف وأبن الماجشون وأشبب وغيرهم أنه لا بأس به في الفريضة والنافلة .

(وقال) ابن عبد البر : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف . وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . وذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره^(٢) اهـ . يشير إلى حديث ، أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينافي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه مالك وأحمد والبخاري ، وصححه النووي^(٣) [٢٨٩]

(وعلى الجملة) فالآحاديث مثبتة لهذه السنة قولًا وفلا وتقربا ، وليس عند من نفاهها دليل على أنه صلى الله عليه وسلم سدل يديه أو أمر به . ولم يرو عن صحابي قط القول به ، إلا رواية ضعيفة عن ابن الزبير . ورواية القبض عنه أصح .

(١) انظر رقم ٣٣٢ ص ٦٧ آثار أبي يوسف

(٢) انظر ص ٢٨٦ ج ١ - زرقاني (وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة)

(٣) انظر ص ٢٨٦ منه . وص ١٧٢ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٥٢ ج ٢

فتح الباري (وضع اليدي على اليسرى في الصلاة) و «بني» كبرى ، أي بفتح .

(قال) زرعة بن عبد الرحمن : سمعت ابن الزيير يقول : صف القدمين ووضع اليدين على اليد من السنة . أخرجه أبو داود^(١) .

(قال) ابن عبد البر : لم يزل مالك يقبض حتى لقى الله عزوجل اهـ « وما روى » عن مالك من الإرسال وصار إليه بعض أصحابه « فسبيه » ، أن الخليفة المنصور ضربه على يديه فشلت فلم يستطع ضمها إلى الأخرى لا في الصلاة ولا في غيرها . فرأى الناس يرسل فقالوا : آخر الأمرين من فعل مالك الإرسال ولم يتقطعوا للسبب (ومنه تعلم) أن الثابت الصحيح عن مالك القول بسننية قبض اليدين في الصلاة مطلقاً .

﴿فانده﴾ قال الحنفيون : توضع اليدي على اليسرى بمجرد الفراغ من التكبير بلا إرسال . وهو الأصح عند الشافعية لما فيه من قلة الحركة في الصلاة . (وقالت) الحنبلية : يسن إرسال اليدين عقب الإحرام من غير ذكر لعدم وروده . ثم يقبض لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل يديه إذا كبر وإذا أراد أن يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى . (وأجاب) الأولون بأنه على فرض ثبوته ، فالمراد بالإرسال فيه إرسال اليدين إلى الصدر ، لا أنه كان يرسلهما ثم يستأنف رفعهما . أفاده الحافظ في التلخيص .

(٦) ويسن - عند جمور العلماء - بكل مصل أن يأتي بداع الاستفتاح سراً بعد تكير الإحرام بأى صيغة وردت (والختار) عند الحنفيين وأحمد أن يكون بما في حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ». أخرجه أبو داود وقال : هذا الحديث ليس بالمشهور والدارقطني وقال : ليس بالقوى . وأخرجه من عدة طرق

(١) انظر ص ١٥٨ ج ٥ - المنهل المذب (وضع اليدي على اليسرى في الصلاة) .

موقوفاً على عمر ، وقال هو الصواب . وأخرجه الترمذى من طريق حارثة ابن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة وقال : لانعرف إلا من هذا الوجه . وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه^(١) [٢٩٠]

فالحديث روى من عدة طرق مرفوعاً وفي بعضها مقال ، لكن لكتثرها يقوى بعضاً ، وروى موقوفاً على عمر ، وهو في حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى ، فالحديث قوى والعمل به صحيح . وقد أخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (وروى) سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح به . وكذا رواه الدارقطنى عن عثمان وابن المنذر عن ابن مسعود^(٢) « واختيار ، هؤلاء وجهر عمر به أحياناً بمحض من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاوه » يدل ، على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالباً^(٣) .

وهو سنة عند الحنفين حتى في صلاة الجنائز وللأموم ، لكن المسبوق لا يأتي به حال جهر الإمام . بل يأتي به إذا قام لقضاء ما سبق به . وإذا أدرك الإمام في الركوع أو السجود أو القعود ، فإن غلب على ظنه أنه لو أتى به أدرك الإمام فيما هو فيه ، أتى به قائماً . وإن لا يأتي به .

(١) انظر ص ١٨٨ ج ٤ - المنهل العذب (الاستفتاح بسبحانك) ومن ١١٢ - الدارقطنى . وص ٢٠٣ ج ١ - تحفة الأحوذى (ما يقول عند افتتاح الصلاة) و (سبحانك ..) أى أعتقد أنت يا الله مزء عن كل نقص وأحمدك بحمدك . فالواو عاطفة لا زائدة (وببارك اسمك) أى تكثير بررك وإحسانك (وتعالى جدك) أى علت عظمتك وارتفع سلطانك وغناك عما سواك .

(٢) انظر ص ٢١١ ج ٢ - نيل الأوطار .

(٣) انظر ص ٢١٢ منه (الاستفتاح) .

(ويستحب) عند الشافعية الاستفتاح بما في حديث على رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حينها مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاته ونسكى ومحبائى وعماى الله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ، فاغفر ذنبي جيماً ، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ، واهدنا لاحسن الأخلاق لايهدى لاحسنا إلا أنت ، واصرف عن سينها لا يصرف سينها إلا أنت ، ليك وسعدتك والخير كله في يديك ، والشر ليس إلا لك ، أنا بك وإليك ، تبارك وتعالى استغراك وأتوب إليك ، (الحديث) آخر جه الشافعى وأحمد وسلم والنمسانى وأبو داود^(١) [٢٩١]

(١) انظر ص ٧٢ ج ١ - بدائع المتن . وص ١٨١ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٥٧
 ج ٦ - نووى (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل) وص ١٤٢ ج ١ - مجتبى
 (الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة) وص ١٦٧ ج ٥ - النهل المذب (ما تستفتح به
 الصلاة) و (وجهت وجهي) أى توجهت بذئقى وأخلصت فى عبادتى الله تعالى . فالمراد
 بالوجه الذئق . ويحتمل أن يراد به القلب ، أى وجهت قلبي لمباداة الله تعالى . فينبغي
 للصلوة أن يتخلل بالحضور والإخلاص ولا سبأ حال تلاوة هذا الدعاء ، وإلا كان كاذباً
 وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدي مولاه الذى يعلم سره ونجواه
 و (فطر السموات والأرض) أى خلقهما على غير مثال سابق . وقدم السموات لشرفها
 وخلوها من المفسدين ، وجمها لما يينها من التفاوت . وأفرد الأرض وإن كانت سبأ
 لانطظامها ولأنها من جنس واحد . و (حينها مسلما) أى مائلاً عن كل دين باطل مقادداً
 للدين الحق مطينا لأمره تعالى ، مجتبانياً (وعماى الله رب العالمين) أى حيانى وموتى مخلوقان
 لله تعالى ، أو ما أعمل في حياتي من الطاعات ، وما أموت عليه من الإياع ، خالص لملك
 السموات والأرضين وما فيها (وأنا أول المسلمين) هكذا عند أبي داود ورواية لأحمد

(واختار) أبو يوسف وبعض الشافعية الجمع بين ما في حديث عائشة وعلى
يدأ بآيـها شاه (لـحديث) جابر رضـى الله عنهـ أنـ النبيـ صـلى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ
كان إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللـهمـ وـبـحـمـدـكـ ، وـتـبـارـكـ اـسـمـكـ ،
وـتـعـالـيـ جـدـكـ ، وـلـاـ إـلـهـ غـيرـكـ . وجهـ وـجـهـ الـذـي فـطـرـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ
حـنـيفـاـ مـسـلـماـ إـلـىـ اللهـ رـبـ الـعـالـمـينـ . آخرـ جـهـ البـيـهـيـ (١) [٢٩٢]

هـذا وـيـنـبغـيـ أـنـ يـقـولـ فـي دـعـاءـ التـوـجهـ ، وـأـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، وـلـهـ أـنـ يـقـولـ
وـأـنـاـ أـوـلـ الـمـسـلـمـينـ بـقـصـدـ التـلـاوـةـ أـوـ عـلـىـ مـعـنـيـ وـأـنـاـ أـوـلـ الـمـنـقـادـينـ إـلـىـ الـخـيـرـ ،
وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ مـسـلـمـ وـأـمـدـ وـالـنـسـانـ الرـوـاـيـاتـ (وـرـوـيـ) عـنـ مـالـكـ اـسـتـجـابـ
الـجـمـعـ بـيـنـ مـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـعـلـىـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : كـانـ رـسـوـلـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـ كـبـرـ فـيـ الصـلـاـةـ سـكـتـ بـيـنـ التـكـبـيرـ وـالـقـرـاءـةـ ،
فـقـلـتـ لـهـ : بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ ، أـرـأـيـتـ سـكـونـكـ بـيـنـ التـكـبـيرـ وـالـقـرـاءـةـ ،
أـخـبـرـنـيـ مـاـ تـقـولـ ؟ قـالـ : اللـهـمـ بـاعـدـ يـنـيـ وـبـيـنـ خـطاـيـاـيـ كـمـ بـاعـدـتـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ
وـالـمـغـربـ اللـهـمـ نـقـنـيـ مـنـ خـطاـيـاـيـ كـاـنـتـ بـأـيـضـ مـنـ الدـنـسـ ، اللـهـمـ اـغـسلـنـيـ
بـالـلـجـ وـالـمـاءـ وـالـبـرـدـ ، آخرـ جـهـ السـبـعـةـ إـلـاـ التـرمـذـيـ (٢) [٢٩٣]

= وـمـسـلـمـ . وـفـيـ روـاـيـةـ لـهـاـ وـلـلـنـسـائـيـ «ـوـأـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ» وـيـسـتوـيـ فـيـهاـ الرـجـلـ
وـالـرـأـءـ (أـنـتـ الـلـكـ) أـيـ التـصـرـفـ فـيـ جـمـيعـ الـخـلـوقـاتـ . وـ(ـظـلـمـ الـنـفـسـ) يـكـونـ
بـالـقـصـيرـ فـيـ الطـاعـاتـ وـاقـتـرافـ السـيـئـاتـ ، قـالـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ توـاصـيـاـ مـنـهـ وـنـسـلـيـاـ
لـنـاـ وـاعـتـراـفـاـلـهـ تـعـالـيـ بـالـقـدـرـةـ التـامـةـ وـالـإـرـادـةـ الشـامـلـةـ . وـ(ـلـيـكـ وـسـعـديـكـ) أـيـ
أـجـيـثـ إـجـابةـ بـعـدـ إـجـابةـ ، وـأـسـدـ بـطـاعـتـكـ وـإـجـابـقـ لـدـعـوتـكـ سـعادـةـ بـعـدـ سـعادـةـ (ـوـالـخـيـرـ)
كـاهـ فـيـ يـدـيـكـ) أـيـ فـتـصـرـفـ يـجـرـيـ بـقـضـائـكـ وـلـاـ يـدـرـكـ مـنـ غـيرـكـ «ـلـاـ مـعـطـيـ لـمـانـفـتـ»
(ـوـالـشـرـ لـيـسـ إـلـيـكـ) أـيـ لـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـيـكـ أـوـ لـاـ يـنـفـأـ إـلـيـكـ تـأـدـبـاـ (ـأـنـاـ بـكـ وـإـلـيـكـ)
أـيـ أـسـتـمـيـنـ بـكـ وـأـتـجـعـيـ إـلـيـكـ أـوـ بـكـ وـجـدـتـ وـإـلـيـكـ يـنـتـهـيـ أـمـرـيـ وـبـكـ أـحـيـاـوـأـمـوـتـ
وـإـلـيـكـ الصـيرـ .

(١) انـظـرـ مـصـنـعـ جـ3ـ جـ3ـ بـيـهـيـ (ـالـجـمـعـ بـيـنـهـاـ) (٢) انـظـرـ مـصـنـعـ ١٧٦ـ جـ3ـ الـتـعـنـ الـرـبـانـيـ

(قال) الزرقاني : وعن مالك استحباب قول المصلى قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام : سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وجهت وجهي الآية . اللهم باعد بيني وبين خططيائي كما باعدت بين المشرق والمغرب . ونفني من الخططيائين كما ينفي التوب الأبيض من الدنس . واغسلني من خططيائي بالماء والثلج والبرد اه بتصرف^(١) .

(ومنه) تعلم أن ما اشتهر عن المالكية من أن دعاء الاستفتاح مكرر ولا دليل له . فها هو ذا الإمام مالك يستحبه ويفعله .

(فانده) اتفق العلماء على أن الاستفتاح لا يشرع إلا في الركعة الأولى (لقول) أبي هريرة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية افتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت ، أخرجه مسلم والنمساني وابن ماجه^(٢) . [٢٩٤]

ولأن الاستفتاح لمجموع الصلاة فلا يتذكر .

(٧) ويسن - عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور - التعوذ في الصلاة قبل القراءة ، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٣) . (وقال) ابن المنذر : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم .

(وقالت) المالكية يكره في الفرض دون النفل (لقول) أنس رضى الله عنه : صلیت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر

= وص ١٥٦ ج ٢ فتح الباري (ما يقول بعد التكبير) وص ٩٦ ج ٥ - نووى . وص ١٩٣ ج ٥ - النهل المذب (السكتة عند الافتتاح) وص ١٤٢ ج ١ - مجبي (الدعاء بين التكبير والقراءة) وص ١٢٩ ج ١ - ابن ماجه (افتتاح الصلاة)

(١) انظر وص ٢١٧ ج ١ - شرح خليل .

(٢) انظر وص ٣٠٣ ج ٢ - نيل الأوطار (افتتاح الثانية بالقراءة .)

(٣) سورة التحليل : آية ٩٨ .

وعنهن فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، (الحديث) أخرجه
أحمد ومسلم والأربعة إلا النسائي^(١) . [٢٩٥]

ولكنه لا دليل فيه على هذه التفرقة . فإن افتتاح القراءة بالحمد لله ،
لا ينافي الإتيان بالاستعادة قبلها ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتَعوذُ قبل القراءة (وأختلف) القائلون باستجواب التعوذ في محله وصيغته
والجهر به وتكريره في الركعات (فحله) قبل القراءة عند الحفظيين والشافعيين
وأحمد وأكثر الفقهاء والمحدثين ، لما تقدم .

(ولقول) جبير بن مطعم : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
التطوع : الله أكبر كبرأً ثلاث مرار والحمد لله كثيراً ثلث مرار وسبحان
الله بكرة وأصيلاً ثلاث مرار . اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من
همزه ونفخه . قلت يا رسول الله : ما همزه ونفخه ونفخه ؟ قال :
أما همزه فالموته التي تأخذ ابن آدم . وأما نفخه الكبر ونفخه الشعر » ، أخرجه
أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان^(٢) [٢٩٦]

(١) انظر ص ١٨٦ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١١١ ج ٤ - نووى (حجية من
لا يجهر بالبسملة) وص ١٩٦ ج ٥ - النهل العذب . وص ٢٠٥ ج ١ - تحفة الأحوذى
(افتتاح القراءة بالحمد لله) . وص ١٤٠ ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ١٧٨ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٧٤ ج ٥ - النهل العذب (ما تستفتح
به الصلاة) وص ١٣٩ ج ١ - ابن ماجه (الاستعادة في الصلاة) و (المعز) (فتح فسكون)
في الأصل المصر . يقال همزة الشيء في كفى أي عصرته . وهن الإنسان اغتيابه وسمى
به الجنون لأنه سببه . و (الموته) بضم الميم وسكون الواو . والمراد بها نوع من الجنون
والصرع . وكان السكري من نفع الشيطان ، لأن التسكيك يتعاظم لاسيما إذا مدح بسبب
وسوءة الشيطان . و (النفث) في الأصل قذف النفس مع شيء من الريق وكان الشعر
من نفث الشيطان ، لأنه يحمل الشعراء على المدح والذم في غير موضوعها . وهذا أمر
ينبني للعاقل بعد عنه كالشيء ينفعه من فيه . ويصح أن يراد بالفت الشرع كافي قوله
تسالى { ومن شر النفالات في المقد } .

(وقال) أبو هريرة و ابن سيرين والنخعى : يعمود بعد القراءة أخذًا بظاهر الآية (والراجح) الأول لصراحة أدلةه ، ومننى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ آنَّ ﴾ أردت قراءته جمّاً بين الأدلة .

(وصيغته) عند الجمهور : أَعُوذُ بِفَاطِمَةِ النَّبِيِّ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، لقوله تعالى : «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعْ بِفَاطِمَةِ النَّبِيِّ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ». وعن أحد أئمة
بعول : أَعُوذُ بِفَاطِمَةِ السَّمِيعِ الْمُلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْمُلِيمُ ،
لقوله تعالى : «فَاسْتَمِعْ بِفَاطِمَةِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْقَلِيمُ »^{١١} وهذا كلام واسع ،
وكيفما استمعنا فهو حسن .

(ويسن) الإسرار به عند الحنفيين وأحمد والجمهور . وهو الراجح عند الشافعية (ويستحب) لـ كل مصل تكريره في كل ركعة عند الشافعية وهو روایة عن أـحمد ، لـ عـلوم الآیـة .

(وقال) الحنفيون وعطاء والحسن والشخعي والثورى : يختص التعوذ بالرکعة الأولى . وهو روایة عن أَحْمَد (لقوله) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « كان النبی صلی الله علیه وسلم إذا نھض فی الرکعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمین ولم یسکت »^(۲) . وهو يدل على أنه لم یکن يستفتح فیها عدا الأولى ولا یتعوذ ، ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فیها كلها کقراءة واحدة ، وهذا هو الموافق لظاهر الروايات .

هذا . والتعوذ تابع للقراءة عند النهان و محمد فياتي به غير المأمور ،
وعند أبي يوسف تابع للثناء فياتي به كل مصل ولو مأوما .

(٨) **النحوية** : اختلف العلماء في حكم التسمية في الصلاة قبل الفاتحة .
(فالملائكة) : يذكره الإيتان بها في الفرض دون النفل (قال) مالك :

(١) سورة فصلت عجز آية : ٣٦ وأولها : وإنما ينزعنك .

(٢) تقدم رقم ٢٩٤ ص ٢٢٥

لا يقرأ في الصلاة المكتوبة ، بسم الله الرحمن الرحيم ، لاسرا ولا جرا
إماما أو ماما ، وهي السنة وعليها أدركت الناس . وفي النافلة إن أحب
ترك وإن أحب فعل اهـ^(١) . قالوا : و محل الكراهة ما لم يقصد بالإيتان بها
الخروج من خلاف من يوجبها أو يعتقد أن الصلاة لا تصح إلا بها ، وإلا
طلب الإيتان بها (وقال) الأوزاعي : لا يقرؤها مطلقا (قال) أنس رضي الله
عنه : صلية خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ،
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم
في أول القراءة ولا في آخرها^(٢) .

(وقال) ابن عبد الله بن المغفل : سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول :
بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أى بني محدث ، لم ياك والحدث ، وقال : قد
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً
منهم يقول لها فلا تقلها . إذا أنت صلية فقل : الحمد لله رب العالمين ، أخرجه
أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه^(٣) [٢٩٧]

(وقال) الحنفيون : يسن الإيتان بها سرا السكل قارئ في الصلاة السريعة
والجهرية وهو مشهور مذهب الحنبلية (لقول) أنس رضي الله عنه : « صلية
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يبحرون
بسم الله الرحمن الرحيم » ، أخرجه أحمد والنمساني والدارقطنى والطحاوى
بسند على شرط الصحيح^(٤) [٢٩٨]

(١) انظر ص ٦٨ ج ١ - المدونة (القراءة في الصلاة) .

(٢) تقدم رقم ٢٩٥ ص ٢٢٥ .

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٤٠ ج ١ - ابن ماجه (افتتاح
القراءة) وص ٢٠٤ ج ١ - تحفة الأحوذى (ترك الجهر بالبسمة)

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ١٤٤ ج ١ - مجتبى (ترك الجهر بالبسمة)
وص ١١٩ - الدارقطنى . وص ١١٩ ج ١ - شرح معاذ الآثار (قراءة البسمة . . .)

والأحاديث في هذا كثيرة ، وهي وإن كان في بعضها مقال إلا أنها لكثرتها تصلح للاحتجاج بها .

(وأجابوا) عن أدلة المالكية :

(١) بأن حديث أنس الذي استدلوا به ضعيف لا يصلح للاحتجاج به لأن ضرراه واختلاف الفاظه مع تغير معانها فقد قال فيه « مرة » كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، « ومرة » فلم يكونوا يب禄ون ببسملة الرحمن الرحيم ، « ومرة » قال : فلم يسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ، ذكر هذه الروايات الدارقطنی (ولذا) قال ابن عبد البر : قال أهل الحديث حديث أنس هذا - النقل فيه مضطرب اضطراباً لا تقوم به معه حجة (١) .

(ب) بأن حديث ابن عبد الله بن المغفل غير صحيح من جهة النقل ، لأن ابن عبد الله بن المغفل مجحول لا تقوم به حجة ، ولو صحي وجوب تأويله جمعاً بين الأدلة ، إما بأن ابن عبد الله جهر بالبسملة في صلاة وأنكر عليه أبوه ذلك ، وإما بأن أنساً كان يقف قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، فروى أنهم كانوا يأتون بالبسملة سراً بخلاف عبد الله بن المغفل ، فإنه كان يقف بعيداً عنهم فلم يسمع ما حفظه أنس .

(وقالت) الشافعية : يجب الإتيان بالبسملة أول الفاتحة ، وبه قال ابن المبارك وإسحاق وروى عن أحمد : ويستحب عند الشافعية الجهر بها في

(١) وعلى تقدير ترجيح رواية منها ورد باقيها إليها فلا يرجع إلا رواية : كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، لأن أكثر الرواية عليها . وهي لا تدل على عدم الإتيان بالبسملة . لإمكان أن يراد بالحمد لله رب العالمين ، السورة بتامها . ومنها البسمة ويؤيده (١) حديث أنس المقدم رقم ٢٩٨ ص ٢٢٨ (ب) قوله « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسملة الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر » أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط . انظر من ١٠٨ ج ٢ - مجمع الزوائد (بسم الله الرحمن الرحيم) .

الصلة الجهرية والإسرار بها في الصلاة السرية . وهو قول الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وغيرهم (لقول) أى هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداها بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثانى والقرآن العظيم ، وهى أم القرآن وفاتحة الكتاب ، أخرجه الطبرانى في الأوسط بسند رجاله ثقات^(١) [٢٩٩]

(ول الحديث) أى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قرأت الحمد لله فاقرموا باسم الله الرحمن الرحيم ، لمنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وباسم الله الرحمن الرحيم إحداها ، أخرجه الدارقطنی بسند رجاله ثقات ، وصحح غير واحد وقفه^(٢) [٣٠٠]

(ول الحديث) أى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهز ببسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجه الدارقطنی^(٣) [٣٠١]

وأخرج نحوه عن عائشة وأنس رضي الله عنهم .

والآحاديث في هذا كثيرة . ولا منافاة بينها وبين الأحاديث الدالة على الإسرار بها ، لأنها صلى الله عليه وسلم كان يسر بها قارة ويجهز بها أخرى والختار عند الحنفيين والجمهور بالإسرار بها .

(قال) ابن قدامة : ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون قال الترمذى : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين : منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن الزير وحماد والأوزاعى واثورى وابن المبارك وأصحاب الرأى^(٤) .

(١) انظر ص ١٠٩ ج ٢ - جمع الزوائد (بسم الله الرحمن الرحيم .)

(٢) انظر ص ١١٨ - الدارقطنی .

(٣) انظر ص ١١٦ منه .

(٤) انظر ص ٥٢٥ ج ١ - منفى هذا وقذفه (١) الحنفيون والحنبلية أن الجهر بالبسملة =

(فائدتان) (الأولى) قال النعمان وأبو يوسف : لا تسن التسمية بين الفاتحة والsurah ولا تذكره (وقال) الشافعى : تسن جهراً في الجهرية وسرأ في السرية (وقال) محمد بن الحسن : تسن سراً في السرية (وقال) أحمد : تسن سراً في الجهرية والسرية . (الثانية) اختلف في أن البسمة آية من الفاتحة أو من القرآن أو ليست آية (فقال) الحنفيون : إنها آية من القرآن أُنزلت لفصل بين السور ولن يست آية من الفاتحة ولا من كل سورة . وهو روایة عن أَحْمَدَ (لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ». وفي روایة لا يعلم ختم السورة ، أخرجه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين^(١) [٣٠٢] .

فهو يدل على أنها آية من القرآن لوصفها بالإزالة (ول الحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفها لي ونصفها لعبدى ولعبدى مسأل . يقول العبد :

= منسخ لقول سعيد بن جبير : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) - وكان أهل مكة يدعون مسيلة . الرحمن - فقلوا : إنَّ مُحَمَّداً يدعُوا إِلَيْهِ الْيَمَامَةَ فَأَمْرَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فأخذها فما جهر بها حق مات . أخرجه أبو داود في المراسيل (انظر ص ٢٦١ ج ١ - نصب الراية) (ب) وزعم الشافعية أن الإسرار بها منسخ لقول ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يجهر في سورتين (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) حتى قبض . أخرجه الدارقطني ، وفي سنته عمر بن حفص ضعيف أجمعوا على ترك حديثه فلا يجوز الاحتجاج به (انظر ص ٢٤٧ ج ١ - نصب الراية) (وقال) الحازمي : وطريق الإنصاف أن ادعاء النسخ في كلا المذهبين متذر لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزنة على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة ، وقد فقدناها هاهنا فلا سبيل إلى القول به . وأحاديث الإخفاء أمن ثم قال : والحق أن كل من ذهب إلى أي هذه الروايات فهو متسلك بالسنة (انظر ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ ج ١ - نصب الراية) .

(١) انظر ص ٢٣١ ج ١ مستدرك .

الحمد لله رب العالمين . يقول الله تعالى : حمدني عبدي . يقول العبد : الرحمن الرحيم . يقول الله تعالى : أثني على عبدي . يقول العبد : مالك يوم الدين . يقول الله تعالى : بحمدك عبدي . يقول العبد : إليك نجد وإليك نستعين . فهذه يبني وبين عبدي ولعبي ما سأله . يقول العبد : أهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المنضوب عليهم ولا الضالين . فهو لام لجدي ولعبي ما سأله ، أخرجه الجماعة إلا البخاري^(١) [٣٠٣]

فالابتداء بالحمد لله دليل على أن البسمة ليست من الفاتحة ، وإذا لم تكن منها لا تكون من غيرها .

(وقالت) المالكية : ليست البسمة آية من القرآن إنما هي بعض آية من سورة الغافل ، وهو رواية عن أحمد (لقول) عبد الله ابن معبد والأوزاعي : ما أنزل الله بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة : «إِنَّمَا مِنْ شَرِيكَانِ وَإِنَّمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (٥ ورد) ، بما تقدم من ابن عباس^(٢) فإنه صريح في أنها نزلت آية مستقلة واستدلاهم ، بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد ديرده ، أن القراء السبعة اتفقا عليها . وفراهم متواترة ، وأن إثباتها في المصحف دليل قطعى على التواتر بل هو أقوى من الرواية القوية .

(١) انظر ص ١٩١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٠١ ج ٤ - نووى (وجوب قراءة الفاتحة ..) وص ٢٤٦ ج ٥ - النهل المذب (من ترك القراءة في صلاة) وص ١٤٤ ج ١ مجتبى (ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ..) (فإن قيل) فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان الحديث وفيه : قال الله عز وجل : إن قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين يقول عبدي إذا افتتح الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم : يقول الله تعالى : ذكرني عبدي (قلنا) ابن سمعان متوك الحديث لا يمتحن به . قاله الدارقطني . واتفاق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب .

(٢) تقدم رقم ٣٠٢ ص ٢٣١ .

(وقالت) الشافعية : هي آية من الفاتحة وروى عن أَحْمَد . وكذا هي آية من كل سورة على الأصح عندهم . وهو قول ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن المبارك : قال : من ترك بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية .

(واحتجوا) (١) بأن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة ، فلو لم تكن قرآنًا لما ثبتوها بخط المصحف من غير تمييز ، لأنَّه يحمل الناس على اعتقاد أنها قرآن ، وفيه تغريب بال المسلمين وحملهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآن . وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة .

(ب) وحديث أبي هريرة : الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداها بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) .

(ج) وبما تقدم عنه عند الدارقطني وفيه : وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَاهَا (٢)

(د) وحديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أُنْزِلَتْ عَلَى آنفَنَا سُورَةٌ . فَقَرَأْتُ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حَتَّى خَتَّمْنَا» (الحديث) أخرجه مسلم وأبو داود (٣) [٣٠٤]

فهو يدل على أن البسمة آية من السورة . حيث جعلها من مسامها .

(أوجاب) الأولون .

(أ) بأن إثباتها في المصحف بين السور للفصل بينها لا يدل على أنها آية من كل سورة وإن كانت آية من القرآن .

(ب) وأن الصحيح في حديث أبي هريرة وقه عليه كا تقدم .

(ج) وأن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها في حديث أنس «ليس»

(١) تقدم رقم ٢٩٩ ص ٢٣٠

(٢) تقدم رقم ٣٠٠ ص ٢٣٠

(٣) انظر ص ١١٢ ج ٤ - نووى (حجوة من قال : البسمة آية من كل سورة) وص ج ٥ - المنهل المذب . ٢٠١

صريحًا في أنها من السورة ، لاحتمال أنه ابتدأ بها للتبرك .
وما تقدم تعلم أنه لا وجه لهن قال بكر أهله البسمة في الصلاة وأنها ليست
من القرآن (قال) الشوكاني : وقد أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبها ولا
من نفاتها ، لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفي حرفاً جمعاً عليه أو أثبت
ما لم يقل به أحد . فإنه يكفر بالإجماع ولا خلاف أنها بعض آية من سورة
النحل ، ولا في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة
التوبه . ولا خلاف بين القراء السبعة في تلاوتها في أول الفاتحة وأول كل
سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبه . أما إذا وصلها بسورة
سابقة ، فأثبتهما ابن كثير وقابون وعاصم والكسائي إلا في أول التوبه . وحذفها
أبو عمرو وحزمة وورش وابن عامر^(١) .

(٩) ويسن لـ كل مصل التأمين بعد الفاتحة (ل الحديث) بي هزيره رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أمن الإمام فآمنوا . فإن من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . أخرجه السبعة^(٢) [٣٠٥]

وفي رواية : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا
آمين ، فإن الملائكة تقول آمين : وإن الإمام يقول آمين . فن وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، أخرجه أحمد والنمساني^(٣) [٣٠٦]

(١) انظر ص ١١٨ ج ٢ - نيل الأوطار

(٢) انظر ص ٢٠٤ ج ٣ - الفتح الرباني : وص ١٧٨ ج ٢ - فتح الباري (جهر
الإمام بالتأمين) وص ١٢٨ ج ٤ - نووى (التسبيح والتحميد والتأمين) وص ٢٩
ج ٦ - المنهل العذب . وص ١٤٧ ج ١ - مجتبى (جهر الإمام بالتأمين)

(٣) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٤٧ ج ١ - مجتبى (الأمر بالتأمين
خلف الإمام) (فمن وافق) المراد بالموافقة في وقت التأمين بأن يؤمن مع تأمينهم .
والمحكمة في طلب الموافقة في القول والزمان حمل المأمور على الاهتمام بإيتان بالوظيفة
في عملها . وقيل : المراد الموافقة في الصفة والخشوع والإخلاص .

ولا تناهى بين الروايتين فإن قوله إذا أمن الإمام ، أو إذا أراد التأمين فأمنوا معه ، فإن الملائكة تومن معه . وقيل يؤخذ من الروايتين تحريم المأمور في التأمين مع الإمام أو بعده . قاله الطبرى .

والامر في هذا الحديث محظوظ على الندب عند الجمهور . وبه قال الحنفيون والثورى وأحمد والشافعى . وكذا المالكية في حق المأمور والمنفرد . أما الإمام فالمشهور عندهم أنه يؤمن في السرية فقط ، وقيل لا يؤمن أصلاً ، وقيل يؤمن مطلقاً . وهذا الذى يشهد له الدليل .

﴿فاندۀ﴾ ظاهر الحديث أنه يسن الاقتصار على التأمين بعد الفاتحة لكن (روى) وأئل بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» ، قال : «رب اغفر لي آمين» ، أخرجه البيهقي والطبراني . وفي سنته أحمد بن عبد الجبار العطاردى وثقة الدارقطنى وأشنى عليه أبو كريب وضعفه جماعة ، وقال ابن عَدَى لم أر له حدثاً منكرأً^(١) . [٣٠٧]

وأما زيادة : ولوالدى ول المسلمين ، بعد : رب اغفر لي ، فلم يرد ما يدل عليها .

(واختلفوا) في صفة التأمين (فقال) الحنفيون ومالك : يسن الإسرار به في السرية والمحيرية ، لأن دعاء فاستحب إخفاوه كالتشهد (ول الحديث) شعبة عن سلمة بن كهيل بسنده إلى وأئل بن حجر قال : «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال آمين وأخفي بها صونه ، أخرجه أحمد والحاكم في كتاب القراءة وقال : صحيح الإسناد والدارقطنى

(١) انظر ص ٥٨ ج ٢ - يهق (جهر الإمام بالتأمين) وص ١١٣ ج ٢ - مجمع الزوائد (التأمين)

وقال : كذا قال شعبة « وأخفى بها صوته » ، ويقال إنه وهم فيه . لأن سفيان الثورى و محمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رواوه عن سلمة فقالوا : ورفع صوته بآمين . وهو الصواب ^(١) [٣٠٨]

(ولقول) أبي حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم البخعى قال : « أربع يسرهن الإمام في نفسه : بسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك الله وتعوذ وأمين ، آخر جه أبو يوسف ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار ^(٢) .

(وقالت) الشافعية والحنبلية وإسحاق : يسن الجهر به لشكل مصل في الجهرية . والإسرار به في السرية (لقول) أبي هريرة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، آخر جه أبو داود وابن ماجه . وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول فيترج بها المسجد . وأخر جه الدارقطنى وقال : لسناده حسن . والحاكم قال صحيح على شرطهما ^(٣) [٣٠٩]

وقال الترمذى : وبه يقول غير واحد من أهل العلم يرون الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفى ^(٤) . ويوئيده قوله ، عطاء : أدرك ماتين من

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٢٦٩ ج ١ - نصب الراية . وص ١٢٧ - الدارقطنى . و (آمين) بالمد والتخفيف في كل الروايات وعن جميع القراء وهو اسم فعل تفتح نونه في الوصل ، ومعناه استجب يا الله . وليس من الفاتحة ولا من القرآن . ولذا يسن فصله عن الفاتحة بسكتة لميز القرآن عن غيره

(٢) انظر رقم ١٠٦ ص ٢١ (آثار أبي يوسف)

(٣) انظر ص ٣٧ ج ٦ - النهل العذب (التأمين وراء الإمام) وص ١٤٥ ج ١ - ابن ماجه (الجهر بآمين) وص ١٢٧ - الدارقطنى . وص ٢٢٣ ج ١ - مستدرك

(٤) انظر ص ٢٠٩ ج ١ - تحفة الأحوذى

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بأمين . أخر حجه البیقی (١) .

(وأجابوا) عن حديث وائل بن حجر بأنه مضطرب وأن شعبة أخطأ فيه .

(قال) البیقی في المعرفة : أجمع الحفاظ البخاری وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روی من أوجهه : فہر بہا اه . وتقديم أن الحاکم صحيح إسناد روایة شعبة وقد وردت من عدة طرق تنفي إعلالها باضطرابه . ولذا قال بعضهم : والصواب أن الخبرين بالجهر والإسرار بالتأمين صحيحان وعمل بكل منهما جماعة .

هذا (ويسن) ختم الدعاء بأمين لأنه أضمن للإجابة وهو مثل الطابع على الصحيفة (قال) أبو زهیر التمیری : خرجنا مع النبي صلی الله علیه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة فوقف النبي صلی الله علیه وسلم يستمع منه فقال : أوجب إن ختم . فقال رجل من القوم بأى شيء يختتم ؟ فقال بأمين (الحديث) أخر حجه أبو داود (٢) [٣١٠]

هذا . والتأمين من خصوصيات هذه الأمة (لقول) أنس رضي الله عنه : د کننا عند النبي صلی الله علیه وسلم جلوساً فقال : إن الله قد أعطاني خصالاً ثلاثة : أعطاني صلاة في الصفوف وأعطاني التحية (السلام) إنها لتحية أهل الجنة وأعطاني التأمين ولم يعطه أحداً من النبيين قبله . إلا أن يكون الله قد أعطاه هارون يدعوه موسى ويؤمن هارون ، أخر حجه ابن حزيمة (٣) [٣١١]

(١) انظر ص ٥٩ ج ٢ - بیقی (جهر المأمور بالتأمين)

(٢) انظر ص ٤١ ج ٦ - المنهل العذب (التأمين) و (أوجب إن ختم) يعني أجيبي دعاوه .

(٣) انظر ص ٤٣ ج ٦ - المنهل العذب . إن ختمه بأمين

(١٤ - ١٠) قد اتفق الأئمة الأربعه وغيرهم على أنه يسن في الركوعأخذ الركبتين باليدين وتفریج الأصابع في الركوع وبسط الظهر . وتسوية الرأس بالعجز . ومباعدة المرفقين عن الجنبيين لما تقدم في بحث الركوع (وللحديث) أنس أن النبي صلی الله عليه وسلم قال له : « يا بنی إذا رکعت فضع كفیک على رکبیک ، وفرج بين أصابعک ، وارفع يدیک عن جنیک ، آخر جه الطبرانی في الصغير والوسط ^(١) [٣١٢]

(ولقول) عائشة من حديث طویل : « وكان - أى النبي صلی الله عليه وسلم - إذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك ، آخر جه مسلم ^(٢) [٢١٢] .

(وأما قول) ابن مسعود رضی الله عنه : « إذا رکع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه ولیطبق بين كفيه فكأن أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلی الله عليه وسلم ، آخر جه مسلم وأبو داود ^(٣) [٢١٤]

(فنسوخ) بحديث مصعب بن سعد قال : « صلیت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال : لا تصنع هذا فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ، آخر جه السبعة ^(٤) [٣١٥]

(١) انظر ص ٣٧٢ ج ١ - نصب الراية .

(٢) انظر ص ٢١٣ ج ٤ - نووى (ما يجمع صفة الصلاة ...) (لم يشخص) منأشخاص أى لم يرفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره (ولم يصوّبه) من التصويب أى لم يخفّضه خفّضاً بلينا ^(٣) انظر ص ١٦ ج ٥ - نووى (وضع الأيدي على الركب في الركوع) وص ٣١٣ ج ٥ - المنهل العذب (أبواب الركوع والسجود) (وليطبق) من التطبيق وهو الجمّ بين السكفين ووضعهما بين الفخذين حال الركوع .

(٤) انظر ص ٢٥٣ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٨٥ ج ٢ - فتح الباري . (وضع الأكف على الركب في الركوع) وص ١٧ ج ٥ - نووى . وص ٣١٣ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٥٩ ج ١ - مجتبى (نسخ ذلك) .

(قال) النووي : انفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع إلا عبد الله بن مسعود فإنه كان يقول : التطبيق سنة ^(١) .

(١٥ و ١٦) ويسن - عند الحنفيين وأحمد والثورى وإسحاق والجمهور - البداءة بوضع ركبتيه قبل يديه حال هويه للسجود . ورفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه في القيام منه . (لقول) واذل بن حجر درأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . وإذا نهى رفع يديه قبل ركبتيه ، أخرجه الأربعة وقال الترمذى حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك أهـ ^(٢) [٣١٦]

وشريك ليس بالقوى فيما ينفرد به . لكن يقويه حديث أنس قال : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر خادى يابهame أذنيه إلى أن قال : ثم انحط بالتسكير حتى سقط ركتبه يديه ، أخرجه الدارقطنى والبيهقي وقالا : تفرد به العلام بن إسماعيل وهو مجحول . وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين ^(٣) . [٣١٧]

(وقال) مالك والأوزاعي : الأفضل تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى إلى السجود ورفع الركبتين قبل اليدين عند القيام ، وبه قال أصحاب الحديث وروى عن أحمد (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه ،

(١) انظر ص ٤١١ ج ٣ - شرح المذهب .

(٢) انظر ص ٢٧٥ ج ٥ - المنهل المذهب (كيف يضع ركبتيه قبل يديه) وص ١٦٥ ج ١ - مجتبى (أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده) وص ٢٢٨ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ١٤٩ ج ١ - ابن ماجه (السجود) .

(٣) انظر ص ١٢٢ - الدارقطنى . وص ٩٩ ج ٢ - بيهقي (وضع الركبتين قبل اليدين) .

آخر جهأه أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِسْنَدِ جَيْدِ^(١)

(ول الحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه . آخر جه الدارقطني و ابن خزيمة و صحجه والحاكم وقال :

صحيح على شرط مسلم^(٢)

(وروى) عن مالك التخبير بين السكريفيتين (وفضل) الأولى ابن القيم قال وكان صلى الله عليه وسلم - إذا هو إلى السجود - يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، هذا هو الصحيح ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك .

(وأما حديث) أبي هريرة يرفعه : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كلامه العبر . ويضع يديه قبل ركبتيه .

(فالحديث) والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواية . فإن أوله يخالف آخره . فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد بررك كلامه العبر فإن العبر إنما يضع يديه أولاً . ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبنا العبر في يديه لا في رجليه . فهو إذا بررك وضع ركبتيه أولاً . وهذا هو المهى عنه . وهو فاسد لوجهه :

(أحدها) أن العبر إذا بررك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين . فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يداه على الأرض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه .

(وكان) صلى الله عليه وسلم أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب . وأول ما يرتفع عن الأرض منه الأعلى فال أعلى .

(وكان) يضع ركبتيه (أولاً ثم يديه ثم جبهته) . وإذا رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه . وهذا عكس فعل العبر . وهو صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٥ ج ١ مجتبى (أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده) وص ٢٨٠ ج ٥ - المنهل العذب .

(٢) انظر ص ١٣١ - الدارقطني

نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات . فنهى عن بروك كبروك البعير ، والفالفات كالتفات الشعلب ، وافتراش كافتراس السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب (فهدي) المصلى مخالف لهدى الحيوانات (الثاني) أن قولهم ركبنا البعير في يديه كلام لا يعقل ، ولا يعرفه أهل اللغة . وإنما الركبة في الرجلين وإن أطلق على الاثنين في يده اسم الركبة فعلى سهل التغلب .

(الثالث) أنه لو كان كما قالوه ، لقال فليبرك كما يبرك البعير . وإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه .

ومن تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير ، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب «وكان» يقع لي أن حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواية منه وأعمله . ولعله «وليضع ركتبيه قبل يديه» ثم قال «حتى رأيت» ، أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك بسنده إلى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركتبيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل» . [٢٠]

(ورواه) الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك (وقد) روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل ابن حجر (قال) ابن أبي داود بسنده إلى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركتبيه قبل يديه [٢١]

(وقد) روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين [٢٢]

(وعلى هذا) فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً فإنه منسوخ (ولكن) للحديث علتان : (إحداهما) أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كعب وليس (١٦٢ - ج ٢ - الدين الحالى)

من يحتج به (قال) النسائي متوفى . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يحتج به . وقال ابن معين : ليس بشيء (الثانية) أن المحفوظ من روایة مصعب بن سعد عن أبيه ، إنما هو قصة التطبيق ، وهو قول سعد كثنا نضع هذا ، يعني اليدبن بين الركبتين ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ثم قال (فهذه) الأحاديث المرفوعة من الجانبين (وأما الآثار) عن الصحابة (المحفوظ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه . ذكره عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما . وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه . ذكره الطحاوي بسنده إلى علقة والأسود . قالا : حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه . ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال : قال إبراهيم النخعي : حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعنان على الأرض قبل يديه (١) ثم قال : قلت وقد روى حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي وهو : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كذا يبرك الجمل ولويضع يديه على ركبتيه (٢)

(وحيث) وأئل بن حجر أولى لوجه (أحدها) أنه أثبت من حديث أبي هريرة . قاله الخطابي وغيره (الثاني) أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن (فنهما) من يقول فيه : ولويضع يديه قبل ركبتيه (ومنهم) من يقول بالعكس (ومنهم) من يقول : ولويضع يديه على ركبتيه (ومنهم) من يحذف هذه الجملة رأسا (الثالث) ما تقدم من تعلييل البخاري والدارقطني

(١) انظر ص ١٥١ ج ١ - شرح معانى الآثار (ما يبدأ بوضعه في السجود ..)

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ٢ - يبقى (من قال يضع يديه قبل ركبتيه) وقال : كذا قال : على ركبتيه فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبتيه عند الإهواه إلى السجود .

وغيرهما (الرابع) أنه الموافق لنبيِّن صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بروك كبروك الجل في الصلاة ، بخلاف حديث أبي هريرة (الخامس) أن أكثر الناس عليه (السادس) أنه حديث فيه قصة محكية سيقت لحكاية فعله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فهو أولى أن يكون محفوظاً ، لأنَّ الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ (السابع) أن الأفعال المحكية فيه كما ثابتة صحيحة من روایة غيره . فهـى أفعال معروفة صحيحة . وهذا واحد منها فعل حكمها . ومعارضه ليس مقاوِماً له . فيتعين ترجيحه والله أعلم (١) .

(وخالفه) الشوكاني فقال : ومن المرجحات لحديث أبي هريرة أنه قول . وحديث وائل حكاية فعل . والقول أرجح . مع أنه قد تقرر في الأصول أن فعله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعارض قوله الخاص بالأمة . و محل النزاع من هذا القبيل . وأيضاً حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضى للحظر . وهو مرجح مستقل ولذا قال النووي : لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين اهـ (٢) ، والخلاف إنما هو في الأفضل . فأى الكيفيتين فعل المصلى فصلاته صحيحة .

(١٧) لمى ٢٢) وبسن في السجود تمكين الجبهة والألف وسائر أعضاء السجود من الأرض حال السجود . ووضع الوجه بين الكفين . وضم أصابع اليدين حماذية الأذنين . ومجافأة الرجل مرفقيه عن جنبيه ومجافأة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه في السجود . وتوجيهه المصلى أصابع يديه ورجليه نحو القبلة حال السجود لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك في سجوده . في حديث ، وائل بن حجر قال : صليت مع النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان إذا

(١) انظر ص ٥٦ إلى ٥٩ ج ١ - زاد المعاد (كيفية سجوده صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(٢) انظر ص ٢٨٢ ج ٢ - نيل الأوطار (هيئات السجود وكيف المwoي إلـيه) .

كبير رفع يديه إلى أن قال : ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه (الحديث) .
آخر جه أبو داود (١) [٣٢٢]

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه ،
وإذا سجد ضم أصابعه . آخر جه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على
شرط مسلم (٢) [٣٢٤]

(وعنه) قال : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه خداء
أذنيه . رواه الأثرم (٣) [٣٢٥]

والى هذا ذهبت الحنفية والمالكية ، وروى عن أحمد قال الأثرم : رأيت
أبا عبد الله ، يعني الإمام أحمد ، ويداه بخداه أذنيه (وقال) الشافعى : يستحب
وضع اليدين خدو المنسكين . وهو مشهور مذهب أحمد (الحديث) أبي حميد
السعادى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنه وجبهته الأرض
ونهى يديه عن جنبيه ووضع كفيه خدو منسكبيه . آخر جه ابن خزيمة
والترمذى وقال : حسن صحيح (٤) [٣٢٦]

(واجمع) بينهما حسن بأن يجعل راحتيه خدو منسكبيه ، وطرف الإيمانين
خدو الأذنين . وهو قول للمالكية (قال) عبد الله بن مالك بن بحينة :
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرج بين يديه حتى يسمو بياض إبطيه
آخر جه الشيشخان (٥) [٣٢٧]

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٥ - النهل المذب (رفع اليدين) (٢) انظر ص ٢٢٤ ، ٤

(٣) مستدرك (٤) انظر ص ٣٨١ ج ١ - نصب الراية (٤) انظر ص ٢٣١ ج ١
تحفة الأحوذى (السجود على الجبهة والألف) (٥) انظر ص ١٩٩ ج ٢ - فتح البارى
(ييدي ضبعيه ويتحاقي في السجود) وص ٢١٠ ج ٤ - نووى (الاعتدال في السجود) -

و محل طلب التفريج إذا لم يكن المصلى في الصف ، وإلا فلا يجافى حذراً من إيداه جاره (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراض الكلب ولبيض فخذيه ، أخر جه [٢٢٨] أبو داود و ابن خزيمة (١) »

والامر في قوله ولبيض فخذيه للتذهب عند الجمور ، وللإباحة عند الحنبلية لأن المستحب عندهم أن يفرق بين ركبتيه (لقول) أبي حميد في صفة صلة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ، أخر جه أبو داود (٢) [٢٢٩] »

(وقال) ابن عباس : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه ، يعني وهو ساجد ، فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ قد فرج بين يديه ، أخر جه [٣٣٠] أبو داود والبزار (٣) »

والامر بمجافاة اليدين حال السجود للتذهب (لحديث) أبي هريرة قال : « اشتكي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال : استعينوا بالركب ، أخر جه أحمد وأبو داود والترمذى من طريق ابن عجلان ، وزاد أحمد « قال ابن عجلان : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبته إذا طال السجود وأعيا ، (٤) [٣٢١] »

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ٥ - النهل المذب (صفة السجود) (٢) انظر ص ١٤٠ منه (افتتاح الصلاة) (٣) انظر ص ٣٤٩ ج ٥ - النهل المذب (صفة السجود) وبعنه ، اسم فاعل من جنحه بتشدد الحال إذا جاف عضديه عن جنبيه (٤) انظر ص ٢٨٩ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٥١ ج ٥ - النهل المذب (الرخصة في ذلك) أى في عدم تفريج اليدين . وص ٣٣٦ ج ١ - تحفة الأحوذى (الاعتداد في السجود) وتفرجوا ، بتشدد الراء ، أى باعدوا أيديهم عن جنوبهم ، ورفعوا بطونهم عن أسفادهم . وفي أبي داود : إذا اتفرجوا ..

ففيه دليل على جواز ترك التجافى حال السجود للضرورة فيكون قوله
صارفة لأحاديث الأمر بالتجافى إلى الندب ،

(والحكمة) في استجواب التجافى حال السجود أن يخفف اعتقاده على
جهته ولا يتآثر أنفه ولا يتآثر بملاءة الأرض . قاله القرطبي . وقال غيره :
هو أشهى بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع بعده عن
هيئه الكسلان ^(١) ، وهو مستحب في حق الرجل اتفاقا .

أما المرأة فيستحب لها ضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها (ول الحديث)
يزيد بن أبي حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على أمرأتين تصليان
 فقال : إذا سجدتا فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست
كالرجل . أخرجه أبو داود في المراسيل [٢٢٢]

(٢٣) انظر أيضًا و إندرلوك : (الافتراض) أن يبسط المصلى رجله
اليسرى ويجلس عليها ناصيًّا رجله اليمنى موجهاً أصابعها نحو القبلة قدر ما يمكن
(والتورك) أن يجلس باليته على الأرض ناصيًّا رجله اليمنى موجهاً أصابعها
نحو القبلة مثنياً رجله اليسرى تجتها . وكلامها اورد عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ولذا اتفق العلماء على جواز الجلوس في الصلاة على أيّ كيفية منها . واختلفوا
في المستحب والأفضل (فقال) الحنفيون والشوري : يستحب الافتراض في كل
جلوس في الفرض وغيره (لقول) عائشة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم :
وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله
اليمنى . أخرجه أحمد ومسلم من حديث طويل ^(٢) [٢٢٣]

(١) انظر ص ١٩٩ ج ٢ - فتح الباري (يبدى ضعيفه) (٢) انظر ص ١٤

ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢١٣ ج ٤ - نووى (ما يجمع صفة الصلاة) .

(ول الحديث) أبي حميد أنه صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافتشر
رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبته ، أخرجه الترمذى وقال :
حسن صحيح ^(١) [٣٤]

(وقالت) المالكية : يستحب التورك في كل جلوس (لما روى) يحيى
ابن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى
رجله اليسرى وجلس على ورك الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال : أرأني
هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباء كان يفعل ذلك . أخرجه
مالك ^(٢) (وأجاب) الحنفيون عنه أنه من عمل ابن عمر والثابت من روایته
أن السنة الافتراض (روى) يحيى أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر عن أبيه قال : « من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله
بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى » ، أخرجه النسائي ^(٣) [٣٥]

وهو أقوى من روایة مالك ، لقوله فيه « من سنة الصلاة » وهو يقتضى
الرفع .

(قال) في المدونة : الجلوس ، فيما بين السجدين مثل الجلوس في التشهد
يفضى بأليته على الأرض وينصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى . وإذا
نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره ^(٤) .

(وقالت) الشافعية : يسن الافتراض في كل جلوس لا يعقبه سلام ،
والتورك في جلوس يعقبه سلام ، لما في حديث أبي حميد الساعدي قال :

(١) انظر ص ٤١ ج ١ - تحفة الأحوذى (كيف الجلوس في التشهد)

(٢) انظر ص ١٦٦ ج ١ - زرقانى (٣) انظر ص ١٧٣ ج ١ - مجتبى
(الاستقبال بأطراف أصابع القدم قبلة عند القعود للتشهد) واستقباله والجلوس ،
بالرفع عطف على أن تنصب (٤) انظر ص ٧٤ ج ١ - المدونة الكبرى
(جلوس الصلاة)

ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويلتئم رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يستجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى ثم يصنع في الآخرى مثل ذلك إلى أن قال : حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقد متوركا على شقه الأيسر . آخر جه ابن ماجه والتزمى وقال : حسن صحيح وأبو داود . وفي رواية له : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أضى بورك اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة^(١) [٣٣٦]

(والحكمة) في ذلك أن الافتراض أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعتين ، ولأن السنة تحفيف التشهد الأول فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام . والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده فيجلس متوركاً ليكون أعون له وأمس肯 . وإذا جلس المسbow مع الإمام في آخر صلاته . فالصحيح أنه يجلس مفترشاً لأنه ليس آخر صلاته . وقيل يتورك تبعاً للإمام . وقيل إن كان جلوسه في محل التشهد الأول له افتراض ، وإنما تورك لأن جلوسه حينئذ مجرد المتابعة . وإذا جلس في آخر صلاته وعلىه سجود سهو افتراض على الأصح . وقيل يتورك لأنه آخر صلاته . أفاده الشووى^(٢) .

(وقال) أحمد : إذا كانت الصلاة ذات تشهدين يستحب الافتراض في الأول والتورك في الثاني . وإن كان ذات تشهد واحد يستحب فيه الافتراض .

(قال) ابن قدامة : ولنا حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٦٩ ج ١ - ابن ماجه (إعمام الصلاة) وص ٢٤٩ ج ١ - تحفة الأحوذى (وصف الصلاة) وص ١٣١ ج ٥ - المنهى المذهب (افتتاح الصلاة)

(٢) انظر ص ٤٥١ ج ٣ - شرح المذهب

لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى . ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم .

(وقالت) عائشة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية . وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى . رواه مسلم^(١) وهذا يقضيان على كل تشهد بالافتراض إلا ما خرج منه ، لحديث أبي حميد في التشهد الثاني فييق فيما عداه على قضية الأصل ، ولأن هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالأول . وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين الشهدين ، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة إلى الفرق أهـ^(٢) ،

وهذه المعيقات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) اتفق العلماء على أنه يسن للصلوة إذا جلس بين السجدين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، بحيث تكون أطراف الأصابع على طرف الركبتين موجهة نحو القبلة ، ناشراً أصابعه مفرجة قليلاً وكذلك في الجلوس حال التشهد . إلا أنهم اختلفوا في قص بعض أصابع اليمنى وكيفيته وكيفية الإشارة بالسبابة .

(فقال) الحنفيون في ذلك ثلاثة كيفيات :

(الأولى) أنه يسن للصلوة أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد كحال الجلوس بين السجدين غير أنه يشير بسبابته اليمنى ، أي يرفعها عند النفي بقوله «لا» ، ويضعها عند الإنذارات بقوله «إلا إله» ، (لقول) وأئل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا جلس في الركعتين أضاجع اليسرى ونصب اليمنى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ونصب أصبعه

٢٥٠ بسط اليدين على الفخذين حال التشهد ثم قبض اليمنى والإشارة بالسبابة عند الشهادة

للدعاء ، ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى ، آخر جه النسائي ^(١) [٢٣٧]

(الثانية) أن يضع يديه على فخذيه وأطراف أصابعه على طرف ركبتيه وعند الشهادة يقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة فإنه يرسلها ويشير بها عند النفي ويضاعها عند الإثبات (الحديث) ابن عمر ^{هـ} كان صلي الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كالماء وأشار بأصابعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، آخر جه أحمد وسلم والنسائي وأبو داود ^(٢) [٢٣٨]

(قال) ابن الهمام : ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق فالمارد والله أعلم ، وضع الكف ثم قبض الأصابع عند الإشارة وهو المروى عن محمد وأبي يوسف في كيفيةها ^(٣)

(الثالثة) أن يضع يديه على فخذيه مبسوطتين وعند الشهادة يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ، ويشير بالمبسبحة عند النفي ويضاعم ^أ عند الإثبات (لقول) وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم : « ثم جلس فافتresh ^أ رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرافقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة ، آخر جه النسائي وأبو داود ^(٤) ». [٢٣٩]

(١) انظر ص ١٧٣ ج ١ - مجتبي (موضع اليدين عند الجلوس للتشهد) .

(٢) انظر ص ١٦ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٨١ ج ٥ - نووى (صفة الجلوس في الصلاة) وص ١٠١ ج ٦ - المنهل المذب (الإشارة في التشهد) (٣) انظر ص ٢٢١ ج ١ - فتح القدير (صفة الصلاة) (٤) انظر ص ٦٣ ج ٦ - المنهل المذب (كف الجلوس في التشهد) و (حد مرافقه) أي طرفه . وهو مرفوع مبتدأ . ويحتمل أنه فعل ماض =

(ومشهور) مذهب مالك أنه يستحب وضع اليدين على الفخذين أو اركبتين حال التشهد قابضًا أصابع يده اليمنى ماعدا السبابة فإنه يرسلها جاعلاً جنبها إلى السيماء ماداً الإبهام بجنبها على الوسطى محركاً السبابة يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من التشهد وما بعده (القول) وأانل بن حجر - في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - ثم قعد فاقتصر رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثلاثة من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعى بها ، أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي وقال : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لانتكراير تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير^(١) [٣٤٠]

ويؤيد هذا الاحتمال ما في رواية أبي داود السابقة عن وائل من قوله : وأشار بالسبابة (والحكمة) في تحريرك السبابة أن بها عرقاً يتصل بالقلب فإذا تحركت تحرك وعلم أنه في الصلاة وتنبه لوساوس الشيطان فلا يسهو في صلاته . ولذا ورد أنها شديدة على الشيطان .

(روى) نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هن أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة ، أخرجه أحد والبزار . وفي سنته كثير بن زيد .

= يعني رفع مرفقه عن خذنه (وقبض ثنتين) أي من أصابعه وما الخنصر والبنصر . في رواية البيهقي : ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالإبهام (انظر م ١٣١ ج ٢ - بيهقي) و (حلقة) بـ تكون اللام جمعها حلقة بـكسر الحاء كقصمة وقصع . و (بـ) بن المفضل شيخ مسددة في سند الحديث (١) انظر م ١٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٣٢ ج ٢ - بيهقي (من روى أنه وأشار بها ولم يحركها) ورواية ابن الزبير تأدي رقم ٣٤٢

[٣٤١] ونفه ابن حبان ، وضفه غيره^(١)

(ولا ينافي) هذا ما في حديث عبد الله بن الزبير أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشَيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبِيْقَى^(٢) [٣٤٢]

(فإن في صحة) هذه الزيادة ، أعني ولا يحركها ، نظر فقد ذكر مسلم الحديث بطوله ولم يذكرها بل قال : عن ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه [٣٤٢] ^(٣) ^{اليمى وأشار بأصبعه}

وأيضاً فحديث وأئل مقدم لصحته . وحديث ابن الزبير فيه مقال وعلى عرض التساوى فيحمل الثني في حديث ابن الزبير على بعض الأحيان لبيان أن التحريرك دائماً ليس بواجب ، وهذا هو الأقرب جمعاً بين الأحاديث

(وقالت) الشافعية : المستحب أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد قابضًا أصابع اليمنى ما عدا السبابية فإنه يرسلها ويشير بها بلا تحريرك عند قوله ، إِلَّا اللَّهُ ، إِشَارَةٌ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَيَدِيمُ رُفْقَاهُ حَتَّى يَقُولُ أَوْ يَسْلُمُ (لقول) ابن الزبير : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ يَدْعُو وَضُعِّفْ يَدُهُ الْيَمِينُ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمِينِ وَيَدُهُ الْيَسِيرُ عَلَى فَخْذِهِ الْيَسِيرِ ، وأشار بأصبعه السبابية ، ووضع

(١) انظر ص ١٥ ج ٤ - الفتح الرباني . و ص ١٤٠ ج ٢ - مجمع الزوائد (التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع فيه) و (لمي أشد ٠٠) أى أن الإشارة بالسبابة عند التشهد أشد على الشيطان من القرب بالحدث ، لأنها تذكر العبد بوحدانية الله تعالى والإخلاص في العبادة . وهذا أعظم شر يذكره الشيطان (٢) انظر ص ١٠٣ ج ٦ للتلل المذب (الإهارة في التشهد) و ص ١٣٢ ج ٢ - بيق

(٣) انظر ص ٧٩ ج ٥ - نووى (صفة الجلوس في الصلاة)

[٤٤] إيهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . أخرجه مسلم^(١)

(وقالت) الحنبلية : يستحب للمصلى إذا جلس للتشهد وضع يديه على فخذيه باسطاً أصابع اليسرى موجهة للقبلة قابضاً الخنصر والبنصر من المني مخلفاً الإيهام مع الوسطى مشيراً بالسبابة كلما مر على لفظ الجلالة إشارة للتوحيد . ولا يحرركما لما تقدم عن وائل بن حجر في الكيفية الثالثة عند الحنفيين^(٢) (وعن) أحد أنه يستحب ضم أصابعه الثلاث وعقد الإيهام مع الوسطى مشيراً بالسبابة (الحديث) عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده المني على ركبته المني وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . أخرجه مسلم^(٣) [٤٥]

﴿نبه﴾ قد علم أنه ورد في وضع المين على الفخذ حال التشهد روایات مختلفة ذكر في بعضها القبض دون البعض . والعمل بكل سانع .

(٤٦) جلسة الاستراحة : هي الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، وكذا من الثالثة في الرابعة . وقد اختاف العلماء في مشروعيتها (فقال) باستعجالها الشافية داود وأحد في آخر أمره . لقول أبي قلابة : جاء مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال : والله إنني لأصلى وما أريد الصلاة ولكنني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة . أخرجه أحد والبخاري وأبو داود والنمساني^(٤) [٤٦]

(١) انظر من ٧٩ ج ٥ - نووى (صفة الجلوس في الصلاة ..)

(٢) قدم رقم ٣٣٩ من ٢٥٠

(٣) انظر من ٨٠ ج ٥ نووى (وعقد ثلاثة وخمسين) أي قبض الخنصر

والبنصر والوسطى وضع رأس إيهامه على المفصل الأوسط من الوسطى ورفع السبابة

(٤) انظر من ٢٩٥ ج ٣ - الفتح الرباني (جلسة الاستراحة) ومن ٢٠٥ ج ٢

(وعن) مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالسا . أخرجه أحد والحسن إلا مسلما . وقال الترمذى حسن صحيح والعمل عليه عند أهل [٣٤٧] العلم^(١)

(وقال) الحنفيون ومالك والتورى وإسحاق : جلة الاستراحة غير مشروعة بل إذا رفع المصلى رأسه من السجود الثانى نهض قائما بلا جلوس وهو روایة عن أحد . وأكثر الأحاديث على هذا (ومنها) حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قائما . أخرجه البزار وذكره التورى في الخلاصة في [٣٤٨] خصل الضعيف^(٢)

وهو لا ينفي استحباب جلة الاستراحة لأن تركها أحيانا إنما ينافي وجوبها (واستدلوا) أيضاً يقول عبد الرحمن بن يزيد : رممت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته نهض ولا يجلس قال : ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة . أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح^(٣) وهذا لا ينافي أنها سنة كما تقدم .

(وأجابوا) عن حديث مالك بن الحويرث ونحوه بأنها محولة على حال

- = فتح البارى (كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) وص ١٧٣ ج ١ - مجيبي
- (الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين) وص ٢٨٢ ج ٥ - النيل العذب
- (النهوض في الفرد) (١) انظر ص ٢٠٤ ج ٢ - فتح البارى (من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض) وص ٢٨٢ ج ٥ - للنيل العذب ، ومن ١٧٣ ج ١ مجيبي ٠
- وص ٢٢٧ ج ١ - تحفة الأحوذى (كيف النهوض من السجود) ٠
- (٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٢ - نيل الأوطار (كيف النهوض للثانية) ٠
- (٣) انظر ص ١٣٩ ج ٢ - عجم الزوابد (صفة الصلاة) ٠

الكبير أو أنه صلى الله عليه وسلم جلس لعلة من ضعف ونحوه ، ولذا قال أبو إسحاق المروزى : إن كان المصلى ضعيفاً جلس للراحة ، وإن كان قوياً لم يجلس (ورده) الحافظ في الدرایة بأن هذا تأويلاً يحتاج لدليل ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلى^(١) » ، ولم يفصل . فالحاديـتـ حـجـةـ فـيـ الـاقـنـادـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ . ولـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الإـلـامـ أـحـدـ رـجـعـ إـلـىـ القـوـلـ بـجـلـسـ الـاسـرـاحـةـ (قال) ابن قدامة : وانختلفت الرواية عن أـحـدـ هـلـ يـجـلـسـ لـلـاسـرـاحـةـ ؟ فـرـوـىـ عـنـهـ لـاـ يـجـلـسـ وـهـ اـخـتـيـارـ الـخـرـقـ . وـالـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ أـنـ هـلـ يـجـلـسـ وـاـخـتـارـهـ الـخـلـانـ وـقـالـ : رـجـعـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ إـلـىـ هـذـاـ يـعـنـيـ تـرـكـ قـوـلـهـ بـتـرـكـ الـجـلوـسـ ، لـمـ رـوـىـ مـالـكـ بـنـ الـحـوـيرـتـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـجـلـسـ إـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـودـ قـبـلـ أـنـ يـنـهـضـ . مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(٢) وـذـكـرـهـ أـيـضاـ أـبـوـ حـيـدـ فـيـ صـفـةـ صـلـاـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـهـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . فـتـعـيـنـ الـعـلـمـ بـهـ وـالـمـصـيـرـ إـلـيـهـ . فـإـذـاـ قـلـنـاـ يـجـلـسـ فـيـحـتـمـ أـنـ هـلـ يـجـلـسـ مـفـرـشاـ ، وـهـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ^(٣) .

(٤٦) يـسـنـ عـنـ الـخـفـيـنـ وـأـحـدـ الـهـوـضـ إـلـىـ غـيرـ الرـكـمـ الـأـلـىـ عـلـىـ صـدـورـ الـقـدـمـيـنـ غـيرـ مـعـتـمـدـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ (لـقـولـ) وـأـنـلـ بـنـ حـجـرـ فـيـ صـفـةـ صـلـاـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : وـإـذـاـ نـهـضـ نـهـضـ عـلـىـ رـكـبـيـهـ وـاعـتـمـدـ عـلـىـ فـخـنـهـ . أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ^(٤) [٣٤٩]

(وقـالـ) أـبـنـ عـمـرـ : دـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـعـتـمـدـ الرـجـلـ

(١) تـقـدـمـ رقمـ ١٩٠ صـ ١٤٢

(٢) تـقـدـمـ رقمـ ٣٤٧ صـ ٢٥٤

(٣) انـظـرـ صـ ٥٧١ جـ ١ - مـنـقـ

(٤) انـظـرـ صـ ٢٧٩ جـ ٥ - الـتـهـلـ الصـبـ (كـيـفـ يـضـعـ رـكـبـيـهـ قـبـلـ يـدـيـهـ) .

على يديه إذا نهض في الصلاة . أخرجه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفيين ^(١) [٣٥٠]

(وقال) على كرم الله وجهه : إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولتين إلا يعتمد يديه على الأرض إلا أن يكون شيئاً كبيراً لا يستطيع . أخرجه الأثرم ^(٢)

(وقال) مالك والشافعى : السنة أن يعتمد على يديه في النهوض .

(قال) أبو قلابة : كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : إلا أحدنكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيصل في غير وقت الصلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استوى تأعاذا ثم قام فاعتمد على الأرض . أخرجه النسائي ^(٣) [٣٥١]

ولأن ذلك أعنون للبصلي (وأجاب) الأولون عن الحديث بحمله على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حال ضعفه وكبر سنه . ومنه تعلم أنه لا خلاف في جواز الاعتداد على الأرض باليدين حال النهوض من شق عليه القيام على صدور القدمين لضعف أو كبر أو سمن أو مرض .

(٤) اتفق العلماء على أنه يسن التفريق بين القدمين حال القيام تفريقاً يسيراً ، غير أن المالكية عدوه مندوياً . واتختلفوا في تقديره (فقدرها) الخنفيون بقدر أربع أصابع . فإن نقص أو زاد لغير عنده كسمى كره . وقدره الشافعية بشر . والحنبلية والمالكية بالعرف بحيث لا يضمها ولا يفرقها كثيراً حتى يتناهى عرفاً .

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٦ - المهل المذب (كراهة الاعتداد على اليد في الصلاة)
و ص ٢٣٠ ج ١ - مستدرك

(٢) انظر ص ٥٧٢ ج ١ - منفي

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ١ - مجتبي (الاعتداد على الأرض عند النهوض) .

(٢٨) يسن اتفاقاً تحجيف القعود الأول (ل الحديث) أى عبيدة عن أبيه (ابن مسعود) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في الركعتين الأولتين كأنه على الرضف حتى يقول ، آخر رجه الثلاثة وقال الترمذى : حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه^(١) [٢٥٢]

ولهذا قال الثلاثة الشافعى في القديم : يستحب الاقتصار على التشهد وعدم النقص منه ، فلو نقص أو زاد فيه شيئاً ولو دعاء أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان مكروهاً (وقال) الشافعى في الجديد : تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول دون الآل (قال) ابن القيم : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول . ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقديرها بالشهادتين الأخيرتين^(٢) . وعليه فلا دليل من قال بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول سنة .

(٢٩) اتفق العلماء على أنه يطلب من المصلى أن يصلى على آل النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة من الصيغ الواردة . وقد تقدم بعضها في بحث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأركان .

وأختلفوا في حكمها (فقال) بعض الشافعية والحنبلية : إنها واجبة للأمر بها في عدة أحاديث (كحديث) كعب بن عجرة قال : قلنا يا رسول الله : قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال : فقولوا اللهم صل على محمد

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٦ - النهل العذب (تحجيف القعود) وص ١٧٥ ج ١ - مجيبي (التحجيف في التشهد الأول) (والرضف) بسكون الضاد ، جمع رضفة مثل غر وتغرة ، وهي الحجارة الحمام . وهو كناية عن تحجيف الجلوس (٢) انظر ص ٦٢ ج ١ - زداد المعاد (ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه ٠٠٠) .

وعلى آل محمد كما صلبت على آل إبراهيم إنك حيد مجید . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حيد مجید ^(١) .

(وقال) الحنفيون ومالك وجمهور السلف : الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير سنة . وهو مشهور مذهب الشافعى وأحمد . وقالوا الأمر بها في الأحاديث لا يقتضى الوجوب ، لأنه إنما ورد لتعليم الكيفية . ولم يقتضهم به ، فهو محول على الندب لذلك ، ولعدم ذكر الآل في الآية .

هذا . والمعول عليه أن المراد بالآل في مقام الدعاء أمة الإجابة . وفي مقام الثناء كل تق . وفي الزكاة من حرمته عليهم الصدقة .

(٣٠) يسن لكل مصل الدعاء في القعود الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يدعو لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمنين بما شاء من خير الدنيا والآخرة (قوله) عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود في التشهد : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به ^(٢) .

(ول الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم . ومن عذاب القبر . ومن فتنة الحياة والمات . ومن شر المسيح الدجال ، أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذى ^(٣) .

[٣٥٢]

(ول الحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في صلاته :

(١) تقدم رقم ٢٢٧ ص ١٧٠ (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم)

(٢) هذا عبّر الحديث رقم ٢١٨ ص ١٦٣ . (٣) انظر من ٤٩ ح ٤- الفتح الربانى

وص ٨٧ ح ٥ - نووى (التعوذ من عذاب القبر . . .) وص ٩٧ ح ٦ - النهل المذب (ما يقول بعد التشهد) وص ١٩٣ ح ١ - مجتبى (التعوذ في الصلاة) وص ١٥٢ ح ١ - ابن ماجه (ما يقال بعد التشهد) .

د اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل : ما أكثر ما تستعين من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف ، أخرجه السبعة إلا ابن ماجه^(١) [٣٥٤]

(وقد) حل الجمود الأمر بالدعاء والتعوذ في هذه الأحاديث على التدب .

(وحمله) الظاهرية على الوجوب . وقال ابن حزم : يجب التعوذ بعد التشهدين ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة - إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع . يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال . أخرجه مسلم والنمساني وزاد : ثم يدعو لنفسه بما بدا له^(٢) . [٣٥٥]

وهو مطلق في التشهدين (وأحباب) الجمود بأن ما استدل به مطلق

(١) انظر من ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢١٥ ج ٢ - فتح الباري (الدعاء قبل السلام) وص ٨٧ ج ٥ - نووى . وص ٣٢٨ ج ٥ - المنهل العذب (الدعاء في الصلاة) وص ١٩٣ ج ١ - مجتبى . و (فتنة المحييا) ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهلات ، وأعظمها والعياذ بالله تعالى ما يكون عند الموت (فتنة الممات) يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الموت ، أضيفت إليه لتربيها منه ، ويحوز أن يراد بها فتنة القبر ، فقد صع أنهم يفتون في قبورهم . وقيل المراد بفتنة المحييا الابتلاء مع عدم الصبر ، وفتنة الممات سؤال القبر مع الحيرة . و (المأثم) ما يأثم الإنسان بارتكابه من المعاصي (والمغرم) مصدر وضع موضع الاسم . والمراد به الدين فيما يكرهه الله تعالى ، أو فيما يحمل ولا يقدر على أدائه ، فاما دين احتياج إلى شرعاً أو يقدر على أدائه ، فلا يستنذر منه . واستنذر صلى الله عليه وسلم مما ذكر تعلمه للأمة ، ولينتشر خبر الدجال بأنه كذاب ساع في الأرض بالفساد ، فلا يلتبس حاله على المؤمنين عند خروجه . و (قائل) هو عائشة رضي الله عنها . ففي رواية للنسائي عنها : قلت يا رسول الله : ما أكثر ما تتعمد من المغرم ؟

(٢) انظر من ج ٨٧ ج ٥ نووى . وص ١٩٣ ج ١ - مجتبى (٣) تقدم رقم ٣٥٣ ص ٢٥٨ .

وما استدلوا به مقيد بالتشهد الأخير ، فينبع المصير إليه حلاً للمطلق على المقيد .

(فائدة) اتفق العلماء على جواز الدعاء بخيري الدنيا والآخرة في الصلاة قبل السلام وأن أفضله ما كان بالمأثور في القرآن والسنة ، ومنه ، ما في حديث حمجن بن الأدرع أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإذاً هو برجل يتشهد وهو يقول : اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنبي إنك أنت الغفور الرحيم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر لك ثلاث مرات . آخر جهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ (١) .

[٣٥٦]

(ومنه) اللهم ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات ييننا واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لعمتك مثنين بها قابلها وأتمها علينا . آخر جهـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ (٢) .

[٣٥٧]

(ومنه) اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مقدرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم . آخر جهـ الشـيخـانـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ (٣) .

[٣٥٨]

(واختلفوا) في جواز الدعاء بما يشبه كلام الناس ، وهو مالا يستحبيل

(١) انظر ص ٣١ ج ٤ - الفتح الرباني . و ص ٩٨ ج ٦ - المنهل العذب (ما يقول بعد التشهد) و ص ١٩٢ ج ١ - معنى (الدعاء بعد الله ذكر) .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٦ - المنهل العذب (التشهد)

(٣) انظر ص ٢٧٧ ج ٢ - فتح الباري (الدعاء قبل السلام) و ص ٢٧ ج ١٧ نموذج (خفض الصوت بالذكر) .

طلب مثله منهم ، نحو اللهم زوجنِي فلانة اللهم اقض ديني ، اللهم ارزقني طعاماً طيباً وبستانًا أنيقاً (فقالت) المالكية والشافعية : يجوز لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود في التشهد : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه (وقال) الحنفيون وأحمد : لا يجوز الدعاء به ، لأنَّه يعد من كلام الناس . وقد قال عليه الصلاة والسلام : «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَحْلُّ فِيهَا شَيْءٌ» من كلام الناس هذا ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أخرجه مسلم وأبو داود من حديث طویل عن معاوية بن الحكم^(١) [٣٥٩]

وهو مقدم على عموم حديث «ثم ليتخير أحدهم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به» ، لأنَّه مانع وهذا مبيح (وأجاب) الأولون بأن المراد بكلام الناس في حديث معاوية بن الحكم توجيه الكلام إليه بالخطاب ، لاخطاب الله بالدعاة المأذون به في الأحاديث الصحيحة ، لأن سبب حديث معاوية أنه شتم عاصماً وهو يصل إلى ذكر عليه الصحابة ، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة ذكر له الحديث .

(٣١) ويسن تحويل وجهه يميناً ثم يساراً بالسلام كما تقدم في بحث السلام .

(٣٢) يسن درج لفظ السلام والوقف عليه وألا يزيد فيه على المد الطبيعي وهو حرکتان ، لحديث أبى هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : «حذف السلام سنة» . أخرجه أبى داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم وفي سنته قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وأخرجه الترمذى موقوفاً^(٢) [٣٦٠] .

(١) انظر م ٢٩ ج ٦ - المثل العذب (تشميم العاصس في الصلاة)

(٢) انظر م ٤٢ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٢٢ ج ٦ - المثل العذب (حذف السلام) وص ٢٤٣ ج ١ - تحفة الأحوذى .

والأخذ بفتح فسكون . عدم مده أزيد من حركتين . قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم .

(٢٣) ويجب عند الحففين جهر الإمام بالتحريم وتكبير الانتقال والتسميع والسلام بقدر إسماع المأومين وهو سنة عند الشافعية والحنبلية ومندوب عند المالكية . أما المؤتم والمنفرد فيقتصر كل على إسماع نفسه ، فإن رفع صوته كره كيكره ، رفع الإمام ، صوته زيادة على حاجة المأومين ، والتبلیغ ، عند عدم الحاجة إليه لأن كان يبلغ المأومين صوت الإمام . وأما عند الحاجة إليه فستحب ، لحديث عائشة رضى الله عنها في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر إلى جنبه يسمع الناس . أخرجه مسلم^(١) [٢٦١]

(قال السکال) ابن الہمام : وفي الدرایۃ : وبه يعرف جواز رفع المبلغين أصواتهم في الجماعة والعبدین وغيرهما اه . أقول ليس مقصوده خصوص الرفع في زماننا بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات . أما خصوص الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد ، فإنه غالباً يشتمل على مد هزة الله أو أكبر أو باهه وذلك مفسد . وإن لم يشتمل فإنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ والاستعمال بتحرير النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة . والصياح ملحق بالكلام اه^(٢) .

(هذا) ويشرط لصحة صلاة الإمام أو المبلغ أن لا يقصد بالتحريم الإعلام فقط . وإلا لم تتعقد صلاته اتفاقاً وكذا إن قصد بها الإعلام والإحرام

(١) انظرص ١٤١ ج ٤ - نوى (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر)

(٢) انظرص ٢٦٢ ج ١ - فتح القدير (الإمامية) وقدسئل الأستاذ الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية عن حكم تبليغ أحد المأومين عند قلة الجماعة وسماعهم صوت الإمام ، فقال : صرحوا بأن الإمام يجهر وجوهاً بحسب الجماعة ، فإن زاد عليه أسامه . وصرحوا بأن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغ الجماعة صوت الإمام مكتروه ، =

عند الشافعية . أما تكبير الانتقال والتسميع والسلام إذا قصد بها الإمام أو المبلغ التبليغ مع الذكر فإن صلاته صحيحة اتفاقاً . وكذا إن قصد بها التبليغ فقط خلافاً للشافعية حيث قالوا : إن قصد بها التبليغ فقط أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته .

(خاتمة) الخشوع قسمان : ظاهري وباطني .

(فالظاهري) سكون الجوارح عن العبث وجعل بصره موضع سجوده .

(والباطني) خوف القلب وخضوعه ورقته وسكونه وحفظه عن الاستغال

بغير ما هو فيه من التأمل في معانٍ القرآن ، فينشأ عنه سكون الجوارح .

(وقد) اتفق العلماء على أنه يطلب من المصلي أن يكون خاشعاً خاصعاً مستحضر اعظمته الله و هي بيته ، وأنه ينادي من لا تخفي عليه خافية ، لقوله تعالى ﴿ وَذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِمُونَ ﴾ أي خائفون من الله متذللون له ، جاعلون أبصارهم إلى موضع سجودهم .

(وعن) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعاً . آخر جه الطبراني في الكبير [٣٦٢] بسنده حسن (١) .

وقد عد الفزالي الخشوع ركناً من أركان الصلاة . وقال بعض السلف

= بل تقل بعضهم اتفاق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة أي مكرورة وأما عند الاحتياج إليه فستحب . وصرحوا بأن المبلغ تذكره له الريادة في الإعلام على قدر الحاجة وهو بعض فتوى صادرة من دار الإفتاء بمصر بتاريخ ٢٠١٢١٨ مسجلة برقم ٢ سجل و ٣٨٠ مسلسلة . وسنذكرها بتمامها في بدع الجمعة إن شاء الله تعالى .

(١) انظر مص ١٢٦ ج ٢ - مجمع الزوائد (الخشوع) .

الخشوع للصلوة كالروح للجسد (وقال) ابن رجب الحنبلي في رسالة الخشوع في الصلاة : (مر) عصام بن يوسف رحمه الله بحاتم الأصم وهو يتكلم في مجلسه فقال : يا حاتم تحسن تصلى ؟ قال : نعم . قال : كيف تصلى ؟ قال حاتم : أقوم بالأمر وأمشي بالخشية ، وأدخل بالنية ، وأكبر بالعظمية ، وأقرأ بالترتيب والتفكير ، وأركع بالخشوع ، وأسجد بالتواضع ، وأجلس للتشد بالقام ، وأسلم بالنية ، وأختتم بالإخلاص لله عز وجل ، وأرجع على نفسي بالخوف ، أخاف أن لا يقبل مني ، وأحفظه بالجهد إلى الموت . قال تكلم فأنت تحسن تصلى اهـ .

(الثاني عشر) آداب الصلاة

جمع أدب ، وهو والمندوب والمستحب والسنّة بمعنى واحد عند الشافعية والحنبلية (وقال) الحنفيون ومالك : الأدب والمندوب والمستحب بمعنى وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوازن عليه ، وللصلاحة آداب كثيرة المذكور هنا تسعه :

(١) السكتات في الصلاة : يندب للصلوة أن يسكت في الصلاة أربع سكتات (الأولى) بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة . وهي مستحبة لكل مصل عند من يقول بدعام الاستفتاح . وهذه ليست سكتة حقيقة ، بل المراد عدم الجهر بشيء من الذكر ، لاشتغاله بدعام الاستفتاح كما تقدم^(١) .
وشرعت هذه السكتة ليتسنى للأئمّة ومن تأدّية النية والتكبير ويترغوا بساع القراءة .

(الثانية) سكتة بين ولا الصالين وآمين ، ليتسنى للأئمّة موافقة الإمام في التأمين (لقول) سمرة بن جندب : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سكتتين : سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المضوب عليهم ولا الصالين . أخرجه أبو داود وهذا لفظه (١) [٣٦٣]

(الثالثة) السكتة بين الفاتحة والسورة . وهى مستحبة الإمام عند الشافعية والحنبلية . ليقرأ المأمور فيها الفاتحة ، ويشتغل الإمام بذلك عن الدعاء والقراءة سرا . ومكررها عند الحنفيين وممالك لعدم ما يدل على مشروعيتها . واستدل الأولون بقول عروة بن الزبير : أما أنا فأغتنم من الإمام اثنين إذا قال غير المضوب عليهم ولا الصالين فأقرأ عندها وحين يختتم السورة فأقرأ قبل أن يركع . وهذا يدل على اشتغال ذلك بهنهم . رواه الأثرم (٢) .

(الرابعة) السكتة بعد القراءة وقبل الركوع . وهى سكتة لطيفة لفصل القراءة من الركوع وتراد النفس . وهى مستحبة عند الشافعى وأحمد وإنما حفظت سكتتين في الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ . وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع . فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين ، فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة ، أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى (٣) [٣٦٤]

(٢) يستحب للصلى أن لا يجاوز بصره موضع سجوده حال القيام وغيره عند الشافعى وأحمد وهو ظاهر الرواية عند الحنفيين (قال) ابن قدامة : قال أحمد في رواية حنبل : الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره موضع سجوده وروى ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة (٤) (وقال) أبو هريرة : كان النبي

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٩١ ج ٥ - المنهل المذب (السكتة عند الافتتاح) . (٢) انظر ص ٥٣٥ ج ١ - منقى . (٣) انظر ص ١٩٠ ج ٥ - المنهل المذب . وص ١٤٤ ج ١ - ابن ماجه (في سكتة الإمام) .

(٤) انظر ص ٦٦٤ ج ١ - منقى (مستحبات الصلاة) .

صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزلت ﴿فَذَاقُوا فَنْحَنَّ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ﴾ فطاطاً رأسه ، أخرجه البهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشعيبين ^(١) . [٣٦٥]

(وقال) عبد الله بن الزبير : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته ، أخرجه أحمد والنمسانى ^(٢) ، [٣٦٦] « ولم يجاوز بصره إشارته ، أى أنه يستحب للصلوة أن لا يرفع بصره حال التشهد إلى ما يجاوز الأصبع التي يشير بها . ولذا قالت الشافعية : يستحب نظره إلى سبابة اليمنى حال التشهد . »

(وقالت) المالكية : يستحب أن يكون نظره موجهاً للقبلة . قال ابن رشد الذى ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلى أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء ولا ينكسر رأسه ، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(وقال) بعض الحنفيين : يندب نظر المصلى إلى موضع السجدة حال القيام ، وإلى ظهر القدمين حال الركوع ، وإلى طرف أنفه حال السجود ، وإلى حجره حال التشهد ، وإلى المنكب الأيمن والأيسر حال السلام ، لأن المقصود الخشوع وهذا أدعى له . ولم يقف على دليل لهذا التفصيل إلا ما حكى عن شريك أنه قال : ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى قدميه وفي سجوده إلى أنفه ، وفي التشهد إلى حجره (قال) العلامة

(١) انظر ص ٢٨٣ ج ٢ - بهقى (لا يجاوز بصره موضع سجوده) وص ٥٩ ج ٣ - تفسير الشوكانى .

(٢) انظر ص ١٥ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٨٧ ج ١ - مجتبى (موقع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة) .

ابن عابدين : المنقول في ظاهر الرواية أن يكون متى بصر المصل في صلاته إلى محل سجوده كما في المضرمات ، وعليه اقتصر في الكتنز وغيره وهذا التفصيل من تصرفات المشائخ كالطحاوی والکرخی وغيرها^(١) .

(٢) ويندب للصلوة أن يسد فه عند التثاؤب ما استطاع ولو باخذ شفته السفلی بسته فإن لم يقدر غطاه بكمه أو بظهر يده اليمنى وقيل باليمين في القيام وباليسرى في غيره (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا ثامب أحدكم فليزد ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال لها ضحك الشيطان ، أخرجه البخاري^(٢) . [٣٦٧] »

وفي رواية : إذا ثامب أحدكم في الصلاة فليكتظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل^(٣) . وفي رواية ابن ماجه : إذا ثامب أحدكم فليضع يده على فيه .

(٤) ويستحب دفع السعال الطارئ بقدر الإمكان . أما المتصنع وهو الحال بلا عذر، فإنه مبطل للصلة إذا اشتمل على حروف كالجشاء كما سيأتي .

(٥) ويندب للرجل لخروج كفيه من كمه حال الصلاة إلا لضرورة كبره . أما المرأة فلا تفعل ذلك حماقة على الستر .

(٦) ويستحب تطويل الركمة الأولى عن الثانية في جميع الصلوات عند مالك وأحمد ومحمد بن الحسن وجمهور الشافعية سواء أكان التطويل بالقراءة أم بترتيلها مع استواء المقروء في الركتتين (القول) أبي قتادة : كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركتتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعن الآية أحيانا . وكان يطول الركمة الأولى من الظهر ويقصر الثانية

(١) انظر ص ٣٥٣ ج ١ - رد المحتار (آداب الصلاة)

(٢) انظر ص ٢١٤ ج ٦ - فتح الباري (صفة إيلیس من كتاب بدء الخلق)

(٣) انظر ص ٤٦٥ ج ١٠ فتح الباري (إذا ثامب فليضع يده على فيه)

وكذلك في الصبح . أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والنمساني^(١) [٣٦٨]

والحكمة في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول الأولى ليدركها الناس (وقال) عطاء : إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثرون الناس . أخرجه عبد الرزاق (وقيل) الحكمة أن النشاط في الركعة الأولى يكون أكثر فلا يمنع التطويل من الخشوع . وخفف غيرها حنراً من الملل (وقال) النعمان وأبو يوسف : يستحب تطويل الأولى عن الثانية في صلاة الصبح دون غيره ، إعانة للناس على إدراك الجماعة ، فإنه وقت نوم وغفلة (وقال) جماعة من الشافعية وغيرهم : يستحب التسوية بين الأوليين في القراءة في كل صلاة (لقول) أبي سعيد الخدري : حذرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر . فخررنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثة آية قدر الم تزيل السجدة . وحذرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك . وحذرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر . وحذرنا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك . أخرجه أحمد وسلم وأبو داود وهذا لفظه والنمساني والطحاوي^(٢) [٣٦٩]

(وأجابوا) عن حديث أبي قتادة ونحوه بأن تطويل الركعة الأولى

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٥ ج ٢ - فتح الباري . وص ١٧١ ج ٤ - نموذج القراءة في الظهر والعصر) وص ١٥٣ ج ١ - مجتبى (تطويل القيام في الركعة الأولى . .) (وسورتين) أى في كل ركعة سورة . ففي رواية للبخاري عن أبي قتادة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والمصر بفتحة الكتاب وسورة سورة . انظر ص ١٦٧ ج ٢ - فتح الباري (القراءة في العصر) .

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٣ - الفتح الرباني (القراءة في الظهر) وص ١٧٢ ج ٤ - نموذج . وص ٢٢٧ ج ٥ - المنهل العذب (تخفيف الآخرين) وص ١٢٢ ج ١ - شرح معانى الآثار (وحذرنا) بزاي فراء ، أى قدرنا قيامه للقراءة في الصلاة .

إنما هو لدعاء الاستفتاح والتعوذ . وقد جمع البيهقي بين حديث التطويل والتسوية بأن الإمام يطول في الأولى إن كان متضرراً لأحد ، وإلا سوى بين الأولين . والراجح القول الأول .

(قال) النووي : تطويل القراءة في الأولى قصداً هـ الصحيح المختار لظاهر السنة (١) .

(وقال) ابن القيم : كان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة ، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم . وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات . وهذا لأن قرآن الفجر مشهود ، شهده الله تعالى وملائكته . وقيل يشهده ملائكة الليل والنهار . وأيضاً فإنها لما نقصت عدد ركعاتها جعل تطويلاً لها عوضاً عما نقصته من العدد ، ولأنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا ، ولأنها تكون في وقت تواظأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه . فيفهم القرآن ويتدبره . وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله فاعتنيت فضلاً من الاهتمام بها وتطوילها . وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها . والله المستعان (٢) .

(٧) ويستحب - عند الحنفيين وأحمد - لمصلى النافلة دون الفريضة السؤال إذامر بأية فيها سؤال أو رحمة أو عذاب أو جنة أو استغفار أو مرجو ، والتعوذ إذا مر بأية فيها تعوذ أو نار أو وعيد ، والتسبيح إذا مر بأية فيها تسبيح (لقول) أبي ليلى : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة فربذكر الجنة والنار فقال : أَعُوذ بالله من النار ، وَبِإِلَهِ الْأَهْلِ »

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٤ - شرح مسلم .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ١ - زاد الماء (إطالة الركعة الأولى) .

[٢٧٠] النار ، أخر جه أحمد وابن ماجه بسنده جيد (١) :

(ولقول) حذيفة : « صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات ليلة ، (الحادیث) وفيه ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرؤها متسللاً إذا من بآية فيها تسبيح سبع . وإذا من بسؤال سأله . وإذا من بتعوذ تعوذ (الحادیث) أخر جه مسلم وكذا أحمد بلفظ : كان إذا من بآية رحمة سأله . وإذا من بآية فيها عذاب تعوذ . وإذا من بآية فيها تبزیه الله عز وجل سبع (٢) .

وبهذا قالت الملائكة غير أنهم قالوا : يكره الدعاء في أثناء القراءة في الفريضة لغير مأمور . أما المأمور فله أن يصلى على النبی صلی اللہ علیہ وسلم إذا ذكره الإمام في قراءته . وأن يسأل الجنة إذا سمع آية فيها ذكرها وأن يستعيذ من النار إذا سمع آية فيها ذكرها . ولكن لا نعلم دليلاً على هذه التفرقة .

(وقالت) الشافعية : يستحب ما ذكر لكل مصل إماماً أو غيره في الفرض والنفل ، لعموم حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلی اللہ علیہ وسلم فكان يقول في ركوعه : « سبحان رب العظيم ، وفي سجوده سبحان رب الأعلى ، وما من بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ » ، أخر جه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح (٣) .

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٢١١ ج ١ - ابن ماجه (القراءة في

صلاة الليل) . (٢) انظر ص ٦١ ج ٦ - نووى (تطويل القراءة في صلاة الليل)

و ص ٢٣٨ ج ٣ - الفتح الرباني (٣) انظر ص ٢٦٢ ج ٢ - الفتح الرباني (الذكر في الركوع) و ص ٢٩٩ ج ١ - سنن الدارمي . و ص ٢١٧ ج ٥ - التهل العذب (ما يقال الرجل في ركوعه وسجوده) و ص ٢٢٥ ج ١ - تحفة الأحوذى (التسبیح في الركوع والسبود) .

(أوجاب) الأولون بأنه محمول على النافلة لأنّه لم ينقل عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه دعا في الفريضة حال قراءته مع كثرة من وصف قراءته صلّى الله عليه وسلم فيها.

(٨) ويندب للرجل إذا أصابه في صلاته حادث هام - كيادنه لداخل وإنذار أعمى وتنبيه غافل - التسبيح ، وللمرأة التصفيق بضرب بطنه البيني على ظهر اليسرى أو عكسه أو بضرب ظهر إحداهما على الأخرى (ل الحديث) سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال . آخر جه الشیخان وأبو داود وأحمد وهذا لفظه (١) .

[٣٧٢]

ولذا قال الحنفيون والشافعى وأحمد : يستحب للرجل إذا نزل به شيء في الصلاة التسبيح ولا تضر كثرته ، لأنّه قول من جنس الصلاة وإن لم يحصل المقصود من التسبيح إلا بالكلام أو الفعل البطل أى به وببطل الصلاة لأنّه عمل من غير جنسها ، والمرأة تصفق بقدر الضرورة فإن أكثرت بطلت الصلاة ، لأنّه عمل من غير جنسها ، وخصوص النساء بالتصفيق لأن حالهن مبني على الستر وفي رفع أصواتهن فتنة ، وقال السكمال في الفتح (فرع) صرح في التوازن بأن نغمة المرأة عورة ، وبنى عليه أن تعلّمها القرآن من المرأة أحب من تعلّمها من الأعمى . ولذا قال عليه الصلاة والسلام : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . فلا يحسن أن يسمعها الرجل أه . وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متوجهها أه . كلام السكمال ، لكن قال ابن نجيم في البحر : وفي شرح المنية : والأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة ولعلهن إنما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى ، ولا يلزم

(١) انظر ص ٥٦ ج ٣ - فتح البارى (رفع الأيدي في الصلاة - العمل في الصلاة) وص ٤٤ ج ٦ - المنهل المذهب (التصفيق في الصلاة) وص ١٠٩ ج ٤ - الفتح الربانى .

من حرمة رفع صوتها بحضور الأجانب أن يكون عورة أهله. ومنه تعلم بطلان مقالة الشوكاني من أن الحنفيين يقولون ببطلان صلاة المرأة إذا صفت إذا نابها شيء، وإنما تصفيق كارجل.

وقالت المالكية: يطلب التسبيح للرجال والنساء، (ل الحديث) سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نابه شيء في صلاته فليس بسبع، فإنه إذا سبع التفت إليه وإنما التصفيق للنساء». أخرجه مالك والشیخان وأبو داود.^(١) [٣٧٤]

(قال) الزرقاني: وإنما التصفيق للنساء، أى هو من شأنهن في غير الصلاة فلا ينبغي فعله في الصلاة لا لرجل ولا لامرأة، بل التسبيح للرجال والنساء جميعاً، لم يعوم قوله صلى الله عليه وسلم «من نابه شيء»، ولم يخص رجالاً من النساء. هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء.

(وتعقبه) ابن عبد البر بحديث حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليس بسبع الرجال ولتصدق النساء»، أخرجه البخاري وأبو داود^(٢). [٣٧٥]

فقد فرق بين حكم الرجال والنساء فهو قاطع في محل النزاع (قال) القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظرآً، لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان. ومنع

(١) انظر ص ٢٩٦ ج ١ - زرقاني (الالتفات والتصفيق في الصلاة) وص ١١٥
 ج ٢ فتح الباري (من دخل ليوم الناس ففاء الإمام . . .) وص ١٤٦ ج ٤ - نووى .
 وص ٤٤ ج ٦ - المنهل المذهب (التصفيق في الصلاة) (٢) انظر ص ١٤٦ ج ١٢ -
 فتح الباري (الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم من كتاب الأحكام) وص ٤٨ ج ٦ - المنهل
 المذهب (التصفيق في الصلاة) .

الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء^(١) .

(٩) ما بقرأ في الصبح : اتفق العلماء على أنه لا يتعين شيء من القرآن لصلة سوى الفاتحة لل قادر عليها على ما تقدم بيانه ، فأى شيء قرأ به المصل بعدها أجزاء ، غير أنه يستحب القراءة بطوال المفصل في الصبح عند الأئمة الأربع ، وكذا الظهر عند غير الحنبلية ، وأواساطه في العصر عند غير المالكية وفي العشاء اتفاقا ، وكذا في الظهر عند الحنبلية ، وبقصاره في المغرب اتفاقا وكذا في العصر عند المالكية .

وطوال المفصل عند الحنفيين من الحجرات إلى الانشقاق ، وأواساطه من البروج إلى القدر ، وقصاره من سورة البينة لم يكن ، إلى آخر القرآن .

(وقالت) المالكية : طواله من الحجرات إلى النازعات . وأواساطه من سورة عبس إلى سورة والليل . وقصاره من سورة الضحى إلى الآخر .
 (وقالت) الشافعية : طواله من الحجرات إلى المرسلات . وأواساطه من سورة عم إلى سورة والليل . والباقي قصاره . وبه قالت الحنبلية إلا أنهم قالوا : مبدأ المفصل من ق . وهاك بيان الوارد من القراءة في الصلوات .

(١) القراءة في الصبح : كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فيها غالباً (قال) عبد الله بن السائب : « صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ، أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع ، آخر جهه مسلم^(٢) ». [٣٧٦]

(وقال) أبو بربعة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وكان يقرأ

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ١ - زرقاني الموطأ .

(٢) انظر ص ١٧٧ ج ٤ - نووى (القراءة في الصبح) .

(١٨٢ - ج ٤ - الدين المأثور)

في الركعتين أو إحداها ما بين الستين إلى المائة ، أخر جه البخاري^(١) [٣٧٧]

(وقال) ابن مسعود : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة المــ تنزل السجدة . وهل أنى على الإنسان ، أخر جه البخاري^(٢) [٣٧٨] »

(وقال) عبد الله بن الحارث : صلى بنا أبو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرأ سورة البقرة في الركعتين جميعاً فقال له عمر كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . أخر جه الطحاوى^(٣) .

(وقال) عبد الله بن عامر بن ربيعة : « صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، قلت : والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال : أجل . أخر جه مالك^(٤) . »

(وروى) سماك بن حرب عن حبيب عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه يقرأ في صلاة الفجر بــ القرآن المجيد ويس القرآن الحكم . أخر جه أحد رجاله رجال الصحيح^(٥) [٢٧٩] .

وربما قرأ صلى الله عليه وسلم في الصبح بغير الطوال (قال) عقبة بن عامر كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي : « يا عقبة لا أعلمك خير سورتين قرنتا ؟ فعلمته قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس » (الحديث) .

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٢ - فتح الباري (القراءة في الفجر)

(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ٢ فتح الباري (ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)

(٣) تقدم رقم ٣٧ ص ٢٤ (وقت صلاة الصبح)

(٤) انظر ص ١٥٥ ج ١ - زرقاء (القراءة في الصبح) (فقلت) هو عروة بن الزبير .

(٥) انظر ص ٢٣١ ج ٢ - الفتح الرباني (ويس) الواو لا تتفقى الترتيب ، فلم يعلم صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى يس وفي الثانية ق .

آخر جه أبو داود والبيهقي (١) .

(وعن) معاذ بن عبد الله الجهمي أن رجلا من جهنته سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كليهما ، فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا؟ آخر جه أبو داود بسند جيد رجاله رجال الصحيح (٢) (وقال) عمرو بن حريث : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر إذا الشمس كورت وسمعته يقول : والله إِذَا عَسْمَ ، آخر جه أحمد (٣) .

(ب) القراءة في الظهر والعصر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الظهر أحياناً ويقصرها أحياناً . وكان يقرأ في العصر نصف ما يقرأ في الظهر إذا أطلاها ، وقدرها إذا قصرها (قال) أبو سعيد الخدري : « كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقوع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضا ثم يرجع إلى المسجد فيدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها ، آخر جه أحمد وسلم والنمساني (٤) . »

[٣٨٢]

(عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثة آية وفي الآخريين قدر خمس عشرة آية . وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الآخريين قدر نصف ذلك . آخر جه مسلم (٥) .

(١) انظر ص ١١٦ ج ٨ - المنهل العذب (في المودتين) وص ٢٩٤ ج ٢ - بيهقي

(٢) تقدم رقم ٢٤٤ ص ١٨٨ (فائدة) .

(٣) انظر ص ٢٣١ ج ٣ - الفتح الرباني . و(كورت) ذهب بضوئها . و(عسمن) أقبل طلامة أو أدر .

(٤) انظر ص ٢٢٣ ج ٣ - الفتح الرباني (القراءة في الظهر والعصر) وص ١٧٣ ج ٤ - نووى . وص ١٥٣ ج ١ - مجتبى (تطويل الأولى من صلاة الظهر) .

(٥) انظر ص ١٧٢ ج ٤ نووى (القراءة في الظهر والعصر) .

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة . أخرجه أبو الحسن وأبو داود والحاكم والطحاوي^(١) . [٢٨٤]

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بسبعين اسم ربك الأعلى ، وهل أنتك حديث الغاشية . أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار ، ورجاله رجال الصحيح^(٢) . [٢٨٥]

(وقال) علقمة : صليت إلى جنب عبد الله الظاهر فاعلمته قرأ شيئاً حتى سمعته يقول : ﴿رَبُّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فلما قدرت أنه في طه . أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون^(٣) (وعن) جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبيهما . أخرجه الثلاثة وقال الترمذى حسن صحيح^(٤) . [٢٨٦]

(وقال) أنس : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبعين اسم ربك الأعلى ، وهل أنتك حديث الغاشية . أخرجه النسائي^(٥) . [٢٨٧]

وهذه الأحاديث صريحة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر

(١) انظر ص ١٦٢ ج ٤ - الفتح الربانى (قراءة السجدة في الصلاة ..) وص ٢٣٠

ج ٥ - المنهل المذهب (قدر القراءة في الظهر والعصر) وص ١٢٢ ج ١ - شرح معنى الآثار .

(٢) انظر ص ١١٦ ج ٢ - مجمع الزوائد (القراءة في الظهر والعصر) .

(٣) انظر ص ١١٧ منه .

(٤) انظر ص ٢٢٨ ج ٥ - المنهل المذهب (القراءة في صلاة الظهر والمصر) وص ٩٥٣
ج ١ - مجتبى (القراءة في الأولين من العصر) وص ٢٥٠ ج ١ - تحفة الأحوذى -
و (ذات البروج^(٦)) أي صاحبة الطرق والمنازل التي تسير فيها السكواكب .

(٥) انظر ص ١٥٣ ج ١ - مجتبى (القراءة في الظهر) .

والعصر . وبه قال جمهور السلف والخلف (وعن) ابن عباس أنه لا قراءة فيها ،
(قال) عبد الله بن عبيدة دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم
فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الظهر والعصر ؟ فقال لا لا ، فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه . فقال خمساً هذه
شر من الأولى كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به (الحديث) أخرجه أحد
[أبو داود والطحاوى] [٢٨٨].

ولعل ابن عباس كان لم يبلغه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر
والعصر وقتئذ فلما بلغه ذلك رجع عن رأيه الأول (روى) العيزار بن حرث
عن ابن عباس قال : أفرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر
(وعنه) قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة
الكتاب . أخرجهما الطحاوى [٢].

(ب) القراءة في المغرب : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يقرأ في صلاة المغرب بالسورة الطوال وطوال المفصل وقصاره (قال) مروان
بن الحكم قال لـ زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول الطوليين ؟ قلت
ما طول الطوليين ؟ قال الأعراف والأنعام . أخرجه أحد والبخاري

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٣٠ ج ٥ - المنهل العذب (قدر
القراءة في الظهر والمصر) وص ١٢٠ ج ١ - شرح معانى الآثار . و (خثا) مصدر
خمس من باب ضرب ونصر ، أى دعا عليه بخموس جلد أو وجهه . و (هذه) شر من
الأولى) أى مسألتك الثانية شر ، لأنها تتضمن اتهامه صلى الله عليه وسلم بالكتاب
ولذا قال : كان عبداً مأموراً بلغ فأفضل التفضيل ليس على بابه ، لأن المسألة
الأولى لا شر فيها .

(٢) انظر ص ١٢١ ج ١ - شرح معانى الآثار .

[٣٨٩] وأبو داود والنمساني^(١).

(وقال) زيد بن ثابت لموان : يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد ، وإنما أعطيناك الكوثر ؟ قال نعم قال فمحلوفه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين : المصنف . أخرجه النسائي^(٢) . [٣٩٠]

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهم في المغرب : « الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ». أخرجه الطبراني في الثلاة بسنده رجاله رجال الصحيح^(٣) . [٣٩١]

(وقال) جبير بن مطعم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب . أخرجه السبعة إلا الترمذى^(٤) . [٣٩٢]

(وعن) ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ « والأمرتات عرفاً » فقلت : يا بنى لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب . أخرجه الجماعة^(٥) . [٣٩٣]

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ - الفتح الربابي (القراءة في المغرب) وص ١٦٧ ج ٢ - فتح الباري . وص ٢٢٥ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٥٤ ج ١ - مجتبى (القراءة في المغرب بالascus) .

(٢) انظر ص ١٥٤ منه (فمحلوفه) هو الله ، والخبر معدوف ، أي الله قسمى .

(٣) انظر ص ١١٨ ج ٢ - مجمع الزوائد (القراءة في المغرب) .

(٤) انظر ص ٢٢٥ ج ٢ - الفتح الربابي . وص ١٦٨ ج ٢ - فتح الباري (الجهر في المغرب) وص ١٨٠ ج ٤ - نووى . قبل (القراءة في العشاء) وص ٢٣٤ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٥٤ ج ١ - مجتبى (القراءة في المغرب بالطور) .

(٥) انظر ص ٢٢٧ ج ٣ - الفتح الربابي . وص ١٦٧ ج ٤ - فتح الباري (القراءة في المغرب) وص ١٨٠ ج ٤ - نووى . وص ٢٣٣ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٥٤ ج ١ مجتبى (القراءة في المغرب بالمرسلات) و (أم الفضل) هي أم ابن عباس واسمها لبابة . وفي قوله : « سمعته » التفاوت من التسلسل إلى الفنية .

(قال) ابن عبد البر : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالمص وبالصلافات وبسم الدخان وبسبع اسم ربك الأعلى وبالتين والزيتون وبالمعوذتين وبالمرسلات وبقصر المفصل . وكما آثار صحاح مشهورة اه .

(وأما) المداومة فيها على قراءة قصار المفصل فهو فعل مروان بن الحكم وخلاف السنة ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت كذا نقدم . وكذا ما اعتاده الكثير من قراءة الآية القصيرة خلاف السنة (قال) الشوكاني : وأما المغرب فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستمر فيها على قراءة قصار المفصل . بل قرأ فيها بطول السور وطوال المفصل ، وكانت آخر قراءته فيها بالمرسلات .

(قال) الحافظ في الفتح : وطريق الجمع بين الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المؤمنين اه . ويقبح في هذا الجمع إنسكار زيد بن ثابت على مروان مواطنته على قصار المفصل في المغرب ، ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم السور الطويلة في المغرب بيان الجواز ، لما كانت مواطنة مروان على قصار المفصل إلا شخص السنة ، ولما حسن من زيد بن ثابت الإنكار عليه ، ولما سكت مروان عن الاحتجاج بمواطنته صلى الله عليه وسلم على ذلك في مقام الإنكار عليه . وأيضاً فإن بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة . وقد علمت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة^(١) .

(د) لفريدة في الهمزة يسن القراءة فيها بأوساط المفصل (الحديث) البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء الأخيرة

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ٢ - نيل الأوطار (جامع القراءة في الصلوات) .

في إحدى الركبتين بالتين والزيتون . أخرجه أحمد والشیخان والنسائی
والترمذی وقال : حسن صحيح ^(١) . [٣٩٤]

(ول الحديث) بريدة الأسلی أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها من سور . أخرجه أحمد والنسائی
والترمذی وحسنه ^(٢) . [٣٩٥]

(وقال) أبو رافع صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت
فسجد ، فقلت ما هذه ؟ قال سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم
فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه . أخرجه البخاري ^(٣) . [٣٩٦]

وقال الترمذی : وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء
بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها وروى عن أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعین أنهم قرموا بأكثر من هذا وأقل ، لأن
الأمر عندهم واسع ، وأحسن شيء في ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ بالشمس والتين والزيتون ^(٤) . وبهذا قال العلماء من السلف والخلف ،
وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ قراءته في العشاء البقرة في
حديث مشهور .

(وبذلك) تزداد علماً بخطاب من « ينكر » على من يوم الناس في صلاة

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٧٠ ج ٢ - فتح الباري (القراءة في المشاء) وص ١٧١ ج ٤ - نموذج . وص ١٥٥ ج ١ - مجتبى (القراءة فيها بالتين والزيتون) وص ٢٥٣ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٥٥ ج ١ مجتبى (القراءة في المشاء بالشمس وضحاها) وص ٢٥٢ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ١٧٠ ج ٢ - فتح الباري (القراءة في المشاء بالسجدة) و (العتمة)
المشاء .

(٤) انظر ص ٢٥٣ ج ١ - تحفة الأحوذى .

الصبح أو الظهر فيقرأ سورتين من طوال المفصل أو أوساطه ، أو في صلاة العشاء فيقرأ بقصار المفصل أو أوساطه . ويطمئن في الركوع والرفع والسجود حسب الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويستدل » بحديث معاذ ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنكر على معاذ قراءته البقرة في صلاة العشاء ، وأمر أن يقرأ فيها من أوساط المفصل (قال) ابن القيم : وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ووقت معاذ فيها الشمس وضحاها وسبع اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعد ما صلى معه ثم ذهب إلى بنى عمرو بن شوف ، فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ البقرة وهذا قال له : أقنان أنت يا معاذ ؟ فتعلق المقادون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها^(١) .

(وقال) ابن عبد البر : التخفيف لكل إمام أمر بجمع عليه مندوب عند العلامة إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل السكال (وأما) الحذف والنقصان فلا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نقر الغراب ورأى رجلًا يصلى ولم يتم رکوعه وسجوده فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل (قال) لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في رکوعه وسجوده (وقال) أنس . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام اه .

(قال) ابن دقيق العيد - وما أحسن ما قال - إن التخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء خفيًا بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة إلى آخرين اه .

(فاندة) الحكمة في إطالة الصبح والظهر أنها في وقت غفلة بالنوم . آخر الليل وفي القائلة ، فيطوطها ليدركها المتأخر بفترة ونحوها ، والعصر

(١) انظر ص ٥٣ ج ١ زاد المعد (القراءة في الصلاة) .

ليست كذلك ، بل تؤدى في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عنهم ، والمغرب ضيقه الوقت فاحتاج إلى زيادة تخفيفها لذلك ، ولجاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم . والعشاء تفعل في وقت غلبة النوم ولكن وقتها واسع فأشبّه العصر . وهذا هو الهدى الذى استمر عليه صلى الله عليه وسلم إلى أن لقى الله عن وجّل لم ينسخه شيء . ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقرأ أبو بكر رضى الله عنه في الفجر بسورة البقرة حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس .

(وكان) عمر رضى الله تعالى عنه يقرأ فيها يوسف والنحل ، وبهود وبني إسرائيل ، أي الإسراء ، ونحوها من السور .

(وأما) حديث جابر بن سرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق القرآن المجيد ، وكانت صلاته بعد تخفيفها . أخرجه مسلم^(١) [٣٩٧] ، فالمراد ، بقوله بعد ، أي بعد الفجر ، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وكانت صلاته بعد الصبح أخف .

(وأما) قوله صلى الله عليه وسلم : أيام أم الناس فليخفف . وقول أنس رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام ، فالتفخيف ، أمر نبئ يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظبه عليه ، لا إلى شهوة المؤمنين فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه ، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعف وهذا الحاجة (فالذى) فعله هو التخفيف الذى أمر به . فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة . فهى خفيفة بالنسبة إلى أطول منها ، وهديه الذى واظب عليه هو الحكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون (قال)

(١) انظر ص ١٧٩ ج ٤ - نووى (القراءة في الصبح)

ابن عمر رضي الله عنهمَا . دَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُنَا بِالصَّافَاتِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١) [٣٩٨]

فَالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به . وكان صلَّى الله عليه وسلم لا يعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا في الجمعة والعيدين (وأما) في سائر الصلوات فقد قال ابن عمر : ما من الفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة . أخرجه أبو داود^(٢) (وكان) من هديه صلَّى الله عليه وسلم قراءة السورة كاملة . وربما قرأها في الركعتين . وربما قرأ أول السورة (واما) قراءة أواخر السور وأواسطها . فلم يحفظ عنه صلَّى الله عليه وسلم (واما) قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة (واما) في الفرض فلم يحفظ عنه^(٣) (واما) قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً فلما كان يفعله والله المستعان^(٤) .

(٥) قراءة المأمور : اختلف العلماء في هذا فقال مالك وأحمد : لا يجب على المأمور قراءة خلف الإمام ، ويستحب له القراءة في السرية دون الجهرية ، لقوله تعالى : « إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهَا لَهُ وَأَنْصِتُوهَا »^(٥) ، والإنسانات السكوت لاستماع الحديث . وجع بينه وبين الاستماع للتأكيد والاهتمام بسماع القرآن (قال) ابن عبد البر : لا خلاف في أنه نزل في هذا

(١) انظر ص ٤٥٤ ج ١ - زاد المعاد (إطالته صلَّى الله عليه وسلم في الصلاة)

(٢) انظر ص ٢٢٨ ج ٥ - المنهل العذب (التخفيف فيها)

(٣) لكن تقدم في بحث « قراءة سورتين بعد الفاتحة » أنه صلَّى الله عليه وسلم أقر من فعله ، وأن ابن عمر كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين والثلاث في ركمة ، وابن عمر لا يفعل هذا إلا بتوقيف من النبي صلَّى الله عليه وسلم

(٤) نقل ملخصاً من ص ٥٤ ج ١ - زاد المعاد (قراءته بالسور)

(٥) سورة الأعراف آية : ٢٠٤

المعنى دون غيره . و معلوم أنه في صلاة الجهر ، لأن السر لا يسمع . فدل على أنه أراد الجهر خاصة . وأجمعوا على أنه لم يرد كل موضع يستمع فيه القرآن وإنما أراد الصلاة ، ويؤيده قول مجاهد : قرأ رجل من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنزلت « وإذا قرئ القرآن » . آخر جه البهق ^(١) (وعن) أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم . وإذا قرأ الإمام فانصتوا » . آخر جه أحمد ومسلم ^(٢) .

(وقال الحنفيون) والثوري وابن وهب المالكي : لا يقرأ المؤتم خلف الإمام لا في سرية ولا في جهرية ، قوله تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » أي استمعوا في الجهرية ، وأنصتوا في السرية ، لأن التأسيس خير من التأكيد (قال) الإمام أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة .

(وروى) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صل خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة . آخر جه محمد بن الحسن وابن عدى والحاكم [٢٩٩] بسند صحيح على شرط مسلم ^(٣)

(وقال) ابن عمر : اذا صل أحدكم خلف الإمام خسبه قراءة الإمام ، وإذا صل وحده فليقرأ . قال نافع : وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ،

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٢ - بهق (يترك المأمور القراءة فيما جهر فيه الإمام) .

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٣ - الفتح الرباني (قراءة المأمور وإنصاته)

(٣) انظر ص ٧ ج ٢ - نصب الرأبة (ورواوه) عبد بن حميد بالسند إلى أبي الزبير عن جابر . وأحمد بن منيع في مسنده عن سفيان . وشريك بالسند إلى جابر . فهو لاء أبو الزبير وسفيان وشريك قد رفعوه بالطرق الصحيحة . فبطل عدم فيمن لم يرفعه . وتمامه في فتح القدير على الهدایة . انظر ص ٢٣٩ ج ١ .

آخر جهه مالك والطحاوی^(١) (وعن) عبید الله بن مقسّم أنه سأله عبد الله ابن عمرو وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا : لا تقرموا خلف الإمام في شيء من الصلاة . آخر جهه الطحاوی^(٢) .

(وقال) أبو وائل : قال رجل لابن مسعود أقرأ خلف الإمام ؟ قال أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك الإمام . آخر جهه الطحاوی والطبرانی في الكبير والأوسط بسنده رجاله موثقون^(٣) .

(وقال) ابن مسعود رضي الله عنه : ليت الذي يقر أخلف الإمام مليء فوه ترابا (وقال) أبو حمزة قلت لابن عباس : أقرأ الإمام بين يدي ؟ قال لا . آخر جههما الطحاوی^(٤) (وقالت) الشافعیة : يجب على المؤتم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية وإن سمع قراءة الإمام (لقول) عبادة بن الصامت : « صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم صلاة الغداة فقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : إنى لأراكم تقرمون وراء إمامكم ؟ قلنا نعم والله يا رسول الله . قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » آخر جهه أحمد وأبو داود وابن حبان والدارقطنی وقال : هذا إسناد حسن ورجالة ثقات^(٥) [٤٠٠]

(١) انظر ص ١٦١ ج ١ - زرقانی (ترك القراءة خلف الإمام ...) وص ١٢٩
ج ١ - شرح معانی الآثار

(٢) انظر ص ١٢٩ منه .

(٣) انظر ص ١١٠ ج ٢ - مجمع الزوائد (القراءة في الصلاة)

(٤) انظر ص ١٢٩ ج ١ - شرح معانی الآثار .

(٥) انظر ص ١٩٤ ج ٣ - الفتح الربانی وص ٢٥١ ج ٥ - المنهل العذب (من ترك القراءة في صلاته) وص ١٢٠ - الدارقطنی (فتكلمت) إی شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة . ويحتمل أن يراد أنها التبست عليه القراءة . ففي رواية لأبی داود : فالتبست عليه القراءة .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقر أن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن ، أخرجه الدارقطني . وقال هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلامه^(١) [٤٠١]

(وأخرجه) أيضاً أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني من عدة طرق (وعن) أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأساحبته فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : أتقرمون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟ فسكتوا فالماء ثلاث مرات ، فقال قائل ، أو قال قائلون إنا لمنفعل ، قال فلا تفعلوا ، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات^(٢) [٤٠٢]

وفي هذا أحاديث أخرى . (وأجاب) الأولون : بأن النهي في قوله صلى الله عليه وسلم « لا تفعلوا » محمول على الصلاة الجهرية (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل نعم يا رسول الله قال : إنى أقول مالى أنا زاعم القرآن ؟ قال : فاتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك . أخرجه مالك والشافعى وأحمد والأربعة وحسن الترمذى^(٣) [٤٠٣]

(١) انظر ص ١٢١ - الدارقطني

(٢) انظر ص ١١٠ ج ٢ مجمع الزوائد (القراءة في الصلاة)

(٣) انظر ص ١٦١ ج ١ - زرقانى (ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه) وص ١٣٩ ج ١ - بدائع المتن . وص ١٩٧ ج ٣ - الفتح الربانى . وص ٢٥٨ ج ٥ - المنهل العذب . وص ١٤٦ ج ١ - مجتبى . وص ٢٥٤ ج ١ - تحفة الأحوذى . وص ١٤٤ ج ١ - ابن ماجه (إذا قرأ الإمام فأنصتوا) و (أنا زاعم) بضم الهمزة وفتح الزاي ، مبني للمفعول ، =

وفي لفظ للدارقطني : إذا أسررت بقراءتي فاقرموا ، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معى أحد .

(وأجاب) الحنفيون عن حديث عبادة ونحوه ، بأنه معارض بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . أخرجه الطبراني في الأوسط وابن عدى في الكامل وغيرهما من عدة طرق (١) [٤٠٤]

وفيه منع المأمور من القراءة والمنع مقدم على الإطلاق عند التعارض . وبأن الحديث « من كان له إمام آخر ، أقوى سندًا في قدرم عليه .

(وأجاب) الشافعية عن أدلة القائلين إن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، بأنها عمومات ، وحديث عبادة خاص ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول ، وعليه فيحمل قوله « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، على غير الفاتحة ، وهذا لا يحيص عنه ، وينبئ به الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأمور ، لأن البراءة عن عهدهما إنما تتحقق بناقل

= أى غالب في قراءته . كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشقلاوه « فانتهى الناس عن القراءة الغن » مدرج في الخبر . والمراد أنهم تركوا الجهر بها .

(١) انظر ص ١١١ ج ٢ - مجمع الزوائد . وص ١١ ج ٢ - نصب الرأية (قال) ابن الهمام : « ولا يقال » ليس في حديث « من كان له إمام الغن » منع ، إنما فيه الاكتفاء بقراءة الإمام « لأننا نقول » هذا بالنظر إليه ب مجرده « أما » بالنظر إليه مع آثار الصحابة المبيبة له ، فهو مانع لما فيها من الوعيد كقول عمر : لست في هذه حجراً كما تقدم . ورجح الطحاوى المعمل بحديث « من كان له إمام الغن » لما اتفقا عليه من أن من أتى الإمام وهو راكع يكبّر ويركع معه وتجوزه تلك الركمة وإن لم يقرأ فيها شيئاً . ولو كانت القراءة فرضاً فيها ما أجزأته كما لم تجزو ؟ من رکع مع الإمام من غير أن يقف لـ تكبيرة الإحرام بالاتفاق هـ .

صحيح لا يمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمها عليها.

(وأجابوا) عن قوله في حديث أبي هريرة فاتحتي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها جهر فيه^(١) « بأنتم ، تركوا قراءة غير الفاتحة جماعاً بين الأحاديث .

(واحتللت) الشافعية في قراءة الفاتحة أتكون عند سكتات الإمام أم عند قراءته ؟ (قال) الشوكاني : وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام . وفعليها حال سكت الإمام إن أمكن أحوط ، لأنه يجوز عند أهل القول الأول ، فيكون فاعل ذلك آخذآ بالإجماع (وأما) اعتياد قرائتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط ، أو حال قراءته للسورة فقط « فليس » عليه دليل ، بل بكل جائز وسنة ، نعم حال قراءة الإمام لفاتحة مناسب « من جهة » عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذه عن محلها الذي هو بعد التوجه ، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة « ومن جهة » الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في المقام ، بخلاف من آخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة^(٢) .

{ فائدة } أتفق الأئمة الأربعه والجمهور على أن المأمور يدرك الركعة يادراك الركوع مع الإمام وإن لم يقرأ شيئاً ، إلا أنهم اختلفوا فيما يتحقق به إدراك المأمور الركوع (فقال) الحنفيون والمالكية والحنبلية : يدرك الركوع بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ولو لم يطه من

(١) تقدم رقم ٤٠٣ ص ٢٨٦ .

(٢) انظر ص ٢٣٧ ج ٢ - نيل الأوطار (قراءة المأمور وإنصاته إذا سمع إمامه) .

إلا بعد رفعه (وقالت) الشافعية : لا يدررك إلا إذا أطمان مع الإمام قبل رفعه .

(واستدلوا) على إدراك الركعة بإدراك الركوع (بحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ، أخرجه الدارقطني وابن خزيمة ^(١) [٤٠٥]

(وب الحديث) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعودوا هاشبنا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » أخرجه أبو داود والدارقطني وابن خزيمة والحاكم ^(٢) [٤٠٦]

(ويقول) زيد بن وهب : دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعننا ثم مضينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ الإمام قت أقضى فقال قد أدركته . أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ^(٣) (وعن) علي وابن مسعود قالا : من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة . أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ^(٤) (وقال) جماعة من الظاهريه : إن من أدرك الإمام راكعاً ولم يدرك معه القراءة لم تتحسب له الركعة وهو مروي عن أبي هريرة . قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذى ، واحتجوا لذلك بما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك الإمام

(١) انظر ص ١٣٢ - الدارقطني (فقد أدركها) مقدم من تأثير . والأصل من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة كارواه ابن حبان وصححه .

(٢) انظر ص ٣٣٨ ج ٥ - المنهل العذب (الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع) وص ١٣٢ - الدارقطني .

(٣) انظر ص ٧٧ ج ٢ - مجمع الزوائد (من أدرك الركوع) .

(٤) انظر ص ٧٦ منه . وهذا الأثران لها حكم الرفع ، إذ مثل هذا الاقبال من قبل الرأى ، ولا مجال للاجتياه فيه . وقولهما « من لم يدرك الركعة » أي الركوع « فلا يعتد بالسجدة » مفهومه أن من أدرك الركعة « أي الركوع » يعتد به فتحسب له الركعة (م ١٩ - ج ٢ - الدين المالى)

في الركوع فليركع معه وليعد الركعة ، أخرجه ابن خزيمة^(١) [٤٠٧] ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة قال : مَنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ رُكُوكَ عَالَمَ تَعْتَدُ بِتِلْكَ الرُّكُعَةَ^(٢) (قال) الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا . وأما المرفوع فلا أصل له اه . وحکى البخاري هذا المذهب في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام وحکاه في الفتح عن جماعة من الشافعية . وقواف الشیخ تقی الدین السبکی وغيره من محدثی الشافعیة^(٣) .

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَنْوَهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَاَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَّمُوا ، أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) [٤٠٨]

قالوا : فيه الأمر ياتم ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة (ويحاب) بأن قوله : وما فاتكم فاتموا عام مخصوص بغير القراءة والقيام للمسبوق الذي أدرك الإمام راكعاً فلا يقضيها للأحاديث المتقدمة .

(خاتمة) من تواعي بحث القراءة فتح المأمور على الإمام إذا التبت عليه القراءة وهو مشروع (ل الحديث) ابن عمر أن النبي صلی الله علیه وسلم صلی صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فيها فلما فرغ قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال نعم . قال فما منعك أن تفتح على ؟ أخرجه أبو داود وابن حبان والحاکم والطبراني في الكبير بسنده رجاله ثقات^(٥) [٤٠٩]

(١) انظر ص ٢٤١ ج ٢ - نيل الأوطار (قراءة المأمور وإنصاته)

(٤) انظر ص ٢٦٦ ج ٢ - فتح الباري (الشيء إلى الجمعة ..) وص ٩٨ ج ٥ - نموذج

(إثبات الصلاة بوقار ..) وص ٢٧١ ج ٤ - النهل المذب (السمعي إلى الصلاة)

(٥) انظر ص ٣ ج ٦ - النهل المذب (الفتح على الإمام ..) وص ٦٩ ج ٢ - مجمع

الزواائد (تلقين الإمام) .

(ولقول) أنس : «كنا نفتح على الأئمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخر جهـ الحاكم وصححه^(١) [٤١٠]

(وهو) واجب في الفاتحة مستحب في غيرها عند مالك والشافعـ وأحمد وإسحـق (ومشهور) مذهب الحنفـين استحبـاب الفتح على الإمام في الفاتحة وغيرـها ناوـياً الفتح لا التلاوة ، وقيل إن قرأـ الإمام الـقدـر المـجزـىـء في الصـلـاة^(٢) لا يـفتحـ عليهـ وإـلـاـ فـتـحـ (قالـ) الشـوكـانـيـ : وـتـقـيـيدـ الفـتـحـ بـأـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ إـمـامـ لـمـ يـؤـدـ الـوـاجـبـ مـنـ القرـاءـةـ ، وـبـآـخـرـ رـكـعـةـ دـعـاـ لـادـلـيلـ عـلـيـهـ وـكـذـاـ تـقـيـيدـهـ بـأـنـ يـكـوـنـ فـعـلـ نـسـيـانـ إـلـاـيـةـ فـيـ القرـاءـةـ الـجـهـرـيـةـ (وـالـأـدـلـةـ) قـدـ دـلـلـتـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الفـتـحـ مـطـلـقاـ فـعـنـدـ نـسـيـانـ إـلـامـ الـآـيـةـ فـيـ القرـاءـةـ الـجـهـرـيـةـ ، يـكـوـنـ الفـتـحـ عـلـيـهـ بـتـذـكـيرـهـ تـلـكـ الـآـيـةـ ، وـعـنـدـ نـسـيـانـهـ لـغـيرـهـ مـنـ الـأـرـكـانـ يـكـوـنـ الفـتـحـ عـلـيـهـ بـالـتـسـبـيـحـ لـلـرـجـالـ وـالـتـصـفـيـقـ لـلـنـسـاءـ ١ـ هـ^(٣) .

أما الفتح على غير الإمام مصلـيـاـ أمـ غـيرـهـ فـهـ مـبـطـلـ عـنـدـ الـحنـفـيـنـ إـلـاـ إـذـاـ قـصـدـ بـهـ التـلـاـوـةـ . وـكـذـاـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ مـطـلـقاـ إـلـاـ إـذـاـ فـتـحـ مـأـمـوـمـ عـلـىـ إـلـامـ آـخـرـ ، فـقـيـهـ خـلـافـ . وـالـأـصـحـ الـبـطـلـانـ (وقـالـ) الـحـنـبـلـيـةـ : الفـتـحـ عـلـىـ غـيرـ إـلـامـ مـكـرـوـهـ وـالـصـلـاةـ صـحـيـحةـ (وقـالـ) الشـافـعـيـةـ : هـوـ جـائزـ بـلـ كـراـهـةـ ،

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ١ مستدركـ .

(٢) الـقـدـرـ الـمـجـزـىـءـ فـيـهـ فـيـ عـنـدـ النـعـانـ آـيـةـ وـلـوـ قـصـيـرـةـ مـرـكـبـةـ مـنـ كـلـيـنـ كـائـيـةـ «ـشـمـ نـظـرـ» وـعـنـدـ الصـاحـبـيـنـ ثـلـاثـ آـيـاتـ قـصـارـ أوـ آـيـةـ طـوـيـلـةـ تـعـدـهـاـ «ـوـأـمـاـ حـدـيـثـ» أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ الـحـارـثـ الـأـعـورـ عـنـ عـلـىـ مـرـفـوـعـاـ : يـاعـلـىـ لـاـ فـتـحـ عـلـىـ إـلـامـ فـيـ الصـلـاةـ «ـفـقـدـ» أـخـرـ جـهـ الحـاـكـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـقـالـ : أـبـوـ إـسـحـاقـ لـمـ يـسـعـ مـنـ الـحـارـثـ إـلـاـ رـبـعـةـ أـحـادـيـثـ لـمـ يـسـ هـذـاـ مـنـهـ . انـظـرـ صـ ٤ـ جـ ٦ـ الـتـهـلـ العـذـبـ (الفـتـحـ عـلـىـ إـلـامـ) (وقـالـ النـذـريـ) الـحـارـثـ الـأـعـورـ قـالـ غـيرـ وـاحـدـ : إـنـهـ كـذـابـ «ـفـهـوـ» لـاـ يـنـهـضـ لـمـارـضـةـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الـقـاضـيـةـ بـشـرـوعـيـةـ الفـتـحـ عـلـىـ إـلـامـ .

(٣) انـظـرـ صـ ٣٧٣ـ جـ ٢ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ (الفـتـحـ عـلـىـ إـلـامـ . . .) .

إلا أنه يقطع المواردة في قراءة الفاتحة إن فتح وهو يقرؤها فيستأنفها بخلاف
الفتح على إمامه .

(الثالث عشر) سنن الصلاة الخارجة عنها

هي كثيرة المذكور منها هنا خمس عشرة :

(١٦) الأذان والإقامة وقد تقدم بيانهما .

(٣) الرواتب : جمع راتبة ، وهى ما شرعت تابعة للفرائض ، لتكفير السيئات ورفع الدرجات وترغيم الشيطان وقطع طاعنته في منع الإنسان من تأدية الفرائض على الوجه الأكمل ، وتسكين ما عساه يقع من نقص في الفرائض بنقص شيء من آدابها كخشوع وتذرير في قراءة وغيرها (الحديث) نعم الدارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته ، فإن أكلها كتبت له تامة . وإن لم يكن أكلها قال الله لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فأكلوا بها ما يصيغ من فريضته ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك ، أخرجه أحمد وابن ماجه وهذا لفظه وأشار إليه [٤١١] أبو داود^(١) »

(ول الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أول

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ١ - ابن ماجه (أول ما يحاسب به العبد الصلاة) وص ٣١٢ ج ٥
المهل المذهب (قول النبي صلى الله عليه وسلم : كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم
من تطوعه)

ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة يقول ربنا للأنكحة - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدى أنها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة . وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أنمو لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ^(١) [٤١٢]

(قال) ابن دقيق العيد : في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب « أما في التقديم ، فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور والحضور التي هي روح العبادة ، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنسنت النفس بالعبادة وتکيفت بحالة تقرب من الخشوع » وأما تأخيرها عنها ، فقد ورد أن النوافل جارة لنقص الفرائض فإذا وقع في الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجر الخلل الذي يقع فيه أه . لكنه يكره نية الجبر به لعدم العلم بل يفوض وإن كان حكمه الجبر في الواقع ^(٢) .

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ٥- النهل العذب (كل صلاة لايتها صاحبها ثم من تطوعه) وص ٢٢٤ ج ١ - ابن ماجه . و (أنها أم نقصها) أي آثم سنتها وآدابها كالخشوع والأذكار والأدعية أم ترك شيئاً منها ؟ أما من أفسدها ترك شرط أو ركن فقد خاب وخسر ففي رواية الترمذى : إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب : انظروا إلخ (ص ٣١٨ ج ١ تحفة الأحوذى) ويحتمل أن يراد بالانتقاد ما ترك من الفرائض فلم يصله فبعوض عنه من التطوع لفضلها من الله (قال) ابن العربي : الأظهر عندي أنه يمكن ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بنقل التطوع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ثم الزكاة كذلك ، وسائر الأعمال ، وليس في الزكاة إلا فرض ونقل ، فكما يكمل فرض الزكاة بنقلها كذلك الصلاة . وفضل الله أوسع وكرمه أعم وإن لم يكن له تطوع بقيت ناقصة فلا يجازى عليها جزاء صلاة كاملة .

(٢) انظر ص ١٢٣ ج ١ - بلنة السالك لأقرب السالك (النوافل)

هذا . وازرواتب قيمان مؤكدة وغير مؤكدة (١) فالمؤكدة - عند الحنفيين وبعض الشافعية - اثنتا عشرة ركعة وهي المذكورة في حديث أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة ، آخر جه الترمذى وقال حسن صحيح . وأخر جه النسائي ولكن فيه ذكر ركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء (٢) [٤١٢]

وفيه رد على الحسن البصري في قوله بوجوب الركعتين بعد المغرب وركعى الفجر (وقالت) الشافعية والحنبلية : المؤكدة منها عشر ركعات (لقول) ابن عمر رضي الله عنهما ، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يدع ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الصبح ، آخر جه أحاديث جيد (٣) [٤١٤]

(وقالت) المالكية : السنة المؤكدة ما كثرناها وأكمل طلبها بلا وجوب كالوتر . وركعتا الفجر رغبية أى رغب فيما الشارع كاسياتي . والمندوب المؤكدة ركعتان قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء . وللإنسان التطوع بما شاء ، والأكمل التطوع بما دلت عليه أحاديث الباب .

ويؤيد ما ذهب إليه الحنفيون (قول) عائشة : « كان رسول الله صلى الله

(١) انظر ص ٣١٩ ج ١ تحفة الأحوذى (من صلى في يوم وليلة ١٢ ركعة من السنة ماله من الفضل) وص ٢٥٦ ج ١ - مجتبى . و (بما له بيت في الجنة) أى جعل الله لمن أدى هذه الركعات بيتاً في الجنة ، وحمله إذا كان أتم الفرائض ، وإلا كملت من تطوعه كما تقدم .

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٤ - الفتح الربانى (جامع تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ..)

عليه وسلم لا يدع أربعا قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر على حال ، أخرجه
أحمد والشیخان والنمساني^(١) . [٤١٥]

وهكذا البيان على ترتيب الحديث : -

(١) يتأكد صلاة أربع قبل الظهر بتشهيدن وسلم ، وركعتين بعده
(لقول) أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلى قبل صلاة الظهر أربعا إذا زالت الشمس ، فسألته عن ذلك . فقال :
إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي فيها خير . قلت
أفي كان قرامة ؟ قال نعم . قلت أفصل بينهن سلام ؟ قال لا ، أخرجه
أحمد والطحاوى ومحمد بن الحسن وهذا لفظه^(٢) . [٤١٦]

(وقال) عبد الله بن شقيق : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التطوع ، فقالت : كان يصلى قبل الظهر أربعا في
بيتي ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلى ركعتين ، (الحديث)
وفيه ، وكان يصلى بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلى ركعتين ، أخرجه أحمد
ومسلم وأبو داود^(٣) . [٤١٧]

(٢) ويتأكد صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يتركهما سفرا ولا حضرا (وللحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله

(١) انظر من ٢٠٢ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٣٩ ج ٣ -فتح الباري(باب الركعتين
قبل الظهر) وص ٢٥٢ ج ١ - عجبي (الحافظة على الركعتين قبل الفجر)

(٢) انظر من ٢٠١ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٩٨ ج ١ - شرح معانى الآثار .
وص ١٤٢ ج ٢ نسب الراية .

(٣) انظر من ١٩٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٨ ج ٦ - نووى (فضل السنن
الراتبة) وص ١٣٤ ج ٧ - التهليل العذب (أبواب التطوع) .

عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد المغرب في بيته . أخرجه أحد والترمذى وصححه ^(١) . [٤١٨]

ويسن أن يقرأ فيما بعد الفاتحة قل يا إله الكافرون ، وقل هو الله أحد (لقول) ابن مسعود ما أحصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا إله الكافرون ، وقل هو الله أحد . أخرجه ابن ماجه والترمذى وفيه عبد الملك ابن معدان ضعيف ولكن للحديث شواهد تعضده ^(٢) . [٤١٩]

(٣) ويتأكّد صلاة ركعتين بعد صلاة العشاء (لقول) عائشة رضي الله عنها: وكان يصلى بهم العشاء ثم يدخل بيته فيصلى ركعتين ^(٣) .

(٤) ويتأكّد صلاة ركعتين قبل صلاة الصبح والمحافظة عليهما (لقول) عائشة: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاذه منه على الركعتين قبل الصبح . أخرجه أبو حمزة الشيباني وأبو داود ^(٤) [٤٢٠] (ول الحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ركتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها» . أخرجه مسلم والنسائي والترمذى وصححه ^(٥) . [٤٢١]

ولظاهر هذه الأحاديث قال الحسن البصري بوجوبهما . وروى عن النعمان والراجز أنهما سنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهما مع سائر

(١) انظر ص ٢١٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٣٢٩ ج ١ - تحفة الأحوذى (في الركعتين بعد المغرب) .

(٢) انظر ص ٣٢٩ منه . وص ١٨٤ ج ١ - ابن ماجه (ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب)

(٣) هذا بعض الحديث رقم ٤١٧ ص ٢٩٥

(٤) انظر ص ٢٢٢ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٣٠ ج ٣ - فتح البارى (تماهدر كفى الفجر) وص ٤ ج ٦ نموى (استحباب سنة الفجر) وص ١٣٧ ج ٧ - النهل المذب (٥) انظر ص ٥ ج ٦ - نموى . وص ٢٥٣ ج ١ مجتبى (المحافظة على الركعتين قبل الفجر) وص ٣٢٠ ج ١ - تحفة الأحوذى (ما في ركعتي الفجر من الفضل) .

السنن في عدة أحاديث كما تقدم (ويستحب) عند الجمهور تأدinya في أول الوقت مع التخفيف (لقوله) عائشة : ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويختفيا ، أخرجه أحد الشيوخ وهذا لفظ مسلم^(١) [٤٢٢]

والحكمة في تخفيفهما المبادرة إلى صلاة الصبح في أول الوقت ، واستفتاح صلاة النهار بركتعتين خفيفتين ليدخل في الفرض بنشاط واستعداد تام كما يفتح قيام الليل بركتعتين خفيفتين (ويستحب) الإسرار في سنة الصبح وأن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قلن يا ربنا لا كافرون ، وفي الثانية قلن هو الله أحد ، أو يقرأ في الأولى : {فُوْلُوا آمَنَا بِاَفْهَ وَمَا اُنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا اُنْزَلَ إِلَى اَبْرَاهِيمَ وَإِنَّمِيلَ وَإِنْسُعَنَ وَبَنْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا اُوتِنَى مُوسَى وَعِيسَى وَمَا اُوتِنَى النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَا تَفَرُّقْ بَيْنَ اَحَدٍ مِنْهُمْ وَمَنْ هُنْ لَهُ مُسْلِمُونَ} ^(٢) وفي الركعة الثانية (إمام قوله) {فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اَفْهَ ؟ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اَفْهِ آمَنَّا بِاَفْهَ وَأَشْهَدْ بِاَنَّا مُسْلِمُونَ} ^(٣) ، أو قوله : {قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ تَوَاهُ يَتَنَاهُ

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٣٠ ج ٣ - فتح الباري (ما يقرأ في ركعتي الفجر) وص ٣ ج ٦ - نووى . وخص بعض استعجاب التخفيف بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد قراءته ليلا . فمن تأخر في شيء منه قرأه في سنة الصبح . قال الحسن البصري : لا يأس أن يطيل ركع الفجر يقرأ فيما من حزبه . رواه ابن أبي شيبة (وقال) النهان : رب ما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل .

(٢) سورة البقرة : آية ١٣٦ (والآباء) أولاد يعقوب وهم اثنا عشر . ولكل واحد منهم جملة أولاد والسبط فيبني إسرائيل كالقبيلة في العرب . وسموا أسباطا من

السبط بفتح فسكون وهو التابع ، فهم جماعة متابعون

(٣) سورة آل عمران آية ٥٢ (والموارibون) جمع حواري وهو صفة الرجل وخاصة

وَيَنْتَكُمْ أَنْ لَا تَعْبُدُ إِلَّا إِلَهٌ وَلَا شَرِيكَ لِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَجَزَّءَ بَعْضُهُ أَنْ يَنْتَكُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ إِلَهٍ، فَإِنْ تَوَلُوا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ^(١) .

(قال) ابن عمر : « رمقت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا إيمان الكافرون ، وقل هو الله أحد ، أخرجه أبو حمزة والنسائي وأبن ماجه والترمذى وحسنه^(٢) [٤٢٣]

(١) سورة آل عمران : آية ٦٤ (والسواء) العدل ، وقرأ ابن مسعود « إلى كامة عدل » فلمعنى أقبلوا إلى ما دعيتكم إليه وهي الكلمة العادلة التي لا ميل فيها عن الحق وهي : أن لا تعبد إلا الله إله

(٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٨١ ج ١ - ابن ماجه (ما يقرأ في الركعتين قبل الفجر) وص ٢٢٠ ج ١ - تحفة الأحوذى (تحقيق ركعى الفجر) وإنما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعى الفجر هاتين السورتين لما فيهما من الفضل العظيم فإن سورة الإخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة : وما يجب إثباته للرب « من الأحادية » المنافية لطلاق المشارك بأى وجه من الوجوه « والحمدية » المثبتة له جميع صفات السكال ومنها استثناؤه عن كل مساواه ، وافتقار كل مaudاه إليه فهو لا يتحققه نفس بوجه من الوجوه « وفي الولد والوالد » الذى هو من لوازم أحديته وصدقته وغناه « ونفي السكفاء » المتضمن لنبى الشبيه والتشيل والنظير . فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له ونفي كل نقص عنه ، ونفي مائة شىء له فى أى زمان كان كما قدم بيانه باسم من هذا فى بحث الوحدانية وهذه الأصول هي جامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذى يبيان صاحبه جميع فرق الضلال ولذلك كانت هذه السورة تعدل ثلث القرآن وذلك لأن المقصود من القرآن بيان التوحيد والصفات ، والأوصاف والواهى والقصص والمواعظ . وهذه السورة قد تضمنت بيان التوحيد والصفات . وسميت سورة الإخلاص لأنها تخلص قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي كما تخلص سورة قل يا إيمان الكافرون من الشرك العملى الإرادى القصدى (ولما كان) العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه والحاكم عليه ومزره منازله . كانت سورة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا إيمان الكافرون تعدل ربع القرآن . ووجهه أن القرآن مشتمل على بيان التوحيد والنبوات وأحكام العاش . والمعاد وهي مستقلة ببيان التوحيد ولستونها سورة الإخلاص والتوحيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح بهما عمل النمار ويختتم بهما فقرؤها في الركعتين بعد المغرب وفي ركعى الطواف في الحج الذى هو شعار التوحيد .

(وقال) ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منها ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشَهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ أخرجه مسلم والنمساني وأبو داود^(١) . [٤٢٤]

(وقال) كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ﴾ والتي في آل عمران ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ أخرجه مسلم والحاكم و قال صحيح على شرط مسلم والبيهقي^(٢) . [٤٢٥]

(وقال) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتيه قبل الفجر بفاتحة القرآن والأيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى . وفي الركعة الآخرة بفاتحة القرآن وبالآية من سورة آل عمران : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ حق يحتم الآية . أخرجه أحد ، وفي سنده من لم يسم^(٣) . [٤٢٦]

وبهذا قال الجمور . ورواه ابن القاسم عن مالك ومشهور مذهبة أنه

(١) انظر ص ٥ ج ٦ - نووى (استعياب ركعتي الفجر ..) وص ١٤٢ ج ٧- المنهل المذب (تخفيفهما) (وَمَا بَالَّهِ بِعَنِّي) يعني قوله تعالى فلما أحسن عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله الآية .

(٢) انظر ص ٦ ج ٦ - نووى . وص ٣٠٧ ج ١ - مستدرلك و قوله : ولم يحرجاه من دود فقد خرجه مسلم . و (تعالوا) يشير إلى قوله تعالى « قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية

(٣) انظر ص ٢١٣ ج ٣ - الفتح الرباني . ويشهد له أحاديث الباب « وأما ماقيل » من قرأ في الفجر بألم شرح وألم تركيف لم يرمد « فقد قال » السخاوي في المقاصد : لا أصل له سواء أريد بالفجر سنته أو الفرض لخالفته سنة القراءة فيهما اهـ ونقل عن النزاوى أن من قرأ في ركعتي الفجر بهما قصرت عنه يد كل ظالم . قال الشيخ العجلوني : ولم أره في الإحياء (انظر رقم ٢٥٦٦ ص ٢٧٠ ج ٢ - كشف الخفاء)

يستحب الاقتصر في ركع الفجر على الفاتحة . لظاهر (قول) عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إني لأشك أقرأ فيما بفاتحة الكتاب أم لا ؟ ، آخر جه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود ^(١) ». [٢٧]

(وأجاب) الجمهور بأن المراد من الحديث المبالغة في تخفيف القراءة بالنسبة إلى عادته صلى الله عليه وسلم من إطالة صلاة النوافل ليلاً ونهاراً ، فلا يصلح دليلاً ، ولا يقوى على رد الأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في سنة الصبح بغير ألم القرآن ، كما تقدم .

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يقرأ فيما بألم القرآن وسورة من قصار المفصل (وقال) بعض الظاهريه يقتصر فيها على قل ياها الكافرون في الركعة الأولى . وقل هو الله أحد في الركعة الثانية ، أو على آيتين من الآيات السابقة .

(ورد) بحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ^(٢) .

(وقال) أبو بكر بن الأصم وابن علية وبعض الظاهريه : لا قراءة فيها ، لقول عائشة في حديثها السابق حتى إني لأشك أقرأ فيما بفاتحة الكتاب أم لا ؟ (وهو) مردود بالأحاديث السابقة بل بحديث عائشة نفسه فإن الغرض منه المبالغة في التخفيف (قال) القرطبي : ليس معنى الحديث أنها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة ، وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل ،

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ١ زرقاني (ماجايف ركع الفجر) وص ٢٤٤ ج ٤ - الفتح الرباني
وص ٣١ ج ٣ - فتح الباري (ما يقرأ في ركع الفجر) وص ٤ ج ٦ - نموذج . وص
ج ٧ - النهل العذب (تحقيقها)

(٢) تقدم رقم ١٩٢ : ص ١٤٢ (القراءة)

فليا خفف قراءة ركع الفجر صار كأنه لم يقرأ فيما بالنسبة لغيرهما من الصلوات^(١) .

(فائدة) يستحب - عند بعض العلماء - من صلى ركع الفجر في البيت الاضطجاع بعدهما على شقه الأيمن . وعليه يحمل (قول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رکع رکع الفجر اضطجع على شقه الأيمن . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والترمذى [٤٢٨]

(وحكمة) هذا الاضطجاع أنه يكون عونا لل يصل على تأدبة صلاة الصبح بنشاط (وحكمة) كونه على الشق الأيمن أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق في النوم لاستراحته بذلك . أما لو اضطجع على اليمين كان القلب معلقا فيكون أبعد من النوم (وقال) الشافعى وأحمد : يسن الاضطجاع بعد ركع الفجر مطلقا ، لعموم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه» . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه [٤٢٩]

(وقال) ابن حزم : الاضطجاع واجب بعد ركع الفجر فن صلامها ولم يضطجع لا تجزئه صلاة الصبح . حاملا الأمر في حديث أبي هريرة على الوجوب وحمله الجمود على الاستجواب (لقول) عائشة : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركع الفجر فإن كنت نائماً اضطجع وإن كنت مستيقظة

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ١ - زرقاني

(٢) انظر ص ٢٢٨ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢٩ ج ٣ - فتح البارى (الضجعة على الشق الأيمن بعد ركع الفجر) وص ٢٥٣ ج ١ - مجتبى وص ٢٢٢ ج ١ - تحفة الأحوذى

(٣) انظر ص ٢٢٨ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٤٥ ج ٧ - المنهل العذب (الاضطجاع بعدهما) وص ٣٢٢ ج ١ - تحفة الأحوذى

حدثني ، أخر جه البخاري وأبو داود وهذا لفظه (١) [٤٣٠]

(فهو ظاهر) أنه ما كان يضطجع حال استيقاظها فكان ذلك قرينة صرف الأمر عن الوجوب (وقال) ابن مسعود والنخعى ومجاهد والمخفيون ومالك والجمهور : الاضطجاع بعدهما بدعة (قال) ابن مسعود : ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتعمك كات tumult الدابة أو الحمار . إذا سلم فقد فصل . أخر جه ابن أبي شيبة (٢) .

(وقال) أبو الصديق الناجي : رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر . فقال : ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا ؟ فأبى لهم وسائلهم فقالوا : نريد بذلك السنة . فقال ابن عمر : ارجع فأخبرهم أنها بدعة . أخر جه البهيفي (٣) .

وقالوا إنما اضطجع صلى الله عليه وسلم للراحة من تعب القيام (ورد) بأنه لا ينافي كونه للتشريع ولا سيما وقد ورد الأمر به .

(وفرق) ابن العربي بين من يقوم الليل فيستحب له الاضطجاع للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له (لقول) عائشة : لم يضطجع النبي صلى الله عليه وسلم سنة ولكن كان يدأب ليله فيستريح . أخر جه الطبراني وعبد الرزاق . لكن في سنته من لم يسم فلا تقوم به حجة . قاله الحافظ (٤) .

(والظاهر) القول الأول ويقويه أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ - فتح الباري (من تحدث بعد الركعتين) وص ٤٧ ج ٧ - المنهل العذب (الاضطجاع بعدهما)

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٣ - نيل الأوطار (تأكيد ركع النهر ..) (فقد فصل)
أى بين السنة والفرض

(٣) انظر ص ١٤٩ ج ٧ - المنهل العذب

(٤) انظر ص ٢٩ ج ٣ - فتح الباري (الضجمة على الشق الأيمن)

أنه فعله في المسجد ، ولذا نهى ابن عمر عن فعله في المسجد وقال إنه بدعة ، وأمر بمحض من فعله في المسجد ، فإنه يبعد أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا يعلم به مثل ابن عمر وابن مسعود .

(هذا) ويستحب أن يقال بعد ركعى الفجر ما في قول عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يقول : اللهم رب جبريل وميكائيل ورب إسرافيل ورب محمد أعوذ بك من النار ثم يخرج إلى الصلاة ، أخرجه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع . وهو ضعيف ^(١) [٤٢١] »

(ويزداد) في يوم الجمعة ما في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال صحيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأنوّب إلية ثلاثة مرات ، غفر الله له ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر ، أخرجه ابن السنى ^(٢) [٤٣٢] »

هذا . واعلم أن آكذ الروايات المؤكدة راتبة الصبح ثم راتبة الظهر القبلية ثم البعدية . والتى بعد المغرب والعشاء سواء .

(ب) الروايات غير المؤكدة : هي ستة أنواع : (١) يندب صلاة ركعتين بعد صلاة الظهر يصيّان إلى المؤكدين (الحديث) ألم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار . أخرجه أحمد والأربعة بسنده صحيح من عدة طرق وصححه الترمذى ^(٢) [٤٣٢] »

(١) انظر ص ١٠٤ ج ١٠٤ مجمع الزوائد (ما يقال بعد ركعى الفجر)

(٢) الزبد فتحتىن كالرغوة (٣) انظر ص ٢٠٠ ج ٤ - الفتح الربابي . وص ١٦٠ =

٣٠٤ راتبة العصر . هل الأفضل في الأربع منها أن تكون بسلام ؟ قبلية المغرب

(٢) ويندب صلاة أربع أو ركعتين قبل صلاة العصر (الحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً آخر جه أحد وأبو داود والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه وفي سنته محمد بن مسلم بن مهران ، وثقة ابن حبان وابن عبدي ^(١) » [٤٢٤]

(و الحديث) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين ، آخر جه أبو داود . وفي سنته عاصم بن ضمرة مختلف فيه ^(٢) [٤٣٥]

ولورود الآثار بالركعتين والأربع خير بينهما . والأربع أفضل ، لكثره روایاتها ولثبوتها قولًا وفعلاً (وهي) مستحبة عند الجمهور لا مؤكدة ، لأنها لم يثبت مواطنة النبي صلى الله عليه وسلم عليها . والأفضل أن تكون بسلام واحد عند الحنفيين وإسحاق . وقال غيرهم الأفضل أن تكون بتسليمتين .

(٣) ويندب - عند الشافعى وأحمد ومحقق الحنفيين والمحدثين - صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب وروى عن مالك (الحديث) عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين . ثم قال عند الثالثة من شاء كراهة أن يتخذها الناس

= ج ٧ - النهل المذهب . ولفظه : من حافظ على أربع ركعات (الأربع قبل الظهر وبعدها) وص ٢٥٧ ج ١ - مجتبى (قبل الجنائز) وص ١٨٣ ج ١ - ابن ماجه . ومن ٣٢٨ ج ١ - تحفة الأحوذى . و (حرمه على النار) أى أن الموatibah على هذه الركعات تكون سبباً في عدم ارتقاء به ما يجب دخول النار ، وإن قدر عليه دخولها لاتتأكله النار (١) انظر ص ٢٠٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٦٢ ج ٧ - النهل المذهب (الصلاة

قبل العصر) وص ٣٢٩ ج ١ - تحفة الأحوذى (الأربع قبل العصر)

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ٧ - النهل المذهب (الصلاة قبل العصر) .

سنة ، أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والبيهقي ^(١) [٤٣٦]
 (وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين . أخرجه
 ابن حبان ^(٢) [٤٣٧]

(ولقول) أنس : « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم يبتدرؤن السوارى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
 وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بينهما شيء ، أخرجه
 البخاري . وفي رواية لسلم فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من
 كثرة من يصليهما ^(٣) [٤٣٨]

(وقال) جماعة من الحنفية والمالكية والشافعية : يكره التنفل قبل صلاة
 المغرب (لقول) طاووس : « سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال :
 ما رأيت أحداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ، أخرجه أبو داود
 والبيهقي ^(٤) (ورد) بأنه لا يدل على الكراهة ، إذ عدم رؤية ابن عمر أحداً
 يصلى قبل المغرب لا يقتضي الكراهة ، ولأنه نفي مالم يعلمه وأثبته غيره عن

(١) انظر من ٢١٧ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٣٩ ج ٣ - فتح الباري (الصلاحة قبل
 المغرب) وص ١٨١ ج ٧ - المنهل العذب (وكراءية إلخ) أي عنافة أن يتبعنها الناس
 طريقة لازمة يواطئون عليها كالفرائض (قال) الحب الطبرى : لم يرد نفي استحبابها ،
 لأنها لا يمكن أن يأمر بما لا يستحبب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها .
 وقوله (سنة) ، أي شريعة وطريقة لازمة . وكان المراد بيان انتظام مرتبتها عن
 رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعد لها أكثر الشافعية في الرواتب (انظر من ٣٩ ج ٣ -
 فتح الباري) .

(٢) انظر من ١٨٣ ج ٧ - المنهل العذب (الصلاحة قبل المغرب) .

(٣) انظر من ٧٣ ج ٢ - فتح الباري (كم بين الأذان والإقامة) وص ١٢٣ ج ٦ -
 نوعى (استحباب ركعتين قبل المغرب) (ولم يكن بينهما شيء) وفي رواية لم يكن
 بينهما إلا قليل أي لم يكن بين الأذان والإقامة شيء كثير .

(٤) انظر من ١٨٥ ج ٧ - المنهل العذب (الصلاحة قبل المغرب) .

عليه، فوجب تقديم رواية المثبت لكتبتها ولما معه من علم ما لم يعلمه ابن عمر على أنه ثبت أن ابن عمر كان يصلهما (قال) عبد الله بن بريدة : لقد أدرك عبد الله بن عمر يصلى تينك الركعتين عند المغرب لا يدعهما على حال قال : فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة ثم انتظرنا حتى خرج الإمام فصلينا معه المكتوبة . أخرجه الدارقطني^(١) (قال) العلامة ابن نجيم : وما ذكر من استلزمتأخير المغرب ، فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل فإذا تجوز فيما . وفي صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين . وهو أمر ندب ، وهو الذي ينبغي اعتقاده في هذه المسألة^(٢) (وقال) الترمذ : وأما قوله إن فعل ما يؤدي إلىتأخير المغرب فهو خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها^(٣) (وقال) الحافظ في الفتح : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيضهما كما في ركعتي الفجر^(٤) وبما تقدم تعلم أن الركعتين قبل صلاة المغرب من المستحب الثابت بالقول والفعل والتقرير .

(٤) ويندب صلاة أربع ركعات بعد صلاة المغرب تضم إلى المؤكدين (القول) عمار بن ياسر : «رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنبه وإن كانت مثل زبد البحر ، أخرجه الطبراني في ثلاثة وقال : تفرد به صالح بن قطن البخاري قال الحشمي : ولم أجده من ترجمه^(٥) [٤٣٩]

(١) انظر م ١٨٦ ج ٧ - التهليل المذهب (الصلاة قبل المغرب) .

(٢) انظر م ٢٥٣ ج ١ - البحر الراقي (قبل الأذان) .

(٣) انظر م ٢٤ ج ٦ - شرح مسلم (استحباب ركعتين قبل المغرب) .

(٤) انظر م ٧٤ ج ٢ - فتح الباري (كم بين الأذان والإقامة) .

(٥) انظر م ٢٢٠ ج ٢ - مجمع الزوائد (الصلاة قبل المغرب وبعدها) .

(٥) ويندب صلاة ركعتين قبل صلاة العشاء (الحديث) عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء ، أخرجه الجماعة ^(١) [٤٤٠]

فهو يدل بعمومه على استحباب الصلاة قبل العشاء والمغرب ^(٢) وغيرها ، لكنه مخصوص بغير الجمعة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بين أذانها وإقامتها كما سيأتي في بحث الجمعة إن شاء الله تعالى (حكمة) مشروعية الصلاة بين الأذان والإقامة أن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت ليتأهب الناس للصلاة بالطهارة ويحضرها لتأديتها ، ووصل الأذان بالإقامة يفوت هذا المقصود .

(٦) ويندب صلاة ركعتين أو أربع تضم للنوكتين بعد صلاة العشاء (لقول) شريح بن هاني : سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر من ٢١٨ ج ٤ - الفتح الرباني . ومن ٧٥ ج ٢ فتح الباري (بين كل أذانين صلاة) ومن ١٢٤ ج ٦ - نموذج (استحباب ركعتين قبل المغrib) ومن ١٨٥ ج ٧ - المنهل السذب (الصلاة قبل المغrib) ومن ١٨٣ ج ١ - ابن ماجه (في الركعتين قبل المغrib) والمراد بالاذانين الأذان والإقامة بايقاع المساء ، كما قال الترمذى . والمراد « صلاة » النافلة ونكرت لتنصل الركعتين وغيرها . والتكرير للأكيد .

(٢) « ولا ينافيه » حديث بريدة مرفوعا : بين كل أذانين صلاة إلا المغrib . أخرجه البزار « لأنه ضيف » فيه حيان بن عبيد الله قيل إنه اخْتَلَطَ . انظر من ٢٣١ ج ٢ - مجمع الزوائد (جامع فيما يصلى قبل الصلاة وبعدها) (وقال) الحافظ : وأما دوایة حيان فشادة لأنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في سند الحديث ومتنه . وعن القلاس أنه كذب حيانا (انظر من ٧٣ ج ٢ - فتح الباري - كم بين الأذان والإقامة) .

فقالت: ما صلی العشاء قط فدخل على إلا صلی أربع ركعات أو ست ركعات،
 (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بسنده رجاله ثقات^(١) [٤٤١]
 أى أنه صلی الله عليه وسلم كان يصلی تارة أربعاً وأخرى سناً . وفي
 بعض الأحيان كان يقتصر على الركتتين المؤكدين كما تقدم في بحث
 الروايات المؤكدة .

﴿فَإِنَّهُ﴾ السنة المؤكدة محسوبة من المندوب في الأربع بعد الظهر وبعد
 العشاء وفي السنتين بعدها وبعد المغرب . والأفضل عند النعمان أن يؤدى
 السَّكُل بسلام واحد مع التشهد في كل ركتتين ، لما تقدم في راتبة الظهر
 القبلية^(٢) (ولقول) يحيى بن معين : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن ، فقيل له:
 فإنَّ أَحْدَنَ بنَ حَبْلَيْهِ يَقُولُ : صلاة الليل والنَّهار مُثْنَىٰ مُثْنَىٰ فَقَالَ بَأْيُّ حَدِيثٍ ؟
 فَقَوْلٌ لِّهِ بِحَدِيثِ الْأَزْدِيِّ فَقَالَ : وَمِنْ الْأَزْدِيِّ ؟ حَتَّىٰ أَقْبَلَ مِنْهُ وَأَدْعَ حَدِيثَ
 يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَطْوَعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا
 لَا يَفْسُدُ بَيْنَهُنَّ . لَوْ كَانَ حَدِيثُ الْأَزْدِيِّ صَحِيحًا مَا خَالَفَهُ أَبُو عَمْرٍ . أَخْرَجَهُ
 أَبُو عَبْدِ الرَّبِّ^(٣) (وقال) أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ : الْأَفْضَلُ فِي صَلَاتِ النَّهَارِ أَنْ
 تَكُونَ أَرْبَعًا لَمَا تَقْدِمْ ، وَفِي صَلَاتِ اللَّيْلِ أَنْ تَكُونَ مُثْنَىٰ (الْحَدِيثُ) أَبُو عَمْرٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاتِ اللَّيْلِ مُثْنَىٰ مُثْنَىٰ ، أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ
 وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : حَسْنٌ صَحِيحٌ^(٤) .

(١) انظر من ٢٢٠ ج ٤ - الفتح الرباني . و من ٢٢٠ ج ٧ - المنهل المذهب (الصلوة)
 بعد العشاء) .

(٢) تقدم رقم ٤١٦ ص ٤٠٠ - ٢٩٥ .

(٣) انظر من ٢٠٣ ج ٧ - المنهل المذهب (صلوة النهار) .

(٤) انظر من ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٦٧ ج ٤ - الفتح الرباني . و من ٣٢٥ ج ٤ - تفتح الباري

(أبواب الور) و من ٣٠ ج ٦ نموذج (صلوة الليل والنهار) و من ٢٥٥ ج ٧ - المنهل

المذهب (صلوة الليل مُثْنَىٰ مُثْنَىٰ) و من ٣٣١ ج ١ - تحفة الأحوذى . و من ٢٤٦ ج ١ -
 معتبر (كيف صلاة الليل)

(وقالت) المالكية : يكره التتفل بأربع بسلام . ويرده ما تقدم
 (و الحديث) أب أيوب الانصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أربع
 قبل الظهر ليس فيه تسلیم تفتح لهن أبواب السماء» ، أخرجه أبو داود
 وابن ماجه وفيه عتيبة بن معتب الضبي ضعيف لكن الحديث روی من عدة
 طرق يقوی بعضها ببعضها ^(١) [٤٤٣]

(وقال) الشافعى وأحمد : الأفضل أن يكون تطوع النهار والليل مثى (الحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل والنهر مثى ، أخر جهأً لأحد والأربعة والحاكم والبيهقي وصححاه ^(٢) [٤٤٤] (وأجاب) من فرق بين تطوع النهار والليل عنه ، بأن زيادة النهار فيه وهم ، وأنه اختلف في رفعه ووقفه (قال) الترمذى : اختلف أصحاب شعبه فيه ، فوقفه بعضهم ورفعه بعضاً ، وال الصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار أه (وقال) النسائي : هذا الحديث عندى خطأ .

هذا. و يتصل بالرواتب فصلان :

(١) مظہر صورۃ النماؤع : يستحب تأدیة النفل المطلق في البيت
الاتفاقا . وكذا الرواتب عند الجمهور ولا فرق بين راتبة النهار والليل (لقول)
عبد الله بن شقيق : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من التطوع فقالت : كان يصلى قبل الظهر أربعاً في بيته ، ثم يخرج
فيصلى بالناس ، ثم يرجع إلى بيته فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب

(١) انظر ص ١٦١ ج ٧ - النهل العذب (الأربع قبل الظهور وبعدها) وص ١٨٢ ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٢٦٦ ج ٤ - بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى . وص ٢٠٢
ج ٧ - النهل المذب (صلوة النهار) وص ٢٤٦ ج ١ - معنى (كيف صلاة الليل) .

ثم يرجع إلى بيته فيصل ركعتين . وكان يصلى بهم العشاء ثم يدخل بيته فيصل ركعتين ^(١) (وعن) مالك والثوري : الأفضل فعل نوافل النهار في المسجد ورابة الليل في البيت (وعن) أحمد تفصيل . قال ابن قدامة : قال الأثر : سئل أحمد عن ركعتين بعد الظهر أين يصليان ؟ قال في المسجد ، أما الركتان قبل الفجر وبعد المغرب في بيته . وذكر حديث ابن إسحاق : صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم . قيل لأحمد : فإن كان منزل الرجل بعيداً ؟ قال لا أدرى بذلك لما روى كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بن عبد الأشهل فصل فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها . فقال هذه صلاة البيوت ، أخرجه أبو داود . وفي سنته إسحاق بن كعب وهو مجاهول تفرد به ^(٢) . [٤٤٥]

(وقال) ابن أبي ليل : لا تصح رابة المغرب البعدية إلا في البيت أخذها بظاهر الأمر في هذه الأحاديث ، واستحسنها أحمد (قال) محمود بن لييد : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عبد الأشهل فصل بهم المغرب ، فلما سلم قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ، (الحديث) أخرجه أحمد ^(٣) [٤٤٦]

(والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور حمله للأمر على الاستجابة . ويؤيده (الحديث) زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة المرء

(١) تقدم رقم ٤١٧ ص ٤٠ - ٢٩٥ .

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٧ - التمهيل العذب (باب ركع المثبب أين يصليان) وص ٧٦٨ ج ١ منفي .

(٣) انظر ص ٢١٤ ج ٤ - الفتح الرباني (الحديث) وفيه (قال أبو عبد الرحمن) عبد الله بن أحمد (قلت لأبي إن رجلاً) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل قال : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه صلاة البيوت قال : ما أحسن ما قال .

في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة ، أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى ^(١) . [٤٤٧]

والمراد بالمكتوبة الواجبة بأصل الشرع وهي الصلوات الخمس دون المندورة . والأحاديث في هذا كثيرة وهي تدل على أن صلاة الطوع ومنه راتبة المغرب في البيوت أفضل من صلاته في المسجد ولو كان فاضلاً كالمسجد الحرام ومسجد المدينة . فلو صلى فيه نافلة كانت بalf صلاة . ولو صلاتها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة .

أما المكتوبة فصلاتها في المسجد أفضل في حق الرجال . أما النساء فالأفضل في حقهن الصلاة - ولو فرضاً - في البيوت وإن أتيح لهن حضور الجماعات (روى) ابن عمر أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا نسائمكم المساجد ، وبيوتمن خير لهن » ، أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وأبا خزيمة وصححه ^(٢) . [٤٤٨]

وسيأتي تفاصيله في بحث « حضور النساء المساجد » إن شاء الله تعالى .

هذا . والحكمة في طلب تأدية النافلة في البيت أنه أخف وأبعد من الرياه وبمحطات العمل ، ولتنزل في البيت الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث وهذا في غير ما ورد الشرع بصلاته في غير البيوت

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٤ - الفتح الرباني . ولفظه : صلوا إلينا الناس في يومكم فإن أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة . وص ١٧٧ ج ٦ - التهل المذهب (صلاة الرجل الطوع في بيته) وص ٣٢٤ ج ١ - تحفة الأحوذى . ولفظه : أفضل صلاتكم في يومكم إلا المكتوبة .

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٦٥ ج ٤ - التهل المذهب (خروج النساء إلى المساجد) .

كركتى الطواف والإحرام وتحية المسجد والتراويح وصلاة الاستسقاء والكسوف والعيدان .

(ب) وقت الرواتب وقضاؤها : الراتبة القبلية وقتها من دخول وقت الصلاة إلى تأديتها ، والبعدية وقتها من تأدبة الصلاة إلى خروج وقتها . فإن لم تؤد في وقتها لا يقضى منها إلا راتبة الصبح ولو فاتت لغير عذر تقضى عند الشافعى وأحمد قبل طلوع الشمس وبعدئ إذا حللت النافلة ولو فاتت وحدها (الحديث) قيس بن عمرو أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ولم يكن ركع ركع الفجر ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركع الفجر ، فر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال . ما هذه الصلاة ؟ فأخبره فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً ، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وهذا لفظه وحسنه العراق (١) . [٤٤٩]

(ول الحديث) عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسيرة فنادوا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استطلعت الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر ، أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه (٢) [٤٥٠]

(وقال) الأوزاعي ومالك والتورى ومحمد بن الحسن : يستحب قضاؤهما

(١) انظر من ١٥٧ ج ٧ - المهل العذب (من فاتته « سنة الصبح » مقتضبها)
وص ١٨٢ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣١٢ ج ٢ - الفتح الربانى .

(٢) انظر من ٣٨ ج ٤ - المهل العذب (من نام عن صلاة أو نسيها) وص ٤٠٣
ج ١ - بيهقي (الأذان والإقامة للفاتحة) وص ٢٧٤ ج ١ - مستدرك (فارتفعوا بالغ)
أى انتقلوا حتى ارتفعت الشمس .

بعد ارتفاع الشمس إلى الزوال فقط ، لظاهر حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » آخر جه الترمذى . وفيه قنادة بن دعامة مدلس وقد عنده (١) [٤٥١]

وقلوا يكره فعلهما قبل طلوع الشمس لإطلاق النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع .

(وأجاب) الأولون « بأن حديث ، أبي هريرة ليس صريحاً في أنها لا يقضيان إلا بعد الطلوع بل المعنى من لم يصلهما قبل الطلوع فليصلهما بعده (وبدل) عليه ما في روایة الدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ : من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما (٢) » و بأن عموم ، النهى في حديث : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (٣) « مخصوص » بغير المكتوبة إجماعاً وبغير سنة الصبح ، لحديث قيس بن عمرو (٤) .

(وقال) النعسان وأبو يوسف : لا تقضى سنة الصبح إلا إذا فاتت مع الصبح فتضى قبله إلى الزوال فقط ، ولا تقضى إذا فاتت وحدها لا قبل الشمس ولا بعدها ، لأن الأصل في السنن لا تقضى . و خصت سنة الصبح إذا فاتت معه بحديث عرمان بن حصين المتقدم . ولم يقولوا بمقتضى حديث قيس بن عمرو ، لأن في سنته سعد بن سعيد . ضعفه أحد وابن معين ، وقال الترمذى : وإن ساد هذا الحديث ليس بمتصل . محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع

(١) انظر من ٣٢٦ ج ١ - تحفة الأحوذى (بإعادتها بعد طلوع الشمس) .

(٢) انظر من ٤٨٤ ج ٢ - بيهقي وقال : تفرد به عمرو بن عامر وهو ثقة . ومن ٢٧٤ ج ١ - مستدرك وقال . صحيح على شرط الشيفين .

(٣) تقدم رقم ٤٤ . ص ٢٨ (الصلاة بعد صلاة الصبح والمصر) .

(٤) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٩ . ورقم ٤٤٩ ص ٣١٢ .

من قيس^(١) (ورد) بأنه روى من طرق أخرى متصلة ، وبمجموعها يقوى بعضها بعضاً (وأما باق) الرواتب إذا فات ، فلا يقضى عند الحنفيين وما لاك وروى عن أحمد قال : لم يلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئاً من التطوع إلا ركتعتي الفجر والركعتين بعد العصر وهو راتبة الظهر البعدية^(٢) . ولم يقولوا بقضائهما ، لأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم (لقول) أم سلمة : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيته فصلى ركتعتين ، فقلت يا رسول الله صلیت صلاة لم تكن تصليها ؟ فقال قدم على مال فشغلى عن الركتعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتها ما الآن ، فقلت يا رسول الله أتفقضيهما إذا فاتتا ؟ قال لا ، آخر جه الطحاوى بسند رجاله موثقون^(٣) .

(وقال) فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحداً أن يصلى بعد العصر قضاء عمما كان يصليه بعد الظهر . فدل على أن حكم غيره فيما إذا فاتتا خلاف حكمه . فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ، ولا أن يتقطع بعد العصر أصلاً له (والصحيح) أن هاتين الركتعتين كانتا قضاء لراتبة الظهر البعدية (لقول) أم سلمة : « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط إلا مرة واحدة ، جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء فلم يصل بعد الظهر شيئاً حتى صلى العصر ، فلما صلى العصر دخل بيته فصلى ركتعتين ، آخر جه أحمد والنمساني والبيهقي بسند جيد^(٤) .

(١) انظر ص ٢٥ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٧٦٩ ج ١ - متفق .

(٣) انظر ص ١٨٠ ج ١ - شرح معانى الآثار .

(٤) انظر ص ٢٠٩ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٤٥٧ ج ٢ - بيقى (هذا النهى عخصوص بعض الصلوات ...) .

(ولقول) عبد الله بن أبي قيس : « سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر فقالت . كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل ركعتين بعد الظهر فشغل عنها حتى صلى العصر ، فلما فرغ ركعتها في بيته فا تركهما حتى مات ، أخرجه أحمد والنمساني بسند جيد^(١) . [٤٠٤]

(ومشهور) مذهب الحنبلية أنه يستحب قضاء كل الرواتب في غير أوقات النهار . وقيل لا يقضى منها إلا راتبة الصبح وبعدها الظهر (قال) ابن حامد تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات إلا أوقات النهار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعضها وقسمنا الباقى عليه . وقال القاضى وبعض أصحابنا لا يقضى إلا ركتنا الفجر تقضى إلى وقت الضحى ، وركتنا الظهر^(٢) .

(وقالت) الشافعية والاذاعي : تقضى كل الرواتب في أي وقت (لقول) أم سليم : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقد أتى بهال فقد دعى بهما حتى أتاه المؤذن بالعصر ، فصل العصر ثم انصرف إلى وكان يومي فركع ركعتين خفيفتين ، فقلنا ما هاتان الركعتان يا رسول الله ؟ أمرت بهما ؟ قال لا ولكنها ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلني قسم هذا المال حتى جاء المؤذن بالعصر ، فكررت أن أدعهما ، (الحديث) آخر جهـ أحمد^(٣) . [٤٥٥]

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٤ - الفتح الرباني « وأما قول » ميمونة : إن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته ركتنا المتصوفة بعد . أخرجه أحمد « ففي سنته » حنظلة السدوسي ، ضنهـ أحمد وابن معين ، ووتقهـ ابن حبان (انظر ص ٢٢٣ ج ٢ مجمع الزوائد) فهو لا يعارض الصحيح على أنه يحتمل أن المراد فاتته ركعتان بعد الظهر وما يؤدّيـ قبل العصر .

(٢) انظر ص ٧٦٩ ج ١ - منفي .

(٣) هذا بعض حديث بصفحة ٢٠٧ ج ٤ - الفتح الرباني .

وقد تقدم أن قضاة هاتين الركتتين خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم « ولو سلم »، أن الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة عليهم لا أصل القضاة « لم يدل »، الحديث « لا على جواز قضاة راتبة الظهر البعدية »، لا جواز قضاة كل الرواتب.

(٤) ويسن لمن خرج إلى المسجد أن يدعوا بما في (حديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في لسانى نوراً . واجعل في سمعى نوراً واجعل في بصرى نوراً . واجعل خلفى نوراً وأمامى نوراً . واجعل من فوق نوراً ومن تحتى نوراً . اللهم وأعظم لي نوراً . آخر جه أبو داود والنسائي ومسلم وزاد : وعن بيئي نوراً وعن شمالي نوراً واجعل في نفسي نوراً^(١) [٤٥٦]

« وبما في حديث ، أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مشائى هذا فإني لم أخرج أثراً ولا بطراً ولا رياه ولا سمعة وخرجت اتقاه سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيننى من النار . وأن تغفر لي ذنبى ، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك ، آخر جه أبو ماجه وابن خزيمة . وفي سنته عطية العوف مدلس . ولكن أخرج الحديث أبو نعيم عن فضيل عن عطية قال : حدثني أبو سعيد فذكره ، وبه أمن تدليس عطية العوفي . وأخر جه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ٧ - المنهل العذب (صلاة الليل) وص ٥٠ ج ٦ - نوى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل) والزاد بهذا الدعاء طلب حلول المدحية بهذه الأعضاء ، لأن النور يقشع ظلمات الذنب ويرفع سدمات « أى هوم » الآلام .

عندہ . وفضیل هذا مختلف فيه - ضعفه جماعة ووثقه آخرون ، ولذا
قال الحافظ حديث حسن (١) . [٤٥٧]

(فائدة) يسن لمن خرج من بيته ولو لغير صلاة أن يدعوا بما في
(حديث) أم سلة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج
من بيته قال : باسم الله توكلت على الله . اللهم إني أعوذ بك أن أضل
أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل على »
آخر جه الأربعة ، وقال الترمذى حسن صحيح (٢) . [٤٥٨]

« وما في حديث ، أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من قال إذا خرج من بيته : باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة
إلا بالله ، يقال له : حسبك هديت وكفيت ووقيت ، ونجي عنك الشيطان »

(١) انظر ص ١٣٥ ج ١ - ابن ماجه . والباء في بحق للتمذية ، لأن سأل يتدنى
بنفسه وبالباء ، والمفهوم أسألك حق السائلين وهو إجابة دعائهم الذي وعدت بإيجاباته
بقولك : أجب دعوة الداعي إذا دعانا (وبحق مشاوى) أي أسألك أجر مشي إلى المسجد
المبين في حديث : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهره إلا الصلاة
لا يرید إلا الصلاة ، لم يحيط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيبة حتى
يدخل المسجد . فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه . آخر جه
ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة . انظر ص ١٣٤ ج ١ - ابن ماجه (المشي إلى الصلاة)
ويneath من باب نعم أي لا ينهض إلا الصلاة . و (والأشر) بفتحات مصدر أشر كطبع ،
وهو والبطرك فران النعمة وعدم شكرها . ويعتمد أن يكون بفتح فسكون أي لم
أخرج متسبرا . و (بوجهه) لفظ وجه من المتشابه المتصوف عن ظاهره ، لقوله تعالى
« ليس كمثله شيء » كا تقدم في التوحيد .

(٢) انظر ص ١٩ ج ٢ - تيسير الوصول (أدعية الخروج من البيت . . .)
وأضل من الضلال ، الأول مبني للفاعل ، والثاني مبني للمفعول . وكذلك ما بعده . وأزل
من الزلل . والجهل في الأصل ضد العلم . وهو إدراك الشيء على غير ما هو عليه . والمراد
به هنا ارتقاء ما لا تحمد عقباه .

[٤٥٩] أخر جه أبو داود والترمذى وحسنه (١) .

(٥ و ٦) ويسن لمن يريد الصلاة الخروج إليها متظاهراً متحللاً بالتوಡة والوقار والخشية (قال) أبو ثعامة : أدركنى كعب بن عجرة وهو يريد المسجد وأنا مشبك ييدي فنهان عن ذلك وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوه ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشبك يديه فإنه في صلاة ، أخر جه أحمد وأبو داود (٢) [٤٦٠]

(ولقول) أبي قتادة : بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلة رجال . فلما صلى قال ما شأنكم ؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة ، قال فلا تفعلوا إيه أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فا أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنمو ، أخر جه أحمد والشيخان (٣) [٤٦١]

(والحكمة) في طلب المشي إلى الصلاة بالوقار وكراهية الإسراع بينما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « فإن أحدمكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ، أخر جه مسلم عن أبي هريرة (٤) ، أي أنه في حكم المصلى فينبغي له فعل ما ينبغي للمصلى فعله واجتناب ما ينبغي للمصلى اجتنابه . ويستحب أن يقارب خطاه لتکثیر حسنته (قال) زيد بن ثابت : « كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نزيد الصلاة فكان يقارب الخطأ ، فقال : أندرؤن لم أقارب الخطأ ؟ قلت أقه ورسوله أعلم . قال : لا يزال العبد

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ - تيسير الوصول (أدعية الخروج من البيت) .

(٢) انظر ص ٢٥٩ ج ٤ - المنهل المذهب (المدى في المشي إلى الصلاة) .

(٣) انظر ص ٢١١ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٧٩ ج ٢ فتح الباري (قول الرجل فاتتنا الصلاة - والأذان) وص ٩٩ ج ٥ - نووى (إيتان الصلاة بوقار وسکينة) والجلبة ، بفتحات أصوات حركات المشي . و (السکينة) الوقار والتأنى حال السير .

(٤) انظر ص ٩٨ ج ٥ - نووى .

في الصلاة ما دام في طلب الصلاة ، أخرجه الطبراني في الكبير ، وله في رواية أخرى : إنما فعلت هكذا لتسكير خطأ في طلب الصلاة . وفي سنته الصحاح بن نيراس وهو ضعيف . ورواه موقوفا على زيد بن ثابت ، ورجاله رجال الصحيح ^(١) [٤٦٢]

(٧) ويطلب من الإمام قبل الدخول في الصلاة الأمر بتسوية الصفوف بمحاذاة المناكب والكتعوب ولا تشترط مساواة الأصابع . فيقول للحاضرين أعتدلو ، سووا صفوكم ، لا تختلفوا فتختلاف قلوبكم ، ونحو ذلك من الوارد (روى) ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا الصحر وحاذوا المناكب وسدوا الخلال ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله . ومن قطع صفاً قطعه الله ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ^(٢) [٤٦٣]

(وعن) أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رصوا صفوكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالاعناق . فر الذى نفسى بيده إن لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف » ، أخرجه أبو داود والنمسائى والبيهق ^(٣) [٤٦٤]

(١) انظر ص ٢١ ج ٢ معجم الزوائد (كيف المثل إلى الصلاة) .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ٥٦ ج ٥ - المنهل المذهب (تسوية الصفوف) و (الخلال) بفتحتين فرجة بين الصفوف . و (وصل الصف) باتفاقه أو سد فرجة فيه (وقطعه) بترك فرجة فيه أو بالجلوس فيه بلا صلاة أو منع غيره من الدخول فيه .

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٥ - المنهل المذهب (تسوية الصفوف) وص ١٣١ ج ١ - محتوى (حت الإمام على رص الصفوف) و (والحذف) بفتحتين جمع حذفة وهي الفم الصفار .

(وعن) النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لتكون صنوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، أخرجه الحسنة وصححه
الترمذى (١) [٤٦٥]

(والمراد) بالمخالفة بين الوجوه والقلوب ، حصول التناقض والعداوة
والبغضاء واختلاف القلوب لأن اختلافهم في الصنوف مخالفة في الظاهر ،
وأختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن .

ولظهور الأمر في هذه الأحاديث قال ابن حزم بوجوب تسوية
الصنوف للوعيد الشديد فيها . وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب
قدم أبي عثمان النميري لإقامة الصنف (٢) (وقال) سعيد بن غفلة : كان بلال
يضرب أقدامنا في الصلاة ويسمى منا كينا . وقال : ما كان عمر وبلال
يضر بان على غير فرض (٣) (وقال) الجمور : إقامة الصنوف سنة . وادعى
بعضهم الإجماع على ذلك . وقالوا : الأمر والوعيد المذكوران من باب
التغليظ والتشديد تأكيداً وتحريضاً على تسوية الصنوف وتعديلها . وأما ضرب
عمر وبلال الناس على تركه فلا يدل على الوجوب ، لجواز أنهما كانوا يريان
التعزير على ترك السنة . وقد كان عمر يوكل رجالاً بإقامة الصنوف فلا يكابر
حتى يخبر أن الصنوف قد استوت . وروى عن عثمان وعلى أنهما كانوا
يتعااهدان ذلك ويقولان استروا . وكان علي يقول : تقدم يا فلان . تأخر
يا فلان . قاله الترمذى (٤) .

(١) انظر ص ١٤١ ج ٢ - فتح البارى (تسوية الصنوف) وص ١٥٩ ج ٤ -
نووى . وص ٥٣ ج ٥ - المنهل المذهب . وص ١٩٣ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٥٨ ج ٤ - المحلى مسألة ٤١٥ .

(٣) انظر ص ٥٩ منه .

(٤) انظر ص ١٩٣ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٩٨) ويسن الاهتمام بتمكيل الصفوف الأولى والأول وترافق المؤمنين، وسد الفرج (ل الحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الصفة المقدمة ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكتن في الصفة المؤخرة ، أخرجه أبو داود والنمساني والبيهقي ^(١) [٤٦٦]

(ول الحديث) أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سد فرجة في الصفة غفر له ، أخرجه البزار بسند حسن ^(٢) [٤٦٧]

(١٠) أَعْزَازُ السَّرَّةِ : السترة بضم السين وهي في الأصل ما يستتر به مطلقا . ثم غابت على ما يجعله المصلى بين يديه لمنع المرور أمامه . فيسن للإمام والمتفرد اتخاذها سفراً وحضرها (لعموم) حديث مهمل بن أبي حشمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته ، أخرجه أبى حمزة والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيختين وكذا أبو داود عن أبي سعيد الخدري ^(٣) [٤٦٨]

(ول الحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترکز له الحرابة في العيدين فيصل إلىها . أخرجه أبى حمزة والنمساني وابن ماجه ^(٤) [٤٦٩]

(ول الحديث) أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، أخرجه الشيخان وأبو داود ^(٥) [٤٧٠]

(١) انظر ص ٦٠ ج ٥ - المنهل العذب (تسوية الصفوف) وص ١٣١ ج ١ - مجتبى (الصف المؤخر) .

(٢) انظر ص ٩١ ج ٢ - مجمع الزوائد (صلة الصفوف وسد الفرج) .

(٣) انظر ص ١٣٠ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٢٢ ج ١ مجتبى (سترة المصلى) ج ٥ - المنهل العذب (ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه) .

(٤) انظر ص ١٢٩ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٢٢ ج ١ مجتبى (سترة المصلى)

(٥) انظر ص ٣٨٤ ج ١ - فتح الباري (السترة عبقة وغيرها) وص ٢٢١ ج ٤ = ٢١ م - ج ٢ - الدين المالكي

وعلى هذا اتفق العلماء إلا أن الشافعية والحنفية قالوا : يسن اتخاذ السترة وإن لم يخش مرور أحد بين يديه (وقال) الحنفيون وممالك : إنما يسن اتخاذ السترة لمن خشي مرور أحد بين يديه (ل الحديث) ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء ، أخرجه أحمد وأبو يعلى . وفي سنته الحجاج بن أرطاة ، ضعفة بعضهم . وقال أحمد وشعبة : كان من الحفاظ ^(١) [٤٧١]

(وأجاب) الأولون : بأن عدم اتخاذه صلى الله عليه وسلم سترة حيئن ليبيان أن اتخاذها غير واجب . وأما المأمور فسترة الإمام سترة له عند الحنفيين والشافعى وأحمد وهو قول ممالك (لقول) ابن عباس : أقبلت راكباً على أثانا وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتمام والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فررت بين يدى بعض الصف . فأرسلت الأثانا ترتع ودخلت في الصف فلم ينكِر ذلك أحد ، أخرجه الجماعة والبيهقي ^(٢) [٤٧٢]

(وقال) مالك : وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلًا إلى المسجد إلا بين الصنوف . قال أبو عمر : هذا مع الترجمة يتضمن أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا . وغيره لا يرى بذلك بأساً لحديث ابن عباس وللآثار الدالة على أن سترة الإمام

= نووى (سترة المصلى) وص ٧٩ ج ٥ - المنهل العذب (مايستر المصلى) والبطحاء واد بين جبل النور والحجون في الشمال الشرقي لمكة . و (العزبة) بفتحتين رمح صغير في أسفله حديدة . وهي الحربة .

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٣ - الفتح الرباني (من صلى إلى غير سترة) .

(٢) انظر ص ٢٨١ ج ١ - زرقاني (الرخصة في المرور بين يدي المصلى) وص ١٤٢

ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٨١ ج ١ - فتح الباري (سترة الإمام سترة من خلفه) وص ٢٢١ ج ٤ - نووى . وص ١١٠ ج ٥ - المنهل العذب (الحمار لا يقطع الصلاة) .

سترة لمن خلفه وهو الظاهر^(١) وعليه يجوز المرور أمام الصف الأول وخلف الإمام ، لأن الإمام حائل بين المأمور وستره . وعلى أن الإمام سترة المأمور يحرم المرور أمام الإمام وبينه وبين الصف الذي خلفه لأنَّه مرور بين المصلى وستره . أما غير الصف الأول فيجوز المرور أمامه اتفاقاً لأنَّه وإن كان مروراً بين المصلى وستره - لأن الإمام ستة للصفوف كالم - إلا أنه قد صار بينهما حائل وهو الصف الأول فالإمام ستة لمن يليه حساً وحباً ولمن بينه وبينه فاصل حكا لا حساً . والممتنع فيه الأول لا الثاني^(٢) ثم الكلام هنا في سبعة فروع :

(١) مقدمة السترة ينبع أن يكون ارتفاعها كذراع . وعرضها لا حد له ، فيكفي الغليظ والدقيق عند الحنفيين^(٣) والشافعى وأحمد (القول) عائشة : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ستة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحيل ، أخرجه مسلم^(٤) [٤٧٣] والمؤخرة ارتفاعها ذراع .

(وحيث) سبعة بن عبد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فيليبستر لصلاته ولو بهم ، أخرجه أحمد والطبراني بسند صحيح^(٥) [٤٧٤]

(١) انظر من ٢٨٢ ج ١ - زرقاني الموطأ .

(٢) انظر من ٢٠٢ ج ١ - حاشية الدسوقى على كبار الدردار (- عن الصلاة) .

(٣) « وأما قول » الشرنبللى في نور الإيضاح : « وأن ت تكون في غلظ الإصبع فهو » خلاف للذهب قاله الطحاوى مستدلاً بحديث أبي هريرة مرفوعاً : يجوز من ستة مثل مؤخرة الرحيل ولو بذقة شعرة . أخرجه الحاكم وصححه (انظر من ٤٥٢ ج ١ - مستدرك) .

(٤) انظر من ٢١٧ ج ٤ نووى (ستة المصلى) والمؤخرة بضم فسكون فكسر الخاء أو فتحها وروى بفتح الميم وتشديد الخاء ، وهي الخبة ت تكون في مؤخر الرحيل يستند إليها الراكب .

(٥) انظر من ١٢٨ ج ٣ - الفتح الربانى . و من ٥٨ ج ٢ - جمع الزوايد (ستة المصلى) .

(وقالت) **الملائكة** : يلزم أن تكون السترة طول النراع وغلوظ الرع لحديث أبى جحيفة السابق ^(١) . ورد بأنه لا يدل على ذلك ، فإن الاستئثار بالعنزة وهي الرع لا ينافى جوازه بأدلة منه كالسهم .

(ب) يستحب أن تكون السترة عن يمين المصلى أو يساره ، وهذا هو الأولى عند الشافعية ، وأن يقرب منها على نحو ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه (ل الحديث) بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فترك عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة أعمدة خلفه ، ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع . أخرجه أحمد والبخاري والنمساني ^(٢) [٤٧٥]

(ولا ينافيها) حديث سهل بن سعد قال : « كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة مير عنز ، أخرجه الشيخان وأبو داود ^(٣) [٤٧٦] »

، لأن هذا ، محمول على حالة السجود ، وحديث بلال محمول على حالة القيام (والحكمة) في اتخاذ السترة ، كف البصر عما وراءها ، ومنع من يمر أمام المصلى .

(ج) إذا تعذر إقامة السترة وثبتتها بالأرض لصلابتها ، وضعها بين يديه عرضا عند أحمد ، وروى عن أبي يوسف أنها توضع طولا كأنها غرزت ثم سقطت : وإن لم يجد ما ينصبه سترة أو يضعه أمامه فليحيط بالأرض خطأ عند أحمد وأكثر الشافعية وبعض الحنفيين وهو قول الشافعى في القديم

(١) تقدم رقم ٤٧٠ ص ٣٢١ .

(٢) انظر ص ١٣١ ج ٣ - الفتح الربانى . ومن ص ٣٨٦ ج ١ - فتح البارى (الصلة بين

السوارى في غير جماعة) وص ١٢٢ ج ١ - مجتبى (مقدار ذلك) .

(٣) انظر ص ٣٨٣ ج ١ - فتح البارى (قدركم ينبي أن يكون بين المصلى والسترة) وص ٢٢٥ ج ٤ - نووى ; وص ٨٨ ج ٥ - المنهل العذب (الدفن من السترة) .

(الحديث) أبى هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَجْعَلُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجْدُ فَلَا يَنْصُبُ عَصَمًا ، فَلَا يَخْطُطُ خَطَا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مِنْ أُمَّامَهُ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَصَحَّاهُ ، وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهِقِ (١) [٤٧]

(واختلفوا) في كيفية الخط (فقال) أَحْمَدُ : يَكُونُ مَعْتَرِضًا أَمَامَ الْمُصْلِي مَقْوِسًا كَالْمُهْلَلَ فِي انْعَطافِ طَرْفِيهِ . وَاخْتَارَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمًا مِنْ بَيْنِ يَدِيِّ الْمُصْلِي إِلَى الْقِبْلَةِ (قال) أَبُو دَاؤِدَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلَ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ ، فَقَالَ هَكُذا عَرَضًا مُشَلَّ الْمُهْلَلَ . قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : وَسَمِعْتُ مَسْدَدًا قَالَ : قَالَ ابْنُ دَاؤِدَ الْخَطُّ بِالْطُّولِ (٢) .

(وقالت) الشَّافِعِيَّةُ : يَكُونُ عَرَضًا بِلَا انْعَطافٍ (وقالت) الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيِّينَ : لَا بُدُّ مِنْ وَضْعِ السَّاتِرِ مَنْصُوبًا . وَلَا يَكُونُ وَضْعُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا الْخَطُّ ، لَأَنَّ الْغَرْضَ مِنَ الْسَّتِرِ الإِعْلَامُ بِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِمَا ذَكَرَ (وأَجَابُوا) عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُضطَرِّبٌ وَقَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَالْبَغْوَى وَالشَّافِعِيُّ (وَتَعَقَّبَ) بِتَصْحِيحِ الْإِمامِ أَحْمَدَ وَابْنِ حَبَّانَ وَغَيْرِهِمَا لَهُ كَاتِمَدْ (قال) الْحَافِظُ : وَلَمْ يَصُبْ مِنْ زَعْمِهِ أَنَّهُ مُضطَرِّبٌ بَلْ هُوَ حَسَنٌ (٣) . وَلَذَا قَالَ ابْنُ الْهَمَّامَ : وَاخْتَارَ الْمَصْنُفَ الْأَوَّلَ (يَعْنِي عَدْمَ كَفَائِيَّةِ الْخَطِّ فِي الْسَّتِرِ إِذَا لَا يَظْهُرُ مِنْ بَعْدِهِ) وَالسَّنَةُ أُولَى بِالْإِتَّابَعِ

(١) انظر من ١٢٧ ج ٣ - التفتح الرباني . و من ٧٩ ج ٥ - التهليل المذهب (الخط إذا لم يجده عصما) و من ١٥٦ ج ١ - ابن ماجه (ما يستر الصلى) (وتلقاء وجهه) يعنى أمامه مائلًا عنه يميناً أو يساراً ، جمماً بين الروايات .

(٢) انظر من ٨١ ج ٥ - التهليل المذهب . و (هكذا) أى قال أَحْمَدَ هَكُذا وأشار يديه عرضاً مقوساً كالمهلال في انعطاف طرفيه . و (مسد) بن مسرهد شيخ أبى داود وابن داود هو عبد الله الخريبي .

(٣) انظر من ٢٣٤ ج ١ - سبل السلام (ستة المصلى) ولو سلم أنه ضيف فإنه يجوز العمل بالضيق في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام أهلاً وهذا من فضائل الأعمال .

مع أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر (١) وإنذا لم يجد شاكحاً بسط مصلاه .

هذا . ويستحب — عند غير الشافعى — في السترة الترتيب على ما في الحديث ، فتكون بالخاطر ونحوه ثم العصا ثم الخط . وقام بعضهم فرش المصلى على الخط . فقال : نهاية فرشه يعتبر سترة ، بل هو أولى من الخط ، لأنه أظهر في الإعلام بأنه في صلاة . لكن محله ما لم يطأ الفرش جداً ، وإنما فلا يعتبر سترة (وقالت) الشافعية : الترتيب المذكور واجب ، غير أنهم قالوا بتقديم فرش المصلى من سجادة وعباة ونحوهما على الخط بالأرض .

(د) يجوز - عند الحنفيين وأحمد - الاستئثار بالحيوان إذا كان مستقراً . وكذا يجوز عند أحد الصلة إلى آدمي ولو امرأة أجنبية أو نائمة (الحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى بيته . أخرجه مسلم وأبو داود (٢) [٤٧٨]

(ولقول) على رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجح من الليل وعاشرة مفترضة بينه وبين القبلة ، أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات (٣) [٤٧٩] »

(وقال) الحنفيون : يكره تحريراً الصلاة إلى إنسان وإلى امرأة أجنبية ومحنون وما بون (وقالت) المالكية : يجوز الاستئثار بظهر الرجل وبحيوان

(١) انظر ص ٢٨٩ ج ١ - فتح الcedir (ما يفسد الصلاة) .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٤ - نووى (ستة المصلى) وص ٨٢ ج ٥ - النهل العذب (الصلاة إلى الراملة) .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٦٢ ج ٢ - مجمع الزوائد (لا يقطع الصلاة شيء) و (يسبح) بالتشديد ، أي يصلى تطوعاً .

ما يكول اللحم إن كان مربوطاً ، وإلا كره كايكره الاستئثار بغير ما يكول اللحم مطلقاً وبوجه الرجل وبالخنزير والمايون وبالمرأة الأجنبية وكذا بالنائم خشية ما يدرو منه مما يلهم المصلى عن صلاته (الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ، أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ^(١) [٤٨٠]

(وأجاب) عنه الحنبلية بأنه معارض بحديث عائشة الصحيح وهذا ضعيف باتفاق المحفوظ ^(٢) (قال) الخطابي : هذا الحديث لا يصح لضعف سنته .

(وقال) أبو داود : طرقه كلها واهية (وأجاب) الحنفيون ومالك بأنه قد روى من عدة طرق يقوى بعضها ببعضها (روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهيت أن أصل خلف النائم والمتتحدث ». أخرجه البزار . وروى ابن عدى نحوه عن ابن عمر ، والطبراني في الأوسط نحوه عن أبي هريرة ^(٣) [٤٨١]

ولهذا قال بكرأة الصلاة خلف المتحدث ابن مسعود وسعيد بن جبير وأحمد ومالك والشافعى . ولضعف الحديث ضعفاً قوياً (قال) الثورى والأوزاعى : يجوز الاستئثار بالنائم وهو الراجح . وجعل الخلاف إذا لم يزد إلى اشتغال المصلى عن صلاته وذهب خشوعه ، وإلا فلا خلاف في الكراهة . (وقال) الشافعى لا يجوز الاستئثار بأمرأة ولا دابة (قال) النووي :

(١) انظر من ٨٥ ج ٥ - المنهل العذب (الصلاة إلى المتحدثين والنائم) و من ١٥٨ ج ١ - ابن ماجه (من صلى وبين وبين القبلة شيئاً) .

(٢) (ضعيف) لأن في سنته .

(١) عبد الملك بن محمد بن أعين . قال في التقرير : مجهول .

(ب) مجهول . ولعله أبو المقدام هشام بن زياد الذى في سند ابن ماجه وهو ضعيف لا يحتاج به .

(٣) انظر حديث أبي هريرة من ٦٢ ج ٢ - مجمع الروايند .

أما قوله في المرأة فظاهر . لأنه ربما شغلت ذهنه . وأما الدابة فقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصل إلينا .
آخر جه الشيخان (١) [٤٨٢]

ولعل الشافعى رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لا معارض له . فتعين العمل به ولا سيما وقد أوصانا الشافعى بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبة (٢) .

ومنه تعلم رد القول بكرامة الاستئثار بالحيوان مطلقاً ، ويرده أحاديث (منها) قول الفضل بن عباس : « زار النبي صلى الله عليه وسلم عبساً في بادية لنا ولنا كلية وحارة ترعى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وما بين يديه ، فلم تؤنحا ولم تزجرا ، أخرجه أبو حمزة والبيهقي وأبو داود بسند جيد (٣) [٤٨٢]

(وأما حديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ، أخرجه أحمد وابن ماجه ، وكذا مسلم وزاد : ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل (٤) [٤٨٤]

(فالمراد) بقطع الصلاة فيه قطعاً عن الخشوع والتذكرة ، للشغل بتلك الأشياء والالتفاتات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة (قال) النووي : وهذا أصح

(١) انظر ص ٣٨٧ ج ١ - فتح الباري (الصلاحة إلى الراحلة والبقر والشجر) .
وص ٢١٨ ج ٤ - نووى . و (يفرض) بضم أوله وتشديد الراء من التعرير أى يجعلها عرضة إلى جهة القبلة . والراحلة الناقة يوضع عليها الرحل .

(٢) انظر ص ٢٤٨ ج ٣ - شرح المذهب .

(٣) انظر ص ١٤١ ج ٣ - الفتح الرباني : وص ٢٧٨ ج ٢ - بهقى . وص ١١٤ ج ٥ - المنهل المذهب (السكاب لا يقطع الصلاة) .

(٤) انظر ص ٧٩ ج ٤ - الفتح الرباني (ما يقطع الصلاة) . وص ١٥٧ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٢٨ ج ٤ - نووى .

الأجوبي تموأحسنها، أجاب بالشافعى والخطابى والمحققون من الفقهاء والمحدثين^(١)
 (٥) يحرم - عند مالك وأحمد والجمهور - المرور بلا عذر بين يدى
 المصلى ولو لم يتخذ سترة في الفرض والنفل (الحديث) أبي النصر بنده إلى
 أبي جعيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلم المار بين يدى المصلى
 ماذا عليه لكان أنى يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه . قال أبو النصر
 لا أدرى قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟ ، آخر جه الستة وقال الترمذى :
 [حسن صحيح^(٢)] ٤٨٥

وذكر الأربعين لا مفهوم له بل الغرض المبالغة في تعظيم الأمر (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو يعلم أحدكم ما به في أن يعيش بين يدي أخيه معتراضاً وهو يناجي ربه لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام أحَب إِلَيْهِ مَنْ أَنْ يَخْطُو ، آخر جهه أَحَدُ وَابْنِ مَاجِهِ وَابْنِ حَبَّانَ (٤٨٦)

(وفي الحديثين) لم يهتمما على المدار بين يدي الصعل من الإمام زجرا له وقد ورد في التغبير من ذلك عدة أحاديث (وقال) الحنفيون ، إن اتخاذ ستة يسکره تحريراً المرور بينه وبينها . وإن لم يتم اتخاذ ستة يذكره المرور في موضع سجوده فقط في الأصل ، للأحاديث السابقة (وقالت) الشافعية : من لم يتم اتخاذ ستة لا يحرم ولا يذكره المرور بين يديه ولكنه خلاف الأولى .

(١) انظر ص ٢٥١ ج ٣ - شرح المذهب.

(٢) انظر ص ٣٨٩ ج ١ فتح الباري (إتم المدار بين يدي المصلى) وص ٢٢٤
 ج ٤ - نووى . وص ٩٤ ج ٥ - المنهل الغذب . وص ١٢٣ ج ١ - عجتى (التشديد
 في المرور بين يدي المصلى وبين سترته) وص ٢٧٥ ج ١ - تحفة الأحوذى .
 وص ١٥٦ ج ١- ابن ماجه (وأبو النصر) مولى عمر بن عبد الله . و (أبو جعهم)
 عبد الله بن الحارث .

(٣) انظر ص ١٣٩ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٥٦ ج ١ - ابن ماجه (الرور
يُنْ يَدِي الْمُصْلِي) .

هذا . وقد اختلفوا في تحديد المكان الذي يمنع المرور فيه أمام المصلى (فقال) الحنفيون : إن كان يصلى في مسجد كبير أو في الصحراء كره المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده . وإن كان في مسجد صغير وأربعين ذراعا فأقل ، كره المرور من موضع قدمه إلى حانط القبلة . والأصح أنه إن كان الحال لوصلي صلاة الخاسعين جاعلا بصره حال قيامه في موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره مروره ، واختاره فخر الإسلام وصاحب النهاية قال الكمال : والذى يظهر ترجيح ما اختاره فى النهاية وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فإن المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمهه اعتبر بقعة واحدة فى حق بعض الأحكام لا يستلزم تغير الأمر الحسى من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا (١)

(وقالت) المالكية : إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبينها ، وإن صلى لغير ستة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط (وقالت) الشافعية : إن اتخاذ ستة يحرم المرور أمامه في ثلاثة أذرع فأقل (وقالت) الحنبلية : إن اتخاذ ستة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدt . وإن لم يتم اتخاذها حرم المرور في ثلاثة أذرع ابتداء من قدمه . وإن احتاج أحد إلى المرور أفقا شيئاً أمام المصلى ثم مر من ورائه .

(فائدة) للمرور بين يدي المصلى أربع صور : (الأولى) أن يكون للمار مندوحة عن المرور أمامه ولم يتعرض المصلى في طريق المارة ، فالإثم على المار اتفاقا (الثانية) أن يتعرض المصلى بصلاته في مكان المرور وليس للمار مندوحة فيأثم المصلى عند غير الحنبليه ، ل تعرضه لا يترك السترة ،

(١) انظر من ٢٨٨ ج ١ - فتح القدير (ما يفسد الصلاة) .

فإن اتخاذها ليس واجباً . ولذا قالت الحنبلية لا إثم عليه (الثالثة) أن يتعرض المصلى وللمسار مندوحة ، فيأتمان جميعاً عند المالكية والحنفية ، لتفريط كل منها (وقالت) الحنبلية : يأثم المار دون المصلى لعدم لزوم اتخاذ السترة (وقالت) الشافعية : لا إثم على المار لعدم اتخاذ السترة ، ويذكره تعرض المصلى بصلاته في موضع يحتاج للرور فيه .

(الرابعة) ألا يتعرض المصلى ولا مندوحة للمار ، فلا إثم عليهما اتفاقاً ، كما لا إثم على من دخل المسجد فوجـد فرجـة في الصـف الأمـامـي فـرـأـمـ الصـفـ الخـلـقـيـ وـسـدـ الفـرـجـةـ لـتـقـصـيرـهـ بـتـركـهاـ .

(و) ينـدبـ عـنـ الـجـهـورـ لـلـمـصـلـىـ لـسـتـرـةـ أـنـ يـدـفـعـ المـارـ أـمـامـهـ آـدـمـاـ أوـ بـهـيمـةـ مـاـ اـسـطـاعـ (لـحـدـيـثـ) أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «إـذـاـ صـلـىـ أـحـدـ كـمـ إـلـىـ شـيـءـ يـسـتـرـهـ مـنـ النـاسـ فـأـرـادـ أـحـدـ أـنـ يـجـتـازـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـلـيـدـفـعـ فـإـنـ أـبـيـ فـلـيـقـاتـهـ فـإـنـاـ هـوـ شـيـطـانـ،ـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ وـالـنـسـانـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ(١)ـ [٤٨٧ـ]

فقد دل على أنه لا يجوز دفع المار إلا من اتخاذ سترة ، ومثله من صلى في مكان يأمن فيه المرور بين يديه . أما من لم يتتخذ سترة أو اتخاذها وتباعد عنها فلا يجب عليه دفع المار لقصره ، ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يذكره .

(١) انظر ص ٨٨ ج ١ - فتح الباري (برد المصلى من مربين يديه) وص ٢٢٤ ج ٤ - نبوى . وص ٩٣ ج ٠ - التهل العذب . والمراد بالمقائلة الدفع بالأشد ، ففي رواية البخاري : فإن أبا فليجعل يده في صدره ولیدنه (إنما هو شيطان) أى يفعل فعل الشيطان ، وإطلاق الشيطان على الخالف شائع في القرآن والسنة .

وظاهر الأمر وجوب الدفع وبه قال أهل الظاهر وحمله الجمهور على الندب.

والدفع يكون باليد إن كان قريبا منه ، وبالإشارة أو التسيب للبعيد ، وليس له الانتقال من موضعه انتقالا يؤدي إلى بطلان الصلاة وفي قوله : «فَإِنْ أَبِي فَلِيقَاتِهِ» ، دليل على أنه يطلب الدفع أولاً بالأسهل ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد ، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه عند الجمهور .

قال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي إلى هلاكه ، فإن دفعه بما يجوز فعله فلا قسود عليه اتفاقاً^(١) وكذا لا دية له عند الحنفيين والشافعى وأحمد وهو قول مالك .

هذا . ويطلب دفع المار ولو صبا وإذا سر لا يرده ثانية لثلا يصبر مرورا ثانية (لقول) أم سلطة رضى الله عنها : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل فى حجرة أم سلطة فسر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلطة ، فقال يده فرجع ، فترت زينب بنت أم سلطة فقال يده هكذا فمضت . فلما صل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أغلب ، أخرجه أ Ahmad و ابن ماجه [٤٨٨] يسند فيه مجہول^(٢)

{فائدة} هل الحكمة في دفع المار أمام المصلى جبر خلل يقع في صلاته أم لدفع الإثم عن المار ؟ الأظاهر الأول (لقول) ابن مسعود رضى الله عنه لأن المرور بين يدي المصلى يقطع نصف صلاته . أخرجه ابن أبي شيبة^(٣)

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٤ - شرح مسلم (سترة المصلى) .

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٣٦ ج ١ - ابن ماجة (ما يقطع الصلاة)

(قول) أى آثار . ومن أغلب : أى أكثر ارتکابا للمخالفة والمسبة .

(٣) انظر ص ٣٨٩ ج ١ - فتح الباري (قبل إتم للدار بين يدي المصلى) .

(ولقول) عمر : لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه لما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس . أخرجه أبو نعيم ^(١) ، فهذا الأثران يدلان على أن الدفع لجبر خلل يقع في صلاة المصلى . وهذا وإن كانا موقوفين فيما في حكم المرفوع ، لأن مثليما لا يقال من قبل الرأى ^(٢) .

(قال) القاضي عياض : ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فعله . أما إذا لم يمكنه فصلاته تامة ، لأنه لم يوجد منه ما ينقصها ولا يؤثر فيها ذنب غيره أه .

(ز) ترك السترة : ما تقدم من طلب اتخاذ السترة إنما هو في غير الحرم المكي . أما هو فيجوز فيه ترك اتخاذ السترة عند أحد . وحيثند يجوز المرور أمام المصلى وإن اتخذ ستة (لقول) المطلب بن أبي وداعة السهمى : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد ، أخرجه النساني وابن ماجه وقال : هذا بمكة خاصة» ^(٣) [٤٨٩]

(ولقول) ابن عباس رضى الله عنهما : أقبلت راكباً على أستان وأنا يومئذ قد ناهرت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس يعني إلى غير جدار فنزلت فأرسلت الأستان ترتع ودخلت في الصفة فلم ينسكر ذلك أحد ^(٤) . ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسب بحرى مجرى مكة في ذلك .

(١) انظر من فتح البارى (قبل إتم المار بين يدي المصلى) .

(٢) انظر من فتح البارى (أين يصلى ركع الطواف) و من فتح البارى (باب الركعتين بعد الطواف) (سبعين) بضم فسكون ، أى لما فرغ من

(٣) تقدم رقم ٤٧٢ . ص ٢٢٢ (اتخاذ السترة) و (إلى غير جدار) هكذا

في روایة البخاری «ولا ينافي» قول أبي جعيفية : خرج رسول الله صلى الله عليه =

(وقال) الحنفيون : يجوز المرور أمام المصلى في المسجد الحرام حول المطاف وداخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم (وقالت) المالكية : يجوز للطائف المرور أمام مصل لم يتخد ستة ، ويكره المرور أمامه إذا اتخد ستة وكان للطائف متذوحة . وأما مرور غير الطائف أمام المصلى في المسجد الحرام فحكمه حكم مروره أمام المصلى في غيره على التفصيل السابق .

(وقالت) الشافعية : يباح للطائف المرور أمام المصلى مطلقاً لما تقدم .

(والحكمة) في الترخيص في ترك السترة بالمسجد الحرام ازدحام الناس فيه وكثرة الطائفين به ، فلو منع المرور بين يدي المصلى لكان فيه حرج ومشقة وقد قال الله تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ^(١) .

(١١) ويسن للمصلى إذا سلم من صلاته أن يستغفر الله ثلاثاً ويقول :

اللهم أنت السلام ومنك السلام ؛ تبارك يا ذا الجلال والإكرام .
اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . ويقرأ آية الكرسي ،
وقل هو الله أحد ، والمعوذتين . ويقول سبحان الله ثلاثاً وتلائين والحمد لله
ثلاثاً وتلائين والله أكبر ثلاثاً وتلائين ويختتم المائة بقوله : لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر . ثم يدعو
بما شاء من خير الدنيا والآخرة : والدعاة بالمانور أحب . وقد ورد
في ذلك أحاديث (منها) حديث ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً

= وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه غرة
(انظر رقم ٤٧٠ ص ٢٢١) «لأنه» صلى الله عليه وسلم اتخد ستة أحياناً وتركها
أحياناً ، ليبيان أن اتخاذها ليس بواجب .

(١) سورة الحج بضم آية : ٧٨ وأولها : وجاهدوا في الله حق جهاده .

وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك ياذا الجلال والإكرام .
 أخرجه السبعة إلا البخاري وصححه الترمذى (١) [٤٩٠]
 (وحديث) معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له :
 « أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك
 وشكرك وحسن عبادتك ، أخرجه أحمد وأبو داود والنمساني وابن خزيمة
 وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٢) [٤٩١]

ولظاهر النهى قالت الظاهيرية بوجوب هذه الكلمات دبر كل صلاة ،
 والمحور على أنه نهى إرشاد (وحديث) الحسن بن علي رضي الله عنهما أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة
 المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى ، أخرجه الطبراني
 بسند حسن (٣) [٤٩٢]

(١) انظر ص ٦٢ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٨٩ ج ٥ - نووى (استحباب
 اللد كرب بعد الصلاة) وص ١٧٧ ج ٨ - المنهل العذب (ما يقول الرجل إذا سلم) وص ١٩٦
 ج ١ - مجتبى (الاستغفار بعد التسليم) وص ٢٤٤ ج ١ تحفة الأحوذى (ما يقول إذا سلم)
 والسلام الأول من أسماء الله . والثاني معناه السلامة أى نطلب السلامة من شرور الدنيا
 والأخرة (وباركت) أى تمازلت وكثريتك وزرايد برلك (ياذا الجلال والإكرام)
 أى يا صاحب الفى المطلق والفضل التام والإحسان لمياده . واستغفاره صلى الله عليه وسلم
 تواضعاً وخصوصاً لله وتسلماً للأمة . واستغفار غيره عقب الصلاة إشارة إلى أن العبد
 لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوساوس والخواطر ، فشرع الاستغفار
 تداركاً لذلك .

(٢) انظر ص ٥٤ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٨٥ ج ٨ - المنهل العذب
 (الاستغفار) .

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ٢ - جمع الزوائد (اللد كرو الدعاء عقب الصلاة) و(في ذمة
 الله) أى في حفظه وولايته . وآية الكرسي هي { الله لا إله إلا هو الحي القيوم ،
 لا تأخذه ستة ولا نوم . له ما في السموات وما في الأرض ، من ذا الذي يشفع عنده =

(وحديث) عقبة بن عامر قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالموزات دبر كل صلاة ، أخرجه أحمد والثلاثة (١) [٤٩٣]

= إلا يأذنه ؟ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ، وسع كرسيه السموات والأرض ولا يشوده حفظهما ، وهو العلي العظيم) وهي أعظم آية في القرآن ، لاشتاتها على أمميات المسائل الدالة على ثبوت الإكثار لله تعالى ونفي النقص عنه ، وطى توحيده وتنظيمه وذكر أسمائه وصفاته ، فقد ذكر في سبعة عشر موضعًا منها اسم الله تعالى ظاهرًا ومضمراً ، ودللت على أنه منفرد بالإلهية حتى واجب الوجود لذاته ، موحد لنوره ، منزه عن التعبير والحلول ، مبدأ عن التغير والفتور ، مالك الملك والملائكة ، ذو البطش الشديد ، العالم بخلق الأمور وخفيها كلها وجزئها ، واسع الملك تام القدرة ، متعال عن كل ما لا يليق به ، عظيم لاتصل العقول والأفكار لكنه ذاته وصفاته فقوله (الله) إشارة إلى ذات الله وجلاله . و (القائم) القائم بنفسه ولا يقوم به غيره ، القائم بتدير السكون وما فيه (لاتأخذه سنة ولانوم) السنة النعاس ، وفيه تزييه وتقديسه لله تعالى عن صفات الحوادث . و (له ما في السموات وما في الأرض) دليل لما قبله وإشارة إلى وحدانية الأفعال . وأن الأفعال كلها منه وإليه . و (من ذا الذي) أى لا أحد (يشفع عنده إلا يأذنه) إشارة إلى افراده بالملك والحكم . وأنه لا يملك الشفاعة عنده في أمر من الأمور إلا من أذن له فيها (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) أى من أمر الدنيا والآخرة (ولا يحيطون بشيء من علمه) أى لا يعلمون شيئاً من معلوماته (إلا بما شاء) أن يعلمهم به . وهو إشارة إلى صفة العلم وأنه متفرد به حتى إنه لا علم لنوره إلا ما أعطاه ووهي بمشيته وإرادته (وسع كرسيه السموات والأرض) أى أحاط عليه بهما ؛ فالمillard بالكرسي العلم ، ومنه السكرة لتضمنها العلم . والكراسي الماء ، وسي العلم كرسياً تسمية له بمكانه الذي هو كرسى العالم ، وفيه إشارة إلى عظم ملائكة وكبار قدراته (ولا يشوده حفظهما) أى لا يشقه تدبير شأن السموات والأرض وما فيها ، وهو إشارة إلى صفة العزة وكاملها وتزييه عن الصحف والنقص (وهو العلي العظيم) أى المنزه عن صفات الحوادث التصف بالسخريات والمعظمة . وفيه إشارة إلى أصلين عظيمين في الصفات . إذا تأملت هذا الآتتجدد آية غيرها جمعت كل هذه المائة .

(١) اظر ص ٧٠ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٨٦ ج ٨ - المنهل العذب (الاستفار) وص ١٩٦ ج ١ - معجمي (قراءة الموزات بعد الصلاة) والموزات . بكسر الواو =

(و حديث) أبى هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَبَحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَينَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَينَ ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَينَ فَتَلَكَ تَسْعَ وَتَسْعُونَ ثُمَّ قَالَ تَمَامُ الْمَاتَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غَفَرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مُشْلَّاً زَبَدَ الْبَحْرِ »
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ^(١) [٤٩٤]

= الشديدة جمع معوذة . أى مخصنة ، والمراد سورتا الفلق والناس والجمع باعتبار أن ما يتبعون منه كثير فيما . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبعون بهما في الشدائدين وأيام أصحابه بذلك لا شتمهما على جوامع المستعاذه به والمستعاذه منه « أما الأول » فلأن الافتتاح برب الفلق مؤذن بطلب فيض رباني يزيل كل ظلمة في الاعتقاد أو العمل ، لأن الفلق الصبح . وهو وقت فيض الأنوار ونزول البركات وقسم الأرزاق . وذلك مناسب للستعاذه به وهو الرب تعالى « وأما الثاني » فلأنه في السورة الأولى ابتدأ في ذكر المستعاذه منه « بالعام » وهو شر كل مخلوق حتى أو جهاد فيه شر في البدن أو المال أو الدنيا أو الدين « ثم بالخاص » وهو الفاسق أى الظلمة الشديدة ، اعتناء به لخفاء الضرر فيه إذ قد يلحق الإنسان من حيث لا يعلم . ثم ذكر نعمت الساحرات في عقدهن الموجب لسريان شرهن في الروح على أبلغ وجه وأخفاه . فهو أدق من الأول ثم ذكر شر الحاسد في وقت التهاب نار جسده ، لأنه حينئذ يسعى في إيصال أدق المكاييد المذهبة للنفس والدين ، فهو أدق وأعظم من الثاني . وفي السورة الثانية خص شر الموسوس في الصدور من الجننة والناس ، لأن شره حينئذ يعادل تلك الشرور بأسرها ، يثنها إذا كانت في صدر المستعيذ ينشأ عنها كل كفر وبذلة وضلالة ، ومن ثم زاد الثاني كيد والبالغة في جانب المستعاذه به بإيذانا بعظمية المستعاذه منه ، وكأنه قيل : أعود من شر الموسوس إلى الناس بمن رياهم بنعمة وملائكتهم بغيره وقوته ، وهو إلههم ومعبدهم الذى يستعيذون به من شياطين الإنس والجن ، ويستغدون أن لا ملجأ لهم إلا إليه ، وختم به لأنه مختص به بخلاف الأولين ، فإنهم قد يطلقان على غيره .

(١) انظر من ٥٧ ج ٤ - الفتح الرباني . و من ٩٥ ج ٥ - نووى (استحباب الذكر بعد الصلاة) ولفظ (صلاة) يشمل الفرض والقول ولكن حمله العماء على الفرض لما في حديث كعب بن عبارة عند مسلم من التقييد بالكتوبة (والزبد) بفتحين الرغوة تملأ الماء عند تلاطم الأمواج .

(وحدث) سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : «ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعم القيم . قال وما ذاك ؟ قالوا : يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلأعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدهم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صفع مثل ما صنعتم ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرة ، فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء . قال سمي : فحدثت بعض أهل بيته بهذا الحديث فقال : وهما قال تسبح ثلاثة وثلاثين ، وتحمد ثلاثة وثلاثين ، وتكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك ، فأخذ بيده فقال : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله . الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جيئهن ثلاثة وثلاثين ، آخر جه الشیخان [٤٩٥] واللطف لسلم (١)

(وروى) سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بمثل الحديث

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٢ فتح الباري (الذكر بعد الصلاة) وص ٩٢ ج ٥ - نووى . و (الدثور) الأموال الكثيرة (حتى تبلغ من جيئهن ثلاثة وثلاثين) لذا قال في الإنعام : والأفضل أن يفرغ من عدد السكل مما . لكن قال النووى : وذكر «يعنى مسلا» بعد هذه الأحاديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثة وثلاثين مستقلة ويكبر كذلك ويحمد كذلك . قال القاضي وهو أولى من تأويل أبي صالح (انظر ص ٩٣ ج ٥ - شرح مسلم) .

السابق . وزاد في الحديث : يقول سهل إحدى عشرة إحدى عشرة فجيمع ذلك كله ثلاثة وثلاثون : أخرجه مسلم ^(١) [٤٩٦]

(وحديث) محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أنه حدثهم أن أبا ذر قال : يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجرور ، يصلون كالنصلي ، ويصومون كالنصوم ، ولهن فضول أموالهم يتصدقون بها ، وليس لنا ما تصدق به . فقال صلى الله عليه وسلم : أفلأ كذلك على كلام إذا عملت بهن أدركك من سبقك ، ولا يلحقك إلا من أخذ بمثل عملك ؟ قلت بلى يا رسول الله . قال : تكبر در كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وتبسج ثلاثة وثلاثين ، وتحمد ثلاثة وثلاثين ، وتختتمها بلا إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وفي رواية : تسبح الله خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وتحمد ثلاثة وثلاثين ، وتكبر أربعاً وثلاثين ^(٢) [٤٩٧]

فينبغى العمل بإحدى الروايتين تارة وبالآخر تارة جمعاً بينهما .

(وقول) زيد بن ثابت : « أمرنا أن نسبح في در كل صلاة ثلاثة وثلاثين وتحمد ثلاثة وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين . فاتى رجل في المنام من الأنصار فقيل له : أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحو في در كل صلاة كذا وكذا ؟ قال الأنصارى في منامه : نعم . قال : فاجعلوها خمساً وعشرين خمساً وعشرين واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح غداً على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا ، أخرجه أحمد

(١) انظر ص ٩٣ ج ٥ - نووى (استعجبان الذكر بعد الصلاة) .

(٢) انظر ص ٥٨ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٦٨ ج ٨ - المنهل العذب

(٣) التسبيح بالحصى (وص ٤١٣ ج ١ - دارمى) (التسبيح في در الصلاة) .

[٤٩٨]

والنساني والدارمي وهو حديث صحيح^(١)

(و الحديث) عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خلتان من حافظ عليهما أدخلتهما الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل ». قالوا وما هما يا رسول الله ؟ قال أن تحمد الله وتتکبره وتبسمه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرًا عشرًا ، وإذا أتيت إلى مضجعك تسبح الله وتتکبره وتحمده مائة مرة ، فتلك حسون وماتنان باللسان ، وألفان وخمسائة في الميزان ، فما يفعل في اليوم والليلة ألفين وخمسائة سبعة ». (الحديث)

وفيه : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده . آخر جه

[٤٩٩]

أحمد والنسائي بسنده صحيح^(٢)

فعلم من هذه الروايات أن التسبيح عقب الصلوات وارد على أعداد مختلفة ، فما عدد منها عمل به الإنسان فقد وافق الوارد . وأكثرها وأقواها رواية التسبيح ثلاثة وثلاثين والتحميد والتکبير كذلك . فالعمل بها أولى . وأخذ من هذه الروايات أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار عقب الصلوات معتبرة ، فلا يتعداها الذكر وإلا حرم ثوابها .

(قال) الحافظ : قد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة في الذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص ، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمحاجوزة ذلك العدد . ثم قال : وقد بالغ القرافي في القواعد

(١) انظر ص ٥٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٩٨ ج ١ - معنني (نوع آخر من عدد التسبيح) وص ٢١٢ ج ١ - دارمي (فافعلوا) هو تقدير لرواية الأنصارى بوجى .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٩٨ ج ١ - معنني (عدد التسبيح بعد التسليم . و (يعقدهن) أي يمدهن بيده الشريفة وهو يذكر الحديث .

فقال : من البدع المكرورة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا ، لأن شأن العظام إذا حدوا شيئاً أحبوا أن يوقف عنده ، ويعود الخارج عنه مسيئاً للأدب اه . وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتختلف الاتفاع به ، ولو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتختلف الاتفاع اه^(١) . ويمثل أيضاً بأسنان المفتاح إذا زيد فيها أو نقص منها لا تفتح ، فكذلك العدد المذكور إذا زيد فيه أو نقص لا يحصل النواب الموعود به ، فعليك بالاتباع ، واترك الاختراع والنزاع .

(فاندمة) يجوز عد هذه الأذكار ونحوها بالأصابع أو النوى أو السبحة أو غيرها (لقول) ابن عمرو : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح يمينه ، أخرجه ثلاثة والحاكم وصححه ، والترمذى وحسن^(٢) [٥٠٠]

(الحديث) سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل . فقال : سبحان الله عدد ما خلق في السماه وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك ، أخرجه ثلاثة وابن حبان والحاكم وصححه النهبي ، وقال الترمذى حسن غريب^(٣) [٥٠١]

(١) انظر من ٢٢٤ ج ٢ - فتح البارى (الذكر بعد الصلاة)

(٢) انظر من ١٦٦ ج ٨ - النهل المذهب (التسبيح بالمحضى) و من ١٩٩ ج ١ مجتبي

(عقد التسبيح) و من ٢٥٥ ج ٤ - تحفة الأحوذى .

(٣) انظر من ١٦٣ ج ٨ - النهل المذهب (التسبيح بالمحضى) و من ٢٧٧ ج ٤ -

تحفة الأحوذى (دعا النبي صلى الله عليه وسلم ...) و من ٥٤٨ ج ١ - مسند رواه .

وفي هذا دلالة على أن الذكر يتضاعف ويتعدد بتنوع ما أحال الناكر على عدده وان لم يتكرر الذكر في نفسه ، فيحصل مثلاً من قال مرة واحدة : سبحان الله عدد كل شيء من التسبيح ما لا يحصل من كر التسبيح ليالى وأياماً بدون الإحالة على عرد . وهذا مما يشكل على القائلين أن التواب على قدر المشقة المترکرين للتفضيل الثابت بصریح الأدلة (وقد) أجابوا عن هذا الحديث ونحوه كقوله صلى الله عليه وسلم : « من فطر صائمًا كان له مثل أجره » . و « من عزى مصايبًا كان له مثل أجره » . « بأجوبته ، متعددة متکلفة » (١) (وفيه) دلالة على جواز عدم الذكر بالنوى والمحصى . وكذا بالسبحة إذ لا فارق ، لتقريره صلى الله عليه وسلم لriاه وعدم إنسكاره ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نعم المذكرة السبحة ، آخر جهه الديلمي في مسند الفردوس عن علي » (٢) [٥٠٢]

(وعن) أبي سعيد الخدري أنه كان يسبح بالمحصى (وعن) أبي هريرة أنه كان معه ليس فيه حصى أو نوى فيسبح به حتى ينفذ . أخرجهما ابن أبي شيبة (٣) وقد ذكر السيوطي آناراً أخرى في رسالة ، المنحة في السبحة ، ثم قال : ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المتنع من جواز عدم الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدون بها ولا يرون ذلك مكرورها (٤) .

و محل جواز اتخاذ السبحة للذكر مالم يترتب عليه رياه أو سمعة وإلا منع ، كما يمنع وضعها في العنق كا يفعله بعض الجهلة ، ووضعها في اليد وإدارتها

(١) انظر ص ٣٥٩ ج ٢ - نيل الأوطار (عقد التسبيح باليد . . .) .

(٢) انظر ص ١٤١ ج ٢ - الحاوی للفتاوی (المنحة في السبحة) .

(٣) انظر ص ١٤١ منه .

(٤) انظر ص ١٤٣ منه .

من غير ذكر (وقد) سئل العلامة الشيخ على العدوى عن اتخاذ السجح (فأجاب) بأن اتخاذ السجح الكبار من خشب أو غيره حرام يجب التباعد عنه باتخاذ سبحة من السجح المعتادة التي لا يحصل بها شهرة ، وبعد اتخاذها على هذا الوجه لا يضعها في رقبته أو نحوها مما يفيد أن حاملها من المتصوفة ، فيقول أمره إلى الرياه المحرم بالإجماع ، ويحذر أيضاً مما يفعله بعض الناس من كونه يتكلم مع الناس في اللهو واللعب ، ويدير السبحة من أو لها إلى آخرها ويورثم أنه يسبح في تلك الحالة . والحاصل أنه إذا تعاطى السبحة على الوجه المعتاد يتبعاً عن الأمور المقتضية للشهرة والعجب والرباه لأن ذلك كله محظى للعمل به .

(خاتمة) وهناك أدعية أخرى واردة عقب الصلاة :

(١) ما في حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة : « اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصرى اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت ، أخرجه أبو داود والحاكم وصححه السيوطي ^(١) [٥٠٢]

(٢) وما في حديث عبد الله بن الزبير قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إيمانه ، أهل النعمة والفضل والثناه الحسن ، لا إله إلا الله

(١) انظر رقم ١٥١٠ ص ١٣٥ ج ٢ فيض القدير (والفقير) أي الذي لا خير معه ولا ورع ، وقرنه بالكفر لأنَّه قد يجر إليه في الحديث « كاد الفقر أن يكون كفراً » أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أنس وهو ضعيف (انظر رقم ٦١٩٩ ص ٥٤٢ ج ٤ - فيض القدير) .

مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، . أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم
[٥٠٤] و أبو داود والنمسانى^(١)

(٢) وما في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول در كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، أخرجه أحمد والشیخان^(٢) [٥٠٥]

(٤) وما في حديث أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن ، أخرجه ابن السنى ، وكذا الطبراني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى وفرغ من صلاته مسح يمينه على رأسه وقال : باسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن . وفيه زيد العمى وثقة غير واحد وضعفه الجمhour^(٣) [٥٠٦]

(٥) وما في حديث الحارث بن مسلم التميمي قال : « قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع

(١) انظر ص ٩٤ ج ١ بداعي المن (الخروج من الصلاة بالسلام وما يقال ويفعل عقبه) وص ٦٦ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٩١ ج ٥ - نووى (استحباب الذكر بعد الصلاة) وص ١٧١ ج ٨ - المنهل العذب (ما يقول الرجل إذا سلم) وص ١٩٦ ج ١ - مجتبى (التهليل بعد التسليم) و (أهل النعم) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو . ولفظ الشافعى ومسلم : له النعمه . وله الفضل .

(٢) انظر ص ٦٥ ج ٤ - الفتح الربانى وص ٢٢٥ ج ٢ - فتح البارى (الذكر بعد الصلاة) وص ٩٠ ج ٥ - نووى . و (الجد) فتح الجيم الحظ والنفي .

(٣) انظر ص ١١٠ ج ١٠ - مجمع الزوائد (الدعاء في الصلاة وبعدها) .

مرات فإنك إن مت من يومك ذلك كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صلية المغرب فقل قبل أن تكلم : اللهم إني أأسأك الجنة اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك تلك كتب الله لك جواراً من النار ، آخر جه أحمد وأبوداود والنمساني بسند جيد^(١) . [٥٠٧]

(٦) وما في حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال قبل أن ينصرف ويئن رجله من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يده الخير ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ، ومحبت عنه عشر سينات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت له حرزاً من كل مكروره ، وحرزاً من الشيطان الرجيم ، ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك ، فكان من أفضل الناس عملاً إلا رجالاً يفضلهم يقول أفضل ما قال ، آخر جه أحمد والطبراني في الأوسط والترمذى بسند صحيح خلا شهر بن حوشب فإنه مختلف فيه . ضعفه بعضهم ووفقاً البعض بسند حسن^(٢) . [٥٠٨]

(٧) وما في حديث أم سلمة أن فاطمة جامت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٥٦ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٢١ ج ٤ - سنن أبي داود (ما يقول إذا أصبح - أبواب النوم) .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٠٧ ج ١٠ - مجمع الزوائد (ما يقول بعد صلاة الصبح والمغرب) وص ٢٥٢ ج ٤ - تحفة الأحوذى (فضل التسبیح والتکبیر ...) (وحرزاً من الشيطان) يعني أنه إذا قاتلها يأخذاص ومرافقة لله تعالى كانت سبباً في حفظه من وساوس الشيطان . و (يدركه) أي يهلكه وييطر عهله . والمعنى أن الله تعالى يغفر لمن قال هذا اللذ كر في يومه وليته ما أكتسبه من ذنب ولا ينبغي لأى ذنب أن يدركه ويحيط به سوى الشرك . قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .

تشتكى إلية الخدمة فقالت : يا رسول الله والله لقد مجلت يدي من الرحى أطحنت
مرة وأبعن مرة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يرزقك الله
شيئاً يأتوك ، وسأذلك على خير من ذلك : إذا لزمنك مضجعك فسبحي الله
ثلاثة وثلاثين وكبرى ثلاثة وثلاثين وأحمدى أربعاً وثلاثين ، فذلك مائة ،
 فهو خير لك من الخادم ، وإذا صليت صلاة الصبح فقولي : لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت يده الخير وهو على كل شيء
قدير عشر مرات بعد صلاة الصبح ، وعشرين مرات بعد صلاة المغرب فإن كل
واحدة منها تكتب عشر حسنات ، وتحط عشر سيدنات ، وكل واحدة منها
كعتق رقبة من ولد إسماعيل . ولا يحل لذنب كسب ذلك اليوم أن يدركه إلا أن
يكون الشرك . لا إله إلا الله وحده لا شريك له وهو حرسك – ما بين أن
تقوليه غدوة إلى أن تقوليه عشية – من كل شيطان ومن كل سوء . آخر جهه
أحمد والطبراني بسنده حسن ^(١)
[٥٠٩]

(٨) وما في حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من قال دبر كل صلاة الغداة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك
وله الحمد يحيى ويميت يده الخير ، وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل أن
يثنى رجله ، كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملاً إلا من قال مثل
ما قال أو زاد على ما قال ». آخر جهه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال
الأوسط ثقات ^(٢)
[٥١٠]

(١) انظر ص ٦٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٠٨ ج ١٠ - مجمع الزوائد (ما يقول
بعد صلاة الصبح والمغرب) و (مجلت) بفتح الجيم وكسرها أى تختن جلدتها وظاهر فيها
بشر من آثار العمل الشاق .

(٢) انظر ص ١٠٨ ج ١٠ - مجمع الزوائد (ما يقول بعد صلاة الصبح والمغرب)

(٩) وما في حديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت . وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ، أخرجه أحمد وسلم والثلاثة وصححه الترمذى [٥١١]

(١٠) وما في حديث شداد بن أوس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كليات ندعو بها في صلاتنا أو قال في دبر صلاتنا اللهم إني أسألك الثبات في الأمر وأسألك عزيمة الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقاً ، وأستغفرك لسالاً أعلم وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم » ، أخرجه أحمد والنمساني والتزمذى [٥١٢]

فينبغى للعامل أن يحرص ويحافظ على هذه الأذكار ليكون بها في حرم منيع وحسن حسين لا يستحله الشيطان ولا يهتك حرمته ولا يرق للذنب معها أثر (وليحذر) مما يفعله بعض الجهلة من قراءة الفاتحة بعد الصلاة بنية كذا لعدم وروده (قال) الصناعى : وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن ، فلم يرد بها دليل بل هي بدعة (وأما) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تمام التسبيح وأخويه من الثناء ، فالدعاء بعد الذكر سنة ، والصلاحة عليه صلى الله عليه وسلم أمام الدعاء كذلك سنة اهـ [٣] .

(١) انظر من ٥٦ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٧٤ ج ٨ - المنهل المذب (ما يقول الرجل إذا سلم) .

(٢) انظر من ٥٦ ج ٤ - الفتح الربانى . (الأدعية الواردة عقب الصلاة) و(العزيمة) الجด في الطلب . و (الرشد) بفتحتين أو بضم فسكون الاهتمام والثبات على الحق . وهذا من جوامع الدعاء لأن من ثبته الله في أمره عصم من الوقوع في الموبقات ووفق لاطاعات . و (سلاماً) أي خالياً من كدر المصيبة كالغل والخذلان .

(٣) انظر من ٢٢٣ ج ١ - سبل السلام (صفة الصلاة) .

(فواند) الأولى : هذه الأذكار والأدعية بعد الصلاة مستحبة لكل مصل أهواه . ويسن استقبال القبلة حالها ، لعموم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل شيء سيداً ، وسيد المجالس قبلة القبلة » . [٥١٣] آخر جه الطبراني في الكبير بسنده حسن^(١)

وقد استقبل صلى الله عليه وسلم القبلة حال الدعاء في غير موطن كدعاء الاستسقاء ويوم بدر . ووجهه أن الدعاء عبادة والقبلة هي الجهة التي يتوجه إليها العابدون والعبادات . ومنه تعلم ما في قول الصناعي : وداع الإمام مستقبل القبلة مستدراً للمؤمنين فلم تأت به سنة ، بل الذي ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل المؤمنين إذا سلم (قال) سمرة بن جندب : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ، آخر جه البخاري^(٢) » [٥١٤]

وظاهر المداومة على ذلك آه^(٣) . ولا دليل في هذا الحديث على ما ادعاه ، لأن غاية ما فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان بعد السلام يقبل على المؤمنين ، وهو لا يقتضي أنه كان يستمر مستدراً القبلة حال الذكر والدعاء .

(الثانية) يطلب الإسرار بالذكر بعد الصلاة إلا الإمام يريد تعليم القوم فيغير حاجة التعليم فقط . وعليه يعمل (قول) ابن عباس : لإن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ، آخر جه السبعه^(٤) [٥١٥]

(١) انظر ص ٥١٢ ج ٢ فيض القدير (شرح رقم ٢٤٢١) وقبالة الشيء بالضم تجاهه .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٢ - فتح الباري (يستقبل الإمام الناس إذا سلم) .

(٣) انظر ص ٣٣٣ ج ١ - سبل السلام (صفة الصلاة) .

(٤) انظر ص ٧١ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٢٠ ج ٢ - فتح الباري (الذكر بعد الصلاة) . وص ٨٤ ج ٥ نووى . وص ١٢١ ج ٦ - المنهل العذب (التسكير بعد الصلاة)

(وحدث) ابن الزبير رضي الله عنهمما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، لا حول ولا قوة إلا بالله . ولا نعبد إلا إيمانه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ، أخرجه الشافعى^(١) .

وقال في الأم بعد هذين الحديثين : وأختار للإمام والمأمور أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويفسّر الذكر إلا أن يكون إماماً يحب أن يتعلم منه ففيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَنْجُمُونَ بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴾^(٢) بعف الدعاء ، (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك . وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم (وما روى) ابن عباس من تكبيره كاروينا ، وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه ، وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ، ليس يذكر فيها بعد التسلیم تهليل ولا تكبير . وقد ذكرت أم سلطة مكنته ولم تذكر جهراً . وأحسبه لم يكثر إلا ليدرك ذكرآ غير جهراً قال : وأستحب للمصلى منفرداً وللمأمور أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة^(٣) .

(وقال) النووي : واحتج البيهقي وغيره لتفسیره الآية بحدث عائشة رضي الله عنها قالت في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْجُمُونَ بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴾

(١) تقدم رقم ٥٠٤ ص ٣٤٣ .

(٢) سورة الإسراء عجز آية ١١٠ وصدرها : قل ادعوا الله .

(٣) انظر ص ١١٠ ج ١ - الأم (كلام الإمام وجلوسه بعد السلام) .

نزلت في الدعاء . أخر جه الشیخان (١) . وهكذا قال أصحابنا إن الذكر والدعا بعد الصلاة يستحب أن يسر بها إلا أن يكون إماماً يريد تعلم الناس فيجبر ليتعلموا ، فإذا تعلموا أسرها . واحتاج البهق وغيره على الإسرار بحديث أبي موسى الأشعري قال : « كنام مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هانا وكبرنا وارتفعت أصواتنا ». فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا ، إنه معكم سميع قریب ، أخر جه الشیخان (٢) [٥١٦]

ومنه تعلم « أن ما عليه ، غالب الناس اليوم من رفعهم الصوت بالاستغفار وبعض الأذكار على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة » أمر محدث ، مخالف هدى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، والخير في الاتباع (قال) ابن الحاج في المدخل : وينبئ الإمام أن ينهى النذاكرين جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو غيرهما من الأوقات ، لأنه مما يشوش به وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » (٣) [٥١٧]

فأى شيء كان فيه تشويش منعه بتصرف .

(الثالثة) يسن للداعي رفع يديه حال الدعاء ، ومسح وجهه بهما بعده خارج الصلاة (٤) (الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سلوا الله يطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا

(١) انظر ص ١٤٠ ج ١ - تيسير الوصول (قبل سورة الكهف) .

(٢) انظر ص ٣٣٢ ج ٧ - فتح الباري (غزوه خير) وص ٤٨٧ ج ٣ - شرح المذهب . واربعوا بفتح الباء ، أى ارفقوا .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس بسنده حسن (انظر رقم ١٩ ص ٣٢ فتاوى أئمة المسلمين) .

(٤) أما الدعاء في الصلاة فلم يثبت فيه مسح الوجه بعده .

بها وجوهكم ، آخر جهأ أبو داود . وقال : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية . وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً^(١) [٥١٨]

(قال) الحافظ في بلوغ المرام : وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره . وبمجموعهما يقضى بأنه حديث حسن^(٢) (ول الحديث) يزيد ابن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه ، آخر جهأ أبو داود ، وفي سنته عبد الله بن طهيعة متكلماً فيه ، وحفص بن هشام مجحول ، فالحديث ضعيف^(٣) [٥١٩]

وهو يدل بمفهومه على أنه إن لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وجهه وهو مسلم فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء تارة وتارة لا يرفع .

(وهذه) الأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً (وأما) حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه آخر جه الشیخان وأبو داود^(٤) [٥٢٠]

(فيجمع) بينه وبين هذه الأحاديث بأن المراد به أنه كان لا يرفع يديه رفعاً مبالغأً فيه إلا في الاستسقاء .

(١) انظر ص ١٥٠ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء) وأمثالها : أي أحستها وجده ضعفه أن في سنته عبد الله بن يعقوب حمّن حدثه وهو أبو المقدام هشام بن زياد ضعفه غير واحد من الحفاظ وقال فيه ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به .

(٢) انظر ص ٣٤٣ ج ٢ - سبل السلام (الذكر والدعاء) .

(٣) انظر ص ١٥٦ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء)

(٤) انظر ص ٣٥٢ ج ٢ - فتح الباري (رفع الإمام يده في الاستسقاء) وص ١٩٠ ج ٦ - نموذج ١١ ج ٧ - المنهل العذب (رفع اليدين في الاستسقاء) .

والحاصل ، أن رفع اليدين ، في الدعاء أى دعاء كان ، وفي أى وقت كان بعد الصلوات الخمس أو غيرها ، أدب ، من أحسن الآداب ، دلت عليه الأحاديث عموماً وخصوصاً ، ولا يضر ثبوت هذا الأدب عدم روایة الرفع في الدعاء بعد الصلاة ، لأنّه كان معلوماً لجيعهم فلم يعنوا بذكره في هذا الحين . وإنكار الحافظ ابن القيم رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات وهم منه (قال) القسطلاني : الصحيح استحباب الرفع في سائر الأدعية . رواه الشیخان وغيرهما (وحدث) أنس في الصحيحين لا يرفع إلا في الاستسقاء ، مؤول ، على أنه لا يرفعهما رفعاً بلغاً . وورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى روى عفراً إبطيه حين استعمل ابن اللتبية^(١) على الصدقة كافى الصحيحين . ورفعهما أيضاً في قصة خالد بن الوليد قائلة : اللهم إني أبرأ إليك ما صنعت خالد . رواه البخاري والنسائي ، ورفعهما على الصفا . رواه مسلم وأبوداود . ورفتهما ثلاثة بالبقع مستغفرأ لأهله . رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم ، وحين تلا قوله تعالى : {إِنَّمَا أَنْذَلَنَا كُثُرًا مِنَ النَّاسِ} قائلة : اللهم أنت أنت . رواه مسلم . ولما بعث جيشاً فيهم على قائلة : اللهم لا تهمني حتى تريني علياً . رواه الترمذى . ولما جمع أهل بيته وألق عليهم الكسارة قائلة : اللهم هؤلاء أهل بيتي . رواه الحاكم وقد جمع التزوی في شرح المذهب نحواً من ثلاثة حديثاً في ذلك من الصحيحين وغيرهما^(٢) ثم قال : والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء إلا ما جاء مقيداً بما يقتضى عدمه

(١) المفرة كفرة ياض غير خالص وابن اللتبية : بلا مضمومة وناء ساكنة وباء مكسورة وباء مشددة نسبة إلى لتب حى من أزد ، واسم عبد الله .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ٢ - إرشاد السارى . شرح صحيح البخاري (رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء) .

كدعاء الركوع والسجود ونحوهما (١) .

(الرابعة) يستحب استفتاح الدعاء بالحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله، وختمه بهما وعليه الإجماع (لقول) فضالة بن عبيد : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ دخل رجل فصل ف قال : اللهم اغفر لى وارحمنى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعملت أهيا المصلى ، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ممادعه . ثم صلى رجل آخر حمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أهيا المصلى ادع تجنب ، أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى . وهذا لفظه (٢) . [٥٢١]

(ولقول) علي رضي الله عنه : كل دعاء محظوظ حتى يصلى على محمد وآل محمد . أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب بسنده رجاله ثقات ، ورفعه بعضهم ، والموقوف أصح . قاله المنذري (٣) .

هذا . ويستحب الجمع بين الصلاة والسلام . وللقارئ الحديث وغيره إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع صوته بالصلاحة والسلام عليه بلا مبالغة فاحشة . وتقدم أنها تصح بأى صيغة ، وأن الأفضل كونها بصيغة من الصيغ الواردة لأنها أكثر ثواباً وهى كثيرة تقدم بعضها (٤) .

(ومنها) ما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سره أن يكتال بال McKay الْأَوْفِي إذا صل علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل

(١) انظر ص ٢٤١ ج ٢ - إرشاد السارى (رفع الإمام يده في الاستسقاء .)

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٤٦ ج ٨ - المنذر المذب (الدعاء) وص ٢٥٢ ج ٤ - تحفة الأحوذى (جامع الدعوات . . .)

(٣) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ مجمع الزوائد (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء وغيره) .

(٤) انظر ص ١٧٠ (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) .

(٥) ٤٢ م - ج ٩ - الدين الحرام)

علي محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذراته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حيد بجيد ، آخر جره أبو داود والبيهقي ^(١) [٥٢٢]

(١٢) ويسن للإمام إذا سلم إذا كان في مكانه مستقبلاً القبلة حتى يستغفر الله ثلاثاً ويقول : اللهم أنت السلام أنت السلام . ثم ينحرف عن يمينه أو عن يساره أو يستقبل المأمورين بوجهه (لقول) عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقدر إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تبارك ياذا الجلال والإكرام ، أخرجه أبو داود ومسلم وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح ^(١) [٥٢٢] »

(وللحديث) قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فينصرف على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله ، أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء . وقد صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) [٥٢٤] (ولقول) سمرة بن جندب : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ، أخرجه البخاري ^(٣) [٥٢٥] »

فقد دلت هذه الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً

= مدة طويلة أن ينفعه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثواب جميع الصلوات وسر جميع الصلوات وطال طلبه مدة ثم أجاب الله دعوته فنزلت عليه هذه الصلاة مكتوبة في صحفة من التوراء . وهذا الخبر على تقدير صحته لا يفيد أن الصحفة الفتحية من كلام الله القديم . انظر تزيف هذا الرعم بالمنهج القويم في بيان أن الصلاة الفتحية ليست من كلام الله القديم .

(١) انظر ص ٤٦ ج ٤ - الفتح الرباني . ولفظه : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالـ . وص ٩٠ ج ٥ - نبوى . وص ١٥٤ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال بعد التسليم) وص ٢٤٤ ج ١ - تحفة الأحوذى (استعجب بالذكر بعد الصلاة) .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٦ - المنهل المذهب (كيف الانصراف من الصلاة) . وص ١٥٤ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٤٧ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٢٢٧ ج ٢ - فتح البارى (يستقبل الإمام الناس إذا سلم) .

ينصرف بعد السلام من الصلاة عن يمينه ، وأحياناً ينصرف عن شماله . وأحياناً يقبل على الناس بوجهه (واختلف) العلماء في الأفضل من هذه الكيفيات (قال) المالكية والشافعية والحنفية : الأفضل الانصراف عن اليمين لأن يجعل يساره إلى القبلة ويمينه إلى الناس إلا إذا كانت له حاجة جهة اليسار فينصرف إليها (القول) أنس : « أما أنا فأكثـر ما رأـيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ، أخر جهـه أـحمد و مـسلم و النـسانـي » [٥٢٦]

(ولقول) على رضي الله عنه : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره . أخر جهـه الترمذـي [٤٩].

(وقال) الحنفيـون : يستحب الانصراف إلى جهة اليسار لأن يجعل يمينه إلى القبلة ويساره إلى الناس (القول) ابن مسعود : « لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ، يرى أن حـقاً عليه ألا ينـصرف إلا عن يـمينـه . لقد رأـيتـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـثـيرـاً يـنـصـرـفـ عنـ يـسـارـهـ ،ـ أـخـرـ جـهـهـ السـبـعةـ إلاـ التـرمـذـيـ ،ـ وـهـذـاـ لـفـظـ الـبـخارـيـ » [٥٢٧]

وهو لا يعارض حديث أنس السابق . وفي رواية مسلم : أكثر ما رأـيتـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـنـصـرـفـ عنـ شـمـالـهـ ،ـ وهـىـ تـعـارـضـ حـدـيـثـ أـنـسـ ،ـ لـأـنـ كـلـ مـنـهـماـ بـصـيـغـةـ أـكـثـرـ (ـقـالـ)ـ الـحـافـظـ :ـ وـيـجـمـعـ يـنـهـماـ بـأـنـهـ صلىـ اللهـ

(١) انظر ص ٤٧ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٢٠ ج ٥ - نووى (الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال) .

(٢) انظر ص ٢٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٤٦ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢١٩ ج ٥ نووى (الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال) وص ١٧٥ ج ٦ - التهليل المذب (كيف الانصراف من من الصلاة) . وص ١٥٤ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٢٩ ج ٢ - فتح الباري (الانصراف عن اليمين والشمال) و (يرى) بفتح اليماء ، أي يعتقد أن الانصراف لليمين فقط حق عليه

عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة . فأخبر كل بما اعتقد أنه الأكثـر وإنما كـره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف إلى اليمـين . وـيمـكنـ الجمع بينـهما بـوجه آخر وهو أن يـحملـ حـدـيـثـ ابنـ مـسـعـودـ عـلـىـ حـالـةـ الصـلاـةـ فيـ المسـجـدـ . لأنـ حـجـرةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـتـ منـ جـهـةـ يـسـارـهـ وـيـحـمـلـ حـدـيـثـ أـنـسـ عـلـىـ ماـ سـوـىـ ذـلـكـ كـحـالـ السـفـرـ . ثـمـ إـذـاـ تـعـارـضـ اـعـقـادـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـأـنـسـ رـجـحـ رـأـيـ اـبـنـ مـسـعـودـ لـأـنـهـ أـعـلـمـ وـأـسـنـ وـأـجـلـ وـأـكـثـرـ مـلـازـمـةـ لـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـقـرـبـ إـلـىـ مـوـقـعـهـ فـيـ الصـلاـةـ مـنـ أـنـسـ ، وـلـأـنـ فـيـ إـسـنـادـ حـدـيـثـ أـنـسـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـ وـهـ السـدـىـ ، وـلـأـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـتـفـقـ عـلـىـ وـيـوـافـقـ ظـاهـرـ الـحـالـ ، لـأـنـ حـجـرةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـتـ عـلـىـ يـسـارـهـ بـخـلـافـ حـدـيـثـ أـنـسـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ . ثـمـ ظـهـرـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ الجـمـعـ بـوـجـهـ آـخـرـ وـهـ أـنـ مـنـ قـالـ أـكـثـرـ اـنـصـرـافـ عـنـ يـسـارـهـ نـظـرـ إـلـىـ هـيـنـتـهـ فـيـ حـالـ الصـلاـةـ . وـمـنـ قـالـ أـكـثـرـ اـنـصـرـافـ عـنـ يـمـيـنـهـ نـظـرـ إـلـىـ هـيـنـتـهـ فـيـ حـالـ اـسـتـقبـالـهـ الـقـومـ بـعـدـ سـلـامـهـ مـنـ الصـلاـةـ . فـعـلـيـ هـذـاـ لـاـ يـخـتـصـ اـنـصـرـافـ بـجـهـةـ مـعـيـنـةـ ، وـمـنـ ثـمـ قـالـ الـعـلـمـاءـ : يـسـتـحـبـ اـنـصـرـافـ إـلـىـ جـهـةـ حـاجـتـهـ ، وـإـذـاـ اـسـتـوـىـ الـجـمـانـ فـالـجـمـانـ أـفـضـلـ لـعـمـومـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ فـضـلـ التـيـامـانـ (١)ـ .

والحكمة في طلب انحراف الإمام عن القبلة بعد انتهاء الصلاة واستقباله
المأمورين كلاماً أو بعضاً أن يعلهم ما يحتاجون إليه . وقيل ليعرف الداخل
انقضاء الصلاة إذ لو استمر الإمام على هنته لتوهم أنه في التشديد مثلاً .

(وقال) ابن المنير : استدبار الإمام المأمورين إنما هو لحق الإمامة ،

(١) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ - فتح الباري .

فإذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبلهم حينئذ لرفع الخيلاء والترفع عن المأمورين اهـ.

(١٣) وبستحب للإمام - عند الأئمة والجمهور - تعجيل الانتقال من مصلاه بعد سلامه ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقدر إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام . اخـ^(١).

وهو يرد ما قاله بعض المالكية من كرامه قيام الإمام من مكان صلاته بعد السلام (وقالت) أم سلمة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويعكت في مكانه يسيرا قبل أن يقوم (قال) ابن شهاب : فترى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال ، أخر جه الشافعى وأحمد والبخارى^(٢) [٥٢٨]

ومقتضى هذا التعليل أن المأمورين إذا كانوا رجالا فقط لا يطلب هذا المكث ، وأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع ، ولا يعارض هذا ما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة ، لأنه لا يلزم من طلب الذكر بعد الصلاة تأديته في المكان الذى صلى فيه ، لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء أكان ماشيا أم قاعدا في محل آخر ، نعم ، ماورد مقيدا بنحو قوله صلى الله عليه وسلم : من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح^(٣) ظاهره ، المعارض له حديث عائشة المذكور ، ويمكن دفعها بحمل مشروعية الإسراع بالانتقال على الغالب ، أو على ما عدا ما ورد مقيدا

(١) تقدم رقم ٥٤٣ ص ٣٥٥ .

(٢) انظر ص ٩٢ ج ١ - بدائع المتن . وص ٥٠ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٤٣٨

ج ٢ - فتح البارى (صلاة النساء خلف الرجال) .

(٣) تقدم رقم ٥٠٨ ص ٢٤٥ .

بذلك من الصلوات ، أو على أن البث مقدار الإتيان بالذكر المقيد لا ينافي الإسراع فإنه أمر نسي . والبث بمقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لا كثر من ذلك .

(١٤) ويستحب لكل مصل الفصل بين الفرض والنافلة ب نحو كلام أو ذكر أو انتقال (روى) عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم أن رسول الله صل الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصل فرأه عمر فقال له : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل . فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : أحسن ابن الخطاب ، أخر جه أحد وأبو يعلى ورجال أحد رجال الصالحة^(١) [٥٢٩]

وهذا متفق عليه غير أنهم اختلفوا في قدر الفاصل (فقال) الحنفيون : يستحب ألا يفصل بين الفرض والنافلة إلا بقدر ما في حديث عائشة : اللهم أنت السلام أنت السلام الخ . أو بقدر ما في حديث المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٢) .

وقال جمهور السلف والخلف : يستحب الفصل بين الفرض والنافلة بالأذكار الواردة عقب الصلوات كالاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل .

(١٥) ويستحب لكل مصل أراد التنفل بعد الفرض الانتقال إلى موضوع آخر يتطلع فيه (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ؟

(١) انظر من ٢٣٤ ج ٢ - مجمع الروايد (الفصل بين الفرض والنافلة) .

(٢) تقدم رقم ٥٠٥ ص ٣٤٤ .

يعنى في السجدة ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهqi . وفي سنته
إبراهيم بن إسماعيل ، قال أبو حاتم مجھول^(١) [٥٢٠]
(وقال) على رضى الله عنه : من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من
مكانه . أخرجه ابن أبي شيبة .

ولهذا قالت الأئمة : يكره التنفل في مكان الفرض ، وكذا يطلب الانتقال
لكل صلاة يفتتحها من التوافل ، فإن لم ينتقل ينفع أن يفصل بالكلام (القول)
السائل بن يزيد : صليت مع معاوية بن أبي سفيان الجمعة فلما سلم قلت
في مقام فضليت فقال : لا تعدلما فعلت ، إذا صلبت الجمعة فلا تصلبها بصلاة
حتى تتكلم أو تخرج . فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ألا توصل صلاة بصلاة
حتى يتكلم المصلى أو يخرج ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهqi^(٢) [٥٢١]

والحكمة في استحباب الانتقال خشية التباس النافلة بالفرضية وتذكر
مواضع العبادة والشهود ، فإن مكان المصلى يشهد له يوم القيمة (قال) أبو هريرة
« قرأ صل الله عليه وسلم : { يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا } » فقال : أندرؤون
ما أخبارها ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : فإن أخبارها أن تشهد على كل
عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول : عمل يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ،
آخرجه أحمد ومسلم والتزمي وصححة^(٣) [٥٢٢]

(١) انظر ص ٥١ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٢٤ ج ٦ - النهل العذب (الرجل
يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المسكتوبة) وص ٢٢٥ ج ١ - ابن ماجه (صلاة النافلة
حيث تصل المسكتوبة) و (يعجز) من باب ضرب وفي لغة من باب تسب . و (السجدة)
التطوع

(٢) انظر ص ٥١ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٧٠ ج ٦ - نووى (الصلاة
بعد الجمعة) وص ٣٠٠ ج ٦ - النهل العذب .

(٣) انظر ص ٢١٧ ج ٤ - تحفة الأحوذى (سورة إذا زللت)

و محل استجواب الانتقاد إن لم تدع الحاجة إلى عدمه كضيق المكان .

(الرابع عشر) هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة

قد ينبع لك منها المزمن أعمال الصلاة من فراغ وواجبات وسنن وآداب داخل الصلاة وخارجها مفصلة بالأدلة تفصيلاً لم تره من قبل . وإن ذاكر لك هنا ثلاثة أحاديث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسكون سراجاً منيراً يستضيء بها المهدى ويهدى بها الضال :

(١) قالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالسَّكِير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، فإذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الرکوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعداً ، وكان يقول في كل رکعتين التحيَّة وكان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش السبع وكان يفرش رجله البُسرى وينصب رجله البُينى وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان يختتم الصلاة بالتسليم ، آخر جه أحد و مسلم (١) [٥٣٣] »

(٢) وقال وائل بن حجر : « لأنظرن إلى صلاة رسول صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فنظرت إليه قام فاستقبل القبلة فكبَرَ ورفع يديه حتى حاذنا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه البُسرى والرُسْخ والسَّاعِد ، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ، فلما رکع وضع يديه على ركبتيه ، ثم

(١) انظر م ١٤٥ ج ٣ - الفتح الرباني . و م ٢١٣ ج ٤ - نووى (ما يجمع صفة الصلاة و افتراش السبع) أن يبسط الرجل ذراعيه في السجود كما يبسط السكلب والثياب يديه . و (عقب) بفتح فكسر ، وهو الإقامة في الجلوس بأن يلصق الرجل إليه بالأرض وينصب ساقيه وبضم يديه على الأرض .

رفع رأسه فرفع يديه مثلما ، ثم سجد بجعل كفيه بخداه أذنيه ، ثم قعد فافتشر رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه المملى ثم قبض بين أصابعه خلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ثم رفع أسبعينه فإذا رأيته يحركها يدعوا بها ، أخرجه أحد وأبو داود والنسائي بسند جيد^(١) [٥٤]

(٢) وقال محمد بن عطاء : سمعت أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة . قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثروا له تبعاً ، ولا أقدمنا له صحبة . قال بلى قالوا فاعتذر قال : كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم منه في موضعه معتدلا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده . ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا . ثم يقول : الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح أصابع رجليه فإذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله أكبر . ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه . ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك . ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في كل بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٦٣ ج ٦ - التهليل العذب (كيف البلوس في التشهد) وص ١٤١ ج ١ - مجتبى (موقع اليدين من الشimal في الصلاة) و (حد المرفق) طرفة .

رجله اليسرى وقد متوركا على شقه الأيسر ثم سلم . قالوا صدقت . هكذا كان يصلى الله عليه وسلم ، أخرجه أحمد والبيهقي والأربعة إلا النسائي وصححه الترمذى ^(١) [٥٢٥]

فقد اشتملت هذه الأحاديث على كيفية الصلاة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى معظم أركان الصلاة وواجباتها وسننها على ما تقدم بيانه ، ودللت على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وباق الأركان والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين .

ومنه تعلم سوه حال من لا يرفعون رءوسهم من الركوع والسجود إلا شيئاً يسيراً بدون طمأنينة محتاجين بأنه ليس ركناً عند الحنفيين وقد تقدم أنه فرض عند أبي يوسف وواجب عند النعماان ومحمد . وعلى فرض أنه سنة فقط فلم يتركون السنة ؟ ألم يتذكروا قول الله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ إِمَّا كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَإِيمَانَ الْآخِرَةِ وَذَكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا » ^(٢) ألم يسمعوا (قول) النبي صلى الله عليه وسلم : « بِاٰمِسْرِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقِيمُ صَلَبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ » ، أخرجه أبو حمزة وأبي جعفر وأبي حمزة ثقة بن خزيمة بسند جيد رجاله ثقات عن علي بن شيبان ^(٣) . [٥٢٦]

(١) انظر من ١٥٣ ج ٣ - الفتح الرباني (جامع صفة الصلاة) وص ١٣١ ج ٥ - للتبليغ العذب (افتتاح الصلاة) وص ٢٤٩ ج ١ - تحفة الأحوذى (وصف الصلاة) وص ١٤٦ ج ١ - ابن ماجه (رفع اليدين إذا ركع ...) (فلا يصب) بفتح فضم . وفي نسخة فلا يصوب رأسه أى لم يعله إلى أسفل (ويقعن) بضم أوله من أفعى إذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره (ويقعن) بالخاء الممعجمة ، أى يثنىها بأن يحمل بطون الأصابع إلى الأرض ورءوسها إلى القبلة .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٢١ .

(٣) انظر من ٢٦٨ ج ٣ - الفتح الرباني (وجوب الرفع من الركوع ...) وص ١٤٧ ج ١ - ابن ماجه (الركوع في الصلاة) .

(وقوله) صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسنده رجاله ثقات عن طلق بن علي الحنفي^(١) [٥٢٧]

والآحاديث في هذا كثيرة وكلها تدل على أن صلاة غالب أهل الزمان غير صحيحة ، فإنهم لا يطمون في ركوعهم واعتدلهم وسجودهم وجلستهم بين السجدين كما هو مشاهد ويدعون أنهم اطمأنوا طمأنينة كافية ، ولا يقبلون النصيحة من نصحهم بل يشنعون عليه تشنيعا لا يصدر بعضه منهم لمن اقرف إثما عظيا وياليتهم وقفوا عند هذا الحد ، بل تجاوزوه إلى إزيداء من رأوه يصلى صلاة صحيحة ، وإذا صلى أحدهم خلف من وفقه الله للصلاة الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب عليه وربما قطع الصلاة وصار بقبح فعله ويعمله ويقول : قال صلى الله عليه وسلم : (من ألم بالناس فليخفف) جهلا منه بالتخفيض المأمور به في الحديث وقد تقدم بيانه^(٢) . نعوذ بالله من شر نفوسنا ومن الجهل المركب وعمى البصيرة .

(ولا تستغرب) أيها العاقل هذا من أهل زمانك ، فقد وقع التساهل في الصلاة من زمن بعيد .

(قال) الإمام أحمد رحمه الله : وقد جاء في الحديث : يأتي على الناس زمان يصلون ولا يصلون ، وقد تخوفت أن يكون هذا الزمان ، ولقد صحيت في مأذنة مسجد فرأيت أهل مسجد يقيمون الصلاة على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٢٠ ج ٢ - جمع الزوائد
في الركوع والسجود)

(٢) انظر ص ٢٨١ (القراءة في المشاء) .

فانقوا الله وانظروا في صلاتكم وصلاة من يصلى معكم^(١) اهـ (وهذا) بالنسبة لأهل زمانه رحمة الله تعالى^(٢) فما بالك بأهل زماننا الذي صار المعروف فيه منكرا ، والمنكر معروفا ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ، ومظير الحق ماله من نصير ، ومظير الباطل له أنصار ، فإننا لله وإننا إليه راجعون .

(وما) أجهل هؤلاء الذين لم يطمئنوا في صلاتهم : (أ) بأن من ينقر صلاته يموت على غير ملة الإسلام والعياذ بالله تعالى كما تقدم^(٣) .

(ب) بأن من فرط في شيء من الصلاة دعت عليه وردت عليه (روى) عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أحسن الرجل الصلاة فأتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة : حفظك الله كما حفظتني فترفع ، وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة ضيعك الله كما ضيغنتي فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ، أخرجه أبو داود الطيالسي^(٤) [٥٢٨]

(وقال) عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا توضاً العبد فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت : حفظك الله كما حفظتني . ثم أسعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور

(١) انظر ص ٥ - كتاب الصلاة للإمام أحمد .

(٢) وهم أهل القرن الثاني والثالث . فقد ولد الإمام أحمد ينداد في العشرين من ربيع الأول سنة ١٦٤ هو توفي في العاشر أو الحادي عشر من ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ .

(٣) تقدم رقم ٢١١ ص ١٥٥ (الرفع من الرکوع . . .)

(٤) انظر رقم ٣٦٤ ص ٢٤٩ ج ١ - فيض القدير . وفي سنته :

(أ) محمد بن مسلم بن أبي وضاح وثقة جم وتكلم فيه البخاري .

(ب) أحوص بن سليم صفة النسائي . و (الخلق) بفتحين البالي .

وفتح لها أبواب السماء ولما لم يحسن العبد الوضوء ولم يتم الركوع والسجود والقراءة قالت : ضيعك الله كما ضيعيتني ، ثم أصعد بها إلى السماء وعليها ظلمة وغلقت دونها أبواب السماء ؛ ثم تلف كايلف الثوب الخلق ، ثم يضرب بها وجه صاحبها ، آخر جه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه . وفيه الأحوص بن حكيم وثقة ابن المديني والمجلى وضعفه جماعة وبقية رجاله موثقون^(١) [٥٢٩]

فليحرص العاقل على إحسان الصلاة وإكمالها بحضور القلب والخشوع فيها ، وليحذر التفريط فيها والتساهل في إنعامها : وليجعل نصب عينه قول الله تعالى : ﴿وَأَسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِشِينَ هُوَ الَّذِينَ يَطْئُلُونَ أَنْهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ زَاجِلُونَ﴾^(٢) .
 (فإنما) كبرت على غير الخائبين لخلو قلوبهم من محبة الله تعالى وتعظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه ، فإن حضور العبد في الصلاة وخشوعه فيها وتنكيله لها واستفراغه وسعه في إقامتها وإنعامها على قدر رغبته في الله تعالى (قال) الإمام أحمد : وقد جاء في الحديث : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . فكل مستخف بالصلاحة مستهين بها فهو مستخف بالإسلام مستهين به . وإنما حظهم من الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاة ، فأعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلق الله عز وجل ولا قدر للإسلام عندك . فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك^(٣) (وقال) ابن القيم : وليس حظ القلب - العار بمحبة الله وخشائه والرغبة فيه وإجلاله وتعظيمه - من الصلاة كحظ القلب الخالي للغرب من ذلك . فإذا وقف الإنسان بين يدي الله في الصلاة

(١) انظر من ١٤٢ ج - ٢ - مجمع الزوائد (من لا يتم صلاته ونسى ركعه أو سجودها)

(٢) سورة البقرة : آية ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) انظر من ٧ كتاب الصلاة .

وقف هذا بقلب مختبئ خاشع له قریب منه سليم من معارضات السوء قد امتلأت أرجاؤه بالهيبة وسطع فيه نور الإيمان وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات ، فيرتفع في رياض معان القرآن ، وبخالط قلبه بشاشة الإيمان بحقائق الأسماء والصفات وعلوها وجهها وكاملها الأعظم وتفرد الرب سبحانه ببنوت جلاله وصفات كماله ، فاجتمع مهمه على الله وقرت عينه به وأحس بقربه من الله قرباً لا نظير له ، ففرغ قلبه له وأقبل عليه بكائيته .

هذا ومن ، تفقه في معان القرآن وعجائب الأسماء والصفات وخالط بشاشة الإيمان بها قلبه ، يرى ، لكل اسم وصفة موضعاً من صلاته ومحلاً منها (فإنه) إذا انتصب قاماً بين يدي الرب تبارك وتعالى ، شاهد بقلبه قوميته (وإذا) قال : الله أكبر شاهد كبير يامه (وإذا قال) سبحانه لك اللهم وبحمدك ؛ وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك ، شاهد بقلبه ربنا منزها عن كل عيب ، سالمـا من كل نقص ، محموداً بكل حمد . فحمدـه يتضمن وصفـه بكل كمال . وذلك يستلزم برأته من كل نقص ، تبارك اسمـه ، فلا يذكر على قليل إلا كثـره ، ولا على خـير إلا أئـمـاه وبارـك فيـه ، ولا على آفة إلا أذهبـها ، ولا على شـيطـان إلا رده خـاسـيـاً مدـحـورـاً . وكل الـأـمـمـ من كـالـمسـاءـ . فإذا كان هذا شأنـ اسمـه الذي لا يضرـ معـه شـيءـ فيـ الأرضـ ولاـ فيـ السـماءـ ، فـشـأنـ المـسـمىـ أـعـلـىـ وـأـجـلـ (وـتعـالـىـ جـدـهـ) أـىـ ارـتفـعـتـ عـظـمـتـهـ وـجـلتـ فـوـقـ كلـ عـظـمـةـ ، وـعـلـاـ شـائـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـائـنـ ، وـقـهـرـ سـلـطـانـهـ كـلـ سـلـطـانـ . فـتعـالـىـ جـدـهـ أـنـ يـكـونـ معـهـ شـرـيكـ فـيـ مـلـكـهـ وـرـبـوـيـتـهـ أـوـ فـيـ إـهـبـيـتـهـ أـوـ فـيـ أـفـعـالـهـ أـوـ فـيـ صـفـاتـهـ كـمـاـ قـالـ مـؤـمـنـوـ الـجـنـ { وـأـنـهـ تـمـاـيـ جـدـ رـبـنـاـ مـاـ اـتـخـذـ صـاحـبـةـ وـلـاـ وـلـدـاـ } (وإذا) قال أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ فقدـ آوـيـ إـلـىـ رـكـنـهـ الشـدـيدـ

واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذي يريد أن يقطعه عن ربه وييأده عن قريه ليكون أسوأ حالاً (فإذا) قال الحمد لله رب العالمين وقف هنئه يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله حمدي عبدى (فإذا) قال الرحمن الرحيم ، انتظر الجواب بقوله أثني على عبدى (فإذا) قال مالك يوم الدين . انتظر جوابه بمدح عبدى . فيالذة قلبه وقرة عينه وسرور نفسه بقول ربه : عبدى ثلاث مرات (فواكه) لولا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النعوس لطارت فرحاً وسروراً يقول ربها وفاطرها ومبودها : حمدى عبدى وأثني على عبدى ومحمدى عبدى ، ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الأسماء الثلاثة التي هي أصول الأسماء الحسنة وهي الله والرب والرحمن « فشاهد » قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالى إليها معبوداً موجوداً مخوفاً لا يستحق العبادة غيره ، ولا تنبغي إلا له ، قد عنت له الوجه وخضعت له الموجودات ، وخشمته له الأصوات { تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ } ^(١) ، { وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَهُ قَائِنُونَ } ^(٢) ، وشاهد من ذكر اسمه « رب العالمين » قيوماً قام بنفسه وقام بسيمه كل شيء فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرها ، وقد تفرد بتديير ملائكة (ثم يشهد) عند ذكر اسم الرحمن جل جلاله رباً محينا إلى خلقه بأنواع الإحسان ، متخيلاً إليهم بصنوف النعم ، وسع كل شيء رحمة وعلماً ، وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلاً ، فوسيط رحنته كل شيء ووسيط نعمة كل حي ، فبلغت رحنته حيث بلغ عليه ، وخلق خلقه برحنته وأنزل كتبه برحنته ، وأرسل رسلاً برحنته ، وشرع شرائعه برحنته ، وخلق الجنّة برحنته ،

(١) سورة الإسراء : آية ٤٤ .

(٢) سورة الروم : آية ٢٦ .

والنار أيضاً برحمته ، فإنها سوطه الذي يسوق به عباده المؤمنين إلى جنته ويظهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته ، وسجنه الذي يسجن فيه أعداءه عن خليقه (فتأمل ، ما في أمره ونفيه ووصاياته ومواعظه من الرحمة البالغة والنعمة السابعة (فالرحمة) هي السبب المتصل منه بعباده كما أن العبودية هي السبب منهم المتصل به . فنهم إليه العبودية ، ومنه إليهم الرحمة (فإذا) قال : « مالك يوم الدين » ، فهنا يشهد الجد الذي لا يليق بسوى الملك الحق المبين . فيشهد ملكاً قاهراً قد دانت له الخليقة ، وعنت له الوجوه ، وذلت لعظمته الجبارية ، وخضع لعزته كل عزيز ، فيشهد بقلبه حقائق الأسماء والصفات التي تعطيلها تعطيل ملوكه ومجده له . فإن الملك الحق التام الملك لا يكون إلا حياً قيوماً سعيداً بصيراً مدبراً قادرآً متكلماً آمراً ناهياً ؛ يرسل رسلاً إلى أفاسى ملكته بأوامره ، فيرضى على من يستحق الرضا ويثنيه ويكرمه ويدنيه ، ويغضب على من يستحق الفضب ويتعاقبه ويبينه ويقصيه . فيعذب من يشاء ويرحم من يشاء ، ويعطي من يشاء ويقرب من يشاء ، ويقصى من يشاء . له دار عذاب وهي النار . وله دار سعادة وهي الجنة (فن) أبطل شيئاً من ذلك أو جحده وأنكر حقيقته ، فقد قدح في ملوكه سبحانه وتعالي ، ونفي عنه كماله وتمامه (وكذلك) من أنكر عموم قضائه وقدره فقد أنكر عموم ملوكه وكماله . فيشهد المصلى بجد رب تعالى في قوله « مالك يوم الدين » (فإذا) قال « إياك نعبد وإياك نستعين » ، وفيهما سر الخلق والأمر والدنيا والآخرة . وهي متضمنة لأجل الغايات وأفضل الوسائل . فأجل الغايات عبوديته . وأفضل الوسائل لمعاناته . فلا معبود يستحق العبادة إلا هو ، ولا معين على عبادته غيره . فهو يعبد بال祤يته ويستعان بربويته ، ويهدي إلى الصراط المستقيم برحمته (ثم) يشهد الداعي — بقوله « أهدنا الصراط المستقيم » — شدة فاتحة وضرورته إلى هذه المسألة التي ليس هو إلى شيء

أشد فاقة وحاجة منه إلها أبته . فإنه يحتاج إليه في كل نفس وظرفة عين (وهذا) المطلوب من هذا الدعاء لا يتم إلا بالهداية إلى الطريق الموصل إليه سبحانه والمداية فيه . وهي هداية التوفيق وخلق القدرة على الفعل وإرادته وتكوينه وتوفيقه لإيقاعه له على الوجه المرضى المحبوب للرب سبحانه وتعالى وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله (ثم بين) أن أهل هذه المداية هم المختصون بنعمته دون المضروب عليهم ، وهم الذين عرّفوا الحق ولم يتبعوه ، ودون الصالحين وهم الذين عبدوا الله بغير علم (فالطاقستان) اشتراكنا في القول في خلقه وأمره وأسمائه وصفاته بغير علم . فسبيل النعم عليهم مغایرة لسبيل أهل الباطل كلها علياً وعملاً (فلما فرغ) من هذا الثناء والدعاء والتوكيد ، شرع له أن يطبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كالخاتم له وافق فيه ملائكة السماء (وهذا) التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة الصلاة واتباع للسنة وتعظيم أمر الله وعبودية اليدين وشمار الانتقال من ركن إلى ركن (ثم يأخذ) في مناجاة ربه بكلامه واستئمامه من الإمام بالإنعامات وحضور القلب وشهوده (وأفضل) أذكار الصلاة ذكر القيام . وأحسن هيئة المصلى هيئة القيام . فخصت بالحمد والثناء والمجدد وتلاوة كلام الرب جل جلاله .

ولهذا نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود لأنهما حالتا ذل وحضور ونظام وانخفاض ، ولهذا شرع فيما من الذكر ما يناسب هميتهما فشرع للراكم أن يذكر عظمة ربه في حال انخفاضه هو بحضوره فيقول : سبحان رب العظيم وهو أضل ما يقال فيه . وبالجملة فسر الركوع تعظيم الرب عز وجل بالقلب والقلب والقول^(١) ثم قال : ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان وقربه من الله بحسب نصيحته من

(١) تقل ملخصاً من ص ١٧٩ إلى ١٨٥ كتاب الصلاة لابن القيم .

عبديته وكانت الصلاة جامعة لتفرق العبودية كانت أفضل أعمال العبد . وكان السجود أفضل أركانها الفعلية وسرها التي شرعت لأجله ، وشرع فيه من الثناء على الله ما يناسبه وهو قول العبد سبحان رب الأعلى . وهذا أفضل ما يقال فيه ^(١) (وأطلت) فيما نقلت لما اشتمل عليه من قناس الفوائد وعجانب الأسرار . وآله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

تم — بحمد الله وتوفيقه — الجزء الثاني
ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث . وأوله : الجماعة في الصلاة

{ تنبية } قد يinya بالهامش ألم المراجع التي استعنا بها في تخريج أحاديث هذا الجزء . ومراجعة النصوص العلية فلينظر إليها بصفحتي ٣٧٦، ٣٧٥ من الجزء السابع من الدين الخالص . طبعة أولى وبالصفحات ٤٨١ - ٤٨٤ طبعة ثانية . وآله ولـى الهدـاـيـةـ والتـوـفـيقـ .

(١) انظر ص ١٩٠ من كتاب الصلاة لابن القيم .

دليل موضوعات الجزء الثاني من الدين الخالص

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| ٢٦ | الراجع أنها المصر (ما تدرك به الصلاة) | ٢ (الصلاة) دليلاً | |
| ٢٨ | (الأوقات النهـى عن الصلاة فيها) | ٣ حكمة مشروعيتها . هي حسـنـة | |
| ٣٠ | (الصلاة بعد الصبح والمصر) رد القول بـيـانـة الصلاة مطلقاً في كل وقت | ٤ عمرة أدامـها . هل كان على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة قبل الإسراء ؟ كان قيام الليل فرضاً | |
| ٣١ | (الصلاة وقت طلوع الشمس واستواها وغروبها) | ٥ (أقسام الصلاة) ٦ (سبـها) | |
| ٣٢ | ـيـانـة سجدة التلاوة فيها ، التـنـفـلـ يوم الجمعة وقت الاستواء | ٧ (وقت الظـهـر) | |
| ٣٣ | ـيـانـة مذهبـ أحمدـ وـمـالـكـ فيها يـصـلـىـ وـماـ لاـ يـصـلـىـ وقتـ الطـلـوعـ وـأـخـوـهـ | ٨ الجـمـعـ بينـ أحـادـيـثـ الأـوـقـاتـ عـلـامـةـ الزـوـالـ | |
| ٣٤ | ـيـانـة ردـ القـولـ بـيـانـةـ الصـلاـةـ مـطـلـقاـ وقتـ الاستـواءـ | ٩ الإـرـادـ بالـظـهـرـ وـتـمـجيـلـهـ | |
| ٣٥ | (الصـلاـةـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجرـ) | ١١ الجـمـعـ بـيـنـ ماـ وـرـدـ فـيـ طـلـبـ الإـرـادـ بـالـظـهـرـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـ أـفـضـلـيـةـ أـوـلـ الـوقـتـ ١٢ (وقتـ المـصـرـ) | |
| ٣٦ | ـيـانـةـ المـذاـهـبـ فـيـ حـكـمـ التـنـفـلـ بـعـدـ بـأـكـثـرـ منـ سـنـةـ الصـبـحـ (التـنـفـلـ بـعـدـ الإـقـامـةـ) | ١٣ـ المـذاـهـبـ فـيـ آخـرـهـ | |
| ٣٧ | ـيـانـةـ النـهـىـ عـنـ | ١٤ـ أـوـقـاتـ المـصـرـ وـالـظـهـرـ | |
| ٣٨ | ـيـانـةـ المـذاـهـبـ فـيـ حـكـمـ صـلـاةـ رـكـعـ الـفـجرـ بـعـدـ الإـقـامـةـ | ١٥ـ (وقتـ المـنـبـرـ) المـذاـهـبـ فـيـ آخـرـهـ | |
| ٣٩ | ـيـانـةـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ أـبـاحـ صـلـاتـهـاـ بـعـدـهـاـ | ١٧ـ (وقتـ صـلـاةـ العـشـاءـ) المـذاـهـبـ فـيـ | |
| ٤٠ | (الصـلاـةـ وـقـتـ خـطـبـةـ الـجمـعـ) | ١٨ـ المـذاـهـبـ فـيـ حـكـمـ تـمـجيـلـ العـشـاءـ | |
| ٤١ | ـيـانـةـ جـاحـدـ الصـلاـةـ وـتـارـكـهاـ) | ١٩ـ أـوـقـاتـ المـنـبـرـ وـالـعـشـاءـ . حـكـمـ النـوـمـ | |
| ٤٢ | ـيـانـةـ حـكـمـ تـارـكـهاـ كـسـلاـعـنـدـمـاـكـ وـشـافـعـيـ | ـقـبـلـهـ وـالـسـمـرـ بـعـدـهـاـ | |
| ٤٣ | ـيـانـةـ حـكـمـهـ عـنـ الـحـنـفـيـنـ | ٢١ـ دـلـيـلـ كـراـهـةـ السـمـرـ بـعـدـهـاـ وـحـكـمـهـ | |
| ٤٤ | ـيـانـةـ حـكـمـهـ عـنـ الـظـاهـرـ أـنـ كـافـرـ يـقـتـلـ | ٢٢ـ (وقتـ صـلـاةـ الصـبـحـ) | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | ال الموضوع |
|---------------------------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------------|---------------------------------------|
| ٦٩ | (أذان المفرد) . (الأذان قبل | ٤٦ هل يقتل لترك صلاة واحدة ؟ | التنفير من ترك الصلاة |
| الوقت) هل يؤذن للصبح قبل وقتها ؟ | ٤٧ (الأذان والإقامة) (حكمها) | ٤٨ لا أذان لنير للسكتوبة ولا للمرأة | ٤٩ هل للمرأة إقامة ؟ (فضل الأذان) |
| ٧١ هل يكتفى به لصلاة الصبح ؟ | (حكمة الأذان) | ٥٠ هل أخذ الأجرة على الأذان ؟ | ٥١ للذاهب في هذا (الإقامة أفضل |
| ٧٢ هل يمكن كله | ٧٣ المذهب في حكم حكمته | ٥٢ أم الأذان ؟) | ٥٣ (شروط الأذان والإقامة) |
| ٧٤ أيمكن الترجيع ؟ | ٧٥ هل أذن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ | ٥٤ حكم أذان الأعمى (كيفية الأذان) | ٥٥ تربيع التكبير في الأذان بلا |
| ٧٦ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان | ٧٧ كيتيما . شرح دعاء الوسيلة | ٥٦ ترجيع وبالترجيع | (الشوب) |
| ٧٨ الدعاء بين الأذان والإقامة | ٧٩ الدعاء بعد أذان الغروب . | ٥٧ ترك ابن عمر الصلاة في مسجد ثوب | ٥٨ فيه في غير الصبح (كيفية الإقامة) |
| ٨٠ شرط إجابة الدعاء | (الأحق بالإقامة) | ٥٩ (سنن الأذان والإقامة) | ٦٠ المفاسد المترتبة على تعلية المسافن |
| ٨١ قصة ثعلبة بن حبيب (هامش) | ٨١ الأولى أن يكون للؤذن هو المقيم | ٦١ استقبال القبلة في الأذان | ٦٢ هل يستدير للؤذن ؟ كيفية التغافل |
| ٨٢ (متى قام الصلاة ؟) | ٨٣ الخروج من المسجد بعد الأذان | ٦٣ الأذان في أول الوقت ؟ | ٦٤ الثاني فيه والإسراع في الإقامة |
| ٨٤ ما يبيحه | ٨٤ ما يبيحه | ٦٥ نصوص الفقهاء على أنه بسن الوقف | ٦٦ فيه على كل كفة |
| ٨٥ (الأذان والإقامة الثالثة) | (بعد الأذان) | ٦٧ حكم الإقامة . ما يقال بعدها | ٦٧ حكم الفصل بين كلامات الأذان |
| ٨٦ التلعن في الأذان . | ٨٧ الأذان السلطاني | ٦٨ (أذان المرأة وأحدث) | |

| الصفحة | الموضع | الصفحة | الموضع |
|--------|-----------------------------------------------------------|--------|------------------------------------------------------|
| ١١١ | المذاهب في حكم صلاة الرجل في نوب من حرير . استقبال القبلة | ٩٣ | بدعة تقبيل ظفرى الإيهامين عند الشهادة |
| ١١٢ | أدلة القبلة | ٩٤ | لا يرفع الصوت في المسجد بغير تعلم العلم |
| ١١٣ | كيف تعرف بالشمس والنجم القطبي | ٩٥ | قصة ابن المسبب مع عمر بن عبد العزيز |
| ١١٤ | كراءة اتخاذ المغاريب في المساجد | ٩٦ | من محدث من التسبيح وغيره قبل الصبح والجمعة |
| ١١٥ | جواز اتخاذ عالمة للقبلة غير المحراب | ٩٧ | (شروط الصلاة) هل السكافر مخاطب بفروع الشرعية؟ |
| ١١٦ | (اشتباه القبلة) | ٩٨ | لأقضاء عليه إذا أسلم . من أسلم ثاب على ما قدم من خير |
| ١١٧ | المذاهب فيما يطلب من اجتهاد في القبلة وأخطأها | ٩٩ | لا صلاة على مجنون وحائض وعاجز عنها |
| ١١٩ | (سقوط الاستقبال) في صلاة الخوف وصلاة النفل على الدابة | ١٠٠ | أمر الصغير بالصلاحة |
| ١٢٠ | هل يختص جواز التنفل عليها بالسفر؟ | ١٠١ | (شروط صحة الصلاة) الطهارة . ستر العورة . من يحل له |
| ١٢١ | هل يصلى الوتر عليها؟ | ١٠٢ | نظر عورة غيره ومن لا يحل |
| ١٢٢ | المذاهب في صلاة الفرض على الدابة لمذر | ١٠٣ | (حد العورة) عورة الذكر |
| ١٢٤ | (الصلاحة في السفينة ونحوها) | ١٠٤ | عورة الأئمة والحرة |
| ١٢٥ | ما على المصلى فيها إذا استدارت | ١٠٥ | العورة مظللة ومحففة |
| ١٢٦ | (أركان الصلاة) الآية | ١٠٦ | حكم انسكافتها في الصلاة |
| ١٢٧ | كيفيتها . هل يشترط نية الفرضية؟ | ١٠٧ | هل السرة والركبة منها؟ |
| ١٢٨ | نية المؤموم الافتداء . نية الإمام | ١٠٨ | سبب الخلاف في حدتها . دليل أن الفخذ عورة |
| ١٢٩ | نية علها القلب . التلقظ بها بدعة | ١٠٩ | (المعجز عن السائر) |
| ١٣٠ | الجهر بها وتسكيرها منوع | ١١٠ | (الصلاحة في نوب غير حلال) |
| ١٣١ | (التحرية) | | |

| الصفحة | الموضع | الصفحة | الموضع |
|-----------------|-----------------------------------------------------------------|------------------|----------------------------------------------------|
| ١٥٣ | الرفع من الركوع . ما يتحقق به . | ١٣٢ | المذاهب في الفاظها |
| الاعتدال | | ١٣٣ | شروطها |
| ١٥٤ | ما يتحقق به الرفع من السجود | ١٣٤ | هل يلزم أن تكون باللغة العربية؟ |
| والاعتدال فيه . | | ١٣٥ | لا يجهر بها غير الإمام |
| ١٣٦ | دليل فرضية ما ذكر | ١٣٦ | الحث على التخلص من الابداع |
| ١٥٧ | رد دعوى أن الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين | والتخلص بالاتباع | |
| ١٣٧ | ركن قصير | ١٣٧ | صلاة سلف الأمة . |
| ١٥٨ | (العمود الأخير) | ١٣٨ | رقيقة الوسوس |
| ١٥٩ | (الشهاد الأخير) | ١٣٩ | التحصن من الشيطان بذكر الله تعالى والمؤمنين |
| ١٦١ | مق يجوز الشهاد بغير العربية؟ | ١٤٠ | دون الركوع |
| ١٦٢ | شهاد ابن عباس | ١٤٠ | الاعتدال حال الصلاة . |
| ١٦٣ | لم اختاره الشافعى ؟ | ١٤١ | يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم |
| ١٦٤ | شهاد ابن مسعود | ١٤٢ | صلاة الفرض قاعدة بلا عذر |
| ١٦٤ | لم اختاره الجمهور ؟ | ١٤٣ | (القراءة) المذاهب في المفروض منها |
| ١٦٥ | لم اختار مالك شهاد عمر ؟ | ١٤٣ | شروطها . ما يلزم من عجز عنها |
| ١٦٦ | شهاد عائشة | ١٤٤ | ما يجزئه عنها لمن لا يحسنها |
| ١٦٧ | هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الشهاد: وأنى رسول الله؟ | ١٤٥ | هل نجح زقراء القرآن بغير العربية؟ |
| ١٦٧ | (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الشهاد) | ١٤٦ | ترجمته ليست فرقاناً (الركوع) |
| ١٦٨ | المذاهب في أقواله وأكلمه (السجود) | ١٤٧ | ١٤٧ |
| ١٦٩ | ما يتحقق به | ١٤٨ | ١٤٨ |
| ١٧٠ | ١٥٠ حده عند الشافعية وأحمد حكم كشف الجبهة حاله . | ١٥٠ | ١٥٠ حده عند الشافعية وأحمد |
| ١٧١ | أقلها . هل يؤذن فيها بالسيدة؟ | ١٥١ | ١٥١ حكم كشف الجبهة حاله . |
| ١٧٢ | الراجح كراهة السيدة فيها وف الأذان والإلقاء والشهاد | ١٥٢ | سجود المصلى على توبه |
| | | ١٥٢ | حكم السجود على متصل بالجبهة وما يتحرك بحركة المصلى |

| الصفحة | الموضع | الصفحة | الموضع |
|--------|----------------------------------|--------------------------------------------------|---------------------------------|
| ١٩٣ | كل في موضعه | ١٧٣ حكم إفراد كل من الصلاة | والسلام على النبي صلى الله عليه |
| ١٩٤ | حكم الإسرار في عمله وحالاته | وسلم عن الآخر | . |
| ١٩٥ | والسر عند غير الحنفيين | ١٧٤ هل كان النبي صلى الله عليه وسلم | يصلى على نفسه؟ (السلام) شرطه |
| ١٩٦ | المذاهب في حكم قنوت الوتر | ١٧٥ رد ماقيل إن المشروع فيه تسليمة | واحدة . حكم تعدده |
| ١٩٧ | الخروج من الصلاة | ١٧٦ واجبه عند الحنفيين . أكله . | كيفية |
| ١٩٨ | (تسكيرات الانتقال) | ١٧٧ ما يقصد به . النهي عن قلب اليد | وقته . هل يندب فيه زيادة |
| ١٩٩ | حكم مشروعيتها . حكم التسبيح | ١٧٨ وبركاته ؟ | . |
| ٢٠٠ | في الركوع والسجود | ١٨٠ (ترتيب الأركان) حكمه | . |
| ٢٠١ | الاهتمام باتمام الصلاة | ١٨١ أركان الصلاة أفعال وأقوال | . |
| ٢٠٢ | (الذكر في الركوع والسجود) | ١٨٢ جدول بها وحكمها عند الأئمة | . |
| ٢٠٣ | (التسبيح والتحميد) | ١٨٣ (واجبات الصلاة) (قراءة الفاتحة) السورة بعدها | . |
| ٢٠٤ | دليل جمع غير المأمور بينهما | ١٨٤ المذاهب في حكمها | . |
| ٢٠٥ | بدمه مشروعيتها (ذكر الاعتدال) | ١٨٥ حكم قراءتها في غير أولي الفرض | . |
| ٢٠٦ | الصيغ الواردة في التحميد | ١٨٦ قراءة سورتين بعد الفاتحة | . |
| ٢٠٧ | (الدعاة بين السجدتين) | ١٨٧ حكم تكرير سورة في ركعتين | . |
| ٢٠٨ | (التشهد الأول والجلوس له) | ١٨٨ (تمين الأولين للقراءة) | . |
| ٢٠٩ | جعل واجبات الصلاة (سنن الصلاة) | ١٨٩ حكم تقديم السجدة الثانية على | ما بعدها والرفع من الركوع |
| ٢١٠ | أقسامها رفع اليدين للتعرية ووقته | والجلوس بين السجدتين | . |
| ٢١١ | الجمع بين ما ورد فيه . حركة | والعمود الأول | . |
| ٢١٢ | مشروعيته | ١٩٠ (قراءة التشهد) الجهر والإسرار | . |
| ٢١٣ | حكم رفع اليدين عند الركوع | | |
| ٢١٤ | والرفع منه والقيام لثالثة | | |

| الصفحة | الموضع | الصفحة | الموضع |
|--------|-------------------------------------------------------------------------|--------|-------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٣٩ | كيفية الموى إلى السجود والرفع منه | ٢١٥ | الطعن في دليل عدم الرفع إلا للتخييم . معاورة بين النهان والأذراي في هذا |
| ٢٤٠ | بيان ما في حديث أبي هريرة في هذا | ٢١٦ | لاتعارض بين دليل الرفع لغير التخييم وعدمه |
| ٢٤٢ | الآثار الواردة في البدم بالسجود بالركبتين . | ٢١٧ | الراجح ثبوت رفع اليدين للركوع والرفع منه . |
| ٢٤٣ | ترجيع حديث وائل في هذا ما يرجح حديث أبي هريرة في هذا . سنن السجود | ٢١٨ | وضع النبي على اليسرى في الصلاة |
| ٢٤٤ | حكم التفريح بين الفخذين والتجافى فيه | ٢٢٠ | المذاهب في كيفية وموضمه |
| ٢٤٥ | كيفية سجود المرأة (الاقتراش والتورك) | ٢٢١ | متى يكون الوضع؟ دعاء الاستفتح |
| ٢٤٧ | التورك أفضل عند مالك . كيفية الجلوس في الصلاة عند الشافعى | ٢٢٢ | متى يأتي به المسبوق؟ |
| ٢٤٨ | كيفية عند أحمد | ٢٢٤ | يجوز الجمع فيه بين أكثر من رواية |
| ٢٤٩ | وضع اليدين على الفخذين في الجلوس والإشارة بالسبابة | ٢٢٥ | حكم التعود في الصلاة |
| ٢٥١ | كيفية عند مالك . حكمة تحريك السبابة | ٢٢٧ | صيغته . هل يتطلب في كل ركعة؟ (التسمية) |
| ٢٥٢ | كيفية عند الشافعى | ٢٢٩ | رد القول بعدم طلبها في الصلاة |
| ٢٥٣ | كيفية عند أحمد (جلسة الاستراحة) | ٢٣١ | حكمها قبل السورة . دليل أنها آية من القرآن |
| ٢٥٤ | رأى الحنفيين ومالك فيها | ٢٣٢ | رد القول أنها ليست آية منه |
| ٢٥٥ | الراجح أنها مشروعة . | ٢٣٣ | دليل أنها آية من الفاتحة |
| ٢٥٦ | كيفية النهوض إلى غير الركعة الأولى عند الأئمة | ٢٣٤ | حكم التأمين في الصلاة |
| | | ٢٣٥ | هل يقال : رب اغفر لي قبله؟ |
| | | ٢٢٦ | دليل الجهر به |
| | | ٢٣٧ | فضله . هو خاص بما |
| | | ٢٣٨ | سنن الرکوع . التطبيق فيه منسوخ . |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------------------------------------------|--------|---------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٧٥ | (القراءة في الظهر والغسل) | ٢٥٦ | تفريق القدمين حال القيام |
| ٢٧٧ | رجوع ابن عباس عن القول بأنه لا قراءة فيها (القراءة في الترب) | ٢٥٧ | تحقيق القعود الأول . |
| ٢٧٩ | المداومة فيها على قراءة قصار الفصل خلاف السنة (القراءة في العشاء) | ٢٥٨ | الصلاوة على الآل بعد الشهاد الأخير المراد بالآل . الدعاء في القعود الأخير |
| ٢٨١ | لا دليل في حديث معاذ على طلب تحقيق الأركان . | ٢٦١ | حكم الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس . كيفية السلام |
| ٢٨٢ | بيان التخفيف المطلوب من الإمام | ٢٦٢ | حكم الجهر بالتعريمة وتسكير الانتقال والتسميم والسلام والتبليغ خلف الإمام |
| ٢٨٣ | هدي النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلاة (قراءة المأمور) | ٢٦٣ | أقسام الخشوع . حكمه في الصلاة |
| ٢٨٤ | دليل أنه لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً | ٢٦٤ | الشهادة لآخر الأصم بإحسانها (آداب الصلاة) |
| ٢٨٥ | دليل أنه يقرأ خلف الإمام مطلقاً | ٢٦٥ | نظر المصلى إلى موضع سجوده |
| ٢٨٧ | جواب الحففين والثافتين عن دليل عخالفتهم | ٢٦٦ | مذهب الحففين في هذا |
| ٢٨٨ | متى يقرأ المأمور الفاتحة ؟ | ٢٦٧ | إمساك المصلى فيه عند الشتاوى . |
| ٢٨٩ | هل تدرك الركمة يادراك الركوع فقط ؟ | ٢٦٨ | دفع السسمال . تعطيل الركمة الأولى عن الثانية |
| ٢٩٠ | دليله . دليل أنها لا تدرك به فقط الفتح على الإمام | ٢٦٩ | دعاء المصلى إذا من بآية رحمة أو عذاب أو ذكر |
| ٢٩١ | المذاهب في حكمه . بيان حال حديث « يعلى لافتتاح على الإمام » | ٢٧١ | ما يطلب من المصلى إذا ناه عنه في الصلاة |
| ٢٩٢ | (سنن الصلاة الخارجية عنها) (الرواتب) حكمة مشروعيتها | ٢٧٢ | رد القول ب عدم مشروعية التصفيق للنساء في الصلاة لداع |
| | | ٢٧٣ | (ما يقرأ في الصلاة) (القراءة في الصبح) |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|------------------------|-------------------------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------|
| ٣١٢ | فقى راتبة الصبح ؟ | ٢٩٣ الراد من نقص الفريضه ومن | إكمالها بالنافلة (هامش) |
| ٣١٤ | دليل أنه لا يقضى غيرها من | ٢٩٤ المذاهب في الرواتب المؤكدة | راتبة الظهر القبلية . |
| الرواتب | | ٢٩٥ راتبة المؤكدة بعد المغرب | راتبة المشاء البعدية . |
| ٣١٥ | فقى الرواتب عند الشافعى | ٢٩٦ ركنا الفجر . حكمهما | تحقيقهما . حكته . ما يقرأ فيها |
| وأحمد ؟ | | ٢٩٧ الحديث « من قرأ في الفجر بألم | شرح وألم تر » لا أصل له |
| ٣١٦ | دعاة التوجه إلى المسجد | ٣٠٠ رد على من قال بالاقتصار في | ركع الفجر على الفاتحة أو على |
| ٣١٧ | دعاة الخروج من المنزل | السورة أو أنه لا قراءة فيها | الاضطجاع بعدها . حكته . حكمه |
| ٣١٨ | كيف الخروج إلى الصلاة ؟ | ٣٠١ الراجح مشروعه في غير المسجد | اما يقال بعد ركعتي الفجر . |
| ٣١٩ | تسوية الصنوف وسد الفرج | ٣٠٢ آكد الرواتب (الرواتب غير | المؤكدة) بعديه الظهر |
| ٣٢١ | تكييل الصنوف (اتخاذ السترة) | ٣٠٣ راتبة مصر . قبلية المغرب | ٣٠٤ رد القول بكرامتها |
| ٣٢٢ | سترة المأمور | ٣٠٥ راتبة السترة . بكرامة أمامه | ٣٠٦ راتبته البعدية غير المؤكدة . |
| (٢٣٣) | (مقدار السترة) | ٣٠٧ راتبة المشاء القبلية والبعدية | ٣٠٧ الأفضل في تطوع النهار كونه أربما |
| ٣٢٤ | مكان السترة . المعجز عن اتخاذها | ٣٠٨ دليل أن الأفضل في التطوع | مطلاً كونه مني (مكان التطوع) |
| هل يكفي فيها الخط ؟ | | ٣١١ حكمة طلب تأديته في البيت | |
| ٣٢٦ | راتبها . الاستار بالحيوان | ٣١٢ (وقت الرواتب وقضاؤها) | |
| ٣٢٧ | الصلاحة خلاف النائم والتحدث والمرأة | | |
| ٣٢٨ | رد القبول بكرامة الاستار | | |
| بالحيوان | | | |
| ٣٢٩ | المذاهب في حكم المرور [أمام المصلى] | | |
| ٣٣١ | دفع المصلى المار أمامه | | |
| ٣٣٢ | حكمه | | |
| ٣٣٣ | (ترك السترة) حكم المرور أمام | | |
| المصلى في الحرم السكري | | | |
| ٣٣٤ | الاستفار والمداعع بعد الصلاة | | |
| ٣٣٦ | المقادير التي تضمنتها آية السكري | | |
| ٣٣٧ | فضل التسبیح وغيره بعد الصلاة | | |
| ما اشتمل عليه المؤذنان | | | |

| الصفحة | الموضع | الصفحة | الموضع |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٥٧ | الإمام بعد الصلاة الجمع بين حديث ابن مسعود وأنس في جهة انصراف الإمام بعد السلام | ٣٣٩ | رواية عد كل من التسيّع وغيره إحدى عشرة وخمساً وعشرين |
| ٣٥٨ | تعجّيل انصراف الإمام من مكانه بعد سلامه | ٣٤٠ | رواية عده عشراء . الوقوف في عده عند الوارد |
| ٣٥٩ | الفصل بين الفرض والنافلة | ٣٤١ | عده بالأصياغ والنوى والمحضى ٣٤٢ جواز عد الذكر بالسبعة . مقد يجوز اتخاذها ؟ |
| ٣٦٠ | كرامة التقليل في مكان الفرض | ٣٤٣ | أدعية أخرى واردة عقب الصلاة |
| ٣٦١ | مكان المصلي يشهد له يوم القيمة (الرابع عشر هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة) | ٣٤٤ | ما يقال بعد صلاة الصبح والمغرب ٣٤٥ الترغيب في الذكر بعد الصلاة و عند النوم |
| ٣٦٢ | وصف أبي حميد الساعدي صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم | ٣٤٧ | قراءة الفاتحة بنية كذا خلاف السنة |
| ٣٦٣ | سوء حمل من لم يطئن في صلاته وما وردي التغفير من عدم الاطمئنان فيها | ٣٤٨ | الاستقبال حال الدعاء . الإسرار بالذكر بعد الصلاة إلا للتعلم |
| ٣٦٤ | التغير من تقرير الصلاة والتساهل فيها | ٣٤٩ | نص الشافعى على ذلك |
| ٣٦٥ | دعاء الصلاة لمن أنهاها ودعاؤها على من لم يتمها | ٣٥٠ | حكم رفع اليدين حال الدعاء ومسح الوجه بهما بمده |
| ٣٦٦ | حظ الإنسان من الإسلام على قدر حظه من الصلاة | ٣٥١ | الجمع بين أحاديث رفع اليدين حال الدعاء وحديث كان لا يرفع يديه إلا في الاستقاء |
| ٣٦٧ | ثمرة الخشوع فيها . | ٣٥٢ | بعض ما وارد في رفع اليدين حال الدعاء |
| ٣٦٨ | سر التحرية ودعاء الاستفتاح | ٣٥٣ | ما يفتح ويختتم به الدعاء |
| ٣٦٩ | بعض أسرار الفاتحة | ٣٥٤ | رد ما قيل في صلاة الفاتحة وبيان أنها لا أصل لها (هامش) |
| ٣٧٠ | مقام المبودية والاستئان | ٣٥٥ | ما يصنع الإمام بعد السلام |
| ٣٧١ | حكمة مشروعية التأمين لم كانت الصلاة أفضل العبادات ؟ | ٣٥٦ | المذاهب في الجهة التي ينصرف إليها (تم الفهرس والحمد لله أولاً وأخراً) |

الدِّينُ الْأَصْحَاحُ

أَوْ

إِرشادُ الْخُلُقِ إِلَى دِينِ الْحَقِّ

وهو آخر كتاب وضع أصله

الشيخ الإمام محبي السنة وقائم البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

مُحَمَّدُ الْأَمِينُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ

المتوفى في الرابع عشر من شهر ربیع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يولیو سنة ١٩٣٣ م

عمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه عالي الجنان

الجُنُوبُ لِلشَّيْءِ

عن بتنقيحه وتنسيقه وتصحيحه والتعليق عليه خليفة الشيخ الإمام

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر

[حقوق الطبع محفوظة له]

الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م

تمتاز بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها وبيان حاها وغريها

ومراجعتها ومراجع النصوص العلمية

لَّهُمَّ إِنَّا نُسَبِّحُكَ وَنُعَذِّبُ أَنْفُسَنَا

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلها وصحبه ومن اهتدى بهداه . هذا والكلام هنا ينحصر في اثني عشر أصلا .

(الأول) الوتر

لما كان للوتر شبه واتصال برواتب الصلاة وستتها ، ذكر بعدها . وهو - بفتح الواو وكسرها - لغة : ضد الشفع . وشرعًا : صلاة مخصوصة يأتي بيانها . والكلام فيه ينحصر في ثلاثة عشر فرعيًّا .

(١) حكمه :

هو سنة مؤكدة عند مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد بن الحسن والجمهور « لقوله » على رضى الله عنه : الوتر ليس بختم كالصلاحة ولكنه سنة سنتها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبى حمزة والنسائى والترمذى وحسنة والحاكم وصححه [١]

« وقال عاصم بن حزرة : سألت علياً عن الوتر أحق هو؟ فقال : أما كحق الصلاة فلا ولكن سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لأحد أن يتزكيه . أخرجه أبى حنيفة وكذا عبد بن حميد بلفظ : ليس الوتر بختم كالصلاحة ولكنه سنة فلا تدعوه [٢] [٣] »

« وروى عبد الرحمن بن أبي عميرة التجارى أنه سأله عبادة بن الصامت عن الوتر فقال : أمر حسن عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين من بعده وليس بواجب . أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين [٤] [٥] »

(١) ص ٢٧٨ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢٤٦ ج ٢ معتبرى (الأمر بالوتر) وص ٣٣٦ ج ١ تحفة الأسودنى (ما جاء أن الوتر ليس بختم) وص ٣٠٠ ج ١ مستدرك (الوتر) .

(٢) ص ٨٣ ج ٢ عقود الجواهر الميفية (الوتر) .

(٣) ص ٣٠٠ ج ١ مستدرك .

والصحيح عن أبي حنيفة أنه واجب «الحديث» عبد الله بن بُرِيَّة عن أبيه أن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الْوَتَرُ حَقٌ فَنَّ لَمْ يُوتَرْ فَلِيَسْ مَنَا ، الْوَتَرُ حَقٌ فَنَّ لَمْ يُوتَرْ فَلِيَسْ مَنَا ، الْوَتَرُ حَقٌ فَنَّ لَمْ يُوتَرْ فَلِيَسْ مَنَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَدَادُودُ وَالْبَهْيَقِيُّ وَالْحَامِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي سِنْدِهِ عَبْيَّيْدُ اللَّهِ الْعَتَّكِيُّ وَثَقَهُ الْحَامِمُ وَابْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَتَكَلَّمُ فِيهِ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ الْبَهْيَقِيُّ لَا يَحْتَجُ بِهِ^(١) [٤]

«وعن» ابن مسعود أن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الْوَتَرُ وَاجِبٌ على كل مسلم . أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِي سِنْدِهِ :

(١) جابر الجعفي ضعفه الجمهور، ووثقه الثورى .

(ب) والنصر أبو عمرو وهو ضعيف جداً^(٢). [٥]

(وأجاب) الجمهور عن هذا بأنه ضعيف لا يحتج به ، وعن حديث بريدة بأنه محمول على تأكيد سننة الوتر ، جماعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب .

(وأجاب) أبو حنيفة عن أدلة الجمهور بأنها كانت قبل الوجوب ، أو أنها محكمة على أن الوتر ليس بفرض كالمكتوبة ، وإنما هو واجب ثبت بالسنة . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا (وروى) حماد بن زيد عنه أنه فرض ، وبهذا أخذ زفر (وروى) نوح عنه أنه سنة . وجمع بين الروايات بأنه فرض عملاً ، وواجب اعتقاداً ، وسنة دليلاً .

(قال ابن الهمام) والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه . وثبت عنده^(٣) فهو سنة عندهما عملاً واعتقاداً ودليل ، إلا أنه أكد من سائر السنن المؤقتة .

(١) ص ٢٧٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٤٤ ج ٨ - المنهل العذب (من لم يوتر) وص ٤٤ ج ٢ - السنن الكبرى (تأكيد صلاة الوتر) وص ٣٠٥ ج ١ مستدرك . وحق : أى ثابت من حق الشيء ثبت و «ليس منا» أى ليس من أهل طريقتنا الكاملة .

(٢) ص ٢٤٠ ج ٢ مجمع الزوائد (ما جاء في الوتر) .

(٣) ص ٣٠٠ ج ١ فتح القدير (صلاة الوتر) .

(٢) وقت الوتر :

وقته عند الأئمة الثلاثة والجمهور من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر « الحديث » عمرو بن العاص عن أبي بصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله زادكم صلاة ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر . أخرجه أحمد والطحاوی والطبرانی بسند رجاله رجال الصحيح ، خلا على بن إسحاق شيخ أحاديث وهو ثقة . قاله المیشی (١) . [٦]

(وقال الحنفیون) وقته وقت العشاء « الحديث » خارجة بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله قد أمدكم بصلاحة وهي خير لكم من حُمُر الشَّعْم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر . أخرجه البیهی والدارقطنی والحاکم والأربعة إلا النسائی . وقال الترمذی حديث غریب (٢) . [٧]

لكنهم قالوا : لا يقدم الوتر عند التذکر على صلاة العشاء للترتيب ، فلو قدمه ناسياً لا يعيده ، وكذا لو صلاتها بلا ظهارة ثم نام فقام وتوضأ وصلى الوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء بلا ظهارة أعادها دونه .

(وعن) بعض الشافعیة أنه يدخل وقته بمغایب الشفق ولو لم تصل العشاء ، لكن ضعفه العراق وغيره .

هذا . وقد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم في أول الليل وأوسطه وآخره واستقر فعله صلى الله عليه وسلم له آخر الليل « قالت عائشة رضي الله عنها :

(١) من ٣٩٧ ج ٦ مسند أحاديث . ومن ٢٥٠ ج ١ شرح معانی الآثار (الوتر) ومن ٢٣٩ ج ٢ جميع إزوائد (ما جاء في الوتر) .

(٢) من ٤٦٩ ج ٤ - السنن الكبرى . ومن ٢٧٤ ج ٣ - الدارقطنی ومن ٣٠٦ مستدرک .
ومن ٤٣ ج ٨ المنهل العذب (استجواب الوتر) ومن ٣٣٥ ج ١ تحفة الأحوذی (ما جاء في فضل الوتر) ومن ١٨٤ ج ١ - سنن ابن ماجہ . و (النعم) بفتحتین ، المراد بها الإبل ، وخصت بالذكر ترغیباً في فعل الوتر ، لأن (النعم الحمر) أعز الأموال عند العرب والفرض التقریب إلى الأفهام ، وإلا فوضع سوط في الجنة خیر من الدنيا . وكذا الوتر خیر من الدنيا وما فيها .

من كل الليل قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم ، من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر . أخرجه الشافعى والسبعة وقال الترمذى : [٨] حديث حسن صحيح ^(١) .

(وقال) أبو مسعود الأنصارى : أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره . أخرجه أبو داود الطیالسى وكذا أبو حنيفة وزاد ليكون ذلك واسعاً على المسلمين . أى ذلك أخنوا به كان صواباً . غير أن من طمع بقيام الليل فليجعل وتره الليل ، فإن ذلك أفضل ^(٢) [٩]

هذا . ويستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يشق بالانتباه ، ومن لم يشق يوتر قبل النوم لما تقدم ، ولحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ثم ثير قد . ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة وذلك أفضل . آخرجه أحد ومسلم والترمذى وابن ماجه ^(٣) . [١٠]

(٣) الوتر لا يتكرر :

ومن أوتر قبل النوم ثم استيقظ صلى ما كُتب له ولا يعيد الوتر ، لقول طلق بن عليّ : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة .

(١) ص ١١٠ ج ١ بداع المن (وقت الوتر) وص ٢٨٣ ج ٤ - الفتح الربانى وص ٢٣٣ ج ٢ فتح البارى (ساعات الوتر) وص ٢٤ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) وص ٧٤ ج ٨ - المثل العذب (وقت الوتر) وص ٢٤٧ ج ١ مجني . وص ٣٣٧ ج ١ تحفة الأحوذى (الوتر من أول الليل وآخره) وص ١٨٦ ج ١ - سنن ابن ماجه (الوتر آخر الليل) .

(٢) ص ٨٦ مستند الطیالسى (أحاديث ابن مسعود البدرى...) وص ٨٧ ج ١ عقود الجواهر المشفقة (سعة وقت الوتر) .

(٣) ص ٢٨٧ ج ٤ - الفتح الربانى (وقته المستحب) ولفظه من ظن . وص ٣٤ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) وص ٣٣٧ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية النوم قبل الوتر) ولفظه من خشى منكم . وص ١٨٦ ج ١ - سنن ابن ماجه (الوتر آخر الليل) و (مشهودة محضورة) أى تشهدها وتختصرها الملائكة .

آخر جهأً أَحْمَدُ وَابْنُ حِبْرَانَ وَصَحْحَهُ الْثَّلَاثَةُ وَحَسْنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١)

[١١] « وَرَوَى » سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ . أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعَمِّ رَدْرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْتَأْنَا فَأُوتِرُ أَوْلَى اللَّيْلِ فَإِذَا اسْتِيقَظْتُ صَلَيْتُ شَفَاعًا حَتَّى الصَّبَاحِ . وَقَالَ عُمَرٌ : لَكُنِي أَنَامُ عَلَى شَفَاعَ ثُمَّ أُوتَرُ مِنْ آخَرِ السَّحْرِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ : حَذَرَ هَذَا ؛ وَقَالَ لِعُمَرَ :

[١٢] قَوِيَّ هَذَا . أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَالطَّحاوِيُّ وَهَذَا لِفَظِهِ^(٢)

ورواية الشافعى ليس فيها زيادة : فإذا استيقظت صليت شفاعة شفاعة . وزيادة العدل مقبولة، فصح الاستدلال بها على جواز التنفل بعد صلاة الوتر، وأن الوتر لا يعاد : وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف منهم الثورى والأئمة الأربعه وابن المبارك ، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتاوى . وقال الترمذى : وهذا أصلح لأنه قد روى من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر^(٣) (وقال) إسحاق بن راهويه وبجماعة : يجوز لمن أوتر قبل النوم ثم استيقظ نقض وتره الأول بأن يضم إليه ركعة ثم يصلى ما بدا له ثم يُوتر آخر صلاته « الحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ . آخر جهأً أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَالْثَّلَاثَةُ^(٤)

[١٣]

(١) ص ٣٠٨ و ٣٠٩ ج ٤ - الفتح الربانى . و ص ٧٧٧ ج ٨ - المنهل العذب (نقض الوتر) . و ص ٢٤٧ ج ١ مجتبى (النبي عن الورتين في ليلة) و ص ٣٤٤ ج ١ تحفة الأحوذى (لا وتران في ليلة) أى لا يجتمع أو لا يجوز وتران في ليلة . فوتران فاعل لمحنوف . ويحصل أن لا عاملة عمل ليس ، أو عمل إن على لغة من يلزم المثنى الألف . والنفي فيه بمعنى النبي ، أى لا توتر ورا مررتين في ليلة .

(٢) ص ١١١ ج ١ بدانع المتن (وقت الوتر) و ص ٢٠٢ ج ٢ شرح معانى الآثار . و (حذر) كعب أى أخذ باللزム والاحتياط حذراً من أن يأخذه النوم . و (قوى) أى أخذ بقوة العزيمة على القيام آخر الليل .

(٣) ص ٣٤٥ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٤) ص ٢٨٧ ج ٤ - الفتح الربانى (وقته المستحب آخر الليل) و ص ٣٣٣ ج ٢ فتح البارى (ليمثل آخر صلاته وترأ) و ص ٣٢ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) و ص ٧٦ ج ٨ المنهل العذب (وقت الوتر) و ص ٢٤٧ ج ١ مجتبى (وقت الوتر) .

وقد سئل ابن عمر عن الوتر فقال : أَمَّا أَنَا فَلَوْ أُوتِرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصْلِي بِاللَّيلِ شَفَعَتْ بِواحِدَةٍ مَا مَضِيَّ مِنْ وَتْرِي ثُمَّ صَلَيْتُ مَشْنِيَّ مَشْنِيَّ ، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أُوتِرْتُ بِواحِدَةٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلَاتَةِ اللَّيلِ الْوَتْرُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدِ رَجَالِهِ رَجَالِ الصَّحِيفَةِ^(١) [١٤]

(وقال عليه) الوتر ثلاثة أنواع : فَنَّ شَاءَ أَنْ يُوَتِرْ أَوْلَ اللَّيلِ أُوتِرْ ، فَإِنْ أَسْتِيقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ وَيَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوَتِرْ فَعَلَّ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ . وَإِنْ شَاءَ أُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ : أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ بِسْنَدِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ . وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ عَنْ حَطَّانَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : الْوَتْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : رَجُلٌ أُوتِرْ أَوْلَ اللَّيلِ ثُمَّ أَسْتِيقَظَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَرَجُلٌ أُوتِرْ أَوْلَ اللَّيلِ فَأَسْتِيقَظَ فَوَصَلَ إِلَيْهِ رَكْعَةً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُوتِرْ . وَرَجُلٌ آخِرٌ وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيلِ^(٢) [١]

وروى ابن نصر نحوه عن عثمان وابن عباس .

(وأجاب) الأولون : (١) بأن الأمر في حديث : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، للندب جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر (ك الحديث) عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس . فلما ضعف أوتر بسبعين وركعتين وهو جالس . أخرجه أحمد وأبو داود^(٣) [١٥]

(وحديث) أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع حتى إذا بدأ نهاراً أو تر بسبعين وركعتين وهو جالس فقرأ يا إذا زلزلت وقل

(١) ص ٣١٠ ج ٤ - الفتح الرباني (نحو صلاة الليل بالوتر . . .) و (مشني مشني) أي الثنين . ومشني غير منصرف للوصفيية والعدل وكرر للمبالغة .

(٢) ص ١١٠ ج ١ بدائع المتن (وقت الوتر) وص ٢٠١ ج ١ شرح معان الآثار (التطوع بعد الوتر) .

(٣) ص ٢٩٧ ج ٤ - الفتح الرباني (الوتر بسبعين وتسعاً . . .) وص ٢٨١ ج ٧ - المنهل العذب (صلاة الليل) .

يأيها الكافرون . أخرجه أحمدو الطبراني في الكبير بسنده رجاله ثقات ^(١) [١٦]

وأيضاً فإن حديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل ونراً» يدل على أنه لا يجوز نقضه ، لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا نام ثم قام وتوضأ وصل ركعة أخرى بهذه صلاة غير تلك ، ولا يعقل أن تتصل هذه الركعة بالي صلاتها أول الليل فلا يصير أن صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام ، بل بما صلاتان متباينتان . فلن فعل ذلك فقد أوتر ثلاث مرات : مرة في أول الليل ، ومرة بهذه الركعة التي نقض بها الور ، ومرة بما يوتر به آخر صلاته ، وخالف حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل ونراً ، لأنه جعله في أول الليل ووسطه وآخره ، وخالف حديث لا أوتران في ليلة ، لأنه أوتر ثلاث مرات .

(ب) بأن ما ذكر من الآثار عن على وغيره لا تعارض المرفوع .

(وروى) محمد بن نصر آثاراً تؤيد أن الور لا ينقض فقال: سُئِلَتْ عائشة عن الرجل يُوتَرُ ثُمَّ يُسْتَيقِظُ فِي شَفَعٍ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُوتَرُ بَعْدَهُ . قَالَتْ: ذَاكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِوْتَرِهِ . [٢]

(وقال أبو هريرة) إذا صليت العشاء صلية بعدها خمس ركعات ثم أنام .
فإن قلت صلية مثني مثني . [٣]

(وسائل) رافع بن خديج عن الور فقال : أمّا أنا فإني أوثر من أول الليل فإن رُزِقْتُ شيئاً من آخره صلية ركعتين ركعتين حتى أصبح . [٤]

وقال مالك : من أوثر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدأ له أن يصلى فليصل مثني مثني وهو أحب ما سمعت إلى . قال ابن نصر : وهذا هو مذهب الشافعى

(١) ص ٢٩٧ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٤١ ج ٢ مجمع الزوائد (عدد الور) و(بدن)
كقرب وقعد : أي عظم بدنه بكثرة لحمه .

وأحمد وهو أحب إلى ، وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار التي رويناها رأيته
جائزاً^(١).

(٤) عدد ركعات الورق :

أقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاثة ، وأوسطه خمس
وسع وتسع « الحديث » أبي أيوب الأنباري أن النبي صلى الله عليه وسلم :
قال : أوتر بخمس فإن لم تستطع فثلاث ، فإن لم تستطع فهو واحدة . أخرجه
أحمد بسنده رجاله رجال الصحيح^(٢) [١٧]

وآخرجه الدارقطني والطحاوي والنسائي والحاكم وأبو داود بلفظ : الورق
حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر
بواحدة فليفعل^(٣) [١٨]

(وقال) عبد الله بن أبي قيس : سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر ؟ قالت بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ،
وعشر وثلاث . ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاثة عشرة ولا أقل من
سبعين . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسنده جيد^(٤) [١٩]

والمراد أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى ليلًا أقل من سبع ولا أكثر
من ثلاثة عشرة ركعة بالوتر . ولا اختلاف الروايات في عدد ركعات الورق ،
اختلف الأئمة في ذلك .

فقال مالك : الورق يكون بواحدة يسبقها شفع ، لقول ابن عمر : قال
رجل : يارسول الله كيف نأمرنا أن نصلى من الليل ؟ قال : يصلى أحدكم

(١) ص ١٢٩ قيام الليل (من أنكر أن يوتر مرتين في ليلة).

(٢) ص ٢٩٢ ج ٤ - الفتح الرباني.

(٣) ص ١٧١ - سنن الدارقطني . وص ٢٤٩ ج ١ مجتبى (الاختلاف في حديث أبي أيوب
في الورق) وص ٣٠٣ ج ١ مستدرك . وص ٤٤٨ المنهل العذب (كم الورق).

(٤) ص ٢٩٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٩٤ ج ٧ - المنهل العذب (صلاة الليل) .

مثني مثني فإذا خَشِيَ الصبح صلٰى واحدةٌ فَأُوتِرْت له ما قد صلٰى من الليل .
آخر جه السبعة . وهذا لفظ أَحْمَد^(١) . [٢٠]

(وقال) أبو مِجلز : سأّلت ابن عباس وابن عمر عن الوتر فقال كُلُّه :
سمعتُ رسول الله صلٰى الله عليه وسلم يقول : الوتر ركعة من آخر الليل .
آخر جه أَحْمَد و مسلم^(٢) . [٢١]

(وقال) الحنفيون : لا يكون الوتر إلٰا بثلاث بسلام في آخرهن . وبه
قال عمر على وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس « لقول » عائشة : كان
رسول الله صلٰى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلٰا في آخرهن . آخر جه
البيهقي والحاكم وصححه وقال : على شرطهما^(٣) . [٢٢]

« ول الحديث » على أن رسول الله صلٰى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث .
آخر جه أَحْمَد والترمذى وقال : قال سفيان : والذى أستحب أن يوتر بثلاث
ركعات . وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة^(٤) . [٢٣]

(وعن) ابن مسعود أن النبي صلٰى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات
آخر جه أبو حنيفة والطحاوى^(٥) . [٢٤]

« وقال » الشافعى وأَحْمَد : يكون الوتر بواحدة وثلاث إلى إحدى عشرة
والأفضل في الثلاث أن تكون بسلامين ، وتحوز بسلام واحد لا يجلس إلا
في آخرها ، وبتشهدين وسلام كالغرب . ويحوز في الخمس وما فوقها السلام

(١) ص ٢٩١ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٣٢٥ ج ٢ فتح البارى (أبواب الوتر) وص
٣١ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) وص ٢٥٥ ج ٧ - المنهل العذب (صلاة الليل مثني . . .)
وص ٢٤٧ ج ١ مجتبى (كم الوتر) وص ٢٠٤ ج ١ - سن ابن ماجه (ماجاه في صلاة الليل ركعتين)

(٢) ص ٢٩٢ ج ٤ الفتح الربانى . وص ٣٠٣ ج ٦ نووى مسلم . و (مجلز) كثیر .

(٣) ص ٣٨ ج ٣ - السن الكبرى . وص ٣٠٤ ج ١ مستدرك .

(٤) ص ٢٩٥ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٣٣٨ ج ١ تحفة الأحوذى (الوتر بثلاث) .

(٥) ص ٨٥ ج ١ عقود الجواهر المنيفة (الوتر ثلاث ركعات) .

من كل ركعتين ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام ، وهذا أفضل في الإحدى عشرة ، وكذا فيما دونها عند الشافعية . ويجوز صلاة الكل بتشهد واحد وسلام . وهو الأفضل في الخمس والسبع والتسع عند الحنبلية . ويجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام . ومذهب الشافعى وأحمد هو الراجح الذى تشهد له الأدلة (قال) الترمذى : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة ركعة وإحدى عشرة ركعة وتسع وسبعين وخمس وثلاث وواحدة . قال إسحاق بن إبراهيم : « معنى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم » كأن يوتر بثلاث عشرة ركعة « أنه كان يصلى من الليل ثلات عشرة ركعة مع الوتر » يعني من جملتها الوتر « فنسبت صلاة الليل إلى الوتر ^(١) وعلى الجملة فقد وردت السنة الصحيحة الصريحة الحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبعين متصلة » ك الحديث « أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وسبعين وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام .. أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بسنده جيد ^(٢) . [٢٥]

« وكقول » عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلات عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها أخرجه مسلم ^(٣) . [٢٦]

والأحاديث هنا كلها صحاح صريحة لامعارض لها سوى قوله صلى الله

(١) ص ٣٨ ج ١ تحفة الأحوذى (الوتر سبع) .

(٢) ص ٢٩٧ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢٤٩ ج ١ - مجتبى (كيف الوتر بخمس) وص ١٨٧ ج ١ - سنن ابن ماجه (الوتر بثلاث وخمس وسبعين) والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر أحياناً بسبعين وأحياناً بخمس - وبعد الفصل يصرن وترأ . فإذا فصل بسلام فما بعد الفصل هو الوتر .

(٣) ص ١٧ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل) و (ثلات عشرة) منها ركتنا الفجر ، ففي روایة عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلات عشرة ركعة بركتها الفجر . أخرجه مسلم ص ١٧ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل) .

عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو حديث صحيح^(١) ، لكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس . وسننه كلها حتى يصدق بعضها بعضاً . فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ، ولم يسأله عن الوتر . وأما السبع والخمس والتسع والواحدة ، فهي صلاة الوتر . والوتر اسم للوحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة ، كالمغرب اسم للثلاث المتصلة . فإن انفصلت الخمس والسبعين بسلامين كالأحد عشرة ، كان الوتر اسمأ لرکعة المفصولة وحدتها كما قال صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توثر له ما قد صل^(٢) فاتفق فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وصدقه بعضاً .

(٥) ما يقرأ في الوتر :

يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة . ويُسن^٣ – عند الحنفيين وأحمد – أن يقرأ في الأولى سبع اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية قل يا إله الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد «لقول» أبي بن كعب : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُوتر بسبع اسم ربك الأعلى ، وقل يا إله الكافرون ، وقل هو الله أحد . آخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ، وزاد : ولا يُسلم إلا في آخرهن . وأخرجه أبو حنيفة والطحاوی عن ابن مسعود ، وأخرجه أبو حنيفة والحاکم وصححه عن عائشة^(٤) . (٢٧)

هذا . والجلوس الأول واجب عند الحنفيين في الوتر كالفرض والنفل

(١) آخرجه السبعة عن ابن عمر . وتقدم بذلك آخر رقم ٢٠ ص ٩ و ١٠

(٢) ص ٣٠٦ ج ٤ – الفتح الرباني . وص ٥١ ج ٨ – المنهل العذب (ما يقرأ في الوتر) وص ١٨٤ ج ١ – سنن ابن ماجه . وص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ج ١ مجتبي (اختلاف الناقلين ثخبر أبي بن كعب) وص ٨٦ ج ١ عقود الجوامير المنية (ما يقرأ في ركعتين الوتر) .

(وقالت) المالكية والشافعية : يستحب أيضاً قراءة المعوذتين في الثالثة بعد قل هو الله أحد ، لقول عبد العزيز بن جُرِيَح : سألت عائشة بأى شيء كان يُسْوِرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ في الركعة الأولى بسبع اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يأيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين . أخرجه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهَ وَالْتَّرمِذِيَّ وَقَالَ : حسن غريب (١) . [٢٨]

لكن في سنته خُصَيْف وفيه لين ، وعبد العزيز بن جُرِيَح وفيه مقال . قال في التقريب : لم يسمع من عائشة ، وأخطا خُصَيْف فصرح بسماعه : وإنما حسنة الترمذى ، لأنَّه روى من عدة طرق إسناد بعضها جيد (فقد رواه) الترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث عَمَّرَة عن عائشة ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيفين . وتفرد به يحيى بن أبيوب عن يحيى بن سعيد . وفيه مقال لكنه صدوق . وقال العقيلي : إسناده صالح لكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصبح (٢) .

وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسور آخر . قال على : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسْوِرُ بتسع سور من المفصل ، يقرأ في الركعة الأولى أَهْمَاكُ التَّكَاثُرِ ، وإنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وإنَّا زَلَّتُ الْأَرْضُ . وفي الركعة الثانية والعصر ، وإنَّا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ، وإنَّا أَعْطَيْنَاكُوكُثُرَ : وفي الثالثة قل يأيها الكافرون ، وتبَّتْ يَدَا أَبِي هُبَّةَ ، وقل هو الله أحد . أخرجه أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ، وفي سنته الحارث الأعور . قال في التقريب :

(١) ص ٣٥٦ ج ٤ - الفتح الريانى . وص ٥٢ ج ٨ - المنهل العذب وص ١٨٤ ج ١ - سن ابن ماجه (ما جاء فيها يقرأ في الوتر) وص ٣٤١ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ١٧٦ سن الدارقطنى . وص ٣٥٥ ج ١ مستدرك (الوتر) .

[٢٩] كذبه الشعبي في رأيه وفي حديثه ضعف^(١) .

وورد عن بعض الصحابة والتابعين القراءة بغير ما ذكر ، فعن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ في الورت في أول ركعة خاتمة القراءة ، وفي الثانية إنما أنزلناه في ليلة القدر . وربما قرأ أقل يأيها الكافرون ، وفي الثالثة قل هو الله أحد . [٥]

(ولما أمر) عمر بن الخطاب أبا بن كعب أن يقوم الناس في رمضان كان يوتر بهم فيقرأ في الركعة الأولى إنما أنزلناه في ليلة القدر ، وفي الثانية بقل يأيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد [٦]

(وقال) علي رضي الله عنه ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت . روى هذه الآثار محمد بن نصر^(٢) . [٧]

(وعن أبي مجذلز) أن أباً موسى كان بين مكة والمدينة فصل العشاء ركعتين ، ثم صلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال : ما ألوت أن أضع قدسي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه ، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائي^(٣) . [٣٠]

(٦) حكم القنوت في الورت :

تقدم بيان ذلك في *بابات الصلاة مختصر آ*^(٤) . ويزداد هنا (قال) ابن سيرين والزهري والشافعي : لا قنوت في الورت إلا في النصف الأخير من رمضان ، وروى عن أحمد واختارة أبو بكر الأثرب وأبو داود « القول » الحسن البصري : إن عمرَ جمع الناس على أبا بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأولى تختلف فصل في بيته فكأنوا يقولون : أبْنَ أَبِي . أخرجه أبو داود

(١) ص ٣٠٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٢٦ قيام الليل (ما يقرأ به في الورت) .

(٢) ص ١٢٧ منه .

(٣) ص ٢٥١ ج ١ مجتبى (القراءة في الورت) (ما ألوت) أي ما قصرت في (أن أضع قدسي) الخ .

(٤) تقدم ص ١٩٢ ، ١٩٣ ج ٢

والبيهقي ^(١) وفيه انقطاع ، فإن الحسن لم يدرك عمر ^(٢) [٨]

وكان ابن عمر لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان . أخرجه محمد بن نصر بسند صحيح . [٩]

وقال الزهرى : لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان
آخرجه محمد بن نصر ^(٣) . [١٠]

و محل القنوت عند الشافعية وأحد بعد الركوع وروى عن الخلفاء
الأربعة (لقول) الحسن بن علي^{*} : علمتني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود : اللهم اهدنى فيمن هديتَ
(المحدث) أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيختين والبيهقي
وقال : تفرد به أبو بكر بن شيبة الخزاعي ^(٤) وقد روى عنه البخارى وذكره
ابن حبان في الثقات ، فلا يضر تفرده . [٣١]

ولا منافاة بين روایات القنوت في الوتر بعد الركوع وقبله لأنّه من
باب المباح ، فيجوز القنوت قبله وبعده ، لورود كل[ٌ] عن النبي صلى الله عليه
وسلم . قال حميد : سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع وبعد الركوع فقال :
كنا نفعل قبل وبعد . أخرجه محمد بن نصر ^(٥) . [١١]

وقال طاوس : القنوت في الوتر بدعة وروى عن مالك ، فقد سئل عن

(١) ص ٦٦ ج ٨ المنهل العذب (القنوت في الوتر) وص ٤٩٨ ج ٢ - السنن الكبرى (من
قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان) و (أبق) بفتح الباء وكسرها أى هرب ،
شبهوه بالعبد الآبق لكرامتهم تخلّفه .

(٢) لأن الحسن ولد سنة إحدى وعشرين ومات عمر في آخر سنة ثلاث وعشرين ، أو
في أول أربع وعشرين .

(٣) ص ١٣٢ قيام الليل (ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان) .

(٤) ص ١٧٢ ج ٣ مستدرك .

(٥) ص ١٣٣ قيام الليل (القنوت قبل الركوع) .

الرجل يقوم لأهله في رمضان **أيَقْتُّ** بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أولئك قنت وما هو بالأمر القديم وما أفعله أنا في رمضان آخر جه محمد بن نصر^(١). [١٢]

وقال ابن العربي : اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان قال : والحديث لم يصح وال الصحيح عندي تركه إذ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ولا قوله . وفيه نظر . فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم القنوت في الوتر في كل السنة كما تقدم . قال العراقي : الحديث فيه صحيح أو حسن .

(٧) دعاء الوتر :

ليس فيه دعاء معين فقد ورد فيه أدعية (منها) ماقال الحسن بن علي^(٢) : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم **كلماتٍ أقوهن** في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيما هديت ، وعافني فيما عافت ، وتولني فيما توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يُقضى عليك ، وإنك لا يَذِلُّ من واليت ، ولا يَعِزُّ من عاديت ، تباركَ ربنا وتعالىَ . آخر جه أحد والأربعة والبيهقي بسند صحيح . وقال الترمذى . حديث حسن لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم شيء أحسن من هذا . وأخرجه البيهقي والنسائي من طريق موسى بن عمّة عن عبد الله بن علي^(٣) عن الحسن ، وزاد بعد قوله تباركَ ربنا وتعالى « وصلى الله على النبي محمد » [٣٢].

(١) ص ١٣٢ قيام الليل (من يقنت في الوتر) .

(٢) ص ١٩٩ ج ١ مستند أحد (حديث الحسن بن علي . . .) وص ٥٤ ج ٨ - المنهل الذب (القنوت في الوتر) وص ٢٥٢ ج ١ مجتبى (الدعاء في الوتر) وص ١٨٥ ج ١ - سن ابن ماجه (القنوت في الوتر) وص ٣٤٢ ج ١ تحفة الأحوذى وص ٢٩٠ ج ٢ - السنن الكبرى (دعاء القنوت) و (اهدى) أي ثبتي على المداية مع من هدتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وإذا كان إماماً عم في الدعاء فيقول : اللهم اهدنا الخ (وقني شر) أي احفظني من السخط =

(قال انتوى) هذا لفظه في رواية النسائي بإسناد صحيح أو حسن^(١). وردة الحافظ في التلخيص بأنه منقطع فإن عبد الله بن على لم يدرك الحسن بن علي (وتوقف) ابن حزم في صحة الحديث قال : وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتاج به فإنما لم تجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره . وقد قال أحد رحمة الله : ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأى^(٢) « منها » ماروى عبيد الله بن مخير أن عمر قتلت في الوتر قبل الركوع فقال : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوكم وعدوهم ، اللهم العن كفراه أهل الكتاب الذين يصدرون عن سبilk ويكتدون رسلاك ويقاتلون أولياءك . اللهم خالق بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأمسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشئنا عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، ولك نسعى ونتحفظ نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدّ ، إن عذابك بالكافرين مُلْحِق . أخرجه محمد بن نصر والبيهقي وقال : هذا صحيح موصول^(٣) . [١٣]

« وروى » على^٤ كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول

= وعدم الرضا ونحوها مما يترب على ما قضيته على (فانك تقضي ..) أى تحكم بما تريده ، ولا يحكم عليك ، فإنه لا راد لما قضيت (وإنه لا يذل ..) يذل بفتح الياء وكسر الذال ، أى لا يخذل من واليه من عبادك ولا يكون لمن عاديته عزف الدنيا ولا في الآخرة وإن أعطي من نعم الدنيا ما أعطى (تباركت) أى كثير برك وإحسانك ، وتنزهت عملاً يليق بجلالك وكمالك .

(١) ص ٤٩٩ ج ٣ شرح المهذب (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتون) .

(٢) ص ١٤٨ ج ٤ - الحل (الفتون في الوتر) .

(٣) ص ١٣٤ قيام الليل (ما يدعى به في الفتون الوتر) وص ٢١٠ ج ٢ - السن الكبير (دعاء الفتون) . و (قتلت قبل الركوع) في رواية البيهقي : قتلت بعد الركوع (أهل الكتاب) خصمهم لأنهم كانوا يقاتلون المسلمين حينئذ . وأما الآن فالختار أن يقال : اللهم العن الكفرا ليعم أهل الكتاب وغيرهم . و (نحفذ) كضرب أى نشرع في العمل والخدمة . و (الجد) بكسر الجيم ، أى الحق . و (ملحق) بكسر الحاء أى لاحق . ويجوز فتحها أى يصادرون به ، لكن الرواية بالكسر .

(٤) - الدين المالكي - ٣)

فِي آخِر وَرْهٗ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْنَتِكَ وَبِعِفَافِكَ مِنْ عَقْوِبِكَ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَد
وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ (١) . [٣٣]

هذا . ويُصْحِحُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . وَمَنْ لَمْ يَحْسِنِ الْوَارِدَ
فَلِيَدْعُ بِنَحْوِ « رَبُّنَا آتَانَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عِذَابَ النَّارِ » (٢)
وَ« رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرَاً وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ » (٣) وَ« رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْوَانِنَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آتَوْنَا . رَبَّنَا إِنَّكَ
رَحُوفٌ رَّحِيمٌ » (٤) أَوْ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ » .

(٨) سن القنوت : هي ثلاثة :

١ - يُسَنْ عند الحنفيين وأحمد أن يُكَبِّر رافعاً يديه محاذاةً بإبهاميه
شححتي أذنيه قبل القنوت ، لما ثبت عن على رضي الله عنه أنه كبر في
القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع . [١٤]

(وعن ابن مسعود) أنه كان يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين
يُقْنَتْ ، وإذا فرغ من القنوت . وكان يرفع يديه في القنوت إلى صدره [١٥]
(وعن البراء بن عازب) أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنط [١٦]
(وعن أحمد) أنه إذا كان يُقْنَتْ قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة [١٧]
روى هذه الآثار محمد بن نصر (٥).

(١) ص ٩٦ ج ١ مستند أَحْمَدَ (مستند على رضي الله عنه...) و ص ٥٩ ج ٨ المنهل العذب
(القنوت في الوتر) و ص ٢٢٥ ج ١ مجتبى (الداعاء في الوتر) و ص ١٨٥ ج ١ سن ابن ماجه
و (إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ ...) أَنِّي أَتَحْصُنُ بِفُعلِ مَا يُرْضِيكَ بِمَا يُوجِبُ سُخْنَتكَ ، وَبِفُعلِ مَا يُوجِبُ
عُفُوكَ بِمَا يُوجِبُ عِذَابَكَ (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ) أَنِّي أَتَحْصُنُ بِذَاتِكَ مِنْ عِذَابَكَ (وَلَا أَحْصِي ثَنَاءً
عَلَيْكَ) أَنِّي لَا أَسْتَطِعُ إِحْصَاءِ نِعْمَكَ الَّتِي تَسْتَعْقِدُ بِهَا النَّاسُ... وَ(أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ...) أَنِّي أَنْتَ
ثَابَتْ عَلَى الْأَوْصَافِ وَالْكَلَالِاتِ الَّتِي أَثْبَيْتَ بِهَا عَلَى ذَاتِكَ .

(٢) البقرة آية ٢٠١ و آوازها : ومنهم من يقول : ربنا .

(٣) الأعراف عجز آية : ١٢٦ مصدرها : وما تنقم منا .

(٤) المشر : آية ١٠ مصدرها : والذين جاءوا من بعدهم .

(٥) ص ١٢٣ قيام الليل (التكبير في القنوت) .

٢ - يُسَنٌ عند الحنفيين - لكل مصلٍّ الإسرار بقنوت الورٰ . وقالت الشافعية: يُسَنٌ للإمام الجهر به ولو قضاه ، والمأمور يؤمِّن على دعاء الإمام . والمنفرد يُسِّرُّ به ولو أداه .

(وقالت) الحنبلية : يُسَنٌ للإمام والمنفرد الجهر به . أمّا المأمور فيؤمِّن جهراً على دعاء إمامه (قال) ابن قدامة : إذا أخذ الإمام في القنوت أمِّنَ مَنْ خلفه . وإن دعوا معه فلا بأس . وقيل لأحمد إذا لم أُمِّمْ قنوت الإمام أدعوه ؟ قال نعم^(١) .

٣ - يُسَنٌ - عند الحنبلية وبعض الشافعية - رفع اليدين في قنوت الورٰ إلى الصدر مبسوطين وبطونهما إلى السماء . « قال » ابن قدامة : كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره ، لأن ابن مسعود فعله . وروى عن عمر وابن عباس^(٢) وهو الصحيح عند الشافعية . واختاره كثير ، منهم البيهقي (لقول) أبي رافع : صليت خلف عمر بن الخطاب فقلت بعد الركوع وزفير يديه وجهر بالدعاة . أخرجه البيهقي وصححه^(٣) . [١٨]

« وقال » الحنفيون ومالك والجمهور : لا يستحب رفع اليدين في القنوت لغير النازلة . واختاره صاحب المذهب والفال . ونقله الإمام الحرمين عن كثير من الشافعية محتاجين بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء القعود والتشهد .

(وأما مسح) الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت ، فلا يستحب عند من قال بعدم رفع اليدين فيه ، وكذا عند من قال بالرفع على الصحيح (قال البيهقي) فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء

(١) ص ٧٩٠ ج ١ مفتٰ .

(٢) ص ٢١٢ ج ٢ - السنن الكبرى (رفع اليدين في القنوت) .

خارج الصلاة وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف^(١) وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة . فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس . فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة^(٢) . (وقال) ابن قدامة : روى عن أحمد أنه قال : لم أسمع فيه بشيء ، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحبّ مسح وجهه فيه كسائر دعائنا^(٣) . (وقال) علي البشاني : سألت عبد الله «يعني ابن المبارك» عن الذي إذا دعا مسح وجهه . قال : لم أجده له ثبتاً . أخرجه البيهقي^(٤) . [١٩]

(٩) الجماعة في الوتر :

لايُصلى في جماعة – عند الحنفيين والشافعى وأحمد إلا في رمضان فستحبب فيه الجماعة لمن أحب أن يوزر قبل النوم ، لقول قيس بن طلق : زارنا طلق بن على في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقى الوتر قدم رجلا فقال . أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة . أخرجه أحمد والثلاثة^(٥) .

(وعن جابر) بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر ثم انتظروه من القابله فلم يخرج إليهم فسألوه فقال :

(١) هو حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سلوا الله يطعون أكفكم ولا تسللوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم . أخرجه أبو داود . وقال : روى هذا الحديث من غير وجه كلها واهية . وتممه بص ٢٥١ ج ٢ دين .

(٢) ص ٢١٢ ج ٢ - السنن الكبرى ،

(٣) ص ٧٩٠ ج ١ مغنى .

(٤) ص ٢١٢ ج ٢ - السنن الكبيرى .

(٥) تقدم عجزه رقم ١٣ ص ٦ (ثم انحدر إلى مسجده) أى ثم خرج إلى المسجد الذي كان يصلى فيه إماماً . فالإضافة في مسجده لأدنى ملابسة . ولنقط أحد «ثم انحدر إلى مسجد ريمان» بفتح الراء ، موضع أضيف إليه المسجد .

خشيت أن تُكتب عليكم الوتر . أخرجه ابن حبان وابن نصر وأبو يعلى والطبراني في الصغير . وفيه عيسى بن جارية وثقة ابن حبان وغيره . وضعفه [٣٤] ابن معين ^(١) .

هذا واختلفوا هل الجماعة فيه أفضل؟ فعند الحنفين الصحيح أن الجماعة فيه أفضل : واختار بعضهم أن يوتر في منزله لا بجماعة ، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويف . وقد علم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان أوتر بهم ثم بين العذر في عدم مواقبته على الجماعة في الوتر وهذا يقتضي سنيتها فيه « فعل » من تأخر عن الجماعة فيه « أحب » أن يصليه آخر الليل فإنه أفضل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : أجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ^(٢) فأخره لذلك . والجماعة فيه إذ ذاك مغذرة فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل أفاده ابن الهمام ^(٣) وقال ابن قدامة : قال أبو داود : سمعت أَحْمَدَ يقول : يُعجبني أن يصلى مع الإمام ويُؤْتَر معه قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له بقية ليته ^(٤) قال : وكان أَحْمَدَ يقول مع الناس ويُؤْتَر معهم . قال الأَثْرَمُ : فَأَخْبَرَنِي الَّذِي كَانَ يَؤْمِنُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي مَعَهُمُ التَّرَاوِيْحَ كُلَّهَا وَالوَتَرَ ^(٥) .

(١) ص ١٥٢ ج ٢ نصب الراية (قيام رمضان) وص ٩٠ قيام الليل (صلاة الذي صلى الله عليه وبلم جماعة ليلاً تطوعاً في رمضان) وص ١٧٢ ج ٣ مجمع الزوائد (قيام رمضان) .

(٢) تقدم رقم ١٣ ص ٦ (الوتر لا يتكرر) .

(٣) ص ٣٣٥ ج ٢ فتح القدير (قيام رمضان) .

(٤) هو بعض حديث أخرجه أَحْمَدَ عن أَبِي ذر . ص ١٥٩ ج ٩ مستند أَحْمَدَ . وفيه حسب له قيام ليلة (حديث أَبِي ذر رضي الله عنه) :

(٥) ص ٨٠٥ ج ١ متن .

وقالت المالكية : تندب الجماعة في الشفع والوتر في رمضان فقط .

(١٠) قضاء الوتر :

من تركه عاماً أو ناسياً يطلب منه قضاوته « الحديث » عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن وتره أو نسيه فلْيُصَلِّهِ إِذَا ذُكْرَهُ . أخرجه أبو داود ، وكذا الحاكم وابن نصر بلغة : من نام عن وتره أو نسيه فلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أو ذُكْرَهُ . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ^(١) . [٣٥]

« ول الحديث » عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نام عن وتره فليصله إذا أصبح . أخرجه الترمذى مرسلا . [٣٦]

وقال : وهذا أصح من الحديث الأول . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا فقالوا : يُؤْتَرُ الرَّجُلُ إِذَا ذُكْرَهُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ النَّهَارُ وَبَعْدَ مَا يَقُولُ سَفِيَانُ الثُّوْرَى ^(٢) . ولذا اتفق الأئمة الأربع وجمهور الصحابة والتابعين على أن الوتر يقضى إذا فات . لكنهم اختلفوا إلى متى يقضى . فقال الحنفيون : يجب قضاوته في غير أوقات النهار وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمه ، وقت استواها حتى تزول ، وقت اصفارها حتى يتم الغروب .

(وقالت الشافعية : يسن قضاوته في أي وقت . وهو ظاهر الحديث .

(وقال) مالك وأحمد وإسحاق : يُقضى بعد الفجر ما لم تُصلِّهِ الصبح
 (قال) الترمذى : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا وتر بعد صلاة الصبح . [٣٧]

(١) ص ٦٨ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء بعد الوتر) وص ٣٠١ ج ٢ مستدرك . وص ٢٣٨
 قيام الليل (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل الصبح) .

(٢) ص ٣٤٣ ج ٢ تحفة الأحرنـى (في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى) .

وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق لا يرـون الـوتر بعد صلاة الصـبح^(١) « وـعن » ابن عمر أن النـبـى صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ أـصـبـح فـأـوـتـرـ . أـخـرـجـهـ البـيـهـقـ^(٢) . [٣٨]

« وـقـالـ » أـبـوـ الدـرـدـاءـ : رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـتـرـ وـقـدـ قـامـ النـاسـ لـصـلـاـةـ الصـبـحـ . أـخـرـجـهـ البـيـهـقـ وـالـحـاـكـمـ وـصـحـحـهـ^(٣) . [٣٩]

(وـذـكـرـ) أـبـنـ نـصـرـ فـيـ هـذـاـ آـثـارـ كـبـيرـةـ وـقـالـ : وـالـذـىـ أـقـولـ بـهـ أـنـ يـصـلـىـ الـوـتـرـ مـالـمـ يـصـلـىـ الـغـدـاـ . فـإـذـاـ صـلـىـ الـغـدـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـإـنـ قـضـاهـ عـلـىـ مـاـ يـقـضـىـ التـطـوـعـ فـحـسـنـ . قـدـ صـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الـفـجـرـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـتـىـ نـامـ فـيـهاـ عـنـ صـلـاـةـ الـغـدـاـ حـتـىـ طـلـعـ الشـمـسـ^(٤) (وـفـرـقـ) أـبـنـ حـزـمـ بـيـنـ مـنـ تـرـكـهـ لـنـوـمـ أـوـ نـسـيـانـ أـوـ تـرـكـهـ عـمـداـ قـالـ : وـمـنـ تـعـدـ تـرـكـ الـوـتـرـ حـتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ فـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ قـضـائـهـ فـلـوـ نـسـيـهـ أـحـبـنـاـ لـهـ أـنـ يـقـضـيـهـ أـبـداـ مـتـىـ ذـكـرـهـ^(٥) وـكـذـاـ مـنـ نـامـ عـنـهـ .

وـالـراجـحـ أـنـ يـطـلـبـ قـضـائـهـ مـطـلـقاـ فـيـ غـيـرـ أـوـقـاتـ النـهـىـ ، جـمـعـاـ بـيـنـ أـحـادـيـثـ النـهـىـ وـحـدـيـثـ مـنـ نـامـ عـنـ وـتـرـهـ أـوـ نـسـيـهـ فـلـيـصـلـهـ إـذـاـ ذـكـرـهـ^(٦) . وـهـوـ وـإـنـ كـانـ خـاصـاـ بـالـنـاـئـمـ وـالـنـاسـيـ فـقـضـاءـ الـعـامـدـ أـوـلـىـ . كـمـاـ فـيـ قـضـاءـ الـمـكـتـوبـةـ عـنـ الـجـمـهـورـ « وـأـمـاـ » حـدـيـثـ أـبـىـ هـارـوـنـ الـعـبـدـيـ عـنـ أـبـىـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ قـالـ : نـادـىـ مـنـادـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـاـ وـتـرـ بـعـدـ الـفـجـرـ . وـفـيـ روـاـيـةـ : مـنـ أـدـرـكـهـ الصـبـحـ فـلـاـ وـتـرـ لـهـ . أـخـرـجـهـ أـبـنـ نـصـرـ^(٧) . [٤٠]

(١) ٣٤٤ ج ١ تحفة الأحوذى فـيـ (مبـادـرـةـ الصـبـحـ بـالـوـتـرـ) .

(٢) ص ٤٧٩ ج ٢ـ السنـ الكـبـرىـ (مـنـ أـصـبـحـ وـلـمـ يـوـتـرـ فـلـيـوـتـرـ « قـبـلـ » أـنـ يـصـلـ الصـبـحـ) .

(٣) كذلك . وـصـ ٣٠٣ ج ١ مستـدرـكـ .

(٤) ص ١٤١ قـيـامـ الـلـيـلـ (فـيـ الـوـتـرـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ) .

(٥) ص ١٠١ ج ٣ المـلـىـ .

(٦) تـقـدـمـ رقمـ ٣٥ صـ ٢٢ .

(٧) ص ١٣٨ قـيـامـ الـلـيـلـ (أـمـرـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـوـتـرـ قـبـلـ الصـبـحـ) .

(فهو) ضعيف ، لأن أبا هارون ضعفه غير واحد ، وقال النسائي متوك الحديث ، وقال الجوزجاني كذاب مفتر ، وقال ابن حبان كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه لا يحمل كتب حديثه . وقد تقدم حديث صحيح عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد خالد حديث أبي هارون ^(١) .

(وكذا) حديث سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والورث فأوتروا قبل طلوع الفجر (فقد) أخرجه الترمذى وقال : قد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ ^(٢) [٤١] .

وقال البخارى عنده منا كير وقال النسائي ليس بالقوى . وقال ابن عدى : روى أحاديث يتفرد بها لا يرويها غيره . فالحديث ضعيف لا يقوى على معارضه الأحاديث الدالة على طلب قضاء الورث .

(١) ما يقال بعد الورث :

يستحب أن يقال بعد السلام من الورث : سبحان الملك القديوس ثلاث مرات رافعاً صوته بالثالثة ثم يقول : رب الملائكة والروح « لقول » أبي ابن كعب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الورث بسبعين اسم ربك الأعلى ، وقل يا ربها الكافرون ، وقل هو الله أحد . فإذا سلم قال : سبحان الملك القديوس ثلاث مرات . أخرجه أحمد والنسائي . وفيه : لا يسلم إلا في آخرهن ، والدارقطنى وزاد : يمدّ بها صوته في الأخيرة يقول : رب الملائكة والروح ^(٣) [٤٢] .

(١) تقدم رقم ٣٥ ص ٢٢ .

(٢) ص ٣٤٤ ج ١ تحفة الأحوذى (مبادرة الصبح بالورث) .

(٣) ص ١٢٣ ج ٥ متن أحاديث (حديث عبد الرحمن بن أبي بزى عن أبي بن كعب ...) وص ١٧٥ الدارقطنى . ومرجع النسائي تقدم بالحديث رقم ٢٧ ص ١٢ و (القدس) بضم القاف وقد تفتح : الطاهر المزه عن العيوب .

(١٢) قنوت النوازل :

لَا يُسَنَّ القنوت في غير الوراء إلا لnazla، فَيُقْنَتْ لَهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ الصلوات عَنْ مَحْقِنِ الْخَفَافِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنِ حَبِيبِ الْمَالِكِيِّ «الْحَدِيثُ» ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ قَطُّ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، لِأَنَّهُ حَارَبَ حَيًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَّ يَدْعُو عَلَيْهِمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِيهِنَّ . وَأَخْرَجَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوْفِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا أَرْبَاعِينَ يَوْمًا يَدْعُو عَلَى عَصَبَيَّةَ وَذَكْرُوْنَ ثُمَّ لَمْ يَقْنُتْ بَعْدَ إِلَى أَنْ مَاتَ : وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ بِلِفْظِ : قَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى عَصَبَيَّةَ وَذَكْرُوْنَ ، فَلَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرْكُ الْقَنْوَتِ [٤٣] .

وَفِي سَنَدِهِ أَبُو حَمْزَةَ الْقَصَابِ تَرَكَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينَ وَقَالَ أَبُونَ حَبَّانَ : كَانَ فَاحْشَ الْخَطَأُ كَثِيرُ الْوَهَمِ [٤٤] «وَرَوَى» أَسْعَدُ بْنُ طَارِقَ بْنُ أَيْشَمَ الْأَشْجَعِيَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَمِّرَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَمَّانَ فَلَمْ يَقْنُتْ . وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلَى فَلَمْ يَقْنُتْ . ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بَدْعَةٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَانِيُّ وَابْنِ مَاجَهَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالْطَّحاوِيُّ [٤٤] .

وَعِنْدَ غَيْرِ النَّسَانِيِّ : أَئِ بُنَيَّ مُخْدَثٌ أَيْ أَنَّ الْمَوَاظِبَةَ عَلَى الْقَنْوَتِ فِي الصَّبَحِ لَغَيْرِ نَازِلَةِ مَحْدُثٍ لَيْسَ مِنْ هَدِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خَلْفَاهُ .

(١) ص ٨٨ عقود الموارد المبينة (نسخ القنوت في الفجر) وص ١٤٤ ج ١ شرح معان الآثار (القنوت في صلاة الفجر وغيرها) وعصبية ، تصغير عصاء أم قبيلة من بنى سليم . وذكران بفتح الذال المجمعة بطن من بنى سليم .

(٢) ص ١١٧ ج ٢ نصب الرأية .

(٣) ص ٣٠٩ ج ٣ (الفتح الرباني) وص ١٦٤ ج ١ مجتبى (ترك القنوت) وص ١٩٤ ج ١ سن ابن ماجه (القنوت في صلاة الفجر) وص ٣١١ ج ١ تحفة الأحرنـى (ترك القنوت) وص ١٤٦ ج ١ شرح معان الآثار (القنوت في صلاة الفجر وغيرها) (إنها) أى القنوت أو الدوام عليه . وتأنيث الضمير باعتبار الخبر .

وإلا فقد ثبت أنه سلي الله عليه وسلم قنت في الصبح وغيرها للتوازل (قال) ابن عباس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دُبُر كل صلاة إذا قال سمع الله من حمده من الركعة الأخيرة ، يدعون على أحياءٍ من بنى سليم على رِعْشل وذكوران وعُصَيَّةٍ ويؤمنُونَ مِنْ خَلْفِهِ . أخرجهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْحَاكَمُ وَقَالَ : صحيح [٤٥]

وقد اتفق العلماء على الجهر في قنوت النازلة (وروى) عن ابن عباس والبراء وجماعة منهم مالك وإسحاق وابن أبي ليلى أن القنوت للتوازل يكون قبل الركوع « لقول » عاصِم الأحوال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله ، قلت فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع . قال : كذب إنما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بعد الركوع شهراً . يدعون على ناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم الفُرَّاء . أخرجهُ أَحْمَدُ وَالشِّيخَانَ [٤٦] .

(ولقول) عبد الله بن شداد : صلبت خلف نَمَرَ وعلي وأبي موسى فقتلو في صلاة الصبح قبل الركوع . أخرجهُ ابن نصر [٤٧] . [٢٠]

(١) ص ٣٠٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٨٢ ج ٨ - المنهل (القنوت في الصلوات) وص ٢٢٥ ج ١ مستدرك . ورعل ، بكسر فسكون بطن من بنى سليم .

(٢) ص ٣٠٢ ج ٣ الفتح الرباني (القنوت في الصبح) وص ٣٣٥ ج ٢ فتح الباري (القنوت قبل الركوع وبعده) وص ١٧٩ ج ٥ نووى مسلم (القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت نازلة) و (كذب) أي أخطأ فإن الكذب يطلق على المطابق لغة الحجاز . ويعتمل أن المعنى كذب في دعوى أن القنوت دائمًا بعد الركوع .

(٣) ص ١٣٣ قيام الليل (القنوت قبل الركوع) .

(ورد) بأن حديث عاصم بيّن أن قنوت النازلة بعد الركوع وأن غيره قبله . وعليه يحمل قول عبد الله بن شداد . وأيضاً فإن عاصماً انفرد بما ذكر عن أنس وقد خالفه سائر الرواية عنه (قال الأئم) قلت لأحمد : أتقول أحد في حديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قفت قبل الركوع غير عاصم الأحوال ؟ فقال : ما علمني أحداً يقوله غيره^(١) (ومن مالك) وأحمد وأبيوب السختياني أنه يكون قبل الركوع وبعده «لقول» حميد : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال : كنا نفتن قبل الركوع وبعده . آخرجه ابن ماجه والطحاوي وابن نصر بسند صحيح^(٢) . [٤٧]

(وقال مالك) في القنوت في الصبح : كل ذلك واسع قبل الركوع وبعده والذى آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع^(٣) والراجح في قنوت النوازل كونه بعد الركوع ، لكثرة الروايات فيه كما تقدم (قال البيهقي) : ورواية القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون^(٤) ولا تناهى بين ماروى في هذا عن أنس ، فإن القنوت يطلق على الدعاء ، وهو ما روى عنه أنه بعد الركوع وعلى طول القيام ، وهو ماروى أنه قبل الركوع .

(ومشهور) مذهب الحنفيين والحنبلية أنه لا قنوت للنوازل إلا في الصبح قال العلامة إبراهيم الحلبي الحنفي قال الحافظ الطحاوى : إنما لا يُفتن عندنا في صلاة الفجر من غير بلية . فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا يأس بها . فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل

(١) ص ٧٢ ج ١ زاد المداد (القنوت في الفجر) .

(٢) ص ١٨٦ ج ١ - سنن ابن ماجه (القنوت قبل الركوع وبعده) وص ١٢٣ قيام الليل (القنوت قبل الركوع) .

(٣) ص ١٠٠ ج ١ مدونة (القنوت في الصبح) .

(٤) ص ٢٠٨ ج ٢ - السن الكبير (يفتن بعد الركوع) .

فلم يقل به إلا الشافعى ، وكأنهم حملوا ماروى عنده عليه الصلاة والسلام أنه قفت في الظهر والعشاء والمغرب على النسخ ، العدم ورود المواظبة والتكرار الوارددين في الفجر^(١) (وقال ابن قدامة) : فإن نزل بال المسلمين نازلة فلليمام أن يقنت في صلاة الصبح ويؤم من مَنْ خلفه . وبهذا قال أبو حنيفة والثورى لما ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قفت شهرًا يدعوه على حيّ من أحياء العرب ثم تركه ، وأن علياً قفت فقال : إنما استنصرنا على عدوّنا هذا . ولا يقنت أحد الناس . ويقول في قنوطه نحوً ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم قال : ولا يُقنت في غير الصبح من الفرائض . قال عبد الله عن أبيه : كلُّ شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر ، ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصرًا يدعوه للمسلمين . (وقال) أبو الخطاب : يقنت في الفجر والمغرب ، لأنهما صلاتاً جهراً في طرف النهار . (وقيل) يقنت في صلاة الجهر كلها تقىاساً على الفجر ، ولا يصح هذا . لأنَّه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر^(٢) . ويردُّه ما تقدم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قفت شهرًا في الصلوات الخمس يدعوه على أحياءٍ من العرب^(٣) . ولا دليل على النسخ .

(قال) الكمال بن المهام : يجب أن يكون بقاء القنوت في النازلة مجتهدًا فيه ، لأنَّه لم ينقل عنه من قوله صلى الله عليه وسلم إلا قنوت في نازلة بعد هذه ، بل مجرد العدم بعدها ، فيتجه الإجتهد أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت ، فتكون شرعيته مستمرة ، وهو محمل قنوت

(١) ص ٤٢٠ غنية المشلى شرح منية المصلى (الوتر) .

(٢) ص ٧٩٢ ج ١ مفتي .

(٣) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٦ .

من قفت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم^(١) . فقد ثبت أن أبا بكر قفت عند مغاربة مسيئمة ، وكذلك قفت عمر وعلى معاوية للتوابل . فهذا يدل على أن القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ .

(١٣) القنوت لغير نازلة :

(أثنا) عند عدم النوازل فلا قنوت في غير الصبح من الصلوات الخمس اتفاقاً . وكذا في الصبح عند الحنفيين والحنبلية وإسحاق والثورى وابن المبارك وبه قال ابن عباس وغيره ، لما تقدم عن طارق الأشجعى^(٢) وغيره « ولقول » أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعوا لقوم أو يدعوا على قوم آخر جهه ابن حبان بسند صحيح^(٣) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير : أنهم كانوا لا يقتنون في صلاة الفجر^(٤) . [٢١]

(وقالت المالكية) يقنت في الصبح سراً قبل ركوع الثانية .

(وقالت) الشافعية وابن حبيب المالكي : يقنت فيه جهراً بعد ركوع الثانية « الحديث » محمد بن سيرين أن أنس بن مالك سئل هل قفت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ فقال نعم ، فقيل له قبل الركوع أو بعده ؟ قال بعد الركوع بسيراً . آخر جهه السبعة إلا الترمذى^(٥) . [٤٩]

« ولقول » أنس : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر

(١) ص ٣١٠ ج ١ فتح القدير (صلاة الوتر) .

(٢) تقدم رقم ٤٤ ص ٢٥ .

(٣) ص ١٣٠ ج ٢ نصب الرأية .

(٤) ص ١٣١ منه .

(٥) ص ٣٠١ ج ٣ الفتح الرباني . وص ٣٢٤ ج ٢ فتح الباري (القنوت قبل الركوع وبعده) وص ١٧٨ ج ٥ نووى مسلم (القنوت في جميع الصلوات) وص ٨٧ ج ٨ - المهل العذب (القنوت في الصلوات) وص ١٨٦ ج ١ سنن ابن ماجه (القنوت قبل الركوع وبعده) .

حتى فارق الدنيا . أخرجه أَحْمَدُ وَالبَزَارُ وَالْمَذَارِقُطْنِيُّ وَالظَّجَاؤِيُّ بِسَنْدِ رَجَالٍ مَوْثُوقُونَ ، وَصَحِحَّهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهِقِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ عَدَة طرق عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرآً يدعوه عليهم ثم تركه فاما في الصبح فلم ينزل يقنت حتى فارق الدنيا^(١) . [٥٠]

وأجاب الأولون :

(١) « عن حديث » ابن سيرين عن أنس ، بأنه محظوظ على قنوت النازلة ، فقد تقدم في حديث عاصم الأحوال عن أنس أنه قال : إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرآً يدعوه على أنس قتلوا أنساً من أصحابه يقال لهم القراء^(٢) .

(ب) وعن حديث أنس الثاني بأنه ضعيف لا تقرؤه به حجة ، لأن في سنته أبا جعفر الرازى ، وهو وإن وثقه جماعة ففيه مقال ، قال عبد الله بن أحمد: ليس بالقوى . وقال ابن المدينى : إنه يخلط . وقال أبو زرعة : يهم كثيراً . وقال ابن معين : ثقة لكنه يخطئ . ويقوى ضعفه ما ثبت أن أنساً نفسه لم يكن يقنت في الصبح . قال غالب ابن فرقان الطحان : كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة . أخرجه الطبراني بسند حسن^(٣) . [٢٢]

وعلى فرض صحة حديث أنس فيحمل على القنوت للنوازل ، أو المراد أنه كان يطيل الاعتدال بعد الركوع للدعاء والثانية إلى أن فارق الدنيا . فقد روى ثابت عن أنس قال: إني لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنا . قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعواه ،

(١) ص ١٦٢ ج ٣ مسند أحد . وص ١٣٩ ج ٢ مجمع الزوائد (القنوت) وص ١٧٨ سنن الدارقطنى وص ١٤٣ ج ١ شرح معنى الآثار (القنوت في صلاة الفجر وغيرها) وص ٢٠١ ج ٢ السن الكبير (لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح) .

(٢) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٦ .

(٣) ص ١٢٢ ج ٢ نصب الراية .

كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدتين
حتى يقول القائل قد نسي . أخرجه البخاري ^(١) . [٥١]

فهذا هو القنوت الذى مازال صلى الله عليه وسلم يفعله حتى فارق الدنيا
ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعوا ربه ويشنى عليه في هذا الاعتدال
وهو غير القنوت المزقت بشهر ، فإنه كان دعاء على رِعْل وذُكْوانَ وعُصَيَّةَ .
ودعاء للمستضعفين .

فهذا القيام والتطويل هو مراد أنس . ومنه تعلم :

(١) أن الراجح أن القنوت خاص بالنّوازل في الصبح وغيرها .
وأما تخصيصه بالصبح في حديث ابن سيرين عن أنس ، فبالنظر لسؤال السائل .

(١) ص ٢٠٤ ج ٢ فتح الباري (المكت بـن السجـدين) .

(٢) ص ٧٣ ج ٢ زاد المعاد (القنوت) .

(ب) وأنه كان من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها ، ولم يكن يختصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوه فيها لاتصالها بصلوة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة ، ولأنها الصلاة المشهودة التي تشهد لها ملائكة الليل والنهار ، ولذا كان أهل الحديث يقتدون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويذكرونه حيث تركه .

ومع هذا لا ينكرون على من داوم عليه ، ولا يكرهون فعله ولا يردونه بدعة ولا فاعله مخالفًا للسنة ، كما لا ينكرون على من تركه عند النوازل ولا يردون تركه بدعة ، بل من قنت فقد أحسن . ومن تركه فقد أحسن ، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعترض فيه من فعله ولا من تركه كرفع اليدين في الصلاة وتركه ، وكالخلاف في ألفاظ الأذان والإقامة وأنواع النسك من الإفراد والقرآن والتجمع ، ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل المدى وأفضله . (وعلى الجملة) فالذى يؤخذ من أحاديث الباب أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يقنط في غير الوتر إلا في النوازل ، فكان يقنت جهراً بعد الركوع ويؤمّن مَنْ خلفه ويرفع يديه فيه كما تقدم أن أبا بكر فعله وكذا عمر وعلى ومعاوية . وتقدم حديث ابن عباس^(١) وحديث أنس في قصة القراء^(٢) .

(وقال) الأسود : كان عبد الله بن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى صدره . [٢٣]

(وقال) أبو عثمان التهدى : كان عمر يَقْنُتُ بنا في صلاة الغداة ويرفع حتى يخرج ضبعيه . أخر جهمة ابن نصر^(٣) . [٢٤]

وبهذا قال الحنفيون وأحمد وإسحاق وهو الصحيح عند الشافعية .

وما يتصل اتصالاً وثيقاً بسنن الصلاة وواجباتها .

(١) تقدم رقم ٤٥ ص ٢٦ .

(٢) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٦ .

(٣) ص ١٥٤ قيام الليل (رفع الأيدي عند القنوت) و (ضبعيه) ثانية ضبع بفتح فسكون وهو المضد .

(الثاني) الجمعة

هي ربط صلاة المقتدى بصلوة الإمام . وهي مشروعة بالكتاب والسنّة ولجماع الأمة . قال تعالى : وإذا كنت فيهم فأقّت لهم الصلاة فلتقم طائفه منهم معك . الآية^(١) أمر بها في الخوف في الأمان أو في .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة . و ذلك لأن أحدكم إذا توضاً فأحسن الوضوء وأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع لها درجة أو حُط عنها خطيئة حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه . يقولون : اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه أو يحدث فيه . أخرجه الشیخان وأبو داود . وهذا لفظه^(٢) . [٥٣]

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفخذ بسبعين وعشرين درجة ، أخرجه الشافعى والسبعة إلا أبو داود^(٣) . [٥٤]

ولا منافاة بين الروايتين لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير . والتفصيص

(١) النساء آية ١٠٢ (٢) ص ٩٢ ج ٢ فتح الباري (فضل صلاة الجمعة) وص ١٦٥ ج ٥ نووى مسلم . وص ٢٥٢ ج ٤ - المثل العذب (فضل المشى إلى الصلاة) و (صلاة الرجل في جماعة (أى ثواب صلاته في المسجد جماعة، كما يدل عليه مقابلته بالصلوة في البيت والسوق، وكما يدل عليه قوله في الحديث (أى المسجد) ومثل الرجل في ذلك المرأة إذا أبيح لها الخروج إلى المسجد . و (خطوة) بفتح الخطاء المعجمة . وهي واحدة الخطأ . ويحصل أن تكون بالضم . وهي ما بين القدمين (أو خط) . وفي رواية وحط عنه (بالواو) فالمعنى أن الخطوة الواحدة يكتب لها حسنة ويحط عنها خطية . وهو المناسب لsense فضل الله تعالى (٣) ص ١٢٢ ج ١ بدائع المن . وص ١٦٥ ج ٥ الفتن الربانى . وص ٨٩ و ٩٠ ج ٢ فتح الباري . وص ١٥٢ ج ٥ نووى مسلم . وص ١٣٤ ج ١ مجتبى (فضل الجمعة) وص ١٨٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٣٧ ج ١ سنن ابن ماجه .

بهذا العدد من أسرار الشريعة التي تقصّر العقول عن إدراكها . والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المفرد ٢٥ أو ٢٧ مرة .

وهي من خصائص هذه الأمة شرعها الله تعالى لما فيها من التغافر والتآلف وارتباط القلوب وتعود الامتثال والصبر والشجاعة وحسن النظام .

ويتعلق بها ثمانية وعشرون فرعاً .

(١) حكم الجماعة :

هي في المكتوبات غير الجمعة سنة مؤكدة للرجال عند مالك والشافعى والجمهور . وهو المشهور عند الحنفيين ، الحديثى أبي هريرة وابن عمر^(١) ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين ، ولو كانت الصلاة فرادى غير مجزئة لما كان لها فضيلة (ولقول) أبي موسى الأشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممثلى فأبعدهم . والذى ينتظر الصلاة حتى يصلحها مع الإمام أعظم أجراً من الذى يصلحها ثم ينام . أخرجه الشیخان^(٢) [٥٥]

والراجح عند الحنفيين أن الجماعة واجبة لمواطنة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليها مع الإنكار على تاركها بلا عذر في عدة أحاديث (منها) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى . قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض . أخرجه أبو داود والدارقطنى^(٣) [٥٦]

« وحديث » أبي هريرة أن رجلاً أعمى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(١) هارق ٥٣ و ٤٥ (٢) ص ٩٤ ج ٢ فتح البارى (فضل صلاة العجر في جماعة) وص ١٦٧ ج ٥ نبوى مسلم (فضل الصلاة المكتوبة في جماعة) . (٣) ص ٢٣٩ ج ٤ - المنهى العذب (التشديد في ترك الجماعة) وص ١٦١ سن الدارقطنى .

يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد وسأله أن يرخص له فرخص له . فلما ولى دعاه فقال له : هل تسمع النداء ؟ قال نعم . قال : فأجب . أخرجه مسلم والنسائي ^(١) . [٥٧]

وهذه أحاديث آحاد فتفيد الوجوب لا الفرضية (وقال) أحمد وإسحاق وابن المذنر وأهل الظاهر : صلاة الجماعة فرض عيني في الصلوات المكتوبة مستدلين :

(أ) «بhadīth» أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد همتُ أنْ آمِرَ بالصَّلَاةِ فَقَامَ ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعْهُمْ حُزْمَاءً مِنْ حَطْبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَهُمْ عَلَيْهِمْ بَيْوَتِهِمْ بِالنَّارِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ . وَكَذَا أَحَدُ الشِّيْخَانَ بِالنَّفْظِ : إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعَشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ سَحَبُوا أَوْ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ آمِرَ بِالصَّلَاةِ (الْحَدِيثُ) ^(٢) [٥٨]

(ب) «بhadīth» عمرو بن أم مكتوم أنه قال يارسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولني قائد لا يلامني فهل لي رخصة أن أصلب في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة . أخرجه

(١) ص ١٥٥ ج ٥ نووى مسلم (التشديد في التخلف عن الجماعة) وص ١٣٦ ج ١ مجتبى (الحافظة على الصلوات حين ينادي بهن) والأعمى هو عمرو بن أم مكتوم .

(٢) ص ٢٢٢ ج ٤ - المنهل العذب (التشديد في ترك الجماعة) وص ١٧٧ ج ٥ الفتح الرباني، وص ٩٦ ج ٢ فتح الباري (فضل صلاة العشاء في الجماعة) وص ٤٤ ج ٥ نووى مسلم (التشديد في التخلف عن الجماعة في بيتهن) و (فأحرق عليهم بالنار) لا يعارضه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً فلاناً بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموها فاقتلوها . أخرجه البخاري ص ٧٢٠، ٧١ ج ٦ فتح الباري (التدبيع عند السفر - المهداد) لأن النبي عن الإسراف بالنار عام . وحديث المهم بتحريق من تأخر عن الجماعة بخاص . وهو لا يعارض العام . وقيل إن التعذيب بالنار كان مشروعاً ثم نسخ .

أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وابن حبان وأحمد وزادا في رواية :
فأنها ولو حبوا^(١) . [٥٩]

(ج) ويقول ابن مسعود رضي الله عنه : حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن فإنهن من مُسنن المدى وإن الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سُنَّةَ الْمَدِي ، ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق بَيْنَ النفاق . ولقد رأينا وإن الرجل ليُهادى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف . وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ، ولو صلتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم . ولو تركتم سنة نبيكم لکفرتم . أخرجه أحد ومسلم والأربعة إلا الترمذى . وهذا لفظ أبي داود . وأوله عند غيره : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس^(٢) [٢٥]

وفي الحث على حضور صلاة الجمعة وتحمل المشاق في سبيلها . وأنه إذا أمكن المريض ونحوه الوصول إلى المسجد ، استجب له حضور الجمعة . (قال) أحمد ومن معه : هذه الأحاديث تدل على أن صلاة الجمعة فرض عين ،

(١) ص ٢٤١ ج ٤ - المنهل العذب (التشديد في ترك الجمعة) وص ١٣٧ ج ١ سن ابن ماجه (التغليظ في التخلف عن الجمعة) وص ٢٤٧ ج ١ مستدرك . وص ٤٢٣ ج ٣ مسنن أحد (حديث عمرو ابن أم مكتوم رضي الله عنه). (٢) ص ٣٨٢ ج ١ مسنن أحد (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) وص ١٥٦ ج ٥ نووى مسلم (التشديد في التخلف عن الجمعة) وص ٢٣٧ ج ٤ - المنهل العذب (التشديد في ترك الجمعة) وص ١٣٦ ج ١ مجتبى (المحافظة على الصلوات حين ينادي بهن) وص ١٣٥ ج ١ سن ابن ماجه (المشى إلى الصلاة) وسنة المدى، هي ما طلب فعله طلباً غير جازم، ويثاب فاعلها ويسام تاركها كالمجاعة والأذان والإقامة . وسنة الزوائد ما يثاب فاعلها ولا يسام تاركها كأحوال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في لباسه وقيامه وقعوده . و (يهادى) بضم الياء وفتح الدال بمعنى المفهول ، أي يمشي بين الرجلين معتقداً عليهما من ضعفه . (وتركتم سنة نبيكم) أي تركتم طريقته صلى الله عليه وسلم . فإنه كان يوازن على الصلوات الخمس في المسجد العام ولا يصلحها في بيته إلا لعذر . (لکفرتم) وفي رواية غير أبي داود لضلالهم . وهو محمول على التغليظ والتنفير من ترك الجمعة أو محروم على الترك تهاوناً . وقال الخطاطي معناه أنه يؤودي بكم إلى الكفر بأن ترتكوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة . من ١٠٩ ج ١ معلم السنن .

ولو كانت فرض كنایة لسقط بفعله صلی اللہ علیہ وسلم و من معه . ولو كانت سنة ما هم بقتلهم ، لأن تارک السنة لا يقتل . فتعین أن تكون فرضاً على الأعيان « ولا يقال » إذا كانت الجماعة واجبة عيناً فكيف يجوز أن يتخلّف عنها صلی اللہ علیہ وسلم « لأن تخلّفه » كان لتكميل أمر الجماعة فكانه حاضرها .

و هؤلاء اختلفوا ، أهي شرط في صحة الصلاة أم لا ؟ فقال بشرطتها داود و ابن حزم قال : ولا تخزى صلاة فرض أحداً من الرجال – إذا كان بحيث يسمع الأذان – أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام . فإن تعذر ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته . وإن كان بحيث لا يسمع أذاناً ففرض عليه أن يصلى في جماعة مع واحد إليه فصاعداً ، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا ألا يجد أحداً يصليها معه فيجزئه حينئذ ، وإلامن له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة (١) .

(وقال) بعض الشافعية والمالكية : إنها فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي من الحنفيين . لكن خصه الشافعية بالصلاحة المؤداة بخلاف المقصبية فالجماعة فيها مستحبة إذا اتفق الإمام والمأموم فيها كأن يفوتهما ظهر . واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العيني « وصرفها » من فرض العين إلى فرض الكفاية « الحديث » صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة (٢) فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد فيبي الوجوب المستفاد منها وجوباً كفائياً .

(والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور من القول بالسنية ، لما فيه من الجمع بين الأدلة وعدم إهمال بعضها . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يدخل علاؤمتها ما أمكن إلا محروم مششوم . وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا (٣) .

(١) ص ١٨٨ ج ٤ - الحل (المسألة ٤٨٥) .

(٢) تقدم رقم ٥٤ ص ٣٣ (الجماعة) .

(٣) ص ١٣٨ ج ٣ نيل الأوطار (صلاة الجماعة) .

(وأجاب) الجمهور عن حديث لم بتحررق البيوت بوجوه (منها) أن الحديث ورد في قوم من المنافقين يختلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى كما يدل عليه أثر ابن سعood المتقدم وفيه : ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق بين الفاق (١) (ومنها) أنه صل الله عليه وسلم هم بالتحررق ولم يفعله . ولو كان واجباً لما تركه (ومنها) ما حكاه القاضي عياض من أن فرضية الجماعة كانت أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ الوجوب (قال الحافظ) ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز (٢) .

(٢) الجماعة في غير الصلوات الخمس :

هي عند الحنفيين :

(أ) شرط بحثة في الجمعة والعيدين لما سيأتي في بحثهما .

(ب) وسنة كفاية في صلاة التراويح والجنازة .

(ج) ومستحبة في صلاة الكسوف . وكذا في وتر رمضان على قول رجحه الكمال ابن الهمام ، لما تقدم في الوتر من أن النبي صل الله عليه وسلم أوثر بأصحابه ثم بين العذر في تأخيره كما صنع في التراويح . قال العلامة الحلبي الصحيح أن الجماعة فيه أفضل ، لأنه لما جازت الجماعة فيه كانت أفضل اعتباراً بالمكتوبة (٣) .

(د) ومكرورة تزريها في النفل ووتر غير رمضان إذا كان على سبيل التداعى بأن يكون مع الإمام أربعة فأكثر وإلا فهى مباحة .

وقالت المالكية : الجماعة شرط لصحة الجمعة . وسنة في العيدين والكسوف والاستسقاء ، ومندوبة في الجنازة ، ومستحبة في التراويح . ومكرورة في النفل

(١) تقدم رقم ٢٥ ص ٣٦ (٢) ص ٢٨٧ ج ٢ فتح الباري الشرح (وجوب صلاة الجماعة) .

(٢) ص ٤٢٠ غنية المحتوى في شرح منية المصلى (صلاة الوتر) .

المطلق إذا كان الجمع كثيراً مطلقاً أو قليلاً بمكان مشهور كالمسجد ولا جازت .

(وقالت) الشافعية : الجماعة فرض عين في الركعة الأولى من الجمعة . وفي كل الصلاة المعاذة ، وفي المجموعة خم تقديم لطر وفى المنذورة بجماعتها ومنذوبة فى العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويف ووتر رمضان وفي صلاة مقضية خلف مثلها من نوعها كظهر خلف ظهر . ومباحة فى غير ما ذكر من النوافل . وسنة فى صلاة الجنائز .

(وقالت) الحنبلية : الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة والعيد وسنة لصلاة الجنائز والاستسقاء والتراويف ومباحة فى التهجد والرواتب .

(تبنيه) علم أن الجماعة في النفل المطلق مباحة عند الأئمة الأربع . لكن محله عند الحنفية والمالكية إذا لم تكن على سبيل التداعى «لقول» أنس : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم حرام فأتوه بسمون وتمر فقال : ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم . ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فأقامنا عن يمينه على بساط ، وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا آخر جهه أبو داود^(١) . [٥٨]

«ولقول» ابن عباس : بت^٢ في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق الصربة فتوضاً ثم أوكى القربة ثم قام إلى الصلاة . فقمت فتوضأت كما توضاً ثم جئت فقمت عن يساره فأخذنى بيمينه فأدارنى من ورائه فأقامنا عن يمينه فصلحت معه . آخر جهه السبعة إلا الترمذى وهذا لفظ أبي داود^(٣) . [٥٩]

(١) ص ٣٣٥ ج ٤ - المنهل العذب (الرجلان يوم أحدها الآخر كيف يقومان) (٢) ص ٢٦٨ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٣١ ج ٢ فتح الباري (يقوم عن يمين الإمام بعذائه) وص ٤٤ -

(وقالت) الشافعية والحنبلية : تباح الجماعة في النفل المطلق ولو كثُر الجمع ، لظاهر قول محمود بن الربيع : سمعت عتبان بن مالك الأنصاري قال : استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأذنت له فقال : أين تحب أن أصلئ من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب فقام وصفقنا خلفه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمتنا . أخرجه البخاري [٦٠]

(٣) جماعة النساء :

اختلف العلماء في حكمها (قالت) الشافعية والحنبلية : تستحب الجماعة لنساء اجتمعن متفردات عن الرجال سواء أكان إمامهن منهن أم لا . وهو روایة عن مالك ومحکاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والتوري والأوزاعي وإسحاق وأبی ثور «القول» رائحة الحنفية أمتنا عائشة فقامت بیننا في الصلاة المكتوبة . أخرجه الدارقطنی والبیهقی . عبد الرزاق في مصنفه بسنده صحيح [٢٦] .

ومن إبراهيم التخنی عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعاً وتقوم في وسط الصف . أخرجه أبو يوسف ومحمد في كتاب الآثار [٢٧] «ولقول» حُجَّيْرَة بنت حُصَيْن : أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بیننا . أخرجه الدارقطنی والبیهقی وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والشافعی في مسنده بسنده صحيح [٢٨] .

(وروى) الوليد بن جحیم عن لیلی بنت مالک عن أم ورقة الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : انطلقو بنا إلى الشهيدة فنزورها وأمر

= ج ٦ نووى مسلم (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل) وص ٣٣٩ ج ٤ - المنهل العذب . وص ١٢٩ ج ١ مجتبي (موقف الإمام والمأمور ص ٢) وص ١٥٩ ج ١ سن ابن ماجه (الاثنان جماعة) (فأطلق القرابة) أى حل ونكامها (ثم أوكي القربة) أى شد فها بالوكاء وهو الحبل

(١) ص ١١٨ ج ٢ فتح الباري (إذا زار الإمام قوماً فائهم) . (٢) ص ١٥٥ سن الدارقطنی وص ١٣١ ج ٣ - السن الكبیر (المرأة تؤم النساء ...) (٣) رقم ٢١٢ ص ٤ - الآثار . وص ٣١ ج ٢ نصب الرأیة . (٤) ص ١٥٥ سن الدارقطنی . وص ١٣١ ج ٢ - السن الكبیر . وص ١٣٠ ، ١٢٩ ج ١ بدائع المتن .

أن يؤذن لها ويُتَّسِّمَ أهل دارها في الفرائض . أخرجه البهقى والحاكم
وقال : قد احتاج مسلم بالوليد بن جعيم ^(١) . [٦١]

(وقال) الحنفيون : تكره جماعة النساء وحدهن ، فإن فعلَ يقف الإمام
وسطهن وجوباً ، لفعل عائشة وأم سلمة ذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ،
ثم نسخ الاستحباب . ومال الكمال ابن الهمام إلى جواز جماعتهن بدون كراهة
لأنه لا دليل على النسخ . وعليه فلا كراهة في قيام إمامهن وسطهن .

(وقال) الحسن البصري والمالكية : لا تجوز جماعة النساء في فرض ولا نفل .
ولا دليل عليه (وقال) الشعبي والتخمي وقتادة : تجوز إماماة المرأة في النفل
دول الفرض . ويرده ما تقدم عن عائشة وأم سلمة وأم ورقة .

(وقال) داود والمزنى والطبرى : تجوز إماماة المرأة ولو للرجال ، لظاهر
حديث عبد الرحمن بن حكلاًد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يزورها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم
أهل دارها . قال عبد الرحمن : وأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . أخرجه
أبو داود وصححه ابن خزيمة ^(٢) . [٦٢]

(أجاب) الجمهور بأنه ليس صريحاً في أن المؤذن صلى خلفها ، لاحتمال
أنه أذن ثم ذهب إلى المسجد ليصلّي فيه .

وما تقدم أن الراجح القول بجواز إمامة المرأة للنساء فقط بلا كراهة
وتقف وسطهن (قال) أبو الطيب محمد شمس : الحق بعد ذكر الروايات
السابقة وهذه الروايات كلها تدل على استحباب إمامة المرأة للنساء في الفرائض

(١) ص ١٣٠ ج ٣ - السنن الكبرى (إثبات إماماة المرأة) وص ٢٠٣ ج ١ مستدرك .

(٢) ص ٢١٢ ج ٤ - المنهل العذب (إمامنة النساء)

والنواقل . وهذا هو الحق وبه يقول الشافعى والأوزاعى والثورى وأحمد وأبو حنيفة وجماعة^(١) .

(٤) حضور النساء المساجد :

يجوز للنساء حضور الجماعة بالمساجد إذا خرجن متنسراً غير متبرجات ولا متحللات بما يثير الفتنة وعدم حضورهن أفضل « الحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن . آخر جهأه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن خزيمة^(٢) . [٦٣]

« ول الحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . ول يخرجون وهن تفلاط . آخر جه الشافعى وأحمد وأبو داود والبيهقي والدارمى بسند جيد . وأخرج مسلم صدره عن ابن عمر^(٣) . [٦٤]

(وقالت) أم حميد : يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك . قال : قد علمت ألك تجدين الصلاة معى وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدى . (الحديث) آخر جه أحاديث وابن حبان وابن خزيمة بسند رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصارى وثقة ابن حبان^(٤) . [٦٥]

(١) ص ١٥٥ - التعليق المفتى على سنن الدارقطنى . (٢) ص ١٩٥ ج ٨ الفتح الربانى . وص ٢٦٥ ج ٤ - المنهل العذب (خروج النساء إلى المسجد) وص ١٣١ ج ٣ - السن الكبيرى (خير مساجد النساء قعر بيتهن) . (٣) ص ١٢٧ ج ١ بدائع المزن . وص ١٩٣ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ٢٦٣ ج ٤ المنهل العذب . وص ١٣٤ ج ٢ - السن الكبيرى (المرأة تشهد المسجد لا تمس طيباً) وص ٢٩٣ ج ١ سنن الدرانى (النبي عن منع النساء عن المساجد) وص ١٦١ ج ٤ نووى مسلم (خروج النساء إلى المساجد...) والإمام جمع أمة . والمراد بها هنا المرأة ولو حرة . والنبي للتزيه لقوله في حديث ابن عمر : وبيوتهن خير لهن . (تفلات) جمع تفلة بفتح فكسر وهي المرأة ترك الطيب والزينة . يقال : تفلت المرأة من باب تعب إذا أتت زيجها . (٤) ص ١٩٨ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ٣٣ ج ٢ مجمع الزوائد (خروج النساء إلى المساجد) والمراد بالبيت المسكن الخاص بالمنزل كحجرة النوم . وبالحجرة غرفة الاستقبال . وبالدار الصالة تكون فيها أبواب المجرات .

فجواز خروجهن إلى المساجد مشروط بأمن الفتنة ، وإلَّا مُنِعْنَ الخروج كما هو الحال في زماننا (قالت عائشة) رضي الله عنها : لو أذرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما مُنِعَه نساء بني إسرائيل . أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والبیهقی^(١) . [٢٩]

قال البدر العینی : لو شاهدت عائشة ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات ل كانت أشد إنكراً ولا سيما نساء مصر ، فإنهن أحذن من البدع والمخالفات ما لا يوصف . منها الشاشات على رءوسهن كأسنمة البُخت المائلة . ومنها مشيهن في الأسواق في ثياب فاخرة وهن متغرات متغطرسات مائلات متزاولات مع الرجال مكشوفات الوجوه^(٢) وقد تحقق فيهن قول النبي صلى الله عليه وسلم : صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات ممبلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . أخرجه مسلم عن أبي هريرة^(٣) . [٦٦]

وهو من أعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الظاهره .

وقال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وشبهه من أحاديث الباب ظاهرة في أنها لا تمنع المسجد لكن بشرط ألا تكون متطيبة ولا مزينة ولا ذات خلال يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ولا نحوها من يفتتن بها ، وألا يكون في الطريق ما يخاف

(١) ص ٢٠١ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٣٨ ج ٢ فتح الباري (خروج النساء إلى المساجد) وص ١٦٣ ، ١٦٤ ج ٤ نووى مسلم . وص ٢٦٨ ج ٤ - المنيل العذب (التشديد في ذلك) أى في خروجهن إلى المساجد . وص ١٣٣ ج ٣ - السنن الكبرى . (٢) ص ١٥٨ ج ٦ عدة القوارى .

(٣) ص ١٠٩ ج ١٤ نووى مسلم (النساء الكاسيات العاريات . . البلس) .

منه مفسدة ونحوها . وهذا النهي للتزويه إذا كان للمرأة زوج ووجدت الشروط . وإن لم يكن لها زوج حرم المنع إذا وجدت الشروط^(١) .

وعلى هذا اتفقت الكلمة العلماء لما تقدم « ولقوله » أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّمْا امْرَأٌ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشَهَّدَنَّ عشاء الآخرة . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي^(٢) . [٦٧]

والتحييد بالعشاء لأنه وقت ظلمة فيكثر فيه الفسق والفحotor . ولا يفكل صلاة كذلك إذا خافت الفتنة من حضورها .

(٥) ما يتحقق به الجماعة :

تعتقد الجماعة في غير الجمعة – عند الحنفيين والشافعى – بوحد مع الإمام ولو امرأة أو صبياً مميزاً في مسجد أو غيره في الفرض وغيره « الحديث » أبي أمامة الباهلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اثنان فما فوقهما جماعة . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف . وأخرجه ابن ماجه والبيهقي والدارقطنى عن أبي موسى الأشعري بسنده ضعيف . والدارقطنى عن ابن عمرو بن العاص . وفي سنده متروك^(٣) . [٦٨]

وقال إبراهيم النخعى : الرجل مع الرجل جماعة ، لها التضييف خمساً وعشرين . أخرجه ابن أبي شيبة [٢٩]

« وقال » ابن عباس : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت إلى جنبه عن يساره فأخذني فأقامني عن يمينه وأنا يومئذ ابن عشر سنين . أخرجه أحمد^(٤) . [٦٩]

(١) ص ١٦١ ج ٤ شرح مسلم (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ولا تخرج متطرية) . (٢) ص ٢٠١ ج ٤ - الفتح الرباف . وص ١٦٣ ج ٤ نووى مسلم (خروج النساء إلى المساجد) . وص ١٣٣ ج ٣ - السنن الكبرى (المرأة تشهد المسجد للصلوة لا تمس طيباً) .

(٣) ص ٥ ج ٤ مجمع الزوائد (من تحصل بهم فضيلة الجماعة) وص ١٥٩ ج ١ سن ابن ماجه (الاثنان بخاعة) وص ٦٩ ج ٣ - السنن الكبرى (الاثنان فما هو فوقهما بخاعة) وص ١٠٥ سن الدارقطنى . (٤) ص ٣٦٤ ج ١ مستند أخذ (مستند عبدالله بن العباس . . .)

(وقال) شرحبيل : سمعتُ جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في المغرب فجئت فقمت عن يساره فأقامني عن يمينه . أخرجه ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما . وشرحبيل ضعفه غير واحد ، واتهم بالكذب لكن ذكره ابن حبان في الثقات ^(١) . (٧٠)

وكانت عاشرة يومها عبدُها ذكوان^{*} من المصحف . ذكره البخاري معلقاً ^(٢) . [٣٠]

(وقالت) الحنبلية تعتقد الجماعة بتصفيي المميز في النفل دون الفرض . وهو روایة عن مالك ، لظاهر حديث ابن عباس السابق . وردّ بأنّ الأصل عدم التفرقة بين الفرض والنفل (وقالت) المالكية : لا تعتقد الجماعة بتصفيي لا في الفرض ولا في النفل . ويرده حديث ابن عباس السابق .

(أما الجمعة) فسيأتي بيان ما تتحقق به جماعتها في بحثها إن شاء الله تعالى .

(٦) ماتدرك به الجماعة :

يدرك فضل الجماعة بإدراكه جزء منها مع الإمام قبل السلام . فن أحزم قبل سلام إمامه فقد أدرك فضل الجماعة ولو لم يقعد معه في الجمعة وغيرها عند أبي حنيفة وأبي يوسف والجمهور وبعض المالكية ، لعموم حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوا بها تسعون وتأتواها تمسرون وعلىكم السكينة فـا أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنموا . آخرجه الشافعي والسعي ^(٣) . [٧١]

(١) ص ١٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه (الاثنان جماعة) (٢) ص ١٢٧ ج ٢ فتح الباري (إمامه العبد) . (٣) ص ١٤٦ ج ١ بدائع المزن . وصدره : إذا سمعتم الإقامة . وص ٢٠٩ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٦٦ فتح الباري (المشي إلى الجمعة . .) وص ٩٨ جه نووى (إتيان الصلاة بوقار وسكونية . .) وص ٢٧١ ج ٤ - المنهل العذب (السعى إلى الصلاة) وص ١٣٨ ج ١ مجتبى (السعى إلى الصلاة) وأوله : إذا أتيتم الصلاة . وآخره : وما فاتكم فاقضوا . وص ٢٧١ ج ١ تخفيف الأحوذى (في المشي إلى المسجد) وص ١٣٥ ج ١ سنن ابن ماجه (المشي إلى الصلاة) و (عليكم السكينة) بالتنصيص أي ألموها . ولكن المشهور في الرواية الرفع على أن الجملة في موضع الحال .

وهو بعمومه يتناول الجمعة وغيرها (وقالت) الشافعية وأحمد و محمد بن الحسن : هو خاص بغير الجمعة . أما الجمعة فلا تدرك فيها الجماعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام . لما روى يحيى بن المตوك عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إلَيْهَا أخْرَى ، فإن أدركهم جلوساً صلَّى أربعاءً . أخرجه البيهقي والدارقطنى . ويحيى وصالح ضعفهما غير واحد فلا يقبل ما زيد في روایتهما من قوله : فإن أدركهم الخ . أخرجه ابن ماجه وغير هذه الزيادة وفي سنته عمر بن حبيب وقد اتفقا على ضعفه . وأخرجه الحاكم من ثلاثة طرق وقال : أسانيدها صحيحه «ورد» بأن في أحدهما صالح بن أبي الأخضر وقد ضعفه غير واحد . وفي أخرى يحيى بن أيوب . وهو متوك لايحتاج به ، وقال النسائي ليس بالقوى^(١) . [٧٢]

«ولقول» ابن مسعود : إذا أدركَتْ ركعة من الجمعة فأضافَ إلَيْهَا أخْرَى فإذا فاتك الركوع فصل أربعاءً . أخرجه البيهقي . وأخرج نحوه عن ابن عمر^(٢) [٣١] (ومشهور) مذهب المالكية أنه لا يدرك فضل الجماعة في الجمعة وغيرها إلا بإدراك ركعة مع الإمام ، لمفهوم حديث أبي هريرة أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . أخرجه أ Ahmad والأربعة والبيهقي . وأخرجه مسلم بلغط : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة . وفي رواية للنسائي : فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته^(٣) . [٧٣]

(١) ص ٢٠٣ ج ٣ - السنن الكبرى (من أدرك ركعة من الجمعة) وص ١٦٧ سنن الدارقطنى وص ١٨٧ ج ١ سن ابن ماجه (من أدرك من الجمعة ركعة) وص ٢٩١ ج ١ مستدرك .

(٢) ص ٢٠٤ ج ٣ - السنن الكبرى . (٣) ص ١٠٧ ج ٦ - الفتح الرباني . وص ٢٩٠ ج ٦ - المنذر المنذر (من أدرك من الجمعة ركعة) وص ٢١٠ ج ١ مجتبى (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة) وص ٣٧١ ج ١ تحفة الأحوذى (فيمن يدرك من الجمعة ركعة) وص ١٧٩ ج ١ سن ابن ماجه . وص ١٠٤ ج ٦ نبوى مسلم (من أدرك ركعة من الصلاة - المساجد) .

بقوله : إلا أنه يقضى ما فاته ، اتضحت معنى الحديث ؛ لأنه لا يكون بالرकعة الواحدة مدركاً كل الصلة بحسب تبرأ ذمته : منها ، فلا بد من إضمار تقديره : فقد أدرك فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام . ولا دليل لهم في الحديث ، لاحتمال أن المعنى أدرك وقتها فيكون من أدرك ركعة في الوقت فقد أدركها أداء ولو أنها خارج الوقت : أو المراد أدرك حكمها فيها بفوته من سهو الإمام ولزوم الإنعام والوجوب فيكون الحديث محمولاً على أرباب الأعذار . فن زال عنده من نحو حيض أو جنون وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة وجبت عليه تلك الصلة .

(٧) تفاوت الجماعة في الفضل :

أصل فضل الجماعة يحصل بأقلها وفي أي مكان . فيجوز عند الجمهور فعلها في البيت والصحراء (الحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أعطيت خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحد قبل : نُصِرْتُ بِالرُّعبِ مسيرة شهر ، وَجُعِلْتُ الْأَرْضَ لِأَمْتَى طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أَمْتَى أَدْرَكَهُ الصلوة صل حيث كان (الحديث) أخرجه الشیخان^(١) [٧٤]

ومن بعض الحنبلية أن تأديتها في المسجد واجب على من كان قريباً منه (الحديث) جابر وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد . أخرجه الدارقطني بسنده ضعيف . وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال : وقد صحت الرواية فيه عن أبي موسى : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له^(٢) [٧٥]

(وأجاب) الجمهور بأنه لا يعرف مرفعاً إنما هو من قول على رضي الله عنه . وعلى فرض رفعه فليس له إسناد ثابت . قاله ابن حجر في تخريج الرافع^(٣)

(١) تقدم رقم ٤٥٨ ص ٣١٢ ج ١ - الدين المالكي طبعة ثانية (التييم) (٢) ص ١٦١ سن الدارقطني . وص ٢٤٦ ج ١ مستدرك (٣) ص ٤٣١ ج ٦ فيض القدير للمداوى .

وعلى فرض ثبوته فالمراد من الذى نهى الكمال والفضيلة . فإن الأخبار الصحيحة صريحة في أن الصلاة في غير المساجد صحيحة .

هذا . ويكثر فضل الجماعة ويزايد ثوابها بأمور أربعة :

(الأول) كثرة العدد : فكلما كثر عدد المصلين فيها زاد الثواب «لقول» أبي بن كعب : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فقال : أشاهد فلان ؟ قالوا لا . قال : أشاهد فلان ؟ قالوا لا . قال : إن هاتين الصلاتين أُنْقَلَ الصلوات على المنافقين . ولو تعلمون ما فيهما لأنتموها ولو سجّبوا على الركب . وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما في فضيلته لا يبتدرئوه . وإن صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل . وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي ، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما ، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وابن معين ^(١) . [٧٦]

فيه دليل على أن الصلاة في المسجد الذي يكثُر جمعه أفضل . ويستثنى منه مسألتان .

(١) ص ١٧٠ ج ٤ الفتح الرباني . وص ٢٤٤ ج ٤ المنهل العذب (فضل صلاة الجماعة) وص ١٣٥ ج ١ مختبى (الجماعة إذا كانوا اثنين) وص ٦١ ج ٣ - السنن الكبرى (فضل صلاة الجماعة) والمراد (بهاتين الصلاتين) صلاة الصبح وصلاة العشاء . كما في البيهقي . وهو يدل على أن الصلاة كلها ثقلة على المنافقين . قال تعالى «ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسال» وأنقلها عليهم الصبح والعشاء لأنهما مقدمة التهاون والتکاسل ، فأنهما يؤخذان في وقت غفلة لا ينتهي الله عز وجل فيما من فرشه ويترك لذيد نومه إلا مؤمن ترى ، وأنهما يؤخذان في ظلمة الليل وداعي الرياء الذي يصل لأجله المنافقون ، متتف لعدم مشاهدة من يراونه من الناس إلا القليل ، وليس لهم داع ديني يضمهم ويسهل عليهم الإتيان لهما فانتهى عنهم الباعث الديني والدنيوي . و (على مثل صف الملائكة) أي أن الصف الأول في إيمانه واعتداله ونزع الرحمة على أهله كصف الملائكة يصطفون لعبادة الله تعالى ، أو أن أهل الصف الأول في القرب من رحمة الله وبعد الشيطان عنهم ، لهم فضل وأجر مثل فضل وأجر الملائكة . و (أذكي) أي أكثر ثواباً وأبلغ في تكثير الذنوب . و (ما كثر الخ) أي الصلاة التي كثُر فيها المصلون أكثر ثواباً (ومحبة الله) كنایة عن الرحمة والإحسان .

(١) إذا تعطل مسجد بغيبة واحد أو جماعة ، فالصلوة فيه أفضليّة وإن قل جمعه .

(ب) إذا كان إمام مسجد الأكثريّ مبتدعًا ، فالصلوة في غيره أفضليّة وإن قل جمعه .

(الثاني) بعد المنزلي عن المسجد : كلما كان المنزلي أبعد كان التواب أكثر ، لما فيه من كثرة الخطأ « وللحديث » أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه^(١) . [٧٧]

« وللحديث » سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمني إلا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا أخطأ الله عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد فإن أتي المسجد فصل في جماعة غافر له . فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقى بعض ، صلّى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك . فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك . أخرجه أبو داود والبيهقي^(٢) . [٧٨]

(١) ص ٣٠٦ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٤٧ ج ٤ - المنهل العذب (فضل المشي إلى الصلاة) وص ١٣٦ سن ابن ماجه (الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا) وص ٦٤ ، ٦٥ ج ٣ - السنن الكبرى (فضل بعد المشي إلى المسجد . . .).

(٢) ص ٢٦١ ج ٤ - المنهل العذب (المدى في المشي إلى الصلاة) وص ٦٩ ج ٣ - السنن الكبرى (من خرج يريد الصلاة فسبق بها) (فليقرب أو ليبعد) بضم ففتح فش الداء والعين مكسورةتين ، أى فليقرب قدمه اليمني من اليسرى إن أراد كثرة الحسنات أو يباعد بينهما إن لم يرد ذلك ، أو المراد ليقرب مسكنه من المسجد فتقل خطاه فيقل أجره ، وليباعد سكنه من المسجد ففيكثر خطاه ويزداد أجره . ففيه تسلية للقططين البعدين عن المسجد بكثرة التواب المترتب على كثرة الخطأ حتى لا يحزنوا ببعدهم عنه ، وقد يستأنس لهذا بقوله صلّى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى : إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها مشي فأبعدهم : تقدم رقم ٥٥ ص ٣٤ (حكم الجماعة) والأمر في فليقرب للإباحة . والمراد بقوله : أو ليبعد ، التهوي والزجر كما يقول الرجل لابنه وهو يتسرد عليه : أفل ما شئت ، وليس مراده بالأمر الترد بل الزجر عن ذلك . (٤ - الدين المألاص - ٣)

« ولقول » جابر بن عبد الله : كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فقترب من المسجد فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لكم بكل خطوة درجة . أخرجه مسلم ^(١) [٧٩]

« ولا تعارض » بين هذه الأحاديث وحديث حذيفة بنيمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فضل الدار القرية من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازى على القاعد . أخرجه أحمد وحسنه المنawai وصححه السموطي ^(٢) [٨٠]

« لأن » هذا وارد في فضل البيت القريب من المسجد ، وأحاديث الباب في فضل المشي إلى المسجد ، فالبعيد داراً مشيه أكثر وثوابه أعظم والبيت القريب أفضل . وقيل أحاديث الباب محمولة على من لم تتوقف عليه الجماعة ولا مصلحة المسجد . وحديث حذيفة محمول على من تتوقف عليه الجماعة أو مصلحة المسجد من إمام وغيره فسكناه قريباً من المسجد أفضل من بعده عنه . ولذا كانت مساكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورؤساء الصحابة كأبي بكر قرية من المسجد ، أو لقربه مزية أخرى وهي التكken من ملازمة المسجد وكثرة التعبد فيه . فلكل من قرب المسجد وبعده مزية خاصة .

(الثالث) الصلاة في الفلاة : وما يزيد في فضل الجماعة تأدتها في الفلاة وهي الأرض المتسعة التي لاماء فيها « لحديث » أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاتها في فلاة فاتمت ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة .

(١) ص ١٦٨ ج ٥ نووى مسلم (فضل كثرة الخطاب إلى المساجد . . .).

(٢) ص ٣٨٧ ج ٥ مستند أحمد (حديث حذيفة بنيمان رضي الله عنه).

أخرجه أبو داود والحاكم وصححه^(١) [٨١]

وهو يدل على أنفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة . وعليه فالصلاحة في الفلاة تعدل خمسين ومائتين وألف صلاة في غير جماعة . وهذا على فرض أن المصلى في الفلاة صلى منفردًا فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد . وفضل الله واسع (وقد ورد) في فضل الصلاة في الصحراء أحاديث أخرى « كحديث » عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يعجب ربك من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ يجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول^٢ الله عز وجل : انظروا إلى عبدى هذا يُؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة . أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) [٨٢]

(والحكمة) في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزاية أن المصلى فيها يكون في الغالب مسافرًا . والسفر مظنة المشقة فإذا صلاتها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار . وأيضاً الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند ممارقة النوع الإنساني ؛ فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضاً في مثل هذا الموطن تقطع الوساوس التي تقود إلى الرياء ففيقان الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص (ومن) ها هنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي

(١) ص ٢٥٥ ج ٤ - المنهل العذب (فضل المتش إلى الصلاة) وص ٢٠٨ ج ١ مستدرك (فإذا صلاتها في فلاة) أي إذا صلى الصلاة المعلومة من السياق وهي الصلاة في جماعة كما قال ابن رسلان .

(٢) ص ٦٩ ج ٧ - المنهل العذب (الأذان في السفر) وص ١٠٨ ج مجتبي (الأذان لم يصل وحده) و (شظية) بفتح الشين وكسر الفاء وشد الياء ، أي قطعة مرتفعة في رأس الجبل .

لابراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق . وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التي يقتضى بها كثيراً من المتبعين . فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المزالة ؟

(الرابع) الصف الأول : وهو الذي يلي الإمام ولو تخلله مقصورة ونحوها على الصحيح الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث . والصلة فيه أفضل لأن الله تعالى ينزل رحمته أولاً على أهل الصف الأول والملائكة تستغفر لهم . ولأنهم حازوا فضيلة السبق والقرب من الإمام . وقد ورد في ذلك أحاديث «ك الحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها آخر جه السبعة إلا البخاري وقال الترمذى حديث حسن صحيح^(١) . [٨٣]

وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لما فيه من بعدهن عن الرجال بخلاف الصف الأول من صفو فهن فإن مظنة الحالطة وتعلق قلوبهن بالرجال . «و الحديث» النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى . آخر جه أحادي والبزار يستند رجاله ثقات^(٢) . [٨٤]

«و الحديث» عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال قوم

(١) ص ٣٠٧، ٣٠٨ جه - الفتح الرباني . وص ١٥٩ جه نووى مسلم (تسوية الصفوف وفضل الصف الأول فالصف الأول) وص ٦٩ جه - المنهل العذب (صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الأول) وص ١٣١ جه مجتبى (خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال) وص ١٩٢ جه تحفة الأحوذى (فضل الصف الأول) وص ١٦٢ جه سنن ابن ماجه (صفوف النساء) .

(٢) ص ٤١٩ جه - الفتح الرباني . وص ٩١ جه ٢ مجمع الزوائد (في الصف الأول) .

يتاخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار : أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي . وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ : لا يزال قوم [٨٥] يتاخرون حتى يؤخرهم الله^(١) .

ففي هذه الأحاديث الترغيب في المبادرة إلى الصف الأول ، لما فيه من كامل الثواب . لكن محله ما لم يترتب على الدخول فيه ضرر ، وإلا فلا ثواب فيه بل من تأخر عنه خشية الإضرار فله أجر زائد على الصف الأول « الحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى أحداً أضعف الله له أجر الصف الأول . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سنته نوح بن أبي مريم وهو ضعيف^(٢) [٨٦]

(٨) شروط الجماعة :

هي قسمان : ما يتعلق بالإمام ، وما يتعلق بالمؤمن .

(١) فيشترط في إمام الرجال الأصحاء تسعة شروط :

(الأول) الإسلام : وهو شرط عام ، فلا تصح إماماً الكافر إجماعاً .

(الثاني) العقل : فلا تصح إماماً الجنون المطبع جنونه ، والسكران المتعوه أما من يُجنّ ويُفْيق فتصح إمامته حال إفاقته .

(١) ص ٧٠ جه المهل العذب (كرامة التأخير عن الصف الأول) وص ١٠٣ ج ٢ - السنن الكبرى . وص ١٥٨ ج ٤ نووى مسلم (تسوية الصفوف . . . وفضل الأول فال الأول) . وتأخيرهم في النار بعد إخراجهم منها أولاً ، أو عدم إدراحتهم الجنة مع السابقين . وقال النووى : يتاخرون عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ورفع المزلة وعن العلم ونحو ذلك ولعل هذا التشديد في حق من أداه تأخيره عن الصف الأول إلى ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها ، وإن أداها في غير الصف الأول أو صلاتها منفرداً لا يستحق دخول النار .

(٢) ص ٩٥ ج ٢ مجمع الزوائد (من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى غيره) .

(الثالث) البلوغ : فلا تصح إماماة الصبي ولو مراهقاً للرجال لا في فرض ولا في نفل عند الحنفيين « الحديث » على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رُفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود^(١). (٨٧)

فإنه يفيد أن الصبي غير مكلف وصلاته نافلة فلا يجوز الاقتداء به ولأن الإمام ضامن وليس الصبي من أهل الضمان ، لأنه غير مكلف فأشبه المجنون والإمامية ولایة والصبي ليس من أهلها فأشبه المرأة (وقالت) المالكية والحنبلية : لاتصح إماماة صبي لبالغ في الفرض . وفي النافلة روایتان .

(وقال) الحسن البصري والثوري وإسحاق : تصح إماماة الصبي للبالغ في الفريضة والنافلة . وبه قالت الشافعية إلا في الجمعة إذا كان الإمام من العدد الذي لاتصح إلا به ، فإنه يشترط أن يكون الإمام بالغاً . وهذا التفضيل لادليل عليه .

ويدل على جواز إماماة الصبي مطلقاً (قول عمرو) بن سلامة : كنا بخاضر يمّر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مرروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا ، وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآنًا كثيراً ، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال : يومكم أقربكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ قدموني فكنت أؤمهم وعلى بُردةٍ لى صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عنى ، فقالت امرأة : واروا عننا عورة

(١) ٢٢٨ ج ٢ - الفتح الرباني (أمر الصبيان بالصلاحة . . .) وص ١٤٠ ج ٤ سنن أبي داود (المجنون يسرق أو يصيب حداً) .

قارئكم. فاشترأوا إلى قبصاً عَمَانِيْساً فـا فـرـحت بـشـىء بـعـد الإـسـلام فـرـحـى بـهـ، فـكـنـت أـؤـمـهـمـ وأـنـاـ اـبـنـ سـعـيـنـ أـوـ ثـمـانـ سـيـنـ . أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـىـ وـالـنـسـائـىـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ . وـالـفـظـ لـهـ (١) . [٨٨]

(وأجاب) الأولون عنه بأنه كان في ابتداء الإسلام حيث لم تكن صلاة المأمور مرتبطة بصلة الإمام . (وقال) الخطابي: كان الإمام أحمد يضعف أمر عمر وبن سلامة وقال مرة : دعه ليس بشيء بين (٢) . وردد بأن عمرو بن سلامة صحابي مشهور . وقد ورد ما يدل على أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم .

« وأما القدح » في الحديث بأن فيه كشف العورة وهو لا يجوز « فهو » من الغرائب ، كيف وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عادلى أزرهم ، ويقال للنساء لاترفعن رءوسكم حتى يستوى الرجال جلوساً .

(وقال) الصناعي: دليل الجواز (أى جواز إماماة الصبي) وقوع ذلك في زمن الوحي ولا يُقرّ فيه على فعل مالا يجوز سبباً في الصلاة، وقد نبه صلى الله عليه وسلم بالوحى على القذى الذى كان في نعله ، فلو كانت إماماة الصبي لاتتصح لنزل الوحي بذلك . واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة ، فإنه صلى الله عليه وسلم علمهم أوقات الفرائض ثم قال : يؤمكم أكثركم قرآناً . وفي رواية لأحمد وأبي داود : قال عمرو : فما شهدت مجمعاً من جريرا إلا كنت

(١) ص ٢٣١ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٣٠ ج ٥ مسند أحمد (Hadith عمرو بن سلامة رضي الله عنه) وص ١٦ ج ٨ فتح الباري (باب من شهد الفتح) وص ١٢٧ ج ١ مجتبى (إمامة الغلام قبل أن يختتم) وص ٣٠٠ ج ٤ - المثل العذب (من أحق بالإمامية) و (الحاضر) في الأصل القوم ينزلون على ماه يقيمون به . والمراد به مكان إقامتهم (ومعانياً) نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف ، موضع على بحر العرب في الجنوب الشرقي من بلاد العرب (أو ثمان) وفي رواية البخاري : وأنا ابن ست أو سبع سنين . وفي رواية النساء وأنا ابن ثمان سنين .

(٢) ص ١٦٩ ج ١ معالم السنن .

إمامهم وكانت أصلى على جنائزهم إلى يومي هذا^(١) . وهذا يعم الفرائض والتوافل . ويحتاج من يدعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إماماة الصبي في هذا دون ذاك إلى دليل^(٢) .

(الرابع) الذكورة : فلا تصح إماماة المرأة ولا الختنى للرجال ، ولا إماماة المرأة للختنى عند الأئمة والجمهور . « الحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَا تؤمِّنَ امرأة رجلاً . أخرجه ابن ماجه والبيهقي بسنده واه فيه عبد الله بن محمد العدوى عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيفان ، بل العدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث . وله طرق أخرى فيها عبد بن حبيب متهم بسرقة الحديث وتخلط الأسانيد^(٣) . [٨٩]

أما إماماة المرأة للنساء فقد تقدم بيانه وافيأ^(٤) . وجملة القول أن كلاما من الإمام والمقتدى إما ذكر أو أنثى أو ختنى ، وكل منهم إما بالغ أو غيره . فالذكر البالغ تصح إمامته للكل اتفاقاً ، ولا يصح اقتداوه إلا بمثله عند غير الشافعية . وقالت الشافعية . يصح اقتداوه بمثله وبصبي مميز .

والأنثى البالغة تصح إمامتها للأنثى مطلقاً بلا كراهة عند الشافعى وأحمد ومع الكراهة عند الحنفيين ، ولا تصح إمامتها مطلقاً عند المالكية .

ويصح اقتداوها بالرجل اتفاقاً . واقتداوها بمثلها وبالختنى البالغ صحيح

(١) ص ٢٩ جه مستند أحد . وص ٣٠٤ ج ٤ المنهل العذب . و(Germ) بكسر أو فتح فسكون بلاد قرب بنخشان . وبالفتح بطن من طيء .

(٢) ص ٣٧ ج ٢ سبل السلام شرح الحديث رقم ١٣ (صلاة الملاعنة) .

(٣) ص ٣٨ منه : وص ٩٠ ج ٣ - السنن الكبرى (لا يأتى رجل بامرأة) .

(٤) تقدم ص ٤٠ (جماعة النساء) .

بلا كراهة عند الشافعى وأحمد ، ومع الكراهة عند الحنفيين . ولا يصح
عند المالكية ..

واللختى البالغ تصح إمامته للختى مطلقاً عند غير المالكية . ولا تصح
إمامته لرجل ولا لثله اتفاقاً . ويصح اقتداوه برجل لا بثله ولا باثنى مطلقاً
اتفاقاً . والذكر غير البالغ تصح إمامته لغير البالغ مطلقاً اتفاقاً . وكذا يوم
البالغ عند الشافعية . ويصح اقتداوه بالذكر اتفاقاً .

والأنثى غير البالغة تصح أمامتها لثلها فقط عند غير المالكية ، ويصح
اقتداوها بالكل اتفاقاً .

واللختى غير البالغ تصح إمامته لأنثى غير بالغة فقط خلافاً لمالك .
ويصح اقتداوه بالذكر مطلقاً فقط اتفاقاً .

(الخامس) كون الإمام قارئاً : أى يحفظ ما تصح به الصلاة . فلا تصح
إمامه الأئمّة للقارئ ، لأن القراءة ركن الصلاة ، فلا يصح اقتداء القادر
عليه بالعجز عنه كالطهارة وستر العورة ، لأن الإمام يتحملها عن المأمور كما
تقدما . وليس الأئمّة من أهل التحمل . وهو :

(١) من لا يحسن ما تصح به الصلاة من الفاتحة أو ما تيسر من القرآن
كما تقدم بيانه^(١) .

(ب) أو ينطق بالحرروف على غير وجهها عند غير المالكية ، كأن يبدل
السين ثاء . أو الذال زاياً أو الراء غيناً أو لاماً وهو الألغى ، أو يدغم منها
حرفآ لا يدغم كأن يقول (المستقيم) بدل (المستقيم) وهو الأرت . وقيل
هو الذي في لسانه عجلة تسقط بعض الحروف .

(ج) أو يلْحَنَ في القرآن لحنآ يخل المعنى كفتح همزة (اهدنا)
وضم أو كسر تاء (أنعمت) .

(١) تقدم ص ١٤١ - ١٤٤ ج ٢ الدين المالكى (القراءة) .

(د) ومن الأئمّي عند الحنفيين التائـاء (وهو الذي يكرر التاء) والـقـافـاء (وهو الذي يكرر الفاء) فلا تـصـحـ إـمامـتـهـاـ إـلاـ لـمـثـلـهـاـ عـنـهـمـ . وـقـالـ غـيرـهـمـ : تـصـحـ إـمامـتـهـاـ لـغـيرـهـ مـنـ يـمـاثـلـهـمـاـ مـعـ الـكـراـهـةـ . وـمـثـلـهـمـاـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ الـأـلـثـنـيـهـ وـالـأـرـتـ وـكـلـ مـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ النـطـقـ بـعـضـ الـحـرـوفـ أـوـ يـدـغـمـ حـرـفـاـ فـغـيرـهـ مـوـضـعـهـ فـتـصـحـ إـمامـتـهـ لـلـسـالـمـ مـنـ هـذـاـ النـقـصـ وـلـوـ وـجـدـ مـنـ يـعـلـمـهـ وـاتـسـعـ الـوقـتـ لـتـعـلـيمـهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـاجـتـهـادـ فـيـ إـصـلـاحـ لـسـانـهـ . وـيـجـبـ عـلـىـ الـأـئـمـيـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ حـفـظـ مـاـ تـصـحـ بـهـ الـصـلـاـةـ وـفـيـ إـصـلـاحـ لـسـانـهـ وـرـدـهـ إـلـىـ الصـوابـ ،ـ أـوـ يـقـرـأـ مـاـ يـسـتـقـيمـ فـيـ لـسـانـهـ مـنـ الـقـرـآنـ .ـ فـإـنـ قـصـرـ مـعـ الـقـدـرـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وـإـمامـتـهـ لـمـلـثـهـ .ـ وـإـنـ عـجـزـ عـنـ ذـلـكـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـإـمامـتـهـ لـمـلـثـهـ وـإـنـ وـجـدـ قـارـيـءـ يـصـلـيـ بـهـمـاـ خـلـافـاـ لـلـمـالـكـيـةـ حـيـثـ قـالـوـاـ :ـ إـنـ وـجـدـ قـارـيـ وـجـبـ عـلـيـهـمـاـ الـاقـتـداءـ بـهـ ،ـ وـإـلاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـماـ .ـ

(الـسـادـسـ) سـلامـةـ الـإـمـامـ مـنـ الـأـعـذـارـ :ـ كـالـرـعـافـ الدـائـمـ وـانـفـلـاتـ الـرـيـحـ وـانـطـلـاقـ الـبـطـنـ وـسـلـسـ الـبـولـ .ـ فـلـاـ تـصـحـ إـمامـتـهـ لـغـيرـ مـعـذـورـ وـلـاـ مـعـذـورـ مـبـتـلـيـ بـغـيرـ عـذـرـهـ كـاـقـتـدـاءـ مـبـطـونـ بـعـنـ بـهـ سـلـسـ عـنـدـ كـافـةـ الـعـلـمـاءـ ،ـ خـلـافـاـ لـلـمـالـكـيـةـ حـيـثـ قـالـوـاـ :ـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ صـحـةـ الـإـمـامـ سـلامـةـ الـإـمـامـ مـنـ عـذـرـ مـعـفـوـ عـنـهـ فـيـ حـقـهـ كـسـلـسـ بـولـ لـازـمـهـ وـلـوـ نـصـفـ الـزـمـنـ ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ بـحـثـ «ـ وـضـوءـ الـمـعـذـورـ »ـ فـتـصـحـ إـمامـتـهـ لـلـصـحـيـحـ مـعـ الـكـراـهـةـ .ـ

(الـسـابـعـ) سـلامـةـ الـإـمـامـ مـنـ فـقـدـ شـرـطـ مـنـ شـروـطـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ :ـ كـسـترـ الـعـورـةـ وـالـطـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ .ـ فـلـاـ تـصـحـ إـمامـتـهـ الـعـارـىـ الـقـادـرـ عـلـىـ السـتـرـ لـلـمـكـتـسـيـ اـتـفـاقـاـ ،ـ وـكـذـاـ إـمامـةـ الـعـارـىـ الـعـاجـزـ عـنـ السـتـرـ لـلـمـكـتـسـيـ خـلـافـاـ لـلـمـالـكـيـةـ حـيـثـ قـالـوـاـ بـجـواـزـهـاـ مـعـ الـكـراـهـةـ .ـ

ولا تصح إماماً غير المتطهر من الحدث والنرجس لمن هو متطهر منها .
ولا تصح صلاة الحدث مطلقاً اتفاقاً ، لفقد شرط صحة الصلاة ، وكذا إذا
صلي بالنجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة خلافاً للمالكية حيث قالوا : إذا
لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة ، لأن الطهارة من
الخبيث شرط لصحة الصلاة مع الذكر كما تقدم .

أما صلاة المأمور ففيها تفصيل :

(١) إن كان الإمام متعمداً الحدث ولم يعلم المأمور حاله أصلاً
فصلاته صحيحة اتفاقاً . وإن علم بحاله قبل الصلاة فصلاته باطلة اتفاقاً
وكذا إن علم به أثناء الصلاة خلافاً للشافعية حيث قالوا : من علم بحدث إمامه
في أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة وأتم صلاته ، فإن استمر متابعاً ولم ينو
المفارقة بطلت . وإن علم بحدث إمامه بعد الصلاة فصلاته باطلة عند الحنفيين
ومالك . وصحيحة ولو ثواب الجماعة عند الشافعية والحنبلية .

(ب) وإن لم يتعمد الإمام الحدث بأن دخل في الصلاة ناسياً الحدث ،
فصلاته باطلة اتفاقاً لفقد الشرط . وأما صلاة المأمور فصحيحة إن لم يعلم
بحال إمامه أصلاً . وكذا إن علم به بعد الصلاة عند المالكية والشافعية والحنبلية
والثورى وإسحاق « الحديث » جُووير عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن
عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أَيُّمْنَا إِمَامَ سَهَا فَصَلَى بِالْقَوْمِ وَهُوَ
جَنْبٌ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتِهِ ثُمَّ لِيغَتَّلُ هُوَ ثُمَّ لَيُبَعَّدْ صَلَاتِهِ ، فَإِنْ صَلَى بِغَيْرِ
وَضْوِءٍ فَثُلَّ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فَإِنْ جَوَيْرَا
مَتْرُوكٌ . وَالضَّحَاكُ لَمْ يُلْقِيَ الْبَرَاءَ^(١) .

[٩٠]

« ول الحديث » أبي جابر البیاضی عن سعید بن المسیب أن النبي صلى الله عليه

(١) ص ١٣٩ سنن الدارقطني . وص ٥٨ ج ٢ نصب الرایة (الإمامة) .

وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا . أخرجه الدارقطني وقال : هذا مرسل وأبو جابر البياضي متوك الحديث . وقال يحيى بن معين : هو كذاب^(١) . [٩١]

« ول الحديث » أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإمام ضامن والمؤذن مُؤْمِنٌ . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسنده رجاله موثقون وأخرجه أحمد والبيهقي والبزار عن أبي هريرة بسنده صحيح على شرط مسلم بزيادة : فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين^(٢) . [٩٢]

فقد دل على أن الإمام ضامن صلاة المأومين ، وأن صحة صلاة المأوم بصحبة صلاة الإمام . وفسادها بفسادها (روى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه . أخرجه محمد في الآثار وقال : وبه تأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنباً أو على غير وضوء أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه^(٣) . [٣٢]

وهو عام في العمدة والنسيان ، لكن هذه الأدلة كما ترى لا وزن لها بجانب الأحاديث الصحيحة القاضية بأنه لا إعادة على من لم يعلم بحدث إمامه إلا بعد الصلاة .

هذا . وبجملة القول ما قال ابن رشد : اتفقوا على أنه إذا طرأ على الإمام الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة المأومين لافتسد . وخالفوا إذا صلى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة . فقال قوم « يزيد الشافعى وأحمد » صلاتهم صحيحة . وقال قوم « يعني الحنفيين » صلاتهم فاسدة . وفرق قوم « يعني مالك » بين أن يكون الإمام عالماً بجنباته فتفسد صلاتهم أو ناسيأ لها فلا

(١) ص ١٣٩ سنن الدارقطني . وص ٥٨ ج ٢ نصب الرأية (الإمامية) .

(٢) ص ٢٦٠ ج ٥ مستند أحادي (حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه) وص ٤١٩ ج ٢ منه (مستند أبي هريرة رضي الله عنه) وص ١٢٧ ج ٣ - السنن الكبرى (كرامية الإمامة) وص ٢ ج ٢ مجمع الزوائد (الإمام ضامن) .

(٣) رقم ١٤٤ ص ٣٠ - الآثار لأبي يوسف .

تفسد . وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأمور مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست بمرتبطة ؟ فمن لم يرها مرتبطة « كالشافعى وأحمد » قال : صلاتهم جائزة . ومن رآها مرتبطة « كالحنفيين » قال صلاتهم فاسدة . ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر حديث أبي بكررة أن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانتكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصل بهم . فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشير وإنى كنت جنباً . [٩٣] آخرجه أبو داود وأحمد . وهذا لفظه^(١) .

فإن ظاهره أنهم بنوا على صلاتهم والشافعى يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدعوا بالصلاحة مرة ثانية^(٢) .

وأجاب الأولون :

(أ) بأن هذا الحديث مختلف في وصله وإرساله فلا يحتاج به .
 (ب) بأن قوله فيه : فكبر يعارضه حديث أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدّم وهو جنب فقال : على مكانتكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصل بهم . آخرجه البخارى وأبو داود^(٣) . [٩٤]

وهذا الحديث صريح في أنه صلى الله عليه وسلم انصرف قبل أن يكبر وهو أصح فهو مقدم . والظاهر القول بصحة صلاة المأمور الذي تبين فساد صلاة إمامه لنسيان الحديث . وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد « وأجابوا » « أولاً » عن حديث أبي جابر البياضى بأنه ضعيف لا يحتاج به ، وعلى فرض ثبوته فهو محمول على غير نسيان الحديث « وثانياً » عن حديث : الإمام ضامن

(١) ص ٣١٥ ج ٢ - المنهل (الجنب يصل بالقوم وهو ناس) وص ٢٥٢ ج ٢ الفتح الربانى .

(٢) ص ١٢٢ ج ١ بداية المجهد (الفصل السابع) فيها إذا فسدت صلاة الإمام هل يتعدى الفساد إلى المؤمنين ؟

(٣) ص ٨٣ - ج ٢ فتح البارى (إذا قال الإمام مكانتكم ...) وص ٣٢١ ج ٢ - المنهل العذب (الجنب يصل بالقوم وهو ناس) .

بأن المعنى أنه ضامن لما يقع من أعمال لا تبطل صلاتهم مادام إماماً لهم . وهذا لا يستلزم أنه إذا بان حدثه فسدت صلاة من خلفه .

(الثامن) من شروط الإمام صحة صلاته في اعتقاد المأمور عند الحنفيين :

فلو فسدت صلاة الإمام في زعم المقتدى كأن صلى حنفي خلف شافعى
قام ملء الفم ولم يتوضأ ، أو صل شافعى خلف حنفي مس ذكره مثلاً ،
فصلاة المأمور باطلة ، لفساد صلاة الإمام في زعمه ، ومتى علم أن الإمام راعى
الخلاف في الشروط والأركان صح الاقتداء به بلا كراهة (قال) العلامة
الحلبي : وأما الاقتداء بمخالف الفروع كالشافعى فيجوز ما لم يعلم منه
ما يُفسد الصلاة على اعتقاد المقتدى ^(١) .

(وقالت) المالكية والحنفية : ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه
بمذهب الإمام . وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأمور .
فلو اقتدى من يرى فرضية مسح كل الرأس كالإلكي وحنفي بمن لم يمسحها
كلّها كحنفي وشافعى فصلاته صحيحة ، لصحة صلاة إمامه في مذهبه . ولو
اقتدى مالكي في فرض بشافعى متغّلل فصلاته باطلة ، لأن اتحاد صلاة الإمام
والمأمور شرط في صحة الاقتداء كما سيأتي . هذا ما قاله الفقهاء . والمعول عليه
صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع من غير كراهة ، لأن الصحابة والسلف
الصالح كان يوم بعضهم بعضًا مع اختلافهم في الفروع فكان إجماعاً .

(قال) ابن عابدين : والذى يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء
بالمخالف مالم يكن غير مراع في الفرائض ، لأن كثيراً من الصحابة والتابعين

(١) ص ٦٠٦ غنية المتسلل في شرح منية المصل (الأولى بالإمام) .

كأنوا أئمة مجتدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباهٍ مذاهبيٍ^(١).

(الناسع) لا يكون الإمام مأموماً : فلا تصح إمامـة المأموم حال اقتدائـه
اتفاقاً وكذا بعد سلام الإمام وإن أدرك معه أقل من ركعة عند الحنفيـن .

(وقالت) المالكية : لا يصح الاقتداء به إن أدرك ركعة أو أكثر مع الإمام وإنما لا يصح الاقتداء به ، لأنه لم تثبت له حكم المأمورية .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يصح الاقتداء بالمسبوق مطلقاً في غير الجمعة ولا يصح الاقتداء به في الجمعة .

(ب) وشروط المأمور « وتسمى شروط الاقتداء سبعة » :

(الأول) نية المأمور الاقتداء . وهى شرط فى غير صلاة الجماعة شرط فى صحتها كاجماعة والعيد عند الحنفيين . وشروط فى كل الصلوات عند غيرهم ويلزم مقارتها للتحريمية خلافاً للشافعية حيث قالوا : تصح نية الاقتداء فى أثناء الصلاة مع الكراهة إلا ما تشرط فيه الجماعة كاجماعة ، فإنه لا بد فيه من مقارنة نية الاقتداء للتحريمية . وهو رواية عن أحمد . والصحيح عنه ماعليه الجمهور . قال ابن قدامة : قال أحمد في رجل دخل المسجد فصل ركعتين أو ثلثاً ينوى الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة ، سلم من هذه وتصير له تطوعاً ويدخل معهم ، قيل له فإن دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به ؟ قال : لا يجزيه حتى ينوى الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض^(٢) هذا . ولا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن يخرج منها بنية المفارقة إلا لضرورة كأن أطال عليه الإمام « الحديث » أبي الزبير عن جابر قال : كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع فيصلى بقومه فآخر النبي

(١) ص ١٤٧ ج ٢ رد المحتار (الاقتداء بشافعى ونحوه هل يذكره ؟).

٢) ص ٦٢ ج ٢ مفهى (نية الإمامة . . .).

صلى الله عليه وسلم ليلة العشاء فصل معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم . ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فقيل نافت يافلان قال : مانافتت . فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك . فقال : يامعاذأفتان أنت ؟ أفتان أنت ؟ أقرأ بكتنا ، قال أبو الزبير : بسبع اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى . أخرجـهـ أـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ بـالـفـاظـ مـقـارـبـةـ^(١) . [٩٥]

ولم يأمر النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الرـجـلـ بـالـإـعـادـةـ وـلـاـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ فعلـهـ .

ومن الضرورة التي تبيـعـ نـيـةـ المـفـارـقـةـ طـرـوـءـ مـرـضـ أوـ خـشـيـةـ غـلـبةـ النـعـاسـ أوـ شـيـءـ يـفـسـدـ صـلـاتـهـ أوـ خـوـفـ فـوـاتـ مـالـ أوـ تـلـفـهـ أوـ فـوـتـ رـفـقـةـ .

وإن فعل ذلك لغير عذر فسدت صلاته عند الجمهور ، لأنـهـ تركـ مـتابـعةـ إـمامـهـ لـغـيرـ عـذـرـ (وقـالـ) الشـافـعـيـةـ : تـصـحـ صـلـاتـهـ مـعـ الـكـراـهـةـ . وـهـوـ روـاـيـةـ عنـ أـحـمـدـ كـمـاـ لوـ نـوـىـ المـنـفـرـ كـوـنـهـ مـأـمـوـمـاـ . وـاـسـتـشـنـواـ ماـ شـرـطـ فـيـهـ الجـمـاعـةـ كـالـجـمـعـةـ .

والأفضل عدم تعين الإمام لعدم وروده ، ولأنـهـ لوـ عـيـنهـ ظـهـرـ خـلـافـهـ فـسـدـتـ صـلـاتـهـ . وـأـمـاـ نـيـةـ الإـمـامـ الإـمـامـةـ فـلـيـسـ شـرـطاـ بلـ مـسـتـحـبـةـ ، ليـحـوزـ ثـوـابـ الجـمـاعـةـ «ـقـالـ» أـنـسـ : كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ فـيـ رـمـضـانـ فـجـتـ فـقـمـتـ إـلـىـ جـنـبـهـ وـجـاءـ رـجـلـ فـقـامـ إـلـىـ جـنـبـيـ ثـمـ جـاءـ آخـرـ حـتـىـ كـنـاـ رـهـطـاـ فـلـمـ أـحـسـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـاـ خـلـافـهـ تـجـوزـ فـيـ صـلـاتـهـ (ـالـحـدـيـثـ) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ^(٢) . [٩٦]

(١) ص ٢٤٠ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٣٢ ج ٢ فتح الباري (إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصل) وص ١٨١ ج ٤ نووى مسلم (القرامة في المساء) وص ٢١٢ ج ٥ - المنيل العذب (تحقيق الصلاة) .

(٢) ص ١٩٢ ج ٣ مستند أـحـمـدـ (ـمـسـتـنـدـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) وـصـ ٢١٣ ج ٧ نـوـىـ مـلـمـ (ـالـنـبـيـ عـنـ الـوـصـالـ) وـالـرـهـطـ مـاـ دـوـنـ الـعـشـرـةـ مـنـ الـرـجـالـ وـ(ـتـجـوزـ) أـيـ خـفـفـ وـاقـتـصـرـ عـلـىـ الـأـرـكـانـ مـعـ بـعـضـ الـمـنـدوـبـاتـ للـمـصـلـحةـ .

وهو ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم لم ينبو الإمامة ابتداء وقد اتتموا به وأقرّهم « وَعَنْ » أبا سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلّى وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا يصلّى معه؟ فصلّى معه رجل . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقي والحاكم وصححه ^(١) [٩٧]

والظاهر أن الرجل كان يصلّى فريضة . وتقديم حديث اقتداء ابن عباس بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ^(٢) .

وفي المسألة تفصيل تقدم بيانه في بحث « النية » من أركان الصلاة ^(٣) .
ويزيد هنا أن المخالفة قالوا : لا تشترط نية الإمامة في النافلة لما تقدم . أما في الفريضة فإن كان ينتظر أحداً كإمام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتي فيصلّى معه فيجوز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده ثم جاء جابر وجباره فأحرما معه فصلّى بهما ولم ينكّر فعلهما . والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة لأنهم كانوا مسافرين . وإن لم يكن كذلك فقد روى عن أحمد أنه لا يصح ذكره ابن قدامة ^(٤) .

(الثاني) عدم تقدم المأمور على الإمام عند غير مالك ؛ لحديث : إنما جعل الإمام ليؤتّم به فلا تختلفوا عليه . أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والبيهقي عن أبي هريرة ^(٥) . [٩٨]

(١) ص ٣٤٣ ج ٥ - الفتح الرباني . وفيه : من يتجر على هذا . وص ٢٧٦ ج ٤ - المنهى العذب (الجمع في المسجد مرتين) وص ١٨٩ ج ١ تحفة الأحوذى (المجاعة في مسجد قد صل فيه) وعنه: أيكم يتجر على هذا؟ وص ٦٩ ج ٣ - السنن الكبرى (المجاعة في مسجد قد صل فيه) وص ٢٠٩ ج ١ مستدرك . والمراد بالتصدق تحصيل الثواب لأنّه يصلّى معه صار كأنه تصدق عليه بشوائب ست وعشرين صلاة ، ولو صل منفرد لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة و(الرجل) المتصدق هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما في رواية البيهقي .

(٢) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٩ (المجاعة في غير الصلوات الخمس) (٣) تقدم ص ١٢٨ ج ٢ طبعة ثانية . (٤) ص ٦٠ ج ٢ مفتى . (٥) ص ٢٧٣ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٤٧ ج ٢ - ٥ - الدين المالكي - ٢

ومن شأن التابع ألاً يتقدم على متبوعه لافي فعل ولا في مكان . والعبرة في القائم بالعقب وإن تقدمت أصابع المأمور ، وفي القاعد بالأليلة ، وفي المولى بالرأس حتى لو كان رأسه خلف الإمام ورجلاه قدام صح ، وعلى العكس لا يصح . والمصلى على جنبه بالإيماء يلزم أن يكون خلف ظهر الإمام أو محاذياً له . فإن تقدم المأمور على إمامه بشيء مما ذكر لم تصح صلاته لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول كمن صلى في بيته بصلة الإمام كما سيأتي . وقد واظب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تقدمه في الإمامة .

(وقالت) المالكية : يصح في غير الجمعة تقدّم المأمور على إمامه مع الكراهة إلا لضرورة (قال) العلامة الرهوفى : قال مالك : لا يأس بالصلاحة في دور محجورة بصلة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس من كُوى لها أو مقاصير ، أو سمعوا تكبيره فيكبرون ويرکعون برکوعه ويسجلون بسجوده فذلك جائز . وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حُجَّرَهُنَّ بصلة الإمام . قال مالك : ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهت ذلك . فإن صلتوا فصلاتهم تامة . وقد بلغنى أن دار آل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلة الإمام فيما مضى ولا أحبه؛ فإن فعله أحد أجزاءه ^(١) .

أما لو ساوي المأمور الإمام فصلاته صحّحة بلا كراهة خلافاً للشافعية حيث قالوا بكرامة المساواة .

= فتح الباري . (إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) وص ٢٣٢ ج ٤ نووى مسلم (انته المأمور بالإمام) وص ٢٣٠ ج ٤ المنهل العذب (الإمام يصل من قعود) وص ٩٢ ج ٢ - السنن الكبرى .

(١) ص ١٠٢ ج ٢ حاشية الرهوفى على شرح الزرقاني تخليل (الإمام) .

(الثالث) علم المأمور بانتقالات الإمام برؤية أو سمع منه أو من المقتدى
فيصبح الاقتداء وإن بعده المسافة وحالت أبنية لا تمنع من العلم بانتقالات
الإمام وإن لم يمكن الوصول إليه . أو اختلف المكان كمسجد وبيت « لقول »
عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل في
حُجْرَتِه وجِدارُ الْحُجْرَةِ قصير ، فرأى الناسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحديثا بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه
ناس يصلون بصلاته (الحديث) . أخرجه البخاري والبيهقي^(١) . [٩٩]

« ول الحديث » أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ليلة
في حُجْرَتِه فجاء أناس فصلوا بصلاته فخفف فدخل البيت ثم خرج فعاد
مراراً كل ذلك يصلى . فلما أصبح قالوا : يا رسول الله صلينا معك البارحة
ونحن نحب أن نتم في صلاتك ، قال علمتكم وعداً فعلت ذلك .
أخرجه أبودا^(٢) . [١٠٠]

فقى هذه الأحاديث دلالة على جواز اقتداء المأمور بالإمام وبينهما حائل
إذا علم انتقالات إمامه . وبه قال البخاري وغيره (قال في صحيحه) وقال
الحسن: لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر . وقال أبو مجلز : يأتم بالإمام
ولأن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام^(٣) وقد أخرجه
عبد الرزاق عن معتمر بن التيمى عن أبيه عن أبي مجلز . وهو سند صحيح
وروى سعيد بن منصور بسند صحيح أن الحسن البصري قال في الرجل يصلى

(١) ص ١٤٥ ج ٢ فتح البارى (إذا كان بين الإمام وبين القوم حائل أو سترة) وص ١١٠ ج ٣ - السنن الكبرى (صلاة المأمور بصلة الإمام في المسجد وإن كان بينهما مقصورة ...).

(٢) ص ١٩٩ ج ٢ مسند أبودا (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه) .

(٣) ص ١٤٥ ج ٢ فتح البارى (إذا كان بين الإمام والقوم حائل أو سترة) .

خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به : لا بأس بذلك . أفاده الحافظ^(١) :

وفي المسألة تفصيل للفقهاء . فعند الحنفيين والمالكية : العبرة بمعرفة انتقالات الإمام برؤية أو غيرها ، لافرق في ذلك بين مسجد وغيره ، غير أن المالكية يشترطون في الجمعة أن تكون في المسجد ، ويلحق به رجبيه والطرق الموصلة إليه . فلو اقتدى فيها من لم يكن بالمسجد بمن في المسجد لانصرح .

(والحنفيون) يشترطون ألا يفصل بين الإمام والمأموم طريقاً غير فيه العجلة أو نهر يمر فيه الزورق . فلو اقتدى من كان بمنزله بمن في المسجد صبح إن لم يوجد مانع من نحو طريق نهر ولم يتشبه عليه حال الإمام ، وإن لا تصح صلاة المأموم «لقول» عمر رضي الله عنه في الرجل يصلى بصلاحة الإمام : إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به . آخر جه ابن أبي شيبة في مضائقه عبد الرزاق في جامعه . [٣٣]

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إن كان المأموم والإمام في المسجد وحالت بينهما أبنية صحت الصلاة إن علم المأموم بانتقالات الإمام وإن بعدت المسافة بينهما . وإن كانوا خارج المسجد أو كان الإمام فيه والمأموم خارجه صحت القolloة عند الحنبلية إن رأى المأموم الإمام أو من خلفه ولو كانت الرؤية من نافذة أو زادت المسافة بينهما على ثلاثة ذراع . وعند الشافعية إن كانت الصلاة بغير المسجد يشترط ألا يزيد ما بين الإمام والمأموم وبين كل صف وآخر على ثلاثة ذراع . وألا يكون بينهما حائل يمنع المرور والرؤية اتفاقاً ، أو يمنع أحدهما على الأصح . ويُعتبر الشارع المطروق والنهر ولو احتاج إلى سباحة .

والظاهر ما ذهب إليه الأولون من أن المدار على ضبط المأموم أحوال الإمام ، ولا دليل على ما ذكر من اعتبار الأذرع^(٢) .

(١) ص ١٤٥ ج ٢ فتح الباري (الشرح) . (٢) تنبه : علم ما ذكر في الشرط الثالث من شروط الاقتداء أنه لا تصح صلاة الجمعة في غير المسجد من الأماكن التي يصل إليها صوت —

(الرابع) متابعة المأمور الإمام : وهي أن يكون شروع المأمور في أعمال الصلاة بعد شروع الإمام فيها لما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر . وإذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاجدوا ولا تسجلوا حتى يسجد^(١) « ول الحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يأيها الناس إن إمامكم فلا تسبقون بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف . أخرجه أحمد و مسلم^(٢) [١٠١]

« والحديث » يدل على أن مشروعية الإمامة ليقتدى بالإمام ، ومن شأن التابع والمأمور ألا يقتدي على متبعه ولا يساويه في أعماله ولا يتقديم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويتأني على أثرها بنحو فعله ، فلا يخالفه في شيء من الأحوال وقد فصل الحديث ذلك بقوله : فإذا كبر الخ ، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم . ولا تفسد صلاته بذلك إلا إن خالف في تكيره الإحرام بتقديمها على تكير الإمام فإنها لا تتعقد صلاته معه لأنه لم يجعله إماماً . ويدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لإمامه أنه صلى الله عليه وسلم توعد من سبق الإمام في ركوعه أو سجوده بأن الله يجعل رأسه حار ، ولم يأمره بإعادة

- النطيب بوساطة الذباع « الراديyo » لأن المؤتم الإمام بانتقالات الإمام بوساطة الذباع لا يخلو ، إما أن يكون متقدماً على الإمام أو متاخراً عنه . فأن كان متقدماً فصلاته باطلة عند غير المالكية تقدسه على إمامه ، ولو وجود الحال الذي يمنع من الوصول للإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه عند الشافعية والحنبلية ، وباطلة عند المالكية لأنها لا تصح في غير المسجد عندهم . وإن كان المأمور متاخراً عن الإمام فصلاته باطلة عند الحنفية للفصل بين الإمام والمأمور بالطريق التي تسير فيها العجلات ، وعند الشافعية والحنبلية لوجود الحال المانع من الوصول إلى الإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه ، وعند المالكية لتأديتها في غير المسجد وهو شرط في صحتها عندهم .

(١) تقدم رقم ٩٨ ص ٦٥ (٢) ص ١٠٢ ج ٣ مست أحد (مستند أنس رضي الله عنه) وص ١٥٠ ج ٤ نووى مسلم (تحريم سبق الإمام...) والمراد بالانصراف : السلام .

صلاته ولا قال فإنه لا صلاة له . قاله الصناعي^(١) . وعلى اشتراط المتابعة انفت الأئمة . وفيها تفصيل للفقهاء (فعتقد) الحنفيين المتابعة هي مشاركة المأمور للإمام في فعل الأركان ، بأن يشرع فيها معه أو عقبه أو يأتي بها متأخراً عن الإمام ولكن يدركه في الركن قبل الدخول في الركن الذي بعده ، ولو ركع إمامه فشرع معه أو عقبه وشاركه فيه أو رکع بعد رفع إمامه وقبل أن يبسط للسجود يكون متابعاً له في الركوع . أما لو رکع ورفع قبل الإمام ولم يعد إليه معه أو بعده ولو في ركعة جديدة بطلت صلاته . ولو رکع وسجد قبل الإمام ألغت تلك الركعة وعليه قضاوتها بعد سلام الإمام ، والإبطال صلاته . وهذا بيان للمتابعة التي تركها يبطل الصلاة ، فلا ينافي أن مساواة المأمور الإمام في الأركان مكرورة مفوترة لفضيلة الجماعة ، وعليه يحمل حديث أبي هريرة السابق أول البحث .

(وقالت) المالكية : المتابعة هي أن يشرع المأمور في الفعل بعد شروع الإمام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتاخر بحيث لا يرکع حتى يفرغ الإمام من الركوع ، ولا يسجد حتى يرفع الإمام من السجود . وهي قسمان :

(١) ما هو شرط في صحة صلاة المأمور وهي المتابعة في الإحرام والسلام ولو بدأ بوحد منهما قبل الإمام أو ساواه بطلت صلاته ولو ختمه بعده إلا إذا سلم قبله فهو فإنّه يعيد السلام بعده وتصح صلاته .

(ب) ما ليس شرطاً ولكن يحرم تركه أو يكره ، وهي المتابعة في غير الإحرام والسلام ، ولو ساوى المأمور إمامه في الركوع أو السجود مثلاً صحت

(١) ص ٢٩ ج ٢ سبل السلام (صلاة الجماعة) .

صلاته مع الكراهة ، ولو سبقه إلى الركوع أو السجود فإن انتظر الإمام حتى رکع واطمأن معه صحت صلاته مع الحرمة إن تعمد السبق . وإن لم ينتظره بل رفع قبله بطلت صلاته لعدم متابعته في الركوع إلا إن رفع ساهياً فإنه يعود . وإن تأخر عن إمامه حتى انتهى من الركن كأن لم يرکع حتى رفع إمامه منه . فإن تعمد ذلك في الركعة الأولى بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً ألغى هذه الركعة وقضتها بعد سلام الإمام . وإن فعل ذلك في غير الركعة الأولى متعمداً صحت صلاته مع الإمام (وقالت الشافعية: المتابعة تشمل ثلاثة أمور : (الأول) ألا يشرع المأمور في الإحرام إلا بعد انتهاء إحرام الإمام وإلا لم تتعقد صلاة المأمور . (الثاني) ألا يسلم قبل إمامه وإلا بطلت صلاته ، أما مقارنته في السلام فكروهه .

(الثالث) ألا يسبق المأمور إمامه وألا يتأخر عنه بركتين فعليين متواлиين بلا عذر وإلا بطلت صلاته ، كأن هو للسجود وإمامه قائم للقراءة أو تأخر عنه كذلك ، أما لو سبقه بهما ساهياً أو جاهلاً فلا يضر ، لكن يلزم مه العَوْد للموافقة متى تذكر أو علم وإلا بطلت صلاته .

(وقالت) الحنبليّة : المتابعة تشمل ثلاثة أمور : الأول والثاني كما تقدم عند الشافعية (الثالث) ألا يسبق المأمور إمامه بفعل من أفعال الصلاة وألا يتخلّف عنه في فعل منها . فإن سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام بطلت صلاته . وإن سبقه بغير الركوع بأن نزل للسجود قبل نزول إمامه عمداً أو قام للركعة الثانية قبله لم تبطل صلاته ، لكن يلزم منه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . وإن فعل شيئاً من ذلك سهواً لا تبطل صلاته لكن

يلزمه إعادة ما فعله بعد أن يأنى به إمامه وإلا لم تُحسب له الركعة . وإن سبق إمامه بركين عمداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً فيان أثني بها بعد فعل الإمام احتسبت له الركعة ولا ألغيت ولزمه الإيذان بها بعد سلام إمامه وإن سبق إمامه بالسلام عمداً بطلت صلاته . وإن كان سهواً أثني به بعد سلام الإمام وإن لا بطلت صلاته .

هذا . ويكره مساواة المقتدى بإمامه في أفعال الصلاة . ويحرم سبقة إمامه اتفاقاً «لقول» البراء بن عازب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حيده لم يَخْنُنْ منا أحدٌ ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً . أخرجه السبعـة إلا ابن ماجه بالفاظ متقاربة^(١) . [١٠٢]

«ولقول» ابن مسعود : إذا كنت خلف الإمام فلا ترکع حتى يرکع ، ولا تسجد حتى يسجد ، ولا ترفع رأسك قبله . وإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعنه فقد ثمت صلاتك . أخرجه الطبراني في الكبير بسنده رجاله ثقـات^(٢) . [٣٤]

وهذا لا يقال من قبل الرأى فهو مرفوع حكماً «ولحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من رکوع أو سجود قبل الإمام أن يمحو الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار ؟ أخرجه السبعـة إلا الترمذـي^(٣) . [١٠٣]

(١) ص ٢٧٤ ج ٣ الفتح الرباني . وص ١٢٤ ج ٣ فتح الباري (متى يسجد من خلف الإمام ؟) وص ١٩٠ ج ٤ نووى مسلم (متابعة الإمام . . .) وص ٨ ج ٥ - المنهل العذب (إتباع الإمام) وص ١٢٢ ج ١ مجتبى (مبادرة الإمام) وص ٢٣٤ ج ١ تحفة الأحوذى (كرامة أن يبادر الإمام . . .) و (لم يحن) بفتح فسكون ، أي لم يحن يقال حتىت العود وحنوته إذا ثنته . والمعنى لا ينتقل المأمور من ركن حتى يتلبـس الإمام بالرـكـن النـيـليـه . (٢) ص ٧٨ ج ٢ مجـعـ الزـوـاـدـه (متـابـعـةـ الإمامـ) . (٣) ص ٢٧٦ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٢٥ ج ٢ فتح الباري (إـمـامـ منـ رـفـعـ =

وآخر جه ابن حبان في صحيحه بلفظ : أما يخشي الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه كلب؟ «وعنه» أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قال : «الذى يخوض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» [١٠٤] . أخرجه البزار والطبراني بسنده حسن^(١) .

وظاهر هذه الأحاديث تحريم سبق الإمام للتوعيد عليه بالمسخ وهو من أشد العقوبات . فإن سبقه في الإحرام أو السلام بطلت صلاة المأمور اتفاقاً وإن سبقه في غيرهما وانتظر حتى أدركه الإمام فهو حرام يأثم فاعله وصلاته صحيحة . (وعن) ابن عمر وأحمد أنها باطلة بناء على أن النهي يقتضي الفساد (قال) ابن قدامه : قال أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ : لَيْسَ لِمَنْ يُسْبِقُ الْإِمَامَ صَلَاةً هَذَا الْحَدِيثُ . وَلَوْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةً لَرُجُجِهِ لَهُ الثَّوَابُ وَلَمْ يُخْشِنْ عَلَيْهِ الْعَقَابُ .

هذا . وليس لسبق الإمام سبب إلا طلب الاستعجال واستحواذ الشيطان ودواؤه استحضار أنه لا يُسَأَّم قبل الإمام فلا ثمرة في الاستعجال ، بل فيه الإمام والعقاب . واختلف في معنى التحويل المذكور ، فقيل هو باق على ظاهره فيما سخه الله مسخاً حسيناً . ويفيده ورود الوعيد بلفظ المستقبل « ولا يقال » ليس في الحديث ما يدل على وقوع المسخ ، بل غايته أن فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء « لأنه » لامانع من وقوعه . وقيل إن التحويل المذكور يقع يوم القيمة . ويحمل

= رأس قبل الإمام) وص ١٥١ ج ٤ نبوى مسلم (تحريم سبق الإمام . . .) وص ١٠ ج ٥ - المهل العذب (التشديد فيمن يرفع أو يضع قبل الإمام) وص ١٣٣ ج ١ مجتبي (مبادرة الإمام) وص ١٥٨ ج ١ سن ابن ماجه (الذي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود) وأما ، مخففة حرف استفصال ، والاستفهام للتتوبيخ (١) ص ٧٨ ج ٢ - مجمع الزوائد (متابعة الإمام) .

أن يراد المسمى المعنى الذي هو طمس القلوب والبصائر فيكون أعمى القلب عن طريق الحق فلا يسلكه .

(الخامس) من شروط الاقتداء : علم المأمور بحال إمامه من سفر أو إقامة إذا صلى الرباعية مقصورة في العمران ، فلا يصح الاقتداء بمن جهل المأمور حاله وهو يقصر في العمران . أما من أتم مطلقاً أو قصر خارج العمران فالاقتداء به صحيح ولو من جهل حاله لظهوره شأناً . فيصبح اقتداء المقيم بالمسافر ولو بعد خروج الوقت بلا كراهة . فإذا سلم الإمام أتم المقيم صلاته ويستحب للإمام أن يقول : أتموا صلاتكم فإني مسافر «قول» عمران بن حصين : غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدتُ معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول : يأهل البلد صلوا أربعاء فإنما قوم سَفَرْ . أخرج جه أبو داود وأخرج أحمد نحوه . وفي سنده على بن زيد ابن جُدعان . وهو ضعيف ^(١) [١٠٥]

وله شواهد تقويه « منها » ما روى سالم^١ بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب ، كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفَرْ . أخرج جه مالك والبيهقي من طريقين صحيحين ^(٢) . [٣٥] وعلى هذا أجمع العلماء .

ويجوز اقتداء المسافر بالقيم ويتم لزوماً تبعاً لإمامه ولو أدرك معه أقل من ركعة أو اقتدى به بعد الوقت عند الشافعى وأحمد ، لما روى موسى بن سلمة قال : كنّا مع ابن عباس بمكة فقلت إذا كنا معكم صلينا أربعاء وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين . قال : سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

(١) من ٨٨ ج ٧ المنهل الذب (متى يم المسافر) وص ٢٧٩ ج ٥ - الفتح الرباني .

و (سفر) بفتح فسكون أي مسافرون . (٢) من ٢٦٩ ج ١ زرقاء الموطا (المسافر إذا كان إماماً) . وص ١٢٦ ج ٣ - السنن الكبرى (المسافر يوم المقيمين) .

أخرجه أحمد . وكذا مسلم والنسائي عن موسى بن سلمة : قلت لابن عباس : كيف أصل إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ^(١) [١٠٦] .

وبهذا قال ابن عمر وابن عباس والثوري والأوزاعي « وقال » الحفيفون إنما يصح اقتداء مسافر بعقيم في الوقت . أما لو اقتدى به بعد خروج الوقت فلا يصح لقرئته فرض المسافر ركعتين بخروج الوقت ، فيكون القوى بانيا على الضعيف في القاعدة الأولى لو اقتدى في الأوليين ، فإنها فرض في حقه واجبة في حق الإمام ، ولو اقتدى في الآخرين كان بانياً قراءته وهي فرض على قراءة الإمام فيما وهي سنة (وقالت) المالكية : يكره اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه لخلافته نية إمامه والكرامة في العكس أشد لخلافته سنة القصر . ويجب عليه الإنعام تبعاً لإمامه إن أدرك معه ركعة فأكثر . ولا دليل لهم على ذلك .

(الساقس) ألا يكون المأمور أعلى من إمامه في الشروط والأركان والفرضية ، فيلزم أن يكون مثله أو دونه فيها : (١) فلا يصح مثلاً اقتداء طاهر بعنور ولا اقتداء متظاهر بمتتجس عجز عن الطهارة . لما فيه من بناء القوى على الضعيف ، ولا اقتداء مكتسى بعارٍ ولا قارئ بأميٍّ كما تقدم ، ولا اقتداء راكع وساجد بعُسُوم بالركوع والسجود . ويصح اقتداء غاسل بمساح على الخف أو الجبيرة ، واقتداء العاري بمثله لاستواههما في الشروط ، واقتداء

(١) ص ١٠٢ جه - الفتح الرباني (إنعام المسافر إذا اقتدى بعقيم) وص ١٩٧ جه نووى سلم (صلاة المسافر وقصرها) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (الصلاحة بمكة) و (معكم) أى في المسجد مقتدين بامام مقيم .

الموى بالراكم والساجد لعلو الإمام في الأركان ، واقتداء العارى بالمكتسى لعلوه في الشروط . ولا يصح – عند الحنفيين ومالك – اقتداء مفترض بمتضل . وهو رواية عن أحمد . واختارها أكثر أصحابه لما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه^(١) ولأن صلاة المأمور لا تتأدى بنية الإمام فأشبه صلاة الجمعة خلف الظهر وهو لا يصح اتفاقاً . وبهذا قال الحسن البصري ومجاهد والزهري والنخعى (وقالت) الشافعية والأوزاعي وطاوس وعطاء وابن المنذر : يصح اقتداء مفترض بمتضل . وهو رواية عن أحمد « الحديث » جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلى بهم تلك الصلاة . أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود . وكذا الشافعى والطحاوى والبيقى والدارقطنى وعبد الرزاق وزادوا : هي له تطوع ولم مكتوبة العشاء^(٢) . [١٠٧]

قال الشافعى : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق واحد أثبت منه (وقال) الحافظ : هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح^(٣) .

(١) تقدم رقم ٩٨ ص ٦٥ ، ٦٩ (٢) ص ٢٧٩ ج ٥ – الفتح الربانى . وص ١٣٩ ج ٢ فتح البارى (إذا صل ثم ألم قوماً) وص ١٨٤٤ ج ٤ نموذج مسلم (القراءة في العشاء) وص ٣٢٣ ج ٤ – المنهل العذب (إمامه من صل بقوم وقد صل تلك الصلاة) وص ١٤٣ ج ١ بدائع المتن (جواز اقتداء المفترض بالمتضل) وص ٨٦ ج ٢ – السنن الكبرى (الفرضة خلف من يصل النافلة) وص ١٠٢ سنن الدارقطنى . وص ٢٣٨ ج ١ شرح معانى الآثار . (٣) ص ١٢٥ ج ٢ فتح البارى الشرح (إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة) (وقال) البيهقي في المعرفة : كذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وزيادة الثقة مقبولة . والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه لا سيما إذا روى من وجهين آه . وفيه رد على قول ابن الجوزى : إن هذه الزيادة لا تصح ، وعلى زعم الطحاوى أنها مدرجة .

(أجاب) عنه من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتغلي بأجوبه لا تشفي (منها) أن معاذًا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلاً وبقمه فرضًا « الحديث » معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سليم يقال له سليم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا في النهار فينادى بالصلوة فتخرج إليه فيطول علينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاذ لا تكن فناناً إما أن تصلى معى وإما أن تخف عن قومك . أخرجه أحد الطحاوى والطبرانى فى الكبير ومعاذ بن رفاعة لم يدرك سليمًا لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعى . ورجال أحد ثقات (١) [١٠٨]

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير معاذًا بين أمرتين: إما أن يصلى معه أو يصلى بقمه مع التخفيف « قال » الطحاوى : فهو يدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين وأنه لم يكن يجمع بينهما « ورد » بأن غاية ما فيه أنه أذن له بالصلوة معه والصلوة بقمه مع التخفيف ، أو بالصلوة معه فقط إن لم يخفف . وقد تقدم في حديث جابر عند الشافعى وغيره التصریح بأنها لمعاذ تطوع ولم مكتوبة (٢) (ومنها) أن صلة المفترض خلف المتغلي فيها اختلاف وفي الحديث « إما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » (٣) « ورد » بأن المعنى لا تختلفوا عليه في الأفعال كما بيَّنه بقوله: فإذا كبر فكبروا وإذا رکع فارکعوا « الخ » ولو فرض أنه يعم كل اختلاف فحدث معاذ ونحوه مخصوص له « وقولهم » إن صلة المأمور لا تتأدى بنية الإمام الخ « تعليل » في معارضه

(١) ص ٢٤٢ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ٢٣٨ ج ١ شرح معانى الآثار (الرجل يصلى التريضة خلف المطوع) وص ٧١ ج ٢ مجمع الزوائد (من أم الناس فليخفف) (٢) تقدم رقم ١٠٧ ص ٧٦ (٢) تقدم ص ٦٩ ، ٦٥ ، ٦٣

النص فلا يلتفت إليه . فالراجح القول بجواز اقتداء المفترض بالمتتفل .

(ح) وكذا يصح اقتداء المتتفل بالمفترض عند الحنفيين والشافعية والحنبلية لما تقدم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى نصر رجل يحصل وحده فقال : ألاَّ رجل يتصدق على هذا فيصل معه ؟ فصل معه رجل (١) فإن الظاهر أن المتصدق عليه كان يصل فريضة وهي الظهر كما صرخ به في روایة لأحمد والدارقطني ، ولما فيه من بناء الضعيف على القوى .

(وقالت) المالكية : لا يصح اقتداء المتتفل بالمفترض « الحديث » إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تخالفوا عليه . وقد علمت أنه لا دلالة فيه على هذا .

(و) ويصح اقتداء راكع وساجد بمثله واقتداء مُسْوِمٍ بالركوع والسجود بمثله واقتداء جالس لعذر بقائم إجماعاً « لقول » أنس وعائشة رضي الله عنهما : صلى الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح (٢) . [١٠٩]

(٤) ويصح اقتداء قائم بقاعد لعذر يركع ويسجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعى والثورى . وهو روایة عن أحمد « الحديث » عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذى تُوفّ فيه أبو بكر أن يصلّى بالناس ، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفّة ، فقام يُهادِى بين رجلين ورجلاته تُخطّان الأرض . فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى بصلاته النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاته

(١) تقدم رقم ٩٧ ص ٦٥ (شروط الاقتداء) .

(٢) ج ١ تحفة الأحوذى (باب منه) .

أبي بكر . أخرجه الشافعى وأحمد مختصرًا والشيخان مطولاً ^(١) . [١١٠]

وهو صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً جالساً وأبو بكر والناس قائمين (وقالت) المالكية ومحمد بن الحسن : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد لغير « لما روى » جابر الجعفى عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحد بعدي جالساً . أخرجه الدارقطنى وقال : لم يروه غير جابر الجعفى عن الشعبي وهو مت卓ك . والحديث مرسل لاتقوم به حجة . وأخرجه البيقى وقال : قال الشافعى : قد علم الذى احتاج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرثى الناس عن الرواية عنه ^(٢) . [١١١]

ولأن القيام ركن فلا يصح اقتداء القادر عليه بالعجز عنه كسائر الأركان :

(وأجابوا) عن حديث عائشة بأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم عن الشعبي (قال) القاضى عياض : لا يصح لأحد أن يوماً جالساً بعده صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابه . وروى ابن حبيب عن مالك أن حديث عائشة منسوخ ، لترك أبي بكر وعمرو وعثمان الإمامة حال الجلوس اهـ « وردد » بأن عدم صلاة من ذكر جلوساً بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على النسخ ، لاحتمال أنه لم يطرأ عليهم ما يقتضى جلوسهم حال الصلاة . وأما حديث الشعبي فرسل وضعيف لا يحتاج به كما تقدم . وقد صلى إماماً من جلوس أربعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم . وهم أسبد بن حبيب وجابر وقيس بن فهد وأنس بن مالك . والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم .

(١) ١٤١ ج ١ بذائع المتن . وص ٢٤٩ ج ٦ مسند أحد (حديث عائشة رضى الله عنها) وص ١١٨ ج ٢ فتح البارى (إنما جعل الإمام ليؤم به) وص ١٤١ ، ١٤٢ ج ٤ نووى مسلم (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ...) . (٢) ص ١٥٣ سنن الدارقطنى (صلاة المريض جالساً بالمؤمنين) وص ٨٠ ج ٣ - السن الكبرى (ما روى في النبي عن الإمامة جالساً وبيان ضعفه) .

بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إماماة القاعد يعني لعنة .
أفاده الحافظ (١)

(وقال) إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهري : لا يجوز اقتداء
القادر على القيام بالجالس لعذر ، بل عليه أن يجلس تبعاً له « الحديث »
أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَبَ فَرْسًا فَصُرِّعَ عَنْهُ فَجُحِشَ
شَقَّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلِّ صَلَاةً وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قَعُودًا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ :
إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُثْوِتَ بِهِ . إِنَّمَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا . وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا
وَإِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جَلْوَسًا أَجْمَعُونَ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاعَةُ . وَالْبَيْهَقِيُّ .
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) [١١٢]

(وأجاب) الأولون عنه بأنه منسوخ بحديث عائشة لتأخره فقد أخرجه
الشافعى في الأم . وقال : « وأمْرٌ » رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
أنس ومن حدث معه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم جالساً
ومن خلفه جلوساً « منسوخ » بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم في مرضه الذى مات فيه بجالساً وصلوا خلفه قياماً . فهذا مع أنه سنة
ناسخة معقول . ألا ترى أن الإمام إذا لم يُطِقِ القيام صلى جالساً وكان ذلك

(١) ص ١١٩ ج ٢ فتح البارى (الشرح) .

(٢) ص ٢٤٨ ج ١ زرقاني الموطأ (صلاة الإمام وهو جالس) وص ١٤١ ج ١ بدائع المتن
وص ١٦٢ ج ٣ مستند أحد (مستند أنس بن مالك رضى الله عنه) وص ١٢٣ ج ٢ فتح البارى
(إنما جعل الإمام ليؤتم به) وص ١٣٠ ج ٤ نووى مسلم (الائتمام المأمور بالإمام) وص ٣٢٦ ج ٤
المنهل العذب (الإمام يصلى من قعود) وص ١٣٣ ج ١ مجتبى (الائتمام بالإمام يصلى قاعداً) وص
٢٨٧ ج ١ تحفة الأحوذى (إذا صلَّى الإِمَامُ قَاعِدًا...) وص ١٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (إنما جعل
الإمام ليؤتم به) وص ٨٧ ج ٣ - السنن الكبرى (صلاة المأمور جالساً إذا صلَّى الإِمَامُ جالساً)
و (جحش) بالبناء للمفعول ، أي الخدش شهـة فلم يتمكن من القيام . وفي رواية (جحش ساقه
أو كتفه) .

فرضه، وأن المأمورين إذا أطاقوه صلوا قياماً . وعلى كل واحد منهم فرضه فكان الإمام يصلى فرضه قائماً إذا أطاق وجالساً إذا لم يُطِقْ وكذلك يصلى ماضطجعاً ومومياً إن لم يُطِقِ الركوع والسجود وبصل المأمورون كما يُطبقون فيصل كل فرضه فتجزى كلاً صلاته^(١) .

(وقال) الكمال ابن المهام : قال الشافعى - بعد ما أنسد عن جابر وأسيد ابن حضير افتداء الجالسين بهما وهما جالسان للمرض - وإنما فعل ذلك لأنهما لم يعلما بالناسف . وكذا ما حُكى عن غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أنهم أمروا جالسين والناس جلوس محمول عليه . وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزُّب عند بعض^(٢) .

(وقالت) الحنبلية : لا يصح افتداء القائم بعاجز عن القيام إلا إذا كان إماماً راتباً أو إماماً أعظم يُرجى زوال عذره ، فلهم أن يصلوا وراءه قياماً وجلوساً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى وراءه أبو بكر ومن معه قياماً لم يأمرهم بالإعادة « ولقول » جابر : ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جَذْمٍ نخلة فانفكَتْ قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مَشْرُبَةٍ لعائشة بُسْبَح جالساً فقمنا خلفه فسكتَ عننا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصل المكتوبة جالساً فقُسمَنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا فلما قضى الصلاة قال : إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً . وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً . (الحديث) أخرجه أبو داود وأخرج أحمد والبيهقي نحوه^(٣) [١١٣] .

(١) ص ١٥١ ج ١ كتاب الأم (صلاة الإمام قاعداً) .

(٢) ص ٢٦٢ ج ١ فتح القدير (الإمامية) .

(٣) ص ٣٢٩ ج ٤ - المنهل العذب (الإمام يصلى من قعود) وص ٢٨٥ ج ٥ - الفتح الرباني وص ٨٠ ج ٣ - السنن الكبرى (صلاة المأمور جالساً إذا صلى الإمام جالساً) و (المسلم) بكسر الجيم وفتحها وسكون الذال : أصل النخلة . و (المشربة) بفتح سكون ففتح أو ض ، الفرقة . و (بسح) أي يصل نافلة .

والأفضل للإمام الراتب أن يستخلف إذا مرض وعجز عن القيام خروجاً من الخلاف (وجمعوا) بين الأحاديث «بحمل» حديث عائشة على ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام ، فيلزم المؤمنين إتمامها من قيام «وَحَمْلٍ» الحديثين الآخرين على إذا ما ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يرجى زواله فيصلون خلفه قعوداً ، والجمع متى أمكن أولى من النسخ .

(قال) **الكمال ابن الهمام** : واعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعدة إن شرع قائماً ثم جلس صحيحة اقتداء القائمين به ، وإن شرع جالساً فلا . وهو أنهض من جهة الدليل ، لأننا صرحتنا بأن ذلك خلاف القياس صير إليه بالنص وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى محل الصلاة قائماً يُهادى ثم جلس فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس . وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها قائماً ولو التحرية وجوب القيام فيه . وكان ذلك متتحققاً في حقه صلى الله عليه وسلم إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائماً ، فالتكبير قائماً مقدوره حينئذ ، وإذا كان كذلك فورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائماً^(١) .

(و) ويصبح اقتداء المتوضىٌ بفتیم مطلقاً عند النعسان وأبي يوسف وأحمد وإسحاق والظاهري لا سواهما في الشرط «ولقول» عمرو بن العاص احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقتُ إن اغسلتُ أن أهليك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنُب ؟ فقلت ذكرت قول الله تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» فتيممت وصليت

(١) ص ٢٦٢ ج ١ فتح القدير (الإمامة) .

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم مسنداً . وأخرجه البخاري معلقاً^(١) . [١١٤]

(وقالت) الشافعية : يجوز اقتداء متواضيٌّ بمتيم إذا كان لاتلزمه إعادة الصلاة – بأن كان تيممه لمرض أو لفقد الماء في مكان يغلب فيه فقدمه – ولا يصح اقتدائوه بمتيم تلزمه الإعادة – بأن تيم لشدة برد الماء أو لفقدته في مكان يندر فقدمه فيه – ولا دليل على هذا التفصيل . بل يرده ما تقدم عن عمرو بن العاص وقد تيم لشدة البرد (وقال) محمد بن الحسن : يصح اقتداء متواضيٌّ بمتيم في الجنازة دون غيرها « الحديث » محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزعم المتيم المتوضئين . أخرجه البيهقي والدارقطني . و قالا إسناده ضعيف^(٢) . [١١٥]

فلا تلزم به حجة (وقال) مالك والنخعي : يكره اقتداء المتوضئي بالمتيم ، ويؤذن لهم إذا كان أميراً . والراجح من جهة الدليل القول الأول . فقد أقرَ النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص ولم ينكر عليه شيئاً ولا فصل له ولا أمر من صلى وراءه بالإعادة . قال ابن حزم : النبي عن ذلك أو كراحته لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس . وكذلك تقسيم من قسم^(٣) .

(السابع) من شروط الاقتداء « اتحاد صلاة الإمام والمأموم في الأداء

(١) ص ٢٨١ جه - الفتح الرباني . و ص ١٨٤ ج ٣ المنهل العذب (إذا خاف الجنب البرد أتيم؟) و ص ٢٢٥ ج ١ - السن الكبوري (التي تم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد) و ص ٣١٠ ج ١ فتح الباري (إذا خاف الجنب على نفسه المرض ...) . تيم . و (ذات السلسل) جمع سلسل بفتح فسكون سيت بذلك لأنها كانت على ماء بأرض جذام يعرف بالسلسل .

(٢) ص ٢٢٤ ج ١ - السن الكبير . و ص ٦٨ سن الدارقطني (كرامة إمامه المتيم المتوضئين) .

(٣) ص ١٤٤ ج ١ - المخل (مسألة ٢٤٨) .

والفرضية وغيرها . (١) فلا يصح عند الحنفيين ومالك اقتداء مفترض بعفترض فرضاً آخر كمصلى الظهر خلف العصر . ولا اقتداء الناذر بالناذر إلا إن أتهد منورهما «لما تقدم» عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ^(١) .

(وروى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يدخل مع الإمام وهو لا ينوي صلاة الإمام فصلاة الإمام تامة ويستقبلُ الرجلُ . آخر جه أبو يوسف في الآثار . وكذا محمد بلفظ : إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوى صلاتهم لم يجز ذلك ، وإن صلَّى الإمامُ صلاته ونوى الذي خلفه غيرها أجزأ الإمام ولم تجز نعم^(٢) . [٣٦]

ومن أ Ahmad روايتان (قال) ابن قدامة : فإن صلَّى الظهر خلفَ من يصلِّي العصر ففيه روايتان : نقل إسماعيل بن سعد جوازه ، ونقل غيره المنع منه^(٣) .

(وقالت) الشافعية والظاهرية : يصح الاقتداء بكل من صحت صلاته وحكاه ابن المنذر عن طاووس وعطاء والأوزاعي «لما تقدم» عن جابر أن معاذًا كان يصلى بقومه العشاء وقد صلحاها مع النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) قالوا : إذا جاز اقتداء المفترض بالمتخلف فجواز اقتداء المفترض بعفترض فرضاً آخر ثوابي . ولا يمنعه قوله صلى الله عليه وسلم : فلا تخالفوا عليه ، لأن المنهى عنه الاختلاف في الأفعال كما بينه بقوله : فإذا كبر فكبروا الخ . ولو فرض أنه يعم كل اختلاف فحديث جابر ونحوه مخصوص له كما تقدم .

(١) تقدم رقم ٩٨ ص ٥٥ ، ٦٩ ، ٧٦

(٢) رقم ١٦٩ ص ٣٤ كتاب الآثار (اتحادية الإمام والمأموم) (ويستقبل الرجل) أى يستأنف المأموم صلاته .

(٣) ص ٥٣ ج ٢ مغنى (اختلاف صلاة الإمام والمأموم) .

(٤) تقدم رقم ١٠٧ ص ٧٦ (اقتداء مفترض بمتخلف) .

(٩) الأحق بالإماماة: إذا لم يوجد إمام راتب ولا صاحب منزل صالح للإماماة فالأولى بها عند الثوري وأحمد وأبي يوسف أقرؤهم : أى أحسنهم تلاوة لكتاب الله تعالى . ثم أعلمهم بأحكام الصلاة صحة وفساداً . ثم أورعهم أى أكثرهم اجتناباً للشبهات . ثم أكبرهم سنًا ثم أحسنهم خلقاً وخُلُقاً . ثم أشرفهم نسباً . ثم أنظفهم ثوباً « الحديث » أبي مسعود عقبة بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يوم القيمة أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة . فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه . أخرجه مسلم والترمذى وقال حديث حسن صحيح ^(١) [١١٦].

والمراد بأقرب القوم أحسنهم تلاوة وإن كان أقلهم حفظاً . وقيل المراد به أكثرهم حفظاً للقرآن « لقول عمر بن سلامة الجرجي : كانت تأتينا الركبان من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستقر لهم فيحدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليعزمكم أكثركم قرآنًا . أخرجه أبو حمزة والبزار ورجاله رجال الصحيح ^(٢) [١١٧].

وتقديم مطولاً ^(٣) . فيه دليل على أن الأقرأ لكتاب الله الذي عنده فقه أحق بالإماماة من الأفقه .

(وقال) أبوحنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى والأوزاعى والجمهور الأفقه مقدم على الأقرأ ولذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على غيره

(١) ص ١٧٢ ج ٥ نموذج مسلم (من أحق بالإماماة) وص ١٩٦ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٣٠ ج ٥ مسند أحمد (حديث عمرو بن سلامة رضى الله عنه) وص ٦٣ ج ٢ مجمع الزوائد (الإماماة) و (نستقر لهم) أى نتعلم منهم القراءة .

(٣) تقدم رقم ٨٨ ص ٥٤ (الثالث البلوغ) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : أرحم أمني بأمني أبو بكر وأقرؤهم أبي بن كعب أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك من حديث طويل ^(١) . [١١٨]

(وقال) ابن عمر : لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا وفيهم عمُرُ بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد . أخرجه البخارى وأبو داود . وهذا لفظه ^(٢) . [١١٩]

ولأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يذرى ما يَفعَل فيه إِلَّا بالفقه فيكون أولى (وأجابوا) عن حديث أبي مسعود ونحوه بأن الصحابة كانوا يتلقُّون القرآن بأحكامه . فكان أقرؤهم أعلمهم . فيكون المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : أقرؤهم لكتاب الله ، أى أعلمهم به (قال) ابن مسعود كان أحدنا إذا حفِظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحْكِمَ علمها ويَعْرَف حلاتها وحرامتها . [٣٧]

(وقال) ابن عمر : ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إِلَّا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلاتها وحرامتها . [٣٨]

هذا . والمجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص – عند الجمهور – بالمجرة في عهده صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل المراد بها ما يشمل كل هجرة من أى بلد من بلاد الكفر إلى بلد إسلامي (وقال) الحنفيون : المراد بها هجر المعاصي « الحديث » ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه . أخرجه البخارى ^(٣) . [١٢٠]

(١) ص ٣٤٤ ج ٤ تحفة الأسوذى (مناقب معاذ بن جبل رضى الله عنه).

(٢) ص ١٢٨ ج ٢ فتح البارى (إمامية المبد والملوى) وص ٣٠٥ ج ٤ – المنهل العذب (من أحق بالإمامية) وبفتح أو ضم فسكون أو بفتحتين ، موضع بقائه معروف (بالملصب) بالتشديد.

(٣) ص ٤١ ج ٣ فتح البارى (المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده) وهو صدر الحديث

فلذا جعلوا الورع مكان الهجرة في الحديث لانقطاع الهجرة بفتح مكة .

ففي الحديث : لا هجرة بعد الفتح . أخرجه البخاري عن ابن عباس (١) [١٢١]

(أحباب) الجمهور (١) بأن المنفى فيه الهجرة من مكة إلى المدينة . أو المعنى : لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبله . (ب) وبأن « حديث » والهاجر من هجر ماتى الله عنه « لابناف » أن الأفضل تقديم الأسبق هجرة وكان تقيا . هذا . والمراد بالرجل في سلطانه ذو الولاية فيشمل السلطان الأعظم ونائبه . فيقدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما ، لعموم ولايته ولو كان غيره أكثر قرآنًا وفقهاً وورعاً وفضلاً منه . فيكون آخر الحديث مختصاً لعموم أوله . ومثل السلطان في ذلك صاحب البيت (روى) علقة أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله فحضرت الصلاة فقال أبو موسى : تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سنًا وأعلم قال : بل أنت تقدم فإنما أتيتك في منزلك ومسجدك فأنت أحق . فتقديم أبو موسى (الأثر) أخرجه أحمد . وفيه رجل لم يسم . وأنخرجه الطبراني متصلًا ب الرجال ثقات (٢) . [٣٩]

« وكذا » الإمام الراتب أحق بالإمامية ، لأنه إن كان مسؤلًا من قبل السلطان أو نائبه فهو في حكمه ، وإن كان ولئن باتفاق أهل المسجد فقد صار أحق . وهي ولاية خاصة « هذا » ويستحب لصاحب البيت ونحوه أن يأذن لمن هو أفضل منه أن يصل إلى إماماً (والحكمة) في النهي عن التقدم على السلطان ونحوه إلا بإذنه أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم . فإذا أتم الرجل بيته أو سلطانه من غير إذنه أدى ذلك إلى توهين أمر السلطة وخلع ربقة الطاعة من السلطان ، وإلى التباغض والتقطاع

(١) ص ٢٥ ج ٦ فتح الباري (وجوب التفير - الجهاد) .

(٢) ص ٦٦ ج ٢ مجمع الزوائد (إمامية الرجل في رحله) .

و ظهر الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع ، فلا يتقدم رجل على ذي السلطة ولا سبها في الأعياد والجمعات . ولا على إمام الحى ورب البيت إلا بإذنه .

(١٠) إمام المفضول : يجوز اقتداء الفاضل بالفضول الذى تصح إمامته . فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر وغيره من الصحابة « قال » المغيرة بن شعبة : خَصَّلْتَنَا لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا مِّنَ النَّاسِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّهُمَا : صَلَاةً الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصَّبَحِ . وَمَسَحَ الرَّجُلُ عَلَى خُفْفَيْهِ . وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَافِينَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدٍ [١٢٢] جيد (١) .

(وعنه) وقد سئل هل أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ نَعَمْ كَنَا فِي سَفَرٍ كَذَا كَذَا (الْحَدِيثُ) وَفِيهِ فَغْسُلٌ وَجْهٌ وَغَسْلٌ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحٌ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحٌ عَلَى الْعَامَةِ وَعَلَى الْخَفَافِينَ ثُمَّ لَحِقَّنَا النَّاسَ ثُمَّ وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤْمِنُهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبَتْ لِأَوْذِنِهِ قَهَّانِي ، فَصَلَّيْنَا التَّيْ أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا التَّيْ سُبِّقَنَا بِهَا . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ وَمَسْلِمٌ (٢) . [١٢٣]

وفي هذه الأحاديث دلالة أيضاً على فضل تقديم الصلاة في أول الوقت وأنه إذا تأخر الإمام عنه يستحب للجماعة تقديم أحدهم إذا علموا بحسن خلق

(١) من ٢٤٧ ج ٤ مسندي أحمد (حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) .

(٢) من ٢٤٧ منه . و من ١٤٤ ج ١ بداع المتن . و من ١٧١ ج ٣ نموذج مسلم (المسح على الرأس والخففين) و (كنا في سفر كذا) هو سفر غزوة تبوك ، كانوا سائرين فعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن الطريق لقضاء الحاجة ومعه المغيرة بن شعبة ، ثم توسل فأدرك القوم وقد قدموا عبد الرحمن بن عوف لما خافوا خروج وقت الفضيلة ، فأدركهم النبي صلى الله عليه وسلم في الركمة الثانية .

الإمام ، ولم يترتب عليه فتنه ، وإلا صلوا في أول الوقت فرادى .

(١) إماماً الأعمى : يصح الاقتداء بالأعمى اتفاقاً « لحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يُصلّى بهم وهو أعمى . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي (١) . [١٢٤]

« وقال » محمود بن الربيع : إن عثبانَ بنَ مالكَ كان يوم قومه وهو أعمى . (ال الحديث) أخرجه الشافعى والبخارى والنمسانى (٢) . [١٢٥]

وهل إمامته أفضل ؟ قال أبو إسحاق المِرزاوى والغرزالى : إن إماماً الأعمى أفضل من إماماً البصیر ، لأنه أكثر خشوعاً منه ، لما في البصر من شغل القلب بالمبصرات (وقالت) الشافعية : الأعمى وال بصير في الإمامة سواء ، لأن في الأعمى فضيلة أنه لا يرى ما يليه وفي البصیر فضيلة تجنب التجasse واستقبال القبلة بنفسه .

(وقالت) المالكية والحنفية والحنبلية : البصیر أولى بالإمامـة . لأنـه أقدر على اجتناب التجasse واستقبال القبلة باجتهاده . وهذا هو الراجـع . واختاره بعض الشافعـية (قال) المِرزاوى : وعنـدـى أنـ البصـير أولـى ، لأنـه يـتجنب التجasseـةـ التي تفسـدـ الصـلاـةـ . والأعمـىـ يـتركـ النـظرـ إلىـ ماـيـلـيـهـ ولاـ تـفسـدـ الصـلاـةـ بهـ (٢)ـ وـ حـلـ الخـلـافـ إنـ كانـ البـصـيرـ مـثـلـ الأـعمـىـ فـيـ أحـقـيـةـ الإـمامـةـ . أماـ إنـ لمـ يـوجـدـ بـصـيرـ يـساـوىـ الأـعمـىـ فـيـ إـمامـتـهـ أـفـضـلـ اـتـفـاقـاـ . وـ عـلـىـ هـذـاـ يـحـمـلـ اـسـتـنـابـةـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ اـبـنـ أمـ مـكـتـومـ ، لأنـهـ لمـ يـكـنـ بـالـمـدـيـنـةـ وـ قـتـنـدـ أـفـضـلـ مـنـهـ مـتـفـغـاـ لـلـإـمامـةـ . فـلـاـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ وـجـودـ عـلـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ فـيـ المـدـيـنـةـ حـينـ

(١) ص ٢٣٠ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٣١٨ ج ٤ المنهل العذب (إماماً الأعمى) وص ٨٨ ج ٣ - السنن الكبرى . وابن أم مكتوم ، اسمه عمرو بن قيس ، وأمه عاتكة بنت عبد الله .

(٢) ص ١٢٩ ج ١ بدائع الملن (الإمامـةـ وـمـنـ أـحـقـهـ) وـصـ ١٠٨ ج ٢ فـتحـ الـبـارـىـ (الـرـخـصـةـ فـ الـمـطـرـ وـ الـطـلـةـ) وـصـ ١٢٧ ج ١ مجـبـىـ (إـمامـةـ الأـعمـىـ) .

(٣) ص ٢٨٦ ج ٤ شـرحـ المـهـذـبـ .

استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابنَ أُمّ مكتوم ، لأنَّه علَيْهَا كان مشغولاً بالقيام بحفظِ مَنْ وكلَ إِلَيْهِ حفظهم من أهلِ الْبَيْتِ حذراً من أن ينأُهم عدوٌ بمكرٍ وَهُوَ .

(١٢) إمامَةُ العَبْدِ : تُصْحِّحُ إِمامَتَهُ بِلَا كُرَاهَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدٍ وَإِسْحَاقَ
وَالثُّورِيِّ . وَالْخَرْأُولِيُّ ، لَمَا تَقْدِمْ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنْ سَالَّا مَوْلَى أَبِي جَدِيفَةَ كَانَ
يَوْمَ الْمَهَاجِرَةِ الْأَوَّلِينَ وَفِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسْدِ^(١) .
وَكَانَتْ إِمامَتَهُ بِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِقَ وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : وَرَوَى أَنَّ أَبَا سَعِيدَ مَوْلَى
أَبِي أَسَيْدٍ قَالَ : تَزَوَّجْتُ وَأَنَا عَبْدٌ فَدَعْوَتُ نَفْرَآءَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَنِي ، فَكَانَ فِيهِمْ أَبُو ذَرٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحَذِيفَةَ ،
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي بَيْتِي ، فَتَقْدِمُ أَبُو ذَرٍ لِيَصْلِي بِهِمْ فَقَالُوا لَهُ وَرَاعَهُ
فَالْتَّفَتَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَكَذَّلَكِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَقَدْ مَوْنَى
وَأَنَا عَبْدٌ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ . رَوَاهُ صَالِحٌ فِي مَسَائِلِهِ . [٤٠]

وَهَذِهِ قَصَّةٌ مِثْلُهَا يَنْتَشِرُ وَلَمْ تَنْكُرْ وَلَا عُرِفَ مُخَالَفُهَا فَكَانَ ذَلِكَ
إِجَامًا^(٢) (وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ) أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِيِّ هُوَ
وَعَبِيدَ بْنَ كَعْبَيْنَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ فِيُؤْمِنُهُمْ أَبُو عَمْرُو
مَوْلَى عَائِشَةَ وَأَبُو عَمْرُو غَلامُهَا حِينَ شَلَمَ يَعْتَسِقَ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ
وَعَبْدُ الرَّزَاقَ^(٣) . [٤١]

(وقال) الحنفيون وأبو مجلز التابعي: تكره إمامته تزيهاً، لأنه لا يتفرغ
للتعلم فيغلب عليه الجهل وتقل رغبة الناس في الاقتداء به فيؤدي إلى تقليل
الجماعة المطلوب تكثيرها، فإن عدمت علة الكراهة بأن كان أفضل من
غيره فلا كراهة في إمامته .

(١) تقدم رقم ١١٩ ص ٨٦ (الأحق بالإمامنة) .

(٢) ص ٢٩ ج ٢ مفتى (إمامَةُ العَبْدِ) .

(٣) ص ١٢٩ ج ١ بدانِ المُنْ (الإمامَةُ وَمَنْ أَحْقَبَهَا) .

(وقالت) المالكية : تكره إمامته راتباً في الصلوات الخمس والسنن المؤكدة كالعيد والكسوف ، وتنزع في الجمعة راتباً وغير راتب . وتحوز بلا كراهة في التوافل كالتراويح ، وفي الفريضة غير الجمعة إن لم يكن راتباً.

(١٣) إماماة الصالح والطالع : ينبغي أن يكون الإمام من أهل الصلاح والاستقامة والفضل والمداية متخلياً عن السفاسف متحلياً بالمكارم « الحديث » مرثى الغنسري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن سرّكم أن تُقبلَ صلاتكم فليؤمكم خياركم ، فإنهم وفقكم فيما بينكم وبين ربكم . أخرجه الحاكم والطبراني في الكبير والدرقطني وقال : إسناد غير ثابت وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وعبد الله بن موسى . وهما ضعيفان^(١) . [١٢٦]

« ول الحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا أنتمكم خياركم فإنهم وفقكم فيما بينكم وبين ربكم . أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال : إسناده ضعيف^(٢) . [١٢٧]

(ويذكره) عند الحنفيين إماماة الفاسق تحريراً . وهو من خرج عن حد الاستقامة « الحديث » السائب بن خلداد أن رجلاً أمة قوماً فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فقال صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلّى لكم فأراد بذلك أن يصلّى بهم فنعواه وأخبروه بقول النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نعم إنك آذيت الله ورسوله . أخرجه أبو داود وابن حبان^(٣) . [١٢٨]

(١) ص ٢٢٢ ج ٣ مستدرك . وص ٦٤ ج ٢ جمجم الزوار (الإمامية) وص ١٩٧ سن الدرقطني .

(٢) ص ١٩٧ منه . و ٩٠ ج ٣ - السنن الكبرى (اجعلوا أنتمكم خياركم . . .) .

(٣) ص ١٠٣ ج ٤ - المنهل العذب (كرامة البزاق في المسجد) و (لا يصلّى لكم) بإثباتاته ، وهو نهي بمعنى النبي ، أي لا يؤمكم هذا الرجل بعد ، لإخلاله بالأدب وعدم احترامه القبلة .

وأنه لا يهم لأمر دينه وفي تقديمه تعظيم له وليس من أهل التعظيم .
وهو الراجح عند المالكية بناء على أن العدالة شرط كمال في الإمام^(١) . وقيل
تحرم إمامته وقيل تبطل صلاته بناء على أن العدالة شرط صحة ، لأن الإمامة
من باب الأمانة والفاسق خائن ، وهذا لا شهادة له لكون الشهادة من باب
الأمانة (والمشهور) عند الشافعية كراهة إمامته ، ونقل العلامة الشُّربَانِي في
حاشيته على شرح التحفة عن البرمائي أنه يحرم على أهل الصلاح والخير
الصلوة خلف الفاسق والمبتدع ونحوها ، لأنه يحمل الناس على تحسين

(ومشهور) مذهب الحنبلي أنه لا تصح إماماة الفاسق — وهو من أى كبيرة أو دوام على صغيرة — ولو لملله ، لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه فأشباه الكافر ، ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ، إلا أن حيف أذاه **فيصلي** خلفه دفعاً للمفسدة وسعاد ، وإن في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذر صلاتهما خلف غيره ، فتصح إمامته فيما للضرورة . ودليل ذلك ما تقدم عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : لا تؤمّن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يسْهُرَه بسلطان يخاف سيفه أو سوطه . أخرجه ابن ماجه والبيهقي بسندهما كذا تقدم ^(٢) (قال) البوطي : ولا تصح إماماة فاسق مظفراً أى سوء كان فسقه بالاعتقاد أو الأفعال المحرمة ^(٣) (وقال) ابن إدريس الحنبلي : ولا تصح إماماة فاسق « بفعل » كزان وسارق وشارب خمر ونمّام ونحوه « أو اعتقاد » كخارجي ورافضي ولو كان مستوراً ثم قال : فلا يصح أن يوم فاسق فاسقاً لأنه يمكنه رفع ماعليه من التقص من التوبة علّم فسقه

(١) محله إذا لم يتعلق فسقه بالصلة كأن يقصد بتقسيمه الكبر أو يخل بركن أو شرط . وحييند
تبطل صلاته اتفاقاً . وكذا إن أخل بيستة على القول ببطلان صلاة من تعمد تركها . ص ١٣٤ ج ١
حاشية الصاوي على صغير الدردير .

(٢) تقدم رقم ٨٩ ص ٥٦ (الرابع الذكور) :

(٢) ص ٢٩١ ج ١ شرح المنهى (فصل في الإمامة).

ابتداءً أولاً ، فيعيد المأمور إذا علم فسق إمامه . واختار الشیخان أن البطلان
مختص بظاهر الفسق دون خفيّه (قال) في الوجيز : لاتصلح خلف الفاسق
المشهور فسقه ، لكن ظاهر المذهب مطلقاً قاله في الميدع . وتصح الجمعة والعيد
خلف فاسق بلا إعادة إن تعلرت خلف غيره لأنهما يختصان بإمام واحد
فالمنع منها خلفه يؤدى إلى تقوية ما . نعم لو أقيمتا في موضعين في أحدهما
عدلٌ فعلهما وراءه ونقل عن ابن عبد الحكم أنه كان يصل الجمعة ثم يصل
الظهر أربعاً . وإن خاف أذى بتراكي الصلاة خلف الفاسق صلى خلفه دفعة
المفسدة وأعاد لعدم برائته^(١) .

(والراجح) ماذهب إليه الجمهور من صحة الصلاة خلف الفاسق مع
الكراهة (وأجابوا) عن حديث جابر بأنه ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم .
وعلى فرض صحته فالنزي فيه محمول على الكراهة كما أن الأمر في حديث :
مرثد وابن عمر محمول على الندب « ولا ينافي » الكراهة (حديث) مكحول عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل بَرْ وفاجر .
آخرجه الدارقطني وقال : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه
ثباتات^(٢) . [١٢٩]

« لأنه » ورد في سد باب الخروج على الأئمة ، وأنه مجمع على ضعفه حتى
قال بعض العلماء بوضعه . وأخرجه أبو داود والبيهقي بلفظ : الصلاة المكتوبة
واجبة خلف كل مسلم بِرًّا كان أو فاجر أو إن عمل الكبائر^(٣) . [١٣٠]

وهو منقطع فإن مكحولا لم يدرك أبي هريرة . وسئل عنه أحمد فقال :
ما سمعناه بهذا . وقال الحاكم : هو حديث منكر . ولله تعالى في هذا الباب أحاديث

(١) من ٣٠٦ ج ١ كشف النقاع (فصل في الإمامة) وأراد بالشیخین : موقف الدين أبيا محمد عبد الله بن قدامة . وأبا العباس أحد بن تيمية .

(٢) من ١٨٥ سنن الدارقطني .

(٣) من ٣١٦ ج ٤ المنهل العذب (إمام البر والفاجر) وص ١٢١ ج ٣ - السنن الكبرى
الصلاحة خلف من لا يحمد فعله .

كلها ضعيفة غاية الضعف (قال) الصناعي : وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بَرْ وفاجر ، إلا أنها كلها ضعيفة ، وقد عارضها حديث : لا يؤمِّنكم ذو جرأة في دينه . ونحوه ، وهي أيضاً كلها ضعيفة . فلما ضعفت الأحاديث من الجانين رجعنا إلى الأصل ، وهو أن من صحت صلاته صحت إمامته . وأيَّدَ ذلك فعل الصحابة . فقد أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال : أدركتم عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور ^(١) ويؤيده أيضاً حديث مسلم وأبي داود وابن ماجه عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذرَّ كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُمْسِتون الصلاة أو قال : يُؤخرون الصلاة ؟ قلتُ يارسول الله ما تأْمُرُنِي ؟ قال صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركْتَهَا معهم فصللها فإنها لك نافلة ^(٢) .

[١٣١]

فقد أذن بالصلاوة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخروها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صَلَّواها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة ^(٣) ويؤيد القول بصحة الصلاة خلف الفاسق أيضاً حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعلكم ستدركون أقواماً يُصلّون صلاة لغير وقتها ، فإذا أدركتموهن فصللوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوه سُبْحَحةً . وأخرجه أَحْمَد . وأنخرج نحوه أبو داود عن عبادة بن الصامت بسند رجاله رجال الصحيح ^(٤) .

[١٣٢]

(١) وأخرجه البهقى ص ١٢٢ ج ٢ .

(٢) ص ١٤٧ ج ٥ نووى مسلم (كرامة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ...) وص ١٣ ج ٤ - المنهل العذب . وص ١٩٦ ج ١ سن ابن ماجه .

(٣) ص ٣٩ ج ٢ سبل السلام (صلاة الجماعة) .

(٤) ص ٢٢١ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٧ ج ٤ - المنهل العذب (إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت) و (لغير وقتها) أي لغير وقتها المختار وهو أول الوقت .

(وعلى الجملة) فالاصل عدم اشتراط عدالة الإمام . وأن كل من صحت صلاته لنفسه تصح صلاته لغيره . ويفيد ما ذكرنا من الأدلة وإجماع الصدر الأول عليه . فن قال باشتراط العدالة كالتسلية ورواية عن مالك يحتاج إلى دليل ينقل عن هذا الأصل . وأعلم أن محل التزاع إنما هو في صحة الصلاة خلف الفاسق ولا خلاف في أنها مكرورة ، ولذا كان بعض الصحابة يصارح من يراه مخالفًا في شيء من الصلاة بعدم الصلاة خلفه « روى » موهوب ابن عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه كان يُخالف عمرَ بن عبد العزيز فقال له عمر : ما يحملك على هذا ؟ فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي صلاةً متى تُواافقُها أصلٍ معك ومتى تختلفها أصلٍ وأنقلب إلى أهلِ . آخر جهـ أـحمد بـسـند رـجـالـه ثـقـاتـ (١) . [١٣٣]

(وعن) أبي أيوب الأنباري أنه كان يخالف مروانَ بنَ الحكم في صلاته فقال له مروانُ : ما يحملك على هذا ؟ قال ؛ إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي صلاة إن وافقتَه وفاقتَه . وإن خالفته صليتْ وانقلبت إلى أهلِ . آخر جهـ الطبراني في الكبير بـسـند رـجـالـه ثـقـاتـ (٢) . [١٣٤]

(١٤) إمام المبتدع : هو من يرتكب - بنوع شبهة أو استحسان - ما أخذـتـ على خـلـافـ الـحـقـ المـتـلـقـ عنـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ « منـ عـلـمـ » كـنـكـرـ الرـؤـيـةـ قـائـلاـ لـأـرـىـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـعـظـمـتـهـ وـجـلـالـهـ « أـوـ عـلـمـ » كـنـ يـؤـذـنـ بـحـيـ علىـ خـيـرـ الـعـمـلـ « أـوـ حـالـ » كـنـ يـسـكـتـ مـعـقـدـاـ أـنـ مـطـلـقـ السـكـوتـ

(١) ص ١٩٠ جهـ - الفتح الرباني . و (مخالف) أي يختلف عن الصلاة معه وهو أمير على المدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك ، لأنـهـ كانـ يـؤـخـرـهاـ عنـ أـوـلـ وقتـهاـ كـمـادـةـ بـنـ أـمـيـةـ ثمـ رـجـعـ عمرـ بنـ عبدـ العـزيـزـ عنـ ذـلـكـ . و (أصل) بـإـثـابـاتـ الـيـاهـ فـيـ الـمـوـضـعـينـ . وـعـلـيـهـ فـيـ ظـرـفـيـةـ بـعـنـ حـينـ ، اوـ شـرـطـيـةـ رـفـعـ جـوـابـهاـ عـلـىـ لـغـةـ ضـعـيفـةـ . قـالـ ابنـ مـالـكـ :

وـعـدـ مـاضـ رـفـعـكـ الـبـلـاءـ حـسـنـ وـرـفـعـهـ بـعـدـ مـضـارـعـ وـهـنـ

(٢) ص ٦٨ جـ ٢ مـجـمـعـ الزـوـانـ (الـإـمـامـ يـسـيـهـ الصـلاـةـ) .

قربة وهو – إن لم يكُن بيدعته – فاست تكره إمامته تحريراً عند الجمهور لما تقدم .

« ولقول » مجاهد كنت مع عبد الله بن عمر فتوبَ رجل في الظهر أو العصر فقال : اخرج بنا فإن هذه بدعة . أخرجه أبو داود^(١) . [٤٢]

(وقالت) الحنبلية : لاتصح الصلاة خلف مبتدع مُعلنٍ بدعته إلا إن خافه فيصلٌ ثم يعيد . وعن أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَصِلُّ خَلْفَ مُبْتَدِعٍ بِحَالٍ (قال) ابن قدامة بعد كلام : وعن مالك أَنَّهُ لَا يَصِلُّ خَلْفَ أَهْلَ الْبَدْعِ . فحصل من هذا أن من صلٌ خلف مبتدع مُعلن بدعته فعليه الإعادة ومن لم يعلنه في الإعادة خلفه روايتان^(٢) (وعلى الجملة) من أراد حفظ دينه وسلامة عبادته من الخلل فلا يصل خلف المخالفين لشرع الله عز وجل ولا يصاحب بدعاً ولا يدخل مساجد البدع ، وإلا يصل سعيه وبعده عن سبيل الخير (قال) ابن الحاج فإن فرضَسْ ألا يجدَ مسجداً سالماً من البدع . فليصل في بيته فهو أفضل له وأقرب إلى رضاء ربِّه ، ولا سيما في هذا الزمان ، إذ أقرب ما يتقارب به المقربون إلى الله سبحانه وتعالى اليوم بغضِّ البدع وحبة السنن والعمل عليها ومحبة أهلها وموالاتهم ، فإن هذا الفن قد اندرس إلا عند من وفقه الله وقليل متأهله (وهذا) بالنظر لأهل زمانه « القرن السابع » فما الذي نقوله في أهل زماننا « القرن الرابع عشر » وبدعهم . فإنما الله وإنما إليه راجعون .

(١٥) إمامية الأعرابي : الأعرابي من يسكن البادية . فإن كان من أهل العلم والفضل صالحًا للإمامية لاتكره إمامته ولو للحضرى عند الجمهور . لعموم

(١) ص ٢٢٠ ج ٤ – المنهل العذب (التشويب) (فتوب رجل) أى قال : الصلاة خير من التور

أو نادى على باب المسجد : الصلاة رحمة الله .

(٢) ص ٢٢ ج ٢ مغني (الإمامة) .

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : يُؤمِّنُ الْقَوْمُ أَفْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ (١) وَلَا نَهُ مَكْلُفٌ
أَهْلُ لِلإِمَامَةِ . وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ وَالْفَسْقُ ، كَرِهَتْ إِمامَتَهُ تَحْرِيْمًا اتَّفَاقَ
لَمَا تَقْدِمْ .

(وقالت) المالكية : تكره إمامته للحضرى وإن كان أقرب القوم وأفضلهم
لقوله تعالى : (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجَدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (٢)) ولأن شأنه الجفاء والغفلة . والإمام شافع
فيينبغى أن يكون لـِيْنَ الجانب رحيم القلب (وردد) بأنه ليس كل بدوى
كذلك . بل منهم أهل الفضيل والإيمان والرحمة والعطف ، قال تعالى
« وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ
اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ، أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُذْلِّلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ (٣) »

(١٦) إمامية ولد الزنا : ولد الزنا لا تكره إمامته إذا كان تقىاً من رضى
عند الحفيفين وأحمد وإسحاق ، لقول عائشة : ماعليه من وزر أبيه شيء ، وقد

قال الله تعالى : (وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزِرَّ أَخْرَى) (٤) تعنى ولد الزنا [٤٣].
وعن الشعبي والنخعى والزهرى في ولد الزنا أنه يؤم . ذكره البيهقي (٥)
(وعن أبي حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل أئمَّةُ ولد الزنا ، قال نعم
أو ليس منهم من هو أكثر مِنْ صلاة وصوماً ؟ أخرجه أبو يوسف في
الآثار (٦). [٤٤]

وإن كان غير مرضى كرهت إمامته اتفاقاً ، للتفرقة منه (وكره) مالك
أن يُتَّخِذَ إماماً راتباً (وقالت) الشافعية : تكره إمامته « روى » يحيى بن سعد
أن رجلاً كان يؤم ناساً بالحقيقة فأرسل إليه عمر بن عبد العزير فنهاه . قال مالك

(١) تقدم رقم ١١٦ ص ٨٥ (الأحق بالإمامية) (٢) التوبية :

٩٧

(٣) التوبية : ٩٩ (٤) الزمر : ٧ (٥) ص ٩١ ج ٢ - السنن الكبرى (إمامية
ولد الزنا) . (٦) رقم ٢٧٩ ص ٥٦ كتاب الآثار .

وإنما نهانه لأنَّه كان لا يُعرف أبوه . ذكره البيهقي ^(١) [٤٥] ولأنَّ الإمامة تعظيم وفضل وهو ليس من أهلها فكرهت إمامتها كالعبد (ورُدْ) بأنهم لا يرون كراهة إمامية العبد ، والعبد أقل من ولد الزنا ، لأنَّه لا يلي النكاح ولا المال ولا تقبل شهادته أحياناً بخلاف ولد الزنا ، فلا يقاس عليه .

(١٧) إمامية من يكرهه المأمورون : ينبغي للإمام أن يكون متحلياً بالكمال متحلياً عما يعاب حتى لا يكرهه أهل الخير والصلاح . ويكره له تحريراً – عند غير المالكية – أن يؤمّ قوماً يكرهونه أو أكثرهم إذا كانوا أهل دين وتقوى « الحديث » ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا ترتفع صلاتُهم فوق رءوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط . وأخوان متصارمان . أخرجه ابن ماجه [١٣٥] بسنده صحيح ^(٢) .

« ول الحديث » أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا تتجاوز صلاتُهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون . أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب . وأقره المنذري والنوي في الخلاصة ^(٣) . [١٣٦]

(وفي الباب) أحاديث كثيرة فيها مقال ، ولكنها لكثرتها يُفقرى بعضها بعضاً فنقوم بها الحجة على أنه يكره للرجل أن يؤمّ قوماً يكرهونه أو أكثرهم لأمر ديني ، أو لأنهم أحق بالإمامية منه . وإن لم تكن كراهتهم لما ذكر بل لإمامته الصلاة وهم يرغبون في نصرها ، فلا تكره إمامتها (قال) ابن قدامة :

(١) ص ٩٠ ج ٣ - السنن الكبرى . (٢) ص ٩٠ ج ١ سنن ابن ماجه (من أم قوماً وهم له كارهون) (متصارمان) أي متقاتلان فوق ثلاث لغير سبب شرعى . (٣) ص ٢٨٧ ج ١ تحفة الأحوذى . و (لا تجاوز صلاتُهم آذانهم) هو كنایة عن عدم القبول وعدم الثواب .

قال أحد : إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم . وإن كان ذا دين وستة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته^(١) وقال الترمذى : وقد كره قوم أن يؤمّ الرجل قوماً وهم له كارهون . فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإمام على من كرهه^(٢) (وقال) الغزالى في الإحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم .

(وقالت) المالكية : تكره إمامته إن كرهه القليل من غير أهل الفضل والشرف . وتحرّم إمامته إن كرهه جميع القوم أو أكثرهم أو ذُوو الفضل والشرف منهم وإن قلوا . وإن شك في كراحتهم له استأذن أهل محلته دون الطارئ .

(١٨) موقف المأمور : له في هذا أربع حالات :

(١) إذا كان المأمور واحداً ذكرآ ولو صبياً ، فالستة أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً أو مساوياً له « لقول » ابن عباس : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فأخذ برأسى من ورائي فجعلنى عن يمينه . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح^(٣) . [١٣٧]

وتقدم بلفظ آخر^(٤) « لقول » أنس : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامنى عن يمينه . أخرجه البزار بسند رجاله موثقون^(٥) [١٣٨]

فإن قام خلف الإمام أو عن يساره ؛ صح مع الكراهة عند الأئمة الثلاثة لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أداره عن يمينه ولم تبطل تحرّيته ، ولو بطلت لما أقرّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أول صلاته ، ولأن اليسار موقف للمأمور إذا كان معه آخر

(١) ص ٥٨ ج ٢ مبني . (٢) ص ٢٨٦ ج ١ تحفة الأحوذى . (٣) ص ١٩٥ ج ١ منه (الرجل يصلى ومه رجل) .

(٤) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٩ (الجماعة في غير الصلوات الخمس)

(٥) ص ٩٥ ج ٢ مجمع الزوائد (إذا كان إماماً ومأموراً) .

(وقال) أَحْمَدُ وَالْهَادِوِيَّةُ : تُبْطِلُ صَلَاتَهُ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسَ عَنْ يَمِينِهِ . وَعَدْمُ أُمْرِهِ لِهِ بِإِعْدَادِ التَّحْرِيْةِ ، لَا يَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ صَلَاتَةِ مَنْ وَقَفَ عَلَى يَسَارِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا عَالَمًا بِمَوْقِفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ . غَايَةُ مَا فِيهِ تَقْرِيرٌ مَّنْ جَهَلَ الْمَوْقِفَ وَالْجَهَلُ عَذْرٌ ، وَلَأَنَّ مَا فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسَ قَبْلَ الرَّكْوَعِ لَا يُؤْثِرُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْمَأْمُومِينَ وَلَا يُضْرِبُ إِنْفَرَادَهُ بِمَا قَبْلَ إِحْرَامِهِمْ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ الْعَفْوِ عَنْ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ .

(وَرَدَ^١) بِأَنَّ سَماحةَ الدِّينِ وَيُسَرَّهُ لَا يَتَفَقَّانِ وَهَذَا التَّشْدِيدُ فِي مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ ، وَسِيَّئَتِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَبِي بَكْرَةَ – وَقَدْ أَحْرَمَ وَرَكْعَمْ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي الصَّفَّ – زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ^(١) فَقَدْ خَالَفَ الْمَوْقِفَ وَدَعَالَهُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِبَطْلَانِ صَلَاتِهِ . وَالظَّاهِرُ مِنْهُجُ الْجَمِيعِ .

(ب) «إِذَا كَانَ» مع الْإِمَامِ ثَنَانَ فَأَكْثَرُ تَقْدِيمِ الْإِمَامِ وَوَقْفِ الْمَأْمُومِونَ خَلْفَهُ عِنْدَ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجَمِيعِ «لِقَوْلِ» أَنْسٍ: صَلَى النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَيْمٍ فَقَمَتْ أَنَا وَيَتَمَّ خَلْفَهُ وَأُمِّ سَلَيْمٍ خَلْفَنَا . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَخَارِيُّ وَالْيَهِيقُ^(٢) [١٣٩].

«وَلِقَوْلِ» جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : قَامَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْلِي الْمَغْرِبَ فَجَهَتْ فَقَمَتْ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ حَمْزَرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذَنَا بِيَدِيهِ فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ (الْحَدِيثُ). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) [١٤٠].

(١) يَأْتِي ص ١١٥ رقم ١٥٨ (انفراد المأمور خلف الصف). (٢) ص ١٣٧ ج ١ بدائع المتن وص ٢٣٨ ج ٢ فتح الباري (صلاة النساء خلف الرجال) وص ١٠٦ ج ٣ - السن الكبري (من جوز الصلاة دون الصف). (٣) ص ٢٩٤ ج ٤ - الفتح الزباني. وص ٢٠، ٢١ ج ٤ - المنهل العذب (إذا كان الثوب ضيقاً).

(وروى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أمه رجلين فجعلهما خلفه . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(١) . [٤٦] وليس ذلك شرطاً ولكنه الأولى والأسن .

(ج) « ولو صلى » مع الإمام ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلفهما « لحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك . أخرجه البيهقي والسفيحة إلا البخاري . وهذا لفظ أبي داود^(٢) . [١٤١]

(د) « وإذا كان » مع الإمام رجال وغيرهم وقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم الخناث ثم النساء « لحديث » أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لِيَسْلِيْسَنِيْ** منكم ألو الأحلام والتهي ، ثم الذين يلُونهم ، ثم الذين يلُونهم . أخرجه البيهقي والسفيحة إلا البخاري والتفسير وحسنة الترمذى^(٣) . [١٤٢]

« ولقول » أبي مالك الأشعري : يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم فتواضاً وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أذن فاء النون وانكسر الظل قام فأذن فصف الرجال في أدنى الصفة وصف الولدان خلفهم . وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقديم

(١) رقم ٢٥٣ ص ٥٠ كتاب الآثار (الإمامية) .

(٢) ص ١٠٧ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ٢٩٧ ج ٧ الفتاح الرباني . وص ١٦٤ ج ٩ نموذج مسلم (جواز الجماعة في النافلة) وص ٣٢٨ ج ٤ المثل العذب (باب الرجال يوم أحد ما صاحبه ..) وص ١٢٩ ج ١ مجتبى (موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة) وص ١٩٦ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٥٩ ج ١ سنن ابن ماجه (الإثنان جماعة) . (٣) ص ٩٧ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ٣٠٣ ج ٥ - الفتاح الرباني . وص ١٥٥ ج ٤ نموذج مسلم (تسوية الصنوف) وص ٦٣ ج ٥ - المثل العذب (من يصعب أن يلي الإمام ..) وص ٩٣ ج ١ تحفة الأحوذى . وليلقى بياء مفتوحة وتون متشدة . وعند مسلم: ليلي بمحذف الياء وتحقيق التون . و « الأحلام » بجمع حمل بكسر فسكون . وهو الأنفاس والعقل ، أو بضم فسكون . وهو البالغ « والنبي » بجمع نهية بضم فسكون ، وهي المقل .

(الحديث) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة . وفي سنته شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل^(١) . [١٤٣]

(و محل) تأخير الصبيان عن الرجال إن تعددوا بأن كانوا اثنين فأكثر . أما الصبي الواحد فيدخل مع الرجال في الصف عند الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور « الحديث » أنس بن مالك أن جدته ملائكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فالأصل لكم ، فقمت إلى حصیر لنا قد أسود من طول مالبس فاضحته بماء فقام عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وصففت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلينا ركعتين ثم انصرف . أخرجه الشافعى والبيهقي والجماعة إلا ابن ماجه . وصححه الترمذى^(٢) . [١٤٤]

(وقال) أحمد : يكره أن يقوم الصبي مع الرجال خلف الإمام إلا إذا بلغ خمس عشرة سنة . وروى عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه . [٤٧]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما رويانا .

(١٩) وقوف المرأة في صفات الرجال : دل حديث أنس على أن المرأة تقف خلف الرجل ولو انفردت . ولا تقف مع الرجل لما فيه من خشية الافتتان . فلو وقفت في صفات الرجال صحت صفاتها وصلة من يليها من الكراهة عند

(١) من ٣٤٣ ج ٥ مسند أحمد . و من ٣٦٢ ج ٢ نصب الرأية . (٢) من ١٣٧ ج ١ بدائع المتن و من ٩٦ ج ٢ - السن الكبير (الرجل يأتى بالرجل ومهما صبي وامرأة) و من ٢٩٩ ج ٤ الفتح الربانى . و من ٢٢٤ ج ٢ فتح البارى (وضوء الصبيان - الصلاة) و من ١٦٢ ج ٥ نموذج الملة في النافلة . . . - المنهل العذب (إذا كانوا ثلاثة كيف يقامون؟) و من ٢٤١ ج ٤ - منهل العذب (إذا كانوا ثلاثة وامرأة) و من ١٩٦ ج ١ تحفة الأحوذى (الرجل يصلى ومهما رجال ونساء) و (فالأصل لكم) يكسر اللام وفتح الياء منصوبًا بلام كـ ، والفاء زائدة وروى بكسر اللام وحذف الياء مجزوماً . واللام في قوله « لكم » للتعليل ، أي أصل لتعليمكم و التعليم عبادة أخرى تحصل مع الصلاة . و (ليس) بضم فكسر ، أي من كثرة ما استعمل وعند الشافعى والبخارى : ما لست بالثاناء ، أي من طول مكنته .

الجمهور . قال النووي : وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال ولم تقدم على الإمام أو وقفت بجنب الإمام أو بجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال مع الكراهة بلا خلاف عندنا^(١) (وقال) الحنفيون وأئب
بكر الحنفي : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها « روى » أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلى وعن يمينه أو عن يساره أو بحذائه امرأة تصلى : إنه يعيد الصلاة . وإن كان بينهما مقداراً مُؤخِّرة الرُّكْن .
آخرجه أبو يوسف في الآثار^(٢) . [٤٨]

ووجهه أن الرجل مني عن الوقوف وراءها وإلى جانبيها ، لقول ابن مسعود :
أخروهن من حيث أخرهن الله . آخرجه الطبراني وعبد الرزاق^(٣) . [٤٩]
وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب تأخيرهن إليه إلا مكان الصلاة .
والمأمور بتأخيرها الرجال . فإذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته^(٤) . دون
صلاتها ، لأنه ترك ما أمر به ، فأشباه ما لو تقدم على الإمام .

(قال الحلبـي) الحنـيـ: وعندـ الـثـلـاثـةـ الـحـاذـةـ غـيرـ مـفـسـدـةـ وـهـ الـقـيـاسـ إـلـاـ أـنـ
أـمـنـاـ اـسـتـحـسـنـاـ بـالـحـدـيـثـ «ـ أـخـرـوـهـنـ»ـ .ـ .ـ .ـ وـهـ أـمـرـ يـقـضـيـ الـاقـرـاضـ
فـيـكـونـ تـرـكـ التـاخـيرـ مـنـ الرـجـلـ مـفـسـدـاـ ،ـ لـتـرـكـهـ فـرـضـ المـقـامـ .ـ وـلـ تـفـسـدـ
صـلـاتـهـ إـنـ كـانـ مـأـمـوـرـةـ بـالـتـاخـيرـ ضـمـنـاـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ تـرـكـهـ فـرـقـاـ بـيـنـ الـقـصـدـيـ

(١) ص ٢٩٧ ج ٤ شرح المذهب . (٢) رقم ٢٤٠ ص ٧ كتاب الآثار (ما يفسد الصلاة) (ومؤخرة الرجل) بضم فسكون الشهبة يستند إليها راكب البعير .

(٣) رقم ١٥٦ ص ٦٧ ج ١ كشف الخفاء . و ص ٢٥٥ ج ١ فتح القدير (الإمامة) .

(٤) المحاذاة ، هي قيام المرأة المشتبأة بجنب الرجل أو أمامه بلا حائل بينهما بحيث تمحاذيه بساقها أو كعبها في الأصح . ويشرط لفساد الصلاة بها عشرة شروط تنظر ص ٥٢١ ، ٥٢٢ غنية المتل شرح مينة المصلى .

والضمني ، وكان وزانه معها في لزوم تقادمه وتأخيرها وزان المأمور مع الإمام في لزوم تأخيره وتقديم الإمام « فكما » أن المأمور لا يجوز له التقدم وتفسد صلاته والإمام لا يجوز له التأخر ولا تفسد صلاته « كذلك » الرجل لا يجوز له التأخر عن المرأة وتفسد صلاته والمرأة لا تجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها . ثم قال : ثُمَّ هذَا مبنيٌ عَلَى كَوْنِ الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ . وَإِنَّا رَوَى مَوْقُوفًا عَلَى أَبْنِ مَسْعُودٍ^(١) .

وعلى فرض رفعه فالقرر عندهم أن النهي لا يقتضي الفساد ، فقد ثبت النهي عن الصلاة في التوب المغصوب وأمير غاصبه بزعمه ، ولو خالف وصلى فيه أثم وأجزأته صلاته ، وأيضاً فإن المرأة منهية عن الوقوف مع الرجال ولم تفسد صلاتها ، فصلاة من يليها ومن خلفها أولى . فالراجح القول بعدم فساد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة .

(٢٠) آداب الجماعة : للجعاعة آداب كثيرة تقدم بعضها كتسوية الصنوف وسد الفرج (ومنها) ألا يقوم المأمورون للصلاحة إذا كان الإمام غائبا حتى يرونـه « لـحـدـيـثـ » أـبـي قـتـادـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : إـذـاـ أـقـيـمـ الصـلـاـةـ فـلـاـ تـقـوـمـواـ حـتـىـ تـرـوـنـيـ .ـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ وـالـنـسـافـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ^(٢) . [١٤٥]

فقوله « حتى تروني » إذن بالقيام عند رؤية الإمام بلا تقييد بشيء من ألفاظ الإقامة . أما إذا كان الإمام حاضراً . فالامر موسع في وقت قيامهم (قال مالك في الموطن : وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك

(١) ص ٣٢٢ هـ غنية المحتوى شرح منية المصلى (شروط المحاذاة) . (٢) ص ٣٢٢ ج ٥ - الفتح الرباني . و ص ٨١ ج ٢ فتح الباري (متى يقوم الناس عند الإقامة) و ص ١٠١ ج ٥ نووى مسلم (متى يقوم الناس للصلاحة) و ص ١١١ ج ١ مجتبى (إقامة المؤذن عند خروج الإمام) و ص ٢٢٢ ج ٤ المنهل العذب (الصلاة تقام ولم يأت الإمام . . .) .

بحد يقام له إلا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس ، فإن منهم التفيف والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد^(١) . (وقال) ابن حبيب : كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة . وروى نحوه عن أنس [٥٠] ابن مالك

(وقالت) الشافعية وأبو يوسف وإسحاق وأهل الحجاز : لا يقوم كل من الإمام والمأمور حتى يفرغ المؤذن من الإقامة . وهو رواية عن أحمد (وقال) أبو حنيفة ومحمد : يقومون إذا قال حي على الصلاة ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام « لما روى » الحجاج بن فروخ ثنا العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه وسلم فكبر . أخرجه البيهقي وقال : وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ ، وكان يحيى بن معين يضعفه^(٢) . [١٤٦]

ولأن المقيم أمين قد أخبر بقيام الصلاة فينبغي تصديقه .

(ورد^(١)) : (١) « بأن » الحديث ضعيف ، لأن الحجاج بن فروخ مجهول . وضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني . والعوام بن حوشب لم يدرك ابن أبي أوفى ولم يسمع أحداً من الصحابة (ب) بأن ماقالاه خالفاً لما تقدم في بحث « حكاية الإقامة » عن أبي أمامة أن بلا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وأدامها . وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان^(٣) أي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكى الإقامة كالأذان إلا قد قامت الصلاة فكان يقول بذلك أقامها الله وأدامها . وهو صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل في الصلاة إلا بعد الفراغ

(١) ص ١٢٣ ج ١ زرقان الموطأ (النداء لاصلاة) . (٢) ص ٢٢ ج ٢ - السنن الكبرى (من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة) . (٣) تقدم رقم ١٠٣ ص ٦٧ ج ٢ - الدين الخالص . وحديث عمر تقدم رقم ١٠٢ ص ٦٦ منه .

من الإقامة ، ولأنها دعاء للصلوة كالآذان ، فلا يسن الدخول فيها إلا بعد الفراغ من الإقامة . وقد تقدم في بحث تسوية الصنوف أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل الصلوة إلا بعد تسوية الصنوف^(١) واقتدى به خلفاؤه والسلف الصالح (ومنه) تعلم أن السنة عدم الدخول في الصلوة إلا بعد الفراغ من الإقامة وقول المقيم « قد قامت الصلوة » معناه قرب الدخول فيها .

(ومنها) الوقوف في المكان الفاضل – فيسن للإمام الوقف في مقابلة وسط الصف ليستوى القوم من جانبيه « ول الحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وسّطوا الإمام وسدّوا الخلل . أخرجه أبو داود [١٤٧] والبيهقي^(٢) .

أى أجعلوا الإمام مقابلة لوسط الصف الأول ، وليس المراد أجعلوه وسطكم ، لأن رتبة الإمام التقدم . والأمر فيه للتنبّه للاتفاق على صحة الصلوة إذا كان كل المؤمنين عن يمينه أو يساره . والحديث وإن كان ضعيفاً^(٣) لكن عليه عمل سلف الأمة وخلفها (قال) أبو حنيفة : أكره أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو في ناحية المسجد . أو إلى سارية ، لأنه خلاف عمل الأمة . والظاهر أن هذا في حق الإمام الراتب لجماعة كبيرة ، لئلا يلزم عدم قيامه في الوسط ، فلو لم يلزم ذلك لا يكره قيامه إلى سارية ونحوها . ذكره ابن عابدين^(٤) (ويستحب) للمؤمنين ابتداء الصف من خلف الإمام إلى نهاية الجهة اليمنى ثم يتمونه من اليسار ، وألا يُبتدأ صفت حتى يتم الصف الأمازي « الحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وملائكته

(١) تقدم ص ٣١٩ ج ٢ - الدين الحالى . (٢) ص ٧٢ ج ٥ - المنبر العذب (مقام الإمام من الصف) وص ١٠٤ ج ٣ - السنن الكبرى . و (الخلل) بفتحتين ، الفرجة في الصف .

(٣) (ضعيفاً) لأن في سنته يحيى بن بشير عن أمه . وهو مستور وهي مجهرة .

(٤) ص ٤١٩ ج ١ رد المحتار .

يُحصلون على ميامن الصفوف . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ثم قال : معاوية بن هشام ينفرد بهذا المتن فلا أراه محفوظاً^(١) . [١٤٨]

«ول الحديث» جابر بن سمعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصطفون كما تصطف الملائكة عند ربهم ؟ قلنا وكيف تصطف الملائكة عند ربهم ؟ قال يُتمون الصفوف المقدمة ويترافقون في الصف . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذى^(٢) . [١٤٩]

ونقدم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتموا الصف المقدمة ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر^(٣) .

(ومنها) قرب أهل الفضل من الإمام -- فيحسن أن يتقدم في الصف الأولى أولو الفضل وأن يلي الإمام أفضلاً لهم «لما تقدم» عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لِيَسْلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالثَّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ^(٤) .

(ومنها) تخفيف الإمام الصلاة - فيحسن للإمام مراعاة حال المؤمنين ، فلا يطول في الصلاة بالزيادة عن القدر المستحسن في القراءة وغيرها «ل الحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفَّفْ

(١) ص ٦٥ ج ٥ - المنهل العذب (من يستحب أن يل الإمام في الصف) وص ١٦٣ ج ١ سنن ابن ماجه (فضل ميامن الصف) وص ١٠٣ ج ٣ - السنن الكبرى . (٢) ص ٣١١ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٥ ج ٥ - المنهل العذب (تسوية الصفوف) وص ١٣١ ج ١ مجتبى (حث الإمام على رفع الصفوف) وص ١٦٢ ج ١ سنن ابن ماجه (إقامة الصفوف) و (تصفون) بفتح التاء وضم الصاد مبنياً للفاعل ، أو بالعكس مبنياً للمفعول . و (عند ربهم) أي عند قيامهم لمبادته . (٣) تقدم رقم ٤٦٦ ص ٣٢١ ج ٢ - الدين المالكي . (٤) تقدم رقم ١٤٢ ص ١٠١ موقف المؤمن) .

فإن فيهم الضعيف والسميم والكبير ، فإذا صل لنفسه فليطول ما شاء . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه . وفي رواية للبخاري . فإن منهم المريض والضعيف . وفي رواية له أيضاً عن ابن مسعود : فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة^(١) . [١٥٠]

(ومعلوم) أن التخفيف أمر نسيبي يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظبه عليه ، لا إلى شهوة المؤمنين ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به . وهدئه الذى واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون . وبما ذكر تزداد علماً بجهل وخطأ من ينكر على من يؤم الناس في صلاة الصبح أو الظهر فيقرأ فيما بالوارد ، ويطمئن في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين حسب الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستدل بحديث أبي هريرة . وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنكر على معاذ قراءته البقرة في صلاة العشاء ، وأمره أن يقرأ فيها من أوساط المفصل . وقد تقدم الكلام على هذا بأتم وجه وأكمله في « بحث القراءة في العشاء »^(٢) .

(ومنها) أنه يندب للإمام أن يخلص في صلاته ، ويتصفع في دعائه ، ويحسن طهارته وقراءته ويحضر إلى المسجد أول الوقت ، فإن اجتمع الناس بادر بالصلاحة وإلا انتظر الجماعة ما لم يفحش الانتظار .

وبالجملة فينبغي له أن يأنى بصلاته على أكمل ما يطبقه من الأحوال

(ومنها) انتظار الإمام من يريده الصلاة معه : فتى أحسن الإمام بداخل يريده الصلاة معه ، استحب لهم عند الحنفيين والشافعى – انتظاره حال القيام

(١) ص ٢٣٥ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ١٣٧ ج ٢ فتح البارى (إذا صل لنفسه فليطول ما شاء) وص ١٨٥ ج ٤ نورى مسلم (أمر الأمة بتخفيف الصلاة في تمام) وص ٢١٧ ج ٥ - المهل العذب (تخفيف الصلاة) وص ١٢٢ ج ١ مجتبى (ما على الإمام من التخفيف) والمراد بالضعف ضعيف الحلقة . والستيم ، من به مرض . (٢) انظر من ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ج ٢ - الدين الخالص .

أو الركوع أو القعود الأخير ، ليدرك فضل الجماعة ، لما فيه من التعاون على البر والتقوى . وهذا إن سُرَى بين المؤمنين في ذلك وقصد به التقرب إلى الله تعالى ، واتسع الوقت ولم يبالغ في الانتظار بما يشق على المؤمنين ، أما إن انتظره تودداً إليه ، أو حياء منه ، فهو مكره تحريراً عند أكثر العلماء «قال» الكاساني : ثم الإمام إذا كان في الركوع فسمع خفق النعل من دخل المسجد هل ينتظره ؟ قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه . وقال أبو حنيفة : أخشى عليه أمراً عظيمًا يعني الشرك^(١) وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك . وقال الشافعى لا بأس به مقدار تسبيحة أو تسبيحتين . وقال أبو القاسم الصفار : إن كان الرجل غنياً لا ينتظره وإن كان فقيراً يجوز . وقال الفقيه أبو الليث : إن كان الإمام قد عرف الجائى فلا ينتظره لأنه يشبه الميل وإن لم يعرفه فلا بأس به ، لأن ذلك إعانة على الطاعة^(٢) (وقال) ملاً على القارى : والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع لإدراك الجائى لأنقراً بالركوع لله ، فهو مكره تحريراً ويخشى عليه منه أمر عظيم لكن لا يكفر به لأنه لم ينحو به عبادة غير الله^(٣) (وقال) الجردانى في فتح العلام : ويكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير ، لعدم الفائدة ، كما يكره فيما عند فقد شرط ما مر . ويحرم عند ضيق الوقت ولقصد التودد^(٤).

(١) فهم بعضهم من كلام الإمام أنه يصير مشركاً فأفتي بباباً دمه وليس كذلك وإنما أراد الشرك في العمل لأن أول الركوع كان لله تعالى وأخره للجائز فلا يكفر لأنه لم يرد التذلل والعبادة له.

(٢) ص ٢٠٩ ج ١ بدائع الصنائع (سنن الصلاة).

(٣) ص ٩٦ ج ٢ مرقة المفاتيح (ما على الإمام).

(٤) وأهم شروط ندب الانتظار عند الشافعية سبعة (الأول) لا تكون الجماعة مكرورة كافية خلف مزدادة (الثانى) لا يخاف خروج الوقت في الجمعة مطلقاً ، وفي غيرها إن شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسمها كلها . (الثالث) لا يبالغ في الانتظار بأن يطوله طويلاً لوزع على أركان الصلاة بعد كل منها طويلاً عرفاً . (الرابع) لا يميز بين الداخلين . (الخامس) أن يكون الانتظار لله . (ال السادس) أن يظن أنه أقى بالإحرام من قيام . فلو كانت عادته الركوع قبل تمام التكبيرة كما يفعله كثير من الجهلة لم ينتظره . (السابع) لا يعتاد البطء في المشي أو تأخير الإحرام إلى الركوع . وتمامه في فتح العلام .

١١٠ حكم انتظار الإمام عند أحذو مالك . يكره توسط الإمام والصلوة بين الأعمدة

(ومشهور) مذهب الحنبلية أنه يكره الانتظار إن شق على المأمورين ، وإلا استحب (قال ابن قدامة) مني أحسن بداخل في حال القيام أو الركوع يزيد الصلاة معه وكانت الجماعة كبيرة ، كره انتظاره ، لأنه يبعد ألا يكون فيه من يُشق عليهم ، وكذلك إن كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل ، فلا يشق عليهم لنفعه . وإن لم يكن كذلك استحب انتظاره . وهذا مذهب أبي مجلز والشعبي والنخعى وإسحاق (١) (وقالت المالكية) يكره الانتظار مطلقاً .

(٢١) مكرورات الجماعة: يكره فيها أمور المذكور منها هنا خمسة :

١- يكره توسط الإمام بين اثنين أو أكثر ، لما فيه من مخالفة موقفه كما تقدم في بحث « موقف المأمور » (٢) . ٢- تكره الصلاة بين الأعمدة للإمام وغيره عند مالك وإسحاق وإبراهيم النخعى « الحديث » معاوية بن قرعة عن أبيه قال : كنا نُشْهِي أن نَصْفُ بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونُتَطَرِّدُ عنها طرداً . أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي . وفي سنده هارون بن مسلم البصري . وهو مجھول (٣) . [١٥١]

لكن يقويه « قول » ابن مسعود : لَا تَصْفُوا بَيْنَ السَّوَارَيْ . أخرجه البيهقي ، وقال : ورواه الثورى عن أبي إسحاق فقال : لا تصفووا بين الأساطين وهذا لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف . فإن كان منفرداً أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره (٤) . [٥١]

« قوله » عبد الحميد بن محمود : صلبت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فَدُفِعْتَ إِلَى السوارى فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والبيهقي والثلاثة والحاكم وصححه .

(١) ص ١٦ ج ٢ - الشرح الكبير .

(٢) تقدم ص ١٠٠ (موقف المأمور) وص ١٠٦ (الوقوف في المكان الفاضل) .

(٣) ص ١٦٢ ج ١ سن ابن ماجة (الصلاة بين السوارى) وص ١٠٤ ج ٣ - السن الكبير .

(كرهية الصف بين السوارى) .

(٤) ص ١٠٤ منه .

وقال الترمذى حديث حسن صحيح ^(١) . [١٥٢]

حملوا النهى في هذه الأحاديث عن الكراهة . وروى سعيد بن منصور النهى عن ذلك عن ابن مسعود وأبن عباس وحذيفة . ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . وحكمة النهى عن ذلك ما فيه من قطع الصف ولأنه مُصلٌّ الجن المؤمنين (وقال) الشافعى وأبن المنذر والحنبلية : تكره الصلاة بين السوارى للمؤمنين إذا أدى ذلك إلى قطع الصف . ولا تكره لغير المؤمنين « الحديث » معاوية بن قرة السابق ، فإنه يدل بمفهومه على جواز صلاة المفرد بين السوارى ، لأنه ليس فيه إلا النهى عن الصف بينها . فا ورد من النهى عن الصلاة بين السوارى مطلقاً يحمل على المقيد . فيكون النهى مختصاً بالمؤمنين دون الإمام والمفرد « القول » مجاهد : أتى ابن عمر فقيل له : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال ابن عمر : فأقبلت فسألت بلا أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ركتعين بين الساريتين (الحديث) أخرجه البخارى ^(٢) . [١٥٣]

(وقال) أبو حنيفة : يكره للإمام فقط . قال في الدرية : الأصح ما روى عن أبي حنيفة : أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية من المسجد أولى سارية ، لأنه خلاف عمل الأمة ^(٣) وأجازه مطلقاً بلا كراهة الحسن البصري وأبن سيرين والковفيون مستدلين بحديث ابن عمر « وبقوله » دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج فسألت بلا أين صلى ؟ فقال :

(١) ص ٢٤ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ١٠٤ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ٦١ ج ٥ - المثل المذب (الصفوف بين السوارى) . وص ١٢١ ج ١ مجتبى . وص ١٩٤ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٢١٠ ج ١ مستدرك . و(دفعنا) مني للضمول . والسوارى بجمع سارية وهي العمود (نقدنا ..) أى تقدم البعض وتتأخر البعض فراراً من الصلاة بين السوارى . وعند أحمد : فتقديمنا أو تأخرنا بالشك .

(٢) ص ٣٢٨ ج ١ فتح البارى (قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصل)

(٣) ص ٢٥٢ ج ١ فتح القدير (الإمامة) .

[١٥٤] بين العمودين المقدمين ، أخرجه الشیخان^(١) .
 (وأجابوا) عن حديث معاوية بن قرة بأنه ضعيف كما تقدم ، وعن
 حديث أنس بأنه مردود بفعل النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم (ورد) بأن
 حديث معاوية وإن كان ضعيفاً فله شواهد تقويه كما تقدم «وبأن فعل» النبي
 صلى الله عليه وسلم ، وهو صلاته بين الساريتين في الكعبة مخصوصاً لحديث
 النبي فلا يرد حديث أنس (وأجاب) الأولون عن صلاته صلى الله عليه وسلم
 في الكعبة بين الساريتين ، بأنه لا يعارض النبي الخاص بالأمة لعدم شموله له .
 وعلى فرض شموله له فيكون فعله صلى الله عليه وسلم صارفاً للنبي عن التحرير
 إلى الكراهة .

(والراجح) قول الشافعية والحنبلية بكرابة الصلاة بين الأعمدة للمأمومين
 فقط ، فإن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم عدم الكراهة وعدم
 الخصوصية . و محل الخلاف إذا كان المكان متسعًا . أما إن كان ضيقاً فلا
 خلاف في جواز الصلاة بين السواري بلا كراهة .

٣- يكره - عند الأئمة - علو الإمام وحده على المأمومين لغير ضرورة
 في المسجد وغيره «الحديث» همام بن الحارث أن حذيفة بن عيان أم الناس
 بالمدائن على دُكَان فأخذ أبو مسعود بقبضه في جبهة . فلما فرغ من صلاته قال :
 أَمْ تعلمُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْتَهْوِنُونَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : بَلْ فَذَكَرْتُ حِينَ جَذَبْتُنِي . أخرجه
 الشافعى وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٢) . [١٥٥]
 «ولقول» حذيفة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ألم
 الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم . أخرجه أبو داود
 والبيهقي^(٣) . [١٥٦]

(١) ص ٢٨٥ ج ١ فتح الباري (الصلاه بين السواري ...) و ص ٨٥ ج ٩ نوى مسلم
 (دخول الكعبه ...).

(٢) ص ١٣٧ ج ١ بداع المن . و ٣٢٠ ج ٤ - المنهل العذب (الإمام يقوم بمكان أرفع) .
 و ص ١٠٨ ج ٣ - السنن الكبرى (مقام الإمام) و ص ٢١٠ ج ١ مستدرک (المدائن) مدینة على
 دجلة قرب بغداد . و (دکان) بضم الدال وشد الكاف ، المراد به دكة أو مكان مرتفع . و يطلق
 على الحانوت . و (جبهة) بتقديم الباء على النزال مقلوب جنب ، أي أخذه بقوة .

(٣) ص ٢٢١ ج ٤ - المنهل العذب . و ص ١٠٩ ج ٣ - السنن الكبرى .

والهـى هنا مطلقـ . لكنـه مقيد بعدم الضرورة اتفاـقاـ (ومنها) قصد التعليم
 «قال» أبو حازمـ : سأـلوا سـهلـ بن سـعدـ السـاعـدـيـ من أـى شـىءـ منـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؟ قالـ : ما بـقـىـ أحدـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـيـ ، منـ أـثـلـ الغـابـةـ . ولـقدـ رـأـيـتـ
 النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـلـسـ عـلـىـ المـنـبـرـ أـوـلـ يـوـمـ وـُضـعـ فـكـبـرـ وـهـ عـلـيـهـ ثـمـ
 رـكـعـ ثـمـ نـزـلـ الـقـهـقـرـىـ وـسـجـدـ فـيـ أـصـلـ المـنـبـرـ ثـمـ عـادـ ، فـلـماـ فـرـغـ أـقـبـلـ عـلـىـ النـاسـ
 فقالـ : أـبـيـاـ النـاسـ إـنـمـاـ صـنـعـ هـذـاـ لـتـأـتـمـوـاـ بـيـ وـلـتـعـلـمـوـاـ صـلـاتـيـ . أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـىـ .
 والـسـبـعـةـ إـلـاـ التـرـمـذـىـ (١) . [١٥٧]

وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ قـدـرـ الـارـتـفـاعـ المـكـرـوـهـ (قالـ) الـحـنـفـيـوـنـ : يـكـرـهـ اـرـتـفـاعـ
 الـإـمـامـ وـحـدـهـ عـنـ الـمـأـمـوـمـيـنـ قـدـرـ ذـرـاعـ أـوـ مـاـ يـقـعـ بـهـ الـإـمـتـيـازـ . وـهـذـاـ أـوـجـهـ لـمـ
 تـقـدـمـ وـلـمـ فـيـهـ مـنـ الـكـبـرـ وـمـشـابـهـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـيـ تـخـصـيـصـ الـإـمـامـ بـمـكـانـ مـرـفـعـ.
 أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ أـحـدـ مـنـ الـمـأـمـوـمـيـنـ فـلـاـ كـراـهـةـ فـيـهـ .

(وقـالـ) الـمـالـكـيـةـ : يـكـرـهـ عـلـوـ الـإـمـامـ وـحـدـهـ لـغـيرـ ضـرـورـةـ عـلـوـاـ فـاحـشـاـ
 إـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ الـكـبـرـ . أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـأـمـوـمـيـنـ فـالـمـعـوـلـ عـلـيـهـ
 عـدـمـ الـكـراـهـةـ . وـإـنـ قـصـدـ بـعـلوـهـ الـكـبـرـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ . وـيـغـتـفـرـ الـعـلوـ الـيـسـيرـ
 كـشـبـرـ وـذـرـاعـ «وقـالـ» الشـافـعـيـةـ : يـرـجـعـ فـيـ قـدـرـ الـارـتـفـاعـ للـعـرـفـ .

(١) صـ ٢٠٨ـ جـ ٣ـ - السـنـنـ الـكـبـرـىـ (مـقـامـ الـإـمـامـ) وـصـ ٣٠٠ـ جـ ٥ـ - الفـتـحـ الـرـبـانـىـ . وـصـ
 ٢٧٠ـ جـ ٢ـ - فـتـحـ الـبـارـىـ (الـنـخـبـةـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ . . .) وـصـ ٣٢٥ـ جـ ٦ـ - الـمـنـبـلـ الـعـذـبـ (اـنـجـاذـ الـمـنـبـرـ)
 وـصـ ٢٢٢ـ جـ ١ـ سنـ اـبـنـ مـاجـهـ (فـيـ بـدـءـ شـأـنـ الـمـنـبـرـ) وـ(أـثـلـ الغـابـةـ) شـجـرـ شـبـيهـ بـالـطـرـفـاهـ أـعـظـمـ مـنـهـ
 أـوـ هوـ الـطـرـفـاهـ «قالـ» باـقـومـ الرـوـىـ : صـنـعـتـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـبـرـ أـمـنـ طـرـفـاهـ لـهـ
 ثـلـاثـ دـرـجـاتـ : الـقـعـدـةـ وـدـرـجـاتـ . ذـكـرـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـقـالـ : إـسـنـادـ لـيـنـ لـيـسـ بـالـقـاتـمـ . صـ ٧٢ـ
 جـ ١ـ - الـاسـتـيـعـابـ (باـقـومـ الرـوـىـ) وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـقـرـاءـةـ بـعـدـ التـكـبـرـ وـالـقـيـامـ بـعـدـ الرـكـوعـ ،
 وـقـدـ ذـكـرـهـاـ الـبـخـارـىـ فـيـ روـاـيـةـ مـنـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ عـنـ أـبـ حـازـمـ بـلـفـظـ : كـبـرـ فـقـرأـ وـرـكـعـ ثـمـ دـفـعـ
 رـأـسـهـ ثـمـ رـجـعـ الـقـهـقـرـىـ صـ ٣٢٠ـ جـ ١ـ فـتـحـ الـبـارـىـ (الـصـلـاةـ فـيـ الـسـطـوـحـ) وـالـقـهـقـرـىـ . الـمـشـىـ
 إـلـىـ خـلـفـ . إـنـمـاـ فـعـلـهـ مـحـافظـةـ عـلـىـ اـسـتـبـالـ الـقـبـلـةـ . وـ(لـتـعـلـمـوـاـ) بـكـسـرـ الـلـامـ الـأـوـلـ وـفـنـحـ الـثـانـيـةـ
 مـشـدـدـةـ ، أـيـ لـتـسـلـمـوـاـ صـلـاقـ .

(وقالت) الحنبلية : يكره ارتفاع الإمام ذراعاً فأكثر ولو بقصد التعليم ، وإن كان أقل فلا كراهة . وعليه حملوا حديث سهل بن سعد الساعدي (ورؤداً) بأن قوله فيه «ولتعلموا صلاتي» صريح في أنه صلى الله عليه وسلم إنما ارتفع لقصد التعليم (قال) ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به «يعني بحديث سهل» على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناول له^(١) .

(وظاهر) الأدلة كراهة ارتفاع الإمام على المأمورين لغير ضرورة .

ومنها قصد التعليم في المسجد وغيره ، لافرق بين القامة وغيرها .

٤ - يكره ارتفاع المأمور على إمامه عند الشافعية .

(والمشهور) عند الحنفيين أنه مكروه تزييناً إذا ارتفع كل المأمورين لغير عذر ، لما فيه من الإزدراء بالإمام (وقالت) المالكية : لا يكره علو مأمور على إمامه ولو بسطح المسجد في غير الجمعة إن لم يقصد بعلوه كبراً ولا بطلت صلاته كما لا تصح جمعة المأمور فوق المسجد (وقالت) الحنبلية : لا يكره علو المأمور على الإمام مطلقاً . واحتاره الطحاوي وقاضي خان وقال : وعليه عامة المشايخ لعدم النهي . ولذا فعله بعض الصحابة «قال» صالح مولى التوأمة : رأيت أبي هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلة الإمام في المسجد . آخر جه الشافعى والبىهقى وذكره البخارى تعليقاً^(٢) . [٥٢]

وجملة القول أن ارتفاع المؤتمِّ إن كان مُفروطاً بحيث لا يمكن المؤتمِّ العلم بأفعال الإمام ، فهو منوع بالإجماع في المسجد وغيره . وإن كان الارتفاع غير مفترط فالالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضّد هذا الأصل

(١) ص ٣٢١ ج ١ فتح البارى (الشرح) .

(٢) ص ١٢٨ ج ١ بذائع المتن . وص ١١١ ج ٢ - السنن الكبرى (صلاة المأمور في المسجد أو على ظهره أو في رحبته) وص ٢٣٠ ج ١ - فتح البارى (الصلاحة في السطوح والمنبر) وصالح مولى التوأمة فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر فاعتضد .

فعل أبي هريرة المذكور ولم يُنكِّر عليه .

هـ - تكره صلاة الرجل منفرداً عن الصف عند الجمهور « لما روى » أبو بكررة أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد . أخرجه [١٥٨] أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود . وهذا لفظهما^(١) .

ووجه الدلالة أنه أدى بعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ونهاه عن العود إلى ذلك إرشاداً إلى ما هو الأفضل ، فدل على صحة صلاة المفرد خلف الصف مع الكراهة (وقالت) الحنبلية وإسحاق وابن المنذر والتخعي : من أحزم خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام صحت صلاته « الحديث » أبي بكررة . وإن صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته « الحديث » وابصرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يُعيد الصلاة . أخرجه [١٥٩] أبو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذى وحسنه^(٢) .

« ولقول » على بن شيبان قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فباعتناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلى خلف الصف فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف ثم قال :

(١) ص ٣٢٩ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٨٢ ج ٢ فتح الباري (إذا رکع دون الصف) وص ١٣٩ ج ١ مجتبى (الرکوع دون الصف) وص ٧٤ ج ٥ - المنهل العذب (الرجل يصل خلف الصف) (لا تعد) بفتح فضم من العود . أى لا تعد إلى السعي الشديد والرکوع دون الصف ثم الشى إليه وأنت راكع ، ويؤيد هذه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف . أخرجه الطحاوى بسته حسن ص ٢٣١ ج ١ . وروى : ولا تعد بضم فكسر من الإعادة .

(٢) ص ٧٤ ج ٥ - المنهل العذب (الرجل يصل وحده خلف الصف) وص ١٦٣ ج ١ - سن ابن ماجه . وص ١٠٤ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ١٩٤ ج ١ - تحفة الأحوذى .

استُقْبِلَ صلاتك لا صلاة الذي صلى خلف الصف . أخرجه أحمد وحسنه والبيهقي وابن ماجه بسنده رواه ثقات . وهذا لفظه^(١) . [١٦٠]

(أجب) الجمهور عنه : (أ) بأن الأمر بإعادة الصلاة محمول على الاستعجال جمعاً بين الأدلة وزجرأً من فعله كي لا يعود . (ب) وبأن قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة للذى خلف الصف ، معناه لا صلاة كاملة بدليل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ من الصلاة ، ولو كانت باطلة ما أقره على الاستمرار فيها (وجلة) القول أن الجمهور حملوا حديث وابصرة على التدب ، وحديث على بن شيبان على نفي الكمال ، ليوافقا حديث أبي بكرة إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها (هذا) ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة قال إبراهيم النخعي وأكثر الشافعية : يحرم ومحترم واحداً فيجذبه إليه . ويستحب للمجنوب موافقته وهو مشهور مذهب أحمد « الحديث » وابصرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلى وحده ألا وصلت إلى الصف أو جرأتَ رجلاً فقام معك ؟ أَعِدْ صلاتك . أخرجه أبو يعلى والبيهقي . وفي سنته السرى بن إسماعيل وهو ضعيف^(٢) [١٦١]

« ويُقَوِّيهُ » حديث مقاتل بن حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليأخذ لنفسه إلى رجل من الصف فليقم معه فما أعظمَ أجرَ المُخْتَلِجَ . أخرجه البيهقي وأبو داود في المراسيل^(٣) . [١٦٢]

(وقال) الحنفيون : من لم يجد فرحة في الصف ينتظر حتى يجيء آخر

(١) ص ٢٧ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ١٠٥ ج ٣ - السنن الكبرى . وص ١٦٣ ج ١ - سن ابن ماجه (صلاة الرجل خلف الصف وحده) .

(٢) ص ٩٦ ج ٢ - مجمع الزوائد (ما يفعل من جاء بعد تمام الصف) وص ١٠٥ ج ٣ - السنن الكبرى (كرهية الوقوف خلف الصف وحده) .

(٣) ص ١٠٥ منه .

فيفان معاً . فإن لم يجيء أحد حتى ركع الإمام يختار عالماً بالحكم فيجذبه ويقنان . وعليه حلو الأحاديث الواردة في هذا . فإن لم يجد عالماً بالحكم صل خلف الصنف بخدا الإمام ولا كراهة حينئذ للضرورة (قال) ابن الهمَّام: إذا جاء والصنف ملآن يجذب واحداً منه ليكون معه وينبغى لذلك ألا يجيء فتنقى الكراهة عن هذا لأنَّه فعل وسُّعه^(١) (وقال) مالك والأوزاعي وإسحاق وداود: من لم يجد سعة في الصنف يقف منفرداً ويكره له جذب أحد وهو روایة عن الشافعی وأحمد ، لأنَّه لو جذب واحداً لفوت عليه فضل الصنف ولأوقع الخلل فيه (قال مالك) في المدونة: من صل خلف الصنوف وحده فصلاته تامة مجزئة ولا يجذب إليه أحداً ، ومن جذب أحداً ليقيمه معه فلا يتبعه^(٢) ولعل الأحاديث لم تبلغهم ، أو لم يقولوا بها لضعفها ، لكن قد علمت أنها لكتُّرها يقوى بعضها بعضاً ، فيحتاج بها .

(٤٤) **أعذار ترك الجماعة** : يباح التخلف عن الجمعة والجماعة لأعذار ، المذكور منها هنا أحد عشر :

(١) المرض الذي يشق معه الذهاب إلى المسجد . (٢) والمطر الشديد ، وهو ما يحمل الناس على تغطية رءوسهم (٣ - ٩) والبرد . والرياح ، والظلمة الشديدة والخوف من ظالم على نفس أو عرض أو مال ، وحضور طعام توقفه النفس ، ومدافعة البول أو الغائط أو الريح . والخوف من حبس ظالم أو دائن وهو معسر «لما تقدم» عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عنده لم تُقبل منه الصلاة التي صلى قالوا:

(١) ص ٢٥٢ ج ١ فتح القدير (الإمامة) .

(٢) ص ١٠٢ ج ١ - المدونة الكبرى (صلاة الرجل وحده خلف الصنوف) .

وما العذر يارسول الله؟ قال خوف أو مرض . أخرجه أبو داود والدارقطني ^(١) وفي سنته أبو جناب يحيى بن الكلبي وأبو الحارق الكوفي ، وفيهما مقال (قال) ابن المنذر : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلص عن الجماعات من أجل المرض . وقد تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهو مريض وقال : مروا أبا بكر أن يصلّي بالناس «و الحديث» مالك عن نافع أن ابن عمر أذن للصلوة في ليلة ذات برم وربيع فقال . ألا صلوا في الرحال . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول : ألا صلوا في الرحال . أخرجه الأئمة والشیخان والنمساني وأبو داود ^(٢) [١٦٣]

ومثل البرد الحر الشديد والربيع الباردة في ليلة مظلمة وإن لم تكن شديدة عند الحنبلية والشافعية (وقال) الحنفيون : لا تكون عذرًا إلا إن كانت شديدة وقد أجمع العلماء على أن التخلص عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والربيع وما أشبه ذلك مباح (وعن عائشة) أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافعه الأخيشان . أخرجه مسلم وأبو داود ^(٣) [١٦٤]

(وعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدهم على

(١) تقدم رقم ٥٦ ص ٣٤ (حكم الجماعة) و (لم تقبل منه) جواب الشرط . والمعنى أن من سمع المؤذن فلم يمنعه من إجابته - بحضور الجماعة - عذر ، لم تقبل صلاته ، أى لم يشب عليها ثواباً كاملاً

(٢) ص ١٢٤ ج ١ بداعن المزن . وص ١٨٤ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٠٥ ج ٥ - نموذج مسلم (الصلوة في الرحال الرخصة في المطر والمطرة أن يصل في رحله) وص ٢٠٥ ج ٦ - المنهى المنذر (الإذن في التخلف عن حضور الجماعة في الليلة المطيرة) وص ٢٠٦ ج ١ - المنهى المنذر (التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة) (والحديث) صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن أن ينادي بالصلوة في الرحال بعد الأذان ، وهو الراجح لما فيه من عدم تغيير نظم الأذان .

(٣) ص ٤٧ ج ٥ نموذج مسلم (كراهة الصلاة بحضور الطعام ..) وص ٢٩٥ ج ١ - المنهى المنذر (الرجل أيصل وهو حاقن؟) ولغفظه : لا يصل .

الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة . أخرجه
البخاري^(١) . [١٦٥]

(وعن أم سلمة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضر العشاء
وحضرت الصلاة فابداءوا بالعشاء . أخرجه أبو أحمد وابن شيبة بسنده
جيد^(٢) . [١٦٦]

دل ما ذكر على أنه يطلب تقديم تناول الطعام الحاضر على الصلاة
 ولو كان غير محتاج إليه ولم يخش فساده . ولذا قال ابن حزم والظاهري يحب
تقديم الطعام وتبطل الصلاة إذا قدّمت . وروى القول بالوجوب الترمذى
عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق (وقال) الجمهور : يكره تقديم
الصلاה على الطعام إذا حضر . وظاهر الأحاديث أنه يقدّم الطعام وإن خشي
خروج الوقت ، وبه قال ابن حزم وبعض الشافعية (وقال) الجمهور : محله
إن اتسع الوقت وإلا لزم تقديم الصلاة «وظاهر» قوله في حديث ابن عمر :
فلا يجعل حتى يقضى حاجته «أنه» يأخذ حاجته من الطعام كاملة ، وهو
يرد ما قاله بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقيمات يكسر بها
سورة الجوع .

ومثل الطعام في ذلك كله ما يحصل بتأخيره شغل البال بجامع ذهاب
الخشوع الذي هو روح الصلاة .

(١) العمى : هو عذر إن لم يجد الأعمى قائداً ولم يهتد بنفسه «لقوله» تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) فإن وجد قائداً أو اهتدى بنفسه فلا

(١) ص ١١٠ ج ٢ - فتح الباري (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) .

(٢) ص ١٨٩ ج ٥ - الفتح الرباني (الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة) .

عذر له في التخلف عن الجماعة عند الجمهور ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن ابن أم مكتوم الأعمى يهتدى إلى المسجد لم يرخص له في التأخير عن صلاة الجماعة وقد سمع النداء كما تقدم^(١) (وقال) أبو حنيفة : يباح للأعمى التخلف عن الجماعة وإن وجد قائداً ، لأن القادر بقدرة الغير لا يعده قادرًا والحديث يردده .

(١١) القيام بأمر مريض يتضرر بغيته . هذا . ومن تخلف عن الجماعة لعذر مما سبق ونحوه - ولو لاه لحضر - فله ثواب الجماعة « الحديث » أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيماً . أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود^(٢) [١٦٧]

(٢٣) أحوال المقتدى : المقتدى إما مدرك ، أو لاحق ، أو مسبوق
أو لاحق مسبوق .

(١) (فالمدرك) من أدرك الصلاة كلها مع الإمام . (ب) (واللاحق)
غير المسبوق ، من أدرك الركعة الأولى مع الإمام وفاته غيرها لعذر كنوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حديث (وحكمه) عند الحنفيين أنه إذا زال عنده بدأ بقضاء ما فاته بلا قراءة ، ثم يتبع إمامه إن أدركه . ولو تابعه ثم قضى ما فاته صح مع الكراهة ، فلو نام في الثالثة واستيقظ في الرابعة أتى بالثالثة بلا قراءة فإذا فرغ منها وأدرك الإمام في الرابعة صلاتها معه ، وإن لم يدركه صلاتها وحده بلا قراءة .

(١) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٥ (حكم الجماعة) .

(٢) ص ٤١٠ ج ٤ مستند أحد (حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه) وص ٨٣ ج ٦ - فتح الباري (يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة) وص ٢١٨ ج ٨ - المنهل العذب . وأوله : (إذا كان الرجل يعمل صالحًا فشغله عنه مرض أو سفر - الجنائز) .

(وقالت المالكية) من دخل مع الإمام ثم فاته شيء من الصلاة لعدم كزحة أو نوم لا ينقض الموضوع، فله أحوال ثلاثة: (الأولى) أن يفوته الركوع أو الرفع منه مع الإمام . فإن كان في الركعة الأولى تابع الإمام وألغى هذه الركعة لعدم انعقادها بقوات الركوع مع الإمام . فإن ركع عمداً بطلت صلاته وإن ركع سهواً ألغى الركوع وقضى ركعة بعد سلام الإمام . وإن كان في غير الركعة الأولى ، فإن ظن أنه لو ركع أدرك الإمام ولو في سجدة أتي بما فاته ، فإن تحقق ظنه فيها . وإن تختلف ظنه ألغى ما فعله وتابع الإمام وقضى ركعة بعد سلامه . وكذا إن لم يظن إدراكه سجدة مع الإمام . فإن خالف وأتي بما فاته فإن أدرك سجدة مع الإمام صحت صلاته وحُسِبَتْ له الركعة ، وإلا بطلت صلاته لقضائه ما فاته في صلب إمامه (الثانية) أن تفوته سجدة أو سجدتان . فإن ظن إدراك الإمام قبل رفع رأسه من رکوع الركعة التالية أتي بما فاته ولحق الإمام وحُسِبَتْ له الركعة . وإن لم يظن إدراك الإمام في رکوع الركعة التالية ألغى الركعة وتتابع الإمام وأتي برکعة بعد سلام الإمام ، ولا سجود عليه لتحمل الإمام الزيادة التي لغت (الثالثة) أن تفوته ركعة أو أكثر . وحكمه أنه يقضى ما فاته بعد سلام الإمام كالمسبوق .

(وقالت) الشافعية : اللاحق ويسمى المافق هو من أدرك مع الإمام قبل رکوعه زماناً يسع الفاتحة (وحكمه) أنه لا يضر تأخره عن الإمام بركن فعله كالركوع ولو بلا عذر ، ولا تأخره بركتين أو ثلاثة بعد «كبطة» المأمور في القراءة بطأ خلقياً لا لوسوة والإمام متعدل القراءة «وكفالة» المأمور وسهوه عن قراءة الفاتحة . فعليه أن يتخلف عن إمامه حتى يتم قراءتها ، ويُغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجدتان . فإن فرغ من قراءته قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية ، بنى على نظم صلاته حتى يدرك

إمامه . وإن لم يفرغ من القراءة إلا بعد رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية ، لزمه متابعة الإمام فيما هو فيه وقضاء ركعة بعد سلام الإمام « أما » إذا كان الإمام سريع القراءة ولم يتمكن المؤموم الموافق من إتمام الفاتحة « فإنه » يقرأ ما يمكنه منها ويتحمل عنه الإمام الباق كالمسبوق ، ولا يغتفر له التخلف ثلاثة أركان .

(وقالت) الحنبية : من أدرك الركعة الأولى مع الإمام وتخلف عنه بركن لعذر كفالة أو نوم لا ينقض الموضوع ، لزمه أن يأتي بما فاته بعد زوال عنده إذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك رکوعها مع الإمام . فإن خشي فوتها لزمه متابعة الإمام ولغت الركعة ولزمه قصاؤها بعد سلام الإمام كمبوق . وإن تخلف عنه برکعة فأكثر تابعة وقضى ما فاته على صفتة فإن كان ما فاته الركعة الأولى استفتح وتعوذ وقرأ الفاتحة وسورة . وإن كانت الثانية قرأ الفاتحة وسورة . وإن كانت الثالثة أو الرابعة اقتصر على الفاتحة .

(ج) (المسبوق فقط) هو من سبق الإمام برکعة أو أكثر قبل أن يقتدي به فيدخل الصلاة مع الإمام على الحالة التي وجده عليها من رکوع أو سجود أو جلوس أو غير ذلك . وبعد سلام الإمام يأتي بما سُبِقَ به « روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُبِقَ الرجلُ ببعض صلاته سأله فأموثوا إليه بالذى سُبِقَ به من الصلاة فيبدأ فيقضي ما سُبِقَ به ثم يدخل مع القوم في صلاتهم فجاء معاذ بن جبل والقوم قعود في صلاتهم فقعد . فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما كان سُبِقَ به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كما صنع معاذ . أخرجه أحمد وأخرج البيهقي نحوه من طريق أبي داود^(١) . [١٦٨]

(١) ٢٣٢ جه مسنـد أحد (حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه) وص ٩٣ جـ ٢ - السنـن الكبرى (من كره أن يفتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام) و (اصنعوا كما صنع معاذ) أي أنه صلى الله عليه وسلم اصتنعوا ما صنع معاذ فأمر الناس به بعد أن أقره الوسي .

(وقال) عطاء بن أبي رباح : كان الرجل إذا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من صلاته سأله فإذا أخْبَرْتُكُمْ سُبِّقَ به، صلى الذي سُبِّقَ به ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فأنى ابن مسعود فدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولم يسأل . فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما بقي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ابنَ مسعودٍ قد سَنَ لكم سُنَّةً فاتبعوها : أخرجه الشافعى ^(١) . [١٦٩]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاجبوا ولا تدعوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة . أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ^(٢) . [١٧٠]

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجتزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام قال بعضهم : لعله لا يرفع رأسه من السجدة حتى يُغفر له ^(٣) .

هذا . والمسبوق منفرد فيما يقضيه ، وما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته عند الشافعى وإسحاق والأوزاعى . وروى عن مالك وأحمد . فيبني عليه في الأفعال والأقوال . فلو أدركه في ركعة من الرباعية يأتى بعد سلام الإمام برکعة بفاتحة وسورة ويتشهد ثم يأتى برکعتين بفاتحة فقط « لما تقدم » عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تستعنونَ وتأتوها تمشونَ وعليكم السكينةُ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتروا ^(٤) .

(وقال) أبو حنيفة والسفيانان ومجاهد وابن سيرين : ما أدركه مع الإمام

(١) ص ١٤٥ ج ١ - بدائع المن (ما يفعل المسبوق).

(٢) ص ٣٣٨ ج ٥ - المنهل العذب (الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصعد ؟) وص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ١ - مستدرك.

(٣) ص ٤٠٧ ج ١ - تحفة الأحوذى .

(٤) تقدم رقم ٧١ ص ٤ (ما تدرك به الجماعة) .

فهو آخر صلاته . وما يقضيه فهو أولها . يستفتح له ويتعود ويقرأ السورة جهراً ، وهو مشهور مذهب أحمد وروى عن الشافعى ، فن أدرك ركعة من الرابعة يقضى ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ، ثم يأتي بركعة بفاتحة فقط . ومن أدرك ركعة من المغرب يقضى ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد «القول» الذى صلى الله عليه وسلم فى رواية من حديث أبي هريرة ، وما فاتكم فاقضوا . أخر جها النسائى والبيهقى وقال : رواه مسلم عن سفيان بن عيينة . وحکى عن مسلم أنه قال : لا أعلم هذه اللقطة رواها عن الزهرى غير ابن عيينة وأخطأ^(١) ولكن تابع ابن عيينة ابن أبي ذئب فرواها عن الزهرى كذلك . وكذا أخرج الحديث أبو ثيم فى المستخرج على الصحيحين . ذكره ابن الترمذى^(٢) .

(أجاب) الأولون بأن هذه الرواية شاذة . قال البيهقى : والذين قالوا «فأنعوا» أكثر وأحفظ وألزم لأبى هريرة روى الحديث فهو أولى^(٣) وأيضاً فإن القضاء يطلق بمعنى الأداء كما في قوله تعالى : (فإِذَا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ) وقوله : (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ) وهو المراد هنا جمعاً بين الروايات .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها ، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها . وهو مشهور مذهب مالك . فن أدرك ركعة من غير الصبح يأتي بعد سلام إمامه بركتين بفاتحة وسورة ويتشهد بينهما ثم يأتي برابعة في الرابعة بفاتحة فقط «ما روى» قنادة أن علياً قال : ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاتك واقتصر ما سبقك به من القرآن . أخر جهه البيهقى وقال : هذا وإن كان مرسلاً عن على رضى الله عنه فهو شاهد لرواية الحارث عنه^(٤) . [٥٣]

(١) ص ٢٩٧ ج ٢ - السنن الكبرى (ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته) .

(٢) ص ٢٩٧ ج ٢ - الجواهر الثقى .

(٣) ص ٢٩٨ منه - السنن الكبرى .

(٤) ص ٢٩٩ ج ٢ - السنن الكبرى .

[فائدةان] (الأولى) المسبوق عند الحنفيين : منفرد فيها يقضيه إلا في أربع :

(١) لا يجوز الاقتداء به . (٢) ويأتي بتكبير التشريق اتفاقاً ، والمنفرد لا يأتي به عند الإمام . (٣) ولو كبر ينوى استئناف الصلاة يصير مستأنناً بخلاف المنفرد فإنه لا يصير مستأنفاً . (٤) ولو قام لقضاء ما سُبِّقَ به وسجد الإمام له وهو تابعه فيه إن لم يقيِّد الركعة - التي قام إليها - بسجدة ، فإن لم يتبعه سجد في آخر صلاته وينبغى له أن ينتظر بعد السلام حتى يتبيَّن له أنه لا وهو على الإمام ، ولو قام قبل قعود الإمام قدر التشهد لا يعتد بما أداه من قيام وقراءة قبل ذلك ، وإنما يعتد بما أداه بعده . فإن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تتجاوز به الصلاة جاز وإلا فلا . وهذا في المسبوق برکعة أو رکعتين . فإن كان مسبوقاً بثلاث وقام بعد تشهد الإمام جاز وإن لم يقرأ ، لأنَّه سيقرأ في الباقيتين . والقراءة فرض في رکعتين (ويكره) تحرِيماً قيامه للقضاء قبل سلام الإمام بعد قعوده قدر التشهد إذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام لاقبله .

(الثانية) من أدرك الإمام راكعاً فالأفضل أن يكبر للإحرام قائماً ثم يكبر للركوع . وإن اقتصر على تكبير الإحرام كفته . روى هذا عن زيد بن ثابت وابن عمر ولا يُعرف له مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً . وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري والثورى ومالك والحنفيون وأحمد (قال) ابن قدامة : قال أَحْمَدَ فِي رَوْيَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ فِيمَنْ جَاءَ وَإِلَيْهِ رَاكِعًا : يَكْبُرُ تَكْبِيرَةَ الصلوة؟ ولأن نية الركوع لاتنافي نية الافتتاح . ولهذا حكينا بدخوله في الصلاة بهذه النية ولم تؤثر نية الركوع في فسادها والأفضل تكبيرتان (قال أبو داود) قلت لأحمد : يكبر مرتين أحب إليك ؟ قال : إنَّ كَبَرَ تَكْبِيرَتَيْنِ لِيَسْ فِيهِ اخْتِلَافٌ . وإنْ نَوِيَ تَكْبِيرَةَ الرَّكْوَعِ خَاصَّةً لَمْ يَجِزْهُ ، لَأَنَّ تَكْبِيرَةَ

الإحرام ركن ولم يأت بها^(١) ومن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع كبر للإحرام ثم كبر هاوياً للسجود خلافاً للحنبلية حيث قالوا : يهوى بلا تكبير . وإن أدركه في السجود أو التشهد الأول كبر حال قيامه مع الإمام ، لأنه صار مأموراً فيتباهي في التكبير اتفاقاً .

وإن سلم الإمام قام المأمور لإتمام ما عليه بتكبير عند أبي حنيفة والثوري وإسحاق وأحمد ، لأنه قام إلى ركن معتقد به كالقائم من التشهد الأول ، وكما لو قام مع الإمام (وقالت) المالكية والشافعية : يقوم بلا تكبير إن لم يدرك ركتعتين بأن أدرك ركعة أو ثلاثة ، وإلا قام بتكبير .

(د) (والمسبوق اللاحق) من لم يدرك الركعة الأولى وفاته بعد الاقتداء ركعة أو أكثر لعدم كنوم ورثمة (وحكمه) أنه كالمسبوق فيما سُبِّق به ، وكاللاحق فيما فاته بعد الاقتداء .

(٤) تعدد الجماعة في وقت واحد : نرى في كثير من المساجد الجامعية عند شروع الإمام الراتب في صلاة الفريضة جمعاً من الأئمة : منهم من يصل بواحد ، ومنهم من يصل باثنين ، ومنهم من يصل بأربعة أو أكثر ، ومنهم جلة أئمة في صف واحد ، ومنهم المتقدم والمتاخر فيقع الاختلاط والاشتباه في الصلاة وتلتبس الأئمة ويشوش بعضهم على بعض بالقراءة وينتشر الحال على المأمور . فقد لا يميز إمامه من غيره . وقد يقتدي بالمؤمن . وهذا منع اتفاقاً لوجوه (الأول) أنه مخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، فإن ما ذكر لم يحصل في زمانهم . وفي الحديث : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . أخرج جه أحمد ومسلم عن عائشة وذكره البخاري بلا سند^(٢) [١٧١]

(١) ص ٩ ، ١٠ ج ٢ - الشرح الكبير (إدراك الجماعة والركمة) .

(٢) ص ١٩٥ ج ١ - الفتح الريان (التحذير من الابتداع ..) . وص ١٦ ج ١٢ - نموذج مسلم (نقض الأحكام الباطلة - الأقضية) وص ٢٤٦ ج ١٣ - فتح الباري (إذا اجهد العامل أو الحاكم فأنخطأ - الاعتصام بالكتاب والسنّة) .

(الثاني) أنه مناف لحكمة مشروعية الجماعة من ائلاف القلوب وجمع الكلمة ، ولذا شرعت صلاة الجمعة والعيددين واللحوف ، وفي تعدد الجماعة في وقت واحد تفريق لا جم . (الثالث) أن فيه تشويشاً بالقراءة وتخلطها على المتعبدين وهو حرام « الحديث » البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد عَلَتْ أصواتُهُم بالقراءة فقال: إن المصلى يُسأجى ربه فلينظر به يناجيه ؟ ولا يجهز بعضاًكم على بعض بالقرآن . أخرجه أحمد بسنده صحيح ^(١) [١٧٢]

« ولقول » أبي سعيد الخدري : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستار وقال: ألا إن كلكم متاج ربه ، فلا يُؤذِّيَنَّ بعضاًكم بعضاً ، ولا يرفع بعضاًكم على بعض في القراءة . أو قال في الصلاة . أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين ^(٢) . [١٧٣]

(الرابع) أن فيه إخلالاً بتسوية الصفواف وهو مخالف لتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة كما تقدم في بحث « تسوية الصفواف » .

(الخامس) أن فيه افتياً وطعناً في حق الإمام الراتب ، وقد حث الأئمة خصوصاً الشافعية والحنبلية على حفظ حق الإمام الراتب ولو غائباً ولم يرخصوا لغيره في إقامة الجماعة في غيبته إلا لعذر كالإيس من حضوره وخوف فوات الوقت (قال النووي) : قال الشافعى : إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام ،

(١) ص ٤٤ ج ٤ مستند لأحمد (حديث البياضي رضى الله عنه) وص ٢٦٥ ج ٢ - مجمع الزوائد (المجهز بالقرآن ..).

(٢) ص ٢٦٢ ج ٧ - المنهل العذب (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) وص ١١ ج ٣ - السنن الكبرى (من لم يرفع صوته بالقراءة شيئاً ..) وتقديم رقم ١٣٧ ص ٩٤ ج ٢ (بدع الأذان).

فإن لم يكن للمسجد إمام واتب صلى بهم أحدهم . وإن كان له إمام راتب فإن كان قريباً بعثوا إليه ليحضر أو يأذن لمن يصلى بهم . وإن كان بعيداً أو لم يوجد في موضعه فإن عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقديم غيره ولا تحصل بسيبه فتنة ، استحب أن يصلى بهم أولاهم بالإمام وأحبهم إلى الإمام . وإن خافوا أذاه أو فتنته ، انتظروه إن لم يخافوا فتوات الوقت ، وإلا صلوا جماعة^(١) .

(وقال) ابن قدامة : ولا يُؤمِّنُ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ، لأن الإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت وهو أحق « لقوله » عليه الصلاة والسلام : لا يؤمِّنُ الرجلُ الرجلَ في بيته إلا بإذنه^(٢) « وقد روى » عن ابن عمر أنه أتى أرضاً وعندها مسجد يصلّى فيه مولى لابن عمر فصلّى معه ، فسألوه أن يصلى بهم فأبى وقال : صاحب المسجد أحق إلا أن يتأنّى لعذر ف يصلّى غيره لأن أبا بكر صلى الله عليه وسلم قال : « أحسنتم » فإن لم يتعلّم عذرُه انتظروا رسيلَ إلا أن يخشى خروجُ الوقت فيقدَّمُ غيره لثلا يفوت الوقت^(٣) .

(ونقل الخطاب) عن الشيخ عبد الرحمن بن الحسين السعدي المالكي أنه أتى في سنة ٥٥٠ خمسين وخمسة منع الصلاة بأئمّة متعددة بالمسجد الحرام على مذاهب الأئمّة الأربعية . وردَّ على من جوز ذلك وبالغ في الرد فقال : قولهم إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الإجماع فإن الأئمّة مجتمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأنَّ أقلَّ أحوالها الكراهة ، لأنَّ الذي اختلف فيه العلماء إنما هو مسجد ليس له إمام واتب ، أولئك إمام صلى جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة ، فاما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد

(١) ص ٢٠٧ ج ٤ - شرح المذهب .

(٢) هذا بعض الحديث رقم ١١٦ ص ٨٥ (الأئمّة بالإمام) .

(٣) ص ٩ ج ٢ - الشرح الكبير (الإمام) .

فيصل الإمام الراتب والبعض عُنكوف من غير ضرورة لا يصلون معه ثم يصلون جماعة بعده ، أو يقيمون معه جماعة أخرى . فهذا مجمع على عدم جوازه ، وأقل أحواله الكراهة . فن قال بجوازه بلا كراهة فقد خرق إجماع الصحابة والقرون الستة بعدهم إلى حين ظهور هذه البدعة . (وُنقل) عن الإمام أحمد أنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم وقال : « فاما » إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضر أحدهما فيصل إماماً وتحل محل الجماعة الأخرى وإمامهم حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم « فهذا » مما لم يقل به أحد فكيف بإمامين يقمان الصلاة في وقت واحد ، يكبر كل والمقتدون بهما مختلطون يسمع كل قراءة الآخر ، فهو مخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ولا يجهرون بعضكم على بعض بالقرآن (١) « وَلِمَا » عليه سلف الأمة في القرون الستة الأولى ثم قال : وسئل القاضي جمال الدين بن ظهير الشافعى عن إقامة الأئمة الأربع لصلاة المغرب في وقت واحد ، وعن قول بعضهم : إن المسجد الحرام كأربعة مساجد (فأجاب) بأن صلاة الأئمة الأربع المغرب دفعه واحدة من البدع الشنيعة التي لم تزل العلماء قد ينكرونها ويردونها على مخترعها . وقولهم إن المسجد الحرام كأربعة مساجد ، هو قول سخيف باطل مخالف « لقوله » تعالى : « سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقصَى 》 و « لقول » النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام (٢) . [١٧٤]

ولم يقل المساجد الحرام ثم قال : وعلى الجملة فذلك من البدع التي

(١) هذا عبارة الحديث رقم ١٧٢ ص ١٢٧ .

(٢) أخرجه السيدة إلا أبي داود عن أبي هريرة (رقم ٥١٠٤ ص ٢٢٦ ج ٤ - فيض التقدير) .

(٣) - الدين الحالص -

يجب إنكارها والسعى في خفض منارها وجمع الناس على إمام واحد ، ويثاب ولـيـ الأمـرـ عـلـىـ إـزاـلـةـ هـذـاـ المـنـكـرـ ،ـ وـكـلـ مـنـ قـامـ بـذـلـكـ فـلـهـ الأـجـرـ الـوـافـرـ وـالـخـيرـ العـظـيمـ المـتـكـاثـرـ (ـقـالـ الـحـطـابـ)ـ وـمـاـ قـالـهـ هـؤـلـاءـ الـأـمـةـ ظـاهـرـ لـاـ شـكـ فـيـهـ ،ـ إـذـ لـاـ يـشـكـ عـاقـلـ فـيـ أـنـ هـذـاـ فـعـلـ مـنـاقـضـ لـمـقـصـودـ الشـارـعـ مـنـ مـشـرـوـعـيـةـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ .ـ وـلـذـاـ لـمـ يـسـمـحـ بـتـفـرـيقـ الـجـمـاعـةـ يـاـمـامـينـ عـنـ الـضـرـورـةـ الشـدـيـدةـ ،ـ وـهـيـ حـالـ قـتـالـ الـعـدـوـ بـلـ أـمـرـ بـقـسـمـ الـجـمـاعـةـ وـصـلـاتـهـمـ يـاـمـامـ وـاحـدـ (١)ـ .ـ

(وقد سئل) الشيخ محمد عليش عن حكم هذه المسألة بما ملخصه : ما قولكم في صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد يقيمان الصلاة معاً أو متعاقبين ويقرءون معاً الفاتحة أو يقرأ أحدهم الفاتحة والآخر السورة ، وهكذا فهل هذا من البدع والحداثات التي يجب على أهل العلم وأولي الأمر إنكارها ؟ وهل جريان العادة به من بعض العلماء والعوام يسوّغه ؟ (فأجاب) بقوله : الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . نعم هذا من البدع الشنيعة والحداثات الفظيعة ، أول ظهوره في القرن السادس ، ولم يكن في القرون التي قبله ، وهو من الجميع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة « لمنافاته » لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعد بركة بعضهم على بعض ، وله شرعت الجمعة والعيد والوقوف بعرفة « ولتأديته » للتخليل في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها ، فهو مناف « لقوله » تعالى (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ) (٢) « وقوله » تعالى : (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ) (٣)

(١) من ص ١٠٩ - ١١١ ج ٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (الجماعة) .

(٢) سورة الحج : آية ٣٢ وصدرها : ذلك ومن يعظم .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨

«وقوله «صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصل»^(١). [١٧٥]

«وقوله «صلى الله عليه وسلم «اتقوا الله في الصلاة ، اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة»^(٢) . [١٧٦]

«وقوله «صلى الله عليه وآله وسلم : أتموا الصفت المقدّم»^(٣) ثم قال : «ومناف» لشرعية صلاة القسمة حال الجهاد وتلاطم الصنوف وتضارب السيف بجماعة واحدة كما في القرآن العزيز ، ولم يشرع حاله تعدد الجماعة فكيف يشرع حال السعة والاختيار ؟ فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور^(٤). وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذي اخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن بتفريقهم وهم بمحل واحد للصلاة مجتمعين ، وقال صلى الله عليه وسلم : حسب المؤمن الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن مُشوب للصلاة فلا يُحبّيه^(٥) . [١٧٧]

وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهي عنه ، فكيف حال سامع الإقامة المتصلة بالصلاحة المتلاهي عنها وهو في المسجد ؟ وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثر لوشرعا في محل واحد وقت واحد ؟ (وقال) عرجفة بن أنس^(٦) الأشجاعي : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنه ستكون بعدي

(١) هذا عبّر حديث أخرجه أحمد والبخاري عن مالك بن الحويرث ص ٢٢٧ ج ٥ - الفتح الرباني (من أحق بالإمامنة) وص ٧٦ ج ٢ - فتح الباري (الأذان للمسافرين . . .).

(٢) هو صدر حديث أخرجه البيهقي عن أنس قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة فقال لنا : اتقوا الله العظيم . وفيه بشر بن منصور المياط قال النهي : متوكّل عبّهول . وتمامه : اتقوا الله فيما ملكت أيّمانكم ، اتقوا الله فيما ملكت أيّمانكم ، اتقوا الله في الصعيدين : المرأة الأرملة ، والصبي البالغ . رقم ١٢٨ ص ١٢٨ ج ١ - فيض القدير .

(٣) هو صدر حديث تقدم ص ١٠٧ (آداب الجماعة) .

(٤) سورة الحج عبّر آية ٤٦ وأوها : ألم يسيرا في الأرض .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير عن معاذ بن أنس . وفيه زياد بن فائد . ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم . ص ٤٢ ج ٣ - مجمع الزوائد (التشديد في ترك الجماعة) .

هـنـاتـ وـهـنـاتـ . فـنـ أـرـادـ أـنـ يـفـرـقـ أـمـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـهـمـ جـمـيـعـ فـاضـلـوـهـ بـالـسـيفـ
كـائـنـاـ مـكـانـاـ (١) . [١٧٨]

(وأخرج) ابن ماجه في سننه عن حديثة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً ، يخرج من الإسلام كما تخرج الشارة من العجين (٢) . [١٧٩]

(وعن أبي ذر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صل الصلاة لوقتها . فإن أدركت الإمام يصل بهم فصل معهم ، فهـيـ لـكـ نـافـلـةـ وـإـلـاـ فـقـدـ أـحـرـزـتـ صـلـاتـكـ (٣) فـلـمـ يـأـذـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ تـعـدـدـ الـجـمـاعـةـ وـلـاـ فـيـ التـخـلـفـ عنها فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وهدم منارها . وجريان العادة بها من بعض العلماء والعمام لا يسوغها . اه ملخصاً (٤) وساق ما تقدم عن الخطاب مع زيادة . وقال العلامة السندى الحنفى : ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مرتبة ، مكروه اتفاقاً . وذكر أنه أفتى بعض المالكية : بعدم جواز ذلك على مذاهب العلماء الأربع ، ونقل إنكار ذلك عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥٥١ ذكره ابن عابدين وقال : وأقرَّ الرَّمْلِيُّ في حاشية البحر ولكن يشكل عليه أن نحو المسجد المكى والمدى ليس له جماعة معلومون فلا يصدق عليه أنه مسجد

(١) أخرجه أحد . ص ٢٣ ج ٥ مستند (حديث عرفجة بن أسد رضي الله عنه) وهـنـاتـ جـمعـ هـنـاتـ هـنـ ، وهو كـنـيـةـ عـاـمـاـ يـسـتـبـعـ ذـكـرـهـ كـالـزـنـاـ وـشـرـبـ الـحـمـرـ . وـالـرـادـ هـنـاـ خـصـالـ الشـرـ . يـقـالـ : فـلـانـ هـنـاتـ ، أـىـ خـصـالـ شـرـ ، وـلـاـ تـقـالـ فـيـ الـخـيرـ .

(٢) ص ١٣ ج ١ سن ابن ماجه (اجتناب البدع) و (الصرف) التوبة (والعدل) الفدية .

(٣) تقدم بأتم من هذا رقم ١٣١ ص ٩٤ (إمامـةـ الصـالـحـ وـالـطـالـحـ) .

(٤) من ص ٩٢ - ٩٤ ج ١ - فتح العلی المالک فی الفتوى علی مذهب الإمام مالک (مسائل إمامـةـ الصـلـاةـ) .

يُحِلَّهُ بل هو كمسجد شارع وقد مرَّ أنه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعاً . وقدمنا في باب الأذان عن شرح المنية عن أبي يوسف أنه إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لاتكره وإلا تكره وهو الصحيح . وبالعدل عن المحراب تختلف الهيئة وبه نأخذ^(١) .

(٢٥) إقامة جماعة في المسجد بعد جماعة الراتب : إذا صلَّى إمام المسجد وحضر جماعة أخرى ، فلهم أن يصلوا جماعة عند أحمد وبه قال ابن مسعود وأنس وداود « لما تقدم » عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلَّى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلِّي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلِّي معه فصلَّى معه رجل^(٢) وقال الترمذى : حديث حسن . وهو قول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين . قالوا : لا يُبأس أن يصلِّي القوم جماعة في مسجد قد صلَّى فيه . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال آخرون : يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعى^(٣) « ول الحديث » أنس أن رجلاً جاءه وقد صلَّى النبي صلَّى الله عليه وسلم فقام يصلِّي وحده ، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم : من يتجرع على هذا فيصلِّي معه ؟ آخر جره الدارقطنى بسنَد جيد^(٤) [١٨٠]

(وعن سلمة) بن كعبٍ أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلَّوا فجمع بعلمة مسروق والأسود . آخر جره ابن أبي شيبة بسنَد صحيح . [٥٤]

وقال البخارى : وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلَّى فيه فأذن وأقام وصلَّى جماعة . وأخر جره البيهقي عن أبي عثمان اليشكيرى قال : صلَّينا الغداة في

(١) ص ٤٠٩ ج ١ - رد المحتار (تكرار الجماعة في المسجد) .

(٢) تقدم رقم ٩٧ ص ٦٥ (شروط الاقتداء) و ص ٧٨ (اقتداء المتنقل بالافتراض) .

(٣) ص ١٩٠ ج ١ - تحفة الأحوذى (الجماعة في مسجد قد صلَّى فيه) .

(٤) ص ١٠٣ سنَن الدارقطنى (إعادة الصلاة في جماعة) .

مسجد بنى رفاعة وجلسنا فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتیانه فقال أصلتيم؟ قلنا نعم . فأمر بعض فتیانه فأذن وأقام ثم تقدم فصل بہم [٥٥]

(وقال الليث) والثورى وابن المبارك وأبو حنيفة ومالك والأوزاعى والشافعى : يكره تكرار الجمعة في مسجد له إمام راتب في مز الناس « الحديث » أبي بكرة أن رسول الله صلی الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا قال إلى منزله فجمع أهله فصل بہم . أخرجه النطبراني في الكبير والأوسط ، وفي سنته معاوية بن يحيى متكلم فيه ، ذكر الحافظ النبهى في الميزان له أحاديث منها هذا الحديث . ومنه يعلم ما في قول الميسمى : رجاله ثقات [١٨١] .

وجه الدلالة أنه لو كانت الجمعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك النبي صلی الله عليه وسلم فضل المسجد النبوى (قال الشافعى) في الأم : وإن كان لرجل مسجد يجتمع فيه فقاتته في الصلاة ، فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلى : وإن لم يأته وصلى في مسجده متفرداً فحسن . وإذا كان للمسجد إمام راتب فقاتل رجلاً أو رجلاً في الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة . فإن فعلوا أجزأهم الجماعة فيه . وإنما كره ذلك لهم لأنّه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم ، وأحسب كراهيته من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتختلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمّعوا ، فيكون في هذا اختلافٌ وتفرقٌ كلمة وفيها المكره . وإنما

(١) ص ٨٩ ج ٢ - فتح البارى (فضل صلاة الجمعة) وص ٧٠ ج ٣ - السنن الكبرى (الجمعة في مسجد قد صل فيء . . .) .

(٢) ص ٤ ج ٢ مجمع الزوائد (فيمن جاء إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا) .

أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن . فاما مسجد ^{بني} على ظهر الطريق او ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه المارة ويستظلون ، فلا أكره ذلك فيه ، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفتُ من تفرق الكلمة^(١) (وعن) أبي حنيفة لو كانت الجماعة أكثر من ثلاثة يكره تكرار الجماعة ، وإلا فلا (وعن) أبي يوسف إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لاتكره وإلا كرهت . وهو الصحيح (ومشهور) مذهب الحنبلية : أنه لاتكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة ، ولكن لادليل على هذه التفرقة (قال) ابن قدامة : فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى ، فقد روى عن أحمد كراحتها فيها لثلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره . وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة أن ذلك لا يكره . لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمعنى يقتضيه أيضاً لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصوها في غيرها^(٢) ومنه تعلم أن الراجح القول بعدم كراهة إعادة الجماعة في المسجد مطلقاً (والجواب) عما استدل به القائلون بالكراهة وهو حديث أبي بكرة (أنه) لا يصلح للاحتجاج به لما تقدم ، ولأنه ليس نصاً في أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله فصلى بهم في منزله ، بل يحتمل أنه صلى بهم في المسجد وكان ميله إلى منزله لجمع أهله للصلاة فيه (ومنه) يعلم رد قوله : لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك صلى الله عليه وسلم فضل المسجد النبوى . وأيضاً فإنه يلزم منه كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد قد صُلِّي فيه جماعة ، فإنه يقال : لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة في مسجد قد صُلِّي فيه جماعة لما ترك النبي

(١) ص ١٣٦ ج ١ - الأُم (صلاة الجماعة) .

(٢) ص ٨ ج ٢ - مفتى (الإمام) .

صلى الله عليه وسلم فضل المسجد النبوى . وقد تقدم عن أنس بن مالك من طرق صحىحة أنه أعاد الصلاة في المسجد جماعة بأذان وإقامة « وأما قول « الحسن البصري : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا في مسجد قد صلّى فيه ، صلوا فرادى . أخرجه ابن أبي شيبة . « فقد صرّح » الحسن بأن هذا إنما كان لخوف السلطان (قال) ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن قال : إنما كانوا يكرهون أن يجتمعوا خافة السلطان . وعليه يحمل القول بكرامة إعادة الصلاة جماعة في المسجد ، ويدل له « ما تقدم » عن الشافعى من قوله : وأحسب كراهة من كره ذلك منهم إنما كان لتفرة الكلمة « وقول » البيهقي : كراهة الحسن البصري محمولة على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صلّى تفرق الكلمة^(١) . وبهذا يجمع بين أقوال الأئمّة رضى الله عنهم .

(٢٦) إعادة الصلاة : من صلّى فريضة ولو جماعة ثم أدرّوها في جماعة استحب له إعادة بنيتها التطوع ، لا فرق بين الصبح وغيره عند إسحاق والشافعى وابن حبيب المالكى . وروى عن علي وحذيفة وأنس رضى الله عنهم « لقول » يزيد بن الأسود : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى فجاء رجالن حتى وقفَا على رواحلهما فأمر بهما صلّى الله عليه وسلم فجيء بهما ترعدُ فراثصهُما فقال لهما : ما منعكما أن تصلّيا مع الناس ؟ ألسْتُمَا مُسْلِمِينَ ؟ قالا : بلى يارسول الله إنما كنا قد صلينا في رحالنا . فقال لهم : إذا صلّيْتُمَا في رحالكم ثم أتيتكم الإمام فصلّيا معه فإنها لكم نافلة . أخرجه أحمد والثلاثة والدرقطنى والحاكم والبيهقي ، وهذا لفظه ، وصححه ابن السكن . وقال الترمذى : حسن صحيح^(٢) . [١٨٢]

(١) ص ٧، ج ٣ - السنن الكبرى .

(٢) ص ٢٣٧ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ٢٨٥ ج ٤ - المنهل العذب (من صل في منزله ثم أدرك الجماعة يصلّى بهم) وص ١٣٧ ج ١ - مجتبى (إعادة الفجر مع الجماعة) وص ١٨٨ ج ١ - تحفة الأحوذى (الرجل يصلّى وحده ثم يدرك الجماعة) وص ١٥٨ - سنن الدارقطنى . وص ٢٤٥ ج ١ -

(وعن حذيفة) أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وقد كان صلاهـن في
جـمـاعـة . [٥٦]

(وقال) أنس : صلى بنا أبو موسى الغداة في المريد فاتهينا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة . آخر جهـما الأثـر (١) . [٥٧]

ويشترط عند الشافعية للإعادة شروط (منها) أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة . وأن ينوى إعادة الصلاة المفروضة . وأن تؤدي الثانية ولو ركعة منها قبل خروج الوقت « وبه » قالت الحنبلية إلا أنهم قالوا : إن أعاد المغرب شفعها برابعة ، لأن التطوع لا يكون بور (وقالت) المالكية : من صلى فريضة وحده أو إماماً لصبي في غير المساجد الثلاثة استحب له إعادةتها جماعة في الوقت إلا المغرب والعشاء بعد الور فتحرم إعادةتها . وكذا من صلى منفرداً بمسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فلا ينذر له إعادةتها جماعة في غيرها ، ومن صلى جماعة لا يعيد (قال) ابن عبد البر : قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة جماعة من صلى وحده . أما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ، لقول سليمان بن يسار مولى ميمونة : أتيتُ ابن عمر على البلاط وهم يصلتون فقلت ألا تصسل معهم؟ قال : قد صلّيت إني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وقال : تفرد به الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب وهذا إن صحي فمحمول على أنه قد صلّاه في جماعة فلم يُعدها^(٢) .

= مستدرک . و ص ٢٠٠ ج ٢ - السن الكبّرى (الرجل يصل وحده ثم يدركها مع الإمام) و (ترعد) كتنسر أى تضطرب وتحرّك خوفاً . و (الفرائص) جمع فريضة ، وهى لحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الداية ، استبر لما يرجف من الانسان عند الخوف .

(١) ص ٦ ج ٢ - التّشريح الكبير لابن قدامة . و (المرجع) كثيرون موضع تجحيف الحبوب والتمر.

(٢) ص ٢٤٢ ج ٥ - الفتح الرباني . و ص ١٢٨ ج ١ - مجتبى (مقطوط الصلاة عن صل من الإمام في المسجد بحاجة) وفيه : لا تعاد الصلاة . و ص ٢٩١ ج ٤ - المنهل العذب (إذا صل =

وبهذا يجمع بين الأحاديث . وبالحديث تمثل من قال إن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلى معهم ، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له . وحل الأولون النهى في قوله: لاتصلوا صلاة في يوم مرتين . على ما إذا صلى الثانية فرادى . وهذا متفق عليه (قال) ابن حجر : من صلى وأراد أن يعيد متفرداً لاتنعقد صلاته عندنا ، لأن الأصل منع الإعادة إلا ماورد به الدليل ولم يرد إلا في الإعادة في جماعة أه . وحينئذ لا يكون مخالف لسائر الأحاديث ولا لمذهب من المذاهب (وقال) ابن عبد البر : اتفق أئم وإسحاق على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : لاتصلوا صلاة في يوم مرتين . أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض أيضاً « وأما » من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك « فليس » ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ^(١) (وقال) الحنفيون : من صلى الظهر والعشاء متفرداً . استحب له إعادةهما جماعة بنية التطوع خلف مفترض لتحصيل فضيلة الجماعة . أما من صلاهما جماعة فلا يعيدهما لما تقدم عن ابن عمر . وكذا لا يعاد الصبح ولا العصر مطلقاً ، لعموم أحاديث النهى عن الصلاة بعدهما . ولا المغرب « لأن » التطوع لا يكون بوتر « ولقول » ابن عمر : من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يُؤْدَنُ لهما . أخرجه مالك والشافعى^(٢) [٥٨] (وأجيب) (١) عن التعليب بأنه تخصيص للنص بالرأى فلا يقول عليه . (ب) وعن قول ابن عمر بأنه معارض بحديث يزيد بن الأسود وهو صحيح كما تقدم^(٣) . (قال) الشوكانى : والحديث « أى حديث يزيد » يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية

= في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟) وص ٣٠٢ ج ٢ - السنن الكبرى (من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاتها في جماعة) وفيه لاصلاة مكتوبة (والبلاط) موضع مفروش بالبلاط بين المسجد وسوق المدينة .

(١) ص ١٨٩ ج ٢ - نيل الأوطار (من صلى ثم أدرك جماعة فلمصلحتها معهم نافلة) .

(٢) ص ٢٤٧ ج ١ - زرقان الموطا (إعادة الصلاة مع الإمام) وص ١٤٧ ج ١ بمائع المعنـ.

(٣) رقم ١٨٢ ص ١٣٦ .

التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة ، التصریح بأن ذلك كان في صلاة الصبح ، فيكون هذا مخصوصاً لعموم الأحاديث القاضية بكرأة الصلاة بعد صلاة الصبح ، ومن جوز التخصيص بالقياس الحق به ماسواه من أوقات الكراهة^(١) .

«تنبيه» علم أن الصلاة المعادة نافلة والأولى هي الفرض «لقوله» صلى الله عليه وسلم في حديث يزيد بن الأسود: فصلّي معه فإنها لكما نافلة «ولأن» الأولى أسقطت الفرض فلا تجُب ثانية ، وإذا برئت النمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة (قال) إبراهيم النخعى : إذا نوى الرجل صلاة وكتبها الملائكة فلن يستطيع أن يحوّلها ؟ فما صلّى بعد فهو تطوع ، وبه قال الثورى وإسحاق وأبو حنيفة والشافعى في الجديـد وأحمد . وهو روایة عن مالك . وعليه لا ينوي الثانية فرضاً بل ينويها ظهراً معايدة . وإن نواها نفلاً صحيـح (وقال) الشافعى في القديـم : فرضه إحداها لا بعينها فالامر مفروض إلى الله تعالى في أيتها شاء الفرض . وهو المشهور عن مالك (فقد روى) عن نافع أن رجلاً سـأـل عبد الله بن عمر فقال: إنـى أصـلـى فـي بيـتـي ثـمـ أـدـرـكـ الصـلـاـةـ مـعـ الإـمـامـ أـفـأـصـلـىـ مـعـهـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ نـعـمـ .ـ فـقـالـ الرـجـلـ :ـ أـيـهـماـ أـجـعـلـ صـلـاتـيـ [٥٩]ـ فـقـالـ اـبـنـ عـمـرـ :ـ وـذـلـكـ إـلـيـكـ ؟ـ إـنـماـ ذـلـكـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ يـجـعـلـ أـيـهـماـ شـاءـ (وـعـنـ يـحـيـيـ)ـ بـنـ سـعـيدـ أـنـ رـجـلـ سـأـلـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ فـقـالـ :ـ إـنـىـ أـصـلـىـ فـيـ بـيـتـيـ ثـمـ أـتـىـ الـمـسـجـدـ فـأـجـدـ الـإـمـامـ يـصـلـىـ أـفـأـصـلـىـ مـعـهـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ .ـ قـالـ الرـجـلـ :ـ فـأـيـهـماـ صـلـاتـيـ ؟ـ فـقـالـ سـعـيدـ :ـ أـوـ أـنـتـ تـجـعـلـهـاـ ؟ـ إـنـماـ ذـلـكـ إـلـىـ اللهـ أـخـرـجـهـماـ مـالـكـ^(٢) .ـ [٦٠]

(قال) ابن حبيب : معناه أن الله تعالى يعلم التي يتقبلها منه .

(١) ص ١١٥ ج ٢ - نيل الأوطار (المرخصة في إعادة الجماعة) .

(٢) ص ٢٤٦ ج ١ - زرقان الموطأ (إعادة الصلاة مع الإمام) .

فأما على وجه الاعتراض بها فهي الأولى ، وهذا يقتضى أن يصلى الصلاتين بنية الفرض . ولو صلى أحدهما بنية التفل لم يشك أن الأخرى هي فرضه^(١) (وتقديم) عن مالك قول آخر وهو أن الأولى فرض والثانية تفل . والقولان مبنيان عندهم على صحة رفض الصلاة بعد تمامها . وأما على القول بعدم صحته فيتعين القول الثاني (وعن سعيد) بن المسيب وعطاء والشعبي أن الأولى نافلة والثانية هي الفرض « لقول » يزيد بن عامر : جئتُ والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رأني جالساً فقال : ألم تسلم يا يزيد؟ قلت : بل يا رسول الله قد أسلمتُ . قال : فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ قال : إنِّي كنت قد صليتُ في منزلي وأنا أحسب أنَّ قد صلتم . فقال : إذا جئت إلى المسجد فوجدت الناس فصل معهم . وإن كنت قد صليتَ تكون لك نافلة وهذه مكتوبة . أخرجه أبو داود والبيهقي وقال : حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولي^(٢) . [١٨٤]

(وأحباب) الجمهور بأن المعنى تكون الصلاة التي صليتها مع الجماعة زائدة في ثواب الفرض ، وهذه الصلاة التي أدتها في رحلتك هي الفريضة ، فالضمير المستتر في تكون عائد على الصلاة مع الجماعة ، واسم الإشارة عائد على الصلاة التي صلاتها في بيته . وهذا أقرب لموافقته للأحاديث ، خلافاً لمن زعم أن الضمير في تكون عائد على الصلاة في بيته ، واسم الإشارة عائد على التي صلاتها مع الجماعة ، فإن ظاهره يكون معارضًا للحديث المتقدم لأنَّه صريح في أن صلاته في بيته فريضة والتي صلاتها مع الجماعة نافلة . وعلى

(١) ص ٢٤٦ ج ١ زرقاني الموطأ .

(٢) ص ٢٨٩ ج ٤ - المثل العذب (من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصل معهم) وص ٢٠٢

ج ٢ - السنن الكبرى (من قال الثانية فريضة) .

تسايم هذا الاحتمال فلا معارضه أيضاً لأن حديث يزيد بن عامر هذا من رواية نوح بن صعصعة وفيه مقال . فهو ضعيف « وكذا » لا حجة في حديث ابن أبي الخريف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلَّى الرجل المكتوبة في البيت ثم أدرك جماعة فليصلِّ معهم تكون صلاته في بيته نافلة ، أخرجه الطبراني في الكبير « لأن » ابن أبي الخريف وأباه جهولان .
قال الهيثمي : لأدرى من هما (١) [١٨٥]

« وما قاله » ابن عمر مذهبة فلا يكون حجة في مقابلة النص ، فالحق ما قاله الأولون .

(٢٧) **قطع الصلاة** : هو حرام وواجب ومباح ومسنحب (في حرم)
قطعها بفسد بلا عندر (ويجب) قطعها ولو فرضاً لإنخراط مصحف ملقى في نجاسة ، وإحياء نفس « فن » استغاث به ملهوف لهم أصحابه كأن تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان وقدر على إنقاذه « لزمه » قطعها لذلك . وكذا لو غلب على ظنه سقوط من لا علم له كأعمى وصبي ودابة في بئر ونحوه « ولو غلب » على ظن الأم أو القابلة موت الولد أو تلف عضو منه أو من أمه بتركه « وجب » عليها تأخير الصلاة وقطعها لو كانت فيها .
(ويجب) أيضاً عند المالكية قطعها لتخليص مال يخشى بذهابه هلاكاً أو شديد أذى ، ولو كان المال قليلاً وضيق الوقت ، وأما إذا لم يخش بذهاب المال هلاكاً أو شديد أذى فلا يقطعها إن كان يسيراً ، ويقطعها إن كان كثيراً واتسع الوقت . والكثرة والقلة بالنسبة للمال في حد ذاته (ويجب) قطع النافلة لإنجابة أحد والديه الأعمى الأصم . وإن خفف الصلاة وسلم ثم أجا به كما لو كان في فرض (ويجب) قطع الفرض وقبل يندب إن تذكر يسير الفوائد وهو خمس صلوات أو أربع سواء أكان فذاً أم إماماً ، ولا يقطع

(١) سن ٤٤ ح ٢ - مجمع الروايات (من صلى في بيته ثم وجد الناس يصلون في المسجد) .

النافلة لذكر الفائنة البسيطة إلا إن خشي فوات الوقت ولم يأت بركعة ولا أنها ولو خرج الوقت (ويجب) قطعها إن أحزم بها في وقت حرمة ، ويندب إن أحزم بها في وقت كراهة . (وقال) الحنفيون وأحمد : يحرم قطع الفرض بنداء أحد آبويه إلا أن يستغىث به ، لأن قطعه لا يجوز إلا لضرورة . وإن كان في نافلة وعلم أحد آبويه أنه في الصلاة وناداه ليخبئه ، لأن قطعها لتدائه له مع علمه بأنه في الصلاة معصية « ولا طاعة لأحد في معصية الله تعالى » فلا تجوز إجابته . أما إذا لم يعلم أنه في الصلاة ، فإنه يخبيه وجوباً لما في قصة جرير^١ الراهب (١) ودعاء أمة عليه وما ناله من العنا لعدم إجابته لها .

هذا . ويفترض على المصلى ولو فرضاً إجابة النبي صل الله عليه وسلم إذا دعا « الحديث » أبي سعيد بن المُعْلَّى أن النبي صل الله عليه وسلم مر به وهو يصلى فدعاه قال : فصلتْ مَمَّ أتيته فقال : مامنعتَ أَن تُجِيبَنِي ؟ قال كنتُ أصلى . قال : ألم يقل الله تعالى : (يَعِيشَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِهِ وَلِرَسُولٍ

(١) وهي ما في حديث أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم قال : لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى بن مرريم عليهما السلام . وصاحب جريح ، وكان جريج رجلاً عابداً فأخذ صومعة فكان فيها فاتحه أمه وهو يصل فقالت : يا جريج فقال : اللهم أمى وصالق ، فأقبل على صلاته . فقالت بعد ثالث يوم في الثالث مرة : اللهم لا تمنع حتى ينظر في وجوه الموسات ، فنذاكر بنو إسرائيل جريحاً وعبادته ، وكانت امرأة بغيت بمحضها فقالت : إن شتم لأفتنه ، فتعززت له فلم يلتفت إليها ، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكتنه من نفسها فوقع عليها فعلت ، فلما ولدت قالت : هو من جريج ، فأنثره فائز لوه من صومعته وهمدوها وجلسوها يضربونه فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : زنيت بهذه البغي فولدت منه . فقال : أين الصبي ؟ فجاءوا به فقال : دعوني حتى أصل فضل ، فلما انصرف أتى الصبي فطن في بطنه وقال : يا غلام من أبوك ؟ فقال : فلان الراعي . فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتسخون به ، وقالوا : نبئ صومعتك من ذهب قال : لا . أعيدها من لبن كما كانت فعملوا . وبينما صبي يرضع من أمه من رجل على دابة فارفة ، وشاردة حسنة . فقالت المرأة : اللهم اجعل ابني مثل هذا ، فترك الشدوى وأقبل ينظر إليه وقال : اللهم لا تجعلني مثله ، ثم أقبل على ثديه وجعل يرتصع (الحديث) آخر جمه الشیخان . وـ « الموسات » جمع موسمة وهي الفاجرة « والبغى » الزانية « والفاره » الخاذق « والشاردة الحسنة » بحال الظاهرة في الهيئة والملبس ونحوها . ص ٢٠٧ ج ٣ تيسير الوصول (قصة المتكلمين في المهد) .

إذا دعاءكم لما يُحبّكم) الحديث أخرجه البخاري والبيهقي والدارمي وأبوداود والنمسائي^(١). [١٨٦]

(و اختلف) العلماء أتبطل الصلاة بإجابتـه صلـي الله عـلـيه و سـلـمـ لا ؟
فـعـنـدـ الشـافـعـيـةـ لـاـتـبـطـلـ إـلـاـ زـادـ فـيـ الجـوابـ عـلـىـ المـطـلـوبـ أوـ أـجـابـهـ بـغـيرـ
المـطـلـوبـ ،ـ كـانـ طـلـبـ مـنـهـ القـوـلـ فـأـجـابـ بـالـفـعـلـ .ـ وـ الـعـتـمـدـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ
عـدـمـ الـبـطـلـانـ .ـ وـ تـبـطـلـ عـنـدـ الـخـبـلـيـةـ وـ هـوـ الصـحـيـحـ عـنـدـ الـخـفـيـنـ ،ـ لـأـنـهـ خـطـابـ
آـدـمـيـ .ـ

(ويباح) قطع الصلاة عند الحنفيين والحنبلية لوخاف ضياع مال له أو لغيره ولو قليلاً أو ندأة «أى هربت» دابة ، أو فار القدر ، أو خافت امرأة تأثّم ولدها من البكاء ، أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه ، أو خاف نحو ذئب على نحو غنم ، أو خاف سقوط ما لا علم له كأعمى في نحو بئر (ويباح) قطع النفل لخوف فوت صلاة جنازة . ويحوز إخراج المرأة من النفل لحق الزوج والسيد ، لأنّه واجب فيقدم على النفل بخلاف الفرض (ويستحب) عند الحنفيين والشافعيين قطع الفرض لإدراك الجماعة ، فن شرع في أداء صلاة مفروضة منفرداً فأحرم الإمام بها في محل أدائه قبل أن يسجد للركعة الأولى ، استحب له قطعها عند الحنفيين بتسلية وهو على حاله واقتدى بالإمام ، لإحراز فضل الجماعة . وإن سجد للركعة الأولى في الفجر والمغرب قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية ولا يضيّف للأولى ركعة ، لأنّه لو أضافها في الصبح تم الفرض وتفوته الجماعة ولا يتوقف بعدها ، وإن

(١) ص ٤٥ ج ٩ - فتح الباري (فضل فاتحة الكتاب) وص ٣٦٨ ج ٢ - السن الكبري (ليس حديث ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخاً لحديث أبي هريرة . . .) وص ٤٤٥ ج ٢ - سنن الدارمي (فضل فاتحة الكتاب) وص ١٠٥ ج ٨ - المنهل العذب (في فاتحة الكتاب) وص ٨٥ ج ١ - تيسير الوصول (فاتحة الكتاب) و (استجيبوا) أى أجبوا الله ورسوله بالطاعة فالسين والتاء زائدتان للتأكيد . و (إذا دعاكم . .) أى طلبكم لما فيه حياتكم الأبدية من الإيمان والسمع والطاعة . وأفرد الفسider في دعا ، للإشارة إلى أن دعوة الرسول في الحقيقة هي دعوة الله تعالى .

أضافها في المغرب كان كمن أنها ، لأن للأكثر حكم الكل فضفوته الجماعة ولا يتغافل بها مع الإمام ، لكرامة النفل بالوتر . وإن سجد للثانية فيما أتم ولا يقتدى ، لما تقدم . فإن اقتدى في المغرب بعد أن صلاتها ، صلى أربعًا لكرامة التغافل بالوتر تحريرًا . ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضى والمقتدى المسافر . وإن سجد للأولى في رباعي ، ضم ركعة ثانية وجوباً وتشهد وسلم صيانة للصلوة عن البطلان ثم اقتدى . وإن صلى ثلاثة من الرابعة ثم أحضر بها الإمام أنها منفرداً وجوباً ، لأن للأكثر حكم الكل (وعن محمد) يتمها جالساً لتقلب نفلاً ثم يقتدى بالإمام متغافلاً لإحراز فضل الجماعة إلا في العصر للنبي عن التغافل بعده « ولا يرد » أن التغافل بجماعة مكره في غير رمضان « لأن حمله » إذا كان الكل متطوعاً . أما إذا كان الإمام مفترضاً والقوم متغافلين فلا ، لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن صلىا في رحلهما : إذا صليتا في رحالكم ثم أتيتا الإمام فصليا معه فإنها لكم نافلة^(١) . وهذا مذهب الحنفيين (وحاصله) أن من شرع في فرض فاقيم قبل أن يسجد للأولى قطع واقتضى « فان سجد » لها في رباعي أتم شفعا واقتدى مالم يسجد للثالثة . فإن سجد لها أتم واقتدى متغافلاً إلا في العصر « وإن سجد للأولى » في غير رباعي قطع واقتدى مالم يسجد للثانية . فإن سجد لها أتم ولم يقتدى . (قالت) الشافعية : من شرع في فرض الوقت منفرداً ثم أحضر به الإمام ، استحب له إمام مانوي ركتعتين إن لم يخف فوت الجماعة ويكونان له نافلة ثم يدخل مع الإمام . فإن خاف فوت الجماعة ، استحب له قطع مانوي ودخل مع الجماعة . ويجوز له الدخول مع الجماعة على حاله بلاقطع وهو قول للحنبلية .

(١) تقدم رقم ١٨٢ ص ١٣٦ (إعادة الصلاة) .

(قال) النروى : ويستدل للصحة بحديث سهل بن سعد^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بينبني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فقد مروا أبو بكر رضي الله عنه ليصلّى ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فتقدم فصلّى بهم واقتدى به أبو بكر والجماعة . فصار أبو بكر مقتدياً في أثناء صلاته^(٢) (وأجاب) الجمّهور عن هذا الحديث بأنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره ابن عبد البر (ورد) بأن الحصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها هنا (والمشهور) عند الحنبليه أنه إذا شرع في فرض الوقت ثم أقيمت الصلاة ، قطع الصلاة ودخل مع الإمام « قال » ابن قدامة : قال أَخْمَدَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ أَبْنَى الظَّهَرَ ثُمَّ جَاءَ الْمَوْذِنُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ : سَلَّمَ مِنْ هَذِهِ وَتَصِيرَ لَهُ طَوْعاً وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ^(٣) .

(وقالت) المالكية : إذا شرع في نفل أو فرض فأحرم الإمام وجب قطع ما شرع فيه السلام أو الكلام ودخل مع الإمام إن خشي فوات الركعة الأولى

(١) حديث سهل بن سعد هو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلىبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحان وقت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصل بالناس فأقيم ؟ قال : نعم . فصلّى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص « أى شق صل الله عليه وسلم الصفوف » حتى وقف في الصف « المقدم ». فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة . فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صل الله عليه وسلم فأشار إليه أن يمكنه مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صل الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأنخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقىم رسول الله صل الله عليه وسلم فصل . فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تلبث إذ أمرتك ؟ قال أبو بكر : ما كان لابن أبي تھافة أن يصل بين يدي رسول الله صل الله عليه وسلم . فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : مال رأيتم أكثركم من التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليس بصلوة ، فإنه إذا سبع التفت إلىه ، وإن التصفيق للنساء . أخرج الشیخان وأبو داود . ص ١١٤ ج ٢ فتح الباری (من دخل يوم الناس فجاء الإمام فتأخر الأول ..) وص ١٤٤ ، ١٤٥ ج ٤ نوری مسلم (تقديم الجماعة من يصل بهم إذا تأخر الإمام ..) وص ٤ ج ٢ المنهل العذب (التصفيق في الصلاة) .

(٢) ص ٢٠٩ ج ٤ شرح المنهل .

(٣) ص ٦٢ ج ٢ مغني (نية الإمامة في أثناء الصلاة) .

معه . وإن لم يخش فواتها أتم النافلة وكذا الفريضة إن كانت غير المقامة ، أما إن كانت هي المقامة وعقد منها ركعة ضم إليها أخرى وانصرف واقتدى بالإمام في غير المغرب والصبح . وإن لم يعقد منها ركعة أو كانت مغرياً أو صبحاً ، قطعها في الحال ودخل مع الإمام . وإن أتم الركعة الثانية من الصبح والمغرب والثالثة من الرابعة ، أتم فرضه وحده ثم دخل مع الإمام في غير المغرب متتلاً . أما في المغرب فيلزمه الخروج من المسجد ولا يعيدها مع الإمام ، لعدم مشروعيّة التتفل بالوتر . ويباح عندهم قطع الصلاة لمن أدرك أقل من ركعة مع الجماعة إن رجا جماعة أخرى وإلا لا يقطع .

(٢٨) الاستخلاف : هو إثابة الإمام أو غيره من المقتدين من كان صالحًا للإمامـة لإتمام الصلاة إذا طرأ على الإمام عذر . فإذا طرأ عليه عذر لا يت肯ـنـ معـهـ منـ إـتـامـ الصـلاـةـ ،ـ اـسـتـحـبـ لهـ —ـ عـنـدـ الـحنـفـيـنـ وـالـثـورـىـ وـالـأـوـزـاعـىـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـىـ وـأـمـدـ فـيـ الشـهـرـ عـنـهـ —ـ أـنـ بـسـتـخـلـفـ مـنـ هـوـ صـالـحـ لـلـإـلـامـةـ بـأـنـ يـشـيرـ إـلـيـهـ أـوـ يـجـرـهـ إـلـىـ مـكـانـهـ لـيـتـمـ الصـلاـةـ بـالـقـوـمـ «ـ لـقـولـ »ـ عـمـرـ وـابـنـ مـيمـونـ :ـ إـنـ لـقـائـ مـاـ بـيـنـ وـبـيـنـهـ يـعـنـيـ عـمـرـ إـلـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ غـدـاءـ أـصـيـبـ وـكـانـ إـذـ مـرـ بـيـنـ الصـفـيـنـ قـامـ بـيـنـهـمـ فـإـذـ رـأـيـ خـلـلـ قـالـ :ـ اـسـتـوـاـ حـتـىـ إـذـ لـمـ يـرـ خـلـلـ تـقـدـمـ فـكـبـرـ ،ـ فـرـبـماـ قـرـأـ سـوـرـةـ يـوـسـفـ أـوـ النـحـلـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ حـتـىـ يـجـتـمـعـ النـاسـ ،ـ فـاـ هـوـ إـلـاـ أـنـ كـبـرـ فـسـمـعـهـ يـقـولـ :ـ قـتـلـنـىـ أـوـ أـكـلـنـىـ الـكـلـبـ حـيـنـ طـعـنـهـ فـطـارـ الـعـلـجـ بـسـكـينـ ذـاتـ طـرـفـينـ لـأـمـرـ عـلـىـ أـحـدـ يـمـيـنـاـ وـلـاـ شـمـاـلاـ إـلـاـ طـعـنـهـ حـتـىـ طـعـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ رـجـلـاتـ مـنـهـمـ تـسـعـةـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ سـبـعـةـ .ـ فـلـمـاـ رـأـيـ ذـلـكـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ طـرـحـ عـلـيـهـ بـرـنـسـاـ فـلـمـاـ ظـنـ الـعـلـجـ أـنـ مـاـخـوذـ نـحـرـ نـفـسـهـ ،ـ وـتـنـاـولـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ فـقـدـمـهـ .ـ فـأـمـاـ مـنـ كـانـ بـلـيـ عـمـرـ فـقـدـ رـأـيـتـ .ـ

وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدركون ما الأمر ؟ غير أنهم فقدوا صوت عمر وهو يقول : سبحان الله ، سبحان الله ، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة (الأثر) أخرجه البخاري^(١). [٦١] « ولقول » ابن رزين : صلى على رضي الله عند ذات يوم فرعنقت فأخذ بيده رجل قدمه ثم انصرف. أخرجه سعيد بن منصور^(٢) [٦٢] فقد دل هذان الأثران على أنه يجوز للإمام استخلاف غيره عند طرفة عذر يقتضي ذلك ، لإقرار الصحابة عمر وعليها على ذلك ، فكان إجماعاً ، وعن أحمد قول بالتحذير (قال) ابن تيمية : وقال أحمد بن حنبل : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن أتوا صلاتهم^(٣) وإن لم يستخلف الإمام أحداً فتقديم رجل بنفسه أو قدّم القوم واحداً جاز اتفاقاً غير أن الحنفيين اشترطوا أن يقوم الخليفة مطلقاً مقام الأول قبل خروجه من المسجد وإلا فسدت صلاة المأمورين (واختلف) العلماء في حكم الاستخلاف وسيبه وثمرته (فحكمه) عند الحنفيين الجواز إلا إذا ضاق الوقت فيكون

(١) ص ٣٤ ج ١ تيسير الوصول (ذكر الخلفاء الراشدين . . .) و (حين طعنه) وفي رواية : فعرض له أبو لولوة غلام المغيرة بن شعبة فناجي عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاثة طعنات . و (العلج) بكسر فسكون الرجل الضخم الشديد . وهو فيروز أبو لولوة المذكور . وسبب فعله الشناء أنه شكا إلى عمر ارتفاع المراج الذي ضربه عليه المغيرة فقال عمر : كم شرائك ؟ قال : درهان في كل يوم فقال عمر : وما صنعتك ؟ قال نحات نقاش حداد . قال : ما أرى شرائك بكثير في جنب ما تعمل . فقال : وسع عدلك الناس غيري فانصرف ساخطاً . ثم قال له عمر : ألم تقل لو أشاء لصنعت رحى تطحن بالرياح ؟ فقال لعمر : لأصنعن لك رحى يتحدث الناس بها . فقال عمر : توعدني العبد فاصطنع له الغلام خنجراً ذا حدين وسمه ثم تعيين خروج عمر لصلاة الصبح وقام وراءه فلما كبر عمر طعنه الغلام في كتفه وخاصرته فسقط رخمه الله . و (البرنس) بضم فسكون فضم ، قلنوسة طريلية لثوب رأسه منه ملتزق به .

(٢) ص ٢١٥ ج ٣ - نيل الأوطار (فرعن) بفتح العين من باب قتل ونفع وضيقها لغة . والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الأنف أو الدم الخارج من الأنف .

واجباً (وسبيه) أن يعرض للإمام حدث اضطراري لاختيار للعبد فيه ولا في سببه موجب لل موضوع ، وغير قادر ال الوقوع كإغماء وفهمة . فن طرأ عليه ذلك استخلف وانصرف فوراً وتوضأ وبنى على صلاته إن لم يأت بمناف لها . وهذا رواية عن أحد «الحديث» إسماعيل بن عياش عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى ، فلينصرف ، فليتووضأ ثم ليتن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم . أخرجه ابن ماجه وكذا الدارقطني بلفظ : ثم ليتن على صلاته ما لم يتكلم^(١) [١٨٧]

وإسماعيل بن عياش وثقة ابن معين وغيره (وقال) عمر بن رباح : حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأفَ في صلاته توضأ ثم بنى على مابق من صلاته . أخرجه الدارقطني وقال : عمر بن رباح متوفى^(٢) [١٨٨]

(ومن أبي حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يسبقه الحديث في الصلاة : إنه ينصرف فيتوضأ ، فإن تكلم استقبل الصلاة وإن لم يتكلم أعتد بما مضى وصلى ما بقي ، وقال إبراهيم : يتكلم ويستقبل الصلاة أحب إلى . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(٣) [٦٣] (ومن أبي حنيفة) عن عبد المللث ابن نعيم عن معبدي بن صبيح أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدث خلف عثمان بن عفان في الصلاة فانقضى فتوضاً ثم أقبل وهو حاسراً عن ذراعه وهو يقول (ولَمْ يُصْرُوا وَعَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

(١) ص ١٩٠ ج ١ سنن ابن ماجه (ما جاء في البناء على الصلاة) وص ٥٦ سنن الدارقطني (الوضوء من الخارج من البدن . .) و (القلس) بفتحين طعام أو شراب يخرج إلى الفم .

(٢) ص ٧٧ سنن الدارقطني .

(٣) رقم ١٩٢ ص ٣٧ - الآثار (الحدث في الصلاة) .

فاعتذر بما مضى وصلى مابق . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(١) . [٦٤]

(ويشترط) لصحة الاستخلاف عند الحنفيين ثلاثة شروط :

(الأول) أن يكون الخليفة صالحًا للإمامية فلو كان أمياً^(٢) أو صبياً بطلت صلاة الجميع (الثاني) ألا يجاوز الإمام الصفوف في الصحراء ، والأخرج من المسجد إن كان فيه قبل الاستخلاف ، وإلا لم يصح الاستخلاف منه ولا من القوم لبطلان صلاة الجميع بتجاوزه الصفوف أو خروجه من المسجد .

(الثالث) تتحقق شروط البناء على ما سبق من الصلاة وهي عشرة .

(١) أن يكون الحدث قهرياً ، ليس للعبد فيه ولا في سببه اختيار . فلا يبني من تعمد الحدث اتفاقاً ، وكذا من وقع عليه نحو طوبية فشجته خلافاً لأبي يوسف (٣،٢) أن يكون موجباً للوضوء فقط ، غير نادر الوقع فلا يبني من نام فاحتلم في الصلاة ، ولا من أغمى عليه فيها أو قهقهه .

(٤) أن ينصر فوراً إلا لعذر . فلو مكث قدر أداء ركن بلا عذر لا يبني ، ولو مكث لعذر كنوم أو زحمة بنى (٥،٦) ألا يفعل متأفياً للصلاة وماله منه بد . فلو أحدهما عمداً أو ذهب إلى الوضوء من طريق بعيد لا يبني .

(٧،٨) ألا يؤودي ركتاً مع الحدث أو ماشياً . فلو سبقة في سجوده فرفع رأسه بقصد الأداء أو قرأ بعد الوضوء ماشياً لا يبني (٩) ألا يتذكر فائنة وهو ذو ترتيب . (١٠) ألا يتبين أنه كان محدثاً قبل الدخول في الصلاة .

(فإن) كان من سبقة الحدث إماماً أو مأموراً ذهب وتوضاً وعاد حتماً إن لم يكن إماماً قد فرغ وإلا خير بين العود والإتمام في مكان الوضوء . وإن

(١) رقم ١٩٣ ص ٣٨ - الآثار (فائفل) أى انصرف . و (حارس) أى كاشف ذرائع يقال : حسره يحرره من باب غرب أى كشفه .

(٢) أى من لا يحسن ما تصح به الصلاة على ما تقدم تفصيله في إمامية الأى ص ٥٧ (الخامس كون الإمام قارئاً) .

كان منفردًا خيرًا بعد الوضوء بين العود والإتمام في مكانه . والأفضل له الإستئناف بخلاف الإمام والمأمور فإن الأفضل لهما البناء ، لما فيه من إعماق الصلاة على وجه أكمل (ولأن سبقة) الحدث ولم يبق عليه من أعمال الصلاة سوى السلام توضيًّا فوراً وسلام لبقاء واجب السلام^(١) .

(وقالت) المالكية والشافعية : من سبقة الحدث بطلت صلاته ويستأنفها ولا يبني وهو مشهور مذهب أحمد . وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومكحول «لقول» على بن طلق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قسأ أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ ولسيعد الصلاة . أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي وابن حبان وقال : لم يقل : ولسيعد الصلاة إلا جرير^(٢) . [١٨٩]

(وقال) البهق في باب إقرار الوارث بوارث : نسبة جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ في آخر عمره ، وقال ابن حنبل : لم يكن بالذكي في الحديث^(٣) وفي سنته أيضًا مسلم بن سلام الحنفي مجاهول الحال ، ولذا قال ابن القطان : هذا حديث لا يصح^(٤) وعلى فرض صحته فهو محمول على من تعمد الحدث جماعًا بين الأدلة . هذا وأسباب الاستخلاف عند الملاكية ثلاثة :

(الأول) الخوف على مال للإمام أو غيره أو على نفس من التلف لو استمر في صلاته . فإن خاف ما ذكر لزمه قطع الصلاة ، وندب له أن يستخلف من يتم الصلاة .

(١) أما إن تعمد الحدث في هذه الحالة ، فقد ثبتت صلاته ، لخروجه بصنمه وتعدُّر البناء لوجود القاطع ، لكن يلزم الإعادة لترك واجب السلام . وإذا حصل قبل القعود الأخير بصنمه ما يمنع البناء ، بطلت الصلاة عند الحنفيين . وإن حصل بعد القعود وقبل السلام لا تبطل عند الصاحبين ، وتبطل عند الإمام ، لأن الخروج بالصنب واجب عندها فرض عنده وتمامه في شرح المنشة .

(٢) ص ٢٥٥ ج ٢ وص ١٢٣ ج ٦ - المهل العذب (من يحدث في الصلاة) وص ٥٦ سن الدارقطني . وص ٢٥٥ ج ٢ - السنن الكبرى (من أحدث في صلاته) .

(٣) ص ٢٥٤ منه الجواهر النقى .

(٤) ص ٦٢ ج ٢ نصب الرأي (الحدث في الصلاة) .

(الثاني) أن يطرأ عليه ما يمنعه من الإمامة كالعجز عن الركوع أو القراءة ، فيندب له الاستخلاف ويلزمه أن يتاخر مأموراً . فإن أتم صلاته وحده بطلت .

(الثالث) أن يتحقق بطلان صلاته « بسبق » حدث أو حصول رعاف يوجب القطع « أو تذكر » أنه كان محدثاً قبل الدخول في الصلاة فبتطل صلاته ويندب له الاستخلاف . فان انصرف بلا استخلاف ندب للقوم أن يستخلفوا من يُتم بهم ، ولهم أن يتموا صلاتهم فرادى في غير الجمعة (وسيه) عند الشافعية خروج الإمام عن الإمامة بتعمد حدث أو سبقه أو تبين أنه كان محدثاً قبل دخول الصلاة ، فبتطل صلاة الإمام ويندب له أن يستخلف من يتم بال القوم إلا في الركعة الأولى من الجمعة فإنه واجب . وحينئذ يشترط أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام ، وأن يكون الاستخلاف عن قرب بأن لا يمضى زمن قبل الاستخلاف بسع ركناً من أركان الصلاة . فإن كان الخليفة فيها قد أدرك الركعة الأولى تمت الجمعة للكل . وإن لم يدرك ركعة تمت للمقتدين لا له فيتها ظهراً . ولا يشترط لصحة الاستخلاف في غير الجمعة شيء سوى أن يكون الخليفة صالحًا للإمام . وللإمام أن يستخلف بلا سبب . وللقوم أن يقدّموا واحداً صالحًا للإمام . وله أن يتقدم بنفسه (وسيه) عند الخلبية طرُّ عذر للإمام في أثناء الصلاة كفرض شديد أو عجز عن ركن قوله القراءة الفاتحة ؛ أو واجب قوله كتسبيح الركوع والسجود فله حينئذ استخلاف آخر وإن لم يكن مقتدياً ليتم بهم الصلاة . وإن لم يستخلف فلهم أن يستخلفوا بدلهم أو يتموها فرادى .

هذا . ولو استخلف الإمام مسبوقاً صحيحاً ، ويشير الإمام لبقاء ركعة بأصبع وبأصبعين لركتين ، ويمشي الخليفة على نظم صلاة الإمام . فإن أتم صلاة الإمام قدماً واحداً من كان مع الإمام من أول الصلاة ليسلم بهم ثم

يُنقضى هو ماقاتنه عند الحنفيين (وقالت) المالكية : يشير لهم بالانتظار ويقوم لقضاء ماقاتنه ثم يسلم بهم . فإن سلمو ولم ينتظروه بطلت صلاتهم .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يستخلف من يسلم بهم ، فإن لم يفعل فلهم أن يسلمو لأنفسهم وأن ينتظروه جلوساً حتى يتم صلاته ويسلم بهم .

(الثالث) ما يباح في الصلاة

يباح فيها أمور قد يظن أن بعضها منوع . المذكور منها هنا أربعة عشر .

(١) يجوز البكاء في الصلاة خوفاً من الله تعالى ، أو لذكر الجنة أو النار ولا يبطلها ولو كان بصوت عند الحنفيين ومالك وأحمد « الحديث » مطرّفٍ عن أبيه عبدالله بن الشّيخ قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي ولصدره أزيز كأزيز المُسْرِجَلِ من البكاء . . . أخرجه أحمد والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان وابن خزيمة [١٩٠] .

وفي رواية أبي داود كأزيز الراحا ، يعني الطاحون والمعنى أنه يجيش جوفه ويغلي من البكاء خوفاً من الله عز وجل « ول الحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي تُوفّى فيه : « مروا أبا بكر فليُصلِّي بالناس فقتلت : يارسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمعه ، وإنه إذا قرأ القرآن بكى (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة وصححه الترمذى [١٩١] .

ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أخْبَرَ أن أبا بكر إذا قرأ غلبه البكاء فقسم على استخلافه ، وكذا لا تبطل عند الشافعية إن لم يظهر منه حرفان ، فإن

(١) ص ٢٥ ج ٤ مستند لأحد (حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه) وص ٣٥٣ ج ٥ - المنهل العذب (البكاء في الصلاة) وص ١٢٩ ج ١ مجتبى . و (الأزيز) صوت القدر عند غلاب الماء . و (المرجل) كثبر ، القدر يطغى فيه .

(٢) ص ٣٤ ج ٦ مستند لأحد (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها) وص ١٤٠ ج ٤ نورى سلم (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . . .)

ظهر أبطل البكاء الصلاة مطلقاً . أما البكاء لوجع أو مصيبة فإن ظهر منه حرفان فأكثر بطلت الصلاة وإلا فلا عند الحنفيين .

(وقالت) المالكية : إن كان بلا صوت أو لوجع فلا بأس . وإن كان لغير وجع وبصوت فكالكلام ، فإن كان عمداً أبطل قليله وكثيره . وإن كان سهواً أبطل كثيرة دون يسيره ، وكذا التهديد إن كان غلبة ، وإن كان عمداً أو جهلاً فبطل . وإن كان سهواً سجد غير المأمور . (وقالت) الحنبلية : البكاء لغير خوف الله إن ظهر منه حرفان أبطل الصلاة مالم يكن غلبة .

(٢) ويحوز قتل الحية والعقرب في الصلاة « الحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب . أخرجه أحمد والثلاثة وابن حبان والحاكم وصححه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ^(١) . [١٩٢]

ومثلهما في ذلك كل مؤذ . وقيل يجب القتل عملاً بأصل الأمر . والجمهور على الأول (فعد) الحنبلية وبعض الحنفية يحوز قتلهما في الصلاة بلا كراهة ولو بعمل كثير « أما حديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كفاك للحي ضربة بالسوط أصبتها أم أخطأتها « فقد » أخرجه البيهقي [١٩٣]

وقال : وهذا إن صح فإنما أراد « والله أعلم » وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمؤمر به ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ، بل المراد إذا امتنعت بنفسها حين أخطأتها الضربة فلا داعي لضربها ثانية ^(٢) (وقالت) المالكية : يجوز للمصلى قتلهما إذا قصداً أذاه وإلا كره القتل في الصلاة . وهو رواية الحسن بن زيد عن أبي حنيفة (وقالت) الشافعية وبعض الحنفية :

(١) ص ١١٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٧٨ ج ١ مجتبى (قتل الحية والعقرب في الصلاة) ولظفهم : أمر بقتل الأسودين . وص ١٨ ج ٦ - المنهل العذب (العمل في الصلاة) وص ٢٠١ ج ١ تحفة الأسودى (قتل الأسودين في الصلاة) وتسويتها بالأسودين من باب التغليب ، وإلا فالمسى بالأسود هو الحية فقط . والمراد الحية والعقرب ولو غير أسودين .

(٢) ص ٢٦٦ ج ٢ - السن الكبير (قتل الحية والعقرب في الصلاة) .

يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة وتبطل به إن أدى إلى مشى أو عمل كبير وإنما فلا (قال) العلاقة الحلبي : ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة إذا لم ينبع إلى المشى الكثير كثلاث خطوات متواлиات ، ولا إلى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواлиات ، فإن احتاج إلى ذلك فشيء وعالج تفسد صلاته ، لأنه عمل كثير . ذكره شمس الأئمة السرجي في المبسوط ثم قال : الأظهر أنه لا تفصيل فيه ، لأنه رخصة كالمشى في سبق الحديث والاستقاء من البُر والتوسي ، وينبئه إطلاق الحديث . واعتراض عليه بأنه يلزم منه في علاج الماء بين يدي المصلى إذا حصل فيه عمل كثير ، فإنه مأمور به بالنص مع أنه مفسد عند الكل . فالحق فيما يظهر هو الفساد . والأمر بالقتال أو القتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف ، فإن المشى فيها والقتال مفسد مع الأمر به عند الحاجة ، بل الأمر في مثله لإباحة مباشرته وعدم الإثم به وإن كان مفسداً للصلاحة ، كما يباح قطعها لإغاثة ملهوف أو تخليص أحد من سبب هلاك ، وكذا إذا خاف ضياع مقاصمه درعه أو لغيره^(١) .

(قال) الترمذى : وذكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال إبراهيم (يعنى النخعى) إن في الصلاة لشغالا^(٢) وهذا عجز حديث أخرجه أ Ahmad والشيخان وأبو داود عن ابن مسعود^(٣) [١٩٤] .

(وأجيب) بأن حديث الأمر بقتلهمما خاص فلا يعارضه هذا ونحوه من العمومات بل هو يختص بها .

(١) ص ٣٥٤ غنية المتشى (ما يكره في الصلاة وما لا يكره) .

(٢) ص ٣٠٢ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٣) ص ٧٣ ج ٤ - الفتح الرباني . ص ٤٧ ج ٣ فتح البارى (ما ينهى من الكلام في الصلاة) وص ٢٦ ج ٦ نورى مسلم (تحريم الكلام في الصلاة) وص ٢٠ ج ٦ المنهى العذب (رد السلام في الصلاة) .

(٣) ويجوز المشي اليسير في الصلاة لحاجة سواءً كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً «لقول» عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى والباب عليه مغلقاً ، فجئتُ فاستفتحتُ فتشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلىه ووصفتْ أن الباب في القبلة . أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى (١) . [١٩٥]

ولقول أزرقَ بنِ قيس : كان أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ بالأَهْوَازِ على حِرْفِ نَهْرٍ وَقَدْ جَعَلَ الْحِجَامَ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَصْلِي فَجَعَلَتِ الدَّابَّةَ تَنْكُسُ وَجَعَلَ يَتَأْخِرُ مَعَهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْخَوَارِجِ : اللَّهُمَّ أَخْرِزْ هَذَا الشَّيْخَ كَيْفَ يَصْلِي؟ فَلَمَّا صَلَى قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ غَرْوَتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَتَيْ اُو سَبْنَعَ اُو ثَمَانِيَّاً فَشَهَدَتْ أَمْرَهُ وَتَيسِيرَهُ، فَكَانَ رَجُوْعِيَّ مَعَ دَابِّي أَهُونَ عَلَى مِنْ تَرَكَهَا فَتَنْزَعُ إِلَى مَالِفِهَا فَيُشْقَى عَلَى . وَصَلَى أَبُو بَرْزَةَ الْعَصْرَ رَكْعَيْنِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَالْبَيْهِقِيُّ (٢) . [١٩٦]

(فقي) هذين الحديثين دلالة على جواز الفعل الخارج عن الصلاة فيها لحاجة . ومنه المشي إلى جهة القبلة (قال) ابن المثلث : مشيُه صلى الله عليه وسلم وفتحه الباب ثم رجوعه إلى الصلاة ، يدل على أن الأفعال الكثيرة لا تبطل الصلاة وإليه ذهب بعضهم قال القاري : وهو ليس معتمداً في المذهب (وما قاله) ابن رسلان من أن هذا المشي محمول على أنه مشي خطوة أو خطوتين أو مشي أكثر من ذلك متفرقاً (مردود) لأنه تقسيم للحديث

(١) ص ١١٣ ج ٤ الفتح الرباني . وص ١٩ ج ٦ المنهل العذب (العمل في الصلاة) وص ٤١ ج ١ تحفة الأحوذى (ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع) .

(٢) ص ١١٤ ج ٤ - الفتح الرباني : وص ٥٢ ، ٥٣ ج ٣ فتح الباري (إذا انفلتت الدابة في الصلاة) وص ٦٦ ج ٢ - السنن الكبرى (من تقدم أو تأخر في صلاته ...) و (الأهواز) بفتح فسكون بلاد واسعة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر رضي الله عنه . و (تنكس) كفعد أي تتأخر . و (تنزع) كضرب أي تذهب إلى المكان الذي أفتته من قبل . و (صل ركمتين) لأنه كان مسافراً .

بالمذهب ؛ ولا ينفي فساده^(١) (وقال) العلامة الحلبي : فالحاصل أن المishi إذا كان بعذر لا يُفسد ولا يكره . وإن كان بغير عذر فإن كان ثلاث خطوات متواлиات يفسد ، وإلا يكره فقط^(٢) (وقال) الحافظ : قد أجمع الفقهاء على أن المishi الكبير في الصلاة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل^(٣) (وقال) النووي : الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها . واختلفوا في ضبط القليل والكثير . وال الصحيح المشهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع التعل ورفع العمامه ووضعها وليس ثوب خفيف وزنه وحمل صغير ووضعه ودفعه مار و ذلك البصاق في ثوبه ونحوها . وأما ما يده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متواالية وأفعال متتابعة ، فيبطل الصلاة^(٤)

(٤) ويجوز لمن عطس في الصلاة حد الله تعالى « لقول » رفاعة بن رافع : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطلت فقلت : الحمد لله حداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ورضي . فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا فَقَلَتْ : أَنَا يَا رَسُولَ الله ، فَقَالَ وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعْ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيْمَنَ يَصْعَدُ بِهَا . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالترْمَذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٥) [١٩٧]

(١) ص ١٩ ج ٦ - المنهل العذب . وقال في شرح الترمذى : وما قال ابن الملك هو ظاهر الحديث ، لكن في صلاة التطوع عند الحاجة . وهو الراجح المعتمد المعول عليه وإن لم يكن معتمداً في المذهب الحنفى . ص ٤١٢ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٣٥٣ غنية المتنل .

(٣) ص ٥٣ ج ٣ فتح البارى .

(٤) ص ٩٣ ج ٤ شرح المنهل (من عمل في الصلاة ماليس من جنسها) .

(٥) ص ١٤٧ ج ١ مجتبى (قول المؤموم إذا عطس خلف الإمام) وص ٣١٢ ج ١ تحفة الأحوذى (ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة) . و (عطس) من باب ضرب و (ابتدرها) أي أسرع إليها . و (بعض) بكسر أو فتح ف تكون ، وهو العدد من ثلاثة إلى التسعة ، وقيل من الأربعية يتسوى في المذكر والمذكر .

(٥) وبيان حل الصبي في الصلاة وتعلقه بالمصلى «الحادي» عبد الله بن شداد بن الماد عن أبيه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلوات العشي الظهر أو العصر وهو حامل الحسن أو الحسين فتقدما النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فسجد فصلبي بين ظهراني صلاته سجدة أطالتها فقال: إني رفعت رأسى فإذا الصبي على ظهر رأسى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت في سجودي ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله إنك سجست بين ظهراني الصلاة سجدة قد أطلتها ، فظننا أنك قد حدث أمر أو أنه قد يوحى إليك . فقال : كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أغسل جلده حتى يقضى حاجته . أخرجه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرطهما [١٩٨].

«ولقول» أبي قتادة : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وأماماً بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا رکع وضعها وإذا رفع من السجدة أعادها . أخرجه الشافعی ومسلم والنمسائي [١٩٩].

«وعنه» أيضاً قال: بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعا به لال للصلاة، إذ خرج إلينا وأماماً بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقها ، فقام صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه وقنا خلفه وهي في مكانها، فكبّر وكبّرنا، حتى إذا أراد صلى الله عليه وسلم

(١) ص ١١٨ ج ٤ - الفتح الرباني (حل الصغير في الصلاة) و (ظهراني الصلاة) و سطحها و (قال) أى شداد (رفعت رأسى) ظنناً من أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من السجدة ولم أشعر . و (ارتحلني) أى جعلني كالراحلة فركب على ظهرى .

(٢) ٩٦ ج ١ بدائع المتن وص ٣١ ج ٤ نووى مسلم (جواز حل الصبيان في الصلاة) وص ١٣٢ ج ١ مجتبى (ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة) .

أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسبَّد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها . فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته . أخرجه أبو داود ^(١) . [٢٠٠]

وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لامنه . وهو يرد قول الخطابي : يشبه أن تكون الصبية قد ألفته فإذا سجد تعلقت بأطرافه التزمته فينهض من سجود فتبقي محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ^(٢) .

قى هذه الأحاديث (١) دلالة على أن مثل هذا العمل معقوٌ عنه في الصلاة لكل مصلٍ ولو كان إماماً في فرض . وبه قال الجمهور (قال) القرطبي : وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذى أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير . فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة واستبعده المازرى وعياض وابن القاسم (قال) المازرى : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة . وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ : بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعا به إلى الصلاة ، إذ خرج علينا وأمامه ^{*} على عنقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبّر فكبّرنا وهى في مكانها (وروى) أشہب عبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها (وقال) بعض أصحابه لأنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغله بحملها (وفرق) بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة (وقال) الباجي : إن وجَد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة . وإن لم يجد جاز فيما (وقال) ابن عبد البر : لعلَّ الحديث منسوخ بتحريم العمل

(١) ص ١٥ ج ٦ - المنهل العذب (المصل في الصلاة) .

(٢) ص ٣٩٤ ج ١ فتح البارى (الشرح - إذا حل جارية .. في الصلاة) .

والاشتغال في الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم : إن في الصلاة لشغلا ، لأن ذلك كان قبل الهجرة . وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعاً . (وذكر) القاضي عياض عن بعضهم : أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ورُدَّ) بأن الأصل عدم الاختصاص^(١) (وقال) النووي بعد أن ذكر هذه التأويلات : وكل ذلك دعاو باطلة مردودة لا دليل عليها لأن الآدمي ظاهر وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسامهم محمولة على الطهارة حتى تبين النجاسة . والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت . ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك . وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز^(٢) (وقال) الحافظ : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوا일 لوجود الطمأنينة في أركان صلاته صلى الله عليه وسلم^(٣) (ب) فيها دلالة أيضاً على جواز إدخال الصبيان المساجد^(٤) .

«ولainاف» هذا (حديث) مكحول عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جنِبُوا مساجدَكُمْ صبيانَكُمْ وخصوماتَكُمْ وحدودَكُمْ وشراعَكُمْ وبيعَكُمْ ، وجِرُوها يوم جمعِكُمْ ، واجعلوا على أبوابها مطاهيرَكُمْ . أخرجه الطبراني في الكبير . ومكحول لم يسمع من معاذ^(٥) . [٢٠١]

(ولا حديث) وائلة بن الأسعق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جنِبوا

(١) ملخص من فتح الباري ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ج ١ - .

(٢) ص ٢٢ ج ٥ - شرح مسلم (جواز حمل الصبيان في الصلاة) .

(٣) ص ٣٩٥ ج ١ فتح الباري .

(٤) وهذه الأحاديث تصلح أن تكون دليلاً للملكية الذين يقولون بسننة إزالة النجاسة لا بوجوبها ، إذ يبعد كل البعد أن تخلو أماكن وهي صغيرة عن نجاسة ، سبباً وأن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن والطهور بمكان ، ومن غير المقبول أن تستمر طول مدة صلاته صلى الله عليه وسلم من غير أن تبول أو تبرز . فإذا كانت النجاسة مبطلة الصلاة لاستحال أن يستمر صلى الله عليه وسلم في عبادة فاسدة .

(٥) ص ٢٦ ج ٢٦ مجمع الزوائد (في كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها . . .) و (جروها) أي بخروها . (والطاهر) بمعناه مطهراً . وهي أواني الطهارة .

مساجدكم وصبيانكم ومجانينكم وشراهم وبيعكم وخصوص ما تكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلام سيفكم، وانخذلوا على أبوابها المطاهير ، وجسروها في الجمعة . أخرجه ابن ماجه . وفي سنده الحارث ابن نبهان متفق على ضعفه^(١) . [٢٠٢]

«فإن الأمر» بالتجنيد في هذين الحديثين محمول على الندب ، بخلاف ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم مع الحسن والحسين وأمامته ، فإنه محمول على بيان الجواز ويأتي بيان المذاهب في هذا^(٢) .

(٦) وتجوز الصلاة بتجنب الحائض «لقول» عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣) . [٢٠٣]

«ولحديث» عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل على المخمرة فيسجد فيصيبني ثوبه وأنا إلى جنبه وأنا حائض . أخرجه السبعة إلا الترمذى . وهذا لفظ أ Ahmad^(٤) . [٢٠٤]

(وفيه) دلالة على أن وقوف المرأة بتجنب المصلى لا يبطل صلاته . وهو مذهب الجمهور . وفيه أن ثياب الحائض ظاهرة إلا موضعًا يُرى فيه أثر الدم أو النجاسة «وهذا» لا ينافي ندب تجنب ثياب النساء التي هي مظنة التجasse

(١) ص ١٣١ ج ١ سن ابن ماجه (ما يكره في المساجد) .

(٢) يأتي في الأمر الثامن مما تسان عن المساجد .

(٣) ص ٢٤١ ج ٣ - المثل العذب (الرخصة في ذلك) أى في جواز الصلاة في ثياب النساء . وص ١٢٥ ج ١ - مجتبى (صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته) وص ١١٦ ج ١ سن ابن ماجه (الصلاحة في ثوب الحائض) و (المرط) بكسر فسكون ، كفاء من صوف أو خرز أو غيره ، والمراد هنا ما كان من شعر ، ففي الصحيح : في مرط من شعر أسود . . .

(٤) ص ١١١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٩٥ ج ١ فتح الباري (إذا صل إلى فراش فيه حائض) وص ١٦٤ ج ٥ - نووى مسلم (المجاورة في النافلة والصلاحة على حصير وخرزة . . .) وص ٢٤٠ ج ٢ - المثل العذب (الرخصة في ذلك) وص ١١٦ ج ١ سن ابن ماجه (الصلاحة في ثوب الحائض) و (المخمرة) بضم فسكون ، السجادة يصل عليها .

«لقول» عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى في شعْرنا . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، ولفظه : لا يصلى في لُفَنْ نسائه^(١) [٢٠٥]

(وهو) يدل على مشروعية تجنب المصلى ثياب النساء التي هي مظنة التجasse ، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك (وينه) أيضاً أن الاحتياط والأخذ باليقين مشروع ، وأن ترك المشكوك في إلى المتيقن المعلوم جائز . وليس من الوساد . وهذا «لайнاف» ما يأثر من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما ابر فيه أذى وأنه صلى الله عليه وسلم سئل هل يصلى الرجل في الثوب الذي يأتى فيه أهله ؟ فقال نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله^(٢) «فإن ما هنا» يمر على الاحتياط . وما تقدم محمول على الجواز .

(٧) - وتجوز صلاة في العلين والخلفين الطاهرين «لقول» أبي مسلمة سعيد بن يزيد سالت أنساً : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه ؟ قال نعم حرجه أحمد والشیخان والنسائي والترمذى ، وقال : حسن صحيح [٢٠٦]

«لقول» أبي سعيد الخدري : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا ناعلهم . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ما حلّكم على إلقاءكم

(١) ص ١١٣ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٣٨ ج ٣ - المنهل العذب (الصلوة في شعر النساء) و (شعر) ككتب . جمع شعار ، وهو الثوب الذي يلبسه . وخصتها بالذكر ، لأنها أقرب إلى أن تناهها التجasse من الدثار . وهو الثوب الذي يكون فوق الشمار (قال) ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يضعون به عند النوم . وفي رواية أبي داود في شعرنا أو لفتنا . والمعاف اسم لما ياتح به .

(٢) يأتى رقم ٢٢١ ، ٢٢٢ ص ١٦٨ .

(٣) ص ١٠٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٣٥ ج ١ - فتح الباري (الصلوة في النعال) وص ٤٣ ج ٥ نووى مسلم . وص ١٢٥ ج ١ يحيى .

نعالكم؟ قالوا وأيناك أقيمت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيما قدرأ . وقال : إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرأ أو أذى فليمسنه وليصل فيها . أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي . وكذا أخذ والحاكم مختصرأ . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ^(١) . [٢٠٧]

«ولحديث» شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعائم ولا خفافهم . أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ^(٢) . [٢٠٨]

والآوامر في هذه الأحاديث مصروفة . ظاهرها إلى الاستحباب «ل الحديث» أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صل أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلنها بين زوج أو ليصل فيها . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم بسند صحيح ^(٣) . [٢٠٩]

«ولقول» عبد الرحمن بن أبي ليلي : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فصل الناس في نعائم فخلعوا . فلما صلى قال : من أن يصل في نعليه فليصل ، ومن شاء أن يخلع فليخلع . أخرجه ابن أبي شيبة بصل في نعليه فليصل ^(٤) .

(١) ص ٤٠ جه المثل العذب (الصلاحة في النعل) وص ٤٢١ ج ٢ - السنن الكبرى (طهارة الخف والنعل) وص ١٠٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٦٠ ج ١ مستدرك .

(٢) ص ٤٢ جه المثل العذب (الصلاحة في النعل) وص ٢٦٠ ج ١ مستدرك . و (خالفوا اليهود) أى فصلوا في نعالكم وخفافكم . وفي هذه الأحاديث دلالة على أن النعل والخف إذا أصابتهما نجاسته ولو رطبة لأجرم لها كالبلول ، تظهر بالذلك بالأرض . وبه قال الأوزاعي وإسحاق والظاهريه والشافعي في القديم ، وروى عن أحد . لعموم الأحاديث . وتقدم بيان المذاهب في هذا والراجح الذي يؤيده الدليل انظر ص ٣٩٧ - ٣٩٩ ج ١ - الدين المالكي طبعة ثانية (تطهير الخف ونحوه) .

(٣) ص ٤٥ جه - المثل العذب (المصل إذا خلع نعليه أين يضمهما؟) وص ٤٢٢ ج ٢ - السنن الكبرى . وص ٢٦٠ ج ١ مستدرك .

قال العراقي : هو مرسل صحيح الإسناد .
[٢١٠]
والتحيز لا ينافي الاستجواب كما في حديث « بين كل أذانين صلاة
من شاء » (١) .

(٨) – وتجوز الصلاة في ثوب حلال من قطن أوكتان مخطط بما لا يشغل
المصلى « الحديث » أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بُرْدَةٍ حبرةٍ
عقد بين طرفيها . أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار بسند رجاله ثقات (٢) . [٢١١]

(٩) – وتجوز الصلاة في ثوب واحد ساتر العورة « القول » أنس : آخر
صلاة صلّاها النبي صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوبٍ واحدٍ مُتوشحًا
به خلف أبي بكر . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح . وأخرجه
البزار بلفظ : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
متوكلاً على أسامة مرتدياً بثوب قطنٍ فصلّى بالناس (٣) . [٢١٢]

« ولحديث » أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى
أحدكم في ثوبٍ واحدٍ فليخالفْ بين طرفيه فليجعل طرفه على عاتقه .
أخرجه أحمد (٤) . [٢١٣]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب
واحد فقال : ما كلكم يجد ثوبين . أخرجه أبو يوسف وأحمد والشیخان

(١) تقدم رقم ٤٤٠ ص ٣٠٧ ج ٢ - الدين الخالص (راتبة المشاه القبلية) .

(٢) ص ١٢٠ ج ٤ - الفتح الرباني (الصلوة في الثوب المخطط) و (البردة) بضم فسكون ،
فالأصل كسام أسود مربع . فإذا وصف بالخبر كمنب أو أضيف إليه فللراد به ثياب يمينة من
قطن أوكتان مخطط . و (المقد بين طرف الثوب) هو أن يضع طرفيها على منكب الأيمن ويأخذنه
من تحت إبطه اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي على منكب الأيسر من تحت إبطه اليمنى ثم يمدهما على صدره .
ومثله المخالفة بين الطرفين والتلوش بالثوب .

(٣) ص ١٢١ ج ٤ الفتح الرباني . وص ٤٩ ج ٢ مجمع الزوائد (الصلوة في الثوب الواحد) .

(٤) ص ١٢١ ج ٤ - الفتح الرباني .

[٢١٤] والطحاوى والبيهقى بالفاظ متقاربة من عدة طرق ^(١).

(وعن أبي حنيفة) عن عطاء بن يسار أن جابرًا أتتهم في قبض صفيق ليس عليه غيره ولا أراه أراد إلا ليُرِينَا أنه لا يأس بالصلاحة في ثوب واحد. أخرجه أبو يوسف في الآثار ^(٢) (٦٥) «ولما ذكر» اتفق العلماء على جواز الصلاة في ثوب واحد إذا كان ساتراً للعورة . وعلى أن الصلاة في ثوبين أفضل ، وأن المستحب للرجل أن يصلى في إزار وقبض وعامة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك غالباً «ولقول» أبي نصرة بن بقية : قال أبي بن كعب : الصلاة في الثوب الواحد سنة ، كما فعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا : فقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان في الثياب قلة . فاما إذ وسع الله فالصلاحة في الثوبين أذكى . أخرجه عبد الله [٢١٥] ابن أحمد في زوائد المسند .

وأبو نصرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود . وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من رواية زير بن حبيب عنهما قاله الميثى ^(٣) .

ويستحب للمرأة أن تصلى في قبض وإزار ومقنعة «بكسر فسكون» وهي ما توضع على الرأس وتلف تحت الحنك » «لقول» أم حرام : سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى في الخمار والدرع السائغ الذى

(١) رقم ١٦٢ ص ٣٢ كتاب الآثار . وص ٩٧ ج ٣ - الفتح الربانى . وفيه : أو كلكم وص ٣٢٠ ، ٣٢١ ج ١ فتح البارى (الصلاة في الثوب الواحد ملتفاً به) وفيه أو لكلكم ثوبان ؟ وص ٢٣٠ ج ٤ نورى مسلم (الصلاة في ثوب واحد ..) وص ٢٢١ ج ١ شرح معانى الآثار . وص ٢٣٧ ج ٢ - السنن الكبرى .

(٢) رقم ١٦٦ ص ٣٣ كتاب الآثار .

(٣) ص ٤٩ ج ٢ مجمع الزوائد (الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه) .

ينبئ ظهور قدميها: أخرجه أبو داود والبيهقي^(١) (و الحديث) أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أنصل المرأة في درع وختار ليس عليها لازار؟ قال: إذا كان الدرع سابعاً يُعطي ظهور قدمها. أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخاري^(٢). [٢١٦]

وردَّ بأنَّ في سنته عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال.

(١٠) - وتجوز الصلاة على البساط واللباد وغيرها إذا كان المفروش رقيناً ثابتاً لا يلين بالضغط ، وإلا فلا يجوز كما تقدم في «بحث السجود»^(٣) ولكن الصلاة على الأرض وعلى ما أنبته كالحصير أفضل ، لأنَّ أقرب إلى التواضع «ولقول» أبي سعيد الخدري : صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم على حصير . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي والترمذى وقال : حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، إلا أنَّ قوماً منهم اختاروا الصلاة على الأرض استجابة^(٤) [٢١٧]

«ولقول» أنس : كان النبي صلَّى الله عليه وسلم رُبِّما تحضره الصلاة وهو في بيته فيأمر بالبساط الذي تتحمه فيكتنس ثم يُسْفَح بالماء ، ثم يقوم رسول الله صلَّى الله عليه وسلم والقوم خلفه فيصلُّى بنا . وكان بساطهم من جريد النخل .

(١) ص ٢٧ ج ٥ - المنهل العذب (في كم تصل المرأة ؟) وص ٢٢٢ ج ٢ - السنن الكبرى (ما تصل فيه المرأة من الثياب) و (المخار) بكسر الماء المجمدة ، ثوب تنعله به المرأة رأسها (والدرع السابغ) القيسن الساتر لم يجيء بذنبها . وقيه أنه يلزم المرأة ستر جميع جسدها في الصلاة حتى ظهور قدميها ، كما تقدم في شروط الصلاة .

(٢) ص ٢٨ ج ٥ - المنهل العذب . وص ٢٣٣ ج ٢ - السنن الكبرى . وص ٢٥٠ ج ١ مستدرك .

(٣) ص ١٤٨ ج ٢ طبعة ثانية .

(٤) ص ١٠٩ ج ٣ - الفتح الرباني (الصلاحة على الحصير ...) وص ٢٣٣ ج ٤ نووى مسلم (الصلاحة في ثوب واحد ...) وفيه . فرأيته يصل على حصير يسجد عليه . وص ٤٢١ ج ٢ - السنن الكبرى (الصلاحة على الحصير) وص ٢٧٢ ج ١ تحفة الأحوذى .

[٢١٨]

آخر جه أَحْمَد وَمُسْلِم وَالْبَيْهَقِي^(١)

«ولقول» ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على **النَّحْمَرَة** . آخر جه أَحْمَد وَالْبَيْهَقِي وَالْتَّرْمِذِي وَصَحِّحَه^(٢) . [٢١٩]

«ول الحديث» أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أم مُسْلِم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلى على بساط لنا وهو حصير نتصفحه بالماء . آخر جه أبو داود . ذكره الترمذى مختصرأ و قال : حديث حسن صحيح^(٣) . [٢٢٠]

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلاحة على البساط والطَّنْفِسَة بأساً . وبه يقول أَحْمَد وَإِسْحَاق قاله الترمذى^(٤) وهو قول الأوزاعى والخفيفين والشافعى وجمهور الفقهاء .

(وقالت) المالكية : يكره السجود على ما فيه رفاهية كالبسط . بخلاف الحصير لكن تركه أولى . ففي المدونة : وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم و كان يقول : لا بأس أن يقوم عليها ويرفعها ويقعدها عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه . وكان لا يرى بأساً بالحصير وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها (قال) ولا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد^(٥) .

(١) من ١٠٩ ج ٣ - الفتح الرباني . و من ١٦٣ ج ٥ نووى مسلم (الصلاة على حصير وخرة وثوب وغيرها ..) و من ٤٣٦ ج ٢ - السنن الكبرى (من بسط شيئاً فصل عليه) .

(٢) من ١١١ ج ٣ - الفتح الرباني . و من ٤٢١ ج ٢ - السنن الكبرى (الصلاة على النحمرة) و من ٢٧٣ ج ١ تحفة الأحوذى . و (النحمرة) بضم فسكون سجادة صنيرة من سعف النخل وغيره .

(٣) من ٤٧ ج ٥ - المنهل العذب (الصلاة على الحصير) .

(٤) من ٢٧٤ ج ١ تحفة الأحوذى . و (الطنفسة) بكسر الطاء والفاء وضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء والنون بينما ساكنة ، بساط له خل رقيق .

(٥) من ٧٦ ج ١ - المدونة الكبرى . و (بسط) بضمتين جمع بساط كتاب . و (الأدم) بضفتين ، جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ .

هذا . ومن المحدث بسط بعض المصلين سجادة أو فروة فوق فرش المسجد ، لأن ذلك لم يكن من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأصحابه والسلف الصالح .

(قال) ابن تيمية : أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك ، فلم تكن سنة السلف من الصحابة والتابعين ، ولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلوة عليها ، وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة ، فأمر مالك بمحبسه ، فقيل له : إنه عبد الرحمن بن مهدي فقال : أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة . ثم قال : ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسبحان على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمرة والخمير . وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض وفي الإقناع : ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه . لأنه شعار الرافضة .

وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على الخمرة فلأن المسجد لم يكن مفروشاً فاتخذها صلى الله عليه وسلم أحياناً لدفع الحر والبرد ، ولذا كان الصحابة يصلون على الأرض ، وفي شدة الحر يسط أحدهم رداءه فيسجد عليه ، فليس في هذا حجة في إباحة بسط سجادة أخرى فوق فرش المسجد لعدم الضرورة إليه ، بل هو بدعة منكرة لم يفعله أحد من السلف الصالح ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه شبهة لإباحته ، وفيه شيء من الرفاهية المنافية لحالة المتشوع في الصلاة ، وقد يفعل للتخصيص والتمييز ، والناس في بيت الله سواسية .

(١١) وتجوز الصلاة في ثياب النوم الطاهرة اتفاقاً «لقول» معاوية بن

أبي سفيان قلت لأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب الذي ينام معك فيه ؟ قالت نعم ما لم ير فيه أذى . أخرجه أحمد وأبو داود بسند رجاله ثقات ^(١) [٢٢١]

«ول الحديث» عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم : أصلني في ثوبي الذي آتني فيه أهلي ؟ قال : نعم إلا أن ترى فيه شيئاً تغسله . أخرجه أحمد وقال : لا يُرفع عن عبد الملك بن عمير . وأخرجه ابن ماجه بسند رجاله ثقات ^(٢) [٢٢٢]

(١٢) – ولا بأس بالصلاحة وأمامه مصحف أو سيف معلق – عند المخففين والشافعى وأحمد – إن لم يشغل المصلى عن صلاته ، وإلا كره (قال) ابن إدريس الحنبلي : لا يكره وضعه شيئاً في قبنته بالأرض . ويكره التزوين في المسجد وكل ما يشغل المصلى عن صلاته لأنه يذهب بالخشوع . قال الإمام أحمد : كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف ^(٣) .

(١٣) – ويجوز قراءة سورتين فأكثر في ركعة ولو في فرض كما يجوز بلا كراهة تكرار سورة في ركعتين . وقد تقدم دليل هذا والمذاهب فيه في بحث «قراءة سورتين بعد الفاتحة» ^(٤) .

(١٤) – ويجوز التراوح في الصلاة . وهو الاعتماد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ، ليوصل الراحة إلى كل منهما . بل استحبه أحمد

(١) ص ١١٢ ج ٣ – الفتح الرباني (الصلاحة في ثوب النوم . . .) وص ٢٣٦ ج ٣ – المنهل العذب (الصلاحة في الثوب الذي يصيب أهله فيه) .

(٢) ص ١١٢ ج ٣ – الفتح الرباني . وص ١٠٠ ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاحة في الثوب الذي يجامع فيه) .

(٣) ص ٢٤٦ ج ١ كشف النقاب (ما يكره في الصلاحة وما يباح . . .) .

(٤) تقدم ص ١٨٧ ج ٢ طبعة ثانية .

«لقول» أبي عبيدة : إن عبد الله رأى رجلاً يصلِّي قد صفتَ بين قدميه فقال : خالف السنة فلو رأوه بينهما كان أعجب إلىَّ . أخرجه النسائي والأثرم^(١) [٦٧]

(الرابع) مكروهات الصلاة

جمع مكروه . وهو لغة ضد المحبوب . واصطلاحاً ما طلب تركه طليباً غير جازم وهو قسمان : (١) مكروه تحريراً – وهو ما ثبت التهـي عنه بدليل ظنـي ، وكل ما أدى إلى ترك واجب أو سنة مؤكدة ، أو كان أجنبـياً من الصلاة غير مفسد ولا متنـم لها ولا فيه دفع ضرر^(٢) كالعبـث بالثوب أو البدـن ، وكل ما يحصل بسبـبه شـغل القـلب . (بـ) ومـكرـوه تـزـيهـاً وهو ما طـلب تركـه بلا نـهي ، كـالإـشـارة فـي الصـلاـة ، وكل ما أدى إـلـى تركـسـنة غـير مـؤـكـدة . وـمـنـى أـطـلقـتـ الـكـراـهـةـ عـنـ الـحـنـفـيـنـ تـنـصـرـفـ إـلـىـ كـراـهـةـ التـحـرـيمـ (وـحـكـمـ) الـمـكـرـوهـ أـنـهـ لاـيـكـفـرـ مـسـتـحـلـهـ وـيـأـمـ فـاعـلـهـ وـيـثـابـ تـارـكـهـ . وـتـعـادـ الصـلاـةـ وـجـوـبـاـ فـيـ الـوقـتـ وـنـدـبـاـ بـعـدـ لـارـتـكـابـ مـكـرـوهـ تـحرـيراـً ، وـتـعـادـ اـسـتـحـبـابـاـ لـارـتـكـابـ الـمـكـرـوهـ تـزـيهـاـ . «وـأـمـاـ» حـدـيـثـ لـاـتـصـلـواـ صـلـاـةـ فـيـ يـوـمـ مـرـتـيـنـ^(٣) . «فـالـنـهـيـ» فـيـهـ عـنـ الإـعـادـةـ بـسـبـبـ الـوـسـوـسـةـ أـوـ عـنـ تـكـرـارـهـ فـيـ الـجـمـاعـةـ ، فـلـاـ يـتـنـاوـلـ الـإـعـادـةـ بـسـبـبـ الـكـراـهـةـ . هـذـاـ مـاـ قـالـهـ الـحـنـفـيـوـنـ (وـقـالـ) غـيرـهـ : الـمـكـرـوهـ تـحرـيراـً مـاـ يـثـابـ عـلـىـ تـرـكـهـ وـيـأـمـ بـارـتـكـابـ كـتـرـكـ السـنـةـ الـمـؤـكـدةـ أـوـ الـمـخـلـفـ فـيـ وـجـوـبـهـ . وـالـمـكـرـوهـ تـزـيهـاـ مـاـ لـاـيـمـ فـيـ اـرـتـكـابـ كـتـرـكـ سـنـةـ غـيرـ مـؤـكـدةـ . وـمـنـى أـطـلقـتـ الـكـراـهـةـ عـنـدـهـ تـنـصـرـفـ إـلـىـ التـزـيهـةـ .

هـذـاـ وـمـكـرـوهـاتـ الصـلاـةـ كـثـيرـةـ الـمـذـكـورـ مـنـهـاـ هـنـاـ سـبـعـةـ وـأـرـبـعـونـ وـضـابـطـ كـلـيـ.

(١) ص ١٤٢ ج ١ مجتبى (الصف بين القدمين في الصلاة) .

(٢) خرج (١) بالمعنى ما لم تتمكنه العادة من السجود فرقها أو سواها بيد واحدة فإنه لا يكره (بـ) وبـما ليس فيه دفع ضرر قتل الحية والمقرب ونحوها فإنه لا يكره .

(٣) تقدم رقم ١٨٣ ص ١٣٧ (إعادة الصلاة) .

(١) يكره عبث المصلى بشوبه أو جسده لغير غرض مشروع «الحديث» بحبي بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كره لكم ستاً : العبث في الصلاة (ال الحديث) . أخرجه سعيد بن منصور وابن المبارك^(١) [٢٢٢]

والعبث الفعل بلا غرض صحيح فإن كان لغرض صحيح كإزاله العرق أو التراب عن وجهه فليس ببعث (قال) العلامة الحلبي : والعبث حرام خارج الصلاة ففي الصلاة أولى^(٢) .

(٢) ويكره للمصلى مسح الحصى والتراب ونحوهما ، إلا إذا دعت إليه ضرورة فيمسحه مرة ليتمكن من السجود «القول» معيقib : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال : لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى . أخرجه السبعة . وقال الترمذى حديث صحيح . وهذا لفظ أبي داود . ولفظ غيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد : إن كنت فاعلا فواحدة^(٣) . [٢٤]

«والحديث» أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى . أخرجه أحمد والأربعة بسنده صحيح

(١) رقم ١٦٧٩ ص ٢٥٠ ج ٢ فيض القدير (ال الحديث) وتمامه : ومن في الصدقة والرفث في الصيام والضحك عند القبور ودخول المساجد وأنتم جنب (يعني دخولها بلا مكث فإنه مكروه ومع الابتها حرام) وإدخال العيون (أى نظر الأجنبى إلى من في بيته غيره) بغير إذن (فإنه مكروه تحريمياً) .

(٢) ص ٣٤٩ غنية المتسل (ما يكره في الصلاة) .

(٣) ص ٨٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٥١ ج ٣ فتح الباري (مسح الحصى في الصلاة) وص ٣٧ ج ٩ - نورى سلم (كرامة مسح الحصى) وص ١٧٧ ج ١ - مجتبى (الرخصة فيه مرة) وص ٢٩٦ ج ١ تحفة الأحوذى (كرامية مسح الحصى في الصلاة) وص ٥١ ج ٦ - المثلب (مسح الحصى في الصلاة) وص ١٦٥ ج ١ سن ابن ماجه ، و (معيقib) بالتصغير . العذب (مسح الحصى في الصلاة) روى بالتصب بفعل محنوف صفة مصدر محنوف ، أى فامسح مسحة واحدة . و (واحدة) روى بالرفع على الابتداء ، أى فواحدة تكفيه ، و (تسوية الحصى) تعليل لإباحة المسح مرة واحدة ، لولا يتأتى بالحصى في محبوده . وكراهية الزائد لما فيه من البغي .

وحسنه الترمذى (١) .

[٢٢٥]

(وقال) أبو صالح مولى طلحة : دخلتُ على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها ابن أخي لها فصلى في بيتها ركعتين ، فلما سجد نفع التراب ، فقالت : لاتنفع فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لغلام له يقال له يسار ونفع : تَرْبَ وجهاك الله . أخرجه أحمد بسنده جيد (٢) [٢٢٦]

ففي هذه الأحاديث دلالة على كراهة مسح الحصى والتراب حال الصلاة أكثر من مرة . وبه قال جمهور الصحابة والعلماء . بل حتى النووي اتفاق العلماء على كراحته لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلى (٣) . (وقالت) الظاهرية : يحرم ما زاد على المرة أخذًا بظاهر الأحاديث (وقال) الصناعي : العلة في النهى الحافظة على الخشوع ، أو لثلا يكثر العمل في الصلاة ، وقد نص الشارع على العلة بقوله : فإن الرحمة تواجهه ، أي تكون تلقاء وجهه ، فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب وال حصى ولا ما يسجد عليه إلا أن يؤلمه فله ذلك . ثم النهى ظاهر في التحرير (٤) .

(٣) ويكره فرقعة الأصابع في المسجد . وهو مدتها أو عمرها حتى تصوت ولو خارج الصلاة ، لأنه عبث « ولحديث » على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُفرِّقْ أصابعك وأنت في الصلاة . أخرجه ابن ماجه

(١) ص ٨٢ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٧٧ ج ١ - مجتبى (النهى عن مسح الحصى في الصلاة) وص ٥٠ ج ٦ - المنهى العذب . وص ٢٩٦ ج ١ تحفة الأسوذى . و (إذا قام أحدكم الخ) يعني إذا شرع في الصلاة ، لأنه لا يعني عن مسح الحصى إلا بعد التلبس بها .

(٢) ص ٨٤ ج ٤ - الفتح الرباني . و (ترب وجهك) أي أوصله إلى التراب ولا تبعده عن وجهك بالتنفس ، ليظهر أثر السجود وتبيّن بركة الصلاة في وجهك .

(٣) ص ٣٧ ج ٥ - شرح مسلم . وفي حكاية الاتفاق نظر ، فإن مالكام لم يمسح الحصى بأمساكه وكان يفعله في الصلاة : وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه ، ذكره العراق في شرح الترمذى .

(٤) ص ٢٠٩ ج ١ - سبل السلام (المشروع في الصلاة) .

وفي سنته الحارث الأعور « وهو ضعيف » وفي رواية لا تُتفقّع^(١). [٢٢٧]

« وحديث » معاذ بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصاحث في الصلاة والملتفت والمفعم أصابعه مبتلة واحدة أخرجه أحاديث البهقي^(٢) [٢٢٨]

وفي سنته (١) ابن طبيعة وهو ضعيف . (ب) وزبـان^٣ بن فائد قال : البهقي : غير قويٍ .

(٤) ويكره تشبيك الأصابع في الصلاة اتفاقاً . وكذا حال الذهاب إليها ولمن في المسجد ينتظر الصلاة عند الجمهور « الحديث » كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضاً أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عادماً إلى المسجد فلا يشبعكَ يديه فإنه في صلاة . أخرجه أبو داود والترمذى والدارمى بسند صحيح^(٥) [٢٢٩].

« ولقوله » دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وقد شبّكتُ بين أصابعى فقال لي : يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك ، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة . أخرجه أحاديث ابن حبان بسند جيد^(٦) [٢٣٠].

« وحديث » أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبعك . فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال

(١) ص ١٥٨ ج ١ - سنن ابن ماجه (ما يكره في الصلاة) و (تفقع) ، بضم الناه وفتح الفاء وكسر القاف مشددة من التتفقّع وهو غير مفاسيل الأصابع حتى يسمع صوتها .

(٢) ص ٤٣٨ ج ٣ - مسند أحاديث معاذ بن أنس الجهمي رضي الله عنه) وص ٢٨٩ ج السن الكبرى (كرامة تتفقّع الأصابع في الصلاة) والمراد بالضحك التبسم لا التهقمة ، فإنها تبطل الصلاة « قال » جابر : التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة . أخرجه البهقي وقال : هذا هو المحفوظ . وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد . وهو وهم منه (ص ٢٥١ ج ٢ - السن الكبرى من تبسم في صلاته أو ضحك فيها) والقرقرة ، التهقمة .

(٣) ص ٢٥٩ ج ٤ - المتهل المتذنب (ما جاء في المتهل في المشي إلى الصلاة) وص ٣٠٠ ج ١ تحفة الأحوذى (كرامة التشبيك في الصلاة) وص ٢٣٧ ج ١ سن الدارمى (النبي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد) .

(٤) ص ٨٨ ج ٤ - الفتح الربانى .

في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه . أخرجه أحمد بسنده حسن^(١) [٢٣١]

وفي هذا بيان أن حكمة النهى عن التشبيك كونه من الشيطان . وقيل لأنه يجلب النوم . وهو مظنة الحدث وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى^(٢)

(٥) ويكره التقطي في الصلاة . لما فيه من الكسل والخروج عن هيئة الخشوع .

(٦) ويكره – عند الأئمة والجمهور – التخصر في الصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة وهي من الإنسان وسطه الدقيق فوق الوركين (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرًا . أخرجه السبع إلا ابن ماجه . وهذا لفظ مسلم^(٣) [٢٣٢]

(وقالت) الظاهرية : يحرم الاختصار لظاهر النهى (وقال) الترمذى : وكراه بعضهم أن يمشي الرجل مختصرًا . ويروى أن إبليس إذا مشى مشي مختصرًا (وعن) أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لانفرق عاصبك في الصلاة ولا تعبث بلحيتك ؛ ولا تدفن كبار الحصى ، ولا تمسه ، ولا تضع يدك على خاصرتك ؛ ولا تغط فاك ولا تلقي رداءك على منبك ولا تقع . أخرجه أبو يوسف ومحمد في الآثار^(٤) (٦٨) وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال (الأول) التشبي بالشيطان . قاله الترمذى ، وروى عن ابن عباس (والثاني) أنه تشبه باليهود (والثالث) أنه راحه أهل النار (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الاختصار في الصلاة راحة أهل النار أخرجه البيهقي (قال) العراقي : وظاهر

(١) ص ٥٣ ج ٣ - الفتح الرباني .

(٢) يأتى في بحث ٢٢ ما تصنان عنه المساجد .

(٣) ص ١٠٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وفيه : نهى عن الاختصار في الصلاة . وص ٥٧ ج ٣ فتح البارى . وفيه : نهى عن التخصر في الصلاة . وص ٣٦ ج ٥ نموذج مسلم (كرامة الاختصار في الصلاة) وص ٢٩٧ ج ١ تحفة الأحوذى (النهى عن الاختصار في الصلاة) وص ٥٢ ج ٦ - المنهى العذاب (الرجل يصل مختصرًا) .

(٤) رقم ٢٦٧ من ٥٢ - الآثار . و (تقطع) من الإقامات .

إسناده الصحة . وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه عبد الله بن الأزرور [٢٣٣] ضعفه الأزدي^(١) .

(والرابع) أنه فعل المختالين والمتكبرين (ووالخامس) أنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم . قاله الخطابي^(٢) .

(٧) ويكره تحريراً الاعتماد على اليدين في الصلاة حال الجلوس وغيره لغير حاجة «لقول» ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند جيد . وأخرجه أبو داود عن ابن عبد الملك بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة^(٣) . [٢٣٤]

قال البيهقي : ورواية ابن عبد الملك وهم أهـ والحق أنه لا وهم فيها . بل يعمل بها كالأولى وهي نهى عن الاعتماد على اليد حال الجلوس والنهوض . وهو مذهب الحنفيين والمرأة مثل الرجل في ذلك (وحكمة) النهي عن ذلك ما فيه من التشبه بجلوس المعدّين «روى» نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتکئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له : لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يعبدون . أخرجه أبو داود^(٤) . [٦٩]

(وعن) ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : إنها صلاة اليهود . أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين^(٥) .

(١) من ٢٨٧ ج ٢ - السنن الكبرى (كرامة التخصر في الصلاة) ومن ٨٥ ج ٢ مجمع الروايات (الاختصار في الصلاة) .

(٢) من ٢٢٢ ج ١ معلم السنن .

(٣) من ١٦ ج ٤ - الفتح الرباني . ومن ١٠٦ ج ٦ - المنهل العذب (كرامة الاعتماد على اليدين في الصلاة) ومن ١٣٥ ج ٢ - السنن الكبرى (الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض . . .) .

(٤) من ١٠٨ ج ٦ - المنهل العذب .

(٥) من ٢٧٢ ج ١ مستدرك .

(ومثل) الاعتماد على اليد الاعتماد على غيرها ، بل هو أولى بالنهى عند الحاجة .

(أما الاعتداد) لحاجة فلا يكره ، لما تقدم عن أم قيس بنت مُحصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسنَّ وحملَ اللحم اتخذ عموداً في مُصلحة يعتمدُ عليه . أخرجه أبو داود^(١) . فالحديث يدل على جواز الاعتداد على عمود أو عصا أو نحوهما عند الداعية . وبه قال الأئمة . وفي لزوم القيام مستنداً حينئذ خلاف تقدم بيانه في بحث «القيام» من أركان الصلاة^(٢) .

(٨) ويكره للرجل - عند الحنفيين والشافعى وأحمد وغيرهم - عقص الشعر ، وهو جمعه على رأسه وشدّه ، بنحو خيط أو تلبيدٍ بنحو صمع حال الصلاة «لقول» أبي رافع : مولى النبي صلى الله عليه وسلم : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُصلِّي الرجل ورأسه معقوص . آخر جه أَحْمَد وابن ماجه [٢٣٦] (٣)

وفي سند أحمد رجل لم يسم ، وسمى في سند ابن ماجه . وحكمة النهى عن عقص الشعر أن في إرساله وسقوطه حال السجود فضلاً وثواباً ، وبعقصه لا يسجد مع صاحبه فينقص ثوابه فيسر الشيطان لذلك (فقد) دخل عبد الله بن مسعود المسجد فرأى فيه رجلاً يصلّى عاقصاً شعرة فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليتَ فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر . فقال الرجل : إنني أخاف أن يتربّ شعرك فقال : تربّيه خير لك . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح . (٧٠) (وقال) مالك : إنما يكره إذا فعل للصلوة ، والخلاف في حق الرجال دون النساء ، لأن شعرهن عورة يجب ستره . فإذا نقضته استرسل وربما تعذر ستره فتبطل صلاتها . وأيضاً في

(١) تقدم رقم ١٨٦ ص ١٣٩ ج ٢ طبعة ثانية . و (ما أحسن ..) أى لما كبر سنه وكثير
لهم .

(۲) ص ۱۴۰ منه.

(٣) ص ٣٩١ ج ٦ - مسند أحمد (Hadith Abu Rafi' رضي الله عنه) وص ١٦٧ ج ١ سن ابن ماجه (Kif al-Shurur wa al-Thubub fi al-Asla).

نقضه للصلوة مشقة عليها (٩ ، ١٠) ويكره في الصلاة كف الشعور والثوب : وهو رفعه من بين يدي المصلى أو من خلفه إذا أراد السجود «لقول» ابن عباس : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكُف شعراً ولا ثوباً . آخر جهـة الستة وصححـه الترمذـي (١) . [٢٣٧]

ولكون النهى فيه ظنـياً حملـه الحـقـيقـيون على كـراـهـةـ التـحرـيمـ . وـحملـهـ الجـمـهـورـ علىـ التـتـرـيـهـ سـوـاءـ أـتـعـمـدـ المـصـلـىـ ذـلـكـ لـالـصـلـوةـ أـمـ فـعـلـهـ قـبـلـهـ لـشـئـ آـخـرـ وـصـادـفـ الصـلـوةـ (قـالـ)ـ التـوـرـوـيـ : اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ النـهـىـ عـنـ الصـلـوةـ وـثـوـبـهـ مـشـرـأـ أوـ كـهـ أوـ نـحـوـهـ ، أوـ رـأـسـهـ مـعـقـوـصـ أوـ مـرـدـوـدـ شـعـرـهـ تـحـتـ عـامـمـهـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ . فـكـلـ هـذـاـ مـنـهـ عـنـهـ بـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ ، وـهـوـ كـراـهـةـ تـرـيـهـ . فـلـوـ صـلـىـ كـذـلـكـ فـقـدـ أـسـاءـ وـصـحتـ صـلـاتـهـ (وـقـالـ)ـ الدـاوـدـيـ وـمـالـكـ : يـخـتـصـ النـهـىـ بـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ لـالـصـلـوةـ . وـحـكـىـ اـبـنـ الـمـنـدـرـ وـجـوـبـ الـإـعـادـةـ عـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ . وـالـخـتـارـ الصـحـيـحـ الـأـوـلـ . وـهـوـ ظـاهـرـ الـمـقـولـ عـنـ الصـحـاحـةـ وـغـيـرـهـ (٢) .

(١١) ويكره سدل الثوب وهو وضعه على رأس المصلى أو كتفيه بلا إدخال يديه في كميـهـ «الـحـدـيـثـ»ـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ السـدـلـ فـيـ الـصـلـوةـ وـأـنـ يـغـطـيـ الرـجـلـ فـاهـ . آخرـ جـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـبـيـهـيـ وـالـحـاـكـمـ وـقـالـ : صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ (٣) . [٢٣٨]

(وـمـنـ السـدـلـ)ـ إـرـسـالـ الـمـنـدـلـ عـلـىـ كـتـفـيـهـ كـمـاـ يـعـتـادـ كـثـيرـ .ـ فـيـنـبـغـيـ لـمـنـ عـلـىـ عـنـقـهـ مـنـدـلـ أـوـ نـحـوـهـ أـنـ يـضـعـهـ عـنـدـ الـصـلـوةـ .ـ وـمـنـهـ أـيـضـاـ لـبـسـ الـقـبـاءـ

(١) ص ٢٠٢ ج ٢ فتح الباري (لا يكفي ثوبه في الصلاة) وص ٢٠٧ ج ٤ نووى مسلم (أعضاء السجود . . .) ولفظهما : أمرت . وص ٣٤٠ ج ٥ - المنيل العذب . وص ٢٣٣ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٦٥ ج ١ مجتبى (علـ كـمـ السـجـودـ ؟) وص ١٦٧ ج ١ سنـ ابنـ مـاجـهـ .

(٢) ص ٢٠٩ ج ٤ شرح مسلم .

(٣) ص ٣٢ ج ٥ - المنيل العذب (السدل في الصلاة) وص ١٥٨ ج ١ سنـ ابنـ مـاجـهـ (ما يكره في الصلاة) واقتصر على عجز الحديث . وص ٢٤٢ ج ٢ السنـ الكـبـرىـ (كرـاهـةـ السـدـلـ فـيـ الـصـلـوةـ وـتـفـطـيـةـ الـقـبـاءـ)ـ وـصـ ٢٥٣ـ جـ ١ـ مـسـتـدـرـكـ .

« يفتح القاف القبطان » من غير إدخال اليدين في كبه^(١) .

(وقال) الخطابي : السدل لإرسال الثوب حتى يصيّب الأرض^(٢) وعليه فهو بمعنى الإسبال (وقال) أبو عبيد : السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمّهما فليس بسدل (وقال) في النهاية : السدل وضع المصلى وسط الإزار على رأسه وإرسال طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه .

ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى لأن السدل مشترك بينها ولظاهر الحديث قالت الظاهرية : يحرم السدل في الصلاة (وحل) الجمهور النهى فيه على الكراهة . وحكمة النهى عنه أنه يشبه صنع اليهود (روى) سعيد ابن وهب عن على رضي الله عنه أنه خرج فرأى قوماً يصلون وقد سدوا ثيابهم فقال : كأنهم اليهود وخرجوا من قهقرهم . أخرجه الحلال في العلل وأبو عبيد في الغريب^(٣) . [٧١]

(٤) ويكره رفع البصر إلى النساء حال الصلاة « لحديث » جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٍ يرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوَدَ [٢٣٩] . (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٍ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عَنْ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى النِّسَاءِ أَوْ لِشُخْطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٤٠] .

والتفيد فيه بحال الدعاء لا مفهوم له ، جمعاً بين الأحاديث . والوعيد الشديد في الأحاديث يقتضي حرمة رفع البصر في الصلاة إلى النساء ، لأن

(١) من ٢٩٣ ج ١ فتح القدير (ويكره للصلوة) .

(٢) من ١٧٩ ج ١ مسلم السنن (السدل في الصلاة) .

(٣) من ٣٢ ج ٥ - المنهل العذب . و (قهقر) بضم فسكون ، موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه .

(٤) من ١٥٢ ج ٤ نووى مسلم (النهى عن رفع البصر إلى النساء في الصلاة) و من ٦ ج ٧ - المنهل العذب (النظر في الصلاة) وفيه : لِيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخُصُونَ . . . و (لِيَنْتَهِيَنَّ) بفتح الياء مني للفاعل . و (يَشْخُصُونَ) بفتح أوله من باب فتح ، أى يفتحون أنفسهم ، يقال شخص الرجل بصره إذا فتح عينيه وجمل لا يطرف .

(٥) من ١٥٢ ج ٤ نووى مسلم .

العقوبة بالعى لان تكون إلا عن حرم . وبالغ ابن حزم فقال : تبطل به الصلاة (وقال) الجمهور ومنهم الحنفيون والشافعيون : إنه مكره مطلقاً .

(وقالت) المالكية : إنه مكره إلا إن فعله للعظة والاعتبار بآيات السماء .

(وقالت) الحنبلية : يكره إلا حال التجشى إذا كان في جماعة ، ثلثا يؤذى من حوله بالرائحة (وحكمة) التي عن ذلك ما فيه من الإعراض عن القبلة وانحرف عن هيئة الصلاة ، أو أن يخشى على الأ بصار من الأنوار التي نزل بها الملائكة على المصلى .

(١٣) ويكره الالتفات بوجهه عن القبلة لغير غير عذر « الحديث » أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الله عزوجل مُقبلًا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه . أخرجه أبو داود وابن خزيمة والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد (١) [٢٤١]

« ولقول» أنس : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لافي الفريضة . أخرجه الترمذى وحسنه (٢) [٢٤٢]

« ولقول» عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . أخرجه أبو داود والبخارى والثلاثة وحسنه الترمذى (٣) [٢٤٣]

(١) ص ٨٧ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٥ ج ٦ المنهل العذب (الالتفات في الصلاة) وص ١٧٧ ج ١ مجتبى (التشديد في الالتفات في الصلاة) وص ٢٢٦ ج ١ مستدرك . والمراد من الحديث أن الله تعالى يضر المصل بالرجمات والإحسان والقرآن مالم يتعدم الالتفات في الصلاة ، فإذا التفت قطع الله عنه ذلك الخير .

(٢) ص ٤٠٦ ج ١ تحفة الأحونى (الالتفات في الصلاة) وجمل الالتفات ملحة لكونه سبباً لقصاص ثواب الصلاة ولكونه نوعاً من تسويل الشيطان واحتلاسه .

(٣) ص ٨٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٥٩ ج ٢ فتح البارى (الالتفات في الصلاة) وص ٦ ج ٦ - المنهل العذب . وص ١٧٧ ج ١ مجتبى . وص ٤٠٦ ج ١ تحفة الأحونى . والاختلاس أحد الشيء خفية بسرعة يقال : خلست الشيء خلساً من باب ضرب ، اختلت بسرعة على غفلة . والمراد ذهاب شيء من كمال الصلاة بسبب الغافته .

قال الطبيبي : سمي الالتفات اختلاساً ، تصويراً لقبع تلك الفعلة بالختلنس لأن المصلى يقبل على ربه تعالى ويترصد الشيطان فوات ذلك عليه ، فإذا الفت استله ذلك . ونسب إلى الشيطان لأنه المتسبب فيه^(١) .

ففي هذه الأحاديث دلالة على كراهة الالتفات بالوجه في الصلاة من غير حاجة . وهو متفق عليه . أما إذا كان الحاجة فلا يكره اتفاقاً « لقول » جابر : اشتكي النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً (الحديث) . أخرجه مسلم^(٢) . [٢٤٤]

« ولقول » سهل بن الحنظليّة : ثُبُّ بالصلة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت إلى الشّعب . أخرجه أبو داود وقال : وكان أرسلاً فارساً إلى الشّعب من الليل يحرُّسُه^(٣) . [٢٤٥]

وهذا في الالتفات بالوجه . أما التفات البصر يمتهن ويُسْرَرَة من غير تحويل الوجه لغير حاجة فخلاف الأولى . ولا يأس به حاجة عند الحنفيين ومالك ، وعليه يحمل (قول) ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلِّي يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره . أخرجه أحمد والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط البخاري^(٤) . [٢٤٦]

(وقول) أنس بن سيرين : رأيت أنسَ بن مالك يستشرفُ لشيء وهو في الصلاة ينظر إليه . أخرجه أحمد بسنده جيد^(٥) . [٧٢]

(١) ص ١٥٩ ج ٢ فتح الباري .

(٢) ص ١٣٢ ج ٤ نووى مسلم (انته المأمور بالإمام) .

(٣) ص ١١ ج ٦ - المنهل العذب (الرخصة في ذلك) أي في الالتفات في الصلاة لضرورة . و (الحنظليّة) أم سهل . وأبواه عمرو أو الربيع بن عمرو . و (الشعب) بكسر ف تكون ، الطريق في الجبل .

(٤) ص ١١٥ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٣٦ ج ١ مستدرك .

(٥) ص ١١٥ ج ٤ الفتح الرباني . و (يستشرف) أي يرفع بصره لينظر .

(وأما الالتفات) والتحول عن القبلة بجميع بدنه فهو مبطل للصلوة أتفاقاً . وكذا التحول بالصلب عند الحنفية والشافعية . ولا يبطل عند الحنبلية إلا إن استدار بحملته أو استدبرها في غير الكعبة وشدة الخوف . وكذا لا يبطل عند المالكية ما لم يكن في القبلة التي يضر فيها الانحراف البسيط كالمصلى إلى عين الكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشيء من بدنه ولو أصبعاً وبقيت رجلاه وجسده لها .

(١٤) وتكره القراءة في الركوع والسجود «الحديث» ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف السّنّارة والنّاس صفووف خلف أبي بكر فقال : يأيها الناس إله لم يبقَ من مبشرات النّبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له . وإن نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً . فاما الركوع فعظموا ربّ فيه . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فهم من يُستجاب لكم . [٢٤٧] أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنّسائي^(١) .

«ولقول» على : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . أخرجه مسلم والنّسائي والبيهقي والتّرمذى وقال : حديث حسن صحيح^(٢) .

والنهى فيما ذكر نهى كراهة عند الجمھور ومنهم الأئمة الأربع لفرق بين فاتحة وغيرها ، وللشافعية قول بحرمة قراءة الفاتحة عمداً في الركوع أو السجود

(١) ص ٢٦٦ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٩٦ ج ٤ نووى مسلم (النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) وص ٢٢٣ ج ٥ - المنهل العذب (الدعاء في الركوع والسجود) وص ٢٦٠ ج ١ مجتبى (تنظيم الرب في الركوع) . و (مبشرات) بجمع مبشر مأخوذ من تباشير الصبح ، وهو أول ما يليو منه ، أي لم يبق من علامات النبوة إلا الرؤيا الصادقة . و (قنز) بفتح فكسر أو فتح ، أي حقيق وجدير .

(٢) ص ١٩٨ ج ٤ نووى مسلم . وص ١٦٨ ج ١ مجتبى (النبي عن القراءة في السجود) وص ٢٢٤ ج ١ تحفة الأحوذى (النبي عن القراءة في الركوع والسجود) وص ٨٧ ج ٢ السنن الكبرى .

وبطلان الصلاة بها . وإذا قرأ فيها ذكر عمدًا أعاد الصلاة وجوباً عند الحنفيين . وإن قرأها ساهيًّا سجد للسمو . وعند الشافعية يسجد مطلقاً . ولا يجود عند المالكية (وحكمة) النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، أنهم حالة ذل وانكسار ظاهرًا فلا يتناسبان مع عظمة القرآن .

(١٥) (الإقءاء في الصلاة) وهو قسمان : الأول وضع يديه وأليبه على الأرض ونصب ساقيه وفخذيه (وهو مكروه) تحريراً اتفاقاً « لقول » أبي هريرة نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة : عن نقرة كثرة الدبلك وإقءاء كإقءاء الكلب . والتفات كالتفات الثعلب . أخرجه أبو حمدو البهقي والطبراني في الأوسط بسنده حسن ^(١) . [٢٤٩]

« ولما روى » الحارث عن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعلى إني أحب لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ، لأنْقَع بين السجدين . أخرجه الترمذى وقال : حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور والعمل على هذا الحديث ^(٢) . [٢٥٠]

(الثاني) وضع أليبيه على عقبيه وركبتيه على الأرض حال الجلوس بين السجدين . وهو غير مكروه بل مستحب عند الشافعية وبعض الحنفية وجماعة من السلف والخلف « لقول » طاوس : قلنا لابن عباس في الإقءاء على القدمين في السجود فقال : هي السنة قلنا : إنما لزarah جفاء بالرجل فقال ابن عباس : هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو حمدو ومسلم وأبو داود

(١) ص ٨٦ ج ٤ الفتنة الرباني . و ص ١٢٠ ج ٢ - السنن الكبرى (الإقءاء المكروه في الصلاة) و (نقرة الدبلك) بفتح التون و سكون التاء . والمراد النهى عن الإسراع في الصلاة وترك الطسانية فيها .

(٢) ص ٢٣٥ ج ١ تحفة الأحوذى (كبر اهتم الإقءاء بين السجدين)

[٢٥١] والترمذى وحسنه ^(١) .

« ولقول » طاوس رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك « يعني الإقامة » عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير [٧٣]

« وروى » أبو الزبير أنه رأى ابن عمر سعيد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة . أخرجهما البيهقي بأسانيد صحيحة ^(٢) . [٧٤]

(وقالت) المالكية والحنبلية : يكره هذا الإقامة أيضاً . وهو مشهور مذهب الحنفيين لأحاديث النبي عن الإقامة وما تقدم في بحث « الاقتراش والتورك » ^(٣) (وأجابوا) عن حديث ابن عباس ونحوه بأنه منسوخ بأحاديث النبي ، أو بأن ابن عباس لم يبلغه النبي (ورداً) بأنه لا دليل على التسع ، وأنه لا يصادر إليه مع إمكان الجمع (قال) البيهقي والقاضى عياض وجامعة : يجمع بينها بأن الإقامة المنهى عنه هو وضع أليبه ويديه على الأرض ونصب ساقيه وفخذيه . والإقامة الذى قال ابن عباس وابن عمر : إنه من السنة هو وضع الألبين على العقبيين والركبتين على الأرض وجعل صدور القلمرين إلى الأرض (وقال) النوى : فالحاصل أن الإقامة الذى رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم على التفسير المختار الذى ذكره البيهقي . وكذا فعل صلى الله عليه وسلم مارواه أبو حميد وموافقوه من جهة الاقتراش ، وكلاهما سنة ، لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر وهى روایة أبي ثمید ،

(١) ص ١٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٨ جه نووى سلم (جواز الإقامة على العقبيين) وص ٢٨٢ جه - انتهى المذهب (الإقامة بين السجدين) وص ٢٣٥ ج ١ تحفة الأحوذى (الرخصة في الإقامة) و (في السجود) يعني في الجلوس بين السجدين . و (الرجل) بفتح الراء وضم الجيم على ما صوبه الجمهور ، وهو المناسب لإضافة الجفاء إليه . يعني إنما لزم الإقامة فظاظة وغلظة بالرجل وضبطه ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم أى أن الجلوس على هذه الميئنة في الصلاة مشقة على الرجل ، ويؤيد ما في روایة أحد « إنما لزم الإقامة بالقدم » .

(٢) ص ١١٩ ج ٢ - السنن الكبرى ، (العمود على العقبيين بين السجدين) .

(٣) تنتهي س ٢٤٦ - ٢٤٨ ج ٢ طبعة ثانية :

لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة وروهاها وأئل بن حُجر وغيره . وهذا يدل على مواطنته صلى الله عليه وسلم عليها وشهرتها عنه فهي أفضـل وأرجـعـ معـ أنـ الإـقـاعـاءـ سـنـةـ أـيـضاـ^(١) .

(١٦) ويكره نظر المصلى إلى ما يلهـيـ « لـقولـ » عـائـشـةـ : صـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ خـيـصـةـ هـاـ أـعـلـامـ . فـقـالـ : شـغـلـتـنـيـ أـعـلـامـ هـذـهـ اـذـهـبـوـاـ بـهـاـ إـلـىـ أـبـيـ جـهـمـ وـأـتـوـنـيـ بـأـنـجـانـيـتـهـ . أـخـرـجـهـ أـحـدـ وـالـشـيـخـانـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ^(٢) . [٢٥٢]

« ولـقولـ » أـنـسـ كـانـ قـرـامـ لـعـائـشـةـ سـتـرـتـ بـهـ جـانـبـ بـيـتـهـ ، فـقـالـ هـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـمـيـطـيـ عـنـاـ قـرـامـكـ هـذـاـ ، فـإـنـهـ لـاـ تـزـالـ تـصـاوـيرـهـ تـعـرـضـ لـىـ فـيـ صـلـاتـيـ . أـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ^(٣) . [٢٥٣]

(١٧) ويكره – عند الأئمة والجمهور – تغميص العينين في الصلاة بلا عنـدـ « لـحـدـيـثـ » اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : إـذـاـ قـامـ أـحـدـكـ فـلـاـ يـغـمـضـ عـيـنـيـ . أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ وـابـنـ عـدـىـ بـسـنـدـ فـيهـ

(١) ص ٤٤٠ ج ٣ شرح المذهب (فرع في الإقامة) وحديث أب حيد تقدم رقم ٣٣٤ ص ٢٤٧ طبعة ثانية .

(٢) ص ٩٩ ج ٤ - الفتح الرباني . و ص ١٥٩ ج ٢ فتح الباري (الالتفات في الصلاة) و ص ٤٣ ج ٥ نووى مسلم (كرهة الصلاة في ثوب له أعلام) و ص ٩ ج ٦ - المنهل العذب (النظر في الصلاة) و (الخيصة) ثوب من خز أو صوف معلم . و (شعلتني) أى كادت تشعلني عن كمال الحضور في الصلاة ، وليس المراد أنها شغلته بالفعل (ففي حديث) عائشة أنه صل الله عليه وسلم قال : كنت أنظر إلى علمها في الصلاة فأخاف أن تفتوني . أخرجه البخاري (ص ٣٢٩ ج ١ فتح الباري - إذا صل في ثوب له أعلام . . .) و (أبو جهم) عامر بن حذيفة و (الأنجانية) بفتح فسكون فكسر و تحريف الجيم ، كساه غليظ له خل (أى وبر) ولا علم له ، نسبة - على غير قياس - إلى منبع - كجلس - موضع . وأمر صل الله عليه وسلم بردها إلى أب جهم لأنه كان أهداما إلى النبي صل الله عليه وسلم كما رواه مالك والطحاوي . وطلب صل الله عليه وسلم أن يؤمن له بأنجانية جبرا لخاطره فلا يتتأثر من رد هذهـيـةـ .

(٣) ص ٣٢٩ ج ١ فتح الباري (إن صل في ثوب مصلب أو تصاوير . . .) و (القرام) ككتاب السر الرقيق . و (تعرض) كتضرب ، أى تلويحـ لـ .

ضعف ، وابن أبي حاتم وقال : حديث منكر . وقال الميشني : وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلّس وقد عنون^(١) . [٢٥٤]

أما مع العذر كأن خاف فوت خشوع لرؤيته ما يشغل البال فلا يكره تغريبها بذلك . وروى عن الحسن البصري جوازه بلا كراهة مطلقاً .

(١٨) ويكره التربع في الصلاة بلا عذر ، لما فيه من ترك سنة القعود أما مع العذر فلا يكره « لقول » عبد الله بن عبد الله بن عمر : كان ابن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته قتنهاني وقال : إنما سنة الصلاة أن تصيب رجلك اليمنى وتشبه اليسرى . فقلت إنك تفعل ذلك . فقال : إن وجْلائِي لا تحملاني . أخرجه مالك والبخاري^(٢) . [٢٥٥]

(ولا يكره) التربع خارج الصلاة ، لأنَّه كان جُلُّ قعود النبي صلَّى الله عليه وسلم في غير الصلاة ، وإنْ كان الجلوس على هيئة الصلاة أولى ، لقربه من التواضع .

(١٩) وتكره — عند الشافعية والحنبلية والجمهور— الإشارة في الصلاة بيد أو عين أو حاجب ، لأنَّها نوع عبث يشغل عن الصلاة ويدَهُب بخشوعها ، إلا إذا كانت حاجة كرد السلام ودفع المار فلا تكره (روى) الليث بن سعد بسنده إلى ابن عمر عن صَبَّيبَ بن سنان أنه قال : مررت برسول الله صلَّى الله عليه وسلم وهو يصلِّي فسلمتُ عليه فرداً إشارة ، قال ليث : أحسبه قال إشارة بأصبعه . أخرجه الشافعى والبيهقي والطحاوى

(١) ص ٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد (تمييز البصر في الصلاة) .

(٢) ص ١٦٦ ج ١ زرقاء الموطأ (الصلوة في الجلوس في الصلاة) وص ٢٠٦ ج ٢ فتح الباري (الجلوس في التشهد) .

[٢٥٦] والثلاثة ، وحسنه الترمذى ^(١) .

« ولقول » أم سلمة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما « أى عن الركعتين بعد العصر » ثم دخل علىه بعد أن صلأ العصر ، وعندي نسوة من بنى حرام فقام يصليهما ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قوى بمنبه وقولي له : تقول لك أم سلمة : يارسول الله سمعتُك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه (ال الحديث) أخرجه الشيخان وأبو داود ^(٢) . [٢٥٧]

« وعن » نافع أن عبد الله بن عمر مرّ على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد الرجل كلاماً ، فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له : إذا سُلِّمْتَ على أحدكم فلا يتكلّم ولينشرن بيده . أخرجه مالك ^(٣) [٧٥]

(وقالت) المالكية : الإشارة في الصلاة بيد أو رأس واجبة لرد السلام ، وجائزة لحاجة إن كانت خفيفة وإلامنعت . وتكره للرد على مُشَمَّت

(وقال) أبو ذر وعطاء والنخعى والثورى والحنفىون : يستحب الایرد المصلى السلام إلا بعد الفراغ من الصلاة ، ويكره السلام بالإشارة فيها « لقول » عبد الله بن مسعود : كنا نسلم في الصلاة ونأمُرُ بحاجتنا . فقد مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلّمتُ عليه فلم يردَّ على السلام ، فأخذني ما قدُّم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : إن الله عز وجل يُحدِّث من أمره ما يشاء ، وإن الله تعالى قد

(١) ص ٩٨ ج ١ - بدائع المن . وص ١٠٧ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٥٨ ج ٢ - السنن الكبرى (الإشارة برد السلام) وص ٢٦٣ ج ١ شرح معانى الآثار (الإشارة في الصلاة) وص ٢٢ ج ٦ - المنهل العذب (رد السلام في الصلاة) وص ١٢٧ ج ١ مجتبى (رد السلام بالإشارة في الصلاة) وص ٢٩١ ج ١ - تحفة الأحوذى (الإشارة في الصلاة) .

(٢) ص ٦٨ ج ٢ فتح البارى (إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده . . .) وص ١٢٠ ج ٦ نورى سلم (الأوقات التي تهى عن الصلاة فيها) وص ١٦٤ ج ٧ - المنهل العذب (الصلاحة بعد العصر) .

(٣) ص ٣٠٥ ج ١ زرقان الموظف (العمل في جامع الصلاة) .

أحدث ألا تكلموا في الصلاة ، فرد على السلام . أخرجه الشافعى وأحمد [٢٥٨] وأبو داود والطحاوى (١) .

وقال الطحاوى : فقيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على الذى سلم عليه فى الصلاة بعد فراغه منها . فذلك دليل أنه لم يكن منه فى الصلاة رد السلام عليه لأنه لو كان ذلك منه لاغناء عن الرد عليه بعد الصلاة كما يقول الذى يرى الرد فى الصلاة بالإشارة (٢) . ويريد بهذا الرد على من يقول « إن المنقى » فى حديث ابن مسعود الرد باللفظ لا بالإشارة ، وأن رده صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة لا ينافي الرد بالإشارة فيها (وجملة) القول أن رد السلام فى الصلاة بالقول محظوظ . ورده بعد الخروج منها سنه ، لما فى حديث ابن مسعود . ورده بالإشارة حسن ، لحديث صحبى وابن عمر .

(٢٠) وتكره الإشارة بالأيدي حال السلام . « لقول » جابر بن سمرة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعو أيديهم فى الصلاة ، فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة [٢٥٩] أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (٣) .

وفي رواية لسلم وأبى داود : إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذنه بسلام على أخيه من على يمينه وشماله (٤) .

(١) ص ٩٥ ج ١ بداع المتن . وص ٧٣ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ٢١ ج ٦ - المثل العذب (رد السلام فى الصلاة) وص ٢٦٣ ج ١ شرح معانى الآثار (الإشارة فى الصلاة) و (ما قدم وحدث) بضم الدال فيما ، أى أخلف ما نقدم من التكلم فى الصلاة وما حدث فيها من عدم التكلم .

(٢) ص ٢٦٤ ج ١ - شرح معانى الآثار .

(٣) ص ٩١ ج ٤ - الفتح الربانى . وص ١٥٢ ج ٤ - نورى مسلم (الأمر بالسكون فى الصلاة) وص ١٢٦ ج ١ مجى (السلام بالأيدي فى الصلاة) وص ١١٨ ج ٦ - المثل العذب (في السلام) و (شمس) بضم فسكون أو بضمتين جمع شموس كرسول وهو التغور من التواب المستعنى على راكبه .

(٤) ص ١٥٤ ج ٤ نورى مسلم . وص ١١٧ ج ٦ - المثل العذب .

(٢١) ويذكره — عند الحنفيين ومالك — التنكيس في القراءة . وهو أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية قبل التي قرأها في الأولى ، كان يقرأ في الركعة الأولى (الغاشية) وفي الثانية (الأعلى) أو يقرأ في الركعة الأولى نصف السورة الأخرى ، وفي الثانية نصفها الأول ، لأنه خلاف المตقول بكثرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(وقد) سئل ابن مسعود عن يقرأ القرآن منكساً فقال : ذلك منكس
القلب ذكره ابن قدامة^(١) . [٧٦]

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إنه خلاف الأولى (قال) ابن قدامة :
والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة
الأولى . فإن قرأ بخلاف ذلك فلا بأس به (قال) أحد لما سئل عن هذه
المسألة : لا بأس به . أليس يعلم الصبي على هذا ؟ وقال في رواية : أعجب
إلى أن يقرأ من البقرة إلى أسفل^(٢) (قال) البخاري : وقرأ الأحنف
بالكهف في الأولى وفي الثانية يوسف أو يونس ، وذكر أنه صلى مع عمر
الصبي رضي الله عنه بهما^(٣) . (وقد نكس) النبي صلى الله عليه وسلم
قليلاً لبيان الجواز . (قال) حذيفة : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى . فقلت يصل بها في
ركعة فضى . فقلت يرکع بها فضى . ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتح آل
عمران فقرأها متسللاً ، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبع ، وإذا مر بسؤال
سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم رکع فجعل يقول : سبحان رب العظيم ،
وكان ركوعه نحوأ من قيامه . ثم قال : سمع الله من حمه ، ربنا لك الحمد ،
ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما رکع ، ثم سجد فقال : سبحان رب الأعلى . فكان

(١ و ٢) ص ٥٤٠ ج ١١ منفي .

(٣) ص ١٧٤ ج ٢ فتح الباري (الجمع بين السورتين) .

[٢٦٠] معبوده قريباً من قيامه . أخرجه مسلم ^(١) .

(أما تنكيس) الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة فحرام ، مبطل للصلوة عند المالكية (وقال) الحنفيون : تنكيس الآيات مكروه ولو في ركتين « فائدتان » (الأولى) اتفق العلماء على أن ترتيب آي القرآن توثيق من الله . وانختلفوا في ترتيب السور . فقيل إنه توثيق كترتيب الآيات . والأكثر على أنه باجتهاد من الصحابة (قال) القاضي عياض : ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ولم يكن من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم . وبه قال مالك والجمهور . واختاره أبو بكر الباقلاني قال ابن البارقي : هو أصح القولين . والذى نقوله : إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في النرس ولا في التلقين والتعليم ولا يحرم خالفته ، لأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم نص في ذلك ، ولذا اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان « وأما من » قال : إن ذلك بتوفيق من النبي صلى الله عليه وسلم كما استقر في مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوفيق « فتأول » قراءته صلى الله عليه وسلم النساء ثم آل عمران في حديث حذيفة على أنه كان قبل التوفيق والترتيب . ولا انعلاف أن آيات كل سورة بتوفيق من الله على ما هو في المصحف الآن ، ونقلته الأمة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أفاده النروى ^(٢) (الثانية) لا يكره قراءة بعض السورة من أولها اتفاقاً ، لما تقدم في بحث « القراءة في الصبح » أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى ، أخذته سَعْلَة فركع ^(٣) . ولا بأس

(١) ص ٦١ ج ٦ نموذج مسلم (تطويل القراءة في صلاة الليل) و (في ركمة) المراد بالركرة الصلاة بكلماتها وهي ركتان . ولا بد من هذا التأجيل لينظم الكلام بهذه . وعل هذا قوله (ثم مفهى) منه قوله تعالى في الحديث عذاب عذاب على ظن أنه لا يركع الركمة الأولى أو في آخر الcerة فعينته قلت يركع الركمة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء .

(٢) ص ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ شرح مسلم .

(٣) تقدم رقم ٢٧٦ ص ٢٧٣ ج ٢ طبعة ثانية .

بقراءة السورة في ركعتين « الحديث » زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين . أخرجه أخده والطبراني في الأوسط بسند رجال الصحيح ^(١) . (٢٦١)

(وعن زيد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين من المغرب سورة الأنفال . أخرجه الطبراني في الكبير ورجال الصحيح ^(٢) [٢٦٢]

وتقديم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيما بالقتال وبالطور وبالمرسلات ^(٣)

(وكذا) لا يكره قراءة أواخر سور وأواسطها عند الجمهور وأحد في روایة لما تقدم عن أبي سعيد قال : أمرنا نبیتنا صلی الله علیہ وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ^(٤) « وعن ابن مسعود » أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان . أخرجه التخلال ^(٧٧)

(وقال) إبراهيم النخعي : كان بعض أصحابنا يقرأ في الفريضة من السورة بعضها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى . وعن أحد أنه يكره قراءة أواخر سور وأواسطها . نقل المروزى عن أحمد أنه كان يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة ، وقال : سورة أعجب إلى . وسئل عن الرجل يقرأ من أوسط السور وآخرها ، فقال : أما آخر سور فأرجو ، وأما أواسطها فلا . أفاده ابن قدامة ^(٥) هذا . ولا يكره تكرير سورة أو آية بعد الفاتحة في أكثر من ركعة ، لما تقدم في بحث « قراءة سورتين بعد الفاتحة » ^(٦) « ولقول » أبي ذر : صلی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ليلة فقرأ آية حتى أصبح يركع ويسلام بها « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ »

(١) ص ٢٢٦ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٧٧ ج ٢ جمیع الروايات (القراءة في المغرب) .

(٢) ص ١١٨ منه .

(٣) تقدم رقم ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ص ٢٧٨ ج ٢ - طبعة ثانية (القراءة في المغرب) .

(٤) تقدم رقم ٢٢٥ ص ١٨٤ ج ٢ طبعة ثانية .

(٥) ص ٥٣٩ ج ١ منه .

(٦) تقدم ص ١٨٧ ج ٢ طبعة ثانية .

الصحابي» فلما أصبح قلت : يارسول الله ما زلت نقرأ هذه الآية حتى أصبحت ترکع وتسجد بها . قال : إني سأله الشفاعة لأمني فأعطانيها وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك بالله عز وجل شيئاً . أخرجه أحمد . وأخرج صدره النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه^(١) . [٢٦٢]

(٢٢) ويكره ترك سورة بين سورتين قرأهما في ركعتين عند الحنفيين لما فيه من شبهة التفضيل والمحرج . وقال بعضهم : لا يكره إذا كانت السورة طويلة ولا يكره عند غيرهم مطلقاً .

(٢٣) ويكره التخصيص في الدعاء «لقول» أبي هريرة : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة اللهم ارحني ومحمدآ ولا ترحم معنا أحداً . فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : لقد تحجرت واسعاً يريد رحمة الله . أخرجه البخاري وأبو داود^(٢) . [٢٦٤]

(فقد أنكر) النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، لأن التعميم في الدعاء أقرب إلى الإجابة «وقال» ثوبان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يوم عبد في خص نفسه بدعوة دونهم . فإن فعل فقد خانهم . أخرجه ابن ماجه^(٣) . [٢٦٥]

(٤) ويكره للمصلى لصدق إحدى قدميه بالأخرى حال قيامه «لقول» عيينة بن عبد الرحمن : كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلا يصلى قد صفت

(١) من ٢١٤ ج ٢ - الفتح الرباني . ومن ١٥٦ ج ١ مجتبى (تردید الآية) ومن ٢١٠ ج ١ سنن ابن ماجه (القراءة في صلاة الليل) ومن ٢٤١ ج ١ مستدرك .

(٢) من ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ١٠٢ ج ١٠٢ فتح الباري (رحمة الناس والبهائم - الأدب) وفيه : لقد حجرت . ومن ٣٢٠ ج ٥ - المثل العذب (الدعاء في الصلاة) و (تحجرت واسعاً) أى طلت ضيق رحمة الله التي وسمت كل شيء وخصمت بها نفسك .

(٣) من ١٥٣ ج ١ سنن ابن ماجه (لا يخص الإمام نفسه بالدعاء) و (لا يؤزم) بفتح الميم أو ضمها نهى أو نهى بمعنى النهي (فيحضر) عطف على يؤزم .

بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى . فقال أبي : لقد أدركتُ في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط . أخرجه الأثرم . [٧٨]

وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمسّ إحداهما الأخرى ، ولكن بين ذلك ، لا يقارب ولا يباعد^(١) . [٧٩]

(٢٥) ويكره الترويج في الصلاة بيد أو طرف ثوب ، لأنه من العبث المنافي للخشوع إلا حاجة كحر شديد . وكذا التربيع بمروحة مرة أو مرتين ، بناء على أن العمل الذي لا يبطل الصلاة مادون ثلاث حركات ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية وقول بعض الحنفيين .

(قال) الشرنبلاني : ويكره ترويجه بشوبه أو مِرْزُوهَةَ مَرَّةً أو مرتين ، لأنه ينافي الخشوع وإن كان عملاً قليلاً^(٢) .

(وقال) ابن إدريس الحنبلي : ويكره ترُوِّحُه بمروحة ونحوها ، لأنه من العبث إلا حاجة كحر شديد ، فلا يكره للحاجة ما لم يكُن من الترويج فيبطل الصلاة إن توالي^(٣) . (والاختيار) عند الحنفيين أن العمل المبطل للصلاة ما يكون بحيث لو رأه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة ، ولذا قال في المحيط عن المتنق : لو ترَوَّحَ بطرف كَمْ لَا تَفْسُدَ ، ولو ترَوَّحَ بِالْمِرْزُوهَةِ قَالَوا تَفْسُدَ ، لأن الناظر إليه يتيقن أنه ليس في الصلاة^(٤) .

(٢٦) ويكره التماثيل في الصلاة وهو تحريك الرأس قليلاً « حدیث » إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليُسْكِنْ أطرافه ولا يتميل كما تميل اليهود ، فإن تسْكِينَ الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة . أخرجه أبو نعيم في الحلية ، وابن عدى في الكامل ، والترمذى في نوادر الأصول عن أبي بكر . وهو حدیث ضعیف^(٥) . [٢٦٦]

(١) ص ٦٦٦ ج ١ مختصر ابن قدامة .

(٢) ص ١٩٤ مراقب الفلاح هامش حاشية الطحاوى (المكرمات) .

(٣) ص ٢٤٥ ج ١ كشاف القناع (ما يكره في الصلاة . . .) .

(٤) ص ١٩٤ طحاوى مراقب الفلاح .

رقم ٧٨٢ ص ٤١٣ ج ١ فيض القدير .

(٢٧) وتكره الصلاة إلى النائم عند مالك وأحمد : لما تقدم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث^(١)

(وقال) الحنفيون والشافعى : تكره الصلاة إلى النائم إن خشى خروج ما يضحك أو يُلهى وإلا فلا كراهة ، وعليه يحمل قول عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة معرضة على فراشه بيته وبين القبلة . آخر جهه أحد والشيخان وأبو داود^(٢) . [٢٦٧]

(وقال) الثوري والأوزاعى والковفيون : لا تكره الصلاة إلى النائم مستدلين بعموم حديث عائشة (وأجابوا) عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ لضعف سنته (وقال) جماعة : يكره لغير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة إلى المرأة النائمة .

(٢٨) وتكره الصلاة إلى المتحدث عند مالك والشافعى وأحمد ، لما تقدم « ول الحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهيتُ أن أصلِّي خلف المحدثين والثيام . آخر جهه الطبراني في الأوسط . وفيه محمد بن عمرو [٢٦٨] ابن علقة اختلف في الاحتجاج به^(٣) .

« ولضعف » الحديث ضعفاً قوياً « قال » الثوري والأوزاعى والحنفيون : لا تكره الصلاة خلف المتتحدث . إذا لم يؤدَّ إلى اشتغال المصلِّي عن صلاته وذهاب خشوعه وإلا فلا خلاف في الكراهة .

(٢٩) وتكره الصلاة إلى تشور أو كانون فيه جمر أو إلى مصباح ،

(١) تقدم رقم ٤٨٠ ص ٣٢٧ ج ٢ طبعة ثانية (الاستشار بالحيوان) .

(٢) ص ١٢٤ ج ٤ - الفتح الرباني . و ص ٣٩١ ج ١ فتح الباري (الصلاحة خلف النائم

و ص ٢٢٨ ج ٤ نورى مسلم (الاعتراض بين يدي المصلِّي) و ص ١٠٧ ج ٥ - المنهل العذب لـ

المرأة لا تقطع الصلاة) ولقطه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي صلاته من

(٣) ص ٦٢ ج ٢ مجمع الزوائد (من صل و بين يديه أحد) .

لما في ذلك من التشبيه بمن يعبد النار ، وكذا الصلاة إلى الشمس والقمر حال طلوهما ، لما في ذلك من التشبيه بمن يعبدهما ، وتقدم في بحث « الصلاة وقت طلوع الشمس واستواها وغروبها » بيان المذاهب في حكم الصلاة حينئذ (١) .

(٣٠) ويذكره تشمير الكفين عن الذراعين ، لما فيه من الجفاء المنافق للخشوع في الصلاة ، ولأنه من كف التوب المنهى عنه (قال النووي) في المجموع : وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثبوته مشتمر أو كمه أو نحوه ولو شترها قبل الصلاة ثم دخل فيها لا يذكره عند المالكية وبعض الحنفيين .

(٣١) وتكره الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه بعضاً كسرابيل ولا زار إلا لضرورة العدم ، لما فيه من التهاون والتکاسل وقلة الأدب « ول الحديث » عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلِّي الرجلُ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ ونهى أن يُصلِّي الرجلُ فِي سرابيلٍ وليس عليه رداء . أخرجه أبو داود والبيهقي وهذا لفظه . وفي سنده أبو ثميلة وأبو المُسْنِب . وفيهما مقال (٢) . [٢٦٩]

(٣٢) ويذكره الاعتخار في الصلاة . وهو شد الرأس بالمنديل أو العامة وترك وسطها مكشوفاً ، أو لف العامة على رأسه ورد طرفها على وجهه ولا يجعله تحت ذقنه لما فيه من الجفاء المنافق للخشوع .

(٣٣) ويذكره اشتئال الصماء وهو الاندراج في الثوب بلا إخراج يديه منه (لقول) ابن عمر : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إذا كان

(١) تقدم ص ٢١ ج ٢ - طبعة ثانية .

(٢) ص ٢٦ ج ٥ - المنهل العذب (من قال يتزور به إذا كان ضيقاً) وص ٢٣٦ ج ٢ - السن الكبير (ما يستحب للرجل أن يصل فيه) و (التوضيح)أخذ طرف الرداء الذي على الكتف الأيمن من تحت إبطه الأيسر وأخذ الطرف الذي على الكتف الأيسر من تحت الإبط الأيمن ثم عقدها على صدره .

لأحدكم ثوبان فليصل فهذا فإن لم يكن له إلا ثوب فليستَرْ به ولا يشتمل أشبال اليهود . أخرجه أبو داود والبيهقي بسنده جيد^(١) . [٢٧٠]

« ول الحديث » أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبسين الصماء ، وأن يختبئ الرجل في الثوب الواحد ، أخرجه البخاري وأبو داود مطولا . وهذا بعض لفظه^(٢) . [٢٧١]

والاحتباء أن يعتمد المصل على ألييه ناصباً ساقيه ملتفاً بشوشه : والنبي عن اللبستان المذكورتين نهى كراهة عند الجمهور . وحمله بعض الظاهري على التحرير .

(٣٤) ويكره الاضطباط في الصلاة . وهو جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح طرفه على كتفه الأيسر . لأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة ؛ فيكره تركه « الحديث » أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصل الرجل في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء . وفي رواية لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء : أخرجه الشافعى والسعة إلا الترمذى وابن ماجه^(٣) . [٢٧٢]

(١) ص ٢٥ جه - المنهل العذب (من قال يتور به إذا كان ضيقاً) وص ٢٣٦ ج ٢ - السنن الكبرى . و (أشبال اليهود) أن يجعل بدنه بالثوب ويسلمه من غير أن يرفع طرفه ولا يبق منه ما يخرج منه يده .

(٢) ص ١٧٢ ج ٤ فتح البارى (صوم يوم الفطر) وص ١٦٥ ج ١٠ - المنهل العذب (صوم العبدان) و (لبستان) بكسر اللام اسم لحية اللبس . و (الصباء) بالصاد المهملة . وهي عند أهل اللثة الاندراج في الثوب بلا إخراج يديه منه . سميت صباء ، لأنها يسد المنافذ كلها بصير كالصخرة الصباء التي ليس فيها خرق . وعند الفقهاء أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضم على منكبيه فيبدو فرجه . وعلى الأول فهو مكرورة ، لثلاثة تعرض له حاجة فيتسر عليه إخراج يده فليتحقق ضرر . وعلى تفسير الفقهاء فهو حرام لانكشاف الموردة .

(٣) ص ٩٥ ج ١ بداعنة المنن (ما يكره في الصلاة) وص ٩٢ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٢٢١ ج ١ - فتح البارى (إذ صل في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) وص ٢٣٩ ج ٤ نووى مسلم (الصلاحة في ثوب واحد .) وص ١٤ جه - المنهل العذب (ما يصل فيه) وص ١٢٥ ج ١ - مجتبي (صلاة الرجل في الثوب الواحد . . .) و (المنكب) كجلس مجمع عظم العضد والكتف ، و (العائق) ما بين المنكب إلى أصل العنق .

دلّ الحديث : (١) على أنه يطلب ستر أعلى البدن في الصلاة وإن كانت ليست بعورة لأنّه أمكن في ستر العورة . وحكمته أنه إذا اتّر بالثوب ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنّه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتقوته سنة وضع يعني على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع (١) .

(ب) وعلى النبي عن الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلّى منه شيء . وقد حمل الجمهور هذا النهي على التزويه (وعن) الإمام أحمد: لاتتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه . وعنّه تصريح ويأثم (ونقل) المنع عن ابن عمر وطاوس والنخعى . واختاره ابن المنذر وابن حزم .

(٣٥) ويكره التأذب في الصلاة ، لأنّه من التكاسل ، فإن غلبه فليكتظم ما استطاع « لحديث » أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال التأذب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تاءب أحد لم فليكتظم ما استطاع . أخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم التأذب في الصلاة (٢) . [٢٧٣]

وتقديم بلفظ آخر في « بحث سدّ » في عند التأذب » من آداب الصلاة (٣) .

(٣٦) ويكره للمصلّى تغطية فه أو أنفه إلا لعذر كالتأذب « لقول » أبي هريرة : نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن السدّل في الصلاة ، وأن يُغضّى الرجل فاه . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفيين (٤) . [٢٧٤]

(١) ص ٢٢١ ج ٤ شرح مسلم .

(٢) ص ١٢٢ ج ١٨ منه (تشيّت الماطس وكراهة التأذب - الزهد) وص ٢٩٢ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهة التأذب في الصلاة) .

(٣) تقدم رقم ٣٦٧ ص ٢٦٧ ج ٢ - طبعة ثانية .

(٤) ص ٣٢ ج ٠ - المنهى العذب (السدل في الصلاة) وص ٢٤٢ ج ٢ - السن الكبرى (كراهة السدل في الصلاة...) وص ٢٥٣ ج ١ مستدرك .

(وحكمة) التي عن تغطية الفم في الصلاة لغير عنده أنه يشبه فعل المحبوس حال عبادتهم النار .

(٣٧) وتكره الصلاة وهو يدافع الأخرين : البول والغائط « لقول » عبد الله بن الأرقم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليستأذن بالخلاء . أخرجه الإمام أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح والحاكم وقال : صحيح ^(١) . [٢٧٥] « وللحديث » ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤثم رجل قواماً في شخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينطرُ في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل . ولا يصلى وهو تحيين حتى يتخفف . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ^(٢) [٢٧٦]

(١) من ٢٨٨ ج ١ زرقاء الموطأ (التي عن الصلاة والإنسان يريده حاجته) وص ٩٢ ج ٤ - الفتاح الرباني . وص ٢٩١ ج ١ - المنهل العذب (الرجل أ يصل وهو حاقن) . وص ١٣١ ج ١ تحفة الأحوذى (إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء) . وص ٢٥٧ ج ١ مستدركة . و (فليبدأ بالخلاء) أي يتضاء الحاجة .

(٢) من ٢٨٠ ج ٥ مستند أحد (حديث ثوبان . . .) ولفظه : لا يحل لأمرىء أن ينظر . . . وص ١٩٧ ج ١ - المنهل العذب (الرجل أ يصل وهو حاقن؟) وص ٢٨٥ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية أن يشخص الإمام نفسه بالدعاء) ولفظه كأحمد (في شخص نفسه بالدعاء) ومحله في الثنوت ونحوه ما يجهر به ، لأن القوم مأمورون فيه بسباع الإمام ، بخلاف ما لو شخص نفسه بالدعاء فيما يسر فيه كدعاه الاستفتاح والركوع والسجود ، فلا يكره ، لأن كل واحد منهم يدعو لنفسه ولأنه المفروظ في أدعيته صلى الله عليه وسلم في الصلاة كلها (ك قوله) في دعاء الاستفتاح اللهم سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ، تقدم رقم ٢٩٣ ص ٢٩٤ ج ٢ (وقوله) في الركوع والسجود : اللهم اغفر لي وارحني واجبرني واهدى وارزقني . تقدم رقم ٢٧١ ص ٢٠٧ ج ٢ (وقوله) في آخر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحسنة وفتنة المات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرر . تقدم رقم ٢٥٤ ص ٢٥٩ ج ٢ (فقد حانيم) أي لتفسيمه حقهم في الدعاء حيث انتبهوا على دعائه وأمنوا عليه اعتماداً على تعبيه (والمراد بغير البيت) داخله ، فمتد أحد والترمذى : لا يحل لأمرىء أن ينظر في جوف بيته حتى يستأذن (فإن نظر) في البيت بلا إذن صار في حكم الداخل فيه بلا إذن ، لأن الاستئذان إنما شرع لثلا يقع النظر على ما لا يبني نظرة . فإن نظر قبل الاستئذان فقد ارتكب إثم من دخل بلا إذن . و (سفن) بفتح السين فكسر بمعنى حاقن . وهو من جنس بوله . والحاقد بالموحدة من حبس الثالث .

وتقديم صدره عند ابن ماجه^(١) في الحديثين النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخرين وهم البول والغائط، ويلحق بهما ما في معناها مما يشغل القلب ويُذهب كمال الخشوع. وهو نهي كراهة عند الجمهور وإن لم يمنعه من أداء شيء من الأركان فإن منعه من ذلك بطلت صلاته (وحله) الظاهرية على التحرير وقالوا : من صلى كذلك فصلاته باطلة (وفي حديث) ثوبان ثلاث منيات : الأولى نهي تزيه . والثانية نهي تحرير والثالث نهي شفقة حتى لو صلى وهو حاقد فصلاته صحيحة عند الجمهور . « ولا ينافيه » قوله صلى الله عليه وسلم فيه : ثلاث لا يحل لأحد أن يفعاها **« لأنه خرج مخرج المبالغة في المنع . (ولذا) اختلف فيمن صلى وهو حاقد أو حاقد (فقالت) المالكية :** يبعد الصلاة على تفصيل حاصله أن ما يجده الإنسان من ذلك ثلاثة أنواع : **« (الأول) أن يكون خفيفاً . فيصلب به ولا يقطع . (الثاني) أن يكون وسطاً يدعو إلى ضم الوركين فيندب له قطع الصلاة . فإن تمادي صحت صلاته . ويستحب إعادةتها في الوقت . (الثالث) أن يكون شديداً يشغل قلبه ويعجله عن استيفاء الصلاة ، فيلزم منه القطع فإن تمادي لزمه الإعادة في الوقت وبعده . وعليه يحمل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تقديم الصلاة على قضاء الحاجة . والنهي يقتضي فساد المنهي عنه (وعن) زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : لا يصلّي أحدكم وهو ضام بين وزكيه . أخرجه مالك^(٢) . [٧٩]**

(قال) الباقي : هو نهي عن الصلاة في حال الحققين الذي يبلغ بالصلوة أن يضم وركيه من شدة حقنه ، لأن في ذلك ما يشغله عن الصلاة ولا يمكنه من استيفائها فليبدأ بقضاء حاجته خارجاً من صلاته واضعاً يده على أنه كالراغف

(١) تقدم رقم ٢٦٥ ص ١٩٠

(٢) ص ٢٨٩ ج ١ زرقاء الموطأ (النبي عن الصلاة والإنسان بيد حاجته) .

ثم يستقبل الصلاة^(١) (وقرقرة) البطن بمنزلة الحقن « وأما الغثيان » وهو اضطراب النفس حتى تكاد تقايأ « فقد » قال القاضي أبو الوليد : لا تقطع له الصلاة ، لأنّه مرض لا يُقدر على إزالتها بخلاف الحقن فإنه يقدر على إزالته (وقال) الحنفيون والشافعى وأحمد : لا إعادة على من صلّى حاقدنا إن لم يترك شيئاً من فرائض الصلاة ، بل يكره له ذلك للنبي عنه ، وهو لا يقتضى الفساد لأنّه لأمر خارج عن الصلاة (قال الطحاوى) لاختلاف أنه لو شغل قلبَه شيء من الدنيا لم تستحب الإعادة . فكذا البول . وأحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الأرقم^(٢) وحديث عائشة قالت . سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول : لا يُصلّى بحضور الطعام ولا وهو يدافعه الأخرين . [٢٧٧] آخر جه أحمد ومسلم وأبو داود^(٣) .

(وأجمعوا) على أنه لو صلّى بحضور الطعام فأكمّل الصلاة أنها تجزئه فكذلك الحاقد وإن كان يكره له الصلاة كذلك (قال) العلامة الرملـى : تكرهه الصلاة حاقدنا بالبول ، أو حاقداً بالغائط بأن يدافع ذلك ، أو حازقاً أي مدافعاً للريح ، أو حاقداً بهما . بل السنة تفریغ نفسه من ذلك ، لأنّه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعـاً . ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرـو ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمـم ، فله حينـذ الخروج منه وتأخـيره عن الوقت . والعبرة في كراهة ذلك بوجودـه عند التحرـمة ، وكذا لو عرض له قبلـها وعلم من عادـته أنه يعود في أثناء الصلاة^(٤) (وقال) ابن إدريس الحنبـلى : ويكره ابتداء الصلاة حاقدنا

(١) ص ٢٨٢ ج ١ - المتن شرح الموطا .

(٢) رقم رقم ٢٧٥ ص ١٩٦ .

(٣) ص ٨٣ ج ٤ - الفتح الربـانى . وص ٤٧ ج ٤ نموذج نموذج (كرامة الصلاة بحضور الطعام) ، ولنـظـه : (لا صلاة بحضور الطعام) وص ٢٩٥ ج ١ - المـهل العـذـب (الرجل أـيـصلـ وـهـ حـاـقـنـ ؟)

(٤) ص ٤٥٥ ج ١ نهاية المحتاج إلى شرح المناجـ (مـكـروـهـاتـ الصـلاـةـ) .

بالنون وهو من احتبس بوله، أو حلقاً بالموحدة وهو من احتبس غائطه، أو ابتدأها مع ريح محتبسة ونحوها مما يزعجمو يشغل عن خصوص الصلاة ما لم يضيق الوقت فلا يكره ابتدأها كذلك ، بل يجب فعلها قبل خروج الوقت ؛ ويحرم اشتغاله بالطهارة إذا ضاق الوقت ؛ وكذا اشتغاله بأكل أو غيره لتعيين الوقت للصلاه^(١).

(٣٨) وتكره الصلاة بحضور طعام تتوقه النفس إذا اتسع الوقت ؛ لما فيه من اشتغال القلب بالطعام « ولحديث » عائشة المتقدم^(٢) (وعنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء : أخرجه أ Ahmad والشیخان^(٣). [٢٧٨]

(وعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قدم العشاء وحضرت الصلاة ؛ فابدعوا به قبل أن تصلووا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم . أخرجه الشیخان^(٤). [٢٧٩]

(وهذه) الأحاديث قال الجمهور : يندب تقديم تناول الطعام المرغوب فيه على الصلاة إذا كان الوقت متسعاً ؛ وإلا لزم تقديم الصلاة (وقالت) الظاهرية : يجب تقديمها على الصلاة عند اتساع الوقت ونسبة الترمذى إلى أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق « روى » نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيا حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام . أخرجه البخارى^(٥) [٨٠] (قال) الخطابي : إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ص ٢٤٥ ج ١ كشاف القناع (ما يكره في الصلاة).

(٢) تقدم رقم ٢٢٧ ص ١٩٨

(٣) ص ٩٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ١٠٩ ج ٢ فتح الباري (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) وص ٤٤ ج ٦ نووى مسلم (كرامة الصلاة بحضور الطعام).

(٤) ص ٤٥ منه . وص ١١٠ ج ٢ فتح الباري (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) ولفظه : إذا قدم الطعام .

(٥) ص ١١٠ منه .

أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلى في صلاته وهو ساكن الجأش لاتنزعه نفسه شهوة الطعام فَيُغْرِّجِلُه ذلك عن إتمام ركوعها وسبودها وإيقاع حقوقها . وكذا إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحو هذا وهذا إذا كان في الوقت متسع فإن لم يكن ابتدأ بالصلاه ولم يعرج على شيء سواها^(١) (وعلى هذا) يحمل حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره . أخرجه أبو داود والبغوي في شرح السنة^(٢) [٢٨٠]

وفي سننه : (١) المعلى بن منصور . كذبه أحمد (ب) محمد بن ميمون وهو منكر الحديث^(٣) (قال) ابن الملك : يحمل هذا الحديث على ما إذا كان متىساً كاف في نفسه لايزعجه الجوع ، أو كان الوقت ضيقاً يخاف فوته توفيقاً بين الأحاديث^(٤) .

(وقال) ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الأكل على الصلاة ولو ضاق الوقت ، لأن مقصود الصلاة انخشوع فلا يفوته ، مستدلين بعموم حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء ولا يَعْجَلَنَ حتى يفرغ منه . أخرجه الشيخان وأبو داود^(٥) [٢٨١]

(ورد) بأنه محمول على ما إذا اتسع الوقت جماعة بين الأحاديث وفيها دلالة على أنه يأخذ حاجته كاملة من الطعام (قال) النووي : وهذا هو الصواب . وأما متأولاً له بعض أصحابنا على أنه يأكل لُقْسًا يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح .

(١) من ٤ ج ١ معلم السنن .

(٢) من ٥ ج ٣٤ سن أبي داود (إذا حضرت الصلاة والشأن - الأطعمة) .

(٣) من ٣٨٤ ج ٦ فیض القدير شرح الجامع الصفیر .

(٤) من ١١٠ ج ٢ فتح الباري (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) و من ٤ ج ٥ سن نورى مسلم (كرامة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله ...) و من ٥ ج ٣ سن أبي داود (إذا حضرت الصلاة والعشاء) .

(٥) من ٦ ج ٥ شرح مسلم .

(٣٩) وتكره الصلاة عند غلبة النوم . ومن شرع فيها وغلبة النوم استحب له قطعها ليأخذ حظه من النوم ، لأن ذلك أدعى إلى الإقبال عليها بخشوع ونشاط « ول الحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس أحدكم في الصلاة فلأنير قدمه حتى يذهب عنه النوم فإنه إذا صل وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه . أخرجـه السبعة والبيهقي ، وقال الترمذى : حسن صحيح ^(١) . [٢٨٢]

وقد جاء في هذا أحاديث كلّتها تدل على أنه يتطلب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلى . وهو عام في صلاة الفرض والنفل ، لكن محله في الفرض إذا لم يخش خروج الوقت . وحمله مالك وجماعـة على نفل الليل ، لأنه محل النوم غالباً .

(٤٠) ويكره لغير الإمام التزام مكان خاص من المسجد لا يصلـي الفرض إلا فيه ، لقول عبد الرحمن بن شبل : نهى رسول الله صلـي الله عليه وسلم عن نشرة الغراب واقتراض السبع ، وأن يوطئـن الرجل لمكان في المسجد كما

(١) ص ٩٤ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢١٨ ج ١ فتح الباري (الوضوء من النوم . . .) وص ٧٤ ج نوى مسلم (أمر من نعس في صلاته أن يرقد . . .) وص ٢٢٣ ج ٧ - المنهل العذب (التعاس في الصلاة) وص ٢٨٤ ج ١ تحفة الأحوذى (الصلاـة عند التعـاس) وص ٢١٢ ج ١ سنـ ابن ماجـه (فـ المصلـى إذا نـعـس) وص ١٦ ج ٣ - السنـن الكـبرـى (من نـعـس في صـلـاته . . .) و(نسـ) من بـاب نـفع وـقتـل ، أي أـصادـيه التعـاس . وـ هو النـوم الخـفـيف (فيـسبـ) بالـتصـبـ . فـ جـوابـ لـعلـ ، وبـالـرـفعـ عـطـفاـ عـلـ يـستـغـفـرـ أي يـدـعـوـ عـلـيـهاـ (فـقـ روـاـيـةـ) النـسـانـيـ من طـرـيقـ آيـوبـ عنـ هـشـامـ قالـ : يـأـنـ يـرـيدـ اللـهـمـ اـغـفـرـ فـيـقـولـ اللـهـمـ اـغـفـرـ بـالـعـينـ الـمـهـلـةـ ، فـيـكـونـ دـعـاءـ عـلـ نـسـهـ بـالـذـلـ وـالـهـوانـ . وـ سـبـ الـإـنـسـانـ نـسـهـ مـنـهـ عـنـهـ (روـيـ جـابرـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ : لـاـ تـدـعـواـ عـلـ أـنـفـسـكـ وـلـاـ عـلـ أـلـوـادـكـ وـلـاـ عـلـ خـدـمـكـ وـلـاـ عـلـ أـمـوـالـكـ ، لـاـ تـوـافـقـواـ «ـأـىـ لـتـلـاـ تـوـافـقـواـ»ـ مـنـ اللـهـ سـاعـةـ نـيـلـ فـيـهاـ عـطـاءـ فـيـسـتـجـيبـ لـكـ . أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـودـ . وـقـالـ : حـدـيـثـ مـتـصـلـ . صـ ١٩١ جـ ٨ - المـنـهـلـ العـذـبـ (الـنـبـيـ أـنـ يـدـعـوـ الـإـنـسـانـ عـلـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ) .

يوطن البعير . أخرجه أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكَمُ وَصَحَّحَهُ وَالْأُرْبَعَةُ [٢٨٣] إلا الترمذى ^(١)

« ولا يعارضه » حديث يزيد بن أبي عبيده قال : كان مسلمةً بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف قلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها . أخرجه أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ [٢٨٤]

وقال : رواه البخارى عن مكى بن ابراهيم . ورواه مسلم عن أبي موسى محمد بن مسلم ^(٢) « لأنه » محمول على التفل . وحديث النهى محمول على من لازم مكاناً خاصاً للفرض والتفل « قال » ابن إدريس الحنبلي : ويذكره التخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد لا يصلى فرضه إلا فيه ، لنبيه صلى الله عليه وسلم عن إيطان المكان كإيطان البعير . ولا بأس باتخاذ مكان لا يصلى إلا فيه « التفل » للجمع بين الأخبار . وظاهره أن يكره إيطان الأماكن ولو كانت فاضلة خلافاً للشافعى . وكذا لو كان حاجة كاسع حديث وتدریس وافتاء . وتمامه فيه ^(٣)

(١) ص ٩٢ ج ٤ - الفتح الرباني . ولفظه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى . . . وص ٢٢٩ ج ١ مستدرك . وص ٣٠٧ ج ٥ - المنهى العذب (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع . . .) وص ١٦٧ ج ١ مجتبى (النهى عن نقرة الغراب) وص ٢٢٥ ج ١ سن ابن ماجه (في توطين المكان في المسجد يصلى فيه) و (نقرة الغراب) كناية عن الإسراع في الركوع والسجود والرفع منها بحيث لا يطمئن فيها الاطمئنان المجزي على ما تقدم بيانه في بحث « الركوع والسجود » (وافتراضه أن يضع المصلى ذراعيه على الأرض في السجود كما يفعل الذنب والكلب أحياناً . والحكمة في النهى عنه أنه يؤدي إلى الكسل حال الصلاة وهو من صفات المنافقين « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كساك » (وأن يوطن الرجل . . .) بتشدد الطاء مكسورة وبتحقيقها ، يقال : وطن الأرض واستوطنها وأوطنها ، أى اتخاذها وطنًا ، أى لا يبني للرجل أن يتخذ لنفسه مكاناً خاصاً من المسجد لا يصلى إلا فيه كالبعير لا يبرك إلا في مبركه اعتقده .

(٢) ص ٤٨ ج ٤ مستند أَحْمَدُ (حديث سلمة بن الأكوع . . .) ولفظه : فإن رأيت . . . وص ٢٤٧ ج ٥ - السنن الكبرى (في اسطوانة التوبية) و (الأسطوانة) بضم فسكون فضم : العامود . والمراد بها العامود الذي هو علم على مصل النبي صلى الله عليه وسلم كان أماماً للبلوغ الذي كان يخطب إليه النبي صلى الله عليه وسلم . انظر من ٣٤٨ إرشاد الناسك .

(٣) ص ٢١٩ ج ١ كشف القناع (أحكام الاقداء) .

(وحكمة) التي عنه أنه قد يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة . وفيه
المرمان من تكثير مواضع العبادة التي تشهد له يوم القيمة .

«روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ :
»يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا« فقال : أتدرؤون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله
أعلم . فقال : هو أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها ، تقول :
عمل يوم كذا وكذا فهذه أخبارها . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حسن
صحيح ^(١) . [٢٨٥]

(ورد) في تفسير قوله تعالى : «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ»
وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ ^(٢) »أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاته من الأرض
ومصعد عمله من السماء : «قال» عبّاد بن عبد الله : سأله رجل علياً . هل
تبكي السماء والأرض على أحد ؟ فقال : إنه ليس من عبد إلا له مصلحتي في
الأرض ومصعد عمله من السماء . وإن آل فرعون لم يكن لهم عمل صالح في
الأرض ولا عمل يصعد في السماء ثم قرأ الآية . أخرجه ابن حاتم ^(٣) . [٨١]

(قال) ابن الأهمام : يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلى فيه ، لأن
العبادة فيه تصير له طبعاً وتتقلل في غيره . والعبادات إذا صارت طبعاً
فسبيها الترك ؛ ولذاكره صوم الأبد ^(٤) ، هذا وإن داوم شخص على الصلاة
بموقعه فليس هو أولى به من غيره ، فإذا قام منه فلغيره الجلوس فيه «الحديث»
أشمر بن مضرس ^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سبق إلى مالم يسبقه

(١) ص ٢١٧ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة إذا زللت الأرض ..).

(٢) الدخان آية ٢٩ (وما كانوا منظرين) أي مهلين إلى وقت آخر بل عوجلوا بالعقوبة
لشدة تغريتهم وكمال عنادهم .

(٣) ص ٤٢٨ ج ٧ تفسير ابن كثير .

(٤) ص ٣٠٠ ج ١ فتح القدير (قبيل صلاة الوتر) .

إليه مسلم فهو له . أخرجه أبو داود بسنده جيد ، والضياء المقدسى في المختارة [٢٨٦] ورمز السيوطى إلى صحته ^(١) .

وليس لأحد — عند الحنبلية — أن يقيم منه إنساناً ولو ولده أو عبده ويجلس مكانه أو يجلس غيره مكانه : وقواعد المذهب تقتضى عدم صحة صلاة من أقام غيره وصلى مكانه إلا الصبح فیؤخذ عن المكان الفاضل . ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به لأنه لم يتركه مُعرضاً . وإن قام منه بغير عذر سقط حقه بقيامه لإعراضه عنه إلا أن يترك مُصلٍ مفروشاً في مكانه فليس لغيره رفعه (وقال) غير الحنبلية : يكره إقامة الرجل من مجلسه وجلوس غيره فيه .

«الحديث» ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر . ولكن تفسّحوا وتوسّعوا . أخرجه أحمد [٢٨٧] والشیخان ^(٢)

«الحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به . أخرجه أحمد وسلم وأبو داود ^(٣) . [٢٨٨] فهما يدلان على أن من جلس في موضع من المسجد أو غيره من الأماكن العامة ثم فارقه ليتوضأ أو يقضى عملاً يسيرًا ثم يعود ، فهو أحق به .

(قال) الترمذى : وله أن يقيم من قعد فيه ويحب عليه مفارقةه إذا رجع الأول عند أصحابنا . وقال بعض العلماء : هذا مستحب وهو مذهب مالك ، ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك بجادته ونحوها أم لا ، فهذا أحق به في الحالين

(١) رقم ٨٧٣٩ ص ١٤٨ ج ٦ فيض القدر .

(٢) ص ١٧ ج ٢ مسند أحمد . وص ٤٩ ج ١١ فتح البارى (إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس - الاستئذان) وص ١٦٠ ج ١٤ نموذج مسلم (تحرير إقامة الإنسان من موضعه الذي سبق إليه السلام) ولغله لفظ أحد : لا يقيم الرجل من مقعده ثم يجلس فيه . والمراد بالتفسح ، أن يتبعسوا فيما بينهم ، والمراد بالتوسّع ، أن يتضمّن بعضهم إلى بعض حتى يفضل في المكان مجلس الداخل .

(٣) ص ١٦١ ج ١٤ نموذج مسلم (إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به) وص ٢٦ ج ٤ سن أبي داود (إذا قام من مجلس ثم رجع - الأدب) .

ولأنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدتها دون غيرها^(١).

(وظاهر) حديث أبي هريرة عدم الفرق بين المسجد وغيره من الأمكنة العامة . وأما المكان المملوك فالكل أحق به من غيره (ويجوز) لمن سبق إلى مكان من الأمكنة العامة أن يقيمَ منْ جلس فيه بعده عند الشافعية . ومثل ذلك الأماكن التي اعتاد التجار أو نحوم الجلوس فيها . فن اعتاد منهم الجلوس في مكان فهو أحق به إلا إذا فارقه مدة طويلة عرفاً بحيث يتقطع عنه معاملوه.

(وظاهر) حديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يجلس في مكان غيره إذا أقعده برضاه « وأما قول » سالم بن عمر : وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه . أخرجه أحمد ومسلم والبخاري في الأدب^(٢). [٨٢]

« فهذا » كان تورعاً منه ، لأنه ربما استحيى منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه . ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد أسقط حقه ، فلمن قام له حق الجلوس .

(ويكره) الإيثار بمحلٌ ذي فضيلة كالقيام من الصفت الأولى إلى الثانية لأن الإيثار وسلوك طرق الأدب لا يليق في العبادات والفضائل ، بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا ، فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب . كذا في النيل (وقال) الحافظ : قال ابن أبي جمرة في شرح حديث ابن عمر : هذا عام في المجالس ، لكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد والمجالس الحكماء والعلم ، وإنما على المخصوص كمن يدعونا قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها . وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام وينخرج منها . ثم هو في المجالس العامة ، وليس عاماً في الناس بل هو خاص بغير المحابين

(١) ص ١٦٢ ج ١٤ شرح مسلم .

(٢) ص ١٦١ ج ١٤ نبوى مسلم . وص ٥٠ ج ١١ فتح الباري (الشرح - إذا قيل لكم تسحروا في المجالس ...)

ومن يحصل منه الأذى كأكل الشوم النبيء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم (والحكمة) في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضياع ، والحدث على التواضع المقتضى للمودة ، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئاً فأخذه منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام . فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة ، وبعضه على سبيل التحريم^(١) .

(٤١) ويكره تحريم الصلاة في ثوب فيه تصاوير ، وكذا يكره – عند غير الحنفيين – أن يكون بين يديه مايشغله من صورة حيوان أو غيرها « الحديث » ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيته كلب ولا صورة^(٢) . أخرجه السمعة^(٣) [٢٨٩]

(ومن) على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخل الملائكة بيته صورة ولا كلب ولا جنب^(٤) . أخرجه أحمد وأبو داود^(٥) [٢٩٠]

(وقال) الحنفيون : تكره الصلاة إلى صورة حيوان مطلقاً وإن لم تشغله أو تكون فوقه أو على يمينه أو على يساره ، إلا أن تكون صغيرة لاظهار إلا بتأمل ، أو مقطوعة الرأس أو صورة غير ذى روح فلا كراهة حينئذ . لأنها لا تعبد ولا تعد تمثلاً ، فانتهى التشبيه بعبادة غير الله تعالى الذي هو علة

(١) ص ٤٩ ج ١١ فتح الباري .

(٢) ص ١٩٦ ج ٦ منه (ذكر الملائكة) وص ٨٣ و ٨٤ ج ١٤ نموذج مسلم (تحريم تصوير صورة الحيوان) وص ٢٨ ج ٣ مسند أحاديث أبي ملحة زيد بن سهل ...) . وص ٣٠٠ ج ٢ مجتبى (التصاوير - الزينة) وص ٢١ ج ٤ تحفة الأسوذى (الملائكة لا تدخل بيته في صورة - الأدب) (٢) ج ٢٠٢ سنن ابن ماجه (الصور في البيت - اللباس) والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة . أما الحفنة والكببة والموكلون بقبض الأرواح فيدخلون كل بيت .

(٣) ص ٨٣ ج ١ مسند أحاديث (مسند على ابن أبي طالب رضي الله عنه) وص ٢٩٤ ج ٣ المثلب (الجنب يزخر الفسل) .

الكراءه « ولقول » سعيد بن أبي الحسن : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجل أصوّر فأفتقنـى فقال : سمعتُ رسول الله صلـى الله عليه وسلم يقول : كل مصوّر في النار ، يجعل له بكل صورة صوّرها نفساً فتعذّبـه في جهنـم . وقال : إن كنت لا بد فاعلاً فاصنـع الشجر وما لا نفسـ له . أخرجه أـحمد ومسلم ^(١) [٢٩١] .

(ولا تكره) الصلاة في بيت فيه صور مهانة على بساط يوطأ أو مرفة يتـكـأ عليها « لقول » أبي هريرة : استـاذن جبريل عليه السلام على النـى صـلى الله عليه وسلم فقال : ادخل فـقال : كيف أدخل وفي بيـتك ستـر فيه تصـاوـير ؟ فيما أنـقطع رؤـسـها أو تـجعل بـساطـاً يـوطـأ . أـخرـجه ابن حـبانـ والـطـحاـوى والنـسـائـى ^(٢) [٢٩٢] .

« ولـحـدـيـث » عـائـشـةـ أـنـهـ اـخـذـتـ عـلـى سـهـوـةـ هـاـ سـتـرـاـ فـهـتـكـهـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . فـاتـخـذـتـ مـنـهـ بـعـدـ رـقـتينـ فـكـانـتـ فـيـ الـبـيـتـ يـجـلسـ عـلـيـهـماـ . أـخـرـجهـ الـبـخـارـىـ وـأـحـدـ وـزـادـ : وـلـقـدـ رـأـيـتـهـ مـتـكـأـ عـلـىـ إـحـدـاهـماـ وـفـيـ صـورـةـ ^(٣) [٢٩٣] .

(وهو) يقتضـى عدمـ كـراـهـةـ الصـلاـةـ عـلـىـ بـساطـ فـيـ صـورـةـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ مـوـضـعـ السـجـودـ ، لأنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـعـاـنـعـ مـنـ دـخـولـ الـمـلـائـكـةـ كـمـ أـفـادـتـهـ النـصـوصـ الـخـصـصـةـ . قـالـهـ اـبـنـ نـجـيـمـ ^(٤) . (وـقـالـتـ) الـخـبـلـيـةـ : تـكـرـهـ الصـلاـةـ إـلـىـ صـورـةـ مـنـصـوبـةـ أـمـامـهـ وـلـوـ صـغـيرـةـ لـاـ تـظـهـرـ إـلـاـ بـتـأـمـلـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ غـيـرـ مـنـصـوبـةـ أـوـ لـمـ تـكـنـ أـمـامـهـ .

(١) ص ٢٠٨ ج ١ مـسـنـدـ أـحـدـ (مـسـنـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ . . .) وـصـ ٩٣ ج ١٤ نـوـويـ مـسـلـمـ (تـحـريمـ تـصـوـيرـ الـحـيـوانـ) .

(٢) ص ٣٦٥ ج ٢ شـرـحـ معـافـ الآـثارـ (الصـورـ تـكـونـ فـيـ الشـيـابـ - الـكـراـهـةـ) وـصـ ٣٠٢ ج ٢ بـعـبـيـ (ذـكـرـ أـنـدـ النـاسـ عـذـابـاـ) وـلـفـظـ اـبـنـ حـبـانـ : فـإـنـ كـنـتـ لـاـ بـدـ فـاعـلاـ فـاقـطـعـ رـوـسـهاـ أـوـ اـقـطـهـماـ وـسـانـدـ أـوـ اـجـعـلـهـماـ بـسـطـاـ صـ ٩٩ ج ٢ نـصـبـ الـرـايـةـ .

(٣) ص ٧٥ ج ٥ فـتحـ الـبـارـىـ (هلـ تـكـرـهـ الدـنـانـ - الـظـالـمـ) وـصـ ٩٩ ج ٢ نـصـبـ الـرـايـةـ وـ(ـ السـهـوـةـ) بـفـتـحـ فـسـكـونـ ، بـيـتـ صـغـيرـ مـنـخـفـ يـشـبـهـ الـخـازـانـ . وـ(ـ نـمـرـقـتـينـ) ثـنـيـةـ نـمـرـقـةـ بـضمـ الـنـونـ وـالـرـاءـ وـبـكـسـرـهـماـ وـسـكـونـ الـمـيمـ ، الـوـسـادـةـ الصـغـيرـةـ .

(٤) ص ٢٨ ج ٢ - للـحـرـ الرـانـقـ (ماـ يـفـسـدـ الـصـلاـةـ وـمـاـ يـكـرـهـ فـيهـ) .

« فوائد » (الأولى) اتفق العلماء على تحريم تصویر الحیوان وأنه من الكبائر ، لورود الوعيد الشديد فيه « روى » ابن مسعود أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوّرون . آخر جه الشیخان^(١) [٢٩٤]

(وعن) ابن عباس : أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال : من صور صورة في الدنيا كُلُّهُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ . آخر جه الشیخان^(٢) [٢٩٥]

(قال) النووى : قال أصحابنا وغيرهم : تصویر صورة الحیوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث سواء صنعه بما ينتهي أو بغيره ، فصنعته حرام على كل حال ، لأن فيه مضاهاة خلق الله تعالى ، وسواء أكان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إماء أو حائط أو غيرها^(٣) .

(الثانية) تصویر غير الحیوان كشجر ومنزل وغيرهما جائز اتفاقاً (ما تقدم) أن ابن عباس قال - من سأله عن حكم التصویر - : إن كنت لابدًّا فاعلاً فاصنع الشجرَ وما لا نفس له^(٤) ولا فرق في ذلك بين الشجر الشمر وغيره . (وقال) مجاهد : يكره تصویر الشجر الشمر .

« الحديث » أبي هريرة أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال : قال الله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخْلُقِي ، فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً) . آخر جه مسلم^(٥) [٢٩٦]

(١) ص ٢٩٦ ج ١٠ فتح البارى (عذاب المصوّرين . . . - الملابس) وص ٩٢ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم تصویر الحیوان) .

(٢) ص ٣٠٣ ج ١٠ فتح البارى (من صور صورة كلف . . .) وص ٩٣ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم تصویر الحیوان . . .) (وليس بنافع) المراد أنهم يعنون ويقال لهم : لا تزلون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتم . وهو الحال :

(٣) ص ٨١ ج ١٤ شرح مسلم .

(٤) تقدم رقم ٢٩١ ص ٢٠٧

(٥) ص ٩٣ ، ٩٤ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم تصویر الحیوان) .

(وأجاب) الجمhour بأن الحديث محصور على تصوير الحيوان جمأً بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز تصوير الشجر « وأما » حديث أى أمامة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذته أن تصور في بيتها نخلة فنعتها لونها . أخرجه ابن ماجه^(١) . [٢٩٧]

« فضعيف » لأن في سنده غُفير بن مَعْدَان قال أحد : منكر الحديث ضعيف :

« الثالثة » يكره تحريمـاً – عند الجمhour – اتخاذ ما فيه صورة حيوان من الثياب والستور والبسط وغيرها « لحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه . أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي^(٢) . [٢٩٨]

« ولقول » عائشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهرة لي بقيرام فيه تماثيل ، فلما رأه هتكه وتلوّن وجهه وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين أخرجه الشیخان^(٣) . [٢٩٩]

(قال) النووي : وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط ، أو كان ثوباً ملبوساً أو عمامةً ونحو ذلك مما لا يعد ممتنعاً ، فهو حرام لا فرق في ذلك بين ماله ظل ومالاً ظله . وإن كان في بساط يداس ومحىدة ووسادة ونحوها مما يمتهن ، فليس بحرام . (وبهذا) قال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل .

(١) من سن ابن ماجه (الصور في البيت) .

(٢) من ٢٩٧ ج ١٠ فتح الباري (نقض الصور - اللباس) و من ٧٢ ج ٤ سن أبي داود (الصليب في الصور - اللباس) و (التصاليب) صورة الصليب وهو ما فيه صورة عيسى أو غيره مما يمتهنه النصارى و (نفسه) كسره و تقوير صورته . وفي رواية أبي داود : قضبه ، بالقف والصاد المعجمة والباء الموحدة ، أىقطع موضع التنصليب منه فقط .

(٣) من ٢٩٩ ج ١٠ فتح الباري (ما وطى من التصاویر - اللباس) و من ٨٨ ج ٤ سن نووى سمل (تحريم تصوير الحيوان) .

ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل . وهذا مذهب باطل ، فإن **الستّر** الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه ، لا يشك أحد أنه منسوم وليس لصورته ظل ولا يتفق مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة .

(وقال) الزهرى : النبي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هي فيه سواء أكانت رقاً في ثوب أو غير رقم ، وسواء أكانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن ، عملاً بظاهر الأحاديث . وهذا مذهب قوى (وقال) آخرون : يجوز منها ما كان رقاً في ثوب سواء امتهن أم لا ، علماً في حائط أم لا . وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوّراً في الحيطان وشبهها سواء أكان رقاً أو غيره (واحتجوا) بقوله في بعض الأحاديث : إلا ما كان رقاً في ثوب (وأجمعوا) على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره إلا ما ورد في اللعب بصورة البناء لصغر البناء ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته (وادعى) بعضهم أن إباحة اللعب لهنّ بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث^(١) (وجملة القول) أن اقتناء مافيه صورة حيوان فيه أقوال (الأول) الجواز مطلقاً عند القاسم بن محمد وجماعة :

«قول» عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : دخلت على أبي طلحة الأنصاري أعوده فوجدتُ عنده سهل بن حنيفٍ فدعا أبو طلحة إنساناً يتزعّ نمطًا تختنه ، فقال له سهل لم تزرعه ؟ فقال : لأنَّ فيه تصاويرَ وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمتَ . قال سهل : أوَ لم يقل : إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ فقال بلى ولكنَّه أطيب لنفسى . أخرجه النسائي والترمذى وقال : حسن صحيح^(٢) .

[٣٠٠]

(١) ص ٨١ ج ١٤ شرح مسلم (تحريم تصوير الحيوان) .

(٢) ص ٣٠٠ ج ٢ مجيئي (التصاوير - الزينة) وص ٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في الصورة - الباس) و (النمط) بفتحتين بساط له خل رقيق .

(الثاني) المنع مطلقاً لإطلاق الأحاديث الواردة في النبي عن اتخاذ مافيه صورة . وبه قال الزهرى : (الثالث) مذهب الجمهور وهو أن الصورة إن كانت ثابتة الهيئة قاعدة الشكل غير ممتهنة حرم اتخاذها . وإن كانت مقطوعة الرأس أو مفرقة الأجزاء أو ممتهنة ، جاز اتخاذها لما تقدم عن أبي هريرة قال : استأذن جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادخل . فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فلما أن تُقطعَ رعوتها ، وإنما أن تجعل بساطاً يوطأ . فإنما معاشر الملائكة لاندخل بيته في تصاوير^(١) .

« ول الحديث » عائشة أنها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فترأه فقالت : فقطعته وسادتين . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما . أخرجه مسلم والطحاوى^(٢) . [٣٠١]

وغير ذلك من الأحاديث التي تقدم بعضها (وهذا) القول هو الراجح لكثرة أدله الصحيحة ، ولما فيه من الجمع بين الأدلة .

« الرابعة » يجوز اتخاذ مافيه صورة غير الحيوان كشجر ومتزل وجبل ومسجد وغيرها ، لما تقدم من جواز تصويرها ، فجواز اتخاذها أولى . هذا متفق عليه .

(٤٢) ويكره للمصلى تكرير الفاتحة كلاماً أو بعضاً عند الحنفيين والشافعى لعدم وروده . فإن كررها سهواً سجد للسبو ، وكذا إن كررها عمداً عند الشافعية ، ويأثم عند الحنفيين وعليه إعادة الصلاة لرفع الإثم .

(وقالت) الحنبلية : يكره تكرارها في ركعة ، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه . وفي إبطال الصلاة بتكريرها قولان .

(١) تقدم رقم ٢٩٢ ص ٢٠٧

(٢) ص ٨٩ ج ١٤ نووى مسلم (تعريم تصوير الحيوان) . و ص ٢٦٤ ج ٢ شرح معاف الآثار (الصور تكون في الباب) .

(وقالت) المالكية : يحرم تكريرها عمداً ولا تبطل به الصلاة ، وإن كررها سهواً سجد للسهو .

(٤٣) ويذكره - عند الجمهور - ترك أذكار الركوع والسجود والرفع منهما والنقص عن ثلث تسبيحات فيما . خالفته السنة .

(وقالت) الحنبلية : تبطل الصلاة بتركها عمداً، لوجوبها عندهم كما تقدم .

(٤٤) ويذكره - عند الجمهور - للمصلى تأخير الأذكار المنشورة في الانتقال من ركن إلى ركن إلى غير محلها ، بأن يكبر للركوع بعد إتمامه ، ويقول سمع الله لمن حمده بعد اعتداله ، لأن السنة تعمير الركن بذلك بأن يبتدئ الذكر عند ابتداء الانتقال وينتهي بانتهائه (وقالت) المالكية : إن ذلك خلاف المنذوب (وقالت) الحنبلية : إنه مبطل للصلاة إن تعمده ، ويجب عليه سجود السهو إن فعله ساهياً ؛ لأن تعمير الأركان بالذكر واجب عندهم .

(٤٥) ويذكره تطويل الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات فأكثر في كل الفرائض اتفاقاً . وكذا التفل على الأصح ، لأنه خلاف السنة . وهذا فيما لم يرد فيه نص خاص . أما هو فلا يكره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيددين بسبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية وهي تزيد على الأعلى بسبع آيات (وقال) الزاهدي : الزيادة تختلف بحسب السور فإن كانت السور قصاراً فالثلاث آيات زيادة كبيرة مكرورة . وإن كانت طوالاً فالسبعين آيات زيادة يسيرة غير مكرورة^(١) .

وأما إطالة الثالثة على الثانية أو الأولى ؛ فلا تكره عند الحنفيين .

(٤٦) ويذكره عد الآى والتسبيح بقبض الأصابع عند أبي حنيفة والشافعى

(١) من ١٩٣ الطحاوى على مراتق الفلاح (في المكرورات) .

لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة « وروى » أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره عدم الآى في الصلاة . أخرجه أبو يوسف^(١) . [٨٣]

(وعن) أبي يوسف ومحمد والختابية : إنه لا يأس به « لقول » أنس : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعتقد الآى بأصابعه . أخرجه محمد بن خلف [٣٠٢]

وعدم التسبيح في معنى عدم الآى (ووقف) أحاديث في عدم التسبيح ، لأنه يتواكب في كثير به العمل ، بخلاف عدم الآى . ولا يكره عدم ما ذكر بغير الأنماط ولا إحصاؤه بالقلب اتفاقاً ، كعدم التسبيح في صلاة التسابيح .

(٤٧) يكره تحريعاً عند الحنفيين ترك واجب عمداً . هذا . والضابط الكلى أنه يكره للمسلى ترك سنة عمداً ، أو فعل ما ينافي الخشوع والكمال . ومنه صلاة الرجل عاري الرأس لما فيه من ترك الزينة المأمور بالتحاذها حال الصلاة (قال) الله تعالى : « يابني آدمَ خُذُوا زِينتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ^(٢) » أمروا بالتجمل حال الصلاة . ومنه ستر الرأس ، ولذا قال العلماء : يسن للرجل أن يكون في صلاته على أفضل الحالات وأكمل الهيئة اتباعاً للرسول صلى الله عليه وسلم واقتداء بالصورة التي نقلها الثقات من هديه صلى الله عليه وسلم حال صلاته (قال) رجل من الأنصار لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن العامة سنة ؟ فقال نعم . أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد . [٨٤]

(وقال) ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتنوا تزدادوا حِلْمًا . أخرجه البزار والطبراني في الكبير والحاكم وصححه وردّه بآن فيه عَيْدَ الله بن أبي حُيْدَرْ وهو متزوًّك^(٣) . [٣٠٣]

(ومن) طريقه عن أبي المليح بن أسماء بن عمير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اعتنوا تزدادوا حلمًا وقال على رضي الله عنه : العائم تيجانُ العرب . أخرجه أبو داود والبيهقي^(٤) . [٣٠٤]

(١) رقم ١٧٤ ص ٣٥ الآثار .

(٢) الأعراف آية : ٣١

(٣) ص ١١٩ ج ٤ مجمع الزوائد (ما جاء في العائم) .

(٤) ص ٢٦١ ج ٣ تيسير الوصول (العائم - الباب) وانظر رقم ١١٤٣ ص ٥٥٥ ج ١ - فيض القدير . والحديث وإن كان ضعيفاً فقد روى من طريق يقوى بعضاً .

ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صل - في غير الإحرام - وهو حاسِر الرأس دون عامة مع توفر ال二氧化 لوفعه : ومن زعم ثبوت ذلك فعله الدليل . والحق أحق أن يتبع .

(الخامس) المواقف المنهي عن الصلاة فيها

هي كثيرة المذكور منها هنا خمسة عشر :

(١) تكره الصلاة في المقبرة (١) عند الحنفيين والشافعى والأوزاعى وابن المنذر وابن عباس وعمر وأبى هريرة وأنس وعطاء والتخنى وطاوس عمرو بن دينار سواء أكانت المقبرة أمامه أم خلفه أم تحت ماهو واقف عليه « الحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر : أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه عبد الله بن كيسان المرزوقي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان (٢) . [٣٠٥]

(ومن) أبى مُرثيد الغنوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها : أخرجه أحمد ومسلم وأبى داود والترمذى والبيهقى (٣) : [٣٠٦]

(ومن) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعنة الله اليهود اتخذوا قبور الأنبياء مساجد . أخرجه مسلم والنمسائى (٤) . [٣٠٧]

(وعلمه) إذا لم يكن في المقبرة موضع أعيد للصلاة لاتجاهه فيه ولاقدر ، وإنما لا تكره الصلاة في المقبرة إلا إذا كان القبر بين يدي

(١) المقبرة ، بفتح الميم وكسرها وضم الموحدة وفتحها ، فالضم وهو المسمى بمعنى البقعة المقعدة لدفن الميت ، والفتح بمعنى مكان الدفن .

(٢) ص ٢٧ ج ٢ بمجمع الزوائد (الصلاة بين القبور . . . وإليها) .

(٣) انظر رقم ٥٦٤ ص ٢١٨ ج ٧ الدين المالكى (الصلاة على القبر) .

(٤) انظر رقم ٧ ص ٣ ج ٨ منه (محظورات القبر) .

المصلى بحيث يراه لو نظر موضع سجوده (وقالت) الحنبيلية والظاهرية : تحرم الصلاة ولا تصح في المقبرة ، وهى ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر لا فرق بين المنسوبة وغيرها ، ولا بين أن يُؤْرَش فيها شيءٌ يقى من النجاسة أم لا • أما ما فيها قبر أو قبران ، فالصلاحة فيها صحيحة مع الكراهة إن استقبل القبر وإلا فلا كراهة (وقالت) الشافعية : إذا كانت المقبرة منسوبة واحتللت بما يخرج من الموتى لاتصح الصلاة فيها للنجاسة . فإن صلى في مكان ظاهر منها صحت مع الكراهة . وكذا إن كانت غير منسوبة أو شك في نسبتها على الأصح

(وقالت) المالكية : لاتكره الصلاة في المقابر « الحديث » جعلت لـ
الأرض ظهوراً ومسجدأ . أخرجه أبو داود عن أبي ذر^(١). [٣٠٨]

(وحلوا) أحاديث النهى عن الصلاة في المقبرة على ما إذا كان بها نجاسة (وردة) بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل الأرض مسجدٌ وظهور إلا الحمام والمقدمة . أخرجه أبُو حمَّاد وأبُو داود والترمذى والبيهقى وابن ماجه عن أبي سعيد^(٢). [٣٠٩]

(فهذا) الحديث ونحوه^(٣) خاص يقيّد عمومَ الحديث : جعلت لـ الأرض ظهوراً ومسجدأ . وأحاديث النهى عن الصلاة في المقبرة مطلقة لا دليل على تقييدها بما إذا كان فيها نجاسة ، بل المقبرة وغيرها في ذلك سواء .

(١) ص ١١١ ج ٤ - المنهل العذب (المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة) .

(٢) ج ٢٩٩ - الفتح الرباني . وص ١١٦ ج ٤ - المنهل العذب (المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة وص ٢٦٣ ج ١ تحفة الأحوذى (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) وهذا لفظ الحديث عنه غير أحد . وص ٤٢٥ ج ٢ - السنن الكبرى (النبي عن الصلاة في المقبرة والحمام) وص ١٣٠ ج ١ سنن ابن ماجه (المواضع التي تكره الصلاة فيها) .

(٣) (ونحوه) ك الحديث : جعلت لـ كل أرض طيبة مسجدٌ وظهوراً . أخرجه أبُو حمَّاد والبيهقى المقدسى عن أنس . فإنه يدل على أن المراد أرض مخصوصة هي الطيبة . ومعلوم أن المقبرة ليست منها . فانتفى العموم الذى تمسك به المالكية .

(وحكمة) التي عن الصلاة في المقبرة ما قد يتصل بالمصلى من نجاسته ، وقيل لحرمة الموتى .

(٢) وتكره - عند الجمهور - الصلاة في الحمام غير المتجمس « الحديث » أبي سعيد السابق (وقال) أحمد والظاهري وأبو ثور : لاتصح الصلاة فيه ، لظاهر هذا الحديث « ولقول » ابن عباس : لا يصلئ إلى إلى حُشْنٍ^(١) ولا في حمام [٨٥]

(قال) ابن حزم : لاتحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ، ولا على سطحه وسقف مستو قده وأعلى حيطانه خرباً كان أو قائماً . فإن سقط من بنائه شيء سقط عنه اسم الحمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ . (وقالت) المالكية : تصح الصلاة في الحمام بلا كراهة ، لعموم حديث وجعلت إلى الأرض ظهوراً ومسجدأً (ورد) بأنه عام مخصوص بحديث التي عن الصلاة في حمام ونحوه . (وحكمة) التي عن الصلاة في الحمام أنه محل النجاسات ومأوى الشياطين .

(٣ - ٧) وتكره الصلاة في المزبلة . والهزارة . وقارعة الطريق : وأعطان الإبل وفوق الكعبة « الحديث » ابن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلئ في سبعة مواطن : في المزبلة والهزارة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : إسناده ليس بذلك القوى^(٢) . [٣١٠]

« ول الحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلوا ف مترا بعض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل . أخرجه أبو عبد الله وابن ماجه

(١) الحش ، بضم الحاء وفتحها ، بيت اللهماء .

(٢) من ١٢٠ ج ١ سنن ابن ماجه (الموضع الذي تكره فيها الصلاة) و من ٢٨٠ ج ١ تحفة الأسواني (كرامة ما يصل إلى وفيه) و (أعطان) بجمع عطن بفتحتين ، وهو مدرك الإبل حول الماء . وروى يلفظ معاطن و مبارك و مزابل و مناخ . وهي أعلم من المعاطن .

[٣١١] والترمذى وقال حسن صحيح ^(١).

(وهو) يدل على جواز الصلاة في مرايض الغم وهو متفق عليه . وعلى تحريرها في معاطن الإبل . وإليه ذهب أحمد فقال : لا تصح بحال وقال : من صلّى في عَطْنَ إِبْلَ أَعَادَ أَبَدًا (وحل) الجمھور النبی علی الکراهة مع عدم النجاسة . وعلى التحریر مع وجودها . وهذا إنما يتم على القول بأن علة النبی هی النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة أبوالإبل وأربابها . وقد تقدم في بحث « ما اختلف في نجاسته » بيان الخلاف فيها وأن الراجح طهارتها ^(٢) . ولو سلمنا نجاستها لم يصح جعلها علة ، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرايض الغم ، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأربابها . وأيضاً قد قيل إن حكمة النبي ما فيها من التغور فربما نفرت وهو في الصلاة فيؤدي إلى قطعها أو إلى أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع في الصلاة . وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها ، إذ يؤمن نفورها حينئذ (وقيل) الحكمة في النبي كونها خلقت من الشياطين (ويرشد) إلى هذا قول عبد الله بن مغفل : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تُصلُّوا في عَطْنَ إِبْلَ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خَلَقْتُمْ تَرَوْنَ عَيْنَاهَا وَهَبَابَهَا إِذَا نَفَرْتُ (الحاديـث) أخرجه أـحمد بـسند صـحيح [٣١٢]

(والحق) حمل النبی فيه على التحریر كما قال أـحمد والظاهری .

(قال) ابن حزم : إن أحاديث النبي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة توأـتاً يوجـب العلم (وأـما) الأمر بالصلاـة في مـرايـض الغـم ، فـأمر لـيـاحة لـيس

(١) ص ١٣٤ ج ١ سنـ ابن ماجـه (الصلـاة في أعـطـانـ الإـبلـ وـمـراـيـضـ الغـمـ) وـصـ ٢٨٢ جـ ١ تـحفـةـ الأـحـوـذـيـ .

(٢) تـقدـمـ صـ ٢٥٢ جـ ١ - طـبـةـ ثـانـيـةـ .

(٣) صـ ٥٥ جـ ٦ سـنـ أـحمدـ (حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـغـفـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) وـ (المـبـابـ) بـكـسرـ المـاءـ ، نـشـاطـ كـلـ سـائـرـ كـالـهـبـوبـ وـالـمـيـبـ .

للحوجب اتفاقاً . وإنما نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . لثلا يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين ، فأجاب في الإبل بالمنع . وفي الغنم بالإذن (وأما) الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ : فإنها بركة (فهو) لقصد تبعيدها عن حكم الإبل ، كما وصف أصحاب الإبل بالغلظة والقسوة ، ووصف أصحاب الغنم بالسکينة .

(وأما) علة النهي عن الصلاة في المزبلة والمخزرة فلنكونهما محلين للنجاسة ، فتحرم الصلاة فيما من غير حائل اتفاقاً ، ومع الحائل تكره عند الجمهور : وتحرم عند أئمدو الظاهريه . وقيل إن العلة في المخزرة كونها مأوى الشياطين :

(وأما) علة النهي عنها في قارعة الطريق ، فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولغضفهم المؤذى إلى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة ولأنها مظنة النجاسة : (وأما) علة النهي عنها فوق الكعبة ، فلا أنا مأمورون بالصلاحة إليها لا عليها : وانختلفت الأئمة في الصلاة عليها (فقالت) المالكية : لا يجوز الفرض فوقها ولو كان بين يديه بعض بنائها (وأما التفليس) ففيه أقوال ثلاثة : قيل بالمنع مطلقاً . وقيل بالحوال مطلقاً . وقيل بمنع المؤكدين غيره . والراجح الأول : ووافقهم الحنبلية في الفريضة وقالوا بحوال النافلة من غير خلاف .

(وقالت) الشافعية : تصح فوقها الفريضة والنافلة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع (وقال) الحنفيون : تصح الصلاة فرضاً ونفلاً فوقها مع الكراهة . لما في ذلك من ترك التعظيم .

(٨) وتكره الصلاة - عند الجمهور - إلى جدار مرحاض « لقول » عبد الله بن عمرو : لا يصلى للحُش [٨٦] « ولقول » علي : لا يصلى تجاه حش . أخر جهما ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٧] (وذكر) الطبرى في شرح التنبية : أنه يكره استقبال الجدار النجس والمنجس في الصلاة (وقال)

ابن حبيب المالكي : من تعمد الصلاة إلى نجاسة بطلت صلاته إلا أن يكون بعيداً جداً .

(وقال) العراقي في شرح الترمذى : نص الشافعى على أنه لا تكره الصلاة وبين يديه جيفة .

(٩) وتكره الصلاة في أرض عذبَ أهلها كأرض بابل وثعود .

(قال) البخارى : ويذكر أن علياً كره الصلاة بخسف بابل ^(١) [٨٨] وروى « عبد الله بن أبي المُحِيل » العامرى قال : كنا مع عليٍ فرقنا على الخسف الذى ببابل فلم يصل حتى أجازه . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ^(٢) [٨٩] (وعن) حجر بن العنبس أن علياً قال : ما كنت لأصل في أرض خسف الله بأهلها قاله ثلاثاً . أخرجه ابن أبي شيبة ^(٣) [٩٠] .

(وقد كان) صلى الله عليه وسلم إذا مرّ بأرض قد عذبَ أهلها كديار ثعود جد السير وقمع رأسه .

(١٠) وتكره - عند الحنفين - الصلاة في الأرض المغصوبة إن كانت لذوى مطلقاً . أو لسلم وهي مزروعة أو محروثة ، ولم يكن بين المصلى وصاحبها

(١) ص ٣٥٧ ج ١ فتح البارى (الصلاحة في موضع الخسف . . .) و (بابل) مدينة قديمة بالعراق . كان يجري بها الفرات فتحوله بختنصر إلى موضعه الآن . وأول من نزلها و عمرها عقب الطوفان سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام . والمراد بالخسف هنا ما ذكره الله بقوله : قد مكر الذين من قبلهم فأفأ الله بنائهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم فأناهم العذاب من حيث لا يشعرون آية ٢٦ . النحل و سبب أن الترود بن كعبان ملك بابل كان من أكبر ملوك الأرض في زمان سيدنا ملراهم عليه السلام وكانت قد طفت وبني و تمي و تجبر و آثر الحياة الدنيا ، ولما دعاه سيدنا إبراهيم إلى عبادة الله وحده ، حمله الجهل والضلال على إنكار الصانع . فجاج إبراهيم في ربه وادعى لنفسه الربوبية . فلما حاجه إبراهيم و غلبه و بهت الذي كفر ولم يرتدع واستمر على ضلاله وطفيانه ، أهلكه الله وقومه . قال زيد بن أسلم : وبعث الله إلى ذلك الملك الجبار ملكاً يأمره بالإياع بأنه قاتل عليه ، ثم دعاه الثانية فأبى ، وقال : اجمع جموعك وأجمع جموعي ، فجمع الترود جشه وجنوده وقت طلوع الشمس ، فأرسل الله عليهم ذباباً من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس وسلطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودمامهم وجلودهم وتركتهم عظاماً بادية ، ودخلت واحدة منها في منفه الملك فكثت فيه أربعمائة سنة عذبه الله بها ، فكان يضرب رأسه بالمرازب في هذه المدة حتى أهلك الله بها . أفاده ابن كثير ص ١٤٨ ج ١ - البداية والنهاية .

(٢) ص ٣٥٧ ج ١ - فتح البارى (الشرح) .

صدقة ، أو كان صاحبها بي الخلع ، فحينئذ يصلى في الطريق وتكره الصلاة فيها ، وعليه إثم غصبه كالصلاحة في ثوب مغصوبة .

(وقالت) المالكية والشافعية والجمهور : تحرم الصلاة في الأرض المغصوبة مع صحة الصلاة (وقالت الحنبلية) : تحرم الصلاة في المغصوب . وفي صحة الصلاة فيه روايتان (قال) ابن قدامة : هل تصح الصلاة في المغصوب ؟ على روایتين إحداهما لا تصح والثانية تصح . وهو قول أبي حنيفة والشافعى لأن التحرير لا يختص الصلاة ولا النهى يعود إليها فلم يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه من التجasse بماء مغصوب وكما لو صلى عليه عمامة مغصوبة . ووجه الرواية الأولى أنه استعمل ما يحرم عليه استعماله فلم تصح : كما لو صلى في ثوب نجس . وأما إذا صلى في عمامة مغصوبة أو بيده خاتم من ذهب . فإن الصلاة تصح . لأن النهى لا يعود إلى شرط الصلاة . وإن صلى في دار مغصوبة ، فانخلاف فيها كان لخلاف في الثوب المغصوب ، إلا أن أحد قال في الجمعة تصلى في مواضع الغصب ، لأنها تختص بموضع معين فالم矜 من الصلاة فيه إذا كان مغصوباً يفضي إلى تعطيلها^(١) (وقال) الغزالى : المواقع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسباقيات ، ينبغي أن يحتاط فيها وينظر (أما القنطرة) فيجوز العبور عليها للحاجة . والورع الاحتراز ما أمكن ، وإن وجد عنه مَعْدِلَا تأكيد الورع ، وإنما جوزنا العبور وإن وجده مُعَدلاً ، لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكاً كان حكمه أن يرصد للخيرات وهذا خير : فأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نقلان من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذه لا يحل العبور عليها أصلاً إلا لضرورة يحمل بها مثل

(١) ص ٦٢٩ ج ١ متن (ما يحرم لبسه والصلاة فيه) .

ذلك من مال الغير . ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه . (وأما المسجد) فإن بُنِيَ في أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين ، فلا يجوز دخوله أصلاً ولا لل الجمعة وإن كان من مال لا يُعرف مالكه ، فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به ، لأنَّه يتحمل أن يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد : وإن لم يكن لمالك معين فَهُوَ لصالح المسلمين . وأما الخلوق والتخصيص فلا يمنع من الدخول ، لأنَّه غير متتفق به وإنما هو زينة . والأولى أنه لا ينظر إليه ^(١) .

(١١) وتكره الصلاة في الكنيسة والبيعة « بكسر الباء وهي معبد اليهود » إذا كان فيها تصاوير عند الحنبية لقول عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور [٩٠] وكان ابن عباس يصلى في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل : ذكرها البخاري [٩١] (وقد وصل) أثر ابن عباس البغوي وزاد فيه : فإن كان فيها تماثيل خرج فصل في المطر (ووصل) أثر عمر عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظامهم وقال : أنا أحب أن تجربني و تُذكر مئني فقال له عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها ^(٢) . أما الحالية من الصور فالصلاة فيها مباحة . وعليه يحمل ما روى سهل بن سعيد عن محمد عن بكثير قال : كُتِبَ إِلَى عَمْرٍ مِنْ نَجْرَانَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا أَنْظَفَ وَلَا أَجْوَدَ مِنْ بَيْعَةٍ ، فَكَتَبُوا : انصحوهَا بَيَاءً وَسِدْرًا وَصَلُوا فِيهَا : أَخْرَجَهُ أَبْنَى شَيْهَةً :

(١) ص ١١٤ ج ٢ إحياء علوم الدين (الآباب السادس من كتاب الحلال والحرام) و (الخلوق) بفتح فض ، نوع من الطيب .

(٢) ص ٣٥٨ ج ١ فتح الباري (الصلاة في البيعة) و (التي) في أثر عمر صفة لكتائركم . وفيها خبر مقدم . والصور مبتدأ مؤخر والجملة صلة التي .

(وقالت) الحنفية والشافعية : تكره الصلاة فيها مطلقاً ، ولعل وجهه اتخاذهم قبور أنبيائهم وصلحاتهم مساجد، فتصير جميع البيع والكتانيس مظنة لذلك (ويؤيده) حديث عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأته فيها من الصور . فقال صلى الله عليه وسلم : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح . بنوا على قبره مسجداً وصوروه فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله . أخرجه الشیخان والنمسائي^(١) [٣١٣]

(وقالت) المالكية : تكره الصلاة فيها إن دخلها اختياراً ويُبعد في الوقت إن كانت عامرة . ولا يُبعد إن كانت دارسة . أما إن دخلها مضطراً فلا تكره الصلاة فيها (ولم ير) الشعبي وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين بالصلاحة في الكنيسة بأساً . وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة .

(١٣) وتكره الصلاة في مسجد فيه بدعة «لقول» مجاهد : كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال : أخرج بنا فإن هذه بدعة . أخرجه أبو داود : (وقال) الترمذى : وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلّى فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : أخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه^(٢) [٩٢] (وقصد) ابن عمر بخروجه من المسجد زجر المبتدع عن الحديث في الدين والتنفير من البدع ، وأنه يطلب بعد عن المكان الذي حدثت فيه بدعة .

(١٤) وتكره الصلاة في بطن الوادي إن خيف سيل يذهب الخشوع

(١) ص ٣٥٨ ج ١ فتح الباري . و ص ١١٤ ج ١ نبوى مسلم (النبي عن بناء المسجد على القبور ...) و ص ١١٥ ج ١ - مجتبى (النبي عن اتخاذ القبور مساجد) و (مارية) بتحفيف الياء آخر المروف .

(٢) تقدم ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٢٤ طبعة ثانية .

وإن لم يتوقع ذلك فلا كرامة .

(١٥) وتكره الصلاة في مسجدضرار^(١) عند الجمهور لقول الله تعالى
 لا تقم فيه أبداً لمسجدأسس على التقوى من أول يوم أحـق أن تقوم فيه^(٢)
 (وقال) ابن حزم : لا تجزئ الصلاة في مسجدأحد ثوابها أو ضراراً

(١) مسجدضرار هو مسجدأسسه اثنا عشر رجلاً من المنافقين مضارة لأصل مسجدقباء ،
 بنوه بأمر أبي عامر الراهب رجل ترهب وتنصر في الجاهلية وكان له شرف في الخزرج ، فلما
 هاجر النبي صل الله عليه وآله وسلم إلى المدينة واجتمع المسلمون عليه وظهر أمره ، تغيط اللعن
 أبو عامر وقال للنبي صل الله عليه وسلم : ما هذا الذي جئت به ؟ قال جئت بالخيفية دين إبراهيم
 قال أبو عامر : فأنا عليها . فقال له النبي صل الله عليه وسلم : إنك لست عليها . قال أبو عامر :
 بل ولكنك أدخلت فيها ما ليس منها . فقال النبي صل الله عليه وسلم : ما فعلت ولكن جئت بها
 بيساء نقية . فقال أبو عامر : أمات الله الكاذب مما طريداً غريباً وحيداً فقال النبي صل الله عليه
 وسلم : آمين ، وضمه أبو عامر الفاسق ، وخرج أبو عامر فاراً إلى كفار مكة فأذلبهم على حرب
 رسول الله صل الله عليه وسلم ، فاجتمعوا بين واقفهم من أحياه العرب وقدموا عام أحد ، فكان
 من أمر المسلمين ما كان ، واتخذهم الله وكانت العاقبة للمتقين ، وما زال الفاسق يخرج مع
 المشركين في كل حرب يقاتلون فيه رسول الله صل الله عليه وسلم إلى يوم عين ، فلما انہمت
 هوازن يشن القاسق ، فخرج هارباً إلى الشام يستنصر هرقل على النبي صل الله عليه وسلم فوعده
 ومناه وأقام عنده وكتب إلى حماعة من قومه من أهل النفاق : أن أعدوا ما استطعتم من قوة ومن
 سلاح ، وأمرهم أن يتخذوا له مقلداً يكون مرصدأ له إذا قدم عليهم فبنوا مسجداً بجوار مسجد
 قباء وأحكموه قبل خروج النبي صل الله عليه وسلم إلى تبوك فأتوه صل الله عليه وسلم وقالوا :
 إننا بنينا مسجداً لذى الملة وال الحاجة والليلة الطيرة ، ونحب أن تصلي فيه وتدعو بالبركة ، فقال :
 إنما على سفر ولكن إذا رجمتنا إن شاء الله . فلما رجع صل الله عليه وسلم من تبوك ولم يبق بيته
 وبين المدينة إلا يوم أو بعض يوم ، نزل عليه جبريل بخبر مسجدضرار وما قد صد بانوه من
 الكفر والتفرق بين جماعة المسلمين في مسجدقباء الذي أسس من أول يوم على التقوى . فدعى
 رسول الله صل الله عليه وسلم مالك بن الدخشم من بنى سالم بن عوف ، وعم بن عدى وقال :
 انطلقا إلى هذا المسجدظام أهله فاهمياء وحرقاها ، فخرجا سريعين حتى أتيا بنى سالم بن عوف .
 فقال مالك لمعن : أنظرفي حتى أخرج إليك بثار من أهل دخل أهله وأخذ سعفأ من التخل فأشعل
 فيه ناراً ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله فحرقاها وهدموا وتفرق أهله وفيهم نزل
 (والذين اخنعوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفرقوا) بين المؤمنين وإرصاداً «أى إعداداً» لمن حارب
 الله ورسوله من قبل «أى بناه» وهو أبو عامر الفاسق «وليحلف إن أردنا إلا «الفعلة»
 الحسنى» وهي الرفق بالملائكة والتوصة على أهل الصحف والمجز عن المسير إلى مسجدقباء «وإنه
 يشهد لهم لكافذبون . لا تقم فيه أبداً) ومات أبو عامر الفاسق بالشام طريداً غريباً وحيداً إجابة
 لتأمين النبي صل الله عليه وسلم .

على مسجد آخر إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول^(١) ثم قال : ولا تجُزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بشيء من الدين أو في مكان يُكفر بشيء من ذلك فيه . فإن لم يتمكن من الانتقال إلى مكان آخر صلى وأجزأته صلاته^(٢) .

(السادس) الصلاة في الكعبة

الكعبة هي البيت الحرام ، سمى بها لتربيته وارتفاعه . وهي اسم للبقعة إلى السماء ولو بلا بناء . والصلاحة فيها صحيحة بلا كراهة فرضًا ونفلا عند الحنفيين والشافعى والثورى وغيرهم « لقول » ابن عمر رضى الله عنهما : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، فاغلقوا عليهم الباب ، فلم يفتحوا كنف أول من ولح فلقيت بلا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم بين العمودين اليهانين . أخرجه أحمد والشیخان^(٣) [٣١٤]

(وقال) مالك وأحمد : يجوز فيها صلاة النفل المطلق دون الفرض والسن المؤكدة كالوتر ، لظاهر ما تقدم عن مجاهد قال : أتى ابن عمر فقيل له : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج فسألت بلا : أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين السارتين عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين . أخرجه البخاري^(٤) .

(ورد) بأنه وإن كان ظاهراً في صلاة النفل فليس هناك ما يدل على التفرقة (وقال) ابن حجر وأصحاب المالكي وجامعة من الظاهرية : لا يجوز

(١) ص ٤٤ ج ٤ - الحل (مسألة ٢٩٩).

(٢) ص ٥٥ ج ٥ (مسألة ٤٠٠).

(٣) ص ٣٠١ فتح الباري (إنفاق البيت ويصل في أي نواحيه) وص ٨٦ ج ٩ نووى سلم (دخول الكبة . . .).

(٤) تقدم مختصرًا رقم ١٥٣ ص ١١١ (الصلاحة بين الأعدة).

فيها الفرض ولا التفل ، وحكي عن ابن عباس (فقد) قال : إن النبي صل الله عليه وسلم دخل البيت وكبير في نواحيه ولم يصل فيه . أخرجه البخاري^(١) [٣١٥]

« عن » ابن عباس عن أخيه الفضل أن رسول الله صل الله عليه وسلم قام في الكعبة فسبع وكبير ودعا الله عز وجل واستغفر ولم يركع ولم يسجد . أخرجه أحمد^(٢) [٣١٦]

(وروى) مسلم نفي الصلاة فيها من طريق ابن عباس عن أسامة^(٣) (ورد) بأن إثبات بلال أرجح ، لأنه كان مع النبي صل الله عليه وسلم دون ابن عباس . وإنما استند هذا في نفيه إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أنه كان معهم إلا في رواية شاذة « وما روى » عن أسامة من نفي الصلاة فيها « معارض » :

(ا) بما روى محمد بن علي أبو جعفر عن أسامة بن زيد قال : صل رسول الله صل الله عليه وسلم في البيت . أخرجه أحمد^(٤) [٣١٧]

(ب) بما قال أبو الشعاء : خرجت حاجاً فدخلت البيت فلما كنت عند الساريتين وجاء ابن عمر فصل أربعاً فقلت له أين صل رسول الله صل الله عليه وسلم من البيت ؟ فقال : ها هنا أخبرني أسامة بن زيد أنه صل (الحديث) أخرجه أحمد^(٥) [٤١٨]

(فالراجح) القول بجواز الصلاة فيها مطلقاً (وعليه) فإن صل الإمام فيها جماعة فلا يخلو من أحد وجوه أربعة (الأول والثاني) : أن يجعل المأمور وجهه أو ظهره إلى ظهر الإمام ، فصلاته صحيحة بلا كراهة . لأنه متوجه إلى القبلة وليس متقدماً على إمامه (الثالث) أن يجعل وجهه إلى وجه الإمام : فصلاته صحيحة - لعدم تقدمه - مع الكراهة لاستقباله الصورة بلا حائل

(١) ص ٣٠٤ فتح الباري (من كبر في نواحي الكعبة) .

(٢) ص ٢١٠ ج ١ مستند (مست الفضل بن عباس ونفي الله عنهما) .

(٣) ص ٨٧ ج ٩ نموذج مسلم (دخول الكعبة) .

(٤) ص ٢٠١ ج ٥ مستند (حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما) .

(٥) ص ٤ منه .

(الرابع) أن يجعل ظهره إلى وجه الإمام ، فلا تصح صلاته ، لتقدمه على إمامه في جهته .

(السابع) أحكام المساجد

خصت هذه الأمة بجواز الصلاة في أي موضع من الأرض غير ما تقدم من المواقع المنهى عن الصلاة فيها لما في « حديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأ ، فائماً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته . أخرجه أحمد والشیخان والنسائي ^(١) [٣١٩] :

والكلام هنا ينحصر في عشرة فروع :

(١) فضل بناء المساجد : من بنى مسجدأ خلصاً لله تعالى فله أجر عظيم وثواب دائم . وقد ورد في ذلك أحاديث (منها) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ بَنَى لِلَّهِ مسجداً وَلَوْ كَمَّةٌ حَصْصَ قَطَا لَيُضَمَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ . أخرجه أحمد وابن حبان والبزار بسنده جيد ^(٢) [٣٢٠]

(وحديث) عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من بنى لله مسجدأ يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة . أخرجه أحمد والشیخان وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ^(٣) [٣٢١]

(١) من ١٨٧ ج ٢ - الفتح الريانى و من ٢٩٨ ج ١ فتح البارى (التيم) و من ٣ ج ٥ نووى مسلم (المساجد) و من ٧٣ ج ١ مجتبى (التيم بالصعيد) وأوله : أعليت خساً .

(٢) من ٤٧ ج ٣ - الفتح الريانى . و (مفسح) ، كذهب موضع تبييض فيه القطة . وهي طائر . وهو محول على المبالغة ، لأن المفسح لا يكفى للصلاحة ، أو محول على أن يشترك جماعة في بناء مسجد تكون حصة كل قدر المفسح .

(٣) من ٤٦ ج ٣ - الفتح الريانى . و من ٣٦٥ ج ١ فتح البارى (من بنى مسجدأ) و من ١٤ ج ١ نووى مسلم (فضل بناء المساجد) و من ١٢٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من بنى الله مسجدأ) و من ٢٦٤ ج ١ تحفة الأحوذى (فضل بيان المساجد) .

وهذا من باب التقريب ، وإلا فما في الجنة لا مثيل له .

(وحيث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ مَا يلحقُ^١
المؤمنَ من عمله وحسناه بعد موته علمًاً عليه ونشره ، وولداً صالحًا تركه ،
ومصحفًا ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ،
أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته أخرجها ابن
ماجه والبيهقي بسنده حسن [٣٢٢]

(وحيث) عمرو بن عتبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من بنى الله
مسجدًا لِيُذْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . أخرج جاهد والنمساني
بسند جيد [٣٢٣] .

(٢) اتخاذ القبور مساجد : يجوز — عند الجمهوء — نبش قبور الكفار
واتخاذ أرضها مسجداً « روى » أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ببناء
المسجد فأرسل إلى بني النجار فقال يا بني النجار ثانِي منوني بحائطكم هذا فقالوا :
والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله وكان فيه قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخيل ،
فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فـقـبـيـشـتـ ثم بالخرب فـسـوـيـتـ
ثم بالنخيل فـقـطـعـ . فـصـفـوـاـ النـخـلـ قـبـلـةـ المسـجـدـ ، وـجـعـلـوـاـ عـصـادـتـهـ الحـجاـرـةـ
وـجـعـلـوـاـ يـنـقـلـوـنـ الصـخـرـ وـهـمـ رـتـبـزـوـنـ وـالـنـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـهـمـ وـهـوـ
يـقـوـلـ : اللـهـمـ لـاـ خـيـرـ إـلـاـ خـيـرـ الـآخـرـةـ . فـأـنـصـرـ الـأـنـصـارـ وـالـمـهـاجـرـةـ . أـخـرـجـهـ
أـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ منـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ [٣٢٤] .

(١) انظر رقم ٢٤٩٧ ص ٤٠٥ فيض القدير .

(٢) ص ٤٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١١٢ ج ١ مجتبى (الفصل في بناء المساجد) .

(٣) ص ٧٦ ج ٣ الفتح الرباني وصدره : كان موضع مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لبني
النجار فقال لهم ثمانون وص ٣٥٤ ج ١ فتح الباري (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ؟) وص ٦
ج ٥ تورى سلم (المساجد...) وص ٥٢ ج ٤ - المنهل العذب (بناء المساجد) وص ١١٤ ج ١

(دل) الحديث على جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشاها وإخراج ما فيها (وقال) الأوزاعي : لا يجوز نبش قبر الكافر لبناء موضعه مسجداً (الحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين (الحديث) [٣٢٥] . أخرجه مسلم (١) .

نهى أن تدخل بيوتهم فكيف قبورهم (ورد) بأن هذا قياس معارض بالنص فلا يغول عليه (وأما بناء المساجد) في مقابر المسلمين فلا يجوز مالم تدرس « الحديث » جُنَاحْدُب بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من كان قبلكم كانوا يتخلون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، إلا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك . أخرجه مسلم والنمسائي (٢) . [٣٢٦] فاتخاذ القبور التي لم تدرس مساجداً حرام كما يحرم بناء المساجد على القبور

سمجي (نبش القبور واتخاذها مساجد) و(أمر ببناء المسجد) أى مسجد المدينة . و(ثامنون) ، لى سلوف في المثلن . و(إلا إلى الله) إلى بمعنى من . وقد صرحت بها عند الإسماعيل قال : فقالوا لا نطلب منه إلا من الله . وزاد ابن ماجه : أبداً . وظاهر الحديث أنه لم يأخذوا منه ثمناً « ولا ينافي » ما رواه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترأه منهم بعشرة دنانير دفعها أبو بكر رضي الله عنه « لأن هذا » كان من بنى التجار في مبدأ المساومة ، فلما تبين أن الأرض كانت لتيترين لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم منها التبرع فأمر أبو بكر بدفع الثمن لها . و(خرب) بفتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة ، جمع خربة ككلم وكلمة (وحكى) الخطاب كسر أوله وفتح ثانيه ، جمع خربة كمحب وعنة . و(عصادته) تثنية عصادة بالكسر جانب الباب .

(١) من ١١١ ج ١٨ نموذج مسلم (النهى عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكيًّا - الزهد) وبكسر فسكون ، مساكن ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام .

(٢) من ١٣ ج ه نموذج مسلم (النوى عن بناء المساجد على القبور) .

ويحث هدم كل مسجد بنى على قبر^(١) . وإنما نهى النبي صل الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية .

« ولما احتاجت الصحابة والتابعون رضي الله عنهم إلى الزيادة في مسجد رسول الله صل الله عليه وسلم حين كثُر المسلمين ، وامتدت الزيارة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله صل الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر « بنوا » على القبر جيطاناً مرتفعة

(١) ومن هذا المسجد الذي بنى على مغارة الخليل بفلسطين (قال) نق الدين ابن تبية (ولما كان) اتخاذ القبور مساجد وبناه المسجد عليها حرماً ، ولم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولم يكن يعرف فقط مسجد على قبر ، وكان الخليل عليه السلام في المغارة التي دفنت فيها وهي مسورة لا أحد يدخل إليها ولا تشد الصحابة الرحال لا إليه ولا إلى غير من المقابر ، لأن في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صل الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والممسجد الأقصى (يأى رقم ٢٤٨ ص ٢٤٨) (فكان) يأى من يأتى منهم إلى المسجد الأقصى يصلون فيه ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ولا غيرها ، وكانت مغارة الخليل مسورة حتى استولى النصارى على الشام في أواخر المائة الرابعة ، ففتحوا الباب وجعلوا ذلك المكان كنيسة . ثم لما فتح المسلمون البلاد اتخذ بعض الناس مسجداً وأهل العلم ينكرون ذلك « والنوى » يرويه بعضهم في حديث الإسراء أنه قيل للنبي صل الله عليه وسلم : هذه طيبة أزل فصل فنزل فصل . هذا مكان أبيك أزل فصل « كذب » موضوع لم يصل النبي صل الله عليه وسلم تلك الآية إلا في المسجد الأقصى خاصة كا ثبت ذلك في الصحيح ، ولا نزل إلا فيه (ولهذا) لما قدم الشام من الصحابة من لا يحصى عددهم إلا الله وقدمها عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس ، وبعد فتح الشام لما صالح النصارى على الجزية وشرط عليهم الشروط المروفة ، وقدمها مرة ثالثة حتى وصل إلى سرغ « بفتح فسكون »، موضع قرب تبوك « ومعه أكابر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار (فلم يذهب) أحد منهم إلى مغارة الخليل ولا غيرها من آثار الأنبياء التي بالشام لا بيت المقدس ولا بدمشق ولا غير ذلك ، مثل الآثار الثلاثة التي يحمل قايسيون في غربيه الربوة المضافة إلى عيسى عليه السلام ، وفي شرقه المقام المضاف إلى الخليل عليه السلام ، وفي وسطه وأعلاه مغارة اللهم المضافة إلى هابيل لما قتله قايبيل . وهذه البقاع وأمثالها لم يكن السابقون الأولون يقصدونها ولا يزورونها ولا يرجون منها بركة ، فإنها محل الشرك . ولهذا توجد فيها الشياطين كثيراً ، وقد رأهم غير واحد على صورة الإنس ، ويقولون لهم رجال الغيب ، يظنون أنهم رجال من الإنس غائبين عن الأ بصار ، وإنما هم جن والجن يسمون رجالاً كما قال الله تعالى : « وأنه كان رجال من الإنس يعذبون ب الرجال من الجن فزادتهم رهقاً » . انظر ص ١٢١ تفسير سورة الإخلاص .

مستديرة حوله ، لثلا يظهر في المسجد فيصل إلى العوام ويؤدي إلى المحظور . ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفهما حتى التقى ، فلا يمكن أحد من استقبال القبر (وقد حل) بغضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان : وهو تقدير بلا دليل . لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان « وقد » يؤخذ : (١) من قوله صلى الله عليه وسلم : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد .

(ب) وَمَا رَوَى أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالسُّرُجُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ [٣٢٧] .

« أَنْ حَلَّ » الدُّمُّ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَتَخَذَ الْمَسَاجِدُ عَلَى الْقُبُورِ بَعْدِ الدُّفْنِ هُنَّا لَوْ بَنَى الْمَسَاجِدُ أَوْلَى وَجَعَلَ الْقَبْرَ فِي جَانِبِهِ لِيُدْفَنَ فِيهِ وَاقِفًا الْمَسَاجِدُ أَوْ غَيْرُهُ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذَلِكَ (قَالَ) الْعَرَاقُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ ، وَأَنَّهُ إِذَا بَنَى الْمَسَاجِدَ لِفَصْدٍ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَعْضِهِ ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْلَّعْنَةِ . بَلْ بِحَرْمِ الدُّفْنِ فِي الْمَسَاجِدِ . وَإِنْ شَرْطَ أَحَدَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ لَمْ يَصِحُّ الشَّرْطُ ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِفَنْدِي وَقَهْ مَسْجِدًا : وَإِنْ قُبِّرَ مَيْتٌ فِي مَسَاجِدٍ وَطَالَ مَكْثُوهُ سُوَى الْقَبْرِ حَتَّى لَا تَظْهُرَ صُورَتُهُ . وَيَحْرُمُ دُفْنُ الْمَيْتِ فِي الْمَسَاجِدِ .

(قَالَ) النَّوْوَى فِي الْجَمَعَةِ : وَأَمَا حَفْرُ الْقَبْرِ فِي الْمَسَاجِدِ فَحُرَامٌ شَدِيدٌ التَّحْرِيمِ ۖ وَإِنْ اتَّرَسْتَ الْقُبُورَ سُوَيْتُ ۖ وَحَلَّ اتْخَادُهَا مَسْجِدًا ۖ

(قَالَ) أَبْنَ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيِّ : لَوْ أَنْ مَقْبَرَةً مِنْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ عَفَتْ فِيْنِي قَوْمٌ عَلَيْهَا مَسْجِدًا لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا . (وَقَالَ) أَبْنَ الْمَاجِشُونَ : الْمَقْبَرَةِ إِذَا ضَاقَتْ عَنِ الدُّفْنِ وَبِجَانِبِهَا مَسَاجِدٌ ضَاقَ بِأَهْلِهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُوَسْطَعَ الْمَسَاجِدُ بِعِصْبَاهَا ، وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَسَاجِدُ حُبْسٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (وَقَالَتْ) الْخَنْبُلِيَّةُ : إِذَا صَارَ الْمَيْتُ رَمِيمًا جَازَتْ زِرَاعَةُ الْمَقْبَرَةِ وَحْرُثُهَا وَالْبَنَاءُ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا فَلَا يَحُوزُ :

(١) انظر رقم ١٣ ص ٨ ج ٨ - الدين الخالص (محظرات القبر) .

(وقال) الحنفيون : المسجد إذا خرب وَدُرَّ ولم يبق حوله جماعة : والمقبرة إذا عفت وَدُرَّتْ تعود ملكاً لأربابها . وجاز أن يُبني موضع المسجد دار ، وموضع المقبرة مسجدٌ وغير ذلك . فإن لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال . هذا . وإذا نبشت المقبرة ونقل ترابها ولم يكن هناك نجاسة تختلط أرضها جازت الصلاة فيها .

(٣) يجوز جعل الكنائس والبيع مساجد « لحديث » عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيthem آخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم بسنده جيد [٣٢٨]

وكذلك فعل الصحابة والسلف الصالح لما فتحوا البلاد . حَوَّلُوا كنائسها مساجد ومدارس اتها كاً للكفر ومحوا لأثره .

(٤) يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليمنى ويصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يدعوا بما في حديث من هذه الأحاديث :

١ - حديث أبي هُبَيْدٍ وأبي أَسِيدٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فَلَا يُسأَلْ على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لَيَقُولْ : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك .
آخرجه أبو داود وابن ماجه [٣٢٩]

٢ - حديث فاطمة بنت الحسين عن جدهما فاطمة الزهراء قالت : كان

(١) من ٤٧ ج ٤ - المنهل العذب (بناء المساجد) وص ١٣٠ ج ١ - سنن ابن ماجه (أين يجوز بناء المساجد ؟) و (طواغيthem) بمع طاغوت . يطلق على الشيطان والصنم وهو المراد هنا . وللمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل المسجد في المكان الذي كانت فيه أصنامهم .

(٢) من ٧٣ ج ٤ - المنهل العذب (فيمَا يقول الرجل عند دخول المسجد) وص ١٣٤ ج ١ - سنن ابن ماجه (الدعاء عند دخول المسجد) .

رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ وَكَذَا التَّرمِذِيُّ بِلِفْظِهِ : إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . . . وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . . . وَهُوَ روَايَةُ أَحْمَدَ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ وَلَيْسَ إِسْنَادَهُ بِمُتَصَّلٍ ، وَفَاطِمَةُ بْنَ الْحَسِينِ لَمْ تُلْرِكْ فَاطِمَةُ الْكَبْرِيَّ . إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَرًا [٣٣٠]

٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ : فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : مُحْفِظٌ مِنِي سَائِرِ الْيَوْمِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسْنَدٍ جَيِّدًا [٣٣١]

٤ - وعن ابن عباس في قوله تعالى : « فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا فَسُلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ » قال: هو المسجد إذا دخلته فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: أخرجه أحمد وعبد الرزاق والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين [٩٣]. [٩٣]

٥ - حديث أبي هريرة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلْتُمْ أَحَدَكُمُ الْمَسْجِدَ فَلِيَسْلُمُ . عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجْتُمْ فَلِيَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ

(١) ص ٥٢ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٣٤ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٢٦١ ج ١ تحفة الأحوذني (ما يقول عند دخوله المسجد) .

(٢) ص ٥٥ ج ٤ - المنهل العذب (فيها يقول الرجل عند دخوله المسجد) .

(٣) ص ٥٥ ج ٤ - فتح القدير للشوكتاني . وص ٤٠١ ج ٢ مستدرك .

اصحى من الشيطان الرجيم . أخرجه ابن حبان والبيهقي وابن ماجه ^(١) . [٣٣٢]

(٥) يطلب من دخل المسجد غير المسجد الحرام ألا يجلس حتى يصل ركعتين تحية المسجد « الحديث » أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع قبل أن يجلس . أخرجه الستة والبيهقي . وقال الترمذى حسن صحيح ^(٢) [٣٣٣]

(والعدد) لا مفهوم له (ولظاهر) الأمر قالت الظاهرية بوجوب تحية المسجد على كل من دخله في وقت تجوز فيه الصلاة . وقال بعضهم تجب في كل وقت ، لأن فعل الخير لا يمنع إلا بدليل (وقال) الجمھور : الأمر للتدب فھي سنة لما تقدم أن طلحة بن عبید الله قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوع ^(٣) :

« ولقول » عبد الله بن بسْر : جاء رجل ينخطب وقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم ينخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت وآنيت . أخرجه أبى حمزة والطحاوى وأبى داود والنمسائى ^(٤) . [٣٣٤]

أمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاحة (قال) البدر العينى : لو قلنا بوجوب

(١) ص ٤٤٢ ج ٢ - السنن الكبرى (ما يقول إذا دخل المسجد) وص ١٣٤ ج ١ - سنن ابن ماجه (الدعاة عند دخول المسجد) .

(٢) ص ٣٦١ ج ١ - فتح البارى (إذا دخل المسجد . . .) وص ٢٢٥ ج ٥ نووى سلم (استحب تحية المسجد . . .) وص ٧٧ ج ٤ - المنهل العذب (ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد) ولفظه : إذا جاء أحدكم . وص ١١٩ مجتبى (الأمر بالصلوة قبل الجلوس فيه) وص ٢٦٢ ج ١ تحفة الأسواني (إذا دخل أحدكم المسجد . . .) وص ٥٣ ج ٣ - السنن الكبرى (تحية المسجد) .

(٣) تقدم رقم ٥ ص ٢ ج ٢ طبعة ٢ - (الصلاحة) .

(٤) ص ٧١ ج ٦ - الفتح الربانى وص ٢١٥ ج ١ شرح معاف الآثار (الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة . . .) وص ٢٨٥ ج ٦ - المنهل العذب (تحيطي رقاب الناس يوم الجمعة) وص ٢٠٧ ج ١ مجتبى (النهى عن تحطى رقاب الناس . . .) (آنيت) أى تأخرت .

تجية المسجد لحرم على الحديث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به . فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء ، لزم منه أنه لا يجب عليه صلاة تجية المسجد عند دخوله^(١) (وهذه) الأحاديث تدل على مشروعية تجية المسجد في كل وقت حتى وقت خطبة الجمعة . وبه قال الشافعية وابن عيينة وابن المنذر وداود وإسحاق بن راهويه والحسن البصري ، لعموم هذه الأحاديث « ول الحديث » جابر بن عبد الله قال : جاء سليمان الفطيفي يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له : يا سليمان قم فاركع ركعتين وتجوز فيما . ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فلَا يركع ركعتين ولْيَتَجُوزَ فيما . أخرجه مسلم^(٢) . [٣٣٥]

« وأما » أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس « فحملة » على مالا سبب له من الصلوات « لقول » أم سلمة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصل صبيحتين قلت : يا نبى الله أنزل عليك في هاتين السجدين ؟ قال : لا ولكن صليت الظهر فشغلت (أى عن راتبه) فاستدركتها بعد العصر : أخرجه أحمد بسنده لا بأس به^(٣) . [٣٣٦]

(وقالت) الحنبلية : تسن التحية وقت الخطبة وتحرم في أوقات النهي ولا تتعقد (وقال) الحنفيون وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والبيث وشريح والأوزاعي : تكره تجية المسجد في أوقات النهي وحال خطبة الجمعة و (وقالت) المالكية : تكره بعد صلاة الصبح والعصر وتحرم حال الخطبة

(١) ص ٢٠٢ ج ٤ عدة القاري (إذا دخل أحدكم المسجد . . .) .

(٢) ص ١٦٤ ج ٦ نموذج مسلم (التحية والإمام يخطب) .

(٣) ص ٣٠٩ ج ٦ مستدرك (حديث أم سلمة رضى الله عنها) .

وقت طلوع الشمس وغروبها « الحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام . أخرجه الطبراني . وفي سنته أبوبن نهيك منكر الحديث متوك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ^(١) [٣٣٧] .

فهو حديث لا يحتاج به ولا يعارض الأحاديث الصحيحة .

« وأما أمره » صلى الله عليه وسلم سُلِّيَّكَا بصلوة الركعتين « فأجابوا » عنه بوجوه كلها ضعيفة . ويعارضها ما تقدم في الحديث الصحيح عن جابر ابن عبد الله من قوله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وأشتبه فيهما ^(٢) (وهو) يرد ما قيل من أن قصة سليم واقعة عين لا عموم لها (وأقوى) دليل من قال بعدم جواز الصلاة حال الخطبة (حديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنتصت والإمام يخطب فقد لغوت . أخرجه الجماعة إلا الترمذى ^(٣) [٣٣٨] .

(وجده) الدلالة أنه إذا منع من هذه الكلمة مع كونها أمراً معروفاً ونهياً عن منكر في زمن يسير وهو واجب ، فلأنه يمنع من الركعتين مع كونهما مسنوتين وفي زمن طويل من باب أولى (ورد) بأن هذا قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه . (فالراجح) القول بمشروعية تجية المسجد حال الخطبة ويوبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة وهي فرض وأمر سليمان بالصلاوة (وهذا) يدل دلالة قاطعة على تأكيد صلاة ركتي التجية إذ معلوم أن الفرض وهو الخطبة لا يقطع إلا متأكد فعله : هذا . ولا تفوت التجية

(١) ص ١٨٤ ج ٢ مجمع الزوائد (فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب) .

(٢) تقدم بجزء رقم ٢٤٥

(٣) انظر رقم ٨٠١ ص ٤١٨ ج ١ فيض التقدير .

بالجلوس ولو طال عند الحنفيين ومالك ، ولما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مسليكاً بالصلاحة بعد جلوسه (وقول) أبي ذر : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فجلست فقال : هل صليت ؟ قلت لا . قال : قم فصل فقمت فصلت ثم جلست (الحديث) أخرجه أحمد وأخرج ابن حبان نحوه في باب تحية المسجد لا تفوت بالجلوس^(١) . [٣٣٩]

(وقالت) الشافعية : لا تفوت بالجلوس سهواً أو نسياناً وتفوت بالجلوس عمداً ولو قصر ولا يشرع قضاوها (ورده) الحافظ بمحدث أبي ذر وقصة سليك . ثم قال : ويحتمل أن يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل^(٢) (وقالت) الحنابلة : لا تفوت إلا بالجلوس الطويل :

(وتتكرر) بتكرر دخول المسجد عند الشافعية ، لظاهر الأحاديث .

(وقال) الحنفيون : لا تتكرر بتكرر الدخول بل يكفيه ركعتان لها في اليوم (وقال) المالكيون : إن رجع عن قرب كفته الأولى ولا كرورها .

(وقال) الحنبليون : تُسن تحية المسجد لكل داخل في غير وقت النبي قبل أن يجلس إذا كان متظهراً . وتتكرر بتكرر الدخول لغير مقيم بالمسجد بتكرر دخوله وغير داخل لصلاة العيد فيه لعندر كظر ، وغير خطيب دخل الخطبة ، لأن المطلوب منه أن يصعد المنبر عند دخوله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . (وتحتاج) التحية من دخول المسجد مجازاً عند الجمهور ، لعموم الأحاديث . (وقالت) المالكية : لا يطالب المحتاز بالتحية . لأنه صلى الله عليه وسلم على تأديتها بالجلوس حيث قال : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين . أخرجه ابن ماجه عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة

(١) ص ١٧٨ ج ٤ مستند لأحد (Hadith Abu Dharr al-Faqari رضي الله عنه) .

(٢) ص ٣٦١ ج ١ فتح الباري (إذا دخل المسجد فليركع ركعتين) .

بسند رجال ثقات وهو منقطع . المطلب بن عبد الله لم يلق أبا هريرة ^(١) . [٣٤٠] فينتفي طلبها بانتفاء الجلوس (ورد) بأن الجلوس ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود الوجود في البقعة « الحديث » أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فليصلّ سجدتين قبل أن يجلس ، ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب حاجته . أخرجه أبو داود ^(٢) . [٢٤١]

« فوائد » (الأولى) هل يصل التحية من دخل المسجد لصلاة العيد إذا دعت ضرورة إلى صلاتها فيه ؟ (قالت) الحنبية : لا يصلها كما تقدّم .

(وعند) الجمهور يصلها ، لعموم الحديث « ولا ينافيه » قول ابن عباس رضي الله عنهما : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصل ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما « الحديث » أخرجه أبو داود ^(٣) . [٣٤٢]

« لأنه » محمول على صلاته صلى الله عليه وسلم في الصحراء كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم . وما صلاتها في المسجد إلا لضرورة مطر كاسبأني في صلاة العيد إن شاء الله تعالى .

(الثانية) كان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم أن الداير إلى المسجد يتبدىء برکعتين تحية للمسجد ثم يسلم على القوم ، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله ، فإن تلك حق الله تعالى ، والسلام على الخلق حق لهم وحق الله تعالى في مثل هذا أحق بالتقديم . بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعاً معروفاً عند الفقهاء ، وكانت عادة القوم معه صلى الله عليه وسلم هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصل ركعتين ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) ص ١٦٤ ج ١ - سنن ابن ماجه (من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع) .

(٢) ص ٨٢ ج ٤ - المثل العذب (ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد) .

(٣) ص ٣٤٠ ج ٦٣ منه (الصلاوة بعد صلاة العيد) .

(فقى حديث) رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوى ففصل فاختفَ صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل (الحديث) أخرجه أبى حمزة والترمذى وهذا لفظه وحسنه^(١) . [٣٤٣]

(فأنكر) صلى الله عليه وسلم صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه بعد الصلاة (وعلى هذا) فيسن الدخول المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة : أن يقول عند دخوله باسم الله والصلاحة والسلام على رسول الله ، ثم يصلى ركعتين تحية للمسجد ، ثم يسلم على القوم .

(الثالثة) ما تقدم من طلب صلاة تحية المسجد إنما هو في غير المسجد الحرام . أما هو فتحيته الطواف ، إلا من أراد الجلوس قبل الطواف ، فإنه يشرع له أن يصلى التحية (الرابعة) يسن للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين «لقول» كعب بن مالك في حديث تخلفه عن تبوك : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادماً . وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين . أخرجه أبى حمزة والشیخان والثلاثة^(٢) . [٣٤٤]

وبينيى لمن يدخل المسجد لصلاة أو غيرها أن ينوى الاعتكاف .

(٦) السعي إلى المساجد والجلوس فيها للطاعة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة ، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث (منها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن للمساجد أوتاداً الملائكة جلساً هم ، إن

(١) ص ١٥٦ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى (وصف الصلاة) .

(٢) ص ٤٥٧ ج ٣ مستند أبى حمزة . وص ٨٢ ج ٨ فتح البارى (Hadith Kعب بن مالك - المعاذى) وص ١٢٩ تيسير الوصول (سورة برامة) .

غابوا يفتقدونهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعنوهم . ثم قال : جليس المسجد على ثلاثة خصال : أخ مستفاد، أو كلمة مُنْجَكَة، أو رحمة مُنتظرة . أخرجه أحمد والمنذري . وفي سنده ابن هبعة ، متكلم فيه . وأخرج الحاكم صلبه من حديث عبد الله بن سلام . وقال : صحيح على شرط [٣٤٥] الشيفيين ^(١) .

(دل) الحديث على فضل من لازم المسجد ، وأنه لا يعدم صحبة أخي صالح يستفيد منه نصيحة أو مساعدة أو بيان آية قرآنية أو مسألة علمية ، أو رجاء رحمة من رب البرية . فقد ثبت أنجالس في المسجد تدعوه له الملائكة بالغفرة والرحمة : ودل على أن الملائكة تجالسه ، فإن غاب بحثوا عنه ، وإن مرض عادوه : وفي ذلك فليتنافس المتنافسون (و الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له الجنة مُنْزِلاً كلما غدا وراح . أخرجه أحمد والشیعیان ^(٢) . [٣٤٦]

(و الحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان . قال الله عز وجل : إِنَّمَا يَعْسُمُ مساجدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والترمذى ، وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال صحيح الإسناد ^(٣) . [٣٤٧]

(١) ص ٢٢ ج ٢ مجمع الزوائد (لزوم المساجد) وص ٤٩ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٣٩٨ ج ٢ مستدرک . و (الأوتاد) بمع وتد بكسر التاء وتفتح ، والمراد بهم من يكررون الجلوس في المساجد للطاعة .

(٢) ص ٥٠ ج ٣ - الفتح الرباني وص ١٠٣ ج ٢ فتح الباري (فضل من غدا للمسجد ومن راح) وص ١٧٠ ج ٥ نووى مسلم (ثواب المشي إلى الصلاة) و (الغدو) الذهاب أول النهار (والرواح) الرجوع آخره . والمراد مطلق الذهاب والإياب (والنزل) المنزل وما يعد للضيوف . والمراد به الأجر والثواب .

(٣) ص ٥٠ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٣٨ ج ١ سنن ابن ماجه (لزوم المساجد . . .) وص ٦٦ ج ٣ - السنن الكبرى (فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلة فيها . . .) وص ٢١٢ ج ١ مستدرک . و قوله : صحيح الإسناد يرد أنه فيه دراجاً أبا السمح قال النبوي : دراج كثير الماكير .

وتقديم حديث : إذا توضأ أحدكم فاحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه أينما إلا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه أيسرى إلا خطط الله عز وجل عنه سبعة ، فليقرب أحدكم أو ليسبعده فإن أتى المسجد فصل في جماعة غفر له ^(١) . والأحاديث في هذا كثيرة تقدم بعضها في بحث « فضل الوضوء » ^(٢) .

(٧) أفضل المساجد : أفضلها المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الأقدم فالأقدم (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد الأقصى . أخرجه السبعة إلا الترمذى ^(٣) [٣٤٨]

(١) تقدم رقم ٧٨ ص ٤٩

(٢) تقدم ص ٢٣٩ ج ١ طبعة ثانية .

(٣) انظر رقم ٩٨٠٢ ص ٤٠٣ ج ٦ فيض القدير . وص ٤٢ ج ٣ فتح البارى (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) وص ١٦٧ ج ٩ نووى مسلم (فضل المساجد الثلاثة) . و (الرجال) بجمع رحل ، وهي في الأصل الإبل . والمراد هنا مطلق السفر ، عليها أو على غيرها . أى لا ينبغي السفر لقصد الصلاة إلا لهذه المساجد الثلاثة . ففي رواية لأحد : لا ينبغي لل يصل أن يشد رجاله إلى مسجد يبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا (قال) الشيخ تقي الدين السبكي : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرجال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة . والمراد بالفضل ما شهد به الشرع ورتب عليه حكماً وأما غيرها فلا تشد إليها الرجال لذاتها ، بل لطلب العلم والتجارة وصلة الرحم وزيارة الصالحين والإخوان وغير ذلك . وزعم بعضهم أن شد الرجال إلى زيارة من في غير البلاد الثلاثة داخل في المنع . وهو خطأ ، لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه . ومعنى الحديث لا تشد الرجال إلى مسجد من المساجد ، أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان ، إلا إلى الثلاثة المذكورة . وشد الرجال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فيه وهو (المسجد الحرام) أول مسجد وضع في الأرض وهو مسجد مكة قال تعالى : إن أول بيت وضع للناس الذي بيته مباركاً (آل عمران آية ٩٦) وقال أبو ذر : قلت يا رسول الله أى مسجد وضع في الأرض أولاً ؟ قال : المسجد الحرام قلت ثم أى ؟ قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما ؟ قال أربعون سنة (الحديث) أخرجه أحد ومسلم والنمساني وابن ماجه وأبو داود الطيالسي (ص ١٥٠ جه مستند أحد وص ٢ جه نووى مسلم (المساجد) وص ١١٢ ج ١ جبى وص ١٣١ ج ١ سنن ابن ماجه (أى مسجد وضع أولاً) ورقم ٤٦٢ مسند الطيالسي) بين المسجد الحرام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وبين المسجد الأقصى حفيده سيدنا يعقوب عليه السلام بعد أربعون عاماً . ثم جده سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام =

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سَوَاهِ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . أَخْرَجَهُ الشِّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ (١) [٣٤٩]

(وَعَنْ جَابِرٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

سَوْعَلَهُ أَيُّهُ حِيلَ حِدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَلِيمَانَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسَ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَالًا ثَلَاثَةَ (الْحِدِيثَ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدِ مُحَمَّدٍ مِنْ ١١٢ ج ١ مجتبي . (فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ وَالصَّلَاةُ فِيهِ) قَالَ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّرْكَشِيُّ : إِنَّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِنَّمَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ تَجْدِيدُهُ لَا تَأْسِيسُهُ . وَالَّتِي أَسَسَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ بَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ الْكَعْبَةَ بِهَذَا الْقَدْرِ يَعْنِي أَرْبَعِينَ عَامًا (ص ٤ إِعْلَامُ السَّاجِدِ بِأَسْكَانِ الْمَسَاجِدِ رَقْمُ ١٥٨٢ فَقَهْ عَامَ بِالْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ) وَمِنْهُ يَعْلَمُ (أُولَاءِ) أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصِيَّ كَانَ قَائِمًا حِينَ نَزَلتَ آيَةُ الْإِسْرَاءِ . وَيَوْمَهُ حِدِيثُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنْتَ بِالْبَرَاقِ فَرَكِبْتَهُ حَتَّى أَتَيْتَ بَيْتَ الْمَقْدِسَ فَرَبَطْتَهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبَطُ بَهَا الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتَ فِيهِ رَكْعَيْنِ (الْحِدِيثَ) أَخْرَجَهُ أَحَدُ وَسَلَّمَ (انْظُرْ هَامِشَ ص ١٤٧ ج ٤ الدِّينِ الْخَالِصِ) وَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّأْوِيلِ وَصَرْفُ لِفَظِ الْقُرْآنِ وَالْحِدِيثِ إِلَى مَا يَخْلُفُ الْحَقِيقَةَ . وَمَا كَانَ مِنْ عَرْضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ فَتَحَ الْقَدْسَ سَنَةَ ١٦٦ - إِلَّا تَجْدِيدُ الْمَسْجِدِ لَا تَأْسِيسُهُ « وَمِنْ زَعْمٍ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصِيَّ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا حِينَ نَزَلتَ آيَةُ الْإِسْرَاءِ » فَزَعَمَهُ « بَاطِلٌ يَرِدُهُ الْوَاقِعُ وَالْكِتَابُ وَالسَّةُ (ثَانِيًّا) » دَلَّتِ الْأَحَادِيدُ الْسَّابِقَةُ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصِيَّ هُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ الَّذِي طَلَبَ مَعْلُومٌ بْنُ عَدَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصْفِهِ لَهُ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَخَلْتُ لَيْلًا وَخَرَجْتُ مِنْ لَيْلًا . فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصُورَهُ فِي جَنَاحِهِ فَجَبَلَ يَقُولُ بَابَ مِنْهُ كَذَنَا فِي مَوْضِعِ كَذَنَا وَبَابَ مِنْهُ كَذَنَا فِي مَوْضِعِ كَذَنَا . وَيَوْمَهُ حِدِيثُ مِيمُونَةُ مَوْلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتَّهُوكُمْ فَصَلَّوْكُمْ فِيهِ فَإِنَّنِي لَمْ تَأْتُوهُ وَتَصَلُّوْكُمْ فِيهِ فَأَبْيَثُوا بِزِيَّتِي يَسِيرَ فِي قَنَادِيلِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهِ (ص ٤٦٤ ج ٤ الْمَهْلُ الْعَذْبُ الْمُوْرُودُ - السَّرْجُ فِي الْمَسَاجِدِ) . (قَالَ) ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَهُوَ مَسْجِدُ مَكَّةَ (إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ) وَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ الَّذِي بِإِيمَانِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ لَدُنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ الْمُلَاهُوْ وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ هُوَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصِيُّ وَلَيْسَ هُوَ الْمَدِينَةُ الَّتِي تُسَمِّيُ الْمَقْدِسَ . وَمِنْ زَعْمٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَزَعَمَهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِمَا ذَكَرَ . وَسَمِيَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصِيُّ لَبَعْدَهُ عَنْ مَكَّةَ بِالنَّسَبَةِ لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . وَخَصَّتِ الْمَسَاجِدُ الْثَلَاثَةُ بِهَذَا الْفَضْلِ ، لَأَنَّ الْأَوَّلَ إِلَيْهِ الْمَسْجِدُ وَبِهِ الْقِبْلَةُ ، وَالثَّانِي أَنْسُ عَلَى التَّقْوَى (رَوَى) أَبُو كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَسْجِدُ الَّذِي أَنْسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدُهُ هَذَا . أَخْرَجَهُ أَحَدُ مِنْ عَدَةِ طَرَقٍ (انْظُرْ ص ٢٤٢ ج ٤ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ) وَالثَّالِثُ قَبْلَةُ الْأَمْمَاتِيَّةِ وَكَانَ قَبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ سِبْعَةً شَهْرًا فِي أُولَئِكَ الْمُجَرَّدَاتِ .

(١) ص ٤٤ ج ٢ فَتْحُ الْبَارِى (فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةِ وَالْمَدِينَةِ) وَص ١٦٣ ج ٩ نُورِى مَسْلِمٌ . وَ(صَلَاةً) أَيْ وَلَوْ نَفَلَ (فِي مَسْجِدِهِ هَذَا) يَوْمَنْدَنْ من الإشارةِ أَنَّ الْزِيَادَةَ الَّتِي حَدَثَتْ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسِّرْ لَهُمْ هَذَا الْفَضْلُ ، بَلْ هُوَ كَثِيرُهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ ، بِخَلْفِ الْزِيَادَةِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَهَا هَذَا الْفَضْلُ لِمَدِ التَّقْيِيدِ فِيهِ بِالْإِشَارةِ .

مائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسين مائة صلاة . أخرجه البيهقي وحسنه السيوطي ^(١) . [٣٥٠]

(وقال) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً فيصلُّى فيه ركعتين . أخرجه أبو أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي والبيهقي والطيالسي ^(٢) . [٣٥١]

(وَفُضْلَ) المسجد الأقدم لقوله تعالى: ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ^(٣) ولأن قدمه يقتضى كثرة العبادة فيه ، وهذا يقتضى زيادة فضله . فإن استوى مساجدان في القدم فالأقرب أفضل ، ولو استويا في القدم والقرب ، فالأفضل ماكثر جمعه ، إلا إن كان مريداً المسجد فقهياً يقتضي به ، فالأفضل له الذهاب إلى ماجهنته أقل تكثيراً لها . ومسجد الجهة وإن قل جمعه أفضل من الجامع وإن كثر جمعه . وهذا مذهب الحنفيين (وقالت) الشافعية : أفضل المساجد المساجد الثلاثة على الترتيب السابق ثم الأكثر جمعاً إن كان إمامه صالحًا لا تكره إمامته ولم يترتب على الصلاة فيه تعطيل مسجد آخر ، وإن كانت الصلاة فيما قل جمعه أفضل (وقالت) الحنبلية : أفضل المساجد : المساجد الثلاثة ثم العتيق ثم ماكثر جمعه ثم الأبعد إلا إن توقف الجماعة في غير

(١) انظر رقم ٥١٠٩ ص ٢٢٨ ج ٤ فيض القدير . و (مائة ألف) أي كافية ألف ، وكذا يقال فيما بعد (وبهذه) الأحاديث استدل الجمهور على أن مكة أفضل من المدينة ، لأن الأمانة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها . وعكس مالك (وأختلفوا) في المراد بالمسجد الحرام على أقوال : أرجحها أنه مسجد مكة ، وقيل إنه مكة كلها ، وقيل الحرم كله .

(٢) ص ٤ ج ٢ مسند أحمد ورقم ١٨٤٠ ص ٢٥٢ مسند الطيالسي . وص ٢٤٩ ج ٢ تكملة المثلث (تحريم المدينة) وباق المراجع بـ ٢٥٠ منه .

(٣) الحج عجز آية : لکم فيها (أي الأنعام) منافع .. و (عجلها) أي مكان نحرها عند البيت العتيق ، وهو الكعبة كما قال تعالى (مدیناً بالغ الكبة) والمراد أرض الحرم وسيعنيها لأنها أول بيت وضع للناس .

ما ذكر على حضور شخص ، أو كان في حضوره تشجيع لإمامه وجماعته ، فصلاته فيه أفضل (ومشهور) مذهب المالكية أن أفضل المساجد مسجد النبي صلی الله عليه وسلم ، ثم المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، ثم مسجد قباء ، ثم القريب ثم المساجد كلها سواء (وقال) ابن وهب وابن حبيب : المسجد الحرام أفضل من المسجد النبي . وهو الذي تشهد له الأدلة .

(٨) يكره تزيين المساجد ونقشها بغير الذهب والفضة وتشييدها «الحديث» أنس أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يتباھي الناس بالمساجد : أخرجه أبُو حمَّاد وأبُو داود وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان^(١). [٣٥٢]

«والحديث» ابن عباس أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد . أخرجه أبُو داود والبيهقي وصححه ابن حبان^(٢). [٣٥٣]
 (وقال) ابن عباس : لَتُزَخِّرْفُنَّهَا كَمَا زَخَرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . ذكره البخاري معلقاً^(٣). [٩٤]

وهو وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأي . والتشييد رفع البناء وتطوilyه «ولا ينافيه» قوله تعالى : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ^(٤)) . «لأنَّ المَرَادَ» برفعها تعظيمُها فلا يذكر فيها فحش القول ، وتطهيرُها من الأدناس والبدع ، فلا ترفع فيها الأصوات . ولا تدخلها الصبيان ، ولا تقام فيها الخصومات (وقال) ابن عمر : نُهِيَّنَا أَنْ نُصْلِي فِي مسجد مُشْرِفٍ . أخرجه البيهقي^(٥) . [٣٥٤]

(١) ص ٦٧ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٤٦ ج ٤ - المنهل العذب (في بناء المساجد) وص ١٢٩ ج ١ سن ابن ماجه (تشييد المساجد) وص ٤٢٩ ج ٢ - السنن الكبرى (كيفية بناء المساجد) و (الباتي) التفاخر بالنقش وعلو البناء .

(٢) ص ٤٣ ج ٤ - المنهل العذب (في بناء المساجد) وص ٤٢٨ ج ٢ - السنن الكبرى .

(٣) ص ٣٦٢ ج ١ - فتح الباري و (لتزخرفها) بفتح لام القسم وضم الشاء والفاء وشد نون التوكيد من التزخرفة ، وهي التزيين .

(٤) النور آية ٣٦ .

(٥) ص ٤٣٩ ج ٢ - السنن الكبرى .

(وأمر) عمر بناء المساجد فقال: أَكُنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَلَا يَكُنَّ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفْتَنَ النَّاسَ . أخرجه ابن خزيمة وصححه . وأخرجه البخاري معلقاً . [٩٥]

وزاد: وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرُونها إلا قليلاً^(١) . [٩٦]

(ولذا) قال غير المالكية: يكره تشييد المسجد وزخرفته بغير الذهب والفضة . ويحرم زخرفته بهما (وقالت) المالكية يكره نقشة وزخرفته في الحراب وغيره ولو بالذهب والفضة . ويندب تشييده وبخوصيه ، فقد شيد عثمان رضي الله عنه مسجد المدينة وجصصه (قال) البدر العيني: نقش المسجد وتزيينه مكروه: ولا يجوز من مال الوقف ، ويغرنم الذي يخرجه سواء أكان ناظراً أو غيره «فإن قلت» ماوجه الكراهة إذا كان من ماله «قلت» إما اشتغال المصلى به أو إخراج المال في غير وجهه^(٢) (وقال) الترمذ: يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه ، للأحاديث المشهورة ، ولئلا تشغل الزخرفة قلب المصلى^(٣) .

(وقال) الأذرعى: ينبغي أن يحرم لما فيه من إضاعة المال لا سيما إن كان من مال المسجد . (وقال) ابن رسلان: هذا الحديث^(٤) فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع بعده ؛ فإن تزويق المساجد

(١) ص ٣٦٢ ج ١ فتح الباري . والمراد بالمسجد مسجد المدينة (وقد) وصفه ابن عمر فقال إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن (بفتح اللام وكسر الباء الطوب النيء) وسقفه الجريد ، وعده خشب التخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناته على بنائه في غهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عده خشباً ، ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة (بفتح القاف وشد الصاد المهملة وهي الجص) وجعل عده من حجارة متقوشة وسقفه بالساج . وأخرجه البخاري وأبو داود ص ٣٦٣ ج ١ فتح الباري (بنيان المسجد) وص ٤٨ ج ٤ - المنهل العذب (في بناء المساجد) و(أكُن) بفتح فكسر فنون مشددة مفتولة ، أمر من الإكوان وهو الستر . و (تفتن) مضارع فتن من باب ضرب ، أى تلهيهم عن الخشوع في الصلاة . و (يتباهون) بفتح الماء من المباهاة وهى المفاجرة والمعنى أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها يتباهون ولا يشتبهون بالطاعة فيها إلا قليلاً .

(٢) ص ٢٠٦ ج ٤ عمدة القاري (بنيان المسجد) .

(٣) ص ١٨٠ ج ٢ - شرح المنهل (قبل باب صفة الغسل) .

(٤) يعني حديث أنس وابن عباس رقم ٣٥٣ ، ٣٥٢ من ٢٤٣

والماهأة بخرقتها كثُر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع ، والحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك في آخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ، ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك تعظيمًا للمساجد ولم يكن الصرف من بيت المال :

(وقال) ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة « وتعقب » بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال . وإن كان الخشية شغل بالالمصل بالزخرفة فلا ، لبقاء العلة . قاله الحافظ ^(١) . ومن جملة ما عول عليه المبوزون للتزيين ، أن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك ، وبأنه بدعة مستحسنة ، وبأنه مرغب إلى المسجد (وهذه) حجج لا يُعوّل عليها من له حظ من التوفيق ، لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه نوع من المباهأة المحرمة ، وأنه من علامات الساعة ، وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب مخالفتهم ويرشد إليها (ودعوى) ترك إنكار السلف منوعة ، لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الجور من غير مؤازنة لأهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ، وسكت العلماء عنهم تقية لارضا بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بمعنى ذلك عليهم (ودعوى) أنه بدعة مستحسنة باطلة بالحديث الصحيح : من

(١) ص ٢٦٣ ج ١ فتح الباري الشرح (بيان المسجد) .

[٣٥٥] عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(١).

ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة ، لأن ذلك لا يكون إلا من كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة « فاما من » كان غرضه قصد المسجد للعبادة التي لا تكون عبادة حقيقة إلا مع الحشو ، وإلا كانت كجسم بلا روح « فليست » زخرفة المسجد إلا شاغلة له عن ذلك كما فعل النبي صل الله عليه وسلم في الأنجوانية التي بعث بها إلى أبي جهم^(٢) وكهشكة للستور التي فيها نقوش وصور . وتفوييم البدع الموعجة التي يحدُّها الملوك ، يرْقَع أهل العلم في المسالك الضيقَة فيتكلّفون في ذلك من الحجج الواهية مالا ينفع « أى لا يروح » إلا على بهيمة^(٣) (وقال) ابن الحاج : وينبغى للإمام أن يغير ما أحدثوه من الزخرفة في الحراب وغيره ، فإن ذلك من البدع ومن أشراط الساعة . قال ابن القاسم : وسمعت مالكاً يذكر مسجد المدينة وما عمل من التزويف في قبنته فقال : كره الناس ذلك حين فعل ، لأنه يشغلهم بالنظر إليه . وسئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبتها بالصيغ مثل آية الكرسي وقل هو الله أحد والموذتين ؟ فقال : أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزويف . وقال : إن ذلك يشغل المصلى . وينبغى للإمام أن يغير ما أحدثوه من الصاق العمدة في جدار قبلة وما يلصقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة^(٤) .

(٩) يُسن لأهل كل جهة بناء مسجد . ويُسن اتخاذ موضع في البيت

(١) أخرجه أحمد ومسلم عن عائشة ص ١٩٤ ج ١ - الفتح الرباني . وصل ١٦ ج ١٢ نووى مسلم (رد محدثات الأمور - الأنصبة) .

(٢) تقدم بهامش رقم ٢٥٢ صفحة ١٨٣ بيان الأنجلوانية ، وأن النبي صل الله عليه وسلم إنما أرسل إلى أبي جهم خصية لها أعلام ، كان أهداماً إلى الذي صل الله عليه وسلم فقال : شفتشي أعلام هذه أذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوف بأنجوانيته .

(٣) ص ١٥٧ ج ٢ نيل الأوطار (الاقتصاد في المساجد) .

(٤) ص ٧٩ ج ٢ - المدخل .

للصلة فيه وتنظيفه من الأقدار وكنسه وتطيبه « لحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمر بها أن تنظف وتطيب . أخرجه أ Ahmad وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان بسنده جيد^(١) . [٣٥٦]

والمراد بالدور القبائل (وحكمة) أمر أهل كل محلة ببناء مسجد فيها ، أنه قد يتعدى أو يشق على أهل محلة الذهاب إلى الأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه ، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم . قاله في المراقة^(٢) (وقال) غيره : المراد بالدور البيوت أو الحال التي فيها الدور . وهذا هو الظاهر لورود النهي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر . وقال الخطابي : في هذا حجة لمن رأى أن المكان لا يكون مسجداً حتى يُسبّله صاحبه ، وحتى يُصلّى الناس فيه جماعة . ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط ، ل كانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم . فدل على أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية^(٣) . ولذلك قال صاحب المداية : إن اتخاذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فيه ، له أن يبيعه ويورث عنه ، لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع . وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبه كان له حق المنع فلم يصر مسجداً^(٤) .

(وروى) أبو رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقم المسجد ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال :

(١) ص ٧٩ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ٦١ ج ٤ - المنهل (اتخاذ المساجد في الدور) ولفظه : أمر رسول الله . . . وص ٤٠٩ ج ١ تحفة الأحوذى (في تطيب المساجد) وص ١٣٢ ج ١ سن ابن ماجه (تطهير المساجد وتطيبها) .

(٢) ص ٤٥٩ ج ١ - مراقة المفاتيح (الفصل الثاني - باب المساجد) .

(٣) ص ١٤٢ ج ١ معالم السنن .

(٤) ص ٦٣ ج ٥ شروح المداية (فصل في أحكام المسجد - الوقف) .

ألا آذنوني به ؟ دلوني على قبره فصلى عليه . أخرجه أحمد والشیخان [٣٥٧] وأبو داود وهذا لفظه وابن ماجه والبيهقي ^(١) .

(قال) ابن بطال : فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لأنه صلى الله عليه وسلم إنما خص المذكور في الحديث بالصلوة عليه بعد دفنه من أجل ذلك . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كنس المسجد ذكره البدر العيني ^(٢) .

(١٠) يجوز عند الجمهوء بناء مسجد في الطريق ما لم يضرّ العامة « لقول » عائشة : لم أعقل أبي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمرّ علينا يوم إلا يأتيانا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرف النهار بكرة وعشية . ثم بدا لأبي بكر فابتلى مسجداً بفسياء داره فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن ، فتفق نساء المشركين وأبناؤهم يعججون منه وينظرون إليه ، وكان رجالاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين [٣٥٨] آخرجه البخاري ^(٣) .

(١) ص ٣٧١ ج ١ فتح الباري (كنس المسجد) وانظر باق المراجع وشرح الحديث بهامش الحديث رقم ٥٦٠ ص ٣١٧ ج ٧ - الدين الحالص (الصلاة على القبر) .

(٢) ص ٢٢١ ج ٤ عمدة القارئ .

(٣) ص ٣٧٧ ج ١ - فتح الباري (المسجد يكون في الطريق . . .) و (أبوى) مشى أبا مصاف إلى ياه المتكل . و (أفرع ذلك الخ) أي أخاف ما فعله أبو بكر - من الصلاة والقراءة - المشركين ، خافوا أن يميل به أبناؤهم ونساؤهم إلى دين الإسلام . والحديث هنا مختصر . وأخرجه البخاري في « باب المجرة » مطولاً عن عائشة قالت : لم أعقل أبي إلا وهما يدينان الدين . ولم يمر علينا يوم إلا يأتيانا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرف النهار بكرة وعشية ، فلما أقبل المسلمين (بأذى الكفار) خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ بررك (بفتح فسكون) الفاد (كتاب ، موضع على خس ليل جنوب مكة) لقيه ابن الدغة (بفتح فكير فتح النون خففة) . وقيل بضم الدال والذين وتشديد النون) وهو سيد القارة (بتحقيق الراء قبيلة) فقال : أين تزيد يا أبا بكر ؟ فقال : أخرجني قوى فاريده أن أسيح في الأرض وأعبد رب . فقال ابن الدغة : فلان مثلك يا أبا بكر لا يخرج (بفتح الياء) ولا يخرج (بضمها) إنك تكتب المعلوم (أي تعطى الفقير المال) وتصل الرسم ، وتحمل الكل (بفتح الكاف وشد اللام وهو ما يقل حله من القيام بأمر العيال ونحوه) وتقرى القسيط ، وتعين على نواب الحق فإذا لك جار ، ارجع وأعبد ربك بذلك . فرجع وارتعى منه ابن الدغة فطاف ابن الدغة عشية في أشراف قريش فقال لهم : إن

(وعن) أَحَدْ مِنْ بَنَاءِ مَسْجِدٍ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى سَقِيفَةِ تَحْتَهَا مَرْ نَافِذٌ أَوْ قَنْطَرَةٌ . وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَهْدِمُ مَسْجِدًا بَنِي فِي الطَّرِيقِ . وَعَنْهُ يَحْوِزُ بَنَاؤهُ

أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، آخر جون رجل يكتب المعلوم ، ويصل الرسم ، ويحمل الكل ويقرى الصحف ، ويدين على نواب الحق ؟ فلم تكذب قريش بمحوار ابن الدغنة (أى لم ترده) وقالوا لابن الدغنة من أبا بكر فليبعد ربه في داره فليصل فيها وليرأ ما شاء ، ولا يؤذينا بذلك (أى بصلاته وقراته) ولا يستعمل به فإننا نخشى أن يفتن نساءنا وأبنائنا . فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر ، فلبيث أبو بكر بذلك يبعد ربه في داره ولا يستعمل بصلاته ، ولا يقرأ في غير داره ، ثم بدا لأبي بكر فابتني مسجداً بفناء داره وكان يصل فيه ويفترأ القرآن فيتفقد (بفتح الباء والكاف وشد الذال المعجمة) عليه نساء المشركين وأبناؤهم (أى يتلفون عليه لساع قراته) وهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجل بكم لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فافزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم . فقالوا : إننا كنا أجرنا أبا بكر بمحوارك على أن يبعد ربه في داره ، فقد جاوز ذلك ، فابتني مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلة والقراءة فيه ، وإننا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبنائنا فانه ، فإن أحب أن يقتصر على أن يبعد ربه في داره فعل ، وإن أبي إلا أن يعلن بذلك فأسله أن يرد إليك ذمتك (أى عهده بمحوارك) فإننا قد كر هنا أن نخفرك (بضم فسكون نكسر من الإخبار وهو نفس المهد) ولستنا مقررين لأبي بكر الاستعلان . فأن ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال : قد علمت الذي عاقدت لك عليه ، فإنما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلى ذمتك ، فإن لا أحب أن تصمع العرب أن أخفرت في رجل عقدت له . فقال أبو بكر : فإن أردت إلينك جوارك وأرضي بمحوار الله عز وجل . فقال النبي صل الله عليه وسلم للMuslimين : إني أريت (بضم الميمزة) دار مهرتك ذات نخل بين لابتين وهذا المهرتان (ثنائية حرة وهي حجارة سود مرتفعة) فهاجر من هاجر قبل (بكسر ففتح أى جهة) المدينة ورجع عامته من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة ، وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله صل الله عليه وسلم على رسولك (بكسر فسكون أى على مهلك) فإني أرجو أن يؤذن لي ، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صل الله عليه وسلم ليصحبه وخلف راحلتين كانتا عنده ورق السر (بفتح فسكون) وهو الخبط (بفتحتين الورق الساقط من الشجر) قالت عائشة : فيبينا نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في خبر (بفتح فسكون) الظاهرة (أى في أول وقت الحرارة) قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله صل الله عليه وسلم متقدماً (أى منطلياً رأسه) في ساعة لم يكن يأتيانا فيها ، فقال أبو بكر : فداء له أبي وأى ، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر ، فجاء رسول الله صل الله عليه وسلم فاستاذن فاذن له فدخل فقال النبي صل الله عليه وسلم لأبي بكر : أخرج من عندك . فقال أبو بكر إنما مهلك (يعنى عائشة وأسماء) بأى أنت يا رسول الله . قال : فإن قد أذن لي في الخروج فقال أبو بكر الصحابة (أى أريد مصاحبتك) بأى أنت يا رسول الله قال نعم . قال أبو بكر : فخذ إحدى راحلتي هاتين . قال رسول الله صل الله عليه وسلم : بالثين . قالت عائشة : فجهزناها أحست الجهاز (أى أسرعه) وصننا لها سفراً (بضم فسكون ، الزاد يصنع للمسافر) في جراب ، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها (بكسر النون الإزار) فربطت به عمل فم الجراب ، بذلك =

بلا إذن الإمام وحيث جاز صحت الصلاة فيه وإلا فوجهان . وتصح فيما بني على درب مشترك بإذن أهله . هذا . ويجوز توسيعة المسجد من الطريق

سميت ذات النطافين . قالت . ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بنمار في جبل ثور ، فكنا فيه ثلاثة ليال يبيت في النار عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف (بفتح فكس أو سكون ، أى حاذق فطن) لقزن (أى سريع الفهم) فيدلج (بشد الدال أى يخرج) من عندهما بسرع فيصبح مع قريش بمكة كيائت ، فلا يسمع أمراً يكتادان به (من الكيد وهو المكر وطلب الغواص) إلا وعاه حتى يأتيها بخبر ذلك حين يختلط الفلام ، ويرعن عليهم عامر بن فهيرة بالتسخير (مولى أبي بكر منته) بكسر فسكون أى شاة يعطى لبناه لغيره) من غم فيريحها عليهم حين تذهب ساعة من الشاه ففيبيان في رسول (كمحمل أى لبن طرى) وهو ابن منعهمها ورضييفها الرضيف كرغيف . اللبن يجعل فيه الرضفة وهي الحجارة الخفأة لزوال وخامته وثقله) حتى ينفع بها (بكسر العين أى يصبح بفتحه) عامر بن فهيرة بفلس يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل (بكسر فسكون) وهو من بنى عبد بن عدى هادياً خريباً (بكسر الخاء والراء مشددة) والخريت الماهر بالهدایة قد غرس حلها (بكسر فسكون أى أخذ بنصيب) في (أى من عهد) آل العاص بن وائل السهبي وهو على دين كفار قريش فأمانه (بكسر الميم انته) فدفعا إلية راحتلتها وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليال براحتلتها صبح ثلاثة . وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل ، فأخذ بهم طريق السواحل . قال ابن شهاب : وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدبلي . وهو ابن أخي سراقة بن مالك ابن جعشن : أن أباه أخبره أنه سمع سراقة بن جعشن يقول جامانا رسول كفار قريش يعملون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر دية كل واحد منهم لمن قتله أو أسره ، فيبينا أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بي مدخل ، أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال : يا سراقة إن قد رأيت آنذاك أسودة (جمع أسود وهو الشخص) بالساحل أراها ممدداً وأصحابه . قال سراقة : فعرفت أنهم هم ، فقلت له : إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيتنا بيتفون ضالة لهم . ثم لبست في المجلس ساعة ، ثم قت فدخلت فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي وهي من وراء أكمة فتحبسها على ، وأخذت رمح فخرجت به من ظهر البيت فخطلت بوجهه (بضم الزاي وشد الجيم الخديدة في أسلق الرمح) الأرض وخفضت عالية حتى أتيت فرمي فركبتها فرفعتها (أى حلتها على الإبراء في السير) تقرب بي حتى ذنوبي منهم فصررت في فرسى فغرت عنها فقمت فأهويت يدي إلى كنانى فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا ؟ فخرج الذي أكره فركبت فرسى وعصبت الأزلام تقرب بي حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر يكتثر الالتفات ، ساخت يدا فرسى في الأرض حتى بلنت الركبتيين ، فغرت عنها ثم زجرتها فهبت فلم تكن تخرج يديها فلما استوت قائمه إذا لأثر يديها عثان (بضم العين أى دخان بلا نار ساطع في السماء مثل الدخان) فاستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره فناديهم بالآمان فوققوا فركبت فرسى حتى جتتهم ووقع في نفسى حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إن قومك قد جعلوا فيك الديمة وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع ، فلما يربى آنف ولم يسألاف إلا أن قال :

وعكسه عند الحاجة وعدم الضرر لأن كلاً منها مرتفق للعامة ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض مملوكة لشخص أخذت منه بالقيمة ولو كرهاً دفعاً للضرر العام . ولو كانت وقناً على المسجد جاز توسعه بها بإذن القاضي :

(الثامن) ما تusan عن المساجد

ينبغي صيانة المساجد عن كل ما ينافي احترامها وما بنيت له . وهو أمور المذكور منها هنا ثلاثة وعشرون : (١) يطلب صياتها من الأقدار

سألف عننا ، فسألت أن يكتب لي كتاب أمن ، فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أدم (أى جلد) ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب (راوى الحديث) فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارة قافقزية من الشام ، فكسا الزبير رسول الله وأبا بكر ثياب بياض . وسم المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهرة . فانقلبوا يوماً بعد ما أطّلوا انتظارهم ، فلما أتوا إلى بيتهم أوفى رجل من يهود (أى أطلع إلى مكان عال فأشرف منه) على أطم (بضمتين أى حصن) من آطامهم لأمر ينظر إليه فبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبixin (أى عليهم الثياب البيضاء) يزول بهم السراب ، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته ، يا مشر العرب هذا جدرك (أى حظكم) الذي تنتظرون ، فثار المسلمون إلى السلاح فتقموا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهور الحرة ، فعدل بهم ذات العين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف ، وذلك يوم الإثنين من شهر ربيع الأول . فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتاً فطفق من جاء من الأنصار من لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقبل أبو بكر حتى ظلل عليه برداه ، فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك . فلبث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصل فيه رسول الله . ثم ركب راحله فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصل فيه يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مرداً (كتبه مكان تجفيف القر) للتمر لسهل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسد بن زراره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته : هذا إن شاء الله المزول . ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفلامين فساومهما . بالمرد ليعتذر مسجداً . فقالا بل نهبه لك يا رسول الله . فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منها هبة حتى ابتعاه منها ، ثم بناء مسجداً وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل منهم اللبن (فتح نكير الطوب الذي) في بنائه ويقول :

هذا الحال لا حال خير هذا أب ربنا وأهله

ويقول : اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والهاجرة فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يتم لـ (الحديث) ص ١٦٤ ج ٧ - فتح الباري .

كالبول والمعجامة والقصد والبُزاق وغيرها « الحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر . إنما هي للذكر الله وقراءة القرآن . أخرجه مسلم ^(١) . [٣٥٩]

(قال) النووي : يحرم البول والقصد والحجامة في المسجد في إماء . ويكره الفصد والحجامة فيه في إماء . وفي تحريم البول في إماء في المسجد وجهان أحدهما يحرم : ويحرم إدخال النجاسة إلى المسجد . فأما من على بيته نجاشة أو به جسر ، فإن خاف تلوث المسجد حرم عليه دخوله وإن أمن لم يحرم ^(٢)

(وقال) ابن نعيم : وكره تحريم الوطء والبول والتغوط فوق المسجد ، لأن سطحه له حكم المسجد حتى يصح اقتداء من به من تحنه ولا يظل إلا الاعتكاف بالصعود عليه ولا يحل لجنب الوقوف عليه . وصرح الزيلعي بأن الوطء فيه حرام ، لقوله تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ^(٣) . وذكر في فتح القدير أن الحق أنها كراهة تحريم ، لأن الآية ظنية الدلالة ، لاحتمال كون التحرم للاعتكاف أو للمسجد ، وبعثتها لا يثبت التحرم ^(٤) .

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس : ويحرم الجماع فيه ، ويكره فوقه والتسخ بجائزه والبول عليه . وقال أحد : أكره من بال أن يمسح ذكره بمدار المسجد قال : وألم به النظر : ويحرم بوله فيه ولو في إماء ، لأن الماء تابع للقرار : ويحرم فيه فصد وحجامة وقء ونحوه كبط سلعة ولو في إماء ، لأن المسجد لم يبن لهذا وجب صونه عنه : والفرق بينه وبين المستحاضة أنها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد ونحوه . وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد فعمله كسائر مالا بد منه ثم عاد إلى معتكه : وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه كالمرض

(١) ص ١٧٥ ج ٢ - شرح المذهب (المساجد وأحكامها) وفيه : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) ص ١٧٥ ج ٢ منه (يحرم البول والقصد في المسجد) .

(٣) البقرة : ١٨٢ وصدرها : أحل لكم ليلة الصيام .

(٤) ص ٢٤ ج ٢ - البحر الرائق (ما يكره خارج الصلاة) .

الذى يمكن احتفاله كالصداع ووجع الفرس والحمى اليسيرة ، وكذا تحرم نجاسة فى هواء المسجد كالقتل على نطع ودم وقع وصليد فى إناء ، لتبعد الماء للقرار . ويكره البول خارج المسجد وجسده فيه دون ذكره^(١) .

(وعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **الbizاق في المسجد خطيبة وكفارتها دفتها . آخر جه أخمد والخمسة**^(٢) . [٣٦٠]

والمراد دفتها فى تراب المسجد ورمله وحصباته إن كان فى المسجد شيء من ذلك ، وإلا تفل فى ثوبه وخرج به « الحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من دخل المسجد فبَزَقَ فيه أو تَنْخَمَ فَلِيَحْفِرْ وَلِيُدْفِنْهُ فإن لم يفعل فَلِيَبَزُّقَ في ثوبه ثم ليخرج به . آخر جه أبو داود^(٣) . [٣٦١]

(إذا دعته) ضرورة إلى البزاق وهو في المسجد فليزق في ثوبه أو عن يساره أو تحت قدمه « الحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يَبْزُقَنَّ أمامه ، فإنما يُسأجى الله تبارك وتعالى مادام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملحا ، ولبيصُّ عن يساره أو تحت قدمه فيدفتها . آخر جه البخارى^(٤) . [٣٦٢]

(١) ص ٤٢ ج ١ - كشف النقاب (أحكام المساجد - الاعتكاف) و (الم) أى زل (به الخطر) أى الملاك . و (السلعة) بكسر سكون ، خراج يتحرك بالتحريك . و (النطع) بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وسكونها ، ما يتخذ من الجلد .

(٢) ص ٥٨ ج ٢ - الفتح الرباني . وفيه : النخامة . وص ٤٥ ج ١ فتح الباري (كفارة البزاق في المسجد) وص ٤٤ ج ٥ - نووى مسلم (النبي عن البصاق في المسجد ..) وص ٩١ ج ٤ المنهل العذب . وص ١١٨ ج ١ مجتبى (ال بصاق في المسجد) .

(٣) ص ٩٢ ج ٤ - المنهل العذب (كراهية البزاق في المسجد) و (النخامة) ، البزقة تخرج من أعلى الحلق ومن خرج الحلق المعجمة . يقال تنضم أخرى خرج نخامة . و (يحفز) بكسر القاء من باب ضرب ، أى فليحفر موضعًا في المسجد إن كان تراياً ويدفن البزاق ، أما إذا كان أملس نقىًّا فذلك بشيء ، فلا يهد ذلك دفناً ، بل زيادة في التقدير . لكن إذا لم يبق للbizاق أثر أبطة فلا مانع « قال » عبد الله بن الشخير : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصل فرزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه ببنله . آخر جه أبو داود بسنده صحيح . وأصله في مسلم (انظر ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٤ المنهل العذب) .

(٤) ص ٤٦ ج ٤ - فتح الباري (دفن النخامة في المسجد) .

«ول الحديث» طارق بن عبد الله المحاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليت فلا تبصُّ بين يديك ولا عن يمينك ، ولكن ابصُّ تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإلا فتحت قدَّميك وادْلُكه . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ^(١) . [٣٦٣]

(و ظاهره) أن النهى عن البرزاق إلى جهة القبلة أو اليمين مقييد بحالة الصلاة (ولذا) قال مالك : لا بأس بالتلقلل جهة اليمين خارج الصلاة (وجزم) النwoى بالمنع مطلقاً داخل الصلاة وخارجها « الحديث » أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكّها وقال : إذا تنحَّم أحدكم فلا يتنحَّم قبْل وجهه ولا عن يمينه ولبيصُّ عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . أخرجه الشیخان ^(٢) . [٣٦٤]

(فهو يدل) على المنع مطلقاً .. هذا والأمر بالعصاق عن يساره أو تحت قدمه فيما إذا كان في غير المسجد . أما في المسجد فلا يبصُّ إلا في ثوبه « الحديث » البرزاق في المسجد خطيبة ^(٣) (وقال) القاضي عياض : إنما يكون خطيبة إذا لم يدفنه . أما إذا أراد دفنه فلا . ورده النwoى بأنه خلاف صريح الحديث .

(وحاصل) النزاع أن هاهنا عمومين تعارض ، وهما قوله : البرزاق في المسجد خطيبة . وقوله : ولبيصُ عن يساره أو تحت قدمه (فالنwoى) يجعل الأول عاماً وينحصر الثاني بما إذا لم يكن في المسجد (والقاضي) عياض يجعل الثاني عاماً فيخصوص الأول بمن لم يُرِدْ دفنه (ويشهد) له ما رواه سعد

(١) من ٦٠ ج ٢ - الفتح الرباني . و من ٩٣ ج ٤ - المنهل العذب (كرآية البرزاق في المسجد) و صدره : إذا صل أحدكم فلا يبزقن أمامه .

(٢) من ٣٤ ج ١ فتح الباري (حك المخاط بالحصى من المسجد) و من ٣٩ ج ٤ نwoى سلم (النبي من العصاق في المسجد . . .).

ابن أبي وقادش أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تنحَّم أحدكم في المسجد فليُغَيِّبْ نحامته لأنَّ تُصِيب جلدَ مؤمن أو ثوبه فتؤذيه . أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون^(١) . [٣٦٥]

(وأوضح) منه في المقصود ما رواه أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تنحَّم في المسجد فلم يدفنه فسيثنة . وإن دفنه فحسنة . أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون^(٢) . [٣٦٦]

فلم يجعل سينة إلا عند عدم الدفن « وما » يدل على تخصيص عموم قوله : البزاق في المسجد خطيئة « جواز » التنحُّم في الثوب . ولو كان في المسجد بلا خلاف (ويؤيد) قول النووي تصرِّحه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بأن البزاق في المسجد خطيئة وأن دفتها كفارة لها (فإن) دلالته على كتب الخطيئة بمجرد البزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور . ولكنها تزول بالدفن وتبيَّن بعده . وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأنه لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر : وهو تفصيل حسن . ذكره الحافظ^(٣) .

(٤) ويلزم صيانة المسجد عن الروائح الكريهة، فيحرم على من تناول ذا رائحة كريهة كثوم وبصل دخول المسجد قبل إزالتها « لحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل الثوم وبصل والكرياث ، فلا يقربنَّ مسجdenا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتتأذى منه بنو آدم . أخرجه مسلم والنمساني^(٤) . [٣٦٧]

(١) ص ٥٥ ج ٢ - الفتح الرباني . وص ١٨ ج ٢ - جمِيع الزوارائد (البصاق في المسجد) .

(٢) ص ١٨ منه .

(٣) ص ٣٤٥ ج ١ - فتح الباري (كفارة البزاق في المسجد) .

(٤) ص ٥٠ ج ٩ ثورى مسلم (نهى من أكل ثوماً أو بصل أو كرياثاً أو نحوها عن حضور المسجد ...) وص ١١٦ ج ١ مجتبى (من يمنع من المسجد) وفيه : ما يتتأذى منه الإنس .

(وعن جابر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الخضروات « الثوم والبصل والكرات والفجل » فلا يقربن مسجدنا (الحاديـث) قال الميسى : هو في الصحيح خلا قوله : والفجل . رواه الطبراني في الصغير والأوسط . وفيه يحيى بن راشد البراء البصري . وهو ضعيف ووثقه ابن حبان وقال : يخفيء ويختلف وبقية رجاله ثقات^(١) [٣٦٨].

(والمراد) تناول ما ذكر وهو في لأنه ذو الرائحة الخبيثة المؤذية ، بخلاف ما إذا كان مطبوخاً فلا يشمله النهي ، للذهاب تلك الرائحة منه (ولقول) على رضى الله عنه: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً أخرجه أبو داود^(٢) [٣٦٩].

« ول الحديث » معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا . وقال : إن كتم لا بد أكليهما فأميتهما طبخاً قال : يعني البصل والثوم . أخرجه أبو داود^(٣) [٣٧٠].

« وروى » معدان بن أبي طلحة أن عمر خطب يوم جمعة فقال في خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين . هذا البصل والثوم . لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجَدَ ريحَهُما من الرجل في المسجد أمر به فَأَخْرَجَ إِلَى البقاع . فَنَأْكَلَهُمَا فَلَيُمْتَهِنُهُمَا طبخاً . أخرجه أحمد وسلم والتستاني^(٤) [٣٧١].

هذا . والنبي عام في كل المساجد والجامع « والإضافة » في قوله صلى الله عليه وسلم : فلا يقربن مسجدنا « للاستغراق » أي فلا يقربن مساجد

(١) ص ١٧ ج ٢ مجمع الزوائد (من أكل ثوماً أو نحوه).

(٢) ص ٣٦١ ج ٣ سن أبي داود (أكل الثوم - الأطعمة).

(٣) ص ٦١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ١٥ - ٥٣ ج ٩ نورى مسلم (نهى من أكل ثوماً أو بصل عن حضور المسجد) وص ١١٦ ج ١ - مجتبى (من يخرج من المسجد) (فليمتهما) أي من أراد أكلهما فليذهب راحتهما بالطبع . والمراد بامانة الشيء إذهاب قوله وحده.

٢٥٧ - من أكل ثوماً ونحوه عن دخول المسجد. حكم أكل ذى رائحة كريهة

ال المسلمين (ويؤيد هذه) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة « يعني الثوم » فلا يأتين المساجد . أخرجه أبو أحمد ومسلم وأبو داود ^(١) . [٣٧٢]

(وهذا) يرد قول من خص النبي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) ابن جرير : قلت لعطا : هل النبي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد ؟ قال لا بل في المساجد . أخرجه عبد الرزاق [٩٧] هذا . ويلحق بالثوم ونحوه كل ما له رائحة كريهة ومن به بخور ^(٢) أو جرح له رائحة . ويلحق بالمساجد بجماع الصلاة وغيرها كمصلتى العيد والجنازات وبجماع العلم والذكر والولائم . ولا يلحق بها الأسواق ونحوها . وفي الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وإن كان خالياً ، لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث أفاده النحوى ^(٣) .

(وما تقدم) تعلم أن تناول البصل والثوم والسبخ والكراث ونحوها من كل ماله رائحة كريهة حرام في المسجد على من أراد دخوله ، ونفي المجتمعات قبل أن تذهب رائحته ، وإلا فأصل أكله جائز مع الكراهة أو خلاف الأولى « لحديث » أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه بطعم من خضرة فيه بصل أو كرات ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكله : فقال ما منعك ؟ قال : لم أر أثر يدك . قال : أستحي من ملائكة الله ، وليس بمحرّم . أخرجه ابن حبان وابن خزيمة ^(٤) : [٣٧٣]

« ولقول » أبي سعيد الخدري : لم تُعدْ أن فتحتَ كَيْبِرَ فوَقَعْنَا أَهْلَابَ

(١) ص ٦١ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٤٨ ج ٤ نموذج مسلم . وص ٣٦١ ج ٢ سن أبي داود (أكل الثوم - الأطعمة) .

(٢) البخور بفتحتين ، الرائحة الكريهة تخرج من الفم .

(٣) ص ٤٨ ، ٤٩ ج ٤ شرح مسلم .

(٤) ص ٢٢٢ ج ٢ فتح الباري (الشرح - ما جاء في الثوم إنما ...) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الشُّوم والناس جياع فأكلنا منها أكلاً شديداً ثم رُخنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد ، فقال الناس حُرِمَتْ حُرِمَتْ . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنَّه لليس لِي تحريرٌ مَا أحلَ اللهُ لِي ولكنها شجرة أكره ريحها : أخرجه مسلم ^(١) [٣٧٤]

« ولقول » أبي سعيد الخدري : ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشُّومُ والبصلُ ، قيل يارسول الله وأشدُ ذلك كله الشُّوم ، أفتُحْرِمُه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوه ، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه . أخرجه أبو داود ^(٢) [٣٧٥]

و مثل الشُّوم والبصل في نُجُب الرائحة الدخان ، بل هو أخبث و يضر فلا يجوز تعاطيه . وقد بينت حكم تناوله في ذاته وفي مجالس القرآن و نحوه ونصوص العباء على حرمة تناوله في الرسالة البدية ^(٣) .

(١) ص ٥٠ ج ٩ نووى مسلم (نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو نحوهما عن حضور المسجد) .

(٢) ص ٣٦٠ ج ٣ سنن أبي داود (في أكل الشُّوم - الأطعمة) .

(٣) وقد اهتم العلامة بمسألة الدخان ، فأفردواها بالتأليف : منهم الشيخ القانى ، والعلامة الشيخ محمد فقيهى العینى : بين حزنه من أربعة أوجه (الأول) كونه مضرأً بإخبار الأطباء المعتبرين ، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً . (الثانى) كونه من المخدرات المتفق عليها عندم المهى عن استعمالها شرعاً « لقول » أم سلمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر و مفتر آخرجه أحد وأبو داود بسته صحيح (انظر رقم ٩٥٧ ص ٢٢٨ ج ٦ فيض القدير) وهو مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في هذا . (الثالث) كون رائحته كريهة تؤذى من لا يستعمله ولا سيما في مجامع الصلاة و نحوها ، بل و تؤذى الملائكة « روى » أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى . آخرجه الطبراني في الأوسط بسته حسن (انظر رقم ٨٢٦٩ ج ٦ فيض القدير) . (الرابع) كونه سرفأً إذ لا نفع فيه بل ضرره متحقق (وقال) علاء الدين الحصني : والذين (بضمتين ، الدخان) الذي حدث بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الألف ، يدعى شاربه أنه لا يسكن ، وإن سلم فإنه مفتر وهو حرام « الحديث » أحاديث عن أم سلمة قالت : نهى صل الله عليه وسلم عن كل مسكن و مفتر . وليس من الكافر تناوله المرأة والمرتدين .

«فائدة» قال النووي : اختلف أصحابنا هل كان الثوم حراماً على النبي صلى الله عليه وسلم أم كان يتركه تزهاً ؟ ظاهر قوله : أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي . أنه ليس حرماً عليه . ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي أن أححرم على أمتي ما أحل الله لها^(١) وهذا التأويل يبعد قوله صلى الله عليه وسلم : ما أحل الله لي .

(٣) ويكره إخراج الريح في المسجد اختياراً ، صوناً له عن الرائحة الكريهة ولما يترتب عليه من إيناءَ مَنْ بالمسجد ، «ولحديث» أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة تصلّى على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلّى فيه ما لم يحدث ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . أخرجه الشیخان وأبو داود والنسائي ، وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مطولاً . وفيه : والملائكة يصلّون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلّى فيه ، يقولون : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه : اللهم تُبْ عليه ما لم يحدث فيه ، ما لم يؤذ فيه^(٤) [٣٧٦]

«ولحديث» أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث ، فقيل وما يحدث ؟ قال

= ومعه ول الأمر عنه حرم قطعاً . نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصفاير (انظر من ٣٢٢ ج ٥ هاشم رد المحتار وتمامه به) . ولا فرق في حرمة استعماله بين مضنه واستنشاقه وتنفسه . ومضنه أثقلها وأنشدتها ضرراً ثم تدعيمه ثم استنشاقه .

(١) ص ١٥٠ ج ٥ شرح مسلم .

(٢) ص ٣٦٢ ج ١ فتح الباري (الحادي في المسجد) وص ١٦٦ ج ٥ ثواب نبي مسلم . وفيه : ما دام في مجلسه (فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ...) وص ٨٣ ج ٤ - المنهى العذب . وصدره : الملائكة تصلّى (تفضل القعود في المسجد) وص ١٣٨ ج ١ من ابن ماجه (لزوم المساجد ...) .

[٣٧٧] يفسو أو يضرط . أخرجه مسلم وأبو داود^(١)

(دللت) هذه الأحاديث على أن الحديث في المسجد خطيئة يحرم به الحديث من استغفار الملائكة ودعائهم له ومن ثواب الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة ، وأن الحديث في المسجد أشد من النخامة « ولما » لم يكن للحدث في المسجد كفارة^(٢) ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه « عقب » بحرمان الاستغفار من الملائكة لما أذاهم به من الرائحة الحبيثة . هذا . والجمهور على أنه يباح للمحدث حدثاً أصغر دخول المسجد والجلوس فيه (فقد) روى أن أبو الدرداء خرج من المسجد فقال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء (وروى) عن علي وعطاء والنخعي وابن جبير مثله .

(وقال) ابن المسيب والحسن البصري : يكره تعمد الجلوس في المسجد على غير طهارة .

(٤) ويكره تحريراً رفع الصوت في المسجد بنشد الصالة « الحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَالَةَ فِي الْمَسَاجِدِ فَلَا يَقُولُ : لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكُ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ هَذَا . أخرجه أحمد [٣٧٨] ومسلم وأبو داود وابن ماجه^(٣) .

(١) ص ١٦٦ جه نووي مسلم . وص ٥٤ ج ٤ - المنهل العذب (فضل القمود في المسجد) و(ضرط) مضارع ضرط من باي تعب وضرب . والاسم ضرط ككتف .

(٢) « وما يقال » من أن الإنسان إذا خرج منه ريح وهو في المسجد يتلقاه ملك بفمه ويخرج به إلى خارج المسجد ، فإذا تفوه به مات الملك « فهو » كلام باطل لا أصل له .

(٣) ص ٦٥ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٤٥ جه نووي مسلم (النبي عن نشد الصالة في المسجد ..) وفيه : لا ردها الله عليك . وص ٨٧ ج ٤ - المنهل العذب (كراهة إنشاد الصالة في المسجد) وص ١٣٣ ج ١ سنن ابن ماجه . وفيه : لا رد الله عليك . و (الصالة) بتشذيه اللام ، الصائمة من كل ما يقتني . يقال فعل الشيء إذا خاع ، و فعل عن الطريق إذا حار . (وإن شادها) تعريفها و نشدها طلبها .

دل على جواز الدعاء على ناشد الضالة في المسجد بعدم ردها إليه معاملة له بنتيجة قصده حيث فعل ما لا يجوز فعله في المسجد من رفع الصوت بما لم يُعدَ له المسجد من العبادة والذكر والصلوة وتعليم العلم ونحو ذلك.

(روى) عاصم بن عمر بن قتادة أن عمر سمع ناساً من التجار يذكرون تجاراتهم والدنيا في المسجد . فقال : إنما بنيت هذه المساجد للذكر الله . فإذا ذكرتم تجاراتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقium . أخرجه ابن أبي شيبة بسنده جيد [٩٨] ويلحق بذلك من رفع صوته في المسجد بما يقتضي مصلحة ترجع للرافع صوته .

(٥) وكذا يمنع السؤال في المسجد ، لأنَّه كُندل الضالة . « وأما حديث » عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : هل فيكم أحد أطعم اليوم مسكييناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه : أخرجه أبو داود . وكذا الطبراني في الكبير والبزار مطولاً وقال : لا نعلمه . روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ، وروى مرسلاً [٣٧٩]

(١) ص ٣٢٠ ج ٩ - المنهل العذب (المسألة في المساجد) وص ١٦٣ ج ٢ جمع الزوائد (الصائم يمود المريض ويقتل الخير) ولفظ الطبراني : عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح ثم أقبل على أصحابه فقال : هل منكم أحد أصبح صائمًا ؟ فقال عمر : لم أحدث نفسي بالصوم البارحة فأصبحت مفترأ . فقال أبو بكر : لكني حدثت نفسي بالصوم البارحة فأصبحت صائمًا . فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هل منكم اليوم أحد عاد مريضاً ؟ فقال عمر : يا رسول الله صلينا ثم لم نبرح فكيف نمود المرضى ؟ فقال أبو بكر : بلغني أنَّ أخى عبد الرحمن بن عوف اشتكى فجعلت طريق عليه لأنظر كيف أصبح ؟ فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هل منكم أحد أطعم اليوم مسكييناً ؟ فقال عمر : صلينا ثم لم نبرح . فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا بسائل فوجدت كسرة خبز شير في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه . فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنت فأبشر بالجنة . فتنفس عمر وقال : واما الجنة . فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمة رضي بها عمر : رحم الله عمر رحم الله يرد خيراً قط إلا سبقة إليه أبو بكر .

« فهو ضعيف » لأن في سنته مبارك بن فضالة ضعفه غير واحد، وعلى فرض صحته فليس فيه تصريح بأن السائل سأل في المسجد ، لاحتمال أن يكون خارجه (ولذا) قال الحنفيون : يحرم السؤال في المسجد مطلقاً ، ويكره الإعطاء فيه مطلقاً ، لأنه يحمل على السؤال . وقيل يكره إعطاؤه إن تخطى الرقاب (وقال) الجمهور : يجوز السؤال في المسجد وإعطاء الصدقة فيه إلا إذا ألح السائل وتخطى الرقاب فيحرم السؤال والإعطاء . (وسئل) ابن تيمية عن السؤال في الجامع : أهو حلال أم حرام أم مكروه ؟ (فأجاب) بقوله : الحمد لله . أصل السؤال حرام في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة « فإن كان » به ضرورة وسائل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطية الرقاب ولم يكذب فيما يرويه ، ولم يجهر جهراً يضر الناس ، كأن يسأل والخطيب يخطب ، أو وهم يسمعون علمًا يشغلهم « جاز »^(١) (وسئل) أيضاً ما تقول في هؤلاء الصعاليك الذين يطلبون من الناس في الجماعات ويشوشن عليهم فهل ينكر عليهم ؟ وهل يجوز تقسيم الناس بالست نفيسة والشايحة ؟ (فأجاب) بقوله : أما إذا ظهر منهم منكر كروايتهم للأحاديث المكذوبة ، أو سؤالهم والخطيب يخطب ، أو تخطيهم الناس ؛ فإنهما ينبهون عن ذلك . وكذا إذا سألوا بغير الله فالصدقة إنما تكون لوجه الله لا لأحد من خلقه . وأما إذا خلا سؤالهم عن المنكرات وكانوا محتاجين فإنه جائز في أظهر قول العلامة كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن سائلاً سأله في المسجد فأمر بإعطائه .

أما الإعطاء بلا سؤال فهو جائز اتفاقاً (فقد روى) البهقي أنه صلى الله عليه وسلم أمر سُلِيْكَا الغطفانى بالصلاحة يوم الجمعة حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقوا عليه . وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر .

(١) ح ١٣٣ ج ١ نثوى ابن تيمية (مسألة ١٢١) .

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي : ويذكره سؤال الصدقية في المسجد والتصدق عليه فيه ؛ لأنه إعانة على مكروره . ولا يذكره التصدق على غير السائل ولا على من سأله له الخطيب (وروى) البيهقي في المناقب عن على ابن بدر قال : صلیت يوم الجمعة فإذا أَمْحَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقْرُبُ مِنِّي فَقَامَ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ أَمْهَدَ قطعة ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنِ الصلوة قَامَ رَجُلٌ إِلَيْهِ السَّائِلِ وَقَالَ : أَعْطَنِي تَلْكَ الْقَطْعَةَ ، فَأَبَى فَقَالَ . أَعْطِنِي وَأَعْطِيْكَ دَرْهَمًا فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَازَالَ يَزِيدُهُ حَتَّى بَلَغَ خَسِينَ دَرْهَمًا فَقَالَ : لَا أَفْعَلُ فَلَمَّا أَرْجَوْهُ مِنْ بَرْكَةِ هَذِهِ الْقَطْعَةِ مَا تَرْجُو أَنْتَ ^(١) .

(٦) ولا يجوز رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن والذكر . « لقول » أبي سعيد الخدري : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستار وقال : ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ؛ ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة . أخرجه أَمْهَدُ ، وأبو داود والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفيين ^(٢) . [٣٨٠]

« ول الحديث » البياضى فروة بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلى ينادي رب عز وجل فلينظر بم يناديه ؟ ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن . أخرجه أَمْهَدُ بسند صحيح ^(٣) . [٣٨١]

(وقد أنكر) بعض الصحابة والتابعين على من رفع صوته في المسجد بقراءة أو ذكر (قال) السائب بن يزيد : كنت مضطجعاً في المسجد فحضرني

(١) ص ٥٤٤ ج ١ (أحكام المساجد) .

(٢) ص ٢٠٢ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٢٢ ج ٧ - المنهل العذب (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) . وص ١١ ج ٣ - السنن الكبرى (من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً . . .) .

(٣) ص ٢٠٢ ج ٣ - الفتح الرباني .

وَجَلَ فَرَفِعْتَ رَأْسِي فَإِذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اذْهَبْ فَأُنْتِي بِهَذِينِ الرِّجَلِينَ فَجَبَثَ بِهِمَا ، قَالَ : مَنْ أَنِّي أَنْتَ؟ قَالَ : مَنْ أَهْلُ الطَّائِفَ . قَالَ : لَوْ كُنْتَمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ مَا فَارَقْتَنِي حَتَّى أَوْجَعْتَكُمَا جَلْدًا ، تَرَفَعَنَ أَصْوَاتِكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١) . [٩٩]

(وقال) البزايز : وفي فتاوى القاضى : الجهر بالذكر في المسجد حرام (وقد صح) عن ابن مسعود أنه سمع قوماً اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم جهراً فذهب إليهم وقال : ما عهدنا ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم ، وما أراكُمْ إِلَّا مُبْتَدِعُونَ ، فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد^(٢) . [١٠٠] « وتقدم » عن سعيد بن المسيب أنه كان في المسجد آخر الليل يتهجد ، ثم دخل عمر بن عبد العزيز وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة ، فلما سمعه سعيد بن المسيب قال لخادمه : اذهب إلى هذا المصلى فقل له : إما أن تخفض من صوتك ، وإما أن تخرج من المسجد ، ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئاً فلما سلم سعيد قال لخادمه : ألم أقل لك تمنى هذا المصلى عما يفعل؟ فقال : هو الخليفة عمر بن عبد العزيز . قال : اذهب إليه وقل له ما أخبرتك به ، فذهب إليه فقال له : إن سعيداً يقول لك إما أن تخفض من صوتك ، وإما أن تخرج من المسجد ، فخفف في صلاته فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد^(٣) . [١٠١] (وروى) مالك والبيهقي وابن أبي شيبة بسنده جيد عن سالم بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب بنى إلى جانب المسجد رحبة سماها البطيخاء وقال : من أراد أن يلغط أو يرفع صوتاً، أو ينشد شعرآ فليخرج

(١) ص ٣٧٥ ج ١ فتح الباري (رفع الصوت في المسجد) .

(٢) ص ١٨٨ فتاوى أمامة المسلمين طبعة ثلاثة .

(٣) تقدم ص ٩٥ ج ٢ - طبعة ثانية (بدعا الأذان) .

إليه [١٠٢] (وعلى هذا) اتفقت كلمة الفقهاء (قال) علاء الدين الحصني : ويحرم فيه (يعني في المسجد) السؤال و يكره الإعطاء مطلقاً و قيل إن تحفظه ورفع صوت بذكر إلا للمتفقهة^(١) .

(وقال) ابن نجم : الإمام إذا جهر فوق حاجة الناس فقد أساء^(٢) (وفي مختصر) خليل وشروحه : أنه يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد خشية التشويش على المصلين أو الذاكرين ، فإن شوش حرم اتفاقاً^(٣) (وقال) ابن العماد : تحريم القراءة جهراً على وجه يشوش على نحو مصل^(٤) .

(ومن هذا) تعلم منع ما أحدث الناس من قراءة شيء من القرآن جهراً في المسجد قبل إقامة الصلاة خصوصاً العصر ، لما فيه من التشويش برفع الصوت على المصلين و اعتقادهم أنه مشروع حيث جعلوه شعاراً للصلاة جماعة في وقتها ، مع أنه محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا السلف الصالح . ومن ذلك الجهر بقراءة الورد والذكر ليلاً في المسجد^(٥) .

(٧) ويجيب أن يصان المسجد عن دخول الصبيان والجانين إذا سيف تلوينه « الحديث » وأئلة بن الأسعف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جنباً مساجداً كم صبيانكم وجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوصياتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلاميوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجتروها في الجمع

(١) ص ٤٨٨ ج ١ رد المحتار (ما يكره في الصلاة) .

(٢) ص ٣٣٥ ج ١ - البحر الرائق (وخير المفرد فيما يجهز . . .) .

(٣) ص ٧٤ ج ٤ حاشية الدسوقي على كتاب الدردير .

(٤) ص ٥ - ابن العماد .

(٥) قال العلامة القاسمي : في كتابه إصلاح المساجد ، ومثل ذلك في دمشق قراءة سورة الإخلاص ثلاثة قبل إقامة الصلاة إعلاناً بأنها ستقام ، فهي بدعة لا أصل لها . وقرأت في حواشي متن خليل أن من رفع صوته بالقراءة في المسجد يقام ويخرج منه إذا داوم على ذلك ، وإنما فيؤمر بالسكوت أو القراءة سراً ، لأن الغالب على هؤلاء قصد الدنيا . وفي الإنفاق للإمام السيوطى : يكره اتخاذ القرآن مبيضة يتكتسب بها (فقد أخرج) الآجرى من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن فليسأل الله به . فإنه سيأتي قوم يقررون القرآن يسألون الناس به .

آخر جه ابن ماجه والمتذرى بسند فيه الحارث بن نبهان متافق على ضعفه . وأخرجه الطبراني في الكبير . وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف ^(١) . [٣٨٢]

(ولذا) قال الحنفيون : يحرم إدخال الصبيان والجانين المسجد إذا غلب تنجيسيهم إياه وإنما فيكره (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : أما الكاتب ومعلم الصبيان ، فإن كان بأجرة يكره . وإن كان حسبة فقيل لا يكره . والوجه ما قاله ابن المهام : إنه يكره التعليم (يعني في المسجد) إن لم يكن ضرورة ، لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا يخلو عمما يكره في المسجد مع ما تقدم من الحديث ^(٢) .

(وقال) علاء الدين الحصني : ويحرم إدخال صبيان وجانين « يعني المسجد » حيث غلب تنجيسيهم وإنما فيكره (قال) ابن عابدين : والمراد بالحرمة كراهة التحرم لظنية الدليل ^(٣) (وقالت) المالكية : يجوز إحضار الصبي المسجد إذا كان شأنه أنه لا يبعث أو يبعث ولكننه ينفك عن العبث إذا نهى ؛ وإنما منع إدخاله (وقالت) الشافعية : يكره إدخال الصبيان الذين لا يميزون المسجد ، لأنه لا يؤمن تلویثهم إياه (وقالت) الحنبلية : يكره إدخال الصبي المسجد إذا كان لغير مصلحة ولافائدة . أما إذا كان لها كفراءة وصلة فيجوز (قال) النووي : يكره إدخال البهائم والجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد ، لأنه يخشي تلویثهم إياه . ولا يحرم ذلك لأنه ثبت في

(١) ص ١٣١ ج ١ سنن ابن ماجه (ما يكره في المساجد) وص ٢٥ ج ٢ جميع الروايات (كرامة المساجد وما نهى عن فعله فيها) (وصل السيف) إنراجها من أغادها . قال الحنفي : هذا الحديث ناسخ لحديث لعب الحبطة بالحراب في المسجد « ورد » بأن هذا الحديث ضعيف وليس فيه تصريح بالنسخ . ولم يعرف التاريخ حتى يثبت النسخ . وللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على موضع الحرب و الاستعداد للعدو . انظر من ٣٥١ ج ٣ فيض القدير .

(٢) ص ٦١١ غنية المتعل شرح منية المصلى (أحكام المسجد) .

(٣) ص ٤٨٦ ج ١ رد المحتار (أحكام المسجد - ما يفسد الصلة وما يكره فيها) .

الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت زينب ، وطاف على بيته . ولا ينفي هذا الكراهة ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ^(١) (وما تقدم) تعلم أن من المتنكر اتخاذ مكاتب في بعض المساجد لتعليم الأطفال القرآن والكتابة وغيرهما ؛ فإن الغالب على الأطفال عدم التحفظ من التجassات قُيُلُّوْثُون المسجد ويرفعون أصواتهم فيهشون على من فيه من المصلين والمتعبدين وهو من نوع بالإجماع ومخالف للأحاديث السابقة . وكذا لا يغتفر اتخاذ بعض المساجد خافر ومحلا لإقامة الجناد ؛ فإن المساجد لم تبن لذلك ؛ وقد يقع من الجناد ما يتنافى وحرمة المساجد ، كرفع الأصوات واللعل والزمر والغناء والتتصيف والضرب بالدفوف وتناول بعض المكيفات كالدخان . وهذا مما لا يرضاه الشرع ولا يسوغه العقل . فعلى ولاة الأمور منع هذه المنكرات ؛ احتراماً لبيوت الله تعالى .

(٨) ويكره الاحتراق في المسجد بعمل دنيوي كخياطة وحياكة وغزل ونحوها (قال) القاضي عياض : والراجح منع الصنائع التي يختص ببناؤها آحاد الناس ويكتسب بها . فلا يتخذ المسجد متجرأ . وأما المتأفة وإصلاح آلات الجهاد ونحوها مما لا امتناع للمسجد في عمله فلا بأس به (وقال) النووي في المجموع : يكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفة كالخياطة ونحوها « الحديث » أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن هذه : المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن ؛ أخرى جه مسلم ^(٢) . فأما من ينسخ فيه شيئاً من العلم أو اتفق قعوده فيه فخط

(١) ص ١٧٦ ج ٢ شرح المذهب (في المساجد وأحكامها) وحديث صلاة صل الله عليه وسلم حاملة أمامة تقدم رقم ١٩٩ ص ١٥٧ . وحديث ركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف في مسلم وغيره (انظر رقم ١٥٤ ص ٢١٤ ج ١ تكلفة المثلث) .

(٢) تقدم رقم ٣٩٥ ص ٢٥٢ (ماتصان عنه المساجد) .

ثواباً ولم يجعله مقعداً للخيانة فلا بأس به^(١).

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يجوز التكسب في المسجد بالصنعة كخيانة وغيرها ولو قليلاً أو لغير حاجة ، لأنَّه منزلة التجارة ، فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكاناً للمعاش ، لأنَّه لم يبن لذلك . وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكرِّهم منزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها . وعلى ولِّ الأمر منعهم من ذلك . وإنْ وقفوا خارج أبوابه ينتظرون من يكرِّهم فلا بأس . ويجب أن يصان المسجد من عمل صنعة . لتحرِّيعها فيه . ولا يكره اليسير من العمل فيه لغير التكسب كرُّق ثوبه وخصف نعله ويحرِّم فعل ذلك للتوكُّب إلا الكتابة لأنَّها نوع تحصيل للعلم فهى في معنى التزاسة . ومن ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بالأجر بشرط ألا يحصل ضرر بمحبر وما أشبهه^(٢).

(٩ إلى ١٢) وينبغى صيانته المسجد عن البيع والشراء وإنشاد الشعر والتحلق يوم الجمعة « الحديث » عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن تُنشَّدَ فيه الأشعار ، وأن تُنشَّدَ فيه الصالة . ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة^(٣) [٣٨٣].

« ولقول » ثوبان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأيتموه ينشَّد الشِّعر في المسجد فقولوا : فضَّ الله فال ثلث مرات . ومن

(١) ص ١٧٦ ج ٢ شرح المذهب.

(٢) ص ٥٤١ ج ١ كشاف القناع (أحكام المساجد).

(٣) ص ٦٤ ج ٣ - الفتح الرباني . وص ٢٣٢ ج ٦ - المنهل العذب (التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة) . وص ٢٦٦ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهية البيع والشراء في المسجد) و (التعلق) جلوس الناس مستoirين على هيئة الحلقة بفتح فسكون ، وفتح اللام لته .

رأيتموه يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا : لا أربع الله تجارتكم . أخرجه الطبراني في الكبير من رواية عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه (قال الهيثمي) ولم أجده من ترجمة (١) . [٣٨٤]

(أما البيع) والشراء في المسجد فهو حرام وباطل عند الحنبلية . أخذنا بظاهر الأحاديث لا فرق بين المعتكف وغيره ولرقل البيع واحتياج إليه . قال أحمد : إنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشتري . ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال : ياهذا إن هذا سوق الآخرة ، فإن أردت البيع فاختر إلى سوق الدنيا (٢) . [١٠٣]

(وقال) الحنفيون : يكره البيع والشراء في المسجد إذا عمَّ المسجد وغلب عليه ، وإلا فلا كراهة (قال) الطحاوي : ما نهى عنه من البيع في المسجد هو الذي يعممه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق . فأما ما سوى ذلك فلا يكره . ولقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القُربَ في المسجد « وساق » بسنده إلى على رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يامعشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلاً امتحن الله به الإيمان ، يضرب رقابكم على الدين ؟ فقال أبو بكر : أنا هو يا رسول الله ؟ قال لا . فقال عمر : أنا هو يا رسول الله ؟ قال : لا : ولكنك خاصيف النعل في المسجد . وكان قد ألقى إلى على رضي الله عنه نعله يخصفها أخرجه الطحاوى (٣) . [٣٨٥]

وقال : فترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه علياً رضي الله عنه

(١) ص ٢٥ ج ٢٥ جميع الروايات (فين نشد فالة في المسجد ...) و (نفس الله فاك) ، أى كسر الله أسنان فلك .

(٢) ص ١٥٤ ج ١ كشاف القناع (أحكام المساجد) .

(٣) ص ٤٠٨ ج ٢ شرح معان الآثار (إنشاء الشرف في المساجد) .

عن خصف النعل في المسجد . وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروراً . فلما كان ما لا يعمّ المسجد من هذا غير مكروره وما يعمه منه أو يغلب عليه مكرورها ، كان كذلك في البيع وإنشاد الشعر والتحلى فيه قبل الصلاة : ما عمه من ذلك فهو مكروره ، وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروره قات : ولا دليل على ما ذكر من التفرقة ؛ وما ذكره من خصف نعل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، لا يدل على مدعاهم كما لا ينفي (قال) على القارى : وجوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع (ومن البدع) الشنية بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام وغيره . وأشنع منه وضع الحفّات والقرب في المسجد سبباً في أيام الموسم وقت ازدحام الناس ^(١) (وقالت) الشافعية : يكره البيع والشراء في المسجد لغير المعتكف مطلقاً . أما المعتكف فيكره له في غير ما لا بدّ له منه .

(وقالت) المالكية : يكرهان في المسجد إذا كانا بغير رفع صوت وإن كان برفع صوت فحرام بجعل المسجد سوقاً (وهذه) التفاصيل لا دليل عليها . والراجح القول بالحرمة مطلقاً مع صحة البيع (قال) العراقي والماوردي : أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع والشراء في المسجد لا يجوز نقضه . ذكره الشوكاني . وقال : وإن جعلهم على عدم جواز النقض وصحة العقد ؛ لا ينافي التحرير . فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة ^(٢) .

(وأما إنشاد) الشعر في المسجد فالمهى عنه ما كان على سبيل التفاخر والهجاء ومدح من لا يستحق المدح ، وذم من لا يستحق الذم .

(١) من ٤٦٧ ج ١ مرقة المصايب (شرح الحديث رقم ٣٩٠) و (المختارات) بمعجم محفوظ بكر فتح . مركب كالمروج .

(٢) من ١٦٧ ج ٢ نيل الأوطار (جامع ما تضمنه المساجد) .

(أما ما فيه) أمر معروف ونهى عن منكر وبيان لأحكام الدين وترغيب في العمل بها ومدح من يستحق المدح وذم من يستحق الذم ، وحث على الزهد والمكارم (فإنشاده) في المسجد جائز حسن «لقول» سعيد بن المسيب : مَرَّ عمر بن الخطاب في المسجد وحسانٌ فيه ينشد فللحظة إليه فقال : كنتُ أنشده فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أَنْشُدُك بالله أَسْعَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَجَبَ عَنِ الْأَوْصَى لِهِ بِرُوحِ الْقَدْسِ قَالَ نَعَمْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ^(١) . [٣٨٦]

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشعر بمنزلة الكلام فحسنـه كحسنـ الكلام ، وقبـه كقبـ الكلام . أخرجه البخارـي في الأدب والطبرـاني في الأوسط بـسند حـسن^(٢) . [٣٨٧]

(ولذا) قال ابن العربي : لا بـأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع^(٣) (وقال) النووي : لا بـأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحـاً للنبيـة أو الإسلام أو كان حـكمة أو في مـكارم الأخـلاق أو الزـهد ونحو ذلك من أنـواع الخـير . وأما ما فيه شـيء مـذموم كـهـجوـ مـسلم أو صـفة الـخـمر أو ذـكر النـسـاء أو المـسـرـد أو مـدـحـ ظـالـم أو اـفـتـحـارـ مـنـهـ عنـهـ أو غـيرـ ذلك فـحرـام^(٤) (وعلى هذا) تـحملـ أحـادـيـثـ النـهـىـ كـحدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيبـ

(١) ص ٧٣ ج ٣ - الفتح الربـانـي . وص ١٩٤ ج ٦ فتح البارـي (ذكر الملـائـكة - بدـ المـلـقـ) وص ٤٥ ج ٦ نـوـوى مـسلـ (فـضـائلـ حـسانـ بنـ ثـابـتـ . . .) (فـلـحـظـ) ، أـىـ نـظرـ إـلـيـهـ نـظـرةـ إنـكـارـ . وـفـيـ روـاـيـةـ فـقـالـ : فـيـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـنـشـدـ الشـعـرـ ؟ وـ (أـنـشـدـكـ) بـفتحـ المـفـزـةـ وـضـمـ الشـيـنـ ، أـىـ أـسـأـلـكـ بـالـهـ وـ (أـيـدـهـ بـالـخـ) أـىـ قـوـهـ جـبـرـيلـ . فـالـلـهـادـ (بـروحـ الـقـدـسـ) بـضمـتـينـ جـبـرـيلـ ، فـنـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ عـنـ الـبـخـارـيـ : وـ جـبـرـيلـ مـلـكـ . وـ الـقـدـسـ الـطـهـرـ وـقـيلـ الـبـرـكـةـ . وـ الـمـرـادـ بـالـإـجـابـةـ الرـدـ عـلـىـ الـكـفـارـ الـذـينـ هـبـواـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

(٢) انـظـرـ رقمـ ٤٩٣٩ـ صـ ١٧٥ـ جـ ٤ـ فـيـضـ الـقـدـيرـ .

(٣) ص ١٦٨ـ ج ٢ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ (جـامـعـ ماـ تـصـانـ عـنـهـ الـمـسـاجـدـ . . .) .

(٤) ص ١٧٧ـ ج ٢ـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ (الـمـسـأـلـةـ ١٦ـ - الـمـسـاجـدـ . . .) وـ (الـمـرـدـ) بـضمـ فـسـكونـ جـعـ أـمـرـدـ .

عن أبيه عن جده^(١) «وَحَدِيثُ زُفَّرَ بْنِ وَثِيمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامَ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدْ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تَقَامْ فِيهِ الْحَدُودُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ . وَزُفَّرَ وَثِيمَةُ ابْنُ مَعْنَى ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي التَّقَاتِ^(٢) . [٣٨٨]

(وفي هذا) جمع بين الأحاديث . وجعل جواز الشعر في المسجد مالم يشوش على مصلحة أو قارئ أو ذاكر وإنما من مطلقاً . هذا . وقد اختلفوا في حكم إنشاد الشعر مطلقاً (فقال) الجمهور ومنهم الأئمة الأربعـة : لا بأس بإنشاء الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا فحش ولا سبٌ في عرض أحد من المسلمين لما تقدم من الأحاديث (وقال) إبراهيم النخعي والحسن البصري : يكره روایة الشعر وإنشاده « الحديث » أبي هريرة أن النبي صلـى الله عليه وسلم قال : لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً . أخرجه السبعـة إلا النسائي . وقال الترمذـي : حسن صحيح^(٣) . [٣٨٩]

(أوجاب) الأولون بأن هذا في شعر خاص وهو ما كان فيه فحش وهجاء.

(وقال) الطحاوي : هو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره ، فأمامـنـ كان في قلبه القرآن والشعر ، فليس من امتلاـءـ جوفـهـ شـعـراـ ، وقد كان ينشـدـ الشـعـرـ في مـسـجـدـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـهـ (وأـمـاـ التـحـلـقـ) يوم الجمعة في المسجد قبل صلاتـهاـ فـحـكـمـةـ النـبـيـ عـنـهـ ولو لما ذكرـةـ العـلـمـ وـغـيرـهـ من الـطـلـامـاتـ ، أنه ربـماـ قـطـعـ الصـفـوفـ وـالـنـاسـ

(١) تقدم رقم ٣٨٣ ص ٢٦٨

(٢) ص ١٦٧ ج ٤ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (إـقـامـةـ الـحدـفـ الـمـسـجـدـ) .

(٣) ص ٢٨٨ ج ٢ مـسـنـدـ أـحـمـدـ (مـسـنـدـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ) وـصـ ٤١٧ ج ١٠ فـتحـ الـبـارـىـ (يـكـرـهـ أـنـ يـكـونـ الـفـالـبـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ الشـعـرـ حـتـىـ يـصـدـهـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ . . .) وـصـ ١٤ ج ١٥ نـوـرـىـ مـسـلـ (الشـعـرـ) وـصـ ٣٠٢ ج ٤ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (مـاـ جـاءـ فـيـ الشـعـرـ - الـأـدـبـ) وـصـ ٣٤ ج ٤ تـحـفـةـ الـأـحـوـذـىـ (لأنـ يـمـتـلـىـ جـوـفـ أحـدـكـ . . .) . وـصـ ٢١٤ ج ٢ سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (مـاـ كـرـهـ مـنـ الشـعـرـ) وـ(يـرـيـهـ) بـفـتـحـ فـكـسـرـ ، أـىـ يـأـكـلـهـ يـقـالـ وـرـىـ الـقـيـحـ جـوـفـ يـرـيـهـ وـرـيـاـ إـذـاـ أـكـلـهـ .

مأمورون بالتبكير يوم الجمعة والتراسن في الصفوف الأولى فالأخيرة (وحل) الجمهور النهى على الكراهة (قال) الطحاوى : التحلق النهى عنه قبل الصلاة إذا عمَ المسجد وغله فهو مكره ، وغير ذلك لابأس به ا . (والتفيد) قبل الصلاة يدل على جوازه بعدها لتعليم العلم والذكر وغيرهما . (والتفيد) يوم الجمعة يدل على جوازه في غيره مطلقاً «القول» أبي واقد الليثي : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في أصحابه إذ جاء ثلاثة نفر : فاما رجل فوجد فرجة في الحلقة فجلس . وأما رجل فجلس خلف الحلقة . وأما رجل فانطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم عن هؤلاء النفر ؟ أما الرجل الذي جلس في الحلقة فرجل آوى فاواه الله . وأما الرجل الذي جلس خلف الحلقة فاستحى فاستحى الله منه . وأما الرجل الذي انطلق فرجل أعرض فأعرض الله عنه . أخرجه مسلم والبيهقي ^(١) . [٣٩٠]

(ولذا) قال النووي : يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواتظ والرقائق ونحوها . والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة ^(٢) . (وما التحلق) في المسجد لأمور الدنيا فغير جائز « الحديث » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سيكونُ في آخر الزمان قومٌ يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً أمانهم فلا تجالسون ، فإنه ليس لله فيه حاجة . أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي سنته بزيغ أبو الحليل . وهو ضعيف جداً . ونسب إلى الوضع ^(٣) . [٣٩١]

(١٣) ويكره تحريراً - عند الحنفيين والشافعى - إقامة الحلواد في المسجد صوناً له وحفظاً لحرمة « ولحيت » حكيم بن حرام أن النبي صلى الله عليه

(١) ص ١٥٧ ، ١٥٨ ج ١٤ نووى مسلم (من أقى مجلساً فوجد فرجة - كتاب السلام) و (الحلقة) بفتح ف تكون أو بفتحتين ، وبجمعه حلق بفتح الحاء وكسرها وفتح اللام فيها .

(٢) ص ١٧٧ ج ٢ شرح المذهب (المسألة ١٥ - المساجد) .

(٣) ص ٢٤ ج ٢ مجمع الزوائد (فيمن دخل المسجد لنيل صلاة . . .) .

(٤) - الدين المخالف - ٢

وسلم قال : لا تقام الخلوود في المساجد ولا يستقاد فيها . أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي بسنده لابأس به . قاله الحافظ في التلخيص ، وقال في بلوغ المرام : إسناده ضعيف ^(١) . [٣٩٢]

حلوا النهى على الكرامة . وحمله المالكية والحنبلية على الحرمة فقالوا : يحرم إقامة الخلوود والتغزير الشديد في المساجد .

(٤) ويكره تحريماً إلقاء القمل ودفنه حياً في المسجد « الحديث » الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليُصْرِّها ولا يُلْقِيَها في المسجد . أخرجه أحمد بسنده رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي بلفظ : إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلى فلا يقتلها ، ولكن يصْرِّها حتى يصْلِي ^(٢) . [٣٩٣]

(أما دفنه) في المسجد بعد قتله فلا بأس به « لقول » مالك بن يحيى مرح رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد . أخرجه الطبراني في الكبير بسنده رجاله ثقات ^(٣) . [١٠٤]

(قال) ابن قدامة : فأما القمل فالأولى التغافل عنه ، فإن قتلها فلا بأس ، لأن أنساً كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة . وكان الحسن يقتل القمل : وقال الأوزاعي : تركه أحب إلى . وكان عمر يقتل القمل في الصلاة . أخرجه ابن منصور . [١٠٥]

(٥) ويكره أن يخفر في المسجد بئر لأنه لا يؤمّن من دخول النساء والصبيان وتقدير المسجد ، إلا إن كان البئر قد عاً كرمزم فإنه يترك :

(١) ص ٦٥ ج ٢ - الفتح الرباني . ولقطعه عند أبي داود : تقديم رقم ٢٨٨ من ٢٧٢ .
و(الاستفادة) طلب القوود وهو القصاص .

(٢) ص ٦٧ ج ٢ - الفتح الرباني . و(بصراها) بفتح فضم فشد الراء ، أي فليقبض عليها في ثوبه حتى يخرجها من المسجد .

(٣) ص ٢٠ ج ٢ مجمع الزوائد (من وجد قلة في المسجد) و(يختصر) بالياء والفاء المعجمة .

(١٦) ويكره غرس الشجر في المسجد لأنّه تشبيه له بالبيعة والكنيسة وفيه شغل لمكان الصلاة إلا أن تكون فيه منفعة للمسجد بأن أرضه نزة لا تستقر فيها الأعمدة فيغرس الشجر ليتحول إليه النز . قاله الحلبي ^(١) .

(ورد) ابن أمير حاج على من جوز غرس الشجر في المسجد أخذنا من قوله : لو غرس شجرة للمسجد فشرتها للمسجد . فرد عليه بأنه لا يلزم من ذلك حل الغرس إلا للعنبر المذكور ، لأن فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها وإن كان المسجد واسعاً أو كان في الغرس نفع بشرته . ولا يجوز إيقاؤه أيضاً « لقوله » عليه الصلاة والسلام : ليس لعرق ظالم حق ^(٢) لأن الظلم وضع الشيء في غير محله وهذا كذلك ^{أه} (وقال) التوسي : يكره غرس الشجر في المسجد ويكره حفر البُر فيه لأنّه بناء في مال غيره . وللإمام قلع ماغرس فيه ^(٣) .

(وقال) السفاريني الحنبلي : جزم علينا بعدم جواز غرس شيء في المسجد ، ويقلع ما غرس فيه ولو بعد إيقافه . وكذا حفر البُر ثم قال : وفي الرعاية الكبرى : ويحرم غرسها مطلقاً . وقيل إن ضيقت حرم ولا كره فإن لم تقلع فشرتها للمساكين . وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه فإن معيّن مصروفها عمل به ، وإلا تصرف لورثة الواقف كالميراث . فإن لم يكن له أقارب فللقراء والمساكين وفقاً عليهم . وقيل يجوز الأكل منها . وقيل تصرف في مصالح المسجد . ثم قال : والمختار جواز حفر البُر وغرس الشجر

(١) ص ٦١٢ غنية المتل شرح منية المصلى (أحكام المساجد) .

(٢) هو عبارة عن حديث أخرجه أبو داود بسنده حسن عن سعيد بن زيد . وصدره : من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وروى أبو داود عن عروة بن الزبير عن حمّابي ، أن رجلين اختصا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غرس أحدهما نخلة في أرض الآخر ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخلة منها . (انظر من ١٧٨ سن أبي داود إحياء الموات) وليس لعرق ظالم حق (وعرق) متون . ووصفه بالظلم مبالغة أي ليس لصاحبه حق في الأرض .

(٣) ص ١٧٥ ج ٢ شرح المذهب (العاشرة - أحكام المساجد) .

للمصلحة الراجحة حيث كانتا في غير موضع الصلاة ، لأن مساجد بلادنا لا تم مصالحتها إلا بالبئر . والخلاف إنما هو في تجديد الآبار . وأما ما كان سابقاً فحكمه كالشجر . وإن جهل الحال فالأصل عدم التجديد^(١) قال الشيخ منصور ابن إدريس : يحرم غرس شجر في مسجد ، لأن منفعته مستحقة للصلاة فتعطيلها علوان ، فإن فعل قلعت الشجرة . فإن تقلع فتمرها للمساكين^(٢) .

(١٧) ويكره تطين المسجد وبناؤه وتجصيصه بطين ولبس وجص نجس وتنويره بزيت نجس . والظاهر التحرير في الكل . قاله الشيخ منصور ابن إدريس^(٣) .

(١٨) ويكره اللعنة في المسجد وحديث الدنيا (قال) ابن الحاج : إنما يخلس في المسجد للصلاوة والتلاوة والذكر والتفكير أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشويش على المصلين والذاركرين (وفى) حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يأتي على الناس زمان يُحلقون في مساجدهم وليس لهم إلا الدنيا ، وليس الله فيهم حاجة فلا يجالسوهم . أخرجه ابن حبان ، وكذا الحاكم من حديث أنس وقال : صحيح الإسناد^(٤) . [٣٩٤]

(وقال) السفاريني : ويسن أن يصان المسجد عن لعنة ورفع صوت بمكروه . وقيل يكره الكلام فيه إلا بذكر الله تعالى « وما اشتهر » من قولهم : الحديث المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البيمة الحشيش أو كما تأكل النار الخطب « فكذب » لا أصل له . وذكره القاري في الموضوعات ولا بأس بالمناظرة فيه في مسائل الفقه للوقوف على الحق لا للمغالبة^(٥) .

(١) من ٢٦٢ ج ٢ غذاء الأنابيب .

(٢) من ٤٧٢ ج ٢ كشف النقاع (الوقف عقد لازم) .

(٣) من ٥٤٥ ج ١ منه (أحكام المساجد) .

(٤) ذكر المجلوف نحوه وعزاه للبيهقي عن الحسن مرسلاً انظر رقم ٣٩٥ ج ٢ كشف النقاب .

(٥) من ٤٥٧ ج ٢ غذاء الأنابيب (حكم رفع الصوت في المسجد) .

(وقال) النووي : يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمره الدنيا وغيرها من المباحث وإن حصل فيه ضحك ونحوه مadam مباحثاً « الحديث » جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام . قال : وكانوا يتحدثون فباخلون في أمر الجاهلية فيصححون ويتبسم : أخرجه مسلم ^(١) . [٣٩٥]

(١٩) ويكره من بالمسجد إسناد ظهره إلى القبلة ، بل السنة أن يستقبلها في جلوسه . « الحديث » أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لكل شيء سيداً ، وإن سيد المجالس قبلة القبلة . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن ^(٢) . [٣٩٦]

« الحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكرم المجالس ما استقبل به القبلة . أخرجه الطبراني في الأوسط : وفي سنته حمزة بن أبي جمرة متزوك ^(٣) . [٣٩٧]

(وعن) ابن مسعود أنه رأى قوماً قد أستروا ظهورهم إلى قبلة المسجد فقال : لاتتحولوا بين الملائكة وبين صلاتها . أخرجه الطبراني في الكبير وروجاه موثقون ^(٤) . [١٠٦]

(٢٠) ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيرها كالزيرت والشمع الذي يُسرّج فيه « الحديث » أبي هريرة أن النبي

(١) ص ١٧٧ ج ٢ شرح المذهب (التحدث .. في المسجد) .

(٢) ص ١٦٩ ج ١ كشف الغاء .

(٣) ص ٦٣ ج ٢ مجمع الزوائد (كيف الجلوس في المسجد) .

صلى الله عليه وسلم قال : إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد : أخرجه أبو داود^(١). [٣٩٨]

« ولقول » سعيد بن جعير : الحصاة تسب وتلعن من يخرجها من المسجد . [١٠٧]

« وقول » سليمان بن يسار : الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى تردد إلى موضعها . أخرجهما ابن أبي شيبة . [١٠٨]

(وفيه ذكر) التغیر من إخراج الحصى من المسجد : وحمله في المساجد غير المفروشة . أما المفروشة فيطلب تنقيتها من الحصى ونحوه : لما يترتب على بقائه فيها من تعفیش المسجد وضرر المصلى بالسجود عليها :

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ويكره في المسجد انخوض والفضول من الكلام وحديث الدنيا والارتفاق بالمسجد ، وإخراج حصاه وترابه للتبرك به وغيره ، ولا يستعمل الناس حصره وقنايله وسائر ما وقف لصالحه في مصالحهم كالأعراس والأعزية وغير ذلك لأنها لم توقف لذلك^(٢).

(وقال) وينبغي لمن أخذ شيئاً من المسجد مما يصان عنه إلا يلقيه فيه ، لأنه يطلب خلو المسجد منه بخلاف حصاء ونحوها من أجزاء تراب المسجد وطينه ، لأن استبقاء ذلك فيه مطلوب^(٣).

(٢١) ويُشتمن الناس في المساجد من استطراف حلقات الفقهاء والقراء

(١) ص ٦٧ ج ٤ - المثل العذب (في حصى المسجد) و (تناوله) أي تسأل وتقسم على من يخرجها من المسجد أن لا يخرجها منه لأنها لا تحب مفارقتها ، لأنها محل العبادة والراحة . فانظر إلى حال هذه الجمادات وحال غالب أهل الزمان يضيق بعضهم ذرعاً من بقائه في المسجد حتى وقت الصلاة إذا أديت على الوجه الأكمل ! وقد قال مالك رحمه الله : مثل المؤمن في المسجد كمثل السك في الماء ، ومثل المنافق فيه كمثل الطير في القفص .

(٢) ص ٥٤٣ ج ١ كشف النقاع (أحكام المساجد) .

(٣) ص ٤٥٩ منه .

صيانة لحرمتها (وفي) الحديث : لا حمى إلا في ثلاثة : البر والفرس وحلقة القوم . أخرجه القاضي عياض مرسلاً بسنده جيد . [٣٩٩]

فاما حمى البر فهو منتهى حرفيها وأما طول الفرس فهو مدار عليه برسته (١) إذا كان مربوطاً . وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور :

(٢٢) ويكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة تشبيك أصابعه لما تقدم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكنْ ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه (٢) « وأما » قول أبي هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشرين فصلّى بنا ركتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه (الحديث) أخرجه البخاري (٣) . [٤٠٠]

« فيدل على جواز التشبيك في المسجد لمن لم ينتظر الصلاة (ولذا) قسموا التشبيك أقساماً (أحدها) إذا كان الإنسان في الصلاة . ولا شك في كراحته (ثانياً) إذا كان في المسجد متنتظراً الصلاة أو كان ذاهباً إلى المسجد للصلاة . والظاهر كراحته (الحديث) أبو سعيد السابق وما تقدم عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضاً أحدكم فأحسن وضوئه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشبَّكَنْ بيده فإنه في صلاة (٤) .

(وحكمه) النهي عن التشبيك أنه من الشيطان ، وأنه يجلب النوم وهو من

(١) (الرسن) بفتحتين الجبل .

(٢) تقدم رقم ٢٣١ ص ١٧٢ (مكروهات الصلاة) .

(٣) ص ٣٧٨ ج ١ فتح الباري (تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) .

(٤) تقدم رقم ٢٢٩ ص ١٧٢ . (تشبيك الأصابع في الصلاة) .

مظان الحديث ، وأن صورته تشبه صورة الاختلاف المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم للمصلين : لاتختلفوا فتحتختلف قلوبكم^(١) (ثالثها) أن يكون في المسجد لا ينتظر صلاة . فلا يكره التشبيك ، حدث أبي هريرة السابق . (رابعها) أن يكون في غير المسجد ، فلا يكره بالأولى « ولحديث أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض ، وشبّك بين أصابعه . أخرجه البخارى^(٢) . [٤٠١]

(قال) الحافظ : حدث أبى موسى دال على جواز التشبيك مطلقاً . وحدث أبى هريرة دال على جوازه في المسجد فهو في غيره أجوز^(٣) :

(٣٣) ويكره تحريماً اتخاذ المسجد طريقاً لغير عذر . كأن لا يجد طريقاً غيره أو يكون إماماً بابه إلى المسجد « لقول » النبى صلى الله عليه وسلم : لا يقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبى بكر . أخرجه البخارى^(٤) . [٤٠٢]

(ولذا) قال الحنفيون : يَفْسُقُ من اعتاد المرور فيه لغير عذر بلانية اعتكاف ، بخلاف مالو مر فيه مرة أو مرتين أو نوى الاعتكاف فلا يَفْسُقُ :

(وقالت) المالكية : يكره كثرة المرور فيه إن كان بناؤه سابقاً على

(١) هذا بعض حديث أخرجه أبى حمزة عن البراء بن عازب (ص ٣١٠ جه - الفتح الربانى) وأبى داود (ص ٤٥ جه - المنهل العذب - تسوية الصفوف) .

(٢) ص ٣٧٨ ج ١ فتح البارى (تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) .

(٤) هو بعض حديث لفظه عند البخارى : عن أبى سعيد الخدري قال : خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله تعالى . فيكى أبو بكر رضى الله عنه . فقللت في نفسي ما يكى هذا الشيئ ؟ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عند الله عز وجل . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد . وكان أبو بكر أعلمنا . فقال يا أبا بكر : لا تبك إن أمن الناس على في صحبته وما له أبو بكر ، ولو كنت متخدناً من أمني خليلاً لاتخذت أباً بكر ولكن آخرة الإسلام وموته ، لا ييقين في المسجد الخ انظر ص ٣٧٤ ج ١ فتح البارى « وأما » حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سدوا الأبواب إلا باب على « فقد أخرجه » الترمذى وقال : غريب . وقال الحاكم : تفرد به سكين بن بكير الحراني عن شعبة . وقال البخارى : حديث إلا باب أبى بكر أصح .

الطريق ولا فلاح كراهة . (وقالت) الحنبلية : يكره اتخاذ طريقة للطاهر والجنب . وكذا الحافظ إن أمن تلوشه إلا حاجة ، ومنها كونه طريقة قريباً . (وقالت) الشافعية : يجوز المرور فيه للطاهر مطلقاً وللجنب حاجة إلا كراهة كما يكره للحافظ ولو حاجة إن أمنت تلويث المسجد إلا حرم :

(التاسع) بدع المساجد

المسجد بيت الله تعالى فيلزم تطهيرها من أدراج المحدثات والعواائد . وهي كثيرة تقدم بعضها كاتخاذ المحارب فيها وزخرفتها وتعدد الجماعة فيها . وهناك أربع عشرة بدعة أخرى :

(١) كثرة المساجد في البلد لغير حاجة أعلم أنه يجب بناء المساجد في الأماصار والقرى وغيرها بحسب الحاجة ، وهي أحب البقاع إلى الله تعالى : وأبغضها إلى الله الأسواق (ومن المحدث) كثرة المساجد في الجهة الواحدة لغير حاجة ، لما فيه من تفريق الجمع ، وتشتيت شمل المصلين . وتعديل الكلمة وفوات حكمة مشروعية الجماعة . وهي اتحاد الكلمة واتفاق القلوب والتعاون والتعاضد (قال) الشيخ منصور بن إدريس ويحرم أن يبني مسجد إلى جنب مسجد إلا حاجة كضيق الأول وخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد ^(١) .

(٢) غلق المساجد - بنيت المساجد للطاعة في كل وقت . والخلوس فيها مستحب للعبادة كاعتكاف وقراءة قرآن أو علم وسماع مواعظة وانتظار صلاة (فالستة) ففتح المساجد في كل الأوقات إلا لضرورة كما كان الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والسلف الصالح (وأما غلقها) نهاراً في غير أول الوقت فبدعة ممنوعة قد تؤدي إلى تضييع الصلاة ، فإنه لا يتيسر لكل واحد الذهاب إلى المسجد أول الوقت

(١) من ٥٤٥ ج ١ كشف النقاع (أحكام المساجد) .

وفي غلقها صدّة عن سبيل الله وسعي في خراب المساجد مما بنيت له قال تعالى
 «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَى مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا»^(١)

(ومن التحرير) منع المصلين والمتعبدين من دخولها . وقد نشأ من ذلك
 بدعة أخرى ملحوظة ، وهي ما اعتاده خلعة المساجد من طرد المصلين
 أو طلاب العلم بعد صلاة العشاء . ومن كان في صلاة الجلوس إلى تخفيفها ،
 وفي هذا تهويش على المتعبدين وصد عن طاعة الله (قال) ابن نجيم : وكراه
 غلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة . وقيل لا يأس به إذا خيف على
 متاع المسجد^(٢) .

(أما غلقها) لضرورة كخوف امتهانها وخشية ضياع شيء منها ،
 فجائز إن لم تدع حاجة إلى فتحها كتعليم العلم أو وجود معتكف فيها يتأنى
 بغلقها ، ولا حرم إلا إن تيقن امتهانها أو ضياع شيء من ثناها ، فيجوز غلقها
 حينئذ ، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح «قال» النووي : لا يأس
 بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته ، إذا خيف امتهانها
 وضياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة . فاما إذا لم يخف من فتحها مفسدة
 ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها^(٣) (وقال) الشيخ
 منصور بن إدريس : ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة ، لثلا يدخله
 من يكره دخوله إليه كمجنون وسكران وطفل لا يميز^(٤) .

(٣) ومن البدع الرقص والغناء واستعمال آلات الطرب على الوجه
 الحرام - قال السيوطي في كتاب الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع :
 ومن ذلك (يعنى الحدثات) الرقص والغناء في المساجد وضرب الدف
 أو الزباب وغيرهما من آلات الطرب ، فمن فعل ذلك في المسجد فهو مبتدع

(١) البقرة آية : ١١٤

(٢) ص ٣٦ ج ٢ - البحر الرائق (فصل كره استعمال القبلة بالفرج . . .)

(٣) ص ١٧٨ ج ٢ شرح المذهب (الأحاديث والمشروون - أحكام المساجد) .

(٤) ص ٥٤ ج ١ كشف النقاع (أحكام المساجد) .

ضال مستحق للطرد والضرب ، لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه قال تعالى : « فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ » ^(١) أى يتنل فيها كتابه ، وبيوت الله هي المساجد (وتقديم) عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا كفناه الله فالله ثلاط مرات : ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا : لا وجدتها ثلاط مرات (الحديث ^(٢)). « فَا أَحَقُّ » هؤلاء المنشدين للفصائده الملحونة والموشحات المعرفة بذلك الرعاعات المؤلمة والصيحات الهائلة « بالدعاء » النبوي عليهم إذ الأمر فيه إن لم يكن للوجوب فللنذير . وإذا كان من يرفع صوته حاجة مهمة كضالة يعرفها قد شرع الدعاء عليه ، فما بالك برافقى أصواتهم لالجاجة بل للضرر والتشويش (وتقديم) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى إلى جانب المسجد رحبة سماها البسطيماء وقال : من أراد أن يلقط أو ينشد أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة ^(٣) .

(٤) ومن البدع وضع كرسى مرتفع في المسجد يتنل عليه شيء من القرآن بصوت مرتفع يوم الجمعة وقبل إقامة الصلاة في غيرها ، فيحصل من التشويش على المصلين ما لا يمكن معه أداء الصلاة على وجهها .

(قال) ابن الحاج في المدخل ومن هذا الباب الكرسى الكبير يوضع في الجامع لكي يقرأ القرآن عليه ولا ضرورة تدعوا لذلك لوجهين .

(الأول) أنه يشغل من المسجد موضعًا كبيراً وهو وقف على المصلين :

(الثاني) أنهم يقرعون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة ، فنهم المصلى ،

(١) التور آية : ٣٦

(٢) تقدم رقم ٣٨٤ ص ٢٦٨

(٣) تقدم أثر رقم ١٠٢ ص ٢٦٤

ومنهم التالي ومنهم الذاكر ومنهم المفكر . فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ماهم فيه ، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله : لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن . وهو نص في عين المسألة^(١) .

(٥) ومن البدع الاحتفال في المسجد بالمولد وغيره – جرت العادة بالاحفال بالمولد وغيره في المساجد . وهو أمر محدث قبيح لم يقع من السلف ولم يستحسنوه وفيه علة مفاسد (منها) إضاعة الأموال بكثرة الوقود في المساجد وإيقاد المصابيح في الأرضحة ، وهو من الإسراف والتبذير المنهى عنه (روى) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كره لكم ثلاثة قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . أخرجه الشیخان^(٢) . [٤٠٣]

(وقال) النووي : من البدع المنكرة مايفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليالى معروفة من السنة كليلة نصف شعبان ، فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة (منها) مضاهاة المحبوب في الاعتناء بالنار والإكثار منها (منها) إضاعة المال في غير وجهه (ومنها) ما يتربت على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوسع فيها وغير ذلك من المفاسد التي يحب صيانة المسجد من أفرادها^(٣) . (منها) قراءة القرآن على غير الوجه المشروع فيرجعون فيه كترجيع الغناء ، ولا يراغون فيه مايحب له من الاستئذان والإنصاف والاحترام . وهو مخالف لما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه بقوله :

(١) ص ٧٣ ج ٢ مدخل (بعض البدع التي أحدثت في المسجد) و (لا يجهر ...) هو بعض حديث آخرجه أحد بستان صحيح . تقدم تماماً رقم ١٧٢ ص ١٢٧ (تعدد الجماعة في وقت واحد) .

(٢) ص ٢١٩ ج ٣ فتح الباري (قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلهافاً ...) وص ١٢

ج ١٢ نووى مسلم (النبي عن كثرة المسائل من غير حاجة - الأقضية) .

(٣) ص ١٧٧ ج ٢ شرح المذهب (الثامنة عشرة - أحكام المساجد) .

(وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَي الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ نَفِيسٌ مِّنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَا فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ^(١) . وقوله : لَئِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تُلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(٢) .

(ومنها) إقامة حلقات الذكر المحرّف في المساجد مع ارتفاع أصوات المنشدين والتصفيق الحادّ من رئيس الراقبين، وقد يضرّون على البازة ونحوها أثناء الذكر وفي المسجد . وكلّ هذا منوع يأجّماع العلماء ولم يكن في عهد السلف الصالح (ومنها) اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيداً وهو منوع « الحديث » أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا علىٰ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت ». آخرجه أبو داود وأحمد بسنده حسن [٤٠٤]

« ول الحديث » الحسين عن عليٰ رضى الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوا قبرى عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علىٰ وسلموا حيثما كنتم فيبلغني صلاتكم وسلامكم ». آخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذى [٤٠٥]

(١) المائدة آية : ٨٣

(٢) الأنفال آية : ٢

(٣) انظر رقم ٢٠١ من ٢٥٣ ح ٢ تكملة المنهل (زيارة القبور) وص ٣٠٧ ح ١٤ - الفتح الرباني . و (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) أى لا تتركوا النافلة فيها حتى تكون بمنزلة القبور (فى الحديث) لا تجعلوا بيوتكم قبوراً صلوا فيها . آخرجه أحاديث عن زيد بن خالد بسنده صحيح انظر ص ١١٤ ح ٤ مسند أحاديث زيد بن خالد الجوني رضى الله عنه) (ولا تجعلوا قبرى عيداً) أى بالتجهيز إليه مرة بعد أخرى وإظهار الفرح والسرور بذلك كالعيد . بل اجعلوها زيارة عظة واعتبار (وصلوا علىٰ) أيها كنتم . كما في رواية أحاديث (فإن صلاتكم تبلغني) أى أن القرب من قبره والبعد عنه سواء فلا حاجة إلى اتخاذه عيداً كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيداً .

(٤) ص ٤٦٧ راموز الأحاديث .

(وقد اتفقت) كلمة العلامة على إنكار ذلك (قال) السفاريني : قال الإمام ابن عقيل : أنا أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل زماننا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء ، لعمري إنها لإحياء أهواهم ، وإيقاد شهواتهم . قال في الآداب : وهذا في زمانه الذي بيننا وبينه نحو ثلاثة سنت . « وما يجرى بالشام ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام في المواسم من المنكرات في زماننا » أضعاف « ما كان في زمانه (قلت) وهذا الذي قاله ابن مفلح في آدابه في زمانه وهو قد توفي سنة ٧٦٣ ثلث وستين وسبعينة . فما بالك بعصرنا الذي هو في المائة الثانية عشرة . وقد انطمست معالم الدين وطفشت إلا من بقابيا حفظة الدين . فصارت السنة بدعة . والبدعة شرعة ، والعبادة عادة والعادة عبادة . فعالهم عاكس على شهواته وحاكمهم متاد في غفلاته وأميرهم لا حلم لديه ولا دين ، وغذائهم لا رأفة عنده ولا رحمة ، وفتيرهم متكبر « فلو رأيت » جموع صوفية زماننا وقد أودعوا النيران ، وأحضروا آلات العازف بالمدحوف الجبلجة والطبول ، وقاموا على أقدامهم يرقصون وينتالون « لقضيت » بأنهم فرقة من بقية أصحاب السامرئ وهم على عبادة عجلهم يعكرون « أو حضرت » جمعاً وقد حضره العلماء بما نعلم الكبار والفراء المشرنة والهيئات المستحسنة ، وقدموا قصاب الدخان التي هي لجامات الشيطان وقد ابتدر ذو نفحة ينشد من الأشعار المهيجة فوصف الخدوود والتهود والقلدوود . وقد أرخي القوم رءوسهم ونكسوها واستمعوا للنجمة واستأنسوها « لقلت » وهم لذلك مطردون : ما هذه التماشيل التي أنتم لها عاكفون . فإنما الله وإنما إليه راجعون ^(١) .

(وقال) ابن حجر المسمى : الموالد والأذكار التي تفعل عندنا أكثرها

(١) من ٢٦٠ ج ٢ غذاء الألباب (ما يجب أن يمنع في المساجد) .

مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلوة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه ، وعلى شر بليل شرور . ولو لم يكن فيها إلارؤية النساء للرجال الأجانب لكنى . وبعضها ليس فيه شر لكنه قليل نادر (ولا شك) أن القسم الأول من نوع للاقاعدة المشهورة : إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم : وبفرض أنه عمل في ذلك خيراً فربما خيره لا يساوى شره ، ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر ، وفطّم عن جميع أنواع الشر حيث قال : فإذا أمرتكم بالشيء فخذلوا به ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ^(١) [٤٠٦]

(والقسم) الثاني سنة تشمله الأحاديث الواردة في الأذكار المخصوصة وال العامة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقدر قوم يذكرون الله تعالى إلا حفّتهم الملائكة وغضّيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده : رواه مسلم ^(٢) [٤٠٧]

وروى مسلم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام : أنا جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن الله تعالى يُباهى بكم الملائكة ^(٣) (وقال) تقى الدين بن تيمية بعد أن بيّن بدع الموالد وما اشتملت عليه من المفاسد مانصه : وكذلك ما يحدّثه بعض

(١) هذا عبّر حديث آخر بجهة النسائي عن أبي هريرة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج . فقال رجل : في كل عام؟ فسكت عنه حتى أعاده ثلاثاً ، فقال : لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمت بها . ذروفي ما تركتم فإياماً هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالم واحتلاظهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بالشيء فخذلوا به الخ انظر ص ٢ ج ٢ مجتبى (وجوب الحج) .

(٢) وأخرجه أيضاً الترمذى . وقال : حسن صحيح . عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري انظر ص ٢٢ ج ١٧ نووى مسلم (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعل الذكر - الذكر) .

(٣) أخرجه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري مطولاً بلفظ ققدم رقم ١٦٥ ص ١٣٢ ج ١ الدين المالصور . وانظر عبارة ابن حجر ص ١١٢ - الفتاوی الحدیثیة (الاجتماع للموالد والأذكار)

الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمها له ، والله يثبّتهم على هذه المحبة والاجتهد ، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدهاً مع اختلاف الناس في مولده . فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه لو كان خيراً . ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمها له منا ، وهم على الخير أحرص . وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان ^(١) .

(وقد شدّد) النكير ابن الحاج في المدخل على محدث في مجاصع القراءة المولود من المنكرات وأطال في بيان مفاسدها ^(٢) . (وقد سئل) تقي الدين ابن تيمية فيمن يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم : هل ذلك مستحب أم لا ؟ فأجاب بعد الحمد له : جمُّ الناس للطعام في العيددين وأيام التشريق سنة ، وهو من شعائر الإسلام التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لل المسلمين . وإعانته الفقراء بالإطعام في شهر رمضان هو من سنن الإسلام (فقد) قال النبي صلى الله عليه وسلم : من فطر صائمًا فله مثل أجراه ^(٣) [٤٠٨]

وإعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ، ومن أعنائهم على ذلك كان شريكيهم في الأجر « وأما اتخاذ » موسم غير المواسم الشرعية لبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال لها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب . أو ثامن عشر ذى الحجة أو أول جمعة من رجب ،

(١) انظر افتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب المجمع .

(٢) وكذا الشيخ الإمام الوالد رحمة الله في كتاب (تعجيل القضاد المبرم) .

(٣) هو صدر حديث آخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه عن زيد بن خالد الجعفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من فطر صائمًا كان له مثل أجراه غير أنه لا ينقص من أجرا الصائم شيء .

انظر رقم ٨٨٨٩ ص ٦٧٨ ج ٦ فيض القدير .

أو ثامن شوال الذي تسميه الجهال عبد الأبرار « فإنها » من البدع التي لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها^(١) .

(وقال) الشيخ محمد بنجيت في كتابه « أحسن الكلام » : ما ليس بفرض من الطاعات إذا ترب على فعله حرام أو مكره تحريم ، وجب تركه تقديمًا للسوء المفاسد على جلب المصالح « والحرمات » كاختلاط الرجال بالنساء وتحريف أسماء الله تعالى والرقص وشد الرحال إلى تلك البقاع والسفر إليها وإيقاد الشموع ونحوها « مما يدخل » تحت الإسراف والتبذير . وإحراق السواريخ والشنكات ونحو ذلك مما هو إضاعة للمال في الباطل ، خصوصاً إن كان ما يصرف على ذلك من أموال بيت المال ، أو من أموال الأوقاف . وآلات الملاهي والمغافن وما أشبه ذلك فكل ذلك حرام بلا شبهة . (ولذا أبطل) الأفضل بن أمير الجيوش الموالد التي كانت في زمانه مع أن المخالفات التي كانت تقع فيها أقل بكثير من المخالفات التي تقع في موالذ زماننا كما هو مشاهد . فعلى شيخ الأزهر والسادة العلماء أن يبيروا لولاة الأمر ماف عمل الموالد من المفاسد والمنكرات ، ليأمرروا بإبطالها ولا يسمحوا ب реализациتها . وعلى كل مكلف بعد عن حضورها ومشاهتها ، وإنما وقع في الندم والمعتب « يوم ينظر المرء ما قدمت يداه » .

(٦) ومن البدع المنومة زيادة النور في المساجد والماذن ليلة أول جمعة من رجب ، وليلة السابع والعشرين منه ، وليلة نصف شعبان وليلالي رمضان وليلتي العيد وغيرها من ليالي المواسم الحدثة فإنها إسراف وتبذير لم يكن في زمن السلف الصالح (قال الإمام) أبو شامة نقلًا عن الحافظ أبي الخطاب بن دحية « وما أحدثه » المبتدعون وخرجوا به عما رسمه

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب الجمیع .

المتشرعون . وجَرَوا فيه على سَنَنِ المَجْوَسِ ، وَاتَّخَذُوا دِينَهُمْ هُوَ وَلَعْبًا «الوقيد» ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيءٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نطق بالصلوة فيها والإيقاد «أحد» من الرواية وما أحدثه إلا متلاعب بالشريعة الحمدية ، راغب في دين المَجْوَسِ ، لأن النار معبودُهم (أول) ما حدث ذلك في زمن البرامكة ، فادخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطُّغَام ، وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سنن الإيمان ومقصودهم عبادة النيران وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان حتى إذا صلح المسلمون وركعوا وبخسروا ، كان ذلك إلى النار التي أودوها ، ومضت على ذلك سنون وأعصار . هذا . مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واحتلاطهم . فالواجب على السلطان منهم وعلى العالم ردعهم^(١) .

(ثم قال) ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة الوقيد على قدر الحاجة في موضع مَا أصلًا . وما يفعله عوام الحجاج بهم عرفة بمحاج عرفات وليلة النحر بالمشعر الحرام ، فهو من هذا القبيل يجب إنكاره لأنَّه بدعة منكرة خلاف الشريعة المطهرة^(٢) (وقال) ملا على القاري : ولم يأت في الشع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع مَا^(٣) وتقديم عن الإمام النووي بيان بعض المفاسد المترتبة على مثل هذه البدع^(٤) .

(١) ص ٢٧ - الباعث على إنكار البدع والحوادث (فصل فأما الأنفحة . . .) .

(٢) ص ٣٠ منه .

(٣) ص ١٧٨ ج ٢ مرقة المقاييس (قيام شهر رمضان) .

(٤) تقدم ص ٢٨٤ (الاحتفال بالمولى وغيره) .

(٧) وما يقع في المساجد من البدع المنكرا .

(١) صلاة الرغائب ، وهي صلاة ثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب (ب) والصلوة الألفية ، وهي صلاة مائة ركعة ليلة نصف شعبان يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد عشر مرات : (وهما صلاتان) محدثتان لا أصل لهما في الشريعة السمحنة ، ولا من فعل الصحابة ومن بعدهم (قال الإمام البزري) في الحصن : وأما صلاة الرغائب أول خيس من رجب ، وصلوة ليلة النصف من شعبان ، وصلوة ليلة القدر من رمضان ، فلا تصح ، وسندها موضوع باطل . (وقال النووي) الصلاة المعروفة بصلوة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلوة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة . وهاتان الصلاتان بدعتنان منكرتان . ولا يغتر بذلك في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فيما ، فإن كل ذلك باطل . ولا يغتر بعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك . وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد^(١) (وقال) في موضوع آخر : وليس لأحد أن يستدل على مشروعيهما بقوله صلى الله عليه وسلم : الصلاة خير موضوع^(٢) [٤٠٩] فإن ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه (وقد صحي) النهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة :

(١) ص ١٧٧ ج ٢ شرح المذهب (الثانية عشرة - أحكام المساجد) .

(٢) هو صدر حديث أخرجه الطبراني عن أبي هريرة وفاته : من استطاع أن يستكثر . وأخرجه أيضاً عن أبي ذر بلفظ : الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر . وأخرجه أخوه ابن حبان والحاكم وصححه عن أبي ذر . انظر رقم ١٦٦٦ ص ٣٠ ج ٢ كشف

(وقال) العز بن عبد السلام : لم يكن عندنا بيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب ولا صلاة نصف شعبان فحدث في سنة ٤٨٤ ثمان وأربعين وأربعين أن قدم عليهم رجل من نابليس يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام يصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع ، فما ختمها إلا وهم جماعة كبيرة . ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم . ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا^(١) (وقال) أبو شامة نacula عن الإمام الطرشوسي : وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا بيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعين . وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك . ثم قال (وروي) ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال : ما أدركتنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ، ولا يرون لها فضلا على سواها . وقيل لابن أبي مُليكة : إن زيادة النمرى يقول : إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر فقال : لو سمعته وبيدي عصا لضربه . وكان زياداً فاصاً . وابننا الحافظ أبو الخطاب بن دحية قال في كتابه أداء ما وجب : وقد روى الناس الأغالب في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة وواحداً مقطوعاً وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة ، في كل ركعة الحمد لله مرّة ، وقل هو الله أحد عشر مرات فبنصر فون وقد غلبهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح التي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيها : من صلى الصبح

(١) ص ٤٢٢ ج ٣ - إنجاف المتقين شرح الإحياء (صلاة رجب) .

فهو في ذمة الله^(١).

[٤١٠]

(وقال) أبو الخطاب في كتاب «ما جاء في شهر شعبان» قال أهل التعديل والتجريح ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يصح . فتحفظوا عباد الله من مفتر يروى لكم حديثاً موضوعاً يسوقه في معرض الخير ، فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا صح أنه كذب خرج من المشروعية ، وكان مستعمله من خدم الشيطان ، لاستعماله حديثاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنزل الله به من سلطان^(٢) :

(ثم قال) أبو شامة : قال الحافظ أبو الخطاب : أما صلاة الرغائب فالمتهم بوضعها على بن عبد الله بن جهم وضعيتها على رجال مجهولين لم يوجدوا في جميع الكتب وكذلك عمل الحسين بن إبراهيم حديثاً موضوعاً على رجال مجهولين لا يعرفون وألصقه بأنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى ليلة النصف من شعبان ورجب أربع عشرة ركعة (الحديث) قال : وهو حديث ، جمع من الكذب والزور غير قليل^(٣) :

(١) أخرجه الطبراني عن ابن عمر بلفظ : من صلى الليلة كان في ذمة الله حتى يمسي . انظر رقم ٢٥١٥ ص ٢٥٧ ج ٢ كشف المغافل .

(٢) ص ٢٦ ، ٢٧ - الباعث على إنكار البدع والموادث .

(٣) وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات والفرزالي في الإحياء مطولاً وفيه : ما من أحد يصوم أول خمس من رجب ثم يصل فيها بين العشاء «المغرب» والعتمة «العشاء» اثنى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسلية يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وإنما أزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات ، وقل هو الله أحل ثنتي عشرة مرة . فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرأة يقول : اللهم صل على محمد النبي الأئم وعلى آله . ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرأة : سبعة قبور رب الملائكة والروح ، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرأة : رب اغفر وارسم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعلم الأكرم . ثم يسجد الثانية يقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى . ثم يسأل حاجته فإنها تفضي . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفعنى بيده : ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة إلا غفر الله له جميع ذنبه وإن كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل وورق الأشجار . ثم أطال في ذكر الثواب والفضل في هذا (قال) العراق : أورده رزين في كتابه ، وهو حديث موضوع (وقال) ابن الجوزي : موضوع وقد اتهموا به ابن جهم ونسبوه إلى الكذب . انظر ص ٤٢ ج ٢ - إتحاف المتدين شرح الإحياء (صلاة رجب) .

(قال) أبو شامة : وما ذكره هذا الحافظ في أمر صلاته رجب وشعبان هو كان سبب تبظيلهما في بلاد مصر بأمر سلطانها الكامل محمد بن أبي بكر رحمة الله تعالى ، فإنه كان مائلاً إلى إظهار السنن وإماتة البدع (وقد وقعت) هذه المسألة في الفتوى بدمشق قبل سنة عشرين وستمائة : صورتها : ما تقول السادة الفقهاء الأئمة رضي الله عنهم في الصلاة المدعومة بصلاة الرغائب ؟ هل هي بدعة في الجماعات ؟ وهل ورد فيها حديث صحيح ؟ (فأجاب) الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصلاح بما صورته : حديثها موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي بدعة حديثت بعد أربعين من الهجرة ، ظهرت بالشام وانتشرت فيسائر البلاد (ولا بأس) بأن يصلها الإنسان بناء على أن الإحياء فيما بين العشرين مستحب كل ليلة . ولا بأس بالجماعة في التوافل مطلقاً . أما أن تتخذ الجماعة فيها سنة وتتinxد هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة ، فهذه من البدع المنكرة ، وما أسرع الناس إلى البدع : (ووقدت) هذه المسألة مرة ثانية صورتها : ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين فيما ينكر على من يصلى في ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان ، ويقول : إن الزيت الذي يشعل فيها حرام وتفريط ، ويقول إن ذلك بدعة : وما لها فضل ولا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما فضل ولا شرف ؟ فهل هو على الصواب ؟ أفتونا رضي الله عنكم (فأجاب) أيضاً : أما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعة ، وحديثها المروي موضوع . وما حديث إلا بعد أربعين سنة من الهجرة ، وليس لليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع (وأما ليلة) النصف من شعبان فلها فضيلة وإحيازها بالعبادة مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة ، واتخاذ الناس لها ولليلة الرغائب موسمًا وشعاراً بدعة منكرة . وما يزيدونه فيها على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه ،

غير موافق للشريعة . (والألفية) التي تصلى في ليلة النصف لا أصل لها ولا لأشباهها . ومن العجب حرصُ الناس على المبتدع في هاتين الليلتين وتقصيرُهم في المؤكّدات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله المستعان^(١) .

(٨) وما تقدم تعلم أن من البدع المنكرة الاحتفال في المساجد بإحياء هذه الليالي بالصلوة والدعاء وغيرهما ، لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد السلف الصالح ، ولم يرد فيه حديث يعتمد عليه ، ولما يترتب عليه من المفاسد وامتحان المساجد (قال) أبو شامة : قد أنكر الإمام الطرطوشى على أهل القبر وان اجتماعهم ليلة الختم في صلاة التراويح في شهر رمضان ونصب المنابر ، وبين أنه بدعة ومنكر ، وأن ما لكارمه الله كرهه إن كان ذلك على وجه السلامة من اللعنة ، ولم يكن إلا الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يستمعون الذكر ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن ، فهذه البدعة التي كره مالك رحمه الله « وأما إن كان » على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومضامنة أجسامهم ، ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الريب ، ومعانقة بعضهم البعض كما حكى لنا أن رجلاً وجده يطأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس وحكت لنا امرأة أن رجلاً واقعها فما حال بينهما إلا الشياب . وأمثال ذلك من الفسق واللغط « فهذا فسق » فيفسق الذي يكون سبيلاً لاجتماعهم (فإن قبل) أليس روى عبد الرزاق في التفسير أن أنس بن مالك كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله (قلنا) هذا هو الحجة عليكم . فإنه كان يصلى في بيته ، ويجمع أهله عند الختم ، فأين هذا من نصبكم المنابر وتلقيق الخطب على رءوس الأشهاد فيخلط الرجال والنساء والصبيان والغواء

(١) ص ٣٤ - الباعث على إنكار البدع والحوادث .

ونكث الزعقات والصياغ ، وينتظر الأمر وينهض بهاء الإسلام^(١) (ثم قال) أبو شامة : وكل من حضر ليلة نصف شعبان يعلم « أنه يقع » في تلك الليلة من الفسق والمعاصي وكثرة اللغو والخطف والسرقة وتنجيس مواضع العبادات ، وأنها تهان بيوت الله تعالى « أكثر » مما ذكره الإمام أبو بكر الطرطوشى في ختم القرآن والله المستعان فكل ذلك سببه الاجتماع للتفرج على كثرة الوقيد . وكثرة الوقيد سببها تلك الصلاة المبتدة المنكرة ، وكل بدعة صلاة^(٢) .

(وقال) الحافظ الترمذى : وقد توارث الخلف عن السلف في إحياء هذه الليلة بصلوة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسلية يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرة والإخلاص ست مرات ، وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرة ويدعو بالدعاء المشهور ليلة النصف ويسأل الله تعالى البركة في العمر ، ثم في الثانية البركة في الرزق ثم في الثالثة حسن الخاتمة : وذكروا أن من صلى هكذا بهذه الكيفية أعطى جميع ما يطلب . وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرین من السادة الصوفیة ، ولم أر لها ولا لدعائهما مستندًا صحيحًا في السنة . ثم قال : وقد قال أصحابنا : إنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها (وقال) النجم الغبطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة : إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مُلِيكَة وفقيه أهل المدينة وأصحاب مالك و قالوا ذلك كله بدعة ، ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه^(٣) .

(١) ص ٣٠ - الباعث على إنكار البدع والحوادث .

(٢) ص ٣١ منه .

(٣) ص ٤٢٧ ج ٣ شرح الإحياء (وأما صلاة شعبان) .

(وأما الدعاء) المشهور ليلة نصف شعبان فلم يثبت . والاجماع له بدعة ونسبته إلى بعض الصحابة غير صحيح . وإنما هو من اختراع بعض المشايخ (قال) العلامة أحمد الشرجي اليمني في كتاب الفوائد في الصّلات والعواائد في بحث « ما يدعى به ليلة النصف من شعبان » من ذلك ما وجد بخط الفقيه أبي بكر بن أحمد دعير قال : أُمِلَ عَلَىَ الْأَخْفَقِيَّةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَسْدَ الْيَافِيَّ فِي طَرِيقِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ ٧٣٣ هـ ثَلَاثَ وَثَلَاثَيْنَ وَسَبْعَمَاةَ هَذَا الدَّعَاءُ وَهُوَ : اللَّهُمَّ يَا ذَا الْمَنَّ الْخَ . (وقال) بعضهم : أولى ما يدعى به فيها : إلهي بالتجلى الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المعظم الخ . فجمع الناس بينهما وروجوه . وقد يشترطون لقبوله قراءة يس وصلوة ركعتين قبله يكررون القراءة والصلوة والدعاء ثلاث مرات : يصلون المرة الأولى بنية طول العمر ، والثانية بنية دفع البلايا ، والثالثة بنية الاستغناء عن الناس ، ويعتقدون أن هذا العمل من الشعائر الدينية ، ومن مزايا هذه الليلة حتى اهتموا به أكثر من اهتمامهم بالواجبات ، فهم يسارعون إلى المساجد قبيل الغروب من هذه الليلة . وفيهم تاركوا الصلاة ومرتكبو الموبقات معتقدين أنه يجبر كل تقصير سابق ، وأنه يطيل العمر ويتشاءمون من فوتة ، لهذا ينبغي تركه وعدم الاهتمام به ؟ سيا وأنه يفهم منه أن ليلة النصف هي الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم . وهو مخالف لصريح القرآن ، لأن الليلة المباركة المذكورة في قوله تعالى : « وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ • إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مَبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ • فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ »^(١) هي ليلة القدر ، لا ليلة النصف من شعبان .

(١) الدخان آية : ٤ - ٢ . و (منذرین) أي معلمین الناس بما ينفعهم ويضرهم ، لذا يكون لم على الله حجة (فيها يفرق كل أمر حكيم) أي في ليلة القدر يفصل من الأوحى المحفوظ إلى الكتبة ، أمر السنة وما يكون فيها من الآجال والأرزاق وغيرها .

(قال) ابن كثير : يقول تعالى مخبراً عن القرآن العظيم : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَّكَةٍ » وهي ليلة القدر كما قال عز وجل « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ »^(١) ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان كما روى عن عكرمة ، فقد أبعد النجعة فإن نص القرآن أنها في رمضان « والحديث » الذي رواه عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخيث قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان ، حتى إن الرجل ليُنكح ويُولَد له وقد أخرج اسمه في الموقت « فهو » حديث مرسلاً ومثله لا يعارض النصوص^(٢) . [٤١١]

(وقال) العلامة الأولوسي (إنا أنزلناه) أي الكتاب المبين الذي هو القرآن على القول المعمول عليه (في ليلة مباركة) هي ليلة القدر على ماروى عن ابن عباس وفتادة ومجاهد وابن زيد والحسن . وعليه أكثر المفسرين : والظاهر معهم^(٣) (وقال) وعن عكرمة أن ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان . وهو قول شاذ غريب . وظاهر ما هنا مع ظاهر قوله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » يرده^(٤) (وقال) أبو بكر بن العربي : جمهور العلماء على أنها ليلة القدر . و منهم من قال إنها ليلة النصف من شعبان وهو باطل ، لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » فنص على أن ميقات نزوله رمضان ثم عبر عن زمنية الليل هنا بقوله : في ليلة مباركة^(٥) أي أن ابتداء نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم كان في رمضان في تلك الليلة المباركة التي سماها الله ليلة القدر (و ظاهر)

(١) آية البقرة : ١٨٥

(٢) ص ٤١٩ ج ٧ تفسير ابن كثير . و (الترجمة) كفرقة في الأصل طلب الكلأ في موضوعه . والمراد هنا بعيد عن الصواب .

(٣) ص ٣٧ ج ٨ روح المانع (سورة الدخان) .

(٤) ص ٤٢٠ ج ٩ منه (سورة القدر) .

(٥) ص ٢٢٤ ج ٢ - أحكام القرآن (سورة الدخان) .

القرآن أيضاً أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ، هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان (وظاهره) أيضاً أن المحو والإثبات في قوله تعالى : « يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ »^(١) ليس المراد بهمحو الشقاوة والحرمان ، وإقتار الرزق والإثبات ضدها . وإنما المراد المحو والإثبات في الشرائع بالنسخ والتبدل ، فإنه الذي يقتضيه سياق الكلام^(٢) .

(١) الرعد آية : ٣٩

(٢) وذلك أن المعاذين من كفار قريش كانوا يعيرون على النبي صل الله عليه وسلم أموراً ثلاثة (الأول) تزوجه وتناسلها ، قالوا : لو كان نبياً مرسلاً لشقنته النبوة والرسالة عن التزوج والتناسل . (الثاني) عدم إجابت ما يقرئونه عليه من الآيات وقالوا : لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً^(٩٠) أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهر خلاطها تغيراً^(٩١) أو تسقط السهام كما زعمت علينا كسفاً أو تأتى باهـة والملائكة قبلاً^(٩٢) أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقـ في السماء ، ولن نؤمن لرقيقك حتى تنزل علينا كتاباً نقرره^(٩٣) (الثالث) نسخ بعض الأحكام كتحويل القبلة من الكعبة إلى بيت المقدس وبالعكس ، ونقل عدة المتوفـ عنها زوجها من عام إلى أربعة أشهر وعشـ (فرد الله) عليهم الشبهة الأولى بقوله : ولقد أرسلنا رسلـ من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية (الرعد : آية ٣٨) أي فأنت مثلهم في ذلك : تأكلـ كما يأكلـون ، وتمشيـ في الأسواق كما يمشـون ، وتأتـ الزوجـات فيولدـ لك كما يأتـون زوجـاتهمـ فيولدـ لهمـ .

(ورد الشبهـة الثانية بقولـه « وـ ما كانـ لـ رسولـ أنـ يـأـتـ بـآـيـةـ إـلـاـ يـأـذـنـ اللهـ ») (غافـرـ منـ آـيـةـ : ٧٨ـ) تعالـ، يـفـعلـ ماـ يـشـاءـ ، وـ يـأـيـ بـأـيـارـادـ . وـ أـنـتـ كـذـلـكـ لـيـسـ فـ طـاقـتـكـ الإـيـانـ بـماـ يـقـترـفـونـ مـنـ الآـيـاتـ ، وـ إـنـاـ أـنـتـ مـنـذـرـ « قـلـ سـبـحـانـ رـبـ هـلـ كـنـتـ إـلـاـ بـشـرـ أـرـسـوـلـاـ » (الإـسـرـاءـ عـبـرـ آـيـةـ : ٩٣ـ). (وردـ الشـهـبةـ الثالثـةـ بـقـوـلـهـ « لـكـ أـجـلـ كـتـابـ » (الرـعـدـ عـبـرـ آـيـةـ : ٣٨ـ) أيـ لـكـ وـقـتـ مـنـ الـأـوقـاتـ حـكـمـ تـقـضـيـهـ حـاجـةـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ وـقـسـتـدـعـيـهـ مـصـالـحـهـ . وـ قـالـ الصـحـاحـاـكـ بنـ مـزـاحـمـ « لـكـ أـجـلـ كـتـابـ » أيـ لـكـ كـتـابـ أـجـلـ يـمـنـيـ لـكـ كـتـابـ أـنـزـلـ مـنـ السـهـاءـ مـدـةـ مـضـرـوبـةـ ، وـ مـقـدارـ مـعـينـ عـنـ اللهـ ، فـلـذـاـ « يـمـحـواـ اللهـ مـاـ يـشـاءـ » مـنـهـ ، أيـ يـنـسـخـ ماـ يـشـاءـ نـسـخـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـ الشـرـائـعـ « وـ يـثـبـتـ » بـدـلـهـ مـاـ فـيـهـ الـمـلـصـحـةـ وـ الـحـلـيـرـ لـعـبـادـهـ ، وـ هـمـ فـذـكـ كـالـمـرـضـيـ يـعـالـجـوـنـ بـأـدـوـيـةـ مـخـلـفـةـ عـلـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ أـحـوـالـهـ إـلـيـهـ تـتـغـيـرـ بـتـبـدـيلـ الـأـوـقـاتـ (وـعـنـهـ أـمـ الـكـتـابـ) أيـ أـصـلـ الـقـضـاءـ وـ الـعـلـمـ الـلـهـ لـاـ تـغـيـرـ فـيـهـ وـلـاـ تـبـدـيلـ (فـالـحـلـوـ وـ الـإـثـبـاتـ) إـنـاـ هـوـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ كـمـ يـقـضـيـهـ سـيـاقـ الـآـيـاتـ ، لـاـ فـيـ الـرـزـقـ وـ الـأـجـلـ وـ الـسـعـادـةـ وـ الـشـقـاءـ فـيـهـاـ لـاـ تـغـيـرـ (روـيـ حـذـيـفةـ بـنـ أـسـيدـ أـنـ الـنـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ قـالـ : يـدـخـلـ الـمـلـكـ عـلـيـ النـطـفـةـ بـعـدـ مـاـ تـسـقـرـ فـيـ الرـسـمـ بـأـرـبـيـنـ أـوـ خـسـنةـ وـأـرـبـيـنـ لـيـلـةـ فـيـقـولـ : يـاـ رـبـ ؟ أـشـقـ أـمـ سـيـدـ ؟ فـيـكـتـبـانـ فـيـقـولـ : أـيـ رـبـ أـذـكـرـ أـمـ أـنـيـ ؟ فـيـقـولـ اللهـ ، فـيـكـتـبـانـ ، وـيـكـتـبـ عـلـهـ وـأـثـرـهـ وـأـبـلـهـ وـرـزـقـهـ وـمـصـيـبـهـ ، ثـمـ تـطـوـيـ الصـحـيـفـةـ فـلـاـ يـزـادـ عـلـ مـاـ فـيـهـ وـلـاـ يـنـقـصـ . أـنـرـجـهـ أـحـدـ . اـنـظـرـ مـنـ ١٢٩ـ جـ ١ـ - الـفـتـحـ الـرـبـانـيـ . وـ سـلـ (مـنـ ١٩٣ـ جـ ١٦ـ) نـوـرـىـ سـلـ - الـقـدرـ . (وـقـالـ) حـذـيـفةـ أـيـضاـ : سـعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـ يـقـولـ : إـذـاـ مـرـ بـالـنـطـفـةـ اـثـنـانـ وـأـرـبـيـنـ لـيـلـةـ بـعـثـ اللهـ إـلـيـهـ مـلـكـاـ فـسـورـهـ وـخـلـقـهـ وـبـصـرـهـ وـجـلـدـهـ .

(وقال) العلامة الخطيب: وانختلف في قوله تعالى: «في ليلة مباركة» فقال قنادة وابن زيد وأكثر المفسرين: هي ليلة القدر، وقال عكرمة وطائفة: إنها ليلة البراءة، وهي ليلة النصف من شعبان. واحتج الأولون بوجوه:

(الأول) قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» فقوله تعالى «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ» يجب أن تكون هي تلك الليلة المسماة بليلة القدر، لثلا يلزم التناقض.

(ثانية) قوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» فقوله تعالى ها هنا: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ» يجب أن تكون هذه الليلة المباركة في رمضان ثبت أنها ليلة القدر.

(ثالثها) قوله تعالى في صفة ليلة القدر «تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ» وقال تعالى هاهنا «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ» وقال هاهنا «رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ» وقال تعالى في ليلة القدر: «سَلَامٌ هِيَ» وإذا تقاربت الأوصاف وجوب القول بأن إحدى الليلتين هي الأخرى.

(رابعها) نقل محمد بن جرير الطبرى في تفسيره عن قنادة أنه قال: نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان ، والتوراة لست ليال منه ، والزبور لشتنى عشرة ليلة مضت منه ، والقرآن لأربع وعشرين مضت من رمضان والليلة المباركة هي ليلة القدر.

(خامسها) أن ليلة القدر إنما سميت بهذا الاسم ، لأن قدرها وشرفها عند الله عظيم ومعلوم أن قدرها وشرفها ليس بسبب نفس الزمان ، لأن الزمان

سر لها وعظمتها ، ثم قال : يا رب أذكر أمأني ؟ فينفعي ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول يا رب أجله . فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول يا رب رزقه فينفعي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص . أخرجه مسلم (من ١٩٣ ج ١٦ نبوى).

شيء واحد في الذات والصفات فيمتنع كون بعضه أشرف من بعض للذاته فثبت أن شرفة وقلبه بسبب أنه حصل فيه أمور شريفة لها قدر عظيم.

(ومن المعلوم) أن منصب الدين أعظم من مناصب الدنيا . وأعظم الأشياء وأشرفها شعباً في الدين هو القرآن ، لأنه ثبت به نبوة محمد صلى الله عليه وسلم : وبه ظهر الفرق بين الحق والباطل ، كما قال تعالى في صفتة : « وَمَهِينِنَا عَلَيْهِ » وبه ظهرت درجات أرباب السعادات . ودرجات أرباب الشقاوات . فعلى هذا لا شيء إلا والقرآن أعظم قدرأً وأعلى ذكرأً وأعظم منصباً « منه » : وحيث أطبقوا أن ليلة القدر هي التي وقعت في رمضان ، علمنا أن القرآن إنما أنزل في تلك الليلة (وهذه) أدلة ظاهرة واضحة (واحتتج الآخرون بها مختصبة بأربع خصال :

(الأولى) فضل العبادة فيها . روى الزمخشري أنه صلى الله عليه وسلم قال : من صلى في هذه الليلة مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك : ثلاثةون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمّنونه من عذاب النار ، وثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا ، وعشرة يدفعون عنه مكائد الشيطان . [٤١٢]

(الثانية) نزول الرحمة . قال صلى الله عليه وسلم : إن الله يرسم من أمنى في هذه الليلة بعدد شعر أغنام بني كلب . [٤١٣]

(الثالثة) حصول المغفرة فيها . قال صلى الله عليه وسلم : إن الله يغفر لجميع المسلمين في تلك الليلة إلا الكاهن والساحر ومُدْمٌ من الخمر وعاقد الديه والمصر على الزنا . [٤١٤]

(الرابعة) أنه تعالى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة تمام الشفاعة في أمته (قال) الزمخشري : وذلك أنه سأله ليلة الثالث عشر من شعبان الشفاعة في أمته فأعطى الثالث منها . ثم سأله ليلة الرابع عشر فأعطى الثنين . ثم سأله ليلة الخامس عشر فأعطى الجميع إلا من شرد عن

الله شرود البعير^(١) (وما ورد) في ليلة النصف حديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذاً كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلاً وصوموا نهارها (الحديث) أخرجه ابن ماجه وابن حبان^(٢) . [٤١٥]

(أوجاب) الأولون بأنها أحاديث ضعيفة لا يعارض بها ظاهر القرآن (فالحديث) الأول ذكره صاحب الفردوس من حديث ابن عمر . وأخرجه أبو الفتح سليم بن أبيوب في الترغيب عن علي موقعاً^(٣) وعلامة الوضع عليه لائحة (والحديث) الثاني أخرجه ابن ماجه والترمذى من حديث عائشة مرفوعاً : إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب (قال) الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث الحجاج . وسمعت محمداً (يعنى البخارى) يضعفه وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة . والحجاج لم يسمع من يحيى^(٤) فالحاديـث منقطع في موضوعين بين الحجاج ويحيى وبين يحيى وعروة . وأيضاً فإن الحجاج بن أرطاة ليس بمحاجة (قال) الحافظ : وفي الباب عن أنس عن عائشة في الدعوات للبيهـى ، وفي روایته مجاهيل^(٥) .

(١) ص ٥٤٥ ج ٣ - السراج المنير . (سورة الدخان) .

(٢) ص ٢١٧ ج ١ سنن ابن ماجه (ليلة نصف شعبان) .

(٣) ص ١٤٨ - الكاف الشاف رقم ٣٧٩ في تخریج أحاديث الكشاف . ونحوه ما في مسنـد الفردوس للديلمي من طريق محمد بن مروان النـھل عن أبي يحيى قال : حدثني أربعة وثلاثون من أصحابـي صـلـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـقـالـوـاـ : قال رسول الله صـلـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـ : من قرأ ليلة نصف شـعـبـانـ ألفـمـرـةـ قـلـ هوـالـلـهـ أـحـدـ فـيـ مـاـتـهـ رـكـمـةـ ، لـمـ يـخـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ حـتـىـ يـبـعـثـ اللـهـ إـلـيـهـ فـيـ مـاـتـهـ مـلـكـ ثـلـاثـونـ يـبـشـرـونـ بـالـجـنـةـ ، وـثـلـاثـونـ يـؤـمـنـونـ مـنـ النـارـ ، وـثـلـاثـونـ مـنـ أـنـ يـخـطـىـ ، وـعـشـرـةـ يـكـيـدـونـ مـنـ عـادـهـ . وأـخـرـجـهـ اـبـنـ الجـوزـىـ فـيـ الـمـوـضـعـاتـ مـنـ طـرـيقـ يـزـيدـ بـنـ حـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ مـرـفـوعـاـ فـذـكـرـ مـثـلـهـ سـوـاـ (وـكـذـاـ) حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ مـقـدـامـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ حـمـدـ عـنـ أـبـيـ آـيـهـ مـرـفـوعـاـ : مـنـ قـرـأـ لـيـلـةـ نـصـفـ شـعـبـانـ أـلـفـ مـرـةـ قـلـ هـوـالـلـهـ أـحـدـ فـيـ عـشـرـ رـكـمـاتـ لـمـ يـمـتـ حـتـىـ يـبـعـثـ اللـهـ إـلـيـهـ مـاـتـهـ مـلـكـ : ثـلـاثـونـ يـبـشـرـونـ بـالـجـنـةـ ، وـثـلـاثـونـ يـؤـمـنـونـ مـنـ النـارـ ، وـثـلـاثـونـ يـقـوـمـونـ أـنـ يـخـطـىـ وـعـشـرـةـ أـمـلـاـكـ يـكـبـتـونـ أـعـدـاءـ . أـخـرـجـهـ اـبـنـ الجـوزـىـ ، وـقـالـ مـعـ كـوـنـهـ مـنـقـطـاـ مـوـضـعـ فـيـ مجـاهـيلـ اـهـ .

(٤) ص ٢١٧ ج ١ سنن ابن ماجه (ما جاء في ليلة نصف شعبان) وص ٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى

(٥) ص ١٤٨ تخریج أحاديث الكشاف . حـدـيـثـ رـقـمـ ٣٨٠

(والحديث) الثالث قال الحافظ : لم أجده هكذا . وفي ابن حبان من حديث معاذ بن جبل قال : يطلع الله إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن . وفي ابن ماجه من حديث أبي موسى كذلك ، والبزار من حديث أبي بكر ، وفي إسناده ضعف . وأخرجه البزار أيضاً من حديث عوف بن مالك ، وفيه ابن همزة ^(١) .

(والحديث) الرابع لم يعرف مخترجه . (والحديث) الخامس ضعيف جداً في سنته أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة . ضعفه البخاري وغيره وقال ابن معين وأحمد : إنه يضع الحديث ، وقال النسائي متروك ^(٢) .

(وعلى الجملة) فكل الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان دائرة أمرها بين الوضع والضعف (قال) أبو بكر بن العربي : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يغول عليه ، لا في فضليها ولا في نسخ الآجال فيها ، فلا تلتفتوا إليه ^(٣) (ونقل) أبو شامة عنه قال : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوى سماعه « وقولهم » الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال « محله » إن لم يشتد ضعفه كما هنا . على أننا لا ننكر استحباب إحياءها بالطاعة كغيرها من باق الليل على الوجه المشروع بلا ارتکاب محظوظاته (وقال) أبو شامة : قيام الليل مستحب في جميع ليالي السنة وهذه بعض الليالي التي كان يصلى فيها ويحييها النبي صلى الله عليه وسلم وإنما المحظوظ المنكر تحصيص بعض الليالي بصلة مخصوصة على صفة مخصوصة له .

(ومن هذا) القبيل دعاء ليلتي أول السنة وآخرها والاجتماع له في بعض

(١) ص ١٤٨ تخریج أحاديث الكشاف حديث رقم ٢٨١

(٢) و تمام الكلام عليه بهامش ص ١٠٦ المنح الإلهية بتخریج أحاديث هداية الأمة الحمدية

(٣) ص ٤٢٤ ج ٢ - أحكام القرآن (سورة الدخان) .

المسجد وهو دعاء مختصر لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ، ولم يرو حتى في كتب الموضوعات .

(ومن الفريدة) على اللئورسوله قول مختصر له : إن من قرأه يقول الشيطان : قد تعينا منه طول السنة فأفسد عملنا في ساعة . والأغرب تلقى بعض المتعلمين له بالقبول وإقرارهم إياه بدعوى أنه دعاء وهو خير . وغفلوا عما قاله أبو الخطاب بن دحية : إن استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعًا من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية . وتمامه في كتاب الباعث .

(٩) ومن البدع المنكراة التبیر الذي يفعله بعض المؤذنين . وهو تلاوتهم على المآذن ونحوها بصوت مرتفع عند موت عالم : قوله تعالى : « إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرِبُونَ مِنْ كَأسِي كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا » (الآيات) ويحتم عدد منهم فيقرءون هذه الآيات بصوت واحد مع التنازع والتناوب . وقراءة القرآن على هذا الوجه بدعة محدثة منكراة ، خالية من الخشوع والتدبیر المطلوبين من قارئ القرآن . وفيها تلحين القراءة كتلحين الغناء المؤدي إلى التطبيط الفاحش وإخراج الحروف عن أوضاعها ، والنقص والزيادة في القرآن وهو حرام بالإجماع . وإن لم يؤد إلى هذا فهو مكره ، لما تقدم ، ولأنه إن قصد منه الإعلام بموت عالم فهو من التعى المنهى عنه ، على أن القرآن لم ينزل للإعلام بموت العلماء ، وإن كان القصد منه الإخبار بأن هذا الميت من الأبرار فلم انخد شعاراً خاصاً بالعلماء ؟ . (وعلى الجملة) فمعنى الميت في المآذن والنداء للصلوة عليه خلاف السنة (قال) حديثة : إذا مت فلا تؤذنا بي أحداً فإني أخاف أن يكون نعيًا وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني عن

النعي . أخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه ^(١)

(وقال) ابن الحاج : قال القاضى ابن رشد فى البيان والتحصيل : أما النداء بالخناائر داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق ، لكرامة رفع الصوت فى المسجد . وأما النداء بها على أبواب المسجد ففكره مالك ورأه من النعي المنهى عنه (والنعي) أن ينادى فى الناس : ألا إن فلاناً قد مات فاشهروا جنازته . وأما الإعلام بها من غير نداء فجائز بالإجماع ^(٢) .

(١٠) ومن البدع المنكرة رثاء الميت فى المسجد وتعديل محسنه قبل الصلاة عليه وبعدها ، وقد يكون عند القبر ، فإنه إن خلا من الكذب والتغافل فى المدح ، ففيه رفع الصوت فى المسجد لما لم يعد له . وفيه ترك سنة التعجيل بالدفن : وإن اشتمل على الكذب والتغافل فى المدح والبالغة فى تعداد محسن الميت على وجه يثير الحزن والجزع كان من النياحة المحرمة (قال) ابن الحاج وينى الإمام المؤذنين عما أحدثواه من النداء على الميت بالألفاظ التى فيها التزكية والتعظيم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزكوا على الله أحداً ^(٣) والميت مضطر إلى الدعاء . والتزكية ضد ما هو مضطر إليه ، فقد تكون سبباً لعذابه أو توبيقه فيقال له أهكذا كنت ؟ ^(٤) (وفي فتاوى) ابن حجر : إن المرأى الذى « تبعث » على النوح وتجديه الحزن كما يصنع الشعراء فى عظامه الدنيا « وتنشد » في المحاير عقب الموت فهى نياحة محمرة بلا شك : (وقال) ابن عبد السلام : بعض المرأة حرام كالنوح لما فيه من التبرم بالقضاء (وقال) الشيخ تقي الدين : وما هيئ المصلحة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة ^(٥) نقله في كشاف القناع .

(١) ص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهة النعي) وص ٢٣٢ ج ١ سنن ابن ماجه (النهى عن النعي) .

(٢) ص ٢٢١ ج ٢ - المدخل (كراهة نعي الميت) .

(٣) لم أقف على تخربيجه .

(٤) ص ١٢ ج ٢ - المدخل .

(٥) ومن ذلك تأبين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل ستة بالأشعار والخطب المشتملة على الكذب والبالغة فى المدح . فكل هذا مما يؤذى الموق ويعود على فاعليه بالنقض والوبال - (٤٠ - الدين الخالص - ٣)

(١١) ومن البدع المنكراة الاجتماع في المسجد للدعاء برفع الوباء ، فإنه بدعة حديث سنة ٧٤٩ تسع وأربعين وسبعينا كما قاله ابن حجر .

(وقال) السيوطي : إن ذلك بدعة لا أصل لها ، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء برفعه ولا عن أصحابه بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دعا بالوباء وطلبه لأمته (وعن) مَعْنَى مَعْنَى بن قتادة أن أبا بكر كان إذا بعث جيوشاً إلى الشام قال : اللهم ارزقهم الشهادة طعناً وطاعوناً . أخرجه عبد الرزاق [١٠٨] (وقد وقع) الطاعون في عهد عمر والصحابة متوافرون فلم ينقل عن أحد منهم أنه دعا برفع الوباء ولا أمر به ، كما ورد أنهم دعوا برفع القحط . وكذلك وقع الطاعون عدة مرات في القرن الأول والقرنون الثلاثة بعده فلم ينقل عن أحد من خيار الأمة وهم كثيرون أنه فعل ذلك ولا أمر به (وقال) بعض الحنابلة : لا يقتضي للطاعون ، لأنه لم يثبت عن السلف : (وقال) التيمي : يكره الدعاء برفعه لأن معاذ امتنع عن ذلك واعتذر بكونه شهادة ورحمة ودعوة نبينا صلى الله عليه وسلم به لأمته (ومال) ابن حجر إلى مشروعيه الدعاء برفعه فرادى ، ومنع الاجتماع له . أفاده العلامة القاسبي في إصلاح المساجد . (ومن هذا) القبيل أنه إذا ألم بالبلاد نازلة مهمة كوباء أو حرب أو قحط اجتمع العلماء والأعيان في الجامع الأزهر وتحوه ويوزعون أجزاء البخاري على الحاضرين لقراءاته زاعمين أنه يرفع ما حل بالبلاد من

= والإيمان الكبير . ولا سبيل إلى إزالة هذه المنكرات إلا أن تعلم الأمة أحكام دينها وهدي نبيها صلى الله عليه وسلم ، وتحتل به في حركاتها وسكناتها . وعلى السادة العلماء والوعاظ أن يقوموا بواجبهم نحو الأمة فيبيتون لها ذلك وينفرونها من ارتكاب هذه المنكرات وغيرها بما ورد فيها من الوعيد الشديد ، حتى يوفقاً الله ولادة الأمور إلى احترام الدين وإقامة حلوده بالضرر على أيدي المارجين عنها وإيقاف الملحدين والضالين عندها .

وباء وغيره . وقد ينتدب بعض الشيوخ لقراءته في عدة أيام ثم يختتم في اجتماع حافل لمرض والى البلد أو عظيم عظامها مجاناً أو بجائزه . وقد يستأجر من يقرأه خلاص وجيء من سجن أو شفائه من مرض . وهذا لا أصل له ولا دليل يدل عليه ولم يثبت عن أحد من السلف الصالح أنه فعله أو أمر به (وقد أنكر) هذا العمل - الذي لا يشهد له نقل ولا يقبله عقل - كثير من العلماء : وكتب بعضهم في إحدى المجلات في جمادى الثانية سنة ١٣٢٠ الهجرية تحت عنوان : (بماذا دفع العلماء نازلة الوباء) منتقداً هذه الحالة بما شفى صدور الناقين على البدع . وهكذا ملخصها :

دفعوها يوم الأحد الماضي بقراءة متن البخاري موزعاً كراريس على العلماء جرياً على عادتهم من إعداد هذا المتن أو السلاح الحبرى للكشف الخطوط ، وتفریج الكروب ، فهو يقوم عندهم في الحرب مقام المدفع والصاروخ وفي الحريق مقام المضخة والماء . وفي الميضة^(١) مقام الحبطة الصحية وعقاقير الأطباء . وفي البيوت مقام الخفراء والشرطة « ولما كان » العلماء أهل الذكر والله يقول « فاستلوا أهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » قد جئت أسلهم بلسان كثير من المسترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله أو صحيح سنة رسوله ، أو رأى مستدل عليه لأحد المجتهدين إن كانوا أتوا هذا العمل على أنه أمر ديني ، وإلا فعن أي أطباء تلقوه ؟ وإذا كان هذا السر العجيب جاء من جهة أن المفروء حديث نبوى ، فلم خص بهذه المزية صحيح البخارى ؟ ولم لم يكف في هذا موطاً مالك أو غيره من كتب السنة ؟ وإذا جروا على أن الأمر من وراء الأسباب فلم لا يقرءونه لدفع ألم الجوع وغيره ؟ كما يقرأ لإزالة المغص أو الإسهال . فإن لم يستطيعوا عزو هذا الدواء

(١) الميضة ، معاودة الهم والحزن ، والمرضة بعد المرضة . قاموس .

إلى حذاق الأطباء ، سالت الملم منهم بالتاريخ أن يرشدنا إلى من سن هذه السنة في الإسلام . وهل قرئ البخاري لدفع الوباء قبل هذه المرة ؟ فإذا نعلم أنه قرئ للعرابيين في واقعة التل الكبير ، فلم يلبثوا أن فشلوا ومزقوا شر ممزق ، فإن لم يجيءوا عن هذه المسألة إجابة شافية ، خشيت كما يخشى العلاء أن يحمل عليهم أهل الأقلام حلة تسقط الثقة بهم حتى من نفس العامة « ولو لا » وقوف أهل الفكر من المسلمين على أن هذا العمل ليس من الدين ، وأن القرآن يقول : « وَأَعِدُّو أَهْمَّ مَا سُتُّقْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَهُ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ »^(١) « لضلوا » وأضلوا . وقد جرأ هذا الأمر غير المسلمين على انخوض في الدين الإسلامي وإقامة الحجة على المسلمين من عمل علمائهم . فلا حول ولا قوة إلا بالله . وإنني لا أزال ألح في طلب الجواب الشافي عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث ، وعن منح من البخاري مزية لم يمنحها كتاب الله الذي نعتقد أنه متبع بتلاوته . (أقول) لو أن هذا الكاتب الفاضل وقف على ما نقلناه أول البحث عن السيوطي وغيره : أن الدعاء برفع الطاعون والاجتياح له بدعة محدثة ، لعرف الجواب وكفاه .

(١٢) ومنها اتخاذ المنبر العالي – يسن اتخاذ منبر الخطبة ، لأنه أبلغ في إسماع الناس . ومشاهدتهم للخطيب « ولقول » سهل بن سعد الساعدي : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة : انظري غلامك التجار يعمل لى أعوااداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات وهي من طرقاء الغابة [٤١٧] (الحديث) أخرجه مسلم .^(٢)

(١) الأنفال آية : ٦٠

(٢) ص ٢٤ ج ٩ نموذج (جواز النظر و المنطوقين في الصلاة - المساجد) و (هذه الثلاث درجات) لغة . والمعروف أن يقال : ثلاثة الدرجات أو الدرجات الثلاث . و (الطرفان) شجر الأثيل . و (الثانية) موضع بعالي المدينة .

« ولقول » أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره إلى خشبة فلما كثُر الناس قال : ابتو على منبراً . أراد أن يسمِّعهم . فبنوا له عتبتين فتحول من الخشبة إلى المنبر فسمِّعت الخشبة تَحْنِ حنين الوالد فازالت تَحْنُ حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فشي إليها فاحتضنها فسكنت . أخرجه أَحْمَد (١) . [٤١٨]

« ولقول » ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جموع قبل أن يتخذ المنبر فلما اتخذ المنبر وتحول إليه حَنَّ فأناه فاحتضنه فسكن قال : ولو لم أحتضنه لَحَنَ إلى يوم القيمة . أخرجه أَحْمَد (٢) . [٤١٩]

« ولقول » باقون الرومي : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبراً من طرقاء ، له ثلات درجات المقدمة ودرجتان . أخرجه ابن عبد البر (٣) [١٠٩]

(وكان) ارتفاع المنبر ذراعين ، وامتداده مما يلي القبلة إلى الجهة المقابلة لها ذراعين وكان عرضه ذراعاً ، وارتفاع كل درجة نصف ذراع ، وارتفاع المقدمة ذراعاً وسطحها ذراعاً في ذراع (وكان) له رمانتان في جانبي المقدمة كان يقبضهما صلى الله عليه وسلم بيديه إذا جلس ، وارتفاع كل واحدة نصف ذراع (وكان) به خمسة أعوداد من جوانبه : ثلاثة خلف الظهر كان صلى الله عليه وسلم يستند إليها ، طول كل ذراع ، وفي كل جانب عود (وكان) فيه سبع كُوئي : واحدة من خلف ، وثلاثة في الجانب الأيمن ، ومثلها في الجانب الأيسر . (ولم يزل) المنبر ثلاط درجات حتى زاده مروان

(١) ص ٢٢٦ ج ٣ مسنده أَحْمَد (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه) (عقبتين) أى درجتين غير المقدمة التي كان يجلس عليها .

(٢) ص ٢٤٩ ج ١ (مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما) .

(٣) ص ٧٢ ج ١ - الاستيعاب .

في خلافة معاوية ست درجات من أسفله (قال) **مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ** : بعث معاوية إلى مروان وهو عامله بالمدينة أن يحمل المنبر إليه ، فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعنا نجاراً وكان ثلث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم . ذكره الزبير بن بكار في أخبار المدينة . ورواه من وجه آخر وفيه : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم . قال : وزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس .

(واستمر) المنبر على ذلك إلى أن احترق مع المسجد سنة ٦٥٤ أربع وخمسين وسبعين . ثم جده المظفر صاحب اليمن سنة ٦٥٦ ست وخمسين وسبعين . ثم أرسل الظاهر بيبرس منبراً آخر سنة ٦٧٦ ست وسبعين وسبعين فوضع بدل منبر المظفر . وفي سنة ٨٢٠ عشرين وثمانمائة أرسل الملك المؤيد منبراً جديداً . ذكره ابن النجار . (وما تقدم) تعلم أن علو المنبر وزيادته عن ثلاثة درجات محدث . (قال) ابن الحاج : ومن هذا الباب - أعني إمساك مواضع في المسجد وتقطيع الصفوف بها - انحاذ هذا المنبر العالى فإنه أخذ من المسجد جزءاً جيداً وهو وقف على صلاة المسلمين ، وكفى به أنه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده فهو من جملة ما أحدث في المساجد : وفيه تقطيع الصفوف ومنبر السنة غير هذا كله . كان ثلاثة درجات لا غير ، والثلاث درجات لا تشغل مواضع المصلين (فإن قبل) بل تشغل ولو موضع واحد (فالجواب) أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الحالات . وما عداه بدعة لا ضرورة تدعوه إليه .

(فإن قبل) قد كثُر الناس واتسع الجامع ، فإذا صعد الخطيب على المنبر

وهو ثلات درجات قل أن يسمع الخطيب الجميع أو أكثرهم (فاجلوب) أن من كان على منبر عال هو الذي لا يسمعهم لكونه بعيدا عنهم فكأنه في سطح وحده ، وهذا مشاهد ألا ترى أن الخطيب على هذا المنبر العالى كثير من الناس لا يسمعونه وإذا دخل في الصلاة سمعوا قراءته أكثر من خطبته ، وما ذاك إلا لكونه في الصلاة واقفا معهم على الأرض . وفي حال الخطبة لم يكن معهم كذلك^(١) .

(١٣) ومنها فرش المنبر بسجادة وغيره .

(قال) ابن الحاج : وليرجع أن تفرش السجادة وغيرها على المنبر ودرجاته ، لأنها بدعة إذ لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف وليس بموضع صلاة ، فهو من الترف يطلب تركه^(٢) .

(١٤) ومنها وضع الأعلام على جانبي المنبر والستائر على بابه ، فإنه أمر محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح وقد يمنع من رؤية الخطيب . والستة النظر إليه حال الخطبة (قال) على رضي الله عنه وهو على منبر الكوفة : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق . فيرمون الناس بالرباث ويبيطونهم عن الجمعة . وتغدو الملائكة فتجلسن على باب المسجد فيكتبن الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام . فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكّن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغ ، كان له كفلان من أجر (الحديث) وفيه : ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك أخر جه أبو داود البهقي^(٣) . [٤٢٠]

(قال) ابن الحاج وليرجع من جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة فإنه من البدع وتقييد الأعلام بالسود لا مفهوم له فإن وضع أعلام على المنبر

(١) ص ٧٨ ج ٢ مدخل (المنبر العالى) .

(٢) ص ١٢٤ منه (فرش السجادة على المنبر) .

(٣) ص ١٩٢ ج ٦ - المنهل العذب (فضل الجمعة) . و ص ٢٢٠ ج ٣ - السنن الكبرى

(الإنصات للغيبة . .) و (الرباث) بمعنى رباثة وهي الأمر يبعس الإنسان عن مهامه .

مطلقاً بيعة مذمومة (وعلى الجملة) فهذا قليل من كثير من بدع المساجد . وقد أشعت الكلام عليها في كتاب إصابة السهام فانظره وانظر كتاب المدخل لابن الحاج فقد وفى الكلام فيها وفي غيرها حقه .

(العاشر) واجبات نظار المساجد

على الناظر واجبات كثيرة (منها) أن يكون همه إصلاح المسجد وعميره وتنمير أو قاؤه وتنميته بقدر المستطاع . وأن يكون تقىاً أميناً على دخله ، فلا يخلطه بماليه ، ولا يتناهى في شيء من ريعه . (وإذا دعا) الحال إلى ساع يجمع ماله فليتخد أميناً مستقيماً مجدداً في السعي ، وليراقبه في عمله كي لا يفرط ولا ينزل عن الطريق السوى (وإذا دعت) الحاجة إلى كاتب فليتخد كاتباً ماهراً ملماً بالأعمال الحسابية والكتابية إماماً تاماً . وأن يتعهد دائماً المسجد كي لا يقصر خادمه في كنسه وتنظيفه . ولا يتهاون مؤذن في أذانه ، ولا إمام في إمامته . وأن يتفقد العقارات وما تحتاج إليه من إصلاح . وأن يلاحظ دورة المياه بالإصلاح والترميم أولاً فأولاً . وأن ينظر فيما يتحصل من ريع الوقف وغلاته نظره في أملاكه الخاصة . وأن يلاحظ أنه مسئول عما وكل إليه ، وعن حال القائمين بأعمال المسجد ، وإذا رأى أن حالتهم وحالة ريع الوقف تستدعي رفع رواتبهم زاد فيها بما لا يضر بالورد .

(وعلى الجملة) يلزم ناظر وقف المسجد وغيره أن يتقى ربه ويراقبه في كل أعماله ، وأن يعلم أن المؤمنين إخوة ، وأنه لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وأن السعادة الخالدة هي السعادة الأخرىوية ، وأن الدنيا دار ابتلاء « خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَبْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً »^(١) وأن من خالف

أوامر الله تعالى وأكل أموال الناس بغير حق فعاقبته الدمار والهلاك وغضب الواحد القهار ، وأن السعيد من باع دنياه بأخراء . وآثار الباقي على الفاني : ولن يحذر من مخالفة شرط الواقف . وعليه أن يتحرى في كل أعماله سبيل السداد . والله ولي التوفيق والرشاد .

(الحادي عشر) ما يباح في المسجد

بيان فيه أمور : المذكور منها هنا اثنا عشر :

(١) يباح فيه النوم عند الحاجة قال نافع : أخبرني ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب عَزِيب لأهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري^(١) . (١١٠)

(وقال) سهل بن سعد : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليها في البيت فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان : انظر أين هو ؟ فجاء فقال يا رسول الله هو راقد في المسجد . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداوته عن شقه وأصابه تراب فجعل صلى الله عليه وسلم يمسح عنه ويقول : قم أبا تراب . أخرجه البخاري^(٢) [٤٢١]

(ولهذا) قال أكثر الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور : يجوز النوم في المسجد بلا كراهة مالم يضيق على مصل أو يشوش عليه ولا حرم (قال) البدر العيني : قد سئل ابن المسمى وسلمان بن يسار عن النوم فيه فقالا : كيف تسألون عنه وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد :

(وذكر) الطبرى عن الحسن قال : رأيت عثمان بن عفان نائماً فيه ليس

(١) من ٣٦٠ ج ١ فتح البارى (نوم الرجال في المسجد) و (عرب) بفتح فكسر . وفي روایة أعزب . وهي لغة قليلة ، أى لا زوج له .

(٢) من ٣٦٠ منه .

حوله أحد وهو أمير المؤمنين^(١) . [١١١]

(وقال) النووى : ثبت أن أصحاب الصفة والمرئيين وعلياً وصفوان ابن أمية وجماعات من الصحابة كانوا ينامون في المسجد وأن ثعامة بن أثال كان بيبيت فيه قبل إسلامه كل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) الشافعى في الأم : وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم (وقال) في المختصر : ولا بأس أن بيبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام^(٢) (وقال) الشيخ منصور بن إدريس : يباح للمنتكف وغيره النوم فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً مضطجعاً في المسجد على بطنه فقال : إن هذه ضجعة يغضها الله . رواه أبو داود وهو حديث صحيح وكذا الترمذى عن أبي هريرة^(٣) . [٤٢٢]

فأنكر الضجعة ولم ينكِر نومه بالمسجد من حيث هو . وكان أهل الصفة ينامون في المسجد (قال) الحارثي : لاختلاف في جواز النوم للمنتكف . وكذا مالا يستدام كبيوتة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة الممتاز ونحو ذلك . لكن لا ينام قدان المصلين ، لما تقدم أنه يكره للمصلى استقبال نائم . وما يستدام من النوم كنوم المقيم ، عن أحمد المتع منه . وحکى القاضى رواية بالجواز . وهو قول الشافعى وجماعة^(٤) وقال : ويباح للمريض أن يكون في المسجد . وأن يكون في خيمَة . قالت عائشة : أصيَب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب . متفق عليه^(٥) . [٤٢٣]

(١) ص ١٩٨ ج ٤ عمدة القارى .

(٢) ص ١٧٣ ج ٢ شرح المذهب (المسألة الرابعة - أحكام المساجد) و (ثعامة بن أثال) بضم فتح فيها . وحديث بياته في المسجد يأتى رقم ٤٣٢ ص ٢١٩

(٣) ص ٣٠٩ ج ٤ سنن أبي داود (أبواب النوم) و ص ١٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (كراهة الاضطجاع على البطن - أبواب الاستفاذة) .

(٤) ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ ج ١ كشف النقانع (أحكام المساجد - الاعتكاف) والأكحل ، يفتح مسكنون نسخ ، عرقى في وسط الذراع هو عرق الحياة .

(وفصل) مالك وإسحاق بين من له مسكن فيكره له ، ومن لا مسكن له فيباح (وقال) بعض الحنفيين : يكره النوم فيه لغير المعتكف والغريب (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : والنوم فيه لغير المعتكف مكره . وقيل لا بأس للغريب أن ينام فيه . والأولى أن ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف^(١) (وكره) النوم فيه مطلقاً ابن مسعود وطاوس ومجاحد والأوزاعي .

(٢) ويباح المبيت في المسجد لمن لم يكن له بيت ولا مكان مبيت ولو امرأة إذا أمنت الفتنة (روى) عروة عن عائشة: إنَّ وليدةَ كانت سوداءَ لحتَّيْ من العرب فأعترقوها فكانت معهم فخررت صَبِيَّةً لمْ علىَها وشاحٌ أحْرَّ من سُيُورٍ فوضعته أو وقع منها فرت به حَدِيَّةَ وهو ملقٌ فحسبته لحماً فخطفتها، فالتتسوه فلم يجدوه قالت: فاتهموني به فطفيقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت: والله إنِّي لقائمة معهم إذْ مرَّت الحَدِيَّةَ فألقتُه فوق بینهم . فقلت هذا الذي اتهمتني به زعمتم وأنا منه بريئة . وهو ذاهو . فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمتْ . فكانَ لها خِباءً في المسجد أو حِفْشَةً فكانت تأتيني فتحدثُ عندي فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

و يومُ الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة : فقلت لها ما شأنك لا تتعذرعن معنى مَفْعَدًا إلا قلت هذا؟ فحمدَّتني بهذا الحديث . أخرجه البخاري^(٢) [٤٢٤]

(١) ص ٦١٢ غنية المتل شرح منية المصلى .

(٢) ص ٣٥٩ ج ١ فتح الباري (نوم المرأة في المسجد) و (الوشاح) بكسر الواو . وتضم ، ما تتوشح به المرأة (من سبور) أي من جلد . و (حديّة) بضم فتح فياء مشددة . أصلها حديّة تصغير حداً كعبة . أبدلت المزة ياءً وآدغت في الياء . وزيدت الآف للإشباع . و (قالت) أي الوليدة و (قبلها) ، بضمتين ، أي فرجها . وأنت بصمير الفتحة الفضّاء . وفي رواية قالت : قدعوت الله أن يرثاني ، فجاءت الحديّة وهم ينظرون . و (الحياء) بكسر فتح مددود ، الخيبة ذات عمودين أو ثلاثة . و (الخفش) ، بكسر فسكون ، بيت صغير قليل السك مأخذ من الانفاس وهو الانضمام .

(٣) ويباح عند جمهور العلماء الوضوء في المسجد إلا أن يقْنُرَه أو يتأذى به الناس فإنه يكره (قال) ابن المنذر: أبَا حَكَمٌ مِنْ يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمِ الوضوء في المسجد إلا أن يبله أو يتأذى به الناس فإنه يكره .

(وثقل) الترجيح في الوضوء في المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعى وابن القاسم المالكى وأكثر أهل العلم (وعن) ابن سيرين ومالك ومحنون أنه مكره تنزيهاً للمسجد . ذكره النووي^(١).

(و عند الحنفيين) يكره التوضؤ فيه إلا إذا كان في موضع أعد لذلك .

(وعليه) وعلى ماقاله الجمهور يحمل حديث أبي العالية عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حفظت لك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد . أخرجه أحمد بسنده حسن . [٤٢٥]

(٤) ويجوز نصح المسجد بالماء الظاهر ولو مستعملا على اختاره

(٥) ويجوز الاستلقاء على الظهر في المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى « الحديث » عباد بن تيم عن عميه عبد الله بن زيد بن عاصم : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد على ظهره واضعاً إحدى رجليه على الأخرى . أخرجه السبعية إلا ابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح [٤٢٦].

وفيه جواز الإنكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة .

(١) ص ١٧٤ ج ٢ شرح المذهب (المقالة الخامسة - أحكام المساجد) .

(٢) ص ٧١ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٣٧٦ ج ١ فتح البارى (الاستلقاء في المسجد) وص ٢٧٧ ج ١٤ نووى مسلم (النبي عن انتقام الصمام . . . وحكم الاستلقاء . . . اللباس) وص ٢٦٧ ج ٤ سن أبي داود (الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى - الأدب) وص ١٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقاً - أبواب الاستئذان) .

(وقال) محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس ولبراهيم النخعي : يكره وضع إحدى الرجلين على الأخرى في المسجد . وروى عن ابن عباس وكعب ابن عُجْرَة (وفي) حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره . أخرجه مسلم وأبو داود ^(١) . [٤٢٧]

(وأجاب) عنه الجمهور بأنه محظوظ على ما إذا كان الوضع يؤدى إلى كشف العورة (روى) سعيد بن المسيب أن عمرَ بن الخطاب وعثمانَ كانوا يفعلان ذلك (يعني وضع إحدى الرجلين على الأخرى حال الاستلقاء في المسجد) . أخرجه البخاري وأبو داود وابن أبي شيبة ^(٢) . [١١٢]

(قال) الخطاطي النهى الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو عورته . والجواز حين يؤمن من ذلك (قال) الحافظ : والثاني أولى من ادعاء النسخ ، لأنه لا ثبت بالاحتياط . ومن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين . وجزم ابن بطال بأنه منسوخ « ودعوى » أن الجواز خاص به صلى الله عليه وسلم ، والنوى عام لغيره « يردده » ما صاح أن عمرو وعثمان كانوا يفعلان ذلك ، سيما وأن الخصائص لا ثبت بالاحتياط . والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز ، وكان ذلك في وقت الاستراحة لاعنة مجتمع الناس ، لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار العام ^(٣) .

(٦) وبيان الأكل والشرب في المسجد للمنتظر وغيره عند الشافعى وأحمد إن لم يكن فيه تعفيش أو تقدير للمسجد أو تضييق على مصلحة ولم يكن المأكول ذا رائحة كريهة كالثوم والبصل « لقول » عبد الله بن الحارث الترمذى : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم . أخرجه ابن ماجه بسنده حسن رجاله ثقات ^(٤) . [٤٢٨]

(١) ص ٧٧ ج ١٤ نووى مسلم (النهى عن اشتغال الصيام . . .) (وص ٢٦٧ ج ٤ سن أبي داود) .

(٢) ص ٣٧٨ ج ١ فتح البارى : وص ٢٦٧ ج ٤ سن أبي داود .

(٣) ص ٣٧٧ ج ١ فتح البارى (الشرح) .

(٤) ص ١٦١ ج ٢ سن ابن ماجه (الأكل في المسجد) .

« ول الحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بفضيحة في مسجد الفضيحة فشربه فلذلك سمي مسجد الفضيحة . أخرجه أبو حاتم والنمساني ، وقال ابن معين : يكتب حديثه . قاله الميشمي ^(١) . [٤٢٩]

(وقال) الحفيفون : بياح الأكل للمعتكف ويكره لغيره لأن المسجد لم يُبن لذلك ولا حاجة إلى الأكل فيه لغير المعتكف (وقال) المالكية : بياح للمعتكف مطلقاً ولغيره إن كان المأكول يسيراً وإلا كره .

(وأما) ما يؤدى إلى تقدير المسجد أو تضييقه على المصلى وأكل ما فيه رائحة كريهة . فاتفقوا على تحريمها (قال) الشيخ منصور بن إدريس : ومن له الأكل فيه فلا يلوث حضره ولا يلقي العظام ونحوها كتشور البطيخ ونوى التمر ونحوه فيه ، لأنه تقدير له . فإن فعل فعليه تنظيف ذلك . وإن لم يزل له فاعله وجب على من علمه غيره ^(٢) .

(٨) وبياح في المسجد اللعب بالحراب ونحوها للتدریب على حرب العدو « لقول » أبي هريرة : دخل رسول الله عليه وسلم المسجد والخشنة يلعبون فز جرمهم عمر : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعْهُمْ ياعمر : فإِنَّهُمْ بْنُو أَرْفَدَةَ . أخرجه أبو حاتم – وهذا لفظه – والشيخان ^(٣) . [٤٣٠]

يعنى أن اللعب بالحراب للتدریب شأن أهل الخشنة وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم . كأن عمر رضى الله عنه بنى على الأصل فى تنزيه المساجد عن مثل هذا ، وبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما

(١) ص ٢١ ج ٢ مجمع الزوائد (الأكل والشرب في المسجد) . و (الفضيحة) بالخاتمة المعجمة شراب يتخذ من البسر .

(٢) ص ٤٢ ج ١ كشف النقانع (أحكام المساجد - الاعتكاف) .

(٣) ص ٧٢ ج ٢ - الفتح الرباني . و ص ٦٠ ج ٦ فتح الباري (اللهو بالحراب - الجهاد) و ص ١٨٧ ج ٦ نورى مسلم (آخر العيدان) و (أرفدة) بفتح المزة وسكون الراء وكسر الغاء وقد تفتح ، لقب الخشنة أو اسم جذم الأكبر .

كان هذا سببه ، أو لعله لم يكن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم أفاده الحافظ ^(١) .

(وقال) اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشّجعان على تعود الحرب والاستعداد للعدو (وقال) المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه ^(٢) .

(وقال) الحافظ : قال الطبرى : في الحديث تنبئه على أنه يغتفر لهم مالم يغتفر لغيرهم ، لأن الأصل في المساجد تزيينها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص ^{ا ه} .

وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة . إنني بعثت بخنيفة سمح ^[٤٣١] وهذا يشعر بعدم التخصيص ^(٣) (وحکی) ابن التین عن أبي الحسن الخنی أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والستة .

(أما القرآن) فقوله تعالى « في بيوت أذن الله أن ترتفع » .

(وأما السنة) ف الحديث : جنعوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم ^(٤) .

(ورد) بأن هذا الحديث ضعيف كما تقدم . وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ . أفاده الحافظ ^(٥) .

(٦) ويحوز عند الشافعى دخول الكافر - ولو غير كتابي - المسجد بإذن المسلم « لقول » أبي هريرة : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامنة بن أثال فربطوه بسارية من سورى المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أطلقوا ثمامنة

(١) من ٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٢ فتح البارى (الشرح - الحراب والدرق يوم العيد) .

(٢) من ٣٦٩ ج ١ منه الشرح (أصحاب الحراب في المسجد) .

(٣) من ٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٢ منه . الشرح .

(٤) النور آية : ٣٦ .

(٥) تقدم رقم ٣٨٢ من ٢٦٥ (صون المسجد عن دخول غير المكلف) .

(٦) من ٣٦٩ ج ١ فتح البارى الشرح .

فانطلق إلى نَسْجُول قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . أخرجه الشیخان وأبو داود^(١) [٤٣٢]

(واستثنى) الشافعية : مسجد مكة وحرامها . (قال) النووي : قال أصحابنا لا يُمكِن كافر من دخول حرم مكة . وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبيت فيه بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن . ولو كان الكافر جنباً فهل يمكن من اللبث في المسجد؟ فيه وجهان أحدهما يمكن (وقال) الحنفيون ومجاهد : يجوز دخول الكتابي دون غيره « لحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخدمهم . أخرجه أحمد بسنده جيد^(٢) [٤٣٣] .

وهذا هو الظاهر . (وقالت) المالكية : لا يجوز لكافر دخول مسجد الحل والحرم إلا لحاجة . (قال) العلامة الصاوي : يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل ، ومنها قلة أجورته عن المسلم واتقانه على الظاهر^(٣) . (وقالت) الحنبلية : لا يجوز لكافر دخول الحرم مطلقاً ولا مسجد الحل إلا لحاجة (قال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يجوز لكافر دخول مسجد الحل ولو بإذن مسلم ، لقوله تعالى « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »^(٤) ويجوز دخول مساجد الحل للذى والمعاهد والمستأمن إذا استوجر لمعارتها لأنه لمصلحتها^(٥) .

(١) ويجوز الجلوس في المسجد على متکأ من فرو ووسادة وغيرهما بلا كراهة إن لم يكن للترفة ، وإلا كرهه (وعليه) يحمل قول ابن الحاج :

(١) ص ٣٧٣ ج ١ فتح الباري (الاغتسال إذا أسلم) وص ٨٧ ج ١٢ نووى مسلم (ربط الأسير في المسجد) وص ٥٧ ج ٣ سنن أبي داود (الأسير يوثق) و(قبل) بكسر ففتح أى جهة و(بجل) ، بفتح فسكون ، الماء النابع من الأرض .

(٢) ص ٣٣٩ ج ٣ مستند أحد . (مستند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) .

(٣) ص ٥٨ ج ١ بلقة السالك لأقرب المسالك (قبيل التيم) .

(٤) التوبة آية : ٨١

(٥) ص ٤٥٤ ج ١ كتاب القتاع (أحكام المساجد - الاعتكاف) .

وقد منع مالك أن يأني الرجل بوسادة في المسجد يتذكره عليها أو بفروة مجلس عليها . وأنكر ذلك وقال : تشتبه المساجد بالبيوت ^(١) .

(١٢، ١١) ويباح عقد النكاح والقضاء في المسجد عند الحنفيين وأحمد « الحديث » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، واخبروا عليه بالدفوف . آخر جه الترمذى وقال : غريب . وفي سنده عيسى بن ميمون الأنصارى ضعيف ^(٢) . [٤٣٤]

(وقال) البخارى : وقضى شريح الشعبي وبهيجى بن يعمر في المسجد ^(٣) .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ويباح فيه عقد النكاح بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب ، والقضاء واللعان « الحديث » سهل بن سعد ، وفيه : قال تلاعنا في المسجد وأنا شاهد . متفق عليه ^(٤) . [٤٣٥]

(وقال) المالكيون : يستحب إجراء صيغة عقد النكاح بالمسجد بلا رفع صوت ولا ذكر شروط وإلا كره . ويستحب الجلوس للقضاء في المسجد أو في رحبه ، (وقالت) الشافعية : لا بأس بعقد النكاح فيه ، ويكره اتخاذه محلاً للقضاء (قال) النووي : ينبغي للقاضى أن لا يتمدد المسجد مجلساً للقضاء فإن جلس فيه لصلة أو غيرها فانتفقت له حكومة فلا بأس بالقضاء فيها فيه ^(٥)

(وهذا) هو ظاهر حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدود ديننا

(١) ص ٨٢ ج ٢ - المدخل .

(٢) ص ١٧٠ ج ٢ تحفة الأحوذى و (إعلان النكاح) يعني بالبينة . فالامر للوجوب أو بالإظهار والإشعار فالامر للاستجواب كما في قوله (واعملوه في المساجد) . (واخبروا عليه بالدفوف) يعني خارج المسجد . والمراد بالدف ما لا جلجل له عند الحنفيين . وعند الشافعية الضرب به مباح مطلقاً ولو بجلجل . وظاهر قوله (واخبروا) أنه لا يختص النساء لكنه ضعيف . والأحاديث القروية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بين الرجال .

(٣) ص ١٢٥ ج ١٣ فتح البارى (من قضى ولاعن في المسجد) .

(٤) ص ٥٤٢ ج ١ كشف النقاع (أحكام المساجد) وانظر حديث سهل ص ١٢٦ ج ١٣ فتح البارى (من قضى ولاعن في المسجد - الأحكام) .

(٥) ص ١٧٨ ج ٢ شرح المهدب (الرابعة والعشرون - المساجد وأحكامها) .

(٣) ٢١ - الدين المالىص -

كان له عليه في المسجد فارتقت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى : يا كعب فقال : ليك يارسول الله . فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك : قال كعب : قد فعلت يارسول الله . قال زرسول الله : قم فاقضه . أخرجه [٤٣٦] .
الستة إلا الترمذى ^(١).

(الثانية عشر) مسائل تتعلق بالمساجد

المذكور منها هنا ثمانية عشرة :

(١) يصير المسجد موقوفاً بيناته وإفرازه بطريقه عن ملك البانى والإذن للناس بالصلاه فيه وتأديتها فيه جماعة بأذان وإقامة على الصحيح عند أبي حنيفة ومحمد . وقيل يكتفى صلاة واحدة ولو بلا أذان ولا إقامة (وقال) أبو يوسف ومالك والشافعى وأحمد : يصير مسجداً بما ذكر وبقوله جعلته مسجداً .

(٢) ويجوز عند المالكية وبعض الحنفيين انحاذ مسجد في موضع مستأجر أخذنا من جواز وقف البناء وتسرى عليه أحكام المسجد : وأفاد كلام الحاوی الحنفى اشتراط كون أرض المسجد ملكاً للبانى : وسئل في الخيرية عمّن جعل خيمة مسجداً فأقى بأنه لا يصح ^(٢) .

(٣) ويستحب إضاءته كل ليلة على حسب الحالة (قالت) ميمونة مولاها النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : يارسول الله أفتـنا في بيت المقدس : فقال : ائتوه فصلـوا فيه . وكانت البلـاد إـذ ذاكـ حربـاً فـإن لم تـأتوه وـتصـلـتوا فـيـه فـابـعـثـوا بـزيـتـ يـسرـجـ فـقـنـادـيلـهـ . أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ . وـهـذـاـ لـفـظـهـ ^(٣) [٤٣٧]

(١) ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ج ١ فتح البارى (التقاضى والملازمة في المسجد) وص ٢٢٠ ج ١٠ نووى مسلم (الوضع من الدين - المساقاة) وص ٣٠٤ ج ٢ سن أبي داود (في الصلح - الأقضية) وص ٣١٠ ج ٢ مجتى (إشارة الحاكم على الخصم بالصلح) و (السجف) بفتح السين وكسرها وسكون الجيم : الستر .

(٢) ص ٤٠٥ ج ٣ رد المحتار (أحكام المسجد - الوقف) .

(٣) ص ٤٦٣ ج ٦ مسند أحمد (حديث ميمونة بنت سعد رضى الله عنها) وص ٦٤ ج ٤ - المثل العذب (السرج في المساجد) وتقديم بهامش ص ٢٤١

(وكره) إنارة المسجد زيادة عن الحاجة ، لأنه إضاعة مال بلا مصلحة .

(٤) الموقوف على الاستصباح في المسجد يستعمل بالمعروف ولا يزداد على المعتاد . فزيادة النور فيها ليلة أول جمعة من رجب ، وليلة السابع والعشرين منه ، وليلة نصف شعبان وليالي رمضان بدعة كما تقدم ، وفيه إضاعة مال وسرف ويؤدي إلى اللفط واللهو وشغل قلوب المسلمين . وكذا إيقاد المآذن في ليالي رمضان وليالي المواسم . ومن أمر بهذه الزيادة أو فعلها من مال الوقف ضمن ماصرف فيها .

(٥) يسن أن يستغل من بالمسجد بالصلاوة والقراءة والذكر ، لأن المسجد بني لذلك ، وأن يستقبل القبلة لما تقدم . وينبغي لمن قصد المسجد لصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه به لاسيما إن كان صائمًا .

(٦) من أتلف المسجد ضمه إجماعاً . ومن غصبه فاتخذه مسكوناً أو مخزناً أو غير ذلك ضمن أجرته :

(٧) يصبح عند الخبرية جعل أسفل البيت مسجداً والانتفاع بعلوه وعكسه . وقيل بالثاني فقط . وروى عن الحنفيين . في شروح الهدایة ما ملخصه : وعن أبي حنيفة أنه إذا جعل السفل مسجداً دون العلو جاز لأنه يت Abed بخلاف العلو . وعن أبي يوسف أنه جوز ذلك في الوجهين (يعنى فيما إذا كان تحته سرداد أو فوقه بيت) حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكانه اعتبر الضرورة وعن محمد أنه حين دخل الرى أجاز ذلك كله (أى ما تحته سرداد وفوقه بيت مستقل أو دكاكين) ^(١) ومشهور مذهبهم : أنه يلزم أن يكون سُفلة وعلوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه . ولقوله تعالى « وأن المساجد لله » غير أنه يصح أن يكون تحته سرداد أو فوقه بيت لمصالح المسجد فقط (قال) ابن نجيم : وبما ذكرناه علم أنه لو بني بيته على سطح المسجد لسكنى الإمام فإنه لا يضر ، لأنه من المصالح (قال) في التمارخارنية : إذا بني مسجداً وبني فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك . وإن كان حين بناء خُلِي بينه وبين

(١) من ٦٣ جه فتح القدير والمنابع (أحكام المسجد - الوقف) .

الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك . وإذا قال عنيت ذلك فإنه لا يصدق فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره ، فمن بني بيته ولو على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز أخذ الأجرة منه . ولا يجوز للقيم أن يجعل شيئاً من المسجد مستغلاً ولا مسكنًا^(١) (قال) ابن عابدين : وبه علم حكم ما يصنعه بعض جير ان المسجد من وضع جندواعلى جداره فإنه لا يدخل ولو دفع الأجرة ثم قال : وعلم أيضاً حرمة إحداث آنخلوات في المساجد كالتى فى رواق المسجد الأموي ولا سيما ما يترتب على ذلك من تقدير المسجد بسبب الطبغ والغسل ونحوهما^(٢) :

(٨) يجوز للعامة الانتفاع بحرير المسجد إن لم يضر بأهله وإن ضر لا يجوز ولا يعتبر فيه إذن السلطان ولا نائبه للخرج : ولو أراد قييم المسجد أن يبني حوانيتاً في حرمته وفنائه ، لا يجوز له ذلك وليس متولى المسجد أن ينفع بشيء من سراحه في بيته . ولو كان المسجد في مهب الريح يصيب المطر بابه ويبيتل مدخله فيشق على الناس دخوله ، جاز اتخاذ ظلة من غلة وقمه إن لم تضر بأهل الطريق .

(٩) يلزم الوقف ويزول ملك الواقف عنه بمجرد قوله وقوته عند أبي يوسف والثلاثة ، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث «الحديث» ابن عمر أن عمر أصاب أرضًا بخیر فقال : يا رسول الله أصبت أرضًا بخیر لم أصبت مالاً قط . أنفسَ عندي منه فما تأمرني ؟ فقال : إن شئت جبست أصلها وتصدقَ بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث (الحديث) أخرجه الجماعة . وفي رواية للبخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب . ولكن يُستنق من ثمره . فتصدق به عمر للقراء والقربي والرّقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف ، لاجناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متأثر قال الترمذى :

(١) ص ٢٥١ ج ٥ (البحر الرائق) .

(٢) ص ٤٠٦ ج ٣ رد المحتار .

[٤٣٨] هذا حديث حسن صحيح^(١)

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا إيداله ولو بغير منه للحديث السابق ، إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب أو غيره بحيث لا يرد الوقف شيئاً على أهله ، أو يرد شيئاً لا يعد نفعاً وتتعذر عمارته وعود نفعه بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به : ولو كان مسجداً ضاق على أهله وتعذر توسيعه في حمله ، أو تعذر الانتفاع به بخراب الناحية التي بها المسجد ، أو كان موضعه قنراً ، فيصح بيعه ويصرف ثمنه في مثله ، للهوى عن إضاعة المال ، ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو ومنع البيع إذاً مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل ، ولأن فيما نقوله إبقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورةه . فيكون متعيناً ، عموم (لإياع أصلها) مخصوص بحاله تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص لما ذكرنا (قال) ابن رجب :

ويجوز في أظهر الروايتين عن أحمد أن يباع ذلك المسجد ويعمّر بشنته مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى^(٢) (وقال) برهان الدين الطريابي : ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف فيباع نصفه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد . ويعود إلى ملكه أو إلى ورثته عند محمد^(٣).

(وقال) ابن الهمام : ولو خرب ماحول المسجد واستغنى عن الصلاة فيه

(١) ص ١٢ ، ٥٥ ج ٢ مسند أحد (مسند ابن عمر رضي الله عنهما) وص ٢٢٧ ، ٢٥٤ ج ٥ فتح الباري (الشروط في الوقف) (قوله تعالى : وابتلوا البنائى حتى إذا بلغوا النكاح ...) وص ٨٦ ج ١١ نووى مسلم (الوقف) وص ١١٦ ج ٣ سنن أبي داود (في الرجل يوقف الوقف - الوصايا) وص ١٢٣ ج ٢ مجتبى (الأعباس) وص ٢٨٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (من وقف - الصدقات) وص ٢٩٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في الوقف) و (غير متأثر) أي غير جامع مالا . يقال مال مؤثر أي مجموع .

(٢) ٤٧٠ ج ٢ كشاف القناع (والوقف عقد لازم) .

(٣) ص ٧٣ - الإسعاف في أحكام الأوقاف (بناء المساجد والربط ...) .

يبي مسجداً على حاله عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعى وعن أحد يباع نقضه ويصرف إلى مسجد آخر وكذا الدار الموقوفة إذا خربت يباع نقضها ويصرف ثمنها إلى وقف آخر ، لما روى أن عمر كتب إلى أبي موسى لما نقب بيت المال بالكوفة : انقل المسجد الذى بالمارين وأجعل بيت المال في قبلة المسجد . [١١٣]

وعن محمد : يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتاً ثم قال : وأما الحصير والقنديل فالصحيح من مذهب أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك متخرذه بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعه قيم المسجد . وأما استدلال أحد بما كتبه عمر لا يفيده لأنه يمكن أنه أمره باتخاذ بيت المال في المسجد . ونمامه فيه^(١) (وقال) الحصني : ومثله في الخلاف حشيش المسجد وحضره مع الاستغناء عنهما . وكذا الرباط والبئر إذا لم ينفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والخوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر أو حوض إليه^(٢) (وظاهره) أنه لا يجوز صرف وقف مسجد خرب إلى حوض وعكسه .

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس : ويجوز نقل آلة المسجد الذي يجوز بيعه خرابه أو خراب محلته أو قدر محله ونقل أنقضائه إلى مثله إن احتاجها مثله ، لأن ابن مسعود قد حوال مسجد الجامع من المارين بالكوفة . وهذا النقل أولى من بيعه لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه . وعلم من قوله إلى مثله أنه لا يعمش بالآلات المسجد مدرسة ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا قنطرة . وكذا آلات كل واحد من هذه الأمكانة لا يعمش بها ماعداه لأن جعلها في مثل العين ممكن فتعين ويصير حكم المسجد بعد بيعه للشأن الذي اشتري بدلها . وأما إذا نقلت آلات المسجد من غير بيع فالبقعة باقية على أنها مسجد ثم قال : وأفقي عبادة بجواز عمارة وقف من ربع آخر وهو قوى بل عمل الناس

(١) ص ٦٤ ، ٦٥ ج ٥ فتح القدير (أحكام المسجد - الوقف) .

(٢) ج ٤٠٧ ص ٤ - الدر المختار عامش رد المحتار (الوقف) .

عليه^(١) ثم قال : ولو وقف على مسجد أو حوض وتعطل الانتفاع بهما صرف إلى مثلهما . ولو نذر التصدق بمال في يوم مخصوص من السنة وتعد في وجوب متى أمكن^(٢) .

(١٠) يشترط في الواقف أن يكون من يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد فلا يصح من صغير أو سفيه^(٣) (ويشترط) في الوقف عند الحنفيين أن يكون قربة عند الواقف كوقف المسلم على مسجد أو حج أو عمرة . فلا يصح وقه على بيته أو كنيسة (وشرطه) عند الحنبليه أن يكون على بر من مسلم أو ذي ، لأن مالاً يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذي كالوقف على غير معين . وعليه فبصح التصدق بما يضاء به المسجد ، لأن تنويره مندوب إليه وهو من باب الوقف : ولا يصح وقف الستور وإن لم تكن حريراً لغير الكعبة كوقفها على الأضحة ، لأنه ليس بقربة . ولا على تنوير قبر وتبخيره ولا على من يقيم عنده أو يخدمه ، لأن ذلك ليس من البر . ولا على بناء مسجد على القبر ولا وقف بيت فيه قبر مسجداً (لقول) ابن عباس : لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٤) [٤٣٩]

(ويحرم) وقف قنديل من ذهب أو فضة على مسجد . بل لا يصح ويكون بمثابة الصدقة على المسجد فيكسر ويصرف في مصلحته وعمارته :

(١١) يُتَّسِع شرط الواقف في صرف غلة الوقف فيجوز صرف الموقوف على بناء المسجد لبناء منارة وإصلاحها وبناء منبره ، وأن يشتري منه سلم للسطح ، وأن يبني منه ظلة ، لأن ذلك من حقوقه ومصالحه . ولا يجوز صرفه في بناء بيت الخلاء لمنافاته المسجد وإن ارتفق به أهله ، ولا صرفه في زخرفة مسجد بالذهب أو الأصياغ ، لأنه مني عنه وليس ببناء ، بل لو شرط لبناء ، لأنه ليس قربة ، ولا في شراء مكانس ومجارف ، لأنه ليس بناء

(١) ص ٤٧١ ج ٢ كشاف القناع (الوقف عقد لازم) .

(٢) ص ٤٧٣ منه .

(٣) ص ٤٤٦ منه .

(٤) يأتي رقم ١٣ ص ٨ ج ٨ (التحذر من ابتقاد السرچ على القبور) .

ولا سيما له . وإن وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه في نوع الماء
وفي مكائن وحصر ومجارف ومساحي وقناطر وإنارة ورزق إمام ومؤذنون
وقيم ، للدخول ذلك كله في صالح المسجد وضعاً أو عرفاً : ولو وقف
على صالح المسجد وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من
التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وغلقها وغير ذلك يجوز الصرف
لهم (١) . هذا . وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزينته وملحقه وأنقاضه
وآنه وثمنها إذا بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر تحتاج إليه ، لأنه صرف
في نوع المعين . وتجوز الصدقة بما ذكر على فقراء المسلمين وفي سائر صالح
وفي بناء مساكن لمسانحة ريعه القائم بمصلحته (٢) .

(١٢) لو أوصى بثلث ماله للأعمال البر يجوز إسراج المسجد منه ولا يزيد
على سراج واحد ولو في رمضان لأنه إسراف . ولو أوصى لعمارة المسجد
يصرف فيها كان من البناء ومنه المنارة دون التزيين :

(١٣) لو وقف أرضاً على عمارة المسجد على أن ما أفضل من عمارته فهو
للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غيرحتاج إلى عمارة (قال) البلمخى : تخبس
الغلة لأنها ربما يحدث في المسجد ما يحتاج إلى العمارة . وتصير الأرض بحال
لاتشم إلا إذا زادت الغلة مما يحتاج إليه المسجد لو حدث به حدث فالزائد
يصرف للقراء كما شرط الواقف .

(١٤) يجوز إحداث تغيير في المسجد تدعوه إليه المصلحة ، فيجوز تجديد
بناء المسجد للمصلحة « روت » عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها :
يا عائشة لو لا أنّ قومك حديثوا عهد بجاهلية لأمرتُ بالبيت فهدم فدخلتُ
فيه ما أخرج منه ، وأزقتُه بالأرض ، وجعلتُ له بابين باباً شرقاً وباباً
غربياً بلغتُ به أساساً لابراهيم . أخرجه البخاري (٣) . [٤٤٠]

(١) م٥٥ ج٢ كتاب القناع (ويرجع إلى شرطه) .

(٢) م٧٢ م٩ (والوقف عقد لازم) .

(٣) ص٢٨٧ نسخ صحيح (فضل مكانه وبنائها - الحج) .

(١٥) يجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحقيبه من نحو كلام^(١) ويجوز تحويل بابه من جهة إلى جهة أخرى للحاجة . ويجوز رفعه إذا أراد أكثر أهلـه ذلك وجعل تحت سفلـه سقاية وحوانـت . وفيـل لا يجوز رفعـه لأجل السقاـية . ولا يـأس بتغيـير حجـارة الكـعبـة لإصلاحـها إلا الحـجر الأسود فلا يـجوز تغيـيره ولا نـقلـه من مـوضـعـه ولا يـقـومـهـ مقـامـهـ مع وجودـهـ ولا يـنـقلـ النـسـكـ معـهـ إـذـاـ نـقـلـهـ منـ مـوـضـعـهـ . ويـحرـمـ نـقـلـ حـجـارـتهاـ لـعـارـةـ غـيـرـهاـ كـمـاـ لاـ يـجوزـ ضـربـ تـرـابـ المـسـاجـدـ لـبـيـنـاـ لـيـنـيـ بـهـ غـيـرـهاـ^(٢) لما تـقدـمـ منـ أـنـهـ يـتعـيـنـ صـرـفـ الـوقـفـ لـلـجـهـ المـعـيـنةـ .

(١٦) يـجوزـ تـغـيـيرـ صـورـةـ الـوقـفـ لـلـمـصـلـحةـ كـجـعـلـ الدـورـ حـوـانـتـ وـلاـ يـجوزـ قـسـمـةـ المـسـجـدـ مـسـجـدـينـ بـبـيـانـ إـلـىـ دـرـبـينـ مـخـلـفـينـ لـأـنـهـ تـغـيـيرـ لـغـيـرـ مـصـلـحةـ^(٣) .

(١٧) حـائـطـ المـسـجـدـ مـنـ دـاخـلـهـ وـخـارـجـهـ لـهـ حـكـمـ المـسـجـدـ فـيـ وجـوبـ صـيـانـهـ وـتـعـظـيمـ حـرـمـاتـهـ وـكـذـاـ سـطـحـهـ وـالـبـئـرـ التـيـ فـيـهـ وـرـحـبـتـهـ . ولـذـاـ يـصـحـ الـاعـتـكـافـ فـيـ رـحـبـتـهـ وـسـطـحـهـ ، وـيـصـحـ اـقـتـداءـ مـنـ بـهـماـ بـنـ فـيـ المـسـجـدـ .

(١٨) المـصـلـىـ المـتـخـذـ لـلـعـيدـ وـغـيـرـهـ لـبـيـنـ لـهـ حـكـمـ المـسـجـدـ فـلاـ يـحرـمـ المـكـثـ فـيـ عـلـىـ الجـنـبـ وـالـحـائـطـ . وـبـهـ قـالـ الجـمـهـورـ . وـالـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ بـعـمـتـهـ تـمـ الـصـالـحـاتـ . وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـ الـكـائـنـاتـ . وـآلـهـ الـأـطـهـارـ . وـصـحـابـتـهـ الـأـخـيـارـ . وـمـنـ تـبـعـهـ بـإـحـسانـ .

تمـ الـجـزـءـ الثـالـثـ مـنـ كـتـابـ الدـيـنـ الـخـالـصـ
وـيـلـيـهـ الـجـزـءـ الرـاـبـعـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ وـأـوـلـهـ (ـمـبـطـلـاتـ الـصـلـاـةـ)

(ـتـنبـيـهـ) قدـ بـيـنـاـ بـهـاـمـشـ هـذـاـ الـجـزـءـ أـهـمـ المـرـاجـعـ التـيـ استـعـنـاـ بـهـاـ فـيـ تـخـرـيجـ أـحـادـيـثـ وـمـرـاجـعـ النـصـوصـ الـعـلـمـيـةـ . فـلـيـنـظـرـ بـيـانـهاـ بـصـفحـتـيـ ٣٧٥ـ ،ـ ٣٧٦ـ مـنـ الـجـزـءـ السـابـعـ مـنـ الـدـيـنـ الـخـالـصـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ وـلـيـ الـهـدـيـةـ وـالـتـوـفـيقـ .

(١) صـ ٤٧٢ـ جـ ٢ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ .

(٢) صـ ٤٧٣ـ منهـ .

(٣) صـ ٤٧٢ـ منهـ .

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------------------------------------|--------|------------------------------------------------------------------|
| ٢٩ | (١٢) القنوت لغير نازلة . | ٤ | (الأول) (الوتر) (١) حكمه . |
| ٣٠ | الحق أنه لا يقتضي الصيغة إلا لnazala . | ٥ | أدلة وجوهه ، الجواب عنها . |
| ٣١ | الحق أن القنوت في غير الوتر خاص بالتوازل . | ٦ | (٢) وقت الوتر . |
| ٣٢ | (الثاني) (المجاعة) دليلها . | ٧ | من أوتر النبي صل الله عليه وسلم ؟ |
| ٣٤ | (حكتها) (١) (حكمها) . | ٨ | (٣) الوتر لا يتكرر . |
| ٣٥ | دليل القول بفرضيتها . | ٩ | الوتر لا يعاد . هل يصل بهم ؟ |
| ٣٦ | الحدث على حضورها . | ١٠ | أنواع الوتر . الحق أنه لا ينقض . |
| ٣٧ | هل الجماعة شرط لصحة الصلاة ؟ | ١١ | ما يدل على نفسه . |
| | الراجح أنها ستة مؤكدة . | ١٢ | (٤) عدد ركعات الوتر . قدره عند مالك |
| ٣٨ | (٢) الجماعة في غير الصلوات الحس . | ١٣ | عدده عند الحنفيين والشافعى وأحمد . |
| ٣٩ | الجماعـة في التفل المطلق . | ١٤ | كيفية صلاتـه عند الشافعـى وأحمد . |
| ٤٠ | (٣) جماعة النساء . | ١٥ | كيفية وتره صلـ الله عليه وسلم . |
| ٤١ | دلـيل جواز إمامـة المرأة للرجال . جوابـه . | ١٦ | (٥) ما يقرأ في الـوتر . حـكم المـلـوس |
| ٤٢ | (٤) حضور النساء المساجـد . | ١٧ | الأولـ فيه . |
| ٤٣ | من يجوز لهـن ذلك ؟ وصفـه صـلـ الله | ١٨ | القراءـة في رـكـمة منهـ بأـكـثـرـ من سـوـرة . |
| | عليـهـ وسلمـ نـسـاءـ الزـمانـ . | ١٩ | إـطـالة القراءـةـ فـيـهـ . القـنـوتـ فـيـهـ فـيـ النـصـفـ |
| ٤٤ | (٥) ما تتحققـ بـهـ الـجـمـاعـةـ . | ٢٠ | الـثـانـيـ مـنـ رـمـضـانـ (٦) حـكمـ الـقـنـوتـ فـيـهـ . |
| ٤٥ | (٦) ما تدركـ بـهـ الـجـمـاعـةـ . | ٢١ | الـقـنـوتـ وـرـدـ قـبـلـ الرـكـوعـ وـبـعـدهـ . |
| ٤٦ | الـجـمـاعـةـ لـاـ تـدـرـكـ إـلـاـ بـادـرـ إـلـاـ رـكـعـةـ . | ٢٢ | (٧) دـعـاءـ الـوـتـرـ . |
| ٤٧ | (٧) تـفاـوتـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـفـضـلـ . | ٢٣ | قـنـوتـ عـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ . |
| | زيـادـتـهـ بـكـثـرـةـ العـدـ . | ٢٤ | (٨) (سـنـ الـقـنـوتـ) رـفـعـ الـيـدـينـ فـيـهـ . |
| ٤٨ | فـضـلـ بـعـدـ المـنـزـلـ عـنـ السـجـدـ . | ٢٥ | حـكمـ الـأـسـرـارـ وـالـجـهـرـ بـهـ وـرـفـعـ الـيـدـينـ فـيـهـ . |
| ٤٩ | فـضـلـ صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـفـلـةـ . | ٢٦ | (٩) (الـجـمـاعـةـ فـيـ الـوـتـرـ) . |
| ٥٠ | حـكـةـ ذـلـكـ . | ٢٧ | المـذاـهـبـ فـيـ حـكـمـ الـجـمـاعـةـ فـيـ وـتـرـ مـضـانـ . |
| ٥١ | فـضـلـ الصـفـ الـأـوـلـ . خـيرـ صـفـوفـ | ٢٨ | (١٠) قـضـاءـ الـوـتـرـ . |
| | الـنـسـاءـ وـشـرـهـاـ . | ٢٩ | الـرـاجـحـ أـنـ يـقـضـيـ فـيـ غـيرـ أـوقـاتـ الـنـهـيـ . |
| ٥٢ | (٨) شـرـوطـ الـجـمـاعـةـ . | ٣٠ | (١١) ما يـقـالـ بـعـدـ الـوـتـرـ . |
| | الـمـذـاهـبـ فـيـ إـمامـةـ الصـبـيـ . | ٣١ | (١٢) قـنـوتـ التـوـازـلـ . |
| ٥٣ | الـرـاجـحـ جـواـزـهـ فـيـ الـفـرـضـ وـغـيـرـهـ . | ٣٢ | الـقـنـوتـ لـلـتـوـازـلـ بـعـدـ الرـكـوعـ أـوـ قـبـلـهـ . |
| ٥٤ | جـلـةـ أحـوالـ إـلـامـ وـالـمـقـتـدىـ . | ٣٣ | مـنـ قـالـ لـاـ قـنـوتـ لـلـتـازـلـ إـلـاـ فـيـ الصـيـحـ . |
| ٥٥ | بـيـانـ الأـيـ وـأـحـوالـهـ . | ٣٤ | رـدـ هـذـاـ القـوـلـ . |
| ٥٦ | مـاـ جـعـبـ عـلـيـهـ . إـمامـةـ المـتـورـ وـالـعـارـىـ . | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------------------------------|--------|---------------------------------------------------------------|
| ٨٥ | (٩) الأحق بالإمامه . | ٦٩ | أمامه غير المظاهر . حكم صلاة من تبين حدث إمامه . |
| ٨٧ | حكمة مشروعية تقديم الوالد ونحوه في الإمامة . | ٦٠ | الراجح أنه لا إعادة على من لم يعلم حدث إمامه إلا بعد الصلاة . |
| ٨٨ | (١٠) إمامه المفضول . | ٦١ | الراجح القول بصحبة صلاة من تبين فساد صلاة إمامه . |
| ٨٩ | (١١) إمامه الأعمى . | ٦٢ | هل العبرة في صحة صلاة المؤموم بذاته أم بذاته الإمام ؟ |
| ٩٠ | (١٢) إمامه العبد . | ٦٣ | المذاهب في حكم نية المؤموم الاقتداء ونية المفارقة . |
| ٩١ | (١٢) إمامه الصالح والطالع . حكم إمامه الفاسق . | ٦٤ | يُسحب للإمام نية الإمامة . |
| ٩٢ | لَا تصح إمامته ولو لثله عند أحد . | ٦٥ | منذهب أحد في هذا . |
| ٩٣ | الراجح كراهة الصلاة خلفه . | ٦٦ | المذاهب في حكم تقديم المؤموم على إمامه في المكان . |
| ٩٥ | (١٤) إمامه المبتدع . | ٦٧ | هل يجوز الاقتداء وبين الإمام والمؤموم حائل ؟ |
| ٩٦ | (١٥) إمامه الأعرابي . | ٦٨ | المذاهب في هذا . |
| ٩٧ | (١٦) إمامه ولد الزنا . | ٦٩ | ما تتحقق به متابعة المؤموم الإمام . |
| ٩٨ | (١٧) إمامه من يكرهه المؤمومون . | ٧٠ | بيان المتابعة عند الحنفيين ومالك . |
| ٩٩ | (١٨) موقف المؤموم . | ٧١ | أنواعها عن الشافعية والحنبلية . |
| ١٠٠ | موقف الأكثر من واحد من الإمام . | ٧٢ | حكم مساواة المؤموم وسيقه إمامه . |
| ١٠١ | موقف الذكور والأئمّة والرجال وغيرهم من الإمام . | ٧٣ | حرمة السبق . علاجه . |
| ١٠٢ | (١٩) وقوف المرأة في صف الرجال . | ٧٤ | علم المؤموم بحال إمامه . |
| ١٠٣ | المذاهب فيها يتربّ على محاذاة المرأة للرجل في الصلاة . | ٧٥ | المذاهب في اقتداء المسافر بالمقيم . |
| ١٠٤ | (٢٠) آداب الجماعة . | ٧٦ | المذاهب في اقتداء المفترض بالمتقل . |
| ١٠٥ | رد القول بأن الإمام يكبر للصلاحة قبل الفراغ من الإقامة . | ٧٧ | مناقشة أدلة ذلك . |
| ١٠٦ | موقف الإمام من الصفة . كيفية تكوين الصفوف . | ٧٨ | المذاهب في اقتداء متغلب بغيره ضد اقتداء قائم بقاعد لهذر . |
| ١٠٧ | قرب أهل الفضل من الإمام . | ٧٩ | مناقشة أدلة هذا . |
| ١٠٨ | التخفيف المطلوب منه . حكم انتظاره . | ٨٠ | بيان نسخ حديث قعود الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم . |
| | من يريد الصلاة معه . | ٨١ | متى يصح اقتداء قائم بعجز عن القيام ؟ |
| ١٠٩ | شروط ندب انتظاره المؤموم . | ٨٢ | المذاهب في اقتداء المتوضئ بالمتسم . |
| ١١٠ | (٢١) مكروهات الجماعة . | ٨٤ | حكم الاقتداء عند اختلاف صلاة الإمام والمؤموم . |
| (١) | توسيط الإمام . (٢) الصلاة بين الأعداء . | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------------------------------------------------------|--------|--------------------------------------------------------------------------|
| ١٣٩ | أتفع الصلاة المعادة نفلاً أم فرضاً؟ | ١١٢ | مناقشة أدلة كراهة الصلاة بين الأعمدة. (٣) علو الإمام وحده. |
| ١٤٠ | دليل أنها تفع فرضاً والباب عنده. | ١١٣ | قدر ارتفاع المكروه. |
| ١٤١ | (٢٧) قطع الصلاة متى يجب تقطيعها؟ | ١١٤ | (٤) علو المأمور على الإمام. |
| ١٤٢ | هل تقطع بتداء أحد الآبوبين؟ قصة التكليفين في المهد (هامش). | ١١٥ | (٥) صلاة المأمور خلف الصف. |
| ١٤٣ | على المصل إيجابة النبي صلى الله عليه وسلم . ما يباح قطع الصلاة له وما يستحب. | ١١٦ | ماذا يفعل إذا حضر وقد تم الصف؟ |
| ١٤٤ | ماذا يصنع من شرع في فرض فأحرم به الإمام؟ | ١١٧ | (٢٢) أذنار ترك الجماعة. |
| ١٤٥ | منهيب أحد ومالك في هذا. | ١١٨ | الإذن بالصلاحة في المنزل للمرض ونحوه |
| ١٤٦ | (٢٨) الاستخلاف . قتل عمر رضي الله عنه. | ١١٩ | متى يقدم الطعام على الصلاة؟ . متى يكون المعى عذرًا في التخلف عن الجماعة؟ |
| ١٤٧ | استخلافه عبد الرحمن بن عوف : حكم الاستخلاف. | ١٢٠ | (٢٢) أحوال المقتنى . ما يتطلب من اللاحق. |
| ١٤٨ | سببه ومرته. | ١٢٢ | أحواله عند أحد . ما يتطلب من المسبق. |
| ١٤٩ | شروط صحته . شروط البناء من سبقة الحديث. | ١٢٣ | ما يدركه أية تبرأ أول صلاته أو آخرها؟ |
| ١٥٠ | ما يتطلب منه عند غير الحنفيين. | ١٢٤ | من قال أنه يبني في الأفعال ويقضي في الأقوال. |
| ١٥١ | سبب الاستخلاف عند الشافعى وأحد. | ١٢٥ | هل هو منفرد فيما يقضيه؟ . كم يكبر من درك الإمام راكماً؟ |
| ١٥٢ | (الثالث) ما يباح في الصلاة . أحوال البكاء فيها. | ١٢٦ | (٤) تعدد الجماعة في وقت واحد. |
| ١٥٣ | قتل الحية ونحوها في الصلاة. | ١٢٧ | ليس لغير الإمام الراتب أن يصل إماماً إلا لعذر. |
| ١٥٤ | أحوال المشي في الصلاة. | ١٢٨ | اتفاق الأئمة على منع تعدد الجماعة في المسجد في وقت واحد. |
| ١٥٦ | حد الماء فيها. | ١٣٠ | اتفاق العلماء على أن تعددها بدعة شنيعة. |
| ١٥٧ | حل الصبى فيها. | ١٣١ | المخالفات المرتبة على ذلك. |
| ١٥٨ | الجمع بين أحاديث حله فيها وأحاديث الأمر بتجنب الصبى المسجد. | ١٣٢ | وأجب العلماء وأولى الأمور نحو المخالفات. |
| ١٥٩ | جواز الصلاة بحسب المائض. | ١٣٣ | (٢٥) إقامة جماعة في المسجد بعد جماعة الراتب. |
| ١٦١ | الصلاحة في التسلل والخفف الطاهرتين. | ١٣٤ | المذاهب في حكم تكريرها. |
| ١٦٢ | دليل استحباب ذلك. | ١٣٥ | الراجح عدم كراهة إعادتها في المسجد. |
| ١٦٣ | الصلاحة في ثوب خطط وفي ثوب واحد. | ١٣٦ | (٢٦) إعادة الصلاة. |
| ١٦٤ | أكل اللباس في الصلاة. | ١٣٧ | المذاهب في حكمها. |
| ١٦٥ | الصلاحة على البساط ونحوه. | ١٣٨ | بيان معنى حديث : لا تصلوا في يوم |
| ١٦٦ | كراهة مسحود على ما فيه رفاهية. | | مرتين . |
| ١٦٧ | كراهة الصلاحة على سجادة ونحوها. | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-----------------------------------------------------------------|
| ١٩٢ | حكم الصلاة إلى النائم والمتحدث والتنور ونحوه. | | فوق فرش المسجد . الصلاة في ثوب النوم . |
| ١٩٣ | تشمير الكفين . الاعتيار . الاشتغال . | ١٦٨ | الصلاه إمام مصحف . التراوح في الصلاه |
| ١٩٤ | الاحتباء والاضطباط في الصلاه . | ١٦٩ | (الرابع) مكررهات الصلاه . |
| ١٩٥ | الشذوذ في الصلاه . تقطيع الفم والألف . | ١٧٠ | العبث فيها ومسح الحصا والترب . |
| ١٩٦ | كرهه الصلاه وهو يدافع الأخبين . | ١٧١ | حكمة النبي عن ذلك . فرقمة الأصابع فيها . |
| ١٩٧ | منذهب مالك فيمن صل وهو حاقد أو حاقيب . | ١٧٢ | تشبيك الأصابع . حكمة النبي عنه . |
| ١٩٨ | منذهب غير مالك في هذا . | ١٧٣ | القطعي والتخصير فيها . حكمة النبي عن هذا . |
| ١٩٩ | كرهه الصلاه بحضور طعام تتوقف النفس . | ١٧٤ | الاعتداد فيها على اليدين . حكمة النبي عنه . |
| ٢٠٠ | هل يقدم الطعام على الصلاه إذا ضاق الوقت؟ الراجح لا . | ١٧٥ | حكم الاعتداد فيها لحاجة . حكمة النبي عن عقنص الشر . |
| ٢٠١ | كرهه الصلاه عند غلبة النوم . | ١٧٦ | كت الشعر والثواب فيها . سدل الثوب . |
| ٢٠٢ | كرهه تخصيص مكان للصلاه في المسجد الجميع بين حديث النبي عن ذلك وحديث تحرى النبي صل الله عليه وسلم الصلاه عند اسطوانة المصحف . | ١٧٧ | كرهه رفع البصر في الصلاه إلى السماء . |
| ٢٠٣ | يبي على المؤمن إذا مات موضع عبادته ومصعد عمله . | ١٧٨ | التنفيذ من الالتفات في الصلاه . |
| ٢٠٤ | المذاهب في حكم إقامة الإنسان من مكان مباح سبق إليه . | ١٧٩ | أحواله . |
| ٢٠٥ | حكم إيثار الشخص غيره لأمر آخر في | ١٨٠ | حكم التحول عن القبلة بالبدن . كراهه القراءة في الركوع والسجود . |
| ٢٠٦ | كرهه الصلاه في ثوب فيه تصوير وإلى صورة حيوان . | ١٨١ | أقسام الإبقاء في الصلاه . |
| ٢٠٧ | لاتكره الصلاه في بيت فيه صورة مهانة ولا على يساط فيه صورة . | ١٨٢ | حكم الجلوس بين السجدين على العقبين . الجمع بين أحاديث الإقامة . |
| ٢٠٨ | التنفيذ من تصوير الحيوان . إباحة تصوير غيره . | ١٨٣ | نظر المصلي إلى ما يشغلة . التعريض في الصلاه . |
| ٢٠٩ | كرهه اتخاذ ما فيه صورة حيوان . | ١٨٤ | التربع فيها وخارجها . الإشارة فيها . |
| ٢١٠ | المذاهب في هذا . | ١٨٥ | المذاهب في حكم الإشارة فيها . |
| ٢١١ | جواز اقتناه ما فيه صورة غير حيوان حكم تكرير الفاتحة . | ١٨٦ | أحوال رد السلام فيها . كراهه الإشارة باليد حال السلام . |
| ٢١٢ | حكم ترك أذكار أركان الصلاه وتأخيرها وتطويل الركمة الثانية . | ١٨٧ | المذاهب في حكم تنكس القراءة في الصلاه . |
| | | ١٨٨ | ترتيب الآيات توقيف وسوراً جمادى . بعض أحكام القراءة في الصلاه . |
| | | ١٨٩ | ترك سورة بين سورتين . كراهه التخصيص في الدعاء . |
| | | ١٩٠ | الترويج في الصلاه . التمايل فيها . |

| الصفحة الموضوع المنفعة | الصفحة الموضوع على الأولى . |
|-----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| ٢٦ هل تقوت بالجلوس وتتكرر بتكرر الدخول ؟ | ٢١٣ حكم عد الآى والتسبيح في الصلاة . كرامة صلاة الرجل عارى الرأس . |
| ٢٧ هل تطلب من دخل لصلاة العيد ؟ | ٢١٤ (الخامس) الموضع المنهى عن الصلاة فيها . |
| ٢٨ التحيات المطلوبة من يدخل المسجد . | ٢١٥ ملئب غير الحففين في الصلاة في المقبرة . |
| ٢٩ تحيية المسجد الحرام والقدوم من السفر . | ٢١٦ المذهب في حكم الصلاة في الحرام ومعاطن الإبل . |
| (٦) فضل السعي للمسجد والجلوس فيه . | ٢١٧ جوازها في مرايض القنم . |
| ٢٠ (٧) أفضل المساجد . | ٢١٨ حكم الصلاة فوق الكعبة . |
| ٢١ فضل الصلاة في المسجد النبوى . | ٢١٩ كراحتها في أرض عذب أهلها وفي أرض منصوبة هلاك المزود (هامش) . |
| ٢٢ المسجد الأقصى كان موجوداً وقت الإسراء . | ٢٢٠ حكم المرور على قطارة بناتها ظالم . |
| ٢٣ ترتيب المساجد في الفضل . الراجح أن مكة أفضل من المدينة . | ٢٢١ حكم الصلاة في مسجد بني في أرض منصوبة وفي الكنيسة والبيعة . |
| ٢٤ التغير من زخرفة المساجد والتباكي بها . | ٢٢٢ كراحتها الصلاة في مسجد فيه بدع . |
| ٢٤٤ المذهب في حكم تشبيتها . | ٢٢٣ كراحتها في مسجد القرار . أغراض متخصصة . هدمه (هامش) . |
| ٢٤٥ الرد على من جوز زخرفتها . | ٢٢٤ (السادس) الصلاة في الكعبه . |
| ٢٤٦ كراحتها الكتابة في قبلة المسجد . | ٢٢٥ الراجح جواز الصلاة فيها مطلقاً . |
| ٢٤٧ حكمة أمر كل جهة ببناء مسجد فيها . | ٢٢٦ (السابع) أحكام المساجد . |
| ٢٤٨ الترغيب في كنس المساجد وتنظيمها . | (١) فضل بنائها . |
| ٢٤٩ خروج الصديق مهاجرأ إلى الحبشة ورجوعه . (هامش) . | (٢) اتخاذ القبور مساجد . |
| ٢٥٠ حكم بناء مسجد في الطريق عند أحد خروج النبي وأبى بكر لنار حراء . | ٢٢٨ حكم بنائهما في مقابر المسلمين . |
| ٢٥١ (الثامن) ما متصان عن المساجد . | ٢٢٩ يهدم كل مسجد بني على قبر مسجد التلليل . |
| ٢٥٢ حكم قضاء الحاجة والوطه ونحوهما في المسجد وفوقه . | ٢٣٠ حرمة الدفن في المسجد . |
| ٢٥٣ كفاراة البزاق في المسجد : ما يصنع من دعنه إليه ضرورة . | ٢٣١ (٣) يجوز جعل الكنائس مساجد . |
| ٢٥٤ هل يباح البزاق جهة اليمين خارج الصلاة ؟ وهل يباح جهة اليسار في المسجد ؟ | (٤) الدعاء عند دخول المسجد والترويج منه . |
| ٢٥٥ صيانة المسجد عن الروائح الكريهة . | (٥) تحيية المسجد . حكمها . |
| | ٢٣٤ حكمها حال المنطة وأوقات النهي . |
| | ٢٣٥ دليل منها حال المنطة . رده . |

- الصفحة الموضوع
٢٨٠ لا يتخذ المسجد طريقاً . المذاهب في حكم المرور فيه .
- ٢٨١ (الناس) بدع المساجد .
- ٢٨٢ متى يباح غلق المسجد . الرقص والفنانفيه .
- ٢٨٣ وضع كرسى فيه للثال بذعة .
- ٢٨٤ الاحتفال فيه بالموالد وغيره بذعة .
- ٢٨٥ المفاسد المترتبة على ذلك .
- ٢٨٦ متى أهل الفضل على ما يفعل في المساجد من المنكرات .
- ٢٨٧ شر الموالد غالب على ما في بعضها من خير إطعام الطعام في العيددين ونحوها سنة .
- ٢٨٨ واجب السادة العلماء نحو الموالد والبدع .
- ٢٩١ صلاة الرغائب والصلوة الألفية بذعة .
- ٢٩٢ تاريخ حدوث صلاة الرغائب ونصف شعبان .
- ٢٩٤ ما ورد فيما لم يثبت . الأمر يابطأها .
- ٢٩٥ الاحتفال في المساجد ليلة النصف من شعبان بذعة منكرة .
- ٢٩٦ المفاسد التي تقع في هذه الاحتفالات .
- ٢٩٧ الاجتماع لدعاء نصف شعبان بذعة منكرة . مخالفته للقرآن .
- ٢٩٨ بيان أن الليلة المباركة هي ليلة القدر .
- ٢٩٩ ما عابه المشركون على النبي صل الله عليه وسلم ورده .
- ٣٠٠ أدلة أن الليلة المباركة هي ليلة القدر .
- ٣٠١ أدلة أنها ليلة نصف شعبان .
- ٣٠٢ رد هذه الأدلة .
- ٣٠٣ دعاء أول السنة وآخرها مختصر .
- ٣٠٤ التبرير بموت العالم بذعة منكرة .
- ٣٠٥ الفرق بين نعي الميت والإعلام بموته رثاؤه في المسجد وغيره .
- ٣٠٦ الدعاء برفع الوباء بذعة منكرة .
- ٣٠٧ قراءة البخاري مثل ذلك مختصر .

- الصفحة الموضوع
٢٥٦ متى يمنع من تناول بصل ونحوه من المسجد ؟
- ٢٥٧ حكم أكل ذى الرائحة الكريهة .
- ٢٥٨ أسباب تحريم الدخان وأدله (هامش) .
- ٢٥٩ لم يكن الشوم ونحوه حراماً على النبي صل الله عليه وسلم . كراهة الحديث في المسجد .
- ٢٦٠ كراهة نشد الصالة فيه .
- ٢٦١ من السؤال فيه .
- ٢٦٢ حكم السؤال فيه وإعطاء السائل .
- ٢٦٣ أدلة حرمة رفع الصوت فيه .
- ٢٦٤ إنكار الصحابة والتابعين ذلك .
- ٢٦٥ نصوص الفقهاء على حرمة ذلك .
- ٢٦٦ المذاهب في حكم إدخال الصبيان والجانين المسجد .
- ٢٦٧ حرمة اتخاذ مكاتب لتعليم القرآن فيه . كراهة الاحتراف فيه .
- ٢٦٨ حكم التكسب فيه . صيانته عن البيع والشراء .
- ٢٦٩ المذاهب في حكم البيع والشراء فيه إنشاد الشعر فيه .
- ٢٧٠ ما يباح من الشعر فيه وما لا يباح إنشاد الشعر فيه .
- ٢٧١ ما يباح من الشعر فيه وما لا يباح حكم إنشاد الشعر في ذاته .
- ٢٧٢ حكم التحلق في المسجد وإقامة الحد فيه .
- ٢٧٣ كراهة إلقاء القمل فيه ودفعه وحرق البئر .
- ٢٧٤ حكم غرس الشجر فيه . مصرف ثمر ما غرس فيه .
- ٢٧٥ حكم تقطيعه وتنويره بنجس واللطف والكلام فيه .
- ٢٧٦ كراهة استديار القبلة فيه . حكم إخراج الحصى ونحوه منه .
- ٢٧٧ حكم استعمال أثاثه واستطراق حلقة .
- ٢٧٨ حكم التشبيك فيه . أقسامه .
- ٢٧٩

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------------------------------|--------|-------------------------------------------------------------------|
| ٣٠٧ | النبي على من يعتقد أن ذلك يجلب نفماً أو يدفع ضرًّا . | ٣٠٧ | ٣٢٠ المذاهب في حكم دخول الكافر المسجد . |
| ٣٠٨ | التخاذل المنبر للخطبة عليه سنة . | ٣٢١ | عقد النكاح والقضاء فيه . |
| ٣٠٩ | حكمة التخاذل . دليله . وصف منبر الذي صلَّى الله عليه وسلم . | ٣٢٢ | (الثاني عشر) مسائل تتعلق بالمسجد . |
| ٣١٠ | التغيرات التي طرأت على منبر المسجد الشبوى . علو المنبر بدعة . | ٣٢٣ | ٣٢٣ حث من به على الطاعة . الانتفاع بعلوه أو سفله . |
| ٣١١ | ٣٢٤ من البدع فرضه ووضع الأعلام على جانبيه والستارة على بابه . | ٣٢٤ | ٣٢٤ الانتفاع بحرمه . ما يزول به ملك الواقع عن الوقف . |
| ٣١٢ | ٣٢٥ متى يصح بيع الوقف ؟ | ٣٢٥ | ٣٢٥ تحويل الوقف وغشه إلى جهة أخرى . |
| ٣١٣ | ٣٢٦ (الحادى عشر) ما يباح في المسجد . | ٣٢٦ | ٣٢٦ شرط الواقع والوقف . |
| ٣١٤ | ٣٢٧ ميت المشرك وغيره فيه . | ٣٢٧ | ٣٢٧ يتبع شرط الواقع إن لم يكن مخالفًا لحكم تغيير المسجد وتجديده . |
| ٣١٥ | ٣٢٨ نقض منارة المسجد وتحويل بابه . | ٣٢٨ | ٣٢٨ تغيير الواقع للمصلحة . مصلح العيد ليس له حكم المسجد . |
| ٣١٦ | ٣٢٩ دليل من كره هذا . جوابه . الأكل والشراب فيه . | ٣٢٩ | ٣٢٩ دليل موضوعات الكتاب . |
| ٣١٧ | ٣٣٠ اللعب بالحراب ونحوها فيه . | ٣٣٠ | ٣٣٠ حكمة ذلك . رد القول بنسخة . |

تم الفهرس والحمد لله . والصلوة والسلام على رسول الله وآلـه

ومن اهتدى بهذهـه

الدِّينُ الْأَكْبَرُ

أوْ

إرشاد الخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام محيي السنة ومفيت البدعة
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

مُحَمَّدُ حَمَّادُ حَرَاطَةُ السَّبِيلُ

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م
رحمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه عالي الجنان

الجزء الرابع

عني بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث
وترقيمهَا وبيان حالها وغريبهَا ومراجعة خليفة الشيخ الإمام المرحوم السيد

أمير مُحَمَّد حَرَاطَة

المتوفى في السابع والعشرين من ذى القعدة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٦٨ م
رحمه الله رحمة واسعة وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحضره مع الصالحين

حقوق الطبع محفوظة له

الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الماحد للصواب ، والصلة والسلام على سيد الأحباب وآله
والأصحاب . هنا الكلام هنا في ثمانية أصول .

(الأول) مبطلات الصلاة

الفاسد والباطل في العبادة غير الحج سواء ، وهو ما خرج عن كونه
عبادة بسبب فوات بعض الفرائض من الشروط والأركان .

والصلاة مبطلات : المذكور منها هنا ثلاثة عشر :

(١) الكلام : يحرم الكلام عمداً في الصلاة ، وبطليها إذا كان لغير
إصلاحها ولا لأمر يوجهه (لقول) زيد بن أرقم : كنا نتكلّم في الصلاة ،
يكلّم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : « وقوموا لله
قانتين » ، فأمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام . آخر جه السبعة إلا ابن ماجه .
وهذا لفظ مسلم . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(١) . [١]

ولذا اتفق العلماء على بطلان صلاة من تكلّم فيها لغير إصلاحها عمداً
عماً بتحريمه وبطلان صلاته . وانختلفوا في كلام الناسي وأبا جاهل (فقال)
الجمهور : بطل صلاة المتكلّم ولو ناسيأً أو جاهلاً . ومنهم الثوري وابن المبارك
والخفيفون ، لعموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة .

(١) ص ٧٢ ج ٤ - الفتح الرباني وص ٤٨ ج ٣ فتح الباري (ما ينهى عنه من الكلام
في الصلاة) وص ٢٦ ج ٥ نموذج مسلم (تحريم الكلام في الصلاة) وص ٥٥ ج ٦ - المثلث
العذب (النبي عن الكلام في الصلاة) وص ١٨١ مجتبى (الكلام في الصلاة) وص ٣١٢
ج ١ تحفة الأحوذى (نسخ الكلام في الصلاة) .

(ومنها) ما تقدم عن ابن مسعود قال : كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا (ال الحديث) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله تعالى قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة ، فرد على السلام^(١) . [٢]

(وقال) مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور : لا يفسدها الكلام العمد ، ولا تفسد بكلام الناسى والجاهل . وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير (ال الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الصلاة ناسياً فبني على ما صلى . آخر جه الطبراني في الأوسط وفي سنته معلى بن مهدى ، قال أبو حاتم : يأتى أحياناً بالمتاكيرون . وقال الذهبي : صدوق في نفسه^(٢) . [٣]

(ولما يأتى) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وضع عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . آخر جه ابن ماجه والدارقطنى والطبراني والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيدين^(٣) . [٤]

(واستدلوا) على عدم بطلان صلاة الجاهل (بقول) معاوية بن الحكم السلمى : بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرمى القوم بأبصارهم . قلت : واثكل أماه ما شأنكم تنتظرون إلى ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكتى سكت . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى وأوى ما رأيت معلمـا قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني^(٤) ولا ضربني ولا شتمني قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيع

(١) تقدم رقم ٢٥٨ ص ١٨٥ ج ٣ (الإشارة في الصلاة) .

(٢) ص ٨١ ج ٢ مجمع الزوائد (الكلام في الصلاة والإشارة) .

(٣) يأتي رقم ٢١١ ص ٣٧٥ ج ٨ (ما يفسد الصوم) .

(٤) ما كهرني ، أي ما اتهرني ، وقيل الكهر : العبوس في وجهه من تلقاه .

هل الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس يبطلها ؟

هل يجوز الكلام فيها لصلحتها ؟

٤

والتكبير وقراءة القرآن (الحديث) أخر جهأً أَمْدَ وَمُسْلِمْ وَأَبُو دَاوُدْ وَالنَّسَائِيْ
وَالْبَهْرَقِيْ وَابْنِ حَبَانَ . وفي رواية أبي داود : لا يحل مكان لا يصلح^(١) . [٥]

(وهذا) الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير التسبيح والتكبير والقراءة . وقد تمسك به الحنفيون وأحمد فقالوا : يمنع الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس ، وهو ما لا يستحيل طلب مثله منهم نحو : اللهم اقض ديني . وتقدم بيانه ، والجواب عنده في بحث « الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس »^(٢) . وفي الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة ، سواء أكان حاجة أم لا ، وسواء أكان لصلاح الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه أو إلى إذن لداخل سبع الرجل وصفقت المرأة .

(وقالت) طائفة منهم الأوزاعي ومالك : يجوز الكلام لصلاح الصلاة
ل الحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات

(١) ص ٧٣ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٢٠ ج ٥ نووى مسلم (تحريم الكلام
والصلاحة) وص ٢٨ ج ٦ - المنهل العذب (تشميٰت العاطس في الصلاة) وص ١٧٩ ج ١
مجتبى (الكلام في الصلاة) . (فرمان القوم بأبصارهم) أى نظروا إلى نظر منكر . ولذا
استغير له الرمى (وائلكل) بضم المثلثة وإسكان الكاف . وبفتحهما لغتان كالبخل والبخل :
وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقدته : و (أماه) بتشديد الميم : وأصله أَمْ زيدت
عليه ألف التذكرة للصوت ، وأردفت بهاء السكت . وفي رواية أبي داود أمياه بزيادة
المثناة التحتية وأصله أَمْه زيدت عليه ألف التذكرة . و (يضربون على أفالخاذهم) هذا يحمل
على أنه وقع قبل أن يشرع التسبيح للرجال والتتصيف للنساء . و (لكنى سكت) في
استدراك على مخدوف تقديره : فلما رأيتكم يسكنوني أردت أن أكلمكم في ذلك لكنى ::
إلغ . (فأباي) متعلق بفعل مخدوف تقديره : أفاديه بأبي وأمي . و (ما كهرني) أى
ما اتهمنى وما عيسى في وجهي .

(٢) تقدم ص ٢٦٠ ج ٢ طبعة ثانية :

من العصر ثم دخل الحجرة ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان طويلاً
اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضباً يحر رداعه فقال :
أصدق ؟ قالوا : نعم . فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم . أخرجه
الشافعى والسبعة إلا البخارى^(١) . [٦]

وعند المالكية : يشرط لعدم بطلان الصلاة بالكلام لإصلاحها ألا يزيد
الكلام عما به الحاجة ، وألا يفهم المقصود بالتسبيح ، فإن كثرة الكلام المصلى
أو تكلم قبل التسبيح أو مع فهم المقصود بطلت صلاته . فلو قام الإمام الخامسة
ولم يفهم بالتسبيح ، فللمأمور أن يقول له قات الخامسة . ويزاد في حق الإمام
ألا يحصل له شك في صلاته من نفسه بأن لم يشك أصلاً أو شك لكتاب
المأمورين . فإن شك من نفسه لزمه طرح ما شك والبناء على اليقين ولا يسأل
أحداً ، فإن سأله بطلت صلاته .

(وأجاب) القائلون بفساد الصلاة بالكلام مطلقاً ولو جهلاً أو سهواً
أو لصلحة الصلاة :

(١) عن حديث بنائه صلى الله عليه وسلم على ما صلى وقد تكلم ناسياً ،
بأنه ضعيف كما تقدم .

(ب) وعن حديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان » بأنه
لا يتهض الاحتجاج به ، فقد أنكره أخوه وأحمد وقال أبو حاتم : هذه أحاديث
منكرة موضوعة . وعلى فرض ثبوته فالمراد رفع الإثم لا الحكم فإن الله أوجب
في قتل الخطأ الكفارة .

(١) ص ١٠٠ ج ١ بدائع المتن . وص ١٤٨ ج ٤ - الفتح الرباني . وص ٧٠ ج ٥
نحوى مسلم (السهو في الصلاة) وص ١٤٣ ج ٦ - المنهل العذب (السهو في السجدين)
وص ٣٠٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (التشهد في سجدى السهو) وص ١٩٠ ج ١ سنن ابن ماجه
(من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًّا) .

(ح) وعن حديث معاوية بن الحكم بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة . كذا قيل .

(د) وعن قصة ذي اليدين بأن حديثها منسوخ بحديث زيد بن أرقم^(١) أو حديث ابن مسعود^(٢) لأن صاحب القصة قتل بيذر كما قاله الزهرى .

(ورد) بأن المقتول يوم بيذر ذو الشماليين عمير بن عمرو الخزاعى ، وهو غير ذي اليدين الخرباق بن عمرو العلمى ، وقد عاش بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زماناً وحدث بهذه القصة بعده صلى الله عليه وسلم ، كما أخرجه الطبرانى وغيره . أفاده الحافظ^(٣) (ولا ينافيه) قول أبي هريرة : صلى الله عليه وسلم يوم بيذر ذو الشماليين بن عمرو : أقصت الصلاة أم نسيت ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : صدق يا نبى الله . فأتم بهم الركعتين اللتين نقص . أخرجه النسائى^(٤) . [٧]

(لاحتمال) أن كلاً منها كان يلقب بذى اليدين وذى الشماليين . وعلى تقدير أنها واحد فالقول بأن ذا اليدين مات بيذر وهم يرددون صريح الحديث المروى من عدة طرق عن أبي هريرة بلفظ : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى الظهر أو العصر فسلم في ركعتين (الحديث) وفيه : فقام ذو اليدين فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت .. إلخ . وهذا لفظ مسلم وأبي داود . وعند أحمد : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم من ركعتين ... إلخ^(٥) . [٨]

(١) تقدم رقم ١ ص ٢

(٢) تقدم رقم ٢ ص ٣

(٣) ص ٦٢ ج ٣ فتح البارى الشرح (إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث) .

(٤) ص ١٨٣ ج ١ مجتبى (ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلماً) .

(٥) ص ٦٧ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة) وص ١٢٧ ج ٦ - المنهل العذب (السهو في السجدين) وص ١٤٥ ج ٤ - الفتح الرباني .

(وأجاب) بعضهم بأن ذا اليدين إنما تكلم وهو يرى أن الصلاة قد قصرت . وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليه ظاناً أنه ليس في صلاة ثم كلام القوم فأجابوه لوجوب إجابتة عليهم . وهى لا تبطل الصلاة على المعتمد عند بعض الأئمة كما تقدم بيانه في بحث «قطع الصلاة»^(١).

هذا . ويلحق بالكلام في الصلاة أمور منها :

(١) التنحنج فيها . قال الحنفيون والشافعية : التنحنج لغير ضرورة وبلا غرض صحيح مبطل للصلاحة إن ظهر منه حرفاً وإن لا فلا . وهو مشهور مذهب الحنبلية . أما إن كان لعدن بأن غلبه أو كان مريضاً لا يملك نفسه عنه ، فلا تفسد به ، وكذا إن كان لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإغلام أنه في الصلاة أولى بيتدى به إمامه عند خطبه ، لا تفسد على الصحيح عند الحنفيين . وخرج بالتنحنج التثاؤب والعطاس فلا تفسد بهما اتفاقاً .

(وقالت) المالكية : التنحنج لا يبطل الصلاة إن كان حاجة ، وكذا إن كان لغيرها على المعتمد ما لم يكن كثيراً أو تلاعباً ، وهو قول الشافعى وأحمد (لقول) على رضى الله عنه : كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان : مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنج لي . آخرجه النسائي^(٢) . [٩]

قال أبو محمد بن قدامة : واجتلت الرواية عن أحمد في كراهة تلبية المصلى بالتنحنجة في صلاته ، فقال في موضع : لا تنحنج في الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا فاتكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولبيصفق النساء». [١٠]

وروى عنه المروذى أنه كان يتنحنج ليعلم أنه في صلاة . وحديث على

(١) تقدم ص ١٤٣ ج ١٣ طبعة آانية .

(٢) ص ١٧٨ ج ١ مجتبى (التنحنج في الصلاة) :

٨ تشميم المصلى عاطساً . فتحه على غير إمامه . سلامه على غيره . ردء السلام

يدل عليه . وهو خاص فيقدم على العام^(١) . وأجاب الجمهور بأن حديث على فيه اضطراب لا يناسب معه الاحتياج به .

(ب) تشميم عاطس بيرحمك الله (الحديث) معاوية بن الحكم السابق^(٢) . وهذا متفق عليه . وكذا لو شتمه بغير خطاب كيرحمه الله ويرحمنا الله فإنها تبطل عند الحنفيين ومالك ، خلافاً للشافعية والحنبلية ، ولو عطس وشمت نفسه بخطاب أو غيره لا تبطل ، خلافاً للإماليكية فقد قالوا : تبطل الصلاة بتشميم العاطس مطلقاً .

(ح) فتح المصلى على غير إمامه ولو كان الغير في الصلاة عند الحنفيين ومالك ، لأنه تعلم ، فكان من كلام الناس إلا أن ينوى التلاوة دون التعليم فلا تفسد كما لو فتح على إمامه . وتقدم تمامه^(٣) .

(د) السلام بنية التحية ، لأنه خطاب ، وكذا لو سلم على ظن أنها ترويحة بأن كان يصلى العشاء فظن أنها التراويح فسلم من ركتعين ، فإنها تبطل عند الحنفيين لعدمه السلام في غير محله . ولا تبطل عند غيرهم لظنه تمام الصلاة . كما لو سلم للخروج من الصلاة قبل إتمامها ظاناً أنها تمت فلا تفسد اتفاقاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه حال صلاتهم ، ولأن جنسه مشروع في الصلاة ، فأشباه الزيادة فيها من جنسها .

(ه) رد السلام باللسان عند الأئمة والجمهور ، لأنه خطاب فأشباه تشميم العاطس (ولقول) ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا . فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا . فقال : إن في الصلاة لشغلاً . أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود^(٤) . [١١]

(١) ض ٧١٠ ج ١ مغني ابن قدامة . وحديث : إذا نابكم شيء تقدم بلفظ آخر رقم ٢٧٣ ص ٢٧١ ج ٢ (ما يطلب من المصلى إذا نابه شيء) .

(٢) تقدم رقم ٣ ص ٥ (٣) تقدم ص ٢٩١ ج ٢ (الفتح على غير الإمام) .

(٤) ض ٧٣ ج ٤ – الفتح الرباني . وص ٤٧ ج ٣ فتح الباري (ما ينهى من الكلام في الصلاة) وص ٢٦ ج ٥ نووى مسلم (تحريم الكلام في الصلاة) وص ٢٠ ج ٦ – المنهل العذب (رد السلام في الصلاة) .

الأذان في الصلاة وحكايته – ما يفعله المصلى إذا سمع اسم الله أو النبي ﷺ ٩

وإن رد المصلى بعد سلامه فحسن ، لما تقدم عن ابن مسعود من قوله :
فردَّ (النبي صلى الله عليه وسلم) على السلام^(١).

(ومنه) يعلم مشروعية السلام على المصلى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه ، بل رد عليهم بالإشارة وهو يصلى ، أو باللسان بعد أن فرغ ، ولعموم قوله تعالى : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلمو على أنفسكم »^(٢).
أى على أهل دينكم .

وبهذا قال أحمد ومالك ، قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : سئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم ؟ قال : نعم . وروى ابن المنذر عن أحمد أنه سلم على مصلٍّ . فعل ذلك ابن عمر . وكرهه عطاء وأبو مجلز والشعبي وإسحاق ، لأنه ربما غلط المصلى فرد عليه كلاماً .

وقد روى مالك في الموطن أن ابن عمر سلم على رجل وهو يصلى فرد عليه السلام ، فرجع إليه ابن عمر فنهاه عن ذلك^(٣) . ومن كره السلام على المصلى الحنفيون والشافعيون .

وعن أبي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وفتادة أن رد السلام في الصلاة لا يبطلها . والحديث حجة عليهم .

(و) الأذان في الصلاة إن قصد به الإعلام ، وحكايته إن قصدها ، يبطلها عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، لأنه إن قصد الإعلام والحكاية صار كلام الناس . وقال أبو يوسف وباق الأئمة : لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لأن غيرهما ذكر فلا (تفسد) به بخلاف الحيعتين فإنهما خطاب فيفسدان الصلاة ، ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل

(١) تقدم رقم ٢ ص ٣

(٢) سورة النور : من آية ٦١ وصدرها : « ليس على الأعمى حرج » :

(٣) ص ٧١٦ ج ١ مغنى (إذا سلم على المصلى) .

١٠ هل تفسد الصلاة بالقراءة من مصحف؟ . التغير من النفح في الصلاة

جلاله ، أو سبحانه وتعالى . أو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ، فإن قصد إجابة الذاكر فسدت صلاته ، وإن قصد مجرد الثناء على الله تعالى والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لا تفسد ؛ لأن هذا لا ينافي الصلاة ، ولا يقطع ما ذكر حكم الموالة عند الشافعية إلا إذا ذكر الاسم الظاهر ، كأن قال : صلى الله على محمد وآلـه . ولوقرأ المصلى القرآن من مصحف ونحوه ، فإن كان حافظاً لا تفسد صلاته اتفاقاً ، لعدم التلقن ، وكذا إن كان غير حافظ عند أبي يوسف ومحمد ، لكنه يكره ، لقول أبي حنيفة : بلغنى عن ابن عباس أنه قال في الرجل يوم القوم وهو ينظر في المصحف : إنه يكره ذلك وقال كفعل أهل الكتاب . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(١) . ولا يكره عند الشافعى (روى) ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر^٢ فكان يؤمها في رمضان في المصحف . أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) .

وقال الحنفيون : تفسد لأن التلقن من المصحف تعلم ليس من أعمال الصلاة فيفسدتها إذا قرأ ما تصح به الصلاة على الأظهر (وأجابوا) عن آثر عائشة بأن الذى في الموطأ أن ذكره ، وكان عبداً لعائشة فأعتقه عن دبر منها ، كان يقوم يقرأ لها في رمضان^(٤) ، فليس فيه أنه كان يقرأ في المصحف ، وإن صح ما روى ابن أبي شيبة يحمل على أنه كان يراجع المصحف قبل الصلاة ليكون قريب عهد بما يقرؤه .

(ز) النفح : فيبطلها إن ظهر منه حرف مفهم أو حرفان وإن لم يفهمها لعموم حديث النبى عن الكلام في الصلاة ولقول زيد بن ثابت : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النفح في السجود ، وعن النفح في الشراب . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنته خالد بن إياض ، وهو متزوًّلاً فلما تقام به حجة . وضعف البيهقي رفعه^(٥) . [١٢]

(١) رقم ١٧١ ص ٣٤ كتاب الآثار .

(٢) ص ٢١٦ ج ١ زرقاني الموطأ (ما جاء في قيام رمضان) .

(٣) ص ٨٣ ج ٢ جمجم الزوائد (النفح في الصلاة) .

و الحديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفع في سجوده ؛ أخرجه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح . قاله الهيثمي ^(١) . [١٣]

وهذه الأدلة وإن كان في كل منها مقال لكن لكثرتها يقوى بعضها بعضاً . ولذا قال بمقتضاهما أبو حنيفة ومحمد والشافعى وجمهور السلف والخلف . وهو مشهور مذهب الحنبلية . قال أحمد : النفح عندي بمنزلة الكلام . وروى عنه أنه قال : أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة ، ليس هو كلاماً .

قال القاضى : الموضع الذى قال فيه أحمد : يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين لأنه جعله كلاماً ، ولا يكون كلاماً بأقل من حرفين ، والموضع الذى قال فيه : لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفان . أفاده ابن قدامة ^(٢) . وقالت المالكية : النفح بالفم مبطل للصلاة . وكذا بالأذن إن كان عثاً وكثير .

وقال أبو يوسف وابن سيرين والنخعى وإسحاق : يكره النفح للمصلى ولا يؤمر بالإعادة (لقول) عبد الله بن عمرو : انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث) وفيه : ثم نفح في آخر سجوده فقال : أَفَ أَفَ ، ثم قال : رب ألم تعدنِ ألا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدنِ ألا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد انحصت الشمس . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود . وهذا لفظه ^(٣) . [١٤]

(أوجاب) الأولون بأنه إنما نفح صلى الله عليه وسلم غلبة حزناً على

(١) ص ٨٣ ج ٢ مجمع الروايد (مسح الجبهة في الصلاة) .

(٢) ص ٧٠٩ ج ١ مغني .

(٣) ص ٤٢ ج ٧ - المنهل العذب (من قال يركع ركعتين) وص ١٨٥ ج ٦ - الفتح الربانى . وص ١٢٧ ج ١ مجتبى (وانحصرت الشمس) أى انجلت وظهر ضؤوها ؛

ما وقع من المخالفات التي هي سبب في الانتقام وتخويف الله عباده بالآيات
التي منها الكسوف .

(والجواب) عن هذا الحديث بأنه منسوخ بالأحاديث السابقة (مردود) بأنه لا دليل على النسخ^(١).

(ح) الأنين كأن يقول : أه بالقصر كدع . والتأفف كأن يقول : أف
أف . والتأوه بأن يقول : أوه أو آه . والبكاء فتفسد الصلاة بها – عند
الحنفيين وأحمد – إذا كانت بصوت يحصل به حروف ، وكانت لوجع
أو مصيبة . وكان يملك نفسه عنها . أما إذا كانت لذكر جنة أو نار أو حصلت
غلبة فلا تفسد الصلاة ، وإن حصل بها حروف للضرورة فتكون حينئذ
كالعطاس والسعال والجشاء والثاؤب . قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : فاما
البكاء والتأوه والأنين الذى ينتظم منه حرفان ، فما كان مغلوباً عليه لم يؤثر .

(١) وجملة القول في هذا ما ذكره الحافظ العراقي في شرح حديث البصاق في المسجد قال : في إباحة البصاق في المسجد لمن غلبه ذلك ، دليل على أن النفح والتنحنج في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث وكان يسيراً ، لا يضر المصلى في صلاته ولا يفسدها لأنَّه قل ما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفح . والتنحنج ضرب من التنحنج . ومعلوم أن للتنحنج صوتاً كالتنحنح ، وربما كان معه ضرب من النفح عند القذف بالبصاق . فإذا قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب أو شيئاً من العبث أفسد صلاته . وأما إذا كان نفحه تأوه من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن وهو في الصلاة فلا شيء عليه . هذا . وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يقطع الصلاة النفح والتنحنح . وروى ابن عبد الحكم وابن وهب أنه لا يقطع (وقال) أبو حنيفة و محمد بن الحسن : يقطع النفح وإن سمع (وقال) أحمد وإسحاق : لا يقطع (وقال) الشافعى : ما لا يفهم منه حروف المجاء فلي sis بكلام (قال) ابن عبد البر وقول من راعى حروف المجاء وما يفهم من الكلام أصح الأقوالين . ومذهب الشافعى في النحنحة والضحك والبكاء والنفح والأئن أنه إن يكن منه حرفان بطلت صلاته ما لم يكن معذوراً بغلبة أو تعذر قراءة الفاتحة ما لم يكن الضحك وإن كان مغلوباً فإنه يضره . والله أعلم : ص ٣٨٥ ج ٢ طرح التثريب :

وما كان من غير غلبة ، فإن كان لغير خوف الله أفسد الصلاة ، وإن كان من خشية الله لم تبطل صلاته^(١) . وفي منية المصلى : المصلى إذا وسوسه الشيطان فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا تفسد صلاته إن كانت الوسوسة في أمر أخروي ، وتفسد إن كانت في أمر دنيوي^(٢) .

(وقالت المالكية) الأنين والتاؤه والبكاء ونحوها الناشئة من خشية الله ، لا تبطل الصلاة ، وكذا الأنين من وجوه إثبات قل . وإن كانت لغير ما ذكر فحكمها حكم الكلام إن حصلت سهوأ ، لا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت . وإن وقعت عمداً لغير إصلاح الصلاة بطلتها .

(وقالت الشافعية) الأنين والتاؤه والتاؤف والثاؤب والعطاس والجشاء إن حصلت غلبة ولم يستطع دفعها يعني عن قليلها عرفاً لا عن كثيرها ولو كان ناشئاً من خوف الآخرة ، إلا إذا صارت مرضاناً ملازماً فإنه يعني عنها للضرورة : أو إن لم تغلب ، بل أمكن دفعها ، لا يعني عنها ولو قلت وكانت ناشئة عن خوف الآخرة .

(ط) الضحك بصوت يسمعه المصلى أو من بجواره فتبطل به الصلاة عند غير الشافعية ولو قل ، أو وقع سهوأ أو غلبة ولم يستتم على حروف وكان قبل القعود الأخير قدر التشهد ، وكذا بعده وقبل السلام خلافاً لأبي يوسف ومحمد . وقالت الشافعية : الضحك لا يبطل الصلاة إلا إذا حصل اختياراً وظهر منه حرفان فأكثر أو حرف مفهوم ، وكذا إن حصل غلبة وكثير وإن لا يبطل .

(٢ و ٣) وتبطل الصلاة بالأكل والشرب عمداً اتفاقاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة ،

(١) ص ٧١٠ ج ٧ معنى :

(٢) ص ٤٥٠ غنية المتملى .

وكذا في صلاة الطوع عند الجمهر ، لأن كل ما يبطل الفرض يبطل الطوع (وعن) أ Ahmad أنه يبطل . ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في الطوع . وعن طاوس وإسحاق أنه لا يأس به لأنه عمل يسير . أما إن كثرا فلا خلاف في أنه يفسدتها ، لأن غير الأكل من الأعمال يفسدتها إذا كثرا ، فالأكل والشرب أولى . وإن أكل أو شرب فيها ناسياً أو وقع في فه قطرة ماء فابتلتها ، بطلت صلاته عند الحنفيين والأوزاعي ، لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة فاستوى عمدته وسهوه .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لا تبطل بالأكل والشرب ناسياً أو جاهلا ، لعموم حديث : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . وقد أنكره أ Ahmad ، وقال أبو حاتم . هذه أحاديث منكرة موضوعة كما تقدم^(١) .

(والراجح) عند المالكية أنها لا تبطل بالأكل أو الشرب ناسياً ويسجد له بعد السلام ، أما إذا اجتمعا أو وجد أحدهما مع السلام ولو سهوا فإنها تبطل لكثرة المنافق^(٢) .

(وإذا كان) بين أسنانه مأكول دون الحمصة فابتلعته ، لا تفسد صلاته عند الحنفيين ومالك ، وكذا عند الشافعية والحنبلية إذا جرى به الريح وعجز عن مجده لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . أما إذا ترك في فمه ما يذوب كالسكر فذاب عنه شيء فابتلعته ، فإن صلاته تبطل اتفاقاً ، لأنه أكل .

(٤) وتبطل بالعمل الكثير وهو ما يكون بحيث لو رأه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة ، وإنما فهو قليل على المختار عند الحنفيين ، فلو رفع العيامة من رأسه ووضعها على الأرض أو بالعكس ييد واحدة بلا تكرار متواال ، لا تفسد صلاته ، لأنه عمل قليل ، لكنه يكره لغير عذر .

(١) تقدم الحديث رقم ٣ ص ٤ والجواب عنه ص ٥

(٢) ص ١٠٧ ج ١ صغير الدردير .

قالت المالكية والحنبلية : هو ما يخلي للناظر أن فاعله ليس في الصلاة (وقدرته) الشافعية بنحو ثلاثة خطوات متواлиات عرفاً وما في معناه كوثبة كبيرة . وهو مبطل للصلاحة إذا لم يكن من أعمالها ولا لإصلاحها ولا للدفع الأذى ، فلا تفسد بزيادة نحو ركوع سهواً اتفاقاً وكذا عمداً عند الحنفيين ، ولا تبطل بالمشى والوضوء لسبق الحديث لأنهما لإصلاحها ولا لقتل نحو حية خاف أذها على ما تقدم بيانه^(١) . وكذا لا تبطل بزيادة قوله كتكرير الفاتحة ولو عمداً اتفاقاً .

(٥) وتبطل بالتحول عن القبلة إذا تحول بصدره عنها ولو مضطراً إذا مكث قدر أداء ركن لفقد شرط من شروط الصلاة . وكذا إن تحول مختاراً لغير عنده الحنفيين وإلا فلا تبطل ولو كثُر التحول .

(وقالت) الشافعية : إذا تحول بصدره عن القبلة أو حول غيره قهراً بطلت صلاته ولو عاد عن قرب ، أما لو انحرف جاهلاً أو ناسياً وعاد من قرب فلا تبطل .

(وقالت) المالكية والحنبلية : التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم تتحول قدماه عن القبلة .

(٦) وتبطل بترك شرط من شروط الصلاة ، أو ركن من أركانها بلا عنده اتفاقاً .

(٧) وتبطل بحصول مبطل للطهارة غير سبق الحديث قبل القعود الأخير قدر التشهد اتفاقاً ، وكذا بعده وقبل السلام عند الأئمة الأربع لفقد شرط من شروط الصلاة . ولا تبطل عند أبي يوسف ومحمد ، لأن الخروج بالصنع واجب عندهما ، وفرض عند أبي حنيفة .

(٨) وتبطل بسبق المأمور إمامه بركن عمداً كما لو ركع ورفع رأسه قبل إمامته عمداً ولم يعده معه أو بعده ، وإن سبقه سهواً ، فإن عاد ورکع

(١) تقدم ص ١٥٣ ج ٣ (قتل الحية ونحوها في الصلاة) .

مع إمامه أو بعده وسلم صحت صلاتة ، وإنما فلا على ما تقدم تفصيله في «بحث المتابعة»^(١).

(٩) وتبطل بزوال مسقط الركن أو الشرط وتحته صور :

(أ) من صلى بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود تبطل صلاتة ويستأنفها برکوع وسجود عند الحنفيين ، لأنها لا يصح بناء القوى على الضعيف . وقال غيرهم : يتمنها بما قدر عليه ولا يستأنفها لأنها دخلها بوجه مشروع .

(ب) من صلى متيمماً ثم قدر على استعمال الماء قبل القعود الأخير قدر التشهد تبطل صلاتة عند الحنفيين وأحمد والشافعى . وكذا إن قدر على استعماله بعده وقبل السلام عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد (وقال) أبو يوسف ومحمد: لا تبطل ، لأن الصلاة قد تمت عندهما كما تقدم .

(وقالت المالكية) إن قدر المتيم على استعمال الماء في أثناء الصلاة لا تبطل إلا إذا كان ناسياً له واتسع الوقت لإدراك ركعة منها بعد استعماله .

(ج) من صلى عرياناً ثم قدر على الساتر الظاهر ولو ربعة فسدت صلاتة واستأنفها عند الحنفيين . أما إذا كان كله نجساً فلا تبطل بل يغير بين إمام الصلاة عارياً واستأنفها لابساً له .

(وقالت المالكية) إذا كان الساتر قريباً بأن كان بيته وبينه نحو صفين من صفوف الصلاة ، لزمه أخذه والستر به ، فإن لم يفعل أعاد الصلاة في الوقت . وإن كان بعيداً كمل الصلاة عارياً ثم أعادها مستوراً في الوقت .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إذا أمكنه الاستئثار بدون عمل كثير استتر به وأتم صلاتة ، وإنما بطلت صلاتة واستأنفها مستوراً .

(د) من صلى عاجزاً عن القراءة ثم قدر عليها في أثناء الصلاة ، فسدت واستأنفها بقراءة ما لم يكن مقتدياً بقاريء عند الحنفيين وأحمد .

(وقالت) المالكية والشافعية : الأئمّي إذا تعلم شيئاً من القراءة في أثناء الصلاة ، بنى على ما تقدم بقراءة ما تعلم ، ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز .

(١٠) وتبطل بفقد شرط من شروط الجماعة على ما تقدم بيانه^(١) .

(١١) وتبطل بالاقتداء في موضوع الانفراد ، كما لو تابع المسبوق الإمام في سجود السهو بعد تأكيد انفراده ، لأنّ قام بعد قعود الإمام قدر التشهد . وقيد ركعته بسجدة ثم تذكرة الإمام سجود سهو فتابعه .

وهذا مذهب الحنفيين (وقالت) المالكية تبطل صلاة من لم يدرك ركعة سجود السهو مع الإمام ، وكذا من أدرك ركعة فأكثر إذا سجد مع إمامه السجود البعدى ، بخلاف السجود القبلي .

(وقالت) الشافعية : إذا عاد الإمام إلى سجود السهو بعد سلامه ناسياً موجب السجود ، فعل المسبوق العود للسجود معه ولو تلبس بالقيام ، لتبيّن أن إمامه لم يخرج من الصلاة . فإن لم يعد بطلت صلاته ولا تنفعه نية المفارقة في القيام .

(وقالت) الحنبلية : لو قام مسبوق بعدم سلام إمامه ظاناً عدم سهوه فسجد الإمام رجع المسبوق وجواباً إن لم يستتم قائمًا فسجد معه . وإن استتم قائمًا كره رجوعه . وإن شرع في القراءة حرم رجوعه وبطلت صلاته ، لأنّه تلبس بركن مقصود فلا يرجع إلى واجب .

(١٢) وتبطل الصلاة بقطعها بنية الانتقال إلى غيرها ، كما لو نوى المنفرد الاقتداء بغيره ، أو نوى المقتدى الانفراد ، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض ، أو من فرض إلى نفل وبالعكس . ويستثنى من ذلك عند الشافعية الانتقال من فرض إلى نفل لمنفرد رأى جماعة يريد الدخول معهم في الفرض .

(١٣) وتبطل باستخلاف من لا يصلح إماماً كائناً ومعدور على ما تقدم بيانه في شروط الجماعة^(١).

(فائدة) لا تبطل الصلاة بأفعال القلب وتفكيره في غير أعمالها ما لم يصحبها فعل الجوارح ، فمن رتب في فكره كلاماً أو عملاً ولم يتكلم ولم يفعل ، لا تفيد صلاتة ، لكنه خلاف الأولى ، إن فكر في أمر آخر غير الصلاة ، لما فيه من الإعراض عن الصلاة المقصودة بالمناجاة ، ومكروه تحريماً إن فكر في أمر دنيوي لمنافاته الخشوع الذي هو للصلاحة كالروح للجسد ، ولما فيه من الإعراض بالقلب عن مناجاة الرب سبحانه وتعالى ، وفيه من سوء الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى ، كيف ومن وقف بين يدي كبير من أكابر الدنيا يخدر كل الخدر من أن يحصل منه التفات إلى شيء آخر مع أنه عبد مثله ، ولو التفت مناجيه حال مناجاته إلى غيره لاستد سخطه عليه وعظم غضبه منه . وما أحسن ما قاله الشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرى في تائيته :

يكون الفتى مستوجبًا للعقوبة
تصلى بلا قلب صلاة بعثتها
تزيد احتياطاً ركعة بعد ركعة
تظل وقد أتمتها غير عالم
ترى ذلك ، تدرى من تناجيه معرفة
وبين يدي من تتحنى غير محبت^(٢)
فويذلك ، تدرى من تناجيه معرفة
على غيره فيها بغير ضرورة
تخاطبه إياك نعبد مقبرة
تميزت^(٣) من غيط عليه وغيره
ولو رد من ناجاك للغير طرفه
صدوتك عنه يا قليل المروءة
أما تستحي من مالك الملك أن يرى

ذكره الحلبي^(٤) . ثم قال : قال الإمام الغزالى : لا تسجد ولا ترکع إلا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهرك ، فإن المراد خشوع القلب

(١) ص ٥٧ ، ٥٨ ج ٣

(٢) محبت ، من الإنجابات وهو الخشوع والحضور .

(٣) تميز ، أي تقطع . (٤) ص ٤٤ غنية المتملى في شرح منية المصلى :

لَا خضوع البدن فقط ، و لا تقل الله أكبير وفي قلبك شيء أكبر من الله ،
و لا تقل وجهت وجهي إلا و قلبك متوجه بكله إلى الله ومعرض عن غيره ،
و لا تقل الحمد لله إلا و قلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ، و لا تقل
إياك نعبد وإياك نستعين إلا وأنت مستشعر ضعفك وعجزك وأنه ليس إليك
ولا إلى غيرك من الأمر شيء ، وكذلك في جميع الأذكار والأعمال . اهـ^(١) .

(وقال) الغزالى : وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه الصلاة
والسلام : يا موسى إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تنتقض أعضاؤك ، وكن عند
ذكرى خاشعاً مطمئناً ، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك ، وإذا
قفت بين يدي فقم قيام العبد النذليل وناجني بقلب وجل ولسان صادق^(٢) .

(وقال) العلامة الحلبي : وبالجملة فالتفكير في الصلاة بغير ما يتعلق بها
إن كان دنيوياً فمكرره أشد الكراهة ، بل مفسد عند أهل الحقيقة^(٣) لفوات
الركن الأصلي المقصود بالذات ، وإن كان آخر ورياً فهو ترك الأولى ، فإن
الاشتغال في الصلاة بها أولى من الاشتغال بغيرها من أمور الآخرة؛ فإنها قد
ساوت ذلك الغير في كونها من أمور الآخرة ، وترجحت بأن الوقت والخل
ها . فاعلم ذلك راشداً . وبالله التوفيق^(٤) .

(الثاني) قضاء الفوائت

اعلم أن الأداء الكامل تسليم عين المطلوب في وقته بجماعة ، والأداء الناقص
تسليم المطلوب في وقته بلا جماعة . والقضاء تسليم نفس المطلوب بعد وقته .

(١) ص ٤٤٥ غنية المتعلّى .

(٢) ص ١١٩ ج ١ - إحياء علوم الدين (المعانى الباطنة التي بها تم حياة الصلاة) .

(٣) (أهل الحقيقة) كالغزالى وغيره من يرى أن الخشوع ركن من أركان الصلاة

كما تقدم في بحث « الخشوع » من سنن الصلاة . ص ٢٦٣ ج ٢

(٤) ص ٤٤٥ غنية المتعلّى .

٢٠ تعريف الإعادة . حكم القضاء . يلزم قضاة المكتوبة ولو فاتت لغير عذر

والإعادة فعل مثل المطلوب في وقته لخلل غير الفساد . والكلام هنا في ستة فروع :

(١) حكم القضاء :

هو فرض في الفرض ، وواجب في الواجب كالوتر عند من يوجبه ، وسنة فيه عند من يرى أنه سنة كما تقدم بيانه في بحث «قضاء الوتر»^(١) . وسنة أيضاً في سنة الصبح وغيرها من الرواتب على ما تقدم تفصيله في بحث «قضاء الرواتب»^(٢) . هذا . ويفترض قضاة المكتوبة على من فاتته لعذر أو غيره (لقول) أبي قتادة : ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نوهم عن الصلاة . فقال : إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . أخرجه النسائي والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح^(٣) . [١٥]

(وللحديث) أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : «أقم الصلاة لذكرى» . أخرجه مسلم^(٤) . [١٦]

(في) هذه الأحاديث دلالة على وجوب القضاء على من فاتته الصلاة ولو عامداً وهو مذهب الجمهور . والتقييد فيها بالنسayan أو النوم ، لا للاحتراز بل من باب التنبية بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي والنائم مع سقوط الإمام عنهما ، فيجب على العايم بالأولى .

(١) تقدم ص ٢٢ ج ٣

(٢) تقدم ص ٣١٢ ج ٢

(٣) ص ١٠١ ج ١ مجتبى (من نام عن صلاة) وص ١٥٧ ج ١ تحفة الأحوذى (النوم عن الصلاة) .

(٤) ص ١٩٣ ج ٥ نبوى مسلم (قضاء الفائنة) :

(وقال) جماعة : العايم لا يقضى الصلاة أخذًا بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا نسي » لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشرط ، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصل (وهو مردود) بما تقدم وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم : نعم فدين الله أحق أن يقضى . أخرجه الشیخان من حديث ابن عباس^(١) . [١٧]

وبأنه قد ثبت في حق تارك الصلاة أمران :

(الأول) ثبوت الإثم عن تاركها عمدًا . والإثم سواء أكان صغيراً أم كبيراً يرتفع بالتوبة . وهي لا تتحقق إلا بقضاء ما عليه . ولا تزاع في أن تارك الصلاة عمدًا إذا قضاها لا يسقط عنه إثم التأخير . ولا يلزم من عدم سقوطه أنه لا فائدة في القضاء فقد سقط به الطلب الثابت بطريق الأولى من أمر الناسي والنائم بالقضاء .

(الثاني) شغل ذمة التارك بوجوب الصلاة عليه إذا دخل وقتها . وبراءة ذمته تكون إما بالأداء ولم يوجد في وقتها ، وإما بالعجز ولم يتحقق فإنه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت الخروجه ، وإما بإسقاط صاحب الحق لحقه ، وهذا لم يوجد لا صراحة ولا ضمناً ، إنما الذي وجد خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطاً لما تقرر في ذمته أولاً . ولما لم توجد براءة الذمة بأى نوع من تلك الأنواع كان ما ترتب في ذمته باقياً يطلب منه أداؤه ، فيجب الإتيان به لأجل براءة الذمة .

(وبما تقدم) تعلم سقوط قول الشوكاني : إن قضاء العايم لا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً^(٢) .

(قال) النووي : وشد بعض أهل الظاهر فقال : لا يجب قضاء الفائمة بغير عنز ، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء . وهذا خطأ من صاحبه وجهة^(٣) . وهو كلام حق يجب المصير إليه .

(١) ص ١٤٠ ج ٤ فتح الباري (من مات وعليه صوم) وص ٢٤ ج ٨ نووى مسلم (قضاء الصوم عن الميت) .

(٢) ص ٣ ج ٢ نيل الأوطار (قضاء الفوائت) .

(٣) ص ١٨٣ ج ٥ شرح مسلم .

(ب) وقت القضاء :

الأمر في الأحاديث السابقة بفعل الفائمة عند تذكرها استدل به جماعة على وجوبها على الفور ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد ، وهو الراجح من مذهب مالك . فلا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعى لتحصيل الرزق ودرس العلم الواجب عليه وجوهاً عينياً والأكل والنوم . ولا يرتفع الإن بمجرد القضاء بل لا بد من التوبة ، والاشتغال بالتوافل لا ينافي القضاء فوراً عند الحنفيين . لكن الأولى أن يشتعل بقضاء الفوائد ويترك التوافل إلا الرواتب وصلة الضحى وتحية المسجد .

(وقالت) المالكية : يحرم على من عليه فوائد التنفل بغير السنة كصلاة العيد وركعى الفجر والشفع المتصل بالوتر . فإن صلى نافلة غير هذه كالترأويح ، فله ثواب الصلاة وعليه إثم تأخير القضاء .

(وقالت) الحنبلية : يحرم عليه التنفل المطلق ولا ينعقد . أما النفل المقيد كالرواتب والوتر فله أن يصليه ، ولكن الأولى تركه إن كثرت الفوائد إلا سنة الفجر لتأكدها .

(وقالت) الشافعية : إن فاتت الصلاة لغير عذر وجب قضاوها فوراً إلا لضرورة كالسعى لتحصيل الرزق وضيق وقت الحاضر وتذكر الفائمة وقت خطبة الجمعة ، فإنه يجب تأخيرها حتى يصلى الجمعة ، وكذا لو تذكرها بعد الشروع في الحاضرة فإنه يتمها ولو اتساع الوقت . ويحرم على من لزمه القضاء فوراً الاشتغال بصلة التطوع ولو راتبة حتى تبرأ ذمته من الفوائد .

(أما من فاته) الصلاة لعذر كنوم أو نسيان فيلزم القضاء على التراخي لما روى ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسارليلة حتى إذا أدركنا الكري عرس وقال للبلال : أكلأ لنا الليل . فغلبت بلا عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئم استيقاظاً ، ففزع فقال : يا بلال ، فقال : أخذ

بنفسى الذى أخذ بنفسك يا رسول الله بأبي أنت وأمى . فاقتادوا رواحهم شيئاً ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلاط فأقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح . فلما قضى الصلاة قال : من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال : « أقم الصلاة لذكرى » . آخر جه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأخر جه الشافعى مرسلا عن ابن المسمى^(١) [١٨]

فقوله : فاقتادوا رواحهم شيئاً ، دليل على أن قضاء الفائتة واجب على التراخي (والأمر) في قوله صلى الله عليه وسلم : فليصلها إذا ذكرها (محمول) على الاستحباب . وقت التذكرة متسع ، فإنه لو تذكرها ودام ذلك التذكرة مدة وصلى أثناء تلك المدة صدق عليه أنه صلاها حين التذكرة ، وليس بلازم أن يكون أول حال التذكرة .

هذا (وقد) اتفق العلماء على أن النائم ليس بمكلف حال نومه للأحاديث السابقة (ولا ينافيها) لإيجاب الضمان عليه فيما أتلفه من المال وإلزامه دية ما جناه على إنسان (لأن ذلك) من الأحكام الوضعية لا التكليفية . وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والجنون بالاتفاق .

(وظاهر) الأحاديث أنه لا تفرض طلاق في النوم سواء أكان قبل دخول وقت الصلاة أم بعده قبل تضييقه إلا إذا أخذ ذلك وسيلة إلى ترك الصلاة لغيبة ظنه بأنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت ، فإنه يكون آثماً بذلك ، كما أنه يأشم إذا نام بعد ضيق الوقت .

(١) ص ٥٤ ج ١ بداع المن . وص ١٨١ ج ٥ نووى مسلم (قضاء الفائتة) وص ٢٠ ج ٤ - المنهل العذب (من نام عن صلاة أو نسيها) وص ١٢٢ ج ١ سنن ابن ماجه : و (الكرى) بفتحتين : النعاس وقبل النوم . و (بابل) أى لم نمت حتى خرج وقت الصلاة ؟ وفي رواية : ماذا صنعت بنا يا بلال ؟ . (للذكرى) بشد الذال وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ، أى لذكرها . وفي رواية : لذكرى بلام واحدة مع كسر الراء ، أى لذكرى فيها ، فهو من إضافة المصدر لمعنى فعله :

(ح) القضاء لا يتكرر :

لا يجحب على من قضى الصلاة بإعادتها في مثل وقتها من الغد إجماعاً (لقول عمران بن حصين : سرينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره . فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا . ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلا بلا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام الصلاة فصلينا فقالوا : يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد ؟ فقال : أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم ؟ . أخرجه أحمد والطبراني والحاكم وصححه^(١) [١٩].

(قال) الخطابي : وأما قوله : ومن الغد للوقت^(٢) . فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بإعادتها وجوباً ، ويشبه أن يكون الأمر بها استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفته الوقت^(٣) . وما قاله من استحباب الإعادة من الغد لم يقل به أحد من السلف .

قال النووي : وأما قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها . فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضتها لا يتغير وقتها ولا يتتحول في المستقبل بل يبقى كما كان . فإذا كان الغد صل صلاة الغد في وقتها المعتمد ولا يتتحول ، وليس معناه أنه يقضى الفائنة مرتين : مرة في الحال ومرة في الغد . وإنما معناه ما قدمنا وهو الصواب^(٤) .

(١) ص ٣٠٢ ج ٢ – الفتح الرباني . وص ٣٢٢ ج ١ مجمع الزوائد (من نام عن صلاة أو نسيها) وص ٢٧٤ ج ١ مستدرك (وسرينا) من سرى يسري سرياً ، وهو السير ليلاً . (دهش دهشاً) فهو دهش من باب تعب : ذهب عقله حباء وخوفاً . و (أينهاكم) أي لا تعيدوها فإن الله نهاكم عن الربا فلا يقبله منكم في قضاء الصلاة .

(٢) يشير إلى قوله صل الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة عند أبي داود : فإذا سها أحدهم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت . وص ٢٩ ج ٤ – المنهل العذب .

(٣) ص ١٣٩ ج ١ معلم السنن (من نام عن صلاة أو نسيها) .

(٤) ص ١٨٧ ج ٥ شرح مسلم (قضاء الفائنة) .

هذا . وقد استفید من حديث عمران مشروعية الأذان والإقامة والجماعة للفائدة ، وأن سنة الفجر تقضي إذا فاتت . وقد تقدم بيانه في محله .

(فائدة) من فاته فرائض لا يدرى عددها يلزم القضاء حتى يغلب على ظنه براءة ذمته عند الحنفيين ومالك وحتى يتيقن براءتها عند الشافعية والحنبلية . ويکفى حال القضاء تعين المنوى كالظهر أو العصر عند الأئمة الثلاثة . وقال الحنفيون : إنه لا بد من تعين الزمن بأن ينوى أول ظهر أو آخر ظهر عليه .

(٤) ترتيب الفوائت :

قال الحنفيون والثوزي والليث : يجب الترتيب بين الفوائت وبين الفائفة والوقتية (الحديث) جابر أن عمر رضي الله عنه شغل يوم الخندق وقال : يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فتوضاً وتوضأنا ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب . آخر جره الشیخان والنمسائی والترمذی وقال هذا حسن صحيح^(١) . [٢٠]

فلو كان الترتيب مستحباً لما أخر النبي صلى الله عليه وسلم لأجله المغرب . وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلو رسل الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلا لا فاذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . آخر جره أحمد والنمسائی والترمذی وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله . وأخر جره

(١) ص ٤٥ ج ٢ فتح الباری (من صلی بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) وص ١٥٩ ج ١ تحفة الأحوذی (الرجل تفوته الصلوات بأیتهن يبدأ؟) وص ١١٧ ج ٢ تيسير الوصول (وجوب الصلاة أداء وقضاء) .

الشافعى والطحاوى عن أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة (الحديث) بنحوه إلى : ثم أقام العشاء فصلاتها ، قال : وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف : « فرجحالا أو ركبانا »^(١). [٢١]

(قال) الحلبى : ولو كان الترتيب مستحجاً لتركه عليه الصلاة والسلام مرة أو أشار إلى تركه مرة ولم ينقل . ولا نقل أيضاً عن أحد من الصحابة قوله ولا فعلا^(٢).

هذا . ويسقط الترتيب عند الحنفيين بوحد من ثلاثة :

(الأول) ضيق الوقت ؛ لأنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها بالكتاب والسنة والإجماع ، فرجح على دليل اشتراط الترتيب .

(الثاني) نسيان الفائتة ؛ لأن وقت تذكرها ولم يوجد (الحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك : وأقم الصلاة لذكري » أخرجه الشيشان وأبو داود والطحاوى^(٣). [٢٢]

فلو صلى الظهر ناسياً أن عليه الصبح مثلاً ، أو صلى فائتة ناسياً ما قبلها ثم تذكر بعد ما صلى ، فلا شيء عليه .

(١) ص ٣٠٩ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ١١٧ ج ١ مجتبي (الاجتزاء للفائت من الصلاة بأذان واحد) وص ١٥٨ ج ١ تحفة الأحوذى (الرجل تفوته الصلوات بأيام يبدأ...) وص ٥٥ ج ١ بدائع المن . وص ١٩٠ ج ١ شرح معانى الآثار (وذلك قبل أن ينزل ... إلخ) ... يعني أنهم بعد نزول هذه الآية لا يؤذنون الصلاة حال الخوف بل كانوا يصاونها رجالاً أو ركباناً حسبها تيسر .

(٢) ص ٥٣٠ غنية المتملى (قضاء الفوائت) .

(٣) ص ٤٧ ج ٢ فتح البارى (من نسى صلاة فليصل إذا ذكر ...) وص ١٩٣ ج ٥ نووى مسلم (قضاء الفائتة) وص ٧٣ ج ٤ المنهل العذب (من نام عن صلاة أو نسيها) وص ٢٧٠ ج ١ شرح معانى الآثار (الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها؟) .

(الثالث) كثرة الفوائت بصيرورتها ستاً ، سواء أكانت فوائت حقيقة أم حكمة ، كما لو كان عليه فائنة وصلى خمس صلوات متذكرة في كل الفائنة ، فإذا صلاها بعد خروج وقت الخامسة تبين صحة الكل . وإنما سقط الترتيب بكثرة الفوائت لأن في التزامه حرجاً وهو مرفوع بنص الكتاب ، وقد يؤدي الاشتغال بالترتيب إلى تأخير الوقتية ، وهو حرام كما تقدم .

(ولا يعود) الترتيب بعود الفوائت إلى القلة بقضاء بعضها على المختار .

(وحاصل) مذهب المالكية أن ترتيب الفوائت في نفسها قلت أو كثرت واجب غير شرط عند الذكر فيقدم الظهر على العصر وهي على المغرب وهكذا ، فإن نكس صحت وأثم إن تعمد . وكذا يجب ترتيب يسير للفوائت وهو خمس فأقل مع الحاضرة ، فمن كان عليه المغرب والعشاء والصبح وجب عليه تقديمها على الصبح الحاضرة وإن أدى ذلك إلى إخراجها عن وقتها . وعن أشهب : يتخير في البدء بالحاضرة أو الفائنة .

(وقالت) الشافعية : ترتيب الحاضرتين المجموعتين جمع تقديم واجب وترتيب المجموعتين جمع تأخير سنة ، وكذا الترتيب بين الفوائت وبين الفائنة والحاضرة التي لم يضيق وقتها ولم يخش فواتها بعد إدراك ركعة منها في الوقت .

(إذا) شرع في الفائنة قبل الحاضرة معتقداً سعة الوقت فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتمها لم يدرك من الحاضرة ركعة في الوقت ، فإما أن يقطع الفائنة أو يقللها نفلاً وهو أفضل .

(وأجابوا) عن أدلة من قال بوجوب الترتيب بأن مجرد فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب .

(ورد) بأن فعله صلى الله عليه وسلم قرن :

(١) بقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصل . أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث^(١) . [٢٣]

(١) تقدم رقم ١٩٠ ص ١٤٢ ج ٢ (القراءة) .

(ب) قوله : من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته فإذا فرغ منها فليصل التى نسى ثم ليعد التى صلاتها مع الإمام . أخرجه مالك والطحاوى والدارقطنى وصحح وقفه والطبرانى فى الأوسط بسندر رجاله ثقات عن ابن عمر والبيهقى وقال : تفرد أبو إبراهيم الترجمانى برواية هذا الحديث مرفوعاً . وال الصحيح أنه من قول ابن عمر موقفاً^(١) . [٢٤]

(ورد) بأن الترجمانى وثقه غير واحد وفي روايته زيادة الرفع ، وهى زيادة ثقة فوجب قبولها .

(وقالت) الحنبلية : يجب ترتيب الحاضرتين بشرط التذكرة ، فإن كان مسافراً وأراد الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير ، وجب عليه تقديم الظهر على العصر . فإن خالف وهو متذكر للظهر ولو في أثناء العصر بطلت ويقطعها ، وقيل يتمها نفلاً . وإن استمر ناسياً حتى فرغ من صلاة العصر صحت .

(ويجب) الترتيب بين الفائتة والحاضرة عند التذكرة واتساع الوقت الاختيارى للحاضرة . فمن أحرم بالحاضرة ثم ذكر في أثناءها أن عليه فائتة والوقت متسع ، فإنه يتمها ويقضى الفائتة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، وقيل يقطعها . أما إذا لم يتذكر الفائتة إلا بعد فراغه من الحاضرة فإنها تجزئ ويقضى الفائتة . وكذا الترتيب بين الفوائت واجب قلت أو كثرت . فإن كان عليه ظهر وعصر مثلاً وصلى العصر قبل الظهر متذكرة بطلت المتقدمة .

(واستدلوا) بما تقدم للحنفيين (وبحدث) أبي جعفة حبيب بن سباع :

(١) ص ٣٠٥ ج ١ زرقانى الموطاً (العمل فى جامع الصلاة) وص ٢٧٠ ج ١
شرح معانى الآثار (الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها؟) وص ١٦٢ سن
الدارقطنى . وص ٣٢٤ ج ١ مجمع الزوائد (من صلى صلاة وعليه غيرها) وص ٢١١
ج ٢ سن البيهقى (من ذكر صلاة وهو في أخرى) .

أن النبي صلـى الله عليه وسلم صـلى المـغرب عام الأـحزاب ، فـلما فـرغ قال : هل عـلم أحد منـكم أـنـي صـلـيت العـصر ؟ فـقالـوا : يـارـسـول الله ما صـلـيتها . فأـمـرـ المؤـذـن فـأـقامـ الصـلاـة فـصـلـى العـصر ثـمـ أـعـادـ المـغرب . أـخـرـجـه أـمـدـ والـبـهـقـيـ والـطـبرـانـيـ فـالـكـبـيرـ . وـفـيـ سـنـدـهـ اـبـنـ هـمـيـعـهـ وـهـوـ ضـعـيفـ^(١) . [٢٥]

(٤) كيفية القضاء :

تقضـىـ الصـلاـةـ عـلـىـ الصـفـةـ الـتـىـ فـاتـتـ عـلـيـهـ ، فـفـائـتـةـ الـحـضـرـ تـقـضـىـ أـرـبـعاـ ولوـ قـضـاـهـاـ فـيـ السـفـرـ اـنـفـاقـاـ . وـكـذـاـ لـوـ كـانـ الـقـضـاءـ فـيـ الـحـضـرـ عـنـ الـخـنـفـينـ وـمـالـكـ ، لـأـنـهـ وـجـبـ قـضـاـهـاـ كـمـاـ وـجـبـ .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يجب قضاها أربعاً ، لأن الأصل الإتمام فيجب الرجوع إليه في الحضر . ومن فاته صلاة سرية كالظهر أسر في قضاها إن قضاها نهاراً اتفاقاً ، وكذا لو قضاها ليلاً خلافاً للشافعى فإنه اعتبر وقت القضاء في السر والجهر . ومن فاته صلاة جهرية كالعشاء جهر في قضاها إن قضاها ليلاً اتفاقاً ، وكذا لو كان القضاء نهاراً خلافاً للشافعى .

(٥) هل تقضى الفائتة في أوقات النهـى ؟

تقدم بيانه مفصلاً في بحث «الأوقات المنـى عنـ الصـلاـةـ فـيـهاـ» وـمـاـ بـعـدهـ^(٢) .

(وجملة) القول فيه أن مذهب الحنفيـنـ أـنـهـ تـقـضـىـ فـيـ كـلـ وـقـتـ إـلـاـ وـقـتـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـوقـتـ اـسـتوـاـئـهـ وـوقـتـ غـرـوـبـهـ ، مـسـتـدـلـينـ بـعـمـومـ النـهـىـ عـنـ الصـلاـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ النـهـىـ يـقـضـىـ فـسـادـ . وـهـذـاـ مـاـ يـشـهـدـ لـهـ الدـلـيلـ .

(وقالت) المالكية : إنـ كانتـ الفـائـتـةـ فـيـ ذـمـتـهـ يـقـيـنـاـ أـوـ ظـنـاـ قـضـاـهـاـ فـيـ

(١) ص ١٠٦ ج ٤ مـسـنـدـ أـمـدـ . وـصـ ٢٢٠ ج ١ سـنـ البـهـقـ (ترك التـرـتـيبـ فـيـ قـضـائـهـ) وـصـ ٣٢٤ ج ١ مـجـمـعـ الرـوـاـئـدـ (مـنـ صـلـىـ صـلاـةـ وـعـلـيـهـ غـيـرـهـ) .

(٢) تـقـدمـ صـ ٤٠ ج ٢٨ .

أى وقت ، مستدلين بما تقدم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها^(١) .

(وإن شك) في شغل ذمته بها قضاها في غير أوقات النهي عن النافلة . ويحرم قضاوها في أوقات حرم النافلة ، ويكره في أوقات كراحتها .

(وقالت) الشافعية : يجوز قضاوها في كل وقت (الحديث) أنس السابق إلا وقت خطبة الجمعة ، فإنه لا يجوز فيه قضاء الفوائت لما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنتص والإمام يخطب فقد لغوت . آخر جه الشافعى والججاعة وصححة الترمذى^(٢) . [٢٦]

ووجه الدلالة أنه إذا منع من هذه الكلمة وهي أمر معروف — لما فيها من الاشتغال عن الخطبة — فالممنع من الصلاة أولى . ويستثنى من ذلك تحية المسجد لورود النص بها كما تقدم في بحث « التحية »^(٣) .

(وقالت) الحنبيلية : يجوز قضاوها في كل وقت بلا استثناء ، لعموم حديث أنس السابق .

(الثالث) صلاة المريض

قال الله تعالى : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم »^(٤) .

قال ابن مسعود وغيره : الآية نزلت في الصلاة ، أى صلوا قياماً إن قدروا

(١) تقدم رقم ٢٢ ص ٢٦

(٢) ص ١٦٦ ج ١ بداع المن ، ص ٣٦٦ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهة الكلام والإمام يخطب) وانظر الحديث رقم ٨٠١ ص ٤١٨ ج ١ فيض القدير للمناوي . وتقديم رقم ٦٤ ص ٤٠ ج ٢ (الصلاة وقت خطبة الجمعة) .

(٣) تقدم ص ٢٣٣ ج ٣

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٩١ .

وقد عجزاً إن عجزوا عنه وعلى جنوبهم إن عجزوا عن القعود . أخرج معناه الطبراني وابن أبي حاتم^(١) .

(وقال) عمران بن حصين : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة . فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب . أخرجه السبع إلا مسلماً وزاد النسائي : فإن لم تستطع فستلقياً « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » [٢٧]

والكلام بعد ينحصر في أحد عشر فرعاً :

(١) قيام المريض :

يلزمه القيام في الفرض إجماعاً إن قدر عليه ولو معتمداً على نحو حائط وعصا لما تقدم عن أم قيس بنت محسن أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه . أخرجه أبو داود ، وفي سنته عبد الرحمن بن صخر ، مجهول^(٢) [٢٨] .

(ويلزم) حينئذ القيام مستندًا عند غير المالكية على ما تقدم في بحث « القيام » من أركان الصلاة (قال) أبو عبد الله بن قدامة : وإن قدر على القيام بأن يتكىء على عصا ، أو يستند إلى حائط ، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه ؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمه كما لو قدر بغير هذه

(١) ص ٣٢٩ ج ٦ مجمع الزوائد (آل عمران) وص ٣٧٧ ج ١ فتح القدير للشوكتاني.

(٢) ص ٤٢٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث عمران بن حصين . . .) وص ٣٩٦ ج ٢ فتح الباري (إذا لم يطق قاعداً صل على جنب) وص ٥٩ ج ٦ -- المنهل العذب (كيف الحالوس في التشهد) وص ٢٩٣ ج ١ تحفة الأحوذى (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) وص ١٩١ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة المريض) وص ١٤٠ ج ٢ تيسير الوصول (كيفية الصلاة وأركانها) و (كانت بي بواسير) رواية البخارى ، وعند غيره : كان بي الناصر بالصاد أو السين . وهو علة تحدث في المقعدة .

(٣) تقدم رقم ١٨٦ ص ١٣٩ ج ٢ (القيام) . و (محسن) بضم ففتح .

الأشياء^(١) . ومن قدر على بعض القيام ولو متكتئاً على عصاً أو حاطط قام لزوماً بقدر ما يقدر ولو بقدر آية أو تكبيرة على الصحيح عند الحنفيين وغيرهم . ومن قدر على القيام إذا صلى منفرداً وعجز عنه إذا صلى مع الإمام لتطويله صلى مع الإمام قائماً ، وإذا شعر بضعف قعد وأتم الصلاة جماعة حسبما يقدر عند غير الحنبيلية . وعن أحمد روايتان .

(قال) أبو عبد الله بن قدامة : وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً ولا يقدر عليه مع الإمام لتطوله يتحمل أن يلزمـه القيام ويصلـي وحده ، لأن القيام ركن لاتصح الصلاة إلا به مع القدرة ، والجماعة تصح الصلاة بدونها . ويتحمل أنه يخـير بين الأمرين ، لأنـا أبـخـنا له تركـ القيامـ المـقدورـ لهـ معـ إـمامـ عـاجـزـ عنـ القـيـامـ مـرـاعـاةـ لـالـجـمـاعـةـ ، فـهـنـاـ أـوـلـاـ وـلـأـنـ الثـوابـ يـتضـاعـفـ بـالـجـمـاعـةـ أـكـثـرـ مـنـ تـضـاعـفـهـ بـالـقـيـامـ ، يـدـلـلـلـ أـنـ صـلـاةـ الـقـاعـدـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ صـلـاةـ القـائـمـ ، وـصـلـاةـ الـجـمـاعـةـ تـفـضـلـ عـلـىـ صـلـاةـ الرـجـلـ وـحـدـهـ سـبـعـاـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ . وهذا أـحـسـنـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ^(٢) .

(٢) عجز المريض عن الركوع :

من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود ، لم يسقط عنه القيام عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، بل يصلـي قائماً مومناً بالركوع ثم يجلس فيوضع بالسجود . ومن عجز عن السجود وحده ركع وأواماً للسجود ، لأنـ الـقـيـامـ رـكـنـ الـقـاعـدـ فـلـازـمـهـ الـإـتـيـانـ بـهـ ، وـالـعـجـزـ عـنـ غـيـرـهـ لـاـ يـقـضـيـ سـقـوـطـهـ . لأنـ الطـاعـةـ بـقـدـرـ الطـاقـةـ .

(قال) الحنفيون : يسقط عنه القيام لأنـ رـكـنـيـتهـ لـكـونـهـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ السـجـودـ

(١) ص ٧٨٢ ج ١ مغنى (صلاة القادر على القيام متكتئاً) .

(٢) ص ٧٨٣ منه .

فيسقط بسقوط أصله ، ويخير المصلى بين القيام موياً بالركوع والسجود وبين القعود وهو أفضل من القيام ، لأن رأسه في الإيماء قاعداً يكون أقرب إلى الأرض ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع .

(٣) عجزه عن القيام :

من عجز عن القيام بنفسه أو مستنداً لمرض حقيقي بأن يلحقه بالقيام ضرر ، أو حكمي بأن خاف زيادته أو بطأه أو دوران رأسه ، أو وجد أمراً شديداً بسبب القيام ، أو كان لو صلى قائماً سلس بوله أو تعذر عليه الصيام صلى قاعداً كيف شاء ولو مستنداً بزكوع وسبود ، لما تقدم ، ولقوله تعالى: « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(١).

(ومن ابن عباس) رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يصلى المريض قائماً ، فإن ناله مشقة صلى جالساً ، فإن ناله مشقة صلى نائماً يومئذ برأسه » أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده حلس بن محمد الصباعي . قال الهيثمي : لم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات^(٢) [٢٩]

(وبهذا) قال الأئمة الأربع والجمهور ، لأن في تكليفه القيام حينئذ حرجاً ، والعبرة في عدم استطاعة القيام بوجود مشقة فيه ، ومنها دوران الرأس في حق راكب السفينة ونحوها .

(قال النووي) ولو جلس للغزاة رقيب يرافق العدو فحضرت الصلاة ولو قام لرأيه العدو ، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرأيه العدو وفسد التدبير ، فلهم الصلاة قعوداً وتحجب الإعادة لندوره^(٣)

(١) سورة الحج : من آية ٧٨ ، وصدرها : « وجاهدوا في الله حق جهاده » .

(٢) ص ١٤٩ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة المريض والجالس) .

(٣) ص ٣١١ ج ٤ شرح المذهب (صلاة المريض) .

كيف يقع في الصلاة من عجز عن القيام ؟
لا يرفع العاجز عن السجود شيئاً يسجد عليه

(قال المختار) بن فلفل : سألت أنساً عن صلاة المريض ، فقال : يركع ويسبّد قاعداً في المكتوبة . أخرجه أحمد بسنده رجاله ثقات^(١) (٦).

(وعلى) أي حال إن قعد العاجز عن القيام أجزاء ، واحتلوا في الأفضل (فقال) مالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد : الأفضل التربع ، لأنه بدل القيام ، والقيام يخالف القعود في الصلاة ، فينبغي أن يكون بدلـه كذلك ، وأنه أبعد عن السهو والاشتباه (ومن) أبي حنيفة وزفر والمزنى أن الافتراض أفضل .

(٤) عجزه عن السجود :

من قدر على القعود وعجز عن السجود رکع وأواما إلى السجود ، وإن عجز عن الرکوع والسجود أو ما بهما (ويكره) تحريراً عند الحنفيين أن يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه (ل الحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرأه يصلى ويسجد على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلّى عليه ، فأخذها فرمى به وقال : صلى على الأرض إن استطعت وإلا فألوئه إيماء واجعل سجودك أخفض من رکوعك . أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة والسنن بسنده قوى^(٢) [٣٠].

(ومن) أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المريض : إذا لم يستطع القيام يصلى جالساً ، فإن لم يستطع يسجد فليوم إيماء ، ويجعل السجود أخفض من الرکوع ، ولا يسجد على حجر ولا على عود . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(٣) (٧).

(١) ص ١٤٩ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة المريض) .

(٢) ص ١٤٨ منه وص ٣٠٦ ج ٢ سنن البيهقي (الإيماء بالرکوع والسجود إذا عجز عنهما) .

(٣) انظر رقم ٢٣٣ ص ٦٣ - الآثار .

فإن رفع شيئاً يسجد عليه وكان ينخفض رأسه للسجود صحيحاً ، وإن لا فلا ، لتركه فرض الإمام للسجود (وهذا) مشهور مذهب الحنبلية .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : فأما إن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه ، فقال بعض أصحابنا لا يجزيه . وروى عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس أنهم قالوا : يومئذ ولا يرفع إلى وجهه شيئاً . وهو قول عطاء ومالك والنووي . وروى الأثرم عن أحمد أنه قال : أى ذلك فعل فلا بأس يومئذ أو يرفع المرفقة فيسجد عليها ، قيل له : المروحة ؟ قال : لا ، أما المروحة فلا . وعن أحد أنه قال : الإمام أحب إلى ربي . وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزاءه ، وهو قول أبي ثور . ولا بد من أن يكون بحيث لا يمكنه الانبطاط أكثر منه . ووجه ذلك أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه فأجزاءه كما لو أومأ : ووجه الأول أنه سجد على ما هو حامل له فلم يجزه كما لو سجد على يديه^(١) .

(٥) عجزه عن القعود :

من عجز عن القعود بنفسه أو مستندًا ولو كان العجز حكمياً كما لو أخرج الطبيب الماء من عينيه وأمره بعدم القعود أياماً صلٍ بالإيماء للركوع والسجود مضطجعاً على جنبه الأيمن أو الأيسر ، ووجهه إلى القبلة .

(٦) عجزه عن الاضطجاع :

فإن عجز عن الاضطجاع على جنبه : صلى - عند الشافعية - بالإيماء في الركوع والسجود مستلقياً على ظهره رافعاً رأسه بوسادة ليصبر وجهه ورجلاه إلى القبلة (ال الحديث) على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصلى المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على

(١) ص ٧٨٥ ج ١ مغني (إيماء العاجز عن الركوع والسجود) .

جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة . أخرجه الدارقطني ^(١) [٣١] .

وفي سنته : (١) حسين بن زيد ، ضعفه على بن المديني .

(ب) الحسن بن الحسين العرنى ، قال الحافظ متrok . ولذا قال النووي : هذا حديث ضعيف . اه . لكن له شواهد منها حديث ابن عباس عند الطبرانى ^(٢) .

(قالت) المالكية والحنبلية : الترتيب بين الاضطجاع والاستلقاء مستحب ، فلو صلى على ظهره مع القدرة على الصلاة على أحد جنبيه صحت مع الكراهة . والأفضل تقديم الاضطجاع ، لأنه يكون مستقبل القبلة حينئذ بجميع بدنه بخلاف الاستلقاء فإنه يستقبل القبلة برجليه ووجهه فقط .

• (وقال) الحنفيون : ينحر بين الاضطجاع والاستلقاء وهو أفضل ، لأن إيماء المستلقي يقع إلى هواء الكعبة وهو قبلة إلى عنان السماء ، وإيماء المصطجع على الجنب يقع إلى جهة قدميه وليس بقبلة .

(وأجابوا) عن حديث القاضى بتقديم الاضطجاع . على الاستلقاء بأنه ضعيف فلا يحتاج به كما تقدم . ومن عجز عن الاضطجاع والاستلقاء على ظهره ، استلقي على بطنه عند المالكية وجعل رأسه للقبلة ، فإن استلقي على بطنه مع قدرته على الاستلقاء على ظهره لا تصح صلاته .

(٧) عجزه عن الإيماء :

من عجز عن الإيماء للركوع والسجود برأسه أو ما بعيته ونوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً عند جماعة من المالكية والشافعية والحنبلية (ل الحديث) جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب أن

(١) ص ١٧٩ سنن الدارقطني (صلاة المريض) .

(٢) تقدم رقم ٢٩ ص ٣٣

النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم يستطع أو ما بطرفه . أخرجه زكريا الساجي ^(١) . [٣٢]

ولما يأتى في حديث أبي هريرة رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم : وإذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم . أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي ^(٢) . [٣٣]

(وقال الحنفيون) من تعذر عليه الإيماء بالرأس تؤخر عنه الصلاة ويقضيها متى قدر إن دام عجزه خمس صلوات فأقل وهو يعقل ، وإن زادت على خمس فلا يقضيها وإن كان يفهم الخطاب على الصحيح ، لأن مجرد العقل لا يكفى لتوجيه الخطاب ، ولا يومئه بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه لعدم الأمر به في حديث عمران (ولما روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصلى المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئه إيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه . ذكره صاحب المداية . وقال ابن الهمام : غريب ^(٣) . [٣٤]

ولأن السجود تعلق بالرأس دون العين وال الحاجب والقلب ، فلا ينتقل إليه خلفه وهو الإيماء (واختاره) بعض الحنبلية (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أو ما بطرفه أو نوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً . وحكى عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه . وذكر القاضي : أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد ، لما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه : الصلاة . قال : قد كفاني ، إنما العمل في الصحة ^(٤) . ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه لقول الله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ^(٥) .

(١) ص ٣٢٢ ج ١ كشاف القناع (صلاة أهل الأعذار) وفيه : عن علي بن الحسين وهو تحريف ، والصواب عن علي بن أبي طالب .

(٢) يأتى رقم ٢٣٨ ج ٨ (من أنظر لعندر ومات قبل زواله) .

(٣) ص ٣٧٦ ج ١ فتح القدير (صلاة المريض) وص ١٧٦ ج ٢ نصب الرأية .

(٤) ص ٧٨٦ ج ١ معنى (الإيماء بالطرف) .

(وقال) محمد بن الحسن فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين : إنه لا صلاة عليه .

(وقال) علاء الدين الحصكى : ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسبسجات لنعاس يلحقه ، لا يلزمها الأداء ولو أدتها بتلقين ينبغي أن يجزئه^(١) .

(٨) ترك القيام للتداوی :

ومن كان مريضاً يقدر على القيام أو القعود ، فقال له طبيب حاذق مسلم ثقة : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك ، فله الصلاة مستلقياً عند أبي حنيفة والثوري وأحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً حين جحش شقه^(٢) . والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بل تركه للمشقة أو وجود الضرر فأشبه المريض ، فهو حجة على الجواز ، ولأننا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء أو وجده زائداً على ثمن المثل حفظاً لجزء من ماله ، وحفظ البدن مقدم على حفظ المال .

وقال مالك والأوزاعي : لا يجوز ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما كف بصره أتاهم رجل فقال : « لو صبرت سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينك ورجوت أن تبراً ، فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكل قال له : إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاحة ؟ فترك معالجة عينه . ذكره ابن قدامة^(٣) .

(وأحباب) عنه الأولون بأنه إن صح يحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وإنما قال أرجو ، أو أنه لم يقبل خبره لكونه مجھول الحال .

(١) ص ٥٦٢ ج ١ - الدر المختار هامش رد المحتار (صلاة المريض) .

(٢) تقدم في الحديث رقم ١١٢ ص ٨٠ ج ٣ (اقتداء قائم بقاعد لغيره) .

(٣) ص ٧٨٤ ج ١ - مغنى (ترك القيام في الصلاة للتداوی) .

(٩) المرض والصحة في أثناء الصلاة :

ومن مرض في أثناء الصلاة أتمها بما قدر ، فلو شرع فيها قائماً فعرض له مرض منعه من القيام أتمها قاعداً يركع ويسجد إن قدر ، وإلا أتمها مومياً قائماً أو قاعداً إن قدر ، وإلا أتمها مضطجعاً أو مستلقياً ؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فيبني عليه كما لو لم يتغير حاله . وهذا مجمع عليه .

ولو كان مريضاً فافتتح الصلاة قاعداً برکوع وسجود ثم صح في أثنائها أتم قائماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف الشافعى ومالك والثورى وأحمد؛ لما تقدم أنه يجوز عندهم اقتداء القائم بالقاعد لعذر ، فجاز البناء ، ويشهد له الدليل .

(وقال) محمد بن الحسن : يستأنف الصلاة ولا يبني لما فيه من بناء القوى على الضعيف . ومن افتتحها بإيمان العجز عن الركوع والسجود ثم قدر عليهما في أثنائها بني على ما مضى من صلاته عند الشافعية والمالكية والحنبلية .

(وقال) الحنفيون : يستأنف ، لما فيه من بناء القوى على الضعيف . وقد تقدم أنه لا يجوز اقتداء الراكع والمساجد بالمومى .

(١٠) من صلى جالساً لعذر فله أجر القائم من رحمة الله بعده المؤمن وإحسانه إليه أنه إذا اعتاد تأدية طاعة من الطاعات فأعده مانع قهري من مرض أو سفر أو نوم عن تأديتها على وجهها يعطى ثوابها كاملاً .

(روى) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أشد من الناس يصاب بيلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال : اكتبوا العبد كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وناق . أخرجه أحمد والبزار والطبراني والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما^(١). [٣٥]

(١) ص ١٤٤ ج ٥ - الفتح الربانى . وص ٣٠٣ ج ٢ مجمع الزوائد (ما يجري على المريض) وص ٣٤٨ ج ١ مستدرك ، وذكر الجسد ليس للاحتراز ، فإن كل من اعتاد طاعة فتعه منها أى مانع قهري لولاه لأداتها فله ثوابها كاملاً كما تقدم في حديث أبي موسى الأشعري رقم ١٦٧ ص ١٢٠ ج ٣ (أعذار ترك الجماعة) .

(و عن عائشة) أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : ما من أمرٍ إِنْ تَكُونَ لَهُ صَلَاةً بِلِيلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ أَوْ وَجْعٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا صَلَاتَهُ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١) . [٣٦]

(و عن أبي هريرة) أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فوجده الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاتها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً . أخرجه أبو داود والنمساني بسنده قوي^(٢) . [٣٧]

(١١) كفارة الصلاة :

تقدّم أن الصلاة لا تجحب عند الخفيين على مريض عجز عن الإيماء برأسه ، فإذا مات ولم يقدر على أدائه ولو بالإيماء برأسه لا يلزمـه الإيـصـاءـ بها وإن قلت ، بأنـ كانتـ خـمسـ صـلـوـاتـ فـأـقـلـ (ما تقدم) عنـ ابنـ عمرـ مـرـفـعاـ : يـصـلـيـ المـرـيـضـ قـائـماـ ، فـإـنـ لمـ يـسـطـعـ فـقـاعـداـ ، فـإـنـ لمـ يـسـطـعـ فـعـلـ قـفـاهـ يـوـمـ إـيمـاءـ ، فـإـنـ لمـ يـسـطـعـ فـالـلـهـ أـحـقـ بـقـبـولـ العـذـرـ مـنـهـ^(٣) (ولعدم) قدرته على القضاء بإدراك زمانه على قول من فسر قبول العذر بجواز التأخير . ومن فسره بالسقوط فظاهر .

(و من مات) وهو يقدر على أدائه ولو بالإيماء ولم يؤدّها ، يلزمـه الإيـصـاءـ بـكـفـارـتـهاـ منـ ثـلـثـ مـالـهـ ، وـعـلـىـ مـنـ لـهـ التـصـرـفـ فـمـاـلـهـ بـوـصـاـيـةـ أوـ وـرـاثـةـ أـنـ يـعـطـيـ الـفـقـيرـ لـكـلـ صـلـاـةـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ أوـ دـقـيقـهـ أوـ سـوـيـقـهـ أوـ صـاعـ تـمـرـ أوـ زـيـبـ أوـ شـعـيرـ أوـ قـيـمـتـهـ وـهـيـ أـفـضـلـ ، لـأـنـهـ أـنـفـعـ . وـنـصـفـ الصـاعـ قـدـحـ بـالـكـيلـ الـمـصـرـىـ . وـالـوـتـرـ كـصـلـاـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، لـأـنـهـ فـرـضـ

(١) ص ٢٥٥ ج ١ مجتبى (من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم) .

(٢) ص ١٦٦ ج ٥ - الفتح الرباني . وص ٢٦٢ ج ٤ - المنهل العذب (من خرج بريد الصلاة فسبق بها) وص ١٣٧ ج ١ مجتبى (حد إدراك الجماعة) .

(٣) تقدم رقم ٣٤ ص ٣٧

على عنده خلافاً لأبي يوسف ومحمد (وإن لم يوص) لا يلزم الولي الإطعام . وإن تبرع به هو أو غيره صحيحة الثواب . ولو قضاها ورثته أو غيرهم ولو بإذنه لا تسقط عنه ، لأنها عبادة بدنية ، ولما يأتي عن ابن عباس قال : لا يصلح أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة . أخرجه النسائي في الكبير والبيهقي بسنده صحيح^(١) (١٠) .

(وقال) ابن عمر : لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومون أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديتها . أخرجه عبد الرزاق^(٢) (١١) .

(فقد دل) الأثر الأول على أن من مات وعليه صيام يطعم عنه وليه عن كل يوم قدر على قضائه ولم يقضه مداً من حنطة .

(وقام) الحنفيون الصلاة على الصوم ، (قال) الطحاوي : اعلم أنه قد ورد النص في الصوم بإسقاطه بالفدية . واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحساناً ، لكونها أهمل منه ، وإنما الخلاف بينهم في أن صلاة يوم كصومه ، أو كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد . إذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول : إن إسقاط الصلاة لا أصل له^(٣) .

(وقال) غير الحنفيين : لا كفاراة للصلاة إلا قضاؤها . فمن مات وعليه صلوات لا يكفي في إسقاطها الإطعام (لما تقدم) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك^(٤) .

(١) ص ٤٦٣ ج ٢ - نصب الراية . ويأتي ص ٤٠٧ ج ٨ (فدية ما فات من الصوم) .

(٢) ص ٤٦٣ ج ٢ - نصب الراية (أحاديث في عدم إجزاء الصوم عن الغير) .

(٣) ص ٢٣٧ حاشية الطحاوي على مرافق الفلاح (إسقاط الصلاة) .

(٤) تقدم رقم ٢٢ ص ٢٦ (ترتيب الفوائت) .

٤٢ الحق أنه لا يجوز صلاة أحد عن أحد وعن الصلاة لا تکفر بالإطعام

(فقوله) لا کفارة لها إلا ذلك ، أى قضاؤها (صريح) في أنه لا يکفى فيها الإطعام . فقياسها على الصوم قياس معارض للنص فلا يعول عليه .

(قال) الخطابي في شرح حديث أنس : لا کفارة لها إلا ذلك ، ي يريد أنه لا يلزم في تركها غرم أو کفارة من صدقة أو نحوها كما تلزم في ترك الصوم في رمضان من غير عذر — الكفاره ، وكما يلزم الحرم — إذا ترك شيئاً من نسكه — کفاره وجبران من دم أو طعام ونحوه .

(وفيه) دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يصلى عن أحد كما يحج عنه وكما يزدّى عنه الديون ونحوها .

(وفيه) دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره^(١).

(ومنه) تعلم أن من يقول : إن إسقاط الصلاة بالإطعام لا أصل له — عالم لا جاهل — كما زعمه الطحاوى .

(الرابع) الأعذار المسقطة للصلاة

هي ستة :

(١ ، ٢) الحيض والنفاس ، فلا يلزم الحائض والتفساء قضاء صلوات أيام الحيض والنفاس بعد زوالهما لما يأتي عن معادة العدوية قالت : سألت عائشة : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيّبنا ذلك (يعنى دم الحيض) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . أخرجه السبعة والبيهقي^(٢) . [٣٨]

وعلى هذا استقر الإجماع .

(١) ص ١٤٠ ج ١ معلم السنن .

(٢) يأتي رقم ٣٢ من الصيام ص ٢٧٦ ج ٨ (شروط وجوب الصيام) .

هل يلزم المرتد قضاء ما فاته من الطاعة ز من الردة وقبلها؟

متى تسقط الصلاة بالجنون والإغماء

٤٣

(٣) وتسقط بالردة ، فلا يجب على المرتد إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته من العبادات زمن ردته عند الجمهور (وقالت) الشافعية : الردة لا تسقط العبادات فيلزمه قضاء ما فاته منها من ردته تغليظاً عليه ، كما يلزمه قضاء ما فاته قبل الردة اتفاقاً . وهل يسقط بإسلامه ما فعله من المعاشر قبل الردة ؟ الظاهر نعم (الحديث) الإسلام يجب ما كان قبله . أخرجه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص . وابن سعد في الطبقات عن الزبير وجابر [٣٩] ابن مطعم (١) .

فإنه بعمومه يشمل إسلام المرتد .

(٤ ، ٥) وتسقط بالجنون والإغماء ، المطبقين أكثر من يوم وليلة عند الحففين . فمن جنّ أو إغمى عليه يوماً وليلة لزمه قضاء ما فاته من الصلوات لعدم الخرج فيه . وإن زاد ما ذكر على يوم وليلة وزماناً يسيراً لا يقضى ما فاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

(وقال محمد) يقضى ما لم يمض وقت صلاة سادسة وهو الأصح ، لأن الكثرة إنما تتحقق بالدخول في حد التكرار ، وبه يكون الخرج في القضاء « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ، (وحله) إن لم يكن متعدياً في سبب الإغماء وإلا لزمه القضاء .

(قال) شيخ زاده : وفي المحيط : لو حصل الإغماء بمعصية كشرب الخمر أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء اتفاقاً . ولو حصل بالبنج قال محمد : يسقط . وقال الإمام : لا يسقط (٢) .

(أما) من كان جنونه أو إغماؤه غير مطبق بأن أفاق إفادة منتظمة في وقت معلوم كوقت الصبح (فإنه) يلزمه القضاء . وإذا طرأ عنز مسقط للصلاة ولم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريرية ، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال

(١) ص ٢٠٤ ج ٤ مستند أحمد . وانظر رقم ٣٣٦ ص ١٢٧ ج ١ - كشف الخفاء .

(٢) ص ١٥١ ج ١ - مجمع الأئم (صلاة المريض) .

العدر . أما إن زال وقد بقى من الوقت ما يسع التحريره ، فإنه يجب قضاء ذلك الفرض ، غير أنه يشترط لذلك في حق الحائض والنساء أن يكون الانقطاع لأكثر مدة الحيض والنفاس . أما إن انقطع لأقل من ذلك فلا يلزمهما القضاء إلا إذا بقى من الوقت ما يسع الغسل والتحريره .

(وقالت الشافعية) إن استمر الجنون أو الإنعماء أو السكر بلا تعدد وقتاً كاملاً سقطت الصلاة ، وإن كان ما ذكر ببعد لا تسقط ، وإذا طرأ الجنون ونحوه كالحيض بعد أن مضى من الوقت ما يسع الصلاة وظهرها الفرض يجب قضاء الصلاة ، وإن ارتفع العذر وقد بقى من الوقت قدر تكبيره الإحرام فأكثر وجوب قضاء هذه الصلاة ، وما قبلها إن كانت تجمع معها كالظاهر مع العصر بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمناً يسع الطهر والصلاتين والصلاحة المؤدلة وظهورها .

(وقالت الحنبلية) الجنون عذر مسقط دون الإنعماء ، فإن استمر الجنون وقتاً كاملاً لا يجب قضاء الصلاة ، أما من استمر عقله بإنعماء أو مرض غير الجنون أو دواء ولو مباحاً ، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة مطلقاً .

(وإذا) طرأ العذر بعد أن مضى من الوقت ما يسع تكبيره الإحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر ، وكذلك إن ارتفع وقد بقى من الوقت ما يسع تكبيره الإحرام ، فإنه يجب عليه قضاء تلك الصلاة والتي تجمع معها كالظاهر مع العصر .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ومن أدرك من أول وقت مكتوبة قدر تكبيره ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض أو نفاس ثم زال المانع بعد خروج وقتها ، لزمه قصاؤها . وإن بقى قدر التكبيره من آخر الوقت ثم زال المانع ووجد المقتضى للوجوب ببلوغ صبي أو إفاقه الجنون أو إسلام كافر أو ظهر حائض أو نفاس ، وجب قصاؤها وقضاء ما تجمع إليها قبلها . فإن كان زوال المانع أو طرول التكليف قبل طلوع الشمس لزمه قصاء الصبح

فقط ، لأن التي قبلها لا تجتمع إليها ، وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء (لما روی) الأئمَّةُ وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر برکعة : تصلي المغرب والعشاء (١٢) : فإذا ظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ، لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر ، فإذا أدركه المعدور لزمه قضاء فرضها كما يلزم فرض الثانية ، وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة ، لأن إدراك فاستوى فيه القليل والكثير ، كإدراك المسافر صلاة المقيم ، وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق ، لأن الجماعة شرط لصحتها فاعتبر إدراك الركعة لثلا يفوته الشرط في معظمها^(١) .

(٦) وما يسقط الصلاة عند المالكية السكر بالحلال ، كأن شرب لبنا حامضاً ظاناً أنه لا يسكر منه . (وللعذر) أربع حالات :

(الأولى) أن يستغرق العذر كل وقت الصلاة اختياري والضروري ، كأن يحصل الإنعام مثلاً من الزوال إلى الغروب ، وحينئذ تسقط الصلاة ولا يجب قصاؤها بعد الإقامة .

(الثانية) أن يطرأ العذر وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاتين المشتركتين فيه^(٢) فيسقطان العذر .

(الثالثة) أن يطرأ وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزءاً منها ، فتسقط ويلزمه قضاء الأولى .

(الرابعة) أن يرتفع العذر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة ، فتجب وإلا فلا .

(١) ص ١٧٨ ج ١ - كشاف القناع (ما يدرك به أداء الصلاة) .

(٢) الوقت الذي يسعهما هو ما يسع ركعتين حضراً وثلاثة سفراء بالنسبة للظهر والعصر ، وما يسع أربع ركعتين حضراً وسفراء بالنسبة للمغرب والعشاء :

(الخامس) صلاة المسافر

السفر لغة : قطع المسافة مطلقاً . وشرعأً : قطع مسافة تغير بها الأحكام من قصر الصلاة ، وإباحة الفطر في رمضان ، وامتداد مدة المسح على الحفين ، وسقوط الجمعة والعيدان والأضحية ، وحرمة الخروج على المرأة الحرة بلا حرم أو زوج . والكلام هنا ينحصر في ثلاثة عشر فرعاً :

(١) مسافة السفر :

المسافة التي تقتصر فيها الصلاة عند الحفين ثلاثة أيام أو ليال من أقصى أيام السنة بالسير الوسط ، وهو سير الإبل ومشي الأقدام في السهل ، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل إلى الزوال لأنه أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب . وأمددة من الفجر إلى الزوال في أقصى أيام السنة في القطر المصري سبع ساعات إلا ثلثاً . فومن السير في الثلاثة الأيام عشرون ساعة .

وأصل تقدير المدة بما ذكر حديث خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسح على الحفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) . [٤٠]

قالوا في الحديث إشارة إلى أن السفر النام الذي تتغير به الأحكام — لكونه مظنة المشقة المقتصبة للتحقيق — هو الثلاثة والأحد بها هو الأحوط . وقد اعتبر الشرع هذا العدد في أحكام كثيرة .

(هذا) ويعتبر في كل شيء السير المعتمد فيه مع الاستراحة المعتادة حتى لو ركب قطاراً أو طائرة فقطع مسيرة الثلاثة الأيام في زمن سير ، قصر الصلاة .

(١) ص ٦٩ ج ٢ الفتح الرباني . ولفظه : يمسح المسافر . وص ١٢٥ ج ٢ المنهل

العلب (التوقيت في المسح) وص ٢٧٦ ج ١ سنن البيهقي . وص ٩٧ ج ١ تحفة الأحوذى (المسح على الحفين للمسافر والمقيم) .

(ولو) كان لموضع طريقان أحدهما يقطع في مدة سفر والآخر في أقل ، فإن سلك الأول قصر ، وإن سلك الثاني لا يقصر . ولا عبرة عندهم بالفراسخ على الصحيح^(١) ، لأن الطريق لو كان وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً ، قصر بالنص ، وعلى التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة .

(وقالت) الشافعية والمالكية والحنبلية والليث وإسحاق والجمهور : مسافة القصر مرحلتان وهي أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، لما روى عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان الرابعة ركعتين ويقطنان في أربعة برد فما فوق ذلك . أخرجه البيهقي بسنده صحيح وعلقه البخاري^(٢) (١٣) .

(ولقول) عطاء بن أبي رباح : قلت لابن عباس : أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال : لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف ، وإن قدمت إلى أهل أو ماشية فأتم . أخرجه الشافعى والبيهقي بسنده صحيح^(٣) (١٤) .

(١) الفرسخ ثلاثة أميال . والميل أربعة آلاف ذراع فلكى . وهو ثلاثة أثمان وستة وأربعون سنتيمتراً . فيكون الميل ١٨٥٥ خمساً وخمسين وثمانمائة وألف متر . والفرسخ ٥٥٦٥ خمسة وستين وخمسمائة وخمسة آلاف من الأمتار . والخمسة عشر فرسخاً ٨٣٤٧٥ خمسة وسبعين وأربعين وثلاثة وثمانين ألفاً من الأمتار ، أي نحو نصف كيلو وثلاثة وثمانين كيلومتراً .

(٢) ص ١٣٧ ج ٣ سنن البيهقي (السفر الذى تقتصر فى مثله الصلاة) وص ٣٨٣ ج ٢ فتح البارى (فى كم يقصر الصلاة) و (برد) بضمتين : جمع بريد . فتكون المسافة بالميل ثمانية وأربعين ميلاً ; وبالكيلومتر نحوأ من تسعة وثمانين كيلومتراً .

(٣) ص ١١٥ ج ١ بداع المن . وص ١٣٧ ج ٣ سنن البيهقي (السفر الذى لا تقتصر فى مثله الصلاة) و (جدة) بضم فشد : تقع مكة على ساحل البحر الأحمر ، و (عسفان) كعثمان : هو موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة مراحل من مكة .

(وقال) ابن عباس : تقصير الصلاة إلى عسفان والطائف وإلى جدة . وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك . أخرجه الشافعى^(١) (١٥) مسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة يسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعناد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة .

(وأما حديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان . أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني والبيهقي (فلا يحتاج به) لأن في سنته عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ، وقد نسبه النسوى إلى الكذب ، وقال البيهقي : هذا حديث ضعيف في سنته إسماعيل بن عياش لا يحتاج به ، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة ، وال الصحيح أنه من قول ابن عباس^(٢) [٤١] .

(وقالت) الظاهرية : أقل مسافة القصر ثلاثة أميال (لقول) يحيى بن يزيد الهنائي : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، فقال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلى ركعتين . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود^(٣) [٤٢] .

(١) ص ١١٥ ج ٣ بدائع المن :

(٢) (ما تقصير فيه الصلاة) وص ١٤٨ سنن الدارقطني : وص ١٣٧ ج ٣ سنن البيهقي (السفر الذي لا تقصير في مثله الصلاة) .

(٣) ص ١٠٣ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢٠٠ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين وقصرها) وص ٥٢ ج ٧ - المنهل العذب (متى يقصر المسافر؟) و(الهنائي) بضم الماء وتحقيقه الثور نسبة إلى هناءة بن عمرو وبن مالك بطن من الأسد :

قال الحافظ : وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك^(١) وأصرحه . وقد خلله من خالقه على أن المراد به المسافة التي يبتداً منها القصر لا غاية السفر ، ولا يتحقق بعد هذا الحمل ، مع أن البيهقي ذكر في روايته أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة وكانت أخرج إلى الكوفة – يعني من البصرة – فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع . فقال أنس .. فذكر الحديث . ظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتداً القصر منه . وورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به ، فإن كان المراد به أنه لا يحتاج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم ، لكن لا يمتنع أن يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ . فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً^(٢) .

(لكن) قال أبو سعيد الخدري : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة . أخرجه سعيد بن منصور . وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه^(٣) . [٤٣]

فإن صبح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفراً لغة أو شرعاً .

(وقال) ابن حزم : أقل مسافة القصر ميل لإطلاق السفر في قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »^(٤) ، قال : فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمين سفراً من سفر . واحتاج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقع لدفن الموتى وخرج إلىقضاء الحاجة ولم يقصر .

(١) ولا وجه لمن قال إن يحيى بن يزيد لا يوثق به في الضبط ، فقد قال البخاري وغيره : إنه سمع من أنس بن مالك ولم يطعنوا فيه .

(٢) ص ٣٨٤ ج ٢ فتح الباري (في كم تقصص الصلاة؟) .

(٣) انظر هامش ٢ ص ٤٥٤ ج ٤ شرح المذهب .

(٤) سورة النساء : ١٠١ ، والضرب في الأرض السفر .

(ورده) الجمهور بأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم القصر ضريحاً في أقل من مرحلتين أو فرسخ ، فهو مقيد لإطلاق الآية والأحاديث .

(وعلى الجملة) فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل صحيح صريح يفيد تحديد مسافة القصر . قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : قال المصنف (يعنى الإمام أبي القاسم الخرق) : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف . وقد روى عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتاج به أصحابنا . ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله . وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين :

(أحدهما) أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها ، ولظاهر القرآن ، لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض ، لقوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » .

وقد سقط شرط الخوف بالتجبر المذكور عن يعلى بن أمية^(١) فبقي ظاهر الآية متاناولا كل ضرب في الأرض .

(وقول) النبي صلى الله عليه وسلم : يمسح المسافر ثلاثة أيام^(٢) (جاء) لبيان مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ههنا ، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفراً فقال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور مسيرة يوم إلا مع ذي محرم^(٣) .

(١) يائى رقم ٤٨ ص ٥٢ (قصر الصلاة في السفر) .

(٢) هذا لفظ أحمد . وهو بعض حديث خزيمة بن ثابت المقدم رقم ٤٦ ص ٤٦

(٣) يائى رقم ٤٥ ص ١

(والثاني) أن التقدير بابه التوقف فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد سبها وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه . والمحجة مع من أباح القصر لـكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه^(١).

(ويؤيده) أن الأحاديث وردت مصريحة بالسفر مطلقاً ، وبالسفر يوماً وليلة ويومين وثلاثة أيام فصاعداً ، وأن كل ذلك يسمى سفراً .

(روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ت safِر امرأة إلا ومعها ذو حرم (ال الحديث) أخرجه الشافعى وأحمد والشیخان^(٢) . [٤٤]

(وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safِر مسيرة يوم إلا مع ذى حرم . أخرجه الشافعى وأحمد وبمسلم وأبو داود وابن ماجه^(٣) . [٤٥]

(وعن أبي سعيد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ت safِر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو حرم منها . أخرجه البخارى^(٤) . [٤٦]

(وعن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safِر مسيرة ثلاثة إلا ومعها ذو حرم . أخرجه أحمد ومسلم . وهذا لفظه^(٥) . [٤٧]

(١) ص ٩٤ ج ٢ معنى (نفي تحديد مسافة القصر) .

(٢) يأتى رقم ٤٨ ص ٣١ ج ٩ (إرشاد الناسك) .

(٣) ص ٢٩١ ج ١ بداع المنى . وص ٨٦ ج ٥ — الفتح الربانى . وص ١٠٧ ج ٩ نووى مسلم (سفر المرأة مع حرم إلى حج أو غيره) وص ٢٦١ ج ١٠ — المنهل العذب (المرأة تحج بغير حرم) وص ١١٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (المرأة تحج بغير ولد) .

(٤) ص ٥٥ ج ٤ فتح البارى (حج النساء) .

(٥) ص ٨٦ ج ٥ الفتح الربانى وص ١٠٢ ج ٩ نووى مسلم (سفر المرأة مع حرم) :

وسيأتي الجمع بين هذه الروايات ومتى يكتمل الكلام عليها في بحث (سفر المرأة) إن شاء الله تعالى .

(٢) قصر الصلاة في السفر :

هو مشروع بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »^(١) ، والتقييد بالخوف ليس للاحتراز . قال يعلى بن أمية : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، وقد أمن الناس . فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . أخرجه الشافعى والسبعة إلا البخارى^(٢) . [٤٨]

(وقد) تواترت الأخبار على القصر في السفر (قال) يحيى بن أبي إسحاق : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلينا بنا ركعتين . حتى رجعنا إلى المدينة (ال الحديث) أخرجه أحمد والشیخان والنسائی والبیهقی^(٣) . [٤٩]

(١) سورة النساء : ١٠١

(٢) ص ١٣١ ج ١ بدائع المتن . وص ٩٤ ج ٥ الفتح الرباني : وص ٢١١ ج ١ مجتبى (تقصير الصلاة في السفر) : وص ١٩٦ ج ٥ نووى مسلم : (صلاة المسافرين) : وص ١١١ ج ١ تيسير الوصول (سورة النساء) . وص ١٧٠ ج ١ سنن ابن ماجه (تقصير الصلاة في السفر) .

(٣) ص ١٠٤ ج ٥ الفتح الرباني : وص ٣٨٠ ج ٢ فتح الباري (ما جاء في التقصير) . وص ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين) وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (المقام الذى يقصر بمثله الصلاة) وص ١٣٦ ج ٣ سنن البیهقی (السفر الذى تقتصر في مثله الصلاة) وعند غير أحد : خرجنا مع النبي :

(وعن ابن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من المدينة لا يخاف إلا الله عز وجل فصل ركعتين حتى رجع. أخرجه الشافعى وأحمد والنسائى والبيهقى^(١). [٥٠]

(وقال) ابن عمر : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ست سنين بمنى ، فصلوا صلاة المسافر . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى^(٢). [٥١]

(وعلى هذا) أجمع العلماء . واحتلقو فى حكم القصر (قال) الحنفيون وعمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجابر : فرض المسافر فى الرابعة ركعتان . فالقصر واجب ، لأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين فزيادة فى الحضر والسفر ، فأقررت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر . أخرجه الأئمة والشيوخان والنسائى وأبو داود^(٣). [٥٢]

(والزيادة) فى غير الصبح والمغرب (لقول) عائشة : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع

(١) ص ١١٤ ج ١ بدائع المتن . وص ١٠١ ج ٥ الفتح الربانى : وص ٢١١ ج ١
مجتبى (تفصير الصلاة) وص ١٣٥ ج ٣ سنن البيهقى (رخصة القصر فى كل سفر لا يكون
معصية . . .).

(٢) ص ١٠٢ ج ٥ الفتح الربانى . وص ٢٠٣ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين) .
ولفظه : صلى النبي . . ثماني سنين أو ست سنين . وص ٢١٢ ج ١ مجتبى (الصلاه بمنى)
ولم يذكر المدة .

(٣) ص ٢٦٥ ج ٣ زرقانى الموطأ (قصر الصلاة فى السفر) وص ١١٢ ج ١ بدائع
المتن . وص ٩٢ ج ٥ الفتح الربانى : وص ٣٨٦ ج ٢ فتح البارى (يقصر إذا خرج من
موضعه) ولفظهما : أول ما فرضت الصلاة . وص ١٩٤ ج ٥ نووى مسلم (صلاة
المسافرين) . وص ٤٧ ج ٧ المهل العذب :

كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وصلاة الفجر لطول قراءتها وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى . أخرجه أحمد والبيهقي بسنده رجاله ثقات^(١) . [٥٣]

(وقال) عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيككم محمد صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والنمسائي وابن ماجه وابن حبان بسنده رجاله ثقات^(٢) . [٥٤]

(وعليه) فالقصر عزيمة لا رخصة ، فإن صلى الفرض الرباعي أربعًا وقعد في الثانية قدر التشهد صحت صلاته مع الكراهة التحريمية عند الحنفيين لتأخيره السلام ؛ وما زاد على الركعتين نفل ، وإن لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه ، لأنه خلط النفل بالفرض قبل إكماله وينقلب الكل نفلا .

(وقالت) المالكية : القصر سنة مؤكدة أكد من الجماعة ، فإذا لم يجد المسافر مسافرًا يقتدى به ، صلى منفردًا حرضاً على القصر ، ويكره اقتدائُه بالمقيم كما تقدم بيانه في بحث « اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه »^(٣) .

(وقالت) الحنبلية : القصر جائز وهو أفضل من الإتمام . وكذا قالت الشافعية : إن بلغ السفر أقل من مسافة قصر ولم يختلف في جواز قصره ، فإن كان السفر أقل من مسافة القصر أو كان المسافر ملاحاً وهو من له دخل في

(١) ص ٩٢ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١٤٥ ج ٣ سنن البيهقي (إمام المغرب في السفر) . و (زاد) أى بوسى في رواية لأحمد والشیخین : ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء . و (صلى الصلاة الأولى) أى صلاها مقصورة كما فرضت أولاً .

(٢) ص ٩٣ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٢١١ ج ١ مجتبى (تفصير الصلاة) ، وص ١٧٠ ج ١ سنن ابن ماجه :

(٣) تقدم ص ٧٥ ج ٣ :

تسير السفينة فإن الإنعام له أفضل ، لأن الإمام أحمد يقول : لا يباح القصر ملائحة ليس له بيت سوى سفينته فيها أهله وحاجته .

(ويجب) القصر إذا لم يبق من الوقت في السفر إلا ما يسعها مقصورة .

(فالقصر) في غير هذه رخصة عند الشافعى وأحمد لا عزيمة ، وهو مشهور مذهب مالك . وبه قال عثمان وسعد بن أبي وقاص وأكثر العلماء ، مستدلين :

(١) بقول الله تعالى : «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(١) ، لأن نفي الجناح لا يستعمل إلا في المباح .

(ب) وب الحديث عائشة : أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفترط وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة وما عاب على . أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي وقالا إسناده حسن^(٢). [٥٥]

(ج) ويقول ابن عمر : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرًا من خلافته . ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا . فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين . أخرجه مسلم والطحاوى^(٣) . [٥٦]

(فلو كان) القصر عزيمة ما تركه عثمان ولما وافقه الصحابة على تركه .

(وأجاب) الأولون :

(١) عن الآية (أولاً) بأنها وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف

(١) سورة النساء : ١٠١

(٢) ص ٢١٣ ج ١ مجتبى (المقام الذى يقصر بمثله الصلاة) وص ٢٤٢ سنن الدارقطنى . وص ١٤٢ ج ٣ سنن البيهقي (من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة) .

(٣) ص ٢٠٣ ج ٥ نبوى مسلم (صلاة المسافرين) وص ٢٤٢ ج ١ شرح معانى الآثار .

لا في قصر العدد (قال) ابن القيم : عمر هو الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته^(١) ، ولا تناقض بين حديثه ، فإن النبي صلی الله عليه وسلم (لما أجابه) بأن هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح (علم) عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال (أي عمر) : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر . وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح مني عنه الجناح ، فإن شاء المصلى فعله وإن شاء أتم . وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ، لم ير بع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف^(٢) .

(ثانياً) أن قول من يرى أن القصر رخصة : إن نفي الجناح لا يستعمل إلا في المباح (أجاب) عنه الطحاوى بأنه قد يكون كذلك وقد يكون على غير ذلك ، قال الله تعالى : « فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما »^(٣) . وهذا واجب عند جميع العلماء لأنه ليس لأحد حج أو اعتمر إلا يطوف بهما ، فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الإيجاب ، لم يكن لأحد أن يحمله على أحد المعنين دون الآخر إلا بدليل يدل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع^(٤) .

(ب) وعن حديث عائشة^(٥) بأنه ضعيف عند أكثر الحفاظ (قال) الحافظ في التلخيص : واختلف قول الدارقطنى فيه . فقال في السنن : إسناده

(١) تقدم رقم ٤٨ ص ٤٢

(٢) ص ١٢٩ ج ١ زاد المعاد (هديه صلی الله عليه وسلم في سفره) . « ولا تناقض بين حديثه » أي حديث عمر هذا ، وهو قوله : ما بالنا نقصر وقد أمنا ... إلخ . قوله السابق : صلاة السفر ركعتان ... إلخ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٥٨ وصيغها : « إن الصفا ... » .

(٤) ص ٢٤٢ ج ١ شرح معانى الآثار (صلاة المسافر) .

(٥) تقدم رقم ٥٥ ص ٥٥

حسن . وقال في العلل : المرسل أشبه^(١) ، فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : أحسنت . ولكنه مطعون فيه فلا يصلح للاحتياج به لا سيما وقد عارضه ما في الصحيحين وغيرهما من الأحاديث الدالة على أن القصر عزيمة .

وقالشيخ الإسلام ابن تيمية : هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن تصلى بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة ، وهى تشاهدهم يقتصرون ثم تم وحدها بلا موجب ، كيف وهى القائلة : فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر ، فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر^(٢) ، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

قال الزهرى لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك : فما شأنها كانت تم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها وأقرها عليه ، فما للتأنويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل مع هذا التقدير . قاله ابن القيم^(٣) .

(ح) وعن إتمام عثمان بمنى بأن كثيراً من الصحابة أنكروا عليه ذلك وتأولوا له تأويلات ، أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى . والمسافر إذا أقام بموضع وتزوج به أو كان له به زوجة أتم (روى) عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه ، فقال : يا أبا الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم . آخر جه أ Ahmad وابن أبي شيبة^(٤) . [٥٧]

(١) انظر هامش ١ ص ٤٣٠ ج ٤ شرح المهدب (القصر) .

(٢) تقدم رقم ٥٢ ص ٥٣

(٣) ص ١٣٠ ج ١ زاد المعاد (صلاته صلى الله عليه وسلم في السفر) .

(٤) ص ١١٥ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١٥٦ ج ٢ مجمع الزوائد (من سافر فتأهل في بلد) .

(قال) الشوكاني : وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بوجوب القصر ، وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعه بعلازمه صلى الله عليه وسلم القصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، ويبعد أن يلزم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل^(١).

(٣) أقسام السفر :

السفر ثلاثة أقسام : سفر طاعة كالحجّ والجهاد ، وسفر مباح كالتجارة ، وسفر معصية كقطع الطريق . وفي الكل تصلى الرابعة ركعتين . والعاصي بالسفر أو فيه والمطیع سواء في الأحكام من قصر وغيره عند من قال إن القصر عزيمة ، لإطلاق الأدلة السابقة .

(وقالت) المالكية والشافعية والحنبلية وأكثر العلماء : لا يجوز القصر في سفر معصية ، لأن القصر رخصة والعاصي ليس من أهلها (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : والنصول وردت في حق الصحابة رضي الله عنهم وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مختلف لسفرهم ، ويتعين حمله على ذلك ، جمعاً بين النصين . وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما^(٢).

(قال) ابن رشد : اختلف العلماء في نوع السفر الذي تقصّر فيه الصلاة ، فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقارب به كالحجّ وال عمرة والجهاد . ومن قال بهذا أحمد (ومنهم) من أجازه في كل سفر ، قربة كان أو مباحاً أو معصية . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري .

والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعمول أو ظاهر اللفظ للدليل الفعل ، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر

(١) ص ٢٤٨ ج ٣ نيل الأوطار (اختيار القصر وجواز الإنعام) :

(٢) ص ١٠١ ج ٢ معنى (منع القصر في سفر المعصية) .

وسفر . وأما من اعتبر دليل الفعل فقال : إنه لا يجوز إلا في السفر المتقارب به ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصر قط إلا في سفر متقارب به . وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ . والأمثل فيه : هل تجوز الرخص للعصاة أولاً؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى فاختل了一 الناس فيها لذلك^(١) .

ولذا قال الحنفيون : يجب القصر في كل سفر ولو محramaً .

(وقالت) المالكية : يسن القصر في السفر المباح ، ويكره في المكروه ، ويحرم في الحرام .

(وقالت) الشافعية : يحرم القصر في السفر الحرام ، ويجوز في السفر المكروه .

(وقالت) الحنبلية : يحرم القصر في السفر الحرام ، ويكره في المكروه ، ولا تتعقد الصلاة فيهما .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يت recess في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة ، لأنها رخص ، والرخص لا تناط بالمعاصي ، فإن خاف المسافر سفر معصية على نفسه ، إن لم يأكل الميتة ، قيل له تب وكل لتكنه من التوبة كل وقت . ولا يت recess في سفر مكروه كالسفر لفعل مكروه للنبي عنه . ويت recess إن قصد مشهدًا أو قصد مسجدًا ولو غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبر نبي أو غيره كولي . وحديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد^(٢) ، أى لا يطلب ذلك ، فليس نهياً^(٣) عن شدها لغيرها خلافاً لبعضهم ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي قباء راكباً ومشياً ، ويزور

(١) ص ١٣٢ ج ١ بداية المجتهد (القصر) .

(٢) (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) صدر حديث تقدم رقم ٣٤٨ ص ٢٤٠ ج ٣ (أفضل المساجد) .

(٣) (لا يطلب ذلك) أى الشد لغير المساجد الثلاثة (فليس نهياً .. إلخ) فيه أنه وإن لم يكن نهياً لفظاً فهو نهي أريد به النهي (قال) القاضي عياض والقاضي حسين : النبي للتحريم فيحرم شد الرحال لغيرها ، ولا ينافيه إيمانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكباً ، إما لأن النبي خاص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ، وإما لأنه إذا ورد نهى عام ، وفعل =

القبور ، وقال : زوروها فإنها تذكركم الآخرة . ويقصر من ابتدأ سفرًا جائزًا ولو عصى في سفره ، كأن شرب فيه مسكراً أو زنى أو قذف أو اغتاب ، لأنه لم يقصد السفر لذلك^(١) .

(٤) شروط القصر :

لا يصح للمسافر قصر الرباعية إلا بشرط سبعة ذكرها الفقهاء :

(١) أن يكون السفر مسافة قصر على ما تقدم بيانه ، ولا يضر نقصانها نحو ميل أو ميلين عند غير المالكية (وقالت) المالكية : لا يضر نقصانها نحو ثمانية أميال . واستثنوا من اشتراط المسافة أهل مكة ومني ومزدلفة إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة ، فإنه يسن لهم القصر ذهاباً وإياباً إذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدي في غير وطنهم ، وإلا أتموا . وقد تقدم أنه لا دليل صريح صحيح في تحديد المسافة .

(٢ و ٣) ويشترط كون المسافر مستقلاً قاصداً قطع مسافة القصر ، فلا يقصر التابع كالمرأة مع زوجها إذا أوفاها معجل صداقها ، والجندي مع أميره إذا كان يرتق منه أو من بيت المال إلا إذا نوى التبوع السفر وعلم التابع فيكون تبعاً له في القصر ، ومن خرج هائماً لا يدرى أين يتوجه لا يقصر ، لأنه لو طاف الدنيا بلا قصد قطع المسافة لا يقصر ، أما في الرجوع فإن كان بينه وبين وطنه مسافة قصر قصر وإنما فلما

(٤) ويشترط كون المسافر بالغاً ، فلا يقصر الصبي عند الحتفين . وقال غيرهم : لا يشترط البلوغ ، فلو نوى الصبي مسافة القصر قصر . وهذا هو الظاهر .

(٥) ويشترط فيه القصر في كل رباعية عند الشافعية والحنبلية .

— صلى الله عليه وسلم فرداً من أفراد ذلك المئى عنه ، دل على أنه خارج عن ذلك المئى فهو كالمحخصوص له . وأما زيارة القبورزيارة الشرعية فالسنة الصحيحة آمرة بها ، فهي إذن خارجة من حديث : لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(١) ص ٣٢٥ ج ١ كشاف القناع (القصر) :

(وقالت) المالكية : تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها ولا يلزم تجديدها فيما بعد .

(وقال) الحنفيون : متى نوى السفر كان فرضه في الرابعة ركعتين فلا يلزم نية القصر ، لأنه لا يلزم في النية تعين عدد الركعات كما تقدم في بحث « النية » من أركان الصلاة .

(٦) ويشترط للقصر عدم الاقتداء بعقيم أو مسافر يتم الصلاة ، فإن اقتدى المسافر بمن ذكر لزمه الإتمام على ما تقدم بيانه في بحث « اقتداء العقيم بالمسافر وعكسه » .

(٧) ويشترط – عند الأربعه وإسحاق – مجاوزته محل إقامته من الجانب الذي خرج منه ، فلا يقصر قبل أن يفارق بيوت القرية أو المصر من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به ، لا يقصر ما لم يجاوزها . ولو جاوز للعمران من جهة خروجه وكان بجذائه أبنية من الجانب الآخر يقصر ، إذ المعتبر جانب خروجه . ويدخل في محل الإقامة ربضه (وهو ما حوله من المساكن) وكذا يشترط مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر ، بخلاف المتصلة بفنائه ، فإنه لا يشترط مجاوزتها على الصحيح . أما فناء المصر أو القرية فإن كان بينه وبينها أقل من غلوة^(١) ولم يكن بينهما مزرعة فلا بد من مجاوزته . وإن كان بينهما مزرعة ، أو قدر غلوة فلا يشترط مجاوزته .

(ودليل) هذا قول أنس : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين . أخرجه الشافعى وأحمد والشیخان وأبو داود والبيهقي^(٢) . [٥٨]

(١) الغلوة ، كشهوة : ثلاثة ذراع إلى أربعه ، أي تسعه وثلاثون ومائة متر إلى ستة وثمانين ومائة متر .

(٢) ص ١١٦ ج ١ بداع المن : وص ١٠٢ ج ٥ الفتح الرباني . وصدره : صلى بنا رسول الله . وص ٣٨٦ ج ٢ فتح البارى (يقصر إذا خرج من موضعه) وص ١٩٩ و ٢٠٠ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين) . وص ١٥٦ ج ٧ المنهل العذب (متى يقصر المسافر ؟) وص ١٤٥ ج ٣ سنن البيهقي :

وقول علي بن ربيعة : خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت . أخرجه الحاكم والبيهقي ، وذكرة البخاري معلقاً ، قال : وخرج على رضى الله عنه فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ؟ قال : حتى ندخلها^(١) . (١٦)

(قال الحافظ) : ومناسبة أثر على الحديث أنس أن أثر على دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر ، وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى نزل ذا الخليفة ، إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة . واستدل به على أن أراد السفر لا يقصر حتى ييرز من البلد^(٢) .

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال لظاهر ما تقدم من قول أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلى ركعتين^(٣) . قالوا : المراد به بيان المسافة التي يبتدىء منها القصر ولا ينفي بعده كما تقدم في بحث (مسافة القصر) .

(قال) ابن المنذر : ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة^(٤) .

(٥) مدة القصر :

هي مدة السفر فيستمر المسافر يقصر حتى يرجع إلى وطنه أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر بموضع واحد يصلح لإقامته عند الحففين والثوري والمزنوي والليث بن سعد (القول) ابن عباس وابن عمر : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها ،

(١) ص ٣٨٥ ج ٢ فتح الباري ورایة الحاکم بالشرح والتعليق بالمصنف ص ١٤٥ ج ٣ سنن البيهقي .

(٢) ص ٣٨٥ ج ٢ فتح الباري . الشرح .

(٣) تقدم رقم ٤٢ ص ٤٨ .

(٤) ص ٣٨٥ ج ٢ فتح الباري .

وإن كنت لا تدرى متى تطعن فاقصرها . أخرجه الطحاوى^(١) . أخرجه نحوه — عن ابن عمر — محمد بن الحسن في الآثار^(٢) .

(وروى) أبو حنيفة عن حماد أن إبراهيم قال : إذا خرجت من البيوت فصل ركعتين ، وإذا قدمت البلد الذى تريده فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(٣) .

والموقف في هذا كالمرفوع ، إذ لا مدخل للرأى في التقديرات الشرعية (فإن نوى) إقامة أقل من خمسة عشر يوماً أو نوى إقامتها بمحضعين كبنها وطنطا لا يصير مقيماً إلا أن يبيت بأحدهما ، لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته .

(وقال) الشافعى وأبو ثور : إن المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام قصر ، وإن نوى الإقامة أربعة أيام سوى يوم الدخول والخروج أتم . وهو روایة عن أحمد (روى) مالك عن عطاء الخرسانى أنه سمع سعيد بن المسيب قال : من أجمع إقامة أربع ليالى وهو مسافر أتم الصلاة . قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلى^(٤) .

(وبه قالت) المالكية ، غير أنهم اعتبروا نية إقامة أربعة أيام صحاح (ومشهور) مذهب أحمد أنه إذا عزم المسافر على إقامة ثنتين وعشرين صلاة فأكثر يتم ، وإن نوى أقل من ذلك قصر (ل الحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذى الحجة فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى . ذكره في منتى الأخبار وقال : ومعنى ذلك في الصحيحين^(٥) .

(١) ص ٣٩٨ ج ١ فتح القدير لابن المهام (صلاة المسافر) وإن لم أجده هذا الأثر في شرح معانى الآثار .

(٢) ص ٣٩٨ ج ١ فتح القدير .

(٣) انظر رقم ٣٧١ ص ٧٥

(٤) ص ٢٦٨ ج ١ زرقاني الموطأ (صلاة المسافر إذا أجمع — عزم ونوى مكتناً) .

(٥) ص ٢٥٥ ج ٣ نيل الأوطار (من دخل بلدآ فهو إقامة فيه أربعاً يقصر) :

(قال) الحافظ : وتكون مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام سواء ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى . ومن ثم قال الشافعى : إن المسافر إذا أقام ببلد قصر أربعة أيام . وقال أحد : يقصر إحدى وعشرين صلاة^(١) أى لأنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة من صبح رابع ذى الحجة إلى صبح الثامن .

(وأجاب) الأولون :

(١) بأن سعيد بن المسيب تابعى فلا يعارض قوله قول الصحابى كابن عمر وابن عباس .

(ب) وبأن قصره صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرين صلاة بمكة حجة على من قدر المدة بأقل من ذلك ، لا على من قدر بأكثر ، لأنه مسكون عنه . فالراجح ما قاله الحنفيون ومن وافقهم .

وأما من لم ينور الإقامة بل عزم على الرجوع إلى بلدته متى قضى حاجته ، فإنه يقصر مدة انتظاره قضاء حاجته ، ولو بقي على ذلك سنين عند الحنفيين ومالك وأحمد . وروى عن الشافعى ، لأن الأصل في حقه السفر .

(روى) يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أفتقم بها شيئاً ؟ قال : أقنا بها عشرأ . أخرج به السنة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(٢) . [٦٠]

(١) ص ٣٨ ج ٢٠ فتح البارى الشرح (كم يقيم حتى يقصر) .

(٢) ص ٣٨٠ منه (البخارى) وص ٢٠٢ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين) وص ٩٢ ج ٧ المنهل العذب (متى يتم المسافر ؟) وص ١١١ ج ١ مجتبى (تفصير الصلاة في السفر) وص ٣٨٤ ج ١ تحفة الأحوذى (فكم تقصص الصلاة ؟) وص ١٧٢ ج ١ سنن ابن ماجه (كم يقصر الصلاة المسافر ؟) .

من قال : إن من أقام بجهة ينتظر قضاء حاجته يقصر إلى ١٨ يوماً فقط ٦٥

(وقال) عمران بن حصين : ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وشهدت معه حنيناً والطائف فكان يصلى ركعتين . ثم حججت معه واعتمرت ، فصلى ركعتين . ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر ، ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة أتموا فإنما قوم سفر ، ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ، ثم قال : أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر ، ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ، ثم إن عثمان أتم بمني .

آخر جه أبو داود الطيالسي والبيهقي^(١). [٦١]

(وقال) جابر : فأقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرة أيام يقصر الصلاة . آخر جه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي وقال : تفرد عمر بروايته سندأ^(٢). [٦٢]

(ومشهور) مذهب الشافعية أن من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجة يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوماً (لما تقدم) عن عمران بن حصين قال : غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنما قوم سفر .

آخر جه الشافعي مطولاً وأبو داود^(٣). [٦٣]

(وعن) ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة . قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام

(١) ص ١١٥ مستند الطيالسي . وص ١٣٥ ج ٣ سن البيهقي (رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية) . و (سفر) بفتح فسكون ، أي مسافرون .

(٢) ص ١١١ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٩٦ ج ٧ المنهل العذب (إذا أقام بأرض العدو يقصر) وص ١٥٢ ج ٣ سن البيهقي (من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكتها) وتبوك بفتح فضم : موضع بين المدينة والشام ، وبه كان آخر غزوة غزوة غرها النبي صلى الله عليه وسلم ، جاءها وهم يتزحون ماءها بقدح فقال : ما زلت تبكونها (بشد الكاف ، أي تزحون عليها) وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهلها على الجزية .

(٣) ص ١١٣ ج ١ بدائع المن . وتقدم رقم ١٠٥ ص ٧٤ ج ٣ (علم المأوم بحال إمامه) .
م ٥ - ج ٤ - الدين المالكي

أكثر أئمـاً . أخرجه أبو داود ، وابن حبان بـسند على شـرط البخارـي^(١) . [٦٤]

(وأجاب) الأولون :

(١) بأنه ليس في حديث عمران بن حصين ما يدل على نفي القصر في الزيادة ، كـيف وقد تقدم أنه صـلـى الله عـلـيه وسلم أقام بتبوك عـشـرـين يومـاً يـقـصـرـ .

(ب) وبـأـن اختيار ابن عباس قد عـارـضـه اختيارـهـ غـيرـهـ من الصحـاحـةـ وـمـنـ بـعـدـهـ . وقد ذـكـرـ التـرمـذـيـ خـالـافـ العـلـمـاءـ فـهـذـاـ وـقـالـ : ثـمـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ المسـافـرـ يـقـصـرـ مـاـ لمـ يـجـمـعـ إـقـامـةـ وـإـنـ آـتـىـ عـلـيـهـ سـنـوـنـ^(٢) .

(وقـالـ) أـنـسـ : إـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـقـامـواـ بـرـامـهـ رـمـزـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ يـقـصـرـونـ الصـلـاـةـ . أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ فـيـهـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ اـحـتـاجـ بـهـ مـسـلـمـ^(٣) (٢٠) .

(٦) ما يوجب إتمام الصلاة :

يـحـبـ عـلـىـ المـسـافـرـ إـتـامـ الصـلـاـةـ بـوـاحـدـ مـنـ أـرـبـعـةـ :

(الأول) أـنـ بـنـوـيـ الإـقـامـةـ بـمـوـضـعـ صـالـحـ لـإـقـامـتـهـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـهـ فـيـ الـبـحـثـ السـابـقـ .

(الثـانـيـ) اـقـتـداءـ الـمـاسـافـرـ بـعـمـتـ كـفـيمـ أوـ مـاسـافـرـ نـوـيـ الإـقـامـةـ كـمـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـهـ فـيـ بـحـثـ (علمـ المـأـمـومـ بـحـالـ إـمامـهـ)^(٤) .

(١) ص ٨٩ ج ٧ المـتـهـلـ العـذـبـ (متـىـ يـتـمـ الـمـاسـافـرـ؟) .

(٢) ص ٣٨٥ ج ١ تحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ (فـيـ كـمـ تـقـصـرـ الصـلـاـةـ؟) .

(٣) ص ١٥٢ ج ٣ سنـنـ الـبـيـهـقـيـ (مـنـ قـالـ يـقـبـرـ أـبـدـاًـ مـاـ لمـ يـجـمـعـ مـكـانـاًـ) وـ (رـامـهـ رـمـزـ) لـمـ مـدـيـةـ بـخـوزـسـتـانـ . وـرـامـ بـالـفـارـسـيـةـ : الـمـرـادـ وـالـمـقـصـودـ . وـهـرـمـزـ بـضمـ فـسـكـونـ فـضـمـ : أـحـدـ الـأـكـاسـرـةـ . فـهـيـ مـرـكـبةـ مـعـناـهـاـ فـيـ الـأـصـلـ مـقـصـودـ وـهـرـمـزـ وـمـرـادـهـ .

(٤) تـقـدـمـ ص ٧٤ ج ٣ الدـيـنـ اـلـخـالـصـ :

(الثالث) الرجوع إلى المكان الذي ابتدأ منه السفر أو نية الرجوع إليه قبل أن يقطع مسافة القصر ، أما إن نوى الرجوع بعد قطع مسافة القصر فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل .

هذا . والوطن قسمان على التحقيق :

الأول : وطن أصلي : وهو المكان الذي ولد فيه أو تزوج أو قصد التعيش فيه دون الارتحال منه .

الثاني : وطن إقامة : وهو ما خرج إليه ونوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فأكثر ثم يسافر ولم يكن مولداً له ولا له به أهل (ويبطل) الوطن الأصلي بمثله . فهن ولد بطضا ثم تركها إلى القاهرة وتزوج بها أو قصد التعيش فيها صارت وطنًا أصلياً له ، فإذا سافر من القاهرة إلى طنطا لزمه القصر ما لم ينو الإقامة بها مدة تقطع السفر ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهاجرين قصروا بمكة وقد كانت وطنهم الأصلي ، لكونهم استوطنوا المدينة (ولا يبطل) الوطن الأصلي بوطن الإقامة ولا بالسفر ، فلو سافر من وطنه الأصلي إلى جهة وأقام بها خمسة عشر يوماً فأكثر ثم عاد إلى وطنه لزمه الإنعام وإن لم ينو الإقامة (ويبطل) وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالوطن الأصلي . وهذا متفق عليه .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ولو مر المسافر بوطنه أتم ولو لم يكن به حاجة سوى المرور عليه ، لأنه في حكم المقيم به ، أو مر بيده له فيه امرأة أتم ولو لم يكن وطنه حتى يفارقه لما تقدم ، أو مر بيده تزوج فيه أتم حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه (لقول) عثمان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم . أخرجه أحمد^(١) .

(الرابع) دخول وقت الصلاة وهو مقيم فيلزم صلاتها تامة عند الخبلية لوجوبها عليه تامة بدخول الوقت (وقال) غيرهم : المعتبر في كون الصلاة

(١) ص ٣٢٧ ج ١ كشاف النقانع (القصر) والحديث تقدم رقم ٥٧ ص ٥٧

سفرية أو حضري آخر الوقت . وهو عند الحنفيين قدر ما يسع التحريرية لأن وجوب الصلاة يتعلق به ، فمن سافر آخر الوقت ولم يكن صلى ، لزمه مقصورة فتضى ولو في الحضر ركعتين ، كما أن فائنة الحضر الرباعية تضى أربعاً ، لأن القضاء يكون على حسب الأداء .

و عند الشافعية يعتبر قدر ما يسع ركعة لأن أداء الصلاة يتعلق به ، فمن سافر وقد بي من الوقت ما لا يسع ركعة لزمه تامة فيقضيها أربعاً ولو في السفر ، وإن بي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر اعتبرت فائنة سفر تضى في السفر ركعتين وفي الحضر أربعاً كما تقدم في بحث (كيفية القضاء)^(١) .

(وعند) المالكية : المعتبر أن يبقى قبل الغروب بالنسبة للظهر والعصر ما يسع ثلاثة ركعات ، وقبل الفجر بالنسبة للمغرب والعشاء ما يسع أربع ركعات . فمن سافر قبل الغروب بقدر ما يسع أقل من ثلاثة ركعات ولم يكن صلى الظهر والعصر ، لزمه الظهر تامة وتكون العصر فائنة سفر يقضيها ركعتين ولو في الحضر . وإن بقي قبل الغروب ما يسع ثلاثة ركعات فأكثر صلاتها ولو في الحضر . ومن سافر قبل الفجر بقدر ما يسع ثلاثة ركعات فأقل ولم يكن صلى المغرب والعشاء لزمه العشاء تامة ، وإن بقي على الفجر ما يسع أربع ركعات فأكثر كانت العشاء فائنة سفر تضى ركعتين ولو في الحضر .

(تنبيه) علم مما تقدم أن شروط الإتمام على ما قاله الفقهاء ستة : ترك السفر ، ونية الإقامة مدة تقطع السفر على ما تقدم تفصيله ، وكونه مستقل بالرأي ، فلا تعتبر نية التابع إلا إذا علم بنية المتبع ، واتحاد موضع الإقامة وصلاحيته لإقامة المسافر ، فلا تصح نيتها بمفارزة لغير سكان البوادي .

(٧) التطوع في السفر :

النفل المطلق والتهجد والوتر مشروعة في السفر اتفاقاً ، وكذا رواتب الفرائض عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور (لقول) ابن عباس : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في السفر ركعتين وهى تمام ، والوتر في السفر سنة . أخرجه أحمد والبزار . وفي سنته جابر الجعفى ، وثقة شعبة والثورى وضعفه آخرون^(١) . [٦٥]

(ولقول) جابر الجعفى : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى في السفر إلا ركعتين ، غير أنه كان يتهجد من الليل . قال جابر : فقلت لسالم : كانوا يوتران ؟ قال : نعم . أخرجه أحمد^(٢) . [٦٦]

(وللحديث) ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه . وكان ابن عمر يفعله . أخرجه البخارى^(٣) . [٦٧]

(ولقول) ابن عمر : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ، فصلى الظهر في الحضر أربعاً وبعد ركعتين ، وصلى العصر أربعاً وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثة وبعد ركعتين ، وصلى العشاء أربعاً ، وصلى في السفر الظهر ركعتين وبعد ركعتين ، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء ، والمغرب ثلاثة وبعد ركعتين ، والعشاء ركعتين وبعد ركعتين . أخرجه أحمد . وكذا الترمذى مختصرأ^(٤) . [٦٨]

(١) ص ١٤١ ج ٥ الفتح الربانى . وص ١٥٥ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة السفر) و (تمام) أى غير مقصورة لأنها فرضت ركعتين كما تقدم في بحث (قصر الصلاة) .

(٢) ص ١٤١ ج ٥ الفتح الربانى . و (إلا ركعتين) أى في غير المغرب لأنها لا تتصدر . و (يوتران) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر :

(٣) ص ٣٩١ ج ٢ فتح البارى (من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة) و (يسبح) بشد الباء: أى يصلى السبحة وهى النافلة :

(٤) ص ١٤٠ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٣٨٦ ج ١ تحفة الأحوذى (التطوع في السفر) .

(ولقول) البراء بن عازب : سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر . أخرجه أ Ahmad وأبو داود والبيهقي والترمذى وقال : حسن غريب^(١) [٦٩].

وقال يحيى : سئل مالك عن النافلة في السفر فقال : لا بأس بذلك بالليل والنهر ، وقد بلغنى أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك^(٢) . (وقال) أ Ahmad : أرجو ألا يكون بالتطوع بالسفر بأس^(٣) . (وقال) الحسن البصري : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون ويتطوعون قبل المكتوبة وبعدها^(٤) [٢١].

(وقال) جماعة منهم ابن عمر : لا تستحب الرواتب في السفر . واختاره ابن القيم (لقول) حفص بن عاصم بن عمر : صحبت ابن عمر في طريق فصلينا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي ، يا بن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وقد قال الله عز وجل : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» أخرجه أ Ahmad ومسلم والأربعة إلا الترمذى . وهذا لفظ أبي داود^(٥) [٧٠].

(١) ص ١٤١ ج ٥ الفتح الربانى . وص ٧٩ ج ٧ المنهل العذب . وصدره : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وص ١٥٨ ج ٣ سنن البيهقي (تطوع المسافر) وص ٣٨٥ ج ١ تحفة الأحوذى . ولفظه كأبي داود .

(٢) ص ٢٧٠ ج ١ زرقاني الموطاً (صلاة النافلة في السفر) :

(٣) ص ١١٣ ج ٢ الشرح الكبير لابن قدامة :

(٤) ص ١١٣ منه .

(٥) ص ١٤٢ ج ٥ الفتح الربانى . وص ١٩٧ ج ٥ نووى مسلم (صلاة المسافرين) وص ٧٩ ج ٧ المنهل العذب (التطوع في السفر) وص ٢١٣ ج ١ مجتبى (ترك =

وأجاب الجمهور :

(١) عن الحديث باحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، أو باحتمال أنه تركها أحياناً تنبئاً على جواز الترک . ويفيد ما تقدم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الرواتب في السفر .

(٢) وعن قول ابن عمر : ولو تطوعت لأنتمت ، بأن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحقق إتمامها ، وفيه مشقة على المسافر ، وأما النافلة فهي إلى اختيار المكلف ، فالرفق به يقتضي مشروعيتها ، وهو بالخيار إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها^(١) (وقول) ابن القيم : لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر (يرده) ما تقدم عن ابن عمر والبراء بن عازب^(٢) .

(والختار) عند الحنفيين أن المسافر إذا كان في حال أمن وقرار يأتي بالرواتب ، وإن كان في حال خوف وفرار لا يأتي بها . وبه يجمع بين الأحاديث .

(٨) الجمع بين الصالحين :

لا يجوز – عند الحنفيين – الجمع بين صالحين في وقت واحد سوى الظهر والعصر يجمع الحاج بينهما بعرفة جمع تقديم ، والمغرب والعشاء يجمع

= التطوع في السفر) وص ١٧١ ج ١ سن ابن ماجه ، و (لأنتمت) أي لو كنت غير أَ بين الإِنْتَام وصلاة الراتبة ، لكان الإنْتَام أَحَبُّ إِلَيْهِ . فقد فهم أن المقصود من القصر التخفيف على المسافر ومنه ترك الراتبة (فإن قلت) كيف يثنى ابن عمر صلاة الرواتب في السفر وقد تقدم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ؟ (قلت) يجمع بينهما بحمل النق على غالب أحواله صلى الله عليه وسلم في السفر ، والإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلاماً أحياناً ليبيان جوازها في السفر ، أو أنه إذا كان نازلاً وقت الصلاة أَبي بالرواتب ، وإن كان مسائراً أقتصر على الفريضة .

(١) ص ١٩٨ ج ٥ شرح مسلم للنحوى :

(٢) تقدم رقم ٦٨ ص ٦٩ ورقم ٦٩ ص ٧٠ .

يذهبوا بمزدلفة جمع تأثير . ورواه ابن القاسم عن مالك (لقوله) ابن مسعود : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجمع . أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والنسائي والطحاوی^(١). [٧١]

(ولقوله) الحسن وابن سيرين : ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع . أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) .

(وقال) الجمھور ومنهم الشافعی وأحمد في المشهور عنه : يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر تقدیماً وتأخیراً بعرفة وغيرها . وروى عن مالك (لحديث) أبي الزبیر عن أبي الطفیل عامر بن وائلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصل الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصل المغرب والعشاء جميعاً . أخرجه الشافعی والجماعة إلا البخاری . وهذا لفظ الشافعی وأبي داود . وزاد أحمد ومسلم : قلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمنته^(٣) . [٧٢]

(١) ص ٩٧ ج ١ شرح معانی الآثار (الجمع بين صلاتين كيف هو ؟) وانظر رقم ٢٠٥ ص ٧٥ ج ٢ تکملة المنهل العذب (الصلاحة بجمع) وباق المراجع بهامش ٢ ص ٧٧ منه (وبجمع) بفتح فسكون : المزدلفة ، سمیت جماعاً لاجماع الناس بها . وسمیت بالمزدلفة لحبیء الحاجاج إلیها في زلف من الليل ، وهي شرق منى ، بينها وبين مكة نحو عشرة آلاف متر .

(٢) ص ١٧١ ج ١ بدائع . وص ٢٦١ ج ١ الترقاری الموطاً (الجمع بين الصلاتين) وص ٢٢٩ ج ٥ مستند أحمد (حديث معاذ بن جبل . . .) وص ٢١٦ ج ٥ نووى مسلم (الجمع بين الصلاتين في السفر) وص ٥٩ ج ٧ - المنهل العذب . وص ١٧١ ج ١ سنن ابن ماجہ . وص ٩٨ ج ١ مجتبی (الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر) =

(وروى) ابن عباس قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر ، ويجمع بينهما في الزوال . وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر : وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء . وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما . أخرجه الشافعى وأحمد بسند جيد^(١) [٧٣]

(ولقول) أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر . أخرجه أبى حمزة^(٢) [٧٤]

(وأجاب) الأولون عن أحاديث جمع التأثير بأن المراد بالجمع فيها الجمع الصورى : أى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها (لقول) ابن عباس : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جيئاً ، والمغرب والعشاء جيئاً ، لا في خوف ولا في سفر . أخرجه مالك وقال : أرى ذلك كان في مطر . وأخرجه الشافعى ومسلم والنائى والطحاوى وأبو داود ، وأخرجه من طريق آخر بلغت : جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمه^(٣) [٧٥]

= وص ٣٨٧ ج ١ تحفة الأحوذى . و(أراد ألا يخرج أمه) أى لأن في السفر مشقة ، فإذا كلف المسافر أداء كل صلاة في وقتها كان في ذلك حرج زيادة على مشقة السفر فشرع الجمع تخفيفاً ودفعاً للحرج .

(١) ص ١١٦ ج ١ بدائع المن . وص ١١٩ ج ٥ الفتح الربانى .

(٢) ص ١١٧ منه .

(٣) ص ٢٦٣ ج ١ زرقاني الموطأ . وص ١١٨ ج ١ بدائع المن وص ٢١٥ ج ٥ نووى مسلم (الجمع بين الصلاتين في السفر) وص ٩٩ ج ١ مجتبى (الجمع بين الصلاتين في الحضر) وص ٩٥ ج ١ شرح معنى الآثار (الجمع بين صلاتين كيف هو) وص ٦٥ ، ٦٨ ج ٧ المنهل العذب .

(وجه) الدلالة أن الإجماع على عدم جواز الجمع الحقيقى في الحضر بغير مطر ؛ فدل على أن المراد بالجمع هنا الصورى (ولا ينافيه) حديث أيوب السختياني عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشفق ، فنزل فجمع بينهما . أخرجه أبو داود والبيهقي . وكذا الترمذى من حديث عبد الله عن نافع وقال هذا حديث حسن صحيح^(١) . [٧٦]

(لأن المراد) بقوله : حتى غاب الشفق : أي قرب غيابه .

(روى نافع) وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة . قال : سر حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت (الحديث) أخرجه أبو داود والدارقطنى^(٢) . [٧٧]

دل على أن ذلك الجمع صورى . وبه يتم الجمع بين الأحاديث .

(١) ص ٦٢ منه . وص ١٥٩ ج ٣ سنن البيهقي (الجمع بين الصلاتين في السفر) وص ٣٨٨ ج ١ تحفة الأحوذى . و (استصرخ) مبني للمجهول ، أي أثاره من يخبره باحتضار زوجه صفية بنت أبي عبيدة بن مسعود الثقفيية ، يقال : استصرخ الإنسان أو به إذ أثاره الصارخ أي المصوت يعلمه بأمر حدث يستعين به عليه أو يعني له ميناً . و (عجل) كتعب . والباء في (به) زائدة : أي أسرعه (أمر) .

(٢) ص ٧٠ ج ٧ المنهل العذب (الجمع بين الصلاتين) . وص ١٥١ سن الدارقطنى .

(وقول) النووى : وهو ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تتحمل (مردود) فقد استحسن القرطبي القول بالجمع الصورى ، رجحه إمام الحرمين وابن الماجشون والطحاوى ، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء – راوى الحديث عن ابن عباس – قال به :

(روى) ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيةً جيئاً وسبعاً جيئاً . قلت : يا أبا الشعثاء أظننه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك . أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم^(١). [٧٨]

وراوى الحديث أدرى بالمراد من غيره . ويقوى الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عنز ، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم إخراج الصلاة عن وقتها . ويجمع بها بين الأحاديث والجمع الصورى أولى . قاله الحافظ^(٢).

واستدل الجمهور على جمع التقديم في السفر بما روى هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذ زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمجم بين الظهر

(١) ص ١١٨ ج ١ بدائع المتن . وص ١٣٢ ج ٥ الفتح الرباني وص ٢١٧ ج ٥ نووى مسلم (الجمع بين الصلاتين في السفر) (وثمانية) يعني الظهر والعصر (وسبعاً) يعني المغرب والعشاء . وكان هذا في المدينة (لقول) ابن عباس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مقيناً غير مسافر سبعاً وثمانيةً . أخرجه أبو حمزة (ص ١٣١ ج ٥ الفتح الرباني) (١) و (قلت) القائل عمرو بن دينار .

(٢) ص ١٦ ج ٢ فتح الباري (تأخير الظهر إلى العصر) :

والعصر . وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر . وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمـع بين المغرب والعشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمـع بينهما . أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني ^(١) . [٧٩]

وهشام مختلف فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالـك والثوري وقرة بن خالد ، فلم يذكروا في روايـتهم جـمع التـقدـيم ^(٢) .

(ولذا) لم يقل الحنفيـون به . والصـحيح في هذا الـباب حـديث أنس قال : كان النـبـي صـلـى الله عـلـيه وسـلـمـ إذا ارـتـحـل قـبـل أـن تـزـيـغ الشـمـس أـخـر الـظـهـر إـلـى وقتـ العـصـر ثـم نـزـل فـجـمـع بـيـنـهـما ، فـإـذـا زـاغـت الشـمـس قـبـل أـن يـرـتـحـل صـلـى الـظـهـر ثـم رـكـبـ . أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ وـأـبـوـ دـاـدـ وـالـبـيـهـقـيـ ^(٣) . [٨٠]

احتـجـ بهـ منـ أـبـيـ جـمـعـ التـقدـيمـ ، لـكـنـ روـاهـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاـهـوـيـهـ عنـ شـبـابـةـ فـقـالـ : كـانـ إـذـاـ كـانـ فـيـ سـفـرـ فـزـالتـ الشـمـسـ صـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـيـعاـ ، ثـمـ اـرـتـحـلـ . أـخـرـجـهـ إـسـمـاعـيلـيـ . وـأـعـلـ : (١) بـتـفـرـدـ إـسـحـاقـ بـذـلـكـ عنـ شـبـابـةـ . (بـ) ثـمـ تـفـرـدـ جـعـفـرـ الفـرـيـابـيـ بـهـ عنـ إـسـحـاقـ . وـلـيـسـ ذـلـكـ بـقـادـحـ فـإـنـهـماـ إـمامـانـ

(١) ص ٦٣ ج ٧ المنهـلـ العـذـبـ (الـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ) وـصـ ١٦٢ ج ٣ سنـ البـيـهـقـيـ . وـصـ ١٥٠ سنـ الدـارـقـطـنـيـ .

(٢) ص ٣٩٤ ج ٢ فـتحـ الـبـارـيـ (إـذـاـ اـرـتـحـلـ بـعـدـ ماـ زـاغـتـ الشـمـسـ . . .) .

(٣) ص ١٢١ ج ٥ الفـتحـ الرـبـانـيـ . وـصـ ٣٩٣ ج ٢ فـتحـ الـبـارـيـ (إـذـاـ اـرـتـحـلـ بـعـدـ ماـ زـاغـتـ الشـمـسـ : . . .) وـصـ ٢١٤ ج ٥ نـوـوىـ مـسـلـمـ (الـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ) وـصـ ٧ ج ٧ المـنـهـلـ العـذـبـ : وـصـ ١٦١ ج ٣ سنـ البـيـهـقـيـ . وـ(ـتـرـيـغـ) بـزـايـ وـغـيـنـ مـعـجمـتـينـ أـىـ تـمـيلـ إـلـىـ جـهـةـ الـمـغـرـبـ فـيـ رـأـيـ الـعـيـنـ :

حافظان . وأخرج الحكم في الأربعين الحديث بسنده جيد وفيه : فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلی الظهر والعصر ثم ركب . قاله الحافظ^(١) . [٨١]

(والمشهور) عند المالكية اختصاص الجمع بحالة الجد في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم . وبه قال أشہب (لقول) عبد الله بن دينار : غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا ، فلما رأينا قد أمسى قلنا الصلاة ، فسار حتى غاب الشفق وتصويب النجوم ، ثم إنه نزل فصلى الصالاتين جميعاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم إذا جد به السير صلی صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل . أخرجه أبو داود والبيهقي^(٢) . [٨٢]

(وأجاب) الجمهور بأن في حديث معاذ وغيره التصريح بأنه صلی الله عليه وسلم جمع نازلا ، وهي زيادة يجب الأخذ بها .

(قال) ابن عبد البر بعد ذكر حديث معاذ : في هذا أوضاع الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال : لا يجمع المسافر بين الصالاتين إلا إذا جد به السير . وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصالاتين بعرفة ومزدلفة . وروى مالك عن ابن شهاب أنه سأله سالم بن عبد الله : هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم لا بأس بذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة^(٣) ؟ [٢٢]

(١) ص ٣٩٣ ج ٢ فتح الباري الشرح (إذا ارتحل بعد ما زالت الشمس صلی الظهر ثم ركب) :

(٢) ص ٧٤ ج ٧ - المنهل العذب (الجمع بين الصالاتين) وص ١٦٠ ج ٣ سنن البيهقي : و (ويجمع بينهما) أي بين المغرب والعشاء . (بليل) أي بعد دخول الليل دخولاً بيّناً :

(٣) ص ٢٦٤ ج ١ زرقاني الموطأ (الجمع بين الصالاتين) :

(وقال) ابن الماجشون وابن حبيب وأصبح من المالكية : يجمع المسافر إذا جد به السير لمجرد قطع المسافة (لقول) ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء . أخرجه البخاري^(١) . [٨٣]

(وجوابه) ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع نازلاً وسائراً ، فقد تقدم في حديث معاذ : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً (٢) .

(قال) الشافعى في الأئم : قوله « ثم دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل : فللمسافر أن يجمع نازلا وسائرا^(٣) . وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل على رد من قال : لا يجمع إلا من جد به السير . ففيه أن المسافر له أن يجمع نازلا وسائرا^(٤) . وكأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز^(٥) .

(وللتعارض) الأدلة قال مالك بكرامة الجمع (وحكى) القرطبي عنه أنه كره الجمع للرجال دون النساء (وقالت) الشافعية : ترك الجمع أفضل للخروج من خلاف من لا يجوز الجمع . وعن أحمد روايتان .

﴿فائدة﴾ قال الحافظ العراقي : لم يبين في حديث ابن عمر ولا في غيره هل كان يجمع في كل سفر أو كان يختص به السفر الطويل وهو سفر القصر ، لكن الظاهر من الجد في السفر أنه إنما يكون في الطويل . والحق أن هذه واقعة عين محتملة . فلا يجوز الجمع في السفر القصير مع الشك في ذلك . ومذهب مالك أنه لا يختص ذلك بالطويل . ومذهب أحمد اختصاصه به وهو الأصح عند الشافعية^(٥) .

(١) ص ٣٩٢ ج ٢ فتح الباري (الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) .

(٢) تقدم رقم ٧٢ ص ٧٢ (٣) ١١٧ ج ١ بدائع المتن .

(٤) ص ٢٦٢ ج ١ ز قافي المو طا (الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) .

(٥) ص ١٢٩ ج ٣ طرح الترتيب (هل يختص الجمع بالسفر الطويل؟).

(وقال) ابن رشد : اختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع ، فظاهر رواية ابن القاسم أنه سفر القربة كالحج والغزو . وقال الشافعى : هو السفر المباح ، وهو ظاهر رواية المدينيين عن مالك^(١) .

(٩) الجمع في الحضر لمطر أو غيره :

اختلف العلماء في ذلك ، فقال الشافعى : يجوز الجمع - في الحضر لمطر - بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم ، بشرط أن يكون المطر حاصلاً وقت افتتاح الصلاتين . وبه قال أبو ثور وجماعة (لما تقدم) عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمیعاً والمغرب والعشاء جمیعاً في غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر^(٢) .

(وقال أحمد) يجمع بين المغرب والعشاء فقط . وبه قال ابن عمر وعروة ابن الزبیر وفقهاء السبعة^(٣) لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن : إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . أخرجه الأثرم^(٤) . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال نافع : كان عبيد الله بن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء^(٥) .

وقال هشام بن عروة :رأيت أبا بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة : المغرب والعشاء ، فيصليهما معه عروة بن الزبیر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن ولا ينكرونـه ، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالفـ فكان إجماعـ . رواه الأثرم^(٦) .

(١) ص ١٣٦ ج ١ بداية المجتبى (الأسباب المبيحة للجمع) .

(٢) تقدم رقم ٧٥ ص ٧٣ (الجمع بين الصلاتين) و(أرى) بضم المهمزة ، أى أظن أن جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر كان لمطر ووافق مالكاً على ما ظنه جماعة منهم الشافعى .

(٣) الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبیر ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عتبة .

(٤) ص ١١٧ ج ٢ مغني ابن قدامة .

(وقال) مالك : يجمع بين المغرب والعشاء لظرف واقع أو متوقع ، وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس النعل . وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر ، لأن الغالب أن الناس وقتئذ ينتشرون في أسواقهم وزراعاتهم وأمور معايشهم ولا يمنعهم مطر ولا طين من ذلك ، فيكره أن يمتنعوا لذلك من أداء فرائضهم في أوقاتها المختارة ، وأما المغرب والعشاء فإن وقتهما ليس وقت سعي لما ذكر ، بل إذا جمع بينهما رجع إلى منزله للراحة .

(وجملة) القول في هذا ما قاله النووي : ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية . ويشرط وجوده عند الإحرام للأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية . ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غيرِ^{كِنْ} حيث يلحقه بليل المطر . وبه قال جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء . وخصه مالك وأحمد بالمغرب والعشاء . وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعى والأكثرين أنه لا يجوز له الجمع . وجوازه مالك وأحمد وبجماعة من الشافعية ، وهو قوى في الدليل^(١) .

والدليل ما تقدم عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أمته^(٢) .

(١) ص ٢١٣ ج ٥ شرح مسلم (الجمع بين الصلاتين) و (الكن) بكسر فند :
السترة ، يقال : أكنته من باب قتل ستّره في كنه :

(٢) تقدم بالحديث رقم ٧٥ ص ٧٤ . وفي رواية فيه : ولا سفر . بدل قوله : ولا مطر . ولم يقع بمجموعاً بالثلاثة في كتب الحديث . بل المشهور : من غير خوف ولا سفر و (ما أراد إلى ذلك ؟) أي ما قصد بجمعه بين الصلاتين ؟ فإلى بمعنى الباء . وفي رواية أحمد : وما أراد لغير ذلك ، أي ما قصد بجمعه لغير الخوف والمطر ؟

(وأجاب) من لم يقل بالجمع للمرض ونحوه بأنه لا يصح حمل الجمع فيه على الجمع للمرض ، لأنه لو كان كذلك لما صلى معه صلى الله عليه وسلم إلا من كان مريضاً . والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه كما صرَّ بذلك ابن عباس في روايته . قاله الحافظ^(١) .

(بل يحمل) الجمع في الحديث على الجمع الصوري كما تقدم . ويفيده ما تقدم عن عمرو بن دينار قال : أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جمِيعاً وسبعيناً جمِيعاً . قات له : يا أبا الشعثاء أظنَّه أجل الظهر وعجل العصر ، وأخْرِجَ المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك^(٢) .

(وقول) النبوى : حمله على الجمع الصوري احتيال ضعيف أو باطل ، لأنَّه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل (تقدُّم ردَّه)^(٣) .

(ومما يدل) على تعين حمل أحاديث الباب على الجمع الصوري قول ابن مسعود : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . فقيل له في ذلك ، فقال : صنعت هذا لكي لا تخرج أمتى . أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير . وفي سنده عبد الله بن عبد القدوس . ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان . وقال البخاري : صدوق . قال الهيثمي : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة^(٤) . [٨٤]

(وهذه) الرواية تعين المراد بلفظ جمع ، لما تقرر في الأصول أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتَهما ، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي

(١) ص ١٦ ج ٢ فتح الباري (تأخير الظهر إلى العصر) .

(٢) تقدُّم رقم ٧٨ ص ٧٥

(٣) تقدُّم ص ٧٥

(٤) ص ١٦١ ج ٢ مجمع الزوائد (الجمع للحاجة) :

موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصورى ، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها ، إذ الفعل المثبت لا يعم أقسامه ولا يتبعن واحد إلا بدليل . وقد قام الدليل على أن الجمع في أحاديث الباب هو الجمع الصورى .

(وقول) الحافظ : وإرادة نفي الحرج تقدح في حمل الجمع على الجمع الصورى ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج^(١) . (يحياب عنه) بأن الشارع قد عين الأوقات بعلامات لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة ، فلا حرج في مراعاتها لمن أراد الجمع الصورى . ولا شك أن فعل الصالاتين والخروج إليهما مرة واحدة أخف وأيسر من خلافه .

(ولا يقال) حمل الجمع في الأحاديث على الجمع الصورى مناف لقوله صلى الله عليه وسلم : لئلا تخرج أمتى ، وإنماء لمضمونه (لأننا نقول) رفع الحرج ليس منسوباً إلى أقواله صلى الله عليه وسلم المبينة للأوقات الشاملة للجمع الصورى ، بل الحرج منسوب لأفعاله صلى الله عليه وسلم ليس إلا (قالت) عائشة : ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة آخر وقتها مرتين حتى قبضه الله . ذكره الشوكاني^(٢) . [٨٥]

فربما ظن ظان أن فعل كل صلاة في أول وقتها متحتم ، لمواظبه صلى الله عليه وسلم على ذلك . فكان في جمعه جمعاً صوريًا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل . وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر من اقتدائهم بالأقوال كما هو معروف . وتمامه في المنهل^(٣) .

(ولذا) قال الحنفيون : لا يجوز الجمع بين الصالاتين لسفر ولا مطر

(١) ص ١٧ ج ٢ فتح البارى (تأخير الظهر إلى العصر) .

(٢) ص ٢٦٧ ج ٣ نيل الأوطار (جمع المقيم لمطر أو غيره) .

(٣) ص ٦٩ ج ٧ المنهل العذب (الجمع بين الصالاتين) .

ولا مرض ولا عذر آخر إلا للحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير .

(١٠) الأذان والإقامة للمجموعتين :

يسن لمن جمع بين الصالاتين لسفر أو غيره أن يؤذن للأولى ويقيم للكل منها (الحديث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سار حتى أتى عرفة فرأى القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواط فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطون الوادي خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً . أخرجه النسائي^(١) . [٨٦]

وفي هذا خلاف يأتي بيانه في الحج ، وأن الراجح ما دل عليه حديث جابر^(٢) :

هذا . ويستحب السفر لمصلحة دينية أو دنيوية ، وهو وإن كان فيه مشقة على النفس ففيه فوائد دنيوية وأخروية عظيمة يأتي بيانها . ويطلب من عزم على السفر التخلص بأداب والاشتغال بالدعاء والذكر كما يأتي تفصيله في الحج^(٣) .

(فائدة) يجوز ركوب اثنين على الدابة إذا كانت تطبق ذلك . ويسن أن يكون صاحبها في المقدمة إلا إذا أذن لغيره بالركوب أمامه (القول) بريدة الأسلمي : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إذ جاءه رجل معه حمار فقال : يا رسول الله اركب ، فتأخر الرجل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي . فقال : فاني

(١) ص ١٠٠ ج ١ مجتبى (الجماع بين الظهر والعصر بعرفة) .

(٢) يأتي ص ١٨٤ ، ١٨٩ ج ٩ إرشاد الناسك (الجماع بعرفة ومزدلفة) .

(٣) يأتي ص ٦ - ١٦ ج ٩ (فضل السفر وآدابه وأذكاره) .

جعلته لك فركب . أخرجه أ Ahmad وأبُو داود وابن حبان بسنده جيد^(١) . [٨٧]
 (ولقول) عمر : قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَاحِبَ الدَّابَّةَ أَحَقَّ
 بِصَدْرِهَا . أخرجه أ Ahmad بسنده جيد^(٢) . [٨٨]

(١١) السفر يوم الجمعة :

بيان السفر يوم الجمعة قبل الزوال عند الجمهرة ومنهم الحنفيون ومالك
 وأحمد في المشهور عنهما والشافعى في القديم (الحديث) الحكم عن مقسم عن
 ابن عباس قال : بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيرَةٍ
 فوافق ذلك يوم الجمعة ، فغدا أصحابه ، فقال : أَنْخَلَفَ فَأَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْقَاهُمْ ، فلما صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَاهَ
 فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُو مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَصْلِي مَعَكُمْ ثُمَّ
 أَلْقَاهُمْ . فَقَالَ : لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدُوتِهِمْ . أخرجه
 أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : افْرَدَ بَهِ الْحِجَاجُ بْنَ أَرْطَاطَ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَأَخْرَجَهُ
 التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجه^(٣) . [٨٩]

(وروى) الأسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر رضي الله عنه رجلاً
 عليه هيبة السفر فسمعه يقول : لو لا أن اليوم يوم الجمعة لخررت ، فقال عمر :

(١) ص ٣٥٣ ج ٥ مسنده أَحْمَدَ (حديث بريدة الأسلى . . .) وص ٢٨ ج ٣
 سنن أبي داود (رب الدابة أحق بصدرها) .

(٢) ص ١٩ ج ١ (مسنده عمر رضي الله عنه) .

(٣) ص ٢٤٤ منه (مسنده عبد الله بن العباس . . .) وص ١٨٧ ج ٣ سنن البهوي
 (لا تخبس الجمعة عن سفر) وص ٣٧٢ ج ١ تحفة الأحوذى (في السفر يوم الجمعة)
 و (مقسم) بكسر فسكون ، ابن بحره بضم فسكون : و (السرية) كعطاية : طائفه من
 الجيش أكثرها أربعيناء . و (الغدوة) بفتح الغين : المرأة من العدو وهو السير من أول
 النهار إلى الزوال . والمراد منه هنا الذهاب إلى القتال .

أخرج فإن الجمعة لا تجنس من سفر . أخرجه الشافعى والبيهقى^(١) (٢٧) .

(وقال الشافعى) في الجديد : يمنع السفر يوم الجمعة من بعد طلوع الفجر ، وهو رواية عن مالك وأحمد (الحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته . أخرجه الدارقطنى في الأفراد ، وفي سنته ابن هبعة متكلماً فيه . [٩٠]

(ويعارضه) ما تقدم . والأولى الجواز مطلقاً : لأن ذمته برئته من الجمعة ، فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها (واختار) أبو إسحاق المروزى وإمام الحرمين جواز السفر يومها لواجب دون غيره (وقال) كثير من الشافعية : يجوز السفر يومها لمطلق الطاعة واجبة أو مندوبة .

(وأما السفر) بعد دخول وقتها من تجنب عليه ، فالجمهور على منعه لما تقدم في حديث ابن عمر من أن الملائكة تدعى على من يسافر يوم الجمعة^(٢) ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلا يجوز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة والسفر .

(وروى) عن أبي حنيفة والأوزاعى جواز السفر بعد دخول وقت الجمعة كسائر الصلوات ، ولما تقدم عن عمر أنه قال : الجمعة لا تجنس عن سفر^(٣) .

(وأجاب) عنه الجمهور بأنه محمول على السفر قبل الوقت جمعاً بين الأدلة ، وفرقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها (فالظاهر) ما ذهب إليه الجمهور من منع السفر بعد دخول

(١) ص ١٥٤ ج ١ بداع المن . وص ١٨٧ ج ٣ سنن البيهقى (لا تجنس الجمعة عن سفر) .

(٢) تقدم رقم ٩٠ (٣) تقدم آخر ٢٧

الوقت لمن وجبت عليه إلا أن يخشى ضرراً من تخلفه لل الجمعة كانقطاع من رفقه لا يمكن السفر إلا معها . وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعدن المطر ونحوه ، فجوازه لما هو أشق منه أولى .

(١٢) آداب الرجوع من السفر :

يستحب لمن قدم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصل في ركعتي القدوم من السفر ، وأن يجلس من يقصد للسلام عليه والتبرئة في مكان بارز سهل على زائريه ، وألا يأتي أهله بغترة (لقول) جابر بن عبد الله : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما قدمنا المدينة قال لي : ادخل المسجد فصل ركعتين . أخرجه البخاري^(١) [٩١]

(ولقول) كعب بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصل في ركعتين ثم جلس فيه فيأتيه الناس فيسلمون عليه . أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود^(٢) [٩٢]

(ولقول) أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا ، كان يدخل عليهم غدوة أو عشية . أخرجه أحمد والبخاري^(٣) [٩٣]

(١) ص ١١٧ ج ٦ فتح الباري (الصلاحة إذا قدم من سفر – الجهاد) .

(٢) ص ٧٩ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١١٧ ج ٦ فتح الباري . وص ٢٢٧ ج ٥ نووى مسلم . وص ٩١ ج ٣ سنن أبي داود (الصلاحة عند القدوم من السفر) والتقييد بالنهار باعتبار الغالب وإلا في الحديث بعده : كان يدخل عليهم غدوة أو عشية (والغدوة) ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس . (والعشية) ما بعد الزوال إلى الغروب . والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى من سفره ليلا مكث بالمسجد حتى يصل الصبح ثم يذهب إلى بيته . وإذا أتى نهاراً مكث به ولا يدخل بيته إلا في العشية . والحكمة في ذلك أن يستعد أهله بالنظافة وتغيير الملابس .

(٣) ص ٧٩ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٤٠١ ج ٣ فتح الباري (الدخول بالعشى – الحج) .

(ول الحديث) جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدِ الْمُغَيْبَةَ وَتَمْتَشِطِ الشَّعْثَةَ ، وَإِذَا دَخَلْتَ فَعَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ^(١) . [٩٤]

(أفادت) هذه الأحاديث أنه يكره من طال سفره أن يقدم على أمرأته ليلاً بغتة (فاما) من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس . في رواية : إذا أطال الرجل الغيبة ، وكذا إذا علمت امرأته وأهله وقت قدومه فلا بأس بقدومه متى شاء ، لزوال سبب التهوى وهو مفاجأة أهله قبل أن يتأنبوها لقادمه . ويعيده قوله صلى الله عليه وسلم : فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة .

(ويستحب) لمن قدم من سفر ودخل بيته أن يقول ما في حديث ابن عباس قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ (يعني من السفر) قَالَ : آتِيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . وإذا دخل على أهله قال : توباً توباً ، لربنا أوباً ، لا يغادر حواباً . أخرجه أحمد وابن السنى ، والطبراني بسنده رجاله رجال الصحيح^(٢) . [٩٥]

(ويستحب) أن يقال لمن قدم من سفر : الحمد لله الذي سلمك ، الحمد لله الذي جمع الشمل بك ، ونحو ذلك (قالت) عائشة : كان رسول الله صلى الله

(١) ص ٨٠ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٢٧٣ ج ٩ فتح الباري (طلب الولد) .
و(المغيبة) من أخابت المرأة ، من غاب عنها زوجها . واستعداداتها : استعدادها بالنظافة ل تستقبله على أحسن حال . و(الشعثة) بفتح فكسر : من تلبد شعرها لعدم غسله وتمشيطه . و(الكيس) بفتح فسكون في الأصل : العقل أريد به هنا الجماع ، فكانه جعل طلب الولد من الجماع عقلاً . وفي الحديث على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه .

(٢) ص ٧٥ ج ٥ الفتح الرباني ، و (توباً) مصدر تاب منصوب على تقدير :
تب علينا توباً أو نسألك توباً . و (أوباً) من آب إذا رجع . و (الحوب) الإمام :

عليه وسلم في غزوة ، فلما دخل استقبلته فأخذت بيده فقلت : الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك . أخرجه ابن السنى . [٩٦]

(١٣) سفر المرأة :

لا يحل للمرأة السفر ولو للحج إلا مع محرم أو زوج (لما تقدم) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسفر امرأة إلا ومعها ذو محرم » (الحديث)^(١).

(وتقديم) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر يوماً وليلة إلا مع ذى محرم »^(٢).

(فهذه) الأحاديث تشتمل كل سفر ومنه الحج ، ولا تعارض آية : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ، لأن الأحاديث تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة - على السفر - المطلقة في الآية .

هذا . والحرم كل من حرم عليه نكاح المرأة على التأييد لسبب مباح لحرمتها . وسيأتي بيان من ليس بمحرم^(٣) .

ومنه عند الحنبلية المحرم الكافر فإنه لا يعد محرماً لقرينته المسلمة عندهم ، لأنه لا يؤمن أن يقتها عن دينها .

(وهل العبد كالحرم ؟ عند الجمهور لا (الحديث) ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سفر المرأة مع عبدها ضيعة . أخرجه سعيد بن

(١) تقدم رقم ٤٤ ص ٥١ (مشاقة السفر) .

(٢) تقدم رقم ٤٥ ص ٥١

(٣) يأتي ص ٣١ ح ٩ (حج المرأة) .

[٩٧] منصور والبزار والطبراني في الأوسط بسند فيه ضعيف^(١).
وقيل إنه كالحرم إذا كانا في قافلة . أما إذا كانا وحدهما فلا ، لهذا
الحديث .

هذا . وقد أطلق السفر في الحديث الأول وقيد في غيره . وقد عمل أكثر
العلماء في هذا الباب بالملطّق لاختلاف التقديرات ، وليس المراد بالتحديد
ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً ، فالمرأة منهية عنه بغير زوج أو حرم^(٢) .

(وقال) الحنفيون : النهي مقيد بسفر القصر (الحديث) أبي سعيد الخدري
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ت safere المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً
إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنتها أو زوجها أو مع ذي حرم . أخرجه أبو عبد الله
[٩٨] وأبو داود وابن ماجه^(٣) .

(وجہ) الدلالة أنه قيد المنع من سفرها وحدها بالثلاث فيعمل به : لأنه
المتحقق ، وما عداه مشكوك فيه فيترك على الأصل .

(وأجاب) الجمهور بأن التحديد غير مراد ، لأنه مختلف باختلاف
حال السائلين فلا يعمل بمفهومه ، ويتحمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر
ما دونها ، فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وهو البريد (فعن أبي هريرة) أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : لا ت safere امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي رحم
[٩٩] حرم . أخرجه الطحاوي والبيهقي^(٤) .

(١) ص ٢١٤ ج ٣ مجمع الزوائد (سفر النساء) .

(٢) ص ١٠٣ ج ٩ شرح مسلم (سفر المرأة مع محرم) .

(٣) ص ٨٦ ج ٥ الفتح الرباني . وص ١٠٨ ج ٩ نووى مسلم . وص ٢٦٣ ج ١٠
المنهل العذب (المرأة تحج بغير حرم) ، وص ١٠٩ ج ٢ سنن ابن ماجه (المرأة تحج
بغير ولد) .

(٤) ص ٣٥٦ ج ١ شرح معانى الآثار (المرأة لا تتجدد محروماً ، هل يجب عليها فرض
الحج ؟) وص ١٣٩ ج ٣ سنن البيهقي (حجة من قال : لا تقصّر المرأة الصلاة في أقل
من ثلاثة أيام) .

(وقال) الشوكاني : قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار الحرم فيما دون البريد . ولفظه : لا ت safر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي حرم . [١٠٠]

(وهذا) هو الظاهر ، أعني الأخذ بأقل ما ورد ، لأن ما فوقه منهى عنه بالأولى (والتنصيص) على ما فوقه كالثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين (لا ينافي) لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر ، وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل مفهومه على أن ما دونه غير منهى عنه ، والنهي عن الأقل منطوق ، وهو أرجح من المفهوم^(١) .

(فائدة) يستحب لمن له أكثر من زوجة وأراد السفر بإحداهم أن يقزع بينهن تطيبياً لخاطرهن ، فلن خرج سهماها أخذها معه (ل الحديث) عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهماها خرج بها معه . أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود . واللفظ له^(٢) . [١٠١]

(١) ص ١٦ ج ٥ نيل الأوطار (النبي عن سفر المرأة إلا بمحرم) .

(٢) ص ٨٧ ج ٥ الفتح الرباني . وص ٢٥٠ ج ٩ فتح الباري (القرعة بين النساء إذا أراد سفراً) وص ٢٤٣ ج ٢ سنن أبي داود (القسم بين النساء) وص ٣١١ ج ١ سنن ابن ماجه (القسمة بين النساء) .

(السادس) صلاة الخوف

الكلام فيها ينحصر في تسعه فروع :

(١) سببها : هو حضور العدو يقيناً ولو لم يستند الخوف .

(٢) دليلها : هي مشروعة بالكتاب والسنّة (قال) تعالى : « وإذا كنت فيهم فأفقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » الآية^(١) .

(وقد ثبت) عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة أنه صلّاها مع أصحابه رضي الله عنهم كما سيمر عليك .

(٣) شرعت في السنة السابعة من الهجرة على الراجح (لقول) جابر بن عبد الله : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ست مرار قبل صلاة الخوف ، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة . أخرجه أ Ahmad وفي سنده ابن هبعة ضعيف^(٢) [١٠٢] .

(٤) حكمها : قد أجمع العلماء على أنها كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . واختلفوا في جوازها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (فقال) الجمهور : هي جائزة بعده لا تختص بزمانه ، لعموم آية : « وإذا كنت فيهم فأفقت لهم الصلاة » . ولفتوى ابن عمر وغيره من الصحابة بها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعلهم لها في عدة أماكن ، وإن جماعهم على ذلك . وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلى^(٣) .

(١) سورة النساء : آية ١٠٢

(٢) ص ٧ ج ٧ الفتح الرباني . (ست مرار) المراد بها الغزوات التي وقع فيها قتال . وهي بدر وأحد والخندق وقريبة والمريسيع (بني المصطلق) وخبير .

(٣) تقدم رقم ٢٣ ص ٢٧ (ترتيب الفوائد) .

(وقال) المزني والحسن بن زياد : إنها غير مشروعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن أبي يوسف لمفهوم آية : « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة » فإنه يفيد أنه إذا لم يكن قيمهم لا تصلى بهذه الكيفية .

(وقال) بعض فقهاء الشام : تؤخر الصلاة في الحرب إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق .

(وبسب) الاختلاف أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الخوف . هل هي عبادة أو لمكان فضل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فمن رأى أنها عبادة ، لم ير أنها خاصة بزمانه صلى الله عليه وسلم ، ومن رأها لمكان فضله ، رأى أنها خاصة به صلى الله عليه وسلم .

قال الطحاوي : كان أبو يوسف قد قال مرة : لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزعم أن الناس إنما صلواها معه صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه . وهذا القول عندنا ليس بشيء^(١) .

(وأجاب) الجمهور :

(أولاً) بآن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم التشريع حتى يقوم دليل على التخصيص . فآية : « وإذا كنت فيهم » كافية : « خذ من أموالهم صدقة » . وليس هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اتفاقاً ، وإن كان هو المخاطب به . فالحكم بعده باق لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتونني أصلى . فمقطوعه مقدم على مفهوم آية : « وإذا كنت فيهم » . وأيضاً فإن شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لخصوص وجوده ، والمعنى : بين لهم بفعلك كيفية صلاة الخوف لكونه أوضح من القول (قال) ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في

(١) ص ١٨٩ ج ١ شرح معانى الآثار (صلاة الخوف) .

قوله : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة إن خفتم »^(١).

(ثانياً) بأن تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق كان قبل مشروعية صلاة الخوف فهو منسوخ بها . ويحتمل أنه شغله المشركون فنسى الصلاة^(٢).

(ويؤيده) مذهب الجمهور تأدية الصحابة والأئمة بعدهم صلاة الخوف في عدة أماكن من غير نكير بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (قال) التوسي قد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجامع بحضور كبار الصحابة (ومن) صلاتها على بن أبي طالب في حربه بصفين^(٣) وغيرها ، وحضرها من الصحابة خلاقن لا ينحصرون (ومنهم) سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم . وقد روى أحاديث البيهقي وغيره ، وبعضها في سنن أبي داود .

قال البيهقي : والصحابة الذين رأوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها للنبي صلى الله عليه وسلم ولا بزمنه ، بل رواها كل واحد وهو يعتقد أنها مشروعة على الصفة التي رآها^(٤).

(٥) وشروطها أربعة :

(١) حضور العدو يقيناً أو خوف من نحو سبع كحبة عظيمة أو حرق أو غرق ، وإن لم يخف فوت الوقت على الصحيح عند الحنفية (وقالت الشافعية) : يشترط تأديتها آخر الوقت ، وهو قول بعض الحنفيين ،

(١) سورة النساء : آية ١٠١

(٢) حديث تأخير الصلاة يوم الخندق تقدم رقم ٢٠ ص ٢٥

(٣) صفين ، كسجين : موضع بشاطئ الفرات كانت به الواقعة العظمى بين على ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ هجرية .

(٤) ص ٤٠٥ ج ٤ شرح المذهب (مذاهب العلما في صلاة الخوف) :

فلو صلواها مع ظن حضور العدو في غير جهة القبلة فإن خلافه أعادوا .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : ومن صلوا صلاة الخوف لسوداد ظنه عدوًّا فإن أنه ليس بعده أو بينه ما يمنعه منه فعليه الإعادة ، سواء أصلى صلاة شدة الخوف أو غيرها ، وسواء أكان ظنهم مستندًا إلى خبر ثقة أو غيره أو رؤية سواد أو نحوه ، لأنه ترك بعض واجبات الصلاة ظناً منه أنه قد سقط فلزمته الإعادة ، كما لو ترك غسل رجليه ومسح على خفيه ظناً منه أن ذلك يجزى فباتا محرقين ، وكما لو ظن المحدث أنه متظاهر فصلى ، ويحتمل ألا تلزم الإعادة إذا كان بينه وبين العدو ما يمنع العبور ، لأن سبب الخوف متحقق وإنما خفي المانع ^(١) .

(ب) أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة تقاوم العدو .

(ج) وأن يخاف هجوم العدو .

(د) وأن يكون قتاله مباحاً . فتجوز في قتاله الكفار ، ولأهل العدل في قتال البغاء وقطع الطرق ، ولا يجوز للبغاء والقطاع أن يصلوا صلاة برتكبون فيها ما لا يباح في غير حالة الخوف لما في ذلك من إعانتهم على معصيتهم . أما ما يباح في حالة الأمان ، كأن يصلى الإمام لكل من الطائفتين جميع الصلاة ، فلا يمنع منه العصاة ، إذ لا ترخص فيه . قاله العراقي في طرح التثريب ^(٢) .

٦) أنواعها :

هي ثلاثة أنواع : أن تكون في غير شدة الخوف ، والعدو في جهة القبلة أو في غير جهتها ، وأن تكون في شدة الخوف .

(١) ص ١٤٢ ج ٢ الشرح الكبير (آخر صلاة الخوف) .

(٢) ص ١٣٦ ج ٣ (هل تجوز صلاة الخوف للبغاء وقطع الطريق؟) .

(٧) كيفيتها :

لصلاة الخوف في غير شدته سبع كيفيات :

(الأولى) أن يكون العدو في جهة القبلة ، فيصف الإمام القوم صفين ثم يحرم فيحرمون خلفه ويركونون إذا ركع ويرفعون إذا رفع ، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه وبقي الصف الآخر قائماً للحراسة ، وإذا قام الإمام ومن سجد معه للركعة الثانية سجد الآخرون السجدين ، فإذا قاموا إلى الركعة الثانية تقدموا مكان الصف الأول وتتأخر الصف الأول مكانه ، فإذا ركع الإمام ركوع الثانية ركعوا جميعاً ثم يرفعون برفعه ثم يسجد معه الصف الذي يليه وبقي الصف الآخر قائماً للحراسة . فإذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجد الصف الآخر السجدين وجلس للتشهد ، فإذا سلم الإمام سلموا جميعاً ، والتقدم والتتأخر غير لازم .

ويشترط في الصلاة على هذه الكيفية ألا يخاف المسلمون كمنياً يأتي من خلفهم ، وألا يخفي بعض الكفار عنا ، فإن خفنا كمنياً أو خفي بعضهم عنا صلينا كما لو كانوا في غير جهة القبلة . وبهذه الكيفية قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد ، وهي رواية عن مالك ، مستدلين :

(١) بقول أبي عياش الزرق : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان^(١) وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون :

(١) عسفان بضم فسكون : قرية بين مكة والمدينة على نحو ثلاثة مراحل من مكة ، وتسى مدروج عثمان . وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بها في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة . وهي أول غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على الراجح ، ويقال لها غزوة بنى لحيان . وسببها ما قاله أ Ahmad بن عبد الجبار وغيره : لما أصيب خبيب بن عدى وأصحابه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مطالبًا بدمائهم ليصيب من بنى لحيان غرة ، فسلك طريق الشام ليمر (بضم الياء) أنه لا يريد بنى لحيان حتى نزل بأرضهم فوجدهم قد حذروا وتمنعوا في رعوس الجبال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنا هبطنا عسفان لرأيت قريش أنا قد جئنا مكة فخرج في مائتي راكب حتى نزل عسفان ، ثم بعث =

لقد أصبتنا غرة ، لقد أصبتنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر . فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه . فصفَّ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ، وصفَّ بعد ذلك صف آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جمِيعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول . ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جمِيعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جمِيعاً فسلم عليهم جمِيعاً ، فصلاها بسعفان ، وصلاها يوم بنى سليم . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين^(١) . [١٠٣]

= فارسين حتى جاءا كراع الغيم ثم انصرفا . فذكر أبو عياش الزرقاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بسعفان صلاة الخوف . انظر ص ٨١ ج ٤ البداية والنهاية (غزوة بنى حبيان) .

(١) ص ٣ ج ٧ الفتح الرباني . وص ٩٩ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الخوف) وص ٢٣١ ج ١ مجتبى . وص ٢٥٦ ج ٣ سنن البيهقي (العدو يكون وجاه القبلة) وص ٣٣٧ ج ١ مستدرك . و (الغرة) بكسر الغين وشد الراء : الغفلة ، وما بعده تأكيد له هـ والمراد أن المسلمين كانوا غافلين عن حفظ مقامهم وما يخشى من مهاجمة العدو : و (آية القصر) آية صلاة الخوف (فقى رواية) أحمد : فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر : « وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة » وفي رواية النسائي : فنزلت يعني صلاة الخوف . وأطلق عليها آية القصر للمجاورة . و (غزوة بنى سليم) (بالتصغير) كانت بالكدر (بضم فسكون) موضع على ثمانية برد من المدينة وكان القائد فيها على رضى الله عنه ، واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ابن أم مكتوم =

(ب) وبما روى عطاء عن جابر بن عبد الله أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وذكر أن العدو كانوا بينه وبين القبلة ، وأنا صفقنا خلفه صفين ، فكبر وكبرنا معه جميعاً ثم ركع وركعنا معه جميعاً ، فلما رفع رأسه من الركوع سجد وسجد معه الصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحو العدو ، فلما قام وقام معه الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأنّى الصف المقدم ، فركع وركعنا معه جميعاً ، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه ، فلما سجد الصف الذي يليه وجلس انحدر الصف المؤخر بالسجود ، ثم سلم وسلمنا جميعاً . أخرجه أبو حمزة مسلم والنسياني والبيهقي^(١) . [١٠٤]

(الكيفية الثانية) أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، فيجعل الإمام الجيش طائفتين بحيث تكون كل طائفة تقاوم العدو تقف بيازء العدو ، ويصل إلى طائفة ركعة في فرض ثنائي – وكذا في العيد عند الحنفيين وركعتين في غيره ولو مغرباً . وبعد السجدة الثانية من الركعة الأولى في الثنائي ، وبعد التشهد في غيره تمضى هذه الطائفة مشاة إلى وجه العدو ولو مستدركة القبلة ، وتحيى الطائفة التي كانت عند العدو فيصل إلى الإمام بهم ما بقي له ويسلم وحده ، وتذهب

= وغم فيها خمساً على المجاهدين ، فقسم أربعاء على المجاهدين ، فشخص كل واحد بغير ان ، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مائة . أفاده في بهجة المحالف (ومنه) تعلم أن «ما في بعض» كتب التاريخ من أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى بنى سليم في ثلاثة رجال من أصحابه فوجدهم قد تفرقوا في مياهم ولم يلق كيداً . اهـ «غير صحيح» والحديث صحيح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بعسفان ثم في أرض بنى سليم . ولا يعارضه ما قبل إن غزوة بنى سليم كانت قبل أحد ولم تكن شرعت صلاة الخوف يومئذ ، لاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا بنى سليم مررتين : مرة قبل أحد ولم يصل فيها صلاة الخوف ، ومرة بعد عسفان وصل بها صلاة الخوف .

(١) ص ٤ ج ٧ الفتح الرباني . وص ١٢٥ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الخوف) وص ٢٣٠ ج ١ مجتبني . وص ٢٥٧ ج ٣ سنن البيهقي (العدو يكون وجاء القبلة) . (م ٧ - ج ٤ - الدين المالكي)

الطائفة الثانية ندباً إلى وجه العدو ، فلو أتموا الصلاة مكانهم صحت ، وتجيء الطائفة الأولى إلى مكان صلاتهم ندباً ويتمون بلا قراءة عند الحنفيين ، لأنهم لا يحقون ، ثم يذهبون إلى العدو ، ولو أتموا عنده صحيحة ، ثم تجاء الطائفة الأخرى إن شاعوا ويتمون صلاتهم بقراءة اتفاقاً ، لأنهم مسبوقون . وبهذه الكيفية أخذ الحنفيون والأوزاعي والشافعى وأحمد وأشبہ المالکی . ورجحها ابن عبد البر :

(أولاً) لقوة أدلةها . وهي :

(١) (قول) ابن مسعود : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقاموا صفين ، فقام صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم صف مستقبل للعدو ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه ركعة ، ثم قاموا فذهبوا مقام أولئك مستقبلي العدو وجاء أولئك فقاموا مقامهم ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، ثم قاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا . آخر جه أحمد وأبو داود والطحاوى والبيهقي بسندر رجاله ثقات^(١). [١٠٥]

(وظاهره) أن الطائفة الثانية والتى بين ركعتها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها .

(ب) وقول ابن عمر : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو . ثم انصروا وقاموا

(١) ص ١٠ ج ٧ الفتح الربانى . وص ١١٩ ج ٧ المنهل العذب (من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم ...) وص ١٨٤ ج ١ شرح معانى الآثار (صلاة الخوف) وص ٢٦١ ج ٣ سنن البيهقي (من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً ثم قضى كل طائفة ركعتها الباقيه ...).

مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك فصلوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . أخرجه البهقى والسبعية إلا ابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(١) . [١٠٦]

(وظاهره) أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب كما في حديث ابن مسعود وهو الراجح ، لثلا يلزم تضييع الحراسة المطلوبة .

(ح) وما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة مع الإمام وطائفة بإزاء العدو ، فيكبر الإمام بالطائفة التي معه ويصلى بهم ركعة ، فإذا فرغ منها وذهبوا حتى يكونوا بإزاء العدو من غير أن يتكلموا والإمام مكانه ، وتأتى الطائفة التي بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعة أخرى حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام وذهب هؤلاء من غير أن يتكلموا حتى يكونوا بإزاء العدو ، فيجيء الآخرون فيقضون وحداناً ركعة ركعة ويسلمون . فذلك قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولتأخذنوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » الآية . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(٢) .

(١) ص ٢٦٠ ج ٣ سنن البهقى (من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأخرى) . وص ١١ ج ٧ الفتح الربانى . وص ٢٩٣ ج ٢ فتح البارى (صلاة الخوف) وص ١٢٤ ج ٦ نووى مسلم . وص ١١٦ ج ٧ المنهل العذب (من قال يصلى بكل طائفة ركعة) . وص ٢٢٩ ج ١ مجتبى (صلاة الخوف) وص ٣٩٤ ج ١٠ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر رقم ٣٧٥ ص ٧٥ (صلاة الخوف) .

(ثانياً) ولما وافقتها الأصول في أن المأمور لا يتم صلاته قبل سلام إمامته (ولم يفرق) الحنفيون ومالك في العمل بهذه الكيفية بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا (وفرق) الشافعى وأحمد والجمهور فحملوا حديثى ابن مسعود وابن حمر على أن العدو كان في غير جهة القبلة . وأما إذا كان في جهةتها فيعمل بما تقدم في حديثى أبى عياش وجابر (ويؤيدده) ما تقدمن في حديث أبى عياش من (قوله) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه (وقول) عطاء عن جابر : وذكر أن العدو كانوا يبنىه وبين القبلة .

(ولا فرق) في ذلك بين الثانية وغيرها ، لعموم آية : « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة » فإذا صلى الرباعية صلاة الحروف فرق القوم طائفتين فصلى بكل طائفة ركعتين وتم لنفسها . وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد الأولى أو حين يقوم إلى الثالثة ؟ وجهان .

(ودليل) هذا ما روى أبو سلمة عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاختر طه فقال له : تخافني ؟ فقال له : لا . قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله ، فنهده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان . أخرجه أحمد والشیخان والبيهقي^(١). [١٠٧]

(١) ص ٢١ ج ٧ الفتح الرباني . وص ٣٠٢ ج ٧ فتح الباري (غزوة ذات الرقاع) وص ١٢٩ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الحروف) وص ٢٥٩ ج ٣ سنن البيهقي (الإمام يصلى بكل طائفة ركعتين) والرجل من المشركين هو غورث بن الحارث بعين معجمة مفتوحة وقد تضم . ورواه الخطابي بالتصغير وبالشك في إعجمان الغين وإهمالها . =

بيان حديث أبي بكره في صلاة الخوف .

هل تصل المغارب في صلاة الخوف ؟

١٠١

حمل الحنفيون ومالك هذا الحديث على الصلاة الرباعية في الخوف ، وتأولوا قوله : وللقوم ركعتان ، بأن المراد ركعتان مع الإمام ثم أتموا أنفسهم . وحمله الشافعى وأحمد والحسن البصري على أنه بيان لصفة أخرى لصلاة الخوف وهى أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في الأولين متنقلاً في الآخرين ، مستدلين بقول أبي بكره : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصلى بعض أصحابه ركعتين ثم سلم فتأخروا ، وجاء آخرون فكانوا في مكانهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فصار للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطنى والطحاوى^(١) . [١٠٨]

(وأعله) ابن القطان بأن أبي بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة (ورده) الحافظ بأن هذا ليس بعلة لأنه يكون مرحل صحابي . ويرده أيضاً قول أبي بكره : صلى بنا في رواية أحمد ، وعند الطحاوى : صلى بهم .

(أجاب) الحنفيون عن حديث أبي بكره بأنه معلوم كما تقدم (لكن) يؤيد هذه حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن أبي بكره أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف ، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاثة ثلاثة . أخرجه الدارقطنى والحاكم وقال :

= أسلم وصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فاختر طه) أي سله من نعمته . و (قال) أي رسول الله (الله) يعنى . وفي رواية لأحمد : فسقط السيف من يده فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من ينفعك مني ؟ قال : كن خيراً آخذ . فخلى سيفه .

(١) ص ١٩ ج ٧ الفتح الربانى . وص ١٢٦ ج ٧ المنهل العذب (من قال يصلى بكل طائفة ركعتين) وص ٢٣١ ج ١ مجتبى (آخر صلاة الخوف) وص ١٨٦ سنن الدارقطنى . وص ١٧٦ ج ١ شرح معانى الآثار (صلاة الخوف) :

١٠٢ كيف نصلى المغرب في الخوف؟ حكم حمل السلاح في صلاة الخوف

هذا حديث غريب . أشاع الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد ، وهو صحيح على شرط الشيختين^(١) [١٠٩].

(وأما قول) الحافظ : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرّض لكيفية صلاة المغرب^(٢) (فمحمول) على أنه لم يرد في صلاتها مجزأة بين الطائفتين . واختلفوا فيما إذا صلّيت كذلك . هل يصلّي الإمام بالأولى ركعتين وبالثانية واحدة أو العكس؟ (فقال) الحنفيون ومالك وأحمد : يتعين الأول واختاره الشافعى . لما روى في البحر عن عليٍ أنه صلّى بالطائفة الأولى ركعتين . قال : وهو توقيف .

(وأجاز) الشافعى أن يصلّي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، لما روى عن عليٍ أيضاً أنه صلّى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين .

(وأجاب) عنه في البحر بأن الرواية الأولى أرجح من جهة المعنى ، لأنها أخف وأوفق للمعتاد في نظم الصلاة من انصراف كل طائفة عقب التشهد (وعليه) تفارق الطائفة الأولى الإمام وهو جالس للتشهد أو قائم إلى الثالثة وتم لنفسها ، وتتأتى الطائفة الثانية فتصلى معه الركعة الثالثة له ثم تفارقه بعد السلام أو حين جلوسه للتشهد .

(وإذا صلّى) بالطائفة الأولى ركعة تفارقه إذا قام للثانية وتم لنفسها وتتأتى الطائفة الثانية وهو في قيام الثانية وتصلى معه ركعتين ثم تفارقه إذا جلس للتشهد الأخير أو بعد سلامه .

(فائدة) يستحب عند الجمهور حمل السلاح حال صلاة الخوف ، لقوله تعالى : « ولِيَأْخُذُوا أَسْلَحْتُمْ »^(٣) ، ولأنهم لا يؤمنون أن يفاجئهم عدوهم

(١) ص ١٨٧ سنن الدارقطني . وص ٣٣٧ ج ١ مستدرك .

(٢) ص ٢٩٦ ج ٢ فتح الباري الشرح (باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف) .

(٣) سورة النساء : آية ١٠٢ وصدرها : « وإذا كنت فيهم » .

فييميلون عليهم كما قال تعالى : « وَذَلِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْلُبُوهُنَّ عَنْ أَسْلَحْتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيُمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً »^(١).

(وقالت) الظاهرية : يجب حل السلاح حال صلاة الخوف . وهو قول للشافعى لظاهر الأمر ، وقد اقترب به ما يدل على الوجوب وهو قوله تعالى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَكُمْ أَذى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كَنْتُمْ مَرْضِى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحْتِكُمْ »^(٢) فنفى المخرج مشروطاً بالأذى دليلاً على لزوم حل السلاح عند عدم الأذى .

(وأجاب) الجمهور : بأن الأمر بأخذ السلاح للرفق بهم والصيانة . فليس للإيحاب ، لأنه لو وجب لكان شرطاً في الصلاة كالسترة . (والحججة) مع من قال بوجوب حمله ، لما تقدم ، وهم يقولون بأن حمل السلاح عند عدم الأذى شرط في صحة الصلاة كالسترة .

(الكيفية الثالثة) إذا كان العدو في غير جهة القبلة وهي : أن يجعل الإمام القوم طائفتين ، طائفة تقف عند العدو وطائفة تصلى معه ركعة ثم تم لنفسها وتنصرف إلى وجه العدو والإمام قائم للثانية ، وتتأتى الطائفة التي كانت عند العدو فيصلى بهم ركعة ويثبت جالساً حتى يصلى هؤلاء ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم .

وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد لما روى صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم

الرَّكْعَةُ الَّتِي بَقِيتَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُوهُمْ .
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ (١) . [١١٠]

وَلَا يَقْدِحُ فِيهِ جَهَالَةٌ مِنْ رَوَى عَنْهُ صَالِحٌ بْنُ خَوَّاتٍ ، لَأَنَّهُ صَاحِبٌ ،
وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عَدُوٌّ .

(الكيفية الرابعة) هي كالثالثة ، غير أن الإمام لا ينتظر الطائفنة الثانية حتى تم لنفسها ويسلم بها ، بل تجلس معه للتشهد ، فإذا سلم أتموا صلاتهم وسلموا . وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والظاهريه ، لما روى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حشمة حدثه ن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفنة من أصحابه – وطائفنة مواجهة العدو – فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا استوى قائمًا ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فكانوا وجاه العدو . ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع

(١) ص ٢٠٢ ج ١ بدائع المن . وص ٣٢٩ ج ١ زرقاني الموطأ (صلوة الخوف) وص ١٦ ج ٧ الفتح الرباني . وص ٢٩٧ ج ٧ فتح الباري (غزوة ذات الرقاع) وص ١٢٨ ج ٦ نووى مسلم (صلوة الخوف) وص ١٠٧ ج ٧ المنهل العذب . وص ٢٢٩ ج ١ مجتبى . وص ٣٩٥ ج ١ تحفة الأحوذى . و (من صلى مع رسول الله) هو خوات بن جبير أبو صالح على ما جزم به النوى في تهذيبه (وذات الرقاع) بكسر الراء : غزوة كانت بأرض غطfan من نجد سنة سبع من الهجرة على ما اختاره البخاري ، سميت بذلك لأن أقدم المسلمين وقت من الحفقاء فلقوها عليها الخرق . قال أبو موسي الأشعري : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر بينما يعبر نعتقه فنقتب (من بابه فرح) أقدامنا ونقتب قدمائى وسقطت أظفارى فكنا نلتف على أظفارنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب (بفتح فسكون فكسر) على أرجلنا من الخرق . آخرجه البخاري ص ٢٩٧ ج ٢ فتح الباري ، وقيل : سميت باسم جبل يقال له الرقاع لأن فيه =

بهم ويسجد بهم ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقيه ثم يسلمون .
آخر جهه مالك والبخاري والأربعة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح
لم يرفعه يحيى بن سعد الأنصارى عن القاسم بن محمد . وهكذا رواه أصحاب
يحيى بن سعيد موقوفاً . ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد^(١) (٢٩)

(الكيفية الخامسة) أن يفرق الإمام القوم فرقتين : فرقه تقف عند
العدو ، وفرقه تقف خلفه ، فيحرم الكل بإحرامه ولو مستدرين القبلة ،
ويصلى من خلفه ركعة ثم ينصرفون مقابل العدو ، ويأتى الآخرون فيصلون
لأنفسهم ركعة والإمام قائماً ، ثم يصلون معه الركعة الثانية ، ثم تأتي الطائفة
التي عند العدو فتصلى لنفسها الركعة الثانية والإمام والطائفة الثانية جالسون ثم
يسلم بالطائفتين جميعاً .

وبهذه الكيفية قال إسحاق وأحمد والظاهريه (لقول) أبي هريرة : قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى
مقابلة العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا
جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

= بياضاً وحرة وسوداً (وحاصلها) أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أئمara وثعلبة
وغضبان تجتمعوا لغزو المسلمين فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان وخرج صلى الله عليه
 وسلم في أربعائة رجل أو سبعمائة فسار حتى أتى أرض غطفان فلم يجد إلا نسوة فأخذهن
 وهربت الأعراب إلى رعوس الجبال ، ولم يقع ثم قتال ، لكن توقيع المسلمين ذلك ،
 فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف . (وجاه) بكسر الواو وضمها :
 أي مقابلة العدو .

(١) ص ٣٣٠ ج ١ زرقاني الموطأ (صلاة الخوف) وص ٣٠٠ ج ٧ فتح الباري
(غزوة ذات الرقاع) . وص ١٠٨ ج ٧ المنهل العذب . وص ٣٩٥ ج ١ تحفة الأحوذى
(صلاة الخوف) وص ١٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٢٣١ ج ١ مجتبى .

ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلة العدو ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلواهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسبدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو . ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسبدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي تقابل العدو فركعوا وسبدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً . فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة . أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم وصححه والطحاوي والبيهقي بسنده رجاله ثقات^(١).

[١١١]

(الكيفية السادسة) أن تصلى إحدى الطائفتين مع الإمام الركعة الأولى إلى الجلوس بين السجدين ويبيق هو جالساً وتسجد وحدها السجدة الثانية وترجع إلى الوراء حتى تقف عند العدو ، وتتأتي الطائفة الثانية فتقف خلف الإمام فيحرمون ثم يركعون ويرفعون من الركوع وحدهم ، ثم يسجد الإمام سجدةه الثانية فيسجدون معه ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويسجدون

(١) ص ٢٣ ج ٧ الفتح الرباني . وص ١١١ ج ٧ المنهل العذب (من قال يكررون جميعاً وإن كانوا مستدرين قبلة) وص ٢٢٩ ج ١ مجتبى (صلاة الخوف) وص ٣٣٨ ج ١ مستدرك . وص ١٨٥ ج ١ شرح معان الآثار . وص ٢٦٤ ج ٣ سنن البيهقي (من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى عند مجتبى . . .) و (رکعة رکعة) هذا لفظ أبي داود والحاكم ؛ أي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان مع الجماعة ، ولكل طائفة ركعة معه ورکعة متفردين . فعند أحمد والنسائي والطحاوى : ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان . وصوبه البيهقي .

لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم تجئ الطائفة الأولى خلف الإمام فيصل بهم جميعاً
الركعة الثانية ثم يسلم بهم جميعاً .

وبهذا قال إسحاق وأحمد وابن المنذر والظاهري لما روى عن عائشة قالت :
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع ،
فصدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعين ، فصنفت طائفة وراءه
وأقامت طائفة تجاه العدو ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة
الذين صفووا خلفه . ثم رفعوا ركع وركعوا ، ثم سجدوا ، ثم رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأسه فرفعوا معه ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم
يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم ، فأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكروا ثم رکعوا لأنفسهم ، ثم سجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة الثانية فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ركعته وسجدوا لهم لأنفسهم السجدة الثانية . ثم قامت
الطائفة الثانية جميعاً فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا
جميعاً ثم سجدوا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعوا معه ، كل ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سريعاً جداً لا يأبه أن يخفف ما استطاع . ثم سلم
فسلموا . فقام وقد شاركه الناس في الصلاة كلها : أخرجه أحمد - وهذا
لفظه - وأبو داود والبيهقي والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط
مسلم ، وهو أتم حديث وأشرفه في صلاة الخوف ^(١). [١١٢]

(١) ص ٢٥ ج ٧ الفتح الرباني . وص ١١٥ ج ٧ المنهل العذب وصدره :
كبير رسول الله . وص ٢٦٥ ج ٣ سنن البيهقي (من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى
عند مجبيها ...) وص ٣٣٦ ج ١ مستدرك . و (صدعين) بكسر فسكون مثنى صدع وهو
القسم . و (سريعاً جداً) أي : صلى الركعة الثانية مسرعاً في سجودها الثاني إسراً مبالغًا

(الكيفية السابعة) أن يصلى الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب تحرس العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فتتصل معه الركعة الثانية ثم يسلم ، فتكون له ركعتان ولكل طائفة ركعة بلا قضاء .

وبهذا قال الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر والظاهري ، مستدلين بما روى ثعلبة بن زهرة قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة بن عبيان : أنا . فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي والحاكم وقال : هذا صحيح الإسناد^(١). [١١٣]

(وقال) الجمهور : صلاة الخوف كصلاة الأمان ، فلا يجوز الاقتصر فيها على ركعة واحدة ، وتأولوا الحديث ونحوه بأن المراد أن كل طائفة صلت مع الإمام ركعة وأتموا لأنفسهم ركعة (وقوله) ولم يقضوا : أى لم يعبدو الصلاة بعد الأمان ، وهو بعيد ، لأن معناه المبادر : لم يصلوا ركعة أخرى غير التي صلوها مع الإمام .

= فيه مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال (وحكمة) هذا الإسراع خاتمة هجوم العدو خصوصاً حال السجود . و (المشاركة في كل الصلاة) باعتبار أن الطائفة الثانية قضت معظم الركعة التي فاتتها قبل سلام الإمام وسلمت بسلامه ، فلا يرد أنها لم تشاركه في الركعة إلا في سبعة واحدة .

(١) ص ١٢٢ ج ٧ المنهل العذب (من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون) وص ٢٢٨ ج ١ مجتبى (صلاة الخوف) وص ١٨٣ ج ١ شرح معاني الآثار . وص ٢٦١ ج ٣ سنن البيهقي (من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا) وص ٣٣٥ ج ١ مستدرك . و (زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء ، و (طبرستان) بفتح الطاء وبالباء الموحدة وكسر الراء : مركب من طبر ، وهي بالفارسية اسم الفأس ، وستان وهي الناحية ، سميت بذلك لأنها لكترة أشجارها وأشتباكاً بها لا يمكن الجيش من سلوكها إلا بعد قطع الأشجار بالطبر . وهي بلاد واسعة بالعجم ، فتحت سنة ٢٩ من الهجرة في عهد عمّان على يد سعيد بن العاص رضي الله عنهما .

ويؤيده (حديث) ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد وصف الناس خلفه صفين : صفاً خلفه وصفاً موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا . أخرجه النسائي والحاكم وقال : هذا شاهد للحديث الذى قبله وهو صحيح الإسناد^(١). [١١٤]

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويجوز أن يصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز . وقال : ستة أو سبعة ترورى فيها كلها جائز . قال الأثرى : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره^(٢).

﴿فوائد﴾ :

(الأولى) إنما تلزم صلاة الخوف بكيفية مما ذكر إذا لم يرض القوم

(١) ص ٢٢٨ ج ١ مجتبى (صلاة الخوف) وص ٣٣٥ ج ١ مستدرك . و (ذى قردة) بفتح القاف والراء ، وهى أرض بنى سليم بين خير والمدينة على ليلتين منها : كانت غزوتها قبل خير ثلاثة أيام (القول) سلمة بن الأكوع فى حديث طويل عند مسلم : ثم «أى بعد غزوة ذى قردة» أرددنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على المضياء راجعين إلى المدينة فوالله ما لتنا (أى بالمدينة) إلا ثلاط ليال حتى خرجنا إلى خير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وص ١٨٢ ، ١٨٣ ج ١٢ نووى مسلم :

(٢) ص ٢٦٨ ج ٢ مغنى (ما ورد في صفة صلاة الخوف) وحديث سهل تقدم في الكيفية الرابعة ص ١٠٤ آثر ٢٩

إلا بالصلاحة خلف الإمام ، أما إذا رضوا فالأفضل أن يصلى بعاقفة كل الصلاة ويصليها بالأخرى إمام آخر .

(الثانية) تجوز صلاة الخوف في الحضر إذا دعت إليها الحاجة بنزول العدو بالبلد أو قريباً منها ، لعموم أدلة صلاة الخوف ، ولأنها جوزت للاحتجاط للصلاة وال الحرب ، وهذا موجود في الحضر .

(وبهذا) قال الحنفيون والشافعى وأحمد والأوزاعى . وهو مشهور مذهب مالك . وعنه أنها لا تجوز في الحضر ؛ لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين ، وصلاة الحضر أربعاً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعلماها في الحضر .

(وأجاب) الأولون بأن الآية عامة في الحضر والسفر . وصلاة الحضر كما تكون أربعاً تكون ركعتين كما في الصبح والجمعة ، وثلاثاً كالمغرب . وترك النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في الحضر إنما كان لغناه عنها فيه .

(الثالثة) تبطل صلاة الخوف بالمشي لغير اصطفاف طالباً أو مطلوباً وبالركوب مطلقاً ولو لاصطفاف ، لأنه عمل كثير بلا ضرورة . وبالقتال الكبير الزائد على الحاجة ، وكذا إذا صلى في المغرب بالطائفة الأولى ركعة وبالأخرى ركعتين تفسد صلاتهما عند الحنفيين ومالك وأحمد لانصراف الأولى في غير أوان الانصراف ، ولأن الثانية لما أدركـت الركعة الثانية صارت من الطائفة الأولى ، وقد انصرفت أوان رجوعها ، ولا تبطل صلاتهما عند الشافعى لما روى أن علياً رضى الله عنه صلى المغرب ليلة هرير بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين . ذكره البيهقي بلا سند وأشار إلى ضعفه فقال : ويدرك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ... إلخ^(١) (٣٠) .

(١) ص ٤١٤ ج ٤ شرح المهدب . وليلة هرير من ليالي صفين ، سميت بذلك لأنهم سكان لهم هرير (صوت) عند حمل بعضهم على بعض .

لا يفرق الجيش في صلاة الخوف أكثر من فرقتين .

١١١

كيف تصلى الجمعة في الخوف ؟

ولو جعلتهم ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى فقط — عند الحنفيين ومالك وأحمد — لأنصرافها في غير أوان الانصراف . والأصح عند الشافعية صحة صلاة الكل .

(الرابعة) دلت أحاديث صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة على تفريق الجيش فرقتين ، وأنه لا يجوز أن يفرقهم الإمام أكثر من فرقتين ، فيصلى لكل فرقة ركعة أو يصلى بالأولى ركعتين وبالباقيتين ركعة ركعة في الصلاة الرابعة : إذ لم يرد ذلك في شيء من أحاديث الباب . والرخص يقتصر فيها على ما ورد . فإذا فعل الإمام ذلك بطلت صلاته ومن خلفه عند سخون المالكي لمخالفتها المشروع في صلاة الخوف .

وقال الحنفيون وأحمد : تبطل صلاة الإمام لزيادته على انتظارين ولم يعهد في صلاة الخوف سواهما . وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة لاقتدائهم بالإمام بعد بطلان صلاته . وأما الطائفة الأولى والثانية فصلاتهم صحيحة لمن يفارقهم الإمام قبل بطلان صلاته كما جزم به الرافعى .

(وقال النووي) الأصح أن صلاة الإمام صحيحة ، فإنه قد تدعوا الحاجة إلى ذلك : وعليه في صلاة المؤمنين قوله : أصحهما أنها صحيحة (والصحيح) عند المالكية أن صلاة الطائفة الأولى والثالثة باطلة وصلاة غيرهما صحيحة . أفاده العراقي^(١) .

(الخامسة) ظاهر إطلاق أحاديث الباب أن صلاة الخوف تجوز أيضاً في الجمعة ، وعليه فيجوز أن تصلى على هيئة صلاة عسافان بأن يرتهم الإمام صفرين خلفه ويحرس في سجود كل ركعة صاف على ما تقدم . ويجوز أن تصلى على هيئة صلاة ذات الرقاع بشرط أن يخطب بهم جميعاً أو يخطب بفرقة تفي بالعدد الواجب حضوره في الجمعة على ما سأله بيانه إن شاء الله تعالى .

(١) مس ١٣٩ ج ٣ طرح التثريب (هل للإمام أن يفرقهم أربع فرق في الرابعة أو ثلاثة في المغرب) .

(٨) صلاة شدة الخوف :

وإن اشتد الخوف والتجم القتال ولم يتمكن الجيش من تركه لقتلهم وكثرة العدو أو لم يتجم ، لكن لم يأمن الجيش أن ينقلب العدو عليهم لو انقسموا صلوا ، بحسب الإمكـان رجالا وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومئـون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ، ويجعلون السجود أخفـض من الركوع فيسقط عنـهم ما عجزـوا عنهـ من الأركـان (لقولـ الله تعالى : « فإن خفـتم فرجالـا أو ركـبانـاً » ، ولما رـوى نافـع أـن اـبن عمرـ كان إـذا سـئـلـ عنـ صـلاـةـ الـخـوفـ قالـ : يـقـدـمـ الإـمامـ وـطـائـفـةـ مـنـ النـاسـ فـيـصـلـيـ بـهـمـ الإـمامـ رـكـعةـ .

(ثم قالـ) فإنـ كـانـ خـوفـ هوـ أـشـدـ مـنـ ذـلـكـ صـلـواـ رـجـالـاـ قـيـاماـ عـلـىـ أـقـادـمـهـمـ أوـ رـكـبـانـاـًـ مـسـتـقـبـلـيـ القـبـلـةـ أوـ غـيرـ مـسـتـقـبـلـيـهاـ .

قالـ مـالـكـ : قالـ نـافـعـ : لاـ أـرـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ذـكـرـ ذـلـكـ إـلاـ عـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . أـخـرـ جـهـ مـالـكـ وـشـافـعـيـ وـشـيخـانـ وـبـيـهـقـيـ ، وـهـذـاـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ (١) [١١٥] .

(وبـهـذاـ) قـالـ الـأـئـمـةـ وـالـجـمـهـورـ إـلاـ أـنـ الـمـالـكـيـةـ قـالـواـ : لـاـ تـصـلـيـ عـلـىـ هـذـهـ حـالـةـ إـلاـ إـذـاـ ضـاقـ الـوقـتـ (وـاـخـتـلـفـواـ) هـلـ يـغـتـرـرـ لـلـجـيـشـ حـيـنـذـ التـقـدـمـ وـالـتـأـخـرـ وـالـقـتـالـ وـالـأـفـعـالـ الـكـثـيرـ الـحـتـاجـ إـلـيـهـ ؟ فـعـنـدـ مـالـكـ وـأـمـدـ يـغـتـرـرـ ذـلـكـ ، وـهـوـ الـأـصـحـ عـنـ الشـافـعـيـ . وـقـيـلـ : تـبـطـلـ الـصـلـاـةـ بـهـ ، لـكـنـ يـعـضـيـ فـيـهاـ لـحـرـمـةـ الـوقـتـ ثـمـ يـعـيـدـ (قالـ) الشـافـعـيـ : فـأـمـاـ إـذـاـ تـابـعـ الـضـرـبـ أـوـ الـطـعـنـ فـلـاـ تـجـزـئـهـ صـلـاـتـهـ وـيـعـضـيـ فـيـهاـ وـلـاـ يـدـعـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ إـذـاـ خـافـ ذـهـابـ وـقـتهاـ وـيـصـلـيـهاـ ثـمـ يـعـيـدـهـاـ (٢) .

(١) صـ ٣٣١ـ جـ ١ـ زـرـقـانـيـ المـوـطـأـ (صـلاـةـ الـخـوفـ) وـصـ ٢٠٣ـ جـ ١ـ بـداـءـ المـنـ وـصـ ١٢٩ـ جـ ٨ـ فـتـحـ الـبـارـيـ (قولـهـ) : « إـنـ خـفـتمـ فـرـجـالـاـ أوـ رـكـبـانـاـًـ إـذـاـ أـمـسـمـ »ـ الآـيـةـ . وـصـ ١٢٥ـ جـ ٦ـ نـوـويـ مـسـلـمـ . وـصـ ٢٥٦ـ جـ ٣ـ سـنـ الـبـيـهـقـيـ (صـلاـةـ شـدـةـ الـخـوفـ)ـ .

(٢) صـ ١٩٧ـ جـ ١ـ كـتـابـ الـأـمـ (الـوـجـهـ الثـانـيـ مـنـ صـلاـةـ الـخـوفـ ..)ـ .

(وقال) الحنفيون : إن اشتد الخوف صلوا وحداناً (رجالاً) واقفين لا مشاة – (أو ركباناً) ولو مع السير مطلوبين للضرورة لا طالبين، يومئون بالركوع والسجود إلى أى جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه إلى القبلة ، فليس لهم أن يقاتلوا في حال الصلاة ، فإن فعلوا بطلت صلاتهم . وإذا دعا الحال إلى القتال أخرروا الصلاة لأجله .

(وقال) ابن أبي ليل والحكم بن عتبة : إذا اشتد القتال ودعا الحال إلى الركوب لا تصل الفريضة على الدابة بل تؤخر الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق راكباً وأخر الصلاة .

(قال) عليّ رضي الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق : ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . أخرجه الشیخان^(١) [١١٦]

(وأجاب) الأولون بأن غزوة الخندق كانت قبل مشروعيه صلاة الخوف فلا يحتاج بما وقع فيها على ترك الصلاة في شدة الخوف راكباً أو تأخيرها إن احتاج الأمر للقتال (فقد) تقدم أن أبا سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد الغروب بهوى من الليل حتى كفينا ، وذلك قوله تعالى : « وکفى الله المؤمنين القتال ، وکان الله قویاً عزيزاً » فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاً فأقام الظهر (الحديث) ، وفيه : ثم أقام العشاء فصلاها كذلك . وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف : « فرجالاً أو ركباناً ». أخرجه الشافعى والطحاوى وقال : فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركباناً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ، ثم أبى لهم بهذه الآية^(٢) .

(١) انظر ص ٢٨٥ ج ٧ فتح البارى (غزوة الخندق) وص ١٢٧ ج ٥ نووى مسلم (دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) .

(٢) تقدم رقم ٢١ ص ٢٥ ترتيب الفوائت : و (الهوى) بفتح الهاء وكسر الواو وشد الياء : الزمن الطويل :

(فالراجح) جواز صلاة الخوف إن اشتد الخوف والتجم القتال ركياناً ومشاة مع القتال ، والضرب والكر والفر إن دعت إليه الحاجة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف ، فأمرهم بالمشي إلى جهة العدو وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم ، وهذا مشى كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة . فإذا جاز ذلك مع عدم شدة الخوف فع شدته أولى .

فـوائد :

(الأولى) اختلف العلماء في جواز الكلام في صلاة شدة الخوف إن احتج إلى (قتال) المالكية : يحل فيها كلام أجنبي لغير إصلاح الصلاة إن احتج له في القتال كتحذير وإغراء وأمر ونهي (لقول) حذيفة بنيمان سعيد بن العاص : وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج من العدو فقد حل لهم القتال والكلام . هذا بعض أثر آخر جهأحمد بسند صحيح^(١) (٣١) .

(وقال) الحفيرون والشافعى وأحمد : تبطل صلاة الخوف بالكلام وإن احتج إليه . قال الشافعى : وإذا تعمد في الصلاة كلمة يمحذر بها مسلماً أو يسترعب بها عدواً وهو ذاكر أنه في صلاة فقد انقضت صلاته وعليه إعادةها متى أمكنه^(٢) .

(وقال) النووي : ولا يجوز الصياح ولا غيره ، والكلام بلا خلاف ، فإن صاح بيان معه حرفان بطلت صلاته ، لأنه غير محتاج إليه ، بخلاف المشي وغيره . ولا تضر الأفعال البسيطة بلا خلاف ، لأنها لا تضر في غير الخوف

(١) ص ٢٩ ج ٧ الفتح الرباني . و (إن هاجهم . . . إلخ) أى إن أزعجهم حرب من العدو فقد حل لهم القتال والكلام الضروري وهم يصلون .

(٢) ص ١٩٧ ج ١ كتاب الأم (الوجه الثاني من صلاة الخوف) .

فـيـهـ أـولـيـ . وـأـمـاـ الـأـفـعـالـ الـكـثـيرـةـ فـإـنـ لمـ تـتـعـلـقـ بـالـقـتـالـ أـبـطـلـ الصـلـاةـ بـلـ خـلـافـ ؛ وـإـنـ تـعـلـقـ بـهـ كـالـطـعـنـاتـ وـالـضـرـبـاتـ الـمـتوـالـيـةـ ، فـإـنـ لمـ يـخـتـجـ إـلـيـهاـ أـبـطـلـتـ بـلـ خـلـافـ لـأـنـهـ عـبـثـ ، وـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـهاـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ : أـصـحـهـ عـنـدـ الـأـكـثـرـينـ لـأـنـ تـبـطـلـ وـصـحـحـهـ الـرـافـعـيـ وـغـيـرـهـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـمـشـىـ ، وـلـأـنـ مـدارـ الـقـتـالـ عـلـىـ الـضـرـبـ وـلـأـنـ يـحـصـلـ الـمـقصـودـ غالـباـ بـضـرـبةـ وـضـرـبـتـينـ وـلـأـنـ يـمـكـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـضـرـبـاتـ^(١).

(وـأـجـابـواـ) عنـ قـوـلـ حـذـيفـةـ بـأـنـهـ مـوـقـوفـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـعـارـضـ عـمـومـ مـاـ تـقـدـمـ منـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـنـ هـذـهـ الصـلـاةـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ كـلـامـ النـاسـ^(٢).

(الـثـانـيـةـ) تـحـوزـ الجـمـاعـةـ فـيـ صـلـاةـ شـدـةـ الخـوـفـ عـنـدـ أـحـمـدـ لـإـطـلاقـ قـوـلـ ابنـ عـمـ : فـإـنـ كـانـ خـوـفـ هـوـ أـشـدـ مـنـ ذـلـكـ صـلـوـاـرـ جـالـاـ قـيـاماـ عـلـىـ أـقـدـامـهـ ... إـلـخـ^(٣).

وـقـالـ الشـافـعـيـ : الجـمـاعـةـ أـفـضـلـ ، وـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـاقـدـاءـ اـخـتـلـافـ الـجـهـةـ كـالـمـصـلـينـ حـوـلـ الـكـعـبـةـ وـفـيـهاـ (وـقـالـتـ) الـمـالـكـيـةـ : تـكـرـهـ الجـمـاعـةـ فـيـهاـ (وـقـالـ) الـخـفـيـونـ : لـاـ تـصـحـ الجـمـاعـةـ فـيـهاـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـتـدـيـ وـالـإـلـامـ عـلـىـ دـابـةـ وـاحـدـةـ ، فـيـصـحـ الـاقـدـاءـ لـاتـحـادـ الـمـكـانـ وـالـجـهـةـ.

(الـثـالـثـةـ) مـنـ أـمـنـ فـيـ أـثـنـاءـ صـلـاةـ الخـوـفـ أـتـمـهـاـ صـلـاةـ آـمـنـ ، وـمـنـ كـانـ آـمـنـاـ فـخـافـ أوـ اـشـتـدـ خـوـفـهـ أـتـمـ صـلـاةـ خـائـفـ (وـبـيـانـهـ) أـنـ مـنـ صـلـىـ بـعـضـ الـصـلـاةـ حـالـ الخـوـفـ تـمـ ذـهـبـ خـوـفـهـ ، لـاـ يـحـوزـ انـخـراـفـهـ وـمـشـيـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـعـدـوـ ، وـتـصـلـىـ كـلـ طـائـفةـ فـيـ مـكـانـهـ ، وـمـنـ انـخـرـفـ قـبـلـ زـوـالـ الخـوـفـ بـنـىـ عـلـىـ

(١) انـظـرـ صـ٤٢٦ـ جـ٤ـ شـرـحـ المـهـذـبـ (صلـاةـ شـدـةـ الخـوـفـ).

(٢) تـقـدـمـ رقمـ ٥ـ صـ٣ـ (مـبـطـلـاتـ الصـلـاةـ).

(٣) تـقـدـمـ برـقمـ ١١٥ـ صـ١١٢ـ .

ما صلٰى ، ومن ابتدأ الصلاة آمناً ثم طرأ الخوف جاز له الانحراف إلى جهة العدو في وقته لوجود الضرورة ، ومن صلٰى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الإخلال بشيء من فرائضها كالاستقبال والركوع والسجود فآمن في أثنيها أتمها بفرائضها ؛ فإن كان راكباً إلى غير القبلة نزل واستقبلها، وإن كان ماشياً وقف واستقبل وبني على ما مضى ، لأنه أتي به صحيحًا فجاز البناء عليه ، وإن ترك الاستقبال حال نزوله أو أخلَّ بشيء من فرائضها بعد أمنه فسدت صلاته وإن ابتدأها ثُمَّ حدث شدة خوف أتمها بما استطاع . أفاده ابن قدامة^(١).

٩) صلاة الطالب والمطلوب :

من كان مطلوباً أو طالباً للعدو فخاف فوتته أو فوت الرقت صلٰى بالإيماء ولو ماشياً إلى غير جهة القبلة عند الأوزاعي وابن حبيب المالكي وهو روایة عن الشافعی (لقوله) عبد الله بن أبيس : دعاني رسول الله صلٰى الله عليه وسلم فقال : قد بلغنى أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرنة فأته فاقتلته . قلت : يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه . قال : إذا رأيته وجدت له قشعريرة . فخرجت متوضحةً بسيق حتى وقعت عليه وهو بعرنة مع ظعن يرتاد هن منزلة وكان وقت العصر . فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلٰى الله عليه وسلم من القشعريرة ، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيبي وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة ، فصلٰت وأنا أمشي نحوه أو معي برأسى للركوع والسجود . فلما انتهيت إليه قال : من الرجل ؟ قلت : رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل ، فجاءك لهذا . قال : أجل أنا في ذلك ، فشئت معه شيئاً حتى إذا أمكنني حلت عليه السيف حتى قتله ، ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه ، فلما قدمت على رسول الله صلٰى الله عليه وسلم قال :

(١) انظر ص ٢٧٢ ج ٢ مغنى (حكم الخائف إذا أمن وهو في الصلاة) :

أفلح الوجه . قلت : قتلت يا رسول الله . قال : صدقت (الحديث) أخرجه
أحمد والبيهقي^(١) . [١١٧]

(وقال الحنفيون) يصلى المطلوب راكباً بالإيماء بخلاف الماشي والسائحة
والطالب ولو راكباً (وقال) أحمد وعطاء والثوري : المطلوب يصلى سائراً
 بالإيماء بخلاف الطالب . وهذا هو المختار عند الشافعى ، وإذا انهزم الكفار
وتبعهم المسلمون خشية أنهم لو ثبتو وكموا للصلاة فاتهم العدو ، لا تجوز لهم
صلاة شدة الخوف في هذه الحالة — عند الشافعية — إلا إن خافوا كميناً
أو رجوع العدو .

و عند المالكية في ذلك قول بالجواز وقول بالمنع .

(وكالمطلوب) في ذلك كل من منعه عدو عن الركوع والسجود أو خاف
على نفسه أو أهله أو ماله من نحو لص أو سبع ، فإنه يصلى بالإيماء إلى أي
جهة توجه إليها ، والختار عند مالك الإعادة في الوقت إن أمن ، ويحوز ذلك في
كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم يجد معدلاً عنه ، أو من سبع .
وكذا المدين المعسر إذا كان عاجزاً عن بينة الإعسار ولو ظفر به المستحق
لحسنه ولم يصدقه ، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن
الغضب بتغبيه واستبعد إمام الحرمين جواز هربه بهذا التوقع . أفاده العراقي^(٢) .

(١) انظر ص ٢٦ ج ٧ — الفتح الربانى . و ص ٢٥٦ ج ٣ سنن البيهقي (صلاة شدة
الخوف) . و (أنيس) و (نبیح) مصغران . و (عرنة) بضم ففتح : موضع قرب
عرفة . و (قشريرة) بضم ففتح فسكون فكسر ، أى رعدة . و (ظعن) بضمتين :
جمع ظعينة وهى في الأصل الراحة يطعن (أى يسار) عليها . وقيل هي المرأة في الهوج :
ثم أطلقت على المرأة بلا هوج . و (الحديث) انظره تاماً ص ١٢٢ ج ٧ المنهل
الذنب .

(٢) انظر ص ١٥٠ ج ٣ طرح التثريب (صلاة الخوف للمنهزم والهارب) .

(وأجابوا) عن حديث عبد الله بن أنيس بأنه وقعة عين خاصة به لورود الأمر الخاص به وكونه عليه الصلاة والسلام عينه لقتل هذا الرجل وجعل له علامة عليه وهي قشعريرة تحصل له عند رؤيته ، فكان ذلك كما أخبر ، وكان معجزة وعلماً من أعلام النبوة ، فلا يلزم من اغتفار المشي الكبير له في هذه الحالة اغتفار ذلك لغيره . ويحتمل أن يقال : كان عبد الله بن أنيس في معنى الطالب الذي يخشى كردة العدو ، إذ لا يأمن شر خالد بن سفيان لو عرفه قبل المبادرة إليه .

قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يومئذ ، وإن كان طالباً نزل فصل على الأرض . قال الشافعى : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئ ذلك . وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب . ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو ، وهذا متعقب بكلام الأوزاعى فإنه لم يفرق بين الطالب والمطلوب : قاله الحافظ^(١) .

والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز صلاة الخوف للراجل والراكب عند حصول أي خوف .

(تنبيه) علم ما تقدم حرص الشارع على الصلاة واهتمامه بأمرها حتى طلب تأديتها من المجاهدين في سبيل الله تعالى والعدو يطاردهم ويطاردونه ، ولم يبح لهم تأخيرها عن وقتها ، وبهذا تميزت عن سائر العبادات ، إذ كلها تسقط بالأعذار بخلاف الصلاة ، فإنه لا يحل لمن في رأسه عقل تركها بحال من الأحوال ، فإن تركها جريمة كبيرة توجب قتل التارك ولو لصلاة واحدة ،

(١) انظر ص ٢٩٨ ج ٢ فتح البارى (صلاة الطالب والمطلوب) .

كما تقدم في بحث (جاحد الصلاة وتاركها) ^(١) فلينظر العاقل إلى هذا وما عليه غالب أهل الزمان من إضاعتهم الصلاة في الصحة والأمن والحضر ، فضلا عن حال المرض والخوف والسفر (إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) .

(السابع) الجمعة

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها : من الاجتماع ، سمى اليوم به لأنه جمع فيه خلق آدم من الماء والطين (روى) على بن أبي طلحة عن أبي هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لأى شيء سمى يوم الجمعة ؟ قال : لأن فيها طبعت طينة أيك آدم . وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفي آخر ثلاثة ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له . أخرجه أحمد بسنده رجاله رجال الصحيح ^(٢) . وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة . [١١٨]

(١) تقدم ص ٤١ ج ٢ الدين الخالص :

(٢) انظر ص ٧ ج ٦ – الفتح الرباني . و (طبعت) أي خلقت (والصعقة) المرة من الصعقة ، وهو في الأصل ما يغشى الإنسان من صوت شديد يسمعه ثم كثرت استعماله في الموت . المراد بالصعقة صوت النفخة الأولى التي بها يموت كل حي إلا رؤساء الملائكة (قال) أنس فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ونفح في الصور فصعق من السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله » فقيل : من هؤلاء الذين استثنى الله يارسول الله ؟ قال : جبرائيل وميكائيل وملك الموت ، فإذا قبض أرواح الخلائق قال الله : يا ملك الموت من بقي ؟ – وهو أعلم – يقول : سبحانك تبارك ربى ياذا الجلال والإكرام ، بقى جبرائيل وميكائيل وملك الموت ؟ قال : يقول : يا ملك الموت خذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم . ثم يقول : يا ملك الموت من بقي ؟ فيقول : سبحانك ربى ياذا الجلال والإكرام بقى جبريل وملك الموت ؟ فيقول : يا ملك الموت مت ، فيموت . ثم يقول : يا جبريل من بقي ؟ يقول جبريل : سبحانك ربى ياذا الجلال =

(وقيل) سمي بذلك لاجتماع الأنصار مع أسعد بن زراراة فيه فصل بهم ذكرهم ، فسموه بالجمعة بعد أن كان يسمى يوم العروبة ، أى يوم التحسين ، لأنّه يوم تحمل (وهو) أفضل أيام الأسبوع (ال الحديث) أبى هريرة : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة . وما من دابة إلا وهى مسيحة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس . وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه (ال الحديث) أخرجه الأئمة والثلاثة ، وهذا لفظ الشافعى ، وزاد هو والترمذى وأبو داود : قال أبو هريرة : قال عبد الله بن سلام : قد علمت آية ساعة هي . فقلت له : فأخبرني بها . فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة . فقلت له : كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله

= والإكرام ، بقى جبريل وهو من الله بالمكان الذى هو به . فيقول : يا جبريل لا بد من موته . فيقع ساجداً يتحقق بجناحيه يقول : سبحانك تبارك وتعاليت ياذا الجلال والإكرام ، أنت الباقي وجبريل الميت الفاني . ويأخذ روحه (ال الحديث) أخرجه ابن جرير الطبرى ص ٢٠ ج ٢٤ جامع البيان (٤) . وبهذا تنتهى الدنيا (وقيل) من لا يصعن بالنفحة الأولى الشهداء (روى) أبو هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : سألت جبريل عليه الصلاة والسلام عن هذه الآية : « ونفع في الصور فصعب من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله » من الذين لم يشاً الله أن يصعب عليهم ؟ قال : هم الشهداء (ال الحديث) أخرجه أبو يعلى بسند رجاله ثقات إلا عمرو بن محمد فإنه غير معروف . قاله ابن كثير . ص ٢٦٧ ج ٧ (٥) (والبعثة) بفتح الباء : المرة منبعث وهو بعث للناس من قبورهم وإحياؤهم بعد الموت ليوم الجزاء . قال تعالى : « ذلك بأن الله هو الحق وأنه على كل شيء قادر وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور » الحج : (٦) والبطشة : أخذ الناس بالقهر والغلبة يوم القيمة . قال تعالى : « إن بطش ربك لشديد ، إنه هو يبدىء ويعيد » .

عليه وسلم : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى ؟ وتلك الساعة لا يصلى فيها ، فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى ؟ فقلت : بلى . قال : هو ذاك . [١١٩] وصححه الترمذى ^(١).

هذا والكلام هنا في ستة عشر فصلاً :

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ١ زرقاني الموطأ (ما جاء في الساعة يوم الجمعة) وص ١٤٩ ج ١ بدائع المتن : وص ٥ ج ٦ - الفتح الرباني - وص ١٨٠ ج ٦ - المنهل العذب (فضل يوم الجمعة) وص ٢١٠ ج ١ مجتبى (الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة) وص ٣٥٥ ج ١ تحفة الأحوذى (الساعة التي ترجى يوم الجمعة) و (خير) أفعل تفضيل حذفت هرمت لكثره الاستعمال (وظاهره) أن يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة والنحر ويؤيد هذه حديث : أفضل الأيام عند الله تعالى يوم الجمعة . أخرجه البيهقي بسنده حسن عن أبي هريرة (٦) (انظر رقم ١٢٤٢ ص ٢٨ ج ٢ فيض القدير فهو أفضل الأيام مطلقاً عند الجمهور . وأما يوم عرفة فهو أفضل أيام السنة لما يأتي في (فضل يوم عرفة) ص ٩٧ ج ٩ إرشاد الناسك . ثم يوم النحر لما يأتي في (صلاة العبدين) وقال الشافعية : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم عرفة أفضل أيام السنة . ويؤيد ما يأتي في حديث أوس بن أبي أوس مرفوعاً : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة (الحديث) يأتي في رقم ١٢٩ قال العلامة العراق : صرخ أصحابنا الشافعية بأنه - أى يوم الجمعة - أفضل أيام الأسبوع وأن يوم عرفة أفضل أيام السنة ، واختلقو في أفضل الأيام مطلقاً على وجهين أحدهما أنه يوم عرفة ، ومقتضى الحديث المصرح بأن يوم الجمعة خير يوم طلت فيه الشمس تفضيله مطلقاً . انظر ص ٢١٧ ج ٣ طرح التثريب (أفضل أيام الأسبوع وأفضل أيام السنة وأفضل الأيام مطلقاً) أبي أنس من الجنة في جزيرة سردينيا (سيلان) جنوب الهند . وكان هبوطه من مزايا يوم الجمعة ، لما ترتب عليه من خلق بني آدم ومنهم الرسل والأنباء عليهم الصلاة والسلام . ولم يخرج منها طرداً ، بل لقضاء أو طار ثم يعود إليها (وأما) قيام الساعة ففيه تعجيز لجزاء الأنبياء والصديقين والأولئك وغيرهم ، وإظهار كرامتهم عند ربهم (وفيه ت McB عليه) أى وفقه الله للتوبة مما ارتكبه وهو الأكل من الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها في قوله : « وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة =

(١) فضل يوم الجمعة

قد ورد في فصله أحاديث أخرى (منها) قول أنس : أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة فضلتها بها أنت وأمتك . فالناس لكم فيها تبع : اليهود والنصارى ، ولهم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعوا الله تعالى بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا جبريل ما يوم المزيد ؟ قال : إن ربكم اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كثب مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من

= وكلا منها رغداً حيث شئنا ولا تقربا بهذه الشجرة فتكتونا من الظالمين » سورة البقرة (٣٥) . فلما ندم على ما فعل وعاد على نفسه باللامنة لفته الله كلمات تاب الله عليه بها كما قال تعالى : « فتلقى آدم من زبه كلمات قتاب عليه » سورة البقرة (٣٧) ، وكان ذلك يوم الجمعة العاشر من المحرم (وهذه) الكلمات هي قوله : ربنا ظلمتنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين » سورة الأعراف (٢٣) . (وقيل) هي سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله إلا أنت . ظلمت نفسى فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (فإن قيل) كيف أكل آدم من الشجرة مع النهى عنه والوعيد المترتب به بقوله : « فتكتونا من الظالمين » (فاجلواب) أنه أكل ناسيأ النهى والوعيد . وهو الصحيح لإخبار الله به في كتابه فقال : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فتنى ولم نجد له عزماً » سورة طه (١١٥) . لكن « لما كان » الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يلزمهم من الحفظ والتيقظ لكثره معارفهم وعاصيهم ما لا يلزم غيرهم « كان » تشاغله عن تذكر النهى تقصيراً صار به عاصياً (ومسيحة) روى بالسين والصاد ، أي مصغية ومتربة قيام الساعة بالهائم من الله تعالى خوفاً من قيامها فيما بين الفجر وطلع الشمس يوم الجمعة (إلا الجن والإنس) ، فإنهم لا يخافون قيام الساعة ولا يترقبونه في هذا اليوم ، لكثره غفلتهم ، لأنهم لا يعلمون ذلك وأخفها الله عنهم ليتحقق إيمانهم بالغيب ، ولئلا تختل قاعدة الابتلاء والتکليل . و (عبد الله بن سلام) بتحقيق اللام ، كان اسمه الحصين فسماء النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله . أسلم حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . قال أنس : إن عبد الله بن سلام يلغى مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأناه فقال : إنني سائلك عن =

ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين ، وحف تلك المنابر بمنابر
من ذهب مكلاة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا
من ورائهم على تلك الكتب ، فيقول الله لهم : أنا ربكم قد صدقتم وعدى ،
فسلوني أعطيكم ، فيقولون : ربنا نسألك رضوانك ، فيقول : قد رضيت
عنه ولهم على ما تمنيتهم ، وللدي مزيد ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيه فيه
رثيم من الخير (ال الحديث) أخرجه الشافعى والطبرانى فى الأوسط بسند
رجاله ثقات (١) .

(٢) مزايا يوم الجمعة

له مزايا أخرى (منها) أن من مات فيه أو في ليلته لا يفتح في قبره وإن مثل (ل الحديث) عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقام الله فتنته القبر . آخر جهأً أَحْمَدُ وَالترمذِي وقال . هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصلاً وحسناته السيوطي^(٢) . [١٢١]

ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ، ما أول أشراط الساعة ؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟
وما بال الولد يتزوج إلى أبيه أو إلى أمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أول
أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب . وأما أول طعام يأكله أهل الجنة
فزيادة كبد الحوت . وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان
الشبه له ، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها . قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله
(الحديث) أخرجه البخاري ص ١٩٢ ج ٧ فتح الباري (إثبات اليهود النبي صلى الله عليه
وسلم حين قدم المدينة) (٧) . وزيادة الكبد : قطعة منفردة متعلقة به ، وهي :
في غاية اللذة .

(١) انظر ص ١٤٨ ج ١ بداعي المن . وص ١٦٣ ج ٢ مجمع الزوائد (ال الجمعة وفضلها) و (وكته) بفتح فسكون فتاء مثناة فرقية ، أى نقطة . والمراد بها ساعة الإجابة . و (تبع) أى أن الله كتب يوم الجمعة على اليهود والنصارى فأعرضوا عنه واختاروا غيره . و (أبيع) أى منسح جداً و (كثب) بضمتين جمع كثيب : أى تلول مسك .

(٢) ص ٧ ج ٦ - الفتح الرباني . وص ١٦٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (من يوم الجمعة).

(ومنها) أن فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء (لقول) أبي هريرة : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يسئل الله عن وجل شيئاً إلا أعطاه الله إيمانه . وأشار بيده يقللها : آخر جه الشافعي والسفيه إلا أبو داود والترمذى^(١) . [١٢٢]

(وقد) اختلف في تعين هذه الساعة (فقال) عبد الله بن سلام : إنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، لما تقدم في قصة أبي هريرة مع عبد الله بن سلام^(٢) (ول الحديث) جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله ، فالتمسواها آخر ساعة بعد العصر . أخرج جه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح^(٣) . [١٢٣]

(وقال) ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب وأكثر الأحاديث على هذا ، وبه قال أكثر أهل العلم .

(وقيل) إن ساعة الإجابة من وقت جلوس الخطيب على المنبر إلى أن يفرغ من الصلاة . قال أبو بردة بن أبي موسى الأشعري : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قلت : نعم . سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٥٠ ج ١ بدائع المتن . وص ١٢ ج ٦ الفتح الرباني وصدره : إن في الجمعة . وص ٢٨٢ ج ٢ فتح الباري (الساعة في يوم الجمعة) وص ١٣٩ ج ٦ نووى مسلم (الجمعة) وص ٢١١ ج ١ مجتبى (الساعة يستجاب فيها الدعاء...) وص ١٨٠ ج ١ سنن ابن ماجه (الساعة ترجى في الجمعة) و (يقللها) وأشار بتقليلها للترغيب فيها والحرص عليها لقلة وقتها وكثرة فضلها .

(٢) تقدم رقم ١١٩ ص ١٢٠ .

(٣) ص ١٨٨ ج ٦ المنهل العذب (الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة) وص ٢٠٦ ج ١ مجتبى (وقت الجمعة) وص ٢٧٩ ج ١ مستدرك وص ٢٥٠ ج ٣ سنن البيهقي :

يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام (يعنى على المنبر) إلى أن تقضى الصلاة .
آخر جه مسلم والبيهقي وأبو داود^(١) . [١٢٤]

(وقيل) غير ذلك وأرجح الأقوال ما دل عليه حديث أبي موسى
وحدث عبد الله بن سلام .

(واختار) ابن القيم أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ،
وأن أحدهما لا يعارض الآخر ، لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على
أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر . وهذا كقول ابن عبد البر :
الذى ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين . وسبق إلى نحو ذلك
الإمام أحمد . وهو أولى في طريق الجمع . ذكره الحافظ^(٢) .

(٣) ما يطلب ليلة الجمعة ويومها

هو أمور المذكور منها هنا عشرون :

(١) يستحب الإكثار في يومها وليلتها من قراءة القرآن والذكر والدعاء ،
ل الحديث أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ حم الدخان في
ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بني الله له بيتكا في الجنة . آخر جه الطبراني في الكبير
والأصحابي وفي سنته فضال بن جبير وهو ضعيف جداً^(٣) . [١٢٥]

و الحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ السورة
التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم ملائكته حتى تغيب
الشمس . آخر جه الطبراني في الأوسط والكبير . وفي سنته طلحة بن يزيد
الرق وهو ضعيف^(٤) . [١٢٦]

(١) ص ١٤٠ ج ٦ نموذج مسلم (الجمعة) وص ٢٥٠ ج ٣ سنن البيهقي (الساعة التي
في يوم الجمعة ..) وص ١٨٩ ج ٦ المنهل العذب (الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة) .

(٢) انظر ص ٢٨٧ و ٢٨٨ ج ٢ فتح الباري (الساعة التي في يوم الجمعة) .

(٣) انظر ص ١٦٨ ج ٢ مجمع الزوائد (ما يقرأ ليلة الجمعة ويومها) :

(٤) كسابقه :

وحدثت أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين . أخرجه النسائي وكذا البيهقي والحاكم مرفوعاً وموقوعاً وقال : هذا صحيح الإسناد . ورواه الدارمي موقوفاً على أبي سعيد قال : من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق . وفي سند غير الحاكم أبو هاشم بحبي بن دينار الرمانى ، تكلم فيه ووثقه الأكثرون . وفي سند الحاكم نعيم بن حماد . قال الأزدي : كان نعيم يضع الحديث في تقوية السنة ، وروى أحاديث منها كثير عن الثقات ، وضعفه النسائي ووثقه أحمد والعجلاني^(١) . [١٢٧]

(فيßen) قراءة ما ذكر كله أو بعضه ليلة الجمعة ويومها لا على وجه يشوش على مصلل أو نائم . أما رفع الصوت بالقراءة في المسجد فكروه أو حرام لما تقدم في بحث (رفع الصوت في المسجد) من الأحاديث والنصوص^(٢) .

(وقال) العلامة الشيخ عبد العزيز المليباري الشافعى : وسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها لأحاديث فيها . وقراءتها نهاراً أكد وأولاًه بعد الصبح مسارعة للخير ، وأن يكثر منها ومن سائر القرآن فيها . ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها إن حصل به تأذل مصلل أو نائم كما صرخ به النووي .

(وقال) شيخنا في شرح العباب : ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد . وحمل قول النووي بالكرامة على ما إذا خف التأذى ، وعلى كون القراءة في غير المسجد^(٣) ، فها هو ذا العلامة ابن حجر شارح العباب يقول بحرمة رفع

(١) النظر ص ٢٦١ ج ١ (الترغيب في قراءة سورة الكهف وما يذكر معها ليلة الجمعة ويومها) وص ٢٤٩ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٣٦٨ ج ٢ مستدرك (سورة الكهف) وص ٤٩٤ ج ٢ سنن الدارمي (فضل سورة الكهف) .

(٢) تقدم ص ٢٦٣ ج ٢ الدين الحافظ .

(٣) انظر ص ١١٠ فتح المعين شرح قرة العين (سنن الجمعة) .

الصوت بقراءة سورة الكهف في المسجد ، وبين أن قول النوى بالكرأهـ محمول على ما إذا كانت القراءة خارج المسجد وكان التأذى خفيفاً .

(وقال ابن الحاج) : وينبغى له (أى لإمام المسجد) أن ينهى من يقرأ الأعشار بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجمعة أو غيرها ، لأنه موضع النهى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »^(١) ثم قال : وينبغى له أن ينهى عن قراءة الأسباع في المسجد لما تقدم من أن المسجد إنما بني للمصلين والذاكرين (يعنى سراً) وقراءة الأسباع في المسجد مشوasha ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار^(٢). [١٢٨]

(وقد سئل) الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبدة مفتى مصر عما اعتيد من قراءة فقيهـ سورة الكهف جهراً يوم الجمعة لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيوي (فأجاب) بقوله : وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباء عند تعداد المكرورات ما نصه : ويكره إفراده بالصوم وإفراد ليته بالقيام وقراءة الكهف فيه ، خصوصاً وهي لا تقرأ إلا بالتلحين وأهل المسجد يلغون ويتعدثون ولا ينصلون ، ثم أن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين فقراءتها على هذا الوجه محظورة^(٣).

(٢) ويندب الإكثار من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه

(١) هذا عجز حديث تقدم رقم ٣٨١ ص ٢٦٣ ج ٣ الدين الحالص (حرمة رفع الصوت بالمسجد) .

(٢) ص ٨٨ ج ٢ المدخل (قراءة الأعشار والأسباع) والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس . وأخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رقم ٩٨٩٩ ص ٤٣١ ج ٦ فيض القدير .

(٣) هذه بعض فتاوى (منتولة) من دفاتر دار إفتاء الديار المصرية رقم ٣١١ جزء ثالث بتاريخ ٢٢ من ربى الأول سنة ١٣٢٣ هـ .

وسلم ليلة الجمعة ويومها حديث أوس بن أبي أوس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على . فقالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ؟ يعني وقد بليت . قال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . أخرجه أحمد والحاكم وصححه وابن حبان والبيهقي والأربعة إلا الترمذى ^(١) . [١٢٩]

ول الحديث أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة ، فإن صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة ، فلن كان أكثركم على صلاة كان أقربكم مني منزلة . أخرجه البيهقي بسنده حسن ^(٢) . [١٣٠]

والأحاديث في هذا كثيرة ^(٣) .

(١) ص ٩ ج ٦ الفتح الربانى : وص ٢٧٨ ج ١ مستدرك . وص ٢٤٨ ج ٣ سنن البيهقي (ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها ...) وص ١٨٥ ج ٦ المنهل العذب (فضل يوم الجمعة) وص ٢٠٣ ج ١ مختبى (إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٧٤ ج ١ سنن ابن ماجه (فضل الجمعة) والمراد بالنفخة النفخة الثانية ، وهى نفخةبعث ، وبالصعقة النفخة الأولى التي يموت بها كل حى إلا رؤساء الملائكة كما تقدم : و (أرمت) بفتحتين فسكون : أصله أرمت أى بليت ، فحذفت إحدى الميمين ، ويجوز كسر الراء :

(٢) ص ٢٤٩ ج ٣ سنن البيهقي (ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها) .

(٣) منها (حديث) أكثروا الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة . فلن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا . أخرجه البيهقي عن أنس ص ٢٤٩ ج ٣ (٨) و (حديث) إن الله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمى السلام : أخرجه أحمد والحاكم والنسائي وابن حبان عن ابن مسعود . ص ٣١١ ج ١٤ الفتح الربانى (٩١) (ومعها) ما يأتي ص ٣٥٦ ج ٩ =

(٣-٦) ويطلب الغسل والسواك والتطيب ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة (ال الحديث) أبي سعيد وأبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب ، إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتى المسجد فلم يتخطر رقاب الناس حتى ركع ما شاء أن يركع ، ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته ، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها . وكان أبو هريرة يقول : ثلاثة أيام زيادة ، إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها . أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود وأخرج نحوه ابن ماجه عن أبي ذر الغفارى (١) [١٣١]

= (فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي هذه الأحاديث أيضاً دليلاً على أن النبي عليه الصلاة والسلام حى في قبره . (قال الشوكانى) وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حى بعد وفاته وأنه يسر بطاولات أمته ، وأن الأنبياء لا يملون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموقى . وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً : ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن : وفي رواية : بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرقه ورد عليه . ولابن أبي الدنيا : إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه ، إذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام (١٠) : (وصح) أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى البقع لزيارة الموتى ويسلم عليهم (وورد) النص في كتاب الله تعالى في حق الشهداء أنهم أحياه يرزقون وأن الحياة فيما متعلقة بالجسد . فكيف بالأنبياء والمرسلين ؟ . وقد ثبتت في الحديث أن الأنبياء أحياهم في قبورهم . رواه المنذرى وصححه البهقى . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكثيب الآخر وهو قائم يصلى في قبره : ص ٣٥٥ ج ٣ نيل الأوطار (١١) (طاعة الأمة تعرض على الرسول ، هو في قبره حى) :

(١) ص ٤٣ ج ٦ الفتح الربانى . وص ٢٨٣ ج ١ مستدرك . وص ٢٠٤ ج ٢ المنهل العذب (الغسل يوم الجمعة) وص ١٧٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الزيمة يوم الجمعة) (وأنصت .. إلخ) أي من تخلى يوم الجمعة بالغسل وما بعده ثم سكت مستمعاً إذا خرج الإمام للخطبة إلى أن ينتهي من الصلاة ، كانت هذه الخصال ماحية للذنوب التي حصلت =

٩٤ - الدين الحالى

(ولحديث) ابن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب أمرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتحخط رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة ، كانت كفارة لما ينهم ، ومن لغا وتحخطى رقاب الناس كانت له ظهراً . أخرجه أبو داود ، وفي سنته عمرو بن شعيب مختلف فيه^(١) . [١٣٢]

والأحاديث في هذا كثيرة^(٢) .

= منه طول الأسبوع وزيادة ثلاثة أيام من الجمعة الآتية . والمراد بالذنوب الصغائر لما في روایة أبي هريرة عند مسلم : ما لم يغش الكبائر . وظاهره أن تكفير الذنوب في هذه المدة مشروط بفعل كل هذه الانصاف مع ترك الكبائر :

(١) ص ٢١١ ج ٣ المنهل العذب (الغسل يوم الجمعة) . و (كانت له ظهراً) أي كانت الجمعة كصلة الظهور في الثواب لا كصلة الجمعة لنقصانه بتحخطى الرقاب والغلو .

(٢) (منها) ما تقدم في بحث أقسام الغسل ص ٣٠٦ ج ١ و (منها) ما روى أن رجلاً سأله ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة أو واجب هو؟ فقال : لا ، ومن شاء اغتسل . وأحدثكم عن بدء الغسل ، كان الناس محتاجين وكانوا يلبسون الصوف وكانوا يسقون النخل على ظهورهم وكان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ضيقاً متقارب السقف . فراح الناس في الصوف فعرقوا . وكان منبر النبي صلى الله عليه وسلم قصيراً إنما هو ثلاث درجات فرق الناس في الصرف فثارت أرواحهم أرواح الصوف (أي ظهرت من أجسادهم رياح كريهة . فالآرواح جمع ريح . والثانية بدل من الأولى) فتأذى بعضهم بعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا ، وليس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده ؛ أخرجه أحد والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري . وأخرجه أبو داود وزاد : قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العسل ووسع الله مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق . ١٥٠ . ص ٤٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٨٠ ج ١ مستدرك . وص ٢١٩ ج ٣ - المنهل العذب وصدره : أيها الناس إذا كان هذا ... (الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) (١٢) .

(وقد اتفق) العلماء على استحباب ذلك كله إلا الغسل فقد تقدم بيان المذاهب في حكمه ووقته وأدله في بحث أقسام الغسل^(١).

(والمراد) بأحسن الثياب البيض ، لما يأتى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسو من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم ، وكفنا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي والأربعة إلا النسائي وصححه الترمذى^(٢).

[١٣٣] ويأتي في هذا أحاديث كثيرة^(٣).

(وحكمة) مشروعية الغسل والسواك والطيب والتجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة أن يكون المصلى على أكمل حال وأطيبه ، فلا يتاذى به أحد ، ولأن الملائكة تقف على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأخير ، فربما صافحوه أو لمسوه .

(٧ - ٨) ويندب الأخذ من الشعر وقص الظفر يوم الجمعة (ل الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة . أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وفي سنته إبراهيم بن قدامة . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البزار : ليس بحججة إذا تفرد بحديث ، وقد تفرد بهذا^(٤).
[١٣٤]

(١) تقدم بصفحة ٣٠٦ ج أول .

(٢) يأتي رقم ٤٥٥ ص ٢٥٦ ج ٧ (تكفين الميت) .

(٣) منها ما يأتي في هذا المرجع (وقد) كان الغالب من لباسه صلى الله عليه وسلم في الجمعة البياض فلا ينافي أنه أحياً كان يلبس غيرها (قال) جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس برده الأحرى في العيدين والجمعة . أخرجه البيهقي . ص ٢٤٧ ج ٣ (الارتداء ببرد) (١٣) .

(٤) انظر ص ١٧٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة) .

(ول الحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سنته أحمد بن ثابت الملقب بفرجونة أو فرجويه ، وهو ضعيف^(١) [١٣٥]

(٩) ويسن قراءة سورة « ألم تنزل السجدة » بعد الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة صبح الجمعة ، و « هل أتى على الإنسان » في الركعة الثانية (الحديث) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح « ألم تنزل » و « هل أتى على الإنسان » ، وفي صلاة الجمعة بسورة « الجمعة » و « المنافقين » . أخرجه أحمد و مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢) [١٣٦]

(و ظاهره) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواكب على قراءة هاتين السورتين في صبح الجمعة كما يشعر به لفظ كان . و يؤيده (الحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة « ألم تنزل السجدة » و « هل أتى على الإنسان » يديم ذلك . أخرجه الطبراني في الصغير بسند رجاله ثقات ، وهو عند ابن ماجه غير قوله : يديم ذلك^(٣) [١٣٧]

(١) ص ١٧١ منه :

(٢) ص ١١١ ج ٦ الفتح الرباني . و ص ١٦٧ ج ٦ نبوى مسلم (ما يقرأ في يوم الجمعة) و ص ٢٢٤ ج ٦ المنه العذب مقتصر على (ما يقرأ في صلاة الصبح ::) و ص ٢١٠ ج ١ مجتبى (القراءة في صلاة الجمعة) و ص ١٤١ ج ١ سن ابن ماجه (القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة) :

(٣) ص ١٤١ منه . و ص ١٦٨ ج ٢ مجمع الزوائد « ما يقرأ فيها » أى في صلاة صبح الجمعة :

(وكان) صلى الله عليه وسلم يقرأ السورتين بما مهما خلافاً لما يفعله بعض الناس من الاقتصار على بعضهما ، فهو خلاف السنة .

وهذا مذهب الشافعى ، وبه قال الحنفيون وأحمد ، إلا أنه تكره المداومة عليهم عندهم . قال في المحيط : يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لثلا يظن الجاهل أنه لا مجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكرورة^(١) .

(وقالت) المالكية : يكره تعمد قراءة سورة فيها سجدة في الفريضة ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك .

(وروى) أشہب عنه جواز قراءة السورة التي فيها السجدة إذا كان وراء الإمام عدد قليل لا يخاف أن يختلط عليهم .

(وقال) ابن حبيب : يجوز قراءة سورة فيها سجدة في الصلاة الجهرية دون السرية لأمن التخليط في الجهرية . ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض .

(قال) ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباء الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع ، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات^(٢) .

ولا وجه للقول بالكراهة مطلقاً أو في الصلاة السرية ، بل يرد هذه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم

(١) ص ٢٥٨ ج ٢ فتح الباري (ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) :

(٢) ص ٢٥٨ منه .

١٣٤ هل سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدة التلاوة في صبح الجمعة؟

قام فركع ، فرأينا أنه قرأ «تنزيل السجدة» ، أخر جهأً أَمْدَ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْحَاكِمُ
وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما^(١). [١٣٨]

(فهذا) يدل على عدم التفرقة بين السرية والجهرية . (فالراجح) أن
قراءة هاتين سورتين في صبح يوم الجمعة سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا وجه للقول بتراكها في بعض الأحيان لخوف اعتقاد العوام
الوجوب أو نحوه ، إذ لا عبرة بتوهم خلاف الوارد وإلا لترك غالب أحكام
الشريعة خوف اعتقاد العوام خلاف الوارد ، وهو غير معقول .

(وليس) في هذه الأحاديث ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد
حين يقرأ هذه السورة في صبح يوم الجمعة (قال) الحافظ : لم أر في شيء
من الطرق التصریح بأنَّه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة «أَلْمَ السجدة»
في هذا الحال إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طرق أخرى عن سعيد بن
جيير عن ابن عباس قال : غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد (الحديث) وفي إسناده من ينظر
في حاله^(٢). [١٣٩]

(وروى) على رضى الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الصبح في تنزيل السجدة . أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير . وفي سنته
الحارث الأعور وهو ضعيف^(٣). [١٤٠]

(والحكمة) في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم هاتين سورتين في صبح
الجمعة أنَّهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها ، فإنَّهما اشتملتا على خلق

(١) ص ١٦٢ ج ٤ الفتح الرباني . وص ٢٣٠ ج ٥ المنهل العذب (قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر) .

(٢) ص ٢٥٨ ج ٢ فتح الباري .

(٣) ص ١٦٩ ج ٢ مجمع الزوائد (ما يقرأ فيها) أى في صلاة صبح الجمعة .

آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، فكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه وما يكون ، فتكون السجدة جاءت تبعاً وليست مقصودة .

(١٠) ويندب التبشير إلى صلاة الجمعة (ل الحديث) أبى سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون من جاء من الناس على منازلهم ، فرجل قدم جزوراً ، ورجل قدم بقرة ، ورجل قدم شاة ، ورجل قدم دجاجة ، ورجل قدم عصفوراً ، ورجل قدم بيضة . فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف ودخلوا المسجد يستمعون الذكر . أخرجه أحمد والضياء المقدسي بسند رجاله ثقات وحسنه المنذري [١٤١].

(ول الحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغتنسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشأً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فإذا خرج الإمام أقبلت الملائكة يستمعون الذكر . أخرجه مالك والشافعى والبخارى والثلاثة والبيهقي وابن أحمد في زوائد المسند [١٤٢].

(١) انظر ص ٦١ ج ٦ الفتح الربانى . و «الجزور» : البغى ذكر أو أنثى ؟

(٢) ص ١٨٥ ج ١ زرقانى الموطاً (غسل يوم الجمعة) وص ١٥٦ ج ١ بدائع المتن . وص ٢٤٩ ج ٢ فتح البارى (فضل الجمعة) وص ٢٠٦ ج ١ مجتبى (وقت الجمعة) وص ٣٥٩ ج ١ تحفة الأحوذى (التبشير إلى الجمعة) وص ٢١٥ ج ٣ - المنهل العذب (الغسل يوم الجمعة) وص ٢٢٦ ج ٣ سنن البيهقي (فضل التبشير إلى الجمعة) وص ٥٧ ج ٦ الفتح الربانى . و «البدنة» : الواحد من الإبل ذكر أكان أو أنثى ؟ والكبش : فعل الغنم . ووصفه بأقرن لأنه أكل وأحسن صورة . و «الدجاجة» بفتح =

(وقوله غسل الجنابة) من باب التشبيه ، أى غسلاً كغسل الجنابة في الكيفية لا في الحكم (فقي حديث) ابن جرير عن سفيان : فاغسل أحدهم كما يغسل من الجنابة . أخرجه عبد الرزاق^(١) وبهذا قال الأكثر . وقيل : المراد غسل الجنابة حقيقة . فيستحب له أن ي الواقع زوجه ليغسلها من الجنابة .

(وحكمته) أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ويغض بصره .

(ويؤيده) ما في حديث أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من غسل يوم الجمعة واغسل ثم بكراً وابتكر ومشي ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها . أخرجه البيهقي والأربعة وحسنه الترمذى وأخرجه أحمد عن ابن عمرو^(٢) . [١٤٣]

(من غسل) روى مخففاً ومشدداً ومعناه : جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة فاغسلت ، وقيل التشديد فيه للمبالغة ، أى بالغ في غسل الرأس لما

= الدال وكسرها وتضم : تطلق على الذكر والأثنى من الدجاج . والثاء للوحدة لا للتأنيث : وفي رواية للنسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة . وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة كما تقدم . وهو ما رواه ابن سندهما صحيح وزيادة الثقة مقبولة . و(أقبلت) أى دخلت (الملائكة) المسجد . وفي رواية : حضرت . وفي مسلم : فإذا جلس الإمام طروا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ، أى الخطبة . والمراد أنهما يطرون الصحف التي كانوا يكتبون فيها ثواب حاضري صلاة الجمعة قبل الزوال . وهؤلاء الملائكة غير الحفظة :

(١) ص ٢٤٩ ج ٢ فتح البارى .

(٢) ج ٣ سنن البيهقي (فضل المشي إلى الصلاة ..) وص ٢٠٩ ج ٣ المهل العذب (الغسل يوم الجمعة) وص ٢٠٥ ج ١ مجتبى (فضل المشي إلى الجمعة) وص ٣٥٧ ج ١ تحفة الأحوذى (فضل الغسل يوم الجمعة) وص ١٧٤ ج ١ سنن ابن ماجه ، وص ٥١ ج ٦ - الفتح الرباني .

فيها من الشعث (واغتسل) أي غسلسائر جسده . و يؤيده ما في رواية لأبي داود بلفظ : من غسل رأسه يوم الجمعة و اغتسل^(١) .

هذا . وقد اختلفوا في المراد بالساعات الواردة في هذه الأحاديث (فشهر) مذهب المالكية أن المراد بها أجزاء الساعة التي قبل الزوال (وروى) عن مالك أن المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس . وبه قال القاضي حسين وإمام الحرمين من الشافعية ، لأن الرواح الذهاب بعد الزوال ، ولما في خديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المهاجر إلى الجمعة كالمهدى بدنـة (الحاديـث) أخرجه أـحمد وغـيره^(٢) . [١٤٤]

والتهـير : السـير وقت الـهـاجـرة ، أي شـدة الـحر .

(وقـال) الجـمهور : يستحبـ التـبـكـيرـ إـلـىـ الجـمـعـةـ أـوـلـ النـهـارـ . وبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـابـنـ حـيـبـ الـمـالـكـيـ . فالـسـاعـاتـ عـنـهـمـ مـنـ أـوـلـ النـهـارـ . وـالـمـرـادـ بـالـسـاعـاتـ الـفـلـكـيـ . وـالـرـوـاحـ يـكـونـ أـوـلـ النـهـارـ وـآخـرـهـ . وـالـتـهـيرـ : التـبـكـيرـ .

هـذـاـ . وـمـنـ جـاءـ فـيـ أـوـلـ سـاعـةـ مـنـ هـذـهـ السـاعـاتـ ، وـمـنـ جـاءـ فـيـ آخـرـهـ مـشـتـرـكـانـ فـيـ تـحـصـيلـ الـبـدـنـةـ أـوـ الـبـقـرـةـ أـوـ الـكـبـشـ ، وـلـكـنـ بـدـنـةـ الـأـوـلـ أـكـمـلـ مـنـ بـدـنـةـ مـنـ جـاءـ فـيـ آخـرـ السـاعـةـ ، وـبـدـنـةـ الـمـتوـسـطـ مـتـوـسـطـةـ . هـذـاـ هـوـ الرـاجـعـ الـخـتـارـ . وـقـالـ الرـافـعـيـ : لـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ السـاعـاتـ ، السـاعـاتـ الـفـلـكـيـةـ ، وـإـنـماـ الـمـرـادـ تـرـيـبـ الـدـرـجـاتـ وـتـفـضـيلـ السـابـقـ عـلـىـ الـذـىـ يـلـيـهـ لـثـلـاـ يـسـتـوـىـ فـيـ الـفـضـيـلـةـ رـجـلـانـ جـاءـ فـيـ طـرـفـ سـاعـةـ^(٣) .

(وقـالـ الصـيدـلـانـيـ : التـبـكـيرـ يـكـونـ مـنـ اـرـتـفـاعـ النـهـارـ وـقـتـ الضـحـىـ

(١) انظر ٢١١ ج ٣ المنهل العذب .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٦ الفتح الرباني .

(٣) ص ٥٤١ ج ٤ شرح المذهب .

وأول الهاجرة . وهو الظاهر من أحاديث الباب التي فيها الحث على التهجير إلى الجمعة وينتهي بالزوال حين يحضر الإمام وتطور الملائكة الصحف . وهذه المدة مقسمة إلى ست ساعات زمنية لا فلكية .

(١١ و ١٢ و ١٣) ويطلب المشى للجمعة ، والقرب من الإمام ، والإنصات له (لما تقدم) عن أوس بن أوس الثقفي وابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يبلغ ، كان له بكل خطوة عمل سبعة ، أجر صيامها وقيامها^(١) .

(ول الحديث) عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال : سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول : إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم ومعهم الرایات ، وتقدّم الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام . فمن دنا من الإمام وأنصت واستمع ولم يبلغ ، كان له كفلان من الأجر . ومن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يبلغ ، كان له كفل من الأجر . ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع ، كان عليه كفلان من الوزر . ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع ، كان عليه كفل من الوزر . ومن قال صنه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له . ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه

(١) تقدم رقم ١٤٣ ص ١٣٧ : و « بكر » بالتشديد : أى بالغ إلى صلاة الجمعة و (ابتكر) أى أدرك أول الخطبة ، أو أدى ما يؤديه المبكر من صلاة وتسبيح وغيرهما . وقيل هو يعني بكر ، وجمع بينهما للتأكيد (والخطوة) بضم فسكون : ما بين القدمين وقت المشى ؛ وبجمعه خططاً وخطوات كغرف وغرفات . وبفتح الخاء: المرة من المشى وجمعها خطوات كسجدة وسبعينات .

وسلم . أخرجه أحمد وأبوداود والبيهقي . ومولى امرأة عطاء مجھول^(١) . [١٤٥]

(وتقديم) عن أبي هريرة أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت^(٢) . قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم . كرھوا للرجل التكلم والإمام يخطب ، وإن تكلم غيره فلا ينکر عليه إلا بالإشارة .

(واللغو) الكلام الذى لا ثواب فيه ، وقيل : الإمام والباطل .

(وفي هذه) الأحاديث دليل على حرمة الكلام حال خطبة الجمعة مطلقاً ولو أمرأً بمعرفة ، وهو قول مالك والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد .

(وللشافعية) قوله أصحهما لا يحرم الكلام حال الخطبة . والإنصات مستحب بناء على أن المراد باللغو ما لا ثواب فيه ، ويرده :

(١) انظر ص ٦٢ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٩٢ ج ٦ المنهل العذب (فضيل الجمعة) وص ٢٢٠ ج ٣ البيهقي (الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها) . و (يرثون) بالباء المشددة : من الترثيّث وهو الحبس والتثبيط . والمعنى : أن الشياطين تبعد عن السعي إلى الجمعة حتى تمضى الأوقات الفاضلة . و (الرايات) جمع راية . ولعله كناية عن طاعة الناس للشياطين واتباعهم لهم كما يتبع الجيش حامل الرایة . و (كفلان) مثنى كفل بكسر فسكون : النصيب وإنما كان له كفلان من الأجر لدنوه من الإمام وإنصاته (ومن نائى) أي ابتعد عن الإمام فصار لا يتمكن من السماع والنظر فأنصت ولم يلغ فله نصيب من الأجر وإنصاته (ومن دنا) أي قرب من الإمام فلغا ولم ينصت فعليه كفلان من الوزر بعد إنصاته ولغوه (ومن نائى) أي بعد بحث لا يمكنه السماع ولغا فعليه وزر لغوه (فلا جمعة له) أي أنه حرم من ثواب صلاة الجمعة وإن سقط بها الفرض . وقيل صارت له ظهراً . ويؤيد له ما تقدم في حديث ابن عمرو أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : ومن لغا وتحنطى رقاب الناس كانت له ظهراً . تقدم رقم ١٣٢ ص ١٣١

(٢) تقدم رقم ٢٦ ص ٣٠ (قضاء الفائنة في أوقات النهار) .

(١) ما تقدم في حديث على رضي الله عنه : ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصلح كأن عليه كفلان من الوزر . وقوله : ومن قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له ^(١).

(ب) (وحيث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذى يقول له أنت ليس له جمعة . أخرجه أحمد والبزار والطبراني ، وفي سنته مجالد بن سعيد ضعفه كثير ، ووثقه النسائي في رواية ، وقال الحافظ في بلوغ المرام : رواه أحمد بسنده لا بأس به ^(٢). [١٤٦]

(وقال) أبو حنيفة : يحرم الكلام ويجب الإنصات إذا خرج الإمام إلى الخطبة إلى أن يفرغ منها . (والمراد) بخروجه صعوده على المنبر أو خروجه من الحجرة إن كانت ، لما روى عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام . أخرجه ابن أبي شيبة ^(٣) (٣٢).

وقول الصحابي : في مثل هذا حجة ، فإنه لا يقال من قبل الرأى ، فهو في حكم المرفوع .

(وقال) مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد : لا بأس بالكلام ما لم يشرع في الخطبة ، لأن المنع منه لما فيه من الإخلال بفرض الاستئذان ، ولا استئذان هنا ، ولقول الزهرى : خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام . أخرجه مالك ^(٤) (٣٣).

(١) تقدم رقم ١٤٥ ص ١٣٩

(٢) ص ٩٧ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٨٤ ج ٢ مجمع الروايد (الإنصات والإمام يخطب) .

(٣) ص ٢٠٢ ج ٢ نصب الرأى .

(٤) ص ١٩٥ ج ١ زرقاني الموطا (الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) .

الكلام الآخرى لا يكره قبل الخطبة .

حكم الكلام قبلها من لم يسمعها

١٤١

و محل الخلاف في الكلام الدنيوي ، أما الآخرى فلا يكره قبل الخطبة عند أبي حنيفة أيضاً على الأصح . و يشهد له قول أبي أمامة بن سهل : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر ، أذن المؤذن ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر . فقال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال معاوية : وأنا . فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال معاوية : وأنا ، فلما أذن قضى التأذين قال : يا أيها الناس إنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحبس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي . أخرجه البخاري^(١) . [١٤٧]

(وهذا) كله في حق من سمع الخطبة ، سواء أكان في المسجد أم لا ، أما من لم يسمعها بأن كان بعيداً فيه خلاف (فقال) الجمهور : يجب الإنصات أيضاً ويحرم الكلام عليه كالسامع . (وقال) أحمد وعطاء والنخعي : لا يحرم ، ويجوز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة علمية .

(وقالت) المالكية : يحرم الكلام على من بالمسجد أو رحنته لخارجها سداً للذرية لثلا يسترسل الناس حتى يتكلم من يسمع الإمام .

(وهذا) كله في الكلام حال الخطبة ، أما قبل الشروع فيها وبعد صعود الخطيب على المنبر وبعد الفراغ منها ، فالأكثر على الجواز (قال) الشافعى : لا يأس أن يتكلم والإمام على المنبر قبل كلام الإمام ، فإذا ابتدأ في الكلام لم أحاب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة ، فإن قطع الآخرة فلا يأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام ، وأحسن في الأدب ألا يتكلم من حين يتدبر الإمام الكلام حتى يفرغ من الصلاة ، وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحاب ذلك له^(٢) .

(١) انظر ص ٢٦٩ ج ٢ فتح الباري (يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) :

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ١ كتاب الأم (الإنصات للخطبة) :

(وقال) الحافظ : واستدل به ، أى بحديث «إذا قلت لصاحبك أنت» على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة . وبه قال الجمهور في حق من سمعها ، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر ، وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة^(١) .

ثم قال : ونقل صاحب (المغني) الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر .

(عبارة الشافعى) : وإذا خاف على أحد لم أمر بأساساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم . وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه .

وقال النووي : محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب .
ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه^(٢) .

(وقال) الترمذى : واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس ، فرخص بعضهم فيما والإمام يخطب ، وهو قول أحمد وإسحاق . وكراه بعض التابعين وغيرهم ذلك ، وهو قول الشافعى . ١٩ . وحكى ابن العربي عن الشافعى موافقة أحمد وإسحاق .

(قال) العراقي : وهو أولى مما نقله عنه الترمذى . وقد صرخ الشافعى في مختصر البوطي بالجواز فقال : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ، لأن التشميست سنة . ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه ؛ لأن السلام سنة ورده فرض . وقال النووي في شرح المذهب : إنه الأصح^(٣) .

(١) انظر صن ٢٨١ ج ٢ فتح الباري (الإنصات يوم الجمعة) .

(٢) انظر ص ٢٨٢ منه .

(٣) ص ٣٦٦ ج ١ تحفة الأحوذى (كرامة الكلام والإمام يخطب) .

(فعلى) العاقل أن يتأدب بآداب الشريعة ويتخلّى بتعاليمها ولا سيما في صلاة الجمعة ليكون من سلك أحسن سبيل (روى) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يحضر الجمعة ثلاثة ، فرجل حضرها يلغو فذاك حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل ، فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإياصات وسكت و لم ينتحض رقبة مسلم ولم يئذ أحداً فهـى كفارـة له إلى الجمعة التي تليـها وزيـادة ثلاثة أيام ، فإن الله يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ». آخر جهـة أـحمد وأـبو داود [١٤٨] وابن خزيمة والبيهـقى بـسنـد جـيد (١) .

(١٤) ويندب من أتى المسجد قبل الجمعة التنفل مع طول القيام ما لم يصعد الإمام التبر (لقوله) نافع : كان ابن عمر يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصل ركعات يطيل فيها القيام ، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصل ركعتين وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح ، وهذا لفظ أحمد (٢) .

[١٤٩]

(١٥) ويطلب من دخل المسجد ولم يجد مكاناً يجلس فيه ألا يقيم غيره ليجلس مكانه ، بل يطلب التوسيعة (الحديث) جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقل افسحوا . أخرجه أحمد و مسلم (٣) . [١٥٠]

(١) ص ٦٤ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٨٠ ج ٦ المنهل العذب (الكلام والإمام يخطب) وص ٢١٩ ج ٣ سفن البيدق (الإنصات للخطبة) .

(٢) ح ٧٦ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٩٥ ج ٦ المنهل العذب (الصلوة بعد الجمعة)
وفيه : و يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

(٣) ص ٧٠ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٦١ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم إقامة الإنسان من موسيعه . كتاب السلام) و (لا يقيم) روى بصيغة الخبر ، والمراد النهي . وفي رواية مسلم : لا يقيمه أحدكم الرجل من مجلسه بصيغة النهي المؤكّد . وفي رواية له : لا يقم أحد أخاه يوم الجمعة : . إلخ : بصيغة النهي بلا تأكيد .

(وذكر) يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقيد ، للأحاديث المطلقة^(١).

(ومن سبق) إلى مكان مباح ولو غير مسجد في يوم الجمعة أو غيره لصلة أو غيرها ، فهو أحق به . ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه . وكذا من جلس في مكان ثم قام منه لقضاء حاجته ثم يعود إليه فإنه أحق به من جلس فيه بعد قيامه كما تقدم بيانه في بحث (إقامة الإنسان من مكان مباح سبق إليه)^(٢).

(٦) ويندب لمن بالمسجد إذا غلبه النعاس في مكان التحول منه إلى آخر (ل الحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس أحدهم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره . أخرجه أبو أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٣) . [١٥١]

(وذكر) يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام اعتناء به أو نظراً للغالب لطول المكث في المسجد يوم الجمعة . ففي رواية أبي داود : إذا نعس أحدهم وهو في المسجد .

(وحكمة) الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس ، أو لأن المكان

(١) منها ما تقدم رقم ٢٨٧ ص ٢٤٠ ج ٣ الدين النخالص : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ، ولكن تفسحوا وتوسعوا^(٤) :

(٢) مما تقدم ص ٢٠٤ ج ٣ الدين النخالص .

(٣) ص ٦٩ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٢٨٧ ج ٦ المنهل العذب (الرجل يننس والإمام يخطب) وص ٢٣٧ ج ٣ سنن البيهقي (النعاس في المسجد يوم الجمعة) وص ٧٢ ج ١ تحفة الأحوذى (باب فيمن يننس يوم الجمعة يتحول .. من مجلسه) :

الذى أصحابه فيه النوم فيه شيطان ، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالانتقال من الوادى الذى ناموا فيه حتى طلعت الشمس وقال : إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ^(١) .

(ولا يقال) إن الانتقال وقت الخطبة عمل منهى عنه ، لما فيه من الاستغفال عن سماع الخطبة المأمور به فلا يشمله الحديث (لأن) انتقال النافع يؤدى إلى ذهاب نعاسه فيتباهى للخطبة ، ولذلك أمره الشارع بالتحول .

(١٧) ويطلب من دخل المسجد ألا يتخطى الرقاب (روى) عبد الله بن بسر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم ينحني فقام : اجلس فقد آذيت وآنيت . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه . وأخرجه ابن ماجه عن جابر ^(٢) .

[١٥٢]

(دل) على حرمة تخطي الرقاب يوم الجمعة . وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الحرمة مختصة به ، ويعتمد أن التقييد به خرج مخرج الغالب لكثره الناس فيه ، فيكون باقى الصلوات كالمجمعة في عدم جواز التخطي . وهذا هو الظاهر لوجود العلة وهي الإيذاء ، بل يحرى ذلك في مجالس العلم وغيرها .

(١) قال أبو هريرة : عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل برأس راحله ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، ففعلنا فدعا بالماء فتووضأ ثم سجد سجدين (الحديث) أخرجه مسلم ص ١٨٣ ج ٥ نووى مسلم (قضاء الفائنة . .) (١٥) و « عرسنا » من التعريض وهو التزول آخر الليل .

(٢) ص ٧١ ج ٦ الفتح الرباني : وهو ٢٨٥ ج ٦ المنهل العذب (تخطي الرقاب يوم الجمعة) وص ٢٠٧ ج ١ مجتبى (النهى عن تخطي الرقاب والإمام على المنبر) : وص ٢٨٨ ج ١ مستدرك . وص ١٧٨ ج ١ سنن ابن ماجه : « وآنيت » أى تأثرت :

(وبحرمة) تخطي الرقاب يوم الجمعة صرخ الشافعى وهو اختصار للأحاديث الصحيحة . وعده ابن القيم من الكبار (ومشهور) مذهب الشافعية والحنبلية كراهة التخطي إلا لفرجة فلا يكره .

(وقالت) المالكية : يحرم التخطي حال الخطبة يوم الجمعة ولو لفرجة ، ولا يكره قبل جلوس الخطيب إن كان لسد فرجة وإنما يكره .

(وقال) الحنفيون : لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الإمام أو يؤذ أحداً إلا لسد فرجة فيجوز (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : وقد علم أن التخطى جائز بشرطين : أحدهما : ألا يؤذى أحداً ، لأن الإيذاء حرام والدنس مستحب ، وترك الحرام مقدم على فعل المستحب . والثاني : ألا يكون الإمام في الخطبة ، لأن تخطيه حينئذ عمل وهو حرام في حال الخطبة فلا يرتكبه لأجل أمر مستحب . وينبغي أن يقيد بما إذا وجد بدأ ، أما إذا لم يجد بأن لم يكن في الوراء موضع وفي القدام موضع ، فله أن يتخطى إليه للضرورة^(١) .

وقد استثنى من التحرير أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ولم يجدها . ويستأنس له بحديث عقبة بن الحارث قال : صلىت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ، ففزع الناس من سرعته . فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ، فقال : ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا فكررت أن يحسني فأمرت بقسمته . أخرجه البخارى والنسائى^(٢) .

[١٥٣]

(١) انظر ص ٥٦٥ غنية المتملى في شرح منية المصلى .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ فتح البارى (من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) و (التبير) بكسر فسكون : الذهب غير مضرور .

(فهو) يدل على جواز التخطي للحاجة ولمن لا يتأنى الناس بتخطيه ، ولذا خص بعضهم عدم جواز التخطي بغير من يتبرك الناس بمروره .

(فائدة) فرق النوى بين التخطي والتفريق بين الاثنين وهو الظاهر ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يخط ، وهو منوع إن لم يكن بينهما فرجة : وإلا فلا بأس به .

(١٨) قال الأوزاعي وجماعة : يطاب تجنب الاحتباء في المسجد يوم الجمعة ، وهو أن يجلس على إلبيه رافعاً ساقيه ضاماً وركبه إلى بطنه بشوبه أو يديه (حديث) معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه الحاكم وقال : هذا صحيح الإسناد والبيهقي ^[١٥٤] .

وفي سنته سهل بن معاذ وهو ضعيف . وأبو مرحوم عبد الرحيم ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : لا بأس به . وذكر ابن حبان في الثقات .

(والحكمة) في النهى عن الاحتباء أنه يجلب السوم ويعرض الطهارة للنقض . ويلحق به في الكراهة الاستناد إلى الحائط أو غيره ، لأنها في معنى الاحتباء وأكثر .

(وقال) الأئمة والجمهور : لا يكره الاحتباء في المسجد (قال) أبو داود : وكان ابن عمر يحتفي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة ابن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم التخعي ومكحول ^[٣٤] .

(١) ص ٧٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٢٤ ج ٦ المنهل العذب (الاحتباء والإمام يخطب) وص ٣٦٧ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٢٨٩ ج ١ مستدرك وص ٢٣٥ ج ٢ سنن البيهقي (من كره الاحتباء والإمام على المنبر) . و (الحبوبة) بضم الحاء وكسرها والجمع حبى بالضم والكسر .

(٢) انظر ص ٢٧٦ ج ٦ المنهل العذب (الاحتباء والإمام يخطب) . و (صوحان) بضم الصاء .

(وقال) يعلى بن شداد : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمع بنا ، فنظرت فإذا جل من بالمسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأيتهم محظيين والإمام يخطب . أخرجه أبو داود والبيهقي^(١) [٣٥] .

(وأجابوا) عن أحاديث النبى أنها ضعيفة فلا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صحتها فيجمع بينها وبين ما تقدم بأن الاحتباء المنهى عنه ما ابتدئ أثناء الخطبة لما فيه من التشاغل عنها . والاحتباء الجائز ما ابتدئ قبلها واستمر إلى الفراغ منها . أفاده الطحاوى^(٢) .

(هذا) ويكره الاحتباء ولو خارج الصلاة لمن كان لا يسأً ثوباً واحداً مخافة أن تنكشف عورته (لقول) أبي هريرة : نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء . أخرجه البخارى والبيهقي^(٣) [١٥٥] .

ولا بأس به لمن لم يخش انكشاف العورة . روى أبو حاتم الرازى بالسندي إلى ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محظياً بفناء الكعبة يقول بيده هكذا . وشبك أبو حاتم بيديه . أخرجه البخارى والبيهقي^(٤) . [١٥٦]

(١٩) وإذا دخل وقت الجمعة وصعد الخطيب المنبر وجلس عليه ، أذن واحد خارج المسجد على سطحه أو على بابه (لقول) السائب بن

(١) ص ٢٧٥ ج ٦ المنهل العذب . وص ٢٣٥ ج ٣ سنن البيهقي (الاحتباء والإمام على المنبر) .

(٢) ص ٢٧٦ ج ٦ المنهل العذب .

(٣) ص ٣٢٥ ج ١ فتح البارى (ما يستر من العورة) وص ٢٣٦ ج ٣ سنن البيهقي (الاحتباء المحظور...) والمذكور بعض الحديث :

(٤) ص ٢٣٥ منه (الاحتباء المباح...) .

يزيد : كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ، ويقيم إذا نزل ، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كان عثمان . أخرجه أحمد والنسائي ^(١) . [١٥٧]

(ولقول السائب) إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان وكثير الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك . أخرجه البخاري والبيهقي والأربعة . وأخرجه الشافعى . وفيه : أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك . وكان عطاء ينكر أن يكون أحدهم عثمان ويقول : أحدهم معاوية . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ^(٢) . [١٥٨]

وقال الشافعى : وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدهم ويقول : أحدهم معاوية . وأيهما كان فالأمر الذى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى ^(٣) .

(والزوراء) موضع بسوق المدينة (وما قبل) من أنه حجر كبير على

(١) انظر ص ٨١ ج ٦ الفتح الربانى . وص ٢٠٧ ج ١ مجتبى (الأذان للجمعة) .

(٢) ص ٢٦٧ ج ٢ فتح البارى (الأذان يوم الجمعة) وص ١٩٢ ج ٣ سن البيهقي (وقت الأذان للجمعة) وص ٢٤٤ ج ٦ المنهل العذب (النداء يوم الجمعة) وص ٢٠٧ ج ١ مجتبى وص ٣١٨ ج ٦ تحفة الأحوذى وص ١٨٠ ج ١ سن ابن ماجه . وص ١٦٠ ج ١ بدائع المتن . و (أمر عثمان بالأذان الثالث) وفي رواية أحمد : فأمر بالأذان الأول بالزوراء . وعند الشافعى : أمر عثمان بأذان ثان . ولا تناهى بينهما ، لأنه سمى أولاً باعتبار كونه مقدماً في الفعل على الأذان والإقامة المشروعين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وسمى ثانياً باعتبار الأذان المتقدم في المشروعية . وثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان والإقامة :

(٣) ص ١٧٣ ج ١ كتاب الأم :

باب المسجد (مردود) بما في رواية ابن ماجه : فلما كان عثمان وكثير الناس ، زاد النساء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء^(١). وأمر به في ذلك المكان ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت .

(وكان) يفعل عند دخول الوقت لا قبله . فما يفعله الناس قبل دخول الوقت مما يسمونه بالأولى والثانية . لا أصل له ، لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم . ولا أمر به ؛ ولا فعله أحد من أصحابه ولا من السلف ، بل هو محدث ، فيتعين تركه . لأنه صلى الله عليه وسلم تركه مع وجود المقتضى — وهو تشريع الأحكام في حياته — واستمر على ذلك حتى فارق الدنيا . وهو يدل على عدم مشروعيته . وكذلك إجماع الأمة من الصحابة والسلف الصالح على هذا الترك دليل على أن تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة .

(ولا يقال) إنه داخل تحت الأوامر العامة ، كقوله تعالى : « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » لأن تركه صلى الله عليه وسلم إياه وكذا الصحابة ، دليل على عدم دخوله في تلك الأوامر ، وقد قال الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ؛ ولا شيئاً يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه . أخرجه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم^(٢) . [١٥٩]

وأيضاً فإن هذا ليس من الخير ، بل هو ضلال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً جحيشاً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً : فعليكم بستى وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة . أخرجه أحمد وأبو داود

(١) انظر ص ١٨٠ ج ١ سنن ابن ماجه (ما جاء في الأذان يوم الجمعة) :

(٢) انظر رقم ٥٥ ص ٩٠ فتاوى أئمة المسلمين .

وابن ماجه عن العرباض بن سارية ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(١) . [١٦٠]

ويكفى في منع ما ذكر أنه بدعة مذمومة ، وأن فيه تشويشاً على من بالمسجد وهو حرام بالإجماع ، وأنه وسيلة إلى اعتقاد العامة أنه من الدين ومن الأمور الشرعية التي لا بد منها ، والآيات والأحاديث والآثار ناطقة بمنع ذلك كله .

هذا . والأذان الذي زاده عثمان رضى الله عنه كان يفعل على الزوراء بعيداً عن المسجد لتبنيه من بالسوق (أما) ما يفعل من تأدية الأذانين على سطح المسجد أو أحدهما فوقه والآخر داخل المسجد (فهو) مخالف لما كان عليه الأمر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وكذا في عهد عثمان رضى الله عنه ، فإن الغرض الذي زاد سيدنا عثمان الأذان لأجله – وهو إسماع من لا يسمع الأذان على سطح المسجد – ليس موجوداً في زماننا ، فإن الكل يفعل بالمسجد أو خارجه .

(ولذا) يطلب الاقتصار على أذان واحد في الجمعة خارج المسجد كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر (قال) الشافعى في الأم : وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه ، منبر أو شئ مرفوع له أو الأرض ، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه ، وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين^(٢) .

(١) ص ١٨٨ ج ١ الفتح الربانى . وص ٢٠١ ج ٤ سنن أبي داود (لزوم السنة) وص ١١ ج ١ سنن ابن ماجه (اتباع سنة الخلفاء الراشدين) .

(٢) ص ١٧٢ ، ١٧٣ ج ١ الأم (وقت الأذان للجمعة) .

(وعلى الجملة) فقد دلت الأحاديث على أنه كان لا يؤذن للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد حين يجلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وكذا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

(أما) ما يفعل الآن في بعض المساجد أمام المنبر داخل المسجد (فحدث) أحدثه هشام بن عبد الملك وليس من السنة في شيء . وقد أحدثوا بدعة أخرى مذمومة وهي ما يفعلونه الآن في بعض المساجد من جعلهم مؤذنين : أحدهما أمام المنبر ، والثاني على مكان مرتفع داخل المسجد ، يقول الأول جملة من الأذان ويُسكت فيقولها الثاني ، ثم يقول الأول الجملة التي تليها من الأذان ويُسكت فيقولها الثاني ، وهكذا حتى ينتهي الأذان بهذه الكيفية ، فهذه بدعة لا أصل لها في الدين يجب إبطالها .

(وقد) اتفقت الكلمة العلماء على أن الأذان داخل المسجد خلاف السنة .

(قال) ابن نحيم : وينبغي للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران ولا يؤذن في المسجد ^(١) . وفي فتاوى قاضي خان : وينبغي أن يؤذن على المنارة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ^(٢) .

(وقال) شمس الدين الرملى : ويستحب أن يؤذن على مكان عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام ، وفي البحر : لو لم يكن للمسجد منارة من أن يؤذن على الباب . وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه ، وإلا فهو أولى ^(٣) .

(وقال) الشيخ محمد علیش : وفعله – يعني الأذان في المسجد – بدعة مضيعة لثرته من إسماع الناس الخارجين عن المسجد ليسعوا إلى ذكر الله ويزروا البيع وكل ما يشغلهم عنه ، والحاضرون في المسجد لا حاجة لهم في الأذان ،

(١) انظر ص ٢٥٥ ج ١ البحر الرائق (الأذان) .

(٢) انظر ص ٧٤ ج ١ هامش الفتاوى الهندية (مسائل الأذان) :

(٣) انظر ص ٣٠٥ ج ١ نهاية الحاج (الأذان والإقامة) .

فالصواب فعله في محل الأذان المعتمد لإسماع من ليس في المسجد كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

(وقال) ابن الحاج : السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار^(٢) أو الباب ، كذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان رضى الله عنهم ، ثم زاد عثمان أذاناً آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما كثر الناس ، وأتيق الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك .

ثم إنه لما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء على المنار ، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان بين يديه .

قال علماؤنا : وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هي التي تتبع ، فقد كان أن فعل الأذان في المسجد بين يدي الخطيب بدعة تمسك بعض الناس بها ، ثم تطاول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها ، وهذا وما شاكله ليس له أصل في الشرع^(٣) .

(١) ص ١١٨ ج ١ منع الجليل على مختصر خليل (الأذان والإقامة) :

(٢) أراد بالمنار سطح المسجد لارتفاعه ، لأنه لم يكن مناير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه (قال) السيوطي في الأوائل : أول من رق منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي . وفي عرافته بني مسلمة المناير للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك (وقال) ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت : كان بيته أطول بيت حول المسجد فكان بلا يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بني رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد ذلك على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره (١٦) انظر ورقة ٧ الوسائل لمعرفة الأوائل رقم ٣٢٩٨ تاريخ (المكتبة الأزهرية) .

(٣) ص ٧٤ ج ٢ المدخل (دلك المؤذنين) .

(٢٠) وإذا أُذن لل الجمعة وجب على المكلف بها السعي إليها وترك ما يشغل عنه من نحو بيع وأكل (لقوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(١) .

(والمراد) من البيع : ما يشغل عن السعي إليها . وفي عطف ترك البيع على السعي إشارة إلى أنه لو باع أو اشتري حال السعي فهو مكروه تحريمًا مع انعقاد البيع على المعمول عليه عند الحنفيين .

(وقالت) الشافعية : يحرم الاشتغال بنحو البيع والصنائع ، فإن باع فالبيع صحيح مع الحرمة .

(وقالت) المالكية : يحرم البيع وقت الأذان ويفسخ ولو حصل في حال السعي إليها إذا كان المتبايان أو أحدهما من تلزم الجمعة ، وإن كانت لا تجنب على واحد منهم كره البيع ولم يفسخ^(٢) .

(وقالت) الحنبلية : البيع وقت الأذان حرام ولا ينعقد ، أما قبل الشروع في الأذان فلا يجب السعي إلا على من كان بعيداً عن محل إقامة الجمعة ، فإنه يجب عليه السعي في وقت يدركها فيه ولو بعد طلوع الفجر .

(٤) صلاة الجمعة^(٣)

هي ركعتان بالإجماع لما تقدم عن عمر رضي الله عنه قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم^(٤) .

(١) سورة الجمعة : الآية ٩

(٢) ملخصاً من ص ١٣٥ ج ١ مدونة (في البيع والشراء يوم الجمعة) .

(٣) هذا الفصل الرابع من فصول الجمعة .

(٤) تقدم رقم ٥٤ ص ٥٤ (قصر الصلاة) .

(وهي) صلاة مستقلة ليست ظهراً مقصورةً على الصحيح لحديث عمر (وهي) فريضة محكمة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة يكرر جاحدها ، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْعَ » ^(١) .

(امر) الله تعالى بالسعى إلى الذكر ، والظاهر أن المراد به الصلاة وقيل الخطبة ، وعلى كل فهو يفيد افتراض الجمعة ، لأن وجوب السعي إلى الشرط وهو مقصود لغيره فرع افتراض المشروط .

(ب) (نهى) الله عن مباح وهو البيع لئلا يستغل به عنها ، فلو لم تكن فرضاً لما نهى عنه من أجلها ، والمراد بالسعى الذهاب إليها لا الإسراع . وقد ورد عن عمر أنه كان يقرؤها : فامضوا إلى ذكر الله .

(وقال) أبو سعيد الخدري : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى قد كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في ساعتي هذه ، في شهرى هذا ، في عامى هذا ، إلى يوم القيمة ، من تركها من غير عذر – مع إمام عادل أو جائز – فلا جمع الله له شمله ، ولا بورك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا بر له ، ألا ولا صدقة له . أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : وفيه موسى بن عطيه الباهلي ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات ^(٢) . [١٦١]

(وعن ابن مسعود) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يختلفون عن الجمعة : لقد همت أن أمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوتهم . أخرجه أحمد ومسلم ^(٣) . [١٦٢]

(١) سورة الجمعة : الآية ٩

(٢) ص ١٦٩ ج ٢ مجمع الروايد (فرض الجمعة) :

(٣) ص ٢٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٥٥ ج ٥ نووى مسلم (التشديد في التخلف عن الجمعة) :

(وعن) ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال — وهو على أعقاد منبره — لينتهي أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله عز وجل على قلوبهم وليكتبوا من الغافلين . أخرجه أحمد والنمسائي^(١) . [١٦٣]

(وقد) أجمع المسلمون على افتراض الجمعة على كل من استكمل شرائط وجودها .

(فرضت) الجمعة في ربيع الأول من السنة الأولى من الهجرة . وأول جمعة صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم كانت في مسجد بنى سالم بن عوف في السادس عشر من الشهر المذكور .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : وفرضت يمكة قبل الهجرة ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال : أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر فلم يستطع أن يجمع يمكة ، فكتب إلى مصعب بن عمير : أما بعد فانظر إلى اليوم الذي تجهر به اليهود بالزبور لسبتهم فأجمعوا نساءكم وأبنائكم فإذا مال النهار عن شطره ، عند الزوال من يوم الجمعة ، فتربوا إلى الله برకتين^(٢) . [١٦٤]

فأول من جمع بالمدينة مصعب بن عمير حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر^(٣) .

(١) ص ٢١ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٠٢ ج ١ مجتبى (التشديد في التخلف عن الجمعة) و (الختم) الطبع والتقطيع واختلف فيه فقيل هو المنع من أسباب الخير وإعدام اللطف . وقيل : هو خلق الكفر والنفاق في الصدور . وعليه أكثر أهل السنة و « ليكتبوا » بضم اليماء والباء ونون التوكيد .

(٢) لم أغير على هذا الحديث بسنن الدارقطني .

(٣) ص ٣٤١ ج ١ كشاف القناع (صلاة الجمعة) .

(ويدل) لهذا أيضاً قول أبي مسعود الأنصاري : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلبي بهم وهم اثنا عشر رجلا . أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير . وفي سنته صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف ^(١) (٣٦) .

(وأما) ما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرار ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرار . قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بنى يياضة في نقیع يقال له نقیع الخضمات . قلت : كم أنت يومئذ ؟ قال : أربعون . أخرجه أبو داود وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه ، وابن ماجه والبيهقي وقال : هذا حديث حسن الإسناد صحيح ^(٢) (٣٧) .

(١) ص ١٧٦ ج ٢ مجمع الروايند (باب في أول من صلّى الجمعة بالمدينة) .

(٢) ص ٢١٧ ج ٦ المنهل العذب (الجمعة في القرى) وص ١٦٤ سنن الدارقطني : وص ٢٨١ ج ١ مستدرك . وص ١٧٣ ج ١ سنن ابن ماجه (فرض الجمعة) وص ١٧٧ سنن البيهقي (العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) و (المزم) بفتح فسكون : المنخفض من الأرض : و (النبيت) أبو حي بالبين اسمه عمرو بن مالك . (وحرة بنى يياضة) قرية على ميل من المدينة . وبتوبياضة بطن من الأنصار . و (النقیع) مستنقع يمکث فيه الماء مدة فإذا غار في الأرض أنت الكلأ . و (الخضمات) بفتح فكسر أو بفتحتين : موضع بناية المدينة . والمعنى أن أسعد بن زرار أول من أمر بصلة الجمعة بهزم النبيت (أول) من جمع في الجاهلية بمكة كعب بن لؤي الجلد السابع للنبي صلى الله عليه وسلم خطب وذكر وبشر ببعث النبي صلى الله عليه وسلم وحضر على اتباعه ، ويقال إنه أول من سمى العروبة الجمعة . ومعنى العروبة الرحمة . وكانت قريش تجتمع إليه فيها فيخطبهم فيقول (أما بعد) فاعلموا وتعلموا إنما الأرض لله مهاد ، والجبال أو تاد ، والسماء بناء ، والنجمون أعلام . ثم يأمرهم بصلة الرحم ويسرهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقول : حرركم يا قوم عظموه فسيكون له نباً عظيم ، ويخرج منه نبيٌّ كريم : ثم يقول في شعره :

(فيجمع) بينه وبين ما تقدم بأن أسعد كان أمراً وكان مصعب إماماً (وقيل) صلità الجمعة بالمدينة قبل هجرة النبي صلì الله عليه وسلم على سبيل الجواز وفرضت بهما بعد الهجرة (وهذا) هو الظاهر لأن سورة الجمعة مدنية .

(ولقول) محمد بن سيرين : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلì الله عليه وسلم المدينة وقبل أن تنزل الجمعة . فقالت الأنصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، والنصارى كذلك . فهم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله ونشكره ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زراره فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم ، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة ، فتغدوا أو تعشو من شاة ، وذلك لقتلهم ، فأنزل الله تعالى : « إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ». أخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق بسند صحيح مرسل رجاله ثقات^(١) .

علی غفلة يائی النبي محمد
فیخبر أخباراً صدوق خیرها
صروف رأیناها تقلب أهلها
لها عقد ما يستحییل مریرها
ثم قال :

یا ليتی شاهد نجسواء دعوته
إذا قریش تبغی الحق خذلانا^(*)
ذکرہ السہلی . ص ۲۶۹ ج ۱ الروض الأنف . وكان بين موت كعب بن لؤی
ومبعث النبي صلì الله عليه وسلم ستون وخمسة عاًم .
(۱) ص ۲۴۱ ج ۲ فتح الباری (فرض الجمعة) .

(*) يعني أنه يتمنى وجوده أيام دعوة النبي صلì الله عليه وسلم ليؤمن به وينصره حين تبغی قریش خذلانه .

وبه يجمع بين الأحاديث (قال) الحافظ : واختلف في وقت فرضيتها ، فالأكثر على أنها فرست بالمدينة ، وهو مقتضى قوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» .

وقال الشيخ أبو حامد : فرست بمكة ، وهو غريب^(١) .

(وحكمة) مشروعيتها ما يتربى على الاجتماع لها : من جمع الكلمة والتحاب والتعاطف والتآلف والتعلم وتعدد الصبر والامتثال .

ولذا أوجب الله على أهل المدينة والقرية بأسرهم أن يجتمعوا في كل أسبوع يوماً بعينه في مسجد يسعهم ليجمع شملهم في كل أسبوع ، كما اجتمع شمل أهل الدور والمنازل في كل يوم ، كما طلب أن يجتمع أهل المدينة مع أهل القرى المتقاربين في كل سنة مرتين في مصلى بارزين مصحرين^(٢) ليعتهم المكان ، ويتجدد الأنس بين كاففهم وتشملهم أححبة الناظمة لهم .

ثم أوجب بعد ذلك أن يجتمعوا في العمر كله مرة واحدة في الموضع المقدس بمكة ، ولم يعين من العمر وقتاً مخصوصاً ليتسع لهم الزمان ، وليجتمع أهل المدن المتباعدة كما اجتمع أهل المدينة الواحدة ، ويفسروا حالهم في الأنس والمحبة وشمول الخير والسعادة كحال المجتمعين في كل سنة وفي كل أسبوع وفي كل يوم ، فيجتمع بذلك الأنس الطبيعي إلى الخيرات المشتركة ، وتتجدد بينهم محبة الشريعة ، وليکبروا الله على ما هداهم ، ويغبطوا بالدين القويم القيم الذي أفهم على تقوى الله وطاعته .

(١) ص ٢٣٩ ج ٢ فتح الباري (فرض الجمعة) .

(٢) مصحرین بضم نسکون : أی بارزین في الصحراء .

(٥) شروط الجمعة

اعلم أن للجمعة شروط افتراض زائدة على شروط سائر الصلوات من الإسلام والتکلیف والطهارة من الحیض والنفاس ، وشروط صحة زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها مما تقدم .

(١) فشروط افتراضها : الذکورة المحققة والحرية والصحة والقدرة على السعى إليها والإقامة بمحل تقام فيه الجمعة أو بغيرها وعدم العذر الموجب للتخلُّف عنها « لحديث » جابر أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً ». أخرجه البیهی والدارقطنی . وفي سنده أبوالھیعة ومعاذ بن محمد ، وهما ضعیفان^(١) . [١٦٥]

لكن له شواهد (منها) حديث أبي هريرة أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية ». أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سنده إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطنی^(٢) . [١٦٦]

(وحديث) أبي الدرداء أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر ». أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنده ضرار بن عمرو الملطي ، وهو ضعيف^(٣) . [١٦٧]

(وحديث) محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بنی وائل يقول : قال النبي صلی الله عليه وسلم : « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً ». أخرجه الشافعی^(٤) . [١٦٨]

(١) ص ١٨٤ ج ٣ سنن البیهی (من لا تلزم الجمعة) وص ١٦٣ سنن الدارقطنی

(٢) ص ١٧٠ ج ٢ مجمع الزوائد (فرض الجمعة ومن لا تجب عليه) .

(٤) انظر ص ١٥٢ ج ١ بدائع المتن .

وعلى الجمعة فالجمعة لا تفترض على ثمانية : الصبي والأئمّة والخنثى والرقيق والمريض والعاجز عن السعي إليها والمسافر والمعدور .

(١ - ٤) أما الصبي والأئمّة والخنثى ، فلا تلزمهم الجمعة بالإجماع ، وكذا الرقيق عند الأئمّة الأربعـة والجمهور . وللسيد منعه عن الجمعة والجماعة والعبد ، وإذا أذنه فالظاهر أنه لا يلزمـه الأداء ، وإن لم يأذنه فله الخروج لصلاتها إن علم رضا سـيده وإلا فلا (وأما الأجير) فليس للمـستأجر منعه منها ولكن يسقط عنه من الأجرة بقدر اشتغالـه بذلك إنـ كان طويلاً ، وإلا فلا يسقط عنه شيء .

(وقال) الشيخ إبراهيم الحلبي : فلا تجب على العبد ، وعليه الإجماع ، وفيما إذا حضر بـاب الجامـع لحفظ الدابة خلاف ، والأـصـح أنه يصلـى إذا لم يخل بالـحفظ . والمـكـاتـب تـجـبـ عـلـيـهـ ، وكـذا مـعـتـقـ الـبعـضـ . ولا تـجـبـ عـلـيـهـ العـبـدـ المـأـذـونـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ^(١) .

(وقال) النـوـوىـ : أـكـثـرـ العـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ العـبـدـ المـدـبـرـ وـالمـكـاتـبـ لـاـ جـمـعـةـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ قـوـلـ عـطـاءـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـىـ وـمـالـكـ وـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـالـنـوـوىـ وـأـهـلـ الـكـوـفـةـ وـأـهـلـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـىـ ثـورـ . وـقـالـ بـعـضـهـ : تـجـبـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ عـبـدـ ، فـإـنـ مـنـعـهـ السـيـدـ فـلـهـ التـخـلـفـ . وـعـنـ الـحـسـنـ وـقـنـادـةـ وـالـأـوزـاعـىـ وـجـوـبـهـ عـلـىـ عـبـدـ يـؤـدـىـ الـصـرـيـةـ وـهـوـ الـخـرـاجـ . وـقـالـ دـاـوـدـ : تـجـبـ عـلـيـهـ مـطـلـقاًـ ، وـهـىـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـمـدـ . دـلـيلـنـاـ الـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ . وـأـمـاـ مـنـ بـعـضـهـ حـرـ وـبـعـضـهـ رـقـيقـ فـلـاـ جـمـعـةـ عـلـيـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ، وـبـهـ قـطـعـ الـجـمـهـورـ^(٢) .

(واستدلـ) دـاـوـدـ بـدـخـولـ الرـقـيقـ فـيـ عـمـومـ الـخـطـابـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ إـذـ نـوـدـىـ لـلـصـلـاـةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـاسـعـواـ إـلـىـ ذـكـرـ اللهـ » (وردـ) بـأـنـ الـآـيـةـ مـجـمـلـةـ وـالـحـدـيـثـ مـبـيـنـ ، وـقـدـ صـرـحـ بـأـنـ عـبـدـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـجـمـعـةـ .

(١) انظر ص ٥٥٨ غنية المـتـعلـىـ بـشـرـحـ مـنـيـةـ الـمـصـلـىـ (صلـاةـ الـجـمـعـةـ) .

(٢) انظر ص ٤٨٥ ج ٤ شـرـحـ المـهـذـبـ (لـاـ تـجـبـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ وـلـاـ عـلـىـ عـبـدـ ..) .

(م ١١ - ج ٤ - الدين الحالـصـ)

(والراجح) ما ذهب إليه الأئمة والجمهور من أنها لا تلزم العبد ولو كان مدرراً أو مكتاباً لعموم الأحاديث ، والحكمة في ذلك أن في حضوره الجمعة تعطيلًا لأعمال سيده ، فإن أذن له في حضورها حضر وصحت منه ..

(٥) وأما المريض الذي لا يقدر على الذهاب إلى محل الجمعة أو يقدر ولكن يخاف زيادة المرض أو بطء البرء أو يقدر بمشقة ظاهرة ، فلا تلزمه الجمعة دفعاً للحرج والمشقة . ويلحق به من يعوله إذا كان المريض يضيع بخروجه ، ومن به إسهال كثير . وكذا يلحق به الشيخ الكبير الضعيف عن السعي عند أبي حنيفة ومالك (وقال) أبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد : إن وجد مركوباً ملكاً أو بأجرة أو إعارة وجبت عليه الجمعة وإلا فلا .

(٦) وأما العاجز عن السعي إليها ، كمفرد ، ومقطوع الرجلين ، وأعمى لا يهتدى إلى محل الجمعة بنفسه ولم يجد قائداً ، فلا تلزمهم الجمعة إجماعاً : أما الأعمى الذي يهتدى إلى محلها بنفسه فتلزمه اتفاقاً . وكذا من وجد قائداً متبرعاً أو بأجر قادر عليه عند الثلاثة وأبي يوسف ومحمد ، لما تقدم عن عمرو بن أم مكتوم أنه قال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولی قائد لا يلائمه ، فهل لي رخصة أن أصلى في بيتي ؟ قال : هل تسمع النساء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة . أخرجه أبو داود [١٦٩] وابن ماجه والحاكم^(١).

وهذا في مطلق الجماعة ، ففي الجمعة أولى .

(وقال) أبو حنيفة : لا تفترض الجمعة على الأعمى الذي لا يهتدى إلى محلها بنفسه وإن وجد قائداً متبرعاً أو ملوكاً لأن الشخص لا يعد قادرآ بقدرة الغير . والحديث ظاهر في لزومها عليه متى كان قادرآ على الوصول إلى محلها بأى حال .

(٧) أما المسافر فلا تلزمه الجمعة عند الشافعية ، ولو كان سفره

(١) تقدم رقم ٥٩ ج ٣ الدين الخالص (حكم الجمعة) .

الراجح عدم وجوب الجمعة على المسافر ما لم ينـو الإقامة .

١٦٣

متى يباح التخلف عنها ؟

قصيرًا (وقال) الحنفيون وأحمد : لا تجب على المسافر سفر قصر . وكذا لا تجب عند الحنفيين على من كان خارجًا عن فناء المصر ولو سمع النداء منها . وقالت المالكية : لا تجب على مسافر ولو سفرًا قصیراً إذا بعد عن البلد بأكثر من فرسخ .

(والراجح) أنها لا تجب على المسافر ما لم ينـو إقامة تقطع السفر وتجب إتمام الصلاة على ما تقدم بيانه .

(قال) أبو عبد الله بن قدامة : وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه . وحکي عن الزهرى والتخـى أنها تجب عليه ، لأن الجماعة عليه ، فالجمعة أولى . ولنا أن النبي صلـى الله عليه وسلم كان يسافـر فلا يصلـى الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلـى الظهر والعصر جمعـيـنـهما ولم يصلـى جمعـته ، والخلافـاء الرـاشـدـون رضـى الله عنـهم كانوا يسافـرون في الحجـجـ وغيرـه فـلم يصلـى أحدـهـم الجمعة في سفرـهـ . وكـذاـكـ خـيرـهـ منـأـصـحـابـ رسولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ بـعـدـهـ . وأقامـ أـنـسـ بـنـ يـسـاـبـورـ سـنـةـ أوـ سـنـتـيـنـ فـكـانـ لـاـ يـجـمـعـ . ذـكـرـهـ اـبـنـ المـنـذـرـ . وـهـذـاـ إـجـمـاعـ مـعـ السـنـةـ الثـابـتـةـ فـيـهـ ، فلا يـسـوـغـ مـخـالـفـتـهـ^(١) .

(٨) وأما المعنـورـ بعدـرـ يـوجـبـ التـخـلـفـ عنـ الجـمـاعـةـ ، كـمـطـرـ وـوـحلـ شـدـيدـ وـغـيرـهـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ بـحـثـ «ـأـعـذـارـ تـرـكـ الجـمـاعـةـ»ـ فـلـاـ تـفـرـضـ عـلـيـهـ الجـمـاعـةـ اـتـفـاقـاـ (ـلـحـدـيـثـ)ـ أـبـيـ الـمـلـيـحـ بـنـ أـسـاـمـةـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ :ـ أـصـابـ النـاسـ فـيـ يـوـمـ جـمـعـةـ -ـ يـعـنـىـ مـطـرـاـ -ـ فـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ الصـلـاـةـ يـوـمـ أـوـ الجـمـاعـةـ يـوـمـ فـيـ الرـحـالـ .ـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـالـحـاـكـمـ وـقـالـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ^(٢)ـ .ـ [١٧٠]

(١) ص ١٩٣ ج ٢ مـغـنىـ (ـلـاـ جـمـعـةـ عـلـىـ مـسـافـرـ)ـ .ـ وـ (ـنـيـساـبـورـ)ـ بـفـتـحـ فـسـكـوـنـ :ـ مـدـيـنـةـ عـظـيـمـةـ فـيـ بـلـادـ الـعـجـمـ .ـ

(٢) ص ٣٣ ج ٦ الفـتـحـ الرـبـانـيـ .ـ وـ ص ٢٠٣ ج ٦ المـنـهـلـ العـذـبـ (ـالـجـمـاعـةـ فـيـ

(وروى) عبد الرحمن بن سمرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إذا كان مطر وابل فليصل أحدكم في رحله ». أخرجه ابن أحمد والحاكم . وفي سنته ناصح بن العلاء ، ضعفه ابن معين والبخاري ، ووثقه أبو داود والحاكم^(١) . [١٧١]

(ولا تفترض) على مدين معاشر يخاف الحبس (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : وإنما اختصت الجمعة بهذه الشروط ، لعدم تأديها في أي مكان واحتياجاً لها يمكن وصفه بحصولهما الخرج كالمشقة بسبب العجز والضعف في المريض ونحوه ، وبسبب فوات مصلحة نفسه أو مولاه في حق المسافر والعبد والخرج مرفوع رحمة من الله ولطفاً ، فلم تجحب على هؤلاء لذلك ، وكفاهم أداء الظهر . ولو حضروا وصلوا الجمعة أجزأتهم ولم يلزمهم الظهور ، لأن سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم ، فإذا تحملوا المشقة وقعت فرضاً وأجزاءً كصح الفقير^(٢) .

(وقال) أبو عبد الله بن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن لا جمعة على النساء وعلى أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن ؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن ؛ فإذا تحملن المشقة وصلين أجزأهن كالمريض . والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل .

(فأما العبد) فإن أذن له سيده في حضورها فهو أفضل لبيان فضل الجمعة وثوابها ويخرج من الخلاف . وإن منعه سيده لم يكن له حضورها إلا أن نقول بوجوبها عليه .

= اليوم المطير) وص ١٨٦ ج ٣ سن البهقي (ترك إيتان الجمعة بعد المطر ..) وص ٢٩٣ ج ١ مستدرك . و (أن الصلاة) أن مختلفة من الثقلة واسمها ضمير الشأن . و (الحال) جمع رحل وهو المترجل . والمعنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مؤذنه أن يعلم الناس بأن يصلوا في رحالهم رحمة بهم ودفعاً للخرج بعدم تحمل مشقة المطر .

(١) ص ١٩٤ ج ٢ مجمع الزوائد (التخلف عن الجمعة للمطر) وص ٢٩٢ ج ١ مستدرك .

(٢) ص ٥٤٩ غنية المتملى بشرح منية المصلى (صلاة الجمعة) .

من تحققت فيه شروط الجمعة لزمنه وإن لم يسمع الأذان

١٦٥

هل تلزم من كان خارج بلده؟

(وأما المرأة) فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها ، وإن كانت شابة جاز حضورها وصلاتها في بيتهما خير لها ، كما روى في الخبر : وبيتهن خير لهن .

(وقال) أبو عمرو الشيباني : رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ، ويقول : اخرجن إلى بيوتكن خير لكن^(١) . (٤٠)

(وتقديم) بيان هذا وافياً في بحث «حضور النساء المساجد» وأن جواز خروجهن إلى المساجد مشروط بأمن الفتنة وإلا مُنِعْنَ الخروج كما هو الحال في زماننا^(٢) .

(فائدة) أجمع العلماء على أن من كان مقيناً ببلده وتحققت فيه شروط افتراض الجمعة لزمنه وإن لم يسمع النداء للأحاديث المقدمة ، وأما من كان خارجها فإن أمكنه سماع النداء من مؤذن بطرف بلد الجمعة والأصوات هادئة والربيع ساكنة وهو يستمع ، لزمنه الجمعة وسعى لها وإن فلا ، عند الشافعى وأحمد ومحمد بن الحسن .

(روى) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على كل من سمع النداء ». أخرجه البيهقي والدارقطنى وأبو داود وقال : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة^(٣) . [١٧٢]

(١) ص ١٩٦ ج ٢ مغنى (صحوة الجمعة من لا تجب عليهم) .

(٢) تقدم بص ٤٢ ج ٢ الدين الخالص .

(٣) ص ١٧٣ ج ٣ سن البيهقي (وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ..) وص ١٦٥ سن الدارقطنى . وص ٢٠٠ ج ٦ المنهل العذب (من تجب عليه) . و (قبيصة) هو ابن عقبة راوي الحديث عن الثوري . قال ابن معين وغيره : قبيصة ثقة إلا في حديث الثوري :

وفي سنده أبو سلمة بن نبيه وعبد الله بن هارون ، وهما مجاهولان .

(وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف : لا تجب الجمعة على من كان خارج البلد ولو سمع النداء (لقول) على رضي الله عنه : لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة . أخرجه ابن أبي شيبة ، وهذا لفظه ، عبد الرزاق والبيهقي والطحاوى في المشكّل وصححه ابن حزم ^(٤١) . (٤١)

(أُجَابَ) الْأَوْلُونَ عَنْهُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ لَا تَصْحُ الْجَمْعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ كَمَا سَيَأْتُنِي
لَا يَنْافِي وَجْهَهَا عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنَ الْمِصْرِ (وَقَالَ) مَالِكُ وَاللَّيْثُ : تَحْبَبُ
الْجَمْعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ يَبْيَهُ وَبَيْنَ بَلْدَهَا ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَثُلَاثُ فَأْقَلُ .

(ب) وأما شروط صحتها فأربعة : المكان والوقت والخطبة والجماعة .

(١) مكان الحمزة

الختلف العلماء في المكان الذي تصح فيه إقامة الجمعة . فقال الحنفيون : لا تقام إلا في مصر أو فنائه بكسر الفاء ، وهو الموضع المعد لمصالح مصر ، بشرط ألا يفصل عنه بغلة^(٢) ، فلا تصح في قرية ولا مفازة . وبه قال علي وحديفة وعطاء وإبراهيم النخعبي ومجاحد وابن سيرين والثورى وسحنون لما تقدم أن علياً رضي الله عنه قال : لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة^(٣) والموقف في مثله كالمروء ، لأنه من شروط العبادة ولا مدخل للرأي فيها ، وكفى بقول على رضي الله عنه قدوة .

(١) ص ١٩٥ ج ٢ نصب الراية (صلاة الجمعة) وص ١٧٩ ج ٣ سن اليهق (العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) وص ٥٤ ج ٢ مبشكل الآثار (المعدان يحتمل) وص ٥٢ ج ٥ المحن (صلاة الجمعة).

(٢) الغلوة بفتح فسكون في الأصل : الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، وقدرها ثلاثة ذراع إلى أربعهاء وهو الأصح أى ١٣٩ مترًا إلى ١٨٦

(٣) تقدم أثر ٤١ من ١٦٦

(والمصر) عندهم هى بلدة كبيرة فيها سوق ووال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشنته وعلمه أو علم غيره ، يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث ، وقيل هو ما لا يسع أكبر مساجده أهلة المكلفين بالجمعة .

(وقال) الشيخ إبراهيم الحلبي : وعن محمد أن كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى إنه لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص تصير مصرأ ؛ فإذا عزله تلحق بالقرى . ووجه ذلك ما صع أنه كان لعثمان عبد أسود أمير له على الربذة يصلى خلفه أبو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها . ذكره ابن حزم في المحلي^(١) . (٤٢)

ويجوز إقامتها بمنى أيام الموسم إذا كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة هناك عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لحمد ، لأنها تتمصر إذ ذاك ، فإن لها سككاً ويصير لها بالموسم أسواق ، بخلاف عرفات لأنها لا أبنية بها . وبخلاف ما إذا لم يكن إلا أمير الموسم ، أى أمير الحج ، لأنه لم يفوض إليه إقامة الجمع . ولا يصلى العيد بها بالاتفاق لا لعدم التصر ، ولكن للاشتغال فيه بأمور الحج من الرمي والذبح والحلق وطواف الإفاضة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها . فعلى هذا ينبغي أن تسقط الجمعة عن أهل مكة إذا خرجوا للحج واتفق أن العيد يوم الجمعة^(٢) .

(وقالت) المالكية : تقام الجمعة في مصر وفي كل قرية بيونتها متصلة ذات طرق وسوق ومسجد تؤدي فيه الصلوات جماعة وإن لم يكن لهم وال .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : تؤدي في كل قرية فيها أربعون رجلاً أحراراً مكلفين مقيمين بها ، لا ينتقلون إلا حاجة ، بشرط أن تكون أبنيتها مجتمعة عرفاً .

(١) ص ٥٢ ج ٥ المحلي . و (الربذة) كقصبة : قرية شرق المدينة على نحو ثلاثة أميال منها ، كانت عامرة في صدر الإسلام ، وهي الآن دارسة وبها قبر أبي ذر الغفارى .

(٢) ص ٥١ غنية المتملى بشرح منية المصلى (صلاة الجمعة) .

(قال) أبو عبد الله بن قدامة : فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت به العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه . فاما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم ، لأن ذلك لا يناسب للاستيطان غالباً ، ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به ، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النساء لزمامهم السعي إليها كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر . ويشرط في القرية أيضاً أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة ، فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تحر العادة به ، لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون ، فتجب الجمعة بهم ويتبعهم الباقون ، ولا يشرط اتصال البنيان بعضه ببعض .

وحكى عن الشافعى أنه شرط ولا يصح ، لأن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية على ما جرت به عادة القرى ، فأشببت المتصلة ، ومتى كانت القرية لا تجب الجمعة على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النساء من المصر أو من قرية تقام فيها الجمعة لزمامهم السعي إليها ، لعموم الآية^(١) .

(وقال) العلامة منصور بن إدريس : ولا يشرط للجمعة المصر ، خلافاً لأبي حنيفة ، لما روى الأثرم عن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين ، وكان عامله عليها ، فكتب إليه عمر : جعوا حيث كنتم . قال أحمد : إسناده جيد^(٢) . وأسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلى عمر وغيرهم . (٤٣)^(٣) .

(واستدلوا) أيضاً بقول ابن عباس : إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد

(١) ص ١٧١ ج ٢ مغني (اشترط القرية للجمعة) .

(٢) ص ٣٤٥ ج ١ كشاف القناع (ما يشرط لصحة الجمعة) .

(٣) ص ٢٥٩ ج ٢ فتح الباري .

جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت جوائى قرية من قرى البحرين . أخرجه البخارى وأبو داود والبيهقي^(١) . (٤٤)

(أوجاب) الحنفيون بأن ما ذكر لا ينافي اشتراط المصر ، إذ القرية تطلق في لغة القرآن والصدر الأول على المصر ، قال تعالى : « واضرب لهم مثلا أصحاب القرية »^(٢) أى أنطاكية « وقالوا لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القرىتين عظيم »^(٣) أى مكة والطائف . وفي الصحاح : جوائى حصن بالبحرين . فهي مصر على ما تقدم بيانه . ولكن يؤيد القول بصحة الجمعة في القرى ما تقدم عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيتا كتم^(٤) وهو يشمل المدن والقرى ، و قال الوليد بن مسلم : سألت الليث بن سعد عن المصر ، فقال : كل مدينة أو قرية جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما ، وفيها رجال من الصحابة . أخرجه البيهقي^(٥) . (٤٥)

(وختلفوا) أيضاً في اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة . فقالت المالكية : يشترط إقامتها في مسجد مبني ببناء معتمداً لأهل البلد ، وأن يكون واحداً ؛ فلو تعدد فالجمعة للعتيق ، وهو الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً ، وإن تأخر بناؤه ما لم يهجر العتيق أو يكون التعدد حاجة أو يحكم حاكم بصحتها في الجديد وإلا صحت فيه ، ومن الحاجة المبيحة للتعدد ضيق العتيق

(١) ص ٢٥٩ منه (الجمعة في القرى والمدن) . وص ٢١٥ ج ٦ المنهل العذب : وص ١٧٦ ج ٣ سنن البيهقي (العدد الذين كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) و (جوائى) بضم الجيم وواو مخففة وقد تبدل همزة مقصورة أو ممدودة . (والبحرين) اسم بلاد على ساحل بحر العرب بين بصرة وعمان .

(٢) سورة يس : الآية ١٣

(٣) سورة الزخرف : الآية ٣١

(٤) تقدم أثر ٤٣ ص ١٦٨

(٥) انظر ص ٢٥٩ ج ٢ فتح البارى (الجمعة في القرى والمدن) .

عمن يحضر لصلاة الجمعة ولو كان حضوره مندوباً كالنساء والصبيان (ومنها) وجود عداوة بين أهل البلد.

ويشترط في المسجد أيضاً أن يكون داخل البلد.

وقال ابن ناجي : يصح أن يكون خارجها بحيث ينعكس عليه دخان البلد ، وحده بعضهم بأربعين ذراعاً وبعضهم بأربعين باعاً (ومحل) كلامه إذا بني خارج البلد ابتداء ، أما إذا بني داخل البلد ابتداء ثم خرجت وصار خارجاً عنها فالجمعة فيه صحيحة .

(وقال) الحنفيون والشافعى وأحمد والجمهور : المسجد غير شرط في صحة الجمعة ، لأن الدليل المثبت لوجوب الجمعة ساكت عن اشتراطه ، فتجوز في مسجد البلد وفي أبنيتها وفي الفضاء التابع لها إذا كان لا نقص في الصلاة (قال) في البحر : وهذا القول قوى إن صحت صلاته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادى . ١٥

(وقد روى) صلاته صلى الله عليه وسلم في بطن الوادى ابن سعد وأهل السير . ولو سلم عدم صحة ذلك ، لا يدل فعلها في المسجد على اشتراطه ، ولو كان شرطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكن عنه صلى الله عليه وسلم ولا أن يترك بيانه لقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم »^(١)

(فائدة) كانت الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح تقام في مكان واحد من مصر ، وكانوا يتذكرون المساجد الصغيرة إلى المسجد الجامع (قال) ابن عمر : إن أهل قباء كانوا

يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة . أخر جه ابن ماجه .
وفي سنته عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف ^(١) [١٧٣]

(وقال) ابن عمر : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام .
آخر جه ابن المنذر ^(٤٦) .

(وعن) بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذن بلال ، فيصلون في مساجدهم ، ولم يكونوا يصلون الجمعة في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . أخر جه أبو داود في المراسيل والبيهقي في المعرفة ^(٤٧) .

(ويشهد) له صلاة أهل العوالى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح . ذكره في تلخيص الحبير ^(٢) وفيه : وروى البيهقي أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة . ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي يقربها ^(٣) .

(وقال) تقى الدين السبكي في فتاوئه : إن دمشق من فتوح عمر إلى اليوم (شهر رمضان سنة ٥٧٥) لم يكن في داخل سورها إلا جمعة واحدة ^(٤) . اه .
وقد اعتمد السبكي أنه إذا كان في مصر أو قرية جامع يسع أهلها ثم أريد

(١) ص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من أين تؤتى الجمعة ؟) و (قباء) بضم القاف يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف : موضع جنوب المدينة على ميلين منها . و (يجمعون) من التجميع :

(٢) انظر هامش ١ ص ٤٩٨ ج ٤ شرح المذهب . و (العوالى) موضع قريب من المدينة .

(٤) ذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة . وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام وذلك سنة ٢٨٠ هـ . ثم بني في أيام المكتفى مسجد فجمعوا فيه . اه . ذكره في تلخيص الحبير . انظر هامش ١ ص ٤٩٨ ج ٤ شرح المذهب :

إحداث جمعة ثانية في بعض المساجد أن ذلك لا يجوز . وقال ابن جريج : قلت لعطا : أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون ؟ قال : لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم . أخرجه عبد الرازق (٤٨) .

هذا . وقد اختلف العلماء في جواز إقامتها في مواضع ، فالمnocول عن الشافعى في الجديد أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع . قال في الأم : ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثير عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد ، وأيتها جمع فيه أولاً بعد الزوال فهى الجمعة . وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الدين جعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهرآً أربعاً (١) .

وعن أبي يوسف : لا تجوز في موضعين من مصر إلا أن يكون بينهما شهر . وعنده تجوز بموضعين لا غير . (وقال) أبو حنيفة و محمد : يجوز ذلك مطلقاً .

(قال) العلامة ابن نحيم : يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة . وهو قول أبي حنيفة و محمد وهو الأصح ، لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة جرحاً بينماً وهو مرفوع . وذكر الإمام السرخسى أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر وبه نأخذ لإطلاق : لا جمعة إلا في مصر (٢) شرط المصر فقط .

وبما ذكرناه اندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين ، ولا يجوز في أكثر من ذلك ، وعليه الاعتماد . اه . فإن المذهب الجواز مطلقاً (٣) .

(١) ص ١٧١ ج ١ كتاب الأم (الصلاحة في مسجدين فأكثر) .

(٢) هو بعض أثر عن على رضى الله عنه تقدم ٤١ ص ١٦٦ (هل تلزم الجمعة من كان خارج بلدتها ؟) .

(٣) ص ١٤٢ ج ٢ البحر الرائق (صلاة الجمعة) .

ثم قال : وأما ما استدل به من يمنع التعدد من أنها سميت جمعة لاستدعاها الجماعات فهي جامعة لها ، فلا يفيده لأنه حاصل مع التعدد ، ولهذا قال العلامة ابن جرباش في الجمعة (بضم التون) في تعداد الجمعة : لا يقال إن القول بالاجتماع المطلق قول بالاحتياط وهو متعين في مثله ليخرج به المكلف عن عهدة ما كلف به بيقين ، لأن الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع ، وجود الأنصار يستلزم وجود الأعم من غير عكس ، لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين ، ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد ، بل قضية الضرورة عدم اشتراطه ، وقد قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »^(١) . وقال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(٢) .

والقول بعدم تعدد الجمعة مع الحاجة وكثرة الناس ، عسر يأبه سهولة الدين ويسره (وقالت) المالكية والحنفية : يجوز تعدد الجمعة لحاجة كضيق المسجد عن يحضر لصلاة الجمعة وكوجود عداوة بين أهل البلد (قال) الشيخ منصور بن إدريس : وتجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد لحاجة (تضيق) مسجد البلد عن أهله (وخرف) فتنة بأن يكون بين أهل البلد عداوة فيخشى إثارة الفتنة بجماعتهم في مسجد واحد (وبعد) الجامع عن طائفة من البلد ونحوه كsuite البلد وتبعاد أقطاره ، فتصبح الجمعة السابقة واللاحقة ، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير ، فكان إجماعاً . قال الطحاوى : وهو الصحيح من مذهبنا . وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه ، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سباع خطبته وشهود جمعته وإن بدت منازلهم ، لأن المبلغ عن الله تعالى ، وكذا العيد تجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد لحاجة لما سبق . فإن حصل الغنى بجمعتين اثنتين لم تجز الجمعة الثالثة لعدم الحاجة إليها . وكذا إذا حصل الغنى بثلاث لم تجز الرابعة ، أو بأربع لم تجز

(١) آخر سورة البقرة .

(٢) ص ١٤٣ ج ٢ البحر الرائق ، والأية آخر سورة الحج .

الخامسة ، وهكذا . ويحرم إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد لغير حاجة . قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء^(١) . ويقول عطاء قال أبو حنيفة و محمد - كما علمت - والظاهرية .

ومشهور مذهب الشافعية جواز تعدد الجمعة لحاجة . قال الشيخ على الشيراملى في رسالة له في حكم صلاة الظهر بعد الجمعة ، الصحيح أنه لا يجوز تعدد الجمعة ما يشق الاجتماع في محل واحد - ولو غير مسجد - مشقة لا تتحمل عادة ، أى يقيناً كما قيد به الشهاب بن حجر ، وتبعه شيخ مشايخنا الشمس الرملى ، سواء أحوال نهر بين أجزاء محلها أم لا ، سواء أكانت قرى واتصلت أم لا .

نعم إن حال بينهما سور جاز التعدد مطلقاً لفعل بعضهم لها داخله وبعضهم خارجه . وهل العبرة فيمن يسر اجتماعه بمن يصليه بالفعل أو من تصح منه أو من يغلب حضوره ، أو من تلزمه ؟ احتلالات ، اعتمد الشمس الرملى كأبيه والشهاب بن حجر ، ثالثاً حتى لو كان الغالب مختلف باختلاف الأزمنة اعتبرناه في كل زمان بحسبه . واعتمد بعض مشايخنا (الشهاب السنباطي) ثانية . ونقل ترجيحه الشهاب بن حجر عن بعض مشايخه . ويجوز التعدد بقدر الحاجة إن شق الاجتماع بكثرة أهل محلها أو لقتال بينهم أو بعد أحد طرفيه عن الآخر بحيث لا يسمع من في أحد هما النداء من الآخر على ما في الأنوار ، بحيث لو خرج من في أحد هما منه للآخر عقب الفجر لم يدركها على ما قاله الشهاب بن حجر وتبعه الشمس الرملى ، أو بحيث تناوله مشقة لا تتحمل عادة بالسعى إليها من أحد هما للآخر على ما قاله الشهاب العبادى^(٢) . ١ هـ .

(وقال) كثير من الشافعية : إن هذا هو مذهب الإمام ، لأنه دخل بغداد وفيها مسجدان تقام فيما جمعة ولم ينكر عليه ، ويكون كلامه في الأم

(١) ص ٣٥١ ج ١ كشاف القناع (صلاة الجمعة ركعتان) .

(٢) ورقة ١ رسالة في حكم صلاة الظهر بعد الجمعة رقم ٣٥٩٧ مجمامع فقه شافعى المكتبة الأزهرية .

مقيداً بما إذا لم يعسر الاجتماع (وقال) بعضهم : إن أحد المسجدين كان خارج السور ، وقال آخرون : لم ينكر عليهم لأن المسألة اجتهادية ، والمجتهد لا ينكر على مجتهد مثله . وأياً كان فهذا هو مختار أكثر أصحاب الشافعى .

(تبنيه) علم مما تقدم أن جمهور العلماء قالوا بجواز تعدد الجمعة ولا سيما إذا كان حاجة وأنها فرض الوقت . وعليه فلا تطلب صلاة الظهر بعدها ، لأن المكلف لا يطالب بفرضين في وقت واحد مع ما في أدائه جماعة من إيمام نقص الجمعة ، وإيقاع العامة في اعتقاد أن ل يوم الجمعة بعد زواله فرضين : صلاة الجمعة ، وصلاة الظهر ، بل هو الذي لا يرتابون فيه ، ويزيدون عليه أنه لا يصح إلا جماعة .

(قال) في الدر المختار : وهي (يعنى الجمعة) فرض مستقل أكد من الظهر وليس بدلا عنه . وفي البحر : وقد أفتئت مراراً بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا (وأما) من لا يخاف عليه مفسدة منها ، فالأولى أن تكون في بيته خفية^(١) .

(وقال) زين الدين بن نجيم : يلزم من فعلها (أى الظهر) في زماننا مفسدة عظيمة ، وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدونه من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض فيتكلسلون عن أدائهم فكان الاحتياط في تركها^(٢) أى الظهر . ولا يتحقق أن محظوظ اعتقد غير الصواب من صدور العامة بتمحیص الحق بباب عظيم من أبواب الدعوة إلى الخير .

(وكتب) العلامة البحرى على قول شيخ الإسلام في المنهج : « وألا يسبقها بتصرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحملها إلا إن كثراً أهلها وعسر اجتماعهم بمکان » .

(١) ص ٥٨٩ ج ١ هامش رد المختار (الجمعة) .

(٢) ص ١٤٣ ج ٢ البحر الرائق (الجمعة) .

(قال) أى كثروا بحيث يعسر اجتماعهم ، أى بأن يحصل لهم مشقة من الاجتماع لا تتحمل أى اجتماع من يجوز له حضور الجمعة وإن لم تلزمهم ، فيدخل فيه الأرقاء والصبيان والنساء . فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر كلها حاجة ، فلا تجب الظهر حينئذ ، كما نقل عن ابن عبد الحق^(١).

(ومن) قال من المتأخرین : إنه يسن إقامة ظهر بعد الجمعة خروجاً من خلاف من يمنع التعدد مطلقاً كما هو ظاهر نص الشافعی في الأم (فقوله) غير مسلم ، فإن الشافعی لا يحيز صلاة الظهر عند الشك في السبق وعدمه إلا حيث ضاق الوقت .

(قال) في الأم : وإن كان وال يصل في مسجد صغير فجاءه وال غيره فصلى في مسجد عظيم فأيهما صلى أولاً فهي الجمعة ، فإذا لم يدر أيهما صلى أولاً فأعاد أحدهما الجمعة في الوقت أجزاء . وإن ذهب الوقت أعادا معاً فصليا معاً أربعاً أربعاً . قال الربيع : يزيد بعید الظهر^(٢) .

(وقال) النوى : من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف لأنه مخاطب بال الجمعة ؛ فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة فهو لأن مشهور ان الصحيح بطلانها ويلزمه إعادةتها ؛ لأن الفرض هو الجمعة^(٣) .

(فهذه) النصوص صريحة في أن الشافعی وأصحابه لا يحيزنون صلاة الظهر لمن أشكل عليهم أمر السبق إلا حيث ضاق الوقت عن تأديتها الجمعة . فما يفعله كثير من الناس من إقامة ظهر عقب صلاة الجمعة في حالة التعدد وإشكال الأمر ، مختلف لما قاله الشافعی وأصحابه .

(١) ص ٤٢٣ ج ١ حاشية البحرمي على المزاج (شروط صحة الجمعة) .

(٢) ص ١٧١ ج ١ كتاب الأم (الأرض تكون بها المساجد) .

(٣) ص ٤٩٦ ج ٤ شرح المهدب :

(ولذا) لما علم والي مصر حسين باشا في عهد السلطان مصطفى الثالث العثماني أن صلاة الظهر بعد الجمعة لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا من عمل الأئمة (أمر) في سنة ١٢٧٧ هجرية بعدم إقامتها في الأزهر وغيره ، فجزاه الله خيراً على منع هذه البدعة وأثنائه ، ووفق من يتباهى لمنعها^(١).

(١) وقد نعى كثير من أفاضل علماء الأزهر على المتسكين بأذىال هذه البدعة (منهم) فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ حامد ميسن الشافعي وكيل كلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية . قال في العدد السابع من السنة الثالثة لجلة نور الإسلام الصادر في جمادى الثانية سنة ١٣٥٦ هـ : تذهب إلى مسجد من مساجد القاهرة أو بلد آخر لصلوة فريضة الجمعة فتسمع أذاناً ثم أذاناً ثم خطبة ثم خطبة ثانية ثم تقام الصلاة فتصلى ركعتي الجمعة مؤتمماً أنت وبجمع من في المسجد يوم واحد حتى إذا سلم الإمام رأيت طائفة من الجماعة قد انشئت عليها وانحازت إلى جانب من المسجد فأقامت صلاة غير التي صلت مع الجماعة وركعت أربع ركعات هي صلاة ظهر يوم الجمعة . وما هي بتلك الصلاة الثانية إلا كالتى تقصى خزانتها من بعد قوتها . إذ هي بما أنت قد رجعت إلى تلك الأعمال الكثيرة التي تقدمت صلاة الجمعة فأبطلتها مع المقصد الذى تلتها ورجعت إلى هذا الجمع المترابط المترافق فقصدته وأبطلت غرض الشارع منه ، بل أبطلت الغرض العام من الدين والقصد الأسمى له وهو تضامن الأمة واتحادها وأن لا يتفرقوا في دينهم شيئاً . وإن الذى يصدع قلبك ويملا نفسك أسفًا ويفعلها عجبًا أن ترى بين هؤلاء الذين صدوا الجمع وأظهروا التفرق علماء دينيون آمين ومؤمنين . نعم تمنى أسفًا وعجبًا إذ أنه ليس من شك ولا مرية في أن هذه الصلاة لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خليفة من الخلفاء الراشدين ولا عرفها إمام من الأئمة المجتهدين ولا إمام المذهب الذى يزعمون أنهم تابعون له في تلك الصلاة وهو الإمام الشافعى رضى الله عنه . ثم هم مع هذا يفعلونها غير مخجل لهم أن هذه عبادة مخترعة مبتدعة لا يعرفها الإسلام إذ الإسلام لا يعرف صلاة سادسة ، وإذا أنت بحشت عن مبني اختراعهم لتلك العبادة وابتداعهم صلاة سادسة وجدت كل ما هناك أن الإمام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه قال : لا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد . تلك الكلمة الإمام التى لم يجدوا إلى تأويلها سبيلاً إلا أن يخترعوا عبادة لا يعرفها الإسلام ولا من فهموا الإسلام من صحابة الرسول وأئمة المسلمين المجتهدين ، ولقد فات هؤلاء أن الإمام الجليل الإمام الشافعى ما أراد من هذا إلا تحقيق الغرض الذى روى إليه الشارع بهذا التشريع (فريضة الجمعة) =

(٢) وقت الجمعة

الوقت وإن كان شرطاً لكل صلاة ، لكن الجمعة تختص بأنها لا تصح

= وهو مخالفة المسلمين على مظهر اتحادهم واتفاق كلمتهم : وأنت ترى أنها المسلم الخالص لديه أن هذا المقصود ليس بفائد أبداً حين يكون تعدد الجمعة قد نشأ عن تعذر اجتماعهم في مكان واحد إذ إمامنا الجليل ليس من عدم فهم الإسلام وروح التshireع إلى حد أن يغيب عنه ما هو من أول أصول الإسلام وهو التيسير ورفع الحرج عن جميع تكاليفه « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وكيف يصح أن يفهم عن ذلك الإمام الجليل أن لا سبيل إلى الخلوص من تعدد الجمعة ولو كانت الضرورة الملحة هي الداعية إليه إلا اختراع عبادة وابتداع صلاة سادسة (وهذا) إمامنا الجليل الإمام الشافعى قد دخل بغداد والجمعة تصلي فيها متعددة فلم يكن منه على ذلك إنكار على أى وجه من وجوه الإنكار فضلاً عن أن يصلى بعد الجمعة ظهراً ، لأنه يعلم أن محل فوت الغرض عند التعدد إذا لم يكن التعدد عن ضرورة (ولما كان) موقف الإمام من تعدد الجمعة هو هذا الموقف (لم ينكر تعددها ولا صلى بعد الجمعة ظهراً) فقد حاول بعض علماء الشافعية أن يؤولوه بتأويلات بعيدة ليحافظوا بها على امتناع التعدد ولو كانت إليه ضرورة (ففهم) من قال إن الشافعى لم ينكر تعدد الجمعة ببغداد لأنها قد كان بها شهر يشقها شقين فجعلها كبلدين فكانت لكل بلد جمعة ولما كان هذا التأويل تأويلاً بعيداً فقد اعترض عليه الشيخ أبو حامد أنه لو كان الأمر كذلك لكان من يجاوز أحد الشقين إلى الشق الآخر في سفره أن يقصر الصلاة قبل مجاوزته ذلك الشق الآخر (ومنهم) من أول ذلك بآذن سكت الإمام على التعدد إنما كان لأن بغداد كانت قبل ذلك قري متعددة ثم اتصلت بعضها . واعتراضه الشيخ أبو حامد بمثل ما اعترض سابقه (ومنهم) من أوله تأويلاً معقولاً فقال إنما لم ينكر الإمام تعدد الجمعة ، لأن المسألة مسألة اجتهادية وليس لبعض المحتددين أن ينكر على بعض : وإذا كان الإمام الذي نقلده قد رأينا بهذا الاعتبار لم ينكر التعدد ولم يبطل الجمعة فلم يصل بعدها ظهراً ، فإما بالعقلية لم يسعهم ما وسعه؟ وهو خفي على الإمام ما هم قد أدركوه؟ لقد كان يجب أن نأخذ بمثل هذا التأويل ولو فرضناه على أكثر ما يكون من ضعف ما دمنا نتفادى به عن اختراع عبادة جديدة وابتداع صلاة سادسة مادام الإمام الذي نقلده لم يكن طيلة حياته أن صلى بعد الجمعة ظهراً حماه الله جريمة الاختراع والابتداع والختار الذي عليه أكثر الشافعية أن الإمام الشافعى إنما لم ينكر التعدد ببغداد لأنه قد رأى بها كثرة لا يمكن لها أن تجتمع في مسجد واحد وعلى ذلك فالراجح في =

إلا فيها ، بخلاف غيرها من الصلوات فإنها تقضى بعده ، ووقتها عند الحنفين
ومالك والشافعى والجمهور : وقت الظهر .

= المذهب هو هذا إذ ذلك هو ما يساير روح الشريعة من رفع الحرج ويتفق مع ما يجب
أن يكون عليه الإمام من فقه الدين وفهم الشريعة ، فما كان لذلك الإمام الجليل أن يفهم
الشريعة على وجه يوقع الناس في حرج لا يخلصون منه إلا ببدعة شناعة وإلا فما بال الإمام
قد قضى حياته لم يصل بعد الجمعة ظهراً . وليت شعرى إذا كان ذلك شأن الإمام
الذى يزعمون أنهم يقلدونه فمن ذلك الذى يقلدونه فى هذا الابداع؟ (وإذا كان) الأمر
كذلك وأن التعدد يجوز عند عدم إمكان الاجتماع لأهل البلد في مكان واحد ،
فهل يمكن لأحد من هؤلاء المبتدعين أن يدعى أن التعدد في مثل القاهرة لم يكن عن
ضرورة دعت لذلك حين لم يمكنهم أن يجتمعوا في مكان واحد ، ألا فليتقن الله أولئك
المبتدعون وليعلموا أنهم بذلك قد طمسوا معالم الإسلام وغروا على مظاهره وذهبوا
بصورته الحقة الصحيحة ثم هم إلى هذا قد خالفوا نبيهم وخالفوا صحابته وخالفوا إمامهم
الذى يزعمون أنهم مقلدوه – يأيها الولعون بالابداع قد حيرتم الناس في أمركم . فرة نراكم
مجتهدين إذ تقولون وتفعلون غير ما قاله وفعله الأئمة المجتهدون . وأخرى نراكم حاملين
على من لا يزيد على التدليل على مسألة من المسائل لما في ذلك من مدانة الاجتهد . خبرونا
أيها القوم إلى أين أنتم ذاهبون؟ ولأى غاية تعملون؟ ربنا قد ألقينا التوبة عن أنفسنا
فليتحملها أولئك . (ربنا أحكم بيننا بالحق وأنت خير الحاكمين) . ١ . ٥ .

(ومن عنى) بهذه المسألة الأستاذ الجليل الشيخ محمد التباني الشافعى المدرس بكلية
الشريعة فبحثا بحثاً فقهياً دقيقاً أبان خلاصته بقوله : إذا علمنا أن القول المعتمد في المذهب
هو صحة تعدد الجمعة حاجة . وأن هذا القول هو الذي أفتى به المزنى في مصر . وقال
الروياني : لا يتحمل مذهب الشافعى خلافه ، وأنه المذكور في جميع الكتب ، وعلمنا أن
النهاية ليست فقط عسر الاجتماع في مكان واحد ، بل من الحاجة وجود عداوة بين أهل
البلد الواحد ، أو حصول مشقة في السعي إلى الجمعة إذا أقيمت في مكان واحد على أهل
الجهات الأخرى ، وهكذا من الحاجات والأسباب الشرعية الداعية إلى التعدد ، وعلمنا أن
القول بالتعدد مقتضاه صحة الجمعة من الجميع بقطع النظر عن السبق وعدمه ، لأن
السبق والمقارنة إنما يراغبان في حالة التعدد الزائدة على قدر الحاجة ، والزيادة على قدر
النهاية غير متحققة (فإذا) صحت الجمعة بناء على القول المعتمد من صحة التعدد بقدر
النهاية ، واعتبرنا أن التعدد الحالى في البلاد هو حاجة ولأسباب شرعية مسوغة للتعدد =

(قال) أنس بن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة إذا مالت الشمس . آخر جهه أحمد والبخاري وأبو داود والبيهقي والترمذى ^(١) [١٧٤]

= أقلها إذن وزارة الأوقاف في إقامة جمع متعددة بحيث إذا امتنع بعض أئمة المساجد من الصلاة في مسجد لعاقبهم . وإن وزارة الأوقاف هو إذن شرعاً مفروض لها من الإمام ، وقد قال العلامة : إذن الإمام بتعذر الجمعة بمنزلة حكمه وحكم الحاكم يرفع الخلاف بين المذاهب ويصير الواجب على الكافة العمل بحكم الحاكم (إذا) صليت الجمعة بهذه الصفة ، وهي الصفة الحاصلة الآن في البلاد المصرية ، كيف نشك في صحتها حتى تجبرها بإعادتها ظهراً؟ إن إعادتها ظهراً مع عدم الشك في صحتها عمل لا يقول به فقيه مطلقاً ، فليترو معنا أهل العلم والفقه في البلاد في نظر هذه الأحكام وتطبّقها ، ولا يدخلوا الناس في اختلاف ومشقة وتکلیف لم يکلفوا به فضلاً عن أن شدة التساؤل بتجسيم الخلاف في كل جزئية من جزئيات الدين ، ليس مما يشرف رجال الدين ، وليس من أمانة العلم أن نتساهل في تکلیف العامة بأمور دینية قد لا تكون عليهم إذا نحن دققنا النظر في الفقه والدين ، « وفي قواعد الفتنة » المشتملة تجلب التيسير ومدارك عامة واسعة (تجب) على الفقيه الذي يفتى الناس أن يراعيها (ومسألة) التزام بعضهم أنه يسن صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً ، ومراعاة للقول الضعيف « في محل المنع » بتاتاً وترفضها فقهها أشد الرفض ، ذلك (أولاً) لأن من شرط الاحتياط ومراعاة الخلاف ألا يكون القول المقابل ضعيفاً ، وقد علمت أن القول بمنع التعذر ضعيف كل الضعيف . لقول الروياني : إن المذهب لا يحتمل خلاف جواز التعذر .

(ثانياً) من شروط مراعاة الخلاف أيضاً ألا يكون بين القولين تضاد بحيث يكون المكلف إذا راعى قوله كأنه خالفاً للقول الآخر ، وهو هنا إذا صلى ظهراً بعد الجمعة كان في نظر القول المعتمد متلبساً بعبادة فاسدة غير مطلوبة شرعاً ، وصلاة النفل المطلوب أولى له من ذلك . ليكون في هذه الحالة خرج عن العمل بالقول المعتمد إلى العمل بالقول الضعيف . وقد حكى الحنفية في كتبهم في هذه المسألة نفسها أن إذن الحاكم بتعذر الجمعة بمنزلة حكمه وحكم الحاكم كما هو معروف ومقرر يرفع الخلاف . انظر ابن عابدين في باب الجمعة وخلافه ، وانظر شرح الإحياء . ١١٥ . ملخصاً .

(١) ص ٣٧ ج ٦ - الفتح الرباني . وص ٢٦٤ ج ٢ فتح الباري (وقت الجمعة إذا زالت الشمس) وص ٢٤١ ج ٦ - المنهل العذب (وقت الجمعة) وص ١٩٠ ج ٣ من البيهقي : وص ٣٦١ ج ١ تحفة الأحوذى :

وقال هذا حديث حسن صحيح وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس لوقت الظهر .

(وقال) سلمة بن الأكوع : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتقبع الفيء . أخرجه أ Ahmad و مسلم [١٧٥] والبيهقي^(١) .

(وقالت) الحنبلية وإسحق : وقت الجمعة من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر (قال) الشيخ منصور البهوي : ووقت الجمعة من أول وقت العيد (ولقول) عبد الله بن سيدان السلمي : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار . ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار . ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فـا رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكر^(٢) .

ويعتد وقتها إلى آخر وقت الظهر إلحاقاً لها بها لوقوعها موضعها . وتلزم الجمعة بالزووال ، لأن ما قبله وقت جواز فعلها بعده أفضل خروجاً من الخلاف ، ولأنه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلحها فيه في أكثر أوقاته . والأولى فعلها عقب الزوال صيفاً وشتاء^(٣) .

(وصحح) بعض الحنبلية أنه لا يدخل وقتها إلا في الساعة السادسة من النهار (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ظاهر كلام الخرق أنه لا يجوز صلاتها فيها قبل السادسة .

(١) ص ٣٩ ج ٦ - الفتح الرباني . وص ١٤٨ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الجمعة حين الزوال) وص ١٩٠ ج ٣ سنن البيهقي (وقت الجمعة) .

(٢) هذا الأمر أخرجه الدارقطني . انظر ص ١٦٩ (صلاة الجمعة قبل نصف النهار) وقال أبو الطيب محمد شمس الحق في التعليق المغني على سنن الدارقطني وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند . ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

(٣) ص ٣٤٤ ج ١ هامش كشاف القناع (ولصحتها شروط) :

وروى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلواها قبل الزوال .

وقال القاضي وأصحابه : يجوز فعلها في وقت صلاة العيد .

وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال : نذهب إلى أنها كصلاة العيد .

وقال مجاهد : ما كان للناس عيد إلا في أول النهار .

وقال عطاء : كل عيد - حين يمتد الضحى - الجمعة والأضحى والقطر ، لما روى عن ابن مسعود أنه قال : ما كان عيد إلا في أول النهار ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الجمعة في ظل الحظيم ^(١) رواه ابن البختري في أماليه بإسناده ^(٢) . [١٧٦]

(وروى) عن ابن مسعود ومعاوية أنها صلوا الجمعة ضحى و قالا : إنما عجلنا خشية الحر عليكم . وروى الأثرم ابن مسعود ^(٣) . (٥٠)

ولأنها عيد فجارت في وقت العيد كالقطير والأضحى . والدليل على أنها عيد قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ^(٤) [١٧٧]

وقوله : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ^(٥) . [١٧٨]

(١) (الحظيم) قوس من البناء طرفاه إلى راويتي الشالية والغربية وارتفاعه مترين والقضاء الذي بينه وبين حائط البيت يسمى حجر إسماعيل .

(٢) انظر ص ٢١٠ ج ٢ مغني ابن قدامه .

(٣) ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن سلمة (بكسر اللام) وهو صدوق لكنه تغير لما كبر . وروى أثر معاوية بن أبي شيبة عن سعيد بن سعيد . وقد ذكره ابن عذى في الصعفاء ، قاله الحافظ . ص ٢٦٣ ج ٢ فتح الباري الشرح (وقت الجمعة إذا زالت الشمس) .

(٤) هذا بعض حديث رواه ابن السباق أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في الجمعة : يا معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغسلوا (الحديث) أخرجه البيهقي وقال : هذا هو الصحيح مرسل . ص ٢٤٣ ج ٣ (التنظيف يوم الجمعة) (١٧) .

(٥) ص ٢١٠ ج ٢ مغني (صلاة الجمعة قبل الزوال وبعده) وما ذكر صدر =

وقال : ولنا – على جوازها في الساعة السادسة – السنة والإجماع .
 (أما السنة) فما روى جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها حين تزول الشمس .
 [١٧٩] آخر جه مسلم (١) .

(وعن سهل) بن سعد قال : ما كنا نغسل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه (٢) . [١٨٠]

(قال) ابن قتيبة : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال (وقال سلمة) كنا
 نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم نصرف وليس للحيطان فيه .
 رواه أبو داود (٣) . [١٨١]

(وأما) الإجماع فروى فيه أثر عبد الله بن سيدان قال : شهدت الجمعة
 مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار « الأثر » (٤) .

(أحباب) الجمهور :

(١) عن احتجاج الحنبليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم سمي يوم الجمعة
 عيدها فجازت الصلاة فيه في وقت العيد (بأنه) لا يلزم من تسميتها عيدها أن
 يشمل جميع أحكام العيد ، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً ، سواء

= حديث آخره أبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيadan فن شاء أجزاء عن الجمعة وإنما مجمعون (١٨) ويأتي
 في بحث (اجتماع العيد والجمعة) .

(١ ، ٢) ص ١٤٨ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الجمعة حين الزوال) و (غسل) من
 القليلة وهي النوم بعد الزوال وتطلق على الاستراحة في هذا الوقت ولو بلا نوم والغداء
 الطعام يؤكل أول النهار .

(٣) ص ٣٤٢ ج ٦ – المنهل العذب (وقت الجمعة) .

(٤) ص ٢١١ ج ٢ مغني . والأثر تقدم رقم ٤٩ ص ٤٩

أصحاب قبليه أم بعده ، بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق^(١).

(ب) وعن حديث جابر وسهل بن سعد بأنهما محمولاً على المبالغة في تعجيل صلاة الجمعة بعد الزوال بلا إبراد^(٢).

(قال) الصناعي : ليس في حديث سهل بن سعد دليل على الصلاة قبل الزوال ، لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى : « وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ » نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلوة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يؤخره بعده حتى يجتمع الناس^(٣).

(ح) وعن حديث سلمة بأن قوله فيه (وليس للحيطان فيء) معناه أنه ليس لها ظل يستظل به ، كما صرخ به عند أحمد وسلم والنسائي وأبي ماجه بقوله : ثم نصرف وليس للحيطان ظل يستظل به^(٤) وليس المراد نفي الظل مطلقاً ، لأن الظل لا ينفي في وقت ما ، لا قبل الزوال ولا بعده .

(وقال) النووي : وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها ، وإنهم كانوا يؤخرن الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ، لأنهم ندبوا إلى التبكيت إليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكيت إليها . قوله « تنتفع النيء » إنما كان ذلك لشدة التبكيت وقصر الحيطان . وفيه تصریح بأنه قد كان فيء يسير . قوله : « وما نجد فيئاً نستظل به » موافق لهذا ، فإنه لم ينف النيء من أصله ، وإنما نفى

(١) ص ٢٦٤ ج ٢ فتح الباري الشرح (وقت الجمعة إذا زالت الشمس) :

(٢) المراد بالإبراد تأخير الظهر إلى سكون شدة الحر .

(٣) ص ٦٤ ج ٢ - سبل السلام (باب الجمعة) .

(٤) ص ٣٩ ج ٦ - الفتح الرباني . وص ١٤٨ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الجمعة حين الزوال) وص ٣٠٧ مختبى . وص ١٧٦ ج ١ سنن ابن ماجه (وقت الجمعة) .

ما يستظل به ، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به^(١).

(د) وعن أثر عبد الله بن سيدان (بكسر السين) بأنه ضعيف ، فقد تكلم غير واحد في ابن سيدان . قال الحافظ : تابعى كبير غير معروف العدالة . وقال ابن عدى : يشبه المجهول . وقال البخارى : لا يتابع على حديثه . وقد عارضه ما هو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس . وإسناده قوى^(٢) . [٥١]

فالظاهر المعول عليه أنه لا تصح الجمعة قبل الزوال .

هذا . وآخر وقت الجمعة – عند غير مالك – آخر وقت الظهر (لما تقدم) عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولة ما لم يحضر العصر . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(٣) . [١٨٢]

فلا تصح بعد دخول وقت العصر .

(وقال) مالك : يمتد وقتها إلى الغروب (قال) العلامة الدردير وإليشيف الدسوقى : شرط صحة صلاة الجمعة وقوعها كلها بالخطبة وقت الظهر ، فلو أوقع شيئاً من ذلك قبل الزوال لم يصح ، ويمتد وقتها من الزوال إلى الغروب ، أى وإن لم يبق ركعة للعصر . وعلى هذا فقولهم : الوقت إذا ضاق ينحصر بالأمسية ، يستثنى منه الجمعة ، وهذا هو المعتمد في المذهب ، خلافاً لمن قال : إنه يمتد للأصغار^(٤) .

(١) ص ١٤٨ ج ٦ شرح مسلم (صلاة الجمعة حين الزوال) .

(٢) ص ٢٦٣ ج ٢ فتح الباري الشرح (وقت الجمعة) .

(٣) تقدم رقم ٩ ص ٧ ج ٢ – الدين الخالص (وقت الظهر) .

(٤) ص ٢٩٩ ج ١ – الشرح الكبير وحاشية الدسوقى .

(وردَهُ) الجمهور بأن الجمعة شرعت على خلاف القياس . فيراعى فيها كل الخصوصيات التي وردت فيها ، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها بعد دخول وقت العصر ، ولا عن أحد من السلف إلى يومنا هذا .

(وإن خرج) الوقت وهم فيها قبل السلام بطلت عند الحنفيين ، غير أنها تقلب نفلا عند الإمام ، لفوات الشرط ، ويلزم استئناف الظهر .

(وقالت) المالكية : إن غربت الشمس بعد تمام ركعة من الجمعة بسجديتها أتموها جمعة وإلا أتموها ظهراً .

وقالت الشافعية : إذا شرعا فيها وقد بقي من وقت الظهر ما يسعها ولكنهم أطالوها حتى خرج الوقت أتموها ظهراً ، ويسر الإمام فيما بقي ، وبحرم عليهم قطعها ، وإن شرعا فيها ولم يبق من الوقت ما يسعها فخرج وهم فيها بطلت واستأنفوا ظهراً .

(وقالت) الحنبلية : إن خرج وقتها وقد صلوا ركعة أتموها جمعة اتفاقاً ، وكذا إن خرج ولم يتموا ركعة على المذهب .

(قال) الشيخ منصور بن يونس : ولا تسقط الجمعة بشك في خروج الوقت ، لأن الأصل عدمه والوجوب متحقق ؛ فإن بقي من الوقت قدر التحريمة بعد الخطبة صلوها ، فإن تتحققوا خروجه قبل التحريمة صلوا ظهراً ، لأن الجمعة لا تقضى ، وإن لم يتحققوا خروجه قبل التحريمة أتموا جمعة ، لأن الأصل يقاوه ، وهي تدرك بالتحرمية كما تقدم كسائر الصلوات ، فإن علموا إحرامهم بعد الوقت ، قضوا ظهراً ببطلان جمعتهم^(١) .

(٣) خطبة الجمعة

هي شرط لصحة الجمعة عند الأئمة الأربع والجمهور (قوله) تعالى : «فاسعوا إلى ذكر الله» ، والذكر هو الخطبة لاشتراكها عليه ، أمر بالسعى إليه

(١) ص ٣٤٥ ح ١ شرح المتنى (ولصحتها شروط) .

فيكون واجباً ، لأنه لا يجب السعي لغير الواجب ، ولو اوازيته صلى الله عليه وسلم على الخطبة .

(قال) ابن عمر : كان الذي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب . أخرجه السبعة إلا ابن ماجه ، وهذا لفظ أبي داود^(١) . [١٨٣]

(ولم يرد) أنه عليه الصلاة والسلام أو أحداً من الخلفاء الراشدين فن بعدهم صلى الجمعة بدون خطبة . فهي من جملة الخصوصيات التي لم يرد إسقاط الركعتين إلا مع مراعاتها فكانت شرطاً .

(ويشترط) عند المالكية والشافعية خطبتان ، وهو مشهور مذهب الحنبلي لما تقدم (ومنه) قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلى^(٢) .

ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى الجمعة بدون خطبتين .

(وقال) الحنفيون والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر : الشرط خطبة واحدة والثانية سنة . وهو رواية عن أحمد (وقال) الحسن البصري والظاهري وابن الماجشون المالكي : الخطبة مستحبة .

(قال) الشوكاني : وهذا هو الظاهر . وأجاب عن أدلة الجمهور بما ملخصه : أما استمراره صلى الله عليه وسلم على الخطبة في كل جمعة ، فهو مجرد فعل لا يفيد الوجوب فضلاً عن الشرطية .

(١) ص ٨٩ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٢٧٣ ج ٢ فتح الباري (الخطبة قاماً) وص ١٤٩ ج ٦ نووى مسلم (ذكر الخطبتين ..) وص ٢٠٩ ج ١ مجتبى (الفصل بين الخطبتين) وص ٣٦٢ ج ١ تحفة الأحوذى (الجلوس بين الخطبتين) وص ٢٥٢ ج ٦ المنهل العذب (الجلوس إذا صعد المنبر) .

(٢) تقدم رقم ٢٣ ص ٢٧ (ترتيب الفوائت) .

(وقوله) صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصل » ، لا يدل على وجوب الخطبة ، لأنها ليست صلاة ، بل ولا يدل على وجوب الصلاة على الصفة التي كان يصلحها ، لأنه كان يوازن على أشياء ليست واجبة ، كما يدل عليه حديث المسئ صلاته ، فإنه لم يعلمه التشهد وكان يوازن عليه .

(واستدلاهم) بقوله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » لا يفيد وجوب الخطبة ، لأن الذكر ليس نصاً في الخطبة بل محتمل لها وللصلاحة ، وحمله على الصلاة أولى ، لاتفاق على وجوبها ، بخلاف الخطبة قفي وجوبها خلاف^(١) .

ورد : (١) بأن وجوب الخطبين ظاهر من المواتبة عليهم ، وهو بيان لصفة صلاة الجمعة الواجبة ، وهذا ظاهر مطابق لقواعد الأصول و دقائق الشريعة المطهرة ، وأيضاً فإن صلاة الجمعة وجبت بهذه الصفة التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن قصر فيها عما كان عليه العمل فإنه لم يؤد ما وجب عليه وهو واضح في الشرطية .

(ب) بأن تواتر العمل بهذه الصفة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ، والأحاديث الصحيحة بينت هذه الصفة تفصيلاً ، فلم يصلحها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بدون خطبين . وهذه المواتبة المستمرة لا يصح حملها إلا على أنها بيان لهذا الواجب يلحق به في الوجوب .

(ج) بأن تأدية الخطبة داخل تحت كيفية الصلاة المأمور بها في حديث : « صلوا كما رأيتموني أصل » لقيام الخطبين مقام ركعتين . قال الشيخ منصور بن إدريس : وعن ابن عمر وعائشة قصرت الصلاة من أجل الخطبين فهما بدل ركعتين ، فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين^(٢) .

هذا . ولخطبة شروط وأركان وسنن ومكرورات :

(١) ص ٣٣٦ ج ٢ نيل الأوطار (حكم خطبة الجمعة) :

(٢) ص ٣٤٧ ج ١ كشاف القناع (يشترط لصحتها) و (نصرت) مبني للمفعول .

يشترط خطبة الجمعة كونها قبل الصلاة وفي الوقت ،

١٨٩

والجهر بها ، والموالاة بينها وبين الصلاة

(شروطها) يشترط لصحتها عند الجمهور اثنا عشر شرطاً :

(١) كونها قبل الصلاة ، لأنها شرط والشرط يتقدم على المشروط ، فلا يعتد بالخطبتين إن تأخرتا عن الصلاة ، وتعاد معهما عند الأئمة الثلاثة .

(وقالت) المالكية : إن تأخرتا أعيدت الصلاة فقط دون الخطبة إن قرب الزمن عرفاً ولم يخرج الإمام من المسجد ، فإن طال أو خرج الإمام أعيدت الخطبتان والصلاحة .

(٢) وكونها في وقت الجمعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلّها بدون خطبة في الوقت ، ولو خطب قبله وصلّى فيه لم تصح .

(٣ ، ٤) وكونهما بحضور جماعة من تعتقد بهم الجمعة بأن يكونوا ذكوراً مكلفين ولو صماً أو ناماً ، ولو خطب بحضور النساء أو الصبيان أو المجنين فقط لا تصح ، وكذا لو خطب بحضور واحد على الأصح عند الحنفيين .

(٥) ويشترط الجهر بالخطبة بحيث يسمع أركانها من تعتقد به الجمعة حيث لا مانع كنوم أو غفلة أو صمم عند الجمهور .

(وقالت) المالكية : الشرط الجهر بها ، ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغاؤهم ، وإن كان الإصغاء واجباً عليهم ، ولو أسر بها لا تصح .

(٦) ويشترط - عند الحنفيين - الموالاة بين الخطبة والصلاحة ، بآلا يفصل بينهما بعمل يقطع الخطبة كالأكل والجماع ، بخلاف غير القاطع كاللوضوء والغسل ، وقضاء فائتها وافتتاح طوع بينهما ، فإنه لا يبطل الخطبة ، وإن كان الأولى إعادتها .

(وقالت) المالكية والحنبلية : يشترط الموالاة بين الخطبتين وبينها وبين الصلاة بآلا يفصل بين ذلك بفواصل طويل عرفاً .

(وقالت) الشافعية : يشترط المولاة بين أركانها وبينهما وبين الصلاة بآلا يفصل بين ما ذكر بقدر ركعتين خفيتين ، وإلا بطلت الخطبة .

(٧) ويشترط كون الخطبة بالعربية للقادر عليها عند أبي يوسف ومحمد والشافعى وأحمد ، فإن عجز عن العربية خطب بما يقدر عليه ، إلا الآية التى هي من أركان الخطبة عند الشافعى وأحمد فلا ينفعها بغير العربية إن عجز عنها ، بل يأتى بدلها بذكر أو دعاء عربى ، فإن عجز عن هذا سكت بقدر الآية .

(وقالت) المالكية : يشترط كونها باللغة العربية ولو كان القوم عجمًا ، فإن لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم الجمعة ، وقال أبو حنيفة : تصح الخطبة بغير العربية ولو من قادر عليها والقوم عرب .

(٨ ، ٩) ويشترط لخطبة الطهارة من الحدث ، والختب ، وستر العورة عند الشافعية ، وهو روایة عن مالک ، ولا يشترط ما ذكر عند الحنفية والحنبلية ، وهو مشهور مذهب المالكية ، فلو خطب غير متظاهر أو عارياً لا تصح عند الشافعية ، وتصح عند غيرهم مع الكراهة لمخالفته المتوارث .

(قال) الشيخ منصور بن إدريس : ولا يشترط لخطبتين الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، فتجزئ خطبة محدث وجنب ، لأنه ذكر تقدم الصلاة فأشباه الأذان ، وظاهره ولو كان الجنب بالمسجد ، لأن تحريم مكثه لا تعلق له بواجب العبادة ، كمن صلى ومعه ذرهم غصب . ولا يشترط لها ستر عورة وإزالة نجاسة لما تقدم ، ولا أن يتولاها من يتولى الصلاة ، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشباه الصلاتين ، ولا حضور النائب في الصلاة والخطبة (ولا يشترط) أن يتولى الخطبتيين رجل واحد ، لأن كلاً منها منفصلة عن الأخرى .

(قال) في النكت : فليلغز بها فيقال : عبادة واحدة بدنية مخصة تصح

من اثنين ، بل يستحب ذلك ، أى الطهارة وستر العورة وإزالة النجاسة ، وأن يتولى الخطبين والصلة واحد خروجاً من الخلاف^(١) وكذا لا يشترط في الإمام أن يكون هو الخطيب عند الحنفيين ، وهو الأصح عند الشافعية .

وقالت المالكية : يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام إلا لعدم كما سيأتي في بحث «إمام الجمعة» .

(١٠) ويشترط نية الخطبة عند الحنفيين وأحمد ، فلو خطب بلا نية لا يعتد بالخطبة^(٢) .

(وقالت) الشافعية : يشترط عدم الصارف ، فلو عطس وحد الله

(١) ص ٣٤٨ ج ١ كشف القناع (يشترط لصحتها) .

(٢) (تنبيه) يؤخذ من هذا الشرط وما قاله المالكية من أنه يشترط في إمام الجمعة أن يكون هو الخطيب ، أنه لا تصح صلاة الجمعة من اكتفوا بسماع الخطبة من المذيع (الراديو) لاختلاف الخطيب والإمام عند المالكية ولعدم علم الخطيب أمام المذيع بالمساجد التي بها آلة الراديو حتى يقصدهم بالخطبة عند الحنفية والحنبلية ولأن الأصل في مشروعية الجمعة استقلال أهل كل مسجد بإقامتها كما كانت تقام في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وإنخلافه الراشدين والسلف الصالح ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتموني أصل». تقدم رقم ٢٣ ص ٢٧ (ترتيب الفوائد) .

(وقد ورد) إلى إدارة مجلة نور الإسلام سؤال في هذا المعنى نصه : جيء بجهاز راديو في مسجد في بلدنا يوم الجمعة ، وأقى بعض حضرات العلماء بأن صلاة الجمعة جائزة اعتماداً على الخطبة المذاعة في الراديو من مصر ، واستمر المسلمين يصلون الجمعة بنون خطبة من إمام المسجد أسبوع عدة . فترجو أن تبينوا الحكم الشرعي في صحة هذه الصلاة . وما العمل في حكم الصلاة السابقة إذا أفتيم ببطلانها؟ .

(فأجاب) الأستاذ الجليل الشيخ محمد قطب البشيشي واعظ مركز إimbaba بما نصه : الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله (أما بعد) فإن صلاة الجمعة على هذه الصورة لا يعتد بها . وليس مع من أقى بجوازها شبهة فضلاً عن دليل والأدلة على بطلان مثل هذه الصلاة كثيرة ، ولكن يكفيتنا منها ما يأتي :

لعطاسه أو سبج تعجبأ ، لم يكفل عن الخطبة عند الأولين ، لعدم قصد الخطبة .
وعند الشافعية للصادر . وعند المالكية وتشرط نية الخطبة .

(١) إن الجمعة شعيرة من أهم شعائر الدين أثراً لله أهل كل بلد - متى توفرت
فيهم شروطها - بأدائها على سبيل الاستقلال ، أي بحيث يكون خطيبهم وإمامهم منهم
وهذا هو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف . فلو اكتفى أهل
بلد بخطبة المذيع التي يلقاها خطيب بلد آخر وهو أجنبي عنه ، لصدق عليهم أنهم صلوا من
غير خطبة يقوم بها خطيب منهم . وإذا دعمت الخطبة - على هذا الاعتراض - عدم الاعتداد
بالصلاة قطعاً لاستعانتهم بغيرهم دون استقلالهم بجزئيات الجمعة .

(ب) إن الغرض من الخطبين ليس إبلاغ الوعظ والإرشاد بأي طريق من طرق
الإبلاغ حتى يمكنه بصوت الخطيب دون حضوره مع المصلين بل الغرض من الخطبين
الوعظ والإرشاد . وهناك مقصود آخر هو أعظم منهما وهو رقابة الإمام واطلاعه على
حالة المصلين بحيث يمكنه أن يتذكر ما عساه أن يدرر منهم مما يخالف الدين ولتوجيه إاليه
السؤال الضروري إذا اضطر إليه بعض المصلين ، وعلى هذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلفت نظر بعض المصلين حين ترك ما هو مطلوب منه وقت دخوله المسجد ثانية ؛
وأسأله بعض الحاضرين عن أمور هامة فأجابه تارة أخرى . يعلم هذا كله من اطلع على
السنة الصحيحة .

(ج) إن الخطيب كالطبيب يجب أن يواجه المريض ويفحص حالته بنفسه . ولهذا
تبين الحكمة في اشتراط بعض الأئمة أن يكون الخطيب مقابلاً مع أهل الجمعة ليعرف الداء
ويصف الدواء ، ومن لم يشرط إقامة الخطيب فقد اكتفى باطلاعه على الحاضرين ساعة
وجوده بينهم خطيباً ، فعلى كلتا الحالتين قد تمكن الخطيب - لوجوده مع المصلين - من
رقابة الحاضرين ووعظهم ، وأما الخطيب الغائب فقد وجد صوته دون رقابته وجزء العلة
لا يمكن كما هو معلوم :

(د) إن الخطبة عند بعض الأئمة معتبرة كركعتين لتتكل مع ركعتي الجمعة ظهر
يومها . ولهذا اشترط في الخطيب ما اشترط في الإمام من وجوده مع المصلين بمكان
واحد . ووجود الخطيب بالقاهرة والمص坚定 بيـلد آخر مضـيق لهذا الشرط ويفقدـه لاـ توقف
في الحكم ببطلان الجمعة كما لو افترق المكان بالإمام والمصلين سواء بسواء :

(هـ) يشرطـ في بعض المذاهبـ أن يكونـ الخطـيبـ هوـ الإـمامـ إلاـ لـعـذرـ شـدـيدـ؛
وحيـثـ لاـ عـذرـ هـاـهـاـ، فلاـ يـصـحـ أنـ يـكـنـ الخطـيبـ غـيرـ الإـمامـ:

(١) ويشرط القيام فيها للقادر عند مالك والشافعى والجمهور وأحمد فى رواية (حدىث) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب . آخر جهأحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط بسند رجاله ثقات^(١) [١٨٤].

(ولدىث) أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

(و) إن أداء الصلاة بهذه الكيفية مناف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلى » (١٩) وبالبداهة نعلم أن المراد بالصلاحة فى الجمعة هو ذلك الأمر المركب من ركعتي الجمعة والخطبة لما بينهما من الارتباط الوثيق ، بل إن كثيراً من العلماء اعتبروا الخطبة كأدكار الصلاة المتصلة بها كتكبيرة الإحرام والفاتحة ، فاشترطوا الطهارة الكاملة للخطيب ؛ وكذلك هو مناف لقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (*) (٢٠).

(ز) إن هذه الخطبة قد ضيّعت على المسلمين معظم السنن والأداب كاستقبال الحاضرين للخطيب ولحظة بالعيون وتضييع سنن الخطبة وآدابها على جموع كبيرة ليس بالأمر أخرين في الدين .

(وأما حكم) الصلاة السابقة فهي صحيحة لعدم المسلمين في تقليد عالمهم . ١٥. من العدد السابع عشر الصادر في غرة ذى القعده سنة ١٩٥٦ هـ.

(أقول) ولعل شبهة من أقوى بصححة صلاة الجمعة اعتماداً على الخطبة المذاعة في الراديو أنه راعي القول بأن الخطبة سنة . ولكن لا يخفى ما يتربّى على ترك السنة وعدم الاهتمام ببيانها من الفساد وضياع أحكام الدين حكماً بعد حكم (قال) عبد الله بن الديلمى : بلغنى أن أول ذهاب الدين ترك السنة ، يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الجبل قوة قوة (١) (روى) الأوزاعى عن حسان قال : ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يبعدها إليهم إلى يوم القيمة (٢) (وقال) أبو قلابة : ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف (٣) أخرج هذه الآثار الديلمى ص ٤٥ ج ١ (اتباع السنة) ؛

(*) أخرجه مسلم وأبو داود وأبي ماجه عن عائشة . انظر رقم ٢٢ ص ٣٧ فتاوى أمامة المسلمين .

(١) انظر ص ٨٩ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٨٧ ج ٢ مجمع الزوائد (الخطبة فائماً) .

كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبين قياماً يفصلون بينهما بجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى وخطب في الثانية قائماً . أخرجه الشافعى^(١) . [١٨٥]

وجلوس معاوية في الخطبة كان لضرورة كثرة لحمه .

(روى) الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه .
آخرجه ابن أبي شيبة^(٢) . [٥٢]

(وقال) الحنفيون وأحمد في رواية عنه : القيام في الخطبة سنة ، لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده ، وليس بفرض ، لأن الفعل بمجرده لا يفيد الفرضية (وهذا) هو الظاهر .

قال أبو محمد عبد الله بن قدامة : وقوله (أى الخرق) خطبهم قائماً يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة ، وأنه متى خطب قاعداً لغير عنبر لم تصح . ويحتمله كلام أحمد رحمه الله .

قال الأئم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في إحدى الخطبين ، فلم يعجبه وقال : قال الله تعالى : « وترکوك قائماً » . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً فقال له الهيثم بن خارجة : كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه إنكار ، وهذا مذهب الشافعى .
وقال القاضى : يجزيه الخطبة قاعداً ، وقد نص عليه أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنه ذكر ليس من شرط الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان^(٣) .

(وما يدل) على عدم وجوب القيام في الخطبة أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم حكيم يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا

(١) انظر ص ١٦٢ ج ١ بدائع المتن .

(٢) ص ٢٧٢ ج ٢ فتح البارى (الخطبة قائماً) .

(٣) انظر ص ١٥٠ ج ٢ معنى (القيام في الخطبة) .

الخيث يخطب قاعداً والله تعالى يقول : « وإذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوك قائماً » أخرجه مسلم والنسائي^(١). (٥٣)

ولم يحكم هو ولا غيره ببطلان الخطبة ، فعلم أن القيام فيها ليس بشرط ، بل هو سنة أو واجب ، كما قاله بعض الحنفيين .

(١٢) والجلوس بين الخطبين شرط عند الشافعية ، (لقول) جابر ابن سمرة : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويدرك الناس . أخرجه أحمد ومسلم والدارمي والبيهقي والأربعة إلا الترمذى^(٢). [١٨٦]

(١) ص ١٥٢ ج ٦ نووى مسلم وص ٢٠٧ ج ١ مجتبى (قيام الإمام في الخطبة) « وتركوك قائماً » حاصله أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر فقدم دحية بن خليفة الكلبي من الشام بتجارة فيها ما يحتاج إليه الناس من بر (القمح) ودقيق وزيت وغيرها ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة . فلما علموا بقدوم دحية قاموا إليه بالبقيع ، ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا رهط منهم أبو بكر وعمر ، فتركت الآية . (قال) جابر بن عبد الله : قدمت عبر مرة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فخرج الناس وبقياثنا عشر منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فتركت : « وإذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها » أخرجه أحمد والشیخان والترمذى . انظر ص ٣٠٥ ج ١٨ الفتح الربانى . وص ١٧٢ ج ١ تيسير الوصول (سورة الجمعة) (٤) قال ابن كثیر : قد قيل إن هذه القصة كانت لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة . (قال) مقاتل بن حيان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى إذا كان يوم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل وقال : إن دحية بن خليفة قدم بتجارة فانفضوا ولم يبق معه إلا نفر يسير . أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٣٦١ ج ٨ تفسير ابن كثیر (٢١) .

(٢) ص ٩٠ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٤٩ ج ٦ نووى مسلم (ذكر الخطبين والجلسة بينهما) وص ٣٦٦ ج ١ سنن الدارمى (القواعد بين الخطبين) وص ٢١٠ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٢٥٥ ج ٦ المنهل العذب (الخطبة قائماً) وص ٢٠٩ ج ١ مجتبى (القراءة في الخطبة ..) وص ١٧٧ ج ١ سنن ابن ماجه (الخطبة يوم الجمعة) .

(ولقول) ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة . أخر جهأً أَمْدَ وابن ماجه^(١) . [١٨٧]

(وقال) الجمهور : الجلوس بين الخطيبين سنة ، لأن مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وروي عن أبي إسماعيل قال : رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ . (٥٤)

وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم كان للاستراحة ، فلم تكن وجبة كاجلسة الأولى (أى التي قبل الخطبة) ولكن يستحب . فإن خطب جالساً لعذر فصل بين الخطيبين بسكتة ، وكذلك إن خطب قائماً فلم يجلس .

(قال) ابن عبد البر : ذهب مالك والراقيون وسائر الفقهاء إلا الشافعى أن الجلوس بين الخطيبين لا شيء على من تركه^(٢) .

(هذا) ويشرط في الخطيب غير ما تقدم أن يكون عالماً بالعقائد الصحيحة حتى لا يزيف ولا يضل الناس بسوء عقيدته ، وأن يكون عالماً بما تصح به الصلاة ، وينبغى أن يكون ملماً بأحكام الفقه ليتمكن من إجابة من يسأله عن بيته ، ويرشده بنور الشريعة إلى الصراط المستقيم ، ولا يخطب خبط عشواء في أمور الدين .

أركان الخطبة :

رکنها عند النعما مطلق ذكر الله تعالى بنيتها . فيكون فيها تسبية أو تحميدة أو تهليلة أو تكبيره (لقوله) تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » فدل على أن الرکن مطلق الذکر طويلاً أو قصيراً .

(١) ص ٨٩ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٧٧ ج ١ سنن ابن ماجه (الخطبة يوم الجمعة) .

(٢) ص ١٥٣ ج ٢ مغني ابن قدامة (الجلسة بين الخطيبين) :

(وقد) روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه لما خطب في أول جمعة ولـى الخلافة صعد المنبر فقال : الحمد لله . فارتـج عليه ، فقال : إن آبا بكر وعمر كانوا يـدان لهذا المقام مـقاـلا ، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوله ، وستأثـيكـمـ الخطـبـ بـعـدـ ، وأسـتـغـفـرـ اللهـ لـيـ وـلـكـمـ ، وـنـزـلـ وـصـلـىـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ أـحـدـ . قالـهـ اـبـنـ الـهـامـ^(١) . (٥٥)

فكان إجماعاً منهم على الاكتفاء بهذا القدر وأن الطول المسمى خطبة في
العرف ليس بشرط ، فكان الشرط مطلق الذكر . فلو اقتصر على قوله :
الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ، أو نحو ذلك ، أجزأ مع
الكرامة التزيرية ، لمخالفته المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المواظبة
على الذكر المسمى خطبة ، المشتمل على التحذير وغيره ، فكان هذا واجباً
أو سنة لا ركناً .

(وقالت) المالكية والأوزاعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد : ركناها الذكر الطويل المشتمل على تحذير وتبشير المسمى خطبة عرفاً . وأقله قدر التشهد أو ثلاثة آيات ، لأن التسبيبة ونحوها لا تسمى خطبة عرفاً ولا لغة .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : أركانها الحمد لله ، والصلوة على رسول الله ،
والوصية بالتفوى في كل من الخطبتين ، وقراءة آية من القرآن في إحداها ،
وكذا الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخر وفى الثانية عند الشافعية .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويشرط لكل واحدة منها حمد الله تعالى والصلاه على رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر^(٢). [١٨٨]

(١) انظر ص ٤١٥ ج ١ فتح القدير (صلوة الجمعة) ، (فأرجح عليه) أي لم يقدر على إكمال الخطبة : يقال : أرجح على القارئ بالبناء المعمول إذا لم يقدر على القراءة .

(٢) أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة باتفاقه : كل أمر ذي بال لا يهدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع . انظر رقم ٦٢٨٢ ص ١٣ ج ٥ فيض القدير .

وإذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، لما روى في تفسير قوله تعالى : « ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك ». قال : لا أذْكُر إلَّا ذُكِرْتَ معنى^(١) [١٨٩]

(ويحتمل) ألا تجحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في خطبة ذلك (أما القراءة) فقال القاضي : يحتمل أن تشرط لكل واحدة من الخطبين ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، لأن الخطبين أقيمتا مقام الركعتين فكانت القراءة شرطاً فيما كالرکعتين (ويحتمل) أن تشرط في إحداهما ، لما روى الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم ، وبحمد الله وبشئ عليه ، ويقرأ سورة ثم يجلس ، ثم يقوم ويخطب ثم ينزل . وكان أبو بكر وعمر يفعلانه . رواه الأثرم [١٩٠]

(وظاهر) هذا أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى ووعظ في الخطبة الثانية ، وظاهر كلام الخرقى أن الموعظة إنما تكون في الخطبة الثانية لهذا الخبر .

وقال القاضي : تجحب في الخطبين ، لأنها بيان المقصود من الخطبة ، فلم يجز الإخلال بها^(٢)

سن الخطبة :

هي كثيرة المذكور منها هنا ثمان عشرة :

(١) سلام الخطيب على الحاضرين قبل صعوده المنبر عند الشافعى وأحمد

(٢ ، ٣) واستقباهم وسلامه عليهم بعد صعوده المنبر اتفاقاً (لقول)

(١) روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله جبريل عليه السلام عن هذه الآية : « ورفعنا لك ذكرك » قال : قال الله تعالى : إذا ذكرت ذكرت معنى . أخرجه البغوى وابن جرير وأبو يعلى : انظر ص ٢١٧ ج ٥ هامش تفسير ابن كثير (٢٢) .

(٢) ص ١٥١ ج ٣ مغني .

ابن عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دنا من مذبحه يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس ، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل أن يجلس » أخرجه البيهقي وحسنه ^(١) [١٩١].

(ولقول) سلمة بن الأكوع : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين . وحكي الذي حدثني قال : استوى صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس ثم قام فخطب الثانية . أخرجه الشافعى ^(٢) [١٩٢].

دل ما ذكر : (١) على أنه يسن للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين ويستقبلهم . وهو متفق عليه .

(ب) على أنه يسن سلام الإمام على من عند المنبر قبل صعوده . وبه قال الشافعى وأحمد (وقالت) المالكية والحنفية : لا يسن سلامه على من عند المنبر . والحديث حجة عليهم .

(٤) ويحسن الجلوس على المنبر قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن ، لما تقدم ، ومنه ما في حديث ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن (ال الحديث) ^(٣) وهذا مجمع عليه .

(٤-٥) ويحسن ابتداء الخطبتين بالحمد لله وذكر الشهادة لله بالوحدانية وللنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة . والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم . والإيمان بأما بعد ، واشتملها على الإيصاء بالتفوى وعلى آية قرآنية ، وأن يدعوا في الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات .

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ٣ سنن البيهقي (الإمام إذا صعد المنبر . . .) :

(٢) ص ١٧١ ج ١ كتاب الأم (أدب الخطبة) .

(٣) تقدم رقم ١٨٣ ص ١٨٨ (خطبة الجمعة) .

(وبهذا) قال الحنفيون ومالك ، وكذا الشافعية والحنبلية في غير ما عدّوه مما ذكر ركتنا في الخطبة ، كالحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهما مما تقدم (لما روى) الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتح بمحمد الله وبشئ عليه ويتشهد ويصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكّر ويقرأ سورة (أي آية) ثم يجلس جلسة خفيفة . ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله تعالى وبشئ عليه ويتشهد ويصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات . ذكره علاء الدين الكاساني ^(١) .

وتقام عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أبتر ^(٢) .

(وقال) أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل خطبة ليس بها شهادة كاليد الجذماء . آخر جهأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ^(٣) . [١٩٣]

وفي سنته عبد الواحد بن زياد . قال الذهبي : ثقة وقال ابن معين : ليس بشيء .

(وقال) جابر بن عبد الله : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بها هو له أهل ، ثم قال : أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وإن أفضل المدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله . ثم يرفع صوته وتتحمر وجنتاه ويشتد غضبه إذا

(١) ص ٢٦٣ ج ١١ بدائع الصنائع (سنن الخطبة) .

(٢) تقدم رقم ١٨٨ ص ١٩٨ (أركان الخطبة) .

(٣) ص ٨٥ ج ٦ الفتح الرباني ... وص ٢٦١ ج ٤ سنن أبي داود (في الخطبة كتاب الأدب) وفيه تشهد بدل شهادة أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . و (الجذماء) المقطوعة : أي أن الخطبة الخالية من الشهادتين ناقصة وقليلة البركة .

ذكر الساعة كأنه منذر جيش ، ثم يقول : أتتكم الساعة ، بعثت أنا والساعة هكذا ، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى ، صبحتكم الساعة ومستكم . من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالىّ وعلىّ . والضياع يعني ولده المساكين . أخرجه مسلم وأحمد وهذا لفظه^(١) . [١٩٤]

(ومن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب يوماً فقال : إن الحمد لله نستعينه ونستغفر له ، ونستهديه ونستنصره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سمات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله . من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى ينفع إلى أمر الله . أخرجه الشافعي في مسنده^(٢) . [١٩٥]

(والصلاحة) على النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم تثبت في خطبه إلا أنها ثبتت من عمل الصحابة . قال أبو جحيفة : صعد على رضي الله عنه المنبر وحمد

(١) ص ١٥٣ ج ٦ نموذج مسلم . وص ٨٦ ج ٦ الفتح الرباني . و(المدى) بفتح فسكون وهو الطريق ، أى أحسن الطرق طريق محمد صلى الله عليه وسلم . وروى بضم فتح ومعناه الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن ، قال تعالى : « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » . وقال : « إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم » . وقد يضاف إلى الله تعالى ويكون بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة ، قال تعالى : « إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء » . و(الحدائق) جمع محدثة وهي ما لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع . و(المنذر) المعلم والخوف من الإنذار ، يعني أنه صلى الله عليه وسلم كان يخوفهم من قيام الساعة وقربها ، ليستعدوا لها بطاعة الله واجتناب المعاصي ، كما يخوف الجيش بهجوم العدو ليستعد للقاءه (وأشار بإصبعيه) أى قرن بينهما إشارة إلى قرب ما بين البعثة وال الساعة ، وأن التفاوت بينهما كالتفاوت بين الإصبعين تقريباً لا تحديداً . و(ضياعاً) بفتح الصاد المعجمة : فسرها الرواى بقوله : ولده (أى المتوفى) المساكين (فإلى) أى إلى تربية أولاده (وعلى) قضاء دينه .

(٢) ص ١٦٣ ج ١ بدائع المتن .

الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم (الأثر) أخرجه عبد الله بن أحمد^(١). (٥٦)

وسيأتي أن أبا بكر رضي الله عنه قال في خطبته : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت على أحد من خلقك^(٢) وأن عمر رضي الله عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته^(٣).

(وعن سمرة) بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات . أخرجه الطبراني في الكبير والبزار ، وقال : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وفيه يوسف بن خالد السمعي وهو ضعيف^(٤). [١٩٦]

(١٣) ويسن للناس استقبال الإمام حال الخطبة (الحديث) عدى بن ثابت عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . أخرجه ابن ماجه بسند رجاله ثقات إلا أنه مرسلا ، وأخرجه

(١) ص ٢٥٦ جلاء الأفهام . وأما :

(١) ما روی أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاۃ على فهو أقطع أبتر ممحوق من كل برکة (فقد) أخرجه عبد القادر الرهاوي «بضم الراء أو بفتحها» في الأربعين وقال : غريب تفرد بذكر الصلاۃ فيه إسماعيل بن زياد وهو ضعيف جداً لا يتعذر برؤايته ولا بزيادته ، وقال الدارقطني : متروك يضع الحديث . وقال الشاخ السبكي : حديث غير ثابت . وقال القسطلاني : في إسناده ضعفاء ومجاهيل . انظر ص ١٤ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير^(٢) .

(ب) أما قول ابن الزبير : ليس من السنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر ، فقد أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنته ليث بن أبي سليم وهو مدلس انظر ص ١٨٨ ج ٢ مجمع الزوائد (الخطبة والقراءة فيها)^(٥) .

(٢) يأتي في الخطبة رقم ٢٣ آذار ٦٤

(٣) يأتي في الخطبة رقم ٢٦ آذار ٦٧

(٤) ص ١٩٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الاستغفار للمؤمنين يوم الجمعة) :

الترمذى عن ابن مسعود قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوْجُوهِنَا . وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ عَطِيَّةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١) . [١٩٧]

والأحاديث هنا وإن كانت ضعيفة يقويها عمل السلف على مقتضها .

(قال) الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب . اه . وهو قول الأئمة الأربعـة وسفـيان الثورـى والأوزاعـى وإسـحاق .

(قال) الأثـرم : قـلت لأـبي عبد الله أـحمد بـن حـنـبل : يـكون الإـمام مـتبـاعـداً ، فـإـذا أـرـدت أـنـأـخـرـف إـلـيـه حـولـت وـجـهـي عـنـ القـبـلـة . فـقـالـ : نـعـمـ تـنـحرـف إـلـيـه^(٢) .

(والحكمة) في ذلك أنه أبلغ في الاستئذان فاستحب استقبال الإمام للمأمورين (قال) العـلامـة الصـنـعـانـيـ : والـحـدـيـثـ (أـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ) يـدلـ علىـ أـنـ اـسـتـقـبـالـ النـاسـ الـخـطـيـبـ مـواـجـهـيـنـ لـهـ أـمـرـ مـسـتـمـرـ ، وـهـوـ فـيـ حـكـمـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ ، وـجـزـمـ بـوـجـوبـهـ أـبـوـ الطـيـبـ مـنـ الشـافـعـيـةـ^(٣) .

(٤) ويـسنـ أـنـ يـخـطبـ عـلـىـ مـنـبـرـ أـوـ مـكـانـ مـرـفـعـ ، لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـخـطبـ عـلـىـ مـنـبـرـ . وـيـسـتـحـبـ كـوـنـهـ صـغـيرـاًـ ثـلـاثـ درـجـاتـ بـالـمـقـعـدـةـ كـمـاـ كـانـ مـنـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـتـقـدـمـ بـيـانـهـ^(٤) .

(٥) ويـسـتـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـنـبـرـ عـنـ يـمـينـ الإـمامـ كـمـاـ كـانـ مـنـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

(١) ص ١٨٠ ج ١ سنن ابن ماجه (استقبال الإمام وهو يخطب) وص ٣٦٣ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ١٨٦ ج ٢ الشرح الكبير لابن قدامة .

(٣) ص ٨٢ ج ٢ سبل السلام . شرح الحديث رقم ٢٨ من (باب الجمعة) .

(٤) تقدم برقم ١٢ من بدع المساجد صفحة ٣٠٨ الدين الخالص ج ٣ .

(١٦) ويسن – عند الجمهور – اعتهاد الخطيب حال خطبته على نحو قوس أو عصا (ل الحديث) الحكم بن حزن الكلفي قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعه ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير ، فدعنا لنا بخير وأمر بنا فأنز لنا ، وأمر لنا بشيء من التر والشأن إذ ذاك دون ، فلبثنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيامًا شهدنا فيها الجمعة ، فقام متوكلاً على عصاً أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس ، إنكم لن تطبقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وأبو يعلى بسنده جيد وصححه ابن خزيمة وابن السكن ، وحسن الحافظ سنه [١٩٨].

وحكمة ما ذكر ما فيه من بعد عن العبث باليد وأنه أثبت للقلب (وأختلف) العلماء بأى البدلين يعتمد على العصا أو القوس ؟

(والظاهر) قول مالك : يستحب أخذ ما يعتمد عليه بيده اليمنى (لقول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في ترجله وتعلمه وظهوره وفي شأنه كله . أخرجه أحمد والشیخان [١٩٩].

(١) ص ٩٢ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٥٦ - ٦ المنهل العذب (الرجل يخطب على قوس) وص ٢٠٦ ج ٣ سنن البيهقي . و (حزن) بفتح فسكون . و (الكلفي) بضم ففتح : نسبة إلى بنى كلفة بن حنظلة بن مالك . و (دون) أي والحاللة إذ ذاك حال إعسار وضيق من العيش و (سددوا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط (وأبشروا) بالثواب على العمل الصالح الدائم وإن قل . والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره . وأبهم المبشر به تعظيمًا له وتفخيماً .

(٢) ص ٥ ج ٢ – الفتح الرباني . وص ١٨٩ ج ٢ فتح الباري (التيامن في الوضوء والغسل) وص ١٦٠ ج ٢ نووى مسلم (جبه صلى الله عليه وسلم للتيامن) و (الترجل) تسريع الشعر .

(قال) الإمام ابن القيم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمد على قوس أو عصاً قبل أن يتخذ المنبر . وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصاً . ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف (وما يظنه) بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قائم بالسيف (فمن فرط) جهله القبيح من وجهين :

(أحد هما) أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توکأ على العصا وعلى القوس .

(الثاني) أن الدين إنما قام باللوحي ، أما السيف فلم يمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف ، ولا يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعد اتخاذ المنبر كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذة أنه أخذ بيده سيفاً أبلته ، وإنما كان يعتمد على عصاً أو قوس^(١) .

ويؤيده (الحديث) عمار بن سعد قال : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصاً . أخرجه ابن ماجه والبيهقي^(٢) . [٢٠٠]

وفي سنده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف .

(وقال) ابن جريج : قلت لعطاء : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصاً إذا خطب ؟ قال : نعم كان يعتمد عليها اعتماداً . أخرجه الشافعى والبيهقي در مسلم^(٣) . [٢٠١]

(١٧) ويسن للخطيب رفع صوته لإسماع الحاضرين ، وإظهار الشهامة ،

(١) ص ١٧٧ ج ١ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في خطبه) .

(٢) ص ١٧٧ ج ١ سنن ابن ماجه (في الخطبة يوم الجمعة) وص ٢٠٦ ج ٣ سنن البهقى (الإمام يعتمد على عصاً أو قوس ..) .

(٣) ص ١٦٢ ج ١ بذائع المتن . وص ٢٠٦ ج ٣ سنن البهقى :

وتفحيم أمر الخطبة ، والإتيان فيها بجزيل الكلام (لما تقدم) في حديث جابر بن عبد الله^(١) .

(وقال) جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم ومساكم (الحديث) أخرجه مسلم^(٢) [٢٠٢] .

(وهذا) متفق عليه ، فيستحب كون الخطبة فصيحة بابية مرتبة مبنية من غير تعطيط ولا تغير ، ولا تكون ألفاظاً مبتذلة ملتفقة ، فإنها لا تقع في النقوس موقعاً كاملاً ، ولا تكون وحشية ، لأنها لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظاً جذلة مفهومة^(٣) .

(١٨) ويسن تقصير الخطبة قصراً معتدلاً حتى لا يملها الناس (لقول) جابر بن سمرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعضة يوم الجمعة ، إنما هي كلمات يسيرات . أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي بسند رجاله ثقات^(٤) [٢٠٣] .

(ولقول) عمارة بن ياسر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة . أخرجه أحمد ومسلم^(٥) [٢٠٤] .

(١) تقدم رقم ١٩٤ ص ٢٠١

(٢) ص ١٥٣ ج ٦ نموذج خطبته صلى الله عليه وسلم في الجمعة و (صبحكم ومساكم) أي أتاك العدو وقت الصباح والمساء .

(٣) ص ٥٢٨ ج ٤ شرح المذهب .

(٤) ص ٢٧١ ج ٦ المنبه العذب (إقصار الخطبة) ، وص ٢٨٩ ج ١ مستدرك .
وص ٢٠٨ ج ٣ سنن البيهقي (القصد في الكلام) .

(٥) ص ٩١ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٥٨ ج ٦ نموذج خطبته صلى الله عليه وسلم (صلاة الجمعة وخطبتها) و (مئنة) بفتح فكسر وشد النون مفتوحة ، أي أن قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيمكن بذلك من التعبير باللفظ =

(ولقول) عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة . أخرجه النسائي بسند صحيح^(١) [٢٠٥]

(ولقول) أبي راشد : خطبنا عمار بن ياسر فتجاوز في خطبته ، فقال رجل من قريش : لقد قلت قولًا شفاء فلو أنك أطلت ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نطيل الخطبة . أخرجه بسند جيد^(٢) [٢٠٦]

ويستحب للخطيب ألا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر ، لأن هذا هو المنسوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا وصل المنبر صعده ولا يصلح تحيية المسجد ، وتسقط بسبب الاشتغال بالخطبة ، كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف .

(وقال) بعض الشافعية : تستحب له تحيية المسجد ركعتان عند المنبر ، والمذهب أنه لا يصليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه صلاتها ، ولم يذكر الشافعى وبما هم الأصحاب التحيى ، فظاهر كلامه أنه لا يصليها^(٣) .

(وينبغى) أن يكون الخطيب ملماً باللغة العربية خصوصاً علم الإنشاء ليقتدر على تأليف كلام بلغى ، ينير به أفتدة السامعين ، وأن يكون نبيها ، لا تعزب عنه شاردة ولا واردة ، لستاً فصيحاً معبراً عمما يخطر بباله من المعانى والأسرار . وأن يكون وجهاً تهابه القلوب وتعظمها النفوس حتى يكون لكلامه تأثير فيها ، وينجذب له سمعاً يعي ما يقال ويعلم بما يسمع . وأن يكون

= المختصر عن المعانى الكثيرة (واقرروا) أمر من قصر من باب نصر ، والأمر بتطويل الصلاة هنا لا ينافي الأحاديث الآمرة بتحفيض الصلاة ، لأن المراد هنا أن الصلاة تكون طويلاً بالنسبة للخطبة لا طول يشق على المأمورين . وهى حينئذ معتدلة .

(١) ص ٢٠٩ ج ١ مجتبى (تفصير الخطبة) .

(٢) ص ٩١ ج ٦ الفتح الربانى . و (شفاء) أى أن الخطبة كانت مؤثرة وشافية لأمراض القلوب .

(٣) ص ٥٢٩ ج ٤ شرح المذهب .

صالحاً و رعاً قنوعاً غير متواهراً بمعصية ولا مرتکباً مخالفه ، عاملها بما يقول ، فإن ذلك أدعى إلى قبول مواعظه والعمل بها . قال الإمام أبو الأسود الدؤلي رضي الله عنه :

يأيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء الذي السقام وذى العنا^(١)
كما يصبح به وأنت ساقئ
ونراك تصلح بالرشاد عقولنا
أبداً وأنت من الرشاد عدم
ابداً بنفسك فانهها عن غيها
فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
وهناك يقبل ما تقول ويستفي بالقول مثلك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأني مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

(وقد) حذر الله تعالى من القول بلا عمل فقال : « يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ؟ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون »^(٢) .

مكرر و هات الخطبة :

يكره فيها ترك سنة من هذه السنن ، وتغميض الخطيب عنده ، ونحوه
المثير بما في يده من قوس أو عصا ، فإن هذا باطل لا أصل له وبذلة قبيحة .
ويكره — عند مالك والشافعى وجماعة — رفع يديه حال الدعاء بل يقتصر على
رفع السبابة (لقوله) حصين بن عبد الرحمن السلمى : كنت إلى جنب عمارة
ابن رؤبة السلمى وبشر يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه فقال عمارة : قبع الله
هاتين اليدين ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب إذا دعا
يقول هكذا ورفع السبابة وحدها ، أخرجه أ Ahmad و مسلم والبيهقي والثلاثة .
وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(٣) .

(١) العنا ، المشقة ، يقال : عني يعني من باب تعب إذا أصابه مشقة .

(٢) سورة الصاف : آية ٢ ، ٣ .

(٣) ص ٩٣ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٦٢ ج ٦ نموذج مسلم . وص ٢١٠ ج ٣
كتاب البيهقي (يدرسون في خطبته) . وص ٢٦٨ ج ٦ المنهل العذب (رفع اليدين على =

(قال) القاصي عياض : كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث ، لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزد على الإشارة بالمسبحة .

وأجازه بعض أصحابنا وآخرون ؟ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفعهما في خطبة الجمعة حين استيقن (١). ا. هـ .

(وأحباب) المانعون بأن رفعه في الاستسقاء لا يستلزم طلب رفع اليدين حال خطبة الجمعة .. فقد تركه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قيام المقتضى وهو التشرع وعدم المانع ، فكان الترك سنة والرفع بدعة .

(ويذكره) تباطؤ الخطيب حال جلوسه على المنبر ودعاؤه مستقبل القبلة قبل خطأ لما تقدم في موضعه .

(ومن) مكرورات الخطبة : الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو باطل مكرر .

(ومنها) المجازفة في أوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في كثير من ذلك ، كقولهم : السلطان العالم العادل ونحوه .

(ومنها) وبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها (٢) .

(أما الدعاء) للسلطان بلا مبانعة وكذب في الوصف فقد اختلف فيه العلامة : فأفتى العز بن عبد السلام بأنه بدعة غير محبوبة .

= المنبر) وص ٢٠٩ ج ١ مجتبى (الإشارة في الخطبة) وص ٢٦٨ ج ١ تحفة الأحوذى (كراهة رفع الأيدي على المنبر) و (بشر) هو ابن الحكم ابن أبي العاص بن أمية .

(١) ص ٢٦٩ ج ٦ المنهل العذب (رفع اليدين على المنبر) .

(٢) ص ٥٢٩ ج ٤ شرح المذهب .

(وقال) الشيخ الصاوي : من جملة اللغو الدعاء للسلطان والترضى عن الصحب^(١).

وقال الشيخ الباجورى : ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه كما فى شرح المزج ، بل مقتضى نص الشافعى كراحته لقوله : ولا يدعون فى الخطبة لأحد بعينه ، فإن فعل ذلك كرهته . والختار كما فى المجموع أنه لا يأس به ، فقول المخلى (البرماوى) تبعاً للقليني . ويسن الدعاء للسلطان بعينه ضعيف ، ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة^(٢).

(وقال) ابن نجيم : وأما الدعاء للسلطان في الخطبة فلا يستحب ، لما روى أن عطاء سئل عن ذلك ، فقال : إنه محدث ، وإنما كانت الخطبة تذكر^(٣).

(وقال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين ، وإن دعا للسلطان المسلمين بالصلاح فحسن .

(وقد روى) ضبة بن محسن أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه لعمر وأبي بكر . وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ، ورفع ذلك إلى عمر ، فقال لضبة : أنت أوثق منه وأرشد .

(وقال) القاضى : لا يستحب ذلك لأن عطاء قال : هو محدث . وقد ذكرنا فعل الصحابة له وهو مقدم على قول عطاء ، ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ، ففي الدعاء له دعاء لهم ، وذلك مستحب غير مكروه^(٤).

(ومن المكروه) اتفاقاً ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضى ونحوه ،

(١) ص ١٥٦ ج ١ بلغة السالك لأقرب المسالك (الجمعية).

(٢) ص ٢٢٦ ج ١ حاشية الباجورى على ابن قاسيم .

(٣) ص ١٤٨ ج ٢ البحر الرائق (وسن خطبتان).

(٤) ص ١٥٧ ج ٢ مغني (سنن الخطبة) .

وكذا ما يكون منهم عند ذكر السلطان من قوله بصوت مرتفع : أمين أمين ، نصره الله وأدامه ، وغير ذلك (فهو) بدعة سيئة وحرام .

لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذى يقول له « أنصت » ليس له جمعة^(١) ، ولما فيه من التهويش على المستمعين ، وكثيراً ما يتتكلف في ذلك حسن الأخلاق فتنصرف الآذان عن سماع الخطبة ، ويكره للخطيب التكلم حال الخطبة بكلام دنيوي كما في الآذان والإقامة بل أولى . ويكره له الإتيان بالكلمات الغريبة والألفاظ البعيدة عن أفهم السامعين (لقول) على رضى الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ . أخرجه البخاري^(٢). (٥٧)

(عليه) فيطلب من الخطيب مراعاة حال الناس وتحذيرهم مما هم فيه غاركون من البدع والمخالفات ، وأن لا يلتزم في خطبته الطرق العتيبة من التزام السجع والاهتمام بتحسين اللفظ وترك ما تقتضيه حال الحاضرين ، فإن التزام السجع قد يفوت عليه مقصوده ، ولو لاه لأدئ كل إنسان مراده بما يقدر عليه فيعم النفع .

(٦) منهاج الخطابة^(٣)

هذا ، وإن ذاكر للقارئ الكريم نموذجاً من خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، ليحدو حذوها في الدعوة ونفع العامة ، وليلعلم أن التزام السجع بالطريقة التي عكف عليها الخطباء ليس بحسن :

(١) تقدم رقم ١٤٦ ص ١٤١ (الكلام حال الخطبة) و (أسفار) جمع سفر كحمل وهو الكتاب . شبه من تكلم حال الخطبة بالحمار يحمل الكتب بجامع عدم الانفاع .

(٢) ص ١٦٠ ج ١ فتح الباري (من خص بالعلم قوماً) و (حدثوا إلخ) أى كلموا الناس على قدر عقوتهم و (يكذب) بفتح الذال مشددة ، وذلك أن الشخص إذا سمع ما لم يفهمه متسبباً إلى الله ورسوله فلا يصدقه ويلزمه تكذيبها .

(٣) هذا الفصل انساد فصول الجمعة .

(١) أول خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

قال ابن هشام في سيرته : كانت أول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قام فيهم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد أنها الناس فقدموا لأنفسكم ، تعلمون والله ليصعفن أحدكم ، ثم ليدع عن عندهم ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربكم : ألم يأنك رسولى فبلغك ؟ وآتاك ما لا أفضلك عليك ، فاقدمت لنفسك ؟ فلينظرن عينيناً وشمالاً فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير بجهتهم . فمن استطاع أن يق ووجهه من النار ولو بشق من ثمرة فليفعل ، ومن لم يجد فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعيناتة ضعف ، والسلام عليكم وعلى رسول الله ورحمة الله وبركاته ، وأخر جها أيضاً البيهقي (١) [٢٠٩]

(٢) خطبة أخرى له صلى الله عليه وسلم

روى سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أنه بلغه عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أول جمعة صلاتها بالمدينة في بني سالم بن عمرو بن عوف رضي الله عنهما : الحمد لله ، أحدهه وأستعينه وأستغفره ، وأستهديه وأؤمن به ولا أكفره ، وأعادى من يكفره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق والنور والموعظة ، على فترة من الرسل ، وقلة من العلم ، وضلاله من الناس ، وانقطاع من الزمان ، ودنو من الساعة ، وقرب من الأجل ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط وضل ضلالاً بعيداً ، وأوصيكم بتقوى الله ، فإن خير ما أوصي به المسلم أن يخضه على الآخرة ، وأن يأمره بتقوى الله ، فاحذروا ما حذركم الله من نفسه ، ولا أفضل من ذلك نصيحة ، ولا أفضل من ذلك ذكرى ، وإن تقوى لمن عمل به على وجل ومحافاة وعون وصدق على

(١) ص ١٥ ج ٢ هامش الرؤوس الأنف . وص ٢١٤ ج ٢ البداية والنهاية :

ما تبتغون من أمر الآخرة . ومن يصلح الذي بينه وبين الله من أمر السر والعلانية لا ينوى بذلك إلا وجه الله ، يكن له ذكرًا في عاجل أمره ، وذخرًا فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم . وما كان مما سوى ذلك يود لو أن بينه أمدًا بعيداً ، وبخدركم الله نفسه ، والله رءوف بالعباد . هو الذي صدق قوله وأنجز وعده لا خلف لذلك ، فإنه يقول تعالى : « ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعيid » . واتقوا الله في عاجل أمركم وآجله في السر والعلانية . فإنه « من يتق الله يكفر عنه سباته ويعظم له أجراً » ، « ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً » . وإن تقوى الله توقى مقته وتوقى عقوبته وسخطه . وإن تقوى الله تبيض الوجه ، وترضى الرب ، وترفع الدرجة . فخذلوا بحظكم ولا تفروطوا في جنب الله ، فقد علمكم الله كتابه ، ونهج لكم سبيله ، لعلم الذين صدقوا ولعلم الكاذبين . فأحسناوا كما أحسن الله إليكم ، وعادوا أعداءه ، وجاحدوا في الله حق جهاده ، هو اجتباكم وسامكم المسلمين » ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته » ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فأكثروا ذكر الله ، واعملوا لما بعد الموت ، فإنه من أصلح ما بينه وبين الله يكفيه ما بينه وبين الناس ، ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه ، الله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(قال) ابن كثير في البداية : هكذا أوردها ابن جرير . وفي المستند إرسال^(١) [٢١٠]

(١) ص ٢١٣ ج ٣ البداية والنهاية . و (فتره) بفتح فسكون : أى على انقطاع بعضهم ودروس أعلام دينهم . و (الذكرى) الموعظة والتذكير . و (نفسه) أى عقوبته . و (السخط) بفتحتين وبفتح فسكون : الغضب . و (جنب الله) أمره وحده الذي حده . و (حق الجهاد) الإخلاص في النية والعمل . وقال ابن المبارك : هو مجاهدة النفس والهوى . (روى) فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المجاهد من جاهد نفسه في الله . أخرجه أحمد والترمذى وصححه (٢٤) انظر ص ٢٠ ج ٦ (مستند فضالة بن عبيد) وص ٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (فضل من مات مرابطاً) .

(٣) خطبة أخرى للنبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس مرة أخرى فقال :

إن الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إن أحسن الحديث كتاب الله تعالى ، قد أفلح من زينه الله في قلبه ، وأدخله في الإسلام بعد الكفر ، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس . إنه أحسن الحديث وأبلغه . حبوا من أحب الله وأحبوا الله من كل قلوبكم ، ولا تملوا كلام الله وذكره ، ولا تقنس عنه قلوبكم ، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقوه حق تقاته ، واصدقوا الله صالح ما يقولون بأفواهكم ، وتخابوا بروح الله بينكم ، إن الله يغضب أن ينكث عهده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ذكرها ابن هشام وأبو بكر الباقلاني وابن كثير وقال : وهذه الطريقة أيضاً مرسلة إلا أنها مقوية لما قبلها^(١) [٢١١]

(٤) خطبة له صلى الله عليه وسلم في التوبة والعمل

(قال) جابر بن عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على منبره يقول :

يأيها الناس : توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة

(١) ص ١٥ ج ٢ هامش الروض الأنف . وص ٢١٤ ج ٣ البداية والنهاية .
وص ٦٢ إعجاز القرآن . و (أحبوا الله .. إلخ) المراد أن يستغرق حب الله جميع أجزاء القلب فكون ذكره وعمله خارجاً من قلبه خالصاً لله . وإضافة الحب إلى الله تعالى من عبده مجاز حسن ، لأن حقيقة الحبة إرادة يقارنها تعلق بالمحبوب طبعاً أو شرعاً .

الصدقة في السر والعلانية ، ترزقونا وتنجرونا وتنصرونا وتحمدونا وتجبرونا .
واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامها هذا ، في يومي هذا ، في شهرى هذا ، في عامى هذا ، إلى يوم القيمة ، فريضة مكتوبة من وجد إليها سبيلا ، فمن تركها في حياته أو بعد مماته جحوداً بها واستخفافاً بحقها ،
وله إمام عادل أو جائز ، فلا جمع لله له شمله ، ولا بارك له في أمره ،
ألا ولا صلاة له . ألا ولا صوم له . ألا ولا ضوء له . ألا ولا حج له .
ألا ولا صدقة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا بر له حتى يتوب . من تاب ،
تاب الله عليه ، ألا لا تؤمننَّ امرأة رجلا ، ولا يؤمنَّ أعرابي مهاجرأ ،
ولا يؤمنَّ فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه .

أخرجه ابن ماجه والبيهقي والباقلاني . وفي سنده عبد الله بن محمد العذرى
عن علي بن يزيد بن جدعان ، وهو ضعيفان ^(١) [٢١٢]

(٥) خطبة له صلى الله عليه وسلم

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً فقال :

أيها الناس : إن لكم معلم فانتهوا إلى معالمكم ، وإن لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم ، إن المؤمن بين مخافتين : بين أجل قد مضى لا يدرى ما الله صانع فيه ، وبين أجل قد بقى لا يدرى ما الله تعالى قاض عليه فيه ، فليأخذ العبد لنفسه من نفسه ، ومن دنياه لآخرته ، ومن الشبيبة قبل الكبر ، ومن الحياة قبل الموت . والذى نفس محمد بيده ما بعد الموت من مستعبد ولا بعد الدنيا دار

(١) ص ١٧٣ ج ١ سنن ابن ماجه (فرض الجمعة) وص ١٧١ ج ٣ سنن البيهقي
(كتاب الجمعة) وص ٦٢ إعجاز القرآن .

إلا الجنة أو النار . ذكره الباقلاني (١) .

[٢١٣]

(٦) خطبة جامعة له صلى الله عليه وسلم

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعد العصر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(أما بعد) فإن الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، فانقوا الدنيا وانقوا النساء ، ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى : منهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً ، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً ، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً . ألا إن الغضب جرة توقد في جوف ابن آدم ، ألا ترون إلى حرة عينيه وانفاسه أوداجه ؟ فإذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فالأرض الأرض . ألا إن خير الرجال من كان بطئ الغضب ، سريع الرضا ، وشر الرجال من كان سريع الغضب ، بطئ الرضا . فإذا كان الرجل بطئ الغضب ، بطئ النيء ، وسريع الغضب ، وسريع النيء ، فإنها بها . ألا إن خير التجار من كان حسن القضاء ، حسن الطلب ، وشر التجار من كان سيء القضاء ، سيء الطلب . فإذا كان الرجل حسن القضاء ، سيء الطلب ، أو كان سيء القضاء ، حسن الطلب ، فإنها بها . ألا إن لكل غادر لواء يوم القيمة يقدر غدرته . ألا وأكبر الغدر غدر أمير عامرة . ألا لا يمنعن رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه . ألا إن أفضل الجهد كلمة حق عند سلطان جائز . ألا إن مثل ما بقى من الدنيا فيما مضى منها مثل ما بقى من يومكم هذا فيما مضى منه .

(١) ص ٦٢ إعجاز القرآن . و (معالم) جمع معلم كذهب ، وهو في الأصل الدليل في الطريق والمراد به هنا حدود الشريعة المطهرة . و (مستعتبر) اسم مفعول من استعتبر أى طلب الرضا ، أى ليس بعد الموت استرضاء ، لأنه وقت جراء لا وقت عمل .

آخر جهه أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكَمُ . وَفِيهِ عَلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ،
صَعِيفٌ^(١) . [٢١٤]

(١) انظر ص ١٩ ج ٣ (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وانظر رقم ١٦١٠
ص ١٧٩ ج ٢ فيض القدير . و (حضره) بفتح فكسر : شبه النبي صلى الله عليه وسلم
الدنيا من حيث الرغبة فيها والتکالب عليها والميل بالكلية إليها بما كهه (حضره) المنظر
(حلوة) المذاق ، ولا ريب أن الحضرة في ذاتها تحببة للتقوس ، مذهبة للبؤس ، تسر بها
النواطر ، وتشريح منها المواتر ، وإذا كان كل من الحضرة والحلوة محياً للتقوس
منفردًا فكيف بهما إذا اجتمعوا ؟ (فانقوا الدنيا) أي أحذروها فإنها إن أقبلت بلت ،
وإن أدبرت بررت (وانقوا النساء) أي الافتتان بين فانيهن حبائل الشيطان وفخوه ولا دين
لهم ولا عقل عندهن ، وإن كان القليل منهن عابرات صابرات قانتات تائبات ، غير أن
الحكم عادة للغالب (وفي الحديث) يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني
رأيتكم أكثر أهل النار . فقالت امرأة متهن جزلة (فتح فسكون أي ذات رأى) وما لنا
يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : تکثرن اللعن وتکفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات
عقل ودين أغلب لذى لب منكן . قالت : يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال :
أما نقصان العقل فشهادة أمرأتين تعذر شهادة رجل ، فهذا من نقصان العقل ، وتمكث
الليلي ما تصلى ، وتنظر في رمضان ، فهذا من نقصان الدين . آخر جهه أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ وَالْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٢٥) انظر ص ٦٦ ج ٢ (مسند ابن عمر) وص ٢٥١
ج ٢ سنن ابن ماجه (فتنة النساء) وص ٢٧٩ ج ١ فتح الباري (ترك الحائض الصوم)
و (منهم من يولد مؤمناً إلخ) الفريق الأول هم السعداء في الدارين . والفريق الثاني هم
الأشقياء وإن نعموا بظهور الحياة وزخرفها . والفريق الثالث هو الذي يسبق عليه الكتاب
فيعمل ظاهراً عمل الأبرار وحقيقة أنه رباء وشرك حتى يموت على ما عليه الكفار ،
والفريق الرابع من يثوب إلى رشده ويتب وذنبه ويعلم عمل الأشقياء البررة حتى
يموت على الإيمان فيخدم له بالسعادة . (ففي الحديث) إذا أراد الله بعد خيراً استعمله ،
قيل : وما استعمله ؟ قال : يفتح له عملاً صالحًا بين يدي موته حتى يرضي عنه من حوله .
آخر جهه أَحْمَدُ وَالْحَاكَمُ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَمْقِ (٢٦) انظر ص ٢٤٤ ج ٥ مسند أَحْمَدُ
(حديث عمرو بن الحمق الخزاعي) وص ٣٤٠ ج ١ مستدرك . وأخرج نحوه
الحاكم وصححه عن أنس بن مالك و (توفى) بمحذف إحدى التاءين تحقيقاً ، أي تستعر =

(٧) خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدارين

روى شداد بن أوس أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال :

ألا إن الدنيا عرض حاضر ، يأكل منها البر والفاجر ، ألا وإن الآخرة أجل صادق ، يقضى فيها ملك قادر . ألا وإن الخير كله بخدا فيه في الجنة . ألا وإن الشر كله بخدا فيه في النار . واعملوا وأتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ، وأنكم ملائقو الله ربكم لا بد « فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » .

أخرج البيهقي ، وأخرج الطبراني في الكبير صدره إلى قوله : وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ، يحق الحق ويبطل الباطل . أيها الناس : كونوا أبناء الآخرة ولا تكونوا أبناء الدنيا ، فإن كل أم يتبعها ولدها .

وفي سند الطبراني أبو مهدى سعيد بن سنان وهو ضعيف جداً . وأخرج الشافعى صدره من حديث عمرو بن العاص ^(١) [٢١٥]

= (فالأرض الأرض) أى فيز منها وليجلس إن كان قائماً ، أو ليضطجع إن كان جالساً . فإن في تغير الحالة التي كان عليها إذها بالخدمة غضبه ، وتهاته لضرر أعضائه و (بقدر غدرته) فإن كانت غدرته كبيرة فلواؤه كبير ، وإن كانت غدرته صغيرة فلواؤه صغير وهو عبارة عن فصيحته يوم القيمة حيث الخلاف مجتمعون . و (أن يتكلم بالحق إذا علمه) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مطلوبان بشر وظهما التي منها سلام العاقبة (ومنها) أن يكون الأمر بمعرفة ورفق ولين . قال تعالى : « يا بني آدم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور ولا تصرع خدك للناس ولا تمتش في الأرض مرحباً ، إن الله لا يحب كل مختال فخور » (سورة لقمان) : آياتنا ١٧ ، ١٨ .

(١) ص ٧٦ ج ٣ سنت البيهقي (كيف تكون الخطبة) وص ١٨٨ ج ٢ مجمع الزوائد (الخطبة والقراءة فيها) وص ١٦٤ ج ١ بدائع المن .

(٨) خطبة له صلى الله عليه وسلم في الاتباع

روى عقبة بن عامر الجهمي أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(أما بعد) فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وأوثق العرى كلمة القوى ، وخير الملائكة إبراهيم ، وخير السنن سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأشرف الحديث ذكر الله ، وأحسن الفحص هذا القرآن ، وخير الأمور عوازمهما ، وشر الأمور محدثاتها ، وأحسن المدى هدى الأنبياء ، وأشرف الموت قتل الشهداء ، وأعمى العمى الضلال بعد المدى ، وخير العلم ما نفع ، وخير المدى ما اتبع ، وشر العمى عمى القلب ، واليد العليا خير من اليد السفلية ، وما قل وكفى خيراً مما كثُر وألهى ، وشر المعندة حين يحضر الموت ، وشر الندامة يوم القيمة ، ومن الناس من لا يأني الصلاة إلا دبراً ، ومنهم من لا يذكر الله إلا هجراً ، وأعظم الخطايا اللسان الكذوب ، وخير ما وقر في القلوب اليقين والارتياب من الكفر ، والنهاية من عمل الجاهلية ، والغلوط من جثا جهنم ، والكنز كى من النار ، والشعر من مزامير إبليس ، والخمر جماع الإثم ، والنساء حالة الشيطان ، والشباب شعبة من الجنون ، وشر المكاسب كسب الربا ، وشر المأكل مال اليتيم ، والسعيد من وعظ بغيره ، والشقي من شقى في يطن أمه ، وإنما يصبر أحدهم إلى موضع أربع أذرع ، والأمر باخره ، وملاك العمل خواتمه ، وشر الروايا روايا الكذب ، وكل ما هو آت قريب ، وسباب المؤمن فسوق ، وقتل المؤمن كفر ، وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ، ومن يتأنى على الله يكتتبه ، ومن يغفر يغفر الله له ، ومن يعف يعف الله عنه ، ومن يكظم الغيظ يأجره الله ، ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ، ومن يتبع السمعة يسمع الله به ، ومن يصبر يضعف الله له ، ومن يعص الله يعذبه . اللهم اغفر لي ولأمتي . اللهم اغفر لي ولأمتي .
أستغفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ

آخرجه البيهقي في الدلائل وابن عساكر^(١) [٢١٦]

(٩) خطبة له صلى الله عليه وسلم جامعة

روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ،

ثم قال :

(أما بعد) إنما هما اثنان : الكلام والمدى ، فأحسن الكلام كلام الله ، وأحسن المدى هدى محمد .. ألا وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن شر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله .. ألا لا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم .. ألا إن كل ما هو آت قريب ، وإنما بعيد ما ليس بآت .. ألا إنما الشقى من شقى في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغیره .. ألا إن قتال

(١) انظر رقم ١٦٠٩ ص ١٨٥ ج ٢ فيض القدير . و (عوازم) جمع عزيمة وهي الفرائض التي فرضها الله ، وقيل هي ما وكتدرأيلك وعزّمك عليه ووفيت بعهد الله فيه ، والعزم: الصبر . و (الدبر) بضمتين أو بفتحتين: آخر الشيء ، أى لا يصلون إلا بعد فوات الوقت . و (المجر) بفتح فسكون : الترك والإعراض ، والمراد هجر القلب وترك الإخلاص في الذكر ، فكان قلبه مهاجر للسانه غير موافق له . و (الغلو) بفتح أوله: الخائن في العنيمة . و (جثا) بضم الجيم مقصورةً جمع جثوة بتثليث الجيم ، وهي في الأصل الحجارة المجموعه ، والمراد أنه من جماعة جهنم . و (الكتز) المال الذي لم تؤد زكاته ينكوى به جلد صاحبه يوم القيمة (قال تعالى) : «والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جاههم وجنوبيهم وظهورهم هذا ما كتترتم لأفسكم فذوقوا ما كتمن تكترون» سورة التوبة : آية (٣٤ ، ٣٥) . وفي الحديث : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقها إلا كان يوم القيمة صفت له صفات نار فينكوى بها جنبه وجنبته وظهره» صدر حديث آخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (٢٧) يأتى رقم ٩ ص ٨٦ ج ٨ الدين الحالص (سنن الزكاة) . و (الروايا) بجمع راوية، أى ناقل أى الذين ينقلون الكذب . و (يتأن) من التأں وهو الحلف . يقال : تأن على الله ، أى حلف ليغفرن الله له . و (السمعة) بالضم: الرياء ، أى من سنت سبيل الرياء شهر الله به وأظهر للناس أن عمله لم يكن خالصاً.

المؤمن كفر ، وسبابه فسوق ، ولا يحمل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ..
ألا وإياكم والكذب ، فإن الكذب لا يصلح لا بالجلد ولا بالهزل ، ولا يعد
الرجل صبيه فلا ينفع له ، وإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى
إلى النار ، وإن الصدق يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، وإن يقال
للصادق صدق وبر ، ويقال للكافر كذب وفاجر .. ألا وإن العبد يكذب
حتى يكتب عند الله كذاباً .

آخر جه ابن ماجه بسنده جيد^(١) . [٢١٧]

(١) ص ١٢ ج ١ سنن ابن ماجه (اجتناب البدع والجدل) «فتقسوا قلوبكم» كما استطوال أهل الكتاب فخلعوا رقبة الدين من عنقهم : قال تعالى : «ولا تكونوا» (بالناء وهي قراءة عيسى وابن اسحاق) «كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطالة عليهم الأمد فقسمت قلوبهم» عجز الآية ١٩ الحديدة وصدرها : «ألم يأن للذين آمنوا» . و (إنما الشقى من شقى في بطن أمه) أى من قدر كونه شقياً في أصل خلقته فشقى حقيقة (روى) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن أحذكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضعة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد ، ثم ينفتح فيه الروح ، فإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة» آخر جه السنة (٢٨) انظر رقم ٢١٧٩ ص ٤١٣ ج ٢ فيض القدير . و (قتال المؤمن كفر) أى حرام كالكفر ، أو محمول على من استحل ذلك ، أو هو مؤد إليه (روى) أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار» قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» آخر جه أحد والشيخان وأبو داود والنمسائي (٢٩) انظر رقم ٤٣٥ ص ٣٠٠ ج ١ (فيض القدير) ، (سبابه فسوق) أى أن شتمه خروج عن طاعة الله تعالى وليس هو من صفات المؤمنين (روى) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس المؤمن بالطعن ولا اللعن ولا الفاحش ولا البذىء» آخر جه أحد وابن حبان في صحيحه والحاكم (٣٠) انظر رقم ٧٥٨٤ ص ٣٦٠ ج ٥ فيض القدير . و (أن يهجر) محل حرمة المهرج فوق ثلاث ما لم =

(١٠) خطبة له صلى الله عليه وسلم في التفسير من الغفلة

روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال :

(أما بعد) أيها الناس : كأن الموت فيها على غيرنا قد كتب ، وكأن الحق فيها على غيرنا قد وجب ، وكأن الذي نشيع من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون ، نبؤهم أجدائهم ، ونأكل من تراوئهم كأننا خلدون بعدهم ، قد نسينا كل واعظة ، وأمنا كل جائحة ، طوبى لمن شغله عيشه عن عيوب الناس ، طوبى لمن طاب كسبه ، وصلحت سريرته ، وحسنست علانته ، واستقامت طويته ، طوبى لمن تواضع لله في غير منقصة ، وأنفق مالا جمعه في غير معصية ، وجالس أهل الفقه والحكمة ، وخالف أهل الذل والمسكمة ، طوبى لمن زكت وحسنست خليقته . وطابت سريرته ، وعزل عن الناس شره ، طوبى لمن أنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله ، ووسعته السنة ولم تستهوه البدعة .

[٢١٨] ذكره العاملى وأبو نعيم^(١).

(١١) خطبة له صلى الله عليه وسلم بنى

وخطب صلى الله عليه وسلم بالخيف من مني فقال :
نصر الله عبداً سمع مقالى فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها ، فرب حامل

= يكن هجره الله تعالى وإلا فلا ، والدليل عليه قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وقد نظم هذا بعضهم فقال :

يا هاجری فوق الثلاث بلا سب خالفت شرع المصطفى أركى العرب
هجر الفتى فوق الثلاث محروم ما لم يكن فيه لولانا سبب

(١) ص ٣٤٤ ج ٢ كشكول (أجداث) جمع جدث وهو القبر ، أى نترهم مقابرهم
و(الجائحة) الآفة المهلكة ، يقال : جاحت الآفة المال تجوحه ، من باب قال إذا أهلكته .

فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغلى عليهم قلب أمرىء مسلم : إخلاص العمل لله ، والتصح لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحوط من وراءهم .

آخر جهأً أَحْمَدُ وابن ماجه والحاكم عن جبير بن مطعم ، وأبُو داود وابن ماجه عن زيد بن ثابت . وذكره القاضي أبو بكر الباقياني عن زيد بن ثابت ، وزاد : ومن كان همه الآخرة ، جمع الله شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأنته الدنيا وهي راغمة . ومن كان همه الدنيا ، فرق الله أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له^(١) . [٢١٩]

(١٢) خطبة له صلى الله عليه وسلم في تذكرة الموت

ونخطب النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس : أكثروا من ذكر هازم اللذات ، فإنكم إذا ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتكم به فأجرتم ، وإن ذكرتموه في غنى بغضه إليكم فجدرتم به فأثبتم . إن المثاباً قاطعات الآمال والليالي مدنيات الآجال . وإن العبد بين يومين ، يوم قد مضى أحصى فيه عمله فحتم عليه ، ويوم قد بقى لا يدرى لعله لا يصل إليه . إن العبد عند خروج نفسه وحلول رمسه يرى جزاء ما أسلف ، وقلة غناه ما خلف ، ولعله من باطل جمعه أو من حق منعه .

(١) ص ٨١ ج ٤ مسند أحمد (Hadith Jibir bin Mطعم ..) وص ٥٢ ج ١ سنن ابن ماجه (من بلغ علمًا) وص ٨٨ ج ١ مستدرك . وص ٣٢٢ ج ٣ سنن أبي داود . (فصل نشر العلم) وص ٦٣ إعجاز القرآن . و (الخيف) بفتح فسكون : ما ارتفع من الروادي قليلاً . وبه سمي مسجد مني لأنه بنى في سفح الجبل و (نصر) من النصرة والتضارة وهي الحسن . و (لا يغلى) أي لا يعتقد ، يقال : غل صدره يغل من باب ضرب غالباً بكسر أوله ، وهو الحقد والضغينة .

أيها الناس : إن في الفناء لغنى ، وإن في الاقتصاد لبلعة ، وإن في الرهد لراحة ، ولكل عمل جراء ، وكل آتٍ قريبة .

[٣٧٠] ذكره بهاء الدين محمد العامل (١)

(١٤) خطبة له صلى الله عليه وسلم في فضل رمضان

قال سليمان الفارسي رضي الله عنه : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان قال :

يأيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة كان كمن أدى سبعين فريضة فيها سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيها سواه . وهو شهر الصبر ، والصبر ثواب الجنة . وشهر المواساة ، وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه . من فطر فيه صائمًا كان مغفرة لذنبه وعذر رقبته من النار ، وكان له مثل أجوره من غير أن يتقصى من أجوره شيء . قالوا : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن . وهو شهر أله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عذر من النار ، من خفف عن ملوكه فيه غفر الله له ، وأعفته من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتين ترضون بهما ربكم ، وحصلتين لا غناء بكم عنهما : فاما الحصلتان اللتان ترضون بهما ربكم ، فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغرون به . وأما الحصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما ، فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من النار . ومن سقى صائمًا سقاه الله من حوضي شربة لا يظمها بعدها حتى يدخل الجنة .

(١) ص ٨٩ كشكول (من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٣٣٩ . رواه

هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً . و (المرس) بفتح فسكون : التراب سمي به القبر . و (الفناء) بفتحتين : الاكتفاء ، أي يرى قلة كفاية ما ترك : و (البلغة) بضم فسكون : ما يتبلغ به من العيش .

آخر جهه ابن خزيمة في صحيحه . وقال : إن صح الخبر . قال المنذري : وفي سنته على بن زيد بن جدعان ضعيف ^(١) . [٢٢١]

(٤) خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدنيا

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : الدنيا دار بلاء ومنزلة بلاغة وعناء ، قد نزعت عنها نفوس السعداء ، وانتزعت بالكره من أيدي الأشقياء . فأسعد الناس بها أرغبهم عنها ، وأشقاهم بها أرغبهم فيها ، فنهى الغاشية من استتصحها ، والمغوية لمن أطاعها . الفائز من أعرض عنها ، والحاصل من هو فيها . طوبى لعبد أتقى فيها ربه ، وقدم توبته ، وغلب شهوته من قبل أن تلقيه الدنيا إلى الآخرة ، فيصبح في بطن موحشة غبراء مدحمة ظلام ، لا يستطيع أن يزيد في حسنة ولا ينقص من سيئة ، ثم ينشر فيحشر إما إلى جنة يدوم نعيمها ، أو إلى نار لا ينفذ عذابها . ذكره العامل ^(٢) . [٢٢٢]

(٥) خطبة له صلى الله عليه وسلم في التغافل عن الدنيا

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس : إن هذه الدار دار التواء ، لا دار استواء ، ومنزل ترحة لا منزل فرح . فمن عرفها لم يفرح لرخاء ، ولم يحزن لشقاء . ألا وإن الله تعالى خلق الدنيا دار بلوى ، والآخرة دار عقبي ، فجعل بلوى الدنيا لثواب الآخرة سبباً ، وثواب الآخرة من بلوى الدنيا عوضاً ، فيأخذ ليعطي وييتلي ليعجز . إنها لسرعة الذهب ، وشيكة الانقلاب . فاحذروا حلاوة رضاعها

(١) انظر ص ٦٧ ج ٧ (الترغيب في صيام رمضان) و (المذكرة) بفتح فسكون : الشريعة .

(٢) ص ٢١٤ كشكوكول (أول الجزء الثالث) و (مدحمة) يقال : ادھم الظلام كثف واسود . ومدھم مبالغة .

لمرارة فطامها ، واحنروا للذين عاجلها لكره آجلها ، ولا تسعوا في تعمير دار قد قضى الله خرابها ، ولا تواصلوها — فقد أراد الله منكم اجتنابها — فلتكونوا السخطه متعرضين ، ولعقوبته مستحقين . ذكره العامل . [٢٢٣]

(١٦) خطبة حجة الوداع

وفي حجة الوداع خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى فقال :

إن الحمد لله ، نحمده ونسعى إليه ونتوب إليه ، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل الله فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، وأتحثكم على طاعة الله ، وأستفتح بالذى هو خير .

(أما بعد) أيها الناس : اسمعوا مني أبىن لكم ، فإني لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا فى موقعى هذا .

أيها الناس : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بلغت . فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها . وإن كل رباً موضوع ، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . قضى الله أنه لا ربا . إن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله . وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع . وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب — وكان مسْتَرْ ضعافاً في بنى ليث فقتله هذيل — فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية . وإن مأثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسكنية . والعمر قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والمحجر وفيه مائة بغير . فمن زاد فهو من أهل الجاهلية .

أيها الناس : إن الشيطان قد يئس أن يبعد بأرضكم هذه أبداً ، ولكنه رضى أن يطاع فيها سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم ، فاحنروه على دينكم .

أيها الناس : إنما النسء زبادة في الكفر يصل به الذين كفروا يخلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله ، فيحلوا ما حرم الله ، ويحرموا ما أحل الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . وإن عدة الشهور عند اللهاثنا عشر شهرآ ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متالية ، وواحد فرد : ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

أيها الناس : إن لكم على نسائكم حقاً ، ولمن عليكم حقاً ، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المصالح وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن انتهين وأطعنكم فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف . واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عندكم عوان لا يملكون لأنفسهم شيئاً . وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . فاقنعوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً .

فاعقلوا أيها الناس قولى ، فإني قد بلغت ، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمت به فلن تضلوا أبداً ، أمراً بيتاً : كتاب الله وسنة نبيه

أيها الناس : اسمعوا قولى واعقلوه ، تعلمون أن كل مسلم أخ للمسلم ، وأن المسلمين إخوة ، فلا يحل لامرء من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفسه منه ، فلا تظلمون أنفسكم . اللهم هل بلغت ؟ قالوا : اللهم نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اشهد ، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض .

أيها الناس : إن ربكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : فليبلغ الشاهد منكم الغائب .

أيها الناس : إن الله قسم لكل وارث نصيه من الميراث ، ولا يجوز

لوارث وصية ، ولا تجوز وصية في أكثر من الثالث ، والولد للفراش وللعاهر الحجر . من ادعى إلى غير أبيه أو قولي غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ذكره ابن هشام مختصرأً وابن عبد ربه في العقد مطولاً^(١). [٢٢٤]

(١) ص ٣٥١ ج ٢ الروض الأنف (حجۃ الوداع) وص ٣٥٧ ج ٢ العقد الفريد (خطبة حجۃ الوداع) و (ابن ریبعة) هو إیاس لُو حارتة ، كان طفلاً صغيراً يحبون البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بنی سعد وبنی ليث من قبائل هذيل ، و (النسى) التأخیر : كانت الجاهلية تعتقد حرمۃ الأشهر الحرم وتعظمها ، وكانت معاشهم من الصيد والغارة ، فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متواالية ، فكانوا يؤخرن تحريم الحرم إلى صفر ، فيستحلون الحرم ويحرمون صفرأً ، فإن احتاجوا إلى القتال فيه أخرموا التحرير إلى ربيع الأول . وهكذا شهر حتى استدار التحرير على السنة كلها ، وكانوا يعتبرون التحرير مجرد العدد لا خصوص الأشهر المعلومة . و (زيادة في الكفر) أى كفر ضم إلى كفر (ليوطنا) أى ليوافقوا عدة الأشهر الحرم وربما زادوا عدد الشهور بجعلها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسعم لهم الوقت ، ويجعلون أربعة أشهر منها حراماً كما يريدون ، وكانوا يحجون في كل شهر عامين ، فحجوا في ذى الحجة عامين والحرم كذلك ، وهكذا باقي الشهور . ولما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجۃ الوداع وافت شهر الحج المشروع وهو ذو الحجه ، فوقف بعرفة في اليوم التاسع وخطب الناس في اليوم العاشر يعني هذه الخطبة . وإنما قال (رجب مصر الخ) لأن ربيعه كانت تحرم بالحج في رمضان وتسميه رجباً من رجبت الرجل عظمته ، وبين صلى الله عليه وسلم أنه رجب مصر لا رجب ربيعة . و (ألا يوطن الخ) أى لا يأذن في دخول بيوتكم أجداً تكرهون دخوله ولو من محارمهن . وليس المراد به الخلوة بالرجال ولا الزنا ، لأن حرام وإن لم يكرهه الزوج . و (عون) بجمع عانية وهي المرأة: من عنا يعني ، أى خضع وذل ، والعاني: الأسير . و (كلمة الله) الإيجاب والقبول ، وقيل كلمة التوحيد ، إذ لا تخل مسلمة لغير مسلم (للعاهر) أى ولزانتي الخيبة والذل . ولا حق له في الولد ، وإنما الولد لصاحب الفراش وهو الزوج أو السيد . وقيل بالحجر الرجم : و (الصرف) التوبة ، و (العدل) الفدية .

(١٧) آخر خطبة له صلى الله عليه وسلم

قال الفضل بن عباس رضي الله عنهما : أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكاً شديداً وقد عصب رأسه ، فقال : خذ بيدي يا فضل ، فأخذت بيده حتى قعد على المنبر ، ثم قال : نادى الناس يا فضل . فناديت الصلاة جامعة ، فاجتمعوا . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال :

(أما بعد) أيها الناس : إنه قد دنا مني خلوف من بين أظهركم ، ولن ترونني في هذا المقام فيكم ، وقد كنت أرى أن هذا غير مغن عنى حتى أقوم فيكم مراراً ، ألا فلن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن كنت أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يقولن قائل : أخاف الشحنة من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ألا وإن الشحنة ليست من شأني ولا من خلقى . وإن أحبوك إلى من أخذت مني حقاً إن كان له على ، أو حلاني فلقيت الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة .

فقام رجل فقال : يا رسول الله لي عندك ثلاثة دراهم . فقال : أما أنا فلا أكذب قائلاً ولا مستحلفة على يمين ، فيم كانت لك عندي ؟ قال : أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتني فأعطيته ثلاثة دراهم ؟ قال : أعطه يا فضل .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتيها الناس من عنده من الغلول شيء فليرده . فقام رجل فقال : يا رسول الله عندي ثلاثة دراهم غلبتها في سبيل الله . قال : فلم غلبتها ؟ قال : كنت إليها محتاجاً . قال : خذها منه يا فضل .

ثم قال : يأتيها الناس من أحس من نفسه شيئاً فليقم أدعوه الله له . فقام رجل وقال : يا رسول الله إني لمنافق ، وإني لكتنوب ، وإني لشثوم . فقال عمر بن الخطاب : ويحك أيها الرجل لقد ترك الله لو سرت على نفسك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه يا بن الخطاب ، فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة . اللهم ارزقه صدقًا وإيمانًا ، وأذهب عنه الشؤم .

[٢٢٥] آخر جه البيهقي وفي سنته غرابة شديدة . قاله ابن كثير ^(١) .

(وعلى الجملة) فخطب النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة غزيرة المعانى ،

جمة الفوائد . وقد تقدم له خطب أخرى . وفيها ذكر نفع وغناه ، ولمن اقتنع مزيد إقناع .

(١٨) خطبة الصديق يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم

لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) ذهل الناس ذهولاً عظيماً ، واحتللت عليهم أمرهم ، واضطرب حالمهم ، حتى إن عمر بن الخطاب - وهو الطود العظيم - احتللت وصار يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني المنافقين . وتهدد من قال إنه قبض . وسل سيفه وقال : من قال إن مهداً قد مات ضربت عنقه ، وأقعد على ^أ ، وأخرس عثمان رضي الله عنه ، وأضنى ^(٣) عبد الله بن أبيه . ولم يكن في الصحابة أثبت من أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والعباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم . قالت عائشة : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بالسنح ، فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولبيعنه الله فليقطعن

(١) ص ٢٣١ ج ٥ البداية والنهاية (آخر خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم) و (خلوف) بضمتين : أى قرب تخلق عنكم فلا أحضركم لموتي . وفي رواية حنفون بضمتين أى غياب ، يقال : خفق النجم يخفق خفوقاً إذا غاب . و (الغلو) مصدر غل من باب قعد ، أى خان في الغنية وغيرها . وكانت هذه الخطبة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ليال يوم الخميس .

(٢) كان ذلك صحوة يوم الإثنين الثالث عشر من ربيع الأول سنة ١١ هجرية (يونيو سنة ٦٣٢ م) .

(٣) أى أصحابه الضبا وهو مرض يتولد من وجع القلب ، ولم يزل رضي الله عنه مريضاً به حتى مات كمداً سنة ٥٤ هـ :

أيدي رجال وأرجلهم . فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وقال : بأي أنت وأي ، طبت حيَاً وميتاً ، والذى نفسى بيده لا يذيقك الله الموتىن أبداً . ثم خرج فقال : أهـا الحالـ ، على رسـلـ ، فـلـما تـكلـمـ أـبـوـ بـكـرـ جـلسـ عـمـرـ . فـحـمـدـ اللهـ أـبـوـ بـكـرـ وـأـنـتـ عـلـيـهـ وـقـالـ : أـلـاـ مـنـ كـانـ يـعـبـدـ اللهـ مـحـمـداـ إـنـاـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ مـاتـ ، وـمـنـ كـانـ يـعـبـدـ اللهـ فـإـنـ اللهـ حـىـ لـاـ يـمـوتـ . وـقـالـ : إـنـكـ مـيـتـ وـإـنـهـ مـيـتـونـ » وـقـالـ : « وـمـاـ مـحـمـدـ إـلـاـ رـسـولـ قـدـ خـلـتـ مـنـ قـبـلـ الرـسـلـ ، أـفـإـنـ مـاتـ أـوـ قـتـلـ اـنـقـلـبـتـ عـلـىـ أـعـقـابـكـمـ ؟ وـمـنـ يـنـقـلـبـ عـلـىـ عـقـيـبـهـ فـلـنـ يـضـرـ اللهـ شـيـئـاـ ، وـسـيـجـزـ اللهـ الشـاكـرـينـ ». قـالـ : فـشـجـ النـاسـ يـكـونـ (الأـثـرـ) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٥٨ـ).

وروى أبو سلمة عن ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب يكلم الناس فقال : اجلس يا عمر . فأبى عمر أن يجلس . فأقبل الناس إليه وتركوا عمر . فقال أبو بكر : (أما بعد) من كان منكم يعبد محمدـاـ إـنـاـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ مـاتـ ، وـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ يـعـبـدـ اللهـ فـإـنـ اللهـ حـىـ لـاـ يـمـوتـ ، قال اللهـ : « وـمـاـ مـحـمـدـ إـلـاـ رـسـولـ قـدـ خـلـتـ مـنـ قـبـلـ الرـسـلـ » ... إلى « الشـاكـرـينـ ».

(قال) ابن عباس : والله لـكـأنـ النـاسـ لـمـ يـعـلـمـواـ أـنـ اللهـ أـنـزلـ هـذـهـ الـآـيـةـ حتـىـ تـلـاهـاـ أـبـوـ بـكـرـ ، فـتـلـقاـهاـ النـاسـ مـنـهـ كـلـهـ ، فـاـسـمـعـ بـشـراـ مـنـ النـاسـ إـلـاـ يـتـلـوهـاـ .

وقال عمر : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلها فعقرت حتى ما تقلنى رجلاـىـ وـحتـىـ أـهـوـيـتـ إـلـىـ الـأـرـضـ حين سمعته تلهاـ ، وـعـلـمـتـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ مـاتـ . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٥٩ـ).

(١) ص ٢٠ ج ٧ فتح البارى (فضل أـبـيـ بـكـرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ ...) . وـ (الـسـنـنـ) بـضمـ فـسـكـونـ : مـوـضـعـ قـرـبـ المـدـيـنـةـ كـانـ بـهـ مـسـكـنـ الصـدـيقـ . وـ (نـشـجـ) الـبـاكـيـ يـنشـجـ مـنـ بـابـ ضـربـ : غـصـ بـالـبـكـاءـ بـلـاـ صـوتـ :

(٢) ص ١٠٢ ج ٨ فتح البارى (مرض النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـوـفـاتـهـ ...) .

(١٩) خطبة للصديق بعد البيعة

ولما ولى الخلافة قام خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه بالذى هو أهل ،
ثم قال :

(أما بعد) أيها الناس ، فإنني قد وليت عليكم ولست بخبيركم ، فإن
أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني . الصدقأمانة والكذب خيانة ،
والضعيف فيكم قوى عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله . والقوى فيكم
ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . لا يدع قوم الجهاد في سبيل
الله إلا أخذنهم الله بالذل . ولا تشيع فاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء .
أطينوني ما أطعت الله ورسوله . فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم .
قوموا إلى صلاتكم ير حكم الله .

ذكره الحافظ ابن كثير بسنده صحيح . وابن الأثير وكذا الباقلانى بلفظ :
قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(أما بعد) فإنني ولّيت أمركم ولست بخبيركم ، ولكن نزل القرآن وسن النبي
صلى الله عليه وسلم وعلّمنا فعلمّنا . واعلموا أن أكييس الكيس التي ،
وأن أحمق الحمق الفجور ، وأن أقواك عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه ،
وأن أضعفكم عندي القوى حتى آخذ منه الحق . أيها الناس إنما أنا متبوع
ولست بمبتدع ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن زغت فقوموني^(١) . (٦٠)

(٢٠) خطبة للصديق يوم غد الجمعة

ونخطب رضي الله عنه في ثاني يوم البيعة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(١) ص ٣٠١ ج ٦ البداية والنهاية (خلافة أبي بكر رضي الله عنه ..) وص ١٢٦
ج ٢ تاريخ الكامل (حديث التقيفة وخلافة أبي بكر) وص ٦٥ إعجاز القرآن :
و (الحمق) بضم فسكون وبضمتين : قلة العقل . و (الكيس) بفتح فسكون ضد الحمق :
و (زغت) بكسر فسكون : أى ملت .

أيها الناس : إنما أنا مثلكم ، وإنني لا أدرى لعلكم ستتكلفوني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق . إن الله أصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات ، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع . فإن استقمت فتابعني ، وإن زغت قوموني ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض وليس أحد من هذه الأمة يطلبها بظلمة ضربة سوط فما دونها . ألا وإنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه ، فإن استطعتم ألا يمضى هذا الأجل إلا وأنتم في عمل صالح فافعلوا ، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله . فسابقوا في مهل آجالكم من قبل أن تسلّمكم آجالكم إلى انقطاع الأعمال ، فإن قوماً نسوا آجالهم وجعلوا أعمالهم لغيرهم « فإذا كم أنت تكونوا أمثلهم ، الجد الجد ، والنجاء النجاء ، والوحى الوحى ، فإن وراءكم طالباً حديثاً ، أجيلاً مُرّة سريع . احذروا الموت ، واعتبروا بالآباء والأبناء والإخوان ، ولا تغبطوا الأحياء إلا بما تغبطون به الأموات .

ذكره ابن كثير والطبرى^(١). (٦١)

(٢١) خطبة للصديق في الإخلاص والاعتبار

وخطب أيضاً ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

إن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريده به وجهه ، فأريدوا الله بأعمالكم . واعلموا أن ما أخلصتم الله من أعمالكم فطاعة أتيتموها ، وحظ ظفرتم به ، وضرائب أديتموها ، وسلف قدمتموه من أيام فانية لأخرى باقية ل حين فقركم و حاجتكم . اعتبروا عباد الله من مات منكم ، وتفكروا في من كان قبلكم ، أين كانوا أمس ؟ وأين هم اليوم ؟ أين الجبارون الذين كان لهم ذكر القتال والغلبة في مواطن الحروب ؟ قد تضعض بهم الدهر وصاروا رمياً ،

(١) ص ٣٠٣ ج ٦ البداية ، وص ٢١١ ج ٣ تاريخ الطبرى (الخبر في أمر الإمارة) و (المظلمة) بكسر اللام : ما أخذنه الظلم ، وبفتحها مصدر ظلم . و (النجاء والوحى) الإسراع ، يقال : وحى وتوحى : أسرع . و (الغبطة) تمنى مثل ما للغير من غير أن يريده زوال نعمته عنه .

قد تركت عليهم القالات الخبيثات ، إنما الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات . وأين الملوك الذين أثاروا الأرض وعمروها ؟ قد بدوا ونسى ذكرهم وصاروا كلًا شيء . ألا وإن الله عز وجل قد أبقي عليهم التبعات ، وقطع عنهم الشهوات ، ومضوا والأعمال أعمالهم الدنيا غيرهم ، وبقينا خلفاً بعدهم ، فإن نحن اعتبرنا بهم نجونا ، وإن أغتررنا كنا مثلهم ، أين الوضاء الحسنة وجوههم المعجبون بشبابهم ؟ صاروا تراباً ، وصار ما فرطوا فيه حسرة عليهم . أين الذين بنوا المدائن وحصنوها بالحوائط ، وجعلوا فيها الأعاجيب ؟ قد تركوها ملء خلفهم ، فتلك مساكنهم خاوية وهم في ظلمات القبور ، هل تخس منهن من أحد أو تسمع لهم ركزاً . أين من تعرفون من آباءكم وإخوانكم ؟ قد انتهت بهم آجالهم فوردوا على ما قدموا فحلوا عليه ، وأقاموا للشقاوة أو السعادة فيها بعد الموت . ألا إن الله لا شريك له . ليس بينه وبين أحد من خلقه سبب يعطيه به خيراً ، ويصرف به عنه سوءاً إلا بطاعته واتباع أمره . واعلموا أنكم عبيد مدينون ، وأن ما عنده لا يدرك إلا بطاعته . أما آن لأحدكم أن تخسر عنه النار ولا تبعد عنه الجنة .

ذكره ابن كثير والطبرى^(١) (٦٢) .

(٢٢) خطبة للصديق في التقوى والامتحان

عن موسى بن عقبة أن أبي بكر خطب فقال :

الحمد لله رب العالمين ، أحدهه وأستعينه ، وأسأله الكرامة فيما بعد الموت ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً « لينذر من كان حياً ويحقن القول على

(١) ص ٣٠٣ ج ٦ البداية . وص ٢١١ ج ٣ تاريخ الطبرى . و (القالات) جع قاله ، وهى والقيل والقال تكون في الشر والقول في الخبر . و (الوضاء) بكسر الواو جمع وضيء وهو الحسن والنظيف . و (الركرا) بكسر فسكون : الصوت الخفي . و (تحصر) أي تبعد ، يقال : حصر من باب قعد ، إذا نصب عن موضعه .

الكافرين » ، (من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) . أوصيكم بتقوى الله ، والاعتصام بأمر الله الذي شرع لكم وهذا كم به ، فإنه جوامع هدى للإسلام بعد كلمة الإخلاص . السمع والطاعة لمن ولاه الله أمركم ، فإنه من يطع والى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد أفلح وأدى الذي عليه من الحق . وإياكم واتباع الهوى ، فقد أفلح من حفظ من الهوى والطعم والغضب . وإياكم والفاخر ، وما فخر من خلق من تراب؟ ثم إلى التراب يعود ، ثم يأكله الدود ، ثم هو اليوم حى وغداً ميت . فاعملوا يوماً بيوم ، وساعة بساعة ، وتوقوا دعاء المظلوم ، وعدوا أنفسكم في الموتى ، واصبروا فإن العمل كله بالصبر . واحذرزوا فالحذر ينفع ، واعملوا فالعمل يقبل ، واحذرزوا ما حذركم الله من عذابه . وسارعوا فيها وعدكم الله من رحمته ، وافهموا تفهموا واتقوا تقوا ، وإن الله قد بين لكم ما أهلك به من كان قبلكم ، وما نجا به من نجا قبلكم . قد بين لكم في كتابه حلاله وحرامه ، وما يجب من الأعمال وما يكره . واعلموا أنكم ما أخلصتم لله من أعمالكم فربكم أطعم ، وحظكم حفظتم واغتبتم . وما طوعتم به فاجعلوه نوافل بين أيديكم تستوفوا ، بسلفكم ، وتعطوا جزاءكم حين فقركم واحتكم إليها . ثم تفكروا عباد الله في إخوانكم وصحابتكم الذين مضوا ، قد وردوا على ما قدموا فأقاموا عليه ، وأحلوا في الشقاء والسعادة فيها بعد الموت . إن الله ليس له شريك وليس بينه وبين أحد من خلقه نسب يعطيه به خيراً ، ولا يصرف عنه سوءاً إلا بطاعته واتباع أمره ، فإنه لا خير في خير بعده النار ، ولا شر في شر بعده الجنة . أقول قولى هذا وأستغفر الله لي ولكلم . وصلوا على نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

آخرجه ابن أبي الدنيا وابن عساكر . (٦٣)

(٢٣) خطبة جامعة للصديق

خطب رضي الله عنه سنة ١٣ هجرية فقال :

الحمد لله ، أحبه وأستعينه وأستغفره ، وأؤمن به وأتوكل عليه ، وأستهدي الله بالهدى . وأعوذ به من الضلاله والردى ، ومن الشك والعمى

«من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضل الله فلن تجد له ولیاً مرشدًا» ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، يعز من يشاء ويذل من يشاء ، يبيه الخير وهو على كل شيء قادر ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، إلى الناس كافة رحمة لهم وحجة عليهم ، والناس حينئذ على شر حال في ظلمات الجاهلية ، دينهم بدعة ، ودعوتهم فريضة ، فأعز الله الدين بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وألف بين قلوبكم أيها المؤمنون فأصبحتم بنعمته إخواناً» ، «وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون» ، «فأطيعوا الله ورسوله ، فإنه قال عز وجل : «من يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً» .

(أما بعد) أيها الناس : إنني أوصيكم بتقوى الله العظيم في كل أمر وعلى كل حال ، ولزوم الحق فيما أحببتم وكرهتم ، فإنه ليس فيما دون الصدق من الحديث خير ، ومن يكذب يفجر ، ومن يفجر بهلك ، وإياكم والفخر ، وما فخر من خلق من التراب وإلى التراب يعود؟ هو اليوم حي وغداً ميت . فاعملوا وعدوا أنفسكم في الموتى . وما أشكل عليكم فردو علمه إلى الله ، وقدمو لأنفسكم خيراً تجدهم محضراً ، فإنه قال عز وجل : «يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن يتبنا وبينه أمداً بعيداً ، ويحذركم الله نفسه ، والله رءوف بالعباد» .

فانتقوا الله عباد الله وراقبوه ، واعتبروا بما من مضى قبلكم ، واعلموا أنه لا بد من لقاء ربكم ، والجزاء بأعمالكم صغيرها وكبیرها : إلا ما غفر الله ، إنه غفور رحيم ، وأنفسكم أنفسكم ، والمستعان الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله «إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يأنها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» اللهم صل على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صلية على

أحد من خلقك ، وزركنا بالصلة عليه ، وألحقنا به ، واحشرنا في زمرة ،
وأوردنا حوضه . اللهم أعننا على طاعتك ، وانصرنا على عدوك .

ذكره ابن عبد ربه^(١) . (٦٤)

(٤) خطبة للصديق في الحث على العمل والإخلاص

قال نعيم بن نعمة : خطب أبو بكر فكان من قوله :

أما تعلمون أنكم تغدون وتروحون لأجل معلوم . فمن استطاع أن يقضى
الأجل وهو في عمل الله عز وجل فليفعل ، ولن تناولوا ذلك إلا بالله تعالى ،
إن قوماً جعلوا آجالهم لغيرهم ، فتهاكم الله أن تكونوا أمثالهم « ولا تكونوا
كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ». أين من تعرفون من إخوانكم ؟ قدموا على
ما قدموا في سالف أيامهم ، وخلوا بالشقاوة والسعادة . أين الجبارون
الأولون الذين بنوا المدائن وحصنوها بالحوائط ؟ قد صاروا تحت الصخور
والآبار .. هذا كتاب الله لا تفني عجائبه ، فاستضيئوا منه ليوم ظلمة ،
واستضيئوا بسنائه وبيانه . إن الله أنتي على زكري يا وأهل بيته فقال : « إِنَّمَا
كَانُوا يَسْأَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ».
لا خير في قول لا يراد به وجه الله ، ولا خير في مال لا ينفق في سبيل الله ،
ولا خير فيمن جهله حلمه ، ولا خير فيمن يخاف في الله لومة لائم .

أخرجه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي : ونعم بن نعمة : لم أجده من
ترجمه . وقال ابن كثير : هذا إسناد جيد ورجالة ثقات^(٢) . (٦٥)

(١) انظر ص ٣٦٠ ج ٢ — العقد الفريد (وكتتم على شفا) الشفا : الحافة والطرف ،
أى كتم على طرف حفرة من النار ، فأنقذكم الله منها بالإيمان .

(٢) انظر ص ١٨٩ ج ٢ مجمع الزوائد (الخطبة والتراءة فيها) وص ٣٠٥ ج ٨
تفسير ابن كثير (سورة الحشر) و (الحوائط) جمع حائط وهو البستان ، وحائط
البنيان جمعه حيطان .

(٢٥) خطبة للفاروق عمر في التقوى والأمر بالمعروف

خطب عمر يوماً فقال : أيها الناس : اتقوا الله في سريركم وعلانি�تكم ، وأمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، ولا تكونوا مثل قوم كانوا في سفينة فأقبل أحدهم على موضع يخرقه ، فنفعوه ، فقال : هو موضعى ولى أن أحكم فيه ، فإن أخذوا على يده سلم وسلموا ، وإن تركوه هلك وهلکوا . وهذا مثل ضربته لكم ، رحمنا الله وإياكم .

ذكره ابن عبد ربه^(١). (٦٦)

(٢٦) خطبة جامعة للفاروق

وخطب عمر رضي الله عنه سنة ٢٣ هـ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :

أيها الناس : إن بعض الطمع فقر ، وإن بعض اليأس غنى ، وإنكم تجتمعون ما لا تأكلون ، وتأملون ما لا تدركون ، وأنتم مؤجلون في دار غرور ، وكنتم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذون بالوحى ، فمن أسر شيئاً أخذ بسريرته ، ومن أعلن شيئاً أخذ بعلانيته ، فأظهروا لنا أحسن أخلاقكم ، والله أعلم بالسرائر ، فإنه من أظهر لنا قبيحاً وزعم أن سريرته حسنة لم نصدقه ، ومن أظهر لنا علانية حسنة ظننا به حسناً . واعلموا أن بعض الشع شعبة من النفاق ، فأنفقوا خيراً لأنفسكم « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المقلحون » .

(١) ص ٣٦٢ ج ٢ العقد الفريد (وهذا مثل) أخذه رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا (اقترعوا) على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم . فقالوا لو أنا خرقنا في نصبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم (أى منعهم من الخرق) نجوا جميعاً ». أخرجه البخاري عن التعبان بن بشير (٣١) . ص ٨١ ج ٥ فتح الباري (هل يقع في القسمة ؟) .

أيها الناس : أطيبوا مثواكم ، وأصلحوا أموركم ، واتقوا الله ربكم ،
ولا تلبسو نساءكم القباطي ، فإنه إن لم يشف فإنه يصف .

أيها الناس : إني لوددت أن أنجو كفافاً لا لي ولا على ، وإنى لأرجو
إن عمرت فيكم يسراً أو كثيراً أن أعمل بالحق فيكم إن شاء الله ، ألا يبق أحد
من المسلمين وإن كان في بيته إلا أتاه حقه ونصيبه من مال الله ، وإن لم يعمل
إليه نفسه ، ولم ينصب إليه بدنـه ، وأصلحوا أموالكم التي رزقكم الله ،
ولقليل في رفق خير من كثير في عنف ، والقتل حتف من الحتوف ،
يصيب البر والفاجر ، والشهيد من احتسب نفسه .

ذكر الطبرى فى تاريخه^(١) . (٦٧)

(٢٧) خطبة أخرى جامعة للفاروق رضى الله عنه

وخطب أيضاً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

(أما بعد) فإني أوصيكم بتقوى الله الذى يبقى ويفنى ما سواه ، الذى
بطاعته يكرم أولياءه ، وبمعصيته يضل أعداءه ، فليس طالك معذرة في فعل
ضلاله حسبها هدى ، ولا في ترك حق حسبة ضلاله ، تعلموا القرآن تعرفوا
به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، فإنه لم تبلغ منزلة ذي حق أن يطاع في
معصية الله ، واعلموا أن بين العبد وبين رزقه حجاباً ، فإن صبر أتاه رزقه ،
وإن اقتحم هتك الحجاب ولم يدرك فوق رزقه ، وإياكم وأخلاق العجم ،
وعواورة الجبارية ، وأن تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن تدخلوا
الحمام بغیر مئزر ، وإياكم والصغار أن تجعلوه في رقباكم . واعلموا أن سباب
المسلم فسق ، وقتاله كفر ، ولا يحل لك أن تهجر أخاك فوق ثلاثة أيام ،

(١) ص ٢٦ ج ٥ تاريخ الطبرى (خطب عمر رضى الله عنه) و (المشوى) بفتح
فسكون : المنزل . و (القباطي) - بضم أوله وتشديد آخره ، أو بفتح أوله وتحقيق
آخره : ثياب كتان بيسن رقاق - جمع قبطية بضم القاف نسبة إلى القبط على غير قياس .
وقد تكسر . و (شف) الشوب يشف : رق فحى ما تحته ووصفه وحدده لرقه :

ومن أئن ساحراً أو كاهناً أو عرافاً^(١) فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لا يخلونَ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ، ومن ساعته سيئة وسرته حسنة فهو أمارة المسلم المؤمن ، وشر الأمور مبتدعاتها ، وإن الاقتصاد في سنة خير من الاجتياح في بدعة ، وحاسبوا أنفسكم قبل أن تمحاسبو ، فإنه أهون لحسابكم . وزروا أنفسكم قبل أن توزنوا ، وتزيينا للعرض الأكبر يوم تعرضون لا تخفي منكم خافية ، عليكم بهذا القرآن فإن فيه نوراً وشفاءً ، وغيره الشفاء ، وقد قضيت الذي على فيما ولاني الله عز وجل من أموركم ، ووعظتم نصحاً لكم . أقول قولى هذا وأستغفر الله لي ولكم .

أخرجه الحاكم وابن عساكر . (٦٨)

(٢٨) خطبة للفاروق في وصف الدنيا والتخلی بالفضائل

وخطب أيضاً فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنما الدنيا أمل مخترم ، وأجل منتفض ، وبلاغ إلى دار غيرها ، وسير إلى الموت ليس فيه تعريج ، فرحم الله امرأ فكر في أمره ، ونصح لنفسه ، ورافق ربه ، واستقال ذنبه ، ينس الجار الغنى ، يأخذك بما لا يعطيك من نفسه ، فإن أبىت لم يعترك . إياكم والبطنة فإنها مكسلة عن الصلاة ، ومفسدة للجسم ، ومؤدية إلى السقم ، وعليكم بالقصد في قوتكم ، فهو أبعد من السرف وأصح للبدن ، وأقوى على العبادة ، وإن العبد لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه .

ذكره الشيخ حمزة في المواهب^(٢) . (٦٩)

(١) «الصغرى» الضيم والذل ، و «الكافن» من يدعى معرفة الأسرار ، ويخبر بما يكون في المستقبل ، وقد كان في العرب كهنة ، فنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يلقى عليه الأخبار ، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على م الواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهذا يخضونه باسم العراف كالذي يدعى معرفة الشيء المسرور ومكان الصالة ونحوها - نهاية ابن الأثير .

(٢) ص ٢١٣ ج ٢ - المواهب الفتحية (خطبة عمر الفاروق رضي الله عنه =

(٢٩) خطبة لسيدنا عثمان

خطب رضي الله عنه حين بايعه أهل الشورى ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :

إنكم في دار قلعة وفي بقية أعمار ، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه .
 ألا وإن الدنيا طويت على الغرور « فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور » اعتبروا من ماضى ، ثم جدوا ولا تغفلا ، فإنه لا يغفل عنكم .
 أين أبناء الدنيا وإخوانها الذين آثروا عمرها ومتعوا بها طويلا ؟ ألم تلفظهم ؟
 ارموا بالدنيا حيث رمى الله بها ، واطلبو الآخرة فإن الله قد ضرب لها مثلا ،
 والذي هو خير ، فقال عز وجل : « واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيمًا تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرًا . المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا » . ذكره الطبرى (١) .

(٣٠) خطبة له في التقوى والعمل

وقال الحسن البصري : خطب عثمان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس اتقوا الله فإن تقوى الله غنم ، وإن أكيس الناس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، واكتسب من نور الله نوراً لظلمة القبر ، وليخشن

= و (منتقض) من الانتقاد وهو ضد الإبرام (والبلاغ) مصدر بلغ الكتاب: وصل و (التعريج) الإقامة و (استقال ذنبه) أى طلب إقالته منه بالتوبة ، و (لم يعذرك) من باب ضرب أى لم يقبل اعتذارك (والبطنة) بكسر فسكون : امتلاء البطن من الطعام ه (١) انظر ص ٤٣ ج ٥ تاريخ الطبرى (خطبة عثمان رضي الله عنه) و (أهل الشورى) هم الذين وكل إليهم عمر التشاور فيمن يكون خليفة بعده وهم عبد الرحمن ابن عوف ، وعثمان ، وعلى ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبد الله ، فاختاروا عثمان وبايده . و (قلعة) بضم القاف وسكون اللام وضمها وفتحها : أى دار انقلاب وارتحال . و (المهشم) : الياس ، و (تذروه) : أى تفرقه يميناً وشمالاً :

عبد أَن يخْشِرَهُ اللَّهُ أَعْمَى وَقَدْ كَانَ بَصِيرًاً . وَاعْلَمُوا أَنَّ مَنْ كَانَ اللَّهُ لَهُ لَمْ يَخْفِ
شَيْئًا ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَنَّ يَرْجُو بَعْدَهُ ؟
أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَكِرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ^(١) . (٧١)

(٣١) خطبة له في الاستعداد للموت

قال مجاهد : خطب عثمان فقال :

ابن آدم : اعلم أن ملك الموت الذي وكل بك لم يزل يخلفك ويتحخطي إلى
غيرك منذ أنت في الدنيا ، وكأنه قد تخطي غيرك إليك وقصدك . فخذ حذرك
 واستعد له ولا تغفل فإنه لا يغفل عنك . واعلم ابن آدم إن غفلت عن نفسك
 ولم تستعد لها لم يستعد لها غيرك ، ولا بد من لقاء الله ، فخذ لنفسك ولا تكلها
 إلى غيرك والسلام . ذكره ابن كثير^(٢) . (٧٢)

(٣٢) آخر خطبة لعثمان رضي الله عنه

هي قوله : إن الله إنما أعطاكم الدنيا لتطلبوها بها الآخرة ، ولم يعطكموها
لتركوا إليها ، إن الدنيا تفني ، وإن الآخرة تبقى ، لا تُبْطِرْنَكُمُ الْفَانِيَةَ ،
ولا تشغلنكم عن الباقيَةَ ، وآثروا ما يبقى على ما يفني ، فإن الدنيا منقطعة ،
وإن المصير إلى الله . اتقوا الله فإن تقواه مُجنة من بأسه ، ووسيلة عنده ،
واحدروا من الله الغير ، والزموا جماعتكم لا تصيروا أحراضاً « واذكروا
نعمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ
عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا ، كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ ،
وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ،
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ». ذكره ابن كثير والطبرى^(٣) . (٧٣)

(١) ص ٢١٤ ج ٧ البداية والنهاية (ذكر شيء من خطبه).

(٢) انظر ص ٢١٥ ج ٧ البداية والنهاية.

(٣) انظر ص ٢١٥ منه . وص ١٤٩ ج تاريخ الطبرى (بعض خطب عثمان رضي الله عنه) والآيات من آل عمران : ١٠٣ ، ١٠٤ و (لا تُبْطِرْنَكُمْ) من أبطره : أدهشه
وجعله بطراً يفتح فكسر . و (الغير) كعنب : الأحداث .

(٣٣) خطبة لعلى رضي الله عنه لما ولى الخلافة

بويع علىَ بالخلافة يوم الجمعة الخامس بقين من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، فخطب الناس : حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

إن الله أنزل كتاباً هادياً بين الخير والشر ، فخذلوا بالخير ودعوا الشر . الفرائض الفرائض ، أدوها إلى الله تعالى يؤذكم إلى الجنة . إن الله حرم حرمات غير مجهولة ، وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها ، وشد بالإخلاص والتوحيد حقوق المسلمين ، فالمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده إلا بالحق . لا يحل دم امرئ مسلم إلا بما يحب . بادروا أمر العامة وخاصة أحدمكم الموت ، فإن الناس أمامكم ، وإنما خلفكم الساعة تحدوكم ، فخففوا تلحقوا ؛ فإنما ينتظر بالناس أخراهم . اتقوا الله عباد الله في بلاده وعباده ، إنكم مسئولون حتى عن البقاء والبأيم . أطیعوا الله فلا تعصوه . وإذا رأيتم الخير فخذلوا به ، وإذا رأيتم الشر فدعوه « واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض » .

ذكره ابن الأثير^(١) . (٧٤)

(٣٤) خطبة له في الحث على العمل والإخلاص

وخطب أيضاً فقال بعد حمد الله والثناء عليه :

أما بعد : فإن الدنيا قد أدررت وآذنت بوداع ، وإن الآخرة قد أقبلت وأشرفت باطلاع ، ألا وإن المضار اليوم وغداً السباق . ألا وإنكم في أيام أمل من ورائها أجل ، فلن عمل في أيام أمله قبل حضور أجله نفعه عمله ولم يضره أجله ، ومن قصر في أيام أمله قبل حضور أجله فقد خسر عمله وضره أجله . ألا فاعملوا الله في الرغبة كما تعلمون له في الرهبة . ألا وإن لم أر كالجنة نام طالبها ، ولا كالنار نام هاربها ، ألا وإنه من لم ينفعه الحق يضره

(١) ص ٧٦ ج ٣ تاريخ الكامل (بيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) و (تحدوكم) أى تتبعكم ، يقال : حدا الليل النهار ، أى تيه .

الباطل ، ومن لم يستقم به المدى يجر به الضلال إلى الردى . ألا وإنكم قد أمرتم بالظعن ودللتم على الزاد . ألا وإن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل . تزودوا في الدنيا من الدنيا ما تحرزن به أنفسكم غداً .
ذكره في النهج والباقلانى والعاملى^(١) . (٧٥)

(٣٥) خطبة لسیدنا علی في التقوى

وخطب أيضاً فقال بعد حمد الله :

أيها الناس اتقوا الله فما خلق امرؤ عبشاً فيليهو ، ولا أهل سدى فيلغوا ،
ما دنياه التي تحسنت إليه بخلاف من الآخرة التي قبحها سوء النظر إليها ،
وما الخسيس الذي ظفر به من الدنيا بأعلى همته كالآخر الذي ظفر به من الآخرة من سبمه . ذكره الباقلانى^(٢) . (٧٦)

(٣٦) خطبة جامعة لعلی رضی الله عنہ

وخطب فقال : الحمد لله فاطر الخلق ; وقال الإ صباح ; وناشر الموتى ،
وباعث من في القبور ; وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد
رسوله ، وأوصيكم بتقوى الله ، فإن أفضل ما توسل به العبد الإيمان
والجهاد في سبيله ، وكلمة الإخلاص ، فإنها الفطرة ، وإقام الصلاة ، فإنها
الملة ، وإيتاء الزكاة ، فإنها من فريضته ، وصوم شهر رمضان ، فإنه جنة
من عذابه ، وحج البيت ، فإنه منفعة للفقر ، مدحضة للذنب ، وصلة الرحم ،
إنها مثراة في المال ، منسأة في الأجل ، محبة في الأهل ، وصدقة السر ،
إنها تکفر الخطية وتطفئ غضب الرب ، وصنع المعروف ، فإنه يدفع
ميتة السوء ويق مصارع الموتى . أفيضوا في ذكر الله ، فإنه أحسن الذكر :
وارغبوا فيما وعد المتقوون : فإن وعد الله أصدق الوعد . واقتدوا بهدى نبيكم
صلی الله علیه وسلم ، فإنه أفضل المدى ، واستنوا بسننه فإنها أفضل السنن .

(١) ص ٦٦ ج ١ نهج البلاغة . وص ٦٩ إعجاز القرآن . وص ٢٥٧ كشكول :

(٢) انظر ص ٦٩ إعجاز القرآن . و (السمة) بضم فسكون : النصب .

وتعلموا كتاب الله ، فإنه أفضل الحديث ، وتفقهوا في الدين ، فإنه ربيع القلوب ، واشتشفوا بنوره ، فإنه شفاء لما في الصدور ، وأحسنوا تلاوته ، فإنه أحسن القصص . وإذا قرئ عليكم فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ، وإذا هديتم لعلمه فاعملوا بما علمتم به لعلكم تهتدون ، فإن العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستقيم عن جهله ، بل قد رأيت أن الحجة أعظم والحسنة أدوم على هذا العالم المنسلخ من علمه ، من هذا الجاهل المتحير في جهله ، وكلاهما مضلل مثبور^(١) . لا تربوا فتشكروا ، ولا تشکروا فتكفروا ، ولا ترخصوا لأنفسكم فتذهبوا ، ولا تذهبوا في الحق فتخسروا . ألا وإن من الحزم أن تثقوا ، ومن الثقة ألا تغتروا ، وإن أنصحكم لنفسه أطوعكم لربه ، وإن أغشككم لنفسه أعصاكم لربه . من يطع الله يأمن ويستبشر ، ومن يعص الله يخف ويندم . ثم سلوا الله اليقين ، وارغبوا إليه في العافية . وخير ما دام في القلب اليقين . إن عوازم الأمور أفضليها^(٢) ، وإن محدثاتها شرارها ، وكل محدث بدعة ، وكل محدث مبتدع ، ومن ابتدع فقد ضيع ، وما أحده محدث بدعة إلا ترك بها سنة ، المغبون من غبن دينه^(٣) ، والمغبون من خسر نفسه ، وإن الرياء من الشرك ، وإن الإخلاص من العمل والإيمان ، ومجالس اللهو تنسى القرآن ، ويخضرها الشيطان ، وتدعى إلى كل غي . ومجالسة النساء تزيغ القلوب ، وتطمح إليها الأ بصار ، وهن مصادف الشيطان ، فاصدقوا الله فإن الله مع من صدق ، وجأنبوا الكذب فإن الكذب مجانب للإيمان . ألا إن الصدق على شرف^(٤) منجاة وكرامة ، وإن الكذب على شرف ردئ وهلكة . ألا قولوا الحق تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من

(١) من ثبره الله : أهلكه . ويقال : ثبر هو ثبوراً : هلك .

(٢) العوازم جمع عزيمة وهي الفريضة . وقيل : ما وكدت رأيك وعزملك عليه ووفيت بعهد الله فيه .

(٣) غبن من باب ضرب ، يقال : غبني أى نقصه ، وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون .

(٤) على شرف بفتحتين ، أى على رغبة فيه ، يقال هو على شرف من كذا إذا كان مشارفاً يقال في الخير والشر :

أهلهم ، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم ، وصلوا أرحام من قطعكم . وعودوا بالفضل على من حرمكم ، وإذا عاهدتم فأوفوا ، وإذا حكمتم فاعدلوا ، ولا تفخروا بالآباء ، ولا تبازوا بالألقاب^(١) ، ولا تمازحوا ، ولا يغتب ببعضكم بعضًا . وأعينوا الضعيف والمظلوم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب . وارجموا الأرملة^(٢) واليتيم . وافشووا السلام . وردوا التحية على أهلها بمثلها أو بأحسن منها « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب » وأكرموا الضيف ، وأحسنوا إلى الجار ، وعودوا المرضى ، وشيعوا الجنائز ، وكوّنوا عباد الله إخواناً .

(أما بعد) فإن السبقه^(٣) الجنة ، والغاية النار ، ألا وإنكم في أيام مهل ، من ورائهم أجل يخته عجل ، فمن أخلص الله عمله في أيام مهله قبل حضور أجله ، فقد أحسن عمله ونال أمله . ومن قصر عن ذلك^(٤) فقد خسر عمله ، وخطب أمله ، وضره أمله . فاعملوا في الرغبة والرهة . فإن نزلت بكم رغبة فاشكروا الله واجمعوا معها رهبة . وإن نزلت بكم رهبة فاذكروا الله واجمعوا معها رغبة ، فإن الله قد تأذن « أى أعلم » المسلمين بالحسنى ، ومن شكر بالزيادة . وإن لم أر مثل الجنة نام طالبها ، ولا كالنار نام هاربها ، ولا أكثر مكتسباً من شيء كسبه ليوم تدخل فيه الدخائر ، وتبل فيه السرائر^(٥) ، وتجتمع فيه الكبائر . وإنه من لا ينفعه الحق يضره الباطل ،

(١) من التباز وهو التداعى بالنبيز بفتحتين ، وهو لقب السوء كفاسق وجاهل ، أى لا يدعو ببعضكم بعضًا بما يسوءه .

(٢) الأرملة بفتح الميم : المرأة التي لا زوج لها .

(٣) السبقه بضم فسكون : الخطر يوضع بين أهل السباق ، أى أن الجنة هي التي ينبغي التسابق إليها بالعمل الصالح .

(٤) قصر عن الشيء قصوراً ، من باب قعد : عجز عنه .

(٥) أى تظهر وتبدو ويصير السر علانية (ففي الحديث) إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء يعرف به ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان . =

ومن لا يستقيم به المدى يجور به الضلال ، ومن لا ينفعه اليقين يضره الشك ، ومن لا ينفعه حاضره فعازبه عنه أعور وغائبه عنه أعجز . وإنكم قد أمرتم بالظعن ، ودللت على الزاد ألا وإن أخوف ما أخاف عليكم اثنان : طول الأمل وابتاع الهوى . فأما طول الأمل فينسى الآخرة . وأما ابتاع الهوى فيبعد عن الحق . ألا وإن الدنيا قد ترحلت مدبرة ، وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة ، ولها بنون . فلكونوا من أبناء الآخرة إن استطعتم ، ولا تكونوا من بني الدنيا ، فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل . ذكره ابن كثير^(١) (٧٧)

(٣٧) خطبة جامعة لسيدهنا على رضي الله عنه

وخطب كرم الله وجهه سنة ٤٠ فقال :

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره ، وسيباً للمزيد من فضله ، ودليلًا على آلائه وعظمته . عباد الله : إن الدهر يجري بالباقين كجريه بالماضين . لا يعود ما قد ول منه ، ولا يبقى سريراً ما فيه ، آخر فعاله كأوله ، متسابقة أمره ، متظاهرة أعلامه . فكأنكم بالساعة تحدوكم حد الزاجر بشوله ، فمن شغل نفسه بغير نفسه تحيير في الظلمات ، وارتبك في الملكات ، ومدبت به شياطينه في طغيانه ، وزينت له سيء أعماله ؛ فالجهنة غاية السابقين ، والنار غاية المفرطين .

واعلموا عباد الله أن التقوى دار حصن عزيز ، والفحور دار حصن ذليل ، لا يمنع أهله ، ولا يحرز من جأ إليه ، ألا وبالتقوى تقطع حمة الخطايا ، وباليقين تدرك الغاية القصوى .

= أخر جه الشیخان عن ابن عمر (٣٠) ص ٦٦ ج ٣ تيسير الوصول (القدر) وقيل السراج فرائض الأعمال كالصوم والصلوة والطهارة ؛ فإذا سرائر بين الله والعبد ، فقد يقول : صحت ولم يضم ، وأغسلت ولم يغسل ، فيختبر حتى يظهر من أداتها من ضيعها .

(١) انظر ص ٣٠٧ ج ٧ البداية (خطبة لعلى في أهل العراق) و (العاذب) : البعيد ، أى من لم ينفع بالحاضر لا يستفيد من الغائب .

عباد الله . الله الله في أعز الأنفس عليكم ، وأحبابها إليكم ، فإن الله قد أوضح لكم سبيل الحق ، وأنوار طرقه : فشققاً لازمة ، أو سعادة دائمة . فتقروا في أيام البقاء لأيام البقاء . قد دللتكم على الزاد ، وأمرتم بالطعن ، وحثتم على المسير : فإنما أنتم كركب وقوف لا تدررون متى تؤمرون بالمسير . ألا فما يصنع بالدنيا من خلق للأخرة ، وما يصنع بالمال من عما قليل يسلبه وتبقي عليه تبعته وحسابه .

عبد الله : إنه ليس لما وعد الله من الخير مترك ، ولا فيها نهي عنه من الشر مرغم . عباد الله احضروا يوماً تفحص فيه الأعمال . ويكثر فيه الرزائل . ويشيب فيه الأطفال . اعلموا عباد الله أن عليكم رصاداً من أنفسكم : وعيوناً من جوار حكم . وحفظ صدق يحفظون أعمالكم ، وعدد أنفسكم . لا تستركم منهم ظلمة ليل داج ، ولا يكتمكم منهم باب ذور تاج ، وإن غداً من اليوم قريب : يذهب اليوم بما فيه ، وينجع الغد لا حفاً به . فكأن كل امرئ منكم قد بلغ من الأرض منزل وحدته ومحظ حفرته ، فياليه من بيت وحدة ومنزل وحشة وامفرد غربة . وكأن الصيحة قد أتتكم ، والساعة قد غشيتكم : وبرزتم لفصل القضاء ، قد زاحت عنكم الأباطيل ، واضمحلت عنكم العلل ، واستحققت بكم الحقائق . وصدرت بكم الأمور مصادرها . فاتعظوا بالعبر ، واعتبروا بالغير وانتفعوا بالنذر .

ذكره في النهج^(١) . (٧٨)

(٣٨) خطبة لعلى رضي الله عنه في الرجاء والخوف والصبر

وخطب أيضاً فقال : أيها الناس : احفظوا عنى خمساً : فلو شدتم إليها المطاييا حتى تصنوها لم تظفروا بمنتها : ألا لا يرجون أحدهم إلا ربه ،

(١) ص ٣٠٥ ج ١ نهج البلاغة و (السرمد) الدائم و (الشول) بفتح فسكون : الناقة التي شال لبnya ، أي ارتفع . والباء يعني اللام : والمعنى . تسوقكم سوق الزاجر لإبله للتسير و (حمة) بضم ففتح (الخطايا) أي ضررها وشرها . و (الداعي) : المظلم . و (الرتاج) بالكسر : الباب العظيم محكم الغلق .

ولا يخافن إلا ذنبه ، ولا يستحب أحدكم إذا لم يعلم أن يتعلم ، وإذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم . ألا وإن الخامسة الصبر ، فإن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الحسد . من لا صبر له لا إيمان له . ومن لا رأس له لا جسد له . ولا خير في قراءة إلا بتديير ، ولا في عبادة إلا بتفكير ، ولا في حلم إلا بعلم . ألا أنبئكم بالعالم كل العالم ؟ من لا يزبن لعباد الله معاشرى الله ، ولم يؤمهم مكره ، ولم يئسهم من روحه ولا تنزلوا المطيعين الجنة ، ولا المذنبين الموحدين النار حتى يقضى الله فيهم بأمره . لا تأمنوا على خير هذه الأمة عذاب الله . فإنه يقول : « فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ». ولا تقنطوا شر هذه الأمة من رحمة الله ، فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون . ذكره ابن عبد ربه^(١) . (٧٩)

(١) ص ٣٧٣ ج ٢ العقد الفريد (وخطب أيضاً) . و (تضنوها) أى تضعفوها و (من روحه) الروح بفتح فسكون : الرحمة . وما يؤثر عن على رضى الله عنه :

(١) قول ابن عباس : ما اتعظت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل كتاب كتبه إلى على رضى الله عنه (أما بعد) فإن الإنسان يسره درك ما لم يكن ليقوته ، ويسوءه فوت ما لم يكن ليدركه ، فلا تكن بما نلت من دنياك فرحاً ، ولا بما فائتك منها ترحاً ، ولا تكن من يرجو الآخرة بغير عمل ، ويرجو التوبة بدون الأمل : عباد الله ، الحذر الحذر . فوالله لقد ستر حتى كأنه قد غفر ، وأمهل حتى كأنه قد أهل والله المستعان على ألسنة تصف ، وقلوب تعرف ، وأعمال تحالف .

ذكره في الكشكول (٦) ص ٢٤٨ ج ٣

(ب) وما رواه محمد بن إسحاق عن النعسان بن سعد قال : كنت بالكوفة في دار على بن أبي طالب إذ دخل علينا نوف بن عبد الله فقال : يا أمير المؤمنين بالباب أربعون رجلا من اليهود . فقال على : على بهم ؛ فلما وقفوا بين يديه قالوا له : يا على صرف لنا ربك . فاستوى على جالساً وقال : معاشر اليهود اسمعوا مني ولا تبالوا ألا تسألو أحداً غيري ، إن ربى عز وجل هو الأول ، لم يخلق الأشياء من أصول أولية ، ولا بأوائل كانت قبله بدية ، بل خلق ما خلق فأقام خلقه ، وصور ما صور فأحسن صورته ، توحد في علوه ، فليس لشيء منه امتنان ، ولا له بطاعة شيء من خلقه انتفاع : إجاجته للداعين سريعة ، والملائكة في السموات والأرضين له مطيبة . علمه بالأموات =

[View Details](#) [Edit](#) [Delete](#)

البائدين كعلمه بالأحياء المتقلبين ، وعلمه بما في السموات العلا كعلمه بما في الأرض السفل ، وعلمه بكل شيء ، لا تحيره الأصوات ولا تشغله اللغات . سميه للأصوات المختلفة بلا جوارح له مؤلفة ، مدبر بصير عالم بالأمور . حى قيوم . كلم موسى تكلماً بلا جوارح ولا أدوات ولا لفظ ولا لفظات (بفتحات جمع هاء وهى الحمة المشرقة على الخلق فى أقصى الفم) سبحانه وتعالى عن تكيف الصفات . من زعم أن إلينا محدود ، فقد جهل الخالق المعبود . ومن ذكر أن الآماكن به تحيط ، لزمه الخبرة والتخليط .. بل هو الحيط بكل مكان ، فإن كنت صادقاً أنها المتكلف لوصف الرحمن بخلاف التزييل والبرهان ، فصف لى جبريل وميكائيل وإسرافيل . هيئات أتعجز عن صفة مخلوق مثلك ، وتصف الخالق المعبود ؟ وأنت لا تدرك صفة رب الهيئة والأدوات فكيف من لم تأخذه سنة ولا نوم ، له مافي الأرضين والسموات وما بينهما وهو رب العرش العظيم . آخر جه أبو نعيم في الحلية وقال : حديث غريب من حديث النعمان ، رواه ابن إسحاق عنه مرسلـا . (٧)

(٤) وما روى : أن جنديب بن عبد الله دخل على عليّ فقال : يا أمير المؤمنين إن فقدناك - ولا نفقدك - فنباعي الحسن ؟ فقال : ما أمركم ولا أنهاكم ، أتتم أيصر ، فردد عليه مثلها . فدعا حسناً وحسيناً فقال : أوصيكما بتقوى الله وألا تبغيا الدنيا وإن بعثكما ، ولا تبكيكما على شيء زوى عنكما ، وقولا الحق ، وارحما اليتيم ، وأعينا الملهوف ، واصنعوا للآخرة ، وكونوا للظلم خصمًا ، وللمظلوم ناصراً ، واعملوا بما في الكتاب ، ولا تأخذكما في الله لومة لائم . ذكره الطبرى . (٨) ص ٨٥ ج ٦

(٥) قوله للحسن : أوصيك أى بنى بتفوى الله ، وإقام الصلاة لوقتها ، وإيتاء الزكاة عند محلها ، وحسن الوضوء فإنه لا صلاة إلا بظهور ، ولا تقبل صلاة من مانع الزكاة . وأوصيك بغفر الذنب ، وكظم الغيظ ، وصلة الرحم ، والحلم عند الجهل ، والنفقة في الدين ، والتثبت في الأمر ، والتعاهد للقرآن ، وحسن الجوار ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واجتناب الفواحش . ذكره الطبرى (٩) ص ٨٥ ج ٦

(ه) وما وصى به عند موته فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى
به علي بن أبي طالب أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمداً عبده
ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، إن =

.....

= صلاته ونسكي ومحباه ومماي الله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . أوصيك يا حسن وبهيج ولدى وأهلي ومن بلغه كتابي بتحوى الله ربكم . ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جيئاً ولا تفرقوا فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : إن صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام . انظروا إلى ذوى أرحامكم فصلوهم . يهون الله عليكم الحساب . الله الله في الأيتام ، فلا تعنوا أفواههم (أى لا تذلوهم فلا يتمكرون من الشكایة) ولا يضيعن بحضرتكم : والله الله في جيرانكم ، فإنهم وصية نبيكم ما زال يوصى بهم حتى ظننا أنه سيورتهم : والله الله في القرآن ، فلا يسيقناكم إلى العمل به غيركم . والله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم . والله الله في بيت ربكم . فلا يخلون منكم ما يقيمه . فإنه إن ترك لم يناظر . والله الله في شهر رمضان ، فإن صيامه جنة من النار . والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم . والله الله في الزكاة ، فإنها تطهّي غضب الرب . والله الله في ذمة نبيكم (يعنى أهل النعمة) فلا يظلمون بين ظهرانيكم . والله الله في أصحاب نبيكم . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بهم . والله الله في القراء والمساكين فأشركونهم في معاشكم . والله الله فيما ملكت أيمانكم ، فإن آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : « أوصيكم بالضعيفين : نسائكم وما ملكت أيمانكم الصلاة الصلاة » لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم من أرادكم وبغي عليكم ، وقولوا للناس حسناً كما أمركم الله . ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فيولى الأمر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم . وعليكم بالتواصل والتبادل ، وإياكم والتدابر والتقاطع والتفرق : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب : حفظكم الله من أهل بيت ، وحفظ عليكم نبيكم . أستودعكم الله ، وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله (١٠)

ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض في رمضان سنة أربعين .

ذكره ابن كثير ، ص ٣٢٧ ج ٧ البداية . والطبرى ، ص ٨٥ ج ٦

(٣٩) آخر خطبة لسيدنا الحسين رضي الله عنه

خطب رضي الله عنه في اليوم الذي استشهد فيه^(١) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

يا عباد الله : اتقوا الله وكونوا من الدنيا على حذر ، فإن الدنيا لو بقيت على أحد أو بقي عليها أحد ، وكانت الأنبياء أحق بالبقاء ، وأولى بالرضا ، وأرضي بالقضاء ، غير أن الله تعالى خلق الدنيا للفناء ، فجديدها بال ، ونعمتها مضمحل ، وسرورها مكهر ، والمنزلة تلعة ، والدار قلعة^(٢) « وترودوا فإن خير الزاد التقوى » ، « واتقوا الله لعلكم تفلحون » : (٨٠)

(٤٠) خطبة جامعة لسيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال بعد حمد الله والثناء عليه :

إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأوثق العرى كلمة التقوى ، وخير الملل ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وأحسن السنن سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدى هدى الأنبياء ، وأشرف الحديث ذكر الله ، وخير القصص القرآن ، وخير الأمور أوساطها ، وشر الأمور محدثاتها ، وما قل وكفى خير ما كثر وأهلى ، وشر الندامة ندامة القيامة ، وشر الفضالة الفضالة

(١) أى مات فيه شهيداً بكرباء من أرض العراق وهو يوم الجمعة عاشر المحرم سنة ٦١ إحدى وستين ، وهو ابن خمس وخمسين سنة . انظر ترجمته وقصة قتله وما حدث لقتله وانتقام الله تعالى ممن قتله وأين رأسه رضي الله عنه من ص ٣٠٩ - ٣١٢ ج ٩ المنهل العذب (حق السائل) .

(٢) (مكهر) كمطئن : يعني متغيراً غير خالص .. و (تلعة) بفتح فسكون : أى مرتفع أو منخفض حسب عمل الإنسان فهو من الأضداد . و (القلعة) بضم فسكون : العارية . وفي الحديث : بئس المال القلعة .

بعد المدى ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير الزاد التقوى ، وخير ما ألقى في القلب اليقين ، والريب من الكفر ، وشر العمى عمى القلب ، والخمر جماع كل إثم ، والنساء حبالة^(١) الشيطان ، والشباب شعلة من الجنون ، والنوح من عمل الجاهلية ، ومن الناس من لا يأني الجماعة إلا دبراً ، ولا يذكر الله إلا هجرًا^(٢) ، وأعظم الخطايا الكذب ، وسباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه^(٣) معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، ومن يعف يعف الله عنه ، ومن يكظم الغيظ يأجره الله ، ومن يغفر يغفر الله له ، ومن يصبر على الرزية يعقبه الله ، وشر المكاسب كسب الربا ، وشر الأكل أكل مال اليتيم ، والشقي من شقى في بطن أمه ، والسعيد من عظ بغیره ، وإنما يكفى أحدهم ما قنعت به نفسه^(٤) ، وإنما يصير إلى أربعة أذرع ، والأمور بعواقبها ، وملائكة العمل خواتيمه ، وأشرف الموت الشهادة ، ومن يعرف البلاء يصبر عليه ، ومن لا يعرفه ينكره ، ومن يستكبر يضعه الله ، ومن يطع الشيطان يعصي الله ، ومن يعص الله يعذبه. آخر جه أبو نعيم في الحلية . (٨١)

(١) الحبالة بكسر الحاء : ما يصاد بها . روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخمر جماع الإمام والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيبة . أخرجه أبو الحسن وزين بن معاوية (٣٣) ص ٢٨٥ ج ٣ تيسير الوصول . و (حبائل) الشيطان : أى مصادده ، واحدتها حبالة ٰ .

(٢) الدبر بضمتين : آخر الوقت . وفي حديث ابن عمرو مرفوعاً : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أثني الصلاة دباراً (الحديث) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وقال : حديث روى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسلاً (٣٤) ص ٣٠٤ ج ٤ منهـل : و (دباراً) بكسر ففتح : أى بعد ما يفوت وقتها : و (المهر) بفتح فسكون : الترك والإعراض .

(٣) أكل لحمه : كناية عن غيته ، قال تعالى : « ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أئحب أحدهم أى يأكل لحم أخيه ميتاً » .

(٤) قيم ، كتب : أى رضي :

(٤١) خطبة معاوية بن أبي سفيان في التقوى

خطب الجمعة في يوم صائف شديد الحر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :

إن الله عز وجل خلقكم فلم ينسكم ، ووعظكم فلم يهملكم ، فقال : « يأيها الناس اتقوا الله حق تقائه ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون » قوموا إلى صلاتكم .

ذكره ابن عبد ربه^(١). (٨٢)

(٤٢) خطبة لعبد الله بن الزبير في الحث على العمل

خطب في موسم الحج ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

أما بعد : فإنكم جئتم من آفاق شتى ، وفوداً إلى الله عز وجل ، فحق على الله أن يكرم وفده ، فمن كان جاء يطلب ما عند الله فإن طالب الله لا يخيب ، فصدقوا قولكم بفعل فإن ملاك القول الفعل ، والنية النية ، القلوب القلوب . الله الله في أيامكم هذه فإنها أيام تغفر فيها الذنوب . جئتم من آفاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها . ذكره أبو نعيم . (٨٣)

(٤٣) خطبة لسجعان بن زفر في العمل للآخرة

خطب سنة ٥٤ هـ فقال :

إن الدنيا دار بلاغ ، والآخرة دار قرار . أيها الناس : فخذلوا من دار ممركم لدار مقركم ، ولا تهتكوا أستاركم عند من لا تخفي عليه أسراركم . وأخرجوا من الدنيا قلوبكم قبل أن تخرج منها أجdanكم ، ففيها حييت ولغيرها خلقتهم . إن الرجل إذا هلك قال الناس : ما ترك ؟ وقال الملائكة : ما قدم الله ؟ قدموه بعضاً يكون لكم ، ولا تختلفوا كلاماً يكون عليكم . (٨٤)

(١) ص ٣٧٤ ج ٢ العقد الفريد (خطب معاوية) .

(٤٤) خطبة لعبد الملك بن مروان في الرغبة والرهبة

خطب سنة ٨٦ هـ فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه :

أيها الناس : أعملوا لله رغبة ورهبة ؛ فإنكم نبات نعمته ، وحصيد نعمته ، ولا تغرس لكم الآمال إلا ما تجتنيه الآجال . وأقولوا الرغبة فيما يورث العطب ، فكل ما تزرعه العاجلة تقلعه الآجلة . واحذروا الجديدين فهمما يكران عليكم ، وعلى آثر من سلف يغضي من خلف ، فتزودوا فإن خير الراد التقوى . (٨٥)

(٤٥) خطبة لعمر بن عبد العزيز في النصيحة والتوبة

خطب يوماً فقال بعد حمد الله والثناء عليه :

أيها الناس : إنما الدنيا أمل مخترم ، وأجل منتفض ، وبلاع إلى دار غيرها ، وسير إلى الموت ليس فيه تعریج ، فرحم الله امرأً فكر في أمره ، ونصح لنفسه ، وراقب ربه ، واستقال ذنبه ، ونور قلبه .

أيها الناس : قد علمتم أن أباكم قد خرج من الجنة بذنب واحد^(١) وإن ربكم وعد على التوبة ، فليكن أحذكم من ذنبه على وجل ، ومن ربه على أمل . (٨١)

(٤٦) خطبة له في الاتباع

خطب يوماً فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

(أما بعد) أيها الناس : إنه ليس بعد نبيكم صلى الله عليه وسلم نبي ، وليس بعد الكتاب الذي أنزل عليه كتاب ، فما أحل الله على لسان نبيه فهو

(١) هو أكله من الشجرة بعد النهي عنه ، وقد تقدم أنه أكل منها متأولاً لا ف Rossiته ذنباً باعتبار متزنته ، فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين .

حلال إلى يوم القيمة ، وما حرم الله على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيمة .
ألا إني لست بقاض ولكن منفذ الله ، ولست بمبتدع ولكن متبوع . ألا إنه
ليس لأحد أن يطاع في معصية الله عز وجل . ألا إني لست بخيركم ، وإنما أنا
رجل منكم : غير أن الله جعلني أثلكم حملة .

أيها الناس : إن أفضل العبادة أداء الفرائض ، واجتناب المحaram ، أقول
قولي هذا وأستغفر الله لي ولكلم . (٨٧)

(٤٧) آخر خطبة لعمر بن عبد العزيز

آخر خطبة خطبها أن حمد الله وأثنى عليه ثم قال :
أيها الناس : إنكم لم تخلقوا عباداً ولم تخلقوا سدى ، وإن لكم معاداً يحكم
الله بينكم فيه . فخاب وخسر من خرج من رحمة الله التي وسعت كل شيء ،
وحرم جنة عرضها السموات والأرض . واعلموا أن الأمان غداً لمن خاف
اليوم ، وباع قليلاً بكثير وفانياً بياق ، ألا ترون أنكم من أصلاب الهالكين ،
وسيخلفها من بعدكم الباقون حتى يرد إلى خير الوارثين ، ثم إنكم في كل يوم
تشيعون غاديأً ورائحاً إلى الله قد قضى نحبه وبلغ أجله ، ثم تغيبونه في صدع (١)
من الأرض ، ثم تدعونه غير موسد ولا مهد ، قد خلع الأسباب ، وفارق
الأحباب وواجه الحساب ، غنياً عما ترك ، فغيراً إلى ما قدم ، وائم الله إني
لأقول لكم هذه المقالة وما أعلم عند أحد منكم أكثر مما عندي ، فأستغفر الله لي
ولكم ، وما تبلغنا حاجة يتسع لها ما عندنا إلا سددناها ، ولا أحد منكم
إلا وددت أن يده مع يدي ولحمتي (٢) الذين يلومني حتى يستوى عيشنا
وعيشكم ، وائم الله إني لو أردت غير هذا من عيش أو غضارة (٣) لكان

(١) الصدع بفتح فسكون : الشق :

(٢) اللحمة بضم فسكون : القرابة :

(٣) الغضارة بفتح الغين : النعمة والسعفة :

اللسان به ناطقاً ذلولاً عالماً بأسبابه ، ولكنه مضى من الله كتاب ناطق وسنة عادلة ، دل فيها على طاعته ، ونهى عن معصيته ، ثم بكى فتلقي دموع عينيه بردائه ونزل ، فلم يعد بعدها على تلك الأعواود حتى قبضه الله تعالى . (٨٨)

(٤٨) خطبة جامعة للحسن البصري

قال بعد حمد الله والثناء عليه :

يا بن آدم يع دنياك بآخرتك تربحهما جيعاً ، ولا تبع آخرتك بدنياك فتتسرّع هما جيعاً . يابن آدم إذا رأيت الناس في الخير فنافسهم فيه ، وإذا رأيتم في الشر فلا تغبطهم عليه ، الشواء^(١) هنا قليل ، والبقاء هناك طويل ، أمتكم آخر الأمم وأنتم آخر أمتكم ، وقد أسرع بخياركم ، فماذا تنتظرون ؟ هيئات هيئات ، ذهبت الدنيا بحالها ، وبقيت الأعمال قلائد في أعناق بني آدم ، فيانها موعظة لو وافت من القلوب حياة . أما إنه والله لا أمة بعد أمتكم ، ولا نبي بعد نبيكم ، ولا كتاب بعد كتابكم ، أنتم تسوقون الناس وال الساعة تسوقكم ، وإنما ينتظر بأولكم أن يلتحقه آخركم . من رأى محمداً صلى الله عليه وسلم فقد رأه غاديأ رائحاً ، لم يضع لبنة على لمبة ، ولا قصبة على قصبة . فاللوحاء الوحاء^(٢) ، والتجاء التجاء ، علام تعرجون ؟^(٣) أو تيتم ورب الكعبة . قد أسرع بخياركم أنتم في كل يوم ترذلون^(٤) فماذا تنتظرون ؟ إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم على علم منه ، اختاره لنفسه ، وبعثه برسالته ، وأنزل عليه كتابه ، وكان صفوته من خلقه ، ورسوله إلى

(١) الشواء بالفتح والمد : الإقامة .

(٢) ويقال : الوحاح الوحاح في الحث على الاستعجال ، وتوحي أسرع :

(٣) تعرجون بضم ففتح فشد الراء : من التعرج وهو الميل والانعطاف .

(٤) ترذلون بفتح فسكون فضم : من الرذل وهو العيب والفحش ، أى ترتكبون ما لا يرضي :

عباده ، ثم وضعه من الدنيا موضعاً ينظر إليه أهل الأرض ، وآتاه منها قوتاً وبلاة^(١).

ثم قال : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » فرغب أقوام عن عيشه ، وسخطوا ما رضي له ربه ، فأبعدهم الله وأحقهم . يا بن آدم طل الأرض بقدمك ، فإياها عن قليل قبرك . واعلم أنك لم تزل في هدم عمرك منذ سقطت من بطن أمك . رحم الله رجلاً نظر فتفكر ، وتفكير فاعتبر ، وأبصر فصبر ، فقد أبصر أقوام ولم يصروا . فذهب الجزع بقلوبهم ، ولم يدركوا ما طلبوا ، ولم يرجعوا إلى ما فارقوا . يابن آدم اذكر قوله : « وكل إنسان أزلمناه طائره^(٢) في عنقه وتخرج له يوم القيمة كتاباً يلقاه منشوراً ، اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً » عامل والله عليك من حملك حسيب نفسك . خذوا صفا الدنيا ، وذرها كدرها ، فليس الصفو ما عاد كدرأ ، ولا الكدر ما عاد صفوأ ، دعوا ما يربكم إلى ما لا يربكم . ظهر الحفاء ، وقتل العلاء ، وغفت السنة ، وشاعت البدعة .

لقد صحبت أقواماً ما كانت صحبتهم إلا قرة العين وجلاء الصدور . مالي أسمع حسيباً ، ولا أرى أنيساً . ذهب الناس وبقي النسايس^(٣) . قال ابن الخطاب : رحم الله امرأ أهدى إلينا مساوينا . أعدوا الجواب فإنكم مسئولون . المؤمن من لم يأخذ دينه عن رأيه ، ولكنه أخذه من قبل ربه . إن الحق قد جهد أهله ، وحال بينهم وبين شهواتهم ، وما يصبر عليه إلا من عرف فضله ، ورجا عاقبته . فنحمد الدنيا ذم الآخرة ، وليس يكره لقاء الله إلا مقيم على سخطه .

(١) البلقة ، بضم فسكون : ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل .

(٢) طائره : عمله وما قدر عليه من خير وشر فإنه يلزم ويجزى به . وقال مجاهد : ما من مولود إلا وفي عنقه ورقة مكتوبة فيها شقي أو سعيد . ذكره البغوى (١١) ص ١٥٨ ح ٥ هامش تفسير ابن كثير .

(٣) النسايس ، بفتح النون وتكسر : خلق على صورة الناس وخالفوه في أشياء وليسوا منهم .

بابن آدم : الإيمان ليس بالتحلى ولا بالتنبي ، ولكنه ما وقر في القلوب وصدقه العمل^(١) . (٨٩)

(٤٩) خطبة خالد بن عبد الله القسيري في المكارم

خطب بواسط^(٢) سنة ١٢٦ هـ، فحمد الله وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :

أيها الناس : نافسوا في المكارم ، وسارعوا إلى المغامم ، واشتروا الحمد بالجود ، ولا تكسبو بالمطلب^(٣) ذمًا ، ولا تعتدوا بالمعروف ما لم تعجلوه ، ومهمما يكن لأحد منكم عند أحد نعمة فلم يبلغ شكرها ، فالله أحسن لها جزاءه وأجزل عليها عطاءً . واعلموا أن حوائج الناس إليكم نعمة من الله عليكم ، فلا تملوا النعم فتحولوها نقمًا . واعلموا أن أفضل المال ما أكسب أجرًا ، وأورث ذكراً ، ولو رأيتم المعروف رجلاً رأيتموه حسناً جميلاً يسر الناظرين . ولو رأيتم البخل رجلاً رأيتموه مشوهاً قبيحاً تفر عنده القلوب وتغضي عنه الأ بصار .

أيها الناس : إن أجود الناس من أعطى من لا يرجوه ، وأعظم الناس عفواً من عفا عن قدرة ، وأوصل الناس من وصل من قطعه ، ومن لم يطب

(١) التحلى: التزيين . والتنبي: التشهي . وال الصحيح أنه من كلام الحسن و سنته جيد (وأما) حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس الإيمان بالتنبي ، ولا بالتحلى ، ولكن هو ما وقر في القلب وصدقه العمل . أخرجه ابن النجاش وكذا البخاري في تاريخه وزاد : وإن قوماً غرتمهم الأماني حتى خرجوها من الدنيا ولا حسنة لهم ، وقالوا نحن نحسن الظن بالله تعالى وكذبوا ، لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل^(٤) (فهو) حديث منكر تفرد به عبد السلام بن صالح العابد . قال النسائي : متروك . وقال ابن عدى مجعع على ضعفه . رقم ٧٥٧ ص ٣٥٥ ج ٥ فيض القدير .

(٢) واسط : بلد بالعراق .

(٣) المطلب : بفتح فسكون : التسويف بالعمل وبالوفاء مرة بعد أخرى :

حرثه لم يزك نبته ، والأصول عن مغارسها تنمو ، وبأصوتها تسمو . أقول
قولي هذا وأستغفر الله لي ولكلم . (٩٠)

(٥٠) خطبة جامعة لواصل بن عطاء

في سنة ١٣١ هـ خطب خطبة خالية من الراء فقال :

الحمد لله القديم بلا غاية ، والباقي بلا نهاية ، الذي علا في دنوه ، ودنى في
علوه ، فلا يحيط به زمان ، ولا يحيط به مكان ، ولا يشوده حفظ ما خلق^(١) ،
ولم يخلقه على مثال سبق ، بل أنشأه ابتداعاً ، وعدله اصطناعاً ، فأحسن
كل شيء خلقه ، وتم مشيئته ، وأوضح حكمته ، فدل على ألوهيته ،
فسبحانه لا معقب لحكمه ، ولا دافع لقضائه ، تواضع كل شيء لعظمته ،
وذل كل شيء لسلطانه ، ووسع كل شيء علمًا ، لا يعزب عنه مثقال حبة
وهو السميع العليم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، إلهًا قدست أسماؤه ، وعظمت آلازوه ،
وعلا عن صفات كل مخلوق ، وتزه عن شبيه كل مصنوع ، فلا تبلغه
الأوهام ، ولا تخفيط به العقول ولا الأفهام ، يعصى فيعلم ، ويدعى فيسمع ،
ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون .

وأشهد شهادة حق ، وقول صدق ، بخلاص نية وصحة طرivity ، أن محمد
ابن عبد الله عبده ورسوله ، ونبيه وصفيه ، ابتعثه إلى خلقه باليقنة والمدى
ودين الحق ، فبلغ مألكه^(٢) ونصح لأمته ، وجاهد في سبيل الله ، لا تأخذه في
الحق لومة لائم ، ولا يصده عنه زعم زاعم ماضياً على سنته ، موافقاً على
قصده^(٣) حتى أتاه اليقين ، فصلى الله على محمد وعلى آل محمد ، أفضل وأركى

(١) لا يشوده : أي لا يشله تدبير خلقه .

(٢) مألكة بفتح فسكون فضم اللام وفتحن : اسم للرسالة . ويقال مألك - بلا تاء :

(٣) أي مشرفاً على مقصوده وما كلف من التبليغ والإرشاد :

وأنتم وأنتم وأجلّ وأعلى صلاة صلاماً على صفة أنبيائه ، وخاصصة ملائكته ، وأضعاف ذلك ، إنه حميد مجيد .

أوصيكم عباد الله مع نفسى بتقوى الله ؛ والعمل بطاعته ، والمجانبة لمعصيته ، وأحضركم على ما يذريكم منه ، ويزلفكم لديه ، فإن تقوى الله أفضل زاد ، وأحسن عاقبة في معاد ، ولا تلهيئكم الحياة الدنيا بزيتها وخدعها وفواتن لذاتها ، وشهوات آمالها ؛ فإنها متاع قليل ومدة إلى حين ، وكل شيء منها يزول ، فكم عاينتم من أتعجبوا ؟ وكم نصب لكم من جمائلاً ؟ وأهلكت من جنح إليها واعتمد عليها ، أذاقتهم حلواً ، ومزجت لهم سماً . أين الملوك الذين بنوا المدائن ؛ وشيدوا المصنع ، وأوثقوا الأبواب ، وكاثفوا الحجاب^(١) وأعدوا الجياد ، وملكوا البلاد ، واستخدموا التلاد^(٢) ؟ قبضتهم بمحملها ، وطحنتهم بكلكلها^(٣) وغضبتهم بأنيابها ، وعاذبتهم من السعة ضيقاً ؛ ومن العزة ذلاً ، ومن الحياة فناء ، فسكنوا الحود ، وأكلهم الدود ، وأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم ؛ ولا تجد إلا معاملهم ، ولا تحس منهم من أحد ولا تسمع لهم نبساً^(٤) ، فتزودوا عافاكم الله ، فإن أفضل الزاد التقوى ؛ واتقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون . جعلنا الله وإياكم من ينفع بمواعظه ، ويعلم لحظه وسعادته ، ومن يستمع القول فيتبع أحسنه . أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب . إن أحسن قصص المؤمنين ،

(١) (وكاثفوا .. إلخ) أي جعلوا الساتر كثيناً متيماً .

(٢) اللاد بكسر التاء وفتحها : المال القديم عند الإنسان من خيل وعييد ، وهو ضد الطرف .

(٣) (الحمل) كمجلس في الأصل : شقان على البعير يحمل فيما العديلان . والمراد به هنا القبر لأنه يشق في الأرض ، و (الكلكل) بفتح فسكون ففتح في الأصل : الصدر ، والمراد به هنا الشدة .

(٤) تحس بضم التاء : من الإحساس وهو في الأصل الإبصار ثم استعمل في العلم بأى حاسة . و (التبس) بفتح فسكون : الكلام والحركة .

وأبلغ مواعظ المتقين ، كتاب الله الزكية آياته ، الواضحة بيناته ، فإذا قل علىكم فأنصتوا له واسمعوا لعلم تفلحون . أعوذ بالله القوى من الشيطان الغوى ، إن الله هو السميع العليم « قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ». نفعنا الله وإياكم بالكتاب الحكيم ، والوحى المبين ، وأعادنا وإياكم من العذاب الأليم ، وأدخلنا وإياكم جنة النعيم . (٩١)

(٥١) خطبة جامعة للمهدى

خطب سنة ١٦٩ هـ فقال :

الحمد لله الذى ارضى الحمد لنفسه ، ورضى به من خلقه . أحده على آلائه ، وأمجده لبلائه ، وأستعينه وأؤمن به وأنوكل عليه توكل راض بقضائه ، وصابر لبلائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده المصطفى ، ونبيه المجتبى ، ورسوله إلى خلقه وأمينه على وحيه . أرسله بعد انقطاع الرجاء ، وطمأن العلم ، واقرابة من الساعة ، إلى أمم جاهلية مختلفة أمية ، أهل عداوة وتضاغن ، وفرقه وتباین . قد استهولهم شياطينهم ، وغلب عليهم قرناؤهم ؛ فاستشرعوا الردى^(١) وسلكوا العمى ، يبشر من أطاعه بالجنة وكريم ثوابها ، وينذر من عصاه بالنار وأليم عقابها « ليهلك من هلك عن بيّنة ، ويحيى من حيّ عن بيّنة^(٢) ، وإن الله لسميع عليم » .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، فإن الاقتصار عليها سلامه ، والترك لها ندامة ، وأحثكم على إجلال عظمته ، وتوقير كريائه وقدره ، والانتهاء إلى ما يقرب من رحمته ، وينجي من سخطه ، وينال به ما لديه من كريم الثواب ،

(١) (فاستشرعوا) أي جعلوه كالشعار وهو اللباس على الجسد .

(٢) ليهلك إلخ : أي إنما جعكم الله مع عدوكم على غير معاد لينصركم عليهم ، فيستمر في الكفر من استمر فيه على بصيرة من أمره أنه مبطل لقيام الحاجة عليه ، ويؤمن من آمن عن حجة وبصيرة ، فأهلل الكفر والحياة الإيمان . قال تعالى : « أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس » (آلية ١٢٢) – الأنعام .

وجزيل المآب . فاجتنبوا ما خوفكم الله من شديد العقاب ، وأليم العذاب ، ووعيد الحساب ، يوم توقفون بين يدي الجبار ، وتعرضون فيه على النار « يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه ، فنهم شقي وسعيد »^(١) « يوم يفر المرء من أخيه ، وأمه وأبيه ، وصاحبته وبنيه ، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه »^(٢) « واتقوا يوماً لا تخزى نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون »^(٣) « واحشوا يوماً لا يخزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ، إن وعد الله حق ، فلا تغرنكم الحياة الدنيا ، ولا يغرنكم بالله الغرور »^(٤) ، فإن الدنيا دار غرور وبلاء وشرور ، واضمحلال وزوال ، وتقلب وانتقال . قد أفت من كان قبلكم ، وهي عائدة عليكم وعلى من بعدهم . من رکن إليها صرعته ، ومن وثق بها خانته ، ومن أملها كذبته ، ومن رجاها خذلته . عزها ذل ، وغنها فقر ، والسعيد من تركها ، والشقي فيها من آثرها ، والمغبون فيها من باع حظه من دار آخرته بها .

فالله الله عباد الله ، والتوبية مقبولة ، والرحمة ميسوطة ، وبادروا بالأعمال الزكية في هذه الأيام الخالية قبل أن يؤخذ بالظلم^(٥) ، وتندموا فلا تنالون الندم ، في يوم حسرة وتأسف وكآبة وتلهف ، يوم ليس كالأيام ، وموقف ضئيك المقام .

إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله ، يقول الله تبارك وتعالى :

(١) سورة هود ، الآية ١٠٥

(٢) سورة عبس ، الآيات من ٣٤ - ٣٧

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٢٣ ، و (العدل) الفدية .

(٤) سورة لقمان من آية ٣٣ وصدرها : « يا أيها الناس اتقوا ربكم » و (الغرور) يفتح الغين : الشيطان .

(٥) الظلم يفتحين : الحلق أو الفم أو مخرج النفس :

« وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلمكم ترجمون » ^(١) أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم . بسم الله الرحمن الرحيم . « أَهَاكُم التكاثر ، حتى زرتم المقابر .. إِلَغَ السُّورَةِ ^(٢) .

أَوْ صَبِيكُمْ عِبَادُ اللهِ بِمَا أَوْصَاكُمْ اللهُ بِهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ ، وَأَرْضِي لَكُمْ طَاعَةُ اللهِ ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهُ لِي وَلَكُمْ . ^(٩٢)

(١) سورة الأعراف ، الآية ٢٠٤

(٢) قال ابن بريدة : نزلت في قبيلتين من قبائل الأنصار في بني حارثة وبني الحارث ، تفاخروا وتکاثروا فقالت إحداهما : فيكم مثل فلان بن فلان وفلان ؟ وقال الآخرون مثل ذلك . تفاخروا بالأحياء ثم قالوا : انطلقوا بنا إلى القبور ، فجعلت إحدى الطائفتين تقول : فيكم مثل فلان ومثل فلان ؟ يشرون إلى القبور ، وفعل الآخرون مثل ذلك فأنزل الله : « أَهَاكُم التكاثر . حتى زرتم المقابر ». أخرجه ابن أبي حاتم (١٢) ص ٢٨٣ ج ٩ تفسير ابن كثير . (والمعنى) شغلكم حب الدنيا والتباكي بكلة المال والولد ، والتفاخر بالأحساب والأنساب ، عن طاعة رب الأرباب ، والتزود ل يوم المعاذ ، يوم توف كل نفس ما كسبت وتجنى ثمرة ما قدمت ، حتى جاءكم الموت وصرتم إلى المقابر ، ولم تقدموا من العمل ما ينفعكم في رسمكم ، و يؤنسكم في وحشتكم ، وينجيكم من عذاب أليم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَهَاكُم التكاثر عن الطاعة حتى زرتم المقابر حتى يأتيكم الموت . أخرجه ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم (٣٦) . ص ٢٨٢ ج ٩ تفسير ابن كثير .

وقد جر الله تعالى آل التفاخر والتکاثر وحذرهم عاقبة تفريطهم وجاء لهم ف قال (كلا) ليس الأمر بالتكاثر والاعتراض بالأهل والعشائر (سوف تعلمون) عاقبة تفاخركم وسوء صنيعكم حين تقومون من القبور ، وتساقون إلى مكان يحاسبكم فيه الرب الغيور ، فتسألون عن أعماركم وعلومكم وأموالكم وأجسامكم (فقى الحديث) لا ترول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفتاه ؟ وعن علمه فيم عمل فيه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه فيم أبلاه ؟ أخرجه الترمذى وصححه عن أبي بزرة الأسلمى (٣٧) ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب) (ثم كلا) سوف تعلمون) وعيد بعد وعيد تأكيداً للردع والتهذيد . وقال الصحاك : (كلا سوف =

= تعلمون) يعني أيها الكفار (ثم كلا سوف تعلمون) يعني أيها المؤمنون : وكان يقرأ الأولى بالثاء والثانية بالياء (كلا لو تعلمون علم اليقين) أى لو علتم حق العلم أنكم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين ويحاسبون على ما قدمت أيديهم لشغلكم ما تعلمون عن التكاثر والتفاخر . فجواب لو مذوف . ثم توعدهم الله بما هم فيه شاكرون منسراً الوعيد السابق فقال (لترون الجحيم) بفتح الثاء أى ترونا بأبصاركم من بعيد . وقرئ بضم الثاء (ثم لترونها عين اليقين) أى لتشاهدن النار من قرب مشاهدة يقين لا مجال للشك معه . فالرؤبة الأولى هي المشار إليها بقوله تعالى: «إذا رأيتم من مكان بعيد» والرؤبة الثانية هي التي تكون عند ورود جهنم « وإن منكم إلا واردتها » أو الرؤبة الأولى رؤية علم ومعرفة . والثانية رؤية عيان ومشاهدة (ثم لتسألن يومئذ) يوم الحساب والجزاء (عن) شكر النعيم الذي أنعم الله به عليكم من الصحة والأمن والرزق وغيرها ، ماذا قابلتم به نعمه من شكره وعبادته ؟ (روى) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لتسألن يومئذ عن النعيم) قال : الأمن والصحة : آخر جه البغوى (٣٨) ص ٢٨٥ ج ٩ هامش تفسير ابن كثير (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة من النعيم أن يقال له : ألم نصح جسمك ؟ وزروك من الماء البارد ؟ آخر جه الترمذى وابن حبان والحاكم والبغوى (٣٩) ص ١٨٣ ج ١ تيسير الوصول (التكاثر) (وقال) الزبير : لما نزلت (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) قلت : يارسول الله وأى نعيم سأله ؟ وإنما هما الأسودان : القر والماء . قال : أما إنه س يكون . آخر جه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه (٤٠) ص ٢٦٠ ج ١٨ الفتح الربانى . وص ١٨٣ ج ١ تيسير الوصول (التكاثر) (وقال) زيد بن أسلم عن رسول الله : (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) يعني شبع البطون ، وبارد الشراب ، وظلال المساكن ، واعتدال الخلق ولذة النوم . آخر جه ابن أبي حاتم (٤١) ص ٢٨٨ ج ٩ تفسير ابن كثير (وقال) ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ . آخر جه البخارى والأربعة إلا أبا داود (٤٢) . رقم ٩٢٨٠ ص ٢٨٨ ج ٦ فيض القدير . وص ١٨١ ج ١١ فتح البارى (كتاب الرفاق الصحة والفراغ) والمعنى أنهم مقصرون في شكر هاتين النعمتين لا يقومون بواجبهما . ومن لا يقوم بحق ما وجب عليه فهو مغبون . وقد تضمنت السورة :

= (١) التحذير من الركون إلى الدنيا ، والانغماس في نعيمها ، والتنافس في حطامها الزائداً ومتناها القليل :

(ب) أن المحرص على جمع المال والتفاخر بكثره مما يلهمي عن طاعة الله ، وينسى الناس التزود ليوم المعاد . وقد ورد في غير حديث ما يؤيد ذلك . روى مطرف عن أبيه عبد الله بن الشخير قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ « أحكام التكاثر » قال يقول ابن آدم : مالى مال . وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت ؟ أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذى (٤٢) ص ٢٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه ...) وص ٩٤ ج ١٨ نووى مسلم الزهد (والمعنى) لا ينبغي لابن آدم التفاخر بكثرة المال ، والاهتمام بتحصيله وهو لا ينفع به إلا في أكل أو لبس أو صدقة ، وما بقي بعد ذلك سيتركه ويحاسب عليه من أين اكتسبه ؟ وفيه أنفقة ؟ ويكون زاده إلى النار . نسأل الله السلامة (وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول العبد : مالى مال ، وإنما له من ماله ثلاثة : ما أكل فأقى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فاقتني (أي ادخر) وما سوى ذلك فهو ذاذهب وثاركه للناس . أخرجه أبو مسلم (٤٤) . ص ٩٤ ج ١٨ نووى مسلم :

(ح) أن عذاب القبر حق ، والبعث حق ، والحساب حق ، والجنة والنار حق
 (قال) على : ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت (الآيات الكثائر . حتى زرتم
 المقابر) أخرجه ابن أبي حاتم والترمذى وقال غريب (١٣) ص ٢٨٤ ج ٩ تفسير
 ابن كثير (وقال) ميمون بن مهران : كنت جالساً عند عمر بن عبد العزيز فقرأ :
 (الآيات الكثائر حتى زرتم المقابر) فلبت هنئه ثم قال : يا ميمون ما أرى المقابر إلا زيارة ،
 وما للزائر بد من أن يرجع إلى منزله ، يعني إلى جنة أو إلى نار . أخرجه ابن أبي حاتم
 (١٤) ص ٢٨٤ ج ٩ تفسير ابن كثير .

(٤) الترغيب في شكر ذى الفضل والإنعام ، على ما أسيغ علينا من فضل وإحسان (وفي هذا) يقول النبي صلى الله عليه وسلم : يقول الله يوم القيمة : يابن آدم حملتك على الخيل والإبل ، وزوجتك النساء ، وجعلتك ترتع (من الرعن وهو التنعم) وترأس (من الترأس وهو التقدم على الغير بأن يصير رئيساً عليه) فلين شكر ذلك ؟ أخرى أخرجه أبى هريرة (٤٥) ص ٢٨٩ ح ٩ تفسير ابن كثير .

(٥٢) خطبة جامعة لمارون الرشيد

خطب سنة ١٩٣ هـ فقال :

الحمد لله نحمده على نعمه ، ونستعينه على طاعته ، ونستنصره على أعدائه ، ونؤمن به حقاً ، ونتوكل عليه مفوضين إليه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . بعثه على فترة من الرسل ، ودروس^(١) من العلم ، وإبدار من الدنيا ، وإقبال من الآخرة . بشيراً بالنعم المقيم ، ونذيراً بين يدي عذاب أليم ، فبلغ الرسالة ، ونصر الأمة ، وجاهد في الله ، فأدى عن الله وعده ووعيده حتى أتاه اليقين . فعلى النبي من الله صلاة ورحمة وسلام .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله، فإن في التقوى تكفير السيئات ، وتضييف الحسنات ، وفوزاً بالجنة ، ونجاة من النار ، وأحدركم يوماً تشخيص فيه الأ بصار ، وتعلن فيه الأسرار ، يوم البعث ويوم التغابن^(٢) ، ويوم التلاق ، ويوم التnad^(٣) ، يوم لا يستعبد فيه من سيئة^(٤) ولا يزداد من حسنة ، يوم

(١) (فتره) بفتح فسكون : أى انقطاع . و (دروس) كقعود مصدر درس المنزل : عفا وخفيت آثاره .

(٢) قال تعالى : « يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن » واللغابن من الغبن وهو أخذ الشيء من صاحبه بأقل من قيمته ولا يكون إلا في عقد معاوضة ، ولا معاوضة في الآخرة ، فهو مستعار لتزول السعداء منازل الأشقاء التي كانوا يتزلونها لو كانوا سعداء وبالعكس (فقى الحديث) لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ، ليزداد شكرأ . ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ، ليكون عليه حسرة . أخرجه البخارى عن أبي هريرة (٤٦) ص ٣٥٤ ج ١١ فتح البارى (صفة الجنة والنار - الرفاق) فالمغابة ليست بين اثنين بل بين الشخص نفسه على سبيل التجريد :

(٣) يوم التلاق والتنداد : يوم القيمة ، سمى بذلك لتلقي من تقدم ومن تأخر ، وأهل السماء والأرض ، وملائكة كل واحد لعمله الذى قدمه ، ولأنه ينادى فيه على الخلاص .

(٤) (لا يستعبد) مبني للمجهول ، يقال : استعبد إذا طلب الرضا ، يعني أنه ليس يوم استرضاء ، لأنه يوم أجزاء لا يوم عمل .

الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين . ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور^(١) ، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، ثم توف كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون .

عباد الله : إنكم لم تخلقو عبثاً ، ولن تركوا سدى . حصنوا إيمانكم بالأمانة ، ودينكم بالورع ، وصلاتكم بالزكاة ، فقد جاء في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا إيمان لمن لا أمانة له^(٢) ولا دين لمن لا عهد له^(٣) »

(١) الآزفة : القيامة ، سميت لقربها كما قال تعالى : « أَزْفَتِ الْآزْفَةُ » أى قربت القيامة . (لدى الحناجر) أى أن القلوب من شدة الخوف انتقلت إلى الحناجر ووقفت فيها ، فلا تخرج ولا تعود إلى أماكنها . و (كاظمين) أى ساكتين ، لا يتكلم أحد إلا بإذن الله تعالى . ومكروريين : ممتلئين خوفاً وحزناً . والكظم : تردد الخوف والغيط والحزن في القلب حتى يضيق به (ما للظالمين) أنفسهم بالشرك والمعاصي (من حميم) أى قريب ينفعهم (ولا شفيع يطاع) فيشفع فيهم . و (خائنة الأعين) أى خيانتها بمسارقة النظر إلى ما لا يحل (وما تخفي الصدور) من السرائر والواسوس والتوايا .

(٢) أى لا إيمان كامل . فالأمانة لب الإيمان . وهي منه بمثابة القلب من البدن : وهي ثلاثة أقسام :

(١) الأمانة في العبادة بفعل المأمورات واجتناب المنهيات . وهي لازمة في كل عبادة حتى الوضوء والغسل .

(ب) والأمانة في الأعضاء السبعة : اللسان والعين والأذن واليد والرجل والبطن والفرج ، يحفظهما عملاً تخلق له ، بأن يحفظ لسانه من الكذب والغيبة والنميمة ونحوها . ويغض بصره عن المحرم ، ولا يستمع للهوى والفحش والكذب ونحوها ، ويكتف باقى الأعضاء عن المحرم .

(ح) والأمانة مع العباد برد الودائع والعوارى إلى أربابها ، وعدم الخيانة في شيء منها ، وإعطاء كل ذى حق حقه ، ومن هذا عدل الراعى في الرعية ونصيحة العلماء للعامة ، وتعليمهم أحكام الدين . فكل هذا من الأمانة التي أمر الله بأدائها بقوله : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا » ، فمن ضيع جزءاً منها ضعف إيمانه بقدرها ، ومن ضيع الكل خرج عن الإيمان .

(٣) المراد بالدين : الخصوص لأوامر الله ونواهيه . والمعنى أن من جرى بينه وبين =

ولا صلاة لمن لا زكاة له » . إنكم سفر مجتازون ، وأنتم عن قريب تنتقلون من دار فناء إلى دار بقاء . فسارعوا إلى المغفرة بالتوبة ، وإلى الرحمة بالتعوي ، وإلى الهدى بالإنابة ، فإن الله تعالى ذكره أوجب رحمته للمتقين ، ومغفرته للثائبين ، وهداه للمنتبين . قال الله عز وجل : « ورحني وسعت بكل شيء فسأكتبها للذين يتقوون ويؤتون الزكوة »^(١) . وقال : « وإن لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى »^(٢) . وإياكم والأمانى ، فقد عزت وأردت وأوبقت كثيراً حتى أكذبتم منيابهم : فتناوشوا التوبة^(٣) من مكان بعيد ، وحيل بينهم وبين ما يشتهون . فأخبركم ربكم عن المثلث فيهم^(٤) ، وصرف الآيات^(٥) ، وضرب الأمثال ؛ فرغب بالوعد ، وقدم إليكم الوعيد ، وقدرأيتم وقائعه بالقرون الخواли جيلاً فجيل ، وعهدتم الآباء والأبناء والأحبة والعشائر باختطاف الموت إياهم من بيوتكم وبين أظهرهم ، لا تدفعون عنهم ولا تحولون دونهم ، فرالت عنهم الدنيا ، وانقطعت بهم الأسباب ؛ فأسلمتهم إلى أعمالهم عند المواقف والحساب والعقاب « وليجزى الذين أساءوا بما عملوا ،

= غيره وعد ثم لم يف لغير عذر شرعى ، فدينه ناقص : هذا والحديث أخرج الجملتين الأوليين منه أحاديث ابن حبان عن أنس بسنده قوى . انظر رقم ٩٧٠٤ ج ٦ فيض القدير ؛ وأما الجملة الثالثة فلم أقف عليها مرفوعة ، بل أخرج معناها ابن كثير عن ابن مسعود قال : أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكوة ، ومن لم يزك فلا صلاة له (١٥) (وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : أبي الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكوة (١٦)) :

(١) سورة الأعراف ، عجز آية ١٥٦ وصدرها : واكتب لنا .

(٢) سورة طه ، الآية ٨٢

(٣) التناوش : التناول .

(٤) المثلث : جمع مثلثة بفتح فضم ، وهي العقوبة .

(٥) أى بينها ووضاحتها مرة بعد أخرى ، قال تعالى : « انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفهون » : سورة الأنعام ، عجز آية ٦٥ وصدرها : « قل هو القادر على أن يبعث عليكم » :

ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى » . إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله . يقول الله عز وجل : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »^(١) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . إنه هو السميع العليم . بسم الله الرحمن الرحيم « قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد » .

أمركم بما أمركم الله به ، وأنهاكم عما نهاكم عنه ، واستغفر الله لى ولهم .
(٩٣)

٥٣) خطبة جامعة للمؤمنون

خطب سنة ٢١٨ هـ فقال :

الحمد لله مستخلص الحمد لنفسه ، ومستوجبه على خلقه ، أحدهه وأستعينه ، وأؤمن به وأتوكّل عليه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . أوصيكم عباد الله بتقوى الله وحده ، والعمل لما عنده والتنجز لوعده ؟ والخوف لوعيده ، فإنه لا يسلم إلا من اتقاه ورجاه ، وعمل له وأرضاه . فاتقوا الله عباد الله ، وبادروا آجالكم بأعمالكم ، وابتاعوا ما يبتغي بما يزول عنكم ، واستعدوا للموت فقد أظللكم^(٢) ، وكونوا قوماً صيح بهم فانتبهوا ، واعلموا أن الدنيا ليست لهم بدار فاستبدلوا^(٣) فإن الله لم يخلفكم عبشاً ، ولم يترككم سدى ، وما بين أحدكم وبين الجنة والنار إلا الموت أن ينزل به ، وأن غاية تنقصها الحظة ، وتهدمها الساعة الواحدة ،

(١) سورة الأعراف ، الآية ٤٠

(٢) أظلله الشيء : غشيه أو دنا منه .

(٣) أى استبدلوا الآخرة بالدنيا .

لجدية بقصر المدة ، وإن غائباً يخدوه الجديدان^(١) الليل والنهار ، لحرى بسرعة الأوبة ، وإن قادماً يخل بالفوز أو بالشقاوة ، لمستحق لأفضل العدة ، فاتق عبد ربه ونصح نفسه ، وقدم توبته وغلب شهوته ، فإن أجله مستور عنه ، وأمله خادع له ، والشيطان موكل به ، يزين له المعصية ليركبها ، ويئن منه التوبة ليسوفها حتى تهجم عليه منيته أغفل ما يكون عنها ، فيالها حسرة على ذى غفلة أن يكون عمره عليه حجة ، أو تؤديه أيامه إلى شقاوة . نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من لا تبطره نعمة^(٢) ، ولا تقصر به عن طاعته غفلة ، ولا تحل به بعد الموت فزعـة . إنه سمـيع الدعـاء وبيـده الخـير . وإنـه فـعال لما يـريد . (٩٤)

مغزى الخطب السابقة

(فهذه) ثـلـاث وـخـمـسـون خطـبـةـ ، مـنـهـ سـيـعـ عـشـرـ خطـبـةـ للـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـهـىـ كـمـاـ تـرـىـ تـدـورـ عـلـىـ بـيـانـ أـصـوـلـ الـعـقـائـدـ مـنـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـكـتـبـهـ وـرـسـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ، وـمـاـ فـيـهـ مـنـ الجـنـةـ وـالـنـارـ وـغـيـرـهـماـ ، وـعـلـىـ مـاـ أـعـدـ اللـهـ لـأـوـلـيـائـهـ وـأـهـلـ طـاعـتـهـ ، وـمـاـ أـعـدـهـ لـأـعـدـائـهـ وـأـهـلـ مـعـصـيـتـهـ ؛ فـتـمـتـلـىـ القـلـوبـ مـنـ خـطـبـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ – إـيمـانـاًـ وـتـوـحـيدـاًـ وـمـعـرـفـةـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ – فـهـىـ لـاـ كـخـطـبـ غـيـرـهـ التـىـ إـنـمـاـ تـفـيـدـ أـمـورـاًـ مـشـرـكـةـ بـيـنـ الـخـلـائـقـ ، وـهـىـ النـوـحـ عـلـىـ الـحـيـاةـ ، وـالتـخـوـيفـ بـالـمـوـتـ ، فـإـنـ هـذـاـ أـمـرـ لـاـ يـحـصـلـ فـيـ الـقـلـبـ إـيمـانـاًـ بـالـلـهـ ، وـلـاـ تـوـحـيدـاًـ لـهـ ، وـلـاـ مـعـرـفـةـ خـاصـةـ ، وـلـاـ تـذـكـيرـاًـ بـأـيـامـهـ ، وـلـاـ بـعـثـاًـ لـلـنـفـوسـ عـلـىـ مـحـبـتـهـ ، وـالـشـوـقـ إـلـىـ لـقـائـهـ ؛ فـيـخـرـجـ السـامـعـونـ وـلـمـ يـسـتـفـيدـواـ فـائـدـةـ غـيـرـ أـنـهـ يـمـوتـونـ ؛ وـتـقـسـمـ أـمـوـالـهـ ، وـيـبـلـيـ التـرـابـ أـجـسـامـهـ . فـيـالـيـتـ شـعـرـىـ أـىـ إـيمـانـ حـصـلـ بـهـذاـ ؟ـ وـأـىـ تـوـحـيدـ وـمـعـرـفـةـ وـعـلـمـ نـافـعـ حـصـلـ بـهـ ؟ـ

وـمـنـ تـأـمـلـ خـطـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـخـطـبـ أـصـحـابـهـ ، وـجـدـهـاـ

(١) حـدـادـ يـخـدـوـهـ حـدـوـاًـ :ـ حـثـهـ عـلـىـ السـيـرـ .

(٢) (تـبـطـرـهـ) أـىـ تـعـفـيـهـ ، مـنـ مـبـطـرـ وـهـوـ الـطـغـيـانـ بـالـنـعـمـةـ .

كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الله جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلاءه تعالى التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبهم إليه ، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحجموا ، ثم طال العهد وخفي نور النبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقيقها ومقداصها ، فأعطوا صورها وزينوها بما زينوها به ؛ فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرصنوا الخطب بالتسجيع والفتور ؛ فنقص بل عدم حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها^(١) .

هدي الصدر الأول في الخطابة

كانت الخطب في الصدر الأول لها المكانة العالية والمقام الأسمى . كانوا ينتقون من جواهر الألفاظ أعندها وأظرفها وأحلاها ، ومن المعانى أرقها وأدقها وأغلاها ، وكانوا يضمونها آيات من كتاب الله تعالى لتزداد حلاوة وطلاؤة ، حتى إنه ليعاب على خطبة ليس فيها آية من القرآن الكريم . بلغت زمن الخلفاء الراشدين عنوان شبابها^(٢) ، فإن القرآن بما اشتمل عليه من أبدع الأساليب ، أعندهم على الخوض في عباب التفنن في دائرة الإرشادات الجاذبة بمعناطيسها الأفئدة . وكانوا لا يتقيدون بوقت ، بل كلما دعت الحاجة اجتمعوا ، فألقيت عليهم استشارة أو وعظ أو تذكير أو إعلان أمر ... إلخ . كان الخطيب إذا قام لأمر ما سحر الألباب ، وملك بمرصعات الموعظ ما لا يملك بمرهفات السيف والرماح^(٣) يؤلف بين من تفرق ، ويسكن

(١) ص ١١٦ ج ١ زاد المعاد (وكذلك كانت خطبه صلى الله عليه وسلم) ، (والفقير) جمع فقرة كسلدة : وهي آخر السجدة .

(٢) عنوان الشيء : أوله .

(٣) رهف السيف وأرهفه : رقه ، ورهف ككرم : دق ولطف :

القتن ، ويزيل المخاصمات ، ويقطع المنازعات ، يقيمهم إن شاء الله ، ويقعدهم إن أراد بقوه اقتداره وشدة تأثيره . وكانت الخطابة يقوم بها الخلفاء الراشدون والرؤساء العظام ، وكانت موضع احترام . كان يخطب الخطيب قائماً إلا خطبة النكاح ، آخذـا بيده عصـاً أو مخصرة أو قنـاة^(١) أو غير ذلك . فلما جاءت الدولة المروانية واستولى الترف^(٢) وعمّ ، وتولى كرسى المملكة الوليد بن عبد الملك بن مروان ، بدأ يخطب - وأسفاه - جالساً ، ترفاً منه واستهانة بهذا الموقف الجليل .

ومن هذا أخذت الخطابة في الأض محلـال والتلاشـى ، فكان آخر خطيب آجاد من أئمة الإسلام المؤمن بن هارون الرشـيد من خلفاء الدولة العباسية ، وترك الملوك الخطابة ووكلوا أمرـها كغيرـها من الأمور لغيرـهم ، فصارت منحطـة القدر بعد الرفعـة ، وموضع الاستهـانة بعد التجـلة ، توـلاـها أنـاس ما قدرـوها حقـقدرـها ، وما درـوا المقصـود منها بجهـالـهم المطبقـة ، حتى إنـك لو طـالـبت أحـدـهم بتغيـير الخطـة المتـبـعة بما يستـدـعـيه الزـمان ، ما أجـابـك إـلا بـقولـه : لا يمكنـ للـفـوسـ الآـنـ أنـ تـزـحرـ عنـ غـيـها ، وإنـ الخطـبـ الآـنـ هـيـ منـ قـبـيلـ الرـسـومـ . فلاـ حـولـ ولاـ قـوـةـ إـلاـ بـالـلـهـ^(٣) .

(٤) الجماعة في الجمعة

يشـترـط لـصـحةـ الجـمـعـةـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ جـمـاعـةـ ، وـعـلـيـهـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ ، إـلاـ أـنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ العـدـدـ الـذـيـ تـنـعـدـ بـهـ الجـمـعـةـ (ـفـقـالـ)ـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ وـالـأـوزـاعـيـ وـالـثـورـىـ : أـقـلـهـ ثـلـاثـةـ سـوـىـ إـلـمـامـ ، وـاخـتـارـهـ الـمـزـنـىـ وـالـسـيـوطـىـ ، لـأـنـ الـجـمـعـ الصـحـيـعـ إـنـاـ هـوـ الـثـلـاثـ ، لـأـنـ جـمـعـ تـسـمـيـةـ وـمـعـنىـ ، وـلـأـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـآـيـةـ :

(١) المـخـصـرـةـ ، بـكـسـرـ الـمـيمـ : قـضـيـبـ وـنـخـوـهـ . وـالـقـنـاةـ : الرـمـحـ .

(٢) التـرـفـ بـفـتـحـيـنـ : الـعـمـ .

(٣) منـ صـ ١٨٨ـ إـلـىـ هـنـاـ كـانـ الـكـلـامـ فـيـ الشـرـطـ الثـالـثـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـجـمـعـةـ وـهـوـ الـخـطـبـةـ :

« فاسعوا » يقتضى ساعين . وأقل الجمعة ثلاثة . وقوله « إلى ذكر الله » يقتضي ذاكراً يسعى إليه وهو الإمام . ويؤيد ما روى عن طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم جماعة إلا أربعة : عبد ملوك ، أو صبي ، أو مريض ، أو امرأة . أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني ، وصححه غير واحد^(١) . [٢٢٦]

قال أبو داود : طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً . وقال البيهقي : هذا الحديث مرسل جيد . وقال النووي : هذا على شرط الشيفيين .

(وجه) الدلالة منه أنه أطلق الجماعة ، فشمل كل ما يسمى جماعة ، وذلك صادق بثلاثة غير الإمام . ويشترط أن يكونوا من تصح إمامتهم .

(وقال) أبو يوسف والليث : أقل الجمعةاثنان سوى الإمام ، لأن في المثلثي اجتماع واحد بآخر ، والجمعة مشتقة من الجماعة ، وفي اثنين اجتماع لا حالة .

(وقالت) المالكية : أقل الجمعة التي تتعقد بهم الجمعة اثنا عشر رجلاً سوى الإمام من تجب عليهم الجمعة ، لأن يكونوا ذكوراً بالغين أحراضاً مقيمين مستوطنين بنية التأييد ، لحديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت غير من الشام ، فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً (الحديث) أخرجه أحمد والشیخان والترمذی وصححه ، وهذا لفظ مسلم^(٢) . [٢٢٧]

(١) ص ٢٠٩ ج ٦ المنہل العذب (الجمعة لالمملوك والمرأة) وص ١٧٢ ج ٣ سنن البیهقی (من تجب عليه الجمعة) وص ١٦٤ سنن الدارقطنی .

(٢) ص ١٠٥ ج ٦ الفتح الربانی . وص ٢٨٨ ج ٢ فتح الباری (إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ..) وص ١٥٠ ج ٦ نووی مسلم (قوله تعالى : وإذا رأوا تجارة أو هواً ..) وص ٢٠٠ ج ٤ تحفة الأحوذی (سورة الجمعة) ، و (العبر) بالكسير : الإبل تحمل الطعام ، ثم غالب على كل فافلة .

(وجه) الدلالة أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام ، فلما لم تبطل الجمعة بانقضاض الزائد على اثنى عشر ، دل على أن هذا العدد كاف .

(ورد) بأنه إنما يدل على صحتها باثنى عشر ، ولا يدل على أنها لا تصح بدون هذا العدد ، فإن هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انقضوا وبقي اثنى عشر رجلاً وتمت بهم الجمعة ، وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تم بهم . أفاده السيوطي^(١) .

(وقالت) الشافعية والحنبلية وإسحاق : أقل عدد تتعقد به الجمعة أربعون بالإمام .

(واحتجوا) بأحاديث ضعيفة . وأقرب ما يحتاج به ما تقدم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : أسعد بن زرار أول من جمع بنا في نقيع الخضراء . قلت : كم أنت يومئذ ؟ قال : أربعون^(٢) .

(وجه) الدلالة أن الأمة أجمعـت على اشتراط العدد في الجمعة ، فلا تصح إلا بعد ثبت فيه التوقيف . وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح . وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلـي^(٣) . ولم تثبت صلاته بأقل من أربعين .

(ورد) بأنه لا دلالة فيه على اشتراط الأربعين ، لأن هذه واقعة عين ، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة ، فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار ؛ فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجتمعوا فجتمعوا ، واتفق أن عدتهم إذ ذاك كانت أربعين . وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تتعقد بهم الجمعة .

(١) ص ٩٠ ج ١ الحاوـي للفتاوى (صـوـء الشـمـعة في عـدـد الجمعة) .

(٢) تقدم أثر رقم ٣٧ ص ١٥٨

(٣) تقدم رقم ٢٣ ص ٢٧ (صلـة الحـوف) .

وقد تقرر في الأصول أن الأعيان لا يحتاج بها على العموم. وقولهم : لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بأقل من أربعين ، يرد :

(١) حديث الانقضاض السابق ، فإنه أنهاها باثنى عشر . فدل ذلك على أن تعين الأربعين لا يشترط .

(ب) ما تقدم عن أبي مسعود الأنصاري قال : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة ، جعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم اثنا عشر رجلاً^(١).

(وأغرب) من ذلك استدلال البيهقي بقول ابن مسعود : جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً ، فقال : إنكم مصيرون ومنصوروه ومفتوح لكم ، فمن أدرك ذلك فليتق الله ، ولیأمر بالمعروف ، ولینه عن المنكر ، ول يصل الرحم [٢٢٨].

(فاستدلاله) بهذا في غاية العجب ، لأن هذه واقعة قصد فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع أصحابه ليشرفهم ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد ، فهل يظن أنه لو حضر أقل منهم لم يفعل ما دعاهم لأجله ؟ و تمامه في الحاوی^(٣).

(وروى) عن أحمد وعمر بن عبد العزيز أنها لا تصح إلا بخمسين (الحديث) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على الخمسين رجالاً وليس على ما دون الخمسين جمعة . أخرجه الدارقطني والطبراني^(٤) . [٢٢٩]

وفيه جعفر بن الزبير متروك ضعيف جداً . فالحديث ضعيف . وعلى فرض صحته فهو محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لاشرط للصحة . ولا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم .

(١) تقدم أثر ٣٦ ص ١٥٧

(٢) ص ١٨٠ ج ٣ سنن البيهقي (عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد منه الجماعة) :

(٣) ص ٩٢ ج ١ الحاوی للفتاوی .

(٤) ص ١٦٤ سنن الدارقطني . وص ١٧٦ ج ٢ مجمع الزوائد (عده من يحضر الجمعة) :

(وقال) ابن حزم وداد والتخعي : تتعقد بوحدة مع الإمام .

(وحكى) عن المازري أنها لا تتعقد إلا بثمانين . ولا مستند لهذا .

(قال) السيوطي : أما اشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعه أو سبعة ، فلا مستند له أبداً . وأما الذي قال باثنين ، فإنه رأى العدد واجباً بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل في اشتراط عدد مخصوص ، ورأى أن أقل العدد اثنان ، فقال به قياساً على الجماعة . وهذا في الواقع دليل قوى لا ينقصه إلا نص صريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تتعقد إلا بكذا أو بذكر عدد معين . وهذا لا سبيل إلى وجوده .

وأما من قال بثلاثة ، فإنه رأى العدد واجباً في حضور الجمعة كالصلوة ، فشرط العدد في المؤمنين المستمعين لخطبة ، فإنه لا يحسن عد الإمام منهم وهو الذي يخطب ويعظ ^(١) . وأما من قال بأربعة ، فمستنته ما تقدم عن طارق بن شهاب ^(٢) .

ثم قال السيوطي : والحاصل أن الأحاديث والآثار دلت على اشتراط إقامتها في بلد يسكنه عدد كبير بحيث يصلح أن يسمى بذلك ، ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها لتعقد ، بل أى جمٍّ أقاموها به صحت بهم . وأقل الجمع ثلاثة غير الإمام ، فتعقد بأربعة أحدهم الإمام . هذا ما أدانى الاجتهاد إلى ترجيحه . وقد رجع هذا القول المزني ^(٣) .

(فائدة) الجمعة في الجمعة شرط انعقاد عند أبي يوسف ومحمد وهو يتحقق بالتحريم . وشرط أداء عند أبي حنيفة والشافعى ، وهو لا يتحقق إلا بإذراك ركعة ، وشرطبقاء عند مالك وأحمد ، وهو لا يتحقق إلا بثبات الصلاة .

(١) ص ٨٩ ج ١ الحاوى للفتاوى .

(٢) تقدم رقم ٢٢٦ ص ٢٧٥

(٣) ص ٩٥ ج ١ الحاوى للفتاوى .

و ثمرة الخلاف أنه إن انصرف المؤممون أو بعضهم - ولم يبق مع الإمام ما تعتقد به الجماعة في الجمعة - قبل التحرية ، صلى الإمام الظهر اتفاقاً . وإن انصرفوا بعد التحرية وقبل سجود الإمام لا تبطل جمعته ، بل يتمها عند أبي يوسف ومحمد . وتبطل عند الأئمة الأربعه ويستأنفها ظهراً . وإن انصرفوا بعد سجود الإمام لا تبطل ويتمها جمعة عند أبي حنيفة وصاحبيه ، وكذا عند الشافعية إن نووا المفارقة بعد تمام الركعة الأولى . وتبطل عند مالك وأحمد .

(قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : ويشترط بقاؤهم إلى السجدة الأولى عند أبي حنيفة ، فلو نفروا قبلها أو نقصوا يستقبل من بي الظهر . وعندما (يعني الصاحبين) يشترط بقاؤهم إلى التحرية ، فلو نفروا بعدها يتم من بي الجمعة : وعند زفر يشترط بقاؤهم إلى تمامها بالقعود قدر التشهد ، فلو نفروا قبل ذلك يستأنف من بي الظهر . للإمام^(١) أن الجماعة شرط فلا بد من دوامه كالوقت . وللصاحبين^(٢) أنها شرط للانعقاد ، فلا يشترط دوامها كالخطبة . وأبو حنيفة يقول : نعم هي شرط للانعقاد ، لكن انعقاد الصلاة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام الأركان ، لأن دخول الشيء في الوجود بدخول جميع أركانه ، فما لم يسجد فيها لا تسمى صلاة ، ولذا لا يحيث بها لو حلف لا يصلى ، فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذلك بهم قبل التكبير من جهة أنه عدلت الجماعة قبل تحقق مسمى الصلاة ، بخلاف الخطبة ، لأنها تنافي الصلاة ، فلا يشترط دوامها إلى تحقق الصلاة . ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان ، لأنها لا تعتقد بهم ابتداء ، فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم من سائر من لا تجب عليه لما تقدم^(٣) .

(١) يعني الدليل لأبي حنيفة .

(٢) الصاحبان : أبو يوسف ومحمد .

(٣) ص ٥٥٨ غنية المتملى في شرح منية المصلى (الجمعة) .

(٧) امام الجمعة^(١)

يصح عند الحنفيين للذكر المكلف أن يكون إماماً في الجمعة وإن لم تفترض عليه لمرض أو سفر أو رق ، لأنه من أهل الإمامة . وسقوط الفرضية عنه رخصة (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : ويشرط كونهم - أي من تعتقد بهم الجمعة - رجالاً عقلاء ، فلا تعتقد بالنساء والصبيان . ولا يشرط كونهم أحراراً مقيمين ، بل تعتقد بالعبيد والمسافرين ، وتصح إمامتهم فيها أيضاً ، وكذا المرضى ونحوهم من المعدورين ، خلافاً لزفر ، فإنه قال : لا تصح إماماة من لا تجتب عليه الجمعة فيها لسقوط وجوبها عنهم (ورد) بأن عدم الوجوب ليس مانع فيهم ، بل للتخفيف عليهم كما تقدم ، فإذا تركوا الترخيص فهم كغيرهم ، فتجوز إمامتهم كما تجوز إماماة غيرهم^(٢) .

وقال ابن نجيم : لا يشرط في الإمام أن يكون هو الخطيب ، فلو خطب صبي بإذن السلطان وصل الجمعة رجل بالغ جاز^(٣) ، ويشرط عندهم أن يكون الإمام فيها ولـي الأمر أو من أذن له في إقامتها كالقاضي والخطباء ، لما تقدم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله قد كتب عليكم الجمعة في مقامها هذا ... إلى أن قال : من تركها من غير عذر مع إمام جائز أو عادل - فلا جمع الله شمله ، ولا بورك له في أمره (الحديث)^(٤) وجه الدلالة أنه اشترط في لزومها الإمام .

(وقال) الحسن البصري : أربع إلى السلطان ، وذكر منها الجمعة والعبيدين . ذكره الكمال ابن الهمام^(٥) . (٩٥)

(وقال) ابن المنذر : مضت السنة أن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من

(١) هذا الفصل السابع من فصول الجمعة .

(٢) ص ٥٥٧ غنية المتلمي .

(٣) ص ١٤٧ ج ٢ البحر الرائق (والخطبة قبلها) .

(٤) تقدم رقم ١٦١ ص ١٥٦ (صلاة الجمعة) .

(٥) ص ٤١٢ ج ١ فتح القدير (ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان) :

أمره بها ، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر ، ولأنها تقام بجمع عظيم ، إذ هي جامعة للجماعات المترفرفة في المساجد وفي غيرها ، وقد تقع المنازعات في التقاديم وفي التعجيل والتأخير ، فلا بد من له الولاية العامة والكلمة الفاصلة ، حسماً للمنازعات المفضية إلى العداوة والفتنة ، وإلى تفويت الجمعة غالباً . وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم ، حتى إن علياً إنما جمع أيام محاصرة عثمان بأمره^(١) .

(وقالت) المالكية : يشترط في الإمام شرطان :

(الأول) أن يكون من يجب عليه الجمعة ، ولو كان مسافراً نوى الإقامة أربعة أيام بلا قصد الخطبة ؛ فإن أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماماً .

(الثاني) أن يكون هو الخطيب ، ولو صلى بهم غير الخطيب بلا عنز يبيح له الاستخلاف فالصلاحة باطلة ، فإن رعف أو سبقه حدث فله أن يستخلف غيره إن لم يزل عنزه في زمن قريب مقدار صلاة ركعتين بفاتحة وسورة ، وإلا وجب انتظاره .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يشترط في الإمام أن يكون ذكرأً تصح إمامته بالقسم مكلفاً وإن لم يجب عليه الجمعة ، ولا يشترط أن يكون هو الخطيب عند الحنبلية ، وهو الصحيح عند الشافعية ، فلا تصح إمامرة الصبي عند غير الشافعية مطلقاً ، وكذا عند الشافعية إذا كان من العدد الذي تصح به الجمعة ، وهذا التفصيل لا دليل عليه كما تقدم في بحث «إمامرة الصبي»^(٢) .

(٨) كيفية صلاة الجمعة

إذا فرغ الإمام من الخطبة أقيمت الصلاة وصلى الناس ركعتين ، يقرأ فيما جهراً بفاتحة الكتاب وسورة ، ويستحب أن يقرأ بسورتى الجمعة

(١) ص ٥٥٣ غنية المتملى (الشرط الثاني كون الإمام فيها السلطان ..)

(٢) تقدم بص ٥٤ ج ٣ الدين الحالص (الثالث البلوغ) .

والمتافقين ، أو سبع اسم ربك الأعلى والغاشية ، أو يقرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالغاشية ، لما روى عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المتأفرون . قال عبيد الله : فقلت له : قد قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما . أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم والأربعة إلا النسائى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(١) [٢٣٠].

(وروى) سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبعين اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والنمسائى والبيهقى^(٢) [٢٣١].

(ولقول) الضحاك بن قيس : سألت النعمان بن بشير الأنصارى : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه مالك والشافعى وابن ماجه والدارمى والبيهقى^(٣) [٢٣٢].

وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ السورتين كاملتين ، وأما الاقتصار على قراءة آخر السورتين فلم يفعله قط ، وهو مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم الذى كان يحافظ عليه .

(١) ص ٧٨ ، ١٦٦ ج ١ بدائع المتن . وص ١١١ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٦٦ ج ٦ نووى مسلم (ما يقرأ في صلاة الجمعة) وص ٢٦٢ ج ٦ المنهل العذب . وص ٢٧٠ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٧٨ ج ١ سنن ابن ماجه .

(٢) ص ٧٨ ، ١٦٧ ج ١ بدائع المتن . وص ١١٣ ج ٦ الفتح الربانى . وص ٢٩٣ ج ٦ المنهل العذب (ما يقرأ في الجمعة) . وص ٢١٠ ج ١ مجتبى . وص ٢٠١ ج ٣ سنن البيهقى .

(٣) ص ٢٠٨ ج ١ زرقانى الموطأ (القراءة في الجمعة) وص ٧٩ ج ١ بدائع المتن . وص ١٧٨ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٣٦٣ ج ١ سنن الدارمى . وص ٢٩٩ ج ٣ سنن البيهقى .

(والحكمة) في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة ، ما في الأولى من الحث على حضورها والسعى إليها ، وبيان فضيلة وحكمة بعثته صلى الله عليه وسلم المشار إليها بقوله تعالى : « هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعليمهم الكتاب والحكمة »^(١) ، والثث على ذكر الله تعالى . وما في الثانية من توبیخ المنافقین ، وحئهم على التوبة ، ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يكثرون اجتماعهم في صلاتها ، ولما في آخرها من الموعظ البليغة ، والثث على الصدقـة . والحكمة في القراءة فيها بسجـع والغاشية ، ما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة ، والوعد والوعيد ، فناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامـعة .

(٩) ما تدرك به الجمعة

لا تدرك الجمعة - عند مالك والشافعى وأحمد و محمد بن الحسن وإسحاق -
إلا بإدراك ركعة مع الإمام فيضيق لها ركعة ، المفهوم ما تقدم عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد
أدرك الصلاة . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي . وفي رواية للنسائي : فقد
أدرك الصلاة كلها ، إلا أنه يقضى ما فاتة ^(٢) .

وبهذه الزيادة ظهر معنى الحديث (قال) الشافعى : معناه لم تفته تلك الصلاة ، وما لم تفته الجمعة صلاتها ركعتين ^(٣) .

(وقال) ابن مسعود : من أدرك من الجمعة ركعة ، فليضف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا . آخر جه الطبراني في الكبير بسند حسن ^(٤) . (٩٦)

(١) سورة الجمعة ، الآية ٢

(٢) تقدم رقم ٧٣ ص ٤٦ ج ٣ الدين الحالص (ما تدرك به الجمعة) :

(٣) انظر ص ١٨٢ ج ١ كتاب الأم (من أدراك ركعة من الجمعة).

(٤) انظر ص ١٦٢ ج ٢ مجمع الزوائد (من أدرك من الجمعة ركعة).

(وقال) ابن عمر : إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضاف إليها أخرى ، وإن أدركتم جلوساً فصل أربعاً . أخرجه البيهقي ^(١) . (٩٧)

(وقال) النعسان وأبو يوسف والحكم وحماد : الجمعة تدرك بإدراك التشهد ، فن أدرك مع الإمام التشهد فقد أدرك الجمعة ، فيصل بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته ، لعموم ما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأن توها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنموا . أخرجه الشافعى والسبعة ^(٢) .

[٢٣٤]

وهو لعمومه يتناول الجمعة ، فيشمل ما إذا أدرك الإمام في التشهد أو في سجود السهو .

(أحباب) الأولون بأن عمومه مخصوص بما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صل أربعاً . أخرجه البيهقي والدارقطنى ^(٣) .

[٢٣٥]

(أحباب) النعسان ومن معه بأن في سنته يحيى بن الموكيل وصالح بن أبي الأخضر ، ضعيفان فلا يقبل ما زيد في روایتهما من قوله : فإن أدركتم جلوساً ... إلخ .

(واختلف) فيمن أدرك من الجمعة دون ركعة ، هل يدخل مع الإمام بنية الجمعة ويتمها بعد سلامه جمعة ؟ وبه قال النعسان وأبو يوسف ومن معهما .

(وقال) مالك والشافعى ومحمد بن الحسن : ينوى جمعة ويتمها ظهراً .

(١) ص ٢٠٤ ج ٣ سنن البيهقي :

(٢) تقدم رقم ٧١ ص ٤٥ ج ٣ الدين المالى (ما تدرك به الجمعة) .

(٣) تقدم رقم ٧٢ ص ٦٤ ج ٣ الدين المالى .

(وقالت) الحنبلية : إن نواها ظهرأً وكان بعد الزوال أتمها ظهرأً وإلا بأن نواها جمعة أو كانت قبل الزوال حسبت له نافلة وصلى الظهر بعد^(١).

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأمور معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه ، لأنها في حقه ظهرأً؛ فلا يجوز قبل الزوال ، فإن دخل معه كانت نفلاً في حقه ولم تجزه عن الظهر^(٢).

﴿فائدةتان﴾ :

(الأولى) من أحرم مع الإمام ثم فاته الركوع أو السجود حتى سلم الإمام — لزحام أو غفلة أو نوم أو نسيان — كان مدركاً للجمعة عند الحنفيين . وهو رواية عن أحمد ، وعنده أنه يستأنفها ظهرأً ، وهو قول الشافعى .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : اختلفت الرواية عن أحمد فيما أحرم مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على الركوع حتى سلم الإمام ، فروى أنه يكون مدركاً للجمعة ، وهو قول الحسن وأصحاب الرأى ؛ لأنها أحرم بالصلاحة مع إمامه في أولها ؛ فأشبه ما لوركع وسجد معه . ونقل عنه أنه يستقبل الصلاة أربعاً وهو قول الشافعى وابن المنذر ، لأنه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركاً للجمعة كالمسبوق^(٢).

(وحاصل) مذهب المالكية أن من أدرك الركعة الأولى مع الإمام وغفل عن الركوع أو زوحم عنه حتى سلم الإمام قضى ركعة ثانية وأتمها جمعة ، ومن لم يدرك الأولى وغفل عن الركوع أو زوحم عنه حتى سلم الإمام يتم الصلاة ظهرأً ، ومن غفل عن السجود أو زوحم عنه حتى سلم الإمام سجد وأتمها جمعة .

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٢ مغني (من أدرك مع الإمام أقل من ركعة) :

(٢) انظر ص ١٧٩ ج ٢ الشرح الكبير (الزحام المانع من الركوع والسجود) :

(الثانية) إذا اشتد الزحام في الجمعة وتمكّن من السجود على ظهر غيره أو رجله لزمه ذلك ، وأجزاءه عند غير مالك (لقول) سياد بن المعرور : سمعت عمر وهو يخطب يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار . فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ورأى قوماً يصلون في الطريق فقال : صلوا في المسجد آخر جه أحمد والبيهقي بسنده صحيح^(١) . (٩٨)

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزاءه . قال أ Ahmad في رواية : يسجد على ظهر الرجل والقدم ، ويمكن الجبهة والألف في العيدين والجمعة ، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعى وأبو ثور وابن المنذر . وقال عطاء والزهرى ومالك : لا يفعل . قال مالك : وتبطل الصلاة إن فعل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ومكان جبئتك من الأرض^(٢) .

(ولنا) ما روى عن عمر رضى الله عنه وذكر الأثر السابق وقال : وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم الجمعة ولم يظهر له خالف فكان إجماعاً ، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح ، كالمريض يسجد على المرفقة ، والخبر لم يتناول العاجز ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولا يأمر العاجز عن الشيء يفعله . (وإن زحم) في الأول ولم يتمكّن من السجود على ظهر ولا قدم ، انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتابع إمامه . فإذا قضى ما عليه وأدرك الإمام في القيام أو في الركوع اتبعه فيه وصحت له الركعة . وكذا إذا تعرّض عليه السجود مع إمامه بمرض أو نوم أو نسيان ، لأنه معذور

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٦ الفتح الرباني : وص ١٨٢ ج ٣ سنن البيهقي (الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام) .

(٢) هو بعض حديث ذكره الشيرازي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سجدت فكن جبئتك من الأرض ولا تنقر نقرأ . قال النووي : غريب ضعيف (٤٧) ص ٤٢٢ ج ٣ شرح المذهب (ويسجد على الجبهة ..) :

في ذلك فأشباه المرحوم ، فإن خاف أنه إن تشغل بالسجود فاته الركوع مع الإمام في الثانية ، لزمه متابعته ، وتصير الثانية أولاه ، وهذا قول مالك .

وقال أبو حنيفة : يشتغل بقضاء السجود ، لأنه قد رکع مع الإمام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الرحمان والإمام قائم ، والشافعى كالمذهبين ، ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا رکع فارکعوا^(١) .

(فإن قيل) فقد قال : فإذا سجد فاسجدوا (قلنا) قد سقط الأمر بالمتابعة في السجود عن هذا لعذرها ، وبقي الأمر بالمتابعة في الركوع متوجهاً لإمكانه ، وأنه خائف فوات الركوع فلزم متابعة إمامته فيه كالمسبوق . فأما إذا كان الإمام قائماً فليس هذا اختلافاً كثيراً ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثله بعسفان . إذا تقرر هذا فإنه إن اشتغل بالسجود معتقداً تخريمه ، لم تصح صلاته ، لأنه ترك واجباً عمداً ، وفعل ما لا يجوز له فعله . وإن اعتقد جواز ذلك فسجد ، لم يعتد بسجوده ، لأنه سجد في موضع الركوع جهلاً ، فأشباه الساهي . ثم إن أدرك الإمام في الركوع رکع معه صحت له الثانية دون الأولى ، وتصير الثانية أولاه ، فإن فاته الركوع سجد معه ، فإن سجد السجدين معه ، فقال القاضى : يتم بهما الركعة الأولى ، وهذا مذهب الشافعى ، وقال أبو الخطب : إذا سجد معتقداً جواز ذلك اعتدله به وتصح له الركعة كما لو سجد وإمامه قائم . ثم إن أدرك الإمام في رکع الثانية صحت له الركعتان ، وإن أدرك بعد رفع رأسه من رکوعه فينبغي أن يرکع ويتبעה ، لأن هذا سبق يسير ، ويختزل أن تفوته الثانية بفوات الركوع ، وإن أدركه في التشهد تابعه وقضى رکعة بعد سلامه كالمسبوق .

(١) هو بعض حديث أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تخالفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا رکع فارکعوا ، ولا ترکعوا حتى يرکع ، وإذا قال سمع الله لمن حنده فقولوا اللهم ربنا ولک الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد (٤٨) . تقدم ص ٦٩ ج ٣ الدین الحالص (متابعة مأمور الإمام) .

وقال أبو الخطاب : ويسجد للسهو ، ولا وجه للسجود ههنا ، لأن المأمور لا سجود عليه لسهو . وإن زوحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدين أو بين الركوع والسجود أو عن جميع ذلك ، فالحكم فيه كالحكم في الزحام عن السجود ، فإما إن زوحم عن السجود في الثانية فزوال الزحام قبل سلام الإمام ، سجد واتبعه وصحت الركعة ، وإن لم يزل حتى سلم ، فلا يخلو من أن يكون أدرك الركعة الأولى أو لم يدركها ، فإن أدركها فقد أدرك الجمعة بإدراكها ، ويُسجد الثانية بعد سلام الإمام ، ويتشهد ويسلم وقد تمت جمعته ، وإن لم يدرك أدرك الأولى فإنه يُسجد بعد سلام إمامه وتصح له الركعة ، وهل يكون مدركاً للجمعة بذلك ؟ على روايتين . اه . ملخصاً^(١) :

(١٠) ما يقال بعد صلاة الجمعة

يسن من الأذكار بعد الجمعة ما يسن بعد غيرها من الصلوات ، ويستحب الإكثار من ذكر الله تعالى بعدها . ويندب قراءة « قل هو الله أحد » والمعوذتين سبعاً قبل أن يثنى رجله (الحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ بعد صلاة الجمعة : « قل هو الله أحد » ، و « قل أعوذ برب الفلق » ، و « قل أعوذ برب الناس » سبع مرات ، أعاده الله بها من السوء إلى الجمعة الأخرى . أخرجه ابن السنى وابن شاهين بسند ضعيف^(٢) [٢٣٦]

قال المناوى : وفي رواية قبل أن يتكلم . وفي أخرى : وهو ثان رجله ، وقال الحافظ بن حجر . ينبغي تقديره بما بعد الذكر المأثور في الصحيح ، وله شاهد من مرسل مكحول . أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن فرج بن

(١) انظر من ص ١٦٠ - ١٦٢ ج ٢ مغنى (من زوحم عن شيء من الصلاة) .

(٢) انظر رقم ٦٩٥٤ ص ٢٠٣ ج ٦ فيض القدير .

فضالة عن مكحول . وزاد في أوله فاتحة الكتاب وقال في آخره : كفَرَ الله عنه ما بين الجمعةين ، وكان معصوماً . وفوج ضعيف^(١) .

ويستحب أن يقول بعد قراءة السور المذكورة وهو رافع يديه : اللهم يا غنى يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود ، أغنني بحالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عن سواك .

(وقد) روى الترمذى عن على رضى الله عنه أن مكتاباً جاءه فقال : عجزت عن مكتابتى . فقال : ألا أعلمك كلمات علميهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو كان عليك مثل أحد لأداء الله عنك ؟ قال : بلى . قال : قل : اللهم اكفى بحالك عن حرامك ، وأغننى بفضلك عن سواك^(٢) .

[٢٣٧]

أقول التزام هذا الدعاء بخصوصه ، ودعوى أن المواظبة عليه سبب الغنى لا دليل عليه .

(١١) متى يصلى الظهر من لم تلزم الجمعة

من لم تلزم الجمعة كالمسافر والعبد والمريض والمرأة والمعدور ، له أن يصلى الظهر ولو جماعة قبل صلاة الإمام عند الجمهور ، لكن يتدب له تأخير الظهر إذا رجا زوال عذره عند الأئمة الثلاثة .

(وقال) الحفيرون : يكره للمعدور ومنه المسجون صلاة الظهر يوم

(١) ص ٢٠٣ ج ٦ فيض القدير .

(٢) ص ٢٧٠، ٢٧١ ج ٣ شرح الإحياء ملخصاً ، وكان عمر رضى الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فقال : « اللهم إني أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني ، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين » (١٧) وقال ابن عباس : لم يؤمروا بشيء من الدنيا ، إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة أخ في الله تعالى (١٨) : ذكره العلامة ابن علان الصديق . انظر ص ٢٣٤ ج ٤ - الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية (الذكر بعد صلاة الجمعة) .

الجمعة بجماعة في مكان تقام فيه الجمعة ، لما في ذلك من تقليل جماعة الجمعة ، فقد يقتدى بهم غيرهم . وكذا يكره صلاته بلا جماعة قبل صلاة الإمام الجمعة رجاء أن يزول عذرها فيؤدي الجمعة .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها ، أن يصلى الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالف الإمام والرغبة عن الصلاة معه ، أو أنه يرى الإعادة إذا صلى معه ، وهو قول الشافعى وإسحاق ، وكرهه الحسن وأبو قلابة ومالك وأبو حنيفة ، لأن زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من معدورين ، فلم ينقل أنهم صلوا جماعة . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة ^(١) [٢٣٨].

وروى عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلى بعلقمة والأسود . (٩٩)

وااحتج به أحمد وقال : ما أعجب الناس ينكرون هذا . فأما زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معدورون يحتاجون إلى إقامة جماعة إذا ثبت هذا ، فإنه لا يستحب صلاة الظهر جماعة في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة ، لأنه يفضي إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة ، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام وربما أفضى إلى فتنة أو لحوق ضرر به وبغيره ، وإنما يصلحها في منزله أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه ^(٢) .

(أما) من لزمته الجمعة ولا عذر له في التخلف عنها ، فلا يصح له صلاة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة – عند مالك وأحمد والشافعى في الجديد – ويلزمه السعي إن ظن أنه يدركها ، لأنها المفروضة عليه ؛ فإن أدركها معه

(١) أخرجه الشافعى والسبعة إلا أبو داود عن ابن عمر بلغط تقدم في بحث « الجمعة » رقم ٥٤ ص ٣٣ ج ٣ دين .

(٢) ص ١٩٩ ج ٢ معنى :

صلاتها ، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لا يدركها ، انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلى الظهر .

(وقال) الحنفيون والشافعى في القديم : من صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عنده ، تصح صلاته مع الحرمة ، لتركه الفرض القطعى وهو الجمعة بلا عندر . ثم إن بدا له الرواح وخرج إليها الإمام فيها وقت خروجه بطل الظهر عند أبي حنيفة وإن لم يدركها ، لأن السعي من خصائص الجمعة ، فينزل منزلة الشروع فيها .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : لا يبطل الظهر حتى يدخل في صلاة الجمعة مع الإمام ، لأن السعي دون الظهر لأنه وسيلة لغيره فلا ينقضه بعد إتمامه .

(١٢) ترك الجمعة

من وجبت عليه الجمعة وتركها لغير عنده فهو آثم إثماً كبيراً يستحق مرتكبه العذاب الأليم (الحديث) ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد همت أن أمر رجالاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوتهم . أخرجه أحمد والطیالسى والحاکم ، وقال صحيح على شرط الشيخين ^(١) . [٢٣٩]

(والحديث) أبي الجعد الضمرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك ثلاث جم تهاوناً من غير عنده ، طبع الله على قلبه . أخرجه الشافعى والأربعة والبيهقي والحاکم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن السكين ^(٢) . [٢٤٠]

(١) ص ٢٢ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٤٢ مسند الطیالسى ، وص ٢٩٢ ج ١ مستدرك .

(٢) ص ١٥٣ ج ١ يدايع المتن . وص ٢٢ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٩٤ ج ٦ المنهل العذب (التشديد في ترك الجمعة) . وص ٢٠٢ ج ١ مجنبى (التشديد =

والأحاديث في هذا كثيرة . وظاهرها أن من ترك ثلاث جماعات تهانأً ، أى بلا عذر ، يُطبع على قلبه ويكون من المنافقين ، ولو كان الترك متفرقاً . وبه قال بعضهم ، حتى لو ترك كل سنة جماعة لطبع على قلبه بعد الثالثة . ويحتمل أن يكون المراد ثلاث جماعات متواлиات .

(ويؤيده) : (١) حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك الجمعة ثلاثة متواлиات من غير ضرورة طبع الله على قلبه . آخر جه البهقي (١) [٢٤١] .

(ب) (وقول) ابن عباس : من ترك الجمعة ثلاثة جماعات متواлиات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره . آخر جه أبو يعلى بسند رجال الصحيح (٢) . (١٠٠) واعتبار الثلاث إمهال من الله تعالى للعبد ورجحه به ، لعله يتوب من ذنبه ، ويثوب إلى رشده ، ويؤدي الجمعة ولا يتركها بلا عذر . وأما من تخلف عن حضور الجمعة لعذر من الأعذار المبيحة للتخلُّف عنها وعن الجماعة ، كالملطري والبرد الشديد والرياح وغيرها مما تقدم في بحث « أعذار ترك الجمعة » (٣) فلا إثم عليه .

= في التخلف عن الجمعة) وص ٣٥٩ ج ١ تحفة الأحوذى (ترك الجمعة من غير عذر) وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٢٨٠ ج ١ مستدرك . وص ٢٤٧ ج ٣ سنن البهقي . و (الطبع) بفتح فسكون : الختم على القلب فيكون ذا جفاء لا يصل إليه شيء من الخير . وقال العراقي : المراد بالتهان ترك بلا عذر . وبالطبع أن يصبر قلبه قلب منافق . وهذا يقتضى أن تهانأً مفعول مطلق مبين النوع .

(١) ص ٢٤٧ ج ٣ سنن البهقي (التشديد في ترك الجمعة) .

(٢) ص ١٩٣ ج ٢ مجمع الروايات (فيمن ترك الجمعة) .

(٣) تقدم بص ١١٧ ج ٣ دين . وأنها أحد عشر عذراً .

(١٣) اجتماع العيد والجمعة

ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة اجتماعها مع العيد في يوم واحد ، فيرخص من صلى العيد مع الإمام ترك الجمعة (لقول) إياس بن أبي رملة الشامي : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعوا في يوم واحد ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلى فليصل . أخرجه أحمد والطباليسي والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد والأربعة إلا الترمذى ^(١) . [٢٤٢]

(ول الحديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيadan ، فمن شاء أجزاء من الجمعة وإنما مجمعون . أخرجه أبو داود والبيهقي وابن ماجه والحاكم . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . وقال الذهبي : صحيح غريب . وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن ابن عباس ^(٢) . [٢٤٣]

(١) ص ٣٢ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٩٤ مسند الطباليسي ، وص ٣١٧ ج ٣ سنن البيهقي (اجتماع العيدين) ، وص ٢٨٨ ج ١ مستدرك ، ص ٢١٩ ج ٦ المنهل العذب (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) وص ٢٣٥ ج ١ مجتبى (الرخصة في التخلف عن الجمعة من شهد العيد) وص ٢٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (إذا اجتمع العيadan في يوم) والمراد بالعيدين الجمعة والعيد ، وسميت الجمعة عيداً بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع : معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيداً، فاغسلوا وعليكم بالسواك . أخرجه البيهقي (٤٩) انظر ص ٢٤٣ ج ٣ سنن البيهقي (التنظيف يوم الجمعة) ، ولأنها تعود في الشهر مرات .

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٦ المنهل العذب ، وص ٣١٨ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٢٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه .

دل ما ذكر على جواز التخلف عن صلاة الجمعة إذا صادفت يوم عيد
من صلی العید مع الإمام ، فلا يلزمـه ظهر ولا جمعـة .

(وبه قال) عمر وعثمان وعلى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعطاء بن
أبي رباح والشعـبـي والنـخـعـي والأوزاعـي . ورواه مطرـف وابن وهـب وابن
الماجشـون عن مـالـك (لـما تـقـدـمـ) .

(ولقول) عـطـاءـ بنـ أـبـيـ رـبـاحـ : صـلـىـ بـنـ اـبـنـ الزـبـيرـ فـيـ يـوـمـ عـيـدـ يـوـمـ
جـمـعـةـ أـوـلـ النـهـارـ ، ثـمـ رـحـنـاـ إـلـىـ الجـمـعـةـ فـلـمـ يـخـرـجـ إـلـيـنـاـ فـصـلـيـنـاـ وـحـدـانـاـ ، وـكـانـ
ابـنـ عـبـاسـ بـالـطـائـفـ ، فـلـمـ قـدـمـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ لـهـ ، فـقـالـ : أـصـابـ السـنـةـ .
أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ بـسـنـ حـسـنـ أـوـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ^(١). (١٠١)

(وقـالـ) أـبـوـ عـيـدـ مـوـلـىـ اـبـنـ أـزـهـرـ : شـهـدـتـ العـيـدـ مـعـ عـمـانـ رـضـيـ اللـهـ
عـنـهـ ، فـجـاءـ يـصـلـىـ ثـمـ اـنـصـرـفـ فـخـطـبـ فـقـالـ : إـنـهـ قـدـ اـجـتـمـعـ لـكـمـ فـيـ يـوـمـكـمـ
هـذـاـ عـيـدـانـ ، فـنـ أـحـبـ مـنـ أـهـلـ الـعـالـيـةـ أـنـ يـنـتـظـرـ الجـمـعـةـ فـلـيـنـتـظـرـهـاـ ، وـمـنـ
أـحـبـ أـنـ يـرـجـعـ فـلـيـرـجـعـ قـدـ أـذـنـتـ لـهـ . أـخـرـجـهـ الشـافـعـيـ وـالـبـخـارـيـ وـالـبـيـهـقـيـ^(٢).
(١٠٢)

قال عـمـانـ هـذـاـ فـجـمـعـ مـنـ الصـحـابـةـ وـلـمـ يـنـكـرـوـاـ عـلـيـهـ ، فـكـانـ إـجـمـاعـاـ .

(وقـالتـ) الـخـبـلـيـةـ : تـسـقـطـ الجـمـعـةـ عـنـ حـضـرـ العـيـدـ مـعـ الإـمـامـ ،
لـمـ تـقـدـمـ . أـمـاـ الإـمـامـ فـلـاـ تـسـقـطـ عـنـهـ الجـمـعـةـ ، لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :
وـإـنـاـ جـمـعـونـ ، وـلـأـنـهـ لـوـ تـرـكـهـاـ لـامـتـنـعـ فـعـلـ الجـمـعـةـ فـيـ حـقـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ وـمـنـ

(١) ص ٢٢٠ ج ٦ المـنـهـلـ العـذـبـ (إـذـاـ وـاقـعـ يـوـمـ الجـمـعـةـ يـوـمـ عـيـدـ) .

(٢) ص ١٧٨ ج ١ بـدـائـعـ المـنـ . وـصـ ٢٠ ج ١٠ فـتـحـ الـبـارـيـ (مـاـ يـؤـكـلـ مـنـ لـحـومـ
الـأـضـاحـيـ) وـصـ ٣١٨ ج ٣ سـنـ الـبـيـهـقـ (اجـتـمـاعـ العـيـدـيـنـ) وـ (الـعـالـيـةـ) بـعـينـ مـهـمـلـةـ :
قـرـيـةـ شـرـقـ الـمـدـيـنـةـ .

يريدوها من سقطت عنه ، بخلاف غيره من الناس (ورد) بأن قوله صلی الله عليه وسلم : وإنما مجمعون ، اختيار بأنه سيأخذ بالعزيمة . وأخذه بها لا يدل على أنه لا رخصة في حقه . ولا يمكن بمجده في الدلالة على الوجوب (ويدل) على عدم الوجوب ، وأن الترخيص عام لكل أحد (ترك) ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك (وقول) ابن عباس : أصحاب السنة ، وعدم الإنكار عليه من أحد الصحابة .

(وقال) الحفيرون وأكثر الفقهاء : لا تسقط الجمعة بصلة العيد . وهو مشهور مذهب مالك ، لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوب الجمعة ، ولأنها صلاتان مستقلتان فلا تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد (ورد) بأن ما احتجوا به عام مخصوص بأدلة الترخيص بترك الجمعة . وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة .

(وقالت) الشافعية : تجحب الجمعة على أهل البلد . وختلفوا في سقوطها بالعيد عن أهل القرى الذين يسمعون نداء الجمعة . ومشهور المذهب أنها تسقط عنهم ويصلون الظهر ، لقول عثمان السابق . ورُدَّ بأن إذنه رضي الله عنه لأهل العالية بالرجوع صريح في أنه لا ظهر عليهم .

(والذى) تفيدة الأدلة أن الجمعة إذا وافقت يوم عيد تسقط عن أهل القرى الذين يسمعون النداء من بلد الجمعة إذا صلوا فيها العيد . وتستحب الجمعة لأهل البلد ، قوله صلی الله عليه وسلم : وإنما مجمعون .

(١٤) كفارة ترك الجمعة لغير عنده

يطلب من وجبت عليه الجمعة وتركها لغير عنده أن يصلى الظهر ويتصدق بدینار ، فإن لم يجد فبنصف دینار (الحديث) سرة بن جندب أن النبي صلی الله

عليه وسلم قال : من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار . أخرجه ابن ماجه والبيهقي بسنده جيد^(١) [٢٤٤].

(وقال) بعضهم : الأمر هنا للاستحباب ، لأن الجمعة لها بدل وهو الظهر .

(والظاهر) أن الأمر هنا للوجوب كما هو الأصل فيه ، وكون الجمعة لها بدل ، لا يدل على صرفه عن الوجوب ، لاحتمال أن يكون وجوب الكفارة مع صلاة الظهر عقاباً له عن تخلفه عن الجمعة بلا عندر (المقصود) من هذه الكفارة حمو الذنب كله ، لأن الحسناً يذهب السيئات وإن كانت من الكبائر ، خلافاً لمن قال إنها لتخفيض الذنب لا حموه كله ، لأن ترك الجمعة بلا عندر من الكبائر كما تقدم ، والكبيرة لا تمحى إلا بالتوبة أو عفو الله (ورد) بأن الكفارة إنما شرعت لتكميل الذنب وإن كان من الكبائر لا سيما إذا كان حقاً لله ؛ فمن أداتها قبلت منه وعفا الله عنه بفضلها ، ومن لم يؤدها استحق العقاب الوارد في ذلك . نعم إن أدى الكفارة مستخفأً لها ، مصرأً على ترك الجمعة ، فهذا هو الذنب الذي لا يمحى إلا بالتوبة .

(وأما) القول بالاكتفاء في كفارة ترك الجمعة بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع (لما روى) قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع . أخرجه أبو داود والبيهقي مرسلًا^(٢) [٢٤٥].

(١) ص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه (فيمن ترك الجمعة بغير عندر) وص ٢٤٨ ج ٣ سنن البيهقي .

(٢) ص ١٩٧ ج ٦ - المنهل العذب (كفارة من تركها) وص ٣٤٨ ج ٢ البيهقي : و (من فاته الجمعة) أي تركها كما تقدم . وعبر هنا بالقوات حلاً حلال المسلم على الصلاح ، وأن شأنه لا يعتمد ترك الجمعة بلا عندر . و (الصاع) مكيال يسع أربعة =

(فضعيف) لإرسال دليله فلا يعارض الأحاديث الصحيحة المتصلة الدالة على طلب التصدق بدينار أو نصف دينار.

(١٥) راتبة الجمعة

ل الجمعة راتبة بعدية وهي ركعتان أو أربع (لقول) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته ، أخرجه السبعة ، وهو عند البخاري عجز حديث بلفظ : وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين^(١). [٢٤٦]

(ول الحديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً . وأخرجه السبعة إلا البخاري^(٢). [٢٤٧]

ذل ما ذكر على أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد الجمعة وأمر الأمة بصلاة أربع . ولا تعارض بينهما ، لما تقرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة . فالمشروع في حق الأمة أربع ركعات بعد الجمعة . ويجوز الاختصار على ركعتين اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم .

= أداد ، وقد حان بالكيل المصري ، وفي المد خلاف تقدم بيانه في بحث « مقدار ماء الغسل » ص ٣١٤ ج ١ دين .

(١) ص ١١٤ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٧٠ ج ٦ نووى مسلم (الصلاوة بعد الجمعة) وص ٣٠٢ ج ٦ المنهل العذب (الصلاحة بعد الجمعة) وص ٢١٠ ج ١ مجتبى (صلاة الإمام بعد الجمعة) وص ٢٧٠ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٢٩٠ ج ٢ فتح البارى .

(٢) ص ١١٥ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٦٩ ج ٦ نووى مسلم . وص ٣٠٢ ج ٦ المنهل العذب . وص ٣٧١ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٢١٠ ج ١ مجتبى . وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه .

(والامر) في هذه الأحاديث للاستحباب لا للوجوب (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ^(١) . [٢٤٨]

نبه بقوله : « من كان منكم مصلياً » على أنها سنة ليست بواجبة . وذكر الأربع لفضلها . و فعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها رکعتان . وحكمة أمره صلی الله علیه وسلم بصلة أربع بعد الجمعة لثلا يخطر على بال جاهل أنه صلی رکعتين لحكمة الجمعة ، أو يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً .

(وقالت) الحنبيلية : أقل السنة بعد الجمعة رکعتان ، وأكثرها ست .

(ما روی) عطاء عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصل الجمعة تقدم فصل رکعتين ، ثم تقدم فصل أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلی الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصل رکعتين ولم يصل في المسجد . فقيل له . فقال : كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يفعل ذلك ، أخرجه أبو داود ^(٢) . [٢٤٩]

وقوله : « كان يفعل ذلك » أي كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصل بعد الجمعة ستة بمكة في المسجد وركعتين في بيته بالمدينة ، وكانت صلاته صلی الله علیه وسلم الجمعة بمكة عام الفتح فإنه لم يصلها بمكة قبله .

(وقال) الترمذى : وروى عن على بن أبي طالب أنه أمر أن يصل بعد الجمعة رکعتين ثم أربعاً . اهـ . وأخرجه أحمد بن الحسن البغدادى . وزاد : جعل التسليم في آخرهن ^(٣) . (١٠٣)

(١) انظر ص ١٦٩ ج ٦ نووى مسلم . وص ٢٠٢ ج ٦ المنهل العذب . وص ٢٧١ ج ١ تحفة الأحوذى (الصلوة قبل الجمعة وبعدها) .

(٢) انظر ص ٣٠١ ج ٦ المنهل العذب (الصلوة بعد الجمعة) .

(٣) انظر ص ٣٧١ ج ١ تحفة الأحوذى .

(تنبيه) دلت الأحاديث السابقة على جواز صلاة سنة الجمعة البعدية في المسجد وفي البيت وهو الأفضل ، لأحاديث الترغيب في النافلة في البيوت ، وقد تقدم بعضها في بحث «مكان التطوع»^(١) ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الركعتين بعد الجمعة في المسجد ، خشية أن يظن أن هاتين الركعتين هما اللتان تركتا من الجمعة (وإن صلاها) في المسجد فيسن تأديتها في غير مكان الفرض ، لما تقدم في بحث (كرامة التنفل في مكان الفرض)^(٢).

وأما سنة الجمعة القبلية فلم تثبت من طريق صحيح ، بل الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا زالت الشمس يوم الجمعة خرج من حجرته ودخل المسجد وسلم وصعد المنبر وأذن المؤذن خارج المسجد ، فإذا انتهى المؤذن شرع النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبية من غير فصل ، ولذا قال أكثر العلماء و منهم المالكية والحنبلية وكثير من الشافعية : ليس للجمعة سنة قبلية .

(وقال) الحنفيون وبعض الشافعية : يسن أربع ركعات قبل الجمعة ، وهو قول لأحمد (لقول) نافع : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . أخرجه أبو داود^(٣) [٢٥٠]

(ولما تقدم) عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذانين صلاة . بين كل أذانين صلاة . ثم قال في الثالثة : ملن شاء . أخرجه السمعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح^(٤) [٢٥١]

(ولقول) ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منها . أخرجه ابن ماجه بسنده واه^(٥) [٢٥٢]

(١) تقدم ص ٣٠٩ ج ٢ دين .

(٢) تقدم بص ٣٦٠ منه .

(٣) ص ٢٩٥ ج ٦ المثل العليا (الصلاحة بعد الجمعة) :

(٤) تقدم رقم ٤٤٠ ص ٣٠٧ ج ٢ دين (راتبة العشاء) .

(٥) ص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاحة قبل الجمعة) :

(ولما) روى أن عبد الله بن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعاءً وبعدها أربعاءً . أخرجه الترمذى^(١) (١٠٤) ، ولقياس الجمعة على الظهر .

(وأجاب) الجمهور :

(أولاً) أن قول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . أى كان يطيل الصلاة قبل الجمعة قبل الزوال لا بعده (لما تقدم) من أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يصلى بعد الزوال وقبل الخطبة شيئاً ، ولقول ابن المنذر : روياناً أن ابن عمر كان يصلى قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة . (١٠٥)

وعن ابن عباس أنه كان يصلى ثمان ركعات . (١٠٦)

ولم يقل أحد إن سنة الجمعة القبلية اثنتا عشرة ركعة ، أو ثمان . فتعين أن المراد بقوله : كان يطيل الصلاة . أنه كان يطيلها قبل الزوال . ويحتمل أن اسم الإشارة في قوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، عائد إلى صلاة الركعتين بعد الجمعة في بيته فقط (فقد) روى الليث عن نافع أن ابن عمر كان إذا انصرف من الجمعة إلى منزله فسجد سجدين ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا أبو داود^(٢) . [٢٥٣]

(وثانياً) بأن (حديث) بين كل أذانين صلاة . ونحوه (من العام) المخصوص بغير الجمعة ، لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل " بين أذانها وإقامتها .

(وثالثاً) بأن (حديث) ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل

(١) ص ٣٧١ ج ١ تحفة الأحوذى :

(٢) ص ١١٤ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٦٩ ج ٦ - روى مسلم . وص ٢١٠ ج ١ مجتبى . وص ٣٧١ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه .

ال الجمعة أربعاً ، في سنته : (١) بقية ابن الوليد مدلس . (٢) مبشر بن عبيد كذاب منكر الحديث . (٣) حجلج بن أرطاة مدلس . (٤) عطيه العوفي متفق على ضعفه . فلا يصح الاحتجاج بحديثهم . ولذا قال النووي في الخلاصة : إنه حديث باطل ، وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الزوال .

(ورابعاً) بأن أثراً ابن مسعود يحمل على النفل المطلق قبل دخول وقت الجمعة .

(وخامساً) بأن قياس الجمعة على الظهر قياس في مقابلة النص ، فلا يعول عليه ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة ولم يصل قبلها راتبة . فكان تركها سنة وفعلها بدعة (ولا يقال) لعله صلى الله عليه وسلم صلاتها في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج (لأننا نقول) لو كان كذلك لنفله أزواجاً صلى الله عليه وسلم إلينا ، كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلاً ونهاراً . وحيث لم يقل أنه صلى راتبة قبلية للجمعة ، دل على أنها غير مشروعة .

(قال) الإمام أبو شامة الشافعي : جرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنقلين بركتتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام . وذلك جائز ومحب وليست بمنكر من جهة كونه صلاة . وإنما المنكر اعتقاد العامة ومعظم المتفقين منهم أن ذلك سنة الجمعة قبلها ، كما يصلون السنة قبل الظهر ، يصرحون في نيتها بأنها سنة الجمعة . وكل ذلك يمزعل عن التحقيق . وال الجمعة لا سنة لها قبلها ؛ لأن المراد من قولنا الصلاة المسنونة أنها منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وفعلا . والصلاحة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنها سنة ، ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات ^(١) . ثم الدليل على صحة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) ص ٨٣ – الباعث على إنكار البدع والمواثد :

يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن . فإذا فرغ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته . ولو كان للجمعة سنة قبلها ، لأمرهم بعد الأذان بصلوة السنة وفعلها هو صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن في ز من النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الأذان ، وعلى ذلك مذهب المالكية إلى الآن^(١) .

ثم قال : وذكر صاحب شرح السنة رواية غير معروفة قال : وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة ركعتين وبعد ركعتين [٢٥٤] .

(قلت) هذا غير محفوظ ، وإنما هو قبل الظهر ، فوهم من قال قبل الجمعة . والذى في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين^(٢) ولم يزد على ذلك .

(فإن قلت) في سنن أبي داود بالسند إلى نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك^(٣) .

(قلت) أراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليهما في المسجد ، وذلك هو المستحب . وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فقد سبق الكلام عليه . وأن ذلك منه ومن أمثاله تطوع من عند أنفسهم ، لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة^(٤) وذكر الحافظ حديث ابن عمر (وقال) احتاج به النووي على إثبات سنة الجمعة قبلها . وتعقب بأن قوله : وكان يفعل ذلك ، عائداً على قوله : ويصلى

(١) انظر ص ٨٥ - الباعث .

(٢) تقدم رقم ٢٤٦ ص ٢٩٧ (راتبة) :

(٣) تقدم رقم ٢٥٠ ص ٢٩٩

(٤) انظر ص ٨٧ - الباعث .

بعد الجمعة ركعتين في بيته . ويدل عليه روایة الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدين في بيته ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . أخرجه مسلم ^(١) . وأما قوله : كان يطيل الصلاة قبل الجمعة . فإن كان المراد بعد دخول الوقت ، فلا يصح أن يكون مرفوعاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة . وإن كان المراد قبل دخول الوقت ، فذلك نافلة لا صلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، بل هو تنفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم ^(٢) .

(وقد سئل) شيخ الإسلام تقى الدين عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة (فأجاب) بقوله : أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ، ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبيتين ، ثم يقيم بلال ، فيصلى صلى الله عليه وسلم بالناس . فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم . ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة ، بل ألقاوه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت ، كقوله : من بكر وابتكر ومشي ولم يركب وصلى ما كتب له ^(٣) ، وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر . فنهم من يصلى عشر ركعات . ومنهم من يصلى اثنى عشرة ركعة . ومنهم من يصلى ثمانى ركعات .

(١) تقدم عند مسلم وغيره رقم ٢٥٣ ص ٣٠٠ (راتبة الجمعة) .

(٢) ص ٢٩١ ج ٢ فتح الباري الشرح (الصلاحة بعد الجمعة)

(٣) هذا بعض حديث تقدم رقم ١٤٣ ص ١٣٧ (التكبير إلى صلاة الجمعة)

وليس فيه : وصلى ما كتب له .

ومنهم من يصلى أقل من ذلك . ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد ، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله ، وهو لم يبين في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله (وهذا) مذهب مالك والشافعى وأكثر أصحابه ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

(وذهب) طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة . منهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد . ومنهم من جعلها أربعاً كأبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد . وهؤلاء منهم من يحتاج بحديث ضعيف . ومنهم من يقول هي ظهر مقصورة ، وتكون سنة الظهر سنتها . وهذا خطأ من وجهين :

(أحدهما) أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين ، فإن الجمعة يشرط لها الوقت فلا تقضى والظهر تقضى ، والجمعة يشرط لها العدد ، والاستيطان ، والإمام ، وغير ذلك ، والظهر لا يشرط لها شيء من ذلك . فلا يجوز أن تتلقى أحكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر ، فإنه إذا كانت الظهر تشارك الجمعة في حكم وتفارقها في حكم ، لم يمكن إلحاق مورد النزاع بآحدهما إلا بدليل ، فليست جعل السنة من موارد الاشتراك بأولى من جعلها من موارد الافتراق .

(الوجه) الثاني : أن يقال هب أنها ظهر مقصورة ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى في سفره سنة للظهور المقصورة لا قبلها ولا بعدها ، وإنما كان يصلحها إذا أتم الظهر قصلى أربعاً ، فإذا كانت سنته التي قبلها في الظهور المقصورة خلاف التامة ، كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم ، وكان السبب المقضى لحذف بعض الفريضة أولى بحذف السنة الراتبة كما قال بعض الصحابة : لو كنت متقطوعاً لأتممت الفريضة^(١) فإنه لو استحب للمسافر أن

(١) هو عبد الله بن عمر ، فقد قال في حديث طويل تقدم رقم ٧٠ ص ٧٠ : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي .

يصل أربعاً ل كانت صلاته للظهر أربعاً أولى من أن يصل ركعتين فرضاً
وركعتين سنة^(١).

(والنصوص) في ذلك كثيرة ، صريحة في أن الحق أن الجمعة لا سنة لها
قبلية وليس بعد الحق إلا الصلاة . نسأله تعالى أن يهدينا جميعاً إلى معرفة الدين ،
وأن يوفقنا للعمل به مخلصين له الدين .

١٦) بدع الجمعة

تقدمنا أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، وله مزايا وفضائل ليست
لغيره ، فكان ينبغي أن يحترم ولا يرتكب فيه ولا في صلاته ما لا يرضاه عقل
ولا يقره نقل ، ولكن وللأسف قد ارتكب فيه المسلمون بدعاً ومخالفات
كثيرة .

(منها) ما تقدم ، كرفع الصوت بقراءة سورة الكهف في المسجد ،
والتدكير المعروف بالأولى والثانية ، والأذان داخل المسجد ، وحديث الدنيا
فيه ، وعلو المنبر ، وفرشه بسجاد ونحوه ، ووضع العلمين بجانبيه والستارة على
بابه ، ودق درجه حال صعود الخطيب ، ورفع الصوت بالدعاء وغيره
حال الخطبة ، وتحطى الرقاب ، والجهر بالنية ، والتبلیغ عند عدم الحاجة .

(ومنها) إفراد يومها بصوم وليلتها بقيام (لما يأتى) عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ،
ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم بصومه
أحدكم . أخرجه مسلم والبيهقي^(٢) . [٢٥٥]

(والمراد) بالقيام كل طاعة يتحقق بها إحياء الليل . وحكمه النهي عن ذلك

(١) ص ١٣٦ ج ١ فتاوى ابن تيمية (مسألة ١٢٦) .

(٢) يأتي رقم ٧٩ ص ٣٠٧ ج ٨ (صوم يوم الجمعة) .

أنه يقلل من نشاط الإنسان للقيام بوظائف الجمعة من الغسل والتبرك وغيرهما مما تقدم بيانه في « فصل ما يطلب ليلة الجمعة ويومها »^(١) ولأن الجمعة عيد الأسبوع ، والعيد لا يصوم مخالفة لليهود ، فإنهم يفردون عيدهم بالصوم ، فهينا عن التشبيه بهم في ذلك ، وأذن لنا في صيامه إذا وصل بصيام قبله أو بعده ، والله الموفق .

(ومنها) الدكة يصعد عليها المؤذنون والبلغون وقارئ سورة الكهف يوم الجمعة . أما الأذان ورفع الصوت بقراءة السورة ، فقد علمت أنها يمنعن داخل المسجد ، فلا تضع لها دكة فيه ، لما فيه من شغل موضع من المسجد وهو وقف على المصلين (ومن ذلك) وضع كرسى في المسجد للتشويش بالقراءة عليه كما تقدم في « بدع المساجد » .

(ومنها) الترقية بعد أذان الجمعة أمام المنبر ، وهي قراءة « إن الله وملائكته يصلون على النبي » وما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنتص والإمام يخطب فقد لغوت^(٢) .

(قال) العلامة ابن نجيم : أعلم أن ما تعرف من أن المرق للخطيب يقرأ الحديث النبوى ، وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ، ويدعون للصحابة بالرضا ، وللسلطان بالنصر ، إلى غير ذلك ، فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وأغرب منه أن المرق ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقرؤه ثم يقول : أنتصوا رحمة الله^(٣) .

(قال) العلامة ابن عابدين في « منحة الخالق على البحر الرائق » : نقل الخير الرملى عن الرملى الشافعى أن والده أفتى بأنه ليس له أصل فى السنة وأنه لم يفعل بين يديه صلى الله عليه وسلم ، بل كان يمهل حتى يجتمع الناس ،

(١) تقدم ص ١٢٦ :

(٢) تقدم رقم ٢٦ ص ٣٠ (هل تقضى الفائنة في وقت النهي) ؟

(٣) انظر ص ١٥٦ ج ٢ البحر الرائق (وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) :

فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير شاويش يصبح بين يديه ، وكذلك
الخلفاء الثلاثة بعده^(١) .

(وقال) العلامة الشیخ علی العدوی فی حاشیته علی الخرشی : ومن
البدع المکروھة الی ابتداعھا أهل الشام وھم بنو أمیة ، الترقیة (وما) یقوله
المرق من صلوا علیه ، وآمین ، ورضی الله عنھم (فهو) مکروھ وکذا قوله
الحدیث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة ، إنما تبعوا فی ذلك أهل الشام ، وخالفوا
أهل المدینة من عدم فعلھم ذلك ، وهو من أعجب العجائب^(٢) .

(وما قيل) من أنها بدعة حسنة ، لأن فی قراءة الآیة ترغیباً فی الصلاة
علیھ صلی الله علیھ وسلم ، وفي قراءة الحدیث تبییضاً لاجتناب الكلام ،
ولتوافر الأمة وتظاهرها علیھ (رده) العلامة ابن عابدین بأن کون ذلك
متعارفاً لا یقتضی جوازه عند الإمام القائل بحرمة الكلام ولو أمرأً بمعرفة
أو رد سلام استدلالاً بما مر . ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص ،
لأن التعارف إنما یصلح دليلاً على الحل إذا كان عاماً من عهد الصحابة
والمجتهدین كما صرحا به . وقياس خطبة الجمعة على خطبة منی ، قیاس مع
الفارق ، فإن الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ینتظرون خروج
الخطیب متھیئون لسماعه بخلاف خطبة منی^(٣) .

(١) انظر هامش ص ١٥٦ ج ٢ البحر الرائق .

(٢) ص ١٠٣ ج ٢ حاشیة العدوی هامش شرح الخرشی علی مختصر خلیل .

(٣) ص ٦٠٦ ج ١ رد المحتار (حکم المرق بین یدی الخطیب) وهو یرد بذلك
قول ابن حجر العسکری فی التحفة . یستدل لذلك أيضاً بأنه صلی الله علیھ وسلم أمر من
یستنصت له الناس عند إرادته خطبة منی فی حجۃ الوداع ، فقياسه أنه یندب للخطیب
أمر غیره بالاستنصات . وهذا هو شأن المرق ، فلم یدخل ذکرہ للخیر فی حیز البدعة
أصلاً . ا.ه. ص ٤٦٠ ج ١ تحفة المحتاج لشرح المنهاج (الحادي عشر للخطیب) .

(وقد) سئل الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده مفتى مصر بآفادة من مديرية المنوفية في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ عن مسائل :

(منها) ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة مع مراعاة فن الآداب في الإلقاء، وحديث إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب ... إلخ (ومنها) ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل على استغاثات وصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم لتنبيه الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة (ومنها) الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب (ومنها) اللذ كر جهراً أمام الجنازة بكيفية معتدلة خالية عن التلحين ... هل ذلك كله بحاجة إلى السنن القويم ، أو فيه إخلال بالدين ؟

(فأحباب) بقوله : إن كل عبادة لم يرد بها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تأت في عمله صلى الله عليه وسلم ، ولا في عمل أصحابه اقتداء به ، وإن لم نعرف وجاه الاقتداء فهي بدعة وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار ، فهي مقومة للشارع يجب منعها .

(وهذه) الأمور صور عبادات محدثة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ، ولا يعرف بالتحقيق من أحدهما . (وما ينقل) عن بعض العلماء في الترقية مثلاً من أنها بدعة مستحسنة (لا يصح) التعويل عليه ، لأنَّه لم يفرق بين ما يستحدث في العادات كالأكل والشرب واللباس والمسكن وما يستحدث في العبادات . فكل ما يحدث من النوع الأول مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن ، وكان مما يخفف مشقة أو يدفع أذى أو يفيد منفعة ، فهو مستحسن ولا مانع منه إذا لم يكن ممنوعاً بالنص ، كاستعمال الذهب والفضة والحرير للرجال ، ونحو ذلك .

(وأما) ما يحدث من القسم الثاني ، أعني قسم العبادات ، فالحديث فيه على عمومه ، أعني كل ما حدث منه بدعة ، والبدعة ضلاله ، والضلاله في النار بلا شبهة .

ونقل عن ابن نجيم ما تقدم عنه في الترقية . وقال (وما قاله) بعضهم من حمل الترقية على الكلام بأخر وى عند محمد (لا يصح) الالتفات إليه ، لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص يؤدى على نحو مخصوص . فهو ليس من قبيل الكلام الذى يعرض لقائله فى أمر معروف أو نهى عن منكر ، أو ذكر الله ، خصوصاً والترقية على حالها المعتادة فى القرى والمدن ، لا يقول أحد من الأئمة بجوازها ، لما فيها من التلحين والتغنى ، ولو زعم السائلون أنه لا يلحن فيها ، لأنها لم تخترخ إلا للتلحين ؛ فإذا ذهب منها لم تعد تسمى ترقية ولم تبق لها حاجة ؛ فالصواب منعها على كل حال ؛ لأنها بدعة .

(أما) الذكر جهراً أمام الجنائز فى الفتح والأنقوية من باب الجنائز : يكره للماشى أمام الجنائز رفع الصوت بالذكر ، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه .

(وعلى ذلك) فجميع الأشياء التي سألت عنها ما يلزم منعه ولا يصح الإبقاء عليه ، لأن جميعه من مخترعات العامة ولا يتمسك به إلا جهالهم ، وليس من الجائز أن يؤخذ في الدين بشيء لم تقدم فيه أسوة حسنة معروفة ، ولا ستة مقررة منقلة . وكيف يجوز اتباع مخترعين مجهولين لا يمكن الثقة بهم في غير عبادة الله ، فضلاً عن شيء في دين الله . والله أعلم^(١) .

(ومنها) رفع الصوت بالصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) صورة بعض فنوى منقلة عن مطبعة دار إفتاء الديار المصرية رقم ٣١ جزء ثالث ، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٢٢ هـ . « وتقدم » تمامها :

(أ) حكم الجهر بالصلوة والسلام عقب الأذان ، ص ٩٠ ج ٢ دين :

(ب) حكم الجهر بقراءة الكهف في المسجد ، ص ١٢٨ ج ٤ .

وبالترضي عن الصحابة ، والتأمين حال الخطبة ، وبالدعاء بين الخطبيتين ، وقول جهله الأئمة حينئذ : ادعوا الله وأنت موقنون بالإجابة^(١). [٢٥٦]

[٢٥٧] وقولهم : التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(٢).

والدعاة للسلطان عند دعاء الخطيب له .

(قال) المرحوم الشيخ محمد سعيد الحنفي : وما نراه اليوم من ترقية وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وترديد أذان ، ورفع صوت بالدعاة بين الخطبيتين ، وترض عن الصحابة ، ودعاء للسلطان من المرقى : كل هذا من محدثات الأمور ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار ، ولأنه يخل بالسماع المطلوب^(٣).

(وقال) العلامة الدرديرى في شرح أقرب المسالك : ومن البدع المحرمة ما يقع بذكرة المبلغين بالقطر المصرى من الصريح على صورة الغناء والتزمن ، ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم . ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجھول في آخر الخطبة الأولى : ادعوا الله وأنت موقنون بالإجابة . ثم يجلس فتسمع من الحالسين صحة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختتم

(١) هو صدر حديث . وتمامه : واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه . أخرجه الترمذى والحاكم عن أبي هريرة : انظر رقم ٣١٦ ص ٢٢٨ ج ١ فيض للقدير . تفرد به صالح المزى وهو ضعيف تركه أبو داود والنسائي . وقال البخارى : منكر الحديث .

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . انظر رقم ٢٣٨٥ ص ٢٧٦ ج ٣ فيض القدير . وهو حديث ضعيف . فقد رواه ابن أبي سعيد عن يحيى بن خالد ، وهو مجهولان . وعزاه المنذرى لأن ماجه والطبراني وقال : رواه الطبراني رواة الصحيح ، لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وحسنه ابن حجر باعتبار شواهدة .

(٣) ص ١٢٩ - أحسن الغایات (آخر صلاة الجمعة) :

الثانية ، وعلى دكّة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم جداً بقولهم : آمين آمين يا محب السائلين ، إلى آخر كلام طويل ، وهكذا : فإننا لله وإننا إليه راجعون^(١).

(وكتب) عليه العلامة الصاوي ما نصه : (قوله الخطيب الجھول) صيغة مبالغة ، لأن جهله مركب لزعمه أنه يأمر بالمعروف ، وهو يأمر بالمنكر ، لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأموراً بها في الخطبة أصلاً ، فهو من البدع كما تقدم . والإنصات ولو بين الخطبين واجب . ورفع الأصوات الكثيرة ولو بالذكر حرام . فهذا الخطيب ضل في نفسه وأضل غيره^(٢).

(وقد سئل) الأستاذ الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية عن الترقية والدعاة عند جلوس الخطيب والدعاة للسلطان عند دعاء الخطيب .

(فأجاب) بقوله : صرحاوا بكرابه ما يفعله المؤذن (وهو المعروف بالترقية) من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب ، وما يفعله من الدعاء حال جلسته ، والدعاة للسلطان بالنصر ونحو ذلك بأصوات مرتفعة ، وصرحوا بأن الإمام يجهر وجوباً بحسب الجماعة ، فإن زاد عليه أساء . وقال الزاهد : لو زاد على الحاجة فهو أفضل . وصرح في الفتح عن الخلاصة بأنه إذا كان رجل يكتب الفقه وبجانبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب استماع القرآن ، فالإثم على القارئ ، وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيم يأثم . اه . لأن ذلك يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه ، أو لأنه يؤذهم بإيقاظهم . وقالوا : إنه يجب على القارئ احترام القرآن بآلا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال ، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمه ، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال ، دفعاً للخرج^(٣).

(١) ص ١٥٥ ج ١ صغير الدردير وحاشية الصاوي عليه .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ١ صغير الدردير وحاشية الصاوي عليه .

(٣) هذا بعض فتوى صادرة من المفتى بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣١٩ هـ مسجلة بسجل رقم ٢ نمرة ٣٨٠ مسلسلة : وتقديم تمامها :

(ومن البدع) جلوس من دخل المسجد حال الخطبة الأولى ، وإذا شرع الخطيب في الثانية قام وصلى التحية ، فإنه جهل ومخالف لما تقدم عن جابر ابن عبد الله قال : جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس ، فقال له : يا سليمان قم فاركع ركعتين وتبوز فيما ، ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيما . أخرجه مسلم ^(١) [٢٥٨]

(منها) تمسح بعض العوام بالخطيب بعد نزوله من المنبر ، فإنه لا يشرع التمسح إلا بالحجر الأسود في الكعبة ، والتمسح بغيره بدعة .

(ومن البدع) المنكرة كتب بعض الناس أوراقاً يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان حال الخطبة ، لما فيه من الاشتغال عن استماعها والاتعاظ بها ، ولما فيه من التهويش على الخطيب وغيره ، وهذا منوع شرعاً وقد يكتب فيها

= (١) حكم الجهر بقراءة الكهف في المسجد .

(ب) حكم التبليغ خلف الإمام بهامش ص ٢٦٢ ج ٢ دين (وقال) العلامة القاسمي في كتاب إصلاح المساجد : من المقرر أن الخطيب إذا ارتفى المنبر فلا تبتدا صلاة ولا يجهر بدعاء تأهلاً لسماع الخطبة وإجلالاً للمقام وتخشعأً لهذه العبادة الأسبوعية : وقد اتفق الفقهاء على الحظر من الجهر بالذكر أو الاستغفار أو الدعاء أو النداء في تلك الحالة استدالاً بما صرخ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت « ٥٠ » (تقدم رقم ٢٦ ص ٣٠) فأثبتت له اللغو بذلك مع أنه ينهى عن منكر ، فكيف بن لا يكون قوله كذلك ؟ لا جرم أنه أشد منه لغواً وإنما . إذا تحقق ذلك تبين أن ما يقوله بعض المؤذنين يوم الجمعة بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى غفر الله لك ولو الذيك ولنا ولو الديننا والحاضرين .. إلخ ، منكر يلزم إنكاره ، لأنه ذكر غير مشروع في وقت هو وقت الصمت أو التفكير القلبي للاتعاظ . فتفريق جمعية قلوب الحاضرين برفع الصوت بذلك والجراءة على الجهر به في هذا الموضع الرهيب ، لا يختلف فيه في نكارته ، فلذلك يلزم لخطيب ومن قدر على إزالته أن ينهى عنه أسوة بكل منكر . اهـ .

(١) تقدم رقم ٣٣٥ ص ٣٣٤ ج ٣ دين (تحية المسجد) :

ما لا يعرف معناه كعسبيلوان ، وقد يكون دالاً على ما ليس صحيح ولا مشروع ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم . أفاده في كشاف القناع^(١) .

(ومن) أفظع المكرات قيام الحرس – حال صلاة الأمير أو السلطان أو الرئيس أو الملك الجمعة – حامل السلاح يحرسونه ولا يصلون مع المصلين ، كأنهم ما خلقوا إلا لحراسة عبد من العبيد ، وما كلفوا بطاعة رب المجيد ، ولم يسمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا طاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه^(٢) [٢٥٩]

فليق الملوك والرؤساء ربهم في رعيتهم ، وليقفوا بهم عند حدود الواحد المعبود ، لينجو يوم العرض على العزيز الجبار ، يوم ينادي المنادى : من الملك اليوم ؟ فيقال : لله الواحد القهار^(٣) .

(١) ص ٣٥٧ ج ١ كشاف القناع .

(٢) انظر رقم ٩٩٠٢ ص ٤٣٢ ج ٦ فيض القدير .

(٣) وفي عهد الملك السابق (فاروق) أبطلت هذه البدعة المنكرة التي ترب عليها ترك بعض المصلين لصلاة الجمعة التي فرضها الله عليهم .

(وقد) أبان فضل ذلك حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الجليل عيسى ناصر عميد كلية اللغة العربية السابق في كلمة بلغة نشرت في الأهرام يوم السبت ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٣٥٥ هـ تحت عنوان :

إحياء السنن الدينية

قال : لو يعلم الناس ما في هذا الصنيع الحسن لشكروا الله تعالى إذ فيه القضاء على بدع أحدهتها المالك فأخذت تنخر في عظام الدين من أمد بعيد ، وبه صار جميع الحرس في المسجد عند أمر الله لا عند أمر غيره : فإن المساجد لله وحده فيصلون مع المصلين ، ويبعدون مع العابدين ، ويتصرون مع المتضرعين ، إن هذا هو الفوز العظيم ، ولمثل هذا فليعمل العاملون . وكم كان جيلاً رهيناً أن يسمع الناس أذان الجمعة خالصاً مما كان يشوّهه من الغنى والتطيير الذي جعله بالموسيقى أشبه منه بالأذان ، فأصبح خالصاً لله =

(ومن) البدع : اعتياض المصافحة بعد الجمعة وسائر الصلوات ، فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ولا السلف الصالح ، ولو كان خيراً ما تركوه .

(قال) العلامة الحاج رجب الحنفي : واعلم أن ما يفعله الناس في هذا الزمان من المصافحة بعد أداء الصلوات والجمعة والعيدان ، بدعة مكروهة ، لأنها ما فعلها الصحابة ولا التابعون .

قال النسوى في شرح مسلم : مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا أصل لها^(١) .

وقال ابن الحاج في المدخل : وينبغي له — أى لإمام المسجد — أن يمنع ما أحدهم من المصافحة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر ، وبعد صلاة الجمعة ، بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس ، وذلك كله من البدع . والمصافحة في الشرع إنما تكون عند لقاء المسلم لأخيه ، لا في أدبار الصلوات ، فيهي عن ذلك ويزجر صاحبه لما أتى من خلاف السنة^(٢) .

(ومنها) قول بعض العوام بعد الجمعة : الفاتحة لأم هاشم ، أو لسيدنا الحسين ، أو لشيخ العرب السيد أحمد البدوى ، أو الولي العلاني ، أو الفاتحة على هذه النية .

= تجلجل فيه عظمة الله ، فتبث في النفوس الخشية منه تعالى . فيقبل العبد على الصلاة بمتلاً رهبة وخشوعاً لنجاح صلاته ويفلح في عبادته (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) .

(١) ص ٨٦ ج ١ الوسيلة الأحمدية هامش بريقة محمودية (بيان البدع) .

(٢) انظر ص ٨٤ ج ٢ مدخل (المصافحة عقب الصلوات) .

(ومنها) قراءة سورة الإخلاص ألف مرة يوم الجمعة ، فإنـه لا دليل عليه (وأما حديث) من قرأـ قـل هو الله أـحد أـلف مـرة ، فقد اشتـرـى نـفـسـه من الله (فقد) أـخـرـجـهـ الخـيـارـىـ فـىـ فـوـاـئـدـ عـنـ حـذـيـفـةـ^(١) [٢٦٠].

وـ فـيـ سـنـدـهـ مـجاـشـعـ الـكـذـابـ وـ حـجـاجـ بـنـ مـيمـونـ الـبـصـرـىـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ .ـ فـلاـ يـعـولـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـعـمـلـ بـهـ .ـ

(وقد) تقدم بيان ما ورد من طريق ثابت فيها يقرأ يومها وليلتها وبعدها (ومن) خرافات العامة : اعتقاد بعضهم أن في يوم الجمعة ساعة نحس (شؤم) واعتقاد بعضهم تحريم الخياطة يوم الجمعة أو يوم عرفة ومنعهم إعارة الإبرة والمنخل ليلة .

(ومنها) إدخال طفل من باب المسجد وإخراجه من نافذة أخرى سبع مرات وقت أذان الجمعة بزعم أن ذلك يبرئه من مرضه .

(ومنها) ربط الطفل المقعد بقيـدـ فيـ رـجـلـيهـ وـوـضـعـ بـعـضـ الـمـأـكـوـلـاتـ فـيـ حـجـرـهـ وـإـجـلـاسـهـ عـلـىـ بـاـبـ الـمـسـجـدـ ،ـ وـيـفـكـ قـيـدـهـ وـيـأـخـذـ مـاـ فـيـ حـجـرـهـ أـوـلـ خـارـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ ،ـ وـيـعـتـقـدـونـ أـنـ ذـلـكـ يـفـكـ إـقـعادـهـ .ـ

(وعلى) الجملة فالبدع الواقعة في يوم الجمعة وسكت عن إنكارها العلـاءـ كـثـيرـةـ .ـ وـالمـيزـانـ الـذـىـ يـعـرـفـ بـهـ الغـثـ منـ السـمـينـ هـوـ الـوارـدـ عنـ الصـادـقـ الـأـمـيـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ

(الثامن) صلاة العيدين

العيدان تثنية عيد مشتق من العود، سمـىـ بهـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ لـعـودـ السـرـورـ بـعـودـهـماـ ،ـ أوـ لـكـثـرـةـ عـوـائـدـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـماـ عـلـىـ عـبـادـهـ .ـ وـمـنـهـ غـفـرـ الذـنـوبـ .ـ

(١) رقم ٨٩٦٢ ص ٢٠٣ ج ٦ فيض القدير :

(قال) أوس الأنصارى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم عيد الفطر وفت الملائكة على أبواب الطريق فنادوا : اغدوا يا معاشر المسلمين إلى ربكم ، يمن بالخير ثم يثيب عليه الجزيل ، لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم وأمرتم بصيام النهار فصمتم ، وأطعمتم ربكم ، فاقبضوا جوائزكم . فإذا صلوا نادى مناد : ألا إن ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين إلى رحلكم ، فهو يوم الجائزة . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنته جابر الجعفى وثقة الثورى ، وروى عنه هو وشعبة . وضعفه غيرهما وهو متروك^(١) .

[٢٦١]

هذا . ويوم التحر أفضل أيام السنة بعد يوم عرفة (ل الحديث) عبد الله ابن قرط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم الأيام عند الله تعالى يوم التحر ، ثم يوم النفر . أخرجه أبو داود^(٢) .
والكلام هنا ينحصر في عشرين فصلا :

[٢٦٢]

(١) مشروعية صلاة العيد

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة (قال) أنس بن مالك : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يومنا يلعبون فيما في الجاهلية ، فقال : إن الله تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيراً منها يوم الفطر ويوم التحر . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم^(٣) .

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٢ مجمع الزوائد (فضل يوم العيد) :
(٢) ص ١١٤ ج ٣ تيسير الوصول (فضل العيد) . و (يوم النفر) يوم ١٢ من ذى الحجة .

(٣) ص ١١٨ ج ٦ الفتح الربانى . وص ٣٠٥ ج ٦ - المنهل العذب (صلاة العيد) وص ٢٣١ ج ١ مجتبى . وص ٢٧٧ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٢٩٤ ج ١ مستدرك : و (يومان) هما يوم النيزوز والمهرجان . والأول يوم الاعتدال الريعي وهو يوم ٢٢ من =

ويروى أن أول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة . قاله الرافعى^(١) . قال الحافظ : هذا لم أره في حديث ، ولكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر ، وأنه في السنة الثانية من الهجرة^(٢) .

(وهي) مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون »^(٣) . وقال تعالى : « فصل لربك وانحر » . ففي الآية الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر . وفي الثانية إشارة إلى صلاة عيد النحر .

(وقد) ثبت بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيدين (قال) ابن عباس : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع

= مارس من الأشهر الإفرنجية المواقن ١٣ برميئات من الأشهر القبطية ، والمهرجان يوم الاعتدال الخريفي وهو يوم ٢٢ من سبتمبر ، المواقن ١٢ توت . وهما يومان يعتدل فيما الهواء ويستوى فيما الليل والنهار ، و (خيراً منها) أى أنه تعالى أبطل ما كان يعمل في هذين اليومين من أعمال الجاهلية ، وجعل لل المسلمين يوم عيد وسرور غيرها يعقبان أداء ركين من أركان الإسلام هما الصيام والحج وفيهما يغفر الله للصائمين والحجاج وينشر رحته على عباده الطائعين . هذا وفي الحديث التغير من التشبه بالشركين في أعيادهم وتعظيمها . ولذا قال أبو حفص الكبير الحنفي : من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم ، فقد كفر بالله تعالى ، وأحبط عمله . وسيأتي بيانه وافياً في بحث « المواسم الأجنبية » إن شاء الله تعالى .

(١) ص ٢ ج ٥ فتح العزيز شرح الوجيز (صلاة العيدين)

(٢) ص ٣ ج ٥ تلخيص الحبير أسفل فتح العزيز :

(٣) عجز الآية ١٨٥ من سورة البقرة ، وصدرها : « .. شهر رمضان » .

أبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة . أخرجه أ Ahmad [٢٦٤] والشیخان^(١) .

وأجمع المسلمون على مشروعيتها .

(٢) حكم صلاة العيد

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد (فسحور) مذهب الحنفيين أنها واجبة على من تفترض عليه صلاة الجمعة ، لقوله تعالى : « فصل لربك وانحر » . ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك . وقد أمر بالخروج إليها .

(قال) أبو عمير بن أنس : حدثني عمومي من الأنصار قالوا : أعمى علينا هلال شوال وأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الملال بالأمس ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد . أخرجه أ Ahmad وابن ماجه وأبو داود والنسائي والبيهقي وقال : هذا إسناد صحيح . والصحابة كلهم ثقات^(٢) . [٢٦٥]

(وقال) بعض الحنفيين : إنها سنة مؤكدة . ولا خلاف في الحقيقة ، لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب . ولذا كان الأصح أنه يأثم بتركها ،

(١) ص ١٣٤ ج ٦ الفتح الرباني : وص ٢٠٩ ج ٢ فتح الباري (الخطبة بعد العيد) وص ١٧١ ج ٦ نووى مسلم (صلاة العيد) .

(٢) ص ٢٦٥ ج ٩ الفتح الرباني : وص ٢٦١ ج ١ سنن ابن ماجه (الشهادة على رؤية الملال) وص ٣٣٨ ج ٦ المنهل العذب (إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ::::) وص ٢٣١ ج ١ مجتبى (الخروج للعيد من الغد) وص ٣١٦ ج ٣ سنن البيهقي (الشهاد على رؤية الملال ...) وصياماً جمع صائم ، فإنه يأتي جمعاً كما يأتي مصدراً لصوم . ويحتمل أنه يضم الصاد وشد الياء . قال في القاموس : صائم جمعه صوام وصيام وصوم وصيم (بالضم والتشديد فيها) وصيم (بكسر فشد) وصيام (بكسر ففتح) :

(وقالت) الحنبليه وبعض الشافعية والكرخي الحنفي : صلاة العيد فرض كفاية ، إذا قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقيين . وإذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام وكانت فرض كفاية ، لأنها شعيرة من شعائر الدين ، كغسل الميت والصلوة عليه ودفنه .

(وقالت) المالكية وأكثر الشافعية والجمهور : صلاة العيد سنة مؤكدة لما تقدم عن طلحه بن عبيده قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل نجد ، ثائر الرأس ، يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا : إلا أن تطوع (الحديث) أخرجه الأئمة والشیخان والنسائی وأبو داود^(١) . [٢٦٦]

(وأجاب) الأولون عنه بأن الرجل كان من أهل البدية ، وصلاة العيد لا تجب عليهم . فالحق القول بوجوب صلاة العيد .

(٣) من تطلب منه صلاة العيد

تطلب من تطلب منه الجمعة . وللفقهاء في هذا تفاصيل :

(قال) الحنفيون : تجب صلاة العيد على من تفرض عليه الجمعة ، فتجب على الذكر الحر المكلف المقيم الصحيح الحالى من الأعذار . ولا تجب على امرأة وعبد ومسافر ومريض وأعى ومقعد . ولو صلاها هؤلاء صحت منهم ولهم ثوابها . وشرط صلاة العيد كشرط وجوب الجمعة وصحتها ، سوى الخطبة ، فإنها ليست بشرط في العيد ، لتأخرها عن الصلاة . والشرط لا يتأخر عن المشروط ، بل هي سنة ، وكذا تأخيرها ؛ فلو لم يخطب أصلاً أو قدمها على الصلاة صحت وأساء ، لترك السنة .

(١) ص ٤٦ ج ١ بدائع المن . وص ٧٩ ج ١ مجتبى (كم فرضت في اليوم والليلة) وص ٢٧٦ ج ٣ المنهل العذب (كتاب الصلاة) وباق المراجع بهامش ٤ ص ٣ ج ٢ الدين الخالص .

(وقالت) المالكية : صلاة العيد سنة مؤكدة في حق من تجتب عليه الجمعة .

(وقالت) الشافعية : تسن صلاة العيد جماعة وفرادى من كل شخص ولو مسافراً وحرأً وعبدًا وخنثى وامرأة .

(وقالت) الحنبلية : هي فرض كفاية من تفترض عليه الجمعة .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : يشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب صلاة الجمعة من الاستيطان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه ، وكذلك العدد المشرط لصلاة الجمعة ، لأنها صلاة عيد فأشبّهت الجمعة . وفي اشتراط إذن الإمام روايتان ، أحدهما أنه لا يشترط كما قلنا في الجمعة ، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها ، لأن أنساً كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله ابن أبي عتبة مولاه فصلّى بهم ركتعتين يكبر فيها . ولأنهما في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع ، فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع ، وكلام أحمد يقتضي أن في اشتراط ذلك روايتين :

(إحداهما) لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر لقوله : لا جمعة ولا تشريف إلا في مصر جامع^(١) .

(والثانية) يصلحها المنفرد والمسافر والعبد والنساء . وهذا قول الحسن والشافعي ، لما ذكرنا ، إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا ثانية . وصلوا بلا خطبة كي لا يؤودى إلى تفريق الكلمة^(٢) .

(١) نقدم أثر ٤١ ص ١٦٦ عن على رضي الله عنه بأتم من هذا .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ٢ الشرح الكبير (ما يشترط لصلاحة العيد) .

(٤) خروج النساء إلى العيد

يجوز عند الحنبلية للنساء الخروج إلى العيد ولو بكرأ شابة ، فإذا خرجن متنسّرات غير متبرجات ولا متطيبات ولا متحلّيات بما يثير الفتنة (لقول عائشة : قد كانت تخرج الكعب من خدرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين . أخرجه أ Ahmad وابن أبي شيبة بسنّد رجاله الصحيح^(١) . [٢٦٧]

(ولقول) أم عطية : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج العوائق وذوات الخدور والحيض يوم الفطر ويوم النحر . فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويُشهدن الحير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله فإن لم يكن لإحداهن جلباب ؟ قال . تلبسها أختها من جلبابها . أخرجه السمعة والبيهقي والدارمي^(٢) . [٢٦٨]

دل ما ذكر على مشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى ولو حائضاً ، لكن هذه لا تصلى . ومحله إذا أمن من خروجهن الفتنة .

(وقال) غير الحنبلية : يجوز خروج العجائز اللاتي لا يُشتهين في العيد ، لا الشواب (قال) العلامة على بن سلطان القارى: وهو قول عدل ، لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمان من المفسدة

(١) انظر ص ١٢٤ ج ٦ الفتح الرباني . و (الكعب) بفتح الكاف : المرأة حين يأخذ ثديها في الارتفاع : ويقال لها كاعب أيضاً .

(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٣١٦ ج ٢ فتح الباري (خروج النساء والحيض إلى المصلى) وص ١٧٩ ج ٦ نووى مسلم . وص ٣٠٩ ج ٦ المنهل العذب : وص ٢٣١ ج ١ مجتبى ولنفعه : ليخرج العوائق . وص ٣٧٩ ج ١ تحفة الأحوذى . ولفظه : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار) وص ١ سنن ابن ماجه : وص ٣٠٦ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٣٧٧ ج ١ سن الدارمي :

بأن لا يختلطن بالرجال ، ويكن خاليات من الخل والخلل والبخور والتبغز والتكتشف ونحوها مما أحدث في هذا الزمان من المفاسد . وقد قال أبو حنيفة : ملازمات البيوت لا يخرجن^(١) .

قال النووي : فإن قيل هذا مخالف حديث أم عطية المذكور ، قلنا : ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل^(٢) . (١٠٧)

ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول .

وقال الشافعى في الأم : أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيبات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً من لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات^(٣) .

(ولا يخفي) ما يترتب في هذا الزمان على خروج النساء إلى المصلى وغيره من المفاسد التي تقدم بعضها في بحث «حضور النساء المساجد^(٤) » فيتعين منعهن من حضور العيد وغيره .

(٥) ما يطلب للعيد

يطلب ليلة العيد ويومه أمور ينبغي للعاقل أن يحرص على التحلی بها ، المذكور منها هنا عشرة :

(١) يسن إحياء ليلة العيد بأنواع الطاعة (روى) عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم ثبوت القلوب . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط . وفي سنته

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ٢ مرقة المفاتيح .

(٢) تقدم أثر ٢٩ ص ٤٣ ج ٣ الدين الخالص (حضور النساء المساجد) .

(٣) ص ٩ ج ٥ شرح المذهب (حضور غير ذوات الهيبات العيدان) .

(٤) انظر ص ٤٣ ج ٣ الدين الخالص .

عمر بن هارون البلاخي ، أشتبه عليه ابن مهدي وغيره ، وضعفه جماعة . قاله المشيمي^(١) [٢٦٩]

(وقال) معاذ بن جبل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر ، وليلة النصف من شعبان . أخرجه الأصبهاني ، وأخرجه ابن عساكر بلفظ : من أحيا الليالي الأربع . وأسقط ليلة النصف من شعبان . وفي سنته عبد الرحيم بن زيد العمي . متوك . وقال يحيى بن معين : كذاب ، وقال ابن الجوزي : حديث لا يصح . وهو يرد رمز السيوطي بتصحبيه^(٢) . [٢٧٠]

والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، وتحتفظ ليلة العيد بالإكثار من التكبير لورود ذلك ؛ فإن كان حاجاً فليكثر من التلبيه في ليلة الأضحى . ويستحب — عند الشافعى وأحمد — رفع الصوت بالتكبير ليلة العيدin في المنازل والطرق ، لقوله تعالى : « ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هدامكم ولعلكم تشكرنون »^(٣) ، ولما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير بنعم الله على عباده .

قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ، ويعجبنا ذلك وهو في

(١) ص ١٩٨ ج ٢ مجمع الرواائد (إحياء ليلتي العيد) . وموت القلوب يكون بشغلها بحب الدنيا فتغرس عن الطاعة .

(٢) ص ١٠٠ ج ٢ (الترغيب في إحياء ليلتي العيدين) وانظر رقم ٨٣٤٢ ص ٣٨ ج ٦ فيض القدير . و (ليلة التروية) ليلة الثامن من ذى الحجة . وتقديم أن إحياء ليلة نصف شعبان بالعبادة منفرداً مستحب . قال الإمام أبو شامة : قيام الليل مستحب في جميع الليالي ، وهذه بعض الليالي التي كان يصلى فيها ويحييها النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما الحذور المذكر تخصيص بعض الليالي بصلاته مخصوصة على صفة مخصوصة . انظر ص ٢٩ - الباعث .

(٣) عجز الآية ١٨٥ من سورة البقرة ، وصدرها : « شهر رمضان) .

عيد الفطر آكد ، لورود النص فيه ، فقد قالوا في تفسير الآية : لتتكلموا عدة رمضان ولتكبروا الله عند إكماله هدايتكم وتوفيقكم لصومه . أفاده ابن قدامة^(١) . وروى نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى . أخرجه البيهقي وقال : ذكر الليلة فيه غريب^(٢) (١٠٨) .

(وقال) الحنفيون وممالك والجمهور : إنما التكبير عند الغدو لصلة العيد على ما يأتي بيانه^(٣) ، ومنشأ الخلاف الاختلاف في المراد بالتكبير في قوله : ولتكبروا الله على ما هداك . فقال الجمهور : المراد التكبير عند الخروج لصلة العيد ، لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم على ما يأتي .

(وقالت) الشافعية والحنبلية وجماعة : المراد التكبير ليلة العيد عند رؤية هلال شوال ، (لقول) ابن عباس رضي الله عنهما : حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله تعالى حتى يفرغوا من عيدهم ، لأن الله تعالى يقول : « ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداك ». أخرجه ابن جرير^(٤) (١٠٩).

وإطلاق الآية يدل على التوسيعة في الأمر .

(٢) قد اتفق العلماء على أنه يُسن الغسل للعيدين على ما تقدم بيانه في بحث (أقسام الغسل)^(٥).

(٣) ويسن التطيب والاستياك للعيد كاجماعة (لقول) الحسن بن علي رضي الله عنهما : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس

(١) ص ٣٢٥ ج ٢ مغنى .

(٢) انظر ص ٢٧٩ ج ٣ سنن البيهقي (التكبير ليلة الفطر ...) .

(٣) يأتي ص ٣٢٧ (المطلوب رقم ١٠) .

(٤) ص ٩٢ ج ٢ جامع البيان :

(٥) تقدم ص ٣٠٨ ج ١ (غسل العيدين) .

أجود ما تجد وأن نتطيب بأجود ما تجد (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم^(١) [٢٧١] .

وفي سنته : (١) عبد الله بن صالح ، قال عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون ، وضعفه أحمد وجماعة . (ب) إسحق بن بوز . قال الحاكم : مجهول وضعفه الأسدى ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) ويُسن أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها وإن لم يكن أبيض (الحديث) جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (علي بن الحسين) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد . أخرجه الشافعى والبيهقي مرسلًا ، وفي سنته إبراهيم بن محمد لا يحتاج بما تفرد به ، ولكن تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس ، كما أخرجه الطبرانى بسنده رجاله ثقات^(٢) [٢٧٢]

(وال الحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد الأحرن في العيدين والجمعة . أخرجه البيهقي وابن خزيمة^(٣) [٢٧٣] .

(ولقول) على بن ربيعة : شهدت على بن أبي طالب رضى الله عنه يوم عيد فرأيته معتماً قد أرخي عمامة من خلفه والناس مثل ذلك . أخرجه البيهقي^(٤) . (١١٠)

وهذا يدل على أن لبس العامة وإرخاء طرفها بين الكتفين من الزينة التي ينبغي التخلص منها ، ولا سيما في مثل هذا اليوم .

(١) ص ٢٠ ج ٤ مجمع الزوائد (اللبس وغيره في العيد) : وص ٢٣٠ ج ٤ مستدرك .

(٢) ص ١٦٩ ج ١ بدائع المتن . وص ٢٨٠ ج ٣ سنن البيهقي (الزينة في العيد) وص ١٩٨ ج ٢ مجمع الزوائد (اللباس يوم العيد) و (حبرة) كعبنة : نوع من برود اليدين :

(٣) ص ٢٨٠ ج ٣ سنن البيهقي ، و (يلبس برد الأحرن) أى ذا خطوط

حمر وخضر ، لأنه أحمر بخت ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الأحرن :

(٤) انظر ص ٢٨١ ج ٣ - سنن البيهقي :

(٦) ويستحب أن يأكل في عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى تمراً وتراءً ، وأن يؤخر الأكل عن الصلاة يوم الأضحى (لقوله) بريدة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم ، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع فیأكل من كبد أضحيته . أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى والدارقطنی والحاکم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، وأخرجه الدارمى نحوه^(١) [٢٧٤]

(ولقوله) أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكلهن أفراداً ، وفي لفظ : وتراء . أخرجه أحمد والبخارى والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٢) [٢٧٥]

والحكمة في استحباب الأكل يوم الفطر قبل صلاة العيد ألا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصل العيد ، فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد سد هذه الترفيعة . وقيل : حكمته أنه لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم ، استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امثال أمر الله تعالى .

(والحكمة) في استحباب التمر فيه ، ما في الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولذا استحب الفطر على الحلو مطلقاً كالرطب والعسل .

(والحكمة) في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها . ويستحب أن يكون من الكبد ، لما في حديث بريدة عند البيهقى : وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته^(٣) .

(وهذا) متفق عليه ، غير أن أحمد بن حنبل خص استحباب تأخير الأكل في يوم الأضحى بمن له أضحية .

(١) ص ١٢٩ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٨١ ج ١ تحفة الأحوذى (الأكل يوم الفطر قبل الخروج) وص ١ و ٢٨٣ ج ٣ سنن البيهقى (يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع) وص ٢٩٤ ج ١ مستدرك . وص ٣٧٥ ج ١ سنن الدارمى (الأكل قبل الخروج يوم العيد) .

(٢) ص ١٢٩ ج ٦ الفتح الربانى وص ٣٠٥ ج ٣ فتح البارى . وص ٣٨٥ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٣) تقدم رقم ٢٧٤

٣٢٦ التبکیر إلى المصلی . التکبیر جهراً يوم العید حال الذهاب إلى المصلی

- (٧) ويستحب أن تؤدى زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى لما يأتى عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والنمسائى^(١) . [٢٧٦]
- (٨) ويسن لمن كان من أهل البلد التوجه إلى المصلى ماشياً بسکينة ووقار ، ويخير في الرجوع بين المشى والركوب .

(ولما روى) سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجم في طريق غير الطريق الذي خرج منه . أخرجه البزار . وفي سنده خالد بن إلياس ليس بالقوى . وقال أحد والنمسائى : متروك^(٢) .

[٢٧٧]

(وعن) عبد الله بن العلاء بن زبير أنه سمع عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول : الفطر غداً فامشو إلى مصلاكم فإن ذلك كان يفعل ، ومن كان من أهل القرى فليركب ، فإذا جاءت المدينة فليمش إلى المصلى . ذكره أبو محمد عبد الله بن قدامة^(٣) . (١١١)

(وماروى) عن الحسن البصري أنه كان يأتى صلاة العيد راكباً (لعله) كان لضرورة .

(٩) ويستحب التبکیر بعد صلاة الصبح إلى المصلى ، إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (روى) أبو سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاحة (الحديث) أخرجه مسلم^(٤) . [٢٧٨]

(وقال) مالك : مضت السنة في وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حللت الصلاة^(٥) . (١١٢)

(١) يأتى رقم ١٣٣ ص ١٩٧ ج ٨ الدين الحالص (وقت أداء زكاة الفطر) .

(٢) ص ٢٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الخروج إلى العيد في طريق الرجوع في غيره) :

(٣) ص ٢٢١ ج ٢

(٤) ص ١٧٧ ج ٦ نموذج مسلم (لا أذان ولا إقامة للعبيد) :

(٥) ص ٣٢٩ ج ٢ زرقاني الموطأ (غدو الإمام يوم العيد) :

فاما غير الإمام فيستحب له التكبير والدنو من الإمام ليحصل له أجر ذلك (وروى) عن ابن عمر أنه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس . ذكره أبو محمد عبد الله بن قدامة^(١) . (١١٣)

(١٠) يستحب عند الشافعى والصاحبين وأحمد التكبير جهراً حال السير إلى المصلى وفي المصلى إلى الشروع في الصلاة . وروى عن مالك وإسحاق لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى . أخرجه البيهقي وقال : ضعيف ، وال الصحيح وقفه على ابن عمر^(٢) . [٢٧٩]

(ولقول) نافع : كان ابن عمر يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس كبر فرفع صوته بالتکبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التکبير . أخرجه الشافعى عن إبراهيم بن محمد ، وفيه مقال^(٣) . (١١٤)

(وقال) أبو حنيفة : يجهر بالتكبير في الأضحى ويسر في الفطر (لقوله تعالى : « واذك ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول »^(٤) . (وعن) ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون ، يعني يوم الفطر ، فقال لقائده : أكبّر الإمام ؟ قيل : لا . قال : أجنّ الناس ؟ أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الإمام . ذكره ابن الإمام^(٥) . (١١٥)

ولأن الأصل في الذكر الإخفاء (لحديث) سعد بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الذكر الخفي . وأخرجه أحمد والبيهقي بسنده صحيح^(٦) . [٢٨٠]

(١) ص ٢٣٠ ج ٢ مغني (التكبير إلى العيد) .

(٢) انظر ص ٢٧٩ ج ٣ سنن البيهقي (التكبير إذا غدا لصلاة العيدين) .

(٣) انظر ص ١٧٢ ج ١ بدائع المزن . و (حتى إذا جلس الإمام) أي حضر الإمام بالمصلى ، إذ بحضوره يتمنى وقت التكبير صباح العيد .

(٤) سورة الأعراف ، الآية ٢٠٥ (٥) انظر ص ٤٢٤ ج ١ فتح القدير .

(٦) انظر ص ٢٠٦ ج ١٤ الفتح الربانى .

وخص منه يوم الأضحى لورود الجهر فيه (وأجاب) الأولون :

(١) بأنه ورد الجهر أيضاً في عيد الفطر كما تقدم ، ولقول نافع : كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الأضحى والفطر ، يكبر ويرفع صوته . ذكره ابن قدامة^(١). (١١٦)

(ب) وعن قول ابن عباس بأنه محمول على رفع الصوت رفعاً منكراً .

إذا وصل المصل قطع التكبير على الصحيح عند الحنفيين . قال أبو جحيله : رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة . ذكره ابن قدامة^(٢). (١١٧)

وقال الإمام مالك : لا يقطع التكبير إلا إذا شرع الإمام في الصلاة ، وهو قول للحنفيين ، وهو الأصح عند الشافعية . وعن أحمد : يكبر جهراً حتى يأتي المصل . وفي رواية : حتى يخرج الإمام . هذا وقد ورد في كيفية التكبير صيف يأتي بيانها في فصل (تكبير التشريق) إن شاء الله تعالى . وأصحها ما ورد عن سليمان الفارسي قال : كبروا : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبراً . آخر جه عبد الرزاق بسند صحيح^(٣). (١١٨)

(٦) وقت صلاة العيد

يدخل وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس كرم مع أو رمحين^(٤) إلى ما قبل الزوال (القول) يزيد بن خير : خرج عبد الله بن يسر رضي الله عنه مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : إننا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح . آخر جه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه^(٥). [٢٨١]

(١) و (٢) انظر ص ٢٣١ ج ٢ مغنى (التكبير في طريق العيد) .

(٣) ص ٣١٦ ج ٢ فتح الباري الشرح (التكبير أيام مني) .

(٤) قدر الرمح باثني عشر شبراً ، أى ب نحو ثلاثة أمتار .

(٥) ص ٣٠٧ ج ٦ المنهل العذب (وقت الخروج إلى العيد) وص ٢٠٤ ج ١ سن ابن ماجه (وقت صلاة العيد) وص ٢٨٢ ج ٣ سن البيهقي (العدو إلى العيد) ، وص ٢٩٥ ج ١ مستدرك . و (خير) بالخاء المعجمة مصغراً .

أى أن أول وقت صلاة العيد هو أول وقت حل النافلة وعليه الإجماع ، ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العيد إلا بعد حل النافلة . وبه يعلم أنه لا وجه لقول من قال : إن أول وقت صلاة العيد من حين ظهور جزء من الشمس .

(ويسن) عند الحنفيين والشافعى وأحمد تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ، فتصلى الأضحى حين ارتفاع الشمس قدر رمح في رأى العين ، وتؤخر صلاة الفطر إلى ارتفاعها قدر رمحين (لقول) أبي الحويرث الليثي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس . أخرجه الشافعى والبيهقى وقال : هذا مرسل ^(١) . [٢٨٢]

وفي سنته إبراهيم بن محمد (شيخ الشافعى) ضعفه الجمهور .

وحكمه ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك عن الأكل في الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فلو أخرت الصلاة لتضرر بذلك الناس لطول الإمساك . وأيضاً فإنه يستغل في الأضحى بعد الصلاة بنحر الأضحية ، بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك فيه ولا ذبح ، فاستحب فيه تأخير الصلاة ليتسعم وقت إخراج صدقة الفطر .

(وقالت) المالكية : تستحب صلاة الفطر والأضحى إذا ارتفعت الشمس قدر رمح ، لظاهر حديث عبد الله بن بسر ^(٢) (ورد) بأنه لا يدل على التسوية بينهما ، فإنه ليس فيه إلا أنه أنكر إبطاء الإمام عن أول وقتها المجمع عليه .

(٧) مكان صلاة العيد

تسنن - عند الجمهور - صلاة العيد في الصحراء إلا لعذر كمطر وضعف (لقول) أبي سعيد الخدري : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر

(١) انظر ص ١٧٣ ج ١ بدائع المن . وص ٢٨٢ ج ٣ سن البيهقى (الغدو إلى العيدان) .

(٢) تقدم رقم ٢٨١

والأصحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة (الحديث) أخرجه الشيخان^(١) . [٢٨٣]

(وقال) على رضي الله عنه : من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى ، والخروج يوم العيد من السنة ، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض . أخرجه البيهقي ، وفيه الحارث الأعور ضعيف^(٢) . (١١٩)

(وقال) بعض الشافعية : الأفضل صلاة العيد في المسجد إذا كان يسع الناس ، لأن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد ، وأن المسجد أشرف وأنظف ؛ وإن ضاق المسجد فالأفضل صلاتها في الصحراء (وهذا) تفصيل لا دليل عليه . وكون العلة الضيق والسعة ، مجرد تخمين لا يتپض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى الصحراء بعد الاعتراف بمواطنته صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وكون المسجد أشرف وأنظف مسلم ، لكن لا يقتضي ترك ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من صلاة العيد في المصلى . ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأشرف مع قربه ويتكلف الصلاة في غيره مع بعده إلا لمزية ، كما في مسجد مكة كما يأتى . وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره ، صلوا في الجامع (روى) أبو هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه^(٣) . [٢٨٤]

(ورد) بأن في سنته عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ، قال الذهبي :

(١) ص ٣٠٦ ج ٢ فتح الباري (الخروج إلى المصلى) . وص ١٧٧ ج ٦ نووى مسلم . (المصلى) موضع المدينة على بابها الشرقي بينه وبين المسجد النبوى ألف ذراع ، أى نحو ٤٦٤ متر .

(٢) انظر ص ٣١١ ج ٣ سنن البيهقي (الإمام يأمر من يصل بالضعفة في المسجد) .

(٣) ص ٣٤٢ ج ٦ المنهل العذب (يصل بالناس العيد في المسجد يوم مطر) وص ٢٠٤ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ٣١٠ ج ٣ سنن البيهقي (صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر ...) وص ٢٩٥ ج ١ مستدرك .

لا يكاد يعرف ، وهذا حديث منكر . وقال الحافظ في التقريب : مجهول .

(قال) ابن الحاج : السنة الماضية في صلاة العيد بن أأن تكون في المصلى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام^(١) . [٢٨٥]

ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وتركه . فهذا دليل واضح على تأكيد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيد بن ، فهى السنة وصلاتها في المسجد بدعة ، إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة^(٢) .

(وهذا) في غير مسجد مكة ، أما هو فقد اتفق العلماء على أن صلاة العيد فيه أفضل (قال) الشافعى : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد بن إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم^(٣) .

(قال) الحافظ : وأشار الشافعى إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة^(٤) وقيل : الحكمة في كونها أفضل في مسجد مكة ما فيه من المزايا التي لم توجد في غيره من الطواف والنظر إلى البيت الحرام .

٨) ليس لصلاة العيد نداء

لا يطلب لصلاة العيد أذان ولا إقامة عند العلماء كافة (لقول) ابن عباس وجابر : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . ويعنى لصلاة العيد . آخر جه الشیخان^(٥) . (١٢٠)

(١) آخر جه الشیخان عن أبي هريرة . وتقديم رقم ٣٤٩ ص ٢٤١ ج ٣ الدين الخالص (أفضل المساجد) .

(٢) ص ١٣٦ ج ٢ مدخل (خروج الإمام لصلاة العيد) .

(٣) ص ٢٠٧ ج ١ كتاب الأم (الخروج إلى الأعياد) .

(٤) ص ٣٠٨ ج ٢ فتح الباري الشرح (الخروج إلى المصلى ...) .

(٥) ص ٣٠٩ منه (المشى والركوب إلى العيد) . وص ١٧٦ ج ٦ نووى مسلم

(لا أذان ولا إقامة للعبيد) .

(ولقول) جابر بن سمرة : صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم غير مرّة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) . [٢٨٦]

(وعن) مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في الفطر ولا في الأصلحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلی الله عليه وسلم إلى اليوم . قال مالك : وتلك السنة لا اختلاف فيها عندنا^(٢) . (١٢١)

(وما روى) عن ابن الزبير من أنه أذن للعيد وأقام (قد تركه) لما أرسل له ابن عباس بعدم مشروعتهما في العيد . قال عطاء : أرسل ابن عباس إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلوة يوم الفطر فلا يؤذن لها فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه (الأثر) أخرجه مسلم^(٣) . (١٢٢)

(وقال) بعض الشافعية والحنبلية : يستحب أن يقال في العيد : الصلاة جامعة (لقول) الشافعى : أخبرنا الثقة عن الزهرى أنه قال : لم يؤذن للنبي صلی الله عليه وسلم ولا لأبى بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، وأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر^ر عليها . قال الزهرى : وكان النبي صلی الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول : الصلاة جامعة^(٤) . [٢٨٧]

قال النسوي : وهو مرسل ضعيف ، يعنى فلا يحتاج به^(٥) . ومنهم من قاس العيد على الكسوف ، فقد ثبت قول «الصلوة جامعة» فيها كما يأتى :

(ورد) بأنه لا قياس مع النص (فقد) صلی النبي صلی الله عليه وسلم

(١) ص ١٣٢ ج ٦ الفتح الربانى . وص ١٧٦ ج ٦ نسوى مسلم (لا أذان ولا إقامة للعيدين) وص ٣٢٤ ج ٦ المنهل العذب (ترك الأذان في العيد) . وص ٢٨٤ ج ٣ سنن البيهقي ، وص ٣٧٥ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٣٢٣ ج ١ زرقاني الموطا (العمل في غسل العيدين ...) .

(٣) ص ١٧٦ ج ٦ نسوى مسلم . و «يومه» يعنى من يومه .

(٤) ص ٢٠٨ ج ١ كتاب الأم (من قال لا أذان للعيدين) :

(٥) ص ١٤ ج ٥ شرح المذهب .

العيد مراراً في مجمع من الصحابة ، ولم ينقل أنه أمر بأذان ولا نداء آخر للعيد ، بل قال عطاء : أخبرني جابر أنه لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء . أخرجه مسلم^(١) . (١٢٣) (وهو) بعمومه يشمل تقليدهم : الصلاة جامعة ، ونحوه (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وقال بعض أصحابنا : ينادي لها ، يعني للعيد : الصلاة جامعة ، وهو قول الشافعى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعد^(٢) .

(٩) التكبير في صلاة العيد

ورد في عدد التكبير في صلاة العيد وموضعيه عدة روايات :

(الأولى) أن يكبر قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ; وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام (الحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة ، في الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً ، سوى تكبيرة الإحرام . أخرجه الدارقطنى^(٣) .

[٢٨٨]

(وبهذا) قال أكثر العلماء منهم الشافعى والأوزاعى وإسحاق ، وروى عن عمر وعلي وأبي هريرة وغيرهم . اختاره ابن عبد البر قال : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان أنه كبر في العيدين ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية ، من حديث عبد الله بن عمر ، وابن عمرو وجابر ، وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزنى ، ولم يرد عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أولى ما عمل به^(٤) .

(الثانية) أن يكبر قبل القراءة في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام ، وفي

(١) ص ١٧٦ ج ٦ نووى مسلم .

(٢) ص ٢٣٦ ج ٢ مغني .

(٣) ص ١٨١ سنن الدارقطنى .

(٤) ص ٣٣١ ج ٦ المنهل العذب (التكبير في العيدين) :

الثانية خمسة بعد تكبيره القيام (لقول) عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين ، سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الآخرة ، سوى تكبيري الركوع . أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني ^(١) . [٢٨٩] وفي سنته ابن هبيرة متكلم فيه . قال البهقي : ضعيف جداً لا يحتاج به ، وذكر الترمذى في كتاب العلل أن البخارى ضعف هذا الحديث .

وهو يفيد أن تكبير الإحرام معدودة من السبع حيث لم يستثنها مع تكبيري الركوع (ورد) بأنه رواه الحاكم من طريق إحقن بن عيسى ثنا ابن هبيرة عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنى عشرة سوى تكبيره الافتتاح (الحديث) وقال الحاكم : تفرد به ابن هبيرة ، وقد استشهد به مسلم ^(٢) .

(وبهذه) الكيفية قال مالك وأحمد (قال) ابن قدامة : قال أبو عبد الله (يعنى أحمد) يكبر في الأولى سبعاً مع تكبير الإحرام ، ولا يعتد بتكبير الركوع ، لأن بينما قراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبير النهوض ، ثم يقرأ في الثانية ، ثم يكبر ويرفع ، وروى ذلك عن الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك والمزنى ^(٣) .

(الثالثة) أن يكبر في الأولى ثلاث تكبيرات بعد تكبير الإحرام وفي الثانية ثلاثة بعد القراءة (لقول) مكحول : حدثني أبو عائشة الأموي أن سعيد بن العاص سأله أبا موسى الأشعري وحذيفة بن حيان : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والأضحى؟ قال أبو موسى : كان يكبر أربع تكبيرات تكبيره على الجنائز ، وصدقه حذيفة . أخرجه أحمد

(١) ص ١٤١ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٢٠٠ ج ١ سنن ابن ماجه (كم يكبر الإمام في صلاة العيد) وص ١٨١ سنن الدارقطني .

(٢) ص ٢٩٨ ج ١ مستدرك .

(٣) ص ٢٣٨ ج ٢ معنى (تكبير صلاة العيد) . و (الفقهاء السبعة) سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

والبيهقي وأبو داود والمنذري وسكتا عليه ، وهو منها تصحيح أو تحسين للحديث^(١) [٢٩٠].

(وتضعيف) ابن الجوزي له بعد الرحمن بن ثوبان نقلًا عن أحمد وابن معين (معارض) بقول صاحب التبييض : وثقة غير واحد ، وقال ابن معين : ليس به بأس^(٢) (وقول) ابن القطان في أبي عائشة : لا أعرف حاله (معارض) بقول الحاكم : أبو عائشة هو مولى سعيد بن العاص ، سمع أبا هريرة ، وأبا موسى الأشعري ، وحديفة بن المیان . وروى عنه مكحول^(٣). (وقال) كردوس بن العباس : أرسل الوليد بن عقبة إلى عبد الله بن مسعود وحديفة وأبا موسى الأشعري وأبا مسعود بعد العتمة فقال : إن هذا عيد للمسلمين فكيف الصلاة ؟ فقالوا : سل أبا عبد الرحمن ، فسألته ، فقال : يقوم فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ، ثم يكبر أربعاً يركع في آخرهن : فتلك تسع في العيددين ، فما أنكره أحد منهم . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون^(٤). (١٢٤).

(وعن) أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : خرج الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وحديفة وأبا موسى فقال : إن غداً عيدكم فكيف أصلى ؟ فقال (أي أبو موسى) : يا أبا عبد الرحمن أخبره . فقال : ابدأ بالصلاحة بلا أذان ولا إقامة . وكبر في الأول خمساً : أربعة قبل القراءة ثم أقرأ وكبر الخامسة

(١) انظر ص ١٤١ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٧٩ ج ٣ سنن البيهقي (الخبر الذي روى في التكبير أربعاً) وص ٣٢٨ ج ٦ المنهل العذب (التكبير في العيددين) و (تکبیره على الجنائز) أي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الأولى أربع تكبيرات كتكبیره على الجنائز منها تكبیرة الإحرام ، وكان يكبر في الثانية أربع تكبيرات منها تكبیرة الرکوع .

(٢) ص ٢١٥ ج ٢ نصب الراية .

(٣) ص ٥٦٧ غنية المتملى (صلاة العيد) .

(٤) ص ٢٠٤ ج ٢ مجمع الزوائد (التكبير في العيد) و (العتمة) (بفتحات العشاء) . و (أبو عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود (فتلك تسع) بينت في الآخر :

فاركع بها ، ثم قم فاقرأ ووال ما بين القراءتين ، ثم كبر أربعًا واركع بأخرهنّ . وأمره أن ينخطب على راحلته بعد الصلاة . أخرجه أبو يوسف ^(١) . (١٢٥)

(وهذه) آثار صحيحة قالها ابن مسعود بحضور جماعة من الصحابة . ومثل هذا يحمل على الرفع لأنّه كثقل أعداد الركعات . وبهذا قال الحنفيون والحسن البصري والثورى ، وروى عن ابن عباس وأحمد .

(الرابعة) أن يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة ، والثانية خمساً بعدها . قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة وخمساً بعد القراءة . أخرجه أحمد وفي سنده ابن هبعة ضعيف ^(٢) (٢٩١) . وبهذا قال القاسم والناصر ، وروى عن أحمد .

(وفي الباب) روایات أخرى لكنها ضعيفة جداً . قال الإمام أحمد : ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح .

هذا . وقد اختلف العلماء في حكم هذا التكبير (فقال) الجمهور إنه سنة (ومشهور) مذهب الحنفيين أنه واجب أيام المصلى بتركه عمداً ويسجد بتركه سهواً ، للمواظبة عليه من غير ترك ، وألحقوها به تكبير ركوع الركعة الثانية لاتصاله بتكبير العيد (ورد) بأن المواظبة لا تدل على الوجوب مالم تقترب بإنكار على التارك كما في المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، فقد ثبت المواظبة عليها ولم يقل الحنفيون بوجوبها (وقال) الناصر والمادوية : التكبير في العيد فرض لقوله تعالى : « ولتكبروا الله على ما هداكم » ^(٣) وقوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » ^(٤) (ورد) بأن الآيتين ليستا نصاً في تكبير صلاة العيد ، فلا يصح لاستدلال بهما على وجوبه .

(١) انظر رقم ٨٨ ص ٥٩ كتاب الآثار (صلاة العيدين) .

(٢) ص ١٤١ ج ٦ الفتح الرباني .

(٣) سورة البقرة : عجز الآية ١٨٥

(٤) سورة البقرة . الآية ٢٠٣

﴿ فوائد ﴾ :

(الأولى) يستحب الفصل بين كل تكبيرتين من تكبير العيد بقدر ما يكبر المأمور دفعة للاشتباه . وليس بينهما ذكر مشروع عند الحنفيين ومالك والأوزاعي ، لأنه لو كان مشروعًا لنقل إلينا كما نقل التكبير .

(وقال) الشافعى وأحمد : يستحب الذكر بينها بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أو يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ، وإن أحب قال : الله أكبر كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً . واستدلوا بأثر مضطرب عن ابن مسعود ، ولذا لم يقل بمقتضاه الجمھور .

(الثانية) يسن رفع اليدين في تكبير العيد عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعي والشافعية والحنبلية ، وروى عن مالك ، لما روى بكر بن سوادة أن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائزة والعيدان . أخرجه البهقى وقال : وهذا منقطع ^(١) . (١٢٦)

وفي سنته ابن هبطة ضعيف . ولعموم ما تقدم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير . أخرجه أبو داود والبهقى ^(٢)

[٢٩٢]

(وقال) أبو يوسف والثورى : لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام . روى عن مالك ، لأنه لم يثبت عندهم ما يدل عليه . قال الكمال بن الهمام : فما روى عن أبي يوسف أنه لا ترفع الأيدي في تكبير العيد يكفى فيه كون المتحقق من الشرع ثبوت التكبير ، ولم يثبت الرفع فيه على العدم الأصلى ^(٣)

(١) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ سنن البهقى . (رفع اليدين في تكبير العيد) .

(٢) تقدم رقم ٢٧٣ ص ٢١٠ ج ٢ الدين الحالص (رفع اليدين) .

(٣) ص ٤٢٧ ج ١ فتح القدير (ويرفع يديه في تكبيرات العيد) .

(ورد) بأنه ثبت الرفع عن عمر وابنه مع تحريرهما للاتباع ، ولم يعرف لها مخالف . وتکبیر العید داخل فی علوم حديث وائل بن حجر .

(الثالثة) من نسي تکبیر العید وذکرہ بعد أن قرأ بعض الفاتحة أو كلها ، يکبیر ويعید الفاتحة . وإذا تذكر بعد ما قرأ السورة يکبیر ولا يعيد القراءة ، لأنها تمت وصحت فلا تقبل النقض ، بخلاف الوجهين الأولين ، لأنها لم تتم ، فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب . وإن تذكر المأمور في الركوع أنه لم يکبیر كبر راكعاً ، لأن الركوع قيام من وجهه . أما لو تذكر الإمام في الركوع أنه ترك التكبیرات فإنه يأتي بها قائماً ثم يركع . وإن تذكره بعد الرفع من الركوع لا يأتي به ويسجد للسهو ، وهذا مذهب الحفظيين .

(وقالت) المالكية : إن نسيه حتى فرغ من القراءة عاد إليه واستأنف القراءة وسجد بعد السلام . وإن تذكر بعد الركوع لا يأتي به وسجد الإمام والمنفرد قبل السلام .

(ومشهور) مذهب الشافعية والحنبلية : أنه إذا نسي التكبیر وشرع في القراءة لا يعود إليه ولا سجود عليه .

(١٠) القراءة في صلاة العيد

اتفق العلماء على أنه يقرأ في العيد بعد الفاتحة جهراً أى سورة ، ولكن يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة : سبع اسم ربك الأعلى ، أو : قـ والقرآن الحميد ، أو : عم يتساءلون ، في الركعة الأولى ، وهل أتاك حديث العاشية ، أو : اقتربت الساعة وانشق القمر ، أو : والشمس وضحاها ، في الركعة الثانية (لقول) أبي واقد الليبي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين بقـ : واقتربت : أخر جه الأئمة ومسلم والأربعة وصححه الترمذى^(١).

[٢٩٣]

(١) ص ٣٢٧ ج ١ زرقاني الموطأ (التكبیر والقراءة في صلاة العيدين) : وص ٧٦ ج ١ بدائع المتن . وص ١٤٦ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٨١ ج ٦ نووى مسلم . وص ٢٣٥ ج ٦ المنهل العذب (ما يقرأ في العيدين) . وص ٢٣٢ ج ١ مجتبى . وص ٣٧٦ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ٢٠٠ ج ١ سنن ابن ماجه .

(ولقول) سمرة بن جندب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين بسبع اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسنده رجاله ثقات ^(١) [٢٩٤]

(ولقول) ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العيدين بعم يتساءلون ، والشمس وضحاها أخرجه البزار . وفي سنته أبوبن يسار وهو ضعيف ^(٢) [٢٩٥]

(وحكمة قراءة) هذه السورة أن سوري (قـ) واقتربت ، اشتمنا على أخبار البعث والقرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه خروج الناس في العيد بخروجهم من القبور كأنهم جراد منتشر ، واجتماعهم في المصلى باجتماعهم في الم Shr : وأن في سورة «سبع» الحث على الصلاة وزكاة الفطر بقوله : «قد أفلح من تذكر وذكر اسم ربه فصلى» . وفي «هل أتاك حديث الغاشية» التذكير بأحوال القيمة ودلائل التوحيد . وكذا في سوري عم يتساءلون ، والشمس وضحاها .

(وقد) ورد الاقتصار في قراءة صلاة العيد على الفاتحة ، فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (قال) ابن عباس : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ركعتين لا يقرأ فيها إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئاً . أخرجه أحمد وفي سنته مشهور بن حوشب ، وفيه كلام وقد وثق ^(٣) [٢٩٦]

(ويسن) الجهر في قراءة العيد (لقول) على رضي الله عنه : الجهر في صلاة العيد من السنة . أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير . وفي سنته الحارث الأعور وهو ضعيف ^(٤) . (١٢٧)

(١) انظر ص ١٤٥ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٠٣ ج ٢ مجمع الزوائد (القراءة في صلاة العيد) .

(٢) ص ٢٠٤ ج ٢ مجمع الزوائد .

(٣) ص ٢٠٣ منه .

(٤) ص ٢٠٤ منه . وص ٢٩٥ ج ٣ سنن البيهقي (الجهر بالقراءة في العيدين) :

لكن يقويه إخبار الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هذه السور بعينها ، فإنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها .

(١١) كيفية صلاة العيد

صلاة العيد ركعتان قبل الخطبة بلا نداء اتفاقاً لما تقدم في حديث عمر قال : وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان^(١) و(لقول) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة . أخرجه الشافعى والستة إلا أبو داود^(٢) [٢٩٧]

(ولقول) ابن عباس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس يوم فطر ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، ثم خطب بعد الصلاة (الحديث) أخرجه أحمد^(٣) [٢٩٨]

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : خطبنا العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بنى أمية ، ولا يعتد بخلافهم ، لأنه مسبوق بالإجماع قبلهم ، ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة . وقد أنكر عليهم فعلهم ، ومعدّ بدعة^(٤) .

(١) تقدم رقم ٥٤ ص ٥٤ (قصر الصلاة) .

(٢) ص ١٧٤ ج ١ بداع المتن ، وص ٣٠٩ ج ٢ فتح البارى (الخطبة بعد العيد) ، وص ١٧٧ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٢٣٢ ج ١ مجتبى (صلاة العيد قبل الخطبة) ، وص ٣٧٤ ج ١ تحفة الأحوذى ، وص ٢٠٠ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة العيدين) : ص ١٣٣ ج ٦ الفتح الربانى .

(٤) ص ٢٤٣ ج ٢ مغنى . و (إلا عن بنى أمية) ، (روى) عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعثمان كانوا يبدأون بالصلاحة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة . أخرجه الشافعى (٥١) انظر ص ١٧٤ ج ١ بداع المتن (وعن أبي حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن معاوية رضى الله عنه كان رجلاً بادئاً فكان إذا صعد المنبر قعد ، فكان أول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد ، وكان أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد ، وأول من أذن في العيدين . أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٩) انظر رقم ٢٩٠ ص ٥٩ (صلاة العيدين) .

(وما روى) عن عمر وعثمان أنهما خطبا قبل الصلاة (لم يصح) . وعلى تقدير صحته فلا يعارض ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه من طرق صحّحة أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة ، وانعقد عليه الإجماع ، وتقدم أن ابن الزبير رجع عما كان يراه من تقديم خطبة العيد^(١).

(هذا) وكيفية صلاة العيد أنه متى دخل وقتها يصلى الإمام ركعتين فتكبر تكبيرة الإحرام ناوياً بقبله صلاة عيد الفطر أو الأضحى ، ثم يضع يديه على سرته قابضاً اليسرى باليمين ، ويأني بدعاوة الاستفتاح ، ثم يكبر سبع تكبيرات أو ستة أو ثلاثة رافعاً يديه مع كل تكبيرة ، ويفصل بين كل تكبيرةتين بسكتة مقدار ثلاثة تسبيحات على ما تقدم ، ثم يتعدّد ثم يبسم ثم يقرأ الفاتحة وسورة كما تقدم في فصل « القراءة في صلاة العيد »^(٢) ، ثم يركع ويطمئن راكعاً ويرفع مطمئناً ، ويسجد ويطمئن ساجداً ، ويجلس ويطمئن جالساً ، ويسجد ويطمئن ساجداً ، ثم يتبدئ الركعة الثانية بخمس تكبيرات غير تكبيرة القيام إن كان كبر في الأولى سبعاً أو ستة ، أو يتبدئ بالقراءة ، ثم يكبر بعد ثلاثة إن كان كبر في الأولى ثلاثة على ما تقدم بيانه في فصل التكبير « في صلاة العيد »^(٣) ثم يركع ويتم الركعة كسائر الصلوات .

(١٢) خطبة العيد

وإذا فرغ الإمام من صلاة العيد قام مستقبلا الناس وخطب خطيبين كالجمعة يجلس بينهما (لحديث) أبي الزبير عن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ، ثم قعد قاعدة ثم قام . آخرجه ابن ماجه^(٤). [٢٩٩]

(١) تقدم أثر ١٢٢ ص ٣٣٢ (ليس لصلاة العيد نداء) .

(٢) انظر فصل ١٠ ص ٢٣٩

(٣) تقدم فصل ٩ ص ٣٣٣

(٤) ص ٢٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (الخطبة في العيدين) .

وفي سنته : (١) أبو بحر ضعيف : (ب) إسماعيل بن مسلم الخولاني .
أجمعوا على ضعفه (ولقول) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : السنة أن يخطب
الإمام في العيد خطبتيين يفصل بينهما بخلوس . أخرجه الشافعي^(١) (١٢٨)

(والعمل) على هذا ، ولكن لم يثبت من طريق صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كرر الخطبة في العيد (وقول) التابعى كعبيد الله بن عبد الله : السنة ليس ظاهراً في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وليس بحججة (قال) الكمال ابن المهام : لا شك في ورود النقل مستفيضاً بالخطبة . أما بالتنصيص على الكيفية المستمرة فلا ، إلا ما روى ابن ماجه عن جابر .

(قال) النووي في الخلاصة (وما روى) عن ابن مسعود أنه قال :
السنة أن يخطب في العيد بخطبتيين يفصل بينهما بخلوس (ضعف) غير متصل
ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء^(٢) (١٢٩)
يعنى صحيحاً وقد علمت أن حديث جابر ضعيف .

(ويسن) افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه ثم الوعظ والأمر بالطاعة
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (قال) جابر بن عبد الله : شهدت الصلاة مع
النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان
ولا إقامة ، فلما قضى الصلاة قام متوكلاً على بلال ، فحمد الله وأثنى عليه
ووسط الناس وذكرهم وحثهم على طاعته . ثم مضى إلى النساء ومعه بلال ،
فأمرهن بتقوى الله ووعظهن ، وحمد الله وأثنى عليه وحثهن على طاعته ،
ثم قال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقالت امرأة من سفلة النساء
سعاء الحدين : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنتكن تكثرن الشكاة وتکفرن
العشير . فجعلن ينزعن حلبيهن وقلائدhen وقرطهن وخواتهن يقذفن به في
ثوب بلال يتصدقن به . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي^(٣) . [٣٠٠]

(١) ص ١٧٦ ج ١ بدائع المن .

(٢) ص ٤٢٨ ج ١ فتح القدير (ثم يخطب خطبتيين) .

(٣) ص ١٤٧ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ١٧٥ ج ٦ نووى مسلم (صلاة =

(وقال) ابن عباس : شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي صلی الله علیه وسلم وأبی بکر وعمر وعثمان ، فكلهم کان يصلیها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، فنزل النبي صلی الله علیه وسلم کائی أنظر إلیه یجلس الرجال بینہ ، ثم أقبل یشقهم حتی جاء النساء ومعه بلال فقال : « یأیها النبی إذا جاءك المؤمنات بیايعنك على ألا یشرکن بالله شيئاً » ، فتلا هذه الآیة حتی فرغ منها ، ثم قال : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة - لم یجدها منهن - : نعم یا نبی الله . قال : فتصدقن . فبسط بلال ثوبه ، فجعلن یلقین الفتح والخواتم فی ثوب بلال . آخر جه أحمد والشیخان^(۱) . [٣٠١]

= العبدین) وص ٢٣٣ ج ١ مجتبی (قیام الإمام فی الخطبة متوكلاً علی انسان) . وص ٤٩٦ ج ٣ سنن البیهقی (یبدأ بالصلاۃ قبل الخطبة) و (سفلة) بفتح فکسر . و (سفعاء) بفتح فسکون (الخدین) أى فيما تغير وسوداد . و (الشکاة) بفتح الشین : الشکوی . و (العشیر) العاشر وحمله الأکثر علی الزوج وقيل هو كل مخالط . والمعنى أنهن یتحدون الإحسان لضعف عقلهن وقلة معرفهن . (وقرطهن) بكسر ففتحتین ، جمع قرط بضم الکاف وسکون الراء ، وهو كل ما علق فی شحمة الأذن من الحال .

(١) ص ١٤٨ ج ٦ الفتح الربانی . وص ٣١٩ ج ٢ فتح الباری (موعظة الإمام النسائی يوم العید) وص ١٧١ ج ٦ نووى مسلم (صلوة العبدین) . و (یجلس) بضم الیاء وتشدید اللام المكسورة : أى یأمرهم بالجلوس . و « یأیها النبی إذا جاءك المؤمنات بیايعنك » الآیة ، نزلت يوم فتح مکہ لما فرغ من بیعة الرجال بایع النساء علی ما ذکر بالقول عند الصفا وکن ٤٥٧ سبعاً وخمسین وأربعائة امرأة . فآمن ولم یصافح واحدة منهن .

(قالت) عائشة : کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یایع النساء بالکلام بهذه الآیة : « ألا یشرکن بالله شيئاً » وما مرت برسول الله صلی الله علیه وسلم يد امرأة قط لا یملکها ، وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم إذا أقرن بذلك من قوله يقول : (انطلقن فقد بایعتکن) ، لا والله ما مرت بيد امرأة قط ، غير أنه یایعهن بالکلام . آخر جه الشیخان والترمذی^(٥٢) انظر ص ١٧٢ تیسیر الوصول (سورة المحتنۃ) وقد نہاہن أيضاً عن النیاحة والتبرج وغيرهما مما هو داخل فی قوله : ولا یعصینک معروف . =

ويسن الإكثار من التكبير أثناء الخطبة (لقول) سعد المؤذن : كان

= روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تباعيده على الإسلام ، فقال : أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً ولا نسرق ولا تزني ولا تقتل ولدك ولا تأنى بهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تتوحى ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى ، أخرجه أبو حمزة (٥٣) انظر ص ٣٢٩ ج ٨ تفسير ابن كثير .

(وعن) أنسيد بن أبي أسيد البزار عن امرأة من المبaitات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نعصيه في معروف ، وألا نخمش وجهها ، ولا ننشر شعراً ، ولا نشق جيماً ، ولا ندعويلاً . أخرجه ابن أبي حاتم (٥٤) انظر ص ٣٢٣ ج ٨ تفسير ابن كثير .

(وقد) عاهد النبي صلى الله عليه وسلم الرجال في بيعة العقبة على ما في الآية (قال) عبادة بن الصامت : كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلاً ، فبایتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل أن يفرض الحرب على ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا تأنى بهتان تفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف . وقال : فإن وفيتكم الجنة . أخرجه ابن أبي حاتم (٥٥) انظر ص ٣٢٩ ج ٨ تفسير ابن كثير .

(ولا يسرق) مال الغير ولو زوجاً قائماً بما يلزمهـ . أما إذا كان مقصراً في نفقتها فلها أن تأخذ من ماله بالمعروف على ما جرت به عادة أمثالها ولو بلا علم زوجها (روت) عائشة أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل صحيح لا يعطيني ما يكفيهـ وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذـ ما يكفيكـ وولدكـ بالمعروف . أخرجه الشیخان (٥٦) انظر ص ٤٠٨ ج ٩ فتح الباري .

(إذا لم ينفع الرجل للمرأة أن تأخذـ ما يكفيهاـ) ، (خشيتـ) هندـ أن تقتصرـ علىـ ماـ يـعـطـيـهاـ زـوـجـهاـ فـضـيـعـ ، أوـ تـأـخـدـ بـلـاـ عـلـمـهـ فـتـكـونـ مـنـاقـضـةـ لـالـعـهـدـ . فـسـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـمـرـهـ أـنـ تـأـخـدـ بـالـمـعـرـوفـ بـلـاـ إـذـنـ زـوـجـهاـ ، وـمـحـلـ جـواـزـ الـأـخـذـ بـغـيـرـ إـذـنـ عـنـ دـالـكـ إـذـ كـانـ مـالـ غـيرـ مـحـجـورـ ، وـأـمـاـ إـذـ حـجـرـهـ بـقـفلـ أـوـ نـوـهـ فـيـحـرـمـ الـأـخـذـ ، فـإـنـ أـخـذـتـ تـعـدـ سـارـقـةـ وـتـقـطـعـ يـدـهاـ .

(والخفيفونـ) : لـاـ تـقـطـعـ يـدـ أـحـدـ الزـوـجـينـ بـسـرـقـتـهـ مـنـ الـآـخـرـ لـشـبـهـ الـاحـتـلاـطـ وـإـذـ شـرـعاـ لـكـلـ مـنـ الزـوـجـينـ بـدـخـولـ حـرـزـ الـآـخـرـ (وـفـيـ الـحـدـيـثـ) : اـدـفـعـواـ الـحـدـودـ مـاـ وـجـدـتـ لـهـ مـدـفـعاـ . أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ (٥٧) انـظـرـ صـ ٥٩ـ جـ ٢ـ سـنـ =

النبي صلى الله عليه وسلم يذكر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة

= ابن ماجه (دفع الحدود بالشبهات) وفي سنته إبراهيم بن الفضل المخزومي ، ضعفه ابن معين والبخاري وغيرهما .

وقوله (ولا يقتلن أولادهن) يشمل : (أ) قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق (الفقر) ويئدون البنات (يدفنونهن حيات) خوف العار والفقير . (ب) وقتله جنيناً كما قد يفعله بعض جهلة النساء تسقط لغرض فاسد .

(وليس) منه العزل بإذن الزوجة فإنه جائز شرعاً عند الأئمة الأربعة (الحديث) أنس : أن رجلاً سأله عن العزل : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقه على صخرة لأخرج الله منها ولداً . أخرجه أبو داود والبزار بسنده حسن وصححه ابن حبان (٥٨) انظر ص ٢٩٦ ج ٤ مجمع الزوائد (في العزل) .

(وقال) جابر : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل . فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتها ما قدر لها . أخرجه أبو داود ومسلم (٥٩) انظر ص ٢٥٢ ج ٢ سنن أبي داود (العزل) وص ١٣ ج ١٠ نووى (حكم العزل) .

(ويترتب) عند غير المالكية على جواز العزل حل معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، وتعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله . وقال الخمي من المالكية : يجوز إسقاط ما في الرحم من النطفة قبل الأربعين . ومنعه غيره من المالكية ، كما يمنع إسقاطها بعد الأربعين اتفاقاً .

(ولا يأتين بهتان يفترىنه إلخ) أي لا يلحقن بأزواجاً هن غير أولادهم . كانت المرأة العاقر إذا خافت مفارقة زوجها التقطت ولداً ونبته له ليقيها عنده ، وهو من الكباور (الحديث) أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيمة . أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (٦٠) انظر ص ٢٧٩ ج ٢ سنن أبي داود (التغليظ في الإنفاء) وص ١٠٧ ج ٢ مجتبى . وص ٢٠٢ ج ٢ مستدرك .

(هذا) و (الفتح) بفتحتين جمع فتحة كقصبة ، وهي الحواميم العظام . و (الحواميم) جمع خاتم بكسر الناء وفتحها ، المراد بها ما له فض أو خواتم صغيرة تختصر بأصابع اليدين .

العدين .. أخرجه ابن ماجه ، وفي سنته عبد الرحمن بن سعد بن عمار ،
ضعيف ^(١) [٣٠٢].

وقد ذكر الفقهاء أنه يطلب افتتاح الخطبة الأولى بتسعة تكبيرات والثانية
بسبع تكبيرات (لقول) عبد الله بن عبد الله بن عتبة : السنة أن تفتح الخطبة
الأولى بتسعة تكبيرات تترى ، والثانية بسبعين تكبيرات تترى . أخرجه البيهقي
وابن أبي شيبة ^(٢) (١٣٠) لكن عبد الله المذكور تابعي ، وقول التابعي :
السنة كذا ، ليس ظاهراً في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج به . أما إذا
قاله الصحابي فيحتاج به على الراجح (قال ابن القيم) وكان صلى الله عليه وسلم
يفتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح
خطبته العيد بالتكبير .

(وقد) اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدن والاستسقاء ، فقيل :
يفتحان بالتكبير ، وقيل : تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقبل :
فتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام تقى الدين : هو الصواب ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجدم ^(٣)
وكان صلى الله عليه وسلم يفتح خطبه كلها بالحمد لله ^(٤).

(ويسن) وقف الخطيب في العيد على الأرض متكتئاً على قوس أو عصاً
(ما روى) البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم نوّل يوم العيد قوساً
فخطب عليه . أخرجه أبو داود . وعند أحمد : وأعطى قوساً أو عصاً فاتكاً
عليه ^(٥) [٣٠٣].

(١) ص ٢٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (الخطبة في العيدن) .

(٢) ص ٢٩٩ ج ٣ سنن البيهقي (التكبير في خطبة العيدن) .

(٣) تقدم رقم ١٨٨ ص ١٩٧ (أركان خطبة الجمعة) .

(٤) ص ١٣٣ ج ١ زاد المعاد (هديه في العيدن) .

(٥) ص ٣٢٢ ج ٦ منهـل (ينخطب على قوس) ، وص ١٥٣ ج ٦ الفتح الرباني .

و (نول) بضم فكسر وشد ، أى أعطى .

وله أن ينخطب على راحلة (الحديث) أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته . أخرجه أبو يعلى بسنده رجاله رجال الصحيح ^(١) [٣٠٤]

هذا ، وإن خطب قاعداً فلا بأس ، لأن الخطبة غير واجبة فأشبّهت صلاة النافلة . أما خطبة العيد على منبر فخلاف السنة (لقول) أبي سعيد الخدري : أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة ، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها . فقال أبو سعيد الخدري : من هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فلبسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي ^(٢) [٣٠٥]

(١) ص ٢٠٥ ج ٢ مجمع الزوائد (الخطبة للعيد على الراحلة) .

(٢) ص ١٥١ ج ٦ - الفتح الرباني . وص ٣١٥ ج ٦ - المنهل العذب (الخطبة يوم العيد) وص ١٩٦ ج ٣ سنن البيهقي (يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة) وذلك أضعف الإيمان : أي هذا الفريق من المنكرين أهل الإيمان قوة وأعجزهم عن تغيير المنكر ، وليس المراد أن المنكر بقلبه ضعيف الإيمان ، لأنه أدى ما في وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . (والمقصود) من الحديث بيان مراتب المنكرين من جهة قوتهم . فأقواهم العلامة السلطان الذين ينصحون فإن لم يغدو النصح لجأوا إلى القوة ، ويليهم العلماء الذين لا سلطان لهم ومن يستطيعون النصح بما أوتوا من الحكمة ومعرفة كيف يدعون إلى سبيل ربهم بالوعظة الحسنة ، وأضعفهم الذين يجهلون طرق الإنكار بالحسنى ، والذين لا يستطيعون إذiron المعصية إلا أن يقولوا في أنفسهم : اللهم إن هذا منكر لا يرضيك .

(وليس) مراده صلى الله عليه وسلم أن يلجم المنكر إلى القسوة بلا إنذار من القول (وفي سنته) صلى الله عليه وسلم في دعوته إلى الإسلام ، وسنة أصحابه رضي الله عنهم في مكافحة عصاة المسلمين (دليل) على ذلك . فقد عرض صلى الله عليه وسلم نفسه على القبائل ، وأرسل الكتب إلى القياصرة والأكاسرة داعياً هؤلاء وهؤلاء إلى الإسلام ، فأثمرت هذه الدعوة ما أثمرت ، ومن لم يتقبل عولج بالقوة . (وفي الحديث) من أمر =

هذا . وقد اتفق الأئمة على أن خطبة العيد واستماعها سنة ، لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنما خطب من أحب أن يجلس للخطبة في مجلس ، ومن

= معروف فليكن أمره معروف . أخرجه البيهقي عن ابن عمرو (٦١) انظر رقم ٣١ وص ٦٨٨ فيض القدير .

(وسع) عمر رضي الله عنه برجل بالشام يرتكب منكرًا فلم يحلب عليه عمر بخليه ورجله وقد كان ذلك بيده وهو عليه هين ، وإنما كتب : بسم الله الرحمن الرحيم « حم تزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول ». فكف الرجل عن العصيان من فوره .

فينبغي التدرج في الإنكار فيكون باللسان قبل اليد وباللين قبل الشدة وبالإسرار قبل الإعلان ، وليس من الحزم في شيء أن يلجأ مسلط إلى القوة في موضع تغنى فيه العزة ولا من العقل أن يستند المنكر في القول واللين ممكناً مشمراً بالإسرار بالإنكار نصيحة والإعلان فضيحة ، فقدم الأولى ما أمكنت ، ولا تلجأ إلى الأخرى إلا مضطراً .

هذا ولا يسقط عن المكلف الأمر والنهي لظنه عدم الإفادة ، وإنما عليه الأمر والنهي لا القبول . قال تعالى : « ما على الرسول إلا البلاغ » ولا يشترط في الأمر والنهي كونه ممثلاً ما يؤمر به بل يلزم العاصي النهي بما هو مرتكبه لأن عليه تركه وإنكاره فلا يسقط إدحاهما بترك الآخر . وفي الحديث : مروا بالمعروف وإن لم تفعلوه ، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله . أخرجه الطبراني في الصغير عن أنس (٦٢) انظر رقم ٨١٧٧ ص ٦٢٢ ج ٥ فيض القدير .

(ويشترط) في الأمر والنهي كونه عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، ولا ينكر إلا ما أجمع على إنكاره .

(وعلى الجملة) فباب الأمر والنهي بباب عظيم به قوام الأمر وملاكه . فينبغي للعقل أن يتم به مع الإخلاص لله تعالى ، ولتحل محله من تركه لما يترب على تركه من الضرر العام ، فإن المعاصي إذا افشت ولم ينفعها عم العذاب الصالح والطالع وحرم الناس إيجابة دعائهم .

(ففي) الحديث : والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتشهون عن المنكر أو ليوشكى الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم . أخرجه البيهقي =

أحب أن يذهب فليذهب . أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود والبيهقي والدارقطني والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ^(١) . [٣٠٦]

هذا ، وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة ، لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتتمكن من أراد تركها من تركها ، بخلاف خطبة الجمعة ، والاستئاع لها أفضل (وقد) روى عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب .

(وقال) إبراهيم النخعي : يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع النساء إلى بيوتهن ، وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستئاع الخطبة لثلا يختلطن بالرجال .

(وحديث) النبي صلى الله عليه وسلم في مواعظه النساء بعد فراغه من

= والترمذى وحسنه عن حذيفة (٦٣) انظر ص ١٦٩ ج ٣ الترغيب (ولا يهاب) مؤمن سطوة من ينكر عليه لعلو مرتبته فإن الله ناصره :

قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم وبثت أقدامكم » سورة محمد آية ٧٨ ، وقال : « والذين جاهدوا فينا لننهيهم سبلنا » آخر سورة العنکبوت .

(وفي) الحديث : إن أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر . أخرجه أبو داود

والترمذى عن أبي سعيد (٦٤) انظر ص ٣٣ ج ١ تيسير الوصول (الأمر بالمعروف ..)

(قوله) تعالى : « عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم » (لا ينافي) لزوم الأمر والنهى ، لأن معناه إذا فعلتم ما كلفتم به ومنه الأمر والنهى فلا يضركم تقصير غيركم .

(قال) أبو بكر رضى الله عنه : إنكم تقرعون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها « يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ... إلخ » وإنما سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقاب . أخرجه الأربعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٦٥) انظر ص ٣٢ ج ١ تيسير الوصول :

(١) ص ٢٣٣ ج ١ مجتبى (التخير بين الجلوس في الخطبة للعبيد) وص ٣٣٦ ج ٦ المنهل العذب (الجلوس في الخطبة) وص ٢٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (انتظار الخطبة بعد الصلاة) وص ٣٠١ ج ٣ سنن البيهقي (الاستئاع للخطبة) وص ١٧٢ سنن الدارقطني .. وص ٢٩٥ ج ١ مستدرك .

خطبته (دليل) على أنهن لم ينصرفن قبل فراغه . وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع . قاله أبو محمد بن قدامة^(١) .

(نبه) علم أن المشروع في خطبة العيد تأخيرها عن الصلاة ، فلو قدمت عليها لا يعتد بها عند الشافعية والحنبلية وتعاد بعد الصلاة .

(وقال) الحنفيون ومالك : يعتد بالخطبة مع الكراهة وتعاد ندبًا .

(١٣) الجماعة في صلاة العيد

الجماعـة شرط في صحة صلاة العيد كالمـجمـعة عندـ الحـنـفـيـنـ ، وـهـوـ روـاـيـةـ عنـ أـحـمـدـ ، فـنـ لمـ يـدرـكـهـ مـعـ الإـمامـ لـاـ يـصـلـيـهـ وـحـدـهـ وـلـوـ فـيـ الـوقـتـ عـنـدـ الـحـنـفـيـنـ ، لـأـنـهـ لـمـ تـعـرـفـ قـرـبـةـ إـلـاـ بـالـجـمـاعـةـ ، فـلـاـ تـمـ بـالـمـفـرـدـ ، وـيـأـمـ إـنـ فـاتـهـ بـلـاـ عـذـرـ .

(وعن) أبي حنيفة : أن من حضر المصلى ولم يدرك صلاة العيد مع الإمام فله أن يصلي ركعتين أو أربعًا (روى) أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم : إذا لم أخرج مع الإمام في العيد أصلى في بيتي كما يصلى الإمام ؟ قال : لا . قلت : فإذا أتيت الجبانة وقد فاتني كم أصلى ؟ قال : إن شئت فصل ركعتين ، وإن شئت أربعًا ، وإن شئت فلا شيء . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(٢) . (١٣١)

(وقالت) الحنبلية : لا يجب قضاها بل يستحب ، لما روى عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله ابن أبي عتبة مولاه فيصل إلى بهم ركعتين يكبر فيها (١٣٢) ولأنها قضاء صلاة فكانت على صفتها كسائر الصلوات . وهو خير : إن شاء صلاها في جماعة كما ذكرنا عن أنس ، وإن شاء صلاها وحده .

(وعن أحمد) أنه يقضيها أربعًا ، إما بسلام واحد أو بسلامين . وهو قول

(١) ص ٢٤٦ ج ٢ مغنى ، وحديث وعظه صلى الله عليه وسلم النساء تقدم رقم

٢٩٩ ، ٢٩٨

(٢) انظر رقم ٢٩١ ص ٥٩ كتاب الآثار (صلاة العيد) و (الجبانة) المصلى

في الصحراء .

الثورى ، لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : من فاته العيد فليصل أربعاء^(١). (١٣٣)

(ورى) عن على رضي الله عنه أنه قال : إن أمرت رجالاً أن يصل بعضه الناس أمرته أن يصل أربعاً . رواهما سعيد بن منصور (١٣٤) ذكره أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة^(٢).

(وقالت) المالكية : الجماعة في العيد سنة مؤكدة لمن تلزم الجمعة وأمكنه تأديتها مع الإمام . ومن فاته مع الإمام يندب له صلاتها منفرداً في وقتها ولا تقضى بعد الزوال .

(وقال) الحسن البصري والشافعية : الجماعة مندوبة في العيد فتصح من المنفرد والمسافر والعبد والنساء . وتقضى لو فاتت . وهو روایة عن أحمد . ومن أدرك إمام العيد في التشهد فقد أدرك العيد ، فإذا سلم الإمام قام المسبوق فصلى ركعتين يأتي فيما بتکبير العيد اتفاقاً ، لعموم ما تقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتواها تمثرون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأنمو^(٣) . وهو بعمومه يتناول العيد ، ولأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست بدلاً من أربع فقضاهما على صفتها كسائر الصلوات .

(١٤) تأخير صلاة العيد لعذر

إذا منع عذر من صلاة عيد الفطر في أول شوال ، كأن حصل مطر شديد ، أو غم الملال وشهد قوم بعد زوال يوم العيد بأنهم رأوه أمس ، صلوها في وقتها من اليوم الثاني عند الحنفيين والأوزاعي والثورى وأحمد

(١) وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير بسنده رجاله ثقات ، ص ٢٠٥ ج ٣ مجمع الزوائد (من فاته صلاة العيد) .

(٢) ص ٢٥٠ ج ٢ - الشرح الكبير (حكم من فاته صلاة العيد) .

(٣) تقدم رقم ٢٣٤ ص ٢٨٤ (ما تدرك به الجمعة) .

وإسحق ، لما تقدم عن أبي عمير بن أنس قال : حدثني عمومتي من الأنصار قالوا : أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صباحاً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد^(١).

(وقالت) المالكية : إن تبين العيد قبل الزوال صلوا ، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغدو . رواه الخطابي عن الشافعى . والحديث حجة عليهم .

(قال) الخطابي : سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع . وحديث أبي عمير صحيح ، فالمصير إليه واجب^(٢) .

(ولا) يصلى عيد الفطر بعد اليوم الثاني ولو بعذر عند الحنفيين ، لأن الأصل في صلاة العيد لا تقضى ، لكن ورد الحديث بتأخير عيد الفطر إلى الغد لعذر فبني ماعداه على الأصل .

(وقالت) الحنبلية : يقضى ولو بعد أيام قياساً على ما في حديث أبي عمير.

(والصحيح) عند الشافعية أن صلاة العيد تقضى في أي وقت كسائر النفل المؤقت (أما) صلاة الأضحى فيجوز عند الحنفيين تأخيرها إلى اليوم الثاني أو الثالث ولو بلا عذر . ولا تصلى بعد ذلك ، لتقييدها بأيام النحر وتتأخيرها عن اليوم الأول بلا عذر مكروه .

(والفرق) بين الفطر والأضحى أن عيد الفطر الذي أضيفت إليه الصلاة يوم واحد ، وعيد الأضحى ثلاثة أيام ؛ لأنها كلها أيام الأضحى بالإجماع ، فالصلاحة فيما سوى ذلك من الأيام لا تسمى صلاة العيد ، إلا أن النقل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر - مع أنه ليس عيد الفطر - على خلاف القياس فاقتصر عليه ، قاله العلامة الحلبي^(٣) .

(١) تقدم رقم ٢٦٥ ص ٣١٧ (حكم صلاة العيد) .

(٢) انظر ص ٢٥٢ ح ١ معلم السنن .

(٣) انظر ص ٥٧١ غنية المتملى (صلاة العيد) .

(وقالت) الحنبلية : صلاة عيد الأضحى كعيد الفطر تقضى إن أخرت لعذر وغيره ولو مضى أيام .

وقالت المالكية : وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال فلا تقضى بعده لأن النوافل لا تقضى . والصواب مادل عليه الحديث .

هذا . ويسن قيام الإمام للناس بعد العيد ونظره إليهم (لقول) عبد الرحمن ابن عثمان التيمي : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا في السوق يوم العيد ينظر والناس يمرون . أخرجه أحمد وأبو يعلى . وكذا الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى فقام فنظر إلى الناس كيف ينصرفون وكيف سمتهم ثم يقف ساعة ثم ينصرف . رجال الطبراني موثقون^(١) . [٣٠٧]

(١٥) التهنة بالعيد^(٢)

ياح - عند الجمهرة - التهنة يوم العيد بنحو : قبل الله منا ومنك (لقول) حبيب بن عمر الأنصاري : حدثني أبي قال : لقيت وائلة يوم عيد فقلت : قبل الله منا ومنك ، فقال قبل الله منا ومنك . أخرجه الطبراني في الكبير . قال الميشمي : وحبيب قال الذهبي : مجھول . وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه لم أعرفه^(٣) . (١٣٥)

وعن مالك أنه كره قول الرجل لغيره : قبل الله منا ومنك ، وقال هو من فعل الأعاجم . وعن الأوزاعي أنه بدعة . والأظهر أنه لا بأس به لما فيه من الأثر . قاله العلامة الحلبي^(٤) .

(١) ص ١٢٧ ج ٦ الفتح الرباني . وص ٢٠٦ ج ٢ مجمع الزوائد (النظر إلى الناس) و (السمت) بفتح فسكون : الهيئة والسكنية والوقار .

(٢) التهنة : الدعاء بالهناء لمن فاز بخير ديني أو دنيوي لا يضره في دينه .

(٣) ص ٣٠٦ ج ٢ مجمع الزوائد (التهنة بالعيد) .

(٤) ص ٥٧٣ غنية المتملى . وقد ألف العلامة السيوطي في التهنى رسالة خاصة بها =

(وقال) العلامة بهرام : روى مطرف وابن كنانة عن مالك أنه سئل عن

= (وصول الأمان بأسوأ التهاني) ذكر فيها إحدى عشرة تهنة غير التهنة بالعبيد .
وهالك ملخصها :

١ - يسن تهنة من حصل على درجة عالية ومتزلة رفيعة (لقول) أنس بن مالك :
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تأخر » أرجعه من الحديثة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد أزرت
على آية أحب إلى مما على وجه الأرض ، ثم أقر أنها عليهم . قالوا : هنئنا لك مريضاً
يا رسول الله (الحديث) أخرجه الشيشان والترمذى . وهذا لفظه (٦٦) انظر ص ١٦٤
ج ١ تيسير الوصول (سورة الفتح) وص ١٥ ج ٤ تحفة الأحوذى .

(ولقول) أسامة بن زيد : تبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت حزة فلم
نجده ، فقالت امرأته : جئت يارسول الله وأنا أريد أن آتيك وأهنتك ، أخبرني أبو عمارة
(تعنى حزة) أنك أعطيت نهراً في الجنة يدعى الكوثر . أخرجه الحاكم (٦٧) انظر
ص ١٠٥ ج ١ الحاوى للفتاوی .

(والحديث) البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كنت مولاه
فعلي مولاه . فقال عمر بن الخطاب : هنئنا لك يا على أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن
ومؤمنة . أخرجه أحمد (٦٨) انظر ص ٢٨١ ج ٤ مستند أحمد (حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه) .

٢ - ويسن التهنة بالتوية ونحوها كالبراءة من عيب نسب إليه (لقول) كعب بن
مالك في قصة توبته : وانطلقت أئمَّا (أي أقصد) رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتلقاني الناس فوجأ فوجأ يهتفني بتوبتي ويقولون : ليهنك (بكسر ففتح فسكون فكسر ،
أي ليكن هنئنا لك) توبة الله عليك حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله يبروّل حتى صافحني وهنئني ، فكان
 كعب لا ينساها طلحة . قال كعب : فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال وهو يبرق وجهه من السرور : أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك (الحديث)
 أخرجه الشيشان والثلاثة (٦٩) انظر ص ٣٣ ج ١ تيسير الوصول (سورة التوبة) .

٣ - ويسن التهنة بالبرء من المرض (لقول) خوات بن جبير : مرضت فعادني
 النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما برثت قال : صبح جسمك ياخوات . أخرجه الحاكم (٧٠)
 انظر ص ١٠٦ ج ١ الحاوى (ولقول) مسلم بن يسار : كانوا يقولون للرجل إذا برأ =

قول الرجل لأخيه : تقبل الله منا ومنك وغفر الله لنا ولك . فقال : ما أعرفه ولا أنكره .

= من مرضه ليهنيك الطهر . أخرجه ابن أحمد في زوائد الرهد (٢٠) انظر ص ١٠٦ ج ١ الحاوی .

٤ - ويسن التهنئة بالحج بنحو : بر نسرك ، وقبل الله حجك ، وكفر ذنبك . لما يأتى :

(١) رقم ١ ص ١٧ ج ٩ (إرشاد الناسك) .

(ب) رقم ٣٣ ص ٣٤٩ منه .

٥ - ويسن تهنئة القادر من الجهاد والعمل الصالح والسفر بنحو : الحمد لله الذي سلمك ، الحمد لله الذي جمع الشمل بك (لقول) عروة بن الزبير : لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالرضا (موقع بين مكة والمدينة) بهشونهم . أخرجه الحكم مرسلاً بسنده صحيح (٧١) انظر ص ١٠٧ ج ١ الحاوی . (ولقول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما دخل استقباته فأخذت بيده فقلت : الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك . أخرجه ابن السنى (٧٢) انظر ص ١٠٧ ج ١ - الحاوی للفتاوى .

٦ - ويسن التهنئة بالنكاح (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تزوج الإنسان قال له : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير . أخرجه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح وابن ماجه (٧٣) انظر ص ٢٤١ ج ٢ سنن أبي داود (ما يقال للمتزوج) وص ١٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (تهنئة النكاح) .

ولما تزوج عقيل بن أبي طالب قيل له : بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم بارك لهم وبارك عليهم » . أخرجه ابن ماجه (٧٤) انظر ص ٣٠٢ ج ١ سنن ابن ماجه . و(الرفاء) بكسر الراء والمد : الالئام وجمع الشمل .

٧ - ويسن التهنئة بالمولود (لقول) كلثوم بن جوشن : جاء رجل عند الحسن وقد ولد له مولود فقيل له : يهنيك الفارس . فقال الحسن : وما يدريك أفارس هو؟ قالوا : كيف تقول يا أبا سعيد؟ قال : تقول : بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ أشدده . أخرجه ابن عساكر (٢١) انظر ص ١٠٨ ج ١ الحاوی . وكلثوم بن جوشن ضعيف كما في التفريب .

(وف) شرح العلامة محمد الخطاب للمختصر : قال أبو جعفر النحاس وغيره : لا اتفاق على كراهة قول الرجل لصاحبه : أطال الله بقائك . وقال بعضهم : هي تحية الزناقة .

= (ولقول) السری بن يحيی : ولد لرجل ولد فهناه رجل فقال : ليهلك الفارس . قال الحسن البصري : وما يدركك ؟ قل : جعله الله مباركاً عليك وعلى أمّة محمد . أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٢) انظر ص ١٠٨ ج ١ - الحاوی .

٨ - ويسن للتهنئة بشهر رمضان (لقول) سليمان الفارسي : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال : يا أيها الناس إنك قد أظلتم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر (الحديث) أخرجه الأصحابي في الترغيب (٧٥) وتقدم تماماً رقم ٢٢٥ قال ابن رجب : هذا الحديث أصل في التهنئة بشهر رمضان .

٩ - ويسن للتهنئة بالثوب الجديد (لقول) أم خالد بنت خالد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساها خصية فألبسها بيده وقال : أبلى وأنخلتني ، مررتين . أخرجه البخاري (٧٦) انظر ص ٢٣٥ ج ١٠ فتح الباري (ما يدعى لمن ليس ثوباً جديداً) .

(ولقول) ابن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قيضاً أبيض فقال : ثوبك هذا غسيل أم جيد ؟ قال : لا بل غسيل قال : البس جديداً ، وعش حميداً ومت شهيداً . أخرجه ابن ماجه بسنده صحيح (٧٧) انظر ص ١٩٢ ج ٢ (ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً) .

(ولقول) أبي نصرة : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له : تبلي ويختلف الله عز وجل . أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣) انظر ص ١١٠ ج ١ الحاوی .

١٠ - ويستحب التهنئة بالصباح والمساء (الحديث) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : كيف أصبحت يا فلان ؟ قال : أَحَمَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فقال صلى الله عليه وسلم : ذلك الذي أردت منك . أخرجه الطبراني بسنده حسن (٧٨) . (ولقول) ميسرة بن حبيس : لقيت وائلة بن الأسعق فسلمت عليه فقلت : كيف أنت يا أبا شداد أصلحك الله ؟ قال : بخير يابن أخي . أخرجه الطبراني بسنده جيد (٢٤) انظر ص ١١٠ ج ١ الحاوی للفتاوی .

١١ - قال الغزالى في الإحياء : في أدب الحمام : لا بأس بقول الرجل لغيره : عافاك الله . انظر ص ١٠٨ ج ١ الحاوی ، وقال النووي في الأذكار : لو قال إنساناً =

(وفي) الاستيعاب لابن عبد البر : أن عمر قال لعلى رضي الله عنهما : صدقت أطال الله بقائك (١٣٦) فإن صح أبطل الاتفاق المذكور^(١).

(وقال) ابن الحاج في المدخل : لقد اختلف علماؤنا في قول الرجل لأن أخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومتلك ، وغفر الله لنا ولتك ، على أربعة أقوال : جائز لأنه قول حسن . مكرر و لأنه من فعل اليهود . مندوب إليه لأنه دعاء . و دعاء المؤمن لأن أخيه مستحب (الرابع) لا ينتدأ به غيره . فإن قال له أحد رد عليه مثله .

وإذا كان اختلافهم في هذا الدعاء الحسن مع تقدم حدوثه ؟ فما بالك بقول القائل : عيد مبارك . مجردًا عن تلك الألفاظ ، مع أنه متاخر حدوثه . فلن باب أولى أن يكرهوه . وهو مثل قولهم : يوم مبارك . وليلة مباركة ، وصباحك الله بالخير ، ومساك بالخير . وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم كل

= لصاحبه على سبيل المودة والمؤانسة : دام لك النعيم ونحوه من الدعاء فلا بأس به . انظر ص ٣٧ ج ١ كشف الخفاء .

(وأما) ما ذكر في الفردوس عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر وقد خرجا من الحمام : طاب حمامكما (غير) صحيح . قال السخاوي : لم يصح شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحمام ، لأنه لم يكن في عهدهم حمام على ما يعرفه الناس (٧٩) . انظر رقم ١٦٤٧ ص ٣٦ ج ٢ كشف الخفاء .

(وعلى الجملة) فالتهنة كالتعزية من حق المسلم على المسلم ، والجبار على جاره (ال الحديث) معاوية بن حيدة قال قلت : يا رسول الله ما حق جاري ؟ قال : إن مرض عدته ، وإن مات شيعته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أغرز سترته ، وإن أصابه خير هنائه ، وإن أصابته مصيبة عزتها ، ولا ترفع ببناءك فوق بنائه لتسد عليه الريح ، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تعرف له منها . آخر جه الطبراني . وفي سنده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف (٨٠) انظر ص ١٦٥ ج ٨ مجمع الزوائد (حق الجبار والوصية به) .

(١) ص ١٩٩ ج ٢ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل آخر (صلوة العيد) .

ذلك . وأما المعانقة فقد كرهها مالك وأجازها ابن عيينة ، أعني عند اللقاء من غيبة كانت .

(وأما) في العيد لمن هو حاضر معك فلا . وأما المعاشرة فإنها وضعت في الشرع عند لقاء المؤمن لأنبياء ، وأما في العيدين على ما اعتاده بعضهم عند الفراج من الصلاة يتضاحون فلا أعرفه . لكن قال الشيخ الإمام أبو عبد الله النعمان رحمة الله : إنه أدرك بمدينة فاس - والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون - أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضاً ، فإن كان يساعدهم نقل عن السلف ، فياحبذا ، وإن لم ينقل عنهم فتركه أولى ^(١) .

(١٦) الرجوع بعد صلاة العيد

يستحب الرجوع من طريق غير طريق الذهاب (لقول) جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم عيد خالفاً للطريق . أخرجه البخاري ^(٢) [٣٠٨] .

(ولقول) ابن عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم بسنده رجاله ثقات ^(٣) [٣٠٩] .

والحكمة في ذلك أن يشهد له الطريقان وسكانهما من الإنس والجن ولا إظهار شعائر الإسلام ، وأن تعم البركة الطريقين والسلام على أهل الطريقين وتعليمهم وإرشادهم ، ولو رجع في الطريق الذي ذهب فيه جاز (لقول) بكير بن مبشر الأنصاري : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر ص ١٤٠ ج ٢ المدخل (في سلام العيد) .

(٢) انظر ص ٣٢٢ ج ٢ فتح الباري (من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد) .

(٣) انظر ص ٣٣٧ ج ٦ المنهل العذب (الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق) وص ٣٠٩ ج ٣ سنن البيهقي . وص ٢٩٦ ج ١ مستدرك .

وسلم إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فتسليك بطن بطحان حتى تأتي المصلى فنصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا . أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي ^(١) . [٣١٠]

(١٧) هل للعيد راتبة ؟

لا راتبة للعيد قبلها ولا بعدها عند كافة العلماء (لقول) ابن عباس : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصل ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . أخرجه السبعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ^(٢) . [٣١١] واختلفوا في النفل المطلق ، فقال الحنفيون والثورى وإسحاق وأحمد : يكره التنفل قبلها وبعدها في مكان الصلاة ، ولا يكره التنفل بعدها في المنزل (لقول) أبي سعيد الخدري : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وحسنه الحافظ ابن حجر . لكن في سنته عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه بعضهم ^(٣) . [٣١٢]

(وروى) أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد فقالا : لا صلاة قبلها . وقال إبراهيم : صل بعدها أربعاً . وقال سعيد بن جبير : صل بعدها كم شئت . أخرجه أبو يوسف في الآثار ^(٤) . (١٣٧)

(١) ص ٣٣٩ ج ٦ المنهل العذب ، وص ٢٩٦ ج ١ مستدرك ، وص ٣٠٩ ج ٣ سنن البهقى . و (بطحان) بفتح أو ضم فسكون : واد بالمدينة .

(٢) ص ١٥٨ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٢٥ ج ٢ فتح البارى (الصلاحة قبل العيد) وص ١٨٠ ج ٦ نووى مسلم (ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى) وص ٣٤٠ ج ٦ المنهل العذب ، وص ٢٣٥ ج ١ مجتبى ، وص ٢٠١ ج ١ سنن ابن ماجه ، وص ٤٧٨ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٣) ص ٢٠٣ ج ١ سنن ابن ماجه (الصلاحة قبل العيد وبعدها) وص ٢٩٧ ج ١ مستدرك .

(٤) انظر رقم ٢٨٩ ص ٥٩ (صلاة العيدين) .

(ومشهور) مذهب المالكية : أنه يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدت في الصحراء لعموم ما تقدم عن ابن عباس (وأما) إن أدت في المسجد فلا يكره لإمام ولا مأمور تنفل قبلها ولا بعدها ، لأن الحديث إنما كان في الصحراء .

(وقالت) الشافعية : يكره التنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره للإمام لظاهر حديث ابن عباس . ولا يكره لغير الإمام لعدم ما يدل على المنع شرعاً .
 (قال الشافعى) ما معناه : وهكذا أحب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها . وأما المأمور فخالف له في ذلك^(١) .

وقال الحافظ : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سبة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة (واما) مطلق التنفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام^(٢) .

(وقال) الشوكاني : ليس في الباب ما يدل على منع مطلق التنفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد (نعم) في التلخيص ما لفظه : وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها^(٣) . [٣١٣]

فإن صح هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً ، لأنه نفي في قوته النهي^(٤) أقول (النفي) بعدها في هذا الحديث وحديث ابن عباس (محمول) على عدم التنفل في المصلى ، جمعاً بينها وبين حديث أبي سعيد (وعليه) فالراجح ما قاله الحنفيون ومن معهم .

(١) ص ٢٠٧ ج ١ كتاب الأم (الصلاحة قبل العيد وبعده) .

(٢) ص ٣٢٥ ج ٢ فتح الباري (الصلاحة قبل العيد وبعدها) .

(٣) انظر هامش ٣ ص ٤٤ ج ٥ شرح المذهب وهذا الحديث لم نقف عليه في مسند أحمد فلعله في كتاب له غير المسند .

(٤) ص ٣٧٣ ج ٣ نيل الأوطار (لا صلاحة قبل العيد ولا بعدها) .

(١٨) تكبير التشريق^(١)

اتفق العلماء على أن التكبير مشروع عقب الصلوات وغيرها في الأضحى
 (قال) البخاري : وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته يعني فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتفع مني تكبيراً (١٣٨) وكان ابن عمر يكبر يعني تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه وجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً (١٣٩).

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « زينوا أعيادكم بالتكبير ». أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط . وفي سنته عمر بن راشد ، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي . وقال العجلي : لا بأس به . قاله الهيثمي (٢). [٣١٤]

هذا . ويتعلق بتكبير التشريق أمور :
 بيان حكمه ، ووقته ، و محل أدائه ، وكيفيته .

(١) فحكمه أنه واجب على الأصح عند الحنفين ، لقوله تعالى : « واذكروا الله في أيام معدودات » (٤) على القول بأن المراد بها أيام التشريق (٥) ولم يكن فرضاً ، لاحتمال أن المراد ذكر الله تعالى عند رمي الجمار ، لقوله تعالى : « فلن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » (٦) فلم تكن الآية قطعية الدلالة .

(قال) العلامة الحلبي : وتكبير التشريق عقب الصلوات قيل سنة

(١) بالإضافة فيه بيانه أي تكبير هو التشريق . والتشريق يطلق لغة على رفع الصوت بالتكبير ، كما يطلق على تجحيف لحوم الضحايا في الشرفة (أي الشمس) .

(٢) ص ٣١٥ ج ٢ فتح الباري (التكبير أيام مني ...) و (الفسطاط) خاتمة من الشعر .

(٣) ص ١٩٨ ج ٢ مجمع الزوائد (التكبير في العيدين) .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣

(٥) روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أيام معلومات : أيام العشر ، وأيام معدودات : أيام التشريق . أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٥) انظر رقم ٢٨٩ ص ٦٠

عندنا . والأكثر على أنه واجب لمواظبه عليه الصلاة والسلام عليه – من غير ترك . وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الإقامة والحرية والذكرة . وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة . هذا كله عند أبي حنيفة . فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة إلا إذا اقتدوا بمن يحب عليه^(١) .

وقال الجمهور : تكبير التشريق لأن مجرد المواظبة لا يفيد الوجوب .

(٢) ووقته من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق الثلاثة وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجه (روى) أبو الطفيل عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في در الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق . أخرجه الدارقطنى من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفى وقد ضعفه^(٢) [٣٢٥]

(وروى) شقيق عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . أخرجه ابن أبي شيبة . وهذا لفظه والحاكم والبيهقي ومحمد بن الحسن وأبو يوسف في الآثار بسند صحيح^(٣) (١٤٠) .

وقال أبو حنيفة : يكبر عقب كل فرض عيني – بلا فاصل يمنع البناء – أدى بجماعة مستحبة من صبح يوم عرفة إلى بعد عصر يوم العيد (لقول) الأسود : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد . أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد^(٤) . (١٤١)

(١) ص ٧٤٥ غنية الفعلى (فروع) .

(٢) ص ١٨١ سنن الدارقطنى .

(٣) ص ٢٢٢ ج ٢ نصب الرأية (تكبير التشريق) ، وص ٢٩٩ ج ١ مستدرك ، وص ٣١٤ ج ٣ سنن البيهقي ، وانظر رقم ٤٩٥ ص ٩٠ مختلبا الآثار (صلاة العيدين) .

(٤) ص ٢٢٣ ج ٢ نصب الرأية (تكبير التشريق) .

(وعن) أبي حنيفة أنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق (روى الهيثم) عن ابن عباس أنه قال في التكبير : من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(١) (١٤٢).

(وقالت) المالكية : يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق (لقول) ابن عمر : التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر ، وآخره في الصبح من آخر أيام التشريق . أخرجه الدارقطني^(٢) (١٤٣).

(والراجح) القول الأول (قال) الحافظ : ولم يثبت في شيء عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث . وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام مني . أخرجه ابن المنذر وغيره^(٣) (١٤٤).

(٣) و محل التكبير – عند مالك وأبي يوسف – عقب كل فرض عيني حتى الجمعة ، ولو صلى بلا جماعة أو في سفر ، وعليه الفتوى عند الحنفيين . فخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد .

(وعن) أحمد في صلاة العيد روایتان ، الظاهر أنه يكبر عقبها ، لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبّه الصبح (وقيل) لا يسن التكبير بعدها ، لأنها ليست من الصلوات الخمس فأشبّه التوافل .

(وقال) أبو حنيفة والثوري وأحمد : يكبر عقب كل فرض عيني أدى بجماعة مستحبة من مقام وكذا من مسافر عند الحنبلية .

(قال) الأئم : قلت لأبي عبد الله (يعنى أحمد) أذهب إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده . قال أحمد : نعم . وقال ابن مسعود : التكبير إنما على من صلى في جماعة (ذكره أبو محمد بن قدامة^(٤)) (١٤٥).

(١) انظر رقم ٢٩٦ ص ٦٠ كتاب الآثار (صلاة العيدين) .

(٢) ص ١٨٢ سنن الدارقطني .

(٣) ص ٣١٦ ج ٢ فتح الباري (التكبير أيام مني) .

(٤) ص ٢٥٧ ج ٢ معنى (يكبر دبر كل صلاة مكتوبة ...) .

(وقال) الشافعى : يكبر عقب كل صلاة مفروضة أو نافلة منفرداً أو في جماعة و اختياره البخارى .

(قال) الحافظ : وفي التكبير اختلاف بين العلماء في مواضع : فنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤذنة دون المقصية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية . وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعدنا^(١) . هذا والمسبوق يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته ، لأنه ذكر شرع بعد السلام فلا يؤتى به في أثناء الصلاة ، وإن كان على المصلى سجود فهو بعد السلام سجده ثم يكبر . وهذا متفق عليه^(٢) .

(وقال) الحنفيون : لو كبر المسبوق مع الإمام بلا سلام لا تفسد ، لأنه ذكر ، ولا يتركه المؤتم إإن تركه الإمام ، لأنه يؤدى بعد الصلاة فلا بعد المأمور بالإتيان به مخالفًا لإمامته (قال) العلامة الحلبي : له إمام نسى التكبير ققام وذهب ، فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر ، لأن حرمة الصلاة قائمة ، وإن خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم . وكذا إن كان الإمام لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده^(٣) .

(٤) وكيفيته أن يقول مرة : الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر والله الحمد . لما تقدم عن ابن مسعود^(٤) (وقال) شريك : قلت لأبي إسحاق : كيف كان تكبير على عبد الله بن مسعود؟ قال : كانوا يقولان : الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر والله الحمد . آخر جه ابن أبي شيبة^(٥) (١٤٦) .

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٢ فتح الباري (التكبير) أيام مني .

(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ٢ مغنى .

(٣) انظر ص ٥٧٥ غنية المتلم .

(٤) تقدم أثر ١٤١ ص ٣٦٣ .

(٥) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ نصب الرأبة (تكبير التشريق) .

واختاره الحنفيون وأحمد والثورى . واختار مالك لما تقدم عن سلمان الفارسى قال : كبروا ، الله أكبير الله أكبير الله أكبير (١) .

(واختار) الشافعى ما فى حديث جابر بن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول : على مكانتكم ويقول : الله أكبير الله أكبير ، لا إله إلا الله والله أكبير الله أكبير والله الحمد . فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق [٣١٦] آخر رجه الدارقطنى (٢) .

وفي سنده عمرو بن شمر عن جابر الجعفى ، وقد ضعفا . لكن رواه شعبة والثورى عن جابر الجعفى ووثقاه ، وقال أحمد : لم يتكلم في حديثه إنما تكلم فيه لرأيه . وعلى الجملة فقد ورد في التكبير كيفيات كثيرة ، وهو يدل على التوسيعة في الأمر .

(فائدة) أطلقوا في التكبير عقب هذه الصلوات فشمل الأداء والقضاء والمسألة ذات أوجه (٢) فائنة هذه الأيام قضاها فيها من هذا العام : يكبر عند غير المالكية لبقاء الوقت . وعندهم لا يكبر ، لأنه لم يشرع التكبير إلا عقب الحاضرة (٣) وفائدتها قضاها فيها من عام آخر : يكبر عند أبي يوسف والشافعى وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومحمد ومالك : لا تكبير فيها لفوات وقته (٤) وفائنة غير هذه الأيام إذا قضاها فيها : كبر بعدها عند الشافعى وأحمد ، لأنها صلاة فعلت في أيام التشريق (وقال) الحنفيون ومالك : لا يكبر ، لأن التكبير خاص بما يؤول في أيام التشريق (٥) وفائدتها إذا قضاها في غير أيام التشريق فلا تكبير اتفاقاً ، لأن التكبير مقيد بالوقت .

(١) تقدم أثر ١١٨ ص ٣٢٩ .

(٢) انظر ص ١٨٢ سنن الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٢٢٤ ج ٢ نصب الرأية (تكبير التشريق) .

(٤) تقدم أثر ١١٨ ص ٣٢٩ .

(٥) انظر ص ١٨٣ سنن الدارقطنى .

(١٩) اللعب والغناء يوم العيد

يباح اللعب بالحراب ونحوها يوم العيد في المسجد وغيره للتدريب على أعمال الجهاد والبر ، ولترويح النفس (لقول) عائشة رضي الله عنها : إن الحبسة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فاطلعت من فوق عاتقه فطاًطاً لمنكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شاعت ثم انصرفت . أخر جهأً وأخرج مسلم والنمسائي نحوه^(١) . [٣١٧]

(١) انظر ص ١٦١ ج ٦ الفتح الرباني . وص ١٨٥ ج ٦ نووى مسلم (الرخصة في اللعب يوم العيد) وص ٢٣٦ ج ١ مجتبى (اللعب في المسجد يوم العيد ..) فجعلت أنظر إليهم : في الحديث دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل وهو يلعب .
 (ولذا) قال الحنفيون والحنبلية : يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل ولو أجنبياً ما فوق السرة وتحت الركبة ، لأن ما ليس بعورة يستوى فيه الرجل والمرأة ، فلهما أن تنظر منه ما ليس بعورة منه إن أمنت الشهوة ، فإن خافتها أو شكت يستحب لها غض بصرها .
 وقال بعض الحنفيين : لا يجوز للمرأة أن تنظر ظهر وبطن الرجل . والأول هو الأصح وعليه المعمول ، وقالت المالكية : يجوز لها أن تنظر الوجه والعين من الرجل الأجنبي عند أمن الفتنة وإلا حرم النظر ، والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل الأجنبي ولو بلا شهوة فإن كان بشهوة فحرام اتفاقاً .

(قال) النوى : وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي : فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة في جوازه وجهان : أحدهما تحريره لقوله تعالى : «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» . ولقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وأم حبيبة : احتججا عنه (أى عن ابن أم مكتوم) فقالتا : إنه أعمى لا يصرنا . فقال صلى الله عليه وسلم : أفعيموا وان أتبا؟ أليس تبصراه؟ أخرجه أحمد والترمذى وقال : هذا حديث حسن (٨١) .

(وأحابوا) عن حديث عائشة بجوابين :

(أقواهما) أنه ليس فيها أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعيهم وحرابهم . ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفة في الحال (والثانى) لعل هذا قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها ، فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر . ص ١٨٤ ج ٦ شرح مسلم . =

(ونقدم) في بحث « ما يباح في المسجد » رد دعوى أن اللعب فيه بالحراب ونحوها منسوخ^(١) ويجوز الضرب بالدف يوم العيد والغناء الخالي عن التكسر والغزل ونحوه مما يشير النقوس (الحديث) عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني تغopian وتضربان بدهفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى عليه بشوبيه ، فانتهرا هما ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد . أخرجه أحمد ومسلم^(٢) .

[٣١٨]

(ولقول) عائشة : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغopian بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمعنietين ، فقال أبو بكر : أبمز أمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك في يوم عيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا .

[٣١٩] أخرجه الشیخان^(٣) .

= (و) يرد جوابه الثاني مأذن رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قسموه سنة سبع فيكون عمرها ١٥ سنة . واستظرف الحافظ أن ذلك وقع بعد بلوغها .

(١) تقدم ص ٣١٩ ج ٣ الدين الخالص .

(٢) ص ١٦٢ ج ٦ الفتح الرباني وص ١٨٣ ج ٦ نووى مسلم . والمراد بالدف دف العرب ، وهو مدور لا خروق في جلده ولا جلاجل فيه . وأما دف الملاهي فهو مدور جلده من رق أبيض ناعم وفيه جلاجل تسمى بالطار ، صوته مطرب لغنته .

(٣) ص ٣٠٤ ج ٢ فتح الباري (سنة العيدin لأهل الإسلام) وص ١٨٢ ج ٦ نووى مسلم . و (بعاث) بضم ففتح غير مصروف على الأشهر : اسم حصن للأوس على ميلين من المدينة ، كانت به حرب عظيمة بينهم وبين الخزرج سنة سبع منبعثة قتل فيها خلق من أشرافهم وكبارهم وكانت الغبة فيه للأوس . وكان الأوس والخزرج أنجحون فرقعت بينهما عداوة بسبب قتيل وتطاولت فتنهم عشرين ومائة سنة . وأخر وقعة بينهم يوم بعاث . وهو ما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في أسباب دخولهم في الإسلام . قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد افترق مؤذنهم وقتلت ثرائهم ، وتأسست الضغائن والعداوة بينهم ، فألف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم . =

(قال) الحافظ : واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بألة وبغير آلة . ويكون في رد ذلك تصریح عائشة في الحديث بقولها : ولیستا بمعنىَتین ، فنفت عنهم من طريق المعنى ما أثبتته لها باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترجم الذى تسميه العرب النصب بفتح النون وسکون المهملة ، وعلى الحداء^(١) ولا يسمى فاعله مغنية ، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير تبيیج وتشویق بما فيه تعریض بالفواحش أو تصریح .

قال القرطبي : قوله : ليستا بمعنىَتین . أى ليستا بنعْنَان يعرف الغناء كما يعرف المغنيات المعروفات بذلك . وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشهورين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن . وهذا النوع إذ كان في شعر فيه وصف محسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحمرة لا يختلف في تحريره . وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فلن قبيل ما لا يختلف في تحريره . لكن النقوس الشهوانية غلت على كثير من ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات منطابقة وتقاطيعات متلاحدة . وانتهى التوأقيع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يشر سُنّة الأحوال^(٢) . وهذا على التحقیق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة^(٣) .

= وفي هذا نزل قوله تعالى: « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً » آل عمران الآية ١٠٣ ، وقوله تعالى : « وألف بين قلوبهم لو أنفقوا ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله أله بينهم » الأنفال ٦٣ (وقالت) عائشة : كان يوم بعاث يوماً قدماه الله لرسوله قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم إلى المدينة وقد افترق ملؤهم وقتل ثراثهم . آخر جه البخاري (٧٢) انظر ص ١٨٨ ج ٧ فتح الباري (مقدم النبي صلی الله عليه وسلم وأصحابه المدينة).

(١) الحداء كغراـب : الغناء للإبل حثـاـ لها على السير .

(٢) السُّنـنـ : بفتح السين وكسر النون وشد الياء : الكامل .

(٣) ص ٣٠٣ ج ٢ فتح الباري (الحراب والدرق يوم العيد) و (المخرفة) يقال : خرف الرجل خرفاً فهو خرف ، من باب تعـبـ : فـسـدـ عـقـلـهـ لـكـبـرـهـ .

(وقال) النووى : وانختلف العلماء في الغناء ، فأباحه جماعة من أهل الحجاز ، وهي رواية عن مالك . وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق . ومذهب الشافعى كراحته ، وهو المشهور من مذهب مالك . واحتج المجوزون بهذا الحديث .

(أوجاب) الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والخذق في القتال ، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتمل على ما يبيح التفوس على الشر ويحملها على البطالة والقيبح^(١) .

(٢٠) بدع العيد

(تقدّم) أن يوم العيد من أفضل الأيام ، تكثر فيه عوائد الله تعالى ونفحاته على عباده ، تقف فيه الملائكة على أبواب الطريق منادين : اغدوا يا عشر المسلمين إلى ربكم كريماً يمن بالخير ثم يثيب عليه الجزيل . والله تعالى إذا رضى عن عبده هداه طريق الخير ووفقه – ولا سيما في هذه الأوقات الفاضلة – للإهتداء بهدى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليجزيه أحسن الجزاء ، ويثبّته أكمل الثواب .

(وقد تقدّم) بيان هديه صلى الله عليه وسلم وما ينبغي للعامل أن يتحلى به في هذه الأيام من صالح الأعمال وأفضل الحصول التي يرجى لمن تحلى بها كمال الرضوان ونهاية الإحسان ، ولكن الشيطان للإنسان عدو مبين ، قد آلى على نفسه أن يغوى الناس ويصدّهم عن طريق المداية ، ويحسن لهم سبل الضلال ، ليحول بينهم وبين رحمة الله وغفرانه ، ويقذف بهم في مهاوى الخزي والحرمان فحسن لهم البدع والعادات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، فارتکبوا في هذه الأيام الفاضلة بداعياً كثيرة تعرضوا بها لغضب الله تعالى ومقته – نسأل الله السلامة والمداية – ويزدادون يوماً بعد يوم في إحياء البدع والإكثار منها ، وإماتة السنن ، حتى فشت البدع وصار المنكر معروفاً ، والمعروف منكراً .

(١) انظر ص ١٨٢ ج ٦ شرح مسلم .

وتحقق (قول) ابن عباس رضي الله عنهما : ما أتى على الناس عام إلا أحذثوا فيه بدعة وأ Mataوا فيه سنة ، حتى تحيى البدع وتموت السنن . أخرجه الطبراني في الكبير بسنده رجاله مؤثرون^(١) . (١٤٨)

وحدث غضيف بن الحارث الشمالي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة . أخرجه أبو حماد^(٢) . [٣٢٠]

وقول عبد الله بن الديلمي : يلغى أن أول ذهاب الدين ترك السنة يذهب الدين سنة سنة ، كما يذهب الحبل قوة قوة . (١٤٩)

(وقول) حسان : ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيمة . أخرجهما الدارمي^(٣) . (١٥٠)

هذا وبدع العيد كثيرة (منها) السهر ليالي العيد في غير طاعة ، بل الاستغفال بزخارف الدنيا واللهو واللعب وغيرهما مما يؤدي إلى ترك إحياء الليلتين الشريفتين بأنواع الطاعة كما تقدم في بحث «ما يطلب للعيد»^(٤) . (ومنها) خروج النساء والرجال إلى المقابر ليلة العيد ويومه والبيات فيها ، ويرتكبون في ذلك ما تأباه المروءة ، ولا يرضاه عقل ولا نقل^(٥) .

(ومن) البدع المنكرة : اجتماع بعض الجهلة في المساجد وغيرها ، يذكرون ويرقصون ويحرفون أسماء الله تعالى ، وهو إلحاح فيما يترب عليه مفاسد وأضرار لا تخفي على ذي لب .

(١) ص ١٨٨ ج ١ مجمع الزوائد (البدع والأهواء) .

(٢) ص ١٠٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث غضيف بن الحارث ...) .

(٣) ص ٤٥ ج ١ سنن الدارمي (اتباع السنة) .

(٤) انظر ص ٣٢٢ .

(٥) (وقد) أصدرت وزارة الداخلية بمصر في ١١ رمضان سنة ١٣٤٤ هـ . الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٢٦ م (قراراً) خاصاً بالمقابر فيه ما يأني : مادة ١٠ - منوع منعاً باناً البيت بالجبانات والمكث بها بعد الغروب بساعتين =

(قال) الإمام القرطبي : سئل الإمام أبو بكر الطروشى : ما يقول سيدهما الفقيه في مذهب الصوفية أنه اجتمع جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم إنهم يوقون – أشعاراً مع الطقطقة – بالقضيب على شيء من الأديم ، ويقوم بعضهم برقص ويتوارد حتى يقع مغشياً عليه ، ويحضرن شيئاً يأكلونه ، هل الحضور معهم جائز ؟ افتوا بحكم الله ، وهذا القول الذي يذكرون :

| | |
|--------------------|-------------------|
| يا شيخ كف عن الذنب | قبل التفرق والزلل |
| واعمل لنفسك صالحًا | مادام ينفعك العمل |
| أما الشباب فقد مضى | ومشيب رأسك قد نزل |

(فأجاب) بقوله : مذهب هؤلاء بطاله وجهالة وضلاله ، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الرقص والتواجد فأول من أحدهه أصحاب السامری لما اتخذ لهم عجلة جسداً له خوار ، قاموا بيرقصون حوليه ويتواردون ، فهو دين الكفار وعباد العجل ، وأما القضيب فأول من أحدهه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى ، وإنما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كائناً على رعوسيهم الطير من الوقار . فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم . هذا

= سواءً كان ذلك داخل الحيشان أو بجانب القبور الفردية ، إلا للحرس الخصوصيين المعترف بهم من البوليس .

مادة ١٥ - منوع منعاً باتاً التكفف في الطرق داخل حدود الجبانات .

مادة ١٦ - منوع منعاً باتاً داخل حدود الجبانات ، الندب واللطم والعويل ، وكذا الزار والملاهي .

مادة ١٧ - يمنع داخل حدود الجبانات سير النساء في الجنازات أو تعقبهن لها ، وكذا يمنع سير الكفارات والموسيقات وحملة القهاقم والمبادر والمولوية ونحوهم .

مهذب الأئمة الأربعه وغيرهم من أئمه المسلمين^(١) وقد تقدم نحوه في بحث « بدح المساجد »^(٢).

(ومنها) إيقاد المصايبخ على المآذن وزيادة النور في المساجد ليلة العيد وغيره من المواسم ، وهو إسراف وحرام لا سيما إن كان من مال الوقف (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمركم بثلاث وأنه لكم عن ثلات : أمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جهعاً ولا تفرقوا ، وتسمعوا وتطيعوا من ولاه الله أمركم . وأنه لكم عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ». آخر جه أبو نعيم في الحلية وابن ماجه^(٣) [٣٢١]

وتقديم بأئمّة من هذا في بحث « بدح المساجد »^(٤).

(ومن البدع) الشناعة تجديد الحزن على الموتى واجتماع النساء لذلك ليلة العيد يصحن على من لم يحصل عليه الحصول من الأموات ، ويندبنه ويرتكب ما يغضب رب الغيور ، ويشاققون الله ورسوله والمؤمنين ويخالفن سنن الدين ، فيبيؤن بغضب رب العالمين (قال) تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرأً »^(٥).

(ومنها) صلاة غير أهل مكة العيد في المسجد إلا لضرورة تدعوه إلى ذلك على ما تقدم بيانه في بحث « مكان صلاة العيد ». أما مسجد مكة فقد اتفق العلماء على أن صلاة العيد فيه أفضل كما تقدم^(٦).

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ١١ الجامع لأحكام القرآن . و (الخوار) كغرا ب : الصوت .

(٢) انظر ص ٢٨٢ ج ٣ الدين الحالص .

(٣) ص ٤ راموز الأحاديث .

(٤) انظر ص ٢٨٩ ج ٣ الدين الحالص

(٥) سورة النساء ، الآية ١١٥

(٦) تقدم من ص ٣٣٠ - ٣٣٢

من البدع رفع الصوت بتكبير التشريق

٣٧٣

واعتياـد زيارـة القبور بعد صلاـة العـيد

(ومنها) ترك التكبير في الأسواق والطرق ليلة العيد وحال الذهاب إلى المصلى ، وعدم التكبير إلى المصلى من غير الإمام ، وتأخير الأكل عن صلاة العيد يوم الفطر وتقديمه عليها يوم الأضحى ، وترك الغسل للعيد والتطيب وغيرها مما تقدم بيانه في بحث « ما يطلب للعيد »^(١).

(ومنها) زيادة رفع الصوت بتكبير التشريق عقب الصلاة ، زيادة على ما يسمى نفسه ومن يليه وجعله على وتبيرة واحدة وصوت واحد ، واحتصاص المؤذنين بالتكبير دون غيرهم (وأما ما يفعله) بعض المؤذنين من أنه إذا سلم الإمام ، كبر المؤذنون على صوت واحد دون غيرهم رافعين أصواتهم بالتكبير مطولين فيه والناس يستمعون لهم ولا يكبرون ، كان التكبير ما شرع إلا لهم ، وإن كبر أحد منهم يمشي على أصواتهم (فذلك) كله بدع محدثة ، لأن المشروع إنما هو أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره . أفاده ابن الحاج^(٢).

(ومنها) ما اعتاده بعض الناس من زيارة الأولياء والقبور بعد صلاة العيد قبل الرجوع إلى منازلهم .

(ومنها) رجوعهم من طريق الذهاب ، فإنه تخلاف السنة ، فقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب في طريق ويرجع من أخرى . ولم يثبت أنه زار قبراً في ذهابه أو إيابه . وهذا من تلبيس إبليس حيث يلقى من يقبل وسوسته حجاً يترك بها السنة ويستعمل غيرها مما يظهر له أنه عبادة وقربة . وهو في الواقع حرام أو بدعة . ألا ترى أن السنة في العيد إسراع الأولية بعد الصلاة إلى الأهل لذبح الأضحية وفرحهم بذلك . فعوض لهم عن ذلك زيارة القبور وزين لهم أنها في هذا اليوم من البر لأهلهما .

(١) تقدم ص ٣٢٢ .

(٢) انظر ص ١٤٢ ج ٢ مدخل (التكبير إثر الصلوات أيام العيد) .

(ومن البدع) المنكرة مصافحة النساء الأجنبية لا سيما إذا كان بغیر حائل ، إذ لم يثبت أن النبي صلی الله عليه وسلم صافح امرأة أجنبية^(١) .

(وإذا) كان النبي صلی الله عليه وسلم – وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو المعصوم بلا نزاع – لم يضع يده في يد امرأة أجنبية مع عصمته وأمن الفتنة ، فكيف بغیره ؟

(ومن البدع) انصراف الناس عن العبادة في هذه الأيام الفاضلة كأنها أيام هو ولعب وتفريط وإهمال في الواجبات ، وإقبال على المخازى والمخالفات . فقد أطلقوا العنان فيها ، وساروا مع النفس والهوى في سبيل الغنى والفساد ، وعكفوا على أماكن اللهو والزور والضلالة ، وصاروا يستعدون لذلك قبل العيد بأيام ، ونسوا أن النبي صلی الله عليه وسلم يجعلها قاصرة على المباحات التي يتقوى بها على الطاعات ، بل أخبر أنها مع ذلك أيام يذكر الله تعالى فيها (ولذكر الله أكبر) .

(ومن) العوائد الذميمة التكلف في اتخاذ طعام خاص يوم العيد ، والاستعداد له ولو بالتداين وإرهاق النفس كأنه ستة يسنت بها (قال) ابن الحاج : والستة في عيد الفطر التوسيعة فيه على الأهل بأى شيء كان من المأكول ، إذ لم يرد الشرع فيه بشيء معلوم : ويجوز أن يتخذ فيه طعاماً معلوماً إذ هو من المباح لكن بشرط عدم التكلف فيه ، بشرط ألا يجعل ذلك ستة يسنت بها . فمن خالف ذلك فكأنه ارتكب كبيرة . وإذا وصل الأمر إلى هذا الحد ففعل ذلك بدعة ، إذ أنه بسبب ذلك ينسب إلى السنة ما ليس منها^(٢) .

(١) تقدم دليله بهامش ١ صفحة ٣٣٤ في الكلام على بيعة النساء .

(٢) انظر : ص ٣٣٨ ج ١١ المدخل .

نبیات :

(الأول) اشتمل أصل هذا الجزء الرابع :

(١) على ست وأربعين دليلاً من الكتاب منها المكرر .

(ب) على ٥١٢ اثني عشر وخمساً مائة دليل من السنة منها ٣٥٤ (أربعة وخمسون وثلاثمائة حديث المكرر منها ٢٣ ، ومنها ١٥٨ ثمانية وخمسون ومائة) آثر ، المكرر منها تسعه آثار .

(الثاني) اشتمل هامش هذا الجزء على ١٠٧ (سبعة ومائة) دليل من السنة منها ٨٢ حديثاً و ٢٥ آثراً .

(الثالث) قد بين بهامش هذا الجزء أهم المراجع التي استعين بها في تحرير أحاديثه ومراجع النصوص العلمية . فلينظر بيانها بصفحتي ٣٧٦ و ٣٧٥ من الجزء السابع من الدين الخالص .

والله تعالى ولِ التوفيق . والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه الجزء الرابع من (الدين الخالص) .

وبليه الجزء الخامس إن شاء الله تعالى ، وأوله (الأضجوبة) .

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------|--------|----------------------------------------------------------|
| ٢ | (الأول) مبطلات الصلاة . | ٢١ | رد القول بأن تارك الصلاة عدّاً لا يقضيها : |
| ٣ | Dilil عدم بطلانها بكلام الناسى والجاهل . | ٢٢ | (ب) وقت القضاء . |
| ٤ | هل الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناسى يبطلها ؟ | ٢٢ | حكم التنفل من عليه فوائت والتراخي في قضاء الفائتة لعذر . |
| ٥ | الجواب عما يدل على عدم بطلانها بكلام الناسى والجاهل . | ٢٣ | لا يلزم قضاها فوراً . |
| ٦ | المقتول يدرك الشهرين لاذويدين . | ٢٤ | (ح) القضاء لا يتكرر . |
| ٧ | هل التخفيف يبطل الصلاة ؟ | ٢٥ | ما يطلب من عليه فوائت لا يدرى عددها . |
| ٨ | حكم تنبية المصلى بالتحنخة . | ٢٥ | (ع) ترتيب الفوائت . |
| ٩ | تشميته العاطض . فتحه على غير إمامه . سلامه على غيره . رده السلام الأذان في الصلاة وحكايته . | ٢٦ | ما يسقطه . |
| ١٠ | ما يفعله المصلى إذا سمع اسم الله أو النبي صلى الله عليه وسلم . | ٢٩ | (هـ) كيفية القضاء . هل تتضمن الفائتة في أوقات النهي . |
| ١١ | هل تفسد الصلاة بالقراءة من مصحف؟ التغافل من التفحف فيها ؟ | ٣٠ | (الثالث) صلاة المريض . |
| ١٢ | حكم الآذين والتاؤه فيها . | ٣١ | (أ) قيامه . |
| ١٣ | الضحك والأكل والشرب فيها . | ٣٢ | أحوال القيام في الصلاة . |
| ١٤ | ضابط العمل الكثير فيها . | ٣٢ | (أ) عجز المريض عن الركوع . |
| ١٥ | التحول عن القبلة . ترك شرط أو ركن فيها ، سبق المأمور إمامه . | ٣٣ | (أ) عجزه عن القيام . |
| ١٦ | صور زوال مسقط الركن أو الشرط | ٣٤ | (أ) عجزه عن السجود . |
| ١٧ | الاقتداء في موضع الانفراد ، | ٣٥ | (أ) عجزه عن القعود . |
| ١٨ | الانتقال من صلاة إلى أخرى . | ٣٥ | (أ) عجزه عن الاضطجاع . |
| ١٩ | حكم التفكير حالها في غيرها . | ٣٦ | (أ) عجزه عن الإيماء . |
| ٢٠ | (ثاني) قضاء الفوائت . | ٣٧ | من عجز عنه تؤخر عنه الصلاة . |
| ٢١ | (أ) تركه القيام للتداوى . | ٣٨ | (أ) المرض والصحة في أثناء الصلاة |
| ٢٢ | (أ) من صلى جالساً لعذر . | ٣٩ | (أ) من صلى جالساً لعذر . |
| ٢٣ | (أ) كفاراة الصلاة . | ٤٠ | (أ) هل يكفر عن الميت وليه عمارتك |
| ٢٤ | (أ) ولو فاتت بغير عذر . | ٤١ | (أ) بالإطعام . |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|------------------------------------------|
| ٦٦ | (٦) ما يوجب إتمام الصلاة . | ٤٢ | (الرابع) الأعذار المسقطة للصلوة |
| ٦٧ | أقسام الوطن . | ٤٣ | (١) الحيض . (٢) النفاس . |
| ٦٧ | ما يبطله . | (٥-٣) سقوطها بالبردة والجنون | و والإعماء : |
| ٦٩ | (٧) التطوع في السفر . | ٤٤ | (٦) السكر بالحلال . |
| ٧٠ | من قال لا تصلى الرواتب فيه . | ٤٥ | (الخامس) صلاة المسافر . |
| ٧١ | (٨) الجمع بين الصالاتين في السفر | ٤٦ | (١) مسافة السفر . |
| ٧٣ | الجمع في أحاديث جمع التأخير صورى . | ٤٧ | مسافته بالفرسخ والمترا . |
| ٧٦ | دليل عدم جواز جمع التقدم في السفر . | ٤٨ | المؤثر في تقدير مسافة القصر . |
| ٧٧ | لا يجمع المسافر عند مالك إلا إذا | ٤٩ | دليل جواز القصر فيما دون أربعة |
| ٧٨ | جده بالسير . | ٥٠ | برد . |
| ٧٩ | هل يختص الجمع بين الصالاتين بالسفر الطويل . | ٥١ | لم يقم دليل صحيح على تحديد مسافة القصر . |
| ٨١ | (٩) الجمع في المطر أو غيره . | ٥٢ | لا تسافر المرأة إلا مع محروم أو زوج |
| ٨٣ | جواب من لم يقل بالجمع لذلك عن جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بلا خوف ولا مطر . | ٥٣ | (٢) قصر الصلاة في السفر . |
| ٨٤ | (١٠) الأذان والإقامة للمجموعتين | ٥٤ | هو واجب عند الحنفين . |
| ٨٦ | (١١) السفر يوم الجمعة . | ٥٥ | هو سنة مؤكدة عند مالك . |
| ٨٨ | (١٢) آداب الرجوع من السفر . | ٥٦ | هو رخصة عند الشافعى وأحمد . |
| ٨٩ | (١٣) سفر المرأة . | ٥٧ | جواب الحنفين عما يفيد أنه رخصة |
| ٩٠ | هل لها السفر مع عبدها ؟ | ٥٨ | (٣) أقسام السفر . |
| ٩١ | القرعة بين النساء للسفر . | ٥٩ | هل تشتد الرحال لغير المساجد الثلاثة . |
| ٩٣ | (السادس) صلاة الخوف . | ٦٠ | (٤) شروط القصر . |
| ٩٤ | (١-٤) سببها . دليلها . حكمها . | ٦١ | من أين القصر . |
| ٩٤ | الحق أنها ليست خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم . (٥) شروطها . | ٦٢ | (٥) مدة القصر . |
| ٩٤ | هل تجوز للبغاء وقطع الطريق . | ٦٣ | نية الإقامة التي تقطع السفر . |
| ٩٤ | (٦) أنواعها . | ٦٤ | المسافر يقصر مدة انتظاره قضاء حاجته . |
| ٩٤ | المذكور يقصر الصلاة عند الشافعى إلى ثمانية عشر يوماً . | ٦٥ | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------------------------------------------------------|--------|----------------------------------------------------------------|
| ١١٩ | (السابع) الجمعة . من لا يموت بالنفحة الأولى . | ٩٥ | (٧) كيفية والعدو جهة القبلة . غزوة عسفان . |
| ١٢١ | أفضل أيام الأسبوع والستة والأيام مطلقاً . | ٩٦ | غزوة بنى سليم . |
| ١٢٢ | (١) فضل يوم الجمعة . | ٩٧ | الكيفية الثانية لصلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة . |
| ١٢٣ | ١٢٣ هو يوم المزيد . | ١٠٠ | كيف تصلى الرباعية في الخوف . |
| ١٢٣ | (٢) مزايا يوم الجمعة . من مات يومها لا يفتتن في قبره . | ١٠١ | بيان حديث أبي بكرة في صلاة الخوف . هل تصلى المغرب في الخوف |
| ١٢٤ | الراجح أن ساعة الإجابة يوم الجمعة بعد عصرها . | ١٠٢ | حكم حمل السلاح في صلاة الخوف |
| ١٢٥ | (٣) ما يطلب ليلة الجمعة ويومها (١) القراءة والذكر . | ١٠٣ | الكيفية الثالثة والعدو في غير جهة القبلة . |
| ١٢٦ | فضل قراءة الكهف يومها . كلام الفقهاء في منع الجهر بالقراءة في المسجد . | ١٠٤ | الكيفية الرابعة . غزوة ذات الرقاع |
| ١٢٧ | (٢) يندب الإكثار من الصلاة والسلام على النبي يوم الجمعة . | ١٠٥ | الكيفية الخامسة . |
| ١٢٩ | (٣ - ٦) يطلب الفسل والسوالك والتطيب ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة . | ١٠٦ | الكيفية السادسة . |
| ١٣١ | (٨ ، ٧) يندب الأخذ من الشعر وقص الشارب يوم الجمعة . | ١٠٨ | الكيفية السابعة . |
| ١٣٢ | (٩) ما يقرأ في صبح الجمعة . | ١١٠ | صلاة الخوف في الحضر . ما يبطلها |
| ١٣٤ | هل سجد النبي صلى الله عليه وسلم بمقدمة التلاوة في صبح الجمعة ؟ | ١١١ | لايفرق الجيش فيها أكثر من فرقتين كيف تصلى الجمعة في الخوف . |
| ١٣٥ | (١٠) يندب التبكيت إلى صلاة الجمعة | ١١٢ | (٨) صلاة شدة الخوف . ما يغتفر فيها . |
| ١٣٧ | المراد بالساعات في أحاديث التبكيت | ١١٣ | رد القول بتأخير الصلاة إذا اشتد الخوف . |
| ١٣٨ | (١١ ، ١٢ ، ١٣) فضل المشي للجمعة والقرب من الإمام والإنصات للخطبة . | ١١٤ | هل تبطل الصلاة بالكلام المحتاج إليه في شدة الخوف . |
| | | ١١٥ | الجماع في صلاة الخوف . طرس الأمن والخوف أثناء الصلاة . |
| | | ١١٦ | (٩) صلاة الطالب والمطلوب . |
| | | ١١٨ | جواب من لم يبع للطالب صلاة الخوف عن حديث عبدالله بن أنيس |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------------------------|--------|------------------------------------------------------------------|
| ١٦٠ | (١) شرط افترضها . | ١٣٩ | حرمة الكلام حال الخطبة . |
| ١٦١ | من لا تفترض عليهم . | ١٤١ | الكلام الآخروى لا يكره قبلها . |
| ١٦٤ | صحتها من لا يجب عليهم . | ١٤٢ | حكم الكلام قبلها من لم يسمعها . |
| ١٦٥ | هل تلزم من كان خارج بلدتها ؟ | ١٤٣ | هل يؤمر بالمعروف حال الخطبة |
| ١٦٦ | (ب) شرط صحتها . (١) مكانها . | ١٤٤ | ويرد السلام ويشتم العاطس ؟ |
| ١٦٨ | أدلة صحتها في القرى . | ١٤٤ | (١٤) يندب التنفل قبل وقت الجمعة |
| ١٦٩ | هل يشترط المسجد لصحتها ؟ | ١٤٥ | (١٥) من سبق إلى مكان في المسجد |
| ١٧٠ | لم تقم في عهد السلف إلا في مكان واحد . | ١٤٥ | أو غيره فهو أحق به . |
| ١٧١ | المذاهب في حكم تعددتها . | ١٤٦ | (١٦) يندب لمن بالمسجد إذا غلبه |
| ١٧٢ | رد القول بعدم تعددتها مع الحاجة | ١٤٦ | الناس التحول من مكانه . |
| ١٧٤ | لا ظهر بعدها . ما يترب على صلاته بعدها . | ١٤٧ | (١٧) التحذير من تحطى الرقاب |
| ١٧٥ | نصوص الشافعية على أنه لا يسن الظاهر بعدها . | ١٤٧ | يوم الجمعة . |
| ١٧٧ | أمر والى مصر بعدم صلاة الظهر بعد الجمعة . | ١٤٨ | (١٨) حكم الاحتباء في المسجد يوم الجمعة . |
| ١٧٨ | (٢) وقت الجمعة . مبني ابتداع الظاهر بعدها ، ورده . | ١٤٨ | (١٩) أذان الجمعة . |
| ١٧٩ | لم يصل الإمام الشافعى الظاهر بعدها مع تعددتها . | ١٥٠ | التذكاري يوم الجمعة بدعة . |
| ١٧٩ | كلمة لعلم شافعى في أنه لا ظهر بعدها . | ١٥١ | ليس للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد . |
| ١٨٠ | النهاية المبيحة لعدتها . | ١٥٢ | الأذان داخل المسجد بدعة . |
| ١٨١ | وقتها عند أحمد . | ١٥٤ | (٢٠) السعي إلى الجمعة . حكم البيع وقت أذانها . (٤ - صلاة الجمعة) |
| ١٨٢ | القول بأن وقتها من الضحورة الكبرى . | ١٥٥ | أدلة فرضيتها . |
| ١٨٣ | Dilhe . | ١٥٦ | متى فرضت ؟ أول من صلاهما بالمدينة . |
| ١٨٤ | الجواب عنه . | ١٥٧ | أول من صلاها في الجاهلية . |
| | | ١٥٨ | الجمع بين ما ورد في أوليتها . |
| | | ١٥٩ | وقت فرضيتها . حكمه مشروعيتها والجماعة والعيد والحج . |
| | | ١٦٠ | (٥ - شرطها) . |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------|--------|---------------------------------------------------------------------|
| ٢١٠ | حكم الدعاء للسلطان فيها . بدع المؤذنين حالتها . | ١٨٥ | الراجع أنها لا تصح قبل الزوال . آخر وقتها . |
| ٢١١ | (٦) منهاج الخطابة . | ١٨٦ | ما يفعل إذا خرج وقتها وهم فيها . |
| ٢١٢ | (١) أول خطبة له صلى الله عليه وسلم . | ١٨٦ | (٣) خطبة الجمعة . حكمها . |
| ٢١٢ | (٢) خطبة أخرى له في الحث على التقوى . | ١٨٨ | رد القول باستحسابها . |
| ٢١٤ | (٣) خطبة له صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن . (٤) خطبة له في التوبة والعمل الصالح . | ١٨٩ | شروطها . |
| ٢١٥ | (٥) خطبة له صلى الله عليه وسلم في الحث على العمل . | ١٩٠ | هل يشترط فيها كونها عربية والظهور لها ؟ |
| ٢١٦ | (٦) خطبة له صلى الله عليه وسلم | ١٩١ | هل يشترط نيتها . لا تكفي خطبة تسمع من مذيع في غير المسجد . |
| ٢١٨ | (٧) خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدارين . | ١٩٣ | شبهة من أقر بصحة صلاتها اعتقاداً على خطبة المذيع خارج المسجد . |
| ٢١٩ | (٨) خطبة له صلى الله عليه وسلم في الاتباع . | ١٩٤ | حكم القيام في خطبة الجمعة . |
| ٢٢٠ | (٩) خطبة له صلى الله عليه وسلم جامعة . | ١٩٥ | الجلوس بين الخطبين . قصة من انضموا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب . |
| ٢٢٢ | (١٠) خطبة له صلى الله عليه وسلم في التغفير من الغفلة . | ١٩٦ | أركان الخطبة . |
| ٢٢٢ | (١١) خطبة له في الحث على نشر العلم والإخلاص في العمل . | ١٩٨ | حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها . |
| ٢٢٣ | (١٢) خطبة له في تذكر الموت . | ١٩٨ | (سن الخطبة) ما تبدأ به . |
| ٢٢٤ | (١٣) خطبة له صلى الله عليه وسلم في فضل رمضان . | ٢٠٣ | استقبال الناس الخطيب . |
| ٢٢٥ | (١٤) خطبة له صلى الله عليه وسلم في وصف الدنيا . (١٥) خطبة له في التغفير من الدنيا . | ٢٠٤ | مكان الخطبة ، مكان المنبر . ما يعتمد عليه الخطيب . |
| ٢٢٦ | (١٦) خطبة حجة الوداع . | ٢٠٦ | الاهتمام بالخطبة ، رفع الصوت بها وتقديرها . |
| | | ٢٠٧ | تطويل صلاة الجمعة بالنسبة للخطبة |
| | | ٢٠٨ | آداب الخطيب . مكرمات الخطبة |
| | | ٢٠٩ | منها دعاء الخطيب قبل جلوسه على المنبر والتقاءه في الخطبة الثانية . |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------------------------------------|--------|---------------------------------------------------------|
| ٢٤٧ | (٤) خطبة جامعية لسيدنا على رضي الله عنه . | ٢٢٧ | حقوق الزوجين . المسلمين إخوة . |
| ٢٤٨ | (٥) خطبة له في الرجاء والخوف والتعليم والصبر . | ٢٢٩ | (١٧) آخر خطبة له صلى الله عليه وسلم . |
| ٢٤٩ | كلمة له في الرضا والتوبه ووصف رب تعالى . | ٢٢٩ | التخلص من التبعات . |
| ٢٥٠ | وصيتان جامعتان له رضي الله عنه . | ٢٣٠ | (١) خطبة الصديق يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم . |
| ٢٥٢ | آخر خطبة لسيدنا الحسين . وصية لوالده رضي الله عنهم . | ٢٢٢ | (٢) خطبة له بعد البيعة . |
| ٢٥٢ | الحث على التقوى والتحذير من الدنيا . قتل الحسين رضي الله عنه . | ٢٢٢ | (٣) خطبة له يوم غد البيعة . |
| ٢٥٢ | خطبة لابن مسعود رضي الله عنه . | ٢٣٣ | (٤) خطبة له في الإخلاص . |
| ٢٥٤ | خطبة لمعاوية في التقوى . | ٢٣٤ | (٥) خطبة له في التقوى والامتثال . |
| ٢٥٤ | خطبة لابن الزبير في الحث على العمل . | ٢٣٥ | خطبة جامعة له رضي الله عنه . |
| ٢٥٤ | خطبة لسبحان بن زفر في العمل الآخرة . | ٢٣٧ | (٧) خطبة له في الحث على العمل والإخلاص . |
| ٢٥٥ | خطبة لعبد الله بن مروان . | ٢٣٨ | (١) خطبة للفاروق في التقوى والأمر بالمعروف . |
| ٢٥٥ | (١) خطبة لعمر بن عبد العزيز في النصيحة والتوبه . | ٢٣٨ | (٢) خطبة جامعة له . |
| ٢٥٥ | (٢) خطبة له في الاتباع . | ٢٣٩ | (٣) خطبة جامعة له أيضاً . |
| ٢٥٦ | (٣) آخر خطبة له . | ٢٤٠ | (٤) خطبة له في وصف الدنيا . |
| ٢٥٧ | خطبة للحسن البصري . | ٢٤١ | (١) خطبة لسيدنا عثمان رضي الله عنه . |
| ٢٥٩ | خطبة خالد القشيري في المكارم . | ٢٤١ | (٢) خطبة له في التقوى والعمل . |
| ٢٦٠ | خطبة لواصال بن عطاء . | ٢٤٢ | (٣) خطبة له في الاستعداد للموت . |
| ٢٦٢ | خطبة للمهدى . | ٢٤٢ | (٤) آخر خطبة له رضي الله عنه . |
| ٢٦٥ | وعيد المفرطين المتكاسلين . النعيم المسئول عنه يوم الحساب . | ٢٤٣ | (١) خطبة لعلى رضي الله عنه . |
| ٢٦٦ | ما تضمنته سورة التكاثر من النصائح والآحكام . | ٢٤٣ | (٢) خطبة له في الحث على العمل . |
| | | ٢٤٤ | (٣) خطبة له في التقوى . |
| | | ٢٤٥ | التحذير من الابتداع والكذب . |
| | | ٢٤٦ | التنفير من الغيبة والتحث على التراحم والتعاون والتقوى . |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------------------------|--------|----------------------------------------------------------------|
| ٢٨٨ | (١١) متى يصلى الظهر من لم تلزمه الجمعة؟ | ٢٦٧ | خطبة هارون الرشيد. |
| ٢٨٩ | حكم صلاة الظهر جماعة من لا عذر له في التخلف عن الجمعة. | ٢٦٧ | الحث على التقوى . يوم التغابن . |
| ٢٩٠ | (١٢) ترك الجمعة . | ٢٦٨ | يوم التلاطف والتناد . أقسام الأمانة . |
| ٢٩١ | التحذير من تركها . | ٢٦٩ | الحث على الوفاء بالوعده وإيقاف الصلاة وأداء الزكاة . |
| ٢٩٢ | (١٣) اجتماع العيد والجمعة . | ٢٧٠ | خطبة للمأمون . |
| ٢٩٤ | الراجح سقوط الجمعة عن صل العيد يومها ولو إماماً . | ٢٧١ | معزى الخطيب السابقة . |
| ٢٩٤ | (١٤) كفارة ترك الجمعة لغير عذر . | ٢٧٢ | هدى الصدر الأول في الخطابة . |
| ٢٩٦ | (١٥) راتبة الجمعة . | ٢٧٣ | (٤) الجماعة في الجمعة . |
| ٢٩٧ | عدد راتبها البعدية . | ٢٧٤ | دليل أن أقل عددها ثلاثة سويمائة أو اثنى عشر . |
| ٢٩٨ | المذاهب في أنه هل للجمعة سنة قبلية؟ | ٢٧٥ | رد القول بأنها لا تصح إلا باثني عشر أو أربعين . |
| ٢٩٩ | رد أدلة من قال للجمعة راتبة قبلية | ٢٧٦ | رد القول بأنها لا تصح إلا بخمسين |
| ٣٠١ | رد ماروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الجمعة ركتعين . | ٢٧٧ | الراجح أنها تعقد بثلاثة غير الإمام |
| ٣٠٣ | كلام الفقهاء في سنة الجمعة القبلية . | ٢٧٨ | المذاهب في انصراف المأمورين في الجمعة قبل الصلاة وفي أثنائها . |
| | الرد على من أثبتها . | ٢٧٩ | (٧) إمام الجمعة . |
| ٣٠٤ | (١٦) بدع الجمعة . | ٢٨٠ | شرطه عند غير الحنفيين . |
| | ٣٠٥ منها الترقية . | ٢٨٠ | (٨) كيفية صلاة الجمعة . |
| ٣٠٦ | رد دعوى استحسانها . | ٢٨١ | دليل ما يقرأ فيها . |
| ٣٠٧ | فتوى الشيخ محمد عبده في بعض بدع الجمعة . | ٢٨٢ | (٩) ما تدرك به الجمعة . |
| ٣١٠ | فتوى أخرى له . | ٢٨٤ | كيف ينوى من أدرك دون ركعة منها . |
| ٣١١ | من البدع تأخير داخل المسجد التحية والمسح بالخطيب . | ٢٨٥ | ما يفعل من لم يتمكن من السجود على ظهر ولا على غيره . |
| ٣١٢ | إبطال بعض بدع الجمعة . | ٢٨٦ | ما يفعل من زو حم عن شيء من الصلاة . |
| ٣١٣ | اعتراض المصافحة بعد الجمعة وباق الصلوات بداعية . | ٢٨٧ | (١٠) ما يقال بعد صلاة الجمعة . |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|-----------------------------------------------------------|--------|----------------------------------------------------------------|
| ٣٤٢ | ما يطلب في خطبة العيد . | ٣١٤ | قراءة الإخلاص يوم الجمعة |
| ٣٤٣ | بائع صلٰ الله عليه وسلم النساء بلا مصافحة . بيعة العقبة . | ٣١٥ | ألف مرة بدعة . |
| ٣٤٤ | متى يجوز للمرأة أخذ شيء من مال زوجها بلا علمه ؟ | ٣١٦ | (الثامن) صلاة العيدين . |
| ٣٤٥ | ما ورد في العزل . حكم إسقاط الحمل | ٣١٧ | فضل العيد (١) مشروعة صلاته حكم صلاة العيدين . |
| ٣٤٦ | لا تبدأ خطبة العيد بالتكبير . | ٣١٨ | (٣) من تطلب منه صلاة العيد . |
| ٣٤٧ | مراتب تغيير المنكر . | ٣٢٠ | (٤) خروج النساء إلى العيد . |
| ٣٤٨ | الدرج في إنكاره . شروط الأمر والنهي . | ٣٢١ | (٥) ما يطلب للعيد . |
| ٣٥٠ | (١٣) الجماعة في صلاة العيد . | ٣٢٢ | حكم التكبير ليلة العيد . |
| ٣٥١ | (١٤) تأخير صلاة العيد لعنز . | ٣٢٣ | غسل العيد . التطيب والاستياك فيه |
| ٣٥٢ | حكم قضاء صلاة العيد . | ٣٢٤ | ليس أحسن الشاب فيه . |
| ٣٥٣ | (١٥) التهنة بالعيد ، التهنة بدرجية عالية . | ٣٢٥ | الفطر على عمر يوم الفطر . تأخيره يوم الأضحى . |
| ٣٥٤ | التهنة بالتوبه والبرء من المرض . | ٣٢٦ | التكبير إلى المصلى . التكبير يوم العيد حال الذهاب إلى المصلى . |
| ٣٥٥ | التهنة بالحج والتکاکح والمولود . | ٣٢٨ | (٦) وقت صلاة العيد . |
| ٣٥٦ | التهنة برمضان والثوب الجديد والصباح والمساء . | ٣٢٩ | (٧) مكان صلاة العيد : |
| ٣٥٧ | رد ما قبل إنه صلٰ الله عليه وسلم قال : طاب حمامكما . | ٣٣٠ | صلاة العيد في المسجد لعنز . |
| ٣٥٨ | تكره التهنة بعيد مبارك ويوم مبارك | ٣٣١ | صلاة العيد في مكة بالمسجد . |
| ٣٥٨ | (١٦) الرجوع بعد صلاة العيد . | ٣٣١ | (٨) ليس لصلاة العيد ثوابه . |
| ٣٥٩ | (١٧) هل للعيد راتبة ؟ | ٣٣٣ | (٩) التكبير في صلاة العيد . |
| ٣٦٠ | الجمع بين ما ورد في التقليل بعد صلاة العيد . | ٣٣٤ | كيفية صلاة العيد عند الحنفيين . |
| ٣٦١ | (١٨) تكبير التشريق : | ٣٣٦ | حكم تكبير صلاة العيد . |
| ٣٦٢ | (١) حكمه . | ٣٣٧ | الفصل بين تكبيراته . حكم رفع اليدين حال التكبير . |
| ٣٦٢ | (٢) وقته . | ٣٣٨ | (١٠) القراءة في صلاة العيد . |
| | | ٣٤٠ | كيفية صلاة العيد . |
| | | ٣٤٠ | تقديمها على الخطبة . |
| | | ٣٤١ | (١٢) خطبة العيد . |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|---------|
| ٣٦٣ (٣) محله . | ٣٧١ الاجتماع للرقص واللهو ليلة العيد بدعة منكرة . | ٣٦٤ متى يأتي به المسبوق . (٤) كيفية | |
| ٣٦٦ (١٩) اللعب والغناء يوم العيد . | ٣٧٢ من البدع زيادة نور المساجد في المواسم وتجديـد الحزن ليلة العيد . | ٣٦٦ حكم نظر المرأة إلى غير عورـة الرجل . | |
| ٣٦٧ ضرب الدف والغناء في العيد . | ٣٧٣ من البدع رفع الصـوت بتكبير التـشرـيق وزـيـارـة القبور بعد صـلاـة العـيد . | ٣٦٨ الرد على من أباح الغناء وسماعه . | |
| ٣٦٩ (٢٠) بـدع العـيد . | ٣٧٤ التـحـذـير من التـكـلـف في العـيد . جـمـلة أدـلـة هـذـا الجـزـء من الـكتـاب وـالـسـنة . | ٣٧٥ الخـروـج لـيـلـة العـيد إـلـى المقـابر بـدـعـة وـقـعـة بـعـاثـ. | |
| ٣٧٠ | ٣٧٦ دـلـيل مـوـضـوعـات الجـزـء الرـابـع من الدين الحالـص . | | |

الدين الحالص

كتاب جليل له من اسمه أكبر نصيب . حل الشـيخ الإمام رـحـمـه الله عـلـى تـأـلـيفـه ما فـشـا فـي النـاسـ من تقـليـدـ المـتأـخـرـينـ وـالتـشـبـثـ بـآـئـهـمـ . بـيـانـ أـدـلـةـ كـلـ حـكـمـ ، مـعـتـمـداـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ وـعـلـىـ حـدـيـثـ الرـسـولـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـعـلـ السـلـفـ الصـالـحـ . بـدـأـ الـكتـابـ بـنـيـذـةـ بـيـنـ فـيـهاـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـافـلـ مـعـرـفـةـ مـنـ عـلـمـ التـوـحـيدـ حـتـىـ تـكـوـنـ صـلـاتـهـ وـعـبـادـتـهـ قـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ قـوـيمـ مـنـ الـإـيمـانـ وـالـتـوـحـيدـ . وـعـلـىـ الـلـمـ بـشـئـ مـنـ الـفـقـهـ أـنـ يـقـرـأـ بـحـثـاـ مـنـ أـحـاثـ هـذـاـ الـكتـابـ لـيـرـىـ التـدـقـيقـ الـعـلـمـيـ وـالـتـحـقـيقـ الـعـمـلـيـ ، وـيـجـدـ نـفـسـهـ أـمـامـ الـأـحـكـامـ تـأـنـىـ فـيـ سـهـولةـ وـيـسـرـ . وـقـدـ تـمـ طـبـعـ تـسـعـ أـجـزـاءـ مـنـ هـذـاـ الـكتـابـ وـأـعـيـدـ طـبـعـهـ مـرـارـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـؤـلـفـاتـ الـإـمـامـينـ الـراـحـلـينـ الـأـخـرـىـ . نـسـأـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـجـعـلـ ذـلـكـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ . وـهـوـ وـلـيـ الـهـدـيـةـ وـالـتـوـفـيقـ وـلـهـ الـحـمـدـ أـوـلـاـ وـآـخـرـاـ . وـصـلـيـ اللهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ اـهـتـدـىـ بـهـدـيـهـ .

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تلفـونـ : ٨٢٦٢٨٠ الـقـاهـرـةـ

الدِّرْسُ الْخَالِصُ

أوَّل

إرشاد أخلاقى إلى ابن الصبح

وهو آخر كتاب وضع أصله
الشيخ الإمام محيى السنة ومميت البدعة
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

أمين محمود خطيب الشنقيطي

التوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م
عنه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان

ابحجز أنا خامس

عن بثيقته وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه خليفة الشيخ الإمام السيد
أمين محمود خطيب
من علماء الأزهر

حقوق الطبع محفوظة له

الطبعة الرابعة

سنة ١٤١٠ هـ - سنة ١٩٩٠ م

تمتاز بضبط الآيات والأحاديث وترقيمه برقم مسلسل بالأصل والهامش
وبيان غريبها وحالها ومراجعها ومراجع النصوص العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، والصلة والسلام على سيد الأحباب وعلى آله والأصحاب . هذا الكلام هنا في أربعة أصول وبعض الخامس .

(الأول) الأضجية

هي بضم المهمزة وكسرها وتحقيق الياء وتشديدها^(١) . وهي لغة ائم لما يذبح أيام الأضحى . وشرعًا ائم لما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم في أيام النحر تقرباً إلى الله تعالى بنيمة الأضجية ، وشروط يأتي بيانها .

(شرعت) في السنة الثانية من الهجرة . وهي ثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : « فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ » . على أن المراد بالصلوة صلاة العيد ، وبالنحر نحر الأضجية . (وقال) أنس بن مالك : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقربيين ذبحهما بيده وسمى وكير ووضع رجله على صفاهما . أخرجه السبعة والداري . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(٢) [١] .

(١) أصله أضجوية ، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما ساكنة ، فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ، وكسرت الحاء لمناسبة الياء . ويفقال : ضحية بفتح الصاد وكسرها مع شد الياء . وأنضجات بفتح المهمزة وكسرها ، ففيها ثمان لغات .

(٢) ص ٦٢ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ١٧ ج ١٠ فتح الباري (التكبير عند الذبح) وص ١٩ ج ١٣ نورى مسلم (استعباب الضحية ..) وص ١١ ج ٣ تكملة المنهل (ما يستحب من الصحايا) وص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى ، وص ٣٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وص ١٤٠ ج ٢ سن ابن ماجه ، وص ٧٥ ج ٢ سن الدارى (السنة في الأضجية) . و (أملعين) ثنائية أملح ، وهو الذى يياضه أكثر من سواده ، وقيل هو التقى البياض (وسى وكبر) (أى قال باسم الله والله =

(وِحِكْمَة) مُشروعتها شُكْرُ الله تعالى وَمُوَاسَةُ الْغَنِي لِلْفَقِيرِ وَإِحْيَا مُسْتَهْدِفِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَالْمُذَكَّرُ بِنَعْمَةِ فِدَاءِ وَلَدِهِ بِذِبْحِ عَظِيمٍ (وَإِلَى) هَذَا يُشَبِّهُ حَدِيثُ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِي ؟ قَالَ : سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ . قَالُوا : فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ . قَالُوا : فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ : صَحِيحُ الإِسْنَادِ^(١) [٢]

(وَرَدَ) بَأْنَ فِي سُنْدِهِ عَائِدُ اللَّهِ الْمَجَاشِعِيُّ . قَالَ الْبَخَارِيُّ : لَا يَصْحُحُ حَدِيثَهُ وَوَثْقَهُ ابْنُ حِبْنَ . وَفِيهِ أَيْضًا أَبُو دَاوُدُ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ ، مُتَرَوِّكٌ ضَعِيفٌ مِنْهُمْ بِالْوَضْعِ .

هَذَا . وَالْكَلَامُ فِي الْأَضْحِيَّةِ يَنْحَصِرُ فِي سَتَةِ عَشَرَ فَرْعَانًا .

١ - فضلها :

قَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الْأَضْحِيَّةِ عَدَةُ أَحَادِيثٍ (مِنْهَا) حَدِيثُ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا عَمِلَ آدَمُ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ ، إِنَّهُ لِيُأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَرْوَنَهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَطْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقْعُدُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ مِنَ الْأَرْضِ ، فَطَبَيْبُوا بِهَا نَفْسًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ : صَحِيحُ الإِسْنَادِ . وَرَدَ بَأْنَ فِي سُلَيْمانِ ابْنِ يَزِيدٍ . قَالَ الذَّهَبِيُّ : وَإِنْ وَبَعْضَهُمْ تَرَكَهُ . وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ :

= أَكْبَرُ قَبْلِ الذِّبْحِ . وَ(الصَّفَاحُ) بِكَسْرِ فَقْتَعْ : بَعْ صَفَحٍ بِفَتْحٍ فَسْكُونٍ وَهُوَ الْجَانِبُ . وَانْفَقُوا عَلَى أَنْهُ يَسِّرُهُمْ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ فَيَضْعُرُ رِجْلُهُ الْيُمْنِيُّ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ أَهْلُ عَلِيهِ فِي أَخْذِ السَّكِينِ بِالْيُمْنِ وَإِسْكَانِ رَأْسِ الذِّبْحِ بِيَدِ الْيُسْرَى .

(١) ص ٥٧ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٤٢ ج ٢ سن ابن ماجه (ثواب الأضحية) ، وص ٣٨٩ ج ٢ مستدرك .

هذا حديث حسن غريب لأن نعرفه من حديث هشام بن عروة إلاً من هذا الوجه^(١) [٣].

(وحدث) ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في يوم أَضْحَى : مَا عَمِلَ آدَمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْضَلَ مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَحِيمًا تُوَصَّلُ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ . وَفِي سُنْدِهِ يَحْيَى بْنُ حَسَنِ الْخَشْنِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ وَثَقَهُ جَمَاعَةٌ^(٢) [٤].

(والآحاديث) في هذا كثيرة ، وهي وإنْ كانت ضعيفة^(٣) يُقْسَمُّ بعضها بعضاً ، وهي تدل على فَضْلِ التَّضْخِيمِ ، وأنَّهَا أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وأنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي ذُبْحَتْ عَلَيْهَا ، وَيَقْعُدُ دَمُهَا بِمَكَانِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْأَرْضِ ، وأنَّهَا سُنَّةُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَنَّ لِلْمُضْحِيِّ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِّنْ شَعْرَاتِ أَضْحِيَّتِهِ حَسَنَةٌ .

٢ - حكم التضخي :

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ فِي حَقِّ الْمُوسِيرِ عَنْ الْجَمَهُورِ (مِنْهُمْ) مَالِكُ وَالشَّافِعِي

(١) ص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه (ثواب الأضحية) وص ٢٢١ ج ٤ مستدرك . ولفظه : ما تقرب إلى الله يوم النحر بشيء هو أحب ... وص ٣٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الأضحية) و (إيه ليات) أى الحيوان المذبوح . وأنت الصبي في قرونها وما بعده باعتبار أن المذبوح أضحية (وإن الدم ليقع من الله .. إلخ) كناية عن قبول الله تعالى عمل المضحى . والمبنى أنه يؤتي بالالأضحية يوم القيمة كما كانت في الدنيا ، فتوسيع في ميزان حسنات أصحابها فيكون له بكل عضو منها أجر (وعن) على كرم الله وجهه أن النبي صل الله عليه وسلم قال : أيها الناس ضحوا واحتبوا بدمائهما ، فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله عز وجل . أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي سنته عمرو بن الحصين العقيلي وهو متزوك الحديث [٥] ص ١٧ ج ٤ مجمع الزوائد (فضل الأضحية) .

(٢) ص ١٨ منه .

(٣) قال ابن العربي في شرح الترمذى : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح . اهـ .

وأَحْمَد وَإِسْحَاق . وروى عن أَبِي يُوسُف ، لِمَا تَقَدَّمَ « ولِحَدِيثٍ » أَمْ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَمِسَّ مِنْ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ شَيْئاً . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمُ وَابْنُ مَاجَهَ ^(١) [٦] ، وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ بِلِفْظِهِ : مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْعِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرَهُ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ ^(٢) [٧] . قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّضْحِيَةَ لَيْسَ بِوَاجِبَةٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَأَرَادَ) فَجَعَلَهُ مَفْوِضًا إِلَى إِرَادَتِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَقَالَ : فَلَا يَمِسَّ مِنْ شَعْرَهُ حَتَّى يُضَحِّيَ .

(وَعَنْ) حَجَّاجٍ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُعَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبْنَى عُمَرَ عَنِ الْأَضْحِيَةِ أَوْاجِبَةً هِيَ ؟ فَقَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَعْوَدَهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَتَعْقَلُ ؟ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَضْحِيَةَ لَيْسَ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَّتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَحْبِطَ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا ^(٣) [٨] .

(وَقَالَ) أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ وَالْأَوزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ : الْأَضْحِيَةُ وَاجِبَةٌ عَمَلاً

(١) ص ٨٣ ج ٢ بِدَاعِ الْمَنْ ، وَص ٢٨٩ ج ٦ مسند أَحَد (حَدِيثُ أَمْ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَص ١٣٨ ج ١٣ نَوْرُو سَلَمَ ، وَص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى (الضَّاحِيَا) ، وَص ١٤٤ ج ٢ سَنَنِ أَبْنِ مَاجَهَ .

(٢) ص ٣٦٥ ج ٢ تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (بَابُ) آخِرُ الْأَضْحِيِّ .

(٣) ص ٣٥٨ مِنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : سَأَلَتْ ابْنَ عَمِّهِ عَنِ الْضَّاحِيَا أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ وَجَرْتَ بِهِ السُّنَّةُ . وَتَحْسِينُ التَّرمِذِيِّ لِلْحَدِيثِ مَرْدُودٌ بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ الْمَحْجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةُ وَهُوَ مَدْلُوسٌ وَقَدْ رُوَاهُ بِالْمُعْنَعَةِ .

لا اعتقاداً على الموسير . وروى عن مالك : ورخص للحاج في تركها بمني .
واستدلوا على وجوبها :

(١) « بحديث » أبي هريرة أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال : مَنْ
كان له سعة ولم يُضْعَفْ فلَا يَتَرَبَّأْ مصلاناً . أخرجه أحمد وابن ماجه
والدارقطني والحاكم وصححه . وردَّاً في سنته عبد الله بن عياش تكلَّم
فيه بعض الحفاظ^(١) [٩] . وقال الترمذى : الصَّحِيحُ أَنَّهُ موقوفٌ على
أبي هريرة (وقال) الحافظ : رجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه .
والموقوف أشبه بالصواب ، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب^(٢) .

(ب) « بحديث » أبي رملة عن مخنف بن سليم قال : كُنَّا وُقُوفاً عند
النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعرفة ، فقال : يائِهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ
بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ ضَحْيَةً (الحاديَّث) أخرجه أحمد والأربعة . وقال
الترمذى : هذا حديث حسن غريب^(٣) [١٠] . وقال الخطابي : هذا
الحاديَّث ضعيف ، وأبو رملة مجهول . وقال الحافظ : لا حُجَّةٌ فيه لأنَّ
الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق . وقد ذكر مع الضحية العتيرة .
وليست بواجبة عند مَنْ قال بوجوب الأضحية^(٤) .

(ج) « بحديث » جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَانَ الْبَجْلِيَّ قال : شَهِدْتُ
النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلَى آلِهِ وسلَّمَ يوْمَ النَّحْرِ فقلَّ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصْلَلُ

(١) ص ٥٨ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه (الأضحى واجبة
هي أم لا ؟) وص ٤١ سن الدارقطني ، وص ٢٨٩ ج ٢ مستدرك .

(٢) ص ٢ ج ١٠ فتح الباري . الشرح (سنة الأضحية) .

(٣) ص ١١٦ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٢ ج ٢ تكملة المنهل (إيجاب الأضحى) ، وص
١٨٩ ج ٢ مجتبى (الفرع والعتيرة) ويتأكي بيانهما إن شاء الله تعالى ، وص ١٤١ ج ٢ سنن
ابن ماجه ، وص ٣٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٤) ص ٣ ج ١٠ فتح الباري .

فليعد مكانها أخـرى ، وـمـن لـم يـذـبـح فـلـيـذـبـح . أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ^(١) [١١] . (وجه) الدلالة أنه أمر . والأمر للوجوب .

(أـجـابـ)ـ الجـمـهـورـ بـأـنـ الـحـدـيـثـيـنـ الـأـوـلـيـنـ ضـعـيفـانـ ،ـ فـلـاـ يـحـتـجـ بـهـمـاـ ،ـ وـالـأـمـرـ فـيـ حـدـيـثـ الشـيـخـيـنـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ .

(قال) الإمام محمد الصـنـعـانـ :ـ وـلـضـعـفـ أـدـلـةـ الـوـجـوـبـ قـالـ الجـمـهـورـ منـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ :ـ إـنـهـ سـتـةـ مـؤـكـدـةـ ،ـ بـلـ قـالـ ابنـ حـزـمـ :ـ لـاـ يـصـحـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ أـنـهـ وـاجـبـةـ^(٢) .

٣- شروط الأضحية :

هي قسمان : شـرـطـ طـلـبـ ،ـ وـشـرـطـ صـحـةـ :

(١) فـشـرـوطـ طـلـبـهاـ المـتـفـقـ عـلـيـهاـ :ـ الإـسـلـامـ وـالـحرـيـةـ وـالـيـسـارـ ؛ـ فـلـاـ تـطـلـبـ منـ كـافـرـ ،ـ لـأـنـهـ قـرـبةـ وـهـوـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ ،ـ وـلـاـ مـنـ رـقـيقـ وـلـوـ مـكـاتـبـ ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـلـمـلـكـ ،ـ وـهـىـ قـرـبةـ مـالـيـةـ لـاـ تـتـأـدـىـ إـلـاـ بـالـمـلـكـ ،ـ وـلـاـ تـطـلـبـ مـنـ غـيـرـ مـوـسـيرـ ،ـ لـأـنـ العـبـادـةـ لـاـ تـطـلـبـ إـلـاـ مـنـ قـادـرـ عـلـيـهاـ :

«لـأـيـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ» .

هـذـاـ ،ـ وـالـمـوـسـيرـ الـذـىـ تـطـلـبـ مـنـهـ التـضـحـيـةـ ،ـ هـوـ عـنـدـ الـحـنـفـيـنـ مـنـ يـعـلـمـ نـيـصـابـاـ مـنـ أـنـصـبـةـ الزـكـاـةـ أـوـ قـيـمـتـهـ فـاضـلـاـ عـنـ حـوـائـجـهـ الـأـصـلـيـةـ مـنـ مـسـكـنـ وـمـلـبـسـ وـنـحـوـهـمـاـ .ـ وـلـوـ كـانـ لـهـ عـقـارـ يـسـتـغـلـهـ ،ـ فـقـيـلـ :ـ تـلـزـمـهـ التـضـحـيـةـ لـوـ قـيـمـتـهـ نـيـصـابـاـ .ـ وـقـيـلـ :ـ لـوـ يـدـخـلـ مـنـهـ قـوـتـ سـنـةـ .ـ وـقـيـلـ :ـ لـوـ فـضـلـ مـنـهـ

(١) ص ١٥ منه (من ذبح قبل الصلاة أعاد) ، وص ١١١ ج ١٣ نووى مسلم (وقت الأضحى) .

(٢) ص ١٢٢ ج ٤ سبل السلام (باب الأضحى) .

نِصَابٌ بَعْدَ قُوتٍ شَهْرٍ . وَإِنْ كَانَ الْعَقَارُ وَقْفًا تُلَزِّمُهُ الْأَضْحِيَةُ إِنْ دَخَلَ لَهُ مِنْهُ قِيمَةُ النِّصَابِ وَقْتَ التَّضْحِيَةِ .

(وقالت) المالكية : الموسر الذى تُطلَبُ منه التَّضْحِيَةُ هو الذى لا يحتاج إلى ثمنها في ضَرُورَيَاتِهِ في عَامِهِ . فَإِذَا احْتَاجَ إِلَى ثُمنِهَا فِي عَامِهِ فَلَا تُسْنَ . وَإِنْ أَسْطَاعَ أَنْ يَسْتَدِينَ اسْتَدَانَ . وَقَيلَ : لَا يَسْتَدِينَ .

(وقالت) الشافعية : الموسر هو مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ثُمنِهَا فَاضِلًا عَنْ مَوْنَتِهِ وَمُؤْنَتِهِ مَنْ تُلَزِّمُهُ نَفْقَتِهِمْ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

(وقالت) الحنبلية : الموسر هو مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ثُمنِهَا وَلَوْ بِالدَّيْنِ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى وَفَاءِ دِينِهِ :

(ويشترط) لوجوبها عند الحنفيين أَيْضًا الإِقَامَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ دُفَعًا لِلْمَشْقَةِ ، وَإِنْ تَطَوَّعَ بِهَا أَجْزَائِهِ ، وَإِذَا اشْتَرَاهَا ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْعِيدِ فَلَهُ بَعْثَاهَا . وَكَذَا لَوْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ . وَتَجِبُ عَلَى الْحَاجَ الْمَكِيِّ .

(وقال) «غير الحنفيين» : لَا يُشْتَرِطُ لِسُنْنَتِهَا الإِقَامَةُ ، لَكِنْ يُشْتَرِطُ عَنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَلَّا يَكُونُ حَاجًًا ، فَلَا تُسْنَ لِلْحَاجَ عَنْهُمْ وَلَوْ كَانَ مَكِيًّا ، وَاسْتَدَلَ مَنْ لَمْ يُشْتَرِطِ الإِقَامَةَ بِأَدِلَّةٍ (منها) ما روَى جَبِيرُ بْنُ نَفِيرٍ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيَّتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا ثُوبَانَ أَصْلَحْ لَهُمْ هَذَا ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعُمُهُمْ مِنْهَا حَتَّى قَدِيمَ الْمَدِينَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدَ وَمُسْلِمٌ^(١) [١٢] .

(ويشترط) لطْلِبِهَا عند الشافعية ومحمد بن الحسن التكليف ، فَلَا تُطلَبُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ .

(١) ص ٣٩ ج ٣ تكملة المنہل (المسافر يضحى) وباقى المراجع بهامش (١) ص ٤٠ منه .

(وقال) غيرهم : تُطلَبُ في ما لهما إنْ كان وإنْ لَا فلَا تُطلَبُ من ولديهما.

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : روى عن أَحْمَدَ في الْيَتِيمِ يُضَحِّي عَنْهُ وَلِيْهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا . وهذا على وجه التَّوْسِعَةِ عَلَيْهِ لَا عَلَى سَبِيلِ الإِعْجَابِ ، فَإِنْ نَذَرَهَا وَجَبَتْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعَهُ وَهَذَا نَذْرٌ طَاعَةً^(١) [١٣].

(وعن) أبي حنيفة أنَّ الأَضْحِيَةَ تَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ لِولَدِهِ غَيْرِ الْمَكْلُفِ وَكَذَا وَلَدُ وَلَدِهِ عِنْدَ فَقْدِ أَبِيهِ . وَالْفَتَنَوْيَ عَلَى الْأَوَّلِ . وَلَوْ ضَحَّى عَنْ أَوْلَادِهِ الْمَكْلُفِينَ وَزَوْجِهِ لَا يَجِزُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ (وعن) أبي يوسف أَنَّهُ يَجِزُ اسْتِحْسَانًا ، لِجَرِيَانِ الْعَادَةِ بِتَضْحِيَةِ الْأَبِ عَنْهُمْ (قال النَّوْوَى) في المجموع : مذهبنا أَنَّهُ لَا يَجِزُ لَوْلَيَ الْيَتِيمِ وَالسَّفِيقِ أَنْ يُضَحِّي عَنْهُمَا مِنْ مَا لَهُمَا ، لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالاحْتِيَاطِ لِلَّاهِمَا ، مَنْزُوعٌ مِنَ التَّبرُّعِ بِهِ . وَالْأَضْحِيَةُ تَبْرُّعٌ (وقال) أبو حنيفة : يُضَحِّي مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَالسَّفِيقِ . (وقال) مالك : يُضَحِّي عَنْهُ - إِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا - بِشَاةٍ بِنَصْفِ دِينَارٍ وَنَحْوِهِ (وأنكر) ابن المنذر على أبي حنيفة فقال : يَمْنَعُ خروج الزَّكَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَيَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الْأَضْحِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِفِرْضٍ . اهـ .

(ب) (ويُشَرِّطُ) لِصِحَّةِ الْأَضْحِيَةِ خَمْسَةٌ شَرُوطٌ :

(الأَوَّلُ) النَّبِيُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِّصِينَ لَهُ الدِّينَ » . « وَلِحَدِيثِ » إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ (قال) النَّوْوَى في المجموع

(١) ص ٥٨١ ج ٣ الشرح الكبير (الأضحية ستة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر) والحديث آخرجه السبعة إلا مسلماً عن عائشة . وتمامه : ومن نذر أن يعنى الله فلا يعصه ص ٣٦ ج ٦ مسند أحمد ، وص ٤٦٤ ج ١١ فتح الباري (النذر في الطاعة) وص ٢٢٢ ج ٣ سن أبي داود (النذر في المعصية) وص ١٤٢ ج ٢ مجتبى ، وص ٢٣ ج ١ - ابن ماجه .

والنية شرط لصحة التضخيحة ، والأصح جواز تقديمها على وقت النَّبُع
كما في الصَّوْم والرِّكَاة . وأوْ قال : جعلت هذه الشَّاة ضَحِيَّة ، فلَا يكفيه
هذا التَّعيين عن النِّيَّة عند الْأَكْثَر ، لأنَّ التَّضْخِيج قُرْبَة في نفسها فوجبت
فيها النِّيَّة (ورجع) إمام الحرمين والغزالى الاكتفاء لتضمن التَّعيين النِّيَّة ،
حتى لو ذبحها يعتقد أنها شَاة لَحْم ، أوْ ذبحها لِصَّنْ ، وقعت المَوْقِع . والمذهب
الْأَوَّل . اه بتصرف^(١) ، (ثم قال) : إذا اشتري شَاة ونواها أَضْحِيَّة ملكها
ولا تَصِير أَضْحِيَّة بمجرد النِّيَّة ، بل لا يلزم ذبحها حتى ينذرها بالقول .
هذا مذهبنا وبه قال أَحْمَد وداود (وقال) أَبُو حَنِيفَة وَمَالِك : تَصِير
أَضْحِيَّة ويلزمها التَّضْخِيج بها بمجرد النِّيَّة^(٢) .

(الثَّانِي) يُشَرِّط أَن يكون المَصْحَى به من النَّعَم (أَى الإِبْل والبَقَر
والغنم) لقوله تعالى : « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى
مَارَازَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ »^(٣) . ولقول ابن شهاب : ما نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِه إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً ، أوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً .
آخرجه مالك^(٤) [١٤] . ول الحديث أَبِي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَفْرَنَ فَعِيلَ ، يُأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيُمْشَى فِي سَوَادٍ
وَيُنْظَرُ فِي سَوَادٍ . آخرجه الأَرْبَعة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن
صحيح غريب^(٥) [١٥] .

(١) ص ٤٠٥ ج ٨ شرح مللذهب .

(٢) ص ٤٢٥ منه .

(٣) سورة الحج : الآية ٣٤ . و (منسَكًا) بفتح السين مصدر ، أى ذبحا ، وقرىء بكسر
السين ، يعني مذبحا وهو مكان الذبح .

(٤) ص ٣٥٠ ج ٢ زرقاء الموطأ (الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة؟) .

(٥) ص ١٣ ج ٣ تكلفة المنهل (ما يستحب من الضحايا) وباقى المراجع بهامش (١)
ص ١٤ منه . و (فعيل) أى كريم منجب كامل الخلقة لم تقطع أنياه (يأكل فى سواد) أى فه
أسود (ويمشى فى سواد) أى قوامه سود مع بياض سائره (ويُنْظَرُ في سواد) أى حوالى عينيه سواد .

(فلا تجزئ^١) التَّضْحِيَّة بغير النَّعْمَ عند الجمهور (قال النووي) أجمع العلماء على أنه لا تجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، إلَّا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال : تَجُوزُ التَّضْحِيَّة ببقرة الوحش عن سبعة وبالظَّبَى عن واحد . وبه قال داود في بقرة الوحش^(١) . (روي) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَعْطَى مَوْلَى لَهُ دِرْهَمَيْنَ فَقَالَ : اشْتَرِيهِمَا لَهُمَا وَمَنْ لَقِيَكَ فَقُلْ لَهُ هَذِهِ أَضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) [١] . (وقال) سُوِيدُ بْنُ غَفْلَةَ قَالَ لِي بِلَالٍ : مَا كُنْتَ أَبْلَى لَوْ ضَحَيْتَ بِدِيكَ . (الأثر) أَخْرَجَهُمَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ^(٣) [٢] وَمُثْلِهِ رُوِيَّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . والروايات عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة .

(الثالث) يُشترط في المضحي به إلَّا يكون جذعاً من غير الصَّانِ ، فيجزئ^٤ فيها الجذع من الصَّانِ وهو ما تم له ستة أشهر فأكثر وكان سميناً بحيث لو خلط بالثنيا لا يمكن تمييزه من بعده « لقول » عقبة بن عامر الجهنفي : ضَحَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَذْعٍ مِنَ الصَّانِ . أَخْرَجَهُ السَّائِي بِسَنْدِ قَوْيٍ^(٤) [١٦] « وَلِحَدِيثٍ » أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَعَمْتُ الْأَضْحِيَّةُ الْجِذْعَ مِنَ الصَّانِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذِهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ : فِي سَنْدِهِ ضَعْفٌ^(٥) . [١٧]

(ويجزئ^٦) فيها أيضاً الثَّنِي مِنَ الْكَلِ وَابْنُ خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ اتفاقاً وَابْنُ حَوْلَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ وَالْجَامِوسِ عَنْ الْمُلَادَةِ (وقالت) الْمَالِكِيَّةُ : الثَّنِي مِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ ثَلَاثَ سَنِينَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ .

(١) ص ١١٧ ج ١٢ شرح مسلم (سن الأضحية) .

(٢) ص ٣٥٨ ج ٧ المُحْلِ لابن حزم (الأضحى) .

(٤) ص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى (المستة والجذعة) .

(٥) ص ١٣٧٢ ج ١٣ الفتح الرباني، وص ٥٣٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجذع من الصان في الأضحى) .

(والثني) من الصان ماله سنة ودخل في الثانية اتفاقاً ، وكذا من المز عند ثلاثة خلافاً للشافعية حيث قالوا في المشهور عنهم : الثنى من المز ماله ستة ودخل في الثالثة .

(ودليل) ذلك حديث جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُغَزِّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَّحُوا جَذْعَةً مِنَ الصَّانِ . آخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذى^(١) [١٨] . وفي سنه أبو الزبير مدلس .

(وظاهره) أن الجذع من الصان لا يجزئ إلا إذا تعسرت المسنة . وليس كذلك ، بل الجذع من الصان مجزئ مع وجود المسنة ، لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : نعمت الأضحية الجذع من الصان^(٢) « ول الحديث » أم بلال بنت هلال عن أبيها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يجوز الجذع من الصان ضحية . آخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجه^(٣) [١٩] . وفي سنه أم محمد بنت أبي يحيى مجاهلة .

(ولقول) عقبة بن عامر : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعَقْبَةَ جَذْعَةً . فَقَاتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَذْعٌ . فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ . آخرجه أحمد والشیخان والنمسائى^(٤) [٢٠] . ولذا قال عامة العلماء : الجذع من الصان يجزئ مع تيسير الثنى .

(١) ص ١٤ ج ٢ تكملة المثلث وباق المراجع بهامش ٢ ص ١٦ منه .

(٢) تقدم رقم ١٧ ص ١٢

(٣) ص ٨٤ ج ٢ بدائع المتن ، وص ٧٥ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ١٤٣ ج ٢ ابن ماجه (ما يجزئه من الأضحى) .

(٤) ص ٧٢ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٣ ج ١٠ فتح البارى (قسمة الأضحى بين الناس) ، وص ١١٩ ج ٣ نووى مسلم (من الأضحية) ، وص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى (المسنة والجذعة) .

(وأجابوا) عن حديث جابر بأنه محمول على الأفضل والاستحباب. ويكون تقديره مستحب لكم ألا تذبحوا إلا مُسِنَّة ، فإن عجزتم فجذعة ضأن . هذا (وقال) الجمهور : لا يُجزي من غير الضأن إلا الشن ، لظاهر حديث جابر .

(ولقول) البراء بن عازب : ضحى خالي أبو بُرْدَة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاتك شاة لحم . فقال : يا رسول الله ، إنّ عندى داجنا جذعة من الماعز . قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري والدارمي^(١) [٢١].

﴿فَوَالله﴾ :

(الأولى) اختلف العلماء في أفضل الصحایا . والأصل فيه عند الحنفيين أن أفضلها أطيبها لحمًا إن استويا في اللحم والقيمة ، وإذا اختلفا فيما فالآخر قيمة أو لحمًا أفضل . ولذا قالوا : الشاة أفضل من سبع البذنة إذا استويا في القيمة واللحم . وكذا الشاة السمينة التي تساوى البقرة قيمة لحمها أفضل منها . والكبش أفضل من النّعجة إذا استويا فيهما . والأنثى من الماعز والإبل والبقر أفضل من الذكر إذا استويا قيمة . قاله في الدر المختار^(٢) (وقال) ابن وهب : الذكر من الماعز أفضل من الأنثى إذا كان خصيًّا .

(ومشهور) مذهب مالك : أنَّ الأفضل التَّضْحِيَة بالضأن ، لما تقدم عن أنس أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضحى بـكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ^(٣) .

(١) ص ٩٠ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٢٠ ج ٣ تكاة المهل (ما يجوز في الصحایا من السن) وباق المراجع بهامش ه ص ٢٢ منه ، و (قبل الصلاة) أي صلاة العيد . و (الداعن) ما يعلف في البيت من الغنم والماعز .

(٢) ص ٢٢٣ ج ٥ هامش رد المحتار . (٣) تقدم رقم ١ ص ٣

وَلَأَنَّ الصَّانُ أَطْيَبُ لَحْمًا . وَيَلِي الصَّانُ الْمَعْزَ ثُمَّ الْبَقْرَ ثُمَّ الْإِبْلِ . وَذَكَرَ كُلُّ نَوْعٍ أَفْضَلُ مِنْ أَنْثَاهُ .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : **الْأَفْضَلُ الْإِبْلُ ثُمَّ الْبَقْرُ ثُمَّ الصَّانُ ثُمَّ الْمَعْزُ** ، لما تقدّم عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَا قَرَبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَا قَرَبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَا قَرَبَ كَبِشًا أَفْرَنَ (الْحَدِيثُ)^(١) [٢٢] .

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : **وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ شُرُكَ فِي بَدَنَةٍ لَأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ مَقْصُودٌ فِي الْأَضْحِيَةِ . وَالْمُنْفَرِدُ يَتَقَرَّبُ بِأَرَاقَتِهِ كُلَّهُ . وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « لِيَذْكُرُوا أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَى مَارِزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » . وَقَالَ : « وَالْبُدْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » . وَلِمَ يَقُلُّ ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى ، وَلَأَنَّ الْقَصْدَ الْلَّحْمُ ، وَلَحْمُ الذَّكَرِ أَوْفَرُ ، وَلَحْمُ الْأُنْثَى أَرْطَبُ فَتَسَاوِيَا . قَالَ أَحْمَدُ : الْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ النَّعْجَةِ ، لَأَنَّ لَهُ أَوْفَرَ وَأَطْيَبَ . وَالْكَبِشُ فِي الْأَضْحِيَةِ أَفْضَلُ النَّعْمِ ، لَأَنَّهَا أَضْحِيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالصَّانُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْزِ لِأَنَّهُ أَطْيَبُ لَحْمًا (وقال) القاضي : جذع الصَّانُ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِي الْمَعْزِ لِذَلِكِ ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَعَمْتُ الْأَضْحِيَةَ الْجَذْعَ مِنَ الصَّانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الثَّنِي مِنَ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَذْعِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، فَإِنْ عَسَرَ عَلَيْكُمْ فَادَبِحُوهُ الْجَذْعَ مِنَ الصَّانِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .**

(١) تقدم رقم ١٤٢ ص ١٣٦ ج ٤ الدين المالصي .

(٢) تقدم عن جابر رقم ١٨ ص ١٣

(وهذا) يدل على فَضْل الشَّنِي عَلَى الْجُذُع ، لِكُونِه جَعَلَ الشَّنِي أَصْلًا وَالْجُذُع بَدْلًا لَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ دُمُودِ الشَّنِي . اه بحذف^(١) .

(الثانية) البقر والجاموس في التضخيه سواه ، والضأن والمعز سواه ، والمتولدين الأهلين والوحشى العبرة فيه للأم ، عند الحنفيين ، لأنها الأصل وقال غيرهم : لاتجزئ التضخيه بالمتولد من الظباء والغنم ، لأنه ليس من الأنعام .

(الثالثة) تجوز التضخيه بالخصى ، بل هو أفضَل ، لأنَّ لحمه أَذْنَ وأطْيَب « ولقول » جابر بن عبد الله : ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحر كَبِشَيْنَ أَقْرَنَيْنَ أَمْلَحَيْنَ مَوْجُوَيْنَ (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي^(٢) [٢٣]. وفي سنته (١) محمد بن إسحاق مدلس ، وقد رواه بالعنعنة . (ب) أبو عياش . ضعيف .

وهذا متفق عليه . (ولا عبرة) بما شَذَّ به ابن كج حيث حكى في الخصى قولين ، وجعل المぬ من إجزائه قول الشافعى في الجديد (قال النوى) في المجموع : وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح .

(الرابع) يُشترط أن تكون الأضحية سليمة من عَيْبٍ ينقص اللحم أو الشحم أو غيرهما ، كالعور والعرج البَيْنَيْنَ ، والمرض الشديد ، فلا يجزئ فيها المعيب بما ذكر « لحديث » البراء بن عازب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرْبَعٌ لَا يَجْزَنُ فِي الْأَضَاحِي : الْعُورَةُ الْبَيْنَ عُورَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنَ مَرْضَهَا ، وَالْعَرْجَةُ الْبَيْنَ ظَلْعَهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْقِ . أخرجه

(١) ص ٥٣٢ ج ٣ الشرح الكبير (أفضل الأضحية) .

(٢) ص ١٢ ج ٣ تكملة المنهل (ما يستحب من الضحايا) وباق المراجع بهامش (٣) ص ١٣ منه . وموجوهين : مثني موجوه وهو الخصى .

مالك وأحمد والأربعة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والدارمى والحاكم وقال : صحيح الإسناد^(١) [٢٤].

(قال) الخطابي في الحديث دلالة على أنَّ العَيْبُ الخفيف في الضَّحَايَا مَغْفُوٌّ عنه ، أَلَا تراه يقول : بَيْنَ عورها ، وَبَيْنَ مرضها ، وَبَيْنَ ظلَّعَهَا . فالقليل غير بَيْنَ ، فكان مَغْفُوٌّ عنه . اهـ . (وقال) النووي : أجمعوا على أنَّ العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء ، وهى المرض والعَجَفُ والَّعَرَ وَالْعَرَجُ الْبَيْنُ ، لا تُجزئُ التَّضْحِيَةَ بِهَا . وكذا ما كان في معناها أو أَقْبَحُ ، كَالْعَمَى وقطع الرَّجُل^(٢) .

(وكذا) لا يُجزئُ في التَّضْحِيَةِ مقطوع الأذن أو الذنب أو الآلة والذاهب أكثر نُسُورَ عينيه^(٣) « الحديث » قتادة عن جرَى بن كُلَّيب قال : سمعتُ عَلَيْهَا يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضَحِّي بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ ماجِهِ وَالطَّحاوِي وَالنَّسَائِي . وزاد : قاتدة : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ قَالَ : نَعَمْ الأَعْضَبُ النَّصْفُ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ^(٤) [٢٥] ، وقال أَحْمَدُ : الْعَضِيَّةُ :

(١) ص ٢٢ ج ٣ تكملة المنهل (ما يكره من الضحايا) وباق المراجع بهامش (٣) ص ٢٤ منه . (ولا يجوز) من الجواز . والمراد به الإجزاء . و(الظلع) بفتح ف تكون وبفتحتين : العرج (والكسيرة) المنكراة الرجل التي لا تقدر على المشي . و (لاتنق) من الإنقاء ، أي التي لا ترق لها بكسر ف تكون ، أي لا تخ لعظمها لضعفها .

(٢) ص ١٢٠ ج ١٣ شرح مسلم (استعجاب الضحية وذبحها مباشرة ...).

(٣) يعرف مقدار الذاهب من نور العين بأن تشد العين الميبة بعد ترك علف الشاة ونحوها يوماً أو يومين ، ثم يقرب إليها العلف قليلاً قليلاً . فإذا رأته من موضع يعلم عليه . ثم تربط عينها الصحيحه ويقرب إليها العلف قليلاً قليلاً حتى إذا رأته من مكان يعلم عليه ، ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما . فإن كان ثلثاً فالذاهب الثالث وإن كان نصفاً فالنصف .

(٤) ص ٢٧ ج ٣ تكملة المنهل (ما يكره من الضحايا) وباق المراجع بهامش ٣ ص ٢٨ منه . و (جرى) مصغر جرو . وأعْضَبُ الْقَرْنِ : مكسورة . وَأَعْضَبُ الْأَذْنِ : مقطوعها . و (الأَعْضَبُ) المقطوع . و (النَّصْفُ) مغمول به .

ما ذهب أكثر أذنها أو قرنتها « ولقول » عتبة بن عبد السلمى : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المضفرة والمستأصلة والبخفاء والمشيّعة والكسراء . فالمضفرة التي تستأصل أذنها حتى يبلدو صماخها . والمستأصلة التي يستأصل قرنها من أصله . والبخفاء التي تتحقق عينها . والمشيّعة التي لا تتعين الفهم عجفًا وضعفًا . والكسراء الكسيرة . أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد^(١) [٢٦] .

(وبهذا) قال أبو يوسف ومحمد ، وعليه الفتوى عند الحنفيين . وإليه رجع الإمام . وفي مقطوعة نصف الأذن وما بعدها روایتان عندهم . والاحتياط إلحاقه بالأكثر .

(وقالت) المالكية : لا تَصِحُّ التضمية بمقاطعة ثلث الذنب فأكثر ، ولا مقطوعة أو مشقوقة أكثر من ثلث الأذن ، ولا بذابة جزء منها ولو خلقياً غير الخصبة .

(وقالت) الشافعية : لا تَصِحُّ بمقاطعة بعض الأذن ولا مقطوعة الآلية غير طرفها .

(وقالت) الحنبلية : لا تَصِحُّ بمقاطعة أكثر أذنٍ أو أذنٍ أو قرنٍ أو منكسر غلاف قرنٍ وهو الأغضم . ولا يضر قطع الذنب .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : وأما العصب فهو ذهاب

(١) ص ٢٤ ج ٣ تكملة المهل (ما يكره من الصحايا) وباق المراجع بهامش ١ ص ٢٥ منه . و (المضفرة) اسم مفعول ، المقطوعة الأذن من أصلها . وسميت بذلك لأن صماخها صفراء ، أي خلواً من الأذن ، وقيل : هي المهزولة خلوها عن السنن . (ويتحقق عينها) أي يذهب بصرها وتبقى العين قائمة (قال) في القاموس : البخق حرفة ، أقيبح العور (والمشيّعة) بفتح الياء مشددة : التي تحتاج إلى من يتبعها الفم لضعفها . وروى بكسر الياء على صيغة اسم الفاعل . وهي التي تمشي وراء الفم لضعفها (والكسيرة) فعيلة بمعنى مفمولة ، أي المنكورة الرجل .

أكثر من نصف القرن أو الأذن ، وذلك يمنع الإجزاء أيضاً . وبه قال النخعي وأبو يوسف ومحمد .

(وقال) أبو حنيفة والشافعى : تجزئ مكسورة القرن . وروى نحو ذلك عن عليّ وعمار وابن المسيب والحسن (وقال) مالك : إنْ كان قرْنَه يُندى لم تجزئ ، وإلا أجزاء . وعن أحمد : لا تجزئ ما ذهبَ ثلث أذنها . وهو قول أبي حنيفة (وقال) عطاء ومالك : إذا ذهبت الأذن كلها لم تجزئ ، وإن ذهب يَسِيرَهَا أجزاءً ، واحتجوا « بَأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ » يدل « على أنَّ غَيْرَهَا يُجْزَئُ ، وَلَاَنَّ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ عَنْ عَبْدِيْدِ بْنِ فِيروزِ قَالَ : قَلْتُ لِلْبَرَاءِ : فَإِنِّي أَكْرَهُ النَّفْصَ مِنَ الْقَرْنِ وَالذَّنْبِ . قَالَ : أَكْرَهُ لِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ وَلَا تَضِيقْ عَلَى النَّاسِ ، وَلَاَنَّ الْمَقْصُودُ الْلَّحْمُ . وَهَذَا لَا يَؤْثِرُ فِيهِ (ولنا) مَا تَقْدِيمُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحِّيَ بِأَعْضَبِ الْأَذْنِ وَالْقَرْنِ . قَالَ قَتَادَةُ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ قَوْلَهُ : نَعَمْ الْأَعْضَبُ النَّصْفُ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ^(١) (وعن) عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) [٢٧] .

وهذا منطوق يقدم على المفهوم ^(٣) .

(وقالت) الظاهرية : لا يضر قطع الآلة ولا الذنب مطلقاً « لقول »

(١) تقدم رقم ٢٥ ص ١٧ . وقادة هو راوي الحديث عن جري بن كليب عن علي .

(٢) هذا صدر حديث آخرجه أيضاً أحد وباق الأربعه والدارمي وصححه الترمذى والحاكم انظر ص ٢٦ ج ٣ تكله المنهل (ما يكره من الفحایا) ، وباق المراجع بعماش ٦ ص ٢٧ منه .

(٣) ص ٥٤٤ ج ٣ الشرح الكبير (مالا يجزئه في الأضحية) .

أبي سعيد الخدري : اشتريت ك بشأ لأصحي به ، فعدا الذئب فأَخَذَ منه الألية ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : صَحَّ به . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي ^(١) [٢٨] ، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف . وشيخه محمد بن قرظة فيه مقال « ولقول » يزيد ذي مصر : أتيت عُثْبة بن عبد السلام فقلت : يا أبا الوليد ، إني خرجت أتمسّ الضحايا فلم أجِد شيئاً يعجبني غير ثرماء فكرهتها ، فما تقول ؟ فقال : أفلأ جشتني بها ؟ قلت : سُبْحانَ اللَّهِ ، تجوز عنك ولا تجوز عنّي ؟ قال : نعم ، إنك تَشْكُّ ولا أَشْكُّ ، إنما نَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصرفَة ^(٢) (ال الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ^(٣) .

هذا . ولا تَصْحَّ التَّضْخِيَةُ بالشيءِ التي ذهب أكثر أَسْنَانها عند الثلاثة وقال مالك : لا تُجْزِي التَّضْخِيَةُ عِمَسُورَةُ السَّنَنِ ، ولا بالسَّكَاءِ وهي التي لا أَذْنُ لها خِلْقَةُ عند الثلاثة . وقال أحمد : تَصْحَّ بِالسَّكَاءِ فلو لها أَذْنٌ صغيرةً أَجزَّأتُ عند الثلاثة خلافاً لِمَالِكِ وهي الصَّمَاعَةُ ولا بِالجَدَاعِ وهي مقطوعةُ الضرع ، ولا بِالجَدَاعِ وهي مقطوعة الأنف ، ولا بِالْتَّى لَا أَلْيَهُ لَا خِلْقَةُ عند الحنفيين ومالك .

وقال الشافعى وأحمد : تَصْحَّ بِالبَّتْرَاءِ كَالمُخْلوقَةِ بِلَا أَلْيَهُ وَلَا ضَرْعَ لها خِلْقَةُ ، ولا بِالْمَصَرَّمَةِ وهي التي لا تستطيع أن تُرْضَعَ فصيلها ، ولا بالحداء بالحاء المهملة وهي التي يَسِّيَّ ضَرْعَها ، ولا بالجلالة وهي التي تَأْكُلُ العذرة ولا تَأْكُلُ غيرها . ولا بالخنثى عند الحنفيين لأنَّ لحمها لا يَنْضُجُ ، وقال غيرهم : تَصْحَّ بِالخنثى بل هي أولى من الأنثى عند مالك .

(١) ص ٨٠ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٤٤ ج ٢ سن ابن ماجه (من اشتري أفعية صحيحة فأصابها عنده شيء) .

(٢) هذا صدر الحديث رقم ٢٦ ص ١٧ . ذو مصر : لقب ليزيد .

هذا . وجملة القول فيها لا يجزئُ في الأضحية ما ذكره النحوى بقوله :
أجمعوا على أن العمياً لا تجزئ وكندا العوراء البَيْن عورها ، والعرجاء
البَيْن عرجها ، والمريضة البَيْن مرضها ، والعجفاء (وأختلفوا) في ذاهبة
القرن ومكسورته . فمذهبنا أنها تجزئ . وقال مالك : إن كُسر قرنها وهو
يدى لم تجزه وإلا فتجزئه . (وقال) أحمد : إن ذهب أكثر من نصف
قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا . وإن كان دون النصف أجزأه .

(وأما) مقطوعة الأذن ، فمذهبنا أنها لا تجزئ سواء أقطع كلها أم
بعضها ، وبه قال مالك وداود (وقال) أبو يوسف ومحمد وأحمد : إن
قطع أكثر من النصف لم تجزه وإلا فتجزئه (وقال) أبو حنيفة : إن قطع
أكثر من الثالث لم تجزه .

(وأما) مقطوعة بعض الآلية ، فلا تجزئ عندنا ، وبه قال مالك
وأحمد (وعن) أبي حنيفة : إن بقى الثالث أجزاءً (وقال) أصحابه : إن
بقى أكثرها أجزاءً . وقال داود : تجزئ بكل حال . اه بتصرف^(١) .

وهذا إذا كانت هذه العيوب وقت الشراء ، ولو اشتراها سليمة ثم
تعيبت بعيوب مانع إن كان غنيماً فعليه غيرها . وإن كان فقيراً أجزأه
التضخيم بها ، لأن الوجوب على الغنى بالشرع ابتداء فلم تتغير بالشراء ،
وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعينت به ، ولا يجب عليه ضمان
نقصانها كما في نصاب الزكاة .

(وعن) هذا الأصل قالوا : إذا ماتت المشترأة للتضخيم ، فعَلَّ الموسير
آخرى ولا شئ على الفقير ، ولو ضلت أو سرقت فاشترى أخرى ثم
ظهرت الأولى في أيام النحر فعلى الموسير ذبح إحداهما وعلى الفقير ذبحهما .

(١) ص ٤٠٤ ج ٨ شرح المذهب (المذاهب في عيوب الأضحية) :

(ولا يضر) تعيبها من اضطرابها عند الذبح ، فلو أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأاته استحساناً ، لأنَّ حالة الذبح ومقدماته ملحة به ، فكان العيب حصل بالذبح ، وكذا لو تعبيت في هذه الحالة فانفلت ثم أخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد ، لأنَّه حصل بمقدمات الذبح . وهذا مذهب الحنفيين والحنبلية .

(وقالت) الشافعية والمالكية : حدوث العيب وقت الذبح يمنع من إجزاءها ، لأنَّها عرجاء عند الذبح فأشبها مالو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزئ .

٤ - ما يكره التضحية به :

تُكره التضحية بمعيب عيًّا يسيراً غير بين كالجسم بفتحتين وهو عدم القرن . والجرب اليسير . والثول وهو استرخاء في أعصاب الشاة أو جنون لا يمنعها من العلف (فتكره) بالجملاء بشد الميم وهي التي لا قرن لها خلقة ، وكذا العظام التي كسر قرتها ، فإذا ذهب الكسر إلى المخ لم تجزئ (وتُكره) بالجرياء السمينة التي لم يتلف الجرب جلدها ، لأنَّه حينئذ لا يخل بالمقصود وهو كثرة اللحم . أما المهزولة فلا تجزئ ، وكذا ما أتلف الجرب جلدها (وتُكره) بالثولاء أي المجنونة إذا لم يمنعها جنونها عن العلف ، لعدم الإخلال بالمقصود . أما إذا منعها عن العلف فلا تجزئ (وهذا) مذهب الحنفيين والحنبلية ، والمستحب أن تكون الأضحية سليمة عن العيوب الظاهرة . فما جوز هنها جوز مع الكراهة .

(وقالت) الشافعية : لا تجزئ الجرياء ولو سمينة . والجرب عندهم يمنع الإجزاء كثيرة وقليله وما يرجي زواله وما لا يرجي ، لأنَّه يفسد

اللحم والشحم (وتُكْرَه) التَّضْحِيَة بمشقوقة الأذن ومخروقتهما وما تَسَاقَطَ بعض أَسنانها^(١) ونحوها «لقول» عبيد بن فیروز : قلت للبراء : إِنَّكَرْهَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ أَوْ فِي الْأَذْنِ نَقْصٌ أَوْ فِي السَّنَنِ نَقْصٌ . قال : مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلَا تَحْرِمَهُ عَلَى أَحَدٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْدَارَمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) [٣] .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وَيُكْرَهَ أَنْ يُضَحَّى بِمَشْقُوقَةِ الْأَذْنِ أَوْ بِمَا قُطِعَ مِنْهَا شَيْءٌ ، أَوْ مَا فِيهَا عَيْبٌ مِنْ هَذِهِ الْعِيُوبِ الَّتِي لَا تَعْنِي الإِعْزَاءُ «لقول» عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَلَا نُضَحِّي بِمَقَابِلَةٍ وَلَا مَدَابِرَةٍ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ . قَالَ زَهْيرٌ : قُلْتُ لَبْنَ إِسْحَاقَ : مَا الْمَقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ طَرْفَ الْأَذْنِ . قَلْتُ : فَمَا الْمَدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ مِنْ مَؤْخِرِ الْأَذْنِ . قَلْتُ : فَمَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : مُخْرَقُ أَذْنِهَا لِلْسَّمَةِ . قَلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقَّ أَذْنِهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) [٢٩] . قَالَ الْقَاضِيُّ : الْخَرْقَاءُ الَّتِي اشْتَقَبَتْ أَذْنِهَا . وَالشَّرْقَاءُ الَّتِي تُشَقَّ أَذْنِهَا . وَهَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهٌ وَيَحْصُلُ الإِعْزَاءُ بِهَا ، لَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا^(٤) .

(١) هذا مذهب الثلاثة . وتقديم عن مالك أنها لا تجوز بمسورة سين فأكثر .

(٢) هذا أثر ذكره أَحْمَدُ وَمَنْ مَعَهُ بَعْدَ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ رَقْمُ ٢٣ ص ١٦

(٣) انظر باقي من أخْرَجَهُ ، وَالْمَرَاجِعُ بِهِامْشٍ (٢) ص ١٩ . وَ (الْإِسْتِشْرَافُ) إِنْعَامُ النَّظَر ، أَيْ أَمْرَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَارَ فِي الْأَضْحِيَةِ ذَاتَ الْعَيْنِ وَالْأَذْنِ الْكَاملَتَيْنِ (وَالْمَقَابِلَةُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ : هِيَ الَّتِي قَطَعَ مِنْ مَقْدِمِ أَذْنِهَا شَيْءٌ وَتَرَكَ مَعْلِقاً (وَالْمَدَابِرَةُ) مَا قَطَعَ مِنْ مَؤْخِرِ أَذْنِهَا شَيْءٌ وَتَرَكَ مَعْلِقاً (وَالْخَرْقَاءُ) الْمَشْقُوقَةُ الْأَذْنُ ثَبَّاً مُسْتَدِرَّاً (وَالشَّرْقَاءُ) مَشْقُوقَةُ الْأَذْنِ . وَ (زَهْيرُ) هُوَ أَبُو مَعَاوِيَةَ بْنَ حَدِيجَ بْنَ الْمَهْرَبِ مَصْفَراً ، رَوَى الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عَرْوَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيِّ) بِفَتْحِ السِّينِ) عَنْ شَرِيفِ بْنِ التَّعَمَانِ عَنْ عَلَى . وَ (السَّمَةُ) الْعَلَامَةُ .

(٤) ص ٥٨٥ ج ٣ مفتى (ما يذكره أن يضحي به) .

٥ - وقت التضحية :

ويُشترط لِصَحَّتها أَنْ تَكُونُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ ، وَهِيَ يَوْمُ الْعِيدِ وَيَوْمَانِ بَعْدِهِ لِما رَوَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةِ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ : الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدِهِ^(١) [٤] «لِتَقُولُ» ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدِ يَوْمِ الْأَضْحَى . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمَالِكٌ وَقَالَ : بَلْغَنِي عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُثْلِهِ^(٢) [٥] .

(فَوْقَتَهَا) يَنْتَهِي بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

(وَبِهَا) قَالَ الْحَنْفِيُونَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَالثَّوْرَى .

(وَقَالَتْ) الشَّافِعِيَّةُ وَعَطَاءُ وَالْحَسَنُ : أَيَّامُ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ : يَوْمُ الْعِيدِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ (فَاتَّحِرُ). وَقَتْلُ الذَّبْحِ عِنْهُمْ : غُرُوبُ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ «لِحَدِيثِ» جَبِيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ عَرَفَاتٍ مُوقَفٌ وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَّةَ ، وَكُلُّ مَزْدَلَفَةٍ مُوقَفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرَ ، وَكُلُّ فَجَاجٍ مِنْ مَنْحَرٍ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنْدِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ^(٣) [٣٠] .

(وَقَالَ) ابْنُ سَيْرِينَ : لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً ، لَأَنَّهُ وظيفةِ عِيدٍ ، فَاخْتَصَّ بِيَوْمِ الْعِيدِ كَالصَّلَاةِ وَأَدَاءِ زَكَاةِ الْفَطَرِ يَوْمَ الْفَطَرِ (وَعَنْ) أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : تَجُوزُ التَّضْحِيَّةُ إِلَى هَلَالِ الْمُحْرَمِ «لِمَا رَوَى» أَبُو أُمَّامَةَ سَهْلَ بْنِ حَنْيَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(١) ص ٢٧٧ ج ٧ ، المُحْلِي (مَسَأَةٌ ٩٨٢) .

(٢) ص ٣٥٠ ج ٢ زَرْقَانِيُّ الْمُوَطَّلُ (الْتَّضْحِيَّةُ عَلَى بَطْنِ الْمَرْأَةِ) .

(٣) ص ١٢٢ ج ١٢ الْفَتْحُ الرَّبَانِيُّ ، وَص ٢٥ ج ٢ مُجَمِّعُ الزَّرَانِيَّةِ (الْمُخْرُوجُ إِلَى مِنْ وَعْرَقَةِ) وَ (عَرَنَّةِ) بِضمِّ فَتْحِهِ : وَادِ غَرْبِ عَرَقَةِ (وَمُحَسَّرِ) بِضمِّ فَتْحِهِ فَكَسْرِ مُشَدَّدِهِ : مَوْضِعُ بَيْنِ مَنْيَ وَمَزْدَلَفَةِ ، سَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْفَيلَ حَسَرَ فِيهِ ، أَيْ مَنْعُ عَنِ الدِّهَابِ إِلَى الْكَعْبَةِ .

كان الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْتَرِي أَضْحِيَتِهِ فِيمَنْهَا حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ ذِي الحِجَةِ فَيُضَخِّمَ بِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٦] . وَقَالَ : هَذَا أَثْرٌ عَجِيبٌ . وَقَالَ : أَيَّامُ الْأَضْحَى الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرْجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَدَّامَةَ ^(١) هَذَا . وَلَا تُذْبَحُ الْأَضْحِيَّةُ قَبْلَ طَلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّعْرِ إِجْمَاعًا وَلَا تُذْبَحُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّينَ فِي بَلَدِ تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِهَا بِزُواْلِ الشَّمْسِ إِنْ لَمْ تُصْلِلْ لِعُذْرٍ « لِحَدِيثٍ » أَنَّسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَعْنَدُهُ . أَخْرَجَهُ الشِّيخُانَ ^(٢) [٣١] .

(وتُذَبَّحُ) في القرى التي لا تَصِحُّ فيها الْجُمُعَةُ بعد طلوع فجر يوم النَّخْرِ ، لعدم وجوب صلاة العيد عليهم ، فلا يفوتهم بالاشتغال بالذبح واجب :

(وقالت) المالكية : لا تُذبَح الأضحية إلَّا بعد صلاة الإمام العيد وذبْحِه إِنْ ذَبَحَ ، وإلَّا بعد مُضيَّ مقدار الذبْح «لقول» البراء بن عازب : خطبَنَا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَكَ شَأْةً لَحْمًا (الْحَدِيثُ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالشِّيْخَانُ^(٣٢) [٣٢] «لقول» أَنَّسٌ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ

(١) ص ٥٥٥ ج ٣ الشرح الكبير (آخر وقت الذبح) .

(٢) ص ١٥ ج ١٠ فتح الباري (من ذبح قبل الصلاة أعاد) وص ١١٦ ج ١٣ نووى مسلم (وقت الأضاحى) :

(٢) ص ١٨ ج ٢ تكملة المثل (ما يجوز في الفححايا من السن) وباق المراجع بهامش ٤ ص ٢٠ منه . و (نسك نسكتنا .. الخ) (أى من ضحى مثل ضحيتنا ، فقد وافق طريقتنا ، ومن ذبح قبل صلاة اليد فلا يعتمد به .

لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ .
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١) [٣٣] .

(وهذا) الحديثان إنما يدللان على منع الذبح قبل صلاة العيد
بلا توقف على ذبح الإمام .

(وقالت) الحنبلية : لا تُذبَح الأَضْحِيَةُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمَصْرِ إِلَّا بَعْدَ
صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَوْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَفِي حَقِّ أَهْلِ الْبَوَادِي وَنَحْوِهِمْ مَنْ لَا تَصْلَى
الْعِيدَ فِي مَوْضِعِهِمْ ، يَدْخُلُ وَقْتَ الذِبْحِ بِعِصْمِيَّ قَدْرِ صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ دُخُولِ
وَقْتِهَا لَا تَقَدَّمُ « وَلَا رَوَى » عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي ذِبْحَ ضَحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى . فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ لَأَبِيكَ يُصَلَّى ثُمَّ يَذْبَحْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِي سُنْدِهِ حَيْثَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاقْرَبِيُّ ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى
وَغَيْرُهُ ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَبِقِيَةِ رِجَالِ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالِ الصَّحِيفَ^(٢) [٣٤]

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : وظاهر كلام أَحْمَدَ أَنَّ مِنْ
شَرْطِ جوازِ التَّضْحِيَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمَصْرِ ، صَلَاةِ الْإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ . وَعَلَى
قِيَاسِ قَوْلِهِ : كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ الْعِيدُ . وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَرَاءِ اعْتِبَارُ
نَفْسِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ الْخُطْبَةِ أَجْزَأُ ، لَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ الْمَنْعَ عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ ، وَلَاَنَّ الْخُطْبَةَ
غَيْرُ وَاجِبَةٍ فَلَا تَكُونُ شَرْطاً . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرَى وَهُوَ الصَّحِيفَ^(٣) .

(وقالت) الشافعية والظاهريّة وغيرهم : يَدْخُلُ وَقْتَ التَّضْحِيَةِ بِعِصْمِيَّ

(١) ص ٣ ج ١٠ فتح الباري (سنة الأضحية) .

(٢) ص ٩٩٤ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٢٣ ج ٤ مجمع الزوائد (من ذبح قبل الصلاة) .

(٣) ص ٥٥٣ ج ٣ الشرح الكبير (وقت الذبح يوم العيد) .

قدر صلاة العيد وخطبته بعد طلوع الشمس ، سواءً أصلى الإمام أم لا ، وسواءً أصلى المضحي أم لا ، وسواءً أكان من أهل القرى أو البوادي أو من الأمصار أو من المسافرين ، والأفضل ألا يذبح إلا بعد صلاته مع الإمام ، محتاجين بما تقدم عن البراء وأنس وغيرهما قالوا : المراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة ، لأنَّ التقدير بالزمان أشبه بمواقع الصلاة وغيرها ، ولأنَّه أضيق للناس في الأمصار والقرى والبوادي .

(وهو) تأویل بعيد (قال) العلامة الشوكاني : وقد تأوَّل هذه الأحاديث من لم يعتبر صلاة الإمام وذبحه بأنَّ المراد بها الزجر عن التعجيل الذي يؤدّي إلى فعلها قبل وقتها ، وبأنَّه لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم من يصلى قبل صلاته ، فالتعليق بصلاته في هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحي نفسه ، لكنَّها لما كانت تقع صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير متقدمة ولا متأخرة ، وقع التعليق بصلاته صلى الله عليه وسلم ، بخلاف العصر الذي بعد عصره ، فإنَّها تصلى صلاة العيد في مصر الواحد جماعات متعددة . (ولا يخفى) بعد هذا : فإنه لم يثبت أنَّ أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم . « وأمّا » قوله صلى الله عليه وسلم : يوم النحر يوم ذبح « فلا يصلح متمسكاً لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ، لأنَّه كالعام . والأحاديث المذكورة خاصة ، فيبني العام على الخاص » .

(فالراجح) مذهب غير الشافعية (قال) النووي : ينبغي أن يذبح أضحيته بعد صلاته مع الإمام وحيثئذ تجزئه بالإجماع .^(١)

(١) ص ٢١٥ ج ٥ نيل الأوطار (وقت النضح) وص ١١٠ ج ١٣ شرح سلم .

(ولذا) لم يكن في البلد إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مُضَحَّ صلاته .
 (السادس) ويُشترط أن يكون ذبْحُ الأضحية نهاراً عند مالك ، وهو رواية عن أَحْمَد ، فَلَا يجزئ ذبْحُهَا لِيلًا « لِحَدِيثٍ » ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضْحَى لِيلًا . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبَرِ . وَفِي سُنْدِهِ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ الْجَنَائِزِيِّ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ . قَالَهُ الْهَيْشُورِيُّ ^(١) [٣٥] . وَفِي سُنْدِهِ أَيْضًا مُبَشِّرُ بْنُ عَبِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْهُمْ بِالْوَضْعِ . وَلَأَنَّ لِيَالِي التَّشْرِيقِ تُشَبِّهُ لِيَلَةَ النَّحْرِ ، وَأَيَامُهَا تُشَبِّهُ يَوْمَهُ ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجْزِي الذَّبْحُ فِي لِيَلَةِ النَّحْرِ لَا يَجْزِي فِي لِيَالِيهَا .

(وقال) الحنفيون والشافعيون والجمهور : يَصْحَّ ذبْحُهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الْكُرَاهَةِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ (أَمَا الْجَوَازُ) فَلَأَنَّ الْلَّيْلَ زَمْنٌ يَصْحَّ فِيهِ الرَّمَى فَأَشْبَهُ النَّهَارَ ، وَلَأَنَّ الْلَّيْلَ دَاخِلٌ فِي مَدَةِ الذَّبْحِ ، فَجَازَ الذَّبْحُ فِيهِ كَالْأَيَامِ .
 (وَأَمَّا) الْكُرَاهَةُ ، فَلَا حِتَالٌ لِغَلْطِ لِيلًا .

(وَأَجَابُوا) عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ فَلَا يَحْتَاجُ بِهِ . فَالراجح قول الجمهور .

﴿فَالسَّلْتَان﴾ :

(الأولى) من ضَحَى بعدهِ مِنَ الْمَاشِيَةِ ، فَالسُّنْنَةُ ذبْحُهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مُسَارَعَةً إِلَى الْخَيْرِ « وَمَا قَبْلَ » مِنْ أَنَّهُ يُسْتَحْبَتْ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَيَامِ النَّحْرِ ، لَأَنَّهُ أَرْفَقَ بِالْمَسَاكِينِ « فَهُوَ » ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِسُنْنَةِ الصَّحِيحَةِ (فَقَدْ) ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ مَائَةَ بَذْنَةً أَهْدَاهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ ، فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ ، وَأَمْرَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَرُ عَنْهُ تَمَامُ المَائَةِ .

(١) ص ٢٣ ج ٤ : مجمع الروايند (نهى عن التضحية بالليل) .

(الثانية) التَّضْحِيَةُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّصْدِيقِ بِشَمْنِ الْأَضْحِيَةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، لَأَنَّ الْقِرْبَةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنَّمَا تَكُونُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ .

٦ - مَكَانُ التَّضْحِيَةِ :

(قال) النَّوْوَى فِي الْمَجْمُوعِ : مَحْلُ التَّضْحِيَةِ مَوْضِعُ الْمَضَّحِيِّ ، سَوَاءً أَكَانَ بِلَدَهُ أُمٌّ مَوْضِعُهُ مِنَ السَّفَرِ . وَفِي نَقْلِ الْأَضْحِيَةِ وَجْهَانَ ، حَكَاهُما الرَّافِعُ وَغَيْرُهُ تَخْرِيجًا مِنْ نَقْلِ الزَّكَاةِ . ١٥ .

(وقال) الحنفيون: يجوز نقلها بلا كراهة لقريب أو أخوة كالزكاة

٧ - الْأَشْتِرْكُ فِي الْأَضْحِيَةِ :

تُجزئ الشاة من الصلوان أو المعز عن واحد اتفاقاً . وتُجزئ عنه وعن أهل بيته وإن كثروا عند مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق «لقول» أبي أيبوب الانصارى: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَبَاهَ النَّاسُ بَعْدَ فَصَارَتْ مُبَاهَةً . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَابْنُ مَاجِهِ . وَكَذَا التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُوبَ: كَيْفَ كَانَتِ الْفَسَحَائِيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَا كُلُّونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى^(١) [٣٦]

«ول الحديث» أبى عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضَحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد^(٢) [٣٧] .

(١) ص ٤٤٩ ج ٢ زرقاء الموطأ (الشركة في الفسحاء) وباقى المراجع بهامش ٧ ص ٢٢ ج ٢ تكملة المنهل (الشاة بضحي بها جماعة) .

(٢) ص ٨٥ ج ١٣ الفتح الرباني . وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٢٣ ج ٢ تكملة المنهل .

«ولقول» عائشة : أمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبّش أقرن يطأ في سوادٍ ويرك في سوادٍ وينظر في سوادٍ ، فاتَّى به ليُضَحِّي به ، فقال : يا عائشة ، هلْمَى المديّة ، ثم قال : اسْجِدْنِيهَا بحَجَر ، ففَعَلَتْ ، ثم أخذها وأخذ الكبّش فأضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثم قال : باسم الله ، اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى به . لَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) [٣٨] .

(وقال) الحفظيون والثوري : لا تُجزئ الشَّاة إلَّا عن نفس واحدة ، ولا تُجزئ عن أهل بَيْتٍ ، لأنَّ الاشتراك في الأضحية خلاف القياس ، لأنَّ القربة فيها إراقة الدم وهي لا تتحتمل التجزئة لأنَّها ذبح واحد . وإنما جازَ الاشتراك في الإبل والبقر بالنص ، فبقى الأمر في الغنم على القياس .

(وأجابوا) عن الأحاديث السابقة ونحوها (بأنها) محمولة على الاشتراك في الثواب (وردة) بأنه لا دليل على هذا العمل ، ولذا قال الزَّيلمي : ويُشكَّل على المذهب في منعهم الشَّاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بكبّش عنه وعن أُمَّته^(٢) .

(ومنه) يعلم أنَّ النص ورَدَ في اشتراك أهل البيت وإن كثروا في شاة واحدة ، فلم يبق الأمر في الغنم على القياس «وما قاله» الطحاوي من أنَّ هذه الأحاديث مخصوصة أو منسوبة «فمسلم» أنَّ تَضْحِيَتَه صلى الله عليه وسلم عن أُمَّته وإشراكهم في أضحية مخصوص به صلى الله عليه وسلم .

(١) ص ٩ ج ٣ تكملة المثلث . وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٠ منه (ما يستحب من الضحايا) و(يطأ في سواد .. إلخ) يعني أن قوامه وبطنه وما حول عينيه أسود ، وإشحاذها : تقوية حدتها ليسهل الذبح بها (وأخذ الكبّش فأضجه .. إلخ) فيه تقديم وتأخير . والأصل : فأضجه ثم أخذ في ذبحه قائلاً : باسم الله ، اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنْ مُحَمَّدٍ .. إلخ .

(٢) ص ٢١٠ ج ٤ نصب الرأية (كتاب الأضحية) .

وأمّا تضحيته عن نفسه وآلـه فلبـس مخصوصاً به صلـي الله عـلـيه وسلم ولا منسوخـاً ، لأنـ الصحـابة رضـي الله عنـهم كانوا يـُضـحـون بالشـاة الواحدـة يـَذـبـحـها الرـجـلـ عنـه وـعنـ أـهـلـ بيـتـهـ كماـ تـقـدـمـ .

ولـمـ يـثـبـتـ عنـ أحـدـ منـهـمـ التـضـحـيـهـ عنـ الـأـمـمـ وـإـشـراـكـهاـ فيـ أـضـحـيـتـهـ أـلـبـتـهـ (فالـراجـحـ) القـولـ بـأـجزـاءـ الشـاةـ عنـ أـهـلـ بيـتـهـ وـاحـدـ لـقوـةـ أـدـلـتـهـ .

(قالـ) الخطـابـيـ : قـولـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : تـقـبـلـ مـنـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ دـلـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الشـاةـ الـواحدـةـ تـعـزـزـ عنـ الرـجـلـ وـعنـ أـهـلـهـ وـإـنـ كـثـرـواـ . وـروـىـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـابـنـ عـمـ أـنـهـماـ كـانـاـ يـفـعـلـانـ ذـلـكـ^(١) .

هـذـاـ . وـتـعـزـزـ الـبـدـنـةـ وـهـىـ نـاقـةـ أـوـ بـقـرـةـ أـوـ بـعـيرـ عنـ سـبـعـةـ فـاقـلـ « لـقـولـ » جـابرـ : تـحـرـنـاـ معـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـحـدـيـبـيـةـ الـبـدـنـةـ عنـ سـبـعـةـ وـبـقـرـةـ عنـ سـبـعـةـ . أـخـرـجـهـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ الـبـخـارـيـ . وـقـالـ التـرمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ^(٢) [٣٩] .

وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـنـ (فالـبـدـنـةـ) تـعـزـزـ عـنـهـمـ عـنـ سـبـعـةـ إـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـهـ يـُرـيدـ بـنـصـيـبـهــ الـذـىـ لـاـ يـنـقـصـ عـنـ السـبـعــ الـقـرـبةـ وـهـوـ مـنـ أـهـلـهـاـ بـالـإـسـلـامـ ، فـلـوـ أـرـادـ أـحـدـهـ بـنـصـيـبـهـ اللـحـمـ أـوـ كـانـ كـافـرـاـ ، أـوـ نـقـصـ نـصـيـبـهـ عـنـ سـبـعـةـ ، لـأـتـعـزـزـ عـنـ وـاحـدـ . وـيـقـسـمـ اللـحـمـ بـيـنـهـمـ وـزـنـاـ لـأـجـزـاءـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ شـيـءـ مـنـ الـأـكـارـعـ أـوـ الـجـلدـ (ولـوـ) اـشـتـرـىـ بـدـنـةـ ثـمـ أـشـرـكـ مـعـهـ سـتـةـ صـحـصـ اـسـتـحـسـانـاـ . وـيـنـدـبـ كـونـ الـاشـتـرـاكـ قـبـلـ الشـرـاءـ ، فـإـنـ الـاشـتـرـاكـ بـعـدهـ مـكـرـوـهـ .

(١) ص ٢٢٨ ج ٢ معلم السنن (ما يستحب من الفحایا) .

(٢) ص ٣٠ ج ٣ تكملة المنيل (البقر والجزور عن كم تجزئه) وباقى المراتب بهامش ٣ ص ٣١ منهـ . وـالـحـدـيـبـيـةـ : بـثـ قـرـبـ مـكـةـ ، سـيـ بـهـ المـوـضـعـ ، وـهـوـ أـبـدـ أـطـرـافـ الـحـرـمـ عـنـ الـبـيـتـ .

(وقالت) الشافعية والحنبلية والجمهور وبعض المالكية : يجوز اشتراك سبعة في البدنة ، سواءً أكانتوا كلهم أهل بيت أم متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم ، فيجزئ عن المتقرب ، وسواءً أكانت أضحية متدورة أم تطوعاً .

(ومشهور) مذهب المالكية أن البدنة لا تُجزئ إلا عن واحد كالشاة ، ولا يجوز أن يُشرك المضحى غيره معه في الأضحية إلا في الأجر ، فيجوز مهما بلغ العدد بشرط أن يكون المقصود شريكه قريباً أو زوجاً ساكناً معه في نفقته ، سواءً أكانت واجبة كالابن والأبويين الفقيرين ، أم غير واجبة كالأخ وابن العم . فتسقط الأضحية عنه ولو كان غنياً . وفي اشتراط إعلامه بالتشريك قولان (ورداً) بأن الدليل صريح في جواز التشريك ولو في النعم (فقد قال) ابن عباس : كنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفَرٍ فَمَحَضَ الرَّأْسَحَى فاشترَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ ، وفي البعير عن عشرة . أخرجه أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى ^(١) [٤٠] .

(ولهذا) قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة : تُجزئ البقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة في الصِّحَّةِ (وأجابوا) عن حديث جابر بأنه إنما ورد في المدایا . وقياس الصِّحَّةِ على المدایي قياس في مقابلة اللص ، وهو حديث ابن عباس ، فلا يحول عليه (وهذا) هو الحق في الضحايا ، لحديث ابن عباس .

(١) ص ٢٠٥ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٨٤ ج ٢ مجتبى (ما تجزئه عن البدنة في الضحيات) وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟) وص ٣٥٦ ج ٢ تحفة الأسودي (الاشتراك في الأضحية) .

٨ - مصرف الأضحية :

يُسَنُ للمسحى أن يأكل من لحم أضحى ويطعم منها غنياً إن لم تكن منذورة ، ويُباح أن يدَّخِر « لقول » جابر بن عبد الله : كُنَّا لَا نَأْكُلُ من لحوم بُدُنْتَنا فوق ثلات ، فَإِنْ خَصَّ لَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ : وَادَّخِرُوا^(١) [٤١].

« ول الحديث » سليمان بن بُريدة عن أبيه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : كُنْتُ نَهِيَتُكُمْ عن لحوم الأضاحى فوق ثلات ليَتَسْعَ ذُوو الطول على مَنْ لَا طول له ، فَكُلُّوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالترمذى وقال : حديث حسن صحيح^(٢) [٤٢].

« ول الحديث » نُبَيَّشَةً أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِنَّا كُنَّا نَهِيَنَاكُمْ عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلات لِكَنْ تَسْعَكُمْ . فقد جاءَ اللَّهُ تَعَالَى بالسَّعَةِ ، فَكُلُّوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكْلُ وَشُربٌ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى . أَخْرَجَهُ الشَّافعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَأَخْرَجَ صَدْرَهُ ابن ماجه والدارمى^(٣) [٤٣].

(والأمر) في هذه الأحاديث للإباحة ، لأنَّه وَقَعَ بَعْدَ النَّهْيِ عن الادْخَارِ فوق ثلات ، لجهد أصاب الناس كما ترى في الأحاديث (وهذا) قال الأئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ والجمهور : يُسَنُّ الْأَكْلُ مِنَ الْأَضْحِيَةِ غَيْرِ المَذُورَةِ ، ويُبَحَّ الادْخَارُ منها بَعْدَ ثلات .

(١) ص ٦٠ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٣١ ج ١٢ نموذج مسلم (النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلات ونسخه) وص ٢٠٨ ج ٢ مجتبى .

(٢) ص ٦٠ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٣٤ ج ١٢ نموذج مسلم ، وص ٣٦٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة في أكلها بعد ثلات) .

(٣) ص ٣٧ ج ٢ تكملة المنهل (حبس لحوم الأضاحى) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٣٩ منه (وأتجرروا) بالمعنى ، أى يتصدقوا طالبين من أنة الأجر .

(٤) - الدين الخالص - ج ٥

وَمَا رُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ وَابْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةً مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ مِنْ تحريرِ
إِمساكِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَ «مَرْدُودٌ» بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ . وَكَذَا
القولُ بِأَنَّ الْأَكْلَ الْأَدْخَارِ فَوْقَ ثَلَاثَ مَكْرُوهٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ
تَحْرِيمٌ وَلَا كُراهةً ، فَيَبْلِغُ الْيَوْمَ الْأَدْخَارِ فَوْقَ ثَلَاثَ وَالْأَكْلُ مَتَّى شَاءَ ،
لَصْرِيعُ حَدِيثِ بُرِيَّةٍ وَغَيْرِهِ . وَلَعَلَّ عَلَيْهَا وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ
يَبْلُغُهُمَا النَّاسُخُ . وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَتَحْفَظْ .

هَذَا . وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ الْحَنْفَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ وَيَاكُلُ الثُّلُثَ ،
وَيَدْنَحِرُ الثُّلُثَ ، لِمَا تَقْدَمَ فِي حَدِيثِ بُرِيَّةٍ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
فَكُلُّوْ مَا بَدَأْتُمْ وَأَطْعُمُوْ وَادْخِرُوا^(١) ، «وَلِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَّ بَعْدَ
ثَالِثَةِ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
نَفْعُلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ فَقَالَ : كُلُّوْ وَأَطْعُمُوْ وَادْخِرُوا فِيَانَ ذَلِكَ
الْعَامِ كَمَا كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدُ فَارَادَتْ أَنْ تَعْيِنُوا فِيهَا . أَخْرَجَهُ الشِّيخُ^(٢) [٤٤].
وَلَوْجِبَ الْأَكْلُ لِنَفْسِهِ جَازَ ، لَأَنَّ الْقِرْبَةَ فِي الْإِرَاقَةِ . وَالتَّصَدُّقُ بِاللَّحمِ
تَطْوِعُ ، وَيُنَدِّبُ تَرْكُ التَّصَدُّقِ لِذِي عِيَالٍ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ (وَقَالَتْ) الْحَنْبَلِيَّةُ :
يُسْتَحِبُّ أَنْ يَاكُلُ ثُلُثَهَا . وَيُهْدِي ثُلُثَهَا . وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثَهَا ، وَإِنْ أَكَلَ
أَكْثَرَ جَازَ .

(قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : قال أحمد : نحن نذهب
إلى حديث عبد الله «يعني ابن مسعود» يَاكُلُ هُوَ الثُّلُثُ ، وَيُطْعِمُ مَنْ
أَرَادَ الثُّلُثُ ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِالثُّلُثِ (قال) عَلْقَمَةُ : بَعَثَ مَعِي

(١) تقدم رقم ٤٢ ص ٣٢.

(٢) ص ١٨ ج ١٠ فتح الباري (ما يأكل من لحوم الأضاحي) ومن ١٣٣ ج ١٣ نموذج
سلم (النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات ونسمة).

عبد الله بهديه فأمرني أن آكل ثلثها ، وأن أرسِل إلى أخيه بثلث ، وأن أتصدق بثلث [٧] . (وعن) ابن عمر قال : الصحايا والمدايا ، ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين [٨] . وهذا قول إسحاق وأحد قول الشافعى . وقال في الآخر : يجعلها نصفين ياكل نصفها ويتصدق بنصف « لقول الله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ »^(١) (ولنا) ماروى ابن عباس في صفة أضجعية النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤال بالثلث . رواه العافظ أبو موسى في الوظائف . وقال :

حديث حسن^(٢) [٤٥]

ولأنَّ الله تعالى قال : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ »^(٣) ، والقانع : السائل . والمعتر : الذي يعتريك ، أي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل . فذكر ثلاثة أصناف ، فينبغي أن يقسم بينهم ثلاثة (وأما الآية) التي احتاج بها أصحاب الشافعى فإنَّ الله تعالى لم يُبَيِّنْ قدر المأكول منها والمتصدق به ، وقد نبه عليه في آيتنا وفسره النبي صلى الله عليه وسلم ب فعله وابن عمر بقوله . (والامر) في هذا واسع . فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز . وإن أكلها كله إلا أوقية تصدق بها ، أجزأاً ، لأنَّ الله تعالى أمر بالأكل والإطعام منها ولم يقيده بشيء . فمتى أكل وأطعم فقد أتى بما أمر (وقال) بعض أهل العلم : يجب الأكل منها ولا تجوز الصدقة بجمعها للأمر بالأكل (ولنا) أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدَنَاتٍ وقال : مَنْ شَاءَ فليقتطع وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً [٤٦] ولأنَّها

(١) سورة الحج ، من آية ٢٨ ، وصدرها : « لِيُشَهِّدُوا مَنَافِعَهُمْ » .

(٢) ص ٥٨٢ ج ٣ الشرح الكبير (يتحسب أن يأكل ثلثها ..)

(٣) سورة الحج ، من آية ٣٦ ، وصدرها : « وَالبَدْنَ جَمَلَنَا لَكُمْ » .

ذبيحة يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى فلم يجب الأكل منها كالحقيقة ، فيكون الأمر للاستجابة أو للإباحة ، كالأمر بالأكل من الشمار والزروع^(١) . (وقالت) المالكية : يُستحب أن يأكل المحسن من أضحيته ويتصدق ويُهْدِي من غير تحديد بثلثٍ ولا غيره .

(وقالت) الشافعية : يُسْنَنُ الأكل منها وإطعام أغنياء ، ويجب التَّصْدِيقُ بشيءٍ من لحمها . وقيل : لا يجب التَّصْدِيقُ ، بل يُستحب .

(وجملة) القول في هذا مقالة النوى : الأكل من أضحية التطوع سُنَّة ليس بواجب . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ، وأوجهه بعض السلف ، وهو وجه لنا . ومن أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها ، هل يُثَاب على جميعها أم على ما تصدق فقط ؟ وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة ، هل يُثَاب من أول النهار أم من وقت النية فقط ؟ قال الرافعى : ينبغي أن يقال : له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض . وهذا هو الصواب الذى تشهد به الأحاديث والقواعد^(٢) .

(وهذا) كله في أضحية التطوع وكذا الواجبة بلا نذر عند الحنفيين .

(أما) المنذورة فقد اختلف العلماء في حكم أكل المحسن منها (قال) الحنفيون : لا يأكل منها شيئاً ولا يطعم غنيماً ، سواءً أكان الناشر غنيماً أم فقيراً ، ولا يدخر ، بل يجب عليه التصدق بجميعها ، لأن سببها وليس

(١) ص ٥٨٢ ج ٢ الشرح الكبير (يُستحب أن يأكل ثلثاً ...) .

(٢) ض ٤١٩ ج ٨ شرح المذهب (الأكل من الأضحية) والمراد بأضحية التطوع عند الحنفيين أضحية المسافر والفقير الذى لم يوجد منه نذر ولا شراء للأضحية ، لعدم سبب الوجوب وشرطه . ثم ظاهر كلام بعضهم أن الواجبة على الفقير بالشراء له الأكل منها . وذكر أبو السعود أن شراءه لها بمنزلة النذر ، فعليه التصدق بها كلها .

للمتصدق أن يأكل من صدقته ، ولا أن يطعم منها غنياً ، فلو فعل ذلك لزمه قيمة ما أكله أو أطعنه . وروى عن الشافعى وأحمد (ومشهور) مذهبهما أن له أن يأكل منها ، لأن النذر محمول على المعهود والمعهود ذبحها والأكل منها . والنذر لا يغير من المنذور إلا الإيجاب ، بخلاف المدى الواجب فإنه لا يجوز الأكل منه ، لأن أكثر المدايا لا يجوز الأكل منها فحمل النذر عليها .

{فائدة} يجوز عند الجمهور إطعام الفقير الذى من أضحيه التطوع .

(قال) النووي : قال ابن المنذر : أجمعوا الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية . وختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة . فرخص فيه الحسن البصري وأبو ثور . وقال مالك : غيرهم أحبت إلينا . وكراه مالك أيضاً إعطاء النصارى جلد الأضحية أو شيئاً من لحمها ، وكراهه الليث قال : فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذي مع المسلمين منه ، ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامه من أضحيه التطوع دون الواجبة ^(١) .

(وقال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : ويجوز أن يطعم منها كافراً . وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأى ، وكراه مالك والليث إعطاء النصارى جلد الأضحية (ولنا) أنه طعام له أكله فجاز إطاعمه الذى كسائر طعامه ، وأنه صدقة تطوع فأشباه سائر صدقة التطوع ، وأماماً الصدقة الواجبة منها ، فلا يجزئ دفعها إلى كافر ، لأنها واجبة فأشباهت الزكوة وكفارة اليمين ^(٢) .

٩ - التصرف في الأضحية :

يُنْدِبُ التَّصْدِيقُ بِجِلْدِهَا وَجَلَالِهَا وَخَطَامِهَا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ
مِنْهَا أَجْرُهُتِهِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجَمَهُورِ « لِحَدِيثِ » قَتَادَةَ بْنَ النَّعْمَانِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ
أَلَّا تَأْكُلُوا الْأَضَاحِيَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسْعَكُمْ ، وَإِنِّي أَحِلَّهُ لَكُمْ ، فَكُلُّوْا وَتَصَدَّقُوْا
مِنْهُ مَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَسْيِعُوْا لُحُومَ الْمَهْدَى وَالْأَضَاحِيَ ، فَكُلُّوْا وَتَصَدَّقُوْا
وَاسْتَمْتَعُوْا بِجَلُودِهَا . وَإِنْ أَطْعِمْتُمْ مِنْ لُحُومَهَا شَيْئًا فَكُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ . أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ . وَفِي سَنْدِهِ رَأَوْا لَمْ يُسْتَمِّ . قَالَهُ الْهَبِيشِيُّ^(١) [٤٧] . وَلِقَوْلِ عَلَى رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ : أَمْرَنَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْوَمَ عَلَى بُدُّنِهِ ، وَأَنْ
أَتَصَدِّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا . وَأَلَّا أَغْطِي الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ :
نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَأَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) [٤٨]

(وهذا) الحديث وإن كان في المهدى فالأشحية مثله في الحكم .

وَظَاهِرُ حَدِيثٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ شَيْئًا مِنْهَا أَلْبَتَةً . وَلِيسَ هَذَا
 مِرَادًا ، بَلْ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْهَا لِأَجْلِ الْجَزَارَةِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ .
 وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَفِعَ بِجِلْدِ الْأَضَحِيَّةِ بِجُمِيعِ وُجُوهِ الْاِنْتِفَاعِ ، فَيَتَحَدَّدُ مِنْهُ
 خُفَّاً أَوْ نَغْلَّاً أَوْ فَرَزْوَاً أَوْ دَلْوَاً أَوْ سِقَاءً أَوْ غَرْبَالَاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَلَهُ أَنْ
 يَعِيرُهُ . وَلِيسَ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهُ . وَهَذَا فِي جِلْدِ الْأَضَحِيَّةِ الْمَطْوَعِ بِهَا ، وَكَذَا

(١) انظر المرأجع بهامش ١ ص ٣٨ ج ٣ تكملة المثل (جنس لحوم الأضحية)
 و (لتسمك) أى لتسع فقراتكم (وإن أحله لكم) أى فوق ثلاثة أيام ، وهو من أدلة نسخ
 تحريم الادخار فوق ثلاثة أيام (فكلوا ما شئتم) أى فكلوا من الأضحية ما بدا لكم في أى وقت
 (وإن أطعمن) بضم المزة مبني للمفعول ، أى إن أطعمكم أحد شيئاً من لحم الضحية فكلوه
 وإن كنتم أغنياء .

(٢) ص ٢٩ ج ١ تكملة المثل (كيف تتعزز البدن) وباقى المرأجع بهامش ٢ صفة
 منه .

الواجحة على القول بجواز أكل المضحى منها . وأماماً على القول بعدم الجواز فيجب التَّصْدِيقُ به كاللحم .

هذا . وقد دَلَّتِ الأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِّنَ الْأَضْحِيَةِ وَلَوْ تَطَوَّعَ حَتَّى جِلْدِهَا لَأَنَّهَا تَعِينَ بِالذِّبْحِ . وَ«لِحَدِيثِ» أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَتِهِ فَلَا أَضْحِيَةَ لَهُ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١) [٤٩] وَرَدَ بِأَنَّ فِي سُنْدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشَ وَقَدْ ضَعَفَ .

هذا وَبَيْعُ الْجَلْدِ بَاطِلٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَحَرَامٌ عِنْدَ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ .
 (قَالَ) النَّوْوِيُّ : مَذَهِبُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ جِلْدِ الْأَضْحِيَةِ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ أَجْزَائِهَا ، لَا مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَلَا بِغَيْرِهِ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ وَمَالِكُ ، وَأَحْمَدُ . وَرَجُلٌ فِي بَيْعِهِ أَبُو ثَورٌ ، وَقَالَ النَّخْعَنِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرِيَ بِهِ الْغَرْبَالُ وَالْمَنْخُلُ وَالْفَأْسُ وَالْمِيزَانُ وَنَحْوُهُ . وَكَانَ الْحَسَنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيرَ لَا يَرِيَانُ بِأَسَاسٍ أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ جِلْدَهَا . وَهَذَا غَلَطٌ مُّنَابِذٌ لِلْسُّنْنَةِ^(٢)

(وقال) أَبُو حِنيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ بَيْعُ جِلْدِ الْأَضْحِيَةِ وَلِحْمِهَا إِذَا اشْتَرَى بِشَمْنَهِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَغَرْبَالِ وَمَنْخُلِ وَقِرْبَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرِيَ بِهِ مَا يُسْتَهْلِكُ كَاللَّهُمَّ وَالْخِبْرُ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِدِرَاهِمٍ لِيُصْرِفَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ . وَيَجُوزُ ذَلِكُ إِذَا صَرَفَهَا لِلْفَقَرَاءِ .

وَرَجُلٌ الْحَسَنُ وَالنَّخْعَنِيُّ فِي الْجَلْدِ أَنْ يَبْيَعَهُ وَيُشْتَرِيَ بِهِ الْغَرْبَالُ وَالْمَنْخُلُ وَآلَةُ الْبَيْتِ . وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، لَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ ، فَعَجَرَى مَعْجَرِي تَفْرِيقِ لَحْمِهَا .

(١) مِنْ ٢٩٠ ج ٢ سِتَّدِرِكَ (بَيْعُ جَلْدِ الْأَضْحِيَةِ) .

(٢) مِنْ ٤٢٠ ج ٨ شِرْحُ الْمَهْذَبِ (فَرْعُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ جَلْدِ الْأَضْحِيَةِ) .

١٠ - ولد الأضحية :

إن ولدت الأضحية ولداً حيّاً قبل ذبحها أو بعده وفيه حياة مستقرة ذبح وفُعل به ما يفعل بأمه . فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر تَصَدَّقَ به حيّاً عند الحففين . فإن ضَاعَ أو ذُبْحَه وأكله ، تصدق بقيمه ، وإن لم يَذْبَحْه في عامه ، بل تركه حتى جاء عام آخر وذبحه أضحية ، لا يُجزئُ بل يتصدق به مذبوحاً مع قيمة مانقص من الذبح ، وعليه أضحية أخرى على المفتي به عندهم :

(وقالت) المالكية : ولد الأضحية إن خرج حيّاً قبل ذبح أمه أو بعده وبه حياة مستقرة ، ندب ذبحه ، وفُعل به ما يُفعَل بأمه ، وإن لم يُذْبَحْ وبقي لعام قابل ، صَحَّ أَنْ يُضَحَّى به .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إن كانت الأضحية معينة بِنَذْرٍ أو بقوله هذه أضحية وولدت قبل الذبح أو بعده وفي ولديها حياة مستقرة ، ذبح معها وفعل بها لأنّه صار أضحية تبعاً لأمه . ولا يجوز ذبحه قبل وقت ذبح أمه ولا تأخيره عن آخر الوقت كأمه (وقد) روى المغيرة العبسى أنَّ رجُلاً سأَلَ عَلَيْهِ رضى الله عنه عن رَجُلٍ اشتري بقرة ليُضَحَّى بها ففتحت ف قال له : لا تشرب لبنها إلَّا فَضْلًا . وإذا كان يوم النحر فاذبحها ولدها عن سبعة . أخرجه البيهقي^(١) [٩] .

(أما الجنين) الذي وجد بعد الذبح ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة ، فيحل بذكارة أمه . ويندب ذبحه ليخرج دمه ، ويؤكّل إن تم خلقه ونبت شعره عند مالك وأبي سعيد ومحمد « لقول » ابن عمر : إذا نحرت الناقة فذكارة ماتي بطنها في ذكاراتها فإذا كان قد تم خلقه ونبت شعره .

(١) من سنن البيهقي (لبن البدنة لا يشرب إلا بعد مرور فصيلها) .

فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . أخرجه مالك ومحمد بن الحسن في الآثار^(١) [١٠] .

« ول الحديث » أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قلنا : يارسول الله ، نحر الناقة وتذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أُنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ فقال : كُلُوهُ إِنْ شَتَمْ ، فِإِنْ ذَكَاهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ . أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه^(٢) [٥٠] وضعفه عبد الحق وقال : لا يحتاج بأسانيده كلها ، لأن في بعضها مجالداً (ورداً) بأن أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره لكترة طرقه . وقد أخرجه أحمد والدارقطني من طريق ليس فيها مجالد .

(وقال) الشافعى وأحمد : يُؤْكَل جَنِينُ الْذِبِيْحَةِ وإن لم يتم خلقه ، لما روى البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ، وفي سنته مبارك بن مجاهد ضعيف . ذكره الزرقانى^(٣) [٥١] .

(وقال) أبو حنيفة : لا يحل جَنِينُ الْذِبِيْحَةِ إِلَّا إِنْ خَرَجَ حَيًّا وذكى .

(وحمل) الحديث على التشبيه ، فالمعنى ذكاة الجنين إذا خرج حَيًّا كذكاة أمه .

(وهذا) التأويل بعيد ، لما تقدّم عن ابن عمر رضي الله عنهمما ، ولما رواه البيهقي بلفظ : ذكاة الجنين بذكاة أمه . فالحجّة مع الأولين (قال) ابن المنذر : لم يرِد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أنَّ الجنين لا يُؤْكَل إِلَّا باستثناف ذكاة فيه إِلَّا ما يُرَوَى عن أبي حنيفة^(٤) .

(١) ٢٥٢ ج ٢٥٢ ج الموطأ (ذكاة ما في بطن الذبيحة) .

(٢) ص ٦٣ ج ٣ تكملة المنهل (ذكاة الجنين) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٦٥ منه .

(٣) ص ٣٥٤ ج ٢ زرقان الموطأ (ذكاة ما في بطن الذبيحة)

(٤) ص ٢٨٢ ج ٤ معلم السنن (باب ذكاة الجنين) .

١١ - ذبح أضحية الغير :

لَوْ غَلَطَ اثْنَانِ فَذَبَحَ كُلُّ أَضْحِيَةَ الْآخِرِ عَنْ نَفْسِهِ ، صَحَّ اسْتِحْسَانًا
عَنْ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ . وَتَقَعُ كُلُّ أَضْحِيَةٍ عَنْ مَالِكِهَا ، لَأَنَّهَا تَعِينُ
لِلذَّبْحِ بِتَعِينِهَا لِلأَضْحِيَّةِ . وَلَا ضَمَانٌ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْغَلَطِ إِنْ رَضِيَ كُلُّ بِفَعْلِ
صَاحِبِهِ ، وَإِلَّا وَقَعَتْ ذَبِيْحَةٌ كُلُّ عَنْ نَفْسِهِ وَضَمِّنَ لِصَاحِبِهِ قِيمَةً لِحَمْهِ
فَيَتَصَدَّقُ بِهَا ، لَأَنَّهَا بَدَلَ عَنِ الْلَّحْمِ فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ . وَكَذَا لَوْ تَعَمَّدَ
فَذَبَحَ أَضْحِيَةَ رَجُلٍ عَنْ نَفْسِهِ بِلَا إِذْنِهِ عَنْ الْحَنْفِيَّةِ . فَإِنْ أَخْذَهَا الْمَالِكُ
مَذْبُوْحَةً وَلَمْ يُضْمِنْهُ القيمة وَقَعَتْ عَنْهُ ، لَأَنَّهُ نَوَاهَا فَلَا يَضُرُّهُ ذَبْحُ غَيْرِهِ .
وَإِنْ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا وَقَعَتْ عَنِ الدَّابِحِ ، لَأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الْإِرَاقَةَ حَصَلتْ عَلَى
مُلْكِهِ . وَإِذَا ذَبَحَهَا عَنِ الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَعَتْ عَنِ الْمَالِكِ وَلَا ضَمَانٌ لِوُجُودِ
الْإِذْنِ بِذَبْحِهَا دَلَالَةٌ حِيثُ نَوَى ذَبْحَهَا عَنِ الشَّرَاءِ فَتَعِينَتْ لِلأَضْحِيَّةِ
(وَحَاصِلَهُ) مَا ذَكَرَهُ أَبْنُ عَابِدِيْنَ بِقَوْلِهِ : لَوْ غَلَطَ فَذَبَحَ أَضْحِيَةً غَيْرَهُ عَنْ
نَفْسِهِ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا وَقَعَتْ عَنِ الدَّابِحِ وَإِلَّا فَعَنِ الْمَالِكِ
وَكَذَا لَوْ تَعَمَّدَ وَذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ . وَأَمَّا لَوْ ذَبَحَهَا عَنِ الْمَالِكِ وَقَعَتْ عَنْ
الْمَالِكِ ، وَهُلْ لَهُ الْخِيَارُ أَيْضًا؟ لَمْ أَرَهُ . وَالظَّاهِرُ نَعَمْ^(١) .

(وقال) الشِّيخُ مُنْصُورُ بْنُ إِدْرِيسٍ : لَوْ صَحَّ اثْنَانِ كُلُّ بِأَضْحِيَةِ
الْآخِرِ عَنْ نَفْسِهِ غَلَطًا كَفَتْهُمَا وَلَا ضَمَانٌ اسْتِحْسَانًا . وَالْقِيَاسُ ضَمَانُهُمَا .
وَنَقْلُ الْأَئْرَمِ وَغَيْرِهِ فِي اثْنَيْنِ صَحَّى هَذَا بِأَضْحِيَّةٍ هَذَا يَتَرَادَانِ الْلَّحْمُ
وَيُبَجِّزُونَ . وَلَوْ فَرَقَ كُلُّ مِنْهُمَا لَهُمَا مَا ذَبَحَهُ صَحَّ لِإِذْنِ الشَّرِعِ فِي ذَلِكَ ،
وَإِنْ ذَبَحَ ذَبَحَ أَضْحِيَّةً مُعِيَّنةً فِي وَقْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا وَنَوَاهَا عَنِ رَبِّهَا
أَوْ أَطْلَقَ ، أَجْزَأَتْ وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الذَّبَحِ ، لَأَنَّ الذَّبَحَ لَا يَفْتَرِرُ إِلَى

(١) ص ٢٢٩ ج ٥ رد المحتار (أيضا إذا ذبحها عن مالكها).

الثيَّة، فإذا فعله غير صاحبه أجزأاً عن صاحبه. ولأنَّها وقعت موقعاً
بذبحة في وقتها فلم يضمن ذابحها حيث لم يكن متعدياً. وإنْ نَوَى
الذابح التَّضْحِيَة عن نفسه مع عِلْمِه أنَّها أُضْحِيَة الغير لم تُجزئ عن مالِكِها
ويضمن الذابح قيمتها إنْ فرق لحمها وأُرْش الذبْح إنْ لم يفرقها لغصبه،
واستيلائه على مال الغير وإتلافه أو تنقيصه عَذْواناً. وإنْ ذبَحَها عن
نفسه غير عالم أنَّها أُضْحِيَة الغير لاشتباها عليه ، أجزاءٌ عن ربه إنْ
لم يفرق الذابح لحمها . وإنْ اتَّلَفَ الأُضْحِيَة صاحبها ضَمِنَها بقيمتها
يوم التلف في محله وصرف قيمتها في مثلها . وإنْ فضل من القيمة
شيئاً عن شراء المثل لنحو شخص ، اشتري به شاة أو سبعة بدنَة أو بقرة
إنْ اتَّسَعَ لذلك وإنَّ اشتَرَى به لحماً فتصدَّقَ به أو يتصدَّق بالفضل . اهـ
(١) ملخصاً

(وحاصل) مذهب المالكية أنَّ من ذبح أضحية غيره لعادة وكان
قريباً أو صديقاً أجزاءً اتفاقاً . وفي إجزاء ذبح الأجنبي لعادة خلاف .
وأمَّا إنْ ذبَحَها لغير عادة بغير أمره فلا تُجزئ اتفاقاً . ومن ذبح أضحية
غيره غلطاً معتقداً أنَّها أضحية له فلا تُجزئ عن واحد منها . فإنْ أخذَ
المالك قيمتها فليس للذابح إلا أكل اللحم أو التَّصَدُّق به ، لأنَّ ذبحة
على وجه التَّضْحِيَة . وإنْ أخذَ المالك اللحم ، تَصَرَّفَ فيه بالبيع وغيره
لأنَّه لم يقصد بذبحة التَّضْحِيَة وعليه بذلك .

(وقالت) الشافعية : إنْ ذبَحَ رَجُلَ أُضْحِيَةَ غيره في وقتها بغير إذنه ،
أجزاءً عن المالك . وله على الذبْح فرق مابين قيمتها صحيحة ومذبوحة ،

(١) من ٦٤١ ج ١ كشف القناع (تنة) .

لأنَّ الذبْحَ أحدَ مقصودِي التَّضْحِيَّةِ ، فَإِذَا فَعَلَهُ فَاعِلٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَسْخِيِّ
ضَيْمَنَهُ كَتْفِرَةُ اللَّحْمِ .

١٢ - قضاء الأضحية :

لَوْلَمْ يُضْنَعْ حَتَّى مَرَّتْ أَيَامُهَا (فَإِنْ كَانَ) أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ
أَوْ اشْتَرَاهَا وَلَوْغَنِيَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِهَا حَيَّةً أَوْ بِقِيمَتِهَا ، لَأَنَّهَا
تَعْيَنَتْ بِالنَّذْرِ أَوْ بِالشَّرَاءِ بِنِيَّتِهَا فَلَا يُجْزِئُهَا غَيْرُهَا . وَلَذَا لَوْذَبَحَهَا
وَنَقَصَهَا الذبْحُ بِأَنَّ كَانَتْ قِيمَتِهَا بَعْدِهِ أَقْلَى مِنْهَا قَبْلِهِ ، تَصَدُّقٌ بِقَدْرِ
النَّقْصِ ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا لَا نِتْقَالُ الْوَاجِبُ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ إِلَى التَّصَدُّقِ ؛
فَإِنْ أَكَلَ تَصَدُّقٌ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ (وَإِنْ كَانَ) غَنِيَا وَلَمْ يَوْجِبْ عَلَى نَفْسِهِ
ذِبْحَةٌ بِعِينِهَا ، لَزِمَّةُ التَّصَدُّقِ بِقِيمَةِ شَاةٍ تُجْزِئُ فِي الْأَضْحِيَّةِ لَوْجُوبَهَا فِي
ذِمَّتِهِ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّينَ .

(وقال) غيرهم : إِنَّ كَانَتْ تَطْوُعاً لَا تَنْفَضِي . أَمَّا الْوَاجِبَ بِنَذْرٍ
أَوْ تَعْيَنَ بِقُولِهِ هَذِهِ أَضْحِيَّةٌ فَتَنْفَضِي .

(قال) أَبُو الفرجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَدَّامَةَ : إِذَا فَاتَ وَقْتُ الذبْحِ ،
ذبْحُ الْوَاجِبِ قَضَاءً وَصَنَعَ بِهِ مَا يُضْنَعُ بِالْمَذْبُوحِ فِي وَقْتِهِ ، لَأَنَّ حُكْمَ الْقَضَاءِ
حُكْمُ الْأَدَاءِ (فَأَمَّا) التَّطْوُعُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ ؛ فَإِنْ فَرَقَ لَحْمَهَا كَانَتْ
الْقَرْبَةُ بِذَلِكَ دُونَ الذبْحِ ، لَأَنَّهَا شَاةٌ لَحْمٌ وَلَيْسَ أَضْحِيَّةً . وَهَذَا قَالَ
الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُسَلِّمُهَا إِلَى الْفَقَرَاءِ وَلَا يَذْبَحُهَا ؛ فَإِنْ ذَبَحَهَا
فَرَقَ لَحْمَهَا وَعَلَيْهِ أَرْشَ ما نَقَصَهَا الذبْحُ ، لَأَنَّ الذبْحَ قَدْ سَقطَ بِفَوَاتِ
وَقْتِهِ كَالوقوف والرمي (ولنا) أَنَّ الذبْحَ أَحَدَ مَقْصُودِيَّ الْأَضْحِيَّةِ فَلَمْ يَسْقطْ
بِفَوَاتِ وَقْتِهِ كَتْفِرَةُ اللَّحْمِ ، وَلَأَنَّهُ لَوْذَبَحَهَا فِي الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ «الْوَقْت»
قَبْلَ تَفْرِقَتْهَا فَرَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَهَذَا فَارِقُ الْوَقْفَ وَالرَّمْيِ ، وَلَأَنَّ الْأَضْحِيَّةَ

لاتسقط بفوائتها بخلاف ذلك . « فَإِنْ ضَلَّتْ » الأُضْجِيَةُ التي وجبت
بإيجابه لها أو سُرِقت بغير تفريط منه « فَلَا ضَمَانٌ » عليه ، لأنَّها أمانة في
يده ، فَإِنْ عادت بعد الوقت ذبحها على ما ذكرناه^(١) .

١٣ - التضحية عن الميت :

يجوز إشراك الميت في أجر التضحية اتفاقاً « لحديث » أبي رافع أنَّ
النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبَشَيْنِ أَفْرَاتَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ
مَنْ شَهَدَ اللَّهَ بِالْتَّوْحِيدِ وَشَهَدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ . وَالثَّانِي عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ .
آخرجه أحمد والبزار بسنده حسن مختصرأ^(٢) [٢٥] .

(ومعلوم) أنَّ كثيراً منهم كانوا قد ماتوا في عهده صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فدخل في أضحِيَّته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ كُلُّهُمْ . وَالْكَبَشُ
الْوَاحِدُ الَّذِي يُضَحِّي بِهِ عَنْ أُمَّتِهِ كَمَا كَانَ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ كَذَلِكَ كَانَ
لِلْأَمْوَاتِ مِنْهُمْ بِلَا تَفْرِقَةٍ . وَكَذَا تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ عَنِ الْمَيْتِ إِذَا أُوصَىَ بِهَا
فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ (رَوَى) حَنْشُ عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي
بِكَبَشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَقِيلَ لَهُ
فَقَالَ : أَمْرَنِي بِهِ - يَعْنِي النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا . آخرجه
الترمذى وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث شريك .
وقد رَأَخَصَ بعضاً أهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَحِّي عَنِ الْمَيْتِ . وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ
يُضَحِّي عَنْهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ : أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِّي

(١) ص ٥٥٧ ج ٣ الشرح الكبير (فإن فات الوقت) .

(٢) انظره تماماً ص ٦١ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٢١ ج ٤ مجمع الزوائد (أضحيته
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

ولا يُصحّي ، وإنْ صَحَّ فلَا يَأْكُلُ منها شيئاً ويتصدّق بها كُلُّها . وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ^(١) [٥٣] .

(ومن) قال بهذا الحنفيون وأبو بكر بن العربي المالكي والقفالي الشافعى .

(قال) النوى : وأمّا التَّضْحِيَةُ عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادى جوازها ؛ لأنَّها ضَرْبٌ من الصدقة ، والصدقة تَصْحُّ عن الميت وتُنفعه وتَصْلُّ إِلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ (وقال) صاحب العدة والبغوى : لا تَصْحُّ التَّضْحِيَةُ عن الميت إِلَّا أَنْ يُوصَىَ بِهَا ، وَبِهِ قَطْعَ الرَّافِعِ (وقال) أصحابنا : وإذا صَحَّ عن غيره بغير إذْنِه فَإِنْ كَانَ الشَّاةُ مَعِينَةً بِالنَّذْرِ وَقَعَتْ عَنِ الْمَضْحَى إِلَّا فَلَا . وأطلق الشيخ إبراهيم المروزى أنها تقعُ عن المضحي . ولو ذَبَحَ عن نَفْسِهِ وآشْرَكَ غيره في ثوابها جاز . قالوا : وعليه يُحمل الحديث المشهور عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ كَبِشاً وقال : باسم الله ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ . ثمَّ ضَنَحَّ به . رواه مسلم ^(٢) [٤٤] (واحتاج) العبادى وغيره في التَّضْحِيَةِ عن الميت بحديث على بن أبي طالب رضى الله عنه ، يعني السابق ، وقال البيهقي : إنْ ثَبَّتَ هَذَا كَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ التَّضْحِيَةِ عن الميت ^(٣) .

هذا ، وهو لِاءُ قالوا كابن المبارك : لا يجوز للمضحي عن الميت أنْ يَأْكُلُ منها شيئاً ، لأنَّ الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما يتقرب بها عن غيره ، فلا يجوز له أنْ يَأْكُلُ من حق الغير شيئاً .

(وقال) الحنفيون : إنْ صَحَّ عن الميت بأمره لا يَأْكُلُ منها . وإنْ

(١) ص ٣٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية يكتبين) وص ١٠٩ ج ١٣ الفتنة الربانى ، وص ٦ ج ٢ تكملة المنهل (الأضحية عن الميت) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٧ منه .

(٢) هذا عجز حديث ص ١٢١ ج ١٣ نوى مسلم (است Hubbard الفضحة وذبحها مباشرة) .

(٣) ص ٤٠٦ ج ٨ شرح المهدب (فرع لوضعى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه) .

كان مُتَبَرِّعاً فله الأَكْل منها (قال) العلامة ابن عابدين : لَوْ صَحَّ عن مَيْت وارثه بأمره لَزِمَّه التَّصْدِيقُ بها وعدم الأَكْل منها . وإنْ تَبَرَّع بها عنه، له الأَكْل ، لأنَّه يَقْعُدُ على ملك الذاهب والثواب للميت . ولهذا لو كان على الذاهب واحدة سقطت عنه أَضْحِيَتْه . وقد صرَح في فتح القدير فيمن حجَّ عن الغير بلا أمره أنَّه يقع عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وللآخر الثواب^(١) .

(وقال) بعض الفقهاء : لا تجوز التَّضْحِيَةُ عن الميت منفرداً (وأجابوا) عن حديث عَلَى بَأْنَه ضَعِيفٌ . فَإِنَّ فِي سُنْدِه شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِيَ ، فِيهِ مَقَالٌ ، وَأَبُو الْحَسَنِ شَيْخِه مَجْهُولٌ ، وَخَنْشُ الْكَنَانِي تَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَكَانَ كَثِيرُ الْوَهْمِ فِي الْأَخْبَارِ يَنْفَرِدُ عَنْ عَلَى بَأْشِيَاءِ لَا تُشَبِّهُ حَدِيثَ الثَّقَاتِ حَتَّى صَارَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ بِهِ .

(قال) محمد بن عبد الرحمن : لَمْ أَجِدْ فِي التَّضْحِيَةِ عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً . وأمَّا حديث عَلَى المذكور فضعيف كما عرفت، فِإِنَّا صَحَّى الرَّجُلَ عَنِ الْمَيْتِ مَنْفَرِداً فَالاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلُّهَا^(٢) .

(أمَّا) إِذَا أَشْرَكَ الميت مع الْحَيِّ فله الأَكْل منها ، فإنَّه لَمْ يُنْتَقَلْ عَنِ الْمَيْتِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي الْأَضْحِيَةِ الَّتِي كَانَ يُضَحِّيَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَعَنْ أُمَّتِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ أَنَّه تَصَدَّقَ بِجَمِيعِهَا ، أَوْ تَصَدَّقَ بِجَزءٍ مُعَيَّنٍ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْأَمْوَاتِ ، بل قَالَ أَبُو رَافِعٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشترى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ؛ فِإِنَّه صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصْلَاهٍ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ

(١) ص ٢٣٦ ج ٥ رد المحتار (آخر كتاب الأضحية) وص ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) .

بالمسلية، ثم يقول : اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعاً ، مَنْ شَهَدَ لَكَ بِالْتَّوْحِيدِ وَشَهَدَ لِي بِالْبَلَاغِ . ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخِرِ فَيُذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ : هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَعِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ، فَيُطْعَمُهُمَا جَمِيعاً الْمَسَاكِينَ وَيَا كُلَّ هُوَ وَأَهْلَهُ مِنْهُمَا ، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي ، قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الشُّوَّانَةُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْغُرْمَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبِزارُ وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنْدِ حَسْنٍ ^(١) [٥٥] .

(فعل) منه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ دَأْبُهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ هُوَ وَأَهْلُهُ وَيُطْعَمُ مِنْهَا الْمَسَاكِينُ ، وَأَمْرَ بِذَلِكَ أُمَّتَهُ ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ خَلَافَهُ .

١٤ - ما يطلب من المضحى :

يُطْلَبُ مِنْ أَرَادَ التَّضْحِيَّةَ عِدَّةُ أَمْوَارٍ :

(١) أَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً إِذَا دَخَلَ شَهْرَ ذِي الحِجَّةِ ، لَا تَقْدِمَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ^(٢) [٥٦] .

«وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يُذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَهُ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّي . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) [٥٧] .

(وهذا) قال سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وداود الظاهري وبعض أصحاب الشافعى : يحرم على مرید التضحية أخذ شئون من شعره

(١) انظر المراجع بهامش ٣ من ٧ ج ٣ تكملة المثل (الأضحيه عن الميت) .

(٢) تقدم رقم ٧ من ٦ (حكم التضحية) .

(٣) من ١٣٩ ج ١٣ نووى مسلم ، و من ٧ ج ٣ تكملة المثل (الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (والذبح بكسر فكرون) : الحيوان يراد ذبحه . فهو فعل بمعنى مفمول ، ومنه قوله تعالى : « وَفَدَيْنَاهُ بَذِبْحٍ عَظِيمٍ » .

وأَظْفَارِهِ إِذَا هَلَّ دُوَّالُ الْحَجَّةِ حَتَّى يُصْحَّیْ (وقال) مالک : يحرم ذلك في أَصْحَیۃِ النَّطْوَعِ دُونَ الْوَاجِبَةِ .

(وقال) الحنفیون : يُنْكَرُهُ ذَلِكَ كُرَاهَةً تَنْزِيْهَ ، وَهُوَ مُشْهُورٌ مِذْهَبُ الشافعی وَرَوْاْیَةُ عَنْ مَالِکٍ ، وَحَمَلُوا النَّهْیَ فِی الْحَدِیثِ عَلَی التَّنْزِیْهِ «القول» عائشة : فَتَلَتْ قَلَاتِدَ بُدُّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِیْ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بَهَا إِلَى الْبَیْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِینَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَیْهِ شَیْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَالْمَطْحاوِی (۱) [۵۸] .

وَالْأَصْحَیۃُ كَالْمَذْنَیْ ؛ فَيُبَحَلِّ النَّهْیَ فِی حَدِیثِ أَمِ سَلَّمَةَ عَلَی كُرَاهَةِ التَّنْزِیْهِ جَمِیْعًا بَيْنَهُ وَبَیْنَ حَدِیثِ عائشة (قال) النَّوْوَیْ : قَالَ أَصْحَابُنَا : الْمَرَادُ بِالنَّهْیِ عَنِ اَخْذِ الظُّفَرِ وَالشَّعْرِ النَّهْیِ عَنِ إِزَالَةِ الظُّفَرِ بِقَلَمٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ غَیرِهِ ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِیرٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ اَخْذَهُ بِنُورَةٍ أَوْ غَیرِ ذَلِكَ ، وَسَوَاء شَعْرُ الْإِبْطِیِّ وَالْعَانَةِ وَالرَّأْسِ وَغَیرِ ذَلِكَ ذَلِكَ مِنْ شُعُورِ الْبَدْنِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : حُکْمُ أَجْزَاءِ الْبَدْنِ كَحُکْمِ الشَّعْرِ وَالظُّفَرِ ، لِقَوْلِهِ فِی الرَّوَاْیَةِ السَّابِقَةِ : فَلَا يَمْسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبِشْرِهِ شَیْئًا . وَالْحَکْمَةُ فِی النَّهْیِ بِقَاءُ أَجْزَاءِ الْمَضْحَیِّ كَامِلَةٌ لِلْعِتْقِ مِنَ النَّارِ (۲) .

(۲) وَيُسَنَّ لِلْمَضْحَیِّ قَصُّ الْأَظَافِرِ وَالشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ يَوْمَ التَّضْھِیۃِ «لِحَدِیثِ» عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ - سَأَلَهُ عَنِ الْأَصْحَیۃِ وَأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُهَا - تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ

(۱) ص ۱۴۱ ج ۱ تکله المبل (من بعث بهديه وأقام) وباق المراجع بهامش ه ص ۱۰۷ هـ .

(۲) ص ۱۴۸ ج ۱۳ شرح سلم (نهی مرید التضھیۃ أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً) .

وتفص شاربك وتحلق عانتك ، فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل .
أخرجه أحمد وأبو داود والنمساني ^(١) [٥٩] .

(٣) ويطلب من المضحى التسمية عند الذبح لقوله تعالى : « فاذكروا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافًّا » ^(٢) . والنقل فيها باسم الله والله أكبر « لحديث » جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما وجه الأضحية قال : إني وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين ، إنا صَلَانِي وَنُسُكِي وَمَعْبَدِي وَمَنَّاقِي اللَّهُ رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين . اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ اللَّهُمَّ عن محمد وأمته . باسم الله والله أكبر . ثم ذبح . أخرجه أحمد وأبو داود وأبي ماجه والدارمي ^(٣) [٦٠] . وفي سنه : (٤) محمد بن إسحاق وقد عَنَّنَ . (ب) أبو عياش ضعيف « ولقول » أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُضَحِّي بـ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ ويقول : باسم الله والله أكبر . أخرجه السبعة والدارمي . وهذا لفظ مسلم ^(٤) [٦١] .
(فإن) ترك التسمية عمداً مع القدرة لا تؤكِّل الذبيحة عند الحفظين ومالك وأحمد ، لقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا حَمَالَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا نَهُ لَفِسْقٌ » ^(٥) .

(١) ص ٦٩ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٥ ج ٢ تكفة النهل (إيجاب الأباحي)
وص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى (من لم يجد الأضحية) .

(٢) سورة الحج ، من آية ٢٦ ، وصدرها : « والبدن جملناها » . و (صواف) أي قائمات على ثلاث .

(٣) ص ١٢ ج ٣ تكفة النهل (ما يستحب من الصحايا) وباقى المراجع بهامش ١٢ ص ١٢ منه . و (حنيفا) أي مائلة عن الأديان الباطلة إلى الدين الحق .

(٤) ص ١٢١ ج ١٣ نورى مسلم ، وص ١١ ج ٣ تكفة النهل . وباقى المراجع بهامش ١٢ منه .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٢١

(وقالت) الشافعية : تحل مع الكراهة ، لأنَّ التسمية عندهم سُنَّة لا شرط .

(وإنْ) تُرَكَتْ سهواً تحل اتفاقاً « لحديث » ابن عباس أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : المسلم يكفيه اسمه فإنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمَّى حين يذبح فليُسَمِّ ثم يأكل . آخرجه الدارقطني ^(١) [٦٢] . وفي سنده محمد بن يزيد ابن سنان ، وهو صدوق ضعيف الحفظ « ولقول » ابن عباس رضي الله عنهما : مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَّةَ فَلَا يَأْسُ ، وَمَنْ تَعَمَّدَ فَلَا تَوْكِلْ . آخرجه أبو الحسن رزين بن معلوية وعبد الرزاق بسنده صحيح ^(٢) [١٢] .

(٤) ويُسَنُّ لِمَنْ يُخْسِنُ الذبح أَنْ يَذْبَحْ أَضْحِيَّتِه بِيَدِه وَيَقُولُ : باسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن فلان ويسمى نفسه « لحديث » المطلب ابن عبد الله عن جابر رضي الله عنه قال : شهدتُ مع النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَضْحَى بِالْمَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتِه نَزَّلَ عَنْ مِنْبَرِه وَأَتَى بِكَبْشَ فَدَبَّحَه بِيَدِه ، وَقَالَ : بِاسْمِ اللهِ وَاللهِ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْنَّ لَمْ يُضَعَّ مِنْ أَمْيَّنِي . آخرجه أحمد وأبو داود والترمذى . وقال حديث غريب من هذا الوجه ^(٣) [٦٣] . والمطلب يُقال إنَّه لم يسمع من جابر ، لكن قال أبو حاتم الرازي : يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَه .

(٥) ويُنْدَبُ لِمَنْ لَمْ يُخْسِنُ الذبح أَنْ يَأْمُرُ غَيْرَه بِالذبح وَيَشَهِّدُه

(١) ص ٤٩ ه سن الدارقطني (باب الصيد والن bian ..) و (يكفيه اسمه) الضمير للسلم ، وقد فسره ابن عباس بقوله : فإنَّ المسلم فيه اسم من أسماء الله . آخرجه البيهقي والدارقطني [١١] ص ٤٩ ه منه .

(٢) ص ٤٥ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الذبح ومتناهيه) .

(٣) ص ٣١ ج ٣ تكملة المنهل (الثانية يضعى بها عن جماعة) وباق المراجع بهامش ٠ ص ٣٣ منه .

«ل الحديث» عمران بن حُصَيْن أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا فَاطِمَةَ قُوَّى فَاشْهَدِي أَضْحِيَتِكَ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِّنْ دَمِهَا كُلَّ ذَنْبٍ عَمَلْتِهِ ، وَقُولِي : إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَذَلِّكَ أَمْرِتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (قال) عمران : يارسول الله ، هذا لكَ ولأهل بيتكَ خاصةً - فأهل ذلك أنتَ - أَوْلَى للمسلمين عامةً ؟ قال : بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّهُ . وَرَدَ بَأْنَ فِي سَنَدِهِ أَبَا حَمْزَةَ الْثَّمَلِيَّ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١) [٦٤] .

(٦) ويُنْدَبُ - عند مالك والجمهور - للإمام إبراز الأضحية وذبحها في المصلّى ، لما تقدّم في حديث أبي رافع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك^(٢) ، ولا تقدّم عن جابر^(٣) (وقال) النووي : الأفضل أن يُضَحِّي في داره بمُشَهَّدِ أَهْلِهِ . وَذَكَرَ الْمَاوِرِدِيُّ أَنَّهُ يَخْتَارُ لِلإِيمَامِ أَنْ يُضَحِّي لِلْمُسْلِمِينَ كَافَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِبَيْنَةٍ فِي الْمَصَلَّى ؛ فَإِنْ لَمْ تَبِسِّرْ فَشَاءُ ، وَأَنَّهُ يَسْتَحْرِرُ هَا بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ ضَحَّى مِنْ مَالِهِ ضَحَّى حِيثُ شَاءَ^(٤) . وعن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبِحُ أَضْحِيَتَهُ بِالْمَصَلَّى . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ^(٥) [٦٥] .

(٧) و(٨) ويُنْدَبُ حَدَّ السَّكِينِ وَإِراحةِ الذَّبِيحةِ «ل الحديث» شَدَاد ابن أُوسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقُتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيعَ .

(١) ص ١٧ ج ٤ مجمع الزوائد (فضل الأضحية وشهود ذبحها) وص ٢٢٢ ج ٤ مستدرك.

(٢) تقدم رقم ٥٢ ص ٤ (الضحية عن الميت).

(٣) هو الحديث رقم ٦٠ ص ٤٩ .

(٤) ص ٤٢٥ ج ٨ شرح المذهب (ال السادسة) من مسائل الأضحية .

(٥) ص ٢٤ ج ٣ تكلة المنهل (الإمام يذبح بالصلب) وباق المراجع بهامش ٣ منه .

وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيُرُخْ ذَبِيختَهُ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالسَّبْعُونِيُّ إِلَّا
الْبَخَارِيُّ وَالترْمذِيُّ^(١) [٦٦] .

(٩) إِلَى (١٦) وَيُنَدَّبُ إِضْجَاعُ غَيْرِ الْإِبْلِ بِرْفَقِهِ عَلَى الْيَسَارِ ، وَتَوْجِيهُ
مَذْبِحَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ لِيُتَمَكَّنَ الدَّابِحُ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَيْضًا ، وَالدُّعَاءُ
بِالْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يَقُولُ : إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِلَى آخِرِ مَا فِي حَدِيثِ
جَابِرِ^(٢) ، وَالذِّبْحُ بِالْيَمِينِ ، وَإِسْرَاعُ الذِّبْحِ ، وَإِجْرَاءُ الْمَدِيَّةِ عَلَى الْحَلْقِ ،
وَعَدْمُ ذَبْحِهَا أَمَامَ ذَبِيحةٍ أُخْرَى ، لَا تَقْدُمُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : يَا عَاشَةَ هَلْمَى الْمَدِيَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : اشْحَذْنِيهَا بِحَجَرٍ ، فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ
أَخْذَنَاهَا وَأَخْذَ الْكَبِشَ وَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ
تَقْبِلْنَا مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ . ثُمَّ ضَحَّى بِهِ^(٣) [٦٧] .

(قال) النَّوْوَى : فِيهِ دَلِيلٌ لِاستِحْبَابِ قُولِ الْمَضْحَى حَالَ الذِّبْحِ مَعَ
الْتَّسْمِيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ : اللَّهُمَّ تَقْبِلْنَا مِنِّي . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحْبَتْ مَعَهُ :
اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ تَقْبِلْنَا مِنِّي . فَهَذَا مُسْتَحْبَتٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْحَسْنِ وَجَمَاعَةِ ،
وَكَرِهُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَكَرِهُ مَالِكُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَقَالَ : هِيَ بِدْعَةٌ^(٤) وَالْحَدِيثُ
يَرْدَهُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِضْجَاعِ الْغَنَمِ وَكَذَا الْبَقَرِ ، لَأَنَّهُ أَرْفَقَ
بَهَا ، وَعَلَيْهِ أَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْمِيَّةِ أَوْ وَجَهَ الذِّبْحِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ تَرْكُ الْأَفْضَلِ
وَأَجْزَاؤُهُ عَنْدَ الْجَمَهُورِ . وَكَرِهُ أَبْنُ عُمَرَ وَابْنُ سِيرِينَ الْأَكْلُ مِنَ الذِّبْحِ

(١) ص ٤٢ ج ٣ تكملة المثلث . وباقى المراجع بهامش ١ ص ٤٣ منه .

(٢) تقدم رقم ٦٠ ص ٤٩ (ويطلب من المضحى التسمية) .

(٣) تقدم بالحديث رقم ٢٨ ص ٢٩ (الاشتراك في الأضحية) .

(٤) ص ١٢٢ ج ١٣ شرح مسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة) .

إذا وُجِّهَتْ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .

(١٧) وَ (١٨) وَيُسَئَ نَحْرُ الْإِبْلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً الرَّجُلُ الْيُسْرَى الْأَمَامِيَّةُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجَمَهُورُ « لِقَوْلِهِ » تَعَالَى : « فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ » . (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْحَرَ الْبَدَنَةَ فَاقْعُمْهَا ثُمَّ قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْكَ وَلَكَ ، ثُمَّ سَمَّ وَانْحَرْهَا . أَخْرَجَهُ الْحَاكمُ^(١) [١٣] . وَقَالَ عَطَاءُ : يُسْتَحْبِطُ ذَبْحُهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ . وَجَوَزَ الشُّورَى كِلَا الْأَمْرِينَ « قَالَ » أَبُو الْفَرْجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَدَّامَةَ : وَلَنَا مَارْوَى زِيَادَ بْنَ جُبَيرٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنِّي عَلَى رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَتْهُ لِيُنْحَرُهَا فَقَالَ : ابْعُثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدةً ، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ [٦٨] . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَانُوا يُنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَّ مِنْ قَوَافِلِهَا [٦٩] . وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا »^(٢) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً . وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ » أَيْ قِيَاماً وَكَيْفَمَا نَحْرَ أَجْزَاهُ (قَالَ) أَحْمَدُ : وَيُنْحَرُ الْإِبْلُ مَعْقُولَةً عَلَى ثَلَاثِ قَوَافِلٍ ، فَإِنْ خَشَيْتَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْفَرَ أَنَاخَهَا^(٣) . وَيُسَئَ ذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُو بَقَرَةً »^(٤) ، وَتَقَدَّمَ عَنْ أَنَّسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبَشَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ^(٥) . فَإِنْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ أَوْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ جَازَ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَنْجَاوِ مَحْلَ الذَّبْحِ .

(١) ص ٣٨٩ ج ٢ مستدرك (تفسير سورة الحج).

(٢) وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ، أَيْ سَقطَتْ عَلَى الْأَرْضِ ؟ وَهُوَ كَنَيْةٌ عَنِ الْمَوْتِ .

(٣) ص ٥٤٨ ج ٣ الشرح الكبير (السنة في التَّحْرِيرِ وَالذَّبْحِ) .

(٤) سورة البقرة من الآية ٦٧ ، وَصُدِرَتْهَا : « وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ » .

(٥) تقدم رقم ١ ص ٣ (الأضحية) .

(١٩) وَيُنَدِّبُ لِلْوَارِثِ ذَبْحُ أَضْحِيَةِ مُرْثَةٍ إِنْ عَيْنَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ مَا لَمْ تَكُنْ مَتْلُوَرَةً إِلَّا وَجَبَ ذَبْحُهَا . وَكَذَا إِنْ اشْتَرطَهَا فِي وَقْفٍ لَهُ . وَبِهَا قَالَتِ الْحَنْفِيَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ .

وَعِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ الْمُعْيَنَةِ كَالْمَنْدُورَةِ . وَلَوْ أُوجَبَهَا بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِنَ ثُمَّ ماتَ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ بَعْدِهِ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْأَكْلِ وَالْإِهْدَاءِ وَالصَّدَقَةِ .

(٢٠) وَيُسْتَحْبِطُ التَّضْحِيَةُ بِالْأَسْمَنِ وَتَسْمِينُ الْأَضْحِيَةِ ، فَالْتَّضْحِيَةُ بِشَاءٌ سَمِيَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَائِئْنَ دُونَهَا (قَالَ) النَّوْوَى : قَالَ أَصْحَابُنَا: كَثْرَةُ الْلَّحْمِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الشَّخْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونُ لَهُمَا رَدِيشًا . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّمِينِ فِي الْأَضْحِيَةِ ، وَاتَّخَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ تَسْمِينِهَا . فَمِنْ دِهْبَنَا وَمِنْ دِهْبِ الْجَمَهُورِ اسْتِحْبَابُهُ .

(وَقَالَ) بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُكْرَهُ لِتَلَّا يَتَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ ، وَهَذَا قَوْلٌ باطِلٌ وَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ ، قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَةَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ^(١) [١٤] .

١٥ - مَا يُكْرَهُ فِي الْأَضْحِيَةِ :

يُكْرَهُ فِيهَا تَرْكُ سُنَّةِ مَا تَقَدَّمَ (وَيُكْرَهُ) جَزْءُ صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ لَأَبْعَدِهِ لِحْصُولِ الْمَقْصُودِ ، فَإِنْ جَزَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ (وَيُكْرَهُ) رُكُوبُهَا وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا بِلَا ضُرُورَةٍ . وَيُكْرَهُ تَأْجِيرُهَا وَالانتِفَاعُ بِلِبَنِهَا ؛ فَإِنْ كَانَ ذَبْحُهَا قَرِيبًا نَفَّضَ ضَرْعُهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ ، وَإِلَّا حَلَبَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ . فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِالشَّمْنِ أَوْ الْأَجْرَةِ أَوْ مَا نَقْصَ ، لَأَنَّهُ بِشِرَائِهَا تَعْيَنَتْ لِلْقَرْبَةِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا ؛ فَلَا يَحْلِلُ الانتِفَاعُ بِهَا (وَيُكْرَهُ) إِبْدَاهَا بِغَيْرِهَا . وَهَذَا مِنْ دِهْبِ الْحَنْفَيِّينَ .

(١) ص ٣٩٦ ج ٨ شرح المذهب (يُسْتَحْبِطُ التَّضْحِيَةُ بِالْأَسْمَنِ) .

(وقالت) المالكية : يُكْرَه جَزْ صُوف أَضْحِيَّة التَّطَوُّع قبل الذبح إِنْ لم يَنْتوِ جَزْهُ عند شرائِهَا لِيُتَفَعَّبَ بِهِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْبَتْ مُثْلُهُ أَوْ قَرِيبُهُ مِنْهُ قَبْلَ الذبح . وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَة . أَمَّا المَذْوَرَة فَيُحرِم جَزْ صُوفُهَا مُطلقاً لِتَعْيِنِهَا لِلْقُرْبَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ كَغِيرِهَا . وَيُجُوز رُكُوبُهَا لِغَيْرِ حَاجَةِ .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لا يُكْرَه جَزْ صُوفُهَا وَوَبَرِهَا إِذَا كَانَ أَنْفَعُ لَهَا ، كَأَنْ تَسْمَنَ بِجَزْهِهِ فَلِهِ جَزْهُ وَالْتَّصْدِيقُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهَا الْجَزْ أَوْ كَانَ بِقَاءُ صُوفُهَا أَنْفَعُ لَهَا لِكُونِهِ يَقِيْبَهَا الْحَرَّ وَالْبَرْدُ ، فَلَا يُجُوز جَزْهُ . وَيُحرِم شُرْبُ لَبِنِهَا الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَلَدَهَا لَا إِرَادَةَ عَنْهُ . وَلِهِ رُكُوبُهَا عَنْدَ الْفَرْسُورَةِ إِنْ لَمْ يَضُرُّهَا عَنْدَ الْأَرْبَعَةِ (لِحَدِيثِ) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَجْتَثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهِيرَاً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ^(١) [٧٠] ، وَلَأَنَّهُ تَعْلَقَ بِهَا حَقُّ الْمَسَاكِينِ فَلَمْ يَجُزْ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؟ فَإِنْ نَفَصَهَا الرُّكُوبُ ضِمْنَ النَّفْسِ ، لَأَنَّهُ تَعْلَقَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ . فَأَمَّا رُكُوبُهَا مَعَ دُمُّ الْحَاجَةِ ، فَلَا يُجُوزُ عَنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَجْتَثَتْ إِلَيْهَا . وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ : أَنَّهُ يُجُوز رُكُوبُ الضَّحْيَةِ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَى أَبُو هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدْنَةٌ ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا وَيَلْكِ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالسَّعْدِيُّ ، غَيْرُ أَنَّ التَّرمِذِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٢) [٧١] (وَأَجَابَ) الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الْإِطْلَاقَ هُنَّ مُقَيَّدُ بِمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ . وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَرْكَبُ الْمَصْحِيَّ بِهِ إِلَّا عَنْدَ الْحَاجَةِ

(١) ص ١٨ ج ١ تكملة المنهل (رُكُوب البدن) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٩ منه .

(٢) ص ١٦ منه . وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٨ منه .

(ويُذكره) عند مالك والشافعى والجمهور شُرب لَبَنِ الْأَضْحِيَةِ بعد رى فصيلها . وتقديم تفصيل مذهب الحنفيين فى هذا . وإن نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة النقص عند الحنفيين والشافعى ، وقال مالك : لا يغrom شيئاً ولا يتحمل على الأضحية مذاقه عند الحنفيين ومالك . وأجازه الجمهور عند الحاجة . وقال أحمد : لا يُذكره شُرب لَبَنِهَا الفاضل عن ولدِها لما تقدم أنَّ عَلَيْاً رضى الله عنه قال : لا تشرب لَبَنِهَا إِلَّا فَضْلًا^(١) (قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها فأشبه الركوب . وإن تصدق به كان أفضل خروجاً من الخلاف . وإن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجز له وعليه التصدق به . وإن شربة ضمنه لأنَّ تعلقَ بالأخذ . وهكذا الحكم في المذهب . (فإنْ قيلَ) فصوفها وشعرها إذا جزء تصدق به ولم يتتفع به ، فلم جَوَزْتُمْ له الانتفاع باللَّبَنِ ؟ (قلنا) الفرق بينهما من وجهين :

(أحدهما) أنَّ لَبَنَهَا يتوَلَّدُ من غذائِهَا وعلفِهَا وهو القائم به فجاز صرفه إليه ، كما أنَّ المرهن إذا علف الرَّهن كان له أن يركب ويحلب وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر . (الثاني) أنَّ الصوف والشعر ينتفع به على الدوام فجرى مجرى جلدِها وأجزاءِها . واللَّبَن يُشرب ويؤخذ شيئاً فشيئاً فجرى مجرى منافعها وركوبها ، ولأنَّ اللَّبَن يتجدد كل يوم . والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الحول^(٢) .

(ويُذكره) ذبح الكتاب لها بلا أمر من المسمى ، لأنَّه ليس من أهل القرابة ، أمَّا لو ذبح بأمره فلا يُذكره ، لأنَّ القرابة أقيمت بالإنابة والأمر ؟

(١) تقدم بأثر ٩ من ٤٠ (ولد الأضحية) .

(٢) ص ٥٦٦ ج ٣ الشرح الكبير (ولا يشرب من لَبَنِهَا إِلَّا الفاضل عن ولدِها) .

بخلاف ما لو أُمِرَ مجوسيًا ، لأنَّه ليس من أهل الذَّكَاهَا . وهذا مذهب الحنفيين.

(وقال) الشافعى وأحمد : يُكْرَه ذبح الكتابى ولو بِأَمْرِ الْمَصْحَى .

(قال) النووي : أجمعوا على أنَّه يجوز أن يستنبت في ذبح أَضْحِيَتِه مساماً . وأما الكتابى فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنباته وتقع ذبيحته ضَحْيَة عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تَنْزِيه .

(وقال) مالك : لا تَصْح إِنَابَةُ الْكَتَابِي وَتَكُونُ شَاهَ لَحْمٍ . دليلنا أنَّه من أهل الذَّكَاهَا كالمسلم^(١) .

١٦ - بَدْعُ الْأَضْحِيَة :

قد علمتَ فَضْلَ التَّضْحِيَةِ والطَّرِيقِ المُشْرُوعُ فِيهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ نَرَى النَّاسَ يَتَنَكَّبُونَ الطَّرِيقَ وَيَرْتَكِبُونَ فِيهَا بِدَعَاءً وَمُخَالَفَاتٍ ، تَقْدَمُ بَعْضُهَا فِي بَحْثِ الْمَكْرُوهَاتِ .

(ومنها) التهاون في أمر الأضحية « بتر كها » وقد قيل بوجوبها « أو بعده » ذبحها في وقتها المشروع . كأنَّ تُذْبَحَ يوم عرفة أو ليلة العيد أو يومه قبل صلاة العيد « أو لَا يُرَاعَى » فيها السُّنَّةُ المجزئة والشروط المعتبرة والأداب المشروعة على ما تَقَدَّمَ ببيانه (قال) ابن الحاج في المدخل: عِيدُ الأَضْحِي هو أَعْظَمُ مواسم المسلمين ، ترك بعضهم فيه سُنَّةُ الأَضْحِي التي سَهَّا صاحبُ الشَّرْعِ صلواتُ الله وسلامه عليه ، ورَغَبَ فيها (بقوله) إِنَّ أَوَّلَ مَا يَنْبَدِأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي ثُمَّ نُرْجِعَ فَتَسْحَرَ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَخْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لِيُسَرِّعَ فِي شَيْءٍ^(٢) [٧٢] .

(١) ص ٤٠٧ ج ٨ شرح المذهب (الاستنابة في ذبح الأضحية) .

(٢) أخرجه أحد الشیخان عن البراء بن عازب . انظر ص ٨٨ ج ١٣ الفتح الرباني ،

وص ٣٠٩ ج ٢ فتح الباري (الخطبة بعد العيد) وص ١١٤ ج ١٣ نووى مسلم (وقت الأضحى) .

(ثم) إن بعضهم يتركون الأضحية ويشتترون اللحم ويطبخون ألوان الأطعمة التي تكون الأضحية المشروعة ببعض ثمن ما أنفقوه أو مثله ، فقد حرموا إبليس اللعين هذه البركة العظيم والخير الشامل بتسلیمه وتزیینه تركه لهم .

(ثم) إن من يُصْحِّي منهم يذبح ليلة العيد ، فإن نوى الأضحية وقد عَيَّنَها فهو آثم في ذبحها قبل وقتها ويلزمه بذلك في وقتها ، وكذا إن لم يعيّنها . وإن لم ينتو بها الأضحية فقد أساء في فعله بارتكابه خلاف المشرع ، لأن السنة في حق القادر على الأضحية أن يُصْحِّي بها في وقتها (يعني بعد صلاة العيد) ويفطر على زيادة الكبد منها .

(ثم) إن بعض من يُصْحِّي يعمل الطعام ليلاً حتى إذا جاءوا من صلاة العيد أكلوا منه هم ومن يختارون ، ثم يستغلون بذبح الأضحية . وهذه العلة قدم بعضهم الذبح ليلاً فوقع فيما تقدّم . وهذا كله بذلة .

(وانظر) إلى مكيدة إبليس اللعين وما أدخل من سُموه على بعض المسلمين بتسلیمه لهم ترك هذه السنة فحرموا جزيل ثوابها بما وسوس إليهم من العلل الفبيحة الشنيعة ، فزَّينَ لِكُلِّ أهل إقليم ما يقبلونه منه . فإذا قُلتَ لبعض من لم يُصْحِّ من أهل مصر : لم لا تُصْحِّي ؟ يقول : لي معارف كثيرة وخراف واحد لا يكفيهم ، فمن بي منهم يلومني ولا يلزمني أكثر من خروف . وإذا قُلتَ للفقير : لم تتكلّف الأضحية وهي لا تطلب منك ؟ يقول : قبيح من الجبران والأهل والمعارف أن يقولوا فلان لم يُصْحِّ (فصارت) هذه القربة بالنظر إلى فعلها وتركها مشوبة بالنظر إلى الخلق وتحسينهم وتقديرهم . فإن الله وإنما إليه راجعون .

(ثم انظر) كَيْف ترُكُوا السُّنَّة فِي هَذَا الْمَوْسِم الْعَظِيم ، فَإِن السُّنَّة فِي هَذَا الْيَوْم مَا فَعَلَهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِ الْعِيدِ ذَبَحَ أَضْحِيَتَهُ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةُ وَأَمْرَ بِزِيادَةِ الْكَبِيدِ فَقُسْطِيَّ لَهُ ثُمَّ أَفْطَرَ عَلَيْهِ تَشَبَّهًا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَفَاؤلًا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، لَأَنَّهُمْ أُولَئِكَ مَا يَفْتَرُونَ فِيهَا عَلَى زِيادَةِ الْكَبِيدِ الْحُوتَ^(١) وَتَشْرِيعًا لِأَمْتَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَنْبَهُهُمْ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْجَلِيلِ .

(ثُمَّ) إِنَّ بَعْضَ مَنْ يُضَحِّي بِيَبْعِيْغِ جِلْدِ الْأَضْحِيَّةِ ، وَذَلِكَ مُحْرَمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ عَلَى مَا تَقْدَمَ بِبِيَانِهِ^(٢) .

(الثاني) الفرع والعتيره

الفرَّاعُ : بفتحتين ، ويقال الفَرَّاعَةُ بالباء ، هو أَوْلُ مَا تَلَدَّهُ الْبَهِيمَةُ ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِأَهْلِتِهِمْ رِجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي الْأُمْ وَكَثْرَةِ نَسْلِهِمْ . وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تَمَّتْ إِبْلِهِ مائةً قَدَمَ بَكْرًا فَنَحَرَهُ لِصَنَمِهِ وَهُوَ الْفَرَّاعُ . وَالْعَتِيرَةُ : بِفَتْحِ فَكَسْرِهِ : ذَبِحَةُ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ وَيُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةُ ، تَعْظِيْمًا لِهِ ، لَأَنَّهُ أَوْلُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمُ .

هَذَا . وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْأَحَادِيثُ فِي حُكْمِ الْفَرَّاعِ وَالْعَتِيرَةِ (رَوَى) الْحَارِثُ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْعَتِيرَةُ وَالْفَرَّاعُ . فَقَالَ : مَنْ شَاءَ غَتَّرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَرْ ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرَعْ . (الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهِقِيُّ^(٣) [٧٣] .

(١) زِيادَةُ الْكَبِيدِ : قطعةٌ منفردةٌ متعلقةٌ بِهِ ، وَهِيَ فِي غَایَةِ الْلَّذَّةِ .

(٢) ص ٢٣٥ ج ١ مدخل الشرع الشريفي (عيد الأضحى) .

(٣) ص ١٩٠ ج ٢ بختي (الفرع والعتيره) وغتر كضرب ، أى ذبح . وفرع من التفريع ، أى ذبح الفرع .

(وقال) أبو المليح قال نبیشة : نَادَی رَجُلٌ وَهُوَ بْنُی فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَعْتَرِفُ عَتِیرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اذْبَحُو اللَّهَ فِي أَىْ شَهْرٍ كَانَ ، وَبِرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُو . قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شَيْئَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ^(١) [٧٤].

(فَمَا ذُكِرَ) يَدْلِيُّ عَلَى إِبَاحةِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ (وَبِهِ) قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ .

(وقال) الحنفيون والمالكية بكرأة الفرع والعتيره «ل الحديث» أبي هريرة
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ
إِلَّا التَّرمِذِيُّ^(٢) [٧٥].

(وهو) نَفَى فِي مَعْنَى النَّهْيِ ، يَدْلِيُّ عَلَيْهِ مَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ .
(قال) القاضي عياض والحازمي : هذا الحديث ناسخ للأحاديث
الدَّالَّةِ عَلَى إِبَاحةِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ . وَعَلَى هَذَا جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ . قَالُوا : حَدِيثُ
أَبِي هَرِيرَةَ مُتَأَخَّرٌ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْمُحْرَمَةِ (وَرَدَ) بِمَا نَقَدَّمَ

(١) ص ٦٩ ج ٣ تكملة المنهل (العتيره) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٧١ منه (واذبحوا
الله) أى اذبحوا ابن شتم في رجب وغيره . والأمر للتدبر . و (بروا الله) بكر الباء وفتحها ،
أمر من بر من باب ضرب وعلم ، أى أطيموا الله . و (نفرع) بضم فسكون من أنفرع ، أو بضم
فتح فرامكورة مشددة ، من التفريغ . و (السائمة) الماشية المرسلة في كلأ مباح (تفلاوه
ماشيتك) بفتح أوله ، أى تغذيه ماشيتك بلبنها ، أو تغذيه أنت مع ماشيتك أو مثل ماشيتك .
وعليه فاشية منصوبة . و (استجمل) بالجليم ، أى صار جيلا . وبالحلاء ، أى قوى للحمل وصار
مستطاب اللحم مرغوباً فيه فيذبح حينئذ ويتصدق به بخلافه ما كانت عليه الجاهلية فإنهم كانوا
يدعونه وقت ولادته فيلزق شعره بلحمه فتنافه التفوس .

(٢) ص ٧١ ج ٣ تكملة المنهل (العتيره) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٧٢ منه .

عن الحارث بن عمرو من قوله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع : مَنْ شَاءَ عَطَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ^(١) .

(فهذا) كان في حجّة الوداع . وقد كانت بعد إسلام أبي هريرة . وهو صريح في الإباحة (قال) النووي : الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا اسْتِحْبَابُ الْفَرْعُ وَالْعَتِيرَةِ . وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثٍ : لَا فَرْعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ ، بِشَلَاثَةِ أَوْجَهٖ : (أَحَدُهَا) أَنَّ الْمَرَادَ نَفْيُ الْوَجُوبِ . (وَالثَّانِي) أَنَّ الْمَرَادَ نَفْيَ مَا كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِأَصْنَامِهِمْ ، (وَالثَّالِثُ) أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهَا لَيْسَتَا كَالْأَضْحِيَةِ فِي الْاسْتِحْبَابِ أَوْ ثَوَابِ إِرَاقَةِ الدَّمِ . فَلَمَّا تَفَرَّقَ اللَّحْمُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَبِرٌّ وَصَدَقَةٌ ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا إِنْ تَبَسَّرَتْ كُلَّ شَهْرٍ كَانَ حَسَنًا^(٢) .

(الثالث) المواسم

هي جمع موسم ، من الوسم ، بمعنى العلامة والمجتمع . والمواسم شرعية ومنسوبة إلى الشرع وليس منه ، وأجنبية .

(١) فالمواسم الشرعية هي الجمعة والعيدان ، وتقدّم الكلام فيها ، وعاشراء ، ورمضان ، ويوم عرفة والثانية الأيام قبله . والكلام عليها في الصيام .

(ب) والمواسم المنسوبة إلى الشرع وليس منه أربعة :

١ - مولد النبي صلى الله عليه وسلم

ولِدَةٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَيْلِ^(٣) صَبِيحةً يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ الْأَطْلَقِ عَشْرَ مِنْ

(١) تقدم رقم ٧٢ ص ٩٥ (الفرع والعتيره) .

(٢) ص ١٣٧ ج ١٣ شرح سلم (الفرع والعتيره) .

(٣) كانت قصة الفيل في المحرم سنة ٨٨٢ اثنين وثمانين وثمانين وثمانمائة من عهد ذي القرنيين في زمن كسرى أنس شروان ، بفتح المزة وكسر الشين وسكون الراء (وحاصتها) أن أبرهة أمير اليمن من قبل النجاشي بن كنيسة بصنعاء رفيعة البناء مزخرفة الأرجاء ليجع إلها العرب =

دون إلعبة ، فسمع بذلك مالك بن كنانة فخرج ليلًا ودخلها فقصد فيها ولطخ بالمندرة قبلتها ، فبلغ ذلك أبرهة ، وقيل له : إنما صنع هذا بعض قريش غضباً لبيتهم ، فحلف أبرهه ليسيرن إلى الكعبة وليهدمها حجراً حجراً ، وسار في جيش عرم ، واستصحب معه فيلاً عظيمًا يقال له محمود ، ومهما اثنَا عشر فيلاً غيره ، فلما سمعت العرب بمحيره أعظموا ذلك ورأوا جهاده حقاً عليهم ، فخرج إليه ملك من ملوك اليمن يقال له : ذو نفر ، بن أطااعه من العرب وقاتلوا أبرهه ، فهزمه وأسر ذا نفر فأخذته معه ، ثم سار حتى إذا كان بأرض خشم ، خرج إليهم نفيل بن حبيب الخشعى في قومه فقاتلواه ، فهزمه أبرهه وأسر نفيلاً واستصحبه معه . ولما مر بالطائف خرج إليه أهلها وصانوه فأكرهم وبعثوا معه أبو رغال دليلاً . فلما وصل النفس « كمحمد وحدث » موضع قرب مكة مات أبو رغال ، وبعث أبرهه جيشه فأغار على إيل أهل مكة ، وكان فيها مائتاً بغير عبد المطلب . وبعث أبرهه حنطة الحميرى إلى مكة ، وأمره أن يأتيه باشرف قريش ، وأن يخبرهم أنه لم يझوه لقتالهم إلا إن صدوه عن البيت ، فجاءه حنطة إلى عبد المطلب بن هاشم وأخبره بما قال أبرهه . فقال عبد المطلب : والله ما زرید حربه وما لنا بذلك من طاقة ، هذا بيت الله وبيت خليله إبراهيم ، فإن يمنعه منه فهو بيته وحرمه ، وإن يخل بيته وبيته فما عندنا دافع عنه . فقال له حنطة : توجه معي إلى أبرهه . فذهب معه ، فلما رأه أبرهه أجله ونزل عن سريره وجلس معه وقال لترجانه : سله عن حاجته . فقال : حاجتي أن يرد إلى الملك إيل . فقال أبرهه : تكلمني في مائتى بغير لك وتترك بيتك هو دينك ودين آبائك – قد جئت هدمه – لا تكلمني فيه . فقال عبد المطلب : أنا رب الإبل ، وإن للبيت ربًا سيسنه . قال : ما كان يمتنع مني . قال : أنت وذاك . فزاد أبرهه عبد المطلب إيله ، فرجع إلى قريش وأمرهم بالخروج من مكة والتحصن في رموس الجبال ، ثم أخذ عبد المطلب بحلقة باب الكعبة فقال :

لَا هُمْ إِنْ مُرُّوا يَمْنَعُونَ رَحْلَهُ فَامْنَعْ رَحْلَكَ
وَانْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلَبِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ أَكَّ
لَا يَفْلِبُنَّ صَلَيْهِمْ وَمَحَالُمُ أَبْدَأْ حَمَّاكَ
قَصَدُوا حَمَّاكَ بِكِيدِهِمْ جَهَلُوا وَمَا رَقَبُوا جَلَّاكَ
إِنْ كَنْتَ تَارِكُهُمْ وَكَبِّنَا فَأَمْرَرْ مَابِدَا لَكَ

ثم خرجوا إلى رموس الجبال ، وتهياً أبرهه للدخول مكة . فلما وجدهم الفيل نحوها برك ، وضربوه ليقوم فابي ، فوجهوه راجحاً إلى اليمن ، فقام بهرون . ووجهوه إلى الغرب ففعل مثل ذلك . ووجهوه إلى الشرق فعل مثل ذلك . ووجهوه إلى مكة فبرك . وأرسل الله عليهم طيراً أبابيل ، أي جمادات بعضها إثر بعض ، مع كل طائر منها ثلاثة أحجار من سجيل (أي طين حرق) حجر في منقاره ، وحجران في رجليه لا يصيب الحجر أحداً منهم إلا هلك ، وخرجوا هاربين يتذدون الطريق ويسألون عن نفيل بن حبيب ليعلمون على الطريق ، ونفيل على رأس الجبل مع قريش ينظرون ما أُنزل الله بأصحاب الفيل ، وجعل نفيل يقول :

أَنَّ الْمَفْرُ وَالْإِلَّهُ الطَّالِبُ وَالْأَشْرَمُ الْمَغْلُوبُ لَيْسُ الْغَالِبُ

ربيع الأول على المشهور (٢٠ أغسطس سنة ٥٧٠ ميلادية) في دار عقيل ابن أبي طالب التي صارت بعد ل محمد بن يوسف الشقفي .

(قال) أبو جعفر الباقر : كان قُدُوم الفيل للنَّصف من المحرَّم ، ومولد رسول الله صل الله عليه وسلم بعده بخمس وخمسين ليلة . ذكره ابن كثير^(١) .

(ومن) أبي قتادة أنَّ النَّبِيَّ صل الله عليه وسلم سُئِلَ عن صَوْم يوم الاثنين فقال : « فِيهِ وُلِّدَتْ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَىٰ » أخرجه مسلم^(٢) [٧٦] .

= وأصيب أبرة في جده بداء تفاقطت به أيامه بعد أيامه ، فاتته إلى صنماء وهو مثل فرج الطير ، وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه ، وانفلت وزير أبرة أبو يكروم وطاره فوق رأسه حتى وقف بين يدي النجاشي وأخبره الخبر ، فقطط عليه الحجر فات بين يديه . وقد فشا في جيش أبرة داء الجدري والحمصية ، وهو أول ظهورهما في بلاد العرب . فعل فيه ذلك الوباء فعلا شنيعاً ، فكان حذمه يتناشر ويتساقط قطعة قطعة .

(قال) الأستاذ الشيخ محمد عبد في تفسير جزء عم : وقد بيّنت لنا هذه السورة أن ذلك الجدري أو تلك الحصبة نشأت من حجارة يابسة سقطت على أنفاس الجيش بواسطة فرق عظيمة من الطير . فيجوز لك أن تعتقد أن هذا الطير من جنس البعوض أو الذباب الذي يحمل جراثيم بعض الأمراض ، وأن تكون هذه الحجارة من السموم اليابس الذي تحمله الرياح ، فيعلق بأرجل هذه الحيوانات . فإذا اتصل بمحمد دخل في مسامه فأثار فيه تلك التروح التي تنتهي بإصابة الجسم وتتساقط لحمه ، وهذه الطيور الضعيفة تهد من أعظم جنود الله في إهلاكه من يريد إهلاكه .

وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

(فهذا) الطاغية الذي أراد أن يهدم البيت أرسل الله عليه طيراً أهلكته وقومه ، وهي نعمة من الله غير بها أهل حرمه حفظاً لبيته حتى يرسل من يحبه بقوة دينه صل الله عليه وعلى آله وسلم . اهـ . ملخصاً .

(١) ص ٢٦٢ ج ٢ البداية والنهاية (مولده صل الله عليه وسلم) وقال أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي : كان قُدُوم الفيل مكة لثلاث عشرة بقيت من المحرَّم ، ووليد رسول الله صل الله عليه وسلم بعد ذلك بخمسين يوماً ثم انخلت من ربيع الأول ، وذلك يوم عشرين من نيسان (أغسطس) وبعث نبيينا يوم الاثنين ليثان خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل . فكان من مولده إلى أن يبعثه الله أربعون سنة و يوم ومن بيته إلى أول المحرَّم من السنة التي هاجر فيها اثنتا عشرة سنة و تسمى أشهر وعشرون يوماً . وذلك ثلثا وخمسون سنة تامة من عام الفيل . ذكره ابن سيد الناس في عيون الأنبياء .

(٢) ص ٥٢ ج ٨ نووى مسلم (صوم ثلاثة أيام من كل شهر) .

(وقال) جابر وابن عباس : وُلِدَ رسول الله صل الله عليه وسلم عام الفيل ، يوم الاثنين ، الثاني عشر من شهر ربيع الأول ، وفيه بُعثَ ، وفيه عُرِجَ به إلى السَّمَاءَ ، وفيه هاجرَ ، وفيه ماتَ . أخرجه ابن أبي شيبة ^(١) [١٥] .
 (وُلِدَ) صل الله عليه وسلم مُستقبل القِبْلَةَ وَاضِعًا يَدَهُ على الأَرْضِ ، رافعًا رأسَهُ إلى السَّمَاءَ ، ليس عليه شَيْءٌ من أَقْدَارِ الولادة .

(تولَّتْ) ولادته الشَّفَا ^(٢) أمَ عبد الرحمن بن عوف ، وقالت : لَمَّا سَقَطَ صل الله عليه وسلم على يَدَيَ واستهلَ ، سمعتُ قائلًا يقول : رَحِمَكَ اللَّهُ . وأَصَاءَ لِي مابين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ حتَّى نَظَرْتُ إِلَى قُصُورِ الرُّؤُومِ . ذكره القاضي عياض .

(وعن) عُثَيْانَ بنَ أَبِي العاصِ عنْ أَمَّهَ فاطمةَ بنتِ عبدِ اللهِ أَنَّهَا شَهِدَتْ ولادةَ النَّبِيِّ صل الله عليه وآلَه وسلم لَيْلَةً ، قالتْ : فَمَا شَيْءَ ظَرُورًا إِلَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا نُورٌ ، وَإِنَّى لَأَنْظُرُ إِلَى النَّجُومِ تَذَنُّو حَتَّى لَأَقُولَ لِتَقْعَنَ عَلَيَّ . أخرجه ابن السَّكَنَ وابن سيد الناس ^(٣) [١٦] .

(وقد) وَقَعَ مولده صل الله عليه وسلم من الآياتِ الباهرَةِ ، والعلماءِ السَّاطِعَةِ ، ما فيه عِبَرَةٌ لِمَنْ اعْتَبَرَ ، وَعِظَةٌ لِمَنْ اتَّعَظَ .

(من ذلك) ما ذَكَرَهُ مخزوم بن هانيء عن أبيه قال : لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صل الله عليه وسلم ارْتَجَسَ إِبْوَانُ كِسْرَى ، وَسَقَطَتْ مِنْهُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ شُرْفَةً وَخَمَدَتْ نَارُ فَارِسٍ ، وَلَمْ تُخْمِدْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْأَلْفِ عَامٍ ، وَغَاصَتْ بُحْرَيْرَةُ سَاوَةَ ، وَرَأَى الْمُوَبَّدَانُ إِبِلًا صِعَابًا تَقْوُدُ خَيْلًا عِرَابًا قد

(١) ص ٣٦٠ ج ٢ البداية والنهاية (مولده صل الله عليه وسلم).

(٢) الشفا بكسر المعجمة بعدها فاء فالله مقصورة ، وضيطة بعضهم بفتح المعجمة وشد الفاء .

(٣) ص ٢٧ ج ... عيون الأثر (مولده صل الله عليه وسلم)

(م ٥ - ج ٥ الدين الخالص)

قطعت دجّلة وانتشرت في بلادهم . فلما أصبح كسرى أفزعه ذلك . ثم بعث إلى مرازبته ، فلما اجتمعوا عنده قال : أتدرُونَ فِيمَ بَعْثَتُ إِلَيْكُمْ ؟ قالوا : لا ، إِلَّا أَن يُخْبِرَ الْمَلِكَ ، فَبَيْتَنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ وَرَدَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ حُمُودِ النَّيْرَانِ ، فَازْدَادَ غَمًّا إِلَى غَمَّهُ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِمَا رَأَى وَمَا هَالَهُ فَقَالَ الْمُوْبَدَانِ : وَأَنَا قَدْ رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ رُؤْبَا ، ثُمَّ قَصَّ عَلَيْهِ رُؤْبَاهُ فِي الْأَبْلِيلِ . فَقَالَ : أَئِ شَيْءٌ يَكُونُ هَذَا يَامُوبَدَانِ ؟ قَالَ : حَدَثَ يَكُونُ فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ ^(١) .

(ومن ذلك) تنكيس الأصنام في آفاق الأرض ، وكثرة روى الشياطين - الذين يأتون الكهنة ^(٢) بأخبار السماء - بالشہب .

(١) ص ٢٦٨ ج ٢ البداية (ارتجاس الإيوان) . و (ارتجس) اضطراب ، و (الشرف) كفرة : أعلى القصر . وفي (سقطت منه أربع عشرة شرفه) إشارة إلى عدد من ملك الروم بعد ذلك إلى أن زال ملوكهم في خلافة عمر . و (ساوة) مدينة بين الرى وهدان . أضيفت البحيرة إليها لقربها منها . وكانت بحيرة واسعة بعرق العجم ، كانت تسير فيها السفن ، فأصبحت ليلة مولده صلى الله عليه وسلم يابسة كأن لم يكن بها ماء . و (الموبدان) بضم الميم وفتح الباء : فقيه الفرس وحاكم الحروس . و (الخليل العراب) بكسر العين خلاف البراذين . والبرذون التركي من الخليل . و (أفزعه ذلك) أى ارتجاس الإيوان وسقوط الشرفات . و (المرازبة) جمع مربزان يفتح سكون فضم وهو الرئيس ، والمرازبة كمرحلة ، رياضة الفرس .

(٢) بجمع كاهن وهو من يدعى معرفة الشيء ويخبر به قبل وقوعه أو يخبر عن طالع أحد بسعده أو نحس . وقد كانت الكهنة في العرب ثلاثة أصناف : (الأول) من يكون له ولی من الجن يخبره بما يسترقه من السمع ، وقد منعوا من ذلك من وقت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .

(الثانى) من يكون له ولی من الجن يخبره بما يقع في أقطار الأرض ، وهم يصدقون في ذلك ويكتذبون . وقد ورد النبي عن تصديقهم (فقى) الحديث : من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . أخرجه أحمد والحاكم عن أبي هريرة بسنده صحيح [٧٧]

انظر رقم ٨٢٨٥ ص ٢٣ ج ٦ فيض القدير .

(الثالث) المتعجمون ، ومنهم العراف وهم الذين يدعون معرفة الأمور بأسباب ومقومات يعرفونها ، وقد كذبهم الشارع .

(ومن ذلك) ماقاله أبو الحكم التنوخي : كان المولود إذا ولد في قريش ذَفَّهُوهُ إِلَى نِسْوَةٍ مِنْهُمْ يَكْفَانُ عَلَيْهِ بُرْمَةً إِلَى الصُّبْحِ . فَلَمَّا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفعه عبد المطلب إلى نِسْوَةٍ فَكَفَانُ عَلَيْهِ بُرْمَةً ، فَلَمَّا أَضْبَحَنَ وَجَدَنَ الْبَرْمَةَ قَدْ انْفَلَقَتْ بِاثْنَتَيْنِ ، وَوَجَدَنَهُ مَفْتُوحَ الْعَيْنَيْنِ شَاخِصًا بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَاتَّاهَنَ عَبْدُ الْمَطْلُوبَ ، فَقُلْنَ لَهُ : مَا رَأَيْنَا مَوْلُودًا مِثْلَهُ ، وَجَدَنَاهُ قَدْ انْفَلَقَتْ عَنْهُ الْبَرْمَةُ ، وَوَجَدَنَاهُ مَفْتُوحَ عَيْنَاهُ شَاخِصًا بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ : احْفَظْنَهُ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَهُ شَانٌ أَوْ أَنْ يُصِيبَ خَيْرًا . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ^(١) [١٧] .

(وفي اليوم) السَّابِعِ مِنْ وَلَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَبَحَ عَنْهُ جَدَهُ عبد المطلب ، وَدَعَا قَرِيْشًا ، فَلَمَّا أَكَلُوا ، قَالُوا : يَا عَبْدَ الْمَطْلُوبَ ، أَرَأَيْتَ أَبْنَكَ الَّذِي أَكْرَمْنَا عَلَى وَجْهِهِ مَا سَمِّيَتْهُ ؟ قَالَ : سَمِّيَتْهُ مُحَمَّدًا . قَالُوا : فَمَا رَغَبْتَ بِهِ عَنْ أَسْمَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يَحْمِدَهُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ ، وَخَلْقُهُ فِي الْأَرْضِ^(٢) ، فَقَدْ أَلْهَمَ اللَّهُ جَدَهُ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَالْخَيْرَاتِ الْجَلِيلَةِ ، لِيُشَطَّابِقَ الْاسْمَ وَالْمَسْمَى فِي الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى ، كَمَا قَالَ عَمِّهُ أَبُو طَالِبَ ، وَيُرُوَى لِحَسَانَ :

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

(١) ص ٢٦٥ و ٢٦٦ ج ٢ البداية (صفة مولده صل الله عليه وسلم).

(٢) وروى ابن إسحاق : أن آمنة أنها حين حلت به صل الله عليه وسلم من قال لها : إنك قد حلت بسيد هذه الأمة ، فإذا وقع إلى الأرض فقولي : أعيذه بالواحد ، من شر كل حاسد . ثم سمي محمدًا (وقال) أبو الربيع بن سالم : ويروى أن عبد المطلب إنما سماه محمدًا لرؤيا رأها ، زعموا أنه رأى في منامه كأن سلسلة من فضة خرجت من ظهره ها طرف في السماء ، وطرف في الأرض ، وطرف في المشرق ، وطرف في المغرب ، ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور ، وإذا أهل المشرق والمغارب يتلقون بها . فقصتها فبرت له بمولود يكون من صلبه يتبعه أهل المشرق والمغارب ، ويحمده أهل السماء والأرض ، فلذلك سماه محمدًا . ذكره ابن سيد الناس . انظر ص ٣٠ ج ١ عيون الأثر (تسميتها صل الله عليه وسلم).

هذا . والاحتفال بالموالد أمر محدث ، أحدثه الفاطميون في القرن الرابع ، فابتدعوا سنتة موالد : المولد النبوى ، ومولد سيدنا على ، ومولد السيدة فاطمة الزهراء ، ومولد الحسن والحسين رضي الله عنهم ، ومولد الخليفة الحاضر .

(كانوا) في تلك الموالد يأدبون المآدب الجامعية لكل الطبقات ، فتقديم الموائد مزخرفة بالذهب والفضة وألوان الصباغ ، عليها من الأطعمة الفاخرة وأنواع الحلوي اللذيذة مالا يكاد يصدقه العقل كثرة وتنوعاً . وكانوا يرتكبون في هذه الموالد من المفاسد والمنكرات ما لا يقبله عقل ، ولا يرضي به ذوق .

(وأول) من أحدث المولد النبوى - مدينة إربيل^(١) في القرن السابع - الملك المظفر أبو سعيد ، ألف له الحافظ بن دحية تأليفاً أسماه (التشوير) في مولد البشير النذير) فأجازه الملك المظفر بalf دينار ، وصاروا يحتفلون بالمولود في ربى الأول بإطعام الطعام وتوزيع الصدقات وقراءة قصة المولد .

(وهذا) الذى قال فيه الإمام أبو شامة في البعث : ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ، ما كان يفعل بمدينة إربيل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقات المعروفة ، وإظهار الزينة والسرور ، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء ، مشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله ، وشكر الله تعالى على مامن به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ، صلى الله عليه وسلم وعلى جميع المرسلين .

(١) إربيل ، بكسر فسكون فكسر : قلعة حصينة ومدينة كبيرة من أعمال الموصل ، بينما مسيرة يومين .

(ولكن) قد تقدم في بحث « بداع المساجد » أنَّ اتخاذ موئِّم غير المواسم الشرعية كليلة المولد مِنَ الْبَيْعَ التي لم يَسْتَخِسْنُها السَّلَفُ ولم يفعلوها ، ومع ذلك فقد خَلَفَ من بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اتَّبعُوا الشَّهْوَاتِ ، وَحَسَّنَ لَهُمُ الْلَّعْبَينِ إِرْتِكَابَ الْبَيْعَ والمخالفات فصاروا يَقِيمُونَ للمولد النبوى وغيره حَفْلًا جَامِعًا سَنويًّا يَشْتَمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَفَاسِدِ وَالْمُنْكَرَاتِ الْفَطِيْعَةِ ، وَالْبَيْعَ الْذَّمِيْمَةِ ، وَالْخِرَافَاتِ الشَّائِنَةِ ، وَالْضَّلَالِ الْبَعِيدِ ، ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّهَا مِنَ الدِّيْنِ وَالدِّيْنِ مِنْهَا بَرَأَهُ .

(أَلِفَ) الناس هذه العادات الْقَبِيْحَةَ فَخَافَظُوا عَلَيْهَا وَعَصَوْا عَلَيْهَا بالنَّوْاجِدِ، حتَّى شَقَّ عَلَى نُفُوسِهِمْ تَرْكُهَا وَالتَّحَالُلُ مِنْهَا كَانَهَا مِنْ هَذِي الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَهُ وَسَلَّمَ : لَا تَجْعَلُوا بَيْوَتَكُمْ قُبُورًا ، وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرَى عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَى أَبِيَّنَمَا كُنْتُمْ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبِلَغُنِي حِيثُ كُنْتُمْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ بِسْنَدِ حَسْنٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(١) [٧٨] .

(وَالْأَحَادِيثِ) في هذا كثيرة تقدَّم بعضها وبيان المفاسِدِ وَالْمُنْكَرَاتِ التي تقع في الاحتفال بالمولود في المساجد وغيرها ، ولذا اتفق العلماء على إنكارها^(٢) .

(والذى) يؤسفُ له أَشَدَّ الْأَسْفَ أَنَّ الْحُكُومَةَ وَهِيَ حُكُومَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ ظَاهَرَتْ أَرْبَابُ الْطَّرْقِ وَأَذْنَتْ لَهُمْ فِي إِقَامَةِ تَلَاقِ الْحَفَلَاتِ الشَّائِنَةِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا الْفَسَادُ وَيَنْتَشِرُ الضَّلَالُ ، وَعَوْنَانَهُمْ عَلَى نَسْرٍ بُهْتَانِهِمْ ، وَرَضَيْتُ إِنْكَهُمْ وَبَاطِلُهُمْ ، بل شاركُهُمْ فِي بِإِقَامَةِ سَرَادِقَاتِ الْلَّوَزَارَاتِ فِي سَاحَةِ

(١ و ٢) تقدَّم رقم ٤٠٤ ص ٢٨٥ ج ٣ دين . وانظر بحث (الاحتفال بالموالد) ص ٣٨٤ منه .

العباسية حيث يكون هناك الاحتفال رسميًا حتى عم الفساد، وسُدّت المسالك أمام المصليحين الذين يدعون النائم إلى الرجوع إلى هذه النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم والسلف الصالح رضي الله عنهم ، ولاقوا الشيء الكثير من عنت المتعنتين من أرباب الطرق وغيرهم الذين ينت�ون للذين ، ويزعمون أنهم يحسنون صنعا وقد خلطوا عملاً صالحاً آخر سيئاً ، بل كل أعمالهم سيئة .

(والأدهى) من ذلك كله سُكوت بعض العلماء على تلك البدع وعلم إنكارهم إياها وعدم مطالبة الحكومة بإزالتها ، غافلين عن قوله صلى الله عليه وسلم : إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كان عنده علم فليشره ، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن عساكر عن معاذ بن جبل^(١) [٧٩] . وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ظهرت البدع في أمتي وشتم أصحابي ، فليُظْهِرَ العالم علمه ، فإن لم يفعَلْ فعلمه لعنة الله . أخرجه الديلمى في مسنـد الفردوس^(٢) [٨٠] (وـعن) سلمـة بن الأكـوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ظهرت المعاصي في أمتي ، عَمَّهُم الله تعالى بعذابٍ من عنده . قيل : أما في الناس يومئذ صالحون ؟ قال : بـلـي . يُصـيبـهـمـ ماـ أـصـابـ النـاسـ ، ثـمـ يـصـيرـونـ إـلـىـ مـغـفـرـةـ اللهـ وـرـضـوانـهـ . أخرجه أحمد والطبراني^(٣) [٨١] .

(فـمسـؤـلـيـةـ) العـلـمـاءـ كـبـيرـةـ ، وـمـسـؤـلـيـةـ رـجـالـ الحـكـومـةـ أـكـبـرـ ، إـنـ اللهـ يـزـعـ بالـسـلـطـانـ مـاـ لـيـزـعـ بـالـقـرـآنـ .

(١) رقم ٧٥١ ص ٤٠١ ج ١ فيض القدير .

(٢) ص ٤٠٢ منه بالشرح ، وص ٤٥ راموز الأحاديث .

(فعل) السادة العلماء أن يُبَيِّنُوا الحقَّ واضحاً جَلِيلًا ، وعلى ولاة الأمور تنفيذ أوامر الله تعالى ، والضرر على أبنى هؤلاء المفسدين المضللين الذين ضَلُّوا وأضلُّوا وهم يَخْسِبُونَ آنَّهُمْ يَخْسِبُونَ صُنْعَهُ .

(فبهذا) يكون قد قام كُلُّ من العالم والحاكم بما يجب عليه من سد أبواب الفساد وفتح أبواب الخير ، والمعنى في أسباب النصر « إنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ » ، « وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ » .

(وإذا) أَرَادُوا الخير لأنفسهم والبراءة لِدينهِم ، فليقوموا بإحياء ذِكرِ نبيِّهم عليه الصلاة والسلام بنشر سيرته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيانها للناس ، ليتعرَّفُوا نَوَاحِي العَظَمَةِ وَالْفَخْرِ مِنْ نَبِيِّهم الأَعْظَمِ ورسوله الأَكْرَمِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَعْمَلُوا عَمَلَهُ وَيَهْتَدُوا بِهَذِينِهِ وَيَتَخَلَّقُوا بِخُلُقِهِ ، حتَّى يَكُونُوا مِنْ عَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(أما ذَلِكُمْ) التَّكَلُّفُ الْمُمِيلُ ، وهذا الإسراف المخلُّ ، فضَرَرُهُ أَكْبَرُ من نفعه وإثمُه عايدٌ على فاعله والراضي به ، ولا خَيْرٌ فيه أَبْتَهَ ، بل الخير كُلُّ الخير في اتِّباعِ هَذِي النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والوقوف عند تعاليمه : « وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْيِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ يُكُمُ عن سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَارُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ » .

(ومن) المخالفاتِ - التي تقعُ في المواليد وغيرها منَ الموارِسِ - صُنْعُ صُورَ حيواناتٍ مُجَسَّمةً منَ الحلوَى وغيرها ، فإنَّ تصویرَ ذِي الروح والنظر إلى الصُور المُجَسَّمة حَرَامٌ كما تقدَّم^(١) وشراؤها إِعانةٌ على ذلك

(١) ص ٢٠٨ ج ٣ دين (التَّفَيُّرُ مِنْ تصویرِ الحیوان) .

(قال) ابن الحاج في المدخل: من الموسِّمَاتِ الَّتِي نَسَبُوهَا إِلَى الشَّرْعِ وَلَيْسَ مِنْهُ، أَوْلَى لَيْلَةً مِنْ رَجَبٍ فَيَتَكَلَّفُونَ فِيهِ النَّفَقَاتُ وَالْحَلْوَى الْمُحْتَوِيَّةُ عَلَى الصُّورَ الْمُحَرَّمَةِ شَرْعًا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَنْ صَوَرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا^(١) [٨٢].

(فهذا) دليل على تحريم الصور التي لها روح ، وعلى عذابِ مَنْ صَوَرَهَا . فَمَنْ اشترَاهَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُعِينٌ لَهُمْ عَلَى تَضْوِيرِهَا ، وَكَذَا الْوَقْفُ لِلنَّظَرِ إِلَيْهَا وَالتَّعَجُّبُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْتَّخْرِيمِ . وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي قَبْوِلِ شَهادَتِهِ نَظَرًا ، فَلَا يَنْعِقِدُ النَّكَاحُ بِشَهادَتِهِ حَتَّى يَتَوَبَّ تَوْبَةً بِشَرْوَطِهَا ، وَلَوْ كَسَرَ صُورَ الْحَلْوَى وَبَاعَهَا مَكْسُورَةً جَازَ بَيْعُهَا وَشِرَاوْهَا . لَكِنْ يُكْرَهُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ الْمُفْتَدَى بِهِمْ شِرَاوْهَا ، لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي زَجْرِ فَاعِلِهَا عَلَى الصُّفَةِ الْمُنْهَى عَنْهَا .

(فانظر) إِلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ وَكَثْرَتِهَا وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مِنَ الْمَوَسِّمَاتِ الْشَّرِيعَةِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِهَذَا الْمَوْسِمِ . ثُمَّ زَادُوا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ مُهَادَأَةً الْأَقْارِبِ وَالْأَصْهَارِ ، وَتَكْلِيفِ النِّسَوَةِ أَزْوَاجَهُنَّ بِهَذِهِ التَّكَالِيفِ الَّتِي أَخْدَثُوهَا وَرَبِّما يَزُولُ أَمْرُهُمْ – إِنْ قَصَرَ فِي التَّوْسِعَةِ – إِلَى الفَرَاقِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَا وَأُمِّي بَرَاءٌ مِنَ التَّكَلُّفِ^(٢) [٨٣].

(وَالْتَّكَلُّفُ) مذمومٌ فِي الْمَوَسِّمِ الشَّرِيعَةِ وَالْعِبَادَاتِ الدِّينِيَّةِ ، فَكِيفَ بِهِ فِي مَوْسِمِ مَحْدُثٍ غَيْرِ شَرِيعِيٍّ .

(١) أَخْرَجَ الشِّيخُخَانُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . تَقْدِيمُ رقم ٢٩٥ ص ٢٠٨ ج ٣ دِين . وَالْمَرَادُ أَنَّهُمْ يَعْذِبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ : لَا تَرْزَالُونَ فِي عَذَابٍ حَتَّى تَحْبِوا مَا خَلَقْنَا . وَهُوَ مُحَالٌ .

(٢) ذَكَرَهُ الشِّيخُ إِسْمَاعِيلُ الْمَجْلُونِيُّ فِي كِشْفِ الْخَفَاءِ بِلْفَظِ : أَنَا وَالْأَنْتِيَامُ مِنْ أُمَّتِي بِرِينُونَ مِنَ التَّكَلُّفِ . وَقَالَ : قَالَ النَّوْوَى : لَيْسَ بِثَابِتٍ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ بِسَندٍ ضَعِيفٍ عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ . اَنْظُرْ رَقْمَ ٦٢٠ ص ٢٠٥ ج ١

وَمَا كَانَ السَّلْفُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُعَظِّمُونَ رَجُبًا وَيَحْتَرِمُونَهُ إِلَّا
بِزِيادةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَالتَّشْمِيرِ لِأَدَاءِ حُقُوقَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَا بِالْأَكْلِ وَالرَّقْصِ ،
وَلَا بِالْمُفَاخِرَةِ بِالطَّعَامِ وَالْمَهَابِيَّاً^(١) .

٢ - ليلة الإسراء

(هي) ليلة السابع والعشرين من رجب ليلة المعراج التي شُرِعتُ فيها الصَّلواتُ الْخَمْسُ وَجَعَلَهَا اللَّهُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً إِلَى سَبْعَمَائَةِ ضِعْفٍ عَلَى قَدْرِ إِلْحَاصِ الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ مَنْ يَشَاءُ .

(كان) السَّلْفُ الصَّالِحُ يُحْيِيُونَهَا بِالْعِبَادَةِ وَإِطَالَةِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالْتَّضَرُّعِ وَالبَكَاءِ ، شُكْرًا مِنْهُمْ لِوَلَاهِمْ عَلَى مَا مَنَّهُمْ وَأَوْلَاهُمْ ، وَلَكِنَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ، وَارْتَكَبُوا كَثِيرًا مِنَ الْبَدْعِ وَالْمُخَالَفَاتِ ، كَالْاجْتِمَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ وَزِيادةِ التُّورِ فِيهَا وَعَلَى الْمَادِنِ ، وَالْخُتْلَاطِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَالْاجْتِمَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ لِقِرَاءَةِ قِصَّةِ الإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ^(٢) وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ بِالْتَّحْرِيفِ وَالتَّلْحِينِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمُفَاسِدِ الَّتِي تَقْدَمَ شَرْحَهَا فِي بَحْثِ الْمَوْلَدِ .

(١) ص ٢٤٢ ج ١ مدخل الشرع الشريف (المواسم المناسبة إلى الشرع) .

(٢) الإسراء : مصدر أسرية الشيء ، جعلته يسري ليلا ، كما تقول : أضيته ، أى جعلته يمضي . فالمبني في قوله تعالى : « سَبَحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدِهِ لِيَلَّا » ، أى جعل البراق يسري به ليلا . والمعراج : من العروج ، وهو الصعود .

(والإسراء) هنا رحلة أرضية من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى .

(المعراج) رحلة ساوية من بيت المقدس إلى السموات العليا إلى ما لا يعلمه إلا الله (وحكمة) ذلك إطلاع الذي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَجَابِ الْمَلَكُوتِ . قال تعالى : « لَنْ يَرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا » ، وَإِلَّا فَاللهُ تَعَالَى لَا يَحْوِيهِ زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ (كلم) الله تعالى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الرَّحْلَةِ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أُوْحَى ، وَأَنْهَفَهُ بِأَنْوَاعِ التَّحْفَ وَالزَّلْفِ ، وَرَأَى رَبِّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى بِلَا إِدْرَاكٍ وَلَا إِحْاطَةٍ وَلَا تَكْيِيفٍ بَعْدَ وَلَا اِنْتِهَاءً . لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَيْرِ .

== وتقديم بيانه وانياً في بحث (رؤية الله تعالى) من قسم التوجيه .
 (والإسراء) والمعراج : وقعا سنة ٦٢١ ميلادية في السنة الثانية عشرة منبعثة قبل
 المبعثة بستة ، ليلة الاثنين لسبعين وعشرين خلت من ربيع الأول عن ماصحه بعصم ، وقيل في
 رجب . وعليه عمل الناس . وقيل كانا في رمضان .

(وقد خص الله بهما نبيه محمدًا صل الله عليه وسلم . وما ثابتان بالكتاب والسنن الصحيحة
 ثبوتاً لا مطعن بعده لمنكر أو متأول . قال تعالى في الإسراء : « سبعان الذي أسرى به ليلًا من
 المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنزيه من آياتنا ، إنه هو السميع البصير » .
 وقال تعالى في المعراج : « ثم دنا فتدىء » فكان قاب قوسين أو أدنى « فأوسمى إلى عبده ما أوصى .
 ما كذب الفواد ما رأى » أفتراوه على ما يرى « ولقد رأه نزلة أخرى « عند سدرة المنتهى .
 عندها جنة المأوى « إذ ينشي السدرة ما يخشى » ما زاغ البصر وما طنى « لقد رأى من آيات
 رب الكبار » .

(ذكر) أن النبي صل الله عليه وسلم رأى ربه تعالى أو جبريل على اختلاف السلف في معنى ذلك . وذكر سبحانه وتعالى أن هذه الرؤوية لم تكن حلمًا ولا خيالا ، بل كانت رؤية شهود واستيقان ، فقال : « ما كذب الفواد ما رأى » . وقال : « ما زاغ البصر وما طنى » أى ما طاش وما اضطرب .

(وقد) أجمع المسلمون على وقوع الإسراء والمعراج ، ونص عليهم القرآن ، وجاءت
 بتفصيلها وشرح عجائبها أحاديث كثيرة (منها) :

١ - حديث أبي صالح باذان مولى أم هانه بنت أبي طالب عن أم هانه : قالت : دخل
 على رسول الله صل الله عليه وسلم بملبس (بفتح العين واللام : الفلقة آخر الليل) وأنا على
 فراشي فقال : شعرت أني نمت الليلة في المسجد الحرام ، فأتاني جبريل عليه السلام ، فذهب بي
 إلى باب المسجد ، فإذا دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل مضطرب الأذنين ، فركبته فكان يضع
 حافره مد بصره ، إذا أخذ في هبوط طالت يداه وقصرت رجلاه ، وإذا أخذ في صعود طالت
 رجلاه وقصرت يداه ، وجبريل عليه السلام لا يغلوتني حتى انتبهنا إلى بيت المقدس ، فأوثقت
 بالحلقة التي كانت الأنبياء توثق بها فشر (أى بعث) لر هبط من الأنبياء فيه إبراهيم وموسى
 وعيسى عليهم السلام ، فصلت بهم وكلمتهما ، وأتيت بآياتهم : أحمر وأبيض ، فشربت الأبيض .
 فقال لي جبريل عليه السلام : شربت اللبن وتركت الحمر ، لو شربت الحمر لارتدى أمتك .
 ثم ركبته (يعني البراق) فأتيت المسجد الحرام فصلت به الفدأة (قالت) أم هانه : فتعلقت
 بردانه وقلت أنشدك الله ابن عم ألا تحدث بها قريشاً فيكذبك من صدقك ، فضرب بيده على
 ردانه فانتزعه من يدي فارتفع عن بطنه ، فنظرت إلى عكته (بضم ففتح بع عكتة كفرقة وهي
 الطى في البطن من السنن) فوق ردانه وكأنه طى القراطيس ، وإذا نور ساطع عند فواده كاد
 يخطف بصرى ، فخررت ساجدة . فلما رفعت رأسى إذا هو قد خرج فقلت لجاربى نبعة : ويحك ،
 اتبعه فانظري ماذا يقول ؟ وماذا يقال له ؟ فلما رجعت نبعة أخبرتني أن رسول الله صل الله =

عليه وسلم انتى إلى نهر من قريش في الخطيم (هو قوس من البناء شمال الكعبة محيط بمحجر إسماعيل) فيه المطعم بن عدى بن نوفل ، وعمرو بن هشام (أبو جهل) والوليد بن المغيرة . فقال : إن صليت الليلة العشاء في هذا المسجد وصليت به العداة ، وأنيت فيما بين ذلك بيت المقدس فنشر لـ رهط من الأنبياء منهم إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، فصليت بهم وكلهم . فقال عمرو بن هشام كالمسئل : صفهم لي . فقال : أما عيسى ففوق الربعة (فتح فسكون) : المتدل (ودون الطويل) ، عريض الصدر ، ظاهر الدم ، جمد (فتح فسكون ، أى غير مترسل) . الشعر ، يعلوه صبة (بضم فسكون ، أى احرار الشعر) كأنه عروة بن مسعود الثقفي . وأما موسى عليه السلام فضمخ آدم (أى أسمر) طويل كأنه من رجال شهوة (قبيلة من اليمن) ، كثير الشعر ، غائر العينين ، متراكب الأسنان ، مقلص (أى مزوى) الشفتين ، خارج اللثة عابس . وأما إبراهيم عليه السلام فواه لأشب الناس في خلقاً وخلقاً ، فضجوا وأغضموا ذلك . فقال المطعم بن عدى بن نوفل : كل أمرك قبل اليوم كان أمراً (فتحات ، أى يسيراً) غير قولك اليوم ، أشهد أنك كاذب ، نحن نضرب أكياد الإبل إلى بيت المقدس مصدراً شهراً ومنحدراً شهراً ، نزعم أنك أتيته في ليلة ، واللات والعزى لأنصدقك ، وما كان هذا الذى تقول قط . وكان للطعم بن عدى حوض على زمم أعطاه إيه عبد المطلب فهدمه فأقام باللات والعزى لا يسوق منه قطرة أبداً . فقال أبو بكر رضي الله عنه : يامطعم ، ينس ما قلت لابن أخيك جيته (أى استقبلته بالمكرود) وكذبه ؟ أنا أشهد أنه صادق) فقال : يا محمد ، صفت لنا بيت المقدس . قال : دخلته ليلاً وخرجت منه ليلاً ، فاتاه جبريل عليه السلام فصوره في جناحه ، فجعل يقول : باب منه في موضع كذا ، وباب منه في موضع كذا . وأبو بكر رضي الله عنه يقول : صدقت ، صدقت (قالت) نبعة : فسمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول يومئذ : يا أبا بكر ، إن الله عز وجل قد سماك الصديق . قالوا : يا مطعم ، دعنا نسألها عما هو أغنى لنا من بيت المقدس ، يا محمد أخبرنا عن عيرنا . فقال : أنيت على غير بني فلان بالروحاء قد أضلوا ناقة لهم وانطلقوا في طلبها ، فانتهيت إلى رحالم ليس بها منهم أحد ، وإذا قدمت ما فشربت منه ، فسلوهم عن ذلك ، فقالوا : هذه واللات والعزى آية . ثم انتهيت إلى عير بني فلان فنفترت من الإبل وبرك منها جل أحمر عليه جوالق خطط بياض ، لا أدرى أكسر البعير أم لا ؟ فسلوهم بعد ذلك ، فقالوا نبعة هذه والإله آية . ثم انتهيت إلى غير بني فلان بالأيواء يقدمها جل أورق (أى أسمر) ها هي تطلع عليكم من الثانية ، فقال الوليد بن المغيرة : ساحر . فانطلقوا فنظروا فوجدوا كما قال ، فرموه بالسحر . وقالوا : صدق الوليد بن المغيرة فيما قال ، وأنزل الله تبارك وتعالى : « وما جعلنا الرؤيا التي أريتاك إلا لفترة للناس والشجرة الملعونة في القرآن » . قلت (أى قال أبو صالح) : يا أم هافه ، ما الشجرة الملعونة في القرآن ؟ قال : الذين خوفوا فلم يزدهم التخويف إلا طغياناً كبيراً . ذكره ابن سيد الناس [٨٤] ص ١٤٠ ج ١ عيون الأثر (الحديث عن الإسراء والمعراج) .

٤ - وحـدـيـثـ ثـابـتـ الـبـنـانـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : أـتـيـتـ بـالـبـرـاقـ وـهـوـ دـاـبـةـ أـبـيـضـ طـوـبـيلـ فـوـقـ الـحـارـ وـدـوـنـ الـبـغـلـ ، يـنـسـعـ حـافـرـهـ عـنـ مـسـتـوى طـرـفـهـ (يـسـكـونـ الرـاءـ ، النـظـرـ وـالـيـنـ) قـالـ : فـرـكـبـتـ حـتـىـ أـتـيـتـ بـيـتـ المـقـدـسـ فـرـبـطـهـ بـالـحـلـقـةـ أـلـيـرـبـطـ بـهـ أـلـأـنـبـيـاءـ ، ثـمـ دـخـلـتـ الـمـسـجـدـ فـصـلـيـتـ فـيـهـ رـكـعـتـيـنـ ، ثـمـ خـرـجـتـ ، فـجـاءـ فـجـاءـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـانـاهـ مـنـ خـرـ وـإـنـاءـ مـنـ لـبـنـ ، فـاخـتـرـتـ الـبـنـ ، فـقـالـ : اـخـتـرـتـ الـفـطـرـةـ . ثـمـ عـرـجـ بـنـا إـلـىـ السـيـاهـ ، فـاسـتـفـتحـ جـبـرـيـلـ ، فـقـيلـ : مـنـ أـنـتـ ؟ قـالـ : جـبـرـيـلـ ، فـقـيلـ : وـمـنـ مـعـكـ ؟ قـالـ : مـحـمـدـ . فـقـيلـ : وـقـدـ بـعـثـ إـلـيـهـ ؟ (أـيـ قـدـ بـعـثـ إـلـيـهـ بـالـبـرـاقـ الـمـرـوـجـ إـلـىـ الـخـلـقـ) ، فـلـاـ يـعـلـمـونـ بـهـ إـلـىـ لـيـلـةـ الـإـسـرـاءـ) قـالـ : قـدـ بـعـثـ إـلـيـهـ ، فـفـتـحـ لـنـاـ ، فـبـاـذـاـ أـنـاـ بـآـدـمـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـ آـلـهـ وـسـلـمـ ، فـرـحـبـ بـ وـدـعـاـلـىـ بـخـيـرـ . ثـمـ عـرـجـ بـنـاـ إـلـىـ السـيـاهـ الثـانـيـةـ فـاسـتـفـتحـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـقـيلـ : مـنـ أـنـتـ ؟ قـالـ : جـبـرـيـلـ . فـقـيلـ : وـمـنـ مـعـكـ ؟ قـالـ : مـحـمـدـ . فـقـيلـ : وـقـدـ بـعـثـ إـلـيـهـ . قـالـ : قـدـ بـعـثـ إـلـيـهـ ، فـفـتـحـ لـنـاـ فـيـاـذـاـ أـنـاـ بـاـنـيـ الـخـالـةـ عـيـسـيـ بـنـ مـرـيمـ وـيـحـيـيـ بـنـ زـكـرـيـاـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـماـ (وـذـكـرـ أـنـ أـمـ يـحـيـيـ إـيـشـاعـ بـنـتـ فـاقـوـذـ) ، وـهـيـ أـخـتـ حـنـةـ بـنـتـ فـاقـوـذـ أـمـ مـرـيمـ . فـتـكـونـ إـيـشـاعـ خـالـةـ مـرـيمـ وـأـخـتـ حـنـةـ ، يـعـنـيـ يـحـيـيـ وـعـيـسـيـ بـاـنـاـ خـالـةـ بـهـذـاـ الـاعـتـباـرـ) فـرـحـبـ بـ وـدـعـاـلـىـ بـخـيـرـ ؟ ثـمـ عـرـجـ بـنـاـ إـلـىـ السـيـاهـ الـثـالـثـةـ (فـذـكـرـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ السـيـاهـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ) ، فـفـتـحـ لـنـاـ ، فـيـاـذـاـ أـنـاـ بـيـوـسـفـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـبـاـذـاـ هـوـ قـدـ أـعـطـيـ شـطـرـ الـحـسـنـ ، فـرـحـبـ بـ وـدـعـاـلـىـ بـخـيـرـ . ثـمـ عـرـجـ بـنـاـ إـلـىـ السـيـاهـ الـرـابـعـةـ (وـذـكـرـ مـثـلـهـ) فـفـتـحـ لـنـاـ ، فـبـاـذـاـ أـنـاـ بـاـيـدـرـيـسـ ، فـرـحـبـ وـدـعـاـلـىـ بـخـيـرـ . قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : « وـرـفـعـنـاـ مـكـانـاـ عـلـيـاـ ». ثـمـ عـرـجـ بـنـاـ إـلـىـ السـيـاهـ الـخـامـسـةـ (فـذـكـرـ مـثـلـهـ) ، فـفـتـحـ لـنـاـ ، فـبـاـذـاـ أـنـاـ بـهـارـوـنـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـرـحـبـ وـدـعـاـلـىـ بـخـيـرـ . ثـمـ عـرـجـ بـنـاـ إـلـىـ السـيـاهـ السـادـسـةـ (فـذـكـرـ مـثـلـهـ) ، فـفـتـحـ لـنـاـ ، فـبـاـذـاـ أـنـاـ بـمـوسـىـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـرـحـبـ وـدـعـاـلـىـ بـخـيـرـ . ثـمـ عـرـجـ بـنـاـ إـلـىـ السـيـاهـ السـابـعـةـ (فـذـكـرـ مـثـلـهـ) ، فـفـتـحـ لـنـاـ ، فـبـاـذـاـ أـنـاـ بـيـرـاهـيـمـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـ آـلـهـ وـسـلـمـ مـسـنـداـ ظـهـرـهـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـمـعـورـ [(لـاـ يـقـالـ) كـيـفـ يـرـىـ النـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـ آـلـهـ وـسـلـمـ ، الـأـنـبـيـاءـ فـيـ السـمـوـاتـ وـأـجـادـهـمـ فـيـ قـبـوـرـهـ فـيـ الـأـرـضـ (لـأـنـاـ) نـقـولـ : تـشـكـلتـ أـرـواـحـهـ بـصـورـ أـجـادـهـمـ ، أـوـ أـخـسـرـتـ أـجـادـهـمـ لـمـلـقاـةـ النـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـ آـلـهـ وـسـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ تـشـرـيفـاـ لـهـ وـتـكـرـيـماـ] وـإـذـاـ هـوـ يـدـخـلـهـ كـلـ يـوـمـ سـبـعـوـنـ أـلـفـ مـلـكـ لـاـ يـمـوـدـونـ إـلـيـهـ ، ثـمـ ذـهـبـ بـ وـإـلـىـ سـرـدـرـةـ الـنـبـيـ (أـيـ يـنـتـيـ إـلـيـهاـ مـاـ يـعـرـجـ مـنـ الـأـرـضـ) فـبـاـذـاـ وـرـقـهـاـ كـأـذـانـ الـفـلـيـةـ ، وـإـذـاـ شـمـرـهـاـ كـالـقـلـلـ (جـمـعـ قـلـةـ وـهـيـ الـجـرـةـ الـعـظـيـمـةـ) فـلـمـ غـشـيـاـ مـنـ أـمـرـ اللـهـ مـاـ غـشـيـ ، تـغـيـرـتـ ، فـاـحـدـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـنـعـثـاـ مـنـ حـسـنـاـ ، فـأـوـحـيـ اللـهـ إـلـىـ مـاـ أـوـحـيـ ، فـفـرـضـ عـلـ خـسـينـ صـلـةـ فـكـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ ، فـنـزـلـتـ إـلـىـ مـوـسـىـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـالـ : مـاـ قـرـضـ رـبـكـ عـلـ أـمـتـكـ ؟ قـلـتـ : خـسـينـ صـلـةـ . قـالـ : اـرـجـعـ إـلـىـ رـبـكـ فـأـسـأـلـهـ التـخـفـيفـ فـإـنـ أـمـتـكـ لـاـ يـطـيقـونـ ذـكـرـ ، فـإـنـ قـدـ بـلـوتـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ وـخـبـرـهـمـ ، فـرـجـعـتـ إـلـىـ رـبـيـ فـقـلـتـ : يـارـبـ خـفـفـ عـلـ أـمـتـيـ ، فـعـطـعـنـيـ خـسـاـ ، فـرـجـعـتـ إـلـىـ مـوـسـىـ ، فـقـلـتـ : حـطـعـنـيـ خـسـاـ . قـالـ : إـنـ أـمـتـكـ لـاـ يـطـيقـونـ ذـكـرـ فـارـجـعـ إـلـىـ رـبـكـ =

== وسائل التخفيف . فلم أزل أرجح بين رب وبين موسى حتى قال : يا محمد ، إنهم خمس سلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر ، فذلك خسون صلاة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرًا ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئاً ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة ، قال : فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته ، فقال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فقلت : قد رجعت إلى رب حتى استحييت منه . أخرجه أحمد وسلم [٨٥] ص ٢٥١

ج ٢٠ الفتح الرباني . وص ٢٠٩ و ٢١٠ ج ٢ نووى مسلم (الإسراء) .

٣ - وحديث أبي هريرة : أن رسول الله صل الله عليه وسلم أتى بفرس يحمل كل خطوه (فتح فسكون) منه أقصى بصره ، فسار وسار معه جبريل صل الله عليه وسلم ، فأقى على قوم يزرون في يوم ويخصدون في يوم ، كلما حصدوا عاد كما كان ، فقال : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء المجاهدون في سبيل الله ، تضاعف لهم الحسنة بسبعينة ضعف ، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه .

ثم أتى على قوم ترضخ (أى تكسر) رءوسهم بالصخر ، كلما رضخت عادت كما كانت ، ولا يفتر عنهم من ذلك شيء . قال : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين شاكلت رءوسهم عن الصلاة .

ثم أتى على قوم على أدبارهم رقاع وعلى أقباهم رقاع ، يسرحون كما تسرح الأتعام إلى الضريح (نبت بالحجاز ، له شوك كبار) والزقوم (نبات في البدية ، له زهر) ورضف جهنم (أى حجارتها الحبارة) فقال : ما هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبد .

ثم أتى على قوم بين أيديهم حم في قدر نضيج ، ولم آخر نه خبيث ، فجعلوا يأكلون الخبيث ويدعون النضيج الطيب . قال : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : الرجل من أمتك يقوم من عند أمرأته حلالا فيأتي المرأة الخبيثة فيبيت معها حتى يصبح ، والمرأة تقوم من عند زوجها حلالا طيبا فتأنى الرجل الخبيث فتبيت عنده حتى تصبح .

ثم أتى على رجل قد جمع حزمة عظيمة لا يستطيع حلها وهو يريد أن يزيد عليها . فقال : يا جبريل ، من هذا ؟ قال : هذا رجل من أمتك عليه أمانة الناس لا يستطيع أداءها وهو يريد عليها .

ثم أتى على قوم تفرض شفاههم وألسنتهم بمقاريس من حديد ، كلما قرست عادت كما كانت ، لا يفتر عنهم من ذلك شيء قال : يا جبريل ما هؤلاء ؟ قال : خطباء الفتنة .

ثم أتى على جعر صغير يخرج منه ثور عظيم فيريد الشور أن يدخل من حيث خرج فلا يستطيع فقال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا يتكلم الرجل بالكلمة العظيمة فيندم عليها فيريد أن يرداها فلا يستطيع .

ثم أتى على وادٍ فوجد ريحًا طيبة ووجد ريح مسكي مع صوت ، فقال : ما هذا ؟ قال : صوت الجنة تقول : يارب انتي بأهل وبما وعدتني فقد كثر غرسى وحريرى وسندي واستبرق ==

== وعقبري ومرجانى وتصبى وذهبى وأكواب وصحاف وأباريقى وفواكهى وعمل وثبات ولينى وخرى ، اتنى بما وعدتني . قال : لك كل مسلم وملمة ومؤمن ومؤمنة ، ومن آمن بي وبرسلى وعمل صالحًا ولم يشرك بي شيئاً ولم يتخد من دوني أنداداً ، فهو آمن ، ومن سألنى أعطيته ، ومن أقرضنى جزيته ، ومن توكل على كفيته ، إن أنا الله لا إله إلا أنا لاختلف لميعادي ، قد أفلح المؤمنون ، تبارك الله أحسن الخالقين . فقالت : قد رضيت .

ثم أتى على واد فسمع صوتاً منكراً فقال : يا جبريل ما هذا الصوت ؟ قال : هذا صوت جهنم تقول : يارب اتنى بأهلى وبما وعدتني فقد كثر سلاسل وأغلانى وسعيرو وحييمى وغساقى وغسلنى ، وقد بعد قعرى واشتد حرى ، اتنى بما وعدتني . قال : لك كل مشرك ومشركة ، وخيث وخيبة ، وكل جبار لا يؤمن باليوم الحساب . فقالت : قد رضيت .

(ثم) سار حتى أتى بيت المقدس فنزل فربط فرسه إلى صخرة فصل مع الملائكة ، فلما قضيت الصلاة قالوا : يا جبريل من هذا معك ؟ قال : هذا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاتم النبيين . قالوا : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم . قالوا : حياة الله من أخ و الخليفة ، فنم الأخ ونعم الخليفة . ثم لقوا أرواح الأنبياء فأثنوا على ربهم تعالى . فقال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي اخذنى خليلاً ، وأعطاني ملكاً عظيماً ، وجعلنى أمة قانتاً ، وأصطفاني برسالاته ، وأنقذنى من النار وجعلها على برداً وسلاماً .

(ثم) إن موسى عليه السلام أتى على ربه فقال : الحمد لله الذي كلمنى تكليماً ، وأصطفاني ، وأنزل على التوراة ، وجعل هلاك فرعون على يدي ، ونجاه بني إسرائيل على يدي .

(ثم) إن داود عليه السلام أتى على ربه فقال : الحمد لله الذي جعل لي ملكاً وأنزل على الزبور ، وألان لى الحديد ، وسخر لي الجبال بسجعن معى والطير ، وآتاني الحكمة وفصل الخطاب .

(ثم) إن سليمان عليه السلام أتى على ربه تباركه وتعالى فقال : الحمد لله الذي سخر لي الرياح والجن والإنس ، وسخر لي الشياطين يعلمون ما شئت من محاريب (جمع محراب وهو البناء الحسن) ، وأشرف شيء في المسكن وصدره ، وقال الضحاك : هو المسجد) وتماثيل وجفان كالجوابي (جمع جابية وهي الحوض الذي يجبي فيه الماء) وفطور راسيات ، وعلمني منطق الطير ، وأسال لى غين القطر (يكسر فسكون : النحاس) وأعطي ملكاً لا ينفي لأحد من بعدي .

(ثم) إن عيسى صلى الله عليه وسلم أتى على ربه فقال : الحمد لله الذي علمني التوراة والإنجيل وجعلني أبئ الأكم والأبرص وأحى الموتى بإذنه ، ورفعني وطهرني من الذين كفروا ، وأعادني وأمى من الشيطان الرجيم ، ولم يجعل للشيطان علينا سبيلاً .

(وإن) حمدًا صلى الله عليه وسلم أتى على ربه فقال : كلكم أتى على ربه وأنا من على رب : الحمد لله الذي أرسلني رحمة للعالمين ، وكافة الناس بشيراً ونذيراً ، وأنزل على القرآن فيه تبيان كل شيء ، وجعل أمي خير أمة أخرجت للناس ، وجعل أمي وسطاً ، وجعل أمي هم الأولون وهم الآخرون ، وشرح لي صدرى ، ووضع عنى وزرى ، ورفع لي ذكرى ، وجعلنى فاتحاً وخاتماً .

= (فقال) إبراهيم صل الله عاليه وسلم : بهذا فضلكم محمد صل الله عاليه وسلم . ثم أتى بائنة ثلاثة مقطا ، فدفع إليه إناه فيه ماء . فقيل له اشرب ، فشرب ، ثم دفع إله إناه آخر فيه لبن ، فشرب حتى روى ، ثم دفع إليه إناه آخر فيه خر ، فقال : قد رويت لا أذوقه . فقيل له : أصبت ، أما إنها سترغم على أمتك ، ولو شربتها لم يتبعك من أمتك إلا قليل .

٤ - و حدیث سعرا بن جندب : أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : رأیت اللیلة رجلین أثیاف
فأخذنا بیدی فآخر جانی إلی الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس ورجل قائم على رأسه بیده کلوب
من حديد فيدخله في شدقة فيشقه حتى يخرج منه قفاه ، ثم يخرج منه فيدخله في شدقة الآخر ، ويلش
هذا الشدق ، فهو يفعل ذلك به . قلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق . فانطلقت معهما ، فإذا رجل
مستلق على قفاه ورجل قائم على رأسه بیده فهر (بكسر فسكون ، أى حجر) أو حضرة فيشيخ
بها رأسه فيتدھور الحجر ، فإذا ذهب لياخذنه عاد رأسه كما كان ، فيصفع مثل ذلك . قلت :
ما هذا ؟ قالا : انطلق ، فانطلقت معهما فإذا بیت منی على بناء التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع ،
يوقد تحته نار ، فيه رجال ونساء عراة ، فإذا أوقدت ارتقعوا حتى يکادوا أن يخرجوا ، فإذا
أخذت رجعوا فيها . قلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق ؛ فانطلقت فإذا هر من دم فيه رجل على
شاطئ النهر ، ورجل بين يديه حجارة ، فيقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا دنا ليخرج رمی
في فيه حجراً فرجع إلى مكانه فهو يفعل ذلك به . قلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق ، فانطلقت
إذا روضة خضراء ، وإذا شجرة عظيمة وإذا شیخ في أصلها حوله صیبان ، وإذا رجل قریب
منه بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بي في شجرة ، فأدخلاني داراً لم أر داراً قد أحسن منها ، فإذا
فيها رجال وشيوخ وشباب وفيها نساء وصیبان ، فأخر جانی منها فصعدا بي في الشجرة فأدخلاني
داراً هي أحسن وأفضل ، فيها شیوخ وشباب . قلت لها : إنکا قد طوّقنا منذ اللیلة ، فأخبرنا
عما رأیت . قالا : نعم .

(أما) الرجل الأول الذي رأيت فإنه رجل كذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه في الآفاق ،
 فهو يصنع به ما رأيت إلى يوم القيمة ، ثم يচنع الله تعالى به ما شاء .

.....

= (وَأَمَا) الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُ مُسْتَلْقِيًّا عَلَى قَفَاهُ فِرِيلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيلِ وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَّا فِي النَّهَارِ ، فَهُوَ يَفْعُلُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(وأما) الذين في التنور فهم الزناة .

(وأما) الذي رأيت في النهر ، فذاك أكل الربا .

(وأما) الشيخ الذى رأيت فى أصل الشجرة فذاك إبراهيم عليه السلام .

(وَمَا) الصَّابِيَانُ الَّذِينَ رَأَيْتَ فَأُولَادُ النَّاسِ.

(وأما) الرجل الذي رأيت يوقن النار فذاك مالك حازن النار وتلك النار .

(واما) الدار التي دخلت أولاد فدار عامة المؤمنين .

(وأما) الدار الأخرى فدار الشهداء ، وأنا جبريل وهذا ميكائيل . ثم قالا له : ارفع رأسك ؛ فرفعت فإذا كهيئة السحاب ، فقالا له : وتلك دارك . قلت لهم : دعاف داخل داري . فقالا : إنه قد بي لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملته ، دخلت دارك . أخرجه أخده والشیخان [٨٧] ص ٨ ج ه مسند أخده (حديث سمرة بن جندب) وص ٩٢ كتاب الروح (عذاب القبر هو عذاب البرزخ) .

هـ - وحديث ابن مسعود أن النبي صل الله عليه وسلم قال : لقيت إبراهيم ليلة أسرى في فقال : يا محمد أفرئي أمتك السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء وأنها قيام (جمع قاع وهو المكان المستوى الواسع التي) وأن غرامها سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بهنا . أخرجه الطبراني والترمذى وحسنه [٨٨] من ٢٦٥ ج ٧ رياض الصالحين (فضل الذكر) .

٦ - وَحِدِيثُ أَنْسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَأَيْتُ لَيْلَةً أَسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالْقَرْضُ بِهُنْيَةِ عَشْرِ . فَقُلْتُ : يَا جَبَرِيلُ ، مَا بِالْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : لَاَنَّ السَّائلَ يَسْأَلُ وَعِنْهُ ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةِ أَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجِهُ ، وَفِي سَنَةِ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ الدَّمْشِقِيِّ ، ضَعْفَهُ جَمَاعَةٌ [٨٩] ص ٤٣ ج ٢ سنَانَ أَبْنَ مَاجِهِ (الْقَرْضُ) .

٧ - وَحَدِيثُ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذِرٍ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَرْجٌ عَنْ سَقْفٍ بَيْنِي وَأَنَا بِعَكَةٍ ، فَنَزَلَ جَبَرِيلٌ فَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَلَّ بِهِمَا زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بَطْسَتَ مِنْ ذَهَبٍ مُتَلِّنًا حَكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِي فَرَجَ بِإِلَيْهِمَا ، فَلَمَّا جَئْتُ إِلَيْهِمَا الدُّنْيَا قَالَ جَبَرِيلٌ لِخَازِنِ الْمَهَاجِرَةِ : افْتَحْ . قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبَرِيلٌ . قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَعِيْ مُحَمَّدٌ . قَالَ : أَرْسِلْ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا الْمَهَاجِرَةَ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ أَسْوَدَةُ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةُ ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحْكٌ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شَمَائِلِهِ بَكَى . قَالَ : مَرْجِبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، وَالابْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ لِجَبَرِيلِ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ نَسْمَةُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ إِلَيْهِمَا أَهْلُ النَّارِ . فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحْكٌ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ

= شاله بكى . حتى عرج إلى السماء الثانية ، فقال لخازنها : افتح . فقال له خازنها مثل ما قال الأول فتح (ال الحديث) أخرجه البخاري [٩٠] ص ٣١٢ ج ١ فتح الباري (كيف فرضت الصلاة في الإسراء) .

هذا . وقد تواترت الروايات في حديث الإسراء .

(و هذه) الروايات وإن لم تكن كلها صحيحة ، فحدث الإسراء أجمع عليه المسلمون ، وأعرض عن الزنادقة والملحدون ، يريدون ليطفئوا نور الله بأفواهم والله مم نوره ولو كره الكافرون .

(وقد) اختلف العلماء أكان الإسراء والمعراج بيده صلى الله عليه وسلم وروحه أم بروحه فقط ؟ والأكثر على أنها كانا بيده وروحه يقظة ؟ لقوله تعالى : « سبحان الذي أسرى بيهده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركتنا حوله » .

(فالتبسيح) إنما يكون عند الأمور المظالم ، فلو كان مناماً لم يكن فيه كبير شيء ولم يكن مستظلاً ، ولما بادر كفار قريش إلى تكديبه ، ولما ارتدت جماعة من كانوا قد أسلموا ، (وأيضاً) فإن العبد عبارة عن مجموع الروح والجسد ، وقد قال تعالى : « أسرى بعده ليلاً » . وقال تعالى : « وما جعلنا الرؤيا التي أربيناك إلا فتنة للناس » . قال ابن عباس : هي رؤيا عن أربها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به . والشجرة الملعونة هي شجرة الزقوم . رواه البخاري والترمذى [١٨] ص ١٣٨ ج ١ تيسير الوصول (سورة الإسراء) (وقال) تعالى : تعالى : « مازاغ البصر وما طنى » . والبصر من خواص الذات لا الروح (وأيضاً) فإنه حل على البراق وهو دابة بيضاء براقة لها لuman ، وإنما يكون هذا للبدن لا للروح ، لأنها لا تحتاج في حركتها إلى مركب تركب عليه . قال ابن كثير .

هذا . وحكمة الإسراء والمعراج أن الله تعالى شرع الشرائع بواسطة إلهام الرسول أو كلامه من وراء حجاب ، أو إرسال الملك ، أو الرؤيا الصادقة . قال الله تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء ، إنه على حكيم » الشورى : ٥١

(فهذه) مقامات الوحي بالنسبة إلى الله تعالى ، وهو أنه تارة ينفذ في روح النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لا يهاري فيه أنه من الله عز وجل ، كما جاء في صحيح ابن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : إن روح القدس نفذت في روعي (بضم الراء ، أي قلبي وحاطري) أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأخلوا في الطلب [٩١] ص ٣٨٣ ج ٧ تفسير ابن كثير (سورة الشورى) . وقوله تعالى : « أو من وراء حجاب » كما كلم موسى عليه الصلاة والسلام . فإنه سأله الرؤيا بعد التكلم فعجب عنها . وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : ما كلم الله أحداً من وراء حجاب ، وإنه كلام أباك كفاحاً [٩٢] ص ٣٨٤ ج ٧ تفسير ابن كثير . و (كفاحاً) أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول . كذا جاء الحديث ، وكان أبو جابر قد قتل يوم أحد . =

= ولكن هذا في عالم البرزخ . والآية إنما هي في الدار الدنيا . وقوله عز وجل : « أو يرسل رسولاً فيوسمى بإذنه ما يشاء » ، كما ينزل جبريل عليه الصلاة والسلام وغيره من الملائكة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قاله ابن كثير :

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح (الحادي) آخر جه البخاري [٩٣] ص ١٧ ج ١ فتح الباري (كيف بدء الوحي) .

(ولما) كانت الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن تركها فقد هدم الدين وهى الركن الأول من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والمحافظة عليها أول واجب يتحلى به المؤمن لما لها من الأثر الطيب في الدنيا والآخرة ، لذا أوفد الله عز وجل جبريل ومعه ميكائيل يستدعيان حبيبه وصفيه ، ليلقى عليه وحيه في ذلك المقام الأعلى ، ويفرض عليه وعلى أمته الصلوات الخمس بلا واسطة .

(ففيضة) هذا شأنها حقيقة بالمؤمن أن يعني بها ويهم شأنها ، ويحافظ عليها خاشعاً خاصماً مطمئناً في ركوعها وسجودها متذكرة :

(أ) «قول» الذي صل الله عليه وسلم : إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاتة ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسست فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيئاً ، قال رب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبي من تطوع؟ فيكل به ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سائز عمله على ذلك . أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذى (وهذا لفظه) عن أبي هريرة [٩٤] . انظر رقم ٤١٢ ص ٢٩٣ ج ٢ دين (الرواتب) .

(ب) «وقول» الله عز وجل في حديث قدسي : إنما أقبل الصلاة من تواسع بها لعظمي ، ولم يتكبر على خلقه ، ولم يبت مصراً على خطيبته ، وقطع النهار في ذكري ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلوه بعنق ، وأستحفظه ملائكتي ، أجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهة حلماً ، ومثله في خلق كثيل الفردوس في الجنة . أخرجه الدارقطني في الأفراد عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم [٩٥] رقم ٢٤٤ ص ٣٨ الإتحادات السنية في الأحاديث القدسية .

(ويعجبني) أيا إعجاب قول بعض الفضلاء : «إذا كان المؤمنين أن ينتفعوا بذكرى الإسراء ، فليذكروا بها فضل الله على نبيه الذي جاهد في ثبيت هذا الدين ونشره والعمل على إسعاد الإنسانية به ، وينتهجوا خططه في ذلك ، حتى يكونوا من المؤمنين حقاً بهذا الفضل ، وحتى يحوزوا رضاه الله وإسعاده . وليدكروا بها أن الله فرض عليهم في ليلتها على لسان نبيه - وقد ارتفع ما بينهما من حجب - خمس صلوات في اليوم والليلة ، فيما ينajanون ربهم ، وبها يشعرون بواجب العبودية التي خللت على نبئهم في تلك الليلة تكريماً وتشريفاً ، لم يفرضها فرض غيرها من الواجبات والأركان وإنما فرضها في كوكبة من الملائكة الأعلى وفي جذوة من الأنوار ، تنويهاً ورمزاً لمكانتها . وليدكروا أن الرسول الذي نال فخر الإسراء =

(وقد) ذَكَرَ ابن الحاج في المدخل بعض ما أَحْدِثَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ مِن الْبِدَعِ ، فَتَمَالَ : فَمِنْهَا إِتْيَانُهُمُ الْمَسْجِدَ وَاجْتِمَاعُهُمْ فِيهِ (وَمِنْهَا) زِيادةُ وَقُوَّةِ التَّنَادِيلِ فِيهِ . وَقَدْ تَقْدَمَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ (وَمِنْهَا) فَرْشُ الْبُسْطَ وَالسَّجَادَاتِ وَغَيْرُهَا (وَمِنْهَا) السَّمَاءُونَ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ جُمْلَةً كَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالضَّرْبُ بِالْطَّاسَاتِ فِيهِ ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَوْلِهِ عَطْشَانَ سَيِّلَ وَنَحْوَهُ ، وَتَخَطُّى رِقَابِ النَّاسِ ، وَتَلْوِيَتِ الْمَسْجِدِ بِالْمَاءِ ، وَالْأَقْدَامِ الْمَشَجَّسَةِ ، وَحَمْلُ النَّعْلِ تَحْتَ إِبْطِهِ ، أَوْ خَلْفُ ظَهْرِهِ دُونَ شَيْءٍ يَشْدُهُ ، لَأَنَّهُ يَتَحَرَّكُ بِحَرْكَتِهِ فَيَقْعُدُ مَا فِيهِ مِنْ أَذَى فِي الْمَسْجِدِ (وَمِنْهَا) اجْتِمَاعُهُمْ حَلْقَاتٍ ، كُلُّ حَلْقَةٍ هَا كَبِيرٌ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَلَيَتَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ ذِكْرًا أَوْ قِرَاءَةً (يَعْنِي مَشْرُوْعَيْنَ) لَكُنْهُمْ يَلْعَبُونَ بِدِينِ اللهِ تَعَالَى ، فَاللَّذَا كَرِمَهُمْ فِي الْعَالَمِ لَا يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، بَلْ يُحَرِّفُهَا فَيَقُولُ : لَا إِلَاهَ بِلَهُ ، فَيَجْعَلُونَ عِوَضَ الْهَمْزَةِ يَاءً ، وَهِيَ هَمْزَةٌ قَطْعٌ جَعَلُوهَا هَمْزَةً وَصَلًّ ، وَإِذَا قَالُوا « سُبْحَانَ اللهُ » يُمْطِئُنُهَا وَيَرْجِعُونَهَا حَتَّى لَا تَكَادُ تُفْهَمُ ، وَالْقَارِئُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيُزِيدُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَيَنْقُصُ مِنْهُ مَا هُوَ فِيهِ بِحَسْبٍ تِلْكَ النَّغْمَاتِ وَالْتَّرْجِيعَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ الْغَنَاءَ وَغَيْرَهُ مَا عُلِمَ مِنْ أَحْوَالِهِمُ الدَّمِيمَةِ (ثُمَّ فِيهَا) مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ أَنَّ الْقَارِئَ يَبْتَدَئُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالآخَرُ يُنْشِدُ الشِّعْرَ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُنْشِدَهُ فَيُسْكِنُهُنَّ الْقَارِئُ أَوْ يَهْمُونَ بِذَلِكَ ، أَوْ يَتَرَكُونَ هَذَا فِي شِعْرِهِ ، وَهَذَا فِي قِرَاءَتِهِ .

== كان يحن دائمًا إلى مناجاة ربه والوقوف بين يديه ، حتى كان لا يجد له لذة إلا في تلك المناجاة (وجعلت قرة عيني في الصلاة) وفي الحق إن الصلاة التي أمر بها المؤمنون طهرا للقلوب و معراج للرب وإسراء إلى ساحة الفضل والإنعم ، فمن شاء أن يسرى به ربه وأن تمرج به ملائكة الرحمة فليقدم مناجاة ربه ، وليحسن وقوفه بين يديه « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين » .

لتشوف بعضهم لساع الشّغْر وتلك النغمات المرذولة . وهذه الأحوال
لو كانت خارج المسجد لمنعت ، فكَيْفَ بِهَا في المسجد ، وفي هذه الليلة
الشّريفة^(١) .

٣ - ليلة النصف من شعبان

قد تقدم الكلام فيها وأفياً في بَدْعِ المساجد^(٢) ، ويأتيَ كلمة في صوم
نصف شعبان ، وأنَّ الاحتفالَ بليلته محدث^(٣) .

ليلة القدر

ليلةُ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لِيْلَةُ الْقَدْرِ؟ لِيْلَةُ الْقَدْرِ هَا فَضْلٌ عَظِيمٌ ،
وَالطَّاعَةُ فِيهَا مُضَاعِفَةٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لِيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ »
تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى
مَطْلَعِ الْفَجْرِ ». (وإِحْيَاوْهَا) بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ مُسْتَحْبَتٌ كِبَابِ لِيَالِيِّ رَمَضَانَ
وَلَاسِيمًا الْعَشَرُ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ مِنْهَا (روی) أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَامَ لِيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ .
عَبْرَ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالتَّرمِذِيُّ . وَقَالَ :
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٤) [٩٦]. (وَعَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) اهملخساً من ص ٢٤٥ - ٢٤٧ ج ١ المدخل (بعد ليلة المعراج) .

^{٣٤١} انظر من ص ٢٩٤ - ٢٠٣ ج ٢ الدين الحالص طبعة ثانية؛ ص ٣٤٠ و ٣٤١

ج ۸ دین

(٤) ص ٢٢١ ج ٩ الفتح الرباني (فضل قيام رمضان وليلة القدر) وص ٨١ ج ٤ فتح الباري ، وص ٤٠ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٣٠٨ ج ٧ المنهل العذب (قيام رمضان) ، وص ٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى ، والمراد بقيام ليلتها إحياء معظمها بالطاعة . وأقله صلاة المشاء والصبيح في جماعة . و (إيماناً) أى تصديقاً بوعد الله تعالى بالثواب عليه (واحتساباً) أى طلباً للاجر لارياه ولا لأخذ أجراً . وظاهره أنه يتناول غفران الصغار والكبار وبه جزم ابن المنذر (وقال) النووى : المعروف أنه يختص بالصغار . وبه جزم إمام الحرمين ، وقد يختلف من الكبار إذا لم توجد صغيرة .

من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفراً له ما تقدم من ذنبه . أخرجه السبعة إلا الترمذى ، وزاد النسائى : وما تأخر^(١) [٩٧] . (وعن عائشة) أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئَزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ . أخرجه أحمد والشیخان وابن ماجه والبيهقي^(٢) [٩٨] .

(أما اتخاذ الناس لها موسمًا وشعارًا والاحتفال بإحيائها في المساجد، فيدعوه مُنكرٌ ، فيه من المفاسد ما تقدم في الاحتفال بليلة المعراج ونصف شعبان .

المواسم الأجنبية

ابتلي المسلمين بتقليل غيرهم في كثير من مواسمهم وعوائدهم ، وقد نهوا عن ذلك (روى) ابن عمر أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ . أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني في الكبير بسنده صحيح^(٣) [٩٩] . وقال الإمام الصناعي : الحديث فيه

(١) يأق رقم ٤١ ص ٢٨٣ ج ٨ دين (فضل صيام رمضان) ، (وما تأخر) لا يقال : كيف يغفر ما تأخر والمنفحة تستدعي سبق ما يغفر ، لأننا نقول : هو كناية عن أن يحفظ من الكبائر فلا تقع منه كبيرة بعد ذلك . وقيل : معناه أن الذنب يقع مغفورة .

(٢) يأق رقم ٢٧٢ ص ٤٣٩ ج ٨ دين (إحياء العشر الأولى من رمضان) والمئزر بكسر فسكون : الإزار . وشده كناية عن الاجتهد في الطاعة واعتزال النساء .

(٣) انظر رقم ٨٥٩٣ ص ١٠٤ ج ٦ فيض القدير ، و ص ٣٩ اقتضاء الصراط المستقيم و ص ٢٣٧ ج ٤ سبل السلام (يحرم التشبه بالكافر) والمعنى أن من تشبه بالصالحين يكرم ، ومن تشبه بالفاسق لا يكرم ، وفيه إشارة إلى جواز قتل من تشبه من الجان بالحيات المؤذية ، وظهر في صورتها . وأنه لا يجوز للسلم التشبه بالفاسق أو الكفار أو المبدعة في شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة (فن) تشبه بالكافر في زى واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر . فإن لم يعتقد فقيل : يكفر وهو ظاهر الحديث ، وقيل : لا يكفر ولكن يؤذب (ولذا) قال العلامة : من ليس القبعة ميلاً إلى دينهم واستخفافاً بيديه فهو كافر اتفاقاً ؛ وكذا من لبسها تشبهاً واقترب به ما هو من شعائرهم كدخول كنيسة ، وإن لم يقترن به ذلك فهو سلم آثم .

(قال) تنى الدين ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم « مخالفة أصحاب الجحيم - بعد تخرير =

= الحديث وبيان أن سنته جيد - : وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر التشبه بهم . كذا في قوله تعالى : « وَمَنْ يَتَوَلَّ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مُنْهَمٌ » فقد يحمل على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شاهدهم فيه . فإن كان كفراً أو معصية أو إشعاراً لها ، كان حكمه كذلك ، وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبيهاً والتشبه يعم (من فعل الشيء) لأجل أنهم فعلوه وهو نادر (ومن تبع غيره) ، في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك النير (فاما) من فعل الشيء واتفق أن النير فمه أيضاً ولم يأخذنه أحداً عن صاحبه ، (ففي كون) هذا تشبيهاً نظر ، لكن قد ينافي عن هذا لشلا يكون ذريعة إلى التشبه . انتهى بمحذف ص ٣٩ و ٤٠ (وقد اتفقت) كلمة العلماء على تحريم ليس القبة .

(وقال) الشيخ عبد الرحمن شيخ زاده في مجمع الأئمّة : ويکفر بوضع قلنوسة المحبس على رأسه على الصحيح إلا لتخلیص الأسير أو لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض . وقيل : إن قصد به التشیء يکفر ، وكذا شد الزنار في وسطه . انظر ص ٦٣٧ ج ١ مجمع الأئمّة (الخامس في التفرقات - باب المرتد) .

(وقال) أبو البركات الشيّخ أحد الدردار في الشرح الكبير على مختصر خليل : الردة كفر المسلم بصريح من القول . كقوله أثرك أو أكفر بالله ، أو لفظ يقتضيه ، كقوله : الله جسم متخيّز ، وجعله حكماً علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة وحرمة الزنا ، أو فعل يتضمن الكفر ، كبالقاء مصحف بقذر ، وشد زنار ، بضم الزاي وشد النون : حزام ذو خيوط ملونة يشد به الذي وسطه ليميز به عن المسلم ، والمراد به ملبوس الكافر الخاص به ، أي فيشمل بر نية التصرّف وطر طور اليهودي إذا فعله حباً فيه وميلاً لأهله وإن لم يسع به للكنية ونحوها ، ساء أو أفعله في بلاد الإسلام أم بلاد غيره ، فالمدار في الردة على فعله حباً فيه وميلاً لأهله .

سواء اعمته في بدد اسلامه لم يدرك ميراثه ، وإن فعله لضرورة كأسيز عندهم يفطر إلى
 (وأما) إن لبسه أعباً فغراهم وليس بكافر ، وإن فعله لضرورة كأسيز عندهم يفطر إلى
 استعمال ثيابهم فلا حرمة عليه . اه بزيادة من حاشية الشيخ الدسوقى ، ص ٢٦٩ ج ٤ (الردة
 وأحكامها) .

(وفى فتاوى العلامة الرمل الشافعى) : سئل عن التزى بزى الكفار أهوا ردة أم لا ؟ فيحرم فقط (فأجاب) بأن الراجح أنه ليس بردة بل يأثم العاقد العالم بتحريمه . اهـ ص ٣١ ج ٤ هامش الفتاوی الكبيرى لابن حجر المبتنى (كتاب الردة) (وهو) محمول على لبسه بلا نية الرضا أو الميل إلى دينهم . أما إن لبسه راضياً أو ميلاً إلى دينهم أو تهاوناً بالإسلام فإنه يكفر (قال) العلامة ابن حجر المبتنى الشافعى في كتاب الإعلام بقواعد الإسلام : وحيث لبس زى الكفار ، فإن إرتكابه ألا ينفعه فإذا يدنسه أو الماء أو تهاوناً ، كفر . اهـ .

سواء دخل دار الحرب أم لا بنيه الرضا بذاته أو اثنين إيه أو تهون ، سر . . .
 (وقال) الشيخ منصور البهوق الحنبلي : ومن تزيا بزى الكافر من لبس غيار وشد زنار
 وتعليق صليب بصدره ، حرم ولم يكفر . اه ص ١٥٣ ج ٤ شرح المتنى (حكم المرتد)
 (ومال) بعض اختبالية إلى الكفر (والغيار) بالكسر : علامة خاصة بأهل السنة كالزنار
 (فتوى) هذه النصوص متفقة على تحريم لبس القبة ونحوها ما هو خاص بالكافر عند عدم =

صَعْفَ ، وله شَوَّاهِد تخرجه عن الصَّعْفَ : (منها) حديث ابن مسعود أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ مِنْهُمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى^(١) [١٠١] (وَرَوَى) أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ . أَخْرَجَهُ الستَّةُ ، وَلِفَظُ التَّرْمِذِيِّ : غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ^(٢) [١٠٢] (وقال) عطاءُ ابْنِ دِينَارٍ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعْاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِدَّهُمْ ؛ فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمْ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ^(٣) [١٩] (وقال) ابْنُ عُمَرَ : مَنْ بَتَّى فِي بَلَادِ الْأَعْاجِمِ وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَاجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ ، حُشِّرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ^(٤) [٢٠] وقال : وَفِي هَذَا الْكُرَاهَةِ لِتَخْصِيصِ يَوْمِ بَذَلِكَ لَمْ يَجْعَلِهِ الشَّرْعُ مُخْصُوصًا بِهِ . اهـ .

== الاستخفاف بالإسلام، وعدم الميل إلى دين الكفرة وإلا كان كفراً، فكيف يستبيح من يؤمن بالله واليوم الآخر ليس ما ذكر ويترك زيه القوى العرب إلى زى قوم قد يؤدى تقليدهم إلى ذهاب قوميتنا ، وفتنه شخصيتنا التي حث الشارع على المحافظة عليها واحترامها ، حفظاً لكياناً (روى) أبو المليح بن أسماء عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: اعتموا تزدادوا حلماً . قال : وقال على رضي الله عنه : العائم تيجان العرب . أخرجه أبو دادود [١٠٠] ص ٢٦١ ج ٣ تيسير الوصول (العام - اللباس) .
وسيأتي مزيد بيان لهذا في بحث اللباس إن شاء الله تعالى .

(١) ص ٢٣٧ ج ٤ سبل السلام (يحرم التشبه بالكافر) .

(٢) ص ١٧٥ ج ١٠ فتح الباري (الخضاب - اللباس) وص ٨٠ ج ١٤ نووى مسلم (خضاب الشيب) وص ٢٧٨ ج ٢ مجتبى ، وص ٨٥ ج ٤ سن أبي داود ، وص ١٩٩ ج ٤ سن ابن ماجه (الخضاب بالحناء) و (لا يصبغون) أى لحام وشمورهم (فخالقوهم) وأصبغوها بغير السواد . أما تغييرها بالسواد فعرام أو مكروه على ما تقدم بيانه في بحث (تيسير الشيب) ج ١ دين .

(٣) ص ٩٤ ج ٩ اقتداء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . و (والرطانة) يكسر الراء وفتحها : التكلم بلغة العجم .

هذا ، وإنَّه لَيَسُوعُنَا وَيَسُوعُ كُلَّ غَيْرِ عَلَى دِينِهِ ، أَنْ نَرَى الْمُسْلِمِينَ يَخَالِفُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ ؛ فَقَدْ تَرَكُوا أَعْمَالَهُمْ وَمَصَالِحَهُمْ فِي مَوَاسِيمَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَاتَّخَذُوهَا أَيَّامَ فَرَحِ وَسُرُورٍ ، وَشَارَكُوا أَهْلَهَا فِي التَّوْسِعَةِ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلِبْسِ أَجْمَلِ الثِّيَابِ وَصَبْغِ الْبَيْضِ فِيهَا لِلأَوَّلَادِ .

وَبِهَذَا تَحْتَقَنَ (قَوْلُ) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَتَشَيَّعُنَّ سُنَّ الدِّينِ مِنْ قِبَلِكُمْ شَيْرًا بَشِيرًا وَذِرَاعًا بَذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْسَلَكُوا جُحْرَ ضَبَ لَسَلَكُمُوهُ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمِنْهُمْ غَيْرُهُمْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى^(١) [١٠٣] وَلَنْ يَبْيَسْ هُنَّا سِتَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاسِيمِ لِيَتَبَيَّنَ الْعَاقِلُ الْأَمْرَ وَلِيَقِفَ عِنْدَ حَدَّ الشَّرْعِ .

١ - عيد النيروز

النَّيْرُوزُ ، بفتح فسكون ، معرَّب نوروز بالفارسية . ومعناه يوم جديد ، وعيده يكون في أوائل تُوت وفي النصف الثاني من سبتمبر أو أول فصل الخريف . احتفل به قدماء المصريين عندما جعل العلامة المصري تُوت رأس سنّتهم المالية موافقةً لظهور الشّعرى^(٢) مع الشمس .

ومعنى تُوت : ظهور أول الفيضان . وقد عرفوا له هذا الجميل فسمّوا الشهر الأول من سنّتهم باسمه . ولم يُسمّ رأس السنة المصرية نَيْرُوزًا إلا بعد دخول العرب مصر ، وشاركَ المُسْلِمُونَ الْأَقْبَاطَ فِي الاحتفالِ بِهِ مِنْ عَهْدِ الْفَاطِمِيِّينَ باعتبارِ أَنَّهُ فاتحةَ بَابِ الْخَيْرِ عَلَى الْمُصْرِيِّينَ بِإِرْوَاءِ أَرَاضِيهِمْ بِفَيَضَانِ النَّيلِ السَّعِيدِ .

(١) ص ١٩٧ ج ١ الفتح الرباني ، وص ٢١٩ ج ٦ فتح الباري (ما ذكر عن بنى إسرائيل - أحاديث الأنبياء) وص ٢١٩ ج ١٦ نووى مسلم (كتاب العلم) .

(٢) الشّعرى هي أنور النجوم الثوابت ؟ تبعد عنا ١٢٤٣٢٠٠٠ ثلاثة عشر مليوناً وأربعيناً وثلاثة وثلاثين ألف ميل . وجرتها يكاد يكون أكبر من جرم الشمس مائة مرة .

٢ - شم النسيم

ويُسمى عبد المهرجان أو عيد البشارة^(١). كان قدماه المصريين يبدئون سنتهم بالاعتدال الربيعي الموافق ٢٩ برميـات و ٢٥ مارس . وتُعرف بالسنة الفلكية ، لاعتقادهم بأنَّ بدء الخليقة كان في هذا اليوم ، ولخلص الإـسرائيليين من ربقة العبودية في هذا الوقت بخروجـهم من مصر على يد سيدنا موسى عليه السلام ، فاعتبروه رأساً لـسنتـهم الدينية . ثم لـمَا اتفق الأقباط واليهود على جعل سنتـهم الأصلـية شمسـية تـبتدئ في أول حلول الشـمس في برج الحمل ؛ أي زمان الـاعتدال الربيعي ، جعلـوا الـاحتفـال به لا يـغـلـيـنـ أهمـيـة عن الـاحتفـال برأس سـنتـهم المـالية .

(وهـذاـن) العـيـدانـ من أـعـيـادـ الجـاهـلـيةـ . تـقـدـمـ آنـ آنسـ بنـ مـالـكـ قالـ: قـدـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ المـدـيـنـةـ ، وـلـهـمـ يـوـمـانـ يـلـعـبـونـ فـيـهـماـ . فـقـالـ: مـاـ هـذـانـ الـيـوـمـانـ؟ قـالـواـ: كـنـاـ نـلـعـبـ فـيـهـماـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: إـنـ اللـهـ قـدـ أـبـدـلـكـمـ بـهـمـ خـيـرـاـ مـنـهـمـاـ: يـوـمـ الـأـضـحـىـ وـيـوـمـ الـفـيـطـرـ . أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهـمـاـ^(٢) [١٠٤] .

(والـيـوـمـانـ) هـمـاـ يـوـمـاـ النـيـرـوزـ وـالـمـهـرـجـانـ . وـالـحـدـيـثـ يـتـضـمـنـ النـهـيـ عن الـلـعـبـ وـالـفـرـحـ فـيـهـماـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـؤـمـنـ مـوـافـقـةـ الـكـفـارـ فـيـ تـعـظـيمـ هـذـيـنـ الـيـوـمـيـنـ وـغـيـرـهـماـ مـنـ أـعـيـادـهـمـ حـفـظـاـ لـدـيـهـ .

(قالـ) الشـيـخـ زـادـهـ الحـنـفـيـ: وـيـكـفـرـ بـخـرـوجـهـ إـلـىـ نـيـرـوزـ الـمـجـوسـ ، وـالـمـوـافـقـةـ مـعـهـمـ فـيـاـ يـفـعـلـونـهـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ، وـبـشـرـائـهـ يـوـمـ النـيـرـوزـ شـيـئـاـ

(١) سـمـيـ بـذـلـكـ لـزـعـمـهـ أـنـ جـبـرـائـيلـ بـشـرـ مـرـيمـ الـبـتـولـ بـالـحملـ بـسـيـدـنـاـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ . وـكـانـ ذـلـكـ سـنـةـ ٥٥٥ـ هـ خـسـنةـ آلـافـ وـخـمـسـةـ مـنـ مـيـدـاـ الـخـلـيقـةـ .

(٢) تـقـدـمـ رـقـمـ ٢٦٣ـ صـ ٣١٦ـ جـ ٤ـ دـينـ (مـشـرـوعـةـ صـلـاةـ الـعـيـدـ) .

لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيمًا للنيروز ، لا للأكل والشرب ، وبإهدائه في ذلك اليوم للمشركون ولو بنينة تعظيمًا له . ولا يكفر بإجابتة دعوة مجوسي وحفل رأس ولده^(١) (ونقل) في المرقة عن الحسن بن منصور الحنفي أنه قال : مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لِيَشْتَرِيهِ فِي غَيْرِ النِّيَرَوْزِ أَوْ أَهْدَى فِيهِ هَدِيَّةً إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ كَمَا يُعَظِّمُ الْكُفَّارَ ، فَقَدْ كَفَرَ ؛ وَإِنْ أَرَادَ بِالشَّرَاءِ التَّنَعُّمَ وَالتَّنَزُّهَ ، وَبِالإِهْدَاءِ التَّحَابُّ جَرِيًّا عَلَى الْعَادَةِ ، لَمْ يَكُنْ كُفَّارًا ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِلتَّشَبِّهِ بِالْكُفَّارِ حِينَئِذٍ ؛ فَيُنْبَغِي التَّحَرُّزُ عَنْهُ . اهـ .

« وقد سُئلَ » العلامة ابن حجر الهيثمي : هل يَحِلُّ اللَّعِبُ بِالْقِسْيَ الصغار التي لا تنفع ولا تقتل صيداً ، بل أُعدَت للعب الكفار ، وأأكل الموز الكبير المطبوخ بالسكر ، وإلباس الصبيان الشباب الملوونة بالصفرة تبعاً لاعتناء الكفارة بهذه في بعض أيامهم ، وإعطاء الأثواب والمصروف لهم فيه إذا كان بينه وبينهم تعلق من كون أحدهما أجيراً للآخر من قبيل تعظيم النيروز ونحوه ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ ، وضييعهم ورفيعهم حتى ملوكهم ، يَعْتَثُونَ بهذه الْقِسْيَ الصغار واللعب بها ، وبأكل الموز الكبير المطبوخ بالسكر اعتناء كثيراً . وكذا بِإلباس الصبيان الشباب المصفرة وإعطاء الأثواب والمصروف لمن يتعلق بهم . وليس لهم في ذلك اليوم عبادة صنم ولا غيره . وجماعة من المسلمين إذا رأوا أنفعالهم يفعلون مثلهم . فَهَلْ يَكُفَرُ أَوْ يَتَّمِّمُ الْمُسْلِمُ إِذَا عَمِلَ مثِلَّهُمْ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ تَعْظِيمٍ عَيْدِهِمْ وَلَا اقْتِدَاءَ بِهِمْ أَوْ لَا ؟

(١) ص ٦٣٧ ج ١ مجمع الأئم (الخامس في التفرقات - المرتد).

(فَاجَابَ) بِقَوْلِهِ : لَا كُفُرَ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكِ ؛ فَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ لَوْشَدَ الزِّيَارَةِ عَلَى وَسْطِهِ أَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ قَلْنَسُوَةُ الْمُجَوسِ ، لَمْ يَكُفُرْ بِمَعْجَرَدِ ذَلِكَ . اهـ (فَعَدَمَ) كُفُرُهُ بِمَا فِي السُّؤَالِ أَوْلَى ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، بَلْ فِعْلُ شَيْءٍ مَّا ذُكِّرَ فِيهِ لَا يَحْرُمُ إِذَا قُصِّدَ بِهِ التَّشْبِهُ بِالْكُفَّارِ لَامِنْ حِثُّ الْكُفُرِ ، وَإِلَّا كَانَ كُفُرًا قَطِيعًا (فَالْحَالِصُلُّ) أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَصْدِ التَّشْبِهِ بِهِمْ فِي شِعَارِ الْكُفُرِ ، كَفَرَ قَطِيعًا ، أَوْ فِي شِعَارِ الْعِيدِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْكُفُرِ لَمْ يَكُفُرْ ، وَلَكِنْهُ يَأْتِمُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ التَّشْبِهَ بِهِمْ أَضَلُّ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

قال بعض أئمتنا : ومن أَفْبَحَ الْبِدَعَ موافقةَ الْمُسْلِمِينَ النَّصَارَى فِي أَعْيَادِهِمْ بِالتَّشْبِهِ بِأَكْلِهِمْ ، وَالْهَدْيَةِ لَهُمْ ، وَقِبْلَةِ هَدِيَّتِهِمْ فِيهِ . وَأَكْثَرُ النَّاسِ اعْتِنَاءً بِذَلِكَ الْمَصْرِيُّونَ . وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .

(بل قال) ابن الحاج : لَا يَحْلِلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبْيَعَ نَصْرَانِيًّا شَيْئًا مِّنْ مَصْلَحةِ عِيَدِهِ ، لَا لَحْمًا وَلَا دَمًا وَلَا ثُوبًا ، وَلَا يُعَارُونَ شَيْئًا وَلَا دَابَّةً ، إِذْ هُوَ مَعَاوِنَةُ لَهُمْ عَلَى كُفُرِهِمْ . وَعَلَى وُلَاءِ الْأَمْرِ مَنْعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ (ومِنْهَا) اهْتَامُهُمْ فِي النَّيْرُوزِ بِأَكْلِ الْهَرِيسَةِ وَاسْتِعْمَالِ الْبَخُورِ فِي خَمِيسِ الْعِيدَيْنِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، زَاعِمِينَ أَنَّهُ يَنْفَعُ الْكَسْلَ وَالْمَرْضَ ، وَصَبَغُ الْبَيْضَ أَصْفَرَ وَآخِرَ وَبَيْعَهُ ، وَالْأَدْوِيَةِ فِي السَّبْتِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ سَبْتُ النُّورِ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ سَبْتُ الظَّلَامِ ، وَيَشْتَرُونَ فِيهِ الشَّبِّيْتَ^(١) وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ لِلْبَرَّكَةِ وَيَجْمَعُونَ وَرَقَّ الشَّجَرِ وَيَلْتُوْنَهَا لِلَّيْلَةِ السَّبْتِ بِمَا يَغْتَسِلُونَ بِهِ فِيهِ لِزَوَالِ السُّخْرِ ، وَيَكْتَحِلُونَ فِيهِ لِزِيَادَةِ نُورِ أَعْيُّنِهِمْ ، وَيَدَهِنُونَ فِيهِ بِالْكَبْرِيَّةِ وَالزَّيْتِ ،

(١) الشَّبِّيْتُ بَكْرُ فَسْكُونٍ : بَقْلَةٌ .

ويجلسون عَرَابِيَا في الشمس لدفع الجَرَب والحكمة ويطبخون طعام اللَّبن ويُكْلُونه في الحمام ، إلى غير ذلك من البدع التي اخترعوها . ويجب منعهم من التَّظَاهُر بِأَعْيَادِهِم^(١) .

(وقد) ذكر ابن الحاج في المدخل في هذا بحثاً طويلاً يُشَفِّي غَلِيلَ المسترشدينَ لَخَصْنَاهُ في المنهل العذب المورود في شرح حديث العيدَيْن^(٢) .

(وقال) الحافظ تَقَّى الدين في كتابه اقتضاء الصراطِ المستقيم بعد ذِكْرِ قول عُمرَ وابن عمرو السابقين^(٣) . وهذا عُمر رضي الله عنه نَهَى عن لِسَانِهِم (أي عن تَعْلُم لُغَتِهِم) وعن مَجْرِد دُخُولِ الْكَنِيسَةِ عليهم يوم عِيدِهِم ، فَكَيْفَيْتَ بِفِعْلِ بَعْضِ أَفْعَالِهِم ؟ أو بِفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ مُفْتَضَيَاتِ دِينِهِم ؟ أَلَيْسَ موافقتِهِم فِي الْعَمَلِ أَعْظَمُ مِنْ موافقتِهِم فِي الْلُّغَةِ ؟ أَو لَيْسَ بَعْضُ أَعْمَالِ عِيدِهِم أَعْظَمُ مِنْ مَجْرِدِ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِي عِيدِهِم ؟ وَإِذَا كَانَ السُّخْطُ يَنْزَلُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ عِيدِهِم بِسَبِّ عَمَلِهِم ، فَمَنْ يَشْرِكُهُمْ فِي الْعَمَلِ أَو بَعْضِهِ أَلَيْسَ قَدْ يَعْرُضُ لِعَقوبةِ ذَلِكَ ؟

(وأَمَّا عبد الله) بن عمرو فَصَرَّحَ أَنَّهُ مَنْ بَنَى بِبَلَادِهِمْ وَصَنَعَ نَيْرَوْزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتُ ، حُشِّرَ مَعَهُمْ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ جَعَلَ كَافِرًا بِمَا شَرَكَهُمْ فِي مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، أَوْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ . وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ظَاهِرًا لِفَظَهُ ، فَتَكُونُ الْمَشَارِكَةُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ مَعْصِيَةً ، لَأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ مُؤْثِرًا فِي اسْتِحْقَاقِ العَقُوبَةِ ، لَمْ يَجُزْ جَعَلُهُ جَزِئًا مِنَ الْمَقْتَضِي لِلْعَقُوبَةِ ، إِذَاً الْمَبَاحُ لَا يُعَاقِبُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ الدَّمُ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ مَشْرُوطًا بِبَعْضِ ، لَأَنَّ أَبْعَاضَ مَا ذُكِرَهُ يَقْتَضِي الدَّمَ مُفْرِداً .

(١) ص ٢٣٨ ج ٤ الفتاوى الكبرى (باب الردة) .

(٢) و(٣) ص ٣٠٦ ج ٦ المنهل العذب . وانظر أثر ١٩ و ٢٠ ص ٩٠

وإنما ذكر مَنْ بَنَى بِبَلَادِهِمْ ، لَأَنَّهُمْ عَلَى عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا مِنْ نَوْعِينَ مِنْ إِظْهَارِ عِيَادِهِمْ بِدارِ الْإِسْلَامِ ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي عِيَادِهِمْ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ فِي أَرْضِهِمْ^(١) .

(وقال) الإمام أبو الحسن الأمدى المعروف بابن البغدادى في كتابه عمدة الحاضر وكفاية المسافر : (فصل) لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود . نص عليه أَحْمَد . واحتَجَّ بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ » أَى أَعْيَادِهِمْ^(٢) ؛ فَأَمَّا مَا يَبِيعُونَ فِي الْأَسْوَاقِ فِي أَعْيَادِهِمْ فَلَا بِأَسْبَابٍ بِحُضُورِهِ . نص عليه أَحْمَد . وقال : إِنَّمَا يَنْعُونَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بِيَعْهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ . فَأَمَّا مَا يَبْاعُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنَ الْمَأْكُلِ فَلَا . وإنْ قَصَدَ إِلَى تَوْقِيرِ ذَلِكَ وَتَحْسِينِهِ لِأَجْلِهِمْ . وَإِنَّمَا رَخَصَ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شَهُودِ السُّوقِ بِشَرْطِ أَلَا يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بِيَعْهِمْ ، فَعِلْمَ مَنْعِهِ مِنْ دُخُولِ بِيَعْهِمْ . وَكَذَلِكَ أَحَدُ الْخَلَالِ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْعِ مِنْ خَرْجِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ (فقد) نص أَحْمَدُ عَلَى مَثْلِ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ كَنَائِسِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ . وَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ كَفِيلِهِمْ .

(وَأَمَّا) الرطانة وَتَسْمِيَةُ شُهُورِهِمْ بِالْأَسْمَاءِ الْعَجَمِيَّةِ ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدُ الْكِرْمَانِيُّ : (باب تسمية الشهور بالفارسية) قُلْتُ لِأَحْمَدَ : فَإِنَّ لِلْفُرْسِ أَيَّامًا وَشُهُورًا يُسَمُّونَهَا بِاسْمَاءٍ لَا تُعْرَفُ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْكراهةِ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ اسْمُ رَجُلٍ أَسْمِيهِ بِهِ ؟ فَكَرِهَهُ . وَقَالَ : وَسَأْلُتُ إِسْحَاقَ : قُلْتُ :

(١) مقتبس من ص ٩٥ - افتقاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب المجمع .

(٢) فقد قال طاوس وابن سيرين وغيرهما : الزور في الآية ، هو أعياد المشركين ، وقيل مجالس السوء والخنا ، وقيل غير ذلك .

تاریخ الكتاب يُكتب بالشهر الفارسية مثل آذرماه وذی ماه . قال : إن لم يكن في تلك الأسماء اسم يُكره فأرجو « أن لا بأس به ». وكذلك الأسماء الفارسية . قال : وسألت إسحاق مرة أخرى : قلت : الرجل يتعلم شهور الروم والفرس ؟ قال : كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس ، (فما قاله) أَحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان :

(أَحدُهُما) إذا لم يُعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محظياً ، فلا ينطبق المسلم بما لا يعرف معناه . وهذا كرحت الرق العجمية كالعبرانية أو السريانية أو غيرها ؛ خوفاً أن يكون فيها معانٍ لا تجوز . وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق . لكن إذا علم أنَّ المعنى مكروه فلا ريب في كراحته ، وإنْ جهلَ معناه فأحمد كرهه .

(والوجه) الثاني : كراهة أن يتَّعَودَ الرَّجُلُ النُّطُقَ بغير العربية - فإن اللسان العربي شِعارُ الإسلام وأهله . واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون . وهذا كان كثير من الفتنه أو أكثرهم يكرهون في الأذعنة التي في الصلاة والذكر ، أن يُدعى الله أو يُذكَر بغير العربية .

(وقد اختلف) الفتنه في أذكار الصلاة هل تُقال بغير العربية ؟ وهي ثلاثة درجات : أعلىها القرآن ، ثم الذكر الواجب غير القرآن ، كالتحريم بالإجماع ؛ وكالتحليل والتَّشَهِيد عند من أوجبهما . ثم الذكر غير الواجب من دعاء أو تسبيح أو تكبير .

(فاما) القرآن فلا يقرؤه بغير العربية ، سواءً قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور ، وهو الصواب الذي لا ريب فيه ، بل قد قال غير واحد :

إنه يمتنع أن يترجم سورة أو ما يتموم به الإعجاز (وأختلف) أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية^(١).

(وأما) الأذكار الواجبة فاختلَفَ في ترجمة غير القرآن ، هل يُترجم للعجز عن العربية وعن تعلُّمها ؟ وفيه ل أصحابِ أحمد وجهان ، أشبههما بكلامِ أحمد أنه لا يُترجم ، وهو قولُ مالك وإسحاق ، والثانِي يُترجم ، وهو قولُ أبي يوسف ومحمد^(٢) والشافعي .

(وأما) سائر الأذكار فالمقصوص أنه لا يُترجمها ، ومتى فعل بطلَت صلاتَه ، وهو قولُ مالك وإسحاق وبعض أصحابِ الشافعي ، والمقصوص عن الشافعي أنه يُكره ذلك بغير العربية ولا يُبطل ، ومن أصحابنا من قال : له ذلك إذا لم يُحسن العربية .

(واما) التكلُّم بالعجميَّة من غير حاجة في أسماء الناس والشهرُور ، كالتواريخ ونحو ذلك ، فهو مُنْهَى عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب ، وأما مع العلم به فكلامِ أحمد بين في كراهته أيضاً ، فإنه كره آذر ما ونحوه ومعناه ليس محرماً ، وأظنه سُيلَ عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال : لسان سوء ، وهو أيضاً قد أخذ بقول عمر رضي الله عنه الذي فيه الشفاعة عن رطانتهم وعن شهودِ أغبيادهم ، وهذا قولُ مالك أيضاً ، فإنه قال : لا يُحرِّم بالعجميَّة ولا يدعُ بها ولا يختلف بها ، وقال : نهى

(١) فقال النهان : تجوز القراءة بغير العربية ولو قادراً عليها . وقال الصاحبان : لا تجوز القراءة بغير العربية إلا من عجز عنها . وقد تقدم بيانه في بحث (من عجز عن القراءة بالعربية) ، ص ١٤٥ ج ٢ دين ، طبعة ثانية .

(٢) تقدم في (بحث شروط التعرية والتشهد الأخير) أنها يصحان عند المحنفين بغير العربية ولو من قادر عليها .

عُمر رضى الله عنه عن رطانة الأَعاجِم وقال : إنَّهَا خَبٌ . فقد استدَلَّ بِسَهْنِي عُمر عن الرطانة مطلقاً . اه ملخصاً^(١) .

(أما) شَمَ النَّسِيمَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا شَمَ النَّسِيمَ ؟ فهو عادة ابتدأها الأقباط لتعظيم يوم البشارة ، وليتذكروا الحوادث المهمة التي جرت وتتجزى فيه . وقد اتخذه وللأسف المصريون عموماً حُكُومةً وشعباً (إلا من عصمة الله) عِيداً وشعاراً قومياً ، تَعَطَّلُ فيه مصالح الحكومة والمدارس والمعاهد ، ويُقفل كثيرون من المحال التجارية والصناعية ، وتُفْتَحُ أبوابُ العحاناتِ ودور الملاهي والفسوق ، ويُرْتَكَبُ فيه ما يُرْتَكَبُ ممَّا يزِرِي بالفضيلة ، وتأباءُ المروءة ، وتأباءُ الذوق السليم ، ويغضبُ له الحليم . يخرج كثيرون من سُكَّان المدن والقرى إلى المتنزهات الواسعة ، والحدائق النَّفِيرَة ، فترى الطرقات قد ثارَ غبارُها وعلَّا ضجيج المارة بها ، ومنهم السَّفلَة^(٢) الفاسِدُوُا الأخلاق ، يفوهُون بما تَمْجِهُ الأسماء ، وتأفَّفُ منه الطَّبَاع ، وتأباءُ الكرامة . وترى السيارات والقطار قد ملئتَ بِأَنَاسٍ تَبَاهَتُ أَخْلَاقَهُم ، واختلفَتْ أَحْوَالُهُم ، يَمُوجُ بعضاًهم في بعض بين شَيْبٍ وشَبَّان ، ونساءً وولدان ، جَالِسِينَ وواقيفين ومُسْتَمْسِكِين بقوائم المركبات ، والجميع يَشَّئُ من هَوْل الزَّحام . وترى السُّفُنَ صَغِيرَةً وكَبِيرَةً تَجْرِي في النَّيل ملوءَةً بالشَّبَّان والكُهُول والنساء مختلطاتٍ بِأَهْلِ الْفُسُوقِ يَفْسُقُونَ وَيَنْجُونَ ، ويفترطون في الشَّهَوات واللَّذَّات ، وتناولُ المسْكِرات ، ويهملُون الطَّاعَات كَانَ هَذَا الْيَوْمَ قد أَبْيَحَتْ لَهُمْ فِي الْخَبَائِث ، ورُفِعَتْ فِيْهِمْ التَّكَالِيف وَكَثِيرًا ما يَقْعُدُ فِي هَذَا الْيَوْمَ مِنْ مُنْذِرَاتِ الإِغْرَاقِ وَالْإِحْرَاقِ وَالصَّدَمَاتِ

(١) من صفحة ٩٥ إلى ٩٧ اقتضاء الصراط المستقيم . و (الخطب) نفتح الخطاب وكرها : الخداع .

(٢) يقال للأزادل سفلة بفتح فكسر ، ويجوز التخفيف فيقال سفلة بكسر فسكون .

والسرقات ؟ ما به يتَعَظُ المتعَظ ، ويَعْتَبِر المُعْتَبِر ؟ فيَشُوبَ إلى رُشْدِه ، ويَتُوَّبَ من ذَنْبِه ، وَيُبَيِّنَ إلى رَبِّه ، ولكن لا مُعْتَبِر ولا مُتَعَظ ولا ثَائِب ولا تَائِب ولا مُنْبِب ، بل هُمْ قَوْمٌ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الشَّفْوَةُ : « أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ » ، وَسَيَنْدَمُونَ وَيَقُولُونَ : لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ . وَأُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُوا الصَّلَالَةَ بِالْهُدَى ، وَالجَحِيمَ بِالثَّعِيمِ ، وَالْغَوَايَةَ بِالرَّشَادِ ، وَالْعِمَاءَةَ بِالسَّدَادِ ، فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ .

(أَمَّا أَنْتُمْ) أَهْلُ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَالطَّاعَةِ ، وَطَالِبُي التَّوْفِيقِ وَالْهِدَايَةِ ، فَالرَّبُّمُوا أَنْتُمْ وَأَهْلُكُمْ وَذُوو كُمْ مَسَاكِنَكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُشْتَوِمِ ، وَاسْلَكُوا سَبِيلَ الْبَرَّةِ الْمُتَّقِيْنِ ، وَاهْتَدُوا بِهِدَى رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، تَسْعَدُوا وَتَفْوزُوا بِالرَّضْوَانِ وَتَبْلُغُوا الْآمَالِ ، وَلَا تُشارِكُوا الْمُفْرِطِينَ وَالْأَجَانِبَ فِي مَوَاسِمِهِمْ ، وَلَا الْفَاسِقِينَ فِي فُسُوقِهِمْ وَفُجُورِهِمْ . وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَّمُوا فَتَمْسَكُوكُمُ التَّارُ .

وَلَكُمْ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي شَرَعَهَا لَكُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ الْأَمِينِ ، نِعْمَ الْبَدْلُ ، تَبْلُغُونَ فِيهَا حَاجَتَكُمْ مِنَ الرَّاحَةِ وَالسُّرُورِ وَالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ .

٣ - مِيلَادُ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يحتفلُ الأقباط بِمِيلَادِ سِيدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ٢٩ كِيَهَكِ الموافق ٧ يَانِيَرِ ، وَيُشارِكُهُمْ فِيهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا سِيَّما جَهَلَةُ النَّاسِ . وَهُوَ مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْكَرَةِ وَالْعَوَائِدِ الْمُسْتَقْبَحَةِ فِي تَعْظِيمِ موَاصِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُشَارِكِهِمْ فِيهَا وَإِعْانَتِهِمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ .

(قال) ابن الحاج : ومن ذلك ما يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ موافقةً للنَّصَارَى فِي مَوْلَدِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهُوَ أَنْهَى يَعْمَلُنَّ صَبِيحةً ذَلِكَ الْيَوْمِ عَصِيلَةً يَرَى الْكَثِيرُ مِنْهُنَّ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ مِنْ فِعْلِهَا ، وَيَزْعُمُنَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا أَوْ يَأْكُلْ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الْبَرْدُ فِي سَنَتِهِ وَلَا يَحْصُلُ لَهُ فِيهَا دِفْنٌ وَلَوْلَيْسَ مِنَ الْثِيَابِ مَا لَبِسَ ، وَمَعَ كَوْنِ اعْتِيادِهِ هَذَا بِذَعَةٍ فَالشَّاهِدُ يُكَذِّبُ مَا افْتَرَيْنَاهُ ، وَكَانُهُنَّ يُشْرِعُنَّ مِنْ تَلْقَاءِ أَنفُسِهِنَّ .

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْضَّلَالِ . اهْ ملخصاً^(١) .

٤ - ليلة الغطاس

وَمِنْ مواسمهم عِيدُ الْعِمَادِ (الغِطَاسُ) يَحْتَفِلُ بِهِ الْأَقْبَاطُ فِي ١١ طُوبَةَ ، المُوافِقُ ٩ يَانِيرَ ، تَذَكَّرًا لِعِمَادِ السَّيِّدِ الْمَسِيحِ فِي نَهْرِ الْأَرْدُنَ عَلَى يَدِ يُوحَنَّا الْمَعْدَانَ . هَكُذا يَزْعُمُ بَعْضُهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَرِيمَ اغْتَسَلَتْ فِيهِ مِنَ النَّفَاسِ ، وَيُشَارِكُهُمْ فِيهِ بَعْضُ جَهَلَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَهُوَ مِنَ الْعَوَادِ الْمُسْتَهْجَنَةِ ، وَفِيهِ مَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُفَاسِدِ وَالخُروجِ عَنْ جَادَةِ الصَّوَابِ .

(قال) ابن الحاج : ومن ذلك ما يَفْعَلُونَهُ فِي مَوْسِمِ الغِطَاسِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَزَعَّمُ النَّصَارَى أَنَّ مَرِيمَ عَلَيْهَا السَّلَامَ اغْتَسَلَتْ فِيهِ مِنَ النَّفَاسِ ، فَاتَّخَذَ النَّصَارَى ذَلِكَ سُنَّةً لَهُمْ فَيَعْتَسِلُونَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ كَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ وَذَكْرُهُمْ وَأَنْشَاؤُهُمْ حَتَّى الرَّضِيعُ ، فَتَشَبَّهُ بَعْضُهُمْ بِهِمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّخَذُوا ذَلِكَ مَوْسِيًّا يَزِيدُونَ فِيهِ النَّفَقَةَ وَيُدْخِلُونَ فِيهِ السُّرُورَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ بِأَشْيَاءٍ يَفْعَلُونَهَا فِيهِ . وَفِي هَذَا مِنَ التَّعَظِيمِ لِمَوَاسِيمِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا سَبَقَ فِي غَيْرِهِ ، وَبَعْضُهُمْ مَنْ انْغَمَسَ فِي الْجَهَلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَغْطِسُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ كَمَا

(١) ص ٣٠٨ ج ١ مدخل الشرع الشريف (مولد عيسى عليه الصلاة والسلام) .

يغطسون ، ومن أشنع ما فيه أنهم يزفون فيه بعض عيذان القاصب وعليها الشموع الموددة والفاكهة وغير ذلك . وببعضهم يهدى ذلك للقابلة (الدّاية) ويتهادون فيه بآطنان القاصب وغيره . اه بتصرف^(١) .

٥ - خميس العدس

ومنها عيد خميس العهد أو العدس ، يحتفل به الأقباط في ١٧ برمودة ، الموافق ٢٥ إبريل ، تذكاراً لشهادة يعقوب الرسول ابن زبدي سنة ٣٦ ميلادية . ويشار كهم فيه بعض المسلمين . وفي هذا العار والشّمار وغضب العزيز الجبار ، فقد ارتكيت فيه منكرات تبرأ منها الإنسانية وتُتابها المروعة .

(قال) ابن الحاج : وقد اتخذت فيه أشياء لا ينبغي (فمنها) خروج النساء في ذلك اليوم لشراء البخور والخواتم وغيرها . فمن يمر بالسوق يرى مشئمة عظيمة لزحمة النساء ، وقد يزاحمهن من لا خير فيه . ولا يخفى ماف خرُوجهنَّ واجتمعهن بالرجال من المفاسد التي لا دواع لها في الغالب ، ولو أنَّ رجلاً منع أهله من الخروج في ذلك اليوم ، لوقع التشویش بينهما ، وقد يتوول الأمر إلى الفراق . وقد قال مالك رحمه الله : ينبغي أن يرفع إلى السلطان ما أحدهما النساء من جلوسهنَّ عند الصواغين حتى يتمتنع من ذلك . اه (وإنما) خص مالك الصواغين لأن النساء في زمانه لم يكن يفعلن ذلك إلا عندهم ، وقد كانوا في القرون المشهود لهم بالخيرية ، ونحن في هذا الزمان بضم ذلك ، لأن الصواغين وغيرهم من البياعين إنما يتعامل معهم في الغالب النساء ، حتى إن المرأة تشتري لزوجها ما يحتاجه من لباسه الخاص . وهذا سببه تسامل الرجال وترك

(١) ص ٣٠٩ منه (موسم الفطاس) .

النِّسَاء يرْتَكِبُنَّ مَا تَهْوَاهُ نُفُوسِهِنَّ ، مهملين العمل بقوله تعالى : « الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاء » ، وما أَخْدَثُوهُ فيه استعمال البُخُور لَهُنَّ وللرِّجَال ، فَيَبْخُرُونَ بِهِ ، ثُمَّ يَتَخَطُّونَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَنْفَضُّونَ عَلَيْهِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَيَتَفَلُّونَ عَلَيْهِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَصْرِفُ عَنْهُمُ الْعَيْنَ وَالْكَسْلَ ، وَالْوَغْكَةَ مِنَ الْجَسَدِ ، وَيَتَكَلَّمُ مَنْ يَرْقِي الْبُخُورَ بِكَلَامٍ لَا يُعْرَفُ ، وَلَعْلَهُ كُفْرٌ . (ومن) ذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَدَسِ الْمَصْفَى ، وَإِنْ كَانَ جَائِزاً ، فَالْبِدَعَةُ تَحْرِيْمٌ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ موافِقةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَوَاسِمِهِمْ (ومن) ذَلِكَ صَبَغُهُمْ فِي الْبَيْضِ الْأَوَانِا يَلْعَبُ بِهِ الْأَوْلَادُ وَغَيْرُهُمْ ، وَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارَ الْمُتَّاقِمِرُونَ وَغَيْرُهُمْ يَلْعَبُونَ بِهِ جَهَاراً وَلَا أَحَدٌ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ (ومن) ذَلِكَ شَرَاؤُهُمْ فِي السَّلَاحِفَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَنْطَرِدُ الشَّيْطَانَ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ ، وَهَيَّهَاتٌ هَيَّهَاتٌ . الشَّيْطَانُ لَا يَنْتَرِدُ بِالْابْتِدَاعِ ، وَإِنَّمَا يَنْتَرِدُ بِالْاتِّبَاعِ ، فَكُلُّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ وَنحوهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُسْتَهْجَنَةِ وَالْعَوَادِ الدَّمِيَّةِ ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ مَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتَشْجِيعُهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ ؛ لَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْمُسْلِمِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِهِمْ فِي تَعْظِيمِ مَوَاسِمِهِمْ يَقْوِيُّ ظَنَّهُمْ بِأَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قُبْحُ مَا أَخْدَثُوهُ فِي النَّيْرُوزِ ؛ فَأَغَنَى عَنْ ذِكْرِ مَثْلِهِ هُنَّا ، إِذَا الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ تَعْظِيمُ مَوَاسِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَارْتِكَابِ الْبِدَعِ . نَسَأَ اللَّهُ السَّلَامَةَ . اهْبَتْصِرْفَ^(١) .

٦ - سَبْتُ النُّورِ

وَمِنْهَا مَوْسِمُ سَبْتُ النُّورِ ؛ يَحْتَفِلُ بِهِ الْأَقْبَاطُ يَوْم ١٩ بِرْمُودَة ، المُوَافِق ٢٧ إِبْرِيل ، تَذَكَّاراً لِشَهَادَةِ سَمْعَانَ الْأَرْمَنِيَّ أَسْقُفَ الْفَرْسِ . وَيُشارَ كَهُمْ فِيهِ بَعْضُ جَهَلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَادِ الْمُسْتَقْبَحَةِ

(١) مِنْ ٣٠٥ ج ١ مَدْخَلُ الشَّرِيفِ الْمُرْسَلِ (خِيسُ الْعَدَسِ) .

(قال) ابن الحاج : اليوم الذى يزعمون أنه سبب الثور ، هو لعمر الله يضىء هذه التسمية أليق ، لينت ذلك لو كان في عوام الناس ، لكن تجد بعض الخاصة من ينسب إلى علم أو صلاح يسمونه بهذه التسمية تعظيمًا له ، ويشاركونهم في أفعالهم الذميمة (ومنها) أنهم يجتمعون في أمسه ورق الشجر فيبيتونه في إناء فيه ماء ويعتنسلون به ، ثم يأخذون ما اجتمع من غسلهم ويلقونه في طريق المسلمين وفي مفرق الطرق ، ويزعمون أن ذلك يذهب عنهم الأمراض والأسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك ، وأن من يمر به تصيبه تلك العلل ، وينتقل ما كان عليه إلى من تخطأه من المارين ، وهذا لو كان صحيحاً لكان قصدهم لذلك محرباً ، إذ فيه قصد أذية المسلمين (وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه^(١) . ومن ذلك « قوله » عليه الصلاة والسلام : من حفر لأخيه المؤمن حفرة أوقعه الله فيها^(٢) . « قوله » عليه الصلاة والسلام : من غشنا فليس مينا^(٣) .

(١) هو معنى « حديث » لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . أخرجه السمعة إلا أبو داود عن أنس (١٠٥) ص ١٨ ج ١ تيسير الوصول ، وص ٤٣ ج ١ فتح الباري (من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وص ١٩ ج ١ سنابن ماجه (الإيمان) .

(٢) هذا مثل وليس بحديث . وقد ورد بلفظ : من حفر لأخيه قليباً (أي بنرا) أوقعه الله فيه قريباً (قال) الحافظ ابن حجر : لم أجده له أصلاً (وعن) كعب الأحبار أنه سأله ابن عباس : من حفر مهواه كبه الله فيها (فقال) ابن عباس : إنا نجد في كتاب الله : « ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله » . ذكره العجلون في كشف المغافل ص ٢٤٥ ج ٢

(وقد ورد) في معناه عدة أحاديث (منها) حديث : المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده . و المؤمن من أمنه الناس على دعائهم وأموالهم . أخرجه أحد والترمذى والنسائي والحاكم وأبن حبان عن أبي هريرة (١٠٦) ص ١٨ ج ١ تيسير الوصول . وزاد الحاكم : والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله . والمهاجر من هجر أوطانياً والذنب .

(٣) أي ليس على طريقتنا التي هي الرزء في الدنيا وعدم الشره والطبع الباعثين على الفش =

(ومن) ذلك اكتِحَالُهُمْ فِي صَبِيحةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِالسَّذَابِ أَوِ الْكَحْلِ
الْأَسْوَدِ أَوِ غَيْرِهِمَا ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ اكْتَحَلَ مِنْ ذَلِكَ يَكْتَسِبُ نُوراً
زَائِدًا فِي بَصَرِهِ يَرَى بِهِ الْخِشَاشَ^(١) فِي طُولِ سَنَتِهِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ
شَيْءٌ ، وَذَلِكَ تَحْكُمُهُمْ مِنْهُمْ ، وَالشَّاهِدُ يَكْذِبُ ذَلِكَ حِسَابًا وَمَعْنَى .

(ومن ذلك) مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ شُرْبِ الدَّوَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَزْعُمُونَ
أَنَّ شُرْبَ الدَّوَاءِ فِيهِ لِيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ . وَفِي ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِهِ كَمَا
تَقَدَّمَ^(٢) . وَلَمْ أَعْيَادُ أُخْرَى كُلُّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

(الرابع) النوافل

هِيَ جَمْعُ نَافِلَةٍ ، وَهِيَ لُغَةُ الْزِيَادَةِ . وَشَرِيعًا الْعِبَادَةُ الَّتِي لَيْسَ بِفَرْضِهِ
وَلَا وَاجِبٌ ؛ فَهِيَ تَشْمِلُ الرِّوَاتِبَ التَّابِعَةَ لِلْفَرَائِضِ الْخَمْسِ - وَقَدْ
تَقَدَّمَتْ فِي سُنْنَ الْصَّلَاةِ - وَغَيْرِ الرِّوَاتِبِ ، وَمِنْهَا الْمُؤْتَمِرُ وَغَيْرُهُ ، وَآكِدُهَا
صَلَاةُ الْكُسُوفِ ثُمَّ الْاسْتِسْقَاءِ ثُمَّ التَّرَاوِيْحُ ثُمَّ قِيَامُ اللَّيْلِ . وَهِيَ كَثِيرَةٌ
الْمَذَكُورُ مِنْهَا ثَمَانُ عَشَرَةً وَبِخَثَانَ .

١ - صلاة الكسوف

الكسوف لغة : التَّغْيِيرُ إِلَى السَّوَادِ ؛ يَقَالُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ إِذَا
أَسْوَدَتْ . وَسَبِيلُهِ حَيْلُولَةُ الْقَمَرِ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالشَّمْسِ . وَالخُسُوفُ لُغَةٌ

= (والحديث) أخرجه الطبراني في الصغير والكبير وأبيونعيم في الحلية عن ابن مسعود بسنده رجله
ثنتين . انظر رقم ٨٨٨١ ص ١٨٦ ج ٦ فيض القدير . وفي سنده عاصم بن بهدلة سي الحفظ ،
ولذا ضعفه السيوطي (وفي) الحديث : من غش أتى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .
قالوا يا رسول الله : وما الفش ؟ قال : أن يبتعد لهم بدعة فيعمل بها . أخرجه الدارقطني عن
أنس (١٠٨) ص ٤٣١ راموز الأحاديث .

(١) (السذاب) بفتح السين : بقل معروف . و (الخشاش) بكسر الخاء وقد تفتح :
الخشرات .

(٢) ص ٣٠٦ ج ١ مدخل الشرع الشريف (اليوم الذي يزعمون أنه سبت النور) .

الذهب . يقال : خسف القمر إذا ذهبَ ضوءه . وسببه حِيلولة الأرض بين القمر والشمس .

(وقد) وَرَدَ ذِكْرُ الْكُسُوفِ وَالخُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَالثَّمَرِ ، فروي فيما بالكاف وبالباء . وروى في الشّمس بالكاف ، وفي القمر بالباء ، وهو الكثير في اللغة هذا . وصلاة الكسوف والخسوف سببها كسوف الشمس وخسوف التّمّر . وهي مشرعة بالسنّة وإجماع الأمة (رَوَتْ) عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالثَّمَرَ لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ ، وَلِكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يُرِيهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوْا إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ مَطْوِلًا إِلَّا التَّرمِذِيُّ^(١) [١٠٩] ثُمَّ الْكَلَامُ فِي تِسْعَةِ فُرُوعٍ .

١ - حكمها : هي سنّة عند الجمهور حملًا للأمر الوارد بها على السنّة لأنحصر المفروض من الصلوات في الخمس « قال » طلحة بن عبيد الله : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما الإسلام . فتمال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم صيام رمضان . قال : هل على غيره ؟ قال : لا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة . قال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله

(١) ص ٢٠٠ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٦٠ ج ٢ فتح الباري وفيه : فإذا رأيت ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا (الصدق في الكسوف) وص ٢٠١ ج ٦ نووى مسلم (الكسوف) وص ٢ ج ٧ المنهل الذنب (صلاة الكسوف) وص ٢١٥ ج ١ مجتبى (نوع آخر عن عائشة) وص ١٩٧ ج ١ سنن ابن ماجه (باب ماجاه في صلاة الكسوف) .

لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ^(١) [١١٠] .

(وقال) أبو عوانة : إِنَّهَا واجبَةٌ حَمَلًا لِلأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهَا سُنَّةٌ . وَحَكَى النَّوْوَى الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ .

٢ - شروطها : يُشْتَرِطُ لَهَا مَا يُشْتَرِطُ لِغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَواتِ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا وَقْتَ لَهَا مُعَيَّنٌ ، لَأَنَّ سَبَبَهَا الْكُسُوفُ وَهُوَ يَقْعُدُ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَلِوَقْتٍ لَا وَقْتَ لَهَا مُعَيَّنٌ ، لَأَنَّ سَبَبَهَا الْكُسُوفُ وَهُوَ يَقْعُدُ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَلِوَقْتٍ

الَّتِي يَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ . وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ (وقال) الْحَنْفِيُّونَ وَالْحَنْبَلِيُّونَ : لَا تُصَلَّى فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ ، فَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَتَ الْاِسْتِوَاءُ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ ، دُعُوا بِلَا صَلَاةٍ (قال) أَبُو القَاسِمِ عَمْرُ الْخَرْقَانِيُّ : وَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ^(٢) جَعَلَ «النَّاسُ» مَكَانَ الصَّلَاةِ تَسْبِيحًا ، لَأَنَّ النَّافِلَةَ لَا تَفْعُلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهَى ، سَوَاءً أَكَانَ لَهَا سَبَبٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ (قال) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَدَامَةَ : رَوِيَ ذَلِكُ عنِ الْحَسَنِ عَطَاءٍ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ (قال) الْأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يُسَأَّلُ عَنِ الْكُسُوفِ يَكُونُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ : يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَلَا يُصَلِّوْنَ إِلَّا فِي وَقْتِ صَلَاةٍ . قِيلَ لَهُ : وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا يُصَلِّوْنَ . (قال) قَتَادَةُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ بِمَكَانٍ فَقَامُوا قِياماً يَدْعُونَ؛ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَطَاءً . قَالَ : هَكَذَا يَصْنَعُونَ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الزُّهْرِيَّ . قَالَ : هَكَذَا يَصْنَعُونَ [٢١] ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ يُصَلِّوْنَ لِلْكُسُوفِ فِي

(١) ص ٦٨ ج ١ الفتح الرباني ، وص ٧٨ ج ١ فتح الباري (الزكاة من الإسلام) وص ٢٧٦ ج ٣ المهل العذب (الصلاحة) .

(٢) (في غير وقت الصلاة) يعني في غير وقت حل النافلة .

أوقات الثنَّى (قال) أبو بكر عبد العزيز : وبالأول أقوٰل . وهو أَظْهَر
القولَيْنِ عِنْدِي ^(١) .

(وقالت) المالكية : وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال ، وقيل إلى صلاة العصر (والراجح) أنه لا وقت لها معيّن ، لأنَّ المقصود فعل هذه الصلاة قبل الانجلاء ، وقد اتفقا على أنها لا تُقضى بعده ؛ فلو انحصرت في وقت لامْكَنَ الانجلاء قبله فيفوت المقصود (قال) الحافظ : ولم أقف على شيءٍ من الطرق مع كثرتها أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صَلَّاها إِلَّا ضُحَى ؛ لكنَّ ذلك وقَعَ اتفاقاً ، فلا يدلُّ على منع مَا عَدَاهُ ، واتفقت الطرق على أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادَرَ إِلَيْها^(٢) .

٣- عددها : هي رَكْعَاتٍ بلا زِيادة عند الجمهور . وهو ظاهر الرواية عند الحنفيين . فإن فرغوا منها قبل انجلاء الشّمس دعوا الله تعالى حتى تُشَجَّلَ « لقوله » أبي بكر : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجَدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يُخَوَّفُ بِهِمَا عِبَادُهُ وَلَا يَنْكِسِفَانِ لَمُوتِ أَحَدٍ - وَكَانَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ -- فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُنْكَسِفَ مِنْهُمَا مَا يَكُونُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ والنسائي^(٣) [١١١].

(١) ص ٢٨٢ ج ٢ مفهى (الكسوف إذا وقع في غير وقت الصلاة).

(٢) ص ٣٥٩ ج ٢ فتح الباري . الشرح (الصلوة في كسوف الشمس) .

(٢) ص ١٩٢ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٥٨ ج ٢ فتح الباري (الصلاوة في كسوف الشمس) وص ٢٢ ج ١ مجتبى . ولم يبين في الحديث كيفية صلاة الكسوف وفي روایة للبسائی عن ابن بکرة أنّ الذي صلّى الله عليه وسلم صلّى رکعتين مثل صلاتكم هذه . وذكر کسوف الشمس .

(وبه) قال جماعة من الصحابة (وعن) أبي حنيفة أنَّ أَقْلَهَا ركعتان وإن شاءَ صَلَى أَرْبِعًا أو أَكْثَرَ ، كل شفع أو أربع بتسليم «لقول» جابر ابن عبد الله : سمعتُ النبيَّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يقول : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا خَسَفَا أَوْ أَحْدَهُمَا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوَا حَتَّى يَنْجُلَ خُسُوفُ أَبِيهِمَا خَسَفَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١) [١١٢]. «ولقول» المغيرة بن شعبة : انْكَسَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آتَيْنَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُنَكِّسُقَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَادْعُوَا اللَّهَ وَصَلُّوَا حَتَّى تَنْكَشِفَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ^(٢) [١١٣] «ولقول» التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْأَلُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ . (الحديث) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالحاكمُ وَقَالَ : هذا صحيح على شرط الشِّيخِينَ^(٣) [١١٤].

(فهو) دليل على جواز صلاة الكسوف ركعتين ركعتين كصلاة

(١) ص ١٧٦ ج ٦ الفتح الرباني . ولم أقف عليه بهذا اللفظ لنمير الإمام أحد ، وفي سنده ابن هليعة .

(٢) ص ١٧٣ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٥٩ ج ٢ فتح الباري (الصلاحة في كسوف الشم) وص ٢١٨ ج ٦ نووى مسلم . وإبراهيم ابن النبوي صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولد في جمادى الأولى سنة ٩ من الهجرة ، وتوفي في ٢٩ شوال سنة عشر ، الموافق ٢٧ يناير سنة ٦٢٢ م على ما ذكره المرحوم محمود باشا الفلكي في تنازع الأفهام ، في تقويم العرب قبل الإسلام ، وضعها الفرنسي ، وترجحها العلامة أحد باشا زكي « أما رواية » أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان ، وتوفي في ربيع الأول سنة عشر « فقد » رواها الواقدى بسته متقطع لا تقويم به حجة ، والواقدى متكلم فيه (فإذا رأيتموه) أي الكسوف للشمس والقمر .

(٣) ص ١٩٤ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٤١ ج ٧ المنهل العذب (من قال يركع ركعتين) وص ٣٢٢ ج ١ مستدرك .

النواقل حتى تَشْجُلِ الشَّمْسَ (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : وعن أبي حنيفة رضى الله عنه : إِنْ شَاءُوا صَلُوْرَكْعَتِيْنَ ، وَإِنْ شَاءُوا أَرْبَعاً ، وَإِنْ شَاءُوا أَكْثَرَ (ل الحديث) النعمان ابن بشير . ولكنَّ هذا غير ظاهر الرواية . وظاهر الرواية هو الرُّكْعَتَان ثم الدعاء إلى أن تَشْجُلِ الشَّمْسَ . وهو مُحَبَّرٌ إِنْ شَاءَ دَعَا مُسْتَقْبَلًا جَالِسًا أو قَائِمًا أو يَسْتَقْبِلُ الْقَوْمَ بِوجْهِهِ يَدْعُ وَيَؤْمِنُونَ . وهذا أَحْسَنَ ^(١) .

(وأجاب) الْأَوَّلُونَ باحتمالِ أَنْ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ : رَكْعَتِيْنَ ، أَيْ رَكْعَيْنَ وَأَنْ يَكُونُ السُّؤَالُ بِالإِشَارَةِ (وَرَدَ) بِأَنَّ هَذَا احْتِمَالٌ فَاسِدٌ يَرُدُّهُ قَوْلَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتِيْنَ ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ (قال) الْبَدْرُ الْعَيْنِي : تَأْوِيلُ رَكْعَتِيْنَ بِرَكْعَيْنَ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ باحْتِمَالٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْ دَلِيلٍ وَهُوَ مَرْدُودٌ (فَإِنْ قُلْتَ) فَعَلَى مَا ذَكَرْتَ فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ بَعْدَ رَكْعَتِيْنَ : وَبِزَادَ أَيْضًا إِلَى وَقْتِ الْانْجِلَاءِ . فَإِنَّمَا تَقُولُونَ بِهِ (قُلْتَ) لَا نَسْلِمُ ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ شَاءُوا صَلُوْرَكْعَتِيْنَ ، وَإِنْ شَاءُوا صَلُوْرَأَرْبَعاً ، وَإِنْ شَاءُوا صَلُوْرَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . ذَكْرُ فِي الْمُحِيطِ وَغَيْرِهِ (فَدَلَّ) ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ بِرَكْعَتِيْنِ يُطَوَّلُ ذَلِكَ بِالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ فِي الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ إِلَى وَقْتِ الْانْجِلَاءِ . وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتِيْنِ فَالْتَّطْوِيلُ يَكُونُ بِتَكْرِيمِ الرَّكْعَاتِ دُونَ الرَّكْوَعَاتِ « وَقُولَمْ » وَأَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَقَعَ بِالإِشَارَةِ « يَرُدَّهُ » مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا رَكَعَ رَكْعَتِيْنَ أَرْسَلَ رَجُلًا لِيَنْظُرَ هَلْ انْجَلَتْ ؟ [١٥٥] (فَهَذَا) يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ فِي حَدِيثِ النَّعْمَانِ كَانَ

(١) ص ٤٢٦ غنية المتل (نهايات من النواقل) .

بالإرسال لا بالإشارة ، وأنه كُلَّمَا كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عَلَى الْعَادَةِ يُرْسِلُ رَجُلًا يُكْشِفُ عَنِ الْأَنْجَلَاءِ^(١) .

٤ - النداء لصلاة الكسوف : تُؤَدَّى صلاة الْكُسُوفِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَيُسَئِّلُ أَنْ يُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ^(٢) ، وَهَذَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِ «عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) [١١٦] .

« ولِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ». أَخْرَجَهُ الشِّيخُ خَانُ^(٤) [١١٧]

٥ - القراءة في صلاة الكسوف : يُسَئِّلُ أَنْ تُطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ وَأَنْ تَكُونَ سِرًا «لِقَوْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَنَاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا بَنْحُوا مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعًا طَوِيلًا». (الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٥) [١٨٨]) .

(١) ص ٦٥ ج ٧ عددة القاري «استباط الأحكام» من حديث أب بكرة السابق رقم ١١١ ص ١٠٧ (عددها) .

(٢) «الصلوة جامعه» بالتصب فيما على الحكاية . والصلوة في الأصل منصوبة على الإغراء ، وجامعة حال ، أي احضرروا الصلاة حال كونها جامعة . وروى برفعهما على ن الصلاة مبتدأ وجامعة خبر ، أي ذات جامعة .

(٣) ص ٣٩ ج ٧ المثل العذب (أينادى فيها بالصلوة؟) .

(٤) ص ٣٦٢ ج ٢ فتح الباري (النداء بالصلوة جامعة في الكسوف) وص ٢١٤ ج ٦ نووى مسلم (ذكر النداء بصلوة الكسوف الصلاة جامعة) .

(٥) ص ٢٢٥ ج ١ زرقاني الموطأ (العمل في صلاة الكسوف) وص ١٨٤ ج ١ بذانع المتن ، وص ٢٠٣ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٦٧ ج ٢ فتح الباري (صلوة الكسوف جامعة) وص ٢١٢ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٣٨ ج ٧ المثل العذب (القراءة في صلاة الكسوف) وص ٢٢١ ج ١ مجتبى (قدر القراءة في صلاة الكسوف) وص ٣٢١ ج ٣ سنن البيهقي (كتبت يصل في الخسوف؟) .

« ولقول » عائشة رضي الله عنها : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرَتْ قِرَاةَ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاةَ فَحَزَرَتْ قِرَاةَ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عُمَرَانَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْبِيْهِيْقِيُّ وَالْحَاكمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(١) [١١٩].

(وبهذا) قال أبو حنيفة ومالك والشافعى واللبث بن سعد وجمهور الفقهاء.

(وقال) أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر : يُجَهَّرُ بالقراءة في صلاة الكسوف . وهو مروي عن عليٍّ وزيد بن أرقم والبراء بن عازب « ل الحديث » عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ قِرَاةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا ، يَعْنِي فِي صَلَاتِ الْكَسْوَفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْبِيْهِيْقِيُّ وَالْحَاكمُ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ^(٢) [١٢٠] « ولقولها » خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَى الْمُصَلَّى فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ . ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ (ال الحديث) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ وَالترْمِذِيُّ^(٣) [١٢١].

(١) ص ٣٧ ج ٧ المنهل العذب (القراءة في صلاة الكسوف) وص ٣٣٥ ج ٣ سن البيهقي (من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس) ، وص ٣٢٢ ج ١ مستدرك .

(٢) ص ٣٨ ج ٧ المنهل العذب ، وص ٣٣٦ ج ٣ سن البيهقي (من اختار الجهر بها) وص ٣٣٤ ج ١ مستدرك .

(٣) ص ١٨٢ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٢٨٢ ج ٢ فتح الباري (الجهر بالقراءة في الكسوف) وص ٢٠٣ و ٢٠٤ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٣٩٣ ج ١ تحفة الأحوذى (كيف القراءة في الكسوف) والمراد بالمصل المكان الذى كان يصلى فيه النبي صل الله عليه وسلم في المسجد كما صرخ بذلك في رواية مسلم .

(ولامنافاة) بين رواياتِ الجهرِ بالقراءةِ والسرّ فيها ، لثبوتِ كُلّ
عنه صلى الله عليه وسلم بناءً على أنَّ صلاةَ الكسوفَ تَعَدَّدَتْ . أمّا على
أنَّها لم تَتَعَدَّ فترجح رواياتِ الجهرِ لثبوتها في الصَّحِيحَيْنِ ، ولكونها
متضمنةً للزيادةِ فيعمل بها ، ولكونها مشبّحةً فتقدم على النافلةِ (قال) ابن
العربي : الجهرُ عندي أولى لأنَّها صلاةٌ جامعَةٌ يُنادى لها ويخطب .
فأشبهَت العيد والاستسقاء والتراويح .

وعن مالك : يُخَيَّرُ في القراءة بين السرّ والجهيرِ (قال) أبو محمد
عبد الله بن قدامة : ومهما قرأ به جازَ ، سواءً أكانت القراءة طويلة أمْ
قصيرةً . وقد روى عن عائشة أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان
يُصَلِّي في كسوفِ الشَّمْسِ والقمرِ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سجاداتٍ ، وقرأ في
الأولى بالعنكبَوتِ والرُّومِ ، وفي الثانية بيس . أخرجه الدارقطني^(١) [١٢٢]

٦ - الجماعة في صلاة الكسوف : ذَكَرَتْ أحاديثُ البابِ على أنَّ
الجماعة مشروعةٌ في صلاةِ الكسوفِ . ويُسَنُّ فِعلُهَا جماعةٌ وفُرَادَى عند
مالك والشافعى وأحمد ، لما تقدَّمَ من قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فإذا
رأيْتُمْ منهما شيئاً فَصَلُّوا وادْعُوا^(٢) ولأنَّها نافلةٌ فجازتْ في الانفرادِ
كَسَائِرِ النَّوَافِلِ . وفِعلُهَا في الجماعةِ أَفْضَلُ ، لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّاهَا جماعةً .

(والسنَة) أنَّ تُصَلِّي في المسجد ، لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على آلِهِ
وسلم فِعلَهَا فيه (قالت) عائشة رضي الله عنها : خَسَفتِ الشَّمْسُ في حِيَاةِ
رسولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على آلِهِ وسلم فخرجَ إلى المسجد فَصَفَّ النَّاسَ

(١) ص ٢٧٨ ج ٢ مفى (الجهير في صلاة الكسوفين جيماً) .

(٢) تقدم في الحديث رقم ١١١ ص ١٠٧ (عددها) .

وَرَاءَهُ . (الحديث) رواه البخاري^(١) [١٢٣] وَلَأَنَّ وَقْتَ الْكُسُوفِ يَضِيقُ فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَى احْتَمَلَ التَّجَلِّي قَبْلَ فِعْلِهَا . وَتُشْرَعُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ .

(قال) النَّوَوِيُّ : وَيُسْتَحِبُّ أَنْ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً وَتَجُوزُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْبَلْدِ . وَتُسْنِنُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمَسَافِرِ وَالْمُنْفَرِدِ . وَحَكَى الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يُشَرِّطَ فِي صِحَّتِهَا الْجَمَاعَةُ وَأَنَّهَا لَا تُقْنَمُ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْجَمَعَةِ ، وَهُمَا شَادَانِ مَرْدُوْدَانِ ، وَلَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتِهَا عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا إِذْنِهِ . فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ طَلَبُوا إِمَامًا يُصَلِّي لَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا صَلُوْا فَرَادَى . فَإِنْ خَافُوا إِلَيْهِمْ لَوْ صَلُوْا عَلَانِيَةً صَلُوْهَا سِرَّا . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقٌ . وَقَالَ الشُّورِيُّ : إِذَا لَمْ يَصِلِّ إِلَيْهِمْ صَلُوْا فَرَادَى . اه ملخصاً^(٢) .

(وقال) الحتفيون : تُصَلِّي جَمَاعَةً بِإِمَامِ الْجَمَعَةِ وَإِنْ امْتَنَعَ فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا فَرَادَى فِي الْمَنَازِلِ أَوْ فِي الْمَسَاجِدِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةً . وَهُوَ أَفْضَلُ فَلَا يُصَلِّيْهَا بِالْجَمَاعَةِ غَيْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ كُلَّ إِمَامٍ يُصَلِّيْهَا بِجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِهِ .

٧ - حضور النساء صلاة الكسوف :

هُوَ مُشْرُوعٌ إِنْ أَمِنَتِ الْفَتْنَةُ وَخَرَجَنَ مُتَسَرِّراتٍ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ وَلَا مُتَعَطِّرَاتٍ (لقول) أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ : فَزِعَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أَدْرَكَ بِرِدَائِهِ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا طَويِلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَا رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ

(١) ص ٣٦٣ ج ٢ فتح الباري (خطبة الإمام في الكسوف) .

(٢) ص ٤٤ ج ٥ شرح المذهب (صلاة الكسوف) .

يعلم أنه ركع ، ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام ، فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني ، وإلى المرأة التي هي أسمم مني قائمة وأنا أحق أن أصبر على طول القيام منها . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي^(١)

[١٢٤]

(فهو) يدل على جواز حضور النساء صلاة الكسوف في المسجد مع الجماعة بالشروط المتقدمة وإلا صلينها في بيوتهن .

(ورخص) أبو حنيفة ومالك للعجائز في حضورها وكرهه للشابة .

(وقال) الشافعي في الأئم : لا يكره لمن لا هيئة لها من النساء لا للعجز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام ، بل أحبها لهن وأحبت إلى للذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن ، وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه ، صلى بهن ، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له . وإن صلى بهن فلا بأس^(٢)

٨ - كيفية صلاة الكسوف :

قد ورد في صلاتِها كيفيات :

(الأولى) أنها تصلى ركعتين كبقية التوافل سراً في غير وقت النهار في جماعة بلا أذان ولا إقامة . ويُطيل فيها القراءة والركوع والسجود ، « لقول » قبيصة الهمالي : انكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين فأطالا فيهما القراءة فانجلت ، فقال : إن

(١) ص ٢١٨ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٢١٢ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٣٤٢ ج ٣ سن البيهقي (النساء يحضرن المسجد لصلاة الحسوف) و (رسول) فاعل فزع ، أى خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع أمر بسبب الكسوف فخرج مسرعاً فأخذ درعاً غير درعه ثم أدرك برداه .

(٢) ص ٥٩ ج ٥ شرح المذهب (مسائل تتعلق بالكسوف) .

الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوّف بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صلّيتُمُوها مِنَ الْمَكْتُوبَةِ . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي بسنده صحيح^(١) [١٢٥] .

(وكان) ذلك بعد صلاة الصبح « لقول » ثعلبة بن عبد العبدى : شهدت يوماً خطبة لسمّرة بن جندب فقال : بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرّضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيده رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق ، اسودت حتى آضت كأنها تنوّمة ، فقال أحدهما لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ، فوالله ليحدّثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أمته حدثاً ، فدفعنا فإذا هو بارز ، فاستقدم فصلّى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لأنسّمع له صوتاً . ثم رفع بنا كأطول ما رفع بنا في صلاة قط ، لأنسّمع له صوتاً . ثم سجّد بنا كأطول ما سجّد بنا في صلاة قط ، لأنسّمع له صوتاً . ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فوافق تجلّ الشمس جلوسها في الركعة الثانية ، ثم سلم (الحديث) أخرجه الشافعى وأحمد والبيهقي والطبرانى والأربعة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح^(٢) [١٢٦] .

(١) ص ١٩٣ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٣ ج ٧ المهل العذب ، وص ٢١٩ ج ١ مجتبى (نوع آخر) ، وص ٣٣ ج ١ مستدرك ، وص ٣٤ ج ٢ سنّ البيهقي (من صلّى في الخسوف ركعتين).

(٢) ص ١٨٢ ج ١ بدائع المن ، وص ١٨٩ ج ٦ الفتح الربانى ، وص ٣٣ ج ٣ سنّ البيهقي (الخطبة بعد صلاة الكسوف) ، وص ٢٠٩ ج ٢ مجمع الزوائد (باب الكسوف) ، وص ٢١٨ ج ١ مجتبى (نوع آخر) ، وص ٢٩ ج ٧ المهل العذب ، وص ١٩٧ ج سنّ ابن ماجه (صلاة الكسوف) ، وص ٣٩٣ ج ١ تحفة الأحوذى (كيف القراءة في الكسوف) . وقد ذكره مختصرًا بلنقط : عن سمرة بن جندب قال : صلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً . و (حتى آضت) أى صارت « كأنها تنوّمة » بفتح شد ، نوع من النبات فيه وفي ثمره سواد قليل « فدفعنا » أى أسرعنا إلى المسجد (فإذا هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم « بارز » أى خارج « فاستقدم » أى تقدم للصلاة .

(وبهذه) الكيفية قال الحفيفيون والثورى وكثير من الصحابة .

(الكيفية الثانية) أن تصلّى ركعتين في كل ركعة ركوعان «لقول»

ابن عباس : كَسَفَت الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدِ جَيْدٍ [١٢٧]

«لقول» ابن عباس : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاةِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رَكُوعاً طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ؛ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ لِلَّهِ لَا يَخْسِفُانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاهَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّبْتَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاهَلْتُ مِنْهَا عَنْقُوداً وَلَوْ أَخْذَتُهُ لَأَكْلَمْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا (الْحَدِيثِ) . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا ابنَ ماجِهِ ، وَهُوَ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيِّ مُختَصِّرٌ » [١٢٨] .

(١) ص ٢٠٣ ج ٦ الفتح الرباني (من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان)

و (أربع ركعات) أى أربع ركوعات .

(٢) ص ١٨٤ ج ١ بدائع المزن ، وص ٣٣٥ ج ١ زرقاني الموطأ ، وص ٢٠٣ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٦٧ ج ٢ فتح الباري (صلاة الكسوف بجاعة) وص ٢١٢ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٢٢١ ج ١ مجتبى «قدر القراءة في صلاة الكسوف وص ٣٨ ج ٧ المنهل العذب (القراءة في صلاة الكسوف) وص ٣٩١ ج ١ تحفة الأحوذى . و «تمكنت» أى تأخرت .

(وبهذه) **الكيفية** قال مالك و الشافعى وأحمد والليث بن سعد. ولابدًّا عندهم من قراءة الفاتحة في كل قيام ، لما تقدّم في بحث « القراءة » من أركان الصلاة ، من أنه لا تصح ركعة بدون فاتحة (قال) النووي : واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في التيام الأول من كل ركعة . واختلفوا في القيام الثاني ، فمدحنا و مذهب مالك و جمهور أصحابه أنها لاتصح الصلاة إلا بقراءتها فيه (وقال) محمد بن مسلم المكي : لاتتعين الفاتحة في القيام الثاني^(١) (ووجهه) أنها ركعة واحدة ولا تذكر الفاتحة في ركعة واحدة (ورد) بأن صلاة الكسوف وردت بكيفية خاصة في كل قيام قراءة كما تقدّم في بحث (القراءة في صلاة الكسوف) وأن هذا صراطي مستقيما فأتبعوه .

« وأما » قول حذيفة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس فقام فكبّر ثم قرأ ، ثم ركع كما قرأ ، ثم رفع كما رفع ثم ركع كما قرأ ، فصَنَعَ ذلك أربع ركعات قبل أن يسجد سجدين ، ثم قام إلى الثانية فصَنَعَ مثل ذلك ولم يقرأ بين الركوع « فقد » أخرجه البزار وفي سنته محمد بن أبي ليل . وفيه كلام^(٢) [١٢٩] فلا يحتاج به على عدم القراءة في غير القيام الأول .

الكيفية الثالثة : أن تصلّى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات « لحديث » عطاء بن أبي رباح عن عبد بن عمر أن عائشة قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً يقُوم بالناس ثم يرْكع ، ثم يقُوم ، ثم يرْكع ، ثم يقُوم ،

(١) ص ١٩٩ ج ٦ شرح مسلم (الكسوف) .

(٢) ص ٢٨ ج ٢ مجمع الزوائد (باب الكسوف) .

فرَكعَ ركعتين في كُلّ ركعةٍ ثلاث ركعاتٍ ، يرْكعُ الثالثة ثم يَسْجُد ، حتى إنَّ رجالاً يومئذٍ ليُغشى عليهم ممَّا قام بهم ، حتى إنَّ سِجَالَ الماء لينصب عليهم ، يقول إذا رَكع : اللَّهُ أَكْبَر ، وإذا رفع : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، حتى تَجلَّت الشَّمْس (الحديث) أَخْرَجَه أَبُو دَاوُد والبيهقي ، والنَّسائِي ، وأَخْرَج مسلم نحوه^(١) [١٣٠].

(وبهذه) الْكِيفِيَّة قال إسحاق وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي ، وحنيفة وابن عباس وقتادة وعطاء بن أبي رباح . وروى عن أَحْمَد .

﴿الْكِيفِيَّة الرَّابِعَة﴾ : أَنْ تُصَلِّي ركعتين في كُلّ ركعةٍ أربعة ركوعاتٍ «ل الحديث» حَنْشَ عن عَلَى رضي الله عنه قال : كَسَفَت الشَّمْس فَصَلَّى عَلَى النَّاسِ فَقَرَأَ يَسَّارُ نَحْوَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِه أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا قَدْرَ السُّورَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِك أَيْضًا حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ ركعاتٍ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفِيلُه فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيُرْغَبُ حَتَّى انْكَشَفَت الشَّمْس . ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَ . أَخْرَجَه أَحْمَد والبيهقي بِسَنْدِ رَجَالِه ثِقَاتٍ^(٢) [١٣١].

(١) ص ٢٠ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الكسوف) وص ٣٢٥ ج ٣ سن البيهقي ، وص ٢١٥ ج ١ مختبى (نوع آخر من صلاة الكسوف) ، وص ٢٠٤ ج ٦ نووى مسلم . و (كسفت) بفتحتين ، من باب ضرب ، يقال : كسفت الشَّمْس إذا ذهب ضوءها . وكان ذلك في السنة العاشرة من الهجرة . و (ثلاث ركعات) أي ركوعات . و (السجال) بكسر السين بفتح بيم بفتح فسكون ، وهو الدلو العقليمة الملوءة ماء . وهو كناية عن شدة ما أصابهم من البرق لطول القيام .

(٢) ص ٢١٥ ج ٦ الفتح الرباني (من روى أنها ركعتان في كل ركعة أربعة ركوعات) ، وص ٣٢٠ ج ٣ سن البيهقي (من أجاز أن يصل في الحسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات) .

(وبهذه) **الكيفية** قال أَحْمَد وابن خُزَيْمَة وابن المنذر والخطابي .
وروى عن عَلَى وابن عِبَّاس وحُذَيْفَة .

(الكيفية الخامسة) : أَن تُصلَّى ركعتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةِ خَمْسَةِ رَكْعَاتٍ
«لقول» أَبِي بن كعب : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْطَّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكْعَاتٍ وَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْطَّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكْعَاتٍ
وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى
كُسُوفُهَا . أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمَسْنَدِ وَأَبْوَ دَادُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ
وَقَالَ : رَوَاهُ صَادِقُونَ^(١) [١٣٢] . وَفِي سَنَدِهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الرازِي . وَثَقَهُ أَبْنُ مَعْنَى وَقَالَ لَكُهُ يَخْطُئُ ، وَضَعْفُهُ كَثِيرٌ .

(وبهذه) **الكيفية** قالت العترة ؛ لكن حديث أَبِي ضعيف لما تقدَّمَ .

(وعلى الجملة) فقد قال بكل كيفية ممَّا ذكر جماعة من الصحابة
وغيرهم (قال) النووي : قال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه
وابن جرير وابن المنذر : جَرَتْ صلاةُ الْكُسُوفِ فِي أَوْقَاتٍ . وَاخْتَلَافِ
صِفَاتِهَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ جَوازِ جَمِيعِ ذَلِكَ ، فَتَجُوزُ صَلَاتِهَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الْأَنْوَاعِ الْاثَّابِتَةِ ، وَهَذَا قَوْيٌ^(٢) .

(١) ص ٢١٧ ج ٦ الفتح الرباني (من روى أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركعات) ،
وص ٢٧ ج ٧ المنهل العذب ، وص ٣٢٩ ج ٣ سن البيهقي ، وص ٣٢٣ ج ١ مستدرك .
و (الطول) بضم ففتح ، جمع الطولى ، أى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسوره من السبع الطول ،
وهي البقرة والأعراف والنحل والمائدة والأعراف والأنماء والتوبية (ومن) عائشة أنه صلى
الله عليه وسلم قرأ في الأولى بالعنكبوت ، وفي الثانية بالروم أو لقمان . أخرج له الطبراني والبيهقي
(١٣٢) ص ٣٢٦ ج ٣ سن البيهقي (من اختار الجهر بها) .

(٢) ص ١٩٩ ج ٦ شرح مسلم (كتاب الكسوف) .

(وصحح) ابن القيم أحاديث الركوعين في كل ركعة ، لأنها أصح إسناداً وأسلم من العلة والاضطراب ، ولأن رواتها أكثر وأحفظ وأجل من رواة غيرها . (وقال) أبو الطيب صديق بن حسن : قد رويت هذه الصلاة على أنواع ، ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد ، وركوعين في كل ركعة ، وثلاثة وأربعة وخمسة . والكل سنتها إليها فعل المكلف فقد فعل ما شرع له . و اختيار الأصح منها على الصحيح دأب الراغبين في الفضائل ^(١) .

٩ - خطبة الكسوف :

يسن للإمام بعد صلاة الكسوف أن يخطب الناس خطبة يتحمّل فيها على الطاعات والصدقات ، ويحضرهم من المعاصي عند الشافعى وإسحاق «لتقول» أسماء بنت أبي بكر : خسفت الشمس على عهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : ما شان الناس يصلون ؟ فأشارت برأسها إلى السماء . قلت : آية ؟ قالت : نعم فاطل رسول الله صلى عليه وسلم القيام جداً حتى تجلاني الغنى فأخذت قربة إلى جنبي ، فجعلت أصبب على رأسى الماء ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس . فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أمّا بعد ، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار . إنه قد أوحى إلى أنكم تفتتون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال . يؤتي أحدكم فيقال له : ما علّمك بهذا الرجل ؟ فاما المؤمن أو الموقن فيقول : هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبيانات والهدى فاجبنا واتبعنا ثلاثة مرات ، فيقال له : قد كنّا نعلم إن كنت لتهمن فنَ

(١) ص ١٠٣ الروضة الندية (باب صلاة الكسوفين) .

صالحاً . وأمّا المنافق أو المرتاب فيقول : ما أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت . أخرجه مالك وأحمد والشیخان^(١) [١٣٤] .

« ول الحديث » عائشة رضي الله عنها تصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف بطول القيام وأنه صلأها ركعتين في كل ركعة ركوعان ، وفيه قالت : فإنصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا يخسنان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله عز وجل وصلوا وتصدقوا ، يا أمّة محمد ما من أحد غير مِنَ الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته ،

(١) ص ٢٢٩ ج ١ زرقاني الموطأ (ما جاء في صلاة الكسوف) ، وص ٢٢٠ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٦٩ ج ٢ فتح الباري (صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) ، وص ٢١ ج ٦ نووى مسلم . و(تجلاني) بشد اللام ، أي غطاف (الفتش) بفتح فسكون ، وهو نوع قريب من الإغفاء ، وصبا الماء على رأسها لم يكن متواياً ، وإنما قيل للمقبور (ما لملك بهذا الرجل) امتحاناً وإيماناً عليه لثلا يفهم من قولهما رسول الله إكرام النبي ورفع رتبته فيعظمه تقليداً لا اعتقاداً (والهدي) بضم ففتح : الدلالة الموصولة (والحكمة) في تكريير الجواب للتذكرة بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والفرح بالإجابة . ويحتمل أن يتكرر السؤال والجواب للتأكد من صحة قوله وإظهار شرفه (فم صالحًا) المراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت . وسي نوماً لما فيه من الراحة وصلاح الحال .

(وقد تقدم) في بحث « سؤال القبر » ص ٦٢ ج ١ دين طيبة ثانية في حديث أنس : فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراها جيئاً ويفسح لها في قبره سبعون ذراعاً . وأما الكافر أو المنافق فيقال له : ما كنت تتقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدرى ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تلقيت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصبح صيحة يسمعها من يليه غير الشقلين . أخرجه الشیخان (١٣٥) ص ٣٠٨ ج ٣ تيسير الوصول (سؤال منكر ونفيه) .

يا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَسَكِينَتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكُتُمْ قَلِيلًا ،
أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَالشِّيخَانُ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهِقِيُّ^(١) [١٣٦]

(قال النووي) اتفقت نصوص الشافعى على استحباب خطبتيْن بعد صلاة الكسوف ، وهما سنتة للجمعة . وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما . ولا يخطب من صلاها منفرداً ، ويبحثُهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير والصدقة والعتاقة ، ويحذرُهم من الغفلة والاغترار ، ويأمرونهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر ، ويجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة ، فإن صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة ، لكن لو ذكرتُهن إحداهن كان حسناً^(٢) .

(وقال) الحنفيون ومالك وأحمد : لا خطبة للكسوف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة والتكبير والصدقة والاستغفار والذكر والدعاء ، ولم يأمر بالخطبة ، ولو كانت سنتة لأمرهم بها ، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة (وأجابوا) عما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم خطب (بأنه) صلى الله عليه وسلم قصد به الرد على من

(١) ص ٣٣٢ ج ١ زرقان الموطأ (العمل في صلاة الكسوف) وص ٢٢٥ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٦٠ ج ٢ فتح الباري (الصدقة في الكسوف) ، وص ١٩٨ ج ٦ نووى مسلم (الكسوف) ، وص ٢١٦ ج ١ مجتبى ، وص ٣٣٨ ج ٣ سن البيهقي (الخطبة بعد صلاة الكسوف) (وتصدقوا) أمر صلى الله عليه وسلم بالصدقة لأنها تدفع البلاء والمذاب ، والكسوف من الآيات المنتيرة بالعذاب . فينبغي عند حصوله المبادرة إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده . و (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح فسكون ، وهي تغير يحصل من الحمية والأنفة لارتكاب ما يعاب ينشأ عنه العتاب والجزاء . والتغير محال على الله تعالى ، فالمراد لازمه من التجر والعقاب وأن غير منصوب على أنه خبر ما ومن زائدة . ويصح رفعه على لغة تميم . و (أن يزني عبده...) الخ متعلق بأغير على تقدير من . وخص الزنا بالذكر لأنه أعظم المعاصي التي تسبب البلاء وتوجب الغضب الشديد .

(٢) ص ٥٢ ج ٥ شرح المذهب (الخطبة بعد صلاة الكسوف) .

اعتقدَ أنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِمُوتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ لَا الْخُطْبَةِ ، وَلَذَا قَالَهُ بَعْدَ الْإِنْجَلَاءِ .

(قال) الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْحَلَبِيُّ : وَلَا خُطْبَةٌ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَبَهْ قَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ ، لَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْهُودَةِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِرَدَدِهِمْ عَنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِمُوتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) .

(قال) الْحَافِظُ : وَتُعْقِبُ مَا ذُكِرَ بَأَنَّ الْأَحَادِيثَ ثُبِّتَتْ فِي الْخُطْبَةِ وَهِيَ كَثِيرَهُ . وَالْمُشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا خُطْبَةٌ لَهَا ، مَعَ أَنَّ مَالِكًا رَوَى الْحَدِيثَ وَفِيهِ ذِكْرُ الْخُطْبَةِ ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عَلَى الْإِعْلَامِ بِسَبِيلِ الْكُسُوفِ ، وَالْأَصْلُ مُشْرُوعِيَّةُ الاتِّبَاعِ وَالخُصَائِصُ لَا تُثْبِتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَقَدْ اسْتَضْعَفَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِدَّ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورُ (أَى تَأْوِيلَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْخُطْبَةِ) وَقَالَ إِنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَنْحَصِرُ مَقَاصِدُهَا فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بَعْدَ الإِتِيَانِ بِمَا هُوَ الْمُطَلُوبُ مِنْهَا مِنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالْمَوْعِظَةِ . وَمَا ذُكِرَ مِنْ سَبِيلِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِ هُوَ مِنْ مَقَاصِدِ خُطْبَةِ الْكُسُوفِ . فَيَنْبَغِي التَّأْسِيُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَيَذَكُرُ الْإِمَامُ ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ . نَعَمْ نَازَعَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي كَوْنِ خُطْبَةِ الْكُسُوفِ كَخُطْبَتِيِّ الْجَمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، إِذَا لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَإِلَى ذَلِكَ نَحَا ابْنُ الْمَنِيرِ وَرَدَّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَصْلَ الخُطْبَةِ التَّبُوتَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي الْأَحَادِيثِ^(٢) .

(١) ص ٤٢٦ غنية المثل (صلاة الكسوف) .

(٢) ص ٣٦٣ ج ٢ فتح الباري . الشرح (خطبة الإمام في الكسوف) .

٢ - صلاة الخسوف

دللت أحاديث الباب على أن صلاة الخسوف مأمورة بها كصلاة الكسوف (وللذات) قال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأهل الحديث: يُسن لخسوف القمر صلاة ركعتين في جماعة في كل ركعة ركوعان كصلاة كسوف الشمس ؟ لما ذكر من الأحاديث « ول الحديث » حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صل الله عليه وسلم صلّى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجادات يقرأ في كل ركعة . أخرجه الدارقطنى ^(١) [١٣٧] وهو حديث ضعيف ؛ لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنّ . وقد أخرج أحمد ومسلم والثلاثة حديث ابن عباس ولم يذكروا فيه القمر .

(وروى) الحسن البصري أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس فصلّى بنا ركعتين في كل ركعة ركعات . ثم ركب فخطبنا فقال : إنما صلّيت كما رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم يُصلّى ، وقال : إنما الشمس والقمر آيات من آيات الله لاتخسيفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله . أخرجه الشافعى والبيهقي ^(٢) [١٣٨] وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعى ضعيف . وقول الحسن (فخطبنا) يعني ابن عباس لا يصح ، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها .

(١) ص ١٨٨ سنن الدارقطنى (صلاة الخسوف والكسوف) . و (ثاني ركعات .. الخ) يعني ركع ثمان مرات ، في كل ركعة أربعة ركوعات وسبعين .

(٢) ص ١٩٣ ج ١ بدائع المن (خسوف القمر) ، وص ٣٢٨ ج ٣ سن البيهقي (الصلاحة في خسوف القمر) .

« ول الحديث عائشة » أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَقَرَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْعَنْكَبُوتِ أَوِ الرُّومِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيَسِنَ ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ^(١) [١٣٩] . قال في التلخيص وذكر القمر فيها مُستغرب ..

« وَعَنْ » أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَيْنِ مِثْلِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ وَكَذَا الْبَخَارِيُّ بِلِفَظِ : إِنْ كَسَفَتِ الشَّمْسَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلِّي رَكْعَيْنِ^(٢) [١٤٠] .

(قال) الحافظ : وفي ذلك رد على من قال لا تُنذَب الجماعة في كُسُوفِ القمر ، وفَرَقَ بِوْجُودِ المَشَقَّةِ فِي الْلَّيلِ غَالِبًا دون النَّهَارِ . وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ القَمَرِ . وَلِفَظِهِ مِنْ طَرِيقِ النَّضَرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ إِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ - صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ رَكْعَيْنِ مِثْلِ صَلَاتِكُمْ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ أَيْضًا . وَفِي هَذَا ردَ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ كَابِنَ رَشِيدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْلَ قَوْلَهُ : صَلَّى ، أَىْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ جَمِيعًا بَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ (وَقَالَ) صَاحِبُ الْهَدِيِّ : لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ القَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ ، لَكِنْ حَكَى ابْنُ حِبَّانَ فِي السِّيَرَةِ : أَنَّ القَمَرَ خَسَفَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةَ كُسُوفٍ فِي الإِسْلَامِ . وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ انتِفَى التَّأْوِيلُ المَذْكُورُ^(٣) .

(١) ص ١٨٨ سن الدارقطني (صفة صلاة الكسوف والخسوف) .

(٢) ص ٣٢٨ ج ٣ سن البهقي (الصلاة في خسوف القمر) ، وص ٣٧١ ج ٢ فتح الباري (الصلاة في كسوف القمر) .

(٣) ص ٣٨١ ج ٢ فتح الباري . الشرح (الصلاة في كسوف القمر) .

(وقالت) الحنفية والمالكية : تُسَن صلاة الخسوف ركعتين جهراً فرادى في المنازل برُكوع واحدٍ في كُل ركعة كبقية التوافل . وتُكرر حتى ينجل القمر أو يغيب أو يطلع الفجر (فقد) خسف القمر في عهده صلى الله عليه وعلى آله وسلم مراراً ولم يُنقل إلينا من طريق صحيح أنه جمع الناس لها ، فَيُصَلِّ ويتضَرَّع ككل وحده (قال) الشيخ إبراهيم الحلبي : ولا جماعة في خسوف القمر للحرج فيها ، وكذا في كُل أمرٍ مُفزع كالرِّيح والظلمة الشديدة والزلزلة واستمرار المطر والثلوج ونحو ذلك ؛ للحرج في الاجتماع في جميع ذلك^(١) .

(وقال) البدر العيني : لم ينف أبو حنيفة الجماعة في خسوف القمر ، وإنما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة . وذلك لعدم اجتماع الناس من أطرافِ البلد بالليل ، وكيف وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم : أَفَضَلُ صلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَ^(٢) ، وقال مالك : لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أنه صلى الله عليه وسلم جمع لكسوفِ القمر ؛ ولا نقل عن أحدٍ من الأئمة بعده أنه جمع فيه^(٣) .

(وهذا) الخلاف سببه الاختلاف في الأمر بالصلاحة عند الكسوف الواردة في أحاديث الباب . فمن فهم منه معنى واحداً في كسوفِ الشمس وخسوفِ القمر كالشافعية والحنبلية ، جعل صلاة خسوفِ القمر كصلاة كسوفِ الشمس . ومن فهم أنَّ في الأمر اختلافاً قال : المفهوم من

(١) ص ٤٢٧ غنية المتشل (نهايات من التوافل) .

(٢) أخرجه أحد والمسنة عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أَفَضَل صلاةَ الْمَرْءِ .. إِلَّا . وأخرجه الثلاثة بلفظ : صلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفَضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِهِ هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَ . وحسنه الترمذى وصححه السيوطى . انظر رقم ٤٤٧ من ٣١٠

ج ٢ دين (مكان صلاة التطوع) (٤١١) .

(٣) ص ٦٦ ج ٧ عدة القاري (الصلاة في كسوفِ القمر) .

الصلوة أقل ما يُطلق عليه اسم الصلاة في الشرع وهي البافلة منفرداً ، إلا أن يدل الدليل على غير ذلك . ولما دل فعله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس على غير هذا المعنى ، بقى المفهوم في خسوف القمر على حاله . أفاده ابن رشد^(١) .

٣ - الصلاة عند الظلمة ونحوها

تُسن الصلاة فرادى في المنازل والمساجد لِكُلّ أَمْرٍ مُفْزَع كالظلمة الشديدة نهاراً والريح الشديدة والضوء القوى ليلاً . والفرز من عدو والزلزال والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الأمراض وغيرها من الأهوال ، لأن ذلك كلّه من الآيات المخوفة . والله تعالى يُخوّف عباده ليترکوا العاصي ويرجعوا إلى الطاعة التي فيها فوزهم وخلاصهم « ولقول» النضر بن عبد الله بن مطر : كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك فأتيت أنساً فقلت : يا أبا حمزة ، هل كان يُصيّبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : معاذ الله ، إن كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه^(٢) [٢٢] أي كُنّا نُسَارَعُ إِلَى المسجد للصلوة والدعاء مخافة أن تَقُوم السَّاعَة « ولقول» ابن مسعود : إِذَا سَمِعْتُمْ هاداً مِنَ السَّمَاءِ فاقْرَأُونَا إلى الصلاة . أخرجه البيهقي^(٣) [٢٣] وهذا وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع ، لأنّ مثله لا يُقال من قبل الرأي .

(١) ص ١٦٩ ج ١ بداية المبتدء (المسألة الخامسة) من مسائل صلاة الكسوف .

(٢) ص ٤٥ ج ٧ المنهل العذب (الصلوة عند الظلمة ونحوها) وص ٣٤٢ ج ٣ سن البيهقي (الفرز إلى الصلاة فرادى عند الظلمة وغيرها) وص ٣٣٤ ج ١ مستدرك . و (معاذ الله) أى نتموذ بأنه من أن يقع في زمانه صلى الله عليه وسلم مثل هذه الظلمة . و (معاذ) بفتحتين مصدر أقيم مقام فعله المخدوف وأضيف إلى المفعول بعد حذف الجار .

(٣) ص ٣٤٣ ج ٣ سن البيهقي (الفرز إلى الصلاة فرادى عند الظلمة وغيرها) و (هادا) أى صوتاً .

(وَعَنْ) عِكْرَمَةَ قِبِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : ماتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ سَاجِدًا ، فَقِيلَ لَهُ : تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةِ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا . وَأَيْ آيَةً أَعْظَمَ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ^(١) [١٤٢] .

(وَقُولُهُ) فَاسْجُدُوا ، أَيْ صَلُوْا مِنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ . وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ كَمَا فَعَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ (وَيُؤَيَّدُ) الْأَوَّلُ عُمُومُ مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ عَنْ حَذَيْفَةَ^(٢) [١٤٣] (وَبِهَذَا) قَالَ الْحَنْفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ وَأَشْهَبُ وَالْقَاضِيِّ عِيَاضُ الْمَالِكِيَّانَ وَهُوَ رَوَايَةُ أَحْمَدَ .

(وَمَشْهُورُهُ) مَذَهَبُ الْحَنْبَلِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي لِشَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ إِلَّا الرَّزْلَةُ الدَّائِمَةُ ؛ فَيُصَلِّي لَهَا كَالْكُسُوفَ «لَمَا رُوِيَ» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى فِي زَرْلَةِ الْبَصَرَةِ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فِي الشَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَذَلِكَ . فَصَارَتْ صَلَاتُهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ .

(١) ص ٢٤٢ ج ٢ سن البهقي (الفرز إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والرزلة) . وص ٤٦ ج ٧ المنهل العذب (السجود عند الآيات) و (ماتت فلانة؟) هي صفة بنت حبيبي في رواية البهقي .

(٢) ص ٢٠٧ ج ٢ الفتح الرباني ، وص ٢٤٧ ج ٧ المنهل العذب (وقت قيامه صل الله عليه وسلم من الليل) و (حزبه) بفتحتين ، أي هم عليه أو غله أو نزل به هم أو غم . وفي رواية : حزنه بالذنب ، أي أوقعه في الحزن .

آخر جه البيهقي^(١) [٢٤] (وجه) الدلالة أنه صَلَّى صلاة الزلزال كإحدى كيفيات صلاة الكسوف المتعددة.

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : قال أصحابنا : يُصلَّى للزلزلة كصلاة الكسوف ، وهو مذهب إسحاق وأبي ثور . قال القاضي : ولا يُصلَّى للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها^(٢) .

(ومشهور) مذهب مالك أنه لا يُصلَّى لآية ما عدَّا الكسوف ، لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصلِّي لغيره وكذا خلفاؤه ، وقد وَقَعَ فِي عَصْرِهِمْ بعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ . وَحَكَىُ الْلَّخْمَىُ عَنْ أَشْهَبِ الصَّلَاةِ . وَاخْتَارَهُ .

الفرع إلى الطاعات عند نزول الآيات

قد عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَنَّ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ ، وَأَمَرَ الْأُمَّةَ إِذَا حَدَثَ مَا ذُكِرَ وَنَحْوُهُ أَنْ تَفَرَّزَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقَةِ

(قال) أبو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَقَامَ فَرِيعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَتَقَامَ يُصَلِّي بِالْأَطْوَلِ قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةِ قَطَّ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمُوتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَزُوهُ إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ . آخر جه الشیخان^(٣) [١٤٤] (وقالت) أمِيَّة بنت أبي بَكْرٍ

(١) ص ٣٤٣ ج ٣ سن البيهقي (من صلَّى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والتقيام كصلاة المغوف) والقنوت : القيام . و (ست ركعات .. إلخ) أى صلَّى ركتين ، في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسبعين ركوعاً .

(٢) ص ٢٨٢ ج ٢ مبني (لا صلاة لشيء من الآيات إلا الزلزلة) .

(٣) ص ٣٨٠ ج ٢ فتح الباري (الذكر في الكسوف) وص ٢١٥ ج ٦ نووى مسلم (ذكر التداء بصلة الكسوف الصلاة جامعة) .

رضي الله عنهم : لقد أمرَ النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١) [١٤٥] .

وَفِي الْكُسُوفِ تَخْوِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَبْيَغُى أَنْ يُبَادِرَ إِلَى طَاعَتِهِ لِيَكْشِفَهُ عَنِ عِبَادِهِ . وَمَعَ هَذَا نَرَى الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ يَقْعَدُ كُلُّ عَامٍ وَلَا نَرَى أَحَدًا مِنَ الْعَامَةِ وَلَا مِنَ الْخَاصَّةِ - خُصُوصًا أَهْلَ الْعِلْمِ - يَقْرَئُ إِلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَلَا إِلَى شَيْءٍ مَمَّا ذُكِرَ ، وَلَا يَدْعُونَ غَيْرَهُ إِلَى ذَلِكَ ، إِحْيَا هَذِهِ السُّنْنَةِ الدَّارَسَةِ وَإِمَانَةَ الْبِدَعَةِ الَّتِي شَاعَتْ بَيْنَ الْعَامَةِ . فَهُمْ يَأْمُرُونَ الْأُوْلَادَ عَنْدِ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِالطَّوَافِ بِالْبَلَدِ وَدَقِ الطُّبُولِ وَقَرْعِ التَّحَاسِ بالصَّفِيعِ ، وَيَصِيَّحُونَ بِكَلِمَاتٍ تُشْعِرُ بِالْجَهْلِ وَالْخِزْنِ وَالْعَارِ (٢) ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ سَبَبَ كُسُوفِ الشَّمْسِ جَرَّ المَلَائِكَةِ هَذَا عَلَى عَجَلٍ لِإِغْرِاقِهَا فِي الْبَحْرِ فَيَسْتَلِعُهَا الْحُوتُ . وَلَا مَنْشَأَ لِهَذَا إِلَّا الْجَهْلُ الْفَاضِحُ ، إِهْمَالُ تَعْلُمِ أَحْكَامِ الدِّينِ ، وَعَدْمُ الْاِهْتِدَاءِ بِهَذِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَدْمُ قِيَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِرْشَادِ الْعَامَةِ إِلَى طَرْقِ السَّعَادَةِ .

(١) ص ٢٢٤ ج ٦ الفتح الرباني ، وص ٣٦٩ ج ٢ فتح الباري (من أحب العتاقة في الكسوف) وص ٤٠ ج ٧ المنهل العذب . و (العتاقة) بفتحتين ، مصدر عتق العبد ، من باب ضرب ، عتقاً وعتاقة وعتاقاً .

(٢) من هنا قوله : يا قرنا يا هادى * يا لباس البندادى
وقولهم : يا طيف الطف بنا * واحنا عبيدك كلنا
وقولهم : يا بنات الحسور * سبوا قرنا ينور
وقولهم : يا بنات الحسور سبوا القمر * القمركسوف ما معناش خبر
(وَأَمَّا مَا يَعْكِي) أَنْ فَلَكِيًّا أَنْبَأَ أَحَدَ الْأَمْرَاءِ بِخَسْفِ الْقَمَرِ فِي سَنَةِ مَعِينَةٍ ، فَلَمْ يَعْتَقِدْ نَبَأَهُ
وَأَنْهِمْ بِالْزَّنْدَقَةِ ، وَتَوَعَّدُهُ بِالْقَتْلِ إِنْ ظَهَرَ كَذِبَهُ ، وَوَعَدَهُ بِجَزِيلِ الْعَطَاءِ إِنْ صَدَقَ تَبَوَّءَهُ ، فَلَمَّا
خَسَفَ الْقَمَرُ كَانَ الْأَمِيرُ نَائِمًا ، فَأَرَادَ الْفَلَكِيُّ حِيلَةً لِيُبَيَّنَ الْحَالُ بِنَفْسِهِ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ :
إِنَّ الْحَوْتَ يَبْتَلِعُ الْقَمَرَ فَأَسْبَبُوهُ الطَّبُولَ ، وَأَخْدُلُوهُ ضَبْجَةً شَدِيدَةً لِيُفَرِّجَ الْحَوْتَ وَيَرْكِنَ الْقَمَرَ ،
فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ اسْتَيقَظَ الْأَمِيرُ وَشَاهَدَ الْقَمَرَ مَخْسُوفًا فَكَانَ الْفَلَكِيُّ (فَغْرَافَة) وَعَلَى فَرْسٍ أَنْهَا
حَقِيقَةً فَعَلَى مِنْ أَحَدُهَا وَزَرَهَا وَوَزَرَ مِنْ عَلَى بَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

اجتماع الكسوف وغيره

إذا اجتمع صلاتانِ ككسوفٍ وعيديْ بُدِيْ بما يُخافَ فَوْتَهُ ، فَإِنْ خِيفَ فَوْتَهُما بدأ بالصلاة الواجبة . وإن لم يكن فيهما صلاة واجبة كالكسوف والتروايع بدأ بآكدهما كالكسوف .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : والصحيح أنَّ الصلوات الواجبة التي تُصلَّى في جماعة مقدمة على الكسوف مطلقاً ، لأنَّ تقديمَ الكسوف عليها يُفضي إلى المشقة لِالْإِلَزَامِ الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة ، وكذلك إذا اجتمعت مع التراويع قُدِّمت التراويع لذلك . وإن اجتمعت مع الوتر في أَوَّلِ وقتِه قُدِّمت ، لأنَّ الوتر لا يَفُوت . وإنْ خِيفَ فَوَاتَه قُدُّم . وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة قُدِّمت الجنازة^(١) .

٤ – الاستسقاء

هو لُغَةٌ : طَلَبُ السُّقْيَا . وشَرْعًا : طَلَبُ السُّقْيَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدِ حُصُولِ الْجَنْبِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْفَرَزِ إِلَيْهِ وَالاستغفارِ والصلة .

(وبسبب) الجدب ارتكاب المخالفات ، كما أنَّ الطاعة سبب للبركات قال تعالى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرْقَانِ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ »^(٢) .

(وعن) ابن عمر أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لم يَمْتَنِعْ قَوْمٌ زَكَاةً أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنْبِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ . ولو لا البهائم لَمْ يَمْطِروا . أَخْرَجَهُ الطَّبرانيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرَمَزَ السِّيُوطِيُّ لِضَعْفِهِ^(٣) [١٤٦].

(١) ص ٢٨١ ج ٢ مفه (إذا اجتمع صلاتان الكسوف وغيره) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٩٦

(٣) رقم ٧٣٦٩ ص ٢٩٧ ج ٥ فيض القدير .

(وعن) أبي هريرة أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : قالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : لَوْأَنَّ عِبَادِي أطَاعُونِي لَأَسْقِيَتُهُمُ المطرَ بِاللَّيلِ وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهارِ ، وَلَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعدِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبِزارُ . وَقَالَ : لَا يُرَوَى إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ (وقال) الهيثمي : مداره على صدقة بن موسى الدقيق ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال مسلم بن إبراهيم : حدثنا صدقة الدقيق وكان صدوقاً^(١) [١٤٧] .

(وعن بريدة) الأَسْنَمِي أَنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ القتْلُ بَيْنَهُمْ ، وَمَا ظَهَرَتْ فاحشَةٌ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلْطَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا مَنْعَلٌ قَوْمُ الزَّكَاةِ إِلَّا جَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ . أَخْرَجَهُ البِيْهِقِيُّ وَالحاكِمُ^(٢) [١٤٨] .

هذا . والاستسقاء مشروع في مكان ليس لأهله آثار أو لهم ولكتها لاتفاقهم كسكنى الزرع والدواب (وهو) مشروع بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة (قال) الله تعالى حكاية عن سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام : «فَمُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا • يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْ زَارًا» .

والكلام هنا ينحصر في سبعة مباحث :

١ - حكم الاستسقاء :

اتفق العلماء على أنه يُسَنُّ الخروج إلى الصحراء - في غير المساجد الثلاثة - ثلاثة أيام متتابعة يدعون الله ويَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ فِي نُزُولِ المطر . ويُستحب للإمام أن يصوم ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعة قبل الخروج

(١) ص ٢٢٠ ج ٦ الفتاح الرباني ، وص ٢١١ ج ٢١١ جميع ائزوائد (الاستسقاء) أفاد أن في نزول المطر ليلا رحمة بالعباد لعدم المشقة وزواله بالنهار يعطى عليهم بعض المصالح وينبع طلوع الشمس فلا ينتفعون بها .

(٢) ص ٣٤٦ ج ٣ سن البيهقي (الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى) .

وَيَأْمُرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جُمِيعِ الذُّنُوبِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مُشَاهَةً فِي ثِيَابٍ خَلِيقَةٍ مُتَذَلِّلِينَ خَاصِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى نَاسًا كَسِينَ رُءُوسَهُمْ . وَيَتَصَدَّقُونَ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ ، وَيُجَدِّدُونَ التَّوْبَةَ بِشُرُوطِهَا (وَمِنْهَا) رَدَّ الْمُظَالَمَ إِلَى أَهْلِهَا ، وَيُكْثِرُونَ الْاسْتَغْفَارَ وَيَتَسَامَحُونَ فِيَابِنِهِمْ ، وَيُقْدِمُونَ الضُّعْفَاءَ وَالشُّيوخَ وَالصَّبِيَّانَ يَدْعُونَ وَالنَّاسَ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلإِجَابَةِ .

(قال) ابن عباس : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَرَسِّلاً ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّى فِي الْعِيدِ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْبَيْهِقِيُّ وَالْدَّارِقطَنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ^(١) [١٤٩]

(وقالت) عَائِشَةُ : شَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوتَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِعِثْرَتِ قَوْضَعَ لِهِ فِي الْمَصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ . قَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَنَعَمَّدَ عَلَى الْمُشْبَرِ فَكَبَرَ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِشْخَارَ الْمَطَرَ عَنِ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرْتُكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدْتُكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفَقَرَاءُ ، أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْقِبْطَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبِلَاغًا إِلَى حِينِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ

(١) ص ٢٢٥ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٦ ج ٧ المنيل العذب (صلاة الاستئذان) ، و ص ٢٢٤ ج ١ مجتبي ، و ص ١٩٨ ج ١ سن بن ماجه ، و ص ٣٩٠ ج ١ تحفة الأحوذى ، و ص ٣٤٤ ج ٣ سن البيهقي (الإمام يخرج متذلاً متواضعاً متضرعاً) ، و ص ٢٢٧ ج ١ مستدرك . و (متذلاً) أي لا يلبس ثياب البذلة بكسر سكون ، وهي ما يلبس حال العمل والخلوة و (متسللاً) أي متانياً في مشيه .

فِي الرُّفْعِ حَتَّى يَدَا بِيَاضٍ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهُورَهُ وَقَلْبَهُ أَوْ حَوْلَ رَدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَّلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَّقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدٌ حَتَّى سَأَلَتِ السَّيْرُولُ ، فَلَمَّا رَأَى سُرُونَهُمْ إِلَى الْكِنَّ ضَعِثَ كَلْمَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ حَتَّى بَدَأَتْ نَوَاجِذَهُ ، فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودُ وَالْبِيْهِقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِينِ ^(١) [١٥٠].

(وَيُسْتَحْبِطُ) التَّنْظُفُ بِالْمَاءِ وَاسْتِعْمَالُ السَّوَالِكِ وَمَا يَقْطَعُ الرَّائِحةَ .

وَيُسْتَحْبِطُ الخروج لِكُلِّ النَّاسِ . وَخَرْوَجُ الشَّيْخِ وَمَنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَصَلَاحٍ أَشَدَّ اسْتِحْبَابًا ، لَأَنَّهُ أَسْرَعُ لِلْإِجَابَةِ . فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَبْأَسُ بِخَرْوَجِ الْعِجَائزِ وَمَنْ لَاهِيَّهَا . فَأَمَّا الشَّوَّابُ وَذَوَاتُ الْهَبَةِ فَلَا يُسْتَحْبِطُ لَهُنَّ الْخَرْوَجُ ، لَأَنَّ الْفَرَّارَ فِي خَرْوَجِهِنَّ أَكْثَرُ مِنَ النَّفْعِ . وَلَا يُسْتَحْبِطُ إِخْرَاجُ الْبَهَامِ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْعُلْهُ . وَإِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى الْخَرْوَجِ اسْتَحْبَطَ لَهُ أَنْ يُعِدَّ النَّاسُ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، وَبِيَامِرِهِمْ بِالْتَّوْبَةِ مِنَ الْمُعَاصِي وَالْخَرْوَجِ مِنَ الْمُظَالَمِ ، وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ لِيَكُونَ أَقْرَبَ لِإِجَابَتِهِمْ ، فَإِنَّ الْمُعَاصِي سَبَبُ الْجَدْبِ ، وَالطَّاعَةُ تَكُونُ سَبِيلًا لِلْبَرَكَاتِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْيَ آمَنُوا وَأَنْفَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » .

قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَدَّامَةَ ^(٢) .

(١) ص ١٣ ج ٧ المنهل العذب (رفع اليدين في الاستقاء) ، و ص ٣٤٩ ج ٣ سن البيهقي ، و ص ٢٣٨ ج ١ مستدرك . و (قحوط) بضمتين ، مصدر قحط كخفض ؛ يقال : قحط المطر إذا احتبس ، أو قحوط جمع قحط . و (الجدب) القحط . و (الاستخار) التأخير (إبان) الشيء بكسر الميم وشد الباء : أوله (وأجعل ما أزلت علينا ... إلخ) يعني أجعل المطر سبباً لحياة الزرع وغيره الذي به نقوى . واجعله كافياً لنا مدة احتياجنا له .

(٢) ص ٢٨٤ ج ٢ متنى (صلة الاستقاء) .

(وما قاله) مِنْ عَدَمِ استحبَابِ إخراجِ البَهَائِمِ روايَةُ أَحْمَدَ . وَهُوَ مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ . وَمَشْهُورٌ مَذَهَبُ الْحَنْبَلِيَّةِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ إخراجَهَا ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَلَا يَحْضُرُ الْاسْتِسْقَاءُ مَعْنًا أَهْلُ الْكُفْرِ عِنْدَ الْحَنْفَيْنِ وَأَصْبَغَ الْمَالِكِيَّ وَالزَّهْرَى ، لَأَنَّ الْاسْتِسْقَاءَ لَا سَتْرٌ لِالرَّحْمَةِ . وَإِنَّمَا تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ . كَذَا قَالُوا . وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لِيْسَ الْمَرَادُ إِلَّا الرَّحْمَةُ الْعَامَّةُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَهُوَ الْمَطَرُ وَالرِّزْقُ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِهَا . وَلَذَا قَالُوا : الصَّوَابُ أَنْ يَمْنَعُوا مِنِ الْاسْتِسْقَاءِ وَحْدَهُمْ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَسْقُوا فِي فِتْنَةٍ ضُعْفَاءُ الْعَوْمَامُ .

آفَادَهُ الشِّيخُ الْحَلَبِيُّ^(١) .

(وقالت) الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ : لَا يُسْتَحِبُّ إخراجُ أَهْلِ الدُّنْمَةِ وَلَا يَمْنَعُونَ مِنَ الْخُرُوجِ ، وَلَكِنْ لَا يَخْتَلِطُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُمْكِنُونَ مِنَ الْخُرُوجِ فِي يَوْمِ وَحْدَهُمْ (قال) الشِّيخُ مُنْصُورُ بْنُ إِدْرِيسَ : وَيُكْرَهُ لَنَا أَنْ نُخْرُجَ أَهْلَ الدُّنْمَةِ وَمَنْ يُخَالِفُ دِيْنَ الْإِسْلَامِ ؟ لَأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ فَهُمْ بَعِيلُوْنَ مِنَ الْإِجَابَةِ وَإِنْ أَغْيَثَ الْمُسْلِمُونَ فَرِبْعًا ظَنُوهُ بَدْعَائِهِمْ ، وَإِنْ خَرَجُوا مِنْ تَلْقَاءِ أَنفُسِهِمْ لَمْ يُكْرَهُ وَلَمْ يَمْنَعُوا ، لَأَنَّهُ خُرُوجٌ لِطَلَبِ الرِّزْقِ ، وَاللَّهُ صَمِنَ أَرْزَاقَهُمْ كَمَا صَمِنَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمْرُوا بِالْاَنْفَرَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَخْتَلِطُونَ بِهِمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً »^(٢) . وَلَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُصِيبَهُمْ عِذَابٌ فَيَعُمُّ مَنْ حَضَرَ ، وَلَا يَنْفَرُ دُونَ بَيْوَمٍ لِيَلَّا يَتَّقِنَ نُزُولَ غَيْثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ وَحْدَهُمْ ، فَيَكُونُ أَعْظَمُ لِفِتْنَتِهِمْ ، وَرِبْعًا افْتَنَهُمْ بِهِمْ ، وَحُكْمُ نِسَائِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَصِبَّانِهِمْ وَعِجَانِهِمْ حُكْمُهُمْ فِي جُوازِ الْخُرُوجِ مُتَفَرِّدِينَ لَا بَيْوَمٍ ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُمْ وَلَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَسَنَاءً وَلَوْ عَجُوزًا^(٣) .

(١) ص ٤٣٠ غنية المتعل (صلوة الاستقاء). (٢) سورة الأنفال ، الآية ٢٥.

(٣) ص ٣٦٨ ج ١ كشف القناع (باب صلاة الاستقاء).

٢ - وقت الاستسقاء :

الاستسقاء بالدعاة ليس له وقت مُعَيْن اتفاقاً، وكذا صلاته لا تختص بوقتٍ عند الجمهور فتَجُوزُ في كُلّ وقتٍ ليلاً أو نهاراً إلَّا أوقاتَ النَّهَى (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وليس لصلة الاستسقاء وقتٌ مُعَيْن ، إلَّا أَنَّهَا لاتفعل في وقت النَّهَى بغير خلاف ، لأنَّ وقتها مُتَسَع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النَّهَى . والأولى فعلها وقت العيد ، لما روت عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ بَدَا حاجِب الشمس . رواه أبو داود . ولأنَّهَا تُشَبِّهَا في الموضع والصَّفة ، فكذلك في الوقت ، إلَّا أنَّ وقتها لا يَقُولُ بِزَوَالِ الشَّمْس ، لأنَّهَا ليس لها يَوْمٌ مُعَيْن فلا يَكُونُ لها وقتٌ مُعَيْن^(١) .

٣ - أنواع الاستسقاء - هي أربعة :

(١) الاستسقاء في خطبة الجمعة : يَدْعُ الإمام على المنبر ويُؤْمِنُ الناس (روى) شَرِيك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائم يَخْطُبُ ، فقال : يا رسول الله ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وانقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْيِنَا ، فَرَفَعَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَدَيه ثم قال : اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، قال أنس : ولا والله ما نَرَى في السَّمَاءِ من سَحَابٍ وَلَا قَرْعَةٍ - وما بَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ - فَظَلَّعَتْ مِنْ ورَائِه سَحَابَةٌ مُثْلِثُ الْقُرُسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءُ انتشرتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهُ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً . ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائم يَخْطُبُ ، فَاسْتَمْبَلَه

(١) ص ٢٨٦ ج ٢ مني (ليس لصلة الاستسقاء وقت معين) ومانبه لأبي داود هو

جلة من الحديث السابق رقم ١٥٠ ص ١٣٢ (حكم الاستسقاء) .

قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلَّكتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، فَاقْلَعْتُ وَخَرَجْنَا نَمِشِينَ فِي الشَّمْسِ . أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ^(١) [١٥١].

(فُو) هذا الحديث دلالة على أنه إذا وقع الاستسقاء يوم جمعة يُكتفى بالدعاء حال خطبة الجمعة وصلاتها .

(ب) الاستسقاء بالدعاء على النبر بلا صلاة في غير يوم الجمعة (قال) ابن عباس : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، لقد جئتكم من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطرون لهم فحل ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله ثم قال : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيشًا مَرِيشًا مَرِيعًا طبقًا غدقًا عاجلاً غير رائي ، ثم نزل فما يأتيه أحد من وجنه من الوجوه إلأ قالوا قد أحييتنَا . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات^(٢) [١٥٢] .

(١) ص ٣٤ ج ٢ فتح الباري (الاستسقاء في خطبة الجمعة) و ص ١٩١ ج ٦ نووى سلم (الدعاء في الاستسقاء) و (القزعنة) بفتحات : السحاب المترافق . و (سلع) بفتح ف تكون : جبل بالمدينة . و (مثل الترس) أي مستديرًا مثله . و (سبنا) أي أسبوعاً . وفي رواية : ستًا . وفي رواية : فطرنا من جمة إلى جمة . (وانقطعت السبل) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء . و (الإكام) بكسر الميم وقد تفتح مددوة ، جمع أكة بفتحات ، وهي ما ارتفع عن الأرض قليلاً (والظراب) بكسر أوله ، جمع ظرب بفتح فكسر أو سكون ، وهي الراية الصغيرة (فأقلتم) أي أمسكت السحابة عن المطر .

(٢) ص ١٩٩ ج ١ سن ابن ماجه (الدعاء في الاستسقاء) و (لا يتزود لهم راع) أي لا يجد ما يأكله لقلة الزاد بسبب الجدب والمجفف . وخص الرائي بالذكر ، لأنه يعني طعامه أكثر من غيره لما يتحمله من المشاق والبعد عن المأكول (ولا يخطرون لهم فعل) أي لا يحرك ذنبه لما لحقه من الضعف لقلة المرعى . يقال : خطر الفحل بذنبه يخطر بالكسير إذا ضرب به يميناً وشماليًا (والريث) المطر . (والمنيت) بضم فكسر : المنفذ من الشدة (والمريء) الحمود العاقبة المنى للحيوان . و (المريع) بضم الميم وفتحها وكسر الراء : الذي يأتي بالريع وهو الزيادة ، (والطبق) بفتحتين : المطر العام . (والتدق) الماء الكثير . (والرائي) المبطىء .

(ج) الاستسقاء بالدعاء في غير المسجد بلا صلاة (قال) جابر بن عبد الله :

أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُوَاكِي فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغْيَثًا مَرِيًّا مَرِيًّا عاجِلًا غير آجل نافعًا غير ضار ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ^(١) [١٥٣] (وَعَنْ) عُمَيْرٍ مَوْلَى آبَى الْحَمْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عَنْ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدِيهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بَهَا رَأْسَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِسَنَدِ رَجَالَهُ مَوْثِقُونَ ^(٢) [١٥٤] .

(ولذا) قال أَبُو حَنِيفَةَ : لَا صَلَةَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ بِجَمَاعَةٍ مَسْنُونَةٍ بِلِّ مَنْدُوبَةٍ ، لِعدَمِ الْمَوَاطِبَةِ عَلَيْهَا ، وَلَا خُطْبَةَ لِأَنَّهَا تَبْعَدُ الْجَمَاعَةَ ، بِلِّ الْاسْتِسْقَاءِ دُعَاءً وَاسْتِغْفَارًا بِأَنَّ يَقُومَ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو رَافِعًا يَدِيهِ وَالنَّاسُ قَعُودٌ مُسْتَقْبِلُونَ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ بِمَا تَقَدَّمَ . وَعِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْتَسْقَى قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيْتَ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِ جَيْدٍ ^(٣) [١٥٥] .

(قال) البدر العيني : أَعْلَمُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لِيسَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

(١) ص ١٠ ج ٧ المهل العذب (رفع اليدين في الاستسقاء) و ص ٣٢٦ ج ١ مستدرك (كتاب الاستسقاء) .

(٢) ص ٢٤٧ ج ٦ الفتح الرباني، و ص ٨ ج ٧ المهل العذب (رفع اليدين في الاستسقاء) و ص ٢٢٥ ج ١ مجتبى (كيف يرفع) ، و ص ٣٩٠ ج ١ تحفة الأحوذى . و (آبى الحلم) بالمد اسم فاعل من أبى ، أى امتنع ، لقب بذلك لأنه كان لا يأكل ما ذبح للأصنام . و (أحجار الزيت) موضع بالمدينة ، سمي بذلك لسواد أحجاره . و (والزوراء) بفتح فسكون : موضع عند سوق المدينة .

(٣) ص ٣٤٤ ج ١ زرقان الموطأ ، و ص ١٨ ج ٧ المهل العذب (رفع اليدين في الاستسقاء) .

صلاةً مسنونةً في جماعةٍ؛ فإن صلَّى الناس وحدانًا جَازَ، وإنما الاستسقاءُ الدعاءُ والاستغفارُ، لقوله تعالى: «استغفروا ربكم إنَّه كَانَ غَفاراً» . يُرسِّل السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً» . علق نزول الغَيْثِ بالاستغفار لابالصلوةِ . فكانَ الأَصْلُ فيه الدعاءُ والتَّضرُّعُ دُونَ الصَّلاةِ، ويَشَهُدُ لذلك أَحاديثُ (وذَكَرَ الأَحاديثُ السَّابقةُ وآثاراً أخرى) ثم قال: فهذه الأَحاديثُ والآثارُ كلها تشهدُ لأبي حنيفةَ أَنَّ الاستسقاءَ استغفارٌ ودعاءً (وأَجِيبَ) عن الأَحاديثِ التي فيها الصَّلاةُ أَنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّهَا مَرَّةً وَتَرَكَهَا أخرى . وذا لا يَدُلُّ على السُّنْنَةِ، وإنما يَدُلُّ على الجواز^(۱) (وقال) الشَّيخُ الحلبِيُّ: فالحاصلُ أَنَّ الأَحاديثَ لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلحُ به إثبات السُّنْنَةِ؛ لم يقل أبو حنيفة بِسُنْنَتِها . ولا يلزم من عَلَمَ قوله بِسُنْنَتِها، قوله بأنَّها بدعةٌ كما نقله عنه بعض المتشعين بالتعصب بل هو قائل بالجواز^(۲) .

(د) الاستسقاء بصلوة ركعتين وخطبة ودعاء (روى) عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجَ بالناسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ ركعتَيْنِ جَهَرَ بِالقراءَةِ فِيهِمَا ، وَحَوَّلَ رِدَاعَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَذَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقبلَ الْقِبْلَةَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَالثَّلَاثَةُ [١٥٦]

(وقال) أبو هريرة : خرجَ نبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا
يَسْتَسْقِي وَصَلَّى بِنَارِ كَعْيَيْنِ بِلَامَادَانِ وَلَا إِقَامَةً ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحْوَلَ

(١) ص ٣٥ و ٣٦ ج ٧ عمدة القاري (وقت الاستقاء).

(٢) ص ٤٢٩ غنية المتمل (صلاة الاستقاء).

(٢) ص ٢٢٤ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٣٥٠ ج ٢ فتح الباري (الجهر بالقراءة في الاستقاء) و ص ٢ ج ٧ المنهل العذب ، و ص ٣٨٨ ج ١ تحفة الأحوذى ، و ص ٢٢٤ ج ١ محيى (تحويل الإمام ظهره عند الدعاء في الاستقاء) ، و ص ٣٤٧ ج ٣ سنن البيهقي (الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء كالسنة في صلاة العيددين) .

وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلَّبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْمَنِ وَالْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْمَنِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِ رَجَالَهِ ثِقَاتٍ^(١) [١٥٧] . وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ التَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ . وَالْأَحَادِيثُ هُنَّا كَثِيرَةٌ وَهِيَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلإِلَمَامِ أَوْ نَائِبِهِ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَاحْتَبَسَ الْمَطَرُ أَوْ قَلَّ مَاءُ النَّهَرِ ، أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كِصْلَةُ الْعِيدِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ مُحَوَّلًا مِلَابِسَهُ ظَهِيرًا لِيَبْطِئَ عَنْدَ الدُّعَاءِ (وَبِهَذَا) قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبْوَيُوسْفُ وَمُحَمَّدُ وَجُمُهُورُ السَّلَفِ وَالخَلْفِ (أَمَّا الصَّلَاةُ) فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا رَكْعَتَانِ وَعَلَى الْجَهْرِ فِيهَا وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ هَا وَلَا يُقَامُ ، لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقَالَ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ كَمَا فِي الْكُسُوفِ (وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهَا) ، فَرَوَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِيهَا وَيُقْرَأُ كَتْكِبِيرُ الْعِيدِ وَقِرَاعَتِهِ « لَقُولٌ » ابْنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْاسْتِسْقَاءِ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمَصَلَّى فَرَقَ الْمَبَرَّ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتُكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزُلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ ، وَالْتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) [١٥٨] .

(وقال) طلحة بن يحيى : أَرْسَلَنِي مروانٌ إلى ابن عباس أَسْأَلَهُ عَنْ سُنَّةِ الْاسْتِسْقَاءِ ، فَقَالَ : سُنَّةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ إِلَّا أَنَّ

(١) ص ٢٢٣ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ١٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه (صلاة الاستسقاء) و ص ٣٤٧ ج ٣ سنن البيهقي (السننة في صلاة الاستسقاء كالسنة في العيدين) .

(٢) ص ٢٣٥ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٦ ج ٧ المنهل العذب ، و ص ٢٢٤ ج ١ مجتبى (الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها) ، و ص ٣٩٠ ج ١ تحفة الأحوذى و ص ١٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه (فلم يخطب خطبكم هذه) ، أى لم يخطب في الاستسقاء كخطبة اليد والجمعة بل خطب خطبة خاصة بطلب السق وما يتعلق به كما تقدم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ، وجعل يساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيراتٍ وقرأ بسبعين اسم ربك الأعلى ، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، وكبار فيها خمس تكبيراتٍ . أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد^(١) [١٥٩] ورد بآن في سننه عبد العزيز بن عبد الملك ، قال الذهبي : عبد العزيز ضعيف .

(وبهذا) قال الشافعى وداود الظاهري . وروى عن محمد بن الحسن . والمشهور عنه أنه لا يكبر فيها تكبير العيد . وبه قال الجمهور ومنهم مالك وأحمد وإسحاق ، لأنه لم يذكر في الأحاديث الصحيحة .

(وأجابوا) عن قول ابن عباس في الحديث الأول : كما يصلى العيد (بأن) المراد كصلاة العيد في عد الركعات والجهر بالقراءة ، وكون الصلاة قبل الخطبة (وعن) حديث طلحة بن يحيى ، بأنه ضعيف كما علمت .

(وأما الخطبة) فتمتد اتفق القائلون بسننة الجماعة في الاستسقاء على أنها سنة . واختلفوا في عددها ووقتها (فقال) أبو يوسف وأحمد : هي خطبة واحدة (وقال) مالك والشافعى ومحمد : يخطب خطبتين . ولا صريح في المرويات يدل عليه (وهي) بعد الصلاة عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور « لقول » عبد الله بن زيد المازري : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى واستنسقى وحول رداءه حين استقبل ، وببدأ بالصلاה قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعى . أخرجه أحمد^(٢) [١٦٠]

(١) ص ٣٢٦ ج ١ مستدرك (تقليب الرداء والتكبيرات والقراءة في صلاة الاستسقاء) .

(٢) ص ٢٢٣ ج ٦ الفتح الرباني (صفة الاستسقاء والخطبة لها والجهر بالقراءة فيها) .

« ولما تقدّمَ عن أبي هريرة من قوله : وصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ^(١)
وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خطبَنَا^(٢) .

(وعن) أَحْمَدَ أَنَّهُ يَخْطُبُ قَبْلَ الصَّلَاةِ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيرِ
وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَبِهِ قَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ « لَمَا تَقدَّمَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : شَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ
بِتَبَرِّ فَوْضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى (الْحَدِيثُ) وَفِيهِ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَّلَ
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٣) .

« وَلِقَوْلِ » عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطِيمِيِّ : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي
بِالنَّاسِ فَخَطَّبَ ثُمَّ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْبَرَاءُ
ابْنُ عَازِبٍ وَزَيْدٌ بْنُ أَرْقَمَ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرِانيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالٌ
الصَّحِيفَ^(٤) [٢٥] .

(وَلَا مُتَافِأَةً) بَيْنَ أَحَادِيثِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ ، وَأَحَادِيثِ
تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ ، لَأَنَّ الْكُلَّ جَائزٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَخَطَّبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَنَخَطَّبَ بَعْدَهَا ، فَالْكُلُّ سُنَّةً (وَأَمَّا) اسْتِقبَالُ
الْقِيلَةِ وَرَفْعُ الْأَيْدِي حَالَ الدُّعَاءِ وَتَحْوِيلُ الْمَلَابِسِ فَهُنَّ سُنَّةً عِنْدَ الْجَمَهُورِ
لَمَّا تَقدَّمَ « وَلِقَوْلِ » أَنَّسٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى
فَأَشَارَ بِظَاهْرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٥) [١٦١]
« وَلِقَوْلِهِ » إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا ، وَمَدَّ يَدَيْهِ

(١) تقدم تماماً رقم ١٣٨ ص ١٥٧ (الاستسقاء بالصلوة والخطبة والدعاة).

(٢) تقدم تماماً رقم ١٣٢ ص ١٥٠ (استسقاء النبي صل الله عليه وسلم).

(٣) ص ٢١٦ ج ٢ مجمع الزوائد (باب الاستسقاء).

(٤) ص ٢٤٦ ج ٦ الفتح الرباني، و ص ١٩٠ ج ٦ نووى مسلم (رفع اليدين بالدعاة في الاستسقاء) و ص ٣٥٧ ج ٣ سن البهق (رفع الناس أيديهم في الاستسقاء).

وجعل بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَينَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد
وَالْبَيْهِقِ^(١) [١٦٢] .

(وفي هذه) الأحاديث دليل على أنَّ السُّنَّةَ فِي كُلِّ دُعَاءٍ لِرْفَعِ بَلَاءٍ
كَالْفَحْطِ وَنَحْوِهِ أَنْ يُرْفَعَ يَدَيْهِ جَاعِلًا ظَهَرَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ .

(وحكمته) الإشارة إلى تَحَوُّلِ الْحَالِ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْفَحْطِ إِلَى الرَّحَاءِ
وَالْخَصْبِ (أَمَّا إِذَا) دُعَا لِتَطْلِبِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَ بَطْنَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ
«لِحَدِيثِ» ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سُلُّوا اللَّهَ بِبِطْنِهِ
أَكْفُكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهِ ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوهَا بِهَا وَجُوهَكُمْ . أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ: رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُرْفَعُهُ . وَكُلُّهُ
وَاهِيَّ . وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢) [١٦٣] أَيْ لَأَنَّ فِيهِ أَبَا الْمَقْدَامَ
هَشَّامَ بْنَ زَيْدَ . ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاظِ^(٣) .

(وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ تَحْوِيلِ الرَّداءِ (فَقَالَ) أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ :
يُحَوَّلُ الْإِمَامُ دُونَ الْقَوْمِ . بَأَنْ يَجْعَلَ طَرْفَ رَدَائِهِ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ
الْأَيْسَرِ وَبِالْعَكْسِ إِنْ كَانَ الرَّداءُ مُدَوَّرًا ، وَإِنْ كَانَ مُرَبَّعًا جَعَلَ أَعْلَاهُ
أَسْفَلَ وَبِالْعَكْسِ «لِقَوْلِ» مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ الزَّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ

(١) ص ١٢ ج ٧ المنهل العذب (رفع اليدين في الاستئماء) و ص ٣٥٧ ج ٣ سنن البيهقي
وقد ثبت بالأحاديث الكثيرة الشهيرة أنه صل الله عليه وسلم رفع يديه عند الدعاء في غير الاستئماء
كما تقدم في بحث «رفع اليدين حال الدعاء» ص ٣٥٠ ج ٢ دين طبعة ثانية (ولا يقال) كيف
يرى بياض إبطيه وهو لابس ثيابه (لامبالاة) ألا يكون لابساً ثوبه حينئذ ، بل كان مرتدياً ،
أو كان كما ثوبه واسعين ينحرسان عن ذراعيه حال رفعهما ، فيرى بياض إبطيه . وبياضهما
من خصوصياته صل الله عليه وسلم . فإن آباط غيره مغمورة بالشعر ، متغيرة اللون .

(٢) تقدم رقم ١٨ ص ٣٥٠ ج ٢ دين (رفع اليدين حال الدعاء) وهذا عذر الحديث .
وتصدره عن ابن عباس أن النبي صل الله عليه وسلم قال : لا تستروا الجدر . من نظر في كتاب
أخيه بغیر إذنه فإنما ينظر في النار . سلوا الله ... إلخ .

(٣) فالحديث ضعيف . وتصحيح السيوطي له غير مسلم . ولكن له شواهد تقويه منها
ما تقدم في بحث «رفع اليدين حال الدعاء» صفحة ٣٥١ ج ٢ دين طبعة ثانية .

المازني أنَّه سَمِعَ عَمَهُ (عبد الله بن زيد) يقول : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرًا يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، واستقبل القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاعَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١) [١٦٤].

(وروى) سفيان الثوري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنَّه سمع عَبَادَ بن تيم عن عمه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاعَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قال سفيان : قَلْبُ الرِّدَاعِ : جَعَلَ اليمين الشَّمَاءَ وَالشَّمَاءَ اليمين . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) [١٦٥].

(وقال) مالك وأحمد : يُحَوِّلُ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ الْمَلَابِسَ بِجَعْلِ مَا عَلَى الْعَاتِقِ اليمين على اليسار وبالعكس . وبه قالَت الشافعية : إِذَا كَانَ الرِّدَاعُ مُدَوَّرًا ، فَإِنْ كَانَ مُرَبَّعًا فَعَلَّمَ بِذَلِكِ ، وَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ « لِقَوْلٍ » عبد الله بن زيد : رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا ، أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسَأَةَ . ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاعَهُ فَقَلَّبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ هكذا^(٣) [١٦٦] . وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الحافظ ابن حجر ، لكن ذكره بلفظ : وَحَوَّلَ النَّاسَ مَعَهُ . وأخرجه الستة مقتضرين على قوله : وَحَوَّلَ رِدَاعَهُ . وهو الحديث الآتي . هذا . وَالتَّحْوِيلِ يَكُونُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلرِّدَاعِ « لِحَدِيثِ عَبَادَ » ابن تيم أنَّ عبد الله بن زيد أَخْبَرَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

(١) ص ٤ ج ٧ المنهل العذب (صلوة الاستقاء) و ص ٣٥٠ ج ٣ سنن البهقي (كيفية تحويل الرداء) ، و (العطاف) بكسر العين في الأصل : الرداء ، سمي بذلك لوقوعه على عطاف الرجل بكسر العين المهملة ، أي ناحيتي عنقه .

(٢) ص ٣ ، ٢٤٣ ج ٢٤٣ الفتاح الرباني ، و ص ٢٤٤ منه (تحويل الإمام والناس أرديةم في الدعاء) .

إلى المصلى ليستنق ، وأنه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة ثم حوال رداءه آخر جه الشیخان وأبو داود^(١) [١٦٧] . وفي رواية : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة . (وحكمة) التحويل التفاؤل بأن الله تعالى يتحول الحال من الجدب والقطط إلى الرخاء والخصب « فقد » روى جعفر بن محمد عن أبيه قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحول رداءه ليتحول القحط . أخرجه الدارقطني مرسلاً ، والحاكم عن جابر بن عبد الله وقال : هذا حديث صحيح الإسناد^(٢) [١٦٨] .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : ويُستحب تحويل الرداء للإمام والمأمور في قول أكثر أهل العلم (وقال) أبو حنيفة ، لا يسن لأنه دعاء ، فلا يُستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأذعية . وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحق أن تُتبَع (وحكى) عن سعيد بن المسيب وعروة والثورى أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأمور . وهو قول الليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، لأن نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون أصحابه (ولنا) أن مافعله النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في حق غيره ما لم يَقُم على اختصاصه به دليلاً . كيف وقد عقل المعنى في ذلك وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث^(٣) .

(١) ص ٢٥١ ج ٢ فتح الباري (استقبال القبلة في الاستقاء) ، وص ١٨٩ ج ٦ نووى مسلم (رفع اليدين بالدعاء في الاستقاء) ، وص ٨ ج ٧ المنهل العذب (في أى وقت يتحول رداءه إذا استنق) .

(٢) ص ١٨٩ سنن الدارقطني (الاستقاء) وص ٢٢٦ ج ١ مستدرك (الاستقاء) .

(٣) ص ٢٨٩ ج ٢ مغني (تحويل الرداء) و (بعض الحديث) هو حديث جابر رقم ١٦٨ (حكمة تحويل الرداء في الاستقاء) .

٤ - تكرير الاستسقاء :

إذا خَرَجَ الْقَوْمُ لِلْاسْتِسْقَاءِ فَسُقُوا فِيهَا ، وَإِلَّا عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي
وَالثَّالِثِ عَنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجَمَهُورِ (وقال) إِسْحَاقُ : لَا يَخْرُجُونَ
إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .
وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ بَعْدِ
الصَّلَاةِ وَيَدْعُونَ إِلَيْمَامِ يَوْمِ الْجَمَعَةِ عَلَى الْمَنْبِرِ وَيُؤْمِنُ النَّاسُ .
(وَأَجَابَ) الْجَمَهُورُ بِأَنَّ الْخُرُوجَ أَبْلَغُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ .

(وَالنَّبِيُّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْرُجْ ثَانِيَا لِاستِغْنَائِهِ عَنِ الْخُرُوجِ
بِإِجَابَتِهِ أَوَّلَ مَرَّةً . وَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ فَسُقُوا قَبْلَ خُروجِهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا
وَشَكَرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ ، وَسَأَلُوهُ الْمُزِيدُ مِنْ فَضْلِهِ . وَإِنْ خَرَجُوا فَسُقُوا قَبْلَ
أَنْ يُصَلُّوا صَلَوةً شُكْرًا لِلَّهِ وَحْمَدُوا وَدَعُوا . أَفَادَهُ ابْنُ قَدَّامَةَ .

٥ - الاستسقاء بالأحياء الصالحين :

يُسْتَحِبُّ الاستسقاء بِأَهْلِ الصَّالِحَاتِ وَالْمُتَقْوِيِّ « روى » أَنَّ عُمَرَ
ابن الخطاب كان إذا قُطِّعُوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب فقال :
اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ
نَبِيِّكَ فَاسْتَقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(١) [٢٦] .

(وروى) أَنَّ مُعاوِيَةَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمَنْبِرِ قَالَ :
أَيُّنَ يَزِيدَ بْنَ الْأَسْوَدَ الْجَرْشِيَّ ؟ فَقَامَ يَزِيدُ ، فَدَعَاهُ مُعاوِيَةَ فَأَجْلَسَهُ عَنْ
رِجْلِيهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا ، يَزِيدَ بْنَ
الْأَسْوَدَ . يَا يَزِيدَ ارْفِعْ يَدِكَّ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَ اللَّهَ تَعَالَى ، فَشَارَتْ فِي

(١) ص ٢٣٩ ج ٢ فتح الباري (سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قطعوا) وقطعوا بضم فكسر ، أى أصحابهم القطع .

الغرب سَحَابَةً مثل الترس وَهَبَّ لَهَا رِيحٌ فَسُمِوا حتى كَادُوا لا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ . وَاسْتَسْقَيَ بِهِ الضَّحَّاكَ مَرَةً أُخْرَى . ذِكْرُهُ ابْنُ قَدَّامَةَ^(١) [٢٧] .

٦ - هَذِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ :

قال العلامة ابن القيم : ثَبَّتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى عَلَى وِجُوهِ :

(أَحَبُّهَا) يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَغْنِنَا . اللَّهُمَّ أَسْقِنَا . اللَّهُمَّ اسْقِنَا .

(الثَّانِي) أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَى وَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَخَطَبَ .

(الثَّالِثُ) أَنَّهُ اسْتَسْقَى عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ اسْتِسْقَاءً مُحرَّداً فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَاةً .

(الرَّابِعُ) أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ حِينَئِذٍ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْنَا مُغِيشَا مُرِبِعاً طَبِيقَا عاجلاً غير رائيث ، نافعاً غير ضاراً .

(الخَامِسُ) أَنَّهُ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الرَّبِيعَتِ قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ . وَهِيَ خارج باب السلام نحو قذفة حجر ينبعط عن يمين الخارج من المسجد .

(السَّادِسُ) أَنَّهُ اسْتَسْقَى فِي بَعْضِ عَزَوَاتِهِ لِمَا سَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ فَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ الْعَطْشَ ، فَشَكُوكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ بَعْضُ الْمَنَافِقِينَ : لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَأَسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَوْقَدْ قَالُوهَا ؟ عَسَى

(١) ص ٢٩٥ ج ٢ مفه (يَسْتَسْقِي أَنْ يَسْتَسْقِي بْنُ ظَهْرٍ صَلَاحَهُ) وَالْتَّرِسُ بِهِمْ فَسَكُونٌ وَجَمِيعُهُ تَرُوسٌ .

ربّكم أن يُسْقِيْكُم ، ثم بَسَطَ يَدِيهِ وَدَعَا ، فَمَا رَدَ يَدِيهِ مِن دُعَائِهِ حَتَّى أَظْلَلَتْهُم السَّحَابُ وَأَمْطَرُوا فَأَفْعَمُوا السَّيْلَ الْوَادِي فَشَرِبَ النَّاسُ فَارْتَوْا (وَحْفَظ) مِن دُعَائِهِ فِي الْاسْتِسْقاءِ : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخْيَرْ بَلَدَكَ الْمَيْتَ . اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْرَ مُغِيشًا مُرْبِعاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارَّ ، عاجلاً غَيْرَ آجِلَّ ، وَأَغْيِثْ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا^(١) .

«وقال» أبو لبابة بن عبد المنذر : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو لبابة : إن التمر في المرادي يا رسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم : اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عزياناً فيسد ثعلب مربده بيازاره . وما نرى في السماء سحاباً ، فما مطرت ، فاجتمعوا إلى أبي لبابة فقالوا : إنها لأن تقلع حتى تقوم عزياناً فتسد ثعلب مربدك بيازارك^(٢) ففعل ، فاصحت . أخرجه الطبراني في الصغير . وفيه من لا يعرف

[١٦٩]

وقد تَعَدَّ تفصيل ذلك وما ورد فيه في بحث «أنواع الاستسقاء» .

٧ - ما يطلب لرؤية المطر والريح :

يُسْتَحْبِطُ الدُّعَاءُ عِنْ دِينِ «لِقَوْلٍ» عائشةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَبِيبًا نَافِعًا . أخرجه أحمد والبخاري والنسانى والبيهقي^(٣) [١٧٠] «ولقوها» كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل ، وإن كان في صلاة خفف ، ثم

(١) ص ١٢٦ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء) .

(٢) ص ٢١٥ ج ٢ مجمع الروايد (الاستسقاء) و (المربد) كثیر : موضع تجفيف التمر ونحوه . وتعلبه : ثقبه الذي يسلل منه ماء المطر .

(٣) ص ٢٥٤ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٣٥٣ ج ٢ فتح الباري (ما يقال إذا مطرت) و ص ٢٢٦ ج ١ مجتبي (القول عنده المطر) ، و ص ٣٦١ ج ٢ سنن البيهقي و (صبيباً) منصوب بفعل مقدر ، أي أجعله صبيباً ، أي مطرأ . وصفه بـنافع ليخرج الفار منه .

يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنْ مَطَرَ قَالَ : صَبِيًّا هَبَيْتَا .
أخرجه أبو داود ^(١) [١٧١] « ولقول » المطلب بن حنطب : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عِنْدَ المطر : اللَّهُمَّ سُقِيًّا رَحْمَةً وَلَا سُقِيًّا عَذَابًا
وَلَا بَلَاءً وَلَا هَذْمًا وَلَا غَرَقًا . اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمِنَابِتِ الشَّجَرِ . اللَّهُمَّ
حَوَّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا . أخرجه البيهقي ^(٢) [١٧٢] .

« ولقول » أبي هريرة : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : الرَّبِيعُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَائِي بِالرَّحْمَةِ وَتَائِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا
رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُوْهَا وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . أخرجه
أبو داود والحاكم وصححه ^(٣) [١٧٣] .

« ول الحديث » أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَسْبُوْ
الرِّيَاحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى تَائِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ
مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . أخرجه أحمد وابن ماجه ^(٤) [١٧٤]
ورمز السيوطي لصحته .

(ويُسْتَحْبِطُ) أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَيَكْثِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ
لِيصِيبَهُ الْمَطَرُ تَبَرُّكًا . قَالَ أَنَّسٌ : مُطَرِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ فَحَسِرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
لَمْ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ . أخرجه أحمد ومسلم

(١) ص ٢٦ ج ٢ تيسير الوصول (دعاء الرعد والريح والسحب) . (والناثي) :
السحب ، يقال : نثأت السحابة ارتفعت . و (مطر) من باب طلب . و (الصيب) المدار .

(٢) ص ٣٥٦ ج ٣ سنن البيهقي (الدعاء في الاستفقاء) . و (الظراب) الحجارة الثابتة .

(٣) رقم ٤٥٤٩ ص ٦٠ ج ٤ فيض القدير . ونبيه أيضًا إلى الناس في اليوم والليلة .

(٤) رقم ٩٧٨٧ ص ٣٩٩ ج ٤ فيض القدير ، و ص ٢١١ ج ٢ سنن ابن ماجه (النبي

عن سب الريح) .

والبيهقي^(١) [١٧٥]. ومعناه أنَّ المطر رَحْمَةٌ وهو قَرِيبُ الْعَهْدِ بِخَلْقِ الله تعالى فيتبرك به.

﴿خاتمة﴾ يجب على كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يعتقد أَنَّ المطرَ من عِنْدِ اللهِ وَمِنْ خَلْقِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ إِنْزَالِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْكَوَافِرِ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ ، قَالَ تَعَالَى : « وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا فَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ »^(٢).

(أمّا) من اعتقاد أَنَّ للثُّجُومِ تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ « قال زيد » ابن خالد الجهنوي : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ بِالْكَوْكَبِ ، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي . فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرِّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرِّنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَكَذَا النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ^(٣) [١٧٦].

(١) ص ٢٥٢ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ١٩٥ ج ٦ نووى مسلم ، و ص ٣٥٩ ج ٢ سن البيهقي (البروز للطعن) .

(٢) سورة الشورى ، الآية ٢٨

(٣) ص ٢٥٢ ج ٦ الفتح الرباني (اعتقاد أنَّ المطر يَبْدِي اللَّهَ ...) ، و ص ٣٥٥ ج ٢ فتح الباري ، و ص ٣٥٧ ج ٣ سن البيهقي (كراهة الاستلطان بالأنواع) ، و ص ٢٢٧ ج ١ بيجي . و (الحديبية) بالتصغير و تخفيف الياءِ الأخيرة و تشدد ؛ قرية صغيرة على مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة ، سميت باسم بئر هناك (وهي) من الحرم . وقال ابن القصار : بعضاً في الحرم وبعضاً في الحل (وفيها) صدت قريش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ ، وَصَالَحُوهُمُ الَّذِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ الرَّغْوَانَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ ذِي القَعْدَةِ سَنَةُ سَتٍ مِّنَ الْمَحْرُجَةِ (فِي إِبْرَيْلِ سَنَةِ ٦٢٨ م) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمْتَرَّاً فِي ٤٠٠ أَرْبِعَانَةٍ وَأَلْفَ ، وَسَاقَ مَعَهُ الْمَدِيَّ سَبْعِينَ بَدْنَةً ، وَأَحْرَمَ مِنَ الْمَدِيَّةِ . وَلَمَّا كَانَ بَشْتِيَّةُ الْمَرَارِ (طَرِيقُ مَشْرُفٍ عَلَى الْحَدِيْبِيَّةِ) بَرَكَتْ نَاقَتَهُ ، فَزَجَرُوهَا فَلَمْ تَقْمُ ، فَقَالُوا : =

== خلأة القصوى (أى أعيت حتى أقت خلامها ، أى عنقها) فقال عليه الصلاة والسلام : ما خلأة وما ذاك ها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل ، والذى نفى بيده لا يسألونى خطة (حصلة) يعظمون فيها حرمات الله إلا أجبيهم إليها ، ثم زجرها فوثبت ، فعدل حتى نزل باقىى الحدبية على معد (بفتحتين وبفتح فسكون ، أى بئر) قليل الماء فنزح ، وشكرا الناس العطش ، فانتزع صل الله عليه وسلم سهباً من كناته فوضعوه فيه ، فما زال يجيش (يفور) لهم بالرى حتى صدوا عنه . فجاء بدليل بن ورقان الخزاعي ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن القوم قد خرجوا لقتالك وصدقك عن البيت . فقال صلى الله عليه وسلم : إنما جئتكم متعمرين ، وإن قريشاً قد أضرت بهم العرب ، فإن شاموا مادتهم مدة وخلعوا ما بيني وبين الناس ، فإن أظهر أطاعوني إن شاموا ، وإن فقد حموا (بشد الميم ، أى استراحوا وكثروا) وإن أبووا فلاقاتلتهم حتى تفرد سالمي (صفحة عنى) ولينفذن الله أمره . فقال بدليل : سأبلئهم ما قلت . فلما بلغهم أرسلوا إليه صلى الله عليه وسلم عروة بن مسعود الثقوب ، فاتاه فكلمه . فقال له مثل قوله للدليل . فقال عروة : أى محمد ، أرأيت إن استأصلت قومك هل سمت أن أحداً اجتاج أهله ؟ وإن تكن الأخرى فاف لأرى أو باشاً (أى أخلاطاً) من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك . فقال أبو بكر رضي الله عنه : امتص بظر اللات ، أنحن نفر وندعه ؟ ثم رجع عروة وقد رأى آداب الصحابة مع النبي عليه الصلاة والسلام ، إذا أمر ابتدروا أمره ، وإذا توضاً كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم ولا يحدون النظر إليه تعظيمًا له . فقال : لقد وفدت (من باب وعد) على قيسر وكرى والننجاشي ، فوالة ما رأيت ملكاً في قومه مثل محمد في أصحابه ، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها .

(ث) بعث صل الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى قريش يخبرهم أنه صل الله عليه وسلم ماجاه إلا معتمر ، فدخل عثمان مكة في جوار أبيان بن سعيد ، فبلغ ما أرسل به ، فقالوا له : إن شئت أن تطوف باليتطف ، فقال : لا أطوف ورسول الله صل الله عليه وسلم منزوع . فجحبوه وأشيع أنه قتل . . فدعا النبي صل الله عليه وسلم أصحابه إلى البيعة ، فباعوه تحت الشجرة على الموت . وضرب صل الله عليه وسلم إحدى يديه على الأخرى وقال : هذه لعثمان ، فخافت أمّهم قريش ، فأرسلوا إليه صل الله عليه وسلم سهيل بن عمرو طالباً الصلح على شروط هي : (١) أن ينصرف عامه هذا ويأني من قابل معتمراً ويدخل مكة والسيوف في القراب فيقيم ثلاثة .

(ب) مد الصلح ووضع الحرب بين الفريقين عشرة أعوام.

(ج) من جاء من قريش إلى النبي صل الله عليه وسلم مسلماً يرده إلى قومه ، ومن جاء
قريشاً من المسلمين لا يردونه .

(٤) من أراد من غير قريش الدخول في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دخل ، ومن أراد الدخول في عهد قريش دخل .

فَدُعَا الَّذِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمْلأَهُ كِتَابَ الصلَحِ، فَكَتَبَ نَسْخَتَنِ.

= (وفى) أثناء الكتابة أتى أبو جندل بن سبيل يرست في قيوده . فرده صل الله عليه وعلى آله وسلم إلى أبيه وقال له : أصبر واحتسب فإن الله جاعل لك وملن معك فرجاً ومخرباً (فقال) أبو جندل : يا مبشر المسلمين ، أرد وقد جئت مسلماً ، ألا ترون ما لقيت ! (فقال) عمر : يا رسول الله ، أنت ذي الله حقاً ؟ قال : بل . قال : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بل . قال : فلم نعطي الدينية في ديننا ؟ قال : إن رسول الله ولست أعصيه . قال : أوليس كثت تحدثنا أنا سنان البيت ونطوف به ؟ قال : بل . أفادني بك أنا ناتي العام ؟ قال : لا . قال : فإنك آتيه ومتوف به (وسائل) عمر أبا بكر أيضاً ، فأجبهما بمثل ما أجاب به النبي صل الله عليه وسلم .

(ولما) ختم كتاب الصلح وشهد عليه رجال من الفريقين ، قال صل الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأصحابه ، قوموا فانحرروا ثم احلقوا . فقام منهم أحد حتى قال ذلك ثالثاً . فدخل على أم سلمة ، فذكر لها ما تلقى من الناس وقال : أمرتهم فلم يأتُوا . فقالت له : يا ذي الله ، أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنظر بذنك وتدعوا حالفك فيحلفك ، فخرج صل الله عليه وسلم فنحر رؤساً حالقه . فلما رأوا ذلك قاموا ونحرروا وحلقوا لبعضهم حتى كاد بعضهم يقتل ببعض من التراحم ، ثم جاءت نسوة مؤمنات ، فأنزل الله عز وجل : « يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن (أى فاختبروهن بما يقلب على ظنك به صدق إيمانهن ، بأن يخلقن أنهن ما خرجن من بلاد الكفر إلا رغبة في الإسلام ، لابنها لازواجهن الكفار ، ولا عشقاً لرجال مسلمين) الله أعلم بياعنهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار » حتى بلغ ولا « تمسكوا بعصم (جع عصمة) الكوافر » (أى بما يعتض به الكافرات من عقد سابق ، والمراد نهى المؤمنين عن البقاء على نكاح المشرفات) . ولذا طلق عمر رضي الله عنه أمرأتين كانتا تحته مشركتين ، تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية .

(خن) سر هذا الصلح على المسلمين وكبار عليهم ، وتتكلم فيه بعضهم . واهتدى صل الله عليه وسلم لهذا الصلح . وعلم من ربها أنه سبب لأنمن الناس وظهور الإسلام وأن فيه الفرج القريب . (عظم) عليهم صد المسلمين عن الطواف بالبيت مع أنه صل الله عليه وسلم أنخبرهم أنه رأى أنهم دخلوا البيت آمنين (وأعجب) منه رد من جاءنا مسلماً ولا يردون من ذهب إليهم مرتدآ .

(خن) عليهم سر ذلك ولم يدركوا أن رد المسلم سبب لانتشار الدين بين العرب ، لأن قلبه مطعن بالإيان .

(ثم) رجع صل الله عليه وسلم إلى المدينة ومعه عثمان فجاءه أبو بصير الشقعي أو القرشي ، مسلماً فأرسلوا في طلبه رجلاً فدفعه إليهما . ولما بلغا ذا الحليفة عدا على أحد هما فقتله ، وفر الآخر إلى المدينة . ثم جاء أبو بصير فقال : يا رسول الله ، قد أوفى الله ذمتك ، رددتني ثم أبغاني الله . فقال له : اذهب ولا تقم بالمدينة . فذهب إلى ساحل البحر الآخر فلحق به أبو جندل واجتمع معهما جمع من فر من مكة مسلماً . وقطعوا الطريق على تجارة قريش =

٥ - صلاة التراويح

الترَّاواحِجُ جمع تَرَوِيحةٍ ، وهى فِي الْأَصْلِ الْجُلْسَةُ بَعْدَ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ لِلَا سِرَاحَةٍ ثُمَّ سُمِّيَ كُلُّ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ تَرَوِيحةً مِجَازًا لِمَا يَعْقُبُهَا مِنَ التَّرَوِيحةِ (فَالْتَّ) عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي الْلَّيْلِ ثُمَّ يَتَرَوَّحُ ، فَأَطَالَ حَتَّى رَحْمَتَهُ ، فَقَالَتْ : يَا أَنْتَ وَأَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ . قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ الْمَغْفِرَةُ بْنُ زَيْدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوْيِّ . وَقَوْلُهَا : ثُمَّ يَتَرَوَّحُ إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ أَصْلُ فِي تَرَوِيحةِ الْإِمَامِ فِي صَلَةِ التَّرَاوِيْحِ^(١) [١٧٧] وَيُؤْيِدُهُ (قَوْلُ) زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ : كَانَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ يُرَوَّحُنَا فِي رَمَضَانَ - يَعْنِي بَيْنَ التَّرَوِيْحَيْتَنِ - قَدْرَ مَا يَذَهَبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى سَلْعٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : كَذَا قَالَ . وَلَعِلَّهُ أَرَادَ مَنْ يُصْلِي بَهُمُ التَّرَاوِيْحَ يَأْمُرُ عُمَرَ^(٢) [٢٨] .

هذا . وَتُسَمَّى التَّرَاوِيْحُ قِيَامَ رَمَضَانَ . وَالْكَلَامُ هُنَّا فِي ثَانِيَةٍ فَرْوَعَ .

== فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَغْفِرُونَ بِهِ وَيَطْلَبُونَ مِنْهُ إِيمَانَكُمْ مِنْ جَاهِهِ مَسْلَمًا ، فَأَجَابُوهُمْ إِلَيْ ذَلِكَ ، فَنَزَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِعِنْدِكُمْ مَكَةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْتُمُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بِصَرِيرًا » هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَهْدِيُّ (أَيْ مَا يَهْدِي إِلَى الْحَرَمِ) مَعْكُوفًا (أَيْ مَحْبُوسًا) أَنْ يَلْعَبْ مَحْلَهُ (أَيْ مَكَانَهُ الَّذِي يَذْبَحُ فِيهِ) وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ » حَتَّى يَلْعَبْ قَوْلَهُ تَعَالَى : « إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ (أَيْ الْأَنْفَةَ) حِينَ صَدَوْكُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْبَابَهُ عَنِ الْبَيْتِ وَشَدَّدُوكُمْ فِي شُرُوطِ الصلْحِ وَقَالُوكُمْ : قَدْ قَتَلُوكُمْ أَبْنَاءَنَا وَإِعْوَانَنَا ثُمَّ يَدْخُلُوكُمْ عَلَيْنَا فَتَتَحَدَّثُ الْأَرْبَابُ أَنْهُمْ دَخَلُوكُمْ رَغْمًا أَنْرَفَنَا ، وَاللَّاتِ وَالْعَزِيزُ لَا يَدْخُلُوكُمْ مَكَةَ هَذَا الْعَامِ فَهُدُوْهُ) حَيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ (الَّتِي دَخَلَتْ قُلُوبَهُمْ) . فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ (فَلَمْ يَدْخُلُوكُمْ مَنْ دَخَلَ الْكُفَّارُ مِنَ الْحَمِيَّةِ ، وَاطْسَانُوكُمْ بِالصَّلْحِ الَّذِي أَطْلَانَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فَتَحًا مِبْيَانًا) وَأَلْزَمُوكُمْ كَلْمَةَ التَّقْوِيَّةِ (وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ) وَكَانُوكُمْ أَحْقَنُ بِهَا وَأَهْلَهَا (لَا إِلَهَ تَعَالَى إِخْتَارُ لِدِينِهِ وَحَصْبَةُ نَبِيِّهِ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ) وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ » .

(١) ص ٤٩٧ ج ٢ سن البهقي (عدد ركعات القيام في رمضان) . و (سلع) بفتح ف تكون : جبل شمال المدينة . (انظر رسم ١٠ ص ٣٢٢ - إرشاد الناسك) .

١ - وقتها :

هُوَ بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده . والأفضل أن تُصلّى قبل الوتر وبعد سنتة العشاء . وهو قول الجمهور .

(وقال) بعض الحنفيين : وقتها ما بين صلاة العشاء والوتر ، لأن السلف ما صلّوها إلا بعد العشاء قبل الوتر . وعليه العمل إلى اليوم . فلو صلّاها قبل العشاء لا تجوز عند الكل . وكذا لو صلّاها بعد الوتر على القول الثاني .

والراجح الأول (قال) العلامة الحلبي : وقال القاضي أبو على النسق : الصحيح أن وقتها بعد العشاء لا تجوز قبلها ، سواء أكانت بعد الوتر أم قبله وهو المختار ، لأنها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة وهو المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام ، فكانت تبعاً لها كستتها . وتقديم الصحابة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده لاحتمال أنه بناء على استحباب تأخيره مطلقاً من يأمن فواته ، واستحباب جعله آخر صلاة الليل . فيجوز أداؤها بعده كما يجوز أداؤ غيرها من قيام الليل .

(ثم) المستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه كما في العشاء (وأختلف) في أدائها بعد النصف ، فقيل يكره لكونها تبعاً للعشاء . والصحيح أنه لا يكره لأنها من صلاة الليل ، والأفضل فيها التأخير ، ويتبين على أنها تبع للعشاء لانجواز قبلها ، أنه لو صلّى العشاء مع إمام وصلّى التراويح مع إمام آخر ، ثم علم أن الإمام الأول قد صلّى العشاء على غيره وضوء ، أو علم فسادها بوجوه من الوجوه ، فإنه يعيد العشاء لفسادها ويعيد التراويح تبعاً لها كما يعيد سنتها . ولا يلزمه إعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند أبي حنيفة لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده .

ولئما يلزم تقديمها عليه للترتيب . فإذا فات الترتيب من غير قضى لا يلزمه الإعادة (وقال) أبو يوسف ومحمد : الوتر أيضاً تبع للعشاء فتلزمه إعادةه بـإعادتها كـسنّتها ، وهو مبني على وجوب الوتر عنده لا عندهما^(١) وبقولهما قال الجمهور .

(قال) الشیخ منصور بن ادريس : فمن صلی العشاء ثم التراویح ثم ذکر أنه صلی العشاء محدثاً أعاد التراویح ، لأنها سنة تُفعَل بعد مكتوبة فلا تصح قبلها كـسنّة العشاء ، وإن طلع الفجر فات وقتها . وظاهر كلامهم أنها لا تُقضى . وإن صلی التراویح بعد العشاء وقبل سنّتها صحيحة جزماً ، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة قبل الوتر^(٢) .

٢ - حكم صلاة التراویح :

هي سنة مؤكدة اتفاقاً للرجال والنساء « لقول » أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرْغَبُ في قيام رمضان من غير أن يأْمُرَ فيه بعزمٍ فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه . أخرجه السبعة^(٣) [١٧٨] . والمراد بقيام رمضان إحياء لـياليه بالصلوة ، ويحصل بـمطلق الطاعة فلا يشترط فيه استغراق جميع الليل بالصلوة .

(١) ٤٠٣ ص غنية المتل (التراویح) وص ٢٧٧ ج ١ كشاف القناع .

(٢) يأْن بالصوم رقم ٤١ ص ٢٨٣ ج ٨ دين . وإيماناً : أى تصدقاً بأنه حق ، واحتساباً : أى قاصداً بعمله وجه الله تعالى دون غيره (وقد) ورد في غفران ما تقدم من الذنب وما تأثر أحاديث كثيرة . أفردها المحافظ ابن حجر بر رسالة ساماها (الحصال المكفرة للذنب المتقدمة والمتاخرة) وذكر فيها ست عشرة خصلة ، وهي المحج ، وإباغ الموضوع ، وإجابة المؤذن ، وموافقة الملائكة في التأمين بعد الفاتحة ، وصلاة الصبح ، وقراءة الإخلاص والموذتين سبعاً سبعاً بعد سلام الإمام من الجمعة قبل أن يثنى رجله ، وقيام ليلة القدر ، وقيام رمضان وصيامه ، وصوم عرفة ، والمحج والعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، ومن جاء حاجاً يريد وجه الله ، ومن قضى نسكه وسلم المسلمين من لسانه ويده ، ومن قرأ آخر الحشر ، ومن قاد أعمى أربعين خطوة ، ومن سمي لأخيه المسلم في حاجة ، ومن التبا =

(رَوَى إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَؤْمُنُ النِّسَاءَ فِي رَمَضَانَ تَطْوِعاً وَتَقْوِيْمًا فِي وَسْطِ الصَّفَّ . أَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفُ فِي الْأَقْوَارِ^(١) [٢٩] . وَقَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ نَجِيْمٍ : وَذَكْرُ فِي الْاِخْتِيَارِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ التَّرَاوِيْحِ وَمَا فَعَلَهُ عُمَرٌ . فَقَالَ : التَّرَاوِيْحُ سَنَةٌ مُؤْكَدَةٌ وَلَمْ يَتَخَرَّصْهُ عُمَرٌ مِنْ تَلقاءِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا عَنْ أَصْلِ لَدَنِيْهِ وَعَهْدِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) .

وَقَالَ النَّوْوَى : اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ . وَيَحْصُلُ بِصَلَاتِيْةِ التَّرَاوِيْحِ ، أَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ مِنِ الْقِيَامِ ، لَا أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَا .

(وَقَدْ) سَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَابِهِ فِي بَعْضِ الْلَّيَالِي ثُمَّ تَرَكَهُ خَشِيَّةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ (قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرُوا ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ : قَدْرَأَيْتُ صَبَيْعَكُمْ فَلَمْ يَعْنِيْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالسَّنَّةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٣) [١٧٩]

= فَتَصَافَحَا وَصَلَّيا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْ أَكْلِ أوْ لِبْسِ فَعْدَةِ اللَّهِ وَتَبْرَأُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ . ذَكْرُهُ الْمَنَاوِيُّ فِي فِيسِ الْقَدِيرِ .

(وَظَاهِرُهُ) الْحَدِيثُ يَشْلُمُ الصَّفَارَ وَالْكَبَّارَ . وَبِهِ جَزْمُ ابْنِ الْمَنْذَرِ . وَقَالَ الْأَكْثَرُ : الْمَرَادُ الصَّفَارُ فَقَطْ . وَبِهِ جَزْمُ إِمامِ الْمَرْمِينَ (وَقَالَ) النَّوْوَى : هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الْفَقِيهِ ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ (وَمِنْيَ) غَفْرَانِ الذُّنُوبِ الْمُتَأْخِرَةِ أَنَّهُ يَحْفَظُ مِنَ الْوَقْعِ فِي الذَّنْبِ ، أَوْ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ يَقْعِدُ مَغْفُورًا .

(١) تَقْدِيمُ أَثْرِ رَقْمِ ٢٧ صِ ٤٠ جِ ٣ دِين (جَمَاعَةُ النِّسَاءِ) .

(٢) صِ ٦٦ جِ ٢ الْبَحْرُ الرَّانِقُ (وَسِنُّ فِي رَمَضَانَ عَشْرُونَ رَكْمَةً) .

(٣) صِ ٢١٤ جِ ٢ تَبَيِّنُ الرَّوْسُولُ (صَلَوةُ التَّرَاوِيْحِ) وَ (عَبْدُ) مَنْذُونُ ، وَ (الْقَارِي) مَشْدُدُ الْيَاءِ ، نِسْبَةُ إِلَى الْقَارَةِ قَبْلَةَ سَمِيتَ بِاسْمِ أَبِيهَا الْقَارَةَ بْنَ الدِّيشِ .

(ثم وقعت) المأذنَة عليه في خلافة عمر ووافته عامَة الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قال) عبد الرحمن بن عبد القارى : خرجت مع عمر ابن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يُصلّى الرجل لنفسه ويُصلّى الرجل فيصلّى بصلاته الرَّهْفَط . فقال عمر : إني أرى لوجمعت هؤلاء على قاريء وأحِد لكان أمثل . ثم عزَّم فجمعهم على أبي بن كعب . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يُصلّون بصلاته قارئهم . فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يُريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله . آخر جه مالك والبخاري والبيهقي وعبد الرزاق ^(١) [٣٠] .

(وهو) صريح في أن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله . وأراد عمر رضي الله عنه بالبدعة الأمر البديع الجميل ، وهو إحياء سُنة النبي صلى الله عليه وسلم . وهي صلاة التراويف جماعة على قاريء وأحِد ، كما فعلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وتركه خشية الافتراض ، لا البدعة في العبادة ؛ لأن كل بذلة فيها ضلاله « لقوله » صلى الله عليه وسلم : وكل بذلة ضلاله ، وكل ضلاله في النار ^(٢) خلافاً لما يزعمه بعض المجازفين الجاهلين من أن البدعة في العبادة قد تكون مُستحسنَة ، ويستدلُّون على زَعمِهم بقول سيدنا عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه . وكيف يتوجه من عنده أذنَ الإمام بشيء من أحكام الدين وأحوال الصحابة رضي الله عنهم أن العبادة يدخلها شيء من البدع ، أو يقول أحد الصحابة بحسنها

(١) ص ٢١٤ ج ١ زرقاء الموطأ (قيام رمضان) وص ١٧٩ ج ٤ فتح الباري

(صلاة التراويف) وص ٤٩٣ ج ٢ سن البيهقي (قيام رمضان) .

(٢) هو بعض حديث ، آخر جه مسلم وغيره ، تقدم تماماً رقم ١٣٥ ص ٨٨ ج ٢ دين

(بدع الأذان) ورقم ١٩٤ ص ٢٠٢ ج ٤ دين طبعة ثانية (سنن الخطبة) .

بعد (قول) النبي صلى الله عليه وسلم المذكور ونحوه من الأحاديث الصحيحة
الصريحة في ذم البدعة والعاملين بها ، وأن دخولها في العبادة يُبطلها .
٣ - عدد ركعات التراويح :

هي عِشرُونَ ركعة ، المستون منها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ثمان ركعات ، والزائد مُسْتَحَبٌ (أمّا) أنها عِشرُونَ ركعة « فلقول »
السائل بن يزيد : كانوا يَقُومُونَ على عَهْدِ عُمرَ في شهر رمضان بعشرين
ركعة ، قال : وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بالثلثين مِنَ القرآن ، وَكَانُوا يَتَوَكَّلُونَ على
عِصِيَّهُمْ في عَهْدِ عُثْمَانَ مِنْ شِدَّةِ القيام . أخرجه البيهقي ^(١) [٣١] « ولقول »
يزيد بن رومان : كان الناس يَقُومُونَ في زَمْنِ عُمرَ بن الخطاب بثلاث
وعشرين ركعة . أخرجه مالك في الموطأ وبمحمد بن نصر والبيهقي ^(٢) [٣٢]
(وقال) السائب بن يزيد : أمَّرَ عُبَيْرَ بن الخطاب أَبِي بن كعب وتماماً الداري
أن يَقْوِمَا للناس بِإِحْدَى عَشَرَةِ ركعة ، وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالثلثين حَتَّى
كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصَى مِنْ طُولِ القيام (الأثر) أخرجه مالك والبيهقي ^(٣) [٣٣]
وقال : يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يَقُومُونَ بِإِحْدَى عَشَرَةِ ركعة ثم قاموا
بعشرين وأوتروا بثلاث . اه . وقال الترمذى : وأكثـر أهـل الـعـلم عـلـى
ما رـوى عـن عـمـر وعلـى وغـيرـهـما من أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـنـهـ
عـشـرـونـ رـكـعـةـ . وـهـوـ قـوـلـ الشـورـىـ وـابـنـ الـمـارـكـ وـالـشـافـعـىـ وـقـالـ : هـكـذاـ
أـدـرـكـتـ النـاسـ بـمـكـةـ يـصـلـلـونـ عـشـرـينـ رـكـعـةـ . اهـ . وـبـهـ أـيـضـاـ قـالـ الحـنـفـيـوـنـ
وـأـحـمـدـ وـدـاـدـ الـظـاهـرـىـ .

(١) ص ٤٩٦ ج ٢ سن البيهقي (عدد ركعات القيام في رمضان) .

(٢) ص ٢١٦ ج ١ زرقاني الموطأ (قيام رمضان) وص ٤٩٦ ج ٢ بيهقي .

(٣) ص ٢١٥ ج ١ زرقاني الموطأ (قيام رمضان) وص ٤٩٦ ج ٢ بيهقي (عدد ركعات
القيام في رمضان) .

(وَمَمَّا) أَنَّ الْمُسْتُوْنَ مِنْهَا ثَانٍ رَكْعَاتٍ «فَلَقَوْلٌ» جابر : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً ثَانٍ رَكْعَاتٍ وَأَوْتَرٌ . فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَضْبَحْنَا . ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ تُصْلِّيَ بَنَا . فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَوْ خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوَتْرُ . أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ . وَفِي سَنَدِهِ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ ، وَثَقَةُ أَبْنِ حَبَّانَ وَغَيْرِهِ . وَضَعَفَهُ أَبْنُ مَعْنَى . قَالَهُ الْهَيْشُرِيُّ [١٨٠] «وَلَقَوْلٌ» عَائِشَةَ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ يُصْلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصْلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصْلِّي ثَلَاثًا . (الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ [١٨١] . وَالثَّلَاثُ هِيَ الْوَتْرُ .

(وَبِهَذَا) قَالَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْفَقِيهَاءِ (قَالَ) أَبْنُ نَجِيمٍ الْحَنْفِيُّ : ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ (يَعْنِي الْكَمَالِ أَبْنَ الْهَمَامِ) فِي الْفَتْحِ مَا حَاصَلَهُ أَنَّ الدَّلِيلَ يُقْتَضِي أَنَّ تَكُونَ السُّتُّةَ مِنَ الْعَشِرِينَ مَا فَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَكَهُ خَشِيَّةً أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْنَا ، وَالبِاقُ مُسْتَحْبٌ . وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ بِالْوَتْرِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ . فَإِذَانَ يَكُونُ الْمُسْتُوْنُ عَلَى أُصُولِ مَا يَأْخُذُنَا ثَانِيَةً مِنْهَا وَالْمُسْتَحْبَثَ اثْنَيْنِ عَشَرَةَ [٢] .

(١) ص ٩٠ قيام الليل (صلاة النبي صل الله عليه وسلم جماعة ليلا في رمضان) ، ص ١٧٢ ج ٤ مجمع الزوائد (قيام رمضان) .

(٢) ص ٢٢١ ج ١ زرقاء الموطأ (صلاة النبي صل الله عليه وسلم في الوتر) ، وص ١٦ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ١٨١ ج ٤ فتح الباري (فضل من قام رمضان) ، وص ٢٤٨ ج ١ مجتبى (كيف الوتر بثلاث؟) ، وص ٢٦٩ ج ٧ المنيل العذب (صلاة الليل) ، وص ٣٣٢ ج ١ تحفة الأحوذنى (وصف صلاة النبي صل الله عليه وسلم بالليل) .

(٣) ص ٦٦ ج ٢ البحر الرائق (ومن في رمضان عشرون ركعة) .

(وقال) العلامة محمد الصناعي : وأمّا الكمية وهي جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع إلا ما زوّله عبد بن حميد والطبراني من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بسنده إلى ابن عباس أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي في رمضان عشرين ركعة والوتر [١٨٢] (قال) في سُبُلِ الرِّشادِ : أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والخمسة وغيرهم . وكذبه شعبة . وقال ابن معين ليس بشفقة . وعد هذا الحديث من مُنْكَرَاته (وقال) الأذرعى في المتوسط « وأمّا » مانُقلَ أَنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في الليلتين اللتين خَرَجَ فيها عشرين ركعة « فهو » مُنْكَرٌ (وقال) الرَّزَكَشِيُّ في الخادم : دعوَى أَنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم تَصِحْ ، بل الثابت في الصَّحِيحِ الصَّلاة مِنْ غير ذِكْرِ الْعَدْدِ^(١) (ثم قال) إذا عَرَفْتَ هذا عَلِمْتَ أَنَّه ليس في العشرين رواية مرفوعة ، بل الثابت حديث عائشة المتفق عليه أَنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كَانَ يَزِيدُ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة (عرفت) من هذا كله أَنَّ صلاة التراویح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأئمَّةُ بِذِنْعَةٍ . نَعَمْ قيام رمضان سُنَّة بلا خلاف . والجماعـة في نافلـته لا تُنْكـرـ . وقد اثـتمـ ابن عـبـاسـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ وـغـيرـهـ بـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ فـصـلاـةـ اللـلـيـلـ (لكـنـ) جـعـلـ هـذـهـ الـكـيـفـيـةـ وـالـكـيـمـيـةـ سـنـةـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ . هو الـذـيـ نـقـولـ : إـنـهـ بـذـنـعـةـ (وـهـذـاـ) عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ خـرـجـ أـوـلـاـ وـالـنـاسـ أـوـزـاعـ مـتـفـرـقـوـنـ ، مـنـهـمـ مـنـ يـصـلـىـ مـنـفـرـداـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـصـلـىـ جـمـاعـةـ عـلـىـ ماـكـانـوـاـ فـعـضـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ ، وـخـيـرـ الـأـمـوـرـ مـاـكـانـ عـلـىـ عـهـدـهـ عليه الصلاة والسلام^(٢) .

(١) ص ١٢ ج ٢ سبل السلام (تعين قيام رمضان بعشرين بدعة) .

(٢) ص ١٣ منه (ما ورد أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى القيام عشرين ركعة غير صحيح) .

(وقال) بعضُهُمْ : عَدَدُ الرَّكعَاتِ التَّرَاوِيْحِ عَشْرُ غَيْرُ الْوَتَرِ « لِقَوْلٍ » السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : كُلُّا نُصَلِّى فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً ، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَا كُنَّا نُخْرِجُ إِلَّا فِي وِجَاهِ الصُّبْحِ ، كَانَ الْقَارِئُ يَسْتَرُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً ، سِتَّينَ آيَةً . أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ : وَمَا سَيَغُطُّ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا هُوَ أَثْبَتُ عَنِّي وَلَا أَخْرَى بِأَنَّ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً ^(١) [٣٤].

(وَعَنْ) مَالِكٍ أَنَّ عَدَدَهَا سِتٌّ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً غَيْرُ الْوَتَرِ (قَالَ) نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : لَمْ أُذْرِكُ النَّاسُ إِلَّا وَهُمْ يُصَلِّوْنَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُؤْتِرُوْنَ مِنْهَا بِشَلَاثٍ . ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ . وَذَكَرَهُ فِي الْمَوْنَةِ ^(٢) [٣٥].

(قال) الزَّرْقَانِيُّ : وَذَكَرَ ابْنَ حَبِيبٍ أَنَّ التَّرَاوِيْحَ كَانَتْ أَوَّلًا إِحْدَى عَشَرَ رَكْعَةً ، كَانُوا يُطْبِلُوْنَ الْقِرَاءَةَ فَثَقَلَ عَلَيْهِمْ فَخَفَّفُوْا الْقِرَاءَةَ وَزَادُوْا فِي عَدَدِ الرَّكعَاتِ ، فَكَانُوا يُصَلِّوْنَ عِشْرِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوَتَرِ بِقِرَاءَةٍ مُتَوْسِطَةٍ ، ثُمَّ خَفَّفُوْا الْقِرَاءَةَ وَجَعَلُوْا الرَّكعَاتِ سِتًا وَثَلَاثِينَ غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوَتَرِ . وَمَضَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ^(٣).

وَالسَّبَبُ فِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يُصَلِّوْنَهَا سِتًا وَثَلَاثِينَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطْوُفُوْنَ بِالْكَعْبَةِ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيْحَتَيْنِ ، وَلَا يَطْوُفُوْنَ بَعْدَ التَّرْوِيْحةِ الْخَامِسَةِ ، فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مُسَاوَاتِهِمْ فَجَعَلُوْا مَكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكعَاتٍ ، فَزَادُوْا عَلَى الْعِشْرِينَ سِتَّ عَشَرَ رَكْعَةً .

(قال) الْحَافِظُ : وَالْجُمُعُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ مُمْكِنٌ بِالْخِلَافِ الْأَخْوَالِ .

(١) ص ٩٢ و ٩١ قيام الليل (عدد الركعات التي يقوم بها الإمام للناس في رمضان)

و (وجاه) بكسر الواو ، وتنضم ، أي ما كنا نخرج إلا في مقابل (الصبح) .

(٢) ص ٢١٦ ج ١ شرح الموطا (قيام رمضان) .

ويُحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتحفيتها . فحيث يُطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس . قال : والاختلاف فيها زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر . فكانه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث (وقال) الشافعى : رأيت الناس يؤمنون بالمدينة يتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين (يعني بالوتر وهو ثلاث ركعات) قال : وليس في شيء من ذلك ضيق ^(١) .

(هنا) مجمل ما قبل في عدد التراويف . والعمل بما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وأول خلافة عمر ، أولى وأفضل . فتصلى ثانية ركعات أو عشرة غير الوتر . ويليه في الفضل صلاتها عشرين عملا بما كان في آخر زمن عمر وزمان عثمان وعلى ، فإن قيام الليل مراغب فيه ولم يرده فيه تحديد من الشارع (وقد) قال النبي صلى الله عليه وسلم : فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين ، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد (الحديث) أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائى عن العرب باضم ابن سارية . وصححه الحاكم وقال : على شرط الشيحيين ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ^(٢) [١٨٣] . (وقال) صلى الله عليه وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر . أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والترمذى وحسنه عن حذيفة ^(٣) [١٨٤] . وله طرق فيها مقال إلا أنه يموج بعضها بعضاً .

(١) ص ١٨٠ ج ٤ فتح البارى (فضل من قام رمضان) .

(٢) ص ١٨٨ ج ١ الفتح الربانى ، وص ٢٤ ج ١ تيسير الوصول (الاستمساك بالكتاب والسنن) ، وص ١٠ و ١١ ج ١ سنن ابن ماجه (أتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين) ، وص ٩٦ ج ١ مستدرك .

(٣) ص ٣٨٣ ج ٥ مستند أحمد ، وص ٧٤ ج ٣ تيسير الوصول (ما اشتراك فيه جماعة منهم) أى من الصحابة .

٤٥ - مَكَانُ التَّرَاوِيْحِ وَالْجَمَاعَةِ فِيهَا :

الْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ صَلَوْهَا بِهِ جَمَاعَةً (قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّيْلَةِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَثَابَ رِجَالٌ فَصَلَوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَضْبَغَ النَّاسَ تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ ، فَاجْتَمَعَ الْلَّيْلَةُ الْمُقْبَلَةُ أَكْثَرُهُمْ مِنْهُمْ . قَالَتْ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَصَلَوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ . ثُمَّ أَضْبَغَ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ الْلَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ فَصَلَّى فَصَلَوْا مَعَهُ . فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجِزُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى سَيَقْتُ نَاسًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى شَانِكُمُ الْلَّيْلَةَ ، وَلَكُنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ وَأَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ^(١) [١٨٥].

(وَرَوَى) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلِّوْنَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : مَا هُؤُلَاءِ ؟ فَقَبِيلٌ : هُؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسُ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبْنَى بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلِّوْنَ بِصَلَاتِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَابُوْا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا . أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ

(١) مِنْ ٤٩٣ ج ٢ سنَ الْبَيْهِقِ (قِيَامُ رَمَضَانَ) ، وَمِنْ ٦ ج ٥ الْفَتْحُ الرِّبَابِ . وَمِنْ ١٨١ ج ٤ فَتْحُ الْبَارِيِّ (فَضَلَّ مِنْ قَامَ رَمَضَانَ) ، وَمِنْ ٤٢ ج ٦ تَبَوَّى مُسْلِمَ (الْتَّرَغِيبُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ) . وَ(ثَابَوَا) أَيْ رَجَعُوا إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ خَرْوْجِهِمْ مِنْهُ .

وأبو داود وقال : ليس هذا الحديث بالقوى ، مسلم بن خالد ضعيف . اه .
لكن وَثَقَهُ ابن حبان وابن معين والدارقطني ^(١) [١٨٦] .

(وقالت) عائشة : كان الناس يُصلّون في مسجد رسول الله صل الله عليه وسلم في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النّفَر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر ، فيصلّون بصلاته ، فأمّرني رسول الله صل الله عليه وسلم ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرق . ففعلت ، فخرج إليه رسول الله صل الله عليه وعلى آله وسلم بعد أن صلى العشاء الآخرة ، فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله صل الله عليه وسلم ليلاً طويلاً ثم انصرف فدخل وترك الحصير على حاله . فلما أصبح الناس تخلّعوا بصلة رسول الله صل الله عليه وسلم من كان معه في المسجد تلك الليلة ، وأفسى المسجد راجاً بالناس فصلى بهم رسول الله صل الله عليه وسلم العشاء الآخرة . ثم دخل بيته وثبت الناس ، فقال لي رسول الله صل الله عليه وسلم : ما شأن الناس يا عائشة ؟ فقلت له : سمع الناس بصلاتك البارحة من كان في المسجد فحشدوا لذلك ليصلّى بهم . فقال : اطوي عنا حصيراً يا عائشة ، ففعلت خرج إلى الصّبح فقال : يائيا الناس ، أما والله ما بيت والحمد لله ليتني هذه غافلاً ، وما خفي على مكانتكم ، ولكن تخوفت أن يفترض عليكم فاكفّروا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يعلّ حتى تملؤوا . أخرجه أحمد ومحمد بن نصر وكذا أبو داود مختصرًا ^(٢) [١٨٧] .

(١) ص ٣١٦ ج ٧ المنهل العذب (قائم شهر رمضان) وص ٩٠ قيام الليل .

(٢) ص ٧ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣١٢ ج ٧ المنهل العذب (قائم شهر رمضان) ، وص ٨٨ قيام الليل . و (راجاً) بالراء والجيم المشددة ، أي غاصاً بالناس ذا حركة شديدة .

(فقد ذكرت) هذه الأحاديث على أن عدم خروجه صلى الله عليه وسلم إليهم ، إنما كان لخشية افتراض قيام رمضان . وليس في عدم خروجه دلالة على المنع من إقامة التراويح في المسجد جماعة (فقد) فعله صلى الله عليه وسلم وأقر أصحابه عليه . وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته صلى الله عليه وسلم ، وهو خشية الافتراض .

(ولهذا) قال الجمهور ومنهم الحنفيون والشافعى وأحمد وبعض المالكية : الأفضل صلاة التراويح جماعة في المسجد . وروى عن علي ، وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم (قال) زيد بن وهب : كان عبد الله ابن مسعود يصلى بنا في شهر رمضان فتنصرف بليل . أخرجه الطبراني في الكبير بسندي رجاله رجال الصحيح ^(١) [٣٦] .

(وقد) أمر به عمر رضى الله عنه واستمر عليه عمل الصحابة وسائر المسلمين ، وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد (قال) ابن عبد البر : وهذا كله يدل على أن قياماً رمضان جائز أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحظته عليه وعمله به ، وأن عمر إنما سن منه ما قدر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ .

(والمشهور) عن مالك وأبي يوسف وبعض الشافعية أن الأفضل صلاتها فرادى في البيت إن لم تتعطل المساجد ، لما تقدم عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاتها في مسجدها هذا إلا المكتوبة . أخرجه أحمد والثلاثة ^(٢) [١٨٨] .

= وفي رواية: زاخا ، بالزاي والخاء المعجمة ، أى يمتلكا بالناس ودافعا لهم لكثرة ازدحامهم (فأكلفوا) أمر من كلف به من باب تعب إذا ولع به وأحبه ، يعني إذا أحبت شيئاً من عمل الخير فراعوا فيه جانب الاقتصاد خوفاً من الملل .

(١) ص ١٧٢ ح ٣ مجمع الزوائد (قيام رمضان) .

(٢) تقدم رقم ١٤١ هامش ٢ ص ١٢٥ (سبب الخلاف في سنة الجماعة في صلاة الحسوف) .

ولأنه صلى الله عليه وسلم وآتَيَ على صلاتِها فُرَادَى في بَيْتِه ولم يخرج إلا بعض ليالٍ لبيانِ الجواز . وتُوَفِّيَ والأمْرُ على ذلك . ثم كَانَ كَذَلِكَ في خِلافَةِ أبي بكر وصَدِرَأً من خِلافَةِ عُمَرَ . وإنما وَقَعَ التَّغْيِيرُ في خِلافَةِ سَنَةِ أَرْبَعِ عَشَرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ (واعترف) عُمَرَ بِأَنَّ صَلاتِها في المسجد جماعة مَفْضُولَة ، لما تقدَّمَ عن عبد الرحمن بن عبد القارىٰ من قول عُمَرٍ: والَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)

(وعن) زيد بن ثابت : أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حِجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، ثُمَّ فَقَدُّوَا صَوْتَهُ لِيلَةَ فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّجُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُطِمَ بِهِ ، فَصَلَّوَا أَهْلَهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةَ الرَّءُوفِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) [١٨٩].

(وَحْكَى) هذا القَوْلُ الطَّحاوِيُّ عن ابن عَمَرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَعُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ وَالْقَاسِمَ وَسَالِمَ وَنَافِعَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ : فَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَفْضِلُ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ . وَذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ .

(وَأَجَابَ) الْجَمَهُورُ :

(١) بِأَنَّ حَدِيثَ أَفْضَلِيَّةِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ ، مَخْضُوصٌ بِغَيْرِ مَا شَرَعَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّوَافِلِ كَالْعِيدِ وَالْتَّرَاوِيْحِ . فَقَدْ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً ، وَأَفَرَّ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَقدَّمَ.

(١) تَقدَّمَ بِالْأَثْرِ رَقمُ ٣٠ ص ١٥٧ (قَالَ عَمَرٌ : إِنِّي أَرَى لَوْجَمَتْ هُولَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ).

(٢) ص ١٨٢ ج ٥ مسند أَحْمَدَ، وَص ١٤٦ ج ٢ فَتْحُ الْبَارِيِّ (صَلَاةُ الْلَّيْلِ) وَص ٦٩

ج ٦ نُورِي مُسْلِمٌ (صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ) وَص ٢٢٧ ج ١ مجْتَبِي (قِيَامُ الْلَّيْلِ) .

(ب) وبَأَنَّ ترك المواظبة على الجماعة في التراویح إِنْما كان لمعنى ، وقد زَالَ كما تَقَدَّمَ .

(ج) وبَأَنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يعْرِفْ بِأَنَّ الجماعة مَفْضُولَةٍ . « قوله » والَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ « لِيْسُ » فِيهِ ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت . وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أَوَّلِهِ كَمَا صَرَّحَ به الرَّأْوِي بِقولِهِ : يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ (قال) الطحاوي : وكل من اختار التَّفَرُّدَ فَيُبَغِّي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى أَلَّا يَنْقَطِعَ مَعَ القيام فِي المسجد . فَأَمَّا الَّذِي يَنْقَطِعُ مَعَ القيام فِي المسجد فَلَا .

(وفَضَلَ) بعض الشافعية فقال : إنَّ كَانَ حَافِظًا لِلقرآن وَلَا يَخَافُ الكَسْلَ عَنْهَا وَلَا تَخَلُّ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ بِتَخَلُّهِ ؛ فَالْانْفَرَادُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ فَتَدَّ بَعْضُ هَذَا فَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ .

﴿ فَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ يُسْتَحِبُّ لِمَنْ يُوتَرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يُصَلِّي الْوَتَرَ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً .

(وَتَقَدَّمَ) بيانه وَأَفِيَا في بحثي « الجماعة في الوتر » و« الجماعة في غير الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ »^(١) .

٦ - القراءة في التراویح :

الأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا كُلَّ الْقُرْآنِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ لَيْلٍ نَحْوَ جُزُءٍ مِنْ ثَلَاثِينَ ، وَلَا يَتَرَكُ ذَلِكَ لِكَسْلِ الْقَوْمِ (قال) كمال الدين بن الحمام : قوله : وَلَا يَتَرَكُ لِكَسْلِ الْقَوْمِ ، تَأْكِيدٌ فِي مطلوبية الْخَتْمِ وَأَنَّهُ تَخْفِيفٌ عَلَى النَّاسِ لَا تَطْوِيلٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي النَّهَايَةِ . وَإِذَا كَانَ إِمَامُ مسجد حَيَّهُ لَا يَخْتِمُ فَلَهُ أَنْ يَتَرَكَهُ إِلَى غَيْرِهِ^(٢)

(١) انظر ص ٢٠ و ص ٣٨ ج ٣ دين . طبعة ثانية .

(٢) ص ٣٣٥ ج ١ فتح القدير (قيام رمضان) .

(وَقِيلَ) يقرأ في كل رُكْعَةِ عِشْرِينَ آیةً إِلَى ثَلَاثَتِينَ آیةً كَمَا أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ الْأَئِمَّةَ «قَالَ» أَبُو عَثَانَ النَّهَدِيُّ : دَعَا عُمَرَ بْنَ الخطَابِ بِثَلَاثَةِ مِنَ الْقَرَاءَ فَاسْتَقْرَأُهُمْ ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَتِينَ آیَةً ، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَأَمَرَ أَبْطَاهُمْ أَنْ يَقْرَأَ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ آیَةً . رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١) [٣٧] (وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ فَلِيَفْعُلَ الْإِمَامُ مَا لَا يُؤْدِي إِلَى نُفُورِ الْقَوْمِ مَعَ مَرَايَةٍ مَا يُطلَبُ لَهَا مِنْ سُنْنَةٍ وَآدَابٍ .

«وَمَنْ» وَقَفَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الْاِهْتَامِ بِهَا وَإِطَالَةِ القراءَةِ فِيهَا وَالاطْمَئْنَانِ فِي بَاقِ الْأَرْكَانِ مَعَ تَمَامِ الْخَشُوعِ حَتَّى كَانُوا لَا يَنْصَرِفُونَ مِنْهَا إِلَّا قُبِيلَ الْفَجْرِ «عَرْفٌ» أَنَّهُ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ (وَقَدْ) كَانَ السَّلَفُ يُرَاعُونَ حَالَ الْقَوْمِ مِنَ النَّشَاطِ وَعَلَمَهُ (قَالَ) السَّابِقُ بْنُ يَزِيدٍ : أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ أَبِيَّ ابْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُولُوا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِمِائَتَيْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصَىِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فَرْوَعِ الْفَجْرِ . وَفِي نَسْخَةٍ : إِلَّا فِي بُزُوغِ الْفَجْرِ . أَخْرَجَهُ مَالِكُ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَسَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ وَالْطَّحاوِي وَالْبَيْهَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ^(٢) [٣٨]

(فَانظُرْ) هَذَا وَمَا اعْتَادَهُ أَئِمَّةُ زَمَانِنَا فِي صَلَاتِهِمُ التَّرَاوِيْحَ وَغَيْرَهَا مِنَ الإِسْرَاعِ فِي القراءَةِ وَتَقْلِيلِهَا وَتَحْفِيفِ الْأَرْكَانِ ، وَدُمَّ الاطْمَئْنَانِ فِيهَا؛ وَتَرْكُ دُعَاءِ الْاسْفَاتِحِ وَأَذْكَارِ الْأَرْكَانِ ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الآلِ بَعْدِ الشَّهَادَةِ وَإِسْرَاعِهِمُ السَّلَامَ وَدُمَّ الْخَشُوعِ .

(١) ص ٩٢ (قِيَامُ اللَّيْلِ) وَص ٤٩٧ ج ٢ سنَ الْبَيْهَقِ (قَدْرُ قِرَاءَتِهِمْ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ)

(٢) ص ٢١٥ ج ١ زَرْقَانُ الْمُوطَبِ (قِيَامِ رَمَضَانَ) وَص ٤٩٦ ج ٢ سنَ الْبَيْهَقِ (عَدْ رَكْعَاتِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ) ، وَص ٩٢ قِيَامُ اللَّيْلِ (مَقْدَارُ القراءَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ) .

(وبسب) كُلَّ هذا إهمال السُّنْنَ واندِرَاسِهَا ؛ لقِيلَةِ العملِ بِهَا حتَّى صَارَ العَامِلُ بِهَا مُجَهَّلًا عندَ كَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ بِمخالفتِهِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ عَصْرِهِ . فَأَصْبَحَ الْمَعْرُوفُ لَدَنِيهِمْ مُنْكَرًا ، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا . فَإِنَّهُمْ (من قول الله تعالى) : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ». (وقول) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِيَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخْرَى عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحَوَيْرَثَ^(١) [١٩٠] .

(وقال) ميمون بن مهران : أدركت الناس إذا قرأ - يعني الإمام - خمسين آية قالوا : إنه ليخفف . وأدركت القراءة في رمضان يقرئون القصة كلها قصرت أو طالت : فاما اليوم فإني أشعر من قراءة أحدهم ، يقرأ : وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا : إنما نحن مصلحون . ثم يقرأ في الركعة الأخرى : غير المغضوب عليهم ولا الضاللين . ألا إنهم هم المفسدون . ذكره محمد بن نصر^(٢) [٣٩] .

(١) ص ٢٢٧ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ٧٦ ج ٢ فتح الباري (الأذان للمسافرين) والمذكور بعض الحديث .

(٢) ص ٩٣ قيام الليل (مقدار القراءة في قيام رمضان) وأعجب من هذا ما أخبر به موظف بمصلحة المساحة أنه كان يصل قيام رمضان مع جماعة في مسجد شهير بالقاهرة ، فبلغ من شدة سرعة الإمام بهم أن قرأ في الركمة الأولى من ركعات التراويح بعد الفاتحة (الذين قالوا) وركع . وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة (إنا نصارى) وركع .

(فانظر) إلى صلاة هذه صفة إمامها وجماعتها ، أصلة شيطانية ، أم مجرد أعمال بخلوانية وحرمات رياضية ؟ فهي قيام وركوع وسجود فحسب « وتقدم » عن أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصل . فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد صل الله عليه وسلم (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير وأبو يعلي بسنده حسن [١٩١] رقم ٢١١ ص ١٥٥ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(لعمرك) إن هذا الوعيد لوتأمله هؤلاء المصلون لاقصرت جلودهم ، ولذابت أكبادهم ، ولاقلعوا عن تلك الخازى ، ولصلوا صلاة ترضي الله ورسوله . نسأل الله المداية والتوفيق لسلوك أقوم طريق .

(فعلى العاقل) أن يَعْمَلَ بما كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه والسلف الصالح ، وأن يأْمُرَ غيره بذلك ليُحْشِرَ مع الفائزين . ولا يغترَ بِكثرةِ المخالفين لذلك من أهل زمانه ، ولا بوقوع ذلك في كثيرٍ مِنَ المساجد بحضورِ من ينتسبون إلى العلم (فقد) قال الفضيل بن عياض : لَا تَسْتَوِجِنْ طُرُقَ الْهَدَى لِقِلَّةِ أَهْلِهَا ، لَا تَغْتَرَ بِكَثْرَةِ الْمَالِكِينَ .

٧ - كيفية صلاة التراويح :

هي أن يُصَلِّي كُلَّ ركعتين بسلام يأتى بداعِ الاستفتاح في أولاهما ويقرأ الفاتحة وما تيسَّر من القرآن في كُلَّ ركعة ، ويتم الرُّكُوع والسُّجُود والتشهيد ويصلِّي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وسلم ويَدْعُو في آخر كُلَّ ركعتين كما هو المتواتر (قال) علاء الدين الحسكنى : ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كُلَّ شفع ويزيد الإمام على التشهيد إلا أن يملَّ القوم فيأتي بالصلوات ، ويكتفى باللهم صَلَّى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ، لأنَّ الفرض عند الشافعى . ويترك الدعوات ويتجنب المكررات ، هذرمة القراءة وترك تَعُوذ وتَسْمِية وطمأنينة وتسبيح واستراحة^(١) .

(ويطلب) السلام على رأس كل ركعتين ، فلو صَلَّى أربعًا أو أكثر بتسلية واحدة وقَعَدَ على رأس كُلَّ ركعتين ، صحَّ صلاته مع الكراهة عند غير الشافعية . ولا تصح عندهم ، لأنَّ السلام من كُلَّ ركعتين فرض عندهم . وكذا إذا لم يتمتعَ على رأس كُلَّ ركعتين فلا تصح عندهم بالأولى . وبه قال مُحَمَّد وزفر ؛ لأنَّ القعود على رأس كُلَّ ركعتين فرض في التَّطَوُّعِ .

(١) ص ٥٢٣ ج ١ الدر المختار (صلاة التراويح) والمذرمة ، بفتح فسكون ففتح سرعة القراءة . وهو بدل من المكررات ويجوز رفعه خبرًا لم يبدأ مذوق .

(وقال) أَبُو حِنْفَةَ وَأَبُو يُوسُفْ : تَصْحَّ صَلَاتُهُ وَتَنُوبُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ فَقْطَ . وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِبَطْلَانِ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ بِتَرْكِ الْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ . وَصَحَّ الشُّرُوعُ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي لِبَقَاءِ التَّسْحِيرِ وَقَدْ أَتَمَهُ بِالْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ . (وقالت) الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ : تَصْحَّ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِتَرْكِهِ سُنَّةَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ وَيُحْسَبُ لَهُ مَا صَلَّاهُ . هَذَا وَالْأَفْضَلُ لِلْقَادِرِ صَلَاتُهَا قَائِمًا . وَيُنْكَرُهُ لِلْمُمْتَدِيِّ الْقَادِرِ تَأْخِيرُ الْقِيَامِ إِلَى رُكُوعِ الْإِمَامِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْكَسْلِ وَنَفْعُ الصَّلَاةِ الْأَجْزَى .

(وَيُسْتَحْبِطُ) الانتظار بعد كُلٍّ أَرْبَعَ بِقَدْرِهَا « لِقَوْلٍ » زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ : كَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يُرُوَّحُنَا فِي رَمَضَانَ – يَعْنِي بَيْنَ التَّرْوِيَّتَيْنِ – قَدْرَ مَا يَذَهَبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى سُلْنَعٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ . وَقَالَ كَذَّا قَالَ . وَلَعِلَّهُ أَرَادَ مَنْ يُصَلِّي بَعْدَهُمْ التَّرَاوِيْحَ بِأَمْرِ عُمَرٍ ^(١) [٤٠] .

(وللقَوْمِ) في هذا الانتظار الصَّلاةُ فَرَادِيٌّ أو التَّسْبِيحُ أو فِرَاءُهُ القرآن . وبهذا قال الحَنَفِيُّونَ (قال) العَلَمَةُ الْحَلَبِيُّ : وَأَمَّا الْاسْتِرَاحَةُ فِي أَشْنَاءِ التَّرَاوِيْحِ فَيَجْلِسُ بَعْدَ كُلٍّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِقْدَارُهَا . وَكَذَّا قَبْلَ الْوَتْرِ . وَلَيْسَ الْمَرْادُ حَقِيقَةُ الْجُلوسِ ، بَلْ الْمَرْادُ الْأَنْتِظَارُ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ جَلَسَ سَاكِنًا ، وَإِنْ شَاءَ هَلَلَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ قَرَأَ أَوْ صَلَّى نَافِلَةً مُنْفَرِدًا وَهَذَا الانتظارُ مُسْتَحْبَطٌ لِعَادَةِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ ، فَإِنَّ عَادَةَ أَهْلِ مَكَةَ أَنْ يَطْوِفُوا بَعْدَ كُلٍّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيُصَلِّوَا رَكْعَتَيِّ الطَّوَافِ ، وَعَادَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُصَلِّوَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (وَقَدْ) رَوَى الْبَيْهِقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْوِمُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرٍ ، يَعْنِي بَيْنَ كُلٍّ تَرْوِيَّتَيْنِ . فَثَبَّتَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ الْفَضْلُ بَيْنَ كُلٍّ تَرْوِيَّتَيْنِ وَمِقْدَارُ ذَلِكَ الْفَضْلُ ، وَهُوَ مِقْدَارٌ

(١) تقدم أثر ٢٨ ص ١٥٣ (الاستراحة بعد كل أربع من التراويف) .

ترويحة ، فكان مستحبًا ، لأنَّ مارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن^(١) . اهـ .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : هذا الانتظار مندوب ولم يردد فيه دعاء ولا ذكر ولا صلاة (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وكره الإمام أحمد التطوع بين التراويف وقال فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر . فذكر لأبي عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة . فقال : هذا باطل ، إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير . وقال أحمد : يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويف . فاما التعقيب وهو أن يصلى بعد التراويف نافلة أخرى جماعة أو يصلى التراويف في جماعة أخرى ، فعن أحمد أنه لا بأس به ، لأنَّ أنس بن مالك قال : ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحدرونه ، وكان لا يرى به بأساً^(٢) [٤١] .

(وقالت) المالكية : إذا أطوال القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة اقتداء بالصحابة وإلا فلأـ .

٨- بدع التراويف :

مِمَّا تَقْدَمَ تَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ أُمَّةَ الزَّمَانِ قد خَرَجُوا بِصَلَاةِ التَّرَاوِيفِ عن الْحَدَّ الْمَشْرُوعِ ، فَقَدْ خَفَّفُوهَا تَخْفِيفًا مُفْرَطًا ، يُسْرِعُونَ فِي الْقِرَاءَةِ

(١) ص ٤٠٤ غنية المتسل (ومن السنن التراويف) وما ذكره بعض أثر عن ابن مسعود ، أخرجه أحد والبزار والبيهقي في الاعتقاد والطبراني وأبو داود الطيالسي وأبو نعيم بلحظة : إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمداً فبعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه وزراء نبيه . فرأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأى المسلمين قبيحاً فهو عند الله قبيح . انظر ص ٣٣ مسند أبي داود الطيالسي . وأثر رقم ٤٩ ص ٧٥ فتاوى أئمة المسلمين ، طبعة ثلاثة . والمراد بالمسلمين الصحابة المذكورون في قوله : فاختار له أصحاباً .

(٢) ص ٨٠٥ ج ١ مفتى (فروع في صلاة التراويف) .

ولا يَطْمَئِنُونَ فِي الْأَرْكَانِ ، بَلْ يَنْقِرُونَهَا نَقْرًا حَتَّى ذَهَبُوا بِكُلِّ مَزَائِيْهَا ؛ وَابْتَدَأُوْهُوا فِيهَا بِدَعًا مُنْكِرَةً لَا تُرْضِي اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ (منها) قَوْلُ الْمُؤْذِنِينَ : الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ ، وَرَفِعَ الصَّوْتُ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيْحِ بِسَخْنِهِ : صَلَاةُ الْقِيَامِ أَثَابُكُمُ اللَّهُ ، وَالصَّلَاةُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، وَالْتَّهْلِيلُ بَعْدَ كُلِّ تَرْوِيْحَةٍ ، وَالْتَّرْضِيَّ بَعْدَ الْأُولَى عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ عَنْ عُمَرَ ، وَبَعْدَ الثَّالِثَةِ عَنْ عُثْمَانَ . وَبَعْدَ الرَّابِعَةِ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(وَكُلِّ) ذَلِكَ لِيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ شَرْعٌ ، بَلْ فِيهِ تَهْوِيشٌ فِي بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَخْلِيْطٌ عَلَى الْمُتَعَبِّدِينَ (وَلَا يُقَالُ) إِنَّهُ صَلَاةٌ وَتَسْلِيمٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَرْضِيَّ عَنْ أَصْحَابِهِ ، وَهَذَا مَشْرُوعٌ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْوِيْهِ بِعُلُوِّ شَانِهِمْ وَالتَّنْبِيَّهِ بِفَضْلِهِمْ (لَأَنَّا نَقُولُ) إِنَّمَا يَفْعُلُ مَا ذُكِرَ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ وَلَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَسَنٌ . وَهَذَا مِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيْسِ ، فَهُوَ بِدُعَةٍ وَأَمْرٍ مُحَدَّثٌ لَامْسَتَنَّدٌ لَهُ .

(قَالَ) ابْنُ الْحَاجِ : وَيَنْبَغِي لَهُ (أَى لِإِمامِ الْمَسْجِدِ) أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا أَخْرَتُوهُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ . وَمِنْ رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِذَلِكِ وَالْمُشْنَى عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْبِدَعِ . وَكَذَا يَنْهَا عَنْ قَوْلِ الْمُؤْذِنِيْنَ بَعْدَ ذِكْرِهِمْ بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ : الصَّلَاةُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، فَإِنَّهُ مَحْدُثٌ أَيْضًا . وَالْحَدِيثُ فِي الدِّينِ مُنْعَوْ . وَخَيْرُ الْهُدْيَى هَذِي سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْخَلْفَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ الصَّحَابَةُ . وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ فَعَلَ ذَلِكَ فَلِيَسْعَنَا مَا وَسِعَهُمْ^(١) .

(فَلَيَسْتَقِ) اللَّهُ رَبُّهُمْ أَئِمَّةُ الْمَسَاجِدِ وَلِيَتَذَكَّرُوا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ يَنْقُرُ

(١) ص ١٤٥ ج ٢ المدخل (الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح) .

صلاته ، ولا يطمن في الركوع والسجود ولا يرثي القراءة (فعن) أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً لا يَتَمَّ ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلِّي ، فقال : لو ماتَ هذا على حاله هذه ماتَ على غير ملةِ محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بسنَةٍ حَسَنَ وابن خزيمة في صحيحه ^(١) [١٩٢]

(والأحاديث) والآثار في هذا كثيرة تقدَّم بعضها في بحث « الرفع من الركوع إلى الطمأنينة في الأركان » ^(٢) (وقد) قال الحسن بن الجوزي : أصحَّ الطرق إلى الله تعالى وأعمَّرها وأبعَدَها عن الشبه ، اتباع السنَّة قولًا وقولًا وعَزَّماً وَقَضَداً وَنَيَّةً ، لأنَّ الله تعالى يقول : « وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ». فَقَبِيلَ له : كيف الطريق إلى اتباع السنَّة ؟ فقال : مُجانبة البدع واتباع ما أجمع عليه الصدر الأوَّل من علماء الإسلام . ذكره الشعراوي في الطبقات .

٦ - قيام الليل

كان قيام الليل فرضًا على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ، لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ قُمِ الظَّلَلُ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْنَ مِنْهُ قَلِيلًا ». ثم نسخ بقوله تعالى : « عَلَيْكُمْ أَنْ لَنْ تُخُصُّوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » ^(٣) .

(١) تقدم رقم ٩١ بهامش ٢ ص ١٦٩ ، وفيه التحذير من ترك الاطمئنان في الصلاة .

(٢) انظر من ص ١٥٣ إلى ص ١٥٨ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(٣) « فتَابَ عَلَيْكُمْ » أى خفف عنكم بإسقاط فرض قيام الليل ، فالمراد بالتوبية ، التوبة اللتوية وهي التخفيف « فاقرءوه » أى صلووا ما تيسر لكم من صلاة الليل ولو ركعتين .. وعبر عن الصلاة بالقراءة ، لأنها بعض أركانها . والأمر للندب ويحمل إبقاء القراءة على حقيقتها ، أى اقرءوا في الصلاة ، فالامر للوجوب ، أو في غيرها والأمر للندب . وبهذه القراءة تosalون ثواب القيام « روى » ابن عثيم بن العاص أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : من قام بعشر آيات =

قال ابن عباس في تفسيره : قُمُ اللَّيْلَ ، يَعْنِي قُمُ اللَّيْلَ كُلَّهِ إِلَّا قَلِيلًا منه . فاشتَدَ ذلك على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَصْحَابِهِ . وَقَامُوا اللَّيْلَ كُلَّهِ وَلَمْ يَعْرِفُوا مَا حَدَّ الْقَلِيلَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْنَاهُ قَلِيلًا » . فاشتَدَ ذلك أَيْضًا عَلَيْهِمْ وَقَامُوا حَتَّى انتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ سَنَةً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى نَاسِخَتْهَا فَقَالَ : « عَلِمْتُ أَنْ لَنْ تُخْصُوهُ » ، يَعْنِي قِيَامَ اللَّيْلَ مِنَ الْثُلُثِ وَالنَّصْفِ ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . اهـ .

(وعن) عِنْكُرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ فِي الْمَزْمَلِ : « قُمُ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ » نَسْخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا : « عَلِمْتُ أَنْ لَنْ تُخْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَأَفْرَغْتُمَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » . وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أُولَهُ (الْأَثْرُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهِقِ^(١) [٤٢] .

(وعن) سَمَاكِ الْحَنْفِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ أُولُ الْمَزْمَلَ كَانُوا يَقْوِمُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا . وَكَانَ بَيْنَ أَوْهَا وَآخِرِهَا سَنَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهِقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ^(٢) [٤٣] .

(وبهذا) صَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ مَنْدُوبًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْتَهِ (ويُؤَيِّدُهُ) قَوْلُ سَعْدِ بْنِ هِشَامَ : انْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتَرِ ، فَقَالَ : أَلَا أَدْلُكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَتَيْتَهَا فَسَلَّمَهَا ، ثُمَّ أَعْلَمْنَى مَا تَرَدَّ عَلَيْكَ . فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا ، فَأَتَيْتُهُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحِ

= لم يكتب من الفاقلين ، ومن قام بعائشة آية كتب من القاتنين ، ومن قام بالف آية كتب من المقترنين . أخرجه أبو داود [١٩٣] ص ٢١٠ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) وأخرجه ابن حبان ، وفيه : ومن قام بعائشة آية كتب من المقترنين ، أى من كتب لم قنطرتين من الأجر . (١) ٢، (٢) ص ١٧٧ ج ١ تيسير الوصول (سورة المزمل) وص ٥٠٠ ج ٢ سن البهقي (قيام الليل) .

فاستَصْحَبَتْهُ ، فانطَلَقْنَا إِلَى عائشةَ ، فاسْتَأْذَنَّا فدخلنا ، فقالتْ : مَنْ هذا ؟ قال : حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ . فقالتْ : مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ قُلْتُ : سعدُ ابْنَ هِشَامَ . قالتْ : وَمَنْ هِشَامٌ ؟ قُلْتُ : ابْنَ عَامِرَ . قالتْ : نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أَحُدَ . قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبَيْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَوَلَّتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ . فَهَمَّتْ أَنْ أَقُولُ فَبَدَأَتِي ، فَتَلَتْ : أَنْبَيْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَاءِهَا الْمُزْمُلَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَتَمَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابِهِ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَفْدَامُهُمْ . وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَهَا إِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيلِ تَطْوِعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيَضَةً (الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ ، وَنَحْوُهُ لِسَلْمَنَ^(١) [١٩٤].

(وبهذا) قال الجمهور (وقال) مالك : لم يَزَلْ قِيَامُ اللَّيلِ فَرْضًا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيِّ لظاهر قوله تعالى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَاجِدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ » أَيْ فِرِيَضَةً زَائِدَةً عَلَى الصَّلَاوَاتِ الْخَمْسِ خَاصَّةً بِكَ دُونَ أَمَّتِكَ .

« وَلَا يُقَالُ » إِنَّ الْخَطَابَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَابٌ لِأَمَّتِهِ ، لَأَنَّ مَحْلَ هَذَا مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ كَمَا هُنَّا . فَإِنْ قَوْلَهُ : « نَافِلَةً لَكَ » بَعْدَ قَوْلِهِ : « فَتَهَاجِدْ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَطَابَ خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أَمَّتِهِ (قال) ابْنُ عَبَّاسٍ : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَاجِدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ »

(١) ص ٤٩٩ ج ٢ سنن البهقي ، و ص ٢٥ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل والوتر) .

يعنى بالنافلة أنَّها للنبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً ؛ أمَّا بِقيامِ الليلِ وَكُتُبِهِ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ [٤٤] . (وَأَجَابَ) الجَمَهُورُ بِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : جَعْلُ اللَّهِ التَّهَجُّدَ نَفْلًا فِي حَقْكَ ، زِيَادَةً لِدرجاتِكَ ، وَشُكْرًا مِنْكَ لِمَوْلَاكَ عَلَى مَا أَوْلَاكَ . أمَّا فِي حَقِّ الْأُمَّةِ فَشُرُعٌ تَكْفِيرًا لِلسَّيِّئَاتِ .

هذا . وَالْكَلَامُ هُنَّا يَنْحَصِرُ فِي سِتَّةِ عَشَرَ بَحْثًا .

١ - فضل قيام الليل :

هُوَ فِي الْفَضْلِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْرَّابِعَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَالرَّوَاتِبِ وَمَا تُشَرِّعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْتَّرَاوِيْعِ .

(وبهذا) قال الجمهور . وعن أَحْمَدَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَلِي الْمَكْتُوبَةِ فِي الْفَضْلِ . وَتَطَوُّعُ اللَّيلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ . (روى) أبو هريرة أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيلِ ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ . أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ وَالثَّلَاثَةُ [٢] [١٩٥] .

فِي الْحَدِيثِ ذَلِيلٌ لِمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ أَنَّ تَطَوُّعَ اللَّيلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ . وَفِيهِ حُجَّةٌ لِأَبِي إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيلِ أَفْضَلُ مِنِ السُّنْنَ الرَّاتِبَةِ (وقال) أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ : الرَّوَاتِبُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الْفَرَائِضَ (وَالْأَوَّلُ) أَقْوَى وَأَوْفَقَ لِلْحَدِيثِ . قَالَهُ النَّوْوَوِيُّ (وقال) الطَّبِيبُ : وَلَعَمْرِي إِنَّ صَلَاةَ التَّهَجُّدِ لَوْلَمْ يَكُنْ فِيهَا فَضْلٌ سِوَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ

(١) ص ٩٦ ج ٥ جامِعُ البَيَانِ (سُورَةُ الْإِسْرَاءِ) .

(٢) ص ٥٥ ج ٨ نووى مسلم (فضل صوم المحرم) و ص ١٨٣ ج ١٠ المنهل العذب ،

وص ٢٤٠ ج ١ مجتبى (فضل صلاة الليل) و ص ٢٢١ ج ١ تحفة الأحوذى .

مَقَاماً مَحْمُوداً^(١) . قوله تعالى : « تَنْجَافُ جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَصَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمْعًا ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » فَلَا تَعْمَلُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْةَ أَعْيْنٍ^(٢) وغيرهما من الآيات ، لِكَفَاهُ مِزْنَةٌ .

(وقد) وَرَدَ في فَضْلِ قَيَامِ اللَّيْلِ أَحَادِيثٍ مِنْهَا « حَدِيثٌ » بِلَالُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْهَا عنِ الْإِثْمِ ، وَتَكْفِيرُ لِلشَّيْءَاتِ ، وَمَطْرَدَةٌ لِلَّذَاءِ عَنِ الْجَسَدِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبِيْهِقِيُّ وَالحاْكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البَخَارِيِّ . وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ الْقَرْشَىٰ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : تَرَكَ حَدِيثَهُ^(٣) [١٩٨] (وَحَدِيثٌ) أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧٩ ، أَيْ تَهْجِدُ لِنَعْطِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَاماً يَحْمِدُكَ فِيهِ الْخَلَاقُ وَهُوَ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ فِي فَضْلِ الْقَضَاءِ (قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ : سَئَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ ، قَالَ : هُوَ الشَّفَاعَةُ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ [١٩٦] ص ٣٨ ج ١ تِيسِيرُ الْوَصْلِ (سورة الإسراء) .

(٢) سورة السجدة ، الآيات ١٦ و ١٧ و ١٨ و (تَنْجَافُ) أَيْ تَرْقَعُ جُنُوبِهِمْ عَنِ مَوَاضِعِ النُّومِ لِتَهْجِدُهُمْ لَيْلاً (يَدْعُونَ رَبَّهُمْ) أَيْ يَعْبُدُونَهُ (خَوْفًا) مِنْ وَبَالِ عِقَابِهِ (وَطَمْعًا) فِي جَزِيلِ ثَوَابِهِ ، وَيَصْدِقُونَ مَا أَنْمَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَسِيدِمُ فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ :

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَسْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَ مَعْرُوفٌ مِنَ الصَّبَحِ سَاطِعَ
أَرَانَا الْمَدِي بَعْدَ الْمَعِ قَلْوَبِنَا بِمَوْقِنَاتٍ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعٌ
بَيْتٌ يَجْنَافُ جَنْبَهُ عَنْ فَرَاسَهِ إِذَا اسْتَقْلَلَ بِالْمُشَرِّكِينَ الْمُضَاجِعِ

(وَعَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَعْدَتْ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ ، وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : « فَلَا تَلْمِنْ نَفْسَ مَا أَخْنَى لَهُمْ مِنْ قُرْةَ أَعْيْنٍ » . أَخْرَجَهُ الشِّيْخَانُ وَالْتَّرْمِذِيُّ . وَزَادَ الْبَخَارِيُّ فِي رِوَايَةِهِ : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَبْرٍ : إِنَّهُمْ أَخْفَوْا لَهُ عَلَى فَأْنَقُ لَهُمْ ثَوَابًا ، فَلَوْ قَدِمُوا عَلَيْهِ أَقْرَرُ تَلْكَ الأَعْيْنِ [١٩٧] ص ٣٦٥ ج ٨ فَتْحُ الْبَارِيِّ (سورة السجدة) وَص ٦٦ ج ١٧ نُوْرُ مُسْلِمٍ (كِتَابُ الْجَنَّةِ) وَص ٦ ج ٤ تَحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ . فَالآيَةُ وَارِدَةٌ فِي قَيَامِ اللَّيْلِ . وَهُوَ قَوْلُ الْجَمِيعِ .

(٢) ص ٥٠٢ ج ٢ سنَنُ الْبِيْهِقِيِّ (التَّرْغِيبُ فِي قَيَامِ اللَّيْلِ) وَص ٣٠٨ ج ١ مُسْتَدِرُكُ وَرَقْمُ ٥٥٧٢ ص ٥٣١ ج ٤ فِيْضُ الْقَدِيرِ . وَ (مَنْهَا وَمَطْرَدَةٌ) بِفَتْحِ فَسْكُونٍ ، أَيْ حَالَةٌ مِنْ شَأْنِهِ الْمُنْهَا عَنِ الْإِثْمِ وَإِبْرَادُ الدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ وَتَكْفِيرُ لِلشَّيْءَاتِ .

في الجنة غرفاً يُرى بداخلها من ظاهرها وظاهرها من بداخلها ، أعدها الله من أطعم الطعام ، وألان الكلام ، وتتابع الصيام ، وقام بالليل والناس نائم . أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي في الشعب والطبراني في الكبير بسندي رجاله ثقات^(١) [١٩٩] .

« وحديث » أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأة فصلّت ، فإن أبنت نسخ في وجهها الماء . ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها فصلّى ، فإن أبي نسخة في وجهه الماء . أخرجه أحمد والأربعة إلا الترمذى ، وأخرجه البيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم^(٢) [٢٠٠] .

« وحديث » أبي هريرة قال : قلت : يا رسول الله ، أتبني عن أم إذا أخذت به دخلت الجنة . قال : أفس السلام وأطعم الطعام ، ووصل الأرحام ، وصل بالليل والناس نائم ، ثم ادخل الجنة بسلام . أخرجه أحمد والترمذى والحاكم وصححه^(٣) [٢٠٢] .

(١) ص ٣٤٣ ج ٥ مستند أحاديث (الحديث أبي مالك الأشعري) وص ٢٥٤ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة الليل) .

(٢) ص ٢٢٣ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) وص ٢٠٧ ج ١ سنن ابن ماجه (من أيقظ أهله من الليل) وص ٥٠١ ج ٢ سن البيهقي ، وص ٣٠٩ ج ١ مستدرك (فصل) أى ولو ركتين أو ركمة في حق من نام قبل أن يوت . وعليه يحمل حديث : عليكم بصلاة الليل ولو ركمة ؛ أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس . وفيه حسين ابن عبد الله وهو ضعيف [٢٠١] ص ٢٥٢ ج ٢ مجمع الزوائد . والمراد بالغضض الرش . وخصص الوجه لأنه أفضل الأعضاء ، وينضممه يذهب النوم أكثر من بقية الأعضاء ، فإن في العينين وهما آلة النوم .

(٣) ص ٢٢٤ ج ٤ الفتح الرباني . و (أفس) أمر من الإفشاء وهو الإظهار برفع الصوت والسلام على من عرف ومن لم يعرف . والمطلوب الإفشاء المتعارف ، فنمير في الشوازع المطروقة يسلم على البعض فقط .

« وَحِدِيثٌ » يُوْنُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحةَ وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّىٰ أَصْبَحَ فَقَالَ : بَأَنَّ الشَّيْطَانَ فِي أَذْنِهِ ، قَالَ يُوْنُسُ وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهُ ثَقِيلٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانَ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ^(١) [٢٠٣] .

« وَحِدِيثٌ » عَلَىٰ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْلَّيْلِ فَأَيْمَظَنَا لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ الْلَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسَّا ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْمَظَنَا وَقَالَ : قُومًا فَصَلَّى . فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَغْرُكُ عَيْنَيَ وَأَقُولُ : إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّ إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا ، إِنَّمَا أَنفَسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ يَبْعَثُنَا بُعْثَنَا . فَوَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ - وَيَضْرِبُ عَلَىٰ فَخِذِهِ - : مَا نُصَلِّ إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا . مَا نُصَلِّ إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا . وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانَ وَالبَيْهِقِيُّ^(٢) [٢٠٤] .

« وَحِدِيثٌ » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُتِيدَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُتَمَدٍ بِعَرَبِيرٍ ؟ فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَتْ وَاحِدَةً ، وَإِنْ مَضَى فَوَوْضًا أَطْلَقَتْ الثَّانِيَةَ ، فَإِنْ مَضَى فَصَلَّى أَطْلَقَتْ الثَّالِثَةَ ، فَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَقُمْ شَيْئًا مِنَ الْلَّيْلِ وَلَمْ يُصَلِّ ، أَصْبَحَ

(١) ص ٢٢٩ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ١٩ ج ٣ فتح الباري (إذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنه) .

(٢) ص ٢٤٠ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٦ ج ٣ فتح الباري (تحرير النبي على قيام الليل ..) وص ٥٠ ج ٢ سن البهقي . وصدره عنده وعند الشيختين : ألا تصليان ، والمراد بالبعث الاستيقاظ من النوم . يزيد على بذلك الاعتذار عن عدم القيام ، وأن النائم غير مكلف ، فإن أراد الله إيقاظه أيقظه . والختار أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ، التعجب من سرعة جوابه ، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ، ولذا ضرب فخذنه . وقيل : قاله صلى الله عليه وسلم تسلیماً لعذرها ، وأنه لا عتب عليهم .

وهو عليه ، يعني الجرير . أخرجه الجماعة إلا الترمذى . وهذا لفظ أَحْمَد ولفظه عند الشِّيخين وأبى داود عن أبى هُرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَعْتَمِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْفُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَدَكِرَ اللَّهُ انْتَهَتْ عُمْدَةً (الحديث) ^(١) [٢٠٥].

(واختلف) في هذا العقد (فالظاهر) أنه باقٍ على حقيقته وهو الرَّبْط لما في رواية ابن ماجه عن أبى هُرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَعْتَمِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِلِيلٍ بِحَلْوٍ فِيهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ (ال الحديث) (وقيل) إنَّ العقد مجاز كأنه شَبَهَ فِعْلَ الشَّيْطَانِ بِالثَّائِمِ من منعه من الذِّكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده ؛ فهو من عقد القلب وتضميمه ، فكأنَّ الشَّيْطَانَ يُوسُوسُ فِي نَفْسِ الثَّائِمِ بَأَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا طويلاً فيتأخَّرُ عن القيام . أو المراد به تشقيل القلب في النوم وإطالته ، فكأنَّ الشَّيْطَانَ شَدَّ عَلَيْهِ شَدَّاً وَعَقَدَهُ ثَلَاثَ عُقَدٍ . (والمراد) بالشَّيْطَانِ

(١) ص ٢٤١ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) وص ٢٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه (قيام الليل) (عقد) مبني للمفعول . والفاعل الشيطان كما في الرواية بعد . و (الجزير) بفتح فكسر : الحبل . و (القافية) مؤخر العنق . وخص القفا بذلك ، لأنَّه محل القوة الواهمة ، وهي أطوع القوى للشيطان . و (عليك ليل طويل) أي يضرب قائلاً : باقٍ عليك ليل طويل . ومقصود الشيطان بذلك التلبس على النائم وتشبيهه عن القيام للطاعة (وظاهره) اختصاص ذلك بنوم الليل . ولا يبعد حصول مثله لمن نام نهاراً (وظاهر) الحديث أن من ترك واحداً من الثلاثة يصبح خبيشاً كسلان وإن أتي بالباقي . وهو كذلك لكنه متباوت . فن ذكر الله فقط كان أخف في الخبث من لم يذكره . وهذا الذي مختص بهم لم ينبو التهدج وضعيه . أما من نوأه أو كانت عادته التهدج فغلبته عليه فلا لوم عليه ، بل يكتب له ثواب ما كان يفعله من الطاعة (روت) عائشة رضي الله عنها أن النبي صل الله عليه وسلم قال : ما من أمرٍ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة . أخرجه مالك وأبو داود والنسائي والبيهقي [٢٠٦] ص ٢١٧ ج ١ زرقاني الموطأ ، وص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) .

الجِنْس وفَاعِلُ ذَلِك هُوَ التَّقْرِين أَوْ غَيْرِهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ رَأْسُ الشَّيَاطِين وَهُوَ إِبْلِيس « لَا يُقَالُ » إِنَّ الْغَافِلِين عَنْ قِيَامِ اللَّيلِ كَثِيرُون ، فَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِمْ « لَأَنَّا نَقُولُ » لَامَانَعَ مِنْ ذَلِك لِجُوازِ أَنْ يُعَطِّيهِ اللَّهُ الْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِك .

« قَوْلٌ » ابْنُ عُمَرَ : رَأَيْتُ كَانَ بِيَدِي قِطْعَةً مِنْ اسْتِبْرَقٍ وَلَيْسَ مَكَانٌ أَرِيدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَتَمَضَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ لَهَا : إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ عَالِعٌ لَوْ كَانَ يَقُولُ مِنَ اللَّيلِ ، فَمَا تَرَكْتُ قِيَامَ اللَّيلِ بَعْدَ ذَلِكِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَالترْمذِيُّ^(١) [٢٠٧] .

٢ - وقت قيام الليل :
اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ اللَّيلِ وَقْتُ الْتَّهَجُّدِ ، وَأَنَّ أَفْضَلَهُ الْثُلُثُ الْآخِيرُ ، لَأَنَّهُ وَقْتُ الْغَفْلَةِ وَنُزُولِ الرَّحْمَةِ وَاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا أَحَادِيثُ مِنْهَا :

« حَدِيثٌ » حُمَيْدٌ الطَّوِيلِ قَالَ : سُئِلَ أَنَّسَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيلِ فَقَالَ : مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَالنَّسَانِيُّ^(٢) [٢٠٨] .

« وَعَنْ » عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ أَقْرَبُ مِنْ أُخْرَى أَوْ سَاعَةٍ تَبْقَى أَوْ يَنْبَغِي ذِكْرُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّ أَقْرَبَ

(١) ص ٥ ج ٢ مسند أَحْمَد ، وَص ٩٢ ج ٣ تِيسِيرُ الْوَصْوَلِ (عبد الله بن عمر) .

(٢) ص ١٠٤ ج ٣ مسند أَحْمَد ، وَص ١٦ ج ٣ فَحْشُ الْبَارِي (قيام النبي صل الله عليه وسلم بالليل ..) وَص ٢٤٢ ج ١ مجتبى (صلوة النبي صل الله عليه وسلم بالليل) .

مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ
يذْكُرُ اللَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَامِدُ وَقَالَ : هَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَالترْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ^(١) [٢٠٩] .

يَعْنِي أَنَّ الْعِبَادَةَ فِي آخِرِ اللَّيلِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي أَوَّلِهِ .

(وَيَأْتُ عنْ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
أَحَبُّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاؤِدٍ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ
الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤِدٍ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ
سُدُسَهُ . أَخْرَجَهُ السَّبَّاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٢) [٢١٠] .

وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ قِيَامَ الثُّلُثِ المَذْكُورِ أَفْضَلُ ، أَنَّهُ وَقْتُ الْغَفْلَةِ
وَنَزُولِ الرَّحْمَةِ وَمُنَاجَاهَةِ الرَّبِّ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ
فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ إِلَخ . وَحِكْمَةُ نَوْمِ السُّدُسِ أَنَّ يَسْتَرِيحَ مِنْ نَصْبِ الْقِيَامِ فِي
بَقِيَّةِ اللَّيلِ فَيَمْوَمَ نَسِطًا لِتَأْدِيَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمَا يَتَبَعَّهَا مِنَ الْأَوْرَادِ إِلَى
طَلُوعِ الشَّمْسِ .

٣ - ركعات قيام الليل :

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِصَلَاةِ اللَّيلِ عَدْدُ مَخْصُوصٍ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ
كُلُّمَا زَادَ فِيهَا زَادَ أَجْرُهُ . وَأَخْتَلَفُوا فِيهَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاختَارَهُ لِنَفْسِهِ . وَالْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي
بِاللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رُكْعَةً بِالْوَتْرِ . وَقَدْ صَلَّى
تِسْعًا وَسِبْعًا لِمَا كَبِرَ سِنَّهُ . وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ مِنْهَا :

(١) ص ٢٠٩ ج ١ مستدرك (إن أقرب ما يكون الرب) أي أقرب حال تكون فيه رحمة الرب قريباً من العبد في آخر الليل .

(٢) يأْتُ فِي الصَّيَامِ رَقْمُ ١٤١ ص ٣٣٤ ج ٨ دِينٍ (صوم داود عليه السلام) .

(Hadith) عباس قال : كُنْتُ فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ ، فَتَمَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ ، فَتَمَّتْ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ ، فَأَخْدَى بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً ، حَزَرَتْ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ يَا أَيُّهَا الْمَزَمْلِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِ جَيْدٍ^(١) [٢١١]

(Hadith) ابن عباس قال : بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعاً ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً . قَالَ : نَامَ الْعَلِيمُ فَجَثَتْ فَتَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ رَكَعَتِيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَةً أَوْ خَطِيطَةً ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢) [٢١٢] .

(وقوله) ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّاَهَا بِسَلامٍ وَاحِدٍ وَهِيَ الْوَتَرُ ، أَوْ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتِيْنِ ثُمَّ أُوْتَرَ بِثَلَاثٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِيَ الْفَجْرِ وَعَلَيْهِ فَقَدْ صَلَّى بَعْدَ النَّوْمِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ . وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا أَحْيَانًا (ويؤيِّدُهُ) قول مَسْرُوقٍ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيلِ ، فَمَالَتْ : سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً سِوَى رَكْعَتِيَ الْفَجْرِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) [٢١٣] .

(Hadith) عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً ، بُسْلَمٌ فِي كُلِّ اثْنَتِيْنِ وَبُوتِرٍ بِوَاحِدٍ وَيَسْجُدُ فِي سَبْحَتِهِ بِتَمْدِيرٍ مَا يَمْرُأُ أَحَدُكُمْ

(١) ص ٢٥٥ ج ٤ الفتح الرباني (قدر القراءة في كل ركعة من صلاة الليل) .

(٢) ص ٢٥١ منه ، وص ٤٧٧ ج ٢ سن البهقي ، وقال : رواه الْبَخَارِيُّ (من جعل

بعد العشاء أربع ركعات ، أو أكثر) (فصل أربعاء) هي سنة العشاء .

(٣) ص ١٤ ج ٣ فتح الباري (كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ؟)

بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه . فإذا سكت المؤذن من أذانه قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شبه الأيمان حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه . أخرجه البيهقي والسبعة إلا الترمذى ^(١) [٢١٤] .

«قول» زرارة بن أوفى : سأّلتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليلِ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي العِشاَةَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ . فَإِذَا اسْتَيقَظَ وَعِنْدَهُ وَضُوءَةٌ مُعْطَى وَسِوَاكُهُ اسْتَاكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَتَمَّ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَلَا يَتَعَدُّ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَدُّ فِيهَا فِيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَتُوْمُ وَلَا يُسْلِمُ ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فِيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسْلِمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَرْفَعُ بَهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا . ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ جَالِسٌ فَيُصَلِّي جَالِسًا رَكْعَتَيْنِ . فَهَذِهِ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَاتِهِ . فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ وَثَقَلَ ، جَعَلَ التَّسْعَ سَبْعًا ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا كَمَا يَقْعُدُ فِي الْأُولَى وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَاعِدًا ، فَكَانَتْ هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٢) [٢١٥] وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ عَادَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَيَانًا وَغَالِبُ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُؤْتِرُ . وَتَتَمَّمَ بِيَانِ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَتَرِ ^(٣) .

(١) ص ٤٨٦ ج ٢ سن البيهقي (صلاة الليل مشى مشى) وص ٢٥٧ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٣٢١ ج ٢ فتح الباري (أبواب الوتر) وص ١٦ ج ٦ نووى مسلم (صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل) وص ٢٦٤ ج ٧ المثل العذب (صلاة الليل) ، وص ٢١٢ ج ١ ابن ماجه (كم يصل بالليل؟) و (السبعة) بضم فسكون : النافلة (إذا سكت المؤذن) أى فرغ من أذان الصبح .

(٢) ص ٢٦١ ج ٤ الفتح الرباني (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) .

(٣) انظر ص ٩ ج ٣ دين طبعة ثانية (عدد ركعات الوتر) .

« وَحَدِيثُ » الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً . مِنْهَا الْوَتَرُ وَرَكْعَتَانِ الْفَجْرِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(١) [٢١٦]

(قال) ابن القَيْمٌ : كَانَ قِيَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيلِ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشَرَةً . وَقَدْ حَصَلَ الْاِتْفَاقُ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً . وَأَخْتَلَفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ، هَلْ هُمَا رَكْعَتَانِ الْفَجْرِ أَوْ هُمَا غَيْرُهُمَا ؟ فَإِذَا اِنْضَافَ ذَلِكَ إِلَى عَدَدِ رَكْعَاتِ الْفَرْضِ وَالسُّنْنِ الرَّاتِبَةِ الَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا ، جَاءَ مَجْمُوعُ وَرَدِهِ الرَّاتِبِ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا دَائِمًا ، سَبْعَةَ عَشَرَ فَرْضًا ، وَعَشْرَ رَكْعَاتٍ أَوْ ثَنَتَ عَشَرَةَ سَيِّنَةَ الرَّاتِبَةِ ^(٢) وَإِحْدَى عَشَرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةَ قِيَامِهِ بِاللَّيلِ . وَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَعَارِضٌ غَيْرُ رَاتِبِ كَصَلَةِ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَصَلَةُ الْضَّحْيَ إِذَا قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ ^(٣) ، وَصَلَاتُهُ عِنْدَ مَنْ يَزُورُهُ وَتَحْيَةُ الْمَسْجِدِ وَنَحْوُ ذَلِكَ (فِيَسْبِغِي) لِلْعَبْدِ أَنْ يُوَاضِّبَ عَلَى هَذَا الْوَرَدِ دَائِمًا إِلَى الْمَمَاتِ . فَمَا أَسْرَعَ الْإِجَابَةِ وَأَعْجَلَ فَتْحَ الْبَابِ مِنْ يَتَمَرَّعُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً . وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى ^(٤) .

(١) ص ١٤ ج ٣ فتح البارى (كم كان النبي صل الله عليه وسلم يصل بالليل ؟)

(٢) الراتبة يعني المؤكدة كما تقدم في بحث « الرواتب المؤكدة » ص ٢٩٤ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(٣) (ظاهر) كلام ابن القَيْمِ أَنَّ صَلَاتَ الْفَتْحِ غَيْرَ صَلَاتِ الْفَصْحَى (قال) التَّقَاضِيُّ عِيَاضُ وَغَيْرُهُ : لِمَاهَا كَانَتْ صَلَاتُ شَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى فَتْحِ مَكَةَ . (وَيَرِدُهُ) قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلٍ : مَا حَدَثْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَصْحَى غَيْرَ أَمْ هَافِهِ فَإِنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي يَوْمَ الْفَتْحِ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ (الحديث) أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالْحَسَنُ [٢١٧] ص ٢١٢ ج ٢ تَبَيِّنُ الْوَصْولُ (صَلَاتُ الْفَصْحَى) .

(٤) ص ٨٤ و ٨٥ ج ١ زاد المعاد (هديه صل الله عليه وسلم في قيام الليل) .

٤ - كيفية صلاة الليل :

الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى . ويسن أن تُفتح بركتين خفيفتين ليُنشط بهما لما بعدهما ، ثم يُطيل القراءة والركوع والسجود . وهو مُخَيَّر في القراءة بين الإسرار والجهر ، وهو أَفْضَل مالم يُهَوِّش على مصلٍ أو نائم .

وَدَلِيلُ ذَلِك « ما تَقَدَّم » عن ابن عمر أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا حَفَّتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(١) [٢١٨] .

« وَعَنِ الْمَطَلِبِ » بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيَتَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُلْحِفْ فِي الْمَسَأَةِ ، ثُمَّ إِذَا دَعَا فَلِيَتَسَأَكِنْ وَلِيَتَبَأَسْ وَلِيَتَضَعَّفْ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَذَلِكَ الْخِدَاجُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهِ ^(٢) [٢١٩] .

(وَعَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلِيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْبِيْهِقِيُّ ^(٣) [٢٢٠] .

(والأَمْرُ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ .

(وَقَالَ) زَيْنُ الدِّينُ بْنُ خَالِدِ الْجَهْنَمِيُّ : لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) تقدم رقم ٤٤٢ ص ٤٠٨ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(٢) ص ٢٦٧ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٢٠٤ ج ٧ المنهل العذب (صلاة النهار)

ومن ابن ماجه (صلاة الليل والنهر مثنى ..) و (التسakin) إظهار السكون والنشوع (والتقوس) إظهار البؤس والاحتياج (والتضعف) إظهار الضعف والعجز (والخداج) بكسر أوله : التقص في الأجر والفضيلة .

(٣) ص ٢٦٨ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٥٤ ج ٦ نووى مسلم ، وص ٢٥٢ ج ٧ المنهل العذب (افتتاح صلاة الليل بركتتين) .

عليه وعلى آله وسلم الليلة . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوْبِلَتَيْنِ طَوْبِلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا ؛ ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشَرَةَ رَكْعَةً : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) [٢٢١].

(وتقدّم عن) أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَبِي بَكْرٍ : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ . قَالَ : أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَتُ ؟ قَالَ : ارْفَعْ قَلِيلًا . وَقَالَ لِعُمَرَ : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتِكَ . فَقَالَ : إِنِّي أَوْقَظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ . قَالَ : اخْفِضْ قَلِيلًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالحاكِمُ^(٢) [٢٢٢].

(وعلى) هَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ (قَالَ) أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَّامَةَ : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأَ الْمَتَهَجِّدُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي تَهَجُّدِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ . وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْإِسْرَارِ بِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْجَهْرُ أَنْشَطَ لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ بِحُضُورِهِ مَنْ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ أَوْ يَتَنَفَّعُ بِهَا ، فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ . وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ يَتَهَجَّدُ أَوْ مِنْ يَسْتَضِرُّ بِرْفَعِ صَوْتِهِ ؛ فَالْإِسْرَارُ أَوْنَى^(٣) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا فَلَيَفْعُلَ مَا شَاءَ (قَالَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْمَسٍ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كِيفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ

(١) ص ٥٣ ج ٦ نووى مسلم (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل).

(٢) ص ٢٣٤ ج ١ تحفة الأحوذى (القراءة بالليل) وتقدم رقم ٢٤٦ ص ٩٠ ج ٢ دين طبعة ثانية ، وهو هنا مختصر .

(٣) فِي قَوْلِهِ : أَوْلَى تَسَامِحٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَضَرَّرَ أَحَدُ الْجَهْرِ ، كَانَ الْإِسْرَارُ وَاجِدًا دَفْعًا لِلْفَرَرِ (فِي الْحَدِيثِ) لَأَنَّهُرَرَ وَلَا ضَرَارَ . أَخْرَجَهُ أَحَدُ وَابْنِ مَاجِهِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِيهِ وَأَنْيَا بِهَا مَشْ (١) ص ١٩٠ ج ٢ دين . وَص ٢٦٣ ج ٣ دين (حرمة رفع الصوت بالمسجد) .

كان يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَ بالقراءةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ . قال الترمذى : حديث
حسنٌ صحيحٌ^(١) [٢٢٣] .

(وقال) أبو هُريرةً : كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا [٢٢٤] (وقال) ابن عباس : كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُه مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ . رواهما أبو داود ^(٢) [٢٢٥].

٥- هدى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل :

قدَّ وَرَدَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيلِ عِسْدَةً
أَحَادِيثٌ غَيْرُ مَا تَقْدِمُ مِنْهَا :

« حديث » كَرِبَ مَوْلَى ابْن عَبَّاس أَنَّ ابْن عَبَّاس أَخْبَرَه أَنَّه بَاتَ عِنْد مَيْمُونَة زَوْج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِي خَالَتُه ، قَالَ : فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْض الْوِسَادَة ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُه فِي طَوْلِه ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتِيقْنَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْآلِ عَمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعْلَقَةً فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضْوَءًا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ ابْن عَبَّاس : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الذِّي صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنَبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي وَأَخْدَأَذْنَي الْيُمْنَى فَفَتَلَاهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمَؤْذُن فَنَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ،

(١) ص ٣٣٤ ج ١ تحفة الأحوذى (القراءة بالليل) .

(٢) ص ٢٥٧ ج ٧ المنهل العذب (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) وص ٧٧٧ ج ١ منفي (الجهر والإسرار في صلاة الليل).

ثم خرجَ فَصَلَى الصُّبْحَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَالنِّسَائِيُّ^(١) [٢٢٦] ، (وَقَدْ) تَقَدَّمَ بِيَانِ الْمَذَاهِبِ فِي حُكْمِ الْوَتْرِ وَعَدْ رَكْعَاتِهِ وَكِيفِيَّةِ صَلَاتِهِ^(٢) .

« وَحِدِيثٌ » سَعْدُ بْنُ هَشَامٍ قَالَ : قَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَخْبَرْتِنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فِيَنَامٍ ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، ثُمَّ يُوَتِّرُ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَضَعُ جَنَابَتَهُ فَرَبِّمَا جَاءَ بِلَالٍ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَغْفِي حَتَّى يُؤْذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَكَانَتْ تَلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسْنَ أوْ لَحِمَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ^(٣) [٢٢٧] .

(وَحِدِيثٌ) زُرْارَةُ بْنُ أَوْفَى أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوْفِ اللَّيلِ . قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورِهِ مُغْطَى عَنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكِهِ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمْكَانِ الْكِتَابِ وَسُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ

(١) ص ٢٤٩ و ٢٥٠ ج ٤ الفتح الرباني ، و ص ٤٥ ج ٦ نووى مسلم (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) و ص ٢٤١ ج ١ مجتبى (ما يستفتح به القيام) و (الشن) بفتح الشين و شد النون : القربة الحلق .

(٢) انظر ص ٢ و ٩ و ١٠ ج ٣ دين طبعة ثانية .

(٣) ص ٢٧٨ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الليل) و ص ٢٤٤ ج ١ مجتبى (كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا) . و (لم) ككرم ، أي كثر لحمه . أما لحم بكسر الحاء فعناء اشتئى الحم . وألحمه بفتحها : أطعنه الحم .

ولا يمْعَدُ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا حَتَّى يَمْعَدَ فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَمْعَدُ فِي دُعَوَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ ، وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغِبُ إِلَيْهِ وَيُسْلِمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ، ثُمَّ يَمْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بَأْمِ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فِي رَكْعٍ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ بِهِ ، ثُمَّ يُسْلِمُ وَيَنْصَرِفُ . فَلَمْ تَزَلْ تَلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْعُ فَنَقَصَ مِنَ التَّسْعَةِ ثِتْنَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) [٢٢٨] .

« وَحْدِيَّثُ » حُذْيِيقَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيلِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ دُوْلَةُ الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكَبِيرِيَّاءِ وَالْعَظَمَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ . وَكَانَ رَكْوَعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامَهُ نَحْوًا مِنْ رَكْوَعِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : لِرَبِّ الْحَمْدِ ، لِرَبِّ الْحَمْدِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ، سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ ، وَكَانَ يَقُولُ : رَبَّ اغْفِرْ لِي ، رَبَّ اغْفِرْ لِي . فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عُمَرَانَ وَالنَّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوَّلَ الْأَنْعَامِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) [٢٢٩] .

(١) ص ٢٧٨ ج ٧ المنهل العذب (صلوة الليل) تقدم بلفظ آخر رقم ٢١٥ ص ١٨٥ و (بيعثه الله) أي يوقيته من النوم . و (بدن) كثرب وقد ، أي عظم وكثرة لحمه . ويروى بدن بفتح الدال مشددة ، أي كبر سنه . و (ركعتيه) معطوف على ما قبله ، أي صيرها إلى السنت والسبع (يصليها بتشهدين وسلام واحد) وركعتيه اللتين كان يصلحهما بعد الوتر .

(٢) ص ٢٤٣ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٣٢٠ ج ٥ المنهل العذب (ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده) .

(وكان) النبي صلى الله عليه وسلم يُطيل السجود في قيام الليل، للاجتِهاد في الدُّعاء والتَّضْرُع إلى الله تعالى (ففي الحديث) أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد، فاكثرُوا الدُّعاء. أخرجه مسلم وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة^(١) [٢٣٠].

٦ - أذكار صلاة الليل :

يُتمَال فيها ما يُتمَال في غيرها من الأذكار والأدعية التي تقدَّم بيانها في واجبات الصلاة وسُنْتها^(٢). وقد وردَ في صلاة الليل أذكار وأدعية أخرى في أحاديث منها :

« حديث طاوس » عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول : اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلِكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلِكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالشَّيْءُونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ،

(١) ص ٢٠٠ ج ٤ نووى مسلم (ما يقال في الركوع والسجود) وص ٣٢٢ ج ٥ المنهل العذب المورود (الدعاء في الركوع والسجود) وص ١٧٠ ج ١ مجتبى .

(٢) انظرها بالجزء الثاني من الدين الخالص :

(أ) دعاء الاستفتاح بصفحة ٢٢١ .

(ب) الذكر في الركوع والسجود بصفحة ٢٠١ .

(ج) ذكر الاعتدال بصفحة ٢٠٥ .

(د) الدعاء بين السجدتين بصفحة ٢٠٧ .

(هـ) الدعاء في القعود الأخير ص ٢٥٨ .

وبِكَ خَاصَّتْ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتْ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتْ وَمَا أَخَرْتْ ،
وَمَا أَسْرَرْتْ وَمَا أَعْلَمْتْ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمْ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدِمْ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرْ
أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . أَخْرَجَهُ مَالِك
وَالسَّبَعَةُ ^(١) [٢٣١] .

(وَحْدِيَثٌ) عَاصِمٌ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ
يَفْتَسِحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيلِ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ سَأَلْتُنِي
عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَرَ عَشْرًا وَحَمِيدَ اللَّهُ
عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَسَبْعَ عَشْرًا وَهَلَّ عَشْرًا ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
وَاهْلِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهٖ وَأَبْوَ دَادِوْدٍ . وَهَذَا لَفْظُهُ ^(٢) [٢٣٢] .

٧ - أذكار الليل :

يُسْنُ الْإِكْثَارَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالاسْتِغْفارِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيلِ ،
وَلَا سِيمَا النَّصْفِ الْأَخِيرِ « لِقَوْلٍ » جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَوَّلُ : إِنَّ فِي الْلَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسَأَلُ

(١) ص ٣٩٠ ج ١ زُرْقَافُ الْمُوطَبَا (فِي الدُّعَاءِ) وَص ٢٤٦ ج ٤ الْفَتْحُ الرِّبَافِيُّ ، وَص
١٧ ج ٢ تِيسِيرُ الْوَصْوَلِ (الدُّعَاءُ عِنْدَ التَّهَجِيدِ) ، وَص ٢١١ ج ١ سِنَنُ ابْنِ ماجِهٖ (الدُّعَاءُ إِذَا
قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ) وَ (قِيَامُ السَّمَوَاتِ) بِالْتَّشْدِيدِ ، أَيْ قَاتَمَ بِشَتْوَنَ خَلْقَهُ وَمَدْبُرَهَا . وَقَدْ
رَوَيَةٌ : قَيْوَمٌ . وَفِي أُخْرَى : قَيْمٌ . وَ (بِكَ خَاصَّتْ) أَيْ بِمَا وَهَبَتْ مِنَ الْبَرَاهِينِ وَالْحَجَّيجِ خَاصَّتْ
مِنْ عَانِدٍ وَكَفَرَ بِكَ (وَإِلَيْكَ حَاكَتْ) أَيْ جَعَلَتْكَ الْحَاكِمَ بِيَنِي وَبَيْنَ مِنْ جَهَدِ الْحَقِّ ، أَوْ جَعَلَتْ
حَاكِمَتِي مَعَهُ إِلَى كِتَابِكَ وَسَبَّةَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا إِلَى غَيْرِهَا (فَاغْفِرْ لِي) سَأَلَ صَلَّى اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُغْفِرَةَ وَهُوَ مُغْفُرُ لَهُ ، تَوَاضِعًا وَإِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَتَعْلِيَةً لِأَمْتَهِ .

(٢) ص ٢٤١ ج ١ مجْتَبِي (مَا يَسْتَفْتِحُ بِهِ الْقِيَامِ) وَص ٢١١ ج ١ سِنَنُ ابْنِ ماجِهٖ
(الدُّعَاءُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ) وَص ١٧٦ ج ٥ الْمَنْهَلُ الْمَذْبُ (مَا تَسْتَفْتِحُ بِهِ الْصَّلَاةُ مِنِ
الدُّعَاءِ) .

الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياها، وذلك في كل ليلة . أخرجه أحمد ومسلم^(١) [٢٣٣].

وقد ورد في أذكار الليل أحاديث ، منها :

« حديث » أبي مسعود أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَتِهِ كَفَتَاهُ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٢) [٢٣٤] وَكَفَتَاهُ بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ ، أَيْ أَغْنَتَاهُ عَنْ قِيَامِ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ بِالْقُرْآنِ ، وَوَقَتَاهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ .

« وَحْدِيَّثُ » أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لِأَصْحَابِهِ : أَيَّعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَمَرَّأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا : أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ أَحَدٌ ، إِنَّ اللهَ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ . أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) [٢٣٥]

« وَحْدِيَّثُ » أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ عَشَرَ آيَاتٍ كُبِّيَّاتٍ مِنَ الدَّاكِرِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُبِّيَّاً مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِمِائَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ أَضْبَعَ وَلِهِ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ . قَيْلَ : وَمَا الْقِنْطَارُ ؟ قَالَ : مِلْجُ مِسْكِ الشَّوْرِ ذَهَبًا . أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ^(٤) [٢٣٦].

(١) ص ٣١٣ ج ٣ مسند أحد ، ورقم ٢٣٣١ ص ٤٧١ ج ٢ فيض القدير .

(٢) ص ٩٩ ج ١٨ الفتح الرياني ، وص ٤٦ ج ٩ فتح الباري (فضل سورة البقرة) وص ٩٢ ج ٦ نووى مسلم (فضل عواتيم سورة البقرة) وص ٨٧ ج ١ تيسير الوصول (سورة البقرة) و(قرآن الآيتين) هنا قوله تعالى : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربِّه وألمونون » إلى آخر السورة .

(٣) ص ١٨٤ ج ١ تيسير الوصول (سورة الإخلاص) و (الصد) السيد المقصود في المحوائج دائمًا ، وكانت ثلث القرآن ، لأن المقصود منه بيان التوحيد والصفات ، والأوامر والتوصيات ، والقصص والمواعظ . وهذه السورة قد تضمنت بيان التوحيد والصفات كما تقدم بصفحة ١٥ ج ١ دين طبعة ثانية (الوحدةانية) .

« وَحْدِيْثُ » الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ : أَرْبَعًا مِنْ أُولَى الْبَقَرَةِ إِلَى « وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ بَعْدِهَا ، وَخَوَاتِيمِهَا ، لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالَ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مُسْعُودٍ . قَالَهُ الْهَيْشَمِيُّ ^(١) [٢٣٧] .

(وأَخْرَجَهُ) الدَّارِمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةِ حَتَّى يُصْبِحَ ، أَرْبَعًا مِنْ أَوَّلِهَا ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ بَعْدِهَا ، وَثَلَاثًا خَوَاتِيمِهَا أَوْلَاهَا : لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ^(٢) [٤٥] ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مُسْعُودٍ وَلِكَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لَأَنَّهُ لَامْجَالُ الْرَّأْيِ فِي مَثْلِ هَذَا .

« وَحْدِيْثُ » سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الدِّينِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سِنَامًا وَإِنَّ سِنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ لِيَلَّا لَمْ يَدْخُلْهُ الشَّيْطَانُ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ نَهَارًا لَمْ يَدْخُلْهُ الشَّيْطَانُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ وَأَبُو يَعْلَمُ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَفِي سَنَدِهِ سَعِيدُ ابْنِ حَالَدِ الْخَزَاعِيِّ الْمَدْنِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ^(٣) [٢٣٨] .

« وَحْدِيْثُ » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ ^٤ يَسَّ فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ غُفْرَانًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ . أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ^(٤) [٢٣٩]

« وَحْدِيْثُ » أَنَّسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبٌ

(١) ص ٧ هامش إشراق الفساد في أذكار الصباح والمساء .

(٢) ص ٤٤٨ ج ٢ سنن الدارمي (فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي).

(٣) ص ٣١١ ج ٦ مجمع الزوائد (سورة البقرة).

(٤) ص ٤٥٧ ج ٢ سنن الدارمي (فضل يس).

وقلبُ القرآن يَسْ ، وَمَنْ قَرَأَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ دُونَ يَسْ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ ^(١) [٢٤٠] .

« وَقُولُ » أَبِي رَافِعٍ : مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَصْبَحَ مَفْتُورًا لَهُ زُوْجٌ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ . أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ^(٢) [٤٦] وَهُوَ مُوقَوفٌ لِهِ حُكْمُ الرُّفْعِ .

« وَقُولُ » جَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْآمِنَةَ تَسْرِيلَ السَّجْدَةِ وَتَبَارِكَ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمُلْكَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ^(٣) وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِيهِ اضطرابٌ [٢٤١] .

« وَحَدِيثٌ » ابْنُ مُسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ تَبَارِكَ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمُلْكَ كُلَّ لَيْلَةً مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنْ عِذَابِ الْقَبْرِ . وَكُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمِّيهَا الْمَانِعَةَ ، لَأَنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُورَةُ الْمَانِعَةِ ، مَنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطَابَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٤) [٢٤٢] .

« وَحَدِيثٌ » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمَؤْمِنِ إِلَى قَوْلِهِ : إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُمْسِي ، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُضْبَحَ ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُضْبَحَ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِي . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(٥) [٢٤٣] .

(١) ص ١٥٨ ج ١ تيسير الوصول (سورة يس) وص ٤٥٦ ج ٢ سن الدارمي .

(٢) ص ٤٥٧ منه (فضل حم الدخان) .

(٣) ص ١٥٤ ج ١ تيسير الوصول (سورة السجدة) وص ٤٥٥ ج ٢ دارمي .

(٤) ص ٢٢٣ ج ٢ الترغيب طبعة منير (الترغيب في قراءة سورة تبارك الذي بيده الملك) .

(٥) ص ١٦١ ج ١ تيسير الوصول (حم المؤمن) .

٨ – ما يقال عند النوم :

يُسَنُ النَّوْمُ عَلَى طَهَارَةِ وَذِكْرِ وَعَلَى الشَّقَّ الْأَيْمَنِ « لِحَدِيثٍ » مُعَاذِ ابن جَبَلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبْيَسُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى طَاهِرًا فَيَتَعَارَضُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(١) [٢٤٤] .

« وَلِحَدِيثٍ » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةً إِذَا رَأَهُ فَلْيَفْضُ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيَسْمِمَ اللَّهُ وَلْيُضْطَجِعْ عَلَى شِقَّ الْأَيْمَنِ ، وَلِيَقُولَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي ، بِكَ وَضَعْتُ جَنَبِي ، وَبِكَ أَرْفَعْتُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا مَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدُ ، وَهَذَا لِفَظُ مُسْلِمٍ ^(٢) [٢٤٥] .

« وَلِحَدِيثٍ » الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَاضَأْ وَنَمْ عَلَى شِقَّ الْأَيْمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رُغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجِي مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آتَمْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَضْبَخْتَ أَصَبَّتْ خَيْرًا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ^(٣) [٢٤٦] .

وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا يُقَالُ عَنْ النَّوْمِ أَحَادِيثُ أُخْرَى مِنْهَا :

(١) ص ٢٣٥ ج ٥ مسند أحادي . وص ٣١٠ ج ٤ سن أبي داود (النوم على طهارة) (فيتعارض من الليل) أي يستيقظ من نومه .

(٢) ص ٩٩ ج ١١ فتح الباري . وص ٣٧ ج ١٧ تجويد مسلم (اللئام عند النوم) وص ٢١٢ ج ٤ سن أبي داود (ما يقال عند النوم) .

(٣) ص ٢٩٢ ج ٤ مسند أحادي ، وص ١٨ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية النوم) .

« حديث » نوافل الأشجاعي أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : أَقْرَأْ
 « قُلْ يَا يَاهَا الْكَافِرُونَ » ، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا ، فَإِنَّهَا بِرَاءَةٌ مِّنَ الشَّرِّكَ .
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالحاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ^(١) [٢٤٧] .

« وَحْدِيْث » ثَابَتْ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ
 أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى عَيْنِيهِ ثُمَّ قَرَأَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » مِائَةً
 مَرَّةً . فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ادْخُلْ عَلَى
 عَيْنِكَ الْجَنَّةَ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِّنْ حَدِيثِ ثَابَتْ .
 وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا عَنْ ثَابَتْ ^(٢) [٢٤٨] . وَفِي سَنْدِهِ حَاتَّمُ
 ابْنِ مِيمُونَ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

« وَحْدِيْث » البراءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
 أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدَّهُ ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ
 أَخْيَا وَبِاسْمِكَ أَمْوَاتِ ، وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْيَانَا بَعْدَ
 مَا أَمَّاَنَا وَإِلَيْهِ التَّشُورُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ ^(٣) [٢٤٩] .

« وَحْدِيْث » عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَسَالَهُ خَادِمًا ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِّنْهُ ؟ تُسَبِّحُنَّ اللَّهَ عِنْهُ
 مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَخْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا
 وَثَلَاثِينَ . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ^(٤) [٢٥٠] .

(١) ص ٣١٣ ج ٤ سنن أبي داود (ما يقال عند النوم - الأدب) وص ٥٦٥ ج ١
 مستدرك .

(٢) ص ١٨٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة الإخلاص) .

(٣) ص ٣٠٢ ج ٤ مستند أحد ، وص ٣٥ ج ١٧ نبووي مسلم (الدعاء عند النوم) .

(٤) ص ٤٠٧ ج ٩ فتح الباري (خادم المرأة - النفقات) وص ٥١ منه (فضل الموزات)

« وَحِدِيثٌ » عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسَتِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَنَيْهِ وَنَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١) [٢٥١] . وَالنَّفَثَ شَبِيهُ بِالتَّفْخُّنِ ، وَيَكُونُ بَعْدَ جَمْعِ الْكَفَنَيْنِ وَقَبْلِ الْقِرَاءَةِ . وَفَائِدَتُهُ التَّبَرُّكُ بِالْهُوَاءِ وَالنَّفَسِ .

« وَحِدِيثٌ » حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ اليمَنِيَّ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قَنِ عِذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالبِزَّارُ وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حِجْرٍ . وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ^(٢) [٢٥٢] .

« وَحِدِيثٌ » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاسَتِهِ : اللَّهُمَّ رَبَ السَّمَاوَاتِ وَرَبَ الْأَرْضِ وَرَبَ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَ كُلَّ شَيْءٍ ، فَالْقِيلُ الْحَبَّ وَالنَّوَى ، مَنْزَلُ التَّوْرَاهُ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلِيُسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلِيُسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلِيُسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلِيُسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنَّا الدِّينَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدٍ^(٣) [٢٥٣] .

(١) المرجع السابق.

(٢) ص ٢٨٧ ج ٦ مستند أحد، وص ٣١٠ ج ٤ سن أبي داود (ما يقال عند النوم).

(٣) ص ٣١٣ ج ٤ سن أبي داود، وص ٣٦ ج ١٧ نموذج مسلم (الدعاء عند النوم).

« وَحَدِيثٌ » عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلْمَاتِكَ التَّامَةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ . اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَائِمَ . اللَّهُمَّ لَا يَهْزِمُ جُنْدَكَ ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدَكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدَّ . سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(١) [٢٥٤] .

« وَحَدِيثٌ » أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا ، وَآتَانَا ، فَكَمْ مِنْ لَا كَافَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالشَّاثِةُ وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) [٢٥٥] .

« وَحَدِيثٌ » أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخِذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِي ، وَأَخْبِرْ شَيْطَانِي ، وَفُكْ رَهَانِي ، وَثَقَلْ مِيزَانِي ، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٣) [٢٥٦] .

« وَحَدِيثٌ » ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخِذَ مَضْجَعَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآتَانِي ، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤) [٢٥٧] .

(١) ص ٣١٢ ج ٤ سنن أب داود (ما يقال عند النوم) .

(٢) ص ٣٧ ج ١٧ نموذى مسلم (الدعاء عند النوم) وص ١٨ ج ٢ تيسير الوصول .

(٣) ص ٣١٣ ج ٤ سنن أب داود (ما يقال عند النوم) وص ٤٤٠ ج ١ مستدرك .

وَ (الندى) بفتح فكسر وشد الياء : الملا (الأعلى) من الملائكة .

(٤) ص ٣١٣ ج ٤ سنن أب داود (ما يقال عند النوم) .

(والأحاديث) والآثار في هذا كثيرة . وفيها ذُكرَ كِفَايَةٌ مِنْ وُقُفَّ للعمل بِكُلِّ مَا ذُكرَ أَوْ بِعَضِه حسب التوفيق والهداية .
 (وحَكْمَةً) الدُّعَاءُ بِمَا ذُكرَ عند النَّوْمِ أَنْ يَكُونَ خاتمةً لِأَعْمَالِه التَّوْحِيدِ والكلم الطيب .

٩ - ما يقال عند الاستيقاظ من النوم :

المُسْتَيْقِظُ بِاللَّيلِ نَوْعَانُ : مَنْ لَا يَنَامُ بَعْدَهُ ، وَمَنْ يُرِيدُ النَّوْمَ .
 (١) يُسْتَحِبُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَيَتَوَضَّأَ وَيُصْلِي لِتَحْلَلَ عَقْدَ الشَّيْطَانِ الَّتِي عَقَدَهَا عَلَى قَافِيَّةِ الْعَبْدِ عَنْ نَوْمِهِ وَيُضْبِحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) . وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا أَذْعِيَّةٍ وَأَذْكَارٍ مِنْهَا : « مَا تَقَدَّمَ » فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ^(٢) .

« وَمَا فِي حَدِيثِ « أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَى رُوحِي وَعَافَنِي فِي جَسَدِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ السُّنْنِي بِسَنَدٍ حَسَنٍ^(٣) [٢٥٨] .

« وَمَا فِي حَدِيثِ « أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْتَهِي مِنْ نَوْمِهِ فَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ وَالْيَقَظَةَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي سَالِمًا سَوِيًّا . أَشْهُدُ أَنَّ اللَّهَ يُحِينِ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : صَدَقَ عَبْدِي . أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنْنِي^(٤) [٢٥٩] .

(١) هو الحديث رقم ٢٠٥ ص ١٨٠ (فضل قيام الليل).

(٢) هو الحديث رقم ٢٤٩ ص ١٩٨ (أذكار الليل).

(٣) رقم ٤٣٧ ص ٢٨٠ ، ج ١. فيض التقدير ، وص ١١ الأذكار النووية (ما يقول إذا استيقظ من منامه).

(٤) ص ١١ الأذكار النووية (ما يقول إذا استيقظ من منامه).

« وما في حديث » عائشة رضي الله عنها أنَّ النبِيَّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا هَبَّ مِنَ اللَّيلَ كَبَرَ عَشْرًا وَحَمِدَ عَشْرًا ، وَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا ، وَقَالَ : سُبْحَانَ الْمَلَكِ الْقَدُوسِ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفِرَ عَشْرًا وَهَلَّ عَشْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا ، ثُمَّ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسْطَلِ بِلِفْظٍ آخَرَ . وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ^(١) [٢٦٠] .

(وما في حديثها) أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا استيقظَ مِنَ اللَّيلَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا ، وَلَا تُزْغِ فَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالحاكمُ . وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٢) [٢٦١] .

(ب) وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ اسْتِيقَاظَ وَهُوَ يُرِيدُ النَّوْمَ أَنْ يَذْكُرَ اللهُ تَعَالَى حَتَّى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ . وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ أَذْكَارٌ مِنْهَا : مَا تَقَدَّمَ .

« وما في حديث » عُبَيْدَةَ بْنَ الصَّامتِ أَنَّ النبِيَّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيلَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

(١) ص ٢٢٢ ج ٤ سن أبي داود (ما يقول إذا أصبح) وص ٢٦٣ ج ٢ بجمع الزوائد (ما يفعل إذا قام من الليل) (ثم يفتح الصلاة) أى التهجد .

(٢) ص ٣١٤ ج ٤ سن أبي داود (ما يقول الرجل إذا تعار من النوم) وص ٤٤٠ ج ١ مستدرك (وتعار بتشديد الراء : أى استيقظ) .

أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبْوَ دَاؤُدُّ^(١) [٢٦٢] .

(فِيَنْبَغِي) لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَعْتَنِمَ الْعَمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوُهُ وَيَسْأَلُ رَبَّهُ مُخْلِصًا لَهُ أَنْ يَرْزُقَهُ حَظًّا مِنْ قِيَامِ اللَّيلِ ، وَأَنْ يُوفَّقَهُ لِعَمَلِ الْأَبْرَارِ وَيَرْزُقَهُ الْحُسْنَى وَزِيادةً .

« وَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَرِيزُ الْغَفَّارُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ السُّنْنِيُّ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ^(٢) [٢٦٣] .

١٠ - ما يقول من قلق في فراشه :

قَدْ وَقَعَ هَذَا لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ فَأَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الدَّوَاءِ الْكَافِ ، وَالبَّلْسَمِ الشَّافِ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا .

(ما رَوَى) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمَغِيرَةِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً . فَقَالَ : إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ

(١) ص ٢٦ ج ٣ فتح الباري (فضل من تمار من الليل فضل) وص ٣١٤ ج ٤ سن أبي داود .

(٢) ص ٥٤٠ ج ١ مستدرك ، وص ٤٦ الأذكار النبوية (ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده) و (التضور) التقلب في الفراش .

يحضرون ؛ فإنه لا يضرك . أخرجه أحمد^(١) [٢٦٤] .

« وحديث » علقة عن عبد الرحمن بن سابط قال : أصحاب خالد ابن الوليد أرق ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن نمت ؟ قُل : اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين وما أقلت ، ورب الشياطين وما أضلت ، كُنْ لِي جاراً من شر خلقك أجمعين أن يفرط على أحد منهم ، أو أن يطغى ، عَزْ جارك ، وتبَارَكَ اسمُك ، وجَلَّ ثَناؤك ، ولا إله غيرك ، ولا إله إلا أنت ، فَقَالَهُنَّ فَنَامَ . أخرجه الطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة في مصنفه بسند جيد ، رجاله رجال الصحيح ، إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد بن الوليد^(٢) [٢٦٥] . وضعفه الترمذى وقال : ليس بإسناده بالقوى . وضعف إسناده المنذرى والنوى .

١١ - ما يقول من يفرغ في نومه :

فرَغَ بعض الصحابة في النّوم فَأَرْشَدَهُمُ النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إلى ما وفَّاهُمْ منه (روى) عبد الله بن عمرو أنَّ النّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا فَرَغَ أَحَدُكُمْ فِي النّوم فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّٰهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَصَبِهِ وَعَقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ ، فَإِنَّهَا لَنْ تُضُرَّهُ . قال : وكان عبد الله بن عمرو يلقيتها من عقله من ولده أن يَقُولُها عند نوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقُلْ كَتَبَهَا فِي صَكَّ ثُمَّ عَلَقَهَا فِي عَنْقِهِ .

(١) ص ٥٧ ج ٤ مسند أحاد (Hadith al-Walid bin al-Walid رضي الله عنه) والكلمات التامة ، أي الشاملة الكاملة وهي أسماء الله تعالى وصفاته وآيات كتبه (وهزات الشياطين) وساوسم (وأن يحضرون) بكسر نون الوقاية وحذف ياء المتكلم . وهو مقتبس من قوله تعالى : « وقل رب أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونَ » (٩٨) سورة المؤمنون .

(٢) ص ١٢٦ ج ١٠ مجمع الزوائد (ما يقول إذا أرق أو فزع) .

آخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالترمذِيُّ وَحَسَنُهُ وَالحاكمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ
الإِسْنَادُ^(١) [٢٦٦]. وَقَالَ مَالِكٌ : بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) ص ٨١ ج ٢ مسند أَحْمَدُ ، وَص ٢٦٣ ج ٢ الترغيب والترهيب (الترغيب فيها يقوله من يأرق أو يفزع بالليل) وبعمل ابن عمرو استدل من قال بجواز تعليق المأتم والتعاويذ التي من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته . وهو مروى عن ابن عمرو وعائشة . وبه قال أَحْمَدُ في رواية .

(وقال) أَبْنَ مُسْعُودٍ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ وَحَذِيفَةَ وَعَقبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَغَيْرَهُمْ : لَا يَجُوزُ تعليق المأتم والتعاويذ مطلقاً . وبه قال الحنفيون وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه (لما) ثبت عن أَبْنَ مُسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَفِي عَنْقِهَا شَيْءٌ مَعْقُودٌ ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أَصْبَحَ آلَهُ عَبْدَ اللَّهِ أَغْنِيَاهُ أَنْ يُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ، سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الرُّقَّ وَالْمَاتَمَ وَالْتَّوْلَةَ (بَكْسَرُ التَّاَمَّ وَفَتْحُ الْوَاءِ ، شَيْءٌ شَبِيهُ بِالسُّحُورِ تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ لِيَحْبِبَا زَوْجَهَا) شَرَكَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : لَمْ تَقُولْ هَذَا؟ وَالله لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكَنْتُ أَخْتَلُفُ إِلَى فَلَانَ الْيَهُودِيِّ يَرْقِبِيِّ . فَإِذَا رَقَافَ سَكَنْتُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْطَانِ ، كَانَ يَنْخَسِبُ بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَتْ عَنْهَا ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ ، اشْفُ أَنْتَ الشَّاقِ ، لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ ، شَفَاءٌ لَا يَنْفَادُ سَقِيًّا . آخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالحاكمُ وَصَحَّهُ [٢٦٧] ص ١٨٦ ج ١٧ الفتاح الرباني ، وَص ٣٧٢ ج ٢ تيسير الوصول (النبي عن ذلك) أَيِ الرُّقَّ وَالْمَاتَمَ .

« ول الحديث » عقبة بن عامر أن النبي صل الله عليه وعلى آله وسلم قال : من علق تميمة فلا ألم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له . آخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَمَ وَالطَّبرَانِيُّ بِسْنَدِ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ [٢٦٨] ص ١٨٧ ج ١٧ الفتاح الرباني .

« ولقول » عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : دخلت على عبد الله بن عكيم (بالتصغير) أَبِي مَمْدُودِ الْجَهْنَى أَعْوَدَهُ وَبِهِ حَمْرَةً (ورم بالوجه والجسد) فقلت : أَلَا تَعْلَقُ شَيْئًا؟ قال : الْوَتْ أَقْرَبَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكَلَ إِلَيْهِ . آخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالحاكمُ وَالترمذِيُّ وَقَالَ : إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ليلى [٢٦٩] ص ٨٨ ج ١٧ الفتاح الرباني ، وَص ٣٧٢ ج ٢ تيسير الوصول (النبي عن ذلك) .

« ول الحديث » عمران بن حفصين أن رسول الله صل الله عليه وعلى آله وسلم أبصر على عضده رجل حلقة من صفر (بضم فسكون ، أَيْ نَحَاسٍ) فقال : وَيَعْلَمُكَ ، مَا هَذِهِ؟ قال : مِنَ الْوَاهِنَةِ (وهي مرض يأخذ في المضد ، أو عرق يأخذ في المنكب واليد كلها فيرق منها ، وربما علق عليها خرز يقال له خرز الواهنة) . قال : أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهُنَا ، ابْنَدِهَا عَنْكَ ، فَإِنَّكَ لَوْ مَتْ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبْدًا . آخرجه أَحْمَدُ [٢٧٠] ص ١٨٧ ج ١٧ الفتاح الرباني .

(أَجَابَ) الْأَوْلَوْنَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَأْتَمِ وَالْمَعَاوِذَ - فِيهَا شَرَكٌ وَمَا لَا يَعْرَفُ مَا فِيهَا ، وَعَلَى حَرَزَاتِ الْأَرَبِ تَعْلِقُهَا عَلَى أَوْلَادِهَا اِنْتَهَى الْعَيْنِ .

the *hox* genes and *gap* genes have been shown to play a role in the development of the nervous system.

= (أما) تعليق العائم المشتملة على شيء من كتاب الله تعالى واسم من أسمائه أو دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ي ABS به «لقوله» عوف بن مالك : كنا نرق في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترقى بذلك ؟ فقال : اعرضوا على رقاكم ، ثم قال : لا ي ABS بما ليس فيه شرك . أخرجه مسلم وأبو داود [٢٧١] ص ٣٦٩ ج ٢ تيسير الوصول (جواز الرق والعائم) .

« ولقول » جابر : أرخص رسول الله صل الله عليه وسلم في رقية الحية ، ولدغت رجلاً ممنا - ونحن جلوس مع رسول الله صل الله عليه وسلم - عقرب ، فقال رجل : يا رسول الله ، ألا رق ؟ فقال : من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل . أخرجه مسلم [٢٧٢] ص ٣٧٠ ج ٢ تبشير الوصول (جوائز الرق والثبات) .

(والأفضل) ترك تعليق المتأمّل والمعاون ولا سيما للمتوكلين .

(روى) عران بن حصين أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب . قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : الذين لا يكترون ولا يسترقون ، ولا يتغطرون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقام عكاشة رضي الله عنه فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . قال : أنت منهم . فقام آخر (هو سعد بن عبادة) فقال : يابني الله، ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : سبك بها عكاشة . أخرج جعفر وأحمد ومسلم . وأخرجه البخاري عن ابن عباس [٢٧٣] [٤٣٦] .

(أما) الاستفهام بالرقة والتحصن بها من العين وغيرها فهو جائز اتفاقاً (قال) أنس بن مالك : أرجح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقة من الحمة (بضم فتح : الم) والعين والمثلة . أخرجه أبو عبد الله والترمذى [٢٧٤] ص ٣٧٠ ج ٢ تيسير الوصول (والمثلة بفتح فسكون : قروح تخرج في الجانب وغيره) .

(وعن) بريدة أن النبي صل الله عليه وسلم قال : لارقة إلا من عين أوجة .
آخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه ، وأخرجه أحادي و أبو داود والترمذى عن عمران بن حصين
[٢٧٥] ص ١٨٥ ج ١٧ الفتح الرباني . ورقم ٩٨٨٥ ص ٤٢٦ ج ٦ فيض القدير . ومعناه :
لارقة أولى وأنفع من رقية العين والحمبة . وليس معناه أنه لا تجوز الرقية من غيرها . فقد ثبت
أن النبي صل الله عليه وسلم رق بعين الصحابة من غيرها (قال) ابن عباس : كان
النبي صل الله عليه وسلم يعلمهم رق العين والأوجاع كلها أن يقولوا : باسم الله الكبير ،
أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار (بشد العين ، أى يخرج منه الدم بقوه) ومن شر حر
 النار . آخرجه أحادي والترمذى وقال : حديث غريب والحاكم وصححه [٢٧٦] ص ٣٧٠ ج ٢
تيسير الوصول . ورقم ٧١١١ ص ٢٣٢ ج ٥ فيض القدير .

إِنِّي أَرْوَعُ فِي مَنَامِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ^(١) [٢٧٧] .

١٢ - ما يقول من تحرك في الليل :

(رَوَى) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَتَحَرَّكُ مِنَ اللَّيْلِ : بِاسْمِ اللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ عَشْرًا ، وَقَى كُلَّ شَيْءٍ يَتَخَوَّفُهُ وَلَمْ يَتَبَغَّ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَى مُثْلِهَا . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ^(٢) [٢٧٨] .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْفَعَّارُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٣) [٢٧٩] .

١٣ - ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره :

يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ رَأَى رُؤْيَا صَالِحةً أَنْ يَحْمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَنْ يَسْتَبْشِرَ بِهَا وَيُعْخِرَ بِهَا مَنْ يُحِبُّهُ دُونَ مَنْ يَكْرَهُهُ . وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ الشَّيْطَانِ ، وَأَنْ يَتَفَلَّ حِينَ يَسْتِيقِظُ مِنْ نَوْمِهِ عَلَى بَسَارِهِ وَلَا يَذْكُرُهَا لَأَحَدٍ أَصْلًا ، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّ .

(١) ص ١٩ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية النوم والانتباه) .

(٢) ص ٢١٢ ج ١ الترغيب والترهيب (الترغيب في كلمات يقولها إذا استيقظ من الليل)

(٣) رقم ٦٦١٥ ص ١١٢ ج ٥ فيض القدير . والتضور : التقلب في الفراش .

(وقد) وَرَدَ فِي هَذَا أَحَادِيثُ ، مِنْهَا :

« حَدِيثُ » أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ ، فَلَيَبْخُمِدَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَلَيُحَدِّثَ بِهَا . وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلَيَسْتَعِدَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرُهَا لَأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخْرَى وَالترْمِذِيُّ ^(١) [٢٨٠] .

(وَحْدِيثُ) جَابِرٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَيَبْصُقُ عن يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلَيُسْتَعِدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلَيَتَحَوَّلَّ عَنْ جَنَّبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَابْنَ ماجِهٖ ^(٢) [٢٨١] .

« وَقُولُ أَبِي سَلْمَةَ » لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا تَمْرُضِي ، فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَقَالَ : وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرُضَنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيَتَفَلَّ عن يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلَيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) [٢٨٢] . (وَحِكْمَةً) أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، أَنَّهُ إِذَا قَصَّهَا عَلَى مَنْ لَا يُحِبُّهُ فَقَدْ يَعْبُرُهَا بِمَا يَكْرَهُ (فَائِدَة) الرُّؤْيَا الْمُكْرُوْلَهَهُ هِيَ تَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَشَهَوَاتِهَا وَرُؤْيَا التَّهْوِيلِ وَالتَّخْوِيفِ . وَقَدْ يَجْتَمِعُ هُمْ

(١) ص ٣٥٠ ج ١٢ فتح الباري (الرؤيا من الله) ورقم ٦٢١ ص ٦٢١ ج ١ فيض القدير .

(٢) ص ٢٠ ج ١٥ نووى مسلم (الرؤيا) ورقم ٦١٩ ص ٣٤٩ ج ١ فيض القدير .

(٣) ص ١٩ ج ١٥ نووى مسلم (كتاب الرؤيا) .

النفس وأخزان الشيطان . وهذا النوع هو المأمور بالاستعادة منه ، لأنَّه من تخيلاته . فإذا فعل المأمور به صادقاً أذهبَ اللهُ عنه ما أصابهُ من ذلك . قاله في نُزُلَ الْأَبْرَارِ .

١٤ - ما يقول من قصت عليه الرؤيا :

قال أبو موسى الأشعري : رأيتُ في المنام كائناً في ظلِّ شجرةٍ ومعي دواةً وقرطاس وأنا أكتبُ من أول صَحْنٍ حتى بلغت السجدة ، فسجَّدت اللوأة والقرطاس والشجرة وسمعتُهنَّ يقلنَ في سجودهنَ : اللَّهُمَّ اخطط بِهَا وِزْرَا ، وأحرز بِهَا شُكراً ، وأعظم بِهَا أَجراً ، فاستيقظتُ وأتيت رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرتهُ الخبر ، فقال : خيراً رأيتَ ، وخيراً يكون ، تمنتَ ونامتَ عيناكَ نومةً نَبِيًّا عندَها مَفْرَةً ، ونحنُ نترقبُ ما ترقب . آخرجه ابنُ السنى^(١) [٢٨٣].

١٥ - قضاء قيام الليل :

من اعتقاد القِيَامِ وغلبةُ نَوْمٍ أو طرأتُهُ عليهُ عذرٌ منهُ من القِيَامِ ، فلهُ أَجْرٌ مَا نَوْيَ غير مُضَاعَفٍ ، واستحبَ لهُ قَضاؤهُ نهاراً « لِحَدِيثٍ » عائشةَ آنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ امْرِيٍّ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلِيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً . آخرجه مالك و أبو داود والنمساني^(٢) [٤] [٢٨٤].

« ولِحَدِيثٍ » عَمَرَ آنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَامَ عن

(١) قال النووي في الأذكار : رويانا في كتاب ابن السنى أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال - من قال له رأيت رؤيا - : خيراً رأيت وخيراً يكون . وفي رواية : خيراً تلقاه وشراً تلقاه . خيراً لنا وشراً على أعدائنا والحمد لله رب العالمين . ص ٧٤ الأذكار النوويه .

(٢) ص ٢١١ ج ٢ تيسير الوصول (صلوة الليل) .

جزئيه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتيب له كتاباً قرأه من الليل . أخرجه أحمد والأربعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ^(١) [٢٨٥] .

(والحزب) بكسر فسكون : ما اعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو ذكر .

(وعن) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . أخرجه مسلم ^(٢) [٢٨٦] .

(ففي) هذه الأحاديث دليل على استحباب اتخاذ الأوزار ليلًا ، وقضائها إذا فاتت بِنَوْمٍ أو غيره من الأعذار فيما بين صلاة الصبح والظهر .

(وبهذا) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ، لحديث عمر .

(وقالت) الشافعية ومحمد بن الحسن : يُستحب قضاها في النهار مطلقاً ، وهو روایة عن أَحْمَد ، لحديث مسلم عن عائشة .

(وقالت) المالكية : من فاتته صلاة الليل ليُذْنِرْ فإن تذَكَّرَها قبل صلاة الصبح صلاتها قبله وإنما فليس لها قضاها . والأحاديث حجّة عليهم .

(١) ص ٥٣ ج ١ مستند لأحمد ولفظه : من فاته شيء من ورد . وص ٢٣٧ ج ٧ المثل العذب (من نام عن حزبه) وص ٢٥٥ ج ١ مجتبى (متى يقضى من نام عن حزبه) وص ٢٠٩ ج ١ سن بن ماجه . و (كتب له ... إلخ) أي أعطى أجره كاملاً كما لو أداه ليلة ، تفضل من الله تعالى .

(٢) ص ٣٥٦ ج ٦ دليل المالكين (كيف يتدارك من فاته شيء من حزبه) .

١٦ - بدع قيام الليل :

قَدْ خَرَجَ بعْضُ الْمَتَّعِبِدِينَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ عَنِ الْجَادَةِ وَالطَّرِيقِ الْقَوِيمِ ، طَرِيقِ سَيِّدِ الْأَوَابِينَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ .

(وقد) بَيَّنَ بعْضُ ذَلِكَ الْحَافِظِ ابْنِ الْجُوزِيَّ ، قَالَ : وَقَدْ لَبَسَ إِبْلِيسَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِّنَ الْمَتَّعِبِدِينَ ، فَأَكْثَرُهُمْ مِّنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَفِيهِمْ مَنْ يَسْهُرُهُ كُلُّهُ ، وَيَفْرَحُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الضُّحَى أَكْثَرَ مِمَّا يَفْرَحُ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ (أَيْ يَنَامُ) قَبْلِ الْفَجْرِ فَتَفُوتُهُ الْفَرِيضَةُ أَوْ يَقْعُدُ فِي تَهْيَاهِ هَا فَتَفُوتُهُ الْجَمَاعَةُ ، أَوْ يُضْبِحُ كَسْلَانًا ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ لِعَائِلَتِهِ .

(ولقد) رَأَيْتُ شَيْخًا مِّنَ الْمَتَّعِبِدِينَ يَعْشِي كَثِيرًا مِّنَ النَّهَارِ فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ سَبَبِ مَشِيهِ ؟ فَقَيْلَ لِي : لِئَلَّا يَنَامُ . فَقُلْتُ : هَذَا جَهْلٌ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ .

أَمَّا الشَّرْعُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَقُمْ وَنَمْ^(١) . وَكَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ هَذِيَا قَاصِدًا فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادُ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ^(٢) .

(١) هو بعض حديث أخرجه أبو داود عن عائشة أن النبي صل الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون ، فجاءه فقال : يا عثمان أرغبت عن سنتي ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، ولكن سنتك أطلب . قال : فإني أنام وأصل وأصوم وأنظر وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عايتك حقاً ، فصم وأفتر وصل ونم [٢٨٧] ص ٣٠٣ ج ٧ المنهل العذب (ما يؤمر به من القصد في الصلاة) .

(٢) هو بعض حديث أخرجه أخذ والبيهقي والحاكم وصححه عن بريدة قال : عرجت ذات يوم أمشي فإذا أنا بررسول الله صل الله عليه وسلم يمشي ، فأخذ بيدي فانطلقنا جيماً ، فإذا برجل يكلد من الركوع والسجود . فقال : أترى هذا مرانينا ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . فأنزل يده وطبق بين يديه ثلث مرات يرفع يديه ويضر بها ويقول : عليكم هدياً قاصداً ،

(وعن) أنس بن مالك ، قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَجَبَلَ مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : لَرِينَبْ تُصَلِّي ، فَإِذَا كَسِيلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ . فَقَالَ : حَلُوَهُ . ثُمَّ قَالَ : لِي صِلْ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا كَسِيلَ أَوْ فَتَرَ فَلِي قُعُدْ . أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ^(١) [٢٨٩] .

(وعن) عائشةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلِي رُقْدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِي سَفَرْ فِي سَبْبِ نَفْسِهِ . أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ^(٢) [٢٩٠] .

(وَأَمَّا) العُقْلُ فَإِنَّ النَّوْمَ يُجَدِّدُ الْقُوَى الَّتِي كَلَّتْ بِالسَّهْرِ ، فَمَتَّ دَفَعَهُ الْإِنْسَانُ وَقَتَ الْحاجَةَ إِلَيْهِ أَثْرَ فِي بَدَنِهِ وَعَقْلِهِ ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَهَلِ .

(فَإِنْ قَالَ) قائل : فَقَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يُحْيِيُونَ اللَّيلَ ، (فَالْجَوابُ) أَنَّ أُولَئِكَ تَدَرَّجُوا حَتَّى قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانُوا عَلَى ثِقَةٍ مِنْ حِفْظِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ . وَكَانُوا يَسْتَعِيْنُ بِالْقَائِلَةِ مَعَ قِلَّةِ الْمَطْعَمِ ، فَصَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ . ثُمَّ لَمْ يَبْلُغُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْرَ لَيْلَةً لَمْ يَنْتَمِ فِيهَا فَسَنَتُهُ هِيَ الْمُتَبَوِّعَةُ .

(وَقَدْ) لَبِسَ إِبْلِيسُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ قَوَامِ اللَّيلِ ، فَيُحَدِّثُوْا بِذَلِكَ

== عَلَيْكُمْ هَدِيَاً قَاصِدَاً ، عَلَيْكُمْ هَدِيَاً قَاصِدَاً (أَيْ طَرِيقًا مَعْتَدِلاً . وَالْمَعْنَى : الْزَّمِنُ الْقَصْدُ فِي الْعَمَلِ وَهُوَ الْأَخْذُ بِالْأَرْفَقِ بِلَا غُلُوْ وَلَا تَقْصِيرِ) فَإِنَّهُ مِنْ يَشَادُهُ الدِّينُ يَغْلِبُهُ (أَيْ مِنْ يَقاومُهُ وَيَكْلِفُ نَفْسَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ فَوْقَ طَاقَتِهِ يَؤْدِي بِهِ ذَلِكَ إِلَى التَّقْصِيرِ فِي الْعَمَلِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ) [٢٨٨] ، ص ٣٥٠ ج ٥ مسند أحمد ، وص ١٨ ج ٣ سنن البيهقي (القصد في العبادة) .

(١) ص ٢٤ ج ٣ فتح الباري (ما يكره من التشديد في العبادة) وص ٧٢ ج ٦ نووى مسلم (فضيلة العمل الدائم) .

(٢) ص ٢١٨ ج ١ فتح الباري (الوضوء من النوم) وص ٧٤ ج ٦ نووى مسلم (أمر من نهى في صلاته أن يرقى) .

بالنهار ، فربما قال أحدهم : فُلان المؤذن أذن بوقتٍ ليعلم الناس أنه كان مُستحبها . فاقرأ ما في هذا - إن سلِّمَ مِن الرياء - أن يُنتَلَ من ديوان السر إلى ديوان العلانية فيقل الشواب .

(وقد) لبس على آخرِين انفرَدوا في المساجد للصلوة والتبعد ، فعرفوا بذلك واجتمع إليهم ناسٌ فصلُّوا بصلاتِهم ، وشَاعَ بين الناس حالم ، وذلك من دسائِس إبليس ، وبه تقوى النَّفْس على التَّبَعُّد لعلِّيَّها أنَّ ذلك يُشَيِّعُ وَيُؤْجِبُ المذَحْ .

(وعن) زَيْدٍ بن ثابت أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : صلاة المرء في بيته أَفْضَلُ من صلاته في مسجِّدي هذا إِلَّا المكتوبة . أخرجه أَحْمَد والشَّافِعِي^(١) [٢٩١] .

(وقد) لبس على جماعة من المتعبدِين فترأهُم يُصلُّونَ الليل والنَّهار ، ولا ينظرون في إصلاح عَيْبٍ باطن ولا في مَطْعم . والنظر في ذلك أَوْلى بهم من كثرة التنفل^(٢) .

٧ - صلاة الصحي

الصحي بالضم والقصر ، وقت ارتفاع الشمس أول النهار . وبه سميت صلاة الصحي (وهي) مشروعة مُرغبة فيها ، تنفعها عظيم ، وفضلها عظيم ، قد وردَ فيه عِدة أحاديث منها :

« حديث » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَنْ حَفَاظَ على شفعة الصحي ، غُفرَتْ له ذُنُوبُه وإنْ كانتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ . أخرجه

(١) تقدم رقم ٤٤٧ ص ٣١٠ ج ٢ دين (مكان صلاة التطوع) .

(٢) ص ١٥٠ تلبيس إبليس (تقد مالك العباد في العبادات) .

أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: قَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ . اهـ . وَالنَّهَاسُ ضَعِيفٌ^(١) [٢٩٢]

وَحَدِيثُ «عُقْبَةَ بْنِ عَامِرَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ» ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقْلَّ الشَّمْسَ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، غُفْرَانًا لِهِ خَطَايَاهُ ، فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَيْعَلِيٍّ . وَفِي سِنَدِهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ^(٢) [٢٩٣]

وَحَدِيثُ «أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُضَيِّعُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدْقَةٌ وَكُلِّ تَسْبِيحٍ صَدْقَةٌ وَتَهْلِيلٍ صَدْقَةٌ، وَتَكْسِيرَةٍ صَدْقَةٌ، وَتَحْمِيلَةٍ صَدْقَةٌ، وَأَمْرٍ بِعُرُوفٍ صَدْقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ صَدْقَةٌ وَيُجزِي أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رُكْعَاتٌ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحْنِ» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْوَدَاوِدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) [٢٩٤]

(١) ص ٢٠ ج ٥ الفتح الباري ، وص ٢١٥ ج ١ سن ابن ماجه (صلة الضحي) ،
وص ٣٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى . و المراد بالذنب الصغائر ، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبية
الصحيحة أو عفو الله تعالى .

(٢) ص ٢١ ج ٥ الفتح الريانى ، وص ٢٣٦ ج ٢ مجمع الزوائد (صلة الضحي)
و (استقل الشمس) أى ارتفعت (فكان كما ولدته أمه) كناية عن تعظيره من الصغار فتكون
صحيحته بضماء .

(٣) ص ٢٢ ج ٥ الفتح الريانى ، وص ٢٢٢ ج ٥ نووى مسلم (صلة الضحي) ،
وص ١٨٩ ج ٧ المنهل العذب . والسلامى ، بضم السين وتحقيق اللام وفتح الميم : عظام الجسد
ومفاصله . والمعنى : يصبح على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة شكرًا لمن صوره وحفظه
عما يعيشه ويزدهيه .

(وفي الحديث) في الإنسان ستون وثلاثة مفصل فعلية أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة .
قالوا : ومن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : النخاعية في المسجد تدفنا ، والشيء تنجيه عن
الطريق ، فإن لم تقدر فركعنا الضحي تجزئ عنك . أخرجه أبو داود عن بريدة [٢٩٥] [٢٩٥]
ص ٣٥٩ ج ٥ مسند أحد وص ١٨٨ ج ٧ المنهل العذب - الشرح . وفي سنته الحسين بن واقد .
صمعنه أبو حاتم ، وقواه غيره .

« وَحَدِيثٌ » نُعْيَمُ بْنُ هَمَارَ الْعَطْفَانِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : صَلَّى لِي يَا ابْنَ آدَمَ أَرْبَعاً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ
آخِرَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ^(١) [٢٩٦] .

(وف) الباب أحاديث أخرى تدل على عظيم فضل صلاة الصبح ^(٢)
والبحث عليها وكثرة فوائدها ، وأنها أعظم غنية يغتنى بها المسلم ، وينتصر
بها على الشيطان ، ويرضى بها عنده الرحمن ، ويعتبر بالإحسان .

(ومن) فوائدها أن مصلحتها يكون في حفظ الله ورعايته طول يومه .
ومنها أنها تکفر صغائر الذنوب وتحفظ مصلحتها من ارتكاب الكبائر .
ومنها أنها تجزي عن سنتين وثلاثمائة صدقة المطلوبة على مفاصل البدن .
فعلى العاقل أن يهتم بتدايئها ويواظب عليها . ويكثر من التسبيح ،
والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر أنواع الطاعة ،
ليؤدي بذلك ما عليه من الصدقات المطلوبة على أغراضه . ثم الكلام فيها
ينحصر في ستة مباحث :

(١) ص ٢٨٧ ج ٥ مستند أحد . وص ١٩٢ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الصبح) ،
وص ٢٢٨ ج ١ سنن الدارمي (ولعل) تخصيص الصبح بذلك ، أنه وقت غفلة أكثر الناس
عن الطاعة لاشتغالهم فيه بأعمالم الدنيا . و (أكفك) أي أكفك شر (آخره من المسموم
والبلايا) .

(٢) منها : حديث أبي أمامة : أن النبي صل الله عليه وآلله وسلم قال : من خرج من بيته
متظاهرا إلى صلاة مكتوبة ، فأجره كأجر الحاج المحرم (في أنه يكتب له بكل خطوة أجرا) ،
ومن خرج إلى تسبيح الصبح لا ينصبه (أي لا يتبعه شيء) إلا إياه (أي الخروج إليها) فأجره
أجر العتمر . وصلاة على إثر صلاة لا انفر بينهما ، كتاب (أي مكتوب) في عليين . أخرجه
أحمد وأبو داود والبيهقي [٢٩٧] ص ٢٦٨ ج ٥ مستند أحد بلفظ : من مشي إلى صلاة ، وص
٤ المنهل العذب (فضل المشي إلى الصلاة) .

١ - وقت صلاة الفحوى :

وقتها من ارتفاع الشمس قدر رُفع أو رُمحين إلى الزوال «لقول» على رضى الله عنه : صَلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَحْوَى حِينَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ مَكَانِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ. أَخْرَجَهُ أَبْنَى أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمَسْنَدِ أَبْنَى مَاجِهَ (٤٩٨) [٤٩٨].

(والمعنى) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْفَحْوَى وَمِقْدَارَ ارتفاعِ الشَّمْسِ بِالْمَشْرِقِ كِمِقْدَارِ ارتفاعِهِ بِالْمَغْرِبِ عَنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ.

«ولقول» سعيد بن نافع : رَأَى أَبُو بَشِيرَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَنَا أَصْلَى صَلَاتَ الْفَحْوَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ عَلَى ذَلِكَ وَنَهَايِيَّ. ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُصَلِّوَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ بِسْنَدِ جَيْدَ (٢٩٩) [٢٩٩].

(والأفضل) تأخيرها حتى بعض رُبع النهار «لقول» زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قِبَاءِ وَهُمْ يُصَلِّونَ الْفَحْوَى. فَقَالَ : صَلَاتُ الْأَوَابِينَ إِذَا مَضَتِ الْفَصَالُ مِنَ الْفَحْوَى. أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٌ (٣٠٠) [٣٠٠].

(وبهذا) قالت الأئمة الأربع والجمهور (قال) الماوردي : وقتها

(١) ص ٢٥ ج ٥ الفتح الرباني ، وهو بعض حديث عبد الله بن ماجه ص ١٨٣ ج ١ (ما يستحب من التطوع بالنهار).

(٢) ص ٢٦ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٠ ج ٦ نووى مسلم (صلات الأوابين) وقباء بضم القاف مدوداً وهو مذكور مصروف ، وهي قرية جنوب المدينة على نحو ميلين ، بها مسجد قباء ، وهو أول مسجد أسن على التقوى ، أنسه الذي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في طريقه إلى المدينة . و (رمضن) كعلم (والرمضاء) شدة الحر ، ويظهر آثارها على الرمل وغيره (والفصال) جمع فيصل ، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه .

المختار إذا مضى رُبْع النَّهَارِ ، وجَزَمَ بِهِ التَّوْوِي فِي التَّحْقِيقِ (وَحَكَىْ) فِي الرَّوْضَةِ أَنَّ وَقْتَهَا يَذْخُلُ بَطْلُوعَ الشَّمْسِ .
 (وَبِرُدَّهُ) مَا تَقَدَّمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ .

٢ - حِكْمَ صَلَةِ الصُّحْيِ :

هِيَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْقًا أَمْتِهِ عِنْدَ الْأَئْمَةِ وَالْجَمَهُورِ لِمَا تَقَدَّمَ « وَلِقَوْلِ » أَبِي هُرَيْرَةَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِنَارِ كَهْنَ : أَلَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ ، وَأَلَا أَدْعَ رَكْعَتِي الصُّحْيَ فَإِنَّهَا صَلَةُ الْأَوَّلَيْنَ ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَالْبَيْهِقِ^(١) [٣٠١] .

« وَلِقَوْلِ » أَنَّسَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ صَلَّى سَبَّحَةَ الصُّحْيِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثَنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً : سَأَلْتُهُ أَلَا يَبْتَلِي أُمَّتِي بِالسَّنِينِ ، فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُهُ أَلَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَذَوْهُمْ ، فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُهُ أَلَا يُلْبِسَهُمْ شَيْئًا ، فَأَبَى عَلَيَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالحاكمُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّاحَاهُ^(٢) [٣٠٢] .

(١) ص ٢٠ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٢٨ ج ٣ فتح الباري (صلاة الصُّحْي) وص ٧١ ج ٨ المنهل العذب (الوتر قبل النوم) وبقية المراجع بهامش ١ ص ٢٣١ ج ٢٣١ دين (صوم ثلاثة أيام من كل شهر) .

(٢) ص ٢٥ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٢١٤ ج ١ مستدرك ؟ و المراد بالسنين الجدب والقطخط (وسائله لا يظهر عليهم ؟) أى دهورته أن لا يسلط عليهم الكفار ، فأجاب دعائى . « ولا يقال » كييف هذا ؟ مع أنَّ مُعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ الآتَى تحت سِيَطَرَةِ غَيْرِهِمْ « لَأَنَا » نَقُولُ : ذلك لأنَّهُمْ لَمْ يَقِيمُوا الدِّينَ كَمَا أَمْرَوْا ، فَلَمْ يَخْلُوا عَنِ التَّوَاهِي ، وَلَمْ يَتَحَلَّوْا بِالْأَوَامِرِ ، بل أَفْرَطُوا فِي تَقْليدِ الْأَجْنَبِيِّ فِي الصَّارِدِ وَالنَّافِعِ . قَدْلُوهُ فِي أَكْلِ الرِّبَّا وَشُرْبِ الْحَمْرَ وَإِبَاحةِ الزَّنَا وَالْتَّرْجَ وَخَرْجِ النَّسَاءِ وَاسْتِحْمَامِهِنَّ فِي الْبَحَارِ . قَدْلُوهُمْ فِي الْحُكْمِ بِالْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ وَبِنَذِ الْقَانُونِ السَّهْوِيِّ =

(وَقِيلَ) لَا تُشْرَعُ صَلَاةُ الضُّحَى إِلَّا لِسَبَبِ كَالْفُدُومِ مِنْ سَفَرٍ وَالْتَّعْلِيمِ وَالتَّبَرُّكِ وَالشُّكْرِ «لَقُول» عَائِشَةَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدُمْ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٠٣]

«وَلَقُول» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ : لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ أَوْ يَقْدُمَ مِنْ سَفَرٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٠٤] .

«وَلِحَدِيثِ» عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سَبَحةً الضُّحَى فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣٠٥]

«وَلَقُول» أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ : كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَصْلِي مَعَكُ ، فَلَوْ أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتُ فَأَقْتَدِي بِكُ ، فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَاماً ثُمَّ دَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَضَحَ طَرَفُ حَصِيرٍ لَهُمْ . فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَّسَ :

== لَمْ يَرْتَدُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» المائدة عِزْزُ الآية ٤٤ ؛ وَتَرَكُوا مَا أَمْرَهُمْ بِهِ مَوْلَاهُمْ بِقَوْلِهِ : «وَأَدْعُوا لَهُمْ مَا لَا سُلْطَانَ لَهُمْ وَمَنْ رَبَّاطَ الْخَلِيلَ تَرَهُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» الأنفال ، الآية ٦٠ . فَخَذَلُوكُمُ اللَّهُ وَسُلْطَانُهُمْ مِنْ لَا يَرْحَمُهُمْ ، لَأَنَّهُمْ تَرَكُوكُمُ الدِّينَ وَرَاءَ الظَّهُورِ ، فَتَرَكُوكُمُ إِلَى الذَّلِيلِ وَالْهُوَانِ .

(وَذَلِكَ) أَنَّ الانتصارَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ خَاصٌّ بِمَنْ نَصَرَ دِينَ اللَّهِ وَتَمَسَّكَ بِهِ ، وَسَلَكَ طَرِيقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَنْصُرَوْا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيَثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ» التَّقْتِلَ ، الآية ٧ ؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّا لِتَنْصُرِ رسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ» غَافِر ، الآية ١٥ . (فَنَصَرَ) الَّذِينَ مِنَ الْإِيمَانِ ، مِنْ نَصْرِهِ نَصْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَنْصُرْهُ فَقَدْ يَأْتِي بِالْخَزْرَى وَالذَّلِيلِ وَالْهُوَانِ فِي الدَّارَيْنِ .

(١ و ٢ و ٣) ص ٣٨ ، ٣٩ ، ٢٧ ج ٥ - الفتح الرباني .

أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحْنَى ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتَه صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ . أَخْرَجَه أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ^(١) [٣٠٦] .

(وأَجَابَ) الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تُنَافِي اسْتِحْبَابَ صَلَاةِ الصُّحْنَى مُطْلَقاً لِسَبَبِ وَلِغَيْرِهِ ، فَإِنَّ رُوَاْتَهَا إِنَّمَا نَفُوا الرُّؤْيَا . وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي أَوْقَاتٍ أُخْرَى لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا فِيهَا أَنْسٌ وَغَيْرُهُ مَنْ رَوَاهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ . فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِإِثْبَاتِهَا مُطْلَقاً ، قَدْ بَلَغَتْ مَبْلغاً لَا تَقْصُرُ مَعَهُ إِفَادَةُ اسْتِحْبَابِهَا مُطْلَقاً .

(وَقِيلَ) إِنَّهَا كَانَتْ وَاجِهَةً فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْأَمَّةِ « لِحَدِيثِ » ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُتِّبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ ، وَأُمِرْتُ بِرَكَتِي الصُّحْنَى وَلَمْ تُؤْمِرُوا بِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنِ عَدِيٍّ وَالْبَزَارِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٢) [٣٠٧] .

(وَرَدَ) بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ « فَإِنَّ » فِي سَنَدِهِ جَابِرًا الْجَعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا ، بَلْ كَذَابٌ رَافِضِيُّ خَبِيثٍ . وَقَالَ الْحَافِظُ : حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَذَهَلَ . اه . لَكِنْ قَالَ الْمَيْشِمِيُّ : رِجَالٌ أَحْمَدُ رِجَالَ الصَّحِيحِ . اه . « وَفِي سَنَدِ » الْبَزَارِ وَابْنِ عَدِيٍّ وَالْحَاكِمِ ، ابْنِ جَنَانَ الْكَلَبِيِّ ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ . وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّحْنَى حَتَّى نَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَدْعَهَا

(١) ص ٢٢ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٨ ج ٣ فتح الباري (صلاة الفصحي في المغار) . و (رجل) قيل : هو عتبان بن مالك .

(٢) ص ٢٢ ج ٥ الفتح الرباني ، ورقم ٦٢٢٣ من ٥٤٩ ج ٤ فيض القدير . و (كتب على النحر) أى فرض على نحر الأضحية دونكم ، فإنه سنة في حقكم ، وأمرت بصلاة الفصحي أمر إيجاب دونكم .

ويَدِعُها حتى نقول : إنَّه لا يُصلِّيْها . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١) [٣٠٨] (فَلَوْ كَانَتْ) وَاجِبَةً عَلَيْهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَهَا أَحْيَانًا .

(وَقِيلَ) إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لِكُنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُ الْمَواظَبَةِ عَلَيْهَا ، بَلْ تُفْعَلُ تَارَةً وَتُشَرَّكُ أُخْرَى « لِحَدِيثِ » أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ « وَرَدَ » بَأنَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَثَّ عَلَيْهَا وَرَغَبَ فِي الْمَواظَبَةِ عَلَيْهَا بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ . وَأَنَّه كَانَ يُحِبُّ الْعَمَلَ وَيَتَرَكُهُ أَحْيَانًا مُخَافَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ (رَوَى) عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الْفُضْحَى قَطَّ ، وَإِنِّي لَأُسْبِحُهَا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَرَكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُانَ وَالشَّيْخَانَ وَأَبْوَ دَادِ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢) [٣٠٩] . وَعِنْ مُسْلِمٍ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الْفُضْحَى قَطَّ .

(وَقَالَ) الْمَادِيُّ وَالْقَاسِمُ وَأَبْو طَالِبِ الْمَكِّيِّ : صَلَاةُ الْفُضْحَى بِدْعَةٌ . وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عُمَرَ « قَالَ » مَجَاهِدٌ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَحْنُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّيُ الْفُضْحَى . فَقُلْنَا يَا أَيَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : بِدْعَةٌ . ثُمَّ قَالَ لَهُ (يَعْتَقِي عُرْوَة) كُمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَرْبَعَ (الْأَثْرَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ^(٣) [٤٧] .

(١) ص ٢٨ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ٣٤٧ ج ١ تحفة الأحوذى (صلاة الشخصي) .

(٢) ص ٢٧٣ ج ١ زرقاني المؤطلا (صلاة الشخصي) ، و ص ٣٦ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ٢٢٨ ج ٥ نووى مسلم (استعباب صلاة الشخصي) ، و ص ١٩٨ ج ٧ المنهل العذب (صلاة الشخصي) ، و ص ٤٩ ج ٣ سن البهقى .

(٣) ص ٣٠ ج ٥ الفتح الرباني ، و ص ٣٨٨ ج ٣ فتح البارى (كم اعتبر النبي صل الله عليه وسلم) .

(وقال) مُورق العجل : قُلْتُ لابن عَمِّرَ : أَتُصَلِّيُ الصُّحَى ؟ قال لا .
 قُلْتُ : صَلَّاها عَمِّرَ ؟ قال : لا . قُلْتُ : صَلَّاها أَبُو بَكْرَ ؟ قال : لا .
 قُلْتُ : أَصَلَّاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : لَا إِخَالَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
 وَالْبَخَارِيُّ^(١) [٤٨] .

(وقال) عبد الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ : رَأَى أَبُوبَكْرَةَ نَاسًا يُصَلِّونَ
 الصُّحَى فَقَالَ : إِنَّهُمْ لِيُصَلِّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا عَامَّةً أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدِ جَيدٍ^(٢) [٤٩] .

(وعن) عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا سَبَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سُبْحَةَ الصُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَاضِرٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣) [٣١٠] .

(ورَدَ) بِأَنَّهُ لِيُسَ فِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ مَا يَدْفَعُ مَشْرُوعِيَّةَ صَلَاةِ الصُّحَى
 « لَآنَ » نَفَى ابْنُ عَمِّرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ هَا « مِنْهُمُوا » عَلَى عَدَمِ رُؤْيَاَتِهِمْ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ صَلَّوْهَا . وَعَدَمِ رُؤْيَاَتِهِمْ وَعَدَمِ عِلْمِهِمْ
 بِذَلِكَ لَا يَسْتَلِزِمُ عَدَمِ الْوَقْوَعِ « أَوْ أَنَّهُمْ » نَفَوْا صِفَةَ مُخْصُوصَةٍ كَالْمُواظَبَةِ
 عَلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَصَلَاتِهَا جَمَاعَةً (قال) الْقَاضِي عِيَاضٌ : إِنَّمَا أَنْكَرَ
 ابْنَ عَمِّرَ مُلَازَمَتِهِ وَإِظْهَارِهِ فِي الْمَسَاجِدِ وَصَلَاتِهَا جَمَاعَةً وَلَا يَقُولُ : إِنَّهَا
 مُخَالَفَةُ لِلْسُّنْنَةِ . وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ مُسْعُودٍ رَأَى قَوْمًا
 يُصَلِّوْنَهَا فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : إِنَّ كَانَ وَلَا بَدَّ فَنِي بِيُؤْتِكُمْ . ذِكْرُهُ الْحَافِظُ^(٤)

[٥٠]

- (١) ص ٢٩ ج ٦ الفتح الرباني ، و ص ٣٤ ج ٣ فتح الباري (صلوة الضحى في السفر)
 و (لا إخاله) بكسر الميمزة وفتحها ، أى لا أظنه صلاتها . وسبب توقف ابن عمر في ذلك أنه
 بلغه عن غيره أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاتها ، لكنه لم يتحقق من الخبره .
- (٢) ص ٢٩ و ٣٧ ج ٦ الفتح الرباني (حجۃ النافین لشرعية صلاة الضحى) .
- (٣) ص ٢٥ ج ٣ فتح الباري . الشرح (صلوة الضحى في السفر) .

كيف وقد ثبتَ عن كثيِّرٍ من الصَّحابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَالَاهَا وَأَنَّهُمْ صَلَوُهَا . وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ .

(وَمَا تَقدَّمَ) تَعْلَمَ أَنَّ الرَّاجِعَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَهُورُ مِنْ أَنَّ صَلَاةَ الصُّحَّى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا سَبَبُهُ . هَذَا وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَلَاةِ الصُّحَّى رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ :

(ا) (رَوَتْ) عَنْهَا مُعَاذَةً أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ الصُّحَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١) [٣١١] .

(ب) رَوَى عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الصُّحَّى إِلَّا أَنْ يَقْدُمْ مِنْ سَفَرٍ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) [٣١٢] .

(ج) تَقدَّمَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا سَبَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةً الصُّحَّى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣) [٣١٣] .

(وَيُجْمَعُ) بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ قَوْلَهَا : كَانَ يُصْلِيَهَا ، لَا يَدْلُلُ عَلَى الْمُواظِبَةِ ، لَأَنَّ كَانَ لَا تَسْتَلزمُ الْمَدَوَّمَةَ ، وَإِنَّمَا تَدْلُلُ عَلَى مُجَرَّدِ الْوَقْعَ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهَا رَأَتْهُ يُصْلِيَهَا ، لِجُوازِ أَنْ تَكُونَ رَوَتْ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهَا . (وَقَوْلَهَا) إِلَّا أَنْ يَقْدُمْ مِنْ سَفَرٍ ، يُفِيدُ تَقْسِيدَ ذَلِكَ الْمَطْلَقَ بِوَقْتِ مَجِيئِهِ مِنَ السَّفَرِ .

(وَقَوْلَهَا) مَا سَبَّحَ سُبْحَةً الصُّحَّى قَطَّ ، نَفِي لِرُؤْيَايَتِهَا كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا تَقدَّمَ عَنْ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي

(١) وَ(٢) ص ٣٨ ج ٥ الفتح الرباني .

(٣) تَقدَّمْ رَقم ٣١٠ ص ٢٢١ (حجَّةُ النَّافِنِ لِمُشَروِّعَةِ صَلَاةِ الصُّحَّى) .

سُبْحَةَ الصُّصَحَى قَطُّ^(١) وَلَا يَسْتَلزمُ هَذَا عَدَمُ ثُبُوتِهَا عِنْدَهَا بِغَيْرِ الرُّؤْيَا ، أَوْ هُوَ نَفْعٌ لِمَا عَدَا فَعْلَهَا وَقْتُ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ . وَغَایةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَمَّا بَلَغَهَا . وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَخْبَرَ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى الْمُواظِبَةِ وَتَأَكِيدَ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ .

هَذَا . وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَلَاةَ الصُّصَحَى سُنَّةً مُؤَكِّدَةً ثَابِتَةً بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَمَا يُقَارِبُهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ .

(وَمِنْهُ) تَعْلَمُ رَدَّ قَوْلِ ابْنِ القَيْمِ : وَعَامَّةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ وَبَعْضُهَا مُنْقَطِعٌ ، وَبَعْضُهَا مَوْضُوعٌ لَا يَحْلِلُ الْإِحْتِجاجُ بِهِ^(٢) .

هَذَا . وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الصُّصَحَى أَلَا يَخْلُو كُلُّ رُبْعٍ مِنَ النَّهَارِ عَنِ عِبَادَةِ .

٣ - عَدْدِ رَكْعَاتِ الصُّصَحَى :

أَقْلَلُهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثُرُهَا ثِنَتَانِ عَشَرَةَ رَكْعَةً عِنْدَ الْحَتَّافِينَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ « لِحَدِيثِ » أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى الصُّصَحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعَةَ كُبَّيْنِ مِنَ الْعَابِدِينَ ، وَمَنْ صَلَّى سِتَّاً كُفَّيْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيَّاً كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ صَلَّى ثِنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلِيَلٍ إِلَّا اللَّهُ مَنْ يَنْعِمُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَصِدْقَةٌ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَمَا مِنْ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ . أَخْرَجَهُ

(١) تَقْدِيمُ بِالْمَحْدِيدِ رَقْمُ ٣٠٩ ص ٢٢٠ (حَدِيثُ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) .

(٢) ص ٩٤ ج ١ زادُ الْمَعَادِ (هَدِيهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّصَحَى) .

الطبراني في الكبير بسنده فيه موسى بن يعقوب الزمعي ، وثقة ابن معين وابن حبان ، وصعقه ابن المديني وغيره ، وبقية رجاله ثقات . قاله الهيثمي^(١) [٣١٤] وروي نحوه عن ابن عمر عن أبي ذر .

(وقالت) المالكية والحنبلية وكثير من الشافعية : أكثر صلاة الفحصي ثمان ركعات ، لأنَّه أكثر ما وردَ من فعل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (روي) كرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمَّ هَانَى بَنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْتَهُ الصَّحَّى ثمان ركعاتٍ يُسْلِمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢) [٣١٥] .

(وعن) عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمَّ هَانَى قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ صَلَّى ثَمَانَ رَكْعَاتٍ وَذَلِكَ ضُحَى . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٣) [٣١٦] . وَفِي الْحَدِيثَيْنِ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ صَلَاةَ الْفَتْحِ لَا صَلَاةَ الصَّحَّى .

(والْحِكْمَةُ) في اختلاف عدد ركعاتها التخفيف على الأمة ، ليفعل كل ما استطاع ، فليستأنف في ذلك المتأففون .

٤ - القراءة في صلاة الفحصي :

يُقرَأُ في كل ركعة منها بالفاتحة وسورة . والأفضل قراءة « والشمس وضحاها » « والفحصي والليل إذا سجى »^(٤) لقول عقبة بن عامر :

(١) ص ٢٣٧ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة الفحصي) .

(٢) ص ١٩٣ ج ٧ المنهل المذهب (صلاة الفحصي) وص ٤٨ ج ٣ سن البيهقي (من روواها ثمان ركعات) .

(٣) ص ٦ ج ١١٦ دليل الفاطحين (فضل صلاة الفحصي) .

(٤) سجى ، أي غلى بظلامه كل شيء ، أو سكن أهلة .

أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّي الصُّحَى بِسُورٍ مِّنْهَا: وَالشَّمْسَ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى . أَخْرَجَهُ الْحَاكمُ^(١) [٣١٧] .

٥ - ما يقال بعد صلاة الفحى :

يُسْتَحْبَطُ أَنْ يَقُولَ بعدها ما في حديث عائشة قالت : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الضُّحَى ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَى إِنْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ، حَتَّى قَالَهَا مِائَةً مَرَّةً . ذِكْرُهُ الْفَقِيهِ مَجْدُ الدِّينِ الشِّيرازِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ مَخْرِجَهُ^(٢) [٣١٨] .

٦ - الموضوع في الفحى :

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، فَمَنْ صَلَّاها تَالَّ ثَوَابَهَا ، وَمَنْ تَرَكَهَا حُرْمَةٌ . وَقَدْ تَبَيَّنَ الثَّابِتُ فِيهَا . وَقَدْ قِيلَ فِيهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ : (أَوَّلًا) قَالَ السِّيوطِيُّ فِي ذِيْلِ الْلَّاَئِنِ :

(١) مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ اعْتَكَفَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى آيَةَ الْكُرْبَى ثُلَاثًا وَالإخْلَاصُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ «وَالشَّمْسُ» ، وَفِي الثَّالِثَةِ «وَالسَّمَاءُ وَالظَّارِقُ» ، وَفِي الرَّابِعَةِ آيَةَ الْكُرْبَى وَالإخْلَاصُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَذِكْرُ ثَوَابِهِ . فِيهِ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمَشْهُورُ بِالْوُضُعِ .

(٢) مَا مِنْ أَحَدٍ صَلَّى الْفَجَدَةَ فِي مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَّعَتْ حَمِيدُ اللَّهِ وَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ... إِلَخُ . فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَيَّانَ السَّالِطِ . وَقِيلَ : ضَعِيفٌ يُحَدَّثُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمُوْضُوعَاتِ . اهـ .

(١) ص ٣٧ ج ٢ فتح الباري . الشرح (آخر باب صلاة الفحى في السفر) .

(٢) ص ٣٢ سفر السعادة (صلاة الفحى) .

(٣) مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةً . فِيهِ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ كَذَابٌ وَضَاءٌ .

(٤) عَنْ عَلَى مَرْفُوِعًا : مَنْ صَلَّى سُبْحَانَ الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا كَتَبَ لَهُ مِائَتَانِ حَسَنَةً ، وَمُجْنِيَ عَنْهُ مِائَتَانِ سَيِّئَةً ، وَرُفِعَ لَهُ مِائَتَانِ دَرَجَةٌ ، وَغُفْرَانٌ لَهُ ذُنُوبِهِ كُلُّهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأْخَرَ إِلَّا الْقَصَاصُ وَالْكَبَائِرُ ... إِلَخ . مَا ذُكِرَ فِي ثَوَابِ الْأَرْبَعِ وَالسَّتِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ بِقَدْرِ ذَلِكَ (قال) أَبْنَ حَاجَرَ : هَذَا كَذِبٌ مُخْتَلِقٌ وَإِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ مُجْهُولٌ . اه .

(ثَانِيًّا) قَالَ الْعَالَمُ مُحَمَّدُ طَاهِرُ بْنُ عَلَى الْهَنْدِيِّ فِي تَذْكُرَةِ الْمُوْضُوعَاتِ :

(١) مَنْ دَأَوَمَ عَلَى الصُّبْحَ وَلَمْ يَقْطِعْهَا إِلَّا لِعَلَّةٍ : كُنْتَ وَهُوَ فِي زَوْرَقٍ مِنْ نُورٍ فِي بَخْرٍ مِنْ نُورٍ حَتَّى يَزُورَ رَبَّ الْعَالَمِينَ . مَوْضُوعٌ .

(٢) مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحةَ وَالْمَعْوذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصَ وَالْكَافِرُونَ وَآيَةَ الْكُرُبَى عَشْرًا عَشْرًا ، فَلَهُ كَذَا كَذَا ، وَيُبُولَدُ لَهُ وَلَوْ كَانَ عَقِيْمًا . مَوْضُوعٌ . اه .

(ثَالِثًا) قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْعَجْلُونِيُّ فِي كِشْفِ الْخَفاءِ : وَمِنَ الْمُوْضُوعَاتِ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً أَغْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيًّا . اه .

(رَابِعًا) اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِ أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا يُصَابُ فِي نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ ، وَلَا تَعِيشُ لَهُ ذُرْيَّةٌ . وَهُوَ مَخْضُ كَذِبٍ وَاحْتِلَاقٍ مُنَابِذٍ لِلْسُّنْنَةِ .

(قال) الْعَرَاقُ فِي شَرْحِ التَّرمِذِيِّ : اشْتَهَرَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِ أَنَّ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَطَعَهَا يَحْصُلُ لَهُ عَمَى ، فَصَارَ كَثِيرٌ لَا يُصَلِّوْنَهَا خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ . وَلَيْسَ هَذَا أَصْلُ الْبَيْتَةِ ، لَا مِنَ السُّنْنَةِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَمَّا أَفْتَاهُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِ

ليتركتوا صلاة الضحى دائمًا ، فيفوتهم بذلك خير كثير ، فإن ركعتيهما تُجزئان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر . اه^(١)

٨ - الصلاة عقب الطهارة

تقدّم أنه يُسن صلاة ركعتين بعد الوضوء والغسل وبعض ما ورد في فضلها^(٢) ، وقد ورد في ذلك أحاديث أخرى (منها) حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال حدثني بأرجاني عملت في الإسلام ، فإني سمعت دف نعلبك بين يدي في الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجاني عندي أنني لم أتَطهَّر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار ، إلا صلَّيت بذلك الطهور ما كُبِّلَ لي أن أصلِّي . أخرجه البخاري^(٣) [٣١٩] .

(وحديث) بُريدة قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعما بلاً فقال : يا بلال ، يم سبقتني إلى الجنة ؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشختك أمامي ، لئن دخلت البارحة الجنة فسمعت خشختك أمامي ، فأتتني على قصري من ذهب مربع مشرف ، فقلت : لم هذا

(١) انظر الحديث رقم ٢٩٤ ص ٢١٤ (صلاة الضحى) .

(٢) انظر بنده ١٧ من مستحبات الوضوء ص ٢٣٤ ج ١ دين .

(٣) ص ٢٣ ج ٣ فتح الباري (فصل الصلاة عند الطهور) . و (بلال) بن رباح المؤذن وفي الحديث دليل على أن ذلك وقع في المنام ، لأن عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يعبر ما رأه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت الأحاديث بذلك . و (كتب لي) أي قدر . وهو يشل الفريضة والنافلة ، وإنما اعتقاد بلال ذلك ، لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السر أفضل من عمل المهر (قال) الحافظ : والظاهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاجها ، الأعمال المتطوع بها ، وإلا فالمنفعة أفضل قطعاً .

القصر ؟ قالوا : لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ . قُلْتُ : أَنَا عَرَبٌ ، مَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟
 قالوا : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقُلْتُ : أَنَا قُرَشٌ ، مَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قالوا :
 لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْتُ : فَإِنَّا مُحَمَّدٌ ، مَنْ هَذَا
 الْقَصْرُ ؟ قالوا : لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 لَوْلَا غَيْرَتُكَ يَا عُمَرَ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنْتُ
 لَأَغَارَ عَلَيْكَ ، وَقَالَ لِبْلَلَ : بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : مَا أَخْدَثْتُ
 إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ بِسَنَدِ جَيْدٍ^(١) [٣٢٠].

(ولعموم) قوله في الحديث رقم ٣١٩ ص ٢٢٧ : في ساعة من ليلٍ
 أو نهار ، قالت الشافعية : تُسْنِي الصلاة عقب الطهارة في أي وقت ،
 ولو وقت كراهة ، وهي سنة مؤكدة .

(١) ص ٤١ ج ٤ الفتح الرباني (الصلاة عقب الطهور) وص ٣١٦ ج ٤ تحفة الأسواني
 (مناقب عمر) و (بهذا) أى بسبب هذا العمل سبقني إلى الجنة (ولا معارضة) بينه وبين حديث
 لن يدخل أحداً عمله الجنة ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتحقق
 الله بفضل ورحمة ، فسددوا وقاربوا (أى اطلبوا السداد وهو الصواب واعملوا به ، فإن عجزتم
 عن قفاربوا (أى اقربوا منه) ولا يعني أحدكم الموت إما حسنة فلمله أن يزداد خيراً وإما سيناً
 فلمله أن يستحب . أخرجه البخاري عن أبي هريرة [٣٢١] ص ١٠٠ ج ١٠ فتح الباري (تمنى
 المريض الموت) ويستحب ، من الاستحباب وهو طلب زوال العتب ، أو من العتبى وهو الرضا .
 والمقصود أن يطلب رضا الله بالتوبيه ورد المظالم (لأن) أصل دخول الجنة إنما يكون برحمه الله
 واقتسم الدرجات بحسب الأعمال ، (والحديث) ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم رأى بلا
 داخلاً الجنة . ويفيده حديث جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيتني دخلت
 الجنة فسمعت خشطة ، فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا بلال ، ورأيت قمراً يفتانه جارية ،
 فقلت : من هذا ؟ فقال : لعمر (الحديث) أخرجه البخاري [٣٢٦] ص ٣١ ج ٧ فتح الباري
 (مناقب عمر) .
 هذا . وكان بلال يمشي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة ، فاتفاق مثله في المقام ،
 ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنها في مقام التابع ، أفاده
 الحافظ في الفتح .

(وقال) الجمهور : هذه الصلاة مَنْدُوبَةٌ لَا مُؤَكَّدةٌ ، وَلَا تُؤَدَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهَى ، حَمْلًا لِأَحَادِيثِ النَّهَى عَلَى إِطْلَاقِهَا كَمَا تَقَدَّمَ بِيَانُهُ^(١)

٩ - صلاة الاستخاراة

الاستخاراة : هي طَلَبُ الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا يُفْصَدُ مِنَ الْأَمْوَارِ، يُقَالُ : خَارَ اللَّهُ لَكَ ، أَىٰ أَعْطَاكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ .

(وقد ورد) في الحثٌ عليها والترغيب فيها أحاديث منها :

« حديث » سعد بن أبي وقاص أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتِهِ اللَّهُ ، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ ، وَمِنْ شِفْقَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكَهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ ، وَمِنْ شِفْقَةِ ابْنِ آدَمَ سُخْطَهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالحاكِمُ وَأَبُو يَعْنَى وَالبَزَّارُ بِسَنَدِ جَيْدٍ وَالترْمذِي . وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ . وَلَيْسَ بِالْقَوْيِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٢) [٣٢٣].

هذا . والاسْتِخَارَةُ مَشْرُوعَةٌ وَغَيْرُ مَشْرُوعَةٍ .

(١) تقدم ص ٢٨ ج ٢ دين (الأوقات المنهي عن الصلاة فيها) .

(٢) رقم ٨٢٥٢ ص ١٥ ج ٦ فيض التقدير ، وص ٢٧٩ ج ٢ مجمع الزوائد (الاستخاراة) و (السخط) بفتحتين أو بضم فسكون : عدم الرضا بقضاء الله ، كأن يقول : ما فعلت شيئاً أستحق به ما نزل بي ، وغيرى فعل كذا وكذا ولم يحصل له مثل ، لو كان كذا وكذا كان أصلح لي .

(١) الاستخاراة المشروعة

يُنْحَصِّرُ الْكَلَامُ فِيهَا فِي أَرْبَعَةِ فَرَوْعِ :

١ - حُكْمُهَا :

يُسْتَحِبَّ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى أَمْرٍ لَا يَدْرِي وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهِ كَسْفَرٌ وَتِجَارَةٌ
وَزَوْجٌ وَشَرِكَةٌ ، أَنْ يُشَارِرَ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُ حُسْنَ النَّصِيبَةِ وَكَمَالَ الشَّفَقَةِ
وَالْخِبْرَةِ وَيَثْقِبَ بِذِيْنِهِ وَمَعْرِفَتِهِ « لِقَوْلِهِ » تَعَالَى : « وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ »^(١)
وَقَوْلُهُ : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ »^(٢) .

(وَإِذَا) شَارَرَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلَحةُ اسْتِخَارَ اللَّهُ فِيهِ ، فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ
تَطْوِعاً وَيَدْعُو بِالدُّعَاءِ الْآتَى وَنَحْوِهِ . أَمَّا الْمَعْرُوفُ خَيْرِهِ كَالْعِبَادَةِ وَعَمَلِ
الْمَعْرُوفِ فَيَفْعَلُ بِلَا اسْتِخَارَةِ ، وَالْمَعْرُوفُ شَرُّهُ كَالْمَحْرُمِ وَالْمَكْرُوْهِ ، فَيَتَرَكُ
بِلَا اسْتِخَارَةِ . وَدَلِيلُ صَلَاتِيَةِ الْاسْتِخَارَةِ :

(Hadith) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ كُلُّهَا كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةُ
مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ : إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلَيْرُكْعُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ
الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ
وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِيرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ،
وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي
وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ عَاجِلًا أَمْرِي وَآجِلَهُ ، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي
ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي

(١) و (٢) من الآية ١٥٩ سورة عمران ، ومن الآية ٣٨ سورة الشورى .

وعاقبة أمرى ، أو قال في عاجل أمرى وآجله ، فاضرفة عنى وأضرفنى عنه ، واقترب إلى الخير حيث كان ، ثم رضى به . أخرجه السيدة إلأمسلماً وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي المواتى ، وهو شيخ مدنى ثقة^(١) [٣٢٤] .

(وحيث) أبي أيوب الأنباري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ، ثم أحمس ربك ومجدك ، ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيب ، فإن رأيت لي في فلانة - تسميتها باسمها - خيراً لي في ذنيبى وآخرتى ، فاقض لي بها ، أو قال فاقدرها لي ، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ذنبي وذنبى وآخرتى فاقض لي بها ، أو قال فاقدرها لي . أخرجه أحمد والطبرانى وابن حبان . وفي سنده ابن هبعة متكلم فيه . وأخرجه أحمد من طريق آخر رجاله كلهم ثقات^(٢) [٣٢٥] .

(١) ص ٤٦ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٢٢٣ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الاستخاراة) . وفي قوله : (ثم ليقل : اللهم إني أستخلك ...) إلخ دليل على أنه لا يضر تأخير دعاء الاستخاراة عن الصلاة ، وأنه لا يضر الفصل بكلام يسير ، وعلى أنه لا يجزئ الإتيان به في أثناء الصلاة . وفي رواية أبي داود : وليلقى ، وعليه فيحتمل إجزاء الدعاء في أثناء الصلاة قبل السلام . و (إن كنت تعلم ؟) أى إن كان في علمك أن هذا الأمر الذى أريد خيراً لي ... إلخ . فالشك في متعلق العلم لا في أصله ، والشك من الرواوى ، وفي رواية أخده : فإن كنت تعلم هذا الأمر خيراً لي في ذنبي ومعاشى وعاقبة أمرى ، بلا شك ، (ومع هذا) يستحسن الجمع بين الكل فيقول : ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله ، ليتحقق موافقة الوارد .

(٢) ص ٤٩ ج ٥ الفتح الربانى ، وص ٢٨٠ ج ٢ بجمع الزوائد (الاستخاراة) ، و (الخطبة) بكسر فسكون : طلب زواج المرأة من ولها . والمدى : إذا أردت خطبة امرأة فاكتبه في نفسك ثم توضأ واستخر . ويعتمد أن المدى : اكتم خطبتها ولا تقضها للناس ، ثم توضأ واستخر (وحكمه) عدم الإقدام على الخطبة قبل تعرف الخير فيها ، أنه إن خطب ثم استخار قد يبدو له الرجوع عن الخطبة .

(وفي الباب) أحاديثٌ أخرى كُلُّها تَدْلُّ على استِحْبَابِ صلاةِ الاستِخْرَاجَةِ والترغِيبِ فيها ، وبه قال جميعُ العلماءِ (قال) العراق : لم أجِدْ من قال بوجوبِ الاستِخْرَاجَةِ ، وَمِمَّا يَدْلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى انْحِصَارِ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي الْخَمْسِ مِنْ قَوْلِهِ : هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهَا ؟ قال : لا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ^(١) وَغَيْرُ ذَلِكَ^(٢) . اه .

(وقال) النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ : تُسْتَحِبُّ الْاسْتِخْرَاجُ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَحْصُلُ بِرَكْعَتَيْنِ مِنَ السُّنْنِ الرَّوَاتِبِ وَبِتَحْمِيَةِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ . اه . يَعْنِي إِذَا نَوَى بِهَا الْاسْتِخْرَاجَةَ (وقال) العراق : إِنْ كَانَ هَمَّهُ بِالْأَمْرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الرَّأْتِيَةِ وَنَحْوُهَا ثُمَّ صَلَّى مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْاسْتِخْرَاجَةِ وَبَدَأَ لَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْإِيتَيَانُ بِدُعَاءِ الْاسْتِخْرَاجِ فَالظَّاهِرُ حُصُولُ ذَلِكَ . اه .

[فائدة] مَنْ تَأْمَلَ دُعَاءَ الْاسْتِخْرَاجَةِ الْوَارِدِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِيهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْأَسْرَارِ وَالْفَوَائِدِ مَا لَا يُوجَدُ فِي أَيِّ دُعَاءٍ يَخْتَارُهُ إِنْسَانٌ لِنَفْسِهِ .

(١) هو بعض الحديث رقم ٥ تقدم بص ٣ ج ٢ دين (الصلوة) .

(٢) (كتاب) خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ، من أحسن وضوهن وصلاحهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وخشعهن ، كان له على الله عهده أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهده ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه . آخرجه أبو داود والبيهقي عن عبادة بن الصامت [٣٢٦] ص ٢ ج ٤ المنهل العذب (المحافظة على الصلاة) . (وحديث) خمس صلوات من حافظ عليهن ، كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ، ومن لم يحافظ عليهن لم تكن له نوراً يوم القيمة ولا برهاناً ولنجاة ، وكان يوم القيمة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف . أخرجه أحد الطبراني وأبن نصر . وهذا لفظه عن ابن عمرو بسنده رجاله ثقات [٣٢٧] تقدم رقم ٧٥ ص ٤٦ ج ٢ دين ، وليس فيه : خمس صلوات .

(قال) ابن الحاج : ثم انظر إلى تلك الألفاظ الجليلة التي شرّعها عليه الصلاة والسلام لأمته ليرشدُهم إلى مصالحهم الدنيوية والأخروية ، وهي (اللَّهُمَّ) أَئِ أَسْأَلُكَ بِجُمِيعِ الْأَسْمَاءِ (إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ) القديم الكامل لا يعلمه أنا المخلوق القاصِر ، فمن فوْضِ الأمْرِ إلى رَبِّه اختار له ما يُصلح (وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ) القدرة الازلية ، لا بقدْرَتِي أنا المخلوقة الحديثة القاصرة ، فمن تعرّى عن قُدْرَةِ نَفْسِهِ وكانت قُدْرَتُهُ مَثُوَّطَةً بِقُدْرَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مع السُّكُونِ والصَّرَاعَةِ إِلَيْهِ ، فلا شَكَّ فِي وُجُودِ الرَّاحَةِ لَهُ ، إِمَّا عَاجِلًا أَوْ آجِلًا أَوْ هُمَا مَعًا ، وَأَيْ راحَةٌ أَعْظَمُ مِنِ الْإِنْسِالِخِ من عناء التَّدْبِيرِ والاختِيَارِ والغُوْضِ بِفِكْرَةِ عَقْلِهِ فِيهَا لَا يَعْلَمُ عاقِبَتِهِ ، (وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ) فمن تَوَجَّهَ بِالسُّؤَالِ إِلَى مَوْلَاهُ دُونَ مَخْلوقٍ واستَخْضَرَ سَعَةَ فَضْلِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَنَزَّلَ بِسَاحَةَ كَرَمِهِ ، فلا شَكَّ فِي نُبْعَجَ سَعْيِ مَنْ هَذَا حَالَهُ ، إِذْ فَضَلَّ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجَلُهُ وأَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَانُونِ مَعْلُومٍ وَتَقْدِيرٍ (فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيُوبِ) فمن تَبَرَّأَ وَانْخَلَعَ مِنْ تَدْبِيرِ نَفْسِهِ وَحَوْلِهِ وَفُوْتِهِ وَرَجَعَ بِالافتِقارِ إِلَى مَوْلَاهُ الْكَرِيمِ الذِّي لَا يَعْجِزُهُ شَيْءٌ ، فلا شَكَّ فِي قَضَاءِ حاجَتِهِ وَبِلوْغِ مَا يُؤْمِلُهُ وَوَقْوعِ الرَّاحَةِ (أَوْ قَالَ فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلهِ) الشَّكُّ هُنَا مِنَ الرَّأْوِيِّ فِي أَيْمَانِهِ قَالَ عَلَيْهِ الصلاة والسلام . وإذا كان كذلك فينبغي للمُكلَّف أن يَخْتَاط لِنَفْسِهِ فِي تَخْصِيلِ بِرَكَةِ لفظِهِ عَلَيْهِ الصلاة والسلام على القَطْعِ فِي أَنْ يَأْتِي بِهِمَا مَعًا (فَاقْرُبْهُ لِي وَيُسْرُهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ) فمن رَضِيَ بِما اختارَهُ لَهُ سَيِّدُهُ الْعَالَمُ بِعِوَاقِبِ الْأُمُورِ كُلُّهَا وبِمَصالِحِ الْأَشْيَاءِ جَمِيعِهَا بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الذِّي لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَحَوَّلُ ، فقد

سَعِدَ السَّعَادَةُ الْعَظِيمَ (فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ واقْدِرْ لِلْخَيْرِ حِيثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ) فَمِنْ سَكَنَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَلَجَأَ فِي دَفْعَةٍ جَمِيعِ الشَّرِّ عَنْهُ ، فَلَا شَكَّ فِي سَلامَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا يَتَوَقَّعُ مِنَ الْمَخَاوِفِ (فَأَيُّ دُعَاءٍ) يَجْمِعُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ وَيَحْصُلُهَا مَمَّا اخْتَارَهُ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ مَمَّا يَخْطُرُ بِبَالِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي احْتَوَتْ عَلَى مَا وَقَعَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَأَكْثَرُ مِنْهُ ؟ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ إِلَّا أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا كَانَ مُمْتَشِلاً لِلْسُّنْنَةِ الْمَطَهَّرَةِ مُحَصِّلاً لِبَرَكَاهَا لِكَفَى . ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ تَخْصُلُ لَهُ بَرَكَةُ النُّطُقِ بِتَلْكَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَرْبُوُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ يَطْلُبُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَيَخْتَارُهُ لَهُ ، فِي سَعَادَةٍ مَمَّا رُزِقَ هَذَا الْحَالُ . أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْرِمَنَا ذَلِكَ بِمَنْهُ (وَيَنْبَغِي) أَنْ لَا يَفْعُلَهَا الْمُكَلَّفُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمْتَشِلَّ مَا مَاضَى مِنَ السُّنْنَةِ فِي أَمْرِ الدُّعَاءِ وَهُوَ أَنْ يَبْدَأْ أَوْلَأَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ يَأْخُذُ فِي دُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ الْمُتَقَدَّمِ . ثُمَّ يُخْتِمُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(والجمع) بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة .
فينبغي للمكلَّف أن لا يقتصر على إحداثهما ، فإنْ كانَ ولا بدَّ من الانتصار فَعَلَى الاستخارة ، لما تقدَّمَ من قول الرَّاوِي : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١)

٢ – القراءة في صلاة الاستخارة :

يقرأ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْفَاتِحةَ وَسُورَةً مَمَّا . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحةَ : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » . وَفِي الثَّانِيَةِ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) ص ٩٢ ج ٣ مدخل الشرع الشريف (الاستخارة والمشاورة) .

أَحَدُ» . (وقيل) يقرأ في الأولى : «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ * وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ»^(١) . وفي الثانية : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا»^(٢) .

(١) سورة القصص ، الآيات ٦٨ و ٦٩ . وسبب نزولها أن كفار مكة استبعدوا نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : «لولا نزل هذا القرآن على رجل من القرطين عظيم» : ٤١ الزخرف - (يريدون الوليد بن المغيرة بمحنة ، وعروة بن مسعود الشفقي بالطائف . وقد أسلم هذا وحسن إسلامه) فنزل قول الله تعالى : «وربك يخلق ما يشاء ويختار» أى أنه هو المنفرد بالخلق والاختيار ، وأن الأمور كلها ، خيراً وشرها ، منه وإليه ، فاشتم كان وما لم يشأ لم يكن «ما كان لهم الخيرة» بفتح الياء وإسكانها ، أى ما كان للخلق جميعاً الاختيار في شيء ما ، بل الخيرة تهمه تعالى (ففي الحديث القدسي : يا عبدى ، أنت تريد وأنا أريد ، ولا يكون إلا ما أريد . فإن سللتني ما أريد ، أعطيتك ما تريده ، وإن لم تسلني ما أريد ، أتعتبرك فيما تريده ، ولا يكون إلا ما أريد) [٢٨] ذكره العلامة الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين ص ٢٤ ج ٣ (سورة القصص) .

قال الزجاج : الوقف على «ويختار» تام ، وما نافية ، وهو الصحيح عن ابن عباس وغيره ، فإن الآية سيقت لبيان انفراده تعالى بالخلق والاختيار ، ولذا قال : «سبحان الله» أى تزه عن أن ينافيه مثلك أو يشاركه مشاركه «وتعالى عما يشرون» أى تعاظمت ذاته تعالى عن إشراكهم أو عن مشابهة ما جعلوه شركا له من الأصنام والأنداد ، فإياها لا تخلق ولا تختر شيئاً «وربك يعلم ما تكن صدورهم» أى تحفيه من الشرك وغيره «وما يعلنون» أى يظهرون أنه من ذلك ، فهو يعلم ما تكتنه الصنائع وما تتطوى عليه السراائر ، كما يعلم ما تبديه الفلاهر ، قال الله تعالى : «سواء منكم من أتى التحول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار» سورة الرعد ، الآية ١٠ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٦ ، وسبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب زينب بنت جحش بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب لولاه زيد بن حارثة ، فأبى وأبى أخوها عبد الله ابن جحش . فنزل : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ كَعِبَدَ اللَّهَ بْنَ جَحْشَ وَلَا مُؤْمِنَةٍ» كريراً «إذا قضى الله ورسوله أمراً» من الأمور ، كنكح زينب لزيد وغيره مما ترضاه نفوسهم أو تباها «أن يكون لهم الخيرة» أى الاختيار «من أمرهم» فإن أمر الله هو المتبوع وقضاء رسوله هو الحق . فعل العتلة أن يجعلوا آراءهم تبعاً لرأيه واختياره صلى الله عليه وسلم ، ولا يترددوا =

[View Details](#) | [Edit](#) | [Delete](#)

فـي تنفيـد ما أـمر الله بـه ورسـوله . قال تعالـى : «فلا ورـبك لا يؤمـنون حـتـى يـحكـموك فـيهـا شـجـرـيـبـهـم ، ثم لا يـبـدوـا فـي أـنـفـسـهـم حـرـجاـ مـا قـيـمـةـ يـتـ وـيـسـلـمـوا تـسـاـيـهاـ آـيـةـ ٦٥ - النـسـاءـ (وـفـيـ) الـحـدـيـثـ لـأـيـقـونـ أـحـدـمـ حـتـى يـكـونـ هـوـاهـ تـبـعـاـ مـا جـبـتـ بـهـ . ذـكـرـهـ التـزوـيـ فـيـ الـأـرـبـعـينـ عـنـ اـبـنـ عـرـوـ ، وـقـالـ : الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ روـيـهـاـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـةـ بـسـنـهـ صـحـيـحـ [٣٢٩] رـقـمـ ٤١ـ مـنـ يـعـصـ اللهـ وـرـسـولـهـ » بـمـخـالـفـهـ الـأـمـرـ « فـقـدـ ضـلـ » عـنـ طـرـيـقـ الـهـدـيـ « ضـلـالـ مـبـيـنـ » أـيـ بـيـنـ ظـاهـرـاـ . لـأـنـ الـمـقـصـودـ هـوـ اللهـ . وـالـهـادـيـ هـوـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ . فـنـ تـرـكـ الـمـقـصـودـ وـخـالـفـ الدـلـيلـ : ضـلـ ضـلـالـ لـأـيـرـعـوـيـ بـعـدـهـ . قال تعالـى : « فـلـيـحـذـرـ الـذـيـنـ يـخـالـفـونـ عـنـ أـمـرـهـ أـنـ تـصـيـبـهـمـ فـتـهـ أـوـ يـصـبـهـمـ عـذـابـ أـلـمـ » عـجزـ آـيـةـ ٦٣ - النـورـ . فـلـنـزـلتـ الآـيـةـ قـالـ عـبدـ اللهـ بـنـ جـعـشـ وـأـخـتـهـ زـينـبـ : رـضـيـنـاـ يـاـ رـسـولـ اللهـ ، فـأـنـكـحـهـاـ زـيـداـ ، وـدـفـعـ عـنـهـ الـمـهـرـ عـشـرـ دـنـاـيـرـ وـسـتـيـنـ دـرـهـاـ وـمـلـحـفـةـ وـخـارـاـ وـدـرـعـاـ وـإـزارـاـ وـخـسـيـنـ مـدـاـ مـنـ طـعـامـ وـثـلـاثـيـنـ صـاعـاـ مـنـ تـمـرـ .

(قال) ابن عباس : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على فتاه زيد بن حارثة فدخل على زينب بنت جحش فخطبها ، فقالت : لست بناكحته . فقال صلى الله عليه وسلم : فانكحيه . قات : يا رسول الله ، أوامر نفسي ، فيبيها ها يتحدثان ، أنزل آنـه هذه الآية على رسوله : « وما كان مؤمنا ولا مؤمنة » إلـى قوله « ضلالا مبينا » ..

قالت : قد رضيته لي يارسول الله منكحًا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا أعصي رسول الله ، قد أنكحت نفسى ، أخرجه ابن جرير وابن مردويه [٣٢٠] ص ٩٢ جامع البيان ، هذا . والعبرة بعموم المفظ لا بخصوص السبب ، فالآية عامة في كل الأمور تدل على أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته .

(ولما) تزوج زيد زينب وأقام بها ستة ، أوحى الله إلى النبي صل الله عليه وسلم أن زيداً سيطلقها وأنها ستكون من أزواجها . وزينب ما زالت تشمخ بأنفها وتتوذى زوجها وتغادر عليه بنسبيها ، فاشتكى منها إلى رسول الله صل الله عليه وسلم المرة بعد المرة . وجاء يستشيره في طلاقها ، والنبي عليه الصلاة والسلام يغلبه الحياء فيتند ويتأن في تنفيذ حكم الله ولا يعجل ، فكان يقول لزيد : « أمسك عليك زوجك واتق الله ». .

وفي ذلك نزول قوله تعالى : « وإذ تقول للذى أنتم الله عليه » بالإسلام وهو زيد بن حارثة « وأنتم عليه » بالمعنى « أمسك عليك زوجك » يعنى زينب « واتق الله » في أمرها ولا تفارقها « ونخى في نفسك ما الله مبده » من أنها ستكون زوجتك . فعتب الله عليه : كيف تقول : أمسك عليك زوجك وقد عامت أنها ستكون من أزواجك « وتخشى الناس » أي تخاف من تغيرهم بأن يقولوا أمر مولاهم بطلاق امرأته ثم تزوجها وهى زوجة ابنه المتبنى « والله أحق أن تخشاه » في كل حال دون سواه ، ولا تنظر إلى ما يقولون ، لأنك ما بعشت إلا لآخر جهم من الظلمات إلى النور « فلما قضى زيد منها وطراً » أي حاجة وأرباً ولم يبق له رغبة فيها ولا ميل إليها طلقها راغباً =

100 101 102 103 104 105 106 107 108 109 110 111 112 113 114

== مختاراً . فلما انقضت عدتها « زوجناكها » بلا ول و لا عقد ولا مهر ولا شهود من البشر ،
خصوصية له صلى الله عليه وسلم و تشريفاً له و لها .

(قال) أنس : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صل الله عليه وسلم لزيد رضي الله عنه : اذهب فاذكرها على ، فانطلق زيد ، قال : فلما رأيتها عظمت في صدرى ، فقلت : يا زينب ، أبشرى ، أرساني رسول الله صل الله عليه وسلم يذكرك . قالت ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربى ، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن . وجاء رسول الله صل الله عليه وسلم ودخل عليها بغیر إذن . ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله صل الله عليه وسلم أطعمنا عليها الخبز واللحم ، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام ، فخرج النبي صل الله عليه وسلم واتبعه ، فجعل يتتبع حجر نسائه ويسلّم عليهن ويقلن له : يا رسول الله ، كيف وجدت أهلك ؟ فما أدرى أنا أخبرته أو غيري أن القوم قد خرجنوا ، فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه ، فألقى السرير بيني وبينه ونزل الحجاب ، ووعظ القوم مما وعظوا به « يأيها الذين آمنوا لا تتدخلوا بيوت النبي » (آلية) . أخرجه أحمد ومسلم والنمساني [٢٢١] ص ٣٢٨ ج ٣ تيسير الوصول (زينب رضي الله عنها).

(قال) العلامة الشيخ محمد عبده : هذه هي الرواية الصحيحة والقولةراجحة . ذكر الله نبيه بما وقع منه ليزيده تشبيتاً على الحق ، وليدفع عنه . ما حاكم في صدور ضعاف المقول ومرضى التلوب ، فقال : « وإذ تقول لله أنتم الله «عليه» بالإسلام » وأنعمت عليه » بالمعتق والحرية والاصطفاء بالولاية والمحبة وتزويجه بنت عتبك ووعظه - عندما كان يشكوا إليك من إيناده زوجه - بقولك « أمسك عليك زوجك واتق الله » واحش في أمرها ، فإنطلاق يشينها وقد يؤذى قلبها ، وارع حق الله في نفسك أيضاً فربما لا تجده بعدها خيراً منها . تقول ذلك وأنت تعلم أن الطلاق لابد منه بما أهملك الله أن تمثل أمره بنفسك لتكون أسوة لمن معك ولمن يأتي بعدهك . وإنما غلبك في ذلك الحياة وخشيته أن يقولوا تزوج محمد مطلقة متباها ، فأنت في هذا « تخن في نفسك ما الله مبديه » من أنها ستكون زوجك « وتخن في الناس والله » الذي أمرك بذلك كله « أحق أن تخنها » ، فكان عليك أن تخفي في الأمر من أول وهلة تعجلاً بتنفيذ كلامه وتقرير شرمه . ثم زاد بياناً بقوله : « فلما قضى زيد منها وطراً » أي حاجة بازدواج « زوجناها لكيلاً يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعىهم إذا قضوا منها وطراً » لترتفع الوحشة من نفوس المؤمنين ولا يجدوا في أنفسهم حرجاً من أن يتزوجوا نساء كانت من قبل زوجات لأدعىهم » وكان أمر الله مفهوماً « اه . (وهذا) البيان هو اللائق بمقام النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهر من الآيات والأحاديث الصحيحة .

(قالت) عائشة رضي الله عنها : لو كان رسول الله صل الله عليه وسلم كأنما شيئاً من الوحي لكم هذه الآية : «إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ لِي أَنْتَ مَوْلَى أَمْسَكْتَ عَلَيْكِ زَوْجَكَ» إِلَى قوله : «وَكَانَ أَمْرَ اللَّهِ مُفْعُولاً» ، وَإِنَّ الَّذِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا تَزَوَّجَهَا قَالُوا : «تَزَوَّجُ حَلِيلَةَ ابْنِهِ» ،

.....

فأنزل الله : « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » ، وكان الذي صل الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبيث حتى صار رجلاً يقال له زيد بن محمد ، فأنزل الله تعالى : « ادعوهم لآباءهم » الآية . فلان ابن فلان وفلان أخو فلان . أخرجه الترمذى وصححه [٢٣٢] ص ١٥٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة الأحزاب) .

« وأما » ما قاله بعض المفسرين من أن النبي صل الله عليه وسلم مر على بيت زيد وهو غائب ، فرأى زينب فاستحسنها ، فقال : سبحان مقلب القلوب . فسمعت التبيحة ، فقللتها إلى زيد ، فوقع في قلبه أن يطلقها .. إلخ ما زعموا « فهو » باطل لا يعول عليه .

(قال) الإمام ابن العربي : (فأما قوله) إن النبي صل الله عليه وسلم رآها فوقعت في قلبه (باطل) فإنه كان معها في كل وقت وموقع ولم يكن حينئذ حجاب ، فكيف تنشأ منه وينشأ منها ويلمحظها في كل ساعة ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج وقد وهبته نفسها وكرهت غيره فلم تخطر بياليه ، فكيف يتجدد له هوى لم يكن ؟ حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة . وقد قال الله له : « ولا تمدن عينيك إلى ما متننا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفثهم فيه » آية ١٣١ سورة طه . والنساء أفن الزهارات وأنثر الرياحين . ولم يخالف هذا في المطلقات ، فكيف في المنكوحات المحبوسات .

(وإنما) كان الحديث أنها لما استقرت عند زيد جاءه جبريل وقال : إن زينب زوجك ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها ، فقال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، فلما زيد إلا الفراق وطلقها ، وانقضت عدتها وخطبها رسول الله صل الله عليه وسلم على يدي مولاه زوجها ، وأنزل الله هذه الآيات فقال : « و » « اذْكُرْ يَا مُحَمَّدُ إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أَمْسَكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقْ اللَّهَ » في فراقها « وَتَخْنُقْ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مَبْدِيهِ » يعني وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله ، وقد علم النبي صل الله عليه وسلم أن الله تعالى إذ أوحي إلى أنها زوجته ، لابد من وجود هذا الخبر وظهوره لوجوب صدقه في خبره . وهذا بذلك على براته من كل ما ذكره بعض المفسرين .

(فإن قيل) فلاني معنى قال له النبي صل الله عليه وسلم : أمسك عليك زوجك . وقد أخبره الله أنها زوجته لا زوج زيد (قلنا) هذا لا يلزم ، ولكن لتطبيق نفسك نفسك نظر ما خطر من الإشكال فيه . وهو أنه أراد أن يخترع منه مالم يعلمه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها ، فأبدى له زيد من النفرة عنها والكرأهية فيها مالم يكن علمه منه في أمرها .

(فإن قيل) فكيف يأمره بالتمسك بها وقد علم أن الفراق لابد منه؟ وهذا تناقض (قلنا) بل =

= هو صحيح للمناصد الصحيحة لإقامة الحجة ومعرفة العاقبة، لأن الله يأمر العبد بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن ، فليس في مخالفة متعلق الأمر لتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلاً وحكماً . وهذا من نفيس العلم فتيقنه وتقبلوه انظر ص ١٦٩ ج ٢ كتاب أحكام القرآن (سورة الأحزاب) :

وقد بين الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله حكمة ما وقع من تزويج زيد زينب مع كراهاها بذلك وعلم الذي صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون من أمهات المؤمنين ، فقال : نرى أن الذي صلى الله عليه وسلم وهو الرؤوف الرحيم لم يبال ببايه زينب ورغبتها عن زيد ، وقد كان لا يخفى عليه أن نفور قلب المرأة من زوجها مما تسوء منه العشرة وتفسد به شئون المعيشة ، فما كان له - وهو سيد المصلحين - أن يرغم امرأة على الاقتران برجل وهي لا ترضاه ، مع ماف ذلك من الفخر الظاهر بكل من الزوجين . لاريب أنها نجد من ذلك هادياً إلى وجه الحق في فهم الآية التي نحن بصدد تفسيرها . ذلك أن التصاق الأدعية بالبيوت واتصالهم بأنسابها كان أمراً تدين به العرب وتعده أصلاً يرجع إليه في الشرف والحسب . وكانوا يعطون الدعى جميع حقوق الابن ويحرون عليه وله جميع الأحكام التي يعتبرونها للابن حتى في الميراث وحرمة النسب ، وهي عقيدة جاهلية رديئة ، أراد الله محوها بالإسلام ، حتى لا يعرف من النسب إلا الصريح ، ولا يحرب من أحكامه إلا ماله أساس صحيح ، لهذا أنزل الله : « وما جعل أدعيةكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل * ادعوهم لآباءهم هو أقطع عند الله » إلخ .

(فهذا) هو العدل الإلهي أن لا ينال حق الابن إلا من يكون ابنًا ، أما المبني على الصحيح فلا يكون له إلا حق المولى والأخ في الدين . فحرم الله على المسلمين أن ينسدوا الدعى لمن تبنّاه . وحظر عليهم أن يقطعنوا له شيئاً من حقوق الابن لا قليلاً ولا كثيراً ، وشدد الأمر حتى قال : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ، وكان الله غفوراً رحيمًا » ، فهو يغفو عن المفحة تصدر من غير قصد بأن يقول الرجل لآخر : هذا ابني أو ينادي شخص آخر بمثل ذلك لا عن قصد التبني ، ولكنه لا يغفو عن العمد من ذلك الذي يقصد منه الإلصاق بتلك الحمة كما كان معروفاً من قبل .

(مضت) سنة الله في خلقه أن مارسخ في النفس بحكم العادة لا يسهل عليها التفصي منه ولا يقدر على ذلك إلا من رفعه الله فوق العادات ، وأعتقده رق الشهوات وجعل همه فوق المأمورات ، فلا يستميله إلا الحق ، ولا تتحكم عليه عادة ، ولا ينلبه عرف ، ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ومن يختصه الله بالتأني به .

(هذا) كان الأمر إذا نهى الله عن مكروه كانت الجاهلية عليه أو أحل شيئاً كانت الجاهلية تحرمه . بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى امتثال النبي بالكف عن المنهى عنه والإيتان بضده ، وسارع إلى تنفيذ الأمر بإيتان المأمور به حتى يكون قدوة حسنة ومثلاً صالحًا تحاكى له النسخ ، وتحذى بهم ، وحتى يخف وزر العادة ، وتخلص العقول من ريب الشبهة . =

= (نادي) صل الله عليه وسلم في حجة الوداع بحرمة الربا . وأول ربا وضمه ربا عمه العباس حتى يرى الناس صنيعه بأقرب الناس إليه وأكرمههم عليه ، فيسهل عليهم ترك المأثم ، وتنتفع بهم ساوس الشيطان من صدورهم .

(علي هذا) السن الهمي كان عمل الذى صلى الله عليه وسلم فى أمر زينب ، كبر على العرب أن يفصلوا عن أهلهم من الصفة بذاتهم من أدعائهم ، كما دل عليه قوله تعالى : « وتخلى الناس » إلخ . فعمد النبي صلى الله عليه وسلم على سنته إلى خرق العادة بنفسه ، وما كان يتبين له ولا من مقتضى الحكمة أن يكلف أحد الأدعية الآباء عنه أن يتزوج ثم يأمره بالطلاق ثم يأمر من كان قد تبناه أن يتزوج مطلقه ، ففي ذلك من المشفة مع تحكم العادة وتمكن الاستثناء من النفوس ملا يحقى على أحد . فألهمه الله أن يتولى الأمر بنفسه في أحد عتقانه ، لتسقط العادة بالفعل كما ألغى حكمها بالقول الفصل ، (هذا) أرغم النبي صلى الله عليه وسلم زينب أن تتزوج بزيد وهو مولاه وصفيه ، والنبي صلى الله عليه وسلم مجد في نفسه أن هذا الزواج مقدمة تحرير لشرع وتنفيذ حكم الهمي . اهـ .

فائدتان []

(الأول) زينب بنت جحش الأسدية ، أسلمت قديماً وكانت من المؤمنات المهاجرات ، تزوجها زيد بن حارثة ، ولما طلقها تزوجها النبي صل الله عليه وسلم في صفر سنة خمس من المиграة (يونيه ٦٢٦ م) و عمرها خمس وثلاثون سنة . كان اسمها (برة) فسماها النبي صل الله عليه وسلم زينب ، وكانت صالحة صوامة قوامة كثيرة الخير ، تعمل بيدها وتتصدق .

(قال) أنس : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدوٰد بين ساريٰتين ،
فقال : ما هذا ؟ قالوا : لزینب تصلٰى ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : حلوه
ليصل أحدهم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليقعده . أخرجه الشیخان [٣٢٣] تقدم رقم ٢٨٩

(وأرسل) إليها عمر اثني عشر ألف درهم كا فرض لأمهات المؤمنين ، فأخذتها وفرقتها في قرابتها وقالت : اللهم لا يدركني عطاكم لعمر بعد هذا ، فماتت سنة عشرين من الهجرة وعمرها خمسون أو ثلاثة وخمسون سنة ، وصل عليها عمر ، رضي الله عنها .

(والمراد) بطول اليد : كثرة الكرم والصدقة .

.....

(وقالت) عائشة : كانت زينب بنت جحش تسامي في المنزلة عند رسول الله صل الله عليه وسلم ، وما رأيت امرأة قط خيراً في الدين من زينب ، وأتقى الله وأصدق حدثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة (أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب . [٥١] ص ٧٣٣ ج ٢ (زينب بنت جحش زوج النبي صل الله عليه وسلم) .

(وعن عبد الله) بن شداد : أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن زينب بنت جحش أواهه ، فقال رجل : يا رسول الله ، ما الأواه؟ قال : الخاشع المتضرع ، وإن إبراهيم حليم أواه منيب . أخرجه ابن عبد البر [٢٣٥] ص ٧٣٤ ج ٢ الاستيعاب .

(وعن) محمد بن عبد الرحمن بن الحارث أن عائشة رضي الله عنها ذكرت زينب بنت جحش فقالت : ولم تكن امرأة خيراً منها في الدين وأتقى الله تعالى وأصدق حدثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد تبذل لنفسها في العمل الذي تصدق به وتنترب به إلى الله عز وجل . أخرجه ابن عبد البر [٥٢] ص ٧٣٣ و ٧٣٤ ج ٢ الاستيعاب (زينب بنت جحش) .

«الثانية» زيد بن حارثة بن شراحيل أشهر موالي رسول الله صل الله عليه وسلم ، سبي في الجاهلية وأقى به سوق عكاظ ، فاشترته خديجة رضي الله عنها وهو ابن ثمانين ، ووهبه النبي صل الله عليه وسلم قبل النبوة ، فأعنته .

(وقد) حزن لفقاه أبوه حزناً شديداً ، فلما علم أنه يمكّنه قدم ليقديه ، فدخل هو وذوه كعب بن شراحيل على النبي صل الله عليه وسلم فقال : يا ابن عبد المطلب ، يا ابن هاشم ، يا ابن سيد قومه ، جئناك في ابنتنا عندهك ، فامن علينا وأحسن إلينا في فدائه . فقال : من هو : قال : زيد بن حارثة . فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : فهلا غير ذلك؟ قال : ماهو : قال : ادعوه وخبروه ، فإن اختاركم فهو لكم ، وإن اختارتم فواه ما أذا بالذى اختار على من اختارني أحداً . قالا : قد زدتنا على النصف وأحسنت .

(فدعاه) رسول الله صل الله عليه وسلم فقال : هل تعرف هؤلام : قال نعم ، هذا أبي ، وهذا عمي . قال : فأنا من قد عرفت ورأيت محبي لك . فاخترتني أو اخترت هما . قال : ما أريد هما ، وما أنا بالذى اختار عليك أحداً ، أنت مني مكان الأب والأم . فقلنا : وいくل يا زيد ، أختار العودية على الحرية وعلى أبيك وأهلك؟ قال : نعم ، قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذى اختار عليه أحداً أحداً . فلما رأى رسول الله صل الله عليه وسلم ذلك أخرجه عند الكعبة فقال : يا من حضر أشهدوا أن زيداً أبي يرثى وأرثه . فلما رأى ذلك أبوه وعمه ، طابت نفوسهما وانصرفا .

(وهاجر) زيد مع رسول الله صل الله عليه وسلم إلى المدينة وشهد بدرًا وأحدًا والخدق والحدبية وخبير . وكان هو البشير إلى المدينة بنصر المؤمنين يوم بدر .

(قال) الحافظ في الفتح : والأكمل أن يقرأ في كل منها السورة والآية الأوليين في الأولى يعني بعد الفاتحة والآخرتين في الثانية . اه . لكن ظاهر الأحاديث عدم التقييد بشيء مما ذكر ، فله أن يقرأ فيما ماشاء .

هذا « وقول » النبي صل الله عليه وسلم في حديث أبي أيوب رقم ٣٢٥ ص ٢٣٠ : ثم صل ما كتب الله لك « ظاهر » في جواز صلاة الاستخاراة بأكثر من ركعتين ، فله أن يصلى أربعًا أو أكثر بتسلية .

« ومفهوم » العدد في قوله في حديث جابر (رقم ٣٢٤ ص ٢٣٠) :

=(وزوجه) رسول الله صل الله عليه وسلم مولاته أم أيمن ، قولدت له أسامة وتزوج زينب بنت جحش أم المؤمنين كما تقدم . وآخر رسول الله صل الله عليه وسلم بينه وبين حزنة . (وكان) أبيض مشربًا بحمرة ، وكان رضي الله عنه سيداً كبيراً ثالثاً ، جليل القدر ، حبيباً إلى النبي صل الله عليه وسلم ، يقال له الحب ، ولابنه أسامة : الحب ابن الحب .

(وهو) أول من أسلم من الموال . (قال) ابن عمر رضي الله عنهما : بعث رسول الله صل الله عليه وسلم عثما وأمر عليهمأسامة بن زيد رضي الله عنهما ، فطعن بعض الناس في إمارته ، فقال : إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان خليقاً للإمارة ، وإن كان من أحب الناس إلى ، وإن هذا من أحب الناس إلى بعده . أخرجه الشيخان والترمذى [٣٢٦] ص ٨٦ ج ٣ تيسير الوصول (زيد بن حارثة وابنه أسامة) .

(وقال) ابن عمر : فرض عمر (أى قدر وظيفة) لأسامة بن زيد رضي الله عنهما في ثلاثة آلاف وخمسمائة (من بيت المال) وفرض لي في ثلاثة آلاف . فقلت : لم فضلت أسامة على ؟ فرواه ما سبقني إلى مشهد ، فقال : يا بني ، كان زيد رضي الله عنه أحبه إلى رسول الله صل الله عليه وسلم من أبيك ، وكان أسامة رضي الله عنه أحبه إلى رسول الله صل الله عليه وسلم منك ، فأثترت حب رسول الله صل الله عليه وسلم على حبي (بكسر الحاء وقد تضم ، أى محبوب) . أخرجه الترمذى وحسنه [٥٣] ص ٨٧ ج ٣ تيسير الوصول (زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما) .

(ولم يذكر) الله تعالى في القرآن من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باسمه العلم إلا زيداً . قال تعالى : « فلما قُضي زيد منها وطرأ زوجناكها » . (وأمره) رسول الله صل الله عليه وسلم على الجيش في غزوة مؤتة ، فقاتل حتى قتل رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ، وعمره خمس وأربعين سنة .

فَلَيْرُكَعْ رَكْعَيْنِ : « لِيسْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْجَمْهُورِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُجْزِي الرُّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ . »

هذا . وَحِكْمَةُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الدُّعَاءِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْاسْتِخَارَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى قَرْعٍ بَابَ الْمَلَكِ ، وَلَا شَيْءَ لَهُذَا أَنْجَعُ مِنَ الصَّلَاةِ ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ ، وَإِظْهَارِ الْأَفْتِقَارِ إِلَيْهِ حَالًا وَمَالًا .

٣ - وقت صلاة الاستخاراة :

لَمْ يُعِينَهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَقْتٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ : يَجُوزُ تَأْدِيَتَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَتَّى وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ ، لَأَنَّهَا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ .

(وقال) الجمهور : تُؤَدَّى فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، تَقْدِيمًا لِلْحَاضِرِ عَلَى الْمُبِيعِ .

٤ - الاستخارة بالدعاء :

إِذَا تَعَذَّرَتْ صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ ، اسْتَخَارَ بِالدُّعَاءِ . وَيُسْتَحِبُّ افْتَسَاحُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِذَا اسْتَخَارَ فَعَلَ مَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى انْشِرَاحٍ كَانَ لَهُ قَبْلَ الْاسْتِخَارَةِ ، بِلْ يَنْبَغِي لَهُ تَرْكُ اخْتِيَارِهِ رَأْسًا وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِلَّهِ ، بِلْ يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِيَهُوَاهُ فَإِنْ لَمْ يَنْشَرِحْ صَدْرُهُ لِشَيْءٍ (فَفَيْلَ) يُكَرِّرُ الْاسْتِخَارَةَ ثَلَاثًا ، لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَاهُ كَرَرَ الدُّعَاءَ ثَلَاثًا (وَقَيْلَ) يُكَرِّرُهَا سَبْعًا (لَمَّا رُوِيَ) عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الذِّي يَسْبِقُ إِلَيْكُمْ

قلبك فـإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ . أَخْرَجَهُ أَبْنُ النَّسَنَى فِي عَمَلِ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ وَالدِّيلُمِي
فِي مُسْنَدِ الْقَرْدُوسِ^(١) [٣٣٧] .

وَفِي سَنَدِهِ : (١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْبَرَاءِ ضَعِيفٌ جَدًّا . (ب) الْبَرَاءُ بْنُ النَّضْرِ
أَبْنُ أَنَّسٍ ضَعْفَهُ الْعَقِيلِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَابْنُ عَدَى . وَعَلَيْهِ فَالْحَدِيثُ سَاقِطٌ
لَا يُحْتَاجُ بِهِ (قَالَ) الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : هَذَا الْحَدِيثُ لَوْ ثَبَّتَ لِكَانَ هُوَ
الْمُعْتَمَدُ ، لَكِنْ إِسْنَادُهُ وَاهٌ جَدًّا .

وَقَالَ التَّوَوِّيُّ فِي الْأَذْكَارِ : إِسْنَادُهُ غَرِيبٌ . فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ .

(ب) الاستخاراة غير الشرعية

قَدْ جَهَلَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْإِسْتِخَارَةَ الشَّرِيعَةَ الْمَرْغَبَ فِيهَا بِالْأَحَادِيثِ
السَّابِقَةِ وَهَجَرُوهَا ، أَوْ قَلَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا ، وَابْتَدَأُوا هُنَّا أَنْواعًا كَثِيرَةً لِمَ
يَرِدُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ
وَالخَلْفِ (وَجَهَلُوا) قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحْدَثَ
قَوْمٌ بِدُعَةٍ إِلَّا رَفَعَ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ فَتَمَسَّكَ بِسُنْنَةِ خَيْرٍ مِنْ إِحْدَادِ بِدُعَةٍ .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبِزَارُ عَنْ غَصِيفِ بْنِ الْحَارِثِ الْيَمَانِيِّ . فِي سَنَدِهِ أَبُو بَكْرُ
ابْنِ أَبِي مَرِيمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٢) [٣٣٨] .

(وَغَفَلُوا) عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنْنَتِي عَنْ دَفَّادِ
أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرٌ مِنَّا ثَمَيْدٌ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ

(١) رقم ٨٨٢ ص ٤٥٠ ج ١ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) ص ١٨٨ ج ١ مجمع الزوائد (البدع والأهواء) ووجه ما في الحديث أن الناس إذا
أنسوا البدعة وأطهانوا إليها ، استهانوا بالسنة وأضاعوها ، وما كذب أحدٌ حقٌّ إلا عوقب
بصدقته بباطل ، وما ترك سنة إلا أحب بدعة .

الحسن بن قتيبة . وأخرجـه الطبراني عن أبي هريرةَ بـسـنـدـ لاـبـأـسـ بـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : فـلـهـ أـجـرـ شـهـيـدـ (١) [٣٣٩] .

(ولذا) نُكِبُوا أَخْيَرًا بِتَرْكِ كُلِّ شَيْءٍ ثَابَتِ عن الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَكَفُوا عَلَى بَدَعٍ وَمَحَدَّثَاتٍ أَصْمَوْهَا بِالدِّينِ ، وَالَّذِينَ مِنْهَا بَرَأُوا بَرَاءَةَ الدَّثْبِ مِنْ دَمِ ابْنِ يَعْقُوبَ « وَلَوْ فَدَرَ » لِعَاقِلٍ أَنْ يَتَرَكَ مَا عَكَفُوا عَلَيْهِ وَيَسْلُكَ طَرِيقَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَهْتَدِي بِهَدِيهِ « سَلَقُوهُ » بِالسَّيْنَةِ حِدَادٍ ، وَاعْتَبَرُوهُ خَارِجًا عَلَى الدِّينِ ، بَلْ عَدُوهُ مُبْتَدِعًا مُتَنَطِّعًا مُشَدِّدًا جَامِدًا ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

هـذـاـ . وـالـاسـتـخـارـاتـ الـمـبـتـدـعـةـ كـثـيرـةـ الـمـذـكـورـ مـنـهـاـ هـنـاـ سـبـعـ .

١ - استخارة النوم :

يَعْمَلُهَا صاحبُ الْحَاجَةِ أَوْ يَعْمَلُهَا لِهِ غَيْرُهُ بَأْنَ يَقْرَأُ الشَّخْصُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَيَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُرِيهِ فِي مَنَامِهِ مَا تَوَاهَ أَوْ يُرِيهِ خُضْرَةً أَوْ بَيَاضًا إِنْ كَانَ مَا يَقْصِدُهُ خَيْرًا ، وَيُرِيهِ حُمْرَةً أَوْ سَوَادًا إِنْ كَانَ مَا يَقْصِدُهُ لَا خَيْرَ فِيهِ .

(فـمـنـهـ) مـنـ يـقـرـأـ الفـاتـحةـ عـشـرـ مـرـاتـ إـنـ كـانـ مـتـوـضـاـ إـلـاـ قـرـأـهـ إـلـاـ حـدـيـ عـشـرـةـ مـرـةـ عـلـىـ أـيـ حـالـ كـانـ ، ثـمـ يـهـبـ ثـوـابـ ماـقـرـأـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، ثـمـ يـقـوـلـ : اللـهـمـ إـنـ كـانـ هـذـاـ الـأـمـرـ - وـيـسـمـيـ مـاـيـرـيدـ - خـيـرـاـ فـأـرـنـيـ أـبـيـضـ أـوـ أـخـفـرـ أـوـ مـاءـ جـارـيـاـ . وـإـنـ كـانـ شـرـاـ - وـيـسـمـيـ الـأـمـرـ - فـأـرـنـيـ أـسـوـدـ أـوـ أـحـمـرـ ، ثـمـ يـشـغـلـ بـالـلـهـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ بـُبـيـتـ لـهـ وـيـصـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ يـأـخـذـهـ النـوـمـ .

(١) رقم ٤ ص ٤١ ج ١ - (الترغيب في اتباع الكتاب والسنّة) .

(ومنهم) من يتوَضَّأ ثم يَقْرَأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» إِحْدَى عشرة مرَّةً على أَيَّ حَالٍ كَانَ ، أَو الفاتحة عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ - وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ - خَيْرًا فَارِنِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَارِنِي مَا يَصْرُفُ عَنِهِ ، وَيَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يَأْخُذَهُ النَّوْمُ .

(ومنهم) من يَقْرَأ قَبْلَ النَّوْمِ : «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرِ» ، تِسْعَ مَرَّاتٍ ، فَيَرَى مَا يَرَى .

(وقد) عَكَفَ عَلَى هَذِهِ الْاسْتِخَارَةِ خَاصَّةً النَّاسُ فَضْلًا عَنْ عَامَّتِهِمْ (وَرُؤْيَا) الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَكَادُ تُخْطِئُ ، فَالْاسْتِخَارَةُ بِوَاسِطَتِهَا لَمْ تُشْرِعْ ، وَفِيهَا عُدُولٌ عَنْ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنِ الدُّعَاءِ الْجَامِعِ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَهَذَا يَتَنَافَّ مَعَ كَمَالِ الإِيمَانِ وَحُسْنِ الْيَقِينِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّخَلِّي عَنِ الْبِدَعَ ، وَالتَّحَلِّي بِالسُّنْنَ .

(وقد ذَكَرَ) العَلَمَةُ الصَّاوِيُّ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ : «وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ» صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ وَدُعَائِهَا ، ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظَ هَذَا الدُّعَاءَ فَلَيَقُلْ : اللَّهُمَّ خَرَّ لِي وَاخْتَرْ لِي ، كَمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ هِيَ الْوَارِدَةُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَأَمَّا الْاسْتِخَارَةُ بِالْمَنَامِ أَوْ بِالْمَصْحَفِ أَوِ السُّبْحَةِ ، فَلَيَسْ وَارِدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلِذَلِكَ كَرِهُ الْعُلَمَاءُ وَقَالُوا : إِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرَةِ .

(وقال) ابن الحاج في المدخل : وَلِيَحْذَرَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ عَنْهُ أَوْ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَلَيَسْ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِحِكْمَةِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ فِي الْفَاظِهِ الْجَامِعَةِ لِلْأَسْرَارِ الْعُلِيَّةِ ، لَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَخْتَارُونَ لِأَنفُسِهِمْ

استخاراة غير الاستخاراة المتقدمة الذكر . وهذا ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفع عليه من نفسه ووالديه ، العالم بصالح الأمور (يعني الدينية) ، المرشد لما فيه الخير والنجاح والفلاح ، صلى الله عليه وسلم .

(وبعضهم) يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مماماً يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو برأه غيره له . وهذا ليس بشيء ، لأنَّ صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة ، لا بما يرى في المنام . ولا يضيف إلى الاستخارة الشرعية غيرها ، لأنَّ ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة إذا دخلت في شيء ، لا يتبعها أو لا يتم ، لأنَّ صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط . فيبني على إلزامها ولا يعرج على غيرها فيما سُبّحَ الله ، صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم اختار لنا الألفاظ مُنقأةً جامعاً لخير الدنيا والآخرة ، حتى قال الرأوى للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحضر على التمسك بالفاظها وعدم العدول إلى غيرها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن . والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزاد فيه ولا ينقص منه . وإذا نص فيه على الحكم نصاً لا يتحمل التأويل لا يرجع لغيره . وإذا كان ذلك كذلك ، فلا يغدر عن تلك الألفاظ المباركة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم في الاستخارة إلى غيرها من الألفاظ التي يختارها المرء لنفسه ، ولا غيرها من ممما يرأه هو أو يرآه غيره ، أو انتظار فail أو نظر في اسم الأيام (قال) مالِك رَحْمَةُ الله :

ال أيام كُلُّها أَيَّامُ اللَّهِ ، أَوْ انتِظارُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَنْظُرُ فِي اسْمِهِ فَيَشْتَقُّ
مِنْهُ مَا يُوجِبُ عَنْهُ الْفِعْلُ أَوْ التَّرْكُ (وَمِنَ النَّاسِ) مَنْ هُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ
هَذَا ، وَهُوَ مَا يَفْعُلُ بَعْضُهُمْ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ الْمُنْجِمِينَ وَالنَّظَرِ فِي
النُّجُومِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَتَعَاطَاهُ بَعْضُهُمْ . فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مَمَّا ذُكِرَ ،
أَوْ غَيْرُهُ وَتَرَكَ الْإِسْتِخَارَةَ الشَّرِيعَةَ ، فَلَا شَكَّ فِي فَسَادِ رَأْيِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ
فِيهِ مِنَ الْقُبْحِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ بَابِ قِلَّةِ الْأَدَبِ مَعَ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (يَعْنِي لَكُنُّ فِي تَرْكِهِ) لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اخْتَارَ لِلْمَكْلُفِ
مَا جَمَعَ لَهُ فِيهِ بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بِلْفَظٍ يَسِيرٍ وَجِيزٍ وَاخْتَارَ هُوَ لِنَفْسِهِ
غَيْرَ ذَلِكَ . فَالْمَخْتَارُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْمَخْتَارُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . فَعَلَى هَذَا فَلَا يُشَكُّ وَلَا يُرْتَابُ فِي أَنَّ مَنْ عَدَلَ عَنْ تِلْكَ الْأَفْوَاتِ
الْمَبَارَكَةِ إِلَى غَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ التَّأْدِيبِ أَنْ يَقَعَ بِهِ - وَأَنَواعُهُ
مُخْتَلِفةٌ - إِمَّا عَاجِلًا وَإِمَّا آجِلًا فِي نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

(ثُمَّ انْظُرْ) رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى حِكْمَةِ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَكْلُفُ بِأَنَّ يَرْكَعَ رَكْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ . وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ
الْإِسْتِخَارَةِ يَرِيدُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَضَاءَ حاجَتِهِ . وَقَدْ مَضَتِ الْحِكْمَةُ
أَنَّ مِنَ الْأَدَبِ قَرْعُ بَابِ مِنْ تُرِيدُ حاجَتَكَ مِنْهُ . وَقَرْعُ بَابِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى إِنَّمَا هُوَ بِالصَّلَاةِ « لِقولِهِ » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ
فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ^(١) .

وَلَأَنَّهَا جَمَعَتْ بَيْنَ آدَابِ جَمَّةٍ (فَمِنْهَا) الْخُرُوجُ عَنِ الدُّنْيَا كُلُّهَا
وَأَحْوَالُهَا بِإِحْرَامِهِ بِالصَّلَاةِ ، أَلَا تَرَى إِلَى الإِشَارَةِ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنِ الْإِحْرَامِ

(١) هو صدر حديث أخرجه الشيخان عن أنس وتماماً : فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه [٢٤٠] ص ٢٤٣ ج ١ فتح الباري (حك البراق باليد من المسجد) وص ٤٠ ج ٥ نووى مسلم (النهى عن البصاق في المسجد) .

إلى أنه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على مولاه يناديه ، ثم ما فيها من الخُضُوع والندم والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركوع والسجود ، إلى غير ذلك مما احتوت عليه من المعانى الجليلة ، ليس هذا موضع ذكرها . فلما أن فرغ من تحسيل هذه الفضائل الجمّة ، حينئذ أمره صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بالدعاء^(١) .

٢ - استخارة السبحة :

يَعْمَلُهَا صَاحِبُ الْحاجَةِ أَوْ تُعْمَلُ لَهُ . وَطَرِيقَتُهَا أَنْ يَأْخُذَ الشَّخْصُ مِسْبَحةً فَيَتَمْتَمِّ عَلَيْهَا بِحاجَتِهِ ، ثُمَّ يَحْصُرُ بَعْضَ حَبَّاتِهَا بَيْنَ يَدِيهِ وَيَعْدُهَا . فَإِنْ كَانَتْ فَرْدِيَةً عَدْلًا عَمَّا نَوَاهُ . وَإِنْ كَانَتْ زَوْجِيَةً اعْتَيَرَ مَا نَوَاهُ خَيْرًا وَسَارَ فِيهِ . وَلِعُمرِي مَا الفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَمَا كَانَ يَتَبعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى مِنْ إِطْلَاقِ الطَّيْرِ فِي الْجَوَّ وَهُوَ مَا سَاهَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ بِالظِّيرَةِ وَنَهَى عَنْهَا .

٣ - استخارة الفنجان :

يَعْمَلُهَا عادَةً غَيْرَ صَاحِبِ الْحاجَةِ وَيَقُومُ بِعَمَلِهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ . وَطَرِيقَتُهَا أَنْ يَشْرَبَ صَاحِبُ الْحاجَةِ الْقَهْوَةَ الْمَقَدَّمَةَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَكْفِيُ الْفِنْجَانَ وَبَعْدَ قَلِيلٍ يُقَدِّمُهُ لِقَارِئِهِ فَيُنْظُرُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ فَضَلَّاتَ الْقَهْوَةِ بِهِ رُسُومًا وَأَشْكالًا مُخْتَلِفةً ، شَانُهَا فِي ذَلِكَ شَأنٌ كُلُّ رَاسِبٍ فِي أَيِّ إِنَاءٍ إِذَا انْكَفَأَ ، بَلْ إِنَّ مَجْرَدَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى أَرْضِ مُتَرْبَةٍ يُحْدِثُ بَهَا صُورًا وَأَشْكالًا هِنْدِسِيَّةً وَجَغْرَافِيَّةً يَعْجَزُ عَنْهَا أَصْحَابُ الْفَنِّ ، فَيَتَخَيلُ مَا يُرِيدُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي سَرْدِ حِكَايَاتٍ كَثِيرَةٍ لِصَاحِبِ الْحاجَةِ ، فَلَا يَقُومُ مِنْ عَنْدِهِ إِلَّا وَقَدْ امْتَلَأَتْ رَأْسَهُ بِهَذِهِ الْأُسْطُورَةِ .

(١) ص ٩٠ ج ٣ المدخل (الاستخاراة والمشاورة) .

(وبعضاً لهم) يعتمدُ في معرفةِ سارقِ الشَّيْءِ على آخرٍ يُسمَّى صاحبُ المندل ، وطريقته أنْ يوضع الفنجان مملوءاً ماءً على كفٍّ شخصٍ مخصوصٍ في كفه تقاطيع مخصوصة . ويكون ذلك في يومٍ معلومٍ من أيام الأُسبوع ، ثم يأخذُ العرَافَ في التَّغْزِيمِ والهَمَمَةِ بكلامٍ غير مفهوم ، ويُنادي بعض الجن لِيأتُوا بالمتهمِ السارِقِ . وبعد بُرْهَةٍ تَظَهُرُ خِيلَاتٍ في الفنجان ذَاهِبةً وآيةً ، فَيُوَهِّمُ العرَافُ مَنْ حوله أنَّ المتهم قد ظهرَ .

(وبعضاً لهم) يَضَعُ القُلَّةَ على كَفِّ آخرٍ ويُتَمَّمُ بما شاءَ فيسِيرُ حَامِلُ [القُلَّةِ] إلى مكانِ الشَّيْءِ الضَّائعِ ، فيَتَوَهَّمُ الحاضرون أنَّ عَامِلَ المندل يَعْلَمُ ما خَفَّ ، وهو بُهْتَانٌ عَظِيمٌ . ولعمرِي إنْ كان هذا حَقًا فلمَّا أَتَعَبَتِ الْحُكُومَاتُ أَنفُسُهُمْ في معرفةِ المُسْرُوقِ وتبَيَّنَ الظالم منَ الظَّالِمِ ؟ ولمَّا لمْ تَلْجَأْ فِي تَبَيَّنِ حقائقِ الأمور إلى هُؤُلَاءِ الدَّجَالِينَ الذين يُأْكِلُونَ أَموالَ النَّاسِ بِالباطِلِ ؟ معَ أَنَّ سَيِّدَ الْأَنْبِيَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْعَ هَذَا الْمَقَامَ لِتَنْفِسِهِ بلْ كَانَ يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَيَكْلِلُ السَّرَّائِرَ إلى اللَّهِ : « وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَّ السُّوءَ » ^(١) .

(وعن) أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما أنا بشرٌ مثلُكم وإنكم تختصِّمونَ إِلَيَّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ أَحَدَ بحُجَّتهِ من بعض ، فاقضِي له بِنَحْوِ ما أَسْمَعَ ، فمن قَضَيْتُ لَهُ بشَيْءٍ مِّنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً ، فلا يَأْخُذُهُ ، فإنَّمَا أَقْطَعَ لَهُ قطعةً مِّنَ النَّارِ . أَخْرَجَهُ مالك والخمسة ^(٢) [٣٤١] .

٤ - استخارة الورق (الكتشينة) :

وهي لا تخرج عن سابقتها ، غير أنَّ صاحب الحاجة يعطي ورقتين

(١ و ٢) سورة الأعراف من الآية ١٨٨ ، وص ١٨٣ ج ٣ تيسير الوصول (كيفية الحكم) .

مُصَوَّرٌ فيهما رَجُلٌ وامْرَأَةٌ ، فِي سِرِّ إِلَيْهِما مَا يُرِيدُ ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا الدَّجَالُ فِي خَلْطِهِمَا بِبَاقِي الْأَوْرَاقِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي رَصَّهَا بِطَرِيقَةٍ فَنِيَّةٍ ، فِي صَادِفٍ وُجُودَ رَجُلٍ بِجُوارِ امْرَأَةٍ أَوْ وُجُودَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي طَرِيقٍ أَوْ وُجُودَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجُوارِ أُورَاقٍ يَرْمِزُ إِلَيْهَا بِالْمَالِ أَوِ الْفَرَحِ أَوِ الْقَضَاءِ أَوِ مَا إِلَى ذَلِكِ ، فِي أَخْذِ فِي سَرْدٍ مَا يَعْلِمُهُ عَلَيْهِ خَيَالَهُ ، فَلَا يَقُولُ الشَّخْصُ مِنْ مَقَامِهِ هَذَا إِلَّا مُقْتَنِعًا بِحَقِيقَةِ مَا يَقُولُ . وَمَا هُوَ إِلَّا رَجْمٌ بِالْغَيْبِ .

٥— استخارة الرمل :

وَطَرِيقَتُهَا أَنْ يَخْطُطَ الشَّخْصُ فِي الرَّمْلِ خُطُوطًا مُتَقَطَّعَةً ثُمَّ يَعْدُهَا بِطَرِيقَةٍ حِسَابِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ لَدَيْهِمْ ، فَيَتَهَىَّءُ مِنْهَا إِلَى اسْتِخْرَاجِ بُرْجِ الشَّخْصِ فَيَكْشِفُ عَنْهُ فِي كِتَابٍ اسْتَخْضَرَهُ لَهُذَا الغَرْضِ ، فَيَسِرُّهُ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ الْمَاضِيَّةُ وَالْمُسْتَقْبَلِيَّةُ . وَهَذَا الْكَلَامُ بِعِينِهِ الَّذِي قِيلَ لَهُ يُقَالُ لِغَيْرِهِ مَا دَامَ بُرْجَاهُمَا قَدْ اتَّفَقاً .

٦— استخارة الودع :

لَا تَقُولُ بِهَا إِلَّا امْرَأَةً ، وَهِيَ تُسَمَّى فِي الْعُرْفِ (بِالْغَجَرِيَّةِ) ، يُخْرِجُ إِلَيْسَانُ مِنْ حَافِظَتِهِ شَيْئًا مِنَ التَّقْوِيدِ وَيُسِرِّ بِحَاجَتِهِ إِلَى ذَكْرِ الْوَدَعِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ عَلَى الْوَدَعِ فَتَأْخُذُهُ بِيَدِهَا وَتُلْقِيهِ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ خَلْطِهِ . وَهِيَ فِي الْغَالِبِ تُكُونُ امْرَأَةً ذِكْيَةً نَابِهَةً ، هَا فَرَاسَةً خَاصَّةً فِي ذَوِي الْحَاجَاتِ ، فَتَسْتَلُكُ سَيِّلاً فِي الْكَلَامِ يَتَفَقَّدُ مَعَ مَزَاجِ الشَّخْصِ ، فَيُجِيئُهُ بِالْمُوافَقَةِ ، فَتَسْتَمِرُ فِي طَرِيقِهَا ؛ فَلَا يَقُولُ مِنْ عِنْدِهَا إِلَّا وَهُوَ مُقْتَنِعٌ بِصِدْقِهَا ، وَبَيْنِهَا وَبَيْنِ الصَّدِيقِ كَمَا بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

٧— استخارة الكف :

وَهِيَ لَا تَخْرُجُ عَنْ مَابِقْتَيْهَا مِنْ جِهَةِ قُوَّةِ فَرَاسَةِ قَارِئِ الْكَفِ، يُسَاعِدُهُ

على ذلك اختلاف خطوط باطن الكف وما يستخلصه من ميول الشخص وموافقته له على بعض الأشياء.

ولاشك عند العقلاء أن جميع هذه الطرق من استخاراة الفنجان حتى النهاية ، لا تخرج عن أنها نوع من التعريف المنهي عنه والذى يقوله الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم فيه : مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لِيلَةً . أخرجه أحمد ومسلم عن حفصه ^(١) [٣٤٢] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فقد كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والحاكم عن أبي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٢) [٣٤٣] .

ولا أدري بعد ذلك كيف يعكِف الناس على أمثال تلك التراهنات وهذه الأباطيل ، مُغريضين عن هدى محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به .

١٠ - صلاة التوبة

يُسَئَ لمن ارتكب ذنبًا أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيُصَلِّي ركعتين ثم يَسْتَغْفِرُ اللهَ مَمَّا جَنَّتْ يَدَاهُ لِيَغْفِرَ اللهُ لَهُ (قال) على كَرَمَ الله وَجْهه : حَدَّثَنِي أَبُوبَكر رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُولُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ركعتين ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ . ثُمَّ قَرَأَ : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ ... » الآية . أخرجه أحمد والأربعة وأبو داود الطيالسى بلفظ : ما مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ^(٣) [٣٤٤] .

(١) رقم ٨٢٨٤ ص ٢٢ ج ٦ فيض القدير . ورقم ٨٢٨٥ ص ٢٣ منه .

(٢) ص ٩ ج ١ مستند أحد (مستند أبي بكر رضي الله عنه) وص ١٨٣ ج ٨ المهل العنذب (الاستغفار) ، وص ٢٤٦ ج ٢ تفسير ابن كثير ، وص ٢٩ ج ١ سنن ابن ماجه =

== (الصلة كفارة) ، وص ٢ مسند الطيالسي . و (الآية) تامها : « فاستغروا لـا ذنوبهم . ومن يغـرـيـنـاـ لـاـ اـهـلاـهـ وـلـمـ يـصـرـوـاـ عـلـىـ ماـ فـعـلـوـاـ وـهـمـ يـعـلـمـونـ » سورة آل عمران ، الآية ١٣٥
نزلت لما قال المؤمنون : يا رسول الله ، كانت بـنـوـ إـسـرـائـيلـ أـكـرـمـ عـلـىـ اللهـ مـنـاـ ، كـانـ
أـحـدـهـ إـذـنـ أـصـبـحـ وـكـفـارـةـ ذـبـهـ مـكـتـوـبـةـ فـعـتـبـةـ بـاـبـهـ : اـجـدـ أـنـفـكـ أـوـ أـذـنـكـ ، اـفـعـلـ كـذـاـ
وـكـذـاـ . فـسـكـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـأـنـزلـ اللهـ هـذـهـ الـآـيـةـ . قـالـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ .

« وقال » عطاء : نزلت في أبي معد التمار ، أتته امرأة حسنة تباع تمرا فقال : إن هذا المـلـىـنـ بـعـيدـ ، وـفـيـ الـبـيـتـ أـجـودـهـ ، فـذـهـبـ بـهـ إـلـىـ بـيـتـهـ فـضـصـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ وـقـبـلـهـ . فـقـالـتـ لهـ :
اتـقـ اللهـ . فـرـكـهـ وـنـدـمـ عـلـىـ ذـلـكـ . فـأـقـرـبـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـذـكـرـ لـهـ أـمـرـهـ ، فـنـزـلـتـ الـآـيـةـ .
صـ ٢٤٥ـ جـ ٢ـ حـ ٢ـ مـعـاـمـ التـنـزـيلـ لـلـبـغـوـيـ » وـالـذـينـ إـذـ فـعـلـوـاـ فـاحـشـةـ » أـىـ فـعـلـةـ قـيـحةـ لـمـ يـأـذـنـ اللهـ بـهـ .
وـفـاحـشـةـ فـيـ الـأـصـلـ تـلـقـىـ عـلـىـ كـلـ مـعـصـيـةـ . وـالـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ الرـنـاـ » أـوـ ظـلـمـوـاـ أـنـفـسـهـ » باـقـرـافـ
ذـنـبـ آـخـرـ . وـقـيـلـ : الفـاحـشـةـ الـكـبـيرـةـ ، وـظـلـمـ النـفـسـ الصـغـيرـةـ » ذـكـرـواـ اللهـ » أـىـ تـذـكـرـواـ
وـعـيـدـهـ وـأـنـهـ سـائـلـهـ وـمـحـاسـبـهـ . أـوـ ذـكـرـواـ اللهـ بـالـلـسانـ » فـاستـغـرـاـ لـاـ ذـنـوبـهـ » أـىـ طـلـبـواـ مـغـفـرـةـ
مـنـ اللهـ » وـمـنـ يـغـرـيـنـ لـاـ اـهـلاـهـ » اـسـتـهـمـ آـنـكـارـيـ بـعـنـيـ النـقـ ، أـىـ لـاـ يـنـفـرـهـ أـحـدـ سـوـاهـ .
« روـيـ » الأـسـوـدـ بـنـ سـرـيـعـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـىـ بـأـسـيـرـ فـقـالـ : اللـهـ إـنـ أـتـوـبـ
إـلـيـكـ وـلـاـ أـتـوـبـ إـلـىـ مـحـمـدـ . فـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : عـرـفـ الـحـقـ لـأـهـلـهـ . أـخـرـجـهـ أـحـدـ .
[٣٤٥ـ جـ ٣ـ مـسـنـدـ أـحـدـ]

« وـلـمـ يـصـرـوـاـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـوـاـ » أـىـ لـمـ يـسـتـمـرـوـاـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ وـلـمـ يـعـزـمـوـاـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ الذـنـبـ
وـهـمـ يـعـلـمـونـ » قـبـحـهـ . وـأـنـ مـنـ تـابـ قـبـلـ اللهـ تـوـبـتـهـ ، فـهـمـ كـلـاـ اـرـتـكـبـواـ ذـنـبـاـ تـابـوـاـ مـنـهـ .
« روـيـ » أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : مـاـ أـصـرـ مـنـ اـسـتـفـرـ وـإـنـ
عـادـ فـيـ الـيـوـمـ سـبـعـيـنـ مـرـةـ . أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـأـبـوـ يـعـلـ [٣٤٦ـ] صـ ١٧٨ـ جـ ٨ـ المـهـلـ العـذـبـ
(الاستفارـ) .

وفي سـنـدـ عـيـانـ بـنـ وـاقـدـ . وـنـفـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـنـ وـضـعـفـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ . وـيـقـوـيـهـ حـدـيـثـ :
لـاـ كـبـيرـةـ مـعـ الـاسـتـفـارـ ، وـلـاـ صـغـيرـةـ مـعـ الـإـصـرـارـ . أـخـرـجـهـ الـدـيـلمـيـ فـيـ مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ عـنـ
ابـنـ عـيـاسـ [٣٤٧ـ] رـقـمـ ٩٩٢٠ـ صـ ٤٣٦ـ جـ ٦ـ فـيـضـ الـقـدـيرـ . وـفـيـ سـنـدـ أـبـوـ شـيـهـ الـخـرـاسـانـ .
قـالـ الـبـخـارـيـ : لـاـ يـتـابـعـ عـلـىـ حـدـيـثـهـ .
(وـقـدـ) تـضـمـنـ الـآـيـةـ :

(أـوـلـاـ) مدـحـ الـمـسـتـفـرـيـنـ وـالـرـغـيـبـ فـيـ التـوـبـ وـطـلـبـ الـمـنـفـرـةـ ، وـحـثـ الـمـذـنـبـيـنـ عـلـىـ أـنـ يـقـفـواـ
مـوـاقـعـ الـخـضـوعـ وـالـتـذـلـلـ وـالـخـشـيـةـ وـالـنـدـمـ ، وـأـنـ الـاسـتـفـارـ مـنـ الذـنـبـ يـنـفـعـ الـمـذـنـبـيـنـ . قـالـ اللهـ تـعـالـيـ :
« إـنـ لـفـقـارـ مـنـ تـابـ وـأـتـمـ وـعـلـ صـالـحـاـمـ اـهـتـدـيـ » سـوـرـةـ طـهـ مـنـ الـآـيـةـ ٨٢ـ

(وـقـدـ) وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ أـدـلـةـ مـنـهـ :

« قولـ » عـطـافـ بـنـ خـالـدـ : بـلـغـنـيـ أـنـهـ لـمـ نـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : « وـمـنـ يـغـرـيـنـ لـاـ اـهـلاـهـ »
وـلـمـ يـصـرـوـاـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـوـاـ » ، صـاحـ إـبـلـيـسـ بـحـنـوـدـهـ وـحـثـاـلـ عـلـ رـأـسـهـ التـرـابـ ، وـدـعـاـ بـالـوـيـلـ وـالـثـيـورـ ==

== حتى جاءته جنوده من كل بربجر . فقالوا : مالك يا سيدنا ؟ قال : آية نزلت في كتاب الله لا يضر بعدها أحداً من بنى آدم ذنب . قالوا : وما هي ؟ فأخبرهم . قالوا : نفتح لهم باب الأهواء فلا يتوبون ولا يستغفرون ، ولا يرون إلا أنهم على الحق ، فرضي منهم بذلك . آخر جه الحكيم الترمذى [٥٤] . ص ٣٤٩ ج ١ تفسير الشوكانى .

« وحديث » عثمان بن مطر قال : حدثنا عبد الغفور عن أبي نصرة عن أبي رجاء عن أبي يكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار ، فاكثروا منهما ، فإن إبليس قال : أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوهم بلا إله إلا الله والاستغفار . فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء ، فهم يحسبون أنهم مهتمدون . أخرجه أبو يعلى وابن كثير . وقال : عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان [٢٤٨] من ٢٤٧ ج ٢ تفسير ابن كثير ، وص ٢٠٧ ج ١٠ جمجم الزوائد (الاستغفار) .

« وحديث » أبى سعيد الخدري أن الذى صلى الله عليه وسلم قال : إن إبليس قال لربه : يعزتك وجلالك لا أبرح أغوى بني آدم ما دامت الأرواح فيه . فقال الله تعالى : فيعزق وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفرونى . أخرجه أبى حمزة وأبوا يعلى [٣٤٩] ص ٢٩ ج ٣ مسند أحد . وص ٢٧ ج ١٠ مجمع الزوائد (الاستغفار) .

« وحديث » أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال: يقول الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتنى غفرت لك ما كان منك . ابن آدم إنك إن تلقى بقراب الأرض (بضم القاف وكسرها ، أى ما يقارب ملئها أو بما يملؤها) خطايا ، لقيتك بقراها منفحة بعد لا تشرك بي شيئاً . ابن آدم إنك إن تذنب حتى تبلغ ذنوبك عنان السماء ثم تستغفر في أغفر لك . أخرجه أبو حمزة وأبو عوانة [٣٥٠] ص ١٤٧ ج ه مسند أحد (Hadith Abu Dharr al-Faqari رضي الله عنه) .

«وقول» ابن مسعود : إن في كتاب الله لآيتين ما أذنب عبد ذنبًا فقرأهما فاستقر الله إلا تغفر له : «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ...» الآية . وقوله : « ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا ». آخر جره الطبراني والبيهقي بسنده رجاله رجال الصحيح [٥٥] ص ١١ ج ٧ مجتمع الروايند (سورة النساء) .

«وَحِدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَلْعَمَ الشَّرْسُ مِنْهَا ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣٥١] ص ٢٥ ج ٧ نَوْرُوي مُسْلِمٌ (التَّوْبَةُ) .

« وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون . أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجة والحاكم [٣٥٢] رقم ٦٢٩٢ ص ١٦ ج ٥ فيض

التدير شرح الجامع الصغير : « وحديث » أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن عبداً أذنب ذنباً فقلال : رب إني أذنبت ذنباً فاغفره . فقال ربه : أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ، غفرت امبعدي . ثم مكث ما شاء الله . ثم أصاب ذنباً ، وربما قال أذنب ذنباً آخر . فقال : يا رب =

(وعن) أبي الدرداء أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ ابْنُ آدَمَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَأَحَبَّ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ يَدِيهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهَا لَا أَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَدًا، فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ . آخرجه الطبراني في الكبير والحاكم وقال: صحيح على شرطهما^(١) [٣٥٥].

هذا . وينبغى الجمع بين الاستغفار والتوبة والعزم على عدم العود .
هذا بعض ما ثبت في صلاة التوبة . وقد قيل فيها ما لم يثبت^(٢) .

= إِنِّي أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي . قال ربه : أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّهُ رَبِّي يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُهُ ، غَفَرْتُ عَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ . ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ (وَرَبِّهَا قَالَ: ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ) فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبَ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي . فَقَالَ رَبِّهِ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّهُ رَبِّي يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُهُ . فَقَالَ رَبِّهِ: غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا فَلَيَعْلَمْ مَا شَاءَ . آخرجه الشیخان [٣٥٣] ص ٣٦٢ ج ١٣ فتح الباري (قول الله تعالى: يَرِيدُونَ أَنْ يَبْدِلُوا كَلَامَ اللهِ) وص ٧٥ ج ١٧ نووي مسلم (قبول التوبة من الذنب و إن تكررت) قوله: (فَلَيَعْلَمَ مَا شَاءَ) معناه - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَا دَامَ كَلَمًا أَذْنَبَ ذَنْبًا استغفر و تاب منه ولم يعد إليه بدليل قوله: ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ ، فَلَيَعْلَمْ - إذا كان هذا دَأْبَهُ - مَا شَاءَ . لِأَنَّهُ كَلَمًا أَذْنَبَ كَانَتْ تَوْبَتْهُ وَاسْتَغْفَارَهُ كَفَارَةً لِذَنْبِهِ فَلَا يَضُرُّهُ ، لَا أَنَّهُ يَذْنَبُ الذَّنْبَ فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ بِلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ إِلْقَاعٍ ثُمَّ يَعْوَدُ فَإِنْ هَذِهِ تَوْبَةُ الْكَذَابِينَ . قاله المنذري ، ص ٧٤ ج ٤ الترغيب والترحيب (التوبة والزهد) .

(ثانية) ذم المذنبين المصريين على المعاصي : (روى) عبد الله بن عمرو أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال وهو على المنبر : ارجعوا ترحوها ، واغفروا يغفروا لكم ، ويل للمرء الذي يصرُّونَ على ما فعلوا وهم يعلمون . آخرجه أحمد والبخاري في الأدب والبيهقي والطبراني بسته جيد [٣٥٤] رقم ٩٤٢ ص ٩٤٢ ج ١ فيض القدير .

«وفي رواية» : ويل للأقعاد الآذان . والأقعاد جمع قفع كفضل بكسر ففتح أو سكون ، وهو الإناء الذي يترك في رموز الظروف لتملاً بالسائعات ، شبه أسماء الذين يستعملون القول ولا يعونه ويحفظونه ولا يعلمون به بالأقعاد التي لا تعني شيئاً مما يفرغ فيها ، يمر عليها كما يمر الشراب في القمع .

(١) رقم ٦٣٢٥ ص ٢٥ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) من ذلك ما قيل عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال : يا رسول الله كيف للذنب أن يتوب من الذنب ؟ قال : يفضل ليلة الاثنين بعد الورت ويصلث الثني عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وقل ياها الكافرون ، وعشرون مرات «قل هو الله أحد». ثم يقوم ويصلح أربع ركعات ويسلم ويسجد ويقرأ في سبعة آية الكرسى مرة . ثم يرفع رأسه ويستغفر مائة مرة =

﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ النوبة من الذنب صغيراً أو كبيراً فرض «لقوله» تعالى :
 «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةَ نَصُوحَ» ^(١) . وقوله : «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» ^(٢) . وقوله : «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ» ^(٣) . فعمر تكتب الذنب جاهلاً وإنْ كان عالماً .

ويقول مائة مرة : لا حول ولا قوة إلا بالله . ويصبح من العد صاماً . ويصل عند إفطاره ركعتين بفاتحة الكتاب وخمس مرات «قل هو الله أحد» . ويقول : يا مقلب القلوب تقبل توبتي كا تقبلت من نبيك داود ، واعصمني كما عصمت يحيى بن زكريا ، وأصلحني كما أصلحت أولياءك الصالحين . اللهم إني نادم على ما فعلت فاعصمني حتى لا أعصيك . ثم يقوم نادماً فإن رأس مال التائب البذمة . فن فعل ذلك تقبل الله توبته وتفضي حوانجه ويقوم من مقامه وقد غفر الله له الذنب كما غفر لداود ، وبيعث الله إليه ألف ملك يحفظونه من إبليس وجنوده إلى أن يفارق الروح جده . وذكر أنواعاً من الجزاء ما أنزل الله بها من سلطان (قال) السيوطي في الالٰي :

موضوع في إسناده مجاهيل ص ٢٢ ج ٢

(١) سورة التحرير ، الآية ٨؛ والتوبة النصوح : هي التوبة الصادقة المخلصة بأن يتوب عن الذنب فلا يعود إليه أبداً (قال) أبي بن كعب ؛ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التوبة النصوح ، فقال : التوبة النصوح : التدم على الذنب حين يفرط منه وتستغفر الله بذلك منه ، ثم لا تعود إليه أبداً . أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي وضعفه [٢٥٦] ص ١٩٨ راموز الأحاديث .

(ومن) ابن مسعود أبا النبي صلى الله عليه وسلم قال : التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه . أخرجه أبو حاتم [٢٥٧] ص ١٩٨ راموز الأحاديث .

(هذا) وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لأبي (في الحديث رقم ٢٥٦) : ثم لا تعود إليه أبداً ، أن من شرط التوبة النصوح الاستمرار على ترك الذنب إلى الممات . وقيل : يمكن العزم على ألا يعود ، فلو وقع منه ذلك الذنب بعد لا يضر في تكثير ما تقدم ، لما ثبت في الصحيح : الإسلام يحب ما قبله . والتوبة تحب ما قبلها . ذكره ابن كثير [٢٥٨] ص ١٧ ج ٨ سورة التحرير .

(٢ و ٣) سورة النور ، الآية ٢١ ، وسورة النساء ، الآية ١٧
 والمعنى : إنما قبول التوبة مترب على فضل الله تعالى للذين يرتكبون المعصية جاهلين قدر بمحاجتها وسوء عاقبتها . وكل عاصن جاهل بذلك حال ارتكاب المعصية ، لأنه حينئذ مسلوب كمال العلم به ، لغلبة الموى .

وقال ابن مسعود : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الشَّدَّةُ توبَةُ . أخرجه أَحْمَدُ وابن ماجه^(١) [٣٦١].

وهذا كُلُّهُ بفضلِ اللهِ وتوفيقِه للعبد ؛ فمَنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا ، فَتَحَّلَّ لَهُ بَابُ الذُّلُّ وَالانِكْسَارِ وَدَوَامُ الرُّجُوعِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَرَأَى عُيُوبَ نَفْسِهِ وَظُلُمِّهَا وَجَهْلِهَا ، وَشَاهَدَ فَضْلَ رَبِّهِ وَإِحْسَانِهِ .

(قال) سُفِّيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : وَالتَّوْبَةُ نِعْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ أَنْعَمَ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ . وَكَانَتْ تَوْبَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقَتْلُ ، فَمَا أَنْعَمَ

— (قال) قتادة : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهى جهالة، عمدًا كانت أو غيره . وكل من عصى الله فهو جاهم .

(وقال) الكلبي : لم يجعله أنه ذنب لكنه جهل عقوبته (ثم يتبعون من قريب) أى قبل معاينة سبب الموت بقرينة قوله : حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني بيت الآذ .

قال ابن عباس : القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم [٥٦] ص ٢٠٤ ج ٤ جامع البيان .

(وقال) الفصحاك : كل شيء قبل الموت فهو قريب ، له التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت ، فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت فليس له ذلك . أخرجه ابن جرير [٥٧] ص ٢٠٤ ج ٤ جامع البيان . وعد الزمن بين ارتكاب المعصية والاحتضار قريباً ولو كان سنتين ، لأن كل آت قريب ، والمرء وإن طال قليل .

(وقد) تضمنت الآية التنبيه على أنه ينبغي للإنسان أن يتوقع في كل ساعة نزول الموت به . وفيها الدلالة على أن الله تعالى يقبل توبة العبد إلى ما قبل الغرغرة . وهي تردد الروح في الخلق « روى » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغفر . أخرجه أحد والترمذى وحسنه . وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب [٣٥٩] رقم ١٩٢١ ص ٣٠٦ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(وقال) رجل من ملحان يقال له أيوب : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : من تاب قبل موته بعام تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه ، ومن تاب قبل موته يوم تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه . فقللت له : إنما قال الله : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب » . فقال : إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود الطيالسي [٣٦٠] رقم ٢٢٨٤ ص ٣٠١ مسنون الطيالسي .

(١) ص ٣٧٦ ج ١ مسنون أَحْمَدُ (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) .

الله على هذه الامة نعمةً بعد الإسلام هي أفضل من التوبة (قال) تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » ^(١) .

(وقال) صلى الله عليه وسلم : التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وإذا أحبت الله عبدا لم يصرئه ذنب . أخرجه ابن أبي الدنيا والقشيري في الرسالة وابن النجاش عن أنس ^(٢) [٣٦٢] .

(وقال) صلى الله عليه وسلم : إن التوبة تغسل الحوبة ، وإن الحسنات يذهبن السيئات ، وإذا ذكر العبد ربّه في الرخاء أنجاه في البلاء ، ذلك بأن الله يقول : لا أجمع لعبدي أبداً أمنين ولا أجمع له خوفين ، إن هو أمنى في الدنيا خافى يوم أجمع فيه عبادى ، وإن هو خافى في الدنيا أمنته يوم أجمع فيه عبادى في حظيرة القدس فيدوم له أمنه ولا أحده فيمان أمحق . أخرجه أبو نعيم في الحلية عن شداد بن أوس ^(٣) [٣٦٣] .

١١ - صلاة الطواف

يطلب ممن طاف بالكعبة ولو تطوعاً أن يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد الحرام . يقرأ في الأولى الفاتحة وقل يا بها الكافرون ، وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد « لما » في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا بها الكافرون وقل هو الله أحد (الحديث) أخرجه النسائي ^(٤) [٣٦٤] .

(١) سورة البقرة ، عجز الآية ٢٢٢ ، وصدرها : « ويسألونك عن المحيض » .

(٢) رقم ٣٢٨٦ ص ٢٧٦ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٣) ص ٩٦ راموز الأحاديث . و (الحوبة) الإمام .

(٤) ص ٤٠ ج ٢ مجتى (القراءة في ركعى الطواف) ومقام إبراهيم هو الحجر الذي كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة .

(وهذه) الصَّلَاة تَصِحُّ فِي أَىٰ وَقْتٍ وَأَىٰ مَكَانٍ ، وَلَا تَنْفُوتُ إِلَّا بِالْمُوْتِ
وَلَا تُجْبَرُ بِدَمٍ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْمُهْتَفِينَ (وَهِيَ) وَاجِبَةٌ عِنْدَهُمْ بَعْدَ كُلِّ
طَوَافٍ . وَكَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالْإِفَاضَةِ ، وَهُوَ طَوَافُ
رُسْكَنِ الْحَجَّ ، أَمَّا بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَقِيلَ : بِوْجُوبِهَا وَقِيلَ بِسُنْنَتِهَا .
(وقالت) الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ : صلاة الطَّوَافِ سُنَّةً مُطْلَقاً .

١٢ - صلاة الشَّكْر

يُسَنَّ لِمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً تَسْرِهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ
شُكْرًا لِمُولَاهِ عَلَى مَا أَوْلَاهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِذْ تَاذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ
لَأَزِيدَنَّكُمْ » ^(١) .

(وقال) عبد الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَوَجَّهَ نَحْوَ مَشْرِبِهِ فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى فَاطَّالَ السُّجُودَ حَتَّى
ظَنِنَتْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا ، فَدَنَنَتْ مِنْهُ فَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ
هَذَا ؟ فَقَلَّتْ : عبد الرَّحْمَنُ . قَالَ : مَا شَانُكَ ؟ قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا . قَالَ : إِنَّ
جَبَرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ :
مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَبِيَّتُ عَلَيْهِ ؛ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَسَجَدْتُ
لِلَّهِ شُكْرًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَنَدَ رَجَالَهُ ثِقَاتٍ ^(٢) [٣٦٥] .

١٣ - صلاة المنزَل

يُسَنَّ لِمَنْ نَزَلَ مِنْ لَا سَفَرَأَوْ حَضَرَأَ أَنْ يُصَلِّي فِي رَكْعَتَيْنِ حِينَ نُزُولِهِ
وَحِينَ اِنْصِرَافِهِ « لِحَدِيثِ » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) سورة إبراهيم ، الآية ٧ « وَتَاذَنَ » أَى أَعْلَمَ .

(٢) ص ٢٨٧ ج ٢ مجمع الزوائد (مبود الشَّكْر) .

إذا دخلتَ مَنْزِلَكَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ تَمَنَّاعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ ، وَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلَكَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ تَمَنَّاعَانِكَ مَخْرُجَ السُّوءِ . أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ رِجَالَهُ مُوثَقُونَ . وَحَسَنَهُ ابْنُ حَجَرٍ^(١) [٣٦٦] .

« ولحدبٍث » أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَقَالَ فِيهِ فَلَا يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(٢) [٣٦٧] .

١٤ - صلاة السفر

يُسَنُ لِرِيدِ السَّفَرِ وَالْقَادِمِ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (قال) ابْنُ مُسَعُودٍ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْبَخْرَيْنِ فِي تِجَارَةٍ ، فَقَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالَ ثَقَاتٍ^(٣) [٣٦٨] .

(وقال) جابر بن عبد الله : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي : ادْخُلْ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ^(٤) [٣٦٩] .

١٥ - صلاة التسبيح

هِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ تُؤَدَّى بِنِيَّةٍ صلاة التسبيح في غير أوقات النهار
بِتَشْهِيدِينَ وسلام ، ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وأي سورة شاء . وقال
بعض الشافعية : الأفضل أن يقرأ فيها تارةً من طول الفضائل بأن يقرأ

(١) ص ٢٨٢ ج ٢ مجمع الزوائد (الصلاة إذا دخل منزله وإذا بخرج منه).

(٢) رقم ٨٧٠ ص ٤٤٦ ج ١ (فيض التقدير) وضعفه السيوطي . (فقال) من القليلة وليس ذلك خاصاً بالنزول لها .

(٣) ص ٢٨٢ ج ٢ مجمع الزوائد (الصلاحة إذا أراد سفراً).

(٤) ص ١١٧ ج ٦ فتح الباري (الصلاحة إذا قيل من سفر).

أربعاً من التسبيح وهي الحديـد والـحـشـر والـجـمـعـة والـتـغـابـن ، للـمنـاسـبـة بـيـنـهـا وـبـيـنـهـا فـي الـاسـم ، وـتـارـة يـقـرـأ بـإـذـا زـلـزـلـت وـالـعـادـيـات وـالـعـصـر وـالـإـخـلـاص ، وـتـارـة بـالـتـكـاثـر وـالـعـضـر وـقـلـ يـأـيـهـا الـكـافـرـون وـالـإـخـلـاص (وقد ورد) فيها عـدـة أحـادـيـث لـاتـخـلـو مـن مـقـالـاـتـها حـدـيـثـاـتـ عـكـرـةـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـلـعـبـاسـ بـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ : يـأـيـهـا يـأـعـمـاءـ ، أـلـأـ أـعـطـيـكـ ؟ أـلـأـ أـمـتـجـكـ ؟ أـلـأـ أـحـبـكـ ؟ أـلـأـ أـفـعـلـ لـكـ^(١) عـشـرـ خـصـالـ ؟ إـذـا أـنـتـ فـعـلـتـ ذـلـكـ غـفـرـ اللـهـ لـكـ ذـنـبـكـ ، أـوـلـهـ وـآخـرـهـ ، قـدـيـمـهـ وـحـدـيـثـهـ ، خـطـأـهـ وـعـمـدـهـ ، صـغـيرـهـ وـكـبـيرـهـ ، سـرـهـ وـعـلـاتـيـتـهـ . عـشـرـ خـصـالـ : أـنـ تـصـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ تـقـرـأـ فـي كـلـ رـكـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ ، وـسـوـرـةـ ، فـإـذـا فـرـغـتـ مـنـ الـقـرـاءـةـ فـي أـوـلـ رـكـعـةـ وـأـنـتـ قـائـمـ قـلـتـ سـبـحـانـ اللـهـ ، وـالـحـمـدـ اللـهـ ، وـلـأـ إـلـاـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ ، خـمـسـ عـشـرـ مـرـةـ^(٢) ، ثـمـ تـرـكـ فـتـقـولـهـا وـأـنـتـ رـاكـعـ عـشـراـ^(٣) ، ثـمـ تـرـفـعـ رـأسـكـ مـنـ الرـكـوعـ فـتـقـولـهـا

(١) (أـلـأـ أـفـعـلـ لـكـ) أـنـي لـأـجـلـكـ . وـ (عـشـرـ خـصـالـ) بـالـنـصـبـ مـفـعـولـ تـنـازـعـهـ الـأـفـسـالـ السـابـقـةـ . وـفـيـ تـقـدـيرـ مـضـافـ ، أـنـي أـلـأـ أـعـلـمـكـ مـكـفـرـ عـشـرـ أـنـوـاعـ مـنـ ذـنـبـكـ . وـ (خـطـأـهـ) « لـاـ يـقـالـ » الـخـطـأـ لـاـ إـيمـ فيـهـ « لـحـدـيـثـ » رـفـعـ عـنـ أـمـيـنـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ . أـخـرـ جـهـ الـعـلـمـ الـلـهـ عـنـ ثـوـبـانـ . وـفـيـ يـزـيدـ بـنـ رـبـيـةـ الرـجـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ [٣٧٠] رـقـمـ ٤٤٦١ صـ ٣٤ جـ ٤ فـيـضـ الـقـدـيرـ . فـكـيـفـ يـعـدـ مـنـ الذـنـبـ ؟ « لـأـنـاـ نـقـولـ » الـمـرـادـ بـالـذـنـبـ مـاـ فـيـهـ نـقـصـ أـجـرـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ فـيـهـ إـيمـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ الـمـرـادـ مـغـفـرـةـ مـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ الـخـطـأـ مـنـ إـتـلـافـ وـنـحـوـ . وـعـلـيـهـ فـالـمـرـادـ بـالـمـغـفـرـةـ تـرـضـيـةـ الـخـصـومـ . وـ (عـشـرـ) بـالـرـفـعـ خـبـرـ مـخـنـوفـ ، أـنـيـ هـذـهـ عـشـرـ خـصـالـ ، وـهـيـ أـوـلـ الذـنـبـ وـآخـرـ ... إـلـخـ . وـيـصـحـ نـصـبـهـ بـفـعـلـ مـخـنـوفـ ، أـنـيـ خـذـ عـشـرـ خـصـالـ .

(٢) وـ فـيـ روـاـيـةـ التـرـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ رـافـعـ : فـإـذـا انـقـضـتـ القرـاءـةـ فـقـلـ : اللـهـ أـكـبـرـ ، وـالـحـمـدـ اللـهـ وـسـبـحـانـ اللـهـ وـلـأـ إـلـاـ اللـهـ خـمـسـ عـشـرـ مـرـةـ قـبـلـ أـنـ تـرـكـ . اـهـ . وـفـيـ أـنـ التـرـتـيبـ بـيـنـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ غـيـرـ لـازـمـ .

(٣) وـ (أـنـتـ رـاكـعـ) أـنـيـ تـقـولـهـا بـعـدـ تـسـبـيـحـ الرـكـوعـ (فـيـ) التـرـمـذـيـ قـالـ أـبـوـ وـهـبـ : وـأـخـبـرـ فـيـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ أـبـيـ رـذـمـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ (يـعـنـيـ أـبـنـ الـمـبارـكـ) أـنـهـ قـالـ : يـبـدـأـ فـيـ الرـكـوعـ بـسـبـحـانـ رـبـ الـظـلـمـ ، وـفـيـ السـجـودـ بـسـبـحـانـ رـبـ الـأـمـلـ ثـلـاثـاـ ، ثـمـ يـسـبـحـ التـسـبـيـحـاتـ . اـهـ . وـكـذاـ التـسـبـيـحـ حـالـ الـاعـتـدـالـ وـالـجـلـوسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ ، يـكـوـنـ بـعـدـ الدـعـاءـ الـوارـدـ فـيـهـاـ .

عَشْرًا ، ثُمَّ تَهُوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا . فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(١) ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تُصْلِيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمُرِكَ مَرَّةً . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجِهِ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ . وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ^(٢) [٣٧١] .

(وَقَدْ تَكَلَّمَ) ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ثَابَتَ بِطَلْبِ الْعَمَلِ بِهِ ، فَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَحَسَنَهُ جَمَاعَةً . قَالَ ابْنُ حَجَرَ : لَا بِأَسْبَابٍ بِإِسْنَادٍ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ ، فَإِنَّهُ لَهُ شَوَاهِدٌ تُقَوِّيهُ ، وَقَدْ أَسَاءَ ابْنُ الْجُوزِيِّ بِذِكْرِهِ فِي الْمُؤْسُوعَاتِ .

وَقَالَ الدَّارِقطَنِيُّ : أَصَحُّ شَيْءٍ وَرَدَ فِي فَضَائِلِ الصلَواتِ ، فَضُلِّ صَلَاةُ التَّسْبِيْحِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ : صَلَاةُ التَّسْبِيْحِ مُرْغَبٌ فِيهَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَعْتَادَهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَلَا يَتَغَافَلُ عَنْهَا .

(١) (ترفع رأسك) أي من السجدة الثانية فتقولها عشرًا قبل قيامك كما صرحت به في رواية ابن ماجه والترمذني .

(٢) (ذلك) أي ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون في كل ركعة) فإن سا ونقص عددًا من محله أتف به فيما بعد . أما إن سها في أثناء الصلاة وسبعين لل فهو فلا يصح في سبعين فهو غير تسبيح السجدة المعلوم (قال) عبد العزيز بن أبي رذمة : قلت لمعبد الله بن المبارك : إن سها فيها أيسبح في سبعين فهو عشرًا عشرًا ؟ قال : لا إنما هي ثلاثة تسبحة . أخرجه الترمذني [٤٥١ ص ٣٥١ ج ١ تحفة الأحرندي (صلاة التسبيح)] .

(٣) ص ٢٠٦ ج ٧ المثلث العذب (صلاة التسبيح) ، وص ٢١٦ و ٢١٧ ج ١ سنن ابن ماجه ، وص ٢٨٢ ج ٢ مجمع الزوائد ، وص ٣١٨ ج ٢ مستدرك ، وص ٣٤٩ ج ١ تحفة الأسودي .

(وقال) المنذري : وقد رُوِيَ هذا الحديث من طُرُقٍ كثيرةً وعن جماعةٍ من الصحابة ، وأمثالها حديثٌ عِكرمة هذا . وقد صحّحه جماعة . منهم الحافظ أبو بكر الأجرى ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي (وقال) أبو بكر بن أبي داود : سمعتُ أبي يقول : ليس في صلاة التسبيح حديثٌ صحيحٌ غير هذا^(١)

(ولهذا) الاختلاف في الحديث لم ير الإمام أحمد استحبّابها (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : فاما صلاة التسبيح فإنَّ أَحْمَدَ قَالَ : ما تَعْجِبْنِي . قَيْلَ لَهُ : لِمَ ؟ قَالَ : لِيُسَمِّي فِيهَا حَدِيثًا يَصِحُّ وَنَفَضُ يَدَهُ كَالْمُشْكِرِ . وَلَمْ يُثْبِتْ أَحْمَدَ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهَا وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحْبَةً ؛ وَإِنْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ قَلَابَاسٌ ، فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرِطُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ فِيهَا^(٢)

﴿ تنبئه ﴾ عُلِّمَ من حديث عِكرمة عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ التسبيحَ بعد القراءةِ لا قبلها وأنَّه يُسبَّحُ في جِلْسَةِ الاستراحةِ . وبه قال جُمُهُورُ الفقهاءِ .

(واختار) الحنفيون وابن المبارك التسبيح قبل القراءةِ وبعدها ، وترك التسبيح بعد السجدة الثانية (قال) أبو وهب محمد بن مزاحم : سأله عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يُسبَّحُ فيها . قال : يُكَبَّرُ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . ثُمَّ يَقُولُ خمس عشرةَ مرَّةً : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَتَوَعَّدُ وَيَقْرَأُ يَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً . ثُمَّ يقول عشر مراتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا

(١) ص ٢٣٨ ج ١ الترغيب والترهيب (الترغيب في صلاة التسبيح) .

(٢) ص ٧٧٢ ج ١ مفتى (صلاة التسبيح) .

عشرأ ، ثم يرتفع رأسه فيقوطا عشرأ ، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرأ . يُصلّى أربع ركعاتٍ على هذا . فذلك خمسٌ وسبعون تسبيبة في كُلٌّ ركعةٍ ، يبدأ في كُلٌّ ركعةٍ بخمس عشرة تسبيبة^(١) ، ثم يقرأ ثم يسبّح عشرأ ، فإن صلّى ليلاً فاحب إلى أن يسلّم في كُلٌّ ركعتين ، وإن صلّى نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلّم . قال أبو وهب : أخبرني عبد العزيز ابن أبي رذمة عن عبد الله بن المبارك أنه قال : يبدأ في الركوع بسبحان ربِّي العظيم ، وفي السجود بسبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً ، ثم يسبّح التسبيحات . قال أحمد بن عبدة ثنا وهب بن زمعة قال : أخبرني عبد العزيز بن أبي رذمة قال : قلت لعبد الله بن المبارك : إذا سها فيها أيسّبّح في سجدة الشهوة عشرأ؟ قال : لا إنما هي ثلاثة تسبيبة . أخرجه الترمذى والحاكم وقال : روأة هذا عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات [٥٩] قال المنذري قال البيهقي : وفيه تقوية للحديث المرفوع^(٢) .

(وقال) الشَّيخ إبراهيم الحلبي : وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي الموافقة لذهبنا ، لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة ، إذ هي مكرورة عندنا^(٣) .

(وقال) العلامة على القارى قال السبكى : وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته ، وإنما أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يعني من التسبيح بعد السجدةتين ، الفضل بين الرفع والقيام ، فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة في هذا محل . وينبغي للمتعمد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة ، وب الحديث ابن المبارك أخرى^(٤) .

(١) ٢٠) ص ٣٥٠ ج ١ تحفة الأحرن (صلاة التسبيح) ، وص ٣٢٠ ج ١ مستدرك بـ ٢٣٩ ج ١ الترغيب والترهيب (الترغيب في صلاة التسبيح) .

(٢) ٤٢٢) ص غنية المتلى ، وص ١٩٣ ج ٢ مرقة المفاتيح .

١٦ - صلاة الحاجة

يُستحبّ لمنْ همَّهُ أَمْرٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى الْحَقِّ أَوْ الْخُلُقِ يُرِيدُ قَصَاءَهَا أَنْ يَنْطَهِرَ وَيُصْلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُ بِدُعَاءِ الْكَرْبِ أَوْ غَيْرِهِ مَمَّا يُأْتِي.

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ مِنْهَا « حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالْتَّرمِذِيُّ ^(١) [٣٧٤].

« وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَمَّمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مَعْجَلًا أَوْ مُؤْخِرًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ ^(٢) [٣٧٣].

« وَقَالَ » عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُتَحِسِّنْ الوضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصْلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُشْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِيُصْلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجَبَاتَ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرَّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًَّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رَضَا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ :

(١) ص ٢٢ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية الکرب والهم) . و (العظيم والکريم) بالجزء صفة للعرش ، وهو الثابت في روایة الجمھور ، أو بالرفع صفة للرب ، أو خبر لم تبدأ مذکوف .

(٢) ص ٢٧٨ ج ٢ مجمع الزوائد (صلاة الحاجة) .

حَدِيثُ غَرِيبٍ وَالْحَاكِمُ^(١) [٣٧٤] وَفِي سَنَدِهِ فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ وَقَالَ أَحْمَدُ وَالذَّهَبِيُّ : مُتَرُوكٌ . وَقَالَ ابْنُ عَلَىٰ : مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . (قَالَ) الشُّوكَانِيُّ : وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرْتُ مَا قِيلَ فِيهِ بِأَطْوَلِ مِنْ هَذَا فِي الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُؤْضِوعَةِ . اسْتَدَرْكْتُ عَلَىٰ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَوْضُوعٌ (وَالْحَاصلُ) أَنَّ جَمِيعَ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَا تَخْلُوُ عَنْ ضَعْفٍ إِلَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَبَعْدَهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفٍ^(٢) .

« وَحَدِيثٌ » عُثْمَانَ بْنَ حُبَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِنِي . قَالَ : إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قَالَ : فَادْعُهُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُخْسِنَ وَضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَيْنِ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِتَبَيِّنَكَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا الرَّحْمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ، يَا مُحَمَّدًا إِنِّي تَوَجَّهُتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضِيَ لِي . اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ ، وَالترْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) [٣٧٥] .

(١) ص ٢١٦ ج ١ سن ابن ماجه (صلاة الحاجة) ، وص ٣٤٨ ج ١ تحفة الأحوذى ، وص ٣٢٠ ج ١ مستدرك . و (موجبات الرحمة) التوفيق والهدایة إلى الطريق المستقيم . و (العزمات) : جمع عزيمة بمعنى معزومة ، أى مقطوع بوقوعها ، أو عازمة ، أى قاطمة لأثر كل ذنب . فلامى : أسألك أنواعاً من المفقرة يتعمم حصولها بيارادتك ، أو تقطع عن كل تقصير مانع من استجابة الدعاء .

(٢) ص ١٣٩ تحفة الذاكرين (صلاة الفر و الحاجة) .

(٣) ص ١٣٨ ج ٤ مستند أحد ، وص ٢٢٦ ج ١ سن ابن ماجه (صلاة الحاجة) وص ٣١٣ ج ١ مستدرك (دغاء رد البصر) ، وص ٢٨١ ج ٤ تحفة الأحوذى (باب ٨ من أحاديث شئ من أبواب الدعوات) وفي قول الداعى (يا محمد) (جواز النداء باسمه صل الله عليه وسلم =

(قال) الشوكاني : والحديث صحيح وصححه أيضاً ابن خزيمة ، وقد تفرد النسائي بذكر الصلاة ووافقه الطبراني في بعض الطرق التي رواها . وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله تعالى ، وأنه المعطى المانع ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن^(١) .

= في مقام التشفع به ، لأن المقام يؤدى من التعظيم ما يؤدى ذكره بقول الداعي : يا رسول الله (وهذا) لا يعارض ما ورد من أن نداءه صلى الله عليه وسلم باسمه نهى عنه بقوله تعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضاً ». (قال) ابن عباس : كانوا يقولون : يا محمد يا أبا القاسم ، فهم انتقام من ذلك إعظاماً لنبه صلى الله عليه وسلم ، قال : فقولوا : يا نبى الله ، يا رسول الله . ذكره ابن كثير [٦٠] ص ١٥٢ ج ٦ (سورة النور) (أنه) صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاحب الحق ، فله أن يتصرف كيف شاء ؛ ولا يقاس به غيره . وتعليم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل أنه مذهب له ، أو أنه رأى أن لفاظ الدعوات والأذكار يقتصر فيها على الوارد .

(١) ص ١٣٨ تحفة الذاكرين (صلاة الفر وال الحاجة) والتسلل لغة التقرب بالعمل . ويطلق شرعاً على معان ثلاثة :

(الأول) التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة . وهذا جائز مشروع اتفاقاً ، بل منه الواجب الذي لا يكل الإيمان إلا به . قال تعالى : « يائيا الذين آمنوا انقروا الله وابتغوا إليه الوسيلة » المائدة ، آية ٣٥ . وقال : « أولئك الذين يدعون بيتغرون إلى ربهم الوسيلة أقرب » الإسراء ، آية ٧ . اتفق المفسرون على أن الوسيلة في الآيتين هي التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة كالصلوة والزكوة والصيام والحج وسائر العبادات . وقد ورد في ذلك آيات وأحاديث . قال تعالى : « وَهُوَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا » الأعراف ، آية ١٨٠ . وقال في وصف عباده المتقيين : « الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبُنَا وَقَنَا عَذَابُ النَّارِ » آل عمران ، آية ١٦ . وقل في وصف أولى الألباب السليمة : « رَبُّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مَنْدِيًّا » (هو الرسول صلى الله عليه وسلم) ينادي للإيمان أن آمنوا ربكم فآمنا ، ربنا فاغفر لنا ذنبنا وكفر عننا سيناتنا وتوفنا مع الأبرار (١٩٣) ربنا وأتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخذنا يوم القيمة ، إنك لا تختلف في العياد (١٩٤) فاستجاب لهم ربهم أن لا أصيغ عمل منكم من ذكر أو أنت (١٩٥) آل عمران . (وعن) عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً (هو أبو موسى الأشعري كافي رواية لأحد) يقول : اللهم إني أسلك بأنيأشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد ، الذي لم يلد ، ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . فقال : لقد سأله باسمه الأعظم ، الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعى به أجاب . أخرجه أحد وأبو داود والترمذى [٣٧٦]

.....

== ص ٣٥٠ ج ٥ مستند أحد ، وص ٨ ج ٢ تيسير الوصول (اسم الله الأعظم) . وقال تعالى : « وذا النون (أى صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام) إذ ذهب مفاصباً (قومه) فظن أن لن تقدر عليه (أى لن تنسق عليه) فنادى في الظلمات (أى ظلمة الليل والبحر وبطن الحوت) أَن لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (٨٧) (بذهابي من بين قومي بلا إذن) فاستجينا له ونجيناه من النم (أى آخر جناء من بطن الحوت وتلك الظلمات) وكذلك ننجي المؤمنين » (٨٨) الأنبياء .

(وهذا) دعاء عظيم جداً ، لاشتماله على التهليل والتسبيح والإقرار بالذنب .

(وقد) ورد : ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء ، إلا استجيب له (روى) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال : دعوة ذى النون إذ دعا وهو في بطنه الحوت : « لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين » ، لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط ، إلا استجاب الله له . أخرجه أحمد والترمذى والنسائى فى اليوم والليلة ، والحاكم [٣٧٧] رقم ٤٢٠٣ ص ٥٢٦ ج ٣ فيض القدير ، وص ٢٢ ج ٢ تيسير الوصول (أدعية الكرب والمم) .
(وعن) ابن عمر أن النبي صل الله عليه وسلم قال : انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى أوهام الميت إلى غار فدخلوا فيه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم .

قال أحدهم : إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكانت أرعن عليهم ولا أغبق قبلهما من باب ضرب ونصر من القبور وهو الشرب آخر النهار) أهلا ولا مالا ، وإنه نائٍ في طلب الشجر يوماً فلم أرخ عليهما (من الإراحة وهي رد الإبل إلى مراشها) حتى ناما فحلت لها غوثهما فوجدهما قد ناما ، فذكرت أن أغبق قبلهما أهلاً ومالاً وكررت أن أوغظهما ، والصبية يتضاغون (أي يضجون ويصيرون من الجوع) عند قدمي ، والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر . اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء لوجهك ، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخة ، فإنفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج .

وقال الآخر : اللهم إلهي كانت لي ابنة عم هي أحب الناس إلى فاردها على نفسها (أى راودتها وطلبت منها أن ت McKننى من نفسها) فامتننت مني حتى ألمت بها سنة من السنين ، فجاءتني فأعطيتها مائة وعشرين ديناراً على أن تخلي بيدي وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها قالت : لا يحيل لك أن تفوض الخاتم إلا بمحققه ، فتحرجت من الواقع عليها ، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلى وترك الذهب . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتهاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فإنه حتى الصخور غير أئمه لا يستطيعون الخروج .

فقال الثالث : اللهم إني كنت استأجرت أجراء فأعطيتهم أجراً غير رجل واحد ترك
أجزاء وذهب فشرته له حتى كثرت منه الأموال فجاءه بعد حين فقال : يا عبد الله ، أداء
أجرى . فقلت : كل ما ترى من البقر والغنم والإبل والرقيق أجرك ، اذهب فاستنه . فقال : =

== يا عبد الله ، لا تسمزني بي . فقلت : إنما أسمزني بك . اذهب فاستنه ، فأخذه كله .
اللهم إإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصغرة ، فخرجوا
يغشون . آخر جه الشیخان وأبو داود [٣٧٨] ص ٣٠٢ ج ٤ فتح الباری (من استاجر أجيراً
فترک أجره ..) وص ٥٥ ج ١٧ نووى مسلم (التوسل بصالح الأعمال) ، وص ٢٠٨ ج ٣
تيسير الوصول (قصة أصحاب النار) .

(فهذا) الحديث صريح في أنه يجوز للعبد أن يتولى بعمله الصالح إلى الله تعالى ، وأنه ينفعه عند الشدة .

(الثاني) التوسل إلى الله تعالى مستشفعاً بأحد من خلقه فيما يطابه العبد من ربه . وهو جائز اتفاقاً ، لما تقدم أن عمر بن الخطاب استوى بالعباس وقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . أخرجه البخاري [٦١] تقدم بالأصل أثر ٢٦ ص ١٤٥ .

(واستقى) معاوية بن أبي سفيان بالأسود بن يزيد من كبار التابعين (تقدم أثر ٢٧ ص ١٤٦) وقد كان تولسهم بن ذكر أن يدعوا المتعسر به ويدعو القوم منه فهو شفيع لهم وسائل لا مستول .

(الثالث) التوصل إلى الله تعالى بالإقسام عليه بأحد من خلقه ، وهو منوع عند الجمهور ، لأنه لم يقع من الصحابة رضي الله عنهم في الاستئفاء ونحوه ، لا في حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد موته ، ولم يثبت في دعاء من الأدعية الصحيحة .

(وأفقي) العز بن عبد السلام عنده إلا في حق النبي صل الله عليه وسلم ، مستدلا بحديث الفرير رقم ٣٧٥ ص ٢٦٧ . وتبعد الشوكاني وغيره . وعليه الجمهور قالوا : قوله : أسألك وأن توجه إليك بنبيك ؟ سؤال بالذات وقسم « ومنه » ابن تيمية وغيره من الحنبلية مطلقاً وقالوا : الباء في قوله : أن توجه إليك بنبيك للسببية لا للقسم . والمعنى أسألك وأن توجه إليك بسبب محمد صل الله عليه وسلم ، فيرجع إلى الحال الثانية وهي التوسل بمعنى الشفاعة .

(وما تقدم) تعلم أن التوسل المشروع بالاتفاق هو التوسل بالعمل الصالح ، وبالغير على أنه شفيع وسائل لا مسوول ، بل المسئول والمقصود هو الله تعالى ، لأنه هو المنافع الفشار المعطى لمان الفعال لما يريد .

(وأما) ما يقع من العوام وأشياهم مخالفًا لذلك ، فغير مشروع . ترى أحدم إذا نزل به أمر خطير ، ترك دعاء الله تعالى ودعا غيره ، فينادي بعض الأولياء كالشافعي والبدوى والسوق والسيدة زينب والرقاعى والبيوى ، معتقداً أنهم أرباب التصرير ولا يخطر له على بال دعاء الواحد القدير ، الفعال لما يريد ، فناسياً قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استمعت فاستعن بالله . أخرجه أحمد والترمذى عن ابن عباس [٣٧٩] وهو بعض الحديث التاسع عشر من الأربعين النووية ، وأوله : ياغلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت (الحديث) . وما نشأ هذا إلا من الجهل وعمى الصالح . نسأل الله السلامة والروقابة .

١٧ و ١٨ - صلاة الصائمه والأبق

يُسْتَرِّ لِمَنْ ضَمَعَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ أَبْقَى وَرَأَادَ الْعُثُورَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ (رَوَى) ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا ضَمَعَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ أَبْقَى يَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
يَتَشَهَّدَ وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، يَا هَادِي الصَّالِلَ ، وَرَادَ الصَّالَةَ ، ارْدُدْ عَلَىَّ
صَالَتِي بِعِزَّتِكَ وَسُلْطَانِكَ ، فَإِنَّهَا مِنْ عَطَائِكَ وَفَضْلِكَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : رُوَا تُهُّ مُؤْتَقُونَ مَدْنَيُّونَ لَا يَعْرِفُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِجُرْحٍ^(١)
[٣٨٠] . هَذَا وَيَتَّصِلُ بِالْتَّوَافِلِ بَحْثًا :

(١) من ١٣٥ تحفة النذاكرتين (صلاة الآبق والضياع) .

(قال) العلامة أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي في كتابه (الدين الخالص) في الكلام
على ما ورد في التعليق والتأميم : وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف يتبعين لك عظيم
ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذها مساجد والإقبال عليها بالقلب
والوجه ، وصرف الدعوات والرغبات والرهبات وأنواع العبادات - التي هي حق الله تعالى -
إليها من دونه كما قال تعالى : « ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك » ، فإن فعلت
فإنك إذن من الفالمين (١٠٦) وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يرتكب بغير
فلا راد لفضله » (١٠٧) يونس . ونظائرها في القرآن أكثر من أن يحصر ، ص ٢٢٧ ج ٢
(معنى التمام وحكم تعليقها) .

(وقال) الأستاذ الجليل الشيخ على محفوظ رحمه الله : ولا ريب أن السبب الذي نشأ عنه
هذا الاعتقاد وهذه الففلة هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور وبناه القباب وصنع المقاصير
و عمل التوابيت ووضع الستور عليها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها على أكل وجه ؛ فإن الجاهل
إذا وقفت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ، ونظر على القبور الستور الرائعة ،
والسرج المتلائمة وقد وضعت حولها مجامير الطيب ، فلا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيمًا لصاحب
هذا القبر ، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الولي من المنزلة ، ويدخله من الروع والمهابة له
ما يغرس في قلبه من العقائد الوهيمية التي هي من أعظم مكاييد الشيطان للMuslimين ، وأشد وسائله إلى
إضلال العباد ما ينزله عن الإسلام قليلاً قليلاً حتى يطلب من صاحب هذا القبر مالا يقدر عليه
إلا الله تعالى . وهذا عين الضلال . وقد يجعل الشيطان طائفه من بنى آدم (شياطين الإنس) يقفون
على ذلك القبر يخدعون من يأتي إليه من الزائرين بهلوون عليهم الأمر ، ويصنعون أموراً من
أنفسهم وينسبونها إلى صاحب الضريح على وجه يخفى على البسطاء ، وقد يختلفون من حكايات
الكرامات له ما الله أعلم به ويبثونها في الناس ويكررونها في مجالسهم فتشيع وتستفيض ، ويتلقاءها =

الأول : طول القيام وكثرة السجود

الْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ طَوْلُ الْقِيَامِ « لِقَوْلِ » جَابِرٌ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(١) [٣٨٠] . وَالْقُنُوتُ : الْقِيَامُ « وَلِقَوْلِ » الْمُغَيْرَةُ ابْنُ شَعْبَةَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ . قَالَ : أَفَلَا أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ ^(٢) [٣٨١] .

(وبهذا) قال الحنفيون والشافعيون وجماعة (وقال) جماعة منهم ابن عمر : الأفضل كثرة الركوع والسبود . وهو الظاهر عند المالكيَّةِ « لِقَوْلِ » معدان بن أبي طلحة اليعمرى : لقيت ثوبان مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت له : دلني على عمل ينفعني الله به ويدخلنِي الله الجنة ، فسكت عنَّي ملياً ثم التفت إليَّ فقال : عليك

= بقلب سليم من يحسن النظر بهم وب أصحاب الأضরحة ، ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب فيرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه ، فيقع البسطاء في بلية عظيمة من الاعتقاد ، ويزعم كثير من قصار النظر أن الأولياء يتصرفون بعد وفاتهم بنحو شفاء المريض ، وإنقاذه الغريق ، والنصر على الأعداء ، ورد الضائع ، وغير ذلك مما يكون في عالم الكون ، على معنى أن الله تعالى فوض إليهم ذلك لما لهم عنده من الجاه الأعلى والمقام الرفيع الأسمى . فلهم ما يشاءون ، ومن قصدهم لا يخيب ، وتراءهم لهذا يرغبون لهم شكوكاً في عرائض مكتوبة يضعونها في الأضرحة . وربما كان صاحب هذا الشرح في حال حياته لا يستطيع الأخذ بنواصر المظلوم ، ولكن الناس بعد الممات يجعلون له التصرف في الملك والملكون . وقد قال عيسى عليه السلام : « وَكَتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتَ فِيهِمْ فَلَا تَوْفَّنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » المائدة ، عجز آية ١١٧ ، وص ١٠٤ الإبداع في مضار الابداع (غفلة العوام عن الله تعالى) .
 (١) ص ٣١٤ ج ٣ مسند أحمد ، وص ٣٠٠ ج ١ تحفة الأحوذى (طول القيام في الصلاة) .

(٢) ص ٢٥١ ج ٤ مسند أحمد ، وص ١٠ ج ٣ فتح البارى (قيامه صل الله عليه وسلم الليل) ، وص ٢١٠ ج ٢ تيسير الوصول (صلاة الليل) ، وص ٣١٨ ج ١ تحفة الأحوذى (الاجتهد في الصلاة) .

بالسُّجُود فِي إِنَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً . قَالَ مَعْدَانُ : فَلَقِيتُ أَبَا الْمَرْدَاءَ فَسَأَلَّهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوْبَانَ . فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فِي إِنَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) [٣٨٢] .

(وقد) اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : قَدْرُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا حَدِيثَيْشَانَ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بَشَّيْئِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَمَّا بِالنَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ الْقِيَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ، لَأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رَبَعَ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا ، لِأَنَّهُمْ وَصَفُوا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ بِطُولِ الْقِيَامِ ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ تُوْصَفْ صَلَاتُهُ بِطُولِ الْقِيَامِ مَا وَصَفَتْ بِاللَّيْلِ . اهـ . كَلَامُ التَّرْمذِيِّ بِتَصْرِيفِهِ .

(وقال) الْعَلَمَةُ الصَّاوِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ : هَلَ الأَفْضَلُ فِي النَّفْلِ « كَثْرَةُ السُّجُودِ » أَمِ الرَّكُعَاتِ ؟ لِخَبْرِ : عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ، فَإِنَّكَ لَمْ تَسْجُدْ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا درَجَةً ، وَحَطَّ بِهَا

(١) ص ٢٧٦ ج ٥ مسند أَحْمَد . ورقم ٨٦٠ ص ٤٨٦ ج ٥ فيض القدير ، وص ٢٠١ ج ١ تحفة الأحوذى (كثرة الركوع والسجود) و (اليمرى) بفتح الياء والميم بينما مهملة ساكنة . ثقة .

عَنْكَ خَطِيئَةً^(١) «أَوْ طُولُ» الْقِيَام بالقراءة؟ لخير : أَفْضَلُ الصَّلَاة طُولُ
الْمُقْنُوتِ^(٢) أَيْ طُولِ الْقِيَام ، ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه
تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَام وما زَادَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةَ
«قُولَان» محلهما مع اتحاد زمانهما . ولعلَّ الْأَظْهَرَ الْأَوَّلَ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ
الْفَرَائِضِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ تَسْبِيعٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَصَلَاةٍ عَلَيْهِ صَلَوةُ
الله عليه وسلم^(٣) .

(واستدلَّ) له أيضًا «بِقَوْلٍ» رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِ : كُنْتُ
أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَوةُ الله عليه وسلم آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ :
سَلْتُنِي ، فَقُلْتُ : مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ : هُوَ
ذَلِكَ . قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو
دَاوُدُ . وَهَذَا لِفَظُهُ^(٤) [٣٨٣] .

(وأَجَابَ) الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ
عَلَى فَضْلِ طُولِ الْقِيَامِ ؛ لَأَنَّ صِيغَةَ أَفْعَلِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّفْضِيلِ ، إِنَّما وَرَدَتْ
فِي فَضْلِ طُولِ الْقِيَامِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَضْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَفْضَلِيَّتِهِمَا
عَلَى طُولِ الْقِيَامِ .

(فالحق) القَوْلُ بِأَفْضَلِيَّةِ طُولِ الْقِيَامِ (قال) العَرَاقِيُّ : الظَّاهِرُ أَنَّ
أَحَادِيثَ أَفْضَلِيَّةِ طُولِ الْقِيَامِ مَحْمُولَةٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ الَّتِي لَا تُشَرِّعُ فِيهَا

(١) (عليك .. إنْج) أى الزم الإكثار من صلاة النافلة ، يشير إلى حديث ثوبان وأبي الدرداء رقم (٣٨٢) .

(٢) أى أفضل أحواها طول القيام . والحديث تقدم عن جابر رقم (٣٨٠) .

(٣) ص ١٧٨ ج بغية السالك لأقرب المسالك (آخر النوافل المطلوبة) .

(٤) ص ٥٩ ج ٤ مسند أحاد ، وص ٢٤٨ ج ٧ المنيل العذب (وقت قيامه صلى الله عليه وسلم من الليل) .

الجماعة وعلى صلاة المفرد . فاما الإمام في الفرائض والنواقل ، فهو مأمور بالتحقيق المشروع . إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيشار التطويل ولم يحدُث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل . وعليه يحمل صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المغرب بالأعراف . اه .

الثاني : الجلوس في صلاة النفل

تقدَّمَ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ رُكْنٌ فِي الْفَرْضِ إِجْمَاعًا . أَمَّا النَّفْلُ فَيَصِحُّ مِنْ جُلُوسٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِلَا كَرَاهَةٍ إِجْمَاعًا .
«ل الحديث» عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً . أخرجـه مسلم وأبو داود والنسائي ^(١) [٣٨٤] .

هذا . ويَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ تَأْدِيَةً بَعْضَ صَلَاتِ التَّطَوُّعِ مِنْ قُعُودٍ وَبَعْضُهَا مِنْ قِيَامٍ ، وَبَعْضَ الرَّكْعَةِ مِنْ قِيَامٍ وَبَعْضُهَا مِنْ قُعُودٍ ، سَوَاءً أَقْدَمَ الْقِيَامَ أَمْ أَخْرَجَه .

«ل الحديث» عروة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط حتى دخل في السن ، فكان يجعل فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية ، قام فقرأها ثم ركع أخرجه الخمسة ^(٢) [٣٨٥] .

(١) ص ١٠ ج ٦ نموذج مسلم (جواز النافلة قائماً وقاعداً) وص ٦٢ ج ٦ المنهل العذب (صلاة القاعد) وص ٢٤٤ ج ١ مجتبى (كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً) .

(٢) ص ٢٢ ج ٣ فتح الباري (قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل) وص ١١ ج ٦ نموذج مسلم ، وص ٢٤٤ ج ١ مجتبى ، وص ٦٠ ج ٦ المنهل العذب (صلاة القاعد) .

« ول الحديث » أبى سلَّمَةَ بن عبد الرحمن عن عائشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فِي قَرْبَأٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقَى مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرًا مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْنَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ ^(١) [٣٨٦] .

« ولقول « علقمةً بن وقاص : قُلْتُ لعائشةَ : كَيْفَ كَانَ يَضْعُفُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْنَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) [٣٨٧] . (وبهذا) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعـةـ . (وقال) أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيِّ : لَا يَصْحُ التَّعُودُ بَعْدَ الْقِيَامِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، لَأَنَّ الشُّرُوعَ فِي الطَّاعَةِ عَلَى حَالٍ مُلْنِزٍ كَالنَّذْرِ « وَلَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ قَائِمًا لَا تَصْحُ مِنْ قُوْدِ ، فَكَذَا هَذَا .

(وأجاب) الأَوَّلُونَ (أَوَّلًا) بِأَنَّ الْقِيَامَ لِيُسَمِّ شَرُوعًا بِالذَّاتِ فِي النَّقْلِ ، بِلْ هُوَ مِنْ صِفَاتِهِ (وثانيًا) بِأَنَّ الشُّرُوعَ لِيُسَمِّ مَلْحِقًا بِالنَّذْرِ مُطْلَقًا ، بِلْ فِي إِيجَابِ أَصْلِ الْفِعْلِ ، فَلَا يَكُونُ الشُّرُوعُ فِي الْأُولَى قَائِمًا مُوجِبًا لِلْقِيَامِ فِي الثَّانِيَةِ ، بِخَلَافِ النَّذْرِ لِأَنَّ النَّزَمَةَ نَصَّا فِي لَزْمِهِ ^(٣) . هذا ، وَمَنْ صَلَّى التَّطَوُّعَ قَاعِدًا بِلَا عُذْرٍ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ .

(١) و(٢) ص ٦٦ منه ، وص ١٢ ج ٦ نووى مسلم (جواز النافلة قائماً وقاعداً) .

(٣) وأيضاً فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليلاً على جواز الصلاة من قيام ثم من قعود . والله تعالى يقول : « وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » الحشر ، عجز آية ٧ ولا ريب أن فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة . كما أنت قوله وتقريره سنة ، واللحجة النيرة والسبيل المتبع هو فعل وقول المعموم دون سواه . فلا يعدل عنه هوى ورأي متبع ، قال تعالى : « وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَعَجَّلُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنُنْصِلَهُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » النساء ، آية ١١٥

«ل الحديث» عبد الله بن يُرَيْدَةَ عن عمران بن حُصَيْنَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا ، فَقَالَ : صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا . وَصَلَاتِهِ نَائِمًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ^(١) [٣٨٨].

(قال) الخطابي : أَمَّا قَوْلُهُ «وَصَلَاتِهِ نَائِمًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا» فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنِّي سَمِعْتُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَلَا أَخْفَظُ عَنِّي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ نَائِمًا (يَعْنِي مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقُعُودِ) كَمَا رَخَّصُوا فِيهَا قَاعِدًا ، وَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَكُنْ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ ، فَإِنَّ التَّطَوُّعَ مُضْطَبِّجًا لِلْقَادِرِ عَلَى الْقُعُودِ جَائِزٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ . اهـ . بِتَصْرِفِ^(٢) .

وَقَوْلُ «ابن بَطَّالٍ» : وَأَمَّا قَوْلُهُ وَصَلَاتِهِ نَائِمًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ، فَلَا يَصْحُحُ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، لَأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ أَنَّ النَّافِلَةَ لَا يُصَلِّيْها الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ إِيمَاءً ، وَإِنَّمَا دَخَلَ الْوَهْمَ عَلَى تَأْقِيلِ الْحَدِيثِ . اهـ [رَدَّهُ]^(٣) الْعَرَاقِيُّ بَأَنَّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَيْنِ الْأَصَحُّ مِنْهُمَا الصَّحَّةُ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُوهٍ ، أَحَدُهُنَا جَوازُ مَطْلَقاً فِي الاضْطِرَارِ وَالْأَخْتِيَارِ لِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ ، وَقَدْ رَوَى التَّرمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ جَوازَهُ فَكَيْفَيْتَ يَدَّعِي مَعَ هَذَا الْخَلَافَ الْإِنْفَاقَ؟

(١) ص ١٥٢ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٩٦ ج ٢ فتح الباري (صلاة القاعد بالإيماء) وص ٥٨ ج ٦ المنهل العذب ، وص ٢٤٥ ج ١ مختبى (أفضل صلاة القاعد على صلاة القائم) وص ١٩٣ ج ١ سن ابن ماجه (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) وص ٢٩٢ ج ١ تحفة الأحوذى .

(٢) ص ٢٢٥ ج ١ معالم السنن (صلاة القاعد) .

(٣) ص ٥٨ ج ٦ المنهل العذب (صلاة القاعد) .

(وهذا) في حق غير النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم . أمـا هـوـ فقد تقدـمـ أـنـه اـخـتصـ بـأـنـ تـطـوـعـهـ قـاعـدـاـ بـلاـ عـذـرـ كـتـطـوـعـهـ قـائـمـاـ فـيـ الـأـجـرـ^(١) .

«فائدة» من صلـى قـاعـدـاـ لـعـذـرـ أـوـ غـيرـهـ فـلـهـ أـنـ يـجـلسـ عـلـىـ أـيـ صـفـةـ شـاءـ لـإـطـلـاقـ الـأـحـادـيـثـ الـمـتـقـدـمـةـ (ـوـاـخـتـلـفـ)ـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـأـفـضـلـ (ـفـقـالـ)ـ مـالـكـ وـالـشـورـيـ وـأـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ :ـ الـأـفـضـلـ التـرـبـيـعـ .ـ وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـ الشـافـعـيـةـ «ـلـقـوـلـ»ـ عـائـشـةـ :ـ رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـىـ مـتـرـبـيـعـاـ .ـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ^(٢)ـ .ـ وـفـيـ سـنـدـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ الـحـفـرـيـ .ـ قـالـ النـسـائـيـ :ـ وـهـوـ ثـقـةـ .ـ وـلـاـ أـخـسـبـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ خـطـأـ (ـوـعـنـ)ـ أـبـيـ حـيـنـيـةـ وـالـشـافـعـيـ أـنـ الـافـتـرـاشـ أـفـضـلـ .ـ

(الخامس) سجود السهو

الـسـهـوـ وـالـنـسـيـانـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ .ـ وـمـعـنـاهـمـاـ عـنـ الـلـغـوـيـيـنـ الـغـفـلـةـ عـنـ الشـيـءـ وـعـدـمـ اـحـتـضـارـهـ وـقـتـ الـحـاجـةـ .ـ وـقـيـلـ :ـ السـهـوـ زـوـالـ صـورـةـ الشـيـءـ مـنـ الـمـدـرـكـةـ مـعـ بـقـائـهـاـ فـيـ الـحـافـظـةـ ،ـ وـالـنـسـيـانـ زـوـالـهـ مـنـهـمـاـ مـعـاـ ؛ـ فـيـحـتـاجـ فـيـ تـحـصـيلـهـ إـلـىـ سـبـبـ جـدـيدـ (ـوـقـالـ)ـ فـيـ النـهاـيـةـ :ـ السـهـوـ فـيـ الشـيـءـ تـرـكـهـ مـنـ غـيرـ عـلـمـ ،ـ وـالـسـهـوـ فـيـ الشـيـءـ تـرـكـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـ .ـ اـهـ .ـ

(وبـهـ)ـ يـظـهـرـ الفـرـقـ بـيـنـ السـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ الـذـىـ وـقـعـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـأـةـ .ـ وـالـسـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ الـذـىـ ذـمـ فـاعـلـهـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـفـوـيـلـ لـلـمـمـصـلـيـنـ الـذـيـنـ هـمـ عـنـ صـلـاتـهـمـ سـاـهـوـنـ»ـ .ـ

(١) تقدم دليـلـهـ رقمـ ١٨٧ـ صـ ١٤٠ـ جـ ٢ـ دـينـ طـبـعـةـ ثـانـيـةـ (ـاـخـتـصـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـجـواـزـ صـلـاـةـ الـفـرـضـ قـاعـدـاـ بـلاـ عـذـرـ)ـ .ـ

(٢) صـ ٢٤٥ـ جـ ١ـ مجـتبـيـ (ـكـيـفـ صـلـاـةـ الـقـاعـدـ؟ـ)ـ .ـ

هذا . وسُجُودُ السَّهْو مَشْرُوعٌ بِالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . قال الإمام أحمد: يُحْفَظُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : سَلَّمَ مِنْ اثْتَنَيْنِ فَسَجَدَ ؛ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ قَامَ مِنْ اثْنَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ . قاله ابن قُدَّامَةُ فِي الْمَغْنِي .

ثم الكلام هنا في فَرَعَيْنَ .

١ - حكم سجود السهو :

هُوَ وَاجِبٌ « لما روى » منصور بن المعتمر عن إبراهيم التخعي عن علقة قال : قال عبد الله بن مسعود : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال إبراهيم : فلا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقْصٌ ؟ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا . فَشَنِي رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَاتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَّسِي كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيْتَ فَذَكْرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتَبِّعْهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمَ ثُمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ^(١) [٣٩٠] .

« ول الحديث » عبد الله بن جعفر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) ص ٢٤١ ج ١ الفتح الرباني . وص ٣٤١ ج ١ فتح الباري (التوجيه نحو القبلة حيث كان) وص ٦١ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة والسجود له) وص ١٤٥ ج ٦ المنهل العنبر (إذا صل خمساً) وص ١٨٤ ج ١ مجتبى (التبعري) وص ١٧٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من شك في صلاته فتحرر الصواب) (فلا أدرى .. إلخ) أى أن إبراهيم التخعي شك في سبب سجود السهو ، أكان الزيادة أم النقصان ؟ لكن في رواية الحكم عن إبراهيم أنه صل خمساً جازماً بالزيادة : ولعل إبراهيم شك حين حدث منصوراً وتفيق لما حدث الحكم . وبأي حدث الحكم رقم ٤٠٠ ص ٤٩٨ (من قام لزائدة تاركاً القعود الأخير) .
 (فتنى رجليه .. إلخ) : أى حولها عن حالتهما إلى حالة صالة للسجود ، وفي الكلام تقديم وتأخير والأصل فاستقبل القبلة وتنى رجليه ، وفي رواية أبي داود : فتنى رجله .

من شك في صلاته فليسجد سجدةتين بعد ما يسلّم . أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو داود والنسائي والبيهقي^(١) [٣٩١] وفي سنده مصعب بن شيبة مختلف فيه ، « ول الحديث » علامة عن عبد الله قال : صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمساً ، فلما انفتلَ توشوشَ الْقَوْمَ بينهم ، فقال : ما شانكم؟ قالوا : يا رسول الله ، أزيد في الصلاة؟ قال : لا . قالوا : فإنك قد صلَّيتْ خمساً . فانفتلَ ثم سجَّدَ سجدةَيْنِ ثم سلم ثم قال : إنما أنا بشرٌ مثلُكُمْ أنتَ كما تنسون ، فإذا نسيَ أحدُكُمْ فليسجد سجدةَيْنِ . أخرجه مسلم^(٢) [٣٩٢] .

(وللأمر) في هذه الأحاديث قال الحنفيون : سجود السهو واجب ، يائمه المصلي بتراكمه ولا تبطل الصلاة بتراكمه ، وعليه الإعادة خروجاً من الإثم (ومحل) وجوبه إذا كان الوقت صالحًا لأداء الصلاة وإلا فلَا ، كمن لزمه سجود في صلاة الصبح ولم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام ؛ فإنه يسقط عنه السجود . وكذا إذا أحمرت الشمس قبل الغروب وقد سلم من العصر ، أو طرأ بعد السلام منافٍ يقطع البناء ؛ كان أخذت عمدًا أو تكلم أو خرج من المسجد بعد السلام ثم تذكر السهو ، فيسقط عنه سجود السهو فيما ذكر . ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا سقط السجود بتعمدٍ عملٍ منافي للصلاحة فتوجب الإعادة .

(وقالت) الحنبلية : سجود السهو واجب ومندوبٌ ومباحٌ (فيحب)

« لترك » واجبٌ من واجبات الصلاة سهواً « ولزيادة » فعليةٌ كقيام

(١) ص ١٥٧ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ١٦٠ ج ٦ المنهل العذب (من قال بعد التسليم) وص ١٨٥ ج ١ مجتبى (التعرى) .

(٢) ص ٦٥ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة والسجود له) و (توشوش) روى بالمجملة وبالهمزة ، ومعناه تحركوا .

وَقُوْدِ في غير محلهما سَهْوًا » وَلَلثَّكَ « في ترك رُكْنٍ أَوْ في عَدَدِ الرُّكُعَاتِ « وَالْحَنْ » في القراءة يُغَيِّرُ المعنى سَهْوًا أَوْ جَهْلًا . فلو ترك السجود حينئذ عَمْدًا بَطَلَتْ صلاته إن كان قَبْلًا ولا تَبْطَلُ إِنْ كَانَ بَعْدِيًّا ، لَأَنَّهُ خارج عن الصلاة جَابِرٌ لها . وإن تركه سَهْوًا قبل السلام أَوْ بَعْدَهُ أَتَى به مَا لم يطل الفصل عرفاً . ولو انحرَفَ عن الْقِبْلَةِ أَوْ تَكَلَّمَ . وإن طَالَ الفصل أَوْ خَرَجَ من المسجد أَوْ أَخْدَثَ ؛ لم يَسْجُدْ وَصَحَّتْ صلاته . (ويندب) لزيادة قوله كالقراءة في الركوع والسجود ، والتشهيد في القيام ، وقراءة السورة في غير الأولين من الرباعية والمغرب سَهْوًا (ويباح) لترك سُنَّة من سُنَّنَ الصلاة سَهْوًا .

(وقالت) الشافعية : سُجُود السَّهْو سُنَّةٌ إِلَّا لِلْأُمُومِ سَجَدَ إِمامه فـيجب عليه السجود تبعاً وإلَّا بَطَلَتْ صلاته . وهو مشهور مذهب المالكية لا فرقَ عندهم بين السجود القبلي والبعدى . وقال بعضهم بوجوب القبلي .

٢ - سبب سجود السهو :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَسْبَابِ سُجُودِ السَّهْوِ (فَأَسْبَابُهُ) عَنْدَ الْحَفَظِينَ ثَلَاثَةً : (الأوَّلُ) تَرَكَ وَاجِبَ أَصْلِيًّا مِنْ وَاجِباتِ الصلاة سَهْوًا^(١) « كَتَرَكَ » قراءة الفاتحة أَوْ أَكْثَرُهَا فِي إِحْدَى أُولَى الْفَرْضَ ، وَمِنْ إِحْدَى رُكُعَاتِ الواجب والنفل . وكذا إِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ « وَتَرَكَ » قراءة السورة مَمَّا تَجِبُ فِيهِ الفاتحة « وَقِرَاءَةً » آيَةٌ فِي غَيْرِ مَحْلِهَا كِرْكُوعٌ وَقُوْدِ « وَرَكْوَعٌ » قَبْلَ القراءة ؛ فِإِنْ تَقْدِيمَ القراءة عَلَى الرُّكُوعِ وَاجِبٌ لَا فِرْضٌ « وَالْجَهْرُ » فِي غَيْرِ مَحْلِهِ « وَالإِسْرَارُ » فِي غَيْرِ مَحْلِهِ بِقَدْرِ مَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَصْحَاحِ عَنْدَهُمْ « وَزِيادَةً » فِيُقْلُ منْ جِنْسِ الصلاة كزيادة

(١) (سَهْوًا) أَمَا إِذَا تَرَكَ عَدَدًا فَلَا يَجُبرُ بالسجود بِلِ يَأْعَادُ الصلاة ، كَمَا تَقْدِيمُ فِي بَحْثِ « وَاجِباتِ الصلاة » وَخَرْجُ بِالواجبِ الأَصْلِيِّ غَيْرِهِ كَتَرْتِيبِ السُّورَ فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ لَا يَلْزَمُهُ سجود .

رُكوعٍ أو سُجودٍ أو قِيامٍ أو قُعودٍ ، لأنَّه لا يَخلُو عن تَرْكٍ واجبٍ أو تأخيره عن محله .

(الثاني) مُتابعة الإمام في السجود ، فيلزم المأمور سجود السهو لسهو إمامه إذا سجد وإن لم يكن مقتدياً به وقت السهو ، لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم سَهَّا فَسَجَدَ وسَجَدَ الصَّحَابَةُ معاً .

(الثالث) الشك في أثناء الصلاة على ما سَيَّأَتَ بيانيه (قال) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني : سبب وجوبه ترك الواجب الأصل في الصلاة ، أو تغييره أو تأخيره فرض منها عن محله الأصل ساهياً ، لأنَّ كل ذلك يُوجِبُ نقصاناً في الصلاة ، فيجبُ جبره بالسجود . ويُخرج على هذا الأصل مسائل .

(وجملة) الكلام فيه أنَّ الذي وقع السهو عنه لا يخلو : إما أن يكون من الأفعال ، وإما أن يكون من الأذكار ؛ فإنْ كان من الأفعال بعده قعده في موضع القيام ، أو قام في موضع القعود : سجد للسهو ، لوجود تغيير الفرض وهو تأخير القيام عن وقته أو تقاديمه على وقتته مع ترك الواجب وهو القاعدة الأولى .

(وكذا) إذا ركع في موضع السجود ، أو سجد في موضع الرُّكوع ؛ أو ركع ركعين ، أو سجد ثلاثة سجادات ؛ لوجود تغيير الفرض عن محله أو تأخير الواجب (وكذا) إذا ترك سجدة من ركعة فتدكرها في آخر الصلاة ، سجدها وسجد للسهو ؛ لأنَّه أخرها عن محلها الأصل (وكذا) إذا قام إلى الخامسة قبل أن يقعد قدر الشهيد أو بعد ما قعده ، عاد وسجد للسهو لوجود تأخير الفرض عن وقتته الأصل وهو القاعدة الأخيرة ، أو تأخير الواجب وهو السلام .

(ولو زَادَ) على قراءة التَّشَهِيدِ في الْقَعْدَةِ الْأُولَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ذُكْرٌ فِي أَمَالِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حِينَفَةَ أَنَّ عَلَيْهِ سُجُودَ السَّهُوِّ . وَعِنْدَ الصَّاحِبَيْنَ لَا يَجِدُ ، لَأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودَ السَّهُوِّ لَوْجَبَ لِجْبُ النُّقْصَانِ ، لَأَنَّهُ شَرُعٌ لَهُ ، وَلَا يَعْقِلُ تَمْكِنُ النُّقْصَانِ فِي الصَّلَاةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو حِينَفَةَ يَقُولُ : لَا يَجِدُ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ بِتَأْخِيرِ الْفَرْضِ وَهُوَ الْقِيَامُ ، إِلَّا أَنَّ التَّأْخِيرَ حَصَلَ بِالصَّلَاةِ ، فَيَجِدُ عَلَيْهِ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ تَأْخِيرٌ ، لَأَمْنَ حِيثُ إِنَّهُ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا الْأَذْكَارُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ سُجُودُ السَّهُوِّ بِهَا فَأَرْبَاعَةٌ : القراءةُ والنُّقْصَانُ، والتشهيدُ وتَكْبِيراتُ الْعَيْدَيْنِ^(٢) وَسَيَأْتِي بِبَيَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(وأسبابه) عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَلَاثَةٌ : زِيَادَةُ رُكْنٍ سَهُوًا فَأَكْثَرُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِبَيَانِهِ . وَالثَّلَاثُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بِبَيَانِهِ . وَتَرْكُ سُتُّةَ مِنَ السُّنْنِ الْمُؤْكَدَةِ ، وَهِيَ السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ ، وَالْجَهْرُ فِيهَا يَجْهَرُ فِيهِ ، وَالسُّرُّ فِيهَا يَسِّرُ ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَالْتَّشَهِيدُ الْأُولَى أَوِ الثَّانِي ، وَثَلَاثَاتُ تَكْبِيرَاتِ الْاِنْتِقَالِ .

(وقالت) الشافعية : سَبَبُ سُجُودَ السَّهُوِّ زِيَادَةُ وَنُقْصَانٍ . فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَضَرْبَيْانٌ : قَوْلٌ وَفِعْلٌ (فالقوْلُ) أَنْ يُسَلِّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ السَّلَامِ نَاسِيًّا ، أَوْ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًّا ، أَوْ يَقْرَأُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ (والفِعْلُ) ضَرْبَيْانٌ : أَحَدُهُمَا مَا لَا يُبَطِّلُ عَمَدَهُ الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودٌ فِيهِ ، وَالآخَرُ مَا يُبَطِّلُ عَمَدَهُ وَهُوَ ضَرْبَيْانٌ : مُتَحَقَّقٌ وَمُتَوَهِّمٌ (فَالْمُتَحَقَّقُ) أَنْ يَزِيدَ رُكْعَةً ، أَوْ يَقْعُدَ لِلْتَّشَهِيدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقِعْدَةِ ، أَوْ يُطِيلَ الْقِيَامَ بِنِيَّةِ الْقُنُوتِ فِي غَيْرِ

(١) و (٢) ص ١٦٤ و ١٦٦ ج ١ بداع الصنائع (سبب وجوب سجود السهو) .

مَوْضِعِهِ ، أَوْ يُزِيدُ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا سَهْوًا (والمتَوَهَّم) أَنْ يَشُكَّ أَصْلَى رَكْعَةً أَمْ رَكْعَتَيْنِ؟ (والنَّفَصَانِ) أَنْ يَشُكَّ سُسْتَةً مَقْصُودَةً وَهِيَ شَيْئًا : تَرْكُ التَّشَهِيدَ الْأَوَّلَ وَتَرْكُ الْقُنُوتِ . أَفَادَهُ النَّوْءُ فِي الْمَجْمُوعِ . (وقالت) الْحَبْلِيَّةُ : سَبَبُ السُّجُودِ زِيَادَةُ وَنَفْصُ سَهْوًا ، وَشُكُّ فِي بَعْضِ صُورَهُ .

(فالزيادة) فِعلِيَّةٌ وَقَوْلِيَّةٌ . فَمَنْ زَادَ فِعْلًا مِنْ جَنْسِ الصَّلَاةِ سَهْوًا كَتْبِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَجُلوسٍ وَلَوْ قَدْرِ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ ، وَجَبَ السُّجُودُ . وَإِنْ زَادَ قَوْلًا سَهْوًا كَانَ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحْلِ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحْلِ التَّشَهِيدِ ، نُدِبَ لِهِ السُّجُودُ .

(والنَّفْصُ) يَكُونُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ سَهْوًا . فَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، عَادَ لِزُومًا وَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ - لَوْجُوبِ التَّرْتِيبِ - وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْدُ عَمَدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ عَمَدًا ، وَإِنْ لَمْ يَعْدُ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةِ فَقَطْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ حَتَّى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَّةِ ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ، وَحَلَّتِ مَا بَعْدَهَا مَحْلَهَا ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَجُوبًا ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى مَا تَرَكَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتِ صَلَاتُهُ ، لِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ عَمَدًا وَإِنْ رَجَعَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

(وَمَنْ) نَسِيَ التَّشَهِيدَ الْأَوَّلَ وَحْدَهُ أَوْ نَسِيَهُ مَعَ الْجُلوسِ لِهِ وَقَامَ ، لَزِمَّهُ الرُّجُوعُ وَالإِتِيَانُ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ . فَإِنْ اسْتَتَمْ قَائِمًا وَلَمْ يَقْرَأْ ، فَالْأَوَّلِيَّ عَدَمُ الرُّجُوعِ . فَإِنْ عَادَ كَرِهً ، وَإِنْ قَرَأَ لَمْ يَعْجِزْ لِهِ الرُّجُوعُ ، وَيَلْزَمُهُ السُّجُودُ لِذَلِكَ كُلَّهُ .

(وَأَمَّا) الشَّكُ ، فَسَيَأْتِي بِبَيَانِهِ فِي بَحْثِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

﴿تَبَيَّنَهُ﴾ عُلِمَ مَمَّا تَقْدَمَ أَنَّ أَسْبَابَ سُجُودِ السَّهْوِ : الْزِيَادَةُ وَالنَّفْصُ وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَالشَّكِ . وَهَذَا بِيَانُهَا بِالْتَفْصِيلِ .

السبب الأول: الزيادة في الصلاة

ما يُزَادُ فيها فِعْلٌ وَقَوْلٌ (١) فِي زِيَادَةِ الْفِعْلِ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ :

(الْأَوَّلُ) الْيَسَرُ مِنْ أَعْمَالِهَا وَلَا إِصْلَاحُهَا ، وَلَا لِدَفْعِ الْأَذَى كَالْحَكْ وَالثَّرْوَحُ وَالْمَشْيُ لِغَيْرِ وُضُوءٍ لِمَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ . فَهَذَا تَبَطْلُ الصَّلَاةُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَلِيُسْ لَهُ سُجُودٌ .

(الثَّانِي) مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا وَلَا يُبْطِلُهَا عَمْدَهُ كَالْأَلْتِفَاتِ وَالْخَطْوَةِ وَالْخَطْوَتَيْنِ وَالضَّرْبَةِ وَالْإِقْعَادِ فِي الْجُلوْسِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ وَالْخَاصِرَةِ وَالْتَّفَكُّرُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي ، وَرَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَكَفُّ الْثَّوْبِ وَالشَّعْرِ ، وَمَسْحُ الْحَصَّا ، وَالتَّأَوْبُ ، وَالْعَبَثُ بِلِحْيَتِهِ ، وَنَحْوُهُ مَمَّا تَقْدَمَ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ^(١) فَهَذَا كُلُّهُ لَا سُجُودٌ لِعَمْدِهِ وَلَا لِسَهْوِهِ ، لَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى أَعْلَامِ الْخَمِيسَةِ فَقَالَ : شَغَلْتُنِي أَعْلَامُهَا . وَتَذَكَّرَ تِبْرَا كَانَ عِنْدَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَحَمَلَ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ وَأُمَّامَةَ بَنْتِ أَبِي العاصِ وَوَضَعَهُمْ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ^(٢) ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكِ .

(الثَّالِثُ) مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، كَانَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ سَهْوًا فَيَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ بَعْدَهَا ثُمَّ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ ، وَكَانَ يَقُومُ فِي مَوْضِعِ

(١) انظر ص ١٦٩ وما بعدها ج ٣ دين طبعة ثانية .

(٢) حديث الخميسة تقدم رقم رقم ٢٥٢ ص ١٨٣ ج ٣ (مكرورات الصلاة) وحديث حل الحسن أو الحسين تقدم رقم ١٩٨ ص ١٥٧ وحديث حل أمامة تقدم رقم ١٩٩ ص ١٥٧ (ما يباح في الصلاة) وحديث خلع النعل تقدم رقم ٢٠٨ ص ١٦١ ج ٣ دين (ما يباح في الصلاة) .

الجلوس أو يجلس في موضع القيام أو يزيد ركعةً . فهذا تُبطل الصلاة بعمده ويستجد لسهوه « لحديث إبراهيم التخعي عن علامة بن قينس عن عبد الله بن مسعود قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ، فإنما زاد أو نقص - قال إبراهيم : وأيُّ الله ما جاء ذلك إلا من قبلى - قال : فقلنا : يا رسول الله ، أحدثَ في الصلاة شيء؟ قال : لا . فقلنا له الذي صنع . فقال : إذا زاد الرجل أو نقص فليستجد سجدةتين ، ثم سجدة سجدةتين . أخرجه مسلم ^(١) [٣٩٣] .

« ول الحديث » الأسود عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر أو العصر خمساً ثم سجدة سجدة السهو ، ثم قال : هاتان السجدةتان لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص . أخرجه مسلم والنawai والبيهقي وأحمد . وهذا لفظه ^(٢) [٣٩٤] .

(وهذا) يشمل عدة أمور (منها) الجلوس في غير موضعه سهواً قدر جلسة الاستراحة ، فيجب السجود عند الحنفين وكذا عند الحنبية على المشهور .

(قال) ابن قدامة : وإذا جلس في غير موضع الشهيد قدر جلسة الاستراحة . فقال القاضي : يلزم السجود سواء أقلنا جلسة الاستراحة مسنونة أم لم نقل ذلك ، لأنه لم يردها بجلوسيه ، إنما أراد غيرها ، وكان سهواً . ويحتمل ألا يلزمه لأنه فعل لوعمه لم تبطل صلاته ، فلا يستجد لسهوه كالعمل البسيط من غير جنس الصلاة ^(٣) ، وبهذا قالت الشافعية .
(ويُسن) السجود عند المالكية .

(١) ص ٦٧ ج ٥ نووى مسلم (السوه في الصلاة والسجود له) .

(٢) ص ١٥٤ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٦٦ ج ٥ نووى مسلم ، وص ١٨٦ ج ١ مجتبى (ما يفعل من صل خساً) .

(٣) ص ٦٨٧ ج ١ مغني (الجلوس في غير موضع التشهد) .

أَمَّا لَوْ زَادَ الجلوس سهواً عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِرَاحَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِهِ اتِّفَاقًا ،
وَإِذَا جَلَسَ فِي مَوْضِعِ قِيَامِ بَأْنَ يَجْلِسُ عَقِيبَ الْأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ يَظْنُنَ أَنَّهُ
مَوْضِعَ التَّشْهِيدِ أَوْ جِلْسَ الْفَضْلِ ، فَمَتَى مَا تَذَكَّرَ قَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ
حَتَّى قَامَ ، أَتَمَ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، لَأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِهَا
مَا لَوْ فَعَلَهُ عِنْدًا أَبْطَلَهَا ، فَلِزْمَهُ السُّجُودُ إِذَا كَانَ سَهْوًا كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ .

(وَمِنْهَا) الْقِيَامُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ سَهْوًا فَيُطْلَبُ السُّجُودُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ
الْأَرْبَعَةِ وَالْجَمَهُورِ «لِعُومَ» حَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّادًا أَوْ نَقْصًا . فَقَبِيلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ ،
فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) [٣٩٥] .

«وَلِحَدِيثِ» ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِكُلِّ سَهْوٍ
سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجِهِ وَالْبِيْهِقِيِّ فِي ،
السَّنَنِ ، وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ . وَقَالَ فِي الْمَعْرِفَةِ : تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عِيَاشَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٢) [٣٩٦] .

(وَرَدَ) «أَوَّلًا» بَأْنَ أَبَا دَاوُدَ أَخْرَجَهُ فَسَكَتَ عَنْهُ . فَهُوَ صَالِحٌ عَنْهُ
«وَثَانِيًا» أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ وَتَقَهُّنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنَ مَعِينَ وَغَيْرِهِمَا .

هَذَا . وَالْقِيَامُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ تَحْتَهُ ثَلَاثَ صُورٍ :

(الْأُولَى) الْقِيَامُ لِلثَّالِثَةِ بِلَا تَشْهِيدٍ سَهْوًا ، فَإِنْ تَذَكَّرَ وَهُوَ لِلْقُعُودِ
أَفْرَبٌ بَأْنَ لَمْ يَنْتَصِبْ النَّصْفُ الْأَسْفَلُ ، عَادَ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الْأَصْحَاحِ

(١) ص ٦٦ ج ٥ نووى مسلم (السهوا في الصلاة والسجود له) .

(٢) ص ١١٥ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ١٩٦ ج ٦ المنهل العذب (من نهى أن يتشهد

وهو جالس) وص ١٩٠ ج ١ سن ابن ماجه (من سجدهما بعد السلام) .

عند الحنفيين . وإن تذكّر وهو للقيام أقرب بانتصاف النصف الأسبق ، لزمه العود والسجود للسهو . وإن لم يتذكّر حتى استوى قائماً لا يعود ، لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو ، لتركه القعود الأولى ، وإن عاد بعد ما استوى قائماً لا تفسد صلاته على الصحيح عندهم ، لأنَّ زيادة ما دون الركعة لا يفسد الصلاة ويُسجد للسهو «لقول» قيس بن أبي حازم : صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِنْ شُبَّابَةَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّ قَوْمَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صلاته وسجدتَ السهو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استتمَّ أحدكم قائماً فليصلِّ ويُسجد سجدةَ السهو ، وإن لم يستتمْ قائماً ، فليجلسْ ولا سهو عليه . أخرجه الطحاوي . وكذا أحمد عن المغيرة قال : أمَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظُّهر أو العَضْر ، فقام . فقلنا : سُبْحَانَ الله . فقال : سُبْحَانَ الله . وأشار بيده ، يعني قوموا ، فقمتا . فلما فرغ من صلاته سجدَ سجدةَ سجدةَ ثم قال : إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائماً فليجلسْ ، وإذا استتم قائماً فلا يجلسْ . وأخرجه أبو داود عن المغيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلسْ . وإن استوى قائماً فلا يجلس ويُسجد سجدةَ السهو . وأخرج نحوه ابن ماجه^(١) [٣٩٧] وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً . وقال شعبه : صلوٌق في الحديث . ووثقه وكيع .

(وبهذا) قال الحنفيون فيمن سها في الفرض والوتر . أمَّا من سها في التَّفْلِق فقام لثالثة بلا شهود سهواً فإنه يعود ما لم يقيده ما قام إليه بسجدة .

(١) من ٢٢٥ ج ١ شرح معانى الآثار (سجود السهو فهو قبل السلام أم بعده) ومن ١٥٢ ج ٤ الفتتح الرباني ، ومن ١٦٤ ج ٦ المثل العذب (من نسى أن يتشهد وهو جالس) ومن ٨٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من قام من الثنتين ساهياً) .

(وبه) قالت الشافعية في الفرض والتَّنْفُل ، إِلَّا أَنَّهُمْ قالوا : إنْ عَادَ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَلَّ قائِمًا عَالِمًا بَطْلُ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ (قال) التَّوْرِي فِي الْجَمْعِ : سَبَقَ أَنَّ فَوَاتَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ أَوْ جُلُوسَهُ يَقْتَضِي سُجُودَ السَّهْوِ . فَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نَاسِيًّا لِلتَّشْهِيدِ أَوْ جَلَسَ وَلَمْ يَقْرَأْ التَّشْهِيدِ ثُمَّ نَهَضَ نَاسِيًّا ثُمَّ تَذَكَّرَ ، فَلَهُ حَالَانِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنْ يَتَذَكَّرَ بَعْدَ الْأَنْتِصَابِ قائِمًا فِي حِرمِ الْعَوْدِ إِلَى الْقُعودِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطْعُ الْجَمْهُورِ (وَدَلِيلُهُ) حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ . وَفِيهِ وَجْهٌ شَادٌ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَوْدُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ (وَالصَّوَابُ) تَحْرِيمُ الْعَوْدِ ، فَإِنْ عَادَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطْلُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ عَادَ نَاسِيًّا لَمْ يَبْطُلْ ، وَيُلَزِّمُهُ أَنْ يَقُومَ عَنْدَ تَذَكُّرِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَيُكُونُ سُجُودُ السَّهْوِ هُنَا لِزِيَادَةِ وَنَفْصِي ، لِأَنَّهُ زَادَ جُلُوسًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَتَرَكَ التَّشْهِيدَ وَالجلوس فِي مَوْضِعِهِ . وَإِنْ عَادَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ فَوَجْهَانِ (أَصْحَاهُمَا) أَنَّهُ كَالنَّاسِيِّ ، لِأَنَّهُ يَخْفِي عَلَى الْعَوَامِ .

(والثاني) أَنَّهُ كَالْعَامِدِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَصَّرٌ بِتَرْكِ التَّعْلُمِ . هَذَا حُكْمُ الْمُنَفَّرِدِ وَالْإِمَامِ فِي مَعْنَاهُ ، فَلَا يَجُوزُ الْعَوْدُ بَعْدَ الْأَنْتِصَابِ . وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ لِلتَّشْهِيدِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ بَطْلُ صَلَاتُهُ ؛ فَإِنْ تَوَى مُفَارَقَتَهُ لِيَتَشَهَّدَ جَازٌ وَكَانَ مُفَارِقاً بَعْدَرِ . وَلَوْ انتَصَبَ مَعَ الْإِمَامِ لِلتَّشْهِيدِ لَمْ يَجِزْ لِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ ، بَلْ يَتْنَوِي مُفَارَقَتَهُ . وَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَنْظِرُهُ قائِمًا حَمِلاً عَلَى أَنَّهُ عَادَ نَاسِيًّا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (أَصْحَاهُمَا) لَهُ ذَلِكُ . فَلَوْ عَادَ المَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ ، بَطْلُ صَلَاتُهُ . وَإِنْ عَادَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَبْطُلْ ، وَلَوْ قَعَدَ الْمَأْمُومُ فَانْتَصَبَ الْإِمَامُ ثُمَّ عَادَ ، لَزَمَ الْمَأْمُومُ الْقِيَامُ ، لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ

عليه بانتصاف الإمام . ولو قَعَدَ الإمام للتشهُّدِ الأوَّلِ وقام المأمورُ نَاسِيًّا أوْ نَهَضَ فتذكَّرَ الإمام فَعَادَ قبل الانتصافِ وانتصبَ المأمورُ ، فثلاثة أوجُه (أَصَحُّهُما) يجُبُ على المأمور العَوْدُ إلى التشهُّدِ لمتابعةِ الإمام لأنَّها آكِدَ ، ولهذا سقطَ بها القِيَامُ والقراءةُ عن المسُبُوقِ إِذَا أُدْرَكَ الإمام راكِعاً ، فإنْ لم يَعُدْ بَطَلَتْ صلاتُه ، ولو قام المأمور عَمْداً ، حرم عليه العَوْدُ كما لو رَكِعَ قبل الإمام أوْ رفع قبله فإنه يحرم العَوْدُ ؛ فإنْ عاد بَطَلَتْ صلاتُه ، لأنَّه زَادَ رُكُنًا عَنْدَه فلو فعله سَهْواً بَأْنَ سَمِعَ صَوْتاً فَظَنَّ أنَّ الإمام رَكَعَ فرَكَعَ فبَيَانَ أَنَّه لَم يرَكَعْ . ففي جواز الرُّجُوعِ وجْهان (أَصَحُّهُما) لا يجُبُ بل يتَخَيَّرُ بين الرُّجُوعِ وَعَدَمه .

(الحال الثاني) أَنْ يتذكَّرَ قبل الانتصافِ قائماً (قال) الشافعى وأصحابه : يرْجعُ إلى القُعودِ . وإذا عادَ قبل الانتصافِ لا يسجدُ للسَّهْو على الأَصْحَاحِ .

«ل الحديث» ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا سَهْوٌ إِلَّا فِي قِيَامٍ عَنْ جُلُوسٍ أَوْ جُلُوسٍ عَنْ قِيَامٍ . رواه الحاكم وادعى أَنَّ إِسْنَادَه صحيح [٣٩٨] وليس كما ادعى ، بل هُوَ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ به أبو بَكْرُ العنسي « بالنون » وهو مجهول . وما ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَالِيْنِ هُوَ فِيْمَا إِذَا تَرَكَ التَّشَهُّدَ نَاسِيًّا وَنَهَضَ . فَإِنَّمَا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ ثُمَّ عادَ بَعْدَ أَنْ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ بَطَلَتْ صَلَاتُه . وإنْ عادَ قَبْلَه لَمْ تَبْطُلْ^(١) اه ملخصاً .

(وقالت) المالكية : مَنْ قَامَ تارِكًا التَّشَهُّدَ الأوَّلِ نَاسِيًّا ؛ يرْجعُ مالم يُفَارِقُ الْأَرْضَ بِيَدِيهِ وَرَكْبَتِيهِ وَلَا سُجُودًا عَلَيْهِ . وإنْ فَارَقَ الْأَرْضَ بِمَا ذَكَرَ

(١) ص ١٣٥ - ١٤٠ ج ١٤ شرح المذهب (فرع في سجود السهو في مسائل) وحديث ابن عمر أخرجته أيضاً الدارقطني والبيهقي قال الشوكاني : وهو ضعيف ، ص ١٤٧ ج ٣ نيل الأوتار (من نوى التشهد الأول ..) .

لَا يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ لِلشَّهْوِ . وَإِنْ رَجَعَ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ قَامَ وَقَرَأً بَعْضَ الْفَاتِحَةِ ؛
لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاجِعِ ، أَمَّا إِنْ رَجَعَ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا كُلَّهَا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

(وقالت) الحبلية : مَنْ قَامَ نَاسِيًّا التَّشَهِيدَ الْأَوَّلَ ، لَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يُشَرِّعْ فِي الْقِرَاءَةِ . وَقِيلَ مَتَى انتَصَبَ قائِمًا لَا يَرْجِعَ (قال) أَبُو مُحَمَّدِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَّامَةَ : الْقِيَامُ فِي مَوْضِعِ الْجُلوسِ فِيهِ ثَلَاثَ مَسَائلُ : (الأُولى)
أَنْ يُذَكَّرَ التَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ قائِمًا فَيُلَزِّمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى التَّشَهِيدِ .
وَبِهِ قَالُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمَنْذِرِ . (وقال) مَالِكٌ : إِنْ فَارَقَتْ
أَلْيَاتُهُ الْأَرْضَ مَضِيًّا . وَلَنَا مَارَوِيُّ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُبَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمْ قائِمًا فَلَيَجْلِسْ . فَإِذَا
اسْتَتَمْ قائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الشَّهْوِ . رواه أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ ماجَهِ^(١)
وَلَأَنَّهُ أَخَلَّ بِوَاجِبِ ذِكْرِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي رُكْنِ مَقْصُودِهِ ، فَلَزِمَهُ الْإِتْبَانَ
بِهِ كَمَا لَوْلَمْ تَفَارَقَ أَلْيَاتُهُ الْأَرْضَ . (الثَّانِيَةُ) أَنْ يُذَكَّرَ التَّشَهِيدُ بَعْدَ
اعْتِدَالِهِ قائِمًا وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ . فَالْأُولَى لَهُ أَلَا يَجْلِسْ ، وَإِنْ جَلَسَ
جَازَ . نَصْرٌ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ . (الثَّالِثَةُ) أَنْ يُذَكَّرَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ
فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فِي قَوْلٍ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (وقال)
الْحَسَنُ : يَرْجِعُ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لِحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ ، وَلَأَنَّهُ شَرَعَ
فِي رُكْنِ مَقْصُودِهِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ كَمَا لَوْشَرَعَ فِي الرُّكُوعِ . اهْ مُلْخَصًا^(٢)

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ
مِنْ اثْنَتَيْنِ : مِنَ الظَّهَرِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةِ

(١) تقدم بالحديث رقم ٣٨٩

(٢) ص ٦٨٠ - ٦٨٢ ج ١ مفتي (مواضع السجود الشهو).

وانتظر الناس تسليةٌ كبرٌ وهو جالس فسجدَ سجدين قبل أن يسلم .
آخر جه مالك والسبعة^(١) [٣٩٩] .

(وما) تقدّم تعلم أن الرّاجع ما دلّ عليه حديث المغيرة ونحوه من أنه متى انتصبَ قائماً لا يعود (وهذا) كله في حق الإمام والمنفرد . أمّا المأمور فلو تركَ الشهادَة ناسياً وجلسَ إمامه ، وجبَ عليه الرجوع مطقاً لتابعة إمامه .

(وبه) قالت الأئمة الثلاثة . وهو الرّاجع عند الشافعية على ما تقدّم بيانه .

(الصورة الثانية) القيام من السجدة الأولى تاركاً الجلوس بين السجدين سهوا . فإن تذكّر قبل أن يسجد في الركعة الثانية ، لزمه الرجوع لما تركه ثم يأتي بما بعده : فإن تذكّر بعد السجود في ركعة أخرى حسب عن الجلوس المتروك وألغى ما بينهما وسجد للسهوا في الحالين وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد .

(وقالت) المالكية : إن تذكّر قبل الرفع من ركوع الركعة الثانية عاد لما تركه وألغى ما بعده ، وإلا استمر في صلاته وألغى الركعة التي ترك سجودها وأنتم صلاته ثم سجد للسهوا . (وقال) الحنفيون : من قام من السجدة الأولى تاركاً الثانية سهوا فضاهما متى تذكّرها . ولا يلزم إعادته ما فعله بعدها . ولو آخر قضاها إلى آخر الصلاة ولو بعد السلام قبل أن يأتي بعاني ، صحيحاً وأعاد القعدة وسجد للسهوا .

(قال) العلامة الحلبـي : أعلم أن المشروع فوضاً في الصلاة أربعة أنواع : ما يتّحد في كل صلاة كالقعدة الأخيرة ، أو في كل ركعة كالقيام

(١) ص ١٧٥ ج ٤ تيسير الوصول (مجود السهو) وص ١٥٠ ج ٤ الفتح الريان ، وص ١٨٨ ج ١ سن ابن ماجه (من قام من الاثنين ساهياً) ولغط النساء تقدّم رقم ٤٤٥ ص ١٨٥ ج ٢ دين د (بعينة) اسم أمه لاجده .

والركوع . وما يتعدّدُ في كُلّها كالركعات ، أو في كُلّ ركعة كالسجود . فالترتيب شرطٌ بين ما يتَّحدُ في كُلّ الصلاة وبين ما سواه ، حتى لو تذَكَّر - بعد القعدة الأخيرة قبل السلام أو بعده قبل أن يأتِ بمنافٍ - ركعة أو سجدة صلبية أو سجدة تلاوة ، فَعلَها وأعادَ القعدة وسجَّدَ للسَّهو . وكذا لو تذَكَّر ركوعاً قضاه وقضى ما بعده مِن السجود ، أو قياماً أو قراءةً صلَّى ركعةً تامةً وأعادَ القعدة . وكذا يشترطُ الترتيبُ بين ما يتَّحدُ في كُلّ ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ، ولذا قلنا آنفًا في ترك القيام وحده : يُصلَّى ركعةً تامةً . وأنما الترتيب بين ما يتَّكرر في كُلّ الصلاة كالركعات ، فواجب إلَّا لضرورة الاقتداء حيث يسقطُ به الترتيب ، فإنَّ المسبوق يُصلَّى بعض مَا تَأخَرَ من الركعات قبل ما قبله^(١) ، وكذا الترتيب بين ما يتَّكرر في كُلّ ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب ؛ حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذَكَّرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود ، فإنه يقضيها ولا يقضى ما فَعَله قبل قضائِها ممَّا هُوَ بعده ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود ، بل يلزم سجود السهو فحسب ، لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذَكَّر فقضاهَا فيه ، كما لو تذَكَّر وهو راكع أو ساجد أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها فإنه يسجدها . وهل يُعيَّدُ الركوع أو السجود المتذَكَّر فيه ؟ ففي الْهِدَايَة : أنه لا يجب إعادته ، بل تُستحب مطلقاً بأنَّ الترتيب ليس بفرضٍ بين ما يتَّكرر من الأفعال . وفي فتاوى قاضي خان أنه يُعيَّدُ ولو لم يعده فسدَت صلاته ، مطلقاً بأنه ارتفَض بالعُود إلى ما قبله مِن الأركان ، لأنَّه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذَكَّر

(١) بيانه أن ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه فهو أنها عند أي حنفية . وعليه فقد صلَّى آخر الصلاة قبل أولها .

السجدة بعد ما رفع من الركوع ، لأنَّه بعد ماتم بالرُّفع لا يقبل الرُّفض اه^(١) (والمعتمد) ما في الْهِدَايَة فَقَدْ جَزَمْ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ فِي آخر باب الاستخلاف ، وصَرَّحَ فِي الْبَحْرِ بِضَعْفِ مَا فِي الْخَانِيَةِ . قَالَهُ أَبْنَ عَابِدِينَ . (وقال) عَلَاءُ الدِّينِ الْكَاسَانِيُّ : إِذَا سَلَّمَ وَهُوَ ذَاكِرًا أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةً صَلَبِيَّةً فَسَدَّدَتْ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًّا لَا تَفْسُدُ . ثُمَّ إِنْ سَلَّمَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، يَعُودُ إِلَى قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ . وَلَوْ افْتَدَى بِهِ رَجُلٌ ، صَبَحَ اقْتِدَاوَهُ وَتَابَعَهُ فِي السَّجْدَةِ وَالتَّشَهِيدِ دُونَ السَّلَامِ وَبَعْدَ السَّلَامِ يُتَابَعُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ . وَإِنْ لَمْ يَعُدْ الْإِيمَانُ إِلَى قَضَاءِ السَّجْدَةِ فَسَدَّدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْمُفْتَدِيِّ . أَمَّا إِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ . فَكَذَلِكَ الْجَوابُ أَسْتَحْسَانًا ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ كُلُّهُ فِي حُكْمِ مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَصَرَفُ الْوَجْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ مُفْسِدٌ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْعُنْزَرِ وَالضَّرُورَةِ بِخَلَافِ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ مُضَادُ لِلصَّلَاةِ مُطْلَقًا . وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ تَذَكَّرَ لَا يَعُودُ وَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّ الْخُروجَ مِنْ مَكَانِ الصَّلَاةِ مَا يَنْعَمُ مِنَ الْبَنَاءِ ، وَقَدْ بَقَى عَلَيْهِ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَيَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُهَا (وَأَمَّا إِذَا كَانَ) فِي الصَّحْرَاءِ فَإِنَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ مَجاوزَةِ الصُّفُوفِ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يَمْبَهُ أَوْ يَسَارُهُ ، عَادَ إِلَى قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ مَشَى أَمَامَهُ ، فَإِنَّ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَرْتَةً ، عَادَ إِلَى قَضَائِهِ مَا لَمْ يُجَاوزِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ سَرْتَةً ، عَادَ مَا لَمْ يُجَاوزْ مَحْلَ سُجُودِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ تَلَوْهُ ذَاكِرًا لَهَا ، سَقَطَتْ عَنْهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِهَا ، لِكِنْهَا تَنْقُصُ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ (وَإِنْ سَلَّمَ) سَاهِيًّا عَنْهَا ، لَا تَسْقُطُ ، لِأَنَّ سَلَامَ السَّهْوِ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الصَّلَاةِ . ثُمَّ الْأَمْرُ فِي الْعَوْدِ إِلَى

(١) ص ٢٩٧ غنية المثل (واجبات الصلاة).

قضاء سجدة التلاوة على التفصيل الذي ذكرناه في الصلبية . غير أنه هنا لو تذكرها بعد ما خرج من المسجد أو جاوز الصفوف ، سقطت عنه ولا تفسد صلاته .

هذا . والعود إلى السجدة الصلبية وسجدة التلاوة يرفع الشهاد حتى لو أتى بمناف للصلاة عمداً ، فسدت صلاته بخلاف العود إلى سجدة السهو . اه ملخصاً^(١) .

(وحاصل) مذهب الحنبلية أنَّ منْ قامَ من السجدة الأولى ساهيًّا ، فإن تذكر قبل الشروع في القراءة لزمه الرجوع للجلوس بين السجدين ثم السجود . وإن لم يتذكر إلا بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة السابقة وحلَّ محلها اللاحقة (قال) أبو محمد عبد الله ابن قدامة (الصورة الثانية) قامَ من السجدة الأولى ولم يجلس للفضل بين السجدين ، فهذا قد ترك ركين : جلسة الفضل والسجدة الثانية فلا يخلو من حالين : (أحدهما) أن يذكر قبل الشروع في القراءة فيلزمه الرجوع .. وهذا قول مالك والشافعى ولا أعلم فيه مخالفًا . فإذا رجع فإنه يجلس جلسة الفضل ثم يسجد السجدة الثانية ، ثم يقُوم إلى الركعة الأخرى . فمَّا إنْ كان جلس للفضل ثم قام ولم يسجد ، فإنه يسجد ولا يلزم الجلوس . فإنْ كان يظنَّ أنه سجد سجدين وجلس جلسة الاستراحة لم يجزه عن جلسة الفضل ، لأنَّها هيئت فلاتتوب عن الواجب كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاؤمة ، وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل الركوع أو الاعتدال عنه ، فإنه يرجع إليه متى ما ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى فيأتي به ثم بما بعده ، لأنَّ

(١) ص ١٦٨ ج ١ بدائع الصنائع (بيان المتروك ساهيًّا هل يقعنى ؟) .

ما أتى به بعده غير مُعْتَدَ به لفواتِ الترتيب .

(الحال الثاني) ترك رُكناً إِمَّا سَجَدَةً أَوْ رُكُوعاً سَاهِيَاً ثُمَّ ذَكَرَهُ بعْد الشُّروع فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلَيْهِ ، بَطَلَّتِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَ الرَّكْنُ مِنْهَا ، وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا (قال) الأَئْرَم : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ لِيُصَلِّي أُخْرَى فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَجَدَ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى سَجَدَةً وَاحِدَةً ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ عَمْلَهُ لِلْآخْرَى ، فَإِنَّهُ يَنْحَطِطُ وَيَسْجُدُ وَيَعْتَدُ بِهَا . وَإِنْ كَانَ أَخْدَثَ عَمْلَهُ لِلْآخْرَى الْأَغْنَى الْأُولَى وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُولَى . قَلَتْ : يَسْتَفْتَحُ أَوْ يُجْزِيُ الْاسْتِفْتَاحُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ : لَا يَسْتَفْتَحُ وَيُجْزِيُهُ الْأَوَّلُ . قَلَتْ : فَنَسِيَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَالَ : لَا يَعْتَدُ بَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْاسْتِفْتَاحِ ثَابِتٌ . وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقِ (وقال) الشافعى : إِذَا ذَكَرَ الرَّكْنُ المُتَرَوَّكُ قَبْلَ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى السَّجْدَةِ الْأُولَى ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سُجُودِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَقَعَتَا عَنِ الْأُولَى ، لَأَنَّ الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَدْ صَحَّ فِعْلُهَا ، وَمَا فَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ سَهْوًا لَا يُبَطِّلُ الْأُولَى ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ هَذَا القَوْلَ عَنِ الشافعى وَقَرْبَهِ وَقَالَ : هُوَ أَشَبَّ يَعْتَقِي مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ أَبِي حِينَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَارَ القَوْلَ الَّذِي حَكَاهُ عَنِ الْأَئْرَمِ (وقال) مَالِكٌ : إِنْ تَرَكَ سَجَدَةً فَذَكَرَهَا قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ دَكْوَعِ الثَّانِيَةِ الْأَغْنَى الْأُولَى (وقال) الْأَوْزَاعِيُّ : يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَتَّ ذَكَرَهَا فَيَمْضِي فِيهَا (وقال) أَصْحَابِ الرَّأْيِ : فَيَمْنَ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي التَّشَهِيدِ سَجَدَةً فِي الْحَالِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَتَمَّ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ مَضَى فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ ، أَوْ رَجَعَ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الْمُضِيِّ عَلَيْهَا بَتَّخْرِيمٍ ذَلِكَ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ واجِباً فِي الصَّلَاةِ عَمْدَأً . وَإِنْ فَعَلَ

ذلك معتقداً جوازه لم تبطل ، لأنه تركه من غير تعمد فأشبه ما لا يُمْضي قبل ذكر المتروك ، لكن إذا مضى في موضع يلزم الرجوع ، فسنت الركعة التي ترك ركتها كما لو لم يذكره إلا بعد شروعه في قراءة غيرها فلم يُعْد إلى الصحة بحال^(١).

(الصورة الثالثة) إذا قام في آخر الصلاة لزائدة تاركاً القعود الأخير ، رجع إليه متى ذكره وسجد للشهو «ل الحديث» الحكم عن إبراهيم عن علقة بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال : صل رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمساً . فسجد سجدين بعد ما سلم . أخرجه السبعة^(٢) [٤٠٠] (وفيه) دلالة على أن زاد في صلاته ركعة ناسياً لا تبطل صلاته (وبهذا) قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف والخلف .

فإن علمَ بعد السلام فقد تمت صلاته ويستجد للشهو إذا تذكر عن قرب ، وإن طال فالأصح عند الشافعية أنه لا يستجد للشهو إذا تذكر عن قرب ، وإن طال فالإصح عند الشافعية أنه لا يستجد ، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود وإن كان قائمًا أو راكعاً أو ساجداً ويتشهد ويستجد للشهو ويسلم .

(وقالت) المالكية : إذا تذكر الزيادة بعد السلام يستجد للشهو ، ولو طال الفصل .

(١) ص ٦٨٣ ج ١ مبني (من ترك ركتاً من الصلاة) .

(٢) ص ٥٣ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٦١ ج ٢ فتح الباري (إذا صل خاتماً) وص ٦٤ ج ٥ نووي سلم (الشهو في الصلاة) وص ١٤٤ ج ٦ المنقل العنب (إذا صل خاتماً ..) وص ٢٨٥ ج ١ بيجبي (ما يتعل من صل خاتماً) وص ٣٠٤ ج ١ تحفة الأحوذى (في مجلق الشهور بعد السلام والكلام) وص ١٨٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من صل النهر خاتماً) .

(وقال) الحنفيون : من سَهَا عن القُعُودِ الأَخِيرِ فَقَامَ لِرَكْعَةِ أُخْرَى ، عَادَ إِلَيْهِ لِزُومًا مَا لَمْ يَسْجُدْ فِيمَا قَامَ إِلَيْهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِتَأْخِيرِهِ فَرُضَ القُعُودُ فَإِنْ سَجَدَ فِيمَا قَامَ إِلَيْهَا وَلَوْ نَاسِيًّا بَطْلَ فَرْضُهُ وَتَحْوَلَ نَفْلًا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ ، لَا يُسْتَحْكَمُ شُرُوعُهُ فِي النَّافِلَةِ قَبْلِ إِتَامِ فَرَائِضِ الْمُكْتَوِبَةِ ، وَيُضَمِّ إِلَى مَا صَلَاهُ رَكْعَةٌ فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ إِنْ شَاءَ ، فَلَوْ لَمْ يُضَمِّ صَارَ الشُّفْعُ الْأَوَّلُ نَفْلًا وَبَطْلَ الْثَّانِي ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، لَأَنَّ تَرْكَ الْفَرْضِ لَا يُجْبِرُ بِالسُّجُودِ . وَفِي الْمَغْرِبِ يُسْلَمُ عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِ وَلَا يَزِيدُ خَامِسَةً لِكَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بِالْوَتْرِ .

(وَإِنْ قَعَدَ) القُعُودُ الأَخِيرُ قَدْرَ التَّشْهِيدِ ثُمَّ قَامَ سَهْوًا ، عَادَ نَدْبًا وَسَلَمَ مَا لَمْ يَسْجُدْ فِي الْخَامِسَةِ ، وَإِنْ سَلَمَ قَائِمًا صَحَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، لَأَنَّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُشْرِعْ حَالَ الْقِيَامِ ، وَيَسْتَظِرُهُ الْقَوْمُ ؛ فَإِنْ عَادَ قَبْلَ السُّجُودِ تَابَعُوهُ ، وَإِنْ سَجَدَ لِمَا قَامَ لَهَا سَلَمُوا ، لَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا السَّلَامُ وَتَمَّ فَرْضُهُ وَضِمِّ رَكْعَةِ أُخْرَى نَدْبًا لِمَا زَادَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي الصُّورَتَيْنِ اسْتِحْسَانًا لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ عَنْ مَحْلِهِ (وَجْهُهُ) الْقَلْ وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي بِقَوْلِهِ : مَتَى قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي الْرُّبَاعِيَّةِ أَوْ إِلَى الْرَّابِعَةِ فِي الْمَغْرِبِ أَوْ إِلَى الثَّالِثَةِ فِي الصُّبْحِ ، لَزِمَّهُ الرُّجُوعُ مَتَى مَا ذَكَرَ فِي جِلْسِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَمَّ بِهَا صَلَاتِهِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ يُسْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ سَلَمَ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَغَ مِنِ الصلَاةِ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ عَقِيبَ ذِكْرِهِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَمَ وَصَلَاتِهِ صَحِيحَةٌ (وبهذا) قال علقة والحسن ومالك والبيت والشافعي .

(وقال) أَبُو حِينَيْةَ : إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ جَلَسَ لِلتَّشْهِيدِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السُّجُودِ وَكَانَ جَلَسَ عَقِيبَ الْرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشْهِيدِ ، صَحَّتْ

صلاته ويُضيّف إلى الزيادة أخرى ليتَكُونَ نافلةً ، فإن لم يكن جلساً في الرابعة بَطْلَ فرضه وصارت صلاته نافلةً ولِزَمَهُ إعادة الصلاة (وقال) قنادة والأوزاعي فيمَن صلَى المغرب أربعَاءَ يُضيّف إليها أخرى فتَكُونُ الـ كعتان تَطْوِعاً «لقول» النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي سعيد فيمَن سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - فإن كانت صلاته تامةً كانت الركعة والسجدةتان نافلةً . رواه أبو داود وابن ماجه^(١) . وفي رواية : فإن كان صلَى خمساً شفعن له صلاته . رواه مسلم^(٢) (ولنا) ما روى عبد الله بن مسعود وذكر الحديث^(٣) . ثم قال : والظاهر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يَجْلِسْ عَقِيبَ الرابعة^(٤) لأنَّه لم يَتَقَلَّ عنْه ولأنَّه قام إلى الخامسة مُعتقداً أنه قام

(١) هو بعض حديث ، ولفظه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلَى آله وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فليقل الشك ولبين على اليقين ، فإذا استيقن العلام بحدبتيْن ، فإن كانت صلاته تامةً كانت الركعة نافلة والسجدةتان (عطف على الركمة) . وإن كانت ناقصة كانت الركمة تاماً لصلاته وكانت السجدةتان مرغبة الشيطان [١] [٤٠١] ص ١٠٠ ج ٦ المنيل العذب (إذا شك في الثنين والثلاث) وص ١٨٩ ج ١ سن ابن ماجه (من شك في صلاته فرجع إلى اليقين) و (مرغبة) من أرغم الله أنفه أصقه بالتراب أى أذله وأغاظه ، لأنَّه لما ليس على المصل صلاته شرع الله السجود جبراً للصلة وتداركاً لما لبه عليه ، فرد خاصاً مبدياً عن مراده وكلت صلاة العبد .

(وفى رواية) لأبي داود عن عطاء بن يسار أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صل ثلثاً أو أربعاً؟ فليصل ركمة وليسجد سجدةتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركمة التي صل خامس شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدةتان ترغيم للشيطان [٤٠٢] ص ١٥٤ ج ٦ المنيل العذب .

(٢) هو بعض حديث لفظه عند مسلم : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك كم صل ثلثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك ولبين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدةتين قبل أن يسلم ، فإنَّ كان صل خمساً شفعن له صلاته ، وإنَّ كان صل إثنتين أو أربعين كانتا ترغيم للشيطان [٤٠٣] ص ٦٠ ج ٥ نورى مسلم (ال فهو في الصلاة والسجود له) .

(٣) (الحديث) تقدم رقم ٣٩٠ ص ٢٨٠ (حكم محبود السهو) .

(٤) (والظاهر .. إلخ) رده الحنفيون «بأنَّ ظاهر» الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان قد قدر التشتهة في الرابعة ، بدليل قول الراوى: صل الظهر خمساً ، والظاهر اسم جميع =

عن ثلاثة ولم تُبطل صلاته بهذا ، ولم يَصِفْ إلى الخامسة أخرى . وحديث أبي سعيد حُجَّةٌ عليهم أيضًا فإنه جعل الزائدة نافلةً من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوسٍ ، وجعل السجدةَيْن يشفعانها ولم يضم إليها ركعةً أخرى . وهذا كله خلاف لما قالوه . فقد خالفو الخبرين جميعاً^(١) وقولنا يُوافق الخبرين جميعاً^(٢) .

{فائدة} : قال التَّوَوْيِي في شرح مُسلم : مذهب الشافعى ومن وافقه أنَّ الزيادة على وجه السهو لا تُبطل الصلاة ، سواء قلت أو كثُرت إذا كانت من جنس الصلاة . اهـ .

(ومشهور) مذهب المالكية : أنه إذا بلغت الزيادة في الثنائية ركعتين وفي الرباعية والثلاثية أربع ركعات ، بطلت الصلاة . فإذا كانت أقل من ذلك سجد للسهو بعد السلام ولو كان الزائد سجدة .

— أركان الصلاة ومنها القعدة، وإنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة، حلا لفعله عليه الصلاة والسلام على ما هو أقرب إلى الصواب . «وبأن» عدم إساقته صل الله عليه وسلم ركعة أخرى الخامسة لا يدفع مذهب الحنفيين . لأنهم لا يرون هذا الفم لازماً . ولو لم يضم لاشيء عليه ، لأنه مظنون . والمظنون غير مضمن . قاله في المناية (وقال) الكمال ابن المهام في فتح القدير : ولو لم يضم لا شيء عليه وإن كان الفم واجباً ، لعدم التنفل بالوتر ، لأنه مظنون الوجوب اهـ . (وقال) في البدائع : والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرها فعلاً إلا في المصر . اهـ .

(١) رد بأن الحنفيين لم يخالفوا الحدثين ، بل هم فيما قالوا مدارك :

(الأول) أن القاعدة الأخيرة فرض عندهم وترك الفرض مبطل للصلاة .

(الشاف) أنه صل الله عليه وسلم لما قام إلى الخامسة بعد القعود صار شارعاً في صلاة أخرى بناءً على التحريرية الأولى ، لأنها شرط عندهم وليست بركن .

(الثالث) أن الصلاة برکمة واحدة منهی عنها عندهم ، وعليه فيطلب إضافة رکمة أخرى إليها ليخرج عن التنفل بالبيداء .

(الرابع) أن التسلیم في آخر الصلاة غير فرض عندهم كما تقدم في بحث «السلام» فبتركه لا تُبطل الصلاة ، فلن عرف هذه المدارك لا يبني لها أن ينسب أهل الفضل إلى خالفه السنة بعد العلم بها . أفاده البدر العیني على البخاري .

(٢) ص ٦٨٨ ج ١ متن ابن قدامة (من قام إلى خامسة أو رابعة أو ثالثة) .

(وقال) الحنفيون : إن بلغت الزيادة ركعة ولم يكن قعد القعود الأخير بطلت فرضية الصلاة وإنما فلأ .

(ب) والزيادة القولية قسمان^(١) :

(الأول) ما يبطل عدده الصلاة كالسلام والكلام ، فإن سلم في غير موضع السلام ساهياً ، أتم صلاته وسجدة للسهو اتفاقاً . وكذا إن تكلم ساهياً « لحديث » عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل العجرة فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان طويلاً اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضباً يجر رداءه فقال : أصدق ؟ قالوا : نعم . فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدةتين ثم سلم . أخرجه السيدة إلا البخاري^(٢) [٤٠٤] .

« ول الحديث » أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاته العشي الظهر أو العصر ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده علىها وفيهم أبو بكر وعمر فهما يأبهانه ، فقال ذواليدين : يا رسول الله أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، فقال : بل قد نسيت ، فقال صلى الله عليه وسلم : أصدق ذواليدين ، فلوماًوا أى نعم . فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبار ثم سجد

(١) هنا مقابل زيادة الفعل بـ ٢٨٦

(٢) ص ١٤٨ ج ٤ الفتاح الرياني ، وص ٧٠ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة) ، وص ١٤٣ ج ٦ المثل العذب (السهو في السجدين) وص ١٨٣ ج ١ مجتبى (الاختلاف على أبي هريرة في السجدين) وص ٥ ج ٣٠ تحفة الأحوذى (التشهد في سجدة السهو) وص ١٩٠ ج ١ سن ابن ماجه (من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً) و (الخرباق) بكسر الخاء وسكون الراء : هو اسم ذى اليدين أو لقب له ، واسمه عمير .

مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ . أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالسَّبْعَةُ^(١) [٤٠٥] .

(ففي) الحديثين دليل على أنَّ من تكلَّمَ في الصَّلاةِ سَهْوًا لَا يُبطَلُ ويَسْجُدُ للسَّهْوِ (وبه) قال مالِكُ و الشافعِيُّ وأَحْمَدُ (قال) في المذهبِ : **الذِّي يَقْتَضِي سُجُودَ السَّهْوِ أَمْرَانِ : زِيَادَةُ وَنُقْصَانٍ ، فَأَمَّا الرِّيَادَةُ فَضَرِبَان**

(١) ص ٤٠ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ١٧٦ ج ٢ تيسير الوصول (سجود السهو) ، وص ١٨٩ ج ١ سن بن ماجه (من سلم من ثنتين أو ثلاثة ساهياً) و (صل بنا) ظاهره أنَّ أبا هريرة حضر القصة « فاقيل » إبه له لم يشهدها وأنَّ المراد صل بال المسلمين « مردود » بهذه الرواية . وبقول أبي هريرة : بينما أنا أصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ، سلم صلى الله عليه وسلم من ركتتين (الحديث) أخرجه أَحْمَدُ و سلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة [٤٠٦] ص ١٤٤ ج ٤ الفتح الرباني ، وص ٧٠ ج ٥ نموذج مسلم (السهو في الصلاة) و (العشى) بفتح فكسر وشد الياء : ما بين الزوال والغروب . و (لم أنس ولم تقصر) أخبر بذلك على حسب اعتقاده صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية مسلم : كل ذلك لم يكن (بل نسيت) « لما نهى » صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأمراء ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجوز عليه السهو فيما أمر بتبيينه من الأحكام « جزم » ذو اليدين بوقوع النسيان لا بوقوع القصر ، لأنَّ ما أمر بتبيينه فلا ينساه .

(وفي الحديث) دليل على جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الأفعال الشرعية . وهو مذهب عامة العلماء (وفائدته) بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره :

(أما) الأقوال فنقل القاضي عياض والنحوى الإجماع على عدم جواز السهو عليه فيما طريقه البلاغ منها . وأما ما ليس طريقه البلاغ من الأقوال الدينية والأعيبار التي لا تستند الأحكام إليها ولا تضاف إلى وحي ، فقال جماعة : يجوز النسيان عليه فيها ، إذ ليست من باب التبليغ الذى يتطرق به إلى التدح في الشريعة .

(قال) القاضي عياض : والحق الذي لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الأنبياء في خبر من الأخبار كما لم يجزوا عليهم فيها العمد ، فإنه لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عن قصد ولا سهو ، ولا في صحة ولا مرض ، ولا رضا ولا غضب . اهـ .

(وهذا) كله مبني على أن النسيان والسهو بمعنى ، وهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم يتقدمه . أما من فرق بينهما فاشترط في النسيان أن يتقدمه ذكر دون السهو ، فقال : يمتنع السهو عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأقوال البلاغية وغيرها ويجوز عليه في الأفعال مطلقاً بلاغية أم لا . أما النسيان فمتنع في البلاغيات مطلقاً فملية أو قوله قبل تبليغها ، وبعد التبليغ يجوز عليه ولكن يكون من الله تعالى لا من الشيطان ، إذ ليس له عليه سبيل .

(وقال) النحوى في شرح مسلم : في حديث ذي اليدين فوائد (منها) جواز النسيان في الأفعال والعبادات عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأنهم لا يقررون عليه (ومنها) أن الواحد إذا أدعى شيئاً جرى بحضوره جمٌّ كثیر لا يتحقق عليهم ، مثلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال . اهـ .

قَوْنٌ وَفِعْلٌ ، فَالْقَوْنُ أَنْ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ السَّلَامِ نَاسِيًّا ، أَوْ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًّا ، فَيَسْجُدُ لِلشَّهْوَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَكَلَمَ ذَا الْيَدَيْنِ وَأَتَمَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ^(١) .

(وقال) الجمھور و مِنْهُمُ الشَّورِيُّ وَابْنُ الْمَارِكِ وَالْحَنْفِيُّونَ : تَبَطَّل صَلَةُ الْمُتَكَلِّمِ وَلَوْ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا ، لِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ « مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ »^(٢) (قال) التَّوَوْيِيُّ : فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ تَكَلَّمُ ذُو الْيَدَيْنِ وَالْقَوْمُ وَهُمْ بَعْدُ فِي الصَّلَاةِ ، فَجَوابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنِ البقاءِ فِي الصَّلَاةِ ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا مَجُوزِينَ نَسْخَ الصَّلَاةِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَهَذَا قَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ ؟

(والثَّانِي) أَنَّ هَذَا كَانَ خَطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَوَابًا وَذَلِكَ لَا يَبْطِلُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا^(٣) .

وَفِي رَوَايَةِ لَابْنِ دَاؤِدِ بَسْنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَوْمَأُوا ، أَيْ نَعَمْ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَتَكَلَّمُوا (فَإِنْ قِيلَ) كَيْفَ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) ص ١٢٤ ج ٤ شرح المذهب (الذي يقتضي سجود السهو أمران زيادة ونقصان) .

(٢) انظر ص ٢ و ٣ ج ٤ دين (حكم الكلام في الصلاة) .

(٣) تقدم في بحث « قطع الصلاة » من ١٤٢ ج ٢ : أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطِلُ عِنْدَ الْخَنْبَلِيَّةِ بِإِجَاجَةِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْخَنْبَلِيَّةِ ، وَأَنَّهَا لَا تَبْطِلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَّا إِذَا زَادَ فِي الْجَوَابِ عَلَى الْمُطَلُّوبِ . وَالْمُعْتَدَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ الْبَطْلَانِ (قال) فِي الْمَهْدَبِ : فَإِنْ كَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَهُ لِمَ تَبْطِلُ صَلَاتَهُ « لَا رَوْيٌ » أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ كَمْبٍ وَهُوَ يَصْلُ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَعَنَفَ الصَّلَاةَ وَانْصَرَفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيَنِي ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَنْتُ أَصْلِ . قَالَ : أَفَلَمْ تَجِدْ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيْكُ : « اسْتَجِيبُوا لِهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ » ؟ قَالَ : بَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَعُودُ . أَه ، ص ٤١ ج ٤ شرح المذهب (والحديث) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ بِعَنْتَهُ . وَأَخْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ وَالْذَّارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَانِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعْلِلِ بِلِفْظِ تَقْدِيمِهِ فِي بَحْثِ « قَطْعِ الصَّلَاةِ » رقم ١٨٦ ص ١٤٢ ج ٣ دين [٤٠٧] .

وسلم إلى قول الجماعة؟ وعندكم (عند الشافعية) لا يجوز للمصلى الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره، إماماً كان أو مأموراً، ولا يعمل إلا على يقين نفسه (فجوابه) أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله ليتذكرة، فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبني عليه، لأن رجع إلى مجرد قولهم. ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره، لرجع ذوي البدائين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: لم تقصرا ولم أنس. وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكبير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا يبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً. وفي هذه المسألة وجهان:

(أصحهما) لا يبطلها لهذا الحديث، فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع وخرج السرعان. وفي رواية: دخل الحجرة ثم خرج ورَجَع الناس وبني على صلاته.

(والوجه) الثاني وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك.

وهذا مشكل. وتأويل الحديث صعب على من أنبطحها^(١).

(الثاني) من الزيادة القولية، ما لا يبطل عدده الصلاة^(٢) وهو مشروع فيها كالقراءة والتشهيد والجهر في غير محلها. وفيه خلاف الآئمة. (فِعْنَدَ) الحنفيين أن من واجب الصلاة عدم تأخير الفرض والواجب وعدم تغييرهما. وعليه « فمن كرر الفاتحة كلها أو أكثرها، أو قرأ السورة في غير أولي الفرض أو قرأ ولو آية في الركوع أو الاعتدال أو السجود أو الجلوس بعده أو في القعود الأخير قبل التشهيد لا بعده، أو تشهد بين الفاتحة والسورة، أو كرر التشهيد في القعود غير الأخير».

(١) ص ٧٣ ج ٥ شرح مسمى (السو في الصلاة والسجود له) و (السرعان) بفتح السين

والراء: الناس يتشارعون إلى الشيء.

(٢) هذا مقابل الأول في الزيادة القولية ص ٣٠٢

أَوْ جَهَرَ فِي مَحْلِ السُّرُّ «وَجَبَ» عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ . وَكَذَا إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُعُودِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْإِمَامِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْلَتَيْنِ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١) .

(وقالت) المَالِكِيَّةُ : لَا يُطْلَبُ السُّجُودُ فِيمَا ذُكِرَ إِلَّا لِتَكْرِيرِ الفاتحةِ
وَالْجَهَرِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ .

(وقالت) الشَّافِعِيَّةُ : لَا يَسْجُدُ فِيمَا ذُكِرَ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ أَوْ قَرَأَ فِي غَيْرِ
مَوْضِعِ السَّلَامِ أَوِ الْقِرَاءَةِ (قال) التَّوْوِيَّ : «وَإِذَا سَلَّمَ» فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ
نَاسِيًّا ، أَوْ قَرَأً فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ غَيْرِ الفاتحةِ أَوِ الفاتحةِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا .
إِذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ إِنَّ قِرَائِتَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا عَمْدًا لَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ «سَجَدَ
لِلْسَّهْوِ» (ولنا) وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا لَا يَسْجُدُ لَهَا .
وَبِهِ قَطْعُ العَبَدَرِيِّ وَنَقْلَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَافَةً إِلَّا أَحْمَدٌ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ ^(٢) .
(وعن) أَحْمَدٍ رِوَايَتَانِ الشَّهُورُ أَنَّهُ يُسَنُّ السُّجُودَ لِزِيادةِ قَوْلٍ مَشْرُوعٍ .
(قال) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَّامَةَ : مَا لَا يُبْطَلُ بِعِدَّهِ الصَّلَاةُ نَوْعَانٌ :

(أَحَدُهُمَا) أَنْ يَأْتِي بِذِكْرِ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ كَالْقِرَاءَةِ
فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَالشَّهَدَةِ فِي الْقِيَامِ ؛ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهَدَةِ الْأَوَّلِ ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْآخَرَيْنِ
مِنِ الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ سَهْوًا . فَهَلْ
يُشَرِّعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ : (إِحْدَاهُمَا) لَا يُشَرِّعُ لَهُ سُجُودٌ ،
لَاَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُبْطَلُ بِعِدَّهِ ، فَلَمْ يُشَرِّعْ السُّجُودَ لِسَهْوِهِ ، كَتَرَكٌ سُنْنَةٌ

(١) تقدم بالحديث رقم ٣٩٢ ص ٢٨١ (حكم سجود السهو).

(٢) ص ١٢٦ ج ٤ شرح المذهب (الذى يقتضى سجود السهو أمران).

الأفعال (والثانية) يشرع له السجود «لقوله» عليه الصلاة والسلام : فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدةين وهو جالس . رواه مسلم ^(١) . فإذا قلنا : يشرع له السجود ، فذلك مستحب غير واجب لأنَّه جُنْدُ لغير واجب فلم يكن واجباً كجبر سائر السنن .

(النوع) الثاني : أن يأتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها ، كقوله : آمين رب العالمين ؛ قوله في التكبير : الله أكبر كثيراً ، ونحو ذلك ، فهذا لا يشرع له السجود ، لأنَّه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً يقول في الصلاة : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى . فلم يأمره بالسجود ^(٢) .

﴿نبهات﴾ : (الأول) اشتمل هذا الجزء على أدلة الأحكام من الكتاب مضبوطة مفسرة مبيناً مراجعها . (الثاني) اشتمل على : (١) ٤٠٧ سبعة وأربعين حديث ، المكرر منها ثلاثة عشر حديثاً . (ب) على ٦٢ اثنين وستين آمراً ، المكرر منها أثراً . (الثالث) قد بين بهامش هذا الجزء أهم المراجع التي استعين بها في تحرير أداته ومراجع النصوص العلمية . فلينظر بيانها بصفحتي ٣٧٥ و ٣٧٦ من الجزء السابع من (الدين الخالص) .

والله تعالى ولِ التوفيق والهدى . والصلاحة والسلام على من أنزل عليه الكتاب ، وعلى آله والأصحاب ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * *

تم بحمد الله تعالى الجزء الخامس من الدين الخالص ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السادس ، وأوله : (السبب الثاني) لسجود السهو – النقص في الصلاة

(١) هذا بعض حديث عند مسلم عن ابن مسعود ص ٦٦ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة والسجود لها) .

(٢) ص ٦٧٦ ج ١ مفني (حكم الزيادة في الصلاة) والرجل الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه – هو رفاعة بن رافع تقدم حديثه رقم ٢٦٨ ص ٢٠٦ ج ٢ الدين الخالص طبعة ثانية (ذكر الاعتدال) .

دليل الأحاديث والآثار

الى بخامس الدين الخالص مرتبة حسب الحروف باعتبار النطق

| الصفحة | الصدر | الصفحة | الصدر |
|--------|-------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|-------------------|
| ٢٩٦ | إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلاته | (المزءة) | ٥٤ |
| ٢٦٨ | إذا ضاع له شيء أو أبقى يتوضأ ويصلح: | بعثها قياماً مقيدة: | ٢١٩ |
| ٧٠ | إذا ظهرت البدع في أمتي وشتم أصحابي فليظهر العالم علمه : | أتصل الصحي؟ قال : لا : | ٧٦ |
| ٧٠ | إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أو لها: | أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود : | ١٨١ |
| ٧٠ | إذا ظهرت المعاصي في أمتي عهم الله بعد اذاب | ادخل المسجد فصل ركعتين : | ٢٥٨ |
| ٢٠٢ | إذا فزع أحدكم في النوم فليقل : أَعُوذ بكاملات الله التامات من غضبه . | أدركت الناس إذا قرأ الإمام خسین آية قالوا : إنه ليخفف (أثر) . | ١٦٧ |
| ١٨٥ | إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته : | إذا أخذت منصجلك فقل أَعُوذ بكاملات | ٢٠١ |
| ١٧٨ | إذا نام أحدكم عقد على رأسه ثلاثة عقد | الله التامة : | ٥٤ |
| ٤٠ | إذا نحرت الناقة فذكارة ما في بطنه في ذكاتها (أثر) . | إذا أردت أن تنحر البدنة فأقها (أثر) . | ٦١ |
| ٢١٠ | إذا نعش أحدكم وهو يصلح فليمر قد : | اذبحوا الله في أي شهر : | ٢٨٥ |
| ٢٥٨ | إذا نزل أحدكم متولا فقال فيه فلا يرتحل | إذا استم أحدكم قائماً فليصل ويصل مسجدتين | ١٩٩ |
| ٢٢٨ | إذا همت بأمر فاستخر ربك فيه . | إذا استيقظ أحدكم فليقل : الحمد لله : | ١٩٥ |
| ٢٣٥ | إذهب فاذكرها على . | إذا أوى أحدكم إلى فراشه . | ١٩٥ |
| ١٦ | أربع لا يجزن في الأضحى العوراء . | إذا أوبت إلى فراشك فتوضاً : | ٦ |
| ٢٥٣ | ارحوا ترحوا : | إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي | فلا يمس من شعره : |
| ٢٠٤ | أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقية الحياة . | إذا دخلت متراك فصل ركعتين : | ٢٥٨ |
| ٥٦ | أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم في الرقية من الحمة . | إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فليحمد الله . | ٢٠٦ |
| ٥٦ | اركبها بالمعروف إذا ألبنت إليها . | إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتصدق | ٢٠٦ |
| ١٤٣ | اركبها وبذلك : | عن يساره : | ١٤٦ |
| ١٨٧ | استنسقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه : | إذا رأيتم آية فاسجدوا : | ٢٨٣ |
| ٢٣٨ | استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه . | إذا زاد الرجل أونقص فليسجد مسجدتين : | ٢٦٧ |
| ١٢ | أنسر عكش لحاقاً بي أطوا لكن يداً . | إذا سألت فسائل الله : | ١٢٥ |
| | اشتر بهما (بالدرهمين) لحماً (أثر) : | إذا سمعتم هاداً من السباء فافزعوا (أثر) . | ٢٦٢ |
| | | إذا سها فيها (في التسييج) أيسجع في الشهر عشرأً (أثر) . | ٢٩٦ |
| | | إذا شك أحدكم في صلاته فليقل الشك : | ٢٩٦ |
| | | إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرك : | ٢٩٦ |

| صفحة | الصدر | صفحة | الصدر |
|------|-----------------------------------------------------------------------------|------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٤٠ | إن ابن الزبير خرج يستسقى (أثر) . | ٢٩٨ | أصدق .. فصل تلك الركعة ثم سلم . |
| ٢٥٦ | إن التوراة تفضل الحوية : | ١٧٦ | أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت |
| ٢٤٦ | إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه ينافي ربه | ٢٠٤ | اعرضوا على رفاقكم، لا يأتى بما لا شرك فيه. |
| ١٨٠ | أن أخاك (ابن عمر) رجل صالح لو كان يقوم من الليل : | ١٧٧ | أفش السلام وأطعم الطعام . |
| ١٤٠ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظاهر كفيه : | ١٧٥ | أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل : |
| ١٤٢ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى واستقبل القبلة : | ٢٦٩ | أفلا أكون عبداً شكوراً : |
| ١٤٢ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى ليستسقى : | ١٦٠ | اقتدوا بالذين من بعدى : |
| ١٣٧ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى : | ١٩٦ | اقرأ قل يا أيها الكافرون : |
| ١٣١ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخفياً | ١٩٠ | أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد : |
| ٢١٦ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الصبحي : | ٢١٧ | أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ ما رأيته صلاتها إلا يومئذ : |
| ١١٥ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس : | ٢٢٩ | اكتم الخطبة ثم توضاً : |
| ٢٢٢ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الصبحي : | ١١٨ | أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته |
| ١٠٩ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها : | ٢٢ | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن : |
| ١٣٧ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداهه فجعل يمينه على يساره . | ٣٨ | أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنـه : |
| ١١٦ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل (في صلاة الكسوف) : | ٤٥ | أمرني به - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - فلا أدعـه أبداً : |
| ١٨٨ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلـى بالنـاس صـلاة العـشاء : | ٢٢٣ | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصـلـي الصـبحـي بـسـورـه : |
| ١١٠ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلـى فـي الكـسـوف أربعـ رـكـعـاتـ : | ١٥٦ | أمر عمر أبـي بنـ كـعبـ وـتـمـيـماـ أنـ يـقـوـمـاـ لـلـنـاسـ بـيـحدـىـ عـشـرـةـ (أـثـرـ) : |
| ٢٠٣ | إن الرـقـ وـالـقـائـمـ وـالـنـوـلـةـ شـرـكـ : | ١٦٦ | أمر عمر أبـي بنـ كـعبـ وـتـمـيـماـ أنـ يـقـوـمـاـ فـرـمـضـانـ (أـثـرـ) : |
| ٨١ | إن روح القدس نفتـ فـي روـعـيـ : | ٥٢ | إن الله كـتبـ الإـحـسانـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ : |
| | | ٢٥٥ | إن الله يـقـبـلـ تـوـبـةـ عـبـدـ مـاـ لـمـ يـغـرـرـ : |
| | | ٧٢ | أـنـاـ وـأـنـتـ بـرـاءـ مـنـ التـكـلـفـ : |
| | | ٥٨ | إن أولـ مـاـ نـبـدـأـ بـهـ فـيـ يـوـمـاـ أـنـ نـصـلـيـ : |
| | | ٨٢ | إن أولـ مـاـ يـحـاـسـبـ بـهـ الـعـبـدـ مـنـ عـمـلـهـ صـلـاتـهـ |
| | | ٢٥٢ | إن إـبـلـيـسـ قـالـ لـرـبـهـ بـعـزـتكـ لـأـبـرـأـ غـوـىـ |

| صفحة | الصلدر | صفحة | الصلدر |
|------|--------------------------------------------------------------------|------|----------------------------------------------------------------------|
| ١٨ | إن زينب بنت جحش أواهه . | ٢٣٩ | إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصرفه . |
| ١٦٤ | إن شئت دعوت وإن شئت صبرت . | ٢٦٤ | إن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ في المسجد حجرة . |
| ١٢٣ | إن الشمس والقمر آياتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . | ١١٤ | إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في الكسوف . |
| ٨٥ | إن الشمس والقمر آياتان يخوف الله بهما عباده ولا ينكسفان لموت أحد . | ١٠٦ | إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر شد متربه . |
| ١٢٢ | إن الشمس والقمر آياتان يخوف الله بهما عباده فإذا رأيت ذلك : | ١٠٥ | إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ركعتين . |
| ١٤٠ | إن الشمس والقمر إذا خسفاً أو أحدهما . | ١٠٦ | إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا |
| ٢٧٣ | إن الشمس والقمر من آيات الله . | ١١٩ | إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالساً |
| ٥١ | إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد | ١٠٣ | إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته |
| ١١ | إن طعنوا في إمامته فقد طعنت في أمارة أبيه . | ٢٤٠ | إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبش أقرن . |
| ٤٥ | انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم : | ٢٦٦ | إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أحدهما عن أمته . |
| ١٢٣ | إن عبداً أذنب ذنبآً فقال: رب إني أذنبت | ٢٥٣ | أنه (عمر) رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبق عنده أحجار الزيت . |
| ١٣٦ | إن في الجنة غرفاً . | ١٧٦ | أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى بالعنكبوت |
| ١١٧ | إن في كتاب الله لآيتين (أثر) . | ٢٥٢ | أنه صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعتين أرسل رجلاً لينظر : |
| ١٠٨ | إن في الليل لساعة . | ١٩٢ | أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ وانحنوا . |
| ٢٥٦ | إن لكل شيء ستاماً . | ١٩٣ | إنكم شكونتم جدب دياركم : |
| ١٢٧ | إن كنا نهيناكم عن حرمها أن تأكلوها . | ١٣١ | إن كان ولابد ففي بيتكم (أثر) : |
| ٢١٩ | إنما أتقبل الصلاة من تواضع بها لعظمتي | ٢١٩ | إنما كنا نهيناكم عن حرمها أن تأكلوها . |
| ١٥٥ | إنما الشمس والقمر آياتان لا ينكسفان لموت أحد : | ٣٣ | إنما أتقبل الصلاة ما صلاتها النبي (أثر) |
| ٣٨ | إنما أنا بشر أنسى كما تنسون . | ٨٢ | إنما أتى لو جمعت هؤلاء على قارئ (أثر) |
| ٥٠ | إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصرون إلى . | ١٢٢ | إنما كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام . |
| | | ٢٨٤ | إنما أنا بشر وجهت وجهي للذى فطر السموات |

| صفحة | الصلدر | صفحة | الصلدر |
|------|---------------------------------------------------------------|------|------------------------------------------|
| ٢٢٣ | اللهم اغفر لي وارحني : | ٨٧ | إن اليهود والنصارى لا يصيغون فالخالفون . |
| ١٩٧ | اللهم قن عذابك يوم تبعث عبادك : | ١٩٦ | ألا أخبرك بما هو خير منه تسبيحين الله |
| ١٤٤ | اللهم إنا نستشفع إليك بغيرنا (أثر) : | | عند نومك ثلاثة وثلاثين : |
| ١٤٤ | { اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيينا (أثر) : | ٢٠٢ | ألا أعلمك كلمات إذا قتلهن نمت : |
| ٢٦٧ | | ٢١٥ | أوصانى خليل صل الله عليه وسلم بثلاث |
| ١٤٧ | اللهم إنى أغوذ بك من شرها : | ٨٢ | أول ما بدئ به رسول الله صل الله عليه |
| ١٩٨ | اللهم إنى أغوذ بوجهك الكريم : | | وسلم من الوحي الرؤيا . |
| ٤٨ | اللهم هذا عن أمتي جميعاً . | ١٩٢ | أعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة |
| ١٠١ | السلم من سلم المسلمين من لسانه ويده : | ٥ | أهذا الناس ضحوا واحتسبوا بدمائهم : |
| ٥١ | السلم يكفيه اسمه فإن نسى أن يسمى : | | (المخل بآل) |
| ٢٥٥ | الندم توبه : | ١٨٩ | الله أكبر ذو الملوك والجبروت : |
| | (الباء) | ٢٥٤ | الإسلام يحب ما قبله |
| ٥٠ | باسم الله والله أكبر : | ٢٥٦ | التائب من الذنب كمن لا ذنب له : |
| ٤٦ | باسم الله اللهم تقبل من محمد : | ٢٥٤ | الترية النصوح الندم على الذنب : |
| ١٩٨ | باسم الله وضعت جنبي : | ٢٥٤ | الترية من الذنب أن يتوب منه ولا يعود . |
| ١٧٨ | بالشيطان في أذنه : | ١٩٨ | الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا : |
| ٣٤ | بعث معى عبد الله يهدىء فأمرنى (أثر) : | ١٩٨ | الحمد لله الذي كفانى وأوانى : |
| ٢٥١ | بلغى أنه لما نزل : ومن يغفر الذنوب؟ صاحب إبليس (أثر) : | ٢٠٦ | الرؤيا الصالحة من الله : |
| | (الباء) | ١٤٧ | الربيع من روح الله تائى بالرحمة : |
| ٤٩ | تأخذ من شعرك وأظفارك : | ٢٢ | الأضحى يوم التحر (أثر) : |
| | (الباء) | ٢٤ | الأضحى يومان بعد يوم الأضحى (أثر) |
| ٢١٠ | { حلوه ليصل أحدكم نشاطه : | ٣٥ | الضحايا والمدايا ثلث لك (أثر) : |
| ٢٣٩ | | ٢٥٥ | القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك |
| | (الباء) | | الموت (أثر) : |
| ١٣٩ | خرج رسول الله صل الله عليه وسلم إلى المصلى واستنسق : | ١٣٦ | اللهم اسق عبادك : |
| ١٦١ | خرج رسول الله صل الله عليه وسلم إذا أناس في رمضان يصلون : | ١٤٦ | اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرباناً . |
| ١٣٨ | خرج رسول الله صل الله عليه وسلم للاستقاء متبدلاً متوضعاً : | ١٣٥ | اللهم اسقنا غيتاً مغيثاً طبقاً . |
| | | ١٣٦ | اللهم اسقنا غيتاً مغيثاً نافعاً : |
| | | ١٤٧ | اللهم سقياً رحمة : |
| | | ١٩٧ | اللهم رب السموات ورب الأرض : |
| | | ١٤٦ | اللهم صبياً نافعاً : |
| | | ١٣٤ | اللهم أغتنا ، الله أغثنا : |

| صفحة | الصلدر | صفحة | الصلدر |
|------|------------------------------------------------------------------|------|----------------------------------------------------------------------|
| ٢٢٦ | رأيتنى دخلت الجنة فسمعت خشفة . | ١٦١ | خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فصل في المسجد : |
| ٧٩ | رأيت الليلة رجلين أثياني فاختنا بيدى . | ١٤٢ | خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستنقى : |
| ٢٧٥ | رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متربعاً . | ١٣٨ | خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم يوماً . |
| ٨٠ | رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبآ : الصدقة بعشر أمثالها . | ١٠٩ | يستنقى وصل ركعتين بلا أذان : |
| ١٧٧ | رحم الله رجلاً قام من الليل فصل . | ١٠٨ | خشفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم فأئم الصلى فكبر : |
| ٢٥٩ | رفع عن أمتي النطأ والنسيان . (السين) | ١١٠ | خشفت الشمس فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه : |
| ١٨٢ | سألت عائشة عن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : سبع وتسع : | ٢٣٠ | خشفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد : |
| ٢٩٩ | سلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين (ف الظهر) : | ١٠٣ | خمس صلوات افترضهن الله من أحسن : |
| ١٤١ | سروا الله بيطون أكفكم : | ٢٣٠ | خمس صلوات في اليوم والليلة (قال |
| ٢٧١ | سلني .. فأعني على نفسك بكثرة السجود | ٢٠٧ | السائل) هل على غيرهن ؟ |
| ٤ | سنة أبيكم إبراهيم (الأضاحى) . (الشين) | ٢٠٧ | خمس صلوات من حافظ عليين كانت لهنوراً خيراً رأيت وخيراً يكون نمت . |
| ١٤ | شاتك شاة لحم : | | (الدال) |
| ٧٤ | شعرت أنى نمت الليلة في المسجد الحرام (الصاد) | ١٨٤ | دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فاغتنسل وصل ثمانى ركعات . |
| ٢١٤ | صلاة الأذانين إذا ماضت الفصال من الضحى | ٢٦٦ | دعوة ذى النون إذا دعا : لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين . |
| ١٨٥ | صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا خفت الصبح | ١٦٦ | دعا عمر ثلاثة من القراء (أثر) . |
| ١٨٥ | صلاة الليل مثنى مثنى وإذا صلى أحدكم . | | (الذال) |
| ١٢٤ | صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته . | ١٦ | ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم التحرير |
| ١٦٤ | في مسجدى إلا المكتوبة : | | كبشين أقرنين : |
| ٢١١ | صلاته قاماً أفضل من صلاته قاعداً : | ٤١ | ذكارة الجنين ذكارة أمه : |
| ٢٧٦ | صلوا كما رأيتو من أصلى : | | (راء) |
| ١٦٨ | صلى - صلى الله عليه وسلم - ثمانى ركعات وذلك ضحى : | ١٤٢ | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استنقى أطال الدعاء : |
| ٢٢٢ | صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد فصل بصلاته ناس : | ٢١٥ | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى الضحى : |
| ١٥٤ | | | |

| الصدر | صفحة | الصدر | صفحة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|-------|------|
| ١١١ فزع يوم كسفت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم : | ٢١٤ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحبى حين كانت الشمس : | | |
| ١٨٢ فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاءه فصل أربعاً . | ٢٢٠ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحبى أربع ركعات : | | |
| ١٨٥ فصل النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين . | ٢٩٤ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً : | | |
| ١٦٠ فعلتكم بيتي وسنة الخلفاء الراشدين . | ١٥٧ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمانى ركعات . | | |
| ١٨٢ ققام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاشئه أنظر إليه من البيت إلا نور (أثر). | (الضاد) | | |
| ٦٥ فانكحه (أمر لزينب قالت قد رضيته؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم) . | ٣ صحبى النبي صلى الله عليه وسلم بكشين . | | |
| ٢٣٤ في الإنسان ٣٦٠ مفصل فعله أن يتصدق عن كل مفصل : | ١٣ } ضبح به . من حديث رقم ٢٨ ، ٢٠ | | |
| ٦٤ فيه (الاثنين) ولدت وفيه أنزل على . (الكاف) | ١٩ } | | |
| ٢١٨ قال ابن عمر : صلاة الصحبى بدعة (أثر) | ٦ ضحبى النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين : | | |
| ٢١٣ قال ربكم : صل لى يا ابن آدم . | ١٢ ضحبينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بجذع من الصدان . | | |
| ٢٨٨ قام صلى الله عليه وسلم من الاثنين من الظهر : | (الطاء) | | |
| ٢٠٥ قل : أغزوكم بكلمات الله التامة من غضبه . | ٢٧١ طول القنوت : | | |
| ٢٦ قل لأبيك يصلى ثم يذبح . | (العين) | | |
| ١٧٣ «قم الليل إلا قليلا ...» الآية نسختها «علم أن لن تخصوه» (أثر). (الكاف) | ٢٥١ عرف الحق لأهله . | | |
| ١٦٣ كان ابن مسعود يصلى بنا في رمضان (أثر) | ١٧٧ عليكم بصلة الليل . | | |
| ٢٥ كان الرجل يشتري أضحيته فيسمى (أثر) | ١٧٦ عليكم بقيام الليل . | | |
| ٢٩ كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته . | ٢٥٢ عليكم بـ (لا إله إلا الله) والاستغفار . | | |
| ٢٩ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عن جميع أهله . | ٢٠٩ عليكم هدياً قاصداً فإن من يشاد الدين . (الفاء) | | |
| ١٥١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربع ركعات في الليل . | ١٢ فاما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله : | | |
| | ١٧٤ فإن خلقه صلى الله عليه وسلم كان القرآن فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله (أثر) . | | |
| | ٤٦ قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعراها . | | |
| | ٨١ فرج عن سقف بيته وأنا عبكة . | | |

| صفحة | الصدر | صفحة | الصدر |
|------|------------------------------------------------------------------------------------------|------|------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠١ | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نضور من الليل قال : (لا إله إلا الله الواحد القهار) : | ١٨٣ | كان صلى الله عليه وسلم يصل العشاء ثم يصلى بعدها ركعتين : |
| ٢٠٨ | كان صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة من الليل صلى من النهار : | ٢٧٢ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل ليلا طويلا : |
| ٢١٧ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الصبح حتى يقول : لا يدعها : | ٦٧ | كان المولود إذا ولد في قريش دفعوه إلى نسوة (أثر) . |
| ١٨٩ | كان صلى الله عليه وسلم يصل العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله . | ١٨٤ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل من الليل ثلاث عشرة ركعة . |
| ٢٠٥ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم رق الحمى والأوجاع كلها : | ١٨٢ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل ما بين العشاء والفجر ١١ ركعة : |
| ٢٢٨ | كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة | ١٩٦ | كان صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه وضع يده تحت خدنه ثم يقول : |
| ٢٦٤ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب : (لا إله إلا الله العظيم الحليم) : | ٥٠ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين أقرنين : |
| ١٥٨ | كان صلى الله عليه وسلم يصلى في رمضان عشرين ركعة : | ٢٧٥ | كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيما (في ركعى الفل) |
| ١٥١ | كان عمر بن الخطاب يرتوّحنا في رمضان (الأثر) : | ١٢٦ | كان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى |
| ٢١٧ | كتب على التحر و لم يكتب عليكم : | ١٨٠ | كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر حتى يقول لا يفطر : |
| ٢٥٢ | كل بني آدم خطاء : | ١٩١ | كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى صلاة الليل يقول : اللهم لك الحمد : |
| ١٨٦ | كل ذلك كان يفعل . وربما أسر بالقراءة كل شيء يتكلم به ابن آدم مكتوب عليه | ١٩١ | كان صلى الله عليه وسلم إذا قام كبر عشرآً وحمد الله عشرآً . |
| ٢٥٣ | كسفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم فخرج فصل بالناس : | ١٩٤ | كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ : ألم تترتب السجدة . |
| ١٠٩ | كسفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم فقام رأسه فقام قياما شديدا . | ١٩٧ | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قرأ : قل هو الله أحد : |
| ١١٥ | كسفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا : | ٢٠٠ | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا هب من الليل كبر عشرآ . |
| ١١٤ | كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلا فنادي الصلاة جامعا : | ٢٠٠ | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من الليل قال : (لا إله إلا أنت سبحانك) . |
| ١٠٨ | كسفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم وكان يصل ركعتين ثم يسأل : | | |

| صفحة | الصدر | صفحة | الصدر |
|------|--------------------------------------------------------------------------------------|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٣٩ | كانت زينب بنت جحش تسامي (أثر) | ١٥٩ | لم أدرك الناس إلا وهم يصلون ٣٩ سعماً |
| ١٨٧ | كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة : | | وثلاثين ركعة (أثر) : |
| ١٥٥ | كانت عائشة تؤم النساء في رمضان (أثر). | ٢١٦ | لم أره صلى الله عليه وسلم يصل الفصحي إلا أن يخرج في سفر : |
| ١٨٧ | كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بعرف طوراً : | ٢٩٨ | لم أنس ولم تقصر : |
| ٢٥٥ | كل شيء قبل الموت فهو قريب (أثر) | ١٠٨ | لما كشفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم نودى الصلاة جامعة : |
| ٤٤ | كل عرفات موقف : | ١٧٣ | لما نزل أول الزمل كانوا يقومون بقيامهم في رمضان حتى نزل آخرها (أثر) : |
| ٣٣ | كلوا وتزودوا : | ١٢٩ | لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر لن يدخل أحداً عمله الجنة : |
| ٤١ | كلوه «الجبن» إن شئتم : | ٢٢٦ | لو كان صلى الله عليه وسلم كاتمأسياً. |
| ٣٢ | كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة : | ٢٣٥ | لکتم : «واذ تقول للذى أنتم الله عليه» (أثر) : |
| ٥٥ | كنا نسمن الأضحية (أثر) : | | لوكتم في زمانكم عن لحوم الأضحى فوق ثلات : |
| ٣٢ | كنت نهيتكم عن لحوم الأضحى فوق | ١٣٠ | لو أن عبادى أطاعونى لأسبقهم المطر بالليل : |
| ١٥٩ | كنا نصلى في زمن عمر في رمضان ١٣ | ١٦٧ | لوات هذا على حاله مات على غير : |
| ١٥٦ | ثلاث عشرة ركعة (أثر) : | ١٧٢ | { ملة محمد صلى الله عليه وسلم : |
| ١٥٦ | كان الناس يقومون في زمن عمر بـ ٢٣ | | { الميم) |
| ٢٦٥ | ثلاث وعشرين ركعة (أثر) : | ٢٤٢ | ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة : |
| ٨٨ | كانوا يقولون : يا محمد يا أبا القاسم فهآهم الله . قال : فقولوا : يا نبى الله (أثر) : | ٢٥١ | ما أصر من استغفر : |
| ٨٠ | لتبعن سنن الذين من قبلكم : | ٢١٦ | مارأيته صلى الله عليه وسلم يصلى الفصحي إلا أن يقدم من سفر : |
| ١٢٨ | لقبت إبراهيم ليلة أسرى بي : | ٢٧٤ | مارأيته صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الليل جالساً حتى أنس : |
| ٢٦٧ | لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعفاقة في الكسوف : | ١٨٦ | مررت بك (أبي بكر) . وأنت تصل ارفع قليلاً : |
| ٢٨٧ | لقد سأله باسمه الأعظم : | ١٤٧ | مطرنا على عهده صلى الله عليه وسلم فخرج فحضر ثوبه عنه حتى أصابه المطر معاذ الله إذا كانت الربيع لتشتد فبادر إلى المسجد (أثر) : |
| ١٩٣ | لكل شيء قلب وقلب القرآن يس : | | |

| صفحة | الصلدر | الصلدر | صفحة |
|------|----------------------------------------------------------|-------------|--------------------------------------------------|
| ٦٦ | من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فقد كفر | ٢٢٠ | ما سبعة صلبي الله عليه وسلم سبعة |
| ٢٤٩ | من أتى عرافاً فسأله .. لم تقبل له صلاة : | الضحى فقط : | الضحى فقط : |
| ١٩٧ | من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه | ٢٢٠ | ما سبعة صلبي الله عليه وسلم سبعة |
| ١٥ | من أغسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح | ٢٢٢ | في سفر ولا حضر : |
| ٣٩ | من باع جلد أضحيته فلا أضحية له : | ٢٧٧ | ما شأنكم : إنما أنا بشر مثلكم أنسى : |
| ٨٧ | من بنى في بلاد الأعاجم حشراً معهم (أثر) | ١٦٢ | ما شأن الناس ياعائشة؟ أطوى عنا حصيرك |
| ٢٥٢ | من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها | ٢٥٨ | ما شانك؟ إن جبريل أثاني فبشرني : |
| | تاب الله عليه . | ٥ | معامل آدمي في هذا اليوم أفضل من دم يراق . |
| ٢٥٥ | من تاب قبل موته بعام تيب عليه : | ٤ | ما عمل آدمي من عمل يوم التحرّر أحب |
| ٨٥ | من تشبه بقوم فهو منهم . | | إلى الله من إهراق الدم . |
| ٢٦٤ | من توضأ فأسيغ الوضوء ثم صلّى ركعتين | ٢٣ | ما كرهته فدعاه ولا تحرّمه على أحد (أثر). |
| ٢١١ | من حافظ على شففة الضحى غفرت له ذنبه . | ٨١ | ما كلام الله أحداً من وراء حجاب : |
| ٢٥ | من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، | ١٢ | ما كنت أبالي لو ضحيت بيديك (أثر). |
| ٧ | من ذبح قبل أن يصل فليعد مكانها أخرى | ١٥٧ | ما كان صلبي الله عليه وسلم يزيد في رمضان |
| ٦ | { من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره : | | ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . |
| ٤٨ | من رضى عمل قوم كان منهم : | ١٧٠ | ما يرجعون إلا لخبير بر جونه (أثر) . |
| ٨٧ | من سعادة ابن آدم استخارته الله : | ١٧٩ | { ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه |
| ٢٢٧ | من شاء عن ... ومن شاء فرع . | ٢٠٧ | { عليها نوم إلا كتب لهأجر صلاته . |
| ٦٠ | من صلّى صلاتنا وتسلّك نسكنا فقد أصاب | ٢٥٠ | ما من رجل يذنب ذنباً فينتظر ثم يصلّى |
| ٢٥ | من صلّى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين : | ١٩٩ | ما من رجل ينتبه من نومه فيقول : |
| ٢٢١ | من صور صورة فإن الله يعذبه : | ١٩٥ | الحمد لله الذي خلق النوم واليقظة : |
| ٧٢ | من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة : | | ما من مسلم يبيت على ذكر الله ظاهراً |
| ٣٤ | من غش أمني فعليه لعنة الله : | | فيسأل الله خيراً إلا أعطاوه إياه . |
| ١٠٢ | من غشتنا فليس منا : | ٢٧٢ | ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة . |
| ١٠١ | من قال حين يتحرك من الليل باسم الله : | ٣٠٣ | ما منعك أن تجيئني : |
| ٢٠٥ | من قام إذا استقلّت الشمس فتوضاً : | ١١ | ما نحر النبي صلبي الله عليه وسلم عنه وعن |
| ٢١٢ | من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين | | أهل بيته إلا بدنته . |
| ١٧٣ | من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له : | ١٧٨ | ما نصلّى إلا ما كتب لنا . |
| ٨٥ | من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له | ١٣٠ | ما تقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم : |
| ٨٤ | بهما خيراً منها : الأضحى والفطر : | ٨٩ | ما هذان اليومان .. إن الله قد أبدلكم |

| صفحة | الصدر | صفحة | الصدر | صفحة |
|------|--------------------------------------------------------------------------------|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨ | نَحْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَى لِي لَا . (الهاء) | ٢٨٣ | هَاتَانِ السَّجَدَتَانِ لَمْ ظُنِّ أَنَّهُ زَادَ أُونَقَصَ هَكُذَا صَلَّةُ الْآيَاتِ (أُثُرُ): | ١٩٢ من قرأت الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه : |
| ١٢٦ | هَكُذَا يَصْنَعُونَ (أُثُرُ): | ١٠٤ | هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟ أَصْبَحَ مِنْ عَبْدَيِ مُؤْمِنٍ بِكَافِرٍ بِالْكَوَاكِبِ : هُوَ (الْمَاقَمُ الْحَمْدُو) الشَّفَاعَةُ . | ١٩٤ من قرأ تبارك الذي بيده الملك منعه الله من عذاب القبر : |
| ١٤٨ | هَيْ رَوْيَا أَرْبِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُثُرُ): (الواو) | ١٧٦ | وَلَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْعَيْلِ (أُثُرُ): | ١٩٤ من قرأ عشر آيات أربعاً من أول البقرة . |
| ٦٢ | وَلَمْ تَكُنْ امْرَأَ خَيْرًا مِنْهَا (أُثُرُ): | ٢٣٩ | وَمَا ذَلِكُ؟ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ شَيْءٌ؟ | ٢٦٣ من كان له حاجة إلى الله فليتوصل ول يصل |
| ٢٧٦ | وَمِنَ الْلَّيلِ فَتَهْجُدُ بِهِ نَافِلَةُ لَكَ (أُثُرُ): | ١٧٤ | وَيَخْكُ ما هَذِهِ؟ أَمَا إِنَّهَا لَا تَرِيدُكَ إِلَّا وَهَا . | ٢٥ من كان ذبيح قبل الصلاة فليعد . |
| ٢٠٣ | وَيَطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثَّلَاثَ : (لَا) | ٣٤ | لَا تَجْعَلُوا بَيْوَكُمْ قُبُورًا : | ٤٨ من كان له ذبيح يذبحه فإذا أهل ذو الحاجة فلا يأخذون من شعره وأظفاره : |
| ٦٩ | لَا تَذْخُوا إِلَّا مُسْتَنَدًا إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ : | ١٣ | لَا تَسْبُوا الرِّبَاحَ فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ : | ٧ من كان له سعة ولم يصبح فلا يقربن مصلاناً : |
| ١٤٧ | لَا تَشْرُبُ لَبَنًا إِلَّا فَضْلًا (أُثُرُ): | ٤٠ | لَا تَصْلُوا حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ : | ١٠ من نذر أن يطيع الله فليطعه : |
| ٢١٤ | لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعْاجِمِ (أُثُرُ): | ٨٧ | لَا تَرْقِي إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ . | ٥١ من نسي التسمية فلا يأس (أُثُرُ): |
| ٢٠٤ | لَا سَهُو إِلَّا مِنْ قِيَامٍ عَنْ جَلْوسٍ : | ٢٨٧ | لَا كَبِيرَةٌ مَعَ الْاسْتَغْفَارِ : | ٢٠٧ من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأه كتب له كائناً قرأه من الليل : |
| ٦١ | لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ : | ٢٥١ | لَا يَؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَعْبُدُ لَأَخِيهِ : | ٣٥ نَحْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَنَاتِ |
| ١٠١ | لَا يَجْتَهِدُ مَنْ يَكُونُ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَتَتْ بِهِ : | ٢٣٤ | لَا يَؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَتَتْ بِهِ : | ٣١ نَحْرَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَدَنَاتِ |
| | | | | عَنْ سَبْعَةِ : |
| | | | | ١٢ نَعْمَتِ الْأَصْحَاحِ الْجَذِعِ مِنَ الْضَّيْانِ : |
| | | | | ١٨٠ نَعْمَ إِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ |
| | | | | جَوْفَ الْلَّيلِ الْآخِرِ : |
| | | | | ١٧ نَحْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَى بِأَعْضُوبِ الْقَرْنِ : |

| صفحة | الصلدر | الصلدر | صفحة |
|------|------------------------------------------------------|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠٤ | يدخل الجنة من أمتى ٧٠ سبعون ألفاً بغير حساب : | ٢٣٣ | يا أيها الناس إن على أهل كل بيت ضحية يا ابن آدم إنك ما دعوتني غفرت لك : |
| ٢٥٩ | يا عبدى أنت تزيد وأنا أريد ولا يكون إلا ما أريد : | ٢٠٩ | يا بلا ل بلا سبقنى إلى الجنة ؟ يا بلا حدثى بأرجى عمله : |
| ٣٠ | يا عائشة هلمى المدية : | ٥٧ | يا بنى كان زيد أحباب إليه صلى الله عليه وسلم من أئيك (أثر) : |
| ٥٢ | يا فاطمة قوى فأشهدى أضحيتك : | ٢١٢ | يا ثوبان أصلح لحم هذه : يا جبريل من هؤلاء ؟ المجاهدون : يموز الجذع من الصنان ضحية . |

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه دليل الأحاديث والآثار ، والصلوة والسلام
على حبيبه المصطفى ، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار

دليل موضوعات

الجزء الخامس من الدين الخالص

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---------------------------------------|------|-----------------------------------------|------|
| الرخصة في أكل لحمها بعد ثلاثة أيام . | ٣٤ | (الأول) الأضحية : تعريفها . دليلها . | ٣ |
| كيفية صرفها عند أحمد . | ٣٥ | حكمها : ١ - فضلها . | ٤ |
| كيفية صرفها عند غيره . | ٣٦ | ٢ - حكمها . | ٥ |
| هل يأكل المضحى من أضحية المندورة ؟ | ٣٧ | دليل أنها سنة . | ٦ |
| ٩ - التصرف في الأضحية : | ٣٨ | دليل وجوبها . | ٧ |
| التصدق بحملها لا يعطي الجزار أجر منها | ٣٩ | الخواص عنه . ٣ - شروطها . | ٨ |
| ١٠ - (ولد الأضحية) : | ٤٠ | هل تطلب من المسافر وغير المكلف ؟ | ٩ |
| المذاهب في حكم جنين الذبيحة : | ٤١ | شروط صحتها . نيتها . | ١٠ |
| ١١ - ذبح أضحية الغير : | ٤٢ | ما يكفي فيها . | ١١ |
| ١٢ - قضاء الأضحية : | ٤٤ | التضحية بالجذع من الصنان والذئب من الكل | ١٢ |
| ١٣ - التضحية عن الميت : | ٤٥ | لا يجزئ فيها الجذع من غير الصنان . | ١٣ |
| هل من صحي عن الميت أن يأكل منها ؟ | ٤٦ | المذاهب في أفضل التضاحيا : | ١٤ |
| ١٤ - ما يطلب من المضحى : | ٤٨ | هل جذع الصنان أفضل من ثني المعز ؟ | ١٥ |
| حكم قص مرید التضحية ظفره أو شعره | ٤٩ | العيوب المانعة من التضحية : | ١٦ |
| في عشر ذى الحجة : | | لا يصحى بقطع الأذن أو الذنب : | ١٧ |
| التسمية عند الذبح : | ٥٠ | مذهب مالك وأحمد في حكم التضحية بماذكر | ١٨ |
| من يحسن الذبح يذبح بيده : | ٥١ | ما لا يجزئ في التضحية : | ١٩ |
| شهود المضحى ذبح أضحية : | ٥٢ | العيوب المختلفة في منعها من التضحية : | ٢٠ |
| بعض آداب التضحية : | ٥٣ | هل العيب الحادث يمنع من إجزائها ؟ | ٢١ |
| نحر الإبل وذبح غيرها : | ٥٤ | ٤ - ما يكره التضحية به : | ٢٢ |
| ١٥ - ما يكره في الأضحية : | ٥٥ | ٥ - وقت التضحية : | ٢٤ |
| حكم ركوبها وشرب لبنها : | ٥٦ | مذهب الحنفيين ومالك في أول وقت | ٢٥ |
| حكم ذبح الكتابي أضحية المسلم : | ٥٧ | ذبح الأضحية : | ٢٦ |
| ١٦ - بدع الأضحية : | ٥٨ | مذهب أحمد والشافعى في ذلك : | ٢٧ |
| (الثانى) الفرع والعتيره : | ٦٠ | النوى عن ذبحها ليلا : | ٢٧ |
| حكمهما : | ٦١ | ٦ - مكان التضحية : | ٢٩ |
| (الثالث) المواسيم : | ٦٢ | ٧ - الاشتراك فيها : | ٢٩ |
| ١ - مولد النبي صلى الله عليه وسلم : | | التضحية بالبدنة عن سبعة : | ٣١ |
| قصة أصحاب الفيل : | | ٨ - مصرف الأضحية : | ٣٢ |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|--------------------------------------------|------|---------------------------------------|
| ٦٤ | هلاك أصحاب الفيل . آية الله في قصتهم : | ٨٤ | ٣ - ليلة النصف شعبان . |
| ٦٤ | تاریخ مولد النبي صلی الله علیہ وسلم . | ٨٤ | ٤ - ليلة القدر . |
| ٦٥ | بعض ما وقع لولدہ صلی الله علیہ وسلم | ٨٥ | المواسم الأجنبية . |
| ٦٥ | من الآيات : | ٨٦ | حرمة التشبه بالكافار فزى خاص وليس |
| ٦٦ | تنكيس الأصنام : رمي الشياطين الكهنة | ٨٧ | القبعة ونحوها : |
| ٦٧ | بالشہب : | ٨٧ | التغیر من مشاركة الأجانب في أعيادهم : |
| ٦٧ | تسیکه عبد المطلب عن النبي صلی الله | ٨٨ | ١ - عبد التیروز : |
| ٦٨ | عليہ وسلم : | ٨٩ | ٢ - شم النسم : |
| ٦٨ | مني أحذثت بدع الموالد؟ | ٨٩ | تجنب ما يفعل في التیروز وغيره : |
| ٧٠ | واجب للعلماء ولادة الأمر نحو الموالد | ٩٠ | يمتنع التعامل مع الكفار في أعيادهم . |
| ٧٠ | وغيرها من البدع : | ٩١ | النھی عن دخول الكنيسة يوم عبد |
| ٧١ | حرمة تصویر ذی الروح وشراء صور | ٩٤ | النصاری : |
| ٧١ | الحيوان من حلوی وغيرها . | ٩٤ | وجه كراهة التسمی بأسماء الكفار : |
| ٧٢ | مفاسد الموالد . حرمة التکلف فيها وفي غيرها | ٩٥ | حكم ترجمة أذکار الصلاة بغير العربية |
| ٧٢ | ٢ - ليلة الإسراء : | ٩٦ | بعض المخازی التي تفعل في شم النسم . |
| ٧٣ | صلاته صلی الله علیہ وسلم بالأنبياء ليلتها | ٩٧ | ٣ - ميلاد المسيح عليه السلام : |
| ٧٤ | وصفة صلی الله علیہ وسلم من رأه من | ٩٨ | ٤ - ليلة الغطاس : |
| ٧٤ | الأنبیاء ليلة الإسراء : | ٩٩ | ٥ - خیس العدس : |
| ٧٦ | حديث أنس في الإسراء والمعراج : | ١٠٠ | ٦ - سبت النور : |
| ٧٧ | فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج : | ١٠١ | من حفر لأخيه حفرة أوقعه الله فيها - |
| ٧٧ | العبر التي رأها صلی الله علیہ وسلم ليلة | ١٠١ | مثلاً لا حدیث : |
| ٧٨ | الإسراء : | ١٠٢ | (الرابع) التوافق : |
| ٧٩ | وصف الجنة : صلاته صلی الله علیہ وسلم | ١٠٢ | (١) صلاة الكسوف |
| ٧٩ | مع الملائكة . ثناء الرسل على ربهم : | ١٠٣ | دلیلها : ١ - حکمها : ٢ - شروطها |
| ٨٠ | ثناء النبي صلی الله علیہ وسلم على ربہ | ١٠٤ | الراجع أنها تصلی في أوقات النھی : |
| ٨٠ | ليلة الإسراء : | ١٠٥ | ٣ - عددها : |
| ٨١ | الحديث سمرة في الإسراء : | ١٠٦ | دلیل جواز صلاتها أكثر من رکعتین : |
| ٨٢ | الحديث ابن مسعود وحديث أنس في | ١٠٧ | ٤ - النساء لصلاة الكسوف : |
| ٨٢ | الإسراء : | ١٠٨ | ٥ - كيفية القراءة فيها . قدرها : |
| ٨٣ | الراجع أن الإسراء والمعراج كانوا يقظة | ١٠٩ | المذاہب في حکم الجھر فيها : |
| ٨٣ | بالبدن والروح : | ١١٠ | ٦ - الجماعة فيها : |
| | | ١١١ | ٧ - حضور النساء صلاة الكسوف : |

| صفحة الموضع | صفحة الموضع |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| ١٤٣ حكمة تحويله : | ١١٢ - كيفية صلاة الكسوف : |
| ١٤٤ ٤ - تكرير الاستسقاء : | ١١٣ صلاتها ركعتان برکوعين في كل ركعة |
| ١٤٤ ٥ - الاستسقاء بالأحياء الصالحين : | ١١٤ هل يقرأ في غير القيام الأول من صلاتها؟ |
| ١٤٥ ٦ - هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء : | ١١٥ الحق نعم : دليل أنها تصلى ركعتان في كل ركعة |
| ١٤٦ ٧ - ما يطلب لرؤية المطر والريح : | ١١٦ ثلاثة رکوعات : |
| صلح الحديثة : | صلاتها ركعتان في كل ركعة أربعة رکوعات أو خمسة : |
| بيعة الرضوان : | ١١٨ خطبة الكسوف : |
| امتحان المؤمنات : | ١١٩ الحث على الطاعة عند الشدائد : التحذير من الغفلة : |
| ١٥١ (٥) صلاة التراويح : | ١٢٠ المذاهب في حكم خطبة الكسوف . الرد على من نفها : |
| ١٥٢ ١ - وقت صلاة التراويح : | ١٢٢ (٢) صلاة الخسوف : |
| ١٥٣ ٢ - حكمها : | ١٢٣ هل تسن الجماعة فيها ؟ |
| ١٥٤ هي سنة مؤكدة حتى للنساء : | ١٢٤ (٣) الصلاة عند الظلمة ونحوها : |
| ١٥٦ ٣ - عدد رکعات التراويح : | ١٢٥ المذاهب في حكمها . |
| المسنون منها ثمان رکعات : | ١٢٦ الفزع إلى الطاعات عند نزول الآيات |
| ١٥٧ رد ما قيل إنه صلى الله عليه وسلم صلاها عشرين رکعة : | ١٢٧ اجتماع الكسوف وغيره : |
| ١٥٨ دليل أن قيام رمضان عشر رکعات وست وثلاثون : | ١٢٩ (٤) الاستسقاء : |
| ١٦٠ الأولى العمل في التراويح بما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم : | ١٣٠ ١ - حكمه : |
| ١٦١ ٤ و ٥ - مكان التراويح والجماعة فيها لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم على صلاتها جماعة : | ١٣١ استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم : |
| ١٦٢ (أ) الاستسقاء بالدعاء على المنبر بلا صلاة : | ١٣٣ حكم خروج الذي له . ٢ - وقته : |
| ١٦٣ دليل أن الأفضل صلاتها جماعة في المسجد : | ١٣٤ ٣ - أنواع الاستسقاء : |
| الجواب عما يدل على أن الأفضل صلاتها فرادى في غير المسجد : | ١٣٥ (أ) الاستسقاء في خطبة الجمعة : |
| ١٦٤ ٦ - القراءة في التراويح : | ١٣٥ (ب) الاستسقاء بالدعاء على المنبر بلا صلاة : |
| ١٦٨ ٧ - كيفية صلاتها : | ١٣٦ (ج) الاستسقاء بالدعاء في غير المسجد بلا صلاة : |
| ١٦٩ ما يطلب حال الاستراحة بين الترميمتين : | ١٣٧ (د) الاستسقاء بالصلوة والخطبة والدعاء : |
| ١٧١ ٨ - بعد التراويح : | ١٣٨ كيفية صلاته : |
| (٦) قيام الليل : | ١٣٩ الخطبة فيه : |
| | ١٤١ كيفية تحويل الرداء فيه |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|---------------------------------------------------------------------------|------|----------------------------------------------------|
| ٢١٠ | تليس إبليس على بعض المتعبدين . | ١٧٣ | نسخ فرضيته في حق النبي صلى الله عليه وسلم والأمة : |
| ٢١١ | (٧) صلاة الضحى : | ١٧٤ | يرى الإمام مالك أن فرضه إنما نسخ في حق الأمة : |
| ٢١٢ | صدقه مفاصل الإنسان : | ١٧٥ | ١ - فضل قيام الليل : |
| ٢١٤ | ١ - وقت صلاة الضحى : | ١٧٦ | ٢ - فضل التعاون على قيامه : |
| ٢١٥ | ٢ - حكم صلاة الضحى : | ١٧٨ | ٣ - المراد من عقد الشيطان على قفا النائم : |
| ٢١٦ | دليل من قال إنها لا تشرع إلا لسبب : | ١٨٠ | ٤ - وقت قيام الليل : |
| ٢١٧ | رد ما قيل إنها واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم دون الأمة . | ١٨١ | ٥ - ركعات قيامه : |
| ٢١٨ | رد ما قيل الأفضل عدم المواظبة عليها وأنها بدعة : | ١٨٢ | كم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّى بالليل . |
| ٢١٩ | الجواب عن دليل الناففين لشرعيتها : | ١٨٥ | ٤ - كيفية صلاة الليل : |
| ٢٢٠ | الجمع بين ما روی عن عائشة في صلاة الضحى : | ١٨٧ | ٥ - هدی النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل : |
| ٢٢١ | ٣ - عدد ركعات الصبح : | ١٩٠ | ٦ - أذكار صلاة الليل : |
| ٢٢٢ | ٤ - القراءة في صلاة الصبح : | ١٩١ | دعاء الاستفتاح في صلاته : |
| ٢٢٣ | ٥ - ما يقال بعدها . | ١٩١ | ٧ - أذكار الليل : |
| ٢٢٣ | ٦ - الموضوع في الصبح : | ١٩٤ | فضائل سورة البقرة وآيات منها وسورة يس والدخان : |
| ٢٢٥ | (٨) الصلاة عقب الطهارة : | ١٩٥ | ٨ - ما يقال عند النوم : |
| ٢٢٧ | (٩) صلاة الاستخاراة : | ١٩٦ | قراءة الإخلاص والمعوذتين عند النوم . |
| ٢٢٨ | (١١) الاستخاراة المشروعة : | ١٩٩ | ٩ - ما يقال عند الاستيقاظ من النوم . |
| ٢٢٨ | ١ - حكمها . | ٢٠١ | ١٠ - ما يقول من قلق في فراشه : |
| ٢٢٩ | أدلة استحباب صلاتها : | ٢٠٢ | ١١ - ما يقول من يفرغ في نومه : |
| ٢٣٠ | بيان أسرار دعاء الاستخاراة : | ٢٠٣ | جواز تعليق النائم والتعاويذ . دليل من منع ذلك . |
| ٢٣١ | الجمع بين الاستخاراة والاستشارة : | ٢٠٤ | دليل من أجاز لك . الأفضل عدم تعليقها |
| ٢٣٢ | ٢ - القراءة في صلاة الاستخاراة : | ٢٠٥ | ١٢ - ما يقول من تحرك في الليل : |
| ٢٣٣ | تفسير آية وما كان المؤمن ولا مؤمنة : | ٢٠٥ | ١٣ - ما يقول إذا رأى في منامه ما يجب أو يكره : |
| ٢٣٤ | ترويج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش : | ٢٠٧ | ١٤ - ما يقول من قصت عليه الرؤيا . |
| ٢٣٥ | البيان الصحيح لقصة زيد بن حارثة وزينب أم المؤمنين : | ٢٠٨ | ١٥ - قضاء قيام الليل : |
| ٢٣٦ | رد ما زعمه بعضهم في قصة زينب مما لا يليق بمقام النبي صلى الله عليه وسلم : | ٢٠٩ | ١٦ - بدعاً قيام الليل : |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|------------------------------------------------------------------|------|---------------------------------------------------------------------------|
| ٢٣٧ | حكمة تزويع زيد زينب مع كراحتها ذلك | ٢٦٣ | (١٦) صلاة الحاجة . |
| ٢٣٨ | ترجمة زينب بنت جحش . عبادتها . كرمها | ٢٦٤ | دعاء رد البصر . |
| ٢٣٩ | ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهما . | ٢٦٥ | حديث الصريه صحيح . التوسل المشروع |
| ٢٤٠ | ترجمة زيد بن حارثة : | ٢٦٨ | (١٧و١٨) صلاة الصائمه والآباء . حديث أصحاب الغار . |
| ٢٤١ | ٣ - وقت صلاة الاستخاراة : | ٢٦٨ | التوسل إلى الله بالإقسام عليه بأحد من خلقه من نوع عند الجمهوه : |
| ٢٤١ | ٤ - الاستخاراة بالدعاء . | ٢٦٨ | من شأ التوسل المنوع : |
| ٢٤٢ | (ب) الاستخاراة غير الشرعية : | ٢٦٩ | (الأول : طول القيام وكثرة السجود) |
| ٢٤٣ | ١ - استخاراة النوم : | ٢٧٠ | لتعارض بين أدلة فضل كثرة السجود |
| ٢٤٤ | هي بدعة مكرورة : | ٢٧٠ | وأفضلية طول القيام : |
| ٢٤٥ | تفنن الناس في الاستخاراة المبتدةعة : | ٢٧٢ | (الثاني : الجلوس في صلاة النفل) : |
| ٢٤٧ | ٢ - استخاراة السبيحة : | ٢٧٣ | جوائز صلاة النفل قائمًا وقاعدًا : |
| ٢٤٧ | ٣ - استخاراة الفنجان : | ٢٧٤ | ثواب صلاة الطهوة قاعداً بلا عنبر : هل يصلى باضطجاع مع القدرة على القيام ؟ |
| ٢٤٨ | ٤ - استخاراة الورق (الكتوشينة) : | ٢٧٥ | (الخامس) سجود السهو : |
| ٢٤٩ | ٥ - استخارة الرمل : | ٢٧٦ | (١) حكم سجود السهو : |
| ٢٤٩ | ٦ و ٧ - استخارة الودع والكف : | ٢٧٧ | هو واجب عند الحنفيين : |
| ٢٥٠ | (١٠) صلابة التوبه : تفسير آية والذين | ٢٧٨ | حكمه عند غيرهم (٢) سببه : |
| ٢٥٠ | إذا فعلوا فاحشة : | ٢٧٩ | أسبابه عند الحنفيين : |
| ٢٥١ | تغفظ لم يليس من قبل الله تعالى توبه التائبين . | ٢٨٠ | أسبابه عند مالك : |
| ٢٥٢ | بعض ما ورد في الحديث على التوبه والاستغفار . | ٢٨١ | أسبابه عند الشافعى وأحمد : |
| ٢٥٣ | بعض ما ورد في ذم المcriبين على المعاصي | ٢٨٢ | (السبب الأول) الزيادة في الصلاة : |
| ٢٥٤ | التوبه من الذنب فرض ما هي التوبه النصوح ؟ | ٢٨٣ | الجلوس في غير موضع التشهد . القيام في غير موضعه سهواً . |
| ٢٥٥ | تفسير آية : « إنما التوبه على الله للذين يعملون السوء بجهالة » . | ٢٨٤ | أحوال القيام لثلاثة بلا تشهد : |
| ٢٥٦ | التوبه نعمة اختص الله بها الأمة الحمدية | ٢٨٥ | مسائل في سجود السهو : |
| ٢٥٦ | (١١) صلاة الطواف : | ٢٨٧ | بعض ما ورد في القيام لثلاثة بلا تشهد : |
| ٢٥٧ | (١٢) صلاة الشكر : | ٢٨٨ | ما يطالب من قام من السجدة الأولى ساهياً |
| ٢٥٧ | (١٣) صلاة المترهل : | ٢٨٩ | حكم الترتيب بين ما يتكرر في الصلاة |
| ٢٥٨ | (١٤) صلاة السفر : | ٢٩٠ | أو في كل ركعة . |
| ٢٥٨ | (١٥) صلاة التسبيح : | ٢٩١ | كيفية صلاتها عند الحنفيين وابن المبارك |
| ٢٥٩ | حدث ابن عباس في صلاة التسبيح صحيح | | |
| ٢٦١ | | | |

| صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع |
|------|--------------------------------------|------|------------------------------------------|
| ٢٩٢ | ما يطلب من ترك ركناً سهواً وتذكره . | ٢٩٨ | شرح حديث ذي اليدين . حكم سهو النبي |
| ٢٩٤ | ما يطلب من قام لزائدة تاركاً القعود | ٣٠٠ | صلى الله عليه وسلم في الأفعال والأقوال : |
| ٢٩٦ | الآخرين : | ٣٠١ | المذاهب في سجود السهو لزيادة قول سهواً |
| ٢٩٥ | ما يطلب من قام سهواً تاركاً السلام : | ٣٠٣ | جملة ما بهذا الجزء من الأدلة : |
| ٢٩٦ | المذاهب فيها يطلب من زاد في الصلاة | ٣٠٤ | دليل الأحاديث والآثار التي بهذا الجزء : |
| | سهواً : | ٣١٥ | دليل موضوعات هذا الجزء : |

الدين الخالص

كتاب جليل ، له من اسمه أكبر نصيب ، حمل الشيخ الإمام رحمه الله تعالى على تأليفه ما فشا في الناس من تقليد المتأخرین والتشبث بآرائهم . بين الناس فيه طريق عبادتهم مع بيان أدلة كل حکم ، معتمداً على كتاب الله تعالى وعلى حديث الرسول صلی الله عليه وسلم وعمل السلف الصالح . بدأ الكتاب بنبذة بين فيها ما يجب على المكلف معرفته من علم التوحيد حتى تكون صلاته وعبادته قائمة على أساس قويم من الإيمان والتوحيد . وعلى الملم بشيء من الفقه أن يقرأ بعثاً من أبحاث هذا الكتاب ليرى التدقيق العلمي والتحقيق العملي ، ويجد نفسه أمام الأحكام تائياً في سهولة ويسر . وقد تم طبع تسعه أجزاء من هذا الكتاب ، منها ستة طبعت للمرة الثالثة . نسأل الله تعالى أن يوفق لإتمامه . وهو ولی الهدایة والتوفیق ولله الحمد أولاً وأخراً . وصلی الله على سیدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدیه .

المطبعة العربية الحديثة

شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية

تليفیزیون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة

الدِّينُ الْأَصْحَاحُ

أوْ

إرشاد أخلاقٍ إلىَّ الصِّحَّةِ

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام
محبى السنة ومميت البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

أَمِينُ الْجَمَعِيُّ الْمُؤْمِنُ الشَّيْخُ

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م
عمه الله تعالى بالرحمة والرضا وأنكئه فسيح الجنان

أَبْحَرُ السَّادُونُ

عن بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه خليفة الشيخ الإمام السيد

أَمِينُ الْجَمَعِيُّ الْمُؤْمِنُ

المعروف في السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير سنة
١٩٦٨ م رحمه الله رحمة واسعة وعمه بالرضوان وحشرة مع الصالحين

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة المحمدية السبكية

أشرف على هذه الطبعة المعدلة حفيد المؤلف

دكتور

عبد العظيم حامد خطاب

الطبعة الرابعة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

تحذير بضبط الآيات والأحاديث وترقيمها وبيان حامتها ومراجعة النصوص العلمية

الطبعة الرابعة

١٤١١ - ١٩٩١ م

وتمتاز هذه الطبعة بضبط الآيات والأحاديث وترقيتها وبيان غريرها
وحااتها وراجحها ومراجع النصوص العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، والصلوة والسلام على سيد الأحباب ، وعلى آله الأطمار ، وصحابته الأئمّة . هذا والكلام هنا في بيان بقية أسباب سجود السهو وثمانية أصول وخاتمة .

(السبب الثاني) من أسباب سجود السهو . النصوص في الصلاة :

أعلم أن المتروك من الصلاة فرض وواجب وسنة وأدب وقد تقدم بيانها .

(١) ترك الفرض :

الفرض لا ينوب عنه سجود السهو إن ترك سهوا بل لابد من الإتيان به لأن ممكناً وتذكره قبل سلامه أو بعده ولم يطل الفصل ولم يأت بمناف الصلاة . (وذلك) أنه إذا ترك سجدة صلبية من ركعة ثم تذكرها ، فضاها ولو آخر الصلاة . ولا تلزمها إعادة ما بعدها . وإن أعاده كان أفضل .

(وإن ترك) سجدةتين قضاها وبهذا بالأولى ثم بالثانية ، لأن القضاء على حسب الأداء ، ولو كانت إحداهما سجدة تلاوة تركها من الأولى ، والأخرى صلبة تركها من الثانية ، راعى الترتيب أيضاً ، وقد تقدم بيانه بأتم من هذا^(١) .

(ولو كان) المتروك كوعاً ، لا يتصور فيه القضاء ، وكذا إذا ترك سجدةتين من ركعة . وذلك أنه إذا افتتح الصلاة فقرأ وسجد ولم يرجع ثم قام إلى الثانية فقرأ وركع وسجد ، فقد صلى ركعة واحدة ، وليس هذا الركوع قضاء عن

الأول، لأنه إذا لم يركع لا يعتد بالسجود، فكان أداء هذا الركوع في محله، فإذا أتى بالسجود بعده صار مزدياً ركعة تامة. وكذا إذا قرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم سجد، فقد صلى ركعة. ولا يكون هذا السجود قضاء عن الأول، لأن رکوعه وقع معتبراً لصادفته محله، إلا أنه توقف على أن تقييد الركعة بالسجدة. فإذا قام وقرأ لم يعتد بهما. فإذا سجد صادف السجود محله لوقوعه بعد رکوع معتمد به، فقد انضم السجدةان إلى الركوع فصار مصلياً ركعة. وكذا إذا قرأ وركع ثم رفع رأسه وقرأ وركع سجد، فقد صلى ركعة، لأن السجود تقدمه رکوعان فيلحق بأحدما ويلقى الآخر، وال الصحيح أن المعتبر الركوع الأول لأنه صادف محله دون الثاني. وكذا إذا قرأ ولم يركع وسجد ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد. ثم قام فقرأ ولم يركع وسجد، فقد صلى ركعة. لأن سجوده الأول لم يصادف محله، لحصوله قبل الركوع، فإذا قرأ وركع توقف هذا الركوع على أن يتقييد بسجود بعده، فإذا سجد بعد القراءة تقييده ذلك الركوع به فصار مصلياً ركعة. وكذا لأن رکع في الأولى ولم يسجد، ثم رکع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع، فلا شك أنه صلى ركعة واحدة لامر، غير أن هذا السجود يلتحق بالرکوع الأول على الصحيح. وعليه سجود السهو في هذه الموضع، لإدخاله الزmate في الصلاة وهو تقضي فيها ولا تفسد على الصحيح. (ولو ترك) القدرة الأخيرة من ذوات الأربع وقام إلى الخامسة؛ فإن لم يقيدها بالسجدة يعود إلى العدة، وإن قيد الخامسة بالسجدة لا يعود وفسد فرضه. هنا مذهب الحنفين.

(وقالت) الحنبية. من نهى ركنا غير التحرية والنية. فإن تذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التالية، لزمه الرجوع إليه. وإن لم يتذكره إلا بعد الشروع في قرامتها بطلت الركعة التي ترك فيها الركن وحلت التالية محلها وسجد

للسبو في الحالين (قال) الشيخ منصور بن إدريس «من نسي» ، ركناً غير التحرىمة - لعدم انعقاد الصلاة بتركها ، وكذا النية على القول بركتيتها - فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعد المتروك منها الركن «بطلت» ، الركعة التي تركه منها ، لأنه ترك ركناً لم يكن له استدراكه لتلبسه بالرکعة التي بعدها ، فلغت رکعته وصارت التي شرع فيها عوضاً عنها ، ولا يعيد الاستفتاح ، فإن كان الترك من الأولى صارت الثانية أولى ، والثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة ويأتي برکعة خان رجم إلى ما ترك عالماً عامداً ، بطلت صلاته ، لأنه ترك الواجب عدّاً ، وإن رجع سهوأ أو جهلاً ، لم يبطل صلاته ، لكنه لا يعتد بما يفعله في الركعة التي ترك ركتها ، لأنها فسدت بشرعه في قراءة غيرها ، وإن ذكر الركن المنسي قبل شروعه في القراءة التي بعدها ، عاد لزومه فأتي بالمتروك ، لأنه ذكره في موضعه ، كالم ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال وأتي بما بعد المتروك من الأركان والواجبات ، لوجوب الترتيب ، فلو ذكر الركوع وهو جالس بين السجدين أو قائم قبل القراءة ، أتي به وبما بعده ، وإن سجد سجدة ثم قام قبل سجوده الثانية ناسياً فإن كان جلس بين السجدين سجد الثانية ، ولم يجلس للفضل ، وإن لم يكن جلس للفضل جلس له ثم سجد الثانية تداركاً لما فاته وإن كان جلس بعد السجدة الأولى للراحة ، لم يجزه عن جلوسته بين السجدين ، فإن لم يهد إلى الركن المتروك وقد ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى عدّاً ، بطلت صلاته لتركه الواجب عدّاً ، وإن لم يهد سهوأ أو جهلاً ، بطلت الركعة فقط ، لأنه فعل غير متعمد فأشبهه ما في المعني قبل ذكر المتروك حتى شرع في القراءة فإن علم بالمتروك بعد السلام ، فهو كفر كركعة كاملة ، لأن الركعة التي لفته بترك ركتها غير معتبرها ، فإذا سلم قبل ذكرها يأتي بالرکعة مع قرب الفضل هرفاً ولو اتّعرف عن القبلة أو خرج من المسجد ، ويسجد قبل السلام ، وإن طال الفضل أو أحاطت بطلت الصلاة ، لغوات الموالاة ، فإن كان المتروك تشهدما أخيراً ،

أني به وسجدة للسواء وسلم ، وإن كان لما تراوك السلام أني به وسجد للسواء وسلم^(١) ، وإن ترك شيئاً منها ألا ينجز ، فلما تراوك السلام بعدها سجدة وسلام

(ولمن نسي) أربع سجادات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة وذكر في التشديد ، سجد في الحال سجدة فصحت له ركعه ثم أني بثلاث ركعات وسجد للسواء وسلم ، لأن كل ركعة من الثلاث الأولى يطلب شروعه في قراءة التي بعدها وبقيت الرابعة فاصلة فستم سجدة فتصح وتصير أولى وبأني بالثلاث السابقة

(ولمن ذكر) أنه ترك أربع سجادات من أربع ركعات لم يصح سلامه ، يطلب صلاتي لأن الركعة الأخيرة يطلبها أيضاً بغير إلزامه فلم يصح له شفاعة من صلاتي بين عليه ، (٢) (٣) (٤)

(ولمن ذكر) أنه ترك أربع سجادات وقد قرأ في الخامسة ، وفي أوله يطلبان كل ركعة بما يطلبها شروعه في القراءة مما بعدها أو جلوسه للتشديد قبل سجنته لالرकعة الأخيرة فزيادة قليلة ، يكتب السجود لسواء يطلب الصلاة عندهما ، لأن الله ليس أصله للجلوس على ، وكتابته قبل اللنجدة الثانية زرقة قوله ليس السجود يطلبوا ولا يطلبونها الصلاة ، لأن ذكر مثروعا في الصلاة في الملة والجلوس لم ليس بزيادة ، لأنه بين السجدين فهو محل جلوس ، (ولمن نسي) سجدة تين أو ثلاثة من ركعتين جعلهما ، أني بركتين ، ولمن نسي تلذنا أو أربعاء من ثلاث جعلها ، أني بثلاث (ولمن نسي) خمساً من أربع أو تلذنا أني بسبعين ثم بثلاث ركعات أو بركعتين^(٥)

(١) أكثنا في الواقع . وصرح أن السجود هنا بعد السلام مع أنه ليس من المسائل التي يسعد فيها بعد السلام . أفاده في الشرح .

(٢) أى أنه باني بثلاث ركعات إن نسي حمس سجادات من أربع دركعتين إن تسبها من ثلاث

(وإن نسي) من الأولى سجدة ومن الثانية سجدين ومن الرابعة سجدة ،
أني بسجدة ثم بركتين أه بتصرف ^(١) .

(وهذا) إذا علم عين المتروك وموضعه ، فإن جمله بنى على الأحوط .
(قال) الشیخ ابن إدريس : وإن ترك ركناً كالركوع أو الطمأنينة فيه
لا يعلم موضعه بأن جهل فهو من الأولى أو غيرها ؟ بنى على الأحوط ، ليخرج
من العهدة بيقين ، فلو ذكر في التشدد أنه ترك سجدة لا يعلم أنها من الأولى
أم من الثانية ؟ جعلها من الركعة الأولى وأني بركتة بدها (وإن ترك) سجدين
لا يعلم أنها من ركعة أو من ركتين ؟ جعلهما من ركتين احتياطاً . فإن
ذكرهما قبل الشروع في القراءة ، بمحنة سجدة وحصلت له ركعة . ثم يأتي بركتة
ليخرج من العبادة بيقين (وإن ذكر) المتروك - وهو سجدتان لا يعلم أنها
من ركعة أو من ركتين - بعد شروعه في قراءة الثالثة - لفت الأوليان ،
لأن الأحوط كونهما من ركتين كما تقدم . وكل منهما تبطل بشروعه في
قراءة التي بعدها .

(وإن ترك) سجدة لا يعلم من أي ركعة كاملة ، لاحتياط
أن تكون من غير الأخيرة (ولو جهل) عين الركن المتروك بأن ذكر أنه
ترك ركناً وجهل عينه ، بنى على الأحوط أيضاً . فإن شئ هل المتروك قراءة
أو ركوع ؟ جعله قراءة فإذا بها ثم بالركوع للترتيب ، وإن شئ في الركوع
والسجود ، جعله ركوعاً فإذا به ثم بالسجود . (فإن ترك) آيتين متواتتين من
الفاتحة ، جعلهما من ركعة عملاً بالظاهر ، وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من
ركتين احتياطاً ، لثلا يخرج من الصلاة وهو شاك فيها فيكون مغرياً بها ،
لقوله عليه الصلاة والسلام : لا غرار في صلاة ولا تسليم ، رواه أبو داود ^(٢) [١]

(١) انظر ص ٢٦٣ ج ١ كشف النقاع (السجود عن نقص في صلاته) .

(٢) وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم عن أبي هريرة بسنده صحيح ص ٢٧ ج ٦ - المتألم =

(قال) الأثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسيره فقال : أما أنا فلا أرأه
يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت اهـ^(١).

(وقالت) المالكية : من ترك ركنا سهوا فإن تذكره قبل الرفع من رکوع الرکعة التي تلیها عاد إلیه لزوما ؛ وإن لم يتذکر إلا بعد الرفع من رکوعها ، لفت الرکمة التي تركها فيتم الصلاة ويسجد للسهو بعد السلام في الحالين .

(وقالت) الشافعية : من ترك ركنا سهوآ فإن تذكره قبل أن يأتي بهله من الركعة التالية ، لزمه العود إليه ، وإن تذكره بعد فعل مثله ، تمت الركعة السابقة ولغا ما بينهما وأتم الصلاة وسجد للسهو في الحالين ، وهذا إذا عرف عين المترك وموضعه . فإن لم يعرف لزم الأخذ بالأقل ويأتي بالباقي .

(قال،) النروى في الجموع : الترتيب واجب في أركان الصلاة اتفاقاً ،
فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً لم يمتد بما فعله بعد الركن المتروك
حتى يصل إلى الركن بعده خبيثاً يصح المتروك وما بعده فإن ذكر السهو قبل
مثل المسbowق أشتغل بالمتروك وإن نذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت
الرکمة السابقة ولغا ما يينهما هذا إذا عرف عين المتروك وموضعيه فإن لم يعرف
وجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن ويأقى بالباقي. وفي الأحوال كلها يسجد لالله سهو إلا
إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركناً وشك في عينه وجوز أن يكون النية أو

= المذب (رد السلام في الصلاة) وص ١٣٢ ، ج ٤ - التمعن الرباني . والغفار
بكسر الغين ، التقصان . وهو في الصلاة على وجهين :

(١) الا يتم الركوع والسجود .

(ب) أن يشك هل صلى ثلاثة أو أربعا ؟ فإذاً يأخذ بالأكثر ويترك اليقين . والنقض في التسلیم الاقتصر في البده على السلام عليكم . وفي الرد على مثل ما ذكر البادىء أو أقل منه أو يقول على وعليك (ولا تسلیم) بالتنصيб معطوفاً على غرار . والمدعى لانقض ، ولا سلام في الصلاة للاتسعة ، لأنَّه كلام .

^١ انظر ص ٢٦٥ ج ١ كشاف القناع (السجود عن نقص في صلاته).

التحريم ، وإلا إذا كان المتروك هو السلام ، فإنه إذا تذكره قبل طول الفصل سلم ، ولا يسجد للسمو ، هذا ضابط الفصل ، فلو تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى ، وجب الإتيان بها ، وهل يجزئه أن يسجد من قيامه أم يجلس ثم يسجد ؟ الصحيح أنه إن لم يكن جلس عقب السجدة الأولى وجب الجلوس مطمئنا ، لأن ركن مقصود ، وإن كان جلس كفاه السجود بلا جلوس سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدين أم بنية جلسة الاستراحة ، كن جلس في التشدد الأخير يظنه الأولى فإنه يجزئه ، ويقع فرضا ، ولو شك هل جلس فهو كما إذا لم يجلس ، لأن الأصل عدمه ، أما إذا تذكر بعد سجوده في الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فينظر إن تذكر بعد السجدين في الركعة الثانية أو في الثانية منها ، فقد تمت ركته الأولى ولغا ما يينهما . وهل يحصل تماما بالسجدة الأولى أم بالثانية ؟ يبني على ما تقدم ، فيحيث قلنا لا يجب الجلوس يحصل تماما بالسجدة الأولى . وإن أوجبنا الجلوس حصل القائم بالثانية ، وعليه فلو تذكر بعد السجدة الأولى في الركعة الثانية وقبل السجدة الثانية . فإن أوجبنا الجلوس لم تتم ركته الأولى حتى يجلس ثم يسجد . وإن لم نوجبه فقد تمت ركته فيقوم إلى الثانية . (وإذا تذكر) في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجادات فله ثلاثة أحوال :

(أ) إذا تيقن أن المتروك ثنتان من الثالثة وثالثان من الرابعة ، صحت الركتان الأوليان وحصلت الثالثة لكن بلا سجود فيها ولا فيما بعدها فيسجد سجدين ليتمها ، ثم يأتي بركعة رابعة ، وكذا لو ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدين من الرابعة ؛ أو ترك سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة . وسجدين من الرابعة .

(ب) وإذا ترك من كل ركعة سجدة ، حصل له ركتان ، فقد تمت الأولى بالثانية ، والثالثة بالرابعة ، فيأتي بركتعين ، وكذا لو ترك سجدين من الثانية وسجدين من الأولى أو الثالثة ، أو سجدين من الثانية وواحدة من الأولى

وأخرى من الثالثة ، أو سجدين من الثانية وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة ، أو سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدين من الثالثة . أو سجدة من الثانية وسجدين من الثالثة وسجدة من الرابعة ، فيحصل في كل هذه الصور ركعتان ، فيأتي بركتين ويُسجد للسهو .

(ج) وإذا ترك من الأولى سجدة ومن الثانية اثنتين ومن الرابعة سجدة حصل له ركعتان إلا سجدة ، فيسجدها ثم يأتي بركتين ويُسجد للسهو ، وكذا لو ترك من الأولى سجدين ومن الثانية سجدة ومن الرابعة أخرى ، أو ترك سجدين من ركعة وسجدين من ركعتين غير متاليتين .

(وهذا) إذا عرف مواضع السجادات ، فإن لم يعرفه أخذ بالأشد فيأتي بسجدة ثم ركعتين ، هذا مذهبنا (وقال) الليث بن سعد ، من ترك أربع سجادات من كل ركعة سجدة لا يحصل له إلا تكبيرة الإحرام .

(وقال) الحسن والثورى والحنفىون : يُسجد في آخر صلاته أربع سجادات وقد تمت صلاته .

(وقال) مالك وأحمد في أصح الروايتين عنهما : لا يحصل له إلا ما فعله في الركعة الرابعة ، وفي رواية عنهما : يستأنف الصلاة $1\frac{1}{2}$ ملخصا^(١) .

﴿تَسْمِ﴾ من تيقن بعد السلام أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثة أو ركوعا أو سجودا أو غيرها من الأركان سوى النية وتكبيرة الإحرام . فإن تذكر قبل طول الفصل ، لزمه البناء على صلاته فيأتي بالباقي ويُسجد للسهو ، وإن تذكر بعد طول الفصل ، لزمه استئناف الصلاة ، والمعتبر في طول الفصل وقصره ، العرف ، فإن عده قليلا فقليل أو كثيرا فكثير ، وقيل قدر ركعة يقتصر فيها على الفاتحة ، طويلا ، ودونها قليل ، وقيل القدر المنقول عن النبي

(١) انظر الصفحتين من ١١٨ إلى ١٢٢ ج ٤ شرح المذهب (حكم ترك الترتيب في أركان الصلاة) .

صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين - وهو أنه قام إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوا - قليل ، والزيادة عليه طويل ، ومتي قصر الفصل حاز البناء ولو تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد واستدبر القبلة عند الشافعية . أفاده النووي في المجموع^(١) .

(ب) - ترك الواجب :

الواجب الأصلي من واجبات الصلاة إذا تركه سموا ، سجد له سجدةتين للسهو « لعموم » حديث : فإذا نسي أحدكم فليس بجدر سجدة . أخرجه مسلم عن ابن مسعود^(٢) ، [٢] وحديث ، عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سجدنا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقص . أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبزار وفيه حكيم بن زافع ضعفه أبو زرعة وونقة ابن معين^(٣) ، [٣] وحديث ، الأسود عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر خمسا ثم سجد سجدة في السهو ثم قال : هاتان سجدةتان لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص . أخرجه أحمد والبيهقي^(٤) [٤] وقوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا زاد الرجل أو نقص فليس بجدر سجدة سجدةتين ، أخرجه مسلم عن عائشة عن ابن مسعود^(٥) [٥] .

(وقد تقدم) أن الحنفيين والحنابلة هم الفائلون بأن للصلاه واجبات تخبر

(١) انظر ص ١١٣ ج ٤ شرح المذهب (حكم من تيقن بعد السلام أنه ترك ركمة أو أكثر أو ركنا) .

(٢) تقدم بالحديث رقم ٣٩٢ ص ٢٨١ ج ٥ دين (حكم سجود السهو) .

(٣) انظر ص ١٥١ ج ٢ مجمع الروايات (السهو في الصلاة) .

(٤) انظر ص ١٥٤ ج ٤ - الفتنج الرباني (ما يفعل من صل الرباعية خمسا) .

(٥) انظر ص ٦٧ ج ٥ نووى مسلم (السهو في الصلاة والسبعين له) .

بسجود السهو إذا تركت سهوا ، وكذا إذا تركت جهلا عند الحنبليه وهي عشرون واجبا .

(١) قراءة الفاتحة - هي واجبة عند الحنفيين في كل ركعات النفل والوتر وفي أولى الفرض ، فإن تركها أو أكثرها سهوا ، لزمه سجود السهو عند الصالحين وكذا إذا ترك منها آية عند الإمام أبي حنيفة ، وإن تركها في أخرى فرض فلا سجود عليه .

(وقال) الأئمة الثلاثة والجمهور : قراءة الفاتحة فرض فلا تجبر بسجود السهو .

(٢) قراءة السورة بعد الفاتحة - تقدم أنه يجب عند الحنفيين فيما تجبر فيه الفاتحة ، أن يضم إليها سورة ولو قصيرة أو ثلاث آيات قصار أو ما يعادلها من آية طويلة . فلو ترك ما ذكر سهوا ، لزمه سجود السهو ، ولوقرأ الفاتحة وأيتين فركع ساهيا ثم تذكر فعاد وأتم ثلاث آيات ، فعليه سجود السهو ، ولو ترك السورة فذكرها قبل السجود ، عاد وقرأها ، ولو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود ، قرأها وأعاد السورة ، لأنها تقع فرضاً بالقراءة ومتى عاد في الكل ؛ أعاد الركوع لارتفاعه ويُسجد للسوء ؛ عاد للقراءة أو لم يعد .

(وقالت) المالكيه والحنبلية : قراءة السورة سنة مؤكدة ، فإن تركها سهوا سن له سجود السهو ، (وقالت) الشافعية : قراءة السورة سنة خفيفة أي هيبة ، لا يطلب لتركها سجود . فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته (قال) النووي في المجموع : « وأما غيره ، الأبعاض من السنن كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتسبيرات والتسبيحات والدعوات والجهير والإسرار والتورك والافتراض والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتسبيرات العيد الزائنة وسائر المحدثات ، فلا يسجد لها » ، سواء تركها عدراً أو سهوا ، لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشيء منها . والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقف ، وتخالف الأبعاض فإنه

ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه وقسا باقيها عليه لاستواء الجميع في أنها سن متأنكة^(١).

(٣) تعيين الأولين للقراءة - تقدم أنه يجب عند الحنفيين قراءة الفاتحة في أولي الفرض ولا تعيين في الآخرين ، فلو ترك القراءة في الأولين أو إحداها سهوآ ، لزمه سجود السهو .

(وقالت) الأئمة الثلاثة : القراءة فرض في كل ركعات الصلاة فلا يجبر تركها بسجود السهو .

(٤) رعاية الترتيب في فعل مكرر كالسجود - تقدم أنه يجب عند الحنفيين تقديم السجدة الثانية على ما بعدها . فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرةها بعدها ولو في آخر الصلاة وسجد للسهو ، لترك الترتيب .

(وهو) فرض عند الأئمة الثلاثة على ما تقدم بيانه فلا ينوب عنه سجود السهو .

(٥) الرفع من الركوع (٦) الجلوس بين السجدين (٧) الطماينة فيما وفي الأركان حتى تسكن مفاصله . تقدم أن ما ذكر واجب عند أبي حنيفة ومحمد . فيجب بسجود السهو بتركها كلا أو بعضاً (وهي) فرض عند أبي يوسف وباق الأئمة ، فلا ينوب عنها بسجود السهو (٨) القعود غير الأخير - تقدم أنه واجب عند الحنفيين والحنبليين ولو في نقل على غير مأمور قام إمامه عنه سهوآ ، فيجب السجود بتركه سهوآ .

(وقالت) المالكية والشافعية والجمهور : إنه سنة يجبر بالسجود إن ترك سهوآ . وكذا إن ترك عدداً على الصحيح عند الشافعية «لقول عبد الله بن بحينة صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها العصر فقام في الثانية

(١) انظر من ١٢٥، ١٢٦ ج ٤ شرح المذهب (واما غير الأبعاض من السنن فلا يسجد لها) .

ولم يجلس . فلما كان قبل أن يسلم ، سجد سجدين وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس . أخر جه مالك والسبعة وهذا لفظ أحمد^(١) [٦] (٩) قراءة التشهد - تقدم أنه واجب عند الحنفين في كل قعود . وعند الحنبلية في القعود غير الأخير فلو ترك قراءته كلا أو بعضاً وتذكر ولو بعد السلام ، لزمه السجود (وقال) أبو يوسف : لا يلزمك . وبقوله يعلم إمام القوم إذا كان في السجود تهويش على العامة .

(قال) الكمال ابن المهام في الفتح : قد لا يتحقق ترك التشهد على وجه يوجب السجود إلا في الأول . أما التشهد الثاني فإنه لو تذكره بعد السلام أتي به ثم سلم وسجد ، فإن تذكره بعد شيء يقطع البناء لم يتصور لم يحاب السجود . ومن فروع هذا أنه لو اشتغل به بعد السلام والتذكرة ، فلوقرأ بعضه وسلم بعد تمامه فسدت صلاته عند أبي يوسف ، لأن بعوده إلى التشهد ارتفض قعوده ، فإذا سلم قبل إتمامه ، فقد سلم قبل قعوده قدر التشهد (وعند) محمد لا تفسد ، لأن قعوده ما ارتفض أصلاً ، لأن محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة إلى رفضها . وعليه الفتوى اهـ^(٢)

(وظاهره) أنه لو تذكره بعد السلام ولم يقرأه لا يسجد لتركه ، لأن لما تذكره وأمكنته فعله ولم يفعله فكانه تركه عمداً فلا يلزمك السجود وإنما يكون مسيئاً . وعليه فكل من ترك واجباً سهواً وأمكنته فعله بعد تذكره فلم يفعله لا سجود عليه لكن تركه عمداً .

(وقال) ابن قدامة في المغني : وإن نسي التشهد يعني غير الأخير ، دون الجلوس له حكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس ، لأن التشهد هو المقصود اهـ^(٣)

(١) انظر ص ١٥٠ ج ٤ - الفتح الرباني وص ١٧٥ ج ٢، تيسير الوصول (سجود السهو)

(٢) انظر ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ج ١ فتح القدير (سجود السهو) وص ٦٨٣ ج ١ مغني

(وقالت) المالكية : التشهد سنة في كل قعود (وقالت) الشافعية : هو سنة في القعود غير الأخير ، فيجبر بسجود السهو إن ترك سهوأ . وكذا إن ترك عداؤ على الأصح عند الشافعية (قال) النووي في المجموع : وأما إذا ترك التشهد الأول عداؤ فالاصلح عندنا أنه يسجد للسو (وقال) النخعي وأبو حنيفة وابن القاسم لا يسجد . وقال أحمد : تبطل صلاته اه^(١) .

(١٠) السلام من الصلاة - تقدم أنه واجب عند الحففين ولا يتصور إيجاب السجود بتركه ، لأنه بعد القعود الأخير إذا لم يأت بمناف ، سلم ولا سجود عليه . لعدم تتحقق سببه ، وإن أتى بمناف فلا سجود ، لفوات وقته . وإنما يتصور لإيجاب السجود بتأخير السلام (قال) في التجنيس : والسو عن السلام يوجب السجود . والسو عنه أن يطيل القعدة ويقع عنده أنه خرج من الصلاة ثم علم أنه لم يخرج فسلم ويسجد ، لأنه آخر واجباً أو ركناً على الخلاف اه (والواجب) هو لفظ السلام ، دون عليكم . ولو سلم عن يساره أو لا لاسجود عليه لأنه ترك سنة ، وإذا سلم عن يمينه وسها عن التسلية الثانية فـا دام لم يستدبر القبلة يأتي بها . وقيل يأتي بها مادام في المسجد وإن استدبر .

(وقال) الأئمة الثلاثة : السلام فرض فلا يجبر بالسجود بل لابد من الإتيان به .

(١٢و١١) الجهر والإسرار - تقدم أنه يحب عند الحففين على الإمام الجهر فيما يجهر فيه بقدر ما يسمع المؤمنين . ويحب الإسرار في محله على كل مصل فإذا جهر الإمام سهوأ فيما يسر فيه أو خافت فيما يجهر فيه لزمه سجود السهو . وكذا إذا جهر المنفرد فيما يسر فيه . أما إذا خافت فيما يجهر فيه فلا سجود عليه . (وقالت) المالكية والحنبلية : يسن الجهر في محله للإمام والمنفرد . ويسن الإسرار في محله لكل مصل فإذا جهر في موضع السر أو خافت في موضع

(١) انظر من ١٢٨ ج ٤ شرح المذهب (يسجد للسو للزيادة والتقص)

الجهر سهوا ، يسن له السجود عند المالكية وعن أحمد روايتان في مشروعية السجود و عدمه (قال) ابن قدامة في المغني : الجهر والإخفافات في موضوعهما من سن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً . وإن تركه سهوا فهل يشرع له السجود من أجله ؟ فيه عن أحد روايتان : إحداها لا يشرع (قال) الحسن و عطاء و سالم و مجاهد و القاسم و الشعبي و الحكم : لاسهو عليه . وعن قادة أن أناسا جهروا في الظاهر أو العصر فلم يسجد (١) ، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعى ، لأن أنه سنة يعني خفيفة ، فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين (والثانية) يشرع وهو مذهب مالك وأبى حنيفة « لقوله ، النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فإذا نسي أحدكم فليس بجدر سجدتين (٢) وأنه أخل بسنة قوله فشرع السجود طلاقه كترك القنوت . فإذا قلنا بهذا فإن السجود مستحب غير واجب (قال) الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها في غير فيما يختلف فيه فهل عليه سجدة السهو ؟ قال : أما عليه فلا أقول عليه . ولكن إن شاء سجد (٣) .

(وقالت) الشافعية : الجهر والإسرار في مجامعتها سنة خفيفة فلا سجود بتركهما (قال) النووي في المجموع : منهنا أنه لا يسجد لترك الجهر والإسرار والتسبيح وسائر المبتئات أهـ (٤) .

(١٢) قنوت الور - تقدم أنه واجب عند أبي حنيفة يحبر بالسجود . وسنة عند أبي يوسف ومحمد وأحمد ، فيسن السجود لتركه سهواً عند أحد لا عندهما (قال) الكمال ابن الممام في الفتح . ولو قرأ القنوت في الثالثة ونفي

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن الكبير عن قادة بسند رجاله ثقات ومنهم سعيد بن بشير اختلط . أفاده الميسمى . انظر ص ١٥٤ ج ٢ مجمع الزوائد (مala سجود فيه)

(٢) هو بعض حديث أخرجه مسلم عن ابن مسعود وتقديم هنا رقم (٢) ص ١١

(٤،٣) انظر ص ٦٨٧ ج ١ متن (الجهر والإخفافات في موضوعهما) وص ١٢٨ ج ٤

الفاتحة أو السورة أو كايمما فتذكر بعد ماركع ، قام وقرأ وأعاد القنوت والركوع ، لأن رجع إلى ما محله قبله ويُسجد للسهواه

(وقالت) الشافعية : إنما يسن القنوت في وتر النصف الثاني من رمضان فإذا ترك سهواً أو عمداً سجد

(وتقديم) أن قنوت الوتر غير مشروع عند المالكية .

(١٤) التكبير في صلاة العيد - تقدم في بحثه أنه واجب عند الحنفيين وألحقوها به تكبير ركوع الركعة الثانية ، لاتصاله به فلو تركه كلاً أو بعضاً سهواً أو زاد عليه أو أتى به في غير موضعه ، لزمه السجود . وإذا تذكره الإمام في الركوع ، عاد إلى القيام وأتى به ثم ركع . وإن تذكره بعد الرفع من الركوع لا يأتي به ويُسجد للسهواه .

(وقالت) الأئمة الثلاثة : تكبير صلاة العيد سنة فإن نسيه وتذكره بعد القراءة ، عد إليه واستأنفها وسجد بعد السلام عند مالك . وإن تذكره بعد الركوع لا يأتي به وسجد قبل السلام .

(ومشهور) مذهب الشافعية والحنبلية أنه إن نسي التكبير وشرع في القراءة لا يعود إليه ولا سجود عليه كما تقدم^(١)

(١٥) تكبير الانتقال - تقدم أنه واجب عند أحمد لإن تكبير الركوع لم يدرك الإمام راكعاً . فإن تركه سهواً لزمه السجود .

(وقالت) الأئمة الثلاثة : تكبير الانتقال سنة خفيفة . وهو روایة عن أحمد فلا سجود لتركه كلاً أو بعضاً عند الحنفيين والشافعيين .

(وقالت) المالكية : يسن السجود لترك تكبير تين فأكثر سهواً .

(١) انظر من ٣٣٨ ج ٤ دين (من نسي تكبير العيد وذكره)

(١٦ و ١٧) التسبيح في الركوع والسجود — تقدم أنه واجب في المشهور عن أَحْمَدَ . فَنَّ تَرَكَ سَهْوًا لِزَمَهِ السَّجُودِ . وَلَا سَجُودٌ بِتَرْكِهِ عَنِ الْأَمْمَةِ الْثَلَاثَةِ لِأَنَّهُ سَنَةٌ خَفِيفَةٌ عَذْهُمْ .

(١٨ و ١٩) التسميع والتحميد — تقدم أنه يجب عند أَحْمَدَ على الإمام والمنفرد أن يقول حال رفعه من الركوع : سمع الله لمن حمده . وعلى كل مصل أن يقول : ربنا ولكل الحمد ، يأتي به المأمور في رفعه . وغيره في الاعتدال فَنَّ تَرَكَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا سَهْوًا ، لِزَمَهِ السَّجُودِ ، وَلَا سَجُودٌ عَلَيْهِ عَنِ الْخَفَّيْنِ وَالشَّافِعَيْنِ . وَيُسَنُّ السَّجُودُ لِتَرْكِ التَّسْمِيعِ سَهْوًا عَنِ الْمَالِكِيَّةِ دُونَ التَّحْمِيدِ

(٢٠) الدعاء بين السجدين — تقدم في المشهور عن أَحْمَدَ أنه يجب على المصلي أن يقول بين السجدين : رب اغفر لي ، فلو تركه سهو أو جهلا ، لزمه السجود ، ولا سجود عليه عند الأمة الثلاثة ، لأنَّه سَنَةٌ خَفِيفَةٌ .

ج - (ترك السنة) :

السنة المتروكة عدماً أو سهواً لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض ؛ كأن تذكر في القراءة ، الثناء أو التعوذ ، فلا يعود إلى ما تركه منها ، لأنَّه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة ، ولا يسجد للسوه عن السنة إن تركها سهواً أو عمداً لكن يسن له إعادة الصلاة بتركها عدماً ، وهذا مذهب الخفيين .

(وقالت) المالكية : يسن بسجود السهو لترك سنة من السنن المؤكدة سهوا وهي السورة بعد الفاتحة ، والجهر فيما يجهر فيه ، والسر فيما يسر فيه ، وسمع الله لمن حمده ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الأخير ، ولترك سنتين خفيتين كتكبيرتين من تكبير الانتقال .

(وقالت) الشافعية : يسن السجود لترك سنة مؤكدة سهواً أو عمداً ، ولا يسجد لترك سنة خفيفة (قال) النووي في الجموع : وأما غير الركن فأبعاض

وغيرها (فالأبعاض) هي التشهد الأول ، والجلوس له ، والقنوت . والقيام له ، وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله إذا تركهما في التشهد الأول ، وقلنا إنهم سنة ، وكذا على الآل في التشهد الأخير ، إذا قلنا بالذهب إنها ليست واجبة بل هي سنة ، وكل واحد من هذه الأبعاض مجبور بسجود السهو إذا تركه سهوا (الحديث) عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما^(١) وإن تركه عدآ ، فوجان مشهوران (الصحيح) باتفاق الأصحاب يسجد لأنه إذا شرع لل Sahi فالإمام المقصر أولى ، وأما غير الأبعاض من السنن فلا يسجد لها سواء تركها عمدا أم سهوا (ملخصا^(٢))

(وقالت) الحنبلية : يسن السجود لترك سنة من سنن الصلاة سهوا أو جهلا

د - (ترك الأدب) :

الأدب المتروك عمداً أو سهوا لا يسجد له عند الأئمة الثلاثة ، ويباح عند الحنبلية

(السبب الثالث) لسجود السهو متابعة الإمام .

على المأمور السجود إذا ساهما إمامه وبيهقي وإن لم يكن مقتندا به وقت السهو ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سهلا فسجد وسجد الصحابة معه (فقد) قال عبد الله بن بحينة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسلیم كبر فسجد سجدة وهو جالس قبل التسلیم ، ثم سلم صلى الله عليه وسلم ، أخر جه الجماعة والبيهقي^(٣)

(وبهذا) قال كافة العلماء بلا فرق بين المدرك والمبوق واللاحق ، غير أن هذا لا يتابع الإمام في السجود ؛ بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد آخر صلاته

(١) تقدم رقم ٦ ص ١٢٠ .

(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٤ شرح الذهب (الذي يقتضي سجود السهو قسان) .

(٣) تقدم بيانه تص ١٣ ، ١٤ .

ولو سجد مع الإمام لا يجزئه فعليه إعادته بعد قضاء مأفاته ، ولا تفسد صلاته ، لأنَّه ما زاد إلا سجدةتين والمسبوق يسجد بلا سلام مع إمامه ويتشهد ثم إذا سلم الإمام يقوم يقضى مأفاته ، فإن سلم عامداً فسدت صلاته وإلا فلا ولا سجود عليه إن سلم قبل الإمام أو معه سهو ، أما لو سلم بعده فيلزمه ولو لم يسجد مع الإمام وقام إلى القضاة ، سجد في آخر صلاته ، وإن سجد مع الإمام ثم سها فيها يقضى ، سجد ثانية ، وإن لم يسجد معه ثم سها فيها يقضى كفاه سجد ثان ، ومثله في ذلك المقيم خلف المسافر

(ولو سها) الإمام في صلاة الخوف ، سجد وتسجد معه الطائفة الثانية ، لأنَّها بمنزلة المسبوق ، وتسجد الطائفة الأولى بعد فراحتها . لأنَّها بمنزلة اللاحق وإن لم يسجد الإمام لا يسجد المأموم وهذا مذهب الحنفيين والمالكية غير أنهم قالوا : إن سجد الإمام قبل السلام سجد المسبوق معه وإلا سجد آخر صلاته بعد سلامه وإن لم يسجد الإمام لسوه سجد المأموم آخر صلاته

(وقالت) الشافعية : يسجد المسبوق مع الإمام وآخر صلاته أيضاً (قال) التووی في المجموع : إذا سها الإمام في صلاته ، لحق المأموم سهوه وتستثنى صورتان (إحداهما) إذا بان الإمام محدثاً فلا يسجد المأموم لسوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه (الثانية) أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلطه في ظنه ، بان ظن الإمام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه ، أو جهر في موضع الإسرار أو عكسه فسجد ، فلا يوافقه المأموم ثم إذا سجد الإمام في غير الصورتين ، لزم المأموم موافقته فيه ، فإن ترك موافقته عمداً بطلت صلاته ، وسواء عرف المأموم سهو الإمام أم لم يعرفه ، فتى سجد الإمام في آخر صلاته سجدة ، لزم المأموم متابعته حملها على أنه سها . ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة ، سجد المأموم أخرى ، حملها على أنه نسيها ولو ترك الإمام السجود لسوه عامداً أو ساهياً أو كان يعتقد تأخيره إلى ما بعد السلام ، سجد المأموم ، هذا هو الصحيح المنصوص . ولو سلم الإمام ثم عاد إلى السجود نظر ، إن سلم المأموم معه ناسياً ، وافقه في السجود فإن لم

يوافقه ففي بطلان صلاته وجهاً ، بناء على الوجهين فيمن سلم ناسياً لسجود السهو فعاد إليه ، هل يكون عائداً إلى الصلاة ؟ وإن كان المأمور سلم عمداً مع عليه بالسهو لم يلزمـه متابعة الإمام إذا عاد إلى السجود ، لأن سلامـه عمداً يتضمن انقطاع القدوة . ولو لم يسلم المأمور فعاد الإمام ليـسجد ، فإن عاد بعد أن سجد المأمور للـسهو لم يـتابـعـه ، لأنـه قطـعـ القـدوـةـ بالـسـجـودـ . وإنـ عـادـ قبل سجـودـ المـأـمـورـ فـوـ جـاهـ (أـصـحـهـماـ)ـ لاـ يـجـمـعـ مـتـابـعـتـهـ بلـ يـسـجـدـ مـنـفـرـاـ ثمـ يـسـلـمـ (وـالـثـانـيـ)ـ تـلـزـمـهـ مـتـابـعـتـهـ فـإـنـ لمـ يـغـفـلـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ . (ولـوـ سـبـقـ)ـ الإـمـامـ حـدـثـ بـعـدـ مـاـسـهـاـ أـوـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ بـسـبـبـ آـخـرـ : أـتـمـ المـأـمـورـ صـلـاتـهـ وـسـجـدـ عـلـىـ الصـحـيـحـ .ـ وـلـوـ سـهـاـ المـأـمـورـ ثـمـ سـبـقـ الإـمـامـ حـدـثـ :ـ لـمـ يـسـجـدـ المـأـمـورـ ،ـ لأنـ الإـمـامـ حـمـلـهـ .ـ (وـإـنـ قـامـ)ـ الإـمـامـ إـلـىـ خـامـسـةـ سـاهـيـاـ فـنـوـيـ المـأـمـورـ مـفـارـقـتـهـ بـعـدـ بـلـوغـ الإـمـامـ إـلـىـ حدـ الرـاكـعـينـ فـيـ اـرـتـنـاعـهـ ،ـ سـجـدـ المـأـمـورـ لـلـسـهـوـ ،ـ لأنـهـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ السـهـوـ قـبـلـ مـفـارـقـتـهـ .ـ وـإـنـ نـوـاـهـاـ قـبـلـهـ فـلـاـ سـجـودـ ،ـ لأنـهـ نـوـيـ مـفـارـقـتـهـ قـبـلـ تـوـجـهـ السـجـودـ عـلـيـهـ .ـ (ولـوـ كـانـ)ـ الإـمـامـ حـنـفـيـاـ فـلـمـ قـبـلـ أـنـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ :ـ لـمـ يـسـلـمـ مـهـ المـأـمـورـ ،ـ بلـ يـسـجـدـ قـبـلـ السـلـامـ وـلـاـ يـسـتـظـرـ سـجـودـ الإـمـامـ بـعـدـهـ ،ـ لأنـهـ فـارـقـهـ بـسـلامـهـ أـهـ مـلـخصـاـ^(١)ـ .ـ

(ثـمـ قـالـ)ـ وـإـذـاـ سـبـقـهـ الإـمـامـ بـعـضـ الـصـلـاتـةـ وـهـاـ فـيـاـ أـدـرـكـ وـسـجـدـ الإـمـامـ لـزـمـ المـسـبـقـ أـنـ يـسـجـدـ مـعـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ .ـ وـعـلـيـهـ إـذـاـ سـجـدـ مـعـهـ هـلـ يـعـيدـ السـجـودـ فـيـ آخرـ صـلـاتـهـ ؟ـ فـيـهـ قـوـلـانـ (أـصـحـهـماـ)ـ يـعـيـدـهـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـسـجـدـ الإـمـامـ لـمـ يـسـجـدـ المـسـبـقـ فـيـ آخرـ صـلـاتـهـ وـيـسـجـدـ فـيـ آخرـ صـلـاتـهـ نـفـسـهـ عـلـىـ المـذـهـبـ أـمـاـ إـذـاـ سـهـاـ الإـمـامـ قـبـلـ اـنـتـدـاءـ المـأـمـورـ فـوـ جـاهـ (الـصـحـيـحـ)ـ أـنـهـ يـلـحـقـهـ حـكـمـ سـهـوـهـ .ـ فـعـلـيـهـ هـذـاـ إـنـ سـجـدـ الإـمـامـ سـجـدـ مـعـهـ ؛ـ وـهـلـ يـعـيـدـهـ المـسـبـقـ فـيـ آخرـ صـلـاتـهـ ؟ـ فـيـهـ القـوـلـانـ (أـصـحـهـماـ)ـ يـعـيـدـهـ ،ـ وـلـمـ يـسـجـدـ سـجـدـ هـرـفـيـ آخرـ صـلـاتـهـ ؟ـ فـيـهـ (وـالـثـانـيـ)ـ لـاـ يـلـحـقـهـ حـكـمـ سـهـوـهـ .ـ فـعـلـيـهـ هـذـاـ إـنـ لـمـ يـسـجـدـ الإـمـامـ لـمـ يـسـجـدـ هـوـ أـصـلـاـ ،ـ وـلـمـ يـسـجـدـ فـوـ جـاهـ (أـصـحـهـماـ)ـ لـاـ يـسـجـدـ ،ـ لأنـهـ لـاـ سـهـوـ فـيـ حـقـهـ

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٤ شرح المذهب (يلحق المأمور سهو إمامه إلا في صورتين)

(والثاني) يسجد متابعة للإمام . فعلى هذا لا يعذر في آخر صلاته إن كان مسبوقاً (وحيث) قلنا المسبوق يعذر السجود في آخر صلاته فاقتدى به مسبوق آخر بعد انفراذه . ثم اقتدى بالثاني ثالث بعد انفراذه . ثم بالثالث رابع فاكثر ، فكل واحد منهم يسجد متابعة إمامه . ثم يسجد في آخر صلاة نفسه أه ملخصاً^(١)

(وحاصل) مذهب الخبرية ما ذكره في كشاف القناع بقوله : وليس على المأموم سجدة سهو إلا أن يسمو إمامه فيسجد المأموم معه سواء سها المأموم أم لا . حكاه إسحق وابن المنذر إجماعاً لحديث ، عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على من خلف الإمام سهو . فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو . أخرجه الدارقطني^(٢) [٧] « ولعموم » قوله عليه الصلاة والسلام : إنما جعل الإمام ليؤمّن به فإذا سجد فاسجدوا^(٣) (ويُسجد) المأموم ولو كان مسبوقاً ، سواء كان سهو إمامه فيما أدركه المسبوق معه أم قبله ، سواء سجد إمامه قبل السلام أم بعده « لعموم » ما تقدم . فلو قام المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه ، رجع وجوهها إن لم يستلم قائمها ، فسجد معه لسهوه . وإن استلم قائمها ، كره رجوعه . وإن شرع في القراءة حرم رجوعه كما لو نهض عن التشهد الأول (وإن) أدركه المسبوق في إحدى سجدتى السهو الأخيرة يسجد معه السجدة التي أدركه فيها متابعة له . فإذا سلم إمامه أدى المسبوق بالسجدة الثانية من سجدتى السهو ، ليوالى بين السجدتين ثم قضى المسبوق صلاته « لعموم »

(١) انظر ص ١٤٨ ج ٤ شرح المذهب (حكم المسبوق إذا سها فيما أدركه)

(٢) انظر ص ١٤٥ سنن الدارقطني وفي سنده خارجة بن مصعب ضعيف

(٣) هو بعض حديث أخرجه أحاديث الشیخان وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤمّن به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر . وإذا ركع فاركعوا ، ولا ترکعوا حتى يركع . وإذا قال صبح الله من حده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجدوا [٨] انظر ص ٩٥ ، ٦٩ ج ٣ دين طبعة ثانية (متابعة المأموم الإمام)

قوله عليه الصلاة والسلام : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا^(١)

(وإن أدرك) المسبوق بعد سجود السهو وقبل السلام ، لم يسجد المسبوق لهو إمامه ؛ لأن سهو الإمام قد انجبه بسجوده قبل دخوله معه فأشبه ما لو لم يسه . ويُسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهو ؛ لأنه صار منفردًا بسلام إمامه . ويُسجد مسبوق لهو مع إمامه . ويُسجد مسبوق لهو فيما انفرد به ولو كان سجد مع إمامه لهو . ولا يبيح المسبوق السجود إذا سجد مع إمامه لهو إمامه . لأنه قد سجد وانجبرت صلاته . وظاهره ولو كان سها فيما أدركه مع الإمام . وإن لم يسجد المسبوق مع إمامه لهو لعذر ، سجد آخر الصلاة . وإن لم يسجد الإمام لهو أو عدرا ، لاعتقاده عدم وجوبه ، سجد المأمور بعد سلامه والإياس من سجود الإمام ، لأن صلاته نقصت بسو إمامه فلزمه جبرها كما لو انفرد لعذر « ولعموم » قوله عليه الصلاة والسلام : فعليه وعلى من خلفه^(٢) لكن يسجد المسبوق الذي لم يسجد إمامه لهو إذا فرغ من قضاء ما فاته ، لأن محل سجود السهو آخر الصلاة وإنما كان يسجده مع الإمام متابعة له ، وإن ترك الإمام سجود السهو الواجب قبل السلام مع اعتقاده وجوبه عدرا ، بطلت صلاته . وفي صلاتهم روايتان . ومقتضى ما تقدم بطلان صلاتهم . وإن كان محله بعد السلام ، لم تبطل صلاته ولا صلاتهم أهمل خصا^(٣) (فائدة) لا سجود بهو المأمور لا عليه ولا على الإمام عند الأئمة الأربع

(١) هو بعض حديث أخرجه الشافعى والبستة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتاوها تسعون وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا [٩] انظر رقم ٧٦ ص ٤٥ ج ٣ دين (ما تدرك به الجماعة)

(٢) هو بعض حديث عمر رقم ٧ ونعته وإن سها من خاف الإمام فليس عليه سهو والإمام كانيه

(٣) انظر ص ٢٦٦ ج ١ كشف القناع (القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو - الثالث)

والمشهور لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر : وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه ، ولأنه لو سجد وحده قبل السلام كان خالف الإمامه . وإن أخره إلى ما بعد سلام الإمام يخرج من الصلاة بسلام الإمام ، لأنه سلام عبد من لا سهو عليه . ولو طلب من الإمام ، لانقلب المتبع تابعا .

(السبب الرابع) لسجود السهو ، الشك في الصلاة :

الشك لغة مطلق التردد بين شيئين سواء استوى طرفا أو رجح أحدهما فيشمل الوهم والظن وهو المراد هنا . ومن شك في صلاته أنه كم صلى ؟ بني على الأقل المتيقن إماما أو منفردا وسجد للسهو « الحديث » أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى ؟ فليشنف على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدين قبل أن يسلم . فإنه إن كانت صلاته وترأسه شفعاً . وإن كانت شفعاً كان ذلك ترغيباً للشيطان . أخرجه مالك وأحمد والخمسة إلا البخاري^(١) [١٠] قال المنذري : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب اهـ

(وبهذا) قالت الشافعية ، وروى عن أحمد (قال) النروى في المجموع :

(١) انظر من ١٦٦ ج ٢ تيسير الوصول (سجود السهو) وص ١٣٠ ج ٤ - الفتح الرباني يعني أن السجدين بمنزلة الركمة لأنهما ركناها فصار سجود السهو بمنزلة ركمة سادسة و (ترغيباً للشيطان) لأنه لما قصد التلبيس على المصلى كان سجود السهو - لما فيه من التواب - إذلالاً للشيطان وإغاظة له ، ولنظري داود : فإذا استيقن تمام سجدين ، فإن كانت صلاته تامة . كانت الركمة والسجدين نافلة ، وإن كانت صلاته ناقصة ، كانت الركمة تماماً والسجدين ترغباً للشيطان .

من شك في عدد الركعات وهو في الصلاة مذهبنا أنه يبني على اليقين ويتأتى بما يبيّن . فإذا شك هل صلى ثلاثة أم أربعا ؟ لزمه أن يأتي برکعة إذا كانت صلاته رباعية ، سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ترجح احتمال الأربع ، ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر (وبهذا) قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبن مسعود وأبن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وريعة ومالك والثورى ١٤هـ^(١) .

(ثم قال) واختلفوا في سبب سجود السهو هنا فقيل : المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه واختاره إمام الحرمين والغزالى (والأصح) أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها ، هل هي رابعة أم زائدة تقتضي السجود ؟ وهذا التردد يقتضي السجود . فلو زال ترده قبل السلام وقبل السجود وعرف أن التي يأتي بها رابعة ، لم يسجد على الأول ويسجد على الثاني . وضبط أصحاب الوجه الثاني صورة الشك وزواله فقالوا : إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله لابد منه على كل احتمال ، لم يسجد للسهو . وإن كان زاند على بعض الاحتمالات سجد . مثاله شك في قيامه من الظهر أن تلك الركعة ثالثة أم رابعة ؟ فركع وسجد على هذا الشك وهو عازم على القيام إلى ركعة أخرى أخذها باليقين ، ثم تذكر قبل القيام إلى الأخرى أنها ثالثة أو رابعة ، فلا يسجد ، لأن ما فعله مع الشك لا بد منه على التقديرتين . فإن لم يتذكر حتى قام ، سجد للسهو وإن تيقن أن التي قام إليها رابعة ، لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجوداً حين قام ١٤هـ^(٢) .

(ومشهور) مذهب المالكية : أن من شك في صلاته يبني على الأقل فهو على الأكثـر بطلت صلاته إلا إذا كان يأتيه الشك في كل يوم في صلاته

(١) انظر ١١١ ج ٤ شرح المذهب (المذاهب فيما ي詢ن شك في عدد الركعات)

(٢) انظر ص ١٢٨ منه (فرع في قواعد تكررة في أبواب الفقه) (ولا يظهر معناه أى لا تعرف حكمته فهو أمر تبديـ).

ولو مرة . فإنه يبني على الأكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيمها للشيطان . فلو بني على الأقل صحت صلاته ، لأنه رجوع إلى الأصل (ومشهور) مذهب الحنبلية أن الإمام إن شك بنى على غالب ظنه إن كان المأمور أكثر من واحد ، وإلا بنى على اليقين كالمفرد ، والفرق أن الإمام من يبنيه ويذكره إذا أخطأ : بخلاف المفرد . قال الشيخ منصور بن إدريس : ويأخذ مأمور عند شكه بفعل إمامته إذا كان المأمور ، اثنين فأكثر ، لأنه يبعد خطأ اثنين وإصابة واحد (قال) في المدعى : وأما المأمور فيتبع إمامته مع عدم الجزم بخطئه وإن جزم بخطئه لم يتبعه ولم يسلم قبله .

(والمأمور) في فعل نفسه يبني على اليقين . فلو شك هل دخل مع الإمام في الركعة الأولى أو الثانية ؟ جعل الدخول معه في الثانية ، فيقضى ركعة إذا سلم إمامه احتياطا ، ولو أدرك المأمور الإمام راكعا ثم شك بعد تكبيرة الإحرام هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا ؟ لم يعتد بتلك الركعة ، لاحتياط رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه . (وحيث) بني المصلى على اليقين فإنه يأتي بما بقي عليه من صلاته ، ليخرج من عدته ، فإن كان مأموراً أتى به بعد سلام إمامه كالمسبوق ، ولا يفارقه قبل ذلك ؛ لعدم الحاجة إليه وسجد للسمو ، ليجبر ما فعله مع الشك فإنه نقص في المعنى .

ولن كان، المأمور واحداً وشك في عدد الركعات ونحوه، لم يقل إمامه لاحتمال السهو منه - كالميرجع عليه الصلاة والسلام لقول ذي اليدين وحده - ويبني على اليقين لما تقدم، فإن سلم إمامه أتي بما شرك فيه.

(ولا أثر) لشك المصل بعد سلامه . وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها ، لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع (ومن) شك قبل السلام في ترك ركن فهو كتركه ويعمل باليقين ، لأن الأصل عدمه . ولا يسجد لشكه في ترك واجب ، لأن الأصل عدم وجوبه فلا يسجد بالشك ، ولا سجد لشكه هل سا ؟ لأن الأصل عدمه ، أو شكه في زيادة بأن شك في

التشدد هل زاد شيئاً أو لا ؟ لم يسجد ، لأن الأصل عدم الزيادة إلا إذا شك فيها وقت فعلها ، بأن شك في الآخرة هل هي زائنة أو لا ؟ أو شك وهو ساجد هل بجوده زائد أو لا ؟ فيسجد لذلك جبراً للتقى من المخالص فيه بالشك ولا يسجد لشكه إذا زال شكه وتبين أنه مصيب فيها فعله إماماً كان أو غيره لزوال موجب السجود ، ولو شك من سأله هل سجد لسهوه أم لا ؟ سجد للسهو وكفاه سجدةتان أهملن خاصاً^(١) .

(وقال) الأوزاعي والمخفيون : للشك في الصلاة ثلاثة صور :

(الأولى) لا يكون الشك عادة له ، بأن لم يسبق له ذلك قبل ذلك أصلأ أو في الصلاة التي شك فيها ، فيستأنف الصلاة بعمل مناف . والسلام قاعدة أفضل ، لأنه الحلل ، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو « الحديث » ، إسحاق بن يحيى بن عبادة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سأله في صلاته فلم يدرككم صلي ؟ فقال : ليعد صلاته وليسجد سجدةتين قاعداً . آخر جه الطبراني في الكبير^(٢) [١١] ، وفيه انقطاع فإن إسحاق لم يسمع من جده عبادة .

(وإن) ألم الصلاة على غالب ظنه ، لا يبطل غير أنها تكون فعلاً ويلزمه أداء الفرض . ولو كانت فعلاً ينبغي أن يلزمها قضاوه وإن أكله ، لوجوب الاستئناف عليه .

(الثانية) أن يكون الشك عادة له بأن وقع له مرتين قبل هذه ، أو في

(١) انظر من ٢٦٦ ج ١ كشاف القناع (القسم الثالث : من يشرع له سجود السهو)

(٢) انظر من ١٥٣ ج ٢ مجمع الزوائد (باب السهو في الصلاة)

عمره أو في صلاته على الخلاف ، فيتحرى ويأخذ بأكبر رأيه إن كان له رأى ويسجد للسهو إن طال تفكره قدر أداء ركن ، وإن لم يطل تفكره ، فلا مسجود لما في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب ولين عليه فإذا سلم فليس سجدة سجدةتين ، أخر جه السبعة^(١) [١٢] (وبحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فلم يدر أنها صلوة أم أم أربع أمور فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتممه ثم ليس سجدة سجدة السهو ويتشهد ويسلم ، أخر جه الطحاوى^(٢) [١٣] .

(الثالثة) أن يكون الشك عادة له ولكن ليس له رأى أو كان ولم يقع تحريره على شيء فإنه يبني على الأقل المتيقن ويقعد في كل موضع ظنه محل قعود ويسجد للسهو ، فلو شك في ركعة من الرباعى مثلا أنها أولى أو ثانية ، جعلها الأولى ثم يقعد للتشهد ، لاحتمال أنها الثانية ، ثم يصلى ركعة ويقعد لذلك ، ثم يصلى ركعة ويقعد لاحتمال أنها الرابعة ، ثم يصلى أخرى ويقعد لذلك .

(ولو شك) أنها الثانية أو الثالثة أنها وقد ، ثم صلى أخرى وقد ، ثم الرابعة وقد ، (ولو شك) في صلاة الصبح وهو قائم أنها الثالثة أو الأولى ، لا يتمها بل يقعد قدر التشدد ثم يصلى ركعتين بفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد للسهو في كل ما ذكر ، وإن شك وهو ساجد في أنها أولى أو ثانية ، أنها وقد قدر التشدد ثم صلى أخرى (ولو شك) في ركعة أنها ثانية الوتر أم ثالثة ، قفت وقد للتشهد ، ثم صلى أيضاً في الأصح ، وسجد للسهو في كل ذلك .

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٤ - الفتح الرباني وص ١٧٧ ج ٢ تيسير الوصول (مسجود السهو) .

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ١ شرح معانى الآثار (الشك في الصلاة) .

وعليه يحمل (حديث) عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وعلی آلہ وسلم قال : إذا سألا أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين ؟ فلين على واحدة . فإن لم يدر اثنين صلى أم ثلاثة ؟ فلين على اثنين ، فإن لم يدر ثلاثة صلى أم أربعا ؟ فلين على ثلاثة وليسجد سجدةين قبل أن يسلم ، أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح^(١) [١٤] .

(و الحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلّى أحدكم فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً فلين على اليقين ويدع الشك ، فإن كانت صلاته نقصت : فقد أنهاها وكانت السجدةتان ترغما للشيطان . وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدةتان له نافلة ، أخرجه الطحاوى^(٢) [١٥] .

(فواند) (الأولى) إنما فصل الحنفيون هذا التفصيل في الشك في الصلاة وجعلوه ثلاثة صور كما ترى ؛ جمعا بين الأحاديث « بحمل » ، حديث عبادة بن الصامت رقم ١١ « على ما » ، إذا لم يكن الشك عادة له « وحمل » ، حديثي ابن مسعود رقمي ١٢ و ١٣ « على ما » ، إذا كثر شكه وأمكنه التحرى ووقع تحريره على شيء « وحمل » ، حديثي عبد الرحمن بن عوف رقم ١٤ وأبي سعيد الخدري رقم ١٥ « على ما » ، إذا لم يكن له تحرى أو لم يقع تحريره على شيء .

(ومته) يعلم أن الحنفيين يفرقون بين التحرى والبناء على اليقين وبه قال أبو حاتم وابن حبان ، قال : قد يتوجه من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقهه في صحيح الآثار ، أن التحرى والبناء على اليقين واحد وليس كذلك ، لأن التحرى أن يشك المرء في صلاته فلا يدرى ما صلّى ؟ فعليه أن يتحرى الصواب ويبني على الأغلب عنده . والبناء على اليقين أن يشك المرء في الثنين والثلاث . أو الثلاث والأربع ، فعليه أن يبني على اليقين وهو الأقل اه .

(١) انظر من ١٨٩ ج ١ سنن ابن ماجه (من شك في صلاته فرجع إلى اليقين) وص ١٧٦ ج ٢ تيسير الوصول (سبود السهو) .

(٢) انظر من ٢٥١ ج ١ شرح معانى الآثار (الشك في الصلاة) .

(وقال) الشافعى والجمهور : لافرق بين التحرى والبناء على اليقين ، لأن التحرى القصد ، فمعنى قوله في الحديث : فليتحرى الصواب ، أى يقصد الصواب ويعمل به وقصد الصواب هو البناء على اليقين وهو الأقل كافي حديث أبي سعيد (الثانية) الشك بعد الصلاة لا يعتبر إلا إذا قال له عدل بعد السلام : إنك تركت ركعة مثلاً وشك في صدقه فإنه يعيد احتياطاً ، لأن الشك في صدقه شك في الصلاة . وهذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) الشافعية : إذا شك بعد السلام في ركعة أو ركعات أو ركع فى الصحيح أنه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك (وقيل) يجب الأخذ باليقين ، فإن قرب الفصل وجوب البناء ، وإن بعد وجوب الاستئناف .

(وبهذا) قالت المالكية ، وبعد عذرهم يتحقق بالخروج من المسجد ، وإن لم يخرج منه أو كان في غيره ، اعتبر العرف أو حصول حدث .

(الثالثة) الشك في صفة الصلاة لا يعتبر ، فلو شك في ثانية الظهر أنه في العصر وفي الثالثة أنه في التطوع ، وفي الرابعة أنه في الظهر : يكون في الظهر ولا عبرة بالشك عند الأئمة الثلاثة .

(وقالت) المالكية : يبني على اليقين ، فمن شك أنه في آخرة العشاء أو في الشفعم : يعتبر أنه في العشاء . ومن شك أنه في العصر أو الظهر : يعتبر أنه في الظهر .

(الرابعة) إذا اختلف الإمام والقوم بعد السلام بأن قالوا : صلیت ثلاثة وقال : بل صلیت أربعاً ، فإن كان على اليقين لم يعد ، وإلا أعاد بقوله ، إلا إن كان معه بعض المؤممين ولو واحداً ، فالعبرة بقوله ، ولو تيقن واحد بال تمام وآخر بالنقص وشك الإمام وال القوم ، فعلى المتيقن بالنقص الإعادة ، ولو تيقن الإمام بالنقص ، لزمهم الإعادة إلا من تيقن تمام ، ولو تيقن واحد بالنقص وشك الإمام وال القوم ، فإن كان في الوقت ، فالأخيرة الإعادة احتياطاً . وإن كان الخبر بالنقص عدلين لزمت الإعادة ، وهذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) المالكية : إذا أخبر النصي إماماً أو غيره جماعة مستفيضة - يفيد خبرهم العلم الضروري - بتفصيل أو زيادة ، لزمه الرجوع إلى خبرهم ولو كان متيقناً خلافه . وإذا أخبر الإمام عدلاً بتفصيل أو زيادة ، رجع لقولهما ما لم يتيقن كنهما فإن تيقن كنهما ولم يكن الشك عادة له ، لا يرجع لقولهما ، بل يبني على الأقل . وإذا أخبره واحد بال تمام لا يرجع لقوله ، بل يبني على يقين نفسه وإن أخبره بالتفصيل ولم يكن الشك عادة له ، يرجع لقوله لحصول الشك بخبره وإن كان الشك عادة للإمام ، بنى على الأكثر ولا يرجع لقول الخبر

(ولمن) أخبر العدلان أو الواحد غير الإمام بتفصيل أو زيادة ؛ بنى على يقينه ولا يرجع لقول أحد مالم يلغ حد التواتر كما تقدم

(وقالت) الحنبلية : إذا شك الإمام يلزمه العمل بقول مأمورين يتق بهما ولو غلب على ظنه خطؤهما . ولا يعمل بقول الواحد إلا إذا غلب على ظنه صدقه

(وقالت) الشافعية : إذا شك الإمام يعمل بقول المأمور واحداً أو أكثر مالم يغلب على ظنه خطأ الخبر ولو اثنين .

(قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة في المنقى : إذا سبع للإمام اثنان يتق بقولهما ، لزمه قبوله والرجوع إليه ولو غلب على ظنه خطؤهما (وقال) الشافعى : إن غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما ؛ لأن من شك في فعل نفسه لم يحصل بقول غيره ، كالمأمور إذا نسى حكماً حكم به فشهد به شاهدان وهو لا يذكره (ولنا) أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول أبي بكر وعمر وغيرهما رضى الله عنهم في حديث ذي اليدين لما سألهم أصدق ذو اليدين؟ فأموتوا نعم^(١) ، مع أنه كان شاكاً بدليل أنه أنكر ما قاله ذو اليدين وأسلم عن صحة قوله . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتسريح ليذكروا الإمام ويعلم بقولهم .

(١) تقدم رقم ٤٠٥ ص ٢٠٢ ج ٥ دين (القسم الأول من الزيادة الفولية)

(وروى) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فزاد ونقض إلى قوله: إنما أنا بشر أنسى . فإذا نسيت فذكر وفي^(١)، يعني بالتسبيح كما روى عنه في الحديث الآخر . وكذا نقول في الحكم إنه يرجع إلى قول الشاهدين .

(ولأنه كان) الإمام على يقين من صوابه وخطأ المأمورين ، لم يجز له متابعتهم (وإذا) ثبت هذا فإنه إذا سبّح به المأمورون فلم يرجع في موضع يلزم الرجوع فيه ، بطلت صلاته وليس للأمومين اتباعه . فإن اتباعه عالمين بتحريم ذلك بطلت صلاتهم ، لأنهم تركوا الواجب عمداً . وإن تابعوه جهلاً بتحريم ذلك فإن صلاتهم صحيحة ، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه في التسليم في حديث ذي اليدين ، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود فلم تبطل صلاتهم .

(وروى) الأذرم ياسناده عن الزبير أنه صلى صلاة العصر فلما سلم قال له رجل من القوم : يا أبا عبد الله إنك صليت ركعات ثلاثة ، قال : أكذاك ؟ قالوا : نعم ، فرجع فصل ركعة ثم سجد سجدين (٢) ، وعن إبراهيم قال : صلى بنا علامة الظهر خمساً فلما سلم قال القوم : يا أبا بشيل قد صليت خمساً . قال كلاماً فعلت ، قالوا بلى ، وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت : بلى قد صليت خمساً . قال لي يا أعزور وأنت تقول ذلك أيسنا ؟ قلت نعم فسجد سجدين (٣) ، فلم يأمرروا من ورائهم بالإعادة ، فدل على أن صلاتهم لم تبطل بكتابتهم .

(ومتي) عمل الإمام بغالب ظنه فسبّح به المأمورون فرجع إليهم فبان سجوده قبل السلام لما فعله من الرؤادة في الصلاة سوا (قال) الأذرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جلس في الركعة الأولى من الفجر فسبحوا به

(١) هذا بحسب حديث آخر به أحاديث عديدة : وأيكم ما شرك في صلاته فليتسر أقرب ذلك للصواب فليتيم عليه ويم ثم يسجد سجدين [١٦] انظر من ١٤٨ ج ٤ - الفتح الرباني .

فقام: متى يسجد للسو ؟ فقال قبل السلام. (فإن سبح) بالإمام واحد لم يرجع إلى قوله إلا أن يغلب على ظنه عدقه فيعمل بغالب ظنه لا بتسيعه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول ذي اليدين وحده فإن سبح فشاق لم يرجع إلى قوله لأن قوله غير مقبول في أحكام الشرع (ولن) افترق المأمورون طائفتين ، وافقه قوم وخالفه آخرون : سقط قوله لتعارضهم كالبيتين إذا تعارضتا . ومتى لم يرجع وكان المأمور على يقين من خطأ الإمام لم يتبعه . وينبغي أن يتظره ، لأن صلاة الإمام صححة لم تنسد بزيادة فينتظره اهـ ملخصا^(١) ،

{الخامسة} لو شك الإمام فلحظ القوم لعلم إن قاما قام ، وبلا قدر فلا يأس به ولا سجود عليه .

{السادسة} لو شك في صلاته أكبر للافتتاح أم لا ؟ أو أحدث أم لا ؟ أو أصابه نجاسة أم لا ؟ استأنف الصلاة إن لم يكن الشك عادة له وإلا فلا . (لو غالب) على ظنه وهو في الصلاة أنه أحدث أو لم يطرش ظهر خلافه، استأنف إن كان أدى ركنا وإلا مضى ، وهذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) المالكية : من شك هل أح Prism ؟ استأنف الصلاة . ومن شك هل أحدث أو أصابه نجاسة ؟ تأدي في صلاته ، ثم إن تيقن عدم الحديث أو عدم النجاسة لا إعادة عليه . وإن تيقن الحديث أو النجاسة أعاد وجوهاً . ومن تذكر نجاسة أو طرأت عليه وهو في الصلاة : قطع وجوهاً إن قدر على إزالة النجاسة واتسع الوقت لذلك . وإلا استمر ولا إعادة عليه ، لأن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة . فن أتم الصلاة وهو ناس للنجاسة ، صحت صلاته وأعاد ندبًا في الوقت .

{السابعة} من القواعد أن اليقين لا يزول بالشك ، بل يعمل بالتيقن ويطرح

(١) انظر ص ٦٧٤ ج ١ . معنى (إذا سبح للإمام اثنان يتحقق بقولهما) .

الشك ، فإذا شك في ترك مأمور يجبر ترك بالسجود ، فالأصل أنه لم يفعله فليس بسجد للهـو . أما إذا شك هل ترك مأموراً به أم لا ؟ فلا يسجد كاللوشك أنسها أم لا ؟ فإنه لا يسجد . وإن شك أزاد في الصلاة ركعة أو سجدة أو غيرها أم لا ؟ أو هل سلم ناسياً ؟ لم يسجد ، لأن الأصل عدمه ولو تيقن السهو وشك هل سجد له ؟ فليس بسجد ، لأن الأصل عدم السجود . ولو شك أسرد للهـو سجدة أم سجدين ؟ سجد أخرى . ولو تيقن السهو وشك في عين مأسها فيه سجد لتحقق سبب السجود . أفاده النووي في المجموع (١) .

(وقالت) المالكية : من شك هل سجد واحدة أم اثنتين ؟ أو ركع أم لا ؟ أو قرأ الفاتحة أم لا ؟ أتى بما شرك فيه . إن لم يكن الشك عادة له وسجد بعد السلام . وإن كان الشك عادة له ، سجد قبل السلام ولا يأتي بما شرك فيه . ومن شك هل سجد للهـو واحدة أم اثنتين ؟ سجد الثانية ، ومن شك هل سجد للهـو ؟ أتى به ولا سجود عليه .

«الثانية» لو أدرك مسبوق الإمام راكماً وشك هل أدرك ركوعه المجزي ؟ فالصحيح أنه لا تجحب له الركعة ، وعليه يتطلب منه سجود اللهـو كما لو شك هل صلى ثلاثة أم أربعاً ؟ ولا يقال يتحمل الإمام سهوه ، لأنه بعد سلام الإمام شاك في عدد الركعات . أفاده النووي في المجموع (٢) .

(وبه) قالت المالكية : غير أنهم قالوا لا سجود عليه .

الفرع الثالث لسجود اللهـو - حمله (٣)

مدار سجود اللهـو . أتلي سنة أحاديث وهي :

(١) اظر ص ١٢٨ ج ٤ شرح المذهب (فوانيد متسلك زرقة في أبواب المقه) دس ١٢٩ منه

(٢) والأول حكمه ونقدم بـص ٢٨٠ ج ٥ دين والثاني سبيه ونقدم بـص ٢٨٢ ج ٥ دين .

(١) حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم ثم ثلات ركعات من العصر ثم دخل الحجرة فكلمه الحارباق فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدةتين ثم سلم ^(١).

(٢) وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في الرابعة من اثنين ومشى وتكلم وسجد بعد السلام ^(٢).

(٣) وحديث ابن مسعود وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى خامسة وسجد بعد السلام ^(٣).

(٤) وحديث عبد الله بن مالك بن بحنة وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنين من الظهر لم يتعلّص فسجد قبل السلام ^(٤).

(٥) وحديث أبي سعيد الخدري فيمن شك في صلاته وفيه انه يسجد قبل السلام ^(٥).

(٦) وحديث عبد الرحمن بن عوف فيمن شك كم صلى ؟ وفيه السجود قبل السلام ^(٦).

(وقد) تقدمت هذه الأحاديث وأحاديث أخرى بمعناها . ولذا اتفق العلماء على أنه يجوز سجود السهو قبل السلام وبعده للنقص والزيادة . ولكن اختلفوا

(٢٩١) ما بضا حديثين تقدما رقم ٤٠٤ و ٤٠٥ ص ٣٠٢ ج ٥ دين - (الزيادة القولية) .

(٢) هو بعض حديث تقدم تمام رقم ٤٠٠ ص ٢٩٨ ج ٥ دين (القيام ثانية)

(٤) هو بعض حديث تقدم في بحث «القيام ثلاثة بلا تشهد» رقم ٣٩٩ ص ٣٩٣ ج ٥ دين .

(٥) هو بعض حديث تقدم في بحث «الشك في الصلاة» ص ٢٤ [١٠].

(٦) هو بعض حديث تقدم في «الصورة الثانية من صور الشك في الصلاة» ص ٢٩ [١٤].

في الأفضل (فقال) الحنفيون والثوري : الأفضل السجود بعد السلام وبه قال على وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وابن مسعود وعمران بن حصين وأنس والمغيرة بن شعبة من الصحابة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والنعمان وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين (واستدلوا) « بأحاديث عمران وذى الدين وابن مسعود المذكورة »

« وب الحديث ، ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم . آخر جهأً أحمدو أبو داود وابن ماجه بسند فيه إسماعيل بن عياش ^(١) [١٧] وفيه مقال . لكن قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحح أهله وهذا الحديث من روايته عن الشاميين . فتضعيف الحديث به غير مسلم .

« وب الحديث ، أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بم فسها ، فلما سلم سجدتين ثم سلم . آخر جهأً أحمد ^(٢) [١٨]

« وب الحديث ، عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم . آخر جهأً أحمد وأبو داود والنمسائي والبيهقي ^(٣) [١٩] ، وفي سنته مصعب بن شيبة وفيه مقال . لكن يعتمد أحاديث الباب (وقال) الأوزاعي والليث بن سعد والشافعى في الجديد : الأفضل أن يكون السجود قبل السلام (واستدلوا) بأحاديث عبد الله بن بحينة وأبي سعيد وابن عوف المذكورة آنفًا .

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٤ - الفتح الرباني وص ١٦٩ ج ٦ - المنهل العذب (من نوى أن يتشهد) وص ١٩٠ ج ١ - سنن ابن ماجه (من سجدهما بعد السلام) .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٤ - الفتح الرباني (السجود بعد السلام) .

(٣) انظر ص ١٥٧ منه وص ١٦٠ ج ٦ - المنهل العذب (من قال بعد التسليم) وص ١٨٥ ج ١ - مجتبي (باب التحرى)

(وللشافعية) قولان آخران (أحدهما) أن التقديم والتأخير سواء في الفضيلة (والثاني) أن السجود إن كان لزيادة فالأفضل فيه أن يكون بعد السلام ، وإلا فالأفضل كونه قبل السلام ، جمعاً بين الأحاديث السابقة .

(وبهذا) قالت المالكية . والمشهور عنهم أن تأخير القبلي مكرر وتقديم البعدى حرام . وإذا اجتمع نقص وزيادة ، غلب النقص على الزيادة وسجد قبل السلام وبهذا يكون استعمال الخبرين جميعاً . واستعمال الأخبار على وجهاً أولى من ادعاه النسخ .

(وقال) أحمد : الأفضل استعمال كل حديث ورد في سجود السهو على ما ورد فيه . ومالم يرد فيه شيء ، فالأفضل فيه السجود قبل السلام (قال) الأثرم : قال أحمد : سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفي غيرها قبل السلام . قلت : اشرح الثلاثة المواضع التي بعد السلام قال : سلم من ركعتين فسجد بعد السلام . هذا حديث ذي اليدين ^(١) وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام . هذا حديث عمران بن حصين ^(٢) وحديث ابن مسعود في موضع التحرى سجد بعد السلام ^(٣) .

(واختلف) فيمن منها فصل خصاً هل يسجد قبل السلام أو بعده ؟ على روايتين (وما عدا) هذه الموارض الثلاثة يسجد لها قبل السلام رواية واحدة .

(وحكى) أبو الخطاب عن أحمد روايتين آخريين (أحداهما) أن السجود كله قبل السلام وهو مذهب الشافعى ، لحديث ابن بحينة وأبي سعيد ^(٤)

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رقم ٤ هامش ص ٣٥

(٢) تقدم رقم ١ هامش ص ٣٥ .

(٣) وتقديم رقم ١٢ بص ٢٨ .

(٤) حديث ابن بحينة ، تقدم رقم ٤ هامش ص ٣٥ وتقديم بص ٢٩٣ ج ٥ - دين وص ١٣ ، ١٩ ، وحديث أبي سعيد تقدم رقم ٥ بهامش ص ٣٥ .

(وقال) الزهرى : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، و لأنه تمام الصلة وجبر لنقصها فكان قبل سلامها كسائر أفعالها (والثانية) أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام ، لحديث ابن بحينة . وما كان من زيادة سجد له بعد السلام ، لحديث ذي اليدين ، وحديث ابن مسعود حين صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمساً ^(١) وهذا مذهب مالك وأبي ثور ^(٢)

الفرع الرابع لسجود السهو – السجود في النفل

النفل في سجود السهو كالفرض عند الجمهور ، لعموم الأحاديث السابقة
(وقال) ابن سيرين وفتاوى الشافعى في القديم (قال) في المذهب ، وهذا لا وجه له ، لأن النفل كالفرض في
النقصان فــ كان كالفرض في العبران ۱۴

(وقالت) الماكرة : السهو في النفل كان سهوا في الفرض إلا في ست مسائل (إحداها) الفاتحة ، فلو نسيها في النافلة وتذكر بعد الركوع ، تمامى وسجد قبل السلام ، بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويأتى بركعة أخرى ويسجد قبل السلام إن كانت الركعة الملغاة من الأولين . وإلا فبعد السلام (الثانية والثالثة والرابعة) السورة والبهر والسر ، فلن نسى واحدة منها في النافلة ، فلا سجود عليه بخلاف الفريضة فيسجد (الخامسة) من قام إلى ثالثة في النافلة فإن ذكر قبل عقد ركوعها ، رجع وسجد بعد السلام . وإلا تمامى وزاد رابعة وسجد قبل السلام ، بخلافه في الفريضة فإنه يرجع متى ذكر أنه زاد ويسجد بعد السلام ، (السادسة) من نسى ركناً من النافلة كالركوع ولم يتذكر حتى سلم وطال ، فلا إعادة عليه ، بخلاف الفريضة فإنه يعودها أبداً .

قال أبو محمد عبد الله بن قدامة في المغني: وحكم النافلة حكم الفرض في سجود

(۱) تقدم رقم ۳ بهامش ص ۳۵.

(٢) ملخص من سنن ابن قدامه ص ٦٧٧ ج ١ - (مقى يكون السجود بعد السلام)

السهو في قول عامة أهل العلم . لا نعلم فيه بخلافاً ، إلا أن ابن سيرين قال : لا يشرع في النافلة . وهذا يخالف عموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا نسي أحدهم فليسجد سجدةتين ^(١) . وقال : إذا نسي أحدهم فزاد أو نقص فليسجد سجدةتين ^(٢) [٢٠] ولم يفرق ، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفرضية . ولو قام في صلاة الليل ففكه حكم القيام إلى ثلاثة في الفجر نص عليه أحمد (وقال) مالك : يتمنا أربعاً ويسبح للسهو ليلاً كان أو نهاراً (وقال) الأوزاعي : في صلاة النهار كقوله وفي صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس وسبح للسهو وإن ذكر بعد ركوعه أتمها أربعاً (ولينا) قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى ^(٣) [٢١] ولأنها صلاة شرعت ركعتين . فكان حكمها ما ذكرنا في صلاة الفجر . فاما صلاة النهار فتمنا أربعاً .

(ولا يشرع) السجود للسهو في صلاة جنازة ، لأنها لا سجود في صلاتها ففي جبرها أولى . ولا في سجود تلاوة ، لأنه لو شرع لكان الجبر زانداً على الأصل ^(٤)

الفرع الخامس لسجود السهو – كيفية سجود السهو

كيفية عند الحنفيين أن يسجد سجدةتين بعد السلام الأول على ما اختاره الجمهور أو الثاني على ما صححه في المداية . ويذكر للسجود ويسبع فيه كتسبيح السجود للصلاة ندباً . وبعد السجدةتين يتشهد وجوباً ، ويصلى على النبي صلى الله

(١) أخرجه مسلم عن ابن مسعود وتقديم برقم ٢ بهامش ص ١١ .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن مسعود . بلفظ : إذا زاد الرجل أو نقص ، فليسجد سجدةتين ، وتقديم بصفحة ١١ .

(٣) أخرجه الجماعة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى . انظر رقم ٤٤٢ ص ٣٠٨ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(٤) انظر ص ٧٠٢ ج ١ - معنى (النافلة كالفرض في سجود السهو) .

عليه وسلم ويدعو ندباً في قعدة السهو على اختصار ، لأن موضعهما آخر الصلاة وقيل يأتي بهما في القعدتين احتياطاً ، ويسلم وجوباً « الحديث » أبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سجدتا السهو بعد التسليم وفيهما تشهد السلام ، آخر جه الديلمي في مسند الفردوس (١) [٢٢] (وروى) أبو عبيدة أن عبد الله بن مسعود قال : السهو أن يقوم في قعود أو يقعد في قيام ، أو يسلم في الركعتين . فإنه يسلم ثم يسجد سجدة السنو ويتشهد ويسلم . آخر جه الطحاوي (٢) (٣)

(وقالت) المالكية : كيفيته أن يسجد سجدين كسجود الصلاة ثم يتشهد ندباً بلا دعاء ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في السجود البعدى ، وكذا في القبلي على المشهور

(وقالت) الحنبلية : يتشهد وجوباً في البعدى ولا يتشهد في القبلي (قال) الشيخ منصور بن إدريس : ومتى سجد للسهو بعد السلام ، كبر ثم سجد سجدين كسجود صلب الصلاة . ثم جلس مفترشاً في الثانية ومتوركاً في غيرها فتشهد وجوباً التشهد الأخير ثم سلم . وهو قول جماعة منهم ابن مسعود « الحديث » عمران ابن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فيها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم . رواه أبو داود والترمذى وحسنه (٤) [٢٢] ولأنه سجود يسلم له فكان معه تشهد يعقبه كسجود الصلب وإن سجد قبل السلام ، سجد سجدين بلا تشهد بعدهما إجماعاً . وسجود السهو كسجود صلب الصلاة . وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة ، لما تقدم في حديث أبي هريرة في قصة ذى اليدين :

(١) انظر رقم ٤٦٨٤ ص ١٠٢ ج ٤ فيض القدير .

(٢) انظر من ٢٥٦ ج ١ شرح معانى الآثار (سجود السهو أقبل التسليم أم بعده)

(٣) انظر من ١٧٠ ج ٦ - المنهل العذب (باب مسجدى السهو فيما تشهد وتسلم)

ومن ٣٠٥ ج ١ تحفة الأحوذى (التشهد في سجدة السهو) .

ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر^(١)

(وقالت) الشافعية : سجود السهو سجدتان ينثما جلسة يفترش فيها ويتورك بعدهما ثم يسلم بلا تشهد ولو سجد بعد السلام على الصحيح . وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجرات الصلة .

الفرع السادس لسجود السهو – تعدد سبب السجود

إذا سها المصلى سهرين فأكثر ، كفاه سجدتان للجميع « الحديث » عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سجدتا السهو في الصلاة تجزيان من كل زيادة ونقصان . أخرجه أبو يعلى وابن عدى والبيهقي^(٢) [٢٤]

(وبهذا) قال الأئمة الأربعه والجمهور (فعد) الخفيين لا يتذكر رسجود السهو بتراك أكثر من واجب ، حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهياً ، لا يلزمه أكثر من سجدتين ، لعدم ورود الشرع بتكريره ، لكن تقدم أن النسبوق يتبع إمامه في السجود . ثم إذا سها في قضاء ما عليه فإنه يسجد ثانية ، فقد تكرر السجود (وأجاب) في البدائع بأن التكرير في صلاة واحدة غير مشروع وهو صلاتان حكماً وإن كانت التحرية واحدة ، لأن المسbow كالمفرد فيما يقضى . ونظيره المقيم إذا اقتدى بالمسافر فها الإمام يتبعه المقيم في السهو وعلى تقدير سهوه في إتمام صلاته يسجد في أصح الروايتين ، لكن لما كان منفرداً في ذلك كان صلاتين حكماً

(وقال) ابن قدامة في المنقى : إذا سها سهرين أو أكثر من جنس . كفاه سجدتان للجميع . لأنهم أحداً خالفاً فيه . وإن كان السهو من جنسين فكذلك .

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ١ - كشف النقاع ، وحديث أبي هريرة تقدم رقم ٤٠٥ ص ٣٠٢ ج ٥ دين (زيادة القول) .

(٢) انظر رقم ٤٦٨٣ ص ١٠٢ ج ٤ - فيض العدبر وفيه تفرد به حكيم بن نافع الرق قال أبو زرعة : ليس بشيء .

حكاية ابن المنذر قول لا لأحد ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعى والثورى ومالك واللبيث والشافعى وأصحاب الرأى ، وذكر أبو بكر فيه وجهين أحدهما ما ذكرنا والثانى يسجد سجودين ^(١) .

(وقال) النووي في المجموع : إذا اجتمع في صلاته سهوان أو أحدى من نوع أو أنواع بزادة أو بقصان أو بهما ، كفاه للجميع سجدةتان . ولا يجز أكثر من سجدين . ولا يكرر حقيقة السجود وقد تكرر صورته في مواضع

(منها) إذا سجد المسبوق وراء الإمام يعيده في آخر صلاته على الصحيح (ومنها) لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسو نفرج وقت الصلاة قبل السلام ، فالمشهور أنه يتمنى ظهراً ويسجد للسو ، لأن السجود الأول لم يقع في آخر الصلاة (ومنها) لو ظن أنه سها فسجد للسو ثم بان قبل السلام أنه لم يدبه فوجهان (أصحهما) يسجد ثانية ، لأنه زاد سجدين سهوآ (والثانى) أنه لا يسجد بل يتكون سجوده جابرآ لنفسه ولغيره (ومنها) لو سها مسافر في صلاة هقصورة فسجد ثم نوى الإتمام قبل السلام أو صار مقيناً باتهام السفينة إلى وطنه ، وجب الإتمام ويعيد السجود (ومنها) لو سجد للسو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره فوجهان (أحدهما) يعيده ، وأصحهما لا يعيده ، كما لو تكلم أو سلم بين سجدي السهو أو فيما ، فإنه لا يعيده بلا خلاف ، لأنه لا يؤمن من وقوع مثله فيسلسل (ومنها) لو شاك هل سها أم لا ؟ فقد سبق أنه لا يسجد ، ولو توهم أنه يغتلى السجود فسجد ، أمر بالسجود ثانية هذه الزيادة (ومنها) لو ظن أن سهوه لترك القنوت فسجد له ، فبأن قبل السلام أنه لغيره فوجهان (أحدهما) يعيد السجود لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر (وأصحهما) لا يعيده ، لأنه قصد جبر الخلل (ولو) سجد للسو ثلاثة لم يسجد لهذا السهو (ونقل) العبدرى إجماع المسلمين على أنه إذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو . ولو شاك هل

(١) انظر ص ٦٩٦ ج ١ متفق (سجود السهو لا ينعدد بمتعدد) .

سجد للسهو سجدة أو سجدتين ؟ فأخذ بالأقل فسجد آخر فبان أنه كان سجد سجدين ، لم يعد السجرداه . ملخصاً (١)

(وقال) الأوزاعي : إذا كان السهوان من جنسين بأن كان أحدهما قبل السلام والأخر بعده ، سجد لكل سجدين وإن كان السهو زيادة أو نقصاً كفاه سجدان (وقال) ابن أبي ليلى : يتكرر السجود بتكرر سببه مطلقاً ولا يتدخل (واستدلا) بما تقدم عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجدان بعد ما يسلم . أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه (٢) [٢٥] (ورد) بأنه لا دليل فيه على تكرير السجود ، لأن المراد أن لكل سهو في صلاة سجدين والسوء وإن كثر فهو داخل تحت لفظ السهو ، فالتقدير لكل صلاة سهو سجدان ، ولذا قال : لكل سهو سجدان بعد ما يسلم ولا يلزمه بعد السلام سجودان .

الفرع السابع لسجود السهو — تدارك السجود

من كان عليه سجود سهو وسلم لا يريد السجود ، فعليه أن يسجد مالم يتكلم أو يتحول عن القبلة ، لأن السلام ذكر فلا يقطع الصلاة ولو مع تذكر السهو (وقيل) التحول لا يمنع من السجود مالم يخرج من المسجد أو يتكلم .

(ولو) سلم ناسيا السهو ، لزمه السجود مادام في المسجد ولم يوجد منه مناف للصلاة . وإن كان في غير المسجد فإن تذكر قبل محاوزة الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره ، أتى بالسجود . وإن مثى أمامه فالأصح اعتبار موضع سجوده أو سترته إن كان له ستة . وإن وجد مناف للصلاه أو خرج من المسجد ونحوه مما تقدم ، سقط سجود السهو وأعاد الصلاة وجوها وهذا مذهب الحنفيين (وقالت) المذاكيه : من ترك السجود البعدى عدا أو سهو ، لا تبطل

(١) انظر ص ١٤١ ج ٤ شرح المذهب (إن اجتمع سهوان أو كثرة كفاهة الجميع سجدين) .

(٢) تقدم رقم ١٧ ص ٣٦ (عمل سجود السهو) .

صلاته ويأتي به متى ذكره ولو بعد سنين . ومن ترك السجود القبلي سهوا أو عمداً؛ سجده لمن تذكره عن قرب ولم يخرج من المسجد . فإن لم يسجد وطال الفصل ، بطلت صلاته إن كان لترك ثلاث سنين سهوا . وإلا لا تبطل .

(وحاصل) مذهب الشافعية ما ذكره النووي في المجموع بقوله : فإذا قلنا إنه (يعني سجود السهو) قبل السلام فلم قبل السجود ، فإن سلم عامداً على بالسهو فوجهاً (أصحهما) أنه فوت السجود ولا يسجد (والثاني) يسجد لمن قرب الفصل وإلا فلا . فعلى هذا إذا سجد لا يكون عاندًا إلى الصلاة ، وإن سلم ناسياً فإن طال الفصل فقولان : الجديد الأظہر لا يسجد . والقديم يسجد . وإن لم يطل الفصل وبده أن لا يسجد ، فذاك الصلاة صحيحة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح ، وإن أراد أن يسجد فالصحيح أنه يسجد « الحديث » ابن مسعود^(١) فإن سجد فهل يكون عاندًا إلى حكم الصلاة ؟ فيه وجهاً (أصحهما) يكون عاندًا . وقيل لا يكون عاندًا (ويترفع) على الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامداً أو أحدهما في السجود بطلت صلاته على الوجه الأول دون الثاني (ومنها) لو كان السهو في صلاة الجمعة وخرج الوقت وهو في السجود ، فاتت الجمعة على الوجه الأول دون الثاني (ومنها) لو كان مسافراً يقصر الصلاة ونوى الإتمام في السجود ، لزمه الإتمام على الوجه الأول دون الثاني (ومنها) هل يكبر للافتتاح ويتشهد ؟ إذا قلنا بالأول لا يكبر ولا يتشهد لكن يجب عليه إعادة السلام بعد السجود . وإن قلنا بالثاني كبر ولا يتشهد على الأصح ، لأنه لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء أهمله ملخصاً^(٢) .

(١) أخرجه السبعة بناظر : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ قال وما ذاك ؟ قال صلیت خمساً ، فسجد سجدين بعد ما سلم . وتقديم رقم ٤٠٠ ص ٢٩٨ ج ٥ دين (القيام لرائدة) .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ٤ شرح المذهب (تدارك سجود السهو) .

(وحاصل) مذهب الخبلية أن ترك السجود الواجب القبلي عمداً يبطل الصلاة كترك غيره من الواجبات . ولا تبطل بترك السجود البعدى ، لأنّه جر للعبادة خارج عنها ، فلا تبطل بتركه كجبر الحج ، ولأنّه واجب لها كالاذان . وفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها ، لأنّ الاذان واجب للصلاحة كالمجاعة ولا تبطل بتركه . بخلاف الواجبات في الصلاة إذا ترك المنصلي منها شيئاً . أفاده الشيخ منصور بن إدريس ^(١) .

(وإن نسي) أن عليه سجوداً وسلم ثم ذكر ، كبر وسجد سجدة السهو وتشهد وسلم مadam في المسجد وإن تكلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام (فقد) قال ابن مسعود : صلّى بنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم خمساً فلما افتقى تشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال لا . قالوا فإنك قد صلّيت خمساً ، فاقتفل ثم سجد سجدة تين ثم سلم (الحديث) أخرجه مسلم ^(٢) [٢٦] .

ثم الكلام بعد هذا في ثانية أصول :

(الأول) سجدة التلاوة

هي سجدة واحدة بين تكبيرتين يأتى بها القارئ . والسامع آية من آيات السجود الآتى يائناها :

(وهي) مشروعة بالسنة وإجماع الأمة (قال) ابن عمر : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة في غير صلاة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكاناً لوضع جبهته . أخرجه أبو والشيبان وأبو داود ^(٣) [٢٧] .

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ١ - كشف النقاع قبل (صلاة التطوع) .

(٢) انظر ص ٦٥ ج ٥ نووى مسلم (السو في الصلاة والسجود له) .

(٣) انظر ص ١٧٧ ج ٢ تيسير الوصول (سجود التلاوة) .

والكلام فيه ينحصر في اثني عشر فرعاً :

(١) سبب سجود التلاوة :

سببه التلاوة من عاقل مميز غير منوع من التلاوة في حق التالي اتفاقاً وكذا السامع على ما يأني بيانه إن شاء الله تعالى .

(٢) شرط السجود :

يشترط لصحتها ما يشترط لصحة الصلاة ما عدا التحرية ونية تعين أنها سجدة آية كذا عند الجمور ، لأن سجود التلاوة كسجود الصلاة فيشرط له ما يشترط للصلاة .

(قال) النوى في المجموع : حكم سجود التلاوة في الشروط حكم صلاة النفل فيشرط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس في البدن والثوب والملكان ؛ وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود ؛ بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها . فلو سجد قبل انتهاء آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز ^(١) .

(وقال) الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني في البدائع « كل ما هو شرط جواز الصلاة من طهارة الحدث وهي الوضوء والغسل ، وطهارة النجس وهي طهارة البدن والثوب ومكان السجود والقيام والقعود » فهو شرط ، جواز السجدة (أي سجدة التلاوة) لأنها جزء من أجزاء الصلاة فكانت معتبرة بسجادات الصلاة . ولهذا لا يجوز أداؤها بالنيسم إلا لا يحمد ثمة ما أو يكون مريضاً . وكذا لا يجوز أداؤها إلا إلى القبلة حال الاختيار إذا تلاها على الأرض ولا يجوزه الإيماء كما في سجادات الصلاة . فإن اشتتمت عليه القبلة فتحري وسجد إلى جهة فاختطاً القبلة أجزاء ، لأن الصلاة بالتحرى إلى غير جهة القبلة جائزة ؛ فالسجدة أولى .

(١) انظر م ٦٣ ج ٤ شرح المذهب (شروط سجود التلاوة)

(ولو تلها) على الراحلة وهو مسافر أو تلها على الأرض وهو مريض لا يستطيع السجود ، أجزاء الإيماء ، لأن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع ، فكان في اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والتندر .

(وما وجب) من السجدة في الأرض لا يجوز على الدابة ، وما وجب على الدابة يجوز على الأرض ، لأن ما وجب على الأرض وجب تماماً فلا يسقط بالإيماء الذي هو بعض السجود . فاما ما وجب على الدابة وجب بالإيماء ، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه تلا سجدة وهو راكب فأنما إيماء ، وروى عن ابن عمر أنه سئل عن سمع سجدة وهو راكب قال : فليوم إيماء . وإذا وجب الإيماء : فإذا نزل وأدأها على الأرض ، فقد أدأها تامة فكانت أولى بالجواز . ولو تلها على الدابة فنزل ثم ركب فأدأها بالإيماء جاز .

(وكذا) يشترط لها ست العورة لما قلنا . ويشترط النية لأنها عبادة فلا تصح بدون النية . وكذا الوقت حتى لو تلها أو سمعها في وقت غير مكروه فأدأها في وقت مكره لا تجزئ ، لأنها وجبت كاملة فلاتؤدي بالنهاية كالصلة . ولو تلها في ذلك الوقت وسبدها فيه أجزاء ، لأنه أدأها كما وجبت . وإن لم يسبدها في ذلك الوقت وسبدها في وقت آخر مكره ، جاز أيضاً ، لأنه أدأها كما وجبت ، لأنها وجبت ناقصة وأدأها ناقصة كما في الصلاة إلا أنه لا يشترط لها التحريم عندنا ، لأنها لتوحيد الأفعال المختلفة ولم توجد وكذلك كل ما يمسد الصلاة عندنا من الحديث والعمل والكلام والفهمة فهو منسد لها وعليه إعادتها كلarlo وجدت في سجدة الصلاة ^(١)

(وقال) أبو محمد عبد الله بن قدامة في المغني : يشترط للسجود ما يشترط صلاة النافلة من الطهارتين من الحديث والتجسس ، وستر العورة واستقبال القبلة والنية ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١) انظر ص ١٨٦ ج ١ - بداع الصنائع (شرائط جواز سجدة التلاوة) .

في المأذن تسمع السجدة تومي برأسها (وبه) قال سعيد بن المسيب قال : ويقول : اللهم لك سجدت (وعن) الشعبي فيم سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ^(١) [٢٨] فيدخل في عمومه السجود، لأنَّه صلاة فيشرط له ذلك كذات الركوع ^(٢) (ثم قال) ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً . وقد سئل أَحْمَد عَنْ قِرَاءَةِ السجدةِ وَقَوْنَتِ الْمَهْرَبِ . وَعَنْ أَحْمَدِ رَوَايَةِ أَنَّهُ يَسْجُدُ (وبه) قال الشافعي . وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن أبي إسحاق . وكراه مالك قراءة السجدة وقت النهـى . وعن أَحْمَدِ رَوَايَةِ أَخْرَى أَنَّهُ يَسْجُدُ (وبه) قال الشافعي . وروى ذلك عن الحسن والشعبي وسالم والقاسم وعطاء وعثـرة . ورخص فيه أصحاب الرأـى قبل الشـمس (ولنا) عموم قوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ^(٣) [٢٩] وروى أبو داود عن أبي تميمة الهجيمي قال : كنت أقـصـعـدـ بـعـدـ صـلـاةـ الصـبـحـ فـأـسـجـدـ فـهـانـيـ اـبـنـ عـمـ فـلـمـ أـنـهـ ثـلـاثـ مـرـارـ . ثم عاد فقال : إنـيـ صـلـيـتـ خـلـفـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ وـعـمـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ وـعـمـانـ فـلـمـ يـسـجـدـواـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ اـهـ ^(٤) [٣]

(وقال) القرطـيـ في تفسـيرـهـ : وأـمـاـ وـقـتـهـ فـقـيلـ يـسـجـدـ سـائـرـ الـأـوـقـاتـ مـطـلـقاـ

(١) هو مصدر حديث أخرجه البعة إلا البخاري عن ابن عمر وتقـدم رقم ٢٦١ ص ٢٦٨ ج ١ - دين (الظهارة لصلاة).

(٢) انظر ص ٦٥٤ ج ١ - مغنى (الظهارة والتـكـبـيرـ اـسـجـدـ التـلاـوةـ).

(٣) أخرجه أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَرْقَعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْمَصْرَحِ حَتَّى تَغْبَبَ الشَّمْسُ وَتَقْدَمْ رقم ٤٤ ص ٢٨ ج ٢ دين (الأوقات النـهـى عن الصـلاـةـ فيها).

(٤) انظر ص ٦٥٦ ج ١ مغنى (سجود التلاوة في أوقات الكراهة) والحديث ص ٣٨ ج ٨ - النـهـلـ العـذـبـ (من يـقـرـأـ السـجـدةـ بـعـدـ الصـبـحـ).

لأنها صلاة لسبب . وهو قول الشافعى وجماعة (وقيل) ما لم يسفر الصبح أو مالم تصفر الشمس بعد العصر (وقيل) لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر (وقيل) يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر . وهذه الثلاثة الأقوال فى مذهبنا (أى المالكية) وسبب الخلاف «معارضة» ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المنزب عليها ، لعموم ، النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهى عن الصلاة في هذين الوقتين (١)

(وقال) الشافعى : لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهى عن الصلاة ، وبه قال سالم بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة وحسن البصري ومالك في رواية

(وقالت) طافقة : يكره (منهم) ابن عمر وابن المسمى ومالك في رواية .

(وقال) الشعبي : لا تشرط الطهارة ورجحه بعدهم .

(قال) العلامة الصنعاني في سبل السلام : الأصل أنه لا تشرط الطهارة إلا بدليل ، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة . والسجدة لا تسمى صلاة . فالدليل على من اشترط ذلك (٢) وقال العلامة الشوكانى : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً .

وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين .

(وقد روى) البخاري أن ابن عمر كان يسجد على غير وضوء «أما ما رواه، البهقى عنه ياسناد صحيح أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر ، فيجمع»

(١) انظر ص ٣٥٨ ج ٧ - الجامع لأحكام القرآن (الخامسة وقت سجود التلاوة)

(٢) انظر ص ٢٩٤ ج ١ سبل السلام (هل يتشرط لسجود التلاوة ما يتشرط للصلاة) .

٥ هل يكفي ركوع الصلاة أو سجودها عن سجدة التلاوة؟

يتباهى بأنه محول على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار . والأول على
الضرورة اه بتصرف^(١)

(٣) ركن السجود

ركنه وضع الجبهة على الأرض كسجود الصلاة أو ما يقوم مقامه كالياء
للمريض والنالى على الدابة . وهل يقوم مقامه ركوع الصلاة وسجودها؟
(قال) الحفيفون : يقومان مقامه لأن نوى برکوع الصلاة سجود التلاوة ، وكان
على الفور من قراءة آية أو آيتين . ويقوم السجود مقامه وإن لم ينوه مستدلين
بقوله تعالى : وَخَرَ رَاكِمًا وَأَنَابَ^(٢) (وعن) أبي حنيفة عن إبراهيم
أنه قال : «إذا قرأت ، سورة فيها سجدة بين السجدة والختمة آية أو آيتان ،
مثل بني إسرائيل^(٣) والأعراف والنجم وإذا السماء انشقت «فأنت» بالخيار ، وإن
شنت ركعتها وأجزأتك . وإن شنت سجدة بها وقت فقرات غيرها ثم
ركعت وإن وصلت بها سورة فلا بد أن تسبح بها . أخرجه أبو يوسف في
الأثار^(٤) (٥) ولأن المقصود الخضوع .

(وقال) الجمهور : لا يقوم ركوع الصلاة وسجودها مقام سجود التلاوة في
حال الاختيار قياساً على سجود الصلاة (وأجابوا) عن الآية بأن هذا شرع
من قبلنا . فإن سلمنا أنه شرع لنا . حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق
عليه المفسرون ، وأما قولهم : المقصود الخضوع فجوابه أن الركوع ليس فيه
من الخضوع ما في السجود . فاما العاجز عن السجود فيرمي به كما في سجود
الصلاحة . أفاده النووي^(٥)

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٣ نيل الأوطار (فائدة في بيان أن الطهارة لا تعتبر
لسجود التلاوة) .

(٢) سورة ص عجز آية ٢٤ ومصدرها قال : لقد ظلمتك بسؤال نعجتك .

(٣) هي سورة الإسراء (٤) انظر رقم ١١٧ ص ٢٤ الآثار (سجود التلاوة)

(٥) انظر ص ٧٢ ج ٤ شرح المذهب (السابقة من مسائل سجود التلاوة) .

(٤) حكم السجود

هو سنة «لقول» زيد بن ثابت : قرأت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النجم فلم يسجد . أخرجه البهق والدارقطني والسبعه إلا ابن ماجه . [٢١] فلو كان السجود واجباً ماترك النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن ربيعة بن عبد الله، أنه حضر عمر رضي الله عنه وقرأ على المنبر يوم الجمعة سورة التحل حتى إذا جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابله قرأها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس إنما لم تؤمر بالسجود ، فن سجد فقد أصاب . ومن لم يسجد فلا إثم عليه . أخرجه مالك والبخاري والبيهقي (وف) رواية للبخاري : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء [٢٢]

(وعن) عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم السجدة فسجد ، فسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قرأ آخر عند السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : قرأ فلان عندك السجدة فسجدت . وقرأت فلم تسجد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كنت إماماً فلو سجدت سجدة . أخرجه الشافعى في مسنده مرسلًا وأبو داود في المراسيل والبيهقي وقال : ورواه قرة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً وقرة ضعيف [٢٣]

(١) انظر من ٣٢٤ ج ٢ سن البهق (لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ) .
وس ١٨٣ ج ٥ مسند أحمد ، وس ١٧٨ ج ٢ تبشير الوصول (تفصيل سجود القرآن)
(٢) انظر من ١٧٧ منه (سجود التلاوة) وس ٣٢١ ج ٢ سن البهق (من لم ير وجوب سجدة التلاوة) .

(٣) انظر من ١٠٢ ج ١ بدائع النور (سجود التلاوة) وس ٣٢٤ ج ٢ بهق
(من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ) .

(وجه) الدلالة أن سجود التلاوة لو كان واجباً ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم القاريء بالسجود وسجد معه ولم يتركه .

(وبهذا) قال الجمهور منهم عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق

(وقال) الحنفيون : سجود التلاوة واجب على التراخي في غير الصلاة أما فيما فعل الفور لصيروته جزءاً منها ، ولذال قالوا : إذا قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يركع ولم يسجد حتى طالت القراءة ثم رکع ونوی السجدة ، لم تکف . وكذا لو نوأها في السجدة الصلية . ولا تقضى خارج الصلاة ، ويكون تاركماً . والدليل على وجوبه (حديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ولد أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة . وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار . آخر جهأه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي ^(١) [٣٣]

(وجه) الدلالة أن الحكم إذا حكى عن غيره كلاماً ولم ينكره ، كان دليلاً الصحة . وهذا ظاهر في الوجوب (ويدل) عليه أيضاً آيات السجود ، لأنها ثلاثة أقسام : قسم فيه الأمر الصريح ، وقسم فيه حكاية سجود الأنبياء . وقسم فيه حكاية استنكاف الكفرة من السجود حيث أمروا به . وكل من أمثال الأمر والاقتداء بالأنبياء ومخالفة الكفرة واجب

(أقول) لاختلاف في الواقع بين الجمهور والحنفيين ، لأن الواجب عندهم بمثابة السنة المؤكدة عند غيرهم

٥) آيات السجود

يطلب سجود التلاوة في خمسة عشر موضعًا من القرآن (أربعة) في النصف

(١) انظر ص ١٧٧ ج ٢ تيسير الوصول (سجود التلاوة) ورقم ٧٩١ ص ٤١٥

الأول وهي (١) في آخر الأعراف عقب قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ »^(١) (٢٠٦).

(ب) وفي الرعد عقب قوله تعالى : « وَفِي رَبِّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْقُدُوْرِ وَالآصَالِ »^(٢) (١٥).

(ج) وفي النحل عند الحفيدين عقب قوله تعالى : « وَفِي رَبِّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ هُنْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ »^(٣) (٤٩).

(وقال) غيرهم : السجود يكون عقب قوله تعالى : « يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ »^(٤) (٥٠).

(١) (إن الذين عند ربكم) يعني الملائكة ، والعنديه عنديه مكانة لا مكان ، أو المراد عند عرش ربكم (لا يستكبرون عن عبادته) أي لا يستكبرون عن طاعته (ويسبحونه) أي يعتقدون تفريده عما لا يليق به (وله يسجدون) أي يمحضونه بالخصوص والتدلل له . فككونوا مثلهم ، وخاص السجود لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

(٢) الفدو ، أول النهار ، والآصال جمع أصل بضمتين وهو جمع أصيل ، وهو من بعد العصر إلى الغروب ، والمراد جميع الأوقات إن أريد بالسجود المخصوص والانتقاد وأوقات الصلاة إن أريد حقيقته ، والظلال جمع ظل ، وهو يسجد حقيقة أو يمحض تماماً لصاحبها ، وسجودها كالماء طوعاً ، خلوها عن النفس التي تحمل الإنسان على عدم الرضا ، وكذلك سجود الملائكة وغير العاقل والإنس والجن المؤمنين العارفين برهم المسلمين لأحكامه ، وأما المنافق والجاهل بربه ، فسجوده وخضوعه كرهها يعني أن المقادير تجري عليه رغم أنهه .

(٣) الحق - دون غيره - يمحض كل مخلوق في السموات والأرض طوعاً وكرها على ما تقدم ، ولا يستكبرون عن عبادته ولا يتركونها ، وخاص الملائكة بالله كثرت شرائطها ومتطلباتها .

(٤) أي أن كل ما ذكر يخافون الله حال كونه مستعيناً عليهم وقاها لهم ، فالمراد بالحقيقة الاستسلام والقهقر ، لا الجهة لأنها مستحبة على الله تعالى .

(د) وفي الإسراء عقب قوله تعالى : « قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ، إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْأَمْلَامِ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُقْرَئُونَ عَلَيْهِمْ يَخْرُؤُنَ لِلَّادْقَانِ سُجْدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفَعُولاً (١٠٨) وَيَخْرُؤُنَ لِلَّادْقَانِ يَسْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا » (١٠٩) .

(ستة) في الربع الثالث من القرآن وهي :

(١) في سورة مرثيم عقب قوله تعالى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرْبَيْتَهُ آدَمَ وَمِنْ حَلَنَّا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرْبَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَنَّا وَأَجْتَبَنَا ، إِذَا تُقْرَئُ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُثُوا سُجْدًا وَبَكِيرًا » (٢) (٥٨) .

(١) قل : خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، أى قل للكافار : إن إيمانكم لا يزيد القرآن كلاما ، وكفركم لا يورثه تقصرا ، لأنكم إن لم تؤمنوا بالقرآن فقد آمن به من هو خير منكم ، وهم مؤمنو أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي والجاشي وإذا تل علمي يذلون ويخضعون ساجدين له على إنجاز وعده الذي وعدهم به أنه يرسل محمدا صلى الله عليه وسلم وينزل عليه القرآن ، ويقولون في سجودهم : ربنا تزينا لك عن خاف الوعد إن وعد ربنا ينزل القرآن وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم لتحقق ومنجز ويكون في سجودهم ويزيدهم البكاء خشوعا وتواضعا له تعالى .

(٢) أولئك ، أى الأنبياء المذكورون في هذه السورة . - وهم : زكريا ، ويعقوب ، ويعيسى ، وإبراهيم ، وإسحاق ، وبمقروب ، وموسى ، وهارون ، وإسماعيل ، وإدريس عليهم الصلاة والسلام - قد أنعم الله عليهم بالنبوة والصدق وقوة الحجة ، وأن منهم من هو من ذرية آدم ، وهو إدريس ، ومن ذرية إبراهيم وهو إسماعيل وإسحاق وبمقروب ، ومن ذرية إبراهيم فإنه ابن ابنته سام ، ومن ذرية إبراهيم وهو إسماعيل وإسحاق وبمقروب ، ومن ذرية إسراويل يعني بمقروب ، وهو موسى وهارون وزكريا ويعيسى ويعقوب ، وأئمهم إذا تليت عليهم آيات الرحمن سجدوا ويكروا خشوعا وخشوعا .

(ب) الأولى من سورة الحج عقب قوله تعالى : « أَلْمَرَأَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْوُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْمَذَابُ » ، وَمَنْ يُهُونَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُسْكِرٍ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَشَاءُ »^(١) (١٨).

(ج) الثانية من سورة الحج عقب قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَأَسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَاقْتُلُوا الظِّبَابَ لَمَّا كُمْ تُفْلِحُونَ »^(٢) (٧).

(١) للمراد بسجود الشمس والقمر ونحوها ، خصوصاً ما يزيد منها ، وقيل المراد به السجود الحقيقي (فقد قال) أبو العالية : ما في السماء نجم ولا شمس ولا قمر إلا يقع له ساجداً حين يغيب ثم لا ينصرف حتى يأذن له فإذا ذلت الميدين حق رجوع إلى مطلعه ، ذكره ابن كثير^(٧) انظر ص ٦٢ ج ٥ - الحج آية ١٨ (وعن) أبي هريرة أنَّى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُبَتْ عَنْهُ سُورَةُ الْجَمِّ ، فَلَا يَلْعَمُ الْمُسْجِدَ وَسَجَدَنَا مَعَهُ وَسَجَدَ الدَّوَاهُ وَالْقَمَرُ ، أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِسَنْدِ رَجَالَهُ ثَقَاتٍ [٣٤] انظر من ٢٨٥ ج ٢ ج ٢٨٥ [٣٤] بحسب الرواية (باب ثالث منه) (وعن) أبي ذر قال : قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذِرٍّ حِينَ غَرَبَ الشَّمْسُ : أَنْدَرَى أَنْ تَذَهَّبَ ؟ قَلَّتِ الْأَفَوَادُ وَرَسُوهُ أَعْلَمَ قَالَ : فَإِنَّهَا تَذَهَّبَ حَقَّ تَسْجِدَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْأَذَنْ فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَبِوَشْكَ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا ، وَتَسْأَذَنْ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا ، فَيُقَالُ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حِيتَنَ حَتَّى تَطْلَعَ مِنْ مَغْرِبِهَا (الحديث) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي [٣٥] انظر من ١٨٨ ج ٦ فتح الباري (صفة الشمس والقمر . بدء الخلق)

(وقيل) للمراد بسجود الجبال والشجر : في طلاقها عن الميدين والشمال . وسيأتي ما يدل على سجود الشجر حقيقة ، والمراد بمن حق عليه كلة العذاب الكفار لامتناعهم من السجود المتوقف على الإيمان .

(٢) المفهوم أركعوا واسجدوا في الصلاة ، أو صلوا ، وعبر بالركوع والمسجود عن الصلاة ، لأنهما أعظم أركانها فالمراد بسجود الصلاة لا التلاوة وبه قال الحنفيون والمالكية

(وقال) الشافعى وأحمد : للمراد به سجود التلاوة (لقول) عقبة بن عامر :

(د) وفي سورة الفرقان عقب قوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ فَأَلْوَأُوا وَمَا الرَّحْمَنُ ؟ أَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا ؟ وَزَادَهُمْ نُفُورًا » ^(١) (٦٠).

(هـ) وفي سورة المثل عند الحنفيين عقب قوله تعالى : « وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْهَالَهُمْ فَصَدَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ^(٢) * أَلَا يَسْجُدُوا لِهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَنْبَرَةَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَنْهَمُ مَا تَخْفَنَ وَمَا تُعْلَنَ ^(٣) ».

= قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدين ؟ قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وفي سنده ابن حميدة (فتح فكسر) متكلما فيه [٣٦] وبيانه ومراجعته رقم ٤٦ – إن شاء الله تعالى .

(١) المعنى إذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للكفار مكة وعبدة الأصنام ، اعبدوا الرحمن الذى أوجدكم من العدم ورباكم على موائد الكرم ، قالوا : لانحرف الرحمن . وكانوا ينكرون أن يسمى الله باسم الرحمن (أسجد لما تأمرنا) استفهام إنسكاري ، أى لا نسجد للرحمن الذى تأمرنا بعبادته لمجرد قوله يا محمد (وزاده) هذا القول (نورا) عن الإيمان ، فاما المؤمنون فإنهم يبعدون الله الرحمن الرحيم ويسبدون له دون سواه .

(٢) هو من كلام المدهد يصف عباد الشمس فقال : (وزين لهم الشيطان) حسن (أعمالهم) التبيعة (قصدهم عن السبيل) سبيل التوحيد والمداية الذى جاء به الأنبياء والرسل (فهم لا يهتدون) إلى الحق .

(٣) (ألا يسجدوا) بتخفيف الا ، معمول زين ، أى فزين لهم الشيطان أعمالهم إنلا يسجدوا ، وقيل منصوب بصد ، أى قصدتهم عن السبيل لثلا يسجدوا ، هذف الجار وأدغمت النون في اللام ، وقيل إن (لا) زائدة ، ولله فهم لا يهتدون إلى أن يسجدوا .

(وقرأ) السكائى بتخفيف الا ، فهى للتبيه وباللنداء وللنادى عن ذوف ، والتقدير الا يا قوم اسجدوا له (الذى يخرج الخبر) مصدر بمعنى المحبوب (في السموات والأرض) من المطر والبات والكتوز (قال) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : خبر السموات والأرض ما جعل فيما من الأرزاق ، المطر من السماء والبات من الأرض ، وهذا =

(وقال) غيرم يسجد عقب قوله تعالى : « إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ
الْعَرْشِ الْمَظِيمِ » ^(١) (٢٦).

(و) وفي سورة السجدة عقب قوله تعالى : « إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا
ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبُّونَ » ^(٢) (١٥).

= من كلام المدهد الذي جعل الله فيه من الخاصة ما ذكره ابن عباس وغيره من أنه
يرى للاء يجري في ت nomine الأرض وداخلها وقوله (ويعلم ماتخون وما نسلون) فرى
بالياء فيما : أى يعلم ما يتحققه العبد وما يملئونه من الأقوال والأفعال .

(١) (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) أى هو للستحق العبادة دون غيره
(ولما) كان المدهد داعيا إلى الخير وعبادة الله تعالى وحده والسبود له دون غيره ؛
نهى عن قتلها (فمن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم آله وسلم
نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنملة والمدهد والصرد ، أخرجه أحد
أبو داود وابن ماجه بسنده صحيح [٣٧] انظر من ٢٩٤ ج ٨ نيل الأوطار (باب
ما استفيد تحريم قتلها) .

(والمراد) النمل الكبير ذو الأرجل الطوال ، لأنه قليل الأذى ، أما النمل
الصغير فقتله جائز ، وكراه مالك قتل النمل مطلقا إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه
إلا بالقتل .

والصرد كعمر ، طائر صنم الرأس والثقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه
أسود ، نهى عن قتلها لحرمة أكله وكذا المدهد ، لأنه من تن الريح فصار في معنى
الجلالة ، وعماه في التهيبة .

(٢) نزلت هذه الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم لحزنه على بقاء من كفر على
كفره ، فـ كأن الله يقول له : لا تخزن عليهم فإن أهل الإيمان جلوا على الانتهاز
بالقرآن ، والكافار جلوا على عدم الانتهاز به (فريق في الجنة وفريق في السبع)
فهي مسألة لبيان من يستحق المداية إلى الإيمان ومن لا يستحقها . وللعنف : إنما
يصدق بأياتنا ، القرآن وغيره ، وينتفع بها (الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا)
لا غيرهم من لا يوعظ بها ولا يذكر ولا يؤمن بها ، ومعنى (خرعوا سجدا) سقطوا
على وجوههم ساجدين تعظيمًا لآيات الله وخوفا من عقابه ، أو المعنى انتظروا بالآيات =

(وخمسة) في الربع الرابع من القرآن وهي :

(١) في سورة ص عند الجمور عقب قوله تعالى : « وَظَانَ دَاؤُدُّ أَنَّهَا فَتَنَاهُ كَافَّةٌ تَعْفُرُ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِمًا وَأَبَابَ »^(١) (٢٤) .

= واستمعوا لها واعملوا بمقتضها ، وخص السجود بالذكر ، لأنه غاية النذر والخضوع وهو لا يكون إلا لله (وسبعوا بمحمد ربهم) أي اعتقدوا أنه سبحانه وتعالى ممزئ عن كل ما لا يليق بخلقه وكماله ، متلبسين بمحمه على ما أولاهم من النعم التي أجلها وأكلها المداية إلى الإيمان ، والمعنى أنهم جمعوا في سجودهم بين التزكيه والحمد بقولهم : سبحان الله والحمد لله أو سبحان الله وبحمده ، أو سبحان رب الأعلى وبحمده ، أو لله صلوا حامدين لربهم (وم لا يستكرون) أي لا يستكرون عن طاعة الله تعالى والاتباع لأوامره ولا يأنثون من العمل بها كما يفعله جمهلة الكفرة الفجرة قال تعالى : إن الذين يستكرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين (وقال) ابن عباس : نزلت هذه الآية في شأن الصوات الحس (إنما يؤمّن بما يأتينا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً) أي أتواها (وسبعوا) أي صلوا بأمر ربهم (وم لا يستكرون) عن إثبات الصلة في الجماعات أخرى بهم في الشعب { ٨ } انظر ص ٢٤٦ ج ٤ فتح القدير للشوكاني (تفسير سورة السجدة) .

(١) نزلت هذه الآية في قصة سيدنا داود عليه الصلاة والسلام مع الخصمين (وحاصلها) أن جماعة من بنى إسرائيل أرادوا قتل سيدنا داود عليه السلام ، وكان لهم يوم يخلو فيه بنفسه ويختفل بطاعة ربه ، فانتهزوا الفرصة في ذلك وتسرعوا للحراب ، أي تصدوا محل عبادته من السور ، فلما وآتاهما دخلا عليه لا من الطريق للهروب ، علم أنهم أرادوا به الشر (ففزع منهم ، قالوا لا تخف خصمان) أي نحن خصمان (بمعنى بعضنا على بعض) أي بنى أحدنا على الآخر ، ثم قرروا مقصودهم بثلاث عبارات متلازمة ، الأولى (فاحكم بيننا بالحق) أي بالعدل ، والثانية (ولا تشطط) أي لا تبعد عن الحق من الإشطاط وهو والشطط ، البعد ، والثالثة (واحدنا إلى سواء الضراء) أي أرشدنا إلى الصواب ، ثم فصلا الخصومة فقال أحدهما مشيرا إلى الآخر (إن هذا أخي) في الدين أو النسب أو الصحة أو الخلطة (له نوع وتسعون نصفاً) وهي الآئي من الصنان وتطلق على بقر الوحش (ولها نعمة واحدة فقال =

(وقال) الحنفيون : السجود عقب قوله تعالى : « فَقَرَنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ »^(١) (٢٥).

= أَكْنَلَنِيَا) أَى مَلَكَنِيَا فَأَكْفَلَنِيَا وَأَضْمَنَهَا إِلَى مَا مَحْتَ يَدِي (وعزني في الخطاب) أَى غَلَبَنِي فِي الْخَاطِبَةِ ، لَأَنَّهُ كَانَ أَفْصَحَ مِنِي وَذَا قُوَّةٍ وَبَطْشَ ، وَأَفْرَهَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ (قال) داود عليه السلام (لَقِدْ ظَلَمْتَ بِسُؤَالِ نَجْبَتِكَ) لِيَضْمَنَهَا (إِلَى نَعَاجِهِ ، وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخَلَطَاءِ) أَى الشُّرَكَاءِ الَّذِينَ خَلَطُوا أُمُوْلَهُمْ (لِيَغْنِي) أَى يَتَمَدَّى (بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) وَيَظْلَمُهُمْ غَيْرُ صَرَاعِ حَقِّ الْآخِرِ (إِلَى الْقَدِينَ آتَمُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) فَإِنَّهُمْ يَتَعَاشُونَ ذَلِكَ وَلَا يَظْلَمُونَ خَلِيلًا وَلَا غَيْرَهُ (وَقَلِيلُ مَا هُمْ) أَى وَمَقْلِيلٌ ؟ فَإِنَّ زَادَهُ لِلتَّوْكِيدِ ، وَقَلِيلٌ خَبْرُ مَقْدِمٍ ، وَمَبْتَدَأُ مُؤْخِرٍ « وَقَلِيلٌ » مَا مُوْصَلَةٌ ، أَى وَقَلِيلُ الَّذِينَ هُمْ كَذَلِكَ ، وَفِيهِ تَسْلِيَةُ الْمَظْلُومِ عَمَّا حَاصَلَ لَهُ مِنْ خَلِيلِهِ وَأَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الْخَلَطَاءِ أَسْوَةً (وَظْنُنَ) أَى أَيْقَنَ (داود أَنَّمَا فَتَاهُ) أَى ابْتِلَيَاهُ . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَاصِدِينَ قَتْلَهُ ، وَكَانَ ذَا سُلْطَانٍ وَقُوَّةً شَدِيدَةً وَقَدْ فَزَعَهُمْ ثُمَّ عَفَا عَنْهُمْ ، فَدَخَلَ قَلْبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُجْبَرِ ، فَخَلَمَهُ عَلَى الْأَبْنَاءِ (فَاسْتَغْفَرَ رَبِّهِ) أَى طَلَبَ مِنَهُ لِلْغَفْرَةِ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ (وَخَرَأَ كَمَا) أَى سَاجَدَا أَوْ رَكِعَا أَوْ لَامَ سَجْدَةً (وَأَنَابَ) أَى رَجَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاعْتَرَفَ بِأَنَّ عَنْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) (فَقَرَنَا لَهُ ذَلِكَ) الْخَاطِرُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ يَلِيَّذُهُمْ ثُمَّ تَذَكُّرُ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَصَدُوا بِهِ سُوءًا فَعَنْهُمْ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ رَبِّهِ مِنْ ظُنُونِهِمْ (وَإِنْ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى) أَى زِيَادَةُ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا (وَحُسْنَ مَآبٍ) أَى كَمَلَ مَرْجِعَ وَعَظِيمِ نَوَابِ فِي الْآخِرَةِ ، وَجَلَّ القَوْلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْحَصَمِينَ كَانُوا مِنَ الْإِنْسَانِ وَكَانَتِ الْحَصَمَةُ عَلَى عَنْمَ كَانَتِ يَنْهَمِمَا ، أَوْ كَانَتِ الْخَلْطَةُ خَلْطَةُ الصَّدَاقَةِ أَوْ الْجَوَارِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ مُوْسَرَ اللَّهِ عَنْمَ كَثِيرَةً ، وَالآخِرُ مُسْرَرَ اللَّهِ نَعْجَةً وَاحِدَةً « وَلَا يَرِدُ » عَلَيْهِ أَنْ داود كَانَ أَرْفَعَ مَرْزَلَةً مِنْ أَنْ يَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ بَعْضُ آحَادِ الرَّعْيَةِ فِي حَالٍ تَفَرَّغَهُ لِلْعِبَادَةِ أَوْ يَتَجَاسِرُ وَعَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : لَا تَخْفِ لَا تَشْطُطْ « لَأَنْ هَذَا » اسْتِبعَادٌ حَمْضٌ لَا مَانِعٌ مِنْ حَسْوَهُ « وَلَا يَقُولُ » كَيْفَ سَارَعَ داود عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى تَصْدِيقِ أَحَدِ الْحَصَمِينَ عَلَى ظُلُمِ الْآخِرِ لَهُ قَبْلَ اسْتِئْنَاعِ كَلَامِهِ « لَأَنَا نَقُولُ » إِنَّهُ مَا حَكَمَ إِلَّا بَعْدَ اعْتَرَافِ صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَذَكُرْ فِي الْقُرْآنِ أَكْتِمَاءُ بَعْلِهِ (قال) الْمَلَمَةُ التَّبَسَابُورِيُّ فِي تَسْيِيرِهِ : وَمَا يُؤْيِدُ هَذَا القَوْلُ =

(ب) وفي سورة فصلت عقب قوله تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ »

ـ خـمـ ذـكـرـ الـوـاقـعـةـ بـقـوـلـهـ (ـوـإـنـ لـهـ عـنـدـنـاـ لـزـانـيـ وـحـسـنـ مـآـبـ)ـ وـالـلـازـنـيـ الـقـرـبةـ ،ـ وـالـلـابـ الـحـسـنـ ،ـ الـجـنـةـ ١ـ هـ .ـ

(وهذا) هو الذي ينفق و سياق القرآن و منزلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، « وأما » ما قبل من أنه أرسل اوريا « بضم الممزة و سكون الراء » إلى الجبادمرارا وأمر أن يقدم حق قتل ، ليتزوج امرأته « فكذب » وبهتان لا يليق في حق أي مؤمن فضلا عن نبي رسول مدحه رب العالمين بقوله : واذكر عبادنا داود ذا الأيد إلهه أواب * إن استخروا الجبال معه يسبعن بالمشي والإشراق * والطير محشورة كل له أواب * وشددنا ملتك و آتيناه الحكمة و فعل الخطاب (قال) الفخر الرازي : والذى أدين الله به وأذهب إليه أن ذلك باطل لوجه (منها) أن هذه الحكمة لاتناسب داود ، لأنها لو نسبت إلى أنسق الناس وأشدهم خورا لا تتنى منها والذى نقل هذه القصة لو نسب إلى مثل هذا العمل ، لبالغ في تعزيزه نفسه وربما لعن من نسبه إليها ، فكيف يليق بالعقل نسبة للعصية إلى داود عليه السلام (ومنها) أن الله تعالى وصف داود عليه السلام بصفات تناقض صدور هذا العمل منه (فقد) أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتدى بدواود في الصبر على المكاره فقال : أصبر على ما يقولون واذكر عبادنا داود ذا الأيد إلهه أواب « فلو قلنا » إن داود عليه السلام لم يصبر على مخالفته النفس بل سعى في إراقة دم عبد مسلم لفرض شهوته « فكيف » يليق بأحكام الحاكمين أن يأمر سيد للرسلين صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بدواود في الصبر (ووصفه) بكلونه عبدا له وللقصد من هذا الوصف بيان كون للوصوف كاملا في وصف العبودية حيث تحلى عن المظورات وابتعد عن الشهوات وامتثل للأمورات . ولو قلنا بما قالوا ما كان داود كاملا إلا في طاعة الموى والشهوة (ووصفه) الله بقوله (ذا الأيد) أي صاحب القوة في الدين ، لأن القوة الكاملة في اجتثاب المظورات وأداء الواجبات . وأى قوة لمن لم يملك نفسه عن قتل المسلم لرغبة في زوجته (ووصفه) بكلونه (أوابا) أي كثير الرجوع إلى الله تعالى ، فكيف يوصف بهذا من قلبه مشغول بالفسق والتجور ، كالرغبة في قتل المسلم ليتزوج امرأته اهملخسا .

(وعلى الجملة) فقد أثني الله على داود عليه السلام قبل هذه القصة وبعدها . وهو

وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ، لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ
إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ » ^(١) (٣٧) .

(وهذا) مذهب المالكية والليث بن سعد وبعض الشافعية والحسن البصري وإبراهيم النخعي (وروى) عن عمر وابن مسعود وابن عمر كآخر جه ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق نافع .

(وقال) الحنفيون وأكثر الشافعية والحنابلة والنورى وإسحاق : يسجد

دليل صريح على بطلان ما نسبوه إليه وهو شذيع ؟ فكيف يتوم عاقل أن يقع بين مدحين ذم . ولو وقع ذلك في كلام بعض الناس لاستهجنـه العقلاء ، فكيف بكلام الله تعالى (وقال) ابن كثير في تفسيره : قد ذكر المفسرون ها هنا قصة أكثـرها مأخوذـ من الإسرائيـليـات ، ولم يثبتـ فيهاـ عنـ المـصـوـمـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـآـلـهـ وـسـلـمـ حـدـيـثـ يـحـبـ اـتـبـاعـهـ ، فالـأـولـىـ أـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مجـرـدـ تـلاـوةـ هـذـهـ القـصـةـ وـأـنـ يـرـدـ عـلـمـهاـ إـلـىـ اللهـ ، فـإـنـ الـقـرـآنـ حـقـ وما تضمنـهـ فـهـوـ حـقـ أـيـضاـ وـمـذـفـ .

(١) سبقت هذه الآية لبيان بعض الآيات الدالة على كمال قدرته تعالى وإحاطة علمه وقوته تصرفـهـ وأـنـ الـواـحـدـ الـقـهـارـ الفـعـالـ لـمـ يـرـيدـ ، ولـرـدـ عـلـىـ منـ عـبـدـواـ غـيرـهـ كـالـشـمـسـ وـالـقـمـرـ . قالـ (وـمـنـ آـيـاتـهـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـالـشـمـسـ وـالـقـمـرـ) أـيـ أـنـ خـلـقـ الـلـيـلـ بـظـلـامـهـ وـالـنـهـارـ بـضـيـاءـهـ ، وـهـاـ مـتـعـاـقـبـاـنـ لـاـ يـبـقـ أـحـدـهـ أـلـآـخـرـ ، وـالـشـمـسـ وـإـشـراـقـهـ ، وـالـقـمـرـ وـضـيـاءـهـ ، وـقـدـرـ مـنـازـلـهـاـ وـمـسـيـرـهـاـ « كـلـ فـلـكـ يـسـبـعـونـ » نـهـاـمـ عـنـ عـبـادـهـماـ فـقـالـ (لـاـ سـجـدـواـ لـلـشـمـسـ وـلـاـ لـلـقـمـرـ) لـأـنـهـماـ مـخـلـوقـاتـهـ نـعـتـ قـبـرهـ وـتـسـخـيرـهـ (وـاـسـجـدـواـ لـهـ الـذـىـ خـلـقـهـنـ) أـيـ خـلـقـ الـأـرـبـعـةـ لـلـذـكـورـةـ وـغـيرـهـ (إـنـ كـنـتـ إـيمـانـاـ تـعـبـدـونـ) كـانـ قـوـمـ يـسـجـدـوـنـ لـلـشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـالـكـوـاكـبـ وـيـزـعـمـوـنـ أـنـهـمـ يـقـصـدـوـنـ بـالـسـجـودـ لـهـ السـجـودـهـ ، فـهـوـاـعـنـ ذـلـكـ وـعـنـ أـنـ يـشـرـكـواـ بـهـ غـيرـهـ فـإـنـهـ لاـ تـنـعـمـ عـبـادـهـمـ قـمـ معـ عـبـادـهـمـ لـغـيرـهـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـفـرـأـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ . ولـذـاـ قـالـ سـبـحانـهـ (فـإـنـ اـسـتـكـبـرـواـ) أـيـ تـكـبـرـواـعـنـ إـنـرـادـ أـنـهـ بـالـعـبـادـةـ وـأـبـواـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـكـواـ مـعـهـ غـيرـهـ (فـالـذـينـ عـنـ دـرـبـكـ) يـعـىـ الـمـلـائـكـةـ . وـالـعـنـدـيـةـ عـنـدـيـةـ مـكـانـةـ وـشـرـفـ لـامـسـكـانـ (يـسـبـعـونـ) أـيـ يـصـلـونـ (لـهـ بـالـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـمـ لـاـ يـبـلـونـ) أـيـ لـاـ يـلـمـونـ وـلـاـ يـقـرـنـونـ عـنـ عـبـادـتـهـ .

عقب قوله تعالى : « فَإِنْ أَسْتَكْبِرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يَسْجُونَ لَهُ بِالْأَيْمَلِ وَالنَّمَارِ وَمُمْ لَا بَنَامُونَ » (٣٨) .

(روى) عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن سيرين .

(قال) النووي في المجموع : سجدة حم السجدة فيها وجهان لأصحابنا (أصحهما) عند يسامون . وبه قطع الأكثرون (والثاني) أنها عند قوله تعالى (إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَمْبَدُونَ) . (وحكى) ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وزيد بن الحارث ومالك والليث رضي الله عنهم . (وحكى) الأول عن ابن المسيب وابن سيرين أيضاً والثورى وإسحاق وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد (١) .

(ـ) وفي سورة النجم عقب قوله تعالى : « أَفَمِنْ هَذَا الْخَدِيثِ تَمْكِبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِهِ وَاعْبُدُوا » (٢) (٦٢) .

(ـ) وفي سورة الانشقاق عقب قوله تعالى : « فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ » (٣) (٢١) .

(١) انظر ص ٦٠ ج ٤ شرح للمذهب (باب سجود التلاوة) .

(٢) للمعنى أتعيرون أيها الكفار من أن يكون هذا القرآن محينا ممنلا من عند الله (وتضحكون) منه استهزاء وسخرية (ولاتكون) لماع وعده ووعده كما يفعل للأؤمنون قال الله تعالى : وإذا تلى عليهم أيضاً المهم أخروا وأسجدوا وبكيا . صریم : (٥٨) وقال : ويخرجون للأذقان يكرون ويزيدم خشوعاً الإسراء : (١٠٩) ، (ـ) وأنتم سامدون (ـ) أى لا هون معرضون غالبون عما يطلب منكم (ـ) فاسجدوا لـه واعبـدو (ـ) أى اخضـعوا لـه وأخلـصـوا لـه في العبـادـة ووـحدـوه . هـذا المرـاد بالـسجـود الصـلاة عند مالـك . وسجـود التـلاوة عند غـيرـه كـما سـيـأـتـي يـانـه بـعد إـن شـاء اللهـ .

(٣) (ـ) فـما لـهـم لـا يـؤـمـنـونـ (ـ) أـلـخـائـى بـعـد ظـهـورـ هـذـه الـأـدـلـةـ الـعـلـوـيـةـ وـالـسـفـلـيـةـ الدـالـةـ عـلـىـ الـحـالـقـ الـعـظـيمـ وـالـقـادـرـ الـعـلـيمـ جـلـ شـائـهـ ، ماـذـا يـعـنـى الـكـفـرـةـ الـفـجـرـةـ مـنـ الإـيمـانـ =

(٦) وفي سورة افرا عقب قوله تعالى : « كَلَّا لَا تُطِئُهُ وَانْسَجِدْنَاهُ قَرِبَ ». (١٩)

= بالله ورسوله واليوم الآخر ؟ وما لهم إذا تليت عليهم آيات الله وكلامه لا يسجدون
اعظاماً وإكراماً واحتراماً ؟ فلما رأى بالسجود سجود التلاوة عند الجمهور.

(وقال) مالك : المراد به السجود اللغوى وهو الخضوع على مأسياً ييانه .

(١) روى أبو حازم عن أبي هريرة قال : قال أبو جهل : هل يغفر محمد وجهه
بين أظهركم ؟ قالوا نعم . فقال : واللات والعزى لمن رأيته يصلى كذلك ، لأنطأن على
رقبته ولأعفرن وجهه في التراب فتأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى
ليطاً على رقبته ، فما خاف منه إلا وهو ينكص ملى عقيبه ويتقى بيديه . فقيل له
مالك ؟ فقال : إن بيبي وبينه خندقاً من نار وهو لا وأجنحة . فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : لودنا مني لاختطفته الملائكة عدواً عضاً وأذل الله تعالى (كلاماً إن
الإنسان ليطفي) الح السورة . أخرجه أحمد وسلم والنمساني [٢٨] [انظر ص ٤٩]
ج ٩ تفسير ابن كثير (سورة افرا) .

(ومن عكرمة) عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يصلى عند المقام فرأى أبو جهل بن هشام فقال : يا محمد ألم ألمت عن هذا ؟ وتوعده .
فأغفلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانته . فقال يا محمد بأى شئ نهدى ؟
أبا والله إنى لأذكر هذا الوادي نادياً . فأذل الله تعالى (قلبي ناديه سندع الزبانية)
قال ابن عباس : لو دعا ناديه لأخذته ملائكة العذاب من ساعته . أخرجه أحمد
والنسائي وابن جرير والترمذى وقال حسن صحيح (٩) [انظر ص ٤٨] ج ٩
تفسير ابن كثير .

(ومن عكرمة) عن ابن عباس قال : قال أبو جهل : لمن رأيت محمدأ يصلى عند
السمكة لأنطأن على عنقه . فلما رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : لمن فعل
لأذلة الملائكة شيئاً ؟ أرجوه المسخوارى والنمساني والترمذى [٣٩] [انظر ص ٤٨]

ج ٩

(ومنه) يعلم أن قوله تعالى : « ألمت الله تعالى بمن يهدى إذا مني إلى آخر الدار »
رثى في أبي جهل ، لعنده الله . غيره صلى الله عليه وسلم على العصابة بعد اليمى في خطبة جمع

ودليل ذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرأه خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاثة في المفصل ، وفي سورة الحج

سَأَلَهُ أَوْ لَا بِالْحَسْنَى فَقَالَ (أَرَأَتِ) أَىْ أَخْبَرْنِي (إِنْ كَانَ عَلَى الْمَهْدِى) أَىْ فَاظْنِكَ إِنْ كَانَ لِلنَّى عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ فَمَا يَفْعُلُ ؟ (أَوْ أَمْرَ بِالْتَّقْوَى) بِقَوْلِهِ ، وَأَنْتَ تَزْجُرُهُ وَتَقْوِعُهُ عَلَى صَلَاتِهِ ؟ (أَرَأَتِ) هِيَ فِي الْمَوَاضِعِ الْثَّلَاثَةِ لِلتَّعْجِيبِ ، وَهُوَ إِيقَاعُ الْخَاطِبِ فِي الْعَجَبِ . وَالْخَطَابُ قَيلُ لِلنَّى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَيلُ لِكُلِّ مَنْ يَتَأْنِي خَطَابَهُ (إِنْ كَذَبَ وَتَوْلَى) أَىْ إِنْ دَارَمْ أَبُو جَهْلٍ عَلَى تَسْكِينِهِ النَّى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْلَيْهِ عَنِ الْإِيمَانِ (أَلَمْ يَلْمِمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرِى) أَىْ أَمَّا عَلِمَ هَذَا النَّاهِي لِهَذَا الْمُهَنْدِى أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُ وَسِيعَازِيهِ عَلَى فَعْلَهِ الْجَزَاءُ الْأَوْفُ ؟

(والمعنى) اعجب منه بما يخاطب حيث ينهى عن الصلاة والمنهى على المهدى آمر بالتقوى والنهاى مكذب متول عن الإيمان . ثم توعده وهدده الله تعالى بقوله (كلا) ردع وزجر لأبى جهل ونحوه (لئن لم ينته) أى لم يرجع عما هو فيه من الشفاق والكفر والعناد (لنفسه بالناصية) السفع القبيض على الشيء بشدة ، والنهاية في الأصل مقدم الرأس أو الشر المقدم . والمراد هنا الشخص . والمعنى لتأخذنه أخذ عزيز مقتدر بالملائكة في الدنيا يوم بدر (فقد) قال عبدالرحمن بن عوف : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالى فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أصلع منهما (جمع ضلع) فقمزني أحدهما فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ما حاجتك إليه يا بن أخي ؟ قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعلمى مما قعبيت لذلك . فقمزني الآخر فقال لي مثلها . فلم أنسكب أن نظرت إلى أبي جهل يحول فى الناس قلت : إلا إن هذا صاحبكم الذى سألهما . فابتدرأه بسيفيهما فصرباءه حق قتله ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال : أينما قتلته ؟ قال كل واحد منها أنا قتله . قال هل مسحتنا سيفكما ؟ قالا لا . فنظر في السيفين فقال : كلا كافته وجعل سليه (بنقتصتين) أى ما ممه من ثيابه وسلامه ومركب وغیرها (معاذ بن عمرو ابن الجحوج . وكان معاذ بن عفراه ومعاذ بن عمرو بن الجحوج . أخرجه أحد البخارى [٤٠] انظر ص ٣٦ ج ٢١ - الفتح الرباني . وص ٢٨ ج ٧ فتح البارى .

سجودتان . أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وحسنه المذري والتزوى وضعفه عبد الحق وابن القطان ، لأن في سنته الحارث بن سعيد العتqi وعبد الله بن منين . متكلم فيما [٤١] .

(وحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمين والشركى والجن والإنس . أخرجه البخارى والترمذى وصححه [٤٢] .

(وقول) أبي هريرة : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وعاً له سلم في

= هذا خزى له في الدنيا ، وله في الآخرة العذاب الأليم في نار الجحيم يو ينظر المرء ما قدمت يداه . وقوله (ناصية) بدل ما قبلها (كاذبة) في مقامها (خاطئة) في أنها لها (فليعن ناديه) أى قومه وعشائره لينصروه ، ومن لم ينصره الله فلا ناصر له ، والنادى في الأصل المجلس يتعدى فيه القوم ، والمراد به هنا أهله (سدع الربانية) وهم ملائكة العذاب حق يعلم من يغيب أحزبنا أم حزبه ؟ وقد تقدم في الحديث : لو دعا ناديه لأخذته الملائكة عياناً (كلا لا نطعمه) خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أى لا تطعمه فيما ينهاك عنه من الطاعة وكثرتها ، وصل حيث شئت ولا تبال ، فإن الفحاظ لك وناصرك وهو يحصلك من الناس (واسجد) أى سجود التلاوة عند الأئمة الثلاثة (وقال) مالك : متعاه صل (واقرب) أى اكتب القرب من ربك في السجود ، فإنه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، لأنه نهاية العبودية والله تعالى . والله الم Razzaq . الناتمة .

(١) انظر ص ١٩ ج ٨ - المنهل العذب (كم سجدة في القرآن) وص ١٦٩ ج ١
سنن ابن ماجه (عدد سجود القرآن) وص ١٥٦ سنن الدارقطنى (سجود القرآن)
و (العتqi) بعض فتح نسبة إلى العتقيين ومدة قبائل

(٢) انظر ص ٣٧٥ ج ٢ فتح البارى (سجود للسلفين مع الشركين) وص
١ تمحف الأحوذى (السجدة في التعب) . ج ٣٩٨

إذا السباء انشقت ، واقرأ باسم ربك الذي خلق . أخرجه السبعة إلا البخاري^(١) [٤٣] .

(وحدث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفافاً من حصى أو تراب فرمده إلى جبهته وقال: يكفيني هذا . قال عبد الله: ولقد رأيته بعد قتيل كافراً وهو أمية بن خلف . أخرجه أبو حمزة والخمسة إلا الترمذى . وهذا لفظ البخارى^(٢) [٤٤] .

(١) انظر من ٧٧ ج ٥ نووى مسلم (سجود النلاوة) وص ٢٧ ج ٨ – التلول المذب (السجود في : إذا السباء انشقت واقرأ) وص ٣٩٨ ج ١ تحفة الأحوذى وقال حديث حسن صحيح وص ١٦٩ ج ١ سنن ابن ماجه (عدد سجود القرآن) .

(٢) انظر من ١٧٨ ج ٢ تيسير الوصول (تفصيل سجود القرآن) وص ٣٨٨ ج ١ مسند أحمد .

قال القاضى عياض : كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه أنهما أول سجدة نزلت « وأما ما يرويه » الأخباريون والمفسرون ، أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آله المشرّكين في سورة النجم « فباطل » لا يصح فيه شيء ، لا من جهة النقل ولا من جهة العقل ، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك انه انظر من ٧٥ ج ٥ شرح مسلم .

(يشير) القاضى إلى ما ذكره بعض المفسرين والأورخين من قصة الفرانيق ورجوع كثير من المهاجرين إلى أرض الحبشة ، ظناً منهم أن مشركي قريش قد أسلوا وقد ذكرها الغوى فقال : قال ابن عباس و محمد بن كعب القرظى وغيرهما من المفسرين : لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى قومه عنه وشق عليه ما رأى من مباعدتهم عما جاءهم به من الله تعالى في نفسه أن يأتيه من الله ما يقارب بيته وبين قومه لحرمه =

(وبهذا) قال الليث وإسحاق وابن المذندر . وابن حبيب وابن وهب المالكيان . وروى عن أحد .

على إيمانهم ، فكان يوماً في مجلس قريش فأنزل الله تعالى سورة النجم فقرأ أهار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قوله : أفرأيتم اللات والعزى ومنة الثالثة الأخرى ؟ ألقى الشيطان على لسان ما كان يحمد به نفسه ويتمناه : تلك الفرانيق الملا ، وإن شفاعتكم لن ترجوني . فلما سمعت قريش ذلك فرحاً به ، ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته ، يقرأ السورة كلها وسجد في آخر السورة ، فسجد المسلمون بسجوده وسجد جميع من في المسجد من المشركين . فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد إلا الونيد بن العاص وآبي ابيه سعيد بن العاص ، فإنهما أخذَا حفنة من البطحاء ورفقاها إلى جهتيهما وسجداً عليها ، لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطعه السجود ونفرقت قريش وقد سرّهم ما سمعوا من ذكر آلهتهم ، ويقولون قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر . وقالوا : قد عرفنا أن الله يحيي ويميت ويخلق ويرزق ، ولكن آلهتنا هذه تشفع عنده ، فإن جعل لها محمد نصيباً فنحن معه ، فلما أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جبريل وقال : يا محمد ماذا صفت ، لقد ثلوت على الناس مالم آتني به عن أقه عز وجل ، فخرن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزناً شديداً وخاف من الله خوفاً كثيراً ، فأنزل الله هذه الآية يعني (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا آتني ألقى الشيطان في أمنيته) الحج ٥٢ - يعني وكان به رحباً ، وسمع بذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبفهم وجود قريش ، وقيل أسللت قريش وأهل مكة . ترسّع أكترم إلى عثارم و قالوا مم أحب إلينا ، حتى إذا دنوا من مكة بلهم أن الذي كانوا يحدّثونه من إسلام أهل مكة كان باطلًا ، فلم يدخل أحد إلا بجوار أو مستخفياً . لما نزلت هذه الآية قالت قريش : نعم محمد على ما ذكر من منزلة آلهتنا عند الله تعالى ذاك . وكان الحرفان ألقى الشيطان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقعا في فم كل مشرك ، فازدادوا شراً إلى ما كانوا عليه وشدة على من أسلم ، انظر م ٦٠٠ وما سمعها ح معلم التزيل (آية ٥٢ الحج) .

(وهي) قصة باطلة مردودة عتلًا ونقلًا وقد تصدى لردها وتزييفها كثيرون من علماء السلف والخلف (قال) المحرر الرازي : هذه رواية المسرى الظاهريين ، أما أهل =

(وقال) الحذنيون : آيات السجود أربع عشرة آية . وهي المذكورة إلا ثانية الحج ، فإن السجود فيها للصلوة لا للتلاوة . بدليل اقتراحه بازكوع

التحقيق فقد قالوا : هذه الرواية باطلة موضوعة ، واحتجو على البطلان بالقرآن والسنّة والمقول . أما القرآن فن وجوه (أحددها) قوله تعالى : ولو تعمول علينا بعض الأقواء (٤٤) لأنّه أخذنا منه بالعين (٤٥) ثم لفطنا منه الورين (٤٦) (نيلات القلب) سورة الحاقة :

(وثانيها) قوله : قل ما يكون لي أن أبدلهم من تلقائهم نفسى ، إن أتيت إلا ما يوحى إلى . سورة يونس من آية ١٥ .

(وثالثها) قوله : وما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحي من ربِّي (٤) النبِّئ . فلو أله فرأى عقيبة هذه الآية . ملك الغرائبي نعما ، لكان قد ظهر كذب الله تعالى في الحال . وذلك لا ي قوله مسلم .

(ورابعها) قوله : وإن كادوا ليفتونك عن الذي أوحينا إليك لتفترى علينا غيره ، وإذا لا تخدوك خليلا . سورة الإسراء ٧٣ (وكلمة) كاد عند بعضهم معناها قرب أن يكون الأمر كذلك مع أنه لم يحصل .

(خامسها) قوله : ولو لا أن ثباتك لقد كدت ترکن إليهم شيئاً قليلاً . سورة الإسراء : ٧٤ وكلمة لو لا تقييد انتقام الشيء لانتقام غيره ، فدل على أن ذلك الركون القليل لم يحصل .

(السادسها) قوله : كذلك اثبت به فؤادك من آية ٣٢ - الفرقان .

(سابعها) سترئك فلا تدري - الأعلى : ٦ .

(وأما السنّة) فمی ما روی عن محمد بن إسحاق بن حزمیة أنه سئل عن هذه القصة فقال : هذا من وصف الزنادقة وصنف فيه كتاباً (وقال) الإمام أبو بكر أحد بن الحسين البهیقی : هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم أخذ بتكلم في أن رواة هذه القصة مطعون فيهم (وأيضاً) فقد روی المخارق في صحیحه أن النبي عليه الصلاة والسلام سجد بالنجم وسجد معه المسلون والشّرکون والإنس والجن . وليس فيه حدیث الغرائبي (وأما المقول) فن وجوه (أحددها) أن من جوز على الرسول صلی الله عليه وسلم تعظیم الأوّلیان ، فقد کفر ، لأن من العلوم بالضرورة أن أعظم سعیه كان في ذم =

«ولقوله، ابن عباس وابن عمر : سجدة التلاوة في الحج هى الأولى، والثانى مسجدة الصلاة . ذكره الزيلعى (وقال) وقرانها بالركوع يؤيد ما روى عنهما (١٠)»

= الأولى (وثانية) أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يكتبه في أول الأمر أن يصلوا ويقرأ القرآن عند الكعبة آمناً أذى الشركين له حق كانوا ر بما مدوا أيديهم إليه . وإنما كان يصلى إذا لم يحضر وهايلا أو في أوقات خلوه . وذلك يبطل قوله .

(وثالثها) أن مادا تم لرسول كانت أعظم من أن يقرأوا بهذه القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الأمر ، فكيف أجمعوا على أنه أعظم آهتمم حق خروا سجداً مع أنه لم يظهر عندهم موافقتهم .

(درابيعها) قوله فيلسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته . وذلك لأن إحكام الآيات يأذلة ما يلقى الشيطان عن الرسول ، أقوى من نسخه بهذه الآيات التي تبقى الشبهة معها . فإذا أراد الله إحكام الآيات - هلا يتبين ما ليس بقرآن بالقرآن - فإن يمنع الشيطان من ذلك أصلاً . أولى

(دخامها) وهو أقوى الوجوه أنا لو جوزنا ذلك ، ارتفع الأمان عن شرعاً وجوزنا في كل واحد من الأحكام والشريائع أن يكون كذلك ، ويبطل قوله تعالى : يا أيها الرسول بلغ ما أرني إلينك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، وأله يحصلك من الناس آية ٦٧ . المائدة ، فإنه لا فرق في العقل بين التقصص عن الوحي وبين الزيادة .

(فيهذه) الوجه عرفنا على سهل الإجمال أن هذه القصة موضوعة ، وأكثر ما في الباب أن جماعاً من المفسرين ذكروها ، لكنهم ما يلقوها حد التواتر ، وخبر الواحد لا يعارض الدلائل التقليلية والمقليلية المتواترة اه انظر من ١٦٨ ج ٦ مفاتيح الغيب (سورة الحج المائة الثانية في حكمه صلى الله عليه وسلم هل تكلم في أثناء قراءته بقوله : تلك الغرانيق العلا) .

(وقال) الأستاذ الشيخ محمد عبد العزىز في كلامه في مسألة الغرانيق بعد كلام : وأما قصة الغرانيق فمع ما فيها من الاختلاف الذى سبق ذكره ، جاء في تعميمها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطن لما ورد على لسانه ، وأن جبريل جاءه بعد ذلك فعرض عليه السورة ، فلما بلغ الكلمتين قال له ما جئت بهماين ، فخرن ذلك ، فأنزل الله عليه

انظر ص ٢٠٥ ج ١ تبیین الحقائق .

= وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا ظنَّى ألقى الشيطان في أمينته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله علیم حکیم (٥٢) * ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم ، وإن الظالمن لف شفاق بعيد (٥٣) * ولعلم الذين أتوا العلم أنه الحق من ربكم فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم ، وإن الله هادى الذين آمنوا إلى صراط مستقيم (٥٤) * ولا يزال الذين كفروا في مرية منه حتى تأنفهم الساعة بقعة أو يأتهم عذاب يوم عقيم (٥٥) - الحج كما أزلى لذلك قوله : وإن كادوا يفتونك عن الذي أوحينا إليك لنفترى علينا غيره ، وإذا لا تخذوك خليلًا (٧٣) * ولو لا أن ثباتك لقد كدت تركن إليهم شيئاً فليلاً (٧٤) * إذا لأذفانك ضفت الحياة وضفت الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً (٧٥) الإسراء

وفي بعض الروايات : أن حديث القرآن فشاف الناس حق بلغ أرض الجنة فساء ذلك المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الآية ، (قال) القـ طلاني في شرح البخاري : وقد طمن في هذه القصة وسندها غير واحد من الأئمة حق قال ابن إسحاق وقد سئل عنها : هي من وضع الزنادقة اه .

وكتفى في إنكار حديث أن يقول فيه ابن إسحاق : إنه من وضع الزنادقة ، مع حال ابن إسحاق المروفة عند المحدثين (وقال) الإمام أبو بكر بن العربي - وكتفى به حجة في الرواية والتفسير - إن جميع ماورد في هذه القصة لا أصل له اه .

« أما ما ذكره » ابن حجر من أن القصة رويت مرسلة من ثلاثة طرق على شرط الصحيح ، وأنه يحتاج بها من يرى الاحتياج بالحديث المرسل . بل ومن لا يراه كذلك ، لأنها متعددة يقصد بعضها ببعضها « فقد رد » صاحب الإبريز بقوله : إن المقصدة من المقادير التي يطلب فيها اليقين ، فالحديث الذي يفيد خرمها وتفضيلها لا يقبل على أي وجه جاء ، وقد عد الأصوليون الخبر الذي يكون على تلك الصفة من الأخبار التي يجب القطع بكتابتها . وهذا لو فرض اتصال الحديث . لما ظلتك بالراسيل ، وإنما الخلاف في الاحتياج بالمرسل وعدم الاحتياج به فيما هو من قبيل الأعمال وفروع =

(وعن) أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص ، ولا يسجد في سورة الحج إلا في الأولى . أخرجه

= الأحكام ، لاف أصول المقادير وعماقيد الإيمان بالرسل وما جاءوا به ، فهني هفوة من ابن حجر يفترها الله له .

هذا ما قاله الأئمة - جزاهم الله خيرا - في بيان فساد هذه القصة ، وأتها لا أصل لها ولا عبرة برأى من خالقهم ، فلا يعتقد ذكرها في بعض كتب التيسير وإن بلغ أربابها من الشهرة ما بلغواه ملخصا . ثم قال :

(تفسير الآيات) والآن أفسر الآيات على الوجه الذي تمحشه الفاظها وتندل عليه عباراتها .

(الأول) أن يكون تمني يعنى قرأ . والأمنية بمعنى القراءة ، وهو معنى قد يصح وقد ورد استعمال اللفظ فيه (قال) حسان بن ثابت في عمّان رضى الله عنهما :

تمني كتاب الله أول ليه وأخره لاق حام المقادير

غير أن الإلقاء لا يكون على المعنى الذي ذكروه ، بل على المعنى المفهم من قوله (القيت في حديث فلان) إذا أدخلت فيه ما ر بما يحتمله لفظه ولا يكون قد أراده أو نسبت إليه ما لم يقله تعلاجا بأن ذلك الحديث يؤدي إليه . وذلك من عمل الماجزيين الذين ينصبون أنفسهم لحاربة الحق ، يتبعون الشبهة ويعون زراء الريبة ، فالإلقاء بهذا المعنى دأبهم ، ونسبة الإلقاء إلى الشيطان ، لأنهم متبررون الشهادات بوسواسه ، مفسد القلوب بدسائسه ، وكل ما يصدر من أهل الضلال يصح أن ينسب إليه ، ويكون المعنى وما أرسلنا قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا حدث قومه عن ربها أو نلا وحيا أزل إليه فيه هدى لهم ، قام في وجهه مشاغبون يحملون ما يتلوه عليهم عن المراد منه ويقولون عليه ما لم يقله وينشرون ذلك بين الناس ، ليعدوهم عنه ويعذلوا بهم عن سبيله ، نعم يحق الله الحق ويبطل الباطل ، ولا زال الأنبياء يصررون على ما كذبوا وأوذوا ، ويعاهدون في الحق ، ولا يمتدون بتجزيز الماجزيين ، ولا يهزف المستهزئين ؛ إلى أن يظهر الحق بالمجاهدة ، وينتصر على الباطل بالمجاهدة . فينسخ الله بذلك النبه وبختها من أصولها ، وينبت آياته ويقررها، وقد وضع بهذه السنة في الناس ليتبرر الحديث من =

أبو يوسف في الآثار (١١) انظر رقم ٢٠٦ ص ٤٠ (وقال) ابن عباس رضي الله عنهما : ليست من عزائم السجود . وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ويقول سجدها داود توبه ونسجدها شكرآ . أخرجه الحسن

= الطيب ، فيقتتن الذين في قلوبهم سرض وهم ضفء المقول بذلك الشبه والواسوس
فينطلقون وراءها . ويقتتن بها الفاسية قلوبهم من أهل المناذ والمحايدة ، فيتخدونها
سندآ يعتمدون عليها في جدهم ، ثم يتمحصن الحق عند الذين أوتوا العلم وبخاصة لم
بعد ورود كل شبهة عليه ، فيعلم أنه الحق من ربك فصدقوا به ففتحت وتطمن له
قلوبهم ، والذين أوتوا العلم هم الذين رزقوا قوة التأييز بين البرهان القاطع الذي يستقر
بالعقل في قراره اليقين . وبين الغالطات وضروب السفسطة التي تطيش بالفهم وتطير
به مع الوم ، وتأخذ بالعقل نارة ذات الشبال ؟ وأخرى ذات اليدين «وسواء» أرجمت
الضمير في (أنه الحق) إلى ما جاءت به الآيات المركبة من المدى الإلهي أو إلى
القرآن وهو أجلها «فالمعنى» من الصحة على ما رواه أهل التكبيـن .

هؤلاء الذين أتوا العلم هم الذين آمنوا وهم الذين هداموا الله إلى الصراط المستقيم
ولم يحملن للوهم عليهم سلطاناً فيبعدنهم عن ذلك النهج القويم « وأما الذين » كفروا
وهم صنفان المقول ومرضى القلوب ، أو أهل العنايد وزعماء الباطل ، وقساة الطباع
الذين لاتلين أفنائهم ولا يتبشّر العُقُول بهم « فأولئك » لا يزوالون في ريب من الحق
أو الكتاب ، لا تستقر عقولهم عليه ، ولا يجمون في متصرفات شئونهم إليه ، حق
تائى ساعة هلاكهم بقى ، فلما ذوق حسائهم عند ربهم ، أو إن استد بهم الزمن ومادهم
الأجل فسيصيّبهم (عذاب يوم عَقِيم) يوم حرب يسامون فيه سوء عذاب اقتل والأسر
ويقدرون إلى مطارح الذل وقرارات الشر ، فلا ينتج لهم من ذلك اليوم خير ولا بركة
بل يسلبون ما كان لهم ، ويأسفون إلى مصارع الملائكة . وهذا هو العقim في أسم معانيه
وأشأم درجاته .

(ما أقرب) هذه الآيات في مفازتها إلى قوله تعالى في سورة آل عمران : هو الذي أزل عذاب الكتاب منه آيات محكّمات هن أم الكتاب وأخر مهنيّات . فاما الذين في آشورهم زبغ فتبعدون ما تشبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء نأويه ، وما يعلم نأويه إلا

إلا مسدا [٤٥] انظر ص ١٧٨ ج ٢ تيسير الوصول (تفصيل سجود القرآن)

(قال) أبو عبد الله القرطبي في تفسيره : اختلوا في عدد سجود القرآن

== انه ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولوا الآلاب (٧) ، وقد قال بعد ذلك : إن الدين كفروا لن تنفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا ، وأولئك هم وقود النار (١٠) نعم قال : قل للذين كفروا - تطلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهد (١٢) إلخ الآيات . وكان إحدى الطائفتين من القرآن شرح للأخرى ، فالذين في قلوبهم زينة هم الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم ، والراسخون في العلم هم الذين أوتوا العلم ، وهو لا هم الذين يعلمون أنه الحق من ربهم فيقولون آمنا به كل من عند ربنا ، فتختبئ له قلوبهم ، وإن الله لما دعهم إلى صراط مستقيم ، وأولئك هم الذين يفتتون بالتأويل ، ويشغلون بهما وقيل بما يلقى إليهم الشيطان ويصرفهم عن مرادي البيان ، ويميل بهم عن حجۃ القرآن . وما يت肯ون عليه من الأموال والأولاد لن يغى عنهم من الله شيئا ، فستوافهم آجالهم ، و تستقبلهم أعمالهم ، فإن لم يوافهم الأجل على فراشهم فينطبقون في هراشهم (أى محاصتهم) وهذه ستة بحث الأنباء مع أمهem وسيط الحق مع الباطل من يوم رفع الله الإنسان إلى مزنة يميز فيها بين ما داته وشقائه ، وبين ما يحفظه وما يذهب بيقائه . وكما لا مدخل لقصة الغرائب في آيات آل عمران ، لا مدخل لها في آيات سورة الحج .

(هذا) هو الوجه الأول في تفسير آيات (وما أرسلنا) إلى آخرها على تقدير أن تعنى بمعنى قرأ ، وأن الأمية بمعنى القراءة ، وأفق أعلم .

(الوجه الثاني في تفسير الآيات) أن التأني على معناه المروف . وكذلك الأمينة وهي أفعولة بمعنى المية . وجمعها أمانى كما هو مشهور .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى : التأني حديث النفس بما يكون وبما لا يكون والتأني =

فأقصى ما قيل خمس عشرة أو لها خاتمة الأعراف وأآخرها خاتمة العلق وهو قول ابن حبيب وابن وهب في رواية وإسحاق وقيل أربع عشرة. قاله ابن وهب

سؤال الرب وفي الحديث : إذا ثقى أحدكم فليكتئف فإما يسأل ربـه أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة بـسند رجالـه رجالـ الصحيح . انظر رقم ٥٣٢ ص ٣١٩ ج ١ فيض القدير . قال ابن الأثير : الثـقـى تـشـهـى حـصـولـ الـأـمـرـ المـرـغـوبـ فـيـهـ ، وـحـدـيـثـ النـفـسـ بـعـاـيـكـونـ وـمـاـلـيـكـونـ .

(وقال) أبو بكر : ثـقـى الشـفـىـهـ إـذـاـ قـدـرـتـهـ وـأـحـيـتـ أـنـ يـصـيرـ إـلـىـ . وـكـلـ ماـقـيـلـدـ فـيـ مـعـنـىـ الثـقـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، فـمـوـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ، وـبـيـعـهـ مـعـنـىـ الـأـمـنـيـةـ .

« ما أرسـلـ » اللهـ منـ رـسـولـ وـلـاـ نـبـيـ لـيـدـعـوـ قـوـمـاـ إـلـىـ هـدـىـ جـدـيدـ أوـ شـرـعـ سـابـقـ شـرـعـهـ لـهـ ، وـيـحـمـلـهـ عـلـىـ التـصـدـيقـ بـكـتـابـ جـاهـ بـهـ نـفـسـ إـنـ كـانـ رـسـوـلـ أـوـ جـاءـ بـهـ غـيـرـهـ إـنـ كـانـ كـانـ بـنـيـاـ بـعـتـ لـيـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ اـنـبـاعـ مـنـ سـبـقـهـ « إـلـاـ وـلـهـ » أـمـنـيـةـ فـيـ قـوـمـهـ وـهـيـ أـنـ يـتـبـعـهـ وـيـنـحـازـوـ إـلـىـ مـاـيـدـعـوـمـ إـلـيـهـ ، وـيـسـتـشـفـوـ مـنـ دـأـبـهـ بـدـوـاـنـهـ ، وـيـصـوـأـهـوـاـمـ بـإـجـابـةـ نـدـانـهـ ، وـمـاـ مـنـ رـسـولـ أـرـسـلـ إـلـاـ وـقـدـ كـانـ أـخـرـصـ عـلـىـ إـيـمـانـ أـمـتـهـ وـتـصـدـيقـهـ بـرـسـالـتـهـ مـنـهـ عـلـىـ طـعـامـهـ الـذـىـ يـطـعـمـ ، وـشـرـابـهـ الـذـىـ يـشـرـبـ ، وـسـكـنـهـ الـذـىـ يـسـكـنـ إـلـيـهـ وـيـغـدوـ عـنـهـ وـبـرـوحـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ كـانـ بـنـيـاـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ ذـكـرـ فـيـ الـقـامـ الـأـعـلـىـ ، وـالـمـاـكـانـ الـأـمـنـيـ . قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : فـلـمـكـ باـخـ نـهـسـكـ عـلـىـ آـنـارـمـ إـنـ لـمـ يـؤـمـنـواـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ أـسـنـاـ . السـكـمـفـ : ٧ـ وـقـالـ : وـمـاـ أـكـثـرـ النـاسـ وـلـوـ حـرـصـ بـعـؤـمـينـ . يـوسـفـ : ١٠٣ـ . وـقـالـ : أـمـأـتـ تـكـرـهـ النـاسـ حـقـ يـكـونـواـ مـؤـمـنـينـ . عـزـرـ آـيـةـ ٩٩ـ يـونـسـ وـصـدـرـهـ : وـلـوـ شـاءـ رـبـكـ . وـفـيـ الـآـيـاتـ مـاـ يـطـوـلـ سـرـدـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـمـانـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـتـلـقـةـ بـهـدـيـةـ قـوـمـهـ وـإـخـرـاجـهـمـ مـنـ ظـلـمـاتـ مـاـ كـانـواـ فـيـهـ إـلـىـ نـورـ مـاـ جـاهـ بـهـ .

وـمـاـ مـنـ رـسـولـ وـلـاـ نـبـيـ إـلـاـ إـذـاـ ثـقـىـ هـذـهـ الـأـمـنـيـةـ السـامـيـةـ الـقـىـ الشـيـطـانـ فـيـ سـيـلـهـ الـثـرـاثـ ، وـأـقـامـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـقـصـدـهـ الـعـقـبـاتـ ، وـوـسـوـسـ فـيـ صـدـورـ النـاسـ ، وـسـلـبـهـ الـأـنـتـاعـ =

في الرواية الأخرى عنه فأسقط نانة الحج، وهو قول أصحاب الرأي، وال الصحيح سقوطها؛ لأن الحديث لم يصح بثبوتها أهـ. انظر ص ٣٥٧ ج ٧ – الجامع لآحكام القرآن (الأعراف) .

بما و بهو من قوة العقل والإحساس ، فثاروا في وجهه وصدوه عن قصده و عاجزوه حتى لقد يعجزونه (أى فلا يصل إلى مراده من هدایتهم) وجادلوه بالسلاح والقول حتى لقد يقهرونه ، فإذا ظهرروا عليهـ . والدعوة في بدايتهاـ . وسهل عليهم إيداؤه وهو قليل الأتباع ، ضعيف الأنصار ، ظنوا الحق من جانبهم . وكان فيما أقوه من العوائق بينه وبين ما محمد إليه فتنة لهم .

(غالبـ) سنة الله في أن يكون الرسـل من أواسـط قوـمـهم أو من للـستـضعـفينـ فـيهـ ليـكونـ الـحـاملـ فيـ الإـذـعـانـ بـالـحـقـ ، مـخـضـ الدـلـيلـ وـقـوـةـ الـبرـهـانـ . ولـيـكونـ الـاخـتـيارـ المـطـلقـ هوـ الـحـامـلـ لـمـ يـدـعـ إـلـيـ قـبـولـهـ ، ولـكـيـ لـاـ يـشـارـكـ الـحـقـ الـبـاطـلـ فـيـ وـسـائـلهـ أوـ يـشـارـكـ فـيـ نـصـبـ شـرـاكـهـ وـجـانـهـ . وـأـنـ أـنـصـارـ الـبـاطـلـ فـيـ كـلـ زـمانـ هـمـ أـهـلـ الـأـنـفـةـ وـالـقـوـةـ وـالـجـاهـ ، وـالـاعـزـازـ بـالـأـمـوـالـ وـالـأـوـلـادـ وـالـمـشـيرـةـ وـالـأـعـوـانـ ، وـالـغـرـورـ بـالـزـارـفـ وـالـرـهـوـ بـكـثـرةـ الـعـارـفـ . وـتـلـكـ الـحـسـالـ إـنـماـ تـخـتـمـ كـلـهاـ أـوـ بـضـهاـ فـيـ الرـؤـسـاـ وـذـوـيـ السـكـانـةـ مـنـ النـاسـ ، فـتـذـهـلـهـمـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ ، وـتـصـرـفـ نـظـرـهـمـ عـنـ سـبـيلـ رـشـدـهـمـ ، فـإـذـادـعـاـ إـلـيـ الـحـقـ دـاعـ عـرـفـهـ الـقـلـوبـ النـقـيـةـ مـنـ أـوـصـارـ هـذـهـ الـفـوـانـ . وـفـرـعـتـ إـلـيـ النـفـوسـ الـاصـافـيـةـ ، وـالـمـقـولـ الـسـتـعـدـةـ لـقـبـولـهـ بـخـلـوـصـهـ مـنـ هـذـهـ الشـوـاغـلـ ، وـقـلـاـ تـوـجـدـ إـلـاـ عـنـ الـضـعـفـاءـ وـأـهـلـ السـكـنـةـ ، فـإـذـاـ التـفـ هـؤـلـاهـ حـولـ الدـاعـيـ وـظـاـفـرـهـ مـلـىـ دـعـوـتـهـ ، قـامـ أـوـاثـكـ لـلـغـرـورـوـنـ يـقـولـونـ : مـاـ زـارـكـ إـلـاـ بـشـرـآـءـهـ ، وـمـاـ زـارـكـ اـتـبعـكـ إـلـاـ الـدـينـ هـمـ أـرـاذـكـ بـادـيـ الرـأـيـ . وـمـاـ زـرـىـ لـكـ عـلـيـهـاـ مـنـ فـضـلـ ، بـلـ نـظـرـكـ كـادـيـنـ . عـجزـ آـيـةـ : ٢٧ـ هـودـ وـصـدرـهـاـ : قـالـ الـلـاـلـ الـدـينـ كـفـرـواـ مـنـ قـوـمـهـ . فـإـذـاـ اـسـتـدـرـجـهـمـ إـلـاـ تـعـالـىـ عـلـىـ سـنـتـهـ وـجـمـلـ الـجـدـالـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـؤـمـنـينـ سـجـالـاـ ، فـأـفـتـنـ الـدـينـ فـيـ قـلـوبـهـمـ مـرـضـ مـنـ أـشـيـاءـهـمـ ، وـأـفـتـنـهـمـ بـمـاـ أـصـابـوـاـ مـنـ الـظـفـرـ فـيـ دـفـاءـهـمـ . ولـكـنـ إـلـهـ غـالـبـ عـلـىـ أـمـرـهـ فـيـمـعـقـ ماـ أـلـقـهـ الشـيـطـانـ مـنـ هـذـهـ الشـهـيـاتـ؟ وـيـرـفعـ هـذـهـ الـمـوـانـعـ وـتـلـكـ الـعـقـبـاتـ ، وـيـهـبـ الـسـاطـعـانـ لـآـيـاهـ فـيـحـكـمـاـ وـيـثـبـتـ دـعـائـهـاـ ، وـيـنـشـيـ مـنـ ضـفـ أـنـصـارـهـ قـوـةـ وـبـخـلـفـ =

(وقالت الشافية والحنبلية وداد: آيات السجود أربع عشرة آية وهي المذكورة في حديث عمرو بن العاص يابات نازية الحج وإسقاط سجدة ص

= لم من ذلهم عزة ، وتسكون كلة الله هي الطلا ، وكلة الشيطان هي السفل . فأما
الزبد فذهب جفاء . وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ، (من آية ١٧ . الرعد
وصدرها : أنزل من السماء ماء فسالت أودية) .

وفي حكاية هذه السنة الإلهية التي أقام عليها الأنبياء والمرسلين ، تسلية لنبينا صلى الله عليه وسلم عما كان يلاقى من قومه ، ووعد له بأنه سيكمل له دينه ، ويتم عليه وعلى المؤمنين نعمته ، مع استلهاتهم إلى سيرة من سبّهم : أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون (٢) ** ولقد فتنا الدين من قبلهم فليعلمون الله الذين صدقوا وليلعلمون الكاذبين (٣) العنكبوت . أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولا يأنسكم مثل الذين خلوا من قبلكم مسمى الأساس والضراء ، وزاروا حق يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب . ٢١٤ البرة

(هذا) هو التأويل الثاني في معنى الآية . ويبدل عليه ما سبق من الآيات ، ويرشد إليه سياق القصص السابق في قوله تعالى : وإن يكذبوك فقد كذبت قبلكم قوم نوح وعاد ونُعُود (٤٢ الحج) وأنت ترى أن قصة الفرانيق لا تنسق مع هذا المعنى الصحيح .

إذا تقرر هذا فمعنى أنه يتعين لمن الإيمان وبمحب لهم الخير والرشد والصلاح والنجاح . فهذه أمنية كل رسول ونبي . وإلقاء الشيطان فيها يكون بما يلقيه في قلوب أمة الدعوة من الوساوس الموجبة للكفر بهم ، ويرحم الله المؤمنين فينسخ ذلك من قلوبهم ، ويحسم فيها الآيات الدالة على الوحدانية والرسالة ؛ ويبيّن عز وجل ذلك في قلوب الناقفين والكافرين ليقتدوا به . خرج من هذا أن الوساوس تلقي أولاً في قلوب الفريقين مما ، غير أنها لا تندوم على المؤمنين وتندوم على الكافر بناء .

(م) قال الأستاذ الشيخ محمد عبده: لو سمع ما قيل في قصة العرائيق لارتفاعت النفة باللوحي كما قاله البيضاوى وغيره ، ولا نهم بأعظم ركن للشريان الإلهي وهو الصمة .

= (وقال) الشیخ أبو منصور المازیدی : الصواب أن قوله تلك الفرائیق الملاین
إیحاء الشیطان إلى أولیاہ بن الزنادقة ، حق يلقوا بين الضھار وأرقاء الدین الشبه
لیرتابوا فی حمة الدین ، والرسول صلی الله علیه وسلم بری من مثل هذه الروایة ان
يلزم علیها أمور كل منها باطل وغير معقول .

(منها) ما نقدم (ومنها) اعتقاد النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس بقرآن
أنه قرآن .

(ومنها) أنه صلى الله عليه وسلم يكون متساقضاً مع ما ذكر من الآيات غاية التناقض فإنه ذم الأصنام في سورة النجم بما لا مزيد عليه (فقال) إن هى إلا أسماء سبتموها أنتم وآذؤكم ما أنزل الشبهـا من سلطـان . صدر آية . ٤٣

(وقال) في حق عابدتها : إن يتبهون إلا الظن وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً (٢٨) فأعرض عن تولي عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا (٢٩) ذلك مبلغهم من العلم . إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيه وهو أعلم بمن اهتدى (٣٠) .

إلى غير ذلك . فكيف يقال إنهم فرحوا بمدح أوصامهم وسبدوا منه في آخر السورة ؟ وكيف نسب ذلك التناقض الشنيع والمحظى الفظيع له صلى الله عليه وسلم ؟

(وَسَهَا) أَمْ إِنَّا أَنْ يَكُونُ مَعْتَقِدًا مَا فَهَمُوا مِنْ سُدْرَةِ الْأَلْمَنْهِ وَهُوَ حَالٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ غَيْرُ مَعْتَقِدٍ يَكُونُ مَفْرَأَ الْمُمْ لِلْبَاطِلِ إِلَّا ، إِلَى السُّكْفَرِ وَهُوَ حَالٌ .

(ومنها) كوة سل الله عليه وسلم اشتبه عليه ما يلقىه الشيطان بما ينفعه لالله وهو سلام أمه من الله عليه وعلى آله وسلم على غير بصيرة فما يوحى إليه .

(ومنها) أن هذه فتنٌ حواز تصور الشيطان بصورة للملك ملباً على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير معقول . قال أبو بكر بن العربي : تصور الشيطان في صورة =

بالقوى^(١)] واختلاف أهل العلم في هذا (فروي) عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهم ألا : فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين . وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق (ورأى) بعضهم فيها سجدة . وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة أهـ (واستدلوا) على أن سجدة ص للشّكر بما تقدم في الحديث رقم ٤٥ ص ٧٣ من قوله صلى الله عليه وسلم : سجدها داود توبه ونسجدها شكرأ و يقول أبي سعيد الخدري : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه . فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشرّذ الناس للسجود فهـ رسول الله صلى الله عليه وسلم : على آله وسلم : إنما هي توبـة نـبـيـ وـلكـنـيـ رـأـيـتـكـمـ تـشـرـذـتـمـ للـسـجـودـ ، فـنـزـلـ فـسـجـدـ وـسـجـدـواـ .

الملك ملباً على النبي كتصوره في صورة النبي ملباً على الخلق ، وتسلط الله له على ذلك كتسليطه في هذا فكيف يسوغ في لب سليم استجازة ذلك سبحانهك هذا بيتان عظيم . ربنا لا تزع فلو بنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب .
آل عمران آية ٨ :

(١) انظر ص ١٥١ ج ٤ مسند أحمد ، وص ٢٢ ج ٨ – للتل العذب (أبواب السجود وكم سجدة في القرآن) وص ٤٠١ ج ١ تحفة الأحوذى (السجدة في الحج) وليس إسناده بالقوى ، أى لأن فيه ابن هميمة ومشرح (بكسر فسكون) ابن هاعان ، وما ضيقان جدا . لسكن الحديث شواهد تقويه (منها) قول عبد الله بن أمية : صلـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ الصـبـحـ قـرـأـ بـالـحـجـ وـسـجـدـ فـيـهاـ سـجـدـتـينـ .ـ أـخـرـجـهـ الطـحاـوىـ (١٢ـ)ـ اـنـظـرـ صـ ٢٢ـ جـ ١ـ شـرـحـ مـعـائـيـ الـآـنـارـ (ـوـمـنـهـ)ـ قـولـ نـافـعـ إـنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ مـسـرـ أـخـبـرـهـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـرـأـ سـوـرـةـ الـحـجـ فـسـجـدـ فـيـهاـ سـجـدـتـينـ ثـمـ قـالـ :ـ هـذـهـ السـوـرـةـ فـضـلـتـ بـسـجـدـتـينـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـاوـطـاـبـ (١٢ـ)ـ اـنـظـرـ صـ ٣٧٢ـ جـ ١ـ زـرـقـانـ (ـلـاوـطـاـبـ)ـ (ـسـجـودـ اـقـرـآنـ)ـ (ـوـمـنـهـ)ـ قـولـ صـفـوانـ بـنـ حـرـزـ إـنـ أـبـاـ مـوـسىـ الـأـشـعـرـىـ سـجـدـ فـيـ الـحـجـ سـجـدـتـينـ .ـ أـخـرـجـهـ الطـحاـوىـ (١٤ـ)ـ اـنـظـرـ صـ ٢١٢ـ جـ ١ـ شـرـحـ مـعـائـيـ الـآـنـارـ (ـهـلـ فـلـلـنـفـلـ سـجـودـ)ـ (ـوـهـذـهـ)ـ وـإـنـ كـانـ آـنـارـاـ فـإـنـهـ تـقـوـيـ حدـيـثـ الـبـابـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـتـقـالـ مـنـ قـبـلـ الرـأـيـ .ـ

آخر جه أبو داود والحاكم وابن خزيمة والبيهقي والدارقطني بسند صحيح على شرط البخاري^(١) [٤٧].

(وقال) الحنفيون والمالكيون وسفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق والجمهور ، سجدة ص سجدة تلاوة لحديث ، أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص . آخر جه الطحاوى^(٢) [٤٨] ، ولقول ، العوام بن حوشب : سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال : سألت ابن عباس فقال : أوما نقرأ ؟ وَمِنْ ذُرْيَتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمانَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ هَذَى اللَّهُ فِيهِمْ دَاءُهُمْ أَفَقْتَدَهُ : فكان داود من أمر نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقتدى به فسجدها داود فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . آخر جه أحد والبخاري والبيهقي^(٣) [٤٩].

(وعن) السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قرأ ص على المبر فنزل سجدة . آخر جه البيهقي بسند رجاله رجال الصحيح^(٤) [١٥]) وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه رأيت في المذام كأن أقرأ سورة ص فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء رأيت الدواة والقلم واللوح ففتنت على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فامر بالسجود فيها . آخر جه البيهقي بسند رجاله رجال الصحيح^(٥) [٥].

(١) انظر ص ٣١ ج ٨ - النهل الصلب (السجود في ص) وص ٣٨ ج ٢ سن البيهقي و (تشرين) بفتحتين وشد الزاي (الناس) أى تهينوا وتأهبو (السجود) أى ليس السجود فيها (من عزائم السجود).

(٢) انظر ص ٢١٢ ج ١ شرح معانى الآثار (هل في للفصل سجود ؟).

(٣) انظر ص ٣٨٥ ج ٨ فتح الباري (سورة ص) وص ٣١٩ ج ٢ سن البيهقي (سجدة ص) (ومن ذريته) أى إبراهيم صلى الله عليه وسلم (داود ٠٠٠) من آية ٨٤ - الأنعام .

(٤) انظر ص ٣٢٠ ج ٢ سن البيهقي (سجدة ص).

(أجابوا)، (١) عن حديث أبي سعيد السابق رقم ٤٧ ص ٧٨ بأن عزم النبي صلى الله عليه وسلم على سجدة المرة الثانية ، يدل على أنها ليست متأكدة فقط ، لا على أنها ليست سجدة تلاوة .

(قال) علاء الدين الكاساني، ومانعلق به الشافعى ، فهو دليلنا فإننا نقول
نحن نسجد ذلك شكرأ لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلقى وحسن
المآب وهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله ، وأذان . بل عقيب قوله مآب ،
وهذه نعمة عظيمة في حقنا . فإنه يطمعنا في إفادة عثراتنا ، وغفران خطاياانا
وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة ، لوجود سبها . وهو تلاوة هذه الآية .
وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الأولى في أثناء الخطبة ؛ يدل على
أنها سجدة تلاوة وترك في الجمعة الثانية ؛ لا يدل على أنها ليست سجدة تلاوة ،
بل كان يربد التأخير . وهي عندنا لا تهجب بـ(١) الفور اه بتصرف .

(ب) وعن قول ابن عباس في الحديث رقم ٤٥ ص ٧٢ : ليس من من عرائم السجود ، بأنه رأى له وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم والعمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على العمل بقول ابن عباس .

(ح) وعن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رقم ٤ سجدهما داود توبة وسجدها شكرًا — بأنه لا يستلزم كونها شكرًا الا تكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما .

(ومشهور) مذهب مالك أن آيات السجود إحدى عشرة آية ليس في المفصل منها شيء.. ولا ثانية للحج . وبه قال ابن عباس وعمر والشافعى في القديم لحديث أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر س ١٩٣ ج ١ بداعم الصائم (بيان مواضع السجدة في القرآن)

لأخذى عشرة بحدة . ليس فيها من المذهب كل شيء . الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبن إسرائيل وبريم ، والحج ، وبحدة الفرقان . وسلمان سورة النمل ، والمسجدة ، وفي ص وسجدة الحواميم . آخر جه ابن ماجه والبيهقي^(١) [٥١] وفي سنته عثمان بن قاز ، حميد . قال ابن عدى : عامة ما يرويه ليس بمحفوظ . لا يجوز الاحتجاج به . ول الحديث ، عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . آخر جه أبو داود والبيهقي^(٢) [٥٢] ، وفي سنته أبو تدامه الحارث بن عبد ، ومطر الوراق . وما ضعيفان وإن كانوا من رجال مسلم ، ولقول ، زيد بن ثابت : قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها . آخر جه أحد والختة والدارقطني والبيهقي^(٣) . وقال الترمذى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح . وتناول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود ، لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد ، لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) . وأجاب بعض العلماء أيضاً بأن تركه صلى الله عليه وعلى آله وسلم للسجود في هذه الحالة ، لا يدل على تركه مطلقاً . لاحتلال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء . أو لكون الورقة كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ لم يسجد . أو كان الترك لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات .

(١) انظر ص ١٦٩ ج ١ سنن ابن ماجه (عدد سجود القرآن) وص ٣١٣ ج ٢ بيهى .

(٢) انظر ص ٢٣ ج ٨ - المثل الصلب (من لم يبر السجود في المفصل) وص ٢١٣ ج ٢ بيهى .

(٣) انظر ص ١٨٣ ج ٥ مسند أحمد ، وص ١٧٨ ج ٢ نسير الوصول (تفصيل سجود القرآن) وص ٣١٣ ج ٢ بيهى .

(٤) انظر ص ٣٩٩ ج ١ تحفة الأحوذى (من لم يسجد به) أى في النجم .

والراجح ما ذهب إليه الفقائقون بأن آيات السجدة خمس عشرة أو أربع عشرة ، لصحة أدلة وكتيرتها .

(٦) من يتطلب منه سجود التلاوة :

هو واجب عند المتفقين على من تلا آية من آيات السجدة ولو بغير العربية أو أكثرها مع كلمة السجدة . ولو لم يسمعها ل نحو صم . ويجب على من سمعها وإن لم يقصد السماع . وبه قال ابن عمر والنخعي وسعيد بن جير ونافع وإسحاق ، لأنه سامع للسجدة كالمستمع .

(وقد) قال ابن عمر : إنما السجدة على من سمعها . ذكره ابن قدامة في المتفق (ودليله) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد ، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته في غير وقت الصلاة . آخر جهه أ Ahmad الشيبان و أبو داود^(١) [٥٢] وفي رواية له عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه^(٢) .

(وقال) مالك وأحمد : يشترط قصد الاستماع . وروى عن عثمان وابن مسعود وعمران بن حصين وسلمان التمارسي وابن عباس (قال) عثمان : إنما السجدة على من استمعها . آخر جه البخاري تعلقاً ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن النسib أن عثمان مر به أص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان . فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد^(٣) {١٦} .

(١) انظر ص ١٧٧ ج ٢ تيسير الوصول (سجود التلاوة) .

(٢) انظر ص ٣٣ ج ٨ — النمل العذب (الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة) .

(٣) انظر ص ٣٤ منه (الشرح) و(الفاصل) : الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ .

(ويشترط أيضاً) عند المالكية أن يقصد المستمع تعلم القراءة من القارئ أو حكمها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغيرها وتعلم القراءات أو تعلم القارئ . لقوله ، ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن فإذا مر بسجود القرآن ، سجد وسجدنا معه . أخرجه أحمد وفي سنه عبد الله العمراني وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية عبد الله العمراني وهو ثقة ; ولذا قال على شرط الشيفيين ^(١) [٥٤] .

(ويشترط) عندم أيضاً لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته . خان جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وإن كان هو يسجد .

(والشهور) عند الشافعية أنه لا يشترط لسجود التلاوة قصد الاستماع ، ولكنك في حق المستمع أكد لقوله ، ابن عباس : إنما السجدة على من جلس لها . أخرجه البهقي بسند صحيح ^(٢) {١٧} .

﴿فواند﴾ ﴿الأول﴾ يشترط عند الحنفيين لسجود السامع شرطان .

(أ) أن يكون التالي أهلاً للقراءة بكونه عاقلاً مينا ، فلا يجب السجود على من سمعها من مجنون وطير وآلة غنا (فونوغراف) بخلاف ما لو سمعها من كافر أو جب أو حانق أو قارئ في المزياخ (الراديو) فإنه يسجد .

(ب) وأن يكون السامع من تلزمه الصلاة ، فيجب السجود على جنب سمعها دون الحانق وغير المكلف والكافر .

(وقالت) المالكية : يشترط لسجود السامع شرطان :

(أ) أن يكون القارئ مستكملًا لشروط الإمامة ، بأن يكون ذكرًا مسلماً بالغاً عاقلاً ، فلا يسجد المستمع لقراءة امرأة ولا كافر ولا صبي ولا مجنون ، وإن طلب من القارئ غير المجنون .

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٢ - المتن الرباني . و (يعلمنا القرآن) أي يعلم الأحكام والوعيد ، وأخبار الماضيين ، وكيف يتلوون القرآن .

(٢) انظر ص ٣٢٤ ج ٢ بهتمى (من قال إنما السجدة على من استمعها) .

(ب) وأن يكون كل منهما متحلياً بشرط الصلوة من طهارة حديث وثبت وسترورة واستقبال قبلة ، فإن كان القارئ هو المحصل لها سجود دون المستمع وإن كان المحصل لها المستمع لم يسجد ، لأن سجوده تابع لسجود القارئ ولا سجود عليه لفقد شرط الصلوة .

وهذا ظاهر في الطهارة . وأما الستر والاستقبال فإن لم يمكننا فكذاك . وإن أمكننا فإنه يطالب بهما ويُسجد لأن يستقبل إن كان متوجهاً لغير قبلة . وبستر عورته إن كان عنده ساتر . قاله العلامة الدردير^(١) .

(ويمثله) قالت الحنبلية إلا أنهم قالوا : يسجد السامع لتلاؤه صبي ، لأنَّه يصلح أن يكون إماماً في النافلة .

(وقالت) الشافعية : يسن للسامع السجود وإن كان القارئ من لا تجب عليه الصلاة لصغر أو جنون غير مطبق أو حيض أو نعاس .

(ثانية) هل يشترط لسجود السامع سجود القارئ؟ لا يشترط عند الحنفيين والشافعيين . وهو رواية ابن القاسم عن مالك . فإن ترك القارئ السجود سجد المستمع ، لأنَّه توجه عليهما فلا يترك أحدهما بترك الآخر .

(وقالت) الحنبلية : لا يسجد المستمع إلا إن سجد القارئ . ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك . لأنَّ القارئ إمام له . فلا تصح مخالفته . ويشهد له ما تقدم عن عطاء بن يسار أنَّ رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد ، فسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كفت إمامنا فلو سجدت سجدة ، آخر جه الشافعى في مسنده مرسلًا وأبو داود في المراسيل والبيهقي^(٢) [٥٥] .

(١) انظر ص ١٢٧ ج ١ شرح أقرب للمالك (وسن سجود التلاؤة) .

(٢) نقدم رقم ٣٢ ص ٥١ (حكم سجود التلاؤة) .

﴿الثالثة﴾ إذا سجد المستمع مع القارئ لانيوى الاقتداء به ، وله الرفع من السجود قبله ، والأفضل المتابعة (قال) علام الدين الكاسانى : إذا قرأ الرجل آية السجدة ومعه قوم فسمعواها ، فالسنة أن يسجدوا معه لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع ، لأن الثالث إمام السامعين ، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال للثالث : كنت إماماً ، لو سجدت لسجدنا معك ، وإن فعلوا أجزأهم ، لأنه لا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة ، ولذا لو فسدت سجدة بسبب لا يتعذر إلّهم (١) .

﴿الرابعة﴾ لو سجد لثلاثة قرأ في سجوده آية سجدة أخرى لم يسجد ثانية على الصحيح أشهر .

﴿الخامسة﴾ لو أراد الاقتصار على قراءة آية أو آيتين فيها سجدة ليسجد ففيه تفصيل يذكره النووي بقوله : مقتضى مذهبنا أنه لا يكره إن لم يكن في وقت كراهة الصلاة ولا في صلاة . فإن كان في وقت الكراهة فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذا الوقت ليصلِّي التعبة لا غير .

(وَعَنْ) أبى حنيفة وَمُحَمَّدْ بْنِ الْحَسْنِ وَأبى نُورِ أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِهِ . وَعَنْ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَحَدِ وَإِسْحَاقِ أَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِذْ يَتَصَرَّفُ (٢)

(قال) علام الدين الكاسانى : ولو قرأ آية السجدة من بين سورتين لم يضره ذلك ، لأنها من القرآن . وقراءة القرآن طاعة كقراءة سورة من بين سور ، والمستحب أن يقرأ منها آيات ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى مجرد السجود .
 ﴿السادسة﴾ لو قرأ آية السجدة وعنه ناس ، فإن كانوا متوضئين متبيئين

(١) انظر ص ١٩٣ ج ١ بداع الصنائع (عن سجود التلاوة) وما ذكره عن عمر رضي الله عنه تقدم عن عطاء بن يسار ثبوته هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٣٢ ، ٥٥ .

(٢) انظر ص ٧٣ ج ٤ شرح المذهب (المحادية عشرة) من مشاكل سجود التلاوة .

للسجدة قرأها ، وإن كانوا غير متبيئين ينبعى الإسرار بها ، لأنه لو جر بها لازمهم بما قد يشق عليهم أداوه فيقعون في المعصية ، وهذا مذهب الحنفيين (وقالت) المالكية لا يطالب بالإسرار ، لأن السامع لا يطلب منه سجود التلاوة إلا إذا كان محصلاً لشروط الصلاة

(٧) سجود التلاوة في الصلاة :

يشرع قراءة آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية للإمام والمفرد في الفرض وغيره « الحديث »، أبي رافع نفيع الصانع قال : صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة ، أو قال صلاة العشاء ، فقرأ « إذا السماء انشقت »، فسجد فيها ، فقلت يا أبو هريرة ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه . أخرجه أحد الشيشان وأبو داود^(١) [٥٦]

(ونقل) ابن القاسم عن مالك أنه يكره للإمام والفذ قراءة آية السجدة في الفريضة مطلقاً ، وروى أشب عن مالك أنه يكره إلا أن يكون ورامة . عدد قليل لا يختلط عليهم إذا سجد ، وروى عنه ابن وهب أنه لا بأس أن يقرأ الإمام آية السجدة في الفريضة

(وقال) أبو حنيفة وابن حبيب المالكي وبعض الحنبلية : يكره قراءة آية السجدة والسجود لها في الصلاة السرية خشية للتخلط فيها على المؤمنين دون الجهرية ، لأن التخلط فيها

(ويرد) ما ذكر الأحاديث المذكورة فإنها صريحة في أنه صلى الله عليه وسلم سجد في السرية والجهرية ، ولا حجة ، لهم في قول أبي رافع لأنـي هريرة

(١) انظر من ٣٧٩ ج ٢ فتح الباري (من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) . وص ٢٨ ج ٥ نووى مسلم (سجود التلاوة) وص ٢٨ ج ٨ - النهل العذب (السجود في : إذا السماء انشقت) .

في الحديث رقم ٥٦ : ما هذه السجدة ؟ ولا في حديث أبي سلمة قال : رأيت أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت ، فسجد بها . فقلت : يا أبا هريرة ألم أرك تسجد ؟ قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد . أخرجه البخاري (١) وغيره [٥٧] ، لأن ، أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد ولا احتججا عليه بعمل يخالفه (قال) ابن عبد البر : وأى عمل يدعى مع مخالفة المسطو صلى الله عليه وسلم والخلانة الراشدين بعدها أه . وقال أبو محمد عبد الله بن قدامة : قال بعض أصحابنا : يذكره الإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجزئ فيها وإن قرأ لم يسجد . وهو قول أبي حنيفة . ولم يذكره الشافعي ، لأن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سجد في الظاهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تزيل السجدة . رواه أبو داود (٢) [٥٨] .

واحتج أصحابنا بأن فيه إيهاما على المأمور . وابن عباس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولى . وإذا سجد الإمام سجد المأمور . وقال بعض أصحابنا : هو مخير بين اتباعه وتركه ، والأولى اتباعه ، لقوله ، رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتكم به ، فإذا سجد فاسجدو (٣) ولأنه لو كان بعيدا لا يسمع أو أطروشا في صلاة الجهر لسجد بسجود إمامه كذا هاهنا (٤)

(١) انظر ص ٣٧٦ ج ٢ فتح الباري (سجدة إذا السماء انشقت) .

(٢) تقدم رقم ٣٨٤ ص ٣٧٦ ج ٢ دين طبعة ثانية (القراءة في الظاهر والمصر)

(٣) هو بعض حديث آخر جهه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتكم به فلا تختنموا علىه فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا ترکعوا حتى يركع . وإذا قل سمع الشأن حده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدو ، ولا تسددو حتى يسجد [٥٩]

انظر ص ٦٩ ج ٣ دين طبعة ثانية (منامة المأمور الإمام) .

(٤) انظر ص ٦٥٨ ج ١ متفق (فروع في سجود النلاوة) .

(وجلة) القول ما ذكره النووي في المجموع بقوله : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كلام لا يكره للمنفرد ، سواءً كانت الصلاة سرية أم جهرة . ويُسجد متى قرأها (وقال) مالك : يكره مطلقاً (وقال) أبو حنيفة : يكره في السرية دون الجهرة . قال صاحب البحر : وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم ، لثلاهوش على المأمورين^(١) .

(وقال) في البدانع : وإن تلتها مع ذلك سجدة في الصلاة لنقرر السبب في حقه وهو التلاوة ، وسجد القوم معه ، لوجوب المتابعة عليهم فقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد القوم معه . ولو تلتها الإمام على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجد معه من سمعها ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا سجدة على ابن فزيل وسجد وسجد الناس معه^(٢) ، وفيه دليل على أن السامع يتبع التالي في السجدة أهـ .

(فواند) (الأولى) يطلب السجود من المؤذن بتلاوة إمامه وإن لم يسمعها منه بأن قرأها الإمام سراً أو جهراً والمأموم نام عنه ، أو افتدى به بعد قراءتها لما تقدم عن أبي هريرة وابن عمر أن الصحابة رضي الله عنهم سجدوا للسجود المصطفي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، ولو سمعها من إمام فاقتدى به قبل سجوده للتلاوة سجد معه ، وإن افتدى بعد سجوده في الركعة التي تلا فيها آية السجدة ، لا يسجد المأموم لافي الصلاة ولا بعدها . لأنه أدرك السجدة بإدراك الركعة فكانه سجد ، وإن افتدى في غير الركعة التي تليت فيها آية السجدة ، سجد خارج الصلاة ، لتحقق السبب كالملوكي يقتد بال التالي .

ولا يصلب السجود بتلاوة المؤذن لا في الصلاة ولا بعدها إلا على سامع ليس معه في الصلاة فيسجد خارج الصلاة ، وكذا لو سمعها مصل من ليس معه في الصلاة فإنه يسجد بعدها لا فيها . فإن سجد فيها لا يجزئه السجود فيعيده ولا تبطل الصلاة على الأصح .

(١) انظر ص ٧٢ ج ٤ شرح المذنب (الخامسة) من مسائل تتعلق بسجود التلاوة .

(٢) تقدم في الحديث رقم ٤٧ ص ٧٨ .

(وجلة) القول : أن الثاني إما أن يكون في الصلاة أو خارجها ، فن كان فيها إماماً أو منفردًا لزمه السجود فوراً عند الحنفيين ، وإن كان مأموراً لا يسجد ، لأنه متبرع من القراءة ، ومن كان خارجها لزمه السجود إن وجدت شرطه وإلا فلا

(وأما) السامع فإن كان إماماً أو مأموراً سمعها من مأمور معه . فلا سجود عليه ، وإن سمعها المأمور من إمامه فهو تبع له ، وإن سمعها انصلي مطلقاً من ليس معه في الصلاة سجد خارجها

﴿الثانية﴾ لو قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد ، أما لو قرأها في الركوع والسجود والتشهد ، فإنه لا يسجد ، لأنه ليس محل قراءة . ولو قرأ السجدة فهو ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة ؟ سجد للتلاوة ثم عاد إلى القيام فقرأ الفاتحة

﴿الثالثة﴾ لو قرأ في صلاة الجنائز آية سجدة لا يسجد فيها ، وهل يسجد بعدها ؟ الأصح أنه لا يسجد ، لأنها قراءة غير مشروعة ، أفاده النووي في المجموع^(١)

ـ ﴿الرابعة﴾ إذا سجد للتلاوة في الصلاة فقام ، يستحب له أن يقرأ شيئاً من القرآن ثم يركع ولو كانت السجدة آخر السورة كالنجم ، لقول ، أبي هريرة : رأيت عمر بن الخطاب سجد في النجم في صلاة النحر ، ثم استفتح بسورة أخرى ، أخرجه البيهقي^(٢) ﴿١٨﴾

(٨) تكرير آية السجدة :

من كرر آية سجدة أو سمعها أكثر من مرة ولو من متعدد في مجلس واحد ، كفته سجدة واحدة إن أخَرَ السجود عن التلاوة الأخيرة اتفاقاً ، وكذا إن سجد عقب التلاوة الأولى عند الحنفيين ، وبه قال ابن سريج الشافعي ،

(١) انظر من ٧٣ ج ٤ شرح المذهب (الماثرة) من مسائل تتعلق بــسجود التلاوة .

(٢) انظر من ٣٢٣ ج ٢ بحقى (السجدة إذا كان في آخر السورة وكان في الصلاة).

٩٠ كيفية سجود التلاوة في الصلاة . كيفيته خارجها عند الحنفيين والمالكية

(وقال) مالك وأحمد : يسجد مرة أخرى لتجدد السبب . وهو مشهور
مذهب الشافعى (وقيل) إن طال الفصل سجد ثانية وإلا فلا .

أما إن قرأ آية أخرى أو اختلف المجلس بالانتقال منه بثلاث خطوات ،
أو بالاتصال من غصن إلى غصن ، طلب السجود لكل مرّة ، وإن
كرر آية السجدة في الصلاة في ركعة واحدة ، فكما المجلس الواحد ، وإن كررها
في ركعتين سجد فيما . (ومن) تلا آية السجدة ولم يسجد ثم دخل في الصلاة
وتلاها ثانية ويسجد في الصلاة ، كفى عن التلاوتين لاتحاد المجلس ، فالتلاوة
الخارجية صارت تابعة للصلوية . وإن كان سجد للأول قبل الصلاة ، سجد
للثانية عند الحنفيين ، لأن السجود في الصلاة أقوى فلا يكون تابعا (وبه) قال
مالك وأحمد لتجدد السبب وهو وجه الشافعية . وقال ابن سريج وأبو حامد
يكفيه السجود الأول .

(٩) كيفية سجود التلاوة

من طلب منه سجود تلاوة في الصلاة كبر للهوى وسجد ثم كبر للرفع ،
وهذا متفق عليه . وكذا من كان في غير صلاة عند الحنفيين والمالكين يسجد
سجدة واحدة بشرط الصلاة مكبراً للهوى والرفع بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام
لقول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا
مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا . أخرجه البهقى وأبو داود وقال : قال عبد
الرزاق : وكان الثورى يعجبه هذا الحديث ؛ قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر اه .
وفي سنته عبد الله العمرى وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من طريق عبيد الله
العمرى وهو ثقة ، ولذا قال : صحيح على شرط الشيخين ^(١) [٦٠]

(١) انظر من ٣٢٣ ج ٢ بهقى (سجود القوم بسجود القارئ) و من ٣٤ ج ٨ -

المهل المذب .

ولم يرد في الأحاديث ما يدل صريحاً على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرون للإحرام في سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولاسلم .
(وبه) قال الحنفيون والمالكيون وأكثر العلامة .

(وقالت) الحنبلية : يرفع يديه مع تكبيرة السجود ويسلم (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة في المغني : ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير صلاة ، وهو قول الشافعى لأنها تكبيرة افتتاح . وإن كان السجود في الصلاة فقياس المذهب لا يرفع لأن محل الرفع ثلاثة مواضع ليس هذا منها ، ولأن في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يفعل في السجود يعني لا يرفع يديه . وهو حديث متفق عليه .^(١)

(ومشهور) مذهب الشافعية : أنه إذا كان في غير صلاة نوى وكثيرون للإحرام رافعاً يديه ثم يكبر للهوى من غير رفع ثم يسجد ويكبر للرفع ويسلم ولا يشترط فيه تشهد على الصحيح (قال) النووي في المجموع : إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكثيرون للإحرام ويرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليدين . وتكبيرة الهوى مستحب لشرط ، وال الصحيح المشهور في تكبيرة الإحرام أنها شرط ثم يرفع رأسه مكبراً . وهذا التكبيرة مستحب على المذهب . وهل يغتفر إلى الإسلام . ويشترط لصحة سجوده قوله تعالى مشهوراً . أصحهما اشتراطه . وعليه هل يشترط التشهد ؟ الصحيح لا يشترط .^(٢)
(وقال) علام الدين الكاساني في البدائع : وأما سبب السجود (فتها) أن يكبر عند السجود والرفع منه ، لقوله ، عبد الله بن مسعود للثالى : إذا قرأت سجدة فكبّر واسجد ، وإذا رفعت رأسك فكبّر - ١٩ - . ولو ترك التغريمية يجوز عندنا .

(وقال) الشافعى : لا يجوز لأن هذا ركن من أركان الصلاة ، فلا يتأدى

(١) انظر ص ٦٥٥ ج ١ مفتى (هل يرفع يديه مع تكبيرة السجود ؟) .

(٢) انظر ص ٤٧٤ ج ٤ شرح المذهب (كيفية سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة) .

بدون التحرية (ولنا) أن الأمر تعلق بمطلق السجود فتو أوجبنا شيئاً آخر لزدنا على النعم ، ولأن السجود وجب تعظيمها تعالى وحضور عالمه ، وترك التحرية ليس بمناف للتعظيم^(١) .

(١٠) ما يقال في سجود التلاوة :

إن كان سجوده في الصلاة ، قال فيه ما يقال في سجودها ، وإن كان خارجاً قال ما شاء ما ورد (ومنه) ما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته . آخر جه أحد والأربعة والبيهقي ، وزاد : فتبارك الله أحسن الحالين . وصححه ابن السكن^(٢) . (وما) في حديث ابن عباس قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال : إني رأيت البارحة فيما يرى الناس كأنى أصلى إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسحودي مسمعتها تقول : اللهم احاط عن بها وزراواكتب لي بها أجراً : واجعلها لي عندك ذخراً . قال ابن عباس : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأى السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة . أخرجه ابن ماجه والحاكم وابن حبان والتزمي^(٣) [٦٢] . وفي سنته الحسن بن

(١) انظر ص ١٩٢ ج ١ بدائع الصنائع (سجدة السجود) .

(٢) انظر ص ١٦١ ج ٤ - الفتح الرباعي - وص ٣٧ ج ٨ - للتمه العذب (ما يقول إذا سجد) وص ١٧٩ ج ٤ تيسير الوصول (تفصيل سجود القرآن) وص ٣٢٥ ج ٢ يحيى (ما يقول في سجود التلاوة) .

(٣) انظر ص ١٦٨ ج ١ سنن ابن ماجه (سجود القرآن) وص ٤٠٢ ج ٤ تحفة الأذوذى (ما يقول في سجود القرآن) (ما نأى رجل) هو أبو سعيد الخدرى . وقد روى الحديث عنه قال السندى : كأن النبي صلى الله عليه وسلم أول الشجرة بنفسه الكريمة ، لكونه =

محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد : وفيه جهالة (وليس) ما ذكر من الأدعية متعينا في سجدة التلاوة بل له أن يقول فيها ما يقال في سجود الصلاة .

(قال) السكال بن المهام في فتح القدير : ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح . واستحب بعضهم أن يقول في سجود التلاوة سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفُولاً ؟ لأنَّه تعالى أخبر عن أوليائه بذلك قال تعالى في سورة الإسراء : يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفُولاً (١٠٨) .

ويبني ألا يكون ما ذكر على عمومه ، بل إن كانت (أى سجدة التلاوة) في الصلاة المفروضة قال : سبحان رب الاعلى ، وإن كانت في النوافل أو خارج الصلاة قال ما شاء ما ورد أنه يتصرف .

(١١) السجود على الدابة

من كان راكباً وتلا آية سجدة فله السجود على الدابة . ولو تعرى أو ما للسجود . لحديث ، مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ عام الفتح سجدة فجدد الناس كلهم ، منهم

= شجرة الدين وأصله . فصلاة الرجل إلى أصل الشجرة هو اقتداء به في الصلاة وغيرها من أمور الدين . وقراءة السجدة هو قسم هذه الرؤيا عليه . وقد رأى أن الشجرة سجدت عند ذلك وقالت ماقالت ، فسبح على الله عليه وعلى آله وسلم عدد قسم الرؤيا عليه وقال ماقال . و (احتط) أى ضع على بسبب هذه السجدة أوفي مقابلتها الوزر . ولم يلاحظ الترمذى : اللهم اكتب لي بها عذر أجرها وضع على بها وزرا ، واجعلها عندك ذخرا ، وقبلها مني كما قبلتها من عذر داود اهوليس المراد للهشاشة من كل وجه بل في مطلق العقول . فالله البيوطى في حاشية الترمذى . والآخر قرب اعتبار التشبيه في كمال القبول . والسكال في كل بحسب مرتبته .

الراكب والمساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده . وأخر جهه أبو داود والبيهقي والحاكم^(١) [٦٣] ومصعب بن ثابت ، ضعفه غير واحد (وبهذا) قال الحنفيون والشافعى وأحمد وقالوا : يومئذ بالسجود لمن لم يتيسر على الدابة مساليل بما في الحديث من وضع الجبهة على اليد ، فإن فيه إماماً وزباده (وخصه) المالكية بالسفر سفر قصر وإلا نزل ومسجد على الأرض ولا يجزئه الإيام على الدابة ، ومثل الراكب في ذلك المعنور ب نحو رحام فسجد على نخذه أو غيره ، ولو وضع كفه على الأرض وسجد عليها بلا عذر جاز عند الحنفية على الصحيح مع الكراهة

(وقال) أبو محمد عبد الله بن قدامة : وإذا كان على الراحلة في السفر جاز أن يومئذ بالسجود حيث كان وجهه كصلة النافلة ، فمل ذلك على وسعيد بن زيد وأبن عمر وأبن الزبير والتحى وعطاء ، ربه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى وذكر حديث ابن عمر^(٢)

(١٢) قضاء سجدة التلاوة

تقدمنا أن سجود التلاوة عند الحنفيين واجب على التراخي في غير الصلاة فلا يفوت بالتأخير ، أما في الصلاة فواجب على الفور ، فإذا لم يسجد فيها لا يسجد بمدها ، لأنه وجب كاملاً فلا يتأدي بالنافلة

(١) انظر من ٣٢ ج ٨ - للنهل العذب (الرجل يسمع السجدة وهو راكب) وص ٣٢٥ ج ٢ بحق (قرأ سجدة) أى سورة فيها آية سجدة ، وفي رواية الطبراني أله قرأ سورة الرجم . ويحتمل أنه اقتصر على قراءة آية السجدة ليان الجواز . وإن كان خلاف الأولى ، لما فيه من تفضيل آية السجدة على غيرها (منهم الراكب الخ) وفي رواية الحاكم : والمساجد على الأرض . والممعن سجد الراكب والمشائى ، بالمشائى سجد على الأرض والراكب على يديه . ولعل هذا لمن لم يتمكن من السجود على السرج .

(٢) انظر من ٦٥٨ ج ١ منه (فروع في سجود التلاوة) .

(وقال) مالك والشافعى وأحمد : يطلب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سعاعها ، فإن آخر السجود وقصر الفصل سجد ، وإن طال فات ، وفي قضائه قولهن (أشهرها) أنه لا يقضى ، لأنه يدخل لعارض وقد زال فأشبه الكسوف ولو قرأ آية سجدة في صلاته فلم يسجد ، سجد بعد سلامه إن قصر الفصل . فإن طال ففيه قولهن أشرها أنه لا يقضى . وإن كان القارئ أو المستمع بحدها حال القراءة . فإن تطير عن قرب سجد . وإلأفات على المشهور أواده التزوى في الجموع ^(١)

(الثاني) سجود الشكر

يسن لم حدثت له نعمة أو صرفت عنه نعمة أن يسجد شكر المولاه على ما أولاه ، لقول أبي بكرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره أو يبشر به خرج ساجدا شكر الله تعالى ، أخرجه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب ^(٢) [٦٤]

« ولقول عبد الرحمن بن عرفة : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته حتى دخل نخلا فسجد فأطال السجود حتى خدت أن يكون أهله قد توارأه فبقيت أنظر فرفع رأسه فقال : مالك يا عبد الرحمن ؟ فذكرت ذلك له فقال : إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك ؟ إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه . أخرجه أحد رجاله ثقات ، والبزار والحاكم وقال : هذا حديث صحيح . وزاد أحمد في روايته : فسجدت الله عز وجل شكرًا ^(٣) [٦٥]

(١) انظر من ٧١ ج ٤ شرح للهذب (ملخص للسؤال الثانية من مسائل تعلق بسجود التلاوة)

(٢) انظر من ١٢٩ ج ٢ تيسير الوصول (سجود الشكر) .

(٣) انظر من ١٨٤ ، ١٨٥ ج ٤ - الفتح الربانى . و من ٢٨٧ ج ٤ مجمع الروايات

«ول الحديث، البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خر ساجدا حين جاءه كتاب على رضي الله عنه من اليهين بإسلام همدان ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان، السلام على همدان . آخر جه البهقى من حديث طوبل وقال صحيح على شرط البخارى^(١) [٦٦]

«ولقول، سعد بن أبي وقاص: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مكان نزير المدينة ، فلما كنا يمض الطريق رفع يديه فدعاه الله ساعة ثم خر ساجدا فشككت طويلا ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فملأه ثلاثة وأ قال: إني سألت ربى وشئت لأمتي فأعطاها ثلث أمتى نفررت ساجدا شكرًا لربى . ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتي فأعطتها ثلث أمتى نفررت ساجدا لربى . ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتي فأعطتها الثالث الآخر نفررت ساجدا لربى . أخر جه أبو داود^(٢) [٦٧] ، وفي سنته موسى بن يعقوب الزمي وفيه مقال ، قاله المنذري .

(وروى) البهقى وغيره سجود الشكر من فعل أبي بكر وعمر وعلى رضى الله عنهما (وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر به رجل به زمانة فنزل وسجد ومر به أبو بكر فنزل وسجد . ومر به عمر فنزل فسجد

=(سجود الشكر) وص ٢٧٦ ج ١ مستدرك . و (من صلى عليك ...) يعني : أن من طلب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زيادة القرب من ربه ، تجلى الله عليه بالرحمة والإحسان . ومن دعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالسلامة من المكاره ، سأله الله من كل مكروه . وفي هذا دليل على متى فضل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفضل الصلاة عليه . وأفضل صيفها الصلاة الإبراهيمية التي بعد التشمد ، وقد تقدم بيانها في بحث «كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» ص ١٧٠ ج ٢ دين طبعة ثانية .

(١) انظر ص ٣٦٩ ج ٢ بحق (سجود الشكر) و (همدان) يسكون لaim بعدها دال قبيلة بالجين وجميع ما في الصحابة والرواية ومصنفات الحديث هو نسبة لهذه القبيلة

(٢) انظر ص ١٧٩ ج ٢ تيسير الوصول (سجود الشكر) و (المثل الأسر) بكسر الحاء أو فتحها ، أي أعطائهم أشعف فيهم فلا يخلدون كالآمم السابقة .

آخر جه الطبراني في الأوسط . وفيه عبد العزيز بن عبيدة الله وهو ضعيف^(١) [٦٨] (وعن) عرنجة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبصر رجلاً به زمانة فسجد ، وأن أبو بكر أتاه فتح فسجد ، وأن عمر أتاه فتح فسجد ، آخر جه الطبراني في الأوسط ، وبه محمد بن عبد الله الفهيمي ولم يرو عنه غير مسرع^(٢) [٦٩]

(وبهذا) قال جماعة العلماء ، منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى وأحمد وداود الظاهري والليث بن سعد وإسحاق وابن المنذر (وعن) أبي حنيفة ومالك روايتان (الأولى) الإباحة لما تقدم

(وانشهر) عنهما الكراهة لما تقدم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شكا إليه رجل القحط وهو يخطب فقال صلى الله عليه وسلم : الله أعلم (ثالثاً) فسقوا في الحال ، ودام النظر إلى الجمعة الأخرى ، فقال رجل : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يسكنها عما ، فرفع صلى الله عليه وسلم يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا فأفقلت ، آخر جه الشیخان^(٣) [٧٠] .

(وجہ) الدلالة فيه أنه لم يسجد لتجدد نعمة النظر أولاً . ولا لدفع نفته آخرًا ، ولأن الإنسان لا يخلو من نعمة ، فإن كلف السجود لذلك لزم الحرج .

(والراجح) القول بمشروعية سجود الشكر للأحاديث المذكورة

(ويحاب) بما استدل به مالك وأبو حنيفة بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود في واقعة المطر المذكورة لبيان الجواز . وقولهما إن كلفه لزم الحرج . معارض للنص فلا يعول عليه ، ولأنه كان على المنبر وفي السجود حيث مشقة فيكتفى بسجود الصلاة .

(١) انظر من ٢٨٩ ج ٢ مجمع الزوائد (سجود الشكر) والزمانة بفتح الزاي مرض مزمن .

(٢) هذا بعض حديث تقدم مطولاً رقم ١٥١ من ١٣٥ ج ٥ دين (أنواع الاستقام) .

(قال) النوى في المجموع : سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة
واندفاع نعمة ، سواء أخصته النعمة والنعمة أم عمن المسلمين ، وكذا إذا
رأى مبتلي بليلة في بدنـه أو غيره أو بمعصية ، يستحب أن يسجد شكرآللـه تعالى ،
ولا يشرع السجود لاستمرار النعم لأنـها لا تقطع ، وإذا سجد لنعمة أو اندفاع
نعمـة لا يتعلـق بغيرـه ، استـحب إظهـار السجـود ، وإنـ سجـد لـليلـة فيـ غيرـه
وـصاحـبـها غـيرـ معذـورـ كالـفـاسـقـ ، أـظـهـرـ السـجـودـ لـعلـهـ يـتـوبـ ، وإنـ كانـ معـذـورـ آـ
كـالـزـمـنـ وـنـحـوـ ، أـخـفـاهـ لـثـلـاـ يـتـأـذـيـ بـهـ ، فـإـنـ خـافـ منـ إـظـهـارـ لـلـفـاسـقـ مـفـسـدةـ
أـوـ ضـرـرـآـ ، أـخـفـاهـ أـيـضاـ .

(ويفتقر) سجود الشكر إلى شروط الصلاة، وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة، وفي السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه (الصحيح) السلام دون التشهد^(١).

(وكذا) قالت الحنبلية: يشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة

(وقال) الإمام الصنعاني في سبل السلام : ذهب إلى شرعة سجود الشكر الشافعى وأحمد خلافاً لما لاك ورواية لأبي حنيفة بأنه لا كراهة فيه ولا ندب ، والحديث دليل للأولين ، وأعلم أنه قد اختلف هل يشترط له الطهارة ؟ فقيل يشترط قياساً على الصلاة ، وقيل لا يشترط ، لأنَّه ليس بصلة وهو الأقرب^(٢)

(وقال) العلامة الشوكاني في الليل : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب الإمام بحبي ، وذهب النخعى وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة (وليس) في أحاديث الباب أيناً ما يدل على التكبير

(١) انظر ص ٦٨ ج ٤ شرح المذهب . و (الزمن) بفتح فكسر ، المرض
مرضاً منا .

^(٢) انظر ص ٢٩٨ ج ١ سبل السلام (سجود الشكر وما يشترط فيه) .

في سجود الشكر، وفي البحر إنه يكبر ، قال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها^(١)

(فوانيد) **(الأولى)** يحرم سجود الشكر في الصلاة ، فإن سجد فيها بطلت صلاته اتفاقاً (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة في المغني : ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة لأن سبب السجدة ليس منها ، فإن فعل بطلت صلاته إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك ، فأما سجدة ص إذا سجدها في الصلاة وقنا ليست من العزائم ، فيحتمل أن تبطل بها الصلاة لأنها سجدة شكر ، ويحتمل أن لا تبطل لأن سببها من الصلاة وتعلق بالتلاؤة في كسجود التلاؤة .

(الثانية) يصح سجود الشكر في السفر على الراحلة بالإيماء كسجود التلاؤة ، وأما الماشي في السفر ففيه وجهان (الصحيح) أنه يشترط كرنه على الأرض لعدم المشقة فيه ونوره (والثاني) يجزئه بالإيماء

(الثالثة) يحسن من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نعمة مع سجود الشكر أن يتصدق أو يصلى شكر الله تعالى

(الرابعة) لو تقرب إنسان الله تعالى بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر ففيه وجهان (أصحهما) لا يجوز قياساً على الركوع ، فإنه لو تطوع برکوع مفرد كان حراماً بالاتفاق ؛ لأنه بدعة — وكل بدعة ضلاله — إلا مادل دليل على استثنائه ، وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهة من السجود بين يدي المشايخ والملوك ، بل ذلك حرام قطعاً بكل حال ، سواء أكان إلى القبلة أم غيرها ، وسواء أقصد السجود لله تعالى أم غفل ، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه ، عافانا الله الكريم بمنه ، قاله النووي في المجموع^(٢)

(١) انظر م ١٢٩ ج ٣ بيل الأوطار (هل يشترط لسجود الشكر شروط الصلاة؟).

(٢) انظر م ٦٩ ج ٤ شرح للهذب (فروع تعلق بسجود الشكر) .

(الخامسة) اختلف في قضاء سجدة الشكر إذا فاتت ، وال الصحيح أنها لا تقضى ، لأنه لا يطوع بها ابتداء على الصحيح ، فلا تقضى كصلاة الكسوف . إلى هنا تم الكلام على الصلوات المشروعة مفروضة وواجبة ومسنونة ، وما يتبعها ، وإنما للفائدة نبين غير المشروع منها فنقول :

(الثالث) الصلوات غير المشروعة

روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . أخرجه الشيخان وأبو داود^(١) [٧١] وفي رواية لسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، أي مردود وباطل لا يعتد به وفي هذه الرواية رد على من فعل فعل سوء قائلا إنه لم يحدث ما فعله بل سبقه به غيره وفيها بيان أن كل ما هو مخالف لأمر الشرع ففاعله آثم لقوله صلى الله عليه وسلم : فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد ولما يأمكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه عن العرباض بن ساريه^(٢)

(ومع) كثرة الصلوات المشروعة الثابتة بالطرق الصحيحة ؛ نرى أن الشيطان سول للجاهلين الصالحين المزوج عن الجادة ، وحسن لهم عدم الاكتفاء بالمشروع ، فاخترعوا صلوات مبتعدة ما أنزل الله بها من سلطان . ولرغبتهم في ترويج باطلهم ، اخترعوا والله أحاديث موضوعة مكذوبة على المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله .

هذا . والصلوات المبتعدة كثيرة المذكور منها هنا إجمالاً إحدى وعشرون وتفصيلاً ثمان وأربعون .

(١) انظر من ٢٥ ج ١ تيسير الوصول (الاستمساك بالكتاب والسنّة) .

(٢) انظر من ١٨٨ ج ١ — الفتح الرباني وص ٢٤ ج ١ تيسير الوصول (الاستمساك بالكتاب والسنّة) .

١ - الموضوع في الرواتب

تقديم مائتى منها بالأحاديث الصحيحة والحسنة . وقد قيل فيها مالم يثبت من ذلك .

١ - من لم يداوم على أربع قبل الظهر لم تله شفاعتي ، قال النووي : لا أصل له .

٢ - من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب بفاتحة الكتاب والإخلاص خمس عشرة مرة ، فله كذا ، قال ابن حجر : هذا من موضوع .

٣ - وركعتان بعد المغرب ، في الأولى الإخلاص خمساً وعشرين مرة ، وفي الثانية إحدى وتلتين مرة ، فيه سليمان بن سلامة متهם .

٤ - وركعتان بعد العشاء بالإخلاص عشرين مرة ، فيه أبو سليمان يكتب هـ - الورق في أول الليل مسخطة للشيطان ، وأكل السحور مرضاة للرحم . وضعه أبان بن جعفر البصري ، وقد وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثة حديث مما لم يحدث به أبو حنيفة ، ذكره العلامة محمد طاهر بن علي الهندي في تذكرة الموضوعات .

٢ - صلاة ليلة الجمعة ويومها

قيل في ذلك مالم يثبت وهو :

(١) عن طاوس عن ابن عباس رفعه : من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل واحدة منها بفاتحة الكتاب مرة ، وإذا زلزلت خمس عشرة مرة ، هوئ

(٤، ٣، ٤، ٥) انظر ص ٥٨ - الفوائد المجموعة في الأحاديث للوضوء الشوكاني .

(٥) انظر ص ٥٨ منه وص ١٢٠ تذكرة الموضوعات .

الله عليه سكرات الموت، ويسره له الجواز على الصراط يوم القيمة (قال) السيوطي في اللآلئ : أورده الحافظ بن حجر في أماله وقال : غريب ، وسنه ضعيف ، فيه من لا يعرف ^(١).

(وقال) العلامة محمد طاهر الهندي في تذكرة الموضوعات : لا يصح في صلاة الأسبوع شيء ، وفي ليلة الجمعة اثنتا عشرة ركعة بالإخلاص عشر مرات باطل لا أصل له (وكذا) عشر ركعات بالإخلاص والموذجين مرة مرة ، باطل ، (وكذا) ركعتان يإذا زلزلت الأرض خمس عشرة مرة ، وفي روایة خمین مرة ، والكل منكر باطل اه

(ب) وعن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً : من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركتعين يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة واحدة وخمساً وعشرين مرة قل أَعُوذ برب الفلق ، وفي الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، وقل أَعُوذ برب الناس خمساً وعشرين مرة ، فإذا سلم قال : لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمین مرة ، فلا يخرج من الدنيا حتى يرى ربہ عز وجل في المنام ، ويرى مكانه في الجنة أو يرى له (قال) السيوطي : موضوع وفيه مجاهيل ^(٢)

وفي التذكرة : ويوم الجمعة ركعتان والأربع والثمان والتائنا عشرة لا أصل له ، وقبل الجمعة أربع ركعات بالإخلاص خمین مرة لا أصل له ومن صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد مائة مرة ، فقد أدى حق الجمعة كما أدت حلة العرش من حق العرش ، فيه مروان ابن محمد ذاہب الحديث اه ^(٣)

(١) انظر من ٢٨ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة ، وص ٤٦ - الفوائد المجموعة للشوكاني .

٣ - صلاة ليلة السبت ويومه

قيل في ذلك مالم يثبت وهو :

(ا) عن أحمد بن عبد الله بن خالد النهرواني عن بشر بن السري عن الهيثم عن يزيد الرواشي عن أنس مرفوعا : من صلى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين ، حرم الله جسده على النار ، قال السيوطي : موضوع ، غالب رواه مجاهلون ، ويزيد ضعيف ، والهيثم متروك ، وبشر لا تخل الرواية عنه ، وأحمد بن عبد الله هو الجوابي الوضاع^(١)

(ب) وقال : وبهذا الإسناد عن أنس مرفوعا : من صلى يوم السبت عند الضحى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، أعطاه الله بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكلنة بالدر والياقوت ، وذكر أنواعاً من هذا القبيل ما عليها من دليل

(وأورد) في هذا حديثاً آخر قال : إنه موضوع ، فيه جماعة مجاهلون^(٢) وفي التذكرة : وليلة السبت أربع ركعات بآية الكرسي ثلاثاً لمغفرة الوالدين ، فيه أباً مثمن

٤ - صلاة ليلة الأحد ويومه

قيل في ذلك مالم يثبت أيضاً وهو

(ا) عن أحد بن محمد بن عمر حدثنا أبو الحسن أحمد بن يونس ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاذويه ، حدثنا محمد بن أبي علي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سلطة بن وردان عن أنس مرفوعا : من صلى ليلة الأحد أربع ركعات

(١) انظر ص ٢٦ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة - ص ٤٤ - الفوائد المجموعية.

يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وخمس عشرة مرّة قل هو الله أحد ، أعطاء الله يوم القيمة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات . وذكر أنواعاً من التواب ليس عليها أثارة صدق . قال السيوطي : موضوع مظلم الإسناد عامة من فيه بجهول . وسلمة بن وردان ليس بشيء ، وأحمد بن محمد بن عمر كذاب اه وذكر في هذا حديثاً آخر موضوعاً^(١) .

(ب) وعن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً : من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسلية واحدة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وآمن الرسول إلى آخرها مرّة ، كتب الله تعالى له بكل نصرانى ونصرانية ألف حجة ، وألف عمرة ، وألف غزوة ، وبكل ركعة ألف صلاة ؛ وجعل بينه وبين الدار ألف خندق . وفتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقضى حوانجه يوم القيمة . قال السيوطي : موضوع فيه بجهيل ص ٢٧ ج ٢ - الآلى المصنوعة وص ٤٥ - الفوائد المجموعة .

٥ - صلاة ليلة الاثنين ويومه

قيل في هذا مالم يثبت وهو :

(أ) عن يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعاً : من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وعشرين مرّة قل هو الله أحد ، ويستغفر بعد ذلك سبع مرات ؛ أعطاء الله يوم القيمة ثواب ألف صديق وألف عابد الخ ما قال من اختلاق . قال السيوطي : موضوع^(٢) .

(ب) حديث من صلى يوم الاثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة

(١) انظر ص ٤٤ - الفوائد المجموعة وص ٢٦ - الآلى المصنوعة .

(٢) انظر ص ٤٥ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .

الكتاب مرة ، وأية الكرسي مرة وقل هو الله أحد مرة ، وقل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ
مرة وقل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ مرة ، كفترت ذنبه كلها وأعطيته الله فصرآ في الجنة
من درة بيضاء ، في جوف القصر سبعة أبيات الخ ما فيه من الاختلاف وهو
من وضع الحسين بن إبراهيم كذاب ، يروى عن محمد بن طاهر . وضع من
هذا الضرب في سائر أيام الأسبوع وليلاته . وذكرنا منه ما نقدم ، ليعرف به
أن هذه ليست أحاديث ، بل هي من المجازفات القبيحة على رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم^(١) .

(ج) وعن سالم بن عبد الله بن عمر مرفوعا : من صلى يوم الاثنين أربع
ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وأية الكرسي مرة ، وقل
هو الله أحد مرة ، وقل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ مرة ، وقل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ مرة
وإذا سلم استغفر الله عشر مرات ، وصلى على رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم عشر مرات ، غفرت ذنبه كلها وأعطيته الله فصرآ في الجنة . وذكر
أنواعا من الجزاء ما أنزل الله بها من سلطان . قال السيوطي : موضوع
بلاشك ، والتهم به الجوزقاني ، لأن رجال الإسناد كلهم ثقات . وهو الذي
قد وضع هذا وعمل هذه الصلاة كلها ، وصلاة ليلة الثلاثاء ويوم الثلاثاء
وليلة الأربعاء ويوم الأربعاء وليلة الخميس ويوم الخميس وليلة الجمعة ص ٢٧
ج ٢ - الآلة .

(وقال) الإمام محمد طاهر بن علي المندى في تذكرة الموضوعات : وفي اللآلئ
وفي يوم الاثنين أربع ركعات بأمان الرسول وثلاث قلائل^(٢) مرة مرة ،
موضوع . والتهم به الجوزقاني . وهو الذي وضع هذه الصلاة كلها ، وصلاة
الأسبوع ، ولقد كان له حظ من علم الحديث فسبحان من يطمس على القاوب .
وفي ليلة الاثنين ست ركعات بالإخلاص عشرين مرة موضوع اه .

(١) انظر ص ٤٥ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .

(٢) المراد بالقلائل : قل هو الله أحد والمعوذتان .

٦ - صلاة ليلة الثلاثاء ويومه

قال في التذكرة : وفي ليلة الثلاثاء ركعتان بالإخلاص والمعوذتين خمس عشرة مرة ، وروى أربع ركعات . والكل باطل ص ٤٥ - الفوائد .

وفي يومه عشر ركعات بآية الكرسي مرة ، والإخلاص ثلاثة موضوع ص ٤٦ - الفوائد .

٧ - صلاة ليلة الأربعاء ويومه

قال في التذكرة : وفي ليلة الأربعاء ست ركعات بقل اللهم^(١) ضعيف جداً . وروى أربع وثلاثون ركعة والكل باطل .

وفي يومه اثنتا عشرة ركعة بآية الكرسي مرة ، والإخلاص والمعوذتين ثلاثة ثلاثاً ، في سنه كذاب ، وقال في الفوائد : موضوع ص ٤٦ .

٨ - صلاة ليلة الخميس ويومه

قال في التذكرة : وليلة الخميس ركعتان بآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين خمساً خمساً ، ضعيف جداً ، وقال في الفوائد : موضوع ص ٤٦ .

وفي يومه ركعتان بآية الكرسي مائة في الأولى والإخلاص مائة في الثانية ، ضعيف ، وقال في الفوائد : موضوع ص ٤٦ .

وفي الذيل : ركتان ليلة الخميس بين المغرب والعشاء بآية الكرسي والإخلاص والكافرون والمعوذتين كل خمس مرات ، تؤديان حق الوالدين . وإن لم يبرها : فيه عاصم بن مضرس متزوك له ملخصاً

(١) أي آية : قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء ، وتزعزع الملك من تشاء ، وتنزل من تشاء ، وننزل من تشاء ، يدك الخير ، إنك على كل شيء قادر . و(ضعيف) قال في الفوائد : موضوع ص ٤٦ .

٩ - صلاة الأوابين :

وهي عشرون ركعة بعد المغرب؛ وقد تقدم في بحث الرواتب الترغيب في التنفل بين المغرب والعشاء في عدة أحاديث^(١) وأما التحديد بعشرين ركعة وترتيب ثواب خاص عليها فقد قيل به، ولكنه لم يثبت.

(أ) عن يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له ينتأ في الجنة . أخرجه ابن ماجه والترمذى . قال المنذري في الترغيب : ويعقوب كذبه أحمد وغيره^(٢) (وقال) النهبي في الميزان : كذبه أبو حاتم ويعجى . وقال أحمد : كان من الكاذبين الكبار يضع الحديث اه.

(ب) وعن أبان عن أنس مرفوعاً : من صلى عشرين ركعة بعد المغرب يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة ، صافحته يوم القيمة . ومن صافحته يوم القيمة أمن الصراط والحساب . أخرجه ابن شاهين . قال السيوطي : لا يصح ، فيه مجاهيل ، وأبان ليس بشيء ، ص ٢٨ ج ٢ - اللآلئ .

١٠ - صلاة الغفلة :

قد قيل فيها مالم يثبت ، أخرج ابن شاهين عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي مرفوعاً : ياسلان مامن عد يقوم في ظلة وغفلة الناس فيستاك ويتوضاً ويحيط رأسه ولحيته ويصل ركتعين يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وقل يا إله الكافرون ، والثانية بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ويتشهد ويسلم : ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويحيت وهو

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٢ دين (راتبة المغرب البعدية غير المؤكدة) .

(٢) انظر ص ٤٢٠ ج ١ (الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء) .

حي لا يموت ، يده الخير وهو على كل شيء قادر ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، رافعاً بها صوته . ثم يقوم فيصل ركعتين يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الناس ويتشهد ويسلم ويقول : لا إله إلا الله الح ما تقدم . وذكر أنواعاً من التواب ليس عليها أثارة من كلام النبوة قال السيوطي : موضوع ؛ فيه مجاہيل ص ٢٨ ج ٢ - الالى .
 (وقال) في التذكرة : أربع ركعات في ظلة الليل بأربع قلائل ، موضوع

١١ - صلاة عاشوراء

قيل فيها مالم يثبت ، أخرج ابن شاهين عن أبي هريرة مرفوعاً . من صل يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربعين ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي عشر مرات ، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرّة والمعوذتين خمس مرات فإذا سلم استغفر سبعين مرّة ، أعطاه الله في الفردوس قبة يضاهي ، فيها بيت من زمردة خضراء ، سعة ذلك البيت مثل الدنيا ثلاث مرات ، وفي ذلك البيت سرير من نور ، قوائم السرير من العنبر الأشهب ، على ذلك السرير ألفاً فراش من الزعفران . وذكر كلاماً كثيراً من هذا النوع . قال السيوطي : موضوع ورواته مجاہيل ص ٢٩ ج ٢ - الالى .
 و ص ٤٧ - الفوانيد .

١٢ - صلاة رجب

قيل فيها مالم يثبت .
 (١) أخرج الجوزقاني عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً ، من صل المغرب أول ليلة من رجب ثم صل بعدها عشرين ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرّة ، ويسلم فيهن عشر تسليات ، حفظه الله وماله وأهله وولده ،

وأجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب ،
قال السيوطي : موضوع وأكثر رواه مجاهيل ص ٢٩ ج ٢ - اللالى .
وص ٤٧ - الفواند .

(ب) صلاة الرغائب ، وهى صلاة ثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعشاء
ليلة أول جمعة من رجب ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرتين ، وإنما
أزلئاه في ليلة القدر ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ثنتي عشرة مرتين ،
يفصل بين كل ركعتين بتسلية ، فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم سبعين مرارا ثم يقول ، اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله ،
ثم يسجد فيقول في سجوده: سبعة قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرارا ،
ثم يرفع رأسه ثم يقول: رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت
الاعز الأعظم سبعين مرارا . ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة
الأولى ، ثم يسأل الله تعالى حاجته . ذكره الجوزفاني من طريق علي بن عبد
الله بن جهم الصدائي بسنده إلى حميد الطوسي عن أنس مرفوعا وفيه : فإنها
تقضى ، والذى نفسى بيده مامن عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة ، إلا ألغف الله له
جميع ذنبه وإن كانت مثل زبد البحر ، وذكر أنواعا من التواب ليس عليها
أثاره صدق .

(قال) السيوطى : موضوع ، اتهموا به ابن جهم ، وسمعت شيخنا عبد الوهاب يقول : رجاله مجهولون . فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم اهـ ص ٤٨ - الآلى . وص ٣٠ - الفوائد .

(وقال) العلامة الحلبي في شرح منية المصلى : وقال أبو الفرج بن الجوزي وأبو بكر انطراوشي : صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه . وقد ذكروا الكراهة وجوها (منها) فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع (ومنها) تخصيص سورة الإخلاص والقدر ولم يرد به

الشرع (ومنها) تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها . وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام (ومنها) أن العامة يعتقدونها سنة من سن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سبباً لكتابتهم عليه صلى الله عليه وسلم (قلت) بل كثير من العوام يعتقدونها فرضاً ، وكثير منهم يتكون الفرائض ولا يتركونها ، وهو المعصية العظمى (ومنها) أن فعلها يغري قاصد وضع الأحاديث بالوضع والافتراض على النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أن الاشتغال ببعض السور بما يخل بالخشوع والتذرُّع وهو مخالف السنة .

(ومنها) أن في صلاة الرغائب مخالفات السنة في تعجيل الفطر^(١) .

(ومنها) أن بعديها مكر وهتان إذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند أبي حنيفة ومالك . وعند غيرهما غيرها وبسجدة الشكر (ومنها) أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصنفان^(٢) فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف ، وإنما حدثناهما بعد الأربعين^(٣) .

وتقديم في بحث « بدح المساجد » الكلام على بدعة صلاة الرغائب . وافية كافياً .

(١) يعني من كان صائمًا ، ففي الحديث الموضع : وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس في رجب ثم يصلِّي ليلة الجمعة ثrice عشرة ركمة الخ .

(٢) يريد صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان (فقد) قال أبو محمد عز الدين ابن عبد السلام المقدسي : لم يكن بيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب ، ولا صلاة نصف شعبان . حدث في سنة عمان وأربعمائة ، أن قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن أبي المطراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام يصلِّي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان الخ ما نقدم بعده ٢٩٢ ج ٣ دين .

(٣) انظر ص ٣٢ غنية المتلقي في تحرير منية المصلى (النفل بالجماعة على سبيل التداعى مكرر و) .

(ج) صلاة ليلة النصف من رجب - قيل فيها مالم يثبت . أخرج الجوزقاني عن محمد بن يحيى عن أبيه عن أنس مرفوعا : من صلى ليلة النصف من رجب . أربع عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرات ، وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات ، وقل أعوذ برب الناس ثلاث مرات فإذا فرغ من صلاته صلى على عشر مرات . ثم يسبح الله بحمده ويكبره ويهره ثلاثة مرات ، بعث الله تعالى إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات ، ويغرسون له الأشجار في الفردوس . وذكر أنواعا من المطاء ما أنزل الله بها من سلطان . (قال) السيوطي : موضوع رواته بمحاجيل ص ٣٠ ج ٢ - الالئه وص ٥ الفواند وفيه : وقل هو الله أحد ، عشرين .

(د) وأخرج الجوزقاني عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا من صام يوما من رجب وصلى فيه أربع ركعات يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي وفي الركعة الثانية مائة مرة قل هو الله أحد ، لم يمتن حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له . (قال) السيوطي : موضوع أكثر رواته بمحاجيل وعثمان متوفى ص ٤٧ - الفوانيد .

١٣ - صلاة نصف شعبان

قيل فيها مالم يثبت (ا) أخرج الجوزقاني عن مجاهد عن علي مرفوعا : يأعلى من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، عشر مرات . يأعلى ما من عبد يصلى هذه الصلوات إلا قضى الله عز وجل له كل حاجة طلبها تلك الليلة . ثم ذكر أنواعا من الثواب ليس عليها أثارة صدق ص ٣٠ ج ٢ - الالئه وص ٥ - الفوانيد .

(ب) وعن ابن عمر مرفوعا . من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة ، لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه في منامه مائة ملك ، ثلاثة يبشرونه بالجنة ، وثلاثة يؤذنونه من النار ، ولثلاثة

يضمونه من أن يختفي ، وعشرة يكتبون من عاده . أخرجه الجوزقاني والديلمي . ص ٣١ ج ٢ — اللآلئ .

(ج) وعن جعفر بن محمد الباقر عن أبيه مرفوعاً : من قرأ ليلة النصف من شعبان قل هو الله أحد ألف مرة في عشر ركعات ، لم يمت حتى يبعث الله إليه مائة ملك ثلاثة يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يومونه من العذاب ، وثلاثون يومونه أن يختفي ، وعشرة أملال يكتبون أعداه .

(قال) ابن الجوزي : هذا الحديث لا شك أنه موضوع وجمهور رواهاته في الطرق الثلاثة بجاهيل ، وفيهم ضعفه اه ونحوه للسيوطى ص ٣١ ج ٢ — اللآلئ .

(وقد) تقدم في بحث « بدح المساجد » الكلام على صلاة ليلة نصف شعبان بأتم من هذا^(١) .

(وقد) سئل شيخ الإسلام تقى الدين عن رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب إلى آخر رمضان ، يصلى بهم بين العشرين وعشرين ركعة بعشرين تسليمات ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ويتحذذ ذلك شعراً ، ويحتاج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس والأنصارى الذى قال له : السبيل تحول بيني وبينك^(٢) فهل هذا موافق الشريعة أم لا ؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا ؟ والحقيقة هذه .

(١) انظر ص ٢٩٢ وما بعدها ج ٣ دين طبعة ثانية .

(٢) الذى في صحيح البخارى أن عتبان بن مالك قال : يا رسول الله قد أنسكرت بصرى وأنا أصلى أتومى ، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بيني وبينهم ولم أستطع أن آتني مسجدهم فأصلى بهم ووددت يارسول الله أنك تأتيني ففصلى في بيق فأخذته مصلى . ففدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم آله وسلم وأبو بكر حين ارتفع التهار ، فاستأذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأذنت له . فقال : أين تحب أن أصلى من =

(قد كر) في الجواب حكم الجماعة في التطوع ثم قال : وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة . فاما إنشاء صلاة بعد مقدر وقراة مقدرة في وقت معين . تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها . كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب ، والألفية في أول رجب ونصف شعبان . وليلة سبع وعشرين من شهر رجب ، وأمثال ذلك ، فإذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام . وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله اه .

(وقال) الحافظ أبو حفص عمر الموصلى في كتابه المنفى : صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان وصلاة الإيمان والأسبوع كل يوم وليلة وبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك ، لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اه .

(وقال) مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي في سفر السعادة : وباب صلاة الرغائب ، وصلاة نصف شعبان ، وصلاة نصف رجب . وصلاة الإيمان ، وصلاة ليلة المعراج ، وصلاة ليلة القدر ، وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان . هذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلًا اه .

١٤ - صلاة ليلة الفطر ويومه

قيل فيها ما لم يثبت (١) أخرج الجوزي عن ابن مسعود مرفوعاً : من صلى ليلة الفطر مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، ويقول في ركوعه وبجوده عشر مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإذا فرغ من صلاته ، استغفر مائة مرة ثم يسجد ثم يقول :

بِسْمِكَ ؛ فأشترط له إلى ناحية من البيت . فقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكبر فقمنا فصافينا فصلى ركعتين ثم سلم (الحديث) [٧٢] انظر ص ٣٥٠ ج ١ فتح الباري (المساجد في البيوت) .

يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها ، يا أرحم الراحمين ، يا إله الأولين والآخرين ، اغفر لي ذنبي ، وقبل صومي وصلاتي ، والذى بعثني بالحق لانه لايرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ويقبل منه شهر رمضان ، ويتجاوز عن ذنبه . وذكر أنواعاً من الثواب تشهد بوضعه . (قال) السيوطي: موضوع ، فيه جماعة لا يعرفون . انظر ص ٣٢ ج ٢ - الآلى . المصنوعة وص ٥٢ - الفوائد المجموعة .

(ب) وأخرج الجوزقاني عن عبد الله بن محمد حدثنا مالك عن سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي عن سليمان الفارسي مرفوعاً : من صلى يوم الفطر - بعد ما يصلى العيد - أربع ركعات يقرأ في أول ركعة فاتحة الكتاب وسبع اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بالشمس وضحاها ، وفي الثالثة بالضحى ، وفي الرابعة بقل هو الله أحد ، فكأنما قرأ كل كتاب نزله الله على أنبيائه ، وكأنما أشبع جميع اليتامي ودهنهم ونظفهم ، وكان له من الأجر مثل ما طلت عليه الشمس ويغفر له ذنوب خمسين سنة (قال) السيوطي: موضوع فيه بجهيل ، وعبد الله ابن محمد قال ابن حبان: لا يحل ذكره في الكتب . انظر ص ٣٢ ج ٢ - الآلى .

١٥ - صلاة يوم عرفة

قيل فيها مالم يثبت ، أخرج الجوزقاني عن النهاش بن فهم عن قادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة ، كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ، ورفع له بكل حرف درجة في الجنة ، بين كل درجتين مسيرة خمسة أيام ، وذكر أنواعاً من الثواب تشهد بكذبه (قال) السيوطي : موضوع فيه ضففاء وبجهيل . والنهاش لا يساوى شيئاً . وذكر حديثاً آخر من طريق عبد الرحمن بن أنعم . وقال : لا يصح ، ابن أنعم ضففاء . قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب أهـ ص ٣٣ ج ٢ - الآلى . وص ٥٣ - الفوائد .

١٦ - صلاة ليلة النحر ويومه

قيل فيها ما لم يثبت (١) أخرج الجوزقاني عن أحمد بن محمد بن غالب حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا : من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة . فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات ويستغفر الله خمس عشرة مرة ، جعل الله اسمه في أصحاب الجنة ، وغفر له ذنوب أسر والعلانية ، وكتب له بكل آية قرآن حجوة وعمرة ، وكأنما اعتنق ستين من ولد إسماعيل ، فإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرى ، مات شهيدا .

(قال) السيوطي : أحمد بن محمد بن غالب هو غلام خليل وضاع ص ٢٣ ج ٢ اللآلئ وص ٥٣ - الفوائد .

(وقال) في ذيل اللآلئ : ما من عبد يصلى ليلة العيد ست ركعات إلا شفع في أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار . فيه إسماعيل كذاب .

(ب) وقال في تذكرة الموضوعات : قول الثورى : من السنة انتتا عشرة ركمة بعد عيد الفطر ، وست ركعات بعد الأضحى ، لأصل له ، وفي الصحيح خلافه وهو أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها أه .

١٧ - صلاة رؤية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قيل فيها لم يثبت (فقد) أخرج الجوزقاني عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعا : مامن مؤمن يصلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمسا وعشرين مرة قل هو الله أحد ، ثم يسلم ثم يقول ألف مرة : صلى الله على محمد النبي الأمى فإنه يراني في المنام ، ومن رأى في غفر الله له ذنبه .

(قال) السيوطي : لا يصح وفيه بحاجيل . وذكر من طريق محمد بن عكاشه

بسنده إلى ابن شهاب قال : من أغسل ليلة الجمعة وصل ركعتين يقرأ فيما بقله الله أحد ألف مرة ثم نام ، رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(قال) السيوطي : ابن عكاشه كذاب ص ٣٤ ج ٢ - الآلوه وصدره في الفوائد ص ٥٩ .

١٨ - صلاة حفظ القرآن وغيره

قبل فيها ما لم يثبت من طريق صحيح (١) أخرج الطبراني عن محمد بن إبراهيم القرشى حدثنا صالح عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب : يا رسول الله إن القرآن تفلت من صدرى فقال : ألا أعملك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمهن ؟ قال بلى بابي أنت وأمي . قال : صل ليلة الجمعة أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب ويس ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وبجم الدخان ، وبالثالثة بفاتحة الكتاب وبالم تنزيل السجدة ، وفي الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل . فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، واستغفر للمؤمنين والمئ منات ثم قل : اللهم ارحني بترك الماء ما أبقيتني ، وارحني أن أتكلف مالا يعينني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنى ، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام ، أسألك يا الله يا رحمن بخلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حب كتابك كما علستني ، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عنى ، وأسألك أن تنوّر بالكتاب بصرى ، وتطلق به لسانى ، وتفرج به عن قلبي ، وترسح به صدرى ، و تستعمل به بدنى ، وتفويّنى على ذلك وتعينى عليه ، فإنه لا يعينى على الخير غيرك ، ولا يوفق له إلا أنت فافعل ذلك ثلث جمع أو خمسا أو سبعا ، تحفظ ياذن الله تعالى ، وما أخطأ مؤمنا قط ، فأنت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك بسبع جمع ، فأخبره بحفظه القرآن والحديث . فـ قال النبي صلى الله عليه وسلم : مؤمن ورب الكعبة ، يا أبا الحسن (قال) السيوطي : لا يصح ، محمد بن إبراهيم متروك ، وأبو صالح إسحاق بن نجح .

متروك . ثم قال : وأخرجه العاكم عن أبي النضر الفقيه وأبي الحسن أحمد ابن محمد بن سلمة قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جريج عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس به وقال : صحيح على شرط الشيدين ص ٣٤ ج ٢ - الآلى وص ٤١ - الفوائد .

(ورده) الشوكاني في تحفة الذاكرين فقال : ولم تركن النفس إلى مثل هذا من الحكم ، فالحديث يقصّر عن الحُسْن فضلاً عن الصحة ، وفي ألفاظه نكارة ، وأنا في نفسي من تحسين هذا الحديث فضلاً عن تصحيحه ، فإنه منكر غير مطابق للكلام النبوى والتعليم المسطفوئ ، وقد أصاب ابن الجوزى بذكرة في الموضوعات اهـ

(ب) وقال في التذكرة : قال في الذيل : يابن عباس ألا أهدى لك هدية علنيها جبريل للحفظ ؟ تكتب على طاس بزغفران فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص وسورة يس والواقعة والجعة والملك ، ثم تصب عليه ماء زمرم أو ماء السماه . ثم تشربه على الريق عند السحر بثلاثة مثاقيل من لبان . وعشرة مثاقيل من سكر طبرزد^(١) وعشرة مثاقيل عسل ، ثم تصلى بعد الشرب ركعتين بماه ، مرّة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرّة ، ثم تصبح صائمًا . يابن عباس فلا يأتى عليك كذا وكذا إلا وتصير حافظا . وهذا لم دون ستين سنة . قال ابن عباس وجدناه نافعا ، هذا كذب بين وأشار إليه في الفوائد ص ٤٢ وعشرون ركعة بالإخلاص لحفظ المال والنفس والولد والوالدين موضوع اهـ .

(١) طبرزد ، كفر جل مغرب . وفيه أربع لغات بذلك معجمة وبذلك مهملة وبينون وبلام وهو السكر الأبيض الصلب . وأصله بالفارسية طبرزد ، والتبّر الفارس وزد أو زد الفرب كأنه نحت من جوانبه بقياس اصلاحاته وعلى هذا فتسكون طبرزد صفة تابعة لسكر في الإعراب وفي طبرزد هو السكر أو العسل الذي طبع بعشرة من اللبن الحليب حتى ينعقد ويطلق أحيانا على الملح اهـ ، أحيانا من الصباح وغيره .

١٩ - صلاة قضاء الدين

قال في التذكرة : علمي جبريل دعاء في قضاء الدين فقال : من أصابه دين فليتوضاً وليصل إذا زالت الشمس أربع ركعات ، وليقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي . فإذا سلم فرأ : (قُلِ اللَّهُمَّ مَا لَكَ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءُ ، وَتُمْزِّعُ مَنْ تَشَاءُ وَتُنْذِلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٢٦) تُوجِّهُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُوَجِّهُ النَّهَارَ فِي الظَّاهِرِ وَتُخْرِجُ الْأَكْمَى مِنَ الْأَيْمَنِ وَتُخْرِجُ الْأَيْمَنَ مِنَ الْأَكْمَى ، وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢٧) آل عمران .

ثم يقول : يا فارج الهم ، يا كاشف الغم ، يا حبيب دعوة المنضطرين . يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، اقض ديني . فإن الله يقضى دينه ، وفيها اسم الله الأعظم . من نسخة نبيط ابن شريط الكذاب أهـ ٥٩ — الفوائد .

٢٠ - صلاة المديبة أو الفدية عن الميت

هي ركعتان تصليان في أول ليلة بعد دفن الميت . ثم يدعو بهذا الدعاء : اللهم إني صليت هذه الصلاة وأنت تعلم ما أريد ، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان ابن فلان ويسمى أنيت .

(هذه) الصلاة لا أصل لها ولم يرد بها حديث .

٢١ - صلاة الكفاية

ورد فيها حديث موضوع . وصفتها أن يصل ركتين ، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس مرات والقدر خمس مرات . ثم يقول في آخره : يا شديد القوى ، يا شديد الحال ، يا إذا القوة والجلال ، يا إذا العزة والسلطان ، أذلت جميع خلقك ، أكفى ما أخاف وأحذر . يقولها ثلاث مرات ، ثم يتشهد ويسلم .

(قال) الإمام ابن الجزرى في عدة الحصن : وصلة الكفاية جربت ولا أعلمها وردت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اه .

(وقال) الشوكاني في شرحه : وهو حديث مكذوب . والتجربة لاتدل على صحته ولا يخرج بها الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعاً اه ص ١٤٤ تحفة الناذرين .

تممة في بعض السجادات المبتدةعة

(قال) أبو سعيد في التتمة : جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعون فيها . ولا أصل لتلك السجدة أصلاً ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن الصحابة ، وذلك بدعة

(وقال) الغزالى في الإحياء : قد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذن للإقامة يوم الجمعة ، ولا يثبت له أصل في خبر ولا أثر ، لكن الوجه للتحرير اه

وفي الصحيحين عن عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إحدى عشرة ركعات ، كانت تلك صلاتنه (يعني بالليل) فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويرکع رکعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن لصلاة (١) [٧٣] .

(وعن) القاضى أنه استدل به لجواز التقرب بسجدة فردة لنير التلاوه والشكر . وقد اختلفت الآراء في جوازه (وفي) الحصن الحسين : والسجود بعد الوتر موضوع ، ولكن صحيحة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى بعده رکعتين جالساً اه من تذكرة الموضوعات .

(١) تقدم رقم ٢١٤ ص ١٨٤ ج ٥ دين (رکعات قيام الليل) وفيه : ويجد في سجنته فهو سجود صلاة لاسجود فرد .

(الرابع) اللباس

معلوم أن ستر العورة فرض ولاسيما في الصلاة . وأن التجمل للصلة مطلوب ولاسيما لل الجمعة والعيدين . ولذا عقب الكلام على أحكام الصلاة بذكر بحث اللباس . والكلام فيه ينحصر في ثمانية وعشرين فرعا

١ - حكم اللبس

اللباس تعرية أحكام خمسة :

(١) فرض وهو مايستر العورة ويدفع الحر والبرد . قال الله تعالى (بِاَبَنِ آدَمَ حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ٣١ - الأعراف أى مايستر عورتكم عند الصلاة

والإنسان لا يتحمل الحر والبرد ، فيحتاج إلى دفع ضررها باللباس . قال تعالى : (وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرًّا) ^(١) أى والبرد .

(ويكون) من قطن أوكتان أو صوف أو غيرها مما يتحمل ، وقد لبس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصوف وغيره (روى) الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة قد عقد عليها . أخرجه ابن ماجه ^(٢) [٧٤] وخالد لم يلق عبادة ولم يسمع منه . والأحوص ضعيف

(وقال) المنفورة بن شعبة : وضأت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) من آية ٨١ - النحل وصدرها : وَأَنْ جَعَلَ لَكُمْ مَا خَلَقَ طَلَالًا .

(٢) انظر من ١٩١ ج ٢ سنن ابن ماجه (اللباس) و (الشعلة) كلام ينطوى به ويختلف فيه (قد عقد عليها) كلام يسقط من الصدر .

وعليه جهة من صوف شاميه ضيقه السكين (الحديث) أخر جه الترمذى^(١) [٧٥] (وقال) أبو بردة : دخلت على عائشة فأخرجت إلينا كسام ملبدًا وإزارا غليظا فقالت : قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذين . أخر جه السنة إلا النسائي^(٢) [٧٦]

(ب) مستحب وهو ما يحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة (قال) تعالى (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَعَدُّثُ) (وعن) أبي الأحوص عن أبيه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأته سيء المائة . فقال : ألك من شيء ؟ قلت : نعم . من كل المال قد آتاني الله تعالى ، فقال : إذا كان لك مال فليرأ عليك . أخر جه النسائي^(٣) [٧٧] (وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . أخر جه العاكم والترمذى وحسنه^(٤) [٧٨] .

(ج) ومباح وهو الثوب الجليل للتزين ولا سيما في الجمع والأعياد ومجامع الناس « ل الحديث » محمد بن يحيى بن حبان (فتح العام) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما على أحدكم إلن وجد سعة أن يت忤ذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبى مهنته . أخر جه أبو داود والبيهقي . وأخر جه أبو داود عن يوسف بن عبد الله ابن سلام وأخر جه ابن ماجه عن عائشة أيضا^(٥) [٧٩] .

(د) ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء « ل الحديث » عمر وبن شيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كلوا واشربوا والسواء وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة . أخر جه أحمد والنمساني والحاكم وابن ماجه

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ٣ تيسير الوصول (أنواع اللباس) وص ٢٧٠ منه الخامن في الصوف) وص ١٩١ ج ٢ - ابن ماجه (اللباس) .

(٢) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ مجتبى (ما يستحب من لبس الباب) .

(٤) انظر رقم ١٨٨٠ ص ٢٩٣ ج ٢ فيض القدير .

(٥) انظر ص ٢٦٥ ج ٣ تيسير الوصول (الزينة - اللباس) وص ١٢٦ ج ١ - ابن ماجه (الزينة يوم الجمعة) .

وعاقه البخارى^(١) [٨٠] (وعن) ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كـما مشنت و السـمـ ما شـنـتـ ما أخـطـأـنـكـ اـنـتـنـانـ سـرـفـ أو مـخـيـلـةـ . أـخـرـجـهـ

البخاري موقعاً (٢)

(وقال) عبد الله بن عمرو : قلت يا رسول الله أمن الكبر أن يكون لي
الصلة فألبسها ؟ قال : لا . قلت : أمن الكبر أن تكون لي راحلة فاركبها ؟
قال : لا ، قلت : أمن الكبر أن أصنع طعاما فأدعوه أصحابي ؟ قال لا ، الكبر أن
تشفه الحق وتعمّص الناس . أخرجه أحمد والبزار بسندهما ثقافتان [٨٢] (٣)
(٤) وحرام على الرجال والخنافس المكفين المختارين . وهو العرير ، فيحرم
على الرجل والخنزير لا المرأة لبسه ولو بحائل بينه وبين بدنها « وما قبل » من أنه
لا يحرم إلا إذا مس الجلد « فغير » صحيح لا يجوز العمل ولا الفتوى به ؛ لأنّه
مخالف لعلوم الأدلة وهي :

(Hadith) أبى أمامة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ يَوْمَ
بَاقِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَلَا يَلِبَّسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالحاكِمُ^(٤) [٨٣]
(Hadith) أَبْنَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّمَا يَلِبَّسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَا خُلُقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ
وَالنَّسَافِيُّ^(٥) [٨٤]

(١) انظر رقم ٦٤٠٢ ص ٤٦ ج ٥ فيض القدير . وص ١٩٨ ج ١٠ فتح البارى (كتاب اللباس) . والمحيلة كظيمة ، الكبير

(٢) انظر من ١٣٣ ج ٥ مجمع الزوائد (إظهار النعم واللباس الحسن) و (سفه الحق) من باب تعب جهله . وعمره من باب ضرب وسمع وفرح ، احتقر . كاغتصبه . وعلمه وتساون معه .

(٤) انظر رقم ٨٩٨٢ ص ٢١١ ج ٦ فيض القدير . وص ٢٦٨ ج ٣ تيسير الوصول (الحرير . تحريره) و (من لأخلاق) أى لانصيب (له) من الخير في الآخرة وهو كناية عن عدم دخول الجنة . قال تعالى في وصف أهل الجنة: وبالسمم فيها حرير =

(و الحديث) أبى أمامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . أخرجه أحمدو الشيبانى [٨٦]

(و الحديث) البراء بن عازب رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير والإستبرق . أخرجه ابن ماجه [٨٧]

(و الحديث) جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيمة ثوبا من ذار . أخرجه أحمد والطبراني وفي سنده جابر الجعفي ضعف وقد وثق [٨٨] .

(وما ذكر) خاص بالرجال دون النساء ، لحديث ، على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حميرأً فجعله في يمينه وذهبها في شمالي ثم رفع بهما يديه فقال إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنانهم . أخرجه أبو داود والنمسائي وابن ماجه [٨٩]

(ول الحديث) زيد بن أرقم ووالله بن الأسعف أن النبي صلى الله عليه وسلم فلن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة . ويؤيده (قول) ابن عمر : حدثني أبو حفص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة . أخرجه النسائي [٨٥] من ٢٩٧ ج ٢ مجتبى .

(١) انظر من ٢٦٩ ج ٣ تيسير الوصول (الحرير . تحريره) .

(٢) انظر من ١٩٥ ج ٢ - ابن ماجه (كرهة لبس الحرير) والديباج : ماصدأه ولخته من حرير . والإستبرق ماظلظ منه ، فذكرها معه من ذكر الأحسن مع الأئم .

(٣) انظر من ٣٢٤ ج ٦ مسند أحاديث من ١٤١ ج ٥ مجمع الزوائد (الحرير والذهب)

(٤) انظر من ٢٦٨ ج ٢ تيسير الوصول (الحرير . تحريره) وص ١٩٦ ج ٢ - ابن ماجه (لبس الحرير والذهب للنساء) و(إن هذين) . أى استعمال هذين ، لخاف للضاف وأبقى الخبر على إفراده . وعلى كل فالمراد أن الحرام ليس بهما وإلا فاستعمالهما صرفا وإنفاقا ويعا ، جائز للرجال والنساء ، واستعمال أواني الذهب وآنحاذها حرام على الكل .

قال: الذهب والحرير حل لإناث أمتي وحرام على ذكورها. أخرجه الطبراني في الكبير وأبو داود والنمساني وابن ماجه^(١) [٩٠].

(قال) ابن المديني: حديث حسن ورجالة معروفون.

(وللحديث) أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم. أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى والحاكم وابن خزيمة والطبرانى^(٢) [٩١].

« ولقول أنس: رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيص حرير سيراء. أخرجه ابن ماجه^(٣) [٩٢].

(وعن) أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء. قال: والسيراء المصلع بالقز. أخرجه أبو داود^(٤) [٩٣].

(ففي) هذه الأحاديث دلالة على حل لبس الحرير للنساء وتحريمها على الرجال وهو متفق عليه إن كان الحرير خالصاً. وكذا إذا كان غالباً ظاهراً عند جمورو السلف والخلف. فإن الأدلة لم تفرق بين الحالص والمخلوط، ولأن الأقل كالعدم (وقال) ابن عباس وجاء: إنما يحرم الحرير الصافى الذى لا يخالطه غيره

(١) انظر من ١٤٣ ج ٥ مجمع الزوائد (الحرير والذهب).

(٢) انظر من ٣٩٢ ج ٤ مسند أحمد وصحيفي (تحريم الذهب) وصحيفي (تحريم الذهب) وصحيفي (تحريم الذهب) [٢٩٤ ج ٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحرير والذهب للرجال)].

(٣) انظر من ١٩٦ ج ٢ - ابن ماجه (لبس الحرير والذهب للنساء) و (سيراء) بكسر فتح مددوا نوع من الثياب فيه خطوط يخالطه حرير.

(٤) انظر من ٥٠ ج ٤ سنن أبي داود (الحرير للنساء).

(روى) خُصيف بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنماهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المضمض من الحرير. وأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به. أخرجه أبو داود والبهق بسنده صحيح كما قال النووي في شرح المذهب (ولكن) خُصيف ضعفه أحمد وقال: ليس بمحمد ولا قوى له ووثقه ابن معين وأبو زرعة (وقال) الحافظ في التقريب: صدوق سيه الحفظ خلط بأخره له، وأخرجه الطبراني بسند حسن والحاكم بسند صحيح. عن ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنما هي التي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المصنف إذا كان حريراً^(١) [٢٠].

(وعن) عبد الله بن سعد عن أبيه قال: رأيت رجلاً يبخارى على بفالة يضاء ، عليه عمامة خرز سوداء . فقال : كأنها رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم . أخرجه أبو داود^(٢) [٩٤].

(قال) ابن الأثير في النهاية: الخرز ثياب تنبع من صوف وإبريم . وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبيه بالعمجم وزى المترفين .

(وقال) القاضي عياض : الخرز ماختل من الحرير والوبر .

وأجاب الجمهور (١) عن أثر ابن عباس بأنه يحتمل أن يراد بالمصنف فيه الحالص أو ما غالبه حرير ، بدليل قوله : وأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به (ب) وعن حديث عبد الله بن سعد عن أبيه ، بأن قول ، الرجل في عمامة

(١) انظر من ٤٩ ج ٢ سنن أبي داود (الرخصة في الملوخيط الحرير) ومسنون ٤٥ ج ٥ بجمع الزوائد (استهان الحرير لغة) والمصنف ، بضم فسكون فتح ، الحالص والسدى بفتح السين وقد تضم ، ما يمتد طولاً في النسج : واللحمة . بضم اللام وفتحها ما ينسج عرضاً .

(٢) انظر من ٤٥ ج ٤ سنن أبي داود (في الخرز) و (رجلاً) هو عبد الله بن خازن بالحاء المعجمة والزاي ، كنيته أبو صالح . قبل إبان له حمية .

الخز : كسانها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لا يستلزم ، جواز لبسه إياها ، جواز أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلما له ليجعلها خارأً لبعض نسائه كما وقع نظيره لعمر وعلي وأسمة بن زيد رضي الله عنهم كما سيأتي . ويحتمل أن تكون تلك العمامات متخذة من حرير وغيره وليس الحرير غالباً . أو متخذة من وبر الأرنب كما قيل في الخز .

(ومن هذا) تعلم حرمته لبس القطانى والأحزمة المتخذة من الحرير الحالى أو الغالب . وقد تغلى بعضهم فاتخذ منه جبة أو عباءة أو قيضاً أو طيساً ناعى على الرأس أو غير ذلك . وسكت على هذا كثير من أهل العلم . بل استعمله بعضهم فاغتر بهم كثير من القاصرين الجاهلين واقتدى بهم ، فإنما الله ولانا إليه راجعون (قال) النوى في شرح مسلم : وأما لبس الحرير والإسترق والدياج والقسي وهو نوع من الحرير ، فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر . وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير بمحبيه أنواعه ، وخواتم الذهب وسائر الخل منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والمعجوز والغنية والفقيرة . هذا مذهبنا ومذهب الجماهير انظر ص ٣٢ ج ١٤ شرح مسلم .

٢ - زر الطربوش

ومن الحرير المحرم على الرجال زر الطربوش ، فإن الأدلة عامه في تحريم الحرير على الرجال ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا مقدار الأربع الأصابع فأقل كاسياته وليس منها زر الطربوش . وعلى هذا اتفقت كلة العلماء (قال) الشيخ عوض فيما كتبه على الخطيب شرح أبي شجاع (فرع) زر الطربوش حرام وقيل حلال له (وقال) المذابغى : يحرم زر الطربوش له فتراها قد نصا على تحريمه عملاً بالدليل . ولا عبرة بما قيل بحمله ، لعدم ما يدل عليه ومن ادعى حله فعليه الدليل وإلا فلا يقبل قوله .

(وقال) الشيخ منصور الخنبل في شرح المحتوى : وحرّم الأكثرا استعماله

(أى الحرير) مطلقاً، فدخل فيه تكثيفاً بـ«أه» مفردة وخطب سبحة أه ويعلم منه حرمة زر الطربوش بالأولى.

(ولذا) أتى المزحوم الشيخ سليم البشري شيخ الإسلام وغيره من علماء المذاهب الأربع بتحريم زر الطربوش إذا كان من الحرير.

(فقد سئلوا) بما نصه : هل زر الطربوش المعروف لبسه حرام أو مكروه أو جائز ؟ فإن قلت بالكرابة أو الجواز فـ«الدليل»؟ (فأجاب) (١) الأستاذ الشيخ محمد طموم المالكي أمين الفتوى للأستاذ الجليل الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر سابقاً بقوله : لبس الحرير الحالص حرام على الذكور المكافن ، لما رواه ابن ماجه بسنده عن حذيفة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لبس الحرير والذهب^(١) [٩٥] وروى أيضاً بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة^(٢) [٩٦] . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريرة في تحريم الحرير إلا ما استثنى كالعلم في التوب قدر أربع أصابع ، والسجاف والخياطة به ورایة الجهاد وخطب السبحة وستر السقف والخاطط به بشرط ألا يستند إليه الرجل . ولم يستثنوا زر الطربوش فهو حرام إذا كان من الحالص العريض أه .

ولما اطلع على هذا الجواب شيخ الإسلام الشيخ سليم البشري كتب ما نصه : ما كتبه العلامة الشيخ محمد طموم هو الحق الذي لا شك فيه أه .

(ب) وأجاب العلامة الشيخ محمد حسين الشافعي بقوله : وأما استعمال زر الطربوش فهو حرام ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . أخرجه ابن ماجه وغيره من أصحاب السنن . وروى

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٢ - ابن ماجه (كرابهة لبس الحرير) وحديث أنس أخرجه أيضاً أحد الشیخان والنمسائی انظر رقم ٩٠٠٣ ص ٢١٨ ج ٦ فیض العدیر .

أيضاً بسنده عن حذيفة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب أهـ . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة . الصریحۃ فی تحريم لبس الحریر بجمعیع انواعه وأصنافه .

(ج) وأجاب العلامة الشيخ محمود الشنقيطي بما نصه: لبس زر الطربوش الحرير حرام ، فيجب على المكلف بعد عنه ، فقد روی ابن ماجه في سنته بسنده عن علي بن أبي طالب قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً بشماله وذهباً يمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال : إن هذين حرام على ذكره أمتى حلال لإذاتهم^(١) [٩٧] ولبس زر الطربوش غير الحرير من المذيان والعبر المطلوب تركه لا على جهة الوجوب أهـ .

٣ - استعمال الحرير بغير اللبس

وكما يحرم على الرجال لبس الحرير يحرم عليهم استعماله بغيره من أنواع الاستعمال فيحرم جعاه وسادة أو لحافاً أو تكة للراويل أو ستراً أو ملاعة . الحديث ، حذيفة رضي الله عنه : قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن شرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها : وعن لبس الحرير والدياج ، وأن نجلس عليه . أخرجه البخاري^(٢) [٩٨] ، ولقول ، على رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسى وعن جلوس على الميازير . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة بالفاظ مختلفة^(٣) (٩٩)

(١) تقدم رقم ٨٩ ص ١٧٦ و ص ٢٢٦ ج ١٠ فتح الباري (افتراض الحرير)

(٢) انظر ص ٨٠ ج ١ مسند أحمد وصدره: نهانی عن ثلاثة وص ٧٢ ج ١٤ ندوی مسلم (تحريم خاتم الذهب على الرجال) وص ٤٧ ج ٤ سنن أبي داود وص ٢٩٤ ج ٢ مجيئ (النهى عن لبس خاتم الذهب) وص ٥٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (كرابية خاتم الذهب) والقسى ، بفتح القاف وقد تكسر وشد السين المهملة المكسورة نيلب خططة

ولأنه فعل الأكاسرة (وقد) قال عمر رضي الله عنه : إياكم وذى الأعاجم .
آخر جه ابن حبان (وقال) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : لأن أتكي على
جر الغضى ^(١) أحب إلى من أن أتكي على مرافق الحرير .

، ولقوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث على رضي الله عنه :
إن هذين حرام على ذكور أمني ، حلال لإناثهم . فإنه بعمومه يشمل الجلوس
والاتكاء وغيرهما من أنواع الاستعمال .

(وبهذا) قالت المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد . وهو مشهور
مذهب الحنبلية .

(وقال) أبو حنيفة : لا بأس بافتراض الحرير والنوم عليه واتخاذ الوساند
والرافق والبسط والستور منه إذا لم يكن فيها تمايل . وبه قال القسم وابن
الماجشون . وروى عن ابن عباس وأنس (روى) وكيع عن مسرور عن
راشد مولى بني تميم قال :رأيت في مجلس ابن عباس مرفة حرير .

(وقال) مؤذن بنى وداعة : دخلت على ابن عباس وهو متوكى على
مرفة حرير ، ولأن الفراش موضع إهانة .

(قال) الشوكاني في النيل : واستدل لهم بالقياس على الوساند المحسوسة
بالقز إذ لا خلاف فيها . وهذا دليل باطل لأن يبني التعميل عليه في مقابلة النص .
وقد تقرر بطلان القياس في مقابلة النص ، وأنه فاسد الاعتبار ، وعدم حجية

== بالحرير تعلم بالقس ، موضع بصر على ساحل البعير قريب من دمياط . (وقيل)
هي ثياب مخلوطة بالحرير . وقيل ثياب من القز ، وأصله القز بالزای منسوب إلى
القز . وهو ردیء الحرير . فأبدلت الزای سينا . و (للباز) فراش صغير يتخد من
حرير يعني بقطن أو صوف يضمها الراكب على البعير فوق الرحل . فإن كانت من
الحرير كما هو الحال فهو حرام وهي عند سلم فقط
(١) النضى : شير خشيه من أصل الخشب .

أقوال الصحابة ، لاسيما إذا خالفت الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(١) .

(والحكمة) في تحريم الحرير على الرجال أنه خلق في الأصل للنساء كالمحلية بالذهب ، فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال النساء . وقيل : حرم لما يورثه من النخر والخبل والعجب . وقيل : حرم لما يورثه للبدن ملائسته من الأنوثة والتختن وضد الشهامة والرجلية ، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ، وهذا لا تسكد تجده من يلبسه في الأكثري إلا وعلى شمائله من التختن والتأنث والرخاوة مالا يخفى ، حتى لو كان من أشيم الناس وأكثرهم رجلية ، فلا بد أن ينفعه ليس الحرير منها وإن لم يذهبها ، ولهذا كان أصح القولين أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنث . أفاده ابن القيم^(٢) .

٤ - اللباس المخلوط وليس الحرير غالباً

إن كان الحرير مساوياً لغيره أو أقل كالخز ، سداء حرير وتحته من غيره فعند الحنفيين يحل استعماله للرجال ولو كانت اللحمة أقل من السدى على الصحيح ، وقيل : لا يحل إلا إذا غلت اللحمة ، وهو الصحيح عند الشافعية والحنفية (لما) تقدم عن ابن عباس أنه قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن التوب المصنوع من الحرير . فاما العلم من الحرير وسدى التوب ، فلا يأس به . أخرجه أحمد وأبو داود والبهرقي^(٣) .

وقال النووي : وإذا كان بعض التوب حريراً وبعضه غيره ونسج منهما ،

(١) انظر ص ٧٨ ج ٢ نيل الأوطار (افتراض الحرير كلبس).

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٣ زاد العداد (منافع الحرير الطبية) .

(٣) تقدم أثر ٢٠ ص ١٢٥ (دليل حل الحرير غير المساق) .

فقیه طریقان ، أحدہما ، إن كان الحریر ظاهرًا يشاهد ، حرم وإن قل وزنه ،
ولأن استر لم يحرم وإن كثر وزنه ، لأن الخبلاء والمفاخرة (إنما تحصل بالظاهر
(والطريق) الثاني هو الصحيح المشهور أن الاعتبار بالوزن . فإن كان الحریر
أقل وزنا حلّ ، وإن كان أكثر حرم . ولأن استويا فوجان ، الصحيح الحال
لأن الشرع إنما حرم ثوب الحریر وهذا ليس بحرير اه بتصرف (١) وهذا
مذهب أحد .

(وعند) المالكية في المخلوط بالحرير وغيره مساو أو أكثر ، قول
بالجواز وقول بالكرامة ، وقول بالحرمة واختاره بعضهم ، لما ثبت عن
كثير من الصحابة ما يدل على تحريم المخلوط بالحرير (قال) ابن عمر : رأى
عمر عطارداً يقيم بالسوق حالة سيارة ، وكان رجلاً يغشى الموت ويصيب
منهم . فقال عمر : يا رسول الله إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حالة سيارة ،
فأو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك ، وأظنه قال : ولبسها يوم
الجمعة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إنما يلبس الحرير في
الدنيا من لأخلاق له في الآخرة . فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بحمل سيارة فبعث إلى عمر بحلة . ويعنى إلى أسامة بن زيد بحلة
وأعطى على بن أبي طالب حلة (قال) شققها خمراً بين نسائلك ، فقام عمر
بحملها فسألها فقال : يا رسول الله بعثت إلى بهذه وقد قلت بالأمس في حالة عطارد
ما قلت ، فقال : إنما بعثت بها إليك لتلبسها ، ولكنني بعثت بها إليك لتصيب
ها ، وأما أسامة فراح في حلقه فنظر إليه رسول الله نظر اعرف أن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أنكر ماصنعت ، فقال يا رسول الله ما تنظر

(١) انظر من ٤٣٨ ج ٢ شرح للهذب (تفصيل القول فيها إذا كان بعض الثوب
إيريسا وبعضه قطن).

إلى؟ فأنت بعثت إلى بها ، فقال : إنني لم أبعث إليك لتلبسها ولكنني بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك . أخرجه مسلم والبيهقي^(١) [١٠٠] .

(وقال) على رضي الله عنه : أهدى لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلة مكفوفة بحرير ، إما سداها وإما لحتمها ، فأرسل بها إلى فاتيته فقلت : يا رسول الله ما أحسن بها ؟ ألبسها ؟ قال لا ، ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم . أخرجه ابن ماجه^(٢) [١٠١] .

(ورجح) الشوكاني هذا حيث قال بعد ذكر هذه الأحاديث : وقد عرفت مماسيف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير على الرجال بدون تقييد . فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير عليهم ، سواء أوجدت منفردة أم مختلطة بغيرها ، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الحالص ، سواء أوجد ذلك المقدار مجتمعاً كاملاً في القطعة الخالصة أم مفروضاً كاملاً في التوب الشوب (وحدث) ابن عباس ، لا يصلح لتفصيص تلك العمومات ولا لتقيد تلك الإلزامات لما عرفت «ولا متسلك» للقائلين بحل الشوب إذا كان الحرير مغلوباً ، إلا قوله ، ابن عباس فيما أعلم (فانظر) أيها النصف ، هل يصلح جعله جسراً تزداد عن الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده ؟ وهل ينبغي التوويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم ؟ مع ما في إسناده

(١) انظر ص ٣٩ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم الذهب والحرير على الرجال) و «يقيم حلة» أي يرضاها للبيع «وسيراء» بكسر ففتح نوع من الثياب بمخالطة حرير كالسيور و «من لأخلاق» أي لاصناف «له» في لبس الحرير «في الآخرة» .

(٢) انظر ص ١٩٦ ج ٢ - ابن ماجه (لبس الحرير والذهب للنساء) «وخراء» بضم لليم ويجوز إسكنها جمع خمار ، وهو ما يوضع على رأس المرأة و «الفواطم» فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج على ، وفاطمة بنت أسد أمه ، وفاطمة بنت حزرة ، وفاطمة بنت شيبة .

من الضعف الذى يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات (فإن) قلت قد صرخ الحافظ بن حجر أن عمدة من يقول بجواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ما وقع في تفسير الحلة السيرام (قلت) ليس في أحاديث الحلة السيرام ما يدل على أنها حلال ، بل جميعها قاضية بالمنع منها ، كافى حديث عمر وعلى وغيرهما مما سلف (فإن) فسرت بالياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة . كانت حجة عليهم ل لهم ، وإن فسرت بأنها الحرير الخالص ، فإى دليل فيها على جواز لبس المخلوط ؟ وهكذا إن فسرت بسائر التفاسير المتقدمة .

(والحاصل) أنه لم يأت المدعون للحل بشيء تركن النفس إليه ، وغاية ماجادلوا به أنه قول الجمهور ، وهذا أمر هين (والحق) لا يعرف بالرجال أه بتصرف^(١) .

٥ - ما يباح من الحرير

يحل للرجال البسيط من الحرير ، لأن كان قدر أربع أصابع مضبوطة فأقل كعلم الثوب والطراز والقططان والسجاف لإصلاح الثوب ، سواء أكان مركبا عليها أم منسوجا فيها أم مصنوعا بالإبرة « لقول سعيد بن غفلة : خطب عمر رضي الله عنه بالجایة فقال : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاثة أو أربع ، أخرجه أبو داود ومسلم والترمذى وقال هذا حديث حسن

(١) انظر ص ٨٤، ٨٥ ج ٢ ، نيل الأوطار (أقوال السادة في لبس الثوب الشوب بالحرير) .

صحيح^(١) [١٠٢] « ولقول عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر : أخرجت إلى أسماء جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديناج كسرؤاني ، وفرجها مكفوفان به ، قالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم كان يلبسها ، كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها إلى ، ففتحن نفسها للريض مما يستشفى بها . أخرجه أبو حمزة مسلم^(٢) [١٠٣] .

والمتادر أن المراد قدر أربع الأصابع عرضا وإن زاد الطول . والمراد بالعلم ما كان من خالص الحرير نسجا أو خياطة . والظاهر أنه لا فرق بينه وبين المطرف وهو ما جعل طرفه مسجفا بالحرير في أنه يتقيد بأربع أصابع . وهذا متفق عليه .

(قال) العلامة ابن عابدين في رد المحتار : وعلم التوب رقه وهو الطراز والمراد به ما كان من خالص الحرير نسجا أو خياطة . وظاهر كلامهم أنه لا فرق بينه وبين المطرف — وهو ما جعل طرفه مسجفا بالحرير — في أنه يتقيد بأربع أصابع ، خلافا للشافعية حيث قيدوا المطرز بالأربع أصابع ،

(١) انظر من ٥١ ج ١ مسند أحمد و من ٢٦٩ ج ٣ تيسير الوصول (ما أتيح من ذلك) أي من العرير . و من ٤٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (العرير والذهب للرجال) و « الجالية » قرية بدمشق .

(٢) انظر من ٣٤٧ ج ٦ مسند أحمد . و من ٤٢ ، ٤٣ ج ١٤ نووى مسلم (تحرير الذهب والعرير على الرجال وإباحته للنساء) و « طيالسة » جمع طيلسان ، وهو كلام غليظ ، أي أن الجبة غليظة و « لبنة » بكسر ف تكون أي رقة في جيب القميص . وكان عرضها شبرا . فتشير صفة للبنة و « الديجاج » ما غلط من العرير و « كسرؤاني » بفتح ف تكون ، نسبة إلى كسرى ملك الفرس على غير قياس . والتباين كسر الكاف و « فرجها » ثانية فرج وهو الشق أسفل التوب . و « المكفوف » ما جعل له كفة بضم الكاف ، هو ما يكشف به جوانبها ويغطى عليها ، والمعنى أن شقى الجبة اللذين في أسفلها مكفوفان بالحرير .

وبنوا المطرّف على العادة الغالبة في كل ناحية وإن جاوز أربع أصابع ، فالمراد بالعلم عندنا ما يشملها ، فيدخل فيه السجاف وما يخاط على أطراف الأكمام وما يحتمل في طوق الجبة ، وهو المسمى قبة ، وكذا العروة والزر كأساف . ومثله فيما يظهر طرة الطربوش أي القلسوة مالم تزد على عرض أربع أصابع وكذا بذلة السراويل وما علا أكتاف العباءة وعلى ظهرها وما في أطراف الشاش ، سواء كان تطريزا بالإبرة أم نسجا ، ففي جميع ذلك لاباس به إذا كان عرض أربع أصابع ، وإن زاد على طولها بناء على ماس ، ومثله لورق النوب بقطعة دياج بخلاف ما يجعلها حشوأ .

(قال) في المذهب: ولو جعل القرحشوا للقباء فلا بأس به ، لأنّه تبع ولو جعل ظهارته أو بطاته فهو مكروره ، لأن كلّيما مقصود ، كذا في محظى السرخسي وفي شرح القدورى عن أبي يوسف : أ كره بطان القلانس من إبريم اه . وعليه فلو كانت قبة الجبة أكثر من عرض أربع أصابع كما هو العادة في زماننا غيط فوق قطعة كرباس ، يجوز لبسها ، لأن الحرير صار حشوأ ، تأمل^(١) .

(وقال) التوكى في المجموع : يجوز لبس المطرز بشرط ألا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع ، فإن زاد عليها فرام للحديث السابق ، ويجوز لبس التوب المطرز والمجتب ونحوهما بشرط ألا يجاوز العادة فيه ، فإن جاوزها حرم بالاتفاق . ولو رقع ثوبه بدياج فهو كتطريزه ، ولو خاط ثوبا بإبريم جاز لبسه بلا خلاف ، بخلاف السرعاننسوجة بذهب قليل ، فإنها تحرم لكثرتها الخبلاء فيه . ولو اتّخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها . لعدم الخلاء ، ولو اتّخذ جبة من غير الحرير وحشاما حريرا أو حشا القباء (أي القطن) والحمدة ونحوها ، جاز استعمالها ، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه ، وقال :

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ٠ رد المحتار (البس) و «كرباس» بكسر نسكون أي قطن

و ظاهر كلامهم أنه لوبس ثوباً ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز . وفيه نظر واحتمال آخر ملخصاً^(١) .

٦ - لبس الحرير لضرورة

يموز لبس الحرير لحاجة حكمة أو قل أو مرض ينفعه لبس الحرير «قول» أنس : رخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة بهما ، أخرجه السبعة ولفظ الترمذى : شكا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم القمل فرخص لها في قسم الحرير في غزاة لها^(٢) [١٠٤] .

وهو مشهور من مذهب الشافعية والحنبلية وظاهر مذهب الحنفيين . وبه قال ابن حبيب المالكي ، ومثل الحكمة غيرها من الأمراض التي ينفع فيها لبس الحرير .

(وقال) ابن الصلاح : يرخص لبس الحرير للحكمة والقمل في السفر فقط ، لظاهر قول أنس : رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قسم الحرير في السفر من حكمة كانت بهما . أخرجه أبو داود^(٣) [١٠٥] ، ولأن السفر شاغل عن المعالجة وتفقد الثياب وغيرهما .

(١) انظر ص ٣٤٨ ج ٤ شرح المذهب (تفصيل القول في التوب بضمه حرير وبضمه قطن) .

(٢) انظر ص ٢٦٩ ج ٣ تيسير الوصول (ما أتيح من ذلك) وص ١٩٦ ج ٢ سن ابن ماجه (من رخص لها في لبس الحرير) .

(٣) انظر ص ٥٠ ج ٤ سن ابن داود (لبس الحرير لسفر) .

(وقال) مالك : لا يجوز لبس الحرير مطلقاً سفراً وحضر الحكمة ونحوها وهو قول الحنبليه (وأجابوا) عن الحديث باحتلال أن يكون التخصيص خاصاً بابن عوف والزبير ، لكن الأصل عدم التخصوصية ، ولا دليل هنا على التخصيص .

(قال) النوى في المجموع : يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه أنه لا يجوز وليس بشيء ، ويجوز لدفع القمل في السفر والحضور ، وفيه وجه أنه لا يجوز إلا في السفر ، واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، لأنه ثبت في رواية في الصحيحين في هذا الحديث : أرجح من لهما في ذلك في السفر . والصحيح المشهور جوازه مطلقاً ، وبه قطع كثيرون واتضاه إطلاق الباقين اه بتصرف^(١) .

(وقال) ابن القيم هذا الحديث (حديث أنس) يتعلق به أمران فقهي وظبي . فاما الفقهي فالذى استقرت عليه سنته صلى الله عليه وسلم إباحة الحرير للناس مطلقاً وتحريمها على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة ، فالحاجة كأن لا يجد ما يستر به عورته سواه (ومنها) إلباسه للرض و الحكمة وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس ، والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد وأصح قولى الشافعى ، إذ الأصل عدم التخصيص ؛ والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى ، تعدد إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى ، إذ الحكم يعم بمجموع سببه ، ومن منع منه قال : أحاديث التحرير عامة ، وأحاديث الرخصة تحتمل اختصاصاً لعبد الرحمن بن عوف والزبير ، أى ويحتمل تدبيها إلى غيرهما وإذا احتمل الأمران ، كان الأخذ بالعموم أولى . والصحيح عموم الرخصة فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يصرح بالخصوص كقوله صلى الله

(١) انظر ص ٤٤١ ج ٤ شرح للذهب (يجوز لبس الحرير لحكة ونحوها) .

عليه وسلم لأبي بردة : اذبّها ولا تصلح لنغيرك^(١) ولقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في نكاح من وهب نفسها له « خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » من آية ه الأحزاب .

وتحريم الحرير إنما كان سداً للتربعة ، ولهذا أبىع للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة ، وهذه قاعدة ما حرم لسد النرائج فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ، كما حرم النظر سداً للتربعة الفعل ، وأبىع منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة ، وكما حرم التنفل بالصلة في أوقات النهى سداً للتربعة المشابهة الصورية بعياد الشمس ، وأبىع للصلحة الراجحة إنما يتصرف^(٢) .

(والحكمة) في جواز لبس الحرير للحكة والقمل ، ما قيل من أن في الحرير برودة ، وقيل إن فيه خاصية تدفع ماتنشأ عنـه الحكة والقمل .

﴿فوانـد﴾ (الأولى) لخاف الإنسان على نفسه من حر أو برد أو غيرها ولم يجد إلا ثوب حرير ، جاز لبسه بلا خلاف للضرورة ، ويلزمـه الاستـار به عن العيون إذا لم يجدـغيره بلا خلاف ، وكذا في الخلـوة إذا أوجـنا الستـر فيها .

﴿الثانية﴾ يجوز لبسـحريرـفيـالـحـرـبـإـذـاـدـعـتـإـلـيـهـضـرـورـةـبـأـنـلـمـيـجـدـغـيرـهـ،ـأـوـكـانـثـغـيـرـهـلـاـيـقـومـغـيرـهـفـيـالـحـرـبـعـقـامـهـ(ـوـهـذـاـ)ـقـالـالـخـفـيـونـوـالـشـافـيـةـ(ـقـالـ)ـالـعـلـامـةـابـنـعـابـدـيـنـفـيـرـدـالـخـنـارـ:ـاعـلـمـأـنـلـبـسـ

(١) هو بعضـحدـيثـتقـدمـرـقـمـ٢١ـصـ١٤ـجـ٥ـدـينـ(ـلـاـيـجـزـىـهـفـيـالـضـحـيـةـالـجـنـعـمـنـغـيرـالـضـأنـ)ـ.

(٢) انظرـمـ٨٧ـ،ـ٨٨ـجـ٣ـزادـالـعـادـ(ـهـدـيـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـيـعـلاـجـالـجـسـمـوـمـاـيـوـلـدـالـقـملـ)ـ.

الحرير لا يجوز بلا ضرورة مطلقاً، فما كان سداه غير حرير ومحنته حريراً،
يباح لبسه في الحرب للضرورة وهي شائعة : التهيب بصورته وهو بريء
ولمعانه، والثانية دفع معرة السلاح أى مضرته ، فإذا كان رقيقاً لم تتم الضرورة
فram عند الإمام وصحابيه^(١).

(وقال) النووي في الجموع : يجوز للرجل لبس الدبياج في حال مفاجأة
الحرب والقتال إذا لم يجد غيره ، وكذلك يجوز الدبياج الثمين الذي لا يقوم
غيره مقامه في دفع السلاح ، ولا خلاف في جوازه في حال الضرورة ، ولا يقال
إنه مكرر وله فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجاه (الصحيح) تحريره لعدم
الضرورة قياساً على الدرع المنسوجة بالذهب ، فإنها لا تدخل في الحرب إلا إذا لم
يجد ما يقوم مقامها باتفاق الأصحاب (والثانية) جوازه مع الكراهة ، ووجهه
القياس على التضييق فإنه يجوز بالفضة للحاجة وإن وجد نحاساً وغيره ، ويفرق
بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب بأن الحرير يسامح بقليله كالم ولجيب
ونحوهما وعما دون نصف الثوب أنه يتصرف^(٢).

(وهذا) هو المشهور عند الحنبلية . وقيل يجوز لبس الحرير في الحرب
ولو بلا حاجة (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة في المغني : فاما لبسه في الحرب
فإن كان به حاجة إليه كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه أربع . قال
بعض أصحابنا : يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع نموه بالذهب وهو لا يستغنى
عن لبسه وهو محتاج إليه . وإن لم يكن به حاجة إليه فعل وجهين (أحدهما)
يباح ، لأن المنع من لبس الخيلاء وكسر قلوب الفقراء : والخيلاء في وقت

(١) انظر ص ٢٥١ ج ٥ رد المحتار (البس) .

(٢) انظر ص ٤٢٩ ج ٤ شرح الذهب (يجوز للرجل لبس الدبياج في حال مفاجأة
الحرب إذا لم يجد غيره)

الحرب غير مذموم (والثاني) يحرم لعموم الخبر ، وظاهر كلام أحمد رحمة الله لباحثه مطلقاً وهو قول عطاء^(١) .

(وحاصل) مذهب الحنفيين في هذا أن ملحته حرير وسداه غيره لا يحل إلا في الحرب لوصيفاً يحصل به انتقام العدو ، فلو كان رقيقاً حرم لغدر الفائدة ولا يجوز لبس الحرير الحالص في الحرب عند الإمام ، وقال أبو يوسف ومحمد يجوز لو كان صفيقاً ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحرير الحالص في الحرب . ورخص في لبس الخز والديباج في الحرب للضرورة ، ولأن الحالص منه أدفع لحنة السلاح وأهيب في عين العدو . وللإمام إطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير من غير تفصيل . والضرورة تتدفع بالخلوط فلا حاجة إلى الحالص (وجملة القول) أن صور هذه المسألة ثلاثة .

(أ) ما يكون كله حريراً وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب اتفاقاً وأما في الحرب فمئن الإمام لا يجوز وعندما يجوز .

(ب) ما يكون سداه حريراً وملحته غيره ، لا بأس به في الحرب وغيره .

(ج) ملحته حرير وسداه غيره ، فهو مباح في الحرب دون غيره .

(الثالثة) لا بأس بعروة القميص وذره من الحرير وخياطته بخيطه ، وجعل خيط السبحة ولية الدواة وكيس المصحف وغطاء الكتب من الحرير

(وقال) ابن عابدين في رد المحتار : فيدخل في العلم السجاف وما يحيط على أطراف الأكمام ، وما يجعل في طوق الجبة وهو المسمى قبة ، وكذا العروة والزدر (أى زر الصدري ونحوه) كما سيأتي إن شاء الله ، ومثله فيما يظهر طرة الطربوش أى القلنسوة مالم تزد على عرض أربع أصابع^(٢) .

(١) انظر من ٦٣١ ج ١ متن (ما يخص فيه من الحرير) .

(٢) انظر من ٢٤٨ ج ٥ رد المحتار (البس) .

(والطرة) هي حرف النون وجانبها كاف في كتب اللغة . فما كان منسوباً
أو محيطاً من الحرير في طرف الفلنسوة الأعلى أو الأسفل ، كما هو مشاهد فيها
يسموه طافية مكية ، لا بأس به على ما استظره ابن عابدين ، بشرط أن
لا يزيد على أربع أصابع .

(وقال) أكثـر الحـنـبـلـيـة : النـهـى عـن اسـتـهـالـالـحـرـيرـ يـتـاـولـ كـلـ ماـذـكـرـ .
(قال) في شـرـحـ المـشـهـىـ : وـحـرـمـ الـأـكـثـرـ اسـتـهـالـهـ مـطـلـقاـ فـيـ دـخـلـ فـيـهـ تـكـهـ
وـشـرـابـةـ مـفـرـدةـ وـخـيـطـ سـبـحةـ اـهـ .

(الرابعة) لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه ، جاز كما
لو حشا الجبة والخدة به ، وكما لو بسط على النجاسة ثوباً ظاهراً أو جلس على
جبة محشوة بالحرير . قاله النزوی في المجموع ^(١) .

٧ - لبس المعصر والمزعفر

يجوز للنساء لبس الثياب المصبوغة بعصر أو زعفران دون الرجال
ـ لقولـ ، على رضـى اللهـ عـنـهـ : نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ التـخـتمـ
ـ بـالـذـهـبـ وـعـنـ لـبـاسـ الـقـسـىـ وـعـنـ الـقـرـامـةـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ، وـعـنـ لـبـسـ
ـ الـعـصـرـ . أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـالـثـلـاثـةـ ، قـالـ التـرـمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ
ـ صـحـيـحـ ^(٢) [١٠٦] .

ـ وـلـحـدـيـثـ ، جـيـرـ بنـ نـفـيرـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـقـالـ : رـأـىـ رـسـوـلـ اللهـ

(١) انظر ص ٤٥٤ ج ٤ شرح للذهب (المسألة السادسة)

(٢) تقدم بلفظ آخر رقم ٩٩ ص ١٢٨ (استعمال الحرير بغية اللبس) وما هنا
لفظ الثالثة .

صلى الله عليه وسلم على ثوبين مصنفرين . فقال : هذه ثياب الكفار فلا تلبسها أخرجه أحاديث وسلام والنمساني^(١) [١٠٧] .

« ول الحديث ، طاوس عن عبد الله بن عمرو قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين مصنفرين فقال : ألمك أمرتك بهذا ؟ قلت أغلصلهما ؟ قال بل احرقهما ، أخرجه مسلم وروذين^(٢) [١٠٨] .

« ول الحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يتزعفر الرجل . أخرجه الشيشخان والنمساني^(٣) [١٠٩] .

« ولقول ، ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يلبس الحرم ثوابا مصبوغا بورس أو بزعفران . أخرجه البخاري والنمساني وأبو داود^(٤) [١١٠] .

(واختلف) العلماء في حكم لبس الرجل المصنف والمزعفر (فقلت) الظاهرية إنه حرام ، لظاهر هذه الأحاديث ونحوها ، وبه قالت الشافعية في المزعفر .

(وقال) الحنفيون والحنبلية وجماة من السلف : يكره لبسهما للرجال حلا للنبي على الكراهة ، وهو مشهور مذهب مالك لقول أنس : رأى النبي

(١) و (٢) انظر ص ١٦٢ ج ٢ مسندي أحاديث (مسندي عبد الله بن عمرو) وص ٥٣ ج ١٤ ثوبين مسلم (النبي عن لبس الرجل التوب المصنف) وص ٥٥ منه .

(٣) انظر ص ٤٣٦ ج ١٠ فتح الباري (النبي عن التزغفر للرجال) وص ٧٨ ج ١٤ ثوبين مسلم . و ص ٢٩٤ ج ٢ محيط (التزغفر) و (يتزغفر) ، أى يستعمل الزعفران في ثوب أو بدنه .

(٤) انظر ص ٤٣٦ ج ١٠ فتح الباري (التوب للزعفر) وص ٨ ج ٢ محيط (النبي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام) ورقم ١٠٠ ص ١٢٨ ج ١ مكملة المثل (ما يلبس الحرم) .

صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال ما هذا؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال : بارك الله لك أونم ولو بشاة . أخرجه مالك والحسنة^(١) [١١١] .

(وجه) الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكِر عليه ولا أمره ب فعله بل دعا له بالبركة . فدل على أن نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجال عن التزغفر للكراءة ؛ إذ لو كان للترحيم لما أقره (وأجيب) بأن ما كان على ابن عوف من الزعنفان لحقه من أمراته لا أنه وضعه قصدًا ، ورجحه النوى .

(وروى) عن مالك وجماعة أنه يجوز لبس المزغفر والمعصر لغير المحرم وروى عن الشافعى في المعصر أخذنا بحديث ابن عمر المذكور فقد قيد فيه بالمحرم ، وحملوا عليه المطلق كحديث أنس ، ويؤيد به (قول) أسلمة: ربما يصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره ورداءه بزعفران أو ورس . أخرجه الطبراني بسند فيه بجهول^(٢) [١١٢] .

(وما ثبت) عن ابن عمر أنه كان يصبح نياكه ويدهن بالزعفران ، فقيل له لم يصبح نيابك وتدهن بالزعفران ؟ فقال : إن رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . يدهن به ويصبح به نياكه كلها . أخرجه أحمد .

(ورد) بأن هذا الحديث في سنته بجهول فهو ضعيف .

(وروى) عن مالك أنه يكره لبس المعصر والمزغفر في المحاfeld دون البيوت .

(١) انظر ص ٣٦١ ج ٧ تيسير الوصول (الوليمة) وفي رواية جاء عبد الرحمن ابن عوف وعليه درع (أثر) من زعفران .

(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٥ جمع الزواند (ما جاء في الصباع) .

(والراجح) القول بحرمة لبسهما مطلقاً ، لظهور الأدلة السابقة في الحرمة (قال) التووى في المجموع : يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر ، ونقل البيهقي وغيره أن الشافعى رحمه الله تعالى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصر ، قال البيهقي في كتاب معرفة السنن : نهى الشافعى الرجل عن المزعفر وأباح المعصر (قال) الشافعى : إنما رخصت في المعصر لأن لم أجده أحداً يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي عنه إلا ما قال على رضى الله عنه : نهانى ولا أقول نهانكم - قال البيهقي : وقد جاتت أحاديث تدل على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوابه متصفران فقال : هذه ثياب الكفار فلا تلبسها ، رواه مسلم في صحيحه (ثم روى) البيهقي روایات تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم عن المعصر ، ثم قال ، وفي كل هذا دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن لبسه على العموم ، ولو بلغ الشافعى هذا لقال به إن شاء الله تعالى : ثم ذكر ياسناه ما هو مشهور صحيح عن الشافعى قال : إذا كان حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي .

(قال) البيهقي : قال الشافعى وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتعرّف قال وأمره إذا تعرّف أن يغسله ، قال البيهقي : فتبع السنة في المزعفر فتابعتها في المعصر أولى . قال وقد كره المعصر بعض السلف . قال : ورخص في جماعة ، والسنة أولى بالاتباع . اه بتصرف^(١) .

٨ - لبس الأحمر :

يجوز للنساء لبس الثوب الأحمر المخالص دون الرجال (لقول) عبد الله ابن عمرو : مر على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران

(١) انظر ص ٥٨، ٥٩ ج ١٤ نووى مسلم .

(٢) انظر ص ٤٤٩ ج ٤ شرح المذهب (المسألة الثالثة) .

فصل عليه فلم يرد عليه النبي صلی الله عليه وعلی آله وسلم . أخرجه أبو داود والترمذی^(١) [١١٢] وفي سنته أبو يحيى القنات ضعيف لا ينفع بحديثه . «ولقوله، البراء بن عازب : نهانا النبي صلی الله عليه وعلی آله وسلم عن انبثاث الحمر والقصي. أخرجه البخاری والترمذی^(٢) [١١٤] والأحاديث في هذا كثيرة.

(أما) التوب المشوب بالأحمر وغيره كبياض وسوداد وغيرها فإنه جائز للرجال والنساء . وعليه يحمل (الحديث) البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم مربوعاً . وقد رأيته في حالة حمراة لم أر شيئاً قط أحسن منه صلی الله عليه وعلی آله وسلم . أخرجه الحسنة ، وقال الترمذی :

حديث حسن صحيح^(٣) [١١٥] .

(و الحديث) عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت النبي صلی الله عليه وعلی آله وسلم وعليه حالة حمراة (ال الحديث) أخرجه البخاری والترمذی^(٤) [١١٦] .

(وقول) ابن عباس : كان رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراة . أخرجه الطبراني في الأوسط بسنده رجاله ثقات^(٥) [١١٧] .

(و الحديث) هلال بن عاص عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم بمني يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعلى أماته يتبر عنده . أخرجه أبو داود بسند حسن^(٦) [١١٨] .

(١) انظر من ٢٦٧ ج ٣ تيسير الوصول (ألوان الثياب) وفي الحديث دلالة على جواز ترك رد السلام على من سلم وهو مرتکب منهياً عنه ودعاه وزجراً عن للعصية قال ابن رسلان : ويستحب أن يقول السلم عليه أنا مارد عليك ، لأنك مرتکب المنهى عنه زجراً ، ولذلك قال كعب بن مالك : فسلمت عليه فوافه ما رد السلام على أحد.

(٢) انظر من ٢٢٨ ج ١٠ فتح الباري (لبس النساء) ومن ٢٦٧ ج ٣ تيسير الوصول (ألوان الثياب) ومرجعنا ، أي وسطاً ليس بالطويل البائن ولا بالقصير .

(٣) انظر من ٢٣٠ ج ١ فتح الباري (الصلوة في التوب الأحمر) .

(٤) انظر من ١٩٨ ج ٢ بمح الروايات (لباس يوم العيد) .

(٥) انظر من ٢٦٧ ج ٣ تيسير الوصول (ألوان الثياب) .

هذا . والمراد بالحلة الحمرا ، بردان يعنیان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليقنية . ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر وإنما فالآخر البحث منهى عنه كما تقدم ومكرر له لبسه .

(قال) ابن القيم في زاد المعاد : كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس مررة بردين أخضرین ، ومرة برداً أحمر ، ليس هو أحمر مصناً كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً ، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليقنية ، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك . وقد صاح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير معارض النهي عن لبس المعصر والأحمر . وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه نوادران أحرين أن يحرقا . فلم يكن ليكره الآخر هذه الكراهة الشديدة . ثم يلبسه . والذي يقوم عليه الدليل تعمير لباس الآخر أو كراهة هيته كراهة شديدة اه .

(وهذا) هو الظاهر وبه يجمع بين الأدلة (قال) الحافظ في الفتح : القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبح كله . وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من ياضن وسوداد وغيرهما فلا . وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء ، فإن الحلل اليقنية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها^(١) .

(ولذا) قال بعض الخفيين والحنبليين : يكره للرجال لبس الآخر الحالين دون المشوب بغيره (قال) العلامة الحصيفي في الترس : وكره لبس المعصر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال . ولا يكره للنساء ، ولا يأس بسازر الألوان . وفي المختبى والقهستانى وشرح التقىة لأبي المكارم : لابأس بلبس الثوب الأحمر اه وفاده أن الكراهة تزيهية ، لكن صرح في التحفة بالحرمة ففاذأنها تزيهية . وللشُّرْبُلَى رسالة نقل فيها ثانية أقوال منها أنه مستحب^(٢) اه .

(١) انظر من ٢٣٨ ج ١٠ فتح الباري . الشرح (الثوب الأحمر) .

(٢) انظر من ٢٥٢ ج ٥ - الدر المختاره ، شرد المختار (لبس) وقال ابن عابدين =

(وقال) الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في كشاف القناع : ويكره للرجل دون المرأة لبس مزغفر لقوله ، أنس إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يتزعفر الرجل متყق عليه^(١) ويكره للرجل لبس أحمر مصمت لما ورد عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو قال : مر على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فلم يردد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه . رواه أبو داود^(٢) قال أحمد: يقال أول من لبسه آل فارون أو آل فرعون ، ولو كان الأحر المصمت بطانة . وخرج بال المصمت ما فيه حرمة وغيرها ، فلا يكره ولو غلب الأحر . وعليه يحمل لبس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحلة الحراء أو البرد الأحر . ويكره للرجل أيضاً لبس

= في رد المحتار : قال أبو حنيفة والشافعى ومالك : يجوز لبس المصفر . وقال جماعة من العلماء : مكروه كراهة التزيه . وقال صاحب الروضة : يجوز للرجال والنساء لبس التوب الأحر والأخضر بلا كراهة . وفي الحاوى الزاهدى يكره للرجال لبس المصفر والازغفر والمورس والأحر وإن لم يكن حريراً إذا كان في صبغه دم وإلا فلا . وفي مجمع الفتاوى : لبس الأحر مكروه عند البعض لا يكره . وقيل يكره إذا صبغ بالأحر القان . ولو صبغ بقشر الجوز علية لا يكره لبسه إجماعاً . اه بتصرف .

ثم قال : وقال الشربناىلى : لم يجد نصاً قطعاً لإثبات الحرمة (يعنى في الأحر) ووجدنا النهى عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشه بالنساء أو بالأعاجم أو السكراب . وباستثناء الله تزول السكرابة بإخلاص النية بإظهار نعمته الله تعالى . وعرض السكرابة بالتجس تزول بفسله . ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز . ودليله قطعاً على الإباحة وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة . ووجدنا في الصحيحين موجبه وبه تنفق الحرمة والسکراة . بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اه أقول : ولكن جل الكتب على السكرابة وبه أقوى العلامة قاسم . وفي الحاوى الزاهدى : ولا يكره في الرأس إجماعاً اه ملخصاً انظر ص ٢٥٢ ج ٥ رد المحتار .

(١) متყق عليه أي أخرجه الشيخان وكذا النسائي . تقدم رقم ١٠٩ ص ١٤٢

(٢) وأخرجه أبنا مالك والترمذى . وتقديم رقم ١١٣ بـ ١٤٤

طيلسان وهو المقور على شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس ، لأنه يشبه لبس رهاب النصارى . وأما المدور فهو غير مكروه بل قيل باستحبابه (وكذا) المعصر فيكره للرجل ، لما روى على قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسى وعن القرامة في الركوع والسجود وعن لباس المعصر . رواه مسلم^(١) [١١٩] ، إلا في إحرام فلا يكره للرجل لبس المعصر ويباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهى اه بتصرف^(٢) .

(وقالت) المالكية والشافعية وبعض الحنفيين : يجوز لبس الأحمر الحالص غير المزعفر والمعصر على ما تقدم . وروى عن علي وطلحة والبراء وغيرهم من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والشعبي والتخصي وغيرهم من التابعين « الحديث » البراء وغيره من الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس الأحمر^(٣) .

(أوجابوا) عن أحاديث النهي عن لبس الأحمر بأنها ضعيفة كا تقدم أو محولة على المعصر والمزعفر .

(ورد) بأنها الكثرة اتفوى وتصلح للاحتجاج بها . ولا دليل على تخصيصها بالمعصر والمزعفر . بل ورد النهي عن لبس ما صيغ بغيرهما (قالت) امرأة من بنى أسد : كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصيغ ثيابا لها بمغفرة إذ طلمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما رأى المغفرة رجع . فلما رأت ذلك زينب علّت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد كره ما فعلت فنسللت ثيابها ووارت

(١) وأخرجه أيضاً اثلياثة وتقديم رقم ١٠٦ ص ١٤١ (لبس المعصر)

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ١ كشف النقاع (ما يكره من اللباس)

(٣) انظر الأحاديث من رقم ١١٥ - ١١٨ ص ١٤٥

كل حمرة ثم إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجع فاطلمع فلما لم ير شيئاً دخل آخر جه أبو داود بسند فيه ضعيف^(١) [١٢٠].

(وقال) بعض الفقهاء : يمنع لبس الأحرار ولو خططاً لإطلاق أحاديث النبي السابقة (ورد) بأن الجمع بين الأحاديث يقضى بحمل حالة النبي على الخالص وأحاديث الإباحة على المشوب بالأحرار وغيره كما تقدم .

(وقال) عطاء وطاوس ومجاهد : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيناً (الحديث) ، يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المقدم قال يزيد : قلت للحسن ما المقدم ؟ قال المشبع بالعصر . آخر جه البهقي وابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات^(٢) [١٢١].

(وعن مالك) أنه يكره لبس الأحرار مطلقاً لقصد الرينة والشهرة ويجوز في البيوت . وروى عن ابن عباس (الحديث) ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ، ثم أحب فيه زارا . آخر جه أبو داود وابن ماجه وهذا لفظه^(٣) [١٢٢] والأحاديث في هذا كثيرة^(٤) .

(١) انظر ص ٥٣ ج ٤ سنن أبي داود (باب في الحمرة) والمفردة بفتح ف تكون أو فتح الطين الأحرار . والمفردة كمعظم المصيغ بها

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (كراهة المصغر للرجال) و (المقدم) بالفاء وشد الدال المفتوحة ، أي المشبع حمرة .

(٣) انظر ص ١٩٨ ج ٢ - سنن ابن ماجه (من لبس شهرة من الشياب) وص ٤٤ ج ٤ سنن أبي داود . والمعنى أن من لبس ثوباً يقصد به الاشتخار بين الناس بأن كان ثيابه يليها تفاخر الدنيا وزينتها ، أو خديساً يلبس إظهاراً للزهد والرياء . و (ثوب مذلة) من إضافة السبب إلى المسبب أو يياتية تشبيهاً للمذلة بانتوب في الاشتخار .

(٤) منها (حديث) من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه .

(وقال) بعضهم : يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج . وينم لبس ما صبغ بالأحمر بعد النسج . وجنه إلية الخطابي وقال : إن الحلة الحمراء والبرد الأحمر الواردين في لبسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حلل المين وبروده ، وقد كان يصبغ غزلها ثم ينسج .

وقال الطبرى : الذى أراه جواز لبس الثياب المصبوغة بكل لون إلا أن لا أحد لبس ما كان مشينا بالحرارة ، ولا لبس الآخر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا . ذكره في الفتح ، وقال : والتحقيق في هذا القام أن النهى عن لبس الآخر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فهو للزجر عن التشبه بهم ، أو من أجل أنه زى النساء فهو للزجر عن التشبه بهن ، أو من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك . وإنما يقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت اهـ ملخصا^(١) .

آخرجه ابن ساجه والضياء المقدسى عن أبي ذر [١٢٣] [انظر ص ١٩٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (و الحديث) ما من أحد يلبس ثوبا ليلاهى به فينظر الناس إليه إلا لم ينظر الله إليه حتى يزعه متى نزعه . آخرجه الطبرانى والضياء المقدسى في المختار عن أم سلمة وفيه عبد الحالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف [١٢٤] [انظر ص ١٣٥ ج ٥ مجمع الزوائد (نوب الشهرة)

(و الحديث) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس ثياب الشهورة في حسنها والشهورة في قبحها . آخرجه الطبرانى عن ابن عمر ، وفيه بزيغ وهو ضعيف [١٢٥] [انظر ص ١٣٥ ج ٥ مجمع الزوائد (ثياب) الشرعية قصد ورحمة . وغيرها شفاعة ونسمة ، إلا قاتل الله قوما باعوا دينهم بدنياهم ، وتركوا الرزقى زرى رضيته لهم الشرعية ؟ فأرادوا بذلك واستبداله بثياب افترنجية ، إثماراً لهؤام دنياهم على ما فيه خيرهم وسلامتهم ، وهو التعلى بهدى النبي صلى الله عليه وسلم آله وسلم . وفق الله الجميع لسلوك سبيل الرشاد ، والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم آله وسلم سيد العباد

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ١٠ فتح البارى الشرح (النوب الآخر)

٩ - لبس الأبيض

يستحب لبس الأبيض وتكلفين الموتى فيه « الحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم . وكفنا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والبيهقي والأربعة إلا النسائي وصححه الترمذى ^(١) [١٢٦] . ول الحديث ، همزة بن جنبد أن النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلمه قال : البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفنا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والترمذى ، والحاكم وصححاه ^(٢) [١٢٧] . وقال صحيح على شرط الشعدين .

(والأمر) محول على التدب . أما في اللباس فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس غير الأبيض وأقر كثيرا من الصحابة على ذلك كاتقدم ويأتي . وأما في الكفن « فلقول » جابر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلمه يقول : إذا توف أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في نوب حبرة . أخرجه أبو داود والبيهقي ^(٣) [١٢٨] .

والحبرة كنبة ، نوع مخطط من البرود اليابانية . ولذا اتفق العلماء على استحباب لبس الثياب البيضاء وتكلفين الموتى بها (قال) ابن حجر المتنى في الكلام على حديث جبريل حينما جاء إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم

(٢١) يأى رقم ٤٤٥ ص ٢٥٦ ج ٧ دين (تكفين الميت) ورقم ٤٤٦ منه (أطيب) أي أحسن من غيرها ، لما في البياض من الصفاء والبريق والمعان و(أطهر) لأنها إذا أصابها شيء من النجارة أو الدنس ظهر فيها فبادر لابسها إلى تطهيرها وانتظارها

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ٨ - التهل العذب (الكفن) (فوجد شيئاً) أي وجد أهله شيئاً قليلاً في حال الضرورة . فإن النوب الواحد كاف جبنة وسيأتي أنواع الكفن في عمله إن شاء الله تعالى

شديد بياض الثياب : ومن ثم استحب عمر رضى الله عنه البياض للقارىء . واستحبه بعض أئمته لدخول المسجد وينبغى ندبه لكل اجتماع ماعدا العيددين إذا كان عنده أرفع منه ، لأنه يوم زينة وإظهار للنعمـة اهـ .

١٠ - لبس الأصفر

يجوز لبس الأصفر غير المعصر والازعفر « لما » في حديث عبيد بن جرير أنه قال لابن عمر رضى الله عنهما : رأيتك تصبغ بالصفرة . فقال إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فانا أحب أن أصبغ بها . آخرجه البخارى مختصر^(١) [١٢٩] ولقول ، قيس بن سعد : أنا أنا النبي صلى الله عليه وسلم فوضتنا له ما يترد به فاغتسل ثم أتيته بماحفظة صفراء فرأيت أثر الورس على عكتنه . آخرجه ابن ماجه^(٢) [١٣٠] ولقول ، عبد الله بن جعفر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثوبين أصفرین . آخرجه الطبرانى فى الصغير^(٣) [١٣١] ولقول ، عمران بن مسلم : رأيت على أنس بن مالك إزاراً أصفر . آخرجه الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح^(٤) (٢١) . وقد انفق على هذا العلـامـ .

١١ - لبس الأخضر

ويجوز أيضا لبس الأخضر « لقول ، أبي رمنة : رأيت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثوبين أخضرین . آخرجه أحد والثلاثة وقال الترمذى :

(١) (مختصاراً) من حديث مطول بص ٢٣٩ ج ١٠ فتح البارى (العمال السببية وغيرها)

(٢) انظر من ١٩٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (الصفرة للرجال) و (العسكن) بصـمـ فتح جمع عكتنة : كثرة وهـى الطـىـ فى البطن من السمن

(٤) انظر من ١٢٩ ج ٠ مجمع الرواـنـدـ (الصباغ) وصـ ١٣ـ منهـ

حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن مياد . وأبوزرمة التيسي اسمه حبيب بن حيان^(١) [١٣٢] ، ول الحديث ، يملي بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف بالبيت مضطرباً بيروت أخضر . آخر جه أحد والدارمي والأربعة إلا النسائي . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح^(٢) [١٣٢] . وعلى هذا اتفقت كلة العداء .

١٢ – ليس الأسود

يمحوذ لبسه «لقول» عائشة : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود . آخر جه مسلم والتزمذى وقال حديث حسن صحيح غريب^(٣) [١٣٤] ، ول الحديث ، مطرف عن عائشة قالت : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها ، وكانت تتجبه الريح الطيبة . آخر جه الحاكم وأبوداود والنمساني^(٤) [١٣٥] ، ولقول ، أم خالد بنت خالد : أفي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بثياب فيها خبيثة سوداء صغيرة . فقال من ترون أن نكسو هذه ؟ فسكت القوم فقال : اتنونى بأم خالد فأنى بها تحمل فأخذ الخبيثة بيده

(١) انظر من ١٦٣ ج ٤ مسند أحد . و من ٢٦٨ ج ٣ نيسير الوصول (الأخر)

(٢) انظر من ٢١٧ ج ١ تكفة التهل (الاضطباب في الطواف) وبقية الرابع بهامش ١ : منه . والاضطباب . جعل وسط الرداء تحت الإبط الأمين وطرفه يحمل الكتف الأيسر

(٣) انظر من ١٩٧ ج ١٤ نموذج (التواضع في الباس) و(المرط) بكسر ف تكون كاه طويل واسع من خز أو صرف أو كتان يؤتزد به . و (الرجل) بالحاء المهمة المفتوحة الشديدة المقوش عليه صور الرجال (بالحاء المهمة) وإنما المحرم صور الحيوان . ووصف بالأسود لظلة السود فيه

(٤) انظر من ٥٤ ج ٤ سنت أبي داود (في السواد)

فألبسها وقال: أبي وأخلق وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال: يا أم خالد هذا سناه . وسناء بالحبشية حسن . آخر جه البخاري ^(١) [١٣٦] .

١٣ - المخطط

يمجوز لبس حلال مخطط بما لا يلهم « لقول » أنس : كان أحب ما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم أن تلبسه الحبرة . آخر جه الحسنة ^(٢) [١٣٨] والحرفة كعبنة برد مخطط من قطن أوكتان « ول الحديث » ، أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم صلى في بردة حبرة عقد بين طرفيها . آخر جه أحد وأبو يعلى والبزار بسند رجاله ثقات ^(٣) [١٣٩] .

١٤ - السراويل

يستحب لبس السراويل للرجال والنساء « لقول » القاسم : سمعت أبا أمامة

(١) انظر ص ٢١٧ ج ١٠ فتح الباري (الخصصة السوداء) و (تحمل) مبني للجمهور أي يحتملها الفير اصغرها (أبي وأخلق) بفتح فسكون أمر من الإبلاء والإلخاق وما يمكّن . والمراد الدعاء بطول البقاء أي أنها تطول حياتها حتى يتبّع التوب ويخلّق (قال) الحافظ في الفتاح : وفي رواية وأخلفي بالفباء أي أخلق هذا التوب واستخلف غيره (وبؤيده) مافق حديث أبي نضرة قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له : تبلي ويختلف الله . آخر جه أبو داود بسند صحيح [١٣٧] انظر ص ٢١٧ ج ١٠ فتح الباري . و (حسن) تفسير من بعض الرواة لقوله صلى الله عليه وسلم سناه ، أي أنها كلامة حبشية منها حسن (قال) الحافظ : وفي رواية : جهل (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) ينظر إلى علم الخصصة ويشير بيده إلى ويقول : يا أم خالد هذا سنا ويا أم خالد هذا سنا . والستا بلسان الحبشة الحسن اه

(٢) انظر ص ٢٦٦ ج ٣ تيسير الوصول (أنواع اللباس)

(٣) انظر ص ٩٩ ج ٣ مسند أحد (والعقد بين طرف الثوب) هو أن يضع طرفها على منكبه الأيمن ويأخذنه من تحت إبطه اليسرى ويأخذ طرفه الذي على منكبه الأيسر من تحت إبطه اليسرى ثم يعدها على صدره

يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار ،
بيض لحام فقال يا معشر الأنصار: حروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب .
فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرلون ولا يأتزرون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : تسلووا واتزرووا وخالفوا أهل الكتاب (الحديث)
آخر جهأ أحمد والطبراني بسنده رجاله رجال الصحيح ^(١) [١٤٠]

« ول الحديث » على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
يأيها الناس اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم ، وحسنوا بها نسامكم إذا
خرجن . آخر جه ابن عدى في الكامل ، والعقيل والبزار والبيهقي في الأدب
مطولا . وفي سنته لم يذكرها العجلي البصري . ذكره ابن حبان في
الثقافات ^(٢) [١٤١]

(١) انظر من ٢٦٤ ج ٥ مسند أحمد . و (حروا وصفروا) أي غروا الشيب
بالحرقة والصفرة وتقديم في بحث « تغيير الشيب » من ١٩٥ ج ١ طبعة ثالثة بيان المذهب
في صبغ الشعر وما يصبح به ، والجمع بين الأحاديث الواردة في تغيير الشيب أمرًا ونهيًّا
(٢) انظر من ١٢٢ ج ٥ مجمع الروايند (باب في السراويل) هذا . والمذكور
في الأصل صجز الحديث . وصدره عن علي قال : كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه
وطلي آله وسلم عند البقع في يوم مطير فترت امرأة على حمار ومعها مكارفه متبدلة
في هذه أي منخفض من الأرض فقطعت المرأة فأعرض عنها النبي صلى الله عليه وسلم
آله وسلم بوجهه . فقالوا : يا رسول الله إنها متسرولة . فقال اللهم اغفر للمتسرولات
من أمة ، يأيها الناس (الحديث)

(وقال) أبو هريرة : يأيها النبي صلى الله عليه وسلم جالس على باب من أبواب
المسجد : مرت امرأة على دابة فلما حاذت النبي صلى الله عليه وسلم عترت بها ، فأعرض
صلى الله عليه وسلم . فقيل يا رسول الله إن عليها سراويل فقال : رحم الله المتسرولات .
آخر جه البيهقي في الشيب ^[١٤٢] رقم ٤٤٠ من ٤٢ ج ٤ فضي القدير (وعن) أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله المتسرولات النساء . آخر جه
الدارقطني في الأفراد (كسابقه في المرجع) (قال) السيوطي في اللآلئ : وللمجموع هذه
الطرق يرتفق الحديث إلى درجة الحسن اه

ولقوله، سويد بن قيس : جلبت أنا ومخربة العبدى ثياباً من هجر ، فأتينا به مكهف جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا سراويله ، فبعذاه ، وثم رجل يزن بالأجر ، فقال له زن وأرجح . أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان ^(١) [١٤٣]

«ولقوله، أبي هريرة : دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً السوق فجلس إلى البزار فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزان يزن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ازن وأرجح . فقال الوزان : إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد . فقال له أبو هريرة : كفى بك من الجفاء في دينك ألا تعرف نبيك ، فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يقبلها ، فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده منه . وقال له : يا هذا إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها ، ولست بملك إنما أنا رجل منكم ، فوزن وأرجح ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل . قال أبو هريرة : فذهبت لأحله عنه . فقال : صاحب الشيء أحق بشيءه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً فعجز عنه فيعيته أخوه المسلم . قال : قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل في السفر والحضر ، وفي الليل والنهر . فإني أمرت بالستر فلم أرضي أستره . أخرجه الطبراني في الأوسط . وأبو يعلى الموصلي وابن حبان في الضعفاء ، والدارقطني في الأفراد ، وفي سنته يوسف ابن زياد البصري عن شيخه عبد الرحمن بن زياد بن أنم الأفريقي ، وهو

(١) انظر ص ٣٥٢ ج ٤ سند أحاديث . وص ٢٦٦ ج ٣ تيسير الوصول (أنواع اللباس) وص ١٩٤ ج ٢ سند ابن ماجه (لبس السراويل) و(هجر) بفتحتين ، بلد قرب المدينة ، يذكر فيصرف وهو الأكثر ، ويؤثر فيمنع من الصرف (والساومة) تقدير عن السلمة من كل من البائع والمشترى

ضعيفان^(١) [١٤٤] .

(ولهذه) الروايات انفق العلماء على جواز لبس السراويل . ولا دليل من قال بكراهته (قال) العلامة السفاريني في غذاء الألباب : سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن لبس السراويل فقال : هو أستر من الإزار ، ولباس القوم كان الإزار . وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب بعرفات : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للحرم [١٤٥]

(وبهذا) استدل الإمام أحمد على أنها كانت معروفة عندهم (قال) وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى جيشه بأذريجان : إذا قدمتم من غزانتكم إن شاء الله ، فألقوا السراويلات والأقنية والبسوا الأزر والأردية . ندل على كراهته لها وأنها غير زيهم . وجزم في الأفنة وغيره بسنن لبس السراويل . وهو المذهب بلا ريب أه بحذف^(٢) .

(وأختلفوا) في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبسه أم لا ؟ فصرح كثير منهم بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشتراه ، ولم يثبت من طريق صحيح أنه لبسه .

(وقال) العلامة السفاريني في غذاء الألباب : قد روى عن إبراهيم وموسى عليهما السلام أنها لبس السراويل ولبسه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وروى عن غير واحد من الصحابة كسلمان ، وعن علي رضي الله عنه أنه أمر به ، وأخرج ابن حبان عن بريدة قال : إن النجاشي كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك ، أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأهديت لك هدية جامحة : قيضاً وسراويل وعطايا وخففين ساذجين ، فتوضاً النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح عليهم . [١٤٦] قال

(١) انظر ص ١٢١ ج ٥ مجمع الزوائد (السراويل) وص ٢٠٠ ج ٢ غذاء الألباب (لا يذكر لبس السراويل) وص ٩٦ ج ٤ فتح الباري – الطبعة البوية

سلیمان بن داود أحد رواة الحديث : قلت للهیم بن عدی ما العطا ف؟ قال الطیلسان . وأخرج أحمد من حديث مالک بن عمیرة الأسدی قال : قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاشترى من سراويل فأرجح له [١٤٧] (قال) في الفتح : وما كان ليشتريه عبّاتاً وإن كان غالب لبسه الإزار^(١) اه . (وقال) في زاد المعاد : واشترى صلى الله عليه وعلى آله وسلم السراويل . والظاهر أنه إنما اشترى ليلبسه (وقد) روی في غير حديث أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات في زمانه ويذنه اه .

﴿فانده﴾ أول من لبس السراويل سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، كان كثير الحباء حتى كان يستحب من أن ترى الأرضُ مذاكيره ، فاشتكى إلى الله تعالى فبسط عليه جبريل بخفة من الجنة ففصلها جبريل سراويل وقال ادفعها إلى سارة تخفيطه . فلما خاطشه ولبسه إبراهيم قال: ما أحسن هذا وأستره فإنه نعم الستر للمؤمن . ذكره في غذاء الألباب^(٢) .

١٥ - القميص

القميص هو محيط له مكان وجيب - أي فتحة يخرج منها الإنسان رأسه - يلبس تحت الثياب . ويستحب لبسه ، لقول ، أم سلمة : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم القميص . آخر جهه أبو داود والتزمي وقال حسن عریب ، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرد به وهو مرسوزي^(٣) [١٤٨] (وروى) بعضهم هذا الحديث عن أبي تيمية عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أممه عن أم سلمة اه . ولفظه عن أم سلمة قالت : لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من القميص

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٢ غذاء الألباب (هل لبس النبي صلى الله عليه وسلم السراويل)

(٢) انظر ص ٢٦٥ ج ٣ تيسير الوصول (أنواع اللباس)

آخر جهه أبو داود وابن ماجه.^(١) وقال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمها عن أم سلمة أصح أه ، وعبد المؤمن لا يأس به . أبو تميمة بنتة مصغرا ، هو يحيى بن واضح الانصارى . ذكره البخارى في الضعفاء . وقال أبو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخارى . ووثقه يحيى بن معين . وقال ابن خراث صدوق . وقال أحمد ويحيى ليس به يأس .

ولأنما كان القميص أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأنه أستر للعورة من نحو لزار ورداء ، وأنه أقل مؤنة في اللبس وأخف على البدن .

﴿فَانْدَأ﴾ جيب الثوب ففتحته التي يدخل منها الرأس . وكان جيب ثوب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صدره .

(وقال) أبو هريرة : ضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وترافقهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة اتبسطت عنه حتى تتشى أذامله وتغدو أثره وجعل البخيل كماً لهم بصدقة قلقت وأخذت كل حلقة بمكانتها . قال أبو هريرة : فإنما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول بأصابعه هكذا في جيده ، فلو رأيته يوسمها ولا تتسع . آخر جهه البخارى^(٢) [١٥٠]

(١) انظر من ٤٣ ج ٤ سنن أبي داود (ما جاء في القميص) و من ١٩٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (لبس القميص)

(٢) انظر من ٢٠٩ ج ١ فتح البارى، (جيب القميص) ثديها . بضم فكسر مع تدى . وبفتح الثاء على الثانية . والرافق بفتح ترقوة بفتح فسكون فضم ، وهي العظم الذي بين ثغرة العبر والعنق . فالزقونان ، المطحان الشير فان في أعلى الصدر إلى طرف ثغرة العبر . و(تنشى) بضم ففتح فند ، أو بفتح فسكون ، أى تقطى . وتغدو أثره أى تذهب . و (فاص) الثوب ، من ياب صرب ، ازوى وجواب لوفي قوله (فلو رأيته) مهدوفاً تهدى ، لتفسيط منه

(وقال) الحافظ في الفتح : استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر ، وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي صاق عليها ، وهو الثدي والترافق . وذلك في الصدر ، فبان أن جيبيه كان في صدره ، لأنه لو كان في يده لم تضطره يده إلى ذريته وترافقه .

(وقال) سلمة بن الأكوع : قلت يا رسول الله إني رجل أصيد أفالصلى في القميص الواحد ؟ قال نعم وازرزره ولو بشوكه . أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم ^(١) [١٥١] .

١٦ - هيئة اللباس :

يطلب في اللباس أمور ^(١) أن يكون وسطاً بين الخسيس والنفيس ^(٢) الحديث ، ابن عرأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن هاتين اللبسين المرتفعة والدون . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية ^(٣) [١٥٢] .

(قال) النwoi في المجموع : يستحب ترك الترفع في اللباس تواعضاً ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصد شرعى (قال) المتولى والروياني : يكره لبس الثياب الخشنة إلا لفرض مع الاستغاثة . والختار ماقدمناه ، وما يدل للطرفين (الحديث) معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك اللباس تواعضاً لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيمة على روس الخلاق حتى يخبره من أى حل

(١) انظر من ٦٢ ج ١ بداع المتن (وجوب ستر العورة في الصلاة) وص ٤٩
ج ٢ مستجد . وص ١٨ ج ٠ - التهلل المذب (الرجل يصلى في قميص واحد)

(٢) انظر من ٢٦٥ ج ٣ تيسير الوصول (ترك الزينة)

الإيمان شاء يابسها . رواه الترمذى وقال : حديث حسن^(١) [١٥٢] (وعن) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن يرى أثر فحسته على عيده . رواه الترمذى وقال : حديث حسن^(٢) [١٥٤]

(ب) ويستحب أن يكون الحكم قصيرا إلى الرسم ، ويجوز أن يصل إلى رهون الأصابع (لقول ، أسماء بنت يزيد : كان لكم قميص النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسم . أخرجه ثلاثة وقال الترمذى : حسن غريب^(٣) [١٥٥] . (ولقول) أنس : كان يدكم^{كما} رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آله وسلم إلى الرسم . أخرجه البزار ورجاله ثقات^(٤) [١٥٦] (و الحديث) ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكفين بأطراف أصابعه . أخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه^(٥) [٥٧] . (ولامنافاة) بين هذه الأحاديث ، لاحتلال تعدد القميص ، فأخبر كل بما رأى (قال) ملا على القارىء في شرح الشهانى : ويجمع بين هذه الروايات إما بالخل على تعدد القميص أو بحمل رواية الرسم على التقريب والتخمين اهـ (وقال) المتأوى : وجمع بعضهم بين حديث الرسم وحديث أطراف الأصابع بأن الأول محمول على حالة السفر ، فإن تقصير الحكم فيه يساعد على النشاط ، والثانى على حالة الحضر اهـ بتصرف .

(وهذا) في حق الرجل : وأما المرأة فيطلب منها تطويل الحكم زيادة عن

(١) وأخرجه أبضاً أحد والحاكم وقال : صحيح الإسناد انظر من ٤٩٦ ج ٣ تيسير الوصول (ترك الزينة) وس ٤٣٩ ج ٣ مسند أحد

(٢) انظر من ٤٩٧ ج ٤ شرح المذهب (المسألة الخامسة من مسائل المباس)

(٣) انظر من ٢٦٢ ج ٣ تيسير الوصول (القميص والإزار)

(٤) انظر من ١٢١ ج ٥ مجمع الرواين (القميص والحكم)

(٥) انظر رقم ٧١٦٥ من ٢٤٦ ج ٥ بضم القدر وسنه السوطي لابن عساكر

ورسم لصفته

الأصابع مبالغة في الستر ، قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ، ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ) ^(١) .

(١) آية ٥٩ - الأحزاب . و (يُدْنِينَ) أي يغطين وجههن ورءوسهن إلا عينا واحدة ، يعلم أنهن حراائر ، فلا يتعرض لهن بأذني (من جلابيهن) من للتبغض ، وجلابيب جمع جلباب وهو ثوب يستر جميع البدن . والإشارة في قوله (ذلك) إلى إدناه الجلباب . و (أذنى) أي أقرب (أن يعرفن) فيتميزن عن الإمام ويعرفن أنهن حراائر (فلَا يُؤْذِنَ) من أهل الفسوق بالتعرض لهن خوفاً من أهلهن (سبب) نزول هذه الآية ما قاله أبو مالك : كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن بالليل حاجتهن ، وكان ناس من الناقفين يتعرضون لهن فيؤذن . قبيل ذلك للناقفين ، فقالوا إنما فعله بالإماء . فنزلت هذه (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ) الآية . أخرجه سعيد بن منصور وابن سعد وعبد بن حميد وابن أبي حاتم {٢٣} انظر ص ٢٩٧ ج ٤ فتح القدير تفسير الشوكاني (وقال) محمد بن كعب القرظي : كان رجل من للناقفين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذنهم . فإذا قيل له قال : كنت أحسبها أمة . فأمرهن الله أن يخالفن زى الإمام ويدنن عليهن من جلابيهن ، تمحرون وجهها إلا إحدى عينيهما (ذلك أدنى أن يعرفن) يقول ذلك أخرى أن يعرفن أخرجه ابن سعد {٢٤} انظر ص ٢٩٧ ج ٤ فتح القدير تفسير الشوكاني . وفيه (وقال) ابن عباس في هذه الآية : أمر الله النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويدنن عينا واحدة . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه {٢٥} (وقال) محمد بن سيرين سألت عصمة السنان عن قول الله عز وجل : يُدْنِينَ علَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ فَنَطَى دِيجَهُ وَرَأْسَهُ وَأَبْرَزَ عَيْنَهُ اليسري . ذكره ابن كثير انظر ص ٦١٢ ج ٦ منه (وقالت) أم سلة : لما نزلت هذه الآية : يُدْنِينَ علَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ خرج نساء الأنصار كأن رءوسهن القربان من الأكسيبة . أخرجه أبو داود وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم . انظر ص ٢٩٧ ج ٤ فتح القدير تفسير الشوكاني (وقالت) عائشة : يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أزل الله : وليسن بمحمرهن على جلابيهن . شققن أكتافهن مروطمهن (جمع مروطوه) كفاء تأثر به للرأة) فاختبرن بها . أخرجه أبو داود {٢٦} انظر ص ٦١ ج ٤ سنن أبي داود (لباس النساء) وفي سنته قرة بن عبد الرحمن المعاوري . قال أحمد : منكر الحديث

وَلِحَدِيثٍ، أَبْنَعْمَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِنْ جَرَّ
ثُوْبَهِ خَيْلَاهُ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءَ
بِذِيْوَهُنَّ؟ قَالَ يَرْخِينَ شَبَرَاً. قَالَتْ: إِذْنَ تَنْكِشِفَ أَنْدَامَهُنَّ. قَالَ: فَيَرْخِينَ
ذِرَاعَاهُ وَلَا يَرْدَنُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ (١) [١٥٨].

(ج) وينبغى لرجل لا يبالغ فى سعة الكم فلا يزيد اتساعه عن شبر ، لأنه سرف منهى عنه (قال) العز بن عبد السلام : وإنفراط توسيع الثواب والأكمام بدعوة وسرف امه .

(وقال) في زاد المعاد: وأما الأكام الواسعة الطوال التي هي كالآخرة فلم يلبسها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أبنته، وهي ثلاثة لسته. وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء وهي متنوعة ام تتصرف.

(وقال) ابن الحاج في المدخل: ولا يخفى على ذي بصيرة أنكم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة مال ، لأنه قد يفضل من هذا الكمنوب لنهره ام .

(وقال) في النيل : لقد صار أشهر الناس بمخالفته هذه السنة في زماننا هذا
العلماء ، فَيُرَى أَحْدَمْ وَقَدْ جُلِّ لِقَبْصِهِ كِنْ يَصْلُحُ كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ جَهَةً
أَوْ قِيَامًا لِصَغِيرٍ مِنْ أَوْلَادِهِ أَوْ يَتِيمٍ . وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ الْفَانِدَةِ (الْدِينِيَّةِ)
إِلَّا عَبْثٌ وَتَقْلِيلٌ لِلْمُؤْمِنَةِ عَلَى النَّفْسِ ، وَمُنْعِي الْاتِّفَاعِ بِالْيَدِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمُنْافِعِ
وَتَعْرِيْضُهُ لِسَرْعَةِ التَّزْقِ وَتَشْوِيهِ الْمِيَتَةِ (وَلَا الدِّينِيَّةِ) إِلَامِخَالَفَةِ السَّنَةِ وَالْإِسْبَالُ
وَالسُّرْفُ وَالْخِلَاءُ إِمَّا يَتَصَرَّفُ .

(د) ويسن للرجل أن يكون ذيل نوبه إلى نصف الساق . ويحوزله مانزلي إلى الكعبين . ويحرم ما زاد عنهما بقصد الخيلاء . وترخي المرأة ذيلها إلى ذراع الحديث ، أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إزرة المؤمن إلى نصف الساق ، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين . ما كان أسفل من ذلك فهو في النار ، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار . ومن جر إزاراً ويطا

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ تبشير الوصول (إذرة النساء) وص ٤٦ ج ٣ نعمة الأحوذى (كرابية جر الإزار).

لم ينظر الله إليه يوم القيمة . أخرجه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه^(١) [١٥٩] .

«ولقول» الأشعث بن سليم : سمعت عمتي تحدث عن عمها قال : بينما أنا أمشي إذاً إنسان خلف يقول : ارفع إزارك فإنه أنت وأبقي ، فالتفت فإذاً هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقلت : يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء قال : أما لك في أسوة ؟ فنظرت فإذاً إزاره إلى نصف ساقيه . أخرجه الترمذى في الشمائل . وأخرجه أحمد وابن سعد والبيهقى بلفظ : ارفع إزارك فإنه أنت لثوبك وأنت لربك : أما لك في أسوة ؟ [١٦٠]

«ولحديث» أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال . الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين ، لا خير في أسفل من ذلك . أخرجه أحمد

(١) انظر من ٣ ج ٣ مسند أحمد . وص ٥٩ ج ٤ سنن أبي داود (قدر موضع الإزار) وص ١٩٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (موضع الإزار أين هو ؟) و (الإزرة) بالكسر الحالة وهيئه الإزار ، أى حالة المؤمن التي ترضى ربه وتحسن شرعاً ، أن يكون إزاره إلى نصف ساقه . و (ما أسفل من ذلك الخ) أى ما دون الكعبين وهو قدم صاحب الإزار المسبل ، يكون في النار عقوبة له . ويحتمل أن يراد به الشخص المسبل فيكون الكلام على حذف مضارف (والبطر) بفتحتين الكبر وشدة المرح (لم ينظر الله إليه) أى نظر رحمة ، وهو كناية عن أن الله يعذبه .

(٢) انظر من ٩٠ - الشمائل الحمدية . و (عمته) هي رهم - بضم فسكون - بنت الأسود ابن خالد . و (عمها) عبد الله بن خالد المخاربى (أنت) أى أقرب إلى سلوكي سبيل التقوى للبعد عن الكبر والخيلاه والقاذورات . وفي بعض النسخ أنت باللون . أى أنظف إذ إسباله يتضىء تعلق النجاسة والقاذورات به فيناثوت (وابق) بالباء للوحدة ، أى أكثر بقاء للثوب ، فإن الإسبال يؤدى إلى سرعة بلاهه . فينبغي للعاقل الرفق بما يستعمله والاهتمام بمحفظه وتهذه ، لأن إهاله تضييع وإسراف . و (بردة ملحاء) كحمراء وهي كسام مخطط فيه ياض وسوداء . ومراده أنها بردة مبتذلة ليست للزينة ، بغيرها لا يؤدى إلى الخيلاء ، فأشار إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقتدى به في تفسير الكتاب وإن لم يؤد إسبالها إلى الخيلاء سدا للذرية .

والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح^(١) [١٦١].
« وللحديث » سمرة بن فاتك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : نعم الفتى سمرة ، لو أخذ من أمته وشمر من متزوجه فعل ذلك سمرة ، أخذ من أمته وشمر من متزوجه . أخرجه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر ، ويقال مشايخ أحمد كلهم ثقات^(٢) [١٦٢] .

« وللحديث » يزيد بن أبي سمية قال : سمعت ابن عمر يقول : ما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الإزار ، فهو في القميص . أخرجه أبو داود^(٣) [١٦٣] .

« وللحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الإسبال في الإزار والقميص والعامة من جرّ منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة أخرجه البيهقي والأربعة إلا الترمذى بسند حسن^(٤) [١٦٤] .

(والإسبال) في الإزار والقميص بنزولها عن الكعبين ، وفي العامة يارسال العذبة زيادة عن غايتها وهو نصف الظهر فإنه بدعة .

« وللحديث » ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جرّ ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة ، فقالت أم سلمة : كيف تصنع النساء بذلك لهن ؟ قال ترخي شبراً قالت إذن تكشف أقدامهن ، قال فيرخي ذراعاً ولا يزدن عليه أخرجه أبو داود والنمساني والتزمذى^(٥) [١٦٥] .

« وللحديث » ابن عمر أن أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص لهن في الذيل ذراعاً ، فكان يأتيها فتذرع لهن بالقصب ذراعاً . أخرجه

(١) انظر من ٢٢٢ ج ٥ مجمع الزوائد (الإزار وموضه) و (الله) بضم فتحه ، ما وصل من شعر الرأس إلى المسكبين .

(٢) انظر من ٦٠ ج ٤ سنن أبي داود (قدر موضع الإزار) و من ٢٩٩ ج ٢ محبتي (إسبال الإزار) .

(٣) انظر من ٢٦٢ ج ٣ تيسير الوصول (إزاره النساء) .

ابن ماجه^(١) والأحاديث في هذا كثيرة^(٢) [١٦٦].

(١) انظر من ١٩٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذيل للرأة كم يكون ؟)

(٢) منها: حديث حذيلة^(١) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم . موضع الإزار إلى أنسف الساقين والمضلة ، فإن أبيت فأسلف ، فإن أبيت فن وراء الساق ولاحق المكعبين في الإزار . أخرجه النسائي [١٦٧] انظر من ٢٩٩ ج ٢ مجتبى (موضع الإزار) والمضلة بفتحات ، اللعنة المجتمعة للمناثة في الساق .

(٢) وحديث أبي هريرة قال : بينما رجل يصل مسبلاً إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضاً فذهب فتوضاً ثم جاء . قال : اذهب فتوضاً فذهب فتوضاً ثم جاء . فقال له رجل : يا رسول الله مالك أمره أن يتوضأ ؟ قال : إنه كان يصل وهو مسبل إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل . أخرجه أبو داود والبيهقي [١٦٨] انظر من ٥٧ ج ٤ سنن أبي داود (إسبال الإزار) وفي سنته أبو جعفر الأنصاري المؤذن لا يعرف اسمه . وقال الحافظ بن حجر في التقريب : مقبول من الثالثة .

(ولعل) السر في أمره بالوضوء وهو ظاهر أن يتذكر في موجب هذا الأمر لعلم ما ارتکبه من الخلافة فيبتعد عنها ، ويتهتم بتطهير الباطن من دنس الكبر ، لأن طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن . ولما لم يفطن للفرض من أمره بالطهارة أولاً ، أمره بها ثانياً ، لذلك وزجر آله على إسبال الإزار (و ظاهره) يدل على أن إسبال الإزار بقصد الخلاة مبطل للوضوء والصلوة (ولم يقل) به أحد من الأئمة ، لضعف الحديث بجمالية أبي جعفر . وطلي فرض ثبوته فهو منسوخ ، لأن الإجماع على خلافه .

(٣) وحديث أبي ذرأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يركبهم ولم عذاب أليم . قلت : من هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا ؟ فأعادها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة . قلت : من هم يا رسول الله خابوا وخسروا ؟ فقال : للسبيل وللنار وللنفق سلمته بالخلف الكاذب أو الفاجر . أخرجه السبعية إلا البخاري [١٦٩] انظر من ١٤٨ ج ٥ مسند أحد . ومن ١١٤ ج ٢ نموى مسلم (تحرير إسبال الإزار والنن بالمعطية وتنفيق السامة بالخلف) ومن ٥٧ ج ٤ سنن أبي داود . ومن ٢٩٩ ج ٢ مجتبى (إسبال الإزار) .

(فق) هذه الأحاديث تحذير الرجال من إبسال الإزار أسفل من الكعبين للخيلاه . وطلب الإبسال للنساء شبراً أو ذراعاً

(قال) العراقي في شرح الترمذى : الظاهر أن النراع المرخص فيه للنساء يبتدئ من أول ما يمس الأرض ، والمراد بالنراع ذراع اليد وهو شران « لقول » ابن عمر : رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً ، فكأن يرسل إلينا فذراع هن ذراعاً . أخرجه أبو داود^(١) ، وهو يدل على أن النراع المأذون فيه شران أهمل خصاً .

(هذا) والقييد بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيلاه ، يدل به فهو مه أن جر الثوب لغير الخيلاه لا يكون داخلاً في هذا الوعيد . لكنه مذموم (قال) النوى : يحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعبين للخيلاه ويكره

= (وفي رواية) لأبي داود عن أبي ذر قال : للنان الذى لا يعطي شيئاً إلا أ منه أى عده على الماعطى (وللتفق) بفتح النون وكسر الفاء للشدة ، أو بسكون النون وكسر الفاء ، للروج تجارتة بالحاف الساذب .

(٤) وحديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ياسفيان بن أبي سهل : لا تسبل إزارك إن الله لا يحب المسبلين . أخرجه أبو حمزة [١٧٠] انتظر ص ٢٤٦ ج ٤ مسند أحمد . وص ١٩٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (موضع الإزار ابن هو ؟).

(٥) وحديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاه . فقال أبو بكر : يا رسول الله إزارى يسترني إلا أن أتماه ذلك منه . فقال إنك لست من يفعله خيلاه . أخرجه الحسن إلا الترمذى [١٧١] ص ٢٦٢ ج ٣ تيسير الوصول ، (إبسال الإزار) .

(١) هذا معنى الحديث رقم ١٥٨ ص ١٦٥ ، وانظر من ٢١٥ ج ٢ سنن أبي داود (باب الدليل) طبعة المهد (دھل)

لغيره نحن عليه الشافعى^(١) (وقال) ابن عبد البر : مفهومه أن العبر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم . قاله الحافظ^(٢) وفيه وقال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ويقول لا أجراه خيلاء ، لأن النهى قد تناوله لفظاً . ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمتله ، لأن تلك العلة ليست في ، فإنها دعوى غير مسلمة . بل إطالة ذيده دلالة على تكبره اهـ (وحاصله) أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجراً الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس . ويدل على عدم التقيد بالخيلاء^(٣) (ما أخرجه) أبو داود والنمساني والترمذى وصححه عن جابر بن سليم من حديث طويل وفيه : وارفع إزارك إلى نصف الساق . فإن أيدت قبلي الكعبين . وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة^(٤) (ب) (وما أخرج) الطبراني من حديث أبي أمامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى في حالة – إزار ورداء – قد أسل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول : عبديك وابن عبديك وأمتك حتى سمعها عمرو ، فقال يا رسول الله إن أحمش الساقين ، أى دققهما ، فقال يا عمرو : إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه . يا عمرو إن الله لا يحب المسبل ، والمحدث رجاله ثقات^(٥) [١٧٢]

(وظاهره) أن عمرا لم يقصد الخيلاء . وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبي بكر : إنك لست من يفعل ذلك خيلاه .

(١) انظر من ٤٥٤ ج ٤ شرح المذهب (المسألة السابعة من مسائل اللباس) .

(٢) انظر من ٢٠٦ ج ١٠ فتح البارى (شرح حديث : من جر ثوبه لمخيلة لم ينظر الله إليه) .

(٣) انظر من ٥٦ ج ٤ سنن أبي داود (إسبال الإزار) .

(٤) انظر من ١٢٤ ج ٥ بجمع الزوائد (الإزار وموضعته) .

وهو صريح في أن مناط التحرير الخيلاء ، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره . فلا بد من حمل قوله : فإنها من المخيلة في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب . فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهاً إلى من فعل ذلك اختياراً ، والقول ، بأن كل إسبال من المخيلة أخذها بظاهر حديث جابر « تردد ، الضرورة » ؛ فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسلل إزاره مع عدم خطور الخيلاء باليه « ويرده » ، ما تقدم من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبي بكر : إنك لست من يفعل ذلك خيلاء . وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين اهـ

بتصرف (١)

(وقال) القسطلاني في الموهاب اللدية : وحاصل ما ذكر في الأحاديث أن للرجل حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق . وحال جواز وهو أن ينزل به إلى الكعبين ، وكذا للنساء حالان : حال استحباب وهو أن تزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر . وحال جواز وهو أن تزيد على ما هو جائز للرجال بقدر النراع ، وأن الإسبال يكون في القصص والعامة والإزار ، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء . وإن كان لغيرها فهو م Kro و للتزييه اهـ .

هذا . وإنه ليسونا ويسوه كل غيور على دينه حريص على سعادة أمهه أن نرى مخالفة هذه الأدلة بين ظهراهينا من الرجال والنساء .

فمن الرجال يسلون الثياب تجر على الأرض ذيولها ، ويتوسون الأكمام ويتركون الحبل على الغارب للنساء ، فيقصرون الثياب ويكشفن الرموس والتغور والصدور . ويسرن في الطرقات متعطرات متبرجات متهتكات ، كسيات عاريات مائلات ميلات ، يبدين زينتهن ويظهرن أطرا فهن على مرأى ومشهد من القريب والبعيد

(١) انظر من ٢٠٧ وغيره اـ ١٠ فتح الباري (شرح حديث : من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه) .

(وبهذا) تتحقق ما أخبر به الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات ، رهوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . أخرجه أحد ومسلم^(١) [١٧٣]

(١) انظر ص ١٠٩ ج ١٤ نووى مسلم (النساء الكاسيات العاريات . . . الباب) و (كاسيات) أي من نعم الله تعالى (عاريات) من شكرها ، أو ساترة بعض بدنها كاشفة بعضه ، أو تلبس ثوباً رقيقاً يصف بدنها . و (مائلات) أي عن طاعة الله وما يلزمها حفظه ، أو يعيشن متبعثرات . و (ميلات) لأكتافهن ، أو يعلمون غيرهن فلنهم الذموم أو يعلن الشبان إلينهم بما يدين من زينتهم (رهوسهن كأسنة البخت) أي يعظمونها ويكتبونها بما يلف كالهامة ، أو يجمعون شعورهن حتى تشبه أسمة الإبل البخت ذات السنام المائل . وهو من شعار العاهرات .

(قال) القرطبي في معنى الحديث : نساء كاسيات عاريات ، يعني كاسيات بالثياب عاريات من الدين ، لانكشافهن وإبداء محاسنهم . وقيل كاسيات نيابا رقانا يظهر ما تحتمنها وما خلفها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة . وقيل كاسيات في الدنيا بأنواع الزينة من الحرام وما لا يجوز لبسه ، عاريات يوم القيمة (مائلات) أي زائفات عن طاعة الله وعن طاعة الأزواج وما يلزمهم من صيانة الفروج والستر عن الأجانب . و (ميلات) يعلنون غيرهن الدخول في مثل فلنهم ، وقيل مائلات متبعثرات يعلنون رهوسهن وأعطافهن للخيال ، والتبتختر ، وقيل ميلات لقلوب الرجال بما يدينون من زينتهم وطيب رائحتهم (على رهوسهن مثل أسمة البخت) أي يعظمون رهوسهن بالآخر والماقون ويجعلون على رهوسهن ما يسمى عندهن القاهرة لاعقص الشعر والدوائب المباحة للنساء اه ملخصاً (وفي الحديث) ذم هذين الصنفين ، وهو معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، لقد تتحقق ما أخبر أنه سيكون . وقد ورد تحذير النساء من لبس رقيق الثياب التي تصف البشرة في غير حديث كما يأتي في « بحث الثياب الرقيقة » ص ١٧٩ - إن شاء الله تعالى .

(وإن تعجب) أيها المؤمن فعجب من ذلك الرجل الذي يترك امرأته ترتدي بزي الخلاعة أمام البنات والخدمات^(١) حتى فشا الفجور باسم المدنية والتقدم ؛ وتهدم الشرف وضاعت الفضيلة تحت ستار الحضارة والرقي
(كيف) لا يخجل ذلك الرجل الذي يتأنط المرأة في الطرقات وهي شبه عارية ؟ أ يصل به تفكيره إلى أن زوجته مشارع للجميع ؟ فليتمتع بالنظر إليها من شاء .

(لا يحسن) ذلك الرجل الذي يترك بناته على هواهن ، ويتناهى في شراء أدوات الزينة والتهتك لهن فيخلعن ثوب الوقار ويلبسن ما يغضب الواحد القهار
(لا يحدُر) بهؤلاء وأولئك أن يرجعوا إلى تعاليم الدين الحنيف فيعملوا على ما فيه الخير لنسائهم وبنائهم في الدنيا والآخرة من حشمة ووقار .

(لا يحدُر) بحضورات المحامين - وهم الطبقة المتعلمة ولاسيما الشرعيين منهم - أن يجعلوا من مكاتبهم أماكن وعظ، وهداية لتلك التي خرجت من خدرها تزيد محاربة زوجها ، وقد حارت ربها من قبله بخروجهها عارية سافرة في الطرقات يشاهدها الفساق والفحار ، وكثير ما مام .

(لا تعمل) الحكومة على سن قانون يضرب يد من حديد على كل من تخدّمها نفسها باتهاك حرمتها وخروجهها بشكل فاضح مزر بكرامتها وكرامة قومها ووطنهما الإسلامي^(١) .

(١) وإنما نسجل هنا مكرمة تذكر فشكراً لصاحب المقال وزيراً للعارف - المرحوم محمود فهمي التقراشي باشا - في هذا الشأن . قالت مجلة الاعتصام في عددها الرابع الصادر في ١٩ من شوال سنة ١٣٥٨هـ لاحظت وزارة المعارف أن بعض طالبات المدارس يذهبن إلى مدارسهن بملابس الألعاب الرياضية القصيرة ، ويظهرن بهنـا في الطريق بدل الملابس العادية . وترى الوزارة أن هذا يتناقض مع ما يجب أن تكون عليه الطالبة من تمام الحشمة فكتبت إلى حضرات ناظرات مدارس البنات نطلب إليهنـا أن يذهبنـا الطالبات - لا سيما كبارهنـا - إلى عدم الظهور في خارج المدرسة بملابس الألعاب .

(٥) وكذا تمنع المبالغة في سعة الثياب كالفرجيات ، لما فيه من الإسراف المنهى عنه (قال) ابن الحاج في المدخل : وينبغي للعالم أن يتحفظ في نفسه بالفعل ، وفي من بمحالسه بالقول ، من هذه البدعة التي يفعلها كثير من ينسب إلى العلم في تفصيل نياتهم من طول الكم واتساعه الخارج عن سبيل الشريعة . فيقعون بسببه في المحذور ، لأن النبي صل الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن إضاعة المال (وقد) روى الإمام مالك في موطنه أن النبي صل الله عليه وعلى آله وسلم قال : إزرة المسلم إلى أنساف ساقيه ، لا جناح عليه فيما يبيه وبين الكعبين . ما أسفل من ذلك ففي النار . ما أسفل من ذلك ففي النار . لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر "إزاره بطر" [١٧٤] .

(فهذا) نص صريح منه عليه الصلاة والسلام على أنه لا يجوز للإنسان أن يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة إليه ، إذ أن ماتحت الكعبين ليس للإنسان به حاجة . فنفعه منه وأباح ذلك للنساء ، فلما أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية إليه وهي التستر والإبلاغ فيه ، إذ المرأة كلها عورة إلا ما استثنى (وكره) الإمام مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه . ذكره ابن يونس .

(وحكى) الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشى في كتابه « سراج الملوك والخلفاء » أنه لما دخل محمد بن واسع سيد المباد في زمانه على بلال

= الرياضية (وإنها) لخطوة مباركة لمالي وزير المعارف ، نرجو أن يشفعها معاليه بيت الروح الدينية بين المتعلمين والمتعلمات ، مع المراقبة الشديدة على تنفيذ هذا الأمر والعمل على مقتضاه ، ومؤاخذة من يتوازي في العمل به حتى يعود للأمة مجدها وعزها ، وترجم لها وقارها وهيبتها ، وكرامتها ، نسأل الله للجميع الهدى وال توفيق .

(١) وأخرجه أيضاً أحاديث أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري بلفظ تقدم رقم ١٥٩ بص ١٦٣ وما بعدها .

ابن أبي بردة أمير البصرة ، وكان ثوبه إلى نصف ساقيه ، قال له بلال : ماهذه
الشهرة يا بن واسع ؟ فقال له ابن واسع : أتمن شهر تمونا ، هكذا كان لباس من
مضني ، وإنما أتمن طولتم ذيولكم ، فصارت السنة ينكم بدعة وشهرة اهـ (فتوى شرع)
الثوب وكبره ، وتوسيع الكلم وكبره ليس للرجل به حاجة ، فيمعن مثل
مازاد على الكعبين سواء بسواء ، وإن كان للإنسان أن يتصرف في ماله لكن
تصرفًا غير تمام فهو محجور عليه ، لأنه أبى له أن يصرفه في مواضع ، ومنع
من صرفه في مواضع ، فالمال في الحقيقة ليس له وإنما هو في يده على سبيل
العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا . وهذا بين منصوص عليه
في القرآن والحديث . قال تعالى : «أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَآتُفَقُوا إِمَّا جَعَلَكُمْ
مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ» آية ٧: الحديث . ونحوه من الآيات ، وقال صلى الله عليه وسلم على
آله وسلم : يقول أحدكم مالي مالي ، وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ،
وما لبست فأبليت ، وما تصدقت فأبقيت^(١) [١٧٥] ونحوه من الأحاديث ،
فاي فعلونه من الاتساع والكبر ليس مشروعاً فيمعن .

(قال) ابن القاسم : بلغنى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع كم
رجل إلى أطراف أصابعه ، ثم أعطاهم فضل ذلك وقال له : خذ هذا واجعله
في حاجتك^(٢) (قال) ابن رشد : إنما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه هذا لأنه
رأى أن الزيادة في طول الكفين على قدر الأصابع مما لا يحتاج إليه ، فرأى من
السرف وخى عليه أن يدخله منه عجب ، فain الحال من الحال ؟ فإنما الله
وإنما إليه راجعون .

(١) أخرجه أحمد ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول ابن آدم مالي مالي . وهل لك يا ابن آدم من مالك إلى ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت ؟ أو تصدقت فأمضيت ؟ رقم ٣٢٣١ ص ٣٩٣ ج ٤ كشف الغمة دس ١٨ ج ١٨ نموذج مسلم (الزهد) .

(قال) أبو طالب المكي في قوت القلوب : وما أحذرنا من البدع لبس الثياب الذي خرجوا به عن حدّ الصمت والوقار ، وتكلفهم في حمله إن تركوه مدلى ثقل عليهم في مشيهم فقتل مروءة أحدهم بسيبه ، ولا يقدر على المشي الكثير ، ولا على تعاطي قضاء الحاجة . وإن رفع يديه به كان فيه كلفة وإن كان في صلاة فإن رفع يديه به وضمه إليه ، كان فيه شغل في الصلاة فيمنع منه ، لأنَّه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يكفت أحد شعره في الصلاة . أو يضم ثوبه ، وإن تركه على حاله انغرش على الأرض حين السجود والمجلس فيمسك به إن كان في المسجد ما ليس له أن يمسكه ، لأنَّه ليس له في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه . وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين فيكون غاصباً قدرأً من المسجد وهو محروم ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع أرضين^(١) [١٧٦].

(وربما) ارتكب بدعة أخرى لأجل ثيابه وهي فرش سجادة . وربما جلس عليها وحده فيزداد الفصب مع ما ينضاف إلى ذلك من الحبلاء ، وهذا أمر لو فعله بعض الأعاجم أو الجهلاء بذينهم ، لوجب على العالم تحذيرهم منه وزجرهم والأخذ على أيديهم أو وعظهم إن كان يخاف شوكهم ، فكيف يفعله العالم في نفسه؟ كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهدون بهديه ويرجعون عن عواندهم لعوانه ، فانعكس الأمر فصار من لاعلم عنده من الأعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا ، فيمسك لهم عليه ثم يتشبه العالم بهم في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء ، فرجعنا نقتدي بفعل الجهلاء .

(وهذا) الباب هو الأصل الذي تركت منه السنن غالباً ، أعني اتخاذ عواند يقع الاستصلاح عليها ويمشي عليها فینشاً أنس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ماوراءها بخلاف ما قال صاحب الأنوار رحمه الله سواه : وبلكم يا معشر العلماء

(١) أخرجه أحمد والشیخان عن عائشة انظر من ٦٣ ج ٣ تبییر الوصول (القصب)

السوء الجهلة بربهم ، جلستم على باب الجنة تدعون الناس إلى النار بأعمالكم فلا أتم دخلتم الجنة بفضل أعمالكم ؛ ولا أتم أدخلتم الناس فيها بصالح أعمالكم ، قطعتم الطريق على المريد ، وصدتم الجاهل عن الحق ، فما ظنككم غدا عند ربكم إذا ذهب الباطل بأهله . وقرب الحق أتباعه ؟ اهـ .

(على أنه) لم ينقل عن أحد من مضى أنه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا ، لامزية لهم على غيرهم في التوب ولا في التفصيل بل لباس بعضهم أقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم ولمعرفة الحق والرجوع إليه . ولفضيلة ذلك عند الشرع . والعالم أولى من ينادر إلى الأفضل والأرجح في الشرع ، فنعم سيدنا عمر رضي الله عنه قال : أستحب للقارئ أن يكون نوبه أبيض (٢٨) ؛ يعني بفعل ذلك توقير العلم ، فلا يليس ثوبا وسخا . ولم يقل أحد أنه يخالف لباس الناس بسبب علمه ، فقد كان للإمام مالك ثياب كثيرة يوفر بها مجلس الحديث حين كان يقرفه . ولم ينقل عنه أنه كان في غير مجلس الحديث إلا على العادة . وعلى كل حال لم يكن مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف لبس غالب علماء هذا الزمان . فإنه منه عنده بنس رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم ، وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من التأكيد في لبس الخشن من الثياب إلا في الجمع والأعياد (١) . ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك

(١) « روى » سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آتاه وسلمه قال : من ترك الالبس تواضعاً فهو يقدر عليه دعاء الله يوم القيمة على رءوس الخلائق حتى يخبره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها . أخرجه الترمذى وحسنه والطبرانى والحاكم والبيهقى [١٧٧] انظر من ١٢٤ راموز الأحاديث . وص ٢٦٥ ج ٣ تيسير الوصول ، عزاء الترمذى عن معاذ بن أنس .

(وعن) أبي هريرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم آله وسلم قال : إن الله تعالى يحب المؤمن المتبدل الذى لا يلبى ما يلبى . أخرجه البيهقى [١٧٨] انظر رقم ١٨٧٢ ص ٢٨٩ ج ٢ فبس العذير . والتبدل ترك الزينة تواضعاً

مخالفته لباس الناس لفقيه ولا غيره . وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض عليه . ولا يمكن أن يقعد في الدرس إلا بها . فإن قعد بغیرها قيل عنه مهين يتاون بمنصب العلم لا يعطي العلم حقه ، ولا يقوم بما يجب له ، فانعكس الأمر ودثرت السنة ونسى فعل السلف ، بفتوى من غفل أو وهم ، واتباعها وشد اليد عليها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس ، وهي القىز عن الأصحاب والأقران ، لأن من ليس ذلك التوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز إذ ذاك عن العوام . وهذه درجة لا تحصل لها إلا بعد مجاهدة طويلة ، حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله من درجة العوام ، فبنفس ليس تلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملحوقا بالفقهاء فإذا الله وإنا إليه راجعون . صار الفقه بالرزي دون الدرس والفهم . فأين هذا ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم والمسلف من اللبس المواقف لفعل قول صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ؟ وأن العالم إنما كان يعرف بينهم بحسن هديه لتخلقه بأخلاق نبيه صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : العالم يعرف بليله إذا الناس نامون ، وبنهاره إذا الناس مفطرون ، ويكانه إذا الناس يضحكون ، وبصمته إذا الناس يخوضون ، وبخشوعه إذا الناس يختالون ، وبحزنه إذا الناس يفرحون ١٥٤ (٢٩)

(فانظر) إلى قوله رضي الله عنه هل قال : العالم يعرف بوسع كمه وطوله ووسع ثوبه وحسته ؟

= (وهذا) لا ينافي ما تقدم رقم ١٥٤ ص ١٦١ من قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . رواه الترمذى وحسنه عن ابن عمر و [١٧٩] (فإن للرأت) به التوسط في الملبس والتواضع فيه ، وإظهار التجميل أحياناً إظهاراً لنعم البارى جل شأنه .

(وللراد) بما هنا الرضا بالأدنى عن الأعلى توافضاً الله مع التوسط بين زى القراء وزى أهل الخيلاء ، فإن خير الأمور أوساطها .

(وكذا) قال غير ابن مسعود رضي الله عنه من الصحابة . ولما كان العلامة على هذه الأوصاف كانت لهم اليد العليا وانفع الناس بهم ، ووجدوا البركة والراحة على أيديهم .

(حكي) عبد الله بن أبي جمرة عن شيخه أبي الحسن الزيات أنه خرج إلى بستانه ليعمل فيه ، لأنَّه كان من عادته يخرج لحانطه يعمل بيده ، وإذا ببعض الظلة أخذوه مع غيره في السخرة لبستان السلطان ، فقضى عليهم وصار يعمل معهم إلى أن جاء الوزير لينظر ما يعامل في البستان ، فوُقعت عليه الشيش وهو يعمل فطاها على قدميه يقبلهما ويقول : يا سيدِي ما جاء بك هنا ؟ فقال : أعوا نكم الظلة . فقال يا سيدِي عسى أنك تُقيينا وتخرج فأبُى . فقال له ولم ؟ قال : هؤلاء إخوانِي من المسلمين كيف أخرج وهم في ظلمكم ؟ لا أفعل ذلك . فسألَه أن يخرج بهم فأبُى . فقال له ولم ؟ فقال له : غداً تأخذونهم إنْ كانت لكم بهم حاجة . فلم يخرج حتى تابوا إلى الله تعالى ألا يستعملوا أحداً من المسلمين ظليماً أه .

(فانظر) إلى بركة زى العالم إذا كان مثل زى الناس ، وما يحصل لهم به من الخير . هذا في واحدة . فما بالك بغيرها وغيرها . فلو كان على الشيخ إذ ذاك ليس يعرف بهم يؤخذ ، فكانت تلك البركة تمنع عن هؤلاء المساكين الذين أخذوا في ظلم السلطان .

(وعن) الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى أنه قال : لو أنَّ أهل العلم أكرموا أنفسهم ، وشحروا على دينهم ، وأعزوا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أزله الله تعالى ، لخضعت لهم رقاب الجبارية . وإنقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعاً وعز الإسلام وأهله ، ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم إذا سلتم لهم دنياهم ، وبدلوا عليهم لأبناء الدنيا ليصيروا بذلك ما في أيديهم ، فذلوا وهانوا على الناس أه .

(فهذه) المفاسد كلها ظاهرة مع ما يحصل فيها من المفاخرة والخيالاته ملخصا . ونماه بكتاب إصابة السهام^(١) .

١٧ - التيامن في اللباس وغيره

يسن التيامن في اللبس وغيره من الأمور الشريفة « الحديث »، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا لبس قيضا بدأ يمامته . أخرجه النسائي والترمذى^(٢) [١٨٠] « ولحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا لبست وإذا توضأتم فابدموا بأيمانكم . أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي^(٣) [١٨١] (قال) ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح .

« ولقول ، عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيامن لترجله وتنعله وظهوره وفي شأنه كله . أخرجه أحمد والشیعخان (وآخرجه) السبعة بلفظ : كان يحب التيامن ما استطاع في ظهره وتنعله وترجله وفي شأنه كله^(٤) [١٨٢] « ولديث ، حفصة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجعل يمينه لا كله وشربه ووضئه وثيابه وأخذه وعطائه . ويجعل شماليه لما سوى ذلك . أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود^(٥) [١٨٣] . (ولهذا) اتفق العلماء على أنه يستحب التيامن في الأمور الشريفة ، والتيسير

(١) انظر ص ١٧ وما بعدها .

(٢) انظر رقم ٦٧٨٨ ص ١٥٩ ج ٥ فيض القدير .

(٣) تقدم رقم ١٧٧ ص ٢٦١ ج ١ دين (التيامن في الوضوء) . الطبعة الثالثة

(٤) تقدم رقم ١٦٦ ص ٢٦١ ج ١ دين (التيامن في الصوف) و (الترجل) تسريع الشعر .

(٥) انظر رقم ٦٩٨٥ ص ٢٠٤ ج ٥ فيض القدير وفيه . و قال الترمذى :
إسناد جيد .

فيما سوى ذلك (قال) النموى : هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهى «أن ما كان ، من باب التكريم والتشريف كملبس الثوب والسر اويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والمناصحة والأكل والشرب واستلام الحجر الأسود وغير ذلك » با دو في معناه « يستحب » التيامن فيه ، وأما ما كان ، بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتناط والاستنجاء وخلع الثوب والسر اويل والخف وما أشبه ذلك ، فيستحب ، التيامن فيه . وذلك لكرامة العين وشرفها (١) .

١٨ - الثياب الرقيقة والضيقة

لا يحل لرجل ولا لامرأة لبس ثوب خفيف أو ضيق يصف العورة « الحديث » ضمرة بن ثعلبة أنه أتى النبي صل الله عليه وسلم وعليه حذان من حلل العين . فقال يا ضمرة أترى ثوابك هذين مدخلتك الجنة ؟ فقال يا رسول الله : لئن استغفرت لي لا أقدر حتى أزعهما عنى . فقال صل الله عليه وسلم : اللهم اغفر لضمرة فانطلق سريعا حتى زعمها عنه . أخرجه أبو حماد بن سند رجله ثقات إلا أن بقية مدلس (٢) [١٨٤] فيه أن المصطفى صل الله عليه وسلم كره من ضمرة أن يلبس حالة رقيقة ولو قول ، دحية الكلبي : أت رسول الله صل الله عليه وعلى آله وسلم بقباطي فأعطيه منها قبطية فقال : اصدقها صدعاين فاقطع أحد هماقيسا وأعط الآخر امرأتك تختبر به . فلما أذرب قال : وأمر امرتك أن تجعل ثوبها ثوبا لا يصفها . أخرجه أبو داود والبيهقي والطبراني والحاكم (٣) [١٨٥] .

(١) انظر ص ٧٤ ج ١٤ - نموى مسلم

(٢) انظر ص ١٣٦ ج ٥ بجمع الروايند (باب في الثياب الرفقة)

(٣) انظر ص ٦٩ ج ٤ سن أبي داود (لبس القباطي للنساء) و (قباطي) بضم ففتح جمع قبطية ، بكسر أو ضم وسكون ، أى ثوب يصفه قبط مصر ، رقيقة يضاهي وضم القاف من تغيير النسب .

وفي سنته ابن هبطة لا يحتاج بحثه . وقد تابعه أبو العباس يحيى بن أبوبكر المצרי ، وفيه مقال وقد احتاج به مسلم واستشهد به البخاري . قاله المنذري « ولقول، أسمة بن زيد: كسانى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبطية كثيفة مما أهدأها له دحية الكلبي فكسوتها أمرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوتها أمرأة. فقال رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم: من ها فعلت جعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصفع حجم عظامها». أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي، وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات قاله الطيبي^(١) [١٨٦]

(وعلى هذا) اتفقت كلية العلماء (قال) السفاريني في غذاء الألباب : إذا كان اللباس خفيفاً يدي لرقته وعدم ستره عورة لابسه من ذكر أو أنثى فذلك منوع محروم على لابسه لعدم ستره العورة المأمور بسترها شرعاً بلا خلاف. وقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة أخبار في النبي عن لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصفع البشرة «فقد» قال ابن عمرو رضي الله عنهما : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : يكون في آخر أمتي رجال يربون على سرج كأشباء الرجال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساهم كسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كانت ورائكم أمة من الأمم لخدم نساكم نساءهم كما خدمتكم نساء الأمم من قبلكم . أخرجه أحمد بسند رجاله الصحيح واللفظ له والطبراني في معاجمه الثلاثة وابن حبان في صحبيه والحاكم وقال على شرط مسلم^(٢) [١٨٧] (وعن) خالد بن دريك أن عائشة قالت : إن أسماء بنت

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٥ مجمع الزوائد (كسوة النساء) و (الغلالة) ، بكسر العين ، شمار يلبس تحت الثوب .

(٢) انظر ص ١٣٧ ج ٥ مجمع الزوائد (كسوة النساء) و (البخت) نوع من الإبل ماءن النساء . و (والمجاف) المزيل .

أبى بكر الصديق رضى الله عنهمَا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بافت الحيسن لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه . رواه أبو داود . وقال هذامرسل . خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها ^(١) [١٨٨] .

(وقال) ابن الحاج في المدخل : وليخضر العالم من هذه البدعة التي أحدها النساء في لباسهن وهن ناقصات عقل ودين ، فن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقه والقصيرة وما منها عنهمَا ووردت السنة بضمها . لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكثافها وثديها وغير ذلك . وغالبن يجعلن القميص إلى الركبة ، فإن انحننت أو جلس أو قامت انكشفت عورتها . وقد تقدم أن ذيل ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث إنه لا يصفها . وتمامه فيه .

١٩ - لبس الصوف والكتان ونحوهما

يا ح لبس الثياب الصوف والكتان والوبر والشعر إذا كان من حيوان طاهر « لقول » سهل بن سهل : حيكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنمار من صوف أسود ، وجعل لها ذواابتان من صوف ابيض فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المجلس وهي عليه فضرب على فخذه فقال : ألا ترون ما أحسن هذه الحلة ؟ فقال أعرابي : يا رسول الله أكثني هذه الحلة . وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سئل شيئاً لم يقل لشيء . يسأله

(١) انظر ص ٦٢ ج ٤ سنن أبى داود (ماذبى المرأة من زينتها) وص ١٤١ ج ٢
غذاء الأنباب (حكم لبس ما يصف البشرة) و (الحيسن) زمن البلوغ والمراد بالمرسل ما يشمل النقطع ، وهو ما حذف منه غير الصحابي .

لا — قال نعم ، فدعنا بعقدتين فلبسهما فأعطي الأعرابي الحلة وأمر بعثمه تحاكم ، فات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي في المحاكمة . أخرجه الطبراني وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق . وبقية رجاله ثقات^(١) [١٩٠] .

« ول الحديث » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : كان على موسى عليه السلام يوم كلبه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة^(٢) صوف وسرأويل صوف ، وكان نعلاه من حمار ميت . أخرجه الترمذى وقال : غريب ، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين^(٣) [١٩١] .

(ورد) بأن في سنته حيد الأعرج بن علي أو ابن عماد وهو متزوك . قاله المنذرى (وعلى هذا) اتفقت كلية العلماء .

(قال) ابن القيم في زاد المعاد : وكان غالب ما يلبس النبي صلى الله عليه

(١) انظر ص ١٣٠ ج ٥ مجمع الزوائد (لبس الصوف) و (حicket) مبف المجهول من حاك الثوب نسجه و (أعماق) جمع غرة بفتح فكسر وهي شمالة من صوف و (المقد) بشد الفاف نوع من بروده هجر . و (المحاكمة) بضم اليم ووضع الحياكة وهي النسج (و الحديث) أخرجه ابن ماجه عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إني نسبت هذه يدي لأكوه كما فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها شرخ علينا فيها ، وإنها لازاره فقام فلان ابن فلان (رجل مهار يومئذ) فقال : يا رسول الله ما أحسن هذه البردة ؟ أكلتها فال نعم . فلما دخل طواها وأرسل بها إليه . فقال القوم : والله ما أحسنت ، كسبها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها ثم سألته إياها وقد علمت أنه لا يرد سائلًا . فقال إني والله سأله إياها لألبسها ، ولكن سأله إياها لتكون كففي . فقال سهل فكانت كففي يوم مات [١٩٠] [انظر ص ٩٢ ج ٢ سفن ابن ماجه (لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم)]

(٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٣ تيسير الوصول (الصوف) و (الكمة) بضم فشد ، الفلسفة الصغيرة

وعلى آله وسلم هو وأصحابه من القطن . وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتان . وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني في سند صحيح عن جابر ابن أبيه قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جهة صوف ، وإزار صوف ، وعامة صوف ، فاشتمأز منه محمد (يعني ابن سيرين) وقال : أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم . وقد حدثني من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن . وسنة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحق أن تتبع (ومقصود) ابن سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره فيتحرر منه وينفعون أنفسهم من غيره . وكذلك يتحرر وزياً واحداً من الملابس ويتحرر رسوماً وأوضاعاً وهبات يرون الخروج عنها منكراً . ولبس المنكر إلا التبديد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها (والصواب) أن أفضل الطرق طريق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي سنه وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها . وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف نارة ، والقطن نارة ، والكتان نارة ١٤٥ .^(١)

(وقال) السفاريني في غذاء الأنبياء : وبيان لبس الكتان إجماعاً . والنبي عنه من حديث جابر باطل . ونقل عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه كرهه للرجال ولا شك في الإباحة^(٢) . ولا فرق في إباحة ذلك بين الرجال والنساء (الحديث) عائشة (فعن) الحسن مرسلًا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى في مروط نسانه . وكانت أكسيه من صوف . أخرجه سلم وأبو داود^(٣) [١٩٢] .

(١) انظر من ٣٦ ج ١ زاد للغاد (لبس صلى الله عليه وسلم الصوف والقطن والكتان)

(٢) انظر من ١٩٩ ج ٢ غذاء الأنبياء (لا يكره لبس ثياب الكتان)

(٣) انظر من ١٥٦ ج ٢ مت (لا بأس بلبس الصوف والتباوه النساء)

٢٠ - القباء

هو بفتح القاف والمد من قبوب الحرف أقبوه إذا ضممته ، وهو القفطان في القاموس : القبوبة انضمام ما بين الشفتين ، ومنه القباء من الثياب .

هذا . ولا يأس بلبسه إذا لم يكن حريرا (قال) النسور بن مخرمة رضي الله عنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقيمة ولم يعط مخرمة شيئا . فقال مخرمة : يا بنى انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانطلقت معه فقال : ادخل فادعه لي ، فدعوتاه فخرج إليه وعليه قباء . فقال : خات هذا لك فنظر إليه فقال رضي مخرمة . آخر جه أبو داود والناساني^(١) [١٩٣] .

وقال السفاريني : (سئل) شيخ الإسلام ابن تيمية عن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في كمه هل هو مكروه أم لا ؟ (فأجاب) بأنه لا يأس بذلك باتفاق الفقهاء . وليس هذا من السدل المكره . لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود^(٢) .

٢١ - البرنس

هو بضم فسكون ، فلسنوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه . (وبياح) لبسه في غير الإحرام ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل ما يلبس المحرم ؟ فقال لا يلبس القميص ولا العامة ولا البرنس ولا السراويل . آخر جه السبعة ؛ من حديث ابن عمر^(٣) [١٩٤] فقد دل

(١) انظر ص ٤٣ ج ٤ سنن أبي داود (ما جاء في الأقيمة) وص ٢٩٨ ج ٢ مجتبى (لبس الأقيمة) .

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ٢ غذاء الأولاد (حكم لبس القباء) .

(٣) هو بعض حديث أوفظه : لا يلبس المעם المعمق ولا العامة ولا البرنس =

يُنطّقه على حرمة لبس البرنس للمحرم؛ وبمفهومه على إباحته لغيره . وقد ورد في هذا أحاديث أخرى فيها مقال (منها) قول أبي قرافة: كسانى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بربساً وقال البشة . آخر جه الطبراني . قال المishi في جماعة لم أعرفهم^(١) [١٩٥] .

٢٢ - ليس الفراء وجلد الأرنب

(الفراء) بـكسر الفاء جمع فروة ، وهو لباس معروف .

(ويلاح) لبسه إن كان جلد حيوان ما كول لم يعلم موته ولم يدبغ جلده .
فالمعتبر في حل لبسه عدم العلم ببنجاسته ، فإذا وجدنا جلد ما كول اللحم فالأصل
أنه ظاهر ، مالم نعلم أنه مات حتف أنه أو ذكائه من لا تحلى ذكائه له .

(والارنب) حيوان صغير قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة ، يطلق على الذكر والأنثى ، يقال للذكر خرز كهرد وللأنثى عكرشة^(٢) ويباح لبس جلده باتفاق العلماء .

٢٣ - لبس المصبوغ من الشياطين

يَا حَلِسْتُ ثُوبَ الْمَصْبُوغِ بَأْيَ لَوْنَ كَانَ غَيْرَ الْأَحْرَقِ الْقَافِ قَبْلَ غَسْلِهِ مَالِمْ
تَعْلِمُ بِنَجَاسَتِهِ وَلَوْ كَانَ الصَّابِغُ غَيْرَ مُسْلِمٍ . لَأْنَ الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ «وَلِعِلَّمَ» ، حَدِيثُ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَمَ وَسَلَّمَ رَجُلًا فِي الثُّوبِ الْمَصْبُوغِ
مَالِمَ يُكَنُّ لَهُ نَفْضٌ وَلَا رِذْعٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٦) ، وَفِيهِ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةُ

=ولا السراويل ، ولا ثوبًا مسے ورس ولا زعفران ، ولا الحنفین إلا إلا يجد نظرين
فليبلس الحنفين ولقطعهما حتى يكون أسلل من السكينين - انظر هامش ١ ص ٧٢
(إرشاد النايسك إلى أمهال النايسك) . طبعة ثانية دين ج ٩

^{١)} انظر مس ١٢٧ ج ٥ جمع الزوائد (البرانس) .

(٢) المكرشة ، بكسر ف تكون فكسر ، الأربنة الضخمة .

(٢) انظر ص ١٢٩ ج ٥ مجمع الزوائد (الصاغ) و (الردع) بكسر فسكون ،
ناض الصيغ فهو عطف مرادف

مدلس «ولقول، عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نوب مصبوغ بورس ، وكان يلبسه في بيته ويدور فيه على نسانه ويصلى فيه. أخرجه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف . قاله المishi (١) . [١٩٧]

«ولقول، عمران بن مسلم : رأيت على أنس بن مالك إزاراً أصفر ، أخرجه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح (٢) (٣٠) (و بهذا) قال الحنفيون والحنبليون .

(وقالت) المالكية والشافعية : يكره لبس ماصبفه الكفار قبل غسله (قال) السفاريني في الإقتساع : وثياب الكفار كلهم وأوانهم ظاهرة إن جهل حاملها حتى مأولى عوراتهم ، كما لو علمت طهاراتها ، وكذا ما صبفوه أو نسجواه وعبارة المتنهى «ومالم تعلم بمحاسنته من آنية كفار ولو لم تحل ذيحتهم كالجوسس وما لم تعلم بمحاسنته من ثيابهم ولو وليت عوراتهم وكذا من لبس النجاسة كثيراً « ظاهر ، مباح ، لقوله تعالى : « وَطَمَّامُ الَّذِينَ أَوْتُوا السُّكِّنَاتَ حِلٌّ لَّكُمْ » وهو يتناول ما لا يقوم إلا آنية (لكونه سائلًا) ولأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه تو ضعوا من مزادة مشركه . متفق عليه . ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك وبذن الكافر ظاهر وكذا طعامه وما ورثه وما صبفوه أو نسجواه .

(وقال) في الإقتساع : وتصح الصلوة في ثياب المرضعة والخانض والصبي مع الكراهة مالم تعلم بمحاسنتها . وعبارة الفروع : وثياب الكفار وآنية مباحة إن جهل حاملها وفاما لأبى حنيفة (وعنه) الكراهة وفاما مالك والشافعى (وعنه) المنع فيما ولى عوراتهم . وعنه المنع من تحريم ذيحته ، وكذا حكم ما صبفوه وآنية من لبس النجاسة كثيراً وثيابه اهملنها (٣) .

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٥ مجمع الزوائد (ما جاء في الصباغ) .

(٢) انظر ص ١٣٠ ج ٥ مجمع الزوائد (ما جاء في الصباغ) .

(٣) انظر ص ١٤٦ ج ٢ غذاء الألباب (حكم لبس ما صبفه اليهود قبل غسله) و (الزاده) بفتح الميم . والقباس كرها لأنها آلة يستنقى بها .

٢٤ - لبس المزرار وغيره

يجوز لبس القميص والقباء ونحوهما مزراراً ومحلول الأزارار إذا لم تبد عورته . ولا كراهة في واحد منها « لما تقدم » عن سلطة بن الأكوع : قال يارسول الله إني رجل أصيده فأفضلني في القميص الواحد ؟ قال نعم وزرر عليه ولوبشكه . أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والنمسانى والحاكم ^(١) [١٩٨] « ول الحديث ، معاوية بن قرة عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فبايناه وإن قيسه لمطلق الأزارار (الحديث) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى في الشهانل بسند صحيح ^(٢) [١٩٩] .

٢٥ - ما يقول من لبس جديداً

يسن لمن لبس ثوباً جديداً أو عمامة أو نعلاً أو نحوه أن يحمد الله تعالى ويذعوه بالوارد ، الحديث ، أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان إذا استجد ثوباً سماه باسمه قيضاً أو عمامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد إنك كسوتني ، أسألك من خيره وخير ما صنع له . وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له . أخرجه أحمد والحاكم والثلاثة وحسنه الترمذى . وقال النووي : حديث صحيح ^(٣) [٢٠٠] .

(١) تقدم رقم ١٥١ ص ١٦٠ (القميص) .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٤ سنن أبي داود (حل الإزار) وص ١٩٤ ج ٢ سنن ابن ماجه وص ٥٩ - الشهانل (لباس النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر رقم ٦٥٦٢ ص ٩٨ ج ٥ فيض القدر . وص ٤١ ج ٤ سنن أبي داود (اللباس) و(عماء باسمه) والبداوة باسم التوب قبل حمد الله تعالى أبلغ في ذكر النعمة وإظهارها . فإن فيه ذكر التوب مرتين ظاهراً ومضمراً .

(وخير التوب) استعماله في طاعة الله وعبادته (وشره) استعماله في محبة الله

«ولحديث» معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكل طعاما ثم قال: الحمد لله الذي أطعنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ومن ليس توبا فقل: الحمد لله الذي كفاني هذا التوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. أخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأخرج أحمد والترمذى صدره وحسنه الترمذى^(١) [٢٠١].

«ولقول» أبي أمامة: ليس عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثوبا جديدا فقال: الحمد لله الذي كفاني ما أوارى به عورتى، وأنجمل بشفى حياتى. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ليس ثوبا جديدا فقال: الحمد لله الذي كفاني ما أوارى به عورتى، وأنجمل به فى حياتى، ثم عدل إلى التوب الذى أخلق أو أتقى فتصدق به، كان فى كتفه الله وحفظه وستره حيا وميتا قالها ثلاثة. أخرجه ابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه^(٢) [٢٠٢] (وردة) بأن فى سنته أصيغ بن زيد ضعفة ابن سعد. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال النسائي: لا يأس به. وونقه ابن معين والدارقطنى. وقال المنذري صدوق وفيه أيضاً أبو العلاء قال المنذري: مجحول.

= ومخالفته وقيل (خير التوب) بقاوه ونقاوه. وكونه ملبوسا لامعا لا لافخر والخيلاء وكونه سللا له (وشره) كونه حراما أو نجسا أو لا يرقى زمنا طويلا، (وخير ماصنع له) هو دفع المفروضة التي يصنع لها اللباس من الحر والبرد (وشر ماصنع له) ألا يتوصل به إلى المطلوب من دفع الفرر. ويتحتم أن خير ماصنع له هو الشكر بالجوارح والقلب. وشر ماصنع له هو الكفر والمعاصى.

(١) انظر من ٤٢ ج ٤ سنن أبي داود (اللباس) وص ٤٥ ج ٢ تيسير الوصول (دعاء اللباس والطعام) وص ٥٠٧ ج ١ مستدرك. وص ٤٣٩ ج ٣ مسنداً لأحمد.

(٢) انظر من ١٩٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يقول من ليس جديداً) وص ٢٤ ج ٢ تيسير الوصول. و(أخلق أو أتقى) أي أبلأه أو ألقاه لاستثنائه عنه.

٢٦ - ما يقال لمن ليس ثوباً جديداً

يسن الدعاء لمن ليس ثوباً جديداً « الحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى على عمر ثوباً ف قال : البس جديداً ، وعش حيداً ، ومت شهيداً ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة . أخرجه أحد الطبراني والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه^(١) [٢٠٣] « الحديث » . أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى بكسوة فيها خميسة صغيرة فقال : من ترون أحق بهذه ؟ فسكت القوم فقال : إيتوني بأم خالد فأتى بها فألبسها لياها ، ثم قال : أبي وأخلاقى مرتبان (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود^(٢) (٢٠٤) وكذا البخارى بلفظ تقدم^(٣) .

(وقال) أبو نصرة المتندر بن مالك : وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له : تبلي ويختلف الله تعالى . أخرجه أبو داود والبيهقي^(٤) (٣١) .

٢٧ - تنظيف اللباس

يلزم غسل الثياب من النجاسة للصلة كما تقدم . ويسن غسلها من الوسخ والعرق « الحديث » ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من كرامة

(١) انظر ص ٨١ راموز الأحاديث . وص ١٩٢ ج ٢ سنن ابن ماجه صدره إلى قوله « ومت شهيداً » (ما يقول من ليس ثوباً جديداً) .

(٢) انظر ص ٣٦٤ ج ٦ مسند أحمد . وص ٤٢ ج ٤ سنن أبي داود (ما يدعى به لمن ليس جديداً) وتقدير رقم ١٣٦ ص ١٥٣ (لبس الأسود) و (الجبصة) كأنه أسود معلم الطرفين من خز أو صوف .

(٣) انظر ص ٤١ ج ٤ سنن أبي داود (اللباس) .

المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسير . أخرجه الطبراني ^(١) [٢٠٥] ، وفي
سنة عباد بن كثير وثقة ابن معين وضعفه غيره . وجرويل بن حنفل ثقة .
وقال ابن المديني له منا كير . وبقية رجاله ثقات «ول الحديث» ، عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : الإسلام نظيف فلتظفوا ، فإنه لا يدخل الجنة إلا
نظيف . أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه نعيم بن مورع وهو ضعيف . قاله
الميشي ^(٢) [٢٠٦] (وكذا) يطلب تنظيف الشعر «ل الحديث» ، عائشة أن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أكرموا الشعر . أخرجه البزار : وفي سند
خالد بن إياس متروك ^(٣) [٢٠٧] .

(وقد) ورد في الحث على النظافة عدة أحاديث منها (حديث) إن الله
تعالى جميل يحب الجمال ، سخى بمحب السخاء نظيف بمحب النظافة . أخرجه ابن
عدي عن ابن عمر وضعفه السيوحي ^(٤) [٢٠٨] .

(وحديث) أبي هريرة أن رجلاً جيلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم :
يا رسول الله إني رجل حبيب إلى الجمال وأعطيت منه ما ترى . فأحب أن
يكون ثوابي جيلاً ونعل جيلاً ، أفن الكبر ذلك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم : ليس ذلك من الكبر . ولكن الكبر من بطر الحق وغumption الناس ، وفي
رواية الترمذى : وغمض بالصاد بدل الطاء المهملة . أخرجه أبو داود ^(٥) [٢٠٩]

(١) انظر ص ١٣٢ ج ٤ مجمع الزوائد (النظافة)

(٢) انظر ص ١٦٤ منه (ما جاء في الشر واللحمة)

(٤) انظر رقم ١٧٢٢ ص ٢٢٥ ج ٢ فيض القدير

(٥) انظر ص ٥٩ ج ٤ سنن أبي داود (ما جاء في الكبر - الباب) و (بطر)
الفرح ، كفر النعمة وأنكرها وبطر الحق دفعه وإنكاره ترضاً وتهبأً . وقيل هو
تضييعه وعدم العمل به ، أو هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلًا
(والنقط) بفتح فسكون ، الاستهانة والاستهقار . ومثله الفحش وغضط وغمض كسمع
وضرب والثاني كفرح أيضًا .

(وحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : إن الله جليل يحب الحال الكبير بطر الحق وغضط الناس . أخرجه مسلم ^(١) [٢١٠] . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

هذا ويستحب غسل التوب إذا توسيخ وإصلاح الشعر إذا شعرت ^٤ لحديث ،
جابر رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأى رجلاً
شِعْنَا قد تفرق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ؟ ورأى رجلاً
عليه ثياب وسخة فقال : أما كان يجد ما يغسل به ثوبه ؟ . رواه أبو داود بسنده
صحيح على شرط الشعبيين ^(٢) [٢١٢] .

(قال) السفاريني في غذاء الألباب : يسن تنظيف الثياب كلها من قميص
ورداء وإزار وسرابيل وعمامة وغيرها ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
رأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال : أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه ؟ ورأى رجلاً
شِعْنَا فقال أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ؟ رواه الإمام أحمد والخلال من

(١) انظر من ٨٩ ج ٢ نووى مسلم (تحرير الكبير ٣٨ - الإيمان) وهذه
الأحاديث « لا ينافيها » قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن البداءة من الإيمان
فيما قال أبو أمامة بن ثعلبة : ذكرروا عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدنيا فقال
الآنسون لا تسمون ألا تسمون ؟ إن البداءة من الإيمان . إن البداءة من الإيمان . أخرجه
أبو داود وابن ماجه والحاكم وهو حديث صحيح وسنه جيد [٢١١] . وانظر من ٧٣
ج ٢ تيسير الوصول (الزهد) لأن « البداءة » هي التحلل « سوء الحال » والتكشف
ورثاثة الميئه وترك الترفه وإدامة التزفق والتسمع في البدن وللبس ، إيهاراً لعدم الشهرة
وبعداً عن التكبر على عباد الله تعالى . وقال أحمد : البداءة التواضع في الباس .

(٢) انظر من ٥١ ج ٤ سنن أبي داود (عمل التوب) و (شعر شعثاً)
من باب تعب تنير وتلد لفحة تهمده بالدهن ونحوه

حديث جابر [٢٠٣] وعلمه الإمام أحمد بأن التوب إذا اتسخ تقطع . وروى وكيع عن ابن مسعود أنه كان يعجبه . إذا قام إلى الصلاة - الرائحة الطيبة والثياب النقية (٢٢) وروى أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من مروة الرجل ققام ثوبه (١) (٢٢) (وقال) ابن الأثير في النهاية : إن الله تعالى نظيف يحب النظافة (٢) : نظافة الله تعالى كنایة عن تنزهه عن سمات الحدوث ، وتعاليه في ذاته عن كل نقص . ووجه النظافة من غيره ، كنایة عن خلوص العقيدة ونفي الشرك ومجانبة الأهواء . ثم نظافة القلب عن الغل والحدق والحسد وأمثالها . ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشّبّه . ثم نظافة الظاهر لملابس العبادات (ومنه) الحديث : نظفوا أنفوا هم فإنها طرق القرآن [٢١٤] ، أى صونوها عن اللغو والفحش والغيبة والنفيمة والكذب وأمثالها . وعن أكل الحرام والقاذورات . وفيه الحث على تطهيرها من النجاسات وعلى استعمال السواك اهـ يتصرف (٣) .

٢٨ - طي الثياب

(قال) بعض الفقهاء: يطلب طي الثياب بعد حلها والتسمية عليها « الحديث » إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها ثلاثة يلبسها الجن بالليل وأنت بالنهار

(١) انظر من ٤١٥ ج ٢ غذاء الألباب (بين تنظيف الثياب وطيها)

(٢) بشير إلى ما تقدم رقم ٢٠٨ من ١٩٠ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . إن الله تعالى جميل يحب الجمال ، سخى يحب السخاء ، نظيف يحب النظافة . (إن الله جميل) أى جميل الذات والأفعال ، وللرّاد بنظافة الله تعالى تنزهه عن الناقص . وبمحب ما ذكر ، رضاه عن عيوبه . من صفاته :

وتنظيف التوب والبدن مطلوب عقلاً وشرعاً وعرفاً ، وقد ثبت أن للصلفي صلى الله عليه وسلم لم يتسع له ثوب فقط ، لأنّه لا يهدو منه إلا طيب ولم يعلم نوحاً

(٣) انظر من ١٥٦ ج ٤ . النهاية في عريب الحديث والأثر - مادة (نظف)

فقبل سريعاً . أخرجه الطبراني « ولقوله » عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثواباً يلمسها في جمعته ، فإذا انصرف طويتها إلى مثلك . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط بسنده ضعيف . ويرده حديث عائشة : ما رأيته صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسب أحداً ولا يطوي له ثوب . أخرجه ابن ماجه . ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بقولها : ولا يطوي له ثوب أى غير ثوب الجمعة (قال) السفاريني في غذاء الألباب : ويسعد على الثياب ، لما رواه البهيلى عن جابر رفعه : على التوب راحته ^(١) [٢١٥] . وقد روى من طريق كثيرة بالفاظ مختلفة وكلها واهية ^(٢) .

(الخامس) التخل عن الذهب والفضة

يحل التخل عنهما للنساء . ولا يحل للرجل التخل إلا بخاتم الفضة ؛ فيحرم عليه التختم بالذهب . لما تقدم في بحث لبس الحرير « ولقوله » عرمان بن حسین وأبی هریرة رضی الله عنہما : نھی النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن خاتم الذهب . أخرجه الطحاوی ^(٣) [٢١٦] ، وكذا الشیخان من حديث أبی هریرة ^(٤) « ول الحديث » ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي باطن كفه ، ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله . فلما رأى أمّة اتخاذوه روى به وقال : لا ألبسه أبداً ، ثم اتخاذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة ، قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد اتّباعي صلى

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٢ عنوان الألباب (بين تنظيف الثياب وطهارتها) (راحته) أى من انتهاء الشياطين له ولبسها إيه ، أو شبه التوب في طهارته بـ « كون في حمل فإذا فرغ منه استراح » . (٢) سأله يحيى ما فيها في بحث « ما قبل في طي الثياب » آخر هذا الجزء إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر ص ٣٥١ ج ٢ شرح معانى الآثار (التختم بالذهب) .

(٤) انظر ص ٢٤٥ ج ١٠ فتح الباري (خواتيم الذهب) وص ٦٥ ج ١٤ نووى مسلم .

الله عليه وعلى آله وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بـ أـ رـ يـس ، أـ خـرـجـهـ الخـيـسـةـ (١) [٢١٧] .

ـ وـ لـ قـوـلـ ، عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ : نـهـانـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ عـنـ التـخـتـمـ بـالـذـهـبـ وـعـنـ لـبـاسـ الـقـيـسـ ، وـعـنـ الـقـرـامـةـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـعـنـ لـبـاسـ الـمـعـصـرـ . أـ خـرـجـهـ أـحـدـ وـمـسـلـمـ وـالـلـلـاـثـةـ . قـالـ التـرمـذـيـ حـسـنـ صـحـيـحـ (٢) [٢١٨] ، (فـقـ) هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ دـلـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ تـحـلـيـ النـسـاءـ بـالـذـهـبـ وـتـحـرـيمـهـ عـلـىـ الرـجـالـ .

ـ وـ أـمـاـ حـدـيـثـ ، رـبـعـىـ بـنـ حـرـاشـ عـنـ اـمـرـأـهـ عـنـ أـخـتـ لـهـذـيـفـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : يـامـعـشـ النـسـاءـ ، أـمـاـ لـكـنـ فـيـ الـفـضـةـ مـاـ تـحـلـيـنـ بـهـ لـيـسـ مـنـكـنـ اـمـرـأـ تـحـلـيـ ذـهـبـاـ وـتـظـهـرـهـ إـلـاـ عـذـبـتـ بـهـ . أـ خـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـافـيـ (٣) [٢١٩] . «ـ فـنـسـوـخـ »ـ بـالـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ وـأـشـبـاهـهـ

(١) انظر م ٧٤ ج ٢ تيسير الوصول (الزينة) و (لابسه أبدا) قال ذلك لما رأى من تكبر ببلسه ، أو لكونه من ذهب ، وكان وقتئذ حرم على الرجال ، وأربس كظم من نوع من الصرف؟ حديقة بقرب مسجد قباء (قال) أبو داود : ولم يختلف الناس على عثمان حق سقط الخاتم من يده (وفي رواية) البخاري : فلما كان عثمان جلس على بـ أـ رـ يـسـ فـأـخـرـجـ الـخـاتـمـ بـفـيـلـ يـبـعـثـ بـهـ (يعـنيـ يـمـرـكـهـ وـيـدـخـلـهـ وـيـخـرـجـهـ) فـسـقطـ (ـ وـذـلـكـ صـورـةـ الـبـيـتـ لـكـنـ عـثـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ إـنـمـاـ فـلـ ذـلـكـ عـنـ تـفـكـرـهـ فـيـ الـأـمـورـ) (قبل) كان في خاتمه صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ سـرـ عـظـيمـ ، فـلـماـ قـدـهـ عـثـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ اـنـقـضـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ وـخـرـجـ عـلـيـهـ الـخـارـجـونـ . وـكـانـ ذـلـكـ مـدـاـ الـفـتـنـةـ الـتـيـ أـفـضـتـ إـلـىـ قـتـلـهـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـاتـصـلـتـ إـلـىـ آـخـرـ الـزـمـانـ .

(٢) تقدم رقم ١٠٦ م ١٩٣ (لبـسـ الـمـعـصـرـ)ـ والـقـيـسـ ، بـفتحـ الـفـافـ وـشـدـ الـسـينـ نـسـيـةـ إـلـىـ القـسـ - قـرـيـةـ قـرـبـ دـمـياـطـ - وـهـوـ ثـيـابـ وـكـنـانـ مـخـطـلـةـ بـأـرـيـسـ .

(٣) انظر م ٧٦ ج ٢ تيسير الوصول (الزينة) و (ربـعـىـ) بـكـسرـ فـكـونـ فـكـسـرـ شـمـ شـدـ الـبـاءـ آـخـرـ الـحـرـوفـ . وـ(ـحـرـاشـ) بـكـسرـ لـلـهـمـلةـ بـعـدـهـ رـاءـ مـخـفـفـةـ وـأـخـتـ حـدـيـثـ =

كما نقله ابن رسلان عن ابن عبد البر .

(وعلى) فرض عدم النسخ فهو ضعيف ، لجهة امرأة ربى (وعلى) فرض صحته ، فهو محول على من تزيينه وترجح وأظهرته للرجال الأجانب ؛ وبنو يهود قوله « تحلى ذهباً وتظهره » ثم الكلام ينحصر في ستة فروع .

١ - التختم بالفضة :

يخل للرجال التختم بخاتم الفضة ، لقوله ، أنس : كان خاتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ورق وكان فصه حبيباً ، آخر جه مسلم والثلاثة . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ^(١) [٢٢٠] ، « ولقوله ، أيضاً : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فضة كله فضة : فصه منه . آخر جه البخارى وأبو داود والترمذى ، وقال هذا حديث صحيح ^(٢) [٢٢١] ولقول أنس ، لما أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يكتب إلى الروم ، قيل له إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن معنوماً . فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه محمد

فقل اسمها فاطمة ، وقيل خولة . وفي رواية عن ربى عن امرأة عن اخت حذيفة (اما لكن) الممزدة للاستهان بالإشكالى . وما نافية أى يليس لكن كفابة في الفضة . ويصح جعل أاما للتنبيه .

(١) انظر ص ٧٦ ج ١٤ نوى سلم (تحريم خاتم الذهب على الرجال) وص ٥٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء في خاتم الفضة) و (الفص) بفتح الفاء وكسره وقد تضم ، ما ينقش فيه اسم صاحب الخاتم (حبيباً) أي كان فصه من عقيق أو - رز (فتح فكرون) أي خرز ملون . ونسب إلى الحبشة ، لأن ماذكر يستخرج من أرضها (ولا مسافة) بينه وبين ماق في الحديث الآى من قوله : فصه منه « لأنه » صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان له عدة خواتيم ، فتارة كان يليس خاتماً فصه منه ، وتارة يليس خاتماً فصه حبيباً ، وتارة يليس خاتماً فصه من عقيق .

(٢) انظر ص ٢٤٩ ج ١٠ فتح البارى (أنس الخاتم) وص ٥٧ ج ٣ تحفة الأحوذى

رسول الله . فكانوا أنظر إلى بياضه في يده ، أخرجه البخاري وأبو داود
ختصر [٢٢٢] .^(١)

وأما حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهرى عن أنس بن مالك أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوها ، وطرح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فطرواها . أخرجه الشیخان وأبو داود والنمسائى [٢٢٣]^(٢) ، فقد اتفق ، الحفاظ على أن الزهرى غلط فيه ، لأن المتروح إنما هو خاتم الذهب كما تقدم في حديث ابن عمر رقم ٢١٧ .

(وللأحاديث السابقة قال الجمھور : يسن للرجال التختم بالفضة لا فرق في ذلك بين ذى السلطان وغيره ، اقدام بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وعملاً بقوله تعالى : أَقْدُ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ . آية (٢١) الأحزاب (وروى) عن أَحْدَانَه إنما يستحب لدى السلطان . ويكره لغيره ظاهره ، حديث أنس السابق رقم ٢٢٢ . وفيه أن النبي صل . الله عليه وعلى آله وسلم اتخذ الخاتم حينما أراد أن يكتب إلى الروم . وتوارثه بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان للغنم به من بعده ، ول الحديث ، أبي ريحانة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخاتم إلا لدى سلطان . أخرجه أحمد وأبو داود والنمسائى والطحاوى [٢٢٣]^(٣) وقال : (فذهب) قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لدى سلطان . واحتجوا بهذا الحديث (وخالفهم) في ذلك آخرون ، فلم يروا بلبسه

(١) انظر من ٢٥١ ج ١٠ فتح البارى (اتخاذ الخاتم ليختم به) وص ٧٤ ج ٢
تيسير الوصول (الزينة) .

(٢) انظر من ٢٤٧ ج ١٠ فتح البارى (خاتم الفضة) وص ٦٩ ج ٢٠
نووى مسلم .

(٣) انظر من ١٣٤ ج ٤ مسند أحمد ، وص ٣٥٣ ج ٢ شرح معنى الآثار (لبس
الخاتم لغير ذى سلطان)

لسائر الناس من ذى سلطان أو غيره بأسا . ومن حجتهم في ذلك الحديث الذى قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ألقى خاتمه فألقى الناس خواتيمهم (فقد دل) هذا على أن العامة قد كانت تلمس الخواتيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (ورد) بأن حديث أبي ريحانة ضعيف (قال) الحافظ في الفتح : قد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه وقال : سأله صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال : لبس الخاتم وأخبر الناس أنى قد أفتتكم .

والذى يظهر أن لبسه لنمير ذى سلطان ، خلاف الأولى ، لأنه ضرب من التزين ، واللانق بالرجال خلافه . وتكون الأدلة الدالة على الجوازهى الصارقة للنهى عن التحرير (ويؤيدوه) أن في بعض طرقه : نهى عن الزينة والخاتم ، ويمكن أن يراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه ، لا السلطان الأكبر خاصة . والمراد بالخاتم ما يحتم به فيكون لبسه «لمن لا يحتم به»، عبثا . وأما من لبس الخاتم الذى لا يحتم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهى اه بتصرف^(١) .

(وعلى هذا) يحمل حال من لبسه من الصحابة والتابعين من ليس له سلطان (وقال) الحنفيون : يجوز التختم بالفضة للرجال ، لما تقدم ، وترك لنمير ذى السلطان والقاضى وذى حاجة إليه للختم به أفضل .

(قال الترمذى) في الجموع : وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكراه بعض علماء الشام لبسه لنمير ذى سلطان ، وروى فيه أثرا ، وهو فاسد مردود بالنصوص وإجماع السلف ، وقد نقل العبدى وغيره الإجماع فيه اه بتصرف^(٢) .

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١٠ فتح البارى . التعرج (باب اتخاذ الخاتم) وص ٢٦٤
ج ٤ تصح المذهب

٢ - كيفية التختم :

يمجوز لبس الخاتم في كل من العين واليسار ، لقول ، ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ^(١) [٢٤٢] ، ولقول ، عبد الله بن جعفر رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه . أخرجه الترمذى والنمسانى والطبرانى في الكبير ^(٢) [٢٥٢] ، ول الحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختمم في يمينه ، أخرجه النسائي والترمذى في الشمائل ^(٣) [٢٦٢] .

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختمم في يساره ، وكان فصه في باطن كفه . أخرجه أبو داود ^(٤) [٢٧٢] ، (وعن) أنس قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى . أخرجه مسلم ^(٥) [٢٨٢] .

(واختلف) العلماء في الأفضل ، فعند غير الشافعية الأفضل لبسه في خنصر اليسرى (قال) البدر العيني في عمدة القاري : وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصر يده اليسرى ، ولا يلبسه في اليدي ولا في غير خنصر اليسرى ، وسوى الفقيه أبو الليث بين العين واليسار (وقال) بعض أصحابنا : هو الحق لا اختلاف الروايات ويقال جامت الأحاديث صحيحة في العين ولكن استقر الأمر على اليسار .

(١) انظر من ٥٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (لبس الخاتم في العين) وص ٢٩٠

ج ٢ معنى (موقع الخاتم)

(٢) انظر من ٢٨٩ منه (سنة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٨٢ -

الشمائل الجعفري .

(٤) انظر من ٩١ ج ٤ سقى أبي داود (التختم في العين أو اليسار) .

(٥) انظر من ٧٢ ج ١٤ نورى مسلم (تحريم خاتم الذهب على الرجال)

(قلت) يدل على ذلك ماقاله الغوى في شرح السنة من انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين اه^(١)

(وقال) السفاريني في غذاء الألباب : قال الدارقطنى وغيره : المحفوظ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتختم في يساره (قال) في الإنفاق : لبس الخاتم في خنصر يده اليمنى واليسرى سواه ، ولا فضل في لبسه في إحداهما على الأخرى . والصحيح من المذهب أن التختم في اليسار أفضل (قال) الإمام أحمد رضي الله عنه : هو أقرب وأثبت وأحب إلى^(٢) (قال) الحافظ بن رجب : وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمن منسوخ وأن التختم في اليسار آخر الأمرين اه^(٣) (قال) في التلخيص : ضعف الإمام أحمد رضي الله عنه حديث التختم في اليمن (قلت) الذي استقر عليه المذهب استحباب كون الخاتم في خنصر اليسرى . وذكره أحمد رضي الله عنه في السبابة والوسطى للرجل وفاما للثلاثة ، النهى الصحيح عن ذلك (قلت) وهو ما في صحيح مسلم من حديث على رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وعليه وسلم أن تختم في أصبعي هذه أو هذه فأواما إلى الوسطى والتي تليها اه^(٤) [٢٢٩] ثم قال (والأفضل) للابسه جعل فصه على يمين كفه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل ذلك وهو في الصحيحين ، وكان ابن عباس وغيره يجعله على يمين ظهر كفه ، رواه أبو داود ، ويحوز جعل فصه منه ومن غيره (لقول) أنس : كان فصه منه كما في البخاري ، وفي مسلم كان فصه حبيشا اه ملخصا^(٥)

(وقالت) الشافعية : الأفضل جعله في خنصر اليمني (قال) النووي في

(١) انظر ص ٣٧ ج ٢٢ عمدة القارى (من جعل فص الخاتم في بطنه كفه)

(٢) انظر ص ٧٣ ج ١٤ نووى مسلم (تحرير خاتم الذهب على الرجال) وص ٢٤٤ ج ٢ غذاء الألباب (يسن جعل الخاتم في خنصر اليسرى) .

(٣) انظر ص ٢٤٦ منه .

المجموع : الصحيح الشهير أنه في المين أفضل ، لأن زينة والمين أشرف .
وقيل في اليسار أفضل ، لأن المين صار شعار الروافض فربما نسب إليهم .
والصحيح الأول ، وليس هو في معظم البلدان شعارا ولو كان شعارا لما تركت المين ، وكيف ترك السنن لكون طائفه مبتدعة فعلها ، وفي سنن
أبي داود ياسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم في يساره ، وياسناد حسن أن
ابن عباس تختم في يمينه ، ويحوز الخاتم بمنص وبلا منص ويحمل الفرع من باطن
كتفه أو ظاهرها ، وباطئها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه ، وأجمع المسلمين
على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خصره ، وفي صحيح مسلم عن علي رضي
الله عنه قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يجعل خاتمي في
هذه أو التي تليها ، وأشار الرواوى إلى الوسطى والتي تليها ، وفي رواية أبي داود
ياسناد صحيح في هذه أو هذه : يعني السباقة والوسطى اه بتصرف^(١)

٣- التحليل بغير الذهب والفضة :

لا يحل التختم بالحديد والنحاس والرصاص والزجاج « الحديث » عبد الله
ابن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من
شيء فقال : مالي أجد منك ربع الأصنام ؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من
حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟ فطرحه وقال : يا رسول الله من
أى شيء أتخذه ؟ قال : اتخذه من ورق ولا تمنعه مثقالا ، أخرجه ثلاثة^(٢) [٢٣٠] وفي
سنه رجل ضعيف ، لكن قال ملا على قادر في شرح الشهائل حديث حسن .

(١) انظر ص ٤٦٢ ج ٤ شرح الذهب (السؤال العاشرة من مسائل الباب)

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٢ تيسير الوصول (الزينة) و (الذهب) بفتنيق ؛ نوع
من النحاس الأصفر يشبه الذهب ، وإنما قال (أجد ربع الأصنام) لأنها كانت
تحذى من الذهب (وأما الحديد) فقيل كرهه لكراءه ربمه - وقيل لأنه زى
عفن الكفار .

(وقال) المنارى : وتضعيف النوى له فى شرح مسلم معارض بتصحيح ابن جبان وغيره اه

وله شواهد تقويه (منها) حديث عمار بن أبي عمار أن عمر بن الخطاب قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتما من ذهب فقال ألقى ذا ، فألقاه ففتحت بخاتم من حديد . فقال : ذا شرمه . ففتحت بخاتم من فضة فسكت عنه . أخرجه أبو عبد الرحمن رجال الصحيح إلا أن عمار لم يسمع من عمر . قاله الميشى ^(١) [٢٢١] ، (وحيث) عبد الله بن عمرو أنه لبس خاتما من ذهب فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه كرهه فطرحه . ثم لبس خاتما من حديد فقال : هذا أحب وأحب فطرحه ، ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه ، أخرجه أبو داود والطبراني . وفي رواية لأحمد قال : في الخاتم الحديد هذا حلبة أهل النار ، وأحد إسنادى أحد رجاله ثقات . قاله الميشى ^(٢) [٢٢٢] .

(وحيث) عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد . أخرجه البهقى والطبرانى فى الأوسط بسندر رجاله ثقات ^(٣) [٢٢٣] ، (وحيث) أبي أمامة أن رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعلىه خاتم من صفر فقال : ما هذا الخاتم ؟ قال من الواهنة ، قال : أما إنها لا تزدك إلا وهناء ، أخرجه الطبرانى وفي سنته غير بن معdan وهو ضعيف ، قاله الميشى ^(٤) [٢٤٤] .

(ولهذه) الأحاديث قال الحنفيون : يحرم على الرجل والمرأة التختم بالحديد والتحاس والرصاص والزجاج .

(١) انظر من ١٥١ ج ٥ بمحى الزوائد (ما جاء في الخاتم) .

(٢) انظر من ٥٤ ج ٥ و (الصغرى) صم فسكون ؟ نوع من التحاس .

(الواهنة) عرى بأحد في المثلث وفي اليد كلها فيرق منها ، وقبل مرضا يأخذ بالصد

(وقالت) المالكية والحنبلية وبعض الشافعية : يكره التختم بما ذكر .
 (قال) السفاريني في غذاء الألباب : ويكره تزيئها فالأصح للرجل والمرأة
 اتخاذ خاتم من صفر ، وكذا يكره الخاتم من رصاص ومن حديد ، (قال) في
 الفروع : يكره لالرجل والمرأة خاتم حديد ونحاس ورصاص :
 (وقال) أحمد رضي الله عنه : أكره خاتم الحديد ، لأنه حلية أهل النار^(١)
 (وقال) النووي في المجموع : قال صاحب الإبانة والبيان : يكره الخاتم
 من حديد أو شبه - بفتح الشين والباء - وهو نوع من النحاس الحديث
 بريدة المتقدم^(٢)

(وقال) صاحب التتمة : لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص «للحديث»
 في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذى خطب
 الواهبة نفسها : اطلب ولو خاتما من حديد^(٣) . ولو كان فيه كراهة لم يأذن
 فيه به ، وفي سن أبي داود بإسناد جيد عن معيقib الصحابي رضي الله عنه
 قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديد ملوى عليه
 فضة^(٤) [٢٢٥] فالمختار أنه لا يكره لهذين الحدفين . وضعف الأول اه
 بتصرف^(٥) .

(وأجاب) المبور^(٦) عن حديث من وهبت نفسها للنبي، صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم بأنه كان قبل النبي عن التختم بالحديد ، أو بأن المراد منه المبالغة
 في طلب المهر ؛ فلا يستلزم جواز لبس خاتم الحديد .

(١) انظر من ٢٤٣ ج ٢ غذاء الألباب (يكره اتخاذ خاتم نحاس أو رصاص أو حديد)

(٢) هو الحديث رقم ٢٣٠ من ٢٠٠

(٣) هذا كلام من الحديث رقم ٥٩ من ٢٩٢ ج ٣ تكملة المهل العذب المورود

(٤) الترويح عن العمل بعمل) وبقية المراجع بهامش ٤ من ٢٩٨ منه .

(٥) انظر من ٩٠ ج ٤ سن أبي داود (في خاتم الحديد)

(٦) انظر من ٤٦٤ ج ٤ شرح المذهب (يكره خاتم من حديد أو نحاس) .

(ب) وعن حديث معيقب بأن العبرة بما ظهر ، فإن أكثر من وصف خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنه من نحشه .

(فالراجح) القول بأنه لا يحل لبس خاتم من حديد أو نحاس أو نحوهما (ويجوز) عند الحنفية والحنبلية التختم بالحقيقة والماضي والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج ونحوها من الجواهر (قال) السفاريني في غذاء الألباب : ولا بأس بالختم من بقية الجواهر من ياقوت وزبرجد وزمرد وفيروزج ونحوها ، فيباح اتخاذ الخاتم من هذه المعادن ونحوها (وأما) ما يروى في التختم ببعضها من الفضائل فباطل مثل (حديث) تختموا بالزمرد فإنه ينقى الفقر ، رواه الدileyi ، لا يصح [٢٣٦] ، (و الحديث) تختموا بالزبرجد فإنه يسر لا عسر فيه ، قال الحافظ بن حجر : هو موضوع [٢٣٧] وفي النهاية : تختموا بالياقوت فإنه ينقى الفقر [٢٣٨] . (قال) بعضهم : يريد أنه إذا ذهب ماله فباعه وجده في غنى ، والأشبه إن صح الحديث أن يكون خاصية فيه وفي خبر ضعيف أن التختم بالياقوت الأصفر يمنع الطاعون أهمل خصا (١) وسيأتي تمامه في بحث « ما قيل في الخاتم » آخر هذا الجزء إن شاء الله تعالى .

(وقالت) الشافعية: يكره التختم بالحقيقة والياقوت ونحوها .

(قال) النووي في المجموع : قال الشافعى في الأم : لا أكره ل الرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زى النساء لا للتحريم ، ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد إلا من جهة الشرف والخلاء . هذا نصه ونقله الأصحاب ، واتفقا على أنه لا يحرم أه (٢) .

(١) انظر ص ٢٤٢ ج ٢ غذاء الألباب (بيان اتخاذ الخاتم من بطور وياقوت وزبرجد ونحوها)

(٢) انظر ص ٤٦٦ ج ٤ شرح للمذهب (لا يكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب)

٤ - نقش الخاتم :

يجوز للخاتم نقش اسمه أو اسم الله تعالى على الخاتم ، لأن نقش تمثال إنسان أو طير ، ولا نقش محمد رسول الله : لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقش أحد كنقش خاتمه (روى) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ، ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال : لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا ، وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه ، وهو الذي سقط في بئر أريس ، أخرجه مسلم ^(١) [٢٣٩] .

أى نهى أن ينقش أحد على خاتمه مثل نقشه ، لما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله ، وقال : إني اتخذت خاتما من ميرق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه . أخرجه الشيشان ^(٢) [٢٤٠]

(ولعل) سر النهي ألا يتلبس أمر الخاتم ، فإن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتخذه للختم به على كتبه التي يرسلها للدولك وغيرهم « فلو نقش ، أحد كنقش خاتم الرسول صلى الله عليه وسلم وختم على كتاب » وقع الاشتباه ، (ومنه) يعلم أن النبي خاص يزمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(وكان) نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر فقد روى ثعامة عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، أخرجه البخاري ^(٣) [٢٤١]

(١) انظر ص ٦٨ ج ١٤ نموذج مسلم (نحريم خاتم الذهب على الرجال) ،

(٢) انظر ص ٦٨ منه . وص ٢٥٣ ج ١٠ فتح الباري (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه)

(٣) انظر ص ٢٥٤ ج ١٠ فتح الباري (هل يحمل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) (كتب) =

(قال) في المفتح : وظاهره أنه كان على هذا الترتيب ، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي ، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختتم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقاوبة لخروج الختم مستويًا « وأما قول » بعضهم إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق ، يعني أن الجملة في أعلى الأسطر الثلاثة ، ومحمد في أسفلها ، فلم أر ، التصریح بذلك في شيء من الأحاديث . بل رواية الإمام عيلي يخالف ظاهرها ذلك ، فإنه قال فيها : محمد سطر ، والسطر الثاني رسول ; والسطر الثالث آفة آه

(ولهذا) قال الأئمة الأربع والجمهور : يجوز نقش الخاتم ولو باسم آله

(قال) النروى في المجموع : ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر آله تعالى (فن) الصحيحين : كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله ولا كراهة فيه عندنا ، وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وскرره ابن سيرين وبعضهم لخوف امتهانه . وهذا باطل مناذل للحديث ول فعل السلف والخلف آه^(١)

(لكن) أخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى يأساً أن يكتب الرجل في خاتمه حسي الله ونحوها . فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم ثبت (ويمكن) الجمع بأن الكراهة حيث لا يؤمن حله للجنب

⇒ أبو بكر (له) لأنس كتاباً بين فيه مقدار الزكاة . و(ثلاثة أسطر ٠٠) قاز الحافظ في المفتح : ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البرند (بكسر الموحدة والراء تم نون ساكنة تم دال) عن عزرة (بفتح فسكون) ابن ثابت عن عامة عن أنس قال : كان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم جبشاً مكتوباً عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله وعرعرة ضمته ابن الدينى وزيادته هذه شاذة آه

(١) انظر ص ٤٦٣ ج ٤ شرح المذهب (العاشرة) من مسائل الباب

والحاضر والاستجاء بالكاف التي هو فيها . والجواز حيث حصل الأمن من ذلك ، فلا تكون الكراهة مطلقاً ، بل من جهة ما يعرض لذلك .

(وأخرج) ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه نقض على خاتمه عبد الله بن عمر . وأخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقض اسمه على خاتمه وكذا القاسم ابن محمد (قال) ابن بطال : وكان حالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقض أسمائهم في خواتيمهم (وأخرج) ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقض خاتم كل واحد منها : الحمد لله ، وعن علي : الله الملك . وعن إبراهيم التعمي : بالله ، وعن مروان : باسم الله ، وعن أبي جعفر الباقر : العزة لله ، وعن الحسن والحسين : لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم ، قاله الحافظ في الفتح^(١) وقوله بعض الخبرية : يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى من قرآن وغيره لادليل ، عليه (قال) السفاريني في غذاء الأولياب : ولم أجده لكرأه دليلاً وهي تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه . وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم . وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام للناس : إنني اخترت خاتماً ونقشت فيه محمد رسول الله ، فلا ينفع أحد على نقشه^(٢) لأنه إنما نهى عن نقش اسمه عن خاتمه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفع على نقش خاتمه^(٣) فلابد من دخوله في ضعفه ، لأنها عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، رواه ابن ماجه وأبو داود وقال حديث منكر [٢٤٢]^(٤)

(١) انظر ص ٢٥٤ ج ١ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفع على نقش خاتمه)

(٢) وهو بعض الحديث رقم ٤٢٠ تقدم بـ ٤٠٤

(٣) انظر ص ٦٦ ج ١ سنن ابن ماجه (الخاتم في الخلاء) وص ٧٤ ج ١ - المنهل العذب (الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء) و (المنكر) مارواه الأنصبيف غالباً من هو أنوى منه أو مانفرد به الضعيف . والحديث رواه همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس : قال أبو داود مبيناً علة نكارةه وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس . والوجه فيه من همام ولم يروه إلا همام أه (ورد) =

فإذا دعت الحاجة إلى الدخول به كخوف عليه فليجعل فصه في باطن كفه أعني إذا كان فيه ذكر الله تعالى ودخل به الخلاء . قال الإمام أحمد رضي الله عنه : الخاتم إذا كان فيه ذكر الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء (وقال عكرمة : قل به^(١) هكذا في باطن كفك فاقبض عليه .

(نبه) لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان للنصوص الواردة في ذلك كما تقدم ، لكن هل يحرم لبس الخاتم المنقوش عليه ذلك أو يكره ؟ فيه وجها ، أحداً ما يحرم وهو منصوص عن الإمام أحمد في الثياب والخواتم والثاني يكره ولا يحرم . وإليه مال الحافظ بن رجب اهمل خصا^(٢) .

٥ - وزن الخاتم وعده :

يجوز لرجل التختم بالفضة بخاتم فأكثر إن لم يزد عن مثقال وكان على هيئة خاتم الرجال ، وإلا بأن كان له فستان أو أكثر حرم . وهذا مذهب الحنفيين (وقالت) المالكية : يتشرط أن يكون واحدا وزنه درهمان فأقل ، فيحرم زيادته على درهمين وتعدده ولو كان أقل من درهمين .

ـ بأن هماما ثقة حافظ خرج له الشیخان واحتاجوا به . وقال أحد : ثبت في كل الشایخ فليس بضعف فلا يبعد حدیثه منکرا . ولذا قال للمنذري : الصواب عندی تصحیحه فإن رواهه ثقات أئمّة اه . وقال السیوطی في درجات مرقاۃ الصعود : لاعلة له عندی إلا تدليس ابن جریح فإن وجد عنه تصریحه بالساع فلا مانع من الحكم بصحته اه . لكن قال ابن جریح : لم أسمع من الزهری شيئا ، إنما أعطاني جزءا فكتبه . قاله في التہذیب ، وعممه في النہل ص ٧٥ وما بعدها ج ١

(١) قل به ، أى افعل بالخاتم هكذا بأن تحول اللام إلى باطن الكف .

(٢) انظر ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٢ عذاء الأناب (لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان)

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يسن التختم بالفضة كمادة أمثلة وزنا وعددا ومحلا بلا إسراف ، فإن زاد عن عادة أمثاله حرم خلافاً لمن قال يكره كونه مثقالاً ، ويحرم لأن زاد (قال) السفاريني : والمنذهب لإباحة الخاتم من فضة ولو زاد على مثقال . وفي الرعاية يسن دون مثقال . وظاهر كلام الإمام والأصحاب لا بأس بأكثر من ذلك لضعف خبر بريدة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه وعل آله وسلط سئل عن الخاتم من أي شيء أتخذه ؟ قال من فضة ولا تتمه مثقالاً . رواه الحسن ، قال الإمام أحمد حديث منكر ، والمراد ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم أهـ^(١)

(ورد) تضييف الحديث بتصحيح ابن حبان وغيره له كما تقدم^(٢)

٦ - منع الصغير مما لا يحل للكبير :

يحرم على ولد الصغير ذكرها أو أشياء تمكينه مما لا يحل للكبير . فيحرم على البالغ إلباس الصغير الحرير أو الذهب أو غير خاتم الفضة إذا كان ذكراً ، أو أن يطعنه أو يسميه مطلقاً في إناثهما أو يمكّنه من ذلك ، لأنه لما حرم اللبس والأكل والشرب ، حرم التمكين من ذلك كالخنزير لما حرم شربه حرمت سفيهه ، ولقوله ، عبد الله بن يزيد : كنا عند عبد الله بن مسعود فجاء ابن له ضليلاً يقيص من حريره . قال من كساك ؟ قيل أمى فشقه وقال : قل لأمك تكسوك غير هذا . أخرجه الطبراني بستدين رجال أحد همار رجال الصحيح^(٣) (٣٤)

وهذا مذهب الحنفيين .

(١) انظر ص ٤٠ ج ٢ غذاء الألباب (لا بأس بلبس خاتم الفضة) والمراد بالخاتمة أحد والأربعة .

(٢) انظر بحث « النصل بغیر الذهب والفضة » من ٢٠٠

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ٥ مجمع الروايات (لبس الصغير الحرير)

(وقالت) المالكية : يكره تزيها تمكيناً الصغير مما لا يحل للكبير .

(وللشافعية) أقوال . قول بالجواز مطلقاً ورجحه النوى . وقول بالجواز إذا كان دون سبع سنين . والتحريم إذا بلغ سبعاً فأكثر . وقول بالتحريم مطلقاً .

(قال) النوى في المجموع : فاما الصبي فهل يجوز للولي إلباسه الحرير ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحددها) يحرم على الولي إلباسه وتمكينه منه . لعدوم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : إن هذين حرام على ذكره أمتى^(١) « وللحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من ثمر الصدقة فقال كنج^(٢) أى ألقها ، وهو بفتح الكاف وياسكان الخام ، وبكسرها مع التنوين ، وكما يمنعه من شرب الماء وأكل الربا والزنا وغيرها .

(والثاني) يجوز له إلباسه الحرير ما لم يبلغ ، لأنه ليس مكلاً ولا هو في معنى الرجل في هذا ، بخلاف الماء والزنا . وأما حديث القراءة فلأنه إتلاف مال لغيره . ولا خلاف أنه يجب على الولي منعه منه وأنه تحبب غرامته في مال الصبي

(والثالث) إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا ، لأن ابن سبع له حكم البالغين في أشياء كثيرة . هكذا ضبطوه في حكاية هذا الوجه . ولو ضبط بين التميز لكان حسناً ، لكن الشرع اعتبر السبع في الأمر بالصلة . واختلفوا في الراجح من الأوجه . فال الصحيح جوازه مطلقاً . وقطع الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم ورجحه الشيخ أبو عرو بن أصلاح أنه يتصرف .

(١) الحديث أخرجه أسد وغيره عن علي رضي الله عنه بلفظ تقدم [م رقم ١٢٣]

(٢) الحديث أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من ثمر الصدقة فقلما في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كنج^(٣) يطر حها . ثم قال : أما شعرت - وفي رواية : أما علمت - أنا لا نأكل الصدقة ؟ [٢٤٣]

أنى بن شاء . الفرقان ١٦١ ص ٢٢٥ ج ٨ دين (المأشى ومولاه).

(والراجح) القول بالتحريم وهو الأصح عند الحنبلية (قال) ابن قدامة في المغني : وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ فيه وجها ، أشبههما بالصواب تحريمـه (لعمومـه) قولـ النبي صـ على الله عـ عليه وـ على آله وـ سـلمـ حـرم لـباسـ الحرـيرـ عـلـى ذـكـورـأـمـتـيـ وـأـحـلـلـإـنـاثـهـ (١) (وروى) أبو داود بأسناده عن جابر قال : كـنا نـزعـهـ عـنـ الـفـلـانـ وـنـتـرـكـهـ عـلـىـ الـجـوـارـيـ (٢) (وقدمـ حـذـيـنةـ مـنـ سـفـرـ وـ عـلـىـ صـيـانـهـ قـصـ منـ حـرـيرـ فـزـقـهـ عـلـىـ الصـيـانـ وـتـرـكـهـ عـلـىـ الـجـوـارـيـ .ـ أـخـرـجـهـ الـأـثـرـ .ـ وـرـوـىـ أـيـضـاـ عـنـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ يـزـيدـ (٣) قـالـ : كـنـتـ رـابـعـ أـرـبـعـةـ أـوـ خـامـسـ مـعـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـاءـ اـبـنـ لـهـ صـغـيرـ عـلـيـهـ قـيـصـ مـنـ حـرـيرـ فـدـعـاهـ قـفـالـ لـهـ مـنـ كـسـاكـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ أـمـيـ .ـ فـأـخـذـهـ عـبـدـ اللهـ فـشـقـهـ (ـوـالـوـجـهـ)ـ الـآـخـرـ أـنـهـ يـبـاحـ ،ـ لـأـنـهـ غـيرـ مـكـفـيـنـ ،ـ فـلـاـ يـتـعـلـقـ التـحـرـيمـ بـلـبـسـهـ كـاـلـوـ أـلـبـسـهـ دـاـبـةـ ،ـ وـلـأـنـهـ حـلـ الزـيـنةـ فـهـمـ كـالـنـسـاءـ (ـوـالـأـوـلـ)ـ أـصـحـ لـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ وـفـعـلـ الصـحـابـةـ .ـ وـيـتـعـلـقـ التـحـرـيمـ بـتـمـكـيـنـهـمـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ كـتـمـكـيـنـهـمـ مـنـ شـرـبـ الـخـمـ وـ أـكـلـ الـرـبـاـ وـغـيـرـهـماـ .ـ وـكـوـنـهـ مـحـلـ الـرـيـنةـ مـعـ تـحـرـيمـ الـاسـتـمـتـاعـ بـهـمـ ،ـ يـقـضـيـ التـحـرـيمـ لـاـ الإـبـاحـةـ بـخـلـافـ النـسـاءـ اـهـ .ـ

(السادس) تشبه الرجال بالنساء وعكشه

لا يحل للرجل التشبه بالمرأة ولا للمرأة التشبه بالرجل في اللباس وغيره
ـ لـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ لـعـنـ النـبـيـ صـ عـلـيـهـ وـ عـلـىـ آـلـهـ وـ سـلـمـ الـمـتـشـبـهـاتـ مـنـ النـسـاءـ

(١) الحديث أخرجه أحمد والأربعة عن أبي موسى الأشعري بلفظ تقدم
بعـنـ رقمـ ٩١

(٢) انظر من ٥٠ ج ٤ سنن أبي داود (الحرير النساء) .

(٣) انظر الأثر رقم ٣٥ وعند الطبراني من روایة عبد الله بن يزيد . وامله روی
عنه وعنه أخيه عبد الرحمن .

بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء . أخرجه أحمد والبخاري والأربعة
إلا النسائي^(١) [٢٤٤] .

(قال) ابن التين : المزاد باللعن في هذا الحديث كمن تشبه من الرجال بالنساء
في الزي . ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك . فاما من انتهى في التشبه
بالنساء من الرجال إلى أن يوثق في ذرته وبالرجال من النساء إلى أن تعاطى
السحر بغيرها من النساء ، فإن هذين الصنفين من الذنب والعقوبة أشد ما لم
 يصل إلى ذلك . وإنما أمر صلي الله عليه وعلى آله وسلم بإخراج من تعاطى
ذلك من البيوت ، لثلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطى ذلك الأمر المنكر أه
ـ ولقول ، أبي هريرة لعن النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم الرجل يلبس
لبسة المرأة ، وإن المرأة تلبس لبسة الرجل . أخرجه أحمد وأبو داود والناساني
ـ والحاكم بسند صحيح^(٢) [٢٤٥] ، ولقول ، عائشة : لعن رسول الله صلي الله
عليه وعلى آله وسلم الرجولة من النساء . أخرجه أبو داود^(٣) [٢٤٦] « ول الحديث ،
ـ رجل من هذيل عن عبد الله بن عمرو أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهي تمشي
مشية الرجل فقال : من هذه ؟ فقيل : هذه أم سعيد بنت أبي جهل . فقال :
ـ سمعت رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم يقول : ليس منهن تشبه بالرجال
ـ من النساء . ولامن تشبه بالنساء من الرجال . أخرجه أحمد^(٤) [٢٤٧] .

(قال) الهيثمي : المذلى لا أعرفه وبقية رجاله ثقات . ورواوه الطبرانى
ـ وأسقط المذلى فعل هذا رجال الطبرانى كلهم ثقات أهـ ولذا صحح البيوطى

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ١٠ فتح البارى (باب المتشبهين بالنساء . الناس) وص ٦٠
ـ ج ٤ سنن أبي داود (لباس النساء) .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٤ سنن أبي داود (لباس النساء) .

(٣) انظر ص ٦١٠ ج ٦٠ منه . و (الرجولة) بفتح فضم ، المرأة المترجمة التي تشبه بالرجال
ـ في ربم وهنتم فاما في العلم والرأى فمحمود . أفاده في النهاية .

(٤) انظر رقم ٢٦٧٨ ص ٣٨١ ج ٥ فيض العدير .

الحاديـث وـالـحدـيـث، ابن عـرـفـان رـسـولـهـصـلـىـالـهـعـلـىـهـوـسـلـمـقـالـ: ثـلـاثـةـ لاـيـدـخـلـونـجـنـةـ،ـعـاـقـلـوـالـدـيـهـوـالـدـيـوـثـوـرـجـلـةـالـنـسـاءـ.ـأـخـرـجـهـالـحـاـكـمـوـالـبـلـزـارـوـالـبـيـهـقـبـسـنـدـصـحـيـحـ[٢٤٨]ـ،ـوـلـحـدـيـثـ،ـعـمـارـبـنـيـاسـرـرـضـىـالـهـعـنـهـمـقـالـ:ـقـالـرـسـولـهـصـلـىـالـهـعـلـىـهـوـسـلـمـ.ـثـلـاثـةـلاـيـدـخـلـونـجـنـةـأـبـدـاـالـدـيـوـثـوـالـرـجـلـةـمـنـالـنـسـاءـوـمـدـمـنـالـخـنـرـ.ـأـخـرـجـهـبـيـهـقـفـالـشـعـبـوـالـطـبـراـنـيـيـاسـنـادـحـسـنـ[٢٤٩]ـقـالـالـنـتـنـرـىـ:ـوـرـوـاتـهـلـأـعـلـمـفـيـهـمـجـرـوـحـاـهـ.

وـلـحـدـيـثـ،ـابـنـعـبـاسـرـضـىـالـهـعـنـهـمـقـالـ:ـلـعـنـالـنـبـىـصـلـىـالـهـعـلـىـهـوـسـلـمـاـنـخـتـنـىـمـنـالـرـجـالـوـالـمـنـتـرـجـلـاتـمـنـالـنـسـاءـ.ـوـقـالـ:ـأـخـرـجـوـهـمـمـنـيـوـتـكـمـ،ـفـأـخـرـجـالـنـبـىـصـلـىـالـهـعـلـىـهـوـعـلـىـآـلـهـوـسـلـمـفـلـانـاـوـأـخـرـجـعـرـفـلـانـاـ.ـأـخـرـجـهـالـسـتـةـإـلـاـمـسـلـاـ[٢٥٠]ـ.

(ولـهـ)ـالـأـحـادـيـثـقـالـجـهـوـرـالـعـلـامـ:ـيـحـرـمـتـشـبـهـالـرـجـالـبـالـنـسـاءـوـعـكـسـهـوـمـشـهـورـمـذـهـبـالـشـافـعـيـةـ.

(قـالـ)ـالـنـوـوـىـفـالـنـجـمـوـعـ:ـاـنـشـهـوـرـفـالـمـذـهـبـأـنـيـحـرـمـعـلـىـالـرـجـلـأـنـيـتـشـبـهـبـالـمـرـأـةـفـيـالـلـبـاسـوـغـيـرـهـ.ـوـيـحـرـمـعـلـىـالـنـرـأـةـأـنـتـشـبـهـبـالـرـجـلـفـذـلـكـوـقـدـرـدـدـنـاـدـعـوـىـمـنـقـالـ:ـإـنـهـمـكـرـوـدـوـلـيـسـبـحـرـامـ(وـعـاـيـدـلـ)ـعـلـىـالـتـعـرـيمـحـدـيـثـ

(١) انظر رقم ٣٥٢٩ ص ٣٢٧ ج ٣ فيض القدير. وإلـديـوـثـ)ـيـنـجـعـالـدـالـوـشـدـالـيـامـالـذـىـيـلـمـفـالـفـاحـشـةـفـىـأـهـلـهـوـيـقـرـمـعـلـيـهـاـ(قـالـ)ـابـنـالـقـيمـ:ـوـذـكـرـهـيـدـلـعـىـأـنـأـصـلـالـدـينـفـىـنـلـاـعـيـرـةـلـهـلـاـدـيـنـلـهـ:ـفـالـفـيـرـةـلـحـمـىـالـقـابـفـتـحـمـىـلـهـالـجـوـارـحـفـتـرـفـعـالـسـوـهـوـالـفـوـاحـشـ.ـوـعـدـهـمـاـيـعـتـقـلـقـلـبـفـتـمـوـتـالـجـوـارـحـفـلـاـيـقـعـعـنـدـهـاـدـفـعـأـبـتـهـ.ـوـالـغـيـرـةـفـيـالـقـلـبـكـالـقـوـةـالـقـدـرـتـدـفـعـالـرـضـوـتـقاـوـمـهـ،ـفـإـذـاـذـهـبـتـالـقـوـةـكـانـالـمـلـاـكـاـهـ.

(٢) انظر رقم ٣٥٣٠ ص ٣٢٧ ج ٣ فيض القدير. و(التقييد) هنا بأـبـدـاـعـمـولـعـلـىـالـسـتـمـلـ.

(٣) انظر ص ٢٥٧ ج ١٠ فتح الباري (إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت - اللباس) وص ٢٨٣ ج ٤ - بن أبي داود (الحكم في المختفين - الأدب) .

ابن عباس رضي الله عنما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخاري^(١) [٢٥١] (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل . رواه أبو داود ياسناد صحيح^(٢) [٢٥٢] ، (وعن) ابن أبي مليكة قال : قيل لعائذة إن امرأة تلبس النعل فقالت : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة من النساء . رواه أبو داود ياسناد حسن أه . وأخر جه الحكم وفَقَالَ صَحِّحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وأقره الذهبي^(٣) [٢٥٣] .

هذا : وفي هذه الأحاديث دلالة على (١) حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ، لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح . قاله التزوى .

(ب) وأنه يلزم حجب النساء عن يفعلن لمحاسنهن من الرجال وإبعاد من يستراب به في أمر من الأمور .

(ج) وتعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي من البلد إذا تعين ذلك طریقاً لردعه (قال) المحافظ في الفتح : ظاهر الحديث وجوب ذلك . وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من فاعل مختار ، حرام إنفاقاً . ويؤيد وجوب الإخراج ما ذكره البارودي في الصحابة من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص أن عائشة قالت لما خفت كان بالمدينة يقال له أنه : ألا تدلنا على امرأة نخطبها لعبد الرحمن بن أبي بكر ؟ قال بلى . فوصف امرأة قبل بأربع وتدرك بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا أئمه أخرج من المدينة إلى حراء الأسد ولبيك بها منزلك أه بتصرف

(١) نقدم رقم ٢٤٤ ص ٢١٠ (تشبه الرجال بالنساء ، وعكسه)

(٢) نقدم رقم ٢٤٦ ص ٢١١

(فائدة) (الأولى) يحرم على الرجل خضاب يديه أو رجلية بالخناء لغير ضرورة لسا فيه من التشبه بالنساء (قال) السيوطي في الحاوی . وأما خضاب اليدين والرجلين بالخناء فيستحب المرأة المتزوجة ، وحرام على الرجال إلا الحاجة (ومن الدليل) على تحريمه للرجال مارواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى بمحنة قد خضب يديه ورجلية بالخناء . فقال ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فتنهى إلى التقيع^(١) [٢٥٤] (ومنها) حديث الصحيحين عن أنس أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يتزعمن الرجل^(٢) [٢٥٥] وعلة النهي اللون لا الرائحة ، فإن ربع الطيب للرجل محظوظ^(٣) والخناء في هذا كالزعنان . والأحاديث في استجابة للنساء المتزوجات كثيرة مشهورة^(٤) .

(الثانية) من اللباس الخاص بالرجال القلنس والعائم والمعال . فلا يجوز للمرأة لبس ما ذكر . لما فيه من التشبه بالرجال (قال) الشعراوي في كشف الغمة : وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى النساء عن لبس العائم وهي :

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٤ سنن أبي داود (الحكم في المختلط - الأدب) و (التقيع) بالنون موضع بيته وبين المدينة عشرة فرسخاً .

(٢) تقدم رقم ١٠٩ ص ١٤٢ (لبس المصارف والمزغف) .

(٣) ول الحديث : طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه . وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه . أخرجه الترمذى عن أبي هريرة والطبرانى عن أنس والبزار قاله الميسمى : رجاله رجال الصريح [٢٥٦] [انظر رقم ٥٣١٨ ص ٢٨٤ ج ٤ فيض القدر] .

(٤) منها (ماروت) كريمة بنت همام أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الخناء قالت لا بأس به ، ولكن أكرهه لأن حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكرهه ريحه . أخرجه أبو داود قال تعالى خضاب شعر الرأس {٣٦} انظر ص ٧٦ ج ٤ سنن أبي داود (الخضاب للنساء)

(وحديث) عائشة أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب أقبح يده . قالت : يا رسول الله مدلت يدي إليك بكتاب فلم تأخذني . فقال ما أدرى أي امرأة هي أم دجل ؟ قالت بل يد امرأة . قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالخناء . أخرجه =

اللقاء الكبيرة على الرأس ويقول : إنما العائم للرجال [٢٦٠] . ودخل صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أم سلمة وهي تختمر . فقال : لِيْسَ لابنِي [٢٦١] . يعني لا تكرريه طافقن فأكثـر .

(وقال) عم الدارى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلي آلله وسلم ينهى النساء عن لبس القلنس والنعال والجلوس في المجالس ولبس الإزار والرداء [٢٦٢] ^(٤) بغير درع اه

— أحمد وأبوداود والنمساني وهذا نظره [٢٥٧] انظر ص ٤٧٧ ج ٤ من أبي داود (الخطاب للنساء) (وحدث) ابن عمر قال : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم نسوة من الأنصار فقال : يا مبشر الأنصار اخْتَصِنْي غَمْسَا (أى خضاباً متسوياً) وَاخْنُضْنِي وَلَا تَهْكِنْ (فتح فسكون ففتح ، أى لا تبالغن في ختان الأنثى) فإنه أحظى عند أزواجهن ، وإياكن وكفر النساء قال مندل يعني الزوج . أخرجه البزار ، وفيه مندل بن علي وهو ضيف وقد وافق . وبقية رجاله ثقات . قاله الميني [٢٥٨] انظر ص ١٧١ ج ٥ مجمع الزوائد (زينة النساء واحتضانهن) (وقول) مسلم بن عبد الرحمن : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يباع النساء عام الفتح على الصفا بخات امرأة كمان يدها يد الرجل ، فأبي أن يباديهما حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة وأناه رجل في يده خات من حديد . فقال : ماطهر الله بداعيهما خات من حديد . أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار ، فيه حميسة بنت نميري ، قال الميني : لم أعرفها . وبقية رجاله ثقات [٢٥٩] انظر ص ١٧٢ ج ٥ مجمع الزوائد (زينة النساء واحتضانهن) .

(١) لية : بفتح فشد الياء ، منصوب بقدر . أى اخترى مرة من الله لا مرتبة أمرها أن يكون الاتجار على رأسها وتحت حنكتها عطنة واحدة لاعطفتين . حذراً من الإسراف والتباهي بالنعمتين . والحديث أخرجه أحد الحكماء وأبو داود وقال : معنى قوله : لية لاليين ، أى لا تتمي مثل الرجل ، وفي سنه وهب مولى أى أحد قال التذرى : يشبه المهوول . وفي الخلاصة وفته ابن حبان . ولذا صح الحديث الحكماء والذئب لظاهره . - مصنف أبو داود (الإختصار الثاني) :

(٢) انظرس ١٦٣ ج ١ كشف الفمه (ما يحمل ويحتم من القياس) .

(السابع) العامة

هي بكسر العين ما يلف على الرأس.

يسن للرجل أن يعتم لأنها لصلة ولقصد التجمل « الحديث » أبي المليح ابن أسامه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: اعتموا تزدادوا حلماً . وقال عليه السلام: تيجان العرب . أخرجه أبو داود ، وأخرج الطبراني المروي عنه وأخرجه البزار والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس وقال الحكم صحيح (بحد) بأن في سند كل عبد الله بن سعيد وهو متوك . وفي سند الطبراني عمران بن تمام ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات^(١) [٢٦٣] . وأدزده ابن الجوزي في الموضوع . وتعقبه السيوطي قال إنناوى وبالجملة فطرة كلها ضعيفة . وأما وضعفه فمن نوع آخر .

« الحديث » ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس القلنس تحت العمام ويلبس العمام بتغير قلنس ويلبس القلنس العيانة وهن البيض المضرية (الحديث) . أخرجه الروياني وابن عساكر^(٢) [٢٦٤] . وقال ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه . أخرجه الترمذى^(٣) [٢٦٥] .

« الحديث » أبي الحسن العسكري عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبي أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : فرق ما يبتنا

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٣ تيسير الوصول (العام - الباب) وص ١١٩ ج ٥ مجمع الروايات (العام) وص ٥٥٥ ج ١ فيض القدير

(٢) انظر رقم ٧١٦٨ ص ٢٤٦ ج ٥ فيض القدير

(٣) انظر ص ٤٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (سدل العمام) أي إرسان طرقها (بين الكتفين) .

و بين المشركين العائم على القلans . أخرجه أبو داود^(١) [٢٦٦] .
قال في الميزان : محمد بن ر堪ة لا يصح حديثه انفرد به أبو الحسن لا يعرف
انظر من ٤٢٩ ج ٤ فقضى القدير .

١ و المعنى) أن المسلمين يتعمدون على القلans . أما لبس الفلسفة و حدها
فهي المشركين . قاله ابن العربي (و تقدم رقم ٢٦٤ عن) ابن عباس أن
التي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس القلans تحت العائم ، و بلبس
العائم بغیر قلans . ولم يرو أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يلبس الفلسفة
بغیر العائم . فيتعين أن يكون هذا روى المشركين . قاله القاري في المرقة
(وقال) ابن تيمية : وهذا بین في أن مفارقة المسلم للمشرك في اللباس مطلوبه ،
إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بلا عمامة حاصل فلو لا أنه مطلوب أيضاً لم يكن
فيه فائدة اه .

والآحاديث في هذا كثيرة وإن كان فيها مقال في لكتنها يقوى ببعضها
بعضاً . ثم الكلام في العامة ينحصر في عشرة فروع .

١ - قدر العامة

لم يثبت في قدر عامة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديث يصح
الاعتقاد عليه . فالمولى عليه في حق كل واحد عادة أمثاله (قال) الشهاب
الخواجى في شرحه على الشفاء : وكانت عامته صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قصيرة صغيرة اه . والمراد أنها كانت مائلة إلى القصر والصغر . فلا ينافي أنها

(١) انظر من ٥٥ ج ٤ سن أبي داود (العائم) والقلans جمع قلسفة وهي
ما يلبسه الرجال على الرأس كالطافية والطربوش والبلدة سواء أكانت لاصقة بالرأس
أم منقمة والتثبت من الطرق الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان
يلبس القلans اللاحقة النبسطة على الرأس

كانت متوسطة (فقد قال) القسطلاني في المواهب اللدنية . لم تكن عمامته صلى الله عليه وسلم على آلها وسلم بالكبيرة التي توذى حاملها ؛ ولا بالصغيرة التي تقصّر عن وقاية الرأس من الحر والبرد بل وسطاً بين ذلك أه ونحوه . زاد الماء .

(وقال) ابن حجر في شرح الشسائل : وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم على آلها وسلم في ملبيه أتم وأفعى للبدن ، وأخف عليه فإنه لم يكن يكبر عمامته إذ يكبرها يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد . وصغرها لا يرقى من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطاً بين ذلك . وظاهر كلام صاحب المدخل أنها كانت سبعة أذرع أه

(وقال) في شرح المواهب : ذكر عن التسووي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عماممة قصيرة ستة أذرع ، وعمامة طويلة إثنا عشر ذراعاً (وقال) الحافظ في فتاویه : لا يحضرني في طول عماممة النبي صلى الله عليه وسلم على آلها وسلم قدر حدود وقد سئل عنه الحافظ عبد الغنى النابلسى فلم يذكر شيئاً .

(وقال) السيوطي : لم يثبت في مقدارها حديث (وقال) ابن حجر المسكي : لم يتحرر في طولها وعرضها شيء .

« وما للطبراني ، أن طولاً سبعة أذرع . ولغيره عن عائشة أنها سبعة في عرض ذراع ، وأنها كانت في السفر يضاهى وفي الحضر سوداء من صوف ، وأن عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر منها « لا أصل له » ، وفي تصريح المصايح لابن الجوزي : تتبع الكتب لافف على قدر عماممة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شيء أه بتصريف .

(فتح حل) بما ذكر أن عماممة النبي صلى الله عليه وسلم كانت وسطاً لا كبيرة ولا صغيرة وأنه لم يثبت في طولها وعرضها شيء . فينبغي التوسط فيها اقدامه على النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - العامة البيضاء

ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس العامة البيضاء والسوداء والصفراء والمخططة، وأفضلها البيضاء، لعموم الأخبار الدالة على فضل الأبيض منها (حديث) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البوسا الثياب البيضاء فإنها أطهر وأطيب وكفنا فيها موتاكم. أخرجه أحمد والناسف والبيهقي والترمذى وقال حسن صحيح، والحاكم وصححه^(١) [٢٦٧].

(و الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: البوسا من ثيابكم البيضاء، فإنها من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم. أخرجه أحمد والبيهقي والأربعة وصححه الترمذى والحاكم^(٢) [٢٦٨].

(وغير ذلك) من الأحاديث التي تقدم ببعضها في بحث لبس الثوب الأبيض،^(٣) (قال) المننawi في شرح الشمائل: والأفضل في لبسها (يعنى العامة) البياض وصحة لبسه، المنقطع صلى الله عليه وعلى آله وسلم للسوداء، ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بهائم صفر، لا يعارضه، لأنه لمقاصد ومصالح اقتضتها خصوص ذلك المقام كما بينه بعض الأعلام، فلا ينافي عموم الخبر الصحيح الأمر بلبس البياض وأنه خير الألوان في الحياة والمناسك .

(وقال) في در الفقامة: الأفضل في لون النعائم، البياض وصحه، لبسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعامة السوداء ونزول الملائكة يوم بدر بهائم صفر «الظاهر»، أنه لحكمة تختص بذلك اليوم، وهي إظهار أمارات السرور لل المسلمين بأنهم ينصرون على عدوهم، إذ في الأصفر من التفريح والسرور وما شهد به عن وجل قائلنا: تَسْرُّ الناظِرِينَ . وما يدل على اختصاص تلك الحكمة أن بعض

(١) تقدمت رقم ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٥١ ص . و (فإنها أطهر وأطيب) أي ينذر إيثار الملبوس الأبيض على غيره في العامة وغيرها ، فإنه أطهر لأنه يمحى ما يصيبها من النجس (وأطيب) لدلاته على التواضع والتخلص وعدم العجب .

الملائكة كانوا بعثاً سود ، وبعضاً منهم بيض كما في رواية ، فالملاك في الأولى المراد بهم أكثرهم بقرينة هذه الرواية ، وأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأمة بلبس البياض وقال إنها خير الثياب (وفي رواية) إن أحسن ما زرته به الله في قبوركم ومساجدكم البياض^(١) [٢٦٩] آه (وقال) في تحفة الحاج بشرح المنهج : والأفضل في لونها يعني العمامات البيضاء « وصحة » لبسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمامة سوداء ؛ وزرول أكثر الملائكة يوم بدر بعثاً صفر « وقانع » محتملة ، فلا تناهى عموم الخبر الصحيح الأمر بلبس البياض وأنه خير الألوان في الحياة والموت آه .

(وقال) العلامة محمد الكتاني : لم أر في شيء من الأحاديث التي وقفت عليها الآن ما يصرح بلبسه عليه الصلاة والسلام للعمامة البيضاء ، إلا أن المتบรรد من كلامهم ومن إثارة صلى الله عليه وعلى آله وسلم البياض على غيره في غالب أحواله ، لبسه طاف الغائب لاسيما في الجمع والأعياد والمحافل . وكأن هذا هو سر عدم انتظامه بإشاعة ذلك وإشهار ذكره ، لأنه إنما يعني كثيراً بالأشياء النادرة المخالفة للعادة . أما الأمور الكثيرة الشهيرة الموافقة للعادة فلا يحتاج إلى إشاعتها والتبصيص عليها . لأن ذلك من باب الإخبار بما هو معلوم . ثم وجدت العلامة الصبان في كتابه « إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل أهل بيته الطاهرين » قال مانصه : ولبس - يعني الذي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - العمامات البيضاء والسوداء والصفراء . والأكثر البيضاء آه^(٢) .

(وقال) الماوردي في « أحكام السلطانية » : يبني للإمام أن يلبس السواد لخبر مسلم ، لكن ضعفه التروي بأن الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى

(١) أخرجه ابن ماجه عن شريح بن عبيد عن أبي الدرداء انظر ص ١٩٣ ج ٤
« البياض من الثياب » وفي سنته مروان بن سالم الفاروي متوك الحديث . وباق رجاله ثقات . وشريح لم يسمع من أبي الدرداء .

(٢) انظر ص ٨٥ - الدعامة في أحكام سنة العمامات

آل وسلم والخلفاء الراشدون إنما هو البياض . ثم قال: الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد ، إلا أن يغلب على ظنه ترتيب مغسدة عليه لذلك من جهة السلطان أو غيره أهـ .

(وقد) ورد أن الملائكة نزلوا يوم بدر عمامين بعمام يض (قال) الشوكاني في تفسيره : قوله (مسومين) معلين ، وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمام سوداء ويوم أحد عمام حراء . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان عليه يوم بدر عامة صفراء متجرأً عليها فنزلت الملائكة عليهم عمام صفر (١) (٢٧) (وأخرج) ابن إسحاق والطبراني عن ابن عباس قال : كانت سيما الملائكة يوم بدر عمام يضاء قد أرسلوها في ظهورهم ، ويوم حنين عمام حراء ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر ، وكانوا يكونون عدداً ومدداً لا يضربون أهـ (٢) (٢٨) .

(وقال) ابن كثير : قال أبو إسحاق السبيعى عن حارثة بن مضرب عن علي ابن أبي طالب قال : كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض . وكلن سيماهم أيمانى نواصى خيولهم . رواه ابن أبي حاتم (٣) (٢٩) .

(وقال) الحافظ البغوى : التسويم الإعلام من السومة وهي العلامة . واختلفوا في تلك العلامة . فقال عروة بن الزبير : كانت الملائكة على خيل بلق عليهم عمام صفر . وقال على وابن عباس : عمام يض قد أرسلوها بين أكتافهم . وروى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لصحابه يوم بدر : تسوّموا فإنّ الملائكة قد تسمّت بالصوف الأبيض في قلائدهم ومغارفهم (٤) أهـ [٢٧٠] (٤) .

(١) انظر من ٣٤٧ ج ١ فتح القدير . و (متجرأً بها) من الاعتبار ، وهو انتقام ، يقال اعتجر الرجل لف الدعامة على رأسه .

(٢) انظر من ٣٤ ، ج ٢ تفسير ابن كثير (الملائكة للسميين) .

(٣) انظر من ٢٣٥ ج ٢ معلم التزيل (تسويم الملائكة يوم بدر) و (منافق) =

وقال الحافظ السيوطي في تفسيره الدر المثور : وأخرج ابن إسحاق والطبراني عن ابن عباس قال : كانت سيا الملائكة يوم بدر عاشم يضاهي قد أرسلوها في ظهرهم ، ويوم حنين عاشم حراء ، ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر . وكانوا يكونون عدداً ومدداً لا يضربون أهـ^(١) (٤٠) .

(وقال) القرطبي في تفسيره : قوله تعالى مسوّمين ، بفتح الواو اسم مفعول أي معلمين بعلامات . وفي قرامة مسوّمين بكسر الواو اسم فاعل أي قد أعلموا أنفسهم بعلامة وأعلموا خيلهم . وقد اختلفوا في سيا الملائكة . فروى عن على ابن أبي طالب وابن عباس وغيرها أن الملائكة اعتمت بعاصم يض قد أرسلوها بين أكتافهم . ذكره البهق عن ابن عباس . وحكاه المهدوي عن الزجاج ، إلا جبريل فإنه كان بعمامة صفراء على منوال الزبير بن العوام . وروى عن ابن عباس : تسممت الملائكة يوم بدر بالصوف الأبيض في نواصي الخيل وأذنابها (وقال) عباد بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عروفة والكلبي : نزلت الملائكة في سيا الزبير عليهم عاصم صفر مرخاة على أكتافهم أهـ ملخصاً^(٢) .

٣ - العامة السوداء

قد ثبتت في عدة أحاديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس العامة السوداء (منها) حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى

جمع مفتر بكسر فسكون ، من الفتر وهو الستر . وللراد به هنا زرد من حديد ينسج بقدر الرأس ، ويلبس تحت القملسوة .

(١) انظر ص ٧١ ج ٢ ، الدر المأثور في التفسير بالتأثُّر (عدد كم ربكم بخمسة آلاف من للملائكة مسموين) .

(٢) انظر ص ١٩٦ ج ٤ - الجامع لأحكام القرآن (الثانية - قوله : مسموين) .

آلہ وسلم دخل مکہ یوم الفتح وعلیہ عامة سوداء ، اخرجه السمعة
إلا البخاري [٢٧١] ^(١) .

(وحدث) عمرو بن حرثيث أن النبي صلی الله علیه وعلی آله وسلم خطب
الناس وعلیہ عامة سوداء . اخرجه الترمذی فی الشمائل والسبعة إلا البخاری
[٢٧٢] ^(٢) .

(وحدث) أبي عبيدة الحمصي عن عبد الله بن بشر الحمصي قال . بعث رسول
الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم على بن أبي طالب إلى خير فعممه بعامة
سوداء ثم أرسلها من ورائه ، أو قال على كتفه البشري . اخرجه الطبراني
وحسنه السيوطي ^(٣) [٢٧٣] .

(وقد) ثبت عن كثیر من الصحابة والتابعين لبس العامة السوداء اقتداء
بالنبي صلی الله علیه وعلی آله وسلم (منهم) على وابنه الحسن وعبد الله بن الزبير
ومعاویة وأنس بن مالک وعمران بن ياسر وابن عمر وأبو الدرداء والبراء بن
عاذب وعبد الرحمن بن عوف ووائلة بن الأسقیع وسعيد بن المسيب والحسن
البصری وسعيد بن جبیر وغيرهم .

(دوى) عمرو بن ميمون عن أبيه قال : رأيت على على بن أبي طالب عامة

(١) انظر ص ٥٤ ج ٤ سنن أبي داود (العامّ) وص ١٩٥ ج ٢ سنن ابن ماجه
(العامّة السوداء) وص ٤٨ ج ٣ تخفف الأحوذى (العامّة السوداء) .

(٢) انظر ص ٨٨ - الشمائل (عامتہ صلی الله علیه وعلی آله وسلم) وص ٥٤ ج ٤
سنن أبي داود . ولفظه رأيت النبي صلی الله علیه وعلی آله وسلم على المنبر وعلیہ عامة
سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه . وص ١٩٥ ج ٢ سنن ابن ماجه .

(٣) انظر ص ١٠٣ ج ١ - الحاوی للفتاوی (زاج المؤاد فی أحادیث لبس
السوداء) .

سوداء قد أرخاها من خلائقه . أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة^(١) { ٤١ } (وقال) أبو جعفر الأنباري : رأيت على علی عمامة سوداء يوم قتل عثمان أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة والبيهقي^(٢) { ٤٢ } (وقال) أبو رزين : خطبنا الحسن بن علي رضي الله عنهما وعليه ثياب سوداء وعمامة سوداء . أخرجه ابن سعد^(٣) { ٤٣ } ، (وقال) رشدين : رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء حرقانية ويرخيها شبراً أو أقل من شبر . أخرجه ابن سعد^(٤) { ٤٤ } ، (روى) عاصم بن محمد عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوه من ذراع . أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) { ٤٥ } .

(وقد) أتى أبو موسى الأشعري معاوية وهو بالتخيلة وعليه عمامة سوداء وجبة سوداء ، ومعه عصا سوداء ، أخرجه ابن سعد^(٦) { ٤٦ } .

(وقال) سلمة بن وردان : رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء على غير قلنسوة قد أرخاها من خلفه . أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة^(٧) { ٤٧ } .

(٤٠٣٠١) انظر ص ١٠٣ ج ١ - الحاوي للفتاوی و(حرقانية)أی سوداء ، كأنها منسوبة إلى الحرق بفتح الحاء والراء زيادة الألف والنون .

(٤٠٣١) انظر من ١٠٣ ج ١ - الحاوي للفتاوی

(٦) انظر من ١٠٤ منه . و (التخيلة) تغيير نحنة ، موضع قرب الكوفة ، خرج إليه على رضي الله عنه لما بلغه قتل عامله بالأبار ، وخطب خطبة ذم فيها أهل الكوفة . وقال : المهم إني لقد ملتهم ولهم فارحنى منهم ، فقتل ، بعد ذلك بأيام . وبه قتلت الخوارج وذلك أنهم تجمعوا بعد قتل على . وقالوا لم يبق عذر في قتال معاوية وساروا حتى زلوا التخيلة بظاهر الكوفة . فأرسل إليهم معاوية طائفة من جنده فوزمتهم الخوارج فقال معاوية لأهل الكوفة : هذا عملكم ولا أعطيكم الأمان حق تكمونى أمر هؤلاء فقاتلهم أهل الكوفة فقتلوكم .

(٧) انظر من ١٠٤ ج ١ - الحاوي للفتاوی .

(و قال) ملحان بن ثوبان : رأيت على عمار عمامة سوداء . أخرجه ابن أبي شيبة وأخرجه البهقي عن ملحان بن ثوبان قال : كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء^(١) {٤٨} (وقال) أبو لؤلؤة : رأيت على ابن عمر عمامة سوداء . أخرجه البهقي^(٢) {٤٩} (وروى) زياد عن شيخ يقال له سالم قال : رأيت على أبي الدرداء عمامة سوداء^(٣) {٥٠} (وقال) حرب الخثمي : رأيت على البراء عمامة سوداء^(٤) {٥١} (وقال) عطاء : رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء^(٥) {٥٢} (وقال) حسين بن يونس : رأيت على وائلة عمامة سوداء . أخرجها ابن أبي شيبة^(٦) {٥٣} ، وعمامه في الحاوى للسيوطى .

٤ – العمامة الصفراء

قد ورد فيها أحاديث منها (ما روی) أبو هريرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم وعليه قيس أصفر ورداء أصفر وعمامة صفراء أخرجه ابن النجار وابن عساكر في تاريخه^(٧) [٢٧٤] (وحديث) الفضل بن عباس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى رأسه عصابة صفراء ؛ فسلت عليه فقال : يافضل . قلت : ليك يا رسول الله قال أشد بهذه العصابة رأسى ففعلت . ثم قعد فوضع كفه على منكبى ثم قام فدخل المسجد . وفي الحديث قصة . أخرجه البخاري والترمذى في الشهائل^(٨) [٢٧٥]

(١) انظر ص ٢٠١ ج ١ - الحاوى للفتاوى .

(٢) انظر ص ١٠٤ ج ١ - الحاوى للفتاوى .

(٣) انظر ص ٩٤ - الدعامة في أحكام العمامة (ولبس أيضًا العمائم الصفراء) .

(٤) انظر ص ٩٤ منه وص ٩٧ - الشهائل الحمدية (في اشكائه صلى الله عليه ولبس آله وسلم) وعصابة) أي خرقه أو عمامة صفراء . و(القصة) هي أن النبي صلى الله =

و حديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته . أخرجه أبو داود والنسائي وفي سنته اختلاف . قاله المنذري ^(١) [٢٧٦] (و حديث) عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير أنه بلغه أن الملائكة نزلت يوم بدر عليهم عمامات صفر . وكانت على الزبير يومئذ عمامات صفراء . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : نزلت الملائكة اليوم على سيدنا أبي عبد الله كنية الزبير بن العوام ، وجاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه عمامات صفراء . أخرجه ابن عساكر ^(٢) [٢٧٧]

٥ - العامة المخططة

ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعمم بعمامة مخططة بخطوط حمر قال أنس بن مالك : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عليه عمامه قطرية فادخل يده من تحت العمامه فسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامه . أخرجه أبو داود بسند ضعيف ^(٣) [٢٧٨] .

٦ - العامة الحمراء والخضراء

لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعمم بعمامة حمراء مصممة بل

عليه وعلى آله وسلم صعد المنبر وأمر التفضل فادى الناس فاجتمعوا خطبهم خطبة طويلة تقدمت بص ٤٠ ج ٤ دين طبعة ثانية (آخر خطبة له صلى الله عليه وسلم آله وسلم) .

(١) انظر ص ٥٢ ج ٤ سن أبي داود (المصوّر بالصفرة)

(٢) انظر ص ٩٤ - الدعامة في أحكام العمامه (وليس صلى الله عليه وسلم آله وسلم المأمور الصفر) .

(٣) انظر ص ٩٨ ج ٢ - التهل العذب (للصح على العمامه) و (القطرية) بكسر ف تكون ، نسبة إلى قطر بفتحتين قربة بالعربي ، وهي نوع من الثياب فيما حمرة ولها أعلام .

ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لبس الأحمر المصنوع كاً تقدم في بحث «لبس الأحمر».

(وكذا) لم يثبت عنه ولا عن أحد من أصحابه التعميم بعامة حضراء . إنما حدثت سنة ثلاثة وسبعين وسبعينه بأمر الأشرف شعبان بن حسن .

٧ - العذبة

بفتح الذال المعجمة وهي لغة طرف الشيء . وشرعا طرف العامة المرسل على العنق فأصل إلى نحو ذراع . وأقلها أربعة أصابع^(١) وأوسطها شبر . لا فرق بين أن يكون المرسل الطرف الأعلى أو الأسفل . وتسمى أيضاً ذوابة - بضم ففتح - وأما الطرف الأعلى الذي لم يصل إلى العنق فيسمى عذبة لغة لا شرعا . (قال) العلامة القسطلاني : والعذبة الطرف ، كعذبة السوط والدبان . أى طرفها . فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة . وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفي الآن اه .

٨ - حكم العذبة

هي سنة (الحديث) نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اعم سدل عمامته بين كتفيه . قال نافع : وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه . قال عبيد الله : ورأيت القائم وسلاماً يفعلان ذلك . أخرجه الترمذى وقال حسن غريب^(٢) [٢٧٩] .

(يحتمل) أن المسدل الطرف الأسفل أو الأعلى (قال) القسطلاني نقلًا عن

(١) الإصحع مؤنثة وقد تذكر .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (سدل العامة بين الكتفين) و (عيد الله) هو ابن عبد الله بن عمر . و (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق (وسام) ابن عبد الله بن عمر .

الحافظ العراقي : ولم أر التصریح بكون المرخى من العامة عذبة إلا في حديث عبد الأعلى بن عدیّ عند أبي نعيم في معرفة الصحابة أنه صلی الله عليه وعلى آله وسلم دعا على بن أبي طالب يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العامة من خلفه ثم قال : هكذا فاعتموا ، فإن العائم سيا الإسلام ، وهي حاجز بين المسلمين والمشركين^(١) [٢٨٠] .

(وفي بعض) طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله النبي صلی الله عليه وعلى آله وسلم بين كتفيه الطرف الأعلى . أخرج أبو الشيخ ابن حبان وغيره عن أبي عبد السلام قلت لابن عمر : كيف كان النبي صلی الله عليه وعلى آله وسلم يعتم ؟ قال : كان يديه كور العامة على رأسه وينجزها من ورائه ويরخي لها ذواقة بين كتفيه . ذكره البدر العيني^(٢) [٢٨١]

(وبحديث) سليمان بن خربوذ عن شيخ من أهل المدينة قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : عمّن النبي صلی الله عليه وعلى آله وسلم فسد لها من بين يديه ومن خلفه . آخر جه أبو داود^(٣) [٢٨٢] وإن خربوذ لا يعرف وشيخه بجهول ، لكنه ينقوى بغيره فيصلح حجة .

ويحتمل أن يكون صلی الله عليه وعلى آله وسلم عمّ ابن عوف مرتين . مرّة سد لها بين يديه ، ومرة من خلفه (أهـ وبنو يهـ) حديث عائشة أن رسول الله صلی الله عليه وعلى آله وسلم عم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه يعني قدر أربع أصابع . آخر جه ابن أبي شيبة^(٤) [٢٨٣]

(١) انظر ص ٤٢٨ ج ٨ - إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (باب العائم) .
 (وغدير) كظميم فبيل يعنى مفعول كأنه السيل غادره في موسمه . و (خم) بضم الخام اسم موضع وغدير خم بين مكة والمدينة على ميلين أو ثلاثة من الجھة .

(٢) انظر ص ٣٠٨ ج ٢١ عمدة القارى الشرح (العامّ) .

(٣) انظر ص ٥٥ ج ٤ سنن أبي داود (في العائم) و (خربوذ) بفتح فسـد الراء مقـبـحة .

(٤) انظر ص ٥٨ - الدعامة في أحكام سنـة العـامـة .

(وحدث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلي آل وسلم عمن عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربعة أصابع وأنحوها ثم قال هكذا فاعتم فإنه أعرج وأحسن. آخر جه الطبراني في الأوسط بسند حسن^(١) [٢٨٤] (وحدث) جعفر بن عمرو بن حرث عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلي آل وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه. آخر جه مسلم والأربعة^(٢) [٢٨٥].

(وحدث) علي قال : عمتي النبي صلى الله عليه وعلي آل وسلم بعمامة سدل طرفها على منكبي وقال : إن الله أمنني يوم بدر وحنين بملائكة معممين هذه العمامات وقال : إن العمامات حاجز بين المسلمين والشركين . آخر جه ابن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي^(٣) [٢٨٦].

(١) انظر ص ١٢٠ ج ٥ مجمع الزوائد (ما جاء في العمام) وهو عجز حديث .

(٢) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ تيسير الوصول (العمام) .

(٣) انظر ص ٦ - الدعامة في أحكام سنة العمامات . و (بدر) موضع بين المدينة ومكة ، كان به أول غزوة خرج فيها الأنصار وقاتل فيها المسلمين وانتصروا انتصارا باهرا مع قلة عددهم ، وكثرة عدوهم فيها أظهر الله الدين ، وقويت شوكة للسلميين (وحاصلها) أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغه قدوم أبي سفيان من الشام ومعه ثلاثون أو أربعون رجلا بغير قريش (أى تجاراتها) فخرج عليه الصلاة والسلام في اليوم التاسع من رمضان سنة اثنين من الهجرة (٥ مارس سنة ١٦٤) في بعض عشرة وتلثة (ثلاثة وثمانون من المهاجرين وأحد وستون من الأوس . وسبعون ومائة من الخزرج) يفترض العبر . فبلغ أبو سفيان ذلك . فبمث إلى أهل مكة يستفرون لصيته . فقدم أبو هلب في خسرين وثمانمائة . ولم يختلف من يطونهم إلا بني عدى ، ولا من أشرافهم إلا أبو هلب ، فإنه استأجر مكانه العاص بن هشام قتل ، ومات أبو هلب بعد بدر بليل بالعدسة (أى الجدرى) ولما بلغ عليه الصلاة والسلام الروحاء (في الجنوب الغربي للمدينة) . بينما أربعون ميلا (وبنت له نغير قريش . استشار أصحابه في طلب العبر أو حرب النمير ، وكانت العبر أحب إليهم قال الله تعالى (وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم) فتكلم أبو بكر نم =

عمر ثم قال المقاد بن الأسود : يا رسول الله امض لما أمرك الله ، فواه لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقا هلا إما هنَا قاعدون . ولكن امض ونحن معك عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك . فسر بقوله ودعالة بمثير . ثم قال : أشيروا على أيها الناس (وإنما يريد الأنصار ، لأن بيعة العقبة يفهم منها أنه لا تجحب عليهم نصرته إلا على من دهمه بالمدينة) فقال سعد بن عبادة : إيانا تزيد يا رسول الله ؟ والذى تقسى بيده لو أمرتنا أن تخيسها البحر لأخضناها فسر عليه الصلاة والسلام بقوله وقال أبشروا فإن الله وعدنى إحدى الطائفين والله لكأنى أنظر إلى مصادر القوم . فلملوا أن الحرب لابد حاسمة وقد حصلت فإن أبا سفيان سار بالعرب على الساحل ونجا ، وأشار على قريش بالرجوع . فرجع الأخنس ابن شريقي بيني زهرة . ولم يشهد بدرًا زهرى ولا عدوى . وقال أبو جهل : لا زرجم حق نزد ماء بدر ونقيم به ثلاثة وثمانين العرب . ثم سار العدو حتى نزل بدءودة بدر القصوى (أى الجهة البعيدة عن المدينة) بأرض سهلة لينة . وزيل المسلمون بعدهم الشيطان بعيداً عن الماء في أرض سبخة ، فأصبغوا عطاشا بعضهم جنب ، فوسوس لهم الشيطان فأنزل الله الماء فشربوا وتطهروا ، وصلحت الأرض وتولحت أرض العدو . قال تعالى : وينزل عليكم من السماء ماء ليطرركم به ويدهع عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويبتئب به الأقدام .

(وفي اليوم) السابع عشر من رمضان سنة اثنين من المجرة (١٣ مارس سنة ٦٢٤ م) عدل عليه الصلاة والسلام الصوف . ثم نظر قريشا مقبلة فقال : اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلاً لها وسفرها تحادك وتكتذب رسولك ، اللهم فنصرك الذي وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه المصابة لا تبهد في الأرض . وما زال يدعوا رآفمه بدبه حق سقط رداوه . ثم جلس عليه الصلاة والسلام هو وأبو بكر في عريش بني لحمة

(و قبل) أن تقوم الحرب ، خرج الأسود بن عبد الأسود فقتل هرزة رضى الله عنه ثم بز من العدو عتبة وشيبة أبا ربيعة والوليد بن عتبة ، خرج إليهم عوف وعمود أبا الحارث ، وأمهما عفراه . وعبد الله بن رواحة . فقالوا من أنتم ؟ فقالوا رهط من الأنصار فقالوا : إنما زرید أكفاءنا من قريش . فأخرج لهم عليه الصلاة والسلام هرزة

عمه ، وعلي بن أبي طالب ، وعبيدة بن الحارث . فقتل حمزة شية ، وعلى الوليد ، وقتل عتبة ، واحتملا عبيدة وقد قطمت رجله ، فبشره النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم بالشهادة . فقال : لو كان أبو طالب حياً لعلم أنا أحق منه بقوله :

ولا نسله حتى نصرع حوله * ونذهب عن أبنائنا والخلاف

ثم مات رضي الله عنه وانتفب القتال . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم يحرض على القتال . وأخذ حفنة من الحصباء رمى بها قريشاً قائلاً : شاهت الوجوه ثم قال لأصحابه : شدوا عليهم فهزموا قريشاً وقتلوا سبعين منهم .

(منهم) أبو جهل وأمية بن خلف والجراح ، قتل ابنه أبو عبيدة . وأسر واصفين منهم العباس وعقيل بن أبي طالب وأبو العاص بن الربيع زوج زينب ابنته عليه الصلاة والسلام . وقد افتدت به عقدها ، فأطلقه ورد العقد لها ببرضا الصحابة ، وشرط عليه أن يخلن سبيلها ففعل (قالت) عائشة رضي الله عنها : لما بث أهل مكة في فداء أسرابهم ، بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها ، كانت عند خديجة رضي الله عنها ، أدخلتها بها على أبي العاص . فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رق لها رقة شديدة وقال : إن رأيت أن تطلقوا لها أسيئها وتردوا عليها الذي لها . قالوا نعم . وكان صلى الله عليه وسلم أخذ علىه أو وعده أن يخلن سبيل زينب إليه ، وبعث صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلان من الأنصار فقال لها : كوننا يعطى بأوحى (بفتح التحتية وسكون الممزة وكسر الجيم ، موضع قريب من التعم) حتى تمر بكما زينب فتصعبها فتأتيا بها . أخرجه أبو داود [٢٨٧] [انظر ص ٢٦ ج ٣ تيسير الوصول (غزوة بدر) وفي سنته محمد بن إسماعيل مدارس (وقد أسلم) أبو العاص قبل الفتح فرد النبي صلى الله عليه وسلم إليه زينب بالسکاح الأول (ومن الأسرى) أبو عزة الجمعي ، كان شاعراً يهجي المشركين على المسلمين ، فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلقه على إلا يعود لثلث ذلك ، فأطلقه منا (أي بلا فداء) لكنه لم يف بوعده وقتل بعد أحد ، وفي حادثته ورد حديث : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة . انظر ص ٤٥٤ ج ٦ فيض التدبر (ومن) لم يكن معه فداء (من الأسرى) وهو يحيى بن القراءة والكتابة كان فداءه تعلم عشرة من أولاد المسلمين .

= (ولما تم) النصر أمر صلى الله عليه وسلم بدفن شهداء المسلمين وكانوا أربعة عشر ستة من المهاجرين . منهم عمير بن أبي وقاص . وثمانية من الأنصار . منهم ابنا عفراه الحزرجيان ، ومحمد بن خثيم الأوسى . كما أمر بجذف أربعة وعشرين من صناديد قريش في قليب (أي بئر) بدر ودفن الباق . ثم رجع إلى المدينة وجىء بالأسرى بعده يوم فرقهم بين الصحابة وقال : استوصوا بهم خيرا .

(ثم استشار) أصحابه فيهم . فقال أبو بكر : استبقيهم وخدمتهم الفداء . وقال عمر : قدمهم نضرب أعناقهم . فقال النبي عليه الصلاة والسلام . مثلك يا أبو بكر مثل إبراهيم قال : فمن تبعي فإنه مفي ، ومن عصاني فإنك غفور رحم . ومثل عيسى قال : إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم . ومثل ذلك يا عمر مثل نوح قال : رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا . ومثل موسى قال . ربنا أطمس على أموالهم وأشدد على قلوبهم .

(فعمل) النبي صلى الله عليه وسلم برأى أبي بكر وأخذ منهم الفداء . وهوعشرون أو أربعون أوقية من الذهب عن كل واحد . ومنهم من نقص عنه إلا العباس فقد أخذ منه ثمانون أوقية عن نفسه ، وثمانون أوقية عن عقيل بن أبي طالب ، ونوفل بن الحارث وأخذ منه وقت الحرب عشرون .

(فمات) الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم آله وسلم بقوله : ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يتخن في الأرض (أي يبالغ في قتل الكفار ويظهر قوة الإسلام) تزيدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ٦٧ * لولا كتاب من الله سبق لكم فيما أخذتم عذاب عظيم ٦٨ * فكروا ما غنمتم حلالا طيبا . الآية ٦٩ - الأنفال .

(وفي هذه) النزوة نصر الله المؤمنين بالملائكة . قال تعالى : ولقد نصركم الله بيدكم وأنتم أذلة ، فاتقوا الله إنما لكم تشكرتون ١٢٣ * إذ تقول المؤمنين أنك يكفيك أن يعذرك ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة مرتلتين ١٢٤ * بل إن تصروا وتنعوا وأنتم من فوزهم هذا يعذرك ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ١٢٥ - آل عمران الآيات . وقال عز وجل : إذ تستغيثون ربكم فاستجيب لكم أني عذرك بألف من الملائكة مردفين . وفيها نزالت سورة الأنفال .

= (وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب أخرجه البخاري [٢٨٨] انظر من ٢٢١ ج ٧ فتح الباري (شهود الملائكة بدرًا - المغازى).

(وعنه) قال : حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الشركين وممalf وأصحابه ثم همامة وستة عشر رجلا ، فاستقبل القبلة ثم مد يديه بخجل يهتف بربه يقول : اللهم أنت لى ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم إن تملأ هذه المصابة (أي الجماعة) من المسلمين لا تبعد في الأرض . فما زال يهتف بربه مادا يده حتى سقط رداءه عن منكبيه . فأناه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه . ثم قال : كفاك يا رب الله كفاك منا شدتك (أي سؤالك) ربك فإنه يحيي لك ما وعدك ، فأنزل الله تعالى : إذ تستغيثون ربكم فاستجيب لكم ألم يدرك بألف من الملائكة مردفين (أي متتابعين يتبع بعضهم بعضا) أخرجه سلم والترمذى [٢٨٩] انظر من ٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (غزوة بدر).

(ولما) فرغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أمر الأسرى قال : من ينظر إلى ماصنع أبو جهل ، فانطلق ابن معاذ فوجده قد ضربه ابن عمراه حتى برد (بفتحتين ، أي حتى مات) قال أنت أبو جهل ؟ فقال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟ أو قال قتله قوته . أخرجه الشيخان عن أنس [٢٩٠] انظر من ٢٠٩ ج ٧ فتح الباري (قتل أبي جهل - المغازى).

(وللراد) يابني عمراه معاذ ومعوذ ، وفي رواية الشيختين أن الذي قتله معاذ بن عمرو بن الجحوي . ومعاذ بن الحارث بن رفاعة . وأمه عمراه (فقد) قال عبد الرحمن ابن عوف : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي ، فإذا يغلانين من الأنصار حديثة أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أصلعهما ، فصرني أحدهما فقال ياعم هل تعرف أبا جهل ؟ قلت نعم ، ما حاجتك إليه يابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذى نفسى بيده لئن رأيته لا ينارق سوادى سواده حتى يموت الأجليل منا . فتجهيت لدماثك فصرني الآخر فقال لي مثلاها ، فلم أثبت أن نظرت إلى أبي جهل بحول في الناس . قلت : إلا إن هذا صاحبكم الذى يـ

سأله النبي ، فابتدراه بسيئهم ما ذكر به حق قتلاه . ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه . فقال : أيها كاتب قتله ؟ قال كل واحد منها : أنا قتلتني فقال هل مسحتي سيفي كما قلنا : لا . فنظر في السيفين فقال : كلا كاتب قتله . وقضى بسلبه (بفتحتين أي لباسه وسلامه ومركبته) لمعاذ بن عمرو بن الجحود . وكانا معاذ ابن عفرا ومعاذ بن عمرو بن الجحود . أخرجه أبو عبد الله الشيبان [٢٩١] انتظر ص ١٥٤ ج ٦ فتح الباري (من لم يخمس الأسلاب . فرض المحسن) .

هذا . وحنين واد بين مكة والطائف . كانت غزوته في شوال سنة ثمان (وحاصلها) أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه بعد فتح مكة تجمع أربعة آلاف من هوازن وتفيف وبني سعد وغيرهم لحربه عليه الصلة والسلام ، جمهم مالك بن عوف النصري ، ومعهم دريد بن الصمة المشهور بأصالة الرأي ، وله مائة وعشرون أو مائة وستون سنة ، وأشار بتسميع الدراري والأموال واقاء الرجال بالرجال . وقال : إن المنزد لا يرده شيء ، فأبى مالك وسار بهم . فاستعار النبي عليه الصلة والسلام مائة درع بسلامها من صفوان بن أمية (وكان مشركا) ثم خرج صلى الله عليه وسلم لست خلون من شوال (٢٨ يناير سنة ٦٣٠ م) باقى عشر ألفا (جيش الفتح ، وأئمي من أهل مكة) واستخلف على مكة عتاب بن أبي سيد ، فلما وصل حنينا خرج لهم كثيرون من جانبها ، سفل عليهم المسلمون فانكشفوا وانتقل المسلمون بالقتاسم ، فاستقبلهم العدو بالسهام فادوا منها مئين لا يلوى أحد على أحد ، وكان رجل منهم حين رأى كثراهم قال : لن نقلب اليوم عن قلة . فوكلاهم الله إلى كلاته وفرروا مدربين . وناداهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يرجعوا . وثبتت صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تقر من كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى والياس ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن ينادي الأنصار والمهاجرين ، وكان صيّتا فناداهم . فقالوا : يا ليك يا ليك ورجعوا مسرعين حتى جمل الرجل يثنى بيده فيمنه التراحم فيقتسم عنه ويؤمن الصوت حتى اجتمع منهم مائة أو ألف ، فصاروا يقتلون ويأسرون حتى فتح الله عليهم وقد غنموا غنائم كثيرة . وكان في النبي الشباء (فتح فسكون الياء . ويقال : الشباء بلا ياء) بنت حلبة السعدية فأكرمتها عليه الصلة والسلام وزودتها وردتها إلى قومها ووهبها عبداً وجارية ، فزوجت العبد الجارية .

=(وف) هذه الفزوة نزل قوله تعالى: ويوم حنين إِذَا عَجَبْتُمْ كَثُرْتُمْ فَلِمْ تَفْنِ عَنْكُمْ
شيئاً وصافتُ عَلَيْكُمْ الْأَرْضَ بِمَا رَحْبَتْ ثُمَّ وَلَيْتَ مُدْبِرِينَ ٢٥ * نَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ
عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ... وَأَنْزَلَ جِنَدًا لَمْ تَرَوْهَا ٢٦ * (التوبه) فقد أمنه الله
يَوْمَئِذٍ بِخَمْسَةَ آلَافَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قِيلَ لَا لِلْقَاتَالِ، وَلَكِنْ لِتُشَجِّعَ الْمُسْلِمِينَ .

(ثـ) أمر عليه الصلاة والسلام بالسبايا (وكانت ستة آلاف) والأموال (وكانت
أربعة وعشرين ألف بعير ، وأكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية من
الفضة) غبست بالجمراة (موضع بين الطائف ومكة) .

(وبعد) غزو الطائف رجع فقسم غنائم حنين فأعطي قوماً يتألفهم كابي سنيان ،
أعطاه أربعين أوقية من الذهب ، و مائة من الإبل ، وكذا ابنيه معاوية وزيد .
وأعطي صنوان بن أمية شعباً (بكسر فسكون) ، الطريق بين الجبلين) معلوماً إيلا
وشاء ، فأسلم وقال لقومه: أسلوا فإن محمدأً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة . وأعطي
عينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداوس وغيرهم ، كل واحد مائة من
الإبل . وأعطي حكيم بن حرام مائة ، ثم سأله مائة أخرى فأعطيه ، ووكل الأنصار
إلى يقيتهم فلم يعطهم شيئاً ، فقضب شباتهم وقالوا: عجباً يعطي قريشاً ويتركنا ويسوفنا
تفطر من دمائهم . جمعهم عليه الصلاة والسلام وقال: إنما أعطي قوماً أنألههم . أما
ترضون أن ينصرف الناس بالشاة والبعير وتنصرفون برسول الله ؟ لولا المجزرة
لکنت امراً من الأنصار ، ولو سلك الناس شعباً سلكت شعب الأنصار . الأنصار
شعار والناس دثار (الشعار هو التوب الذي ياشر الجسد ، والدثار الذي فوق الشعار)
(وفي هذا) يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: لما كان يوم حنين أقبلت هوازن
وعطافان وغيرهم بذرارتهم ونغمهم . ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة
آلاف ومه الطلقاء (جمع طلاق وهو الذى خلى سبيله ، وهم أهل مكة الذين أسلوا
بعد الفتح وقال لهم الذى صلى الله عليه وسلم يومئذ: اذهبوا فأنتم الطلقاء) فأدبروا
عنه حتى بقى وحده . فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئاً قال: الفت عن
عيشه فقال يا معاشر الأنصار قالوا ليك يا رسول الله تحن معك أبتر . ثم التفت عن
يساره فقال يا معاشر الأنصار قالوا ليك يا رسول الله أبشر تحن معك . وهو على =

﴿فائدة﴾ إذا أرخي العذبة من بين اليدين ، فالأفضل إرخاؤها من الجانب الأيمن لقوله ، أبي أمامة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم لا يرثي ولا يأبه حتى يعممه ويرثي لها من الجانب الأيمن نحو الأذن . أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي سنده جميع بن ثوب وهو ضعيف^(١) [٢٩٣] ، لكن يقويه مائة من أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التامن في شأنه كله .

(هذا) والأحاديث الدالة صراحة على أن إرخاء العذبة من سُنَّةِ الرسول

= بحثة يضارع فنزل فقال : أنا عبد الله ورسوله ، فأنزَمَ اللثَّرَ كُونَ وأصاب غنائم كثيرة قسمها بين المهاجرين والطقاء ، ولم يعط الأنصار منها شيئاً . فقالوا : إذا كانت الشدة فعن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا ، بلغه ذلك جمעםهم وقال : يامشر الأنصار ماشيء بلغنى عنكم ؟ فسكتوا . فقال يامشر الأنصار ، أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا ومذهبون بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم حوزونه إلى بيوتكم ؟ قالوا بلى يا رسول الله رضينا . فقال صلى الله عليه وسلم : لو ملك الناس وادياً سلكت الأنصار شعباً سلكت شعب الأنصار . أخرجه الشيخان والترمذى [٢٩٢] انظر ص ٥٥ ج ٢ تيسير الوصول (غزوة حنين) .

(ثم قدم) على النبي صلى الله عليه وسلم وفدهوازن مسلمين - وهم أربعة عشر رجلاً - يسألونه أن يرد إليهم أموالهم وبضمهم ، خيرهم بين المال والسي ، فاختاروا السي ، فقام صلى الله عليه وسلم في المسلمين فألقى على الله وقال (أما بعد) فإن إخوانكم هؤلاء جاءو ناناين وإن قد رأيت أن أرد إليهم بضمهم . فلن أحب منكم أن يطيب (بضم ففتح فكسر الياء مشددة ، أي يعطي) ذلك (عن طيب نفس بلا عرض) فليفعل . ومن أحب منكم أن يكون على حظه حق نعطيه إياه من أول ما بقيه الله علينا فليفعل . فقالوا طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم ، فأعطي الوقد السي وقال لهم : أخبروا مالك بن عوف أنه إن أتاك مسلماً ردت إليه أهله وما له وأعطيته مائة من الإبل . فلما أخبروه خرج من الطائف خفية فأئم النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم فأعطيه ما وعده به فقسم مالك وحسن إسلامه ، فاستعمله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم على هوازن .

(١) انظر ص ١٢٠ ج ٥ مجمع الروايات (ماحاج في العمام) .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثابتة بأمره وفعله وتقديره صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من أن تحصر . ويكتفى ما رفيناها آنفاً ما بين صحيح وحسن .

(وليس) في شيء من هذه الأحاديث ولا غيرها أن العذبة كانت عريضة جعلوها على أنفها وقایة من حرّ الشمس . أو عادة من عادات العرب فليست عبادة يتبعدها . ولا قربة يتقرب بها إلى الله تعالى . فلا قدوة فيها كما يزعمه بعض الناس ، بل هو زعم باطل لوجهه (منها) قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الرحمن بن عوف - حين عممه وأرسل من خلفه أربعة أصابع ونحوها - « هكذا فاعتم فإنه أعراب وأحسن ، كما تقدم رقم ٢٨٤ .

(أيام) صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشيء تعود فعله المأمور ؟ وما معنى هذا الأمر إذا ؟ وما معنى الترغيب فيه بقوله : إنه أعراب وأحسن ؟

(ومنها) ما تقدم قريباً عن أبي أمامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يوصلُ إلى حتى يعممه ويirthi لها (يعني عذبة) من الجانب الأيمن نحو الأذن (أكان) اهتمامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشأن الولادة . لتعليمهم عادة اعتادها العرب ودرجوها عليها ؟ كلا لا لهذا ولا ذاك . وإنما فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك ، لأن الولادة هي قادة العامة فينبني أن يكونوا مثل الأعلى في جميع أحوالهم وأطوارهم وهيئاتهم ، لأنهم إذا صلحوا صلحت الرعية ، وإذا فسدوا فسدت فقد قيل : الناس على دين ملوكهم .

ولذا كان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يوصل إلا من كان حائزآً صفات الكمال . وكان مع ذلك يوصيه بتقوى الله عز وجل في نسمة في العامة . ويعمله كيف يحسن المعاملة مع الله تعالى ومع الناس . فاعتمم صلى الله عليه وعلى آله وسلم الولادة ، وأمرهم بأن يعتموا بهذه الكيفية ، إلا لكونها أحسن الهيئات شكلًا ، وأجملها منظراً . وأكملها هيبة وعلا .

ولا شك أن هذا دليل واضح على أن إرسال العذبة أمر مطلوب يعني

بـه ، حيث إن النبي صلـى الله عـلـيه وعلـى آله وسلـم فعلـها بيـدـه الشـرـيفـة لـأـمـرـهـوـأـمـرـهـ بـفعـلـها ، وـبيـنـهـ لـهـ مـزـيـتـهـ .

(ولـوـسـلـنـا) جـدـلاـ أـنـ إـرـسـالـ العـذـبـةـ عـادـةـ عـرـيـةـ وـقـدـ فـعـلـهاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ لـنـفـسـهـ وـلـغـيـرـهـ وـأـمـرـ بـفـعـلـهاـ ،ـ فـإـنـاـ تـصـيـرـسـنـ شـرـعـيـةـ ثـيـابـ عـلـىـ فـعـلـهاـ ،ـ إـذـ لـاـ رـيبـ أـنـ الـاقـتـدـاءـ بـفـعـلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـوـسـلـمـ وـأـمـتـاـلـ أـمـرـهـ قـرـبـةـ جـلـيلـةـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ .

(ولـوـلـاـ) تـرـكـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ طـاـ أـحـيـاـنـاـ وـإـقـرـارـهـ عـلـىـ تـرـكـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ ،ـ لـكـانـتـ وـاجـبـةـ ،ـ إـذـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـمـرـ الـوجـوبـ كـاهـوـمـعـرـوفـ (وـالـخـاـصـ) أـنـ إـرـسـالـ العـذـبـةـ سـنـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ ثـابـةـ بـقـوـلـهـ وـفـعـلـهـ وـأـمـرـهـ وـتـقـرـيرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ وـصـفـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـرـخـاـمـ العـذـبـةـ بـأـنـهـ أـعـرـبـ وـأـحـسـنـ .

(ولـذـاـ) اـنـفـقـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ عـلـىـ أـنـ الـعـامـةـ وـالـعـذـبـةـ مـنـ السـنـ الثـابـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ إـلـاـ أـنـهـمـ اـخـلـفـواـ فـيـ أـنـ العـذـبـةـ سـنـةـ مـؤـكـدةـ أـوـ مـسـتـحـبةـ .

٩ - بعض نصوص الفقهاء في العذبة

(١) نصوص السادة الحنفيين

(قال) العـلـامـ الـحـصـكـفـيـ فـيـ الدـرـ الـخـتـارـ شـرـحـ تـوـيرـ الـأـبـصـارـ :ـ وـنـدـبـ لـبـسـ السـوـادـ وـإـرـسـالـ ذـنـبـ الـعـامـةـ بـيـنـ كـتـفـيـهـ إـلـىـ وـسـطـ الـظـهـرـ .ـ وـقـيلـ لـمـوـضـعـ الـجـلوـسـ وـقـيلـ شـبـرـاـهـ (وـكـتـبـ) عـلـيـهـ الـعـلـامـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ مـاـنـصـهـ :ـ لـأـنـ حـمـدـاـ ذـكـرـ فـيـ السـيـرـ الـكـبـيرـ فـيـ بـابـ الـفـنـاـمـ حـدـيـثـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـبـسـ السـوـادـ مـسـتـحـبـ ،ـ وـأـنـ مـنـ أـرـادـ أـنـ بـحـدـدـ الـلـفـ لـعـامـتـهـ يـنـفـيـ لـهـ أـنـ يـنـقـضـاـ كـوـرـاـ كـوـرـاـ ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ أـحـسـنـ مـنـ رـفـهاـ عـنـ الرـأـسـ وـإـلـقـائـهـ فـيـ الـأـرـضـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـأـنـ المـسـتـحـبـ إـرـسـالـ ذـنـبـ الـعـامـةـ بـيـنـ الـكـتـفـيـنـ اـهـ .ـ وـمـثـلـهـ فـيـ الـبـحـرـ وـشـرـحـ مـنـلـاـ مـسـكـيـنـ وـالـطـافـيـ وـالـعـيـنـيـ عـلـىـ الـكـنـزـ (وـقـالـ) فـيـ الدـرـ الـمـتـقـ شـرـحـ الـمـتـقـ :ـ وـالـسـنـةـ إـرـخـاـمـ طـرـفـ الـعـامـةـ بـيـنـ

كتفيه قدر شبر ، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام ، وقيل إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس أهون وهو في بجمع الأنهر شرح ملتقى الأجر .
 (وفي صرة الفتوى) سئل صاحب المنح عن إرسال العذبة هل هو سنة للخواص والعوام ؟ وهل تارك العذبة يكون فاسقاً أولاً ؟ ولو صحيحاً إنسان على من يرسل العذبة هل يكفر أولاً ؟ (فأجاب) المنقول في الكتب المعتمدة كخلاصة والزيلعي وشرح الشريعة أن العذبة مستحبة . وهي إرسال ذنب العامة بين الكتفين : واحتلقو في قدره . قيل شبر . وقيل إلى وسط الظهر . وقيل إلى موضع الجلوس . ولا فرق بين الخواص والعوام . ولا يفسق بتركه ، لكنه مسيء وكراهة . فبأثيم ولو بيسير ، لأن السنة طريقة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة . وسليها الإحياء دون الإمامة ، وكانت حقا علينا فعوتنا على تركها إلا أن يكون الترك على طريق التهاون والاستخفاف ، خبيثاً يكفر أو يفسق لرجوع ذلك إلى أصحابها . هذا إذا ترك سنة المدحى . وأما من الزوائد فثار كما لا يستوجب إسانته (وعن الخلاصة) لو قال : قصصت شاربك وألقيت العادة على العاتق استخفافاً ، يكفر . أو قال ما أفح امرأ قمن شاربه ولف طرف العادة على العنق ، كفراه .
 (ويأتي) بيان سن المدحى وسن الزوائد بياناً شافياً إن شاء الله تعالى .

(وقال) في الشريعة وشرحها للسيد على زاده : (ولبس العادة حلم ووقار) أي دليل عليها ، وهي تيجان العرب . وقد لبس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عادة سوداء (ويسدل) أي يرخي المتعمم (عمامته مطلقاً بين كتفيه) فإنه سنة مستحبة أيضاً (وفي) خزانة الفتوى : والمستحب إرسال ذنب العادة بين كتفيه إلى وسط الظهر ، ومنهم من قال إلى موضع الجلوس ومنهم من قدر بالشبر . ولا بأس بلبس القلنس ، ولبس السواد مستحب له .

(وفي الجامع الصغير) لقاضي خان أن الشير للعوام ، وإلى وسط الظهر لطلبة العلم وإلى المقعد للغني . وإرساله بين الكتفين كما عرفت . وقيل ما بين الأذنين وقيل أي موضع كان . وقيل إرساله تحت الحنك . وقيل إرساله من القدان سنة

(وفي شرح) الشمايل لابن حجر الھيتسى . عمم النبي صلى الله عليه وعلی آله وسلم ابن عوف وسدل لها بين يديه ومن خلفه . ثم قال : فالسنة تحصل بكل ، لكن الأفضل ما بين الكتفين . ويحتمل أن السدل من وراء وأمام مان أراد إرخاء طرفها ، وإلا فالملائكة بوحدة فالأفضل بين الكتفين ثم المنكب ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسدل دانما (وعن) عبد الحق : السنة إرخاء طرفها ويتحنک به وإلا فسکروه ، قيل مخالفته السنة ، وقيل لأنه عام الشيطان اه (وقال) الخادم في البريقة على الطريقة الحمدية : والتسميم الذى هو إرخاء ذنب العامة هو المشار إليه بقوله تعالى : يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ^(١) . وعن الطبي التسوم سنة مؤكدة وقيل مستحب اه (وقال) متلا على القارى في شرحه على الشمايل للترمذى : قال ميرك وقد ثبتت في السير بروايات صحیحة أن النبي صلی الله تعالیٰ علیه وعلی آله وسلم كان يرخي علاقته أحیاناً بين كتفيه ، وأحياناً يلبس العامة من غير علاقة اه (وقال) البغوى في شرح السنة : قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتنا قد أرسلها بين يديه ومن خلفه . فعلم ما تقدم أن الإتيان بكل واحد من تلك الأمور سنة اه ونصوص السادة الخفیة في هذا كثيرة .

(وحاصل) مذهبهم أنهم انفقوا على أن العذبة سنة ثابتة عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ، وقربة يتقرب بها إلى الله تعالیٰ ، لا فرق في ذلك بين الخواص والعموم ، ولا بين الولاية والرعاية . ولم يقدروا في عرضها شيئاً . أما طولها فقد علمت ما فيه ، وأن من استهزأ بها كفر والعياذ بالله تعالیٰ (وكذا) العامة السوداء ولف طرف العامة تحت الحنك . والكلال الجمع بين العذبة والتحنيك . وإنما خلافهم في كونها سنة مؤكدة أو مندوبة .

(ب) كلام السادة المالكية

(قال) الشيخ علی العدوی في حاشیته على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد

(١) بعض آية ١٢٥ آل عمران . وصدرها : بل إن تصرعوا وتنتفوا .

القيروانى في باب الجنائز في مبحث التكفين عطفا على مستحبات الكفن وكذا يستحب عذبة في العمامة ولا يختص استحباب العذبة بالميت إذ الحى كذلك اه (وقال) ابن الحاج في المدخل : وردت السنة بالرداء وكذلك العمامة والمعذبة ، لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفا أو نحوها . والعمامة سبعة أذرع ونحوها . يخرجون منها التلاحية والعذبة . والباقي عمامة ، على ما نقله الإمام الطبرى رحمه الله في كتابه (وقال) أشهب : كان مالك رحمه الله إذا اعتم جعل منها تحت ذقه وأسدل طرفها بين كتفيه (قال) بعض العلماء : السنة في العمامة أن يسدل طرفها إن شاء أمامه بين يديه وإن شاء خانمه بين كتفيه . وقال : لا بد من التحنيك في الميتين (وفي) مسلم وأبي داود والنمساني عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرخي طرف عمamته بين كتفيه .

(وقال) القرافى رحمه الله : ما أفقى مالك حتى أجازه أربعون مخنكا اه « وما ، حكا القرافى رحمه الله من أن مالك رحمه الله ما أفقى حتى أجازه أربعون مخنكا » دليل ، على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروره ، لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم . وإلا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة ، إذ الكل مجتمعون فيه . وإذا كانت العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سن تتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد إن كان مما يلبس جديدا ، وامتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة بقدر سبعة أذرع او نحوها ، يخرجون منها التحنيك والعذبة ، فإن زاد في العمامة قليلا لأجل حر أو برد فيفتح فيه اه ملخصا .

وهذا ياطلاقه يتناول الخواص والعام الصوفية وغيرهم .

(ج) كلام السادة الشافعية :

(قال) العلامة ابن حجر في شرح التحفة على المنهاج : وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيحة ومنها حسن . ناصة على فعله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم لها لنفسه ولجماعة من أصحابه ، وعلى أمره بها . ولأجل هذا تعين دة تأويل ، قول الشيوخين النبوى والرافعى وغيرهما : ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها . ولا كراهة في واحد منها . زاد المصنف أى النبوى : لأنه لم يصح في النهى عن ترك العذبة شيء ، بآن المراد ، بقوله : لم فعل العذبة ، الجواز الشامل للتب . وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الأحيان ، إنما يدل على عدم وجوبها أو عدم تاكمد ندبها . وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلاها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الآيمن أخرى على أن كلاً منها سنة . وهذا تصریح منهم بأن أصلها سنة ، لأن السنة في إرサها إذا أخذت من فعله صلى عليه وسلم لها ، فأولى أن تؤخذ سنة أصلها من فعله لها وأمره بها متذكرًا (ثم) إرساها بين الكتفين أفضل منه على الآيمين ، لأن حديث الأول أصح (وكان) حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة (وقد) قال بعض الحفاظ : أقل ماورد في طولها أربع أصابع ، وأكثر ماورد ذراع ، وبينهما شبر اه .

(ويحرم) إخاش طولها بقصد الخبلاء (ولو خشى) من إرساها نحو خبلاء لم يُؤمر بتركها خلافًا لمن زعمه ، بل يفعلها وبجهد نفسه في إزالة نحو الخبلاء اه ملخصا .

(وبذا) تزداد علامًا بأن من ادعى أن فعل العذبة ليس مندوباً بل هو من باب المباح مستنداً في دعواه المذكورة إلى قول النبوى : فله فعل العذبة وتركها ، فهو مخطئ : على أن كلام النبوى نفسه في شرح المذهب يفيد ندبية إرساها حيث قال : ولم يصح في النهى عن ترك إرساها شيء ، وصح في الإرخاء الأحاديث السابقة اه .

(وقال) العلامة المناوى في شرحه على الشمازل للترمذى : العذبة سنة مؤكدة بمحنة لم يرض الصلحاء تركها . وقد جاء فيها أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ، ناصحة على فعل المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها لنفسه ولجماعة من صحبه وعلى أمره بها . ثم إرسالها بين الكتفين أفضل منه على الآيمين

لأن حديث الأول أقوى وأسع (وكأن) حكمة سenna مافيها من تحسين الهيئة
(قال) بعض الحناظ : وأقل ما ورد في طو لها أربع أصابع وأكثر ما ورد
ذراع . وبينهما شبر . ويحرم لفحاش طو لها بقصد الخيلاء (قال) الشافعى :
ولو خاف من إرسالها نحو الخيلاء لم يorum بتركا ، بل يفعلها وبمحاده نفسه
(ولا) يسن تحسين العامة عند الشافعية . واختار بعض الحناظ ماعليه كثيرون
أنه يسن . وهو تحويق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العامة (وأطالوا)
في الاستدلال عليه بما ردد عليهم ، ومن جرى على ندبه صاحب المدى . وقد
جاء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكه اه
ملخصا .

(وقال) شيخ الإسلام الباجوري في حاشيته على الشهانئ بعد كلام : وقد استفید من الحديث أن العذبة سنة . وكأن حکمة سنه ما فيها من تحسين الهيئة وإرسالها بين الکتفین أفضل . وإذا وقع إرسالها بين ؛اللذين كما يفعله بعض الصوفية وبعض أهل العلم ، فهل الأفضل إرسالها من الجانب الأيمن لشرفه أو من الجانب الأيسر كما هو المعتاد ، وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني ما يدل على تعين الأيمين ، لكنه ضعيف . وأشار بقوله « يعني الترمذى » وكان ابن عمر يفعل ذلك . وقوله : ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك أى السدل بين الکتفین ، إلى أنه سنة مؤكدة حفظة لم يترکها الصلحاء (وبالجملة) فقد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن اه ملخصا .

(د) كلام السادة الخبلية :

(قال) في الإقناع وشرحه كشاف القناع (و) يبن (إدخال النذابة خلفه) (قال الشيخ: إطالتها) أى النذابة (كثيراً من الإسبال) أى التي عنه وإن أرخي طرفها بين كتفيه فحسن ، قاله الأجرى ، وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع . وعن أنس نحوه . ذكره في الآداب (ويين تحنيكها) أى العمامه لأن عمام المسلمين كانت كذلك على عده صلى الله عليه وسلم اه .

(وقال) العلامة السفاريني في غذاء الألباب : روى عنه عليه الصلة والسلام أنه عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعامة سوداء وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع . وقال : هكذا فاعتم فإنه أعرج وأجمل^(١) . وفي الفروع وتبعه في الإفتاء وغيره قال شيخنا - يعني شيخ الإسلام - وإطالتها كثيراً من الإبسال . وقال الآجري : وإن أرخي طرفها بين كتفيه فحسن (وأخرج) الترمذى وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اعم سدل عمامته بين كتفيه^(٢) (وروى) مسلم وأبو داود وابن حبان عن عمرو بن حرث قال : كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه^(٣) (وروى) مسلم وأبو داود وابن ماجه والنمساني عن جابر رضي الله عنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عامة سوداء زاد النمساني : قد أرخي طرف العذبة بين كتفيه^(٤) (وروى) الطبرانى عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعم أرخي عمامته بين يديه ومن خلفه . وفي إسناده الحجاج بن رشدين وهو ضعيف^(٥) [٢٩٤] (وروى) أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً : عليكم بالعثام فainها سبباً للملائكة ، وأرخوها خلف ظهوركم^(٦) [٢٩٥] (وروى) أيضاً بسند ضعيف عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلوّن ولا يباخن يعممه ويرخي لها عذبة من الجانب الأيمن نحو الأذن^(٧) (قال) الإمام المحقق في الهدى :

(١) تقدمت رقم ٢٨٤ ص ٢٣٩ ورقم ٢٧٩ ص ٢٢٧ ورقم ٢٨٥ ص ٢٠٢ ، ٣ (حكم العذبة) . قال عياض : طرفها بالإفراد لا الثنوية .

(٤) تقدم رقم ٢٧١ ص ٢٢٢ (العامة السوداء) .

(٥) انظر ص ١٢٠ ج ٥ مجمع الروايند (ما جاء في العثام) .

(٧) تـ.م رقم ٢٩٣ ص ٢٣٦ (موضع إرخاء العذبة) . وص ١٢٠ ج ٥ مجمع الروايند .

كان صلى الله عليه وسلم يتلوي بالعامة تحت الحنك^(١) اهـ. ثم قال السفاريني (روى) أبو يعلى والبزار برجال نفقات وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي في الزهد وحسن إسناده أبو الحسن الهيثمي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسريته يبعثه عليها ، فاصبح عبد الرحمن وقد اعمم بعامة كرايس سوداء فنقضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعممه وأرخي خلفه أربع أصابع أو قريبا من شبر . قال يا بن عوف هكذا فاعتم فإنه أعرج وأحسن^(٢) [٢٩٦] (وقال) صاحب الفاموس في شرحه على البخاري : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة نازلة بين كتفيه وثارة على كتفه ، وأنه ما فارق العذبة قط اهـ .

(ومن علم) أن العذبة ستة فتر كها استنكافا عنها أثم ، وغير مستنكف فلا (قلت) وظاهر كلام أصحابنا كراهة العامة الصماء ، بل صرحا بذلك منهم صاحب الإقناع وشارح النتسى (وفي الآداب) لاختلاف في استحباب العامة المحنكة وكراهة الصماء (وقد علمت) أن التحنك مسنون وهو التلوي .

(قال) الشمس الشامي : التلوي سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والسلف الصالح (وقال) الإمام ابن مفلح في آدابه الكبرى : مقتضى كلامه في الرعاية استحباب الذواقة لكل أحد كالتحنيك يعني يجمع بين التحنك والذواقة . وفي الآداب الكبرى : ومن أحب أن يجدد العامة فعل كيف أحب في نفسه (واختلف) العلماء في مكان إرسال العذبة على أقوال (الأذول) إرسالها من بين يديه ومن خلفه ففي الطبراني بسند ضعيف عن ثوبان رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا اعمم أرخي عمامته من بين يديه ومن خلفه^(٣) [٢٩٧] . وروى أبو داود بسند ضعيف عن عبد الرحمن بن عوف

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٢ عذاء الأناب (بين إرحاه طرف العامة) .

(٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٢ عذاء الأناب (سبب إرحاه العذبة) و (السرية)

كمطبة الطائف من الحيش و (كرايس) جمع كرماس كسر مكون وهو القطن

(٣) انظر ص ١٢٠ ج ٥ بجمع الرواند (ما جاء في المأتم)

أنه قال : عمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدها من بين يديه ومن خلفه^(١) [٢٩٨] (وال الحديث) الثابت من عدة طرق أنه لما أرسل العذبة من خلفه .

(الثاني) لإرسالها من الجانب الأيمن فقد روى الطبراني بسند ضعيف عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولى واليا حتى يعممه بعامة ويرخي لها عذبة من الجانب الأيمن نحو الأذن^(٢) [٢٩٩] .

(الثالث) لإرسالها من الجانب الأيسر وهذا عليه عمل كثير من الصوفية (وقد) روى الطبراني بسند حسن ، والضياء المقدسي في المختارة عن عبد الله ابن بشر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علينا إلى خير فعممه بعامة سوداء ثم أرسلها ورآه . أو قال على كتفه اليسرى ، هكذا بالشك^(٣) [٣٠٠] (الرابع) لإرسالها خلف ظهره بين كتفيه ، وهذا هو الأكثر الأشهر الصحيح أهـ كلام السفاريني ملخصا (وتد) أطال رحمة الله تعالى في ذلك إطالة حسنة فراجعه إن شئت .

١٠ - فتاوى أئمۃ عصرنا في العذبة

ولهذه النصوص أفقى علماء عصرنا أن العذبة سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها لنفسه ولغيره من أصحابه وأمر بفعلها متكرراً . وفعلها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون والأئمة والصالحون . وأن التحنيك سنة أيضاً وأن العامة الخالية عنها مکروهـ . وأن السکال الجمع بين العذبة والتحنيك^(٤) .

(ولم يقل) أحد من أرباب المذاهب : إن العذبة أو التحنيك أو العامة

(١) انظر ص ٥٥ ج ٤ سنن أبي داود (باب في العائم) .

(٢) انظر ص ١٢٠ ج ٥ بجمع الروايات (العامّ) .

(٣) انظر ص ٢١١ ج ٢ غذاء الأنبياء (بيان مكان إرسال العذبة) .

(٤) انظر ص ٣٧ و ٣٢ و ٥٣ من كتاب فتاوى أئمۃ للسلیمان الشیخ الإمام .

السوداء تسن في زمن دون آخر ، أو تختص بطانقة دون أخرى . وغير ذلك ما ي قوله أهل الاقتراء والأهواء من المذهب الذى ينادى عليهم بأنهم لا يعرفون شيئاً من واضح أحكام الدين .

وأين أولئك المجازفون المفترون من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : من تمسك بيستى عند فساد أمي فله أجر ما نهشيد . أخرجه البيهقي عن ابن عباس^(١) [٣٠١] وقوله صلى الله عليه وسلم : من أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معنى في الجنة . رواه السجزي في الإبانة عن أنس^(٢) [٣٠٢] .

(فإِنْ لَمْ) يكن العمل بالسنة - لاسيما مادر منها عند فساد أهل الزمان وإعراضهم عن العمل بالوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (عَلَّا) قيئماً جليلًا ، فما فائدة هذا الترغيب الصادر من النبouth ورحمة للعالمين ؟ «فَإِنَّهَا لَا تَنْمَى الْأَبْصَارُ وَلَا يَكِنْ تَنْعَى الْأَلْوَبُ الَّتِي فِي الْأَصْدُورِ» «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوفًا»^(٣) (٤)

(الثامن) سنن المدى والزيادة

بعد ما تقدم من الأدلة الواضحة والبراهين الساطعة . نرى بعض من لم يوفق لإرسال عذبة العامة يقول : العذبة من سن الزوائد وهي لأنواب في فعلها ولا عتاب في تركها . يقصد بذلك رفع اللوم عنه في عدم إرخائه العذبة . وهذا خطأ منه ، لأن إرخاء العذبة من سن المدى لا الزوائد ، لما تقدم من الأحاديث النبوية ، والنصوص الفقهية الناطقة بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلها لنفسه ولغيره وأمر بفعلها وقال : إنها أغرب وأحسن وأجل . وسن المدى يثاب على فعلها ويلام على تركها . وعلى فرض أنها من سن الزوائد فسن الزوائد يثاب عليها ، فلا يعقل أن فعلها وتركها سواه .

(١) انظر ص ٤١ ج ١ - الترغيب والترهيب (الترغيب في أنواع الكتاب والسنة)

(٢) انظر رقم ٨٣٤٦ ص ٤٠ ج ٦ فيض القدير وفيه خالد بن أنس لا يعرف

وحديثه منكر جداً . (٣) عجز آية ٤٦ سورة الحج (٤) آية ٨١ سورة الإسراء

(وهك) الفرق بين سنن المدى وسنن الزوايد .

(أما) سنة المدى فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم عبداً وابتغاء مرضاه الله مع الترك مرّة أو مرّتين بلا عذر ، أو لم يتركها أصلاً لكنه لم ينسّكر على التارك .

(قال) العلامة النسفي في شرحه على المنار : سنة المدى أخذها هدى وتركها ضلاله أه (وقال) السمال ابن الهمام في التحرير وشرحه : سنن المدى هي ما يكون إقامتها تكميلاً للدين تاركها بلا عذر على سبيل الإصرار مُضللاً ملوماًه (وفي شرح) نور الأنوار على المنار : ترك سنة المدى يستوجب إسامة كالعتاب واللوم أه (وقال) منلا خسرو في المرقاة وشرحه : سنة المدى مكملة للدين وتاركها مسىء يستحق اللوم كصلة العبد والأذان والإقامة والصلوة بالجماعة والسنة الرواتب أه .

(وأما) سنن الزوايد فقد عرّفوها بالمثال (قال) في المنار وشرحه نور الأنوار : سنن الزوايد هي كسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقعوده وقيامه (إلى أن قال) فهذه كلها من سنن الزوايد يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها وهو في معنى المستحب ، إلا أن المستحب ما أحبه العلامة . وهذا ما اعتناده النبي صلى الله عليه وسلم أه

(وقال) العلامة ابن عابدين في رد المحتار : السنة نوعان : سنة المدى ، وتركها يوجب إسامة وكراهة كالمجاعة والأذان والإقامة ونحوها . وسنة الزوايد ، وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده ، والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسىء تاركه ، وقيل هو دون سنن الزوايد .

(وقد) مثلوا سنة الزوايد أيضاً بتطويعه عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود ، ولاشك في كون ذلك عبادة ، وحيثند فمعنى كون سنة الزوايد عادة أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها حتى صارت عادة له ولم يتركها إلا أحياناً ، لأن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين ، فهي في نفسها

عبادة ، وسميت عادة لما ذكرنا . ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره ، سميت سنة الزواائد بخلاف سنة الهدى ، وهى السنن المؤكدة القريبة من الواجب التى يضل تاركها لأن تركها استخفاف بالدين (وبخلاف) التفل فإنه كما قالوا: ما شرع لها زيادة على الفرض ، والواجب والسنن بنوعها . ولذا جعلوه قسماً رابعاً وجعلوا منه المندوب والمستحب وهو ما ورد به دليل ندب يخصه كما في التحرير .

(فالتفل) ما ورد به دليل ندب عموماً أو خصوصاً ولم يوازن عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولذا كان دون سنن الزواائد كما صرحت به في التفريع فاغتنم تحقيق هذا الحال فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب أهلاً لمناقشته .

(وملخص) القول أن سنن الهدى هي المعتبر عنها عند الفقهاء بالسنة المؤكدة وسنن الزواائد هي المعتبر عنها عندهم بالمتذوب والمستحب ، وأنه لا خلاف في حصول الثواب بفعل سنن الزواائد كالمذوب .

(وأما) ثبوت الكراهة وعدمها بترك سنن الزواائد والمذدوبات ، فظاهر عبارات الأصوليين والفقهاء عدم الكراهة . وعن بعضهم أن تركها مكرهه تزيها (والحق) أن تركها خلاف الأولى ، فإن كراهة التزويه لابد فيها من نهي مخصوص كما يؤخذ من كلام ابن عابدين في «باب مندوبات الوضوء» من رد المحتار . والله تعالى أعلم .

خاتمة في اللباس وفيها ثمانية مباحث

١ - لباس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ينحصر بيانه في عدة أمور :

- (١) كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قيس أو جبة أو غيرها . قال أبو بردة : دخلت على عائشة فآخر جرت لي إزاراً غليظاً

من التي تصنع باللين وكتأه من هذه الأكسيه التي تدعى الملبيدة وأقسمت لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما . آخر جه مسلم وابن ماجه^(١) [٣٠٣] . (وعن) أنس قال : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وله سلم وعليه رداء نجران غليظ الحاشية . آخر جه الشيخان وابن ماجه^(٢) [٣٠٤] . (وعن) ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وله سلم يلبس قيساً قصير المدين والطول . آخر جه ابن ماجه بسند ضعيف^(٣) [٣٠٥] . (وقال) أيضاً : كان النبي صلى الله عليه وسلم وله سلم يلبس قيساً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه ، آخر جه ابن عساكر والحاكم وابن حبان ومحمدان وقد تقدم هذا وأحاديث أخرى في بحث « القميص » وهيئة اللباس^(٤) .

(وقال) المغيرة بن شعبة: وضأت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جهة شامية ضيق الكمين . آخر جه الشيخان^(٥) [٣٠٦] .

(وقال) عبد الله مولى أسناء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: آخر جرت إلى أسناء جهة طيالسة كسروانية لها لبنة دياج وفرجيها محفوفين بالدياج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فتحن نفسها للرضي يستشفى بها . آخر جه مسلم والنمساني^(٦) [٣٠٧] .

(١) انظر ص ١٩١ ج ٢ سنن ابن ماجه (لباسه صلى الله عليه وسلم) وص ٥٦ ج ١٢ نووى مسلم (التواضع في اللباس) و (للblade) بفتح الهمزة مشددة هي للرقعة وقيل النيلفة .

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (لباسه صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر ص ١٩٤ منه (كم القميص كم يكون) .

(٤) انظر ص ١٥٨ رقم ١٤٩ وص ١٦١ رقم ١٥٧ من هذا الجزء .

(٥) انظر ص ٢٦٦ ج ٣ تيسير الوصول (أنواع اللباس) .

(٦) انظر ص ٤٢، ٤٣، ٤٤ ج ١٤ نووى مسلم (تحريم الذهب والحرير للرجال =

(٢) ولبس النبي صلى الله عليه وسلم الحبرة . وهي كعبية نوع من البرود البنية . وكانت من أحب الثياب إليه ، ولبس القباء والفروج ، وهو القباء الذي شق من خلفه كما تقدم^(١) (قال) الواقدي : كان رداوته وبرده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر . وإزاره من نسج عمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر . ولبس حلة حراء ، والحلة إزار ورداء ، ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً ، وغاط من ظن أنها كانت حراء بحثة لا يخالطها غيرها وإنما الحلة الحراء بردان بعنان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود البنية ؛ وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر ، وإنما فالآخر البحث مني عنه أشد النهي كما تقدم^(٢) ، ولبس الخبصة المعلنة والساذجة ، ولبس ثوباً أسود ، ولبس الفروة المكفوفة بالسندس كما تقدم

(٣) وكان له صلى الله عليه وسلم بردان أحضران ، والبرد الأخضر هو الذي فيه خطوط خضر فهو كالحلة الحراء . وكان النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم كساءً أسود وكمامة من شعر ، وكان صلى الله عليه وسلم على آله وسلم يعجبه الثياب الخضر (فقد) قال أنس : كان أحب الألوان إلى الخضراء أخرجه أبو الشيخ وأبو نعيم في الطب (وقال) قادة أبو رمثة رضي الله عنه :

= وإياه للنساء و (جبة طبالة) بالإضافة ، والطالية جمع طيلسان بفتح اللام . وهو لباس المعجم (وكروانية) بكسر السكاف وفتحها ، نسبة إلى كسرى ملك الفرس . و (البنة) بكسر ف تكون رقة في جيب الصيس . و (السكفون) ما جعل له كفة - بضم السكاف - وهو ما يكف به جوانبه ويُعطف عليها . ويكون في التبليء والفرجين والكفين (وفي الحديث) دليل على استعمال التبرك بآثار الصالحين ، وقصدت أسماء بخارج الجبة بيان أن للاسكفون بالحرير جائز ما لم يزد على أربع أسابيع . فإن زاد فهو حرام كما تقدم .

(١) انظر «بحث القباء» وتقديم بمن ١٨٤ .

(٢) انظر «بحث لبس الآخر» ص ١٤٤ .

رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين أحضرتني . أخرجه ثلاثة^(١) [٥٤] (ولكن) كان أكثر لباس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البياض ، وقال خير نبأكم البياض فالبسواها أحياكم ، وكفنا فها موتاكم ، أخرجه الحاكم والدارقطني ، وقد تقدم هذا وأحاديث أخرى في بحث «لبس الأبيض»^(٢) .

(٤) واشتري النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، ولم يثبت من طريق صحيح أنه لبس السراويل كما تقدم في بحث «السراويل»^(٣) ، وكان أصحابه يلبسونها بإذنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٥) ولبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم رمى به ونهى عن التختم بالذهب ثم اخذ خاتما من فضة ولم يته عنه ، وثبت أنه لبسه في اليمين واليسار ، وكان يجعل فصه عالياً باطن كفه كما تقدم في بحث «كيفية التختم»^(٤) .

(٦) وأما الطيلسان فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لبسه ولا أحد من أصحابه ، بل قد ثبت من حديث النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ذكر الدجال فقال : يخرج معه سبعون ألفا من يهود أصحابهم عليهم الطيالسة . أخرجه مسلم^(٥) [٣٠٨] (ورأى) أنس جماعة عليهم الطيالسة فقال : ما أشبههم بيهود خير^(٦) [٥٥] ، (ولذا) كره لبسها جماعة من السلف والخلف «ول الحديث» : من تشبه بقوم فهو منهم ، أخرجه أبو داود عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان^(٧) [٣٠٩] وأما ما جاء في حديث الهجرة ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاء

(١) انظر ص ٢٦٨ ج ٣ تيسير الوصول (الأخضر - ألوان الثياب) .

(٢) تقدم ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(٣) تقدم ص ١٥٤ وما بعدها . (٤) تقدم ص ١٩٨ .

(٥) انظر ص ٣٦ ج ١ - زاد للعاد (فصل فيها يتعلق بلباسه صلى الله عليه وسلم) .

(٦) انظر ص ٣٦ ج ١ - زاد للعاد .

(٧) انظر رقم ٨٥٩٣ ص ١٠٤ ج ٦ فتح القدير شرح الجامع الصغير .

إلى أبي بكر متقدعاً بالهاجرة ، فإذا فעה ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك الساعة ليختفي بذلك ، ففعله للحاجة ، ولم يكن عادته التقىع ، وقد ذكر أنس عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يكثر اقتناع . وهذا إنما كان يفعله وآله أعلم للحاجة من الحر ونحوه وأيضاً التقىع ليس هو التطليس . قاله في زاد المعاد^(١) .

(٧) وكان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمامته تسمى السحاب كاها على (روى) جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمامته تسمى السحاب فهو بهما على رضي الله عنه ، فربما صلّع على فيها ، فيقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أناكم على في السحاب آخر جه ابن عدى وأبو الشيخ ابن حبان وهو حديث مرسى ضعيف جداً^(٢) [٣١٠] [وكان] النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس العمامه وتحتها قلنسوة ، وكان يلبسها بلا قلنسوة^(٣) ، وكان إذا اتّم أرخي عمامته بين كتفيه كما تقدم وكان يتلّحى بالعمامة تحت الحنك .

(٨) وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا استجد ثوباً ساه باسمه وقال : اللهم أنت كسوتني هذا القميص أو الرداء أو العمامة . أسألك من خيره وخير ما صنع له . وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له (روى) أبو سعيد الخدري أن

(١) انظر ص ٣٦ ج ١ زاد المعاد . و(التقىع) بشد النون ، تقطية الرأس وأكفر الوجه برداء أو غيره . وحديثه رواه الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : بينما نحن جلوس في بيتنا في نحر (أى أول) الظهرة ، قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متقدعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذن فأذن له فدخل . آخر جه أبو داود {٥٦} انظر ص ٥٦ ج ٤ سنن أبي داود (باب في التقىع) .

(٢) انظر ص ٩ ج ٥ زرقاني للواهب (النوع الثاني في لباس النبي صلى الله عليه وسلم) و (السحاب) اسم العمامه ، وليس للرار بها التي في السماء كما زعمت بالرافضة فقالوا إن علياً حى رفع في السحاب . وهذا ضلال وجهل بين .

(٣) وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة قلنسس كما تقدم بمن ٢١٧، ٢١٦

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استجدة ثوباً سماه باسمه إما قيضاً أو عامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له . آخر جه أحد . والحاكم والثلاثة وحسنه الترمذى ، وصححه النزوى . وتقديم هو وأحاديث أخرى^(١) .

(٩) وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس ثوباً أو غيره بدأ بيمانه . وإذا تزعه آخر جه من ميسراه (قال) ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس شيئاً من الثياب ، بدأ بالأيمن وإذا نزع بدأ بالأيسر (وقال) أنس : كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ارتدى أو ترجل^(٢) أو انتعل ، بدأ بيمنيه . وإذا خالع بدأ يساره . آخر جهما أبو الشيخ ابن حبان وسند هما ضعيف . وقد تقدم في بحث «التيامن في اللباس ، الأحاديث الصحيحة فيه»^(٣) .

(١٠) وكان مقبض سيف النبي صلى الله عليه وسلم محلى بالفضة قال ابن عباس : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سيف قائمٌ من فضة وقيمة من فضة وكان يسمى ذا النقار ... الحديث آخر جه الطبراني^(٤) .

(ويشهد) له حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فضة . آخر جه الترمذى في الشهانل والثلاثة وحسنه الترمذى ، وقال النسائي : وهذا حديث منكر^(٥) . والصواب قتادة عن سعيد انه ، وأخر جه الدارمى وقال : هشام الدستواني

(١) انظر بحث «ما يقول من لبس جديداً» ص ١٨٨، ١٨٧ رقم ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) ارتدى ، أي لبس الرداء . والترجل تسرّع الشعر .

(٣) انظر من ١٧٨ .

(٤) انظر من ٢٧١ ج ٥ مجمع التوازند (آلات الحرب) وفي سنته على بن عروة متوك [٣١] و [قيمة السيف] على وزن سفينة ، ماطل طرف مقبضه من فضة أو حديد .

(٥) للنكر ، ما خالف الضعيف فيه من هو أقوى منه أو ما تفرد به الضعيف . ونقد بصر ٢٠٦ م .

مخالفه فقال : قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ ^(١) [٢١٢]

(فقيه) دليل على جواز تحليه السيف بقليل من الفضة للرجل لابذهب . وأما النساء فيحرم عليهم تحليته بالذهب أو الفضة . واختلقو في اللجام والسرج . فأباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لأنه من زينة الدابة (قال) ابن حجر في شرح الشهانل : في الحديث حل تحلية آلة الحرب بالفضة لرجل . أما بالذهب فيحرم عليه كما يحرم تحليته بها أو بأحد ما للنساء (والحاصل) أن الذهب لا يحل للرجال مطلقاً لا استعمالاً ولا اتخاذاً ولا تضيبياً ولا تزييناً للآلة حرب ولا لغيرها ، وكذا الفضة إلا في التضييب والخاتم وتحلية آلة الحرب أهـ .

٢ - المخالفة في اللباس

ينبغي للإنسان أن يكون نباسه من الخلال المعتمد لأمثاله . ويكره له ليس غير زى أهل بلده وأقرانه . ويحرم التشبه بأهل الكتاب في اللباس الخاص بهم . لقول ، أبي كريمة : سمعت على بن أبي طالب وهو يخطب على منبر الكوفة وهو يقول : يأيها الناس إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إياكم ولباس الرهبان ، فإنه من ترہب أو تشبه فليس مني . أخرجه الطبراني في الأوسط عن شيخه على بن سعيد الراذى وهو ضعيف ^(٢) [٣١٣] .
ولقول ، أبي أمامة : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مشيخة من الأنصار يضطجع لحام فقال : يا مبشر الأنصار حروا وصفروا ، وخالفوا أهل الكتاب . فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسلون ولا يأتزرون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسرووا واتزروا ، وخالفوا

(١) انظر ص ٣٠ ج ٣ سنن أبي داود (السيف بقليل) وص ٨٣ شهانل الترمذى (صفة سيف النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ١٤١ ج ٥ جمجم الزوابع (مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره)

أهْل الْكِتَابَ قَلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ أهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ : فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا ، وَخَالَفُوا أهْلَ الْكِتَابِ قَلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ يَقْصُونَ عَثَانِيْنِهِمْ وَيُوْفِرُونَ سِبَاهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَصُوا سِبَاهِكُمْ وَوَفِرُوا عَثَانِيْكُمْ . وَخَالَفُوا أهْلَ الْكِتَابِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَرَجَالُ أَحْمَدٍ رَجَالُ الصَّحِّحِ خَلَالَ الْقَاسِمِ ، وَهُوَ ثَقَةٌ . قَالَهُ الْمَيْشُمِيُّ^(١) [٣٤] (وَالْأَحَادِيثِ) فِي هَذَا كَثِيرٌ^(٢) .

(قال) السفاريني في غذاء الآلباب : سُئلَ الْمَحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السِّيوُطِيِّ عَنْ طَالِبِ عِلْمٍ تَزِيَّاً بِزَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ قَرِيَّ الْبَرِّ ، ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى بَلَادِهِ وَعَشَّيرَتِهِ تَزِيَّاً بِزَيْمٍ وَتَرَكَ زَى أَهْلِ الْعِلْمِ ، هَلْ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ (فَأَجَابَ) بِمَا مَعَنَا لَمَّا اتَّصَفَ بِالصَّفتَيْنِ لَا اعْتَرَاضُ عَلَيْهِ فِي أَىِّ الْرَّبِّيْنِ تَزِيَّاً . لَأَنَّهُ إِنْ تَزِيَّاً بِزَى أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ مِنْهُمْ . وَإِنْ تَزِيَّاً بِزَى أَهْلِ بَلَدِهِ وَعَشَّيرَتِهِ فَلَا حَرْجٌ عَلَيْهِ اعْتِباْرًا بِالْأَصْلِ ، وَلَأَنَّهُ بَيْنَ أَظْهَرِ عَشَّيرَتِهِ وَقَوْمِهِ ، وَهَذَا وَاضْحَى ، وَلَعِلَّ كَلَامَ عَلِمَانَا لَا يَخْالِفُهُ . وَمَرَادُهُمْ بِقَوْلِهِمْ : وَيَكُرِهُ خَلَافَ زَى بَلَدِهِ ، يَعْنِي بِلَا حَاجَةٍ تَدْعُوا إِلَى خَلَافِهِمْ ، فَإِنْ مَنْ صَارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَزِيَّاً بِزَيْمٍ فِي أَىِّ مَصْرِ كَانَ أَوْ بَلَدَةً كَانَتْ غَالِبًاً إِهَامًا

٣ - لِبسِ الْجَلْوَدِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ لِبسِ جَلْوَدِ ائِمَّةِ وَلَا اِتِّفَاعَ بِهِ إِذَا لَمْ يَدْبَغْ وَيَحُوزْ اِسْتَهَالَ كُلَّ طَاهِرٍ مِنْهَا بِالذِّكَاهُ الشَّرِيعَهُ أَوْ الدِّبَغُ لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا كُولَّ اللَّهُمْ وَغَيْرِهِ مِنِ السِّبَاعِ وَغَيْرِهِ مِنِ الْعُلومِ حَدِيثُ عَائِشَهُ قَالَتْ : سُئِلَ

(١) انظر ص ١٣١ ج ٥ جمجم الروايد . و (عثانينهم) جمع عثانيـن ، وهو العـيـنة .

و (الـسـيـالـ) جـمـعـ سـيـلـةـ بـالـتـعـريـفـ الـشارـابـ .

(٢) مـنـاـ (حدـيـثـ) مـنـ تـشـبـهـ بـقـومـ فـهـوـ مـنـهـ . أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ بـسـنـ حـسـيـعـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ عـنـ حـذـيـفـةـ تـقـدـمـ رقمـ ٣٠٩ـ صـ ٢٥٢ـ (وـحدـيـثـ) خـالـفـواـ الـهـمـودـ فـلـانـهـمـ لـاـ يـصـلـونـ فـيـ نـعـالـمـ وـلـاـ خـافـفـهـمـ . أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ جـانـ وـالـبـهـيـقـيـ وـالـحاـكـمـ عـنـ شـدادـ بـنـ أـوـسـ [٣١٥] انـتـارـ رقمـ ٣٨٧٩ـ صـ ٤٣١ـ

جـ ٣ـ فـيـضـ الـقـدـيرـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ .

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذكارة الميّة فقال : ذكارة الميّة دباغها آخر جه الأربعه إلا الترمذى [٣١٦] جعل الدباغ بمنزلة الذبح والذبح مطهر^(١).

«ولحديث» ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أيماء إهاب دبغ فقد طهر . آخر جه السبعة إلا البخارى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [٣١٧]^(٢).

«ولحديث» الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بشاة ميّة ليمونه فقال : إلا دبغتم لها بها فاستعقمت به ؟ قالوا يارسول الله إنها ميّة قال : إنما حرم أكلها . آخر جه السنة إلا أبا داود [٣١٨]^(٣) . والإهاب الجلد قبل الدباغ .

(ولذا) قال الحنفيون : يجوز استعمال كل جلد طهر بالدباغ والذكارة الشرعية ، واستثنوا من ذلك ما لا يتحمل الدباغ بكلد الحبة والفارة والطبور فلا يظهر بالدباغ لعدم إمكانه . وكذا جلد الخنزير لنجاسته عينه .

(وبه) قالت الشافعية ، إلا أنهم استثنوا من ذلك جلد الكلب أيضاً قياساً على الخنزير . وكذا ماتولد من أحدهما مع حيوان آخر . وروى عن علي وابن مسعود .

(وقالت) المالكية : جلد المذكى من ما كول اللحم ظاهر ، وكذا جلد مكروه الأكل كالسبع والمزة سواء ذكر لا كل له أو لاخذ جلده . أما حرم الأكل كالخمار والبغل والفرس ، بجلده نحس لا يظهر بالذكارة ولا بالدباغ لكن يجوز استعماله في اليابس والماء دون غيره من المانعات لأن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

(١) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ تيسير الوصول (الجلود - الطهارة)

(٢) انظر رقم ٢٩٤٧ ص ١٣٩ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير

(٣) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ تيسير الوصول .

(واستدلوا) بحديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهرين: لا تنتفعوا من الميتة يا هاب ولا عصب. آخر جه ثلاثة^(١) [٣١٩].

(قالوا) هذا الحديث ناسخ للأحاديث السابقة لتأخره لأنه كان قبل موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشهرين آه (وأجاب) الجمود بأنه لا يقاوم الأحاديث السابقة صحة واعتبرها . قال الترمذى : سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين . وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطرر بها في إسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبدالله ابن عكيم عن أشياخ من جهينة آه . وقال أبو الفرج بن عبد الرحمن في الناسخ والمنسوخ : حديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول - يعني حديث ابن عباس - لأنه في الصحيحين . وقال النسائي : أصح ما في هذا الباب حديث الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة . أفاده المندرى.

(قال) في البدائع : الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير .

(وقال) مالك : إن جلد الميتة لا يظهر بالدباغ ، لكن يجوز استعماله في الجامد لاف المانع بأن يجعل جرابا للحجوب دون الرزق للماء والسمن والدبس^(٢) .

(وقال) عامة أصحاب الحديث : لا يظهر بالدباغ إلا جلد ما يوكل لمه .

(وقال) الشافعى كما قلنا ، إلا في جلد الكلب لأن نجس العين عنده كالخنزير وكذا روى عن الحسن بن زياد .

واحتجوا (يعنى المالكية والحمدانيين) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تنتفعوا من الميتة يا هاب ولا عصب^(٣) .

(١) انظر من ٢٩٦ ج ٢ تيسير الوصول ، وعكيم ، مصغر .

(٢) الرزق ، بكسر الزاي ، السقاء ، والدبس بكسر فسكون ما يسائل من الربط .

(٣) أخرجه أحمد والأربعة عن عبد الله بن عكيم ، وهو مضطرب جداً كما علمت

واسم الإهاب بعم الكل إلا فيما قام الدليل على تخصيصه.

(ولنا) ماروى عن النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم أنه قال : أيماء إهاب
دبغ فقد طهر^(١) كالماء تخلل فتحل ..

ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة ، وأنها تزول
بالدباغ ، فتظهر كالثوب النجس إذا غسل . لأن العادة جارية فيما بين المسلمين
بلبس جلد الثعلب والفَئَنَك والسمور^(٢) ونحوها في الصلاة وغيرها من غير نكير ،
فندل على الطهارة (ولا حاجة) لهم في الحديث . لأن الإهاب في اللغة اسم لجلد لم
يدبغ (وروى) عن أبي يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ ، لعموم الحديث .
والصحيح أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ، لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم
والرطوبة بل هو نجس العين . فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة
واحدة ، وقيل إن جلده لا يتحمل الدباغ ، لأن له جلودا متراوحة بعضها فوق
بعض أهبحذف .

(ومشهور) مذهب الحنبلية أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ «ل الحديث» ، عبد الله
ابن عكيم السابق^(٣) . وقال بعضهم : يطهر بالدباغ جلد ميتة ما كول اللحم
دون غيره «ل الحديث» ، ابن عباس عن ميمونة السابق^(٤) «ول الحديث» ، ابن عباس
أن داجنا^(٥) لم يمونه مات فقال رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم : ألا
انتفعتم يا هابها ؟ ألا دبغتموه ؟ فإنه ذكانه . أخرجه أحمد وكذا مسلم والأربعة
بلغ فقط هل أخذتم إهابها قد دبغتموه فانتفعتم به ، إنما حرم أكلها .

فالذكارة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول ، فكذلك الدباغ المشبه لا يطهر

(١) آخر حديث السبعة إلا البخاري عن ابن عباس تقدم رقم ٣١٧ ص ٣٦٧

(٢) الفئران ، بفتحتين دوية في لحها حلوة والسمور ، بفتح فش . حيوان
يشبه السور كاسيانى

(٣) انظر رقم ٣١٩ ص ٣٦٨ . (٤) انظر رقم ٣١٨ ص ٣٦٧ .

(٥) الداجن في الأصل قيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألمت البيت .

جلد غير المأكول (ورد) بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحدث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم غيره كما تقدم.

«ولما قالت الحنبليه لا يظهر جلد الميت بالدباغ قالوا : لا يحل لبس جلد كل ذي ناب من السباع ولو مذكى لما تقدم » ولقوله ، أبي نعمة الحشني رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع . أخرجه الستة « ولقوله » ابن عباس : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنمساني^(١) [٣٢٠] وهذا يشمل ما يأتى :

١ - جلد التعلب فكما لا يحل أكل لحمه لا يحل لبس جلده « لحديث » وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : شر السباع هذه الأتعلب يعني الشالب . أخرجه ابن قانع في معجمه^(٢) [٣٢١] .

(قال) السفاريني في غذاء الألباب : سماه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث سبعاً . فعل هذا يحرم أكل لحمه ولبس جلده والصلة فيه ، واختار هذا أبو بكر . قال في الفروع: ويحرم التعلب . وقال في الإنفاق : أما التعلب فيحرم على الصحيح من المذهب أنه ملخصاً^(٣) .

٢ - وجلد السمور - هو بفتح السين وشد النون - حيوان برّي يشبه السنور وهو حيوان جرى ، أجرأ حيوان على الإنسان ، لا يدبغ جلده .

٣ - وجلد الفنك - وهو بفتحتين - دويبة في لحمها حلاوة . قال في الإنفاق: في السمور والفنك وجهان ، أحدهما يحرم أه .

٤ - وجلد السنجان وهو حيوان أكبر من الفار ، شعره في غاية النعومة قال في الإنفاق : في السنجان وجهان ، أحدهما يحرم ، وقيل يكره ، ومال

(١) انظر رقم ٩٤٠ ص ٣٠٤ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٢٠ ج ٢ غذاء الألباب (هل يمتنع لبس جلد التعلب في الصلة ؟)

الإمام الموفق إلى الإباحة ، واختار في منظومة الآداب القول بكرامة ما ذكر من جلد الثعلب وما بعده.

(٥ و ٦ و ٧ و ٨) وجاد الأسد والغور والذئب والسنور ونحوها .

(قال) السفاريني في غذاء الألباب : وكل السباع من الأسد والغور والذئب ونحوها ، يمنع لبس شيء من جلودها . لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك لنجاستها وعدم طهارتها بالدباغ ، كما يمنع لبس جلد سنور البر . أما السنور الأهلي فلا شك في المذهب في حرمته وحرمة لبس جلده . قال في الإنفاق : وأما سنور البر ، فالصحيح من المذهب أنه حرام ; وفي الفروع : يحرم سنور البر على الأصح . وقيل يباح (وقد روى) البيهقي وغيره عن أبي الزبير قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل الهرة وأكل ثديها [٢٢٢].

(وفي) مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع السنور [٢٢٣] ، فقيل محظوظ على بيع الوحش الذي لانفع فيه ؛ وقيل نهى تفريحه حتى يعتاد الناس هبته وإغرائه ملخصاً .

(وأستدلوا) أيضاً على عدم جواز الانتفاع بجلود السباع (بمحدث) سعيد ابن أبي عروبة عن قاتدة عن أبي الملبيع بن أسامه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن جلود السباع . آخر جه أحد والثلاثة والحاكم وزاد الترمذى : أن تفترش . وقال : لا نعلم أحداً قال عن أبي الملبيع غير سعيد ابن أبي عروبة . وأخر جه عن أبي الملبيع عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلًا وقال هذا أصح له [٢٤] .

(وبمحدث) أبي المنتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عن ركوب الغور . آخر جه ابن ماجه [٢٥]

(١) انظر ص ٢٤ ج ٢ غذاء الألباب (الحيوانات التي يمنع لبس جلودها)

(٢) انظر ص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول (الجلود) .

وكذا أحمد وأبو داود عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تركبوا الخز ولا المغار^(١) [٣٢٦].

(والمعنى) أنه نهى عن الركوب على السروج والرحال المغطاة بالخز ، أي الخرير ، وجلود النور لما فيه من التكبير والخيلاء . أو لأنه زى الأعاجم .

(وب الحديث) بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان قال : وفـ المقدام بن معد يكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بنى أسد إلى معاوية ابن أبي سفيان فقال معاوية للمقدام : أعلمت أن الحسن بن علي توفى ؟^(٢)

(١) انظر رقم ٩٧٦٨ ص ٣٩٤ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير وص ٦٧ ج ٤ سنن أبي داود (جلود النور والسياع) والنور جمع نفر بفتح فكسر وبكسر ف تكون وهو سبع أجرًا وأثبت من الأسد بحمله نقط سود وبيف بعده الونبة .

(٢) الحسن بن علي رضي الله عنهما ولد في رمضان سنة ثلاثة من المجرة . ونشأ في حمير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يحضر زفافاته لصغر سنه . وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحبه (قال) أسامة بن زيد : طرقـ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة في بعض الحاجة ، سفرـ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مشتمل على شيء لا أدرى ما هو ؟ فلما فرغـت من حاجـق ، قلتـ ما هذا الذي أنت مشتمـلـ عليه ؟ فـ كـشـفـه فإذا حـسـنـ وـ حـسـيـنـ عـلـىـ وـ رـكـبـهـ فـ قـالـ : اـبـنـيـ وـ اـبـنـاـ اـبـنـقـ ، اللـهـمـ فـ لـأـنـ أـحـبـهـمـ وـ أـحـبـ منـ يـحـبـهـماـ . أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـ قـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ وـ حـسـيـهـ اـبـنـ حـيـانـ وـ حـاـكـمـ^(٣) [٣٢٧] (وقال) زهير بن العارث : بينما الحسن بن علي يخطب ابن حيـانـ وـ حـاـكـمـ^(٤) [٣٢٨] (وقال) زهير بن العارث : بينما الحسن بن علي يخطب بعد ما قـتـلـ عـلـىـ ، إـذـ قـامـ رـجـلـ مـنـ الـأـزـدـ فـ قـالـ : لـقـدـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ وـ أـصـحـهـ فـ حـبـهـ (أـيـ بـطـنـهـ وـ خـذـلـهـ وـ هـوـ حـتـبـ) يـقـولـ : مـنـ أـحـبـنـ فـ لـيـجـهـ ، فـ لـيـلـعـ الشـاهـدـ الـقـائـمـ . أـخـرـجـهـ أـحـدـ . قـالـ الـمـيـشـمـيـ : وـ فـيـهـ مـنـ لـمـ أـعـرـفـهـ^(٥) [٣٢٩] . (وـ أـخـبـرـ) النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ عـلـىـ آـلـهـ وـ سـلـمـ بـأـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ (روـيـ) أـبـوـ سـعـيدـ

(*) انظر من ٣٣٩ ج ٤ تحفة الأحوذى (مناقب أبي محمد الحسن بن علي) .

(**) انظر من ١٧٦ ج ٩ مجمع الروايات (ما جاء في الحسن بن علي) .

الحدى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحسن والحسين سيد أشباب أهل الجنة . أخرجه أحمد والترمذى وقال حديث صحيح حسن [٣٢٩] . يعنى أنها رضى الله عنهم سيداً كل من مات شاباً ودخل الجنة . وأخرجه الحكم من طريق زر بن جبيش عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقال : هذا حديث صحيح بهذه التبادرة (يعني وأبواها خير منها) ولم يخرب جاه (تولى) الحسين رضى الله عنه الخلافة بعد قتل أبيه يوم الجملة الرابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، بایعه أربعون ألفاً من أهل العراق . وأول من بایعه قيس بن سعد بن عبادة . قال له : ابسط يدك لأبايلك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونعيه . فقل له : أى من استحلوا قتل على وامنه) فقال الحسن : على كتاب الله وسنة نبیه ، فإنهم يأتيان على كل شرط . فبایعه الناس على ذلك .

(وقد) كان على رضى الله عنه جهز جيشاً احرب الشام فأمر الحسن بخروج هذا الجيش تنفيذاً لما عزم عليه أبوه . وسير قيس بن سعد طليعة له . واسمه كان رضى الله عنه يذكره الفتن وإراقة الدماء ، ويحب الأفاف وجمع السکامة . فأرسل إلى معاوية ابن أبي سفيان طالباً الصلح على شروط اشتراطها ، ويزيل لدواه عن الخلافة . فأرسل له معاوية حكماً عثروا ليس فيه كتابة طالباً منه أن يشرط لنفسه ما شاء ، فكتب الحسن شروطاً أثقلها تأمين جيشه وشيوعة على كلامه . فقبلها معاوية وقدم المراق وقابلة الحسن بجيشه وبایعه بالخلافة هو وجنته في أواخر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين هجرية . (وبهذا) تحقق ما أخبر به الصادق الصدوق صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم (قال) أبو بكر رضى الله عنه : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على آلة وسلم على للنبي والحسن بن هلي معه ، وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول : إن ابن هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتنين من المسلمين ، أخرجه البخاري [٣٣٠] .

(قال) أبو بكرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على آلة وسلم على الناس وكان الحسن بن علي يثبت على ظهره إذا سجد . فعل ذلك غير مرّة . فقالوا له : إنك انفعل

(*) انظر ص ٣٣٩ ج ٤ تحفة الأحوذى .

(**) انظر ص ٢٣٠ ج ١ - الإصابة في تمييز الصحابة (ترجمة الحسن بن علي)

فرجّع المقدام أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . فقال له فلان^(١) : أتعدها مصيبة ؟ فقال له : ولم لا أرها مصيبة وقد وضعيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلم في حجره فقال : هذا مني وحسين من علي^(٢) فقال الأسدى : جرة أطفاها الله^(٣) فقال المقدام : أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغrieveك وأسمعك ما تكره . ثم قال ياماً : إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني . قال أفعل . قال : فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله

= بهذا شيئاً مارأيناك تفعله بأحد . قال : أبى هذا سيد و يصلح الله به بين قتيلين من المسلمين . فلما ولى لم يهرق في خلافته بمجموعة من دم . أخرجه البخارى [٣٣١] . انظر من ٣٣٠ ج ١ - الإصابة في تمييز الصحابة (ترجمة الحسن بن علي) .

(وكان) خلافته ستة أشهر وأياماً . توفى رضي الله عنه سنة تسع وأربعين أو سنة حسين مسموماً ، قيل سنته أمناً جعده بإشارة يزيد بن معاوية (قال) عمر بن إسحاق : دخلت أنا وصاحب لي على الحسن بن علي . فقال : لقد لفظت طائفة من كبدى ، وإن قد سقيت السم مراراً فلم أستق مثل هذا . فأتاهم الحسين بن علي رضي الله عنهما فسألهم من سقاكم ؟ فأبى أن يخبره . أخرجه ابن سعد {٥٧}) انظر من ٣٣١ ج ١ - الإصابة في تمييز الصحابة .

(١) فلان هو معاوية بن أبي سفيان . وأعجب العجب منه ألا يرى مثل موت الحسن ابن علي - ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد صاه سيدا - مصيبة وموته من أعظم للصائب . وفه در للقدام رضي الله عنه . فقد تكلم الحق وجاهر به ولم يخش فيه لومة لأثم . هكذا يكون للؤمن الصادق .

(٢) « هذا » أى الحسن من أى يشبهه والحسين يشبه علياً رضي الله عنهم . وكان الحسن ذات حلم وأناة كاذبي صلى الله عليه وسلم على الله وسلم . وكان الحسين ذات شدة وبأس كاذبي رضي الله عنهم .

(٣) جرة إلخ يريد أن الحسن رضي الله عنه كان فتنة . فلما توفي سكت . وما قال الأسدى ذلك إلا ملقاً وتقرباً إلى معاوية . فرض الله قاء ، وجزى للقدام خيراً .

وسلم ينهى عن لبس الذهب ؟ قال نعم . قال فأناشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لبس الحرير ؟ قال نعم . قال فأناشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لبس جلود السابع والركوب عليها ؟ قال نعم . قال فوالله قد رأيت هذا كله في بيتك ياماً وعافية فقال معاوية : قد علمت أني لن أجده منك يامقدام . قال خالد فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه ^(١) وفرض لابنه في المائتين ^(٢) ففرقها المقدام على أصحابه ولم يعط الأسدى أحدا شيئاً مما أخذ . فبلغ ذلك معاوية ، فقال : أما المقدام فرجل كريم بسط يده ، وأما الأسدى فرجل حسن الإمساك لشيئه ^(٣) آخر جه أحمد وأبو داود وهذا الفظه وكذلك النسائي مختصرًا وفي سنته بقية بن الوليد وهو مدلس ، لكن في سند أحاديث تصرّح بقيمة بالتحديث فاتنى تدبّسه ^(٤) [٣٢٢].

(قال) ابن تيمية : وهذه النصوص تمنع استعمال جلد مala يركل لمه في اليابسات ، وتمنع بعمومها طهارته بذكرة أو دباغ اه .

(ورد) بأنه غير مسلم ، لاحتمال أن النبي في هذه الأحاديث عن مجرد افتراس جلود السابع والركوب عليها ، لما فيه من الخيلاء . ولا ملازمة بين ذلك وبين التجasse ، كما لا ملازمة بين النبي عن الذهب والحرير وبين نجاستهما . فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها وافتراضها خيلاء وتكبرًا (ويحمل) أن النبي عالم يدري منها جمًا بينها وبين الأحاديث الدالة على طهارة جلد الميّة مطلقاً بالدباغ وجواز الاتفاف بها .

(١) الصحابة هما عمرو بن الأسود والرجل الأسدى .

(٢) فرض أى قدر لابن المقدام مائتي درهم من بيت المال .

(٣) المراد بالمعنى ، المال والمناعة .

(٤) انظر من ١٣٢ ج ٤ مسند أحاديث مختصر حديث المقدام بن معد يكرب . ومن ٦٨ ج ٤ سنن أبي داود (في جلود النمور والسباع) .

(فالراجح) مذهب غير الحنبلية لقوة أداته . ولما فيه من العمل بكل الأحاديث وعدم طرح شيء منها (قال) في النيل : وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يظهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطرور على العموم «غير» ظاهر ، لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها واقتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ^١ .

٤ - اتخاذ النعل

النعل الخذاء وكل ما يقى القدم . ويستحب لبسها ^٢ لحديث ، جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما اتعل . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد ^(١) [٣٢٣] . (والمعنى) أن المتعلم شبهه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق . وفيه إرشاد إلى المصلحة ، وتنبيه على ما يخفف المشقة ، فإن الحاف المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ، ما يقطعه عن المشى وينفعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به . أفاده الحافظ في الفتح .

(وعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أمرت بالنعلين والخاتم . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عمر بن هارون البخري وهو ضعيف ^(٢) [٣٢٤]

(وعن) عبيد بن جرير أنه قال لعبد الله بن عمر :رأيتكم تلبسون النعال السببية . فقال له : إنـي رأـيـتـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـ آـلـهـ وـسـلـمـ يـلـبـسـ النـعـالـ الـنـيـ لـيـسـ فـيـهـ شـعـرـ ، وـيـتوـضـاـ فـيـهـ فـأـنـاـ أـحـبـ أـلـبـسـهاـ . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ

(١) انظر رقم ٩٩٩ ص ٤٩٩ ج ١ - فيض القدر شرح الجامع الصغير . وص ٦٩ ج ٤ سنن أبي داود .

(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٠ مجمع الروايات (في النعال والخفاف) .

والنساني والترمذى في الشمائل ^(١) [٣٣٥].

(وفيه دلالة) على جواز لبس النعال السببية على كل حال وبه قال الجمهور (وقال) أحمد : يكره لبسها في المقابر «قول» بشير بن الحصاعية مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينما أنا أمشي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرّ بقبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثة ثم مرّ بقبور المسلمين فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثم حانت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السببيتين ويحك ألق سبتيك فنظر الرجل فلم يعترضه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلعمما فرمى بهما . أخرجه أبو داود والحاكم وصحبه وأحمد ^(٢) [٣٣٦] واحتج به على ما ذكر (وتعقبه) الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما . وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع فرع نعاظم إذا ولأ عنه عذرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر . وثبت الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في نعليه ^(٣) . فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقدمة أولى أهـ (وقال) الحافظ في الفتح : ويحتمل أن يكون النبي لا يكرام الميت كما ورد النبي عن الجلوس على القبر ، وليس ذكر السببيتين للخصوص ، بل اتفق ذلك . والنبي إنما هو للمشى على القبور بالنعال أهـ .

والكلام هنا ينحصر في أربعة مباحث :

(١) انظر من ١٦٤ ج ٣ تيسير الوصول (الارتفاع) ومن ٧١ شمائل الترمذى و (السببية) بكسر ف تكون نسبة إلى السبب بكسر ف تكون . وهي جلود البقر أو كل جلد مدبوغ لأشعر فيه (٢) انظر من ٨٠ ج ٩ - التهلل المذهب (المشى بين القبور بالنعل)

(٣) (قل) سعيد بن زيد : سألت أنساً أكان الذي صلى الله عليه وسلم يمشي في نعليه ؟ قال : نعم . أخرجه أحد والشيخان والنساني والترمذى وقل حسن صحيح . وقد تقدم بيانه من ١٦١ ج ٣ دين (طبعة ثانية) في بحث (الصلوة في النعل وأخف الطاهرين)

١ - نعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قد ورد في وصف نعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحاديث منها :

- (١) حديث يزيد بن الشخير عن الأعرابي أن نعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت مخصوصة . أخرجه أحمد بسنده رجال الصحيح [٣٢٧]
- (٢) وحديث أبي هريرة قال : كان لنعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبلان ولنعل أبي بكر قبلان ، ولنعل عمر قبلان . وأول من عقد عقدة واحدة عثمان . أخرجه الطبراني في الصغير والبزار بسنده رجال ثقات [٣٢٨]
- (٣) وحديث ابن عباس قال : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبلان متى شرأكمما : أخرجه الترمذى في الشمائل [٣٢٩] . وقد كانت نعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخصوصة معقبة ملستنة [٤٠] كما

- (١) انظر ص ١٢٨ ج ٥ جمجم الزوائد (في التعال والاخناف) و (مخصوصة) . أى مخصوصة قد ضم فيها طاق إلى طاق من الخصف وهو ضم شيء إلى شيء (وفيه) رد على من زعم أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كانت من طاق واحد . وقيل كان له صلى الله عليه وسلم نعل من طاق ، وسئل من أكثر كا دلت عليه الأحاديث .
- (٢) انظر ص ١٣٨ ج ٥ جمجم الزوائد . و (القبلان) ثانية قبال بكسر ففتح مخففا وهو السير الذي يعقد فيه الشمع (بكسر فسكون أحد سبور النعل) الذي يكون بين إصبعي الرجل .

- (ولامق) أنه كان لنهل زمامان يحملان بين إصبعي الرجل الوسطى والسبابة .
- (وقال) العجزري : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والسبابة . والآخر بين الوسطى والنصر (وأول من عقد عقدة واحدة عثمان) أى أول من أخذ قبلاً واحداً عثمان رضى الله عنه فعل ذلك ليبين أن اتخاذ القبالي جائز بلا كراهة كما أن ليس غير النعل ليس مكروها ولا خلاف الأولى .
- (٣) انظر ص ٧٠ شمائل الترمذى (نعله صلى الله عليه وسلم) و (متى شرأكمما) أى كان شرأك نعله معمولاً اثنين من السبور .
- (٤) المخصوصة ، التي لها خصص دقيق ولما عقب أى سير من جلد في مؤخر =

رواه ابن سعد في الطبقات . وقد بين الحافظ العراقي صفة نعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله :

ونعله الكريمة المصونة طوبى لمن مس بها جيئه
لما قالان بسir وما سبتيان سبتوا شعرها
وعرضها لما يلى الكعبان وطواها شبر وأصبعان
خمس وفوق ذافنت فاعلم سبع أصابع وبطن القدم
بين القبالين أصبعان اضبطها ورأسها محمد وعرض ما

٢ - لون النعل

قال بعض العلماء : يستحب كون النعل أصفر ولم يثبت فيه حديث يعتمد عليه . وذكر فيه بعضهم آثارا .

(قال) العلامة الألوسي في روح المنافق : وجمهور المفسرين يشيدون إلى أن الصفرة من الألوان السارة ، ولهذا كان على كرم الله وجهه يرحب في النعال الصفر ويقول : من ليس نعلاً أصفر قل همه . ونهى ابن الزبير وبيهقي بن أبي كثير عن لباس النعال السود لأنها تقم أهـ (وقال) القرطبي : قال ابن عباس : الصفرة تسر النفس ، وحضر على لباس النعال الصفر حكاية النقاش . وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : من ليس نعلي جلد أصفر قل همه ؛ لأن الله تعالى يقول : صَفِرَاهْ فَاقِعٌ^(١) تَوْهُنُهَا تَسْرُّ الْمُنَاظِرِينَ^(٢) ، حكاية عنه الشعبي . ونهى ابن الزبير وابن أبي كثير عن لباس النعال السود لأنها تهم . ومعنى تسر تعجب أهـ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبس المخف الأسود

ـ النعل يمسك به عقب القدم . ولللسنة التي في مقدمها طول على هيئة الإنسان . لأن سباية رجله صلى الله عليه وسلم كانت أطول أصابعه فكان في مقدم النعل بعض طول ذلك

(١) فاقع لونها . أى شديد الصفرة صاف . (٢) عجز آية ٦٩ - البقرة

(روى) بريدة أن المجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما . أخرجه الترمذى في الشمائل ^(١) [٣٤٠] .

٣ - ما يطلب من المنتعل :

يطلب منه أمور (١) يستحب له البدء في لبس النعل باليمين ، وفي خلمه باليسرى « الحديث »، أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا اتزرع فليبدأ بالشمال ، لتسكن اليمني أو لها نعل وأآخرها تزرع . أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه والترمذى في الشمائل ^(٢) [٣٤١] ، « ولقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله . في ظهوره وترجله وتنعله وسواكه . أخرجه أحمد والستة والترمذى في الشمائل ^(٣) [٣٤٢] « الحديث »، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذ لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بيامنكم . أخرجه أبو داود وابن حبان ^(٤) [٣٤٣] .

(قال) القاضى عياض : الأمر في هذه الأحاديث للاستحباب إجمالاً .

(وقال) ابن عبد البر : من بدأ في الاتصال باليسرى أساء ، مخالفته السنة .

(ب) ويستحب لداخل المسجد تفقد نعله لإزالة ما علق به من نجس

(١) انظر ص ٦٨ شمائل الترمذى (خفه صلى الله عليه وسلم) و (ساذجين) بفتح الذال وكسرها أي لم يخالط سوادها لون آخر .

(٢) انظر رقم ٤٩٥ ص ٣٠٤ ج ١ فيض القدير . و ص ٧٣ شمائل الترمذى (نعله صلى الله عليه وسلم) .

(٣) انظر رقم ٦٩٩٥ ص ٢٠٧ ج ٥ فيض القدير . و ص ٧٤ شمائل الترمذى و (الترجل) تسبیح الشعر وتنظيمه وتحسینه .

(٤) انظر رقم ٨٤٣ ص ٤٣٦ ج ١ - فيض القدير .

« الحديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : تعااهدوا نعالكم عند أبواب المساجد . أخرجه الدارقطني ^(١) [٣٤٤] ، (وتقديم) نحوه عن أبي سعيد الخدري في « بحث الصلاة في النعل والخفط الظاهرين » ^(٢) .

(ج) ويستحب للستعل أن يفسح لأخيه الحاف في الطريق السوى ، رأفة منه ولطفها ومودة وحرماً على دفع الأذى عن أخيه المسلم وإيصال النفع إليه وامتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (روى) جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ليوسع المنتعل للحاف عن جَنَدَ الطريق ، فإن المنتعل يمنزلة الراكب . أخرجه الحلال ^(٣) [٣٤٥] .

(د) ويسن له خلع النعل إذا جلس لستريح قدمه . وأن يجعلها وراءه أو على يساره ، إلا لعذر كنعرف عليها ، لقول ابن عباس : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضمها بخنه ، أخرجه أبو داود بسنده حسن ^(٤) [٦٦] . « الحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جلست فاخلعوا نعالكم - أحسبه قال - تسترح أقدامكم ، أخرجه البزار وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التبياني وهو ضعيف ^(٥) [٣٤٦] .

(وقال) السفاريني في غذاء الآباب : ثم إن الإنسان إذا دخل المسجد وخلع نعليه تركهما أمامه ، وقيل عن يساره ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى

(١) انظر رقم ٣٣١١ ص ٢٤٩ ج ٣ فيض القدير .

(٢) ولفظه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قدرأ أو أذى فليمسحه وإيصال فيهما . أخرجه أبُو داود وابن جبار والبيهقي والحاكم بسنده جيد . انظر رقم ٢٠٧ ص ١٦١ ج ٣ - الدين الحماص طبعة ثانية .

(٣) لم يشر على مرجمه . و (المجدد) بفتحيin الأرض الصلبة للستونية ، والجادحة بشد العال أو سطط الطرق وأسهالها وقد تحقق .

(٤) انظر من ٧٠ ج ٤ سنن أبي داود (باب الستعل) .

(٥) انظر من ١٤٠ ج ٥ بجمع ازوائد (خلع النعل) .

آله وسلم لما خلع نعليه وهو في الصلاة جعلهما عن يساره . أخرجه أحمد وأبو داود^(١) ، ولأن اليسار جعل للأفعال المستقدرة (قال) القاضي : فاما موضعهما من غير المصلى فإلى جنبه ، كما تقدم عن ابن عباس (قال) في الإنقاض : ولا يرى على وجه الكبر والتعاظم ، وإن كان ذلك سبباً لإتلاف شيء من أرض المسجد أو أذى أحد لم يجز . ويضمن ما تلف بسببه . والأدب لا يفعل ذلك أه .

(ه) ويستحب خلع النعل حال الأكل « الحديث » ، أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قرب إلى أحدكم طعامه وفي رجله نعلان فلينزع نعليه ، فإنه أروح للقدمين . أخرجه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط (قال) الميشني : ورجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجده له من محمد بن الحارث سماعاً أه^(٢) [٣٤٧] .

٤ - ما يكره للمبتلع :

هو أمور : (١) يكره له الاتصال قائمًا إن كان فيه مشقة ، وعليه يحمل حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائمًا . أخرجه أبو داود بسند حسن . وأخرجه البزار عن أنس بسند فيه عنبة ابن سالم ، ضعفه أبو داود . وأخرجه الضياء المقدسي في اختارة والترمذى وصححه^(٣) [٣٤٨] (قال) الخطابي : إنما نهى عن لبس النعل قائمًا ، لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له ، وربما كان لبسها قائمًا سبباً لانقلابه فأمر بالعمود ، لأنه أسهل وأسلم من المفسدة أه .

(١) ولفظه عن أبي سعيد قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره (الحديث) تقدم تاماً رقم ٢٠٧ ص ١٦١ ج ٣ دين (الصلاة في النعل والخفف الطاهرین) .

(٢) انظر رقم ٧٩٥ ص ٤١٧ ج ١ فيض التدبر .

(٣) انظر ص ٦٩ ج ٤ سنن أبي داود (الاتصال) .

(وبهذا) قال بعض العلماء (وقال) أبو بكر الخلال : كتب إلى يوسف ابن عبد الله : حدثنا الحسين بن علي بن الحسين أنه سأله أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) عن الات تعال فائما . قال لا يثبت فيه شيء . قال القاضي : وظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهى . ذكره السفاريني في غذاء الآلباب.

(ورد) بأن الحديث صحيح الترمذى وحسنه غيره كما تقدم .

(ب) ويذكره المشى في نعل أو خف واحدة لغير عذر « الحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يملى أحدكم في النعل الواحدة لينتعلها جيئاً أو ليخلعها جيئاً . أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : لا يملى أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد . وأخرجه أحمد من حديث أبي سعيد . والطبراني من حديث ابن عباس ^(١) [٣٤٩] .

« الحديث ، أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يمشى الرجل في نعل واحدة أو خف واحدة . أخرجه أحمد وفيه ابن طبيعة متكلما فيه . قال الميمى : ورجاله رجال الصحيح ^(٢) [٣٥٠] « الحديث ، جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا انقطع شمع أحدكم فلا يملى في نعل واحدة حتى يصلح شمعه . ولا يملى في خف واحد ولا يأكل بشماله . أخرجه مسلم وأبو داود والنمسانى ^(٣) [٣٥١] « الحديث ، أبي هريرة أن النبي

(١) انظر من ٦٩ ج ٤ سنن أبي داود . و من ٢٦٤ ج ٣ تيسير الوصول (الات تعال) ولا يملى نهى بمعنى النبي . وفي رواية البخارى وغيره : لا يملى بالنبي .

(٢) انظر من ١٣٩ ج ٥ بجمع الزوائد (لا يملى أحد في نعل واحدة) .

(٣) انظر من ٧٠ ج ٤ سنن أبي داود (فلا يملى في نعل ...) أي ليس له أن يملى في نعل واحدة إذا قطع شمع نعله الأخرى حتى يصلح مانقطع فيملى بالعلمين . وهذا من مفهوم الموارفة وهو التنبية بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا منع المشى في نعل واحدة مع الاحتياج لإصلاح الأخرى فمع عدم وجودها أولى . وهو يدل على صرف قول على : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شمع نعله مشى في نعل واحدة والأخرى في يده حتى يبعد شعما . أخرجه الطبراني في الأوسط [٣٥٢] . انظر =

صلى الله عليه وعلي آلـه وسلم قال : إذا انقطع شمع أحدكم أو شراكه فلا يمش في الآخر حتى يصلحها . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي ^(١) [٣٥٣] .

(قال) الخطابي : الحكمة في النهى أن الفعل شرعت لوقاية ألا رجل مماليكون في الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفرد إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقف لإحدى رجليه ما لا يتوقف للأخرى ، فيخرج بذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار . وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه (وقال) البهق : الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه . أفاده في الفتح .

(وقال) الخطابي أيضاً : ويدخل في النهي عن المشي في نعل واحدة كل لباس شئ منع كالخلفين وإدخال اليدين في الكفين ، ووضع الرداء على المنكبين . فيذكره إدخال يد في كم وإخراج الأخرى ، ووضع الرداء على أحد المنكبين دون الآخر ، وهذا في الحف ظاهر ، لأنه قد تنص عليه كالنعل . وفي غيره لا يظهر إلا إن كانت علة النهي إرادة العدل بين الجوارح وترك الشهرة .

= ص ١٣٩ ج ٥ مجمع الزوائد (المشى في نعل واحدة). ولعل عليا رضي الله عنه لم يبلغه النبي «وكذا» ما روى عن علي وابن عمر أنها فعلاً ذلك «فهو» محول على أنه لم يبلغها النبي، أو بلغها فــلاه على التزية، أو كان زمن فعلهما يسراً بحيث يؤمن معه المذكور. أفاده الحافظ في الفتح (وقال) قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في ذلك . والتفيد بقوله لا يُشك قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها ، وقد اختلف في ذلك ، فقلل عياض عن مالك أنه قال : يخلع الأخرى ويقف . قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح في المตوى وفي الأثر ، وعليه العلامة . ولم يتعرض لصورة الجلوس . والذى يظهر جوازها بناء على أن الملة فى النبى حصول المشقة «الحادية» . أما على أن الملة فى النبى ، أفاده العدل بنى الحادى - فإنه ينكرها . هذه المعتبرة أصل المذهب فى

^(١) انظر مس ٣٧ راموز الأحاديث.

رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم بخفيه يلبسها . فابن إحدى أمات جاه غراب فاحتفل الآخرى فرمى بها فخررت منها حية . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما . آخر جه الطبراني^(١) [٣٥٤] وفيه هاشم بن عمرو . قال المishi : ولم أعرفه إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات . وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه شامي ، فرواته ثقافت وهو صحيح إن شاء الله أه بتصريف .

« ولقول » ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة أبعد ، فانطلق ذات يوم حاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه بغاء طاير أخضر فأخذ الحذف الآخر فارتفع به ثم ألقاه ، نفرج منه أسود صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه كرامة أكرمني الله بها ؛ اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ، ومن شر من يمشي على رجلين ، ومن شر من يمشي على أربع . آخر جه الطبراني في الأوسط . وفي سنده سعد بن طريف وأتهم بالوضع . قاله المishi^(٢) [٣٥٥] .

(١) ويكره للرجال والنساء لبس نعل له صوت إيجاعاً بصوته ؛ لأنه زنى اليهود (قال) السفاريني في غذاء الآليلاب : نص الإمام أحمد رضي الله عنه على كراهة اتخاذ النعال السنديه^(٣) قال له المروزي : أمروني في المنزل أن أشتري لهم نعلا سندياً للصبية . فقال لا تشتري . فقلت يكره للنساء والصبيان ؟ قال : نعم أكرهه . وإن كان للمخرج والطين فأرجو^(٤) وأما إن أراد الزينة فلا (وقال) عن شخص لبسها يتشبه بأولاد الملوك ، أكرهه . وقال في رواية صالح : إذا كان للوضوء فأرجو . وأما للزينة فأكرهه للرجال والنساء .

« وحكي » ابن الجوزي عن ابن عقيل تحرير الصريح في المذاسن . ويحتمله كلام أحمداً بحذف .

(١) انظر من ١٤٠ ج ٥ مجمع الزوائد (التمي عن لبس الحذف قبل أن ينفضها) .

(٢) انظر من ٢٠٣ ج ١ - مجمع الزوائد (الابعاد عند قضاء الحاجة) و (أسود) اسم لاحية العظيمة و (صالح) أى له سلاح يزدلي به

(٣) السندي ، يكسر فسكون نسبة إلى السندي . وهي عال لها صوت كسر ر الباب

(٤) أى إن أخذ السندي لحل قضاء الحاجة ولا يعامل في الطين . فأرجو أن لا يتأسى به

(فواند) : (الأولى) يباح المشي في قبقاب خشب فقد قال الإمام أحمد : لا بأس بالخشب أن يمشي فيه إن كان حاجة . قاله في غذاء الألباب .

(الثانية) يندب المشي حافيا بلا نعل أحياناً إن أمن مؤذياً ومنجساً ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقد كان يمشي حافياً ، لا سبباً إلى عيادة المريض تواضعاً وطلباً لمزيد الأجر (قال) ابن عمر رضي الله عنهما — في عيادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسعد بن عيادة رضي الله عنه — فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقمنا معه ونحن بضعة عشر ماعلينا نعال ولا حفاف ولا قلنس ولا قمم نمشي في السباح . أخرجه مسلم [٣٥٦] (وعن) قضاة بن عبيد رضي الله عنه أنه لما كان أميراً بمصر قال له بعض أصحابه : لا أرى عليك حذاء . قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمرنا أن نختنق أحياناً . أخرجه أبو داود [٣٥٧] .

(وعن) ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشي حافياً وناعلاً . أخرجه البزار بسنده رجاله ثقات وصححه العراقي [٣٥٨] .

(وعن) أبي حمزة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : تعمدوا واتخروا واتصلوا وامشو أحفاء . أخرجه الطبراني وابن شاهين وأبو نعيم ، وفي سنته يحيى بن ذكرياء بن أبي زاندة وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدى من حديث أبي هريرة (قال) المناوى : الكل ضعيف [٣٥٩] (وقال) الحافظ

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٢ تخریج أحاديث الإحياء للعراق (جملة من حasan أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم) و (السباح) جمع سبحة بفتح فكرين ، وهي أرض تملوها اللوحة لا تكاد تثبت .

(٢) لم تنشر عليه في سنن أبي داود .

(٣) انظر ص ٣٧١ ج ٢ - الإحياء للغزالى .

(٤) انظر ص ١٣٦ ج ٥ مجمع الزوائد (ترك الرفاهية) ورقم ٣٣٩٤ ص ٢٦٨ ج ٣ فيض القدر . و (تعمدوا) ، أي تثبوا بحمد بن عدنان في تفنته ، وختونته =

العراقي : يمشي بلا نعل ولا حف إلى ه عبادة المريض حوله الملا (الثالثة) ينبغي للعاقل ألا يلزمه حالاً واحدة من العيش ، بل يكون كما وضعه الله عز وجل . فإذا وسع الله عليه فلا بأس أن يظهر أثر نعمته عليه من غير كبر ولا عجب . وإذا تخلص عنه العيش فليلزم الصبر والرضا ، وليس مطمئن القلب ، من شرخ الصدر ، حتى يكون من خير عباد الله . فإن هذا شأن البد مع سيده إن منعه شكر ، وإن منعه صبر ، وليتذكر (قوله) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن الله يحب المؤمن المتبدل الذي لا يالي إلى مالبس . أخرجه البهق في الشعب عن أبي هريرة وفيه ابن طيحة ولذا ضعفه المنذري ^(١) [٣٦٠] (وقوله) صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ليس البر في حسن اللباس والزى ، ولكن البر السكينة والوقار . أخرجه الديلى في مسند الفردوس عن أبي سعيد الخدري وضعفه السيوطى ^(٢) [٣٦١] .

(وروى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من ليس ثوب شهرة في الدنيا أليس الله ثوب مذلة يوم القيمة ثم ألم به فيه نارا . أخرجه ابن ماجه بسند حسن ^(٣) [٣٦٢] .

== عيشه . وفي رواية ثموزوا ، أى تشددوا في الدين من العز والقوة (وانقضوا) أى تعطوا الرزى بالنضال أى السهام (وفيه) الحث على التواضع والتى عن إفراط الترفه (قال) الفزالي رحمة الله : العزى بالبلاج مباح ، لكن الخوض فيه يوجب الأنس به حتى يشق ركبه . واستدامة الزينة لا تكون إلا ب المباشرة أسباب يلزم منها في القباب ارتباك العاصي من المداهنة ومراعاة الخلق ، فالحزم اعتتاب ذلك .

(١) انظر رقم ١٨٧٢ ص ٢٨٩ ج ٢ فيض القدير و (لا يالي ما ليس) أى فهو من فاخر اللباس أم من أدناه .

(٢) انظر رقم ٧٥٧١ ص ٣٥٦ ج ٥ فيض القدير .

(٣) انظر ص ١٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه (من ليس شهرة من الشباب) أى من ليس ثوبا يقصد به الشهرة بين الناس سواء أكان تعبساً تفاخراً أم خبيساً يلبس إظهاراً لازهد والرياء .

(الرابعة) يجوز اتخاذ الستور على الأبواب والمنافذ إذا لم تكن حريرا ولا فيها صورة محمرة . أما الستر من الحرير فرام ، وما فيه صورة فكريوه (الحديث) ، عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة فوجد على بابها سترا فلم يدخل . وقلما كان يدخل إلا بدأ بها . فجاء على فرآها مهتمة فقال مالك ؟ قالت : جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى فلم يدخل ، فأناه على وقال : يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها . قال وما أنا والدنيا ، وما أنا والرّؤس فذهب إلى فاطمة وأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم فقالت : قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم ما يأمرني به ؟ قال : قل لها فلاترسل به إلى بني فلان . أخرجه أبو داود ^(١) [٣٦٣] . (ويكره) تفطية الجدران باثياب مطلقا ولو من غير الحرير ولا صورة فيه (الحديث) ، زيد بن خالد الجمني عن أبي طلحة الأنصاري أن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض معازيه وكانت أتتني فقوله فأخذت نمطاً كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك ، فنظر إلى البيت فرأى المخط فلم يرد على شيئاً ورأيت الكراهة في وجهه ، فرأى المخط حتى هتك ثم قال : إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن ، فقطعته وجعله وسادتين وحشوتها ليغا ، فلم ينكر ذلك على . أخرجه مسلم وأبو داود ^(٢) [٣٦٤] .

(١) انظر من ٧٢ ج ٤ سنن أبي داود (اتخاذ الستور) ، (و ، أنا والدنيا) أي ليس لي أثياباً ولا لها أللّة ومحبة مع حق أرغب فيها . وبختل أن ما استفهمته أي : أي الفة لي بالدنيا ؟ (والرق) بفتح فسكون ، النتش والوشى والمراد يعني فلان قوم فقراء في حاجة إلى ليس الستر .

(٢) انظر من ٧٣ ج ٤ سنن أبي داود (الصور) و (المخط) بفتحتين باط لطيف له خل (أي وبر) وقيل ثوب من صوف يحمل سترا . و (العرض) بفتح فسكون الخشبة المفترضة يُسقَف بها البيت ويوضع عليها الخشب الصغير . وقال المروي : المدانون يروونه بالخاد المجمدة وهو بالصاد أو السين ، خشبة توضع على البيت =

(قال) النووى في شرح مسلم : استدلوا به على المنع من ست المحيطان وتنجيد البيوت بالثياب . وهو منع كراهة تزويه لا تحريم هذا هو الصحيح اه .

(وقال) في المجموع ، وإطلاق ، المقدسى التحرير فى غير المchorة من غير الحرير « ضعيف » ، والصواب أنه مكروه وليس بحرام ، وأما حديث ، عائشة فى صحيح مسلم قالت : أخذت نمطاً فسترتة على الباب ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأى النمط عرفت الكراهة فى وجهه ، فخذبه حتى هبته أو قطعه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين « غوايه » من وجہن « أحدهما » ، أن هذا النمط كان فيه صورة الخيل وغيرها . وقد صرخ بذلك فى باقى روایات الحديث فى مسلم « والثانى » ، أنه ليس فى حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه ، بل فيه أن الله تعالى لم يأمر به . وهذا إنما يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب اه .

٥ -كسوة الكعبة

تقىد أنه يكره تغطية الجدران بالثياب . ويستثنى من ذلك « الكعبة » ، فإن كسوتها مشروعة ولو بالديياج تعظيمها وهو بجمع عليه كما قاله الحافظ فى الفتح (قال) ابن جریح : أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطى ، وأخبرني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كساها القباطى والخبرات . وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان . أخرجه عبد البرزاق^(١) .

== عرضنا إذا أرادوا تقييده ، ثم تلقى عليه أطراف الحشب التصار . يقال عرست البيت تعرضا . وذكره أبو عبيد بالسین وقال : والبيت للعرس الذى له عرس وهو الحافظ تحمل بين حائطى البيت لايبلغ به أقصاه . والحديث فى سئن أبي داود بالضاد المجمدة . وفي غريب الحديث بالصاد المهملة أو بالسین .

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ٣ فتح البارى (فى معرفة بدء كسوة البيت) و (القباطى) بضم القاف جمع قبطية بكسر أور ضم فسكون وهو ثوب من كتان رقيق يصنع بمصر . والخبرات جمع حبرة كعبة ، برود تصنع بالمين .

«ول الحديث» علقة بن أبي علقمة أن أمه قالت: سألت عانشة أنكسوا الكعبة؟ قالت: الأمراء يكفونكم . أخر جه عبد الرزاق^(١) (و عن) ابن عمر أنه كان يكسو بدنه بالقباطي والجرات يوم يقلدها ، فإذا كان يوم التحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناعلها على الكعبة . أخر جه الفاكهي بسنده صحيح ، وزاد في رواية صححه فلما كست الأمراء الكعبة جلالها (أى البدن) القباطي ثم تصدق بها^(٢) .

هذا : وأول من كساها أسد أبو كرب تبعه ملك حمير قبل الهجرة بقرنين كساها الحصن والمغارف والملاه والوصائل والعصب والمسوح والأنطاع والبرود^(٣) وجعل للكعبة بابا ومفتاحا (قال) الحافظ في الفتح : روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه قال : زعموا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن سب أسد ، وكان أول من كسا البيت الوصائل ، ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعا . وأخر جه الحارث ابن أبيأسامة في مسنده عنه . وزعم بعضهم أن أول من كسا الكعبة إسحاقيل عليه الصلاة والسلام . وقيل إن عدنان أول من كسا الكعبة أو كسبت في زميته^(٤) .

(١) انظر ص ٢٩٧ ج ٣ فتح الباري و (البدن) بضمتين أو بضم فسكون جمع بدنه ، وهي ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر .

(٢) الحصن ، بفتحتين جمع حسنة بفتحات وهي التوب التليطة جدا ، وللمغارف في الأصل اسم بلد ، سميت به الشياط التي تصنع فيه ، والملاه بضم ففتح جمع ملاحة ، وهي توب لين رقيق ينسجقطعة واحدة ، وتسمى الريطة بفتح فسكون . والوصائل جمع وصيلة وهي ثوب أحمر مخطط بصنع بالبنين . والصب بفتح فسكون ، برود بمانية بجمع غزلها وإشد ثم يصبح بهضه وينسج مع غير المتصوب فيأتي موئي . والمسوح بضمتين جمع مسع كمل ، وهو ثوب من الشعر غليظ . والأنطاع جمع نطبع بفتح الثون وكسرها مع فتح الطاء وسكونها ، وهو بساط من الجلد . والبرود جمع برد وهو ثوب مخطط وكساء يتلحف به .

(٤) ملخص من ص ٢٩٧ ج ٣ فتح الباري (في معرفة بهذه كسوة البيت) وعلم منه =

ولما بنت قريش الكعبة عملوا لها كثيًرا من أنواع الثياب . ولم تزل تكسوها حتى كان زمن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي ، وكان ذا مال . فقال : أكسروها من مالي عاما وقوموا بكسوتها عاما . واستمر الأمر على هذا إلى عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم « فقد » روى الواقدي عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال : كسى البيت في الجاهلية الأنطاع . ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثياب اليهانية . ثم كساه عمر وعثمان القباطي .
 (وقيل) أول من كساهما الديباج خالد بن جعفر بن كلاب .

(وروى) الدارقطني في المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج ثقيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب ، كانت أضلت العباس صغيرا فذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس ، فذرت إن وجدته أن تكسو البيت ، فردها عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا يضا (وهذا) محول على تعدد القصة (وحكي) الأزرق أن معاوية كساهما الديباج والقباطي والعبارات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء ، والقباطي في آخر رمضان .

وكساهما الديباج يزيد بن معاوية ، وأبن الزبير ، وعبد الملك بن مروان . وكانت كل كسوة تطرح على سابقتها ؛ حتى سنة ١٦٠ هجرية حج المهدى العباسي ، فأمر بتجريدها وألا يسدل عليها إلا كسوة واحدة .

(والصحيح) أن أول من أمر بتجريدها من الكسوة العتيقة سيدنا عمر فكان يتزع كسوتها كل سنة ويستبدل بها جديدة ويقسم الأولى بين الحجاج (وذكر) الفاكهي أن أول من كساهما الديباج ، المأمون بن الرشيد

= أن في أول من كساهما ثلاثة أقوال : تبع ملك حمير وإسماعيل وعدنان فإن ثبتت ، فيجمع بينها بأن إسماعيل أول من كساهما مطلقا ، وأما تبع فأول من كساهما الأنطاع والوسائل ، وأما عدنان فلعله أول من كساهما بعد إسماعيل .

فكان يكسوها الديباج الأحمر يوم التروية ، والقباطى أول رجب : والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان . وكساحتها الناصر العباسى ديباجا أخضر . ثم كساحتها ديباجا أسود واستمر الأمر على هذا إلى الآن .

في الآن تكتفى في العام مرة واحدة يوم النحر . جرت العادة أن تغسل الكعبة بماء زمزم في السابع والعشرين من ذى القعدة، وتشرستورها وتكتفى يوم الأضحى ، ويأخذ الأشراف وبنو شيبة الكسوة العتيقة ويقتسمونها ويبيعون كل قطعة منها بأوفر الثمن .

(هنا) وقد اختلف العلماء في التصرف في كسوتها ، فقال النووي في المجموع قال صاحب التلخيص وغيره من الشافية : لا يجوز قطع أستار الكعبة ولا نقل شيء منها ولا يبعها ولا شراؤها ؛ خلاف ما يفعله العامة يشترونها من بنى شيبة . وارتضاه الرافعى والخلimi . وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بما وعطاه ، واحتياج بما رواه الأزرق أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج .

وهذا حسن متعين لثلا يؤدى إلى تلفها بطول الزمان . وروى الأزرق عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما قالا : تابع كسوتها و يجعل في سبيل الله والمساكين وابن السبيل . قال ابن عباس وعائشة وأم سلة : ولا بأس بأن يليس كسوتها من صارت إليه من حانف وجنب وغيرهما . ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة للتبرك ولا لغيره . ومن أخذ شيئاً منه لزمه ردة إلينا ، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فسحها به ثم أخذها ^ا ملخصا (١)

٦ - ليس الخرق

الخرقة لغة قطعة من الثوب . والجمع خرق كسرة وسدر ، وفي اصطلاح

(١) ملخص من ص ٤٥٩ - ٤٦٢ ج ٧ مجموع النووى (حكم ستة الكعبة) .

الصوفية نوع من الثياب يلبسها الشيخ بعض المزددين حسبما يراه من حاله أو طاق
من القماش يلفه على رأسه . يجمع الشيخ بعض الفقراء ويقرءون الماتحة
ويدعون للمربي ، ثم يلبسه الشيخ ثوبا خشنًا أزرق أو أحمر أو طافية أو قلسوة
أو رداء أو يعممه . والكلام فيها يحصر في ثلاثة فروع .

١ - شرط لبسها

يشترط فيمن يريد لبس الخرقة أن يحسن النية بأن يقصد بلبسها حصول
البركة له والتزكي بزى القوم الصالحين ، لا الرياء والشهرة . وإلا كانت حراما .
وأن يكون أهلا لها . وأن يكون الشيخ من العارفين أرباب النظر الصائب
والتفكير الثاقب .

(قال) القطب الشعراوى في الواقع الأنوار : أخذ علينا العهد العام من
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ألا نلبس لباس شبرة ولا لباس غر
ولاماهاة ، كأن نلبس المفرقات الملونة برقع خضر وصفر وحر وسود ونحو
ذلك ، أو نلبس بشتا من ليف أو خوص أو حماه أو جنودا متزوعة الشعر .
أو طر طور جلد أو خوص مكشوفا بغير عامة ، أو شملة حراء أو خضراء
أو نحوها ، أو نلبس طبلسانا رقيقا أو جبة نقية البياض جدا ونحو ذلك إلا
بنية صحيحة شرعية . وقد كان الأشياخ لا يلتزمون لونا خاصا ، فاعلم ذلك
ولا تلبس لباس شبرة (روى) ضررة بن ثعلبة أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وعليه حلثان من حلل المين . فقال : يا ضررة أتى نويك هذين
مدخليك الجنة ؟ فقال : يا رسول الله لئن استغفرت لي لا أقدر حتى أزعهما عن
فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اللهم اغفر لضررة ، فانطلق سريعا
حتى زعهما عنه . أخرج به أحد رجاله ثقات غير بقية فإنه مدلس (١) [٣٦٥]

(١) انظر من ١٣٦ ج ٥ مجمع الزوائد (في الثياب الرفاف) .

(وعن فاطمة) الزهراء مرفوعا : شرار أمي الذين غذوا بالنعيم ، الذين يأكلون ألوان الطعام ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتصدقون في الكلام . آخر جه ابن أبي الدنيا والبيهقي بسنده ضعيف ^(١) [٣٦٦] (وروى) ابن عمر مرفوعا : من ليس ثوبا شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوبا مثله ثم أهله في النار . آخر جه أبو داود ^(٢) [٣٦٧] ونقدم نحوه عند ابن ماجه رقم ٣٦٢ ص ٢٧٧

(ويؤخذ) منه أن ليس الشملة الصفراء أو الحمراء أو غيرها إذا تصد به الشبرة والقذر يكون حراما ، وعليه تحمل قتوى قدوة المحققين الشيخ على العدوى بالحرمة . وأخذ منه أنه لا يجوز للشيخ أن يلبس المريد الخرقة إلا إذا كان الشيخ أهلا للإلباس ، والمريد أهلا للبس ، بمخلاف ما شاع في هذا الزمان من أن كل من ادعى المشيخة يأمر تلميذه بلبس الخرقة ، وهو ليس من أهل الكمال

(قال) سيدى عبد الوهاب الشعراوى فى درر الغواص : قلت لشيخنا على المخواص رحمة الله : ما شرط إلباس الخرقة عندكم ؟ فقال : شرط إلباسها أن يعطى الله تعالى ذلك الشيخ من الفوة والعزم أنه بمجرد ما يقول للمريد ازرع قلنسوتك أو ثوبك مثلاً أن ينزع عنه جميع الأخلاق المذمومة . ثم إنه يلبسه الفلسفة التي معه فيخلع عليه فيها جميع الأخلاق المحمودة التي يمكن مثله التخلق بها فمن لم يعطه الله ذلك فهو يلباسه الخرقة للمريد كالمسترزى بالطريق اه

٢ - فائدة الخرقة

(قال) العارف السهوردى فى عوارف المعارف : لبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد ، وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه . والتحكيم سانع في الشرع لصالح دنيوية . فإذا ينكر النكير للبس الخرقة على طالب صادق في طلبه يقصد

(١) انظر ص ٦ ح ٢ كشف الخفاء (حرف الشين) .

(٢) انظر ص ٤ ح ٤ سنن أبي داود (في لبس الشبرة) .

شيخاً بحسن ظن وعقيدة . يحكمه في نفسه لصالح دينه يرشده ويهديه ويعرفه الطريق ، ويصره بأفاف التفوس وفساد الأعمال ، ومداخل العدو فيسلم نفسه إليه ويستسلم لرأيه ويتصوّبه في جميع تصاريفه ، فيلبسه الخرفة لإظهاره للتقويض والتسليم : ودخوله في حكم الشيخ دخول في حكم الله ورسوله وإحياء لسنة المبايعة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ثم قال) وسرُّ الخرفة أن الطالب الصادق إذا دخل في صحبة الشيخ وسلم نفسه له وصار كالولد الصغير مع الوالد يربّيه الشيخ بعلمه المستمد من الله تعالى بصدق الافتقار وحسن الاستقامة . ويكون للشيخ بنفوذه بصيرته الإشراف عليه ، فقد يكون المريد يلبس الخشن كثياب المتقشفين المتزهدين ، وله في ذلك هوى كامن في نفسه ليبرىء عين الزهادة ، فأشد ما عليه لبس الناعم . ولنفس هوى واختيار في هيئة مخصوصة من الملبوس . كقصر الكم والذيل وطولة وخشورته ونوعه على قدر هوها ، فيلبس الشيخ مثل هذا الرأك لتلك الهيئة ثواباً يكون سبباً في كسر هوى نفسه . وقد يكون على المريد ملبوس ناعم أو هيئة في الملبوس تشربُ النفس إلى تلك الهيئة بالعادة ، فيلبس الشيخ ما يخرج النفس من عادتها وهوها . فتصرف الشيخ في الملبوس كنصرفه في الطعام ، وكنصرفه في صوم المريد وإفطاره وكنصرفه في أمر دينه يارشاده إلى ما يرجى له من المصلحة من دوام الذكر والتقليل بالصلة ودوام التلاوة والخدمة ، وكنصرفه فيه برده إلى الكسب وغيره ، فيأمر كل مريد بما يصلحه من أمر معاشة ومعاده ، ولتنوع الاستعدادات تنوّعت مراتب الدعوة . قال الله تعالى : أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَإِلَمَّا زُوِّجَةُ الْمُحَسَّنَةِ وَجَادَ لَهُمْ بِالْتَّقْوَىٰ هُنَّ أَخْسَنُ^(١)

(فالحكمة) رتبة في الدعوة وكذا الموعظة والمجادلة ، فلن يدعى بالحكمة لا يدعى بالموعظة وبالعكس ، فهكذا الشيخ يعلم من هو على وضع الأبرار ومن هو على وضع المقربين ، ومن يصلح لدوام الذكر ، ومن يصلح لدوام الصلة ، ومن له هوى في التخشن أو في التنمّ ، فيخلع المريد من عادته وينخرجه من

مضيق هو نفسه ، ويطعنه باختيارة ويلبسه باختيارة ويداوي بالخرفة المخصوصة والمميزة المخصوصة داء هواء ، ويتونخي بذلك تقريره إلى رضا مولاه اه بتصرف .

٣ - دليل ليس الخرفة

(قال) السيوطي في زاد المسير : قد استنبطت للخرفة أصلاً من السنة وهو (ما رواه) البهقي في الشعب عن عطاء الخراساني أن رجلاً أتى ابن عمر فماله عن لدخان طرف العمامه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث سريّة وأمّر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد له لواه وعلى عبد الرحمن عمامة من كرايس مصبوغة بسوداء ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحلّ عمامته ثم عمه يده وأفضل موضع أربع أصابع أو نحوها فقال : هكذا فاعتم فإنه أحسن وأجمل ^(١) [٣٦٨] .

(وما رواه) أبو داود والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف قال : عمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسدهما بين يديه ومن خلفه . وفي سنته شيخ مجهول ^(٢) [٢٧٠] .

(١) انظر من ٢٩٣ حديث رقم ٤٨٤ من هذا الجزء . و من ١٢٠ ج ٥ جمع الزوائد (العيّان) ورواه الطبراني في الأوسط مطولاً بسند حسن عن ابن عمر قال : كنت عاشر عشرة في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأربعين وابن مسعود وابن عوف (الحديث) وفيه ثم أمر ابن عوف فتجهز لسريّة بعثه عليها فأصبح وقد اعتم بعمامة كرايس سوداء فإنما النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقضها فقدمه فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا يابن عوف فاعتم فإنه أعرّب وأحسن [٣٦٩] و (السريّة) كعطلة قطمة من الجلبيّ ، فمليّة بمعنى فاعلة ، لأنها سريّة خفية . و (كرايس) جمع كرباس بكسر السين ، وهو الثوب الحشن منقطن أو غيره .

(٢) انظر من ٥٥ ج ٤ سنن أبي داود (العيّان)

(وظاهر) أنه لا دلالة في هذه الأخبار على إلباس الخرقة المعروفة عند الصوفية .

(وقد) استدل ابن الصلاح وغيره على إلباسها بما تقدم عن أم خالد بنت خالد بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى بكسوة فيها خبيصة صغيرة فقال : من ترون أحق بهذه ؟ فسكت القوم . فقال إبتوبي بأم خالد فأنى بها فألبسها ليابها ثم قال . أبي وأخليق ، مرتين . أخرج جهأحمد والبخاري وأبو داود ^(١) .

وهو أيضاً لا يدل على الدعوى كما هو واضح .

(وقد) ذكر الحافظ بن الصلاح سنته في لبس الخرقة إلى حبيب العجمي عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب وقال : وليس بقادح فيها أوردة ناه كون لبس الخرقة ليس متصلة إلى منتها على شرط أصحاب الحديث في الأسانيد ^(٢) اهـ .

(١) تقدم ص ١٨٩ رقم ٢٠٤ (ما يقال لمن ليس ثوباً جديداً) .

(٢) و (لبس الخرقة ليس متصلة ...) هذا على ما رأته تبعاً للبخاري وابن معين من عدم ثبوت سماع الحسن من علي . ونحوه قول ابن الجزرى ، وقد ساق سنته بلبس الخرقة من طريق الحسن ، وقال : كذا وصلت لنا خرقة النصوف من طريق القوم . وأهل الحديث لا يثبتون للحسن سماعاً من علي مم أنه عاصره بلا شك ، وثبتت أنه رآه ، وأنه ولد في ثلاثة عشر عاماً ، وصح أنه سمع خطبة عنوان اهـ .

ورأت طائفة منهم الصافط ضياء الدين للقدسى صحة سماع الحسن من علي لتصريحه به فيما رواه أبو يعلى قال : أخبرنا جويرية بن أشرس ، أخبرنا عقبة بن أبي الصنماء الباهلى ، سمعت الحسن يقول : سمعت علياً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : مثل أمري مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره . انظر ص ٣٩٠ راموز الأحاديث قال محمد بن الحسن الصريفي : هذا نفس صريح في سماع الحسن من علي . ورجاله ثقات ، جويرية وثقة ابن حبان ، وعقبة وثقة أحمد وابن معين اهـ [٣٧١] (وأخرج) للزئ من طريق أبي نعيم بإسناده إلى يونس بن عبد قال : قلت للحسن إيش تقول =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدركه . قال يابن أخي لقد سألكني عن شيء ما سألفي عنه أحد قبلك ، ولو لا مزناتك وفي ما أخبرتك ، إني في زمان كاتري — وكان في زمن الحجاج — كل شيء سمعته أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آله وسلم ، فهو عن علي ، غير أنه في زمان لا أستطيع أن أذكر عليك أهـ (وقال) الحافظ البيطري في « إتحاف الفرقة » بـ « برقـة » : وأنكر جماعة من الحفاظ سماع الحسن البصري من علي بن أبي طالب . وتمسك بهذا بعض المتأخرین فخذلـ به في طريق لبس الحرقـة . وأنبهـ جماعة وهو الراجـح عندـ لوجـوهـ . ثم ساق ما يدلـ على سماعـ الحسنـ البصريـ منـ عليـ بنـ أبيـ طالبـ رضـيـ اللهـ عـنـ هـ فقالـ : ذـكرـ ماـ وـاقـعـ لـماـ منـ روـاـيـةـ الحـسـنـ عـنـ عـلـيـ .

(قال) أـحمدـ فـيـ مـسـنـدـهـ : حـدـثـنـاـ هـشـامـ أـخـبـرـنـاـ يـونـسـ عـنـ الحـسـنـ عـنـ عـلـيـ قـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـطـلـيـ آـلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ ، عـنـ الـجـنـوـنـ لـلـغـلـوبـ عـلـىـ عـقـلـهـ حـقـ يـسـيـقـظـ ، وـعـنـ الصـبـيـ حـقـ يـحـتـلـ . وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـحـسـنـهـ ، وـالـنـسـائـ وـالـحـاـكـمـ وـصـحـحـهـ ، وـالـضـيـاءـ الـقـدـسـيـ فـيـ الـخـتـارـةـ رقمـ ١٩ـ صـ ٩٤ـ جـ ٨ـ الدـينـ الـخـالـصـ [٣٧٢] .

(قال) الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذى عند الكلام على هذا الحديث : قال على بن للديف : الحسن رأى عليا بالمدينة وهو غلام . وقال أبو زرعة : كان الحسن البصري يوم بوضع امرىء ، ابن أربع عشرة سنة ، ورأى عليا بالمدينة . ثم خرج إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع عليا اهـ ويحمل قول النافى على ما بعد خروج على من المدينة

(وقال) النسائي : حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب حدثنا شاذ بن فياض عن عمر ابن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آله وسلم قال : انظر العاجم والمحبوم وأخرجه أحد وابن حبان والحاكم . انظر رقم ١٩٧ ص ٣٦٢ ج ٨ دبن [٣٧٣] . وقال الطماوى حدثنا أحمد بن داود بسنده إلى قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أن عليا قال في الرهن يترادان في الزيادة والتقصان جميعاً فإن أصابته حائحة روى { ٥٩ } انظر ص ٢٥٤ ج ٢ (الرهن يملك في يد الرهن)

(فتحصل) أن ليس الخرقة وإلباسها بالكيفية التي عليها صوفية الزمان لا دليل عليه من الشرع (قال) المعرف السهروردي في عوارف المعرف: ولا خفاء أن ليس الخرقة على الهيئة التي تعتمد لها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهذه الهيئة والاجتاع لما والاعتداد بها من استحسان الشيوخ أه .

(وقال) العلامة الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني في كتابه « تلخيص مختصر المقاصد الحسنة » في الأحاديث المشتركة : ليس الخرقة المشهور بين الصوفية باطل لا أصل له . نص عليه جمع من الحفاظ حتى من لبسها افتداء بالسادة الصوفية . وللجلال السيوطي مؤلف سماه « إتحاف الفرقه » بيرفو الخرقه .

لكن غاية ما فيه إثبات أن الحسن البصري سمع من على في الجملة . وليس فيه إثبات أن علياً أليس الخرقة . ولا أن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أليس علياً الخرقة على الصورة المتعارفة بينهم أه .

(وقال) الحديث الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء : ليس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من على ؛ قال في المقاصد : قال ابن دجية وأبن الصلاح : باطل . وقال الحافظ بن حجر : ليس في شيء من طرقها

= (وقال) الدارقطني : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو حفص الأبار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال : الخلية والبرية وأبلة والبان والعرام ، هلاك لا تحمل له حق تنكح زوجاً غيره { ٦٠ } ص ٤٣٨ - الدارقطني (الطلاق) .

(وقال) الطحاوي : حدثنا ابن مرزوق حدثنا عمرو بن أبي رزين حدثنا هشام بن حسان عن الحسن عن علي قال : ليس في مس الذكر وضوء ورواها أيضاً عن ابن مسعود وحذيفة بن اليهان وعمران بن حسين ورجل آخر { ٦١ } انظر ص ٤٧ - ج ١ - الطحاوي (مس الفرج هل يجب فيه الوضوء؟)

(وذكر) السيوطي أحاديث أخرى كلها من طريق الحسن عن علي رضي الله عنه

ما يثبت ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أليس الخرفة على الصورة المتمارة بين الصوفية لبعض أصحابه ، ولا أمر أحداً من الصحابة بفعل ذلك . وكل ما ورد في ذلك صريحاً باطل . ثم قال: إن من الكذب المفترى قول من قال : إن علياً أليس الخرفة الحسين البصري .

(وقال) في التبييز : لم ينفرد الحافظ بن حجر بهذا ، بل سبقه إليه جماعة حتى من ليسها وأليسها كالدمياطي والذهبي والهكاري وأبي حبان والعلاني والعرافي وأبن ملقن والأبناي والبرهان العلبي وأبن ناصر الدين وغيرهم .

(وقال) القارى : وكذا نسبة التلقين المتعارف بين الصوفية لا أصل له ، وكذا نسبة الخرفة إلى أوس بن الرقى وأنه عليه الصلة والسلام أوصى له بخرفه ، وأن عمر وعلياً سلداها إليه « فغير » ثابت ولو ذكره بعض المشاعن ، فالمدار على طريقة الصحة ومتابعة الكتاب والسنّة اهـ ملخصاً^(١) .

(فالصواب) الاكتفاء بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه الكرام ، من مبادئة الناس على السمع والطاعة والوقوف عند الحدود من التخلّي عن الرذائل والتخلّي بالفضائل .

« وأما ما يقع من متصوفة الزمان من وضع أيديهم في أيدي الرجال والنساء ومعاهديهم على أن يكونوا تلامذة لهم ليتشيخوا عليهم ويشاركون في أمورهم تارة بالأكل في بيوتهم ؛ وتارة بضرب عواند يدفعونها في وقت معين كأنها جزية تؤخذ بالجبروت « فهو ، إجرام وإفساد خارج عن حد الشرع ولا يقرره العقل . نسأل الله لنا وبجميع الأمة كمال الهدایة ونعمان التوفيق .

٧- الفراش

يطلب الاقتصاد فيه والاكتفاء منه بالحتاج إليه اقتداء برسول الله صلى

(١) انظر من ١٣٧، ١٣٨ ج ٤ كشف الخناه (حرف اللام) .

الله عليه وعلى آله وسلم . وينبغي تجنب لبين الفراش (فقد) قال جابر بن عبد الله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال : فراش للرجل . وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان . آخر جه مسلم وأبو داود والنمساني ^(١) [٢٧٣] .

(والمعنى) أن ما زاد عن الحاجة من الفراش فاتخذه للبهاء والفنر . وما كان كذلك فهو من نعم يرتضيه الشيطان ويحسنه فأضيف إليه . ويحتمل أنه على ظاهره . والمعنى أن الزائد عن الحاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقبل هذا . وتعدد الفراش للزوج والزوجة إنما يكون عند الحاجة كالمرض ونحوه ، ولا فاجتمعها في فراش واحد أفضل . وهو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، مع مواطنته على قيام الليل .

(فقد) كان ينام مع زوجه فإذا أراد التمجد قام وزركما ، فلنقتد به صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهذا من باب حسن العشرة ، لاسيما إن عرف من حارما حر صها على النوم معه .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم آله وسلم الذي ينام عليه من أدم حشو ليف . آخر جه الخمسة إلا النافى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ^(٢) [٢٧٤] . وأخر جه أبو داود عن عائشة قالت : كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم حشوها ليف ^(٣) [٢٧٥] (وعن) قالت : كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم آله .

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٣ تيسير الوصول (الفرش) بضمelin جمع فراش .

(٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٣ تيسير الوصول (في الفراش والوسائد) و (الأدم) بفتحelin جمع أدم ، وهو الجلد المدبغ

(٣) انظر ص ٢٧١ ج ٤ سنن أبي داود (في الفراش) و (ضجعة) بكسر فسكون من الانقطاع ، وهو النوم ، وبفتح الصاد للارة من الانقطاع . وللردد ما كان ضطجع عليه .

وسلم التي نام عليها بالليل من أدم حشوها ليف . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه^(١) [٣٧٦] .

هذا . ويباح وضع ملاة ونحوها من غير الحرير على الفراش « خديث » جابر بن عبد الله قال : قالى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : انخدتم أنماطا ؟ قلت وأنف لنا الأنماط ؟ فقال أما إنها ستكون لكم أنماط . أخرجه الحسن . وفي رواية لسلم : قال جابر . وعند امرأة نمط فانا أقول نتحبّي عن ، وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . إنها ستكون^(٢) [٣٧٧] .

(ففيه) دلالة على جواز انخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير . وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث وقع ما أخبر به ولم يكن في زمانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

٨- الآثار الموضوعة في اللباس

لم نأت بهذا ذكر أدلة اللباس وما أحق به وبيان حالها من صحة وحسن وضف، وقد قيل فيه مالم يثبت ؛ فإماماً للفائدة وتنبيها للغافل ، وتحذيرها للعاقل من الاغترار به نبيه هنا وهو سبعة أنواع .

٩ - ما قبل في العمامة

(١) قال المحدث العجلوني في كشف الخفاء . ومن الموضوع ما أورده дليلي عن ابن عمر مرفوعا: صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلاة . وجعمة

(١) انظر رقم ٦٨٦٨ ص ١٨١ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(٢) انظر ص ٧٢١ ج ٤ سن أبي داود (الفراش) و (أنماطا) جمع نمط ، كسب وهو ثوب من صوف ذو لون ؟ ولا يقال للأبيض نمط .

بعامة تعدل سبعين جمعة^(١). وفيه : إن الملائكة يشهدون الجمعة معتدين ويصلون على أهل العادم حتى تغيب الشمس . وفي لفظ عنه أيضاً : الجمعة بعامة أفضل من سبعين بلا عامة^(٢) .

(وعنه) وعن أبي هريرة معاً : إن الله عز وجل ملائكة وقوفاً ياب المسجد

يستغفرون لأصحاب العادم البيض^(٣)

(وعن) جابر : ركعان بعامة أفضل من سبعين بلا عامة^(٤) (وعن)

أبي الدرداء : إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العادم يوم الجمعة (وعن) على : العادمة حاجز بين المسلمين والمرتکين . وبعضه أوهى من بعض^٥

(ب) وقال العلامة محمد طاهر في تذكرة الموضوعات : قال في المقاصد .

صلاة بعامة تعدل بخمس وعشرين . وجمة بعامة تعدل سبعين جمعة . موضوع

(وقال) في الذيل عن عبد الله بن عمر . يابني أحب العادمة . يابني اعم

تبجل وتكرم وتوقر . ولا يراك الشيطان إلا ول هارباً ; سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن صلاة بعامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بغير عامة ،

وجمة بعامة تعدل سبعين جمعة بغير عامة . إن الملائكة ليشهدون الجمعة معتدين

ولا يزالون على أصحاب العادم حتى تغرب الشمس (قال) ابن حجر .

موضوع : فيه عباس بن كثير لم أر له ذكرًا في الغرباء . وفيه غيره . قلت :

آخرجه ابن عساكر والديلى . وفيه أيضاً العباس المذكور (صلاة) على كور

العادمة يعدل نوابها عند الله غزوته في سبيل الله . وضمه لإبراهيم (الصلة) في

العادمة عشرة آلاف حسنة . فيه أبان متهم ، وفي المقاصد هو موضوع^٦

(١) انظر مس ٤٥ ج ٢ كشف الخفاء (حرف الصاد) .

(٢) لم نشر عليهما في كشف الخفاء ولا في غيره .

(٣) أخرجه الديلى في مسن القردوس بسن ضيف كما في الجامع الصغير وقال الناوى إن فيه طارق بن عبد الرحمن . قال العاكم سيء المحفظ ومن ثم قال السخاوي هذا الحديث لا يثبت رقم ٤٤٦٨ مس ٣٧ ج ٤ فيض التقدير .

٣ - ما قيل في القباء والمنطقة

(قال) أبو سعيد العقيلي لما قدم الرشيد المدينة أعظم أن يرقى منبر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء ومنطقة ، فقال أبو البخترى حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء ومنطقة ، متحجر فيها تحجيرا ، هذا وضعه أبو البخترى (قال) الخطيب أباينا التنوخي حدثنا طلحة بن محمد بن جعفر حدثني عمر بن الحسن الأشجاعي حدثنا جعفر الطیالی عن يحيى بن معین أنه وقف على حلقة أبي البخترى فإذا هو يحدث هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فقال له : كذبت يا عدو الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قباء ، قال فأخذنى إلى والي الشرط ^(١) فقلت هذا يزعم أن رسول رب العالمين نزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه قباء ، فقالوا إلى هذا والله فاصل ^(٢) كذاب ، وأفرجوا عنى . قاله السيوطي في اللآلئ ^(٣) .

٤ - ما قيل في لبس الصوف

(أ) قال أحمد بن عبد الله الجونياري حدثنا سلم بن سالم عن عباد بن كثير عن مالك بن دينار عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا : من سره أن يجلس مع الله تعالى فليجلس مع أهل الصوف ، أخرجه الخطيب . قال السيوطي في اللآلئ : موضوع ، وانته به الجونياري ^(٤) .
 (ب) وقال هناد بن إبراهيم النسفي : أباينا المتصور بن ربيعة بن أحمد الدميري

(١) الشرط ، جمع شرطة كفرة وغرف ، البند وأداءان السلطان ، والوالى الرئيس .

(٢) انظر ص ١٤١ ج ٢- اللآلئ ، المصنوعة (الباس)

(٣) انظر ص ١٤٢ منه .

حدثنا عبد الرحمن بن الصومع حدثنا علي بن محمد بن البخاري حدثنا أبو زرعة محمد بن علي بن محمد حدثنا أبو عمرو سعيد بن القاسم بن العلاء البردعي حدثنا فارس بن محمد بن علي حدثنا يحيى بن خالد الملهي حدثنا سعدان عن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : مات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصوف وعليه إحدى عشرة رقعة بعضاً من أدم ، ومات عمر بن الخطاب وعليه ثلاثة عشرة رقعة بعضاً من أدم . رواه الخطيب ، قال السيوطي في الآلية موضوع ، هناد ومقاتل كذابان ، ومن بينهما جاهيل إه^(١) .

(ح) وقال سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن الأعرج عن أبي هريرة . وحدث سليمان عن صالح بن كبيان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليلبس الصوف وليعقل شاته . أخرجه ابن عدى قال ابن الجوزى : موضوع ، سليمان متوك^(٢) (وقال) في التذكرة فيه سليمان بن أرقم يروى الموضوعات (قلت) الحديث حسن له شواهد فعد البيهقي بوجه آخر : من لبس الصوف وحلب الشاة وركب الأنث ، فليس في جوفه شيء من الكبر^(٣) .

(د) وقال في التذكرة : قال في الذيل : عن ابن عباس رفعه : نزل جبريل في بعض الليل ففُقد ففتح يدي على ظهره فأصابت الشعر ، فقاتل يا جبريل ما هذا الشعر ؟ قال : الصوف لباس الأولياء . قلت سبحان الله الملائكة تلبس الصوف ؟ قال نعم يا محمد ، وانه إن لباس حلة العرش الصوف . فيه عبد الله بن واقد ، مظلوم الحديث .

(١) انظر ص ١٤٢ ج ٢ - الآلية ، المصنوعة (الباس)

(٢) انظر ص ١٤٢ ج ٢ - الآلية ، (الباس) من رواية أبي شيم والبيهقي مرسلة وموثقة . و (الآن) جمع أنان ، وهي الأنف من الحمير .

وحدث: من ليس الصوف لعرفه الناس كان حقا على الله أن يكسوه ثوبا
من جرب حتى تساقط عروقه . فيه عباد بن كثير متوك اه .

٤ - ما قيل في التوب

(١) قال سليم بن عيسى أبو بحبي عن سفيان الثورى عن جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ، أبغض العباد إلى الله تعالى من كان ثوابه خيرا من عمله ، أن يكون
ثوابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الحيارين ، أخرجه العقيلي ، وقال : سليم مجاهول
في النقل ، حديثه غير محفوظ منكر (وقال) ابن الجوزى : موضوع .

(وقال) في الميزان : سليم بن عيسى الكوفي القارىء إمام في القراءة عن
الثورى أورد خبرا منكرا ساقه العقيلي وهو هذا ، ثم قال : هذا باطل . ولعل
هذا الرجل غير القارىء . قاله السيوطي في الآلى^(١) .

(ب) وقال العجلوني في كشف الخفاء : من تزيأا بغیر زیه فقتل فدمه هدر
قال في المقاصد ، ليس له أصل يعتمد ، ويحکي فيه حكايات منقطعة .
(منها) أن بعض الجن حدث به إما عن على مرفوعا ، وإما عن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم بلا ذاسطة ، ولم يثبت منه شيء اه^(٢) .

٥ - ما قيل في الخاتم

(١) قال في كشف الخفاء : الصلاة بخاتم تعدل سبعين صلاة بغیر خاتم .
قال في المقاصد إنه موضوع^(٣) .

(١) انظر ص ١٤٣ ج ٢ - الآلى ..

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٢ كشف الخفاء .

(٣) انظر ص ٢٥ ج ٢ كشف الخفاء (حرف الصاد) .

(ب) وقال : تختموا بالزبر جد فإنه يسر لا عسر فيه . قال الحافظ بن حمجر موضوع ^(١) .

(ج) وقال : تختموا بالزمرد فإنه ينفي الفقر . رواه дилиسى عن ابن عباس ولا يصح ^(٢) .

(د) وقال : تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر . رواه ابن عدى عن أنس وقال حديث باطل ، فيه الحسين بن إبراهيم مجحول . ولذا حكم ابن الجوزى بوضعه وأقره السيوطي . ورواه العقيلي والبيهقي وغيرهما عن عائشة بلفظ : تختموا بالعقيق فإنه مبارك (وقال) في المقاصد : له طرق كثيرة وآية (فتها) ما رواه البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها من طرق بالفاظ (منها) اشتراط لها خاتماً ول يكن فصه عقيقة ، فإنه من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالذى هو أسعد ، وأعلمه ابن الجوزى بمحمد بن أيوب بن سعيد ، فإنه يروى الموضوعات عن أبيه وليس بشيء ^(٣) (ومنها) أكثر تختم أهل الجنة بالعقيق (ومنها) لابن عدى عن أنس مرفوعاً بلفظ : فإنه ينفي الفقر بدل : فإنه مبارك . زاد : والمرين أحق بالرينة . وجزم في الميزان بأنه موضوع . وقال ابن عدى : هو باطل (ومنها) ما في أمالى الحسين بن هارون الضبى عن جعفر بلفظ : من تختم بالعقيق ونقش فيه « وما توفيق إلا باقه » ، وفقه الله لكل خير ، وأجهل المكان الموكلان به . وفي سنته أبو سعيد الحسن بن علي كذاب (ومنها) لابن حبان في الضعفاء عن فاطمة مرفوعاً : من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً . وفي سنته أبو بكر ابن شعيب لا يحل الاحتجاج بحديثه ، يروى عن مالك ما ليس من حدیثه .

(١) انظر ص ٢٩٩ ج ١ كشف الخفاء (حرف اللثنة الفوقة) .

(٢) انظر ص ٢٩٩ منه . و (ينفي الفقر) قال بعضهم يريد أنه إذا ذهب ماله فباع خاتم الزمرد وجد فيه غنى . والأمثلة إن صح الحديث أن يكون خاتمة فيه ، وتقديم تخطوه بصل ٢٠٣ .

(٣) انظر ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ١ - كشف الخفاء (حرف اللثنة الفوقة) و(اشتره) أي شخص مثل عنه .

ورواه الطبراني في الأوسط وغيره بطرق وكلها باطلة . ومن ثم قال العقيل : لا يثبت في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات أه مخلصاً^(١)

(٢) وقال يعقوب بن الوليد المدنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : تختتموا بالحقيقة فإنه مبارك . أخر جه العقيل وقال : لا يثبت في هذا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء . ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وذكر حزرة بن الحسن الأصبهانى في كتابه التنبيه على حروف من التصحيف إن كثير امن رواة الحديث يرون أنه تختتموا بالحقيقة وإنما تخيموا بالتحتية بالحقيقة وهو اسم واد قرب المدينة (قال) ابن الجوزي : وهذا بعيد وقائل هذا أحق أن ينسب إليه التصحيف ، لما ذكرنا في طرق هذا الحديث^(٣) .

(وقال) المحفظ بن حجر في تلخيص مستند الفردوس : ونؤيد قول حزرة ما أخر جه البخارى بلفظ : أتاني جبريل فقال : صل في هذا الوادى المبارك يعني العقيق ، وقل عمرة في حجة أه قاله السيوطى في الآلى^(٤)

(وقال) في كشف الخفاء : وهذا الوصف ثبت لوادى العقيق في الحديث الذى أخر جه البخارى في الحج عن ابن عباس يقول : إنه سمع عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول : أتاني آت من ربى فقال : صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة أه قال في المقاصد «وما روى المطرزى في البواقيت عن إبراهيم الحرفى أنه سئل عنه فقال : إنه صحيح . ويروى أيضاً تخيموا ، بالشدة التحتية ، أى اسكنوا العقيق وأقيموا به «فغير» معتمد بل المعتمد بطلانه أه^(٥)

(١) انظر ص ٣٠٠ ج ١ - كشف الخفاء (الشدة التفوقية) .

(٢) انظر ص ٣٠١ ، ٣٠٠ ج ١ منه .

(٣) انظر ص ١٤٦ ج ٢ - الآلى . (الباس) .

(٤) انظر ص ٣٠١ ج ١ - كشف الخفاء (الشدة التفوقية) .

٦ - ما قيل في النعل

(قال) في كشف الخفاء : من لبس نعلاً أصفر قلّمه . رواه العقيلي والطبراني والخطيب عن ابن عباس موقوفاً لكن باللفظ : لم يزل في سرور مادام لا يلبسها بدل قلّمه . وقال ابن أبي حاتم : سالت أبي عنه . فقال : كذب موضوع وعزاه في الكشاف على باللفظ الأول . وكان المأخذ قوله تعالى : صَفَرَاهُ فَأَيقِنْ تَوْهَاهَا تَسْرُ النَّاظِرِينَ^(١) .

٧ - ما قيل في طي الشياب

قد قيل فيه عدة أحاديث كلها ضعيفة (منها) مانقدم في بحث « طي الشياب »^(٢) (ومنها) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اطروا عليناكم ترجع اليها أرواحها ، فإن الشيطان إذا وجدتوبا مطويًا لم يلبسه ، وإذا وجده منشوراً لبسه . أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو وضعاع^(٣) (وقال) السخاوي في المقاصد : إسناده واه (وقال) ابن الجوزي : حديث لا يصح (ومنها) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ضي التوب راحته ، أخرجه المديلى في مسند الفردوس (قال) ابن الجوزي : لا يصح وفيه أيضاً عمر بن موسى الوجىء^(٤) (وعن جابر) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ٢ كشف الخفاء (حرف الباء) . والآية رقم ٦٩ - البقرة

(٢) انظر ص ١٩٢

(٣) انظر ص ١٢٥ ج ٥ مجمع الزوائد (طي الشياب) و ص ٤٨ ج ٢ كشف الخفاء (حرف الطاء للهمزة) و (ترجع إليها أرواحها) يعني تبقى فيها قوتها ، شبهها بذوات الأرواح .

(٤) انظر ص ٤٨ ج ٢ كشف الخفاء (حرف الطاء للهمزة) و (راحته) أي من انتهاء الشياطين له ولبسها إياه ، أو شبهه في طيه برجل يكون في عمل فإذا فرغ منه استراح .

وسلم قال: الشياطين يستمتعون بثيابكم، فإذا نزع أحدكم ثوبه فليطوه حتى ترجع إليها أنفاسهم^(١) فإن الشياطين لا تلبس ثوباً مطويًا، آخر جهابن عساكر وضعفه السيوطي (وذكر) في كشف الخفاء حديث جابر الأولين ، وحديث عائشة المتقدم في بحث طي الثياب ، وقال : وجميعها واهية ، وكذا ما اشتهر على بعض الألسنة : اطروا ثيابكم بالليل لا يلبسها الجن توسيخ ، بل قال في المقاصد : لم أرها ، وفي كلام بعضهم ، اطروني ليلاً أجلركم ثياباً^(٢)

(١) لم نثر على مرجعه بهذا المفظ . والضمير في أقواسها إلى التوب . والقياس حق يرجع إليه نفسه . ولعل التأنيث من بعض الرواية .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ٢ كشف الحفاء (حرف الطاء للهمزة)

تہذیبات

الأول . اشتمل هذا الجزء عل أدلة الأحكام من الكتاب مضبوطة مفسرة مبينا مراجعا .
 الثاني . اشتمل على (١) ٣٧٨ عمانية وسبعين وثلاثمائة حديث المكرر منها ٢٣ ثلاثة وثلاثون حدثا (ب) واشتمل على ٦٢ اثنين وستين أثرا المكرر منها أربعة .

الثالث . قد بين بهامش هذا الجزء أهم المراجع التي استعين بها في تحرير
أداته ومراجع النصوص العلمية . فلينظر بيانها بصفحتي ٢٧٥ ، ٢٧٦ من الجزء
السابع من الدين الخالص . والله تعالى ولِي التوفيق والهداية . والصلوة والسلام
على من أُنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، وَعَلَى آلِهِ وَالْأَصْحَابِ ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ۝

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه الجزء السادس من الدين الحالص
وبليه إن شاء الله تعالى الجزء السابع ، وأوله الجنائز

دليل الأحاديث والآثار

الى بسادس الدين الحالين مرتبة حسب المزوف باعتبار النطع

| الصدر | ص | الصدر | ص |
|----------------------------------------------|-----|-----------------------------------------|-----|
| أيتها صل الله عليه وسلم بلحفة صفراء | ١٥٢ | (المزمزة) | |
| إذا أقيمت الصلاة فلا تأبوا هاتسون (٦) | ٢٣ | الملك أمرتك بهذا | ١٤٢ |
| إذا اتقل أحدكم فليبدأ | ٢٧٠ | أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا | ٩٧ |
| إذا انقطع شع أحدكم او شراكه | ٢٧٣ | به زمانة | |
| إذا انقطع شع أحدكم فلا يعن في | ٢٧٣ | ابنائى وابنا ابنتى (٦) (١) | ٢٦٢ |
| تعل واحدة | | أنانا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا | ١٥٦ |
| إذا توفى أحدكم فليكتئن في ثوب حبرة | ١٥١ | الخذنم أمطا | ٢٩٢ |
| إذا جلست فاغلموا نعالكم | ٢٧١ | الخذنم صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب | ٢٠٤ |
| إذا زاد الرجل أو نقص فليس بجد | ١١ | ثم ألقاه | |
| إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر | ٢٩ | الخذنم صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب | ١٩٢ |
| إذا شنك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى | ٢٤ | ثم من فضة | |
| إذا أصلى أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثة أم أو ربما | ٢٨ | الخذنم صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة | ٢٠٤ |
| إذا صل أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثة أم | ٢٩ | وقال : لا يتش أخد | |
| أربما | | أندرى ابن تذهب .. فإما تذهب حرق | ٥٥ |
| إذا قدمتم من غزاتكم فألقوا السراويلات | ١٥٧ | تسعد (٦) | |
| (أثر) | | آن أبو موسى معاوية عليه عمامة | ٢٢٤ |
| إذا قرأ ابن آدم السجدة فسبد اعزز | ٥٢ | سوداء (أثر) | |
| الشيطان | | آن النبي صلى الله عليه وسلم بشباب فيها | ٥٣ |
| إذا قرأت سجدة فكبور (أثر) | ٩١ | خبيصة سوداء | |
| إذا قرأت سورة فيها سجدة (أثر) | ٥٠ | آن النبي صلى الله عليه وسلم بقباطلى | ١٧٩ |
| إذا قرب إلى أحدكم طعامه | ٢٢٢ | آن النبي صلى الله عليه وسلم بكسوة | ١٨٩ |
| إذا كان لك مال فلير عليك | ١٢١ | فيها خبيصة | |
| إذا لبست وإذا توصّلت | ٢٧٠ | آن النبي صلى الله عليه وسلم بخت | ٢١٤ |
| إذا لبست وإذا توصّلت فابدهوا | ١٧٨ | محض فناء | |
| إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص | ٣٩ | آن النبي صلى الله عليه وسلم في رهط | ١٨٧ |
| اذهب فتوها ؟ وإن الله لا يقبل صلاة | ١٦٦ | فبايتحنه | |
| مبدل (٦) | | (١) المراد بالرمز (٦) أن الحديث بالهاشم | |

| الصدر | ص | الصدر | ص |
|--------------------------------------------------------------------|-----|------------------------------------------------------------------|-----|
| إن الزير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء (أنز) | ٢٧١ | ارفع إزارك فإنه أنت وأيق إذرة المسلم إلى أنصاف ساقه | ١٦٤ |
| إن الله تعالى جيل يحب الجمال | ١٩٠ | إذرة المؤمن إلى نصف الساق | ١٧٢ |
| إن الله لم يأمرنا أن نسكنو الحجارة | ٢٧٨ | استحب للفارىء أن يكون ثوبه (أنز) | ١٦٣ |
| إن الله يحب للؤمن للتبدل (هـ) | ١٧٦ | استكثروا من النعال | ١٧٥ |
| إن الله يحب المؤمن للتبدل | ٢٧٧ | اعتموا تزدادوا أحلا | ٢٦٦ |
| إن الله يحب أن يرى أنز نعمته | ١٢١ | أفطر الحاج والمجموع (هـ) | ٢٨٨ |
| إن الله يحب أن يرى أنز نعمته | ١٦١ | أكرموا الشعر | ١٩٠ |
| إن الله يحب أن يرى أنز نعمته (هـ) | ١٧٧ | ألا تستمعون ألا تستمعون (هـ) | ١٩١ |
| إن النبي صلى الله عليه وسلم أفرأ أحد خمس عشرة سجدة | ٦٢ | الآدبيتم إهابها | ٢٥٧ |
| إن النبي صلى الله عليه وسام خر ماجدا | ٩٦ | البس جديداً وعش حيدا | ١٨٩ |
| إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم | ٦٤ | البسوا ثياب البياض | ٢١٩ |
| إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص | ٧٩ | البسوا ثياب البياض | ١٥١ |
| إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جم فسها فما سلم سجد | ٣٦ | البسوا من ثيابكم البياض | ١٥١ |
| إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في برد جبرة | ١٥٤ | البسوا من ثيابكم البياض | ٢١٩ |
| إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة | ١٢٠ | الق ذا (خاتم ذهب) ذا (حديد) شر منه | ٢٠١ |
| إن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل به زمانة فسجد | ٩٦ | أما شعرت أنا لا أناكل الصدقة (هـ) | ٢٠٩ |
| إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعنى الرجل في نعل | ٢٧٢ | أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره أما يجد هذا ما يفضل به ثوبه ؟ | ١٩١ |
| إن النجاشي كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أهديت لك .. وسرأويل | ١٥٧ | أمر الله النساء إذا خرجن في حاجة (أنز) (هـ) | ١٦٢ |
| إن جبريل قال لي لا أبشرك ؟ | ٩٥ | أمرت بالعلن والخاتم | ٢٩٦ |
| إن رأيتم أن نطلقوا لها أسيرها (هـ) | ٢٣١ | إن أبا موسى سجد في الحج سجدين | ٧٨ |
| إن عمر قرأ الحج فسجد سجدين (أنز) (هـ) | ٧٨ | إن ابن هذا سيد إن أحبن ما ذرتم به الله | ٢٦٣ |
| | | إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في التديل | ١٦٥ |

| الصدر | ص | الصدر | ص |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| أيْكَافْتُهُ (هـ) أيْكَافْتُهُ (أبا جهل) (هـ) إِنَّمَا إِهَابَ دِينِ إِنْ تَحْبَ أَنْ أَصْلِ إِنَّمَا النَّاسَ إِنَّمَا نَوْمَرُ بِالسَّجْدَةِ (أَنَرْ) | ٦٤ ٢٣٢ ٢٥٧ ١١٢ ٥١ | إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ (أَنَرْ) إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهُ (أَنَرْ) إِنَّمَا الْعَامِمُ لِلرِّجَالِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى فَإِذَا نَسِيَتْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَسْوُنَ وَإِذَا شَكَ | ٨٢ ٨٣ ٢١٤ ٣٢ ٢٨ |
| (الحل بـأـلـ) | . | إِنَّمَا جَعَلَ الْإِيمَانَ لِيَؤْتَمِّ بِهِ (هـ) إِنَّمَا جَعَلَ الْإِيمَانَ لِيَؤْتَمِّ بِهِ (هـ) إِنَّمَا هُنَى عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنِ التَّوْبَةِ الصَّمْتُ (أَنَرْ) | ٢٢ ٨٧ ١٢٥ |
| الإِزارُ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ الإِسْبَالُ فِي الإِزارِ وَالقَمِيصِ وَالْعَامِمَةِ الإِسْلَامُ نَظِيفٌ فَتَنْتَفَعُوا الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ سِدَا شَابَ أَهْلَ الْجَنَّةِ (هـ) الخَلِيلَةُ وَالبَرِيَّةُ . . . ثَلَاثَ (أَنَرْ) (هـ) الذَّهَبُ وَالْحَرَرُ حَلُّ لِبَنَاتِ أُمَّةِ السَّهْوِ أَنْ يَقُومُ فِي قَعْدَةِ (أَنَرْ) | ١٩٢ ١٦٥ ١٩٠ ٢٦٢ ٢٨٩ ١٢٣ ٤٠ ١٧٦ ١٢٢ ٩٧ ٢٣٢ | إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرَرَيْرَ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرَرَيْرَ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ إِنْ نَعَلَ النَّى عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَتْ مَحْصُوَّةً إِنْ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذِكْرِ أُمَّقِ إِنْ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذِكْرِ أُمَّقِ إِنَّهُ (ابن مسعود) كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي صَ (أَنَرْ) إِنِّي رَأَيْتُ النَّى عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَصْبِحُ بَهَا (بِالصَّغْرَةِ) | ١٢٢ ١٣١ ٢٦٨ ١٢٣ ١٢٨ ٧١ ١٥٢ ٢٦٦ |
| (الباء) | . | يَلْبِسُ الْعَالَمَ | ٩٦ |
| بَارِكُ اللَّهُ لَكَ أَوْمَ | ١٤٢ | إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّقِ | ٤٨ |
| بَعْثَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْا إِلَى خَيْرِ فَعَمَّهُ | ٢٤٣ | إِنِّي صَلَيْتُ خَلْفَ النَّى عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ | ٢٧٠ |
| بَعْثَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْا إِلَى خَيْرِ فَعَمَّهُ | ٢٤٦ | أَهْدَى النَّجَاشِيَّ النَّى عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ | ٩٦ |
| بَيْنَمَا نَحْنُ جَلْوَسُ (هـ) (أَنَرْ) | ٢٥٣ | خَفِينَ | ٤٨ |
| (الباء) | . | أَهْدَى لَلَّهِ لَنَى عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ حَلَةَ | ١٣٢ |
| تَخْتَمُوا بِالزَّرْجَدِ | ٢٠٣ | مَكْفُوفَةً بِعِزْرَى | ٢٥٥ |
| | | بِإِيمَكَ وَلِبَاسِ الرَّهَبَانِ | |

| الصدر | ص | الصدر | ص |
|--------------------------------------------------------------|-----|--------------------------------------------------------------|------------|
| خطبنا الحسن بن علي عليه ثياب سوداء (أثر) (الدال) | ٢٢٤ | مختموا بالزمرذ مختموا بالياقوت | ٢٠٣ ٢٠٣ |
| دخلت عليه صل الله عليه وسلم وعلى رأسه عصابة | ٢٢٥ | تسوموا فإن الملائكة قد تسومت تعاهدوا علىكم | ٢٢١ ٢٧١ |
| دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي مختمر | ٢١٥ | عندوا وانخوشنا (الثاء) | ٢٧٦ |
| دخل صلى الله عليه وسلم مكة... وعليه عمامة سوداء | ٢٢٢ | ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث ثلاثة لا يدخلون العاقد | ٢١٢ ٢١٢ |
| دعا صلى الله عليه وسلم علينا فعممه وأرخي عنده (الدال) | ٢٢٨ | ثلاثة لا يكلهم الله ... السبل والننان (٥) | ١٦٦ |
| ذكرة البيعة دباغها | ٢٥٦ | جاء صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة صفراء | ٢٣٦ |
| ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفرش (الراء) | ٢٩١ | جهر أنس في الظاهر (أثر) | ١٦ |
| رأى النبي صلى الله عليه وسلم نباتاً تصبح بمغرة فرجم | ١٤٨ | حرم لباس الحرير والذهب (الحاء) | ١٢٤ |
| رأى أنس على أم كلثوم ... برباد سيراء | ١٢٤ | حيكت ل النبي صلى الله عليه وسلم أنمار من صوف أسود | ١٨١ |
| رأيت ابن الزبير يعمّ عمامة سوداء (أثر) | ٢٢٤ | خالقوا اليهود فنهم لا يصلون في نعالمهم (٥) | ٧٥٦ |
| رأيت ابن الزبير يعمّ عمامة سوداء (أثر) | ٢٢٤ | خيّات هذا (قباء) لك | ١٨٤ |
| رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على التبر وعليه عمامة سوداء | ٢٢٩ | خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غدة وعليه مرت | ١٥٣ |
| رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على التبر وعليه عمامة سوداء | ١٤٥ | خرج صلى الله عليه وسلم وعليه قيس أصفر | ٢٢٥ |
| رأيت النبي صلى الله عليه وسلم الناس وعليه حالة حراء | ٧٢ | خطب صلى الله عليه وسلم الناس وعليه عمامة سوداء | ٢٢٣ |
| رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص | | | |

| الصادر | ص | الصادر | ص |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|
| رأت على ابن عمر عمامة سوداء (أثر) فلبس التحرير لحكة رفع القلم عن ثلاثة (هـ) (السين) | ١٣٦ | رأت على ابن عوف عمامة سوداء (أثر) رأيت على أبي الدرداء عمامة سوداء (أثر) رأيت على البراء عمامة سوداء (أثر) رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين أخضرین | ٢٢٥ ٢٢٥ ٢٢٥ ٢٢٥ ١٥٢ |
| مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر ثم قام فركع سجدتا السهو بعد التسليم سجدتا السهو تجزيان سجدتا السهو تجزي ثان | ٨٧ | رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين أخضرین (أثر) | ٢٥١ |
| سجدة التلاوة في الحج هى الأولى (أثر) سجدت فيها خاتم أبي القاسم صلى الله عليه وسلم | ٤٠ | رأيت على أنس إزاراً أصفر (أثر) | ١٥٢ |
| سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة | ٦٩ | رأيت على أنس إزاراً أصفر (أثر) | ١٨٦ |
| سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في «إذا السماء انشقت» | ٨٦ | رأيت على أنس عمامة سوداء (أثر) | ٢٢٤ |
| سمت النبي صلى الله عليه وسلم بنهاي النساء عن القلائنس | ٢١٥ | رأيت على زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قيس حرب | ١٢٤ |
| (الشين) | | رأيت على عمامة سوداء (أثر) | ٢٢٣ |
| شرار أمي الذين غذوا بالنعم شر السابع هذه الأئم (الثواب) | ٢٨٤ | رأيت على عمامة سوداء (أثر) | ٢٢٤ |
| (الصاد) | | رأيت على عمار عمامة سوداء (أثر) | ٢٢٥ |
| صبت النبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء صلوة الليل مني | ١٥٣ | رأيت على وائلة عمامة سوداء (أثر) | ٢٢٥ |
| صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ... وقال ما شأنكم | ٣٩ | رأيت عمر سجدا في النجم (أثر) | ٨٩ |
| | | رأيت صلى الله عليه وسلم يتحتم في بيته | ١٩٨ |
| | | رأيتها صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة ربما صبغ النبي صلى الله عليه وسلم رداءه | ٢٦ |
| | | برغuran | |
| | | رحم الله للتسرولات (هـ) | ١٥٥ |
| | | رخص النبي صلى الله عليه وسلم في التوب المصبور | ١٨٥ |
| | | رخص النبي صلى الله عليه وسلم لابن عوف ... في فضي الحرير | ١٣٦ |

| الصدر | ص | الصدر | ص |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|
| (الفاء) فأتحذن النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة . فإذا نسي أحدكم فأشترى النبي صلى الله عليه وسلم سراويل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود فيها (في ص) فرق ما بيننا . . . وبين الشركين فسجدها (سجدة من) صلى الله عليه وسلم فقام صلى الله عليه وسلم ققمنا معه ما عليينا عمال | ١٩٥ ١١ ١٥٦ ٧٩ ٢١٦ ٧٩ ٢٧٦ | صلى النبي صلى الله عليه وسلم نفسها فسجد سجدين صلى بنا صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها المسر صلى بنا عمر الصبح فقرأ بالحج (ه) (أثر) صلى علامة الظاهر خسا (أثر) صنان من أهل النار | ٤٠ ١٢ ٧٨ ٣٢ ١٧٠ |
| فكان أصحابه صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم (أثر) فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم السجدة مسجد (ه) (القاف) قبض النبي صلى الله عليه وسلم في هذين (كسام وإزار) قبض صلى الله عليه وسلم في هذين بإزار وكاه قدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأشترى من سراويل قرأ النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد | ١٨٩ ٥٥ ١٢١ ٢٤٩ ١٥٨ ٩٢ ٩٣ ٧٨ ٦٦ ١ | ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثل الخيل والتصدق (الطاء) طاف النبي عليه السلام مضطرباً يردد أخصر على التوب راحته طيب الرجال ما ظهر ريحه (ه) (العين) عليكم بالعاصم فانيها سبا لللائذكة عم صلى الله عليه وسلم ابن عوف بهامة سوداء عم صلى الله عليه وسلم ابن عوف فأرسل من خلفه عمى . . . بهامة سدل طرقها عمى النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فسجد عمى صلى الله عليه وسلم (من) فسجد وقال إنما هي توبة بنى قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم) فسجد فيها | ١٥٩ ١٥٣ ١٩٣ ٢١٤ ٢٤٤ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٢٩ ٢٨٦ ٢٢٨ ٢٤٥ |

| الصدر | ص | الصدر | ص |
|--------------------------------------------------------------|-----|-----------------------------------------------------------------|-----|
| كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ يباهنه | ١٧٨ | قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد | ٥١ |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بالسجدة كبيرة سجد | ٩٠ | فرأى عثمان بن فسجد (أثر) قطع عمر كرم رجل إلى أطراف أصحابه (أثر) | ٧٩ |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بسجود القرآن سجد | ٨٣ | (السكاف) | ١٧٣ |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً وقد رأيته في حالة حمارة | ١٤٥ | كان ابن مسعود يعجبه أرائحة الطيبة (أثر) | ١٩٢ |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يولي ولية حتى يعممه | ٢٣٦ | كان أحب الشياطين إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص | ١٥٨ |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يولي ولية حتى يعممه | ٢٤٦ | كان أحب ما إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلبسه الحبرة | ١٥٤ |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نختنق أحياناً | ٢٧٦ | كان إذا لبس أحدهم جديداً قبل له نبلي (هـ) | ١٨٧ |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذه في يساره | ١٩٨ | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا إذا اعتم أرجح عمamate | ٢٤٤ |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذه في يمينه | ١٩٨ | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم أرجح عمamate | ٢٤٥ |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذه في يمينه | ١٩٨ | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمamate | ٢١٦ |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لأكمه | ١٧٨ | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمamate | ٢٤٧ |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن | ٢٧٠ | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم اقطع شمع نعليه (هـ) | ٢٧٣ |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يدبر كور العامة | ٢٢٨ | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أمر يسره | ٩٥ |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح بالصفرة ثيابه | ٤٢٦ | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الحلة وضع خاتمه | ٢٠٦ |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل إحدى عشرة ركمة | ١١٩ | | |

| الصدر | ص | الصدر | ص |
|------------------------------------------------------------|-----|------------------------------------------------------------|-----|
| كانت سبعة الملائكة يوم بدر عاشم يضاء (أثر) | ٢٢٢ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في مروط نسائه | ١٨٣ |
| كانت ضجعة النبي صلى الله عليه وسلم من أدم | ٢٩١ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعجبه التيامن لترجله | ١٧٨ |
| كان على موسى يوم كلته ربه كساء صوف | ١٨٢ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة في غير صلاة فيسجد | ٤٥ |
| كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم من أدم | ٢٩١ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة فيها السجدة فيسجد | ٨٢ |
| كانت قبيحة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة | ٢٥٤ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجدة القرآن | ٩٢ |
| كان كم قيس النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسخ | ١٦١ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس القلانس تحت العايم | ٢١٦ |
| كان للنبي صلى الله عليه وسلم توب بصبوغ بورس | ١٨٦ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس بودة حمراء | ١٤٥ |
| كان للنبي صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة | ٢٥٤ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس قيسا | ٢٥٠ |
| كان للنبي صلى الله عليه وسلم عمامة تسمى السحاب | ٢٥٣ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس قيسا فوق السكفين | ١٦١ |
| كان ائمه صلى الله عليه وسلم قبلان | ٣٦٨ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يعنى حافيا وناعلا | ٧٧٦ |
| كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ل حاجتهن (أثر) (٥) | ١٦٢ | كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب المخور | ٢٦١ |
| كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر | ٢٠٤ | كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد | ٢٠٢ |
| كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم | ٢٩١ | كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة | ١٩٥ |
| كان يد كم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسخ | ١٦١ | كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق | ١٩٥ |
| كسافى النبي صلى الله عليه وسلم برنسا | ١٨٥ | كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه | ١٩٨ |
| كسافى النبي صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة | ١٨٠ | كان رجل ... يتعرض لنساء المؤمنين (أثر) (٥) | ١٦٢ |
| كسافها (عمامة خز) النبي صلى الله عليه وسلم | ١٢٥ | كان سبعة الملائكة الصوف الأبيض (أثر) | ٢٢١ |
| | | كان سبعة الملائكة يوم بدر عاشم يضاء (أثر) | ٢٢١ |

| الصدر | ص | الصدر | ص |
|---------------------------------------------------|-----|--------------------------------------------------------|------------|
| لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد | ٨٧ | كل مأشئت والبس ما شئت كلاوا واشربوا والبسوا وتصدقوا | ١٢٢ ١٢١ |
| ليس البر في حسن الالباس | ٢٧٧ | كما تزعمه (الحرير) عن الفلان (أثر) | ٢١٠ |
| ليس ذلك من الكبر | ١٩٠ | كنت إمامنا فلو سجدت سجدة | ٥١ |
| ليس على من خلف الإمام -٣٦- | ٢٢ | كنت إمامنا فلو سجدت سجدة | ٨٤ |
| ليس في مس الذكر وضوء (أثر) (٥) | ٢٨٩ | كنت معه صلى الله عليه وسلم وعليه | ٢٥٠ |
| ليس منا من تشبه بالرجال من النساء | ٢١١ | رداء نجراني | |
| لعد صلاته وليسجد سجدةين | ٢٧ | (اللام) | |
| ليوس التعل | ٢٧١ | | |
| (الم) | | لعن فعل لأخذته الملائكة (٥) | ٦٣ |
| ما أدرى أيه امرأة هي أم رجل (٥) | ٢١٤ | لعن النبي صلى الله عليه وسلم الرجلة | ٢١١ |
| ما أشبعهم بهم خير (أثر) | ٢٥٢ | لعن النبي صلى الله عليه وسلم الرجلة | ٢١٢ |
| ما طهر أنه يدا فيها خاتم من حديد (٥) | ٢١٥ | لعن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس | ٤١١ |
| ما على أحدكم أن وجد سعنة أن يتذبذ | ١٢١ | لبسة المرأة | |
| ما في النساء نجم ولا شمس ولا قمر | ٥٥ | لعن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس | ٤١٣ |
| إلا يقع قد ساجدا (أثر) (٥) | | لبسة المرأة | |
| ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الإزار | ١٦٥ | لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات | ٤١٠ |
| ما لي أجد منك ريح الأنساء ؟ | ٢٠٠ | لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من | ٣١٣ |
| ما من أحد ليس ثوابا ليها به (٥) | ١٥٠ | الرجال | |
| ما هذا أبا إتها لا تزيدك إلا وها | ٢٠١ | لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين | ٤١٢ |
| مثل أمنق (٥) | ٢٨٧ | لقد لفظت طائفه من كبدى (أثر) (٥) | ٤٦٤ |
| صر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل | ١٤٤ | لكل سهو سجدتان | ٤٣ |
| عليه ثوبان أحمران فلم | | لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم | ٣٦ |
| من أجنبي قلبه «الحسن» (٥) | ٢٦٢ | لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في | ٨١ |
| من أحدث في أمرنا هذا | ١٠٠ | شيء من المفصل | |
| من أحيا سنتي فقد أحني | ٢٤٧ | لم يكن ثوب أحب إليه صلى الله عليه | ١٥٨ |
| من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي | ١٨٨ | وسلم من العصيم | |
| اطعنى | | لودعا ناديه لأخذته الملائكة (أثر) (٥) | ٦٣ |
| | | لو دنا مني لاختطفته الملائكة (٥) | ٦٣ |

| الصدر | ص | الصدر | ص |
|--------------------------------------------------------------|-----|---------------------------------------------------------------|-----|
| (النون) | | من السبعة إذا جلس الرجل (أثر) | ٢٧١ |
| تراث هذه الآية في الصلوات (إنما يؤمن بآياتنا) (أنثى) (هـ) | ٥٨ | من ترك البابس تواضعاً (هـ) | ١٧٥ |
| نظفوا أفواهكم | ١٩٦ | من ترك البابس تواضعاً وهو يقدر عليه من تشبيه بقوم فهو منهم | ١٦٠ |
| نعم الحق صيرة | ١٦٥ | من تمسك بسنّة | ٢٥٢ |
| نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه (هـ) | ١٨٢ | من جر ثوبه خلاه لم ينظر الله إليه | ١٦٣ |
| نعم وازرره ولو بشوكة | ١٦٠ | من جر ثوبه خلاه لم ينظر الله إليه | ١٦٥ |
| نعم وزره عليك ولو بشوكة | ١٨٠ | من شك في صلاته فليسبّد سجدة بين | ٣٦ |
| نعم ومن لم يسجد لها | ٧٧ | من ظلم قيد شبر من الأرض | ١٧٤ |
| نعم ومن لم يسجد لها فلا يقرأها (هـ) | ٥٥ | من كان يؤمّن بالله فلبس حريراً | ١٢٢ |
| نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن | ١٤٢ | من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر | ٢٧٤ |
| يتزغّر الرجل | | من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه | ١٨٩ |
| نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن | ٢١٤ | من كساك؟ قل لأمك (أثر) | ٢٠٨ |
| يتزغّر الرجل | | من لبس الحرير في الدنيا فلأخلاق له | ١٢٣ |
| نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن | ١٤٢ | من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه | ١٢٧ |
| يلبس المحرم | | من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه | ١٢٣ |
| نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتغّسل | ٢٧٢ | في الآخرة | |
| الرجل قاعداً | | من لبس ثوباً جديداً فقال الحمد لله | ١٨٨ |
| نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن | ٢٦١ | الذى كسانى | |
| أكل المرة | | من لبس ثوب حرير ... ألبسه الله | ١٢٦ |
| نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن | ٢٦٠ | من لبس ثوب شهرة أعرض الله | ١٤٩ |
| أكل كل ذى ناب | | عنه (هـ) | |
| نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن | ١٩٦ | من لبس ثوب شهرة ألبس مذلة | ١٤٩ |
| الخاتم إلا الذي سلطان | | من لبس ثوب شهرة ألبس الله | ٢٨٤ |
| نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن | ١٢٣ | من لبس ثوب شهرة في الدنيا | ٢٧٧ |
| الديباج والحرير | | من لم يجد إزاراً فلبس سراويل | ١٥٧ |
| نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن | ١٦٠ | من مروءة الرجل نقاء ثوبه (أثر) | ١٩٢ |
| اللبستان للرقة | | من ينظر إلى ما صنع أبو جهل (هـ) | ٢٣٣ |
| | | موقع الإزار إلى أنصار الساقين (هـ) | ١٦٦ |

| الصدر | ص | الصدر | ص |
|----------------------------------------------------------|-----|---------------------------------------------------------------|------------|
| نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التغيم بالذهب (الماء) | ١٩٤ | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المقدم بيع السور | ١٢٩ ٣٦١ |
| هانان السجدتان | ١١ | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع | ٣٦١ |
| هذا جبريل آخر برأس فرسه (ه) | ٢٣٣ | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب | ١٢٨ |
| هذا (خاتم حديد) أخته وأخيه | ٢٠١ | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب | ١٩٣ |
| هذه ثياب الكفار | ١٤١ | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب | ٢٠١ |
| هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم | ١٣٤ | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب والجديد | ٥٧ |
| هذه كرامة أكرمه الله بها | ٢٧٥ | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب (ه) | ١٢٧ |
| مكذا فاعتم فإنه أحسن وأجل | ٢٨٦ | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير | ١٣٣ |
| مكذا يابن عوف فاعتم | ٢٨٦ | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبع | ١٥٠ |
| هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب | ٢٦٤ | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس لستين (ه) | ١٢٨ |
| (الواو) | | نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن تشرب في آية الذهب والفضة | |
| ونيات النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة من سوف | ١٢٠ | نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياز الحر | ١٤٥ |
| ونياته صلى الله عليه وسلم وعليه جهة شامية | ٤٥ | نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن | ١٩٩ |
| وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها (جبة طيالية) | ٢٥٠ | أنتقم في أمسي هذه | |
| وما أنا والدنيا وما أنا والرقم | ٢٧٨ | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التغيم بالذهب | ١٤١ |
| (لا) | | لا تغاري صلاة | ٤٨ |
| لابن به (خشب الحناء) (ه) (أز) | ٢١٤ | لا تغاري صلاة | ٧ |
| لا تركبوا الحجز | ٢٦٢ | لابد فعل الجنة من كان في قلبه .. ذرة | ١٤٨ |
| لا تنتفعوا من الميتة | ٢٥٨ | التغيم بالذهب | |
| لا صلاة بعد الصبح حتى رتفع الشمس | ٤٨ | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التغيم بالذهب | |
| لا غرار في صلاة | ٧ | | |
| لابدخل الجنة من كان في قلبه .. ذرة | ١٩١ | | |

| الصدر | ص | الصدر | ص |
|----------------------------------------------------------------------------|------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| يا عمرو إن الله لا يحب المسبل يا مبشر الأنصار اخْتَبِنَ (هامش) | ١٦٨ ٢١٥ | لا يقبل الله صلاة بغير طهور لا يلبس المحرم القميص | ٤٨ ١٨٤ |
| يا مبشر الأنصار حمروا وصفروا يا مبشر الأنصار .. ف قالوا ليك (هـ) | ١٥٤ ٢٢٦ | لا ينضر الشهابي من جر ثوبه خيلاء (هـ) لا يعيش أحدكم في النعل الواحدة | ١٦٧ ٢٧٢ |
| يا مبشر الأنصار .. وخالفوا أهل الكتاب | ٢٥٥ | (الياء) يا أبا عبد الله إنك صليت نلاتا (أثر) | |
| يا مبشر النساء أم السكن في الفضة يترادان في الزيادة والنقصان (أثر) (هـ) | ١٩٤ ٢٨٨ | يا بن عوف هكذا فاعتم يا أسماء إن المرأة إذا بلفت العيوض | ٣٢ ٢٤٥ |
| يخرج معه (الدجال) سبعون ألفا يرحم الله نساء المهاجرات (أثر) (هـ) | ٢٥٢ ١٦٢ | يا أيها الناس اخذوا السراويلات يا سفيان ... لا تسلب إزارك (هـ) | ١٨١ ١٦٧ |
| يقول أحدكم مالي مالي يكون في آخر أفق رجال يوكلون | ١٧٣ ١٨٠ | يا صاحب السنتين ألمهما يا ضمرة أثرى توكل هذين مدخليك الجنة يا ضمرة أثرى توكل هذين مدخليك الجنة | ٢٦٧ ١٧٩ ٢٨٣ |
| على سرج | | | |

[ثم محمد الله وعونه وحسن توفيقه دليل الأحاديث والآثار . والصلاحة
والسلام على حبيبه المصطفى ، وعلى آلهم الأطهار وصحابته الأخيار]

دليل الجزء السادس من كتاب الدين الخالص

| الص | للموضوع | الص | الموضوع |
|-----|----------------------------------------------------------------------------|-----|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٣ | (السبب الثاني) من أسباب سجود الـ... (النقص في الصلاة) | ١٥ | غرة ترك السلام في الصلاة ما يطلب من جهر أو أسر في غير موضعه |
| ٤ | ١ - (ترك الفرض) ما يصنف من ترك سجدة أو سجدتين أو ركوعاً سهواً ثم ذكر | ١٦ | غرة ترك فوت الورز حكم التكبير في صلاة العيد وغرة |
| ٥ | مذهب الخلبلية فيمن ترك ركناً غير النية والتعريمة ثم ذكره | ١٧ | تركه سهواً هل يسجد لترك تكبير الانتقال ؟ |
| ٦ | حكم ترك أربع سجدة من أربع ركعات سهواً عند الخلبلية | ١٨ | هل يسجد لترك التسبيح في عمله والتسبيح والتحميد ؟ الدعاء بين السجدتين |
| ٧ | ما يطلب من ترك سجدة أو أكثر جاهاً على الترتكب | ١٩ | ٢ - (ترك السنة) د - (ترك الأدب) |
| ٨ | ما يطلب عند المالكية والشافعية من ترك ركناً ثم ذكره | ٢٠ | (السبب الثالث) لسجود السهو (متابعة الإمام) |
| ٩ | أحوال من ذكر في الجلوس الأخير أنه ترك أربع سجدة | ٢١ | سجود السهو في صلاة الحوف للذاهب في وقت سجود المسبوق |
| ١٠ | ما يطلب من ذكر بعد السلام أنه ترك ركعة أو ركناً | ٢٢ | أحواله عند الخلبلية |
| ١١ | ب - (ترك الواجب) | ٢٣ | ماذا على من ترك سجود السهو إماماً أو ماموماً لا سجود على المأمور به سهوه |
| ١٢ | ما يطلب من ترك واجباً في الصلاة غرة ترك الفاتحة أو الوردة سهواً | ٢٤ | (السبب الرابع) لسجود السهو (الشك في الصلاة) |
| ١٣ | ترك القراءة في أولى الفرض . عدم رعاية الترتيب في فصل مكرر . غرة | ٢٥ | من شك أنه كم صلى بن على الأقل عند الشافعية |
| ١٤ | ترك الرفع من الركوع ونحوه والعمود حكم ترك التشهد | ٢٦ | مذهب المالكية فيمن شك أنه كم صلى |

| الاوضاع | ص | الاوضاع | ص |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|----|--------------------------------------------------------------------|----|
| (الفرع الخامس لسجود السهو) لَا سجود لسهو في الجنازة (كيفية عند الحنفيين) | ٣٩ | مذهب الحنفية فيه . أحوال الشك المأمور . طرح الشك | ٢٦ |
| كيفية عند المالكية والحنفية (الفرع السادس لسجود السهو) (تعدد سبب السجود) | ٤٠ | زواقة . ما يصنع من ابتداء الشك ومن صار عادة له عند الحنفيين | ٢٧ |
| السائل التي يتذكر فيها سجود السهو صورة | ٤١ | مقاييس على التيقن من شك أنه كم صل عن الحنفيين ؟ | ٢٨ |
| لَا سجود على من سها في سجود السهو الرد على من زعم أن السجود يتكرر بتعدد سببه | ٤٢ | هل بين التعرى والبناء على للتيقن فرق ؟ | ٢٩ |
| (الفرع السابع لسجود السهو) (تدارك السجود) | ٤٣ | حكم الشك بعد الصلاة الشك في صفة الصلاة ، ما يطلب من | ٣٠ |
| تدارك عند الحنفيين والمالكية تدارك عند الشافعية تدارك عند الحنفية | ٤٤ | أخبر بعد سلامه بنفسه أو زيادة للذاهب في ذلك | ٣١ |
| (سجدة التلاوة) دليلاً ١ - (سبب سجود التلاوة) ٢ - (شرطه) | ٤٥ | حكم متابعة للأموم لإمام قام لرايته وقد سبح له | ٣٢ |
| سجود التلاوة على الدابة . الإمام به . هل يؤدى في الوقت للكروه ؟ | ٤٦ | مسائل في الشك . الشك في التعرية والطهارة | ٣٣ |
| للذاهب في أنه هل يفعل في أوقات النهى مبيح الخلاف في أن سجود التلاوة هل يؤدى في وقت النهى ؟ | ٤٧ | شك المأمور في إدراك الركوع مع الإمام | ٣٤ |
| Dilil an la tashart le tarrif le tashart | ٤٨ | (الفرع الثالث لسجود السهو) عمه الأحاديث التي عليها مداركه ستة | ٣٥ |
| أدلة أن سجود السهو بعد السلام أفضل وعكسه | ٤٩ | للذاهب في أن الأفضل في سجود السهو كونه قبل السلام أو بعده | ٣٦ |
| للذاهب في حكمه المسائل التي يخالف فيها النقل الفرض | ٥٠ | (الفرع الرابع لسجود السهو) السجود في النقل | ٣٧ |
| Dilil an la tashart le tarrif le tashart | ٥١ | Dilil an la tashart le tarrif le tashart | ٣٨ |
| Dilil an la tashart le tarrif le tashart | ٥٢ | Dilil an la tashart le tarrif le tashart | ٣٩ |

| الموضع | ص | الموضع | ص |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|----|---------------------------------------------------------|----|
| من قبلك من رسول ولانبي آيات الأنبياء | ٧٤ | ٥ - (آيات السجود) | ٥٢ |
| سنة الله تعالى في الرسل والأنباع وغيرهم عدد آيات السجود عند الشافعية والحنفية | ٧٥ | آيات السجود في الأعراف والرعد والنمل | ٥٣ |
| دليل أن في سورة الحج سجدتين . | ٧٦ | آيات السجود في سورة الإسراء ومريم | ٥٤ |
| دليل براءة الرسول من مسألة الفرائض | ٧٧ | آيات السجود في سورة الحج | ٥٥ |
| دليل أن سجدة من الشكر . شواهد متى على أن في الحج سجدتين | ٧٨ | آيات السجود في سورة الفرقان والنمل | ٥٦ |
| دليـلـ أـنـ سـجـدـةـ مـنـ سـجـدـتـيـنـ | ٧٩ | آية السجود في سورة السجدة | ٥٧ |
| جواب من قال إن سجدة من التلاوة عن أدلة من قال إنها للشكر | ٨٠ | قصة سيدنا داود عليه السلام مع الحصرين | ٥٨ |
| عدد آيات السجود عند المالكية | ٨١ | موضع السجود في سورة من عند الحنفيين | ٥٩ |
| ٦ - (من يطلب منه سجود التلاوة) هل يشترط لسجود سامع آية السجدة قصده الشعاع ؟ | ٨٢ | رد دعوى أن سيدنا داود رغب في قتل أوريلا ليتزوج امرأه | ٦٠ |
| الذاهب فيما يشترط لسجود سامع آية السجدة هل يشترط لسجود سامع آية السجدة سجود القارئ ؟ | ٨٣ | المذاهب في محل السجود في آية فصلت | ٦١ |
| لابنوي الشاعر السامي الافتاده بالقاريء في السجود . الاقصار على آية السجدة | ٨٤ | آيات السجود في سورة النجم والاسحاق | ٦٢ |
| ٧ - (سجود التلاوة في الصلاة) حكم قراءة آية السجدة في الصلاة | ٨٥ | آية السجود في سورة اقرا | ٦٣ |
| رد القول بكراءه قراءتها في الصلاة المذهب في حكم قراءتها | ٨٦ | طفيان أبي جهل ورد كيده في نحره | ٦٤ |
| سجود المأوم تبعاً للإمام مسائل في سجود التلاوة في الصلاة | ٨٧ | بيان ما زال في شأن أبي جهل من سورة | ٦٥ |
| وخارجها وصلة المجازة | ٨٨ | اقرا - قتل أبي جهل يدر | ٦٦ |
| ٨ - (شكراً آية السجدة) | ٨٩ | سجود السلين والشركين مع النبي صلى | ٦٧ |
| ٩ - (كيفية سجود التلاوة في الصلاة) كيفية حارج الصلاة عند الحنفيين والمالكية | ٩٠ | الله عليه وسلم | ٦٨ |
| | | من لم يسجد من لشركين . مسألة الفرائض | ٦٩ |
| | | رد حديث الفرائض | ٧٠ |
| | | إبطال قصة الفرائض بالقرآن والسنة والمعلم | ٧١ |
| | | طعن الأستاذ محمد عبده في قصة الفرائض | ٧٢ |
| | | رد دعوى ابن حجر محمد حديث الفرائض | ٧٣ |
| | | الوجه الأول في تفسير الآيات : وما | ٧٤ |
| | | أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي . | ٧٥ |
| | | هل في سورة من آية سجدة وفي الحج | ٧٦ |
| | | آياتنا سجدة ؟ | ٧٧ |
| | | الوازنة بين آيات وما أرسلنا من قبلك إيج | ٧٨ |
| | | وآيات الحكم والتشابه | ٧٩ |
| | | الوجه الثاني في تفسير الآيات وما أرسلنا | ٨٠ |

| الموضوع | ص | الموضوع | ص |
|-------------------------------------------|-----|----------------------------------------------|-----|
| صلاة الرعائب | ١٠٩ | كيفية خارج الصلاة عند الحنبلية والشافعية | ٩١ |
| وجوه كراحتها | ١١٠ | (١٠) (ما يقال في سجود التلاوة) | ٩٢ |
| صلاة ليلة النصف من رجب | ١١١ | (١١) (سجود التلاوة على الدابة) | ٩٣ |
| (١٢) (صلاة ليلة النصف من شعبان) | | الذاهب في كيفية سجود التلاوة على الدابة | ٩٤ |
| بيان حال الأحاديث الواردة فيها | ١١٢ | (١٢) (قضاء سجدة التلاوة) | |
| جملة من الصلوات للموضعية | ١١٣ | (سجود الشكر) | ٩٥ |
| (١٤) (صلاة ليلة الفطر ويومه) | | بعض ما ورد فيه | ٩٦ |
| (١٥) (صلاة يوم عرفة) | ١١٤ | حرص النبي صلى الله عليه وسلم على سعادة الأمة | |
| (١٦) (صلاة ليلة النحر ويومه) | ١١٥ | للذاهب في حكم سجود الشكر | ٩٧ |
| (١٧) (صلاة رؤبة النبي صلى الله عليه وسلم) | | إظهاره وإخفاؤه - هل يتشرط له | ٩٨ |
| (١٨) (صلاة حفظ القرآن وغيره) | ١١٦ | ما يتشرط للصلوة | |
| الرد على من مجمع حديث صلاة الحفظ | ١١٧ | حكم سجوده في الصلاة وعلى الراحة | ٩٩ |
| (١٩) (صلاة فضاء الدين) | ١١٨ | وبلا سبب | |
| (٢٠) (صلاة المدينة أو الفدية عن الليث) | | هل تقضى سجدة الشكر ؟ | ١٠٠ |
| (٢١) (صلاة الكلفائية) | | (الصلوات غير الشروعة) | |
| (بعض السجادات المبتدةعة) | ١١٩ | أسباب وضع الحديث | |
| (الباس) | ١٢٠ | (١) (الموضع في الروابط) | ١٠١ |
| (١) (حكم اللبس) | | (٢) (صلاة ليلة الجمعة وبعدها) | |
| الباس للستباع وللباح وللكرمه | ١٢١ | بعض ما لم يثبت قبها | ١٠٢ |
| الباس الحرام | ١٢٢ | (٣) (صلاة ليلة السبت ويومه) | ١٠٣ |
| بعض ما يدل على حرمة لبس الحرير للرجال | ١٢٣ | (٤) (صلاة ليلة الأحد ويومه) | |
| بعض ما يدل على إباحته للنساء | ١٢٤ | (٥) (صلاة ليلة الاثنين ويومه) | ١٠٤ |
| دليل من قال بحمل الحرير الجواب عنه | ١٢٥ | بعض ما لم يثبت في صلاة أيام الاثنين | ١٠٥ |
| حرمة استعمال الحرير الخالص أو | ١٢٦ | (٦) (صلاة ليلة الثلاثاء ويومه) | ١٠٦ |
| الفال للرجال | | (٧) (صلاة ليلة الأربعاء ويومه) | |
| (٢) (زد الطربوش) | | (٨) (صلاة ليلة الخميس ويومه) | |
| نص الفقهاء على حرمتها | | (٩) (صلاة الأوايدين) | ١٠٧ |
| إفتاء علماء الأزهر بحرمتها إذا كان حريرا | ١٢٧ | (١٠) (صلاة الفضة) | |
| (٣) (استعمال الحرير غير اللبس) | | (١١) (صلاة عاشوراء) | ١٠٨ |
| دليل حرمتها على الرجال | | (١٢) (صلاة رجب) | |

| الموضع | ص | الموضع | ص |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| الرد على من أباح لبسه خالصاً ومن منعه ولو مخاططاً | ١٤٨ | دليل من أباح اقتراحه والاستناد إليه . رد في الحكمة في تحريم الحرير على الرجال | ١٢٩ |
| التحذير من لبس ثياب الشهرة والرياه لبس ما صبغ قبل النسج وبعده | ١٤٩ | (٤) (اللباس المخلوط وليس الحرير غالباً) | ١٣٠ |
| (٥) (لبس الأبيض) | ١٥٠ | مذهب الحنفية والشافعية في استعماله | ١٣١ |
| دليل استحباب الثياب البيضاء والتكميفين فيها | ١٥١ | مذهب الحنفية والمالكية في استعماله | ١٣٢ |
| (٦) (لبس الأصفر) | ١٥٢ | دليل حرمته على الرجال | ١٣٢ |
| (٧) (لبس الأخضر) | ١٥٣ | رد دليل إباحته للرجال | ١٣٣ |
| (٨) (لبس الأسود) | ١٥٤ | (٨) (ما يباح من الحرير) | ١٣٤ |
| دليل جوازه | ١٥٤ | دليل حل الميسر منه كعلم انتساب ما المراد بعلم التوب | ١٣٤ |
| (٩) (لبس المخطط) | ١٥٤ | نصوص الفقهاء في حل للطرز والمكتوف بالحرير إذا كان أربع أصابع | ١٣٥ |
| (١٠) (السراويل) | ١٥٥ | (٩) (لبس الحرير اضطرورة للذاهب فيه) | ١٣٦ |
| دليل جواز لبس السراويل بعض ما ورد في لبسه | ١٥٦ | نصوص الفقهاء على إباحته اضطرورة | ١٣٧ |
| هل لبس النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر أو لبسه . أول من لبس السراويل | ١٥٧ | حل لبس الحرير لعدم وجود غيره وفي الحرب | ١٣٨ |
| (١١) (القميص) | ١٥٨ | نصوص الفقهاء على حل لبسه في الحرب | ١٣٩ |
| لم كان القميص أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ جيب التوب | ١٥٩ | صور لبسه فيها عند الحنفيين | ١٤٠ |
| (١٢) (هيئة اللباس) التوسيط فيه طول كم القميص وموضعه من اليد طول كم قميص المرأة . سبب زول آية إدناه الجلباب | ١٦٠ | حل عروة القميص وزره من الحرير | ١٤١ |
| كلام العلامة في سعة الحكم . ذيل التوب التحذير من إسبال الإزار | ١٦١ | (٧) (لبس الماسفر والمزغفر) | ١٤٢ |
| الإسبال في الإزار والمهامة طلب الإسبال للمرأة | ١٦٢ | التحذير من لبسهما للذاهب في حكمه | ١٤٣ |
| بعض ما ورد في التحذير من الإسبال حد الإسبال للنساء | ١٦٣ | الأدلة الظاهرة في حرمة لبسهما . قول الشافعى : خذوا بالحديث ولا تقلدونى | ١٤٤ |
| حكم الإسبال للخيالة ولغيرها | ١٦٤ | (٨) (لبس الأحر) | ١٤٥ |
| | ١٦٥ | عدم رد السلام على مرتکب المعصية | ١٤٥ |
| | ١٦٦ | حكم لبس الأحر للشوب بغیره | ١٤٦ |
| | ١٦٧ | بيان الحلة الحمراء التي كان يلبسها النبي صلى الله عليه وسلم . الجمع بين الأدلة في لبس الأحر | ١٤٦ |
| | ١٦٨ | كلام الفقهاء فيه | ١٤٧ |

| ال الموضوع | ص | ال الموضوع | ص |
|----------------------------------------|-----|-------------------------------------------|-----|
| (٢٢) (لبس الفراء وجلد الأرنب) | ١٨٥ | ليس كل إبسال فيه خيانة | ١٩٨ |
| (٢٣) (لبس المتصوّغ من الشياب) | | المستحب والجائز في ذيل التوب. مخالفة | ١٦٩ |
| حكم لبس ما صبغه الكفار | ١٨٦ | النساء والرجال | |
| حكم الصلاة في ثياب المرضعة وملابس | | للشرع في الباب | |
| النجاسة والكفار | | معنى حديث : نساء كاسيات عاريات الخ | ١٧٠ |
| (٢٤) (لبس للزور وغیره) | ١٨٧ | تساهل الرجال في أمر النساء | ١٧١ |
| (٢٥) (ما يقول من لبس جديداً) | | وزارة التربية والتطوير تحدّر الطالبات | |
| الصدق بلباس استنقع عنه | ١٨٨ | من الظهور بملابس قصيرة | |
| (٢٦) (ما يقال لمن لبس ثوباً جديداً) | ١٨٩ | التحذير من سعة الشياب ومن طوله للرجال | ١٧٢ |
| (٢٧) (تنظيف الباب) | ١٨٩ | قصة ابن واسع مع ابن أبي برد . ليس | ١٧٣ |
| الحدث على تحسين الشياب ونظافتها | ١٩٠ | لمرء صرف ماله فيها لا يحيزه الشرع | |
| الجمع بين أحاديث الحث على تحسين | ١٩١ | مواقف طول الشياب | ١٧٤ |
| الشياب وحديث : إن البداؤة من الإيمان | | الأصل في ترك السنن إباع العادة | |
| استحباب غسل الشياب وإصلاح الشعر | ١٩٢ | وصف علماء السوء لم يكن للعلماء | ١٧٥ |
| معنى حديث : إن الله نظيف يحب النظافة | | لباس خاص | |
| (٢٨) (طى الشياب) | | بعض ما ورد في التواضع في الباب | |
| (التعلّل بالذهب والفضة) | ١٩٣ | صفة العالم | ١٧٦ |
| توارث الخلفاء خاتم النبي صلى الله عليه | ١٩٤ | قصة أبي الحسن الزبيات مع وزير زمانه | ١٧٧ |
| وسلم . بُرْأَيْس | | كرامة العالم بعمله لا يعلمه | |
| (١) (التختم بالفضة) | ١٩٥ | (١٧) (التيامن في الباب وغیره) | ١٧٨ |
| دليل جوازه | | ما يطلب فيه التيامن والتيسير | |
| الراجح استحباب التختم بالفضة لدى | ١٩٦ | (١٨) (الشياب الرقيقة والضيقة) | ١٧٩ |
| السلطان وغيره | | تحذير النساء من لبس رقيق الشياب | ١٨٠ |
| رأى الأئمة في لبس خاتم الفضة لغير | ١٩٧ | (١٩) (لبس الصوف والكتان ونحوهما) | ١٨١ |
| ذى سلطان | | كان الذي صلى الله عليه وسلم لا يرد سؤالاً | ١٨٢ |
| (٢) (كيفية التختم) التختم في العين | ١٩٨ | وكان يلبس الصوف والخشن | |
| واليسار | | كان الذي صلى الله عليه وسلم لا يلتزم | ١٨٣ |
| دليل أفضلية التختم في خصر اليسرى | ١٩٩ | لباساً خاصاً . لبس الكتان مباح | |
| (٣) (التعلّل بغير الذهب والفضة) | ٢٠٠ | (٢٠) (القباء) ما ورد في لبسه | ١٨٤ |
| منذهب الحنفيين في حكم التختم بالحديد | ٢٠١ | (٢١) (البرنس) | |

| الموضع | ص | الموضع | ص |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| الكلام في فضل العمامات البيضاء سب الملاسكة يوم بدر واحد وحنيف (٣) (العامة السوداء) بعض مدورد فيها | ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ | والنحاس ونحوها مذهب المالكية والشافعية والحنبلية في ذلك | ٤٠٢ |
| بعض الآثار الواردة فيها .. (٤) (العامة الصفراء) (٥) (العامة الخاططة) | ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ | حكم التختم بالحقيقة والناس ونحوها (٤) (نقش الخاتم) نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم . حكم | ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ |
| (٦) (العامة الحمراء) والحضراء (٧) (المذبحة) (٨) (حكم العذبة) بعض ما ورد فيها - كيفية سدها | ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ | بعض آثار فيها ينقش على الخاتم هل يدخل الخلاء بخاتم فيه اسم الله ؟ حكم نقش صورة حيوان على الخاتم (٥) (وزن الخاتم وعدده) للذاهب في هذا | ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ |
| الاستشارة فيها - بدء القتال انتصار المسلمين بها ، عدد القتلى والأسرى بها | ٢٣٠ ٢٣١ | (٦) (منع الصغير مما لا يحمل لل الكبير) نصوص الفقهاء في هذا | ٤٠٩ |
| شهادة بدر . استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في أسرها | ٢٣٢ | التذير من تشبه الرجال بالنساء وعكسه ما ورد في هذا من الوعيد | ٤١٠ |
| زول الملائكة بها . دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بها . قتل أبي جهل | ٢٣٣ | لعن النبي صلى الله عليه وسلم العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء | ٤١١ |
| غزوة حنين . سب اهتزام المسلمين فيها أولاً | ٢٣٤ | بعض أدلة حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه . تعزير من يتشبه بالنساء | ٤١٣ |
| عن ثورها . قسمتها بين المؤلفة وللهاجرين تربية الأنصار | ٢٣٥ | حرمة الحضاب بالحناء على الرجل | ٤١٤ |
| موقع إدخال العذبة . إسلام وقد هو وزن رد السباب إلىهم | ٢٣٦ | حرمة ليس القلنس والعامم على النساء دليل جواز الحضاب للمرأة | ٤١٥ |
| الرد على من زعم أن إرسال العذبة عادية عربية لسنة شرعية | ٢٣٧ | (العامة) بعض ما ورد فيها | ٤١٦ |
| طول العذبة وموضع إرسالها | ٢٣٨ | لا يتشبه المسلم بالكافر في زيه (١) (قدر العامة) | ٤١٧ |
| (٩) (نصوص الفقهاء فيها) (١) كلام الحنفيين | | عمامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت وسطاً (٢) (العامة البيضاء) الترغيب في لبس الأبيض | ٤١٨ ٤١٩ |

| الموضوع | ص | الموضوع | ص |
|-----------------------------------------------------------------------------------|-----|----------------------------------------------------------------------------|------------|
| كيف لبس صلى الله عليه وسلم العامة والقلنسوة : رد ما زعمته الرافضة في مسألة السحاب | ٢٥٣ | مذهبهم أنها سنة وتركها مكرروه المذبحة سنة يثاب فاعلها | ٢٣٩ ٢٤٠ |
| دعاء اللباس . التيامن فيه . تحملية آلة الحرب بالفضة لرجل | ٢٥٤ | (ب) (كلام السادة المالكية فيها) التعتik . سنن العامة | ٢٤١ |
| (٢) (المخالفة في اللباس) . الحث على عائلة الكفار في اللباس وغيره | ٢٥٥ | (ج) (كلام السادة الشافعية فيها) حكمة إرسالها ، إيقاف طولها من الإبسال | ٢٤٢ |
| النبي بزى الأمثال | ٢٥٦ | حكم التعتik عند الشافعية | ٢٤٣ |
| (٣) (لبس الجلد) | ٢٥٧ | (د) (كلام السادة الحنفية فيها) بعض ما ورد في المذبحة . الأفضل إرجاؤها | ٢٤٤ |
| لا يحل الاتصال بجلد الميتة ما لم يدبح | | بين السكتين | |
| مذهب غير الحنبلي في حكم استعمال جلد الميتة | ٢٥٨ | حكم تركها . الخلاف في مكان إرسالها | ٢٤٥ |
| أقوال العلماء فيها يظهر بالدجاج وما لا يظهر | ٢٥٩ | (١٠) (فتاوى أئمة المصر فيها) خطأ من زعم أن إرسال المذبحة لآنوار فيه | ٢٤٦ ٢٤٧ |
| هل الدجاج يظهر جلد الميتة عند الحنبلي ؟ | | (سنن المدى والزيادة) | |
| المشور لا | | سنة المدى تركها ضلاله . سنة النزوائد | ٢٤٨ |
| لا يحل استعمال جلد السبع عند الحنبلي | ٢٦٠ | يُثاب فاعلها | |
| ولو مذكرة | | سنة النزوائد تكون عبادة . معنى كونها | ٢٤٩ |
| بعض أدتهم على ذلك | ٢٦١ | عادة . معنى النفل | |
| ترجمة سيدنا الحسن رضي الله عنه | ٢٦٢ | (خاتمة في اللباس) | |
| خلافته . تنازله عنها لـ معاوية | ٢٦٣ | (١) (لبس النبي صلى الله عليه وسلم) | |
| حادته المقدام مع معاوية في شأن الحسن | ٢٦٤ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس ما يجد | ٢٥٠ |
| الراجح جواز استعمال جلد مالا يؤكل | ٢٦٥ | من إزار وغيره | |
| له إذا ذكر أو دين | | البرك بأزار الصالحين (٥) | |
| (٤) (اتخاذ العل) | ٢٦٦ | لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحبرة | ٢٥١ |
| الراجح جواز لبس العمال بالمقابر | ٢٦٧ | والأخضر | |
| (١) (نعل النبي صلى الله عليه وسلم) | ٢٦٨ | اشترى النبي صلى الله عليه وسلم السراويل | ٢٥٢ |
| (٢) (لون النعل) | ٢٦٩ | وهل لبسها ؟ ولبس خاتماً من ذهب | |
| الترغيب في لبس النعل الأصفر دون الأسود | | قبل تعريره . حكم لبس الطيلسان | |
| (٣) (ما يطلب من المشغل) | ٢٧٠ | أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمانته | ٢٥٣ |
| الحث على التيامن في الاتصال ونحوه | | السحاب لم يرضي الله عنه | |

| الموضوع | ص | الموضوع | ص |
|------------------------------------------------------------------------|-----|-----------------------------------------|-----|
| راتب المدعوة | ٢٨٥ | ما يسحب المتعلّم عمله | ٢٧١ |
| (٣) (دليل لبس الحرفة) | ٢٨٦ | من يطلب خام النعل ؟ أين يوضع | ٢٧٢ |
| هل سمع الحسن البصري من طي رضى الله عنه؟ | ٢٨٧ | خلع النعل حال الأكل حكم الاتصال قائمًا | ٢٧٣ |
| ما يدل على صيامه منه | ٢٨٨ | (٤) (ما يكره المتعلّم) | ٢٧٤ |
| لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ألبس غيره الحرفة | ٢٨٩ | حكم الشئ في نعل واحدة | ٢٧٥ |
| تلقين الله كر لا أصل له . حكم المباعة | ٢٩٠ | رد ماقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٧٦ |
| على السمع والطاعة (٧) (الفراس) | ٢٩١ | مشي في نعل واحدة | ٢٧٧ |
| وصف فراش النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٩٢ | حكمة النبي عن المشي في نعل واحدة | ٢٧٨ |
| وضع نحو الملاة على الفراش | ٢٩٣ | نفس النعل قبل لبسها . حكم لبس النعل | ٢٧٩ |
| (٨) الآثار الموضوعة في الملابس | ٢٩٤ | ذى الصوت | ٢٨٠ |
| (١) (ماقيل في العمامات) | ٢٩٥ | حكم لبس القبقاب والمشي بلا نعل أحياناً | ٢٨١ |
| للمثبت في العامة | ٢٩٦ | التوسط في الملابس وغيره ، الحث على | ٢٨٢ |
| (٢) (ماقيل في القيام والمنطقة) | ٢٩٧ | الصبر والرضا بالقسم | ٢٨٣ |
| (٣) (ماقيل في لبس الصوف) | ٢٩٨ | حكم ستر المنافذ وفتحية الجدران بالنسبيج | ٢٨٤ |
| للمثبت في لبسه | ٢٩٩ | رد القول بتحريم ستر الجدران بالنسبيج | ٢٨٥ |
| (٤) (ماقيل في التوب) | ٣٠٠ | (٥) (كسوة الكعبة) | ٢٨٦ |
| (٥) (ماقيل في الحرام) | ٣٠١ | أول من كسا الكعبة . ما كانت تكتفى به | ٢٨٧ |
| للمثبت في الحرام | | من كساها البيجاج | |
| للمثبت في التخمر بالحقيقة | | التصرف في كسوتها (٦) (لبس الحرفة) | |
| (٦) (ماقيل في النعل) | | (١) (شرط لبسها) التحذير من لباس | |
| (٧) (ماقيل في طي الثياب) | | الرياء والشهرة | |
| نبهات | | من هو أهل لبس الحرفة وإلباسها | |
| الشيخ مع التلميذ كالطبيب مع الريض | | (٢) (فائدة الحرفة) | |
| دليل الأحاديث والآثار | | | |

صواب الخطأ المطبعي للجزء السادس
من كتاب الدين الخالص

| صواب | خطأ | ص | مطر |
|----------------------------|-----------------------|-------|-----|
| وضع أصله | وضع فكرته | ٤ | ١ |
| فان | فان | ١٧ | ٥ |
| آيتين | آيتين | ١٨ | ٧ |
| للاموم | للأموم | ٩ | ٢١ |
| يكن | بكن | ١٥ | ٢٩ |
| يؤمن | بؤمن | ١٦ | ٤٢ |
| ربى | ربى | ٨ | ٥٨ |
| وإذا تلى عليهم آيات الرحمن | وإذا تلى عليهم آياتنا | ١٧ | ٦٢ |
| الشهرور | الشهرور | ٩ | ٨٥ |
| الجويناري | الجويناري | ٨١٠٣ | |
| { والأردية } ٢٢ | والأردية | ٩١٥٧ | |
| فغيرت | فغيرت | ١٥٢١٥ | |
| آخر جه | آخر جه | ٢١٢٢٠ | |
| أو أقل | أو أقل | ٦ | ٢٢٤ |
| {٥٧} | {٥٦} | ١٤ | ٢٦٤ |
| {٥٨} | {٥٧} | ١٢ | ٢٧١ |
| زمنه | زمه | ١٥ | ٢٨٠ |
| الخرة | الخرة | ٩ | ٢٨٩ |
| [٣٧٣] | [٢٧٣] | ٤ | ٢٩١ |
| موضوع | موضوع | ١٠ | ٢٩٣ |
| البعارى | البعارى | ١٥ | ٢٩٨ |

الذين أخذوا حلاوة

أو إرشاد الخلق إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام عجبي السنة وعثت البدعة
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمد حملاً خطاب السبكي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م
رحمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه على الجنان

الجزء السابع

عن بتنقحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث
وترقيمهما وبيان مراجعتها خليفة الشيخ الإمام السيد

أمين محمد خطاب

المتوفى في السابع والعشرين من ذى القعدة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٦٨ م
رحمه الله رحمة واسعة وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحضره مع الصالحين
وقام بتصحيحه والإشراف عليه نجله فضيلة إمام أهل السنة

يسرقان بن حنطاب

حقوق الطبع محفوظة له

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة

هي بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها وفتح ، من الجنز وهو الستر اسم للنعش عليه الميت^(١) . والكلام هنا ينحصر في سبعة أصول :

(١) المرض

المرض نعمة من نعم الله تعالى على عباده الصالحين والسلام فيه ينحصر في أحد عشر فرعاً :

(١) فضل المصبه : جاء في فضله أحاديث (منها) حديث أبي هريرة : « من يُرُدُّ الله به خيراً يُصَبِّ منه » أخرجه الشیخان والنمساني^(٢) [١]

(و الحديث) أنس بن مالك : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابنته لى كذا وكذا ذكرت من حسنها وجمالها . أثربك بها قال : قد قبلتها فلم تزل تندحها حتى ذكرت أنها لم تصدع ولم تشتك شيئاً فقط « قال » لا حاجة في ابنتك : أخرجه أحمد وأبو يعلى بسنده رجاله ثقات^(٣) [٢]

(٤) وقيل هي بكسر الجيم اسم النعش وبالفتح اسم الميت .

(٢) انظر ص ٨٦ ج ١٠ فتح الباري (كفارة المرض) و (يصب) بكسر الصاد عند الأكثري . وللمعنى يقتليه الله تعالى بالصاد لينبيه عليها . وروى بفتح الصاد والمعن يوجه إليه البلاء فيصبه وهو أليق بالأدب لقوله تعالى : (إِذَا مَرَضَتْ فَهُوَ يَشْفَعُ) ويشهد للأول حديث محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَحَبَ اللَّهَ قَوْمًا اتَّلَاهُمْ فَنَصِيرُهُمْ فَلَهُ الصَّبْرُ وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزْعُ » أخرجه أحمد بسنده رجاله ثقات . انظر ص ٨٦ ج ١٠ فتح الباري .

(٣) انظر ص ٢٩٤ ج ٢ مجمع الزوائد (من لم يمرض) أثربك : أى أغثيك بها ، يقال : أثرب الرجل إذا استغنى .

وهو رافع للدرجات مُكفر للاسيئات لمن صبر ولم يظهر الجزع (الحديث) هانئة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مُصيبةٍ تصيب السُّلْمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ
حتى الشوكة يُشَاكُمَا » أخرجه البخاري ^(١) [٣]

(وَحْدِيْثُ) أَبِي سَمِيدٍ وَأَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمَّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غُمَّ حَقِيقَةُ الشُّوْكَةِ بِشَاكِمِهِ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ^(٢) [٤]

(في هذه) الأحاديث بشاراة عظيمة المؤمن لأنه لا ينفك غالباً عن ألم من مرض أو نحوه . وفيها أن الأمراض والآلام بدنية أو قلبية تکفر ذنوب من يصاب بها . وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن خصه الجمهور بالصلوات (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» أخرجه أحمد ومسلم والترمذى [٥] حلو المطافئات الواردة في التكبير على هذا المقيد ، وبمحض الظن أن يكون معنى المطلق أن البلايا والأمراض ونحوها صالحة لشکر الذنوب فيه كفر الله بها ما شاء من الذنوب . والمراد بتکفير الذنب ستره أو محو أنزه المرتقب عليه من استحقاق المقوبة (وقد) استدل بإطلاق الأحاديث على أن السيدات تکفر بمجرد حصول المرض أو غيره وإن لم يكن مما صبر (وقال) القرطبي وغيره : محله إذا صبر المصاب وأحتسب (الحديث) صحيب بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عجبت لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكره فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » أخرجه مسلم [٦]

^(١) انظر مس ٨٢ ج ١٠ فتح البارى (كفارة المرض) .

(٢) انظر ص ٨٤ ج ١٠ فتح الباري . و (النصب) «فتحتدين» التعب . و (الوصب) المرض . والهم : الحزن على ما يأتي . والغم : الألم لما وقع .

(٣) انظر ص ١٢٥ ج ٣ نووى مسلم . (٤) انظر ص ١٢٥ ج ١٨ منه .

والظاهر أن المصيبة إذا قاربها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات وإن لم يحصل صبر ولا جزع يلزم عليه من قول أو فعل ففضل الله واسع . ولكن منزلته منحطة عن منزلة الصابر . وإن لم يكن صبر ومهج زعم يلزم عليه نقص الأجر أو التكفير فقد يستويان وقد يزيد أحدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر^(١) .
هذا . ويندب لامر بعض أن يصبر ويحمد الله ولا يشكوا وأن يتضرع إلى ربه (الحديث) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل ليقول للملائكة : انطلقوا إلى عبدى فصُبُروا عليه البلاء صبا فهم مد الله فيرجمون فيقولون : يا ربنا ، صببنا عليه البلاء صباً كـ أمرتنا فيقول : ارجعوا فإني أحب أن أسمع صوته » أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه عَفِير بن مَنْدَان وَهُوَ ضَعِيف^(٢) . [٧]

(٢) فضل الله تعالى على المريضن : من فضل الله تعالى على عبده المؤمن أنه إذا مرض أو منه مانع من طاعة كان بؤديها وهو صحيح مقيم أن يعطيه الله تعالى أجر ما كان يعمله من الخير ومنه منه مرض أو غيره . وقد ورد في هذا أحاديث (منها) حديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرّة ولا مرتين يقول « إذا كان العبد يعمل عملا صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر كتّب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » أخرجه أبو داود والبيهقي وكذا البخاري^(٣) بلفظ : إذا مرض العبد أو سافر كتّب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا . [٨]

(وحديث) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن العبد

(١) انظر ص ٨٨ ج ١٠ فتح الباري (آخر كفاره المرض) . ويشير إلى هذا

التفصيل حديث محمود بن لبيد المتقدم بهامش حديث رقم ١ .

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ٢ مجمع الزوائد (فيمن يبتلى) .

(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٨ - للنهيل العذب (إذا كان الرجل يعمل صالحًا فشغله عنه

مرض) و ص ٨٢ ج ٦ فتح الباري (يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة)

إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتقب له مثل عمله إذا كان طليقًا حتى أطلقه أو أكتفيته إلى » أخرجه أحمد وعبد الرزاق [٩] بسنده صحيح (١)

والأحاديث في هذا كثيرة^(٢):

(٣) فضل الصبر : الصبر لغة حبس النفس عن الضجر والرضا بما يقتضيه العقل أو الشرع . واصطلاحاً خاتم فاضل يحمل النفس على التحلي بما يحسن والتخلص من القبيح . (وقيل) هو اعتراف العبد بأن ما أصابه من الله واحتساب أجره عنده ورجاء ثوابه منه . (وقيل) هو حبس النفس على الطاعة ومشاقها والمصائب وحرارتها وعن المنيات والشهوات ولذاتها (وهو) ثلاثة أنواع : صبر على المصيبة ، وصبر على الطاعة ، وصبر عن المعصية . هذا . والصبر فضل عظيم وأجره عظيم قال الله تعالى : «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ يُغَيِّرُ حِسَابُهُ»^(٢) وقال : «وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أُصَابُتُمُ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّمَا هُنَّا إِذَا هُنَّا رَاجِيُونَ * أَوَلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوَلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ»^(٤) وأفضله ما كان عند الصدمة الأولى (لحدث) ثابت عن أنس قال : أنى الذي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها قال لها : انقض الله واصبرى

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٢ مجمع الروايات (ما يجري على المريض) وأكمله بفأمه وناء مثناة أي أضمه إلى القبر.

(٢) تقدم بعضها في بحث صلاة المريض ص ٣٦ ج ٤ الطبعة الأولى

(٣) الزمر : ٣٩ — أَيْ يَعْلُوْنَ أَجْرَهُمْ بِلَا مَكْيَالٍ وَلَا مِيزَانٍ (فَقَدْ) قَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُلُّ مَطْبَعٍ يَكَالُ لَهُ كِيلًا وَيُوْزَنُ لَهُ وزَنًا إِلَّا الصَّابِرُونَ فَإِنَّهُ يَحْسَنُ لَهُمْ حَتْيَاً .

(٤) البقرة: ١٥٥ - ١٥٧ - والصلة: المغفرة والثناء الحسن . والرحمة: العطايا والإحسان . والمرتدون: الكاملون في المدحية؟ فإن الرضا بالقضاء في كل حال علامة المدى الس الكامل . ولما نزلت هذه الآية قال عمر رضي الله عنه: نعم العدلان ونعمت العلاوة . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فمذان العدلان وأولئك هم المرتدون . فهذه العلاوة وهي ما يوضع بين العدلتين .

فقالت : وما تُبالي أنت بمصيبي ؟ فقيل لها : هذا النبي صل الله عليه وسلم فاتته فلم يجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » أخرجه الحمزة وأبو نعيم والطبراني والبيهقي ^(١) [١٠] أي لا يكون الصبر الكامل المترتب عليه الثواب العظيم والأجر الجليل إلا عند أول نزول المصيبة بخلاف ما كان بعد ذلك فإنه بمروء الأيام يسلو (وقائده) جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائنة لما أمرها به من التقوى والصبر معتقدة عن قوله الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال ، فهو الذي يترتب عليه الثواب الكامل .

(وجوابه) صل الله عليه وسلم بهذا عن قولها « لم أعرفك » من قبيل الأسلوب الحسكمي كأنه قال لها : دعى الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله تعالى . وتحلى بما فيه سعادتك في الدارين وإنما يكون ذلك بالصبر والرضا بقضاء الله وقدره ولا سيما عند مقاومة المصيبة . وقد ورد في فضل الصبر أحاديث كثيرة منها) حديث أبي هريرة قال : « جاءت امرأة بها لم إلى النبي صل الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ادع لي فقال : إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك . قالت بلى ، أصبر ولا حساب على » أخرجه البزار بسنده حسن وأحمد وابن حبان بسنده رجال الصحيح خلا محمد ابن عزو وهو ثقة وفيه ضعف ^(٢) [١١]

(١) انظر ص ٩٥ ج ٣ فتح الباري (زيارة القبور) وص ٢٢٧ ج ٦ نووى الجنائز وص ٢٢٣ ج ٦ - التهليل العذب (الصبر عند المصيبة) وص ١٣٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصبر في الصدمة الأولى) . و (اتق الله واصبرى) إنما أمرها النبي صل الله عليه وسلم بذلك لأنها كانت تبكي بنوح . ففي رواية عبي بن كثير : فسمع ما يكرهه ولعله : أحذرى غضب الله تعالى وعقابه واركى النياحة ولا تخزعنى ليحصل لك الأجر وإنما تبالي أنت بمصيبي) أي لا يهمك أمرها . وفي رواية البخارى : إلينك عن فإنك لم تهرب بتصحيف (والصدم) في الأصل : ضرب الشيء الصلب بهله فاستعير لورود المصيبة على القلب لتشدته .

(٢) انظر ص ٣٠٧ ج ٢ ، وص ١١٦ ج ٥ مجمع الزوائد ، وص ٩١ ج ١ فتح الباري

(وعن) عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت بلى . فقال هذه المرأة السوداء أنت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى أصرع وإنى أتشكّشّف فادع الله تعالى لي . فقال إن شئت صبرت ولات الجنة . وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعاونك فقالت أصبر . فقالت إنى أتشكّشّف فادع الله لي ألا أتشكّشّف فدع لها . أخرجه الشیخان^(١) [١٢]

(وعن) أنس قال : سمعت للنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تعالى قال : إذا ابتليت عبدك بمحببته فصبر عوضته منها الجنة . يزيد عينيه » أخرجه البخاري^(٢) [١٣]

(ومن) أبي منيب الأحدب قال : خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال : إلهها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم ، اللهم اجعل على آل محمد نصيبهم من هذه الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن ابن معاذ فقال عبد الرحمن **﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾** فقال معاذ : **سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ الصَّابِرِينَ** . أخرجه أحمد بسندر جاله ثقات^(٣) [١٤].

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : ما لعبد المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » أخرجه البخاري^(٤) [١٥]

(١) انظر ص ٩١ ج ١٠ فتح الباري (فضل من يصرع من الريح) (والصرع)
بنفتحتين : علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها - مما غير تمام (وسبيه) ريح غليظة تتجهس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه متتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لشدة الرطوبة (وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع إلا من التفوس الخبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الإنسانية . وإما لإيقاع الأذية به . وهذا لا يعالج إلا بمقاومة الأرواح الحية الملعوبة ليندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها . انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح الباري وتنمية يأتي في علاج الصرع .

(٢) انظر ص ٩٢ ج ١٠ فتح الباري (فضل من ذهب بصره) .

(٣) انظر ص ٣١١ ج ٢ مجمع الزوائد (الطاعون وما تحصل به الشهادة) .

(٤) انظر ص ١٩١ ج ١١ فتح الباري (العمل الذي يقتضي به وجه الله تعالى)

(٤) عبادة المريض : العيادة : الزيارة وتفقد الحال ، وهي حق من حقوق المسلم

على المسلم (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حق المسلم على المسلم ست . قيل ما هي يا رسول الله ؟ قال : إذا قيتك فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه . وإذا استدعيت فانصر له ؛ وإذا عطسَ نحمد الله فسمته ، وإذا مرض فعذنه ، وإذا مات فائمه » أخرجه أحمد والشیخان^(١) [١٦]

والكلام فيها ينحصر في خمسة مباحث :

(١) مكثها : هي سنة مؤكدة عند الجمود (لقول) ابن عباس رضي الله عنهما :

« عيادة المريض أول يوم سنة وبعد ذلك تطوع » أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه التضر أبو عمر وحديثه حسن^(٢) [١٧]

(وقال) البخاري : إنها واجبة . وقال ابن حمدان : إنها فرض كفایة

(الحديث) أبي موسي الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفسّكوا العانى » أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود^(٣) [١٨]

(وللحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خمس تحب لل المسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز » أخرجه الشیخان واللفظ لمسلم^(٤) [١٩]

(وأجاب) الجمود بأن الأمر في الحديث الأول والوجوب في الثاني محمول

(١) انظر ص ١٤٣ ج ١٤ نووى (من حق المسلم على المسلم رد السلام) وص ٧٣ ج ٣ فتح الباري (الأمر باتباع الجنائز) ولفظ البخاري : حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض الخ . (فسمتة) بالسين المهملة : من السمت وهو القصد والطريق القويم وروى بالشين المعجمة من التشميت وهو الدعاء بالخير والرحمة .

(٢) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ مجمع الروايند . (عيادة المريض)

(٣) انظر ص ٨٩ ج ١٠ فتح الباري (عيادة المريض) وص ٢٣٨ ج ٨ - التهل العذب (الدعاء للمريض) و(العائى) الأسير .

(٤) انظر ص ١٤٣ ج ١٤ نووى مسلم (حق المسلم للمسلم) وص ٧٣ ج ٣ فتح الباري (الأمر باتباع الجنائز) ولفظ البخاري تقدم بهامش حديث رقم ١٦ .

على مزيد الترغيب في عيادة المريض والاهتمام بشأنها ، وللبحث على التواصل والألفة ، وإلا فهى في الأصل مندوبة ، وقد تصل إلى الوجوب في حق البعض وتفاًكده في حق من ترجى بركته ، وتثنى فيمن يراعى حاله ومتاح فيها عدا ذلك (وتفا) النوى الاصحاء على عدم الوجوب بمعنٍ على الأعيان⁽¹⁾

(هذا) وقد استدل بعموم قوله : «عودوا المريض» على مشروعية العيادة لكل مريض (وقد) جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال : «عادني رسول الله صل الله عليه وسلم من وحى كان بيمني» أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي والبخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه^(٢٠)

(ويتحقق) بعيادة المريض تعمده وتفقد أحواهه والتلتفت به . وربما كان ذلك بسبب النشاطه واتصاله قوته . وفي اطلاق الحديث دليل على أن العيادة لا تقييد بوقت .

(ب) فضل العبادة : قد ورد في فضلها والترغيب فيها أحاديث منها (حديث)
نوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى
يرجم . قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال : جنناها » أخرجه أحمد ومسلم
والترمذى والبيهقي ^(٢) [٢١]

(وحدث) ثابت البغدادي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من

(١) انظر ص ٨٩ ج ١٠ فتح البارى (وجوب عيادة المريض) .

(٢) انظر ص ٢٣٢ ج ٨ - المهل العذب (الميادة من الرمد) وص ٢٨١ ج ٢
 يهقى (وأما) حديث أبي هريرة مرفوعا « ثلاثة لا يعاد صاحبهم : الرمد ، وصاحب
 الفرس ، وصاحب الدملة » أخرجه الطبراني في الأوسط ؛ ففي سنته مسلمة بن علي
 الحبشي ضعيف . انظر ص ٣٠٠ ج ٢ مجمع الروايند . وذكره ابن الجوزي في
 الموضوعات (ورد) بأنه ضعيف فقط .

(٣) انظر ص ١٢٥ ج ١٦ نووى مسلم (فضل عيادة المريض) وص ٢٨ ج ٣
بىحق وص ١٢٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (والخرفة) كفرة وهى ثمرة الجنة النضجة ،
شبه ما يحوزه عائد المريض من التراب بما يحوزه من يحتفى الثمر (وجناتها) أى يؤول
به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها .

توضيحاً فاحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعده من جهنم مسيرة سبعين خربينا ، فقلت يا أمها حزنة ما اختريف ؟ قال : « العام » أخرجه أبو داود^(١) [٢٢] (وحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضاً خاض في الرحم ، فإذا جلس إليه غرته الرحمة ، فإن عاده من أول النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وأن عاده من أول الليل استغفر له سبعون ألف ملك حتى يصبح ، قيل يا رسول الله هذا لعائد فما للمريض ؟ قال : أضاف هذا » أخرجه الطبراني في الكبير . قال الميني وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري ولم أجد من ذكره^(٢) [١٢]

(وَحْدِيْث) أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا بْنَ آدَمَ مَرْضٌ فَلَمْ تَعْدِنِي . قَالَ : يَارَبِّ كَيْفَ أَعُوْدُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَمَّا مَرَضَ فَلَمْ تَعْدِنِهِ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْعَدْتَهُ لَوْجَدْتَنِي عَنْدَهُ » (الْحَدِيْثُ أَخْرَجَهُ مَسْلِمُ)^(٢) [٢٤]

أضاف المرض إليه تعالي - والمراد القيد - تشير بما للمريض ، ومعنى «وجلتني عنده» أي وجدت ثوابي وكرامتى ، لقوله في تمام الحديث : لو أطعمنته لوجدت ذلك عندي ، لو أسلقيته لوجدت ذلك عندي : أي ثوابه^(٤)

(ج) آداب العبادة: يندرج فيها أمور: المذكور منها هنا عشرة:

(١) يستحب لعائد المريض أن يدعوه له بالشفاء ويأمره بالصبر (حديث عائشة بنت سعد بن أبي وفاص أن أباها قال : «اشتكىت بمحكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدرى وبطنى ثم

^{٤١} انظر ص ٣٢٧ ج ٨ - المنهل العذب (فضل العيادة) .

(٢) انظر ص ٢٩٨ ج ٢ بجم الترواند (عيادة المريض) .

^(٣) انظر ص ١٢٥ ج ١٦ نووى مسلم (عيادة المريض) .

(٤) انظر ص ١٢٦ ج ١٦ نووى مسلم .

قال : اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته » أخرجه أبو داود والبهرق وكتاب البخاري مطولاً^(١) [٢٥]

(ومن) ابن عباس أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « من عاد مرضاً بمضر أجله فقال عنده سبع مرار : أسأل الله المظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض » أخرجه النسائي وابن حبان^(٢) [٢٦]

(وعن) ابن عمرو أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « إذا جاء الرجل بعود مرضاً فليقل : اللهم اشف عبدي يَنْكِنَا لك عدواً أو يُشَنِّي لك إلى جنازة » أخرجه أبو داود والحاكم وابن حبان^(٣) [٢٧]

(وعن) أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال : « عاد رسول الله صل الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار ، فما كتب عليه يسألة قال : يا رسول الله مانغمست منذ سبع ليالٍ ولا أحدٌ يحضرني فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : أى أخى أصبر ، أى أخى أصبر ، تخرج من ذنبك كما دخلت فيها ». أخرجه ابن أبي الدنيا [٢٨] (٤) ويستحب أن يقول الزائر المربيض : لا بأس عليك ، طهور وإن شاء الله تعالى (الحديث) ابن عباس أن رسول الله صل الله عليه وسلم دخل على رجل بعده فقال : « لا بأس ، طهور وإن شاء الله » ، فقال : كلا بل هي تغور على شيخ كبير حتى تزيره القبور . فقال النبي صل الله عليه وسلم : فنعم إذا » أخرجه البخاري^(٥) [٢٩]

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء للمربيض) وص ٣٨١ ج ٣ بهرقى.

(وضع اليد على المربيض) وص ٩٤ ج ١٠ فتح الباري .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٨ - المنهل العذب (الدعاء للمربيض)

(٣) انظر ص ٢٤ ج ٨ منه (الدعاء للمربيض) و (ينكنا) كيمنع مهوزاً : بحر لإرثائك عدواً لدينك .

(٤) انظر ص ٩٥ ج ١٠ فتح الباري (ما يقال للمربيض) (ولا بأس) أى أن للمربيض يكفر الخطايا . و (طهور) أى هو مطهر لك من ذنبك ؟ وهو دعاء (فنعم إذا) أى إذا كان الأمر كما ظنت فنعم يحتمل أنه دعاء عليه . أو خبر عما يقول إليه أمره =

(٣) ويستحب لزائر أن يضع يده على مكان المرض ويسأله تعالى ويدعوه للمريض لما تقدم ، ولقول عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول : باسم الله » أخرجه أبو يعلى [٣٠] ^(١)
بسند حسن

(٤) ويستحب للزائر أن يطهّي نفس المريض بإطهاعه في الحياة وقرب الشفاء (الحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطهّي بنفسه المريض » أخرجه ابن ماجه والترمذى بسند فيهلين [٣١] ^(٢)

(٥) ويستحب لزائر المريض أن يطلب منه الدعاء فإن دعاءه مستجاب (ال الحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عودوا المرضى ومرؤوم فليدعوا لكم فإن دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور » أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن قيس الغبى وهو متروك الحديث [٣٢] ^(٣)

(٦) ويستحب تخفيف العيادة وعدم تكريرها في اليوم إلا إن رغب المريض في ذلك فإن رغب في التطويل أو تكرير العيادة من صديق ونحوه ولا مشقة في ذلك فلا يأس به (ويؤيده) حديث عروة عن عائشة قالت : « لما أصيب سعد بن معاذ يوم الحندر رماه رجل في الأكحل فضرب عليه النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليحوده من قريبه » أخرجه أبو داود ومسلم وكذا البخاري مطولاً [٣٣] ^(٤)

ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه سيحوث من ذلك المرض فدعاهه بأن تكون الحمى طمرة لذنبه . انظر ص ٩٤ ج ١٠ فتح البارى .

(١) انظر ص ٩٥ ج ١٠ منه (وضع اليدين على المريض) .

(٢) انظر ص ٢٢٦ ج ١ - ابن ماجه (عيادة المريض) « ويطهّي بنفسه » الباء للتعددية أو زائدة .

(٣) انظر ص ٢٩٥ ج ٢ بجمع الزوائد (دعاء المريض) .

(٤) انظر ص ٢٣١ ج ٨ - المنهل العذب (العيادة مراراً) وص ٣٧٣ ج ١ فتح البارى (الحيمية في المسجد للمرضى) (والرجل) هو حبان - بكسر فشد - ابن قيس =

— ابن علقة (والأكمه) بفتح فسكون ففتح عرق في الدراع إذا قطع لا يرقى دمه حق
يموت صاحبه . (وغزوة) الخندق كانت في شوال سنة أربع من الهجرة (مارس سنة
٦٢٦ ميلادية) لقول ابن عمر : « رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا
ابن أربع عشرة سنة ثم أجازني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة (وحاصلها) أن
النبي صلى الله عليه وسلم بلغه تجرب قبائل العرب بإغراء حي بن أخطب من بن التضير
وآخرین لمهاجمة المدينة فأشار سلطان الفارسی على النبي صلى الله عليه وسلم بمدحور خندق
شمال المدينة وهي الجهة التي يخاف دخول العدو منها سفر وقد قاتل المسلمين في حفره
صعوبات وكابدوا مشقات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكابد مעם وينقل التراب
بنفسه حتى وارى الغبار بشرته وكان يتمثل يقول عبد الله بن رواحة :

والله لو لا الله ما اهتدينا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الأولى قد بذوا علينا إذا أرادوا فتنة أبيتنا
ولما رأى ما بهم من النصب قال :

اللهم إِنَّمَا يُعْلِمُ عِيشَةَ الْآخِرَةِ فاغفر للأنصار والهاجرة

قالوا مجيعين : نحن الذين بايعوا محمدًا على الجهاد ما بقينا أبداً
ولما تم الخندق أقبلت الأحزاب كما قال الله تعالى في سورة الأحزاب {إذ جاءكم
من فوقكم} أي من الشرق وهم غطفان خرجوا في ألف . عليهم عوف بن مالك ؛
وعبيدة بن حسن في بني فزاره ، والحارث بن عوف المري ، في بني مرة . ومسور
ابن خمرة . فيمن تابعه من أشجع {ومن أسفل منكم} وهم قريش وكنانة . وكانوا
عشرة آلاف قائدًا أبو سفيان وانضم إليهم بنو قريظة ناقضين العهد . وخرج النبي صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة آلاف . وجعل بينه وبين المعدو الخندق وترابي الفريقيان بالنبل
نيفًا وعشرين ليلة . اشتهد فيها الحصار على المسلمين ونجم النفاق واضطرب ضفاء الدين
قال الله تعالى {إِذ زاغت الأَبْصَارُ وَلَفَتِ الْقُلُوبُ الْخَنَاجِزُ وَتَظَوَّنُوا بِاللَّهِ الظَّوْنُوا} (١٠)
هذا لك ابتنى المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً (١١) وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم
مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً (١٢) ورجع المنافقون قاتلين : {إِنَّمَا يَوْمَنَا
عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً} (١٣) وأراد النبي صلى الله عليه وسلم

وَجَهَ الدَّلَالَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْخَيْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِتَسْهِيلِ عَلَيْهِ عِيَادَتَهُ كَثِيرًا .

(٧) وَيَسْتَعْجِلُ لِرِيدِ الْعِيَادَةِ الْوَضُوءَ (الْحَدِيثُ) أَنَّ السَّابِقَ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ^(١)

(٨) وَيَسْتَعْجِلُ لِعَائِدِ الدُّرْدُورِ يَتَبرَّكُ بِهِ الْمَرِيضُ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ يَصْبِرُ عَلَيْهِ وَضُوءَهُ

(أَقْوَلُ) جَابِرٌ: «مَرَضْتُ مَرْضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودَنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهَا مَا شِيَانِ فَوْجَدَنِي أَغْمَى عَلَى فَتْوَاضُعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَى فَأَفَقَتْ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِ كَيْفَ أَفْعَى فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَجْبَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) [٣٤]

(٩) وَالْأَفْضَلُ الْمَشِيُّ فِي الْعِيَادَةِ وَلَا بِأَسْبَابِ الْبَرَكَوْبِ لَا سِيَّما إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ

(الْحَدِيثُ) جَابِرٌ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودَنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بِغَلَاءٍ وَلَا بِرِذْوَنَةٍ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالحاکِمُ^(٣) [٢٥]

(وَعَنْ) عُرُوهَةَ أَنَّ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَبَ عَلَى حَمَارٍ عَلَى إِمَّا كَافَ عَلَى قَطْيِفَةٍ فَذَكَرَهُ وَأَرْدَفَ أَسَامِةً وَرَاهَهُ بَعْدَ مَرْكَبَتِهِ بِعِدَّةِ مَوْعِدٍ

— معاذ وَأَنْسُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْخَزَرجِ وَهُمُ الطَّفَّيلُ بْنُ نَعْمَانَ وَثَعْلَبَةُ ابْنِ عَنْمَةَ — بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ — وَكَعْبُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ثَلَاثَةٌ: مِنْهُمْ ابْنُ عَبْدِالْعَبْدِرِيِّ ، وَنُوفَّلُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْخَزَروْمِيِّ ، وَعُمَرُو بْنُ عَبْدُوْدَ (وَفِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ) نَزَّلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنُودًا لَمْ تَرُوهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا} ٢٩
﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقَكُمْ﴾ الْآيَاتُ .

(١) تَقْدِيمُ رقم ٢٢ مِنْ ٩٠ .

(٢) انْظُرْ مِنْ ٩٠ ج ١٠ فَتْحَ الْبَارِيِّ (عِيَادَةُ الْمَفْعُولِ عَلَيْهِ) .

(٣) انْظُرْ مِنْ ٩٦ ج ١٠ مِنْهُ (عِيَادَةُ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا) وَمِنْ ٢٢٧ ج ٨ الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ (الْمَشِيُّ فِي الْعِيَادَةِ) وَ(الْبَرْذُونُ) بَكْسَرُ فَسْكُونٍ فَتْحٌ — فِي الْأَصْلِ: الْمَدَابَةُ وَفِي الْعَرْفِ: التَّرْكِيُّ مِنَ الْحَلِيلِ .

قبل وقمة بدر (الحديث) أخرجه البخاري^(١) .

[٣٦] (١٠) ويستحب للمائدة ألا يتناول عند المريض طعاماً ولا شراباً إِنَّمَا مَكْرُوهٌ مُضِيقٌ لِتَوَابِ الْعِيَادَةِ (الحديث) أبى أمامة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضاً فَلَا بِأَكْلِ عَنْهُ شَيْئاً فَإِنَّهُ حَظَاهُ مِنْ عِيَادَتِهِ » أخرجه الدبلي

في مسنـد الفردوس . وفيه موسى بن وردان ضعـفـه ابن معين والذهبـي^(٢)

وفي معنى الأكل ما اعتقد من إـتحـافـ الزائرـ بـشـربـ القـمـوةـ أوـ الشـرابـ أوـ الـابـنـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ . فـيـنـيـقـىـ تـجـنبـ لـلـمـائـدـ إـلـاـ الأـصـلـ فـيـ عـيـادـةـ فـرـعـهـ فـلـاـ يـنـعـمـ مـنـ ذـلـكـ (الـحـدـيـثـ) سـمـرةـ بـنـ جـنـدـبـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « أـنـتـ وـمـالـكـ لـأـبـيـكـ » أـخـرـجـهـ الطـبـراـنـيـ وـالـبـزـارـ وـفـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـحـرـرـانـيـ قـالـ

[٣٧] أبو حاتم لـينـ وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ نـفـاتـ^(٣)

(فـائـدـةـ) قـالـ جـابـرـ : خـطـبـنـا رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « يـأـيـهاـ النـاسـ أـنـاـ كـرـمـ النـاسـ حـسـبـاـ فـذـ كـرـ حـدـيـثـاـ وـفـيـهـ : مـنـ عـادـ مـرـضـاـنـاـ عـدـنـاـ مـرـضـاهـ »

[٣٩] أـخـرـجـهـ أـبـوـ الطـيـبـ الـغـوـلـيـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ^(٤)

ولـذـاـ قـالـ اـبـنـ وـهـ وـأـحـدـ : « لـاتـعـدـ مـنـ لـاـ يـعـودـكـ » (لـكـنـ) قـدـ يـعـارـضـهـ

حـدـيـثـ قـيـسـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ قـالـ : أـخـبـرـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ

قـالـ : « عـدـ مـنـ لـاـ يـعـودـكـ » أـخـرـجـهـ الدـبـلـيـ وـهـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ^(٥)

وـيـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـأـنـ هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الفـضـلـ ،ـ وـالـأـوـلـ عـلـىـ الـمـدـلـ .

(١) انظر ص ٩٥ ج ١٠ فتح الباري (عيادة المريض راكباً ومشياً وردا على الحمار) و (على قطينة) بدل مما قبله . (والإكاف) ما يلى ظهر الحمار كالبرذعة (والقطينة) كسر يوضع فوق الإكاف (وفدكة) بفتحتين فكسر نسبة إلى ذلك قرية بالشام صنعت فيها القطينة .

(٢) انظر ص ٤٠٢ ج ١ مناوي الجامع الصغير رقم ٢٥٣ .

(٣) انظر ص ٤٩ و ص ٥٠ ج ٣ منه رقم ٢٧١٤ .

(٤ و ٥) انظر ص ٣٥٧ ج ٢ كشف الخفاء . رقم ٢٠٣٣ .

(د) عبارة المرأة : لا بأس بعيادة الرجل المرأة المريضة فإذا لم تؤد إلى خلوة بأجنبيه (ل الحديث) عبد الملك بن عمّير عن أم العلاء قالت : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال : أبشرى يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة. أخرجه أبو داود^(٤١) (وللمرأة) الأجنبية عيادة الرجل مع النسورة وأمن الفتنة (فقد) عادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار . ذكره البخاري معلقاً^(٤٢) .

(وقالت) عائشة : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعُكَّ أبو بكر وبلال فدخلت عليهمما قلت يا أبتي كيف تجده؟ وبلاط كيف تجده؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرى مُصَبِّحٌ في أهله و الموت أدنى من شراك نعله

وكان بلاط إذا أفلعت عنه يقول :

ألا لين شعرى هل أبین ليلة بوا وحولي إذخر وجليل

وهسل أردن يوماً مياه مجنة وهل تبدون لي شامة وطفول

آخرجه البخاري^(٤٣)

[٤٢]

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ - للنهر العذب (عيادة النساء)

(٢ و ٣) انظر ص ٩٣ ج ١٠ فتح الباري (عيادة النساء الرجال) و (وعك) يضم فكسر أي أصابه الواقع وهي الحمى (كيف تجده) أي كيف تعلم حال نفسك؟ و (مصبِّح) اسم مفعول كمحمد : أي مصاب بالموت صباحاً أو يقال له: صبِّح الله بالحير وقد يأتيه الموت بعد وهو مقيم بأهله (والشراك) بكسر الشين - السير يكون في وجه النعل . والمعنى : أن الموت أقرب إلى الشخص من شراك نعله برجله . و(الإذخر) يكسر فسكون : نبت طيب الرائحة . و (جليل) بالحريم نبت صفيق يوضع في سقف البيوت و (أردن) بنون التوكيد الحقيقة وكذا (تبدون) و (مجنة) بالحريم وشد الزنون . موضع على أميال من مكانه كان به سوق (وشامة وطفول) قيل جبلان قرب مكانه . وقال الخطابي : نبت عندى أنهم عينان .

(٢م - ج ٧ - الدين المالكي)

(٥) عبادة الذى : تجوز عيادته إذا رُجِيَ منها مصالحة له أو للعائد أو كان قريباً أو جاراً (ل الحديث) ثابت عن أنس أن غلاماً من اليهود مرض فأناه النبي صلي الله عليه وسلم يعوده فقدم عند رأسه فقال له : « أسلم » فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه : أطعْ أهْمَا القاسم . فأسلم فقام النبي صلي الله عليه وسلم وهو يقول « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار ». أخرجه البخاري وأبو داود والناساني^(١) [٤٣]

(وعن) أنس أن أبا طالب مرض فعاده النبي صلي الله عليه وسلم فقال : « يابن أخي أدع إلهك الذي تعبد أن يعافيكي ». فقال : « اللهم اشف عَمِّي » فقام أبو طالب كائناً شِطٍ من عِقال فقال له يابن أخي : إن إلهك الذي تعبد ليَطِيعُك ». قال : « وأنت يا عم إن أطعت الله ليَطِيعُك ». أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن جماز البكاء وهو ضعيف^(٢) [٤٤] وبهذا قال الجمور . وقالت الخنبالية : لا يعاد مبتدع ومجاهر به مصيبة وتحرم عيادة الذى^(٣)

(٥) طول العمر مع مسوح العمل : طول العمر له أثر عظيم في السعادة وضدها لأنَّه كلام طال عمر الإنسان كثُر عمله واطلع على أحوال الدنيا وتقلباتها (فإن) انتظم بكثره من مات وما يقع من الشدائـد ، فزهد في الدنيا وأكثـر من عمل الخير والبر ، كثـرت حسـناته وكفرـت سـيئاته ورفـقت درـجاته وقبلـه مـولاـه إذ لم يره حيث نـهاـه ولم يـفقـده حيث أمرـه فـكان سـعيدـاً في الدـنيـا وـالآخرـة . قال الله تعالى : « مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْشَأَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَحْمِلْنَاهُ طَيِّبَةً وَلَنَهَلْنَاهُ حَمِيمَةً حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَهَلْنَاهُ حَمِيمَةً حَيَاةً طَيِّبَةً »
 (١) انظر ص ٩٤ ج ١٠ فتح الباري (عيادة المشرك) وص ٢٢٦ ج ٨ - النهل العذب (عيادة الذى) .

(٢) انظر ص ٣٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد (عيادة غير المسلم) .

(٣) انظر ص ٧ ج ٢ غذاء الآباب .

وَلَنْجَزِ يَنْهَمُ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(١) (وإن لم يتعظ) وباعتبر
بتقلبات الدهر وشفلاته دنياه عن طاعة مولاه كان طول عمره وبالا عليه وليس له
عذر عند الله عز وجل بعد أن مدد في عمره ومكنته من الطاعة فأبى أن بطيع مولاه
قال الله تعالى: (أَوَ لَمْ تُعْمَرْ كُمْ مَا يَنْدَكُرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ)^(٢)
وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أنت عليه ستون سنة
فقد أعد الله إليه في العمر . أخرجه أحمد والنمساني والطبراني^(٣) [٤٥]

(١) النحل : ٩٧ .

(٢) فاطر : ٢٧ (أو لم نعمركم) استفهم توبيخه . أى أو ما عفتكم في الدنيا أحمارا
لوكستم من ينتفع بالحق لعملتم به في مدة عمركم . أو المغف : أو لم نعمركم تعميراً يتذكر فيه
من تذكر . وهو متناول لكل عمر تسكن فيه المسکاف من إصلاح شأنه فقصراً إلا أن التوبيخ
في المتناول أعظم . واختلف في مقدار الامر هنا . وال الصحيح أنه ستون أو سبعون (الحديث)
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعد الله إلى أمرى آخر أجله حق بلغه
ستين سنة » أخرجه البخاري (انظر ص ١٨٨ ج ١١ فتح الباري) (من بلغ ستين
سنة) وفي رواية لأحمد والطبراني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد
أعد الله تعالى إلى عبد أحياء حتى بلغ ستين أو سبعين سنة . لقد أعد الله إليه . لقد
أعد الله إليه .

فالإنسان لا يزال في ازدياد إلى كمال الستين ثم يشرع في القص والهرم . ولما كان
هذا هو العمر الذي يعذر الله إلى عباده به . كان هو المثال على أحمار هذه الأمة
(فمن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحمار أقوى ما بين الستين إلى
السبعين وأقلهم من يجوز ذلك . أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن (انظر ص
٢٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى) (وجاءكم النذير) يعني الشيب . وال الصحيح أن النذير هو
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو الحسن رزين بن معاوية عن ابن عباس .

(٣) انظر ص ٥٢ ج ٧ - الفتح الرباني (لقد أعد الله إليه) أى لم يرق له اعتذارا
حيث أمهله طول هذه اللدة ولم يعتذر . فالإعتذار إزالة العذر ومنه قولهم (أعد من
أذر) أى أدى بالعذر وأظهره ، وإنما كانت الستون أو السبعون حداً لهذا لأنها قرينة
من معترك المزايا وهي سن الإناثة والخشوع وترقب المنية فهذا إعتذار بعد إعتذار لطفا
من الله بعباده حيث تعلم من الجهل إلى العلم ثم أعد إليهم فلم يماقفهم إلا بعد الحرج =

وقد ورد في فضل طول العمر وحسن العمل أحاديث (منها) حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيه أن رجلاً قال : « يا رسول الله أئذ الناس خير ؟ قال : من طال عمره وحسن عمله ». قال : فأي الناس شر ؟ قال : من طال عمره وساء عمله ». أخرجه أبو حمزة الترمذى وقال حسن صحيح ، والطبرانى والحاكم والبيهقى [٤٦] ^(١) بسنده صحيح

(وحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أأنبئكم بخيركم ؟ قالوا : نعم يا رسول الله قال : « خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً » أخرجه أبو حمزة والبيهقى بسنده رجاله رجال الصحيح [٤٧] ^(٢)

(٦) حسن الفتن بالله تعالى : ينبعى المريض أن يغلب الرجاء على الخوف ولا يبأس من رحمة الله فإنه لا يبأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، وعليه أن يمحى الظن بالله بأن يرجو مغفرته وعفوه ، ولا يبأس من رحمة الله لكن لا يرکن إلى حسن الظن وهو منغمى فى الشهوات وغارق فى المخالفات ظالم لنفسه مخالف أوامر ربه . بل بلزم سبيل الرشاد متذكرةً قول الله تعالى : « ثم إن ربكم للذين عملوا السوء بجهنم ثم تابوا من بعذ ذلك وأصلحوا إن ربكم من بعذها لغفور رحيم » ^(٣) فن فعل ذلك ثم أحسن الظن بالله فقد أحسن إلى نفسه

الواضحة وإن كانوا فظروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليتثنوا ما أمروا به وينزجو عن ما هوا عنه . انظر ص ١٨٩ ج ١١ - فتح البارى (من بلغ سنتين سنة فقد أذر الله إليه في العمر) .

(١) انظر ص ٥٠ ج ٧ - الفتح الربانى . وص ٣٧١ ج ٣ بيق (طوبى لمن طال عمره وحسن عمله) وص ٢٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (طول العمر للؤمن) .

(٢) انظر ص ٥٠ ج ٧ - الفتح الربانى . وص ٣٧١ ج ٣ بيق (طوبى لمن طال عمره وحسن عمله) .

(٣) النمل : ١١٩ (للذين) متعلق بمحذوف أي ثم إن ربكم لغفور رحيم الذين عملوا السوء (بجهنم) أي بسبب جهل المواقف وجلال الله تعالى .

وَسَمِّد سُعَادَةً أَبْدِيهَ وَوَضَعَ الرَّجَاءَ مَوْضِعَهُ . وَأَمَّا ظَانُ الْمُغْفِرَةِ وَالْعَفْوِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَىِ الْمُمْضِيَةِ فَذَلِكَ بَحْثٌ الْجَهْلِ وَالْفَرْوَرِ . (رَوَى) أَنْسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالْمُتَّقِيِّ وَلَا كُنَّ مَا وَقَرَّ فِي الْقَلْبِ وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ وَإِنْ قَوْمًا أَمْتَهِنُ أَمَانَى الْمُغْفِرَةَ حَتَّىٰ خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَلَا حَسَنَةَ لَهُمْ وَقَالُوا نَحْنُ نَحْسِنُ الْفَانِي بِاللَّهِ تَعَالَى وَكَذَّبُوا إِلَوْ أَحْسَنُوا الظَّانَ لَأَحْسَنُوا الْعَمَلَ » أَخْرَجَهُ الْبَغْرَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالْدَّيْلِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحِ الْعَابِدِ قَالَ أَبْنُ عَدَى [٤٨] تَحْمِلُ عَلَىِ ضَعْفِهِ اِنْظُرْ مِنْ ٢٣٥ رَقْمَ ٧٥٧٠ ج٥ فِي ضِيقِ الْقَدِيرِ

وعلى الجملة فحسن الظن المعتبر مستلزم لحسن العمل (الحديث) أبي هريرة
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حَسَنٌ الظَّنُّ مِنْ حَسَنِ الْعِبَادَةِ » أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَفِيهِ مِنْ أَبُو شَبِيلٍ قَالُ أَبُو دَاوُدَ ثَقَةُ بَصَرَى^(١) [٤٩]
وَأَمَّا حسن الظن بلا عمل فهو الطمع المذموم الواردُ فيهِ قول الله تعالى
في الحديث القدسي : ما أفل حياءً من يطمع في جنتي بغير عمل كيف أجود
[٥٠] سُرْجَةٌ، عَلَى مَنْ تَخَلَّ بِطَاعَتِي ؟

فيجب على المرء أن يجتهد في طاعة الرحمن موقفنا بالقبول والمفران فقد وعد الله بذلك وهو لا يختلف المياد . ومن اعتقاد أو ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله . وهذا من الكبائر وإن مات على ذلك وُكِلَ إلى ظنه (وقد) ورد في هذا أحاديث منها (حديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بأهله لظان » فإن قوما قد أرداهم سوء ظنهم بالله عز وجل . وذلكم ظنكم الذي ظنتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين » آخر حجه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي الدنيا ^(٢) [٥١]

(١) انظر ص ٤٥٥ ج ٤ عن المعبود (حسن الظن).

(٢) انظر ص ٣٩ ج ٧- الفتح الربانى (وذلكم ظنكم) أى هذا الظن الماكسد وهو اعتقادكم أن الله تعالى لا يعلم كثيراً مما تعملون هو الذي أهلككم فأصبتم من =

وَحْدِيْثُ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عَنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَبْرَا فَلَهُ وَإِنْ ظَنَ شَرَا فَلَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ
ابْنُ مَهْيَةَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ^(١) [٥٢]

وَحْدِيْثُ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فَعَبْدِينَ إِلَى النَّارِ . فَلَمَّا وَقَفَ أَحَدُهُمْ عَلَى شَقَّتِمَا التَّفَتَ فَقَالَ : أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي كَانَ
ظَنِّي بِكَ لَحَسَنَ . فَقَالَ اللَّهُ رَبُّهُ وَهُوَ فَأَنَا عَنْدَ ظَنِّكَ فَغَفِرْ لَهُ » أَخْرَجَهُ البِيْهِقِي [٥٣]
(٧) حَسَنُ الْخَاتَمَةَ : عَلَى الْعَاقِلِ أَلَا يَقْفُلُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَجْتَهِدَ
فِي الْعَمَلِ بِمَا يُرْغَبُ فِي مَوْلَاهُ حَتَّى يَمُوتَ وَيُبَعْثَرَ عَلَى خَيْرِ (الْحَدِيثِ) أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ حَيَاةِ أَسْتَعْمَلَهُ قَبْلَهُ : كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ ؟
قَالَ : يَوْقِفُهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ ثُمَّ تَبْقِيَهُ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّرمِذِيُّ
وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢) [٥٤]

(وَحْدِيْثُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ حَيَاةِ
قَبْلَهُ لِعَمَلِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ وَيُوَقِّفُهُ حَتَّى يَقُولَ مَا تَحْبِبُ مَا كَانَ .
فَإِذَا حُضِرَ وَرَأَى نَوَابَةَ اشْتَاقَتْ نَفْسَهُ فَذَلِكَ حِينَ أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَ اللَّهَ لِقَاءَهُ .
وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ مَرَاةً يَقْبِضُ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامِ شَيْطَانًا فَأَضْلَلَهُ وَفَقَنَهُ حَقُّ
مَا كَانَ فِي الْخَاسِرِينَ فِي مَوَاقِفِ الْقِيَامَةِ وَخَسِرَتْ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ (قَالَ) ابْنُ مَسْوُدٍ : اجْتَمَعَ عَنْ
الْبَيْتِ (الْكَعْبَةِ) ثَلَاثَةٌ نَفَرُ كَثِيرٌ شَعْمٌ بِطُونَهُمْ قَلِيلٌ فَقَهُ قَلُوبُهُمْ فَقَالَ أَحْمَدُ أَنَّ رَوْنَانَ
أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا تَقُولُونَ فَقَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا (وَقَالَ)
الْآخَرُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَا كَيْنُتُمْ
تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهِدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَا كُنْ ظَنِّتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ
كَثِيرًا مَا تَعْمَلُونَ . وَذَلِكَ ظَنُّكُمْ (الآيَةِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ وَالتَّرمِذِيُّ وَقَالَ
حَسَنٌ صَحِحٌ . انْظَرْ مِنْ ١٧٨ ج ٤ تَحْمِيدَ الْأَحْوَذِيِّ (سُورَةُ السَّجْدَةِ) .

(١) انْظَرْ مِنْ ٤٠ ج ٧- التَّفْعُلُ الرَّبَّانِي .

(٢) انْظَرْ مِنْ ٢٥٧ ج ١ مَنَاوِي رقم ٣٨١

بشر ما كان عليه . فإذا حُضر ورأى ما أُعِدَّ له من العذاب جَزَعَت نفسه فذلك حين كَرِه لقاء الله وكَرِه الله لقاءه . أخرجه عبد بن حميد^(١) [٥٥]

(٨) سطبة المريضون : لا بأس أن يُخْبِر المريض بما يجده من ألم لا على سبيل الضجر والتسخط مبتدئاً بحمد الله بأن يقول : الحمد لله أجد كذا وكذا . أو والحمد لله بي كذا وكذا من الأذى (فقد) قال ابن مسعود رضي الله عنه : إذا كان الشكير قبل الشكوى فليس بشاك . أخرجه الشیخان . [٥٦]

(وعن) هشام بن عروة عن أبيه قال : « دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء بنت أبي بكر وأسماء وَجَعَةً فقال لها عبد الله : كيف تحدينك ؟ قالت : وَجَعَةً » (الحديث) أخرجه البخاري في الأدب المفرد [٥٧]

(وقال) القاسم بن محمد قالت عائشة : « وارأساه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعوك لك » (الحديث) أخرجه البخاري^(٢) [٥٨] وقد اختلف العلماء في هذا . والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه والنفس محبولة على وجْدان ذلك فلا يُسْتَطِع تغييرها بما جُبِلَت عليه وإنما كثُرَ العبد الآ يقع منه في حال المصيبة ماله سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد . وأما مجرد الشكى فليس مذموما حتى يحصل التسخط المقدور . وقد اتفقا على كراهة شكوى العبد ربها بذكر الألم للناس على سبيل للتضجر . وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا^(٣) . والشكوى إلى الله عز وجل لا تنافي الصبر الجميل فإن سيدنا يعقوب وَعَدَ بالصبر الجميل والنبي إذا وعدلاً يُخْلِف . ثم قال : « إنما أشتَكُوا بَنَى وَحَزَنَى إِلَى اللَّهِ »^(٤) وكذلك سيدنا أيوب أخبر

(١) انظر ص ٤٣ ج ٧ - الفتح الرباني .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ١٠ فتح الباري (مارخص المريض أن يقول إني واجع او وارأساه) .

(٣) انظر ص ٩٦ ج ١٠ فتح الباري (مارخص المريض أن يقول : إني واجع)

(٤) يوسف : ٨٦

الله تعالى عنه أنه وجده صابراً مع قوله ﴿أَنِّي مَسْتَأْنِي الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(١) وإنما ينافي الصبر شكوى الله لا الشكوى إليه كما رأى بعضهم رجالاً يشكوا إلى آخر فاقه وضرورة ؟ فقال : يا هذا تشکو من يرحمك إلى من لا يرحمك ؟ ثم أنسده .

ولإذا عَرَكَ بَلِيهُ فاصبر لها صبرَ الْكَرِيمِ فإنه بك أعلم
وماذا شکوتَ إلَى ابنِ آدَمَ إِنَّمَا تشكوا الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحُمُ
هذا . وأنين المريض تارة يكون عند تبرم وتضجر فيكره . وتارة يكون
عند تسخيط بالمقدور فيحرُّم . وتارة يكون لما ينشأ عنه من نوع استراحة بقطع
النظر عن التبرم أو التضجر فيباح وتارة يكون عند ذل لرب المالين وانكسار
وخطوع مع حشم مادة الموت إلا من باهه والشفاء إلا من عنده فيندب^(٢) .

(٩) مرض النبي صلى الله عليه وسلم : لما كان الموت مكروراً طبعاً لما فيه
من شدة ومشقة عظيمتين ، لم يميت النبي من الأنبياء حتى يُخَيِّر (قال) الزهرى :
أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صحيح يقول : إنهم يُقْبِضُونَ نَبِيًّا فَطَحْتَى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيِّرُ . فلما اشتُكَى وحضره القبض ورأته على نخذ عائشة غشىَ عليه . فلما أفاق
شَخَصَ بَصَرُهُ نحو سقف البيت ، ثم قال : اللهم في الرفيق الأعلى . فقلت إذا
لا يجاورنا فعرفت أنه حدبهُ الذي كان يحدبنا وهو صحيح . أخرجه مالك
والشیخان والترمذى^(٣) . [٥٩]

(١) الأنبياء : ٨٣ وأول الآية : وأيوب إذ نادى ربه أني مسني
انظر ص ٣٩٦ ج ١ - غذاء الأنبياء .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٨ فتح البارى (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) ، وص ٢٠٩
ج ١٥ نبوى (فضائل عائشة) وفي البخارى (نم يحيى أو يخير) شئ من الرواوى هل
قال يحيى (بضم ففتح فشد الياء) أو قال يخير . وعند أحد : ما من نبى يُقْبِضُ إلا يرى
الثواب نعم يخير .

وَفَدَ عَرَفَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْبَ أَجَلِهِ بِإِنْزَالِ سُورَةِ **إِمَّا**
جَاءَ، نَصَرَ اللَّهُ وَالْفَتْحُ ^{١)} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمَّا نَزَّلَتْ (إِذَا جَاءَ نَصَرَ اللَّهُ وَالْفَتْحُ)
 دُعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فَقَالَ : إِنَّهُ نَعْيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي فَبَكَتْ فَقَالَ : لَا تَبْكِ
 فَلَانِكِ أَوْلَى أَهْلِ لَاهِقٍ بِنِي فَضَحِّكَتْ (الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ
 وَالْأَوْسَطِ بِسَنَدِ رَجُلَيْهِ رَجُلُ الصَّحِيفَ غَيْرَ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ وَهُوَ ثَقَةٌ
 وَفِيهِ ضَمْفٌ ^(١) . [٦٠]

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَبَرِيلَ نَعْيَتَ إِلَيَّ نَفْسِي . فَقَالَ لَهُ جَبَرِيلُ : وَالآخِرَةُ خَيْرٌ
 لَكَ مِنَ الْأُولَى . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ ^(٢) . [٦١]

وَعَنْ أَبِي مُوَيْهَبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . إِنِّي أُنَيْتُ مَفَاتِيحَ
 خَزَانَةِ الْأَرْضِ وَالْخَلْدَةِ ثُمَّ الْجَنَّةَ ثُمَّ خَيْرَتْ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لَقَاءِ رَبِّيِّ وَالْجَنَّةِ فَاخْتَرْتَ
 لَقَاءَ رَبِّيِّ وَالْجَنَّةَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٣) . [٦٢]

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ ^(٤) . وَمَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَرَّضُ

(١) انظر ص ٢٣ ج ٩ مجمع الزوائد (باب في مرضه ووفاته) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وما أطلاعه الله عليه من ذلك) . (٢) انظر ص ٩٢ ج ٨ فتح الباري (مرض
 النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته) (٣) انظر ص ٩٧ ج ٨ منه .

(٤) (منها) حديث معاذ بن جبل قال : لما بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إلى اليمن خرج معه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصيه ومعاذ راكب ورسول الله صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّهِي تحت راحلته فلما وُرِغَ قال ياما معاذ : إنك على الألقان بعد عماي هذا . ولما
 آتَى نَمَرَ بِمَسْجِدِي هَذَا وَقْبَرِي . فَبَكَى معاذ جائعاً لفراق رسول الله ثم التفت فأقبل
 بوجهه نحو المدينة فقال : إن أولى الناس بي للتقون من كانوا وحيث كانوا . أخرجه أحمد
 بسنديين رجالهم رجال الصعيدي إلا راشد بن سعد وعاصم بن حميد وما ثقنان . انظر
 ص ٢٢ ج ٩ مجمع الزوائد (باب في مرضه ووفاته) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وحديث
 العباس بن عبد المطلب قال :رأيت في للنَّامِ كَأَنَّ الْأَرْضَ تَنْزَعُ إِلَى السَّماءِ بِأَشْطَانِ
 (جَمْ شَطَنْ بَكْسَرْ فَسْكُونْ وَهُوَ الْحَبْلُ الطَّوِيلُ) شَدَادْ فَقَصَصَتْ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ =

— عليه وسلم فقال : ذاك وفاة ابن أخيك . أخرجه البزار والطبراني ورجالهما ثقات .
انظر ص ٢٣ ج ٩ مجمع الرواية .

(١) انظر ص ٩٧ ج ١٠ فتح الباري وتقديم بعضه رقم ٥٨ (وانسكلاتياه) بضم الثناء وسكون السكاف وفتح اللام وتكسر ، والتشكل في الأصل فقد الوارد ومن يعز على المقاد وليس هذا مرادا هنا . بل هو كلام يجري على المسان عند نزول المصيبة أو توقعها (ومعهدا) بضم ففتح أو سكون وشد الراء ومحفيفها من التعرس أو الإعراض .
يقال : عرس وأعرس إذا بفتح على زوجه ثم استعمل في كل جماع .

(٢) انتظار س ٩٢ ج ٨ فتح البارى (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) (وأبهرى)
فتح فسكون ففتح وهو عرق مستبطن بالظاهر متصل بالقاب إذا انقطع مات صاحبه .
(وخير) قرى ومحصون بين للدينة والشام على ثمانية برد من المدينة كانت غزواتها
في المحرم سنة سبع من الهجرة (أغسطس سنة ٦٢٨ م) وحاصلها أنه صلى الله عليه
 وسلم لما راجع من الخديبة وقد وعده الله فتح خير يقوله « وعدكم الله مفatum كثيرة
 تأخذونها فمجل لاسكم هذه» أي غائم خير . خرج النبي صلى الله عليه وسلم - في = ١٦٠٠

وأصلبه صلى الله عليه وسلم في مرضه هذا حتى شديدة (قال) عبد الله بن مسعود : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعَّلُ فمسحته قلت : «إِنَّكَ لَتَوَعَّلُ وَغَرَّكَا شَدِيدًا». قال أَجَلْ كَمَا يَوْعَلُ رَجُلًا مِنْكُمْ . قلت : ذلك بأن لك أجرين . قال أَجَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَامِنْ مُسْلِمٍ يَصِيبُهُ أَذى شُوكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَبْطَةُ وَالْفَ . فِيهِمْ مائَةٌ فَارسٌ - لِيَلٌ فَتَامُوا دُونَهَا ثُمَّ رَكِبُوا إِلَيْهَا بَعْدَ أَنْ صَلَوَ الصَّبْحَ وَلَا أَشْرَفَ عَلَيْهَا قَالَ : اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَمَا أَظْلَلْنَاهُ وَرَبُّ الْأَرْضَينَ وَمَا أَنْلَلْنَاهُ وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَاهُ وَرَبُّ الرِّيحَ وَمَا ذَرَيْنَاهُ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا . وَخَرَجَ أَهْلُهَا إِلَى أَعْمَالِهِمْ بِسَاحِرِهِمْ (جَمْ مَسَاجِدُهُ وَهِيَ الْفَأْسُ) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اللَّهُ أَكْبَرْ خَرَبَتْ خَيْرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحَ النَّذَرِينَ قَالُوهُنَّا ثَلَاثَةُ . وَلَا عِلْمَ بِأَمْرِهِ غَطْفَانٌ وَأَسْدٌ خَرَجُوا لِيُظَاهِرُوا الْيَهُودَ فَأَلْقَى اللَّهُ الرُّعبَ فِي قُلُوبِهِمْ فَرَجَعُوا ثُمَّ هُمْ بِالْتَّوْجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَعْجَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَكَفَ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ » ثُمَّ أَفْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على حصون خير وبني هناك مسجداً صلى فيه طول مقامه بخير وأعطي الرأمة أباً بكر فقاتل قتالاً شديداً ثُمَّ رجع ولم يتم الفتح فأخذ الرأمة عمر وقاتل أشد من الأول ورجع ولم يتم الفتح واستمر القتال ستة أيام . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْأَعْطِينَ الرَّأْمَةَ غَدَارِجَلَ يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَحْبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَنْتَعِنُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَبَاتِ النَّاسُ لِيَلِهِمْ أَيْمَنَ يَعْطَاهُمَا . وَفِي الصَّبَاحِ بَعْثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَلَى وَهُوَ أَرْمَدٌ شَدِيدٌ الرَّمَدُ . سَفَاءٌ وَقَدْ عَصَبَ عَيْنِيهِ فَبَصَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمَا وَدَلَّكَمَا فَبَرَى حَقَّ كَأْنَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِمَا وَجَعٌ وَدَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ اكْفُهُ الْحَرُّ وَالْبَرْدَ قَالَ عَلَى هُمَا وَجَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَا حَرَا وَلَا بَرَا وَأَعْطَاهُ الرَّأْمَةَ فَخَرَجَ عَلَى حَقِّ رَكْزِ الرَّأْمَةِ تَحْتَ الْحَصْنِ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ : عَلَوْتَ وَمَا أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى . وَخَرَجَ مِنَ الْحَصْنِ الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ وَكَانَ مَشْهُورًا بِالشَّجَاعَةِ فَقَتَلَهُ عَلَى وَاهْزَمَ الْيَهُودَ إِلَى الْحَصْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِ مَرْحَبُ أَخْوَ الْحَارِثِ لَابْسَأَ دَرَعَيْنِ وَمَتَقْلَدَا سَيْفَيْنِ وَمَعْنَى بَعْمَاتَيْنِ وَلِبَسْ فَوْقَهُمَا مَغْفِرَا وَحِجْرَا قَدْ نَقَبَهُ قَدْرَ الْبَيْضَةِ وَهُوَ يَقُولُ :

« قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِنُ السَّلَاحِ بَطْلٌ بَعْرَبٌ »

= إذا الحروب أقبلت تلمب »

[٦٥] سبیلًا کا تحط الشجرة ورقها ، آخر جه الشیخان^(١) .
وكان النبي صلی الله علیه وسلم يدور في مرضه على أزواجه القسم حتى استند
به المرض في يوم ميمونة فاستأذنون أن يمرّض في بيت عائشة فأذن له (قالت)
ما تقلّ النبي صلی الله علیه وسلم واستدّ به وجّهه استأذن أزواجه أن يمرّض في
بيتي فأذن له بخرج بين رجلين - العباس ورجل آخر - تحط رجلاه في الأرض

= فقال على رضى الله عنه :

« أنا الذي سمعتني أمى حيدرة كليث غابات كريه المنظره
او فهم بالاصاع كبل السندره »

ثم حمل مرجب على وضربه فطرح ترسه من يده . فتناول على رضى الله عنه
باباً فترس به فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله له الحصن وضرب مرجبه فقتلته .
ثم خرج ياسر أخو مرحباً فقتلته الزبير رضى الله عنه . ولم يزل القتال ناشباً بين المسلمين
واليهود حتى فتح المسلمون الحصون حصناً بعد حصن . وقد قتل من اليهود ثلاثة وتسعون
واستشهد من المسلمين خمسة عشر أو عشرون . وأصاب المسلمين منها سبباً منه صفة
بنت حي فتزوجها النبي صلی الله علیه وسلم وجعل عنقها صداقها وهو من خصوصياته
عليه الصلة والسلام . ثم عامل اليهود على خير بنصف ما يخرج منها وقال تفرّكم على
ذلك ماشاءوا . فاستمرروا على ذلك حتى خانوا في عهد عمر رضى الله عنه فأجلalam إلى
أريحا وتباء « موصلعان في أول طريق الشام إلى المدينة » . وفي هذه الفزوة لاذ النبي
صلی الله علیه وسلم قطعة من شاة مسمومة أهداها له زيد بنت الحارث اليهودية أخت
مرحب فقال النبي صلی الله علیه وسلم : إن هذا الدراع لخيرني أنه مسموم فلقطها
وأكل معه بشر بن البراء فجيء بها فاعتبرت وأسللت فعفا عنها النبي صلی الله علیه وسلم .
ولما مات بشر بعد سنة قتلت فيه ، وقسم النبي صلی الله علیه وسلم غنائم خير فأعطي
الراجل سهماً والفارس ثلاثة أسهم .

(١) انظر ص ٨٨ ج ١٠ فتح الباري « شدة المرض » و ص ١٢٧ ج ١٦ نووى
« نواب المؤمن فيها بصيغه » والوعك - بفتح فسكون أو فتح - الحمى أو المها و (تحط
الشجرة ورقها) بفتح فضم فشد أى تلقّيه منتداً ولعله أن شدة المرض ترفع الدرجات
وتحط السينيات حق لا يحيى منها شيء .

فَلَمَّا دَخَلْ يَتِي وَاشْتَدَ وَجْهُهُ قَالَ: هَرِيقُوا عَلَىٰ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ
لَكُلَّ أَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ فَأَجَسَّسَهُ فِي مُخْصَبِ لِفَصَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ طَفِقْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّىٰ طَفِقْ يَشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنَّ قَدْ فَعَلْنَا ثُمَّ
خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بَعْهُمْ وَخَطَبَهُمْ . أَخْرَجَهُ الشِّيخُخَانُ^(١) . [٦٦]

وَهَذِهِ آخِرُ صَلَاتَهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ (قَالَ) ابْنُ شَهَابٍ:
حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَبْنَاهُمْ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ
الْاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يَصْلِي لَهُمْ لَمْ يَفْاجَهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ
سِرْتَ حُجْرَةً عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صَفَوْفِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحِكُ فَنَكَسَ
أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَعْصِلِ الصَّفَرَ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ أَنْ
يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوهُمْ فَرَحِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنَّ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ ثُمَّ دَخُلُوا الْمَحْجَرَةَ وَأَرْخِنِ الْسِرْتَ ، وَتَوَفَّ مِنْ

(١) انظر ص ٩٨ ج ٨ فتح الباري « مرض النبي صلى الله عليه وسلم » « وسبع
قرب » الحكمة في هذا المدد أن لها خاصية في دفع ضرر السُّم والسُّحر . وسيأتي
الحديث : من تصبح بسبعين مرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سُم ولا سُحر . انظر
رقم ٨٩ وللنمسائي في قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات وسيأتي في الحديث رقم ٢١٨
وقل سبع مرات أَعُوذ بعزَّةِ اللَّهِ وَقَدْرَهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجَدَ وَأَحَذَرَ (بحث الرق) « وخطبهم »
كان ذلك يوم الخميس قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام كافية مسمى : وهذه آخر خطبة
للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت بصفحة ٢٥٧ ج ٤ - الدين الحرام طبعة أولى .
وروى أن آخر خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج معصوب الرأس وجلس في أسفل
مرفأة من المبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : أَيُّهَا النَّاسُ يَا أَنْكُمْ تَخَافُونَ مِنْ مَوْتِ
نَبِيِّكُمْ فَهُلْ خَلَدَ نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ فَيُمَنَّ بِعِنْدِهِ فَأَخْلَدَ فِي كُمْ ؟ إِلَّا إِنِّي لَاحِقٌ بِرَبِّي وَإِنِّي
لَا حَقُولُ بِي وَأَوْصِيكُمْ بِالْمَهْاجِرَةِ إِلَيْهِ خَيْرًا وَأَوْصِي الْمَهْاجِرَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَقُولُ (والعَصْرُ . إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا
بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ) . وَإِنَّ الْأَمْرَ تَبْرِي بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا يَحْمِلُكُمْ أَسْبِطَاءُ أَمْرٍ عَلَى
إِسْتَعْجَالِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَا يَعْجِلُ بَعْجَلَةً أَحَدَ : وَمَنْ غَالَبَ اللَّهَ غَلَبَهُ وَمَنْ خَادَ اللَّهَ
خَدَعَهُ ، فَهُلْ عَسِيتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَنْقُطُوا أَرْحَامَكُمْ . وَأَوْصِيكُمْ =

[٦٧] يومه ذلك . أخرجه الشميخان^(١) .

(١٠) آخر وصايا وكلمات النبي صلى الله عليه وسلم : ورد في ذلك أحاديث منها) حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه ، الصلاة وما ملكت أيامكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح على شرط الشعبيين^(٢) . [٦٨]

وحدث أنس قال : كان آخر وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت : الصلاة الصلاة مرتين وما ملكت أيامكم وما زال يُغَرِّبُ بها في صدره وما يفِيضُ بها لسانه . ذكره الحاكم في المستدرك وقال : قد اتفقا (يعني الشعبيين) على إخراجه وإخراج حديث عائشة : آخر كلام تكلم بها : الرفيق الأعلى . وقال الذهبي : فلماذا أوردته^(٣) . [٦٩]

وحدث ابن أبي ملِيكَةَ أنَّ أبا عمِرٍ وذكوانَ مولَى عائشَةَ أخْبَرَهُ أَنَّ عائشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : إِنَّمَا مِنْ نَعْمَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَفَّ فِي بَيْتِهِ وَفِي يَوْمِهِ وَبَيْنَ سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رَبِّيْ وَرَبِّيْهِ هَذِهِ مَوْتَهُ : دَخَلَ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا - فَإِنَّمَا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ - أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ . أَلَمْ يَشَاطِرُوكُمْ فِي النَّحَرِ ؟ أَلَمْ يُوسِعُوكُمْ فِي الدِّيَارِ ؟ أَلَمْ يُؤْرِكُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَبِهِمُ الْخَاصَّةَ الْأَفْنَ وَلِيَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ رِجْلَيْنِ فَلَمْ يَقُلْ مِنْ حَسَنَتِهِمْ وَلَمْ يَجُوزْ عَنْ مُسَيْئَتِهِمْ . الْأَوْلَاءِ تَأْتِرُونَ عَلَيْهِمْ ، إِلَّا وَإِنِّي فَرِطْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَحْقُونَ بِي ، إِلَّا إِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ ، الْأَفْنُ أَحَبُّ أَنْ يَرِدَ عَلَى غَدَا فَلَمْ يَكُفِ يَدَهُ وَلَسَانَهُ (انظر ص ٤٤٨ من كتاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للأستاذ محمد رضا) .

(١) انظر ص ١٠١ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ٢٥٤ ج ١ - ابن ماجه . و (الصلاة) أى الزموها واهتموا بشأنها (وما ملكت أيامكم) أى أدوا زكاة أيامكم وحقوق ما ملكتكم من العبيد والدواب . حق ما يفيض بها لسانه) أى ما يحرى بهذه الكلمة لسانه من فاض الماء إذا سال وجري .

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٣ مستدرك (فلماذا أوردته) يريد أنه كان على الحافظ الحاكم إلا بورد الحديث في المستدرك حيث إن الشعبيين اتفقا على إخراجه .

علی عبد الرحمن وبیده السواک وانا مُسْنَدَةُ النبیٰ صلی اللہ علیہ وسلم فرأیتُه ينظر إلیه وعرفتُ أنه يحب السواک فقلت آخذه لك ؟ فأشار برأسه أن نعم ، ففتاولته فاشتدَّ علوه . وقلت : أَلَيْنَهُ لَكَ ؟ فأشار برأسه أن نعم ، فلَيْنَهُ فأمرَه وبين يديه رِكْوَةً أو عَلْبَةً فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول : لا إله إلا الله إِنَّ الْمَوْتَ سَكْرَاتٍ ، ثم نَصَبَ يده فجعل يقول : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى عَتَ قُبِضٌ وَمَا لَتِ يَدُهُ . أَخْرَجَهُ السَّنَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ^(١) [٧٠]

وفي رواية مسلم : اللهم اغفر لي وارحمني وألحظني بالرفيق الأعلى^(٢) (والمراد) بالرفيق الأعلى : الملائكة أو المذكورون في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾^(٣) . قال السهيلي : فهذه آخر كلمة تكلم بها عليه الصلوة والسلام . وهي تتضمن معنى التوحيد الذي يجب أن يكون آخر كلام المؤمن لأنَّه قال ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ وهم أصحاب الصراط المستقيم وهم أهل لا إله إلا الله . قال تعالى ﴿ اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ نعم بينَ فِي الآية المتقدمة مَنَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَذَكَرَهُمْ وَمِنَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ النَّبِيٰ صلی اللہ علیہ وسلم حين

(١) انظر ص ١٠٢ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلی اللہ علیہ وسلم) (وسري) بفتح فسكون في الأصل الرثة والمراد به هنا المصدر و (نحرى) بفتح فسكون موضع النحر . و (عبد الرحمن) هو ابن أبي بكر (فأمره) بشد الراء أى أداره في قوله (والركوة) بتثنية الراء فإنه يصنف من الجلد و (العلبة) بضم فسكون الفتح الضخم يتخذ من جلد الإبل . والشك من عمر بن سعيد الرواى عن ابن أبي مليكة .

(٢) انظر ص ٢٠٨ ج ١٥ نووى .

(٣) النساء : ٦٩ (والرفيق) : لل مكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين . وقال الجوهرى : الرفيق الأعلى : الجننة (وهذه) الأحاديث ترد على الرافضة زعمهم أنَّ النبي عَلِيٌّ أوصى إلى على رضى الله عنه . قال الأسود بن يزيد : ذكرروا عند عائشة

خَيْرٌ فَاخْتَارَ (وبعض) الرواية يقول عن عائشة في هذا الحديث : فأشار بأصبعه وقال : فِي الرَّفِيقِ . وفي رواية أخرى أنه قال : اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ ، وأشار بالسبابة يربد التَّوْحِيدَ فَقَدْ دَخَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ فِي عُوْمَهُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ كَانَ آخَرُ كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ »^(١) « وَلَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَعْلَى درجاتِ الْجَنَّةِ وَلَوْلَمْ يُبَشِّرْنَاهُ وَلَكِنْ ذَكْرُنَا هَذَا إِثْلَاعًا يَقُولُ القَافِيَّ لِمَ يَكُنْ آخَرُ كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ وَأَوْلَى كَلَمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَرْضَعٌ عِنْدَ حَلِيمَةَ أُنَّ قَالَ : اللَّهُ أَكَبَرُ »^(٢) . وفي حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَخْرِجُوهَا الْمُشْرِكُينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوهَا الْوَفَدَ بِمَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ » . أخرجه البخاري^(٣) . [٧١]

وعن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه « لِمَنْ اللَّهُ إِلَيْهِ الْيَهُودُ اتَّخَذُوا قَبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَهُ » قالت عائشة :

— أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً فقالت: متى أوصى إليك؟ وقد كنت مسندته إلى صدرى أو حبرى فدعى بالطست فلقد انحنيت في حجرى فماشرت أنه قد مات فرقى أوصى إليه . أخرجه الستة إلا أبا داود « انظر ص ٢٢٣ ج ٥ فتح البارى » « الوصايا » وقال طلحة بن مصرف : سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان النبي ﷺ أوصى ، فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال أوصى بكتاب الله . أخرجه الستة إلا أبا داود . انظر ص ٢٣١ ج ٥ فتح البارى ، أراد بالنقى الأول الوصية التي زعم بعض الشيعة أنه ﷺ أوصى بالخلافة إلى على رضى الله عنه ، وقد تبرأ على من ذلك فقد قيل له أعهد إليك النبي ﷺ بشيء لم يعهد إلى الناس ؟ فقال لا والذى فاق الحبة وبرا النسمة ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصفيحة .

(١) أخرجه أحمد وغيره عن معاذ بن جبل وسيأتي إن شاء الله رقم ٢٥٤ .

(٢) انظر ص ٣٧٠ ج ٢ - الأرض الأنف .

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٨ فتح البارى (مرض النبي ﷺ) و (جزيرة العرب) تشمل الحجاز ونجد وتهامة واليمن عند الجمهور ، وعليه فيجب إخراج الكفار من =

لولا ذلك لأبرأَ قبره خشى أن يُقْتَدَ مسجداً . أخرجه البخاري^(١) . [٧٢]

(١١) أنواع المرض : المرض نوعان : مرض القلوب ، ومرض الأبدان

(١) فرض القلوب نوعان :

(الأول) مرض شهوة وشك وهو المراد بقوله تعالى : ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادُوهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالسَّكَا فَرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ إِذَا مَثَلَّا﴾^(٣) .

(الثاني) مرض شهوة وغنى ، قال الله تعالى : ﴿بَنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْقُنَ كَأَحَدٍ مِنَ النَّسَاءِ إِنْ افْتَقِدْنَ فَلَا تَخْضُنَنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(٤) فهذا مرض شهوة الزنا (هذا) وطب القلوب إما يكون من طريق الرسل والدعاة إلى الخير المديين . فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وخالقها وبآسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مؤثرة لمرضاته تعالى ولمحاباته متبعنة لمناهيه ومساخطه . ولا صحة لها ولا حياة أبداً إلا بذلك ولا سبيل إلى تلقى القلوب طيئها إلا من جمهة الرسل وورثتهم . وما يُظْنَ من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فफلط .

(ب) وأما مرض الأبدان فهو المراد بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرَاجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِبِضِ حَرَجٌ﴾^(٥) وذكر مرض البدن في الوضوء والصوم والحج لسر بديع . ذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة :

= اليمن ، وخص الشافعى الجوزية بغير اليمن بدليل آخر (وأجيبوا) أى أعطوا من يند إلبيكم الجائزة ضيافة وإكراما كما كنت أفعل .

(١) انظر ص ٩٨ ج ٨ فتح البارى (مرض النبي ﷺ ووفاته) .

(٢) البقرة : ١٠ .

(٣) المدثر : ٣١ . وصدر الآية : وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة

(٤) الأحزاب : ٣٢ . (٥) النور : ٦١ .

حفظ الصحة ، واستفراغ المواد الفاسدة ، والحمية عن المؤذى . فذكر الله تعالى هذه الأصول في هذه الموضع الثلاثة . فقال في الصوم {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ حَلَّ سَفِيرٌ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخْرَى} ^(١) أباح الفطر - لعدم المرض - وللمسافر طليباً لحفظ صحته وقوته لثلاجتها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحرارة وما يوجبه الصوم من تخليل ماق المعدة وعدم القذاء الذي يخلف ما تحمل فتخور القوة وتضعف . وقال في الحج : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْ يَبْلُغُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} ^(٢) أباح المريض ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرها أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغاً لسادة الأربعيرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقارها تحت الشعر فإذا حلق رأسه فتحت المسام فخرجت تلك الأربعيرة فهذا استفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى النباسة . وما يؤذى النباسة عشرة : الدم والننى إذا هاجا ، والبول ، والغائط ، والريح ، والقيء ، والمطسان ، والنوم ، والجوع ، والمطش . وكل واحد من هذه يوجب حبسه داء . وقد نبه الله تعالى باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه تنبئه بالأنف على الأعلى (وأما) الحمية فقال تعالى في آية الوضوء : {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ حَلَّ سَفِيرٌ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا} ^(٣) أباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حَمِيمَة له أن يصبه ما يؤذيه وهو تنبيه على الحمية عن كل مؤذ من داخل أو خارج .

فقد أرشد الله تعالى عباده إلى أصول الطيب الثلاثة . وسنذكر هدى النبي صل الله عليه وسلم في ذلك ونبين أنه أكمل هدى ^(٤) إن شاء الله تعالى .

(١) البقرة : ١٨٤ . (٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) المسند : ٦ .

(٤) انظر من ٦٣ و ٦٤ ج ٣ زاد للمعاد .

(ب) التداوى

كان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم التداوى في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه (روى) أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لـكـل دـاء دـواهـ فـإـذـا أـصـيـب دـواهـ الدـاء بـرـأـ يـاذـن اللهـ عـزـ وـجـلـ » ^(١)
آخرجه مسلم [٧٣]

(وف) الحديث إشارة إلى استحباب التداوى وهو مذهب الجمهور وفيه رد على من أنكر ذلك من غلاة الصوفية وقال : كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوى . (ورد) بأنه أيضاً من قدر الله ، وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومحابية الإمام باليد إلى النهاية مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تقدم عن أوقاتها ^(٢) .

(وقال) أسامة بن شريك : أتـيـتُ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـ كـانـ عـلـىـ رـوـسـهـمـ الطـبـرـ فـسـلـتـ نـمـ قـمـدـتـ بـخـاءـ الـأـعـرـابـ مـنـ هـنـاـ وـهـنـاـ فـقـالـواـ يـارـسـولـ اللهـ أـتـداـوىـ ؟ـ فـقـالـ تـداـوىـ وـاـفـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـضـعـ دـاءـ إـلـاـ وـضـعـ لـهـ دـوـاءـ

. (٢١) انظر ص ١٩١ ج ١٤ نووى (استحباب التداوى).

وقد تضمنت أحاديث الباب إثبات الأسباب والسببيات والرد على من أنكرها (وقوله) لـكـل دـاء دـواهـ يـحـتـمـلـ الـعـمـومـ فـيـتـاـوـلـ الـأـدـوـاءـ الـفـانـةـ وـالـقـ لـاـ يـكـنـ طـبـيـاـ أـنـ يـبـرـهـاـ وـيـكـونـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ جـعـلـ لـهـ أـدـوـيـةـ تـبـرـهـاـ وـلـكـنـ طـوـيـ عـلـمـهـاـ عـنـ الـبـشـرـ ،ـ وـلـذـاـ عـلـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الشـفـاءـ عـلـىـ مـصـادـفـةـ الـدـوـاءـ لـلـدـاءـ (ـوـيـحـتـمـلـ)ـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـعـامـ الـمـرـادـ بـهـ الـخـاصـ وـيـكـونـ الـمـرـادـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـضـعـ دـاءـ يـقـبـلـ الـدـوـاءـ إـلـاـ وـضـعـ لـهـ دـوـاءـ فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـأـدـوـاءـ الـقـ لـاـ تـقـبـلـ الـدـوـاءـ .ـ وـمـنـ تـأـمـلـ خـلـقـ الـأـسـنـادـ فـيـ هـذـاـ الـعـالـمـ وـتـسـلـيـطـ بـعـضـ اـعـلـىـ بـعـضـ تـبـيـنـ لـهـ كـلـ قـدـرـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـحـكـمـهـ وـإـنـقـانـ صـنـعـهـ وـتـفـرـدـ بـالـوـحـدـانـيـةـ وـالـقـمـرـ وـأـنـهـ الـقـنـىـ بـذـانـهـ وـكـلـ مـاـ سـوـاهـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ .ـ انـظـرـ صـ ٦٧ـ جـ ٣ـ زـادـ الـعـادـ .ـ

غير داء واحد الهرم . أخرجه أحد والأربعة . وقال الترمذى حسن صحيح ^(١) [٧٤] (وعن) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداوا . أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ^(٢) [٧٥] وصححاه ^(٣)

(والظاهر) أن الأمر في المحدثين للإباحة لأنَّ السُّؤال إِنَّما هو عنها (ولذا) قالت الماكرة : التداوى وتركه سواء (وقال) بعض الشافعية : الأمر للندب ، ولذا قالوا : التداوى أفضل من الترك (ورُدَّ) بأنه قد ورد في مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلًا على الله تعالى أحاديث (ولذا) قالت الحنبلية : ترك التداوى أفضل (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يدخل الجنة من أفق سبعون ألفًا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتفون وهي ربهم يتوكلون . أخرجه الشيشخان ^(٤) [٧٦]

(وعن) المزيدة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اكتوى أو استرق فقد برىء من التوكل . أخرجه أحد والترمذى وصححه وابن ماجه ^(٥) [٧٧] والحاكم ^(٦)

(وقال) الحفيرون : التداوى آكى للأمر به وقد تداوى النبي صلى الله عليه وسلم (قالت) عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت أسفاقه فكان يقوم عليه أطباء العرب والعلمانيون له فمعالجه . أخرجه أحد ^(٧) [٧٨]

(١) انظر من ١ ج ٤ عن العبود . وص ١٥٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (وكأنه على رده سليم الطير) وصفهم بالسكون والوقار لأن الطير لا تقع إلا على شيء ساكن .

(٢) انظر من ١٧٧ ج ٢ - ابن ماجه . وص ٤١٠ ج ١٠ فتح البارى .

(٣) انظر من ٣٩٧ ج ١ غذاء الألباب .

(٤) انظر من ٢٤٢ ج ١١ فتح البارى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وص ٩٠ ج ٣ نووى مسلم ، وهو عنده من حديث عمران بن حصين (دخول طوائف الجنة بغير حساب) .

(٥) انظر من ٣٩٨ ج ١ غذاء الألباب .

والمعول علیه أن التداوی لا ينافي التوکل کا لا ينافي دفع الجموع والمعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلکات والدعاء وطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك^(۱) (وأجابوا) عن حذیقی بن عباس والمفیدة بأن أهل الجاهلیة كانوا يسترقوں بالكلمات الحبیثة ویكتبوون زاعمین أن الرفیة والکی یمنعان من المرض أبداً فلذا منع منه النبي صلی الله علیه وسلم وأخیر أن من فکله فقد بری من التوکل . أما من تداوی أو استرق او اكتوى معتقداً أنها أسباب تنفع بإذن الله تعالى وأنها لا تنفع بذاتها بل بما قدر الله فهم هذا مطلوب لا ينافي التوکل .

ثم الكلام هنا یتحصر في ستة فصول :

(۱) الطیب : هو فی الأصل الحاذق فی كل شیء وخصه العرف بمن یعالج المرضی وینبغی أن یكون مسلماً فقة . ویکرہ لغير ضرورة طلب التداوی من ذمی لعدم الفقة بهم (أما) إذا دعت الضرورة لذلك فلا کراهة إذا كان خبیراً فقة عند

(۱) انظر س ۱۰۵ ج ۱۰ فتح الباری (ما أزلى الله داء إلا أزلى له شفاء) قال ابن القیم : لا يتم حقيقة التوحید إلا ب المباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات مسبباتها قدراً وشرعاً وتعطیلها يقدح في نفس التوکل الذي حقيقته اعتقاد القلب على الله تعالى في حصول ما یتفق العبد في دینه ودنياه ودفع ما یضره فیهما ، ولا بد مع هذا الاعتقاد من مباشرة الأسباب وإلا كان ممطلاً للحكمة والشرع ، وقد روى أن سیدنا إبراهیم عليه الصلاة والسلام قال : يارب مني الداء ؟ قال مني ، قال فمن الدواء ؟ قال مني . قال فما بال الطیب ؟ قال رجل أرسى الدواء على يديه ، وفي قوله صلی الله علیه وسلم : لكل داء دواء ، تقویة لنفس المريض والطیب وحث على طلب الدواء فإن المريض إذا استشعر أن له داء تملق قلبه بالرجاء وترك اليأس . ومتى قویت نفسه تغلبت على للمرض ودفنته . وكذلك الطیب إذا علم أن لهذا الداء دواء بحث عنه .

وأعراض الأبدان كأمراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضًا إلا جعل له شفاء بمنصعفلن علیه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبناء بإذن الله تعالى . انظر من ۶۷ و ۸۸ تاج ۲ زاد للعاد .

المريض وقد رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَطَبَ الْحَارِثُ بْنُ كَلَدَةَ وَكَانَ كَافِرًا^(١) وَكَذَلِكَ لَا يُجُوزُ الْمَرْأَةُ الْأَجْنبِيَّةُ مَعَالَجَةُ الرَّجُلِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ فَتَّ مُعَوْذَ . قَاتَلَ كَنَّا نَفَزوُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسَقَ الْقَوْمَ وَخَدَمَهُمْ وَنَزَدَ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ . أَخْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ . وَفِي رَوْيَاةَ : كَنَّا نَسْقَ وَنَدَاوِي الْجَرْحَى وَنَزَدَ الْقَتْلَى^(٢) [٧٦]

فِيهِ جُوازُ مَعَالَجَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ الرَّجُلِ الْأَجْنبِيِّ لِلضَّرُورَةِ وَلَكِنْ تَكُونُ بِلَا مَبَاشَرَةٍ وَلَا مَسَّ إِذَا أَمْكَنَ وَإِلَّا فَالضَّرُورَةُ تَبِيعُ الْمَحظُورَةَ ، وَتَعْالَجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِنْ تَبِسَرَ وَإِلَّا دَأْوَاهَا الرَّجُلُ بَعْدَ سَتْرِ جَسَدِهِ إِلَّا مَوْضِعَ الْمَرْضِ وَيَغْضُبُ بَصَرُهُ مَا أَسْتَطَاعَ إِلَّا عَنْ مَوْضِعِ الْجَرْحِ . وَمَا تَقْدِمُ يُلْمِ جُوازُ عَرْضِ الْمَرْيِضِ عَلَى الطَّبِيبِ (وَبِؤْيَدِهِ) حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الدَّمُ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْهَارٍ فَقَالَ أَيْكَا أَطْبَ ؟ فَقَالَ وَفِي الْطَّبِ ؟ قَالَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ . أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ [٨٠]

وَفِي قَوْلِهِ أَيْكَا أَطْبَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي اخْتِيَارُ الْحَادِقِ فِي الْطَّبِ .

(ب) مَا يُجُوزُ التَّدَاوِيُّ بِهِ وَمَا لَا يُجُوزُ : يُجُوزُ التَّدَاوِيُّ بِالظَّاهِرِ الْحَلَالِ ، وَلَا يُجُوزُ بِالْمَنْجَسِ وَالْحَرَامِ (لِحَدِيثِ) مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيْثِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهِ وَالتَّرمِذِيُّ وَزَادَ يَعْنِي لِلْسَّمِ^(٣) [٨١]

(١) (يُسْتَطَبُ) أَيْ يَحْمَلُ طَبِيبًا .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ٦ فتح الباري (رد النساء القتلى والجرحى) و (مداواة النساء الجرحى في الغزو) .

(٣) انظر ص ٧ ج ٤ عن المعبود (الأدوية المكرورة) و ص ١٦٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (من قتل نفسه بسم أو غيره)

والدواء الحبيث قد يكون خبيثه لتعاسته وحرمتة كالثمر والبول والمذررة ولحم غير المأكول (وعن) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله أزل الداء والدواء وجمل لكل داء فتداروا ولا تقدروا بحرام » [٨٢] آخرجه أبو داود وفي سنده إسحاعيل بن عيّاش وفيه مقال^(١)

وهذان الحديثان محمولان على النهي عن التداوى بالمسكر والحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنين^(٢) ، ولا فرق في الحرم بين كونه مأكولا أو غيره كابن الأتان والثمر والسم والتسمة وهي خرزة أو خيط ونحوه يعلقها المريض .

والمصحح من مذهب الثنائي جواز التداوى بالجنس سوى المسكر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنين بالشرب من أبوالإبل للتداوى (وردة) بأنها ظاهرة عند مالك ، وعلى أنها نجسة فإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم العرنين بالتداوى بها لأنه علم أن شفائم فيها فهو خاص بهم ، أو يقال : يحرم التداوى بكل حرام إلا أبوالإبل لإذن النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوى بها (ويدل) على حرمة التداوى بالجنس مطلقاً (حديث) عبد الرحمن بن عثمان أن طيباً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صندع يحمله في دواء فنهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها . آخرجه أبو داود والنمساني^(٣) [٨٣]

دل على أن الصندع يحرم أكله فيحرم التداوى به لأنه نجس

(وعن) علامة بن وايل بن حُبْرٍ عن أبيه : « أن طارق بن سُويد سأله النبي

(١) انظر ص ٦ ج ٤ عون المعبد (الأدوية المسكر ونحوها) .

(٢) حديث العرنين يأتي برقم ١١٣ (ابن الإبل وبولها) إن شاء الله تعالى

(٣) انظر ص ٦ ج ٤ عون المعبد (الأدوية المسكر ونحوها) و (صندع) بكسر فسكون فنكس وروى بفتح الدال .

صلى الله عليه وسلم عن النهر فنهاه ثم سأله فنهاده فقال له يا نبي الله : إنها دواء . قال النبي : لا ، ولسكنها داء . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ^(١) [٨٤] ففيه التعمير بأن النهر ليست بدواء بل داء فيحرم التداوى بها عند أكثر الفقهاء كما يحرم شربها . وأباح بعضهم التداوى بها عند الضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم (أباح) للمرئيين التداوى بأبواال الإبل وهي محمرة (وردة) بأن النبي صلى الله عليه وسلم منع التداوى بالنهر وذكر أنها داء ؛ وأباح التداوى بببول الإبل فلا يصح قيام أحدما على الآخر بعد أن فرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم (أما) إذا غصَّ إنسان بلقمة ، ولم يجد ما يسفيها إلا النهر فيلزمها الإساغة بها لأن حصولها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى (هذا) وقد نص الإمامُ أحد رحمة الله على كراهة التداوى بما يصنعه أهل الذمة لآنه لا يؤمن أن يخالط بشيء محترم.

(ج) الطيب النبوى : أُنْجِع دواء وأنفعه ما يبينه من لا ينطق عن الموى صلى الله عليه وسلم . وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرضى نوعين : علاج بالأدوية الطبيعية وعلاج بالأدوية الإلهية .

العلاج بالأدوية الطبيعية

قد ورد عنه في ذلك الكثير وهناك خمسة وعشرين دواء :

(١) الهــل : المراد به العمل النحل وله منافع كثيرة : يخلو الأوساخ التي في المروق والأمعاء ، ويدفع الفضلات ، ويفصل المعدة وييسخنها تسخيناً معتقدلاً ، ويفتح أنفواه المروق ويشد المعندة والكلبد والكللى والثانية والمنافذ ، ويحمل

(١) انظر ص ٧ ج ٤ عن المبود . وص ١٦٠ ج ٣ تمحنة الأحوذى (كرامة التداوى بالمسكر) .

الرطوبات أكلاً وطلاءً وبمحفظ المجنونات وينقى الكبد والصدر ويدرّ البول والحيض ويففع للسعال البافى وأصحاب البلغم والأمزجة الباردة وإذا أضيق إليه الخل نفع أصحاب الصفراء . وهو غذاء من الأغذية ودواء وحلوى وطلاء . وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب **الكلب** وإذا وضع فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذا الخيار ، والقرع ، والباذنجان ، والليمون ونحوها . وإذا لطخ به البدن قتل القمل والصنيان وطول الشعر وحسنه ؛ وإن أكتتحل به جلاً ظلمة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها . ولم يكن يمول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه^(١) وهو شفاء بعض الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجَبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ النَّثَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكَ ذَلِلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَوْ اهُنْ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾^(٢) .

(١) انظر من ١٠٨ ج ١٠ فتح البارى (الدواء بالعسل) .

(٢) النحل : ٦٨ ، ٦٩ (دواوين ربكم إلى النحل) المهمها (أن تاخذى من الجبال

بيوتاً) أي مساكن توافقها في كوى الجبال وتجويف الشجر وفي العروش التي يبنوها الناس . ومن كمال قدرته تعالى أن ألمم النحل اتخاذ بيوت على شكل مسدس ذي أضلاع متساوية وليس فيه خال ولا فرج والمهمها أن تجعل عليهم أميراً نافذاً حاكماً والمهمها أن تجعل على كل باب خلية ببابا لا يمكن غير أهلها من دخولها . والمهمها الحروج من بيونتها قرعي ثم ترجع إليها ولا تفضل عنها (ثم كلى من كل النثرات) أي حلوها ومرها وطيبها وردتها (فاسلكى سبل ربكم) طرفة في طلب المراعي (ذللها) جمع ذلول حال من السبل أي مسخرة لك غير متوعرة لا تضلي عن العود منها إلى مسكنك . وللرار بالشراب العسل . ومعنى (مختلف الوانه) أن بعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه أزرق وبعضه أصفر باختلاف مأكولها . وهو يخرج من أفواهها عند الجمود (فيه شفاء للناس) من معظم الأمراض . وقيل شفاء بطيئها . ففي الباردة يستعمل خالصاً وفي الحرارة يستعمل مشوباً بغيره (روى) عن ابن عمر أنه كان لا يشكوا قرحة ولا شبتا إلا جمل عليها عسلاً حتى الدمل وكان بعضهم يكتتحل به ويستنشق . وبالجملة فهو من أعظم الأغذية وأنفع الأدوية .

(وعن) أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : إن أخي استطلق بطنه فقال : أستهِ عسلاً فسقاه ، ثم جاءه فقال إني سقيقه فلم يرده إلا استطلاقاً ثلاثة مرات فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدق الله وكذب بطن أخيك أستهِ عسلاً فسقاه فبراً» أخرجه أحمد والشیخان والترمذی وقال حسن [٨٥] صحيح

فقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذب بطن أخيك : إشارة إلى أن هذا الدواء نافع وأنبقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرته الماءة الفاسدة فلن أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبراً بإذن الله .

(٢) الحبة السوداء : هي دواء عام النفع عظيم الفائدة . وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الريح والبلغم مفتحة للسد والريح بمفعفة لبلة المعدة ولما دقت

(١) انظر ص ١٣٠ ج ١ فتح الباري (دواء المبطون) وص ١٧٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء في العسل) (وكذب بطنه أخيك) أى لم يصلح لقبول الشفاء (وقد اعترض بعض العجمة بأن العسل مسهل فكيف يوصف له به الإسهال (والجواب) أن الإسهال يحدث بأسباب منها التخمة وعلاجهما ترك الطبيعة وفعلها ، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة . فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العسل لدفع الفضول المختومة في المعدة والأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول الذى تصيب المعدة من الخلط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها . وللهذه خمل كخمل المنشفة فإذا علقت بها الأخلاط الازجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الوسائل إليها فكان دواؤها باستهال ما يخلو تلك الأخلاط ولا شيء في ذلك مثل العسل لا سيما إن مزج بالماء الحار ، وإنما لم ينده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أضعف القوة وأحدث ضرراً آخر فكانه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء فامرء بمعاودة سقيه فلما تذكرت الشربات بحسب مادة الداء ، برأ بإذن الله تعالى .

انظر ص ١٣١ ج ١٠ فتح الباري .

وتعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والحيض (قال)
خالد بن سعد : خرجننا وَمَعْنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فِرِّضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
وَهُوَ مَرِيضٌ فَعَادَهُ أَبْنَى عَتَيقٍ فَقَالَ لَنَا : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شَوَّيْدَاءَ نَخْذُوا مِنْهَا
خَسَّاً أَوْ سَبْعَمِائَةً فَاسْتَهْوَهَا نَمْ افْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ
وَفِي هَذَا الْجَانِبِ فَإِنْ عَانَتْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّتْنَاهُ أَنَّهَا سَمِّعَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامَ » قَالَتْ
وَمِنَ السَّامِ ؟ قَالَ « الْمَوْتُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ^(١) [٨٦]

وَهُذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبْنَى عَتَيقٍ ذَكَرَهُ الْأَطْبَابُ فِي عَلَاجِ الزَّكَامِ الْمَارِضِ
مِنْ عُطَامِ كَثِيرٍ . قَالُوا : تَعْلَمُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ نَمْ تُدْقُّ نَاعِمًا نَمْ تُنْقَعُ فِي زَيْتٍ نَمْ
يَقْطَرُ مِنْهُ فِي الْأَنْفِ ثَلَاثَ قَطْرَاتٍ . فَلَمَّا كَانَ أَبْجَرُ كَانَ مَزَكُومًا فَلَمَّا لَمَّا
وَصَّفَ لَهُ أَبْنَى عَتَيقَ الصَّفَةَ الْمَذَكُورَةَ . وَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ حَمَّامٍ بْنِ
مِصَّكٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ فِيهَا شَفَاءٌ » الْحَدِيثُ وَفِيهِ قَالٌ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالٌ :
« تَأْخُذُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَتَصْرُّهَا فِي خَرْقَةٍ ثُمَّ تَضْمِنُهَا فِي مَاءِ لَيْلَةً فَإِذَا أَصْبَحَتْ
قَطْرَاتٍ فِي الْمِنْخَرِ الْأَيْمَنِ وَاحِدَةً وَفِي الْأَيْسَرِ اثْنَتَيْنِ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْفَدِّ قَطْرَاتٍ
فِي الْمِنْخَرِ الْأَيْمَنِ اثْنَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ وَاحِدَةً فَإِذَا كَانَ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ قَطْرَاتٍ
فِي الْأَيْمَنِ وَاحِدَةً وَفِي الْأَيْسَرِ اثْنَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الْمُسْتَفَرِّيُّ فِي كِتَابِ الْطَّبِ^(٢) [٨٧]
وَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا أَنْ مَعْنَى كُونِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ أَنَّهَا
لَا تَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ دَاءٍ صِرْفًا بِلَ رَبِّيَا اسْتَعْمِلُتْ مُفَرِّدَةً وَمَرْكَبَةً وَمَسْحُوقَةً وَنَسِيرًا
مَسْحُوقَةً وَأَكْلًا وَشَرِبًا وَسُمُوطًا وَضَمَادًا وَغَيْرَهُ ذَلِكُ . وَقِيلَ : الْمَرَادُ أَنَّهَا شَفَاءٌ
مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَحْدُثُ مِنَ الرَّطْبَوَةِ^(٣) .

(١) انظر ص ١١١ ج ١٠ فتح الباري (الحبة السوداء) و ص ١٧٨ ج ٢ - ابن ماجه .

(٢ و ٣) انظر ص ١١١ ج ١٠ فتح الباري .

(٣) العجوة : هي نوع من التمر الجيد بالمدينة وتخليها يسمى ليننة قال تعالى :

﴿مَا قَطَّعْتُم مِنْ لِينَةٍ﴾ وتحميص المدينة إما لما فيها من البركة التي حصلت بدعاهـ النبي صلـى الله عليه وسلم أو لأن تمرها أوفى لمزاج المريض^(١) لشوده تناولهـ والمجوـة تنفع لمرض القلب (رويـ) مجاهدـ عن سعد بن أبي وقاصـ قالـ : مرضـت مرضـاً أتـاني رـسولـ الله صـلى الله عـلـيهـ وـسـلمـ يـعـودـ فـوـضـعـ يـدـهـ بـيـنـ ثـديـ حـقـ وـجـدـتـ بـرـدـهـ فـرـادـيـ فـقـالـ : «إـنـكـ رـجـلـ مـفـتوـدـ إـبـيـ الـحـارـثـ بـنـ كـلـدةـ أـخـاـنـقـيفـ فـإـنـهـ رـجـلـ يـتـطـبـبـ فـلـيـأـخـذـ سـبـعـ تـمـراتـ مـنـ عـجـوـةـ الـدـيـنـةـ فـلـيـجـاـهـ هـنـ بـنـواـهـنـ ثمـ لـيـلـدـكـ بـهـنـ» أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـهـ مـفـقـطـ فـإـنـ مجـاهـدـ لـمـ يـدـرـكـ سـعـداـ [٨٨] إـنـاـ يـرـوـيـ عـنـ مـصـنـبـ بـنـ سـعـدـ عـنـ سـعـدـ^(٢)

وعـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «مـنـ تـصـبـعـ سـبـعـ تـمـراتـ عـجـوـةـ لـمـ يـضـرـهـ سـمـ وـلـاـ سـحـرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ» أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ [٨٩] وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـ^(٣)

(١) مزاج البدن بكسر لليم ما ركب عليه من الطباخـ .

(٢) انظر ص ٨ ج ٤ عون العبود (عجـةـ العـجـوـةـ) . وـ (مفـتوـدـ) اسم مفعولـ من الفـؤـادـ وهوـ الذـىـ أـصـابـهـ دـاءـ فـفـؤـادـهـ أـىـ قـلـبـهـ . (وابـنـ كـلـدةـ) بـقـتمـاتـ . وـ (يتـطـبـبـ أـىـ يـرـفـ الطـبـ . وـ (فـلـيـجـاـهـ هـنـ) بـنـعـمـةـ الحـمـزـةـ أـىـ فـلـيـسـكـرـهـنـ . (نمـ لـيـلـدـكـ) بـكـسـرـ الـلامـ وـسـكـونـهـاـ وـقـعـ الـيـاءـ وـضـمـ الـلـامـ وـشـدـ الدـالـ مـفـتوـحةـ أـىـ يـسـقـيـكـ ، منـ لـهـ الدـوـاءـ إـذـاـ صـبـهـ فـفـهـ .

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ١٠ فتح الباري (الدواء بالعجـةـ) وـ ص ٢ ج ١٤ نووىـ (فضلـ تـمـ المـدـيـنـةـ) وـ ص ٨ ج ٤ عـنـ العـبـودـ (عـجـةـ العـجـوـةـ) وـ (تصـحـ) أـىـ أـكـلـهـ فـ الصـبـاحـ قـبـلـ أـنـ يـطـعـمـ شـيـثـاـ . وـ (تـمـراتـ عـجـوـةـ) بـالـإـضـافـةـ وـيـجـوـزـ التـنـوـنـ عـلـىـ أـنـ عـجـوـةـ عـطـفـ بـيـانـ تـمـراتـ أـوـ سـفـةـ لـهـ أـوـ لـسـعـ . وـ لـفـظـ عـجـوـةـ مـطـلـقـ فـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ . وـ مـقـيـدـ بـعـجـوـةـ الـدـيـنـةـ فـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ . وـ رـوـيـ عـنـ الإـسـمـاعـيـلـ بـلـفـظـ : مـنـ تـصـبـعـ سـبـعـ تـمـراتـ عـجـوـةـ مـنـ تـمـ العـالـيـةـ . وـ الـعـالـيـةـ قـرـىـ فـيـ الـجـمـيـعـ الـمـالـيـةـ مـنـ الـدـيـنـةـ جـمـيـعـ . =

وخصوص السبع لهم لسر فيها وإنما فيستحب أن يكون ذلك وتراء،
وقيل إنه أمر تمهدي. وهذا في عمارة المدينة وهي من أجود نعم المجاز وهو صنف
كريم مقو للجسم ومن ألين التمر وأطبيه وألذه.

(٤) **الخناء** : هي نافعة للتروح والمداعع (فنن) سَلْمَى أُمُّ رافع مولاية
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالتْ : «كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْحَةً
وَلَا شُوْكَةً إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهَا الْخِنَاءَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ
حَسْنٌ^(١)

(وقال) ابن القيم : روى ابن ماجه في سننه حديثاً في صحته نظر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صُدِعَ غَلَّفَ رأسه بالحناء ويقول إنه نافع بإذن الله من الصداع^(٢) . والصداع ألم في الرأس بعضاً أو كلاً^(٣) . وعلاجه مختلف . فنه ما علاجه بالاستفراغ . ومنه ما علاجه بتناول الفداء . ومنه ما علاجه بالسكون والدعة . ومنه ما علاجه بالضمادات . ومنه ما علاجه بالتبrierd . ومنه ما علاجه بالنسخين . ومنه ما علاجه باجتناب سماع الأصوات والحركات .

— وعند مسلم عن عائشة بلفظ : إن في عجوة العالية شفاء أول البارحة . ونعتمه في فتح الباري ص ١٨٧ ج ١٠

(١) انظر ص ١٨٥ ج ٢ - ابن ماجه (الحناء) وص ١٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (التداوی بالحناء) . (والقرحة) بفتح أو ضم فسكون الجراحة من نحو سيف أو سکن.

(٢) كذا في زاد للعاد ص ٩٠ ج ٣ ولم أر الحديث في ابن ماجه . و (غلف رأسه) من باب ضرب صنخها . و علف بشد اللام من كلام العامة والصواب غالباً بالتشديد و غالباً تغلية أيضاً . مصباح .

(٣) فما كان منه في أحد شق الرأس يسمى شقيقة وإن كان شاملًا لجميعه يسمى خوذة تشبهها ببيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله . انظر من ٩٠ ج ٣ زاد للعاماد (هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الصداع والشقيقة) .

إذا عُرِفَ هذَا فَعْلَاجُ الصَّدَاعَ بِالْحَنَاءِ عَلاجٌ نُوْعٌ مِّنْ أَنْوَاعِهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ
مِنْ حَرَارَةِ مَلَمَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مِّنْ مَادَةٍ يَحْبُّ إِسْتِغْرَافُهُ نَفْعًا فِي الْحَنَاءِ نَفْعًا ظَاهِرًا .
وَإِذَا دُقَّ وَضَمَدَتْ بِهِ الْجَبَهَةُ مَعَ الْخَلِ سَكُنُ الصَّدَاعِ . وَفِيهِ قُوَّةٌ مُوَافِقةٌ لِأَعَصَابِ
إِذَا ضُمِّدَ بِهِ سَكُنٌ وَجْهَهُ بِالرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ . وَفِيهِ قَبْضٌ تَشَدُّدُ بِهِ الْأَعْصَابِ وَإِذَا
ضُمِّدَ بِهِ مَوْضِعُ الْوَرْمِ الْحَارِ وَالْمُلَمِّبِ سَكُونٌ^(١) . وَقَدْ رَوَى فَاثِدٌ عَنْ مُولَاهُ عَبْدِ
اللهِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ سَلَّمَ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ : «مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهًا فِي رَأْسِهِ
إِلَّا قَالَ : اخْتَبِئُمْ ، وَلَا وَجْهًا فِي رِجْلِيهِ إِلَّا قَالَ : اخْضُنُهُمَا بِالْحَنَاءِ» أَخْرَجَهُ الْبَغْـارِي
فِي تَارِيْخِهِ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَلَى قَالَ ابْنُ مَعِينَ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ أَبُو بَحْرَيْ
الرازِيُّ : لَا يَعْتَجِجُ بِمَحْدِيْهِ

والحجامة تكون دواه لوجع الرأس إن كان ناشئاً من كثرة الدم . والحناء تكون دواه لوجع الرجل الناثي^(٢) من الحرارة . والحديث يأطلقه يشمل الرجال والنساء ليكن الرجل يكتفى بخنثب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظافر احتراماً من التشبه بالنساء ما أمكن^(٣) . وليس في الحديث دليل على جواز خنثاب الرجل يده ورجله لغير ضرورة ..

(٥) السنما : هو بالفصر والمد ثبت حجازى يُقْدَّأُى به . وأفضله المiski .
وهو دواء مأمون الفائدة حار يابس معتدل يسهل الصفراء والسوداء ويفقى القلب
ويُنفع من الشقاف العارض في البدن ويُفتح المضل وينشر الشعر ويُنفع من الفمل
والصداع العتيق والجرَب والبنور والحسكة والصرع . وشرب مائه مطبوعاً على أصلح
من شربة مدقوقاً ومقدار الشُّربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائة إلى خمسة وإن طبخ

^{١١}) انظر ص ٩١ ج ٣ زاد المعاد (علاج الصداع والشقيقة) .

(٢ و ٣) انظر من ٢ ج ٤ عن المبعود (الحجامة) .

هذه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر الممزوج العجم كان أصلح^(١) وهو دواه مسمى (قالت) أسماء بنت عبيدة قال لـ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بم تستعذين ؟ » قالت بالشّيْرِم . قال : حار جاز قات : ثم استعذت بالسُّفَرا فـ قال النبـي صلى الله عليه وسلم : لو أـن شـيـئـاً كـانـ فـيـهـ شـفـاءـ مـنـ الـوـلـتـ لـكـانـ فـيـ السـفـراـ » آخر جهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحاـكـمـ وـالـزـمـدـيـ وـقـالـ حـدـيـثـ غـرـبـ^(٢) [٩٢]

(٦) الأسطل : يضم فـسـكـون نوع من البخور وهو نوعان : هندي أسود ،

وبحرى أبيض . والهندى أشدّها حرارة . ومن مخافه أنه يدر الحيمض والبول
ويقتل ديدان الأمعاء . ويدفع السم ويُسْخن المعدة ويُنْرِك شمومه الجماع ويُذَهِّبُ
الكلف طللاً . وينفع لذات الجنب والمذرة ^(٢) قال زيد بن أرقم : «أمرنا النبي
صلى الله عليه وسلم أن تتمداوى من ذات الجنب بالفُنْط البحري والزيت »

(١) انظر من ٨٧ ج ٣ زاد الماء (علاج يس الطاع) والمجم بفتحتين الوى من التمر والعنب ونذرها ، الواحدة عجمة بفتحات .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ٢ - ابن ماجه (دواء المثى) وص ١٧٥ ج ٣ شعبة الأحوذى (ما ي جاء في السنّا) . و (بم تستحبشين) أي بأى دواء تستطعى ببطلك حتى يعنى ولا يصير كالواقف فيؤدى باحتباس البراز (والشبرم) بضم فسكون فضم : حب يشبه الممس يطبخ ويشرب ماوه للنداوى . وقيل إنه نوع من قشر شجر وهو حار يابس قد أوصى الأطباء بترك استعماله لف्रط إيماله وخطره . وقيل هو نوع من الشجع . و (حار) بمحام مهملاً وشد الراء . و (جار) بالعجم . أي شبد الإسمال . وقيل الثاني كما كيد الراول كقولهم حسن بننأى كامل الحسن وإن كان في العبار معنى آخر وهو ما يحرث الشىء الذى أصلبه من شدة حرارته وخذنه له

(١) حقيقي وهو درم حار يعرض في الفضاء المطبق على الأضلاع ويحدث بسببه الحمى والسعال والسعس وضيق النفس والنفاس المحتقري (بـ) غير حقيقي وهو ما يعرض في توالي الصياغ من رياح غلظة تختلف بين السفارات والمعلمات التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجما. (جـ) وسع المعاشرة

آخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبى حمزة الشافعى بلغة « تداوى من ذات الجنب بالقسط البحارى والزيت المسخن »^(١) [٩٣]

وعن أم قيس بنت مخصن أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْمَوْدِ الْمَنْدَى فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةً أَشْفَعَةً يُسْمَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدَّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ »^(٢) آخرجه البخارى [٩٤]

وعن جابر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْيَا امْرَأٌ أَصَابَ وَلَدَهَا

= هذا وذات الجنب من الأراضى الخفيفة لأنها تحدث بين القلب والكبد ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم: ما كان الله ليسلطها على ، والمراد بها هنا النوع الثاني لأن القسط هو الذى يداوى به الربيع الفطريقة فإن القسط حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد وينذهب فضل الرطوبة ويخوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقى إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سببا وقت المخطاطة الملة . انظر من ١٣٣ ج ١٠ فتح البارى (ذات الجنب) . و (المذرة) بهم فسكنون وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا وقيل هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الحرم الذى بين الأنف والحلق . (وقد) استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا . وهي تعرض في زمن الحر الصبيان وأمزجتهم حارة وقطر العجاز حار . (وأجيب) بأن مادة المذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تحريف الرطوبة وأضا فالادوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالذات وبالعرض كثيرا ، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللهأة القسط مع الشب الجانى وغيره . انظر من ١١٥ ج ١٠ فتح البارى (السعوط بالقسط المندى) .

(١) انظر من ١٧٤ و ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء في ذات الجنب) .

(٢) انظر من ١١٤ ج ١٠ فتح البارى (السعوط بالقسط المندى والبحارى)

و (يسمط) بصيغة المحمول مخففا وروى مشددا مأخذ من السعوط وهو ما يصب في الأنف (وكيفية) التداوى به أن يدق المود ناعما ويدخل في الأنف وقيل يبل ويقطر فيه . و (يلد) بصيغة المحمول وشد الدال من له الرجل إذا صب الدواه في أحد شقى الفم . وسكت النبى صلى الله عليه وسلم عن الحسنة الباقيه لعدم الاحتياج إلى تفصيلها حينئذ . ففي رواية البخارى عن الزهرى قال : بين لنا اثنين ولم يبين لنا حسنة .

عُذْرَة أو وجع في رأسه فلتأخذ قُسْطَمًا هنديا فتحكه بماء ثم تُسْعِطُه إِيَاه « أخرجه
أحمد وأصحاب السنن^(١) [٩٥]

ومن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أمثل ما تداوين به
المجامعة والقُسْطَب البحري » أخرجه البخاري والناساني^(٢) [٩٦]

وهو تحول على أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف لـ كل مريض ما يلامه
حيث وصف المندى كان الاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة ، وحيث
وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة لأن المندى أشد حرارة من البحري^(٣).

(٧) الأَنْمَد : هو بكسر فسكون ، حجر معروف أسود يضرب إلى
الحرة يوجد في بلاد الحجاز يُكْتَجَل به وهو دواء نافع للرمد^(٤) ويستحب

(١) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح الباري (السعوط بالقسط المندى)

(٢) انظر ص ١١٦ ج ١٠ منه (المجامعة من الداء) وبالمجملة ففي القسط منافع
وفوائد عجيبة وردت في الأحاديث وتقدم بعضها . قال ابن القيم : القسط نوعان هندي
وآييض وهو ألينهما ومنافعهما كثيرة وهو حاران يابسان يلشfan البلغم قاطمان
للزكام وإذا شربا نفعا من صرف الكبد والمعدة ومن بردتها ومن الحمى وقطعا وجع
الجنب وتفقا من السموم وإذا طلى به الوجه معجونا بالماء والسائل قام السكاف وينفع
من وجع الجنبيين ويقتل حب القرع (وقد) خفى على جهال الأطباء نفعه من وجع
ذات الجنب فأذكروه . كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط يصلح
للنوع البلغمي من ذات الجنب ولو أن هؤلاء الجمال وجدوا دواء منصوصا عن بعض
اليهود والنصارى لتفقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته فما بالهم ينكرون
ما نص عليه سيد الأنبياء والأطباء . نعم نحن لا نشك أن للعادة تأثيرا في الارتفاع
بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان أفعى له وأفقى مما لم يعتد به وإنما لم ينتفع
به من لم يعتد وكلام الأطباء وإن كان مطلقا فهو بحسب الأزمنة والأمسكية والموائد
إذا كان التقييد بذلك لا يقدح في كلامهم وبمارفهم فـ كيف يقدح في كلام الصادق
المصدق ولكن نقوس البشر مركرة على الجهل والظلم إلا من أيده الله بروح الإيمان
ونور بصيرته بنور المدى — انظر ص ١٧٩ ج ٣ زاد الماء .

(٣) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح الباري (السعوط بالقسط المندى)

(٤) الرمد بفتحه: ورم حار يعرض في بيان الدين .

الاتصال بالإندي (الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن خير ما تداوين به اللدود والسموط والحجامة والمشي وخير ما اكتصل به الإندي فإنه يجلو البصر وينبت الشعر قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم له مسْكُحَة يكتصل بها عند النوم ثلاثة في كل عين » أخرجه الترمذى وقال حدث حسن ^(١) [٩٧]

ومن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عليكم بالإندي فإنه من خير أكلكم يجلو البصر وينبت الشعر » وكان صلى الله عليه وسلم إذا اكتصل يكتصل في اليمنى ثلاثة يتدلى بها ويختم بها وفي اليسرى اثنين » أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية ^(٢) [٩٨]

وحاصل ما ورد في كيفية الاتصال أنه يكون ثلاثة في كل عين أو اثنين في كل عين واحدة يتماماً أو في اليمنى ثلاثة وفي اليسرى اثنين وأرجحهم الأول ^(٣) . هذا ويعالج الرمد بالسكون وترك الحركة . والحقيقة مما يهجي الرمد وقد حمى النبي صلى الله عليه وسلم صهيبياً من التبر وأنكر عليه أكله وهو أرسد وتحمى عليه من الرطبة لما أصابه الرمد . وكان صلى الله عليه وسلم إذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها . هذا وفي الرمد منافع كثيرة : منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ وتفقيه الرأس والبدن من فضلاتهما والكشف عما يؤذى النفس والبدن من الغضب والمهم والحزن والحركات المعنفة والأعمال الشاقة . وفي أمر سافى : لا تذكرهوا الرمد فإنه يقطع عروق المدى . ومن أسابيب علاجه ملارمة السكون والراحة وترك مس العين والاشتغال بها . وقد روى في حديث مرفوع (الله أعلم به)

(١) انظر ص ١٦١ ج ٣ تجدة الأحوذى (ما جاء في السعوط) وسيأتي بيان السعوط . و (اللدود) بفتح اللام الدواء يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاء أو يدخل بأصبح وغيرها ويختك به . (والمشي) بفتح فكستر فشد فعيل من المشي وهو ما يؤكل أو يشرب بإطلاق البطن .

(٢) انظر ص ٣٦٦ ج ٢ ثيسير الوصول (ما وصفه صلى الله عليه وسلم من الأدوية)

(٣) انظر ص ١٢١ ج ١٠ فتح البارى (الإندي والسكون) .

علاج الرمد بتطهير الماء البارد في العين . وهو من أكبر الأدوية للرمد الحار فإن الماء بارد يستعما به على طق حرارة الرمد إذا كان حارا ، قال عبد الله بن مسعود لامرأته وقد اشتكت عينها : لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك وأجدر أن تشفى . تنضجين في عينك الماء ثم تقويني أذهب الباس رب الناس أشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقا . وهذا خاص ببعض البلاد وبعض أوجاع العين فلا يُجْعَل كلام النبوة الجزئي الخاصل كليا عاما ولا الكلمي العام جزئيا خاصا فيقع من الخطأ ما يقع^(١) .

(٨) السموط : هو بفتح فضم ما يتداوى به في الأنف ويكون بالقطن وكيفية استعماله أن يستنقى المريض على ظهره ويُحْمَل بين كتفيه ما يرفرفهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء منفرد أو مركب ليتسنى وصوله إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالمعطاس وهو من خير الأدوية . (روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير ما تداوين به السعوط والحجامة واللدواد والمشي » أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حدث عباد بن منصور^(٢) [٩٩]

(٩) دواء الحمى : الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنشر منه في المروق إلى جميع البدن وهي قسمان : (أ) عرضية وهي الحادة عن ورم أو حرقة أو إصابة حرارة الشمس أو الحر الشديد ونحو ذلك . (ب) مرضية وهي ثلاثة أنواع منها ما يسخن جسم الإنسان فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لأنها تزول غالبا في يوم ونهايتها إلى ثلاثة . وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الأصلية

(١) انظر ص ٩٨ و ٩٩ ج ٣ زاد الماء .

(٢) انظر ص ١٦١ و ١٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . و (اللدواد) بفتح فضم دواء تقدم بيته . واللدواد بضمتين الفعل . ولدلت المريض فعانت به ذلك .

فهى حمى دق وفى أخطرها . وإن كان مبدأ تملقها بالأخلط سميت عفنية وهي بعد الأخلط الأربعه^(١).

هذا دواء النوع الأول يكون بالانهاس فى الماء البارد وشرب الماء المبرد بالشنج وغيره وعليه يحمل حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحمى من فتح جهنم فأطفئوها بالماء » قال نافع : وكان عبد الله يقول : أكثِفْ عَنَا الرَّجْزَ . أخرجه أحد الشيشان والنمساني وابن ماجه^(٢) [١٠٠]

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحمى كثيرون من كثيرون جهنم فَتَحُوا عَنْكُم بِالْمَاءِ الْبَارِدِ » أخرجه ابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات^(٣) [١٠١]

(١) انظر ص ١٣٦ ج ١٠ فتح البارى (الحمى من فتح جهنم)

(٢) انظر ص ١٢٤ ج ١٠ فتح البارى و ص ١٩٥ ج ١٤ نووى (الكل داء دواء)
وس ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه (الحمى من فتح جهنم) . و (فتح) بفتح فسكون الياء
وفي رواية فوح بالواو وفي رواية فور بالواو والراء والمراد شدة حرها ولدها .
واختلف في نسبتها إلى جهنم فقيل هي حقيقة واللامب الحالصل في جسم المحموم قطعة
من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر المباد بذلك كما أن أنواع الفرج
واللذة من نعم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة . ويحتمل أنه من باب التشبيه .
والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تبيهآ للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة
شبيهة بفتحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها (ويؤيد) الأول قول ابن عمر :
اكتشف عنا الرجز . والرجز العذاب . انظر ص ١٣٤ و ١٣٥ ج ١٠ فتح البارى
(وكان) ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها وهذا
العذاب يكون للذين تکفيراً للذنبه وزبادة في أجوره ، ولا كافر عقوبة وانتقاما .
وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من التواب لشروطية طلب العافية من الله تعالى
فإنه القادر على أن يکفر سیئات عبده ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه شيء يشق عليه .
انظر ص ١٢٧ ج ١٠ فتح البارى

(٣) انظر ص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه (الحمى من فتح جهنم) . وكثيرها بفتح
فسكون فيهم

وهو يشمل كل ماء (وقيل) المراد به ماء زمزم لما روى همام عن أبي بحرة الصبئي قال : « كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال أبردتها عنك بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هي الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو قال بماء زمزم . شك همام » أخرجه البخاري ^(١) [١٠٢]

وقد تعلق به من قال : إن ذكر ماء زمزم ليس قيداً لشك همام فيه وتفصيّله بأنه روى عن عفان عن همام : « فأبردوها بماء زمزم » أخرجه أبو حمزة والنسائي [١٠٣] وابن حبان ^(٢)

وقال ابن القيم : ولو جُزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندم من الماء ^(٣) والأمر بإطفاء الحى بالماء البارد خاص ببعض الحيات دون بعض وببعض الأشخاص دون بعض وبأهل البلاد الحارة كأهل المجاز إذ كان أكثر الحيات التي تتعرض لهم من المرضية الحادنة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرحاً واغتسالاً (وكيفية) ذلك ما في حديث هشام عن قاطمة بنت النذر أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت إذا أتيت بالمرأة قد تحيّت ندعوا لها ، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردَها بالماء ، أخرجه الشيبان وابن ماجه ^(٤) [١٠٤]

وما في حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطمة من النار فليطعّمها بالماء فلن يستنقع في نهر جار فلينستقبل

(١) انظر من ٢١٠ ج ٦ فتح الباري (صفة النار)

(٢) انظر من ١٢٥ ج ١٠ فتح الباري (الحمى من فيح جهنم)

(٣) انظر من ٧٢ ج ٣ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى)

(٤) انظر من ١٣٧ ج ١٠ فتح الباري . و من ١٩٦ ج ١٤ نووى (الكل داء دواء) ،

و من ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه (الحمى من فيح جهنم) . و (الجيوب) بفتح فسكون فتحة التوب كالاطقوف والركم .

جزيئه فيقول باسم الله اللهم اشف عبدي وصدق رسولك بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس ولئيممس فيه ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ في ثلاثة أيام فإن لم يبرأ في خمس فسبعين ، فإن لم يبرأ في سبع فتح ، فإنها لا تكاد تجاوز سبعاً بإذن الله » أخرجه أحمد والترمذى وقال غريب^(١) . وفيه سعيد بن زرعة مختلف فيه [١٠٥]

قال أبو بكر الرازي : إذا كانت القوى قوية والجثة حادة والمفعج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه فإن كان العليل حمض البدن والزمان حاراً وكان معتاداً استعمال الماء البارد اغتسالاً فليؤذن له فيه (وقد) نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيد فقال : هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الجح العرضية فإن الماء في ذلك الوقت (قبل طلوع الشمس) أبред ما يكون بعده عن ملاقاة الشمس ووفر القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكن وبرد الهواء^(٢)

وقد تكرر في الحديث استعمال النبي صلى الله عليه وسلم الماء البارد في مرضه كافي حديث عائشة قالت : لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم وأشتد به وجنه استأذن أزواجه في أن يُعرض في بيتي فاذن له بخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين يحيط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر وقال بعد ما دخل بيته وأشتد وجنه هرقو على من سمع قرب لم تخل أو كيتها (الحديث) أخرجه البخاري^(٣) [١٠٦]

(١) انظر ص ١٧٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (فايستتفع) أي فليستفحل . و (الجريمة) بكسر الجيم . و (بعد صلاة الصبح) ظرف لايستتفع . وكذا (قبل طلوع الشمس) .

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ١ فتح البارى (الجنى من فتح حريم)

(٣) انظر ص ٢١١ ج ١ منه (الفسل والوضوء في الحضب) وتقدير رقم ٢٨ و (من سبع قرب) يشبه أن يكون خمس السبع تبركاً بهذا العدد لأن له دخولاً في كثير من أمور الشريعة . وفي رواية للطبراني في هذا الحديث من آثار شتى . والظاهر أن ذلك =

وقال سمرة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حُمِّ دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاعتزل » أخرجه البزار والحاكم وصححه . ورد بأن في سنته روايا ضعيفا^(١) [١٠٧]

وقال أنس : « إذا حُمِّ أحدكم فلينثنْ عليه من الماء البارد من السحر ثلاثة ليال » أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطبراني في الأوسط بسند قوى وصححه الحاكم^(٢) [١٠٨]

(وروى) عبد الرحمن بن المرقون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الشنان وصبوه عليهم فيما بين الأدابين المغرب والشواء . قال ففعلوا فذهب عنهم » أخرجه الطبراني^(٣) [١٠٩]

= للتداوی اقوله في رواية أخرى في الصحيح لم أسترجع فأعهد أو أوصي . و (أو كذا) جمع وكاه وهو ما يشد به فم القربة :

(١ و ٢ و ٣) انظر س ١٣٧ ج ١٠ فتح الباري وقد خفي مات دلت عليه هذه الأحاديث على بعض مصنفاته الأطباء فاعتراض على الحديث بأن اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الملائكة لأنه يجمع المسام ويتحقق البخار ويمكّن الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف (والجواب) أن هذا إنما يصدر عن مرتب في صدق الخبر فيقال له أولاً من أين حملت الأمر على الاغتسال ؟ وليس في الحديث تخصيصه بالعمل وإنما فيه الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء . فإن تبين أن انعماً كل محروم في الماء أو صبه على جميع بدنـه يضره فليس هو المراد وإنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فإنهـا كانت ترش على بدنـ المـحموم شيئاً من الماء بين يديـه ونوبـه فيـكون ذلك من باب النشرة المأذونـ فيها . والصحابـي ولا سـيما مثلـ أسمـاءـ التيـ كانتـ تلزمـ بـيتـ النـبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ أعلمـ بالـمرـادـ منـ غيرـهاـ (وقـالـ) المـازـرىـ : ولاـ شـكـ أنـ عـلـمـ الـطـبـ منـ أـكـثـرـ الـمـلـوـمـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ التـفـصـيلـ حـتـىـ إـنـ الـمـرـيـضـ يـكـونـ الـذـيـ دـوـاهـ فـيـ سـاعـةـ ثـمـ يـصـيرـ دـاهـ لـهـ فـيـ السـاعـةـ الـتـيـ تـلـيـهـ لـمـارـضـ يـعـرـضـ لـهـ مـنـ غـضـبـ يـحـمـىـ مـزـاجـهـ مـنـلاـ فـيـتـغـيرـ عـلاـجـهـ وـمـثـلـ دـالـكـ كـثـيرـ فـإـذـاـ فـرـضـ وـجـودـ الشـفـاءـ لـشـخـصـ بـشـقـهـ فـيـ حـالـةـ مـاـ ،ـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـهـ وـجـودـ الشـفـاءـ بـهـ لـهـ أـوـ لـمـ يـرـهـ فـيـ سـارـ الأـحـوالـ .ـ وـالـأـطـبـاءـ بـعـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـضـ

وهذه الأحاديث ترد تأويلاً ابن الأبارى أن المراد بقوله : فأبردوها بالماء الصدقة به (قال) ابن القيم : أظن الذى حل قائلَ هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل إلى هذا وله وجه حسن لأن الجزاء من جنس العمل . فكأنه لما أخذ لم يب المطش عن الظمامان بالماء أخذ الله لم يب الحمى عده جزاء وفاقا . ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته وأما المراد به فهو استعماله في البدن حقيقة^(١) .

(٤٠) التلبينة بفتح فسكون فكسر بها وبدونها وهي حَسَاء رقيقُ يعمل من دقيق أو نخالة ويُعمل فيه مسل أو لين ، وقيل يؤخذ المجبن غير خير فيخرج ما وُءِ فيعمل حَسَنَا لا يختاله شيء ، وقيل هي ماء الشمير المطحون المفل سميت تلبينة لتشبهها باللبن في الرقة والبياض وهو دواء نافع للمريض والحزون (روى) عروة عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبين المربيض والحزون على الماء الملك وكانت تقول : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن التلبينة تُجمم فؤادَ المريض وتذهب ببعضَ الحزن » أخرجه أحمد والشیعیان^(٢) [١١٠]

= الواحد مختلف علاجه باختلاف السن والزمان والمادة والفذاء وقوه الطياع . وعلى تقدير ورود التصرع بالاغتسال في جميع الجسد فيجب بأنه يتحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحى ويضمحل عند ذلك كلام أهل الطب . انظر ص ١٣٥ ج ١٠ فتح البارى (الحمى من فتح جهنم)

(١) انظر ص ١٣٧ ج ١٠ فتح البارى

(٢) انظر ص ١١٣ ج ١٠ فتح البارى (التلبينة للمريض) وص ٣٠٢ ج ١٤ نووى مسلم (لكل داء دواء) و (تجمم) بفتح فضم وبضم فكسر وفي روایة مسلم : التلبينة بجمة بفتح اليم والجيم وشد اليم الثانية . وروى بضم أوله وكسر ثانية . يقال جم وأجم . والمعنى أنها ترجع فؤادَ المريض وتزيل عنه الهم والألم وتنشطه وتزيل عن الحزون الحزن . والمراد بالفؤاد زأس المعدة فإن فؤادَ الحزين يضعف باستيلاء =

وعن محمد بن الصائب بن بركة عن أمته عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعاء أمر بالحساء فصْبَحْ ثم أمرهم فحسّوا منه ويقول : إنه ليزتو فؤاد الحزين وبشرُو عن فؤاد السقير كاتئنُو إحداً كن الوسيخَ بالماء عن وجهها » أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه [١] والحاكم [٢] [١١١]

ومن شاء معرفة منافع التلبينة فليعرف منافع ماء الشعير ولا سما إذا كان في حالة فإنه يخلو ويفقد بسرعة ويفنى غذاء لطيفا . فإذا شرب حاراً كان أجمل وأقوى ثنوذاً وأئم للحرارة الغريرية ولا شيء أفعى من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير وأما من يغلب على غذائه الحنطة فأولى به في مرضه حسأء الشعير . والقلبينة أفعى من الحساء لأنها تطبخ مطحونه فتخرج خاصة الشعير بالطعن وهي أكثر تغذية وأقوى فعلاً وأكثر جلاء . وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وألطف فلا يشق على طبيعة المريض . وينبغى أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ولعل اللائق بالمربيض ماء الشعير إذا طبخ صحيحاً وبالحزين إذا طبخ مطحوناً [٣] وهو نافع للسمال ، وخشونة الحلق ، صالح لقمع حدة الفضول ، مدر للبول ، جلاء لافي المعدة ، قاطع للمطش ، ملطف للحرارة ، وفيه قوة يخلو بها ويلطف ويحمل .

اليس على أعضاءه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويفدتها ويقوها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض . لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري أو باغعي أو صديدي وهذا الحساء يجعله ذلك عن المعدة . انظر من ١١٤ ج ١٠ فتح الباري .

(١) انظر ص ١١٣ ج ١٠ فتح الباري (اللبينة للمربيض) و ص ١٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يطعم للمربيض) و ص ١٧٨ ج ٢ - ابن ماجه (اللبينة) و (برتو)

بفتح فسكون فضم المثناة أي يقوى . و (يسرو) بفتح فسكون أي يكشف عنه ضره ويزيله

(٢) انظر ص ١١٤ ج ١٠ فتح الباري

و صفتة أن يؤخذ من الشعير الجيد المرضوش مقدار ومن الماء الصافى العذب خمسة أمناثه ويغلى في قدر نظيف بنار متقدلة إلى أن يبقى خمساً و يصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة ^{مُحَلّ} ^(١) .

(١١) ابن الإبل وبولها : هو دواء نافع للمعدة من داء الاستسقاء (روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بأبوالإبل فإنها نافعة لداء ربة بطونهم » أخرجه ابن المنذر ^(٢) [١١٢]

وعن أنس : « أن ناساً من عربينة قدمو المدينة فاجتوّنها فبعضهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة وقال : اشربوا من ألبانها وأبواها فشربوا من ألبانها وأبواها حتى صلحت أيامهم » (الحديث) أخرجه الشيبان والترمذى وقال حسن صحيح ^(٣) [١١٣]

كانوا مرضى بالاستسقاء . في رواية مسلم أئمهم قالوا : إنما اجتوينا المدينة فنظمت بوطوننا وارتّشت ^(٤) أعضاؤنا . والجوى داء في الجوف . والاستسقاء مرض مادى سببه مادة عريضة باردة تدخل الأعضاء فتربو بها كلها أو الموضع الحالى من النواوى التى بها تدبى الغذاء والأخلاط (ولما كانت) الأدوية الحالى التي بها علاجه هي الأدوية التي فيها إطلاق مقتدى وإدارار بحسب الحاجة وهي موجودة في أبوالإبل وألبانها (أمرهم) النبي صلى الله عليه وسلم بشربها

(١) انظر ص ١٧١ ج ٣ زاد المعاد (شعير)

(٢) انظر ص ١١٠ ج ١٠ فتح البارى (الدواء بأبوالإبل) و (الدرة) بفتح فكسر جمع ذرب وهو من فسدت معدته والذرب بفتحتين فساد المعدة

(٣) انظر ص ١١٠ ج ١٠ فتح البارى (الدواء بأبوالإبل) و ١٥٩ ج ٣ تحمة الأحوذى (شرب أبوالإبل) و (عرينة) بالتصغير قبيلة . و (اجترووا) أى حصل لهم الجوى وهو داء يصيب الجوف
(٤) ارتهش من الارتفاع وهو الانفاس

فإن في ابن القفاح^(١) جلاءً وتلبيساً وإدراراً وتلطيفاً وتفتيحاً للسد إذ كان أكثر رعيتها الشميخ والقيصوم والبابونج والأقحوان والإذخر^(٢) وغيرها من الأدوية النافعة للاستسقاء . وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد ، ولبن القفاح العربي نافع من السد لما فيه من التفتيح والتلبيه والإدرار والجلاء . قال الرازى : لبن القفاح يشفى أوجاع الكبد وفساد المزاج وهو أرق الآبان وأكثرها مائة وحدة وأقلها خذاماً ؛ لهذا صار أقواماً على تلطيف الفضول وإطلاق البطن وتفتيح السد لما فيه من الملوحة اليسيرة ولذا صار أخص الآبان بتطهير الكبد وتفتيح سده وتحليل صلابة الطعام إذا كان حدثياً وإنما ينفع من الاستسقاء إذا استعمل بحراته التي يخرج بها من الفرع مع بول الفصيل وهو حار كالمخرج من الحيوان فإن ذلك يزيد في ملوحته وتفطينه الفضول وإطلاق البطن فإن تعدد اعذاره وإطلاق البطن وجب أن يطلق بدواء مسهل ولا يلتفت إلى ما يقال من أن طبيعته الآبن مضادة لعلاج الاستسقاء فإن ابن التوقي دواء نافع لما فيه من الجلاء وشدة المنفعة فلو أن إنساناً أقام عليه بدل الماء والطعام شفى به وقد جرب في قوم نزحوا إلى بلاد العرب فقادتهم الضرورة إلى استعماله فموفوا ، وأنفع الأحوال بول الجل الأعرابي وهو النجيب^(٣) .

(١٢) **الحجامة والقصور** : (الحجامة) هي شرط الجلد بنحو موسى وجذب الدم بالمخجم ونحوه^(٤) (والقصور) قطع العرق لإخراج الدم عند الداعية وإلا فلا ينبغي إخراجه بل تركه أفعى فهو يقوى البدن لأنه من خالص المذاه الذى هو قوام البدن .

(١) القفاح بكسر اللام جمع لفحة وهي النافعة ذات الين

(٢) (القيصوم) نبات بالبادية منظف كالبابونج وهو الأقحوان ، بضم فسكون فضم : نبات له نور أبيض لا رائحة له . و (الإذخر) بكسر فسكون فكسر : نبت بالحجاج له رائحة طيبة منظف

(٣) انظر ص ٧٨ ج ٣ زاد المعاد (هدى الله عليه وسلم في داء الاستسقاء) .

(٤) يقال حجامة الحاجم حجاً من باب قتل : شرطه ، واسم الصناعة حجامة بالكسر .

والحجامة والقصد من خير الأدوية عند الداعية (ل الحديث) على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدواء الحجامة والقصادة ، آخرجه أبو نعيم في الطب ورمز السيوطي لكتبه^(١) [١١٤]

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أمثل ما تداویتم به الحجامة والأنس^(٢) أخرجه البخاري والنافع^(٣) [١١٥]

والخطاب لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة تميل إلى ظاهر البدن بمحنة الحرارة لسطح الجلد . ومسام أجdanهم واسعة . ففي الفصد لم خطر فالحجامة أولى . والخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أجdanهم (قال) ابن سيرين : « إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يجتمع » أخرجه الطبرى بسنده صحيح وقال : « وذلك أنه يصير حينئذ في انتفاخ وانحلال من قوى بدنه فلا ينبغي أن يزيده وفنا باخراج الدم . ومحله حيث لم تتعين حاجة إليه ولم يعتده^(٤) .

هذا والحجامة تنقى سطح البدن أكثر من الفصد . والقصد ينقى أعماق البدن وهي للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وأمن غائمة وقد تنقى عن كثير من الأدوية ولماذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد (والتحقيق) أنها يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الأزمان والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضوج أفعى والقصد بالمعكس ولماذا كانت الحجامة أفعى للصبيان وإن لا يقوى على الفصد^(٥) وقد انفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوی بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه . فتقى أمكن التداوی

(١) انظر ص ٤٧٢ ج ٣ مناوي رقم ٤٠٠٨

(٢) نقدم رقم ٩٦ ص ٤٩

(٣) انظر ص ٣٦٦ ج ١٠ فتح الباري (الحجامة من الداء) .

(٤) انظر ص ١١٦ ج ١٠ فتح الباري (الحجامة من الداء)

بالمذاه لا ينتقل إلى الدواء . ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب . ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة . ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى النصد^(١) .
نُم السَّكَلَامُ هُنَا فِي ثَلَاثَةِ مِبَاحَثٍ :

(١) فضل الحجامة : قد ورد في فضلها أحاديث (منها) حديث ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويختف الصلب ويخلو عن البصر وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم حين عُرِجَ به ما مر على ملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة (الحديث) أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور^(٢) [١١٦]

(وحدث) ابن مسعود قال : « حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسرى به أنه لم يتر على ملائكة إلا أمروه أن مز أمرك بالحجامة » أخرجه الزمذى وقال حسن غريب . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس^(٣) [١١٧]

(وحدث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن كان في شيء مما تداوين به خيرا فالحجامة » أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود وابن ماجه^(٤) [١١٨]

(١) انظر ص ٣ ج ٤ عنون المعبود (قطع العرق) .

(٢) انظر ص ١٨٢ ج ٢ - ابن ماجه (الحجامة) وص ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى (الرخصة في السكري) . و (يختف) من الإخفاف . و (الصلب) الظهر . و (يخلو عن البصر) القذى والرمعن ونحوها . و (قال) أى ابن عباس و (عرج) بالبناء، المفعول أى أسرى به .

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى (الرخصة في السكري) وص ١٨٢ ج ٢ ابن ماجه (الحجامة) و (ليلة) بالفتح مضاد إلى (أسرى به) مبني المفعول . ويجوز جر (ليلة) مفنة .

(٤) انظر ص ٢ ج ٤ عنون المعبود (الحجامة) . وص ١٨٢ ج ٢ ابن ماجه . والتعليق بقوله « إن كان » ليس للشك بل للتحقيق لأن وجود الخير في الأدوية متحقق لا شك فيه فالتعليق به يوجب تحقق العلق به بلا ريب . انظر ص ١٨٢ ج ٢ سندي ابن ماجه .

(وَحْدِيَّةٌ) عَاصِمُ بْنُ عُوْرٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَدْوِيَّكُمْ خَيْرٌ فِي شَرِّهِ عَسْلٌ أَوْ شَرِّطَةٌ مَّحْجُومٌ أَوْ لَذْعَةٌ بَنَارٌ وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَكْتُوِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ وَالنَّانِي^(١) [١١٩]

اشتمل هذا الحديث على جملة ما ينداوى به الناس . وذلك أن الحجم يستقر في
الدم وهو أعظم الأخلط . والحجم أبجحها شفاء عند هيجان الدم . وأما المثل
فهو مسهل للأخلط الباعقية ويدخل في المجهونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها
ويخرجها من البدن . وأما الـ كـى فإما يستعمل آخرأ لإخراج ما يتعسر إخراجه
من الفضلات وحيث يتعمين زوال الداء به . وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد
والخطر العظيم . وفي المثل : آخر الدواء الـ كـى . وقد كوى النبي صلـ الله علـيه وسلم
محمد بن معاذ وغيره واكتفى غير واحد من الصحابة (٢) .

(١) انظر ص ١١٩ ج ١٠ فتح البارى (الحجم من الشفاعة والصداع) و ص ١٩٢
ج ٤ نووى (اسكل داء دواء)

(٢) انظر ص ١٠٧ ج ١٠ فتح البارى (الشفاء في ثلاثة) ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها . وإنما نبه بها على أصول العلاج . وذلك أن الأمراض الامتنالية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية . وشفاء الدموية بإخراج الدم بالحجم والقصد . والامتناء الصفراوي وما ذكر معه ، دواؤه للسهل ، وقد نبه عليه بذلك العسل . والسكى إنما يستعمل في الحاط البليعى الذى لا تنتهي مادته إلا به ويؤخذ من الجمع بين كراحته صلى الله عليه وسلم للسكى وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا ، بل يستعمل عند تعينه طريقا إلى الشفاء مع اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى ، وطى هذا يحمل حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اكتوى أو استرق فقد برأه من التوكيل . أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم . انظر ص ١٠٧ ج ١٠ فتح البارى (الشفاء في ثلاثة) وص ١٨٤ ج ٢ - ابن ماجه (السكى) وص ١٦٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (كراهية الرقبة) و (برأه من التوكيل) محمول على من فعل ما ذكر معتمدا عليه لا على الله تعالى .

(ب) موضع **الحجامة** : تـكون الحجامة بالرأس وبين الكتفين وفي الأخدعين والكاهل وظهر القدم والفخذ وغيرها (روى) أبو كعبـة الأنباري أن النبي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ كان يـجـتـبـعـ علىـ هـامـةـ وـبـيـنـ كـتـفـيـهـ وـيـقـولـ : مـنـ أـهـرـاقـ مـنـ هـذـهـ الدـمـاءـ فـلـاـ يـضـرـهـ أـلـاـ يـتـداـوـىـ بـشـيـءـ لـشـيـءـ » أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ . وـفـيـهـ مـبـدـالـرـحـنـ بـنـ ثـابـتـ بـنـ ثـوـبـانـ أـنـيـ عـلـيـهـ غـيـرـ وـاحـدـ وـتـكـلـمـ فـيـهـ غـيـرـ وـاحـدـ^(١) [١٢٠]

(وعن) قـاتـادـةـ عـنـ أـنـسـ : « أـنـ النـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـجـتـبـعـ ثـلـاثـةـ فـيـ الـأـخـدـعـيـنـ وـالـكـاهـلـ » أـخـرـجـهـ أـلـرـبـعـةـ إـلـاـ النـاسـيـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ . وـقـالـ لـلـزـمـذـىـ حـسـنـ غـرـبـ وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ^(٢) [١٢١]

(قال) **الأطباء** : الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا . وفصـدـ الـبـاسـلـيـقـ يـنـفعـ حرـارـةـ الـكـبـدـ وـالـطـحـالـ وـالـرـئـةـ وـمـنـ الشـوـصـةـ وـذـاتـ الـجـنـبـ وـسـائـرـ الـأـمـرـاـضـ الـدـمـوـيـةـ الـمـارـضـةـ مـنـ أـسـفـلـ الرـكـبةـ إـلـىـ الـوـرـكـ وـفـصـدـ الـأـكـحـلـ يـنـفعـ الـأـمـقـلـاءـ الـمـارـضـ فـيـ جـيـعـ الـبـدـنـ إـذـاـ كـانـ دـمـوـيـاـ وـلـاـ سـيـماـ إـنـ فـسـدـ . وـفـصـدـ الـفـيـقـفـالـ يـنـفعـ مـنـ عـلـلـ الرـأـسـ وـالـرـقـبـةـ إـذـاـ كـثـرـ الدـمـ أـوـ فـسـدـ . وـفـصـدـ الـوـدـجـيـنـ يـنـفعـ لـوـجـمـ الـطـحـالـ وـالـبـوـ^(٣) وـلـوـجـمـ الـجـبـيـنـ وـالـحـجـامـةـ عـلـىـ الـكـاهـلـ يـنـفعـ مـنـ وـجـعـ الـمـكـبـ وـالـخـلـقـ وـتـنـوـبـ

(١) انظر ص ٢ ج ٤ عنون المبود (موضع الحجامة) و ص ١٨٣ ج ٢ - ابن ماجه . و (الهامة) الرأس وقيل وسطه (فلا يضره ...) الخ) أى لا ينـتـاجـ لـتـدـاوـىـ بـشـيـءـ آخرـ غـيـرـ الحـجـامـةـ لـشـيـءـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ .

(٢) انظر ص ٢ ج ٤ عنون المبود (موضع الحجامة) و ص ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحجامة) و ص ١٨٣ ج ٢ - ابن ماجه (موضع الحجامة) . و (الأخدعان) عرقان في جانبي العنق يمحـمـ منهـ . (والـكـاهـلـ) ما بينـ الـكـتـفـيـنـ وـهـوـ مـقـدـمـ الـظـهـرـ .

(٣) الـبـاسـلـيـقـ عـرـقـ عـنـدـ الـمـرـفـقـ مـنـ نـاحـيـةـ الـإـبـطـ . وـ (ـالـشـوـصـةـ) بـفـتـحـ فـسـكـوـنـ وـجـعـ فـيـ الـبـطـنـ أـوـ رـيـحـ تـعـقـبـ فـيـ الـأـضـلـاعـ أـوـ وـرـمـ فـيـ حـيـابـهاـ مـنـ دـاخـلـ . قـامـوسـ . وـ (ـالـأـكـحـلـ) بـفـتـحـ فـسـكـوـنـ فـفـتـحـ عـرـقـ بـالـزـنـدـ الـأـعـلـىـ مـنـ الـيـدـيـنـ وـهـوـ عـرـقـ الـحـيـاةـ .

عن فصد الباسليق . والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين والأسنان والأنف والخلق وتنوب عن فصد القيفال . والحجامة تمحى الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس . والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وتنفع من قروح الفخذين والساقيين وانقطاع المenses والحكمة العارضة في الأنثيين . والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن التقرّس والبواسير وداء الفيل^(١) وحكة الظهر . و محل ذلك كله إذا كان عن دم هامع وصادف وقت الاحتياج إليه . والحجامة على القعدة تنفع الأمعاء وفساد المبيض^(٢) .

(فائدة) قال ابن الجوزي في اللقط : اعلم أن أحوج الناس للفصد الشبان والكبار وأصحاب الأبدان الثقيلة . وينبغي أن يتوقف الصبيان إذا لم يبلغوا أربع عشرة سنة والشبان وأصحاب الأمراض الباردة ما أمكن . وقد يحدث من إسرافه الاستسقاء والهرم وضعف القوة والرعشان والفالج والسكنة والربو وضعف المعدة والكبود وربما أعقب استفراغ الدم الكثير وكثيراً ما تتعلّل عنه القوة ولا يرجع حتى يموت صاحبه على طول الأيام وكثيراً ما ينقل للبدن به .

(ج) وقت الحجامة : اعلم أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره ولذا قالوا : الأفضل في الحجامة أن تكون في الرابع الثالث من الشهر (الحديث)

ـ و (القيفال) بكسر فسكون مغرب . عرق في اليد يمسي إلى البدن من ناحية الكتف . و (الربو) بفتح فسكون النفس العالمي .

(١) (الصافن) عرق عند الكعب الأيسر . و (البثور) جمع بثرة بفتح فسكون وهي خراج صغير . و (التقرّس) بكسر فسكون فكسر ورم ووجع في مفاصل الكعبيين وأصابع الرجلين .

(٢) انظر م ١١٧ ج ١٠ فتح الباري (الحجامة على الرأس) .

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من احتجم لسبعين عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء » أخرجه الحكم وأبو داود . وفيه سعيد بن عبد الرحمن وثقة الأكثرون وفيه بعضهم من قبل حفظه ^(١) [١٢٢]

وهو عام مخصوص بالداء الذي سببه غلبة الدم . ولما حديث :

(أ) شاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن خبره ما تجتمعون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسعة عشرة ويوم إحدى وعشرين » أخرجه أحمد والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور وأخرجه الحكم وقال صحيح الإسناد ^(٢) [١٢٣]

(ب) شاهد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أراد الحجامة فليتجرّ سبعة عشر أو تسع عشر أو إحدى وعشرين ولا يتبع بأحدكم الدم فيقتله ، أخرجه ابن ماجه وفيه التهامس بن قيم ضعيف ^(٣) [١٢٤]

(وقال) أنس : « كان للنبي صلى الله عليه وسلم يجتمع في الأخدعين والكافل وكان يجتمع لسبعين عشرة وتسعمائة عشرة وإحدى وعشرين » أخرجه الحكم والطبراني والترمذى وقال حسن غريب ^(٤) [١٢٥]

(وليسكون) هذه الأحاديث لم يصح منها شيء (قال) حنبل بن إاسع :

(١) انظر ص ٣ ج ٤ عن المعمود (فق تستحب الحجامة) .

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحجامة) ولفظ يوم مرفاع خبر إن مضاف لما بعده .

(٣) انظر ص ١٨٣ ج ٢ - ابن ماجه (في أي الأيام يجتمع) و (يتبيّن) بفتح الباء وشد الياء وبالمعنى المعجمة من تبيّن الدم إذا فار وتردد في البدن .

(٤) انظر ص ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (الحجامة)

كان أَحْمَد يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ وَأَيَّ سَاعَةً كَانَتْ^(١) (وَقَالَ الْبَخَارِيُّ) : احتجم أَبُو مُوسَى لِيلًا (وَعَنْ) أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احتجم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢) .

(أشار) الْبَخَارِيُّ إِلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ تَصْنَعُ عِنْدَ الْاحْتِيَاجِ وَلَا تَقْيِيدُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ لَأَنَّهُ ذَكَرَ الْاحْتِجَامَ لِيلًا وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَهُوَ يَقْتَضِي كَوْنَ ذَلِكَ وَقْتٍ مِنْهُ نَهَارًا (وَقَالَ) الْأَطْبَاءُ : إِنَّ أَنْفَعَ الْحِجَامَةِ مَا يَكُونُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الْثَالِثَةِ نَهَارًا وَأَلَّا يَقْعُدْ عَقْبَ اسْتِفْرَاغِ عَنْ جَمَاعٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا عَقْبَ شَبَّيْعٍ وَلَا جَوْعٍ (وَقَدْ) وَرَدَ فِي تَفَيِينِ أَيَّامِ الْحِجَامَةِ حَدِيثُ أَبْنِ عَمْرٍ قَالَ : سَمِّيَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ وَفِيهِ شَفَاءٌ وَبَرَكَةٌ وَتَزِيدُ فِي الْمَقْلِ وَفِي الْحَفْظِ فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُودِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ تَخْرُجُ يَا وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمَ الَّذِي عَافَ اللَّهُ فِيهِ أَبُوبُ مِنَ الْبَلَاءِ وَضَرَّ بِهِ الْبَلَاءُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جَذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ » أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهَ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ . وَأَخْرَجَهُ الْمَارْقَطْنِيُّ [١٢٦] بِسَندِ جَيْدِ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ مُوْقَوْفًا^(٣)

(وَنَقْل) الْخَلَالُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَ الْحِجَامَةَ فِي الْأَيَّامِ الْمُذَكُورَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ لَمْ يَشْبَهْ .

وَحْكَى أَنَّ رِجْلًا احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ بَرَصٌ لَكَوْنِهِ تَهَاوِنَ بِالْحَدِيثِ^(٤) (وَقَالَ) أَبُو بَكْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَخْبَرْتِنِي عُمَّتِي كَبِيشَةُ بُنْتُ أَبِي بَكْرَةِ أَنَّ

(١) انظر ص ١١٦ ج ١٠ فتح الباري (أية ساعة يحتجم)

(٢) انظر ص ١١٥ ج ١٠ منه

(٣) انظر ص ١٨٣ ج ٢ - أَبْنُ مَاجِهَ (فِي أَيَّ الْأَيَّامِ يَحْتَجِمُ ؟) وَص ١١٥ ج ١٠

فتح الباري

(٤) انظر ص ١١٥ ج ١٠ فتح الباري

أباها كان ينهى أهل عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا . أخرجه أبو داود . وأبو بكره بنكار قال ابن معين : ليس حدبيه بشيء وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وهو من الضففاء الذين يكتب حدبيهم ^(١) [١٢٧]

(فائدة) قال في تسميل المنافع : ينبغي أن تكون الحجامة على الرقب إلا أن يكون الإنسان ضعيفاً فله أن يأكل قبل أن يجتمع . وينبغي لمن اجتمع أن يصر عن الأكل ساعة ^(٢)

(وقال) الشافعي رضي الله عنه : محبت ملن يدخل الماء ثم لا يأكل كيف يعيش ؟ ومحبت ملن اجتمع وأكل من ساعته كيف يعيش ؟ ومن اقصد أو اجتمع وأكل لبناً أو حامضاً يخشى عليه من البرص .

(١٣) الـكـي : هو مـس الجـلد مـحدثـة مـحـمـاة وـنـحوـهـا وـهـيـ الـمـكـواـةـ وـهـوـ جـائزـ للـعـاجـةـ وـتـرـكـهـ أـولـاـ لـإـذـاـ لمـ يـقـعـيـنـ طـرـيقـاـ لـلـدـوـاءـ (قال) عـاصـمـ بـنـ عـمـرـ بـنـ قـتـادـةـ : سـمـمـتـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ : سـمـمـتـ الـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : «إـنـ كـانـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـدـوـيـكـ خـبـرـ فـيـ شـرـطـةـ مـحـمـمـ أـوـ شـرـبـةـ عـسلـ أـوـ لـدـعـةـ بـنـارـ تـوـافـقـ الدـاءـ وـمـاـ أـحـبـ أـنـ كـتـورـيـ» أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ وـالـنسـائـيـ ^(٣) [١٢٨]

(١) انظر ص ٣ ج ٤ عنون للعبود (مق تستحب الحجامة) و (يزعم) أي يقول ويروى . و (يوم الدم) أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم . و (لا يرقا) بفتح فسكون فتح فهمز أي لا يسكن الدسم فيه .

والمعنى أنه لو اجتمع أو اقصد يوم الثلاثاء لربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم (وقد) أورد ابن الجوزي الحديث في الموضوعات وتعقبه السيوطي بأن بنكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه وروى له في الأدب وقال ابن معين : صالح

(٢) انظر ص ٥٢ تسميل المنافع .

(٣) انظر ص ٨ ج ١ فتح الباري (الدواء بالعسل) والحديث تقدم رقم ٤١٩ من ٦٢ و (لدعة) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة من اللذع وهو الحفيظ من حرق النار . وفي قوله (توافق الداء) يشار إلى أن الـكـيـ إـنـماـ يـشـرـعـ مـنـهـ ماـ يـتـمـيـنـ طـرـيقـاـ إـلـىـ الشـفـاءـ مـنـ الدـاءـ

فسبة الشفاء إليه وقوله «توافق الداء» يدل على الجواز . و قوله «وما أحب أن أكتوى» يدل على فضل تركه (وروى) أبو الزبير عن جابر قال : «لرُمِي سعد بن معاذ في أكحله لغسمه الذي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقق نم ورمت لغسمه الثانية» ^(١) أخرجه مسلم [١٢٩]

(وعن) أبي سفيان عن جابر قال : «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه» ^(٢) أخرجه مسلم [١٣٠]

(وعن) الحسن البصري عن عمران بن حصين قال : «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السكري فاكتوينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا» . وفي رواية : «ما أفلحنا ولا أنجحنا» ^(٣) أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي وقال : وكان يسمع تسلیمَ الملائكة فلما أكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه . وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (ورد) بأن الحسن لم يسمع من عمران . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : «فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا» ^(٤) [١٣١]

(والنهي) فيه محول على الكراهة أو خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث من الجواز (وقيل) إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خارجاً فنها عن كثييره فلما اشتد عليه كواه فلم ينفع .

(١) انظر ص ١٩٤ ج ١٤ نووى (لكل داء دواء) . و (المتفق) بذكر فسكونز آلة السكري

(٢) انظر ص ١٩٣ ج ١٤ نووى (لكل داء دواء واستحباب التداوى)

(٣) انظر ص ٤ ج ٤ عون المبعود (السكري) و ص ١٦٢ ج ٣ تحفة الأحوذى

(كراهية السكري) وص ١٨٤ ج ٢-٣ ابن ماجه (السكري) ورواية (ما أفلحنا ولا أنجحنا) بنون النسوة هي الصحيحة يعني أن تلك السكريات التي أكتوينا بها هن مخالفين نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم تقدرنا .

(هذا) والـكى^٣ ثلاثة أنواع : (ا) كـي^١ الصحيح إنلا يقتل وهذا الذى قيل فيه « لم يتوكل من أكتوى » لأنـه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدفع (ب) كـي^٢ الجرح إذا فـد والمضـو إذا قطع وهذا الذى يشرع التداوى به (ج) الـكى لاحتمال التداوى به وهو خلاف الأولى لما فيه من تعجـيل العـذـيب بالنار لأمر غير محقق .

(هذا) وقد تضمنت أحاديث السكري أربعة أمور : فعل النبي صلى الله عليه وسلم له . وعدم صحّته له . والثبات على من تركه . والنفي عنه . ولا تعارض بينها لأن الفعل يدل على الجواز وعدم المحنة لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أولى وكذا الثبات على تركه وأما النفي عنه فإما على سبيل الاختيار والفتنه به أو عملا لا يتعين طرificا إلى الشفاء أو عملا لا يحتاج إليه بل بفعل خوفا من حدوث الداء^(١) .

(١) انظر مص ١١٩ ج ١٠ فتح الباري (من أكتنوى أو كوى غيره) وص ٨٣
ج ٣ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في التكى)

(٢) يقال حمى المريض ما يضره أى منعه إياه .

(وقالت) أم المقدار سلمى بنت قيس : « دخل على النبي صل الله عليه وسلم وهو على ثوبه وعلقته دوال معلقة فقام رسول الله صل الله عليه وسلم يأكل منها فقام على أيام كل فقال رسول الله صل الله عليه وسلم أعلى : مَهْ مَهْ إِنْكَ تَأْكُلْ جَلْسْ عَلَىْ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلْ قَاتْ فَصَنَمْتْ شَعِيرًا وَسِلْقًا فَجَئْتَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلَىْ أَصَبْ مِنْ هَذَا فَمَوْ أَفْعَمْ لَكَ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حدیث فلیح ابن سليمان وردہ المقداری بأن غير فلیح قد رواه^(١) [١٢٢]

منع النبي صل الله عليه وسلم عليئاً من الأكل من الدوال لأنها فاكهة تضر بالناقه من المرض اسرعه اسدتها وضدف الطبيعة عن دنمها لأنها مشغولة بدفع آثار العسلة وإزالتها من البدن وفي الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عملاً بتصده من إزالة بقية المرض وآثاره فإما أن توقف تلك البقية وإنما أن تزيد فلما وُضع بين يديه السلق والشعير أمره النبي صل الله عليه وسلم أن يصيف منه فإنه من أفع الأعذية للناقه فإن في ماء الشعير من التبريد والتهدية والتلبيين وتفويت الطبيعة ما هو أصلح للناقه ولا سيما إذا طبخ بأصول الساق فهذا من أوفى الغذاء لمن في معدته ضعف ولا يتولد عنه من الأخلط مما يخاف منه^(٢)

(وقال) صهيب : « قدمت على النبي صل الله عليه وسلم وبين يديه خبز وبر

(١) انظر ص ١ ج ٤ عون المعبود (الطب) ومن ١٧٨ ج ٢ - ابن ماجه (المجية) وص ١٥٧ ج ٣ تصحیحة الأحوذی (المجية) (والناقه) بكسر القاف قریب العمد من المرض و (الدواى) جمع دالیة وهي العدق من البصر يعلق فإذا أرطب أكل . و (السلق) بكسر فسکون : بست معروفة

(٢) انظر من ٩٧ ج ٣ زاد المعاد (هدیه صل الله عليه وسلم في المجية)

قال النبي صلى الله عليه وسلم : أذن فكل فأخذت آكل من التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كل تمرا وبك رمداً ؟ فقلت : إني أمضغ من ناحية أخرى فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم » آخر جه ابن ماجه بسنده صحيح رجاله ثقات ^(١) [١٣٣]

(وعن) قتادة بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أحب الله عبداً حماه من الدنيا كما يظلن أحدكم يحيى سفيه الماء » آخر جه البهراق في الشعب والترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح ^(٢) [١٣٤]

(وعن) جعفر بن محمد عن أبيه قال : « أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم قناعاً من تمر وعلى تجفيفه تمرة ثم أخرى حتى ناوله سبعاً وقال حسبك » ذكره الذهبي في الطيب النبوى ^(٣) [١٣٥]

وقال : وذلك لأن التمر فيه حرارة تضر أصحاب الحميات وتورثهم الصداع والمطش فإذا أخذ منه القليل لم يكن له تلك المفسدة (وقال) زيد بن أبا أم حمى عمر مريضاً له حتى إنه من شدة ما حماه كان يمسك النوى . ذكره الذهبي في الطيب النبوى ^(٤) .

(١) انظر ص ١٧٨ ج ٢ - ابن ماجه (الجمية) و (مضغ) من باب نفع وفتن . و (من ناحية أخرى) أي أنه يجبر مضنه في الشدتين .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (الجمية) ومنع السقيم من شرب الماء إذا كان يضره وما اشتهر من قوله (الجمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتناد) ليس حديثاً بل هو من كلام الحارث بن كلادة طبيب العرب : انظر ص ٩٧ ج ٣ زاد المزاد .

(٣) انظر ص ٤٥ (منع المريض من الإكثار مما يزيد في علته) والقائم - بكسر ففتح - الطبق يؤكلا فيه .

(٤) انظر ص ٤٢ (الجمية)

وبالجملة فالمحمية من أكبر الأدوية : قبل الداء تمنع حصوله فإذا حصل تمنع
زياده وانتشاره^(١) .

(١٥) الورس : هو بفتح فسكون . بنت طيب الراغبة يُزرع باللين .
وأحوجه الأحرى الذين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكمة والبنور في سطح
البدن إذا طلى به . وله قوة قابضة صابحة وإذا شرب نفع من الوضوح^(٢) .
ومقدار الشربة منه درهم . وهو في مناقعه قريب من القنطرة البحرى وإذا أطيخ به
على البهق والحكمة والبنور والشمعة^(٣) نفع منها (وهو) مع الزبت نافع من ذات
الجنب (روى) فتادة عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينعت الزبت والورس من ذات الجنب . قال فتادة ويله من الجائب
الذى يشتكيه . أخرجه أحد والترمذى وقال حسن صحيح وكذا ابن ماجه بلفظ : نعمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورسماً وقسماً وزيناً بلده به^(٤) [١٣٦]
وكيفية التداوى بما ذكر أن يدق القسط دفاناعماً ويختلط بالزبت المسخن
ويذلك به مكان الألم والله الشاف .

(١٦) مراد المصير : يداوى به الجرح بعد غسله إن لم يكن غائراً (روى)
أبو حازم عن أبيه سهل بن سعد الساعدي قال : جرح رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر ص ٩٧ ج ٣ زاد للعاد . (هدية صلى الله عليه وسلم في الحمية)

(٢) (الوضوح) بفتحتين : البرص

(٣) (البهق) بفتحتين لون يعتري الجلد مختلف للونه وهو غير البرص (والشمعة)
كفرقة سواد مشروب بحمرة

(٤) انظر ص ١٧٤ ج ٢ تجدة الأحوذى (ما جاء في دواه ذات الجنب) وص ١٨١
ج ٢ - ابن ماجه (ويلد) مبى المعمول أى يلقي في الفم من اللادود بالضم . وأما اللادود
بالفتح فهو الدواء يصب في أحد جانبي فم المريض .

وسلم يوم أحد وكمرت رباء عيشه وهشمت البيضة^(١) على رأسه وكانت فاطمة تقسّل الدم عنه وعلى بسكب عليه الماء بالمعجن . فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد

(١) (الرباعية) بوزن التهانية ، السن بين الثانية والذاب (والبيضة) الحوذة توضع على الرأس و (أحد) بضم بيء جبل في الشهال الشرقي المدينة على نحو ثلاثة أميال منها (كانت) غزوهه في شوال من السنة الثالثة للهجرة (يناير سنة ٦٢٥ م) (وحصلها) أن قريشا لما أصابها بدر ، أصابها اجتماع كثير منهم بأبي سفيان وقالوا إن محمدًا قتل خيارنا وقد رغبنا في ترك ربع أموالنا في التجارة التي خرجنا منها إلى بدر (وكان الربع خمسين ألف دينار) لمحارب به محمدًا فنزل «إن الذين كفروا ينهقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسيتفقهونها ثم تكون عليهم حرفة ثم يغلبون والذين كفروا إلى حزن يخشرون » ٣٦ سورة الأنفال . خرج أبو سفيان في ثلاثة آلاف معهم مائة فرس وسبعين عشرة امرأة يضرن بالصفوف وب يكن قتلى بدر ويحرضن المشركون على القتال وزلوا بذى الحليفة وأى العباس أن يخرج ٤٠٠م بل كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بخروجهم لقتاله فأشار النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه بأن يتمصّدوا بالمدينة ولا يخروا للمعدو فإذا جاء ، قال لهم على أفواه الأزقة فألح قوم من فضلاء المسلمين بالخروج فدخل صلى الله عليه وسلم مجلس لأئمته (فتح اللام وسكن المهزة أى درعه) وخرج فوجدهم قد رجموا عن رأيهم وقالوا أصنع ما ترى ، فقال : ما ينفعني النبي إذا ليس لأئمته أن يضعها حتى يقاتل ، واستعمل على المدينة عبد الله بن أم مكتوم وسار في منتصف شوال بعد صلاة الجمعة في ألف منهم عبد الله بن أبي في ثمانية مئات وف في أنتهاء الطريق رجع للمنافقين معه . قوم بنو حارثة من الأوس وبنو سلمة من الحزرج بالرجوع فشلاقا فثبتهما أله . وزل {إذ هلت طائفتان منك أن تقتلوا واقه ولها وعلى الله فليتوكل المؤمنون} ١٢٢ آل عمران . ومضى النبي صلى الله عليه وسلم بسبعينه مشاة نزل بهم في شب أحد وجعل ظهره إلى أحد ورتب الصنوف وأعطى مصعب بن عمير لواء المهاجرين وأسيد بن حبيب لواء الأوس والذباب بن المذر لواء الحزرج وعيّن الرماة خمسين عليهم عبد الله بن جبير وأبرهيم أن يقفوا على الجبل لحماية ظهر المسلمين وقال لهم : لا تبرحو مكانكم نصرنا ألم علينا . ثم حصل القتال فقتل حمزة أرطاة بن شرحبيل حامل لواء العدو واشتغل بقتل سباع بن عبد العزى الحزراوي فكمّن له وحشى عبد جبير فقتله رضى الله عنه وقتل ابن قاتمة مصعب بن عمير حامل لواء المهاجرين فأخذته على =

وحمل المسلمون على المشركين فهربوا فترك الرماة مكانهم طمعاً في الغنائم وقد حذرهم أميرهم عبد الله بن جعفر قال : أنسىتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ اثبتو ما كاتبكم . فأبوا أن يطبوه وثبت هو فيما دون العشرة وكان خالد بن الوليد على خيل العدو فصالح فيما معه وحشهم على انتهاز الفرصة فقتلوا من ثبت من الرماة ثم أبووا المسلمين من خلفهم وكروا عليهم بالخيل وأشعوا أن مهداً قتل فانقضت صفوف المسلمين وزراحت قريش بعد هزيمتها واهزم المسلمون لخلافة بعضهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الله حكمة ذلك وعرفتهم سوء عاقبة المصيبة بقوله : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ (تَقْتُلُونَهُمْ) إِذَاذْنَهُ حَتَّى إِذَا فَشَّلْتُمْ وَفَتَّازُتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَأَيْتُمُّ مَا تَحْبُّونَ ، مَنْ كَمْ مِنْ يَرِيدُ الدِّينَ بَلْ مِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفْتُمْ عَنْهُمْ لِيَتَّلَبَّسُوكُمْ وَلَقَدْ عَفَّا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١٥٢ - آل عمران ، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أربعة عشر من كبار الصحابة يدافعون عنه (وهم أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وأبو عبيدة وسعد بن مالك من المهاجرين وأبو دجابة والحباب بن التذر وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وأبيه بن حبيب من الأنصار) وقد خاص العدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورموه بالحجارة حتى قع وكسرت رباعيته البهتان السفلي وشج وجهه وكلت شفتاه برمية من أبي عتبة بن وقاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف يفلح قوم شجوا وجه نديهم وهو يدعهم إلى ربهم فنزل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكُمْ مِّنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ (يَعْنِي إِلَى ، أَيْ فَاصْبِرْ إِلَى أَنْ) يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّمَا ظَالِمُونَ ﴾ ١٢٨ - آل عمران .

ودخلت حلقتان من المغفر في وجنة النبي صلى الله عليه وسلم فانتزعهما أبو عبيدة عامر بن الجراح فسقطت ثيابه (وقد قاتل عن النبي صلى الله عليه وسلم جبريل وميكائيل) سعد بن أبي وقاص رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو رجلان يقاتلان عنه عليهمما ثياب يرض كأشد القتال ما رأيتم ما قبل ولا بعد آخرجه البخاري (انظر ص ٢٥٢ ج ٧ فتح الباري : إذ هلت طلاقتان منكم) وفي مسلم يعنى جبريل وميكائيل ثم عرف كعب بن مالك الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل فصالح : أيام عشر المسلمين أبشروا هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ثياب

• • • • • • • • • • • • • • • • • • •

= من المسلمين إلى الشعب فأدركهم أبي بن خلف وهو يقول ابن محمد لا نجوت إن نجا . فاعتبره رجال من المسلمين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا طريقه وأخذ حرية من الحارث بن الصمة فطعنه في عنقه فقتلا (أي تدحرج) منها عن فرسه مراراً ورجع يقول : قتلني محمد ، ومات بها وهو راجع إلى مكانه بشرف ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم غيره (ومن أبلى) بلا ، حسنا يوم أحد وعظم نفعه فيه طلعة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام (فقد) قال صلى الله عليه وسلم هذا اليوم كله لطلحة . وقال سعد بن أبي وقاص : ثل (بالنون والثاء أي استخرج ما فيها من النبل وفي رواية بالثاء المثلثة من فوق أي قدمها) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كماتته يوم أحد فقال أرم فداك أبي وأي آخر جه البخاري انظر ص ٢٥٢ ج ٧ فتح الباري . (ومن ثبت) أيضاً في هذا اليوم أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية فقد ذكر سعيد ابن أبي زيد الأنصاري أن أم سعد بنت سعد بن الربيع قالت : دخلت على أم عمارة فقلت لها أخبرني خبرك قالت : خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس وسمى سقاء فيه ماء فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه والمدينة والربيع المسلمين فلما انحزم المسلمون اخترع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف حتى خلصت الجراح إلى . فرأيت على عاتقها جرحًا أجوف له غور فقلت من أصابك بهذا ؟ قالت ابن قبيطة أقام الله . لما ولى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يقول دلوبي على محمد فلا نجوت إن نجا فاعتبرت له أنا ومصعب ابن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصربي هذه الفضرة وقد ضربته على ذلك ضربات . قال ابن هشام . ثم أشرف أبو سفيان فقال أفي القوم محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبيوه . فقال أفي القوم ابن أبي قحافة ثلاثة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبيوه . ثم قال أفي القوم ابن الخطاب ثلاثة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبيوه . فقال إن هؤلاء قد قتلوا . لو كانوا في الأحياء لأجبوا . فلم يملك عمر نفسه بل قال : كذبت يا عدو الله فقد أبقي الله لك ما يحيزيك . فقال أبو سفيان : أعلم هيل مرتين فقال صلى الله عليه وسلم قولوا : الله أعلى وأجل . فقال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم . فقال أبو سفيان يوم بدر وال Herb مجال =

الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها^(١) حتى إذا صار رماداً أزقته الجراح فاستمسك الدم . أخرجه الشيخان وابن ماجه . وكذا الترمذى عن أبي حازم قال : سئل سهل بن سعد بأى شىء دوى جرح النبي صلى الله عليه وسلم ؟

وبحذوه مثله لم أمر بها ولم تسوئي وقد استشهد من المسلمين سبعون (قال) أبي بن كعب : قتل من الأنصار يوم أحد أربعة وستون ومن المهاجرين ستة . أخرجه الحاكم في الإكليل وصححه ابن حبان . انظر ص ٢٦٣ ج ٧ فتح البارى (من قتل من المسلمين يوم أحد) ومثلت نساء الشركين بالشهداء في قبور العطلاون وقطمن المذاكير وجدعن الآذان والأنوف (ومن) مثلن به حزرة عم النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر ذلك منه حزن حزناً شديداً وترحم عليه وأتني وقال : أما والله لئن أتفرق الله بهم لأتمشى بسبعين قرزاً { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وأتمن صبرتم لهم خيراً للصابرين } ١٢٦ — النعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل نصبر ، وكف عنما أراد وكفر عن يمينه .

(١) المجن - بكسر ففتح فند التون - : الترس و (فاطمة) هي بنت النبي صلى الله عليه وسلم وسبب حبها أحداً ينتهى أبو زحام قال : لما كان يوم أحد وانصرف للشركون خرج النساء إلى الصحابة يعنونهم فكانت فاطمة فیین خرج فلصارأت النبي صلى الله عليه وسلم اعنةته وجعلت تحمل جراحته بالماء فيزداد الدم فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير فأحرقته بالنار وكمدته به حتى لصق بالجراح فاستمسك الدم . أخرجه الطبراني . وفي روايته عن أبي حازم قال : فأحرقت حصيراً حتى صارت رماداً فأخذت من ذلك الرماد فوضعته فيه حتى رقا الدم (الحديث) وفيه نعم قال يومئذ : اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله ثم مكث ساعة ثم قال : اللهم اغفر لقوتي فإنهم لا يعلمون . (وقال) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : إن الذي رمى النبي صلى الله عليه وسلم بأحد بخرجه في وجهه قال خذها مني وأنا ابن قبية (كسفيه) فقال أفالآن (صغرك وأذاك) الله فانصرف إلى أهله خرج إلى عنده فوافاهما على دروة جبل فدخل فيها وشد عليه تيسها فتطحله نظمة أدرأه من شاهق الجبل فقطع انظر ص ٢٦١ ج ٧ فتح البارى (ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد)

فقال : كان على يائى بالماء فى ترسه وفاطمة نفصل عنه الدم وأحرق له حصير فجحشى به جرحة . قال الترمذى حسن صحيح ^(١) [١٣٧]

وفي الحديث أمران : (أ) جواز التداوى وأن الأنبياء قد يصابون بالجرحات والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجر وترداد درجاتهم رفة وليةأتى بهم أنباءهم في الصبر على المكاره ^(٢) (ب) وأن الحصير إذا أحرقت ووضع رمادها على الجرح أبطل زيادة الدم بـ الرماد كـ كذلك لأنه من شأنه القبض . ولذا ترجم الترمذى للحديث « التداوى بالرماد » ورماد الحصير طيب الرائحة فالقبض بـ سدّ أفواه الجرح . وطيب الرائحة بـ ذهب برائحة الدم ^(٣) .

(١٧) التریاق : هو بقليت الناه والمشور السكر ، ما يستعمل لدفع السم من دواء معجون ويجوز التداوى به إذا لم يكن فيه محروم أو نجس وإنما لا يجوز (وعليه) بحمل حديث عبد الرحمن بن رافع التخوخي قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أبالي ما أبالت إن أنا شربت تریاقاً أو تعلفت ثومة أو قلت الشمر من قبل نفسي » أخرجه أبو داود وقال : هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . وقد رخص فيه قوم يعني التریاق وعبد الرحمن بن رافع قال البخاري : في بعض حدثه بعض المناكير ^(٤) [١٣٨]

(١) انظر من ٢٦١ ج ٧ فتح البارى (ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد) و من ١٤٨ ج ١٢ نووى (غزوة أحد) و من ١٧٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (التداوى بالرماد) و (الترس) بضم فسكون ما يتters به المقارب .

(٢) انظر من ٢٦٢ ج ٧ فتح البارى (ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد)

(٣) انظر من ١٧٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (التداوى بالرماد)

(٤) انظر من ٥ ج ٤ عون المبود (للتریاق) و (أو قلت الشعر من قبل نفسي) أي قصته وتقوله فلا يقول الشعر قصدا لقوله تعالى : « وما علناه الشعر وما ينبغي له » واما قوله صلى الله عليه وسلم :

أننا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب فقد صدر منه لا عن قصد .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنِّي إِنْ فَعَلْتُ هَذِهِ الْأَشْيَايَ كَفِتَّ مِنْ لَا يَبْلُى بِمَا فَعَلَهُ مِنْ
الْأَفْعَالِ مُشْرُوَّةً أَوْ غَيْرَهَا وَلَا يَنْزَجُ عَمَّا لَا يَجُوزُ فَعَلَهُ شَرْعًا
(هَذَا) وَالترِيَاقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجْسٌ فَلَا بِأَسْبَابِهِ (وَالنَّسِيَّةُ) قِيلَ إِنَّهَا
خَرَّةٌ كَانُوا يَعْلَقُونَهَا يَرْوَنَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمُ الْآفَاتِ وَاعْتَقَادُ هَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ
إِذَا لَا دَافِعٌ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعَوْذُ بِالْقُرْآنِ وَالْإِسْتِشَاءُ بِهِ لِأَنَّهُ
كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ^(١).

(١٨) دَوَاءُ النَّسَاءِ : النَّسَاءُ كَامِصَةٌ عَرَقٌ يَظْهُرُ فِي الْوَرِكِ فَيُسْتَبَطِنُ الْفَجْذُ
(وَيَدَاوِي) بِمَا فِي حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ الْمَقْبَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « شَفَا عَرَقَ
النَّسَاءِ أُلْمَيْهَا شَاهٌ أَعْرَابِيَّةٌ تَذَابُثُ ثُمَّ تَجْزَأُ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٌ ثُمَّ يَشْرُبُ عَلَى الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ
جُزْءًَ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ وَالْحَاكِمُ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ ^(٢) [١٣٩]

وَهَذِهِ الْمَالِجَةُ تَصْلِحُ لِلْأَعْرَابِ وَمَنْ يَرْضَ لِمَنْ هَذَا الْمَرْضُ مِنْ يُبَسِّ . وَقَدْ
تَنْفَعُ مَا كَانَ مِنْ مَادَةٍ غَلِيلَةٍ لِرِزْجِ الْإِنْصَاجِ وَالْإِسْهَالِ فَإِنَّ الْأُلْمَيْهَا تَنْصَبُجُ وَتَلْبَسُ
وَتَسْهُلُ . وَالْمَقْصُودُ بِالثَّاهَةِ الْأَعْرَابِيَّةِ مَا قَدَّمَتْ فَضْوَهَا وَشَحْوَهَا . وَرَعَيْهَا يَكُونُ
فِي الْبَرِّ تَرْعَى مِثْلَ الْقَيْصُومِ وَالشَّيْحِ ^(٣) (قَالَ) ابْنُ الْقَيْمِ : عَرَقُ النَّسَاءِ وَجْعٌ يَقْتَدِيُهُ
مِنْ مَفْصِلِ الْوَرِكِ وَيَنْزَلُ مِنْ خَلْفِ إِلَى الْفَجْذِ وَرَبِّما يَمْتَدُ عَلَى الْكَمْبِ وَكَلَّا طَالَتِ

(١) وَتَقْدِيمُهُ عَامَ السَّكَلَامِ فِي تَعْلِيقِ الْمَهَامُ وَنَحْوُهَا بِهَا مِنْ صَفَحةٍ ٥٠٥ . وَمَا بَعْدَهَا ج٥
الْدِينُ الْخَالِصُ . طَبْعَةُ ثَانِيَّةٍ

(٢) اَنْظُرْ ص ١٨١ ج ٢ - ابْنُ مَاجَهُ (دَوَاءُ عَرَقِ النَّسَاءِ) . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ
عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ هَذَا الْمَرْضِ بِعَرَقِ النَّسَاءِ خَلَافًا لِمَنْ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : النَّسَاءُ هُوَ الْعَرَقُ
نَفْسُهُ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُنْتَهَى وَجْوَابِهِ مِنْ وَجْهِينِ :

(أ) أَنَّ الْعَرَقَ أَعْمَمُ مِنَ النَّسَاءِ فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْعَامِ إِلَى الْخَالِصِ .
(ب) أَنَّ النَّسَاءَ هُوَ الْمَرْضُ الْحَالِلُ بِالْعَرَقِ وَالْإِضَافَةُ فِيهِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى مَحْلِهِ .
قِيلَ وَمِنْهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَنْهَا مَا سَوَاءَ . اَنْظُرْ ص ٨٩ ج ٣ زَادُ الْمَعَادِ (عَلَاجُ عَرَقِ النَّسَاءِ)

(٣) اَنْظُرْ ص ١٨١ ج ٢ سَنْدِيَ ابْنُ مَاجَهُ (دَوَاءُ عَرَقِ النَّسَاءِ) .

مذته زاد نزوله وبَهَزَلَ معه، الرِّجْلُ والفَخِيدُ.. وهذا العلاج خاص بأهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيما أعراب البوادي فإن هذا المرض يحدث من يُنسِ . وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجمها بالإيمال . والأالية فيها الخاصيةتان : الإنضاج والتأييف .

وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين . وتعين الشاة الأعرابية آلة فضولها وصِفر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاهَا لأنها ترعى أعشاب البرّ الحارة كالشيح والقيصوم ونحوها . وهذه إذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد أن يلطفها بالتجذية بها وبكتسيها منزاجاً لطف منها ولا سيما الآلية . وظمور فعل هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم ولكن الخاصية التي في الآلية من الإنضاج والتأييف لا توجد في اللبن^(١) .

(١٩) دواء الابن : روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «العين حق» أخرجه أبُدُّه وأبي داود وأبي ماجه^(٢) [١٤٠]

أى الإصابة بها شيء ثابت متحقق . وبظاهر الحديث أخذ الجمود وأنكره طوائف المبتدعه بلا وجه لأن كل شيء يمكن في نفسه ولا ينعدى إلى قلب حقيقة فهو من متباوز المقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره مننى ولا فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أمور الآخرة^(٣) .

(١) انظر ص ٨٦ ج ٣ زاد العاد . (هدية صلى الله عليه وسلم في علاج عرق النساء) .

(٢) انظر ص ١٠٧ ج ٥ جمجم الروايد (العين) وص ١٥٨ ج ١٠ فتح الباري (العين حق) وص ١٧٠ ج ١٤ نووى (الطب) وص ١٠ ج ٤ عون العبود (العين) وص ١٨٥ ج ٢ - ابن ماجه (العين) .

(٣) انظر ص ١٥٨ ج ١٠ فتح الباري . (العين حق)

(هذا) والعين نظر باستحسان مشوب بمحنة من خبث الطبع يحصل المنظور منه ضرر وقد خفي هذا على بعض الناس فقال كيف تعامل العين من بعد حتى يحصل الفرار المعيون ؟ (والجواب) أن طبائع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سوء عن العائن بالمواء إلى بدن المعيون . ويتقرب من هذا أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمي ويتناهاب شخص بعضرته فيقتاها ب هو (ومذهب) أهل السنة في هذا أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجرها إله تعالى أن يحدث الفرار عند مقابلة شخص آخر (وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس » قال الرواى يعني بالعين . أخرجه أبو داود الطیالى والبخارى في التاريخ والحاكم الترمذى والبزار بسنده حسن ورجالة رجال الصحيح خلا طالب بن حبيب بن عمرو وهو ثقة^(١) [١٤١]

(وقد أجرى) الله المادة بوجود كثيرون من القوى والخواص في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يخافه من الخجل فيرى في وجهه حمرة لم تسكن قبل ذلك وكذا الأصرار عند رؤية من يخافه . والتأثير في هذا ونحوه بإرادة الله تعالى وخلفه وهو ليس متصورا على الانفعال الجسدي بل يكون تارة به ونارة بمقابلة وأخرى بغير رد الرؤية وأخرى بتجوّه الروح كالذى يحدث من الأدعية والرق وتارة يقع ذلك بالقوم فالذى يخرج من عين العائن سهم معنوى إن صادف البدن ولا وقاية له أثر فيه وإن لم ينفذ السهم بل ربما رد على صاحبه كالسمى الحسى^(٢) (وعلاج العين) بما في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر من ١٥٦ ج ٥ مجمع الزوائد (العين) ، ومن ١٥٦ ج ١٠ فتح البارى .

(رقية العين) .

(٢) انظر من ١٥٦ ج ١٠ فتح البارى (رقية العين) .

قال : « العين حق ولو كان شيء سابق القدر أسبقته العين وإذا استفسلتُم فانسِلوا » أخرجه أحد و مسلم والحاكم الترمذى و ابن حبان^(١) [١٤٢]

معناه أن الأنبياء كلهم بقدار الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى (وفى الحديث) صحة أمر العين وأتها قوية الفرار . (إذا استفسلتُم) بالبناء المبتدأول أي إذا طلب منكم من نظرتم إليه أن تغسلوا له أطرافكم فأجيبوه (وظاهر الأمر) الوجوب فمن خشي الهلالك وكان اعتقاد العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتبعين (وكيفيتها) أن يغسل للعائن وجده ويديه إلى المرفقين وركبتيه وأطراف رجليه وما ثبتت إزاره في إناء ثم يصب ذلك الماء على رأس المعيون وظمه من خلفه ثم يُـكـفـأـ الإـنـاءـ وـرـاءـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ (روى) الزهرى عن أبي أمامة بن سهيل ابن حنيف قال : مرّ عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغسل فقال : لم أر كال يوم ولا جلد مخبأة فما لبث أن لبط سهل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له : أدركك سهلاً صريعاً قال : من تهمون به ؟ قالوا عامر بن ربيعة . قال علام يقتل أحدكم أخيه ؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يحببه فليدع له

(١) انظر ص ١٧١ ج ١٤ نووى (الطب) . (ولو كان شيء سابق ... الخ) فيه تأكيد وتنبيه على سرعة تأثير العين وفيه رد على من زعم من المتصوفة أن قوله (العين حق) يزيد به القدر أى العين التي تجرى منها الأحكام فإن عين الشيء حقيقته والمعرفة أن ما يصيب المعيون من الضرر عند نظر العائن إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدهه الناظر في للنظر (ووجه الرد) أن الحديث ظاهر في المعايرة بين القدر والعين وإن كنا نعتقد أن العين من جملة للقدر والحديث جرى مجرى المبالغة في إثبات تأثير العين لا أنه يمكن أن يزيد القدر شيء بل للمعنى أنه لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لـكـانـ العـيـنـ . لـكـنـهاـ لاـ تـسـبـقـ فـيـرـهاـ أولـيـ . انظر ص ١٥٩ ج ١٠ فتح البارى ، (العين حق) .

بالبركة ، ثم دعاء بعاه فأمر عامراً أن يتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه قال معاشر عن الزهرى وأمره أن يُكتنف الإناء من خلفه .. أخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن حبان وصححه وابن ماجه وهذا لفظه . وفي رواية مالك : فبراً من ساعته^(١) [١٤٣]

(هذا) والأمر بالغسل بما لا يمكن تمليله وامعرفة وجهه من جهة المقل فلا يزيد لكونه لا يعقل معناه (وإن) توقف فيه متشرع قاتله : قل الله رسوله أعلم وقد عصده التبخرية وصدقته المعاينة (وإن) توقف فيه متغلض رد عليه بأن عفده الأدوية تفعل بقوتها وقد تفعل بمعنى لا يدرك (وقال) ابن القيم : هذه الكيفية لا ينفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فمما يجريها غير معتقد . وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء على أنها فما الذى تذكره جهنّم من الخواص الشرعية . هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لأنها العقول المتعيحة . فهذا ترافق من الحياة يؤخذ من جهنّم وهذا علاج النفس الفضبية توضع اليدين في مكان العصبات فيمكن . فكان أثر ذلك العين كشعلة نار وقامت على جسد في الاغتسال إطفاء لشعلة الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في الموضع الرقيقة من الجسد لشدة الفحود فيها ولا ترى أرق من العياب (الأطراف) فكان في غسلها إبطال لعملها (وفي الحديث) ما يدل على وصول أثر الغسل إلى القلب وهو من أرق الموضع وأمرهم فإذا فتنطقت تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء^(٢)

(١) انظر ص ٣٧٣ ج ٢ نيسير الوصول (العين) وص ١٠٧ ج ٥ مجمع الزوائد وص ١٨٦ ج ٢ - ابن ماجه . والحبأة المرأة المخدرة . و (ليط) كصرع وزناً ومعنى (داخلة الإزار) الطرف الذى يلى جسد المؤذن . والمراد غسل ما يليه من الجسد .

(٢) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ فتح البارى (العين حق)

(فائدةتان) (الأولى) أن هذا الفصل إنما ينفع بعد استعظام النظرة . وقبله تدفع بالدعاء بالبركة (لما) في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأى أحدكم من أخيه ما يُعجبه فليدع له بالبركة^(١) .

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى شيئاً فأنجيه فقال ما شاء الله لا قوّة إلا بالله لم تضره العين » أخرجه البزار وابن السنى والبيهقي وفيه أبو بكر الهمذاني ضعيف جداً^(٢) [١٤٤]

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أぬم الله تعالى على عبد نسمة في أهل أو مال أو ولد فأنجيه فقال : ما شاء الله لا قوّة إلا بالله فيرى فيه آفة دون الموت وقرأ : ﴿وَلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قوّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الملك بن زرارة وهو ضعيف^(٣) [١٤٥]

(الثانية) ذات الأحاديث السابقة أن العائن إذا عُرف يؤمر بالاغتسال . وهو دواء نافع وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ولو من رجل محب ومن رجل صالح وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر بالدعاء لمن أنجيه بالبركة وأن الإصابة بالعين قد تقتل . وهل يقتضي من العائن ؟ (قال) الفراتي : لو أتلت العائن شيئاً ضمه ولو قتلت فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً^(٤) .

(والجمهور) أنه لا قصاص في ذلك لأنه لا يقتل غالباً ولا يمد مهلكاً وكذا

(١) انظر رقم ١٤٣ ص ٨١ .

(٢) انظر ص ١٠٩ ج ٥ مجمع الزوائد (ما يقول إذا رأى ما يعجبه) .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ١٠ مجمع الزوائد (ما يقول إذا رأى ملبيجه) .

(٤) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ فتح الباري (العين حق) .

لادية فيه ولا كفارة لأنّه لم يقع منه فعل سوى الحسد والنظر ولا يمكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فإنه في معناه ، والفرق بينهما فيه عشر (وفى الحديث) أنه ينبغي للإمام منع العاشر - إذا عُرِفَ بذلك - من مداخلة الناس وأن يلزم بيته فإن كان فقيهاً رزقاً ما يقوم به فإن ضرره أشدَّ من ضرر المخذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس وأشدَّ من ضرر الثوم الذى منع الشارع أكلاه من حضور الجماعة . وهذا القول صحيح متعين^(١) .

(٢٠) **مزاج الصرع** : الصرع ينبع في بعض الأعضاء الرئيسية عن اتفاقها معاً غير تمام وهو نوعان : (أ) صرع من الأختلاط الريديـة وهو ملة تمنع الأعضاء الرئيسية عن الأفعال والحركة والانتهـاب معاً غير تمام . وسببه خلط غليظ لزوج يسد منافذ بطون الدماغ سداً غير تمام فيمنع تفوز الحس والحركة فيه وفي الأعضاء تنبـسـانـاًـ ماـ منـ خـيرـ انـقطـاعـ بالـكـلـيـةـ . وقد يكون لأسباب أخرى كربع غليظة تنبـسـانـاًـ في منافذ الدماغ أو بمحار ردـىـهـ يرتفـعـ إـلـىـهـ منـ بـعـضـ الأـعـضـاءـ وقد يتبعـهـ تشنجـ فيـ الأـعـضـاءـ فـلـاـ يـقـيـقـ الشـخـصـ مـعـهـ مـنـ قـصـبـاـ بلـ يـسـطـ وـ يـقـذـ بالـزـدـ لـفـاظـ الرـطـوبـةـ . وهذه الملة من الأمراض الحادة المزمنة باعتبار طول مكثها وعمر بُرْهـاـ الـاسـمـاـنـ جـاـوـزـ فـيـ السـنـ خـمـساـ وـعـشـرـ سـنـةـ وقد بين الأطباء سببها وعلاجها وقالوا إنـ الـصـرـعـ يـقـيـقـ فـيـ مـنـ يـصـابـ بـهـ حتـىـ يـمـوتـ^(٢) .

(ب) صرع من الجن : ولا يقع إلا من المغوسـ الحـيـثـةـ مـنـهـ إـمـاـ لـاستـحـانـ بعضـ الصـورـ الإـلـاسـيـةـ وإـمـاـ لـإـيقـاعـ الـأـذـيـةـ بـهـ . وقد أـنـتـهـ عـقـلـاءـ الأـطـبـاءـ ولا يـعـرـفـونـ لهـ عـلـاجـ إـلـاـ بـقاـمـةـ الـأـرـوـاحـ الـخـيـرـةـ الـعـلـوـيـةـ ليـنـدـفـ آـنـارـ الـأـرـوـاحـ الـشـرـيرـةـ السـفـلـيـةـ وـتـبـطـلـ أـفـعـالـهـ^(٣) . وبـدـلـ عـلـىـ تـوـهـ مـحـدـدـيـثـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ قـالـ : قـالـ لـابـنـ عـبـاسـ :

(١) انظر ص ١٦١ ج ١٠ فتح الباري . و مص ١٧٣ ج ١٤ نووى مسلم (الطب والمرض)

(٢) انظر من ٨٥ ج ٣ زاد العاد (صرع الأختلاط)

(٣) انظر ص ٩٠ ج ١٠ فتح الباري (فضل من يصرع من الريح)

الآية يك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فالت : إني أصرع وإن اتكتشف فداع الله لي . قال : إن شئت صبرت ولات الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعاونك فقالت : أصبر وإن اتكتشف فداع الله لي آلا اتكتشف فدع لها أخرجه الشیخان ^(١) . [١٤٦]

كان صرّهم من الجن لا من الملائكة (فقد روى ابن عباس في نحو هذه الفضة أنها قالت: «إني أخاف الخبيث أن يمردني فدعها لها فلما فكرت إِذَا خشيت أن يأتُها ثالثي أَسْتَارُ الْكَعْبَةِ فتَقْتَلُنِي بِهَا»، أخرجه البزار^(٢). [١٤٧]

(وفي هذه) الأحاديث بيان فضل من يصرع ويصبر وأن الصبر على بلايا الدنيا بورث الجنة وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضف عن التزام الشدة (وفيها) دليل على جواز ترك التداوى وأن علاج الأمراض بالدعاء والاتجاه إلى الله تعالى أنفع وأنفع من العلاج بالمقاييس وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية^(٢). (قال) ابن القيم : وعلاج هذا النوع يكون بأمررين :

(١) أمر من جهة المشرع يكون بقوة نفسه وصدق توجيهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارثها والمعوذ الصحيح الذي توأطأ عليه الناتب والأسان فإن هذا نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين : أن يكون السلاح جيدا وأن يكون الساعد قويا فتى تختلف أحدهما لم يُعن السلاح كثيرا طائل فكيف إذا عدم الأمران بخراب القلب من التوحيد والتوكّل والتقوى والتوجيه ولا سلاح له .

٧ - صفحه ۱۲ رقم نقدم (۱)

(٢٦) انظر مس ٩١ ج ١٠ فتح الباري . (فضل من يصرع من الريح).

(ب) من جهة الملاعج : بأن يكون فيه هذان الأمران حتى إن من المعالجين من يكتفي بقوله أخرج منه أو يقول باسم الله أو يقول لا حول ولا قوة إلا بالله . والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : أخرج عدو الله وأنا رسول الله . وشاهدت شيخنا^(١) يرسل إلى المتصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول : قال لك الشيخ أخرجي فإن هذا لا يحمل لك فيفيق المتصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخربها بالضرب فيفيق المتصروع ولا يحس بألم وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المتصروع (أَعْسِبْتُمْ أَئْمَا خَلَقْنَاكُمْ عَيْنَاهُ وَأَنْسَكْنُمْ إِيمَانًا لَا تُرْجِمُونَ)^(٢) وكان يعالج بأية لـالذكر ويا أمر المتصروع بكثرة قرامتها ومن يعالجه وبقراءة الموزتين . وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والمعلم والمعرفة ، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله يكون لقلة دينهم وخراب قلوبهم وأسلتهم من حقيقة الذكر والتمايز والتخصصات النبوية والإيمانية فتلتقي الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه وربما كان عرياناً فيؤثر فيه . هذا ولو كشف الفطاءرأيت أ أكثر المفوس البشرية صرعى من هذه الأرواح الخبيثة وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت^(٣) ولا عاصم للإنسان من الشيطان إلا ذكر الله تعالى فإن المبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله تعالى .

(١) دوا الجنوبي : قد ورد في هذا معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم (روى) سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أم جندب قالت : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جرة المقببة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته

(١) (شيخنا) يعني شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية .

(٢) سورة المؤمنون : آية ١٥

(٣) انظر ص ٨٤ ج ٣ زاد للعاجد (هدية صلى الله عليه وسلم في علاج الصرع)

امرأة من حَنْفَمْ وَمِمْمَا صَحَّ لَهَا بِبَلَاءٍ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبْنَى وَبَقِيَّةُ أَهْلِي وَإِنْ بَلَاءً لَا يَتَكَلَّمُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَتَوَنَّ بَشَّيْهٌ مِّنْ مَاءٍ فَأَتَى بِمَاءٍ فَقُسِّلَ يَدِيهِ وَمَضَّهُنْ فَأَهْمَمْ نَمْ أَعْطَاهُمَا فَقَالَ أَسْقِيَهُمْ مَنْهُ وَصَبِّيَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَاسْتَشْفَى أَهْلُهُ لَهُ فَقَالَتْ : فَلَمْ يَفِتِ الْمَرْأَةُ فَقُلْتَ لَوْ وَهَبْتَ لِي مِنْهُ . فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ هَذَا الْمَبْتَلِي . قَالَتْ فَلَمْ يَفِتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلَهَا عَنِ الْفَلَامِ فَقَالَتْ بِرْيٌ وَعَقْلٌ عَقْلًا لَيْسَ كَعَقْولِ النَّاسِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٖ ^(١) [١٤٨] .

(٢٢) رواة الـطابة هم بضم فسكون . ولكل حيوان كايتان وها
لحيتان من قبرتان حراوان لازقان بعزم الصلب عند الخاصرتين . وإذا تحركت
تداوى بالماء الحار والمسل (روت) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«الخاصرة عرق سكريّة فإذا تحركت آذت صاحبها فدواؤها بالماء الحارق والمسل»
أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد ونفه
[١٤٩] جماعة (٢)

(٢٣) الـنـادـي بـهـونـ الـبـقـر : قـالـ زـهـير : حـدـثـنـى اـمـرـأـةـ مـنـ أـهـلـ عـنـ مـلـيـكـةـ يـذـتـ عـمـرـوـ الـزـيـدـيـةـ مـنـ وـلـدـ زـيـدـ اـلـفـيـهـ بـنـ سـعـدـ قـالـتـ : هـاـشـكـيـتـ وـجـمـاـ فـحـاقـيـ قـافـيـتـهـاـ فـوـضـعـتـ لـهـ سـمـنـ بـقـرـ قـالـتـ : إـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : أـلـبـانـهـاـ شـفـاءـ وـسـمـنـهـاـ دـوـاءـ وـلـهـمـاـ دـاءـ قـلـتـ قـوـلـهـ فـأـتـيـتـهـاـ يـعـنـىـ أـنـ لـأـرـأـهـ مـنـ أـهـلـهـ أـتـ مـلـيـكـةـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ . وـلـأـرـأـهـ لـمـ تـسـمـ . وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ [١٥٠]

(٢٤) المفهوم: هي بضم فسكون إيصال الدواء إلى الجوف بالحقنة (بكسر

(١) انظر ص ١٨٨ ج ٢ - ابن ماجه (المشرة) بضم فسكون نوع من الرقة
يعالجها الجنون . و (بقية أهل) أي أنهم ما توا و ما يقا منها إلا هذا .

(٢) انظر مس. ٩٠ ح. محمد الرواند (التداوي لسمن المقر).

فسكون) وهي مكرورة إلا لحاجة على الصحيح (قال) الخلال : كان أبو عبد الله - يعني أحد - كرهما في أول أمره ثم أباحهما على معنى العلاج واحتاج الفاضي للقول المرجوح يعني كراهة الحقيقة مطلقاً بما روى وكتاباً أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقيقة . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة من على سأله ابن عباس رضي الله عنهما زوج : أختين؟ قال لا تبذر الموردة ولا تسترنَّ بسنة المشركين . رواه الخلال وروى الخلال عن عمر رضي الله عنه أنه رخص في الحقيقة وكرهها على مجاهد والشعبي . والمعتمد كراهتها بلا حاجة ولها تبادح^(١) .

(٢٥) الباقي : هو بالبين والصاد علة تحدث في المقدمة وفي داخل الأنف وقطعه مباح . وفيه يذكره ابن لم يخف التلف والإحرام . والمنصوص عنه النهي عند المنبالية ونص أحمد على الكراهة^(٢) . هذا ويحمل قطع عضو تمسك فيه الداء وخيف من بقائه السريران أو زيادة الألم . وبجعل شق جرح ونحوه لأن لم يخش منه ضرر . قال الإمام أحمد رضي الله عنه : كان الحن يكره للبط - يعني شق الجرح - ولكن عمر رضي الله عنه رخص فيه . وكذا معالجة الأمراض الخوفة ومداواتها . ويروى عن علي رضي الله عنه قال : « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل نموده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله : هذه مدة قال : بُطوا عنه . قال علي : فابرحت حتى بُطت . والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهد . ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طيباً أن يُبْطِط بطن رجل أحوى للبطان^(٣) فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب؟ قال النبي أنزل الداء أنزل الشفاء (وروى) ابن السنى عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج في بعض أضبهن بُسرة

(١) انظر ص ١٩ ج ٢ عذاء الألباب . (٢) انظر س ٢١ ج ٢ منه .

(٣) الأخرى : الأسود

فقال : عندك ذريرة ^(١) ؟ قلت نعم . قال ضمها وقولي اللهم مصفر الـكبير وسکبر
الصغير صغر ماي . ذكر هذه الروايات السفاريني ^(٢) [١٥١]

(د) بعض الأدوية والأغذية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

علمت **الكثير** من الطب النبوي ونذكر هنا خمسة وخمسين دواء مُرتبة على حروف المعاء:

(١) **إذضر** : هو بكتير فسكون فكتسر نبت بالمحاجز طيب الرائحة وله مذاق : يفتح السدد وأفواه المروق وينذر البول والحميض ويفتح الحمى ويحال الأورام الصلبة في المعدة والكبد والكلمياتين شرباً وضماداً . وأصله يقوى عمود الأسنان والمعدة ويسكن الغثيان ويعقل البطن ^(٢) .

(٢) **الذرنة** : يفتح فسكون هو الصنوبر وحبه حار رطب وفيه إضاج
وتلبين وتحليل وهو عمر المضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال ولتنقية
رطوبات الرئة ويولد مفعلاً وتربياً حب الرمان المزّ^(٤).

(٣) المؤنة : بضم فسكون وهو أغذى الحبوب بعد الحنطة وأحمدها خلطاً.
يشدّ البطن شدّاً يسيرأً ويفقوى المعدة ويدبّعما وله تأثير في خصب البدن وكثرة
التجذية وتصفيه اللاؤن^(٥) :

(١) (البترة) بضم فسكون خرّاج صغير جمّها بنور وبذر كفرف . و (الدريرة) بفتح فسكسن ويقال الدرور ، نوع من الطيب ودواء هندي يُتَحَذَّلُ من فنات قصب الطيب وهو حار يابس ينقم من ورم المعدة .

(٢) انظر س ٤١ ج ٢ غذاء الألباب (بط الجرح وقطع العضو خوف السريان)

^{٢٤}) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد .

^(٥) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد

(٤) الباذنجان وهو أبيض وأسود والصحيح أنه حار وهو مولد للسوداء وال بواسير والسد و السرطان والجذام ويفسد الألوان وبسواده وبضره يفتح الفم . والأبيض منه المسنة طفيل عار من ذلك^(١) .

(٥) الببر : بضم فسكون وهو من النخلة كالعنود من العنبر وهو حار يابس وبه أكدر من حزنه يجحف الرطوبة ويدفع المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والفم وأنفه ما كان هشا وحلواً وكثرة أكله وأكل الباذنجان بحدث السد في الأحشاء^(٢)

(٦) البصل : هو حار وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ويدفع ريح السموم وبفقق الشموة ويقوى المعدة ويهيج الباه ويحسن الألوان ويقطع البلغم ويجلو المعدة . وهو بالملح يقلع التآليل^(٣) . وإذا شبه من شرب دواء مسملاً منه من القهقحة والنفاس وأذهب رائحة ذلك الدواء وإذا تسمّط بهائه نفَّ الرأس ويُقطِّر في الأذن إنفل السمع والطنبين والقيح والماه الحادث في الأذنين وينفع من الماء النازل من العينين أكتئحالاً . يكتعمل بيذرمه مع العسل لبياض العين . والمطبوخ منه كثير النساء ينفع من البرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول ويلين الطبع وينفع مأوه مع الملحق من عضة الكلب غير الكلب . وإذا احتمل فتح أفواه ال بواسير . (وأما) ضرره فإنه يورث الشقيقة ويصدع الرأس ويولد أرياحاً وبظيل البصر وكثرة أكله تورث النسيان ويفسد العقل ويعتبر رائحة الفم والذئمة وبؤذى الجليس والملائكة وإمامته طبعاً تذهب بهذه المضرات منه^(٤) . (روى) مغдан بن أبي طالحة اليميري أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً خمداً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٣ زاد الماء . (٢) انظر ص ١٥٨ ج ٣ منه .

(٣) (التآليل) جمع تأليل بضم فسكون وهو بتر - بفتح فسكون - صغير صلب وهو الحرج الصغير .

(٤) انظر ص ١٥١ ج ٣ زاد الماء .

وهذا البصل ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع فن كان آكلهما لابد فليُمْنِيْهَا طبخاً » أخرجه ابن ماجه^(١) . [١٥٢]

(وعن) معاوية بن قرعة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال : من أكلما فلا يقرب مسجدنا وقال : إن كنتم لابد آكلوها فأميتوها طبخاً قال يعني البصل والثوم » أخرجه أبو داود وسكت عليه^(٢) . [١٥٣]

(٧) **البطيخ** : روى هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا » أخرجه النسائي والترمذى مختصرًا وقال حسن غريب وأبو داود وهذا الفظ وآخرجه ابن ماجه مختصرًا عن سهل بن سعد^(٣) . [١٥٤]

الباء في الحديث يعني مع ، أي كان يأكل أحدهما مع الآخر ويقول : إن حر الرطب يكسر ببرد البطيخ . وقد بين أنس كيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم لها قال : « كان يأخذ الرطب بيديه والبطيخ بيساره فإذا كل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه » أخرجه أبو نعيم في الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متوك^(٤) . [١٥٥]

(١) انظر ص ١٦٩ ج ٢ - ابن ماجه (أكل الثوم والبصل) .

(٢) انظر ص ٤٢٥ ج ٣ - عون المعبود (أكل الثوم) .

(٣) انظر ص ٣٩٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (أكل البطيخ بالرطب) وص ٤٢٧ ج ٢ عون المعبود (الجمع بين اللذتين عند الأكل) وص ١٦٤ ج ٢ - ابن ماجه (القناء والرطب بجمعان) .

(٤) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى (جمع اللذتين أو الطعامين بمرة) وص ٣٨ ج ٥ جمع الزوائد (البطيخ والرطب) .

(قال) ابن القيم : وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيءٌ وغير هذا الحديث يعني حديث عائشة (وعن) حميد عن أنس قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب واللزب» آخر جه النافع بسند صحيح^(١). [١٥٦]

(٨) البَلْعُ : (روى) هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كَلَوَا الْبَلْعَ بِالْمَرْ كَلَوَا الْخَلَاقَ بِالْجَدِيدِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْضِي وَيَقُولُ بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكُلَّ الْخَلَاقَ بِالْجَدِيدِ» أخرجه ابن ماجه والبزار وفيه أبو زكريا يحيى بن محمد ضعفه ابن مدين وغيره وقال ابن عدي أحاديثه مستفيضة سوى أربعة أحاديث عَدَّ هَذَا مِنْهَا وَقَالَ النَّسَائِيُّ : حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^(٤) [١٥٧]

(١) انتظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاذ . و ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى

٢) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح البارى (جمع اللونين أو الطعامين ببرة).

(٣) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد .

(٤) انظر ص ٦٤ ج ٢ - ابن ماجه (كل البح بالغ) والخلق بفتحتين المددين

والمحدث المذكور مارواه الضعيف عما قالوا لآيات أو ما تفرد به الضعف .

(والباء) بمعنى مع ، أي كلوا هذا مع هذا . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكل الباٰج مع التمر ولم يأمر بأكل البسر مع التمر لأن الباٰج بارد يابس والتمر حار رطب ففي كل منهما إصلاح للآخر وليس كذلك البسر مع التمر فإن كل واحد منهما حار وإن كانت حرارة التمر أكثر . ولا ينبغي من جهة الطبع الجمع بين حارين أو باردين (وفى الحديث) دليل على جواز صناعة الطبع وعلى مراعاة التدبير الذى يلزم فى دفع كثيفيات الأغذية والأدوية بعضها بعض ومراعاة القانون الطبيعى الذى يحفظ به الصحة (وفى الباٰج) بروادة وببوسة وهو ينفع النم والرئة والمعدة وردى الصدر والرئة بالخشونة القى فيه بطىء فى المعدة يسير التغذية وهو للنخلة كالحضرم لشجرة العنبر وهو يولدان رواحا وتنفسا ولا سيما إذا شرب عليهم الماء . ويدفع ضررها بالتمر أو بالعسل والزبد^(١) .

(٩) البيصه : بعض الدجاج أفضل من غيره والحديث أفضل من العقيق وهو معتدل يميل إلى البرودة قليلا . (ووجه^(٢)) حار رطب يولد دما سحيقاً نحوداً ويُنذرى غذاه بسيراً وهو مسكن للألم يمس للحقن وقصبة للرئة نافع للحقن والسعال وحرق الرئة والكلى والمناعة مذهب للخشونة لاسيما إذا أخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لسا في الصدر مليئ له سهل لخشونة الحقن (وبياضه) إذا قطر في العين الوارمة ورما حازما برته وسكن الوجع وإذا أطعخ به حرق النار لم يدعه ينقطع . وإذا أطعخ به الوجع منع الاحتراق العارض من الشمس وهو وإن لم يكن من الأدوية المطلقة فإن له مدخلات في تقوية القلب جدا وهو أوفق ما يقلّف به عاديه الأمراض الحلة لجوهر الروح^(٣) .

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد الماء .

(٢) (المح) بالضم خالص كل شيء وسفرة البيض كالمحة .

(٣) انظر ص ١٥٨ ج ٣ زاد الماء .

(١٠) التمر : ما جف من ثمر النخل وهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى .

وهو من أهم أقواف العرب (روى) هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بيت لا تمر فيه جماع أهله » أخرجه أحاديث مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب^(١) [١٥٨]

كان التمر قوتهم فإذا خلا منه البيت جماع أهله (وفى الحديث) بيان فضيلة التمر وجوائز الأدخار لاميال والحدث عليه . وفيه حدث على القناعة فى بلاد كثیر فيها التمر . وللمعنى أن من قنوع به لا يجوع (وتبث) أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل التمر بالزبد وأكله بالخبز وأكله مفردا (روى) سليم بن عامر عن أبي سر الصلكيميين قالا : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبداً وعراً وكان يحب الزبد والتمر » أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢) [١٥٩]

(وقال) عبد الله بن سلام : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كيسة من خبز شعير ثم أخذ تمرة فوضعاها عليهما ثم قال هذه إدام هذه » أخرجه أبو يعلى وفيه يحيى بن الملاع وهو ضعيف . وأخرجه أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام ولم يقل مرسلأ . فدل على أن له رواية على أن مرسلا الصحابي خجلاً إجماعاً وليس في سند أبي داود يحيى بن الملاع^(٣) [١٦٠]

(وقال) زيد بن ثابت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الخبز

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ١٣ نووى (ادخان التمر) وص ٤٢٦ ج ٣ عن المعبود

(التمر) وص ١٦٤ ج ٢ - ابن ماجه (التمر) وص ٨٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (استحباب التمر) .

(٢) انظر ص ٤٢٨ ج ٣ عن المعبود (الجمع بين اللذين عند الأكل) وص ١٦٥

ج ٢ - ابن ماجه (التمر بالزبد) . وأينا يسر لها عطية وعبد الله (والزبد) بضم فسكون ما يستخرج بالشخص من لبن البقر والقنم . وما يستخرج من لبن الإبل يسمى جناباً .

(٣) انظر ص ٤٠ ج ٥ مجمع الروايند (أكل الخبز بالتمر) وص ٤٢٦ ج ٣

عن المعبود (التمر) .

بالتمر ويقول هذا إدام هذا » أخرجه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير ابن مروان وهو ضعيف^(١) [١٦٦١]

لما كان التمر طماماً مسقلاً لم يعرف أنه إدام أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من الإدام .

(هذا) والتمر مقو لــ الكبد ملين لــ الطبع يزيد في الباء ولا سيما مع حب الصنوبر وبيبرىء من خشونة الحلق ومن لم يعتد به كــ أهل البلاد الباردة بورث لهم السدد وبؤذى الأسنان ويهيج الصداع ويدفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من أكثر المثار تغذية للبدن وأكله على الريق يقتل الدود فإنه مع حرارته فيه قوة ترباقية فإذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضمهه وقلله أو قتله^(٢) .

(١١) التين لم يكن التين بأرض المجاز وقد أقسم الله به في القرآن . والصحيح أن المقسم به هو التين المعروف وهو حار رطب أو يابس وأجوده الأبيض الناضج الفشر يحملو رمل الكلى والملائنة وهو أغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة وينحل الكبد والطحال وينقي المخاط البلعوى من المعدة وينفذ إلى البدن غذاء جيداً إلا أنه يولد القمل إذا أكله منه جداً وبابه ينفع المصب وهو مع الجوز واللوز محمود . ومن مذاقه أنه يسكن العطش الناشئ عن البلغم الملح وينفع السعال المزمن ويدرك البول ويفتح سدد الكبد والطحال وأكله على الريق يفتح مجاري الغذاء وأكله مع الأعذية الفليمظة ردى جداً . وللتقوت الأبيض قريب منه لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة^(٣) .

(١) انظر من ٤٠ ج ٥ جمجم الزوائد (أكل الخبز بالتمر) .

(٢) انظر من ١٥٩ ج ٢ زاد المعاد (والخشخاش) بفتح فــ كــ كــ نــ بــاتــ مــ عــرــوفــ .

(١٢) التَّرِيرُ : وهو مركب من خبز و لحم . فالخبز أفضل الأقوات واللحم سيد الإدام فإذا اجتمعا ففيهما الكفاية . واختلف أية ما أفضل . والصواب أن الحاجة إلى الخبز أكثـر واللحم أـجل وأـفضل وهو طعام أـهل الجنة . قال الله تعالى لمن طلب البقل والقناة والفوم والمعدس والبصل ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَذْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^(١) .

وكثير من السلف على أن الفوم الحمطة . وعليه فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة^(٢) .

(١٣) النَّاجُ : (روى) أبو هريرة حدثنا في دعاء الاستفتح ، فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد » أخرجه السمعة إلا الترمذى^(٣) [١٦٢]

(دل الحديث) على أن الداء يداوى بضده فإن في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد . ولا يقال إن الماء الحار أبلغ في إزالة الوسخ لأن في الماء البارد من تصلب الجسم وتنقيته ما ليس في الحار . والخطايا توجب أثرين : التدليس والإرخاء فالمطلوب تداويها بما ينطف القلب وبصلبه . فذكر الماء البارد والثلج والبرد إشارة إلى هذين الأمرين (وبعد) فالثلج بارد على الأصح فإنه يتولد الفواكه الباردة وفي الحال وأما تعطشه فلم يبيحه الحرارة لا حرارته في نفسه . وهو يضر المعدة والمصب وإذا كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة سكتها^(٤) .

(١) يشير إلى آية (إذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا ما تنبت الأرض من بقلمها وقثائهما وفوفمهما وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير) ٦١ البقرة . (٢) انظر من ٦٠ ج ٣ زاد المعد .

(٣) انظر من ١٥٦ ج ٢ فتح الباري (ما يقول بعد التكبير) وص ٩٦ ج ٥ نووى (ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) ونص ١٩٣ ج ٥ - المنهل العذب (السكتة عند الاستفتح) . (٤) انظر من ١٥٩ و ١٦٠ ج ٣ زاد المعد .

(١٤) النوم : هو بضم فسكون قریب من البصل (روى) شريك بن حنبيل عن علي رضي الله عنه قال : نهى عن أكل النوم إلا مطبوخاً . أخرجه أبو داود والترمذى وقال : ليس إسناده بذلك القوى . فإن فيه أبا إسحاق السبئي مدليس اختاط آخر [١٦٢] (١) .

(والنوم) حار يابس يسعن ويحشف تجفيفاً بالفأ و هو نافع للمبرودين ولمن منزوجه بلقمنى ولمن أشرف على الوقع في الفاجل وفتح للسد وحال لرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع لامتصاص مطلق للبطن مدر للبول ، يقوم في لسع الموام وجميع الأورام الباردة مقام الترباق . وإذا دق وعمل منه خماد على نعش الحيات أو لسع المقارب فنعم وجدب السموم منها ويستحسن البدن ويزيد في حرارته ويقطع البلغم ويحال النفع ويصفى الحال ويحفظ صحة أكثر الأبدان وينفع من تغير الماء والسمال المزمن و يؤكل نيناً ومطبوخاً ومشوياً وينفع من وجع الصدر من البرد ويخرج العاتى من ، الحال وإذا دق مع الخل والملح والمسل ثم وضع على الفرس المقاكل فتنبه وأسفقه وعلى الفرس الوج سكن وجده ، وإن دق منه مقدار درهمين وأخذ من ماء المسل أخرج البلغم والدواد ، وإذا طلى بالمسل نفع من البهق .

(ومن مضاره) أنه يُصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباء ويبيح الصفراء ويحشف رائحة الفم . ويدهب رائحة النوم أن يوضع عليه ورق السذاب (٢) .

(١) انظر ص ٤٢٥ ج ٣ عن المبود . و ص ٨٤ ج ٣ تحفة الأحوذى (أكل النوم) ونهى بصيحة المجهول أى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله إلا مطبوخاً (٢) السذاب بفتح السين بقل معروف

(١٥) الجبن : هو بضم فسكون وبضمتين ما يتخذ من اللبن جامداً (زوى) الشعبي عن ابن عمر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم مجنة في بيوك فدعا بسكنين فسمى وقطع . أخرجه أبو داود ، وفيه إبراهيم بن عبيدة . قال أبو داود : صالح [١٦٤] وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يأتى بالمنا كير^(١)

(والرطب) من الجبن غير الملوح جيد المعدة حين السلوك في الأمعاء ، وبلين البطن تلييناً معتدلاً . والملوح أقل غذاء من الرطب وهو ردئ المعدة مؤذ للأمعاء والمتiq يعقل البطن وكذا المشوى وينفع القروح ويمنع الإسمال وهو بارد رطب فإن استعمل مشوياً كان أصلح لزاجه فإن النار تصالحه وتمده وناعف جوهره وتطيب طعمه ورائحته والمتوق الملاوح حار يابس والملاوح منه يهزل وبولد حصاة الكل والثانية وهو ردئ المعدة^(٢) .

(١٦) الجمار : هو بضم فشد كرمان قاب النخلة وهو بارد يابس ينفع من نفث الدم واستقطاب البطن وغالية المرة الصفراء ونفارة الدم ويغدو غذاء بسراً وهو بطيء المضم وشجرته كلها منافع ولذا منها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لـكثرة خيره ومنافعه^(٣) .

(١٧) الحرير : (قال) أنس رضي الله عنه : رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لـكثة بهما . أخرجه أبو داود الشيبخان وكذا الترمذى بلغظة : إن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن الموارم شكيا القمل

(١) انظر ص ٤٢٤ ج ٣ عن المبود (أكل الجبن)

(٢) انظر ص ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد

(٣) انظر ص ١٦٠ ج ٣ زاد المعاد

ماى النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة لما فرخص لهما فى قصص الحرير وقال :
حسن صحيب^(١) :

(دل) الحديث على أن الحرير ينفع للاحكة والقمل والجرب ونحوها . وهو
كثير المنافع يقوى القلب وينفع من كثرة من أمراضه ومن غلبة المرة السوداء
والأدواء الناشئة عنها ويقوى البصر إذا اكتحل به . واندماجه حار يابس أو رطب
أو معتدل فليبوسه معتدل الحرارة قال الرازى : الإبريم (الحرير) أسرخ من
الكتان وأبرد من القطن وأقل حرارة منه ولذا صار نافعاً من الحكة فإنها
لاتكون إلا عن حرارة وبيس وخشونة فلذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في إياه لداواة الحسكة ، ونبأ به أبعد عن تولد للقمل فيما فإن مزاجها مخالف
لمزاج ما يتولد منه القمل ^(٢) .

(١٨) الحلبية : (قال) ابن القيم : بذكرا عن النبي صل الله عليه وسلم أنه عاد سعد بن أبي وقاص بـ سكة فقال : « ادعوا له طيباً فدعى الحارث بن كلدة فنظر إليه فقال : ليس عليه بأس فاتخذوا له فريقة وهي الحلبية مع غير عجوة رطبة يطبخان في حمسها فجعل ذلك فبرىء (والحلبية) حارة يابسة وإذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس وتزيد في الباء وهي جيدة للربيع والبلغم والبواسير وتنفع من أمراض الرئة وستعمل بهذه الأدواء

(١) انظر ص ٥٢ ج ١٤ نووى مسلم (إباحة لبس الحرير لحكمة) وص ٢٢٩
 ج ١٠ فتح البارى (ميرخص للرجال من الحرير للاحكمة) وص ٤٠ ج ٣ تحفة الأحوذى
 (لبس الحرير في الحرب) . (والحكمة) بكسر فشد ، نوع من التجرب وذكرت مثلا
 لاقيدا (وفي الحديث) دليل لجواز لبس الحرير للرجال للضرورة ، وتقدم بيانه
 في فحة

(٢) انظر ص ٨٨ ج ٣ زاد المعاد (علاج الجسم وما يولد القمل) .

مع السن والفانيد^(١) (ودقيقها) إذا خاط بالنظر ونالخل وضمد به حلال ورم الطهار وقد تجلس المرأة في الماء الذي طبعت فيه الحلبة فتنقم به من وجع الرحم العارض من ورم فيه . وإذا شرب ماؤها نفع من المucus العارض من الرياح . وإذا أكلت مطبوخة بالتمر أو المثلج أو التين على الريق حللت البلم المزاج العارض في الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه وهي نافعة من الحصر مطلقة المبطن . ومنافعها كثيرة قال بعض الأطباء : لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهباً^(٢)

(١٩) الخبر : (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وَدَدْتُ لَوْ أَنْ عَنِّنَا خِبْرَةٌ بِيَضَاءِ مِنْ بَرَّةِ سَمَاءٍ مُلْبَقَةٌ بِسَمَنٍ وَلِبْنٍ نَأْ كَلَمًا فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمَنُ؟ قَالَ فِي عُكَّةٍ ضَبَّةٍ فَأَبَى أَنْ يَاكِلَهُ» أخرجه ابن ماجه وأبو داود وقال : هذا حديث مفسكراً^(٣)

هذا وأحمد الخبر أجوده اختصاراً وعجبنا وأجوده ما اخذه من الخطة الحديدة

(١) الفانيد نوع من الحلوى يعمل من النشا والسكر مغرب يانيذ

(٢) انظر ص ١٦٢ ج ٣ زاد الماء

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٢ - ابن ماجه (الخبز الملبي بالسمن) وص ٤٢٣ ج ٣ عن العبود (الجمع بين لونين من الطعام) . و (برة سوداء) أي حنطة فيها سواد حني وقيل السمرة بيان لبرة . و (ملبقة) بشد الباء الموحدة المفتوحة أي مخلوطة خلطآً شديداً بسمن ولين . و (المكدة) بالضم آنية السمن . والمعنى أنه كان في وعاء من جلد ضب . (فأبى أن يأكله) لنفقة طبعه صلى الله عليه وسلم عن الضب لا لتجاهسة جلدته وإلا لأمره بطرحة ونهاه عن تناوله . (والمسكر) ما رواه من خشن عالظه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه وكان منكراً لأنه يخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد والرغبة عن الدنيا ولذتها . كيف وقد أخرج مخرج التنى .

وأكثـر أنواعـه تـقـديـة خـبـز السـمـيد^(١) وـهـوـ أـبـطـؤـهـاـ هـفـماـ لـفـلـةـ لـخـالـتـهـ .ـ وـأـحـدـ أـورـاقـاتـ أـكـلـهـ آـخـرـ الـيـوـمـ الـذـىـ خـبـزـ فـيـهـ .ـ وـالـلـيـنـ مـنـهـ أـكـثـرـ تـلـيـبـنـاـ وـغـذـاءـ وـتـرـطـيـبـاـ وـأـسـرـعـ الـمـدـارـاـ .ـ وـالـيـابـسـ بـخـلـافـهـ .ـ وـخـبـزـ الـبـرـ حـارـ قـرـيبـ مـنـ الـاعـتـدـالـ فـيـ الـرـطـوبـةـ وـالـيـبوـسـةـ .ـ وـالـيـبـسـ يـنـلـبـ عـلـىـ مـاـ جـفـفـتـهـ النـارـ مـنـهـ .ـ وـالـرـطـوبـةـ عـلـىـ ضـدـهـ .ـ وـخـبـزـ الـقـطـائـفـ يـوـلـدـ خـلـطاـ عـظـيـماـ .ـ وـالـفـيـتـ بـطـىـهـ الـهـفـمـ وـالـمـعـولـ بـالـلـيـنـ مـسـدـدـ كـثـيرـ الـغـذـاءـ بـطـىـهـ الـأـمـدـارـ .ـ وـخـبـزـ الشـمـيرـ هـارـدـ يـابـسـ وـهـوـأـقـلـ غـذـاءـ مـنـ خـبـزـ الـخـنـطةـ^(٢) .

(٢٠) لـلـلـ خـلـ : (روـىـ) جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـأـلـ أـهـلـ الـأـدـمـ فـقـالـواـ :ـ مـاـ عـنـدـنـاـ إـلـاـ خـلـ فـخـمـلـ يـأـكـلـ بـهـ وـيـقـولـ نـعـمـ الـأـدـمـ الـخـلـ نـعـمـ الـأـدـمـ الـخـلـ .ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـ وـكـذـاـ اـبـنـ مـاجـهـ مـخـتـصـرـ^(٣) [١٦٧]

(دلـ) الـحـدـيـثـ عـلـىـ فـضـيـلـةـ الـخـلـ وـأـنـ الـأـدـمـ فـاضـلـ جـيدـ .ـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ زـادـانـ :ـ حـدـيـثـنـىـ أـمـ سـمـدـ قـالـتـ :ـ دـخـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ مـائـشـةـ وـأـنـ عـنـدـهـاـ فـقـالـ :ـ «ـ هـلـ مـنـ غـذـاءـ ؟ـ قـالـتـ عـنـدـنـاـ خـبـزـ وـتـمـ وـخـلـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ الـإـدـمـ الـخـلـ اللـهـمـ بـارـكـ فـيـ الـخـلـ فـلـاـنـ إـدـامـ الـأـنـبـيـاءـ قـبـلـ وـلـمـ يـفـقـرـ بـيـتـ فـيـهـ خـلـ»ـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ^(٤) [١٦٨]

(والـفـرـضـ) منـ الـحـدـيـثـ بـيـانـ أـنـ الـخـلـ صـالـحـ لـأـنـ يـؤـدـمـ بـهـ .ـ وـعـوـدـ حـسـنـ .ـ وـلـمـ يـرـدـ تـرـجـيـعـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـلـيـنـ وـالـلـاحـمـ وـالـمـسـلـ وـالـلـرـقـ (ـهـذـاـ)

(١) السـمـيدـ ،ـ عـلـىـ وـزـنـ فـعـيلـ بـالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ وـبـالـمـعـجمـةـ أـفـصـحـ وـهـوـ لـيـلـ

(٢) انـظـرـ صـ١٦٣ـ جـ٣ـ زـادـ الـمـادـ .

(٣) انـظـرـ صـ٦ـ جـ١٤ـ نـوـوىـ (ـفـضـيـلـةـ الـخـلـ)ـ وـصـ١٦٣ـ

(ـالـأـمـدـامـ بـالـخـلـ)ـ .ـ وـالـأـدـمـ بـضـمـتـيـنـ جـمـعـ إـدـامـ بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ مـاـ يـؤـتـدـمـ

(٤) انـظـرـ صـ١٦٣ـ جـ٢ـ اـبـنـ مـاجـهـ .

والخل ياس تقلب عليه البرودة وهو قوى مجفف يمنع من أنصباب الموارد وباطف الطبيعية . وخل الخمر ينفع المعدة المتهببة ويقمع الصفراء ويدفع ضرر الأدوية الفتاكة ويحلل الابن والدم إذا جدأ في الجوف وينفع الطحال ويبدفع المعدة وبعقل البطن ويقطع العطاش وينعن الورم أن يحدث ويعين على المضم ويضاد البلغم وباطف الأغذية المائية ويرق الدم وإذا شرب بالملح نفع من أكل الفطر القتال^(١) وإذا احتوى قطع العاق المتعلق بأصل الحنك وإذا تضاعف به مسخناً نفع من وجع الأسنان وقوى اللثة وهو منه للأكل كل مطيب المعدة صالح للشباب وفي الصيف لسكن البلاد الحارة^(٢)

(٢١) الدهن : هو ككتاب المود يحلل به الأسنان . وهو نافع اللثة والأسنان حافظ لصحتها نافع من تغير الفكمة . وأجوده ما تأخذ من عيدان الأخلة وخشب الزيتون . والتخلل بالقصب والأسن والريحان مضر^(٣) .

(٢٢) الدهن : هو بضم فسكون ما يذهب به من زيت ونحوه (قال) أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثّر دهن رأسه وتسريح لحيته ويُكثّر القناع كأن ثوبه ثوب زيارات . أخرجه الترمذى في الشمائل^(٤) . [١٦٩] (وعن) زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كانوا الزيت وادهنا به فلانه من شجرة مباركة »

(١) (الفطر) بضم فسكون أو بضمتين نوع من الـكـهـة قـتـال

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ٣ زاد المـاد (٣) انظر ص ١٦٤ ج ٣ زاد المـاد

(٤) انظر ص ٤٤ - الشـمـائـل (تـرـجـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) . والـدـهـنـ بالـفـتـحـ

استعمال الـدـهـنـ بـالـفـمـ . وـالـقـنـاعـ كـكتـابـ خـرـقةـ تـوـضـعـ عـلـىـ الرـأـسـ حين استعمال الـدـهـنـ لـتـقـيـ العـاـمـةـ منهـ .

أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق
 عن معمر ^(١) [١٧٠]

(هذا) والدهن يسد مسام البدن وينعن ما يتعلّل منه وإذا استعمل بعد
 الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وإن دهن به الشعر حسته وطوله ونفع
 من الحصبة ودفع أكثر الآفات عنه . وهو في البلاد الحارة من آكمل أسباب
 حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضروري لأهلهما . وأما البلاد الباردة فلا
 يحتاج إليه أهلهما . والإلحاح به في الرأس خطر على البصر ، وأنفع الأدھان البسيطة
 الزيت ثم السمن ثم الشيرج . وأما المركبة فتها بارد رطب كدهن البنفسج بنفع
 من الصداع الحار وينوم أصحاب المهر ويرطب الدماغ وينفع من الشُّفَاق ^(٢) ،
 وغلبة البيس والجفاف ويطلق به الجرب والحكمة اليابسة فينفعها وبسهولة حركة
 المفاصل وبصلح لأصحاب الأمزجة الحارة في زمن الصيف (دهن) البان ^(٣)
 حار رطب ومن منافعه أنه يخلو الأسنان ويكتسبها بهجة وينقيها من الصدى
 ومن مسح به وجهه لم يصبه حسا وإذا دهن به حقوه وما كبره وما لا ينفع
 من برد الكلايدين وتفطير البول .

(٢٣) الزباب : (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 «إذا وقع الذباب في إناه أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدى جنابيه

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٢ - ابن ماجه (الزيت) وص ٩٩ ج ٣ تحفة الأحوذى .
 أى اجعلوا الزيت إذاً للخبر فلا يرد أن الزيت مائع لا يؤكل

(٢) (الشقاق) بالضم تشدق يصيب رسم الدابة .

(٣) البان شجر لحب ثمره دهن طيب . بين منافعه في القاموس

داء وفي الآخر شفاء » أخرجه البخاري وأبو داود وزاد بسنده حسن : وأنه ينافي
بمحاجة الذي فيه الداء فليغمضه كله ^(١) . [١٧١]

(وعن) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في أحد
جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم
وبؤخر الشفاء » أخرجه ابن ماجه ^(٢) . [١٧٢]

(في الحديث) أمران (فهمي) وهو أن ميّة مالا دم له سائل كالذباب
طاهرة (وطبي) وهو أن غمس الذباب في الماء والطعام شفاء لما أنزله من الداء
وقد تقدم الكلام فيما في بحث الأنجماس ^(٣) (وفي الحديث) طلب غمس الذباب
كله في الماء والطعام ليقابل المادة السمية المادة النافمة فيزول ضررها ، وهذا
أمر لا يهدى إليه كبار الأطباء وأئتهم بل هو خارج من مشكاة النبوة . ومع
هذا فالطبيب العالم الموفق يخضع لهذا العلاج ويقرّ من جاء به بأنه أكمل الخلق
على الإطلاق وأنه مؤيد بوعي إلهي خارج عن قوى البشرية ، وقد ذكر كثير
من الأطباء أنه إذا دُلك بالذباب الورم الذي يخرج في شعر العين بعد قطع
رموس الذباب أعلاه ^(٤) .

(٢٤) الذهب : (روى) عبد الرحمن بن طرفة عن عُرْفَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ

(١) انظر ص ١٩٥ ج ١٠ فتح الباري (إذا وقع الذباب في الإناء) وص ٤٣٠
ج ٣ عنون المعبود (الذباب يقع في الطعام) .

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ٢ - ابن ماجه (الذباب يقع في الإناء) وامقلوه أي
أغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء .

(٣) انظر ص ٣٦٠ ج ١ - الدين الحالص طبعة ثانية . وص ٤٢٨ منه طبعة ثلاثة

(٤) انظر ص ١ ج ٣ زاد المعاد (إرشاده صلى الله عليه وسلم إلى دفع
مضرات السموم) .

« أصيَبْ أثني يوم السُّكَلَاب فانحذَتْ أثناً من ورِقْ قَاتِنْ عَلَى فَأَمْرَنَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ انحذَ أثناً مِنْ ذَهَبٍ » أخرجه الثلاثة بسنده جيد وحسنه الترمذى ^(١) [١٧٣]

(هذا) والذهب زينة الدنيا ومفرح النفوس وسر الله في أرضه وفيه حرارة أطيفية تدخل في سائر المعجونات الطيفية وهو أعدل المعادن وأشرفها . وبُراً داده إذا خلطت بالأدوية نفعت من ضيق القلب والرجفان المارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفزع والمشق وبسم البدن ويقويه ويحيط به اللون وينفع من الجذام وجميع الأمراض السوداوية ويدخل في أدوية داء النعلب وداء الحياة ثرباً وطلاء ويجلو العين ويقويها وينفع من كثيرون من أمراضها ويقوى جميع الأعضاء وإمساكه في الفم يزيل البَخَرَ ، ومن كان به مرض يحتاج إلى السُّكَلَاب وكوى به لم ينقطع موضعه ويرأينا مريضاً . وله خاصية في تقوية النفوس لذا أبىع في الحرب والصلاح منه ما أبىع ^(٢) .

(٢٥) الرطب : بضم ففتح هو ما أفضى من نهر النخل (قال) عبد الله ابن جعفر : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء » أخرجه السمعة إلا النسائي ^(٣) [١٧٤]

(١) انظر ص ١٤٨ ج ٣ عن المعبود (ربط الأسنان بالذهب) وص ٦٥ ج ٣ تحفة الأحوذى . (والسُّكَلَاب) بضم السكاف وتحقيق اللام موضع بين السكوفة والبصرة على سبع ليال من العيامة . كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة

(٢) انظر ص ١٦٤ و ١٦٥ ج ٣ زاد المعاد

(٣) انظر ص ٤٥٥ ج ٤٩ فتح البارى (جمع اللؤتين أو الطعامين بمرة) وص ٢٢٧ ج ١٣ نووى (أكل القثاء بالرطب) وص ٤٢٧ ج ٣ عن المعبود . وص ٩٦ ج ٣ تحفة الأحوذى . وص ١٦٤ ج ٢ - ابن ماجه . (والقثاء) بكسر القاف وضمها لمة

(الباء) يمْعِنُ مع ، أى يأكل القناء مع الرطب (وَكِيفِيَتِهِ) ما في حديث عبد الله بن جعفر قال : « رأيتُ فِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِنَاءً وَفِي شَمَائِلِهِ رُطْبًا وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةً وَمِنْ ذَا مَرَّةً » أخرجه الطبراني في الأوسط [١٧٥] .

وفي بعض الروايات زيادة : قال يكسر حرث هذا برد هذا (وفيه) جواز أكله ماماً والتوصيف الأطممة .

(وقال) أنس : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَطِّرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصْلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعْلَى تَمَرَّاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَاحَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني وقال : إسناده صحيح ، والترمذى وقال حسن غريب [١٧٦] .

(والرطب) حار رطب يقوى المعدة الباردة ويزيد في الباء وبخصيب البدن ويغدو غذاء كثيراً ، وهو من أعظم الفاكهة وأوقفة لأهل البلاد الحارة وأنفعها للبدن ، ومن لم يعتدته يُسرِّع التعرق في جسده ويتولد عنده دم ليس بمحمود ، ويحدث في إكثاره صداع وسوداء ويوذى أسنانه . (وفي) فطر النبي صلي الله عليه وسلم من الصوم عليه أو على التمر أو السماء ، تدبير لطيف جداً ، فإن الصوم يخلِي المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجده وترسله إلى القوى والأعضاء ، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها ولا سيما فإن كان رطباً فيشتد قبولاً له فتفتح به هي والقوى ، فإن لم يكن فالتمر محلاته وتقديقه

(١) انظر ص ٤٥٥ ج ٩ فتح الباري (جمع اللونين أو الطعامين بمرة)

(٢) انظر ص ٧٩ ج ١٠ - المنهل العذب (ما يفطر عليه) وص ٤٣٢ ج ١ مبتدرك وص ٢٤٠ الدارقطني - وص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يستحب عليه الإفطار) .

فإن لم يكن خسوات الماء نطفىء لهيب المعدة وحرارة الصوم فتفتبه بعده لاطعام
وتأخذه بشموعة^(١).

(٣٦) الرمان : (قال) على رضى الله عنه : كلوا الرمان بشحمة فإنه
دباح المعدة . ذكره حرب وغيره^(٢) . (وحلو) الرمان حار رطب جيد للمعدة
مقوّى لما فيه من قبض لطيف نافع للحاق والصدر والرئة جيد للسعال .
وماؤه ملائين للبطن يهدى البدن شذا ، فاضلاً بسيئاً سريعاً التحال لرقته واطانته
ويولأ حرارة يسيرة في المعدة وريحاً . ولذا يعين على الباه ولا يصلح للمعومين ،
وله خاصية عجيبة ، إذا أكل باللوز ينبع من الفساد في المعدة .

(وحامضه) يارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتيمة ويدر البول أكثر
من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الإسهال وينعن القى ويلطف الفضول
ويطفىء حرارة الكبد ويقوى الأعضاء ، نافع من الخفقان الصفراوي والآلام
الممارضة للقلب وفم المعدة ويزوتها ويدفع للذبول عنها ويطرى المرة الصفراء ،
وإذا استخرج ماؤه بشحمة وطيخ بيسير من العسل حتى يصير كالمرم واكتتحل به
قطع الصفرة من الدين ونقها من الرطوبات الغائظة . وإذا لطخ على المائدة نفع من
الأكلة الممارضة لها وإن استخرج ماؤها بشحمة أطلق البطن وأحدر الرطوبات
الغائقة المرية ونفع من حميّات الغب المتطاولة (وأما الرمان) المز فتوسط طبما
وفعلاً بعد النوعين وهو أميل إلى لطافة الحامض قليلاً (وحب) الرمان مع العسل
طلاء للداخس والحرق الخبيثة وأففاء للجراثيم^(٣) .

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٦٦ منه

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ٣ زاد المعاد (والغب) بكسر الغين وشد الباء من
المعنى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً .

(٢٧) الزبر : هو بضم فسكون ما يستخرج بالمحض من لبن البقر والقنم وهو حار رطب فيه منافع كثيرة . منها الإنضاج والتحليل وإبراء الأورام تكون إلى جانب الأذنين والخالبين وأورام القنم وسائر الأورام التي تمرض في أجسام النساء والصبيان . وإذا أمعن منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرئة وأنصح الأورام المارضة فيها وهو مليء لطبيعة والمصب والأورام الصلبة المارضة من المرة السوداء والبلغم . وإذا طلى على منابت أسنان الطفل كان مميتاً على طلوعها وهو نافع من السعال الفاشيء من البرد والبريس ويذهب التهوي والخشونة التي في البدن وبين الطبيعة ولكنك منه يسقط شهوة الطعام ، ويذهب بوخامة اللحو كالمسل والممر^(١) .

(٢٨) الزبيب : هو ما جف من العنب ، وهو حار رطب وحبه بارد يابس . اللحو منه حار والحامض قابض بارد والأيضر أشدّ قبضاً من غيره ، وله قوّة مضادة هاضمة قابضة محللة باعتدال وهو يقوّي المعدة وبين البطن وهو أكثر غذاء من العنب وأقل غذاء من التين للبابس ويقوّي الكبد والطحال ، وينفع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلوي والثانية ، وأعاده أن يؤكل بغیره وهو يغذى غذاء صالحاً ولا يسدّ كما يفعل التمر ، وفيه نفع لاحظ . (قال) الزهرى : من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب^(٢) .

(٢٩) الزنجبيل : هو حار رطب مسخن معين على هضم الطعام مليء للبطن تليمينا معتدلاً نافع من ظلمة البصر الناشئة عن الرطوبة أكلها واتصالها معين على الجائع محال للرياح لفظة الحادنة في الأمعاء والمعدة ، وعلى الجلة فهو صالح

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ زاد الماء .

(٢) انظر ص ١٦٧ ج ٣ زاد الماء .

للكبد والمعدة الباردة المزاج وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالساعة الحار أمهل فضولا لزجة العافية ويعق في المعجونات التي تحمل البلغم . وللمربي منه حار يابس بسخن المعدة والكبد وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد في الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بالتها الحادثة عن أكل الفاكهة مطيف للنكبة دافع ضرر الأطعمة الفليطة الباردة^(١) وإن خلط ببرطوبة كبد الميز وجفف وسحق واكتحل به أزال النشاوة وظلمة البصر^(٢) .

(٣٠) الزيت : هو حار رطب وهو بحسب زيتونه (المعتصر) من النضيج أعدله وأجوده ومن الفيج^(٣) فيه برودة وبيوسنة (ومن) الزيتون الآخر متوسط بين الزيتين ومن الأسود بسخن ويرطب باعتدال وينفع من السوم ويطلاق البطن وبخراج الدود .

(والمعتيق) منه أشد تسخيناً وتحميلاً وما استخرج منه بالساعة أول حرارة وألف وبايان في النفع . وكل أصنافه مليئة للبشرة بمبطنة للشيب وماه الزيتون الملح يمنع من تنفس حرق النار ويشد الفتة وورقه بنفع من الحمرة والملة والقرود الوسخة ومنافعه كثيرة^(٤) .

(٣١) لفروم : هو ثمر معروف (روى) عبد الملك الزييري عن طالحة قال : «دخلت على النبي صل الله عليه وسلم وبيه سفرجلة فقال : دونـكـها يا طلمحة فإنها تُحـمـم الفؤاد» أخرجه ابن ماجه . وعبد الملك مجھول . وأخرجه للنسائي من طريق آخر عن أبي ذر قال : «أتيت النبي صل الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٦٨ ج ٣ زاد الماء .

(٢) انظر ص ٣٩٠ ج ٣ قاموس (الزنجبيل) .

(٣) (الفيج) بكسر الفاء غير النضيج .

(٤) انظر ص ١٦٧ ج ٣ زاد الماء .

وهو في جماعة من أصحابه وبيده سفرجلة يقللها فلما جلس إلهي دحى بها إلى ثم قال : دونكها أنا ذر فإنها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطلاعه ^(١) الصدر [١٧٧]

(والسفر جل) بارد يابس قابض جيد المعدة : والحلو منه أقل برداً وبيساً وأميل إلى الاعتدال . والحامض أشد قبضاً وبيساً وبرداً . وكله يسكن المطش والقىء ويدر البول ويمثل الطبع وينفع من قرحة الأمعاء ونفث الدم والمقيضة ^(٢) وينفع من الغثيان وينفع من تصاعد الأختنة إذا استعمل بعد الطعام وهو قبل الطعام يقبض وبعده يلين الطبع . والإكثار منه مضر بالعصب قوله للفوانس ^(٣) ويطفىء المرة الصفراء المتولدة في المعدة وإن شُوى كان أقل خشونته وأخف وإذا قُور وسطه وزرع حبه وجعل فيه العسل وطين جرميه بالجبن وأودع الرماد الحار نفع فنما حسناً وأجوده ما أكل مشوياً أو مطبوخاً بالعسل (وحبه) ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة وكثير من الأمراض (ودنه) يمنع العرق ويقوى المعدة والمرئي منه تقوى المعدة والكبد وتشد القلب وتطيب للنفس ^(٤) .

(١) انظر من ١٧٠ ج ٢ - ابن ماجه (أكل المثار) ومن ١٦٨ ج ٣ زاد الماء.

(وتحمّم) بضم فـ كسر أى تربيع المؤنّاد و تكمل صلاحة ونشاطه . و (دحابها) أى رفعها إلى . و (طاخاء الصدر) ما يُشاهَد كالشماء .

(٢) نفث الدم : خروجه بشدة . و (الميضة) القيء .

(٣) (القولنج) بضم القاف وقد تفتح وفتح اللام وقد تكسر وسكون النون :

مرض معاوى مؤلم يمسى بـ خروج الريح .

(٤) انظر ص ١٦٨ ج ٣ زاد المزاد.

طلبي بمانه ويقتل الفمل ويفتح سُدَّ الكبد والطحال وبعقل البطن . والإكثار منه يولد القبض والنفخ^(١) .

(٣٣) **المرثك** : (قال) جابر بن عبد الله : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانة راكبٍ أميرنا أبو عبيدة بن الجراح خُرَصْدُ عِيرَ قريش فأفتنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له المنبر فـأكلنا منه نصف شهر وأدّهنا من ودَّه حتى ثابت إلينا أجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فقصبه وأخذ رجلاً وبعيرًا فرقاً تحته (المحدث) أخرجه البخاري . وفي رواية فـر الراكب تحته فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول قال أبو عبيدة : كانوا فـلما قدِّمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « كانوا رزقاً أخرجه الله . أطعمونا إن كان معكم فـآناء بعضهم فـأكله »^(٢) [١٧٨]

(والسمك) أصناف ، وأجوده مالد طبمه وطاب ريحه وتوسط مقداره وكان رقيق القشر ولم يكن صلب اللحم ولا يابسه ويقمنذى بالنبات لا الأقدار وأصلح أما كنه نهر جيد الماء . والسمك البحري فاضل محمود لطيف والطري منه بارد رطب عسر الهضم يولد بلغماً كثيراً والـــالـــالـــاح أجوده ما كان قريب المهد بالملح وهو حار يابس وإذا أكل طرباً لـــيـــنـــ البطن وإذا مـــلـــحـــ وأـــكـــلـــ صـــفـــيـــ قـــصـــبـــةـــ الرنة وجود الصوت (وماء) المـــالـــاحـــ إذا جلس فيه من كانت به قرحة الأمعاء في

(١) انظر من ١٧٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر من ٥٨ ج ٨ فتح الباري (عزوة سيف البحر) . و (الخطب) بفتحتين ورق الشجر . و (المنبر) ســـكـــهـــ كبيرة طولها خمسون ذراعاً . وقد روى أنه كان على صورة البعير (والودك) بفتحتين الشجم . و (ثابت) أـــىـــ رـــجـــعـــ أجــــســـامـــناـــ إـــلـــىـــ مـــاـــ كـــانـــ عـــلـــيـــهـــ مـــنـــ الـــقـــوـــةـــ وـــالـــســـمـــنـــ . (فـــآنـــهـــ) بـــالـــمـــلـــدـــ أـــىـــ اـــعـــطـــاهـــ .

ابتداء الملة وافقه بمحذبه الموارد إلى ظاهر البدن . وإذا احتقن به أبراً من عرق النساء وأجود السمك ما قرب من مؤخره والطري السنين منه يختسب البدن لحمه ووَدَ كه^(١) .

(٣٤) السنن : تقدم حديث : ألبان البقر شفاء وسمتها دواه ولثتها داء^(٢) .

(وقال) على رضى الله عنه : « لم يستشفف الناس بشيء أفضل من السنن »

آخرجه ابن لِسْنی^(٣) [١٧٩]

(والسمن) حار رطب فيه حلاوة يسير ولطافة وتفشية للأورام الحادنة من الأبدان الناعمة وهو أنوى من الزبد في الإنصال والتلبيس ويبرىء الأورام الحادنة في الأذن والأرببة وإذا دلك به موضع الأسنان نبتت سريراً وإذا خلط مع عسل ولو ز مرتجلاً مانف الصدر والرئة . ومن البقر والمعز إذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والمغارب^(٤) .

(٣٥) السوائل : (عن) عائشة أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « السوائل مظہرة للفم مرضاة للرب » آخرجه أحمد والنمساني والدارمي والحاكم وصححه الترمذى وذكره البخارى معلقاً^(٥) [١٨٠]

(وصح) أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استاك عند موته ، والأفضل كون الاستياك بالأراك والرقبة وينبعىقصد فيه فإن بالع فيه فربما أذهب طلاؤة

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد الماء .

(٢) انظر رقم ١٥٠ ص ٨٧ ج ٧ - الدين الخالص .

(٣) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد الماء .

(٤) انظر ص ١٧٠ ج ٣ زاد الماء .

(٥) انظر ص ٢٤٠ ج ١ - الفتح الربانى (أبواب السوائل) وص ٥ ج ١ نسائي وص ١٧٤ ج ١ دارمى . وص ١١٣ ج ٤ فتح البارى (السوائل للسائلين) .

الأسنان وصقالتها وهيأها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ ، ومق استعمال باعقال جلا الأسنان وأطاق الأسنان ومنع الحفر وطيب الفكهة ونقي الدماغ ونبهتى الطعام . وأجود ما استعمل مبلولا بماء الورد (وفى السواك) مذانع أخرى : بشدّ اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر وبصحح المعدة وبصنف الصوت ويعين على هضم الطعام وينشط القراءة والذكر والصلة ويطرد النوم ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويناكد في مواضع نقدم بيانها^(١) .

(٣٦) **السمم** : (قال) عبد الله بن مغفل : « دُلَى جراب من شحم فأنيقه فالزتمته ثم قلت : لا أعملى من هذا أحداً اليوم شيئاً ، فانتفتْ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعس إلى ، أخرجه أبو داود والطبياني وزاد : هو لك^(٢) . [١٨١]

وأجود الشحم شحم حيوان سبعين . وهو حار رطب أقل رطوبة من السنن ولذا لو أذيب الشحم والسمن كان الشحم أسرع جوداً ، وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخي ويهدن ، ويدفع ضرره للليمون الملوح والزنجبيل . وشحم العز أقبح الشحوم وينفع من قروح الأماء ويختنق به للسعنج والزجير^(٣) .

(٣٧) **الصبر** : هو بفتح فكسر^(٤) دواء من (قالت) أم سلمة : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على صبراً ،

(١) انظر ص ٢٠١ ج ١ - الدين الحالى طبعة ثالثة .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٣ عن العبود (إباحة الطعام في أرض المدرو) وص ١٦٠ ج ٦ فتح البارى .

(٣) (الصحيح) كالمتع تسرىع لين على فروة ارأس . (والزجير) استطلاق البطن بشدة . انظر ص ١٧١ ج ٣ زاد المعاذ .

(٤) وتسكن الباء للتخفيف مع فتح الصاد وكسرها فيه ثلاثة لفظات .

(م) ج ٧ - الدين الحالى)

قال : ما هذا يا أم سلطة ؟ فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب .
قال : إنما يُشَبَّهُ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتزرعه بالنهار » (الحديث) أخرجه
أبو داود^(١) [١٨٢]

(والصبر) الهندى ينقى الفضول الصفراوية الذى في الدماغ وأعصاب البصر
وإذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الأنف
والقزم وبسهل السوداء (والصبر) الفارمى يذكى العقل ويعد النزادر وينقى الفضول
الصفراوية والباقية من المدة إذا شرب منه ملعقةان بناء ، ويرد الشهوة الباطلة
وإذا شرب في البرد خيف أن يسهل دمًا^(٢) .

(٣٨) الصندع : بكسر فسكون فكسر (روى) عبد الرحمن بن عمان
أن طبيبه ذكر صندعًا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهى عن قوله
وقال خبيثة من الخباث . أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم^(٣) [١٨٢]

(قال) ابن القيم : من أكل من دم الصندع أو جرمه ورم بدنه وقدف
المفي حتى يموت ، ولذا ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره^(٤) . وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن التداوى به .

(٣٩) اللطخ : قال تعالى : ﴿ وَطَلْعَ مَنْصُودٍ ﴾^(٥) (الطالع) شجر
ذو شوك تضاد مكان كل شوكة ثمرة . فشرمه قد تضاد بعضه إلى بعض فهو مثل
الموز (وهو) حار رطب أجوده النضيج الحلو ينفع من خشونة الصدر والرئة

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٢ سuron المعبد (ما تجتنبه المعتقدة)

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٣ زاد المعا

(٣) انظر ص ٢٠٢ ج ٢ سنن النسائي (الشفاعة)

(٤) انظر ص ١٧٣ ج ٣ زاد المعا . (٥) الواقعمة :

والسعال وقروح الــكــلــيــتــهــنــ وــالــمــذــانــهــ وــيــدــرــ الــبــولــ وــيــعــرــكــ الشــهــوــةــ لــالــجــمــاعــ وــيــلــيــنــ الــبــطــنــ وــيــثــوكــلــ قــبــلــ الطــعــامــ وــيــضــرــ المــعــدــةــ وــيــزــبــدــ فــيــ الــصــفــرــاءــ وــالــبــلــغــمــ وــدــفــعــ ضــرــرــهــ بــالــســكــرــ أــوــ الــمــلــلــ^(١).

(٤) رَأْمَعُ : قَالَ تَعَالَى : « وَالنَّخْلَ بِاسْفِاتٍ لَمَّا طَلَعَ النَّصِيدُ »^(٢)
 طَلَعَ النَّخْلَ مَا يَدْرِي مِنْ نُمْرَتِهِ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ . وَالنَّصِيدُ الَّذِي قَدْ نَصَدَ بِعِصْمِهِ عَلَى
 بِعِصْمِ مَا دَامَ فِي قُشْرِهِ إِذَا افْتَحَ فَإِلَيْسَ بِنَصِيدٍ . وَطَلَعَ النَّخْلَ يَنْفَعُ مِنَ الْبَاهِ
 وَدُقِيقَهُ إِذَا تَحْمَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْجَمَاعِ أَعْمَانَ عَلَى الْحَلْلِ إِعْانَةً بِالْغَةِ وَهُوَ مُتَوَسِّطٌ
 فِي الْبَرْوَدَةِ وَالْبَيْوَسَةِ يَقْوِيُ الْمَعْدَةَ وَيَخْفَفُهَا وَيُسْكِنُ ثَآئِرَةَ الدَّمِ وَلَا يَحْمِلُهُ إِلَّا أَصْحَابُ
 الْأَمْزَجَةِ الْحَارَّةِ وَهُوَ يَعْقُلُ الْبَطْنَ وَيَقْوِيُ الْأَحْشَاءَ . وَالْإِكْتِنَارُ مِنْهُ يَضْرِرُ بِالْمَعْدَةِ
 وَالْأَصْدَرُ وَرِبَّاهَا أَوْرَثُ الْفُؤَادَنِجَ وَإِصْلَاحَهُ بِالْسِمَنِ أَوْ لِلْسَّكَرِ أَوْ الْمَلِلِ^(٣) .

(٤٤) الطيب : (روى) أنس أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « حُبُّ
الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُنْيَاكُمُ النَّاسُ وَالْطَّيْبُ وَجُمِيلَتُ قُرْتَةٍ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » أَخْرَجَهُ النَّسَانِي
وَالْبِيْهَقِيْ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ حَسْبَنِي عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٤) . [١٨٤]

(الطيب) غذاء الروح به تزيد القوى كما تزيد بالمذاه والشراب . والمقصود أن الطيب كان من أحب الأشياء ل النبي صلى الله عليه وسلم وله تأثير في حفظ الصحة ودفع كثيرون من الآلام وأسبابها بسبب قوّة الطبيعة به^(٥) .

(٤٢) الامر : بارد يابس فيه قوتان متصادتان يعقل الطبيعة ويعلمها .

(١) انظر ص ١٧٢ ج ٣ زاد الماء .

(٢) سورة ق : ١٠ (والباسقات) الطوال .

(٣) انظر ص ١٧٤ ج ٣ زاد الماء.

(٢) انظر ص ٣٧٠ ج ٣ ملحوظات المفهوم الصنف رقم ٣٦٦٩ .

(٥) انظر ص ١٧٣ ح ٣ زاد الماء .

وقشره حارٍ يابس حرٍ يف مُطْلِق للبطن وترٍ ياقه في قشره ، ولذا كان صحاحه أفع
من مطحونه وأخف على المعدة وأقل ضرراً فإن لته بطنه المضم - البروده
ويبوسته - مولد لالسوداء مضر بالأعصاب والبصر . وينبغي أن يتبعنه أصحاب
السوداء . وإن كثارهم منه يولد لهم أدواه ردبة كالسواس والجذام والحسى
ويقلل ضرره السُّلُق وإن كثار الدهن وليجتنب خلط الحلاؤة به فإنه يورث سدداً
كبدية وإدماجه يظلم البصر لشدة تجفيفه ويمسر البول ويوجب الأورام الباردة
والرياح الغليظة وأجوده الأبيض السمين المريح النضاج^(١) .

(٤٣) **العنبر** : هو من أفضل الفواكه وأكثرها ثقلاً . يؤكل رطباً وبابساً وهو فاكهة وقوت وأذم وشراب ودواء وطبعه حار رطب . وجيده الكبار المتأني والأبيض أحده من الأسود إذا تساويا في الحلاوة ، والتروك بعد قطفه يومين أو ثلاثة أيام من المقطوف في يومه فإنه منفع مطاق للبطن . والمعاق حتى يضرر قشره جيد للغذاء مقو للبدن وعذاؤه كعذاء التين والزبيب ، وإذا ألق عصمه كان أكثر تلبيينا لطبيعته ، والإكثار منه مُضد للرأس ودفع مضرته بالرمان المز . والعنبر يسهل الطبع ويسمن ، وجيده يفذو غذاء حسماً^(٢) .

(٤٤) العثير : هو من أنفر الطيب بعد المسك ، وقد اختلف في عنصره فقيل هو نبات ينبع في قعر البحر فيبقي عليه بعض دوابه فإذا ثملت منه قذفته رجيمًا فيقذفه البحر إلى ساحله ، وقيل : كتل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقاها الأمواج إلى الساحل . ومزاجه حار يابس مقو لقلوب والدماغ والمواس

(١) انظر ص ١٧٦ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ١٧٤ منه.

وأعضاء البدن ، نافع من الفالج والأمراض البالمية وأوجاع المعدة الباردة والرياح الفطيفة ومن السد إذا شرب أو طلى به وإذا تبخر به ففع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة (وهو) ألوان ، فتن الأبيض والأثيب والأزرق والأصفر والأخضر والأسود ، وأجوده الأشهب ، ثم الأزرق ثم الأصفر ، وأردؤه الأسود^(١) .

(٤٥) الفضة : هي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفة انه وتدخل في المعاجين وتعتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أضيفت إلى المثل المصنف والزعفران ومراجها يهدى إلى القيمة والبرودة ويولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يقوله^(٢) .

(٤٦) الفناه : بكسر القاف وتضم وهو بارد رطب مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة بطىء الفساد فيها نافع من وجع المثانة وبذرها يدر البول وورتها إذا اخذا خماداً ففع من عضة الكلب وهو بطىء الانحدار عن المعدة ببرده ضرر بعضها يذهب أن يستعمل معه ما يصلحه وبكسر برونته ورطوبته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ أكله بالرطب فإذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدله^(٣) .

(٤٧) قصب السكر : هو حار رطب ينفع من السعال ويخلو الرطوبة والمثانة وقصبة الرئة وهو أشد تلبيتها من السكر ويعين على القى . ويدر البول ويزيد في الباه وينفع من خشونة الصدر والحلق إذا شوى ويولد رياحاً تدفع بقشره وغسله بماء حار ، وأجود السكر الأبيض الشفاف وعتيقه أصلف من جديده ولما طبخ وزرعت رغوته سكّن المعاشر والسعال وهو يضر المعدة التي تتولد فيها الصفراء لاستحالته إليها ودفع ضرره بماء الليمون أو النارنج أو الرمان^(٤) .

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٣ زاد المعاد . (٢) انظر ص ١٧٨ ج ٣ زاد المعاد .

(٣) انظر ص ١٧٩ منه .

(٤٨) **السكرات** : هو حارٌ يابسٌ مُضدعٌ وإذا طبخ وأكل أو شرب
ما فيه نفع من البواسير الباردة وإن سعّى بذلك وعجن بقطران وبخزت به الأفراش
التي فيها الدود نثرها وأخرجها وبسكن الوجع العارض فيها ، وإذا بخزت المقدمة
ببندوه خفت البواسير وفيه مع ذلك فساد الأسنان واللثة ويصدع ويظلم البصر
ويتنن السكمة وفيه إدار للجبول والحميض وتحريك الباه وهو بطيء المضم (١) .

(٤٩) **الكرم** : هو بفتح فـ كـ وـ كـون شـ جـ رـة العـ نـبـ وـ هـ يـ اـ رـ دـةـ يـ اـ سـةـ إـ ذـاـ دـقـ وـ ضـمـدـ بـهـاـ مـنـ الصـدـاعـ سـكـنـتـهـ وـ مـنـ الـأـورـامـ الـحـارـةـ وـ الـتـهـابـ الـسـدـةـ (وـعـصـارـةـ) ظـبـيـاهـ إـذـاـ شـرـبـ سـكـنـتـ الـفـيـ وـ عـقـلـتـ الـبـطـنـ وـ كـذـاـ إـذـاـ مـضـفـتـ قـلـوبـهـ الـرـطـبـةـ . (وـعـصـارـةـ) وـرـقـمـاـ تـفـعـمـ مـنـ قـرـوـحـ الـأـمـعـاءـ وـنـفـثـ الدـمـ وـقـيـمـهـ وـوـجـعـ الـمـعـدـةـ (وـصـفـهـ) إـذـاـ شـرـبـ أـخـرـجـ الـحـمـاءـ وـإـذـاـ لـطـخـ بـهـ أـبـراـ الـفـوـىـ وـالـجـرـبـ . وـيـنـبـغـيـ خـلـ الـمـضـوـ قـبـلـ الـاسـتـهـمـالـ بـالـمـاءـ وـالـنـعـارـوـنـ . وـإـذـاـ تـمـسـحـ بـهـ مـعـ الـزـيـتـ حـاقـ الشـعـرـ (وـرـمـادـ) ظـبـيـاهـ إـذـاـ تـفـمـدـ بـهـ مـعـ الـخـلـ وـدـمـنـ الـوـرـدـ نـفـعـ مـنـ الـوـرـمـ الـعـارـضـ فـيـ الـطـعـالـ (٢) .

(٥٠) البابا : (قال) على رضى الله عنه لرجل شكا إليه النسيان : عليك باللبان فإنه يشمع القلب ويدعه بالنسيان^(٢). (وعن) ابن عباس أن شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان^(٣). (وعن) أنس أنه شكا إليه رجل النسيان ، فقال : عليك بالكلندر^(٤) واقعه من الأول فإذا أصبحت نخذ منه شربة على الريق فإنه جيد للنسيان (ولهذا) سبب ظاهر ، فإن النسيان إذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ما ينطبع فيه ، فنفع منه اللبان . وأما إذا كان النسيان امتهنة شديدة عارض أمكنا زواهه سريعاً بالمرطبات .

(١) انتظر ص ١٨٥ ج ٣ زاد الماء . (٢) انتظر ص ١٨٤ ج ٣ منه .

(٣، ٤، ٥) انظر ص ١٩٠ منه . و (الكلندر) بضم فسكون فضم ، نوع من البيان نافع لقطع الباعم جداً - قاموس .

(هذا) واللسان ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهرض الطعام وبطء الرياح ويجلو قروح العين ويقوى المعدة الضعيفة ويستخنها ويخفف البلغم ويفش رطوبة الصدر ويجلو ظلمة البصر وينعم القروح الخلبينة من الانبعاث، وإذا مضغ وحده أو مع الصمتر الفارسي جلب البلغم، ونفع من اعتقال اللسان ويزيد في الذهن ويزكيه . ولما ذكر به ماء نعم من الوباء وطيب رائحة الماء^(١) .

(٥١) ماء زمزم : هو سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرأً وأحبها إلى النقوص (وفي) حديث أبي ذر أنه أقام بين السكينة وأستارها ثلاثة ننانين ما بين يوم وأليلة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من كان يطمعك ؟ فات : ما كان لي من طعام إلا ماء زمزم فسميت حتى تكثّرت عـكـن بعاني وما أجد على كبدى سخنة جوع ، فقال : إنها مباركة ولها طعام طعم (الحديث) أخرجه مسلم ، وزاد غيره : وشفاء سقم (٢) .

(وقال) محمد بن حبيب الجارودي : ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي تحيّح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ماء زمزم لما شرب له فإن شربته تستشف به شفاعة الله وإن شربته مستعديداً أعاذك الله وإن شربته ليقطع ظمآن قطمه » قال : وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسماً وشفاء من كل داء . أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح الإسناد إنَّ لَمْ من الجارودي ^(٢) .

[١٨٦]

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٨٨ ج ٣ تيسير الوصول (أبوذر الفارسي) . و (عكن) بضم ففتح جمع عكنة كفرة وهي طيات البطن (و سخفة الجموع) بفتح فسكون رقته وهزالة . و (طعام طعم) أى متبوع (٣) انظر ص ٧٣ ج ١ مستدرك .

(وعن) عبد الله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال : اللهم إنا ابن أبي الوالى حدثنا عن محمد بن المفسدر عن جابر رضي الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما زمزم لما شرب له فإني أشربه لظماء يوم القيمة » ، وابن أبي الوالى ثقة . فالحديث حسن ^(١) [١٨٧] .

(قال) ابن القيم : وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعا ، وكلما الفوتين فيه بجازفة . (وقد) جربت أنا وغيري من الاستثناء بما زمزم أموراً مجيبة ، واستثنأه بـ ^٢ به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله ^(٢) وشاهدت من يقظته به الأيام قريباً من نصف شهر أو أكثر ولا يهد جوماً ويطوف مراراً مع الناس كأحدم وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً وله قوة بصوم ويطوف مراراً ^(٣) .

(٥٢) المسك : هو أطيب أنواع الطيب وأشرفها وهو حار يابس يسرّ النفس ويقوى الأعضاء الباطنة شرباً وشتماً ، والظاهرة إذا وضع عليها نافع للشيوخ والمبعودين لا سيما زمان الشتاء ، جيد لاغخفان والغشى وضمف الفوة . ينعاشه للحرارة الغزيرة ويخلو بياض المين وينشف رطوبتها ويبطل عمل السووم وينفع من نهش الأفاسن ومنافعه كثيرة ^(٤) .

(٥٣) الملاع : (روى) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سيد إدامكم الملاع . أخرجه ابن ماجه وفيه عيسى بن أبي عيسى الخياط ^(٥) [١٨٨] . وسيد الشيء ما يصلحه وغالب الإدام إنما يصلح بالملاع وهو يصلح كل شيء بخالطه حتى الذهب والفضة ففيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضاً وفيه جلاء

(١) انظر ص ١٩١ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) برأ من المرض يقرأ من بابي نفع وتعب وبرؤ برعا من باب قرب الله .

(٣) انظر ص ١٩٢ منه . (٤) انظر ص ١٦٣ ج ٢ - ابن ماجه (الملاع) .

وتحليل وإذهاب للرطوبات الفليمية وتنشيف لها وتنقية للأبدان ومنع من عفونتها وفسادها ونفع من الجرب المقرح . وإذا اكتحل به قام اللحم الزائد من العين ويمنع التروح الخبيثة من الانتشار وإذا دلّك به بطلون أصحاب الاستسقاء فنفعه . وبيني الأسنان ويدفع عنها المفونة وبشد اللثة وبقوتها ومنافعه كثيرة^(١) .

(٥٤) النبي : بفتح فكسر واحد نَبِيَّة مثل كلام وكلمة وهو نهر السدر في حديث المراج عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثم رُفِعْتُ إلى سِدْرَةِ الْمَنْتَهَى فَإِذَا نَبِيَّهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرِ » أخرجه البخاري^(٢) . [١٨٩] والنبي رطب بارد وباسه ياس بارد وهو يقلل البطن وينفع من الإسهال ويدفع المعدة وبسكن الصفراء ، ويهدى البدن ويشهى الطعام ويولد بلعماً وهو بطيء المضم وسوقه يقوى الحشا ويصالح الأمزجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد^(٣) .

(٥٥) الرهيبة : هي بكسر الماء وفتح الدال وقد تكسر مقصورة وند ، بقلة معروفة معتدلة يافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً وللسنة المقرب ضماداً بأصولها وهي قابضة مبردة جيدة للمعدة وإذا طبخت وأكلت بخل عقلت البطن وإذا صُبِدَ بها سكنت الانتهاب المارض في المعدة وتنفع من التقرس ومن أورام العين الحارة وتنقى المعدة وتفتح السدد المارضة في الكبد وتنفع من أو جاعها حارتها وباردها وتفتح سدد الطحال والعروف والأحساء وتنقى مجاري البَكْلَى وأنفعها للكبد أمرها وما زالت المتعسر ينفع من البرقان السددي وإذا دق ورقها

(١) انظر ص ١٩٣ ج ٣ زاد الميعاد

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ٧ فتح الباري (المراج) وتقديم الحديث تماماً بهامش ص ١٤٧ ج - ٥ الدين الحالص الطبعة الأولى .

(٣) انظر ص ١٩٤ ج ٣ زاد الميعاد .

ووضع على الأورام الحارة بردـها وحلـلـها وجـلا ما في المـعدـة وأطـطا حرـارة الدـم والـصـفـراء ، وأصلـحـ ما أـكـلتـ غـيرـ مـغـشـولة ولا مـنـقـوـضـة ، لأنـها متـغـسـلـتـ أو تـنـقـضـ فـارـقـها قـوـتها . وفيـها معـ ذـلـكـ قـوـةـ تـرـيـاقـيةـ تـنـفـعـ منـ جـمـيعـ السـوـومـ وإـذـاـ اـكـتـحـلـ بـعـائـهاـ نـفـعـ مـنـ الـمـشـاـ وـيـدـخـلـ وـرـقـاـ فـيـ التـرـيـاقـ وإـذـاـ اـهـتـمـ مـأـوـهاـ وـصـبـ عـلـيـهـ الرـيـتـ نـفـعـ مـنـ الـأـدـوـيـةـ الـقـاتـلـةـ كـلـمـاـ^(١) .

(٥٦) البـقطـينـ : هوـ فـيـ الـأـلـفـةـ كـلـ مـاـ لـاـ سـاقـ لـهـ كـالـبـطـيخـ وـالـقـنـاءـ وـالـخـيـارـ . وـالـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ الـدـبـاءـ وـالـقـرـعـ (روـىـ) أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـ خـيـاطـاـ دـعـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـلـطـامـ صـنـعـهـ . قـالـ أـنـسـ : فـذـهـبـتـ مـعـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ ذـلـكـ الـطـامـ فـقـرـبـ إـلـىـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـبـزـاـ مـنـ شـمـيرـ وـمـرـقـاـ فـيـهـ دـبـاءـ وـقـدـيدـ فـرـأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـقـبـعـ الـدـبـاءـ مـنـ حـوـالـ الـصـفـحةـ فـلـمـ أـزـلـ أـحـبـ الـدـبـاءـ مـنـذـ يـوـمـذـ . أـخـرـجـ الشـيـخـانـ^(٢) [١٩٠] .

(وقـالتـ) عـائـشـةـ : قـالـ لـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـ بـاعـائـشـةـ ، إـذـاـ طـبـخـتـ قـدـرـاـ فـاـ كـثـرـواـ فـيـهـاـ مـنـ الـدـبـاءـ فـإـنـهاـ تـشـدـ قـلـبـ الـخـازـينـ »ـ ذـكـرـهـ فـيـ الـغـيلـانـيـاتـ^(٣) [١٩١] .

(هـذـاـ) وـالـيـقطـينـ بـارـدـ رـطـبـ يـغـذـوـ غـذاـءـ بـسـيراـ وـهـ سـرـيعـ الـانـهـدارـ إـنـ لمـ يـفـسـدـ قـبـلـ الـهـضـمـ تـولـدـ مـنـهـ خـلـطـ مـحـمـودـ بـجـانـسـ لـاـ يـصـحـبـهـ فـإـنـ أـكـلـ بـالـخـرـدـلـ تـولـدـ مـنـهـ خـلـطـ حـرـيـفـ وـبـالـلـعـ خـلـطـ مـالـحـ وـمـعـ الـفـابـضـ قـابـضـ وـإـنـ طـبـخـ بـالـسـفـرـجـ

(١) انـظـرـ صـ١٩٤ـ جـ٣ـ زـادـ المـعـادـ .

(٢) انـظـرـ صـ٤٢١ـ جـ٩ـ فـتـحـ الـبـارـىـ (ـ تـبـعـ حـوـالـ الـقـصـعـ)ـ وـصـ٢٢٣ـ جـ١٣ـ

نوـوىـ (ـ جـواـزـ أـكـلـ الـمرـقـ وـالـيـقطـينـ)ـ . وـالـصـيـفـةـ بـقـتـحـ فـسـكـونـ الـقـصـعـ . وـتـبـعـ الـدـبـاءـ مـنـ حـوـالـهـ يـحـتـمـلـ أـنـهـ مـنـ حـوـالـ نـاحـيـتـهـ مـنـهـ أـوـ مـنـ جـمـيعـ جـوـانـبـهـ . وـالـنـهـىـ عـنـ ذـلـكـ خـشـيـةـ أـنـ يـتـقـذـرـةـ جـلـيـسـهـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـقـذـرـهـ . أـحـدـ بـلـ يـتـعـرـكـنـ بـآـثـارـهـ

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . (٣) انـظـرـ صـ١٩٥ـ جـ٣ـ زـادـ المـعـادـ .

فَذَادَ الْبَدْنُ غَذَاءً جَيِّدًا وَهُوَ بِنَفْعِ الْمُحْرُورِينَ لَا لِلْمُبْرُودِينَ وَمَنْ الْفَالِبُ عَلَيْهِمْ لِلْبَلْغَمِ .
وَمَا ذَهَبَ بِقَطْعِ الْمَطْشِ وَيَذَهِبُ الصُّدَاعُ الْحَارُ إِذَا شُرِبَ أَوْ فُسِّيلَ بِالرَّأْسِ وَهُوَ
مَلِينٌ لِلْبَطْنِ وَإِذَا لَطَخَ بِمَجْبِنِ وَشَوَى فِي الْفَرْنِ وَاسْتَخْرَجَ مَا ذَهَبَ وَشَرَبَ بِبَعْضِ
الْأَشْرَبَةِ الْأَعْلَى فَسَكَنَ حَرَارَةُ الْحَمْىِ الْمُلْتَهِبَةِ وَقَطْعُ الْمَطْشِ وَغَذَاءُ حَسَنَى ،
وَإِذَا طَبَخَ وَشَرَبَ مَا ذَهَبَ بِشَيْءٍ مِّنْ عَسلٍ وَنَظَرُونَ أَحَدَرَ بِلَفْمًا وَمِرْرَةً مُمَكَّا وَإِذَا دَرَقَ
وَصُنِعَ مِنْهُ ضَمَادٌ عَلَى الْيَاوَفُونَ نَفْعٌ مِّنَ الْأَوْرَامِ الْحَارَةِ فِي الدِّمَاغِ وَإِذَا هُصِّرَتْ
قُشْرُتُهُ وَخُلُطَتْ مَا ذَهَبَ بِدَهْنِ الْوَرَدِ وَقَطَرَتْ مِنْهَا فِي الْأَذْنِ نَفْعٌ مِّنَ الْأَوْرَامِ الْحَارَةِ ،
وَهِيَ نَافِعَةٌ مِّنَ أَوْرَامِ الْعَيْنِ الْحَارَةِ وَمِنَ النَّفَرِسِ الْحَارِ . وَالْقَرْعَعُ مُقَى صَادِفٌ فِي الْمَعْدَةِ
خَاطِئًا زَدَبِنَا اسْتِعْدَالًا إِلَى طَبِيعَتِهِ وَفَسَدَ وَوَلَدَ فِي الْبَدْنِ خَلْطًا رَدَبِنَا وَدَفَعَ مَفْرَرَتِهِ
بِالنَّخْلِ . وَمَلِى الْجَمَلَةُ فَهُوَ مِنَ الْأَطْفَلِ الْأَغْذِيَةِ وَأَسْرَعُهَا اِنْفَعَالًا^(١) .

(ه) العلاج بالأدوية الروحية الإلهية

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التداوى بالعبادة والاستشفاء بالقرآن والأدعية ، وهكذا بعض ما ورد في ذلك ، وهو عشرة فصول :

(١) **الصلة** : ثبت أنها تبرىء من ألم الفؤاد والمعدة والأمعاء والآلام (روى) معاذ عن أبي هريرة قال : هَجَرَ النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَعَهُ رَبِيعَتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَأَلْقَتَ إِلَيَّ النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَشْكَنْتَ دُرْدَ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَمْ فَصَلْ فَإِنْ فِي الصَّلَةِ شَفَاءً » أخرجه ابن ماجه وفيه أبي ثوبان بن أبي سليم ضعيف الجمهور ^(٢) . [١٩٢]

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٣ زاد المعاذ.

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ٢ - ابن ماجه (الصلوة شفاء) و (بهر) من التهجير وهو التبكيـر . و (أشـكـت درـد) كلمة فارسية معناها أتشـكـتـكـي بـطـنـكـ ؟ أو أـبـكـ وجـعـ البـطـنـ ؟ فأـشـكـتـ معـناـهـ البـطـنـ وـدرـدـأـيـ وجـعـ :

وكانت الصلاة شفاء لثلاث علل : (أ) أن الصلاة أمر لها مقصد بها فهـى تدفع الأراضـ بالبركة (ب) أن النفس تلهـ فيها عن الـم ويقل إحساسـها به فـتسـ ظهرـ القـوةـ عـلـيـهـ فـتدفعـهـ فـإنـ قـوـةـ الـأـعـضـاءـ وـالـمـعـدـةـ وـالـحـوـاسـ هـىـ الشـافـيـةـ لـلـأـمـراـضـ بـإـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـمـاهـرـ مـنـ الـأـطـبـاءـ يـعـلـمـ كـلـ حـيـلـةـ فـتـقوـيـتـهـاـ إـنـ كـانـتـ ضـعـيـفـةـ وـفـيـ اـنـتـبـاهـهـاـ إـنـ كـانـتـ غـائـفـةـ وـفـيـ إـلـفـاتـهـاـ إـنـ كـانـتـ مـعـرـضـةـ وـفـيـ اـسـتـرـادـهـاـ إـنـ كـانـتـ مـقـصـرـةـ . تـارـةـ بـتـحـرـيـكـ السـرـورـ وـالـفـرـحـ وـتـارـةـ بـالـحـيـاءـ وـالـلـحـوـفـ وـالـمـجـلـ

وتـارـةـ بـتـقـذـيـرـهـاـ وـشـفـلـهـاـ بـعـظـائـمـ الـأـمـورـ وـعـوـاقـبـ الـصـيـرـ وـأـمـرـ الـمـادـ وـالـصـلـوةـ تـجـمـعـ

ذـكـرـ أـكـثـرـهـ إـذـ يـخـضـرـ الـعـبـدـ فـيـهـ خـوفـ وـرـجـاءـ وـأـمـلـ وـتـذـكـرـ الـآـخـرـةـ

وـأـحـواـلـهـ . وـكـثـيرـ مـنـ الـأـمـراـضـ الـزـمـنـةـ تـشـفـيـ بـالـأـوـهـامـ .

(جـ) أـنـ فـيـ الـصـلـوةـ أـمـراـ طـبـياـ وـهـوـ رـيـاضـةـ النـفـسـ وـالـجـسـدـ لـأـنـهـاـ تـشـتمـلـ عـلـيـ

قـيـامـ وـرـكـوـعـ وـسـجـودـ وـتـورـكـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـوـضـاعـ الـقـيـ تـتـحـرـيـكـ مـعـهـ أـكـثـرـ

الـمـفـاـصـلـ وـبـنـفـعـهـاـ أـكـثـرـ الـأـعـضـاءـ سـيـاـ الـمـعـدـةـ وـالـأـمـعـاءـ وـسـائـرـ آـلـاتـ الـتـنـفـسـ

وـالـفـذـاءـ عـنـدـ السـجـودـ . وـمـاـ أـنـفـ السـجـودـ الطـوـيلـ اـصـاحـبـ الزـلـةـ وـالـزـكـامـ

وـلـانـصـابـ الزـلـةـ إـلـىـ الـحـاقـ وـمـاـ أـشـدـ إـعـانـتـهـ عـلـىـ فـتـحـ سـدـ الـمـغـزـينـ فـعـلـةـ الزـكـامـ

وـإـنـصـاجـ مـادـتـهـ وـمـاـ أـقـوىـ مـعـاـونـةـ السـجـودـ عـلـىـ هـضـمـ الـطـعـامـ مـنـ الـمـعـدـةـ وـالـأـمـعـاءـ

وـتـحـرـيـكـ الـفـضـولـ الـمـتـخـلـفـ فـيـهـاـ وـإـخـرـاجـهـاـ . إـذـ عـنـدـهـ تـنـعـصـرـ أـوـعـيـةـ الـفـذـاءـ باـزـدـحـامـهـ

وـتـسـاقـطـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ . وـكـثـيرـاـ مـاـ نـسـرـ الـصـلـوةـ النـفـسـ وـتـذـهـبـ الـمـمـ وـالـحـزـنـ

وـتـذـبـ الـآـمـالـ الـخـائـبـةـ وـتـكـشـفـ عـنـ الـأـوـهـامـ الـسـكـاذـبـةـ وـبـصـفـوـ فـيـهـاـ الـدـهـنـ

وـتـطـفـلـ نـارـ الـفـضـبـ (١) وـتـقـيـدـ الـحـبـ لـلـخـلـقـ وـالـتـواـضـعـ لـلـحـقـ سـبـعـانـهـ وـتـعـالـىـ وـتـرـقـقـ

الـقـلـبـ وـتـحـبـبـ فـيـ الـعـفـوـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـخـضـرـ فـيـهـاـ الرـأـيـ وـالـتـدـبـيرـ الـصـيـبـ وـالـجـوابـ

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٢ سندى ابن ماجه .

السديد وتدكّر العبد ما نسى فيتذكّر في مصادر أمره وموارده ومصالح دنياه وأخراه ومحاسبة النفس لاسيما إن طال القيام ليلاً عند ما تهجم العيون وتهدا الأصوات ولذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم (١) بما في حديث سالم بن أبي الجعد أن رجلاً قال : ايمتني صليت فاسترحت فسكنهم عاوا ذلك عليه فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا بلال أقم الصلاة أرحننا بها » أخرجه أبو داود (٢) . [١٩٣]

(ب) وبقوله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت قرة عيني في الصلاة » (٣) والصلاحة تجلبة للرزق حافظة لاصحة دافمة للأذى مطردة للأدواء مقوية لقلب مباهضة للوجه مذهبة لالكسل منشطة للجوارح شارحة للصدر مذدية للروح منورة لقلب حافظة للنسمة دافمة للنفحة جالبة للبركة مهملة من الشيطان مقربة من الرحمن مزيلة للمووم (قال) حذيفة بن اليمان : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى . أخرجه أ Ahmad وأبو داود (٤) . [١٩٤]

(ومن هذا) قال بعضهم : يندب صلاة المصيبة وهي ركمتان عقبها . وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول : تفعل ما أمرنا الله به بتوله : { وَاسْتَمِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ } ومثل الصلاة في ذلك الذكر والدعا . (قال) عبد الله بن جعفر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْمَظِيمِ ، الْحَمْدُ لَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ » أخرجه أحمد بسنده حسن (٤) . [١٩٥]

(١) انظر ص ١٠٨ ج ١ كشف الحفاء رقم ٣١٢ .

(٢) تقدم رقم ١٨٤ ص ١١٥ (الطيب) .

(٣) انظر ص ٢٤٧ ج ٧ - المهل العذب المورود (قيام النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) انظر ص ٢٤٨ ج ٧ - المهل العذب المورود من الليل) .

ومن الجلة فالصلة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا وجلب خيرى الدنيا والآخرة لاسباباً إذا أعطيت حقها من التكمل ظاهراً وباطناً . وفقنا الله تعالى لمحافظة عاليها وتلبيتها على الوجه الأكمل مع تمام الخشوع وكامل الإخلاص .

(٢) الصوم : هو جنة من أدواء الروح والقلب والبدن . منافعه كثيرة . وله تأثير عجيب في حفظ الصحة وإذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذناتها لاسباباً إذا كان باعتدال وقصد (وفيه) من إراحة القوى والأعضاء مما يحفظ عليها قواها وهو أفعى دواء لأنسحاب الأمزجة الباردة والرطبة . وله تأثير عظيم في حفظ صحتهم . وإذاراع الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعاً وشرعاً عظيم انتفاع قابه وبذنه به وحبس عنه المواد الفريبة الفاسدة وأزال المواد الرديئة الماحصلة بحسب كماله ومحفظ الصائم مما ينبغي أن يتحقق فله .

ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذن قلبه وبذنه عاجلاً وأجلأ ، قال الله تعالى : {بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَعْلَمُكُمْ تَتَقَوَّنَ} ^(١) . (رات) الآية على أن أحد مقاصودي الصيام الجنة والوقاية وهي حمية عظيمة النفع . والمقصود الآخر اجتماع القلب والهمم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محاباه وطاعته ^(٢) .

(٣) القرآن : قال الله تعالى : {وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} ^(٣) . (المعنى) ونزل من القرآن ما كله شفاء . فهو كما يشفى من أمراض الجسد يشفى من الصلاة والجمالة والشأن ويُهتدى به من الخبرة .

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٣ زاد المعاد

(١) البقرة : ١٨٣

(٣) الإسراء : ٨٢

(روى) الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدواء القرآن » أخرجه ابن ماجه والترمذى ^(١) . [١٩٦]

(وقال) الذهبي في الطب النبوى : يقال إن رجلاً شكاً وجمع عينيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « انظر في المصحف » .

فالقرآن هو الشفاء النام من جميع الأمراض القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة وما كل واحد يوفق للاستشفاء به . وإذا أحسن العليل التداوى به ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول نام واعتقاد جازم لم يقاومه الداء أبداً . وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدمها أو على الأرض لقطمها . فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على روايه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فمَا في كتابه ، قال الله تعالى : { أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُبَقِّلُ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةً وَذَكْرَى لِقَوْمٍ يُوَمِّنُونَ } ^(٢) . فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء الله ، ومن لم يكفه فلا كفاء الله ^(٣) .

(٤) الـمـائـةـ هي الشفاء النام والدواء النافع والرقة الناجمة ومفتاح العنى والنلاح وحافظة القوة ودافمة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطلاها حقها وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوى بها والسر الذى لأجله كانت كذلك (روى) عبد الملك بن عمير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فاتحة الكتاب شفاء من كل داء » أخرجه الدارمى والبىهقى في الشعب مرسلاً بسند رجاله ثقات ^(٤) . [١٩٧]

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٢ - ابن ماجه (الاستشفاء بالقرآن) . (٢) المنسكبوت ٥١ :

(٣) انظر ص ١٧٨ ج ٣ زاد المعاد . (٤) انظر ص ٤٤٥ ج ٢ دارمى .

(وقال) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفارة سافرواها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستقضاؤهم فأبوا أن يُضيّنونهم ، فلَدِعْ سيدُ ذلك الحي فسمعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : بأيّها الرهط إن سيدنا لدغ وسينا له بكل شيء لا ينفعه . فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إنما لآرق ولكن والله لقد استقضيناكم فلم تُضيّنونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُملاً ، فصالحوم على قطاعي من العتم ، فانطلق يتقدّل عليه ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نُشِطَ من عِقال فانطلق يمشي وما به قلب ، فأوفونهم جعلهم الذي صالحهم عليه . فقال بعضهم : أقساموا ، فقال الذي رأى لا تفعلوا حتى ناتيَ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي كان فتنظر ما يأمرنا فقدموها على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم ، أقساموا واضربوا على معكم سهاماً . آخرجه الستة وهذا لفظ البخاري وقال الترمذى : حدث حسن صحيح ^(١) .

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٤ فتح البارى (ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب) وص ١٨٧ ج ١٤ نووى (أخذ الأجرة على الرقية) وص ٢٠ ج ٤ عون المعبود (كيف الرق) وص ١٦٧ ج ١ تحفة الأحوذى (أخذ الأجرة على التعويذ) وص ٥ ج ٢ - ابن ماجه (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدري في رواية الترمذى وابن ماجه فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب ؟ قات نعم أنا . (والجمل) بضم فسكون ما يعطى على العمل . و (القطيع) الطائفة من النعم . وفي رواية للبخارى : إنا نعطيكم ثلاثة شاة . وكان القوم ثلاثة . و (يتقدل) بفتح الياء وضم الفاء وكسرها من التقدل وهو تفتح معه قليل بزاق . و محله بعد القراءة لتحصل بركتها في الجوارح التي ير عليها الريح في رواية أبي داود : فقرأ عليه أيام الكتاب وتقدل حتى برىء . وفي رواية أنه قرأ ^{هـ} الأئمة ثلاثة وفي أخرى سبعاً والزيادة أرجح . بضم فسكون من الثلاثي =

(والأمر) بالقسمة من باب المروءة والتبرع وإلا فأجر الرقية للراق (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم : اضربوالي معكم سهماً - تطبيباً لقلوبهم ومبالفة في بيان أنه حلال (وفي) الحديث جوازأخذ الأجرة على الرقية وهو متفق عليه . وكذا يجوز أخذها على تعليم القرآن عند الجمور وهو المفتى به عند الحنفيين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَحْقَى مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ »^(١) فإنه وإن كان وارداً في الرقية فهو يدل على جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(وعن) خارجة بن الصلت التميمي عن عميه علقة بن صحراً أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده فرَّ على قوم عندهم رجل مجنون مُوثق بالحديد ، فقال أهله : إِنَا حُدْثَنَا أَنْ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَدَاوِونَهُ ؟ فَرَأَيْتَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبِرَا ، فَأَعْطَوْنَاهُ مائةً شاةً . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : هل قلتَ غير هذا ؟ قلتَ : لا ، قال : خذها فالممرى لعن أكل برقة باطل لقد أكلتَ برقة حق . آخرجه أبو داود والنسانى والحاكم وصححه^(٢) . [١٩٩]

= وفي رواية أبي داود أنشط بصيغة المجهول من الإنشاط . قال الخطابي : والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل . و (القلبية) بفتحات العلمة سميت بذلك لأن من تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء .

(١) ذكره البخاري معلقاً عن ابن عباس انظر ص ٤٠٠ سج ٤ فتح الباري (ما يعطى في الرقية) وهو طرف من حديث وصله البخاري بص ١٥٥ ج ١٠ فتح الباري (الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب) .

(٢) انظر ص ١٩ ج ٤ عن المعبود (كيف الرق) . (فلممرى) أى لحياته واللام في قوله لمن أكل جواب القسم أى من الناس من يأكل برقة باطل كذلك الكواكب والاستعانت بها وبالجن فعليه وزره وأنت أكلت برقة حق أى بذكر الله تعالى وكلامه فلا ورر عليك .

وفي رواية لأبي داود قال : فقرأتُ بفاححة للكتاب ثلاثة أيامٍ غدوةً وعشيةً
كما ختمت جمع براقة ثم نفل فكاننا أنشط من عقال .

(هذا) وإذا ثبت أن بعض الكلام خواصٌ ومنافعٌ فـا الفان بكلام رب العالمين ثم بالفاححة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتاب مثلما تضمنها جميع معانى الكتاب .

(وقد) اشتغلت على أصول أسماء الله وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الله في طلب الإيمان به والمداية منه وذكر أفضل الدعاء وهو طلب المداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كل معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه وذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى مُنْعَمٍ عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومنضوب عليه لمدوله عن الحق بعد معرفته وضل العدم معرفته له مع ما تضمنته من إصلاح القلوب والرد على جميع أهل البدع والباطل . وحقيقة بسورة هذا بعض شأنها أن يستشف بها من كل داء^(١) .

(وقد) قيل إن موضع الرقية منها : «إياك نعبد وإياك نستعين» ولا ريب أن الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فإن فيهما من عموم التقويض والتوكيل والاتجاه والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين أعلى الغايات وهي عبادة الله وحده وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها .

(قال) ابن القيم : ولقد مر بي وقت بمحنة سقطت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكفت أتعالج بالفاححة آخذ شربة من ماء زمزم وأفروها عليها مرارا ثم أشربه

(١) انظر ص ١٥٥ ج ١٠ فتح الباري (رقى بفاححة الكتاب) . وانظر تمام بيان بعض ما تضمنته الفاححة من الأسرار والمعجائب بص ٧٢ وما بعدها من الجزء الثالث من الدين الحالى طبعة أولى . وص ٣٦٨ ج ٢ طبعة ثانية .

فوجدت بذلك البرء القام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأتفع بها غاية الانتفاع^(١).

(٥) البقرة : قد ورد الترغيب في التحصن بسورة البقرة وبآيات منها (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «سورةُ البقرةُ فيها آيةٌ سيدةٌ، آيةٌ القرآن لا تقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه : آيةُ الْكَرْمِ» أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وفيه حكيم بن جعفر قال في التشيع^(٢) [٢٠٠] (وعن) ابن الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : إن لكل شئ سناماً وسناماً القرآن سورة البقرة وإن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ خرج من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقد روی مرفوعاً^(٣) [٢٠١]

(وعن) الشعبي عن ابن مسعود قال : من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وأية لا إكراهى وأيّتَنِي بعدها وثلاثاً من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شفاعة يكرهه ولا يقرأن على محظوظ إلا أفاق . أخرجه الدارمي ^(٤) [٢٠٢]

(وعن) أبي سفانٍ عن المغيرة بن سعيد قال : من قرأ عشر آيات من البقرة
عند منامه لم ينس القرآن : أربع آيات من أولها وأية الـكـرـمـى وآياتان بعدها
ونلات من آخرها أخرجه الدارمي^(٥) [٢٠٣]

(١) انظر ص ١٢٢ ج سزاد المعد (هدیه صلی اللہ علیہ وسلم فی رقیۃ اللدیغ بالفاتحة)

^{٢)} انظر ص ٥٦٠ ج ١ مستدرک (فضل سورة البقرة) .

(٣) انظر ص ٥٦١ منه

(٥) انظر ص ٤٩٤ منه.

(٦) الموزات : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحصن عند نومه بقراءة الإخلاص والمعوذتين : (روى) معاذ الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذى مات فيه بالموزات ، فلما نقل كفت أفت عنه بن وأمسح بيده ثم يمسح بهما وجهه . فسألت الزهرى كيف ينفث ؟ قال كان ينفث على بيديه ثم يمسح بهما وجهه . [٢٠٤] أخرجه البخارى ^(١) .

(وقالت) عائشة . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقبل هو الله أحد وبالموزاتين جهينا ثم مسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده (الحديث) أخرجه البخارى ^(٢) . [٢٠٥]

(وعن) أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمود من الجاف وعين الإنسان ، حتى نزلت الموزاتان ، فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما . أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب ^(٣) . [٢٠٦]

(وهذا) لا يدل على المنع من التمود بغير هاتين السورتين ، بل يدل على

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١٠ فتح البارى (الرقى بالقرآن) والمعوذات بكسر الواو جمع معوذة أي ممحضة . والمراد بها سورة الإخلاص والفالق والناس . وقيل المراد ما يشمل ماذكر وكل ما ورد من التعويذ في القرآن كقوله « وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يخضرون » ٩٧ ، ٩٨ المؤمنون

(٢) انظر ص ١٦٣ ج ١٠ فتح البارى . و (النفت في الرقية) أي كان يقرؤها وينفث حال القراءة .

(٣) انظر ص ١٦٥ ج ٣ شفحة الأحوذى (الرقية بالمعوذتين) .

الألوانية ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرها ، وإنما اجتنأ بها لما اشتملنا عليه من جوامع الاستعادة من كل مكرره جملة وتفصيلاً^(١) .

(٧) عدرج الفرس : (روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ اشْتَكَى غِرْنَسَهُ فَلَا يَضُعْ أَصْبَحَهُ عَلَيْهِ وَلَيَقْرَأْ » **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ** الآية^(٢) . أخرجه الدارقطني^(٣) [٢٠٧]

(٨) عدرج الجمره والصرع : (قال) أبي بن كعب : كفت عند النبي صلى الله عليه وسلم خفاء أعرابي فقال : يا نبي الله إن لي أخاً وبه وجع . فقال : وما وجده ؟ قال : به لَمَّمْ ، قال : فانثني به ، فوضعه بين يديه ف quoذه النبي صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة^(٤) .

(١) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح الباري . وانظر التفصيل في بحث الدعاء والاستغفار بعد الصلاة ص ١٧ ج ٣ - الدين الخالص طبعة أولى

(٢) تمام الآية « فَسْتَقِرْ وَمُسْتَوْدِعْ قَدْ فَصَلَنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ » الأنعام : ٩٨

(٣) (اللام) بفتحتين نوع من الجنون (وأربع الآيات) من أول سورة البقرة هي : الم **إِنَّمَا** * ذلك الكتاب لاريء فيه هدى لامتيين **إِنَّمَا** * الذين يؤمنون بالغيب ويقيرون الصلاة وما رزقناهم ينفقون **إِنَّمَا** * والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون **إِنَّمَا** * أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون .

(٤) البيان - (ألم) اختلف المفسرون في الحروف التي في أوائل السور واصحى أنها من المتشابه الذى انفرد الله به عالمه فنؤمن به ولا تكلم فيه وما قيل فيها غير ذلك فهو رجم بلا دليل والذى ينبعى لمن أحب السلامه واقتدى بالسلف ألا يتكلم بشيء من ذلك معترفا بأن فى إزالة هذه الحروف حكمة لا تبلغها عقولنا ولا تهتدى إليها أفهمانا . وقوله (ذلك الكتاب) أى هذا القرآن فالإشارة إلى الكتاب المذكور بعد . والعرب قد تشير إلى القريب الحاضر بما يشار به إلى بعيد الغائب إعظاماً للقدر واسم الإشارة مبتدأ الكتاب صفةه والخبر : لاريء فيه . والريء الشك وقلق النفس واضطرابها . ومعنى (لاريء فيه) أن هذا الكتاب =

— ليس مظنة للريب لوضوح دلالته وضوحًا يقوم مقام البرهان المتفصي كونه لا يبني على الارتباط فيه بوجه من الوجوه . والمشهور الوقف على فيه . وروى عن نافع وعاصم الوقف على لاريب — وعليه فالخبر مذوف والقدر لا ريب فيه . فيه هدى . والمدى الدلالة الموصولة إلى المطلوب وهو قسمان (۱) هدى دلاله وهو ما يقدر عليه الرسل وأتباعهم قال تعالى (ولكل قوم هاد) الرعد : ۷ وقال تعالى (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) أى تدعوا وتدل . الشورى : ۵۲ (ب) هدى توفيق وتأييد . وقد انفرد به الله تعالى وهو المنفي في قوله تعالى (إنك لا تهدي من أحبتت ولكن الله يهدى من يشاء) القسم : ۵۶ وهو بهذا يحيى يعني خالق الإيمان في القاب ومنه قوله تعالى (أولئك على هدى من ربهم) وقوله (ولكن الله يهدى من يشاء) . والمتقى لغة اسم فاعل من وقى وقاد فتقى . والواقية الصيانة . وشرعنا من يق نفسه ويحفظها من ارتكاب ما يجب العقوبة من فعل أو ترك . وشخص المتقين ببداية القرآن لهم وإن كان هدى للخالق أجمعين تكريها لهم وتسكريما لأنهم آمنوا بما فيه واتبعوا به (وقد) ورد في هذا حديث عطية السعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا باس به حذرا مما به بأس . أخرجه أحمد والبخاري في التاريخت وابن ماجه والترمذى وحسنه وأصحابه وصححه (ورد) بأن في سنته عبد الله بن زيد لا يعرف حاله : (انظر ص ٤٤٣ ج ٦ مناوي الجامع الصغير رقم ٩٩٤٢) (فلم يصر) إلى ما أفاده هذا الحديث واجب ويكون هذا معنى شرعا للمتقى أخص من المعنى السابق . وقوله « الذين يؤمّنون بالنيب » وصف كاشف للمتقين . والإيمان لغة التصديق وشرع التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وبكل ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا تهتدى إليه العقول من عذاب القبر ونعيمه وأشرطة الساعة والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار . و (الغیب) اسم لما أؤمن به بما ذكر (وقد ورد) في فضل المؤمنين بالغیب حديث أبي جحافة الأنصارى قال : قلت يا رسول الله من قوم أعظم منا أجرًا آمنا بذلك واتبعناك ؟ قال ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحى من السماء . بل قوم يأتون من بعدكم يأتينهم كتاب الله بين لوحين فيؤمنون بي ويعلمون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرًا .

= أخر جهـأـحمد والـدارـمـي والـطـبـرـانـي والـحـاـكـم (انظر صـ٣٠٨ جـ٢ دارـمـي وصـ٢٤ جـ١ فـتحـالـقـدـيرـلـلـشـوـكـانـي) وقولـه « ويـقـيـمـونـالـصـلـاـةـوـمـاـرـزـقـنـاهـيـنـقـوـنـ» معـطـوفـعـلـى يـؤـمـنـونـ. وـالـإـقـامـةـلـغـةـالـدـوـامـوـالـثـبـاتـوـإـقـامـةـالـصـلـاـةـأـدـأـوـهـاـفـيـأـوـقـاتـهـاـبـأـرـكـانـهـاـوـسـنـهـاـوـآـدـاـبـهـاـكـمـاـأـمـرـنـاـالـلـهـتـمـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ وـالـصـحـيـحـأـنـالـمـرـادـبـالـصـلـاـةـهـنـاـمـاـيـشـمـلـالـفـرـضـوـالـنـفـلـلـأـنـالـلـفـظـعـامـوـالـمـتـقـيـيـأـنـبـهـاـ(ـوـالـرـزـقـ)ـعـنـدـأـهـلـالـسـنـةـمـاـصـلـحـالـاـتـقـاعـبـهـحـلـلـاـكـانـأـوـحـرـاماـ. (ـوـالـإـنـفـاقـ)ـصـرـفـالـمـالـفـيـالـمـصـالـحـوـأـنـبـعـنـالـتـبـعـيـضـيـةـإـشـارـةـإـلـىـطـلـبـالـاعـتـدـالـفـيـالـإـنـفـاقـوـتـرـكـالـإـسـرـافـقـالـتـمـالـيـ(ـوـالـدـيـنـإـذـاـأـنـقـواـلـمـيـسـرـفـواـوـلـمـيـقـتـرـواـوـكـانـبـيـنـذـلـكـقـوـاماـ)ـالـفـرـقـانـ:ـ٦٧ـوـالـخـتـارـأـنـالـآـيـةـعـامـةـفـيـالـزـكـاـةـوـالـفـقـةـعـلـىـالـأـقـارـبـوـغـيـرـهـمـوـفـيـصـدـقـةـالـفـرـضـوـالـنـفـلـلـأـنـهـاـسـيـقـتـلـمـدـحـوـالـتـرـغـيـبـفـيـالـإـنـفـاقـمـاـرـزـقـواـوـقـوـلـهـ(ـوـالـدـيـنـيـؤـمـنـونـبـاـأـنـزـلـإـلـيـكـوـمـاـأـنـزـلـمـنـقـبـلـكـوـبـالـآـخـرـةـهـمـيـوـقـنـونـ)ـصـفـةـأـخـرـىـلـلـمـتـقـيـنـفـهـىـمـعـطـوـفـةـعـلـىـالـجـمـلـةـالـسـابـقـةـوـيـجـوزـأـنـتـكـونـمـرـفـوـعـةـعـلـىـالـاسـتـئـافـوـأـنـتـكـونـمـعـطـوـفـةـعـلـىـالـمـتـقـيـنـفـيـكـونـالـقـدـيرـهـدـىـالـمـتـقـيـنـوـالـدـيـنـيـؤـمـنـونـبـاـأـنـزـلـإـلـيـكـوـهـوـالـقـرـآنـوـمـاـأـنـزـلـمـنـقـبـلـكـوـهـوـالـتـوـرـاـةـوـالـإـنـجـيلـوـالـزـبـورـوـغـيـرـهـاـمـنـالـكـتـبـالـسـمـاـوـيـةـبـأـنـيـؤـمـنـواـبـأـنـهـاـمـنـعـنـدـالـلـهـوـيـصـدـقـواـبـعـالـمـيـنـسـخـمـنـهـ(ـقـالـ)ـأـبـوـذـرـ:ـقـلـتـيـارـسـوـلـالـلـهـكـمـكـتـابـاـأـنـزـلـالـلـهـقـالـمـائـةـكـتـابـوـأـرـبـعـةـكـتـبـ.ـأـنـزـلـالـلـهـعـلـشـيـثـخـمـسـينـصـحـيـفـةـوـعـلـىـأـخـنـوـخـ(ـإـدـرـيـسـ)ـمـلـاثـيـنـصـحـيـفـةـوـعـلـىـإـبـرـاهـيمـعـشـرـصـحـائـفـوـأـنـزـلـعـلـىـمـوسـىـقـبـلـالـتـوـرـاـةـعـشـرـصـحـائـفـوـأـنـزـلـالـتـوـرـاـةـوـالـإـنـجـيلـوـالـزـبـورـوـالـفـرـقـانـأـخـرـجـهـأـبـوـحـاتـمـالـبـسـتـيـ(ـانـظـرـصـ١٥٧ـجـ١ـقـسـيـرـالـقـرـطـيـ)ـ(ـوـبـالـآـخـرـةـ)ـأـيـبـالـدـارـالـآـخـرـةـهـمـيـوـقـنـونـوـفـيـتـقـدـيمـالـجـارـمـعـإـسـنـادـيـوـقـنـونـإـلـىـالـضـمـيرـإـشـعـارـبـالـحـصـرـوـأـنـمـاعـدـاـهـذـاـالأـمـرــالـذـىـهـوـأـسـاسـالـإـيمـانـوـرـأـسـهــلـيـسـبـمـؤـدـإـلـىـالـإـيقـانـبـالـدـارـالـآـخـرـةـوـالـقـطـعـبـوـقـوـعـهـاـوـهـوـالـعـلـمـالـجـازـمـمـعـاـتـقـاءـالـشـكـوـالـشـبـهـةـوـالـمـعـنـىـأـنـهـمـمـوـقـنـونـبـالـبـعـثـوـالـنـشـورـوـسـأـرـأـمـوـرـالـآـخـرـةـبـلـاشـكـ.ـوـعـبـرـبـالـمـاضـيـفـيـقـوـلـهـ(ـأـنـزـلـإـلـيـكـ)ـمـعـأـنـهـلـمـيـنـزـلـحـيـنـذـإـلـاـبـعـضـتـعـلـيـمـاـلـاـنـزـلـعـلـمـلـمـيـنـزـلـوـتـبـيـهـاـعـلـىـتـحـقـقـالـوـقـوعـكـاـنـهـبـمـنـزـلـةـالـنـازـلـ(ـوـالـحـقـ)ـأـنـهـذـهـالـآـيـةـوـمـاـقـبـلـهـافـشـأـنـالـمـؤـمـنـينـعـامـةـوـلـيـسـمـجـرـدـ=

ذكراً ذكر الإيمان بما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما أنزل إلى من قبله يقتضى جعل ذلك وصفاً لمؤمني أهل الكتاب خاصةً فليس في السياق ما يقتضي ذلك وقد ثبت الثناء على من جمع بين الأمرين من المؤمنين في أكثر من آية قال تعالى : يأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي أنزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل النساء : ١٣٦) (وقال) آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسليه (المقرة : ٢٨٥) . (وقال) والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيمهم أجورهم إن الله كان غفوراً رحيمها (النساء : ١٤٢) (وعن) ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى : (والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) أى يصدقونك بما جئت به من الله وما جاء به من قبلك من المرسلين لا يفرقون بينهم ولا يجحدون ما جاءوه هم من ربهم وبالآخرة هم يوقدون إيماناً بالبعث والقيمة والجنة والنار والحساب والميزان . أى لاهؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما كان من قبلك ويُكفرون بما جاء من ربك . أخرج ابن جرير وابن إسحاق وابن أبي حاتم (انظر ص ٢٥ ج ١ فتح القدير للشوكانى) .

وقوله « أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون » مستأنف استئنافاً بياناً . كأنه قيل كيف حال هؤلاء الجامعين بين التقوى والإيمان بالغيب والإيتان بالقرائض والإيمان بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؟ فقيل أولئك على هدى ويصبح أن يكون خبراً عن الذين يؤمنون بالغيب . والاستعمال في قوله (أولئك على هدى) مثل تحكمهم من المدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به . شبهت حالمهم بحال من اعتلى الشيء وركبه (والفالح) في الأصل الشق والقطع يقال للذى شقت شفته أفلح ومنه سعى الأكار فلاحا لأنه يشق الأرض بالحرث فـ كأن المفلح قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه (قال) القرطي : وقد يستعمل في الفوز والبقاء وهو أصله أيضاً في اللغة . فمعنى أولئك هم المفلحون الفائزون بالجنة والباقيون . وفي تشكير اسم الإشارة دلالة على أن كلام المدى والفالح مستقل بتمييزهم به عن غيرهم بحيث لو افرد أحدهما لـ كفى ميزاً . (وأى) بضمير الفصل للدلالة على اختصاصهم بالفالح دون غيرهم (وعن) عبد الله بن عمرو قال : قيل يا رسول الله =

= إننا نقرأ من القرآن فنرجو ونقرأ فن scand أن نیأس أو كما قال . فقال : ألا أخبركم عن أهل الجنة وأهل النار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين إلى قوله وأولئك هم المفلحون . هؤلاء أهل الجنة . قالوا إننا نرجو أن نكون هؤلاء ثم قال : إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهם عذاب أليم . هؤلاء أهل النار . قالوا لسنا هم يا رسول الله قال أجل . أخرجه ابن أبي حاتم انظر ص ٢٦ ج ١ فتح القدير . وقد تضمنت الآيات . (١) بيان أن القرآن لعظم قدره وعلو مرتبته ووضوح دلالته لا يرتاب فيه - بوجه من الوجوه - العقلاة المنصرون ولا اعتبار لريب الجاحدين الجاهلين ، وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد وهو المهدى والنور الذى أوضح للناس الطريق فسعد به المتقون واهتدى بهديه الصادقون وتآدب بأدابه المهتدون .

(ب) أن المتقين هم الذين جمعوا بين أنواع الطاعة القلبية والبدنية والمالية منهم الذين وحدوا ربهم تخرجوا من ظلمة الشرك إلى نور التوحيد الحالص وانتقلوا من ديوان العاصين المتمردين إلى ديوان الطائعين الخاضعين وترقوا في معارج الطاعة حتى صفت أسرارهم عمما سوى بارئهم رب العالمين فكانوا من الحسينين فلم يرهم مولاهم حيث شاهتم ولم يفقدنهم حيث أمرهم وصدقوا بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما الأمور الغبية التي لا تهتدى إليها العقول من أشرطة الساعة وأحوالها من البعث والنشور والصراط والميزان والجنة والنار فبادروا بالعمل الصالح الذى يقيهم نار الجحيم ويدخلهم دار النعيم فهم يحافظون على الصلاة ويؤدونها في أوقاتها خاصمين خاضعين مطمئنين موقتين أنها عماد الدين ولا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له وأنها صلة بين العبد وربه وأنها تهوى عن الفحشاء والمنكر وليس بين المسلم والكافر إلا الصلاة وهي مائدة المقربين وقرة عين المؤمنين الصادقين وراحة المتقين . ولما كان صدق الإيمان والإخلاص في العمل لا يظهران إلا بالمجاهدة بالنفس والنفيس جاهدوا أنفسهم حتى أنقوا ناساً آتاهم الله في وجوه الخير يقدمون لأنفسهم ما ينفعهم في رسمهم و يؤنسهم في وحشتهم ويطمئنون يوم ينظر المرء ما قدّمت يداه عاملين بقوله تعالى (آمنوا بالله =

وهاتين الآيتين : ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾^(١).

= رسوله وأنفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه . فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير)
الحادي : ٧ . ولا غرو فإن التقوى جماع الخير كلها وهي خير ما يستفيده الإنسان
(فقد روى) أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما استفاد المرء بعد تقوى
الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتها وإن أقسم عليها
أبرتها وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه . أخرجه ابن ماجه ص ٢٩٣ ج ١
(أفضل النساء) :

(وقيل) لأبي الدرداء إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حفظ عنك شيء فقال .

يريد المرء أن يؤتى مناه ويتأيي الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادة

(ج) إن أفضل الإيمان وأكمله التصديق بكل السكتب الإلهية والعمل بما لم ينسخ
منها لا تفرق بين أحد من رسله . والإيمان بالبعث والنشور وسائر أحوال الآخرة .

(د) الحث على التقوى والإيمان بالنبي والرسل وما أنزل إليهم واليوم الآخر
والإيتان بالفرائض والإتفاق في سبيل الخير . فإن من تحلى بما ذكر فهم أهل المداية
والسعادة والفلاح الفائزون بما طلبوا الناجون تمامته هربوا المقيمون مع من أحبوا .

(ه) تضمن قوله تعالى : (أولئك على هدى من ربهم) الرد على القدرية
في قوله لهم العبد يخلق إيمانه وهداه . ولو كان كما قالوا لقال أولئك على هدى من نفسهم .
تمالي الله عن قوله علواً كبيراً .

(١) الآياتان هما قوله تعالى : (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) ١٦٣
إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر
بما ينفع الناس وما أنزل الله من النساء من ماء فأحياناً به الأرض بعد موتها وبث فيها
من كل دابة وتصريف الرياح والسياح المسخر بين النساء والأرض آيات لقوم
يعقولون) (البيان) قال كفار قريش : يا محمد صرف لنا ربك واسبه . فأنزل الله

سورة الإخلاص وهذه الآية (وإلهكم إله واحد) أي منفرد بالإلهية لا شريك له
ولا نظير له هو الله الواحد الأحد الغردد الصمد (لا إله) أي لا معبود بحق (إلا هو
الرحمن الرحيم) اسمان مشتقةان من الرحمة على طريق المبالغة . والرحمن من الصفات =

= الفالبة لم يستعمل فی غير الله عز وجل . ثم ذکر الدلیل علی تفرده بالاہمیة فقال : (إن في خلق السموات) مرتقعة بلا عمد لطیفة متّسعة منظمة نظاماً بدینامیته بالـ کواكب (والأرض) متّسعة كثیفة ذات وهاد ونجد وجبال وأشجار وبخار وأنهار وفقار وعمران ومنافع . وإنما جمع السموات لأنها أجنباس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى . ووحد الأرض لأنها كاھما من جنس واحد وهو التراب (واختلاف الليل والنھار) بإضافة أحدهما وإظام الآخر وإقبال أحدهما وإدار الآخرا بلا فاصل بينهما قال تعالى : (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النھار وكل في فلك يسبحون) (إيس : ٤٠) وقل تعالى : (وهو الذي جعل الليل والنھار خلفة) الفرقان : ٦٢ (قال) عطا : أراد خلافهما فی النور والظلمة والزيادة والقصاص فیأخذ هذا من هذا . قال تعالى : (يوج الليل فی النھار ويوج النھار فی الليل) أى يزيد من أحدهما فی الآخر . وقدم الليل على النھار لأنه أصل . قال الله تعالى : (وآية لهم الليل نساع منه النھار) (والفلک التي تجربی فی البحر) الفلك - بضم فسکون - السفن واحد وجمعه سواء . فإذا أريد به الجمیع يؤفت والواحد يذکر . قال تعالى : إذ أباق إلى الفلك المشحون . وقال : حق إذا كنتم فی الفلك وجرين بهم بريغ طيبة : والآية فیها تسخیرها وجريانها على وجه الماء (بما ينفع الناس) من الرکوب والحمل علیها من جانب إلى جانب لعایش الناس والانتفاع بما لهم من التجارة والمکاسب ونقل ما عند بعضهم إلى بعض (وما أنزل الله من السماء) أى من السحاب (من ماء) أى المطر الذي به حیاة العالم وإخراج النبات والأرزاق (فأحيا به الأرض بعد موتها) أى بعد بیسها وجدبها (وبث فیها) أى فرق فی الأرض (من كل دابة) أى على اختلاف أشكالها وألوانها ومنافعها وصیفیرها وكبیرها . وهو يعلم ذلك كله فیرزوقة لا يخفی علیه شيء من ذلك . (ألا يعلم من خلق وهو اللطیف الخبیر) (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزفها) ویعلم مستقرها ومستودعها کل فی كتاب مبین) . (وتصریف الرياح) فعنها ما يأتي بالرسمة ومنها ما يأتي بالمداب ومنها الحار ومنها البارد ومنها الجنویة والشمائلیة والشرقیة والغربية ومنها ما یسیر السفن الصفار والـ کبار کل على قدره (والسحاب المسخر) أى المذلل السائر (بين السماء والأرض) إلی ما یشاء الله من الأرضی والأماكن =

وآية الكرسي وثلاث آيات من آخر سورة البقرة^(١).

= كا يزيد الله (آيات لقوم يعقولون) أى في هذه الأشياء دلائل بيته وحجج قاطعة على وحدانية الله تعالى لمن ينظر بصره ويتفكر بعقله . قال تعالى (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الأنبياء . الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات الأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فتنا عذاب النار) ووجه دلالة هذه الآية على الوحدانية أن ما ذكر فيها من الآيات السكونية قائم بنظام يقتضى قطعاً أن تكُون هذه الأشياء صادرة عن خالق واحد عالم حكيم . ولو كان لها مصادر متعددة لاختل هذا النظام وفسد هذا العالم سواته وأرضاً كما قال تعالى (لو كان فيهما آلها إلا الله لفسدتا) (روت) أسماء بنت زيد بن السكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين (وإن هم إلا به واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) و (الم . الله لا إله إلا هو الحي القيوم) أخرجه أحمد والمدارسي وأبوداود وأبن ماجه والترمذى وصححه انتظر ص ١٤١ ج ١ فتح القدير للشوكاني (وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس شيء أشد على مردة الجن من هؤلاء الآيات التي في سورة البقرة (وإن هم إلا به واحد) الآيتين أخرجه الديلمى (انظر ص ١٤١ منه) وعن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (وإن هم إلا به واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) فقال كفار قريش ينكرون : كيف يسمع الناس إلا واحد؟ فأنزل الله تعالى : (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلک التي تجري في البحر بما ينفع الناس إلى قوله : آيات لقوم يعقولون) فهوذا يعلمون أنه إلا واحد وأنه إلا كل شيء وخلق كل شيء . أخرجه ابن أبي حاتم (انتظر ص ٣٧٤ ج ١ تفسير ابن كثير)

(١) آية الكرسي قول الله تعالى (الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض . من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ؟ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء . وسع كرسيه السموات والأرض ولا يئوده حفظهما وهو العلي العظيم) وقد ققدم بيان فضلها وتفسيرها ومشتملاتها بص ١٤ ج ٣ - الدين الحالى (والثلاث الآيات) من آخر سورة البقرة هي قول الله تعالى (الله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فينفر =

وآية من آل عمران : ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾^(١).

— لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير (٢٨٤) آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله ولملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسالته و قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير (٢٨٥) لا يكفي الله نفسا إلا وسعها مما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تحرمنا مالا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم السκافرين — ٢٨٦ وتقديم بيانها بياناً وافية بص ٣٠٦
ج ٥ - الدين الحالى

(١) آية آل عمران قوله تعالى : ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقَسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ١٨ (سبب النزول) قال السكاكى : قدم حبران من أصحاب الشام فلما أبصرها المدينة قال أحددهم لصاحبه : ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخرج في آخر الزمان . فلما دخلها عليه عرفة بالصفة فقال لها : أنت محمد ؟ قال نعم . قال وأنت أحمد ؟ قال : أنا محمد وأحمد . قال إنا نسألك عن شيء فإن أنت أخبرتنا به آمننا بك وصدقناك . فقال نعم . قال : أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله . فأنزل الله تعالى على نبيه : ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ الْأَيَّةُ فَأَسْلَمَ الرِّجَالَانِ . أَخْرَجَهُ الْبَغْوَى انظر ص ١١٣ ج ٢ وص ١٦٥ ج ٣ نيسابورى « المفردات » (شهد الله) أي أخبر وبين بالأدلة (أنه لا إله) أي لا معبد بحق (إلا هو) (والملائكة) جمع مملكت بفتحتين وهم علم غيبي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتصرفون بذلكورة ولا بأئنة خلقوا من نور . وتمامة بص ٥٦
ج ١ - الدين الحالى طبعة ثانية . (وأولو العلم) الأنبياء والمؤمنون الذين عرفوا وحدانية الله تعالى بالدلائل (قائما بالقسط) أي منفرد ابتدئ بشهون خلقه وهو حال من الضمير بعد إلا والعامل فيه ما تضمنته كلمة التوحيد . ويحتمل أن يكون حالا من أولى العلم أي حال كون كل واحد منهم قائما بالعدل في أداء هذه الشهادة . و (العزيز) القاهر الغالب . و (الحكيم) من يضع الأمور في مواضعها .

المعنى : شهد الله تعالى — وهو أصدق الشاهدين وأعد لهم — أنه لا معبد بحق إلا الله المنفرد بالإلهية لجميع الخلق (وإنهم كإله واحد) وأنه المنفرد بالإيمان والإعدام —

== والإعطاء والمنع وما إلى ذلك وأن السُّكُل عبيده وخلقه محتاجون إليه وهو الغنى عماسواه (يأيها الناس أتَمَ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ) وأظهر ذلك وبينه بخلق الدلائل الدالة على انفراده بالوحدانية والقدرة التامة والعلم الحسيط . وشهدت الملائكة والأنباء والرسلون والمؤمنون الصادقون بذلك (وشهادة) اللَّهُ تَعَالَى وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَى الْعِلْمِ يَحْتَمِلُونَ أَنْ تَكُونَ بِعِنْدِهِ وَاحِدٌ وَأَنْ تَكُونَ مُخْتَلِفَةً (أَمَا الْأُولُ) ففيماه أن الشهادة هي الإخبار عن علم أو الإظهار والبيان (وقد) أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ — قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ — لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } والجست بالدلائل السمعية في هذه المسألة جائز لأن العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لا يتوقف على العلم بها وأظهر الله تعالى أنه إله واحد يخلق ما يدل على ذلك { إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب } ١٩٠ آل عمران { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَكُمْ مِّنْ تَرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَتَمْتُ بِشَرِّ تَنَسَّرُونَ } الآيات من ٢٠ — ٢٧ الروم . وكذلك الملائكة وأولوا العلم ، أخبروا أن الله إله واحد وأظهروا ذلك وبينوه : الملائكة للرسل والرسل للعلماء والعلماء لعامة الخلق { وَأَمَّا ثَانِي } ففيماه أن شهادة الله على توحيده أنه يخلق الدلائل الدالة عليه . وشهادته الملائكة وأولى العلم عبارة عن إقرارهم بذلك . ونظيره قوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ } فإن الصلاة من الله غير صلاة الملائكة وعلى الحقيقة فليس الشاهد إلا الله تعالى لأنه خلق الأشياء الدالة على توحيده . ثم وفق العلماء لمعرفتها والتوصل بها إلى اعتقاد وحدانيته ثم وفهم فأرشدوا غيرهم إلى ذلك . ولذا قال { قُلْ أَيْ شَيْءَ أَكُبرُ شَهَادَةً ؟ قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بِي وَبِنَّمْكُمْ وَأَوْحَى إِلَى هَذَا الْقُرْآنَ } فهو يشهد أنه لا إله إلا هو حال كونه قائماً بالعدل . يقال فلان قائم بالتدبر أي يجريه على سفن الاستقامة أو مقاييس العدل فيما يقسم من الأرزاق والآجال ويثيب ويمني . وفيما يأمر به عباده من إنصاف بعضهم بعضاً والعمل على التسوية فيما بينهم . وكرر مضمون الشهادة بقوله { لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ } تأكيداً وتوضيحة لقوله { العَزِيزُ } العظيم المثال القاهر لخلقه الذي لا يرام جنابه عظمة وكريمه لأنه المنفرد بالإلهية الس الكامل القدرة { الْحَكِيمُ } في أعماله وأقواله وشرعه وتقديره لأنَّه العالم الذي لا يعزب عن علمه شيء . القائم بتدبير أمور خلقه بالعدل والإنصاف ==

وآية من الأعراف : ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ أَفَلَا يَرَى﴾^(١).

= هذا . ويطلب من قرأ أو سمع هذه الآية أن يقول : وأنا على ذلك من الشاهدين
﴿لقول﴾ الظير بن العوام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه
الآية (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط لا إله إلا هو العزيز
الحكيم) فقال : وأنا على ذلك من الشاهدين . أخرجه أحمد وابن أبي حاتم وابن السنى
وكذا الطبراني بلفظ : وأناأشهد أن لا إله إلا أنت العزيز الحكيم . انظر ص ٢٩٦ ج ١
فتح القدير للشوكاني .

(١) آية الأعراف قوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ
أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَغْشِي الظَّلَلَ الْمَهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ شَاءَ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْوَمُ مُسْخَرَاتٍ
بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْحَالُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) (المفردات) (في ستة أيام)
أى في مقدارها . لأن اليوم من طلوع الشمس إلى غروبها ولم يمكن حينئذ يوم ولا شمس
ولا سماء . وقيل ستة أيام ك أيام الآخرة كل يوم كألف سنة وقيل ك أيام الدنيا (والاستواء)
للة العلو والاستقرار والمراد هنا الأول (والعرش) في الأصل سرير الملك والمراد به
عرش الرحمن الحبيط بالسموات والأرض وما بينهما وما عليهما (يغشى الظلل النهار) أى
يجعل الليل كالغشاء للنهار فيقطع بظلمته ضياءه ويفشي — بضم فسكون فسکر ، أو بضم
فتح فشد — قراءتان . ولم يذكر تفصية الليل بالنهار أكتفاء (وحيثما) أى سريعا
﴿وَالْحَلْقَ﴾ أى الخلوق ﴿وَالْأَمْرَ﴾ التصرف ﴿وَتَبَارَكَ﴾ تعالى وتعاظم ﴿وَالرَّبُّ﴾
المالك والسيد وهو اسم من أسمائه تعالى ﴿وَالْعَالَمِينَ﴾ جمع عالم - بفتح اللام - اسم لما
سوى الله تعالى . المعنى : أن الله تعالى يخبر أنه خلق العالم السموات والأرض وما بينهما
وأوجده من العدم في قدر ستة أيام من يوم الأحد إلى الجمعة . قال سعيد بن جير : الله
عزوجل قادر على خلق السموات والأرض في لحظة ولحظة ولكن خلقهن في ستة أيام تعليماً لخلقهم
التثبت والتأنى في الأمور . ذكره البغوى ص ٤٨٨ ج ٣ . وفي الحديث الثاني من الرحمن والعبطة
من الشيطان . أخرجه البهقي بسنده إلى سعد بن سنان عن أنس . وسعد ضعيف لم يسمع من أنس
وآخر جهأ بويعلى بسنده رجاله صحيح انظر ص ٤٨٨ ج ٣ بغوی (ثم استوى على العرش)
على الوجه الذي يليق به بلا تكيف ولا تشبيه ولا تعطيل فإنه تعالى لا يشبه خلقه (ليس
كذلك شيء وهو السميع البصير) بل الأمر كما قال الأئمة منهم نعيم بن حماد الجزاعي شيخ =

وآخر سورة المؤمنين : ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ اتَّخَذَ﴾^(١).

= البخاري قال : من شبه الله بخلقه كفر ومن جمد ما وصف الله به نفسه فقد كفر وليس في وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه . فمن أثبت لله تعالى ما وردت به الآيات الصحيحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله ونفي عن الله تعالى الناقص فقد سلك سبيل الهدى . وقوله تعالى (يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا) أى يذهب أحدهما ظلام هذا بضياء هذا وضياء هذا بظلمة هذا وكل منهما يطلب الآخر طلبا سريا لا يتاخر عنه بل إذا ذهب أحدهما جاء الآخر قال تعالى (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون) فقوله: ولا الليل سابق النهار . أى لا يفوته بوقت يتاخر عنه بل هو في أثره بلا واسطة بينهما . ولهذا قال : يطلبه حثيثا (والشمس والقمر والتجموم مسخرات بأمره) أى أن الجميع تحت قهره وتسخيره ومشيئته ولهذا قال (ألا له الخلق والأمر) أى له الملك والتصف (تبارك الله رب العالمين) كما قال تعالى (تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا).

وقد ورد عن أم سلمة في قوله : استوى على العرش قالت : السكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإقرار به إيمان والجحود كفر . أخرجه ابن مardonie . انظر ص ٢٠٢ ج ٢ فتح القدر للشوكتاني (وعن مالك) أن رجلا سأله : كيف استوى على العرش؟ فقال السكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة . أخرجه اللالكاني انظر ص ٢٠٢ ج ٢ منه .

(١) آخر سورة المؤمنون قوله تعالى (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لِإِلَهٖ إِلَاهٍ رَبُّ الْعَرْشِ) ١١٦ ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به في أنها حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون ١١٧ وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (المردات) المفردات (فتعالي) أى ترزا عن الولد والشريك وأن يخلق شيئا عيناً (والعرش العظيم) أى السرير الحسن المظر (والبرهان) الحجة الواضحة والبينة القاطعة (والحساب) الجزاء (والغفر) الخ أو الستر (والرحمة) التوفيق والسداد

المعنى: أنه يجب على كل عاقل أن يعتقد أن الله تعالى منزه عن الولد والشريك والنقص لأن الله الملك الحق في كل أقواله وأفعاله لا معبد بحق إلا هو ما اشت العرش السكامل الخلق البهى الشكلي فهو إله ورب لما دون العرش بالأولى . ثم رد الله ماعليه أهل الشرك موبخا

وآية من سورة الجن ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ وعشرين آيات من أول الصفات (٢)

= لهم ومقرعا فقال **﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَر﴾** يعبده مع الله أو يعبده وحده بلا برهان ولا حججة فإنما جزاوه عند ربه الذي خلقه فسواء ثم أخبر الله تعالى أنه لا فلاخ للكافرين ولا نجاة لهم ثم أرشد الله تعالى إلى دعاء جامع فقال **﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحِمْ وَإِنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِين﴾** (وقد) روى الحسن بن عبد الله أن ابن مسعود قرأ في آذن مصاب **﴿أَخْسِسْتِمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْشَاوْأَنْكِمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ**. فتعالى الله الملك الحق **﴿حَقِّ خَتْمِ السُّورَةِ فَبِرَا﴾**. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بماذا قرأت في آذنه ؟ فأخبره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نهى بيده لو أن رجلاً موقنا قرأها على جبل لزال . أخرجه ابن أبي حاتم والحاكم الترمذى وأبو يعلى وابن المندز وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية . انظر ص ٤٨٦ ج ٣ فتح القدير للشوكتانى .

(١) آية الجن **﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا تَخْذِذُ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدًا﴾** المفردات : (وأنه) بفتح المهمزة عطف على محل المجرور في قوله فاما به . كأنه قيل فصدقناه وصدقنا أنه تعالى جدر ربنا . وقراء بكسر المهمزة عطف على إنما سمعنا . أى فقالوا : إنما سمعنا قرآننا وإنه تعالى جدر ربنا والضمير في أنه للشأن (والجد) العظمة والجلال . (والصاحبة) الزوجة . والمعنى : أن الجن لما سمعوا القرآن قالوا : صدقناه وصدقنا أن الله تعالى تزه جلاله وعظمته عن أن يتخذ صاحبة أو ولدا . وكأن الجن نبهوا بهذا على خطأ الكفار الذين ينسبون إلى الله تعالى الصاحبة والولد (وعن) ابن عباس في قوله تعالى **﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى يُنْسِبُونَ إِلَيْهِ الصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ﴾** قال : آلاوه وعظمته . وروى عنه أمره وقدره . أخرجه ابن أبي حاتم . انظر ص ٢٩٨ ج ٥ فتح القدير للشوكتانى .

(٢) العشر الآيات من أول الصفات قوله تعالى : **﴿وَالصَّافَاتِ صَفَا﴾** (١) فالواجبات زجراً (٢) فالثالثيات ذكرها (٣) إن إلهكم لا واحد (٤) رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق (٥) إنما زينا السماء الدنيا بزينة السكون (٦) وحفظها من كل شيطان مارد (٧) لا يسمعون إلى الملأ الأعلى ويقدرون من كل جانب (٨) دحوراً ولهم عذاب واصب (٩) إلا من خطف الحظفة فأتبعه شهاب ثاقب (١٠) المفردات : (الصف) ترتيب الجمع على خط كالصف في الصلاة (والزجر) في الأصل الدفع بقوة والمراد به هنا قوة التصويت . (والمشارق) مشارق الشمس (قيل) = (م ١٠ - ج ٧ - الدين المالى)

= إن الله تعالى خلق للشمس مشارق وغارب بعدد أيام السنة تطلع كل يوم من واحد منها وتغرب في واحد . كذا قال ابن عبد البر (وقيل) المراد بالمشارق كل موضع أشرقت عليه الشمس . وبالغارب كل موضع غربت عليه الشمس . فكأن المعنى : رب جميع ما أشرقت عليه الشمس وغابت . وأما قوله في سورة الرحمن رب المشرقين ورب المغارب ^{هـ} فالمراد بالشرقين أقصى مطلع تطلع منه الشمس في أيام الصيف وأقصى يوم في الشتاء . وكذا في المغارب : وأما ذكر الشرق والمغرب بالإفراد فالمراد به الجهة التي تشرق منها الشمس والجهة التي تغرب فيها (والارد) المتفرد العاصي . (لا يسمون) بشد السين والميم والأصل يتسمون فأذاعت النساء في السين . وقرأ الجمهور يسمون بسكن السين وتحريف الميم وفي معناها قوله تعالى ^{هـ} إنهم عن السمع لمعزولون ^{هـ} (والدحور) الطرد ودحورا مفعول لأجله (وقيل) إنه حل أي مدحورين . وقيل إنه جمع داحر كقاعد وقيل مفعول مطلق لقدر أولى يدحرون دحورا (وواصب) أي دائم يصل إلى القلب (والخطف) الاختلاس وأخذ الشيء بسرعة (وشهاب ثاقب) أي نجم مضيء محرك .

والمعنى : أن الله تعالى أقسم بالملائكة يصفون في السماء كصفوف المؤمنين في الصلاة بالملائكة تجزر السحاب وتسوها . وبالملائكة يتلون كتاب الله تعالى . أقسم بما ذكر أنه إله واحد وذلك أن كفار مكة قالوا : أجمل الآلهة إله واحدا ؟ فأقسم الله بهؤلاء ^{هـ} أنه لا إله إلا هو رب السموات والأرض وما ينتمي ^{هـ} من الخلوقات ورب المشارق أي مطالع الشمس وأنه الملوك المتصرف في الخلق بتسخيره عما فيه من كواكب ثوابت وسيارة تبدو من الشرق وتغرب من الغرب . واكتفى بذلك المشارق عن المغارب لدلائلها عليها . ثم أخبر أنه زين السماء الدنيا للناظرين إليها بزينة هـ السکواكب فإن ضوءها يثقب جرم السماء الشفاف فتضيء لأهل الأرض كما قال تعالى ^{هـ} ولقد زينا السماء الدنيا بعصابي ^{هـ} وقال : ^{هـ} ولقد جعلنا في السماء بروجا وزينناها للناظرين . وحفظناها من كل شيطان رجيم ^{هـ} (قوله) هنا وحفظناها أى وحفظناها حفظا من كل شيطان ماردأى بمتبرد عات إذا أراد أن يسترق السمع أتاه شهاب ثاقب فأحرقه ، ولذا قال : لا يسمون إلى الملأ الأعلى . أى ^{هـ} يصلوا إلى الملأ الأعلى وهي السموات ومن فيها (ويقدرون من كل جانب) أى يرمون من كل جهة يقصدون السماء منها ويطروden طردا فلا يصلون =

وثلاث آيات من آخر الحشر^(١).

= إليها . « ولهم » في الدار الآخرة غذاب دائم موجع « إلا من خطف الحطنة » أى إلا من اختطف من الشياطين الحطنة وهى الكلمة يسمعها من السماء يليقها إلى من تحته وليقها الآخر إلى من تحته . فربما أدرك الشهاب قبل أن يلقها وبما ألقاها بقدر الله قبل أن يأتيه الشهاب فيذهب بها الآخر إلى الكاهن (١) وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان للشياطين مقاعد في السماء فكانوا يستمرون الوحي وكانت النجوم لا تجري وكانت الشياطين لا ترى فإذا سمعوا الوحي نزلوا إلى الأرض فزادوا في الكلمة تسعأً فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشيطان إذا قدم مقدمه جاءه شهاب فلم يختلط به حتى يحرقه فشكوا ذلك إلى إبليس لمنه الله فقال ما هو إلا من أمر حدث . فبئث جنوده فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بين جبلي نخلة . وقال وكيع : يعني يطن نخلة . فرجعوا إلى إبليس فأخبروه فقال : هذا الذي حدث . أخرجه ابن جرير وابن كثير . انظر ص ١٢٤ ج ٧ - ابن كثير .

(ب) وعن سفيان بن عيينة بسنده إلى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضماناً (بفتحتين من الخضوع أو بضم فسكون مصدر بمعنى خاضعين) لقوله كأنه سلسلة على صفوان (حجر أملس) فإذا فزع عن قلوبهم (أى كشف عنهم الفزع) قالوا ماذا قال ربكم؟ قالوا للذى قال الحق وهو العلي الكبير فيسمونها مسترق السمع ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض . وصفه سفيان بأنه خفرها وبدى بين أصابعه (أى فرق بينها) فيسمع الكلمة فيليقها إلى من تحته ثم يليقها الآخر إلى من تحته حتى يليقها على لسان الماسح أو الكاهن فربما أدرك الشهاب قبل أن يلقها وبما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب بهما مائة كذبة فيقال أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا - كذا وكذا ؟ فيصدق بذلك الكلمة التي سمعت من السماء . أخرجه البخاري والترمذى . انظر ص ٣٨٠ ج ٨ فتح البارى ﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ﴾ .

(١) آيات آخر الحشر هي قوله تعالى : ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثل نضر بها للناس لم لهم يتنة - كرون (٢١) هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم (٢٢) هو الله الذي لا إله =

د إلهو الملك القدوس السلام المؤمن الميمون العزيز الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون
 (٢٣) هو الله الخالق الباري المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض
 وهو العزيز الحكيم (٢٤) .

المفردات : (الخاشع) الدليل المتواضع (المتصدع) المتشقق (والقدوس) الظاهر
 من كل عيب (والسلام) السالم من كل نقص . وال المسلم على عباده في الجنة كما قال :
 سلام قولا من رب رحيم . والسلم لعباده من الآفات . وهو مصدر وصف به للبالغة
 (والمؤمن) الذي وهب عباده الأمان من عذابه والمصدق لرسوله بإظهار المعجزات
 والصادق في إنجاز وعده (واليمين) الشهيد على عباده الرفيق عليهم ؟ وقيل أصله
 مؤمن فقلبت الفمزة هاء فيكون بمعنى المؤمن والأول أولى (والعزيز) القاهر الغالب
 القوى الذي لا نظير له (والجبار) ذو المظمة الذي أحbir خلقه وفهرهم على ما أراد من
 أمره ونحوه . والمعنى المصالح من جبر إذا ألغى الفقر وأصلاح الكسر (والتكبر)
 تعالى عن كل نقص ذو الملك والكبرياء والفاصل العتاة من الخالق (الخالق) الموجد
 للأشياء على مقتضى إرادته (والباري) المنشى والختراع للأشياء لا على مثال سبق له
 من الاختصاص بالحيوان ما ليس لغيره من الخلوقات . يقال برأ الله النسمة وخلق
 السموات والأرض (المصور) الموجد للصورة على هيئات مختلفة . ومعنى التصوير التخطيط
 والتشكيل فهو مترب على الخالق والبرء (والحسنى) مؤنث الأحسن أى التي هي أحسن
 الأسماء لدلائلها على أحسن مسمى وأشرف مدلول .

المعنى : أن الله تعالى أنزل على نبيه كتاباً عظيم الشأن جليل القدر لبيان أفعاله وقوته
 مجازاً وبلاعاته واحتله على المواقع التي تلين لها القلوب لو أنزل على جبل من الجبال
 لرأيته - وهو في غاية القسوة وشدة الصلابة وضخامة الجرم - خاشعاً متصدعاً من خشية
 الله تعالى حذراً من عقابه وخوفاً من أن لا يؤودي ما يجب عليه من تنظيم كلام الله
 واحترامه . وإذا كان الجبل في غلظته وقساوته لو فهم هذا القرآن فتدرك ما فيه لخشوعه
 وتصدع خوفاً من الله عز وجل ، فكيف يليق بالعقلاء إلا تلين قلوبهم عند سماع
 آياته وخشوعه وتصدع أعيتهم من خشية الله تعالى وقد فهموا أمره وتدبروا كتابه ؟
 ولذا قال (وتلك الأمثل نضر بها للناس لعلهم يتفكرُون) فما يجب عليهم التفكير فيه -

= ليتعظوا بالمواعظ وينزجو بالزواجر . ثم أخبر الله تعالى أنه الذي لا إله إلا هو فلا رب غيره ولا معبود سواه وأنه عالم الغيب والشهادة يعلم جميع الكائنات شاهدتها وغائبها فلا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم . لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر . وقوله (هو الرحمن الرحيم) أي أنه ذو الرحمة الواسعة الشاملة لجميع المخلوقات . فهو رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما . قال تعالى : (ورحمتني وسعت كل شيء) وكرر قوله (هو الله الذي لا إله إلا هو) للتأكيد والتقرير (الملك) أي الملك لجميع الأشياء المتصف فيها بلا تناقض ولا مدافعة (القدوس) الذي تقدسه الملائكة والخلق . أي يعتقدون أنه ممزوج عن كل نقص متصف بكل كمال (له الأسماء الحسنى) أي له أسماء أخرى هي أحسن الأسماء لدلائلها على أشرف مسمى وأكمـل موجود (يسبح له ما في السموات والأرض) أي ينطلق بتقريبه عن كل نقص واقتضاه بكل كمال بلسان الحال أو المقال كل ما فيها . قال تعالى : (يسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمدـه ولكن لا تفهـمـون تسبـيـحـهم إـنـهـ كـانـ حـلـمـاـ غـفـورـاـ) (وهو العزيز الحكيم) أي الغالب لغيره الذي لا يغالبه مغالـبـهـ . المدبر للأمور بحكمـتهـ حـسـبـ إـرادـتهـ .

(وعن ابن عباس) في قوله (لو أزلـناـ هذاـ القرآنـ علىـ جـبـلـ) قال : يقول لو أـنـيـ أـزـلـتـ هـذـاـ الـقـرـآنـ عـلـىـ جـبـلـ إـيـاهـ تـصـدـعـ وـخـشـعـ مـنـ ثـقـلـهـ وـمـنـ خـشـيـةـ اللهـ . فـأـمـرـ اللهـ النـاسـ إـذـاـ زـلـ عـلـيـهـمـ الـقـرـآنـ أـنـ يـأـخـذـوـهـ بـالـخـشـيـةـ الشـدـيـدـةـ وـالتـخـشـعـ . قال : (كذلك يـفـرـبـ اللهـ الـأـمـيـلـ لـلـنـاسـ لـعـلـمـ يـتـسـكـرـونـ) . أـخـرـجـهـ ابنـ جـرـيرـ وـابـنـ مرـدوـيـهـ انظر ص ٢٠٣ ج ٥ فتح القدير للشوكاني .

(وعن أنس) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا إذا أوى إلى فراشه أن يقرأ آخر سورة الحشر وقال : إن مت مت شهيداً . أخرجـهـ ابنـ السنـيـ في عمل يوم دليلـهـ وـابـنـ مرـدوـيـهـ . انظر ص ٢٠٣ ج ٥ منهـ .

(وعن) معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال حين يسبح ثلاث مرات : أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . ثم قرأ الثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى . وإن مات =

وقل هو الله أحد والموذين ، فقام الرجل كأنه لم يشتك قط . أخرجه ابن أحد في زوائد المسند والبيهقي والحاكم وفيه أبو جناب وهو ضعيف كثير التدليس ، وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح^(١) . [٢٠٨]

(٩) الرقى : بضم الراء والفعس جمع رقية كمية ، وهي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية والأدعية النبوية اتفاقاً بشروط ثلاثة : (١) أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته (ب) وبلسان عربي أو بما يعرف معناه من غيره (ج) أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بفعل الله تعالى^(٢) ، ودليله قول عوف بن مالك : كفانا نرق في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رفاقكم لا بأس بالرق مالم يكن فيه شرك . أخرجه مسلم وأبو داود^(٣) . [٢٠٩]

وحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سمعت رجلاً من أسلم قال :

فـ في ذلك اليوم مات شهيداً . ومن قاتلواهين يسأى كان بتلك المرارة . أخرجه أحمد والدارمي واترمذى وحسنه والطبرانى والبيهقى - انظر ص ٢٠٣ ج ٥ فتح القدر للشوكانى . (الأحكام) وقد تضمنت هذه الآيات (١) بيان علو شأن القرآن وجودة ألفاظه وقوته مبانيه وبلاغته واشتمله على المظاالت التي تحيا بها القلوب (ب) تقرير من لم يخشع للقرآن ولا يتعظ بموعظه (ج) الحث على التوحيد والتغفير من الشرك (د) بيان أن علم الله تعالى محيط بكلخلق وأن إحسانه شامل للجميع .

(١) انظر ص ٢٧ ج ١ فتح القدر للشوكانى ، وص ١١٥ ج ٥ مجمع الزوائد (رقية المجنون) (ويبيان) سورة الإخلاص تقدم بص ١٥ ج ١ - الدين الحالص طبعة ثانية (ويبيان) ما يتعلق بالمودتين تقدم بص ١٧ ج ٣ منه .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح البارى (الرقى بالقرآن) .

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ١٤ نووى (استحباب الرقية) ، وص ١٣ ج ٤ عنون المعبد (الرق) .

كنت جالساً عفداً رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ، لدغتني الديلاة فلم أنم حتى أصبحت ، قال : ماذا ؟ قال : عقرب ، قال : أما إنك لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إلن شاء الله . أخرجه أبو داود والنسائي^(١) . [٢١٠]

(وقول جابر) : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرثق . فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا : يا رسول الله ، إنه كانت عندنا رقية نرق بها من المقرب ، وإنك نهيت عن الرثق ، فمرضوها عليه ، فقال : «ما أرى بأسا . من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه» . أخرجه مسلم^(٢) . [٢١١]

وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جرّبت منفعتها ولو لم يُعقل معناها ، ولكن دل الحديث عوف بن مالك أن ما كان من الرق يؤدي إلى الشرك يُنبع . وما لا يُعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيتحقق احتياطا^(٣) .

(وقال) بعضهم : لا تجوز الرقية إلا من العين واللادغة (الحديث) بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا رقية إلا من مين أو حمه» . أخرجه أحمد وابن ماجه وكذا الترمذى وأبوداود عن عران بن حصين مرفوعا^(٤) . [٢١٢]

(١) انظر ص ١٩ ج ٤ عون المعبود (كيف الرق) .

(٢) انظر ص ١٨٦ ج ١٤ نموذج (استحباب الرقية من العين) .

(٣) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ فتح الباري (الرق بالقرآن) وحديث عوف بن مالك تقدم رقم ٢٠٩ ص ٢٠٠ .

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ٢ - ابن ماجه (مارخص فيه من الرق) وص ١٦٤ ج ٣ تمعن الأحوذى (الرخصة في ذلك) وص ١٢ ج ٤ عون المعبود (تعليق المأتم) .

(ومن) مهمل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة » أخرجه أبو داود^(١) . (٢١٣)

والنفس العين ، والحمّة بضم ففتح السين .

(وعن) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقى » أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني^(٢) . (٢١٤)

(أوجاب) الجمود أن تخصيص ما ذكر لا يمنع الرقية من غيره من الأمراض .

فمعنى الحديث : لا رقية أولى وأفعى من رقية العين وما معها . وإنما فند ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى بعض أصحابه من غير ما ذكر .

(قال) ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلما أتى بهم « باسم الله الكبير أَعُوذ بالله العظيم من شر كل عرق نمار ومن شر حرّ النار » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه والترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وإبراهيم يصنف في الحديث ويروى عرق يمار^(٣) . (٢١٥)

(وحديث) ثابت بن قيس بن شamas أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه وهو مريض فقال : « اكشف الباب رب الناس عن ثابت بن قيس بن شamas »

(١) انظر ص ١٥ ج ٢ عون المبود (الرق) .

(٢) انظر ص ١٦ ج ٤ منه (لا يرقى) أي لا يسكن .

(٣) انظر ص ١٨٧ ج ٢ - ابن ماجه (ما يعوذ به من الحمى) وص ١٧٣ ج ٣ لمحفة الأحوذى (تبديد الحمى بالمساء) و (نمار) بشد العين أي فوار يخرج منه الدم بقوّة (ويمار) بالياء وشد العين أي صوات . واستعاد منه لأنه إذا غلب لم يمهل .

ثم أخذ تراباً من بطن حانَ فجعله في قدر ثم نفث عليه بماء ثم صبه عليه . أخرجه أبو داود والنمسائي^(١) (٢٦).

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الماء في فيه ثم رمى بالماء على التراب ثم صب التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس . وإنما جعل الماء أولاً في فيه ليختلط ريق النبي صلى الله عليه وسلم . (ويؤيده) حديث سفيان بن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصابعه هكذا . ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها فقال : « تربة أرضنا برقة بمضنا يُشفى سقيمنا بإذن ربنا » أخرجه السيدة إلا الترمذى^(٢) (٢١٧).

المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يأخذ من ريق نفسه على سبابته ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به الموضع الجريح أو للعامل قائلًا حال المسح باسم الله . . . » وفيه دلالة على جواز الرق من كل الآلام وأن ذلك

(١) انظر ص ١٢ ج ٤ عون المعبد (في الرق) . و (بطحان) بفتح فسكون اسم واد في المدينة و (النفت) الرمي يقال نفثه من باب ضرب إذا رمى به . ونفت إذا برق ولا ريق معه .

(٢) انظر ص ١٦٢ ج ١٠ فتح البارى (رقية النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٨٣ ج ١٤ نووى (رقية المريض) ، وص ١٩ ج ٤ عون المعبد (كيف الرق) ، وص ١٨٧ ج ٢ ابن ماجه (ماعوذ به النبي صلى الله عليه وسلم) (وتربة أرضنا) أي هذه تربة أرضنا مرورة بريقه بمضنا . والمراد جملة الأرض . والنفت وضع السبابته على الأرض ، لعله حاصية في ذلك أو لطلب مباشرة الأسباب المعتادة . وقد دلت التجارب الطبيعية أن للريق مدخلات في التضييج وتعديل المزاج . وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر . و تمامه بضم ١٦٢ ج ١٠ فتح البارى . و (يشفي سقيمنا) بضم أوله مبنياً للمجهول . وبفتحه الفاعل مقدر وسقى مفعول .

كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم . ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سباقته بالأرض ، ثم وضعا على موضع الألم يدل على استجواب ذلك عند الرقية .

(وحدث) عثمان بن أبي العاص أنه أشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجساً يمده في جسده منه أسلم فقال له : ضع يدك على الذي يالم من جسده وقل : باسم الله ثلاث مرات ، وقل سبع مرات أعود بعز الله وقدرته من شر ما أجد وأحذر . قال : ففعلت ذلك مراراً فاذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهل وغيرهم . أخرجه مسلم والأربعة وقال الترمذى : حسن [٢١٨] صحيح^(١) .

والمقصود أنه يستحب وضع يده على موضع الألم ويأتي بالدعاء المذكور .

(وقال) محمد بن سالم : قال لي ثابت البناى : يا محمد إذا أشتكى فضم يدك حيث أشتكى ثم قل : باسم الله أعود بعز الله وقدرته من شر ما أجد من وجي هذا ثم ارفع يدك ، ثم أعد ذلك وترأ ، فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدنه بذلك . أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه^(٢) . [٢١٩]

وعن عبد العزيز بن صهيب أن أنساً قال لثابت البناى : ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بل ، فقال : « اللهم رب الناس

(١) انظر ص ١٨٩ ج ١٤ نووى (استجواب وضع اليد على موضع الألم) وص ١٧ ج ٤ عن المعبود (كف الرق) ، وص ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحوذى ، وص ١٨٧ ج ٢ - ابن ماجه (ماعوذ به النبي صلى الله عليه وسلم) (مراراً) تكرير الدعاء لكونه أفعى وأبلغ كتكرير الدعاء الطبيعي . وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها .

(٢) انظر ص ١٧٥ ج ٣ تحفة الأحوذى . (الشرح) .

مُذَهِّبُ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِ لَا شَافِ إِلَّا أَنْتَ اشْفَهُ شَفَاءً لَا يَفَادُ سَقَماً
أَخْرَجَهُ أَحَدُ الْبَخَارِيِّ وَالثَّلَاثَةُ^(١) [٢٢٠]

وَعَنْ المِنْهَالِ بْنِ حَمْرَوْنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَخْفَرْ أَجَلَهُ فَيَقُولَ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْمَرْسَلِ الْعَظِيمَ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عُوفٌ» أَخْرَجَهُ
الثَّلَاثَةُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: «مُحْبِّي حَلْقَةِ الشَّيْخِيْنِ (وَرَدْ) بِأَنَّ فِيهِ
أَبَا خَالِدَ الدَّالَّانِيَّ فِيهِ مَقَالٌ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسْنٌ غَرِيبٌ لَا نَمْرَفَهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ الْمِنْهَالِ»^(٢) [٢٢١]

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَهُ
بِاللَّيلِ فَقَالَ: «إِلَّا أَعْلَمُكَ كَلَامَ عَلَمَنِيْهِنَّ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَزَعَمَ أَنِّي فَرَبُّتُ
مِنَ الْجِنِّ يَكِيدُنِي فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلَامِ اللَّهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُهُنْ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ
مِنْ شَرِّ مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَمْرُجُ فِيهَا وَمَنْ شَرٌّ مَا ذَرَّ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ
مِنْهَا وَمَنْ شَرٌّ فَتَنَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ وَمَنْ شَرٌّ طَارَقَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ إِلَّا طَارَقَ بِطْرَقَ
بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي مُمْجَعِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنِ عَمَّاْكِرَ^(٣) [٢٢٢]

وَهَذِهِ بَعْضُ مَا وَرَدَ مِنَ الرُّقْبَةِ لِأَمْرَاضِ مُعِينَةٍ :

(١) الرُّقْبَةُ مِنَ الْمَعْنَى : الْعَيْنُ إِنْسِيَّةٌ وَجِنْيَّةٌ (قَالَ) أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ:

(١) انظر ص ١٦١ ج ١٠ فتح البارى (رُقْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَص ٧ ج ٤ عَوْنَ الْمَبْعُودِ (كِيفُ الرُّقْبَةِ) (وَالسَّقْمِ) بِفَتْحَتِينِ وَبِضمِّ فَسْكُونِ.

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٨ - المِنْهَالُ الْمَذْبُ (الدُّعَاءُ لِلْمَرِيضِ)، وَص ١٧٦ ج ٣ تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ.

(٣) انظر ص ٥٧ الطَّبَ الْنَّبُوَيِّ . (الْأَدْوِيَّةُ النَّبُوَيَّةُ) .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقழ من عين الجان وعين الإنس ، فلما نزل المعاذتان أخذها وترك ماسوئ ذلك . أخرجه النسائي وابن ماجه^(١) . [٢٢٣]

وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية في بيتها رأى بوجهها سففة فقال : « بها نظرة فاسترقوا لها » (يعني بوجهها صفرة) . أخرجه مسلم^(٢) . [٢٢٤]

يعني أن بها عيناً أصابتها من نظر الجن أفقد من أسنة الرماح^(٣) .

وتقدم أن التأثير في هذا ونحوه بإرادة الله تعالى وليس مقصوراً على الاتصال الجساني بل ولا على الروية . فقد يكون العائن أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه . وكثير من العائنين يؤثرون في المعين بالوصف من غير رؤية . قال تعالى :

(١) انظر ص ١٨٣ ج ٢ محجبي (الاستماعة من عين الجان) وص ١٨٦ ج ٢ - ابن ماجه (من استرق من العين) .

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ١٤ نووى (الرقيقة من العين) والسفعة بفتح وفاء ساكنة فسرت في الحديث بالصفرة وقيل هي لون يخالف لون الوجه . وقيل أخذة من الشيطان

(٣) انظر ص ١١٧ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه تعالى وعلى آله وسلم في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية) وفيه : وقد أنكر قوم قل نصيبهم من العلم النافع

والعقل المانع أمر العين وقالوا : إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها وهم من أجهل الناس بالسمع والعقل وأبعدهم معرفة بالأرواح والنفوس وتأثيرها . والمقلاء على اختلاف مللهم

لا يدفعون أمر العين ولا ينكرون وإن اختلفوا في سببه ووجه تأثير العين (فقالت) طافية إن العائن إذا تكثفت نفسه بكيفية ردية انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضمر

ونظيره انبعاث قوة سمية من الأفعى تتصل بالإنسان فيهلك فقد اشتهر عن نوع من الأفاعي أنها إذا وقع بصرها على إنسان هلك فـ كذا العائن (وقالت) فرقـة : لا يستبعد أن ينبعـث

من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية تتصل بالمعين وتتخالـل مسام جسمـه فيحصل له الضـر ؟ ولا ريب أن الله تعالى خلقـ في الأجـسـام والأـروـاح قـوى وطبـائـع مـختـلـفة =

﴿وَإِن يَكُنَّ الظِّنَّ كُفَّارًا لَيُزَفِّوْنَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِّعُوا الدُّكَرَ﴾^(١)، وقال تعالى : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إلى قوله : ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ . فـ كل عاشر حاسد وليس كل حاسد عاشر . فالاستعماذة من الحاسد استعماذة من العاشر . وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعاءن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه أخرى . فإن صادفته - لا وقاية عليه - أثرت فيه . وإن صادفته واقتربت منه لم تؤثر فيه^(٢) .

وفقدم أن علاج العين (١) بعد الإصابة يكون بغسل العاءن أطرافه وداخلة إزاراه ثم يُصبَّب ماء الغسل على رأس المعين من خلفه بفتحة (ب) وقبل إصابة الناظرة تدفع بدعاء العاءن للمعين بالبركة وبقوله : ما شاء الله لا قوة إلا به (ج) ويدفع شر العين أيضاً بما في حديث أبي سعيد الخدري قال : «أني جبريل النبي صلَّى الله

= وجعل في كثيর منها خواص وكيفيات مؤثرة في الأجسام كما هو مشاهد محسوس فأنت ترى الوجه يحمر حجالاً إذا نظر إليه من يستحقى منه ، ويصرخ خوفاً عند نظر من يخافه وقد شاهد الناس من يسمى من النظر وتضيق قواه بواسطة تأثير الأرواح . ولشدة ارتباطها بالعين ينسب ان詩 إليها وليس هي الفاعلة بل التأثير للروح . والأرواح مختلفة في طبائعها وقوتها وخصائصها فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى يدنا لا ينفك عنه إلا من هو خارج عن دائرة الإنسانية ولذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يستعيذ به من شر الحاسد (والحسد) أصله الإصابة بالعين فإن النفس الحاسدة تتکيف بكيفية جبيتها وتقابل المحسود فتؤثر فيه تلك الخاصية .

(١) سورة ن : ٥١ (والمعنى) أن بعض قريش أرادوا أن يصيروا النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إليه من جربت إصابتهم فقصمه الله وحماه من عينهم فلم تؤثر فيه . وهذه الآية تتفع كتابة وقراءة للعين فلا تضر العين . انظر ص ١٨٨ ج ٤ الصاوي على الجلالين (ويزلقونك) بضم الياء وفتحها أى يمحسوونك لولا وقاية الله لك وحمايتك منهم .

(٢) انظر ص ١١٨ ج ٣ زاد المداد (هدية صلى الله عليه وسلم في العلاج بالأدوية الروحانية الإسلامية) .

عليه وسلم فقال : يا محمد اشتكيتَ ؟ قال : نعم ، فقال جبريل عليه السلام : باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد . الله يشفيك ، باسم الله أرقيك » آخر جه مسلم وابن ماجه والترمذى ^(١) . [٢٢٥]

وما في حدیث ابن عباس رضي الله عنهمما قال : كان النبي صلی الله علیہ وسلم يمْوَذُ الحسن والحسين يقول : أعيذُ كـبـلـاتـ اللهـ التـامـةـ منـ كـلـ شـيـطـانـ وـهـامـةـ ومنـ كـلـ عـيـنـ لـامـةـ . ويـقـولـ هـكـذـاـ كـانـ إـبـرـاهـيمـ يـعـوذـ إـسـحـاقـ دـائـمـاعـيلـ . آخر جه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح ^(٢) . [٢٢٦]

قال ابن القيم : ومن الرق التي ترد العين ما ذكر عن أبي عبد الله التیمی اسماه
أنه كان في سفر و معه ناقة فارهة وكان في الرفقة رجل عائن قلما نظر إلى شيء
إلا أتلفه . فقيل لأبي عبد الله : احفظ ناقتك من الماء . فقال : ليس له إلى
ناقق سبيل . فأخبر الماء بقوله ، فتحبّن غيبة أبي عبد الله خباء إلى رحله فنظر إلى
الناقة فاضطررت وسقطت . خباء أبو عبد الله فأخبر أن الماء قد عانها وهي
كما ترى . فقال : دلوني عليه فدلل فوقف عليه وقال : باسم الله حبس حابس
وحجر يابس وشهاب قابس ردت عين الماء عليه وعلى أحـبـ النـاسـ إـلـيـهـ .
﴿ فَازْجِعْ الْبَعْرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ * ثُمَّ ازْجِعْ الْبَعْرَ كَرَّتَبْنَ يَنْقَلِبْ

(١) انظر ص ١٧٠ ج ١٤ نووى (الطب) وص ١٨٧ ج ٢ - ابن ماجه (ما عوذ به
النبي صلی الله علیہ وسلم) .

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ٢ - ابن ماجه . وص ١٦٦ ج ٣ تحفة الأحوذى (الرقية من
العين) وكلمات الله هي القرآن وأسأله تعالى وصفاته (والثامة) التي تفع المتعوذ بها
وتحفظه من الآفات (والهامة) كل ذات سم يقتل وأما ذو سم لا يقتل فهو السامة
كالعقرب والزنبور (والسم) طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يعتريه فاللامة
ذات اللعنة .

إِلَيْكَ الْبَعْرُ خَاسِنًا وَهُوَ حَسِيرٌ^(١) ، نفرجت حَدَقَتَا العَائِنَ وَقَامَتِ النَّاقَةِ
لَا يَأْسَ بِهَا^(٢) .

(٢) السُّفَيْفَةُ مِنْ لِمَعْدِ الْمُقْرَبِ : (قال) عبد الله بن مسعود : يدنس
رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِذْ سَجَدَ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فِي أَصْبَعِهِ فَانْصَرَفَ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « اعن الله المقرب ما تدع نبيا ولا غيره »
نَمْ دُعَا بِيَانَاهُ فِيهِ مَاءٌ وَمَلْحٌ فَجُمِلَ يَضْعُمُ مَوْضِعَ الْلَّدْغَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمَلْحِ وَيَقْرَأُ :
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَوْذِنُونَ حَتَّىٰ سَكَنَتْ . أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ^(٣) . (٢٢٧)

وفي هذا الحديث العلاج بدواء مركب من الإلهي والطبيعي (١) أما العلاج الإلهي
فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي وإثبات الأحادية لله المستازمة
ففي كل شركة عنه وإثبات الصمدية المستازمة لإثبات كل كمال له مع كون الخلائق
تصمد إليه في حوانبها أي تقصد هذه الخليقة وتتوجه إليه علوبيها وسفليها ونفي الوالد
والولد والكفو عنه المتضمن لمعنى الأصل والفرع والظاهر والمتأصل مما اختصت به
وصارت تعدل ثلث القرآن . ففي اسمه الصمد إثبات كل الكمال وفي نفي الكفو
التزييه عن الشبيه والمثال وفي الأحد نفي كل شر بيك لذى الجلال . وهذه الأصول
الثلاثة هي مجتمع التوحيد (وفى المودتين) الاستعادة من كل مكرره جملة
وتفصيلاً (فإن الاستعادة) من شر ما خلق تعم كل شر يستعاد منه سواء أكان
في الأجسام أو الأرواح . والاستعادة من شر الفاسق — وهو الليل إذا أظلم
أو القمر إذا غاب — تتعذر الاستعادة من شر ما يننشر فيه من الأرواح الخبيثة

(١) سورة الملك : عجز آية ٣ وآية ٤ . و(الفطور) الصدوع والشقوق . وحسير أي
منقطع لا يرى خللا . (٢) انظر ص ١٢٠ ج ٣ زاد الماء .
(٣) انظر ص ١٢٢ ج ٣ زاد الماء (علاج لدغة العقرب) .

القى كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار فلما أظلم الليل عاينها وغاب القمر انتشرت وعانت (والاستعاذه) من شر النفات فى العقد تتضمن الاستعاذه من شر السواحر وسحرهن (والاستعاذه) من شر الحاسد تتضمن الاستعاذه من النفوس الخبيثة المؤذية بمحسدها ونظرها . وللسورة الثانية تتضمن الاستعاذه من شر شياطين الإنس والجن . فقد جمعت السورتان الاستعاذه من كل شر . ولما شأن عظيم في الاحتراس والتتحصن من الشرور قبل وقوفها^(١)، وبهذا يظهر السر فيما دل عليه حديث عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفرأ بالمعوذات دبر كل صلاة . أخرجه أحمد والثلاثة وأبن حبان وصححه الحكم وقال صحيح على شرط مسلم^(٢) . [٢٢٨]

وفيه سر عظيم في دفع الشرور من الصلاة إلى الصلاة . ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما تموذ المعمودون بعنانهما) . (ب) أما العلاج الطبيعى فإن في الملح نفعاً لـكثير من السموم ولا سيما لدغة المقرب يضمنه به مع بذر الكتان للسم المقرب . وفي الملح قوة جاذبة محلاة تجذب السموم وتحلما . ولـما كان في لسع المقرب قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج - جمع بين الماء المبرد لـنار اللسمة والملح الذى فيه جذب وإخراج - وهذا أتم ما يكون من العلاج وأسرره . وفيه تنبيه على أن علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والإخراج^(٣) .

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٧ ج ٤ - الفتح الرباني (أذكار وتعوذات . . . عقب الصلوات)

وص ١٨٦ ج ٨ - النهل العذب (في الاستغفار) ، وص ١٩٦ ج ١ مجتبى (قراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة) . والمعوذات بـكسر الواو . والمراد ، سورتا الفلق والناس .

(٣) انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في علاج

لدغة المقرب) .

(وقد) قال أبو هريرة رضي الله عنه : لدغتْ عقربُ رجلاً فلم ينم ليته . فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : إنَّا لدغته عقرب فلم ينم ليته . فقال : أما إنه لو قال حين أمسى : «أعوذ بكلمات الله التاماتِ من شر ما خلق - ما ضرَّه لدغ عقرب حتى يصبح » أخرجه مسلم والأربعة إلا الترمذى بسنده صحيح رجاله ثقات^(١) [٢٢٩].

هذا ، ومن الرق النافعه من لدغ العقرب أن يسأل الرافق اللدينه عن مكان اللدغة من المضو فيوضع على أعلىه حديدة وبقرا : «سلام على نوح في العالمين وعلى محمد في المرسلين من خاملات السم أجمعين لا دابة بين السموات والأرض إلا ربى آخذ بناصيتها أجمعين ، كذلك يجزى عباده الحسنين ، إن ربى على صراط مستقيم نوح نوح قال لكم نوح : من ذكرني لا تأكلوه ، إن ربى بكل شيء علیم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ومحبه وسلم » ويكرر القراءة وهو يجدد موضع الألم بالحديدة حتى ينزل السم إلى أسفل الوجه فإذا اجتمع في أسفله جمل يمتص ذلك الموضع حتى يذهب جميع الألم ولا اعتبار بفتور المضو بعد ذلك^(٢) .
 (وذكر) ابن عبد البر في التمهيد عن سميد بن المسيد قال : بلغنى أن من قال حين يمسى : سلام على نوح في العالمين ، لم تلدغه عقرب . (وقال) عمرو بن دينار : أخذ على العقرب ألا تضر أبداً قال في ليل أو نهار : سلام على نوح في العالمين (وذلك) أن الحياة والعقرب أنها نوحًا فقلًا : أحلفنا ، فقال نوح : لا أحلفك فأنتما سبب الفرار والبلاء . فقلًا : أحلفنا ونخمن لك ألا تضر

(١) انظر ص ٢٠ ج ٤ عنون العبود (كيف الرق) وص ١٨٦ ج ٢ - ابن ماجه (رقية الحياة والعقرب) وصف الكلمات بال تمامات لأنها تنفع المقول له وتحفظه من الآفات وتسكهه .

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٢ غذاء الألباب (ما يرق به المدودغ) .
 () ١١ - ج ٧ - الدين الحامى

أحداً ذكرك . فلنقرأ حين يخاف مضرتها **سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَامِينَ** •
إِنَّا كَذَلِكَ نَجِزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ما ضررتاه^(١) .
 هذا ، واعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد نزوله وتمنع من وقوعه .
 وإن وقع لم يقع وقعاً مضرراً وإن كان مؤذياً . والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد
 حصول الداء .

فالتمودات والأذكار إنما أن تمنع وقوع هذه الأسباب ، وإنما أن تحول
 بينها وبين كال تأثيرها بحسب كمال التمود وقوته وضمه^(٢) .

(٣) رقيقة النملة : النملة - بفتح السكون - قروح تخرج في الجنبين تُرْزق
 فتبرأ بإذن الله . سميت بذلك لأن صاحبها يمس في مكانها كأن نملة تدب عليه
 وتنضم . وفي القاموس : والنملة شق في حافر الدابة وقروه في الجنب كالنمل .
 وبشرارة تخرج في الجسد بالتهاب واحتراف وبرم مكانها بسيراً ويدب إلى موضع آخر
 كالنملة (وسببها) صفراء حادة تخرج من أفواه المروق الدفاق ولا تختبس داخل
 الجلد لشدة اطافتها وحدتها (قالت) الشفاء بنت عبد الله : دخل على النبي
 صلى الله عليه وسلم وأنا عند حنصة ، فقال لي : « ألا تُعلمين هذه رقيقة النملة
 كما علميتها الكتابة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في السنن الكبيرى
 بسنده رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي المصيحي وهو ثقة ؛ وأخرجه
 الحاكم وصححه^(٣) . [٢٣٠]

(١) انظر ص ٢٧ ج ٢ غداة الألباب (ما يقال للحفظ من المقرب) . والآيات
 بالصفات : ٧٩، ٨٠، ٨١.

(٢) انظر ص ١٢٣ ج ٣ زاد المعاد (هدية صلى الله عليه وسلم في علاج لدغة
 العقرب بالرقية) .

(٣) انظر ص ١٣ ج ٤ عنون المبود (الرق) والياء في علميتها من إثبات الكسرة
 (والشفاء) بكسر الشين المعجمة والمد .

وفي الحديث دليل على جواز تعلم النساء السكتابة (ويؤيده) حديث عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابونني (أى يقصدونني مرة بعد مرة) لمكان منها وكان الشباب يتاخذونني (أى يتذمرون منها أختا) فيهدون إلى ويكتبون إلى من الأمصار فأقول لعائشة : يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة : أى بنية فأحبيه وأثببه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فكانت تعطيني . آخر جه البخاري في الأدب المفرد في باب السكتابة إلى النساء (ومن) اشتهر بالفضل والعلم وجودة الخط من نساء السلف ، شهادة بنت أبي نصر السكتابة ، كانت من العلامة كتبت الخط الجيد وسمع منها حلق كثير . توفيت في الحرم سنة ٥٧٤هـ (انظر وفيات الأعيان لابن خلسان) . (ومنهن) عائشة بنت أحمد القرطبي قال ابن حيان في المقتبس : لم يكن في زمانها من نساء الأنجلوس من يعدلها علمًا وفهما وأدبًا وشعرًا وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف توفيت سنة ٤٠٠هـ (انظر المجرى في تفع الطيب) (وقال) بعضهم : لا يجوز تعلم النساء السكتابة مستدلا بروايات ضعيفة واهية (منها) حديث عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسكنوهن الشرف ولا تعلموهن السكتابة (الحديث) آخر جه ابن حبان في الفضفاء . وفي سنته محمد بن إبراهيم الشاعي منكر الحديث وضاع قال الدارقطني كذاب . وقال ابن عدى : عامدة أحاديثه غير محفوظة . وأخرج الحديث البهقي في شعب الإيمان والحاكم من طريق آخر وقال صحيح الإسناد (ورد) بأن فيه عبد الوهاب ابن الفضاح كذبه أبو حاتم (وقال) النسائي وغيره متوك و قال الدارقطني منكر الحديث . وأخرج جه البهقي من طريق آخر وقال : هذا بهذا الإسناد منكر (ومنها) حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا تعلموا نساءكم السكتابة (الحديث) آخر جه ابن حبان في الضففاء وفيه جمفر بن نصر قال الذي متهم بالكذب . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا لا يصح . جمفر بن نصر حدث عن الثقات بالبراطيل . فهذه الروايات كلها ضعيفة جدا بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال (انظر ص ١٤ ج ٤ عن العبود) (في الرفق) .

هذا هو موقف الإسلام حيال تعلم المرأة ، فهو يهتم بها هذا الحق كما يعطيه الرجل ، لأنه يعتبرها قسيمة لها من الحق ماله ، وعليها ما عليه .

= والإسلام الذي احتضن المرأة بتصيب من الحمرة والكرامة لم يظفر بهم نظراً لها من الرجال - فـكـانـتـ تـجـيـرـ الـحـافـفـ وـنـقـكـ الـعـائـىـ ، وـكـفـلـ لـهـاـ حـرـيـتـهاـ وـقـدـسـ حـرـمـةـ رـأـيـهـاـ أـنـ تـقـيـلـ عـقـدـةـ الزـوـاجـ إـذـاـ خـدـعـتـ فـيـهـ أوـ أـكـرـهـتـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ لـأـمـرـيـهـ أـنـ يـقـوـدـهـ قـسـرـاـ إـلـىـ مـنـ لـاـ تـرـىـدـ . هـوـ الإـسـلـامـ الـذـيـ اـهـمـ بـصـالـحـ لـهـاـ وـتـشـيـفـ عـقـلـهـاـ .

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
والإسلام بتعليم المرأة يهوي لل المجتمع بيئة صالحة ويمد للحياة رجالاً ينشئون نشأة طيبة . إن المرأة في بيتهاراعية على الولد والنتائج توجه وترشد ، وتسد و تقوم ، وتدرك وتفقد فتعليمها حق يسر عليها وظيفتها والإسلام غنى بالنساء ذوات العقل الراجح اللائق كن يفتين في أمور الدين ورضي الله تعالى عن أمهات المؤمنين اللائق رجع اليهن بكار الصحابة في كثير من أمهات السائل .

والإسلام غنى بالشاعرة الملامنة ؛ والخطيبة المفوهة ، والحافظة الوعية ، ربين أو لادهن تربية إسلامية ، فنصر وادينهم بما حرسوا عليه من حياة وافتداهـ بما وهبهم الله من أرحـاحـ ، فـقـرـأـنـاـ عـنـ السـلـفـ الصـالـحـ الـبـطـولـةـ النـادـرـةـ ؟ـ وـلـلـسـيـاسـةـ الـحـكـيـمةـ .
وإذا كان الإسلام قد قرر هذا الحق للمرأة فقد أحاطها بسياج من الحفظ يصونها ؛ لأنها عورة مستورة إذا بللت حد الشهوة حال ينتها وبين اختلاط الرجال فلا يحل لأجنبي أن ينظر إليها أو يرى منها ما حرم الله . تفالي الناس في هذا العصر ولم يفهموا أمور الدين فلم يفرقوا بين تعليم البنت وحرمة الاختلاط . فشاع الفساد وعمت الفتنـةـ .

أمن الدين أن زاهن غاديات رأسمات كاسيات عاريات خليعات راقصات في سبيل طلب العلم ؟ لا وأبداً الحق فما سمعنا عمن تعلم وتفقهن في الصدر الأول من الإسلام آمن فرطن في دينهن ولا في عرضهن ؟ أيها القوم أفيقوا ولا تقولوا بآقوالكم وتشابهوا أهواكم فإن الدين نظم مقردة وقوانين مشرعة . لقد بلغ السيل الربى وأهملت المرأة ينتها ورعايتها ولدها وشتقت بما يزيد النار اشتمالا . فراحـتـ تـطـالـبـ بـأـعـمـالـ الرـجـالـ وـأـسـتـجـيـتـ رـغـبـتـهاـ فأصبحـناـ زـاهـنـ فيـ دـورـ الـحـكـوـمـ يـسيـطـرـنـ عـلـىـ الرـجـالـ وـيـدـرـنـ بـعـضـ أـمـرـوـرـ الدـوـلـةـ وإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ إـلـىـ النـسـاءـ فـلـاـ خـيـرـ فـيـ الـحـيـاةـ عـلـىـ ظـهـرـ الـأـرـضـ وـيـالـهـاـ مـنـ نـكـبةـ أـنـ يـطـالـبـ حقـ الـاـنـتـخـابـ لـيـأـمـنـ وـيـتـحـكـمـ . فإـذـاـ كـانـ تـعـلـيمـ الـرـأـءـ يـخـرـجـهـ عـمـاـ خـلـقـتـ لـهـ . فـقـشـىـ =

= المجالس العامة وتحلست بجانب الرجل - فلا خير فيه . أما إذا تعلمت لنفسه نفسها وترعى أولادها وتحفظ عورتها خرجت الحكمة من بيتها وهي في عقر دارها وألهبت العزائم واستهضت المهم وهي من وراء حجاب .

وإنى أفسح المجال لفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمود شلبيوت يحدث عن تعلم المرأة وما لها وما عليها من حقوق . قال :

تعلم المرأة الطب : نص العلماء على أنه ينبغي أن تتعلم الطب لمعالجة نوعها لأن رؤية الجنس للجنس أخف وهذا يشمل الجراحة وغيرها .

طبيعة المرأة : وإذا كنت من الذين يحبذون تعلم المرأة فإني أرى أن يقصر هذا التعليم على ما يناسب طبيعتها ويبيتها وما تدعو إليه حالة جنسها إليه وما يلامس رسالتها في الحياة . ومن العبث أن تتعلم المرأة هندسة البناء وهندسة الصرف والرى أو غير ذلك مما لا يتفق وتسكينها . إن مجتمعنا في حاجة إلى زوجات وأمهات مثقفات ثقافة عالية في كل مalle علاقة بشئون الأسرة والأولاد مع حظ وافر من التعليم حتى يستطيع تحقيق رسالة سامية ينشدها المجتمع منها .

التعليم واختلاط الجنسين : وليس معنى تعلم المرأة أن يختلط الفتىان والفتيات في الدراسة وأنا لا أعتقد ككثير من الناس - أن تعلم المرأة يتوقف على بدعة هذا الاختلاط وإذا كان بعض المعاهد يرى فصل الطلبة عن الطالبات في المراحل الأولى من التعليم بل بعضها يرى فصل صغار الطلاب عن كبارهن فأجدر بنا أن نرى استمرار هذا الفصل بين الطلبة والطالبات في مراحل التعليم العالمية التي تستدعي عنانية خاصة والتي لا بد فيها من مراعاة الفرق؛ وأنا في حيرة مما هو قائم الآن ! نعم الاختلاط في بدء مراحل التعليم حيث لا اعتراض على ذلك ونبيحه في المراحل العالمية التي يجب أن نحيط الفتاة فيها بسياج قوى .

المرأة في ميدان العمل : إن للمرأة أن تتناول الأعمال التي تتقنها فتستطيع أن تتكسب رزقها من التدريس لبيات جنسها وحياكة ملابسهن وأشغال الإبرة والكتابة وغير ذلك من المهن التي جرت العادة باختصاص المرأة بها . وهذا كله حسن جميل على الألا تختلاط بالرجال وألا تنزل إلى ميادينهم . ولذلك في هذا تشقيق عليها أو حدم من حريتها =

= في العمل كما يتوجه البعض بل هذاصون لها ورعاية لأنوثتها كأنفت إلى ذلك هذه الإشارة الجميلة التي تضمنها قوله تعالى - بصدق الأمر لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بالتحفظ - فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض .

حقوق المرأة السياسية : إن ما نخشأه من الاختلاط في التعليم وغيره هو بعينه ما نخشأه في الاختلاط الذي تدعو إليه حركات الانتخابات . ولو أمكن أن يُؤخذ رأى المرأة فيما ترشحه بعيدة من حركات الانتخابات المعروفة والتقلبات والاجتماعات الخاصة التي تدعو إليها مثل هذه الأحوال . نعم لو أمكن تلافي ذلك لما كان لدينا مانع من أن تعطى المرأة رأيها في المرشح الذي تختاره وأعتقد أن المرأة إذا كانت مرشحة للنواب تتسع دائرة الاختلاط وتكتثر دواعيه . وقد رأينا أن النساء كثيراً ما يجر بالمرشحين الرجالين إلى التنازل وإلقاء اتهم بمحق أو بغير حق ، ولا أدرى ماذا يكون موقف المرشحة إزاء المرشح أو إزاء مرشحة أخرى وماذا يكون موقف الحامل والمريض وأم الأطفال في هذا الصدد ناخبة أو مرشحة أخرى بنفسها وأولادها؟ أم تعنى بإعطاء صوتها وبالمنافسة الانتخابية؟ ولا يقال إن التنافس الانتخابي يمكن أن يخلو من هذا لأننا نقول إن هذا قد يختلف حدوثه مع الزمن ولكن ليس من الممكن خلو الانتخابات من هذا اللون في أي بلد من البلدان (ولا يقال) إن بعض البلاد أعطت المرأة هذا الحق بدون نظر لما قد يترتب عليه لأنني أقول : إن البلاد التي يراد بمحارتها لم تتعجب هذا الحق للمرأة إلا تلبية لزعارات سياسية خاصة السياسية والمؤثرات الخاصة بعيدة عن التفكير في هذا ولكن يظهر أن حمى التقليد التي يصاب بها الضمير من القوى كان لها رحمة شديدة في عقولنا وتفكيرنا . وليس في هذا الجانب خسب بل في جوانب متعددة . وإذا كان الزمن - كما يقولون - يسير الناس إلى ما يريدونه طوعاً أو كرهوا فنجحن لأنطويه قيادنا ولا نسلمه الأمر اختياراً منا وإقراراً له ففرق بين ما يقع قهراً ولا اختيار للإنسان فيه، وما يقع باختيار الإنسان ودعوه إليه . وكيف مما لا نحب موجود وحاصل وليس وجوده دليلاً على استحسانه أو على أنه حق ينبغي أن يسعى إليه إذا لم يوجد . لقد صح أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني =

= إسرائيل . أخرجه أحمد والشيخان وهذا في عصر السيدة عائشة يوم أن كان الدين حاكم النقوس ولا أدرى ماذا يكون الحال فيما نعلم اليوم ونرى .

الرقص التوقيعي : أما الرقص التوقيعي فظاهر من اسمه أنه ليس نوعاً صرفاً من الرياضة البدنية وإنما لو كان ذلك لما احتاج إلى أن يكون على نغمات الموسيقى . ثم لا أدرى ما العلاقة بين مزاولة نوع من الرياضة وضرورة أن يتم على نغمات خاصة . إن مزاولة أنواع الرياضة البدنية للمرأة لا يتأتى بها مع الاحتفاظ بالبدلة العام الذي يقرره الدين وهو صون الكرامة وعدم مزاولته أمام الرجل أو الأجانب في الخلفات وغيرها ولكن الرقص نفسه سواء كان على أنتمام موسيقية أو بدون أنتمام ففيه اعتقاد أنه ليس ضرباً من ضروب الرياضة التي يحتاج إليها في تقوية الجسم وعضلاته . ولكنه له كثيرة مازاكله عواقب غير حميدة . وللرياضة أنواع كثيرة يتحقق بها تقوية الجسم والمضلات ، وما دام لدينا من أنواع الرياضة ما يفينا عن الرقص التوقيعي فأحررنا ونحن أمّة إسلامية أن نحتفظ بكل مالنا من مميزات تعتبر قواماً للشخصية الإسلامية وأن الاندفاع وراء هذه التيارات يتصف بشخصيتنا الإسلامية كما نرى ذلك في إباحة المخمور والاتجار بها علينا وغير ذلك مما جعلنا نسلخ من شخصيتنا الإسلامية وانسلخنا بذلك أيضاً عن أنفسنا ولا ريب أن قوام الطوائف والجماعات أساسه الاحتفاظ بالشخصيات الخاصة (جريدة المصرى يوم ٥ - ١١ - ١٣٦٨ - ٢٩٥) (٤٢٤١) (المدد ٨ - ١٩٤٩) .

ولا يفوتنا هنا أن أسجلـ لحضرتة صاحب المعالي أ.أحمد مرسى بدر بيك وزير المعارفـ مكرمة من مكرماته السخيرة وقراراً من قراراته الحكيمية فقد قررـ (١) جمل التعليم الدينى في المدارس مادة أساسية لا كالية كما كان من قبلـ (ب) إنهاء الرقص بعد ازدانت البنات وأخذهن بما هو أجدى لهن من ذلك وأدعى إلى تربيتهن على الحشمة والكرامة وإبعادهن عن الخلاعة والتبذل والمحبون (ج) تقيد بثة البنات إلى الخارج حتى يتسعى لهم مسكن خاص يأوين إليه ومشرف أمين تطمئن النقوس إلى استقامته وأمانته وحسن سيرته . (د) أن يكون زى الطالبات والمدرسات والطالبات والراقبات سادلاً كاملاً؛ وألا يستعملن أصباغ الوجوه والأصباغ ليظهرن بهن الحشمة والكمال .

إننا لنشكّر لمعالي الوزير استجابته لنداءه الضمير ودعاء الحق وانتصاره للفضيلة واعتذاره بتقاليد الدين التي تحفظ للمرأة كرامتها وتصون قدسيتها .

وروى الحلال أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من الملة ، فلما هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إني كففت أزني في الجاهلية من الملة وإنني أريد أن أعرضها عليك فمرضتها فقالت : باسم الله صلت حتى يعود من أفواهها ولا تضر أحدا . اللهم اكشف الباس رب الناس قال : ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكاناً نظيفاً وتدلسكه على حجر يحمل خمر حاذق وتعليه على الملة ^(١) .

(٤) رغبة العجيبة : قالت عائشة رضي الله عنها : « رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والمقرب » أخرجه ابن ماجه ^(٢) . [٢٣١]

والرقية منها دخلة في الرقية من المحب .

(٥) رَبِّ الْفَرْعَوْنَ وَالْأُرْقَى : الأَرْقَ بِفَتْحَتِينِ عَدْمِ النَّوْمِ . قَالْ بَرِيدَةُ : شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقَ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أُوْبَتَ إِلَى فَرَاشَكَ قُلْ : اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَنْظَلْتَ وَ«بِ»الْأَرْضِينِ وَمَا أَقْلَتَ وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْتَ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقَكَ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَنْ يَغْرُطَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَنْبَغِي . عَزَّ جَارُكَ وَجْلَ تَنَاوُكَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ

— ونحمد الله لهذه الأمة المصرية إجماعها على تقدير هذا العمل الجليل وإكثارها الثناء
معالي الوزير ولم يشد عن ذلك إلا بضعة من الكتاب والصحفيين اشتهروا بين الأمة
المصرية السكرية بمعاداة الإسلام والفضلة ومناصرة الإباحتية والرذيلة . ونشكر الله
تعالى إذ لا يبلغ عددهم أصابع اليد الواحدة . وهذا ليس نصر للوزير وحده بل نصر
اللهجة وتأديب الدين ولبنصه من الله من نعمه إن الله لقى عز وجل .

(١) انتظر ص ١٢٤ ج ٣ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في رقية الخلة)

(٢) انظر ص ١٨٦ ج ٢ - ابن ماجه (رقية الحبة والعقرب) .

الطبراني وابن أبي شيبة والترمذى وقال : حديث ليس بإسناده بالقوى ، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من غير هذا الوجه^(١) . [٢٣٢] (وقال) ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ﴿وَاضْرِمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْب﴾ المعنى : اضم يدك إلى صدرك ليذهب عنك الخوف . قال مجاهد : كل من فزع فضم جناحيه إليه ذهب عنه الرُّوع .

(٦) التأمين : هي جمع تمية ، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها يتقوون بها العين في زعيمهم فأبطلها الإسلام (روى) عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تعلق تمية فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودائع الله له » أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم بسنده رجاله ثقات^(٢) . [٢٣٣]

(وقال) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليل : دخلت على عبد الله بن عُثَمَى أبي عبد الجمَى أعوده وبه حمرة فقلت : ألا تعلق شيئاً ؟ قال : الموت أقرب من ذلك . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من تعلق شيئاً وكل إليه » أخرجه أحمد والحاكم والنسائي والطبراني والبيهقي والترمذى وقال إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليل . قال الميهى : هو سيد الحفظ وبقية رجاله ثقات^(٣) . [٢٣٤]

والآحاديث في هذا كثيرة^(٤) . وهي محولة على التأمين والتعاونية التي فيها

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ٤ تحفة الأحوذى (الدعوات) .

(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٥ مجمع الزوائد (فيمن يعلق تمية) .

(٣) انظر ص ١٧١ ج ٣ تحفة الأحوذى (كراهية التعليق) وص ١٠٣ ج ٥ مجمع الزوائد . (من يعلق تمية أو نحوها)

(٤) تقدم بعضها في صفحة ٢١٨ ج ٥ - الدين الحالى (ما يقول من يفرغ في نومه)

شرك وما لا يُعرف وعلى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها لاتفاق العين
وهي ممنوعة اتفاقاً.

أما التأائم للشتملة على شيء من كتاب الله تعالى أو اسم من أسمائه أو دعوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعقبة
ابن عامر: لا يجوز تعليقها . وبه قال الحنفيون وأحد في رواية وبه من الشافعية
لعموم الأحاديث السابقة (وقال) ابن هزو وعائشة: لا بأس بتعليقها . وبه قال
مالك وأحد في رواية وأكثر الشافعية لحديث عوف بن مالك المتقدم في بحث
الرق^(١) (وحدث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا فزتْعَ أحدكم في النوم فليقل: أَعُوذُ بِكَلَمَاتِ
أَفَهِ النَّاسَةَ مِنْ غَصْبِهِ وَعَقَابِهِ وَشَرِّ عَبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْسِرُونَ إِلَيْهَا
لَنْ تَضَرُّهُ . وكان عبد الله بن عمرو يعلم من عقل من بيته ومن لم يعقل كتبها
في صك ثم علقها في عنقه» أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح
الإسناد ، والترمذى وقال: حسن غريب^(٢) [٢٣٥]

(والأفضل) لمن كملت ثقته بالله تعالى وتم تقويضه إليه ترك تعليق التأائم
والتماويد (ل الحديث) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
«يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب وهم الذين لا يستحقون
ولا يتطهرون وعلى رءوم يتوكلون» أخرجه البخاري^(٣) [٢٣٦]

(١) انظر رقم ٢٠٩ ص ١٥٠ .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٤ عن العبود (كيف الرق) وص ٢٦٦ ج ٤ تحفة الأحوذى
وهمزات الشياطين وساوسهم وإلقاءهم الفتنة في القلب .

(٣) انظر ص ٢٤٢ ج ١١ فتح البارى (ومن يتوكل على الله فهو حسبي)

فِمْرَلَاءَ كَمُلَّ تَفْوِيْضَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَتَسَبِّبُوا فِي دَفْعِ مَا أُوْقَمَ بِهِمْ وَلَا شَكَّ فِي فَضْيَلَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَرَجُحَانُ صَاحِبِهَا . وَأَمَّا تَطْبِئُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْبَيَانُ الْجَوَازِ^(١) . وَهَذَا بَعْضُ مَا ثَبَتَ فِي كِتَابَةِ تَعَاصِمٍ لِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ :

(١) **غميزة الحرمي** : (قال) المروزى : بلغ أحد أئمّة حُمّت فكتب لي من الحمى رقعة فيها : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِالْفَاتِحَةِ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَا نَارُ كُوئِيْ بَرَّاداً وَسَلَاماً عَلَى إِمَرَاهِيمَ . وَأَرَادُوا بِهِ كِيدَّا فَعَلَنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ . اللَّامِ رَبُّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ اشْفَ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابَ بِحُولَكَ وَقوَّتَكَ وَجْبَرُوكَ إِلَهُ الْحَقِّ آمِينَ^(٢) .

(٢) **عَبِيرَةُ عَسْرِ الْوَرَادَةِ** : قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عَسَرَ عليها ولادتها في جام أبيض أو شير نظيف يكتب حدث ابن عباس رضي الله عنهما « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانُوكُمْ بِوَمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ . لَمْ يَلْبُسُوكُمْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغُ ، كَانُوكُمْ بِوَمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُسُوكُمْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَّاكُمْ » (وعن عكرمة أن ابن عباس قال : مر عبدى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها في بطئها فقالت : يا كلبة الله ادع الله لي أن يخلصني مما أنا فيه فقال : يا خالق النفس من النفس ويَا مُخْلِصَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ وَيَا مُخْرِجَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ خَلَصْنَا . قال : فرمي بولدها فإذا هي فائحة تشمها . فإذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه لها . ذكره الخلل . وكل

(١) انظر ص ٩١ ج ٣ نموذج مسلم (دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب)

(٢) انظر ص ٥٧ - الطب النبوي (الأدوية النبوية) وص ٢٥ ج ٢ غذاء الألباب

(ما يكتب للجمي)

ما تقدم من الرق فإن كتابته نافعه^(١) .

(٣) غيبة الرعاف : كان ابن تيمية يكتب على جبهة الراعف « وَقِيلَ بِأَنْضُ ابْنَاءِكَ وَبِأَسْمَاءِ أَفْلَامِي وَغَيْضَ الْمَاءِ وَقُصَّى الْأَمْرِ »^(٢) .
ولا يجوز كتابتها بعد الراعف لأنها بمحض^(٣) .

(٤) غيبة الرعمة : (روى) أن امرأة شكت إلى الإمام أحمد أنها
مستوحشة في بيت وحدها ، فكتب لها رقعة بخطه « بِسْمِ اللَّهِ وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
وَالْمَعْوذَتَيْنِ وَآيَةِ الْكَرْمِ »^(٤) .

(٥) غيبة عرى النساء : يُكتب بسم الله الرحمن الرحيم الهم رب كل
شيء وملك كل شيء وخلق كل شيء أنت خلقتني وأنت خلقت النساء
فلا تسلطه على باذى ولا تسلطني عليه بقطع . واسفني شفاء لا ينادر سقما .
لا شاف إلا أنت^(٥) .

(٦) غيبة وجم الفرس : يُكتب على الخد الذي يلي الوجع بسم الله
الرحمن الرحيم قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والبصر والأفتشة
فليلاً ما تشکرون^(٦) - وإن شاء كتب - وله ما شاء في الليل والنهار
وهو السميع العليم^(٧) .

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٣ زاد المعد (كتاب لسر الولادة)

(٢) هود : ٤٤ (٣) انظر ص ١٨٠ ج ٣ زاد المعد (كتاب للرعاف)

(٤) انظر ص ٢٥ ج ٢ غذاء الأنبلاب (ما يكتب للوحشة)

(٥) انظر ص ١٨١ ج ٣ زاد المعد (كتاب لمرق النساء) (٦) الملك : ٢٣

(٧) الأنعام : ١٣ . انظر ص ١٨١ ج ٣ زاد المعد (كتاب لو جم الفرس)

(٧) تعبير للفارع : ينكتب عليه : « وَبَنَأْلُونَكَ مِنَ الْجِبَالِ فَقُلْ
يَنْسِمُهُ رَبِّي نَسْفًا فَيَذْرُهَا قَاعًا صَفَصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَاجًا وَلَا أَمْتَا^(١) »

(و) الآثار الموضوعة في المرض والطب

قد توخيانا الطريق النابت في ذكر الأدلة الواردة في المرض والطب وما يتعلّق
بهما وفيها الفنية من عقل ، والكافية من رشد . ولكن أبي قوم إلا أن يحيدوا
عن جادة الطريق ويقدموا فيها حذر منه الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم .

(روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انقوا الحديث
عن إلا ما علمتم فن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار » أخرجه
أحمد والترمذى^(٢) . [٢٣٧]

فَمُؤْمِنُوا وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا بِتَقْوِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِمَ يَثْبِتُ عَهْدَه
مِنْ طَرِيقٍ بِعْتَدٍ وَتَبَيَّنَهُ لِلْغَافِلِ وَتَحْذِيرًا لِلْمَاعِلِ أَذْكُرُ هُنَا ٢٩ نَسْمَةً وَعَشْرَينَ
نَوْعًا مِنْ ذَلِكَ فَأَقُولُ :

(١) فضل المرصه : قد قيل فيه مالم يثبت (١) قال العلامة محمد طاهر
ابن علي الهندي في التذكرة قال في الذيل : الأمراض هدايا من الله للعبد فأحب
المباد إلى الله أكثراً هدية فيه كذاب ومتوك (ب) وقال : من باط في شکوى
لهلة لم يدع فيها بالوابيل وإذا أصبح حمد الله تناثرت منه الذنوب كما يتناثر ورق
الشجر . من نسخة أبي هدبة^(٣) كذبه يحيى بن معين (ج) قال العلامة الجلوسي :

(١) طه ١٠٦ - ١٠٧ (فيذرها) أي يترك الأرض (قاعاً) مستويها صلباً (صفصفاً)
توكيد لقاعاً (عوجاً) انخفاضاً (ولا أمتاً) ارتفاعاً .

(٢) انظر ص ١٧٩ ج ١ - الفتح الرباني (تلميظ السكذهب على النبي صلى الله عليه وسلم)

(٣) انظر ص ٢٠٦ تذكرة الموضوعات . (المرض من المحي والرمد ٠٠٠)

المريض أينه تسبيح وصيامه تكبير ونفسه صدقة ونومه عبادة ونقله من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله (قال) الحافظ ابن حجر : ليس بثابت لكن ذكر في المقاصد من رواية البيهقي عن سفيان الثوري أنه قال : ما أصاب إمبليس من أبوب عليه الصلاة والسلام في مرضه إلا الأنين (وعن) وهب بن منبه أن زكرياء عليه الصلاة والسلام هرب فدخل جوف شجرة فوضع المنشار على الشجرة وقطع بصنفهن . فلما وقع المنشار على ظهره أن "فأوحى الله إليه يا زكرياء إما أن تكف عن أينك أو أقلب الأرض ومن عليها فسكت حتى قطع بصنفين (وقال) عبد الله بن أحد : لما مرض أبي واشتد مرضه ما أنس ، فقيل له في ذلك فقال : بلغني عن طاووس أنه قال : أين المرمى شكوى الله عز وجل . قال عبد الله : فما أنس حتى مات (وأسند) ابن الجوزي عن صالح بن الإمام نحوه وأنه لم يثن إلا في ليلة موته (وروى) البيهقي أن النضوي بن عياض دخل على ابنته وهو مريض فقال : يا بني إن الله أمرتك فما ثنتن . فصالح ابنته صيحة وغشى عليه وما أنس حتى فارق الدنيا . وكان بعض السلف يجعل مكان الأنين ذكر الله والاستغفار^(١) . (د) وقال في التذكرة : لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عروق المعى . ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عروق الجذام . ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عروق القالج . ولا تكرهوا الدماميل فإنها تقطع البرص (موضوع) فيه يحيى بن زهدم راوي الموضوعات^(٢) . (وقال) ابن حبان : يحيى روى عن أبيه نسخة موضوعة لا يحمل كتبها إلا على التسبيب ، لكن قال ابن عدي : أرجو أن يحيى لا يأس به . والحديث أخرجه البيهقي في الشمب وضمنه^(٣) .

(١) انظر ص ٤٢٠ ج ٢ كشف الخفاء . رقم ٢٢٨٧

(٢) انظر ص ٢٧ تذكرة الموضوعات المرض من الحمى والرمد (٣) انظر ص ٢١٥

(٢) **النهاية** : قال الحافظ المجلوني : لا تعارضوا فتقىروا ولا تخفروا
قيوركم فتموتوا . ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن ابن عباس (وقال) أبو حاتم
مذكور . وأسنده الديلمي عن وهب بن قيس مرفوعاً . وعلى كل حال فلا يصح
(وأما) الزيادة التي اشتهرت على ألسنة كثير من العامة وهي : فتموتوا فتدخلوا
النار . فلا أصل لها أصلاً^(١) .

(٣) **اعطاء المربص ما يستحب** : عن سلمان مرفوعاً : من أطعم مريضاً
شهوته أطعنه الله من ثمار الجنة . رواه الطبراني وفيه أبو خالد عمرو بن خالد
وهو كذاب متوكلاً^(٢) .

(٤) **الحبة** : قال في التذكرة : البطنة أصل الداء واللحمة أصل الدواء
وعوادوا كل بدن ما امتد (لم يوجد) وفي المقاصد : المعدة بيت الداء واللحمة
رأس الدواء . لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

(٥) **زهاب البصر والسمع** : قيل فيه مالم ثبتت (١) عن وهب بن
حفص أسنده إلى ابن عمرو مرفوعاً : من أذهب الله بصره في الدنيا كان حقاً
على الله إلا ترى عيناه نار جهنم . أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به وهب وهو
كذاب بضم . لكن له شواهد^(٤) كحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن الله تعالى قال : إذا اقتلت عبدى بمحبيه فصبر عوضته عنهم الجنة .
يريد عينيه . أخرجه البخاري^(٥) .

(١) انظر ص ٣٤٩ ج ٢ كشف الجفاء رقم ٢٩٩٠

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٥ مجمع الروايات . (فيما يشتهيه المريض)

(٣) انظر ص ٢٠٦ تذكرة الموضوعات وتقدم أنه من كلام الحارث بن كلدة طبيب

العرب هامش ص ٧١ (٤) انظر ص ٢١٥ ج ٢ — اللائى المصنوعة .

(٥) انظر ص ٩٢ ج ١٠ فتح الباري (فضل من ذهب بصره)

(ب) وعن داود بن الزبير قان عن مطر الوراق عن هارون بن هنبة عن عبد الله بن السائب عن زاذانَ عن ابن مسعود مرفوعاً : ذهاب البصر مغفرة للذنوب وذهاب السمع مغفرة للذنوب . ما نقص من الجسد فعلى قدر ذلك . أخرجه الخطيب (وقال) ابن عدي : منكر المتن والإسناد . وهارون لا يحتاج به وداود ليس بشيء^(١) .

(٦) ما قبل في النظم : (أ) روى محمد بن يونس السلكي بسنده إلى عائشة مرفوعاً : ما من أحد إلا في رأسه عرق من الجذام يغفر إذا هاج سلط الله عليه الزكام . أخرجه ابن علوي وقال لا بصح . محمد بن يونس بعض الحديث . وأخرجه الحاكم وتفقهه الذهبي بأنه موضوع^(٢) .

(ب) روى يحيى بن محمد بن حسن بسنده فيه محمد بن بشير البعري إلى جرير ابن عبد الله مرفوعاً : ما من آدمي إلا وفيه عرق من الجذام فإذا تحرك ذلك العرق سلط الله عليه الزكام يسكنه . أخرجه أبو سعيد الفقاش . وقال : موضوع بلاشك وضمه يحيى بن محمد أو محمد بن بشير^(٣) .

(٧) العبادة : (أ) روى عباد بن كثير بالسنده إلى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فقد الرجل انتظره ثلاثة أيام وإذا كان ثلاثة أيام سأله عنه فإن كان مريضاً عاده وإن كان غائباً دعا له وإن كان حبيحاً زاره . فقد رجل من الأنصار فسأل عنه يوم الثالث فقبل يا رسول الله مريض كأنه الفرج فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد ما صلي : انطلقوا إلى أخيكم نعوذ . نخرج ونعمل نفراً من المسلمين فيهم أبو بكر وعمر فلما دخلوا عليه قعد النبي صلى الله

(١) انظر ص ٢١٥ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة

(٢ و ٣) انظر ص ٢١٥ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة

عليه وسلم فإذا هو مثل الفرج لا يأكل شيئاً إلا يخرج من دربه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأتك؟ قال يا رسول الله بينما أنت تصلي قرأت في صلاة المغرب للقارعة ثم مررت على هذه الآية : ﴿ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمُبْتُوْثُ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْمِهْنَ الْمَنْفُوشِ ﴾ فقلت إى ربى . فما كان لي من ذنب أنت معدني عليه في الآخرة فعجل عقوبتي في الدنيا فترجمت إلى أهل فأصحابي ماتوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئسما صنعت جلبت لنفسك البلاء لو سألت الله المغافلة في الدنيا والآخرة ؟ قال فما أقول ؟ قال تقول ﴿ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(١) ثم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرا وقام كأنما نشط من عقال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله حذرتنا آنفاً على عيادة المريض فما تدري ذلك من الأجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى أَخِيهِ الْمَرْيَضَ بِمَوْدَهِ خاصٍ فِي الرَّحْمَةِ إِلَى حِقْوَاهِ»^(٢) ورفع له بكل قدم درجة وكتب بكل قدم حسنة وحط عنه به خطيئة، فإذا قمد عند المريض غمرته الرحمة وكان المريض في ظل عرش الرحمن، وكان العائد في ظل عرشه، ثم يقول الملائكة كم احتبس عند عبدي المريض^(٣)؟ يقول الملائكة إذا كان لم يطلي احتبس عنده فوافقا^(٤) قال أكتبوا له عبادة ألف سنة إن عاش لم يكتب عليه خطيئة واستأنف للعمل وإن مات قبل ألف سنة دخل الجنة ثم يقول الملائكة كم احتبس؟ فإن كان أطوال الحبس يقول بساعة أكتبوا له دهراً والدهر عشرة آلاف سنة إن عاش لم يكتب عليه خطيئة واستأنف العمل . وإن مات قبل عشرة آلاف سنة دخل الجنة «أخرجه ابن شاهين وقال موضوع

(١) البقرة: ٢٠١ (٢) الحقو : بكسر فسكون الحاصرة

(٣) احتبس أي عائد المريض .

(٤) (الفوائق) بضم الفاء وفتحها الزمان بين حلبي الناقة

(م ١٢ -- ج ٧ - الدين الحاصل)

والمتهم به عباد ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده . قال الميتمى : عباد كان رجلا صالحا ولائمه ضعيف الحديث لفاته . وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية : تفرد به عباد بن كثير . وهو واءٌ وآثار الوضع لأنحة عليه^(١) .

(ب) عن إبراهيم بن عبد الله السكوف عن عبد الله بن قيس عن حميد الطوبي قال : دخلنا على أنس بن مالك نموده فقلناا خذناها بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « عبادة مريض أحب إلى الله من عبادة أربعين أو خمسين سنة » أخرجه الأزدي وقال : لا أصل له . وإبراهيم وشيخه كذلك^(٢) .

(٨) ما قبل في البزاص : عن الخليل بن ذكرياء عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بوادي المذومين فقال : أسرعوا السير فإن كان شيء من الداء يمدى فهو هذا . أخرجه المقيل وقال : لا يصح تفرد به الخليل وهو المتهم به^(٣) .

(٩) ما قبل في نزول المرضه والبرء : عن عبد الله بن الحارث بالسند إلى ابن عمرو مرفوعا : المرض ينزل جلة واحدة والبرء ينزل قليلاً قليلاً . أخرجه الخطيب وقال أخطأ عبد الله بن الحارث في رواية هذا مرفوعا أو موقعا وإنما هو قول عروة بن الزبير . قال السيوطي : وعبد الله المذكور نسبة ابن حبان وأبو نعيم وغيرهما إلى الوضع^(٤) .

(و قال) في العذكرة : قال في المقاصد : « المرض ينزل جلة واحدة والبرء

(١) انظر ص ٢١٦ الآلية المصنوعة (٢) ، (٣) ، (٤) انظر ص ٢١٧ منه .

ينزل قليلاً قليلاً » (باطل) وفيه متهم بکذب (وقال) الخطيب : إنه خطأً قطعاً
ولا يثبت فيه بوجه من الوجوه ولا عن الصحاوة بل قول عروة بن الزبير^(١).

(١٠) ما قبل في الحجامة والدواء : (١) عن سيف ابن أخت سفيان الثوري
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتمد كل ليلة ويحتجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة . أخرجه ابن عدى
وقال لا يصح ، سيف كذاب^(٢) (ب) وقال في تذكرة الحجامة في نفحة
الرأس تورث النسيان فتجنبوا ذلك . فيه ابن واصل أتّهمه الخطيب بالوضع وقد
احتجم صلى الله عليه وسلم في نافوذه . لكن احتجم مممر على هامته فذهب مقله
(وروى) مرفعاً : الحجامة في الرأس من الجنون والجذام والبرص والنعاس
والضرس^(٣) .

(١١) ما قبل في وقت الحجامة : (١) عن عباد بن راشد عن الحسن قال :
حدثني سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة يوم السبت و يوم الأربعاء وقال :
من فعل ذلك فأصابه بياض فلا يلومن إلا نفسه . أخرجه ابن عدى وقال لا يصح
قال ابن حبان : الحسن لم يشافه ابن عمر ولا ابن عمرو ولا أبو هريرة ولا سمرة ولا
جابرا . وعبد الله بن راشد يأتي بذلك كثير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه
التعبد لها^(٤) .

(١) انظر ص ٢٠٦ تذكرة الموضوعات .

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٢ — اللآلئ المصنوعة .

(٣) انظر ص ٢٠٧ تذكرة الموضوعات .

(٤) انظر ص ٢١٨ ج ٢ — اللآلئ المصنوعة .

(وقال) في *البَذْكَرَة* : قال ابن حبان : موضوع لا يحمل ذكر مثله إلا على الاعتبار . قات له مقابعات . قد كره أ Ahmad الجماعة فيما وعن بعضهم أنه أراد الجماعة في أحد هما فتذر ك الحديث فامقمع ثم ظهر له ضعفه فاحتجم فأصابه البرص . فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكك إلينه فقال : إياك والاستهانة بمحديبي . فثبت فما فاني الله^(١) .

(ب) روى إسحاق بن عياش عن سليمان بن أرقم وابن سمان عن الزهرى بالسند إلى أبي هريرة مرفوعاً : من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه . أخرجه ابن عدى (قال) السيوطي : لا بصحة إسحاق بن عياش ضعيف وسليمان بن أرقم متروك وابن سمان كذاب . ولا يحمل ذكر مثل هذا الحديث إلا على سبيل الاعتبار لأنه موضوع^(٢) .

(ج) روى يحيى بن العلاء الرازى بسنده إلى الحسين بن علي مرفوعاً : لاي في الجماعة اساءة لا يحتجم فيها أحد إلا مات . أخرجه أبو بعل وقال موضوع . قال الميسى يحيى بن العلاء كذاب^(٣) .

(٤) دفع البابن : روى جابر بن عبد الله مرفوعاً : لام إلا م الدین ولا وقع إلا وقع العین . رواه الطبرانى في الصغير والأوسط والبىهقى . وفيه مرين بن سمل . قال الأسدى كذاب^(٤) وقال البىهقى إنه منكرا . وذكره ابن الجوزى في الموضوعات .

(١) انظر ص ٢٠٨ تذكرة الموضوعات .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة .

(٣) انظر ص ٢٢٠ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة . وص ٩٢ ج ٥ مجمع الزوائد (أوفات الجماعة) . (٤) انظر ص ٣١٠ ج ٢ مجمع الزوائد (وجع العين) .

(١٣) ما قبل في الحرنة: (قال) في التذكرة : حِرْزُ أَبِي دِجَانَةَ وَاسْمُهُ

سِمَاكُ بْنُ حَرْشَةَ مُوْضُوعٌ^(١) .

(١) انظر ص ٢١١ تذكرة الموضوعات . وحرز أبي دجابة مذكره في الآلى المصنوعة عن إبراهيم بن موسى الأنباري عن أبيه قال : شكا أبو دجابة الأنباري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله يدنا أنا البارحة نائم إذ فتحت عيني فإذا عند رأسى شيطان فيجعل يعلو ويطول فضررت بيدي إليه فإذا جلده كجلده القنفذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومثلك يؤذى يا بابا دجابة ؟ عامر دارك عامر سوء ورب الكعبة ادع لي على بن أبي طالب فدعاه فقال : يا أميا الحسن أكتب لأبي دجابة كتاباً لاشيء يؤذيه من بعده . فقال وما أكتب ؟ قال : أكتب باسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي العربي الأحى التهامي الأبطحي المكي المدنى القرشى الماشمى صاحب الناج والمرأوة والفضيبل والنافقة والقرآن والقبلة صاحب قول لا إله إلا الله - إلى من طرق الدار من الزوار والعمار إلا طارقاً يطرق بغير (أما بعد) فإن لنا ولكم في الحق سعة . فإن يسكن عائشة مولعاً أو مؤذياً مقتحها أو فاجرها مجتبراً أو مدعياً - محفقاً أو مبطلاً - فهذا كتاب الله ينطق علينا وعليكم بالحق ورسله لديكم يكتبون ما تمسكون . أركوا حملة القرآن وانطلقو إلى عبدة الأولئك إلى من اتخذ مع الله إلهآ آخر لا إله إلا هو رب العرش العظيم يرسل عليهم كما شواط - أى هب لا دخان فيه - من نار ونحاس فلا تنتصران . فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان - أى كالأديم الأحمر - فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ^{بـ} ثم طوى الكتاب وقال ضمه عند رأسك . فوضنه فإذا هم ينادون النار النار أحرقتنا بالنار والله ما أردناك ولا طلبنا أذاك ولكن زأر زارنا فطرق فارفع الكتاب عنا . فقال : والله نفس محمد بيده لا أرفعه عنكم حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : ارفع عنهم فإن عادوا بالسيئة فهم عليهم بالمذاب . فوالله نفس محمد بيده ما دخلت هذه الأسماء داراً ولا موضعها ولا ممراً إلا هرب إبليس وذريته وجنته وفالاون . ذكره ابن عذى وقال موضوع وإنسانه مقطوع وأكثر رجاله مجاهيل وليس في الصحابة من اسمه موسى أصلاً (انظر ص ١٨٦ ج ٢ الآلى) (ومن المنكر) حرز آخر جمعة من رمضان وهو لا آلاء إلا آلة يَا اللَّهُ إِنَّكَ سَيِّعُ عَلَيْمَ حَيْطَ بِهِ عَلَمَكَ كَمْسَهُوْن ^{بـ} وَبِالْحَقِّ أَنْزَلَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ ^{بـ} قال في المقاصد : هذه الفاظ

(١٤) ما قبل في التداوى بفضل الموضع : روى عن أبي أمامة : الشرب من فضل وضع المؤمن فيه شفاء من سبعين داء أدناها الهم . في سنده العكاشي كذاب ووضاع^(١) .

(١٥) ما قبل في البزء وعمل الرواء : قيل : أبي الله أن يحمل للبلاء سلطاناً على بدن عبده . فيه المطعى كذاب بعضه . وروى : من خاط دواء فنفع به الناس أعطاء الله تعالى ما أنفق في الدنيا وأعطاه نسيماً في الجنة . فيه يحيى بن البكاء مجمع على ضمه وعبد الواحد بن زيد متوك^(٢) .

= اشتهرت يبلاد اليمن ومكة ومصر والمغرب وحملة بلدان أنها حفيظة رمضان تحفظ من الفرق والسرق والحرق وسائر الآفات وتكتب في آخر جمدة منه والخطيب يخطب على المنبر وبعضهم بعد صلاة العصر وهي بدعة لا أصل لها وإن وقعت في كلام غير واحد من الأكابر بل أشعر كلام بعضهم بورودها في حديث ضعيف (وقال) النجم : ومن أنكرها القمولى في الجواهر وقال إنها من البدع المنسكرة وكان ابن حجر يذكرها جداً حتى وهو قاوم على المنبر في أثناء الخطبة حين يرى من يكتبه . وهذه بدعة عافى الله منها غالب الناس . قال ابن حجر في التحفة : كتابة الحفاظ آخر جمدة من رمضان بدعة منكرة لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشرييف فيما لم يحفظ من يقتدي به ومن اللفظ المجهول وهو كمسهلوون وقد جزم الأئمة بحرمة كتابة وقراءة السكاكين الأعجمية التي لا يعرف معناها (وقول) بعضهم : إنها حية محيطة بالعرش رأسها عند ذنبها لايمول عليه لأن مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن المصوم على أنها بهذا المعنى لا يلائم ما قبلها في الحفظة وهو لا آلاء إلا آلة يأله كمسهلوون بل هذا اللفظ في غاية الإبهام ومن ثم قيل إنها اسم صنم أدخله ماحد على جهلة العوام وكان بعضهم أراد دفع ذلك الإبهام فزاد بعد الجملة محيط به علمك كمسهلوون أي كإحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل منه إلا ما صح عن المصوم (انظر ص ٣٤٨ ج ٢ كشف الحفاء رقم ٢٩٨٣)

(٢) انظر ص ٢٠٩ تذكرة الموضوعات

(١٦) ما قبل في الملح : روى حاد بن عمرو عن السري^١ بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً : ياعل إذا توضأت فقل باسم الله اللهم إني أسألك تمامَ الوضوءِ وتمامَ الصلةِ وتمامَ رضاكِ وتمامَ مفترتك فهذا تمامُ الوضوءِ . وإذا أكلت فابداً بالملح واختم بالملح فإن الملح شفاء من سبعين داء : الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس ووجع الخلق ووجع البطن . وذكره للسيطرة بعلوه وقال : أخرجه الحارث بن أبي أمامة وأخرج البهقى أوله في الدلائل وقال : وهو حديث موضوع . والمعنى فيه حاد بن عمرو وهو كذاب وضائع^(٢) .

(١٧) ما قبل في الأرض : بضم فسكون . قال ابن القيم : فيه حدائق موضوعان (أ) أنه لو كان رجلاً لكان حليماً . (ب) كل شيء أخرجه الأرض فيه داء وشفاء إلا الأرض فإنه شفاء لا داء فيه^(٣) .

(١٨) ما قبل في الباء : وهو شعر معروف . وقال : روى فيه حديث باطل : ادْهُنُوا بِالبَّانِ فَإِنَّهُ أَحْطَنِي لِسْكَمْ هَنْدَ نَسَانَ لِسْكَمْ^(٤) .

(١٩) ما قبل في البيضاء : وقال : ذكر البهقى في شعب الإيمان أنرا . أن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله سبحانه الصدف فأمره بأكل البيض وفي ثبوته نظر^(٥) .

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٢ — الآلىء المصنوعة .

(٢) انظر ص ١٥٧ ج ٣ زاد المعاد . (ذكر شيء من الأدوية والأغذية الفردة)

(٣) انظر ص ١٦٤ منه . (حرف الدال في الأغذية والأدوية)

(٤) انظر ص ١٥٨ منه (حرف الباء)

(٢٠) ما قبل في البازنجاره: وقال - فـ الحديث الموضوع - الباذنجان لما

أكل له . وهذا كلام يستتبع نسبته إلى آحاد المقال ، فضلاً عن الأنبياء^(١) .

(٢١) ما قبل في الخبز : بكسـر الخاء - ما يتحمل به : وقال . فيه

حديثان لا يثبتان .

(١) حديث أبي أويـب الأنصاري يرفعه . ياحبـذا المـخلافـون من الطعام إـنه

ليس شيء أشد على الملـكـ من بقـيـةـ تـبـقـ فيـ القـمـ منـ الطـعـامـ . فيه واصـلـ بنـ السـائبـ
قالـ الـبـخارـيـ : مـذـكـرـ الـحـدـيـثـ . وـقـالـ النـسـائـيـ : مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ .

(ب) حديث ابن عباس . قالـ نـهـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ أـنـ يـتـحـمـلـ

بالـلـيـطـ وـالـأـسـ وـقـالـ إـنـهـماـ يـسـتـيـانـ عـرـوـفـ الـجـذـامـ . وـفـيهـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـأـنـصـارـيـ
قالـ أـحـمـدـ : كـانـ أـعـمـىـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ وـيـكـذـبـ^(٢) .

(٢٢) ما قبل في المرهنـ: وقالـ: فيهـ حدـيثـ مـوـضـعـانـ (ا) فـضلـ دـهـنـ

الـبـنـفـسـجـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـدـهـانـ كـفـضـلـ عـلـىـ سـائـرـ النـاسـ (ب) فـضلـ دـهـنـ الـبـنـفـسـجـ عـلـىـ

سـائـرـ الـأـدـهـانـ كـفـضـلـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـدـيـانـ^(٣) .

(٢٣) ما قبل في الزبيبـ: وقالـ : رـوـىـ فـيـهـ حدـيثـانـ لاـ يـصـحـانـ :

(ا) نـعـمـ الـطـعـامـ زـبـيبـ يـطـيـبـ الشـكـرـةـ وـيـذـبـ الـبـلـفـمـ (ب) نـعـمـ الـطـعـامـ زـبـيبـ
يـذـهـبـ النـصـبـ وـيـشـدـ الـمـصـبـ وـيـطـفـ الـفـضـبـ وـيـصـفـ الـلـوـنـ وـيـعـيـبـ الشـكـرـةـ .
لـاـ يـصـحـ فـيـهـ شـيـءـ عـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ^(٤) .

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٣ زاد المعاد (حرف الباء) .

(٢) انظر ص ١٦٣ منه . (حرف الحاء) والليط بـكسـرـ فـسـكـونـ جـمـعـ لـيـطـةـ وـهـ قـشـرـةـ القـصـبـ

(٣) انظر ص ١٦٤ ج ٣ زاد المعاد . (حرف الدالـ فيـ الأـغـذـيـةـ وـالـأـدوـيـةـ)

(٤) انظر ص ١٦٧ منه . (حرف الزايـ)

(٢٤) ما قبل في الطين : وقال : ورد فيه أحاديث موضوعة كحديث : من أكل الطين فقد أعن على قتل نفسه (وحديث) يا حمراه لا تأكل الطين فإنه يعصم البطن ويُصفر اللون ويذهب بهاء الوجه — وكل حديث في الطين فإنه لا يصح ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

(٢٥) ما قبل في العنبر : وقال : حديث حبيب بن بسار عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنبر خرطاً . قال أبو جعفر العقيلي : لا أصل لهذا الحديث . وفيه داود بن عبد الجبار . قال يحيى بن معين : كان يكذب^(٢) .

(٢٦) ما قبل في المدرس : وقال : ورد فيه أحاديث كلها باطلة (١) إنه ورد على لسان سبعين نبياً . سئل عنه ابن المبارك فقال : ولا على لسان نبي واحد . وإنما لهؤذ منفخ . (ب) إنه يرق القلب ويُغزّر الدمعة وإنما مأكول الصالحين . ثم قال : وأما ما يظنه الجهل أنما كان سمات الخليل الذي يقدمه لأضيافه فـ كذب مفترى . وإنما حكى الله عنه الضيافة بالشوى وهو العجل الحنيد^(٣) .

(٢٧) ما قبل في الكراث : وقال : فيه حديث باطل : من أكل الكراث ثم نام عليه نام آمناً من ريح البواسير واعتزله الملك لينتن نكمته حق يصبح^(٤) .

(١) انظر ص ١٧٣ ج ٣ زاد المعاد (حرف الطاء) .

(٢) انظر ص ١٧٤ منه (حرف العين) .

(٣) انظر ص ١٧٦ ج ٣ زاد المعاد (حرف العين) (و) (الحنيد) المشوى يقال حنذ الشاة من باب ضرب شواها .

(٤) انظر ص ١٨٥ منه . (حرف الكاف) .

(٢٨) ما قبل في الابان : وقال : ورد فيه مرفوعاً : بخروا بيوتكم بالابان والصمت ولا يصح . ويروى أن رجلاً شكا إلى على النسيان فقال : علوم بالابان فإنه يشمع القلب ويده بالنسیان^(١) .

(٢٩) ما قبل في الترمذ : وقال : فيه حديث لا يصح : عليكم بشم الترجس فإن في القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها إلا شم الترجس^(٢) .

(ج) الطاعون

هو مرض عام يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان . سمي بذلك لعوم مصابه وسرعة قتلها (وقال) ابن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث ورماً فنالاً يحدث في الموضع الرخوة والمفاسن من البدن^(٣) . وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأربنـة (وبسبـه) دمـرـى ، مـائـلـ إلىـ العـفـونـةـ وـالـفـسـادـ بـسـتعـيلـ إـلـىـ جـوـهـرـ سـمـيـ يـفـسـدـ العـضـوـ وـيـغـيرـ مـاـيـلـيـهـ وـيـؤـدـىـ إـلـىـ القـلـبـ كـيفـيـةـ رـدـبـيـةـ فـيـحـدـثـ الـقـيـ . وـالـفـشـيـانـ وـالـخـفـقـانـ (وقـيلـ) سـبـبـهـ وـخـزـ الجنـ (وـبـؤـيـدـهـ) وـقـوـءـهـ غالـبـاـيـ أـعـدـلـ الفـصـولـ وـفـيـ أـصـحـ الـبـلـادـ هـوـاءـ وـأـطـيـبـهاـ مـاءـ ، لأنـهـ لوـ كـانـ بـسـبـبـ فـسـادـ الهـوـاءـ لـدـامـ فـيـ الـأـرـضـ لأنـ الهـوـاءـ يـفـسـدـ تـارـةـ وـيـصـحـ أـخـرـىـ ، وـهـذـاـ يـذـهـبـ أـحـيـاـنـاـ وـيـجـيـ مـاـيـلـاـنـاـ بلاـ اـنـقـلـامـ وـلـاـ تـجـرـيـةـ . فـرـمـاـ جـاءـ سـنـةـ عـلـىـ سـنـةـ وـرـمـاـ أـبـطـأـ سـنـينـ ؛ وـلـأـنـهـ لوـ كـانـ

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ زاد المعاد (حرف اللام)

(٢) انظر ص ١٩٤ منه (حرف التون)

(٣) (العناب) جمع مبني كمسجد ، الآباء والأرفع . وهي جمع رفع كقوله . أصل الفخذ وما حول الفرج وكل موضع يجتمع فيه الوسع

من فساد الهواء لعم الإنسان والحيوان . والشاهد أنه يصيب الكثيرون دون من يجانبهم مما هو في مثل مِزاجهم . فلو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بهوضع منه . ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلال وكثرة الأسلواف . وهذا في الغالب يقتل بلا مرض . فدل على أنه من طعن الجن وقد دل على ذلك أحاديث (منها) حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فداء أعمق بالطعن والطاعون . قيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه في الطاعون ؟ قال : وخذ أعدائكم من الجن .. وفي كل شهادة . أخرجه أحمد من طريق زيد بن علاق عن رجل عن أبي موسى . وأخرجه البزار والطبراني من وجوههن آخرين سموا فيما الم لهم يزيد بن الحارث . والحديث صحيح . صححه ابن خزيمة والحاكم^(١) . [٢٣٩]

وهو رحمة وشهادة المؤمن الصابر للقيم بسكناته موقتاً بأنه لن يصبه إلا ما قدر له . ورجز على الكافر (قالت) عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال : إنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء وإن الله جعل رحمة المؤمنين فليس من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لن يصبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد . أخرجه أحمد والبغاري ، وأبو داود الطيالسي^(٢) . [٢٤٠]

ومفهومه يقتضي أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ، ثم لم يمتحنه أنه يحصل له ثواب الشهيد (وبؤيده) حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرش ورب قتيل

(١) انظر ص ١٣٩ ج ١٠ فتح الباري (ما يذكر في الطاعون) . و (علاقة) بكسر الراء . المهملة وفتح اللام بمختلفة

(٢) انظر ص ١٤٩ ج ١٠ فتح الباري (أجر الصابر على الطاعون) .

بـين الصـفين اللـه أـعلم بـنـيـتهـ . أـخرـجهـ أـحمدـ بـسـندـ رـجـالـهـ مـوـقـونـ . وـفـيهـ اـبـنـ هـمـيـعـةـ
وـحـدـيـثـهـ حـسـنـ وـفـيهـ ضـعـفـ (١) . [٢٤١]

هـذـاـ وـيـطـلـبـ مـنـ سـمـعـ بـالـطـاعـونـ فـيـ جـمـةـ أـلـاـ يـنـتـقـلـ إـلـيـهـ إـلـاـ وـقـعـ بـمـكـانـ
فـلـاـ يـفـرـ مـنـهـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـهـ (ـلـحـدـيـثـ) أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
قـالـ : إـلـاـ سـمـعـ بـالـطـاعـونـ بـأـرـضـ فـلـاـ تـدـخـلـوـهـاـ ، إـلـاـ وـقـعـ بـأـرـضـ وـأـنـتـ بـهـاـ
فـلـاـ تـخـرـجـوـ مـنـهـاـ . أـخـرـجهـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ وـالـتـرمـذـيـ وـقـالـ : حـسـنـ
صـحـيـحـ (٢) . [٢٤٢]

وـظـاهـرـ الـهـىـ التـحـريـمـ وـبـهـ قـالـ الـجـمـورـ (ـوـبـؤـيـدـهـ) حـدـيـثـ جـابـرـ أـنـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : الـفـارـ مـنـ الطـاعـونـ كـالـفـارـ مـنـ الزـحـفـ وـالـصـابـرـ فـيهـ
كـالـصـابـرـ فـيـ الزـحـفـ . أـخـرـجهـ أـحـدـ وـابـنـ خـزـيـمـ (٣) . [٢٤٣]

(ـوـقـالـ) قـومـ : التـهـىـ هـنـاـ لـقـنـزـيـهـ . فـيـجـوزـ الإـقـدـامـ عـلـىـ بـلـدـ الطـاعـونـ
وـالـخـروـجـ مـنـهـ لـمـ قـوـيـ إـيمـانـهـ وـصـحـ بـقـيـمـهـ . وـتـمـسـكـواـ (١) بـحـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ
رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ : جـبـتـ عـمـرـ حـينـ قـدـمـ مـنـ الشـامـ فـوـجـدـتـهـ قـائـلاـ فـيـ خـيـانـهـ
فـاتـقـظـرـتـهـ فـيـ ظـلـ الـخـبـاءـ فـسـمـعـتـهـ يـقـولـ حـينـ تـضـوـرـ : الـلـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ رـجـوعـيـ مـنـ

(١) انظر ص ٣٠٢ ج ٥ مجمع الزوائد (رب قتيل بين صفين الله أعلم بنبيه) .

(٢) انظر ص ١٤٠ ج ١٠ فتح الباري (ما يذكر في الطاعون) وس ٢٠٥ ج ١٤

نـوـيـ (ـالـطـاعـونـ) وـصـ ١٦٠ ج ٢ تـحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ (ـالـفـارـ مـنـ الطـاعـونـ) .

(٣) انظر ص ٢٣٥ ج ٨ـ المـهـلـ العـذـبـ (ـالـخـروـجـ مـنـ الطـاعـونـ) وـأـخـرـجهـ أـحـمـدـ

وـالـبـزارـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ بـسـندـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ عنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـلـفـظـ : الـفـارـ مـنـ

كـالـفـارـ مـنـ الزـحـفـ وـمـنـ صـبـرـ فـيهـ كـانـ لـهـ أـجـرـ شـهـيدـ . انـظـرـ صـ ٣١٥ ج ٢ مـجـمـعـ الزـوـاـيدـ

(ـفـيـ الطـاعـونـ وـالـثـاثـبـ فـيهـ) .

سرغ . أخرجه ابن أبي شيبة بسنده جيد وإسحاق بن راهويه^(١) . [٢٤٤]

(ب) وبمحدث هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن الموارم خرج غازياً نحو مصر فسكنه إلية أمراء مصر أن الطاعون قد وقع فقال : إنما خرجنا للطاعون والطاعون . فدخلوا فلقى طعنة في جبهته ثم سلم . أخرجه ابن خزيمة [٢٤٥] بسنده صحيح^(٢) .

وإنما ندِّم عمر رضي الله عنه على رجوعه لأنَّه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين . وقد كان يمكنه الإقامة بقرب مكان الطاعون إلى أن يرتفع ثم يدخله ويقفز ما جاء لأجله وبرجوعه قد فاتت هذه المهمة فندم لذلك .

(وقال) قوم : النهي عن دخول مكان الطاعون والخروج منه لضعف الإيمان الذي ربما ظن أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه وسلامة الفارِّ لفاراره . أما قوى الإيمان فيجوز له الدخول في بلد الطاعون والخروج منه لأنَّه لا يتسرُّب إلَيْه ذلك الظن (وقال) الخطابي : النهي عن الدخول في بلد الطاعون تأديب وتعليم . والنهي عن الخروج تفويض وتسليم . (قال) ابن مسعود : الطاعون فتنَّة على المقيم والفارِّ . أما الفار فيقول فررت فنجوت . وأما المقيم فيقول أفتَ فُتُّتْ . وإنما فرَّ من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله^(٣) . (وهذا) إذا كان الخروج فراراً من الطاعون كافٍ حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها . وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا

(١) انظر ص ١٤٤ ج ١٠ فتح الباري (ما يذكر في الطاعون) (وقائل) من القيلولة . (وتصور) التوى . و (سرغ) بفتح فسكون موضع بالشام .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ١٠ فتح الباري : (ما يذكر في الطاعون) .

(٣) انظر ص ٢٠٧ ج ١٤ نووى مسلم (الطاعون) .

فراراً منه - يعني الطاعون . أخرجه أحد والشيخان وأبو داود^(١) . [٢٤٦] أما إذا كان الخروج لحاجة أخرى فلا يشتمل النهي كمن تهأ للرحيل من مكان إلى آخر ولم يكن طاعون ثم وقع وهو مستعد للانتقال . أما من عَرَضَتْ له حاجة فاراد الخروج إليها مع قصد الفرار من الطاعون فيه خلاف . فمن منع نظر إلى قصد الفرار . ومن أجزاء نظر إلى عروض الحاجة للخروج .

﴿فَإِذْتَان﴾ : (الأولى) حكمة النهى عن الدخول في مكان الطاعون ما فيه من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة كمن أراد دخول دار فرأى بها حريراً تعتذر إطفاؤه فمدد عن دخولها لثلا يهلك . فيحتمل أن النهى سد للذرية لثلا يعتقد من يدخل الأرض التي بها الطاعون - أنه لو دخلها وطمن - العدوى النهى عنه (وقيل) إنما نهى عن الانتقال إلى مكان الطاعون لأن الانتقال يُغيّر المزاج وبضعف القوى فإذا ضفت القوى وتغير المزاج كان تأثير الهواء المربوء أسرع .

(١) انتظر ص ١٤٣ ج ١٠ فتح الباري (ما يذكر في الطاعون) و ص ٢١٠ ج ١٤

^٨- النهل المذهب (الخروج من الطاعون) .

^{٢)} انظر ص ١٤٧ ج ١٠ فتح الباري (الطاعون).

(الثانية) قد ورد في فضل الطاعون أحاديث أخرى (منها) حديث أبي هُبَيْطِ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أنا جبرائيل عليه السلام بالجَنَّةِ والطاعون فأمسكتُ الجَنَّةَ بالمدينة وأرسلتُ الطاعون إلى الشام . فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجس على الـكافر» . أخرجه أحمد بسنده رجاله ثقات والطبراني في الـكبير^(١) . [٢٤٧]

(وحيث) أبي قِلابة أن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو بن العاص : إن هذا لرجز قد وقع ففرقوا عنه في الشَّمَاءِ والأودية . فبلغ ذلك معاذًا فلم يصدقه بالذى قال . فقال : بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم . اللهم أعط معاذًا وأهله نصيبهم من رحمتك . قال أبو قِلابة : فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر ما دعوة نبيكم حتى أنبثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَّنا هو ذات ليلة بصلى إِذَا قال في دعائه : خُنِّي إِذَا أو طاعونًا . ثلث مرات . فلما أصبح قال له إِنسان من أهله : يا رسول الله ، لقد سمعتَ تدعى بدعاء . قال : وسمعته ؟ قال : نعم . قال : إِنِّي سأَلْتَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَلا يُهْلِكْ أَمْتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَاهُنَا . فَسَأَلْتَ أَنَّهُ أَلا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا يُبَيِّدُمْ فَأَعْطَاهُنَا . وَسَأَلْتَهُ أَلا يُلْبِسُهُمْ شَيْمًا وَيُذْبِقُهُمْ بَأْسًا بَعْضَ فَأَبَى عَلَىِّ . فَقَلَّتْ : حَتَّى إِذَا أو طاعونًا . حَتَّى إِذَا أو طاعونًا ، يَعْنِي ثلث مرات . أخرجه أحمد وأبو قِلابة لم يدركه معاذ بن جبل^(٢) . [٢٤٨]

(وحيث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتنفِي أَمْقَى إِلَّا بالطعن والطاعون . قلت : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال :

(١) انظر ص ٣١٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الطاعون) .

(٢) انظر ص ٣١١ ج ٢ مجمع الزوائد (الطاعون) والستة بفتحتين القحط والشدة .

غُدَّة كعْدَة البَمِير . المَقِيمُ هُنَا كَاشْهِيدَ وَالْفَارَّ مِنْهَا كَافَّارَ مِنَ الْزَحْفِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ^(١) [٢٤٩] .

(د) ما يطلب للمريض والمحضر

يتعلّق بالمرّيض أربعة فروع (١) يستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتراهم الصبر على ما يشق من أمره . وكذا من قرُب موته بسبب حدة أو قصاص ونحوها . ويستحب للأجنبي أن يوصيهم بذلك (ل الحديث) عمران بن حصين أن امرأة من جماعة أنت الذي صلي الله عليه وسلم وهي حبلى من الزفا فقالت : يا رسول الله ، أصبّت حداً فاقه علىَّ . فدعنا بي الله صلي الله عليه وسلم ولها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأنقذها . ففعل فأمر بها النبي صلي الله عليه وسلم فشدّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت . ثم صلّى الله عليه وسلم والأربعة^(٢) [٢٥٠] .

(٢) يعني ألا يكره المريض على تناول الدواء وغيره من الطعام (ل الحديث) عقبة بن عامر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : لا تُكْرِهُوا مرضاكُم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويُسقيهم . أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي والترمذى بسنده رجاله ثقات وحسنه الترمذى (وردة) بأن في سنته بكير بن يونس وهو ضعيف^(٣) [٢٥١] .

(١) انظر ص ٣١٤ ج ٢ مجمع الزوائد . (في الطاعون والثابت فيه والفار منه) .

(٢) انظر ص ٢٠٤ ج ١١ نووى (حد الرنا) وص ٢٥٩ ج ٤ عن المعبود

(المرأة التي أمر النبي صلي الله عليه وسلم بترجمتها) وص ٣٢٥ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٦١ ج ٢ - ابن ماجه (الرجم) .

(٣) انظر ص ١٧٨ ج ٢ - ابن ماجه (لا تُكْرِهُوا مرضاكُم على الطعام) و(يطعمهم

ويُسقيهم) أي يعدّهم بما يقع موقع الطعام والشراب أو يرزقهم صبراً على ألم الجوع =

(٣) ينبغي للمريض أن يحرص على تحسين خُلقه وأن يحتذب المخالصة والمنازعة في أمور الدنيا وأن يستحضر أن هذا آخرُ أوقاته في دار الأعمال فيختبرها بغيره . وأن يستعمل زوجه وأولاده وسائر أهله وخدمه وجيرانه وأصدقائه وكل من كانت بيته وبيته معاشرة أو مصاحبة ، وأن يرضيهم . وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذِّكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرها من وظائف الدين . وألا يقبل قول من يحيَّن له عن ذلك فإن هذا مما يبتلي به . وهذا الخذل هو الصديق الجاهل والمدوس الخفي . وأن يومى أهله بالصبر وترك النوح عليه وترك ما جرت به الماده من البدع في الجنائز ، وأن يتمددوه بالدعاء له^(١) .

(٤) يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه

= والمطش فإن الحياة كالقوة حقيقة من الله تعالى لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة (وقال) القاضي عياض أى يحفظ قوامه ويمدهم بما ينفيه فإنه الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن (ونظيره) ما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنك لست مثلك إني أطعم وأسقي . أخرجه الشیخان وأبو داود (انظر ص ١٤٦ ج ٤ فتح الباري) (الوصل) وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بونا بعيداً (وقيل) معناه أنه يطهر قلب المريض من ريب الذنب وإذا طهره من عليه بالذين فأشبعه وأرواه بذلك طعامه وسقياه . ألا ترى أنه يمكن الأيام السکيرة لا يذوق شيئاً ومهما قوته ولو كان ذلك في أيام الصحة لضعف وعجز عن مقاساته والصبر على الجوع (قال) الموفق ما أعظم فوائد هذه الحكمة النبوية وأجوتها للأطباء وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب بذلك لا شفالة معدته بمجاهدة مادة المرض . أو سقوط شهوته وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاءه الغذاء في هذه الحال (انظر ص ١٧٨ ج ٢ سندى ابن ماجه)

(١) انظر ص ١١٨ ج ٥ مجموع النوى (فروع خمسة) .

من التوبة وغيرها من الخير . وينبئن له المحافظة على ذلك . قال الله تعالى
 ﴿وَأَوْفُوا بِالْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(١) .

والوفاء بالوعد من صفات المؤمنين المفضعين . قال الله تعالى فيهم ﴿وَالَّذِينَ
 هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاعُونَ﴾^(٢) هذا . والمحظى من حضرته الوفاة وقرب
 موته . وقد دلت الأحاديث الصحيحة أنه إن كان صالحًا ذكرًا كان أم انتى
 شاهدًا حال اختصاره ملائكة الرحمة ورأى مكانه من الجنة ، وإن كان فاجرا
 تمحضه ملائكة العذاب ويرى مكانه من النار (قال) عطاء بن السائب : سمعت
 عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : حدثني فلان بن فلان أنه سمع النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول : «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»
 فأكثب القوم يبغون قال «ما يبغونكم؟ فقالوا إنا نكره الموت . قال «ليس
 بذلك ولكنكما إذا حضرت فاما إن كان من المقربين فرُوح وريحان وجنة
 نعيم» فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله لقاءه أحب «واما إن كان من
 المكذبين الصالحين فنزل من سعيم وتصليمة جعيم» فإذا بشر بذلك
 يكره لقاء الله والله لقاءه أكره» أخرجه أحمد والطبراني بسنده رجاله رجال
 الصحيحين^(٣) . [٢٥٢]

(١) الإسراء : ٣٤ . (٢) المؤمنون : ٨ .

(٣) انظر ص ٣٣ ج ٧ - الفتح الرباني (ذكر الموت والاستعداد له) وص ٣٢٠ ج ٢
 مجمع الرواية (فيمن أحب لقاء الله) و (فلان) يريد اسم الصحابي . وجهاته لا تضر
 (وتحضر) بضم فكسر أولي دنا موته . و (المقربين) هم الذين تخلوا بالأوامر والكلامات
 وتخلوا عن الحرمات والمكروريات وتركتوا بعض المباحثات (فرح) بفتح فسكون . أى
 راحة ورحمة وفرح (وريحان) بفتح فسكون . أى رزق في الجنة (وجنة نعيم) أى
 فهما من أنواع النعيم مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولعلنى أن
 الملائكة تبشرهم بما ذكر عند الموت . وأما إن كان المحظى من المكذبين بالحق =

والمعنى أن حب الموت وكراهته إنما يكون عند النزع في حالة عدم قبول التوبة فإن كل إنسان يشاهد حينئذ ما هو صادر إليه وما أعد له من نعيم مقيم وعذاب أليم . فأهل السعادة والصلاح يحبون حينئذ الموت ولقاء الله ليتقربوا إلى ما أعد لهم ويرضى عنهم ربهم فيبعزل لهم المطاء ويعمهم بالسُّكْرَامَة . وأهل الشفاعة والمعاصي يكرهون الموت حينئذ لما رأوا من سوء التقاب ويبعدم الله عن رحمة وجعل كرامته . وليس المعنى أن سبب حب الله لقاء الصالحين جبّهم ذلك . ولا أن سبب كراحته تعالى لقاء الطالحين كراحتهم بذلك . بل المراد رضاه تعالى عن الأولين وسخطه على الآخرين . ثم يتعلق بالتحتضر أربعة أمور :

(١) بسن توجيهه إلى القبلة مضطجعاً على شقه الأيمن (الحديث) أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأله عن البراء بن معروف فقالوا : توف وأوصي بثلث ماله لك . وأن يوجه للقبلة لما احتضر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطرة وقد ردت ثلث ماله على ولده . ثم ذهب فصل عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت . أخرجه البهق والحاكم وقال صحيح^(١) [٢٥٣]

(ومن) سلمى أم أبي رافع أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توستدت يمينها . أخرجه أحمد^(٢) [٢٥٤]

= والبعث (الضالين) عن المهدى فهم أصحاب الشمال (ف) له (نزل) أى منزل (من حميم) وهو الماء الذى تناهت حرارته يصهر به ما فى بطونهم والجلود (وتصليه حميم) معطوف على نزل . أى أنه يصلى نارا حامية تعمره من جميع جهاته فوق ماداته من ألم الحميم والبشرى تكون في الخير حقيقة وفي الشر تهكما .

(١) انظر ص ٣٨٤ ج ٣ سنن البهق (ما يستحب من توجهه نحو القبلة) (وقد فعلت) بتاء الخطاب لله تعالى إخبارا من النبي صلى الله عليه وسلم أنه استجواب دعاءه للبراء . ويحتمل أنه مبني للمفعول أى نفذت وصيته .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ٧ - الفتح الرباني (الشرح) .

(ولهذا) قال الحنفيون ومالك والجمهور : يسن إضجاع المختضر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضع في الأحد . وهو الصحيح عند الشافعى . فإن لم يمكن الضيق المكان ونحوه ، أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة . فإن لم يكن فعلى قفاه وجلده إلى القبلة .

وعن الشافعى : أنه يوضع المختضر على قفاه وقدماه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة وعليه عمل الناس . والأولى القول الأول .

(٢) تلقين المختضر : يسن تذكير من حضرته الوفاة كامة التوحيد أو الشهادة من غير أمر بأن يقال أمامه : لا إله إلا الله محمد رسول الله لتسكون آخر كلامه من الدنيا فينبعو من النار (روى) كثير بن مُرّة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد (ورد) بأن في سنته صالح ابن أبي عَرِبٍ وفيه مقال^(١) [٢٥٥]

لسكن يقويه حديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات ويلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أبو داود وسلم^(٢) [٢٥٦]

(و الحديث) زادان أبي عمر قال : حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من لقى عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة . أخرجه أبو داود بسند جيد^(٣) [٢٥٧]

(١) انظر ص ٥٦ ج ٧ - الفتح الربانى (ما جاء في المختضر) وص ٢٥١ ج ٨ - المنهل العذب المورود (التلقين) وفي رواية أحمد وجيئ له الجنة . أى لا بد من دخولها إمام بخلاف معاف . وإما مؤخراً بعد عقابه .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ١ - الفتح الربانى (ما جاء في نعيم الموحدين وثوابهم) وص ٢١٨ ج ٧ نووى . (من مات على التوحيد دخل الجنة) .

(٣) انظر ص ٥٨ ج ٧ - الفتح الربانى (ما جاء في المختضر) .

(وحدث) ابن أبي طلحة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله . فن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا : يا رسول الله فن قالما في صحبه ؟ قال : تلك أوجب وأوجب ثم قال : والذى نهى بيده لو جنى بالسموات والأرض ومن فيهن وما ينهى وما تنهى فوضمن فى كفة الميزان ووضمت شهادة أن لا إله إلا الله فى السكينة الأخرى لرجحت بهن . أخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ^(١) [٢٥٨]

(وحدث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله . أخرجه السمعة إلا البخاري ^(٢) [٢٥٩]

والمراد من قرب موته (لما) في حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . أخرجه مسلم ^(٣) [٢٦٠]

يمحتمل أن يكون هذا خاصاً بمن كان آخر نطقه وخاتمة لفظه لا إله إلا الله وإن كان قبل ذلك مخاططاً فيكون سبباً لرحة الله إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليه . بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من المؤمنين الملصين ^(٤) . (وهذا) التلقين سنة عند الجمود (وقال) جماعة بوجوبه لظاهر الأمر . يلقن لا إله إلا الله بلا إكثار ولا موالاة إنلا يضجر اضيق حاله وشدة كربه

(١) انظر ص ٣٢٣ ج ٢ تجمع الروايات (تلقين الميت) .

(٢) انظر ص ٥٤ ج ٧ - الفتح الرباني (ما جاء في المختصر) وص ٢٥٢ ج ٨ - المنهل المذب المورود (التلقين) وص ٢١٩ ج ٦ نووى (الجنائز) وص ١٢٧ ج ٢ - تحفة الأحوذى (ماجاء في تلقين المريض) وص ٢٢٨ ج ١ - ابن ماجه (ماجاء في تلقين الميت لا إله إلا الله)

(٣) انظر ص ٩٤ ج ٢ نووى (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)

(٤) انظر ص ٢٢٠ ج ١ نووى مسلم (من مات على التوحيد دخل الجنة) .

فيذكره ذلك بقلبه أو يتكلّم بما لا يليق . وإذا قاتلها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلّم بكلام آخر فيعاد التلقين ليكون آخر كلامه . وقيل يكررها ثلاثاً بلا زيادة (وقال) جماعة : يلقن الشهادتين : لا إله إلا الله محمد رسول الله . لأن المقصود تذكرة التوحيد . وذلك يتوقف على الشهادتين . ولابد من أن موحّد ويلزم قول لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى . فينبغي الاختصار على لا إله إلا الله ، لظاهر الحديث . وأن لا يقع في ذلك ولا يقول له : قل لا إله إلا الله . خشية أن يضجر فيقول : لا أقول . ولكن يقول لها أممه معرضاً له ليفطن فيقولها . وينبغي إلا يلقنه من يتممه لكتونه وارتكابه أو عدوأ أو حاسداً أو نحوم (١) .

﴿فَانْتَهُ﴾ هذا التلقين خاص بالسلم . أما السكافر المختضر فيفرض عليه الإسلام (لحديث) أنس أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه ويناوله نعاهه . فرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا فلان ، قل لا إله إلا الله . فنظر إلى أبيه فسكت أبوه . فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى أبيه . فقال أبوه : أطع أبا القاسم . فقال الغلام : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله تخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أخرجه بي من النار . أخرجه أحد بسند جيد (٢) . [٢٦١]

(١) انظر ص ١١٥ ج ٥ مجموع النحوى .

(٢) انظر ص ٥٧ ج ٧ - الفتح الرباني (ما جاء في المختضر) والغلام في الأصل الأول الصغير ويطلق على الرجل مجازاً باعتبار ما كان . وهو المراد هنا قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أخرجه بي من النار فلو كان صغيراً ما قال ذلك ، لأن الصغير رفع عنه القلم ويتحمل أن يراد به الصغير . أو اختاره جماعة منهم الحافظ ابن حجر واستدلوا بالحديث على صحة إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام وعلى أنه يمذب إذا عقل السكافر ومات عليه

(وقال) صفوان بن عتال المرادي : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على غلام من اليهود وهو مريض فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . ثم قبض فوليه النبي صلى الله عليه وسلم والمسلون فسلوه ودفنوه . أخرجه الطبراني في المكبير بسنده حسن^(١) . [٢٦٢]

(٣) يستحب حضور الصالحين ومن ترجي بركتهم عند المختضر والدعاء له باللمسة والتحفيف عنه (الحديث) ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض بناته وهي تجود بذاتها فوقع عليها فلم يرفع رأسه حتى قبضت قال فرفع رأسه وقال : الحمد لله المؤمن بخير تُنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل . أخرجه أحاديث النساء بسنده جيد^(٢) . [٢٦٣]

(ول الحديث) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا نُوْذِنَهُ لَمْ يَحْضُرْ مِنْ حَضْرَتِنَا فِي أَنْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَيَحْضُرُهُ وَبِسَقْفَرِهِ وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ . قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ رَبِيعَ الْحَبْسِ الْطَوْبِلَ فَشَقَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقَلَنَا أَرْفَاقُ بَرِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْأُنْوَذِنَهُ بِالْمَيْتِ حَتَّى يَمُوتَ . قَالَ : فَكَفَاهُ إِذَا مَاتَ مِنَا الْمَيْتُ أَذْنَاهُ بِهِ خَاءَ فِي أَهْلِهِ فَاسْقَفَرَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْهُدَهُ انتَظَارَ شَهْوَدَهِ وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٢ مجمع الرواين (تأقيق الميت) .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٧ - الفتح الرباني (ما جاء في المختضر) و (تجود بذاتها) أي تخرج روحها الظاهرة أنها بنت إحدى بنات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففي رواية النساء عن ابن عباس قال : لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفيرة فأخذتها فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) ومعلوم أن بناته صلى الله عليه وسلم من صلبته توفين وهن متزوجات . و (يحمد الله) أي على خروجه من الدنيا وهي سجين المؤمن لاسيما إذا بشر بما أعده الله لها من النعيم ورأى منزلته في الجنة .

ينصرِف انصرف . قال : فـكما على ذلك طبة أخرى . قال : فقلنا أرقَّ
برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أن نحْمِل موتانا إلى بيته ولا نُشْخُصُه
ولا نُنْعِنْيه . قال : ففعلنا ذلك فـكان الأمر . أخرجه أحمد بسنده جيد^(١) . [٢٦٤]

(وللحديث) ألم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضرتم الميت
أو المريض فقولوا خيراً . فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون . قالت : فـما مات
أبو سلمة أتيتُ النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلتُ : يا رسول الله ، إـن
أبا سلمة قد مات . فقال : قولي : اللهم اغفر لـي وـله وأعـقـبـنـي مـنـهـ عـقـبـيـ حـسـنةـ .
قالت : فـقلـتـ فـاعـقـبـنـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ هـوـ خـيرـ لـيـ مـنـهـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .
أخرجه أـحمدـ وـمـسـلـمـ وـالـأـرـبـعـةـ وـالـبـيـهـقـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ حـسـنـ صـحـيـحـ^(٢) . [٢٦٥]

(٤) قراءة يـسـ - يـسـ قـراءـةـ يـسـ عـنـدـ الـمـخـتـضـ لـيـخـفـ عـنـهـ بـهـ (ـلـحـدـيـثـ)
معقل بن بـسـارـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : يـسـ قـلـبـ
الـقـرـآنـ لـاـ يـقـرـؤـهـ رـجـلـ يـرـيدـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـدـارـ الـآـخـرـ إـلـاـ غـفـرـ لـهـ وـاقـرـءـوـهـ
عـلـىـ مـوـنـاـكـمـ . أـخـرـجـهـ أـحـدـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحاـكـمـ وـمـحـمـادـ وـالـأـرـبـعـةـ إـلـاـ الـتـرـمـذـيـ
بسـنـدـ حـسـنـ^(٣) . [٢٦٦]

(١) انظر ص ٦٠ ج ٧ - الفتح الرباني (ما جاء في المختضر) و (لانشخصه) أي
لا نـكـافـهـ الشـخـوصـ وـالـخـضـورـ إـلـىـ أـهـلـ الـمـيـتـ فـيـ مـنـظـلـهـ (ـ وـلـاـ نـعـنـيهـ) بشـدـ النـونـ الثـانـيـةـ .
أـيـ لـاـ نـدـخـلـ عـلـيـهـ الـعـنـتـ وـالـشـقـةـ .

(٢) انظر ص ٦٤ ج ٧ - الفتح الرباني (قـراءـةـ يـسـ عـنـدـ الـمـخـتـضـ) وـصـ ٢٢٢ـ جـ ٦ـ
توـوـيـ (ـ ماـ يـقـالـ عـنـدـ الـرـيـضـ وـالـمـيـتـ) وـصـ ٢٥٠ـ جـ ٨ـ - التـهـلـلـ الـعـذـبـ الـمـوـرـودـ (ـ ماـ يـسـتـحـبـ
أـنـ يـقـالـ عـنـدـ الـمـيـتـ) وـصـ ٢٢٨ـ جـ ١ـ - اـبـنـ مـاـ جـهـ (ـ ماـ يـقـالـ عـنـدـ الـرـيـضـ إـذـ حـضـرـ) وـصـ
٣٨٤ـ جـ ٢ـ تـحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ (ـ ماـ جـاءـ فـيـ تـلـقـيـنـ الـرـيـضـ عـنـدـ الـمـوـتـ وـالـدـعـاءـ لـهـ) وـصـ
٣٧ـ جـ ٣ـ بـيـهـقـ . (ـ مـاـ يـسـتـحـبـ مـنـ السـكـلـامـ عـنـدـهـ) .

(٣) انظر ص ٦٣ ج ٧ - الفتح الرباني (قـراءـةـ يـسـ عـنـدـ الـمـخـتـضـ) وـصـ ٨٢٥ـ جـ ٨ـ =

أراد بقوله موتاكم من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه . وَعَبَر عن المختضر بالموت مجازاً ، لأنَّه صار في حُكْمِ الْأَمْوَاتِ (وَبِؤْيَدِه) قول صفوان بن عمر . الضبي : حدثني المشيخة أنهم حضروا غصيفَ بن الحارث الثمالي حين اشتد سُوقُه فقال : هل منكم أحد يقرأ يس ؟ فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما باع أربعين منها قُبِضَ . قال : فـ كـانـ الـمـشـيـخـةـ يـقـولـونـ : إـذـاـ قـرـأـتـ عـنـدـ الـمـيـتـ خـفـفـ عـنـهـ بـهـاـ . قال صفوان : وَقَرَأَهَا عَيْسَى بْنُ الْمَقْمَرِ عَنْ دُبْرِ ابْنِ مَعْبُودٍ . أخرجه أَحْمَدُ وَفِي سُفْلَةِ مَجْهُومٍ ^(١) . [٢٦٧]

(وَحَدِيثُ) أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مَوْتٍ تَقْرَأُ عَنْهُ يَسٌ إِلَّا هُوَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ . أخرجه ابن أبي الدنيا والديلمي في مسنند الفردوس ^(٢) . [٢٦٨]

وَحِكْمَةُ قِرَاءَتِهَا عَنْدَ الْمُخْتَضِرِ أَنَّهَا مُشَتمَلَةٌ عَلَى أُصُولِ الْعَقَائِدِ فَيَتَفَوَّى بِسِيَامِهَا النَّصْدِيقِ وَالْإِيمَانِ وَجَمِيعِ الْمَسَانِيلِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنْ كَيْفِيَةِ الدُّعَوَةِ وَأَحْوَالِ الْأَمْمِ وَإِنْبَاتِ الْقَدْرِ وَأَنْ أَفْعَالَ الْمَبَادِي مُسْتَفَدَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْبَاتِ التَّوْحِيدِ وَنَفْعِ الْعَمَدِ

الْمَهْلِ الْمَذْبُ (القراءة عند الميت) وص ٢٢٨ ج ١ - ابن ماجه (فيما يقال عند المريض إذا حضر) (وَحَدِيثُ) أَعْلَمُهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِالاضْطِرَابِ وَبِأَنَّ فِي سُنْدِهِ أَبَا عَثَمَانَ سَعْدَ ابْنَ عَثَمَانَ السَّكْنَى عَنْ أَبِيهِ وَهَا مَجْهُولًا . وَقَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ : وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِإِسْنَادِ مَجْهُولِ الْمَتَّنِ . وَلَا يَصْحُ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ .

(١) انظر ص ٦٢ ج ٧ - الفتح الرباني (قراءة يس عند المختضر) . (والمشيخة) بفتح فسكون ففتح جمع شيخ وهو من ققدم في السن . (والسوق) بفتح فسكون النزع كأن روحه تساق لتخرج من يده . (فلما بلغ أربعين) أى أربعين آية من السورة وهي قوله تعالى « لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ » الآية .

(٢) انظر ص ٢٥٨ ج ٨ - المهل المذهب المورود (الشرح)

وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحضر والحساب والجزاء والمرجع^(١) .

(وقال) الشعبي : كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة . وكانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه (وقال) بعضهم : يحسن جم أربعين حديثاً في الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله . فإنه إذا امْتَزَجَ خوف العبد بالرجاء عند الموت فهو محمود . (روى) أنس أن النبي صل الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال : كيف تحمدك ؟ قال : أرجو الله وأخاف ذنبه . فقال صل الله عليه وسلم : لا يحتمل عذاب الموت إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف . أخرجه ابن ماجه والترمذى بسنده جيد^(٢) . [٢٦٩]

هذا وجلة ما يطلب للمختصر : أنه يستحب أن يلقي المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقام لربه ، ليذكره الله تعالى والتوبة من المعاصي والحرrog من الظلم والوصية . وإذا رأه متزولاً به تمهد بل^{*} حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه . ويندى شفتيه بقطنة . ويستقبل به القبلة لقول رسول الله صل الله عليه وسلم : خير المجالس ما استقبل به القبلة . أخرجه الطبراني عن ابن عمر^(٣) . [٢٧٠]

(١) وقال المناوي : يس مشتملة على أحوال البعث والقيمة وأحوال الأمم وبيان خاتمتهم وإثبات القدر وأن أعمال العباد مسكنة إليه تعالى ، وإنيات التوحيد ونفي الصد والند ، وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحضر والحضور في العرارات والحساب والجزاء والمرجع والمال بعد الحساب وغير ذلك . فيقراءتها عندك يتجدد له ذكر تلك الأحوال ويتباهى إلى أممها أصول الدين ويذكر ما أشرف عليه من أحوال البرزخ والقيمة . (انظر ص ٦٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير) .

(٢) انظر ص ٢٩٣ ج ٢ - ابن ماجه (ذكر الموت والاستعداد له) وص ١٢٨ ج ٢

تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٤٥٣ ج ١ كشف الحفاء رقم ١٢٦١ (والحديث) أخرجه أبو يعلى

وباقته قوله لا إله إلا الله (قال) الحسن : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : أن تموت يوم الموت ولسانك رطب من ذكر الله . رواه سعيد بن متصور^(١) [٢٧١]

وبكون ذلك في لطف ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضجره إلا أن يتكلم بشيء فيُعيده تلقينه لتكون لا إله إلا الله آخر كلامه (وروى) عن محمد الله بن المبارك أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فأكثر عليه . فقال له عبد الله : إذا قلت مرة فأننا على ذلك مالم أتكلم^(٢) . (وعن) معاذ بن جبل أنه لما حضرته الوفاة قال : أجلسوني فلما أجلسوه قال : كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أخبرها ولو لا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان آخر قوله عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب . فلقتها موتاكم . فقيل : يا رسول الله فكيف هي للأحياء ؟ قال : هي أهدم وأهدم . أخرجه سعيد بن متصور^(٣) [٢٧٢]

(قال) أحمد : ويقرءون عند المختصر ليغتف عنده يقرءون بس وفاتحة السكتاب^(٤) .

== والطبراني في الأوسط عن ابن عمر بسنده فيه حمزة بن أبي حمزة متزوج . رواه ابن عدى والطبراني في السكري عن ابن عباس بالفظ : إن لـ كل شيء شرفا وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة . وفيه أبو المقدام هشام بن زياد متزوج . وقال ابن حبان موضوعه بص ١٦٩ ج ١ كشف الحفاء رقم ٥٠٥

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ٢ مغني ابن قدامة (ما يستحب عند الرئيس والمختصر) .

(٢) انظر ص ١٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٣٠٥ ج ٢ مغني ابن قدامة (ما يفعل عند المختصر وبه) .

(٥) الموت

الموت لا بد منه لـ كل مخلوق ولا يترك أحداً لأحد . قال الله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَاةٌ لِّمَوْتٍ وَإِنَّمَا تُوَفَّونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زَحْرَجَ عَنِ النَّارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَقَاعِدُ الْفُرُورِ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُذْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾^(٢) .

(١) آل عمران: ١٨٥ (وإنما توفون أجوركم) بالثواب للمؤمن الصالح والعقاب للطاغي والكافر (يوم القيمة) والذى يقع في الدنيا أو في البرزخ فإنما هو بعض الأجر و عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : لئلا توفي النبي صلى الله عليه وسلم و جاءت التعزية جاءهم آت يسمون حساولا يرون شخصاً فقال : السلام عليكم أهل البيت و رحمة الله و بركاته (كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة) إن في الله عزاء من كل مصيبة و خلافاً من كل هالك و دركاً من كل فائت فبالله فتقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم التواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال على رضى الله عنه أندورن من هذا ؟ هذا الحضر عليه السلام أخرجه ابن أبي حاتم . انظر ص ٣١١ ج ٢ تفسير ابن كثير (فمن زحزح) أى بعد ونحي (عن النار) ونجا منها (وأدخل الجنة فقد فاز) أى ظفر بها يريد ونجا مما يخاف وهذا هو الفوز الحقيقي الذى لا فوز يقاس به فإن كل فوز - وإن كان بجمع المطالب - دون الجنة ليس بشيء بالنسبة إليها (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها . أقرءوا وإن شئتم : فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز . أخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان والترمذى والحاكم وصححاه (وعن) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ولیأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه . أخرجه أحمد (انظر ص ٣١٢ ج ٢ تفسير ابن كثير)

وقال تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ * وَيَنْبَقُ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ
وَالْإِكْرَامِ ﴾^(١).

فهو الله الذي لا يموت . والجن والإنس والملائكة وحلة العرش وكل الخلقات يموتون (قال) ابن عمر : كان بعثة مقدان لها ابن شاب فكان إذا أصبح قائمًا فأني بهما المسجد فكان يكتسب عليهم يومه فإذا كان المساء أحقهم ما فأقبل بهما فاقبدها الذي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنهم فقال : مات ابنهما . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو ترك أحد ترك ابن المقددين . أخرجه الطبراني في الأوسط وفديه عبد الله بن جمفر بن تحييع وهو متزوك^(٢) [٢٧٣].

وفيما ذكر نسلية لكل الناس لأنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التي قدر الله وجودها من صلب آدم وانتهت البرية أقام الله القيامة لخازى الخلاائق بأعلمهم قليلاً وكثيراً فلا يظلم أحد مثقال ذرة .

ثم الكلام هنا ينحصر في ثلاثة عشر فرعاً :

(١) ما ورد في الموت : جاء في الموت أحاديث أخرى (منها) حديث محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما يكره ما ابن آدم . يكره الموت والموت خير المؤمنين من الفتن . ويكره قوله المال وقوله المال أقل للحساب . آخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح^(٣) [٢٧٤].

(١) الرحمن : ٢٦ ، ٢٧

(٢) انظر ص ٣٢٠ ج ٢ مجمع الروايات (لایترك الموت أحداً لأحد)

(٣) انظر ص ٣٢١ ج ٢ منه (من أحب لقاء الله)

(وحدث) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم يأْقِبْ ابن آدم شيئاً قطّ خلَفَهُ الله أشدّ عليه من الموت . ثم إن الموت لأهون مما بعده . أخرجه
أحمد بسنده رجاله ثقات^(١) . [٢٧٥]

(وقالت) عائشة : رأيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَمْوتُ وَعِنْدَهُ قَدَّحٌ
فِيهِ مَا مَاءَ فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَّحِ ثُمَّ يَسْعُّ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعْنِي
عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ وَفِي سَنْدِهِ مُوسَى بْنُ
سَرْجِسٍ مَّسْتَورٌ^(٢) . [٢٧٦]

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : نعفة المؤمن الموت .

(١) انظر ٦٤ ج ٧ - الفتح الرباني

(شدة الموت) (نعم إن الموت لأهون مما بعده) هذا بالنسبة للكافر والماضي . أما
المؤمن الصالح فما بعد الموت أهون عليه منه (قال) هانىء مولى عثمان : كان عثمان بن
عفان إذا وقف على قبر يبكي حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكى
من هذا ؟ قال إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال . «إن القبر أول منازل الآخرة
فإن نجا منه فما بعده أيسره منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه» وقال النبي صلَّى اللهُ
عليه وسلم : «مارأيت منظرأً قط (أى في الدنيا) إلا والقبر أفعظم منه» أخرجه الترمذى
وحسنه وابن ماجه . انظر ص ٢٩٤ ج ٢ - ابن ماجه (ذكر القبر والبلى) .

(٢) انظر ص ٦٥ ج ٧ - الفتح الرباني (شدة الموت) (وص ٢٥٤ ج ١ - ابن ماجه
(مرض النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وص ١٢٨ ج ٢ نعفة الأحوذى (التشديد عند
الموت) (وسكرات الموت) جمع سكرة وهي شدتها . والمعنى أعني على دفعها . وفي رواية
للترمذى : اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت . والظاهر أن المراد بالغمرات
الشدة وبالسكرات ما يترتب عليها من الدهشة والحسنة الموجبة للفملة . ومسح الوجه
بالماء لدفع حرارة الموت وكربه

^(١) أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي بسنده رجاله ثقات.

وعن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثْلُ الَّذِي يَفْرَّ مِنَ الْمَوْتِ كَمْثُلِ النَّعْلَبِ تَطْلُبُهُ الْأَرْضُ بُدْبُرٌ نَجْفَلٌ يَسْعَى حَقَّ إِذَا أَعْيَا وَابْتَهَ دَخْلَ جُغْرَفَهُ فَقَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ : يَا نَعْلَبُ دَيْنِي خَرْجٌ وَلِهِ حُصَاصٌ فَلَمْ يَزِلْ كَذَلِكَ حَقَّتْ قَطَمَتْ عَنْقَهُ فَاتَّ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَفِيهِ مَعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَزْلِيُّ قَالَ الْمَقِيلِيُّ لَا يَتَابُمْ عَلَى رَفِمْ حَدِيثِهِ^(٢) .

[٢٧٨]

(٢) نذكر الموت . يطلب من المأول إلاكتئار من تذكرة الموت لأنّه يزهد في الدنيا وأن يسقى ماء بالتعلى بالأعمال الصالحة التي تقربه من ربه والتخلص عن الأعمال السيئة التي تبعده عن رحمة ربها حتى إذا فجأه الموت كان في عمل صالح فيحب لقاء الله واهله ويحب لقاءه ويُبعث على ما مات عليه (وقد) ورد في هذا أحاديث (منها) حديث محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ الذي صلى الله عليه وسلم قال : أكثروا من ذكر هاذا الذات الموت . أخرجه أحمد والأربعة إلا أبا داود وأبي سنيد صحبيحة وابن حبان وزاد : فإنّه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسممه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه . وصححه ابن حبان والحاكم وأعلمه الدارقطناني بالإرسال فإنّ ابن أبي سلمة لم يسمّ من أبي هريرة (٣) .

[٢٧٩]

(دل) الحديث على أنه ينبغي للإنسان ألا يغفل عن ذكر أعظم المواعظ

(١) انظر ص ٢٤٠ ج ٢ مجمع الروايات (تحفة المؤمن الموت) (٢) انظر ص ٣٢٠ منه (فيمن يفر من الموت) و(ابهير) أى غالب . من هر الشئ إذا غلب به (والخاص) بضم الهماء شدة العدو (وهو الجرى) وقيل هو الفرط .

(٣) انظر مس ٣٢ ج ٧-الفقح الرباني (ذكر الموت والاستمداد له) وص ٢٥٨
 ج ٣ تحفة الأحوذى (ذكر الموت) و (هادم) بالذال المعجمة أى قاطسع ومفرق .
 والمراد بالرسال استقطار راو .

وهو الموت . وفي رواية للدبلي عن أبي هريرة : أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثرا ذكره إلا أحياناً قلبه وهو ن عليه الموت . وفي حديث أنس عند ابن لال في مكارم الأخلاق : أكثروا ذكر الموت فإن ذكره تمحى من الذنوب وتزهيد في الدنيا^(١) .

(وحديث) البراء بن عازب قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بهُرَّ بجماعة فقال : علام اجتمع هؤلاء ؟ قيل : على قبر يحفرُونه ، ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بين يدي أصحابه مسرعاً حتى انتهى إلى القبر ، فجئنا عليه فبكى حتى بل الترى من دموعه ثم أقبل علينا قال : أى إخوانى مثل اليوم فأعدوا . أخرجه أبُدُّ بسنده حسن^(٢) . [٢٨٠]

(وحديث) أبي سعيد الخدري قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم مصلاته فرأى ناساً يكتشرون فقال : أما إماكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشفاكم مما أرى . فأكثروا ذكر هادم اللذات الموت . فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه يقول : أنا بيت الفربة . أنا بيت الوحدة . وأنا بيت التراب . وأنا بيت الدود (الحديث) أخرجه البهقى والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفيه عبيد الله بن الوارد الوصافى وام^(٣) . [٢٨١]

(١) انظر ص ١٢٥ ج ٢ سبل السلام (الجنائز)

(٢) انظر ص ٣٣ ج ٧ - الفتح الربانى (ذكر الموت والاستعداد له) و (بصر) بضم الصاد و تكسر يقال بصرت بالشىء بصروا (فتحتين) علمت (و بدر) أى مشى . وجئنا من بابى علا ورمى أى جلس . وكأن القبر لم يدفن فيه أحد ولذا جلس عليه . أما بعد الدفن فلا يجوز الجلوس على القبر (والترى) كالحصى التراب الندى .

(٣) انظر ص ٣٠٥ ج ٣ تحفة الأحوذى . و (يكتشرون) أى يضحكون من السكس و هو ظهور الأسنان للضحك . و تمام الحديث : فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر مرحاً وأهلاً . أما إن كنت لأحب من يمشى على ظهرى إلى فإذا ولتيك اليوم =

(وحدث) عبد الله بن عمر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال : يا نبى الله من أكثى الناس وأحزن الناس ؟ قال : أكثراهم ذكرآ الموت وأكثراهم استعدادآ الموت ، أولئك الأكياس ذهبا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة . أخرجه الطبراني في الصغير والحاكم وأبو نعيم في الحلية بسند حسن . [٢٨٢]

(وقال) أبو ذر : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فقال : « يا أبا ذر إن المسجد تحفة . قلت : وما تحفيته ؟ قال : ركتمان ترکمما . قلت : يا رسول الله ، هل أنزل عليك شيء مما كان في صحف إبراهيم وموسى ؟ قال : يا أبا ذر (قد أفلح من تزكي) حتى بلغ (إن هذا لني الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى) قلت : يا رسول الله وما كانت صحف موسي ؟ قال : كانت عبراً كلها : عجبت لمن أيقن بالموت ثم يفرح . عجبت لمن أيقن بالنار كيف يضحك ؟ عجبت لمن رأى الدنيا ونَقْلَجَمَا بأهلها ثم يطمئن إليها . عجبت لمن أيقن بالقدر ثم ينصلب . عجبت لمن أيقن بالحساب ثم لا يعمل ». أخرجه أبو الحسن

== (من التولية مبني للهجوول أو من الولابة مبني للمعلوم أي صرت قادرًا حاك عليك) وصرت إلى فستري صنيعي بك فيتسع له قدر بصره ويفتح له باب إلى الجنة . وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر : لا صرحا ولا أهلا . أما إن كنت لأبغض من يعيش على ظهرى إلى . فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فستري صنيعي بك فيلتهم عليه حتى يلتقي عليه وتحتفظ أضلاعه . وقال (أي أشار) رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه فأدخل بعضها في جوف بعض . قال : ويقيض له سبعون تذينا (بكسر التاء وشد النون أي حياة عظيمة) لو أن واحدا منها تفتح في الأرض ما أثبتت شيئاً ما بقيت الدنيا فيئشنه ويخدشه حتى يفخى به إلى الحساب قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

[٢٨٣] دزین بن معاویة وابن حبان^(١).

(وحدث) أنس أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . قلنا: يا رسول الله ، كلذَا فذكره الموت . قال: ليس ذاك كراهة الموت ولكن المؤمن إذا حضر ، جاءه البشير من الله عز وجل بما هو صائر إليه فليس ثم أحَبْ إِلَيْهِ مَنْ يَكُونُ قد لاقَ الله عز وجل فأَحَبَ الله لقاءه . وإن الفاجر أو السكافر إذا حضر جاءه بما هو صائر إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ وَمَا يَلَقَاهُ مِنَ الْشَّرِّ فَكَرِهَ اللَّهُ لقاءَه وَكَرِهَ اللَّهُ لقاءَه ». أخرجه أحدهما والبزار بسنده رجال الصحيح [٢٨٤].

(وحدث) جابر بن عبد الله أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «من مات على شيء يعنه الله عليه» . أخرجه أحد الحاكم ، وقال صحيح مسلم [٢٨٥] شرط مسلم^(٢).

(وحدث) حذيفة بن اليمان . قال: أنسدلت النبي صلی الله علیه وسلم إلى صدرى . فقال: «من قال لا إله إلا الله أباً للقاء وجه الله وختم له بها دخل الجنة . ومن صام يوماً أبقياه وجه الله وختم له به دخـلـ الجنة . ومن تصدق بصـدقـةـ أبـقـيـاهـ وجـهـ اللهـ وـخـتـمـ لهـ بـهـ دـخـلـ الجـنـةـ ». أخرجه أحـدـ [٢٨٦] بـسـنـدـ جـيـدـ^(٣).

(١) انظر ص ١٨٠ ج ١ تيسير الوصول (سورة سبّح).

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٧ — الفتح الرباني (ذكر الموت والاستعداد له) وتقديم بأتم منه رقم ٢٥٢ ص ١٩٤.

(٣) انظر ص ٤٢ ج ٧ منه (حسن الظن بالله وحسن الخاتمة).

(٤) انظر ص ٤٢ ج ٧ منه (حسن الظن بالله وحسن الخاتمة) و (وختم له بها) أي بحکمة التوحيد بأن كانت آخر كلامه . ففي رواية مسلم وأحمد من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . أي دخلها مع السابقين بفضل الله وغفرانه أو بعد عقابه على ما اقترف

(٣) غنى الموت : يذكره للشخص تمني الموت والدعا به لضر دنيوي نزل به كمرض أو فاقة أو محنّة أو نحوها من مشاق الدنيا (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه . إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله . وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً » أخرجه أحمد والشیعخان والنسائی والبیهقی ^(١) . [٢٨٧]

(وحديث) أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على العباس وهو يشتكي فتنى الموت . فقال : يا عباس يا عَمَ رسول الله . لا تُتمنَّى الموت . إن كنتَ محسناً تزداد إحساناً إلى إحسانك خيراً لك . وإن كنتَ مسيئاً فإن تؤخر شفتيك خيراً لك فلا تمن الموت . أخرجه أحمد والطبراني والحاكم وقال صحيح على شرط الشیعین ^(٢) . [٢٨٨]

(وحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَتَمَنَّىَنَّ أَحَدَكُمْ الموت لضر نزل به فإن كان لا بدّ متمنياً للموت فليقل : الهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي . وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » . أخرجه السمعة والبیهقی ^(٣) . [٢٨٩]

(١) انظر ص ٤٤ ج ٧ - الفتح الرباني (كرامة تمني الموت . ٠٠) و (من قبل أن يأتيه) هو فيد في حالت التمني والدعاء ومفهومه أنه إذا حل به الموت لا يدع من تمنيه رضا بلقاء الله . و (انقطع عمله) فيه إشارة إلى أن حكمة النبي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت والعمل يراد به الثواب ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال

(٢) انظر ص ٤٦ ج ٧ - الفتح الرباني (كرامة تمني الموت) و (تستحب) من الاستغتاب وهو طلب زيادة العتاب أي طلب رضا الله تعالى بالذلة والاستغفار .

(٣) انظر ص ٩٩ ج ١٠ فتح الباري (تمني المريض الموت) وص ٧ ج ٧ نووى (كرامة تمني الموت) وص ٢٤٢ ج ٨ - النهل العذب . وص ٢٥ ج ٢ تحفة الأحوذى =

التهى في هذه الأحاديث عن تمني الموت والدعاء به إنما هو لنزول بلاء أو حسنة دنيوية لما في رواية ابن حبان : ﴿لَا يَقْرَبُنَّ أَحَدًا كُمُّ الْمَوْتَ﴾ لضره نزل به في الدنيا . أما إن تمناه لضر أخرى كأن خشى فتنة في الدين فهو جائز . فقد قال معاذ بن جبل : قصّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا رأى فيها الله تعالى وفيها أن الله تعالى قال له : سل . فقال صل على الله عليه وسلم : اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المفکرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني وإذا أردت فتنة في قومي فتوافقني غير مفتون . وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك . أخرجه أبودا والطبراني والحاكم والترمذى وقال [٢٩٠]

حسن صحيح^(١) .

= (التهى عن تمني الموت) . (فإن كان لابد) أي إن كان من نزل به الشر لابد من طلبه الموت فليطلبه مفروضا إلى علم الله كأن يقول : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي من الموت بأن تكون الطاعة غالبة على المعصية والأوقات خالية من الفتن (وتوفى) إذا كان الأمر على خلاف ما ذكر .

(١) الرؤيا هي ما في قول معاذ : احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس تخرج سريعا فتوب بالصلوة (أي أمر بإقامتها) فصلى وتجوز في صلاته فلما سلم دعا (أي نادى) بصوته فقال لها : على مصادركم كما أنتم . ثم انفلت إليها . فقال : أما إنى سأحدثكم ما حبسنى عنكم الغداة . إنى قلت من الدليل فتوظأت فصاحت ما قدر لي فنعت (فتح العين) في صلاته فاستيقنت فإذا أنا بربى في أحسن صورة . فقال يا محمد . قلت لبيك رب : قال : فيم يختصّم الملائكة ؟ (الملائكة) نات لا أدرى رب . قال لها ثلاثا . قال فرأيتها وضع كفه بين كتفى قد وجدت برد أنامـ له بين ثدي فتجللى كل شيء وعرفت فقال يا محمد قلت رب لبيك . قال فيم يختصّم الملائكة ؟ قلت : في السكفارات قال : ماهن ؟ قلت مهنى الأقدام إلى الجماعات . والجلوس في المساجد بعد الصلاة . وإسباغ الوضوء في المكروهات قال ثم فيم ؟ قلت : إطعام الطعام ، ولبن الكلام ، والصلاة بالليل والناس نائم ، قال : سل (ال الحديث) انظر ص ١٧٤ ج ٤ تحفة الأحوذى

(٤) هنرات الموت : الموت علامات (منها) استرخاء القدمين واعوجاج الأنف والخفاف الصدغين وامتداد جلد الوجه وعرق الجبين . (روى) عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ارقوا الموت عند وفاته فإذا ذرفت عيناه ورشع جبينه وانشر منخراه فهم رحمة من الله قد نزلت . وإذا غط خطيب الخطوف وكملوه وأزيد شدقاً فهو عذاب من الله قد نزل به . أخرجه الحكيم الترمذى ^(١) [٢٩١]

(ومن) عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه أنه كان يحرث أسان فماد أخاه وهو مريض فوجده بالموت وإذا هو بعرق جبينه فقال : الله أكبر . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : موت المؤمن بعرف الجبين . أخرجه أحد والنائي وابن ماجه والترمذى وحسنه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين ^(٢) [٢٩٢]

(ومن) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن يموت بعرف الجبين . أخرجه الطبراني في الأوسط وفي الكبير نحوه في حديث طوبيل رجله ثقات ورجال الصحيح ^(٣) [٢٩٣]

(وهذا) يدل على أن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت (وقيل)

(١) (الخط) ترديد الصوت حيث لا يجد مساغاً (وأزيد الشدق) خرج منه ما يشبه الزبد . والشدق بفتح الشين وجمعه شدق و بكسرها وجمعه أشداق .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٧ - الفتح الرباني (ما جاء في المحتضر) وص ٢٥٩ ج ١ مجتبى (علامة موت المؤمن) وص ٣٢٩ ج ١ - ابن ماجه (المؤمن يؤجر في الرزع) وص ١٢٨ ج ٣ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٣٢٥ ج ٢ مجمع الزوائد (موت المؤمن وغيره) وزيادة الكبير : يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد عليه ليتم حبس عنه ذنبه .

إنه يكون من الحياة لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيمراق بذلك جبينه . فالعرف إنما يكون لمن حلت به الرحمة فإنه ليس من ولد ولا صديق ولا برأ إلا وهو يستحق من ربه مع البشرى والإكرام (وقيل) إن عرق الجبين علامة لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه ^(١) .

(٥) الموت في أحد الحرميين : من مات في الحرم المكى أو المدى أو بيت المقدس نال فضلاً عظيماً ورضا وقبولاً (روى) سلمان الفارمى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات في أحد الحرميين استوجب شفاعتي وكان يوم القيمة من الآمنين . أخرجه الطبرانى في الكبير وفي سنده عبد الغفور بن سعيد وهو متوك ^(٢) [٢٩٤]

(وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات في أحد الحرميين بعث آمناً يوم القيمة . أخرجه الطبرانى في الصغير والأوسط بسنده حسن وفيه موسى بن عبد الرحمن المروق ذكره ابن حبان في النسخات . وفيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وغيره وضعفه أحد وغيرة ^(٣) [٢٩٥]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات في بيت المقدس فـ كأنما مات في السماء . أخرجه البزار وفيه يوسف بن عطية البصري وهو ضعيف ^(٤) [٢٩٦]

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ١ زهر الربى للسيوطى .

(٢) انظر ص ٣١٩ ج ٢ تجمع الروايات (من مات في أحد الحرميين)

(٣) انظر ص ٣١٩ ج ٢ منه (من مات في بيت المقدس)

(قال) النوى : يستحب طلب الموت في بلد شريف (الحديث) حفصة رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه قال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صل الله عليه وسلم . فقلت : ألم يكون هذا ؟ فقال : يأتيك به الله إذا شاء . أخرجه البخاري^(١) [٢٩٧]

(٦) موت الغربة : من أسباب الشهادة الأخرى موت الشخص غريباً في غير موطنه فقد تبرع مرارة فراق الأحبة والليلان والأهل والأوطان ، ولا يجد له مقاماً في مرضه غالباً ، ولا يحضره إذا احتجز أحد من يلوذ به . فإذا صر على ذلك محتسباً كان له الجزاء الأولي (قال) عبد الله بن عمرو : تُوفَّ رجل بالمدينة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا ليته مات في غير مولده ؟ فقال رجل : لِمَ يار - ول الله ؟ فقال : إن الرجل إذا توفى في غير مولده قيس له من مولده إلى مُنقطع أثره في الجنة . أخرجه أحمد وابن ماجه بسندهما في ابن هبيرة متكلماً فيه . وأخرجه النسائي بسنده جيد وصححه السيوطي^(٢) [٢٩٨]

(قوله ليته مات في غير مولده) يعني ليته كان غريباً مما جراه إلى المدينة ومات بها . وليس المراد ليته مات بغير المدينة ثلاثة يخالف ما تقدم في فضل الموت بالمدينة^(٣) .

(٧) موت الفجأة : الفجأة - بفتح فسكون - أي الموت بفترة بلا سبق

(١) انظر ص ١١٨ ج ٥ - تجمُّع النوى .

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٧ - الفتح الرباني (فضل من مات غريباً) وص ٢٥٢ ج ١ ابن ماجه (والآخر) بفتحتين الأجل (ومنقطمه) انتهاه . والمفهُّم أنه يفسح له في الجنة بقدر المسافة التي بين وطنه وبين موضع موته زيادة عما كان يستحقه لو مات بوطنه .

(٣) انظر الأحاديث رقم ٢٩٤ ورقم ٢٩٥ ص ٢١٤ ورقم ٢٩٧

مرض . وهو مذموم لأن من مات خجأة لا يمكنه الاستعداد للتوبة والعمل الصالح
والوصية وغيرها ويحرم من ثواب المرض الذي يكفر الذنب . ولذا استعاذ منه
النبي صل الله عليه وسلم . (قال) أبو أمامة : كان النبي صل الله عليه وسلم يتقدّم
من موت الفجأة وكان يمْجِّد أن يَمْرَض قبل أن يموت . أخرجه الطبراني
في السكري و فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متوكٌ^(١) . [٢٩٩]
و مع هذا فهو راحة المؤمن الصالح من عذاب الدنيا لأنه مستعد الموت
بالأعمال الصالحة متذكّر ما تقدم من قول النبي صل الله عليه وسلم : أَكْنُروا من
ذكر هاذي اللذات الموت^(٢) ، فهو بتذكّر الموت داعماً ويعمل له . فإذا أتاه خجأة
لا يضره بل يستريح به من نصب الدنيا . (أما الفاجر) فوته خجأة من علامة
غضب الله عليه لأنه لم يتركه حتى يتدارك ما فاته من التفريط ويسعد الموت
التوبة ولم يمرض لذكره ذنبه (قالت) عائشة : سألت رسول الله صل الله
عليه وسلم عن موت الفجأة ، فقال : راحة المؤمن وأخذة أسف للفاجر .
أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط . وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى
وهو متوكٌ^(٣) . [٣٠٠]

(ويقويه) حديث عبيد بن خالد السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: موت الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن . أخرجه البهقى وأبو داود [٢٠١] بسنده رجاله ثقات^(٤).

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٢ مجمع الروايد . (موت الفجأة و المرض قبل الموت)

٢٠٧ س ٢٧٩ رقم انظر)٢(

(٢) انظر ص ٧٠ ج ٧ - الفتح الرباني (ما جاء في موت الفجاءة) وص ٣١٨ ج ٢

جمع الزوائد (وأسب) بفتحتين أى غصب. ويروى بفتح فـكـسر اسم فاعل. أى غصبان.

(٤) انظر ص ٣٧٨ ج ٣ - البيهقي . وص ٢٤٢ ج ٨ - المنهل العذب المورود (موت النهاية) .

(فائدة) قد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من موتات آخر غير موتة الفجأة (روى) عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من سبع موتات : موت الفجأة ، ومن لدغ الحية ، ومن السُّبُع ، ومن الفرق ، ومن الحرق ، ومن أن يخْرُجَ على شيء ، أو يخْرُجَ عليه شيء ، ومن القتل عند فرار الزحف . أخرجه أبو حمزة البزار والطبراني في الكبير وفيه ابن همزة وفيه كلام^(١) . [٣٠٢]

(٨) الموت يوم الجمعة : من مات يوم الجمعة وُقِيَ عذاب القبر وكتب له أجر شهيد (روى) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات يوم الجمعة وُقِيَ عذاب القبر . أخرجه أبو بيل . وفيه يزيد الرفاعي وفيه كلام^(٢) . [٣٠٣]

ومن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وُقِيَ فتنة القبر وكتب شهيداً . أخرجه عبد الرزاق^(٣) . [٣٠٤]

(٩) موت النبي صلى الله عليه وسلم : توفى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الثالث عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة هجرية^(٤) « ٨ يونيو

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٢ مجمع الروايند (ما يستعاذ منه من موتات) .

(٢) انظر ص ٣١٩ ج ٢ مجمع الروايند (من مات يوم الجمعة)

(٣) انظر ص ٢٨٠ ج ٢ كشف الحفاء رقم ٢٦٢٥

(٤) قال السهيلي : اتفقوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين وأنه توفي في ربيع الأول . غير أن أكثرهم قال في الثاني عشر منه . ولا يصح أن يكون توفى صلى الله عليه وسلم إلا في الثاني من الشهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر لإجماع المسلمين أن وقفة عرفة في حججة الوداع كانت يوم الجمعة . وهو التاسع من ذى الحجه فأول ذى الحجه . يوم الخميس . فكان المحرم إما الجمعة وإما السبت . فإن كان الجمعة فقد كان صفر إما السبت وإما الأحد . فإن كان السبت فقد

كانت ربيع الأول أو الاثنين . وكيفما دارت الحال على هذا الحساب فلم يكن الثاني عشر من ربيع يوم الاثنين بوجهه . وذكر الطبرى عن ابن السكاكى وأبى مخنف أنه صلى الله عليه وسلم توفي في الثاني من ربيع الأول . وهذا القول وإن كان خلاف قول الجمود فإنه لا يبعد إن كانت الثلاثة الأشهر قبله كالمائة تسعة وعشرين . فتذكرة فإنه صحيح (وقال) الحوارزمى : إنه صلى الله عليه وسلم توفي أول يوم من ربيع الأول وهذا أقرب في القواسم مما قاله ابن السكاكى . انظر ص ٣٧٢ ج ٢ - الروض الأنف .

(١) (أضفني) أي أضافه الضنا وهو مرض يتولد من وجع القلب . و (الكمد) بفتح حتين الحزن المكتوم . و (الستاح) بضم فسكون أو فضم . موضع قرب المدينة كان به مسكن الصديق . و (هملت عينيه تهمل) من باب نصر فاضت بالدموع . و (الزفرات) جمع زفرة (بسكون الفاء) وهي النفس بفتح حتين يقال : زفر يرفر من باب ضرب زفرا وزفيرا إذا خرج نفسه ممدودا «والشخص» جمع غصة وهي هنا ما يعرض للباكي في حلقه من الحزن والغبطة .

وإدناف^(١) يتحالفان ولا يبرحان . اذْكُرُنَا يَا مُحَمَّدً عِنْدَ رَبِّكَ . وَلَنْكَنْ لَكَ عَلَىٰ بَالٍ . اللَّهُمَّ أَبْلَغْ نَبِيَّكَ عَنَّا . ثُمَّ خَرَجَ وَخَطَبَ النَّاسَ خَطْبَةً قَالَ فِيهَا : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْكِتَابَ كَانَ نَزَلَ . وَأَنَّ الدِّينَ كَانَ شَرْعًا . وَأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ حَدَثًّا . وَأَنَّ الْقَوْلَ كَانَ قَالَ . وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمَبِينُ . ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ يَمْدُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ . وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَقْدَمَ لَكُمْ فِي أَمْرِهِ فَلَا تَدْعُوهُ جُزْعًا . وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اخْتَارَ لَنْبِيِّهِ عَلَيْهِ الْمَصْلَةُ وَالسَّلَامُ مَا عَنْدَهُ عَلَىٰ مَا عَنْدَكُمْ وَقَبْضَهُ إِلَىٰ نَوَابِهِ وَخَلَفَ فِيهِمْ كِتَابُهُ وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ فَنَّ أَخْذَ بِهِمَا عَرْفَ وَمَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا أَنْكَرَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ }^(٢) ، وَلَا يُشَغِّلُنَّكُمُ الشَّيْطَانُ بِمَوْتِ نَبِيِّكُمْ وَلَا يَلْفَقُنَّكُمْ عَنِ دِينِكُمْ . وَعَاجَلُوا الشَّيْطَانَ بِالْحَزْنِ تَمْجِزُوهُ وَلَا تَسْتَنْظِرُوهُ فَيَلْحِقُ بِكُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خَطْبَتِهِ قَالَ : يَا عُرَمَاءُ ، أَأَنْتُ الَّذِي يَلْفِنِي عَنْكَ أَنْكَ تَقُولُ عَلَىٰ بَابِنِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفَسَ اللَّهُ بِيَدِهِ مَا مَاتَ نَبِيُّ اللَّهِ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ كَيْدَنَا - كَيْدَنَا وَكَيْدَنَا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ }^(٣) . فَقَالَ عُرَمَاءُ : وَلَهُ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهِ أَنْ كَيْدَنَابِيَّ كِتَابًا قَبْلَ الْآنِ لَمَّا نَزَلَ بِنَا أَشْهَدُ أَنَّ الْكِتَابَ كَانَ نَزَلَ . وَأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ حَدَثًّا . وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ لَا يَمُوتُ إِنَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِمُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَنْهُ مَنْ خَلَقَ وَعَنْهُ مَنْ خَلَقَ

لِعَزِّيِّيْ أَقْدَمْ أَيْقَنْتُ أَنَّكَ مَيِّتٌ وَلَبَكَنَا أَبْدِيِّ الَّذِي قَلَّتِهِ الْجَزْعُ وَقَلَّتُ بِغَيْبِ الْوَحْيِ عَنَّا لَفَقِدَهُ كَمَا غَابَ مُوسَى ثُمَّ يَرْجِعُ كَمَا رَجَعَ

(١) أَدْنَهُ الْمَرْضُ أَثْقَلَهُ .

(٢) النَّسَاءُ : ١٣٥

وكان هواي أن تطول حياته وليس لها في بقا ميت طمع^(١)

(وقد) ورد في هذا أحاديث (منها) حديث ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عند أمره ابنة خارجة بالموالي فجعلوا يقولون لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم إما هو بعض ما كان يأخذة عند الوحي فإما أبو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال : أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين . قد وافه مات رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعمر في ناحية المسجد يقول : والله ما مات رسول الله ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المذاقين كثير وأرجلهم ، فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال : من كان بعيداً الله عنه فلأن الله حي لم يمت ومن كان بعيداً مهداً فلأنه مهداً قد مات . **﴿وَمَا لَمْ يَمْهُدْ إِلَّا رَسُولٌ وَمَا حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّأْسُ إِلَّا يَمْتَأَلُ أَنْقَلَبَتْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ طَلَى عَقِبَيْهِ فَلَمْ يَعْسُرْ اللَّهُ شَيْئاً وَمَا يَعْجِزُ اللَّهُ الشَّكَرِينَ﴾**^(٢) . قال عمر : فلـ كأنى لم أفرأها إلا يومئذ . أخرجه ابن ماجه^(٣) . [٣٠٥]

وأخرجه البخاري عن عائشة وأبن عباس بلفظ أتم من هذا تقدم في خطبة الصديق يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) . (وقال) ابن عمر رضي الله عنهما : لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر في ناحية بالمدينة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فوضع ظاه على جبين النبي صلى الله عليه وسلم فعمل

(١) انظر تفاصيله بص ٣٧٧ ج ٢ - الروض الأنف .

(٢) آل عمران : ١٤٤ (وأن يميتك مرتين) قاله لما زعم عمر وغيره أنه يرجع إلى الدنيا فإنه لو رجع مات ثانية وهو أعلى قدرًا من أن يموت مرتين .

(٣) انظر ص ٢٥٥ ج ١ - ابن ماجه (وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم) .

(٤) انظر ص ٢٦٠ ج ٢ - الدين الحالى .

يقبله ويقول : بأبي وأمي طبت حياً وميتاً . فلما خرج مرّ بمصر وهو يقول :
واله ما مات رسول الله ولا يموت حتى يقتل المناقين . وقد كانوا استبشروا
بموت النبي صلى الله عليه وسلم ورفعوا رؤوسهم فرّ به أبو بكر فقال : أبها
الرجل اربع على نسلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ألم تسمع الله تعالى
يقول : ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾^(١) ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلَدَةَ
أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الظَّاهِرُونَ﴾^(٢) . وأتى المنبر فصعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
أيها الناس إن كان محمد لكم الذي تعبدون فإن لكم قد مات . وإن كان
لامسكم الذي في السماء فإن لكم حتى لا يموت ، ثم تلا ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ
قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرِّئَسُ﴾ الآية ، ثم نزل . وقد استبشر المؤمنون بذلك
واشتد فرحهم وأخذ المناقين السكابة . قال ابن عمر : والذى نفسى بيده لكان
كانت على وجوهنا أغطية فكشفت . أخرجه البزار بسنده رجال الصحيح
عَدَا عَلَى بْنَ الْمَذْدُورِ وَهُوَ ثَقَةٌ^(٣) . [٣٠٦]

(١٠) رثاء النبي صلى الله عليه وسلم : قد قيل فيه الكثير (روى)
عروة عن صفيه بنت عبد المطلب قالت ترقى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَهُفْ نَفْسِي وَبَتْ كَالْسُلْبِ أَرْقُبُ الْيَمِيلِ فَمَلَةُ الْمَحْرُوبِ^(٤)
مِنْ هَمَّوْمَ وَحَسَرَةُ أَرْقَانِي لَيْتْ أَنِ سُقْيَتِهِ شَعَوبَ^(٥)

(١) الزمر : ٣٠ (٢) الأنبياء : ٣٤

(٣) انظر ص ٣٧ ج ٩ مجمع الزوائد (في وداعه صلى الله عليه وسلم)

(٤) (المحروب) من أخذ ماله يقال حرب حرباً من باب تعب : إذا أخذ جميع
ماله فهو حبيب . وحرب بالبناء للمفعول كذلك فهو محروب .

(٥) (شعوب) كرسول اسم لمنية .

حين قالوا إن الرسول قد أسمى واقفته منيـة المـكتوب
 حين جتنا لآل بيت مـحمد فـأشـاب الـقـذـال منـيـ مشـيب^(١)
 حين رـينا بـيوـته مـوـحـشـاتـ ليس فيـهنـ بـعـد عـبـشـ غـربـ
 فـعـرانـي لـذاـك حـزـن طـوـيل خـالـط الـفـلـابـ فـهـو كـالـمـعـوبـ

وقالت أيضـاـ :

أـلا يـارـسـولـ اللهـ كـفـتـ رـجـاءـناـ
 وـكـفـتـ رـحـيمـاـ هـادـيـاـ وـمـعـلـماـ
 لـعـمرـيـ ماـ أـبـكـيـ النـبـيـ لـموـتـهـ
 كـانـ عـلـى قـلـبـيـ لـفـقـدـ مـحـمـدـ
 أـفـاطـمـ صـلـى اللهـ رـبـ مـحـمـدـ
 أـرـى حـسـنـاـ أـيـقـمـبـ وـتـرـكـيـةـ
 فـدـى لـرـسـولـ اللهـ أـىـ وـخـالـتـيـ
 صـبـرـتـ وـبـلـفـتـ الرـسـالـةـ صـادـقـاـ
 فـلـوـ انـ رـبـ الـعـرـشـ أـبـقـاكـ يـيـنـنـاـ

وكـنـتـ بـنـا بـرـئـاـ وـلـمـ تـكـ جـافـيـاـ
 لـيـبـكـ عـلـيـكـ الـيـوـمـ مـنـ كـانـ هـاـكـيـاـ
 وـلـكـنـ هـمـرـجـ كـانـ بـعـدـكـ آـتـيـاـ^(٢)
 وـمـنـ حـبـهـ مـنـ بـعـدـ ذـاـكـ الـمـكـاوـيـاـ^(٣)
 عـلـى جـدـثـ أـمـمـيـ بـيـثـرـبـ ثـاوـيـاـ^(٤)
 يـيـكـيـ وـيـدـعـوـ جـدـهـ الـيـوـمـ نـانـيـاـ
 وـعـنـ وـآـبـيـ وـنـفـسـيـ وـمـالـيـاـ
 وـمـتـ صـلـيـبـ الدـيـنـ أـبـلـجـ صـافـيـاـ^(٥)
 سـعـدـنـاـ وـلـكـنـ أـمـرـهـ كـانـ مـاضـيـاـ

(١) (الـقـذـالـ) بـفتحـ الـقـافـ جـمـاعـ مـؤـخرـ الرـأـسـ.

(٢) (الـهـرـجـ) بـفتحـ فـسـكـونـ الـفـتـنـ وـالـخـلـاتـ وـفـسـرـهـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـشـرـاطـ السـاعـةـ بـالـقـتـلـ

(٣) (الـمـكـاوـيـاـ) جـمـعـ مـكـوـاـةـ وـهـىـ خـدـيـدـةـ يـحـرـقـ بـهـاـ الـجـلدـ.

(٤) (أـفـاطـمـ) بـالـأـرـخـيـمـ مـفـتوـحـ الـلـيـسـ أـوـ مـضـمـومـهـاـ (وـالـجـدـثـ) بـفـتـحـتـيـنـ الـقـبـرـ وـ(ـثـاوـيـاـ) أـىـ مـاـ كـيـنـاـ

(٥) (صـلـيـبـ الدـيـنـ) أـىـ قـوـيـهـ وـفـيـ روـاـيـةـ صـلـيـبـ الـعـودـ بـضـمـ الـمـيـنـ يـكـنـىـ بـهـاـ عـنـ الـجـسـمـ (ـوـأـبـلـجـ) أـىـ مـشـرـقـ .

عليك من الله السلام تحية وأدخلت جنات من العدن راضيا^(١)

(أخرجه الطبراني بسنده حسن)^(٢) ... وقال غنيم بن قيس : إني لأذكر
قالة أبي على النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات :

الا لَّوْبِلُ عَلَى مُحَمَّدٍ قَدْ كُنْتُ فِي حَيَاةِ يَمْرُضُهُ
أَنَّامَ لَيْلَى آمِنًا إِلَى الْفَدِ

آخرجه البزار بسنده رجال الصحيح غير بشر بن آدم وهو ثقة^(٣).

(وقالت) فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ترقى أباها وقد اجتمع إليها
النساء بعد دفنه :

أَغْبَرَ آفَاقَ السَّمَاوَاتِ وَكُوَرَّتْ شَمْسُ النَّهَارِ وَأَظْلَمَ الْعُصْرَانِ^(٤)
وَالْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ كَثِيرَةُ الرَّجَفَانِ^(٥)
فَأَنْتَبَكَهُ شَرْفُ الْبَلَادِ وَغَرَبُهَا وَلَقَبُكَهُ مَضْرُّ وَكُلُّ يَمَانِي^(٦)
وَلَيْكَهُ الطَّوْدُ الْمَعْظَمُ جَوَاهُ وَالْبَيْتُ ذُو الْأَسْتَارِ وَالْأَرْكَانِ^(٧)

(١) (السلام) بالجر صفة للفظ الجملة (تحية) بالرفع مبتدأ خبره عليك .
ويجوز رفع السلام على أنه مبتدأ، ونسب تحية على الحال . ورفها على أنها بدل من السلام

(٢) انظر ص ٣٨ ج ٩ مجمع الزوائد . وفيه إصلاح من بهجة المخالف ص ١٢٠ ج ٢

(٣) انظر ص ٣٩ ج ٩ مجمع الزوائد (في وداعه صلى الله عليه وسلم)

(٤) (آفاق) جمع أفق وهي الناحية . و (كورت) أظلمت وذهب ضوئها .

و (العصران) ثانية عصر وهو ما بين الظهر والمغرب . وهي لضرورة الشعر .

(٥) (الرجفان) بفتح الراء والجيم مصدر رجف أي كثيرة الزلزلة والحركة .

(٦) (مضر) مصروف لضرورة الشعر . والمراد بها القبيلة .

(٧) (الطود) الجبل والمراد به جبل أبي قبيس أو حراء أو ثور . و (المعظم جوه)

أي المرتفع في الجو . والجو اسم لما بين السماء والأرض .

يا خاتم الرسل المبارك وصنه صلى الله عليك منزل الفرقان^(١)

(وقال) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله .

علیہ وسلم یرثیہ :

أرقتْ فبات ليلي لا يزول
وأسعدني البكاء وذاك فيها
لقد عظمتْ مصيبتنا وجلّتْ
وأضحتْ أرضنا بما عراها
فقدنا الوحي والتغزيل فيما
وذاك أحق ما سالت عليه
نبى كان يحمله الشك عنا
ويهدينا لما يخشى ضلال
أفاطمَ إلن جزعتْ فذاك هذر
فغير أبيك سيد كل قبر

(وقال) حسان بن ثابت شاعر النبي صلى الله عليه وسلم يرثيه :

ما بال عينك لا تنام كأنها سُجّلت أمانيها بـكحل الأرمد^(٤)
جزعاً على المدى أصبح ناويَا يا خير من وطىء الحمى لا تبعد

(١) انظر ص ١٢٠ ج ٢ بـ جة المخالف . (بعض المراثى التي قيلت فيه صلى الله

عليه وسلم

(۲) (کربت) بفتح فكسر أى قربت .

(٣) انظر ص ١٢١ ج ٢ بوجة المحافل (بعض المرأى التي قيلت فيه صلى الله عليه وسلم)

(٤) (الأماق) الجفون.

وجهى يقينك الترب لمنى لينى غيّيتُ قبلاك فى بقىع الفرقـد^(١)
 بأبى وأمى من شهدتُ وفاته فـي يوم الاثنين النبـى المـقدى^(٢)
 فـظلتُ بـعد وفاته مـقبلـداً متـلـداً يا لـينـى لم أولـدا^(٣)
 أـقـيم بـعـدـك بالـمـدـيـنـة بـيـنـهـم يا لـينـى صـبـحـت سـمـ الأـسـوـد^(٤)
 يـارـب فـاجـمعـنـا مـعـا وـبـيـنـا فـي جـنـة تـنـى عـيـونـ الحـسـد^(٥)
 فـي جـنـةـ الـفـرـدـوـس فـاكـتبـها لـنـا يـا ذـاـ الجـلـال وـذـاـ المـلا وـالـسـوـدـ^(٦)
 صـلـىـ إـلـهـ وـمـنـ يـحـفـ بـعـرـشـهـ وـالـطـيـبـونـ عـلـىـ الـمـبارـكـ أـحـدـ^(٧)

(١١) ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم

مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك درهماً ولا ديناراً، بل ترك درعه
 مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من الشعير . وقد ورد في ذلك أحاديث
 (منها) حديث عمرو بن الحارث قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلامه

(١) (لهفى) كامـةـ يـتحـسـرـ بـهـاـ .ـ أـىـ يـالـهـفـىـ عـلـىـكـ .ـ (ـ وـالـبـقـعـ)ـ مقـبـرةـ الـمـدـيـنـةـ .ـ وـ(ـالـفـرـقـدـ)ـ الـعـوـسـجـ الـعـظـيمـ وـهـوـ نـبـتـ يـكـثـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ فـلـذـاـ أـضـيفـ إـلـيـهـ .ـ

(٢) (الـنـبـىـ)ـ بـدـلـ مـنـ (ـمـنـ)ـ الـمـنـصـوبـ بـأـفـدـىـ الـقـدـرـةـ .ـ

(٣) (ـمـقـبـلـداـ)ـ أـىـ مـتـجـيـراـ وـمـتـلـهـفاـ .ـ وـ(ـمـتـلـداـ)ـ أـىـ أـلـوـىـ لـهـيـدـىـ عـنـقـىـ .ـ وـهـاـ صـفـحتـاهـ كـبـيـعـةـ الـفـاقـدـ لـأـلـفـهـ .ـ وـتـلـدـ تـافـتـ بـيـنـاـ وـشـمـالـاـ وـتـحـيـرـ وـتـلـبـتـ .ـ

(٤) (ـصـبـحـتـ)ـ أـىـ أـتـيـتـ صـبـاحـاـ .ـ وـ(ـسـمـ الـأـسـوـدـ)ـ نـوـعـ مـنـ الـحـيـاتـ فـيـهـ سـوـادـ .ـ وـهـوـ أـخـبـيـاـ .ـ

(٥) (ـتـنـىـ عـيـونـ الـحـسـدـ)ـ أـىـ تـرـجـمـهـاـ لـعـدـمـ اـسـطـطـاعـةـ النـظـرـ إـلـيـهـ لـمـاـ يـتـرـقـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـزـنـ كـاـنـ حـسـودـ يـحـزـنـهـ سـرـورـ الـحـسـودـ .ـ

(٦) انظر ص ١٢٢ ج ٢ بهجة المحافظ

(م ١٥ - ج ٧ - الدين الحالى)

وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة . أخرجه البخاري والنسائي والتزمذى ف الشمائل^(١) . [٣٠٧]

(وحديث) عائشة قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء . أخرجه سلم وأبو داود والنسانى^(٢) . [٣٠٨]

(وحديث) إبراهيم التخمي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : توفى النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين - يعني صاعاً من شعير . أخرجه البخاري^(٣) . [٣٠٩]

(وحديث) عائشة قالت : تُوفِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي بَيْتِي

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٨ فتح الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ٢٥٣ شمائل (ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمحصر في هذه الشلامنة إختافي وإلا فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم ثيابه وأمتعة بيته ولم تذكر لكونها يسيرة بالنسبة لما ذكر (قال) ابن سيد الناس : وترك صلى الله عليه وسلم يوم مات ثوب حبرة وإزاراً عمانياً وثوبين وقبعاناً صبحارياً وآخر سحولياً وجبة يمانية وخريصة وكساء أبيض وثلاث قلانس أو أربعاً وملحقة مورسة (وأرضاً) هي نصف أرض فدك وثلث أرض وادي القرى وسهمه من خمس خير وحصته من أرض بني النضير . و (جعلها صدقة) أي جعل هذه الأرض صدقة في حياته على أهله وخدمة وفقراء المسلمين .

(٢) انظر ص ١١ ج ٨٩ نموذج ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه) وص ٧١ ج ٣ عن العبود (فيما يؤمر به من الوصية) (ولا أوصى بشيء) تعنى وصية المال لأن الإنسان إنما يوصى فيما يكون موروثاً والذى صلى الله عليه وسلم لم يترك ميراث عنه . وإنما فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بأمور تقدم بعضها في بحث آخر وصایاه .

(٣) انظر ص ١٠٧ ج ٨ فتح الباري (وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) .

شىء يأكله ذو كبد إلا شطر شمير في رفالي فأكلت منه حتى طال على فكلته ففني . أخرجه الشیخان ^(١) . [٣١٠]

(وحيث) ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عائشة قالت : كانت فاطمة تسأل أبي بكر نصيتها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير وفديه وصدقته بالمدينة ^(٢) ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركا شيئاً كان

(١) انظر ص ١٢٨ ج ٦ فتح الباري (نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بمدوفاته) و (شطر) الشيء نفسه . وفي الترمذى إلا شيء من شمير . قيل كان نصف وسق . وقيل نصف مكوك وهو أحد عشر رطلاً وربع رطل . و (فني) الحكمة في ذلك ستر السر النبوى وعدمبقاء معجزة محسوسة بعده سوى القرآن .

(٢) أما خير (فقد) قال سهل بن أبي حمزة : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين : نصفاً لآبائه وحاجته ونصفاً بين المسلمين . قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً آخرجه أبو داود بسند صحيح . انظر ص ١١٩ ج ٣ عن المبود (حكم أرض خير) وأما فدك - بفتحات وهي بلد بين المدينة وخير على ثلاثة مراحل من المدينة - فإن أهلها لما بلغتهم فتح خير طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا فأجاههم . فـكانت فدك فيئاً له خاصة لأنها فتحت بلا إيجاف خيل (روى) ابن إسحاق عن الزهرى وغيره قالوا : بقيت بقية من أهل خير فتحصنا فـسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويـسر لهم فعل فـسمع بذلك أهل فدك فـنزلوا على مثل ذلك فـكانت لـرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنـه لم يوجدـفـعليـها بـخـيلـ ولا رـكـابـ . أخرجه أبو داود مرسلاً . انظر ص ١٢١ ج ٣ عن المبود (واما) صدقته بالمدينة فقد روـى عمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنـ كـفارـ قـريـشـ كـتبـواـ إـلـىـ اـبـىـ وـمـنـ كـانـ يـعـدـ مـعـهـ الأـوـثـانـ مـنـ الأـوـسـ وـالـخـرـجـ وـرـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ ثـلـاثـةـ بـلـغـهـ قـبـلـ وـقـعـةـ بـدرـ . إـنـكـ آـوـيـمـ صـاحـبـناـ وـإـنـاـ نـقـسـ بـالـلـهـ لـتـقـاتـلـهـ أـوـ لـتـخـرـجـهـ أـوـ لـنـسـيـنـ إـلـيـكـ بـأـحـمـنـاـ حـتـىـ نـقـتـلـ مـقـاتـلـكـ وـنـسـتـبـحـ نـسـاءـكـ . فـلـمـ بلـغـ ذـلـكـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـىـ وـمـنـ كـانـ مـعـهـ مـنـ عـبـدـةـ الـأـوـثـانـ اـجـتـمـعـواـ لـقـتـالـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . فـلـمـ بلـغـ ذـلـكـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـيـهـمـ فـقـالـ : لـقـدـ بـلـغـ وـعـيـدـ قـريـشـ =

رسول الله صل الله عليه وسلم يعلم به إلا عمِلَتُ به . إن أخشى ما تركت شيئاً من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة فدفعها هر إلى على وعباس . وأما خبر وفاته فآمسكم ما حصر وقال : ما صدقة رسول الله صل الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تَمْرُّو ونواهيه وأمْرُه إلى من ولـي الأمر . قال : فـمـا عـلـى ذـلـك إـلـى الـيـوم .

= منكم المبالغ ما كانت تـكـيدـكـم بـأـكـثـرـ مـاـتـرـيدـونـ أـنـ تـكـيدـواـ بـهـ أـنـفـسـكـمـ . تـرـيدـونـ أـنـ تـقـاتـلـواـ أـبـنـاءـكـمـ وـإـخـوـانـكـمـ فـلـمـ سـمـعـواـ ذـلـكـ مـنـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ تـفـرـقـواـ . فـبـلـغـ ذـلـكـ كـفـارـ قـرـيـشـ فـكـتـبـتـ كـفـارـ قـرـيـشـ بـعـدـ وـاقـعـةـ بـذـرـ إـلـىـ الـيـهـودـ إـنـكـمـ أـهـلـ الـحـلـقـةـ (بـفـتـحـ فـسـكـونـ أـئـمـةـ السـلاـحـ وـالـدـرـعـ) وـالـحـصـونـ وـإـنـكـمـ لـقـاتـلـنـ صـاحـبـنـ أـوـ لـتـعـلـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـلـاـ يـحـولـ يـبـنـاـ وـيـبـنـ خـدـمـ (بـفـتـحـتـينـ) نـسـائـكـمـ شـيـءـ وـهـيـ الـحـلـاخـيلـ فـلـمـ بـلـغـ كـتـابـهـمـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ وـأـجـمـعـ بـنـوـ النـصـيرـ بـالـمـدـرـأـ فـأـرـسـلـوـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ اـخـرـجـ إـلـيـنـاـ فـيـ ثـلـاثـيـنـ رـجـلـاـنـ مـنـ أـصـحـابـكـ وـلـيـخـرـجـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ حـبـراـ (أـيـ عـالـمـ) حـقـيـقـةـ بـكـانـ النـصـفـ (بـفـتـحـ فـسـكـونـ وـفـتـحـ الـمـوـضـعـ الـوـسـطـ) فـيـسـمـوـاـ مـنـكـمـ إـنـ صـدـقـوكـ وـأـمـنـواـ بـكـ آمـنـاـ بـكـ فـقـصـ خـبـرـهـمـ (أـيـ أـخـبـرـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ النـاسـ بـخـبـرـهـمـ) فـلـمـ كـانـ الـفـدـ غـداـ عـلـيـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ بـالـكـتـائبـ (أـيـ الـجـيـوشـ الـجـمـعـةـ) خـصـرـهـمـ فـقـالـ لـهـمـ إـنـكـمـ وـالـلـهـ لـاـ تـأـمـنـونـ عـنـدـيـ إـلـاـ بـعـهـدـ تـمـاهـدـوـنـ عـلـيـهـ فـأـبـواـ أـنـ يـعـطـوـهـ عـهـداـ فـقـاتـلـهـمـ يـوـمـهـمـ ذـلـكـ ثـمـ غـداـ الـفـدـ عـلـىـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ بـالـكـتـائبـ - وـتـرـكـ بـنـيـ النـصـيرـ - وـدـعـاـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـمـاهـدـوـهـ فـمـاهـدـوـهـ فـاـنـصـرـفـ عـنـهـمـ وـغـداـ عـلـىـ بـنـيـ النـصـيرـ بـالـكـتـائبـ فـقـاتـلـهـمـ حـتـىـ زـلـواـ عـلـىـ الـجـلـاءـ (أـيـ الـحـرـوـجـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ) بـخـلـتـ بـنـيـ النـصـيرـ وـاحـتـلـوـاـ مـاـ أـفـاتـ الـإـبـلـ (أـيـ حـمـلـ) مـنـ أـمـتـعـهـمـ وـأـبـوـابـ بـيـوتـهـمـ وـخـشـبـهـاـ . فـكـانـ نـخـلـ بـنـيـ النـصـيرـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ خـاصـةـ أـعـطـاهـ اللهـ إـبـاهـاـ وـخـصـهـ بـهـاـ فـقـالـ تـمـالـيـ : (وـمـاـ أـفـاءـ اللهـ عـلـيـهـ رـسـوـلـهـ مـنـهـ فـهـاـ أـوـ جـفـنـهـ عـلـيـهـ مـنـ خـيلـ وـلـاـ رـكـابـ) . يـقـولـ بـغـيرـ قـتـالـ فـأـعـطـىـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ أـكـثـرـهـاـ لـمـهـاـجـرـيـنـ وـقـسـمـهـاـ بـيـنـهـمـ وـقـسـمـ مـنـهـاـ لـرـجـلـيـنـ مـنـ الـأـنـصـارـ كـانـاـذـوـيـ حاجـةـ لـمـ يـقـسـمـ لـأـحـدـ مـنـ الـأـنـصـارـ غـيـرـهـاـ . وـبـقـيـ مـنـهـاـ صـدـقـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ الـقـيـ فـيـ أـيـدـيـ بـنـيـ فـاطـمـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ . أـخـرـحـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ . اـنـظـرـ صـ ١١٦ـ جـ ٣ـ عـدـونـ المـبـودـ (خـبـرـ بـنـيـ النـصـيرـ)

[٣١١] أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي^(١) .

(وحديث) عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي صلى الله عليه وسلم أرذنَ أن يبعثنَ عمنا إلى أبي بكر في ميراثهنَ . فقلت عائشة : أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورثُ ما تركنا فهو صدقة ؟ أخرجه مالك والشيخان وأبو داود^(٢) .

[٣١٢]

(وحديث) أبي هريرة قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالت : من يرثك ؟ فقال : أهل وولدي . فقالت : مالي لا أرث أبي ؟ فقال أبو بكر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورثُ . ولكنني أعمول من كان النبي صلى الله عليه وسلم يهله وأنفق على من كان النبي صلى الله

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٦ فتح الباري (فرض الحسن) وص ٨٠ ج ١٢ نووى (حكم الفيء) وص ١٠٤ ج ٣ عون المعبود (صفايا النبي صلى الله عليه وسلم من الأموال) و(إلا عملت به) وفي رواية البخاري في المناقب : وإنما لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حملها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وبهذا) تمسك الشافعى ومن قال : إن سهم النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الفتنية يصرفه الحليفة بعده لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له . وما بقي منه يصرف فيصالح (وقال) مالك والثورى : يجتهد فيه الإمام (وقال) أحمد : يصرف في الخيل والسلاح (وقال) أبو حنيفة : يرد مع سهم ذوى القربي إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل . انظر ص ١٢٣ ج ٦ فتح الباري (فأمكهم ما عمر) أى لم يدفعهم ما لغيرهم بینا سبب ذلك و(قال) أى الزهرى .

(٢) انظر ص ٥ ج ١٢ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة) وص ٧٦ ج ١٢ نووى (حكم الفيء) وص ١٠٥ ج ٣ عون المعبود (صفايا النبي صلى الله عليه وسلم) . و(لا نورث) أى جماعة الأنبياء في رواية تأثى رقم ٣١٤ : إنا معاشر الأنبياء لا نورث .

[٣١٣] عليه وسلم ينفق عليه . أخرجه الترمذى في الشمائل^(١) .

هذا ، والحكمة في أن الأنبياء عليهم الصلة والسلام لا يورثون أنهم حُرَّان الله ، وإنما زان لا يملك إلا قوته ، وغيرَم مرتَّزقون . فمن أعطى رزقاً ملِكَه . فإذا مات المخازن لم ترثه ورثته لمدم قيامهم مقامه إلا أن يكون من خلفه نبى فهو أمين الله بعد والده (وقيل) الحكمة في ذلك أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتعنى بموت النبى فيملك . وإنما يُظَان بالأنبياء الرغبة في الدنيا لورثتهم فيملك الظآن^(٢) . (وقيل) لأن النبى صلى الله عليه وسلم كالأب لأمهاته فيكون ميراثه للجميع . وهذا معنى الصدقة المأمة . ووجهه أن الله تعالى بعث الأنبياء مبلغين رسالته وأمرَمَم إلا يأخذوا على ذلك أجراً قال تعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْتَكِنُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٣) . وقال نوح وهو دود وغيرها نحو ذلك . فكانت الحكمة في إلا يورثونوا إنما يُظَان أنهم جموعاً المآل لورثتهم قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاؤُدَ﴾ محمول على العلم والحكمة . وكذا قول زكريا : ﴿فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيُّمَا يَرْتَنِي﴾^(٤) . وبهذا قال الأئمة الأربع والجمهور ، وبؤيده ما روى سفيان بن عيينة عن أبي الزناد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إننا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة . أخرجه النسائي وأخرجه الدارقطنى في العلل من رواية أم هانىء عن فاطمة الزهراء عن أبي بكر الصديق بلفظ : إن الأنبياء لا يورثون^(٥) .

[٣١٤]

(١) انظر ص ٢٥٤ المواهب اللدنية (ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(٢) انظر ص ٧٢ ج ١٢ نووى (حكم الفيء)

(٣) الشورى : ٢٣

(٤ ، ٥) انظر ص ٦ ج ١٢ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا صدقة)

(١٢) عرض عمل الحي على الميت

قد ورد في هذا أحاديث (منها) حدث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيراً استبشروا به وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تنتهي حتى تهديهم كما هدينا . أخرجه أبو الحسن الحكيم الترمذى وفي سنده رجل لم يسم [١] . [٣١٥]

(وعن) أبي أيوب الأنبارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن نفس المؤمن إذا قيصرت تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يُلقى البشير في الدنيا ، فيقولون : أنظروا صاحبكم حتى يستريح فإنه قد كان في كرب شديد ثم يسألونه ماذا فعل فلان ؟ وماذا فعلت فلانة ؟ وهل تزوجت فلانة ؟ فإذا سأله عن الرجل قد مات قبله فيقول : هيئات قد مات ذلك قبل . فيقولون : إنا نفعه وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية فبدأت الأم وبئست المرية . وإن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة . فإن كان خيراً فرحا واستبشروا وقالوا : اللهم هذا فضلك ورحمتك فأنعمت علية وأمته عليها وبعْض علية عمل المسى . فيقولون : اللهم ألمه علا صالحًا ترثى به عنه وتقربه إليك . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف [٢] . [٣١٦]

وهذه الأحاديث يقوى بعضها ببعض .

(١) انظر ص ٣٢٨ ج ٢ مجمع الروايند (عرض أعمال الأحياء على الأموات)
وص ٨٩ ج ٧ - الفتح الربانى .

(٢) انظر ص ٣٢٧ ج ٢ مجمع الروايند (موت المؤمن وغيره) .

(١٣) – مكان الموت

قد ثبت أن كل إنسان يموت في الأرض التي خلق منها . فإذا أراد الله تعالى موت عبد بأرض جمل له ما إليها حاجة لم يموت بها تنفيذاً لما قدره الله أولاً . وقد ورد في هذا أحاديث (منها) حديث مطر بن عُكامي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قعى الله ميقته عبد بأرض جمل له ما إليها حاجة . أخرجه أبو الحسن والحاكم والترمذى وقال : حسن غريب . ولا يُعرَف لطر غير هذا الحديث ^(١) . [٣١٧]

(وحديث) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : مرَّ الفقيه صلى الله عليه وسلم بمحنارة عند قبر فقال : قبر من هذا ؟ فقالوا : فلان الحبشي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : لا إله إلا الله لا إله إلا الله سبق من أرضه وسماته إلى تربته التي منها خلق . أخرجه البزار والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولها الحديث شواهد وأكثرها صحيحة وفي سند البزار عبد الله والله على بن المديني ، وهو ضعيف ^(٢) . [٣١٨]

(وحديث) أبي عَزَّةَ يسَارِ بْنِ عَبْيَدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ قِبْضَ رُوحِ عَبْدٍ بِأَرْضِ جَمْلٍ لَهُ فِيهَا أَوْ بِهَا حَاجَةً . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صَحِيبَةٌ ^(٣) . [٣١٩]

(١) انظر ص ٦٩ ج ٧ - الفتح الرباني (إذا أراد الله قبض عبد بأرض يجعل له فيها حاجة) وص ٣٦٧ ج ١ مستدرك . وص ٢٠١ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها) . وقد اختلف في صحابة مطر . قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه هل له صحبة ؟ فقال : لا يعرف . قلت فله رؤية ؟ قال : لا أدرى . وقال غيره : صحابي سكن الكوفة . (٢) انظر ص ٤٢ ج ٢ مجمع الروايد (كل أحد يدفن في التربة التي خلق منها) وص ٣٦٧ ج ١ مستدرك . (٣) انظر ص ٧٠ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ٢٠١ ج ٣ تحفة الأحوذى (النفس تموت حيث ما كتب لها).

(١٤) - الآثار الموضوعة في الموت

لم آل جهداً في ذكر ما ثبت من الأحاديث الصحيحة وغيرها في الموت وفيه الكفاية . ولكن أبي المضلون إلا أن يقولوا على المقصود صوات الله وسلامه عليه، وعلى آله ما لم يقل فليتبوا، وما مقاعدهم من الدار . وتحذيرًا للعاقل وتنبيهًا للغافل . أسوق هنا بعض مات ثبت في ذلك فأقول :

(١) رأفول في الموت عن مرض : قال ابن جرير : أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي مطاء عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة مرفوعاً من مات مريضاً مات شهيداً أو وفى فتنة القبر وغدى وربع عليه بروزه من الجنة . أخرجه عبد الرزاق وابن ماجه (قال) أبو صيرى في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن محمد كذلك به مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين (وقال) أ Ahmad : فَدَرِيْ مُفْتَلِيْ جَهَنَّمَ كُلُّ بَلَاءٍ فِيهِ . وقال البخارى : جمى ترکه ابن المبارك والناس . ولذا أورد ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات (وقال) أ Ahmad بن حنبل : إنما هو من مات مرابطًا . (قال) الدارقطنى بإسناده عن إبراهيم بن أبي يحيى يقول حدثت ابن جرير بهذا الحديث : من مات مربطاً فروى عنى من مات مريضاً . وما هكذا حدثته^(١) ، لكن قال البيوطى في الآلى : وله طريق آخر عن أبي هريرة . أخرجه أبو نعيم في الحقيقة من حديث محمد بن عبد العزى الباروزى بسنده إلى طلاق من جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات غريبًا أو مريضاً مات شهيداً . قال أبو نعيم : غريب من حديث الباروزى عن حفص^(٢) . (وقال) في تذكرة الموضوعات (قلت) له طريق أخرى وشاهد غريب بالفظ :

(١) انظر ص ٢٥٣ ج ١ - ابن ما (ما جاء في مات مريضاً) .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٢ - الآلى المصنوعة (الموت والقبور) .

من مات مريضاً أو غريباً مات شميداً . وفي الوجيز هو حديث أبي هريرة وفيه إبراهيم بن محمد متوك . قلت : وتقه الشافعى والحق أنه ليس موضوع بل مصحف من مات مرابطاً^(١) .

(٢) ما قبل في الفرار من الموت : عن يحيى بن كثير بالسند إلى أبي هريرة مرفوعاً : ولد سليمان ابن . فقال الشيطان : أني أواريه من الموت ؟ قالوا : نذهب به إلى خنوم الأرض . قال : يصل إلينه الموت . قالوا : فنصمد به بين السماء والأرض . قال : نعم . فصعد به . ونزل ملك الموت فقال : يا بن داود أني أمرت بقبض النسمة وطلبتها في البحر فلم أصلها وطلبتها في المشرق والمغرب فلم أصلها . فبينما أنا أصعد إلى السماء أصلتها فقبضتها ، وجاءه جسد حتى وقع على كرسيه . وذلك قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَنْفَثَنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ أخرجه المغيل قال السيوطي : موضوع . يحيى يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم ولا ينسب إلى نبى الله سليمان ذلك^(٢) .

(١) انظر ص ٢١٦ تذكرة الموضوعات .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٢- الآلىء (هذا) و الصحيح أن سبب فتنة سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام ما في حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليل على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه (يعنى وزيره من الإنس والجن) قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله (يعنى بلسانه لا أنه غفل عن التقويض إلى الله تعالى بقلبه فإنه لا يليق بمنصب النبوة) فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل (بكسر الشين أي نصفه) وهو الجسد الذى ألقى على كرسيه (والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون . أخرجه الشيخان . انظر ص ٢٣ ج ٦ فتح البارى (من طلب الولد للجهاد) وص ١١٩ ج ١١ نوى (الاستثناء في التينين) .

(٣) ما قبل في شدة الموت : (ا) عن جمفر بن نصر بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : لما أتى إبراهيم ربه عز وجل قال له : يا إبراهيم كيف وجدت الموت ؟ قال : وجدت حسناً تزعم السُّلْ من الصوف ، قال : هذا وقد بسرنا عليك الموت ذكره ابن حبان وقال : هذا متن موضوع . وجعفر ابن نصر يروى عن النقوفات مالم يحدنوها به^(١) (ب) وقال في التذكرة : لو أن قطرة من ألم الموت وضعت على جمال الأرض كلها لذاهبت (لم يوجد)^(٢) . (ج) وقال : إن العبد أيام الحج كرب الموت وسكرات الموت وإن مفاصله ليأس^{لَيَأسَ} بعثتها على بعض يقول سليمان السلام تفارقني وأفارقك إلى يوم القيمة فيه ضميف جداً . وفي الدليل : هو من نسخة أبي هدبة^(٣) . (د) وعن محمد بن قاسم البليخي حدثنا أبو عمرو الأبيلى عن كثير عن أنس قال : لِمَا جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ أَشَدَّ مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسِّيفِ . ذَكَرَهُ الْخَطُوبُ وَقَالَ لَا يَصْحُ . كَثِيرٌ مَتْرُوكٌ وَمُحَمَّدٌ بْنُ قَاسِمٍ كَانُ يَضْعُمُ الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا يَرْوِيُ عَنِ الْحَسَنِ^(٤) (وقال) في التذكرة : لِمَا جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ أَشَدَّ مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسِّيفِ لَا يَصْحُ . فِيهِ مَتْرُوكٌ وَوَاضِعٌ وَإِنَّمَا يَرْوِيُ عَنِ الْحَسَنِ . قَلْتُ لَهُ شَوَاهِدٌ . وَفِي الْوَجِيزِ : فِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ قَاسِمٍ يَضْعُمُ . قَلْتُ : وَرَدَ مَرْسَلاً عَنْ عَطَاءَ بْنِ بَسَّارٍ بِسَنْدٍ جَيِّدٍ وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ مَرْسَلِ الْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ . وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه موقوف^(٥) . (هـ) قال في التذكرة : بين العبد والجنة سبع عقبات أهونها الموت . قلت : فما أسمها ؟ قال : الوقف بين يدي الله إذا تعلق المظلومون بالظالمين من نسخة أبي هدبة كذبه يحيى بن معين . وقال في التذكرة : تيسير نزع الصحب تمحيص للوالدين فيه أبو مقاتل كذاب^(٦) .

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٢ - الالايات المصنوعة (٢) انظر ص ٢١٣ تذكرة الموضوعات

(٣) انظر ص ٢١٤ منه . (٤) انظر ص ٢٢٢ ج ٢ - الالايات .

(٥) انظر ص ٢١٤ تذكرة الموضوعات .

(٤) ما قبل في قبدهم روح البهائم : (روى) الوليد بن موسى بسنده إلى أنس بن مالك مرفوعاً : آجال البهائم من القمل والبراغيث والجراد والخيل والبغال والبقر والدوايب كلها آجالها في التسبيح فإذا انقضى تسبيحة قبض الله روحها وليس إلى ملك الموت من ذلك شيء ... ذكره العقيلي وقال : موضوع والمتهم به الوليد أحد شيوخ بواطيل لا أصل لها . وهذا الحديث لا أصل له من حديث الأوزاعي ولا غيره^(١).

(٥) ما قبل في ذكر الموت : (قال) في التذكرة : قال السيوطي في مختصر الموضوعات : قبل : يا رسول الله هل يكون مع الشهداء يوم القيمة غيرهم ؟ فقال : نعم من ذكر الموت كل يوم عشرين مرة . لم يوجد مصدراً^(٢).

(٦) ما قبل في نظائر ملائكي الحياة والموت : (قال) في التذكرة : إن ملك الموت وملك الحياة تناظراً فقال ملك الموت : أنا أميت الأحياء . وقال ملك الحياة : أنا أحبي الأموات ، فأوحي الله إليهما كوننا على عملكما وما سخرتما من الصنع وأنا المميت والحي لا مميت ولا محي سواي . لم يوجد^(٣).

(٧) ما قبل في كراهة الموت : (قال) في التذكرة : إن إبراهيم قال لملك الموت لما جاءه لقبض روحه : هل رأيت محباً كره إقام حبيبه ؟ فقال : لا ، فقال : يا ملك الموت فالآن فاقبض روحي . لم يوجد^(٤).

(٨) ما قبل في المفتن عن الموت : (قال) السيوطي في الذيل : إن ملك الموت لينظر في وجوه العباد كل يوم سبعين نظرة ، فإذا ضحك العبد

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٢ - اللآلئ المصنوعة.

(٢) انظر ص ٢١٣ ، ٤ تذكرة الموضوعات

بعث إليه يقول : يا عجباً بعثت إليك لأقبض روحه وهو يضحك . من نسخة أبي هدبة^(١) كذبه مجبي بن معين .

(٩) ما قبل في تأثير رون الفرقاني : (قال) في التذكرة : يترك الغريق يوماً وليلة ويدفن فيه سلم متوك وجباره ضعيف^(٢) .

(١٠) ما قبل فيما روی عوت : (قال) في التذكرة : ثقنان لا تموزان : الأنفعة والبيض . قال العقيلي : موضوع^(٣) .

(١١) ما قبل إن الميت يحبب : (قال) في التذكرة : ما مات أحد إلا يحبب فلذلك يغسل لأن روح أحد إلا خرج ماؤه الشهيد وغيره في هذا سواء . فيه نهشل كذاب^(٤) .

(١٢) ما قبل في فبحرة النبي صلى الله عليه وسلم : (أ) (قال) في التذكرة : حديث مجيء ملك الموت في أحسن صورة عند وفاته عليه الصلاة والسلام واستئذانه في قبضه وقوله أين خلفت جبريل ؟ قال : خلقته في سماء الدنيا ، فأناه جبريل وقدم عند رأسه . وهو حديث طويل منكر^(٥) (ب) (وقال) في الذيل : أغنى على النبي صلى الله عليه وسلم فأناه آت فقال : السلام عليك أدخل ؟ فقال من حوله صلى الله عليه وسلم : إن كنت من المهاجرين أو من الأنصار فارجع ، فإنه صلى الله عليه وسلم عندك مشغول ، فرفع رأسه فقال : من تطردون ، أنطردون داعي رب عز وجل ؟ أدخل يا ملك الموت . الخ بطوله فيه أصرم كذاب^(٦) .

(١) ٤، ٣، ٢، ٤) انظر ص ٢١٤ تذكرة الموضوعات .

(٥) انظر ص ٢١٤ تذكرة الموضوعات (٦) انظر ص ٢١٥ منه

(و) الروح

(قيل) إن الروح أمر غبي استثار الله به . قال تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيدُمْ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(١) . (وقيل) الروح جسم نوراني لطيف هي متحركة ينفذ في الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في المود الأخضر والدهن في الزيتون فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقى ذلك الجسم مشابكًا لهذه الأعضاء وأفادها هذه الآثار من الحسن والحركة الإرادية . وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استهلاك الأخلاط الفليمية عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح . ثم الكلام في أربعة فروع :

(١) أدلة أن الروح جسم : وهذا هو الصواب دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعلم والفتراة ، وهناك ٢٦ دليلا : (١ - ٣) قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَوَفَّى أَنفُسَكُمْ حِينَ مَوْتِهِمْ وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهِمْ فَيَمْسِكُ الَّتِي قَدْ فَرَغَ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ﴾^(٢) ، في الآية ثلاثة أدلة : الإخبار بقوتها ، وإمساكها ، وإرسالها

(١) الإسراء : ٨٥ (٢) الرص : ٤٢ (يتوفى الأنفس ..) أي يقبض الأرواح عند حضور آجالها ظاهراً بحيث ينعدم التمييز والإحساس وباطناً بحيث تنعدم الحياة والروح والحركة (والتي لم تمت ...) أي ويقبض الأرواح التي لم تخضر آجالها عند فوتها ظاهراً بحيث ينعدم التمييز والإحساس لا باطناً لبقاء الحياة والروح والحركة (فيمسك التي قضى علىها الموت) أي لا يردها إلى جسدها ولا تحيي حيادنية (ويرسل الأخرى) أي التي لم تمت في منامها (إلى أجل مسمى) هو وقت موتها (انظر ص ٢٨٧ ج ٣ صاوي الجلالين) .

(٤ - ٧) وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتٍ لَّلَوْتٍ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْمُؤْنَى بِمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ هَلِ اهْرَقَ الْحَقَّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكِنُونَ • وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أُولَمَّا مَرَّةٌ ﴾^(١) ، فيها أربعة أدلة : بسط الملائكة أيديهم لتناولها ، ووصفها بالإخراج والخروج ، والإخبار عن عذابها ذلك اليوم ، والإخبار عن مجدهما إلى ربها .

(٨ - ١٠) وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فَكُمْ بِاللَّيلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَّ حَقْنُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَعْشُكُمْ فِيهِ لِيَقْضِي أَجَلَ مَسْمَى ثُمَّ مَا لَيْهُ مِنْ حُجَّمْ كُمْ بِمَا كُنْفَتُمْ تَعْمَلُونَ • وَهُوَ الْفَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَبِرُّسِلِ عَلَيْنَكُمْ حَفَاظَةٌ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسْلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرَّطُونَ ﴾^(٢) ، فيها ثلاثة أدلة : الإخبار بوفى الأنفس بالليل ، وبعثتها إلى أجسادها بالنهار ، وتوفي الملائكة له عند الموت .

(١١ - ١٣) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهُمْ كَانَتِ الْفُؤُسُ الْمَاطَمِيَّةُ • اذْجِبِي إِلَى رَبِّكِ

(١) الأنعام : ٩٤ ، ٩٣ (ولو نرى) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم . أى لو ترى الظالمين وقت كونهم في سكرات الموت لرأيت أمرًا فظيعاً (والملائكة بسط أيديهم) بالضرب والتذبيب يقولون لهم تمذيفاً (آخر جروا أنفسكم) أى أرواحكم لتقبضها (اليوم تجزون عذاب المهن) أى الذل والصغار لاعذاب التطهير كما يقع لبعض عصاة المؤمنين (كما خلقناكم أول مرة) أى حفاة عراة غرلا بالقلقة وهذا عند الحساب فإنهم يجزون من القبور بالأكفان فإذا حشروا ودنت الشمس من الرءوس نظائر الأكفان . انظر ص ٢٧ ج ٢ صاوي الجلالين .

(٢) الأنعام : ٦٠ ، ٦١ (وهو الذي يتوفىكم بالليل) أى يقبض أرواحكم عند النوم ظاهراً (وما جر حتم) أى كسبتم (ثم يعشكم فيه) أى في النهار برد أرواحكم (ليقضى) بعفي لمفعول (أجل مسمى) هو أجل الحياة .

رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي }^(١) ، فيها ثلاثة أدلة : وصفها بالرجوع ، وبالدخول ، وبالرضا . وانختلف مقى يقال لها ذلك : عند الموت أو عند البعث أو في الموضعين (قال) سعيد بن جبید : قرأت { يَا يَتَمَّمَا النَّفْسُ الْمُطَمَّثَةُ * ازْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً } عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : إن هذا لحسن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَمَا إِنَّ الْمَلَكَ سَوْقَهَا لَكَ عَنِ الْمَوْتِ . أخرجه ابن جرير الطبرى^(٢) . [٣٢٠]

(وعن) أسماء بن زيد عن أبيه في قوله { يَا يَتَمَّمَا النَّفْسُ الْمُطَمَّثَةُ } قال : بشرت بالجنة عند الموت وبوم الجمع . أخرجه ابن جرير الطبرى^(٣) .

(وقال) أبو صالح : { ازْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً } هذا عند الموت { فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي } هذا يوم القيمة . أخرجه ابن جرير الطبرى^(٤) .

(١٤ ، ١٥) (قات) أم سلمة : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغصه ، ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر . أخرجه مسلم وابن ماجه^(٥) . [٣٢١]

فيه دليلان : وصف الروح بأنه يقبض وأن البصر يراه .

(١٦) وعن عمارة بن خزيمة عن أبيه قال : رأيت في المنام كأنى أسبعد على جهة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فقال : إن الروح ليافق الروح

(١) الفجر : ٢٧ - ٣٠ (٣ ، ٢) انظر ص ١٢٢ ج ٣ تفسير الطبرى .

(٤) انظر ص ١٢٢ ج ٣٠ تفسير الطبرى .

(٥) انظر ص ٢١٢ ج ٦ نووى « الجنائز » وص ٢٢٩ ج ١ - ابن ماجه (تفسيض الميت) (وشق بصره) بفتح الشين أي انفعح وضمها غير مختار .

فأنفعَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكُذا ، فوضَعَ جَبَرِيلَ عَلَى جَبَرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . [٣٢٢]

فأخبر أن الأرواح تناقض في المنام .

(١٧ ، ١٨) (وعن) أبي قتادة الحارث بن ربيعى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ اللَّهَ قَبضَ أَرْوَاحَكُمْ حِيثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حِيثُ شَاءَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهِقِيُّ [٣٢٣] .

فيه دليلان : وصفها بالقبض والرد .

(١٩ ، ٢٠) (وعن) كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّمَا نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَمْلأُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَقَّ يَرْجُمُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَابْنُ مَاجِهِ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهِقِيُّ بِسندٍ مُحْكَمٍ [٣٢٤] .

فهو دليلان : كون الروح طائر وتعلمه بشجر الجنة وأكله منه .

(٢١ - ٢٦) (وقال) مسروق : سأله عبد الله عن هذه الآية ﴿ وَلَا تَخْسِئَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ إِيمَانِهِمْ أَمْوَاتًا إِلَّا أُحْيِيهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قال : أما إنما قد سأله عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرواحهم في جوف طير خضر لما قتاديل معلقة بالمرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلعت عليهم ربهم اطلاعة فقال : هل تستهون شيئاً ؟ قالوا : أى شيء نشتاهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك

(١) انظر ص ٣٥ ج ٤ - المنهل العذب (من نام عن صلاة أو نسيها) .

(٢) انظر ص ٨٥ ج ٧ - الفتح الرباني «أمور تتعلق بالأرواح» (و النسمة) بفتحات الروح «ويتعلق» بفتح الياء واللام وتخص أي تأكل وترتعى من ثمار الجنة . (م ١٦ - ج ٧ - الدين الحالى)

بهم ثلاث مرات . فلما رأوا أنهم لن يُترکوا من أن يُسألو قالوا : يا رب نريد
أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نتقل في سبيلاك مرة أخرى . فلما رأى أن
ليس لهم حاجة تركوا . آخرجه مسلم ^(١) . [٣٢٥]

فيه ستة أدلة: كونها مودعة في جوف طير . وأنها تسرح في الجنة . وأنها تأكل من ثمارها وتشرب من أنهارها . وأنها تأوي إلى تلك القناديل . وأن الرب تعالى خاطبها واستنهضها فأجبته . وأنها طلبت الرجوع إلى الدنيا فعلم أنها ما يقبل الرجوع . وهذه أوصاف لروح المودعة في الطير . وأطال ابن القيم في ذكر الأدلة على جسمية الروح حتى أوصلها إلى ستة وعشرين ومائة دليل ، وذكر شبة المتنازعين في جسميتها وردّها ردًا مسمى^(٢) ، وفيما ذكرناه الكفاية .

(٢) معتبر الروح بعد خروجه : ذات الأحاديث الصحيحة أن روح العبد الصالح تخرج بسمولة وتصعد إلى الملائكة الأولى فتحوز الرّضا والقبول . ثم ترجع إلى جسدها في القبر فَيُسأَلُ ويحيى أحسن الجواب ويفتح له باب إلى الجنة فإذا ناداه من ريمها وطيبةها وتكون روحه في عليةن إلى يوم البعث والنشور . وأما الفاجر والمنافق فتحضره ملائكة العذاب ويرى مكانه من النار ، وتصعد روحه إلى السماء فتفعل دونها وترجع إلى جسدها ملعونةً ممقوتة ، فيسألها الملائكة وها على أقبح صورة فلا يحيى ، فيذوق العذاب ألواناً ، وبصيق عليه القبر ويفرش له من النار ويفتح له باب من جهنم وتكون روحه في سجين إلى يوم

(١) انظر ص ٣١ ج ١٣ نووى (بيان أن أرواح الشهداء في الجنة) وفيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة . وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط منهاadam وينعم فيها المؤمنون في الآخرة .

(٢) انظر س ٢٨٥ وما بعدها من كتاب الروح.

الدين وتكون أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر تأكل من نمار الجنة .
 (قالت) أم كبضة بنت معمور : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه عن هذه الروح ، فقال : إن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتأكل من نمارها وتشرب من مياهها وتاؤى إلى قناديل من ذهب تحت المرش يقولون : ربنا الحق بنا إخواننا وأآئنا ما وعدتنا . وإن أرواح الكفار في حواصل طير سود تأكل من الفار وتشرب من النار وتاؤى إلى حجر في النار يقولون : ربنا لا نلحق بنا إخواننا ولا تؤتانا ما وعدتنا . أخرجه ابن مفلح^(١) . [٣٢٦]

(وقال) عبد الرحمن بن كعب : قالت أم مبشر لـ كعب بن مالك رضي الله عنه وهو شاكي : اقرأ على ابني السلام (تعنى مبشرًا) فقال : يغفر الله لك يا أم مبشر ! ألم تسمى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله عز وجل إلى جده يوم القيمة ، قالت : صدقت فأستغفر الله . أخرجه أحمد بسند جيد^(٢) . [٣٢٧]

(وعن) أم هانه رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتزاور إذا مقنا ويرى بعضنا بعضاً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تكون

(١) انظر ص ٩١ ج ٧ - الفتح الرباني (الشرح)

(٢) انظر ص ٨٦ ج ٧ - الفتح الرباني (أمور تتعلق بالأرواح) (ومبشر) بن البراء بن معمور الأنصاري صحابي ابن صحابي . توفي غفراً عليه أمه حزناً شديداً . فكانت تأتي كل مختضر يعرف ابنها وتكتافه أن يقرأ على ابنها السلام . فأنكر عليها كعب ابن مالك هذا الحزن مع أن ابنها في النعيم المقيم ومن قال الله فيهم « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » وذكرها بال الحديث وكانت سمعته . فقالت له : صدقت ولامت نفسها واستغفرت الله تعالى على ما فرط منها .

النَّسَمَ طِيرًا تعلق بالشجر حتى إذا كان يوم القيمة دخلت كل نفس في جسدها .
أخرجه أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ ابْنُ لَطِيفَةٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ^(١) . [٣٢٨]

(فِيهِ) الأَحَادِيثُ تَدْلِي عَلَى أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِداءً وَغَيْرَ شَهِداءَ فِي الْجَنَّةِ
إِذَا لَمْ يَحْبِسْمُمْ عَنْهُ - كَبِيرَةً وَلَا دَيْنَ . وَبِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ حَمْرَاءَ وَأَحْمَدَ
وَالْجَمُورُ لِفَوْلَهِ تَعَالَى : {فَآمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ . فَرَوْحَنْ وَرِينَخَانْ وَجَنَّةُ
أَنَّيْمَ} ^(٢) . ذَكَرَ أَنَّ الْمَيْتَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : مُقْرَبِينَ فِي الْجَنَّةِ . وَأَنْجَابِ الْمَيْتِينَ سَالِمِينَ
مِنَ الْعَذَابِ . وَمَكْذِبِينَ . لَهُمْ {نُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَأَنْصَافِهِ جَحِيمٌ} (وقيل) إِنَّ
الَّذِي فِي الْجَنَّةِ إِنَّمَا هُوَ أَرْوَاحُ الشَّهِداءِ (لِفَوْلَهِ تَعَالَى) : {وَلَا تَمْنَعْنَاهُنَّ الَّذِينَ
قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا إِنَّ أَحْيَاهُنَّ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} ^(٣) . (وَلِحَدِيثِ)
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَلَمْ قَالَ : لَمَّا أَصَبَ إِخْرَاجَكُمْ بِأَهْدِ
جَمِيلَ اللَّهِ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طِيرٍ خُضْرَى تَرِدُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ نَمَارِهَا
وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُمْلَفَةٍ فِي ظَلِّ الْمَرْسَى . فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبًا مَأْكُولَهُمْ
وَمُشَرِّبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ قَالُوا : مَنْ يَبْلُغُ إِخْرَاجَنَا هُنَا أَنَا أَحْيِيَاهُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِثَلَاثَةَ
يُرْزَدُوا فِي الْجَهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أَبْلُغُهُمْ عَنْكُمْ
وَأَنْزَلْ : {وَلَا تَمْنَعْنَاهُنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا} الآية . أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاودَ . تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِمَرَّا بْنِ إِسْحَاقَ ^(٤) . [٣٢٩]

(وَعَنْ) كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَرْوَاحَ

(١) انظر ص ٣٢٩ ج ٢ مجمع الزوائد (الأرواح) .

(٢) الواقعه: ٨٨ و ٨٩ (٣) آل عمران: ١٦٩ .

(٤) انظر ص ٣٢٢ ج ٢ عن المعبد (فضل الشهادة) و (مقيلهم) بفتح ف. كسر

أَيْ مَأْوَاهِمْ لِلرَّاحَةِ وَقَتْ الظَّاهِرَةِ (وَلَا يَنْكَلُوا) بضم السكاف أَيْ لَا يَجِدُونَا .

الشهداء في طير حُضُورٍ تعلق من نهر الجنّة أو شجر الجنّة . أخرجه أ Ahmad والترمذى
وقال حسن صحیح ^(١) . [٣٣٠]

(وقال) مجاهد : أرواح المؤمنين بفnaire الجنّة على بابها يأتهم من نعومها
ولا يدخلونها (الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشهداء
على بارق نهر بباب الجنّة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشية من
الجنّة أخرجه أ Ahmad والطبراني في الـكبير بسند رجاله ثقات والحاكم وقال صحیح
على شرط مسلم ^(٢) . [٣٣١]

(وقال) جماعة من السلف والخلف : أرواح المؤمنين تكون في هليين تحت
المرش وأرواح الـكفار في سجين تحت النّر (القول) أبي موسى الأشعري :
تخرج روح المؤمن الطيب من رباع المسك فتنطلق بها الملائكة الذين يتفوونه .
فتتقاها الملائكة من دون السماء فيقولون هذا فلان ابن فلان يعمل كيت وكيت
بمحاسن عمله . فيقولون مرحباً بكم وبه ، فيقبضونها منهم فيتصعد به من الباب
الذى كان يصعد منه عمله فتشرق في السموات وهو برهان كبرهان الشمس
حق ينتهى بها إلى المرش . وأما الـكافر فإذا قبض انطلق بروحه فيقولون :
ما هذا ؟ فيقولون : فلان ابن فلان كان يعمل كيت وكيت بساوى عمله ،
فيقولون : لا مرحباً لا مرحباً ردوه ، فيرد إلى أسفل الأرض إلى النّر . أخرجه
أبو داود الطيالسى ^(٣) . [٣٣٢]

(١) انظر ص ٩٢ ج ٧ - الفتح الربانى (الشرح) وص ٧ ج ٣ تحفة الأحوذى
(نواب الشهيد)

(٢) انظر ص ٢٩٤ ج ٥ مجمع الروايد (الشهادة وفضالها) (وبارك) بالتنوين اسم نهر في الجنّة

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٧ - الفتح الربانى (الشرح)

(وتقديم) في حديث البراء، قال في روح المؤمن: فيصعدون بها حتى ينتهيوا بها إلى السماء الدنيا فيستيقظون له فيفتح لهم فيشيمه من كل سماء مُربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهيوا به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: أكتبوا كتاب عبدى في عليين (الحديث)^(١).

ولكن هذا لا يدل على استقرارها هناك لكن تصمد أيام قurbat كتابتها في عليين أو سبعين ثم تردد إلى القبر (أقوله) في حديث البراء: وأعيدوه إلى الأرض فإنها خلقتموها وفيها أعيدهم ومنها أخرى جهنم تارة أخرى.

(وقال) ابن عبد البر: أرواح المؤمنين غير الشهداء على أفنية القبور تسرح حيث شاءت وأرواح الشهداء في الجنة لما تقدم وهو قول قوي (والصحيح) أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ تفاوتاً عظيماً. ولا تعارض بين الأدلة، فإن كلا منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة والشقاوة، (فبها) أرواح في أعلى عليين في الملائكة الأعلى وهي أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وهم متفاوتون في مقاولهم كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء (ومنها) أرواح في حوصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت

(١) انظر رقم ٤٥ ص ٦٠ ج ١ من الدين الخالص طبعة ثانية (وعليون) جمع على وهو كتاب جامع لأعمال الخير من مؤمني الثقلين (وقيل) موضع في السماء السابعة تحت العرش (وقيل) هو أعلى مكان في الجنة وقيل غير ذلك. وقال الفراء: هو اسم على ضيغة الجمع لا واحد له من لفظه. وقال ابن كثير: والظاهر أنه مأخوذ من المعلوم كلاماً علا الشيء وارتفع عظيم واتسع (وسبعين) كتاب جامع لأعمال الشر من الكفار (وقيل) موضع تحت الأرض السابعة (وقيل) بئر في جهنم (وقال) ابن كثير: والصحيح أنه مأخوذ من السجن وهو الضيق فإن الخلوفات كل ما تأسف منها ضاق، وكل ما تعالي منها اتسع.

وهي أرواح بعض الشهداء لا جريمتهم بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة ل الدين عليه أو غيره ، كما في حديث محمد بن عبد الله بن جحش : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله مالي إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : الجنة . فلما ولى قال : إلا الدين سارني به جبريل آنفا . أخرجه أحمد^(١) . [٢٣٣]

(ومنهم) من يكون محبوساً على باب الجنة كما في حديث سمرة بن جندب قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقال : هاهنا أحد من بنى فلان ؟ قالوا : نعم ، قال : إن صاحبكم محبس على باب الجنة في دين عليه . أخرجه أحمد بسنده جيد^(٢) . [٢٣٤]

(ومنهم) من يكون محبوساً في قبره كصاحب الشملة التي سرقها من الغ فيه (قال) أبو هريرة : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عامَ خير ، فلم نقم ذهباً ولا ورقة إلا النيايَ والمطاع والأموال ، فوجئه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وادي القرى وقد أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً سوداً يقال له « مذعوم » حتى إذا كانوا بوادي القرى ، فيبيأ ما مدعى بمخط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله . فقال الناس : هذينا له الجنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا والذى نفسى بيده إن الشملة التي أخذها يوم خير من المذاي لم تصبها المقاصم لتشتعل عليه ناراً . فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله

(١) انظر ص ٩٧ ج ٧ - الفتح الربانى (الشرح)

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٧ - الفتح الربانى (المبادرة إلى تجحيز الميت وفداء دينه)

و (من بنى فلان) لم يسم ستراً عليه .

صلى الله عليه وسلم : شِرَّاكٌ من نارٍ أو شِرَا كان من نار . أخرجه الشيיחان وأبو داود وهذا لفظه^(١) [٣٣٥] .

(ومنهم) من تخبيس روحه في الأرض ولا ترفع إلى الملائكة الأعلى لأنها كانت روحًا سفلية أرضية ، والأنفس الأرضية التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها ومحبته وذكره والأنس به والتقرّب إليه لا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا في الأرض . كما أن النفس الملوّبة التي كانت في الدنيا عاكفة على حبّة الله وذكره والتقرّب إليه والأنس به تكون بعد المفارقة مع الأرواح الملوّبة المناسبة لها ظالمة مع من أحب في البرزخ ويوم القيمة .

(ومنها) أرواح تكون في ثبور الزناة والزوافى . وأرواح في نهر الدم تسبح فيه وتنقم الحجارة ، ومن تأمل الآثار في هذا الباب عرف أن الأرواح على اختلاف محالها وتباين مقرها لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل للجسم من التغيم والمذاب ما كثيّر له . وأن لها شأنًا غير شأن البدن ، وأهلاً مع كونها في الجنة فهى في السماء وتحصل بالبدن في القبر وهي أسرع شيء حرّكة واتصالاً وصعوداً وهبوطاً (وهي) تنقسم إلى مرسلة ومحبوسة وعلوية وسفلية ولها بعد المفارقة حسنة ومرض ولذة ونميم وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن وما أشبه

(١) انظر ص ٤٧٣ ج ١١ فتح الباري (هل يدخل في الأعيان والندور الأرض والغم الخ) وص ٢٨ ج ٢ نووى (غلط تحرير الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) وص ٢٠ ج ٣ عن العبود (تعظيم الغلول) والمراد بالأموال الماشي والمعقار والتخيل (فوجه) أي توجه (نحو وادي القرى) موضع قرب المدينة به يهود (ومدعوم) بكسر فسكون ففتح أهداه للنبي صلي الله عليه وسلم رفاعة بن زيد (والشرّاك) بكسر الشين السير يكون في النعل على ظهر القدم . وفيه تنبيه على عاقبة من خان في الغنيمة ونحوها ولو في اليسير

حالها في البدن بحال الجنين في بطن أمه ، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن^(١) .

(٣) دور النفس : هي أربع (الأولى) بطن الأم وذلك الحصر والصيق والغم والظلمات الثلاث^(٢) . (الثانية) الدار التي نشأت فيها وأنفتها وكانت سبباً فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة . (الثالثة) دار البرزخ وهي أوسع من دار الدنيا وأعظم ، بل نسبتها إليها كنسبة دار الدنيا إلى بطن الأم . (الرابعة) دار القرار وهي الجنة أو النار فلا دار بعدها . والله ينقل النفس في هذه الدور طبقاً بعد طبق حتي يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهي التي خلقت لها وهيئتها لأوصل إليها . ولما في كل دار من هذه الدور حكم و شأن غير شأن الدار الأخرى فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومحببها ومميتها ومسعدها ومشئتها . فمن عرفها كأن يبني شهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قادر^(٣) .

(٤) تبرفي الأرواح وتزاورها : دلت الأدلة على أن الأرواح باقية لا تفني بفناء الجسم وأنها معدبة ومحنة . فالمعدبة في شغل بما هي فيه من العذاب عن التزاور والتلاقى والأرواح المنعمه المرسلة تلاقى وتناور وتزاور وتذاكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا . وتقعاف وإن لم يكن من أجسامها تعارف في الدنيا . وأنها تبلغ سلام الأحياء لأمواتهم وان الموت يعرف من يقول تحيي به زه ودفعه لاتصال الروح بالجسد حينئذ .

(١) انظر ص ١٨٥ وما بعدها من كتاب الروح .

(٢) (الظلمات) أي وباق الظلمات الثلاث وهي البطن والرحم والمشيمة التي هي كاللوقياية للولد .

(٣) انظر ص ١٨٨ كتاب الروح .

(وقد) ورد في ذلك أحاديث (منها) حديث عبد الله بن همرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : إن أرواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم ما رأى أحدم صاحبه قطًّا . أخرجه أحد بسنده فيه ابن هميـة وفيه كلام^(١) [٣٣٦]

(وحديث) محمد بن المنكدر قال : دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يوت فقلت : أفرىء رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام . أخرجه أحد وابن ماجه بسنده جوهر^(٢) [٣٣٧]

(وحديث) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يذليه في قبره . أخرجه أحد وابن جرير في التهذيب وفي سنده من لم يعرف ، وأخرجه الطبراني بلفظ : إن الميت ليعلم من يغسله ومن يكتفنه ومن يذليه في حفته^(٣) [٣٣٨]

وتكون كل روح مع رفيقها الذي على مثل عملها . وروح بنيها محمد صلى الله عليه وسلم في الرفيق الأعلى . قال الله تعالى : « وَمَنْ بُطِّعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا »^(٤)

(١) انظر ص ٨٨ ج ٧ - الفتح الرباني (أمور تتعلق بالأرواح) (وما رأى أحدم صاحبه) أي مارأه في الدنيا ولكن عرفه بعد الموت لا تقاضاهما في العمل والعقيدة .

(٢) انظر ص ٨٨ ج ٧ - الفتح الرباني . يقال : أفرىء فلانا السلام وأفرىء عليه السلام أي بلنه السلام بأن تقول السلام عليكم من فلان فتجعله على الرد .

(٣) انظر ص ٩٠ ج ٧ - الفتح الرباني . و (يعرف من يحمله) أي يدرك ذلك لا تصال شعاع الروح بالجسد لأن الموت ليس بعدم محس . والشعور باق بعد خروج الروح

وهذه المعية ثابتة في الدنيا وفي دار البرزخ وفي دار الجزاء . فالمroe مع من أحب في هذه الدور الثلاثة (روى) الأسود عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنك لأحب إلى من نفسي وإنك لأحب إلى من ولدي ، وإن لا كون في البيت فإذا ذكرت فما أصبر حتى آتني فأناظر إليك وإذا ذكرت موتي وموتك هررتْ أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع الغبيين وإنني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل بهذه الآية ﴿رَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية . أخرجها الطبراني وابن مردويه والضياء المقدسي في صفة الجنة وحَسْنَه^(١) . [٢٢٩]

(وقال) تعالى : ﴿إِنَّا بَيْتَهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ * أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾^(٢) أى ادخل في جهنهم وكوافـى معهم (وهذا) يقال للروح عند الموت والبعث على ما تقدم . وقد أخبر الله تعالى عن الشهداء بأنهم أحياهم عند ربهم برزقون وأنهم يستبشرون بالذين لم يلتحقوا بهم من خلفهم وأنهم يستبشرون بفعة من الله وفضل ، وهذا يدل على تلاقيهم من ثلاثة أوجه : (أ) أنهم عند ربهم يرزقون وإنما كانوا أحياهم فهم يتلاقون . (ب) أنهم إنما استبشروا بأخوانهم لقدومهم عليهم ولقائهم لهم (ج) إن لفظ يستبشرون يفيد في اللغة أنهم يبشر بعضهم ببعضًا مثل يقباشرون وقد توالت بذلك الرؤى^(٣) . (فتها) ما ذكره صالح بن بشر قال : رأيت عطاء السلى في النوم بعد موته فقلت : يا أبا محمد ألسْتَ في زمرة الموتى ؟ قال : بلى . قلت : فماذا حِرْتَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قال : حِرْتُ وَاهْ إِلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ وَرَبَّ غَفُورٍ

(١) انظر ص ٤٤٩ ج ١ فتح القدير للشوكانى .

(٢) الفجر : ٢٧ - ٣٠ (٣) الرؤيا ما رأيته في منامك والجمع رؤى كهدى .

شكور . قلت : أما والله قد كنت طوبى الحزن في الدنيا فقبسَمْ وقال : أما والله لقد أعقبني ذلك فرحاً طوبلاً وسروراً دائمَا . فقلت : في أي الدرجات أنت ؟ قال : مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

(وقال) عبد الله بن المبارك : رأيت سفيان الثوري في النوم فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : لقيت مُحَمَّداً وحزبه . (وقال) صخر بن راشد : رأيت عبد الله ابن المبارك في النوم بعد موته فقلت : أليس قد مت ؟ قال : بلى . قلت : فما صنع الله بك ؟ قال : غفر لي مفقرة أحاطت بكل ذنب . قلت : فسفيان الثوري ، قال : يَخْرُجُ ذاك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً (وقال) مسمع بن عامر : رأيت عاصما الجحدرى في مقامي بعد موته بستين فقلت : أليس قد مت ؟ قال : بلى . قلت : وأين أنت ؟ قال : أنا والله في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمدة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني فتلاقى أخباركم . قلت : أجلسكم أم أرواحكم ؟ قال : هيئات ، بait الأجسام ، وإنما تلاقى الأرواح^(١) . وقد تقدم في بحث (عرض عمل الحى على الميت) عدة أحاديث صريحة في تلاقى الأموات أخبار ذويها من يموت^(٢) ، وتقدم حديث أم هانىء بنت أبي طالب وهو صريح في تزاور الأرواح^(٣) .

(ز) ما يتعلق بالميـت

من تحقق موته يتعلـق به أمور : المذكور منها هنا ١٤ (١) يطلب من حضره أن يفعل به ما بُؤـدـى إلى حسن منظـره وهو تـذـمـيـض عـهـنـيـه وشـدـلـيـه

(١) انظر ص ٢٩ كتاب الروح (٢) انظر ص ٢٣١

(٣) انظر رقم ٣٢٨ ص ٣٤٣

وتليمين أعضائه ومنع انتفاخه . فإذا مات شخص تولى أرفق الفاس به إغماض عينيه ودعاه (الحديث) شداد بن أوس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا حَضَرْتَ مَوْتَكَمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَبِيرًا فَإِنَّهُ بِؤْمَنْ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ» أخرجه أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْبَزَارِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ حَبِيبُ الْإِسْنَادِ وَفِيهِ قَزْعَةُ بْنُ سُوِيدٍ ، قَالَ أَبُو حَاتَمَ : مَحْلُهُ الصَّدْقَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْفَوْىِ^(١) . [٣٤٠]

(وقالت) أم سلمة : دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ فَصَبَيَّحَ نَاسًا مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ . نَمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ وَارْفِعْ دَرْجَتَهِ فِي الْمَهْدِيَّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبَةِ الْفَاقِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلِهِ بِالْأَرْبَابِ الْمَالِمِينَ . اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورْ لَهُ فِيهِ . أَخْرَجَهُ مَلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ^(٢) . [٣٤١]

والإغماض إطباقي الجفن الأعلى على الجفن الأسفل ويقول **تغميضه** : باسم الله

(١) انظر ص ٦٦ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ٢٢٩ ج ١ - ابن ماجه (تغميض الميت) (فإن البصر يتبع الروح) الروح يذكر ويؤثر . والمعنى أن الروح إذا خرجت من الجسد يتبعها البصر ناظراً أين تذهب ؟ وفي الحديث دليل على أن الروح جسم لطيف متخلل في البدن تذهب حياته بذهاب الروح و « قزععة » بفتحات (سويد) بالتصغير

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٦ نووى « الحائز » وص ٢٥٤ ج ٨ - المنهل العذب (تغميض الميت) « وشق بصره » بفتح الشين ورفع بصر على المشهور أى أنه لما حضره الموت افتتحت عيناه وشخص بصره . ويجوز نصب بصر على المفعولية أى أن الموت شق البصر « فصيح » بشد الياء أى رفعوا أصواتهم بالبكاء عالياً . وفي رواية مسلم فصيح ناس من أهله (ولا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) نحو اللهم أجرنا في مصيبتنا واحلفنا خيراً منها واغفر لنا ورضنا بقضائكم وقدرك . ولا تدعوا بشر كالويل والهلاك (وآخلفه) أى كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقي من الناس فالفارق هنا الباقي

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم إسْرِئْ على أمره وسَمِّلْ عليه ما بعده وأسْعِدْه بلقائك واجعل ما خرج إلينه خيراً مما خرج عنه . (قال) بكر بن عبد الله المزني التابعى : إذا أغضستَ الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله . وإذا حملته فقل باسم الله ثم تَسْبِّحُ مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ أخرجه البهقى بسنده صحيح^(١) . [٣٤٢]

(٢) وَبُسَنْ شَدَّ لَحْيَ الْمَيْتِ بِمَصَابَةِ عَرِيقَةٍ تَرْبِطُ عَلَى رَأْسِهِ إِثْلَاثَ بَسْتَرَخَى لَحْيَهُ وَيَنْفَعُ فَمَهُ فِي قَبَعِ مَنْفَلَرَهُ ، وَرَبِّهَا دَخَلَ إِلَى فِيهِ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْاَمِ أَوَ الْمَاءِ عَنْدَ غَسْلِهِ .

(٣) وَبِسَنْ تَلْيِين مُفَاصِلِهِ فَيُمَدْ سَاعِدَهُ إِلَى عَضْدِهِ ثُمَّ يَرْدِهُ وَيَرْدِسَاقَهُ إِلَى نَخْذَهُ وَنَخْذَهُ إِلَى بَطْنِهِ وَيَرْدِهَا وَبِلَيْنَ أَصَابِعَهُ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي الْفَلِّ وَلَا نَهَا تَبْقِي جَافِيَةً فَلَا يَمْكُنْ تَكْفِيَنَهُ وَتَخْلُعُ ثِيَابِهِ لِأَنَّ الثِيَابَ تَحْمِيَ الْجَسْمَ فَيُسْرِعُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرِ وَيُوَضِّعُ عَلَى سَرِيرِ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى لَا تَصِيبَهُ نَدَاوَةُ الْأَرْضِ فَتَغْيِيرُهُ .

(٤) وَبِسَنْ وَضَمُّ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ إِثْلَاثَ تَنْفَعَخَ (قال) عبد الله بن آدم : مات مولى لأنس فقال أنس : ضموا على بطنه حديدة . أخرجه البهقى^(٢) . [٣٤٣]

فَإِنْ لَمْ يَقْدِسْرَ الْحَدِيدَ وَضَعْ عَلَى بَطْنِهِ طِينَ رَطْبَ وَلَا يُجْعَلْ عَلَيْهِ مَصْحَفٌ وَبُسَنْ قَبْلَ بَهِ الْقَبْلَةِ كَالْمُخْتَضِرِ . وَبِتَوْلِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ أَرْفَقَ مَحَارِمَهُ بِأَسْهَلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَبِتَوْلَاهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَإِنْ تَوْلَاهَا أَجْنَبِيَّ أَوْ مُحْرَمٌ مِنَ النَّسَاءِ أَوْ أَجْنَبِيَّ أَوْ مُحْرَمٌ مِنَ الرَّجُلِ جَازَ .

(٥) وَبِسَنْ تَغْطِيَةِ الْمَيْتِ بِشَوْبِ بَسْتَرِهِ (لَحْدِيثٍ) عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

(١) انظر ص ٣٨٥ ج ٣ بهق (ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات)

(٢) انظر ص ٣٨٥ منه (ما يستحب من وضع شيء على بطنه ...)

عليه وسلم حين توفى سُجّيَ ثوب حِبْرَةً . أخرجه أَحْمَد وَمُسْلِم وَالْبِهْقَى
وَأَبُو دَاوُد^(١) . [٣٤٤]

وعلى هذا اتفق الملاه (وحكمةه) صيانة الميت من الانثار وستر عورته
عن الأعين . وي Alf طرف الثوب المسجّي به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه
لئلا ينكشف منه شيء^(٢) . (هذا) ويجوز تقبيل الميت إجماعاً (ل الحديث) القاسم
من عائشة رضي الله عنها قالت : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَانَ بْنَ
مظعون وهو ميت حق رأيت الدموع تسهل على وجهه . أخرجه أَحْمَد وَابْنُ ماجِه
والترمذى وقال حسن صحيح (ورد) بأن في سنده عاصم بن عبيد الله بن همر ،
وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد^(٣) . [٣٤٥]

(ومن) عائشة أن أبا بكر دخل على النبي صل الله عليه وسلم بعد وفاته
فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال : يا نبياً يا صفيماً . أخرجه
الترمذى^(٤) . [٣٤٦]

وفيه بيان موضع التقبيل وكيفيته .

(٦) يطلب من حضر عند الموت ألا يقول إلا خيراً كالذكر والاستغفار

(١) انظر ص ١٠٢ ج ٧ - الفتح الرباني (تسجية الميت) وص ١٠ ج ٧ نووى
وص ٣٨٥ ج ٣ بيهقي . وص ٢٥٦ ج ٨ - المنهل العذب (الميت يسبجي) . و (سبجي)
بضم فكسر أى غطى جميع بدنها (وحبرة) بكسر ففتح ثوب فيه أعلام .
(٢) انظر ص ١٠ ج ٧ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ١٠٤ ج ٧ - الفتح الرباني (تقبيل الميت) . وص ٢٢٩ ج ١ - ابن
ماجة . وص ١٣٠ ج ٢ تحفة الأحوذى .
(٤) ذكره ابن العربي في شرح الترمذى بسنده إلى الترمذى (انظر ص ٢٠٨
ج ٤ شرح ابن العربي) .

وأن يدعوه بالغفرة ولأهل محسن العاقبة (قالت) أم سلمة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون » . قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن أمبا سلمة قد مات . فقال : قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عُقبى حسنة . قالت : فقلت فأعقبني الله عز وجل من هو خير لي منه مهداً صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي وقال الترمذى حسن صحيح^(١) .

وينبغى لأهل الميت أن يدعوا له بالمغفرة ولأنفسهم بالصبر ، وأن يكثروا من قول ﴿إِنَّا لِهِ مُلْتَحِفُونَ وَإِنَّمَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ .

(قالت) أم سلمة رضي الله عنها : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد تصابه مصيبة فيقول : إنا شهاد له وإنما إلينه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها ، إلا آجره الله في مصيبة ، وأخلف له خيراً منها . قالت : فلما توف أبو سلمة قالت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أحد و مسلم (٢). [٣٤٨]

(١) تقدم رقم ٢٦٥ ص ٣٠ (وإذا حضر تم الميت أو المريض) كذا بالشك في رواية
أحمد و مسلم وفي رواية الأربعة الميت بلا شك (وأعقبني) من الإعاقاب أى أبدلني منه
أى في مقابلته عقى حسنة أى بدل صالح .

(٢) انظر ص ٦٨ ج ٧-الفتح الرباني (الشرح) وص ٢٢١ ج ٦ نووى (الجناز) و (أجرني) يقال أجرني بالقصر عند أكثر أهل اللغة وقد يمد أي أعطاني أجرا جزاء صبرى على المصيبة « وأخلف » بقطع المهمزة وكسر اللام . يقال لمن ذهب ماله أو وله أو قريبه أو شيء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك . أي رد عليك مثله . فإن ذهب مالا يتوقع مثله كموت والد أو عم أو حال قيل له : خلف الله عليك . بغير ألف أي كان الله خلفة منه عليك .

(ومن) ابن عباس في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْتَدُونَ﴾^(١). قال : أخبر الله عز وجل أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ، ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاثة خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبيل المدى (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم : من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه ، وجعل له خلفاً يرضاه . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه على بن أبي طلحة ضعيف^(٢) . [٣٤٩]

(ومن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الموت فزعًا فإذا أتي أحدكم وفاة أخيه فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون . وإنما إلى ربنا لمنقلبون . اللهم اكتبي في الحسينين واجعل كتابه في عليين . واخلف عقبة في الآخرين . اللهم لا تحرمنا أجره ولا نفقنا بعده . أخرجه الطبراني في الكبير وابن السنى في عمل يوم وليلة ، وفيه قيس بن الربيع الأسدى وفيه كلام^(٣) . [٣٥٠]

(وقال) الحسين بن علي : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها ، وإن قدم عهدها فهوحدث لها استرجاعاً إلا أحدث الله له عند ذلك واعطاه ثوابه يوم أصيب بها . أخرجه الطبراني في الأوسط وابن ماجه ، وفيه هشام بن زياد وهو ضعيف . وقال [٣٥١] ابن حبان : روى الموضوعات عن الثقات^(٤)

(١) البقرة: ١٥٦ و ١٥٧ .

(٢) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ مجمع الزوائد (الاسترجاع) .

(٣) انظر ص ٣٣١ منه .

(٤) انظر ص ٣٣١ ج ٢ مجمع الزوائد (الاسترجاع وما يسترجع عنده) وص ٢٥٠ ج ١ - ابن ماجه (الصبر على المصيبة) و (قدم) بضم الدال ضد حدث بضمها فهو قديم (م ١٧ - ج ٢ - الدين المالكي)

(٧) قضاء دين الميت

يطلب حتى ورثة الميت على المساومة بقضاء دينه لأن نفسه محبوسة حق يُقْضى عنه دينه (روى) أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَقٌّ يُقْضَى عَنْهُ) » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حسن ورجله ثقات ، إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يحيى [٣٥٢].

(ومن) أبي نصرة عن سعد بن الأطول أن أخيه مات وترك ثلاثة درهم وترك عيالاً فأردت أن أنتقم من عياله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ فَاقْضِ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَدْبَتَ إِلَّا دِيْنَارَيْنِ أَدْعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بِيَدِهِ . قَالَ : فَأَعْطِهِمَا فَإِنَّهَا مُحْقَّةٌ » . أخرجه أحمد [٣٥٣].

(دل) الحديثان على أن الميت لا يزال مشغولاً بدينه بعد موته وفيهما الحديث على التخلص منه قبل الموت . وإذا كان هذا في الدين المأمور به رضا صاحبه فـ كـيفـ بـ ما أـخـذـ غـصـباـ وـ نـهـباـ وـ سـلـباـ ؟ وفيهما أن روح الميت محبوسة بدينه حتى يقضى عنه . وهذا مقيد بـ من له مال يُقْضى عنه دينه ، وأما من

(١) انظر ص ١٠٠ ج ٧ - الفتح الرباني (المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه) وص ١٦٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (نفس المؤمن معلقة بدينه) و (معلقة) آى محبوسة عن مقامها في الجنة أو أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى يقضى ما عليها من الدين إن كان ترك وفاء ولم يتو سداداً وإلا فلا محبس .

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ٧ - الفتح الرباني . و (محقة) أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي

(٣) انظر ص ١٣٠ ج ٢ سبل السلام .

لما مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد ما يدل على أن الله تعالى يعفى عنده ، وكذا من مات محباً قضاء دينه . وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة فإن الله تعالى يعفى عنده .

(روى) أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تدأين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضي فريمه بما شاء . ومن تدأين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتضى الله عز وجل لفريمه منه يوم القيمة . أخرجه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن نمير وهو مت卓ك ^(١) . [٣٥٤]

(ومن) عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يدعوا الله صاحب الدين يوم القيمة حتى يُوقف بين يديه . فيقال : يا ابن آدم فَيَمْ أَخْذَتْ هَذَا الدِّين ؟ وَفَيَمْ ضَيَّعَتْ حَقَوقَ النَّاسِ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنِّي أَخْذَتْهُ فَلَمْ آكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَبْسْ وَلَمْ أَضْيَعْ ، وَإِنَّكَ أَنْتَ عَلَى إِلَّا حَرَقَ وَلَمَا سَرَقَ وَلَمَا وَضَعَيْهِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : صَدَقَ عَبْدِي ، وَأَنَا أَحْقَنَ مَنْ قَعَى عَنِّكَ ، فَيَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ فَهُوَ ضَعُفٌ فِي كِفَافِ مِيزَانِهِ فَتَرْجَحَ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ » . أخرجه أَحْمَدُ وَالبَزَارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو ثَمَّةُ فِي الْحَلَّةِ بِأَسَانِيدِ أَحْدَهَا حَسَنٌ ^(٢) . [٣٥٥]

(هذا) ولأهمية الدين لكونه من حقوق العباد وهي مبنية على المشاحة ، عذر النبي صلى الله عليه وسلم عدم قضائه من أعظم الذنوب . وكان صلى الله عليه وسلم لا يصل على من مات مديناً .

(روى) أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم

(١) انظر ص ٥٣ ج ٤ نيل الأوطار .

(٢) انظر ص ٥٤ منه .

الذنوب عند الله أن يلقاء بها عبدٌ بعد الـكباير التي نهى الله عنها أن يموتَ رجلٌ
وعليه دين لا يدع له قضاء . أخرجه أبو داود^(١) . [٣٥٦]

ولعل هذا محمول على ما إذا قصرَ في الوفاء أو استدان لمعصية (وبوبيده)
قول ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه
دين . فات رجل من الأنصار ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم . فقال : صلوا على
صاحبكم . فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال : إن الله عز وجل يقول :
إنما الظالم عندى في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية . فأما المتفق
ذو العيال فأنا ضامن أن أؤديَ عنه . فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ،
وقال بعد ذلك : من ترك ضياعاً أو ديناً فإلىَ أو علىَ . ومن ترك ميراثاً فلا له
فصلى عليهم . أخرجه محمد بن الفضل الطبرى والحازمى وقال : لا بأس به
في المتابمات ، قال الحافظ : وهو ضعيف^(٢) . [٣٥٧]

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ عن المعبود (التشديد في الدين) .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ١٢ عمدة القارى (إذا أحال دين الميت على رجل جاز)

وص ٣٢٠ ج ٤ فتح البارى (الدين) و (من ترك ضياعاً) بالفتح مصدر ضاع إذا
هلك . يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لأنها إذا لم تتعهد ضاعت . ويروى بكسر
الفاء جمع ضائع (وقيل) الضياع اسم ماهو في معرض أن يضيع إذا لم يتمهد كالذرية
الصفار والزمني (انظر ص ٤١ ج ٢ سندى ابن ماجه) والحديث أخرجه أيضاً أحمد
والبزار بسند حسن عن جابر قال : توفى رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتيتنا به
رسول صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فقلنا تصلى عليه ؟ خفطا خطوة ثم قال أعلية دين ؟
قلت ديناران فانصرف فتحملهما أبو قنادة فأنيناه فقال أبو قنادة : الديناران على . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أوف الله حق الغريم وبرىء منها الميت . قال نعم
فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران ؟ قلت إنما مات من الأمس ؟ قال :
فماد عليه من الند . قال قد قضيتما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآن بردت
عليه جلدته . انظر ص ٣٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على من عليه دين)

(وعن) سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم
إذ أتى بمحنaza فقالوا: صلّى الله علیهم . فقال: هل عليه دین؟ قالوا: لا . قال: ها
فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا . فصلّى الله علیهم . ثم أتى بمحنaza أخرى ، فقالوا:
يا رسول الله صلّى الله علیهم . قال: هل عليه دین؟ قوله: نعم . قال: فهل ترك شيئاً؟
قالوا: ثلاثة دنانير . فصلّى الله علیهم . ثم أتى بالثالثة فقالوا: صلّى الله علیهم . قال:
هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا . قال: فهل عليه دین؟ قالوا: ثلاثة دنانير . قال:
صلوا على صاحبكم . فقال أبو قحافة: صلّى الله علیهم يا رسول الله وطَهِ دینه . فصلّى
علیه . أخرجه البخاري^(١) .

وعن هاصم بن ضمَّرَةَ عن علَى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنِي بِحِنَّازَةٍ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ عَمَلِ الرَّجُلِ وَيَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، فَإِنْ قِيلَ عَلَيْهِ دِينَ كَفَّ، وَإِنْ قِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ دِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَنِي بِحِنَّازَةٍ دَلِلْتُمَا قَامَ أَيْكَبَرْ سَأَلَ: هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟ قَالُوا: دِينَارَانِ . فَمَدَلَ عَنْهُ وَقَالَ: صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَقَالَ عَلَىٰ: هَمَا عَلَىٰ وَهُوَ بِرَبِّهِ مِنْهُمَا . فَصَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُبْنَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَمَّ قَالَ لَعِلَّى: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَفَكَّ اللَّهُرِهَانَكَ كَا فَكَكَتَ رِهَانَ أَخْيَكَ . إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيْتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالَ بِعْضُهُمْ: هَذَا لَعِلَّ خَاصَّةً أَمَّ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً . أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ^(٢) .

وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المدين إما للتهدير عن الدن والزجر عن الماطلة والتفهيم في الأداء أو لكرامة أن يوقف دعاؤه

(١) انظر ص ٣١٣ ج ٤ فتح الباري (إذا أحال دين الميت على رجل جاز)

(٢) انظر ص ١١٢ ج ١٢ عمدة القاري (إذا أحال دين الميت على رجل جاز)

بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظلومهم (واسقُلْ) بحديث على جواز
الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء بدينه ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد
والشافعى وأحمد وأكثراً أهل العلم .

(وقال) أبو حنيفة : لا يصح الفمان عن لم يختلف وفاء لأن الكفالة عن الميت الغائب بدین ساقط وهي باطلة (وأجاب) عن الحديث بأنه يحتمل أن يكون إقراراً بكافلة سابقة فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء ولا عموم لحكایة الفعل (ويحتمل) أن يكون وعداً بالسداد عن الدين لا كفالة . وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه يظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه . والظاهر ما قاله الجمود . هذا وكان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المدين قبل فتح البلاد وكثرة الفناء . فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مدیناً وقضى دينه وبين أن من مات مسلماً مدينًا فدينه على ولی المسلمين يقضيه عنه من بيت المسال . وإن كان له مال كان لورنته (روی) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المأمور عليه الدين فيسأل : هل ترك لديه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك لديه وفاء صلی وإلا قال المسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن توّق من المؤمنين فترك دیناً فعلى قضاوه [٣٦٠] ومن ترك مالا فلورنته . أخرجه البخاري وابن ماجه^(١) .

وهذا م Howell على من لم يترك وفاه (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فلن مات وعلمه دين ولم يترك وفاه

(١) انظر ص ٣٩ ج ٤ - فتح الباري (الدين) وص ٤١ ج ٢ - ابن ماجه (من

ترك دنا أو ضماعا فعلى الله وعلى رسوله

[٣٦١] فعليها قضاوه . ومن ترك مالا فهو لورثته . أخرجه البخاري^(١) .

والأحاديث في هذا كثيرة ، وهي تدل على أن من مات مدينًا ولم يترك وفاء يُتفى منه دينه من بيت مال المسلمين لأنه من الفارمين - أحد مصارف الزكاة - فلا يسقط حقه بالموت . ودعوى اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم (ل الحديث) سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينًا فملّ وعلى الولاة من بعدي من بيت المال . [٣٦٢] أخرجه الطبراني .

(قوله : ومن ترك دينًا فملّ) ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين . فيقضى من بيت المال ، وكذا يلزم من توقي أمر المسلمين أن يفعله لمن مات وعليه دين . فإن لم يفعل أثم كان بقى من حق المأوف من بيت المال بقدر ما عليه من الدين وإلا فبفسطه^(٢) .

(٨) المبادرة بتجهيز الميت

يطالب من ولد المأوف للمبادرة بتجهيز وصيته والإسراع بتجهيزه بعد تحقق موته والتمجييل بالصلة عليه ودفنه تكريماً له (روى) الحصين بن وحشاح أن طلحة بن البراء مرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم بعوده قال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به حتى أشهد له فأصل عليه ، وجعلوا فلانه لا ينبعى لجهة مالم أن تخبس بين ظمآن أهلة . أخرجه أبو داود وسكت عنه

(١) انظر ص ٧ ج ١٢ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهلة) .

(٢) انظر ص ٣٢٠ ج ٤ فتح الباري (قبيل كتاب الوكالة)

والبيهقي وفيه عروة أو عزّرة بن سعيد الأنصاري وها مجهولان^(١). [٣٦٢]

(وعن) على رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة يفعل لا تؤخرهن : الصلاة إذا آذنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفها » أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والترمذى وقال : حديث غريب وما أرى إسناده يحصل^(٢). [٣٦٤]

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : إن أبا بكر إذا حضرته الوفاة قال : أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم الاثنين قال : فإن مُت من لياليق فلا تنتظروا إلى المد فإن أحَبَ الأئم والآيات إلى أقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد وفيه

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٨ - المنهل العذب (تعجيل الجنائز) وص ٣٨٦ ج ٣ يحيى (التعجيل بتجهيزه إذا بان موته) والحسين بالتصحير . و (دحوح) بوا ابن مفتونتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة . و (لأرى) بضم الهمزة أى لا أظن طلحة إلا قد ظهرت عليه أمارات الموت

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٧ - المفتح الرباني (المبادرة إلى تجهيز الميت) وص ٢٣٣ ج ١ ابن ماجه ولفظه : لاتؤخروا الجنائز إذا حضرت (وآذنت) أى حضر وقتها (وروى) أنت بتاءين والصواب آنت بالمد والنون أى حانت (والجنازة إذا حضرت) فلا تؤخر لزيادة المصلين عليها كما يفعله بعض أرباب الطرق إذا مات كبير لهم ينتظرون حضور دراويشه (وفي الحديث) دليل على أن صلاة الجنائز لا تذكره في الأوقات المكروهة (والأيم) من لا زوج له (إذا وجدت كفها) فإنه لا يؤخر تزويجها ندبا والسكف في النسخة أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الــكــسب (وجمع) تعجيل الصلاة والجنازة والأيم في حكم واحد ، لما يشملها من معنى الــلــازــوم فيها وثقل محملها على من لزم عليه مراعاتها والقيام بحقها (وما أرى إسناده يحصل) لأنــهــ من طرــيقــ عمرــ بنــ عــلــيــ عنــ أــيــهــ وقدــ قــيلــ إــنــهــ لمــ يــســمــعــ مــنــهــ ولــكــنــ قــالــ أــبــوــ حــاتــمــ إــنــهــ ســمــعــ مــنــهــ فــأــتــصــلــ إــســنــادــهــ . وأــعــلــهــ التــرمــذــيــ أــيــضاــ بــأــنــ فيــ ســنــدــهــ ســعــيدــ بــنــ عــبــدــ اللــهــ الجــفــيــ وــهــ مــجــهــولــ لــكــنــ ذــكــرــهــ إــنــ حــبــانــ فــيــ الــقــنــاتــ .

أبو سعد محمد بن ميسير ضعفه جماعة كثيرون وقال أحد : صدوق^(١) . [٣٩٥]

وحكمة طلب الإسراع بتحميم الموت خوف تغيره . وإذا تغير استقدرته النفوس ونفرت منه الطباع فيعطي ذلك من كرامته ، لأن إبقاءه بين أهله بقولهم ويحملهم على كثرة البكاء والمويل . وهذا مذموم شرعاً فينبغي أن يجعل به ولا ينفطر به حضور أحد إلا الأولى فإنه ينتظرك مالم يخش عليه التغير . وإن مات ب فإذا لم يبادر بتحميمه لثلاث تكون به سكتة ولم يميت بل يترك حتى يتحقق موته فيهادر حينئذ إلى تحميذه . وكذا إذا مات مصوفاً أو غريراً أو حريراً أو خوفاً من حرب أو سبع أو تردى من جبل أو في بئر فات فإنه لا يبادر به حتى يتحقق موته لثلاث يكون مفعماً عليه أو انطبق حلقه^(٢) .

(٩) البكاء على الميت

البكاء بالمد اسم خلوج الدموع مع الصوت . وبالقهر اسم خلوجها بلا صوت . وقيل : ما عمني واحد . وهو جائز إذا خلا مما لا يجوز كالصرخ ودعوى الويل والثبور وشق الجحود وضرب الخندود وإلا حرم (الحديث) ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما مات عثمان بن مظعون رضى الله عنه قالت امرأته : هذينما لاث يابن مظعون بالجنة ؟ فنظر رسول الله عليه وسلم إليها نظر غضب فقال : وما يدركك ؟ قالت : يا رسول الله فارسوك وصاحبك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله إن رسول الله وما أدرى ما يفعل بي . فأشفق الناس على عثمان . فلما ماتت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٢٠ ج ٣ مجمع الروايد (تجميم الموتى وغسله والإسراع بذلك) .

(٢) انظر ص ١٢٤ ج ٥ مجموع النوى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحق بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون .
فبكـت النساء ، بـعـلـمـعـرـيـضـهـنـاـسـوـطـهـ . فـأـخـذـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـدـهـ وـقـالـ : مـهـلاـ يـاـ عـمـرـ . ثـمـ قـالـ : اـبـكـيـنـ وـإـيـاكـنـ وـنـعـيـقـ الشـيـطـانـ ،
ثـمـ قـالـ : إـنـهـ مـمـاـ كـانـ مـنـ الـمـيـنـ وـالـقـلـبـ فـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـمـنـ الرـحـمةـ ،
وـمـاـ كـانـ مـنـ الـيـدـ وـالـلـاسـانـ فـنـ الشـيـطـانـ . أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـفـيـ سـنـدـهـ عـلـىـ بـنـ زـيـدـ
وـهـوـ فـقـةـ وـفـيـهـ مـقـالـ^(١) . [٣٦٦]

(وعن) سالم أبي النضر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون وهو يموت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب فسحى عليه وكان عثمان نازلا على أم معاذ الأنصارية ذات : فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مركبًا عليه طوبلا وأصحابه معه ثم تفعى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٧-الفتح الرباني (الرخصة في البكاء من غير نوح) وص ١٧
ج ٣ مجمع الروايد (ما جاء في البكاء) . (وقالت امرأته) وفي رواية البخاري أن أم
العلاء امرأة من الأنصار - كان يسكن عنان في بيتها وتوفي فيه - فقالت نحو ذلك .
وقائله أيضاً أم معاذ الأنصارية كافية في رواية الطبراني التالية فيحتمل أن كل شهدن له
بذلك : و (نظر غضب) إنما غضب صلى الله عليه وسلم لأنها أخبرت بأمر مغيب لا يعلم
إلا الله ففيه رجم بالغريب . و (ما يفعل بي) وفي رواية لأحمد : ولا به . وفي رواية
أمجد الرزاق : فوالله ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم . وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك
لقوله تعالى ﴿قُلْ مَا كُنْتَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعُلُ بِي وَلَا بِكُم﴾ وكان ذلك
قبل نزول قوله تعالى ﴿لَيَنْفَرُ لَكُمُ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَمَا تَأْخُرُ﴾ لأن الأحقاف مكية
وسورة الفتح مدنية . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : أنا أول من يدخل الجنة .
فيحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل ، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل . انظر
ص ٧٤ ج ٣ فتح الباري (الدخول على الميت) و (يسرىهن) الظاهر أن بكاهن كان
بصوت غير مرتفع فنهاهن عمر حتى لا يجر إلى النياحة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
بتركهن مبيناً عذرهم وحذرهم من النياحة بقوله وإياكن ونميق الشيطان .

فبــكــي ، فــلــمــا بــكــي أــهــلــالــبــيــت ، فــقــالــ رــســوــلــ اللــهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ : رــحــكــ اللــهــ أــبــاــ الســائــبــ ، وــكــانــ الســائــبــ قــدــشــمــدــ مــعــهــ بــدــرــاــ . قــالــ : فــتــقــوــلــ أــمــ مــعــاــذــ : هــنــيــةــ لــكــ أــبــاــ الســائــبــ الــجــنــةــ . فــقــالــ رــســوــلــ اللــهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ : وــمــا يــدــرــيــكــ يــاــ أــمــ مــعــاــذــ ؟ أــمــاــ هــوــ فــقــدــ جــاءــ إــيــقــهــنــ وــلــاــ نــعــلــمــ إــلــاــ خــيــرــاــ . قــالــتــ : لــاــ وــاــلــهــ لــاــ أــقــوــلــهــ إــلــاــ أــحــدــ بــعــدــ بــعــدــ أــبــدــاــ . أــخــرــجــهــ الطــيــرــانــيــ فــيــ الســكــيــرــ وــهــوــ مــرــســلــ وــرــجــالــهــ ثــقــاتــ^(١) . [٣٦٧]

فــيــمــا ذــكــرــ دــلــيــلــ عــلــ جــوــاــزــ الــبــكــاءــ الــخــالــيــ مــا لــاــ يــجــوزــ كــاــلــصــرــاــخــ وــالــنــدــبــ وــشــقــيــ
الــجــيــبــ وــأــطــمــ الــخــدــ . وــقــدــ بــكــيــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ عــلــ عــمــانــ بــنــ مــظــامــونــ
كــاــتــرــىــ وــبــكــيــ عــنــدــ مــوــتــ وــلــدــهــ إــبــرــاهــيــمــ وــغــيــرــهــ (ــرــوــيــ) ثــابــتــ الــبــنــانــيــ مــنــ أــنــســ
قــالــ : دــخــلــاــ مــعــ رــســوــلــ اللــهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ عــلــ أــبــيــ ســيــفــ الــقــيــنــ وــكــانــ ظــئــراــ
لــإــبــرــاهــيــمــ ، فــأــخــذــ رــســوــلــ اللــهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ إــبــرــاهــيــمــ فــقــبــلــهــ وــشــمــهــ ثــمــ دــخــلــاــ عــاــيــهــ
بــعــدــ ذــكــرــهــ وــإــبــرــاهــيــمــ يــجــوــدــ بــنــفــســهــ ، بــعــمــلــتــ عــيــنــاــ رــســوــلــ اللــهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ
تــذــرــفــانــ . فــقــالــ لــهــ عــبــدــ الرــحــنــ بــنــ عــوــفــ : وــأــنــتــ يــاــ رــســوــلــ اللــهــ ؟ فــقــالــ : يــاــ عــوــفــ
إــنــهــاــ رــحــمــةــ نــمــ أــتــبــمــاــ بــأــخــرــيــ . فــقــالــ رــســوــلــ اللــهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ : إــنــ الــمــيــنــ تــدــمــعــ
وــالــقــلــبــ يــجــزــنــ وــلــاــ نــقــوــلــ إــلــاــ مــاــ يــرــضــيــ رــبــنــاــ وــإــنــاــ بــفــرــاــقــكــ بــإــبــرــاهــيــمــ لــحــزــوــنــوــنــ .
أــخــرــجــهــ الشــيــخــانــ وــالــبــيــهــقــ وــهــذــاــ لــفــظــ الــبــخــارــيــ^(٢) . [٣٦٨]

(١) انظر ص ١٨ ج ٣ مجمع الزوائد (ما جاء في البــكــاءــ) .

(٢) انظر ص ١١٢ ج ٣ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بــكــ لــحــزــوــنــوــنــ) وص ٤٥ ج ٧٤ نووى (رحــمــتــهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ) وــ (ــالــقــيــنــ) بــفــتــحــ فــســكــوــنــ ، الــحــدــادــ . وــ (ــالــظــئــرــ) بــكــســرــ فــســكــوــنــ زــوــجــ الــمــرــضــ (ــوــقــذــرــفــانــ) أــيــ يــجــرــيــ دــمــعــهــمــاــ (ــوــإــنــهــاــ رــحــمــةــ) أــيــ مــاــ تــرــاهــ مــنــ دــمــعــ الــعــيــنــ هــوــ رــحــمــةــ أــوــ دــعــهــاــ اللــهــ فــ قــلــوــبــ عــبــادــهــ المؤــمــنــيــنــ تــنــشــأــ عــنــ رــقــةــ الــقــلــبــ لــاــ مــنــ الــجــزــعــ . وــ (ــلــحــزــوــنــوــنــ) كــانــ حــزــنــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ بــحــكــمــ الطــبــيــعــةــ الــبــشــرــيــةــ وــهــذــاــ لــيــســ مــحــظــوــرــاــ فــيــ الشــرــعــ إــلــاــ إــنــ صــحــبــهــ رــفــعــ صــوــتــ وــجــزــعــ . وــخــاطــبــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــســلــمــ اــبــنــهــ إــبــرــاهــيــمــ بــهــذــهــ الســكــلــاتــ مــعــ أــنــهــ لــمــ يــكــنــ يــفــوــمــ الــخــطــابــ لــصــغــرــهــ وــاحــتــفــارــهــ لــيــبــيــنــ أــنــ مــثــلــ هــذــاــ القــوــلــ لــيــســ مــنــهــيــاــ عــنــهــ .

(وقال) ابن عباس : جاء النبي صلي الله عليه وسلم إلى بعض بناته وهي في التوقي ، فأخذها ووضعها في حِجْزه حتى قُبضت فدمعت عيناه ، فبكَت أم أيمن ، فقيل لها : أتبكرين عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ؟ فقالت : لا أبكي ورسول الله صلي الله عليه وسلم يبكي ؟ قال : إن لم أبك وهذه رحمة . إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو محمد الله عز وجل . أخرجه أحد الناساني والزار بسنده جيد^(١) .

(وقال) أَسْمَاءُ بْنُ زِيدَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّيَّةَ ابْنَةِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقْعُدُ كَائِنَةً فِي شَنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَهُ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّهُ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى فَدَمَّتْ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْبِكِي ؟ أَوْلَمْ تَنْهَى عَنِ الْبَكَاءِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِيمَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيْعَيْخَانَ^(۲) .

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٧- الفتح الرباني (الرخصة في البكاء من غير نوح) وص ١٨
 ج ٣ مجمع الرواية . وبنات النبي صلى الله عليه وسلم كلهن توفين متروجات . فالمراد هنا
 بعض بناته ولعلها أمامة بنت زينب كما في الحديث الآتي (والسوق) بفتح فسكون الرزع
 كأن روحها تساق لتخرج من بدنها (وهذه رحمة) أي الدموع آثر الرحمة (ويمد الله)
 لأنه تعالى أطلمه على منزلته في الجنة فيجعله لذلك .

(٢) انظر ص ١٤٠ ج ٧- الفتح الرباني (الرخصة في البكاء من غير نوح) وص ١٠٠ ج ٣ فتح الباري . وص ٢٢٤ ج ٦ نووى (البكاء على الميت) و(أمية) تصنف أمامه وهي بذلك أبي العاص . ولم يمتنع في هذا المرض بل عاشت حتى تزوجها على بعد فاطمة رضي الله عنهن . و (تقمع) أي تتحرّك وتضطرب (والشن) بفتح الشين القرية الخلقة اليابسة شبيه البدن بالجلد اليابس بالحراق وشبه حرارة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاء ونحوها . و (للله ما أخذ) وفي رواية الشيذين إن الله ما أخذ ، وله ما أعطى . والمقصود

(وقال) ابن عمر رضي الله عنهما : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم بموده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجلده في غشية ، فقال : قد قضى ؟ فقالوا : لا يا رسول الله ؟ فبكى صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا . قال : ألا تسمون أن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم . أخرجه الشیخان والبیهقی^(١) . [٣٧١]

(دل) هذه الأحاديث على إباحة البكاء على الميت والحزن عليه إذا لم يصحبه نوح أو شق جيب أو لطم خذ أو سخط لأمر الله تعالى . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بكى ، وبكى بعض الصحابة أيضاً . (وقال) عبد الله بن يزيد : رُحْصَنَ فِي الْبَكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ [٣٧٢] بسنده حسن^(٢) .

وعلى هذا أجمع العلماء . ويجوز أيضاً البكاء بصوت إذا غلب على الباكى الحزن ولم يبلغ إلى الحد المنهى عنه (روت) عائشة رضي الله عنها أن سعد بن معاذ

المحث على الصبر والتسليم لقضاء الله فإننا لله وإننا إليه راجعون (وكل) أي كل واحد من الأخذ والإعطاء مقدر بأجل معلوم وفي رواية وكل شيء عنده أي في علمه وإحياطته (والرحمة) جمع رحيم ومقتضى أن رحمة الله مختصة بمن كثرت رحمته بخلاف من فيه أدنى رحمة . لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو : الراحمون يرحمون الرحمن . أخرجه أبو داود وغيره . والراحمون جمع راحم وهو يشمل من فيه أدنى رحمة .

(١) انظر ص ١١٣ ج ٣ فتح الباري . (البكاء عند المريض) وص ٢٢٦ ج ٦ نووى (الجناز) وغشية بفتح فسكون فتنحيف الياء وفي رواية البخاري « في غاشية » أي ما يفشا من كرب الموت أو من يفشا من أهله .

(٢) انظر ص ١٩ ج ٣ مجمع الروايند (البكاء)

لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر . فو الذي نفسه
محمد بيده إني لأعْرِف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرتني ، وكانوا
كما قال الله ﴿رَحْمَاهُ بِيَنْهُمْ﴾ . أخرجه أحمد^(١) . [٣٧٣]

في تفريغها بين بكاء عمر وأبي بكر وهي في المجزرة ، دليل على أنهمَا كانوا
يبكيان بصوت لشدة حزنهما على سعد ولم يقدرا على كتمه ، ولكن لم يبلغ إلى
الحمد المنى عنه ، ولذلك لم يذكر عايم ما النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠) ندب الميت

يجوز ندب الميت بصفاته المعدودة شرعاً إن كان متصفاً بها (روى) أنس
ابن مالك أن فاطمة رضي الله عنها بكىت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :
يا أبا قاتل ما أدناه إلى جبريل نعاه يا أبا قاتل جنة الفردوس مأواه .
آخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه والببويقى^(٢) . [٣٧٤]

(١) انظر ص ١٤١ ج ٧ - الفتح الرباني (البكاء من غير نوح) .

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ٧ - الفتح الرباني (البكاء من غير نوح) وص ١٠٥ ج ٨ فتح

الباري (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٢٥٦ ج ١ - ابن ماجه (وفاته) وص ٧١
ج ٤ - البهويقى (البكاء بعد الموت) و (يأبتاباه) أصله يا أبي والتاء بدل من الياء والألف
للندبة والهاء للسكت (من رب ما أدناه) أي أي شيء جعله قريامن رب به بصفة التعجب
(إلى جبريل نعاه) أي أخبرني بيته حين نزل بقوله تعالى ﴿إِذَا جاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾
السورة وب الحديث أبي سعيد مرفوعاً : إن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين
ما عنده فاختار ما عنده (الحديث) أخرجه مسلم . وتقديم ضمـن آخر خطبة النبي صلى
الله عليه وسلم ص ٢٥٧ ج ٤ - الدين الحالـص . وفي رواية البخارـي «إلى جبريل نعاه»
أى نخبره بيته وإن كان عالماً به تأسفاً على ما فقدـه من خـالـه المـحـمـودـة . ولا يلزمـ أن
يكونـ الإـخـبارـ لـلـأـعـلامـ بلـ يـكـونـ لـقـائـةـ أـخـرىـ

(وعن أنس) أن أبو بكر رضي الله عنه دخل على النبي صل الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فيه بين عينيه ووضع يده على صدغيه وقال : وانبياء واخيلاء واصفياء . أخرجه أحمد^(١) .

(ومن على) أن فاطمة رضى الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوضختها على عينها ، نعم قالت :

ما زال مُشْتَقَمْ مُرْبَةً أَحَدْ
أَن لَا يَشْعُمْ مَدِي الزَّمَانْ غَوَالِيَا
صَبَّتْ عَلَى مَصَبَّةٍ لَوْ أَنْهَا
صَبَّتْ عَلَى الْأَيَامِ عَذْنَ لَبَالِيَا (٢)

(١١) النياحة والذب

النهاية من النوح وهو رفع الصوت بالبكاء . والندب تعديل المخاسن والتعالي فيهم . وما يحرّمان ، فيحرم البكاء على الميت إذا حببه نياحة وندب أو صرخ أو ضرب خذلان شق جب أو خش وجه أو نثر شعر أو عويل وصراخ أو دعاء بالويل والثبور ونحو ذلك مما يدل على عدم الرضا بقضاء الله وقدره (وقد) ورد في النهي عن ذلك عدة أحاديث (منها) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس مما من شق الجبوب والطم الحمودة ودعا بدءوى الجاهلية » أخرجه البيهقي والسبعة إلا داود^(٢) . [٣٧٦]

(١) انظر ص ١٤٤ ج ٧ - الفتح الرباني (الشرح)

^{٢)} انظر ص ٤١١ ج ٢ مفتی ابن قدامة .

(٣) انظر ص ١٠٥ ج ٧-الفتح الرباني (ملا يجوز من البقاء على الميت) وص ١٠٦ ج ٣ فتح الباري (ليس من شق الحبوب) وص ١٠٩ ج ٢ نووى (تحرير ضرب الحدود) وص ١٣٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٤٧ ج ١ - ابن ماجه (النهى عن ضرب الحدود) وص ٦٣ ج ٤ برق . وص ٢٦٣ ج ١ مجتبي . و (ليس منا) أى ليس من أهل =

(وحدث) يزید بن اوس قال : أغمى على أبي موسى الأشمرى رضى الله عنه فبكوا عليه ، فقال : إنى برىء من برىء منه للنبى صلى الله عليه وسلم . فسألوا عن ذلك امرأته فقالت : من حلق أو خرق أو سلق . أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد وهذا لفظه^(١) . [٣٧٧]

(وحدث) أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى قال : وجَمْعُ أَبْوَ مُوسَى وَجَمِيعِهِ عَلَيْهِ وَرَأْسِهِ فِي حِيجَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : إِنِّي بُرْدَةٌ بْنُ أَبِي مُوسَى وَمِنْ بُرْدَةٍ مِنْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً مِنَ الصَّالِفَةِ وَالْحَمَاقَةِ وَالشَّافَةِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) . [٣٧٨]

وهذا يدل على تحرير ما ذكر من شق الجيب وغيره . لما تضمنه من عدم

سندا وطريقتنا السكاملة من فعل ذلك . فالمراد به المبالغة في الردع والزجر عن فعل ما ذكر . وليس المراد بإخراجه من الدين إلا إن استحل ما ذكر مع العام بتحريمه أو فعله سخطا على القضاة فإنه يكفر والعياذ بالله تعالى . والمراد بشق الجيب إكمال فتحه إلى آخر التوب وهو من علامات عدم الرضا بالقضاء . وخاص الحال بالظلم لكونه الغالب . وإلا فلظلم بقية الوجه كذلك . والمراد بدعوى الجاهلية السباحة والندب كقولهم واجملاء واستداء واظهراه إلى غير ذلك

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ١ مجتبى (شق الجيوب) وص ٢٨٤ ج ٨ - المنزل العذب (النوح) وص ١٠٧ ج ٧ - الفتح الربانى (مالا يجوز من البكاء على الميت) و (بريء) من البراءة وعن الأصل الانفصال من الشيء والمراد التوعيد بألا يدخله في شفاعته مثلا (ومن حلق) أي من حلق شعره عند المصيبة (وخرق) أي شق ثوبه (وسلق) بالسين المهملة ويروى بالصاد من باب ضرب أي رفع صوته بالبكاء .

(٢) انظر ص ١٠٧ ج ٣ فتح البارى (ما ينهى من الحلق عند المصيبة) . و (صالفة) الرافعة صوتها بالبكاء .

الرضا بالقضاء ، فإن استحله مع العلم بالتعريم أو فعله سخطاً من القضاء كفر ، والمعاذ بالله تعالى ^(١) .

(وحدث) أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ امْرَأَةِ مِنَ الْمَبَايِّنَاتِ قَالَتْ : كَانَ فِيهَا أَخْذٌ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخْذَ عَلَيْنَا إِلَّا نَعْصِيَهُ فِيهِ - إِلَّا تَخْمِشُ وِجْهَهَا وَلَا نَدْعُوَنَّ وَبِلَّا وَلَا نَشْقُ جَيْبَهَا وَلَا نَشْرُ شِعْرَهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودُ وَالْبِهَاقِي ^(٢) . [٣٧٩]

(وحدث) أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْلَمَهُنَّ وَجْهَهُنَّ وَلَشَافَةَ نُورَهُنَّ ، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ . أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجَهَ وَابْنَ حَبَّانَ بِسْمِ اللَّهِ صَحِيحٌ ^(٣) . [٣٨٠]

(وحدث) أنسٌ قال : أخذ النبي صل الله عليه وسلم على النساء حين ما يمْنَنُونَ إلَّا يَنْهَنُنَّ ، فقلنا : يا رسول الله ، إن نساء أَسْمَذُنَّا في الجاهلية أَفَنُسْمِدُنَّ في الإسلام ؟ فقال : لا إِسْمَادٌ في الإسلام . أخرجه أَحْدَاثُ الْمَسَايِّرِ ^(٤) . [٣٨١]

(١) انظر ص ١٠٦ ج ٣ فتح الباري (ليس منا من شق الجيوب)

(٢) انظر ص ٢٨٦ ج ٨ - المنهل العذب (النوح) وص ٦٤ ج ٤ يحيى . و (فيما أخذ علينا) أي كان في العهد الذي أخذته علينا النبي صل الله عليه وسلم أننا لا نعصيه فيما عرف شرعاً من فعل الطاعات وترك الحالفات ومنه (إلا تخمش وجهها) أي لا تخمش وجوهنا بأظفارنا . يقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خمساً من باب ضرب أي جرحت ظاهر البشرة (ولا ندعوه بيل) أي لا ندعوه بالويل والهلاك والمشقة لأن يقول الشخص يا وللي ياهلاكي وياعدلي (ولا ننشر شعرها) أي لانقرقه وكان ما ذكر من عادات الجاهلية يرتكب عند المصيبة فتهاهن عنده .

(٣) انظر ص ٢٧ ج ١ - ابن ماجه (النهى عن ضرب الحدود) والوين والثبور : الملائكة

(٤) انظر ص ٢٦٢ ج ١ مجتبى (النهاية على الميت) (والبيعة) معاهدنا التي صلي = (٢١ - ج ٧ - الدين المأمور)

والإسعاد المساعدة في النياحة . تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة .

(وأما حديث) أم عطية رضى الله عنها قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿يَا بَنِي إِنْكَ مَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله ﴿وَلَا يَمْصِرُنَّكَ فِي مَرْبُوفٍ﴾ كان منه النياحة ، فقلت : يا رسول الله ، إلا آل فلان ولهن قد كانوا أسمدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أنسدهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا آل فلان . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي ^(١) . [٣٨٢]

(في حجاب) عنه بأنه كان قبل مبايعة أم عطية على التوحيد وغيره مما ذكر في الآية (فقد) قالت أم عطية : بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ علينا فيما أخذ أن لا ننوح ، فقالت امرأة من الأنصار : إن آل فلان أسمدوني في الجاهلية وفيهم ماتم فلا أبا يمك حتى أنسدهم كما أسمدوني ، فذهبت فأمسدتهم ثم رجمت ، فبايعت النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث) أخرجه أحمد ، وكذا البخاري والنسائي بنحوه ^(٢) . [٣٨٣]

= الله عليه وسلم النساء على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزينن ولا يأتين بهتان ولا يعصين في معروف . ولكن ٥٧ سبعاً وخمسين وأربعمائة امرأة بايعهن يوم الفتح عند الصفا بعد أن بايع الرجال ولم يصافح واحدة منهن وقد تقدم بيانها مفصلاً بعدها ٢٤ ج ٥ - الدين الحالى .

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٧ - الفتح الربانى (مala يجوز من البداء) وص ٢٣٨ ج ٦

نحوى (تجريم النياحة) وص ٦٢ ج ٤ بيهقي (النهى عن النياحة) .

(٢) انظر ص ١٠٩ ج ٧ - الفتح الربانى (مala يجوز من البداء) وص ٤٥٠ ج ٨

فتح البارى ﴿إِذَا جاءكَ الْمُؤْمِنَاتِ يَبَايِعْنَكَ﴾ وص ١٨٣ ج ٢ مجتبى (بيعة النساء) والمرأة هي أم عطية (روى) محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: أردت أن أبا يم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله إن امرأة أسمدتني في الجاهلية فأذهب فأسعدها =

(وقال) بعض المالكية : النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر إنما الحرم ما كان معه شيء من أعمال الجاهلية كشتق الجيوب وخشن الخدود ودعوى الجاهلية . والصواب ما ذكرناه وهو أن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة وليس لما قاله هذا الفائل دليل صحيح^(١) .

(وحدث) أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أربع من أمر الجاهلية لا يُذرَّكْنَ : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة على الميت . والنائحة إذا لم تُنْتَبْ قبل موتها تُنَقَّمُ يوم القيمة وعليها سرِّبَالٌ من قَطْرَانٍ ودرعٍ من جَرَبٍ » أخرجه أحد ومسلم والبيهقي^(٢) . [٣٨٤]

= ثم أجيئك فأبأيك . قال : اذهبي فأسعدِها يمْنَى قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فباعيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائي (١٨٣ ج ٢ بيعة النساء) (وما قبل) من أن ذلك خاص بأم عطية في إسعاد آل فلان (يرده) ثبوت ذلك لغيرها (فقد) أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فباعهن ألا يشركن بالله شيئاً الآية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان أبي وأخـي ماتا في الجاهلية وإن فلانة أسمـدتـني وقد ماتـ أخـوهـا (الحاديـث) (انظر ص ٤٥١ ج ٨ فتح الباري) ومنه ظهر أن أقرب جواب أن النياحة كانت مباحة ثم كرهـت كراهة تزويـهـ ثم تحريمـ .

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٦ نووى مسلم (تحريم النياحة) .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ٧ - الفتح الرباني (التفليظ في النياحة) وص ٢٣٥ ج ٦ نووى . وص ٦٣ ج ٤ بيـهـقـ . و (الفخر في الأحساب) الشرف بالآباء والتماظم بـعـنـاقـهمـ كـقولـهـ : أنا ابن فلان العـالمـ السـكـرـيمـ فـيـحرـمـ ذـلـكـ شـفـرـاـ وـتـكـبـرـاـ عـلـىـ الـغـيرـ . (والطـعنـ فـيـ الأـنسـابـ) هو نـسـبةـ الرـجـلـ لـغـيرـ أـيـهـ كـأـنـ يـقـولـ لـهـ : لـسـتـ اـبـنـ فـلـانـ أـوـ أـنـتـ مـنـ أـصـلـ وـضـيـعـ . (وـالـاسـتـسـقـاءـ بـالـنـجـوـمـ) اعتقادـ أـنـ لها تـأـثيرـاـ فـيـ زـوـلـ الـمـطـرـ وـهـوـ كـفـرـ كـأـنـ تـقـدـمـ بـصـ ٢٣٨ ج ٥ - الدـينـ الـحـالـصـ . (وـالـسـرـبـالـ) الـقـمـيـصـ (وـدرـعـ مـنـ جـرـبـ) أـيـ درـعـ =

(وقال) أبو سعيد الخدري : أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمسأمة . أخرجه أ Ahmad وأبو داود والبيهقي وفي سنده محمد بن الحسن بن عطية المُوفى عن أبيه عن جده والثلاثة ضعفاء . وأخرجه البزار والطبراني وزادا فيه [٣٨٥] وقال : ليس للنساء في الجنازة نصيب ^(١) .

وعلى هذا اتفقت كلة جمور الملة ، ودللت الأحاديث على التقليظ في أمر النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، وأنها مطرودة عن رحمة الله تعالى . وكذا المستمع لها وعليها مثل أو زار من اقتدى بها وعمل بعملاً أو استمع لها . وعلى ولـي أمرها منها من ذلك بكل طريق ممكن وإلا كان شريكـاً في الإثم . نسأل الله تعالى السلامة والمداية .

(١٢) هل يعذب الميت بالنياحة عليه ؟

ورد أن الميت يعذب بالنياحة والبكاء عليه (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من يبكي عليه فإنه يُعذب بما يبكي عليه يوم القيمة . [٣٨٦] أخرجه أـحمد ^(٢) .

= من أجل جرب بها . وخصت النائحة بهذا الوعيد لأن النياحة مختصة بالنساء غالباً وهن لا يزجرن أزجار الرجال فاحتـاجن إلى الوعيد الشديد .

(١) انظر ص ١١٢ ج ٧ - الفتح الرباني (التقليد في النياحة والنائحة والمسأمة) وص ٢٨١ ج ٨ - التهليل العذب (النوح) وص ٦٣ ج ٤ يـهـقـ . و (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أـى دعا عليهمـ بالطرد عن رحمة الله . (والنائحة) المرأة التي تتدبـ المـيت وتمددـ محـاسـته (والمسـأـمة) التي تعـضـدـ السـمـاعـ وترغـبـ فـيـ فـهـ شـرـيكـةـ النـائـحةـ فـالـإـثـمـ . وـخـصـتـ المـرأـةـ بـالـذـكـرـ لـأـنـ النـوـحـ وـالـإـصـنـاءـ إـلـيـهـ يـكـوـنـ مـنـ النـسـاءـ غالـبـاـ . فالـرـجـلـ كـامـرـأـةـ فـذـكـ .

(٢) انظر ص ١١٧ ج ٧ - الفتح الرباني (المـيتـ يـعـذـبـ بـبـكـاءـ أـهـلـهـ عـلـيـهـ) .

(وعن) عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الميت يُذب في قبره بما نفع عليه . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والبيهقي ^(١) [٣٨٧]

(وعن) أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما هوت عليه حفصة قال : يا حفصة ، أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال : المول عليه يُذب ؟ وعوْلٌ صَهِيبٌ ، فقال عمر : يا صَهِيبٌ ، أما علمت أن المول عليه يُذب ؟ أخرجه أحمد وسلم والنسائي والبيهقي ^(٢) [٣٨٨]

فظاهر هذه الأحاديث أن الميت يُذب بالبكاء عليه بصوت ونوح مطلقاً . وبه قال عمر وابنه والمغيرة بن شعبة وأبو موسى الأشعري وغيرهم (وقال) جماعة من الشافعية منهم أبو حامد : إن الميت لا يُذب ببكاء الفقير عليه مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿لَا تَنْزِرُوا أَزْرَةً وَزِرَّ أَخْرَى﴾ ^(٣) . (وروى) عن أبي هريرة وعائشة : روى هشام بن عروة عن أبيه أن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت كيما ذُبَّ ببكاء أهله ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : وهل هذا كيما ذُبَ وأهلها يسكنون عليه . أخرجه البيهقي والسفيان ، إلا البخاري وابن ماجه ^(٤) [٣٨٩]

(١) انظر ص ١١٩ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ١٠٥ ج ٣ فتح الباري (ما يكره من النياحة على الميت) وص ٢٢٩ ج ٦ نووى . وص ٢٦٢ ج ١ مجتبى (النياحة على الميت) وص ٢٤٩ ج ١ - ابن ماجه . وص ٧١ ج ٤ بيهقي .

(٢) انظر ص ١١٩ ج ٧ - الفتح الرباني (الميت يُذب بالبكاء أهله عليه) وص ٢٣٠ ج ٦ نووى . وص ٧٢ ج ٤ بيهقي (وعوْلٌ بشد الواو أى بكرا فمة صوتها) .

(٣) الأنعام : ١٦٤ أى لا تتحمل نفس مذنبة إثم نفس أخرى . وكذا غير المذنبة لا تحمل ذنب أخرى . فلا مفهوم لقوله وازرة .

(٤) انظر ص ١١٦ ج ٧ - الفتح الرباني (الميت يُذب ببكاء أهله عليه) وص ٢٣٤ =

(وَعَنْ يَحْيَى) بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر فقال : إن هذا يعذب الآن ببكاء أهله عليه . فقلت ما نشأة : غفر الله لأبي عبد الرحمن إنه وَهَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : {وَلَا تَزَرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أَخْرَى}) إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا يعذب الآن وأهله يمكنون عليه . أخرجه أحادي^(١) [٣٩٠].

(والجواب) أن إنكار عائشة هذا وحكمها على ابن عمر بالخطاء أو النسيان غير مسلم لأنَّه قد ثبت الحديث عن عمر وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة ، كما ثبت عن ابن عمر - كما تقدم - وهم جازمون به فلا وجه للنفي مع إمكان تأويله تأويلاً صحيحاً^(٢) ، كما يأنى . فإنكار عائشة لذلك بعد رواية النقوات لا يمُولُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَخْضُرُونَ مَا لَا تَخْضُرُهُ وَيَشْهُدُونَ مَا تَغُوبُ عَنْهُ . واحتمال المهو والغلط بعيد جداً .

= ج ٦ نووى . وص ٢٨٢ ج ٨ - المنهل المذهب (النوح) وص ٢٦٢ ج ١ مجتبى (الزياحة على الميت) وص ١٣٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة في البكاء على الميت) وص ٧٣ ج ٤ بيهقى (الميت يعذب بالزياحة عليه) (وَهَلْ) بفتح الماء واللام أي ذهب وهمه إلى ما قال . ويحوز أن يكون من باب تعب بمعنى غلط . وفي رواية مالك ومسلم والبيهقي : ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحى فقلت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن إنما لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ . إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يسكي عليهم فقال : إنهم ليكونون عليهما وإنما التعذب في قبرها (انظر ص ٢٨٣ ج ٨ - المنهل المذهب - الشرح) .

(١) انظر ص ١١٥ ج ٧ - الفتح الرباني (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) وأبو عبد الرحمن كثيبة ابن عمر .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٣ فتح البارى (قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت بعض بكماء أهله عليه) .

(ذهب) الجمود إلى تأويل الأحاديث الدالة على تعذيب الميت ببكاء أهله عليه لخلافتهم - ا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١) ، واحتلوا فـ القـاؤـلـ عـلـىـ أـقـوـالـ (١) ذـهـبـ الجـمـودـ إـلـىـ حـلـمـاـ عـلـىـ مـنـ أـوـصـىـ أـنـ يـبـكـيـ عـلـيـهـ وـبـنـاحـ بـعـدـ موـتـهـ فـنـفـذـتـ وـصـيـتـهـ . فـمـذـاـ يـعـذـبـ بـبـكـائـهـ وـنـوحـمـ عـلـيـهـ لـأـنـ بـسـبـبـهـ وـمـنـسـوبـ إـلـيـهـ . وـكـانـ ذـلـكـ مـعـرـوفـاـ لـلـعـربـ . قـالـ طـرـفةـ بـنـ الـعـبدـ :

إـذـاـ مـتـ فـانـعـيـ بـمـاـ أـهـلـهـ وـشـفـقـ عـلـىـ الجـنـبـ يـاـ اـبـنـةـ مـعـبدـ (وـاءـتـرـضـ) بـأـنـ لـلـتـعـذـبـ بـسـبـبـ الـوـصـيـةـ يـسـتـحـقـ بـمـجـرـدـ صـدـورـهـاـ . وـالـحـدـيـثـ دـالـ عـلـىـ أـنـ إـنـمـاـ يـقـعـ عـنـدـ وـقـوـعـ الـامـتـثالـ (وـالـجـوابـ) أـنـ لـيـسـ فـيـ السـيـاقـ حـسـرـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـقـوـعـ الـامـتـثالـ أـنـ لـاـ يـقـعـ إـذـاـ لـمـ يـمـتـلـوـاـ مـثـلـاـ . أـمـاـ مـنـ بـكـيـ عـلـيـهـ أـهـلـهـ وـنـاحـوـاـ مـنـ غـيـرـ وـصـيـةـ فـلـاـ يـعـذـبـ ، اـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ وـعـلـيـهـ عـامـةـ أـهـلـ الـلـمـ .

بـ - (وقـالـ) دـاـوـدـ الـظـاهـرـيـ وـطـائـفـةـ : إـنـهـ سـمـوـتـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـنـهـ أـهـلـهـ عـنـ ذـلـكـ . وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ حـلـهـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـعـقـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ بـذـلـكـ مـادـةـ وـلـاـ ظـنـ أـهـلـهـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـتـحـريـهـ وـلـاـ زـجـرـمـ عـنـ اـرـتـكـابـهـ ، فـإـذـاـ عـذـبـ عـلـىـ ذـلـكـ عـذـبـ بـفـعـلـ نـفـسـهـ لـاـ بـفـعـلـ غـيـرـهـ بـمـجـرـدـهـ .

جـ - (وقـالـ) اـبـنـ حـزـمـ وـجـمـاعـةـ : الـأـحـادـيـثـ سـمـوـتـ عـلـىـ أـنـهـ يـعـذـبـ بـسـبـبـ الـأـمـورـ الـقـيـمـيـةـ أـهـلـهـ بـهـاـ وـيـعـذـبـوـنـهـ لـأـجـلـمـاـ كـرـيـاسـتـهـ الـقـيـ جـارـفـيـمـ وـشـجـاعـتـهـ الـقـيـ صـرـفـهـ فـمـعـصـيـةـ اللـهـ . وـكـرـمـهـ الـذـىـ لـمـ يـضـعـهـ فـمـوـضـعـهـ . فـمـيـمـ يـمـدـحـوـنـهـ بـهـاـ وـيـبـكـوـنـهـ لـأـجـلـمـاـ وـهـوـ يـعـذـبـ بـهـاـ^(٢) (وـاسـقـدـلـوـاـ) بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ السـابـقـ فـبـحـثـ الـبـكـاءـ

(١) الأنعام : ١٦٤ .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٣ فتح الباري (قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت بعض بـكـاءـ أـهـلـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ النـوحـ مـنـ سـنـتـهـ)

علی المیت ، وفوه أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال : « ألا تسمون أن اللہ لا یعذب بدموع العین ولا بحزن لالقب ولكن یعذب بهذا - وأشار إلى اساته - أو يرحم » [٢٩١] آخرجه الشیخان والبیهمی^(١) .

دل على أن البکاء الذي یعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ یندبوه بریاسته التي جار فيها ونحو ذلك مما تقدم .

د - وأحسن تأویل في هذه المسألة أن المراد بالتعذيب توبیخ الملائكة المیت بما یغذبہ أهله به (ویؤیده) حديث أبی أبی سید بن أبی موسی عن أبی موسی الأشمری عن أبیه أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال : للیت یعذب بیکاء الحنی علیه ؟ إذا قالت النائمۃ : واعضدها وانصرها واسبابها جبذا المیت وقيل له : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت کاسبها ؟ فقلت : سبحان اللہ ؟ يقول اللہ عز وجل : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَرِزْرَ أَخْرَى﴾ . فقال : وَيَحْكُمُ أَحَدُنَا عَنْ أبی موسی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتقول هذا ؟ فاینما كذب ؟ فوالله ما كذبت على أبی موسی ولا كذب أبو موسی على رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم . آخرجه أبید وابن ماجہ^(٢) .

(وعن) أبی موسی أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال : ما من میت یموت فیقوم باکیهم فیقول : واجبلاه واسیداه ، أو نحو ذلك إلا وکل به ملائکان بلزآنہ امکذا کفت ؟ آخرجه الترمذی وقال : حسن غریب

(١) تقدم رقم ٣٧١ ص ٣٧١

(٢) انظر ص ٤٢٥ آج ٧ - الفتح الربانی (المیت یعذب بیکاء أهله علیہ) وص ٤٤٩

ج ١ - ابن ماجہ (المیت یعذب بمانیع علیہ) (وجبذه) جبذا من باب ضرب مثل جذبه جذبا .

والحاكم وصححه^(١) .

(وعن) النعمان بن بشير قال : أَغْنِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِعِمَلِهِ أَخْفَهَ تَبَكَّى وَتَقُولُ : وَاجْبَلَهُ وَأَكَذَّاهُ وَأَكَذَّاهُ تَمَدَّدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قَلْتِ شَيْئًا إِلَّا قَبِيلَ لِي آتَتْ كَذَلِكَ ؟ فَلَمَّا ماتَ لَمْ تَبَكْ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) . [٢٩٤]

هـ - (وقال) أبو جعفر الطبرى والقاضى عياض وغيرها : المراد بالقذيب تألم الميت مما يقع من أهله من النياحة (الحديث) قَيْلَةَ بْنَ تَخْرَمَةَ قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ وَلَدْتَهُ فَقَاتَلَ مَوْلَكَ يَوْمَ الرَّبَادَةَ ثُمَّ أَصَابَتْهُ الْحَمَى فَاتَّ ، وَنَزَلَ عَلَى الْبَكَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْغَلَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصَاحِبْ صُوَرَيْحَبَّةَ فِي الدُّنْيَا مَدْرُوفًا وَإِذَا ماتَ اسْتَرْجَعَ ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَبْتَكَى فَيَسْتَغْبَرْ إِلَيْهِ صُورَيْحَبَّةَ . فِيمَا عَبَادَ اللَّهُ لَا تَمَدَّبُوا مَوْنَاكُمْ (الحديث) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِسَنْدِ حَسْنٍ^(٣) . [٢٩٥]

(وقال) أبو هريرة : إِنَّ أَعْالَمَكُمْ تَعْرُضُ عَلَى أَفْرَهَاكُمْ مِنْ مَوْنَاكُمْ فَإِذَا رَأَوْا خَيْرًا فَرِحُوا بِهِ ، وَإِذَا رَأَوْا شَرًّا كَرِهُوهُ (الأثر) . أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ [٢٩٦] الطبرى بِسَنْدِ صَحِيحٍ^(٤) .

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية البكاء على الميت) و (لمزه) كمنه لـ كنزه وضربه .

(٢) انظر ص ٣٦٣ ج ٧ فتح البارى (غزوة مؤتة - بضم فسكون) (٣) انظر ص ٩٩ ج ٣ فتح البارى (الشرح) و (قيلة) و (تخرمة) بفتح فسكون غيمها . و (الربادة) بفتحات قرية من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قرية من ذات عرق . وفيها مات أبو ذر الفقاري رضى الله عنه . و (يستغبى إلية) يعني يتأنى من بكائه

(٤) انظر ص ٨٩ ج ٧ - الفتح الربانى (الشرح) .

هذا ، ويحتمل أن يُجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً من كانت طريقة النوح فشيء أهلها على طريقته أو بالغ فأوصام بذلك عذب بصنعه . ومن كان ظالماً فذنب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به . ومن كان يعرف من أهلة النياحة فأهمل نهجه عنهم ، فإن كان راضياً بذلك التحقق بالأول . وإن كان غير راض عذب بالتوبیخ كيف أهمل النهى . ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهل عن المقصبة ثم خالفوه وفملوا ذلك كان تمهيده ثالثه بما يراه منهم من خلافة أمره وإفادتهم على مقصبة ربهم . وحکى السكرمانى تفسيراً آخر وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيمة فيحمل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَرْرُ وَازِرَةٌ وَرِزْرَ أَخْرَى﴾ على يوم القيمة . وأحاديث تهذيب الميت بنحو أهل عليه على البرزخ (وبؤرته) أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(١) ، فإنهما دالة على جواز تهذيب الإنسان بما ليس له فيه تسبب فـ كذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ مختلف يوم القيمة^(٢) .

(١٣) نعي الميت

المعنى - بفتح فسكون وتحقيقه الياء ، أو بفتح فـ كسر فـ شدّ الياء - هو في اللغة الإخبار بعوت الشخص ، وشرعأً له ثلاثة حالات (الأولى) إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح بعوته من غير نوح ولا منكر آخر لتجهيزه والصلة عليه وتشييعه ودفنه والدعاء له وغير ذلك . وهو مشروع (الحديث) أبي هريرة

(١) الأنفال : ٢٥ .

(٢) انظر من ١٠٠ ج ٣ فتح البارى (قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت بعض بكماء أهلة عليه) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى للنَّاسِ النَّجاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ وَخَرَجَ ٤٦٦ م [٣٩٧] إِلَى الْمَصَلَى فَصَافَ أَهْمَابَهُ وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١) .

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلوة على الغائب) وص ٢٧٥ ج ٣ فتح الباري (الرجل ينعي - إلى أهل الميت - نفسه) وص ٢١ ج ٧ نووى (التكبير على الجنائز) وص ٤٩ ج ٩ - المنيل العذب المورود (الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك) وص ٢٨٠ ج ١ صحبي (الصفوف على الجنائز) وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه (في الصلاة على النجاشي) وص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (التكبير على الجنائز) وأخرجه عن عمران بن حصين بص ١٤٩ . و (النجاشي) - بفتح النون وكسرها وتحقيق الجيم على الصحيح وتشديد المثناة التحتية وحکى فيها التخفيف - اسمه أسمحة بن أبيحر وهو بالعربي عطيه (وقد) أسلم في عهد النبي صلی الله علیه وسلم ولم يهجر إليه . وسبب إسلامه أن النبي صلی الله علیه وسلم لما رأى ما يصيب أصحابه من الأذى . وأنه لا يقدر أن يمنع عنهم ذلك البلاء قال لهم : لو خرجمت إلى الحبشة فإن فيها ملوكاً لا يظلم أحد عنده حتى يجعل لكم الله فرجاً ومخرواً مما أنتم فيه خخرج بعض المسلمين إلى أرض الحبشة خافة الفتنة وفراراً إلى الله تعالى بدينه . فكانت أول هجرة في الإسلام . فلما رأت قريش أن المهاجرين قد اطأطأوا بالحبشة وأمنوا وأن النجاشي قد أحسن صحبتهم ، ائتمروا بذاته فبعثوا عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة ومعهما هدية إليه وإلى أصحابه . فساروا حتى وصلاً الحبشة خفلاً إلى النجاشي هديته وإلى أصحابه هداياهم وقال لهم : إن ناساً من سهلاً فارقاً دين قومهم ولم يدخلوا في دين الملك ، جاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنت و قد أرسلنا أشراف قومهم إلى الملك ليりدهم إليهم فإذا كلنا الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يرسلهم معنا من غير أن ي Kahnهم وخلافاً لأن يسمع النجاشي كلام المسلمين فيمتنع من تسليمهم . فوعدهم أصحاب النجاشي بالمساعدة على ما يريدان ثم حضر أ عند النجاشي وأعلمه بما جاءه الله فأشار أصحابه بتسلیم المسلمين إليهم فغضب من ذلك وقال : لا والله لا أسلم قوماً جاوروني وزلوا بلادي واحتاروني على من سواي حتى أدعوهم وأسألهم عما يقول هذان فإن كانوا صادقين أسلّمهم إليهم وإن كانوا على غير ما يذكر هذان منعهم وأحسنت جوارهم . ثم أرسل النجاشي إلى أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم فحضر و قالوا : يستأذن أولياء الله فقال إذنوا إليهم فرحاً بأولياء الله فلما

دخلوا عليه قالوا السلام عليكم فقال الرهط من المشركين : أيها الملك ألا ترى أنا صدقناك إنهم لم يحيوك بتحيتك التي تحييا بها فقال لهم الملك : ما منعكم أن تحيوني بتحيتي ؟ قالوا إننا حيتك بتحية أهل الجنة وتحية الملائكة – وقد اتفقوا على أن يقولوا الصدق ، وكان التكام عنهم جعفر بن أبي طالب – فقال لهم النجاشي ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا دين أحد من الملل ؟ فقال جعفر : أيها الملك كنا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ونأكل القوى منا الضعيف حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأماته وعفافه فدعانا لتوحيد الله وأن لا نشرك به شيئاً ونخلع ما كنا نعبد من الأصنام وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهاينا عن الفواحش : وقول الزور وأكل مال اليتيم وأمرنا بالصلوة والصيام – وعدد عليه أمور الإسلام – فآمنا به وصدقناه وحرمنا ما حرم علينا وحللت ما أحل لنا فتعدى علينا قومنا فمذبونا وفتنتونا عن ديننا ليروننا إلى عبادة الأوثان . فلما قهروننا وظلمونا وحالوا علينا وبين ديننا ، خرجنا إلى بلادك واحتزناك على من سواك ورجونا أن لأنظلم عندك أيها الملك . فقال النجاشي : هل معك مما جاء به عن الله شيء ؟ قال نعم فقرأ عليه (سورة مریم) فبكى النجاشي وأساقفته ، وقال النجاشي : إن هذا الذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة انطافقا والله ما أسلهم إلىك أبداً . فلما خرجا من عنده قال عمرو بن العاص : والله لآتينه غداً بما يبيه خضراءهم . فقال له عبد الله بن أبي ربيعة – وكان أتقى الرجالين – لا تفعل فإن لهم أرحاماً . فلما كان الغد قال عمرو للنجاشي : إن هؤلاء يقولون في عيسى بن مریم قولًا عظيمًا فأرسل النجاشي فسأله عن قوله في المسيح فقال جعفر : نقول فيه الذي جاءنا به نبينا : هو عبد الله ورسوله وروحه وكلته ألقاها إلى مریم العذراء للتجليل . فأخذ النجاشي عوداً من الأرض وقال : ما زاد على ما قاله عيسى مثل هذا العود . فنخرت بطارقته (أى تكامت مع غضب ونفور) فقال وإن نخرتم . وقال لل المسلمين اذهبوا فأنتم آمنون ما أحب أن لي جيلاً من ذهب وإنى آذيت رجالاً منكم ورد هدية قريش . وقال : ما أخذ الله الرشوة مني حتى أخذها منكم ولا أطاع الناس في حتى أطيعهم فيه . وأقام المسلمون بخير دار . وكتب =

(وحدث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى زيداً وجميراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتهم خبرُه ، فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جميرا فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب ، وعيشه تذرؤه حق أخذ الراية خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له . أخرجه أبو عبد والبخاري^(١) . [٣٩٨]

فأخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ثلاثة : يدل على أن الإعلام بعثت أحد مباح لا نهي منه عنه (وحدث) أبي هريرة رضي الله عنه أن إنساناً كان يقمع المسجد أشواط أو ماتت ففقدمها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل الإنسان الذي كان يقمع المسجد ؟ فقيل له : مات ، قال : فهل آذنته مبني به ؟ (الحديث) أخرجه أبو عبد والشیخان وأبو داود وابن ماجه والبيهقي^(٢) . [٣٩٩]

(وحدث) يحيى بن عبد الحميد بن رافع عن جده أن رافعاً بن خديج مات

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أشهدك رسول الله صادق مصدق وقد بايعتك وبأيمانت ابن عمك جمفر بن أبي طالب وأسلمت الله رب العالمين . وكان رضي الله عنه ردها المسلمين نافما حاكا بالقسط مات بأرض الحبشة في رجب سنة تسع وقيل قبل الفتح
 (١) انظر ص ٣٦١ ج ٧ - فتح الباري (غزوة مؤته من أرض الشام) ، (وزيد)
 هو ابن ثابت (وجمفر) بن أبي طالب . (من غير إمرة) أي أخذ الراية خالد من غير أن يجعله النبي صلى الله عليه وسلم أميراً وكان ذلك بغزوته مؤته بضم فسكون (انظر يانها بهامش ص ٩١ ج ٤ - الدين الحالص) .

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٧ - الفتح الباري (الصلوة على القبر بعد الدفن) وص ١٣٣
 ج ٣ فتح الباري . وص ٢٥ ج ٧ نووى . وص ٤٥ ج ٩ - المنهل العذب . وص ٢٤٠ ج ١
 ابن ماجه . وص ٣٢ ج ٤ بيهقي (ويقام) بضم القاف أي يكتس ويجمع الكناسة
 (أو ماتت) شك من الرواى . وفي رواية للبخارى أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء
 وفي رواية له : أن امرأة أو رجلاً كانت تقام المسجد ولا أراه (أى لا أظنه) إلا
 امرأة . وفي رواية البيهقي تسميتها أم محجن .

بعد العصر فاتي ابن عمر فأخبر به وته، فقيل له : ما ترى أينخرج بمحنازته الساعة ؟ فقال : إن مثل رافع لا يخرج به حتى يوْذَنَ به مَنْ حولنا من القرى ، فأصبحوا ، وأخرحوها محنازته . آخر جه البيهقي ^(١) . [٤٠٠]

فهذه الأحاديث تدل على أن مجرد الإعلام بالموت ليس نعياً محرماً بل هو مباح وإن كان فيه إدخال الضرب والحزن على أهله لكن فيه صالح جة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة إلى شهود جنازته وتهيئة أمره والصلوة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام (قال) الترمذى : لا يأس بأن يعلم الرجل قرابته وأخوانه بموت الشخص^(٢). (والصحيح) الذى تدل عليه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بالموت لمن لم يعلم ليس بمكروه بل إن قصد به الإخبار لكثرة المسلمين فهو مستحب . وإنما يكره ذكر المآثر والماخارق والطواب بين الناس يذكره بهذه الأشياء وهذا نهى الجاهلية المنهى عنه فقد صحت الأخبار بالإعلام فلا يجوز إلقاءها^(٣) .

(الحالة الثانية) الإعلام بدعوى الجمع الـكثير المفاخرة وهو مكرهٌ، ومنه ما يقع من كثيرون من أهل الزمان إذا مات عظيمُ أمراءُه عن موته في الصحف وغيرها أو أرسلوا إلى الجهات الأخرى يخبرون أهلها بموته مفاخرةً وبماهاةً وعليه يحمل قول حذيفة : إذا مُتْ فلَا تُؤذنُوا بي أحداً فإني أخاف أن يكون نعياً وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذى وهذا لفظه وقال : حديث حسن ^(٤٠١) .

(١) انظر ص ٤٧ ج ٤ بيهقى (من كره النهى والإيدان) .

^{٢)} انظر ص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى كراهة النوى).

^(٣) انظر ص ٢١٦ ج ٥ مجموع النووي .

(٤) انظر ص ١٤٤ ج ٧ - الفتح الرباني (ما جاء في نعي الميت) وص ٢٣٢ ج ١
 ما جاءه (ما جاء في النهي عن النعي) وص ١٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في
 اهية النعي) .

كان أهل الجاهلية يُشْهِرُونَ الْمَوْتَ بِهِوَةٍ كَرِيمَةٍ فَالنَّهُ مُحَمَّلٌ عَلَيْهِ،
خَافَ حَذِيفَةُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مُطَافِعًا بِشَمْلِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِعْلَامِ بِالْمَوْتِ فَأَمَرَ
بِتَرْكِ هَذَا تَوْرِهًـا .

(ويروى) في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وعلقمة وغيرهم .
(قال) علقة : لا تؤذنوا بي أحداً ، وقال عمرو بن شرحبيل : إذا أنا مت
فلا أنسى إلى أحد .

(وقال) البهتى : وبلغنى عن مالك بن أنس أنه قال : لا أحب الصيام
لموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس
بموته لم يكن به بأس^(١) .

(١) انظر ص ٧٤ ج ٤ بهقى (من كره النعى والإيدان والقدر الذى لا يكره منه)

(٣) قد تقدم بيانه وبيان بدعة رئاء البت في المسجد بص ٣٥٦ ج ٣

(روى) عَنْبَسَةُ عن أبي حزنة عن إبراهيم عن عائمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَاكُمْ وَالنَّفْعَ فَإِنَّ النَّعِيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ الثُّوْرَى عَنْ أَبِي حَزْنَةَ مُوقَفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ : وَهَذَا أَصْحَاحٌ مِنْ حَدِيثِ عَنْ أَبِي حَزْنَةَ وَهُوَ مِنْ مَيْمَونَ الْأَعْدَرِ وَلَيْسَ بِالْقَوْيِ^(١) [٤٠٢] .

وَالنَّهْيُ فِيهِ مُحْوَلٌ عَلَى النَّعِيِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ تَحْرِيمُ النَّعِيِّ وَإِنَّ لَمْ يَصْبِحْهُ مَا يُسْتَنْكِرُ كَمَا كَانَ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ إِرْسَالِ مَنْ يَعْلَمُ بِمَخْبَرِ مَوْتِ الْمَيِّتِ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَالْأَسْوَافِ وَلَكِنَّهُ قَدْ تَقْدَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَأَخْبَرَ بِقَتْلِيْ مَوْتَنَّةَ ، وَقَالَ فِي السُّوْدَاءِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ : أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِمَوْتِهَا ؟ فَهُنَّ تَدَلُّ عَلَى جُوازِ الْإِعْلَامِ بِالْأَوْتِ مَنْ يَخْضُرُ الْفَسْلَ وَالْكَعْبَيْنِ وَالصَّلَةِ . وَالْمَنْعُ مِنْهُ لَغَيْرِ ذَلِكِ^(٢) .

(وعن) إبراهيم النخعاني وابن سيرين أنهم قالا : لا يأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه . إنما يكره أن يطاف في المجالس فيقال : أنتي فلا مانع أهل الجاهلية . أخرجه سعيد بن منصور في سننه .

(١٤) الإحداد على الميت

الإحداد - من أحد ويدى المداد من حدة ، كثيـر وضرـب - لمة اللعن ، وشرعًا ترك ما يترzin به من حلة أو كحل أو حرير ولو أسود أو دهن

(١) انظر من ١٢٩ ج ٢ تجھة الأحوذى (كراهية النعي)

(٢) انظر ص ١١٤ - الروضة الندية .

ولو غير مطئب أو اختصاب بمحنة أو لبس مصبوغ بها له رائحة طيبة كالمزعفر والمصفر الجديد الذي يتزين به .

(هذا) والإحداد واجب على المسنة المكلفة التي مات زوجها أربعة أشهر وعشراً تأسفاً على زوال نعمة النكاح لأده سبب امتناعها وكفاية منوثتها . ويجوز المرأة الإحداد على قريب غير زوج ثلاثة أيام فقط مالم يفهم ما زوجها (الحديث) أم عطية الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَحْدِثُ امرأةً على ميتٍ فوق ثلاثة إلا على زوج فانها تَحْدِثُ عليه أربعة أشهر وعشراً . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتَحِل ولا تمسُّ طيباً ولا تختَصِب ولا تتشَطِ إلا إذا ظهرت تَمَسُّ ثيَّدةً من قُنْط أو أظفار . أخرجه السمعة إلا الترمذى ^(١) . [٤٠٣]

والحكمة في إحداد المرأة على الزوج أربعة أشهر وعشراً أن الولد يكتمل خلاة، وتتفتح فيه الروح بعد مضي ١٢٠ شهرين ومائة يوم وهي زيادة على أربعة أشهر بتفصان الأهلة بغير الكسر إلى العقد وزيد العشر احتياطاً ^(٢) .

(١) انظر ص ١٤٩ ج ٧ - الفتح الرباني (الإحداد على الميت) وص ٣٩٧ ج ٩ فتح الباري (القسط للجحادة عند الظهور) وص ١١٨ ج ١٠ نووى (وجوب الإحداد في عدة الوفاة) وص ٢١٠ ج ٢ عون المعبود (ما تجتبه المتعدة) وص ٣٢٨ ج ١ ابن ماجه (هل تحد المرأة على غير زوجها) وص ١١٤ ج ٢ مجتبى (الخضاب للجحادة) ، (والعصب) بفتح فسكون بروديمانية يصعب غسلها ويشد ثم يصعب وينسج فييق ما عصب أليس ، والمقصود النهى عن لبس الثياب المصبوغة للتزيينة إلا ثوب عصب . و (الثيَّدة) بضم فسكون القطمة (والقسط) بضم فسكون (والأظفار) نوعان من العود رخص في استعمالهما المفترضة من الحيض لإزالة الرائحة السكريهة لا للتطيب .

(٢) انظر ص ٣٩٣ ج ٩ فتح الباري (تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً) وص ١١٣ ج ١٠ نووى مسلم (وجوب الإحداد في عدة الوفاة) .
 (١٩ م - ج ٧ - الدين الحالى)

هذا وقد أفاد الحصر في قوله «إلا على زوج» أنه يجوز للمرأة أن تحمد على غير زوجها - أباً أو ابنًا أو أخاً أو قريباً - ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويشتمل من ألم الوجد وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج هو طلبها للجماع لا يدخل لها منه . ودل الحديث على (١) أنه يحرم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاثة وإن أذن الزوج (١) . (ب) وأنه يجب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً لأنَّه جواز بعد منع فيجب إلا العذر (٢) بأنَّ كانت لا تحمد إلا ثواب زينة أو بها نحو حِكمة فتقبس الحرير أو شُكت عينها أو رأسها فيباح لها الـكحول والادهان (ل الحديث) أم حَكَمَ بِنْتَ أَسِيْدَ عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكي عينيها فتكلمت بكميل الجلاء فأرسلت إلى أم سلمة تأسفها عنه فقالت : لا يُكتحل منه إلا من أمر لا بد منه بشدة عليك فتكلمت حينئذ بالليل وتحميمه بالنهار ، ثم قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جملت على عيني صبراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه يشُبَ الوجه فلا تجعليه

(١) «وأما» حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحمد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام . أخرجه أبو داود في المراسيل «فلو صح» لكان خصوص الأب خرج من هذا العموم لكنه مرسلاً أو معظل (أي سقط منه غير الصحابي) لأن جل روایة عمرو بن شعيب عن التابعين لم يرو إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة (انظر ص ٣٩٣ ج ٩ فتح الباري) .

(٢) «واما» حديث أسماء بنت عميس زوج جعفر بن أبي طالب قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال : لا تحمدى بعد يومك هذا . أخرجه أحمد وابن حبان بسند قوى وصححاه (انظر ص ١٥٠ ج ٧ - الفتح الرباني - الإحداد على الميت . وص ٣٩٣ ج ٩ فتح الباري) «فظاهره» أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بعد اليوم الثالث بل ظاهر النهى أن الإحداد لا يجوز . (والجواب) أنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ؟ وقد أجمعوا على خلافه . ويدل على الوجوب أيضاً حديث زينب بنت أبي سلمة الآتي رقم ٤٠٥ .

ملا بالليل وانز عليه بالنهار ولا تندفع على بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب . قلت :
بأى شيء أنتشط ؟ قال : بالسذري تغافل عن به رأسك . أخرجه مالك وأحمد
وأبو داود والنسائي بسنده حسن ووالدة أم حكيم بمحفولة ^(١) . [٤٠٤]

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٢ عن المبعود (ما تجتنبه المعتدة) وص ١١٥ ج ٢ مجتبي (الرخصة للحاجة أن تختلط بالسدر) . و (أسيد) بفتح فـ كسر (والجلاء) بالكسر والمد: الإـمـدـ: سـمـيـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ يـجـلـوـ الـبـصـرـ (والصبر) بفتح فـ كسر كـكتـفـ وـتـسـكـنـ الـباءـ تـحـقـيفـاـ . (ويـشـبـ) بـفتحـ فـضـمـ فـشـدـ الـباءـ أـيـ يـحـسـنـ الـوـجـهـ وـيـزـدـفـ لـوـنـهـ (وتـقـلـينـ) مـنـ تـنـفـلـ الشـخـصـ بـالـشـئـ تـلـاطـخـ بـهـ أـيـ تـكـثـرـ بـهـ مـنـهـ عـلـىـ شـعـرـكـ حـتـىـ يـصـرـ غـلـافـاـهـ .

(٢) انظر ص ٣٩٥ ج ٩ فتح الباري (تحمد الم توف عنها أربعة أشهر وعشراً) =

فيه دليل على تحريم الاتصال على الحادة وإن احتاجت إليه . وفي الحديث السابق فتى كتة حابين بالليل وتسعيمه بالنهار . (ووجه) الجمع أنها إذا لم تتحاج إلىه لا يحل مطلقاً . وإن احتاجت لم يجوز بالنهار ويجوز ليلاً مع أن الأولى ترتكب فإن فمات مسجته بالنهار ، فحديث الإذن في الاتصال لبيان أنه بالليل ل الحاجة غير حرام . وحديث النهي محمول على عدم الحاجة^(١) .

(١٥) تجهيز الميت

يكون بالغسل والكففين والصلوة عليه وحمله ودفنه . وهي الطريقة المقبعة من لدن سيدنا آدم إلى الآن (روى) الحسن عن عقبة بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكففوه وحنطوه وحفروا له وألحدوا له وملأوا عليه ثم دخلوا فيه فوضوه فيه ووضعوا عليه اللابين ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم . أخرجه ابن أحد في زواائد المسند والحاكم وقال صحيح الإسناد^(٢) . [٤٠٦]

وهكذا ي بيانها مرتبة :

= وص ١١٣ ج ١٠ نووى (وجوب الإحداد في عدة الوفاة) وص ٢٥٨ ج ٢
عون المبعود . وص ١١٤ ج ٢ مجتبى (ترك الزينة للحادية المسلمة) وص ٣٢٨ ج ١ -
ان ماجه (كراهة الزينة للمتوفى عنها زوجها) و (اشتكت عينها) بالرفع فاعل ،
ويؤيده روایة مسلم عيناها وبالنصب على أنها مفعول والفاعل ضمير يعود على المرأة
ويؤيده روایة لأبي داود اشتكت عينيها . و (افتسكحها) بفتح اللون وضم الحاء
(وحدهما) بكسر فسكون أي بيتأ صغيراً حقيراً (ثم تراجع) أي تعود إلى الطيب والزينة
و (تسخ به جلدتها) وقال غير مالك تفترض أي تكسر ما هي فيه من المعدة بطائر
تسخ به قبلها وتتبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفترض به

(١) انظر ص ١١٤ ج ١٠ نووى مسلم (وجوب الإحداد في عدة الوفاة)

(٢) انظر ص ١٥٤ ج ٧ - الفتح الرباني (غسل الميت)

(١) غسل الميت

الفَسْلُ - بفتح فسكون مصدر غسل - لغة الإسالة ، وشرعًا إيصال الماء إلى جميع بدن الموت ، والكلام فيه ينحصر في ثمانية مباحث .

(١) مكمـ : هو فرض كفاية في حق المسلم غير الشهيد هذه الأئمة الأربعـةـ والجمـورـ إذا لم يكن خـتنـىـ . فإنـ كانـ فالـأولـىـ أنـ يـبـعـمـ . وـقـيلـ يـغـسلـ فـيـ نـيـابـهـ .

(ودليل) الوجوب حديث ابن عباس قال : بينما رجل وافـتـ معـ الـفـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـرـفـةـ فـوـقـصـتـهـ نـاقـتـهـ فـاتـ ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : اغـسلـوهـ بـمـاءـ وـسـدـرـ وـكـفـنـوـهـ فـيـ نـوـبـيـهـ وـلـاـ تـخـنـطـوـهـ وـلـاـ تـخـمـرـ وـرـأـسـهـ فـإـنـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـلـبـيـاـ . أـخـرـجـهـ السـبـعـةـ^(١) . [٤٠٧]

(٢) سبـ غـسلـ المـيـتـ : سـبـ لـزـوـمـهـ الـحـدـثـ عـلـىـ الـأـصـحـ لـأـنـ الـمـوـتـ سـبـ الـلـاسـتـرـخـاءـ وـزـوـالـ الـمـقـلـ وـلـيـسـ الـغـسـلـ لـنـجـاسـتـهـ لـأـنـ الـآـدـمـيـ لـاـ يـنـبـعـسـ حـيـاـ وـلـاـ مـيـتاـ (قال) ابن عباس : المسلم لا ينبعس حيَا ولا ميـتاـ . ذـكرـهـ الـبـخارـيـ تـعـلـيـقاـ وـوـصـلـهـ

(١) انظر ص ١٨٨ ج ٧ - الفتح الرباني (تطهير بدن الميت) وص ٨٨ ج ٣ فتح الباري (كيف يـكـفـنـ المـحـرـمـ ؟) وص ١٢٧ ج ٨ نووى مسلم (ما يـفـعـلـ بـالـمـحـرـمـ إـذـامـاتـ) وص ١٠٩ ج ٩ - المنهل العذب . وص ٢٦٩ ج ١ مجتبى (كيف يـكـفـنـ المـحـرـمـ إـذـ مـاتـ) وص ١٣٥ ج ٢ - ابن ماجه (المـحـرـمـ يـعـوـتـ) و (وقـصـتـهـ نـاقـتـهـ) من بـابـ وـعـدـ أـىـ رـمـتـ بـهـ فـدـقـتـ عـنـقـهـ . و (فيـ ثـوـبـيـهـ) المـرـادـ بـهـماـ الإـزارـ وـالـرـداءـ لـأـنـ المـحـرـمـ لـاـ يـلـبـسـ الشـيـابـ الخـيـطةـ . وـفـيـ روـاـيـةـ لـلـبـخـارـيـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ : وـكـفـنـوـهـ فـيـ ثـوـبـيـنـ (وـلـاـ تـخـنـطـوـهـ) أـىـ لـاـ تـخـنـطـوـهـ بـالـخـنـوطـ ، وـهـوـ خـلـيـطـ مـنـ الطـيـبـ . (وـلـاـ تـخـمـرـ وـرـأـسـهـ) أـىـ لـاـ تـخـنـطـوـهـ لـأـنـ المـحـرـمـ مـنـوـعـ مـنـ ذـلـكـ حـيـاـ وـمـيـتاـعـنـدـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ (وقـالـ) الـخـنـيفـيـونـ وـمـالـكـ : يـفـعـلـ بـالـمـحـرـمـ الـمـيـتـ مـاـ يـفـعـلـ بـالـحـلـالـ فـيـ طـيـبـ وـيـفـطـيـ رـأـسـهـ وـقـالـواـ : الـحـدـثـ خـاصـ بـهـذـاـ الـأـعـرـابـيـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـخـصـوصـيـةـ . كـاـسـيـئـاـتـ فـيـ بـحـثـ التـكـفـينـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

الحاكم والبيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيَا ولا ميتاً^(١) . [٤٠٨]

(٣) شرط هي شروط وجوب وصحة وجواز . (١) فشروط الوجوب خمسة :

(١) كون الميت مسلماً فلا يجب غسل الكافر - لأن الفسل شرعاً كرامة وتمظيلها ، والكافر ليس من أهل الكرامة والتنظيم - إلا إذا كان ذار رحم محرام من المسلم فإنه يغسله ويكتف عنه وبقى جنازته على ما سيفاني بياته ، إن شاء الله تعالى في بحث (تجهيز المسلم الكافر) .

(٢) وجود الميت كلا أو جلاً عند الحنفيين وممالك . ولو وجد طرف من أطراف الإنسان كيد أو رجل لا يغسل لأن الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لـكله أو أكثره ، لأن الأكثرة حكم الكل . وإن وجد أقله أو نصفه لم يغسل لأنه ليس بحالة حقيقة ولا حكماً . ولأن الفسل للصلوة . ومالم يزد عن النصف لا يصلح عليه فلا يغسل إلا إذا وجد النصف مع الرأس فإنه يغسل لـكونه ممظلم البدن (وقال) الشافعى وأحد : إن وجد عضو إنسان ثيقاً موته يغسل وبصلى عليه لقول الشافعى : أنبأ بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن أبا عبد الله صلى الله عليه روى . قال الشافعى : وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقفة الجل فمرفوها بالخاتم ففسلوها وصلوا عليها . أخرجه البيهقي^(٢) . [٤٠٩]

(١) انظر ص ٨٢ ج ٣ فتح البارى (غسل الميت) وص ٣٩٨ ج ٣ بيهقي (من لم يغسل من غسل الميت) (ولا تنجسوا موتاكم) أى لا تقولوا إنهم نجس .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٤ بيهقي (غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولاً) . و (وقفة الجل) كانت في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين (وحاصلها) أنه لما قتل عثمان رضى الله عنه ، أتى الناس عليه رضى الله عنه وهو في سوق المدينة . فقالوا له ابسط يدك نباعيك

= فقال حتى يتشاور الناس . فقال بعضهم لئن رجع الناس إلى أماصارهم بقتل عثمان ولم يقم خليفة بعده لم يؤمن الاختلاف وفساد الأمة فأخذ الأشتري يده فبایعوه ثم أرسل إلى طلحة والزبير فبايعاه واستأذناه في العمره وخرجا إلى مكة فلقيا عائشة وعبد الله بن عاص - كان عاملا على البصرة لعثمان -- ويعلی بن أمیة - كان عاملا لله على الین - واتفقا على المطالبة بدم عثمان حتى يقتلو اقتلته (قال) عوف الأعرابي : لما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجا فأغان طلحة والزبير بأربعمائة ألف وحمل سبعين رجلا من قريش واشتري لعائشة جملا يقال له عسکر بثانيين دينارا . أخرجه عمر بن شيبة (انظر ص ٤٢ ج ١٣) ففتح الباري) واجتمع بهم كل خلق من سادات الصحابة وأمهات المؤمنين فقامت عائشة رضي الله عنها في الناس تحخطهم وتحتهم على المطالبة بدم عثمان وذكرت أنه قتل ظلمًا في بلد حرام وشهر حرام فاستجاذ الناس لها وساروا معها في ألف فارس من أهل المدينة ومكة فاصدرين البصرة وتلاحق بهم آخرون فصاروا ثلاثة آلاف . وقد مروا في مسيرهم ليلا بماء الحويا (بفتح فسكون) فتبخّر لهم كلاب عنده فقلت أى ماء هذا ؟ فقالوا الحويا . فقالت إن الله وإنما إليه راجعون ما أظنتني إلا راجمة قالوا ولم ؟ قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم : كيف يأخذ أحداً كمن تنبخ عليه كلاب الحويا ؟ أخرجه أحمد والحاكم بسنده على شرط الصحيح (انظر ص ٤٢ ج ١٣ فتح الباري) فقال لها عبد الله بن الزبير . إن الذي أخبرك أن هذا الماء ماء الحويا قد كذب . فارتخلوا نحو البصرة فلما اقتربوا منها كتبت إلى الأخفف بن قيس وغيره من رؤوس الناس أنها قدمت فبعث عثمان بن حنيف - عامل على البصرة - عمران بن الحسين وأبا الأسود الدؤلي إليها ليعلمها ما جاءت له فلما قدما سألاها ما جاءت له فذكرت أنها جاءت تطالب بدم عثمان وقلال طلحة والزبير ما أقدمهما فقلالا : الطلب بدم عثمان فرجع عمران وأبا الأسود إلى عثمان بن حنيف فقال أبو الأسود : يا ابن الأخفف قد أتيت فانقر وطاعن القوم وجالك واصبر

واخرج لهم مستلما وشر

قصنم عثمان بن حنيف على منعهم من دخول البصرة حتى يحضر على رضي الله عنه ونادي في الناس يأمرهم بالاستعداد للقتال فقام رجل فقال أيها الناس : إن كان هؤلاء القوم (يعني طلحة ومن معه) جاءوا خائفين فقد جاءوا من بلد يأمن فيه الطير . وإن كانوا جاءوا =

يطلبون قتلة عثمان فما نحن بقتلته فأطيعوني وردوهم من حيث جاءوا فقام الأسود بن سريع السعدي فقال : إنما جاءوا يستعينون بنا على قتلة عثمان منا ومن غيرنا لخصبه الناس فعلم عثمان بن حنيف أن لطلحة والزبير أنصاراً بالبصرة وقدمت أم المؤمنين بنت معها فنزلوا المربد قريباً من البصرة وخرج إليها من أهل البصرة من أراد أن يكون معها وخرج عثمان بن حنيف بالجيش فاجتمعوا بالمربد وتكلم طلحة والزبير فنذبا إلى الأخذ بثأر عثمان والطلب بدمه وحرضت عائشة الناس وحثتهم على القتال فقال لها حارثة بن قدامة السعدي : يا أم المؤمنين والله لقتل عثمان أهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل عرضة للسلاح وأقبل حكيم بن جبلاً من فرسان البصرة فأذن لهم القتال . وجعل أصحاب عائشة يكفون أيديهم ويكتعنون من القتال وحكيم يقتسم عليهم فاقتتلوا حتى حجز الليل بيئتهم فلما كان اليوم الثاني خرجوا فاقتتلوا اقتلا شديداً إلى أن زال النهار وقتل وجرح أم تياها طائرين ؟ فقال أسامة بن زيد إنما أكرها . فلقي أسامة من سهل بن حنيف - والى المدينة - إهانة وبلغ هذا علياً . فأرسل إلى عثمان بن حنيف يقول : والله ما أكرها على فرقه ولقد أكرها على جماعة وفضل . فلما رجع كعب وانتشر خبر إكراه طلحة والزبير على البيعة طلبوا من عثمان بن حنيف أن يخرج من البصرة فامتنع محتجاً بكتاب على رضي الله عنه فبيته القوم ليلة واستولوا على البصرة وحبسوا ابن حنيف بلغ ذلك حكيم بن جبلاً فأقبل وقاتل حتى قتل كثيرون من معه وهرب بقيتهم فلما بلغ علياً الخبر دعا وجوه أهل المدينة للخروج إلى البصرة وقال : إن آخر هذا الأمر لا يصلح إلا بصلاح به أوله فانصروا الله ينصركم ويصلح لكم أمركم سفك قوم لإجلابه وتشاقل قوم شفوج من المدينة . فلما وصل الرابعة أرسل محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر يستنفران الناس . وأرسل معهما كتاباً إلى أهل الكوفة فيه : إن اختتنكم على أهل الأمصار ورغبت إلىكم وفرعت لما حدث فككونوا الدين الله أعزاناً وأنصاراً وأنهضوا إلينا فالإصلاح نريد =

=لتعود هذه الأمة إخواناً . وكان من رأى أبي موسى الأشعري أمير السكينة قمود الناس عن هذه الفتن فلم يخرج من السكينة أحد فأغاظ محمد بن أبي بكر وابن جعفر لأبي موسى فقال إن بيعة عثمان لنفي عنقي وعنق صاحبكم . فإن لم يكن بد من قتال فلا نقاتل أحداً حتى نفرج من قتله عثمان حيث كانوا فرجوا إلى على بالخبر فأرسل الحسن بن علي وعمار بن ياسر ثانياً إلى السكينة فأقبلوا حتى دخلوا المسجد . فقال الحسن لأبي موسى لم تربط الناس عنا قوله ما أردنا إلا الإصلاح ؟ فقام القعقاع بن عمرو وقال : يا أهل السكينة لا بد من إمارة تنظم الناس وتوزع الظلم وتوزع المظلوم . وهذا أمير المؤمنين إنما يدعوا إلى الإصلاح فانهروا فـ كونوا في هذا الأمر برأي وسمع . وقال زيد بن صوحان من زعماء السكينة مثله . وقال الحسن بن علي أجيروا دعوة أميركم وسيروا إلى إخوانكم والله لأن يدعى به أولو النهى أمثل في العاجل والآجل وخير في العاقبة فأجيروا دعوتنا وأعينوا على ما ابتنينا به وابتليتم . وإن أمير المؤمنين يقول : قد خرجن مخرجي هذا ظالم أو مظلوماً وإن أذكرا الله رجالاً رأى حق الله إلا نفر فمن وجدني مظلوماً أعاشره ومن وجدني ظالماً أخذ منه فانهروا فروا بالمعروف وانهروا عن المنكر . فأثر فيهم هذا القول ونفر معه قريب من تسعة آلاف ثم نزل القعقاع بن عمرو ليسكون بينهم وبين طلحة والزبير فقدم القعقاع البصرة وبدأ بأم المؤمنين فقال لها : أى أم مما أقدمك هذه البلدة ؟ قالت الإصلاح بين الناس . قال فابعث إلى طلحة والزبير حتى تسمع كلامي وكلامهما فبعثت إليهما فحضرها فقال القعقاع : إني سألت أم المؤمنين ما أقدمها ؟ فقالت الإصلاح . فهل أنها متابعان ؟ قالاً نعم قال فأخبرني ما واجه هذا الإصلاح ؟ قالاً قتلة عثمان فإن هذا الأمر إن ترك كان تركاً للقرآن . قال قد قتلنا قتلة عثمان من أهل البصرة وأنها قبل قتلهم أقرب إلى الاستقامة منكم اليوم قتلتم سبائحة رجل فغضب لهم ستة آلاف فاعتزلوك فقالت له عاشة : فماذا تقول أنت ؟ قال إن هذا الأمر دواؤه التسکین فإذا سكن احتجروا فإن أنتم بایعتمونا فعلامة خير وتبشير رحمة وإدراك الثمار وإن أتم أيديكم فعلامة شر وذهب هذا الملك فـ أشاروا العافية ترزقونها وكـونوا مفاتيح خير كـانتم أولاً . قالوا أصبت وأحسنت فإن رجع على وهو على مثل رأيك صلح الأمر فرجع إلى على وأخبره الخبر فأعجبه ذلك وأشرف القوم على الصلح والكل راغب فيه سمع بذلك السبيبة (أصحاب عبد الله بن سبأ) وتحققوا أن الصلح إنما يعود عليهم بالوبال لأنه إنما كان على قتلهم لأنهم هم الذين أثاروا أمر عثمان =

= فبأتوا شر ليلة وتشاورا فلم يجدوا غير انتساب الحرب ثم أصبح الناس والتقي الجيشان خارج البصرة وخرج الزبير وطلحة بين الجيشين خرج إليهما علي وقال لهما لعمري قد أعددنا سلاحا ورجالا إن كثما أعددتما عند الله عذرًا فاتقى الله ولا تكونوا كالتي نقضت غزها من بعد قوة أنكاثاً ألم أكن أخاكا في دينك لا تحرمان دمي وأحرم دمكما فهل من حدث أحل ذلك ؟ فقال طلحة أليت على عثمان فلمع على قتله عثمان ثم ذكر الزبير بأشياء (منها) مارواه عبد الملك بن مسلم عن أبي حزم المازني قال : شهدت عليا والزبير حين توافقا فقتل له على يارزير أنسدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنك تقاتلي وأنت ظالم ؛ قال نعم لم أذكره إلا في موقفى هذا ثم انصرف . أخرجه أبو يعلى والبيهقي (انظر ص ٢٤٠ ج ٧ - البداية لابن كثير)

(ولما) رجع الزبير رجع الناس وهم لا يشكون في الصلح وبأتوا بأهلا ليلة وبات الدخلاء بأسوا حال فلما كان الغسق قاموا من غير أن يشعر بهم أحد وأعملوا السلاح وثار كل قوم في وجوه أصحابهم فسأل طلحة والزبير عن الخبر فقيل لهم طرقنا أهل السكوفة ليلا . فتناولا قد علمنا أن عليا غير متته حتى يسفك الدماء وسائل على فقيل له ما شعرنا إلا وقوم منهم يعملون فينا السلاح . فقال : قد علمت أن طلحة والزبير غير متهمين حتى يسفكوا الدماء ونادي في الناس أن كفوا وأخرجو أئم المؤمنين في هودجها لعل الله يصلح بها جفونات تنادي البقية الباقية يابني اذكروا الله والحساب . والغوغاء يرمون الهودج ولا يأبون إلا إقداما واشتدت حية أهل البصرة لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن محص من القتال فلقتوا وترك الزبير القوم ورجع قبمعه عمرو بن جرموز وقتل عدرا وهو يصلى بوادي السابع . وقد أمسك بخطام الجمل كثير من أرباب الشجاعة والنجدية فقتل دونه السبعين من قريش وغيرهم واشتد أهل السكوفة على الجمل لأنهم رأوا أن البصريين لا ينهرمون مadam واقفا فرماه كثيرون منهم وكل من رماه قتل ثم عقر وا الجمل وتفرقوا عنه وحمل الهودج وهو مثل القنفذ من كثرة السهام وظهرت آثار السكدر على أمير المؤمنين من هذا الحادث الذي لم يكن فيه لأحد مأرب وأمر بحمل الهودج من بين القتلى وقال محمد بن أبي بكر انظر هل وصل إلى أم المؤمنين شيء من الجراحة ؟ فوجدها بحمد الله سليمية لم تصب بشيء ثم جاءها على فقال : كيف أنت يا أمه ؟ قالت بخيز يغفر الله لك قال ولات . وأمر رضي الله عنه بدفن القتلى بعد أن صلى على الفريقيين ثم طاف عليهم فلما =

= أَتَى عَلَى طَلْحَةَ قَالَ : لَهُنِّي عَلَيْكَ أَبَا مُحَمَّدَ إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . وَاللَّهُ لَقَدْ كَنْتَ أَكْرَهَ أَنْ أَرَى قَرِيبَشَا صَرْعَى وَأَنْتَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

فَتِّي كَانَ يَدِينِي الْغَنِيُّ مِنْ صَدِيقِهِ إِذَا مَا هُوَ اسْتَغْنَى وَيَعْدُهُ الْفَقَرُ

ثُمَّ جَهَزَ عَلَى أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّرَهَا إِلَى مَكْهَةَ فَبَقِيَتْ بِهَا حَتَّى حَجَّتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ عَلَى إِلَى السَّكُونَةِ الَّتِي جَعَلَهَا مَقْرَبَ خَلَاقَتِهِ وَقَاتَنَ اللَّهُ شَرِّ الْقَيْلِ وَالْقَالِ وَلَا سَمَا فِي شَأنِ الصِّحَّاحَةِ هَدَاةُ الْأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (هَذَا) وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْوَقْتَةِ أَحَادِيثُ وَآثارُ غَيْرِ مَاتَقْدِمُ مِنْهَا . (حَدِيثُ) أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ قَالَ : فَأَنَا أَشَقَّاهُمْ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارِدَهَا إِلَى مَأْمَنَهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزارُ بِسْنَدِ حَسْنٍ (انظُر ص ٤٢ ج ١٣ فتح الباري) . (وَحَدِيثُ) الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةِ وَقَدْ قَبِيلَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقَاتِلَ مَعَ أَهْلِ الْبَصَرَةِ يَوْمَ الْجَلْلِ فَقَالَ : عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلَكَ لَا يَفْلَحُونَ قَائِدُهُمْ امْرَأَةٌ فِي الْجَنَّةِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ (انظُر ص ٤٣ ج ١٢ فتح الباري) . (وَقَوْلُ) أَبِي مُرْيَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَسْدِيِّ : لَمَّا سَارَ طَلْحَةَ وَالزَّيْرِ وَعَائِشَةَ إِلَى الْبَصَرَةِ بَعْثَتْ عَلَى عُمَارَ بْنَ يَاسِرَ وَالْحَسَنِ بْنَ عَلَى فَقَدَمَا عَلَيْنَا السَّكُونَةَ فَصَعَدَا النَّبْرَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى فَوْقِ النَّبْرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عُمَارُ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعُنَا إِلَيْهِ (أَيْ إِلَى عُمَارٍ) (قَالَ أَبُو مُرْيَمٍ) فَسَمِعَتْ عُمَارًا يَقُولُ : إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصَرَةِ وَوَاللَّهُ إِنَّهَا لَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبْلَاهُكُمْ لِيَلْعَمِ إِيَّاهُ تَطْبِعُونَ أَمْ هُوَ ؟ وَفِي رِوَايَةِ أَمِيَّإِيَّاهَا . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (انظُر ص ٤٤ ج ١٣ فتح الباري) أَرَادَ عُمَارٌ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّوَابَ فِي تِلْكَ الْقَصْةِ مَعَ عَلِيٍّ وَأَنَّ عَائِشَةَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ تَخْرُجْ عَنِ الإِسْلَامِ وَلَا عَنْ أَنْ تَكُونْ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا يَعْدَمُ إِنْفَاقَ عُمَارٍ وَشَدَّدَ وَرَعَهُ وَتَحْرِيهِ قَوْلُ الْحَقِّ .

(وَقَوْلُ) أَبِي زَيْدٍ قَالَ عُمَارَ بْنَ يَاسِرَ لِعَائِشَةَ لَمَّا فَرَغُوا مِنَ الْجَلْلِ : مَا أَبْعَدَ هَذَا الْمَسِيرِ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْكُمْ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَقَرَنَ فِي يَوْمِ تَكُونُ) فَقَالَتْ أَبُو الْيَقَظَانُ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ وَاللَّهِ إِنَّكَ - مَا عَلِمْتَ - لَقَوْالَ بِالْحَقِّ . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى لِي عَلَى لِسَانِكَ . أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ بِسْنَدِ صَحِيحٍ (انظُر ص ٥٥ ج ١٣ فتح الباري) .

لكن في سند أثر أبي عبيدة مجمل . وقال ابن المنذر في الأشراف :
لا يصح ذلك عن أبي عبيدة .

وذكر الحكم في المستدرك بسنته عن الشعبي قال : بعث عبد الملك بن مروان برأس عبد الله بن الزبير إلى ابن خازم بخراسان ، فكشفه وصلى عليه . قال الشعبي : أخطأ لا يصلى على الرأس . وفي سند الثاني بлаг^(١) .

ولأن الفسل وصلة الجنائز شرعاً لحرمة الآدمي ، وكل جزء منه محترم (وقال) أحد : صلى أبو أيوب على رجل ، وصلى عمر على عظام بالشام . أخرجه عبد الله بن أحمد .

وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف منهم مخالفًا ، وإن وُجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر ، أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الفرر بتغزية أجزائه^(٢) .

(واستقى) الحنفيون ومالك بما روى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهمما أنهما قالا : لا يصلى على عضو وهو يدل على أنه لا يغسل ، لأن الفسل لأجل الصلة ، وأما صلة أهل مكانة على اليد التي ألقاها الطائر ، فلا حجة فيها لأنه لم يعلم من المصلى عليها ؟ أو تحمل الصلة على الدعاء . (وكذا) صلة أبي عبيدة على رؤوس ، وصلة أبي أيوب على رجل ، وصلة عمر على عظام (تحمل) على الدعاء^(٣) ، (وحاصل) المذاهب في المسألة أنه إذا وُجد بعض الميت غسل وصلى عليه عند الشافعى وأحد قل البعض أم كثراً (وقال) داود : لا يغسل ولا يصلى عليه مطلقاً (وقال) الحنفيون ومالك : إن وُجد أكثر من نصفه غسل وصلى عليه مطلقاً (وقال) الحنفيون ومالك : إن وُجد أقل فلا غسل ولا صلة^(٤) .

(١) انظر ص ١٨ ج ٤ - الجوهر النق^(٢) (٢) انظر ص ٣٥٧ ج ٢ شرح المقنع .

(٣) انظر ص ٣٠٢ ج ١ بدائع الصنائع (٤) انظر ص ٢٥٥ ج ٥ تجوى التزوى

(٣) ويشترط لوجوب غسل الميت ألا يكون ساعيًّا في الأرض بالفساد، فلا يغسل البغاء وقطعان الطريق إذا قتلوا لأن الفعل لا كرامة وهؤلاء لا يستحقونها بل يستحقون الإهانة، وهذا مذهب النعماان وأبي يوسف (وعن) محمد بن الحسن أن من قتل مظلومًا لا يغسل ويصلى عليه كالشهيد، ومن قتل ظالماً يغسل ولا يصلى عليه كالباغي، وسيأتي بيان سائر المذاهب في بحث الصلاة على الميت إن شاء الله تعالى.

(٤) ويشترط لوجوب الغسل وجود الماء، فإن لم يوجد سقط للغسل ويم بـ بلا حائل إن كان من يممه من جنسه وإن كان من غير الجنس فإن كان من ذوى الرحم المحرّم فـ كذلك وإن كانوا أجنبين فإن لم يكونا زوجين يممه بخرقة تستر بهذه الحرمة المس كـ في حالة الحياة إلا إذا كان أحدهما لا يشتهر بالصغرى والصغريرة فييمه بلا خرقـة، وإن كانوا زوجين فالمرأة ت يوم زوجها بلا خرقـة كـ تغسله بلا خرقـة إذا لم تـ بين منه حال حياته اتفاقاً وكـذا إذا لم يحدث بعد وفاته ما يوجب البيـونـة عند النعـمان وصـاحـبيـه خـلافـاً لـزـفـرـ، وأـمـا الزـوـجـ فلا يـمـهمـ زـوـجـتـهـ بلاـ خـرقـةـ عـنـدـ الـخـنـفـيـنـ خـلـافـاً لـ الشـافـعـيـهـ عـلـىـ ماـ يـأـتـيـ بـيـانـهـ فـيـ شـرـطـ الجـواـزـ^(١).

(٥) ويـشـتـرـطـ أـلـاـ يـكـوـنـ المـيـتـ شـهـيدـاـ لـأـنـ الشـهـيدـ لاـ يـغـسـلـ كـاـيـأـتـيـ فـيـ بـحـثـ الشـهـيدـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

(ب) ويـشـتـرـطـ لـصـحةـ غـسـلـ المـيـتـ شـرـطـانـ : (١) النـيـةـ مـنـ الغـاسـلـ لـإـسـقـاطـ الـوـجـوبـ عـنـ الـمـكـافـ لـأـنـ الـظـارـةـ فـلاـ يـصـحـ تـغـيـيلـ لـكـافـرـ الـمـسـلـمـ ، لـأـنـ لـكـافـرـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ النـيـةـ ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـجـهـوـرـ (ـوـالـأـصـحـ) عـنـ الشـافـعـيـهـ أـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ لـصـحةـ غـسـلـ المـيـتـ نـيـةـ الـغـاسـلـ لـأـنـ الـفـصـدـ مـنـ الـفـقـيـهـ فـلاـ تـحـبـ فـيـ الـنـيـةـ كـيـزـ الـنـجـاسـةـ (ـوـقـيـلـ) تـحـبـ لـأـنـ تـعـمـلـ بـيـازـ الـلـهـ عـيـنـ فـوـجـبـ فـيـ الـنـيـةـ كـفـسـلـ الـجـنـابـةـ (ـوـكـيـفـيـةـ) الـنـيـةـ أـنـ يـنـوـيـ الـفـسـلـ الـوـاجـبـ أـوـ الـفـرـضـ أـوـ غـسـلـ المـيـتـ .

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ١ بدائع الصنائع

(٢) التسمية في إحدى الروايتين عن أَحْمَد ، لأنَّه غسلَ تعبدِي من غير نجاسة - ثُرِط لصحة الصلة على الميت - فوجب فيه ذلك كفصل الجنابة . ولما تعمذرت النية والتسمية من الميت طلبت من الفاسل ، لأنَّه المخاطب بالغسل^(١) (ولا) نشرط التسمية عند الجمود .

(ج) وبشرط لجواز غسل الميت كون الفاسل من يحمل نظره للمفسول فلا يفْسُل الرجل المرأة ولا العكس . وفيه أربع صور : (١) فإذا ماتت امرأة بين رجال ينتميَا ذُو رحم محرم منها ، فإن لم يوجد ينتميَا أجنبي بخرقة يلفهما على يده عند الحنفيين وأحد (الحديث) مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معمم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معمم رجل غيره فإنهما يبيمان ويدفان وما ينزلة من لا يحمد الماء . أخرج أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال : هذا مرسلاً [٤١٠] .

(وقال) مالك والشافعى : إذا ماتت امرأة ليس لها زوج بين رجال غَسَلُها ذُو رحم محرم منها ، لأنَّها كارجل بالنسبة إليه في الموردة والخلوة ، ولفهمه حديث سنان بن غرفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الرجل يموت مع النساء ، والمرأة تموت مع الرجال وليس لها محرم ، يُبَيَّمَانَ بالصعيد ولا يغسلان . أخرج البيهقي والطبراني في الكبير ، وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد ، وهو ضعيف^(٢) . [٤١١]

قوله : وليس معمم ما محرم يفيد أنهما لا يبيمان مع وجود المحرم بل يغسلهما

(١) انظر ص ٣٢٨ ج ٢ منى ابن قدامة

(٢) انظر ص ٣٩٨ ج ٣ بيهقي (المرأة تموت مع الرجال ليس معمم امرأة)

(٣) انظر ص ٣٩٨ منه . وص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (المرأة تموت مع الرجال ولا

محرم لها منهم) . و (غرفة) بالمعنى المعمدة وفتحات .

فإذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء المحرم كالأنثى والفتاة ثم ذوات الأرحام غير المحرم - كبرى العم وبنات العممة - فأقربهن ، فإن لم يكن فالأجنبيات ، فإن لم يكن نساء أصلاً غلاماً الأقرب فالأقرب من رجال المحرم ، فيقدم الأب ثم العجد ثم الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم عم الأب ثم عم العجد^(١) (وأجاب) الأولون عن الحديث بأنه ضعيف لا يتحقق به ، وبأن المفهوم ليس بمحضة عند الحنفيين .

(٢) وإذا مات رجل لا يحضره إلا أجنبية يعمم عند الحنفيين ومالك وهو الصحيح عند أحمد والشافعى (وعنهم) أنه يغسل ويجعل الفاسل على يده خرقه (وقال) الحسن البصري وإسحاق : يغسل من فوق القميص يصب الماء عليه صبا ولا يمس وهو رواية عن أحد (ورد) بأن الغسل من غير من لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجارة بل ربما كثarta ولا يسلم من النظر ، فـكان المدخل إلى القيم أحق^(٢) .

(٣) وإذا مات صبي أو صبية لم يبلغها حد الشهوة جاز للرجال والنساء غسله فإن بلغت الصبية هذا شتهى لم يغسلها إلا النساء وكذا الغلام إذا بلغ هذا يجماع الحق بالرجال^(٣) ، وهذا مذهب الجمود (والصحيح) عند أحمد أن من بلغ عشرًا ليس للنساء غسله (ل الحديث) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مرروا أولادكم بالصلوة وم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر . وفرقوا بينهم في المضاجع . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصحه^(٤) . [٤١٢]

(١) انظر ص ١٣٤ ج ٥ مجموع النزووى .

(٢) انظر ص ٣١٤ ج ٢ شرح المقنع (الشرح السكيني)

(٣) انظر ص ١٤٩ ج ٥ مجموع النزووى

(٤) انظر ص ٢٣٧ ج ٢ - الفتح الربانى (أمر العبيان بالصلوة) وص ١٢١ ج ٤ المنهل العذب (متى يُؤمر الغلام بالصلوة) .

وأما الجارية إذا لم تبلغ سبماً، فقيل: يجوز للرجال غسلها، وقيل: حكمها حكم الفلام ولا يغسل الرجل من بلفت عشرًا، لما ذكر في الحديث (ويحتمل) أن يُحدَّ ذلك بتسمّع في حق الجارية (اقول) عائشة: إذا بلفت الجارية نسرين فهـى امرأة (وقال) سعيد والزهري: يكره للرجل غسل الصغيرة . واقتداره بعضهم ، لأن عورة العجارية أخف من عورة الفلام^(١) .

(٤) وإذا مات الخنثى المشكّل ، فإن كانت هناك محروم له من الرجال أو النساء ، غسله اتفاقاً ، وإن لم يكن له محروم منها . فإن كان الخنثى صغيراً جاز أن يغسله رجل أو امرأة اتفاقاً . وإن كان كبيراً يُعمم عند الحنفيين وماليك وهو الصحيح عند أحمد وقول الشافعى . والأصح عنده أنه يغسله رجل أو امرأة فوق قوب وبمحاطة الفاسل في غض الضرر والمس لأنه موضع ضرورة^(٢) .

وابن ربان : (الأولى) إذا مات الجنب أو الخائف يغسل غسلاً واحداً عند كافة العلماء إلا الحسن البصري فقال: يغسل غسلين^(٣) (ولعله) يستدل بما روى إسحاق بن الحارث قال: رأيت خالد بن الحواري - رجلاً من الحبشة من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم - آتى أهله ، فلما حضرته الوفاة قال: أغسلوني غسلتين غسلة للجنابة وغسلة للموت . أخرجه الطبراني في الكبير ، وإسحاق لم يترجم وبقية رجاله ثقات^(٤) . [٤١٢]

(الثانية) لا يجوز للسيد غسل أمته وأم ولده عند الحنفيين ، ويجوز عند اللادلة لأنه يجوز له غسل ما في حال الحياة فجاز له غسل ما بعد الموت كالزوجة ،

(١) انظر ص ٣١٣ ج ٢ شرح المتنج .

(٢) انظر ص ١٤٧ ج ٥ مجموع النوى . (٣) انظر ص ١٥٢ منه .

(٤) انظر ص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (فيمن يجنب ثم يموت قبل أن يغسل)

ولا يجوز لأم الولد والفتنة والمدبرة غسل سيدها عند الحنفيين وهو الأصح عند الشافعى ، وفرقوا بينها وبين الزوجة بأن أم الولد والمدبرة بالموت صارت حرة ، والفتنة صارت لاورث (وقال) مالك وأحد : يجوز لأم الولد غسل سيدها لأنها في معنى الزوجة في الامس والنظر والاستمتاع فـكذا في الفسل ولأنها إذا ماتت قلزمها متونة تجميزها . أما غيرها من الإمام فلا يجوز لها غسل سيدها لما تقدم^(١) .

(٤) من بقولي غسل الميت : يستحب أن يتولاه أقرب الناس إليه إن كان عالماً بأحكام الفسل وإلا اختير رجل أمين ذو ورع ودين ورفق بالميته . وإن رأى خيراً أفساه ، وإن رأى عيباً ستره (وقد ورد) في هذا أحاديث (منها) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتاً فأذى فيه الأمانة ولم يُفْسِدْ عليه ما يكون منه عند ذلك ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه ، وقال : أقربكم منه إن كان يعلم ، فإن كان لا يعلم فمن ترَوْنَ أن عندَه حظاً من ورع وأمانة . أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بسنده فيه جابر الجعفي ، وفيه كلام كثير^(٢) [٤١٤]

والمراد بتأدية الأمانة أن يغسله كالوارد في الشريعة كما يأتي بيانه ، وأن يُمْنَى به ويكتم ما يرى من الميت مما يكرهه الناس (وبالحديث) استدللت المادوية على اشتراط العدالة في الفسل . وخالفهم الجمود . فإن صح الحديث فذاك ، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القرابة بين ليس قاسقاً لأنه مكاف بالشكاليف الشرعية ومنها غسل الميت . وإلزام عدم صحّة كل تكاليف من الفاسق ، وهو خلاف

(١) انظر ص ١٥٣ وص ١٥٤ ج ٥ مجموع النوى . وص ٣٩٨ ج ٢ مني ابن قدامة

(٢) انظر ص ١٥٣ ج ٧ - الفتح الرباني (من يلي غسل الميت) وص ٢١ ج ٣

جمع الزوابع (تجهيز الميت وغسله)

الإجماع ودعوى صحة بعضها دون البهض تحكم بلا دليل وترجيع بلا مرجع^(١) .
 (و الحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستر عبد عبداً
 في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة . أخرجه أحمد ومسلم^(٢) . [٤١٥]

(وفي الحديث) الترغيب في ستر عيوب المسلم لا فرق بين الحي والميت .
 فيدخل فيه ستر ما يراه الفاسد وغيره من الميت وكراهة إفشاءه والتحدث به
 فإنه من الغيبة . فيستحب للغافل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به .
 وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به (الحديث) أبى رافع أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : من غسل ميتاً فكتم عليه غفرانه له أربعين كبيرة ، ومن حفر
 لأنبيه قبراً حتى يُحْجَّهَ فـ كأنما أسكنته مسكوناً حتى يُبْعَثَ . أخرجه الطبراني
 في السكري بمقدمة بسند رجاله رجال الصحيح^(٣) . [٤١٦]

ويستثنى من هذا ما لو كان الميت مبتداعاً مظمراً بدعته ورأى الفاسد ما يكره
 فإن له أن يحرث به الناس زجرأً عن بدعته . والحديث محمول على الغالب^(٤) .

(و الحديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كثيرون عظم
 الميت ككسره حيا . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي^(٥) . [٤١٧]
 في الحديث دلالة على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير

(١) انظر ص ٥٧ ج ٤ نيل الأوطار (من يلي الميت والرفق به)

(٢) انظر ص ١٥٤ ج ٧ - الفتح الرباني (من يليه ورفقه به وستره عليه) وص ١٤٣
 ج ١٦ نووى (تحريم الغيبة)

(٣) انظر ص ٢١ ج ٣ تجمع الزوائد (تجهيز الميت وغسله)

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ٥ تجمع النوى

(٥) انظر ص ٥٥ ج ٩ - المنهل العذب (الحفار يجد المعلم هل يتذكّر المكان ؟)

وص ٢٥٣ ج ١ - ابن ماجه (النهى عن كسر عظام الميت)

ذلك لأن تشبهه كسر عظمه بكسر عظم الحى إن كان في العالم فهو حرام ؛ لأنه كما يحروم تأليم الحى يحروم تأليم الميت . وإن كان في الإنم فلا شك في التحرير . (وبؤيده) حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حياف الإنم . أخرجه ابن ماجه ، وفي سنده عبد الله بن زياد مجہول^(١) . [٤١٨]

والفرض بيان أن الميت يتاذى مما يتاذى منه حال حياته فلا يهان ميتاً . كما لا يهان حيا (قال) ابن مسعود : أذى المؤمن في موته كاذاه في حياته . أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) . [٤١٩]

(٥) غسل أحد الزوجين الآخر : يجوز لكل من الزوجين أن يغسل الآخر (لقول) عائشة رضى الله عنها : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدأ فيه فقلت : وارأساه ، فقال : وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَآتَا حَمَّةَ فَهِيَأْتُكَ وَدَفَنْتُكَ . أخرجه أحمد والنسائي بسنده جيد^(٣) . [٤٢٠]

(وعن) أسماء بنت عميس^(٤) أن فاطمة رضى الله عنها أوصت أن يغسلها على رضى الله عنه فسلم هو وأسماء بنت عميس . أخرجه الدارقطني والبيهقي^(٥) . [٤٢١] ولم ينكره أحد (وقالت) عائشة رضى الله عنها من حديث طويل : لو استقبلت من أمرى ما استدررت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا نسوة . أخرجه أحد وأبو داود وابن ماجه بسنده جيد والحاكم وصححه^(٦) . [٤٢٢]

(١) انظر ص ٢٥٣ ج ١- ابن ماجه . ولعل ابن زياد هو عبد الله بن زياد بن سليمان المدنى أحد المتروكين . (٢) انظر ص ٥٥ ج ٩ - المنهل العذب (الشرح)

(٣) انظر ص ١٥٦ ج ٧ - الفتح الربانى (غسل أحد الزوجين للآخر) (وبدأ فيه) أى ظهر فيه مرض موته . (٤) وددت الح) يريد أنها لو ماتت وهو حى لتولى ما يلزم لها بنفسه من تجهيز . (٥) انظر ص ٣٩٦ ج ٣ بيهقى (الرجل يغسل امرأته إذا ماتت)

(٦) انظر ص ١٥٦ ج ٧ - الفتح الربانى (غسل أحد الزوجين للآخر) وص ٢٩٩ =

(وقالت) عائشة : تُؤْفِي أبو بكر ليلة الثلاثاء لثمانَيْنَ من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة ، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته ، وأنها صفت فاستعانت بعد الرحم . أخرجه البهقى وقال : وهذا الحديث وإن كان من روایة محمد بن عمر الواقدى فليس بالقوى وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبو بكر^(١) . [٤٢٣]

ولم يذكر عليه أحد (وبهذا) قال مالك والشافعى والجمور ، وهو المشهور عن أحمد .

(وقال) الحنفيون والنورى : للمرأة أن تغسل زوجها لما تقدم ، وليس ل الزوج أن يغسل امرأته ، لأن الموت فرقه تبیح زواج أختها وأربع سوی المتوفاة ، فحرم عليه لمسها والنظر إليها كالطلاق بخلاف تفسيلها إياه فإنه يجوز ابقاؤها في العدة .

(وأجابوا) (أولاً) عن حديث عائشة وفيه : فرميتك ودفنتك . بأن معناه قت بها يلزم لتجهزك ، أو أنه كان مخصوصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لأن نكاحه لا ينقطع بالموت (الحديث) عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل سبب ونسب منقطع بالموت إلا سبى ونوى . أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي^(٢) . [٤٢٤]

= ج ٨ - المنهل المذهب (ستر الميت عند غسله) وص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه (غسل الرجل امرأته وعكشه) وص ٣٩٨ ج ٣ بهقى (غسل المرأة زوجها) والمفهوم ظهر لي حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم ما ظهر لـ الآن من جواز تفسيل المرأة زوجها ، ماغسله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه

(١) انظر ص ٣٩٧ ج ٣ بهقى (غسل المرأة زوجها)

(٢) انظر ص ٣٠٢ ج ٨ - المنهل المذهب (ستر الميت عند غسله)

(وثانياً) عن تغسيل عليٰ فاطمة . بأن ابن مسعود أنكر عايه فقال علىٰ :
أما علمتَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة
(فدعواه) الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا بغسل
زوجته . كذلك الواوا (والمول) عليه عدم الخصوصية ، فقد ثبت أن المرأة تكون
زوجة في الجنة لمن ماتت على ذمتها . وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين
أن المرأة غسل زوجها ، ولكن تقدم ما يفيد منه عند أحد في روایة

فوائد : (الأول) إذا كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها عند الحنفيين وأحد والجمهور ، لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية لازمة في الغسل والكافر ليس من أهلهما وليس لزوجها غسلها ، لأن الملم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفعه ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة وقد انقطعت الزوجية بالموت^(٢) (وقالت) الماكية : يجوز تغسيل الكاتبة زوجها المسلم ولو قلنا إن الغسل تعبدى . وقولهم : الكافر ليس من أهل التعبد ، مقيد بالتمجد الذى يتوقف

(١) انظر ص ٣٩٨ ج ٢ مفتی ابن قدامة . (٢) انظر ص ٣٩٩ منه

على نية^(١) (وقالت) الشافعية : إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها ، وكذا
أسيدها إن لم تكن مزوجة ولا مقدمة ولا مستبرأة فإن مات زوجها المسلم فغسلته
فهو مكروه . فقد نص الشافعى على أن غسل الكافر للمسلم صحيح ولا يجب على
المسلمين إعادته . ولا يكفى انفصال الميت بالفرق ، لأنه لا بد في الفصل من فعل
آدمي وقد وجد في الكافر دون الغريق^(٢) .

(الثانية) لو ماتت امرأة رجل فتزوج أختها أو أربعاً سواها ليس له غسل المقوفة عند الحنفيين (وقال) مالك : يكره تفسيل الرجل امرأته فإن تزوج أختها كيكره لها تفسيله وإن تزوجت غيره^(٣) (ومشهور) مذهب الشافعى وأحد الجواز (وقيل) لا يجوز لأن أختها والأربع لو متن في الحال امسلمون . فلو جوز ناغل هذه لزم منه جواز غسل امرأة وأختها في وقت واحد بالزوجية^(٤) .

(الثالثة) لو طلق الرجل امرأته ثم مات أحدهما في المدة ، فإن كان الطلاق رجعياً فــحكمــ ما حكم الزوجين قبل الطلاق لأنها زوجة تعتقد بالوفاة وترثه ويرثها وبــيــاحــ له وــطــؤــها . وإن كان الطلاق باــنــداــ فــلــيــســ لأــحــدــهاــ أن يــفــســلــ الآــخــرــ ، لأن اللامس والنثار محــرمــ حال الحياة فــبــعــدــ الموت أولــيــ (٥ــ) .

(الرابعة) لو مات الزوج قبل الدخول بأمره، يحتمل ألا يباح لها غسله، لانقطاع النكاح باهلوت وعدم الاستقامة بغير ما حال الحياة^(٢).

(٦) نجاشي الظافر : لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر انفاساً سواء كان ذمياً أم غيره ، لأنّه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير

(١) انظر ص ١٦٥ ج ١ - الصاوي على الشرح الصغير (أحكام غسل الميت)

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٥ مجموع النوى (٣) انظر ص ١٦٥ ج ١ صاوي

(٤) انظر ص ١٣٦ ج ٥ مجموع النوى

(٥٦) انظر ص ٣٩٩ ج ٢ مفتی ابن قدامة . و ص ٣١٣ ج ٢ شرح المقنع

ويموز المسلمين وغيرهم غسله . وأقاربہ الکفار أحق به من أقاربہ المسلمين .
(واما) تکفینه ودفعه فإن كان ذميا ففي وجوبهما على المسلمين إذا لم يكن له
مال وجهان عند الشافعى (أصح مما) الوجوب وفاء بذمة كافر يجب إطعامه وكسوته
فحياته (وقيل) لا يجبان بل يندبان وبه قال الحنفيون . وإن كان حريرا
أو مرتدًا لم يجب تکفینه اتفاقاً ولا دفعه على الأصلح بل يجوز إغراء الـكلاب
عليه . ويجوز للMuslim اتباع جنازة قربه الـکافر^(١) (لحدیث) ناجية بن کعب
عن علی رضی الله عنہ قال : قلت للنبی صلی الله علیہ وسلم : إن عملك الشیخ
الصال قد مات . قال : اذهب فوار أباك ثم لا تمحض شینا حتى تأتیق ، فذهب
فواریقه ، وجمت فامرني فاغتسلت ودعالي بدعوات ما يمرشنى ما على الأرض
بعن من شئ . أخرجه أحمد وأبو داود والناساني والبيهقي^(٢) . [٤٢٥]

(١) انظر ص ١٤٢، ١٤٣ ج ٥ مجموع التوصي

(٢) انظر ص ٦٣ ج ٩ - المنهل العذب (الرجل يموت له قرابة مشرك) وص ٣٩٨
ج ٣ يتحقق (السلم ينفصل إذا قرابته من المشركين ويتابع جنائزه ويدفنه ولا يصلى عليه)
(والشيخ الفضال) هو أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب عم النبي وشقيق أبيه.
ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة وثلاثين سنة. ولما مات عبد المطلب جد النبي
صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة من عمره صلى الله عليه وسلم كفالة أبو طالب وأحسن
كفالتها فكان فيها اليمن والبركة له ولولده ولأهل بيته. ولما رغبت خديجة في التزوج
منه صلى الله عليه وسلم وحضر رؤساء قريش خطب أبو طالب فقال «الحمد لله الذي
جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئليء معد وعنصر مصر وحملنا حضنة
بيته وسوس حرمته وجعل لنا بيتنا محجوبا وحرما آمنا وحملنا الحكم على الناس
ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به أحد إلا راجح، فإن كان في المال
قل فملأ ظل زائل وأمر حائل. ومحمد من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت
خويلد وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله من مالي كذا وكذا — روى أنه
أصدقها أثني عشرة أوقية من الذهب — وهو والله بعد هذه الاته بأشظيم خطب

جليل» والضئلي، والعنصر: الأصل . ولما بعث صلى الله عليه وسلم قام بنصرته أبو طالب وذب عنه من عاداه ودافع عنه بنفسه ولسانه وأهل بيته ولما اجتمعت قريش في السنة السابعة منبعثة وتماحدوا على مقاطعةبني هاشم وبني الطالب في البيع والشراء والنكاح وغيرها لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفه وعلقوها في جوف الكعبة — انحراف بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب ودخلوا معه في شعبه ولما رأى أبو طالب ما أجمعوا عليه قال .

ألا بلما عنى على ذات ييننا لؤيا وخصا من لؤى بني كعب
 ألم تعلموا أنا وجدنا تمدا نبياً كموسى خطافي اللوح والكتاب
 وأن عليه في العباد محبة ولا خير فيمن خصه الله بالحب (أى الخداع)
 إلى أزر، قال: فلسنا ورب البيت نسلم أحمسا لعزاء من عفن الزمان ولا كرب
 «وعزاء» بفتح العين وضمها وتشديد الزاي المدودة «الداهية العظيمة»
 وما أحسن قوله في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم :

والله لن يصلوا إليك بجمهم حتى أوسد في التراب دفينا
 فاصدعي بأمرك ما عليك غضاضة وأبشر وقر بذلك منك عيونا
 ولقد صدق وكتبت ثم أميينا ودعوتني وعرفت أنك ناصحي
 وعرضت علينا قد عرفت بأنه من خير أديان البرية ديننا
 بولا الملامة أو حذار مسبة لو جدتني سمحا بذلك مبيينا

وفي السنة العاشرة منبعثة مات أبو طالب . فاشتد حزن النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونالت قريش منه صلبي الله عليه وسلم من الأذى ما لم تسكن تطمع فيه في حياة أبي طالب (هذا) وقد دل الحديث على أنه مات كافرا ولذا لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر علينا بالصلة عليه (ويدل) لهذا أيضاً حديث سعيد بن المسيب عن أبيه أن أبو طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال: أى عم قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبو طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعدان بذلك المقالة حتى

(وقال) على : لما أخبرت النبي صل الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى نم قال لي : اذهب فاغسله ثم كفنه وواره ، فقمت ثم أتيته ، فقال لي : اذهب فاغسل ، وجعل النبي صل الله عليه وسلم يستغفر له أياماً ولا يخرج من بيته حتى

= قال أبو طالب آخر ما كلامه : هو على ملة عبد المطلب وأبي آن يقول : لا إله إلا الله . فقال النبي صل الله عليه وسلم : والله لاستغفرون لك ما لم أنه عنك . فنزلت سورة العنكبوت ما كان النبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم سورة العنكبوت وزلت سورة العنكبوت إنك لا تهدى من أحببت سورة العنكبوت أخرجه الشيخان (انظر ص ٣٥٨ ج ٨ - فتح الباري وص ٢١٤ ج ١ نووى) (الدليل على صحّة إسلام من حضره الموت) (ويؤيده) أيضاً ما روى عبد الله بن الحارث قال : حدثنا العباس بن عبد المطلب قال للنبي صل الله عليه وسلم ما أعنيت عن عمك ؟ فوالله كان يحوطك ويفضلك . قال : هو في ضحخاص من نار ، ولو أنا لكان في الدرك الأسفل من النار . أخرجه الشيخان . انظر ص ١٣٤ ج ٧ فتح الباري (قصة أبي طالب) وص ٨٤ ج ٣ نووى (شفاعة النبي صل الله عليه وسلم لأبي طالب) (والضحخاص) بفتح المعجمتين يعني ما جاء مهملاً الماء يبلغ السكمب فاستغير للنار . (ولهذه) الأحاديث ونحوها قال أكثراً أهل العلم : إن أبو طالب مات كافراً . وبه تعلم بطلان ما ذهب إليه بعض الشيعة من أنه مات مسماً مستدلين بأحاديث لا ثبت منها شيء .

(منها) حديث ابن عباس أن أبو طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي صل الله عليه وسلم أن يقول لا إله إلا الله ، فأبى قال فنظر العباس إليه وهو يحرك شفتين فأصفى إليه فقال يابن أخي والله لقد قل أخي السكامة التي أمرته أن يقولها . أخرجه ابن إسحاق وهو حديث ضعيف في سنته من لم يسم (وما قاله) من الشعر والنثر مما يدل على تصديقه للنبي صل الله عليه وسلم واعترافه بأن ما جاء به حق (فالجواب عنه) أنه نظير ما حكى الله عن كفار قريش من قوله سورة العنكبوت وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم ظلماً وعلوا سورة العنكبوت فقد كان كفرهم عناداً وكبراً . وإلى ذلك أشار أبو طالب فقال لو لا أن تعيزني قريش يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينيك . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . افظur ص ٢١٦ ج ١ نووى (صحّة إسلام من حضرة الموت) .

نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿مَا كَانَ لِنَفِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية . أخرجه ابن سعد في الطبقات^(١) . [٤٢٦]

(وبهذا) قال الحنفيون والشافعى (وقالت) المالكية والحنفية : ليس للمسلم أن يفعل قريبه الكافر ولا يكفره ولا يدفنه إلا أن يخاف عليه الضياع ذيواريه وجوهها مكافئاً في شيء^(٢) ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُونَهُمْ وَمَمْنَعْتُمُهُمْ إِذْ عَلِمْتُمُوهُمْ قَدْ يَنْهَا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَنْهَى الْكُفَّارُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَبْقُوْرُهُمْ﴾^(٣) .

وغلامهم وتسكينهم ودفنهم تولّ لهم وهو تنظيم لهم وتطهير فأشبهه الصلاة عليهم وهي منوعة . (والظاهر) المذهب الأول . وروى عن أحمد في يهودي أو نصراني مات ولد مسلم قال : فليركب دابته وبسيط أمام الجنازة ، وإذا أريد دفنه رحم كافل النبي صلى الله عليه وسلم معه أبي طالب^(٤) .

(١) كافية غسل الميت : يطلب له أمور عشرة : (١) أن يوضع الميت على مرتفع من خشب مبخر وترأً بأن تدار المبخرة حوله مرة أو ثلاثة أو خمساً فقط عند الحنفيين . (وقالت) الشافعية : يستحب أن يكون عند الميت مجده فيها بخور توقد من حين يشرع في الغسل إلى آخره (وقيل) يستحب البخور عند الميت من حين يموت لأنها ربما ظهر منه شيء تمنعه رائحة البخور^(٥) .

(٢) وستر عورته لزوماً في غير الصغير بشد الإزار على العورة لحرمة النظر إليها كميرة الحي . (روى) حبيب بن ثابت عن عاصم بن ضمرة عن

(١) انظر ص ٦٥ ج ٩ - التهليل العذب المورود (الشرح) .

(٢) انظر ص ١٥٣ ج ٥ مجموع النوى . (٣) المختننة : ١٣ .

(٤) انظر ص ٣١٥ ج ٢ شرح المقنع . (٥) انظر ص ١٦٠ ج ٥ مجموع النوى .

على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَا تُبَرِّزْ فَخِذْكَ وَلَا تَنْظُرْ
إِلَى فَخِذْ حَيَّ وَلَا مَيْتَ . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وأبو داود . وحبيب
لم يسمع من عاصم ^(١) [٤٢٧] .

(دل) الحديث على أن الفخذ من العورة التي لا يجوز كشفها ولا النظر
إليها من الحي والميت وهو مذهب الأئمة الأربع والأجحاف والجمهور .

(٢) وتنزع ثيابه للتمكن من التنظيف عند الحنفيين ومالك . وهو المشهور
عن أحمد . (وقالت) الشافعية : يسن أن يُغسَل في قميص رقيق يسيل منه الماء إلى
بدن الميت ويدخل الفاسل يده في كم القميص فيمرُّها على بدنها والماء يصب
(أقول) أحمد : غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وقد أرادوا حامته فنودوا :
الآن خلصوه واستروا نبيكم . وإن لم يكن قميص طرح عليه ثوب يستر جميع البدن .
فإن لم يكن طرح عليه ما يستر ما بين سرتنه وركبته . واتفقا على وجوب
قطعية ما بين السرة والركبة (وأجاب) الأدولون (١) بأن غسل النبي صلى الله
عليه وسلم في قميصه كان خصوصية . وتجريد الميت من قميصه أمكن لتفسيله وأبلغ
في تطهيره . والحي يتجرد إذا اغتسل فـكذا الميت (ب) وبأنه إذا غسل في ثوبه
تنبعس الثوب بما يخرج منه وقد لا يظهر بحسب الماء عليه فيتنبعس الميت به ،
فاما النبي صلى الله عليه وسلم ففضلاه طاهرة ^(٢) ، الا ترى أنهم قالوا : إنجرده
كان نجراً موتاناً ؟ كما يأتي في حديث مائشة ^(٣) . فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا

(١) انظر ص ٨٢ ج ٣ - الفتح الرباني (حد العورة) وص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه
(غسل الميت) وص ٣٨٨ ج ٣ بيهقي (ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت)
وص ٢٩٩ ج ٨ - التهل العذب (ستر الميت عند غسله)

(٢) انظر ص ٣٤٨ ج ١ - الدين الحالص طبعة ثانية رقم ٥٠١ .

(٣) يأتي الحديث تماماً في بحث غسل النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٤٤٣ ص ٤٤٣

العورة كان مشهوراً عندهم ، ولم يكن يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم . بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه وينتمون أمره ولأن ما ينثني من تنحليس قيصه بما يخرج منه كان مأموراً في حته صلى الله عليه وسلم لأنه طيب حياً وميتاً بخلاف غيره^(١) .

هذا ، ولا يلزم ستر الصبي حال الفسل فقد قال أَحْمَدُ : أَى شَيْءٍ يُسْتَرُ مِنْهُ
ولم يُسْتَرْ عُورَتُهُ ؟ ويفسّله النساء^(٢) .

(٤) ويستحب أن يغسل الميت في مكان مستور (وبكره) لأن يحضره إلا من يعين في غسله لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة (قال) ابن المنذر : كان النخعى يحب أن يغسل وبينه وبين النساء ستة . وأوصى الضحاك أخاه سالمـاـ قال : إذا غسلتني فاجعل حولي ستراً واجمل بيـنـي وبين النساء ستراً . وإنما استحب ذلك خشية أن تُستقبل النساء بعورته^(٣) .

(٥) ويستحب أن يغسل الميت على سرير متوجهاً إلى القبلة منحدراً نحو رجليه ليمنحدر الماء بما يخرج منه . وبidea الفاصل فيحفي الميت حتى رفيناً لا يبلغ به قريباً من الجلوس لأن في إجلاله تاذياً له . ثم يمرّ بيده على بطنه يمسّره عصرأً رفيناً ليخرج ما معه من نجاسة ويصب عليه الماء حين يمر بيده صباً كثيراً ليتحف ما يخرج منه ويدعّب به الماء . ويستحب أن يكون بقرب الميت محمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح ويلفت الفاصل على بيده خرقه خشنة يمسّه بها ثلاثيمـسـ عورته ويزيل ما على بيته من نجاسة لأن الحي يبدأ بذلك في اغتنـالـهـ من الجنابة ،

(١) انظر ص ٣١٥ ج ٢ منه ابن قدامة (٢) انظر ص ٣١٦ منه .

(٣) انظر ص ٣١٧ ج ٢ منه ابن قدامة .

ولما كان الميت امرأة حاملاً لم يعصر بطنهما لثلا يؤذى الولد (روت) أم سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليغسلواها بطنها فليمسح بطنها مسحًا رفيعًا إن لم تكن حبلى . فإن كانت حبلى فليمحركها» (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير^(١) [٤٢٨]

(٦) ثم يوضأ الميت ندباً كوضوء الصلاة بلا مضمضة ولا استنشاق عند الحنفيين وأحمد والنورى المتذر لخروج الماء من فمه وأنفه بل يغسل كفيه . ثم يأخذ خرقه خشنة مبلولة فيمسح بها أسنانه وأنفه حتى ينظم ما برفق . ثم يغسل وجهه ويتعمم وضوئه بادئاً بيمينه (الحديث) أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته : ابدآن بيمانها ومواضع الوضوء منها . أخرجه السجدة والبيهقي^(٢) [٤٢٩]

(وقالت) المالكية والشافعية : يستحب في وضوء الميت مضمضة والاستنشاق كاللحى (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سليمان : فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلان قاء بصدر وماء فوضئها وضوء الصلاة ثم أغسلتها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وصدر (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير^(٣) .

(١) انظر ص ٢١ ج ٣ مجمع الروايند (تجهيز الميت) .

(٢) انظر ص ١٦٦ ج ٧ - الفتح الربانى (صفة غسل الميت) وص ٨٥ ج ٣ فتح البارى (يبدأ بيمان الميت) وص ٥ ج ٧ نووى مسلم (غسل الميت) وص ٣٠٦ ج ٨ التهل العذب (كيف غسل الميت) وص ٢٦٦ ج ١ مجتبى (ميامن الميت) وص ١٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه (غسل الميت) وص ٣٨٨ ج ٣ بيهقى (توضية الميت) (وابنة النبي صلى الله عليه وسلم) هى زينب زوج أبي العاص بن الربيع كافى مسلم قوله سنة ثمان من الهجرة وقيل إنها أم كلثوم . ويجمع بين الروايتين بأن أم عطية غسلتها .

(٣) سيأتي الحديث تماماً رقم ٤٣٩ ص ٣٢٥ . و(سفلتها) بكسر فسكون أي أسفلها .

(وأجاب) الأولون عن الحديث بأن المراد فيه غسل أعضاء الوضوء التي في كتاب الله فلم تدخل المضمضة والاستنشاق ، لأن إدخال الماء الفم والأنه يتعذر إخراجه منها ولا يؤمن به وصوله إلى جوفه ولا يؤمن خروجه في أكفانه . هذا . وحكمة مشروعية توضئة الميت تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيم يوم القيمة .

(٧) ثم يفصله ثلثاً بأن يغسل رأسه ولحيته بالصابون أو الأشنان^(١) أو السدر أو الماء الخالص الحار . ويضجع على بسارة ليبدأ باليمين فيغسل حتى يُنْتَهِي وبصل الماء إلى بسارة وهذه غسلة . ثم يضجع على يمينه وبصل حتى ينتهي وبصل الماء إلى اليمين وهذه غسلة ثانية . ثم يجلس الميت مستلداً فيمسح بطنه برفق ليسهل ما باقى في المخرج فلا يتلوث الكفن . فإن خرج منه شيء أزيل تنظيفاً لحله ولا يبعد الوضوء . ثم يضجع على الجانب الأيسر وبصل بماء فيه كافور إن تيسر وهذه غسلة ثالثة (وهذا) مذهب الحنفيين وأحمد (وحاصله) أنه يسن صرب السدر ونحوه بالماء ثم يغسل برغوثه رأس الميت ولحيته وبصل بدنه بالتفل ثم يصب على جميع بدنه الماء القرابح وهكذا يفعل في كل مرة ثلاثة أو خمساً أو سبعاً إلا أنه يجعل مع السدر في الغسلة الأخيرة كافور (وقالت) المאלكية : الغسلة الأولى تكون بالماء القرابح للتطهير والثانية يضاف عليها السدر أو الصابون للتنظيم وقيل بالمسكس . والثالثة يضاف عليها الكافور للتطهيب . (وقالت) الشافعية : يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر أو الصابون ثم يغسل بالماء القرابح البارد وهو أفضل من المسخن عند الشافعى وأحمد لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه إلا أن يحتاج إلى المسخن لخوف الفاسد من البرد

(١) (الأشنان) بضم المهمزة وكسرها للة ، مغرب الحرض بضمتين — وهو

دقائق الترميس .

أو الوسخ على الميت فمغل بالمسخن ولا يبالغ فيه ثلاثة يسرع به الفاد (وقال) الحنفيون : المسخن أفضل وليس عن مالك تفضيل^(١) . هذا وبسط الفرض بالفسلة المتغيرة بالسدر ونحوه عند الحنفيين ولا يسقط في الأصل عند الشافعية (والشافعية) أن غسل الميت تبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة وأن الواجب مرة واحدة تعم جميع البدن عند الآئمة الأربع والجمهور (وقال) أهل الظاهر والمرتضى : يجب ثلاث غسلات

(٨) ويستحب تسریح شعر المرأة المیة واضفیره ثلاثة قرون وطرحه خلفها.

(ماروی) محمد بن سیرین عن حفصة أخوه عن أم عطية قالت : مشطناها ثلاثة قرون أخرجه السبعة والبيهقي . وفي رواية لأبي داود والبيهقي وضفرنا رأسها ثلاثة قرون . ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنها^(٢) [٤٣٠]

وَقَائِدَةُ الْمَشْطِ تَبَلِّغُ الْمَاءَ إِلَى الْبَشَرَةِ وَتَنْظِيفُ الشَّعْرِ (وَبِهَذَا) قَاتَلَ الشَّافِعِيَّةُ
وَالْخَنْبُرِيَّةُ وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (وَقَالَ) الْحَنْفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّونَ : يَكْرَهُونَ
تَسْرِيعَ الشَّعْرِ وَقْصَ الظَّفَرِ وَالشَّعْرِ وَعَقْصَهُ^(٢) لِقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ
أُمِّ سَلَيمٍ : وَلَا تَسْرِحِي رَأْمَهَا بِمَشْطٍ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ^(٣) (وَمِنْ)

(١) انظر ص ١٦٣ و ١٦٨ ج ٥ مجموع التوصي .

(٢) انظر ص ١٦٥ ج ٧ - الفتح الرباني (صفة غسل الميت) ، و ص ٨٦ ج ٣
 فتح الباري (يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) ، و ص ٣ ج ٧ نووى مسلم (غسل الميت)
 و ص ٣٠٥ ج ٨ - المنهل العذب (كيف غسل الميت) و ص ٢٦٧ ج ١ مجتبى (الكافور
 في غسل الميت) ، و ص ١٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى ، و ص ٢٣٠ ج ١ - ابن ماجه ،
 و ص ٣٨٩ ج ٣ يهقى ، و (مشطناها . . الخ) أى سرحتنا شعرها و ضفرناه ثلاثة
 ضفائر ، و (ثلاثة قرون) أى جعلنا قرنها ضفيرتين و ناصيتها ضفيرة و طرحتنا
 الثلاثة خلفها .

(٣) المقص : جم الشعر فوق الرأس .

(٤) انظر ص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد.

ما شاء الله أنها رأت امرأة يَكْدُونَ رأْهَا بِمُشْطٍ فَقَالَتْ عَلَامَ تَنْصُونَ مِيقَمْ؟
آخر جهـ محمد بن الحسن وعبد الرزاق^(١) [٤٣١]

(والمعنى) أن الميت لا يحتاج إلى تسيير لأنه من باب الزينة وقد استفني
عنها (وأجابوا) عن أم عطية بأنها لم تستند فيه إلى أمر النبي صلى الله عليه
 وسلم فلا يكون مرفوعاً بل هو رأي رأته فاستحسنته . والأصل ألا يفعل بالميت
 شيء من القرب إلا بإذن من الشرع ولم يرد ذلك مرفوعاً (والظاهر) اطلاق
 النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستئذانه فيه ودعوى أنه لم يرد ذلك مرفوعاً
 مردود (فقد) روى هشام عن حفصة عن أم عطية أنها قالت : قال لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : اغسلنَّها وترْزُّها وأجملنَّ شعرها ضفائر . أخرجه سعيد بن منصور .
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 أغلسنا نلانا أو خمساً أو سبعاً وأجملنا لها ثلاثة قرون ^(٢) .

(وهو) يؤيد ما قاله الأولون من أن تسرير الشعر وضفره مستحب .
أما قلم ذفرا الميت وأخذ شمر شاربه وإبطه وعانته ، فهو مكروه عند الحنفيين
ومالك والنورى والجمور . وهو المختار عند الشافعى (وقيل) لا يكره
ولا يستحب (وقال) أحمد وإسحاق والحسن : يستحب . وعليه فللماءس أن
يأخذ شمر الإبط والمعانة بالملق أو الموى أو النورة . ويستحب إزالتها قبل
الفسل (وأما) شعر الرأس فقال الشافعى : لا يتحقق إن كان لا يمتاد حلق رأسه
وإن امتداد حلقه فالمذهب أنه لا يحلق وقيل على الخلاف في الظفر والشارب
والإبط والمعانة (وأما) ختان من مات قبل أن يختن . فالصحيح أنه لا يتحقق

(٢) انظر ص ٨٦ و ٨٨ ج ٣ فتح البارى (يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون)

ولو بالفال أنه جزء فلا يقطع كايد المستحبة في قطع سرقة أو فصاص فإنها لا تقطع إجماعاً بعد الموت . وبخلاف الختان الشمر والظفر فإنهما يزالان في الحياة للزينة والميت يشارك الحي في ذلك . والختان يفعل للتكميل به وقد زال بالموت (هذا) والشمور المأخوذة من الميت وأظفاره وما سقط من تسريح رأسه ولحيته يستحب أن تصر كلما معاً في كفنه ويدفن . واختيار البغوى الا تدفن معه بل توارى في غير القبر لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر^(١) .

(٩) ثم ينشف الميت بنوب نظيف ثلاثة تقبيل أكفانه ويحمل الطيب غير الزعفران والورس على رأسه ولحيته وأعضاء السجود لما في حديث أم سليم من قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا فرغت منها فألق عليها ثوباً نظيفاً إلى أن قال : ثم طببها وكففيها واطوى شعرها ثلاثة أقرن . قصة وقرنين^(٢) .

(والفرق) بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث اختار الشافعى استحباب ترك التنشيف فيما أن هنا ضرورة أو حاجة إلى التنشيف وهو إلا بعد الكفن (هذا) وإذا خرج من الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلماً اتفاقاً . وفي إعادة طمارته ثلاثة أوجه عند الشافعية أصحها لا يجب شيء لأنه خرج عن التكميل بنقض الطهارة وقياساً على ما لو أصابته نجاسة من غيره فإنه يكفى غسلها اتفاقاً (وبهذا) قال الحنفيون ومالك والنورى . (وقيل) يجب أن يوجد كال لو خرج من حى . وقيل يجب إعادة الفسل لأن الخارج من أحد السبيلين ينقض الطهار وطمر الميت غسل جميعه ولأن تكون خاتمة أمره طماره كاملة^(٣) . ومذهب أحد في هذا أنه إن خرجت نجاسة من قبله أو ذرها وهو على منتهيه

(١) انظر ص ١٨٠ إلى ١٨٣ ج ٥ مجموع النوى . (٢) سيأتي تاماً رقم ٤٣٩ ص ٢٢٥ .

(٣) انظر ص ١٧٦ ج ٥ مجموع النوى .

بعد الثلاث غسله إلى خمس فإن خرج بعد الخامسة غسله إلى سبع ويوضنه في الفضة التي تل خروج النجاسة لأن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطمارة الكاملة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً إن رأيتنَ ذلك بعاء وسدر . وإن خرج من الميت نجاسة من غير السبيلين لا يعاد له الفصل لأنه لا ينقض الطمارة عند غير الحنفيين . وإن خرج من الميت نجاسة بعد الفصل سبعاً لم يُمْدَدْ إلى الفصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً ولأن زيادة الفصل وتكريره عند كل خارج يرخي الميت ويفضي إلى الحرج فيكتفى بفصل النجاسة وحشو مخرجاً بالقطن ونحوه ولا يوجد وبختمل أن يوجد كالجنب إذا أحدث بعد غسله وهذا أحسن^(١) وإن خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في الكفن لا يعاد غسله اتفاقاً لأن إعادة الفصل فيها مشقة شديدة ولا يعاد وضوه ولا غسل موضع النجاسة دفماً للمشقة ويحمل بحاله . وإن كان الخارج كثيراً فاحشاً فالصحيح أنه لا يعاد إلى الفصل بحال دفماً للمشقة^(٢) .

(١٠) وبستحب تطهير بدن الميت وتران (أقول) النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية : اغسلنها ثلاثة أو خمساً واجملن في الآخرة كافوراً .
أخرجه السبعة والبيهقي^(٣) .

(وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أجرتم الميت فأتوه .
أخرجه الحكم وابن حبان وصححه والبيهقي^(٤) . [٤٢٣]

(١) انظر ص ٣٢٦ إلى ٣٢٨ ج ٢ متنى ابن قدامة (٢) انظر ص ٣٣١ منه .

(٣) يأتي الحديث تماماً إن شاء الله تعالى رقم ٤٢٧ ص ٣٢٤ .

(٤) انظر ص ٣٦٤ ج ٢ نصب الرأي . وص ٣٥٥ ج ١ مستدرك . وص ٤٠٥ ج ٣
بيهقي « الحنوط لميت » .

(وقال) أبو وائل : كان عند عَلِي رضى الله عنه مسْك فَأوْمَى أَنْ يُحْنِطَ بِهِ .
وقال : هو فضل حَنْوَط رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ الْخَاتَمُ وَابْنُ أَبِي
شِبَّةَ فِي مَصْنَفِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدِ حَسْنٍ ^(١) . [٤٣٤]

(وقال) ابن مسعود : يوضع الكافور على مواضع سجود الميت . أَخْرَجَهُ
ابن أبي شيبة والبيهقي ^(٢) . [٤٣٥]

(وعن) سلمان أنه استودع امرأته مسْكًا فقال : إذا مُتْ فطَبِّبُونِي بِهِ
فإنَّه يحضرني خلق الله لا يتناولون من الطعام والشراب يجدون الريح .
أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مَصْنَفِهِ ^(٣) . [٤٣٦]

(هذا) ويستحب أن يجعل الطيب في مفاسد الميت ومقابرها وهي المواضع
التي تنشىء من الإنسان كعُلَى الرَّكْبَتَيْنِ وتحت الإبطَيْنِ وأصول الفخذَيْنِ لأنَّها
مواضع الوسخ وتطهير مواضع السجود لشرفها . وكان ابن عمر يتبع مقابر الميت
ومرافقة بالمسك . ولا يجعل في عيني الميت كافوراً لأنَّه يُفسد المضرو ^{و يتلفه}
ولا يصنع مثله بالحلي ^(٤) .

فائزه : إذا تمطر غسل الميت لفقد الماء أو احتراقه بمحيث لو غسل لتهربى
أو خوف على الفاسل لم يغسل بل بيتم وجوباً عند الأربعة وإلا سحق لأنَّه تطهير
لا يتعانى بجازة نجاسة فوجوب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التقييم كغسل

(١) انظر ص ٣٦١ ج ١ مستدرك . و ص ٤٠٥ ج ٣ بيهقي « الكافور والمسك
للحنوط » والحنوط كرسول طيب يخلط للبيت وكل ما يطلب به من مسک وصندل
وعبر وكافور وغيرها فهو حنوط .

(٢) انظر ص ٢٦٠ ج ٢ نصب الراية . و ص ٤٠٥ ج ٣ بيهقي . « الكافور والمسك
للحنوط »

(٣) انظر ص ٢٦ ج ٢ نصب الراية . والمراد بخلق الله الملائكة .

(٤) انظر ص ٣٣١ ج ٢ مغني ابن قدامة .

الجذابة وهي تأثر به تفروض وخفيف من غسله إسراع البلى إلية بعد الدفن وسبب
غسله لأن الجميع سائر إلى البلى^(١).

(هذا) وقد ذكر في كيفية غسل الميت أحاديث (أجمعها) حديث محمد بن
سيير بن عن أم عطية قالت : أتانا رسول الله صل الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
فقال أغسلناها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأينا ذلك بماء وسدر
وأجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغنا فاذدئنا فلما فرغنا
آذناه فألق إلينا حقوه و قال أشعرناها إيه . أخرجه السهرة والبيهقي^(٢) [٤٣٧]

(وحدث) فتادة قال : أخذ ابن سيير عن أم عطية قالت غسلنا
بنت رسول الله صل الله عليه وسلم فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثة فإن أنجست
وإلا خمساً فإن أنجست وإلا فأكثر من ذلك . قالت فرأينا أن أكثر من ذلك
سبعين . أخرجه أحمد^(٣) [٤٣٨]

(ولم يراد) أغسلناها وزراً ولما كن ثلاثة فإن اجتمعن على زيادة عليهما الإنقاء

(١) انظر ص ١٧٨ ج ٥ مجموع التووى .

(٢) انظر ص ١٦٤ ج ٧ - الفتح الربانى « صفة غسل الميت » و ص ٨٣ ج ٣
فتح البارى « غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر » وص ٢ ج ٧ نووى (غسل الميت)
و ص ٢٦٦ ج ١ مجتبى « غسل الميت بالماء والسدر » وص ١٣٠ ج ٢ تحفة الأحوذى
و ص ٢٢٩ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣٨٩ ج ٣ يهقى « أو أكثر من ذلك » بكسر الكاف
خطاب المؤمن وفى رواية أىوب عند البخارى وأى داود والنمسانى عن حفصة عن أم
عطية أغسلناها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك وهى ترد على من زعم أن
الزيادة على السبع مكرورة و « إن رأينا ذلك » أى الحاجة إلى الزيادة لكن بشرط
الإشار « والحقوق » بفتح الحاء وكسرها فى الأصل فعل عقد الإزار ولم يراد به هذه
الإشارة بمحاجة المحاجة « وأشعرناها » أى أجعلن الحقون عباشرها جسدها تحت الأكفان .

(٣) انظر ص ١٦٥ ج ٨ - الفتح الربانى « صفة غسل الميت »

غسلیکن خمسا . فإن امتعجن إلى زيادة الإنقاء فليغسلن سبعا . وهكذا أيا
 (وحاصله) أن الإنقاء مأمور به والثلاث مأمور بها فإذا فإن حصل الإنقاء
 بثلاث لم تشرع الرابعة وإنما زيد حتى يحصل الإنقاء ويشد كونها وتراما^(۱) .
 (وحدث) حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليغسلواها
 بيمديها فليمسح بطنها مسحًا وإن لم تكن حبل ، فإن كانت حبل فلاتحركها
 فإن أردت غسلها فابدئي بسفلتها فاقع على عورتها ثوبًا ستيرًا ثم خذى كرسفه
 غاسلها فأحسنى غسلها ، ثم أدخل يدك من تحت النوب فامسحها بمكرسفي
 ثلاث مرات فأحسنى مسعها قبل أن توضئها ثم وضئها بماء فيه سدر وأيفرغ
 الماء امرأة وهي قافية لا تل شيناً غيره حتى تُنقى بالسذر وانت تغسلين ولأجل
 غسلها أولى الناس بها وإنما قارئة ورقة مسلمة ، فإن كانت صفيفة أو ضعيفة
 فلتغسلها امرأة أخرى ورقة مسلمة ، فإذا فرغت من غسل سفلتها غسل إنقاء بسذر
 وماء فلتوّضئها وضوء الصلاة ، فمذا بيان ووضئها ثم أغسلها ثلاث مرات بماء
 وسدر غابدئي برأسها قبل كل شيء فأنقى كل غسلة من السدر بالماء ولا تسرب حى
 رأسها بمشرط فإن حدث منها حدث بعد الفسالات الثلاث فاجعلها خمسا فإن حدث
 في الخامسة فاجعلها سبعماء وكل ذلك فليكثن وترأبماء وسدر حتى لا يربك شيء
 فإن كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعل فيه شيئاً من كافور وشيناً من
 سدر ثم احمل ذلك في جرة جديدة ثم أقدميها فأفرغى عليها وابدئي برأسها حتى
 تبلغى رجليها ، فإذا فرغت منها فأنقى عليها ثوبًا نظيفاً ، ثم أدخل يدك من وراء
 النوب هازعية عنها ، هذا بيان الغسل ، ثم احسني سفلتها كرسفه ما استطعت ،
 ثم امسحي كرسفه من طيبها ، ثم خذى سبعينية طولية مغسلة غار بطبعها على بخزها

كما يُرْبِط النَّطَاقُ ثُمَّ اعْقَدُهَا بَيْنَ خَذَلَيْهَا وَضَمَّنَ خَذَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى طَرْفَ السَّبَدِيَّةِ مِنْ عَنْدِ مَجْزَهَا إِلَى قَرِيبِ مِنْ رَكْبَتِهَا، فَهَذَا شَأنُ سَفْلَتِهَا، ثُمَّ طَبَّبَهَا وَكَفَنَهَا وَاضْفَرَ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قَرْوَنَ قُصَّةً وَقَرْنَيْنَ وَلَا تُشَهِّدُهَا بِالْجَالِ، وَلَيَكُنْ كَفَنَهَا خَسَّةً أَنْوَابُ أَحَدِهَا الْإِزارُ تَلْفَى بِهِ خَذَلَيْهَا، وَلَا تَنْهَى مِنْ شَعْرَهَا شَيْئاً بِنُورَةٍ وَلَا غَيْرَهَا وَمَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهَا فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ اغْزِرْيِهِ فِي شَعْرِ رَأْسِهَا وَطَبِّبْيِهِ شَعْرَ رَأْسِهَا فَأَحْسَنَ تَطْبِيْبِهِ وَلَا تَنْسَامِيْمَ بَمَاءِ مَسْخَنِهِ وَأَجْرِيْبَهَا وَمَا تُسْكَنُهَا بِهِ بِسَعِيْدِ نُبَذَاتِ إِنْ شَنَّتِ وَاجْمَلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا وَتَرَأَ وَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَجْمِرَ بِهَا فَنَشَهَا فَاجْعَلِيهِ وَتَرَأَ، هَذَا شَأنُ كَفَنِهَا وَرَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَجْدُورَةً أَوْ مَخْضُوبَةً أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ فَخَذَلَيْهَا خَرْقَةً وَاسْمَةً فَاغْسِلِيهَا بِالْمَاءِ، وَتَنْتَبَعِيْ كلَّ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا تَنْحَرِكِهَا، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَنْجُرَ مِنْهَا شَيْءٌ لَا يَسْتَطِعُ رَدُّهُ . أَخْرَجَهُ البِهْمَقِيُّ وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو عَيسَى التَّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي السَّكِيرِ بِسَنَدِيْنِ فِي أَحَدِهَا أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ مَدْلُوسٌ لِكَنْهِ نَفْتَةٍ ، وَفِي الْآخِرِ جَنْيِدٌ وَقَدْ وَثَقَ وَفِيهِ بَعْضٌ كَلَامٌ وَلَيْسَ فِي أَحَدٍ سَفَدِيْ الْجَيْمَقِيُّ^(١) [٤٣٩] .

(تنبيه) علم من أحاديث الباب أنه لا يجب الفُسْلُ على من غُسل ميتاً لأنها سبقت التعلم ولو كان واجباً أمره وتقدم أنه مستحب عند الجمود^(٢).

(١) انظر ص ٥ ج ٤ بهمقى (غسل المرأة) ولم يعز الحديث إلى الترمذى إلا بهمقى ولم يوجد في كتاب الترمذى . وص ٢١ ج ٣ مجمع الزوائد (تجهز الميت وغسله) (والكرسفة) - بضم الكاف والسين - القطعة من القطن (وبسبعينية) بفتحتين فكسر نوع من الثياب يتخذ من مشaqueة السكتان نسبة إلى سبن - موضع بالغرب - والمراد بالقصبة مقدم الرأس وبالقرنيين جانبها (ولا تفصلها بماء مسخن) أى لاتفصلى الرأس بماء شديد الحرارة خشية تساقط الشعر (ونبذات) جمع نبذة - بضم فسكون - وهي الشيء العسير . وفي الحديث نبذة قسط (بضم فسكون) أى قطعة منه .

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ١ - الدين الحالى طبعة ثانية .

(وحدة) مشروعه أن رشاش الماء يصل بدن الفاصل فإذا علم أنه سيفقتل لم يأت جهاداً في تفسيط الميت ولأن الفاصل بمحض الميت يصل له ضعف يزول بالفشل.

(فاندہ) تقدم أن الآدمي لا يتجسس بالموت وعليه فضائله طاهرة .

(٨) غسل النبي صلى الله عليه وسلم

تولى غسله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب والفضل بن عباس وأسامة بن زيد وقثم بن العباس وصالح مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وغسل صلى الله عليه وسلم ثلاثة مرات بماء وسدر (قال) عبد الملك ابن جريج : سمعت محمد بن علي أبا جعفر قال : غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة بالسدر ، وغسل عليه قيص ، وغسل من بئر - يقال لها الفرس بقباء - كانت لسعد بن خينثة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب منها ، وولى سفلته على والفضل مختضنة والعباس يصب الماء ، فعمل الفضل بقوله : أرخني قطمت وتنف إني لأجد شيئاً يترطل على . أخرجه البيهقي مرسلًا بسند جيد [٤٤٠] .

وف رواية أحمد : وكان العباس وفضل وقثم يقلبونه مع على ، وكان أسامة بن زيد وصالح يصبان الماء [٢] . ولم ير على من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مما يرى من الماء .

(١) انظر ص ٣٠١ ح ٨ - المنهل العذب (الشرح) و (الغرس) - بضم الفين المجمعة وقد تفتح فسكون - بـ^ت بقياء : «والسفلة» بكسر فسكون أـ^فل البـدـن . «والوـتـين» عـرـق فـي الـظـهـر يـتـصل بـالـقـلـب . «ويـتـطلـل» أـي يـثـقل عـلـى . وـهـو كـنـاـيـة عـمـا يـجـهـدـه مـنـ ثـقـل جـسـدـنـي صـلـي اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـفـي روـاـيـة شـفـعـيـ المـضـلـ يـقـولـ : أـرـحـنـي أـرـحـنـي فـإـلـيـ أـجـدـ شـيـئـاـ يـتـنـزـلـ عـلـيـ ظـهـرـيـ .

^(٢) انظر ص ٣٠١-٣٠٣ ج ٨ - المنهل العذب «الشرح» .

(روى) سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتقط منه ما يلتقط من الميت فلم يجد ، فقال : بأبي الطيب طبت حيَا وميتاً . أخرجه ابن ماجه بسنده صحيح رجاله ثقات^(١) . [٤٤١]

و كانت عين من يساعد عليا في غسله صلى الله عليه وسلم معصوبة خشية أن يهدو منه مالم يؤذن في الظاهر إليه . أما على فلم يكن معصوب المين . (قال) : أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا يفتن إلأ أنت ، فإنه لا يرى أحد عورتى إلأ طمسَت عيناه . أخرجه البزار والبيهقي^(٢) . [٤٤٢]

(وخص) على بذلك لعله لشدة تحرزه عن النظر إلى مالا يحل فلا يخشي عليه من ذلك (هذا) وقد ورد في غسل النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث (منها) حديث عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : وافه ما ندرى أنجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما يجرد موئانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم الدوم حتى ما منهم رجل إلا وذفنه على صدره ، ثم كلام متكلم من ناحية البيت لا يدركون من هو ؟ أن أغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسئلوه وعليه قيصمه يصبوون الماء فوق القميص ويدلكونه

(١) انظر من ٢٣١ ح ١ - ابن ماجه «غسل النبي صلى الله عليه وسلم» و «غسل وذهب» يعني للفاعل والضمير يعود على على : يعني أن عليا شرع يلتقط على السوأة ما يلتقط من الميت من الفضلات فلم يجد شيئا فقال «بائي» أى أنت مفدى بأبي وأنت «الطيب»

(٢) انظر من ١٣٠ ح ٨ - المنهل العذب «الشرح» «وطمسَت» بفتحات أى ذهب ضمها وهو تعليل لخدوه تقديره فإني أخشى على غيرك أن تكون منه لفته إلى ما لا يحل نظره فتطمس عينه . وأما أنت فأعراف تحرزك عن ذلك فلا أخشى عليك .

بالقميص دون أبداتهم . وكانت عائشة تقول : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتْ
ما خشلَه إلا نساؤه . أخرجه أبو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم^(١) . [٤٤٣]

ولعل الصحابة رضي الله عنهم تذكروا بهذه الصوت ما كانوا يعرفون من
وجوب حفظ كرامة الرسول صلى الله عليه وسلم ففسّلوه في قيصه لأنهم اعتدوا
في ذلك هل مجرد سماع الصوت ، إذ مثل هذا لا يتبين عليه حكم شرعى .
(رسالة) عبد الله بن الحارث بن نوافل : أن علياً (رضي الله عنه) غسل النبي
صلى الله عليه وسلم وعلي النبي قميص وبيد على خرقه يتبع بها تحت القميص .
آخر برهان البيهقي^(٢) . [٤٤٤]

(والمعنى) أن علياً (رضي الله عنه) لف خرقته على بيده وأدخلها تحت القميص
يغسل بها السوأة كما يصنع بغیر النبي صلى الله عليه وسلم من الموتى . وأما بقية الجسد
اللشريف فغسل من فوق القميص كما تقدم في حديث سعيد بن المسيد عن علي^(٣) .

(ب) تكفين الميت

هو فرض كفاية بالإجماع أقوله صلى الله عليه وسلم - في شأن المحرم الذي
وقصته ناقته - وكفنته في ثوبه^(٤) ، ويقدم على الدين والوصية . فإن كان الميت
موسراً كفنة من ماله وإلا فكفنته على من تلزمها نفقةه إلا الزوج فلا يلزم بـكفن
امرأته عند محمد بن الحسن وأحمد وهو مشهور مذهب مالك وصححه الماوردي

(١) انظر ص ٢٩٩ ج ٨ - التهليل العذب «ستر الميت عند غسله» وص ٣٨٧ ج ٣
بيهقي «غسل الميت في قميص»

(٢) انظر ص ٣٨٨ ج ٣ بيهقي «ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت» .

(٣) انظر رقم ٤٤١ ص ٣٢٨ «غسل النبي صلى الله عليه وسلم»

(٤) انظر الحديث رقم ٤٠٧ ص ٢٩٣ «غسل الميت»

وغيره من الشافعية . فيجب كفنها من ما ها لأنها بالموت صارت أجنبية فلا يلزم الرجل كفنها (وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف : يلزمك كفنها ولو تركت مالا ، وعليه الفتوى وهو الأصح عن الشافعية . وروى عن مالك لأنه قابع للمؤنة كالكسوة فن لزمه كسوتها في الحياة يلزمك كفنها بعد الوفاة كالأمة مع السود (فإن لم يكن) للبيت مال ولا زوج ولا منفق فكفنها في بيت المال . فإن لم يعط غالماً أو مجزأ فعلى الناس . ولا يشترط كون القaskets من مخلف حتى لو كفنه صبي أو مجنون أجزاءً لوجود المقصود (وحكمه) وجوب القaskets أن ستر الإنسان واجب في الحياة فكذا بعد الموت . ثم الكلام في الكفن ينحصر في عشرة فصول .

(١) ما يطلب فيه : يطلب فيه أربعة أمور : (١) يستحب كونه أبيض (الحديث) ابن عباس أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْبَسُّوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ فِي أَبْيَاضِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ . أَخْرَجَهُ أَحْدَادُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبِيْهِقِيُّ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا لِلنَّاسَيْ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ^(١) . [٤٤٥]

(وعن) سمرة بن جندب أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْبَسُّوا ثِيَابَ الْبِيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ . أَخْرَجَهُ أَحْدَادُ وَالنَّاسَيْ وَالْبِيْهِقِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَمَعْجَاهَ^(٢) . [٤٤٦]

(١) انظر ص ١٧٠ ج ٧ - الفتح الرباني « استحبباب إحسان الكفن » وص ٢٤٥
ج ٣ بيهقى (خير ثيابكم البيض — من كتاب الجمعة) و ص ٩٠ ج ٤ عن المعبود
(البياض — كتاب اللباس) و ص ١٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يستحب من الأكفان)
و ص ٤٢١ ج ١ - ابن ماجه

(٢) انظر ص ١٧١ ج ٧ - الفتح الرباني (استحبباب إحسان الكفن) وص ٢٦٨
ج ١ مجتبى (أى الكفن خير ؟) و ص ٤٠٢ ج ٣ بيهقى (استحبباب البياض في الكفن)
و ص ١٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يستحب من الأكفان)

فيسقحب تكفين الميت في الأبيض لكونه أطيب ، أى أحسن من غيره
لما في البياض من الصفاء والبريق ولأنه أطهر فإنه إذا أصابه شيء من النجاسة
أو الدنس يظهر فيه .

(والامر) في هذه الأحاديث محول على اللذب (اقول) جابر : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليـــكفـــن في ثوب حبرة . أخرجه أبو داود والبهرقي بسنده جيد^(١) . [٤٤٧]

والحبرة كعنبة نوع من برود المين مخطط ذو ألوان من قطن أو كتان . ولذا انفق العلماء على استعجواب التكفين في الثياب البيض . وتقديم تمامه في بحث ليس الأبيض^(٢) .

(ب) ويستحب تطهير **الـكـفـن** وترأً بأن يدار الجمر وفيه العود مرة أو نلاناً أو خسماً على **الـكـفـن** بعد أن يرُش عليه ماء الورد لعملَ الرائحة به (الحديث) جابر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَجْرَتْمُ الْمَوْتَ فَأَجْرُوهُ نلاناً . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَارُ وَالحاكِمُ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَأَخْرَجَهُ البِهْتَرِيُّ بِلِفْظِهِ : إِذَا أَجْرَتْمُ الْمَوْتَ فَأَوْتَرُوا . وَرَوَى : أَجْرُوا **كـفـنـا** الْمَوْتَ نلاناً^(٣) .

وهذا في حق غير المحرم . أما المحرم فلا يبخل كفنه (الحديث) ابن عباس

(١) انظر ص ٣١٠ ج ٨ - المنهل امذب (الكفن) و ص ٤٠٣ ج ٣ بيهقى
 (من استحب في الكفن الحبرة) و ص ١٧٠ ج ٧ - الفتح الربانى (استحباب إحسان السكفن)

(٢) انظر ص ٢٠٧ ج ٦ - الدين الحالى . طبعة أولى و ص ١٥٤ طبعة ثانية

(٢) انظر ص ١٨٨ ج ٧ - الفتح الرباني (تطييب بدن الميت وكفنه) وص ٢٦ ج ٣
مجمع الزوائد (الإجمار) . و (أجمرتم الميت) أي بخزتم كفنه أو بدهه بالطيب
و ص ٤٠٥ ج ٣ بيهق (الحنوط للهويت) .

أَنْ دَعَلَ كُلَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُوْقَصَّةً نَاقِهِ وَهُوَ حَمْرَمْ فَاتٍ ، فَقَالَ
الَّذِي هَمَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَسَلُوهُ بَنَاءً وَسَلَدَرَ وَكَنْتُوْهُ فِي ثُوْبَهِ ، وَلَا تَمْشُوهُ بِطَيْبٍ
وَلَا تَخْفَرُوا أَرْأَاهُ فَلَمَّا يَعْصِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطْبِيًّا . أَخْرَجَهُ السَّبِيعَةُ^(١) . [٤٤٩]

وَصَفَّةُ التَّطْبِيبِ أَنْ يَحْصُلُ الـ كـ فـ ن على عَوْدٍ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ يَخْرُكَ لَمَّا يَخْرُ ثَيَابَ
الَّتِي حَتَّى تَبْقَى بِهَا رَائِعَةً الطَّيْبِ . وَيَسْتَحْسَبُ أَنْ يَكُونَ الطَّيْبُ عَوْدًا وَكَوْنَ
الْعَوْدِ غَيْرِ مَطَبِيبٍ بِالْمَسَكِ فَإِنْ كَانَ مُطَبِّيًّا بِهِ جَازَ^(٢) .

(ج) ويَسْتَحْسَبُ تَحْسِينَ كَفْنَ الْمَيْتِ بِقَطْعَيْهِ وَكَوْنِهِ مَتْوَسِطًا سَارِرًا الْمَيْتِ غَيْرِ
مُحَرَّمٍ اسْتَعْمَالَهُ (الْحَدِيثُ) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : إِذَا كَفَنَ أَخْدَكُمْ أَخْدَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفْنَهُ . أَخْرَجَهُ السَّبِيعَةُ إِلَّا الْبَعْدَارِيُّ^(٣) . [٤٥٠]

(وَحْدِيَّثُ) أَمْ سَلَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحْسِنُوا الـ كـ فـ ن
وَلَا تُؤْذُوا مُوتَّاكُمْ بِعَوْلٍ وَلَا بِزَكِّيَّةٍ وَلَا بِتَأْخِيرِ وَصِيَّةٍ وَلَا بِقَطْعِيَّةٍ وَمَحْلُوا بِقَضَاءِ
دِيَّهُ وَأَعْدُلُوا عَنْ جَيْرَانِ السَّوْءِ وَإِذَا حَفَرْتُمْ فَأَحْمِقُوْا وَوَسْعُوْا . أَخْرَجَهُ الدَّيْلِيُّ
فِي مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ^(٤) . [٤٥١]

(١) انظر رقم ٤٠٧ ص ٢٩٣ (غسل الميت)

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٤ مجموع النوى . و (عقبى به الطيب عقبا) من باب تعب ، ظهرت ريحه بشوئه أو بدنها .

(٣) انظر ص ١٦٩ ج ٧ - الفتح الرباني (استحباب إحسان الـ كـ فـ ن) و ص ١٠ ج ٧
نوى مسلم (تحسين الـ كـ فـ ن) و ص ٣٠٧ ج ٨ - المنهل العذب (الـ كـ فـ ن) و ص ٢٦٧
ج ١ مجتبي (الأمر بتحسين الـ كـ فـ ن) و ص ١٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . و ص ٢٣٢
ج ١ - ابن ماجه (ما يستحب من الـ كـ فـ ن) و ص ٤٠٣ ج ٣ يهقى . (ويحسن)
بضم الياء وفتح الحاء أو إسكنها من التحسين أو الإحسان أى يجعل كفنه حسنا .
(والـ كـ فـ ن) بفتح الفاء اسم لما يكفن به .

(٤) انظر ص ٣٠٨ ج ٨ - المنهل العذب (الـ كـ فـ ن)

(ومن) أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا ولَيْتَ أحدكم أحياءه فليحسن كفنه فإنه يتراءون في قبورهم . أخرجه البيهقي في شعب الإيمان^(١) [٤٥٢]

(د) وينبئ تجنب المقالة في السكفن (روى) عن حذيفة (رضي الله عنه) أنه قال عند موته : ابقاعوا لي كفناً فأني بحملة ثمنها ثلاثة وخمسين درهماً ، فقال : لا حاجة لي بها اشتروا لي ثوبين أبيضين ولا عليكم إلا تعالوا فإنهما لم يتركا على إلا قليلاً حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شرراً منهما . أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي^(٢) .

والنوب القسيل والجديد سواء عند الحنفيين (لقول) عائشة : دخلتُ على أبي بكر رضي الله عنه ، فقال : في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : في ثلاثة أنواع بيض سحورية ليس فيها قيس ولا عامة . وقال لها : فـ أي يوم توف النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : فأي يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : أرجو فيما يبني وبين الليل ، فنظر إلى نوب عليه كان يمرض فيه به رذع من زعفران ، فقال : اغسلوا نobi هذا وزيدوا عليه ثوبين فـ كفنواني فيما ، قلت : إن هذا خلق . قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما هو لالملة ، فلم يتواف حتى أسمى من إلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يُضيء . أخرجه البخاري^(٣) .

(١) انظر ص ١٧١ ج ٧ - الفتح الرباني (الشرح)

(٢) انظر ص ٤٠٣ ج ٣ بيهقي (من كره ترك القصد فيه) . والحلة ثوبان

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ٣ فتح الباري (موت يوم الاثنين) و (سحورية) بفتح السين وضمها نسبة إلى سحول قرية بالعين . والسحورية ثياب بيض نقية . و (أرجو فيما يبني وبين الليل) أي أرجو الوفاة في هذا الوقت ليوافق يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . و (به ردع) بفتح فسكون أي لطخ لم يعممه كله (وخلق) بفتحتين أي غير جديد . (والملة) بتلثيث الميم وسكون الماء القبيح يسائل من الجسد .

(وقالت) المالكية والشافعية: الفسيل في السكفن أفضل (لقول) مبادة بن نسّى: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة: اغسلي ثوبَي هذين وكسفيه بهما فإما أبوك أحد رجلين أما مكسُو أحسن السكفة، أو مسلوب أسوأ السلب.
أخرجه عبد الله بن أحدث في زواائد كتاب الزهد^(١). [٤٥٥]

(وقالت) الحنفية: يستحب أن يكون السكفن جديداً إلا أن يُوصى الميت بغierre فتُتمثَّل وصيته، كما ورد عن الصديق. وبه قال الجمود (الحديث) عائشة: أن أبا بكر رضي الله عنه قال لها: يا بنتي أي يوم تُوفى النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: يوم الاثنين. قال: في كم كفنت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: يا أبا كفناه في ثلاثة أنواع بعض سحولية جدد يمانية ليس فيها قيس ولا عمامة أذريج فيها إدراجاً. أخرجه أحدث والبيهقي^(٢). [٤٥٦]

(٢) ما يكتونه منه السكفن: يكتون الميت فيما يحمل له لبسه حياً، فلا يكتون الرجل في الحرير إلا إذا لم يوجد غيره لكن لا يزاد على ثوب (وأما) المرأة فيذكره تكتفينها في الحرير عند وجود غيره عند الجمود لأن فيه سرفاً وإضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تمثل للزوج (وقيل) يجوز تكتفينها فيه والأشبه بالحرمة لما فيه من السرف والمغالاة المنهى عنها. قال أحدث: لا يعجبني أن تكتون المرأة في شيء من الحرير^(٣). (واما) المتصفر والمزعفر فيذكره تكتفينها فيه عند الشافعى وأحمد. ولا يذكره عند الحنفيين ومالك. ويقتصر في السكفن

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٢، نصب الرأية.

(٢) انظر ص ١٧٣ ج ٧ - الفتح الرباني (صفة السكفن للرجل) وص ٣٩٩ ج ٢، بيهقى (عدد السكفن) و (يمانة) بتخفيف الياء على الشهور لأن الألف بدل ياء النسب فلا يحتاج معان بل يقال يمنية بشد الياء أو يمانة بتخفيفها . والتتشديد لفظة .

(٣) انظر ص ٣١٣ ج ٢ مغني ابن قدامة

المباح حال الميت . فإن كان غنماً فلن جياد ثيابه ، وإن كان متوسطاً فلن أو سطها وإن كان فقيراً فبحسب حاله^(١) .

(٣) كفن النبي صلى الله عليه وسلم : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمنية من قطن (قالت) عائشة : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أنواع بيض يمانية بيض سحولية ، من كسرف ليس فيها فمه ولا عامة . أخرجه الاستاذ والبيهقي (٤) .

[٤٥٧]

وهذا هو الصحيح الثابت في كفن النبي صل الله عليه وسلم ، وما خالقه ضعيف لا يحتاج به .

(١) كَحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادِ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : كُفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ نَجْرَانِيَّةٌ : الْحَلَةُ ثُوَبَانٌ ، وَقَيْصِرٌ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : قَالَ عَنْمَانٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي شِبَّةِ - فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ : حَلَةُ حَرَاءٍ وَقَيْصِرٌ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ^(٢) . [٤٥٨]

(قال) النووي : حديث ضعيف لا يصح الاحتياج به لأن يزيد بن أبي زياد

(١) انظر ص ١٩٧ ج ٥ مجموع النوى

(٢) انظر ص ٨٧ ج ٣ فتح البارى (الثواب الميسي للــكفن) وص ٧ ج ٧ نموذج (ــكفين الميت) وص ٣١١ ج ٨ - النهل المذهب (الــكفن) وص ٢٦٨ ج ١ مجتبي (ــكفن النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٢٣١ ج ١ - ابن ماجه . وص ١٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣٩٩ ج ٣ بيهقى (عدد الــكفن) والــكرسف - بضم فسكون- القطن.

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ٧ - الفتح الرباني (صفة السكفن للرجل) و ص ٢٣١ ج ١
 ابن ماجه (كفن النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ٤٠٠ ج ٣ بيهى (ذكر الخبر الذي يخالف ما رويانا في كفن النبي صلى الله عليه وسلم) و ص ٣١٢ ج ٨ - المنهل المذب
 (السكفن) (ونجرانية) نسبة إلى نجران بلدة باليمن .

جمع على ضعفه لا سيما وقد خالف برواياته النقوات^(١) (وأيضاً) فإن تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في القبر من الذي مات فيه وغسل فيه بعيد عادة، وذكر الحلة في كفنها، صلى الله عليه وسلم غلط (فقد) ثابتت عائشة : كُفَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَارِقَةٍ أَنْوَابٍ بِيَمْسَى سَعْوَلَيْهِ مِنْ كُرْسُفَ لَيْسَ فِيهَا قَبْصٌ وَلَا حَمَامَةٌ، وَأَنَّمَا الْحَلَةَ غَلَبَتْهُ شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، إِنَّمَا اشْتَرَتْ لَهُ لِيَكْفَنَ فِيهَا فَتَرَكَتِ الْحَلَةَ وَكُفَنَ فِي شَارِقَةٍ أَنْوَابٍ بِيَمْسَى سَعْوَلَيْهِ (الحادي) أَخْرَجَهُ سَلَّمَ وَالْبَيْهَقِي^(٢). [٤٥٩]

(قال) لغيره صلى الله عليه وسلم حديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر صلى الله عليه وسلم عذذاً أكثر أهل العلم^(٣).

(ب) (عن حديث) عبد الله بن محمد بن عقبة عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه علي رضي الله عنه قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة أنواع . أخرجه أحمد، البزار، وأبي داود، أبي شيبة، قال الميسمى : وإننا نادى حسن^(٤). [٤٦٠]

(ورد) بأن عبد الله بن محمد بن عقبة سفيء الحفظ لا يصلح الاحتياج بموديته إذا خالف النقوات كما هنا^(٥).

(١) انظر ص ٨ ج ٧ نووى مسلم : يعني أنه خالف حديث عائشة المتفق على صححته ورواهه كلام نقوات

(٢) انظر ص ٧ ج ٧ نووى . و من ٤٠٠ ج ٧ بيهقي (بيان عائشة سبب الاشتباها على غيرها) . (وشبهه) بضم فسکر مشدداً أي اشتبه عليهم الأمر .

(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى

(٤) انظر ص ١٧٦ ج ٧ - الفتح الرباني (صفة السـكـفـنـ) و من ٢٣ ج ٣ مجمع الروايد (السـكـفـنـ) .

(٥) قال الحافظ في التلخيص : ابن عقيل سفيء الحفظ يصلح حدیثه للتابمات . فاما إذا انفرد فيحسن وأما إذا خالف فلا يقبل وقد خالف هو رواية نفسه فروى عن =

(ج) (ومنه) ما يرده حديث أنسى منه تحدث الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في بُردن أبيضين وبردة أحمر . أخرجه أ Ahmad بن سند جيد ، ولبيهقي بذلك : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين أبيضين وبرد حبرة^(١) [٤٦١]

(فإنه) يرده سارواه عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أنواع بعض تناقض ليس فيها قيس ولا عمامة ، فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد والسكنهم رداء ولم يكتفوه فيه . أخرجه البيهقي والأربعة^(٢) [٤٦٢]

(٤) أَفْلَ الرِّمَلْ : أَفْلَهُ ثُوبَ يَسْتَرُ جَمِيعَ الْمَدَنْ (لقول) حَبَّابَ بْنَ الْأَرْتَ : إِنْ مَصْبَبَ بْنَ عَمِيرَ قُتِلَ يَوْمَ أَحْدَ وَتُرِكَ نَمَرَةً ، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بَهَا دَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رَجْلَهُ خَرَجَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَحْبَابُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَ فِي ثُوبٍ نَمَرَةً وَالْسَّكْنَ رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِيبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ مَا يَعْنِدُ رَوْيَاةُ أَبِنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلَى . انظر ص ١٥٥ طبعة الهند (ويرده) أيضاً قول الحاكم : تواترت الأخبار عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن منفل وعائشة في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أنواع ليس فيها قيس ولا عمامة ويبعد أن يعني على جميعهم الزيادة عليها .

(١) انظر ص ١٧٤ ج ٧ - الفتح الرباني (صفة السكفين) وص ٤٠٠ ج ٣ بهقى .

(والبرد) يضم فسكون نوع من الشياط (وقيل) هو كساء أسود مربع صغير وهو خلاف البردة فإنها الشملة المخططة (وبرد حبرة) بالإضاافة أو التنوين وحبرة كعبية ثوب مخطط . وهذه الرواية تفسر البرد بأنه من الحبر . ورواية أحمد يثبت أنه أحمر .

(٢) انظر ص ٤٠٠ ج ٢ بهقى . وص ٣١٢ ج ٨ - المنهل العذب (السفن) وص

٢٩٨ ج ١ مجتبى (كفن النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٢١ ج ١ - ابن ماجه .

و سلم : غطوا بها رأسه واجملوا على رجليه من الإذخر . أخرجه البهقى والسبعة
إلا ابن ماجه^(١) . [٤٦٣]

(ولهذا) قال الحنفيون وما لاكث وأحد : أُفْل لِلْكَفْنِ ما يُسْتَر جمِيع بَدْنِ
الْمَيْتِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْتَ ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْض لِلْكَفَايَةِ عَنِ
الْمُسْلِمِينَ . وَبِهِ جَزْمُ الْحَقْقَوْنَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (وقال) المراقيون منهم : أُفْل لِلْكَفْنِ
ما يُسْتَر جَمِيعَ الْعُورَةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفْنَ يَوْمَ أَحَدٍ بَعْضَ الْقَتْلَى بِنَمَرَةٍ ،
فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِي فِيهِ مَا وَارَى التَّوْرَةُ^(٢) .

(وزد) بأن ما ذكر حالة ضرورة لا تتماداها (وقد) نقل ابن عبد البر
الإجماع على أنه لا يجوز في الكفن ثوب واحد بصف ما تحته من البدن^(٣) .
(ومنه) ترى أن الدليل يشهد للجمور من أن أُفْل لِلْكَفْنِ ثوب يُسْتَر جمِيع
الْبَدْنِ . هَذَا وَكَفْنُ الرَّجُلِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٌ :

(١) كفن الفرورة — وهو ما يوجد لما تقدم من خباب^(٤) (وحدث) الزبير بن الموارم رضي الله عنه قال : إنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسمى
حتى إذا كادت أن تشرف على القتل ، فشكّر النبي صلّى الله عليه وسلام أن ترام ،

(١) انظر ص ١٨٢ ج ٧ - الفتح الرباني . و ص ٩١ ج ٣ فتح الباري (الـكفين)
في ثوب واحد) وص ٢١٥ ج ٨ - المنهل العذب (كرهية المقالة في الكفن) وص ٦
ج ٧ نووى مسلم (ـكفين الميت) و ص ٢٦٩ ج ١ مجتبى (القميص في الكفن)
و ص ٤٠١ ج ٢ بهقى (ونمرة) بفتح فـكسر شملة بها خطوط بيض وسود أو بردة
من صوف يلبسها الأعراب (والإذخر) بكسر فـسكنون فـكسر نبت بالحجاز طيب الرائحة

(٢) انظر ص ١٩٢ ج ٥ مجموع النووى

(٣) انظر ص ٩١ ج ٣ فتح الباري (ـكفن من جميع المال) .

(٤) انظر رقم ٤٦٣ .

(وقال) جابر بن عبد الله : سمعت النبي صل الله عاليه وسلم يقول : إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليـكـفـنـ فـيـ نـوـبـ حـبـرـةـ . آخرـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـبـيـهـقـيـ (٢) . [٤٦٥]

(وعن) خباب بن الأرت أن حزرة رضي الله عنه لم يوجد له كفن إلا بُردة
ملحاء فإذا جعلت على رأسه فلَصَتْ عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه فلَصَتْ

(١) انظر ص ١٨١ ج ٧ - الفتح الرباني (المواساة في السكن) و (المرأة المرأة) منسوب على التحذير أي احذروا إشرافها على القتلى خوفاً من أن يصيّبها من الشدة والتآثر بهذا المنظر الفظيع ملا تختمله . وكرر لفظ المرأة للتأكيد . و(لديم) من باب قتل أي ضربت ودفعت . و (جلدة) بفتح فسكون أي قوية صبور . و (إليك) اسم فعل يعنى تنح عنى . و (لا أرض لك) أي لا مقر لك ولا وطن كلّة سب مثل لا أم لك (وعزم) أي أمر ينبعك أمر مؤكداً .

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ٨ - المنهل العذب (السفن) و ص ٤٠٢ ج ٣ بهمقى

(من استحب فيasketن الحبرة)

عن رأسه، فلدت على رأسه وحمل على قدميه الإذغر . أخرجه ابن أحدى زواياه
الستة بسند جيد^(٢٦٦) [٤٦٦]

(دل) هذا الحديث ونحوه على أنه إذا لم يوجد العيت إلا ثوب لا يستر كل البدن ستر رأسه وجبل على رجليه مما يسده من حيش ونحوه ، فإن لم يوجد إلا ما يستر المؤرة سترت لأنها ألم وإن كثرت القتل وقلت الأكفان كفن الرجالان والثلاثة في الثوب الواحد كما صنع بقتل أحد (قال) أنس : كثرت قتلى أحد وقات النياي فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكتفون في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل : أيهم أكثر قرآنًا يقدمه إلى القبة . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنة^(٢) . [٤٦٧]

(١) انظر ص ١٨٤ ج ٧- الفتح الرباني (الكفاف من رأس المال) . و (ملحمة)
أى فيها خطوط سود وبيض (وقلمست) ذهبت

(٢) انظر ص ٢٩٤ ج ٨ - المنهل العذب (الشهيد يغسل) و ص ١٣٨ ج ٢

(٣) انظر رقم ٤٤٩ ص ٣٣٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في قتلى أسد)

(٤) انظر ص ٢٥ ح ٣ مجمع الروايات (السلفون) (والعصب) بفتح فسكون برودي

(ج) كفن السنة — السنة في كفن الذكر البالغ والمرأة عند الحنفيين ثلاثة أنواع: تقييم وازار ولقافة، فالقسم من المفق للقدم بلا كعبين ولا فتحة صدر ولا دخريص وهو المروف بالجنوب فلابد يوضع أسفله بخلاف قبض الحى . والزار من التزن (الرأس) إلى القدم على المشود^(١) . وللقافة يلف بها من القرن إلى القدم (الحديث) أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَ فِي نَلَاثَةِ أَنْوَابِ أَحَدِهَا قَبْضٌ . أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسْطَرِ بِسَنْدِ جَيْدٍ^(٢) . [٤٦٩]

(ولقول) عبد الله بن مَعْقُلٍ : إِذَا أَنْامْتَ فَاجْمِلُوا فِي غُسْلٍ كَافِرًا وَكَفَّارَةً
فِي بُرْدَىٰ وَقَمِيسٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي
فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ صَدَقَةٌ بْنُ مُوسَى وَفِيهِ كَلَامٌ^(٢) . [٤٧٠]

(وَنُكْرِهُ) الزيادة على ثلاثة لأنَّه سُرَفَ ولأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَكُنْ فِي هَلَالَةٍ أَثْوَابٍ بَعْضُهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَامَةٌ كَمَا تَقْدِمُ^(١) (وقيل):
لَا يَأْسَ بِالزِّيادَةِ عَلَى هَلَالَةٍ إِلَى خَمْسَةَ (الْحَدِيثُ). ابْنُ عَمْرٍ أَنَّهُ كَفَنَ ابْنَهُ وَأَقْدَمَ

يُنْهَى يَحْمِلُ عَزَّلَهَا وَيَشَدُ شَمْ يَصْبَعُ وَيَنْسَجُ فَيَأْتِي مَوْشِيَا (مَلُوْيَا) لِبَقَاءٍ مَا عَصَبَ مِنْهُ أَيْضًا
لَمْ يَصْبَعْ (انْظُرْ ص ١٠٠ ج ٣ نَهَايَةِ ابْنِ الْأَئْمَرِ) (وَالرِّبَطَةُ) بِفَتْحِ فَسْكُونِ كُلِّ مَلَأَةٍ
لَيْسْ قَطْعَتِينَ وَقَدْ تَطْلُقُ عَلَى كُلِّ ثُوبِ رَقِيقٍ .

(١) قال الكلال ابن الهمام : وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحرم : كفنهوه في ثوبيه . وهم ثوبا إحرامه إزاره ورداؤه ومعهوم أن إزاره من الحقوق وكذلك أعطى الباقي غسلن ابنته حقوقه . انظر ص ٤٥٤ ج ١ فتح القدير (تكفيه) .

(٢) انظر ج ٣ تجمع الزوائد (الكتفون)

(٣) انظر ص ٢٤ ج ٢ مجمع الروايات (السکف) .

(٤) انظر رقم ٤٦٢ ص ٣٣٧ .

(٤) انظر رقم ٤٦٢ ص ٣٣١ .

فـ خـ سـ أـ نـ وـ اـ بـ : قـ مـ يـ عـ وـ هـ مـ اـ مـ وـ نـ لـ اـ ثـ لـ فـ اـ فـ ، وـ أـ دـ اـ رـ الـ عـ اـ مـ اـ مـ إـ لـىـ نـ حـ كـ هـ .
أـ خـ رـ جـ سـ عـ مـ يـ دـ بـ نـ مـ نـ صـورـ فـ سـ نـ هـ (۱) .

(وقالت) الشافعية والحنبلية: السنة في كفن الرجل ثلاث لفائف بيض تعم جميع البدن سوى رأس المحرم . والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أنواع بيض ليس فيها قميص ولا عامة .

(ولا يذكره) زيادة قميص عليها ولا تكفيته في قميص بكين وإزار ولفافه (الحديث) نافع عن ابن عمر أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعطني قميصك أكتف به فيه وصل عليه واستغفر له . فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه (الحديث) أخرجه الشيبانى (٤٧٢) .

(ولا يكره) أيضًا عند الشافعية زيادة العامة (لقول) نافع : إن ابن عبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمرو في خمسة أنواع : عامة وقميص وثلاث لفائف . أخرجه البهقى^(٢) . [٤٧٣]

(وتذكره) الزيادة على ذلك لأنَّه سرَّفَ (وكانا) تذكره العامة عند الحنبليه
فالأفضل عندهم أن يكفن الرجل في ثلاث لفائفٍ يمض ليس فيها قميص ولا عمامه
ولا يزيد عليها ولا ينبعض منها (واما) إلباس النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله
ابن أبي قميصه ، فإنما فعل ذلك تكريمة لابنه عبد الله ليتبرك به أبوه ويندفع
هذه العذاب ببركة قميص الذي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (وقيل) إنما فعل ذلك جزاء

(١) انظر ص ٣١١ ج ٨ - المنهل العذب المؤرود (الشرح)

^(٢) انظر ص ٨٩ ج ٣ فتح الباري (الكفن في القميص) .

لعبد الله بن أبي^١ عن كسوته العباس قميصه يوم بدر^(١). (وقالت) الشافعية : فإن كان في الكفن قميص وعامة استحب جعلها تحت النياي لأن إلزامها للزيمة وليس الحال حال زينة ، وإن قال بعض الورثة يكفن في ثوب ، وقال بعضهم في ثلاثة ، فيه وجمان : أحدهما يكفن في ثوب يعم ويستر . والثانى يكفن في ثلاثة وهو الأصح لأنه الكفن المعروف المسنون^(٢) . وهل للفرماء المنع من كفن السنة ؟ الصحيح نعم . وعليه في الكفن عند الحنفيين كفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة . وعند غيرهم يكفن بنوب يستر جميع البدن . (وقالت) المالكية : يندب أن يكفن الرجل في خمسة : إزار وقميص ولفافتين وعامة لها عذبة نحو الذراع ترسل على وجهه لما تقدم أن ابن عمر كفن ابنته في خمسة أنواع منها عامة^(٣) .

(وأجابوا) عن حديث عائشة في كفن النبي صلى الله عليه وسلم بأن المراد بقولها فيه : « ليس فيها قميص ولا عامة » أئمما زاندتا على الثلاث لا أنها منها (ورد) بأنه خلاف الظاهر بل معناه لم يكفن في قميص ولا عامة ، وإنما كفن في ثلاثة أنواع غيرها ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر . وهذا الذي يقتضيه ظاهر

(١) انظر ص ٣٢٨ و ٣٢٩ مني ابن قدامة . ويشير إلى ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : لما كان يوم بدر آتى بأساري وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له فقيضا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدار عليه (بضم الدال أى يسمع لأن العباس وابن أبي كانا مستويين في القامة) فـ كساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه (أى لعبد الله بن أبي عند ذهنه) قال ابن عيينة : كانت له (أى لابن أبي) عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأخبأه أن يكافئه . أخرجه البخاري انظر ص ٨٨ ج ٦ فتح الباري (الكسوة للأساري) .

(٢) انظر ص ١٩٤ ج ٥ مجموع التووى (٣) انظر رقم ٤٧١ و ٤٧٣

الحديث^(١) . (وأجاب) القائلون بعدم استصحابه القميص والعبامة عن أثرى ابن عمر بأنه عمل حماي لا يعارض الثابت عن النبي صل الله عليه وسلم

(وبجملة القول) أن العلماء اتفقا على أنه لا يحب في كفن الرجل أكثر من ثوب يستر جميع البدن . وأختلفوا في الأفضل . فقال الجموري : أفضله ثلاثة أنواع بعض ليس فيها عمامه (الحديث) ثائثة في كفن النبي صل الله عليه وسلم^(٢) . (وجده) الدلالة أن الله عز وجل لم يكن ليختار لنبهه صل الله عليه وسلم إلا الأفضل .

(٥) كيف يُكفن السهل ؟ : كفيته أن تبخر الأكفان بالطيب مرة أو ثلاثة أو خمساً (الحديث) جابر أن النبي صل الله عليه وسلم قال : إذا أبغضتم الميت فاقتروا . وروى أبو جروأ كفن الميت ثلاثة . أخرجه البهقى^(٣) . [٧٤]

ثم نيسط المفافة ثم الإزار عليها وبوضع الميت في القميص ثم بوضع الحنوط في رأسه ولحينه ، وبوضع الكافور على جبهته وأنفه ويديه وركبيه وقدميه لما تقدم عن ابن مسعود : الكافور بوضع على مواضع السجعود . أخرجه البهقى [٤٧٥] وابن أبي شيبة^(٤) .

وليصلان من صورة الفساد وتعظيمها له خشية أن تظمر منه رائحة كريهة . ولا بأس باستعمال أنواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل ولا بأس بتطهير قطن منقوش ووضعه في أنه وفه خشية خروج شيء يلوث الأكفان ، ثم بوضع الميت على الإزار فيلف عليه من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون الأيمن على الأيسر كافي حال الحياة ثم تلف المفافة عليه كذلك . ويجمع ما فضل

(١) انظر ص ٨ ج ٧ نووى مسلم .

(٢) انظر رقم ٤٦٢ .

(٣) تقدم رقم ٤٤٨ .

(٤) تقدم رقم ٤٣٥ .

شمد رأسه فيرد على وجهه ، وما فضل عند رجاليه فيرد عليهما ، ويربط الـكـفـن ان خيف انتشاره وإذا وضع في القبر حـلـ الرباط .

(٦) كفن المرأة : للمرأة كالرجل في أقبل الـكـفـن وكفن الفرورة .
فالواجب في كفتها ثوب ساتر جمِيع البدن مند الثلامة . وعنده الشافعى : ثوب ساتر المورة وهي جمِيع بدنه الحرة إلا وجهها وكفيها^(١) . وأما كفن الـكـفـاـيـة فهو في حق البالغة والمرأة إزار ولفافة وثمار يغطى به رأسها فيجوز الاقتصار عليها بلا كراهة ويذكره تكفيتها في ثوبين بلا ضرورة ، أما الصغيرة فلا بأس بتغطيتها في ثوبين . والسنة في كفن المرأة البالغة المرأة خمسة : قميص وإزار وثمار ولفافة وخرقه - عرضها ما بين الثدي والفخذ - يربط بها ندبها وبطتها عند الحنفيين ، وكذلك عند الشافعى وأحد غير أنهما يجعلان بدل الخرقه لفافة . وأصله حديث أبي بنت قاتن التقيية قالت : كفت فيمن غسل أم كلثوم بذت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا النبي صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الثمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفتها ، فناولناه ثوباً ثوباً . أخرجه أحمد [٤٧٦] وأبو داود والبيهقي بسنده لا بأس به^(٢) .

والحقاء ككسame الإزار ، والدرع القميص ، والملحفة الملاءمة تلتفت بها المرأة ، والثوب الآخر لفافة أخرى (وقال) الحنفيون : المراد بالملحفة الخرقه يربط بها ندبها

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ٥ مجموع النحوى .

(٢) انظر ص ١٧٥ ج ٧ - الفتح الربانى (كم يكون الـكـفـن) و ص ٣١٦ ج ٨ المثلث العذب (كفن المرأة) و ص ٦ ج ٤ بيهقي . وال الصحيح أن هذه القصة في شأن ذيئب بنت النبي صلى الله عليه وسلم لأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم يسدر . والحقاء بالكسر والمد وفي رواية بالقصر لغة في المقو

المرأة وبطئها (وقال) عمر رضي الله عنه : كفن المرأة خمسة أنواع (ولَا تَمْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ) . أخرجه ابن أبي شيبة .

(وقالت) المالكية : المستحب في كفن المرأة سبعة أنواع : إزار وقميص وثمار وأربع لفاف وكتافم يرون أن اسم المدد لا مفهوم له ، فأباحوا الزيادة على ما في الحديث ، ورأوا أن الأمر في ذلك واسع (ومذهب) الأولين هو الراجع لموافقة للنص ، ولأن الأصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون للنشريع .

(٧) كف الكفن المرأة ؟ : كيفية تكفيتها عند الحنفيين أن يُطَيِّبَ الكفن كما تقدم ثم تبسط اللفافة ثم الإزار وتوضع المرأة في القميص ويُحَمَّل شعرها على صدرها ثم تُخَرَّ (١) ثم توضع على الإزار فتُلْفَتْ به ثم باللفافة ثم تربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن لثلا ينقشر الكفن باحتراها حال الحمل .

(وكيفيتها) عند الشافعية والحنفية أن يُشَدَّ على المرأة الإزار ثم القميص ثم الثمار ثم تلف في لفافتين ، وبعده الكفن إن خيف انتشاره صيانة للميت ثم يُحَمَّل في القبر .

(٨) كفن المحرم : إذا مات المحرم يُغسل بماء وسدر كالحلال ولا يُكفن في المحيط ولا يُعطى رأسه ولا يُطَيِّبُ لبقاء حكم إحرامه (روى) سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوَقَصَّتْ ناقته وهو مُحَرَّمٌ فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي نَوْبَيْهِ وَلَا تُنْهِيُّوهُ بِطَيْبٍ وَلَا تُخْمِرُوهُ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَيَّثُ يوم

(١) تُخَمِّرُ : أي يُعطى رأسها بالثمار .

[٤٧٧]

القيامة مليئاً . أخرجه السمعة والبيهقي^(١) .

(وبهذا) قال الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى (وعن) أحمد لا ينطوى وجهه لـ **أَرْوَى** فـ **الحادي** : ولا تغمروا رأسه ولا وجهه^(٢) ولا يكفن في الخيط لأنّه **يُخْرُمُ** عليه في حياته فـ **كَذَلِكَ** بعد الموت . والعمل على أنه **يُغَطَّى** جميع بدن الحرم إلا رأسه فإن كان الميت امرأة **مُحْرِمة** ألبست القميص و**مُخَرَّت** كما تفعل في حياتها ولا **تُطَيِّبُ** ولا ينطوى وجهها لأنه **يُخْرِمُ** على المحرمة في حياتها فـ **كَذَلِكَ** بعد موتها . (فإن ماتت) المتوفى عنها زوجها في العدة فالأصح أن **تُطَيِّبُ** لأن **التطييب إنما حرم في الحياة** لـ **كواه** يدعوه إلى نكاحها وقد زال بالموت^(٣) .

(وقال) الحنفيون وما لك والأوزاعى : إذا مات الحرم انقطع إحرامه فيـ **كَفَن** في الخيط وـ **غَطَّى** رأسه وـ **تُطَيِّبُ** وهو مروى عن عائشة وابن عمر (فقد) مات ابنته واقت بالجحفة **مُخْرِمًا** فـ **كَفَنَهَا** وـ **غَزَّ** وجهه ورأسه (وقال) : لو لا أنا حرم **لطَيِّبَنَاهُ** . أخرجه مالك في الموطأ^(٤) .

(وقد سُئِلَ) عطاء عن الحرم **يُغَطَّى** رأسه إذا مات ؟ فقال : **غَطَّى** ابن عمر وكشف غيره . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بأسانيد جياد (وحكى) ابن حزم أنه صحي عن عائشة تحذير الموتى الحرم وتطييبه وتحمير رأسه لأن الإحرام عبادة تبطل بالموت كالصلوة والصوم (وأجابوا) عن حديث ابن عباس بأنه خصوصية لهذا الرجل لأن إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه **يُبَعَّثَ مليئاً شهادة** منه بأن حبه

(١) تقدم رقم ٤٤٩ ص ٣٣١

(٢) هذه رواية مسلم انظر ص ١٢٨ ج ٨ نووى . قال البيهقي وذكر الوجه غريب

(٣) انظر ص ٣٣٢ ج ٢ شرح المقنع .

(٤) انظر ص ١٥٢ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ (تحمير الحرم وجهه) .

قد يُفْسِدَ وَذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّىْ تُغَيِّرَ، وَبَأْنَ عَمَلَهُ قَدْ أَنْقَطَعَ بِحُورَتَهُ (الْمَدِيْثُ). إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ أَنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدَ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ^(١). أَنْتَرَجَهُ مُسْلِمًا وَالْمُخَارِقِيَّ فِي الْأَدْبِ وَالثَّلَاثَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

(دل) الحديث على أن عمل الإحسان ينقطع بموته إلا في هذه الثلاثة وليس الإحرام منها (وردة) بأن الأصل عدم الحصوصية وأن قوله صلى الله عليه وسلم : **يُبَعْثَثُ مُلَبِّيَا** ليس فاصراً على ما قالوا ، بل هو ظاهر في بناء حكم الإحرام لأن الكلبية شعار الحرم فالحكم عام . (ويؤيدوه) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إغْلُوا الحرم في نَوْبِيهِ الَّذِينَ أَخْرَمَ فِيهِمَا واغْلُوْهُ بَنَاهُ وسِدْرُوكْفُونُهُ فِي نَوْبِيهِ وَلَا تَمْشُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعْثَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** [٤٨٠]. أخرجه النسائي ^(٢) .

وهو ظاهر في المعموم واعتذر الداودي عن مالك بأنه لم يبلغه الحديث .

(٩) كفن الصغير : الصغير كالـكبير في الـكفن ذكرأً كان أم أنتي عند الشافعية ف يستحب تكفين الصبي في ثلاثة أنواع كالبالغ . (وقال) الحنفيون وأحمد : يحسن أن يكفن كالـكبير ، ويجوز تكفينه في ثوب واحد بلا كراهة ، ولا يأس بتـكفين الصغيرة في ثوبين ، والراهقة بمنزلة البالغة في الـكفن لأن المراهق حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة ، فـكذا يكفن فيما يكفن فيه .

(قال) المأرْوَزِيُّ : سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحَدَ - فَكَمْ تَكْفُنَ الْجَارِيَةَ

(١) انظر ص ٨٥ ح ١١ نووى (ما يتحقق للإنسان بعد وفاته — الوصية) وص ٧٧ ح ٣ عومن المعيود (ما جاء في الصدقة) وص ١٢٩ ح ٢ حتى (فضل الصدقة عن الميت) .

(٢) انظر ص ٢٦٦ ح ١ مجتبى (كيف يكفن المحرم) .

إذا لم تبلغ ؟ قال : في المأذين وقميص لا خمار فيه لأن غير البالغة لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة (وأختلفت) الرواية عن أسد في الحد الذي تشير به في حكم المرأة في الكفن (فروع) عنه إذا بلغت (الحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار . أخرجه أبو حماد وأبو داود والحاكم ^(١) [٤٨١]

مفهومه أن غير البالغة لا تحتاج إلى خمار في صلاتها فـكذا في كفتها ، وقد كفن ابن سيرين بنته وقد ثارت الحيف بغير خمار . (وروى) عن أحمد أنها إذا كانت بنت تسع سنين يُضعن بها ما يصنع بالمرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي بنت تسع سنين وروى عنها أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسمى فهـ امرأة ^(٢) .

(١٠) كـنـ الـسـقطـ وـنـجـوـهـ : السقط - بكسر السين - الجنين ينزل قبل نـاعـمهـ وهو مستحبـنـ الخـلـاقـ ، وهو ومن وـلـدـ مـيـتاـ يـلـفـانـ في خـرـقةـ بلا مراعـةـ وجهـ الـكـفـنـ كـالـضـوـ منـ الـمـيـتـ ، فإذا وـجـدـ عـضـوـ منـ أـعـصـاءـ الـإـنـسـانـ أوـ نـصـفـهـ مشـقـوـقـ طـولـاـ أوـ نـصـفـهـ مـقـطـوـعـاـ عـرـضاـ لـيـسـ معـهـ الرـأـسـ يـلـفـ في خـرـقةـ وإنـ كـانـ معـهـ الرـأـسـ يـكـفـنـ وـقـيـلـ : يـلـفـ في خـرـقةـ . وإنـ وـجـدـ أـكـثـرـهـ يـكـفـنـ لأنـ الـأـكـثـرـ حـكـمـ الـكـلـ ^(٣) .

(فوائد) : (الأول) إذا بـشـ القـبـرـ وأـخـذـ الـكـفـنـ فـنـدـ الشـافـعـيـةـ يـحـبـ تـكـفـيـنـ ثـانـيـاـ سـوـاءـ كـفـنـ منـ مـالـهـ أوـ مـالـغـدـرـهـ أوـ مـالـبـيـتـ الـمـالـ . (وقيل)

(١) الفتن ٨٩ ج ٣ - الفتح الرباني (المرأة الحرة كلامها عوره إلا وجهها وكفيها)

(٢) ... المنديل العذب (المرأة تصلبي بغير خمار) .

(٣) الفتن ٣٤٣ وما بعدها ج ٣ معنى ابن قدامة .

٧٠ سـيـرـتـ الـمـسـيـحـ ، بدـاعـ الصـنـاعـ .

إذا كفن من ماله ثم اقسم الورثة التركة ثم نبش القبر وسرق الـكـفـن استحب
للورثة أن يكتفوه ثانيةً ولا يلزمهم ذلك ، لأنه لو لزمهم ثانيةً لازمهم إلى
مala يتناهى^(١) ، ولو كفن ثم أكله سبع وبقي الـكـفـن (فيل) يقسم بين الورثة
(وقيل) يكون بيت المال لأهله لم يرثوه عند الموت فلا يرثونه بعد^(٢) .

(الثانية) يجوز للإنسان أن يُعِد لنفسه كفناً (الحديث) سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت النبي صل الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها — أتدرؤن ما البردة؟ قالوا : الشملة ، قال : نعم — قالت : نسجتها بيدي خشت لأسوأ كها ، فأخذها النبي صل الله عليه وسلم محتاجاً إليها . فخرج إلينا وإنها مازاده ، خشتها فلان ، فقال : أكسيها ما أحنتها ، قال القوم : ما أحنت لبسها النبي صل الله عليه وسلم محتاجاً إليها ، ثم سأله ، وعلمت أنه لا يرد ، قال : إنني وأنت ماسأله لألبسها إنما سأله لتكون كفني . قال سهل : فكانت

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٥ مجموع النوى (٢) انظر ص ٢٩٦ ج ٢ مهذب الشيرازي

(٣) انظر ص ٣٠٩ ج ١ بدائع الصنائع .

[٤٨٢] كفنه، آخر حمـة المخاري^(١).

(فتقى) دل الحديث على جواز تحصيل مالا بد الميت منه من كفن ونحوه في حال حياته لما فيه من تذكرة الموت والاستعداد له (وفي الحديث) أفضلي المؤمنين إيماناً أكثراً الموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً^(٢) (وقال) الصبرى : لا يستحب أن يعدُّ الإنسان لنفسه كفناً لثلاثة يحاسب عليه إلا إذا كان من جهة يقطع بخلماً أو من أثر أهل الخير والصلاح ، فإن ادخاره حينئذ حسن الحديث سهل المذكور . وهل يتحقق بذلك حفر القبر في حياته ؟ (قال) ابن بطال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بأيديهم ليتملوا حلول الموت فيه . (وردَّ) عليه ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، ولو كان مستعجلاً لكثر فيهم (قال) البدر العيفي : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه لأن ما رأاه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار^(٣) .

(١) انظر ص ٩١ ج ٣ فتح البارى (من استعد المكفن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) و (فيها حاشيتها) يعني أنها لم تقطع من ثوب ف تكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبها ف كأنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد . وقيل حاشيتها الثوب ناحتها اللتان في طرفهما المدب . و (أندرون الخ) من قول سهل بن سعد كما في رواية البخارى في الأدب ولفظه : فقال سهل للقوم . أندرون ما البردة ؟ قالوا الشملة . وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكفر اشتاهلهم بالبردة أطلقوا عليها اسم الشملة (فحسنها) من التحسين أى نسبها إلى الحسن .

(٢ و ٣) انتظر ص ٦١ ج ٨ عمدة القارى (من استعد الــكفن) .

الصلوة على الميت

الكلام فيها ينحصر في عشرين فصلاً (١) فضلها - قد ورد في الحديث على الصلاة على الميت وتشبيهه حتى يدفن أحاديث (منها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنائزه وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حق يفرغ منها فله قيراطان أصغرها مثل أحد أو أحدهما مثل أحد آخر جه السبعة (وقال) الترمذى : حسن صحيح وروى من غير وجه^(٢) [٤٨٣].

وفي رواية للبخارى : من شيع جنائزه ، وفي أخرى له : من شهد ، والفاء في قوله : فضل ليست للترتيب فإن الأجر المذكور يحصل لمن صل على الجنائزه وتبعها تقدمت الصلاة أم تأخرت (وحدث) خطاب صاحب المقصورة قال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مع جفازة من بيته وأصل إليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين (وص ٣٣١ ج ٨ - المنهل العذب وص ٢٨٦ ج ١ مجتبى (ثواب من صلى على جنائزه) وص ١٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الصلاة على الجنائزه) وص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه . (والقيراط) سدين درهم قطع لهم ست عشرة خربة . ولما كان القيراط المتعارف حقيراً مثله النبي صلى الله عليه وسلم بأعظم الجبال حلقاً وأحجبها لنفس المؤمن (في الحديث) إن أحداً جبل يحيينا وتحيه . أجزرجه الملك والشيخان ^{والترمذى عن أنس} . ولكونه قريباً من الخاطبين خاطبهم بما يعرفون تقريراً لما قولهم وإلا فالثواب معنى لا يدرك بالحسن .

(١) انظر ص ١٩٧ ج ٢ - الفتح الرباني (فضل الصلاة على الميت) وص ١٢٨ ج ٣
 فتح البارى (من انتظر حتى تدفن) و ص ١٣ ج ٧ نورى (فضل الصلاة على الجنائزه)
 وللمزيد الشيشيني (من شهد الجنائزه حتى يصلى عليه فله قيراط . ومن شهد حتى تدفن كان له
 قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين) وص ٣٣١ ج ٨ - المنهل العذب
 وص ٢٨٦ ج ١ مجتبى (ثواب من صلى على جنائزه) وص ١٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى
 (فضل الصلاة على الجنائزه) وص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه . (والقيراط) سدين درهم
 وقطعاً لهم ست عشرة خربة . ولما كان القيراط المتعارف حقيراً مثله النبي صلى الله عليه
 وسلم بأعظم الجبال حلقاً وأحجبها لنفس المؤمن (في الحديث) إن أحداً جبل يحيينا
 وتحيه . أجزرجه الملك والشيخان ^{والترمذى عن أنس} . ولكونه قريباً من الخاطبين
 خاطبهم بما يعرفون تقريراً لما قولهم وإلا فالثواب معنى لا يدرك بالحسن .

مثل أحدٍ . فأرسل ابن عمر خبّاباً إلى عائشة بسالمٍا عن قول أبي هريرة ثم يرجعُ إليه فيخبره ما قال : قالت عائشة صدق أبو هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قرار طَكَثيرَة . أخرجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبِيْهَقِيْ وَمُسْلِمٌ وَهَذَا لِفَظُهُ^(١) . [٤٨٤]

(وهذا) ظاهر في أن الأجر المذكور يحصل لمن خرج مع الجنازة من بينها . ولأحمد من حديثه أبي سعيد الخدري : من جاء جنازة في أهلها فتبعها حتى يصلي عليها فله قيراط^(٢) ، ومتضاه : أن القبراط يختص بن حضر من أول الأمر إلى انتهاء الصلاة ، وبذلك صرخ الحبيب الطبرى وغيره .

(والظاهر) أن القبراط يحصل لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط . أخرجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٣) . [٤٨٥]

(فدل) على أن الصلاة تُحَصَّلُ القبراط وإن لم يقع اتباع (وقال) ابن المغيرة : إن القبراط لا يحصل إلا من اتبع وصلى ، أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا من اتبع وشيع ثم انصرف بلا صلاة ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : الصلاة أو الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن القصد لم يحصل المترتب عليه وإن كان يُرجى أن يحصل بذلك فضل ما يحتسب (وقد) روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال : اتابع الجنازة أفضل التوافل (وحديث) ابن سيرين عن

(١) انظر ص ١٩٤ ج ٧ — الفتح الرباني (فضل الصلاة على الميت) و ص ١٦ ج ٧ نووى ، وص ٣٣٣ ج ٨ — المنهل العذب . وص ٤١٢ ج ٣ بيهى . (وال بصورة) الدار الواسعة المحببة . وقيل إنها أصغر من الدار تقصر منها لا يدخلها إلا صاحبها .

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٧ — الفتح الرباني (فضل الصلاة على الميت وتشييع الجنازة)

(٣) انظر ص ١٥ ج ٧ نووى

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتَّبعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا واحتساباً وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُفَرَّغَ مِنْ دُفْنِهِ فَإِنَّهُ بِرْجُمٌ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيراطِينِ . كُلُّ قِيراطٍ مِثْلُ أُحْدِي ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا نَمْ رَجْمٌ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ بِرْجُمٌ بِقِيراطٍ . أَخْرَجَهُ الْبَخْرَى وَالنَّسَائِى^(١) . [٤٨٦]

وهو صريح في أن الحاصل من الصلاة والدفن قيراطان فقط (وظاهر) قوله في الحديث الأول : ومن تبعها حق بفراغ منها فله قيراطان^(٢) أن هذين القيراطين غير قيراط الصلاة وبه جزم بعض المقدمين .. ويُعَكِّن الجمجمة بينهما بأن المراد بقوله في الحديث الأول « فله قيراطان » أي بقيراط الصلاة .

(دلت) هذِهِ الأَحَادِيثُ تَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيْتِ وَشَيْءَهُ فَلَهُ قِيراطان من الأجر : قيراط لصلاحة وقيراط للتشبيع مع حضور الدفن والفراغ منه . وفي بعضها عدم القيد بحضور الدفن ولكن يحمل المطلق منها على المقيد ، وهذا هو الصحيح . وقيل : يحصل القيراط الثاني إذا سُرِّتِ الْمَيْتُ فِي الْقَبْرِ بِاللَّبِنِ وَنَحْوِهِ وإن لم يُلْقَ عَلَيْهِ التَّرَابُ (والحاصل) أن الانصراف من الجنازة مراتب (ا) أن ينصرف عقب الصلاة (ب) أن ينصرف عقب وضع الميت في القبر وستره قبل إهالة التراب . (ج) أن ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ الدفن . (د) أن يمكث عقب الفراغ ويستقر الميت ويدعوه ويسأله التثبت . فالرابعة أكمل المراتب والثالثة تحصل القيراطين . ولا تتحصل ممّا الثانية على الأرجح . وبمحض الأولى قيراط بلا خلاف .

(وحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قبَعَ جَنَازَةً

(١) انظر ص ٨٠ ج ١ فتح الباري (اتباع الجنائز من الإيمان) وص ٢٨٢ ج ١

(٢) انظر رقم ٤٨٣ بختي (ثواب من صلى على جنازة) .

يحمل من علوها وحنا في قبرها وقد حتى يؤذن له ، آب بقيراطين من الأجر كل قيراط مثل أحد . أخرجه أحمـد وفيه ابن لميـة متـكلـمـ فـيهـ ، وعبد الله بن هرمـز ضـعـيفـ^(١) . [٤٨٧]

وهو يدل على استحبـابـ استـذـانـ المشـيـغـ أولـيـاءـ الـمـيـتـ فـيـ الـانـصـرـافـ بـعـدـ الدـفـنـ . وـلـمـ يـقـلـ بـذـلـكـ أـحـدـ إـلـاـ مـارـواـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ عـنـ مـالـكـ ، وـرـوـىـ عـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ (ـوـقـالـ) الـجـمـورـ : لـاـ يـطـلـبـ اـسـتـذـانـ الـمـنـصـرـ فـيـ بـعـدـ الدـفـنـ (ـلـقـولـ) زـيدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـيـ أـللـهـ عـنـهـ : إـذـاـ صـلـيـتـ فـقـدـ قـضـيـتـ الـذـيـ عـلـيـكـ . ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ مـعـلـماـ . وـوـصـلـهـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ مـنـ طـرـيقـ عـرـوـةـ عـنـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ قـالـ : إـذـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ فـقـدـ قـضـيـتـ مـاـ عـلـيـكـ خـلـوـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـهـلـهـ^(٢) أـيـ قـضـيـتـ حـقـ الـمـيـتـ . فـنـ أـرـادـ الـاتـبـاعـ زـيـادـةـ فـلـهـ ذـلـكـ (ـوـقـالـ) حـمـيدـ بـنـ هـلـالـ مـاـ عـلـمـنـاـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ إـذـنـاـ وـلـكـنـ مـنـ صـلـيـتـ نـثـرـ رـجـعـ فـلـهـ قـيرـاطـ . ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ مـعـلـماـ^(٣) .

(ـوـبـهـذـاـ) قـالـ الـجـمـورـ لـإـطـلـاقـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ (ـوـقـالـتـ) الـمـالـكـيـةـ : يـكـرـهـ الـانـصـرـافـ عـنـ الـجـنـائـزـ قـبـلـ الـصـلـةـ عـلـيـهـاـ وـلـوـ يـأـذـنـ أـهـلـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـعـمـنـ

(١) انظر ص ١٩٦ ج ٧ — الفتح الرباني (فضل الصلاة على الميت) و(من علوها) بضم العين واللام وكسر الواو مشددة . وفيه إشارة إلى كيفية حمل الجنائز بارتفاع سريرها على عواتق الرجال . (وحيث) التراب يحتوه ويختفيه شيئاً من باب رمح لغة أي هاله يده .

(٢ و ٣) انظر ص ١٢٥ ج ٣ فتح الباري (فضل اتباع الجنائز) وأراد البخاري بذلك هذين الأثنين الرد على قول أبي هريرة : أميران وليس بأميرين الرجل يسكن مع الجنائز يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن ولها (الأثر) أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب وهو منقطع موقوف (وقد) ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر . أخرجه البزار بسنده فيه مقال . ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً بسنده ضعيف . وهو الحديث رقم ٤٨٧ (انظر ص ١٢٥ ج ٣ فتح الباري) (الشرح)

فالميت وإن طولوا . ويذكره الانصراف بعد الصلاة بلا إذن أهله وإن لم يطولوا .
ولا يذكره بعدها وإن أذنوا أو طولوا ولو لم يأذنوا^(١) .

(٢) مکمـ صلاة الجنائزـة : هي فرض كفاية بالكتاب والسنـة والإجماع
قال الله تعالى : هـ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّمْ يَمْرُرْ^(٢) والحمل على المفهوم
الشرعـي أولـ (وـعنـ) أبي هـريرةـ أنـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ يـقـنـىـ بالـرـجـلـ
المـتـقـوفـ عـلـيـهـ الدـيـنـ فـيـسـأـلـ : هلـ تـرـكـ لـدـيـنـهـ فـضـلـاـ ؟ فـإـنـ حـدـثـ أـنـ تـرـكـ وـفـاهـ صـلـىـ
وـإـلاـ قـالـ الـمـسـلـيـنـ صـلـواـ عـلـىـ صـاحـبـكـ (الـحـدـيـثـ) أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ^(٣) . [٤٨٨]

وقد نقلـواـ الإـجـاعـ عـلـىـ أـنـ صـلاـةـ الجـنـائـزـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ إـلـاـ مـاـ حـكـيـ عـنـ
بعـضـ الـمـالـكـيـةـ مـنـ أـنـهـ سـنـةـ ، وـهـذـاـ مـتـرـوكـ لـيـلـقـتـ إـلـيـهـ^(٤) . وـقـدـ وـاطـبـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـحـابـهـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ وـالـأـمـةـ مـنـ لـدـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ عـلـيـهـ .

(٣) سـبـبـ لـزـومـهاـ المـيـتـ المـسـلـمـ ، لـأـنـهـ شـرـعـتـ قـضـاءـ لـقـهـ فـيـصـلـىـ
عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ مـاتـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ صـفـيرـاـ كـانـ أـمـ كـبـيرـاـ ذـكـراـ كـانـ أـمـ أـنـيـ إـلـاـ لـلـبـغـةـ
وـقـطـاعـ الـطـرـيقـ وـنـحـوـمـ ، وـلـاـ بـصـلـىـ عـلـىـ مـنـ وـلـدـ مـيـقـاـ . وـإـنـ مـاتـ فـيـ حـالـ وـلـادـتـهـ ،
فـإـنـ كـانـ خـرـجـ أـكـثـرـهـ صـلـىـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ أـقـلـهـ لـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ اـعـتـبارـاـ لـلـأـغلـبـ^(٥) .

(٤) شـرـوـطـهـ : هيـ عـامـةـ وـخـاصـةـ (١) فـالـعـامـةـ هيـ ماـ يـشـرـطـ الـمـكـوـبةـ

(١) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير (٢) التوبـةـ : ١٠٣

(٣) انظر ص ٤١٤ ج ٩ فتح البارـيـ (قولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : منـ تـرـكـ كـلـاـ
أـوـ ضـيـاعـ فـائـيـ)ـ النـفـقـاتـ)ـ وـصـ ٥٩ـ جـ ١١ـ نـوـوىـ مـسـلـمـ (ـ الفـرـائـضـ)

(٤) انظر ص ٢١٢ ج ٥ مـجـمـوعـ التـوـوـيـ .

(٥) انظر ص ٢١١ ج ١ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ .

إلا الوقت فيشترط لها الطماراة الحقيقة والحاكمة واستقبال القبلة وستر المورة والنية حتى لا هم لو صلوا على جنازة الإمام غير ظاهر عليهم بإعادتها لأن صلاة الإمام غير جائزة ، فـكذا صلاتهم لأنها مبنية على صلاته . ولو كان الإمام متطرماً والقوم على غير طماراة جازت صلاة الإمام وليس عليهم بإعادتها لأن حق الميت تأدى بصلاته الإمام ، ولو تحرروا على جنازة فأخطئوا القبلة جازت صلاتهم لأن المسكونة تجوز فهذه أولى وإن تعمدوا خلافها لم تجز لأن استقبال القبلة شرط لا يسقط حالة الاختيار كـما في سائر الصلوات^(١) . (وـشد) قوم فقالوا : يجوز أن يصلى على الجنائز بغير طمارة ، وبه قال الشعبي وابن جرير الطبرى والشيعة . خطوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنائز ، وإنما يتناولها اسم الدعاء إذ ليس فيها ركوع ولا سجود وهو قول خرق الإجماع فلا يلتفت إليه^(٢) .

(فائدة) من وجد الماء لكنه خاف باستعماله فوات صلاة الجنائز أـيـباح له القـيـمـ ؟ قال النعمان وسفـيـان الثورـيـ والأوزاعـيـ وجـمـاعةـ : يـقـيمـ ويـصـلـىـ عـلـىـ المـيـتـ وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـ أـحـدـ لـمـاـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ مـنـهـ أـنـ إـنـيـ بـجـنـائـزـ وـهـوـ عـلـىـ غـيـرـ وـضـوـءـ فـقـيـمـ ثـمـ صـلـىـ عـلـيـهـ . أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـالـعـرـفـ وـقـالـ : وـهـذـاـ لـأـعـلـمـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ؟ فـإـنـ كـانـ مـحـفـظـاـ فـلـاـ يـحـقـمـلـ أـنـ يـكـونـ وـرـدـ فـيـ سـفـرـ وـإـنـ كـانـ كـانـ الـظـاهـرـ خـلـافـهـ^(٣) . [٤٨٩]

وتقدم نحوه عن ابن عباس في بحث ما يـبـاحـ بـالـقـيـمـ^(٤) . والـمـوقـفـ فـيـ هـذـاـ

(١) انظر من ٣١٥ ج ١ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (ـبـيـانـ مـاـ تـصـحـ بـهـ وـمـاـ تـفـسـدــ)

(٢) انظر من ٢٢٣ ج ٥ مـجـمـوعـ النـوـوـيـ

(٣) انظر من ٢٣٠ ج ١ - الجـوـهـرـ النـقـ علىـ الـبـيـهـقـيـ .

(٤) انظر رقم ٤٦٠ بص ٣٤٢ ج ١ - الـدـينـ الـخـالـصـ طـبـعـةـ ثـانـيـةـ . (ـالـتـيـمـ خـوفـ

فـوـتـ صـلـاـةـ الـجـنـائـزـ)

كل مدفون لا يقال من قبل الرأى (وقال) مالك والشافعى : لا يتيم لاجنaza
مع وجود الماء ولو خاف فوتها قياسا على سائر الصلوات وهى رواية عن أبى حمزة .
ولو كان المصلى ولى الميت لا يباح له القىيم مع وجود الماء اتفاقا لأن له حق الإعادة
فلا يخاف الفوت ومبني الخلاف أن صلاة الجنائز لا تتعفى عند الحنفيين وعند
غيرهم تعفى بخلاف الجماعة لأن فرض الوقت قائم وهو الظاهر وبخلاف سائر
الصلوات لأنها تفوت إلى خلاف وهو القضاء والافتاء إلى خلاف قائم معنى وسجدة
الثلاثة لا يخاف فوتها أبدا لأنه ليس لأدائها وقت معنٰى^(١) .

(واستدل) من يرى اشتراط الطهارة بعموم قول الله تعالى ﴿ وَلَا تُصْلِّ
عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأً ﴾⁽²⁾ فـمـاـهـاـصـلـةـ وـقـوـلـهـ تـعـالـاـ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْعَرَافِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
إِلَى السَّكْمَيْنِ ﴾⁽³⁾ وـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ صـلـاـةـ بـغـيرـ طـمـورـ⁽⁴⁾
وـلـأـنـهـ مـاـ اـفـقـرـتـ إـلـىـ شـرـوـطـ الصـلـاـةـ دـلـ عـلـ أـمـهـاـصـلـةـ وـكـوـنـ مـعـظـمـ مـقـصـودـهـاـ
الـدـعـاءـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـاـ صـلـاـةـ .

(أجاب) الأولون بأن صلاة الجنائزة خصت بجواز القتيم لمن خاف فوتها باستعمال الماء بما تقدم عن ابن عمر وابن عباس .

ب - وسراطها الخاصة: أربعة (الأول) إسلام اليمت فلا يصلى على كافر
لقوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ هَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ (الذان) طهارة اليمت
فلا تصح على غير شهود لم يغسل إلا إذا دفن بغير غسل ولم يمكن إخراجه

(١) انظر ص ٥١ ج ١ بدائع الصنائع . (٢) التوبة : ٨٤ . (٣) المائدة : ٦

(٤) هذا بعض حديث أخرجه السبعة إلا البخاري عن ابن عمر وتقديم تاما

٣٣٠ بص ٢٦٨ ج ١ - الدين الحالى طبعة ثانية . (أقسام الوضوء)

إلا بالنبيش فإنه يصلى على قبره بغير غسل للضرورة عند الحنفيين والحنبلين . فيصلى على الفريق إذا غرق قبل الفسل كالغائب البعيد ، لأن الفسل تمذر لمانع فأشبه الحى فإذا عجز عن الفسل والتيمم صل على حسب حاله^(١) (وقالت) المالكية : الفسل والصلاحة مقلازمان في الطلب فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس . وليس مقلازمين في الفعل وجوداً ومدماً لأنه قد يتعدى الفسل وتحب الصلاة عليه كما لو كثرت الموتى جداً فتعمد الفسل والتيمم فإن الطهارة تسقط دون الصلاة . ومن دفن بلا غسل نبش قبره وأخرج للفسل ما لم يتغير وإلا صل على قبره بلا غسل (وقالت) الشافعية : لا يصلى على غير الشهود بلا غسل مطلقاً . ولو مات في بئر أو انهدم عليه جدار ونحوه وتعمد إخراجه وغسله لم يصل عليه . وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفيته مع الكراهة^(٢) .

(الثالث) وضع الميت أمام المصلى عليه فلا تصح على محول على الأعناق أو الدابة ولا على موضوع خلف المصلى عند الحنفيين وهو المعتمد عند مالك مطلقاً والصحيح عند الشافعية والحنبلية إذا كانت الجنازة حاضرة ؟ فإن صل عليها وهي على أعناق الرجال لم يجوز عند الثلاثة وعلى المعتمد عند مالك (وقال) الأمير : الأظاهر أنه لا يشترط وضعها عن أعناق الرجال . ولو تقدم المصلى على الجنازة عليها وهي حاضرة أو صل على القبر وتقدم عليه ففيه وجهان عند الشافعية (أحدهما) بطلان صلاة وقيل يجوز إن قلنا بمجاز التقدم على الإمام وإلا فلا وهو الصحيح . ولو صل المأموم قدام الإمام وقدام الجنازة فإن بطلانا صلاة المنفرد إذا تقدم على الجنازة بهذا أولى . وإلا ففيه القولان في تقدم المأموم على الإمام والصحيح بطلانها عند غير مالك . خصل من هذا أنه مقى تقدم على الجنازة

(١) انظر ص ٣٥٥ ج ٢ شرح المقنع . (٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ مجموع للتوكى .

أو القبر أو الإمام فالصحيح بطلان صلاته^(١) وإن كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر لأنه يمكنه الحضور لصلاحة عليه أو على قبره كما لو كان في جانب واحد. وعن أحد يجوز كلاماً لو كان الميت في بلد آخر^(٢).

الصلة على الغائب : (الرابع) من شروط صحة الصلاة على الجنازة حضور الميت كله أو جُلُمه فلا تصح على غائب عند الحنفيين ومالك وروى عن أحد، لأنه كالأمام «وقال» الشافعى وجمهور السلف : تجوز الصلاة على الغائب وهو المشهور عن أحد (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى للناس النجاشى^{*} في اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات . أخرجه السمعة^(٣) [٤٩٠].

(وعن) عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مات اليوم عبد الله صالح أئممة فقاموا فصلوا عليه . فقام فامنا فصلى عليه . أخرجه أحد والشيخان^(٤) [٤٩١].

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٥ مجموع النووى (٢) انظر ص ٣٥٥ ج ٢ شرح المتن.

(٣) تقدم رقم ٣٩٧ ص ٢٨٣ (نوى الميت) و (نوى النجاشى) أي أخبرهم بموته (في اليوم الذى مات فيه) كان ذلك في رجب سنة تسع وقيل كان قبل الفتح . والمراد بالصلى مصلى العيدين بيطحان (ال الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن النجاشى قد مات خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى البقع فصفنا خلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكبر أربع تكبيرات . أخرجه ابن ماجه انظر ص ٢٤٠ ج ١ (ما جاء في الصلاة على النجاشى) والمراد بالبقع بقع بيطحان . ويحتمل أن المراد بالصلى مصلى الجنائز وبقع الفرقان .

(٤) انظر ص ٢١٩ ج ٧ - الفتح الربانى (الصلاحة على الغائب) وص ١٣٢ ج ٧ فتح البارى (موت النجاشى) وص ٢٢ ج ٧ نوى (التكبير على الجنائز) . (وأئممة) بفتح فسكون الصاد وفتح الحاء المهمليين ومعناه بالعربية عطية . وغلط من قال إنه أصنمة بالخاء المعجمة .

والآحاديث في هذا كثيرة وهي صريحة في جواز الصلاة على الميت الغائب سواء أصلى عليه في البلد التي مات فيها أم لا . وسواء كانت البلد التي مات فيها جهة القبلة أم لا وهذا هو الراجح « وقال » ابن تيمية : الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّى عليه فيه ، صلَّى عليه كما صلَّى النبي صلَّى الله عليه وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّى عليه . وإن صلَّى عليه حيث مات لم يُصلَّى عليه صلاة الغائب وفي مذهب أحمد ثلاثة أقوال : أحجموا هذا التفصيل والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً^(١) . (وقالوا) : تقوت الصلاة عليه بشهر كالصلاحة على القبر لأنَّه لا يُعلم بقاوته من غير تلاش أكثر من ذلك^(٢) .

(وأجاب) الأولون عن صلاة النبي صلَّى الله عليه وسلم على النجاشي وزيد ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب - لما استشهدوا بهؤُنَّة^(٣) - بأنه كشف للنبي صلَّى الله عليه وسلم حتى رأى وصلاة المأمور على ميت يراه الإمام دونه لا يمنع الأقتداء (روى) أبو المُهَلَّب عن عمران بن حصين أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم قال : إنَّ أخاك النجاشي تُؤْكَى فقوموا فصلوا عليه . فقام النبي صلَّى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فـكَبَرَ أربعاً وهم لا يظنون إلا أنَّ جنازته بين يديه . أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٤) [٤٩٢]

(ومن) عاصم بن عمر بن قفادة وعبد الله بن أبي بكر قالا : لما التقى الناس بهؤُنَّة جلس النبي صلَّى الله عليه وسلم على المبر وكشف له ما يده وبيه الشام

(١) انظر ص ١٤٥ ج ١ زاد المعاد (لم يكن من هديه الصلاة على كل ميت غائب) .

(٢) انظر ص ٣٩٢ ج ٢ مغني ابن قدامة .

(٣) (مؤونة) بضم فسكون موضع بالشام كان بها غزوة تقدم بيانتها بهامش ص ٩١ ج ٤ - الدين الحالى (السفر يوم الجمعة) .

(٤) انظر ص ١٢٢ ج ٣ فتح البارى . (الشرح)

فهو ينظر إلى مُعْتَرَكُهم فقال صلى الله عليه وسلم : أخذ الرایة زيد بن حارثة فقضى حق استشهاده ، فصلى عليه ودعاه . وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يسمى . ثم أخذ الرایة جمفر بن أبي طالب فقضى حتى استشهد فصلى عليه ودعاه . وقال : استغفروا له دخل الجنة وهو يطير فيها بمحناحين حيث شاء . أخرجه الوادى فالمجازى ^(١) . [٤٩٣]

(ومنهم) من أجاب بأن هذا خاص بالنجاشى لإشمار أنه مات مسما . ويدل على ذلك أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على غائب سوى النجاشى (وماروى) أنه صلى على معاوية بن معاوية اللىنى وهو غائب لا يصح ^(٢) (وأيضا) لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه صلى على غائب . ولا صلى أحد منهم - من كان غائبا عن المدينة - على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب (ورد) بأن هذا لا يفيد القطع بالخصوصية وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم صلى على زيد بن حارثة وجمفر بن أبي طالب (وقال) النووي : لفتح باب هذا المخصوص لا ند كثير من ظواهر الشرع لاحتمال انعراضا العادة في تلك القضية ، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتفوّرت الدواعي على قوله (قال) ابن العربي قالت الماكرة : ليس ذلك إلا لحمد صلى الله عليه وسلم (قلنا) وما عمل به محمد

(١) انظر ص ٣٨٤ ج ٢ نصب الرایة .

(٢) (وماروى .. الخ) يشير إلى مارواه العلاء بن زيدل أو ابن زيد عن أنس أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم وأنه قد نزل عليه سبعون ألفاً يصلون عليه فتطويت الأرض للنبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع (قال النووي) حديث ضعيف ضعفه البخارى والبيهقي واتفاق الحفاظ على ضعف العلاء وأنه منكر الحديث (انظر ص ٢٥٣ ج ٥ مجموع النووي) . وقال على بن المدينى : العلاء بن زيد كان يضع الحديث . وقال أبو حاتم : متوك الحديث حديثه ليس بالقائم .

تعمل به أمةه . يعني لأن الأصل عدم الخصوصية . (قالوا) طوبت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه (قلنا) إن ربنا عليه قادر وإن نبيانا صلى الله عليه وسلم لأهل ذلك . ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تختروا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدنو إلا بالثابتات ودعوا الضماف فإنها سبيل إثلاف (وقال) السكرياني قوله — رفع عنه الحجاب — ممنوع ولئن سلنا فكان غائبا عن الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم^(١) (وبؤديه) حدث مجمع بن جارية الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحكام النجاشى قد مات فقاموا فصلوا عليه فصفنا خلفه صفرين وما نرى شيئا . أخرجه ابن ماجه والطبرانى بسنده صحيح [٤٩٤] رجاله ثقات^(٢) .

وأجاب بعض الحنفيين عن ذلك بما قدم من أنه يصير كالميت الذى يصلى عليه الإمام وهو براه ولا يراه المأمورون فإنه جائز اتفاقا^(٣) .

فإيره : لو صلى إنسان على أموات المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا في يومه من تجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسنة مستحبة لأن الصلاة على الغائب صحيحة على ما علمت . ومعرفة الموتى وأعدادهم ليست شرطا^(٤) .

(٥) — وقت صلاة الجنازة : ليس لها وقت محدود بل يصلى عليها متى حضرت ولو في أوقات النهار عند الحنفيين والشافعى « الحديث » على روى الله

(١) انظر ص ١٢٢ و ١٢٣ ج ٣ فتح البارى (الصفوف على الجنازة)

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه (الصلاحة على النجاشى) وص ١٢٣ ج ٣

(٣) انظر ص ١٢٣ ج ٣ فتح البارى (الشرح) .

(٤) انظر ص ٢٦٨ ج ٥ مجموع النووى

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يُؤخرن : الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفها . أخرجه أحد والحاكم والترمذى وقال غريب ليس بمتصل ^(١) . [٤٩٥]

فتتجاوز صلاة الجنائز في كل الأوقات ولا تذكره في أوقات النهي ولكن يذكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات بمخالف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً^(٢).
(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تتحرجوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين فرن شيطان . فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز . وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب . أخرجه مالك وأحد والنسائي بسند حسن^(٣) .

[٤٩٦]

(وقالت) المالكية: لا تكره صلاة الجنائزه وقت الاستواء ولا بعد صلاة الصبح قبل الإسفار ولا بعد صلاة العصر قبل الأصغار وتكره بعدها . وتحرم وقت الطلوع والغروب إلا إن خوف تغيرها فتتجاوز (وقالت) الحنبليه: تجوز صلاة الجنائزه بلا كراهة في كل وقت إلا وقت الطلوع والاستواء والغروب فتكرهه « الحديث » عقبة بن عامر قال : ثلاثة ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيها أو نقترب منها موتانا : حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظاهيره حتى تميل الشمس وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب . أخرجه البيهقي والجماعة إلا البخاري ^(٤) . [٤٩٧]

(١) تقدم رقم : ص ٢٦٤ (٢) افظر ص ٢١٣ ج ٥ مجموع النوى .

(٣) انظر ص ٢٩٧ ج ٢ - الفتح الرباني (النهاي عن الصلاة عند الطلوع والغروب)

وص ٦٥ ج ١ مجتبي (نهاي عن الصلاة عند طلوع الشمس)

(٤) انظر ص ٣٢٧ ج ٤ يهوي (من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث) وص ٢٨٩ ج ٢

الفتح الرباني (أوقات النهار) وص ١٤ ج ٦ نووى مسلم . وص ٢٥ ج ٩ المنهل العذب =

(وقال) الترمذى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنائز فى هذه الأوقات (وقال) ابن المبارك معنى هذا الحديث : أو أن نعتبر فيهن موتانا - يعني الصلاة على الجنائز وكره الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها وإذا اتصف النمار حتى تزول الشمس وهو قول أحد وإسحاق (وقال) الشافعى : لا يأس أن يصلى على الجنائز فى الساعات التي يكره فيها الصلاة (حل) الترمذى قوله أن نعتبر فيهن موتانا على صلاة الجنائز واستند إلى قول ابن المبارك وحمله أبو داود على الدفن الحقيق حيث ذكره تحت باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (قال) النووي : قال بعدهم إبان المراد بالذكر صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر . فاما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره^(١) .

(ولكن) دعوى الإجماع على عدم كراهة صلاة الجنائز في هذه الأوقات غير مسلم (فقد) قال بكر اهتما فيما ابن المبارك وأحد وإسحاق (قال) الخطابي : ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهيته الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره فيها الصلوات . وكان الشافعى يرى الصلاة على الجنائز أى ساعة شاء من ليل أو نهار

= (الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن) وص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهيته الصلاة على الجنائز عند الطلوع والغروب) وص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه (الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن) . (وتضييف) بضاد مفتوحة فياء مشددة أى تميل .

(١) انظر ص ١١٤ ج ٦ نووى مسلم (الجنائز) .

وكذا الدفن وقول الجماعة أولى لموافقته الحديث^(١) وقد استند من فسر القبر بالصلة إلى ما في حديث خارجة بن مصعب عن أبيث بن سعد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاثة عند طلوع الشمس « الحديث » أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز^(٢) .

ولو صحت هذه الرواية لـكانت قاطعة للنزاع . ولوجب حل قوله أن تغير فيهن موتنا على الصلاة . لكن هذه الرواية ضعيفة لضعف خارجة بن مصعب (قال) في التقرير : متوك وكأن يدلس من الـكذابين ويقال إن ابن معين كذبه^(٣) .

فيكره عند أحد وأصحابه وابن المبارك صلاة الجنائز وقت الطلوع والاستواء والغروب إلا إن خيف عليها التغير فتجوز بلا كراهة للضرورة (وقال) الحنفيون : يكره تحريمـا تأديتها في هذه الأوقات الثلاثة إن حضرت قبلها . ولا بأس بالدفن في هذه الأوقات فإن صلوا في أحد هذه الأوقات لم يكن عليهم إعادتها لأن صلاة الجنائز لا يتعمّن لأدائها وقت ، ففي أي وقت صلية وقت أداء لا قضاء . ولا تذكره الصلاة على الجنائز بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قبل تغير الشمس لأن الكراهة في هذه الأوقات ليست لمعنى في الوقت فلا يظاهر في حق الفرائض . ولو أرادوا أن يصلوا على جنائزه وقد غربت الشمس فالأفضل أن يبدؤوا بصلوة المغرب ثم يصلون على الجنائز لأن المغرب آكـد منها فكان تقديمـا أولى ولأن في تقديمـ الجنائز تأخـير المغرب وهو مـكروه^(٤) .

(١) انظر ص ٣١٣ ج ١ معالم السنن (الدفن عند الطلوع والغروب) .

(٢) انظر ص ٢٥٠ ج ١ نصب الرأيـة .

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذـي (الشرح) .

(٤) انظر ص ٣١٦ ج ١ بدائع الصنائع (ما يكره في صلاة الجنائز) .

(٦) مظہراً : تجوز صلاة الجنازة في أى مكان ظاهر ولو في المسجد بلا كراهة عند الشافعى وأحمد وإسحاق (ل الحديث) عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما توفي سعد بن أبي وقاص واتى بجنازته أمرت به عائشة أن يمر به عليمًا فشقق به في المسجد ودعت له فأنسَّكَر ذلك عليمًا فقالت ما أمرت الناس إلى القول ما أصلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء إلا في المسجد سهيل وأخيه . أخرجه البيهقي والسفيان إلا البخاري ^(١) [٤٩٨]

(وقال) الترمذى حديث حسن والمعلم عليه عند بعض أهل العلم (قال) مالك : لا يصلى على الميت في المسجد (وقال) الشافعى . يصلى عليه في المسجد واحتج بهذا الحديث .

وبهذا قال ابن حبيب المالكي وجهم ورقة الفقماه . وقد ورد فيه آثار (منها) ماروى هشام بن عرفة عن أبيه قال : ما أصلى على أبي بكر إلا في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسند رجاله ثقات ^(٢) .

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه أصلى عليه في المسجد وصلى عليه صهيب . أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة ^(٣) .

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ٧ - الفتح الربانى (الصلاة على الجنازة في المسجد) وص ٢٨ ج ٧ نووى . وص ٢١ ج ٩ - المنهل العذب . وص ٢٧٩ ج ١ مجتبى . وص ١٤٥ ج ٢ تخفيف الأحوذى . وص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه . وص ٥١ ج ٤ بهيق (فشق به) أى أدخل الميت في وسط المسجد فكانه شقه نصفين (فدعت له) أى صلت عليه صلاة الجنازة في روایة مسلم قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه . وما أنسَّكَر عليها إلا من لم يلتفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء في المسجد فلما أخبرتهم بذلك سلموا لهم هذا : وبنو بيضاء ثلاثة : سهيل وسهيل وصفوان . وأمهما البيضاء اسمها دعد . وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهرى (انظر ص ٣٩ ج ٧ نووى مسلم) .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ٤ - الجوهر النق . وص ٢٧٧ ج ٢ نصب الراية .

(وقال) الحنفيون ومالك فى المشهور عنه : تذكره الصلة تنزيها على الميت فى المسجد سواء كان الميت والقوم فيه أو القوم فيه والميت خارجه ، لأن المساجد إنما أعدت للهــكتوبــة وتواكبــها كدافتــة وتدربــس عــلم . وتقــدم أن النبي صلى الله عليه وسلم خــرج إــلى المصــلى وصلــى عــلــى النــجاشــى^(١) .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له . أخرجه أــحمد وأــبو داود وابن ماجــه والبيهــقــى^(٢) . [٤٩٩]

(أجابوا) عن حديث عائشة بأن صلاتــه صلى الله عليه وسلم على أبى بيضاء فى المسجد كانت واقــعة حال لا عــوم لها بــجوازــ أنه صلى الله عليه وسلم كان وقتــذلكــ كــفــا فى المســاجــد أو أنه فعل ذلك لــبيانــ الجــوازــ فلا يــنــافــىــ الــكــراــهــةــ ولوــ كانــ ذلكــ ســنةــ عــامــةــ فىــ كــلــ مــيــتــ اــكــانــ مــعــلــوــمــاــ لــ الصــحــابــةــ فــلــمــ يــذــكــرــواــ عــلــىــ عــائــشــةــ أــمــرــهــاــ يــادــخــالــ جــناــزــةــ ســعــدــ بــنــ أــبــىــ وــقــاصــ الــمــســاجــدــ وــلــرــدــتــ عــاــيــمــ بــقــولــهــ : كــانــ النــهــيــنــ صلى الله عليه وسلم يصلــى عــلــىــ الجــناــزــةــ فىــ المســاجــدــ وــمــاــ خــصــتــ أــبــىــ بــيــضــاءــ بــالــذــكــرــ (ورد) بأنــهاــ لــماــ أــنــكــرــتــ ذــلــكــ ســلــوــاــهــاــ فــدــلــ عــلــ أــنــهــاــ حــفــظــتــ مــاــ نــســوــهــ وــأــنــ الــأــمــرــ اــســتــقــرــ عــلــ جــواــزــ الصــلــاــةــ فىــ المســاجــدــ بــلــ كــراــهــةــ (ويــؤــيدــهــ) صــلــاــةــ الصــحــابــةــ عــلــ أــبــىــ بــكــرــ وــعــرــفــ المســاجــدــ (أــجــابــ) الــأــوــلــوــنــ : (١) عن أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النــجــاشــىــ خــارــجــ المســاجــدــ باــحــتمــالــ أــنــهــ كــانــ لــضــيقــ المســاجــدــ وــكــثــرــةــ الــمــصــلــيــنــ أــوــ لــبــيــانــ الجــواــزــ فلاــ يــنــافــىــ الــكــراــهــةــ .

(ب) وعن حديث من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له . بأنه ضعيف

(١) انظر رقم ٤٩٠ ص ٢٦٠

(٢) انظر ص ٢٤٨ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلــاــةــ عــلــىــ الجــناــزــةــ فىــ المســاجــدــ) وــصــ ٢٤ــ جــ ٩ــ التــهــلــ العــذــبــ . وــصــ ٢٣٨ــ جــ ١ــ - اــبــنــ مــاجــهــ . وــصــ ٥٢ــ جــ ٤ــ بــيــهــقــىــ . (فــلاــ شــيــءــ لــهــ) أــىــ مــنــ الشــوــابــ وــفــىــ النــســخــةــ الصــحــيــحةــ فــلــاــ شــيــءــ عــلــيــهــ أــىــ مــنــ الإــثــمــ .

لا يصح الاحتجاج به^(١) (ورد) بأنهم إنما ضغفوه صالح مولى التوعمة لاختلاطه في آخر عمره ودعوى أنه لم يتميز ما روى عنه قبل الاختلاط وبعده غير صحيح (فقد) قال ابن معين : صالح مولى التوعمة ثبتت حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخترف . والحديث من روایة ابن أبي ذئب فهو صحيح وحيثند يحاب عنه بما قال النووي : الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود : من صلى على جنازة في المسجد فلائت عليه . أى فلا وزر عليه وتسكون اللام بمعنى على جمعا بين الروايات^(٢) وعليه فالحديث من أدلة القائلين بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد بلا كراهة وهو الظاهر من الأدلة إلا أنها في غير المسجد أفضل لما تقدم من إنكار الصحابة على عائشة أمرها بالصلاحة على سعد في المسجد ؟ فلو كانت الصلاة على الميت فيه مشهورة فاضلة لما ذكروا عليها فإنكارا يدل على أن المشهور بينهم الصلاة على الجنازة خارج المسجد وبشهاد له خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى للصلاحة على النجاشي^(٣) . ولم يكن من هدى النبي صلى الله عليه وسلم الراتب الصلاة على الميت في المسجد وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد إلا لامذر . وربما صلى أحديانا على الموتى في المسجد كما صلى على ابني بيضاء وكل الأمرين جائز والأفضل الصلاة عليهم خارج المسجد^(٤) (فائدة) تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور عند جمهور العلماء وقال أبو هريرة وعمرو بن عبد العزيز لا تكره . وعن مالك روايتان^(٥) .

(١) (ضعيف) لأن في سنته صالح مولى التوعمة تكلم فيه غير واحد قال أحمد ابن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوعمة وهو ضعيف .

(٢) انظر ص ٤٠ ج ٧ نووي مسلم .

(٣) انظر ص ١٩٣ ج ١ بداية المحمد (موقع صلاة الجنازة) .

(٤) انظر ص ١٤٠ ج ١ زاد المعاد (٥) انظر ص ٢٦٨ ج ٥ تجميل النموذج (م ٢٤ — ج ٢ — الدين الحالم)

(٧) **أركانها** : أركان صلاة الجنائز ثمانية (الأول) النية - وهي لغة العزم على الشيء ، وشرع العزم عليه مقتضاناً بفعله . وهي ركن هذه الماكينة والشادمة وشرط هذه الحنفيين وأحد لفظه تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَقْبَدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهُ الدِّين﴾^(١) ، فإن الإخلاص هو النية لأنّه عمل من أعمال القلب (ول الحديث إنما الأعمال بالنيات . أخرجه الشيشخان عن حمّر^(٢) . [٥٠٠]

وقد أجمع العلماء على أنها فرض في مقاصد المبادرات وحملها للقلب فلا يتلفظ بها، بل ينوي مع التكبير الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الأموات إن كانوا معددين وإن لم يعرف عددهم . ويجب على المأمور نية الاقتداء ولا يشترط نية الفرضية عند غير الشافعية ، ولا يشترط تعيين الميت ولا أنه رجل أو امرأة ، بل يكتفيه نية الصلاة على هذا الميت ، وإن كان مأموراً كفاه نية الصلاة على من يصل عليه الإمام . ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى محمداً فـكان علياً ، أو رجلاً فـكان امرأة أو عكسه ، لا تصح صلاته لأنه نوى غير الميت ، وإذا نوى الصلاة على هذا محمدًـ فـكان محموداً فـوجهان لتعارض الإشارة والنية ، أحجمما الصحة ، ولا يغير اختلاف نية الإمام والمأمور عند الشافعية والحنبلية ، فإذا نوى الإمام الصلاة على حاضرٍ ونوى المأمور على غائبٍ وعكسته ، أو نوى غالباً ونوى المأمور آخر سمعت صلاتهما كما لو صلى الظاهر خلف مصل العصر (وقال) الحنفيون ومالك : لا تصح صلاة المأمور لعدم اتحاد الصلاة^(٣) .

(١) البينة : آية ٥ (٢) انظر ص ٦ ج ١ فتح الباري (بهذه الوحي) .

(٣) انظر ص ٢٢٩ ج ٥ مجموع النوى

بإجماع (الحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فـ كبر أربعا . أخرجه الشیخان^(١) . [٥٠١]

(وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كبروا على موتاكم بالليل والنهر أربع تسكيرات . أخرجه أحمد والبيهقي وفيه ابن لميعة فيه كلام^(٢) . [٥٠٢]

(وعن) أبي سلمان المؤذن قال : توف أبو سريحه فصلى عليه زيد بن أرقم فـ كبر عليه أربعا وقال : كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحد [٥٠٣] بسنده جيد^(٣) .

(وبهذا) قال الأئمة الأربع والجمور . وقد ورد فيه آثار أخرى (روى) عبد الرحمن بن أبي ليلى أن زيد بن أرقم كان يـ كبر على جنازـ نـ اـ رـ بـ عـ إـ نـ هـ كـ بـ عـ لـ جـ نـ اـ زـ ةـ خـ سـ اـ ، فـ سـأـ لـ وـهـ فـ قـ الـ : كـ لـ اـ النـ بـيـ صـ لـ لـ اـ اللـهـ عـ لـ يـ وـ سـ لـ يـ كـ بـ رـ هـ . أـ خـ رـ جـهـ الـ بـ يـهـ قـ [٥٠٤] وـ الـ سـبـعـةـ إـ لـاـ الـ بـخـارـىـ وـ قـ الـ تـرـمـذـىـ : حـ سـنـ حـ مـ حـ يـعـ^(٤) .

(وعن) عبد الله بن ممـ قـلـ أـ نـ عـلـيـاـ صـ لـ لـ عـلـىـ مـمـ لـ بـ حـ نـ يـفـ فـ كـ بـ رـ عـلـيـهـ

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٣ فتح الباري (التـسـكـيرـ عـلـىـ الـجـنـاـزـةـ أـرـبـعـاـ) وـصـ ٢٢ ج ٧ نـوـوـىـ مـسـلـمـ .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ٧ - الفتح الرباني (عدد تـسـكـيرـ صـلاـةـ الـجـنـاـزـةـ) وـصـ ٤٣٦ ج ٤ يـهـقـ

(٣) انظر ص ٢٣٠ ج ٧ - الفتح الرباني . و (أبو سـرـيـحـهـ) بفتح السين اسمه حديفة ابن أـسـيدـ بـفتحـ فـكـسرـ .

(٤) انظر ص ٣٦ ج ٤ يـهـقـ (من روـيـ : اللـهـ أـكـبـرـ عـلـىـ الـجـنـاـزـةـ خـسـاـ) وـصـ ٢٣٠ ج ١ الفتح الرباني (عدد تـسـكـيرـ صـلاـةـ الـجـنـاـزـةـ) وـصـ ٣٦ ج ٩ - المنهـلـ العـذـبـ (التـسـكـيرـ عـلـىـ الـجـنـاـزـةـ) وـصـ ٢٨١ ج ١ مجـتـىـ . وـصـ ١٤٠ ج ٢ تحـفـةـ الـأـحـوـذـىـ . وـصـ ٢٣٦ ج ١ ابن مـاجـهـ (فيـمـ كـبـرـ خـسـاـ) (فـسـأـلـوـهـ) فيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ فـسـأـلـهـ وـهـ تـبـيـنـ أـنـ السـائـلـ اـبـنـ أـبـيـ لـيلـ

ستاً ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر . أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني في **التكبير** بسند رجال الصحيح^(١) . [٥٠٦]

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فـ**تكبر** تسعًا ثم سبعًا ثم أربعاً حتى لحق بهم . أخرجه الطبراني في **التكبير والأوسط** بسند حسن^(٢) . [٥٠٦]

(هذا) وقد استقر الأمر وأجمع العلماء على أن التكبير أربع (قال) أبو وائل : كانوا يكبرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سبعمائة خمسين وستين ، أو قال أربعمائة خمسين عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فعمرهم عمر على أربع تكبيرات . أخرجه البيهقي بسند حسن^(٣) . [٥٠٧]

وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وما سوى ذلك شاذ لا يلتفت إليه .

(وقال) الترمذى : المعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق^(٤) ، ظاهر تكبيرات الأربع أركان لا تصح صلاة الجنازة إلا بها إجماعاً .

فأمانتنا : (الأولى) لو نقص مصلى الجنازة عن أربع تكبيرات بأن سلم بعد الثانية ، فإن كان عدداً بطلت صلاته عند الجمود ، وإن سلم ناسياً كبر الرابعة

(١) انظر ص ٤٠٩ ج ٣ مستدرك وص ٣٦ ج ٤ بيهقي (زيادة التكبير على الأربع) وص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (التكبير على الجنازة)

(٢) انظر ص ٣٥ ج ٣ مجمع الزوائد (التكبير على الجنازة)

(٣) انظر ص ٣٧ ج ٤ بيهقي (أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع)

(٤) انظر ص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى . (ما جاء في التكبير على الجنازة)

وسلم (اقول) حَنِيد الطويل : صلى بنا أنس فـكَبِرْ ثلَاثَانِ ثم سلم ، فقيل له فاستقبل القبلة ثم كَبَرَ الرابعة ثم سلم . أخرجه البخاري معلقا^(١) ، ولا يشرع فيها سجود السهو (الثانية) لو زاد الإمام على الأربع تكبيرات لا يتعبه المقىدى بل ينتظرك عليه ليسلم معه على اختار عند الحنفيين والشافعى (وقيل) بسلم بمجرد تكبير الإمام الخامسة ولا يتبعه لأن الزائد على الأربع منسوخ (وقال) زفر : يتعبه لأنه مجتهد فيه فيتابع فيه المقىدى إمامه كافى تكبيرات العيدين (ورد) بأن مازاد على الأربع منسوخ فلا يتعبه فيه بخلاف تكبيرات العيدين .

(هذا) ومن كبر خمسا فإن كان ناصيحاً لم تبطل صلاته ولا بسجد للسمو ، كما لو كبر أو سبّح في غير موضده ، وإن كان عمدًا فوجوهان : (أحدهما) تبطل صلاته لأنها زاد ركناً فأشبهه من زاد ركوعاً (والثانى) لا تبطل وهو الصحيح . فقد صحت الأحاديث بأربع تكبيرات وخمس وهو من الاختلاف المباح والجمع جائز ولأنه ليس إخلالاً بصورة الصلاة فلم تبطل به كما لو زاد تكبيراً في غيرها من الصلوات^(٢) . (وقالت) الملاكية : إن زاد الإمام على أربع عمدًا لم ينتظره المأمور سواء رآه مذهبًا أم لا ، ويكره انتظاره بل يسلون وصلاتهم جميعاً صحيحة ، لأن التكبير في صلاة الجنائز ليس بمنزلة الركعات من كل وجه ، فإن انتظروه فينبغي عدم البطلان ، وإن زاد سهواً أو جهلاً يجب انتظاره على المقصود ، فإن لم ينتظروه فينبغي الصحة ، وإن شـكـوا أزيد عمدًا أم سهواً ؟ انتظروه على الظاهر ، فإن لم ينتظروه فالصلاة صحيحة^(٣) . (وقالت) الحنبلية : يتعبه في الخامسة فقط في ظاهر المذهب (وقيل) يتعبه إلى سبع ، وقيل : لا يتعبه في الزائد على أربع

(١) انظر ص ١٣١ ج ٣ فتح البارى (التكبير على الجنائز أربعاً) .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٥ مجموع النوى .

(٣) انظر ص ٣٦ ج ٩ - المنهل العذب المورود . (التكبير على الجنائز)

وليسكن لا يسلم إلا مع الإمام لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يقادمه المأمور فيها كالتفوت في الركمة الأولى . والرواية الأولى هي الصحيحة لما تقدم عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنائزه خمساً وقال : كان النبي صل الله عليه وسلم يكتبرها^(١) .

(الثالث) القيام لل قادر عليه - فلا تصح قاعداً أو راكباً بلا عذر عند الحنفيين وأحمد وهو الصحيح عند المالكيّة والمشهور عند الشافعية (وقيل) بموزع عندم القمود فيها مع القدرة على القيام كأنه وافق لأنها ليست من فرائض الأعيان . وقيل : إن تعيينه عليه لم تصح إلا قاعداً وإلا سحت قاعداً^(٢) ، أما لو تمذر النزول لطين أو مطر فإنها تصح من الراكب اتفاقاً . ولو كان الإمام مريضاً فصل قاعداً والناس قياماً حتى صلاتههم عند النعمان وأبي يوسف والشافعية وهو روایة عن أحمد (ل الحديث) عائشة أن النبي صل الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالساً وأبو بكر كأنما يقتدى بصلة النبي صل الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلة أبي بكر . أخرجه الشويخان^(٣) . [٥٠٨]

(وقال) مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن : تصح صلاة الإمام فقط وهو روایة عن أحمد لأنها لا تصح افتداء القائم بالقاعد اهذر عندم ، لما روى الشعبي أن النبي صل الله عليه وسلم قال : لا يُؤمِنُ أحد بعدي جالساً . أخرجه البهق والدارقطني وقال : لم يرزوه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متوفى . والحديث مرسل لا تقوم به حجة^(٤) . [٥٠٩]

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ٢ - شرح المقنع . (٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٥ مجموع النووى .

(٣) انظر ص ١١٣ ج ٢ فتح الباري (من قام إلى جنب الإمام لعلة) وص ١٤٠ ج ٤ نووى (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر) والحديث تقدم تماماً بص ١٢١ و ١٢٢ ج ٣ - الدين الحالى .

(٤) انظر ص ٨٠ ج ٢ - بيهقي (النهى عن الإمامة جالساً) وص ١٥٣ الدارقطني .

ولأن القيام رُكن فلَا يصح اقتداء القادر عليه بالماجِز عنـه كسائر الأركان (ورُد) بأن الحديث لا يحتج به . وقد صَلَّى إماماً من جلوس أربعة من الصحابة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسِيدُ بْنُ حُصَيْر ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَيْسُ بْنِ قَمِد ، وَأَبُو هَرِيرَةَ ، كَمَا تَقْدِم^(١) .

(الرابع) قراءة الفاتحة - هي رُكن بعد التكبير الأولى عند الحنبلية ، وهو المشهور عند الشافعية (لحديث) جابر بن عبد الله قال : كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَاثَتِنَا أَرْبَعاً ، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَهُذَا لِفَظُهُ ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، وَفِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ تَغَيَّرَ أَخِيرًا^(٢) [٥١٠] .

(وعن) أسماء بنت يزيد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى جَنَازَةَ فَاقْرُءُوا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ . أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ مُعَلَّمٌ بْنُ حَمْرَانَ قَالَ الْمَيِّثِيُّ : لَمْ أَجِدْ مِنْ ذَكْرِهِ وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ مُؤْتَقُونَ وَفِي بَعْضِهِمْ كَلَامٌ^(٣) [٥١١] .

(وقال) طلحة بن عبد الله بن عوف : صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةَ فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَقَالَ : إِنَّهَا مِنِ الْمُسْنَدَةِ . أَخْرَجَهُ الْبَغْرَارِيُّ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ حِبْرَانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهِقِيُّ وَسَمِعَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤) [٥١٢] .

وقال : وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَغَيْرِهِمْ : يَخْتَارُونَ

(١) انظر ص ١٢٢ ج ٣ - الدين الحالص . (اقتداء الجالس بالقائم وعكسه)

(٢) انظر ص ٣٨٥ ج ١ مستدرك . وص ٣٩ ج ٤ بيهقي (القراءة في صلاة الجنازة)

(٣) انظر ص ٣٢ ج ٢ مجمع الزوائد (الصلاة على الجنازة)

(٤) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح الباري (قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة)

و ص ٣٧ ج ٩ - المنهل العذب . وص ٧١ ج ١ مجتبى (الدعاء) وص ١٤٢ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣٨ ج ٤ بيهقي .

أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقال بعفهم : لا يقرأ في الصلاة على الجنائز ، إنما هو الثناء على الله تعالى والصلاحة على نبيه صل الله عليه وسلم ، والدعاء للميت . وهو قول الثورى وغيره من أهل السکوفة .

(وقول) الصحابى : من السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي صل الله عليه وسلم . وتقرا الفاتحة سرًا (قول) أبي أمامة بن سهل : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن حفاظة ثم يكبر ثلاثة والتسليم عند الآخرة . أخرجه النسائي والطحاوى والبىهقى بسنده صحيح ^(١) [٥١٣]

وظاهر كلام المذهب وغيره من الشافعية اشتراط كون الفاتحة في الأولى لكن ذكر الفاتحة عيًاض وغيره أن أصل الفاتحة واجب وكونها في الأولى أفضل ، ويجوز في الثانية مع إخالء الأولى منها ^(٢) .

(وقال) الحنفيون ومالك : لا قراءة في صلاة الجنائز (قول) ابن مسعود : لم يوقت لمناف الصلاة على الميت قراءة ولا قول ، كبر ما كبر الإمام ، وأكفر من طيب الكلام . أخرجه أبو عبد الله رجال الصحيح ^(٣) [٥١٤]

(وروى) نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز . أخرجه مالك في الموطأ ^(٤) [٥١٥]

(وعن) عبد الرحمن بن عوف وابن عمر أنهما قالا : ليس فيها قراءة شيء

(١) انظر ص ٢٨١ ج ١ مجتبى . وص ٢٨٨ ج ١ طحاوى . وص ٣٩ ج ٤ بىهقى

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٥ مجموع التوكى . (القراءة في صلاة الجنائز)

(٣) انظر ص ٣٢ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاحة على الجنائز) .

(٤) انظر ص ١٣ ج ٢ - الزرقانى على الموطأ (ما يقول المصلى على الجنائز) .

من القرآن ، ولأنها شرعت للدعاء ومقيدة الدعاء الحمد والثناء ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة . (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ولا صلاة إلا بقراءة (لا يتناول) صلاة الجنازة لأنها ليست بصلوة حقيقة إنما هي دعاء واستغفار للميت لأنها ليست بصلوة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم . وتأويل حديث جابر أنه قرأ على سبيل النساء لا على سبيل قراءة القرآن . وهذا ليس بمكرر عن الحنفيين^(١) .

(وقال) ابن القيّم : وبذكراً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يصح إسناده . قال شيخنا : لا يحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل هي سنة^(٢) ، والدليل ظاهر فيما ذهب إليه الأولون .
 (وأجابوا) عن قول ابن مسعود : لم يُوقَّت لها ، بأن معناه لم يقدر .
 وهذا لا يدل على نفي أصل القراءة (وقد) روى ابن المنذر عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وأيضاً هو ناف وغيره منبت والمبت مقدم على الناف .

(الخامس) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - هي ركن عند الشافعية والحنبلية بعد التكبير الثانية (لقول) الزهرى : أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبير الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرا في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويختلس الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منه ثم يسلم سرا في نفسه . أخرجه الشافعى في مسنده ، والنسائى والبيهقى وعبد الرزاق بسند صحيحه الحافظ ابن حجر^(٣) . [٥٦]

(١) انظر ص ٣١٣ ج ١ بدائع الصنائع . (٢) انظر ص ١٤١ ج ١ زاد الماء .

(٣) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح البارى (قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) وص ٢٨١

ج ١ مجتبى (الدعا) وص ٣٩ ج ٤ بيهقي (القراءة في صلاة الجنازة) .

وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم صل على محمد ، وأكمل ما : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إله حميد مجيد . ولا تنجب على الآل على المذهب . وقيل : تنجب . وعن الشافعى أنه يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات^(١) . (وقال) الحنفيون : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة بعد التكبيرة الثانية ، لما تقدم ، فإنه يدل على أصل الشروعية لا على الوجوب .

(وقالت) المالكية : تدب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرات الأربع (لقول) ابن شهاب : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة أن يكبير الإمام ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسلیماً خفيناً حين ينصرف . والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه . قال الزهرى : حدثنى بذلك أبو أمامة وابن المسىب بسم ، فلم يشكرا ذلك عليه . أخرجه البهق^(٢) [٥١٧]

(السادس) الدعاء للميت - هو ركن بالإجماع (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وفي سنته محمد بن إسحاق وهو مدلساً وقد عَنْمَنَ . ولكن رواه ابن حبان من طريق آخر عنه مصرحاً بالسماع ولذا صحح الحديث^(٣) [٥١٨]

(١) انظر ص ٢٣٥ ج ٥ مجموع النووى . (٢) انظر ص ٤٠ ج ٤ بيهقي (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة) .

(٣) انظر ص ٤٠ ج ٩ - المنهل العذب (الدعاء للميت) وص ٢٥ ج ١ - ابن ماجه وص ٤٠ ج ٤ بيهقي (الدعاء في صلاة الجنازة) .

ومن أخلصوا له الدعاء أى اجملوا الدعاء له خالصاً مقصوداً به وجه الله تعالى سواء كان البيت محسناً أم مسيئاً ، فإن الماصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم . ولذا قدم بين أيديهم الشفاعة له ولا يكون الإخلاص إلا بصفاء الخاطر من الشواغل الدنيا وباخلصه بالقلب والجوارح . ويحتمل أن المعنى خصوا البيت بالدعاء وبه قال جمهور الشافعية ، فيقول : اللهم اغفر له وارحه ، ونحوه . وأكثر الفقهاء على جواز تعميم الدعاء لما يأتي في الأحاديث .

(وحديث) أبي هريرة ليس نصاً فيما قاله الشافعية ، فلا يصلح حجة لمن . وبكلئي أقل الدعاء نحو : اللهم اغفر له (وَبِسْنَ) كونه بعد الثالثة عند الحنفيين (لحديث) فضالة بن عبيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعوه في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عَجِلْهُ هذا ، ثم دعاه فقال له : إذا صل أحدكم فليبدأ بتمجيد أو بت賛 مد الله تعالى ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوه بعد . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهقي . والحاكم ومحمد الترمذى ^(١) [٥١٩]

وهو واجب بعد التكبيرة الثالثة عند الشافعية والحنبلية ، ولا دليل على تخصيصه بها وأقله ما يقع به اسم الدعاء .

الرعاء المأمور : ولا يقعن فيه لفظ سوى أن يكون بأمور الآخرة وإن دعا بالأنور فما أحسنـه (وقد) ورد فيه أحاديث (منها) حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة ففِظنا من دعائه :

(١) انظر ص ٨ ج ٦ مسند أحمـد . وص ١٤٦ ج ٨ - المنهل العذب المورود (الدعـاء) وص ٢٨٩ ج ١ مجـبي (المجيد والصلـاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصـلاة) وص ٢٥٣ ج ٤ تحـفة الأحوذـى (جامع الدـعـوات) وص ٤٧ ج ٤ بيـهـقـي وص ٢٣٠ ج ١ مستدرـك

«اللهم اغفر له وارحه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقى التوب الآبض من الدنس وأبدلها داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار». قال عوف : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . أخرجه أحد وسلم والنمساني والترمذى وابن ماجه والبيهقى^(١) . [٥٢٠]

(وقال) أبو هريرة رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صل على جنازة قال : «اللهم اغفر لحياناً ومياناً وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنتانا ، اللهم من أحبيقه مثنا فأخيه على الإسلام ومن توقيقه مثنا فتوقه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تخيلنا بعده» . أخرجه أحد والأربعة والبيهقى^(٢) . [٥٢١]

(وحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الصلاة على

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ٧ - الفتح الربانى (ما يقال من الأدعية في الصلاة على الميت) وص ٣٠ ج ٧ نووى (الدعاء للميت في الصلاة) وص ٢٨١ ج ١ مجتبى (الدعاء) وص ١٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٥ ج ١ - ابن ماجه (الدعاء في الصلاة على الجنائز) وص ٤٠ ج ٤ بيحقق . و (البرد) بفتحتين ما ينزل من السحاب كصفار الملح أى يطهره بأنواع الرحمة التي نزلت منزلة الثلوج والبرد في إزالة الوسخ . وخصهما بالذكر تأكيداً للطهارة لأنهما باقيان على خلقهما لم يستعملهما الأيدي (وزوجاً) معطوف على أهلاً من عطف الخاص على العام . وهذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة : أبدلاها زوجاً خيراً من زوجها لجواز أن تكون زوجها في الجنة . فإن المرأة لا يمكن الشرك بها بخلاف الرجل (انظر ص ٢٨١ ج ١ زهر الربى شرح المجتبى) .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ٧ - الفتح الربانى (ما يقال من الأدعية في الصلاة على الميت) وص ٤١ ج ٩ - المنهل العذب (الدعاء للميت) وص ٢٨١ ج ١ مجتبى . وص ١٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٥ ج ١ - ابن ماجه .

الجنائز فقال : « اللهم أنت ربّهَا وأنت خالقَهَا وأنت رزقَهَا وأنت هدِّيَّهَا للإسلام وأنت قَبَضْتَ رُوحَهَا وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها ، جئنا شفاعة له فاغفر له ذنبه ». أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَهْبَقِ وَالنَّسَائِيُّ فِي حِلْمِ الْيَوْمِ [٥٢٢] والليلة بسنده جيد^(١).

(وقال) وانفه بن الأسعف : صل بنا النبي صل الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول : « اللهم إِنْ فَلَانَ ابْنَ فَلَانٍ فِي ذَمَّتِكَ وَحَبْلَ جَوَارِكَ فَقِيرٌ مِّنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحِهِ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ». أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهَ بِسَنْدِ جَيْدٍ [٥٢٣].

(هذا) وقد جمع الشافعى - من مجموع الأحاديث الواردات - دعاء رتبه واسمه عليه قال يقول : اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا - وَمَحِبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا - إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ . كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ حَمْدًا عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْ زُولَ بِهِ ، وَأَصْبِحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ هَذَا بِهِ . وقد جئناك راغبين

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٧ - الفتح الربانى (ما يقال من الأدعية فى الصلاة على الميت)

وص ٤٠ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الدعاء للميت) وص ٤٢ ج ٤ بهقى .

(٢) انظر ص ٢٣٦ ج ٧ - الفتح الربانى . وص ٤٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الدعاء للميت) وص ٢٣٥ ج ١ - ابن ماجه . المراد بذمة الله حفظه ورعايته . المراد بالحبل المهد أى اجعله فى كثيف حفظك وعمدك . والأظاهر أن المراد بالحبل القرآن أى أنه يتمسك به واقف عند حدوده (الحديث) ابن عباس أن النبي صل الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : القرآن حبل الله المتين . أخرجه الحاكم وصححه . كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم ببعضاً فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام في حدودها حتى ينتهي إلى الآخر فيأخذ مثل ذلك . فهذا حبل الجوار أى المهد والأمان والنصرة . انظر ص ١٩٧ ج ١ نهاية ابن الأثير (مادة حبل) .

إليك شفيعاه له . اللهم إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيءً فَتَبْعَذْ عَنْهُ وَلَقَّهُ بِرَحْمَتِكَ رَضَاكَ ، وَقِهِ فَتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبِيهِ وَلَقَّهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(١) . وهذه الأدعية بالنسبة إلى السكير (وأما) غير المكلف فلا يستغفر له بل يدعو بما في حديث أبي هريرة : اللهم اجعله لنا سلفاً وَفَرَّطْهَا وَأَجْرَاهَا . أخرجه البهوي^(٢) . [٥٢٤]

(وقال) الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا فَرَّطْهَا وَسَلَّمَهَا وَأَجْرَاهَا . أخرجه البخاري^(٣) .

(وقال) النووي : وإن كان صبياً أو صبية أفتصر على ما في حديث : اللهم اغفر لحياناً وميتنا إلى آخره ، وضم إليه : اللهم اجعله فَرَّطْ لأبويه وَسَلَّمَهَا وَذَخْرَهَا وَعَظَةَ وَاعْتِبَارَ وَشَفِيعَهَا وَنَقْلَ بَهْ مَوَازِينَهَا وَأَفْرَغَ الصَّبَرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَلَا تَنْقِمْهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ^(٤) .

(السابع) السلام - هو ركن بعد القافية الرابعة - بسم الله عند مالك والشافعى وأحد . وواجب مرتبين بيميناً وبيساراً ينوى بهما الموت والقوم عند الحنفيين . وأقله : السلام عليكم أو سلام عليكم (لقول) ابن مسعود رضى الله عنه : ثلاث خلال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها نورهن الناس إحداها

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٥ مجموع النووي . و (روح الدنيا) بفتح الراء نسيم الريح . و (ما هو لاقيه) أى المكان والأهوال وغيرها . و (لقه) بشد القاف أى أنه وأعطاه بسبب رحمتك رضاك .

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٤ بهيق . و الفرط) بفتحتين السابق المهيء للصالح .

(٣) انظر ص ١٣٢ ج ٣ فتح البارى (قراءة الفاتحة على الجنائزه) .

(٤) انظر ص ٢٢٨ ج ٥ مجموع النووي (والذخر ما أعد لوقت الحاجة) .

التسليم على الجنائزه مثل التسليم في الصلاه . أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير
بسند جيد رجاله ثقات^(١) . [٥٢٥]

(وقال) أبو موسي الأشعري : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم على جنائزه
فلم عن يمينه وعن شماليه . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه خالد بن
نافع الأشعري ضعفه أبو زرعة^(٢) . [٥٢٦]

فالسلام ركن في صلاة الجنائز عند غير الحنفيين لا تصح إلا به لأنها صلاة
يلزم لها الإحرام فلزم الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات لما تقدم ، ول الحديث
مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلى .
[٥٢٧] أخرجه البخاري^(٣) .

وأما صفة السلام فالواجب عند الحنفيين تسلیماتان يميناً وباسراً لما تقدم .
والختار عند مالك سلام واحد . (والمشهور) عن الشافعى أنه يستحب تسلیماتان
(وقال) في الأم : تسلیمة واحدة يبدأ بها ملتفتاً إلى يمينه ويتختمها ملتفتاً إلى
يساره فيدير بها وجهه وهو فيها . وقيل : يأتي بها تلقاه وجهه وهو أشهر^(٤) .
(وقال) أحد : بسلام تسلیمة واحدة وقال : من سلم عليها تسلیمتين فهو جاهل
جاهل ويستحب أن يسلم عن يمينه كسائر الصلوات وإن سلم تلقاه وجهه فلا يأس
يقول : السلام عليكم ورحمة الله . وإذا قال : السلام عليكم أجزأ . وبين الإسراد
بالسلام عنده . واختار القاضى أن المستحب تسلیماتان^(٥) .

- (١) انظر ص ٤٣ ج ٤ بيهقي (من قال يسلم عن يمينه وعن يساره) وص ٣٤
ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على الجنائزه) . (٢) انظر ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد .
(٣) انظر ص ٧٦ ج ٢ فتح الباري (الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة) .
(٤) انظر ص ٢٤٠ ج ٥ مجموع الأودى (٥) انظر ص ٣٤٩ ج ٢ شرح المقنع

(النامن) للترتيب بين الأركان - هو فرض عند الشافعى وأحد بأن يقرأ الفاتحة بعد التكبير الأولى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة (وقال) الحنفيون : بين الثناء بعد الأولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت ولنفسه والمؤمنين بعد الثالثة . وينجح السلام مرتين بعد الرابعة . (وقالت) المالكية : يندب الثناء على الله تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل تكبير ثم يدعوا وجوباً بعدها في كل تكبير وفي الرابعة يسلم وجوباً .

﴿نَهِيَ عَنْ مَا تَقْدَمَ أَنْ فَرَأَى صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الْخَفَّيْفَيْنِ أَرْبَعَةً﴾ : النوبة وهي شرط والتکبيرات الأربع والقيام لقادر والداعاء . وأما السلام فواجب . وأركانها عند المالكية خمسة : النية والقيام لقادر على المشهور والتکبيرات الأربع والداعاء بينهن السلام . وعند الشافعى وأحد ثمانية : النية والقيام والتکبيرات وقراءة الفاتحة بعد الأولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والداعاء للميت بعد الثالثة وتسليم واحدة بعد الرابعة والترتيب (١).

(٨) سنت صلاة الجنازة - هي قسمان : خارج عنها وداخل فيها :

(١) ثالثن الخارجبة أربع (١) قيام الإمام حذاء رأس الرجل وحذاء وسط المرأة عند الشافعى وأحمد وروى عن النعمان (لفول) نافع أبي غالب : مررت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير فتعمتها ، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحمل يديه وبادره شيء ، فقام عند رأسه فكبّر أربع تکبيرات لم يُطلّ ولم يستمر ثم ذهب يقدم فقالوا : يا أبا حزرة : المرأة الأنصارية فقرّبواها وعليها نعش أحضر فقام عند مجيزتها فصلى عليها نحو

صلاته على الرجل ثم جلس ، فقال العلامة بن زياد : يا أبا حزنة هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائزه كصلاته يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل ومجيبة المرأة ؟ قال : نعم (الحديث) وفيه قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند مجيبتها خذنوني أنه إنما كان لأنه لم نكن النموش ، فكان الإمام يقوم حيال عجيبةها بسترها من القوم . أخرجه أبو داود والبيهقي معلولا وأحد والطحاوى والترمذى وابن ماجه مختصرأ [٥٢٨] وحسنه الترمذى ^(١) .

(١) انظر ص ٢٨ ج ٩ - النهل العذب (أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟) وص ٢٣ ج ٤ بيهقى . وص ٢٠٤ ج ٣ مستند أحمد . وص ٢٨٣ ج ١ طحاوى (الرجل يصلى على الميت أين يقوم منه ؟) وص ١٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٣٤ ج ١ - ابن ماجه (أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائزه ؟) (والمعنى) في الأصل ما يحمل فيه والمراد هنا ثوب يوضع على أعمواد من جريد أو قصب أو خشب كالقبة فوق سرير المرأة لسترها وأول من فعل له ذلك فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم (روت) أم جعفر بنت محمد أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يأسماء إني قد استقبحت ما يصنع النساء إنه يطرح على المرأة الثوب فيصنمها فقالت أسماء ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة ؟ فدعت بحرائد رطبة فتحتها . ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة رضى الله عنها : ما أحسن هذا وأجمله ! يعرف به الرجل من المرأة فإذا ألمت فاعسليني أنت وعلى رضى الله عنه ولا تدخل على أحداً . فلما توفيت جاءت عائشة رضى الله عنها تدخل فقالت أسماء : لا تدخل . فشككت لأبي بكر فقالت : إن هذه الحشممية تحول بيني وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جملت لها مثل هودج المروس ، خاء أبو بكر رضى الله عنه فوقف على الباب وقال يأسماء ما حملت أن منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وحملت لها مثل هودج المروس ؟ فقالت : أمرتني ألا تدخل على أحداً وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها فقال أبو بكر رضى الله عنه فاصنعني ما أمرتني ثم انصرف وغسلها على وأسماء رضى الله عنها . أخرجه البيهقى انظر ص ٣٤ ج ٤ .
(م ٧٠ - ج ٧ - الدين المالى)

(قال) الطحاوی : وهذا أحب إلينا فقد قوته الآثار التي رويناها من النبي صل الله عليه وسلم (ومشهور) مذهب الحنفيين أن المسنة وقوف المصلى إماماً أو منفرداً حذاء صدر الميت ذكره كان أو أنتي (لقول) سَمِّرَةَ بْنَ جُنْدُبِ : صلیتُ وراء النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی امرأة ماتت فی نفاسهَا فقام علیهَا لاصلاة وسلطھما . أخرجه السبعة والبيهقي ^(١) . [٥٢٩]

(ووجهه) أن الصدر هو وسط البدن لأن الرجلين والرأس من الأطراف والبدن من المحبزة إلى الرقبة فـ كأن وسطه الصدر ، والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوى الجانبان في الحظ من الصلاة ولأن الثلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بخياله أولى ^(٢) . (وأجابوا) عن قيام أنس حيال محبزة المرأة بأن جنازتها لم تكن مسؤولة بقية ونحوها فـ كأن يقوم الإمام حيال المحبزة ليسترها عن أمين الناس . وأما الآن فقد أخذت القباب على جنازة المرأة فلا داعي لقيام الإمام عند المحبزة ، بل يقف عند الصدر كما وقف النبي صل الله عليه وسلم في الصلاة على النساء .

(ويدل) لهذا التأويل ما تقدم في آخر الحديث من قول أبي غالب : سالت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند محبزتها فخدتني أنا إنما كان لأنه لم تكن النموش فـ كأن الإمام يقوم حيال محبزتها يسترها عن القوم (ولكن) يرد هذا التأويل قوله في الحديث : وعليها نعش أحضر (وقالت) الماكية : السنة أن يقف المصلى عند وسط الذكر وحذو منكبي غيره لثلا يذكر ما ينافي الصلاة إذا وقف

(١) انظر ص ٢٤٤ ج ٧ - الفتح الرباني (موقف المصلى من الرجل والمرأة) وص ١٣١ ج ٢ فتح الباري (أين يقوم من المرأة والرجل ؟) وص ٣١ ج ٧ نووى . وص ٣٣ ج ٩ المنهل العذب . وص ٢٨٠ ج ١ مجتبي (الصلاة على الجنازة قائماً) وص ١٤٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣٤ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣٤ ج ٤ بيهقي (ما ورد في النعش للنساء) .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ١ بدائع الصنائع .

عند وسط المرأة (قالوا) ووقفه صلى الله عليه وسلم عند وسط المرأة امتصاصه من تذكر ما ينافي الصلاة ويحمل الإمام رأسَ الميت عن يمينه إلا في الروضة الشريفة فيجعل رأسه عن بشاره تجاه رأس النبي صلى الله عليه وسلم .

(والظاهر) الذي تشهد له الأدلة ما ذهب إليه الأولون من أن الإمام يقف عند محىزة المرأة لأنها أبلغ في صياتها عن الباقيين ويقف عند صدر الرجل .

(٣٢) ويسن أن يصلى على الميت جماعة ثلاثة صفوف (الحديث) مرئي ابن عبد الله اليلزني عن مالك بن هبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مؤمن يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب . فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنائزه جرأهم ثلاثة صفوف . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه ، والترمذى وحسنه [٥٣٠] .

وهذا متفق عليه ، وكلما كثر الجمْع كان أفضل (الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشرِّكُون بالله شيئاً إلا شفعم الله فيه . أخرجه أبو داود ومالك [٥٣١] والبيهقي [٢] .

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٧ - الفتح الرباني (ما يرجى للميت بكثرة المصلين عليه) وص ٢٢٨ ج ٨ - المنهل العذب (الصدوف على الجنائزه) وص ٢٣٤ ج ١ - ابن ماجه (من صلى عليه جماعة من المسلمين) وص ٣٠ ج ٤ بيهقي (ما يرجى للميت في كثرة من يصلى عليه) وص ١٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . و (مرئي) بفتح فسكون ففتح . (وهبيرة) بالتصغير . و (أوجب) أي أوجب اصطدامهم المفترأ أو الجنة للميت . وفي رواية أحمد : إلا غفر له

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٧ - الفتح الرباني . وص ١٨ ج ٧ نووى (من صلى عليه أربعون شفيعاً فيه) وص ٢٣٥ ج ٨ - المنهل العذب (فضل الصلاة على الجنائزه) وص ٣٠ ج ٤ بيهقي (صلاة الجنائزه أيام) .

(وحدث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يموت أحد من المسلمين فيصلى عليه أمة من الناس يبلغون أن يكونوا مائة فيسقعوا له إلا شفعوا فيه . أخرجه أحد ومسلم والنسائي والترمذى وقال : حديث حسن صحيح^(١) . [٥٣٢]

وفي هذه الأحاديث الترغيب في الصلاة على الميت جماعة وفي كثرة المصلين عليه وعلى أن من صلى عليه جماعة من المسلمين الخالصين له في الدعاء قبل الله دعاءهم . وقدرت الكثرة في بعض الروايات بثلاثة صفوف وأقل الصف اثنان وفي بعضها بأربعين وفي بعضها بمائة . ولا منافاة بينها لأن اسم العدد لا مفهوم له . فذكر الأربعين لا ينافي ما دونه ولا ما فوقه .

(وقال) القاضي عياض : هذه الأحاديث خرجت أوجوبة لسائلين سألا عن ذلك ، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم عن سؤاله بما يناسبه . ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم بقبول شفاعة مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعة أربعين ، ثم بثلاثة صفوف - وإن قل عدم - فأخبر به^(٢) .

(قال) أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين في كل صف رجلين . وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في كل صف رجل واحد^(٣) .

فائدة : (الأولى) إذا لم يصل على الجنازة إلا إمام ورجل وامرأة بستحب أن يكون الرجل وراء الإمام والمرأة وراء الرجل ليكونوا ثلاثة صفوف .

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٧ - التفحـ الرـ بـانـي ، وص ١٧ ج ٧ نـوـوى . وص ٢٨١ ج ١ مجـتـبـي (فضل من صلى عليه مائة) وص ١٤٣ ج ٢ تـحفـةـ الـأـحـوذـيـ (كيف الصلاة على الميت والشفاعة له) . و(إلا شفعوا فيه) بشد الفاء مكسورة مبني للمعنى أي قبل الله تعالى شفاعتهم فيه .

(٢) انظر ص ١٧ ج ٧ نـوـوى مـسـلم (٣) انظر ص ٣٧٤ ج ٢ مـنـىـ اـبـنـ قـدـامـةـ

(وللحديث) عبد الله بن أبي طلحة «أن أبو طلحة دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن أبي طلحة حين توقف ، فأتام النبي صلى الله عليه وسلم ، فصل عليه في مزنه ، فتقدّم النبي صلى الله عليه وسلم وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم» . أخرجه الطبراني في الكبير بسنده [٥٣٣] رجاله رجال الصحيح^(١) .

(الثانية) يجوز للنساء حضور صلاة الجنازة إذا خرجن مقتصرات غير متبرجات ولا مقعطرات وأمين الفتنة (لما) روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتظر أم عبد الله حتى صلت على عقبة . أخرجه الطبراني في الكبير بسنده حسن^(٢) [٥٣٤] .

فإن كُنَّ مع الرجال صلين مقتديات بإمامهم . وإن كُنَّ منفردات . (قالت) الشافعية : يستحب أن يصلين منفردات ، فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل .

(قال) النووي : وفيه نظر وينبغي أن تسن لمن الجماعة كافية غيرها وبه قال الحسن بن صالح وسفيان التوزي وأحمد والحنفيون . وقال مالك : يصلين فرادى^(٣) :

(٤) يسن تسوية الصفوف في صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الصلاة على النجاشي صف أصحابه وكبار عليه أربعا^(٤) .

(١) انظر ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (الصلاة على الجنازة) . وأبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود (وأم سليم) زوجه وهي والدة أنس بن مالك .

(٢) انظر ص ٣٤ ج ٣ مجمع الزوائد (صلاة النساء على الجناز)

(٣) انظر ص ٢١٥ ج ٥ مجموع النووي (٤) انظر رقم ٢٩٧ ص ٢٨٢ (unci الميت)

(وروى) أبو المليح أنه صلى على جنازة فاختلف فقال : استوا لتحسين شفاعة لكم^(١).

(ب) السنن الداخلة في صلاة الجنازة هي تسع :

(الأولى) رفع اليدين عند التكبيرة الأولى حذو المنكبين - كما في سائر الصلوات - وهو سنة بالإجماع . وكذا يستحب رفع اليدين عند باقي التكبيرات عند الشافعى وأحمد . وروى عن مالك (لقوله) نافع : كان ابن عمر يرفع بيده كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة ، وإذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة . أخرجه البخارى في كتاب رفع اليدين المفرد ، والبيهقى وقال : ويدرك عن أنس بن مالك أنه كان يرفع بيده كلاً كبيراً على الجنازة . قال الشافعى : وبألفى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك^(٢) . [٥٣٥]

(وقال) الحنفية والنورى والزهرى : لا يرفع بيده في صلاة الجنازة إلا في التكبيرة الأولى ، وهو مشهور مذهب مالك (لحديث) طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع بيده على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود . أخرجه الدارقطنى وفي سنته الحجاج بن نصیر قال في التقریب : ضمیف كان يقبل القائمين . وفيه الفضل بن السکن . قال المقبیل : مجھول . قال الحافظ : لا يصح فيه شيء^(٣) . [٥٣٦]

يعنى أنه لم يثبت في رفع اليدين في غير التكبيرة الأولى شيء يصح في الاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة

(١) انظر ص ٢٧٥ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ١٢٣ ج ٣ فتح البارى . وص ٤٤ ج ٤ بيهى (يرفع بيده في كل تكبيرة)

(٣) انظر ص ١٩٢ - الدارقطنى .

فيها مان لم تكن مسقنة إلى قول أو فعل النبي صل الله عليه وسلم . فينبغي أن يقتصر على الرفع عند التكبير الأولى لأنه لم يشرع في غير صلاة الجنائز إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن ولا انتقال في صلاة الجنائز .

(الثانية) وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز كسائر الصلوات .

(ولقول) أبي هريرة : كان النبي صل الله عليه وسلم إذا صلى على جنائز رفع يديه في أول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى . أخرجه البيهقي والترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي سنه يزيد من [٥٣٧] سوان الرهاوى ضعفه أهل الحديث^(١) .

(قال) الترمذى : اختلاف أهل العلم في هذا . قال ابن المبارك في الصلاة على الجنائز : لا يقبح بعض بيته على شمله . ورأى بعضهم أن يقبح بعض بيته على شمله ، كما يفعل في الصلاة وهو أحب إلى .

(الثالثة) الثناه بعد التكبير الأولى وهو الدعاء بنحو : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وغيره مما تقدم في بحث دعاء الاستفتاح^(٢) (وهو) سنة عند الحنفيين والثورى وبعض الشافعية ، وروى عن أحد . وتجوز قراءة الفاتحة عند الحنفيين بقصد الثناه . وعليه يحمل ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنائز فقرأ بفاتحة الكتاب^(٣) .

(وقالت) المالكية وأكثر الشافعية والحنبلية : لا يستحب دعاء الاستفتاح

(١) انظر ص ٣٨ ج ٤ بيهقى (وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز) وص ١٦٥

ج ٢ تحفة الأحوذى (رفع اليدين على الجنائز) .

(٢) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ - الدين الحالى (دعاء الاستفتاح) .

(٣) تقدم رقم ٥١٢ ص ٣٧٥ (قراءة الفاتحة) .

في صلاة الجنائز لأنها مبنية على التخفيف واقتاره الطحاوى (قال) أبو داود : سمعتُ أحد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنائز : بسبحانك اللهم وبحمدك . قال : ما سمعتُ . وروى عنه أنه سنة لأن الاستمادة فيها مشروعة فَسُنْ فِيهَا الْاسْتِفْتَاحُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ^(١) .

(الرابعة) القعود قبل قراءة الفاتحة عند الجنائز وبعض الشافعية أقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢) ، وبالقياس على سائر الصلوات وهو مختصر لا تطويل فيه فأشبهه التأمين .

(الخامسة) التأمين عقب الفاتحة عند القائدين بمشروعية قرايتها في صلاة الجنائز تبعاً لقراءة كسائر الصلوات .

(السادسة) قراءة سورة قصيرة بعد الفاتحة عند بعض الشافعية (أقول) طائحة ابن عبد الله بن عوف : صليت خلف ابن عباس على جنائزه فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعها ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، فقال : سنة وحق . أخرجه النسائي وأبو يعلى الموصلى بسنده صحيح^(٣) [٥٣٨] .

ولأن كل صلاة تقرأ فيها الفاتحة تقرأ فيها السورة (وقال) الجمور : لا تقرأ سورة في صلاة الجنائز لأنها مبنية على التخفيف ولو شرعت قراءة السورة فيها لشاع قوله (قال) البهقى : حدثت القراءة في صلاة الجنائز رواه إبراهيم بن أبي حرة عن إبراهيم بن سعد وفيه : قرأ بفاتحة الكتاب وسورة . وذكر السورة فيه غير محفوظ^(٤) . (والأصح) عند الشافعية أنه لا يستحب قراءة سورة

(١) انظر ص ٣٤٦ ج ٢ شرح المتن .

(٢) النحل : ٩٨ (٣) انظر ص ٢٨١ ج ١ مجتبى (الدعاء) وص ٢٣٤ ج ٥ مجموع النووى

(٤) انظر ص ٣٨ ج ٤ بهقى . وقوله غير محفوظ (رد) بأنه محفوظ رواه النسائي

كما ترى برقم ٥٣٨ ولكنه لا يدل على فرضية القراءة ولا الجهر بها .

ف صلاة الجنائزه ونقل إمام الحرمين لاجماع العلماء عليه^(١) .

(السابعة) جهر الإمام بالتكبيرات والسلام عند الجمود للإعلام ولما روى نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز بسلم حتى يشمع من بيته . أخرجه مالك في الموطأ^(٢) . [٥٣٩]

(وقال) الحسن بن زباد : لا يُرْفع الصوت بالتسليم في صلاة الجنائزه ، وروى عن مالك لما في حديث أبي أمامة بن سهل أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكابر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ميرًا في نفسه (الحديث) وفيه نعم بسلم سراف في نفسه . أخرجه الشافعى في مسنده والنمسائى والبيهقى^(٣) . [٥٤٠]

ولكن العمل على الجهر بالسلام . وتقدم قول ابن مسعود رضى الله عنه : التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة^(٤) ، وهو يدل على الجهر بالسلام ، لأن التسليم في الصلاة يكون جهراً للإعلام بالخروج منها .

(الثامنة) الإسرار بالقراءة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدماء عند الجمود (لقول) أبي أمامة : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافة نعم يكابر ثلثاً والتسليم عند الآخرة . أخرجه النسائي والطحاوى والبيهقى بسند صحيح^(٥) . [٥٤١]

(ويدل) عليه مفهوم قول ابن عجلان : سمعت سعيد بن أبي سعيد يقول : صلى ابن عباس على جنائزه فغير بالحمد لله نعم قال : إنما جررت لتعلموا أنها سنة .

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٥ مجموع النوى

(٢) انظر ص ١٥ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ (جامع الصلاة على الجنائزه)

(٣) انظر رقم ٥١٦ (٤) تقدم رقم ٥٢٥ (٥) تقدم رقم ٥١٣

فإنه يفهم منه أن الأصل في القراءة الإسْمَارَاد . وإنما جهر ابن عباس ليعلم القوم أن قراءة الفاتحة في صلاة العيادة سنة . (وقال) أبو الزبير : سئل جابر عما يدعى للميت فقال : ما باح لنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر . أخرجه أحادٍ^(٢) .

[٥٤٣]

(قال) الحافظ : الذى وقفت عليه : باح بمعنى جهر (وأما حديث) عوف
ابن مالك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة حفظنا من دعائه :
« اللهم اغفر له وارحمه » (الحديث) . أخرجه النسائي ^(٣) . [٥٤٤]

(فأجاب) عنه الجمور بأن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء أحياه
لقصد التعليم .

(وقال) بعض الشافعية : إن صل ليلة جمر والإسر (هذا) وقد اتفق العلماء على أنه يُسر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا وعلى أنه يجمر بالنكبيرات والسلام وعلى أنه يُسر بالقراءة نهاراً . وفي الليل وجمان : أصح ما أنه يُسر أيضاً . (قال) الشافعى في المختصر . ويتحقق القراءة والدعا ويجمر بالتسليم ولم يفرق بين الليل والنهار ^(٤) .

(النسمة) الدعاء بعد التكبيرة الرابعة (لما روى) إبراهيم المجري
عن عبد الله بن أبي أوفى قال : ماتت ابنته له فخرج في جنازتها على ب筵ه خلف

(١) انظر ص ٣٥٨ ج ١ مستدرک (٢) انظر ص ٣٥٧ ج ٣ مسندأحمد. و (باح)

(٣) انظر رقم ٥٢٠ م ٣٧٩ بالشیء ییوح به إذا أعلنه . نهاية .

(٤) انظر ص ٢٣٤ ج ٥ مجموع المحتوى.

الجنائز ، ثم صلّى عليها فـكَبَرَ أربعاً ، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يصنع هكذا . أخرجه البهقى^(١) . [٥٤٥]

(وهو) مستحب عند الشافعية وروى عن أحد ومباح عند الحنفيين ومالك . ولا يتعين له دعاء ، ولكن يستحب اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفينا بعده واغفر لنا وله أو يقول : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقدما عذاب النار^(٢) .

(٩) المؤمن بالرمامنة في الجنائز : الأولى بها عند النعمان ومحمد بن الحسن والشافعى في القديم - الوالى إن حضر ، ثم القاضى ، ثم إمام الجهة ، ثم ولى الميت الأقرب فالأقرب على ترتيب المقصبة إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا (لقول) أبي حازم : شهدت حُسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفال سعيد بن العاص وهو يقول : نقدم فلولا أنها السنة ما قدمتك . وسعيد أمير على المدينة يومئذ أخرجه الطبراني في الكبیر والبزار بسند رجاله موثقون والبهقى^(٣) . [٥٤٦]

فيقدم الوالى على القريب لعوام ولايته (وقال) أبو يوسف والشافعى في الجديد : القريب أولى من السلطان ، لأن هذه الصلة مبنية على الولاية ، والقريب في مثل هذا مقدم على السلطان كما في النكاح وغيره من التصرفات ، ولأن هذه الصلة شرعت للدعاء والشفاعة للميت ودعا القريب أرجى لأنه يبالغ في إخلاص الدعاء له وإحضار القلب لزيادة شفنته وكال تصرعه فـكان أقرب إلى الإجابة . فأولى الناس بالصلة عليه : الأب ثم الجد ثم ابن الابن ثم الأخ ثم

(١) انظر ص ٤٢ ج ٤ بهقى (الاستغفار للميت والدعاء لهما بين التكبيرة الرابعة والسلام)

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر ص ٣١ ج ٣ مجمع الزوائد

(الصلوة على الجنائز) وص ٢٩ ج ٤ بهقى (من قال : الوالى أحق بالصلة على الميت من الولى)

ابن الأخي نم العم ثم ابن العم على ترتيب المصبوبات ، لأن القصد من الصلة الدعاء للهيت ودعا هؤلاء أرجى للإجابة فما لهم أفعى بالموت من غيرهم فـ كانوا بالتقديم أحق ^(١) فإن اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فالأخ الشقيق أولى ^(١) .

(وقالت) المالكية والحنفية : الأولى بالصلة على الميت : الوصي نم الأبي نم الأب وإن علا نم الابن وإن سفل نم أقرب المصيبة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على هذا ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلى عليه صهيب ، وأوصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة ^(٢) .

(وعن) أبي إسحاق أن عبد الله بن مسعود أوصى : إذا أنا مت يصلى على الزبير بن العوام . أخرجه البهراق ^(٣) .

(في هذه) قضايا انتشرت ولم يظهر فيها مخالف فـ كان إجماعاً سكتياً .

(أوجاب) الأولون عن هذه الواقع بحملها على إجازة أولياء الميت لوصية ولو لم يحيروها ما صحت .

(هذا) وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتها فالظاهر تقديم المصيبة عند غير النعوان فإنه يُقدّم زوج المرأة على ابنتها منه . وروى عن أحد لأن أباً بكراً صلى على امرأته ولم يستأذن إخواتها ، ولأنه أحق بفضلها فـ كان أحق بالصلة .

(واستدل) الجمهور بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل امرأته : أنتم أحق بها ولأن الزوجية قد زالت بالموت فصار أجنبها ، والقرابة لم تزل . وعلى هذا فإن لم يكن لها مصيبة فالزوج أولى لأن له سبباً وشفقة فهو أولى من

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٣٦٦ ج ٢ مغني ابن قدامة . (٣) انظر ص ٢٩ ج ٤ بهرقى

(من قال الوصي بالصلة عليه أولى) .

الأجنبي ، فإذا استوى وليان في درجة فأولاهما أحقهما بالإمامنة في المكتوبات ،
لعموم حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يوم القوم أقربكم
لكتاب الله تعالى . أخرجه السبعة إلا البخاري ^(١) . [٥٤٧]

(وقيل) إذا استوى الوليان يقدم الأسن لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء
وأعظم عند الله أجرًا وهذا ظاهر مذهب الشافعى والأول أول لأن فضيلة السنن
معارضة بفضيلة العلم وقد رجمها الشارع فيسائر الصلوات مع أنه يقصد في الجنازة
إجابة الدعاء وهي من العالم أقرب (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : أجملوا أنتمكم خواركم فإنهم وفديكم فيما يفسركم وبين ربكم . أخرجه
الدارقطنی والبیهقی بسند ضعیف ^(٢) . [٥٤٨]

(فإن) استروا في العلم والسنن والورع وتشاحوا ، أفرع بينهم . ومن قدمه
الولي فهو بمنزلته ^(٣) .

(١٠) السبورة في صحة الجنازة : له أحوال خمس :

(١) من سبق ببعض التكبير ينتظرا الإمام حق يكبر معه عند النعمان ومحمد
ومالك وروى عن أحد ، لأن التكبير هنا بمنزلة ركمة ولو فاتته ركمة لم يشتمل
بقصانها ، فـكذا إذا فاتته تكبيرة ، ولو كبر حين حضر لا تفسد صلاته لكن
لاتحسب له تكبيرة . (وقال) الشافعى وأبو يوسف : يكبر حين يحضر وبعتبر
ما أداه وهو الصحيح عن أحد وروى عن مالك لأقه فيسائر الصلوات متى أدرك

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٥ - الفتح الربانى (من أحقر بالإمامنة) وص ١٧٢ ج ٥ نووى
مسلم . وص ٢٩٦ ج ٤ - المنهل العذب المورود . وص ١٢٦ ج ١ مجتبى . وص ١٩٦ ج ١
تحفة الأحوذى . وص ١٦٠ ج ١ - ابن ماجه (٢) انظر ص ٩٠ ج ٣ بیهقی (أجملوا
أنتمكم خياركم) . (٣) انظر ص ٣٦٨ ج ٢ منى ابن قدامة .

الإمام كبر معه بلا انتظار ، وليس هذا اشتقاًلا بقضاء ما فاته فإنه يصلى مع الإمام ما أدركه كمن يكبر عقب تكبير الإمام أو يتأخر عنه قليلا . فإذا أدركه في التكبيرة الأولى فـ كـ بـر وـ قـ رـ ثم كـ بـر الإمام قبل أن يتم المأمور القراءة فإنه يـ كـ بـر وـ يـ تـ اـ بـعـ الـ إـ لـ اـ مـ وـ يـ قـ طـعـ الـ قـ رـ اـ ءـةـ (١) عند أـ حـ دـ وـ أـ بـ يـ وـ سـ فـ وـ هـ وـ الـ أـ صـ حـ عـ هـ نـ دـ الشـافـعـيـ . وـ تـ حـ سـ بـ لـهـ التـ كـ بـيرـةـ لـ لـ عـذـرـ . (بـ) وإن أـ درـ كـ المـأ~مـو~مـ إـلـاـمـ بـعـدـ التـ كـ بـيرـةـ الثـانـيـةـ حـسـيـتـ لـهـ عـنـدـ أـ بـيـ بـوـ سـفـ وـ الشـافـعـيـ وـ يـقـضـيـ وـاحـدـةـ . وـ تـ حـ سـ بـ لـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ عـنـدـ أـ حـ دـ وـ لـاـ يـقـضـيـ شـيـئـاـ . وـ لـاـ تـ حـ سـ بـ لـهـ عـنـدـ النـعـانـ وـ مـحـمـدـ وـ مـالـكـ وـ يـقـضـيـ ثـنـيـنـ . (حـ) ولو حـضـرـ المـأ~م~و~م~ بـعـدـ ماـ كـ بـرـ إـلـاـمـ الـرابـعـةـ قـبـلـ السـلـامـ لـمـ يـدـخـلـ مـعـهـ وـ قـدـ فـاتـهـ الـصـلـاـةـ عـنـدـ أـ بـيـ حـنـيفـةـ وـ مـحـمـدـ وـ مـالـكـ لـأـنـهـ لـأـنـرـةـ لـتـ كـبـيرـهـ وـحـدـهـ وـ قـدـ أـتـمـ إـلـاـمـ التـ كـبـيرـاتـ فـلـاـ تـنـأـيـ الـتـابـعـةـ (وـقـالـ) أـبـوـ يـوسـفـ وـ الشـافـعـيـ وـ أـحـدـ : يـ كـ بـرـ المـأ~م~و~م~ وـ تـ حـ سـ بـ لـهـ تـ كـبـيرـةـ ، وـ إـذـ سـلـمـ إـلـاـمـ قـضـيـ ثـلـاثـ تـ كـبـيرـاتـ كـمـاـ لـوـ كـانـ حـاضـرـاـ خـلـفـ إـلـاـمـ وـ لـمـ يـ كـ بـرـ حـتـىـ كـ بـرـ إـلـاـمـ الـرابـعـةـ (٢) .

(دـ) وـ إـذـ سـلـمـ إـلـاـمـ وـ قـدـ يـقـىـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـأ~م~و~م~ بـعـضـ التـ كـبـيرـاتـ ، يـأـنـىـ بـهـاـ الـمـسـبـوقـ قـبـلـ رـفـعـ الـجـنـازـةـ عـدـدـ الـحـنـيفـيـنـ ، لـأـنـ شـرـطـ صـحـةـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ حـضـورـ الـمـوـتـ . (وـقـالـ) غـيرـهـ : يـسـتـحـبـ عـدـمـ رـفـمـهـ حـتـىـ يـقـضـيـ الـمـسـبـوقـ مـاـ عـلـيـهـ . وـ هـلـ يـأـنـىـ بـهـ تـبـاعـاـ بـلـاـ ذـكـرـ بـعـدـهـ ؟ قـالـ الـحـنـيفـيـونـ : يـدـعـوـ لـمـ يـخـفـ رـفـمـهـ وـ إـلـاـنـىـ بـمـاـ سـبـقـ بـهـ تـبـاعـاـ (وـقـالـ مـالـكـ) يـدـعـوـ إـنـ لـمـ تـرـفـعـ الـجـنـازـةـ ، وـ إـنـ رـفـعـتـ تـابـعـ التـ كـبـيرـ وـ سـلـمـ . وـعـنـدـ الشـافـعـيـ وـ جـمـانـ : أـصـحـهـماـ أـنـهـ يـأـنـىـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ وـ الدـعـاءـ ، وـ قـيـلـ : يـكـتـفـيـ بـالـتـكـبـيرـاتـ (٣) .

(١) انظر ص ٣٧٦ ج ٢ مغنى (٢) انظر ص ٣١٤ ج ١ بدائع الصنائع .

(٣) وـ مـلـخـصـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ الـمـسـبـوقـ : أـنـ مـنـ سـبـقـ بـالـتـكـبـيرـ مـعـ إـلـاـمـ يـنـتـظـرـ وـ جـوـبـاـحـتـ يـكـبـرـ مـعـهـ لـأـنـهـ كـالـقـاضـيـ خـلـفـ إـلـاـمـ إـذـ كـلـ تـكـبـيرـةـ بـمـزـلـةـ رـكـمةـ . فـإـنـ كـبـرـ

(هذا) ولا تصح صلاة المسبوق في الجنازة عند الحنفيين ومالك والشافعى إلا بتدارك ما فاته قياساً على سائر الصلوات (ول الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » أخرجه السبعة^(١). [٥٤٩]

(وقالت) الحنبالية : من فاته شيء من التكبير استحب له قضاوه مقتباعاً فإن سلم مع الإمام ولم يقنع فصلاته صحيحه (لما) روى أن عائشة قالت : يا رسول الله إني أصلى على الجنازة ويخفي على بعض التكبير ، قال : ما سمعت فكبيري وما فاتك فلا قضاء عليك^(٢).

(أجابوا) عن الحديث بأنه ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله فيه :

ولا تأنوها وأنت تسعون (وروى) أنه صلى الله عليه وسلم سعى في جنازة سعد حتى سقط رداوه عن مِنْكَبِيهِ . فَقُلْمَانْهُ لَمْ يُرَدْ بالحديث هـذه الصلاة . والقياس على سائر الصلوات لا يصح لأنَّه لا يُقْضى في شيء من الصلوات التكبير المفرد . (هـ) وإذا أدرك الإمام في الدعاء على الميت زابه فيه ، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكبر وسلم .

(وقال) الشافعى : متى دخل المسбوق في الصلاة ابتدأ بالفاتحة ثم أتى بالصلة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية^(٣).

= صحت ولا يعتقد بها عند الأكثـر . وقال أشبـه : يدخل مع الإمام ولا ينتظر لأنَّه لا تقوـت التكـبـير إلا بـالـتـي بـعـدـها وـيـدـعـوـ المسـبـوقـ بعد تـكـبـيرـةـ فيـ القـضـاءـ إـنـ تـرـكـتـ الجـناـزـةـ وإنـ رـفـعـتـ وـالـتـكـبـيرـ بـلـادـعـاءـ وـسـلـمـ (انظر ص ١٦٨ ج ١ صغير الدردير).

(١) انظر ص ٢٠٩ ج ٥ - الفتح الرباني (فضل المشى إلى الجماعة بسكنينة) وص ٢٦٦ ج ٢ فتح الباري (المشى إلى الجمـةـ) وص ٩٨ ج ٥ نووى (استحبـابـ إـنـيـانـ الصـلاـةـ بـوـقارـ وـسـكـينـةـ) وص ٢٧١ ج ٤ - المـهـلـ المـذـبـ المـوـرـودـ (الـسـعـىـ إـلـىـ الصـلاـةـ) وص ١٤٨ ج ١ ذـكرـهـ ابنـ قدـامةـ فـيـ المـغـنىـ .

(٢) انظر ص ٣٧٦ ج ٢ منه .

(١١) الصلاة على متعدد : إذا حضر أكثر من ميت فالأفضل إفراد كل ميت بصلاة . ويجوز أن يصلي عليهم صلاة واحدة لأن المقصود من صلاة الجنائز الدعاء والشفاعة وهذا يحصل بصلاة واحدة . فإن صلى على كل واحد على حدة فالأولى تقديم الأفضل ، وإذا صلى عليهم دفعة واحدة فإن كانوا من نوع واحد بأن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فإن شاءوا جلهم صفتاً واحداً ، كما يضططون في حال حياتهم عند الصلاة وإن شاءوا وضعفوا واحداً بعد واحد مما يلي للقبلة ليقوم الإمام بمذاء السكل وهذا هو الأولي ، وحينئذ يكون أفضليهم مما يلي الإمام (الحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليليني منكم أولو الأحلام والنوى ثم الذين يلونهم (ال الحديث) . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وقال : حسن غريب^(١) . [٥٥٠]

(وقال) الشعبي : صلى على يوم صفين على عمار بن ياسير وهاشم بن عتبة فكان عمار أقربهما إلى علي ، وكان هاشم أقربهما إلى قبلة . أخرجه الطبراني وفيه سفان بن هارون وفيه كلام وقد وثق^(٢) . [٥٥١]

- (١) انظر ص ٣٠٢ ج ٥ - الفتح الرباني (مشروعية وقوف أولى الأحلام والنوى قريباً من الإمام) وص ١٥٤ ج ٤ نموذج (تسوية الصنوف وفضل الأول فأول منها) وص ٦٣ ج ٥ المنهل العذب المورود (من يستحب أن يلي الإمام في الصفة) (وليليني) باء مفتوحة بعد اللام وباء مفتوحة وبنون مشددة بعدها في رواية مسلم : ليلي . بتحقيق دون ولا يسبقها
- (٢) انظر ص ٣٦ ج ٣ جمجم الزوابع (الصلاحة على أكثر من ميت) (وصفين) بكسريتين وشد الفاء موضع قرب الرقة على شاطئ الفرات الغربي كانت وقتهما بين على ومعاوية في غرة صفر سنة ٢٧ سبع وثلاثين هجرية قتل فيها سبعون ألفاً دام القتال فيها ١١٠ عشرة ومائة يوم . ثم رفع أهل الشام الصاحف يدعون إلى ما فيها من الصلح مكيدة من عمرو بن العاص فكشف الناس عن الحرب وزدّاعوا إلى الصلح على يد حكيمين . فحكم (بشد الكاف) على أبي موسى الأشعري وحكم معاوية عمرو بن العاص وكتبوا كتاباً على =

(وإن) كانوا رجالاً ونساء جاز أن يصلى على كل نوع على حدة (لما) رُوى عن عبد الله بن مغفل أنه صلى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ثم أقبل على القوم فقال : هذا الذي لا شك فيه . وإن صلى عليهم جميعاً دفعة واحدة جاز . وحينئذ توضع الرجال بما يلي الإمام والنساء خلف الرجال بما يلي القبلة كما يصطفون خلف الإمام حال الحياة . (ولو) اجتمع رجل وصبي وخنزير امرأة وصبية وضع الرجل بما يلي الإمام والصبي وراءه ثم الخنزير ثم المرأة ثم الصبية (الحديث) نافع

= أن يجتمعوا بإزارح (بضم الراء بـالشام) لينظروا في أمر الأمة فافرق الناس ورجع معاوية إلى الشام وعلى إلى الكوفة خرج عليه الحوارج وقالوا لا حكم إلا لله واجتمعوا بحر راء فبعث إليهم ابن عباس بخادلهم وألزمهم الحجۃ فرجم منهم كثير وثبت قوم وساروا إلى النهر وان فسار إليهم على فقتلهم وقتل كبيرهم ذا الشدية (بضم الشاء وشد الياء) حرقو ص بن زهير سنة ثمان وثلاثين واجتمع الناس بإزارح في شعبان من هذه السنة فقدم عمرو وابن العاص أباً موسى الأشعري مكيدة منه فتكلم نفع علية وتكلم عمرو فأقر معاوية وبایع له فتفرق الناس على هذا وصار على في خلاف من أصحابه حتى اجتمع بذلك ثلاثة من الحوارج عبد الرحمن بن ملجم والبرك بن عبد الله التميمي وعمرو بن بكير التميمي وتماهدوا على أن يقتل الأول علية والثاني معاوية والثالث عمرو وبن العاص على أن يكون ذلك في ليلة واحدة ليلة حادى عشر أو ليلة سابع عشر من رمضان سنة أربعين فقدم ابن ملجم الكوفة ليلة سبع عشر من رمضان لقتل على ، فاستيقظ على رضي الله عنه سحرا فقال لابنه الحسن رأيت الليلة النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : لقيت من أمتك من الأود (بفتحتين التمب والتقل) والمدد (شدة الخصومة) ما لقيت فقال لي ادع الله عليهم فقلت : اللهم أبدلني بهم خيراً لي منهم وأبدلهم بي شرًا لهم مني . ودخل المؤذن - ابن الدباج - على علي فقال . الصلاة خرج على إلى الصلاة فاعتراضه ابن ملجم فضربه بالسيف فشد عليه فأمسك وأوثقه وأقام على الجمعة والسبت وتوفي ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن حمفر وصلى عليه الحسن ودفن بدار الإمارة بالـكوفة (انظر ص ٦٧ تاريخ الحلفاء للسيوطى)

عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز جمِيعاً بُغْمَلِ الرِّجَالِ يَلْوَنَ الْإِمَامَ وَجَمِيلَ النِّسَاءِ
يَلْبَسُونَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّمُوا صَفَا وَاحِدًا وَوَضَّمُوا جَنَازَةً أُمَّةً كُلُّنَّوْمِ - بَنْتِ مُلَى امْرَأَةِ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ - وَابْنَهَا يَقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَضَعَا جَمِيعَهَا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ
الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَمِيرٍ وَأَبُو هَرِيرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِّعَ الْفَلَامُ
مَا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ . فَنَظَرَتِ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْنَى هَرِيرَةَ
وَأَبْنَى سَعِيدٍ وَأَبْنَى قَتَادَةَ فَقَلَتْ : مَا هَذَا؟ قَالُوا : هِيَ السَّنَةُ . أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ
وَالْدَّارِقَطْنِيُّ بِسَنْدِ صَحِيحٍ^(١) . [٥٥٢]

(وعن) سليمان بن مومن أن وائلة بن الأسمع - في الطاعون كان بالشام
مات فيه بشر كثير - فــسكن يصلي على جنائز الرجال والنساء جمِيعاً - الرجال مما يليه
والنساء مما يلبي القبلة - ويحمل رءوسهن إلى ركبتي الرجال . أخرج البهقي^(٢) . [٥٥٣]

(دللت) هذه الأحاديث والآثار على أنه إذا وجدت جنازة ذكور وإناث ،
تحمل الذكور مما يلبي الإمام والإثاث مما يلبي القبلة ، وإذا اجتمع رجل وصي وامرأة
يوضع الرجل أمام الإمام ثم الصبي ثم الأخرى . وهذا متفق عليه .

(فواند) (الأولى) لو كبر الإمام على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى فوضمت
معها استمر في صلاته على الأولى وبستأنف الصلاة على الأخرى عند الحنفيين

(١) انظر ص ٢٨٠ ج ١ مجتبى (اجماع جنائز الرجال والنساء) وص ٣٣ ج ٤
بيهقي وص ١٩٤ - الدارقطني (والإمام) يعني الأمير لا أنه كان إماماً في الصلاة بل الإمام
كان ابن عمر ويحتمل أن سعيداً كان إماماً في الصلاة بدليل قوله في رواية البهقي : فصلى
عليهما أمير المدينة ويكون المراد بقوله : صلى (يعني ابن عمر) على تسع جنائز أي أشار
بترتيب الجنائز «والرجل المنكر بضم فسكون فــكســر» وضع العلام جهة الإمام والمرأة
جهة القبلة «عمار بن أبي عمارة» كافية رواية النسائي والبهقي (٢) انظر ص ٣٣ ج ٤
بيهقي (جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت) .

والشافعى لأن التحرية انعقدت للصلة على الأولى فيتما ، فإن كبر القكبيرة الثانية ينوبها فهى للأولى فقط لأنه لم يقصد الخروج من الأولى فبقى فيها . وإن كبر ينوى الثانية وحدها فهى لها لأنه خرج عن الأولى بالكبيرة ناوياً الثانية ، كما إذا كان في الظاهر فـكـبـر يـنـوـى العـصـر فإنه يصير منتقلًا من الظاهر ، فـكـذا هـذـا بـخـلـاف ما إذا نـوـاهـجـيـمـا لأنـهـ مـارـفـضـ الـأـوـلـىـ فـيـقـيـفـهـاـ فـلاـيـصـيرـ شـارـعـاـ في الثانية . ثم إذا صار شارعًا في الثانية فإذا فرغ منها أعاد الصلة على الأولى^(١) .

(وقالت) الحنبلية : إذا كبر على جنازة ثم جيء بأخرى ، كبر الثانية عليهما وينوبهما . فإن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن ، فإن جيء برابعة كبر الرابعة عليهم ثم يكمل القكبيرة إلى سبع ليحصل للرابعة أربع تكبيرات إذ لا يجوز النهان عنهن . ويحصل للأولى سبع وهو أكثـرـ ماـ يـنـتـهـىـ إـلـيـهـ لـلـكـبـيرـ فإنـ جـيـءـ بـخـامـسـةـ لمـ يـنـوـهـاـ بـالـكـبـيرـ ، وإنـ نـوـاهـاـ لـمـ يـجـزـ لـأـنـ دـائـرـ بـيـنـ أـنـ يـزـدـ عـلـىـ سـبـعـ أوـ يـنـقـصـ فـتـكـبـيرـهـاـ مـنـ أـرـبـعـ وـكـلـاـهـاـ لـاـ يـجـزـ ، وـكـذـاـ لـوـ جـيـءـ بـثـانـيـةـ بـعـدـ القـكـبـيرـةـ الرابـعـةـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـكـبـرـ عـلـيـهـاـ الـخـامـسـةـ لـمـ يـفـئـاـ . فإنـ أـرـادـ أـهـلـ الـجـنـازـةـ الـأـوـلـىـ رـفـقـهـاـ قـبـلـ سـلـامـ الإـمـامـ لـمـ يـجـزـ ، لـأـنـ السـلـامـ دـرـكـنـ لـاـ تـمـ الـصـلـةـ إـلـاـ بـهـ . إـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـإـنـهـ يـقـرـأـ فـيـ الـكـبـيرـةـ الـخـامـسـةـ الـفـاتـحةـ ، وـفـيـ السـادـسـةـ بـصـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـيـدـعـوـ فـيـ السـابـعـةـ لـيـكـمـلـ لـجـمـيعـ الـجـنـائزـ الـقـرـاءـةـ وـالـأـذـكـارـ كـاـكـلـ مـنـ الـتـكـبـيرـاتـ^(٢) .

(الثانية) إذا صلى على موته دفعة فإن كان المصلى هو السلطان جاز ، وإن كان بعض الأولياء ، فإن رضوا بصلة واحدة قدم ولد السابقة ، وإن

(١) انظر ص ٣٦٦ ج ١ بداع الصنائع . وص ٢٢٧ ج ٥ مجموع التنوين

(٢) انظر ص ٣٩٤ ج ٢ معنى ابن قدامة

حضرت الجنائز دفعة أقرع بينهم ، وإن لم يرضاها بصلة واحدة صلى كل واحد على ميتة عند الحنفيين والشافعى^(١) .

(وقالت) الحنبلية : إن اجتمع جنائز فتشاح أو ليأذم فيم من يتقدم للصلوة عليهم قدم أولام بالإمامية في الفرائض . (وقيل) يقدم من سبق ميته .

(ووجه) الأول أنهم تساوا فأشبهوا الأولياء إذا تساوا في الدرجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم : يوم القيمة أقربهم لكتاب الله^(٢) ، وإن أراد ولٍ كل ميت إفراد ميته بصلة جاز^(٣) .

(الثانية) إن وجد من الأموات من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه و Ashtonه الأمر صلى على السكل بنية من يصلى عليه عند الأئمة الثلاثة (وقال) الحنفيون : إن كان المسلمون أكثر مصلى عليهم وإلا فلا لأن الأكثر حكم السكل .

(١٢) كيفية صلاة الجنائز : أجمع كيفية لـ كل ما ورد أن ينوي الصلاة على من حضر ويكتب رانعاً يديه ثم يضع المني على اليسرى فوق السرة ثم يأنى بدعاء الاستفصال ويتمواذ ويقرأ الفاتحة وبؤمن ويقرأ سورة قصيرة ويبدعوا للميت صرا ، ثم يكتب الثانية ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالوارد عقب التشهد ، ثم يبدعوا للميت ، ثم يكتب الثالثة ويدعوا للموت والنفسه والمؤمنين بالرحمة والمغفرة ، والدعاء بالأنور أفضل ، ثم يكتب الرابعة ويدعوا بعنوان قوله {ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفينا عذاب النار} ثم بسم .

(روى) سعيد بن كعب عن أبيه أنه سأله أبو هريرة كيف تصلى على الجنائز ؟ فقال : أتبعها من يدت أهلاها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٥ مجموع النحوى (٢) تقدم رقم ٥٤٧ ص ٢٩٦

(٣) انظر ص ٣٦٩ ج ٢ من مختصر ابن قدامة .

وصالیت علی نبیه صلی اللہ علیہ وسلم ثم أقول : « اللهم عبدک وابن عبدک وابن امّتک کان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدک ورسولک وأنت أعلم به ، اللهم إن کان مُحْسِنَا فزد في إحسانه وإن کان مُسِيَّنا فتجاوز عن سیئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ». أخرجه مالک في الموطأ^(١) . [٥٠٤]

(وعن) شرَّحْبِيلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ : حَضَرَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَاءً فَكَبَرَ ثُمَّ قَرَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ رافِعًا صَوْتَهُ بِهَا ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَاءً قَالَ : « اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمِّتِكَ بَشَّهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبَشَّهَدَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رِحْتِكَ وَأَصْبَحَتَ غَنِيًّا عَنِ عِذَابِ الْجَنَاحِيَّةِ وَأَهْلِهَا ، وَإِنْ کَانَ زَاكِيًّا فَزَكَهُ ، وَإِنْ کَانَ مُخْطَلًا فَاغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ » نَمَاءً كَبِيرًا ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، نَمَاءً انْصَرَفَ فَقَالَ : بِأَيْمَانِ النَّاسِ إِلَى لَمْ أَفْرُ أَعْلَمُ بِهَا إِلَّا اتَّعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً ». أخرجه البهقى^(٢) . [٥٥٥]

(١٣) إعادة صلاة الجنائز : لها ثلاثة حالات : (أ) إن صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيْتَ غَيْرَ الْأَحْقَقِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ مِنْهُ وَلَمْ يَصُلِّ الْأَحْقَقُ مَعَهُ فَلَمْ يَمَدِّدْ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ اِنْفَاقًا ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَيْتِ كَمَا يَأْتِي ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا الْأَحْقَقُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مُتَفَقُ عَلَيْهِ . (ب) وَلَا يَصُحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّينَ وَمَالِكِيَّاتِ أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرَ الْأَحْقَقِ بَعْدَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

(١) انظر ص ١٢ ج ٢ - الورقاني على الموطأ (ما يقول المصلى على الجنائز)

(٢) انظر ص ٤٢ ج ٤ بهقى (الدعاء في صلاة الجنائز) و (الأبواء) بفتح فسكون قريبة بين مكة والمدينة في الشمال الشرقي من رابع كان بها أول غزوة للنبي صلی الله علیه وسلم : خرج في سفر سنة اثنتين من المهاجرة يريد قريشاً وبني ضمرة من كنانة فصالحه مخشى (فتح فسكون فكسر) ابن عمرو الضمرى (انظر ص ١٧٢ ج ١ بحجة الحافظ)

صلاته لأن الفرض تأدى بالأولى . والتفعل بصلاة الجنازة غير مشروع (وروى) أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عامر أخوه فسأل عنه فقال : أين قبر أخي ؟ فدلوه عليه فأتاه فدعاه . أخرجه عبد الرزاق وقال وبه نأخذ^(١) . [٥٥٦]

(وقالت) الشافعية والحنبلية : من فاتته الجنازة فله أن يصلى عليها مالم تدفن فإن دفنت صلى على القبر (لما) روى الحكم عن حنش قال : مات مهمل بن حنف فأتقى به الرحمة فصلى عليه على رضى الله عنه فلما أتيانا الجبانة لحقنا قرظة بن كعب في ناس من قومه فقالوا : يأمر المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه فقال : صلوا عليه فصلى بهم قرظة بن كعب . أخرجه البهقى^(٢) . [٥٥٧]

وعن همو بن مرة عن خيثمة أن أبا موسى صلى على الحارث بن قيس الجمني بعد ما صلى عليه أدركهم الجبان . أخرجه البهقى^(٣) . [٥٥٨]

(-) ومن صلى على جنازة لا يشرع له إعادةتها عند الحنفيين ومالك . ولا يستحب عند أحد وهو الصحيح عند الشافعية لأن الثانية تكون نافلة والتفعل بها غير مشروع وعليه فلو صلاتها ثانية لا تصح عند الحنفيين ومالك ، وتصح عند الشافع وأحمد وإن كانت غير مستحبة وتفع ف فلا . وقال القاضى حسين : تفع فرض كفاية كما لو صلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تفع فرض^(٤) .

هذا ، وإذا صلى على الجنازة لا توضع لأحد يصلى عليها ثانية ، بل يبادر بدفعها إلا أن يرجى بعده الولي فتؤخر إلا أن يخاف تغير الميت .

(١) انظر ص ٤٨ ج ٤ - الجوهر النقي (الصلاة على القبر) .

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٤ بهق (الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصلها بعده) (والرحمة) بفتحات أو بفتح فسكون - المكان المتسع بين أفنية القوم . (وقرظة) بالظاء المعجمة وفتحات (والجبان) الصحراء . (٤) انظر ص ٢٤٦ ج ٥ مجموع النوى

(وقال) ابن عقيل : لا ينذر به أحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في طلحة بن البراء : « وَمُجَلِّو قَدَّرْهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُخْبَسَ بَيْنَ ظَهَارَانِ أَهْلِهِ »^(١) . وأما من أدرك الجنائزه فمن لم يصل فله أن يصل عليها . فعنه على وأنس وسلمان بن ربيعة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم^(٢) .

(١٤) الصلاة على القبر : لما حalan : (١) من دفن بعد غسله بلا صلاة صلّى على قبره عند الحنفيين مالم يغاب على الظن تفسخه . (وقالت) الشافعية والحنبلية : يصلى على القبر أبداً لعموم حديث يزيد بن ثابت قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقير فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقيل : فلانة فـقال : ألا آذنتموني بها ؟ قالوا : يا رسول الله كنتَ كائلاً صائمًا فـذكرها أن نؤذنك ، فقال : لا تفعلوا ، لا يموت^{*} فيكم ميت ما كفت بين أظمامكم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة . ثم أتى القبر فصفعنا خلفه ، وكبير عليه أربعاً . أخرجه أحمد والترمذاني وابن ماجه والبيهقي بسنده جيد والحاكم وابن حبان وصححاه^(٣) . [٥٥٩]

(١) هو بعض حديث تقدم رقم ٣٦٣ ص ٢٦٣ (المبادرة بتجهيز الميت)

(٢) انظر ص ٣٥٤ ج ٢ شرح المقنع .

(٣) انظر ص ٢٢٥ ج ٢- الفتح الرباني (الصلاه على القبر بعد الدفن) وص ٢٨٤ ج ١

مجتبى (الصلاه على القبر) وص ٤١ ج ٤ بيهقي . وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه . (فعرفها) الظاهر أنها المرأة التي كانت تقم (سكنس) المسجد (روى) بريدة أن الذي صلى الله عليه وسلم مر على قبر جديد حديث عهد بـدفن ومعه أبو بكر فقال : قبر من هذا ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله هذه أم محبجن كانت مولعة بلقط القدى من المسجد فقال : أفلأ آذنتموني ؟ فقالوا أكنت نائماً فـذكرها أن نهيـجك قال فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم . فصف أصحابه فصلى عليهما . أخرجه البيهقي (انظر ص ٤٨ ج ٤ منه) (وقائلاً) من القيلولة أى نصف النهار .

(وقال) الترمذى : والعمل على هذا . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

(وقال) بعض أهل العلم : لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس .

(وقال) ابن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر . وقال أبو حمزة : يصلى على القبر إلى شهر ^(١) .

(وقالت) الملاكية : من دفن بلا صلاة أخرج وصلى عليه إن لم يخف تغيره وإلا صلى على قبره وجوها مالم يظن فناؤه . (ب) أما من صلى عليه وليه أو غيره بإذنه فلا يصلى على قبره عند الحنفيين لأنهم لم يثبتوا عن أحد من الصحابة ولا السلف الصالح أنه صلى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) مالك : من صلى عليه تذكره الصلاة على قبره . (وقالت) الشافعية : تجوز الصلاة على القبر لأن لم يكن صلى على الميت وإن لم يكن ولـي الميت في أي وقت لإطلاق الأحاديث الواردة في ذلك ، كحديث ثابت البناى عن أبي رافع عن أبي هريرة : أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقـم المسجد ففـقدـه النبي صلى الله عليه وسلم فـسـأـلـ عـنـهـ فـقـيـلـ : مـاتـ ، فـقـالـ : أـلـآـذـنـتـمـوـنـ بـهـ ؟ دـلـونـىـ عـلـىـ قـبـرـهـ فـدـلـوـهـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ . أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـشـيخـانـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ ^(٢) [٥٦٠]

(وحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه القبور ممقلة

(١) انظر ص ١٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاحة على القبر)

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٧ - المفتح الربانى . وص ١٣٣ ج ٣ فتح البارى (الصلاحة على

القبر بعد ما يدفن) وص ٢٥ ج ٧ نموذج مسلم . وص ٤٥ ج ٩ - النهل العذب وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه . وص ٤٧ ج ٤ بيهقى . (أو رجلاً) الشك فيه من ثابت أو أبي رافع . وفي رواية للبخارى عن حماد عن ثابت أن امرأة أو رجلاً كان يقـم المسجد قال حماد : ولا أراه إلا امرأة وتقـدم عند البيهقى عن بريدة أنها أم مجنون وهو كنيتها واسمها خرقاء .

على أهلها ظلمة وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها . وقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إن أخي مات ولم تصل عليه قال : فما في قبره ؟ فأخبره فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأنصارى فصلى . أخرجه أحد والبيهقي وأبو داود والطیالسی بسنده رجال الصحيح^(١) . [٥٦١]

والأحاديث في هذا كثيرة ، وهي تدل على أنه يجوز لمن لم يصل على الميت قبل دفنه أن يصل على قبره ولائماً أو غيره أبداً ، وبه قال الشافعی وابن المبارك واختاره ابن عقیل الحنبلی ، لقول عقبة بن عامر : صل النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمانی سنین کالمودع للأحياء والأموات (الحديث) . أخرجه الشیخان وأبو داود والبيهقی^(٢) . [٥٦٢]

(ومشهور) مذهب أحد أنه يصل على القبر إلى شهر فقط (لما روی) قنادة عن سعید بن المسیب أن أم سمد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر . أخرجه الترمذی والبيهقی وقال : وهو مرسل صحيح^(٣) . [٥٦٣]

(وأجاب) الحنفیون ومالك عن هذه الأحاديث : (١) بأن الصلوة على القبر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم (لقوله) في حديث أنس : إن هذه القبور مملأة على أهلها ظلمة وإن الله ينورها بصلاتي عليها^(٤) . (وقوله) في حديث يزيد

(١) انظر ص ٢٢٤ ج ٧ - الفتح الربانی (الصلوة على القبر) وص ٣٦ ج ٢ مجمع الزوائد .

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ٧ فتح الباری (غزوة أحد) وص ٧٨ ج ٩ - المنہل العذب المورود (الميت يصلى على قبره بعد حين) وص ١٤ ج ٤ بیهقی (من روی أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بعد ٨ سنین) .

(٣) انظر ص ١٤٩ ج ٢ تحفة الأحوذی (الصلوة على القبر) وص ٤٨ ج ٤ بیهقی .

(٤) انظر رقم ٥٦١ .

ابن ثابت : فإن صلاتي عليه له رحمة^(١). (ووجه) الدلالة أن صلاته صلى الله عليه وسلم لتفنير القبر والرحمة . وهذا لا يوجد في صلاة غيره فلما تكون الصلاة على القبر مشروعة لغيره (ورد) ابن حبان ذلك بأن ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بدل على جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم وأيضاً فإن مجرد كون الله ينور القبور بصلاته النبي صلى الله عليه وسلم عليها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره افتداء به صلى الله عليه وسلم وهو القائل : صلوا كما رأيتموني أصلى^(٢) . فهو بمجموعه يشمل صلاة الجنازة .

(ب) (أوجاب) المتفقون أيضاً بأن ذلك خاص بولي الميت الذي صلى عليه وهو غائب . والنبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو وآياتهم (وقال) ابن القاسم : قلت لمالك : فالحديث الذي جاء أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر ؟ قال : قد جاء وليس عليه العمل^(٣) .

(هذا) والظاهر الذي تشهد له الأدلة الثابتة ثبوتاً لا يقاومه العلماء إلا بالقبول أن الصلاة على القبر جائزة في أي وقت ، سواء في ذلك من صلى على الميت ومن لم يصل وليس الماءمين منها دليل ناهض (ولا ينافي) ما ذكر حدث أبي مرنند الغنوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وأبو داود والبيهقى^(٤) . [٥٦٢]

(١) تقدم رقم ٥٥٩ ص ٤٠٧ (٢) تقدم رقم ٥٢٧ ص ٣٨٣

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٤ - الجواهر النقي (الصلاحة على القبر) .

(٤) انظر ص ٨٩ ج ٨ - الفتح الربانى (النهى عن البناء على القبر) وص ٣٨ ج ٧ نوى مسلم . وص ١٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها) وص ٨٥ ج ٩ - المنهل المذهب الورود (كراهية القعود على القبر) وص ٧٩ ج ٤ يهقى (النهى عن الجلوس على القبور) .

فإن المراد منه الصلاة ذات الركوع والسجود بخلاف هذه فليست منها عنها لفظه صلى الله عليه وسلم إياها وإقراره الصحابة على فعلها.

(١٥) صلاة الجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم : الصحيح الناشر أن المسلمين صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم أفراداً لا بؤمهم أحد . وقد جاء في هذا أحاديث (منها) ما قال ابن عباس : لما صلّى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرزاً حتى فرغوا ثم أدخل النساء فصلين عليه ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالاً لم يؤمّهم على النبي صلى الله عليه وسلم أحد . أخرجه البهقي وفيه الحسين بن عبد الله تركه أحمد والنمساني وهاف رجاله ثقات ^(١) . [٥٦٥]

قال الشافعى رحمة الله : وذلك لمعظم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمى وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرأة ^(٢) .

(وحديث) سالم بن عبيدة الله قال : دخل أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم حين مات ثم خرج فقيل له : توفى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، فعلموا أنه كما قال . قيل : وبصَلَ عليه وكيف يصلِّي عليه ؟ قال : يحيثون عصباً عصباً فيصلون عليه ، فقلوا : هل يُدْفَنُ وأين ؟ فقال : حيث يقبض الله روحه ، فإنه لم يقبض الله روحه إلا في مكان طيب . أخرجه البهقي ^(٣) . [٥٦٦]

(وحديث) أبي عمران الجوني عن أبي عُسَيْبٍ أو أبي عُسَيْفٍ أنه شهدَ

(٢٦١) انظر ص ٣٠ ج ٤ بهقى (الصلاة على الجنازة أفراداً) (وأرسالاً) بفتح فسكون جمع رسيل بفتحتين أي أفواجا وفرقاب يتبع بعضهم بعضاً .

(٣) انظر ص ٣٠ ج ٤ بهقى . و (عصباً) بضم فتح جمع عصبة بضم فسكون وهي الجماعة من العشرة إلى الأربعين

الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : كيف نصلى عليه ؟ قال : « ادخلوا أرسالاً أرسالاً فـكـانـوـاـ يـدـخـلـونـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـصـلـونـ عـلـيـهـ ثـمـ يـخـرـجـونـ مـنـ الـبـابـ الآخـرـ » (الحديث) أخرجه أحمد بسنده رجال الصحيح^(١) . [٥٦٧]

(والظاهر) أن أبو عيسى علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته ، فلما رأى الصحابة يسأل بعضهم بعضًا عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم بما علم . (وبؤيده) ما في حديث ابن مسعود « قلنا : فن يصلى عليك يا رسول الله ؟ فبكى وبكينا وقال : مهلا ، غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيراً إذا غسلتموني ووضعتموني على سريري في بيقي هذا على شفیر قبرى فاخروا عنى ساعة فإن أول من يصلى علىي خليلي وجليسى جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده ثم الملائكة عليهم السلام ، ولابدا بالصلة على رجال أهل بيتي ثم نسائهم ، ثم ادخلوا علىي أزواجاً أزواجاً وفرادى فرادى فصلوا علىي ولا تؤذوني بما كيتم ولا صارخة ولا رانة ولا بضعة ، ومن كان غائباً من أصحابي فأبلغوه عن السلام » (الحديث) . أخرجه البيهقي والبزار من عدة طرق بسنده رجاله موثقون^(٢) . [٥٦٨]

ولأنما لم يؤتهم أحد ليماشر كل واحد من الناس الصلاة على النبي صلى الله

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٧ - الفتح الرباني (مشروعية الصلاة على الأنبياء) وص ٨١ ج ٥ مسنده أحمد (أو أبي عيسى) مصغر شك من الرواى وهو صحابي لا تضر جهاته (وال الحديث) تمامه : فلما وضع في لحده صلى الله عليه وسلم قال المغيرة : قد بقي من رجليه شيء لم يصلحوه قالوا : فادخل فأصلحه فدخل وأدخل يده فقس قدميه فقال : أهليوا على التراب فأهالوا عليه التراب حتى بلغ أنصاف ساقيه ثم خرج فـكـانـ يـقـولـ أنا أحـدـكـمـ عـهـدـاـ بـرسـوـلـ اللهـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

(٢) انظر ص ٢٥ ج ٩ مجمع الزوائد (وداعه صلى الله عليه وسلم) .

عليه وسلم بلا توسط أحد ، ولتكرر صلاة المسلمين عامه مرة بعد أخرى من كل فرد من كل الصحابة رجاتهم ونسائهم وصبيانهم .

(٦) الصلاة على الصغير : يصلي على الصغير كالكبير لعموم الأدلة (ولحديث) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطفل يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ». أخرجه أبو حمزة والبيهقي والأربعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ^(١) [٥٦٩].

(وقالت) عائشة « أتىَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبَرٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : طَوِّيْ هَذَا ، عَصْفَوْرٌ مِّنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُذْرِكْهُ ، قَالَ : أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةً ؟ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقُوهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقُوهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » ، أخرجه النسائي ^(٢) . [٥٧٠].

(وَشَدَّ) سعيد بن جبير في قوله : لا يصلى على الصغير مالم يبلغ (وكذا) من قال : لا يصلى عليه مالم يصل ^أ ، محتججين بقول عائشة رضى الله عنها : لقد توفى

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٧ - الفتح الربانى (الصلوة على الصغير) وص ١١ ج ٩ - المنهى العذب المورود (المشى أمام الجنائزه) و ص ٢٧٦ ج ١ مجتبي (الصلوة على الأطفال) وص ٢٣٦ ج ١ - ابن ماجه . وص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٢٨٦ ج ١ مجتبى (الصلوة على الصبيان) و (طوبى) من الطيب وهى الجنة أو شجرة فيها وقيل فرح وقرة عين (ولم يدركه) أى لم يدرك أو انه بالبلوغ (أو غير ذلك) أى بل غير ذلك أحق وأولى وهو التوقف . وقد أجمع العلماء على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة (وأجابوا) عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة وقد صرخ كثير أن التوقف في مثله أحوط إذ ليست المسألة مما يتعلق بها عمل ولا عليها إجماع . انظر ص ٢٧٦ ج ١ سندى مجتبى .

إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يُعْشَلْ عليه .
أخرجه أبو داود وأحمد وقال : حديث منكر^(١) . [٥٧١]

(ورد) : (أ) بأن أكثراً الرواة أثبتوا أنه صلى الله عليه وسلم صلى على إبراهيم وروايتهم أولى لأنها أصح من رواية النفي وهي مثبتة ، فوجب تقديمها على النافية . (ب) أنه يجمع بينهما بأن من قال : صلى ، أراد أمراً بالصلوة عليه واشتغل هو بصلة السكوف . ومن قال : لم يصل ، أراد لم يصل بنفسه^(٢) .
(قال) ابن عبد البر : حديث عائشة لا يصح ، ويحتمل أن يكون معناه لم يصل عليه في جماعة ، أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم .

(هذا) ولو لـ زـ نـ زـ يـ عـ شـ لـ وـ يـ صـ لـ عـ يـ عـ حـ جـ مـ وـ رـ . (وقال) فـ قـ اـ دـ اـ دـ : لا يصلى عليه^(٣) ، ولا يصلى على أطفال المشركين لأن لم حكم آباءهم إلا من حكموا بإسلامه كأن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يُسْبَّي منفرداً عن أبويه أو عن أحددهما فإنه يصلى عليه^(٤) .

(١٧) الصورة على السقط : السقط - مثلث السنين والكسير أشهر - هو في الأصل . الولد ينزل قبل تمام مدة الحبل بيـنـا خـلـقـهـ . ولـ المرـادـ بهـ هـذـاـ ماـ نـزـلـ مـيـنـاـ أوـ حـيـاـ وـ لمـ تـسـتـمـرـ حـيـاتـهـ . (وـ حـكـمـهـ) أـنـهـ إـنـ اـسـتـهـلـ أـيـ وـجـدـ مـذـهـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ حـيـاتـهـ كـبـيـكـاءـ أـوـ صـوتـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ . ثـمـ مـاتـ فـكـالـكـبـيرـ ، يـعـشـلـ وـيـكـفـنـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـ وـيـدـفـنـ وـيـرـثـ وـيـورـثـ اـنـفـاقـاـ (لـ حـدـيـثـ) جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «إـذـاـ اـسـتـهـلـ الصـبـيـ صـلـىـ عـلـيـهـ وـوـرـثـ وـوـرـثـ» .

(١) انظر ص ١٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الصلاحة على الطفل) وص ٢٠٩ ج ٧ - الفتح الرباني (الصلاحة على الصغير) . (٢) انظر ص ٢٥٧ ج ٥ مجموع النووى .
(٣) انظر ص ٢٦٧ ج ٥ منه . (٤) انظر ص ٢١٩ ج ٢ مني ابن قدامة

[٥٧٢] أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي^(١) .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطفل لا يُصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل . أخرجه النسائي والترمذى وقال : روى مرفوعاً وموقوفاً ، وهذا أصح^(٢) .

[٥٧٣] (قال) الترمذى : ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا : لا يُصلى على الطفل حق يستهل ، وهو قول النورى والشافعى^(٣) ، وبه قال باق الأئمة . وإن لم يستهل سمى وغسل - وإن لم يتم خلقه - وأدرج في خرقة إمكرااماً لبني آدم ودفن بلا صلاة عليه عند الحنفيين ولا يرث إن انفصل بلا جناية^(٤) .

(وقالت) المالكية : من لم يستهل صار حاكماً بكره غسله والصلاحة عليه ولو تحرك أو بال أو عَطَسَ وإن لم تتحقق حياته ، فإن تحققت بأن رضع كثيراً أو وقعت منه أمور لا تكون إلا من حي وجب غسله والصلاحة عليه^(٥) . (وقالت) الشافعية : من لم يستهل أو يختلط وتحرك حركة تدل على الحياة فالصحيح أنه يُغسل ويُصلى عليه ، وإن لم يتحرك ولم يختلط ولم يكن منه ما يدل على الحياة . فإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه اتفاقاً ولا يُغسل على المذهب . وإن بلغ أربعة أشهر فالصحيح

(١) انظر ص ٢٣٦ ج ١ - ابن ماجه (الصلاحة على الطفل) وص ٨ ج ٤ بيهقى (السبط يغسل ويُكفَن) .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل) .

(٤) (بلا جناية) أما لو نزل بجناية بأن ضرب شخص بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فإنه يرث لأن مات أبوه قبل انفصاله ويورث ما وجب فيه وهو الغرة لأنه في حكم الحى . والغرة (بضم فشد الراء) نصف عشر الدية - خمس من الإبل أو خمسين دهماً

وتعامده بصفحة ١٢٣ وما بعدها من إرشاد الرائض (المحل) .

(٥) انظر ص ١٧٣ ج ١ صغير الدردير .

أنه يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه (وقال) أَحَدٌ : مَنْ لَمْ يَسْتَهِلْ إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٌ غَسْلٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ . وَقَدْ صَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ بَنْتِهِ وَلَدِ مِيقَةً . وَيَدْلِيلٌ لِعُوْمَّةِ مَا رَوَى الْمُفَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالْسَّطْطُ بِصَلَّى عَلَيْهِ وَيُذْعَنُ لِوَالَّدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ . أَخْرَجَهُ أَحَدٌ وَأَبُو دَاوُدُ وَالحاكِمُ وَسَعْوَهُ^(١) . [٥٧٤]

(قال) الترمذى : والعمل عليه عند بعض أهل العلم قالوا : يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه حُلْقَى ، وهو قول أَحَدٍ وإسحاق^(٢) . (فاما) من لم يكن له أربعة أشهر ، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولف في خرقه ويدفن . فإن لم يتبين أهو ذكر أم أخرى ؟ سمي باسم بصلاح لاذكر والأخرى كسلمة وقتادة وهند وعتبة ، وهذا مستحب (ل الحديث) أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَمِّوَا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَمَّا كَرَ وَحْسَنَهُ السِّيَوْطِي^(٣) . [٥٧٥]

(١٨) الصلاة على المقتول : القتيل في حد أو قصاص يجب أن يغسل ويصلى عليه عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور (ل الحديث) عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة من غامد أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ فَجَرَتْ قَالَ : ارْجُمْتْ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدْ أَتَتْ فَقَالَتْ : إِنَّكَ لَكَ أَرْدَدْتْ

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٧ - الفتح الربانى (الصلاحة على الصغير والسقط) وص ١١ ج ٩ - المنهل المذب المورود (المشى أمام الجنائزة) .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر رقم ٤٧١٣ ص ١١٣ ج ٤ فيض القدير للمناوى (والأفراط) جمع فرط بفتحتين وهو من يتقدم القوم ليهـ لهم منازل الآخرة ومقامات الأبرار . « وأما » خبر : أن عائشة أسقطت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سقطا فسماه عبد الله وكناها به « فلا يصح » .

ماعزَ بن مالك فواكه إما لحبلى (الحديث) وفيه : فأمر بها لغفر لها وأمر بها فرجعت . وكان خالد بن الوليد فيمن يرجمها وسبها ، فقال النبي صل الله عاليه وسلم : « يا خالد فوالذي نفس بيده لقد ثابتت توبتك لو تابها صاحب مسكن لغفر له » وأمر بها فصل عليها ودفنت . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود^(١) . [٥٧٦]

والآحاديث في هذا كثيرة . (قال) مالك : يكره الإمام وأهل الفضل الصلاة على من قتل في حد زجراً للناس اثلاً يجتنوا على مثل فعله . (وقول) أبي بشر : حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلى أنَّ الذي صل الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه . أخرجه أبو داود والبيهقي^(٢) . [٥٧٧]

(وحدث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صل الله عاليه وسلم فاعترف بالزناء (الحديث) وفيه : فقال له النبي صل الله عاليه وسلم خيراً ولم يصل عليه . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي^(٣) . [٥٧٨]

(وأجاب) الجمور : (أ) عن حديث أبي بشر بأنه ضعيف لأن في سنته محابيل . (ب) وعن حديث جابر بأن قوله فيه ولم يصل عليه . أى حين رجم فلا ينافي أنه صل الله عاليه وسلم صل على عليه بعد (فقد) دوى أبو أمامة بن

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ١١ نووى (حد الزنا) وص ١٥٢ ج ٩ عون المعبود (المرأة التي أمر النبي صل الله عاليه وسلم برجمها) .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٩ - النهل العذب المورود (الصلاحة على من قتله الحدود) وص ١٩ ج ٤ بيهقي . (٣) انظر ص ٢١٦ ج ٧ - الفتح الرباني (هل يصل الإمام على من قتل في حد؟) وص ٢٥٦ ج ٤ عون المعبود (رجم ماعز) وص ٢٧٨ ج ١ مجتى (ترك الصلاة على المرجوم) .

سهل بن حنيف في قصة ماعز قال : فقيل : يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال : لا .
فلمَا كان من اللذ قال : صلوا على صاحبكم ، وصلى عليه النبي صل الله عليه وسلم
والناس . أخرجه عبد الرزاق ^(١) . [٥٧٩]

فيما ذكر يجمع بين الروايات . فتحمل رواية نق الصلاة على أنه لم يصل
عليه حين رجم ورواية الإنفات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم
الثاني . وأيضاً فإن رواية الإنفات أقوى لأنها من رواية الصحيح .

(١٩) المصارة على العصاة : المصارة جمع عاص وهو من ارتكب ما يغضب
الله تعالى كالباغي وقاطع الطريق ومن يسمى في الأرض بالفاسد وقاتل نفسه
متعمداً . والكلام عليهم من جمة الصلاة ينحصر في أربعة أقسام :

(١) من قُتِلَ من البغاء وقطع الطريق ومن يعنو في الأرض فساداً
يفسّل - فرقاً بيته وبين الشميد - ويُكفن ويُدفن بلا صلاة عليه إهانة له عند
الخلفيين (فقد) روى عن رضي الله عنه أنه لم يصل على أهل نهروان .
فقيل له : أَكُفَّارٌ هُمْ ؟ فقال : لا ، ولكنهم إخواننا بفوا علينا . أشار إلى أنه
ترك الصلاة عليهم إهانة لهم ليكون زجراً لغيرهم . وكان ذلك بمحضر من
الصحابية رضي الله عنهم ولم ينكح عليه أحد فسكن إجماعاً ^(٢) . (وقال) الشافعى
وأحد : يصلى على المصارة لأنهم مسلمون قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلُوَا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا وَإِنْ بَعْتُ إِنْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا

(١) انظر ص ١٠٧ ج ١٢ فتح الباري (الرجم بالصلى) .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ١ بداع الصنائع . و (نهروان) - بفتح فسكون - مدينة
واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي . كان بها وقمة لملي رضي الله عنه مع
الخوارج . انظر ص ٢٤٧ ج ٨ معجم البلدان

التي تُبَيِّنُ حَتَّى تَقِيَ، إِلَى أَمْرِ اللَّهِ^(١). (وروى) مكحول عن أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم قال: صلوا خلف كل بَرَّةٍ وفاجر وصلوا على كل بَرَّةٍ وفاجر . أخرجه البيهقي وقال : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات . وقال الحاكم : هذا حديث منكر^(٢) . [٥٨٠]

(وقال) البيهقي : قد روی - في الصلاة على كل بَرَّةٍ وفاجر والصلوة على من قال : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - أحاديث كثيرة ضعيفة غابة للضعف ، وأصح ما روی في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة . (وقال) مالك : لا يصلى الإمام وأهل الفضل على المعاشرة .

(وإذا) قَاتَلَتِ الْبَمَاهَةَ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ كَفَنَ فِي ثِيَابِهِ الصَّالِحةِ لَا كَفَنَ وَصَلَى عَلَيْهِ بِلَا غَسْلٍ عَنْ الْخَنَفِيَّينَ لِأَنَّهُ شَهِيدٌ (وقال) مالك والشافعى : يجب غسله والصلوة عليه وهو رواية عن أحد (وعنه) أنه لا يغسل ولا يصلى عليه^(٣) .

(ب) ولا يصلى على من قتل نفسه متمدداً عند أبي يوسف والأوزاعى (الحديث) جابر بن سمرة قال : أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرُّ جَلَّ قَتْلُهُ نَفْسَهُ بِمَا شَاءَ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ . أخرجه مسلم والناساني والترمذى وحسنه والبيهقي^(٤) . [٥٨١]

(وقال) البيهقي : قد روينا عن إسحاق بن إبراهيم الخنطولي أنه صل الله

(١) الحجرات : ٩ (٢) انظر ص ١٩ ج ٤ بيهقي (الصلاة على من قتل نفسه) .

(٣) انظر ص ٢٦٧ ج ٥ مجموع التنووى (٤) انظر ص ٤٧ ج ٧ نووى مسلم

(ترك الصلاة على قاتل نفسه) وص ٢٧٩ ج ١ مجتبى . وص ١٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (من يقتل نفسه لم يصل عليه) وص ١٩ ج ٤ بيهقي (الصلاة على من قتل نفسه غير مستححل لقتلها) (والمشافق) جمع مشافق - كثيرون - نصل عريض أو سهم فيه ذلك يرجى به الوحش أو غيره

عليه وسلم إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه فلا يرتكبوا كذا ارتكب .
 (وقال) الترمذى : قد اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم يصلى على كل من
 صلى للفيلة وعلى قاتل النفس وهو سفيان الثورى وإسحاق . (وقال) أحد :
 لا يصلى الإمام على قاتل النفس وبصلى عليه غير الإمام وكذا الأخان في الغنيمة
 (الحديث) زيد بن خالد الجمفى رضى الله عنه أن رجلاً من المسلمين توفى بخبيث
 وأنه ذُكرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلوا على أصحابكم ، فتغيرت
 وجوه القوم لذلك ، فلم يرأى الذى بهم قال : إنَّ صاحبكم غَلَّ في سبيل الله ففتشرنا
 مقاعده فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوى درهماً . آخر جه أحد
 وأبو داود والنمساى وابن ماجه بسنده رجال الصحيح ^(١) . [٥٨٢]

(وقال) النعيمان ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى : يصلى على قاتل النفس
 والفال الإمام وغيره كسائر المقصاة لعموم الأدلة على طلب صلاة الجنائزة .
 (وأجابوا) عن حديث جابر بن سمرة وزيد بن خالد بأنَّ النبي صلى الله
 عليه وسلم إنما ترك الصلاة على قاتل نفسه وعلى الفال عقوبة لها وزجرًا للناس
 عن الوقوع في مثل ذنبهما كما ترك الصلاة على المدين زجرًا للناس عن التساهل
 في الدين وإهمال الوفاء به . ولما اتسعت الفتوحات وكثُر المال صار يصلى
 على المدين ويُسدَّد دينه كما تقدم .

(ج) سائر المقصاة غير من تقدَّم يصلى عليهم اتفاقاً لعموم الأدلة .

(١) انظر ص ٢١٢ ج ٧ - افتتح الربانى . (ترك الإمام الصلاة على
 الفال ونحوه) وص ٢٠ ج ٣ عن المعبود (تعظيم الفلوول) وص ٢٧٨ ج ١ مجتبى
 (الصلاة على من غل) وص ١٠٢ ج ٢ - ابن ماجه (الفلوول) (وغل) بفتح فشد أولى
 خان في الغنيمة قبل القسمة وهو محروم بالإجماع .

(قال) ابن سيرين : ما أعلم أن أحداً من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تائماً^(١).

(وقال) أبو غالب : قلت لأبي أمامة : الرجل يشرب الخمر فيموت يصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع على فراشه مرة فقال لا إله إلا الله ، ففُرِّغَ له بها . أخرجهما ابن أبي شيبة^(٢).

(فإذا قُتِلَ) أو مات تارك الصلاة غسلَ وكفنَ وصلَّى عليه ودفن في مقابر المسلمين كما يفعل بسائر أصحاب السُّكَبايْر على الصحيح عند الأئمة (وقال) بعض الشافعية : لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلَّى عليه ويُطمس قبره تغليظاً عليه وتحذيراً من حاله وهو قول ضعيف ليس عليه من دليل^(٣).

(قال) أَحَد : من استقبل قبرنا وصلَّى صلَّانَا نُصَلِّى عليه ونُدفنه كابصَانِي على ولد الزَّنَاء وعلى الزانية (وسيَلَ) عَمْنَ لا يُمْطَى زَكَّة مَالِهِ فقال : يُصَلِّى عليه ، ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على قائل والفال . وبهذا قال الأئمة الأربع وغيرهم^(٤).

(وأَمَّا) قول أبي قتادة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دُعِيَ لجنازة سأَلَ عنها فإن أثْبَنَ عَلَيْها خَيْرًا قام فصلى عليها وإن أثْبَنَ عَلَيْها غير ذلك قال لأهْلِها : شأنكم بها ولم يصل إليها . أخرجه أَحَد بسند صحيح^(٥). [٥٨٣]

(فمحمول) على المنافقين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن بالمدينة

(١) (تائماً) أي خوفاً من الواقع في الإثم (٢) انظر ص ٢١٣ ج ٧ - الفتح الرباني

(الشرح) (٣) انظر ص ٢٦٨ ج ٥ مجموع التزويد (٤) انظر ص ٤١٩ ج ٢

معنى ابن قدامة . (٥) انظر ص ٢١٢ ج ٧ - الفتح الرباني (ترك الإمام الصلاة على

الفال وقاتل نفسه ونحوهما) .

منافقين وافقه أمره بعدم الصلاة عليهم بقوله : ﴿وَلَا تُصلِّ حَلَّ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأ﴾^(١) ، لماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعى جنازة سأله عنها ، فإن ذكرت بغير صل علىها ، وإن ذكرت بشر قال لأهالها : شأنكم بها ولم يصل عليها . وإنما قلنا ذلك لأنه لم يثبت عنه صل اقه عليه وسلم أنه ترك الصلاة على مسلم غير الفال وقاتل نفسه وكذا المدين في أول الأمر .

(د) المبتعدة والخوارج : (قال) الحنفيون والشافعى : يصلى عليهم كفراهم من المسلمين لاموم الأدلة (وقال) أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة^(٢) ويشهدون من شاء (وقال) الفريابي : من شتم أبا بكر فهو كافر لا أصلى عليه . (وقال) أحمد : أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا ، وبهذا قال مالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة لأقل من هذا وهو الدين والغلو فعلى أن تترك الصلاة به^(٣) .

(وروى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لكل أمة محسنة وإن محسنة أمتي الذين يقولون لا قدر ، إن مرضوا فلا نعودهم وإن ماتوا فلا تشتمدوهم . أخرجه أبى داود والحاكم وصححه والترمذى وحسنہ وكذا ابن ماجه عن جابر وزاد : وإن لقيتهم فلانسدوها عليهم^(٤) . [٥٨٤]

(وقال) ابن حزم : يصلى على كل مسلم بر أو فاجر مقتول في حد

(١) التوبة : ٨٤ (٢) (الجهمية) هم أصحاب جهم بن صفوان . يقولون : لا قدرة للعبد أصلا ولو كسبا بل العبد بمنزلة الجماد . وأن الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما حتى لا يبقى إلا الله . (والرافضة) شرذمة شغلت نفسها بالخروج عن حد الاستقامة ولعن أبي بكر وعم رضى الله عنهمما وتکفيرها والتبرؤ منها .

(٣) انظر ص ٤١٩ ج ٢ مفني ابن قدامة . (٤) انظر ص ١٤٠ ج ١ - الفتح الرباني

(بھر المکذبین بالقدر) و ص ٢٢٢ ج ٤ عون المعبود (القدر) و ص ٢٥٥ ج ١ - ابن ماجه

أو في حرب أو في بني يهود الإمام وغيره . وكذا على المبتدع مالم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه أو غيره إذا مات مسلماً لم يموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : صلوا على صاحبكم . فلن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قوله عظيمها وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم .

(٢٠) ما يفسد صلاة الجنائز : تفسد بما يفسد بهسائر الصلوات من الكلام ونحوه والحدث والأكل والشرب والعمل الكبير والتحول عن القبلة وترك شرط من شروطها أو ركن من أركانها بلا عذر على ما تقدم بيانه في مبطلات الصلاة^(١) ، غير أن الحنفيين قالوا : (ا) إن حمادحة المرأة لارجل لا تبطل صلاة الجنائز وإن أبطلت غيرها على ما تقدم في بحث (وقوف المرأة في صاف الرجال)^(٢) .

(ب) القيمة في صلاة الجنائز لا تتفقض الطهارة ، لأن القيمة عُرفت حدتها بالنص الوارد في صلاة مطلقة فلا يحمل وارداً في غيرها^(٣) ، لكن لو سبقه الحدث في صلاة الجنائز يعني وإن عُرف البناء بنص وارد في صلاة مطلقة . والفرق :

(ا) أن القيمة جعلت حدناً اقبعها في الصلاة وقبعها يزداد بزيادة حرمة الصلاة ، ولا شك أن حرمة الصلاة المطلقة فوق حرمة صلاة الجنائز . فكان قباعها في الصلاة المطلقة فوق قباعها في صلاة الجنائز فجعلناً حدناً هناك لا يدل على جعلها حدناً هنا . (ب) وكذا المحاذاة جعلت مفسدة في الصلاة تمظيضاً لها

(١) انظر ص ٢ ج ٤ - الدين الحالص (٢) تقدم أن الراجح القول بعدم فساد صلاة الرجل بمحادحة المرأة . انظر ص ١٤٥ وما بعدها ج ٣ - الدين الحالص .
 (٣) تقدم أن الراجح نقض الوضوء بالقيمة في الصلاة . انظر ص ٢٥٩ وص ٢٦٠ ج ١ - الدين الحالص طبعة ثانية

ولم يست صلاة الجنازة مثل تلك في القمعظيم بخلاف لبناء لأن الجواز وتحمل الشئ
في أعلى المبادئ بوجوب التحمل والجواز في أدناها^(١).

(فائدة) في الشهادة للميت وعليه: يجوز الثناء على الميت مطلقاً^(٢)، ويجوز
ذكر مساوى المناق والجناهر بالفسق والبدعة للتحذير من طردهم والتغفير من
التعاقب بأخلاقهم (أقول) أنس: مرءوا بجنازة فأثروا عليها خيراً، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم: « وجئت وجبت وجبت » ومرءوا بجنازة فأثروا عليها شرراً،
قال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت وجبت وجبت . ف قال عمر : فذاك أبي وأمي ، مرءوا بجنازة فأثروا عليها خيراً فقلت وجبت ثلاثاً ، ومرءوا بجنازة فأثروا
عليها شرراً فقلت وجبت ثلاثاً ؟ فقال : من أثثتم عليه خيراً وجبت له الجنة ،
ومن أثثتم عليه شرراً وجبت له النار . أتم شهداء الله في الأرض ثلاثاً . أخرجه
أحمد والشیخان والنسائي والبیهقی^(٣) [٥٨٥]

المخاطب في هذا الحديث الصحابة ومن على شاكلتهم من المؤمنين الصالحين.

(روى) ثابت البغدادي عن أنس قال : مرء على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ص ٣٦ ج ١ بدائع الصنائع (ما تفسد به صلاة الجنازة) .

(٢) أما الحى فإنه منهى عن الثناء عليه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من
العجب والفخر .

(٣) انظر ص ٤٠ ج ٨ - الفتح الرباني (ثناء الناس على الميت) وص ١٤٨ ج ٣
فتح الباري . وص ١٨ ج ٧ نووى . وص ٢٧٣ ج ١ مجتبى (الثناء) وص ٧٥ ج ٤ بیهقی
(وجبت) في رواية أحمد ومسلم : وجبت ثلاثاً . وأتم شهداء الله في الأرض ثلاثاً
للتاكيد والاهتمام . والمراد بوجوب الجنة استحقاقها وثبوتها لذى الخير بمحض فضل الله
تعالى ، لأن التواب من فضل الله تعالى والعقاب عدل منه . وذكر الثناء في جانب
الشر مشاكلة وإلا فالثناء لا يستعمل إلا في الخير واستعماله في الشر شاذ .

بحنائزه فأثروا عليها خيراً فقال : وجبت . ثم مرّ بأخرى فأثروا عليها شرّاً فقال : وجبت . فقيل : يا رسول الله ، قلت لهذا وجبت ولماذا وجبت ؟ قال : شهادة القوم ، المؤمنون شهداء الله في الأرض . أخرجه البخاري^(١) . [٥٨٦]

فالمول عليه في ذلك شهادة أهل الفضل والصلاح والصدق والأمانة بخلاف الفسقة لأنهم قد يذكرون أهل الفسق بالخير وأهل الفضل والصلاح بالشر فليسوا داخلين في هذا الحديث . ومصداقه قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاةً كُوَنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَبَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْنَكُمْ شَهِيدًا ﴾^(٢) . أى جعلناكم عدولاً خياراً تشهدون على غيركم من الأمم ويكون الرسول مزكيّاً لكم مبيناً عدالتكم . ولم يذكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مساوىء الميت - مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات كما يأنى - لأن النهى عن سبّهم إنما هم المؤمنون الصالحون . أما المذاقون والمجاهرون بالفسق فيجوز سبهم للتحذير من التخلق بأخلاقهم (والظاهر) أن الذي أثروا عليه شرّاً كان من المنافقين كما تقدم عن أبي قحافة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي أثروا عليه شرّاً وصلى على الآخر^(٣) .

(ويحتمل) أمران آخران : (أ) أن الذي كان يُحَدَّثُ عنه بالشّرّ كان مجاهراً به فيكون من باب : لاغية لفاسق . (ب) يحمل النهى على

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٥ فتح الباري (تمديل كم يجوز ؟) و (شهادة القوم) مبتدأ خبره محدود تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محدود تقديره هذه شهادة القوم و (المؤمنون) مبتدأ خبره (شهداء الله) (٢) البقرة: ١٤٣

(٣) انظر ص ١٤٩ ج ٣ فتح الباري (ثناء الناس على الميت) وحديث أبي قحافة

ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليقمع به من يسمعه^(١) . (وقال) أبو الأسود الدؤلي : أتيت المدينة وقد وقع فيها مرض - فهم يموتون موتاً ذريماً - فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرثت به جنازة فائتني على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت . ثم مرّ بأخرى فائتني على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت . ثم مرّ بالثالثة فائتني عليها ثالث ، فقال عمر : وجبت . فقال أبو الأسود : ما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أئمماً مسلم شهداً له أربعة بخير أدخلهم الله الجنة . فقلنا : وثلاثة ؟ فقال : وثلاثة . قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد » . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والبيهقي والترمذى وقال : حسن صحيح^(٢) . [٥٨٧]

في هذه الأحاديث تزكية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ، وأن لشهادة المؤمنين مدخلان في فن الشهود له وضرر الشهود عليه . ولهما في ذلك قولان : (١) أن هذا الثناء بالخير من أهل الفضل خاص بمن كان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة ، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث .

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ فتح الباري (ما ينهى من سب الأموات) (٢) انظر ص ٤٣ ج ٨ - الفتح الرباعي (ثناء الناس على الميت) وص ١٤٩ ج ٣ فتح الباري . وص ٢٧٣ ج ١ مجتبى (الثناء) وص ٧٥ ج ٤ يحيى . وص ١٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الثناء على الميت) و (أبو الأسود) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان . و (خير) بالرفع نائب فاعل أنتي وهو اختصار . وفي أصول البخاري . خيراً وشراً بالنصب . ووجهه بعضهم بأن الجار والمحبر أو قيم مقام الفاعل وخيراً مقام المفعول وهو جائز وإن كان المشهور عكسه . وقال النووي : منصوب بزع الخافض أي أنتي عليه بخير . وقول عمر لكل منها وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : أدخله الله الجنة . أما اختصار عمر على ذكر من شهد له بالخير فهو للاختصار . وعرف من القصة أن المثنى على كل من الجائز المذكورة كان أكثر من واحد . انظر ص ١٤٩

(ب) الصحيح المختار أنه على عمومه وأن كل مسلم مات فألم الله الناسَ أو
معظمهم للثناه عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة ، وإن لم تكن أفعاله
تقتضيه فلا تحمِّل عليه المقوبة بل هو في خطر المشيئة ، فإذا ألم الله الناس الثناء
عليه علمنا بذلك أن الله تعالى قد شاء المغفرة له ، وبهذا تظهر فائدة الثناء^(١) .

وهذا في جانب الخير واضح (ويؤيده) حديث ثابت عن أنس : أنَّ
النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُشَهِّدُ لَهُ أَرْبَعَةُ مِنْ جِبْرِيلَ وَالْأَنْجَلَيْنَ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ
فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » . أخرجه أَحَدُ وَابْنِ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ
عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٢) [٥٨٨] .

(وَأَمَّا) جانب الشر ظاهر الأحاديث أنه كذلك . لكن ذلك في حق
من غالب شره على خيره . (ويؤيده) ما في حديث أنس قال : « كفت قاعداً
عند النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِجَنَازَةَ فَلَانَ كَانَ
يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْمَلُ بِطَاعَاتِ اللَّهِ وَيَسْعَى فِيهَا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ .
وَمَرَّ بِجَنَازَةَ أَخْرَى قَالُوا : جَنَازَةُ فَلَانَ كَانَ يُبَغْضُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْمَلُ بِمُحَصِّبَةِ اللَّهِ
وَيَسْعَى فِيهَا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْلُكَ
فِي الْجَنَازَةِ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ اللَّهَ مَلِئَكَةَ
تَنْعِيطَهُ عَلَى اسْمَانِ بْنِ آدَمَ بْنِ هَاوَدَ فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْشَّرِّ » . أخرجه الحاكم وقال :
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٣) [٥٨٩] .

(١) انظر ص ١٩ ج ٧ نموذج مسلم

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٨ - الفتح الرباني (ثناء الناس على الميت) .

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ٣ فتح الباري (ثناء الناس على الميت) .

وفي هذه الأحاديث أيضاً دليلاً : (أ) على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للهداية ولا يُعَذَّ ذلك غيبة . (ب) وعلى نجاة من يشهد له الصالحون بالخير ، ومحله إذا شهدوا بما يعلمون بحسب ظاهر حاله (أما) ما اعتقاده كثير من أهل الزمان من قول بعضهم بعد الصلاة على الميت : ما تشهدون فيه ؟ فيقولون : هو من أهل الخير والصلاح - وإن لم يكن كذلك - فهو بدعة ذميمة أوقعت كثيراً من الناس في شهادة الزور مخالفةً لِهَذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه والسلف الصالح . فقد علمت أنهم كانوا يشهدون بلا سؤال بما يعلمون في الميت : من خير أو شر . أما أهل زماننا فقد ابتعدوا السؤال وقد يشهدون زوراً لأنهم لا يفرقون بين الصالح والطالع . فهم آمنون في ذلك ، فعلى العاقل اجتناب ذلك والتَّأمِي بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وسلف الأمة الصالحين وإيمانهم . فالخبير كلها في الاتباع والشر كلها في الابداع ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاءُ فِي الرَّسُولِ مِنْ أَنْفُسِهِ مَا يَنْدِرُ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْمُدَّى وَيَنْتَجِعُ غَيْرَهُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١) وقال تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا مِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَبِعُوا الشَّبُّلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ يَهِ لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢) .

(خاتمة) في سب الأموات - علمت أنه يجوز سب الميت الكافر والمنافق والمجاهر بالفسق والبدعة . أما المؤمن بالصالح والفاسن غير المجاهر فيحرم سبهم حياً وميتاً . وعليه يحمل النهي الوارد في الأحاديث (حديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموه . أخرجه أحمد والبخاري والناساني والبيهقي^(٣) . [٥٩٠]

(١) النساء : ١١٥ (٢) الأنعام : ١٥٣ (٣) انظر ص ٤٨ ج ٨ - الفتح

الرباني (النهي عن سب الأموات) وص ٢٧٤ ج ١ مجتبى . وص ٧٥ ج ٤ يهق . (أفضوا) أي وصلوا إلى جزاء ما قدموا من خير أو شر فلا يفيد سبهم .

(وَحْدِيْث) ابْن عَبَّاسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَسْبُوا مَوْتَانًا [٥٩١] فَتُؤذِّنُوا أَحْيَاءَنَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدِ جَيْدٍ^(١) .

(وَحْدِيْث) هُرَانُ بْنُ أَنْسٍ الْمَسْكِيُّ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ هُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذْ كُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَانَكُمْ وَكَفَّوْا عَنْ مَسَاوِيْهِمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْبِهْرَقَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِمَامِ عِيلَ الْبَخَارِيِّ يَقُولُ : عُرَانُ بْنُ أَنْسٍ مُفْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْقَمِيلِيُّ :

[٥٩٢] لَا يَتَابُعُ عَلَى حَدِيثِهِ^(٢) .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدْلِي بِظَاهِرِهَا عَلَى مَنْعِ سَبِ الْأَمْوَاتِ مُطْلَقًا . لَكِنَّ هَذَا الْعُمُومَ خَصُوصٌ بِغَيْرِ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ . فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْفَاسِقَ وَإِنْ جَازَ ذِكْرُ مَسَاوِيْهِ حَالٌ حَيَاتِهِ لِيَعْتَبِرُهَا وَيَحْمِدُهَا النَّاسُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ حِينَئِذٍ ، خَصُوصًا مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُ مَاتَ تَائِبًا . (وَلَذَا) قَالَ الْجَمُورُ : لَا يَجُوزُ لِعَوْنَانِ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ وَالْمَجَاجَ الثَّقَفِيَّ وَغَيْرَهَا مِنْ كَثُرَ شَرِهِ وَالْمَيْتِ الَّذِي ذَكَرَ بِالشَّرِّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا تَقدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ كَانَ يُعِيِضُ أَهْلَهُ وَرَسُولَهُ^(٣) .

(١) انظر ص ٤٩ ج ٨ - الفتح الرباني (النَّهْيُ عَنِ سَبِ الْأَمْوَاتِ) (فَتُؤذِّنُوا) أَيْ فَيَتَسَبَّبُ عَنْ سَبِ الْأَمْوَاتِ أَذْيَةُ الْأَحْيَاءِ مِنْ قِرَابَتِهِمْ وَلَيْسَ هَذَا قِيَداً فِي النَّهْيِ فَلَا يَجُوزُ سَبِ الْأَمْوَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَرِيبٌ أَوْ كَانَ وَلَا يَتَأذِي بِسَبِهِمْ أَوْ لَمْ يَلْتَهِ ؛ لِأَنَّ عَلَةَ النَّهْيِ عَنْ سَبِهِمْ مَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا . وَلَأَنَّهُ بَنِيَ الغَيْبَةِ الْمُحْرَمَةِ قَطْمَانًا (٢) انظر ص ٢٧٥ ج ٤ عـون المعبود (النَّهْيُ عَنِ سَبِ الْمَوْتَى) وَص ٧٥ ج ٤ يَهْرَقَ (وَالْمَسَاوِيَ) جَمْعُ مَسَاوِيٍّ - بَفْتَحُ الْمَيْمَ وَالْوَاوِ - مَصْدَرٌ مَيْمَيٌ وَصَفَ بِهِ ثُمَّ جَمْعٌ . أَوْ اسْمَ مَكَانٍ .

(٣) تَقدَّمَ رَقْمُ ٥٨٩ ص ٤٢٧

(د) حمل الجنازة

هو فرض كافية بالإجماع وليس في حمامها دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وطاعة ولماً كرام للميت، فعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم. ثم الكلام هنا ينحصر في ستة مباحث :

(١) من بعدهم : إنما يحملها الرجال سواء كان الميت ذكرًا أم أنثى لأن النساء يضمنن عن العمل وربما انكشف منهن شيء لوحان . (وحل الحديث) أبي سعيد الخدري أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدْمَوْنِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةً قَالَتْ : يَا وَيْلَاهَا أَيْنَ تَذَهَّبُونَ بِهَا ؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِلَّا إِنْسَانٌ وَلَوْ سَمِعَهَا لَصَعِقَ . أَخْرَجَهُ أَحْدَادُ الْبَخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالْبِيَهَقِيِّ^(١) . [٥٩٣]

(٢) انظر ص ٢ ج ٨ - الفتح الرباني (حمل الجنازة) ، وص ١١٩ ج ٣ فتح الباري (قول الميت وهو على الجنازة قدموني) ، وص ٢٧٠ ج ١ مجتبى (السرعة بالجنازة) وص ٢١ ج ٤ بيهق (المشي بالجنازة) ، (وضعت الجنازة) أي جمل الميت على السرير لقوله في الحديث : فإن كانت صالحة (ويؤيده) حديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني (الحديث) أخرجه أبى حمداً والنمسائي . انظر ص ٦ ج ٨ - الفتح الرباني (حمل الجنازة) وص ٢٧٠ ج ١ مجتبى والسائل الروح والجسد . و (يسمع صوتها) يدل على أنه قول بلسان المقال لا بلسان الحال . و (يا ويلها) أي يا حزنتها وأضافه إلى ضمير النائب حملًا على المعنى كراهة أن يضيق الويل إلى نفسه (ويؤيده) مافي حديث أبي هريرة السابق : وإذا وضع الرجل السوء على سريره قال يا ويله أين تذهبون بي ويختتم أنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره (ولو سمعها) أي سمع صوت النفس السوء (الصعق) من باب تعب أي لفتشى عليه من شدة ما يسمعه من الدعاء بالويل فإنه يصبح بصوت منكراً . وهذا بالنسبة للميت السوء . وأما الصالحة فلن شأنه اللطف والرفق في الكلام =

قال . واحتملها الرجال ، ولم يقل : واحتملت . فدل على تخصيص الرجال بحملها . (وأصرح) من هذاف منعمن من الحمل (حديث) أنس قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال : أتحتملن ؟ قلن : لا . قال : أتدفعن ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مازورات غير مأجورات . أخرجه أبو يحيى وفيه الحارث بن زياد ضعيف^(١) . [٥٩٤]

ولأن الجنازة لا بنـ أن يشـمـ الرجال ، فـلو حـلـمـا النـسـاء لـكـان ذـلـكـ ذـرـيـةـ إلى اختلاطـهـ بالـرـجـالـ فيـؤـدـيـ إلىـ الفـقـنةـ^(٢) .

(٢) كيفية حمل الجنازة : بنـ أن يـحملـا أـربـعـةـ منـ الرـجـالـ إـنـ كـانـ الـمـيـتـ كـبـيرـاـ فـيـكـرـهـ كـوـنـ الـحـاـلـ أـفـلـ منـ ذـلـكـ وـالـحملـ عـلـىـ الدـاـبـةـ وـالـظـهـرـ وـنـخـوهـ عـاـلاـ إـكـرـامـ فـيـهـ . وـأـمـاـ لـلـصـفـيـرـ فـلـاـ يـأسـ أـنـ يـحـمـلـهـ وـاحـدـ . (وـبـنـ) أـنـ يـدـأـ الـحـاـلـ بـمـقـدـمـ الـجـنـاـزـةـ يـضـمـهـ عـلـىـ كـتـفـهـ الـأـيـمـنـ ثـمـ يـضـمـ مـؤـخـرـهـ عـلـىـ دـمـهـ ثـمـ يـضـمـ مـؤـخـرـهـ عـلـىـ بـسـارـهـ (لـقـولـ) ابنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : «إـذـاـ تـبـعـ أـحـدـكـمـ الـجـنـاـزـةـ فـلـيـأـخـذـ بـجـوـانـبـ السـرـيرـ الـأـرـبـعـةـ ثـمـ يـقـطـوـعـ بـعـدـ أـوـ بـدـرـ فـإـنـهـ مـنـ

= فلا يصح من يسمع كلامه ويتحتمل أن يحصل الصعق من كلام الصالح لـكونـهـ غـيرـ مـأـلـوفـ (وـقـدـ) روـيـ ابنـ مـنـدـهـ الـحـدـيـثـ بـلـفـظـ : لو سـمـعـهـ الإـنـسـانـ لـصـعـقـ مـنـ الـمـحـسـنـ وـالـمـسـيءـ (فـإـنـ قـيلـ) وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ السـؤـالـ فـيـ الـقـبـرـ : فـيـضـرـبـهـ ضـرـبـةـ فـيـصـعـقـ صـفـةـ يـسـمـعـهـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ اـنـقـلـيـنـ . وـفـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ اـسـتـشـيـ الـإـنـسـانـ فـقـطـ (وـالـجـوابـ) أـنـ كـلـ الـمـيـتـ لـاـ يـقـضـيـ الصـعـقـ إـلـاـ مـنـ الـآـدـمـيـ لـكونـهـ لـمـ يـأـلـفـ سـمـاعـ كـلـامـ الـمـيـتـ بـخـلافـ الـجـنـ . وـأـمـاـ صـيـحةـ المـضـرـوبـ فـيـ الـقـبـرـ فـإـنـهـ غـيرـ مـأـلـوفـ لـلـأـنـسـ وـالـجـنـ جـمـيـعاـ . انـظـرـ صـ120ـ جـ3ـ فـتـحـ الـبـارـىـ (قولـ الـمـيـتـ وـهـوـ عـلـىـ الـجـنـاـزـةـ قـدـمـونـيـ) (١) انـظـرـ صـ118ـ جـ3ـ فـتـحـ الـبـارـىـ (حملـ الـرـجـالـ الـجـنـاـزـةـ دـوـنـ النـسـاءـ) وـصـ28ـ جـ3ـ مـجـمـعـ الزـوـاـيدـ جـ3ـ فـتـحـ الـبـارـىـ (حملـ الـرـجـالـ الـجـنـاـزـةـ دـوـنـ النـسـاءـ) (٢) انـظـرـ صـ118ـ جـ3ـ فـتـحـ الـبـارـىـ (ابـاعـ النـسـاءـ الـجـنـائـزـ) .

السنة » . أخرجه البهق وابن ماجه وأبو داود الطيالسي بسنده رجاله ثقات وهو موقوف في حكم المرفوع لقوله : فإنه من السنة^(١) . [٥٩٥]

(ومن) أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة » . أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه : على بن أبي سارة وهو ضعيف^(٢) . [٥٩٦]

(وبهذا) قال الحنفيون وروى عن أحاديث الشافعى . وعن أحد أنه يدور على السرير فیأخذ بعد يامرة المؤخرة يامرة المؤخرة ثم المقدمة (ومشهور) مذهب الشافعى أن الأفضل أن يحمل بين المودين (الحديث) إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : « رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف فاماً بين المودين المقدمين وأضاماً السرير على كاهله » أخرجه الشافعى والبهق^(٣) . [٥٩٧]

(هذا) ويحرم حمل الجنازة على هيئة مزريّة كحمله في قفة وغرارة وعلى هيئة يخاف منها سقوطه . فإن خيف تفريشه قبل أن يهيا له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقب حتى يوصل إلى القبر^(٤) .

« فائدة » يطلب سرير المرأة بمكبة توضع فوق النعش ، وتنفع بثوب لستر المرأة عن أعين الناس . والصحيح أن أول من اتخذ لها نعش مستور فاطمة الزهراء .

(١) انظر ص ٢٠ ج ٤ بهق (حمل الجنازة) وص ٢٣٢ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في شهود الجنائز) . (٢) انظر ص ٢٦ ج ٣ مجمع الزوائد (حمل السرير) . (٣) انظر ص ٢٠ ج ٤ بهق (من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين المودين) . (٤) انظر ص ٢٧٠ ج ٥ مجموع النووى

(روت) أم جعفر بنت محمد بن جعفر أنَّ فاطمة بنت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت : يأسِمَاء إِنِّي قد استقبعت ما يُضيقُ بالنساء ، إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّوْبَ فِي صُفْحَمَا . فَقَالَتْ أَسْمَاءٌ : أَلَا أَرِيكَ شَيْئًا رَأَيْتَهُ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ ؟ فَدَعَتْ بِحِرَانَدَ رَطْبَةً خَفْتَهَا ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا نُوبَكَ . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْلَهُ ؟ يُعْرَفُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَأَوْصَتْ أَنْ يَتَخَذَ لَهَا ذَلِكَ ، فَفَعَلَوْهُ » . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ^(١) . [٥٩٨]

(وَأَمَا) ما قيل من أنَّ أَوْلَى مَا اتَّخَذَ ذَلِكَ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبِ بَنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ (فِيَاطِلَ) غَيْرُ مَوْرُوفٍ (قَالَ) النَّوْوَى : نَبَهْتُ عَلَيْهِ لَهْلَا يَفْتَرُ بِهِ^(٢) .

(٣) كَيْفِيَّةُ الْبَرِّ فِي الْجَنَازَةِ : يَسِنْ لَحَامِلِهَا الإِسْرَاعُ بِهَا لِإِسْرَاعًا وَسُطْرًا لَا يَعْضُطُرُبُ مَعْهُ الْمَيِّتُ عَلَى النَّعْشِ وَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ مُشَفَّةٌ عَلَى الْحَامِلِ أَوْ الشَّيْعِ (لِحَدِيثِ) سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمْرُهُوَا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحةً نُخْبِرُ أَنَّهَا تَقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكَ سُوْىً ذَلِكَ

(١) انظر ص ٣٤ ج ٤ بِهِقِيُّ (مَا وَرَدَ فِي النَّعْشِ لِلنِّسَاءِ) وَتَقْدِيمُ الْحَدِيثِ تَامًا بِهَامِشِ رَقْمِ ٥٢٨ ص ٢٨٤ (سَنْنَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ) .

(٢) انظر ص ٢٧١ ج ٥ مُجْمُوعِ النَّوْوَى ، وَلِعَلَّ مُسْتَنْدَهُ هَذَا الْقَائِلُ (ما رَوَى) عَنْ أَسْمَاءِ بَنْتِ عَمِيسٍ أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْفِيتُهُ ، وَكَانُوا يَحْمَلُونَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَلَى الأُسْرَةِ سَوَاءً فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي كُنْتُ بِالْحَبْشَةِ وَهُمْ يَجْعَلُونَ لِلْمَرْأَةِ نَعْشًا فَوْقَهُ أَخْلَاعٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَوْصِفُوهُنَّ مِنْ خَلْقِهِمْ أَفَلَا أَجْعَلُ لَابْنَتِكَ نَعْشًا مِثْلَهِ ؟ فَقَالَ : أَجْعَلُهُ فَهِيَ (أَيْ أَسْمَاءَ) أَوْلَى مِنْ جَمِيلِ نَعْشًا فِي الإِسْلَامِ لِرَقِيَّةِ بَنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ خَالِفُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ مُجْهُولٌ .

انظر ص ٢٦ ج ٢ مُجْمُوعِ الزَّوَادِ (سَرِيرِ الْمَرْأَةِ) .

(م ٢٨) - ج ٢ - الدِّينُ الْحَالِمُ

[٥٩٩] فشر تضعونه عن رقابكم ». أخرجه السمعة والبيهقي ^(١).

(وقال) عطاء : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا رفعت نعشها فلا تزعزعوها ولا ترزلوها ». أخرجه أحمد ومسلم ^(٢).

[٦٠٠] [٦٠١] (وروى) عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلما حلقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال : « لقد رأينا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم نرمل رملأ ». أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم بأسانيد صححه ^(٣).

(وهذا) مستحب باتفاق الملاعنة . وشد ابن حزم فقال بوجوب الإسراع بالجنازة . وهو عند بعض السلف والخلفيين الشيء بها مسرعين دون الخطب ^(٤).

(وقال) الشافعى والجمهور : المراد بالإسراع ما فوق المشى المعتاد ، وبشكله الإسراع الشديد . ومال للقاضى عياض إلى نفي الخلاف فقال : من استحب الإسراع أراد الزيادة على المشى المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالممل ^(٥).

(٤) تشيع الجنازة : تشيعها فرض كفاية بالسنة وإجماع الأمة (روى)

(١) انظر ص ٧ ج ٨ — الفتح الربانى (حمل الجنازة والإسراع بها) وص ١١٩ ج ٣ فتح البارى (السرعة بالجنازة) و ص ١٢ ج ٧ نووى . وص ١١ ج ٩ — المهل العذب المورود . وص ٢٧٠ ج ١ مجتبي . وص ٢٢٢ ج ١ — ابن ماجه (شهود الجنازة) وص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢١ ج ٤ بيهقي . (٢) انظر ص ٤ ج ٨ — الفتح

الربانى (حمل الجنازة والإسراع بها) (والزعزعة والرزلة) الحركة الشديدة .

(٣) انظر ص ١٣ ج ٩ — المهل العذب المورود (الإسراع بالجنازة) وص ٢٧١ ج ١

مجتبى . وص ٢٢ ج ٤ بيهقي . وص ٤٤ ج ٣ مستدرك . و (أبو بكرة) نفع (بالتصغير)

ابن الحارث . و (نرمل) من باب طلب أى نسرين فوق المعتاد دون المرولة

(٤) (الخطب) بفتحتين خطو فسيح دون (العنق) بفتحتين وهو شدة الإسراع في السير .

(٥) انظر ص ١١٩ ج ٣ فتح البارى (السرعة بالجنازة) .

أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عودوا المريض وامشو مع الجنازة تذكّر كم الآخرة». أخرجه أحمد والبزار بسنده رجالة ثقات^(١). [٦٠٢] (وقد) ورد في فضل تشبيع الجنازة أحاديث تقدّم بعضها في (فضل الصلاة على الميت)^(٢). فيستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن ، وهو نعم على هذا ، ويجوز الشي أمامها وخلفها وحيث شاء (الحديث) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنتم مشيئون فامشو بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقرباً منها». أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية . [٦٠٣] وذكره البخاري معلقاً^(٣).

والأخضل عند مالك والشافعى وأحمد والجمور المشى أمامها (لقول) ابن عمر رضى الله عنهما : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة». أخرجه أحمد والأربعة^(٤). [٦٠٤]

(وفي) رواية لأحمد عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنائزة وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . (وحكمة) ذلك أنَّ الشيع شفيع والشفيع يتقدَّم المشفوع له . وقد ورد في هذا آثار (منها) قول أبي حازم : «رأيت أبا هريرة والحسن بن علي رضي الله عنهمما يمشيان أمام الجنائزة» أخرجه البهيثي^(٥) . (وقول) أبي حازم : «رأيت عبد الله بن عمر وحسن بن علي وابن الزبير يمشون أمام الجنائزة حتى وُضِّمت» أخرجه البهيثي^(٦) .

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد (اتباع الجنائز) .

(٢) انظر ص ٣٥٢ وما بعدها (٣) انظر ص ٣٠٠ ج ٣ تيسير الوصول

(تشييع الجنازة) وص ١١٨ ج ٣ فتح البارى (السرعة بالجنازة) . (٤) انظر ص ١٥
 ج ٨ - الفتح الربانى (المشى أمام الجنازة وخلفها) وص ١٠ ج ٩ - المنهل العذب المورود
 وص ٢٧٥ ج ١ مجتبى (مكان الماشى من الجنازة) وص ١٢٧ ج ٢ تحفة الأحوذى
 وص ٢٣٣ ج ١ - ابن ماجه (شهود الجنازة)
 (٥) انظر ص ٢٤ - ٤ اسمة (المشى أمام الجنازة) .

^{٦٥}) انظر ص ٢٤ ج ٤ بيهقى (المشى أمام الجنائزه) .

(وقال) الحنفيون والأوزاعي : الأفضل المشى خلفها (اقول) البراء بن عازب رضى الله عنه : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض » (الحديث) أخرجه الشيخان والنسائي^(١) [٦٠٥]

والمتّبع هو المايلي خلف لا المقدّم (وروى) مسروق أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لِكُلِّ أُمَّةٍ قربان وإنْ قربان هذه الأُمَّةِ موتاها فاجملوا موتاكم بين أيديكم » . أخرجه ابن أبي شيبة بسنده صحيح مرسلا^(٢) [٦٠٦]

وتقديم أحاديث كثيرة - معظمها قوى بالغ القوَّةِ وغالب أسانيدها صحاح وحسان ورجامها ناقات - تدل على أنَّ الأفضل اتباع الجنائز والمشى خلفها . ومنه تعلم أنه لا وجه لقول البهقي : أحاديث المشى خلفها كلما ضعيفة (وما) ورد في هذا (قول) طاوس : « ما مشى النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنائز » أخرجه عبد الرزاق وهو صحيح مرسلا^(٣) [٦٠٧]

(وعن) ابن عمرو أنَّ أباه قال : « إِذَا أَنْتَ حَلَقْتَ عَلَى السرير فَامشْ مُشِيًّا بَيْنَ الْمُشَبِّينَ وَكُنْ خَلْفَ الْجَنَائِزِ فَإِنْ مَقْدَمْهَا الْمَلَائِكَةُ وَخَلْفُهُمْ لَبْنُ آدَمَ » . أخرجه ابن أبي شيبة^(٤)

(١) انظر ص ٧٢ ج ٣ فتح الباري (الأمر باتباع الجنائز) وص ٣١ ج ١٤ نووى (تحريم الذهب والحرير على الرجل) وص ٢٧٥ ج ١ مجتبي (الأمر باتباع الجنائز) ولفظ الحديث تماما عند البخاري قال البراء : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميم العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج (مسداه ولحمة حرير) والقسى (فتح القاف وشد السين مكسورة) نسبة إلى القيس قرية قرب دمياط - وهو ثياب مخططة من ثياب الشهرة (انظر هامش ص ٢٤٩ ج ٦ - الدين الحالص) والإستبرق (ما غلظ من الحرير) والمياجر (جمع ميثره بكسر فسكون - غطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير - كانت تصنعه النساء لأزواجهن من الديباج) .

(٢) انظر ص ٢٩٢ ج ٢ نسب الراية . (٤) انظر ص ٢٩٣ منه .

(وأجابوا) (١) عن حدیث ابن عمر بأنه محمول على بيان الجواز والتسهيل على الناس (فقد) روی زائدة عن ابن عبد الرحمن بن أبى زئر عن أبيه «أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كاما يمشيان أمام الجنائزة وكان على رضى الله عنه يمشي خلفهما ، فقيل لعلى : إنهما يمشيان أمامها ، فقال : إنهم يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ، ولكلهم ما سهلان بسْلَان للناس» أخرجه الطحاوی والبيهقی وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسنده رجاله ثقات . قال الحافظ : وسنده حسن وهو موقوف له حکم المرفوع^(١) [٦٠٨]

والمراد أن الناس يتحرّرون عن المشي أمامها ، فلو اختار أبو بكر وعمر رضى الله عنهما المشي خلفهما ، أضاف الطريق على مشيميهما (وعن) عبد الله بن يسار عن عمرو بن حرب^٢ قلت أهل بن أبي طالب : ما تقول في المشي أمام الجنائزة ؟ فقال : المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع . قلت : فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها . قال : إنهم ما إما كرها أن يُحرجا الناس » . أخرجه أحد الطحاوی بسنده رجاله ثقات^(٢) [٦٠٩]

(ب) وعن الآثار بأنه لم يصرّح في شيء منها بأن المشي أمامها أفضل فتتحمل على الجواز . وقد صرّح على رضى الله عنه بأن المشي خلفها أفضل فـكان أولى بالاتباع . (وقال) أبو الدرداء : من تمام أجر الجنائزه أن تشيعها من أهلها وتهبّي خلفها . (وقال) إبراهيم النخعي : قلت لملائكة : أبكره المشي خلف الجنائزه ؟ قال : لا ، إنما يكره السير أمامها . أخرجمما ابن أبي شيبة بسندين

(١) انظر ص ٢٧٩ طحاوی . وص ٢٥ ج ٤ بيہقی (المشي خلفها) وص ٢٩٢ ج ٢

نصب الرایة . وص ١١٩ ج ٣ فتح الباری (السرعة بالجنائزه)

(٢) انظر ص ١٦٥ ج ٨ - الفتح الربانی (المشي أمام الجنائزه وخلفها) وص ٢٧٩ طحاوی

صحيحين^(١) . وأقل أحوال ما رويانا أنه بدل على أفضلية المشي خلفها .

(وقال) أنس بن مالك والنورى : المشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شماليها سواء ، لما تقدم عن أنس^(٢) (ولحديث) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الراكب يسير خلف الجنائز والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قرباً منها» . أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي والطحاوى والحاكم وصححه هو والترمذى^(٣) . [٦١٠]

(هذا) ولا بأس بالركوب لمشيم الجنائز عند الحنفيين . والأفضل المشي إلا لعذر لأنه أقرب إلى المشوش وأدلىق بالشفاعة (ويذكره) للراكب أن يتقدم الجنائز لأنه لا يخلو من ضرر بالناس . (ولقول) النبي صلى الله عليه وسلم : الراكب يسير خلف الجنائز . (وقال) الجمود : يكره الركوب مع الجنائز إلا لعذر . وحلوا الحديث على حالة الفضورة أو أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم بالركوب لمن يسر خلفها ، إذن في مقابلة المنع فلا ينافي الكراهة المتفادة من إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب مع الجنائز (فقد) قال نوبان : «خرج النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناساً رُكِّبُانَا عَلَى دوابِهِمْ فَقَالَ : أَلَا نَسْتَعِنُونَ؟ إِنْ مَلَأَنَّكُمْ أَفْرَهُ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُمُورِ الدَّوَابِ» . أخرجه ابن ماجه والبيهقي والترمذى وقال : حديث نوبان روى عنه موقوفاً^(٤) . [٦١١]

(١) انظر ص ٢٥ ج ٤ - الجوهر النقي (المشي خلفها) (٢) انظر رقم ٤٢٥ ص ٦٠٣

(٣) انظر ص ١٥ ج ٨ - الفتح الرباني وص ١١ ج ٩ - المنهل العذب المورود (المشي

أمام الجنائز) وص ٢٧٥ ج ١ مجتى (مكان الراكب من الجنائز) وص ٢٢٣ ج ١ -

ابن ماجه (شهود الجنائز) وص ١٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصلاة على الأطفال)

وص ٢٥ ج ٤ بهق (المشي خلفها) وص ٢٧٨ طحاوى وص ٢٥٥ ج ١ مستدرك .

(٤) انظر ص ٢٢ ج ١ - ابن ماجه (شهود الجنائز) وص ٢٣ ج ٤ بهق (الركوب

عند الانصراف من الجنائز) وص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهة الركوب خلف الجنائز)

(وأجاب) الحنفيون بأن إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب إنما كان لأجل مشى الملائكة مع الجنائز . أو إنما أنكر عليهم ترك الأفضل وهو المشي إلا لعذر . (وقالت) الشافعية : الأفضل للراكب أن يسير أمامها كالمشي . لكن ظاهر حديث المغيرة يرده . (هذا) ويجوز لشيخ الجنائز الركوب حال الرجوع بلا كراهة اتفاقاً (حديث) جابر بن سمرة : « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًّا وَرَجَعَ عَلَى فَرْسِهِ ». أخرجه مسلم والثلاثة والبيهقي . وقال الترمذى : حسن صحيح ^(١) [٦١٢]

(وعن) نوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع جنائزه فأبى أن يركبها . فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لراكب وهو يمشون ، فلما ذهبوا ركبته ». أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ^(٢) [٦١٣]

(وجلة) القول في هذا البحث أن المشي خلف الجنائز أفضل منه أمامها لقوتها دليلاً وأن الراكب لم يذر أو غيره يكون خلفها وأن الركوب بعد الانصراف منها جائز بلا كراهة وأن المشي في الجميع أفضل من الركوب إلا لعذر .

(٥) اتباع النساء الجنائز : لا يجوز لهن اتباع الجنائز لما يقع منهن من الصياغ والنياحة والطم الخندود وإزعاج الميت وتالم الحى (وقد) ورد في هذا

(١) انظر ص ٣٣ ج ٧ نووى . وص ٨ ج ٩ - النهل المذهب المورود (الركوب في الجنائز) وص ٢٨٤ ج ١ صحبي (الركوب بعد الفراغ من الجنائز) وص ١٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة في ذلك) يعني في الركوب خلف الجنائز . وص ٢٤ ج ٤ بيهقى . و (ابن الدحداح) بدارين وحاءين مهمتين ويقال أبو الدحداح وابن الدحداح . واسمه ثابت كما في رواية لابن أحمد وهو صحابي جليل أبي بلاء حسنا في غزوة أحد .

(٢) انظر ص ٨ ج ٩ - النهل المذهب المورود (الركوب في الجنائز) وص ٢٣ ج ٤ بيهقى (الركوب عند الانصراف من الجنائز) .

أحاديث (منها) ما روى حُلَيْسُ بن المعمري عن أبيه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على جفزة ، خجأة امرأة بمحجر تزيد الجنائز ، فصالح بها حتى دخلت في آجام المدينة». أخرجه الطبراني في السكري . قال الميهيني : وحليس لم أجده من ذكره^(١) . [٦١٤]

(وحدث) محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس فقال : ما يجنسن سكّن؟ قلن : ننة ظر الجنائز ، قال : هل تفسّلن؟ قلن : لا ، قال : هل تحوّلن؟ قلن : لا ، قال : هل تذلّلن فيهن يدلي؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات . أخرجه ابن ماجه والحاكم وفي سنده دينار بن عمر ونفه وكيم وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الأزدي : متوك . وفيه إسماعيل بن سليمان قال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى . وباق رجاله ثقات^(٢) . [٦١٥]

(وحدث) عبد الله بن عمرو قال : بينما نحن نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ بعمرَ بأمرأة لا نظن أنها عرفنا ، فلما توجهنا إلى الطريق وقف حق انتهت إليه ، فإذا فاطمة رضي الله عنها فقال : ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فرَحَّلتُ إليهم ميتهم وعزبتهم ، فقال : لعلك بلغتِ معلم السكري ، قالت : مما زاد الله أن أكون قد بلغتها معلم وقد سمعتَك تذكر في ذلك ما تذكر . قال : لو بلغتها ما رأيتك العنة حتى يراها جدأبيك . أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والنسائي والبيهقي . وفيه ربيعة بن سيف ونفه المجل وضيقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى كثيراً^(٣) . [٦١٦]

(١) انظر ص ٢٩ ج ٢ مجمع الزوائد (اباع النساء الجنائز) . (ومحر) كثيير ما يذكر به من عود وغيره . (آجام) جمع أجم كفن وهو الحصن .

(٢) انظر ص ٢٤٦ ج ١ - ابن ماجه (اباع النساء الجنائز) .

(٣) انظر ص ٨١ ج ٨ - الفتح الرباني (النهى عن اتباع الجنائز بثار أو صياغ أو نساء) =

ولذا قال الحنفيون وأحمد والجمهور : يكُرر تحريراً اتباع النساء للجنازة لظاهر النهي في الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف فيقوى بعضها بعضاً . ويمضي في المعنى - الحادث باختلاف الزمان - الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها بقولها : لو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنهن المساجد كما مَنَعْتْ بنو إسرائيل نساءها . أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والبیهقی^(١) . [٦١٧]

وهذا في نساء زمانها رضي الله عنها فما ظلمك بنساء زماننا . (وقالت) الشافعية : يكُرر تزريحاً خروج النساء مع الجنائز (لقول) أم عطية رضي الله عنها : « نُهِمْنَا أَن نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » . أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود وابن ماجه والبیهقی^(٢) . [٦١٨]

= وص ٢٦٥ ج ٨ - المنهل المذب المورود (التعزية) وص ٢٦٥ ج ١ مجتبى (النعي) وص ٧٧ ج ٤ بیهقی (نهى النساء عن اتباع الجنائز) (فرحمت بهم) أى دعوت لميتهما بالرحمة . (والـکدى) بضم ففتح مقصورة جمع کدية کمية وهي في الأصل الأرض الصلبة . والمراد هنا المقابر لأنها كانت تمحف في مواضع صلبة خشية السقوط . و (لوبلقها) أى لو ذهبت معهم إلى المقابر لا تدخلين الجنة مع السابقين حتى يدخلها جد أبيك يعني عبد المطلب فإنه من أهل الفترة وهم إنما يدخلون الجنة بعد شدة واختبار ولا دلالة في هذا على ما توهمه بعضهم من أن ارتکاب السکبيرة مؤد إلى الخلود في جهنم لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر أو ارتکب أحد کبيرة غير مستححل لها لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار . وغايتها أنه ذنب يعذب عليه من تکبه ثم يصير إلى الجنة (انظر ص ٢٦٦ ج ١ زهر الربى) . (١) انظر ص ٢٠١ ج ٥ - الفتح الربانى (منعهن من الخروج إذا خشى منه الفتنة) وص ٢٣٨ ج ٢ فتح البارى (خروج النساء إلى المساجد) وص ٢٦٨ ج ٤ - المنهل المذب المورود (التشديد في ذلك) أى في خروج النساء إلى المساجد وص ١٢٢ ج ٣ بیهقی (٢) انظر ص ٢١ ج ٨ - الفتح الربانى (نهى عن اتباع الجنائز بدار أو نساء) وص ٩٣ ج ٣ فتح البارى (اتبع النساء الجنائز) وص ٢ ج ٧ نووى (نهى النساء عن اتباع الجنائز) وص ٣٢٩ ج ٨ - المنهل المذب المورود . وص ٢٤٦ ج ١ ابن ماجه . وص ٧٧ ج ٤ بیهقی .

أى نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نسرين الجنائز ولم يؤكد علينا في هذا النهى كما أكد علينا في غيره ، فهو نهى تزويه (وأجاب) الأولون بأن هذا فهم فمه ألم عطية وفهمها ليس بمحنة ، وإلا فأصل النهى **الظاهر** . (وقالت) الشافعية : يؤيد أنه للتزويه حدثت محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعمْ يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعدم قريب » . أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه بسنده رجاله ثقات^(١) . [٦١٩]

(ورد) بأنه لا بدل على جواز اتباع النساء للجناز ، فإن سيادة في نهى عمر لمنَّ عن البكاء . (قال) سلمة بن الأزرق : سمعت أبو هريرة قال : مات ميت من آل النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكيهن عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردُهنَّ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعمْ يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعدم قريب . أخرجه النسائي^(٢) . [٦٢٠]

(فالحدث) كما ترى في البكاء بدموع العين بلا صياح وهذا مرخص فيه . وبه يحصل التجمع بين أحاديث الباب . وليس فيه جواز اتباع النساء للجناز . (وقال) مالك : لا يكره خروج مجوز للجنازة مطلقاً ولا خروج شابة في جنازة من عظمت مصيبة لها - كأب وأم وزوج وولد وأخ وأخت - إذا أمنت الفقة . أما من لم تأمنها فيحرم خروجها خلاف الجنائز مطلقاً^(٣) . (وحمل) الخلاف إذا خرجت النساء مقتسرات بلا رفع صوت ولا نياحة وإنما خلاف في مذهب من الخروج إلى القبور . (قال) ابن الحاج : واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان (يعني زمن السلف الصالح) ولكنَّ على ما يعلم من

(١) انظر ص ٣٩٣ ج ٣ فتح الباري (الشرح) وص ٢٤٧ ج ١ - ابن ماجه (البكاء على الميت)

(٢) انظر ص ٢٦٣ ج ١ مجتبى (الرخصة في البكاء على الميت) .

(٣) انظر ص ١٧١ ج ١ صغير الدردير .

عادتهن في الاتباع . وأما خروجهن في هذا الزمان فمما ذكره أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك . فإن دعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما علم في الشرع من الستر ، لا على ما علم من عادتهن الذهنية في هذا^(١) . (فهذا) ابن الحاج يقبح ما كان عليه نساء زمانه - آخر القرن السابع وأول القرن الثامن - فما بالك بنساء زماننا - القرن الرابع عشر - الكاسيات العاريات المائلات المميلات - يخربن نائمات صائمات لاطمات كاشفات الصدور والسيقان ناشرات الشعور صابغات الأيدي والوجوه . نموذج بالله تعالى من ذلك وسؤاله تعالى **الإسلام والمداية** .

(٦) مذكروهات الجنائزه : يذكره فيها أمور ، المذكور منها هنا سبعة :

(١) يذكره لمتبع الجنائز الصحفك والتحدث في أمر الدنيا ومس الميت باليد
ونحوها تبركاً . وفيه يمنعه كمس القبر وأولى ، وهو بدعة قبيحة .
(روى) أخلاق أحد بن حنبل أن "علي" بن عبد الصمد الطيالسي
مسح يده على أحد ثم مسحها على يديه وهو ينظر ففاض شديداً وجعل ينفعن
به ويقول : من أخذتم هذا ؟ وأنكره شديداً^(٢) .

(ب) وبكره تحييماً أن تُقْبِعُ الجنائزة بنار أو صوت (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتقْبِعُ الجنائزة بنار ولا صوت . أخرجه أحد بسند فيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ، وأبوداود والبيهقي بسند فيه بجمولان ^(٢) . [٦٢١] (و الحديث) زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل نجح الصفتَ عند ثلاثة : عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف ، وعند الجنائزة .

(١) انظر ص ٢٠٩ و ٢٠٨ ج ١ - المدخل (٢) انظر ص ٤٠٥ ج ١ كشاف القناع

(٣) انظر ص ٢٤٠ ج ٨ - الفتح الرباني (التهى عن اتباع الجنازة بنار أو صيام أو نساء) وص ٣٣٦ ج ٨ - المنهل العذب المورود (النار يتبع بها الميت) وص ٣٩٤

١٣٢

[٦٢٢] آخر جه الطبراني في الكبیر وفيه رجل لم يسم^(١).

(ومن) أَبِي حَرَيْزَ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ : أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ
الْمَوْتُ قَالَ : إِذَا انطَلَقْتُم بِحَفَازَتِي فَأَسْرِهُوا بِالْمَشْيِ وَلَا تُنْبِعُونِي بِجَمْرٍ (الْأَثْرُ)
أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ وَقَالَ : وَفَى وَصِيَّةِ عَائِشَةَ ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ،
وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ ، وَأَسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : لَا تُنْبِعُونِي بِنَارٍ .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ بِالْفَظِّ : أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ :
لَا تُنْبِعُونِي بِجَمْرٍ ، قَالُوا لَهُ : أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَسَنْدُهُ حَسْنٌ (٢) . [٦٢٣]

(وقال) ععرو بن العاص : إذا أنا مُتْ فلا تصحّبني نَأْمَةً ولا نَاراً . أخرجه
مسلم من حديث طوبيل والبيهقي مختصرًا^(٣) . [٦٢٤]

(دل) ماروينا على أنه لا يجوز اتباع الجنازة بناء ولا صوت لأنه من فعل الجاهلية وفيه تشبه بأهل الكتاب ، وقد نهينا عن الفشبه بهم (فقد) رأى سعيد بن جبير مخمرًا في جنائزه فكسره وقال : سمعت ابن عباس يقول : لا تشبهوا بأهل الكتاب . أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) .

وعلى هذا اتفقت كلة العلماء (قال) ابن نجيم : وينبغي لمن اتبع المحنزة أن يطيل الصمت ويكره تحريراً رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرها . فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه لقوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلَينَ}

^{٤١} انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصمت والتفكير لمن اتبع جنائزه) .

(والزحف) التقاء الصدوق في القتال لأن الصمت أهيب لل العدو . (وعند الجنائزه) أي

عند تفسييل الميت والعصاة والمشي معه (٢) انظر ص ٣٩٥ ج ٣ يبقي (لا يتبع

^(٣) انظر ص ١٣٨ ج ٢ نموی (الإسلام الميت بنار) وص ٢٣٣ ج ١ - ابن ماجه

يُهدم ماقبله) وص ٥٦ ج ٤ يهق (ما يقال بعد الدفن) وسيأتي الحديث ناماً في شاء الله

أى الجاھرين بالدعاء (وعن) إبراهيم النخعى أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشى معها : استغفروا له غفرانه لكم^(١) (وقال) النووي : يكره أن تتبع الجنائزة بنار . والمراد أنه يكره البخور في الميتمة بين يديها إلى القبر . ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراحته للنهاي ولأنه تفاؤل بذلك فالسوء . وكذا يكره أن يكون عند القبر نجارة حال الدفن . وأما اتباع الجنائزة بناشمة فحرام فإن النوح حرام مطلقاً^(٢) (وقال) ابن قدامة : يكره رفع الصوت عند الجنائزة لتهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتبع الجنائزة بصوت . وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعى وأحد واسحق قول القائل خلف الجنائزة : استغفروا له . وهو بدعة محدثة (وروى) أن ابن عمر كان في جنائزة فسمع قائل يقول : استغفروا له غفرانه لكم . فقال ابن عمر : لا غفرانه لك . أخرجه سعيد ابن منصور (وقال) أحد : لا يقول خلف الجنائزة : سلم رحمك الله ، فإنه بدعة ولكن يقول : باسم الله وعلى ملة رسول الله ويدرك الله إذا تناول السرير . وبكره اتباع الميت بنار (روى) عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ومغفل بن يسار وسعيد بن المسيب وغيرهم أنهم أوصوا ألا يتبعوا بنار . فإن دفن ليلاً فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به إنما يكره الجامر فيها البخور^(٣) (روى) ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأنس رأى له مراج فأخذ منه قبل القبلة ». (الحديث) أخرجه الترمذى وقال حسن^(٤) [٦٢٥]

(وقال) ابن إدريس الحنبلي : ويكره رفع الصوت والضجة عند رفع الجنائزة وبين لمتبعها أن يكون متخفشاً متفكراً في مآلها ويرجم مقهظاً بالموت وبما يصير

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢) انظر ص ٢٨١

ج ٥ مجموع النووي (٣) انظر ص ٣٦٣ و ٣٦٤ ج ٢ مغني ابن قدامة .

(٤) انظر ص ١٥٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الدفن بالليل) قوله : حسن (رد)

بأن فيه منها بن خليفة ضعفه ابن معين . والحجاج بن أرطاة وهو مدليس لم يذكر سعيا

عليه الميت (روى) ابن عباس أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا شهد جنازة رُؤَبَتْ عليه كَبَّةٌ وَأَكْثَرَ حَدِيثَ النَّفْسِ . أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ .
وفيه ابن هميـة متكلـم فيه^(١) [٦٢٦]

(وقال) سعيد بن معاذ : ما تبعت جنازة خدئت نفسى بغير ما هو معمول بها^(٢) (وقال) النورى فـ الأذكار : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنائز فلا يرفع صوت القراءة ولا ذكر ولا غيرها لأنه أسكن لخاطره وأجمع له ذكره فيما يتعلّق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال . فـ هذا هو الحق ولا تفتر بكترة ما يخالفه . وأما ما ينفعه الجملة من القراءة على الجنائز بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فرام بالإجماع^(٣) (وقال) ابن الحاج : ولابعد عن هذه البدعة التي يفعلها أكثـرهم وهي أنهم يأتون بـنـيـنـ بـذـكـرـوـنـ أـمـامـ الـجـنـائـزـ جـمـاعـةـ عـلـىـ صـوـتـ وـاحـدـ . يـتـصـنـعـونـ فـ ذـكـرـهـ وـيـتـكـلـفـونـ فـيهـ عـلـىـ طـرـفـ مـخـتـلـفـةـ . ثـمـ الـمـجـبـ أـنـهـ يـحـرـرـ فـوـنـ أـسـمـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . وـهـوـ أـمـرـ يـؤـدـبـ عـلـيـهـ فـاعـلـهـ وـيـزـجـرـ . عـلـىـ أـنـهـ لـوـ أـتـوـاـ بـالـذـكـرـ عـلـىـ وـجـهـ لـمـ نـمـوـاـ مـنـهـ لـأـنـهـ مـحـدـثـ فـيـ الدـيـنـ لـمـ يـفـعـلـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ أـصـحـابـهـ وـلـاـ السـلـفـ الصـالـحـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ . فـقـدـ كـانـواـ يـلـتـزـمـونـ فـ جـنـائـزـمـ الـأـدـبـ وـالـسـكـونـ وـالـخـشـوعـ حـتـىـ إـنـ صـاحـبـ الـمـصـيـبـةـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ يـذـمـنـ لـحـزـنـ الـجـمـيعـ وـتـفـكـرـهـ فـيـمـاـ هـمـ إـلـيـهـ صـارـوـنـ . حـتـىـ إـنـ بـعـضـهـمـ كـانـ يـربـدـ أـنـ يـلـقـيـ صـاحـبـهـ لـغـرـورـاتـ فـيـلـقـاهـ فـيـ الـجـنـائـزـ فـلاـ يـزـيدـ عـلـىـ السـلـامـ . وـانـظـرـ قـوـلـ اـبـنـ مـسـمـودـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ - لـمـ قـالـ فـيـ الـجـنـائـزـ : اـسـتـفـرـوـاـ لـأـخـيـكـمـ - لـاـ غـنـرـ اللهـ لـكـ . فـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ حـالـمـ فـيـ تـحـفـظـمـ مـنـ رـفـعـ الصـوـتـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـفـظـ . فـاـ بـالـكـ بـمـاـ يـفـعـلـونـهـ مـاـ قـدـمـ . فـأـيـنـ الـحـالـ مـنـ الـحـالـ ؟ فـعـلـ هـذـاـ بـقـعـيـنـ عـلـىـ مـنـ لـهـ عـقـلـ

(١) انظر ص ٢٩ ج ٣ مجمع الروايد (الصمت والتفكير لمن اتبع الجنائزة) .

(٢) انظر ص ٤٠٥ كشاف القناع (٣) انظر ص ١٨٣ ج ٤ (الفتوحات الربانية على

الأذكار النووية) (ما ي قوله الماشي مع الجنائزة)

اًلا ينْظُرُ إِلَى أَفْعَالِ أَهْلِ الْوَقْتِ وَلَا عَوَانِدِهِمْ . بَلْ يَلْزَمُ الْاقْتِداءُ بِأَفْعَالِ السَّلْفِ وَأَعْوَالِهِمْ فَهُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى جَلِيلُهُمْ وَلَا مِنْ أَحْبَبِهِمْ إِنَّ الْحُبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطْبِعٌ^(١) (وَلِهَذِهِ) النَّصْوصُ وَغَيْرُهَا أَفْتَى عُلَمَاءُ الْمَعْصَرِ : (١) أَنَّ السَّنَةَ فِي السَّيْرِ مَعَ الْجَنَازَةِ أَلَا يَكُونُ مِمَّا صَوْتٌ وَلَا رَأْيَاتٌ وَلَا طَبْلٍ وَلَا بازٌ وَلَا مُوسِيقِيٌّ وَلَا مُجَامِرٌ وَلَا رَفْعٌ صَوْتٌ بِذِكْرِ أَوْ قُرْآنٍ أَوْ بِرْدَةٍ أَوْ غَيْرَهَا . وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ مِنَ السَّكُونَ وَالسَّكُونُ حَالُ السَّيْرِ مِمَّا لَأَنَّهُ أَسْكَنَ لِلخَاطِرِ وَأَجْعَمَ لِذِكْرِ فِيهَا يَقْعُلُقَ بِالْجَنَازَةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْحَالِ^(٢) .

(٢) وَقَدْ سُئِلَ الأَسْتَاذُ الْإِمامُ - الشِّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ مَفْتِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ الذِّكْرِ جَمِيرًا أَمَامَ الْجَنَازَةِ بِكَيْفِيَّةِ مُعْتَدَلَةٍ خَالِيَّةٍ مِنَ التَّلَمِيذِينَ هَلْ ذَلِكُ جَارٌ عَلَى السَّنَنِ الْقَوْمِيِّ أَوْ فِيهِ إِخْلَالٌ بِالدِّينِ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ : أَمَّا الذِّكْرُ جَمِيرًا أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي الْفَتْحِ وَالْأَنْقُرُوِيَّةِ مِنْ بَابِ الْجَنَازَةِ : يَكْرِهُ الْمَائِشُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فَلَا يَذْكُرُهُ فِي نَفْسِهِ . وَهَذَا أَمْرٌ مُحَدَّثٌ لَمْ يَكُنْ فِي عَمَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابِهِ وَلَا تَابِعِيهِمْ فَمَرِيْمٌ يَلْزَمُ مِنْهُمْ^(٣) . (ج) (وَيَكْرِهُ) لِشَيْعِ الْجَنَازَةِ الْجَلوْسُ قَبْلَ وَضْعِهِ مِنَ الْأَعْنَافِ - عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ - لِأَنَّهُ قَدْ تَدْعُوُ الْحَاجَةُ إِلَى الْتَّعَاوُنِ . وَالْقِيَامُ أَمْكَنُ فِيهِ (وَلِعَدْبِيْثِ) أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تَوْضِعُ ». أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبِهْرَقَ^(٤) [٦٢٧]

(١) انظر ص ٢٠ و ٢١ ج ٣ مدخل (٢) انظر ص ١٥ و ١٦ من تحفة الأنصار والبصائر في بيان كيفية السير مع الجنائز إلى المقابر للشيخ الإمام رحمة الله والفتاوي من ١ - ١١، ٩، ١٢، ١٣، ١٦ من فتاوى أئمة المسلمين له .

(٣) هذا بعض فتاوى تقدمت تامة في (بدع الجمعة) ص ٢٥٨ ج ٤ - الدين الحالى

(٤) انظر ص ٢٨ ج ٧ نموذج (القيام للجنائز) وص ٣ ج ٩ - النهل المذهب المورود

(وحديث) أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : « ما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط يجلس حتى توضع » . أخرجه الفسانى ^(١) [٦٢٨]

(والمراد) حتى توضع بالأرض (لما) روى أبو هريرة أن الذي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تبع أحدكم للجنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض » .
آخرجه البهقى وكذا أبو داود معلقا ^(٢) [٦٢٩]

(وحكمه) النهى عن القمود قبل أن توضع الجنائزه لأن المشيم إنما جاء اهتماماً بشأنها وإيس منه أن يجلس قبل وضعها بالأرض . أما بعد وضعها فيطلب الجلوس ويكره القيام على اختيار (لحديث) عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كان الذي صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائزه حتى توضع في اللحد فربه حبر من اليهود فقال هكذا فعل نجلان النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اجلسوا خالفوهم » .
آخرجه البهقى والأربعة إلا النسائى وقال الترمذى : غريب وفيه بشر بن رافع ليس بالقوى وعبد الله بن سليمان عن أبيه وهو ضعيف وأبوه من كسر الحديث ^(٣) [٦٣٠]

يعنى خالفوهم في القيام بعد وضعها على الأرض بالجلوس (وقالت) المالكية : يكره المشيم الجنائزه أن يستمر قائماً حتى توضع (وقالت) الشافعية : لا يكره المشيمها الجلوس قبل وضعها بالأرض (لقول) علي رضي الله عنه : « قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنائزه حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم

(١) انظر ص ٢٧١ ج ١ بختى (الأمر بالقيام للجنائزه) (٢) انظر ص ٢٦ ج ٤ بهقى (القيام للجنائزه) وص ٤ ج ٩ - المنهل العذب المورود ولفظه : روى الثورى عن سهيل عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض (٣) انظر ص ٢٨ ج ٤ بهقى (من زعم أن القيام للجنائزه منسوخ) وص ٧ ج ٩ - المنهل العذب المورود (القيام للجنائزه) وص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجه وص ١٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجلوس قبل أن توضع) (والخبر) بفتح الحاء وكسرها عالم اليهود .

[٦٣١] بالعمود » أخرجه البهق والطحاوی ^(١)

(وقالوا) هذا الحديث ناسخ لأحاديث الأمر بالقيام قبل أن توضع (ورد)
بأنه يمكن الجمع بجعل أمر النبي صلی الله علیه وسلم بالعمود بعد القيام لبيان الجواز
وحمل الأمر بالقيام على الندب . والننسخ لا يصار إليه عند إمكان الجمع (قال)
النحوی : واقتتلوا في للقيام على القبر حتى تدفن فـ كرهه قوم وعمل به
آخرون . والمشهور في مذهب الشافعیة أن القيام ليس مستحبًا واعتبار المقول أنه
مستحب وهذا هو اختلاف فيكون الأمر به للندب . والعمود بيان للجواز ولا يصح
دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تمذر الجمع بين الأحاديث ولم
يتمذر هنا ^(٢) إذا ثبت هذا ظاهر أنه يكره لمن تبع الجنائزة الجلوس قبل وضعها
 بالأرض . وإذا جلس قبل ذلك طلب منه القيام لأن المقصود منه تعظيم أمر الموت
وهو لا يفوّت بالجلوس (قال) البخاری : من تبع جنازة فلا يقدر حق توضّع عن
مناكب الرجال فإن قعد أمراً بالقيام . (وروی) سعيد المقرئ عن أبيه قال :
« كانوا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضّع
نماء أبو سعيد الخدري رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم فواهه لقد علم
هذا أن النبي صلی الله علیه وسلم نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق ».
[٦٣٢] أخرجه البخاری والبهق ^(٣) .

(دل) الحديث على أن أبو هريرة لم يكن يرى القيام واجباً وأن مروان

(١) انظر ص ٢٧ ج ٤ بهق (حجّة من زعم أن القيام للجنائز منسوخ).

(٢) انظر ص ٢٧ ج ٧ نووي مسلم (القيام للجنائز).

(٣) انظر ص ١١٥ ج ٣ فتح الباري (متي يقدر إذا قام للجنائز) وص ٢٦ ج ٤
بهق (القيام للجنائز) . (والمقبر) نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان يجاورها .
م ٢٩ - ج ٧ - الدين الحالى)

لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك وأنه بادر إلى العمل به بخبر أبي سعيد^(١) أما من تقدم الجنائزة فلا يجلس قبل أن تنتهي إليه اتفاقاً (قال) الترمذى: روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يقدّمون الجنائزة ويقدمون قبل أن تنتهي إليهم ، وهو قول الشافعى^(٢) ، وكذا باق الأئمة . (د) وبذكره تحريراً تغيير الاباس حزناً على الميت أو ترك بعضه (ل الحديث) عمران بن حصين وأبي بوزة قالا : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنائزه فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : أبغض الجاهلية تأخذون أو بصنف الجاهلية تشبهون ؟ لقد همت أن أدعو عليكم دموعة ترجمون في غير صوركم . فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا بذلك . [٦٣٣] آخرجه ابن ماجه^(٣) .

(والحديث) لو صح لأفاد الحرمة لكنه ضعيف لأن في سنته على بن الحِزْوَرَ وهو متوكلاً الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث عنه مجائب . وفيه تقييم ابن الحارث الأعمى تركه غير واحد ، ونسبه يحيى بن معين وغيره لا وضع . (ه) وبذكره عند مالك صلاة فاضل على بدعي لم يكفر بدعنته وعلى مظاهر كبيرة كشرب خمر أمام الناس بلا مبالاة وعلى مظاهر صفيرة مصر عليها^(٤) . (و) وكراهه عنه تكبير نعش لميت صغير لما فيه من المباهاة ، وفرض الفعش بمحبر أو خز ولا يجلس بستر الكفن بنوب طيلسان أخضر أو غيره وينزع عند الدفن^(٥) . (ز) وبذكره لمن كان جالساً بالمقبل أو عند القبر

(١) انظر ص ١١٥ ج ٣ فتح البارى . (٢) انظر ص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى (القيام للجنائزه) .

(٣) انظر ص ٢٣٢ ج ١ - ابن ماجه (النهى عن التسلب مع الجنائزه) والتسلب الإحداد وهو ترك الزينة .

(٤) وتقديم بيان سائر المذاهب في الصلاة على المبتعدة والخوارج ص ٤٢٢ .

(٥) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير والصاوي عليه .

أو في الطريق ومرت عليه جنازة القيام لها عند الحنفيين ومالك والشافعى وهو المشهور عن أحد (لقول) واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ : شهدت جنازة في بني سليمان فقمت ، فقال لي نافع بن جبير : اجلس فإني سأخبرك في هذا بثبات : حدثني مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول : « كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرانا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ». أخرجه أبو عبد الله ابن حبان وكذا البهقى ومسلم بلفظ : « رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقامنا فقدمنا فقفزنا » يعنى في الجنازة وأسانيده جيدة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ^(١) [٦٣٤]

(وقال) أبو معمر : كثنا عند علی فرّت به جنازة فقاموا لها فقال علی : ما هذا ؟ قالوا : ألم أبى موسى فقال : « إنما قام النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودية ولم يمدد بذلك » أخرجه النسائي وابن أبى شيبة بسنده جيد ^(٢) . [٦٣٥] (دللت) هذه الأحاديث على أنه لا يشرع القيام لمن مرت عليه جنازة إلا أن يريد اتباعها . (وقال) ابن حبيب وابن الماجشون المالكيان وبعض الشافعية والحنفية : يستحب لمن مرت عليه جنازة وهو جالس أن يقوم لها حتى تختلفه أو توضع ^(٣) (الحديث) عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا

(١) انظر ص ٣٦ ج ٨ - الفتح الرباني (من قال بنسخ القيام للجنازة) وص ٢٧ ج ٤ بهق . وص ٢٩ ج ٧ نووى . وص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة في ترك القيام للجنازة) (وبنوا سلامة) بفتح السين وكسر اللام قبيلة من الأنصار . و (ثبت) كسبب أى حجية . (٢) انظر ص ٢٧٢ ج ١ مجتبى (الرخصة في ترك القيام) . (٣) وهو قول ضعيف ومشهور مذهب مالك أنه : (أ) يكره لمن مرت به جنازة القيام لها . (ب) يكره لمن تبعها أن يستمر قائماً حتى توضع . (ج) يكره لمن سبق للمقبرة القيام إذا رآها حتى توضع .

(٤) لا يأس بالقيام عليه أحين الدفن والقول بنسخه غير صحيح ، وفعله على رضى الله عنه . وقال : قليل لأنك إذا قياماً على قبره . وأما القيام للإعجى فيحرم لمن يحبه ويعجب به ويكره =

رأى أحدكم الجنائز ولم يكن مائشياً معها فليقم حتى تجاوزه أو توضع ». أخرجه
السبعة والبیهقی وقال الترمذی : حسن صحيح ^(١) . [٦٣٦]

(وحدث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « إذا رأيت
الجنازة فقوموا فلن يجلس حق توضع . أخرجه أحد والشیخان والنمساني
والبیهقی والترمذی وقال : حسن صحيح ^(٢) . [٦٣٧]

(وحدث) أبي هريرة أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « من صلی على جنازة
فلم يعش معها فليقيم حتى تغایب عنه » (الحادیث) أخرجه أحمد والطحاوی ^(٣) . [٦٣٨]

(قالوا) بهذه أحادیث غایة في الصحة قد شدّ من عَصْدُها عمل جماعة من
الصحابۃ بعدها بعد عصر النبوة (وأجاب) الأولون : (ا) بأن الأمر بالجلوس
لإعماض بفعل بعض الصحابة بعد عصر النبوة لاسباباً وقد تركه كثيرون من الصحابة
هلا بالأمر بالجلوس . ومن علم حجة على من لم يعلم . (ب) وبيان الأمر بالقيام
منسوخ بحديث على وغيره بما روينا في أدلة الجمود (قال) الترمذی : حدیث على
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . (قال) الشافعی : وهذا أصح

ـ لمن لا يحبه ويتأذى منه ويحوز لمن لا يحبه ولا يعجب به . ويستحب للعالم والشهر
والوالدين ولمن نزل بهم - فيعزى - أو سرور - فيهنأ وللقادم من سفر . وهذا كما
ما لم يترتب على تركه ففتنة فيجب . انظر ص ١٧٢ ج ١ - الصاوي على صغير الدردير .

(١) انظر ص ٢٨ ج ٨ - الفتح الربانی (من اتبع جنازة فلا يجلس حق توضع)
وص ١١٥ ج ٣ فتح الباری (القيام للجنازة) وص ٢٧ ج ٧ نووى . وص ٢ ج ٩
المنهل المذب المورود . وص ٢٧١ ج ١ مجتبي (الأمر بالقيام للجنازة) وص ١٥١ ج ٢
تحفة الأحوذی . وص ٢٤١ ج ١ - ابن ماجہ . وص ٢٦ ج ٤ بیهقی .

(٢) انظر ص ٢٦ ج ٨ - الفتح الربانی (القيام للجنازة إذا مرت) وص ١١٦ ج ٣
فتح الباری (من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع) وص ٢٨ ج ٧ نووى . وص ٢٧١
ج ١ مجتبي (الأمر بالقيام للجنازة) وص ٢٦ ج ٤ بیهقی . وص ١٥١ ج ٢ تحفة الأحوذی .
(٣) انظر ص ٢٦ ج ٨ - الفتح الربانی (القيام للجنازة إذا مرت) .

شيء في هذا الباب . وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيت الجنازة فقوموا (وقال) أَمْد : إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أنه قام ثم قعد . ومعنى قول على : قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد ، يقول : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ إِذَا رَأَى جَنَازَةً ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدًا فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَاهَا^(١) .

(فاندة) بستحب من مرت به جنازة أن يدعوا لها وينهى عليها إن كانت أهلاً لذلك ، وبستحب من رآها أن يقول : سبحان الحى الذى لا يموت ، أو سبحان الملك القدس^(٢) .

(٥) الدفن

هو موارة الميت . والكلام فيه ينحصر في ١٨ نهاية عشر فرعًا :

(١) محكم الدفن : هو فرض كفاية بالإجماع لأن في ترك الميت على وجه الأرض هتكاً لحرمه ويتاذى الناس من رائحته . وعليه عمل الناس من لدن سيدنا آدم عليه السلام إلى يومنا هذا . وقد أرشد الله تعالى قابيل إلى دفن أخيه هابيل ، فبعث غراباً يبحث في الأرض ليりبه كيف يواري سوأة أخيه^(٣) .

(١) انظر ص ١٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) انظر ص ٢٨١ ج ٥ مجموع النوى .

(٣) (قابيل وهابيل) ابنا آدم على الصحيح . ذكر الله قصتهما في قوله تعالى في المائدة ﴿ وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ بَنًّا أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قَرْبَانَا فَتَقْبَلَ مِنْ أَحْدَهُمَا (هابيل) وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ . قَالَ لِأَقْتُلْكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لِئَنْ بَسْطَتْ إِلَيْهِ يَدُكَ لِتَقْتَلَنِي مَا أَنَا يَبْاسِطُ يَدِي إِلَيْكَ لِتَقْتَلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِأَنْتِي وَإِنِّي لَقُولُكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ (هابيل) فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يَوْارِي سُوَأَةَ أَخِيهِ . قَالَ يَا وَلَيْتَ أَعْجَزْتَ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا لِلْغَرَابِ فَأَوْارِي سُوَأَةَ أَخِيهِ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)﴾ .

وقال تعالى : { لَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَاناً } * أَحْيَاهُ وَأَمْوَاتَهُ^(١) ، أى جامدة الأحياء على ظهرها بالمساكن ، والأموات في بطونها بالقبور . وقال تعالى : { شَمْ أَمَانَةَ فَاقْبَرْهُ }^(٢) ، أى أكرمه بدفنه .

(٢) وقت الدفن : ليس للدفن وقت محدود ، بل يجوز في أي وقت ليلا أو نهارا بلا كراهة عند الأئمة الأربع والجمهور (القول) عمرو بن دينار : أخبرني جابر بن عبد الله أنه رأى ناساً ناراً في المقبرة فأتواه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ، أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم بسنده على شرط الشuyخين^(٣) . [٦٣٩]

(وقالت) مائشة رضي الله عنها : « إن أبا بكر لم يتوقف حتى أمسى من ليلة

= (وحاصل) القصة ما روى ابن عباس وابن مسعود قالا : كان لا يولد آدم ولد إلا ولد معه جارية فكان يزوج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر حتى ولد له ابنان : قabil - وكان صاحب زرع - وhabil - وكان صاحب ضرع - وكان قabil أكبرها وكانت له اخت أحسن من اخت habil . وhabil طلب أن ينكح اخت قabil فأبى عليه وقال هي أختي ولدت معي وهي أحسن من اختك وأنا أحقر أن أتزوجها فأمره أبوه أن يزوجها habil . وإنهما قربا قربانا إلى الله أيمماً أحق بالجارية فقرب habil جذعة (نافقة لها أربع سنين) سميته وقرب قabil حزمة سنبل فوجدها سنبلاً عظيمة فركها فأكلها فنزلت النار فأكلات قربان habil وتركت قربان قabil فقضى وقال : لا أقتلكنك حتى لا تكبحي أخي فقال habil : إنما يتقبل الله من التقيين . أخرجه ابن جرير انظر ص ١٢١ ج ٦ تفسير الطبرى (وقال) عبد الله بن عمرو : أيم الله إن كان القتول لأشد الرجالين ولكن منعه التخرج أن يبسط يده إلى أخيه . انظر ص ١٢٠ منه

(١) المرسلات : ٢٥ و ٢٦ . (٢) عبس : ٢١ .

(٣) انظر ص ٣٢٥ ج ٨ - النهل العذب المورود (الدفن بالليل) وص ٣١ ج ٤ بيهقى والمراد بالنار سراج منير في المقبرة . و (الرجل) هو عبد الله ذو العجادين ثنية بجاد وهو كسراء مقطط . والمراد (بالذكر) القرآن لقوله في حديث ابن عباس : يرحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن . أخرجه الترمذى . انظر ص ١٥٧ ج ٢ تحفة الأحوذى

الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح ». أخرجه البخاري^(١). (وقال) ابن عباس : «مات إنسان كان النبي صلی الله علیه وسلم بعده فات بالليل فدفنته ليلا فلما أصبح أعلمه فقال : ما منعكم أن تملوني ؟ قالوا : كان الليل و كانت الظلمة فـ كـرـهـناـ أـنـ نـشـقـ عـالـيـكـ . فـأـتـىـ قـبـرـهـ فـصـلـ عـلـيـهـ ». أخرجه البخاري و ابن ماجه^(٢). [٦٤٠]

فقد أقرّم النبي صل الله عليه وسلم على الدفن ليلاً ، وإنما أنكرا عليهم عدم إعلامه بموت الرجل . ولذا قال الجمود : لا يكره الدفن ليلاً .
(وقال) الحسن البصري وسعيد بن المسيب : يكره الدفن ليلاً .

(وقال) ابن حزم : لا يجوز إلا لضرورة (الحديث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « توفى رجل على عهد النبي صل الله عليه وسلم من بني عذرة قَفَّيْرَ ليلاً ، فتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَفِّيَ الرَّجُلَ لِيَلًا حَقَّ بِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يُضْطَرُوا إِلَى ذَلِكَ ». أخرجه أحمد ، وصححه مسلم وأبي داود ^(٣) . [٦٤١]

(وعن) جابر أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا». أخرجه ابن ماجه^(٤). [٦٤٢]

(أجاب) الجمور بأن النهى من الدفن ليلاً يحمل : (١) أن يكون لرغبة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على كل ميت . ومن قبر ليلاً قد

(١) هو بعض حديث تقدم تماما رقم ٤٥٤ ص ٣٣٣ (تجنب المغالة في الـكفن).

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٣ فتح الباري (الإذن بالجنازة) وص ٢٤٠ ج ١ - ابن ماجه

(٣) انظر ص ٦٧ ج ٨ - الفتح الرباني (الدفن ليلاً) . (الصلوة على القبر) .

وص ١٠ ج ٧ نووى (تسجية الميت وتحسين كفنه) وص ٣٠٧ ج ٨ - المنهل العذب

الملورود (السکفون) (ويصلى عليه) مبني للمفعول يعني أن الدفن نهارا يحضره كثير من الناس فيصلون عليه بخلاف الدفن ليلا ويصح كسر اللام مبنيا للفاعل والمفعول حق يصلى عليه النبي صلي الله عليه وسلم لأنك كان حريصاً على ذلك.

(٤) انظر س ٢٣٩ ج ١ - ابن ماجه (الأوقات التي لا يصلح فيها على الميت ولا يدفن)

لا يقىسر له صل الله عليه وسلم الصلاة عليه . (ب) أو لقلة المصليين لا لعدم صحة الصلاة ليلا . فلا يكره الدفن ليلا ، لكن المستحب الدفن نهارا . (هذا) ولا يكره الدفن وقت طلوع الشمس واستواها وغروبها عند الحنفين ومالك والشافعى لإطلاق الأحاديث إلا أن يحرى الدفن وقتها ففيكره .

(وعليه) يحمل حديث عقبة بن عامر قال : « ثلث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نتبر فيهن » موئانا : حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب ». أخرجه البهقى والسبعة إلا البخارى^(١) . [٦٤٣]

(وقات) الحنبلية : يكره الدفن في هذه الأوقات . (وفال) ابن حزم : يحرم ظاهر النهى في حديث عقبة . (وأجاب) الجمودر عنه بأنه محول على تحري الدفن في هذه الأوقات . وتحمل الخلاف مالم يخشى تغير الميت وإلا فلا خلاف في جواز الدفن في هذه الأوقات بلا كراهة .

(٣) سطنة الدفن : يدفن الميت في القبر ، وأقله حفرة توารى الميت وتتنفس بعد ردمها ظلمور رائحة منه تؤذى الحي ولا يتمكن من نيشها سبع . وأكمل اللحد ، وهو حفرة في جانب القبر جمة القبلة يوضع فيها الميت وتحمل كالبيت المسقف بتصب البين عليه^(٢) . والدفن فيه مستحب بالإجماع (أقول) عائشة رضى الله عنها : « لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتقت أصواتهم ، فقال عمر : لا تمنجبو عندي النبي صلى الله عليه وسلم حيَا ولا ميئا فأرسلوا إلى الشقاق واللحد جيما ، فجاء اللحد

(١) تقدم رقم ٤٩٧ ص ٣٦٤ (وقت صلاة الجنائز) (وأن تقبير) من باب نصر وضرب أي ندفن . و (قائم الظهرة) يعني قيام الشمس ووقفها عن الحركة في رأى العين وقت الاستواء .

(٢) البين بفتح فـكسر الطوب الذى ..

فَلَعْنَادُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دُفِنَ» . أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ بِسَنْدٍ صَحِيفٍ
رَجَالَهُ نَفَاتَ^(١) [٦٤٤]

(وَعَنْ) سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : «أَلْحِدُوا إِلَى
لَحْدًا وَانصِبُوا عَلَى الْأَبْنَاءِ نَصِيبًا كَا صُنْبَعٍ بِرِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهَ^(٢) [٦٤٥]

(وَقَالَ) مُبَارِكُ بْنُ فَضَّالَةَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَا تَوْفِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ يَلْحِدُ
وَآخِرَ يَضْرَبُ» . قَالُوا : نَسْأَلُكُمْ رَبِّنَا فَنَبَّأْتُمُ إِلَيْهِمَا فَأَيْمَمَا سَبَقَ تَرْكَنَا فَأَزْسَلَ
إِلَيْهِمَا ، فَسَبَقَ صَاحِبَ الْمَحْدُودِ ، فَلَعِدُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» . أَخْرَجَهُ
ابْنُ ماجِهَ ، وَمُبَارِكُ وَنَفَّهُ الْجَمُورُ وَقَدْ صَرَحَ بِالْمُتَحَدِّثِ فَزَالَتْ تَهْمَةُ تَدَابِيسِهِ وَبَاقِ
رَجَالَهُ نَفَاتَ فَالسَّنْدُ صَحِيفٌ^(٣) [٦٤٦]

(دَلَتْ) هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَحْدُودَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
الْأَرْضُ رِخْوَةً يُخَافُ مِنْهَا اِنْهِيَارُ الْمَحْدُودِ فَيُصَارُ إِلَى الشَّقِّ . وَهُوَ حَفْرٌ مُسْتَطِيلٌ
فِي وَسْطِ الْقَبْرِ تَبْنِي جَوَانِبُهَا بِالْأَبْنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ يُوْضَعُ فِيهَا الْمَوْتَى وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ بِالْأَبْنَاءِ
أَوْ الْخَشْبِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيُرْفَعُ السَّقْفُ قَلِيلًا بِحِمِيشٍ لَا يَمْسِي الْمَوْتَى . أَمَّا إِذَا

(١) انظر ص ٢٤٣ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في الشق) . و (لاتضجباوا) بصاد
مهملة ساكنة و خاء معجمة مفتوحة أي لا ترفعوا أصواتكم باللحسام . وفي نسخة
(لاتضجوا) بكسر الصاد المعجمة و شد الجيم أي لا تصيحوا (فلحد) من باب نفع
ويقال أَلْحَدْ كَأَكْرَمْ . (٢) انظر ص ٥٥ ج ٨ - الفتح الرباني (اختيار الاحمد
على الشق) و ص ٣٣ ج ٧ نموذج . و ص ٢٨٢ ج ١ مجتبى (الاحمد والشق) و ص ٢٤٣
ج ١ - ابن ماجه (استحباب الاحمد) (٣) انظر ص ٢٤٣ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء
في الشق) . و (يالحد) كيمعن من لحد أو بضم فسكون من الحد . (ويضريح)
كيمعن يقال ضريح للبيت حفر له والضريح الاحمد أو الشق والثاني هو المراد لل مقابلة .
والاحمد كان أبو طلحة والشق أبو عبيدة

كانت الأرض صلبة فالدفن في الشق مكروه . (وعلمه) يحمل حديث جرير ابن عبد الله البجلي أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءَ حتَّى جلسَ على شفيفِ القبر ، فقال : « اتَّلُدو وَلَا تَشْقُوا فَإِنَّ اللَّهَدْ لَنَا وَالشَّقْ لَغَيْرِنَا » . أخرجه
أحمد بسند جيد (١) . [٦٤٧]

أى اللحد لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والشق لغيرها من الأمم . وقيل : معناه اللحد لأمّواتنا معشـر المسلمين والشق لغيرـنا من أهـل الـكتـاب (روي) جـريـر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللحد لنا والشق لأهـل الـكتـاب » أخرجه أـحد وفيـه عـمان بن عـمير أبو اليـقـطـان مـتفـقـ على ضـعـفـه^(٢) . [٦٤٨] فـهـذا يـدلـ عـلـ كـراـهـةـ الدـفـنـ فـالـشقـ . وـفـمـا قـبـلـهـ إـسـعـارـ بـأـفـضـلـيـةـ الدـفـنـ فـالـلـحدـ .

(فوانيد) (الأولى) يكره عند الحنفيين دفن الميت ولو صغيراً بالمنزل لأن هذا خاص بالأئمء (وقالت) الشافعية والحنبلية: يجوز الدفن في البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في حجرة عائشة كأنه يأتى والدفن في المقبرة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقاء ولم يكثر الدعاء للميت من يزور المقابر (فإن قيل) كيف يكون الدفن في المقبرة أفضل والنبي صلى الله عليه وسلم دفن في البيت (الجواب) أنه صلى الله عليه وسلم دفن أصحابه في المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى . وإنما دفن النبي صلى الله عليه وسلم في الحجرة لقول أبي بكر من حديث ابن عباس الآتي : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما قبض النبي إلا دفن حيث يقبض^(٣) (وحكمة) اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك فقصد كثرة زائريه والتلة وف ملائم بقرب زيارته^(٤) ولئلا يتخلص قبره مسجداً (روت)

(١) انظر ص ٦٢ و ٥٣ ج ٨ - الفتح الرباني (اختصار المحدث على الشق) و (شفير)

^{٢)} انظر ص ٥٣ ج ٨ـ الفتح الرباني (اختيار الامد على الشق) .

(٣) يأتي الحديث تماماً رقم ٦٥٢ ص ٦١ وقد وافق على الصديق رضي الله عنهما

علي ذلك وقال : أنا سمعته أيضاً . (٤) انظر ص ٢٨٣ ج ٥ مجموع التوبي .

عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لمن أله اليهود والنصارى أخذوا قبور أبنائهم مساجد لو لا ذلك أبغز قبره غير أنه خُشِيَ أن يتخذ مسجدا ». آخر جه البخاري^(١) [٦٤٩]

(الثانية) لو قال بعض الورثة : يدفن الميت في ملکه وقال بعضهم : بل في المقبرة دُفِنَ فيها ولو بادر أحدم ودفنه في البيت كان للباقين نقله لكنه يكره . ولو قال بعضهم : يدفن في ملکي لم يلزم الباقين قبوله لأن عليهم فيه منه . ولو بادر أحدم فدفنه في ملك نفسه أو كفنه من مال نفسه فالظاهر أنه لا ينقل ولا ينزع كفنه بعد دفنه لأنها ليس في تبقيته إمساقاط حق أحد وفي نقله هتك حرمتها . ولو انفقوا على دفنه في ملك الميت ثم باعوه الورثة لم يكن للمشتري نقله وله الخيار في فسخ البيع إن كان جاهلاً بdeath^(٢) (وقد) سئل أحد عن الرجل يومي أن يدفن في داره قال : يدفن في مقابر المسلمين^(٣) .

(الثالثة) يستحب الدفن في أفضل مقبرة في البلد (روى) ميمون الأودي
 أن عمر قال : « يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة قيل : يقرأ عمر
 عليك السلام ثم سلم أنا أدفن مع صاحبى » قالت : كفت أريده لنفسى فلا ورثة
 اليوم على نفسى فلما أقبل قال له ما الدليل ؟ قال : أذنت لك . قال ما كان شئ
 أم إلى من ذلك المضجع فإذا قبضت فاحللونى ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب .

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ فتح البارى (قبر النبي صلى الله عليه وسلم) . و (لأبرز
قبره) أى لكشف القبر ولم يتخد عليه سور . والمراد الدفن خارج البيت وهذا قالته
عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى . ولذا لما وسع جعلت حجرتها مثلاة الشكل محمد
حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مستقبل القبلة و(غير أنه خشى) بفتح الحاء
أو بضمها وفي رواية للبخارى غير أنى أخشى . وفي رواية مسلم غير أنه خشى بالضم

(٢) انظر ص ٢٨٣ ج ٥ مجموع التوسي. (٣) انظر ص ٣٩٠ ج ٢ مفتى ابن قدامة.

فإن أذنت لى فادفنوني وإلا ففردوني إلى مقابر المسلمين » . أخرجه البخاري^(١) [٦٥٠] .
 (ويستحب) الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون لتناهه بركتهم وكذا
 في البقاع الشريفة (قال) أبو هريرة : أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام
 فلما جاءه صكه فرقاً عينه فرجع إلى ربه فقال : أرساتني إلى عبد لا يريد الموت .
 فرد الله إليه عينيه وقال : ارجع إلينه فقل له يضع يده على متن ثور فله بهما غطت
 يده بكل شعرة سفة قال ثم ما ؟ قال ثم الموت . قال فالآن فسأل الله أن يُذْنِيه
 من الأرض المقدسة رمية بحجر^(٢) . (الحديث) أخرجه أبُو حَمْدَ وَالشِّعْبَانَ^(٣) [٦٥١].
 (دل) الحديث على استحباب الدفن في الموضع الفاضلة والقرب من مدافن
 الصالحين لشرفها وفضيلة المدفونين فيها فيكون أقرب إلى الرحمة .

(الرابعة) يكره اتفاقاً دفن الميت في تابوت لأنَّه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وفيه تشبه بأهل الدنيا . والأرض أشرف لفضلاته إلا إذا

(١) انظر ص ١٦٦ ج ٣ فتح الباري (قبـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ) . والمراد ب Sachs : النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه .

(٢) انظر ص ١٣٤ ج ١٢ فتح الباري (من أحب أن يدفن في الأرض المقدسة) و ص ١٢٧ ج ١٥ نووى (فـضـائـلـ مـوـسـىـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) . و (مـنـ الثـورـ ظـهـرـهـ) . و (رمـيـةـ بـحـجـرـ) أي أدنى إلى الأرض المقدسة حتى يكون بيني وبينها قدر رمية الحجر . وإنما سأـلـ الإـدـنـاءـ إـلـيـهـاـ وـلـمـ يـسـأـلـ نـفـسـ بـيـتـ المـقـدـسـ لأنـهـ خـافـ أنـ يـكـونـ قـبـرـ مشـهـورـاـ عـنـهـمـ فـيـقـتـنـ بـهـ النـاسـ . وقد أنسـكـرـ بعضـ المـبـتـدـعـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ؛
 قالوا : كـيـفـ يـجـوزـ لـمـوـسـىـ فـقـءـ عـيـنـ مـلـكـ الـمـوـتـ ؟ (والجـوابـ) من وجـهـينـ :

(أ) أنه لا يبعد أن يكون الله أذن لموسى في هذه اللطمة امتحاناً للماطوم .
 (ب) أن موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنه ملك الموت وظن أنه رجل يريدته
 فدفعه دفعاً أدى إلى فقيء عينيه (ويؤيدده) رواية صكه وليس في الحديث أنه تعمد فلقها
 ولا يقال قد اعترف موسى - حين جاءه ثانية - بأنه ملك الموت لأننا نقول إنه أقام ثانية
 بما علم به أنه ملك الموت فاستسلم (انظر ص ١٢٨ وما بعدها ج ١٥ نووى مسلم) .

كانت الأرض رخوة أو ندية فلا بأس بالدفن في الثابوت^(١)

(٤) دفن النبي صلى الله عليه وسلم : دفن صلى الله عليه وسلم بالوضع الذي توفى فيه وهو حجرة عائشة (قال) ابن عباس رضي الله عنهما : وقد اختلف المسلمون في المكان الذي يُمحَرَ (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) فقال قائلون : يدفن في مسجده وقال قائلون : يدفن مع أصحابه . فقال أبو بكر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ما قبض نبئ إلا دفن حيث يقبض فرفعوا فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفى عليه خفروا له ثم دفن وسط الليل من ليلة الأربعاء . ونزل في حفرته على بن أبي طالب والفضل بن العباس وقُسمَ آخوه وشَفَّانُ مولى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أوس بن حَوْلَةَ لعلى بن أبي طالب : أشدُك الله وعظمنا من النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له على : انزل و كان شقران مولاه أخذ قطيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فدقها في القبر وقال : والله لا يلبسها أحد بعدي » أخرجه ابن ماجه . وفيه الحسين بن عبد الله تركه أحد والنمساني وقواء ابن عدى وباق رجاله ثقات^(٢) [٦٥٢]

(والقطيفة) كساء له حَمَل . والمشهور أن شقران افرد بدقها ولم يواقه أحد من الصحابة على ذلك ولا علموا به (وقال) ابن عبد البر : أخرجت من القبر لما فرغوا من موضع البناء (وقال) ابن عباس : « جُمِلَ تَحْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةً حَمَرَاءً » . أخرجه مسلم والنمساني والتزمي و قال حسن صحيح . وقد روى عن ابن عباس أنه كره أن يُلْقَى تحت الميت في القبر شَفَّان^(٣) [٦٥٣]

(١) انظر ص ٢٧٨ ج ٥ مجموع التوسي . وص ٢٨٤ ج ١ مغني ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٥٥ ج ١ - ابن ماجه (وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم) . (ثم دفن ليلة الأربعاء) آخر دفنه لعدم اتفاقهم على موته صلى الله عليه وسلم أو لأنهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكرهم الصديق أو لاشتغالهم بأمر الخلافة .

(٣) انظر ص ٣٤ ج ٧ نووى (وضع القطيفة في القبر) وص ٢٨٣ ج ١ محيبي . (وضع الثوب في اللحد) وص ١٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الثوب يلقي تحت الميت في القبر)

وهو قول الجمودر (أجابوا) بأن ما فعله شُقْرَان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم . (قال) وكيف : هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أخرجه ابن سعد في الطبقات قوله عند الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : افِرِشُوا لي قطوفى في لحدى فإن الأرض لم تُسَاط على أجساد الأنبياء^(١) . وقد نص الشافعى وغيره على كراهة وضع قطيفة أو مُضَرَّبة (مرقبة) أو وسادة أو نحو ذلك تحت الميت (وشذ) عنهم للبغوى فقال : لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراحته كما قال الجمودر^(٢)

(٥) ما يطلب في القبر : يطلب فيه ستة أمور : (١) يستحب توسيعه وتحسنه أتفقاً وكذا إعماقه عند غير الماكية (قول) هشام بن عامر : شكينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله : الحفر علينا كل إنسان شديد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احفروا وأعثروا وأحسنوا . وفي رواية : أوسموا وادفنوا الاثنين والثلاثين في القبر وقدموا أكثراً فرآنا^(٣) . أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود والناساني^(٤) . [٦٥٤]

(ووْدْنَ) الاثنين والثلاثين في القبر لا يكون إلا لضرورة كا يأنى إن شاء الله .

(وأختلف) العلماء في قدر الإعماق (فقال) الحنفيون وأحمد : يعمق قدر نصف القامة أو إلى الصدر وإن زاد خسـنـ . وطول القبر على قدر طول الميت ، وعرضه على قدر نصف طوله . (وقالت) الشافعية وبعض الحنفية : حَدَّ الإعماق قدر قامة وبسطة وهي مد يديه كافية إلى رؤوس الأصابع وقدر بأربعة أذرع . (قال) الحسن : أو مئى عمر أن يُجْعَل عمق قبره قامة وبسطة وحكمه لا ينبعش

(١) انظر ص ٢٨٣ ج ١ زهر الرب شرح الجبلي .

(٢) انظر ص ٢٤ ج ٧ نووى مسلم . (٣) انظر ص ٥٤ ج ٨ - الفتح الربانى .

وص ٤١٣ ج ٣ بيهقي (اتساع القبر وإعماقه) وص ٦٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود .

(٤) تعقـيقـ القبر) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبـيـ (إعماقـ القبر) .

القبر سبع ولا سارق ولا تظهر رائحة الميت^(١) . (وقالت) المالكية : أقل القبر ما منع رائحة الميت وحرسه من السابع ولا حدّ لأنّ كثرة ونُدْبَ عدم عمقة^(٢) .

(ب) وبين رفع القبر عن الأرض نحو شبر اتفاقاً (لقول) القاسم بن محمد ابن أبي بكر : « دخلت على هائنة فقلت : يا أماماً كشف لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابييه رضي الله عنهم ما فكشت لي عن ثلاثة قبور لا مشعرة ولا لاطئة ببطوحة بيمطحاء العرصة الحمراء » أخرجه أبو داود والبهوي والحاكم^(٣) . [٦٥٥]

(وروى) النعمان عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : كان يستحب أن يُرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لـكيلابوطاً . أخرجه أبو يوسف في الآثار^(٤) .

(وحكمة) استحباب رفع القبر نحو شبر ليعلم أنه قبر فيتوقى ويدعى أصحابه إلا أن يكون للميت ملماً دفن في دار الحرب فيُخفى قبره خشية أن يتعرّض له الكفار بالأذى . أما رفع القبر فوق الشبر فهو بدعة مذمومة في الدين خلافة لمدى الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف للصالح فيلزم إزالة الزائد (فــا) يفعله الناس الآن - من تشبيه القبور ورفعها كثيراً - منكر يحب عليهم تسويتها بلا فرق بين بيبيه وغيره وصالح وطالع . (واما) قول على رضي الله عنه لأبي هبّاج الأسدى : « أبغىك على ما بعنتي عليه النبي صلى الله عليه وسلم إلا ترك قبراً مشعرة إلا سوية ولا تزالا في بيت إلا طمسه » . أخرجه أحمد ومسلم

(١) انظر ص ٢٨٨ ج ٥ مجموع التزويد (٢) انظر ص ١٧٤ ج ١ صغير الدردير

(٣) انظر ص ٧٢ ج ٩ - المنهل المذهب المورود (تسوية القبر) وص ٣ ج ٤ بيهقي

و (لا مشعرة) أي غير مرتفعة (ولا لاطئة) بالهمزة أي غير لازقة بالأرض بل مرتفعة عنها شبراً (فقد) روى ابن حبان أن قبره صلى الله عليه وسلم كان مرتفعاً شبراً عن الأرض . وهذا لا ينافي أنه كان مسناً (ومبطوحة الح) أي مفروضة بمحضها الموضع المعروف بالعرصة الحمراء . (والعرصة) كل موضع واسع لا بناء فيه .

(٤) انظر رقم ٢٩٩ ص ١٨ - الآثار .

والثلاثة والبيهقي وقال الترمذى : حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكُرّهون أن يُرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر لـ كَبِيلًا بوطأ ولا يُجلس عليه^(١) . [٦٥٦]

(فإنه) لم يُرد التسوية بالأرض وإنما أراد تسلیحه جمماً بين الأحاديث^(٢) .

(وقد) صرّح بحرمة رفع القبر زيادة عن الشبر أصحاب أحد وجاءه من المالكية والشافعية . (والقول) بأنه غير منوع لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير غير مسلم . (قال) الشافعى في الأم : رأيت من الولاة من يهدم ما بُنى في المقابر ولم أر الفقهاء يمرون عليه ذلك^(٣) .

(ج) ويُسَن بناء القبر باللين والقصب (البوص) لقول بُريدة : « أَلْخَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُصْبَ عَلَيْهِ الَّبِنِ نَصْبًا وَأَخْذَ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ » . أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى الحانى وفيه كلام^(٤) . [٦٥٧]

(وقال) الشعبي : « جُمِلَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُنْ مِنْ قَصْبٍ » أخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا^(٥) ، والطن بضم الطاء : الحرمة .

(ويُكْرَه) عند الأئمة الأربعه بناؤه للأجر والجنس والخشب فإذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية (لقول) جابر : « نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُجْعَصَ وَيُبَنِّي عَلَيْهِ » . أخرجه البيهقي والسبعة إلا البخارى وقال

(١) انظر ص ٧٣ ج ٨ - الفتح الرباني (تسوية القبور) وص ٣٦ ج ٧ نووى .

وص ٦٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود . وص ٢٨٥ ج ١ مجتبى . وص ١٥٣ ج ٢ حفة الأحوذى . وص ٣ ج ٤ بيهقي . و(أبوهياج) فتح فشد الياء المثناة من تحت - اسمه حيان بن حصين تابعى ثقة . (والسائل) صورة ذى الروح (والطمس) الحرو والإزالة

(٢) انظر ص ٢٩٦ ج ٥ مجموع النووى (٣) انظر ص ٢٩٨ منه

(٤) انظر ص ٤٢ ج ٣ مجمع الزوائد (اللحد) .

(٥) انظر ص ٤٧١ ج ١ فتح القدير لابن المهام .

الترمذى : حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن جابر . وقد رخص بعض أهل العلم - منهم الحسن البصرى والشافعى - في تطهير القبور^(١) : [٦٥٨]

(وقال) النعمان : حدثنا شيخ لنا يرده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيدها . أخرجه محمد بن الحسن في الآثار^(٢) . [٦٥٩]

(وظاهر) النهى التحرير وبه قال ابن حزم وحملت الأئمة والجمهور النهى على الكراهة ، لكن لا دليل على صرفة عن التحرير . وحكمة أن القبر لابلى لا للبقاء وأن تجصيده من زينة الدنيا ولا حاجة للميت إليها وأن الأجر منه النار فيذكره أن يحمل على الميت تفاؤلاً . (أما) إذا كانت الأرض رخوة ، بني القبر بالأجر ونحوه بلا كراهة . وال الصحيح أنه لا يكره تعليمه عند الشافعى وأحد لأنه لم يرد فيه نهى وهو الختار عند الحنفيين . (روى) جعفر بن محمد عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصه وجعل عليه الحصباء » . أخرجه أبو بكر المنجاد وسكت عليه في تلخيص^(٣) . [٦٦٠]

(وقالت) المالكية : يكره تعليمن القبر مالم يتوقف معه الرائحة على تعليمه وإلا فلا كراهة^(٤) .

(١) انظر ص ٤ ج ٤ يهق (لا يبني على القبور ولا تجصص) وص ٧٨ ج ٨ - الفتح الربانى (النهى عن البناء على القبور) وص ٣٧ ج ٧ نوى . وص ٧٩ ج ٩ - المنهى العذب المورود (البناء على القبر) وص ٢٨٥ ج ١ مجتى . وص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه (النهى عن البناء على القبور وتجصيدها) وص ١٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهة تجصيص القبور)

(٢) انظر ص ١٠٩ ج ١ عقود الجواهر المنيفة (٣) انظر ص ٢٨٦ ج ٢ شرح المقنع . وص ٢٢٦ ج ٥ تلخيص الحبير (هامش مجموع النوى) (وأما) مارواه الحاكم والديلى عن ابن مسعود مرفوعاً : لا يزال الميت يسمع الأذان مالم يطين قبره أو قال مالم يطو قبره (فسئلته) باطل فإنه من روایة القاسم بن محمد الطابانى . وقد درمده بالوضع انظر ص ٢٢٦ ج ٥ تلخيص . (٤) انظر ص ١٧٢ ج ١ صغير الدردير والصاوي عليه (م ٣٠ - ج ٧ - الدين الحالى)

(د) وبيان - عند الحنفيين ومالك وأحمد وبعض الشافعية - : تسنيم القبر أى جعله مرفوعاً - كالسنام - نحو شبر (الحديث) أبي بكر بن عباس «أن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسما» أخرجه البخاري والبيهقي^(١) [٦٦١] (وقال) بعض الشافعية : يستحب تسطيح القبر (لقول) ثنا مأمون بن شقيق^(٢) : «كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسُوّي ثم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها». أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والناساني والبيهقي^(٣) [٦٦٢].

(وف حديث) أبي هبّاج عن علی : لا تترك قبراً مشرقاً إلا سوية^(٤).
 (وأجاب) الجمهور بأنّ الحديثين ليسا نصاً في التسطيح بل محدثان له ولإزالته ما ارتفع عن القدر المشرع في القبر وهو لا ينافي للتسنيم (قال) الطبرى : لا أحب أن يتعدى في القبور أحد المعنيين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسافة قدر شبر على ما عليه هل المسلمين وتسوية القبور ليست بمستحبة^(٥) (ودليل) الجمهور أثبتت وأصح وصرىح في التسنيم . فكان العمل به أولى^(٦).

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ فتح البارى (قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) وص ٣ ج ٤ بيهقي (تسنيم القبور) (٢) انظر ص ٧٤ ج ٨ - الفتح الربانى (تسوية القبور) وص ٣٥ ج ٧ نبوى . وص ٧١ ج ٩ - المنهل المذب المورود . وص ٢٨٥ ج ١ مجتبى . وص ٢ ج ٤ بيهقي . (وثنا مأمون بن شقيق) بضم الثاء والشين وفتح الفاء . و(فضالة) بفتح الكافين كان قائداً جيش غزوة رودس . وهى من جزر البحر الأبيض على ليلة من الإسكندرية فتحت سنة ثلاثة وخمسين من الهجرة في عهد معاوية . واستولى عليها السلطان سليم الثاني سنة ٩٢٢ اثنين وعشرين وتسعمائة هجرية وهي الآن تبع إيطاليا .

(٣) تقدم الحديث رقم ٦٥٦ ص ٤٦٣ (٤) انظر ص ٤ ج ٤ - الجواهر التقى .

(٥) (وقول) البيهقي : متى صحت رواية القاسم - قبورهم مبطوحة - دل ذلك على التسطيح (رده) ابن التركانى فقال : لم أرأ أحداً صرحاً أن المبطوح هو المسطح . بل المبطوح معناه غير المشرف . وقوله : لا مشرف ولا لاطئة يدل على ذلك وحديث القاسم =

(٥) وبسن - عند الفعـان و محمد بن الحـسن والـشافـعـي وأـحمد - رـش المـاء عـلـى الـقـبـر لـيـسـكـنـ تـرـابـه . (ورـوى) عـامـرـ بنـ رـبيـعةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـامـ عـلـىـ قـبـرـ عـمـانـ بـنـ مـظـمـونـ وـأـمـرـ فـرـشـ عـلـيـهـ المـاءـ . أـخـرـجـهـ الـبـزارـ بـسـنـ دـرـجـالـهـ مـوـنـقـونـ (قالـ) الـمـيـنـىـ : إـلـاـ أـنـ شـيـخـ الـبـزارـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ لـمـ أـعـرـفـهـ^(١) [٦٦٣]

(وعـنـ) عـائـشـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـشـ عـلـىـ قـبـرـ اـبـاهـ إـبـراهـيمـ أـخـرـجـهـ الـطـبـرـانـىـ فـيـ الـأـوـسـطـ بـسـنـ دـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ خـلـاـ شـيـخـ الـطـبـرـانـىـ^(٢) [٦٦٤]

(وعـنـ) أـبـىـ يـوسـفـ أـنـ كـرـهـ الرـشـ لـأـنـ يـشـبـهـ النـاطـيـنـ . وـتـقـدـمـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـالـنـاطـيـنـ عـلـىـ الـخـتـارـ عـنـدـ الـخـنـفـيـنـ (وـيـكـرـهـ) أـنـ يـرـشـ الـقـبـرـ بـسـاءـ الـوـرـدـ وـأـنـ يـظـلـ بـالـخـلـوقـ لـأـنـهـ إـضـاعـةـ مـالـ^(٣) (وـ) وـبـسـقـبـ - عـنـدـ الشـافـعـيـ وـأـحمدـ - تـعـلـمـ الـقـبـرـ بـعـجـرـ أوـ خـشـبـ أوـ غـيـرـهـ لـيـعـرـفـ (الـحـدـيـثـ) كـثـيرـ بـنـ زـيـدـ هـنـ الـمـطـلـبـ بـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ حـنـطـبـ قـالـ : لـمـ اـمـاتـ عـمـانـ بـنـ مـظـمـونـ أـخـرـجـهـ بـجـنـازـتـهـ فـدـفـنـ فـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلاـ أـنـ يـأـتـيهـ بـعـجـرـ فـلـمـ يـسـتـطـعـ حـلـهـ فـقـامـ إـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـحـسـرـ مـنـ ذـرـاعـيـهـ نـمـ حـلـمـاـ فـوـضـعـهـ عـنـدـ رـأـسـهـ وـقـالـ أـنـعـلـمـ بـهـاـ قـبـرـ أـخـيـ وـأـدـفـنـ إـلـيـهـ مـنـ مـاتـ مـنـ أـهـلـيـ . أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـرـهـ وـالـبـيـهـقـيـ وـابـنـ أـبـىـ شـيـبةـ بـسـنـ حـسـنـ . وـكـثـيرـ تـسـكـلـمـ فـيـهـ وـهـوـ صـدـوقـ^(٤) [٦٦٥]

== تـقـدـمـ رقمـ ٦٥٥ـ صـ ٤٦٣ـ (وقـولـ الـبـيـهـقـيـ) : وـحـدـيـثـ الـقـاسـمـ أـصـحـ وـأـوـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـحـفوـظـاـ (مرـدوـدـ) بـأـنـ هـذـاـ خـلـافـ الـاـصـطـلـاحـ بـلـ حـدـيـثـ التـمـارـ أـصـحـ لـأـنـهـ مـخـرـجـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ . وـحـدـيـثـ الـقـاسـمـ لـمـ يـخـرـجـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الصـحـيـحـ (انـظـرـ صـ ٣ـ وـ ٤ـ جـ ٤ـ - الـجـوـهـرـ النـقـ) .

(١) انـظـرـ صـ ٤٥ـ جـ ٢ـ مـجـمـعـ الزـوـانـدـ (رشـ المـاءـ عـلـىـ الـقـبـرـ) .

(٢) انـظـرـ صـ ٢٩٨ـ جـ ٥ـ مـجـمـوعـ النـوـوـيـ (وـالـخـلـوقـ) - بالـفـافـ كـرـسـوـلـ - طـيـبـ مـرـكـبـ مـنـ الزـعـفـرـانـ وـغـيـرـهـ .

(٣) انـظـرـ صـ ٥٣ـ جـ ٩ـ الـمـهـلـ الـعـذـبـ الـمـوـرـودـ (جـمـعـ الـمـوـتـىـ فـيـ قـبـرـ وـالـقـبـرـ يـعـلمـ) وـصـ ٤١٢ـ جـ ٣ـ بـيـهـقـيـ (إـعـلـامـ الـقـبـرـ بـصـخـرـةـ أـوـ عـلـامـةـ مـاـكـانـتـ) وـالـمـطـلـبـ تـابـعـيـ وـلـكـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ قـالـ الـذـيـ يـخـبـرـنـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـأـنـيـ أـنـظـرـ إـلـيـ يـاـضـ =

(ومشهور) مذهب مالك أنه : لا يأس بوضع حجر أو عود أو نحوه على القبر ليعرف به مالم يكتب عليه (وقال) الحنفيون : يجوز انخاذ علامات للقبر بغية الكتابة إن خيف ذهاب معالم القبر ، وإن قصد به الزينة كره وإن قصد به التفاخر والبهاء حرم كما اعتقاده كثيرون من أهل الزمان من المبالغة في تزيين القبر ونقشه ورفعه ووضع عمامات أو قلنوسة أعلاه .

(٦) من ينولى الدفن : يتولاه الرجال سواء أكان الميت ذكرًا أم أنثى
 (١ـ) روى محمد بن الحنفية عن علي قال : خرج النبي صل الله عليه وسلم فإذا
 نسوة جلوس فقال ما يحسكن ؟ قلن نتغطى بالجنازة . قلل هل تنفسان ؟ قلن لا .
 قال هل تحميلن ؟ قلن لا . قال هل تدبين فيمن يدلى ؟ قلن لا . قال فارجعن
 مأزورات غير مأجورات . أخرجه ابن ماجه والحاكم ^(١) [٦٦٦]

(وقال) أنس بن مالك : شهدنا ابنة رسول الله صل الله عليه وسلم وهو
 جالس على القبر فرأيتُ عينيه تدمعن ثم قال : هل منكم من رجل لم يقارب الليلة ؟
 فقال أبو طلحة أنا يا رسول الله . قال : فانزل ، فنزل في قبرها . أخرجه أحمد
 والبغاري والبيهقي والطحاوي والترمذى في الشمائل ^(٢) [٦٦٧]

ـ ذراعي النبي صل الله عليه وسلم . وإبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول ،
 وـ (أتعلم بها . . .) آى أعرف قبره بالعلامة وأدفن إلى جانب قبره من مات من أهلي
 وليس المراد أنه صل الله عليه وسلم يدفن من مات منهم مع عثمان في قبر لأنه لا يجوز
 دفن أكثر من واحد في قبر إلا لضرورة .

(١) انظر رقم ٦١٥ ص ٤٠ (اتباع النساء الجنائز).

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٨ - الفتح الرباني (من أين يدخل الميت قبره) وص ١٠٢ ج ٣
 فتح الباري (ما يرخص من البكاء في غير نوح) وص ٥٣ ج ٤ بيهقي (الميت يدخله
 قبره الرجال) وص ٢٠٣ شمائل (بكاء النبي صل الله عليه وسلم) . (وابنته) هي أم
 كلثوم زوج عثمان . ووهم من قال هى رقية فإنها ماتت والنبي صل الله عليه وسلم يدر
 لم يشهدها . (لم يقارب) - بالقفاف والفاء - أى لم يجتمع ما في حديث أنس أن رقية

(دل) ما ذكر على أن الرجال أحق بالدفن من النساء ، لأنهم أقوى عليهن ولأن المرأة إذا تولته أدى إلى كشف بعض بدنها وهو عوره (وال الأولى) عند الحنفيين والشافعى أن يدفن الرجل امرأته . فإن لم يكن زوج فمهارها فإن لم يكن حرم فشيخوخ الرجال وأصلحهم لأن أبا طلحة رضى الله عنه تولى دفن بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخيه ولم يكن هناك حرم إلا النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان له عذر في عدم نزول قبرها وكذا زوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه (وقالت) الحنبلية: الأولى بذلك المحرم ثم الزوج ثم صالح الناس وشيخوخرهم؛ لأن الزوج ترث زوجته بممتلكتها والقرابة باقية . وأولى الناس بburial الرجل أولام بالصلة عليه من أقاربه لأن القصد الدعاة للهبة والرفق به .

(فائدة) يدخل القبر - عند الحنفيين والجمهور - من تدعوه إليه حاجة الدفن وترأ أو شفاما (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما : كان الذين ترثوا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب والفضل بن العباس وقشم بن العباس وشقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أوس بن خولة لعلى بن أبي طالب رضى الله عنه : يا على أنشدك الله وحظيتك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أتزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة . أخرجه البيهقي وقال : وشقران هو صالح مولى النبي صلى الله عليه وسلم لقبه شقران^(١)

= لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يدخل القبر رجل قارف أهله ، فلم يدخل عثمان بن عفان القبر . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (انظر ص ٦٠ ج ٨ الفتح الرباني) والحكمة في اختيار من لم يحصل منه جماع في تلك الليلة أنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة ، والسر في إثارة أبي طلحة على عثمان أنه كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منه من النزول في قبر زوجته بلا تصريح . (١) انظر ص ٥٣ ج ٤ بيهقي

(وقال) عامر : غسل النبي صلى الله عليه وسلم على والفضل وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وهم أدخلوا قبره قال وحدنني مرحباً أو ابن أبي مرحباً أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما فرغ على رضي الله عنه قال : إنما يلي الرجل أهله أخرجه البهقى ^(١) [٦٦٩]

(وقالت) الشافعية : يستحب كون الدافنين وتران فلان حصلت الكفاية بواحد وإلا فثلاثة وإلا خمسة إن أمكن ^(٢)

(٧) كيفية المرفون : يُدخل الميت القبر كيفما أمكن إما من جهة القبلة أو من مقابله أو من قبل رأسه أو من رجليه إذا لا نص يعين شيئاً من ذلك (وأختلف) العلماء في الأفضل (قال) مالك والشافعى وأحمد : يسن إدخاله القبر من قبل رأسه بأن يوضع السرير في مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بيلازء موضع قدميه من القبر ثم يُسلّى من قبل رأسه (اقول) أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبئى : أوصى الحارث بن عبيد أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه . ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة . أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة والبهقى بسنده صحيح ^(٣) [٦٧٠]

(وقال) الحنفيون : الأفضل أن يُدخل الميت من قبل القبلة بأن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في الأخد (ال الحديث) عطية الموفى عن أبي سعيد : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبلا» . أخرجه ابن ماجه . وعطية ضعفه غير واحد ^(٤) [٦٧١]

(وروى) عمر بن سعيد : «أن علياً كبر على يزيد بن المكفت أربعاً وأدخله من

(١) انظر ص ٥٣ ج ٤ بهقى (٢) انظر ص ٢٩١ ج ٥ مجموع النحوى

(٣) انظر ص ٥٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود (كيف يدخل الميت قبره ؟) ومن ٤

ج ٤ بهقى (٤) انظر ص ٢٤٢ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في إدخال الميت القبر)

قبل القبلة» أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسنده صحيح وقال وبه نأخذ^(١) [٦٧٢] (وقد) ورد في هذا روايات وإن كان في بعضها ضعف ولكنها لكثرتها يقوى بعضها ببعضها (هذا) وقد استبعد الشافعى إدخال النبي صى الله عليه وسلم من جهة القبلة وقال : إن هذا غير ممكن لأن شق قبره صى الله عليه وسلم لا صق بالجدار ولعله تحت الجدار وليس هناك موضع يوضع فيه ولا يمكن إلا أن يُسلَّى ويدخل من غير القبلة (ودعوى) أن استقبال القبلة أفضل (جوابه) أن استقبالها إنما يستحب بشرطين : أن يمكن وألا ينابذ سنة . وهذا ليس ممكناً ومنابذ للسنة^(٢) .

(أقول) الأمر في هذا واسع والمدار فيه على الأسهل . فإن سهل عليهم أخذه من جهة القبلة أو من جهة الرأس أو من جهة الرجلين فلا حرج فيه .

(٨) ما يطلب لارفون : هو سنة أمور (١) يستحب : عند الحنفيين ومالك وأحمد ستر فم القبر بثوب عند دفن المرأة دون الرجل (لما روی) على بن الحكيم عن رجل من أهل الكوفة عن علی بن أبي طالب رضي الله عنه : «أنه أتى ونحن ندفن ميتاً وقد بسط للثوب على قبره لخذب الثوب من القبر وقال : إنما يُصنع هذا بالنساء» . أخرجه البيهقي^(٣) [٦٧٢]

(وقالت) الشافعية : يستحب نشر ثوب على قبر الرجل والمرأة (لحديث) يحيى بن عقبة من علی بن بذيمة الجزرى عن مِقْسِمٍ عن ابن عباس قال : «جل النبى صلى الله عليه وسلم قبر سعد بن ثوبه» . أخرجه البيهقي وقال : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة وهو ضعيف^(٤) [٦٧٤]

(وأجاب) الجمهور بأن الحديث ضعيف وعلى فرض الصحة فيحصل أنه

(١) انظر ص ٣٠٠ ج ٢ نصب الراية (٢) انظر ص ٢٩٥ ج ٥ مجموع النووى

(٣) انظر ص ٤٥٤ ج ٤ بيهقي (ستر القبر بثوب) و (بذيمة) بفتح فكسر المعجمة

خصوص بسعد بن معاذ رضي الله عنه لأنه كان مجروها قد تغير جرحه فسأله النبي صلى الله عليه وسلم لمنع الرائحة . (ب) ويستحب لواضع الميت في القبر الدعاء له ، وإن كان مأموراً فما أحسنَه . (ومنه) ما في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا وضعتم موتاك في القبر فقولوا : باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم وقال : [٦٧٥] صحيح على شرط الشيفيين^(١)

(وعن) ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم» . [٦٧٦] أخرجه الأربعة وقال الترمذى حسن غريب وصححه ابن حبان^(٢)

(وفي) رواية ابن ماجه : باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (وفى) رواية للترمذى : باسم الله وبآله وعلى ملة رسول الله (وقال) عبد الرحمن ابن الملاع بن الأجلال : قال لى أبي : يا بني إذا ناتت فالتحدى لحداً فإذا وضعتنى في لحدى فقل : باسم الله وعلى ملة رسول الله ثم شُنْ التراب على شنام اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وختمتها فإنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك» . أخرجه الطبرانى فى الكبیر بسند رجاله موثقون . وأخرجه البيهقي موقوفا على ابن عمر^(٣) [٦٧٧]

(١) انظر ص ٥٨ ج ٨ - الفتح الربانى (من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك) وص ٥٥ ج ٤ بحق (ما يقال إذا دخل الميت قبره) .

(٢) انظر ص ٦٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الدعاء للبيت إذا وضع في قبره)

وص ٢٤٢ ج ١ - ابن ماجه (في إدخال الميت القبر) وص ١٥٢ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٤٤ ج ٣ تجمع الزوائد (ما يقول عند إدخال الميت القبر) وص ٥٦ ج ٤ بحق (ما ورد في قراءة القرآن عند القبر) . (وشن) - بضم الشين المعجمة أو السين المهملة - أي ضع التراب على قبرى برفق (وفاتحة البقرة) بسم الله الرحمن الرحيم آلم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون

(والحديث) صربع في أن القراءة تكoon عند رأس الميت في القبر (أكـمه)

ورد من طرق أخرى أن القراءة إنما تكoon بعد الدفن خارج القبر (قال) ابن عمر : أستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقر وخاتمتها ». آخرجه البيهقي وحسنه النووى وهو وإن كان من قول ابن عمر فنهى لا يقال من قبل الرأى (ويمكن) أنه لما علم بما ورد في فضل ذلك على العموم استحب أن يقرأ على القبر رجاء أن ينتفع الميت بقراءته (وحكمة) قراءة ما ذكر عند وضع الميت في قبره أن يكون كالحسن والمدة التي يتقى بها الفتن والأهوال . وخصت ظاهرة البقرة لاشتمالها على مدح كتاب الله تعالى وأنه هدى المتدين المؤمنين بالنيب والمقيمين الصلاة والمؤذين الزكاة . وخاتمتها الاحتواها على الإيمان بالله ومלאئكته وكتبه ورسله وإظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والنصر على الأعداء والاتجاه إلى كنز الله تعالى وحياته (وروى) فناده أن أنساً دفن ابنًا له فقال : «اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وأبدله داراً خيراً من داره ». آخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات^(١) [٢٧٨]

(ويستحب) أن يقول من يدخل الميت القبر بعد ما تقدم : اللهم أسلّمْ

= الصلاة ومارزقناهم ينفقون * والذين يؤمدون بما أزل إليك وما أزل من قبلك وبالآخرة هم يوفون * أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفاسدون) وتقديم بيانها بـ ١٤٣ (علاج الجنون والصرع) (وخاتمتها) آمن الرسول بما أزل إليه من ربها والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحدهم من رسليه وقالوا سمعنا وأطعنا فغفرانك ربنا وإليك المصير ٢٨٥ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعلها ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولاًنا فانصرنا على القوم السكافرين ٢٨٦) تقدم بيانها بـ ٢٠٣ ج ٥ - الدين الحالص .

(١) انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الروايد (ما يقول عند إدخال الميت القبر) .

إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرايئه وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سمة الدنيا والحياة إلى ظلة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير ممزول به إن عاقبته فبذنب وإن عفوت فأنت أهل المغفرة عن عذابه وهو فقير إلى رحمةك . اللهم اشكر حسته واغفر سينته وأعذه من هذاب القبر واجم له برحمتك الأمان من عذابك وأكفيه كل هول دون الجنة اللهم أخلفه في تركته في الفابرين وارفعه في عليين وعد عليه برحمتك يا أرحم الراحمين^(١) .

(ج) ويلزم توجيه الميت إلى القبلة عند الجمهور (لما روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الـكـبـاـرـ الإـشـرـاكـ بـأـفـهـ وـقـذـفـ الـخـصـنـةـ وـقـتـلـ الـفـسـ المؤـمنـةـ وـالـفـرـارـ يـوـمـ الزـنـفـ وـأـكـلـ مـالـ الـيـقـيمـ وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـعـادـ بـالـبـيـتـ الـعـرـامـ قـبـلـ كـمـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـاـ ». أخرجه البيهقي بسنده صحيح [٦٧٩] والإحاد بالبيت الميل عن الحنف في حرم الكعبة (فقد) دل على أن الكعبة قبلة للحج والميت (وقالت) المسالكية والقاضي أبو الطيب الشافعى : توجيه الميت إلى القبلة مستحب كوضعه على الشق الأيمن . (د) ويستحب اتفاقاً أن يوضع على شقه الأيمن وأن يوضع خده على لبنة أو حجر أو تراب أو نعروه بأن ينبعى الكفن عن خده ويوضع على ما ذكر (أقول) عمر رضى الله عنه : إذا أزلت موتي في الأخد فأفضوا بخدي إلى الأرض . ذكره في المذهب^(٢) .

(ه) ويستحب وضع ثني خلقه من لبى أو غيره يمنعه من الوقوع على قفاه (أقول) وائلة بن الأشعى كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في قبره قال : « باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووضع خلف قفاه

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ٥ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٤٠٩ ج ٣ بيهقي (ما جاء في استقبال القبلة بالموتى)

(٣) انظر ص ٢٩١ ج ٥ مجموع النووى .

مَدْرَة وَبَيْنَ كَتْفَيْهِ مَدْرَة وَبَيْنَ رُكْبَتَيْهِ مَدْرَة وَمَنْ وَرَاهُ أُخْرَى» . أَخْرَجَهُ
الطَّبَرَانِيُّ فِي السَّكَبِيرِ وَفِيهِ بَسْطَامُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ وَهُوَ مُجْهُولُ^(١) [٦٨] .
(وَتَقْدِيمُهُ) أَنَّ يَكْرَهُ أَنْ يُوْضَعَ تَحْتَ الْمَيْتِ وَسَادَةً أَوْ مَرْتَبَةً أَوْ ثُوبَ^(٢)
(لَمَارُوِيٌّ) يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ^{*} عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ
تَحْتَ الْمَيْتِ ثُوبٌ فِي الْقَبْرِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) .

(فَائِدَة) لَا يَأْسُ بِدُفْنِ شَيْءٍ مِنْ آثارِ الصَّالِحِينَ مَعَ الْمَيْتِ (لَمَارُوِيٌّ) عَنْ
أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ كَانَتْ عَنْهُ عَصَبَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُفِنَتْ
مَعَهُ بَيْنَ جَنْبَهُ وَقِيقَصِهِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِسَنَدِ رَجُلَيْهِ مُونَفَوْنَ^(٤) [٦٨١]

(وَ) وَيُسْتَحْبِبُ حَلُّ عَقْدِ السَّكْفَنِ بَعْدِ الدُّفْنِ لَأَنَّ عَقْدَهَا كَانَ لِلْخُوفِ مِنْ
اِنْتَشَارِهِ وَقَدْ أَمِنَ ذَلِكَ بِدُفْنِهِ (وَرُوِيَ) مَعْقِلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَضَعَ نَعِيمَ بْنَ مَسْوُدَ فِي الْقَبْرِ تَرَعَّى الْأَخْلَةُ بِقِيقَصِهِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) [٦٨٢]
(وَلَا يَحُوزُ) شُقُّ السَّكْفَنِ لِأَنَّهُ إِنْلَافٌ مَالٌ وَقَدْ نَهَى الشَّرِيعَ عَنْهُ وَأَمْرَ
بِإِحْسَانِ السَّكْفَنِ وَشَقَّهِ بِتَلْفِهِ وَيَذْهَبُ بِمُحْسِنِهِ^(٦) .

(١) انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (ما يقول عند إدخال الميت القبر) و(مدرة)
فتتحات - واحدة المدر و هو الطين المتساكي .

(٢) انظر ص ٣٥٩ (دفن النبي صلي الله عليه وسلم) .

(٣) انظر ص ٤٠٨ ج ٣ بيهقي (ماروي في قطيفية النبي صلي الله عليه وسلم) .

(٤) انظر ص ٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد (دفن الآثار الصالحة مع الميت) و (عصبة)
فتتح فسكنون واحدة الصب وهي برودينية يصعب غسلها أى يجمع ويشد نسج
وينسج فيظهر موشى لبقاء ما عصب منه أبيض . (٥) انظر ص ٤٠٧ ج ٣ بيهقي
(عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر) و (الأخلة) - فتح
فسكر فشد - جمع خلال وهو ما يربط به السكفن . (٦) انظر ص ٣٨٣ ج ٢
منفي ابن قدامة .

(٩) ما يطلب بهم الرفقاء : يطلب بهذه ستة أمور : (١) يستحب سد القبر سداً محكماً بطوبٍ نبيضاً ووضع البوص ونحوه فوق اللابن لمفع نزول التراب على الميت لما تقدم عن ابن أبي وفاصل قال : وانصبووا علىَ اللابن نصباً^(١) (وقال) الشعبي : جُعل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم طن من قصب . أخرجه ابن أبي شيبة مرسل^(٢) .

(ويكره) سد القبر بالأجر والخشب والحجارة ونحوها - عند غير مالك - إن لم تكن الأرض رخوة أو ندية ، فإن كانت فلا يأس بسده بما ذكر . (وقالت) للالكية : يندب سد القبر باللابن فإن لم يوجد فلوح من خشب فاجر فجغر فقصب ، فإن لم يوجد شيء من ذلك فسن التراب بباب الاحمد . وينبغي أن يلت بالماء ليتماسك^(٣) .

(ب) وبعد إهالة التراب على القبر يستحب - اتفاقاً - لمن شهد الدفن أن يعنو على القبر ثلاثة حثيات بيديه جهيماناً من قبل رأس الميت (الحديث أبي هريرة : «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ نَمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيْتِ ثَنَيْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَةً» . أخرجه ابن ماجه بسنده ظاهر الصحة ورجله ثقات^(٤) . [٦٨٣]

(ج) ويستحب - عند الحنفيين ومالك والشافعى - أن يقول في الحثية الأولى {منها خلقناكم} وفي الثانية {وفيهما نعيدهم} وفي الثالثة {ومنهما نخر جسمك تارة أخرى} (قول) أبي أمامة : لما وضعت أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم في القبر قال النبي صلى الله عليه وسلم : {منها خلقناكم وفيهما

(١) انظر رقم ٦٤٥ ص ٤٥٧ (مكان الدفن) .

(٢) انظر ص ٤٧١ ج ١ فتح القدير لابن الهيثام ، والطن بالضم الحزمه

(٣) انظر ص ١٦٩ ج ١ صغير الدردير (٤) انظر ص ٢٤٤ ج ١ - ابن

ماجه (ما جاء في حشو التراب في القبر) (فتحي) من باب عدا ورمي

نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ نَارَةً أُخْرَى) أخرجه أحد والحاكم من رواية عبيد الله ابن زَّيْدٍ عن علی بن زَيْدٍ بن جدعان عن القاسم وهم ضماء^(١) . [٦٨٤] لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال . (وقال) أحد : لا بطل ذكر الآية أو غيرها عند حشو التراب لضعف الحديث وعدم صراحته في الدعى .

(د) ويبيّن الشيعين الانتظار بعد الدفن قدر حر جل ونفيق لهم ليأتّس بهم الميت . (قال) عمرو بن العاص رضي الله عنه من حديث طوبيل : « فإذا دفتموني فشُنُوا علی التراب شنًّا ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تُنحر جزور وبقسم لهم حتى استأنس بهم وأنظر ماذا أراجع به رُسُلَ ربِّي » . آخرجه مسلم^(٢) . [٦٨٥]

(١) انظر ص ٥٧ ج ٨ - الفتح الرباني (ما جاء في الحثى في القبر)

(٢) اظر رقم ٦٢٤ ص ٤٤ ولفظ الحديث عند مسلم : عن ابن شماسة (بضم الشين) المهرى قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سيافة الموت (بكسر السين أي حلال حضور الموت) فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فحمل ابنه يقول : يا أباها أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ؟ أما بشرك بكذا ؟ فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . إنى قد كنت على أطريق (أي أحوال) ثلاثة لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً للنبي صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب إلى أن أكون قد استمكنت منه ققتلته ولو مت على تلك الحال لكونت من أهل النار ، فلما جعل الله تعالى الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أبشرك يا عدو فقبضت يدي قال : ملاك يا عمرو ؟ فقلت أردت أنأشترط قال : ما تشرط بماذا ؟ (الباء زائدة للتوكيد أو أصلية لتضمين تشترط معنى تحاطط) فقال : أن ينفر لى قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن المجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ وما كان أحد أحب إلى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه ، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له ، ولو سئلت أن أصفه ما أطبقت لآن لم أكن أملأ عيني منه ، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حال فيها ، فإذا أنا مت فلا تصبحني نائحة ولا نار ، فإذا دفتموني (الحديث) انظر ص ١٣٧ ج ٢ نووى (الإسلام يهدم ما قبله) .

(ه) ويستحب الاستغفار للميت والدعا له عند القبر بعد دفنه بالثبات .
 فيقول - مستقبلا وجهه - اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا ولا نعلم منه إلا خيراً
 وقد أجلسته لسؤاله . اللهم فتبته بالقول النابت في الآخرة كما ثبته في الدنيا . اللهم
 ارحه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجراه
 ولا تقضنا بعده واغفر لنا وله ولسائر المسلمين^(١) . (قال) عثمان بن عفان رضى
 الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف عليه وقال :
 « استغفروا لأخיכم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » . أخرجه أبو داود
 والحاكم وصححه والبيهقي بسنده حسن^(٢) . [٦٨٦]

(وكان) على رضى الله عنه إذا فرغ من دفن البيت قال : اللهم هذا عبدك
 نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله . أخرجه أبو الحسن
 رذين بن معاوية^(٣) .

(و) يستحب - عند أكثر الشافعية والحنفية وبعض الحنفيين والمالكيين -
 تلقين الميت المكلف بعد الدفن بأن يقول إنسان عند رأسه ويقول : يا فلان بن
 فلانة ويَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمَّةِ اللَّهِ إِذْ كَرَّ الْمَدْ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا - شهادة
 أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله وأن الجنة حق وأن
 النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من
 في القبور وأنك رضيت بأهله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً

(١) انظر بحث (ما يقال عند الدفن والتلقين) من (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور) للسيوطى فن الحديث رقم ٧٩ بدار السكتب المصرية

(٢) انظر ص ٧٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الاستغفار عند القبر للميت)

وص ٥٦ ج ٤ بيهقي (ما يقال بعد الدفن) .

(٣) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ تيسير الوصول (نقل الميت) .

وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً . فهذا القلقين عندهم مستحب^(١) (لظاهر) حديث أبي سعيد الخدري أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله » أخرجه البيهقي والسبعة ^{إلا البخاري}^(٢) . [٦٨٧]

(قال) الأولى : لا يبعد حمله على القلقين بعد الدفن^(٣) لما فيه من حل لفظ الحديث على ظاهره والأصل عدم التأويل (وقال) ابن الحاج والقرطبي وغيرهما من المالكية : ينذر القلقين بعد الدفن وبستانس له بما قال أبو أمامة وهو في النزع : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « إذا مات أحد من إخوانكم فَتَوَمَّ التراب على قبره فَلَيَقُمْ أَحَدُ كُمْ على رأس قبره ثم ليقبل : يا فلانُ ابنَ فلانَةَ فإنَّه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلانُ ابنَ فلانَةَ فإنَّه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلانُ ابنَ فلانَةَ ، فإنَّه يقول : أرشِدْنَا رحْكَ الله ولَكُنْ لا تشرُونَ فَليقبل : اذْكُرْ ما خرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْهَا : شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّكَ رضِيتَ بِأَنْهُ رَبُّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينُّا وَبِمُحَمَّدِ نَبِيُّا وبالقرآن إماماً ، فإنَّ مُنْكِرًا وَنَكِيرًا يأخذُ كلَّ واحدٍ منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نعمد عند من لُقِنَ حجته ، فيكونُ اللهُ حجيجه دونهما » . قال رجل : يا رسول الله فإنَّ لم يعرف أمه ؟ قال : « فينسبه إلى حواه يا فلانُ ابنَ حواء » . أخرجه الطبراني في الكبير . قال في التاخيس : سنده صالح . وقال الميهني : وفي سنده جماعة لم أعرفهم^(٤) .

(هذا) الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به وقد انفق الملماء على المساحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب . وقد تقوى بشواهد الحديث « واسألاه التنبية » . ووصية عمرو بن العاص وهو صحبيان ، ولم يزل أهل

(١) انظر ص ٣٠٣ ج ٥ مجموع النوى

(٢) انظر رقم ٢٥٩ ص ١٩٧ (تلقين المختضر) (٣) انظر ص ٦٢ ج ٣

أبي مسلم (الجناز) (٤) انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد (تلقين الميت بعد دفنه)

الشام على العمل بهذا في زمان من يقتدى به وإلى الآن^(١). (وقال) الـكـمالـيـهـ : وأما التـقـيـنـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـقـيـلـ يـفـعـلـ لـحـقـيقـةـ : لـقـنـواـ مـوـتـاـكـمـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ . وـنـسـبـ إـلـىـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ ، وـقـيـلـ : لـاـ بـؤـرـمـ بـهـ وـلـاـ يـنـهـيـ عـنـهـ . وـلـاـ شـكـ أـنـ الـفـظـ لـاـ يـجـوزـ إـخـرـاجـهـ عـنـ حـقـيقـتـهـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ^(٢) . (وقال) بـعـضـ الـخـبـرـيـهـ : لـاـ يـسـتـحـبـ التـقـيـنـ بـعـدـ الدـفـنـ بـلـ يـكـرـهـ وـهـ مـشـهـورـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـمـرـفـ لـدـىـ السـلـفـ الصـالـحـ بـلـ هـوـ مـبـتـدـعـ حـدـثـ بـالـشـامـ (قال) الـأـثـرـمـ : قـاتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (يعـنىـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ) فـهـذـاـ الـذـىـ يـصـنـمـونـ إـذـاـ دـفـنـ الـمـيـتـ يـقـفـ الرـجـلـ وـيـقـولـ : يـاـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ اـذـكـرـ مـاـ فـارـقـتـ عـلـيـهـ : شـهـادـةـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ . فـقـالـ : مـاـ رـأـيـتـ أـحـدـاـ فـعـلـ هـذـاـ إـلـاـ أـهـلـ الشـامـ حـينـ مـاتـ أـبـوـ الـمـغـيـرـةـ جـاءـ إـنـسـانـ فـقـالـ ذـاكـ ، وـكـانـ أـبـوـ الـمـغـيـرـةـ يـرـوـىـ فـيـهـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ عـنـ أـشـيـاـخـهـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـفـعـلـوـنـهـ^(٣) . وـأـجـابـواـ (١) عـنـ حـدـيـثـ «ـلـقـنـواـ مـوـتـاـكـمـ قـوـلـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ» بـأـنـ التـقـيـنـ حـقـيقـةـ فـيـ الـحـضـرـ مـجازـ فـيـ الـمـيـتـ . وـلـذـاـ قـالـ اـبـنـ حـبـانـ وـغـيـرـهـ : الـمـرـادـ هـلـيـتـ مـنـ حـضـرـهـ الـمـوـتـ . (وـبـيـوـدـهـ) حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ "ـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «ـاـفـتـحـوـاـ عـلـىـ صـبـيـانـكـمـ أـوـلـ كـلـةـ بـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ . وـلـقـنـوـمـ بـعـدـ الـمـوـتـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ» . أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ شـمـبـ الـإـيمـانـ^(٤) .

(وَحْدِيَّة) زادَانَ أَبُو عُمَرَ قَالَ : حَدَّنِي مِنْ سَمِّ الْدِيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
[مِنْ أَنْفُنْ عَنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخُلُّ الْجَنَّةَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدِ جَيْدٍ^(٥) .]
(وَبِؤْيَدِه) أَبْضَأَ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الْحَدِيثِ بِزِيَادَةٍ : فَإِنَّمَا كَانَ آخَرُ
كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخُلُّ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنَّ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

(١) انظر ص ٣٠٤ ج ٥ مجموع الاووى

^{٢)} انظر ص ٤٦ ج ١ فتح القدير لابن المهام :

(٣) انظر ص ٢٨٠ ج ٢- مغني ابن قدامة (٤) انظر ص ٢٥٣ ج ٨- المنهل العذب

^(٥) انظر رقم ٢٥٧ ص ١٩٦ (تلقين المختصر) المورود (الشرح).

(وقال) النووى : لفندوا موتاكم أى من حضره الموت ، والمراد ذكرُوه
لا إله إلا الله لا تكون آخر كلامه كما في الحديث . فإن من كان آخر كلامه
لا إله إلا الله دخل الجنة^(١) .

(ب) وعن حديث أبي أمامة بأنه ضعيف . ضعفه الحافظ بن حجر
والمرأق والنوى وابن الصلاح . وقال في المدى : لا يصح رفعه (أقول) :
والأمر في هذا واسع فلا ينتهي عن القائلين بعد الدفن ولا بؤمر به ، فإن الحديث
لضعفه يعمل به في فضائل الأعمال .

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٦ نوى مسلم

تم الجزء السابع ، وبليه إن شاء الله تعالى الجزء الثامن وأوله : { عظورات القبر }

تعريف بأهم المراجع التي استمعنا بها في تحرير أحاديث سبعة الدين الخالص
والنصوص العلمية وبيان مطابع المراجع تيسيراً للرجوع إليها

| المطبعة | المرجع |
|---------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الأميرة بيلاق مصر ١٣٥٨ هـ | القرآن الكريم صحيحة الإمام البخاري وشرحه فتح الباري للحافظ بن حجر العسقلاني |
| الeshire ١٣١٩ هـ | عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد العيفي الخنفي |
| المصرية ١٣٤٧ هـ | صحيحة الإمام مسلم وشرح الإمام عبي الدين يحيى النوى عليه سنن الإمام أبي داود السجستاني وشرحه المنهل العذب المورود للشيخ الإمام محمود خطاب رحمه الله |
| الاستقامة ١٣٥١ هـ | سنن الإمام أبي داود السجستاني وشرحه عون المعبود لأبي عبد الرحمن الشهير بمحمد أشرف |
| المهد | جامع الإمام الترمذى وشرحه تحفة الأحوذى للملاحة محمد ابن عبد الرحمن |
| المهد | (٢١٢ - ج ٧ - الدين الخالص) |

| المطبعة | المرجع |
|---------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المصرية ١٣٥٠ هـ | صحيح الإمام الترمذى بشرح ابن العربي السنن الصغرى لأبي عبد الرحمن النسائى السعى بالمجتبي وشرحه زهر الربى للسيوطى وبهامشه شرح السندى سنن الإمام أبي عبد الله محمد بن ماجه الفزويى وحاشية السندى عليه |
| الميمنية ١٢١٢ هـ | |
| العلمية ١٣١٣ هـ | شرح العلامة محمد الزرقانى على صحيح موطئ الإمام مالك تبسيير الوصول إلى جامع الأصول للمحدث عبد الرحمن |
| المصرية السكنية ١٢٧٩ هـ | |
| الجالية ١٢٢٠ هـ | الشيبانى الزيدي |
| المندى ١٣٤٤ هـ | السنن الكبرى للحافظ البيهقى والجوهر النقى لابن الترکانى |
| القدسى ١٣٥٢ هـ | جمع الزوائد ومنبئ الفوائد للحافظ على بن أبي |
| مصطفى محمد ١٣٥٦ هـ | بكر الهيثمى |
| القدسى ١٣٥١ هـ | الجامع الصغير للسيوطى وشرحه (فيض القدير) للمناوى |
| الميمنية ١٢٠٦ هـ | كشف الحفاء ومزيل الإبلاس للعلامة إسماعيل المجلونى |
| الفتح الربانى لترتيب مسنند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى | مسند الإمام أحمد بن حنبل |
| الفتح الربانى ١٣٥٣ هـ | للشيخ عبد الرحمن البنا |
| المندى ١٣٣٤ هـ | المستدرك للحافظ أبي عبد الله الحكم اليسابورى |
| المندى | شرح معانى الآثار للحافظ أبي جعفر الطحاوى |
| الأنصارية بالمند | سنن الإمام الدارقطنى |
| مصطفى محمد ١٣٥٣ هـ | سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل |
| الصنعاني | |
| الجالية ١٢٣٢ هـ | الصنعاني |
| المصرية ١٢٤٧ هـ | الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام للعلامة عبد الرحمن |
| الحاوى ١٢٤٩ هـ | السهيلي |
| الحلبى ١٢٤٩ هـ | زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم |
| | تسهيل النافع في الطب والحكمة للشيخ إبراهيم الأزرق |
| | الطب النبوى للحافظ أبي عبد الله الذهى |

| المطبعة | المرجع |
|------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الحلبي ١٣٤٩ | فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير للعلامة محمد الشوكاني تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشى |
| مصطفى محمد ١٣٥٦ | تفسير الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشى ومه معالم التزويل تفسير الإمام البغوى جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر الطبرى وبهamesه غرائب القرآن ورغائب القرآن للعلامة نظام الدين النيسابورى |
| المنار | تفسير الجنالين وحاشية الصاوي عليه المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا يحيى التزوى الشافعى المنى للعلامة أبي محمد عبد الله بن قدامة شرح مختصر أبي القاسم الخرقى ومه شرح المقفع (الشرح الكبير) للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل غذاء الأنابيب شرح منظومة الآداب للشيخ محمد |
| المنار ١٣٤١ | السفاريني الحنبلي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين مسعود السكاسنى الحنفى نصب الرأية لأحاديث المداية للمحدث عبدالله بن يوسف الزيلى الحنفى |
| النجاح ١٣٢٤ | البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة للعلامة السيد محمد مرتضى الحسيني فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد ابن المهام الحنفى |
| شركة المطبوعات العلمية | |
| ١٣٢٧ | |
| دار المؤمن بشبرا مصر | |
| ١٣٥٧ | |
| العلمية ١٣١١ | |
| الوطنية بالإسكندرية | |
| ١٢٩٢ | |
| الأميرية بولاق مصر | |
| ١٣١٥ | |

| المطبعة | المرجع |
|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| الحسينية المصرية | الشرح الصغير للعلامة أحمد الدردير وعليه بذلة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي |
| التبرية ١٣٤٤ هـ | نيل الأوطار شرح منتق الأخبار للعلامة محمد بن علي الشوكانى |
| الجالية | برجمة الحال وبنية الأمائل في المعجزات والسائل لمحمد الدين يحيى العاصى |
| الاستقامة | السائل الحمدية للإمام الترمذى مع المواهب اللدنية للشيخ إبراهيم الباجورى |
| الهند ١٣١٨ هـ | كتاب الروح للإمام ابن القيم |
| الأدبية ١٣١٧ هـ | اللالى، المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطى |
| التبرية | تذكرة الموضوعات للعلامة محمد طاهر بن على الهندى |

دليل الجزء السابع

من كتاب الدين الحالص

| الص ص | الموضوع | الص ص | الموضوع |
|-------|----------------------------------------------------------------------------|-------|---------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠ | (حسن الظن بالله تعالى) . يطلب الرجاء على الخوف | ٣ | (الجنائز) المرض . فضله |
| ٢١ | الطمع المذموم | ٤ | صبر المريض (فضل الله عليه) |
| ٢٢ | اليأس من رحمة الله كبيرة (حسن الحاتمة) | ٥ | (فضل الصبر) أنواعه . أفضله |
| ٢٣ | (شكایة المريض) مق تباح الشکوى إلى الله والصبر الجميل . | ٧ | الصرع . سببه . علاجه (هامش) |
| ٤ | ما ينافيه (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) | ٨ | (عيادة المريض) حكمها |
| ٢٥ | إخباره بقرب أجله . مبدأ مرضه | ٩ | مشروعه الكل مرض . ما يتحقق بها (فضلها) |
| ٢٦ | غزوة خير . دعاؤه بها | ١٠ | (آدابها) |
| ٢٧ | مسجد خير (هامش) | ١١ | الدعاء للمريض |
| ٢٧ | شدة مرضه صلى الله عليه وسلم . | ١٢ | تطيب نفسه بقرب الشفاء . طلب الدعاء منه . تحفيف العيادة وعدم تكريرها |
| ٢٨ | من قتل بخیر . تكريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة | ١٣ | غزوة الخندق (هامش) |
| ٢٩ | آخر صلاة صلاتها . | ١٥ | صب وضوء العابد الصالح على المريض . المشى والركوب في العيادة |
| ٢٩ | آخر خطبة له (هامش) | ١٦ | لاتناول المائد عند المريض شيئاً هل يعاد من لا يعود؟ |
| ٣٠ | آخر وصياغة وكلاته صلى الله عليه وسلم | ١٧ | عيادة المرأة |
| ٣١ | رد زعم الشيعة أنه صلى الله عليه وسلم أوصى لعلى رضي الله عنه (هامش) | ١٨ | (عيادة النذى) والمبتدع والمجاهر بالمعصية (طول العمر مع حسن العمل) |
| | | ١٩ | عمر التذكرة . النذير (هامش) |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|----|----------------------------------------------------------------|--------------------------------------|---------------------------------------------------------------|
| ٤٨ | فوائد القسط . | ٣٣ | (أنواع المرض) مرض القلب |
| ٤٩ | الردد على من خفي عليه تفهه من وجع ذات الجنب | مرض الشهوة والفنى . مرض الأبدان . | مرض الشهوة والفنى . مرض |
| | (الأ福德) كيفية الاكتئاب به | ٣٤ | ما يؤذى حبه |
| ٥٠ | منافع الرمد | ٣٥ | (التداوي) حكمه |
| ٥١ | (السعوط) (دواء الحمى) أنواعها | ٣٦ | المذاهب فيه |
| ٥٢ | دواء حمى اليوم ، ما المراد بالماء الذى نطفأ بها الحمى ؟ | ٣٧ | التداوي لاینافي التوكّل (الطبيب) ما يطلب فيه |
| ٥٣ | هل إطفاؤها خاص بماء زمزم ؟ إطفاؤها بالماء البارد خاص ببعضها | ٣٨ | معالجة المرأة الرجل وعكسه (ما يجوز التداوي به وما لا يجوز) |
| ٥٤ | لآخر على المحموم فى استعماله | ٤٠ | الحر داء . إساغة الاقمة بها |
| ٥٦ | (التلبينة) علاج الريض مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص | ٤١ | (الطب النبوي) (العلاج بالأدوية الطبيعية) العسل |
| | (هامش) | ٤٢ | منافعه |
| ٥٧ | منافع ماء الشعير | ٤٢ | علاج استطلاق البطن بالعسل |
| ٥٨ | (لين الإبل وبولها) | (الحبة السوداء) | منافعها . م |
| | علاج الاستسقاء بهما | وصف العسل لمن به الإسهال وهو | وصف العسل لمن به الإسهال وهو |
| ٥٩ | (الحجامة والقصد) | مسهل ؟ | مسهل ؟ |
| ٦٠ | الحجامة أفعى من الفصد | ٤٣ | علاج الزكام . كيفية التداوى بالحبة السوداء |
| ٦١ | (فضل الحجامة) الخير في الأدوية متحقق | ٤٤ | (المجوة) منافعها |
| ٦٢ | أصول العلاج ثلاثة | ٤٥ | (الحناء) منافعها |
| ٦٣ | (موقع الحجامة) | ٤٦ | علاج الصداع والشقيقة |
| | منافع الفصد والحجامة | ٤٧ | (السنن) |
| ٦٤ | (وقت الحجامة) | (القطط) | منافعه . ذات الجنب . |
| ٦٦ | الحق أنها لا تقييد بوقت . ما جاء في أيامها | المدرة | |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|----------------------------------------|----|-------------------------------------|
| ٨٩ | (الإذخر) (الأرز) هو الصنوبر | ٦٧ | كرافتها يوم الثلاثاء (السكي) |
| ٩٠ | (الأرز الحب) (الباذنجان) | ٦٨ | حكمة النهى عنه |
| ٩١ | (البسر) (البصل) | ٦٩ | أنواعه . |
| ٩٢ | النهى عن أكله (البطيخ) | ٧٠ | لamarض يبين ما ورد فيه |
| ٩٣ | (البلح) الجماع بينه وبين التمر | ٧١ | (الحياة) أنواعها |
| ٩٤ | (التمر) أكله والزبد . أكل الحبز بالتمر | ٧٢ | منع السقim مما يزيد في علته |
| ٩٥ | (التين) منافعه | ٧٣ | (الورس) (رماد الحصير) |
| ٩٦ | (التربيد) (الثاج) | ٧٤ | غزوة أحد (هامش) |
| ٩٧ | (الثوم) | ٧٥ | قتل أبي بن خلف ، قتال نسيبة |
| ٩٨ | منافعه ومضاره | ٧٦ | بنت كعب |
| ٩٩ | (الجبن) منافعه | ٧٧ | ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم في |
| ١٠٠ | (الجمار) (الحرير) لبسه للضرورة | ٧٨ | أحد |
| ١٠١ | (الحلبة) | ٧٩ | حكمة بلاء الأنبياء (الترايق) |
| ١٠٢ | (الحبز) | ٨٠ | التميمة (دواء النساء) |
| ١٠٣ | (الخل) | ٨١ | (دواء العين) |
| ١٠٤ | (الحلال) | ٨٢ | متى تضر العين ؟ تأثيرها بإراده |
| ١٠٥ | (الدهن) | ٨٣ | الله تعالى |
| ١٠٦ | منافعه | ٨٤ | كيفية علاج العيون بوضعه المائنة |
| ١٠٧ | (الذباب) | ٨٥ | علاج العين بالدعاء . ما يقول إذا |
| ١٠٨ | (الذهب) | ٨٦ | رأى ما يعجبه |
| ١٠٩ | (الرطب) | ٨٧ | لاقصاص على المائنة |
| | أكل القثاء مع الرطب | ٨٨ | (علاج الصرع) أنواعه |
| | حكمة الفطر على الحلو أو الماء | ٨٩ | فصل من يصرع ويصبر ، علاج |
| | (الرمان) | ٩٠ | صرع الجن |
| | (الزبد) (الزيبيب) | ٩١ | (دواء الجنون) |
| | (الزنجبيل) | ٩٢ | (دواء الكلبية) |
| | (الزيت) (السفرجل) | ٩٣ | (التداوي بسم البقر) (الحقنة) |
| | | ٩٤ | (الباسور) |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|---------------------------------------------------------------------------|--------|------------------------------|
| ١٣١ | (البقرة) | ١١٠ | (السلق) |
| ١٣٢ | (الموذات) | ١١١ | (السمك) |
| ١٣٣ | (علاج الفرس) (علاج الجنون والصرع) | أنواعه | |
| ١٣٤ | تفسير الأربع الآيات من أول سورة البقرة | ١١٢ | (السمن) |
| ١٣٥ | فضل الإيمان بالغيب | ١١٣ | (السواد) |
| ١٣٦ | إقامة الصلاة . فضل الإنفاق في الخبر أهل الجنة وأهل النار . وصف المتقين | ١١٤ | (الشحم) |
| ١٣٧ | ١٣٧ تفسير : وإلهكم إله واحد | ١١٥ | (الصلع) |
| ١٣٨ | آيات الله في السفن والسحاب والرياح | ١١٦ | (الطبع) |
| ١٣٩ | ١٤١ تفسير آية : شهد الله . معنى شهادة | ١١٧ | (العنبر) |
| ١٤٠ | الله والملائكة وأولى العلم | ١١٨ | (الفضة) |
| ١٤١ | ١٤٣ تفسير آية : إن ربكم الله الذي | ١١٩ | (الثفاء) |
| ١٤٢ | خلق السموات والأرض | ١٢٠ | (قصب السكر) |
| ١٤٣ | ١٤٤ كلام السلف في الاستواء على العرش | ١٢١ | (اللسان) |
| ١٤٤ | تفسير آخر سورة « المؤمنون » | ١٢٢ | (الهنديبا) |
| ١٤٥ | ١٤٥ بيان قوله : وأنه تعالى جد ربنا | ١٢٣ | (اليقطين) |
| ١٤٦ | ١٤٦ تفسير عشر آيات من أول الصفات | ١٢٤ | منافع طول السجود والصلوة |
| ١٤٧ | ١٤٦ رمي الشياطين بالشهب حال استراق السمع | ١٢٥ | صلوة المصيبة |
| ١٤٨ | ١٤٧ تفسير آيات آخر الحشر | ١٢٦ | (الصوم) |
| ١٤٩ | الانتظار بأوامر القرآن | ١٢٧ | حدته (القرآن) |
| ١٥٠ | ١٤٩ تزوجه تعالى عن كل نقص | ١٢٨ | (الفاتحة) |
| | ١٥٠ (الرق) فضل أواخر الحشر | ١٢٩ | هي شفاء من كل داء |
| | أحكامها (هامش) | | أخذ الأجرة على الرقية وتعليم |
| | | | القرآن |
| | | | كيفية الرقية بالفاتحة |

- | ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|--------------------------------------------------------------------------|-----|----------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٦٩ | (النائم) هل يجوز تعليقها على والتماويذ | ١٥١ | استعجاب الرقية من الحمى والعين وغيرها |
| ١٧٠ | التوكل لا يعلقها | ١٥٢ | رقية للنبي صلى الله عليه وسلم . |
| ١٧١ | (نسمة الحمى وعسر الولادة) | ١٥٥ | دعا العائد للمريض |
| ١٧٢ | (نسمة الرعاف والوحشة وعرق النساء ووجم الفرس) | ١٥٧ | دعا الفزع ليلاً (الرقية من العين) |
| ١٧٣ | (نسمة الخراج) الآثار الموضوعة في المرض والطب | ١٥٨ | علاج العين قبل الإصابة وبعدها تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين |
| ١٧٤ | المكذوب في فضل المرض | ١٥٩ | (الرقية من لدغة المقرب) |
| ١٧٥ | ما قيل في التمارض وإعطاء المريض ما يشهيه والتحية وذهب البصر والسمع | ١٥٩ | ما تضمنته سورة الإخلاص من العوائد |
| ١٧٦ | ما قيل في الزكام والعيادة | ١٦٠ | ما تضمنته العوذتان من التحصنات علاج لدغة المقرب بالماء والملاح |
| ١٧٨ | ما قيل في الجذام وزرول المرض والبرء | ١٦١ | وبقراءة: سلام على نوح في العالمين |
| ١٧٩ | ما قيل في الحجامة والدواء . ما قيل في وقت الحجامة | ١٦٢ | (رقية النملة) |
| ١٨٠ | ما قيل في وجع العين | ١٦٣ | تعليم النساء السكتابة (هامش) رد النهى عن تعليمهن . رأى |
| ١٨١ | ما قيل في الحرز . حرز أبي دجنة حفيدة آخر رمضان (هامش) | ١٦٤ | الإسلام في تعليم المرأة ما كانت عليه في صدر الإسلام . حال نساء الزمان |
| ١٨٢ | ما قيل في التداوى بفضل الوضوء والبلاء وعمل الدواء | ١٦٥ | ثمرة تعليم المرأة . تعليمها الطب التعليم وأختلاط الجنسين . المرأة في ميدان العمل |
| ١٨٣ | ما قيل في الملح والأرز والبان والبيض | ١٦٦ | حقوقها السياسية . مضار اختلاط الجنسين |
| ١٨٤ | ما قيل في البادنجان والدهن والزيت | ١٦٧ | مضار الرقص التي قبعت (هامش) قرارات حكيمه لوزير المعارف |
| ١٨٥ | ما قيل في الطين والمنب والمعدس والسكرات | ١٦٨ | رقية الحياة والفزع والأرق |
| ١٨٦ | ما قيل في اللبان والترجس (الطاعون) | | |
| ١٨٧ | أجر الصابر على الطاعون | | |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|------------------------------------------------------------------|---------------------|----------------------------------------|
| ٢١٥ | (موت الغربة) (موت الفجأة) | ١٨٨ | النهي عن الدخول في مسكن |
| ٢١٧ | (الموت يوم الجمعة) | الطاعون والخروج منه | |
| ٢١٨ | (موت النبي صلى الله عليه وسلم) | ١٩٠ | حكمة النبي عن ذلك |
| ٢١٩ | هول المصيبة بموته صلى الله عليه وسلم . ثبات الصديق . خطبته يومئذ | ١٩١ | ما ورد في فضل الطاعون |
| ٢٢٠ | ثوب عمر إلى رشده خطبة أخرى للصديق | ١٩٢ | (ما يطلب للريض والمحضر) |
| ٢٢١ | (رثاء النبي صلى الله عليه وسلم) | ١٩٣ | تحسين خلق الريض ووصيته |
| ٢٢٣ | رثاء صفية النبي صلى الله عليه وسلم | ١٩٤ | وعظه بعد العافية |
| ٢٢٤ | رثاء فاطمة الزهراء النبي صلى الله عليه وسلم | ١٩٥ | ما يراه المختضر |
| ٢٢٥ | رثاء أبي سفيان بن الحارث وحسان بن ثابت | ١٩٦ | توجيهه إلى القبلة |
| ٢٢٧ | (ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم) | ١٩٧ | كيفيته تلقينه الشهادتين . كيفيته |
| ٢٢٨ | قصة أرض خير صلح أهل فدك | ١٩٨ | عرض الإسلام على السكافر المختضر |
| ٢٢٩ | صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة | ١٩٩ | حضور الصالحين عند المختضر |
| ٢٣٠ | قصة بنى النضير (هامش) | ٢٠٠ | ما يقال عنده وعند الميت |
| ٢٣١ | (عرض عمل الحى على الميت) | ٢٠١ | الدعاء للميت . فضل قراءة يس |
| ٢٣٢ | استبشار الميت بصالح عمل الحى | ٢٠٢ | حكمة قراتها عند المختضر |
| ٢٣٣ | (مكان الموت) | ٢٠٣ | تلقينه حماسن عمله |
| ٢٣٤ | (الآثار الموضعية في الموت) | ٢٠٤ | (الموت) تعزية المختضر الصحابة |
| ٢٣٥ | (ما قبل في الموت عن مرض) | ٢٠٥ | في النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٢٣٦ | (ما قبل في الفرار من الموت) | ٢٠٦ | (ما ورد في الموت) |
| ٢٣٧ | (ما قبل في شدة الموت) | ٢٠٧ | (تذكرة الموت) |
| ٢٣٨ | ما قبل في ذكر الموت وفي تناظر | ٢٠٨ | القبر بيت الغربة والدود |
| ٢٣٩ | | ٢٠٩ | عبرة مما في صحف سيدنا موسى عليه السلام |
| ٢٤٠ | | ٢١٠ | يبعث المرء على مامات عليه |
| ٢٤١ | | ٢١١ | (تمني الموت) |
| ٢٤٢ | | ٢١٢ | (علامات الموت) |
| ٢٤٣ | | ٢١٤ | (الموت في أحد الحرمين) |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------|-----|---------------------------------------------|
| ٢٥٦ | ما يقول المصاب عند المصيبة . | ٢٣٧ | ملكي الحياة والموت وكراهة الموت والنفحة عنه |
| | فضل الصبر | | |
| ٢٥٨ | (قضاء دين الميت) من مات عازما على القضاء قضى الله عنه | | |
| ٢٦٠ | متى لا يصلى النبي صلى الله عليه وسلم على من مات مدينا | | |
| | جواز تحمل دين الميت | | |
| ٢٦١ | فضل سداده | ٢٣٨ | (الروح) (أدلة أنها جسم) |
| ٢٦٢ | هل يصح ضمان دين الميت . من مات مدينا بلا وفاء قضى دينه | ٢٣٩ | تمذيب الظالم حال قبضه |
| | من بيت المال | ٢٤٠ | بشرارة الصالح عند الموت والبعث |
| ٢٦٣ | (المبادرة بتجهيز الميت) | ٢٤٢ | (مصير الروح بعد خروجها) |
| ٢٦٥ | حكمة ذلك (البكاء على الميت) | ٢٤٣ | أرواح المؤمنين في الجنة |
| ٢٦٦ | الرخصة في البكاء بلا نوح والتحذير منه بنوح | ٢٤٤ | حال المقرب وغيره . نعيم الشهداء في الجنة |
| ٢٦٨ | الحث على الصبر والتسلیم لقضاء الله | ٢٤٥ | روح المؤمن تحت العرش والكافر تحت البرى |
| ٢٦٩ | متى يجوز البكاء بصوت ؟ | ٢٤٦ | تفاوت الأرواح في البرزخ |
| ٢٧٠ | (ندب الميت) | ٢٤٧ | حبس الروح لدين ونحوه |
| ٢٧١ | ندب أبي بكر النبي صلى الله عليه وسلم (النهاية والتدب) | ٢٤٩ | (دور النفس) أربع |
| ٢٧٢ | حال الحالة والحرارة والسائلة | ٢٥٠ | (تلاقى الأرواح وتزاورها) |
| ٢٧٣ | حال الخامسة وجهها والناشرة شعرها النهي عن النوح والمساعدة فيه . بيعة النساء (هامش) | ٢٥١ | (ما يقال للروح عند الموت والبعث) |
| ٢٧٥ | رد دعوى إباحة النهاية . ماق الأمة من أمور الجاهلية | ٢٥٢ | رؤيا الصالحين بعد الموت (ما يتعلق بالميت) |
| ٢٧٦ | (هل يذهب الميت بالنهاية عليه) | ٢٥٣ | تأمين الملائكة على دماء أهل |
| ٢٧٧ | دليل أنه لا يذهب بذلك | | الميت . ما يقال عند تعميض الميت |
| ٢٧٨ | الجواب عنه | ٢٥٤ | ما يوجد على بطنه الميت |
| | | ٢٥٥ | حکمة تقطيته . تقبيله . الدعاء له ولأهل |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|----------------------------------|-----|------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٩٤ | (شروطه) شروط الوجوب . | ٢٧٩ | الجمع بين ما يدل على أنه يعذب بذلك . و قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » |
| | وقدمة الجمل (هامش) | | |
| ٢٩٦ | بعد القتال في اندادى الناس للصلح | | |
| | خروج على إلى البصرة (هامش) | ٢٨٠ | توبیخ الميت بما يندهبه به أهله |
| ٢٩٧ | دعوة أهل السکوفة إلى القتال | ٢٨١ | تألمه من ذلك |
| | (هامش) | | |
| ٢٩٨ | عتاب على طلحة والزبير . صلاته | | |
| | على القتلى (هامش) | ٢٨٢ | (نعي الميت) . مشروعية الإعلان |
| ٢٩٩ | رثاؤه طلحة . ما ورد في وقعة | | بالموت للتجهيز |
| | الجمل (هامش) | ٢٨٣ | ترجمة النجاشي . الهجرة إلى |
| ٣٠٠ | المذاهب في الصلاة على جزء الميت | | الحبشة (هامش) |
| ٣٠١ | هل يغسل الباغي ونحوه ؟ هل | ٢٨٥ | إخبار النبي صلى الله عليه وسلم |
| | الية شرط لصحة غسل الميت ؟ | | بموجب قواد مؤتة |
| ٣٠٢ | هل تلزم التسمية فيه ؟ شرط | | إسلام النجاشي (هامش) |
| | جواز غسل الميت . المرأة تموت | ٢٨٦ | كرامة الإعلان بالموت بالصحف |
| | مع الرجال أيغسلها حرم ؟ | | والدعائية |
| ٣٠٣ | الرجل إذا مات ولم يكن إلا | ٢٨٧ | نعي الجاهلية . كراهية التبرير |
| | أجنبيه يعم . من يغسل الصغيرة ؟ | | على المآذن |
| ٣٠٤ | من يغسل الحنفي ؟ | ٢٨٨ | (الإحداد على الميت) . |
| | هل يغسل الجنب إذا مات غسلين ؟ | | حكمه . حكمته |
| ٣٠٥ | هل يغسل السيد أمته وهل | ٢٩٠ | هل تحمد المرأة على غير الزوج ؟ |
| | تفسله هي ؟ | | يجوز تركه لعذر |
| | (من يتولى غسل الميت) | ٢٩١ | المذاهب في حكم اكتتحال |
| ٣٠٦ | الرفق به والستر على غير المتبدع | | معتقدة الوفاة الجمع بين حدثي |
| ٣٠٧ | (غسل أحد الزوجين الآخر) | | النهى عنه والإذن فيه . |
| | | ٢٩٢ | (تجهيز الميت) |
| | | ٢٩٣ | (غسله) (حكمه) (سبب غسله) |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|---------------------------------------------------------|-----|-----------------------------------------------------------|
| ٣٧٣ | زيادته عن أربع هل يتابع المأمور | ٣٥٣ | أجر إتباع الجنازة لا يكمل إلا إلا بالصلوة عليها والدفن |
| | الإمام في الزيادة | | |
| ٣٧٤ | (القيام) هل يقتدى فيها القائم بالقاعد ؟ | ٣٥٤ | مراقب الانصراف من الجنازة |
| | | | |
| ٣٧٥ | (قراءة الفاتحة) | ٣٥٥ | هل يستأنف المشيع في الانصراف |
| ٣٧٦ | الإسرار بالقراءة . محلها . دليل عدمها | ٣٥٦ | (حكم صلاة الجنازة) (سبها) (شروطها) |
| | | | |
| ٣٧٧ | الجواب عنه (الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم) | ٣٥٧ | هل يتم للجنازة عند خوف فوتها |
| | | | |
| ٣٧٨ | (الدعاء للبيت) | ٣٥٨ | شروطها الخاصة . من يصلى عليه بلا غسل |
| ٣٧٩ | مكانه (الدعاء المأثور) | ٣٥٩ | هل نصح صلاة من تقدم على الجنازة |
| ٣٨١ | دعاة جامع للشافعى فيها | ٣٦٠ | (الصلوة على الغائب) |
| | | | |
| ٣٨٢ | (السلام) | ٣٦٢ | رد دعوى أن الصلاة على الغائب خاص بالتعاشي |
| ٣٨٤ | (الترتيب) محل أركانها (سنن صلاة الجنازة) | ٣٦٣ | الصلوة على غائب غير مدين (وقت صلاة الجنازة) |
| | | | |
| ٣٨٥ | موقف الإمام فيها . وصف نعش المرأة (هامش) | ٣٦٤ | هل تصلى في أوقات النهار |
| | | | |
| ٣٨٧ | ما يرجى للبيت بكثرة المصلين عليه | ٣٦٦ | تقدمة صلاة المغرب على صلاة الجنازة |
| ٣٨٩ | حضور النساء صلاة الجنازة . تسوية الصنوف فيها | ٣٦٧ | (مكانها) من قال بعدم كراحتها في المسجد |
| | | | |
| ٣٩٠ | رفع اليدين حال التكبير . لم يثبت الرفع في غير الأولى | ٣٦٨ | من قال بكراحتها فيه |
| | | | |
| ٣٩١ | وضع اليدي على اليسرى والنشاء | ٣٦٩ | حكم صلاتها في المقبرة |
| ٣٩٢ | التوذذ والتؤمن . هل تقرأ فيها سورة ؟ | ٣٧٠ | (أركانها) (النية) (التكبير) |
| | | | |
| ٣٩٣ | ما يحظر به الإمام الأسرار بالقراءة | ٣٧٢ | أكثر الصحابة على أنه أربع نقص تكبير الجنازة |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|------------------------------------------------------------------------------|-----|---------------------------------------------------------------------|
| ٤١٨ | (الصلاة على المصابة) هل يصلى على البنقة وقطع الطريق ؟ | ٣٩٤ | والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء بعد الرابعة |
| ٤١٩ | هل يصلى على من قتله البنقة وقاتل نفسه ؟ | ٣٩٥ | (الأحق بالإماماة فيها) هل القريب أو الوصي أحق بصلاتها من الوالى ؟ |
| ٤٢١ | هل يصلى على تارك الصلاة وسائر المصابة | ٣٩٦ | هل الزوج أولى من العصبة |
| ٤٢٢ | المذاهب في الصلاة على المبتدةعة والخوارج | ٣٩٧ | (المسبوق في صلاة الجنائزة) |
| ٤٢٣ | ما يفسد صلاة الجازة (ما يفسد صلاة الجازة) . القهقهة فيها لا تبطل الوضوء | ٣٩٨ | ما يصنع المسبوق بتكبيرتين وأربع |
| ٤٢٤ | الثناء على الميت وذكر مساوئه المحاهر بالفسق | ٣٩٩ | كيف يأتي بما فاته |
| ٤٢٦ | تفع وضرر شهادة المؤمنين للمشهود له أو عليه | ٤٠٠ | (الصلاة على متعدد) |
| ٤٢٨ | السؤال عن حال الميت بدعة النهي عن سب الأموات غير المحايرين بالفسق | ٤٠١ | صلاتها على متعددين الذكر والإناث . وقمة صفين (هامش) |
| ٤٣٠ | (حمل الجنائز) (من يحملها) | ٤٠٢ | ما يصنع الإمام إذا حضرت جنازة وهو يصلى على غيرها |
| ٤٣١ | (كيفية حملها) | ٤٠٣ | الصلاحة على متعدد . بعضه لا يصلى عليه |
| ٤٣٣ | (كيفية السير فيها) | ٤٠٤ | (كيفية صلاة الجنائزة) |
| ٤٣٤ | (تشيعها) | ٤٠٥ | (إعادة صلاة الجنائزة) |
| ٤٣٥ | مكان الماشي من الجنائز . الأفضل في هذا | ٤٠٦ | لاتؤخر الجنائزة بعد الصلاة عليها |
| ٤٣٧ | حكمة مشى العمران أمامها | ٤٠٧ | (الصلاة على القبر) |
| ٤٣٨ | ما يدل على فضل المشي خلفها . حكم الركوب فيها | ٤١١ | (صلاة الجنائز على النبي صلى الله عليه وسلم) |
| | | ٤١٣ | (الصلاة على الصغير) |
| | | ٤١٤ | لا يصلى على ولد مشرك |
| | | ٤١٥ | (الصلاة على السقط) حكم من لم يستهل |
| | | ٤١٦ | (الصلاة على المقتول) |

| ص | الموضع | ص | الموضع |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------|-----|-------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٦٢ | حكم وضع ثوب ونحوه تحت الميت (ما يطلب في القبر) توسيمه وإعماقه | ٤٣٩ | جوازه حال الرجوع (إتباع النساء الجنائز) |
| ٤٦٣ | رفعه نحو شبر | ٤٤٠ | نهي عن ذلك |
| ٤٦٤ | بناء القبر . كراهة بنائه بالآخر وتحصيصه | ٤٤١ | الذاهب في حكمه |
| ٤٦٦ | تسبيمه . مغزوة رودس (هامش) | ٤٤٢ | متى يجوز للمرأة اتباعها ؟ |
| ٤٦٧ | رش الماء على القبر . تعليمه بحجر ونحوه | ٤٤٣ | (مكر وهاها) |
| ٤٦٨ | (من يتولى الدفن) | ٤٤٤ | لاتتبع بصوت ولارايات ولا موسيقى |
| ٤٦٩ | الأحق بتدفن المرأة زوجها أم عحدها الأحق بتدفن الرجل | ٤٤٥ | حرمة التطهير في القراءة |
| ٤٧٠ | (كيفية الدفن) | ٤٤٦ | الصمت والتفكر لمن اتبعها . |
| ٤٧١ | (ما يطلب للدفن) ستر القبر حال الدفن | ٤٤٧ | لاتتبع بصوت ولارايات ولا موسيقى |
| ٤٧٢ | الدعاء للميت وقته . قراءة القرآن عند القبر | ٤٤٩ | كراهة جلوس مشيمها قبل وضعها بالأرض |
| ٤٧٤ | ما يقال عند إدخال الميت القبر . توجيهه إلى القبلة على شفه الأئم | ٤٥٠ | كراهة الإحداث لنير الزوجة |
| ٤٧٥ | دفن شيء من آثار الصالحين معه | ٤٥١ | كراهة القيام لمن مرت به جنازة أحكام القيام لها وللحى (هامش) |
| ٤٧٦ | (ما يطلب بعد الدفن) . حشو التراب على القبر | ٤٥٢ | نسخ القيام لمن مرت به |
| ٤٧٧ | الانتظار بعد الدفن . أحوال عمر و بن العاص في الجاهلية والإسلام (هامش) | ٤٥٣ | (الدفن) (حكمه) قضية ابن آدم (هامش) |
| ٤٧٨ | الاستفخار للميت والدعاء له بعد الدفن تلقين الميت بعد الدفن . صيغة التلقين | ٤٥٤ | (وقت الدفن) حكم الدفن ليلا |
| ٤٨٠ | القول بكراهته . أدله | ٤٥٦ | حكمه وقت الطلوع والاستواء والغرروب (مكان الدفن) |
| ٤٨١ | تعريف عرائج نصوص الكتاب | ٤٥٧ | اختيار الدفن في اللامع . متى يدفن في الشق |
| ٤٨٥ | دليل الكتاب | ٤٥٨ | حكم الدفن في المنزل . لم دفن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ؟ |
| | | ٤٦٠ | استحباب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون . حكم الدفن في الثوابت |
| | | ٤٦١ | (دفن النبي صلى الله عليه وسلم) |

الدِّينُ الْأَصَحُّ

أو

إرشادُ أَخْلَقٍ إِلَى دِينِ الْحَقِّ

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام محيي السنة ومفيت البدعة
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

مُحَمَّدُ حَمْدَلَخْتَابُ السَّبِيلِي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م
رحمه الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه عالي الجنان

أَخْرَزُ الشَّامِنْ

عني بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث
وترقيعها وبيان حالها وغريبتها ومراجعة خليفة الشيخ الإمام المرحوم السيد

أَمِينُ مُحَمَّدِ خَطَابِ

المتوفى في السابع والعشرين من ذى القعدة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٦٨ م
رحمه الله رحمة واسعة وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحضره مع الصالحين

وقام بتصحيحه والإشراف عليه تجليه المرحوم فضيلة إمام أهل استنة السيد

يُونُسُ الْمِيزَانِيُّ

الطبعة الثالثة : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبه نستعين ، ونصلى ونسلم على سيد النبيين وآلـه وصحبه والتابعـين .
(أما بعد) فقد تقدم الكلام بالجزء السابع على تسعـة فروع من مباحث الدفن :

(١٠) محظورات القبر

يُمنع البناء والقعود والمشي والكتابة عليه والصلة إليه وعليه ، وغير ذلك
ما يأْتِي ، لأحاديث (منها) حديث أبى سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبنى على القبور أو يُقعد عليها أو يُصلى عليها . أخرجه
أبو يعلى بسنـد رجالـه ثقات . وروى ابن ماجـه النـهى عن الـبناء عـلـيـها فقط ^(١) . [١]
(وـحديث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صـلى الله عـلـيه وسلم قال :
«لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَه حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِه خَيْرٌ
لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» أخرجه أـحمد وـمسلم وأـبـو دـاود وـالـنسـائي
وابـن مـاجـه ^(٢) . [٢]

(وـ الحديث) عـقبـة بنـ عامـر رضـى الله عـنـه أـنـ النـبـي صـلـى الله عـلـيه وسلم
قالـ : «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلَى بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي
أَوْ وَسَطَ السُّوقَ» أخرجه ابنـ مـاجـه بـسـنـدـ صـحـيـحـ ^(٣) . [٣]

(١) انظر ص ٦١ ج ٣ مجمع الزوائد (البناء على القبور والجلوس عليها) وص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجـه .

(٢) انظر ص ٧٨ ج ٨ - الفتح الرباني (النهـى عن الـبناء عـلـى القـبور وـالـجلـوس عـلـيـها
وـالـصلة عـلـيـها) وـص ٣٧ ج ٧ نـوى . وـص ٨٣ ج ٩ - المـهل العـذـبـ المـورـودـ (ـكرـافـيةـ
الـقـعـودـ عـلـىـ القـبـرـ) وـص ٢٨٧ ج ١ مجـبي وـص ٢٤٤ ج ١ - ابنـ مـاجـه (ـالـنهـى عـنـ المشـى عـلـىـ
الـقـبـورـ وـالـجلـوسـ عـلـيـهاـ) .

(٣) انظر ص ٢٤٤ ج ١ - ابنـ مـاجـه (ـأـوـ أـخـصـفـ .. إـلـخـ) من خـصـفـ النـعلـ بـالـرـجـلـ
خـرـزـتـهـ بـهـ . وـهـذـاـ إـنـ أـمـكـنـ فـقـيـهـ تـعبـ شـدـيدـ (ـوـمـأـبـالـ.. إـلـخـ) يـرـيدـ أـنـهـاـ فـيـ القـبـيـعـ سـيـانـ . فـنـ
أـنـهـاـ فـهـرـ لـأـبـالـ بـأـيـهـاـ أـنـ .

(وَحْدِيْث) سَلِيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ » أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ وَالْحَاكَمُ بِسْنَدِ صَحْبِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ^(١) . [٤]

« وَقُولُّ الْحَاكَمِ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ فَإِنَّ أَئُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْشَّرْقِ إِلَى الْغَربِ يَكْتَبُونَ عَلَى قَبُورِهِمْ وَهُوَ شَيْءٌ أَخْذَهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلْفِ . » رَدَّهُ الْذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ وَلَعِلَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْفِ لَمْ يَبْلُغُهُمُ النَّهْيُ^(٢) . (وَحْدِيْث) سَلِيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَنِّى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُمْزَأَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣) . [٥]

(وَحْدِيْث) أَبِي مَرْثُدٍ الْعَنْوَى أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُصْلِوْا إِلَى الْقَبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤) . [٦]

(وَحْدِيْث) أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قَبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَكَذَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِلِفَظِهِ : « قَاتِلُ اللَّهِ الْيَهُودُ »^(٥) . [٧]

(وَحْدِيْث) عَبْدُ الرَّزَاقَ بِسْنَدِهِ إِلَى أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا عَقْرَبَ فِي الإِسْلَامِ » قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : كَانُوا يَعْقِرُونَ عَنْدَ الْقَبْرِ ، يَعْنِي بَقْرَةً أَوْ شَيْئًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ^(٦) . [٨]

(١) انظر ص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه (النَّهْيُ عَنِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبُورِ وَتَبْحِيصِهَا وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا) .

(٢) انظر ص ٢٤٤ ج ١ سندي ابن ماجه .

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ١ مجتبى (الزيادة على القبر) .

(٤) انظر رقم ٥٦٤ ج ٧ ص ٣١٨ - الدين الحالص (الصلوة على القبر) .

(٥) انظر ص ١٥١ ج ٨ - الفتح الرباني (النَّهْيُ عَنِ اتَّخَادِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقَبُورِ) وَصَ ١٢

ج ٥ نووى . وَصَ ٨٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود . وَصَ ٢٨٨ ج ١ مجتبى .

(٦) انظر ص ٧٦ ج ٩ - المنهل العذب المورود . وَصَ ٥٧ ج ٤ بيهقي (والقر) في الأصل

ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف ونحوه وهو قائم (أو شيئاً) وفي نسخة: أو شاة ، والمراد بالشيء ما يذبح من الحيوانات غير البقر .

أفادت هذه الأحاديث عشرة أمور :

(١) النهي عن تجصيص القبور - وقد تقدم بيانه^(١).

(٢) النهي عن البناء على القبور :

يعنى أيّ بناء كان سواء تعلق بالميّت كقبة أو بالحى كحجرة أو مدرسة أو خباء أو مسجد ، أو كان البناء على نفس القبر ليرتفع من أن يوطأ كما يفعله كثير من الناس . وكره أ Ahmad أن يقام على القبر فسطاط ، لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت : أن لا تصرروا على فسطاطاً^(٢) .

(ولظاهر) النهي في الأحاديث قال ابن حزم : يحرم البناء على القبر مطلقاً ، وحمل غيره النهي على الكراهة إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة ولم يقصد بالبناء الزينة وإلا كان حراماً (ولذا) قال الحنفيون : يحرم البناء على القبر للزينة ويكره للإحکام إلا إذا كانت الأرض موقوفة وإلا حرم مطلقاً لما في ذلك من التحجير على الناس ، وكذا المسبلة وهي التي اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها . (وتكره) القباب والستور والعامئ لقبور الصالحين وغيرهم .

(وقالت) المالكية والشافعية : يكره البناء على القبر أو تحويط عليه ولو بلا قبة إن كان بأرض مباحة ملك لميّت أو غيره بإذنه أو أرض مواتٍ إذا لم يكن مُباحٍ بها . فإن كان بأرض غير مباحة بأن كانت موقوفة للدفن مثل قرافة مصر أو فعل ذلك للميّاه حرّم ما فيه من التحصير على ما هو حق جميع المسلمين ولأنه من الإعْتَدَاد ومحابٌ ممّا ، وكذا يحرم النساء والتحويط إذا كان ذرعة لإيواء آجال النساء^(٣) ، ومن الضلال المجمع عليه أن كثراً من الأغبياء يبنون أسمدة ومساجد وحسينيات واستقبال والبيات وينبشون القبور ويجعلون محلها المراحيض ويزعمون أنهم يحسنون صنعاً كلما فعلوا إلا الضلال والبهتان .

(١) النظر ص ٢٧٦ ج ١ - الذين يخاصرون في بناء المقابر .

(٢) النظر ص ٣٨٧ ج ٢ شرح المقنع . (٣) النظر ص ١٧٢ ج ١ صغير المردي .

ويجب على ولد الأمر أن يأمر بهدتها كما تقدم إلا إن كان البناء يسيراً للتمييز فإنه جائز (ويكره) إقامة مظلة على القبر لأن عمر رضى الله عنه رأى مظلة على قبر ، فأمر برفعها وقال : دعوه يظله عمله^(١) . ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : اترزقه يا غلام فإنه يظله عمله . ذكره البخاري^(٢) .

(وقالت) الحنبلية : يكره البناء في المسيلة وغيرها ، غير أن الكراهة في المسيلة أشد لأنها تصفيق بلا فائدة واستعمال للمسيلة فيما لم توضع له . وعن أحد منع البناء في وقف عام (قال) ابن تيمية : منبني ما يختص به في المقبرة غير المملوكة فهو غاصب عند الأئمة الأربع . وفيه تصفيق على المسلمين ، وإن كان في ملكه فهو سرف وإنصاعة مال وكل منهى عنه . والقول بتحريم البناء في المسيلة هو الصواب . وقال في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أنه منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم^(٣) .

(١) انظر ص ٢٩٨ ج ٥ مجموع النوى .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٣ فتح الباري (الجزريدة على القبر)

(٣) انظر ص ٤١٠ ج ١٢١ كشف النقاب (وقد) جاء إلى لجنة الفتوى بالأزهر – من جمعية حيوانات الإسلامية بالمنطقة – السؤال الآتي : هل يجوز إقامة أضرحة أو أي أبنية أخرى فوق قبور المسلمين المدفونين في أرض موقوفة أعدت لدفن موتي المسلمين فحسب ؟ (فأجاب) بما يأكلي : بعد حمد الله تعالى والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه : تفید الجنة أنه لا يجوز شرعاً إقامة أضرحة أو أي بنيات أخرى فوق قبور المسلمين المدفونين في أرض موقوفة أعدت لدفن موتي المسلمين . وذلك لورود السنة الصحيحة الصريحة بالمعنى عن ذلك بل عن كل بناء على القبر . وذكرت حديث جابر السابق (رقم ٥) وحديث أبي المهاجر عن علي (رقم ٦٥٦) ص ٣٦٠ ج ٧ – الدين المالكي (وقالت) : وهذا الحديث صريحان في النهي عن إقامة أي بنيات أو أضرحة على قبور الموتى . ويندل الحديث الثاني على هدم ما بنى على القبور من الأبنية وتسويتها بالأرض . ولذلك قال الشافعى في الأم : ورأيت من الولاة من يهدم ما بنى فيها ولم أر الفقهاء يعيّبون عليه ذلك (وها) يدلان على عدم جواز إقامة بناء على القبر مطلقاً سواء أكان القبر في أرض مملوكة للباقي أم غير مملوكة له كالارض الموقوفة للدفن فيها أو المرصدة من ولد الأمر للدفن فيها لأن ما جاء بهذه الحديثين مطلق غير مقيد بأرض دون أرض . فالذهب إلى جواز ذلك في الأرض المملوكة وعدم جوازه في الأرض المسيلة أو الموقوفة لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس . ومن هذا يتبيّن أنه لا يجوز إقامة أضرحة أو أي بنيات أخرى على القبور لا سيما =

(ح) النَّهْيُ عَنِ الْقَعُودِ عَلَى الْقَبُورِ :

والمراد به ما يشمل الجلوس والاضطجاع والاستناد والنوم ، ولظاهر النهي والوعيد (قال) ابن حزم بحرمة ذلك ، وحمل الجمهور النهي على الكراهة منهم الحنفيون والشافعى وأحمد وداود (وقال) مالك : لا يكره القعود على القبر إلا إذا قعد لقضاء الحاجة وهذا حرام اتفاقاً (قال) في الموطأ : إنما نهى عن القعود على القبر - فيما نرى - للذاهب يعني حاجة الإنسان من التبول والغائط^(١) ، ودليله ما (روى) عن علي أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . أخرجه مالك في الموطأ والطحاوى بسنده رجاله ثقات^(٢) . (وقول) نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور . أخرجه البخارى ووصله الطحاوى^(٣) (وقول) عمَّان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسنى على قبر ، وأخبرنى عن عمِّه ثابت رضى الله عنه قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه . أخرجه البخارى ووصله مسدد في مسنده الكبير بسنده صحيح^(٤) . [٩]

فيَّنِيزِيدُ فِي هَذَا الْأَثْرِ الْجَلْوَسُ الْمَنْهَى عَنْهُ (وَلَذَا قَالَ) بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : لَا يَكْرَهُ الْقَعُودُ عَلَى الْقَبْرِ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ . وَلَكِنْ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَكْرَهُ الْقَعُودُ وَالْمَشْيُ عَلَى الْقَبْرِ مُطْلَقاً إِذَا ظَنَّ بِقَاءَ شَيْءٍ مِّنْ عَظَامِ الْمَيِّتِ ، وَإِلَّا جَازَ بِلَا كُرَاهَةٍ . (وَرَدَهُ) الْجَمْهُورُ بِأَنَّهُ لَا يَصْحُ حَمْلُ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْجَلْوَسِ عَلَى الْقَبْرِ عَلَى الْجَلْوَسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، لِأَنَّ هَذَا عَلَى فَرْضِ ثَوْبَتِهِ لَا يَخْصُصُ عُمُومَ النَّهْيِ الصَّحِيحِ الْصَّرِيحِ فِي الْجَلْوَسِ (كَحَدِيثِ) أَبِي مَرْثِدٍ الْفَنُوَى

— أن ذلك مما يوجب التضييق على الناس في الدفن وأنه قصد به المفاخرة والزينة كما ظهر من السؤال وهذا هو ما عليه الأئمة الأربعية وتمامه بص ٣٥٩ وما بعدها من المجلد ١٨ - الثامن عشر من مجلة الأزهر عدد ربيع الآخر سنة ١٣٦٦ هـ .

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ . و (نرى) بضم النون : أى نظن .

(٢) انظر ص ٢٠ ج ٢ - الزرقاني على الموطأ .

(٣) انظر ص ١٤٦ ج ٣ فتح البارى (المزيدة على القبر) و (خارج) ابن زيد ابن ثابت .

الحق أن الجلوس على القبر منهي عنه مطلقاً . حكمته . متى يباح المشي على القبر ٧

السابق^(١) (وحديث) عمارة بن حزم قال : رأني النبي صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال : « يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك » أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ابن هبعة وفيه كلام وقد وثق^(٢) . [١٠]
وذكر لأحمد أن مالكاً يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجلس على القبور أى للخلاء فقال : ليس هذا بشيء . ولم يعجبه رأى مالك^(٣)
هذا ، وحكمة النهي عن الجلوس على القبر ما يتربت عليه من الاستخفاف
بحق المسلم وإيزاده (فقد) سئل ابن مسعود عن وطء القبر فقال : كما أكره
أذى المؤمن في حياته فإني أكره أداه بعد موته . أخرجه سعيد بن منصور .
وإيزاده حرم .

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يُؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا
فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا »^(٤)

(د) النهي عن المشي على القبر :

الكلام فيه كالكلام في القعود عليه والاتكاء إليه وحمل الحرمة أو الكراهة
إذا لم تدع إليه ضرورة كما إذا لم يصل إلى قبر ميته إلا بالمشي على القبور فإنه
يجوز اتفاقاً .

(هـ) النهي عن الكتابة على القبر :

لظاهر النهي (قال) ابن حزم والظاهريه : تحريم كتابة اسم الميت أو تاريخ
وفاته أو شيء من القرآن أو أسماء الله تعالى أو نحو ذلك على القبر . (وقال)
الحنفيون : يكره تحريماً الكتابة على القبر مطلقاً إلا إذا خيف ذهاب أثره
فلا يكره . (وقالت) المالكية : تحريم كتابة القرآن وتكره كتابة اسم الميت

(١) انظر رقم ٦ ص ٣ .

(٢) انظر ص ٦١ ج ٣ مجمع الزوائد (البناء على القبور والجلوس عليها ..) .

(٣) انظر ص ٣٨٧ ج ٢ مغني ابن قدامة . (٤) الأحزاب : آية ٥٨ .

٨ حكم الكتابة على القبر . والزيادة عليه . والصلوة عليه . لا يبني عليه مسجد

أو تاريخ موته . (وقالت) الشافعية والحنبلية : تكره الكتابة على القبر مطلقاً ، وحكمة النهى عن ذلك خشية أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيعرض المكتوب للإهانة .

(و) النهى عن الزيادة على القبر :

لا يجوز أن يُزداد في بنائه زيادة تؤدي إلى ارتفاعه عن الشبر وأن يُزداد على التراب الذي خرج منه كما قال البيهقي : لا يُزداد في القبر أكثر من ترابه ثلاثة يرتفع . وكذا لا يُزداد القبر طولاً أو عرضاً عن قدر جسد الميت .

(ز) النهى عن الصلاة إلى القبور أو عليها :

لظاهر النهى (قالت) الحنبلية والظاهرية : تحرم الصلاة في المقبرة وعلى القبر وتقدم بيان المذاهب في هذا وأفياً في بحث الموضع النهى عن الصلاة فيها^(١) . (وفي الحديث) السابع من أحاديث الباب منع الصلاة إلى قبور الأنبياء واتخاذها مساجد لأنَّه قد يفضي إلى عبادة مَنْ في القبر وكذا قبور الأولياء والصالحين . ولذا لما احتاجت الصحابة والتابعون إلى توسيعة مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامتدَّتْ الزيادة إلى حجر أمَّهاتِ المؤمنين — ومنها حجرة السيدة عائشة مدفن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه رضي الله عنهما — بنوا حول القبر الشريف سورةً مرتفعاً مستديراً لثلا يظهر القبر في المسجد فيصلى إليه العوام . ثم بنوا جدارين كهيئة مثلث قاعدته الحائط الشمالي للقبر حتى لا يتمكن من استقبال القبر . وقد زعم بعضهم أن النهى عن الصلاة إلى القبر إنما كان في الزمان السالف لقرب العهد بعبادة الأوثان . أما الآن فلا كراهة فيها ، وهو مردود باتفاق المسلمين على خلافه ولعموم النهى في حديث جندب بن عبد الله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «ألا فلا تتخذوا القبور مساجداً إني أنهاكم عن ذلك» أخرجه مسلم^(٢) . [١١]

(١) انظر ص ٢٦١ ج ٣ - الدين الخالص .

(٢) انظر ص ١٣ ج ٥ نووى (النهى عن بناء المسجد على القبور) .

(ح) التحذير من اتخاذ القبور مساجد :

يحرم اتخاذ قبور المسلمين التي لم تدرس مساجد^(١) . كما يحرم بناء المساجد على القبور لما تقدم^(٢) (ولحديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولو لا ذلك لأبرزَ قبره » (ال الحديث) [١٢] . آخر جهأحمد والشيخان^(٣) .

أى لو لا الخوف من اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مساجداً كما فعل اليهود والنصارى بأنبيائهم لكشفَ قبره صلى الله عليه وسلم ولم يُتخذ عليه الحائل، أو المراد لدفنَ خارجَ بيته . وتقدم بيان ذلك وافياً في بحث اتخاذ القبور مساجد^(٤) .

(ط) التحذير من إيقاد السرج على القبور :

يحرم إيقاد المصايبع والشموع على القبر ولو قبر نبى أو ولى ما فيه من تصييع المال بلا منفعة والبالغة في تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (ولقول) ابن عباس رضي الله عنهما : « لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » آخر جهأحمد والأربعة والبزار وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى^(٥) . [١٣]

(١) أما قبور المشركين وقبر المسلم إذا اندرس فيجوز اتخاذها مساجد لما تقدم بص ٢٧٧ ج ٢ - الدين الحالى . (٢) انظر حديث رقم ٧ ص ٣ .

(٣) انظر ص ١٥٤ ج ٨ - الفتح الربانى (النبى عن اتخاذ المساجد على القبور) وص ١٣٠ ج ٣ فتح البارى (ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) وص ١٢ ج ٥ نووى . (٤) انظر ص ٢٧٧ ج ٣ - الدين الحالى .

(٥) انظر ص ١٦٠ ج ٨ - الفتح الربانى (زيارة القبور) وص ١٠٢ ج ٩ - المنهل العدب المورود (زيارة النساء القبور) وص ٢٨٧ ج ١ مجتبي (التغليظ في اتخاذ السرج على القبور) وص ٢٤٦ ج ١ - ابن ماجه ولفظه : زوارات بضم الزاي : جمع زواره بمعنى زائرة . و(السرج) يضمتن : جمع سراج وهو المصباح .

(ى) النهى عن الذبح عند القبر :

دل الحديث الثامن من أحاديث الباب على تحريم الذبح عند القبر وأنه من عمل الجاهلية ، كانوا يعقرُون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجاريه على فعله لأنه كان يطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير ، ومنهم من كان يزعم أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر راكباً ، ومن لا يعقر عنده حشر راجلاً . وهذا زعم باطل ، ومنه يعلم أن ما يفعله كثير من أهل زماننا الجاهلين من نحر الإبل أو غيرها عند خروج الميت من باب الدار أو عند القبر ليس له أصل في الدين بل هو بدعة مذمومة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، فليحذر من هذه البدعة وما يفعله بعضهم من أنهم يحملون أمام الجنائز الخراف والخنزير وغيرها ويسمون ذلك عشاء القبر ، فإذا أتوه ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقواه مع الخنزير ، ويقع بسبب ذلك تزاحم وضرب وإيذاء وعدم اعتبار بحال الميت .

وهذا مخالف للسنة من وجوه :

(١) أن ذلك من فعل الجاهلية لما تقدم .

(٢) ما فيه من الرياء والسمعة والمباهة والفخر لأن السنة في القرب الإسرار بها لأنه أسلم والمشى بذلك أمام الجنائز جمْعٌ بين إظهار الصدقة والرياء ، ولو تصدق بذلك في البيت سراً لكان عملاً صالحاً إذا سَلِمَ من البدعة بأن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من مضى ، والخير كله في اتباعهم رضى الله عنهم^(١) .

(١) انظر ص ٣٥ ج ٣ - المدخل لابن الحاج .

(١١) سؤال القبر وفتنته

نقدم أنه يجب الإيمان بسؤال القبر وفتنته . وقد جاء في هذا أحاديث صحيحة بلغت حد الشهادة (منها) ما تقدم في بحث السمعيات^(١) . (ومنها) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فقال : « يا أيها الناس إن هذه الأمة تُبْتَلَى في قبورها ، فإذا دُفِنَ فتفرق عنه أصحابه جاءه ملائكة في يديه مطراق فما قعد له ، قال : ما تقول في هذا الرجل ؟ فإن كان مؤمناً قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . فيقول له : صدقت ، ثم يُفتح له باب إلى النار فيقول : هذا كان منزلك لو كفرت بربك ، فاما إذ آمنت بربك فهذا منزلك فيفتح له باب إلى الجنة ، فيزيد أن ينهض إليه فيقول له : اسكنني ويفسح له في قبره . وإن كان كافراً أو منافقاً يقول له : ما تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً ، فيقول : لا دريتك ولا تلينت ولا اهتدت ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول : هذا منزلك لو آمنت بربك فاما إذ كفرت بربك فإن الله عز وجل أبدلك به هذا ، ويُفتح له باب إلى النار ، ثم يُقْمِعُه قممة بالمطراق يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين .

فقال بعض القوم : يا رسول الله ما أحد يقوم عليه ملائكة في يده مطراق إلا هيل عند ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يُثَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ » أخرجه أحمد والبزار وزاد : « في الحياة

الدُّيَّا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ » . ورجاله
رجال الصحيح^(١) [١٤]

(وحديث) عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت يهودية فاستطاعت على بابي فقالت : أطعمني أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر ، فلم أزل أحبسها حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ما تقول هذه اليهودية ؟ قال : وما تقول ؟ قلت : تقول أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه مددًا يستعيد بالله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر ، ثم قال : أمّا فتنة الدجال فإنه لم يكن النبي إلا قد حذر أمه وسأحرر كموه تحذيرًا لم يُحدّره النبي أمه ، إنه أغور والله عز وجل ليس

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٨ - الفتح الرباني (هول القبر) وص ٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد (السؤال في القبر) . و (إن هذه الأمة) أي أمة الدعوة لا فرق بين مسلم وكافر . وتقدم بص ٦٣ ج ١ من الدين الخالص طبعة ثانية :

(١) أن الأحاديث دلت على اختصاص هذه الأمة بسؤال القبر .
(٢) بيان حكم هذا الاختصاص وأن ابن القيم اختار القول بعموم المسألة لأنه ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عن تقدم من الأمم . وإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية امتحان هذه الأمة في القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم قال : « وظاهر أن كلنبي مع أمه كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سوانحهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد الموت وإقامة الحجة » (انظر ص ١٤١ كتاب الروح) ، وقد يدل عليه قوله تعالى : « النار يعرضون عليها غدوًا وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » سورة غافر : آية ٤٦ .
و (جاءه ملك) تقدم في حديث أنس وغيره ويأتي في الحديث أبي هريرة رقم ١٧ : فأتأهله ملكان .
ويجمع بينهما بأنه خص هنا أحدهما بالذكر لكونه يحمل المطرائق (والمطرائق) آلة يضرب بها كالعصى و (لا دريت إلخ) أي لا فهمت ولا عرفت الحق بنفسك ولا تبعت من يعرف ولا قرأت القرآن فاهتدت به (ثم يقمعه) من أفع أي يضر به ضربة . و (التقلان) الجن والإنس .
ومقتضاه أن كل شيء غيرهما حتى الجيد يسمع اضراب . ويمكن أن يخص منه الجيد لما في حديث أبي هريرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسمعه كل دابة إلا الثقلين . آخر جه البزار (انظر ص ٥٢ ج ٢ مجمع الزوائد) و (هبل) كثعب ، أي فقد عقله من شدة الحوف والجزع .

بأعورَ ، مكتوبُ بين عينيه كافِر يقرُّه كلُّ مُؤْمن ، فَإِنَّمَا فتنَةُ القبرِ في تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزْعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيُقَولُ : فِي الإِسْلَامِ ، فَيُقَالُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيهِمْ ؟ فَيُقَولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ ، فَيُفْرَجُ لَهُ فَرْجَةً قَبْلَ النَّارِ ، فَيُنَظَّرُ إِلَيْهَا يَحْتَطِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا ، فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فَرْجَةً إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيُنَظَّرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا ، فَيُقَولُ لَهُ : هَذَا مَقْعِدُكَ مِنْهَا وَعَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِنْ وَلَيْهِ تُبَعَّثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ أَجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَزْعًا مَشْعُوفًا ، فَيُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيُقَولُ : لَا أَدْرِي ، فَيُقَالُ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي فِيهِمْ ؟ فَيُقَولُ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا ، فَيُفْرَجُ لَهُ فَرْجَةً قَبْلَ الْجَنَّةِ ، فَيُنَظَّرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا ، فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فَرْجَةً قَبْلَ النَّارِ فَيُنَظَّرُ إِلَيْهَا يَحْتَطِمُ بَعْضَهَا بَعْضًا ، وَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعِدُكَ مِنْهَا كُنْتَ عَلَى الشَّكِّ وَعَلَيْهِ مِنْ وَلَيْهِ تُبَعَّثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُعَذَّبُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدِ رَجَالَهُ رَجَالٌ [١٥] الصَّحِيحِينَ^(١) .

(وَحْدِيْث) أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانَ قَبْرَهُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحَفَّ بِهِ عَمَلَهُ - الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ - فَيُؤْتِيهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ فَتَرَدَّهُ وَمِنْ نَحْوِ الصَّيَامِ

(١) انظر ص ١١٢ ج ٨ - الفتح الرباني (ما جاء في هول القبر وفتنته) وص ٤٨ ج ٣ جميع الروايات (السؤال في القبر) و (استطاعت) أي طلبت الطعام لفقرها . وأحببها : أي أشاغلها وأمنتها عن الانصراف حتى جاء النبي صل الله عليه وسلم (ولا مشعوف) بالثنين المعجمة والعين المهملة : من الشعف وهو شدة الفزع ، ويطلق على شدة الحب .

فيردّه ، فيناديه أجلس ، فيجلس ، فيقول له : ماذا تقول في هذا الرجل ؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : مَنْ ؟ قال : مُحَمَّد ، قال : أَشَهَدُ أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال يقول : وَمَا يُدْرِيكَ أَدْرِكَتْهُ ؟ قال : أَشَهَدُ أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ، قال يقول : عَلَى ذَلِكَ عَيْشَتْ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبَعَّثُ . وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا جَاءَهُ مَلَكٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ يَرَدِّهُ ، فَأَجْلَسَهُ ، قال : أَجْلَسَ ، مَاذَا تقول في هذا الرجل ؟ قال : أَيْ رَجُلٌ ؟ قال : مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال يقول : مَا أَدْرِي وَاللَّهُ سَمِعَ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ ، قال له الملك : عَلَى ذَلِكَ عَيْشَتْ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبَعَّثُ ، وَتُسَلِّطُ عَلَيْهِ دَابَّةً فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ ثُمَّ رَتَهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ الْبَعِيرِ تَضَرِّبُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ صَمَاءً لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدِ رَجَالِهِ رَجَالِ الصَّحِيفَةِ^(١) [١٦]

(وَحْدِيَّث) أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَبَرَ الْمَيْتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَادَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَلِلآخَرِ التَّكِيرُ ، فَيَقُولُانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُانِ : قَدْ كُنَّا

(١) انظر ص ١١٤ ج ٨ - الفتح الرباني (ما جاء في هول القبر وفتنته) وص ٥١ ج ٣ مجمع الروايند (السؤال في القبر) (فيأتيه الملك من نحو الصلاة فترده إلخ) أى تدفع الملك عنه وتقول : ليس لك قبل مدخل (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لِيسمِعُ خَفْقَ نَعَالْمِ حِينَ يَوْلُونَ عَنْهُ ، فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَنْ رَأْسِهِ وَالزَّكَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَالصَّوْمُ عَنْ شَمَائِلِهِ وَفَعْلُ الْحَيْرَاتِ وَالْمَرْوُفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ مِنْ قَبْلِ رَجْلِيهِ ، فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ : لَيْسَ قَبْلَ مَدْخَلٍ ، فَيُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ : لَيْسَ قَبْلَ مَدْخَلٍ ، فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ شَمَائِلِهِ ، فَيَقُولُ الصَّوْمُ : لَيْسَ قَبْلَ مَدْخَلٍ ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَجْلِيهِ ، فَيَقُولُ فَعْلُ الْحَيْرَاتِ إِلَى النَّاسِ : لَيْسَ مِنْ قَبْلَ مَدْخَلٍ (الحديث) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأُوْسَطِ بِسْنَدِ حَسَنٍ (انظر ص ٥١ ج ٣ مجمع الروايند) (وَثُمَّ السَّوْطُ) طَرْفُ الْأَسْفَلِ . وَغَرْبٌ - بفتح فسكون - البعير : الدَّلَوُ الْكَبِيرُ يَحْمِلُهُ الْبَعِيرُ . يَعْنِي أَنَّهُ يَسْلُطُ عَلَى السَّكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ فِي قَبْرِهِ دَابَّةٌ صَمَاءٌ مَعَهَا سَوْطٌ طَرْفُهُ مِنْ نَارٍ عَظِيمٍ تَضَرِّبُ بِهِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ .

نعلمُ أنك تقولُ هذا ، ثم يُفْسَحُ له في قبره سبْعُونَ ذراعاً في سَبعِينَ ، ثم يُنَورُ له فيه ، ثم يقال له : نَمْ ، فيقول : أرجع إلى أهلي فَأُخْبِرُهُمْ ، فيقُولانِ : نَمْ كَتَوْمَةُ الْعَرُوْسِ الذِّي لَا يُوقَطُه إِلَّا أَحَبَّ أَهْلَه إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَه اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ . وإنْ كَانَ مِنَافِقاً قَالَ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقَلَتْ مِثْلُهُ لَا أَذْرِي ، فيقُولانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ ، فيقَالُ لِلأَرْضِ التَّشَمِّى عَلَيْهِ ، فَتَلَقَّمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلَّفُ أَصْلَاعُهُ ، فَلَا يَزِدُ الْفِيَاهَا مَعْذِلَّا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَسْنٌ غَرِيبٌ^(١) . [١٧]

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّ سُؤَالَ الْقَبْرِ حَقٌّ ثَابِتٌ ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَأَنْكَرَهُ ضَرَارُ بْنُ عُمَرٍ وَبَشِّرُ الْمَرِيسِيُّ وَأَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ مُسْتَدِلِّينَ :

(١) بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا يَدْعُوْنَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى »^(٢) .
أَيْ لَا يَدْعُونَ فِي الْجَنَّةِ مَوْتًا سَوْيَ الْمَوْتَةِ الْأُولَى ، وَلَوْ صَارُوا أَحْيَاءً فِي الْقُبُورِ لَذَاقُوا الْمَوْتَ مَرَّتَيْنِ لَا مَرَّةً .

(ب) بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ »^(٣) .

(١) انظر ص ١٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في عذاب القبر) و (قبر) أى دفن وهو أمر غالبي وإلا فالسؤال يكون لكل ميت حتى منأكلته السباع فإن الله تعالى يصل روحه بمعجب الذنب فيحيى ب حياته سائر أجزاء البلدان ليسأل فيثاب أو يعذب . ولا بعد في ذلك فإن الله على كل شيء قادر . و (أسودان) وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط : أعييهم مثل قدور النحاس وأنيابهم مثل صياصى (أى قرون) البقر وأصواتهم مثل الرعد (انظر ص ٤٤ ج ٣ مجمع الزوائد) وإنما يكونان على هذه الصفة لما في سواد المنظر وذرقة العين من المول والوحشة ويكون حالهما على الكفار أشد ليتحيروا في الجواب . وأما المؤمنون فيبتلون بذلك فيثبتم الله فلا يخافون ويامنون ، جزاء خوفهم من الله في الدنيا . و (المنكر) اسم مفعول من أنكر . و (النکير) فقيل بمعنى مفعول من نكر كتعجب ، أى لا يعرفهما الميت لأنه لم ير مثلهما . وذكر بعض الفقهاء أن اسم الملائكة الذين يسألان الذنب منكر ونكير . واسم الذين يسألان المطبع مبشر وبشير (انظر ص ١٥٥ ج ٣ فتح البارى) و (في هذا الرجل) قيل تصور له صورة النبي صل الله عليه وسلم فيشار إليه . (٢) سورة الدخان : آية ٥٦ . (٣) سورة فاطر : آية ٢٢ .

الجواب عن أدلة من أنكر السؤال .

١٦ لا مانع من سؤال غير المقبور — السؤال عام للمؤمن وغيره

فإن الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة بأهل القبور في عدم الإيماع .
(ح) وبالعقل فإننا نرى شخصاً يصلب ويبيق مصلوباً حتى تذهب أجزاؤه ولا نشاهد فيه إحياء ولا مساءلة ، وأبلغ منه من أكلته السباع والطيور وتفرق أجزاءها في بطونها وحواصلها ، وكذا من أحرق وتفتت أجزاءها وذرتها الرياح العاصفة شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً ، فإننا نعلم عدم إحيائه ومساءلته ضرورة (وأجاب) أهل السنة :

(أولاً) عن قوله تعالى : « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى 》
بأن ذلك وصف لأهل الجنة ، أي لا يذوق أهلها فيها الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم أهل الدنيا ، فلا دلالة في الآية على انتفاء موتة أخرى بعد المساءلة وقبل دخول الجنة .

(ثانياً) عن قوله تعالى : « وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ 》 .
بأن عدم إيماع من في القبور لا يستلزم عدم إدراكهم .

(ثالثاً) عن دليلهم العقلي أن المصلوب لا يُعد في إحيائه ومساءلته مع عدم المشاهدة ، كما في النائم فإنه حي ولا نشاهد حياته ، وكما في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام وهو بين أظهر أصحابه مع ستره عنهم ولا بعده في رد الحياة إلى بعض أجزاء البدن فيختص بالإحياء والمساءلة والعذاب وإن لم يكن ذلك مشاهداً لنا^(١) . هذا وقد دلت الأحاديث على أن السؤال عام للمؤمن والكافر والمنافق ، خلافاً لمن زعم أنه خاص بمن يدعى الإيمان إن محقاً وإن مبطلاً مستندًا لقول عبيد بن عمير التابعي : « إِنَّمَا يُفْتَنُ رِجْلَانْ مُؤْمِنْ 》

(١) انظر ص ١٤٥ إلى ١٤٧ ج ٨ عبد القارى (الميت يسمع خفق النعال) و (قال) التوكى : فإن قيل فتحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقدم ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر؟ (فأجلوا) أن ذلك غير متنع بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذاته وآلاماً لا نحس نحن شيئاً منها . وكذا اليقطان يجد لذاته وألماماً لا يسميه ، أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه . وأما إعقاده فيحتفل أن يكون مختصاً بالمقبور دون المتباود ومن أكلته السباع والحيتان . وأما ضربه بمطارق فلا يمتنع أن يوضع له في قبره فيقدم ويضرب . انظر من ٢٠١ ج ١٧ نووى مسلم . (عرض مقدمة الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر) .

ومنافق ، وأما الكافر فلا يُسأل عن محمد ولا يعرفه » أخرجه عبد الرزاق وهو مقطوع^(١) .

والآحاديث الناصحة على أن الكافر يُسأل مرفوعة كثيرة صحيحة ، فهي أولى بالقبول . وجزم الحكيم الترمذى بأن الكافر يُسأل^(٢) ، ويدل عليه الكتاب والسنة .

قال الله تعالى : « يُثبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ »^(٣) .

وفي حديث أنس عند البخارى : وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ (الحديث)^(٤) . وفي حديث أبي سعيد : وإن كان كافراً أو منافقاً يقول له : ما تقول في هذا الرجل ؟ (الحديث)^(٥) .

وفي حديث البراء بن عازب : وإن العبد الكافر إذا كان في اقطاع من الدنيا (الحديث) وفيه : « فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك » (الحديث)^(٦) .

هذا ، والسؤال يختص بمن شأنه أنه يفتن . وعليه فالصحيح أن الصبيان والأنبياء والملائكة والشهداء لا يُسألون كما تقدم^(٧) .

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٣ فتح البارى (ما جاء في عذاب القبر) و (المقطوع) ما أضيف إلى التابعى فمن دونه من قول أو فعل أو تقرير (انظر ص ١٠ ج ١ - المثل العذب المورود) .

(٢) انظر ص ١٥٥ ج ٣ فتح البارى (ما جاء في عذاب القبر) .

(٣) سورة إبراهيم : آية ٢٧

(٤) انظر ص ١٥٤ وما بعدها ج ٣ فتح البارى (ما جاء في عذاب القبر) .

(٥) انظر رقم ١٤ ص ١١

(٦) انظر رقم ٤٥ ص ٦٠ وما بعدها ج ١ - الدين الحالى طبعة ثانية (الأجل) .

(٧) انظر ص ٦٤ منه .

(١٢) عذاب القبر ونعيمه وضغطته

تقدم أنه يجب الإيمان بعداذب القبر ونعيمه، وهو ثابت بالكتاب والسنة،

قال الله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْكُنُرُونَ » (١) .

(١) سورة الأنعام : آية ٩٣ : « ولو ترى » يا محمد أو كل راء « إذ الظالمون في غمرات الموت » أى سكراته وكرباته، جمع غمرة وهي الشدة، وأصلها الشيء الذي يغمى الأشياء فيغطيها، ثم استعملت في الشدائـد والمكارـه « والملائكة باسطوا أيديهم » بالضرب والتعذيب يضربون وجوههم وأدبارهم كـما قال تعالى : « ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم » سورة الأنفال : آية ٥٢ . يضربونـهم حتى تخرج أرواحـهم من أجسادـهم يقولـون لهم : « أخرـجوـا أنفسـكم » من هذه الغـمراتـ التي وـقـعـتـ فيهاـ أوـ أـخـرـجـواـ أـنـفـسـكـمـ منـ أـيـدـيـناـ وـخـلـصـوـهـاـ مـنـ العـذـابـ . أوـ أـخـرـجـواـ أـرـوـاحـكـمـ مـنـ أـجـسـادـكـ وـسـلـمـوـهـاـ إـلـيـنـاـ . وـذـاكـ أـنـ الكـافـرـ إـذـ اـحـتـضـرـ بـشـرـتـهـ الـمـلـائـكـةـ بـالـعـذـابـ وـالـنـكـالـ وـالـسـلاـسـلـ وـالـأـغـلـالـ وـالـحـمـيمـ وـغـضـبـ الرـحـمـ الرـحـيمـ ، فـفـرـقـ رـوـحـهـ فـجـسـدـهـ وـتـصـىـ وـتـأـبـ المـرـوجـ ، فـفـتـضـرـ بـهـ الـمـلـائـكـةـ حـتـىـ تـخـرـجـ أـرـوـاحـهـمـ مـنـ أـجـسـادـهـمـ قـائـلـينـ لهمـ : أـخـرـجـواـ أـنـفـسـكـمـ » الـيـوـمـ تـجـزـوـنـ عـذـابـ الـهـونـ » أـىـ الـهـوـانـ الـذـيـ تـصـيرـونـ بـهـ فـإـهـانـةـ وـذـلةـ بـعـدـ ماـكـنـتـمـ فـيـهـ مـنـ الـكـبـرـ وـالـتـعـاظـمـ » بـمـاـ كـنـتـمـ تـقـولـونـ عـلـىـ اللـهـ غـيرـ الـحـقـ » أـىـ بـسـبـبـ قولـكـمـ غـيرـ الـحـقـ مـنـ إـنـكـارـ إـنـزالـ اللـهـ الـكـتـبـ عـلـىـ رـسـلـهـ وـالـإـشـراكـ بـهـ » وـكـنـتـمـ عـنـ آيـاتـهـ » أـىـ عـنـ التـصـدـيقـ بـهـاـ وـالـعـمـلـ بـمـقـتضـاـهـاـ » تـسـتـكـبـرـونـ » أـىـ تـعـاظـمـونـ عـنـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ وـالـقـرـآنـ وـكـانـ مـاـ جـوزـيـتـ بـهـ مـنـ عـذـابـ الـهـوـانـ جـزـاءـ وـفـاقـاـ (ـروـيـ) عـلـىـ بـنـ طـلـحةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقولـهـ تـعـالـىـ : « وـالـمـلـائـكـةـ باـسـطـواـ أـيـدـيـهـمـ » قالـ : هـذـاـ عـذـابـ الـمـوـتـ . وـالـبـطـسـ : الضـربـ ، يـضرـبـونـ وـجـوـهـهـمـ وـأـدـبـارـهـمـ . أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـابـنـ مـنـدـهـ (ـانـظـرـ صـ ١٥١ـ جـ ٣ـ فـتـحـ الـبـارـيـ) وـيـشـهـدـ لـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ : « فـكـيـفـ إـذـاـ تـوـفـهـ الـمـلـائـكـةـ يـضـرـبـونـ وـجـوـهـهـمـ وـأـدـبـارـهـمـ » سـورـةـ الـقـتـالـ : آيـةـ ٢٧ـ . وـفـيـ الآيـةـ حـجـةـ عـلـىـ أـنـ النـفـسـ وـالـرـوـحـ شـيـءـ وـاـحـدـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : « أـخـرـجـواـ أـنـفـسـكـمـ وـالـمـرـادـ الـأـرـوـاحـ .

خاطبواهم عند الموت بقولهم : اليوم تجزون عذاب الهاون . وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيمة^(١).

وقال تعالى : « فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِإِلَيْهِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا أَلَّا فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ »^(٢).

(١) انظر ص ١٥١ ج ٣ فتح الباري . وقال الحافظ : وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغائب على الموقف أن يقتربوا وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من الصورة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله .

(٢) سورة غافر : آية ٤٥ و ٤٦ « وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ » أي أحاط ونزل بفرعون وقومه « سوء العذاب » وهو الفرق في الدنيا والعذاب ب النار الجحيم في العقبى . وبين ذلك بقوله « النار يعرضون عليها غدوًأ وعشياً » أي صباحاً ومساءً ما بقيت الدنيا فإن أرواحهم تعرض على النار صباحاً ومساءً إلى قيام الساعة ، فإذا كان يوم القيمة اجتمعت أرواحهم وأجسادهم في النار ، ولذا قال : « وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا أَلَّا فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » أي يقال الملائكة : أدخلوا آل فرعون أشد عذاب النار ألمًا وأعظمه نكالا (انظر ص ٤٨١ ج ٤ فتح القدير للشوكاني) فالآية حجة في إثبات عذاب القبر ، وفيها رد على من أنكره مطلقاً لا على من خصه بالكافر ، وفيها دليل على أن الأرواح باقية بعد فراقها للأجساد ، وهو قول أهل السنة والجماعة .

« فائدة » هذه الآية مكية وقد استدل بها على عذاب القبر وقد روى إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها (بضم الدال وكسرها) فلا تصنع إليها عائشة شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وفلا والله عذاب القبر . قالت : فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على فقلت : يا رسول الله هل للقبر عذاب قبل يوم القيمة ؟ قال : لا . وعم ذلك (أي لم تسألين عن ذلك) قالت : هذه اليهودية لا نصنع إليها شيئاً من المعروف إلا قالت : وفلا والله عذاب القبر . قال : كذلك يهود لا عذاب دون يوم القيمة . ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بشوبه حمرة عيناه وهو ينادي بأعلى صوته : أيها الناس أظللتكم الفتنة كقطع الليل المظلم . أيها الناس لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً . أيها الناس استعينوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق » آخرجه أحمد بن سند رجالة رجال الصحيح = (انظر ص ٤٥ ج ٣ مجمع الزوائد « ماجاه في عذاب القبر »).

ذكر عذاب الدارين ذكرًا صريحة لا يحتمل غيره .

قال تعالى : « وَلَنْدِيَقُنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ »

(العنبر في جمعون)

الشيخ ابن عباس على عذاب القبر ، وذلك لأن قوله « من العذاب الأدنى »
ضر الله بيته بعد ما يذوقونه منه في الدنيا بقية يذوقونها بعد الموت ،
والعذاب الأكبر بعد الحشر . وهذا نظير قول النبي صلى الله عليه وسلم :
فيتح له طاقة إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ، فإن الذي يصل إليه بعض
ذلك ويبيه أكثره .

وقال تعالى : « وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَغْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَعَدَيْهِمْ مَرَتِينِ ثُمَّ يُرْدُونَ إِلَى
عَذَابِ عَظِيمٍ »

(وقالت) عائشة : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول : أشرت أنكم تفتتون في القبور ؟ فارتاع النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إنما تفتون اليهود .
فقالت عائشة : فلبيثنا ليلاً ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم
تفتون في القبور ؟ فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيد من عذاب القبر . أخرجه
أحمد و مسلم (انظر ص ١٢١ ج ٨ - الفتح الرباني) فهذا الحديث يدلان على أن الذي صلى الله
عليه وسلم إنما علم بعموم عذاب القبر وهو بالمدينة . آية « النار يعرضون عليها غدوًا وعشياً »
وآية « يثبتت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين »
مكيتان ، وفيهما دليل على عذاب القبر لغير المؤمنين (انظر ص ١٥٣ ج ٣ فتح الباري) .

(١) سورة السجدة : آية ٢١ (والعذاب الأدنى) مصائب الدنيا وفتنة القبر وعذابه
« (والعذاب الأكبر) عذاب الآخرة » لمعلم يرجعون « أى لعل من بي منهم يشوب فيرجع .

(٢) سورة التوبة : آية ١٠١ . و (مردوا على النفاق) أى مرنوا واستمروا عليه وثبتوا
عليه ثباتاً شديداً ومهروا فيه حتى خنق أمرهم على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بسائر المؤمنين =

والأحاديث في هذا كثيرة : (منها) حديث مسروقٍ عن عائشةَ رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فاستوَّهْبَتْها طيباً ، فوهبت لها عائشةَ ، فقال أجاركَ الله من عذاب القبر ، قالت : فوقع في نفسي من ذلك حتى حسَّ صلَّى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، قلتُ : يا رسول الله ، إن لقبي عذابٌ قال : «نعم إنهم ليعدبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم» . أخرجه أحمد والنمسائي ، وكذا البخاري بنحوه^(١)

(و الحديث) ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قال : «إن الموتى ليعدبون في قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم» . أخرجه الطبراني في الكبير بسنده حسن^(٢).

= ولذا قال : «لاتعلم أعيانهم فلا ينافي أن للتفاق دلائل لاتخفي عليه صلَّى الله عليه وسلم كما قال تعالى «ولو نشاء لأربيناكم فلعل رقهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول» سورة الفتاح آية ٣٠ . وقوله «نحن نعلمهم» مقرر لما قبله لما فيه من الدلالة على أنهم مهروأ في التفاق ورسخوا فيه على وجه يخفى على البشر ولا يظهر لغير الله تعالى لعلمه بما يخفى وما تكهن الصهاير . ثم توعدهم بقوله «ستعذبهم مرتين» أي في الدنيا بالفضيحة وإظهار حالمهم وفي القبر بالعذاب والتکال «ثم يردون إلى عذاب عظيم» وهو عذاب الآخرة في النار .

(روى) أبو مالك عن ابن عباس في قوله «ومن حولكم من الأعراب» الآية ، قال : قام النبي صلَّى الله عليه وسلم خطيباً يوم الجمعة فقال «اخرج يافلان إنك منافق و اخرج يافلان فإنك منافق» فأخرج من المسجد ناساً منهم فضحهم . فجاء عمر وهم يخرجون من المسجد فاختباً منهم حياءً أنه لم يشهد الجمعة (أي أنه لما رأهم خارجين ظن أنهم فرغوا من الصلاة فاستحيوا أن يواجههم) وظن أن الناس قد انصروا ، واختبئوا هم من عمر . ظنوا أنه قد علم بأمرهم ، فجاء عمر فدخل المسجد فإذا الناس لم يصلوا ، فقال له رجل من المسلمين : أبشر يا عمر قد فضح الله المنافقين اليوم . قال ابن عباس : فهذا العذاب الأول حين أخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط (انظر ص ٢٢١ ج ٤ تفسير ابن كثير) .

(١) انظر ص ١١٨ ج ٨ - الفتح الرباني (ما جاء في عذاب القبر) وص ٢٩١ ج ١
مجتبى (التعوذ من عذاب القبر) وص ١٥٣ ج ٢ فتح الباري (ما جاء في عذاب القبر) .

(٢) انظر ص ٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد (العذاب في القبر) .

(وحدث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يرسل على الكافر حيتان : واحدة من قبل رأسه والأخرى من قبل رجليه، يقرضاها قرصاً ، كلما فرغتا عادتا ، إلى يوم القيمة» أخرجه أحمد بسنده حسن^(١). [٢٠]

(وحدث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أكثر عذاب القبر من البول» أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وصححاه بسنده جيد^(٢). [٢١]

(وحدث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه حين توفى ، فلما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوي عليه سبع النبي صلى الله عليه وسلم ، فسبحنا طويلا ، ثم كبر فكبينا ، فقيل : يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت ؟ قال : «لقد تضائق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عز وجل عنه» أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسنده جيد^(٣). [٢٢]

وفيه دليل على أن ضغطة القبر تعم الصالح والطالع ، فالصالح يضممه القبر ضمة رفق وإشراق ، والطالع يضممه ضمة تختلف منها أضلاعه .

(وحدث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إن للقبر ضغطة ولو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ» أخرجه أحمد والبيهقي بسنده جيد^(٤). [٢٣]

(وحدث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على صبي أو صبية فقال

(١) انظر ص ٥٥ ج ٣ مجمع الزوائد و ص ١٢٤ ج ٨ - الفتح الرباني (عذاب القبر) .

(٢) انظر ص ١٣٠ ج ٨ منه (عذاب القبر سبب البول) و ص ٧٤ ج ١ - ابن ماجه

(التشديد في البول) (ومن البول) أي من جهة عدم التحرز منه لأنه مفسد للصلة .

(٣) انظر ص ١٣٢ ج ٨ - الفتح الرباني (ما جاء في ضغطة القبر) و ص ٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٤) انظر ص ١٣٤ ج ٨ - الفتح الرباني (ضغطة القبر) و ص ٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

«لو كان أحد نجا من ضغطة القبر لنجا هذا الصبي» أخرجه الطبراني في الأوسط [٢٤] بسند رجاله ثقات^(١).

قال أبو القاسم السعدي : لا ينجو من ضمة القبر صالح ولا طالع ، غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر ، وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى القبر ثم يفسح له . والمراد بضغطه القبر التقاء جانبيه على جسد الميت . وقال الحكيم الترمذى : سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألمَ بذنب ما ، فتدركه هذه الضغطة جراء لما ألمَ ثم تدركه الرحمة . وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول^(٢).

(قلت) يشير إلى ما روى الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ : «إنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة ، فدعوت الله أن يرفعه عنه ، وذلك بأنه كان لا يستبرئ من البول» أخرجه البهقى^(٣). [٢٥]

وأما الأنبياء فليس لهم في القبور ضمة ولا سؤال لعصمتهم (وعن) أبي هريرة قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فجلس إلى قبر منها فقال : «ما يأتى على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوت ذلقي طلقى : يابن آدم كيف تسيئتني؟ ألم تعلم أنى بيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الوحشة وبيت الدود وبيت الضيق إلا من وسائل الله عليه؟ ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : «القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن أيوب بن سعيد ، وهو ضعيف^(٤). [٢٦]

(١) انظر ص ٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد (ضغطة القبر).

(٢) انظر ص ٢٨٩ ج ١ زهر الرب.

(٣) انظر ص ٢٩٠ ج ١ منه.

(٤) انظر ص ٤٦ ج ٣ مجمع الزوائد (خطاب القبر) و (ذلق وطلق) بفتح فسكون ، أى فصيح بلين .

والأحاديث في هذا كثيرة ، وهي تدل على ثبوت عذاب القبر للكفار مطلقاً ولمن شاء الله من الموحدين ، وأنه لا ينجو من ضغطه إلا الأنبياء لعصمتهم ، وأن نعيمه للمؤمنين الصالحين .

(وبهذا) قال أهل السنة والجماعة ، لأنَّه أمر دل عليه الكتاب والسنة ، ولا يمتنع عقلاً أن يعيَّد الله الحياة في الجسد كلِّه أو بعضه ويعذبه أو ينعمه . وإذا ورد به الشرع ولم يمنعه العقل وجُب قبوله واعتقاده . ولم يخالف في ثبوت عذاب القبر إلا الخوارج وأكثر المعتزلة . والمُعذَّب عند أهل السنة الجسد كلِّه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه .

وخالف فيه طائفة فقالوا : لا يشترط إعادة الروح ، وهذا فاسد ، لأنَّ الألم والإحساس إنما يكون في الحي ، ولا يمتنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك . فكما أنَّ الله تعالى قادر على أن يعيده للحشر ، فهو قادر على أن يعيَّد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان^(١) .

(قال) ابن القيم : أما عذاب القبر فحق أعادنا الله منه ، ولا خلاف بين أهل السنة فيه لثبوته بالأخبار الصحيحة الصرِّيبة الكثيرة المتواترة تواتراً معنوياً . (قال) أبو عبد الله أحمد بن حنبل : عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل . وقال حنبل : قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر ، فقال : هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر بها . كلها جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد ، قال تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » .

قلت له : وعذاب القبر حق ؟ قال : حق يعذبون في القبور ، وقال : نؤمن بعذاب القبر وبنكر ونكر ، وأنَّ العبد يُسأل في قبره ، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، أى في القبر^(٢) .

(١) انظر ص ٢٠١ ج ١٧ نووى مسلم (إثبات عذاب القبر والتعوذ منه) .

(٢) انظر ص ٩١ كتاب الروح .

(وأما) محل العذاب فالروح والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة ، فإذا مات العبد تيقن روحه منعمةً أو معدبةً ، تارة منفردةً عن البدن ، وتارة متصلةً به ، فيكون النعم والعذاب عليهمما في هذه الحالة مجتمعين^(١) ، فإذا كان يوم القيمة أعيدت الأرواح إلى الأجساد وقاموا من قبورهم لرب العالمين وتعاد الأبدان . وهذا متفق عليه بين أهل الشرائع المسلمين واليهود والنصارى^(٢) . وإنما أوقع من أحال عذاب القبر في الصلاة قياسهم غيب المال على شاهد الحال.

(والجواب) عن شبههم أنا نعلم أن الرسل صلوات الله عليهم وسلم لم يخبروا بما يُحيله العقل ، غاية ما يقال إنهم يخبرون بما لا تدركه العقول بجردها ، كالغيب من تفاصيل البرزخ واليوم الآخر والثواب والعقاب . ولا يكون خبرهم محالاً في العقل أصلاً ، بل كل خبر يظن أن العقل يُحيله ، فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون كذباً عليهم ، أو يكون ذلك العقل فاسداً ، وهو شبيه خيالية يظن صاحبها أنها معقول صريح ، قال تعالى :

«أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى؟»^(٣) .

وهذا يندفع بأمور ملاكها أن ننعم النظر في السنة مع التلبس بشوب الافتقار والتصرع للملك الجبار حتى نفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا نحمل كلامه ما لا يحتمله ولا نخرج به عن مراده ، وقد حصل بإهمال ذلك من الصلاة ما لا يعلمه إلا الله ، وسوء الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أصل كل بدعة وضلاله ، بل أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد ، وهذا إنما يُعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما من عكس الأمر فعرض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يعتقد مما قلد فيه من أحسن الظن به فهو في الصلاة لا ينفعه جدال ، فدعه وما اختاره لنفسه وولله ما تولى وسل الله العافية^(٤) .

(١) انظر ص ٨٠ كتاب الروح . (٢) انظر ص ٨٣ منه .

(٣) سورة الرعد : آية ١٩ وانظر ص ٩٩ كتاب الروح . (٤) انظر ص ١٠٠ منه .

﴿فواهده﴾ :

(الأولى) أعلم أن الدور ثلاثة : دار الدنيا ، ودار البرزخ ، ودار القرار . ولكل دار أحكام تختص بها :

(١) فدار الدنيا جعل الله أحكامها على الأبدان ، وجعل الأرواح تبعاً لها ، ولذا جعل الله الأحكام الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وإن أضمرت النقوس خلافها .

(ب) وجعل الله أحكام البرزخ على الأرواح وجعل الأبدان تبعاً لها ، فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا - فتأملت بملها والتذرت براحتها وكانت هي التي باشرت أسباب النعم والعذاب - تبعت الأبدان الأرواح في القبور في نعيمها وعذابها . والأرواح حينئذ هي التي تباشر العذاب والنعيم . فالأبدان هنا ظاهرة والأرواح خفية ، والأبدان كالقبور لها ، والأرواح هناك ظاهرة والأبدان خفية في قبورها . تجري أحكام البرزخ على الأرواح فتسري إلى أبدانها نعياً أو عذاباً كما تجري أحكام الدنيا على الأبدان فتسري إلى الأرواح .

(ح) وجعل الله أحكام الدار الآخرة على الأرواح والأبدان معاً ، فأحاط بهذا الوضع علمأً يزُل عنك كل إشكال . وقد أرانا الله تعالى من ذلك نموذجاً في الدنيا من حال النائم ، فإن ما ينعم به أو يعذب في نومه يجري على روحه أصلاً والبدن تبع له . وقد يتعدى أمره إلى البدن تأثيراً مشاهداً فيرى النائم أنه عذّب أو نعم فتصبح وأثر ذلك في جسمه ونحو ذلك^(١) .

(قال) سعيد بن سلمة : بينما امرأة عند عائشة إذ قالت : بايَعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا أشرك بالله شيئاً ولا أسرق ولا أزني ولا أقتل ولدي ولا آتى بهتان بين يدي ورجلي ولا أعصى في معروف ، فوَفِيتْ لربِي فوالله لا يعذبني الله تعالى ، فأتتها في المنام ملَك فقال : كلا إنك تبرجين

(١) انظر ص ١٠١ كتاب الروح .

وزينتكِ تُبدِّين وخيركِ تُكدرِين وجاركِ تؤذِّين وزوجكِ تعصِّين، ثم وضع أصابعه الخمس على وجهها فقال : خمس بخمس ولو زدت زدناك . فأصبحت وأثر الأصابع في وجهها . ذكر الحارث بن أسد المخسي^(١) .

(قال) ابن القيم : وأعجب من ذلك ربما رأيت النائم يقوم ويضرب ويطش ويتكلم كأنه يقطان وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك . وذلك أن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه ولو دخلت فيه لاستيقظ وأحس ، فإذا كانت الروح هنا تتألم وتتنعم فيصل ذلك إلى البدن بطريق الاستباع في البرزخ أقوى ، فإذا كان يوم الحشر صار الحكم على الأرواح والأجساد معاً ، ومنى أعطيت هذا الموضع حقه لاحت لك أسرار أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر ونعيمه . ومن أشكال عليه شيء من ذلك فن قلة علمه وسوء فهمه . وأغرب من ذلك أنه تجد النائمين في فراغ واحد : هذا روحه في نعيم ، وهذا روحه في عذاب ، وربما استيقظا أو أحدهما وأثر ذلك على بدنها ولا شعور لأحددهما بما فيه الآخر^(٢) .

(الثانية) أعلم أن الله تعالى حجب أمر الآخرة وما كان متصلة بها عن إدراك المكلفين في هذه الدار ، وذلك من كمال حكمته ليتميز المؤمن بالغيب من غيره . وأول ذلك نزول الملائكة على المختضر على الهيئات التي تقدمت في الأحاديث . وقد يسلمون عليه ويردد عليهم بلفظ أو إشارة . وربما سأله عندئذ عنهم : من أين هؤلاء الرجال الحسان ؟ ونحو ذلك ، وكل من امتدت حياته في هذه الدار رأى من ذلك ما يعنيه عن الأخبار ، ويكتفى من ذلك قوله تعالى :

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٨ – الفتح الرباني (الشرح) .

(٢) انظر ص ١٠٢ كتاب الروح .

« فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ » وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ « وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ »^(١).

أى أقرب إليه علائقتنا ورسلنا وغير ذلك من قبض الزوح وخروجهها والشعاع الذى يخرج معها ، والروح الطيب والخيث ، وهو غير مرئى لنا ولا خسوس وهو في هذه الدار ، ثم تأتى الروح فتشاهد غسل الميت وتكتفيه برحمه^(٢).

(روى) أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وضع الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ولها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو « يمعها لصعق » أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والبيهقي^(٣) [٢٧].

وقد ثبت نحو هذا في هذه الدار وأطلع الله عليه بعض من اختار . فهذا جبريل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم ويتمثل له رجلا يكلمه تارة ، ونارة يائيه الوحى مثل صلصلة الجرس ولا يسمعه غيره من الحاضرين . وكان يدارسه القرآن ويشاهد الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم من الأحوال الاضطرارية الطبيعية ما يعلم بها مجئه إليه قطعاً من غير إخبار ولا يسمعون كلامه ولا يرون شخصه ، وربما رأه بعضهم كما جاء في الصحيح (فقد) كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتتصيّح بهم ويراهم الكفار ويسمعونهم كما أخبر كثير منهم بذلك بعد إسلامه ولا يسمع المسلمين ولا يرون . وكل من له نظر في كتب المسنة الصحيحة قطع بذلك . وهذه الجن تتكلم بالأصوات المرتفعة بيننا ونحن لا نسمعهم والعبد أضعف بصرًا وسمعاً من أن يثبت مشاهدة

(١) سورة الواقعة : آية ٨٣ و ٨٤ و ٨٥.

(٢) انظر ص ١٠٣ و ١٠٤ كتاب الروح .

(٣) انظر رقم ٥٩٣ ص ٣٢٢ ج ٧ - الدين الحالص (حل الجنازة) .

عذاب القبر ، وربما كشف لبعض الناس عن شيء فربما ثبت وربما صدق^(١) ، وليس بعزيز على من أوجد هذا الإنسان من العدم وجعله حياً عالماً سبيلاً بصيراً بعد أن لم يكن شيئاً مذكوراً ، أن يجمع أجزاءه بعد أن تفرقت رماداً في هواء البر والبحر وفي حواصل الطير وبطون السباع ، ويجعل للروح اتصالاً بها لتحس بالعذاب والنعيم ؛ فقد أرانا أعجب من ذلك بأن جعل في الجمادات شعوراً وإدراكاً (فقد) صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع تسليم الحجر والشجر عليه^(٢) ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسمعون تسبيح الطعام وهو ي GK واللحمي في أديريهم ؛ وأما حنين الجذع فأشهر من أن يذكر^(٣) .

(الثالثة) اتساع القبر وضيقه ونوره وظلمته أمر معلوم من الدين بالضرورة لا مروية فيه للتشريع مما تقدم من الأحاديث الصحيحة ، وفيها أنه يفسح للمؤمن في قبره سبعون دراعاً ويملاً عليه خضراء إلى يوم يبعثون والكافر يعكس ذلك ؛ لهذا واتساع القبر للروح بالذات والبدن تمع ها فيكون البدن في لحد أضيق من

(١) انظر ح ١٤٣ ج ٢ تيسير الوصول .

(٢) روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن عكلة حجرأ كانت يمسح بها ثيابه حتى يمسحه بها » أخرجه مسلم والترمذى (انظر ح ٣٢٩ ج ٣ تيسير الوصول) وحال ابن عباس : جاءه أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « م أعرف أنك رسول الله ؟ قال : « م أنا أدعوك هذا المدى من التحللة فيشهد لي أن رسول الله ، فدعاه فجعل أتمحه بثيابه من التحللة حتى يمسح إلى الذي صلى الله عليه وسلم وقال : « السلام عليك يا رسول الله ، يا عالي الله أنتي صلى الله عليه وسلم » أرجح إلى موافق ، فعاد إلى موئده والتأم ، فأنزل الأعراب . أخرجه مسلم (انظر ح ٣٢٠ ج ٣ تيسير الوصول) .

(٣) قال أنس : خطط النبي صلى الله عليه وسلم إلى لزق جذع ، فلما صنعوا له المنبر فخطب خطب صلى الله عليه وسلم ، فعن أحدجع حنين الناقة ، فنزل صلى الله عليه وسلم فسنه فسكن . أخرجه الترمذى (انظر ح ٣٢٠ ج ٣ تيسير الوصول) .

ذراع وقد فسح له مدّ بصره تبعاً لروحه (قال) ابن القيم: أخبر بعض الصادقين أنه حفر ثلاثة أقبير، فلما فرغ منها اضطجع ليستريح فرأى فيما يرى النائم ملكين نزلا فوقا على أحد الأقبير، فقال أحدهما لصاحبه: اكتب فرسناً في فرسخ، ثم وقفوا على الثاني فقال: اكتب ميلاً في ميل، ثم وقفوا على الثالث فقال: اكتب فتراً في فتر، ثم اتبه فجيء برجل غريب لا يؤبه له فدفن في القبر الأول، ثم جيء برجل آخر فدفن في القبر الثاني، ثم جيء بأمرأة متوفة من وجوه البلد حوطها ناس كثير فدفنت في القبر الضيق الذي سمعه يقول: فتراً في فتر^(١).

(الرابعة) أعلم أن الميت إذا وضع في لحده ودفن لا يحجب التراب الملائكة عن الوصول إليه، بل لو نقر له حجر وأودع فيه وختم عليه بالرصاص لم يمنع وصولهم إليه، فإن هذه الأجسام الكثيفة لا تمنع خرق الأرواح لها، بل الجن لا يمنعها ذلك، وقد جعل الله تعالى الحجارة والتراب للملائكة بمنزلة الهواء للطير^(٢).

(الخامسة) أعلم أن النار التي في القبر والحضره ليستا من نار الدنيا ولا نباتها ولا يحس بهما أهل الدنيا . فالله تعالى يحمي على الميت ذلك التراب وتلك الحجارة التي فوقه وتحته حتى تكون أعظم حراً من نار الدنيا بما لا يعلمه إلا الله ولو مسها أهل الدنيا لم يحسوا بذلك ، وأعجب من هذا أن الرجلين يدفنان أحدهما إلى جنب الآخر ، وهذا في حفرة من حفر النار لا يصل حرها إلى جاره ، بل ربما كان في روضة من رياض الجنة . وقد أرانا الله تعالى من آثار قدرته في هذه الدار ما هو أتعجب من ذلك ، لكن النفوس مولعة بالتكذيب بما لم تخط به علمًا إلا من وفقه الله وعصمه ، فكيف ينكر في الحكمة إسبال غطاء يحول بين المكلفين وبين مشاهدة ما يريد الله تعالى إخفاءه حتى إذا

(١) انظر ص ١٠٥ كتاب الروح (والفتر) بكسر فسكون: ما بين رأس الإبهام والسبابة .

(٢) انظر ص ١٠٤ و ١٠٥ كتاب الروح .

كشف الغطاء شاهدوه عياناً، وقد يطلع الله على ذلك بعض عباده؛ ولو اطلع الكل عليه لزالت حكمة التكليف والإيمان بالغيب ولما تدافن الناس كما في الصحيحين^(١). (وعن) ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينا أسير بجنبات بدر إذ خرج رجل من حفرة في عنقه سلسلة فنادني: يا عبد الله أسفني، فلا أدرى أعرف اسمى أو دعاني بدعاية العرب؟ وخرج رجل في ذلك الحفير في يده سوط فنادني: لا تسقه فإنه كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حفرته، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم مسرعاً فأخبرته، فقال لي: أو قد رأيته؟ قلت: نعم. قال: ذاك عدو الله أبو جهل بن هشام وذاك عذابه إلى يوم القيمة». أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف^(٢).

[٢٨]

وعن هشام بن عروة رضي الله عنهما عن أبيه قال: «بينا راكب يسير بين مكة والمدينة إذ مر بمقبرة فإذا برجل قد خرج من قبره يلتهب ناراً مصيفاً

(١) انظر ص ١٠٥ و ١٠٦ كتاب الروح (ولما تدافن الناس) أي لا يدفن بعضهم بعضاً لما يحصل لهم من الفزع والدهشة المؤدية لترك مصالحهم حتى يتركوا دفن موتاهم، ولفظ الحديث: عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حاط من حيطان المدينة فيه أثغر وهو على بغلته فحدث به (أي مالت عن الطريق ونفرت لما اعتراها من الفزع عند سماع أصوات المعذبين في القبور) وكادت أن تلقيه، فقال: من يعرف هذه الأثغر؟ فقال رجل: يا رسول الله قوم هلكوا في الجاهلية، فقال: لو لا أن لا تدافنوا للدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر، ثم قال: تموذوا بالله من عذاب جهنم. قلنا: نموذد بالله من عذاب جهنم. ثم قال: تموذوا بالله من فتنة المسيح الدجال. قلنا: نموذد بالله من فتنة المسيح الدجال. ثم قال: تموذدا بالله من عذاب القبر. قلنا: نموذد بالله من عذاب القبر. ثم قال: تموذدا بالله من فتنة الحيا والمات. قلنا: نموذد بالله من فتنة الحيا والمات. (انظر ص ١٢٦ ج ٨ - الفتح الرباني عذاب أهل الجاهلية في القبر) وص ٢٠٢ ج ١٧ نموذج.

(٢) انظر ص ٥٧ ج ٣ مجمع الزوائد (العذاب في القبر).

ف الحديـد فـقال : يا عبد الله انـضـح يا عبد الله انـضـح ، و خـرـج آخر يـتـلوـه فـقال : يا عبد الله لا تنـضـح يا عبد الله لا تنـضـح ، و غـشـى عـلـى الـراـكـب و عـدـلـت بـه رـاحـلـتـه إـلـى الـعـرـج و أـصـبـح قدـاـيـضـ شـعـرـه ، فـأـخـبـر عـمـانـ بـذـلـك ، فـهـى أـنـ يـسـافـر الرـجـل وـحـدـه . ذـكـرـه اـبـن أـبـي الدـنـيـا^(١).

(الـسـادـسـة) أـعـلـم أـنـ عـذـابـ القـبـر وـنـعـيمـه هوـ عـذـابـ الـبـرـزـخ وـنـعـيمـه وـهـوـ ماـ بـيـنـ الدـنـيـا وـالـآـخـرـةـ وـإـنـماـ أـضـيـفـ إـلـىـ القـبـرـ باـعـتـارـ الـغـالـبـ ؟ـ فـالـمـصـلـوبـ وـالـغـرـيقـ وـالـحـرـيقـ وـأـكـيلـ السـبـاعـ وـالـطـيـورـ لـهـ مـنـ عـذـابـ الـبـرـزـخـ وـنـعـيمـهـ قـسـطـهـ حـتـىـ لـوـ عـلـىـ الـعـاصـىـ عـلـىـ رـعـوـسـ الـأـشـجـارـ فـيـ مـهـابـ الـرـياـحـ لـأـصـابـ جـسـدـهـ مـنـ عـذـابـ الـبـرـزـخـ حـظـهـ ، وـلـوـ أـلـقـىـ الصـالـحـ فـيـ أـتـوـنـ مـنـ النـارـ لـأـصـابـ جـسـدـهـ مـنـ نـعـيمـ الـبـرـزـخـ وـرـوـحـهـ نـصـيـبـهـ فـيـ جـعـلـ اللـهـ النـارـ عـلـىـ هـذـاـ بـرـدـاـ وـسـلـامـاـ وـالـهـوـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ نـارـاـ وـسـمـومـاـ ، فـعـنـاصـرـ الـعـالـمـ وـمـوـادـهـ مـنـقـادـةـ لـرـبـهاـ وـفـاطـرـهاـ يـصـرـفـهـاـ كـيـفـ يـشـاءـ كـمـاـ صـرـفـهـاـ فـيـماـ نـشـاهـدـ بـخـلـقـ هـذـهـ الـقـوـىـ فـيـهـاـ بـعـدـ أـنـ لـمـ تـكـنـ — تـبـارـكـ اـسـمـهـ^(٢).

(الـسـابـعـة) عـذـابـ القـبـرـ نـوـعـانـ :

(١) دائم وـهـوـ عـذـابـ الـكـفـارـ وـبـعـضـ الـعـصـاةـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ آـلـ فـرـعـونـ :

«الـنـارـ يـعـرـضـونـ عـلـيـهـاـ غـدـوـاـ وـعـشـيـاـ»^(٣).

وـفـيـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ عـنـ الـبـخـارـىـ فـيـ رـؤـيـاـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ :ـ فـهـوـ يـفـعـلـ بـهـ ذـلـكـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ^(٤).ـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ :ـ فـيـ الـذـينـ تـرـضـخـ رـعـوـسـهـمـ

(١) انـظـرـ صـ1٠٧ـ كـتـابـ الـرـوـحـ .ـ وـ (ـالـعـرـجـ)ـ بـفـتـحـ فـسـكـوـنـ :ـ مـوـضـعـ بـطـرـيـقـ الـمـدـيـنـةـ .ـ

(٢) انـظـرـ صـ1١٧ـ وـ1١٨ـ كـتـابـ الـرـوـحـ .ـ (ـوـالـأـتـوـنـ)ـ بـشـدـةـ التـاءـ :ـ الـمـوـقـدـ ،ـ وـالـعـامـةـ تـحـفـفـهـ ،ـ وـرـحـمـهـ أـتـائـينـ بـتـائـمـ .ـ

(٣) سـوـرـةـ غـافـرـ :ـ آـيـةـ ٤٦ـ

(٤) انـظـرـ الـحـدـيـثـ تـامـاـ بـهـاـمـشـ صـ1٥٣ـ جـ٥ـ -ـ الـذـينـ الـخـالـسـ (ـالـإـسـرـاءـ)ـ وـ صـ1٦٢ـ جـ٢ـ فـتـحـ الـبـارـيـ (ـبـابـ -ـ بـعـدـ مـاـ جـاءـ فـيـ أـوـلـادـ الـمـشـرـكـينـ)ـ .ـ

لا يفتقّر عنهم^(١). وفي الصحيح عن أبي هريرة في قصة الذي لبس بردين وجعل يمشي يتبعثر فخسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة^(٢). وفي بعض ألفاظ حديث البراء الطويل عند أحمد : ثم يحرق له خرق إلى النار ف يأتيه من نعيمها ودخانها إلى يوم القيمة^(٣) . لكن ورد في بعض الأحاديث أنه يخفف عنهم ما بين النفحتين فإذا قاموا من قبورهم قالوا : يا ولانا من بعثنا من مرقدنا .

(ب) عذاب منقطع ، وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة ، فإن كلاماً يذهب بحسب جريمه ، ثم يرفع عنهم بدعاً أو صدقة أو قراءة أو نحو ذلك (قال) عبد الله بن نافع : مات رجل من أهل المدينة فرأاه رجل كأنه من أهل النار فاعتم بذلك ، ثم إنه بعد سبعة أو ثمانة رأاه كأنه من أهل الجنة ، فقال : ألم تكون قلت إنك من أهل النار ؟ قال : قد كان ذلك ، إلا أنه دفن معنا رجل من الصالحين فشفع في الأربعين من غير أنه فكت منهم . ذكره ابن أبي الدنيا .

(وقال) وحدثنا أحمد بن يحيى عن بعض الأصحاب قال : مات أخي فرأيته في النوم فقلت له : ما كان حالك حين وضعت في قبرك ؟ قال : أتاني آت بشهاب من نار ، فلولا أن داعياً دعا لي لرأيت أنه سبضرني به .

(وقال) بشار بن غالب : رأيت رابعة العدوية في منامي وكنت كثير الدعاء لها ، فقالت لي : يا بشار هداياك تأتينا على أطباق من نور معطاه بمناديل الحرير . قلت : وكيف ذاك ؟ قالت : هكذا دعاء المؤمنين الأحياء للموتى إذا

(١) الحديث أخرجه البزار . انظره تماماً بهامش ص ١٤٩ ج ٥ - الدين المالص (الإسراء) وص ٦٧ ج ١ مجمع الزوائد .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان . انظره ص ٢٠٢ ج ١٠ فتح الباري (من جر ثوبه من الخيلاء) وص ٦٤ ج ١٤ نموذج (تحرير التبخر في المشي مع إعجابه بشيابه) . و (يتجلجل) بالجم : أي يتتحرّك وينزل مضطرباً . وال الصحيح أن هذا الرجل كان من بنى إسرائيل .

(٣) انظر ص ١٤٣ كتاب الروح .

استجيب جعل على أطباق النور ثم غطى بمناديل الحرير ، ثم أتى بها الذي دُعى له من الموتى فقيل : هذه هدية فلان إلينك^(١) .

(الثامنة) الأسباب الموجبة لعذاب القبر هي الجهل بالله تعالى ، وإضاعة أوامره وارتكاب معااصيه المفضية إلى سخطه وعداته ، فمن أغضب الله تعالى وأسخطه في هذه الدار ، ومات من غير توبة ، كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه فمستقل ومستكثر^(٢) . وقد عين النبي صلى الله عليه وسلم للوقوع في عذاب القبر أسباباً كثيرة من اتقى ما ذكر من هذا الإهمال ، استغنى عن تفصيلها ، ولما كان أكثر الناس مستخفاً بأكثر التواهـي كان أكثر أصحاب القبور معدبين ، والفائـرـونـمـنـهـمـقـلـيلـإـلـاـعـفـاـالـلـهـ،ـوـهـوـأـهـلـالـعـفـوـوـالـمـغـفـرـةـ.

(النـاسـعـةـ) الأسباب المنجية من عذاب القبر كثيرة (منها) العلم بالله وخشيته وتقواه وامتثال أمره والوقوف عند نهيه وتجنب الأسباب المقتضية للعذاب ، ومن أـنـفعـذـلـكـأـنـيـجـلـسـإـلـاـإـنـنـهـيـجـلـسـقـبـالـنـومـسـاعـةـيـحـاسـبـفـيـهـنـفـسـهـثـمـيـجـدـلـكـلـذـنـبـتـوـبـهـنـصـوـحـأـوـيـنـامـعـلـيـهـهـذـهـتـوـبـةـ،ـفـإـنـمـاتـكـانـعـلـىـتـوـبـةـوـإـلـاـإـسـتـيقـظـمـسـتـقـبـلـلـلـعـلـمـمـسـرـوـرـأـبـتـأـخـيرـالـأـجـلـحـتـىـيـسـتـقـبـلـرـبـهـوـيـسـتـدـرـكـمـاـفـاتـهـ،ـوـلـيـسـلـعـبـدـأـنـفـعـمـنـهـذـهـتـوـبـةـلـاـسـيـمـاـإـذـاـعـقـبـذـلـكـبـذـكـرـالـلـهـتـعـالـيـوـاسـتـعـمـلـالـسـنـنـالـتـىـوـرـدـتـعـنـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـحـتـىـيـغـلـبـهـنـوـمـ^(٣).

هـذـاـ،ـوـقـدـعـيـنـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـلـلـنـجـاهـةـمـنـعـذـابـقـبـرـأـسـبـابـأـخـرىـ(ـمـنـهـ)ـالـشـهـادـةـفـيـسـبـيلـالـلـهـ(ـرـوـيـ)ـرـاـشـدـبـنـسـعـدـعـنـرـجـلـمـنـأـصـحـابـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـأـنـرـجـلـقـالـ:ـيـاـرـسـوـلـالـلـهـمـاـبـالـمـؤـمـنـيـنـيـفـتـنـوـنـفـيـقـبـورـهـمـإـلـاـشـهـيدـ؟ـقـالـ:ـكـنـىـبـيـارـقـةـالـسـيـوـفـعـلـىـرـأـسـهـفـتـنـةـ.ـأـخـرـجـهـالـنـسـائـيـ^(٤).ـ[٢٩]

(١) انظر ص ١٤٤ و ١٤٥ كتاب الروح . (٢) انظر ص ١٢٣ منه .

(٣) انظر ص ١٢٧ و ١٢٨ كتاب الروح .

(٤) انظر ص ٢٨٩ ج ١ مجتبى (الشهيد) ورقم ٥٤ ص ٧٤ ج ١ - الدين المالص طبعة ثلاثة (سؤال القبر) .

والمعنى أن الشهيد اختبر إيمانه من نفاقه ببارقة السيف ، فدل على أن إيمانه هو الذي يحمله على بروزه للقتل وبذل نفسه لله وتسليمها له ، وهاج من قلبه حميمّة الغضب لله ورسوله إظهاراً لدینه وإعزازاً لكلمته فظهر أن دعوه الإيمان بلسانه برزت عن قلب صادق وضمير بالله واثق ، فأغنى ذلك عن الامتحان في قبره (ومنها) المواطبة على قراءة سورة تبارك في كل ليلة .

(قال) ابن عباس رضي الله عنهما : ضرب رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة (تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّنَهُ الْمُلْكُ) حتى ختمها ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني ضربت خبائني على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا إنسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي المانعة ، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر » أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه^(١) . [٣٠]

(وعن عكرمة) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل : ألا تحفظ بحديث تفرح به ؟ قال : بلى . قال : اقرأ (تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّنَهُ الْمُلْكُ) وعلّمها أهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك فإنها المنجية ، والجادلة تجادل يوم القيمة عند ربه لقارئها ، وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من عذاب النار ومن عذاب القبر . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو ددت أنها في قلب كل إنسان من أمتى » أخرجه عبد بن حميد والحاكم والطبراني^(٢) . [٣١]

(ومنها) جملة أعمال صالحة مبينة في حديث سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بمسجد المدينة ،

(١) انظر ص ١٧٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة الملك) وص ١٢٩ كتاب الروح وص ٢٥٠ ج ٦ فتح القدير للشوكاف .

(٢) انظر ص ١٩ ج ٨ – المنهل العذب (الشرح) وص ١٢٩ كتاب الروح .

فقال : إني رأيت البارحة عجباً : رأيت رجلاً من أمتي قد احتوشه ملائكة العذاب ، فجاءه وضوؤه فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلاً من أمتي قد بسط عليه عذاب القبر فجاءته صلاته فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشه الشياطين فجاءه ذكر الله فخلصه منهم ، ورأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشاً فجاءه صيام رمضان فسقاه ، ورأيت رجلاً من أمتي من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن شماله ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة فجاءته حجته وعمره فاستخر جاه من الظلمة ، ورأيت رجلاً من أمتي جاءه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرده عنه ، ورأيت رجلاً من أمتي يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجاءته صلة الرحم فقالت : إن هذا كان واصلاً لرحمه فكلمهم وكلموه وصار معهم ، ورأيت رجلاً من أمتي يأتى النبيين وهم حلق حلق كلما مر على حلقةٍ طرد فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذ بيده فأجلسه إلى جنبي ، ورأيت رجلاً من أمتي يتقى وهج النار بيديه عن وجهه فجاءته صدقته فصارت ظلاً على رأسه وستراً عن وجهه ، ورأيت رجلاً من أمتي جاءته زبانية العذاب فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلاً من أمتي هو في النار فجاءته دموعه التي بكى بها في الدنيا من خشية الله فأخر جنته من النار ، ورأيت رجلاً من أمتي قد هوت صحفته إلى شماله فجاءه خوفه من الله تعالى فأخذ صحفته فجعلها في يمينه ، ورأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه فجاءه أفراده قتلوا ميزانه ، ورأيت رجلاً من أمتي على شفير جهنم فجاءه وجله من الله تعالى فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلاً من أمتي يرعد كما ترعد السعفة فجاءه حسن ظنه بالله فسكن رعدته ، ورأيت رجلاً من أمتي يزحف على الصراط مرة ويحيبو مرة فجاءته صلاته على " فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاز ، ورأيت رجلاً من أمتي انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله

فأخذت بيده فأدخلته الجنة » أخرجه الطبراني في الكبير والديلمي وأبو موسى المدیني وقال : حديث حسن جداً ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما سليمان بن أحمد الواسطي ، وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومي ، وكلاهما ضعيف^(١). [٣٢]

وقال ابن القيم : سمعت شيخ الإسلام - يعني ابن تيمية - يعظم أمر هذا الحديث وقال : أصول السنة تشهد له وهو من أحسن الأحاديث (ومنه) تعلم رد قول ابن الجوزي : هذا الحديث لا يصح .

(وقال) القرطبي : هذا حديث عظيم ذكر فيه أعمال خاصة تنجي من أحوال خاصة ، وإنما هذا لمن أخلص الله في عمله وصدق الله في قوله وفعله وأحسن نيته في سره وجهه ، فهو الذي تكون أعماله حجة له دافعة عنه مخلصة إياه ، فلا تعارض بين هذا الحديث وبين أخبار آخر ، فإن الناس مختلفون الحال في الإخلاص في الأعمال^(٢).

(١٣) المشي بالنعلين بين القبور

يجوز - عند الحنفيين وممالك الشافعى - المشي بين القبور بالنعل والخلف

(١) انظر ص ١٣٢ وما بعدها كتاب الروح . ورقم ٢٦٥٢ ص ٢١ وما بعدها ج ٣ فيض القدير (واحتوشه) احتاطت به (وحلق) بكسر ففتح : جمع حلقة بفتح أو كسر فسكون كقصبة وسدرة ، والرواية بفتحتين على غير قياس ، أي يجلسون دوائر دوائر (وأفراطه) جمع فرط بفتحتين ، أي أولاده الصغار الذين ماتوا قبله وصبر عليهم (والسعفة) بفتح فسكون : خوص جريد النحل (أرى) النبي صل الله عليه وسلم هذه الرؤيا ، ورؤيا الأنبياء حق ووحي .. (ليعلم) العباد فائدة هذه الطاعات وأن لكل نوع منها أثراً في الموقف وفي مواطن القيامة يعينه وينجيه من الأهوال (انظر ص ٢٥ ج ٣ فيض القدير) .

(٢) انظر ص ٢٥ ج ٣ منه .

ونحوهما (الحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليس مع قرع نعالم (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي^(١). [٣٣]

(قال) أحمد وبعض الشافعية : يكره المشى بين المقابر بالنعل مطلقاً . ويسن خلعه إذا دخلها إلا لضرورة كخوف نجاسة أو شوك أو حرارة أرض (القول) بشير بن معبد : بينما أنا أمشي النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثة ، ثم مرّ بقبور المسلمين فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثة ، ثم حانت من النبي صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السُّبْتَيَّتِينَ وَيَحْكَ أَلْقِ سِبْتَيْتِكَ ، مرتين أو ثلاثة . فنظر الرجل ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعله . أخرجه أحمد والحاكم وصححه والأربعة إلا الترمذى ، وهذا لفظ أبي داود^(٢). [٣٤]

(١) انظر ص ٨٢ ج ٨ - الفتح الرباني (المشى بين القبور بالنعل) وص ١٥٤ ج ٣ فتح البارى (ما جاء في عذاب القبر) وص ٢٠٣ ج ١٧ نووى (إثبات عذاب القبر) وص ٨٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (المشى بين القبور بالنعل) وص ٢٨٨ ج ١ مجتبى (التسهيل في غير السبتية) وانظر الحديث تماماً رقم ٥٠ ص ٧٢ ج ١ - الدين الحالص طبعة ثلاثة (سؤال القبر) .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ٨ - الفتح الرباني (المشى بين القبور بالنعل) وص ٨٥ ج ٩ المنهل العذب المورود ، وص ٢٨٨ ج ١ مجتبى (كراهة المشى بين القبور بالنعال السبتية) وص ٢٤٤ ج ١ - ابن ماجه (خلع النعلين في المقابر) و (بشير) كظيم ، كان اسمه زحاماً - بفتح فسكون - فإنه النبي صلى الله عليه وسلم بشيراً . و (لقد سبق هؤلاء خيراً ...) أى تقدموا الخير حتى جملوه خلف ظهورهم ولم يتعلموا به ، والتكرير للتأكيد والتنفير من التخلق بأخلاقهم . و (لقد أدرك هؤلاء خيراً ...) أى تحصلوا عليه . وفي رواية النسائي : لقد سبق هؤلاء شرًّا كثيراً . أى سبقوه حتى جملوه وراء ظهورهم ووصلوا إلى الخير والكافر بالعكس . و (عليه نعلان) يعني يمشي بينما في نعليه كما في رواية النسائي وابن ماجه . و (السبتيتين) بكسر السين وسكون الباء : =

(وقال) ابن حزم : يحرم المشى بين القبور بنعلين سبتيتين ، ويحوز بغيرهما عملاً بالحديثين^(١).

(وأجاب) الجمود عن حديث السبتيتين بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر الرجل بخلعهما لاحتياط أنه كان بهما قدر أو لاحتياطه بهما ، لأن النعال السببية إنما يلبسها أهل الترفة والتنعيم ، فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون السائر في المقابر على زى التواضع . وبهذا يجمع بين الحديثين^(٢).

(٤) دفن أكثر من واحد في القبر

لا يُدفن اثنان فأكثر في قبر ، بل يفرد كل ميت في قبر حال الاختيار ، لأن الأحاديث دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل واحد في قبر . واستمر عمل الصحابة ومن بعدهم على هذا . فيكره جمع اثنين في قبر إلا لضرورة ، كثرة الموتى وتعسر إفراد كل ميت بقبر ، أو قلة الدافنين أو ضعفهم ، فيجمع بين الاثنين والأكثر في قبر بحسب الضرورة ، لحديث هشام بن عامر رضي الله عنه قال : جاءت الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : يا رسول الله أصابنا قرح وجه فكيف تأمرنا ؟ فقال : احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ، قالوا : فأيهن نقدم ؟ قال : أكثرهم قرآنًا . أخرجه أحمد والبيهقي والثلاثة . وقال الترمذى : حسن صحيح^(٣). [٣٥]

= نسبة إلى السبتو وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت ، أى أزيل . و (ويحك) الكلمة ترسم وإشراق ، عكس ويلك : وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالخلع احتراماً للقبور .

(١) (عملاً بالحديثين) وهذا جمع حسن . ولا وجه لمن غلط ابن حزم بأن سماع حرق النعال لا يستلزم أن يكون المشى بين القبور ، لأن الفالب فيمن دفن الميت أن يمشي بين القبور . والأحكام ينظر فيها إلى الفالب .

(٢) انظر ص ٣١٢ ج ٥ مجموع التزوبي .

(٣) انظر ص ٥٣ ج ٨ - الفتح الرباني (دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد إذا اقتضى =

٤٠ هل تدفن المرأة مع الرجل في قبر؟ كيف توضع الموقى في القبر؟

(وروى) عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . [٣٦] أخرجه البخاري^(١).

وفي الحديثين دليل على جواز دفن الرجلين والمرأتين في قبر للضرورة ويندب حاجز بين كل اثنين بتراب إن أمكن . وكذا يجوز دفن الرجل مع المرأة للضرورة (روى) وأئلة بن الأسعف أنه كان يُدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه . أخرجه عبد الرزاق بسند حسن^(٢) . [٣٧]

وليس من الضرورة المبيحة لجمع أكثر من ميت في قبر ضيق محل الدفن في تلك المقبرة مع وجود غيرها مسبلة أو موقفة ، ولا دفن الرجل مع قريبه اتفاقاً . فإن حصلت ضرورة لدفن أكثر من واحد في القبر يقدم فيه أفضلهم إلى القبلة ؛ فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة . ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل لحرمة الأبوة . وتقديم الأم على البنت . ولو مات جماعة من أهله وأمكنته دفنهما واحداً واحداً فعل ، فإن خشى تغير أحدهم بدأ به ثم بمن خشى تغيره ، وإن لم يخش تغير أحد بدأ بأبيه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب ، فإن كانوا أخوين قدم أكبرهما ، فإن استويا أو كانتا زوجتين أقرع بينهما^(٣) .

= الحال ذلك) وص ٤١٣ ج ٣ ببـق (ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه) وص ٦٧ ج ٩ - المثلب العذب المورود (تمييق القبر) وص ٢٨٣ ج ١ مجتبى (ما يستحب من إعماق القبر) وتقديم نحوه رقم ٦٥٤ ص ٣٥٩ ج ٧ - الدين الحالص (ما يطلب في القبر) (والقرح) بفتح أو ضم فسكون في الأصل : الجرح ، وقيل بالفتح : الجرح ، وبالضم : أثره وهو الألم (والجهد) بفتح فسكون : المشقة (واحفروا) أمر من حفر كضرب .

(١) انظر ص ١٢٩ ج ٣ فتح الباري (دفن الرجلين والثلاثة في القبر) .

(٢) انظر ص ٢٨٤ ج ٥ مجموع التوسي .

{فوالد} :

(الأولى) من مات في سفينة دفن في قبر إن أمكن الخروج قبل تغييره وإلا ألقى في البحر بعد غسله وتكتفيه والصلوة عليه — عند النعان ومالك وأحمد لما روى أنس بن مالك أن أبا طلحة ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنه فيها ولم يتغير . أخرجه البيهقي بسنده صحيح^(١) . [٣٨]

وقال : وروينا عن الحسن البصري أنه قال : يغسل ويكتفى و يصلى عليه ويطرح في البحر . وفي رواية : يجعل في زمبيل ثم يقذف به في البحر .

(وقالت) الشافعية : يجهز ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلقىه إلى الساحل فلعله يصادفه من يدفنه .

(الثانية) لو ماتت امرأة حامل واضطرب في بطئها ما رأوا أنه جنين حيّ شق بطئها وأخرج ، صيانة لحق الحي — عند الحنفيين وأكثر الفقهاء .

(قالت) الشافعية : إن رُجَيْ حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجها ، وإلا ثلاثة أوجه : أحدها لا تشق ولا تدفن حتى يموت ، وقيل : تشق وينحرج ، وقيل : ينقل بطئها بشيء يموت الجنين ، وهو مردود منكر ، وكيف يؤمر بقتل حي معصوم وإن كان ميتوساً من حياته من غير سبب منه يقتضي القتل ؟ وإذا قلنا بشق جوفها شق في مكان يسهل على الطبيب شقه^(٢) .

(وقالت) الحنبلية : لو ماتت وفي بطئها جنين ترجى حياته حرم شق بطئها بل تخريجه النساء لا الرجال ، وهو معتمد مذهب مالك ، لأن حياة الجنين مشكوكه فلا تهتك حرمتها لهذا المشكوك فيه . وإن لم يمكن إخراجها لا تدفن حتى يتحقق موتها ولو تغيرت (وعن) مالك أنه إن رُجَيْ حياته يشق بطئها من خاصرتها اليسرى إن كان الحمل أنثى ، ومن اليدين إن كان الحمل ذكراً .

(١) انظر ص ٧ ج ٤ بيهقي (الإنسان يموت في البحر) .

(٢) نظر ص ٣٠٢ ج ٥ مجموع التووصي .

وأتفق العلماء على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجب^(١)، ولو خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق شقَّاً المخل وأخرج لما ذكرنا . وإن مات على تلك الحال وأمكن إخراجه أخرج وغسل . وإن تعذر غسله ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد . وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله ، لأن الجميع كان في حكم الباطن ، فلما ظهر البعض تعلق به حكم الظاهر وما بقي فهو على ما كان عليه^(٢) .

والظاهر مذهب الأولين . والعمدة في ترجيح حياة الجنين وعدمها قول ثقات الأطباء . وقد ثبت ذلك فليس أمراً موهوماً كما قاله الحنبلية بناء على تجربة ناقصة .

(الثالثة) لو ماتت نصرانية حامل من مسلم دفنت في قبر وحدها وظهرت إلى القبلة على جانبيها الأيسر — على المختار عند أحمد — ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجهه إلى ظهرها وهي كافرة فلا تدفن في مقابر المسلمين وولدها محكوم بإسلامه فلا يدفن بين الكفار (روى) سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسعق أنه دفن امرأة نصرانية في بطنه ولد مسلم في مقبرة ليست بمقدمة النصارى ولا المسلمين . أخرجه البيهقي^(٣) .

(الرابعة) يستحب اتفاقاً جمع الموتى والأقارب في مكان واحد بأن يقارب بين قبورهم ، لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مطعون وضع صخرة عند رأسه وقال : أتعلم بها قبره وأدفن إليه من مات من أهلي^(٤) .

(١) انظر ص ١٧٤ ج ١ — الصاوي على صغير الدردير .

(٢) انظر ص ٤١٣ ج ٢ مفتى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٥٩ ج ٤ بيهقي (النصرانية تموت وفي بطنه ولد مسلم) (وأما) ما روی عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنه ولد مسلم في مقبرة المسلمين . أخرجه البيهقي بص ٥٨ ج ٤ (فقد) قال ابن المنذر : لا يثبت .

(٤) تقدم برقم ٦٦٥ ص ٣٦٣ ج ٧ — الدين المالص (تعليم القبر بحجر أو غيره) .

(الخامسة) إن بلع شخص مالا فات لا يشتق بطنه ولو كان المال لغيره ولم يدع ما ينفي به فعله ورثته قيمته عند الحنفيين وابن حبيب المالكي وهو مشهور مذهب أحمد . وروى عن الشافعى (الحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كَسْرُ عَظَمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حِيًّا » أخرجه أ Ahmad وأبُو دَاوُدْ وابْنُ ماجِهِ وابْنُ بَيْهِقِيْ مِنْ عَدَة طرق بسند صحيح إلا سعد [٣٩] ابن سعيد الأنصارى فقد ضعفه أ Ahmad ووثقه الكثرون^(١) .

وجه الدلالة أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها فكذا بعد الموت (مشهور) مذهب مالك : أنه يشتق بطنه إن ثبت – ولو شاهد ويفيد – أنه ابتلع مالا نصاب زكاة^(٢) .

(والصحيح) عند الشافعى : أنه يشتق بطنه إن بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه . وهو قول لأحمد ، لأن فيه رفع الضرر عن المالك برد ماله إليه ، وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم . فعلى هذا الوجه إذا بلى جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخلisceه من أعضاء الميت جاز نشه وإخراجه .

(ففي الحديث) عبد الله بن عمرو وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « هذا قبر أبي رغال دُفِنَ مَعَهُ غَصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ تَبْشِّرُونَ عَنْهُ أَصْبَحَتْ مَوْهِيَّتُكُمْ مَعَهُ ، فَإِذَا تَدْرَأَ النَّاسُ فَاسْتَخْرُجُوا الْغَصْنَ » أخرجه أبو داود^(٣) . [٤٠]

(١) انظر ص ٥٨ ج ٤ بيهقي (من كره أن يحرف له قبر غيره إذا كان يتوجه بقاء شيء منه خافة أن يكسر له عظم) والحديث تقدم رقم ٤١٧ ص ٢٢٧ ج ٧ - الدين الحالص (من يتول غسل الميت) .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ١ - الصاوي على صغير الدردير .

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ٣ عون المبود (نيش القبور العادية يكون فيها المال) وهذا بعض حديث تقدم تماماً بصل ٢٧٧ و ٢٧٨ ج ٣ - الدين الحالص (الأخذ القبور مساجد) . و (أبو رغال) بكسر الراء : أبو ثقيف من ثمود . وهو غير أبي رغال الذي كان دليلاً للبشتة حين توجهوا إلى الكعبة عام الفيل فات في الطريق .

(وقيل) لا يشق بل تجب قيمته في تركته (أما) إذا بُلغ مالا لنفسه فوجهاً مشهوراً عند الشافعى : أحدهما يشق لأنَّه صار للورثة ، والثانى لا يشق لأنَّه استهلكه في حياته فلم يتعلَّق به حق الورثة (ورداً) بأنَّه لو كان مستهلكاً لما شق جوفه مالاً الأجنبي . وحيث قلنا بشق جوفه وإخراج المال ، فلو دفن قبل الشق نبش القبر لذلك .

(وقالت) الحنبلية : إنَّ بُلغ الميت مالاً له لا يشق بطنه لأنَّه استهلكه في حياته^(١) (وقيل) إنه إنْ كان يسيراً تُرك ، وإنْ كان كثيراً شُقَّ بطنه وأخرج ، لأنَّ فيه حفظ المال من الضياع ونفع الورثة الذين تعلَّق حقهم بماله بمرضه . وإنْ كان المال لغيره وابتلاعه بإذنه فهو كماله ، لأنَّ صاحبه أذن في إتلافه ، ولو كان في أذن الميت حلقاً أو في إصبعه خاتمٌ ثُرَّع ، فإنَّ صعب نزعه بُردٌ وأخذ ، لأنَّ تركه تضييع للمال^(٢) .

١٥) نبش القبر

يحرم نبش قبر ميت لدفن غيره لما فيه من هتك حرمة الميت . فلا يجوز دفن ميت في موضع ميت حتى يبلِّي الأول بحيث لا يبق منه شيء من لحم أو عظم . فإذا بَلَّيَ وصار تراباً جاز الدفن في موضعه اتفاقاً . ولا يجوز أن يسوئ عليه التراب ويُعمَّر عمارة قبر جديد إنْ كان في مقبرة مسبَّلة لأنَّه يوهم الناس أنه قبر جديد فلا يدفنون فيه ، بل يجب تركه على حاله ليُدفن فيه من أراد الدفن . ويرجع في مدة البلى إلى أهل الخبرة ، ولو حفر فُوْجد فيه عظام الميت لا يتم حفره ، ولو فرغ من حفره وظهر شيء من العظام جعل في جنب

(١) انظر ص ٣٠١ ج ٥ مجموع التوصيات .

(٢) انظر ص ٤١٤ ج ٢ مختصر ابن قدامة .

القبر ودفن الثاني معه ، وكذا لو دعت الحالة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها^(١) .
(قال) في المدخل : اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء موجوداً فيه حتى يفني ، فإن فنى جاز حينئذ دفن غيره فيه ، فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه .

(قال) بعضهم : ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو دار ولا حرثاً للزراعة ، لكن لو حرثت جعل كراوتها في مؤن دفن الفقراء^(٢) .
وكذا يحرم نبش قبر من دفن وأهيل عليه التراب بلا صلاة بل يصلى على القبر عند الحنفيين والشافعى وروى عن أحمد . وعن أنه ينبعش ويصلى عليه لأنه دفن قبل واجب الصلاة كما لو دفن بلا غسل . أما من لم يُهيل عليه التراب فيُخرج ويصلى عليه لأن هذا ليس نبشاً^(٣) . هذا ، ويجوز عند مالك والشافعى وأحمد نبش القبر لغرض صحيح كتحسين الكفن ، وغسل من دفن بلا غسل ، وتوجيهه من دفن لغير القبلة ، وإخراج مال وقع في القبر أو ترك فيه إلا أن يخاف على الميت أن يتفسخ فيترك .

(قال) جابر بن عبد الله : «أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبيّ بعد ما دُفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه» آخر جه الشيخان والنمسائي^(٤) . [٤١]

(وقال) جابر بن عبد الله : «دُفن مع أبي رجل فلم تطِبْ نفسى حتى آخر جته فجعلته في قبر على حدة» آخر جه البخارى والنمسائي والبيهقي^(٥) . [٤٢]

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ٥ مجموع النوى .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ١ – الصاوي على صغير الدردير .

(٣) انظر ص ٢٩٨ ج ٥ مجموع النوى .

(٤) انظر ص ٨٩ ج ٣ فتح البارى (الكفن في القميص الذي يكتف أو لا يكتف) وص ١٢١ ج ١٧ نوى (صفات المنافقين) وص ٢٨٤ ج ١ مجتبى (إخراج الميت من المهد بعد أن يوضع فيه) .

(٥) انظر ص ١٤٢ ج ٣ فتح البارى (هل يخرج الميت من القبر والمهد لملة؟) وص ٢٨٤ ج ١ مجتبى . وص ٥٧ ج ٤ بيهقي (من حول الميت من قبره إلى آخر حاجة) . (والرجل) الذي دفن =

ففيه دليل على جواز نبض القبر لأمر يتعلق بالحي ، لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه . وقد بين جابر ذلك بقوله : فلم تطب نفسي . ولكن هذا إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بذلك أو أقرّه فيها وإلا فلا حجة في فعل الصحابي .

(وقال) الحنفيون : لا ينبعش القبر لما ذكر لأن النبض مُثلثة ، وقد نهى عنها .

(وأجاب) الأولون بأن النبض إنما يكون مُثلثة في حق من تغير وهو لا ينبعش قبره^(١) وإن وقع في القبر ماله قيمة نبض وأخرج ، فإذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز نبشه وإخراجها ، فإن أعطاه أولياء الميت ثمنها لا ينبعش^(٢) .

وإن دفن من غير كفن فيه وجهان :

(أحد هما) يترك لأن المقصود من الكفن ستره ، وقد حصل بالتراب .

(الثاني) ينبعش ويكتفى لأن التكفين واجب فأشباه الغسل^(٣) . وكذا يجوز نبض القبر إذا دفن في أرض مغصوبة ولم يرض صاحبها ببقائه فيها عند مالك والشافعى وأحمد

(وقال) الحنفيون : إذا دفن في أرض مغصوبة أو أخذت بعد دفنه بشفعة ، فالمالك مخير بين إخراجه ومساواة القبر بالأرض والانتفاع بها بزرع

= مع أبي جابر هو عمرو بن الجموح بن زيد كان صديق عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ، دفن معه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (روى) محمد بن إسحاق عن أبيه عن أشياخ من الأنصار قالوا : أقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح مثلين فقال : ادفنتهما في قبر واحد فإنهما كانوا متتصاحبين في الدنيا .. أخرجه ابن أبي شيبة (انظر ص ٦٧ ج ٨ - الفتح الرباني - الشرح) .

(١) انظر ص ٤١٥ ج ٢ مفتى ابن قدامة .

(٢) وما روى أن المغيرة بن شيبة طرح خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : خاتمي ، ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه فكان يقول : أنا أقربكم عهداً بالذي صلى الله عليه وسلم (فقد قال) النووي : حديث المغيرة ضعيف غريب (قال) الحاكم أبو أحمد : لا يصح . انظر ص ٣٠٠ ج ٥ مجموع التبووى .

(٣) انظر ص ٤١٦ ج ٢ مفتى ابن قدامة .

ونحوه ، لأن حقه في باطنها وظاهرها ، فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه^(١) . وإن كفن بثوب مغصوب فقيل تلزم قيمته من تركته ولا ينبعش لما فيه من هتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها . وقيل : ينبعش إذا كان الكفن باقياً بحاله ليردّ إلى مالكه ، وإن كان باليأ لزم قيمته من تركته ، فإن أذن المالك في الدفن في أرضه ثم أراد إخراجه لا يملك ذلك ، لأن فيه ضرراً بالميـت وإن بـلى وعاد تـرابـاً فـلـصـاحـبـ الـأـرـضـ أـخـذـهـ ،ـ وـكـلـ مـوـضـعـ أـجـيـزـ نـبـشـ لـحـرـمـةـ مـلـكـ الـآـدـمـيـ فـالـمـسـتـحـبـ تـرـكـهـ اـحـتـرـامـاًـ لـلـمـيـتـ^(٢) .

(وجملة) القول أنه يجوز نبش القبر – لسبب شرعى – إذا بـلى المـيـتـ وصار تـرابـاًـ ،ـ وـيـقـنـدـ يـجـوزـ دـفـنـ غـيرـ فـيـهـ وـزـرـعـ أـرـضـهـ وـالـبـنـاءـ وـسـائـرـ وـجـوهـ الـأـنـتـفـاعـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ عـارـيـةـ رـجـعـ فـيـهـ الـمـعـيـرـ ،ـ وـهـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ لمـ يـبـقـ لـلـمـيـتـ أـثـرـ مـنـ عـظـمـ أـوـ غـيرـهـ ،ـ وـيـخـتـلـفـ ذـلـكـ بـاـخـتـلـافـ الـبـلـادـ وـالـأـرـضـ .ـ وـالـمـعـتمـدـ فـيـهـ قـوـلـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ بـهـاـ^(٣) .

(١٦) نقل المـيـتـ

يحرم عند الحنفـيـنـ إـخـرـاجـ الـمـيـتـ وـنـقـلـهـ مـنـ قـبـرـهـ بـعـدـ دـفـنـهـ إـلـاـ لـعـذرـ مـاـ تـقـدـمـ ،ـ وـلـذـاـ لـمـ يـنـقـلـ كـثـيرـ مـنـ الصـحـابـةـ وـقـدـ دـفـنـواـ بـأـرـضـ الـحـرـبـ إـذـلـاـ عـذرـ .ـ وـلـوـ مـاتـ اـبـنـ لـأـمـرـأـ وـدـفـنـ فـيـ غـيرـ بـلـدـهـاـ وـهـىـ غـائـبـةـ وـلـمـ تـصـبـرـ وـأـرـادـتـ نـقـلـهـ لـأـتـجـابـ إـلـىـ ذـلـكـ^(٤) ،ـ أـمـاـ إـذـاـ أـرـادـواـ نـقـلـهـ قـبـلـ الدـفـنـ أـوـ تـسـوـيـةـ الـلـبـنـ فـلـاـ بـأـسـ بـنـقـلـهـ نـحـوـ مـيـلـ أـوـ مـيـلـيـنـ لـأـنـ الـمـسـافـةـ إـلـىـ الـمـقـابـرـ قـدـ تـبـلـغـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ .ـ أـمـاـ نـقـلـهـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ فـيـكـرـوـهـ عـنـدـ الـحـنـفـيـنـ .ـ وـالـمـسـتـحـبـ أـنـ يـدـفـنـ كـلـ فـيـ مـقـبـرـةـ الـبـلـدـ الـتـىـ مـاتـ بـهـاـ^(٥) .

(١) انظر ص ٤٧٢ ج ١ فتح القدير للكلال ابن الهمام .

(٢) انظر ص ٤١٦ ج ٢ مفتى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٣٠٣ ج ٥ مجموع النوى .

(٤) (لاتجـابـ إـلـىـ ذـلـكـ) فـتـجـوـيـزـ شـوـازـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ ذـلـكـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ (انـظـرـ صـ ٤٧٢ـ جـ ١ـ فـتـحـ الـقـدـيرـ لـابـنـ الـهـمـامـ) .

(٥) انـظـرـ صـ ٤٧٢ـ جـ ١ـ مـنـهـ .

(روى) ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة أنه لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما بالحُبشى حمل إلى مكة فدفن بها . فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبره وقالت : « والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيثُ مُت ولو شهدت ما زُرْتَك » أخرجها الترمذى بسند رجاله ثقات ، إلا أن ابن جريج مدلس وقد رواه بالمعنى (١) . [٤٣]

(ومن عروة) بن رُويم أن أبا عبيدة بن الجراح هلك بفحل فقال : « ادفنوني خلف النهر ، ثم قال : ادفنوني حيث قبضت » أخرجها البيهقي (٢) . [٤٤] (وقال) بعض الحنفيين : لا يأس بنقله من بلد إلى بلد قبل الدفن إذا أمن تغير رأيته (روى) أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقبق فحملاه إلى المدينة ودفناها . أخرجها مالك في الموطأ (٣) . [٤٥]

(وقال) داود بن قيس : حدثني أبى أن سعد بن أبي وقاص مات بالعقبق على نحو من عشرة أميال ، فرأيته حمل على أعناق الرجال حتى أتى به فأدخل المسجد فوضع عند بيوت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بفناء الحجر ، فصلى عليه الإمام وصليت عليه بصلوة الإمام . أخرجها البيهقي (٤) . [٤٦]

(وقالت) المالكية : يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر قبل دفنه وبعده لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع وكر جاء بركته للمكان المنقول إليه أو لزيارة أهله أو لدفنه بينهم ونحو ذلك . فالنقل حينئذ جائز ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو نتانته أو كسر عظمه (٥) .

(١) انظر ص ١٥٧ ج ٣ تحفة الأحوذى (زيارة القبور للنساء) و (الحبشى) بضم فسكون فكسر فشد الياء : موضع بيته وبين مكة ثنا عشر ميلا .

(٢) انظر ص ٨٥ ج ٤ بيهقي (من كره نقل الميت من أرض إلى أرض) و (فحل) بكسر فسكون : موضع بالشام كانت فيه وقعة المسلمين مع الروم بعد فتح دمشق (قال) الحموي في المعجم : وأظنه عمياً لم أره في كلام العرب قتل فيها ثمانون ألفاً من الروم .

(٣) انظر ص ١٨ ج ٢ زرقاني على الموطأ (دفن الميت) و (العقبق) موضع قيل على ثلاثة أميال أو سبعة أو عشرة من المدينة نحو نجد .

(٤) انظر ص ٥٧ ج ٤ بيهقي (من لم ير بالنقل بأساً) .

(٥) انظر ص ١٧١ ج ١ صغير الدردير .

(والمعتمد) عند الشافعية : أنه يحرم نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن تكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيجوز النقل إليها لفضل المكان . ويحرم نقله من القبر إلا لغرض صحيح كما تقدم . ولو أوصى بنقله إلى غير الحرمين وبيت المقدس لم تنفذ وصيته لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه ، وفي نقله تأخيره وانتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغيره .

(قال) جابر بن عبد الله : « كنا حملنا القتلى يوم أحد لنديفهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفعوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم » أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي بأسانيد صحيحة . وقال الترمذى : حسن صحيح ^(١) [٤٧]

وإذا لحق القبر سيل أو نداوة يجوز نقله على الأصح عندهم (لما) في حديث جابر بن عبد الله قال : « دفن مع أبي يوم أحد آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخر جته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعه غير مهنيّة في أذنه » أخرجه البخاري والبيهقي ^(٢) [٤٨]

(وقالت) الحنبلية : لا يجوز نقل الشهداء لما تقدم عن جابر . ويجوز نقل غيرهم ولو بعد الدفن إلى بقعة خير من بقعته ولجاجة كإفراده عمن دفن معه (لقول) جابر : « دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة ، فأخرجهته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض » أخرجه أبو داود والبيهقي ^(٣) [٤٩]

(١) انظر من ٣٢٦ ج ٨ - المنهل العذب المورود (الميت يحمل من أرض إلى أرض) وص ٢٨٢ ج ١ مجتبى (أين يدفن الشهيد ؟) وص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنه) وص ٥٧ ج ٤ بيهقي (من كره نقل الموق من أرض إلى أرض) وص ٣٠٣ ج ٥ مجموع النحوى .

(٢) انظر من ١٤١ ج ٣ فتح البارى (هل يخرج الميت من القبر والمقدمة ؟) وص ٥٧ ج ٤ بيهقي (من حول الميت من قبره إلى آخر حاجة) . (وهنية) تصغير هنة ، أي شيء يسير .

(٣) انظر من ٨٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود (تحويل الميت من موضعه) . وص ٥٨ ج ٤ بيهقي (والشعيرات) جمع شعيرة : تصغير شعرة للتقليل .

(وقال) أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأساً .
وقال الزهرى : قد حُمل سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه من العقيق إلى
المدينة ، وحُمل أُسامة بن زيد من الجُرف . أخرجه البهق^(١) . وهذا موضعان
قرييان لا يتغير الميت بالنقل إلى مثلهما . أما إذا كان المكان بعيداً يخشى من
النقل إليه تغير الميت فلا يجوز نقله اتفاقاً ، لأن تعريض الميت للتغيير حرام .

(١٧) إعداد القبر

لابأس أن يُعدّ الإنسان لنفسه قبراً في أرض مملوكة له أو في مقبرة غير
مبئولة ويوصى بدهنه فيه (قال) أحمد : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره
ويوصى أن يدفن فيه . وعن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما
أنهم فعلوا ذلك . ويحرم حفره في مقبرة مسبلة قبل وقت الدفن واتخاذ قبر
فيها ليدفن فيه^(٢) . (وقالت) المالكية : يحرم البناء في مقبرة موقوفة وإعداد
القبر حال الحياة . وترى مصر كالمملوك فيجوز إعداد القبر فيها^(٣) .

(١٨) وضع العرييد على القبر

قيل : لا بأس بما اعتيد من وضع الريحان والجريدة على القبور ، لظاهر
(حديث) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين
يعدبان ، فقال : «إنهما ليعدبان ، وما يعدبان في كبير ، أما أحدهما فكان
لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنفحة . ثم أخذ جريدة رطبة

(١) انظر ص ٥٧ ج ٤ بيهقي (من لم ير بالنقل بأساً) . و(الجرف) بضم فسكون : موضع
على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام .

(٢) انظر ص ٤١٣ ج ١ كشاف القناع . وص ٣٩٠ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ١٦٧ ج ١ مجموع الأمير .

فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم يبسا » أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح ، غير أنه لم يذكر وضع الجريدة^(١) . [٥٠]

(وقال) مورق العجلى : « أوصى بريدة الأسلمى أن يجعل في قبره جرييدتان » أخرجه ابن سعد موصولا ، والبخارى معلقا^(٢) أمر بريدة أن يُغزى في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدين على القبرين^(٣) . (وقال) الجمهور : ليس في الحديث ما يدل على استحباب وضع الجريدة على القبر لأنه واقعة حال لا تقييد العموم .

(قال) الخطابى : وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شق الجريدة على القبر ، وقوله : « لعله يخفف عنهما ما لم يبسا » فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودعائه بالتحقيق عنهم ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيما حداً لتخفيض العذاب عنهم ، وليس ذلك من أجل أن في الجريدة الرطب معنى ليس في اليابس . والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه^(٤) .

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٨ - الفتح الرباني (عذاب عصاة المؤمنين في القبر وما يخففه عنهم) وص ١٤٦ ج ٣ فتح الباري (جريدة على القبر) وص ٢٠٠ ج ٣ نووى (نجاست البول ووجوب الاستبراء منه) وص ٧٨ ج ١ - المثيل العذب المورود (الاستبراء من البول) وص ٢٩١ ج ١ مجتبى (وضع الجريدة على القبر) وص ٧٤ ج ١ - ابن ماجه (التشديد في البول) و (بنصفين) أي شقها نصفين ، فالباء زائدة للتأكيد . و (غرز) بالزاي وفي رواية بالسين .

(٢ و ٣) انظر ص ١٤٥ ج ٢ فتح الباري (جريدة على القبر) . و (مورق) بضم فتح فكسر الراء مشددة .

(٤) انظر ص ١٩ ج ١ معلم السنن (الاستبراء من البول) .

ويؤيده أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة غير بريدة ولا سيما الخلفاء الراشدين أنه وضع جريداً ولا غيره على القبور ، ولو كان ذلك سنة ما تركه أولئك الأئمة .

(وفي حديث) العرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمراً عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضواً عليها بالنواجد » (الحديث) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والترمذى وقال : حسن صحيح^(١). [٥١]

(قال) الحافظ ابن حجر : وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين . ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما ، فلذا عقبه بقوله : ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطاً على قبر عبد الرحمن ابن أبي بكر فقال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله^(٢) .

(هذا) ووصية بريدة ليست حجة على غيره . فما قاله الخطابي ومن نحه نحوه هو الأولى ولا سيما أن غالبية الناس يعتقدون في وضع هذا الجريد ونحوه اعتقاداً تأباه الشريعة المطهرة كما هو معروف من حالمهم . نسأل الله السلامة والهدى .

(١) انظر ص ١٨٨ ج ١ - الفتح الرباني (الاعتصام بسنة صل الله عليه وسلم) وص ١٠ ج ١ - ابن ماجه (اتباع سنة الخلفاء الراشدين) وص ٢٤ ج ١ تيسير الوصول (الاستمساك بالكتاب والسنّة) و (الخلفاء) قيل : هم الأئمة الأربع رضي الله عنهم . وقيل : بل هم ومن سار بسيرتهم من المجتهدين فإنهم خلفاء الرسول صل الله عليه وسلم . و (عضواً عليها بالنواجد) بالذال المعجمة وهي الأضراس ، والمراد الحث على الاستمساك بالسنّة كالاستمساك بالشيء بين الأضراس .

(٢) انظر ص ١٤٥ ج ٢ فتح الباري (الجريدة على القبر) وفيه : وهذا الأثر وصله ابن سعد من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال : مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر عليه فسطاطاً مفروباً ، فقال : يا غلام انزعه فإنه يظله عمله . قال الغلام : تصربي مولاي . قال : كلا . فانزعه .

(الشهيد)

أفرد يبحث لاختصاصه بفضيلة وأحكام .
والكلام فيه ينحصر في سبعة فروع :

(١) تعريفه :

هو لغة فعل بمعنى فاعل لأنّه شاهد ، أي حيّ حياة خاصة في قبره ولأنّه يشهد رحمة الله تعالى ، أو بمعنى مفعول لأنّه مشهود له بالجنة ولأنّ الملائكة تشهد موته إكراماً له . واختلف العلماء فيه عرفاً .

(فقال) الحنفيون : الشهيد شرعاً هو مسلم مكلف ظاهر قتله أهل الحرب مباشرة أو تسبباً ، أو قتله البغاة أو قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة ، أو وجد ميتاً في المعركة وبه آثر جراحه - كخروج الدم من موضع لم يعتد خروجه منه كالعين والأذن ، لا من الأنف أو الدبر - ولم يرتفق بشيء من مرافق الحياة بعد الجرح - كأكل وشرب ونوم وعلاج - ونقله حياً من المعركة لغير خوف عليه من وطء الأقدام - أو قتل ظلماً ولم يجب بقتله دية^(١) .

(وقالت) المالكية والشافعية : الشهيد مسلم مات حال قتال الكفار سواء أقتله كافر أم أصابه سلاح خطأ أم عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أم ضربته دابة فمات أم أصابه سهم لا يعرف هل رماه مسلم أو كافر أم وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ، سواء أكان عليه آثر دم أم لا ، وسواء مات في الحال أم تأخر ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، وسواء أكل أم شرب أم وصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك ، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والصبي والصالح والفاسق . فإذا انقضت الحرب ولا ترجى حياته فهو شهيد ، وإن كانت ترجى حياته فليس بشهيد .

(١) (قتل ظلماً) أي لا حداً ولا قصاصاً (ولم يجب بقتله دية) خرج القتل خطأ والقتل

بغير محمد فإن الواجب فيه الدية عند النهاية .

(وبنحوه) قالت الحنبلية ، غير أنهم قالوا : إن مات في دار الحرب حتف أنفه أو عاد إليه سيفه فقتله ، أو وجد ميتاً ولا أثر به ، أو حُمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاوئه عرفاً غُسل وصلى عليه وجوباً . ومن قُتل مظلوماً إن قتله الكفار صبراً في الحرب الحق بشهيد المعركة فلا يغسل ولا يصلى عليه .

(ب) تجهيز الشهيد :

الشهيد لا يغسل ، ويكتفن في ثيابه الصالحة للكفن اتفاقاً . ولا يصلى عليه عند مالك والشافعى والجمهور ، وهو الأصح عن أحمد (ل الحديث) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل مجرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيمة ، ولم يصلّ عليهم » أخرجه أحمد^(١) . [٥٢]

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أيهما أكثر أخذنا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحد هما قدمه في اللحد ، وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة » وأمر بدفنه في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم » أخرجه البخارى والأربعة إلا أبادا ود وصححه الترمذى^(٢) . [٥٣]

وقال : قد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد ، فقال بعضهم : لا يصلى على الشهيد ، وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعى وأحمد . وقال

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٧ - الفتح الربانى (ترك غسل الشهيد) .

(٢) انظر ص ١٣٦ ج ٣ فتح البارى (الصلاحة على الشهيد) وص ٢٧٧ ج ١ مجتبى (ترك الصلاة عليهم) وص ١٤٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (ترك الصلاة على الشهيد) وص ٢٣٨ ج ١ - ابن ماجه (الصلاحة على الشهداء) و (في ثوب واحد) بأن يجمعهما في ثوب أو يقطنه بهما للضرورة (ولم يصل عليهم) بفتح اللام لقوله ولم يغسلوا . وفي رواية للبخارى : وأمر بدفنه بدمائهم ولم يصل عليهم (بكسر اللام) ولم يغسلهم (أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره) . انظر ص ١٣٩ ج ٣ فتح البارى .

بعضهم : يصلى على الشهيد ، واحتجووا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق . والأصح عند الشافعية أن الخلاف في منع الصلاة على الشهيد . وقيل الخلاف عندهم في الاستحباب ، وهو المنقول عن الحنابلة (قال) أحمد : الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزاء^(١) .

(وحكمة) عدم غسل الشهيد بقاء الدم ورائحته لأنه أثر طاعة يبعث عليها . والصلاحة تابعة للغسل (قال) الشافعى في الأم : لعل ترك الغسل والصلاحة لأن يلقوا الله بكلوهم لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك . واستغتوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل من جراحات وخوف عودة العدو رجاء طلبهم وهم بأهلهم وهم أهلهم بهم^(٢) .

(وقال) الحنفيون : يصلى على الشهيد بلا غسل ، وروى عن أحمد (لقون) عطاء بن أبي رباح « إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد » أخرجه أبو داود مرسلا وأخرجه الواقدي في المغازى عن عطاء عن ابن عباس^(٣) . [٥٤]

(وعن) أبي حماد الحنفى عن ابن عقيل عن جابر قال : جيئ بمحمة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جيء بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم (الحديث) أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد^(٤) . [٥٥]

(وروى) عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٢ فتح البارى (الصلاة على الشهيد) .

(٢) انظر ص ٢٦٤ ج ٥ مجموع النوى .

(٣) انظر ص ٤٦ مراسيل . وص ٣١٣ و ٣١٤ ج ٢ نصب الرأية .

(٤) انظر ص ١١٩ ج ٢ مستدرك . وص ٣٠٩ ج ٢ نصب الرأية (وأبو حاد) مفضل بن صدقة – وإن ضعفه يحيى بن معين والنمساني – فقد وثقه ابن مسلم وأثني عليه أحمد بن محمد ابن شعيب ثناه تماماً . وقال ابن عدى : ما أرى به بأساً .

يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المبر فقال: «إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم» (المحدث) أخرجه الشيخان^(١). [٥٦]

(وأجاب) الأولون: (أولاً) عن أحاديث الصلاة على الشهيد بأن المراد بالصلاحة فيها الدعاء (ويرده) قوله في حديث عقبة: صلاته على الميت.

(وثانياً) بأن هذا خاص بشهداء أحد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بعد ثمان سنين (وردة) بأن هذا لا يدل على الخصوصية لأن الحنفيين يقولون بمشروعية الصلاة على قبر من دفن بلا صلاة مالم يظن تفسخه ومعلوم أن الشهداء لا يبلون، فالصلاحة عليهم يقول بها الحنفيون.

فالراجح القول بوجوب الصلاة على الشهيد، لأن أحاديث الصلاة قد شدّ من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدم على النفي. ومن مرجحات الإثبات هنا أنه لم يرّو النفي إلا أنس وجابر^(٢)، وهما قد رويَا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة^(٣)، فقد وافقاً غيرهما في مشروعية الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة. ويبعد كل البعد أن يخص النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته حمزة لزينة القرابة ويدع بقية الشهداء.

(١) انظر ص ٣٦ ج ٣ فتح الباري (الصلاحة على الشهيد) وص ٥٧ ج ١٥ نووى (حوض نبينا صلى الله عليه وسلم - الفضائل) و (الفرط) بفتحتين السابق. و (المحدث) تمامه: وإن والله لأنظر إلى حوضي الآن وإن أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإن والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها.

(٢) حديث أنس في عدم الصلاة على الشهيد هو ما حدث أن شهداء أحد لم ينسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم. أخرجه أبو داود والبيهقي والترمذى وقال حسن غريب (انظر ص ٢٩٠ ج ٨ - المنهل العذب المورود) وص ١٠ ج ٤ بيهقي (وحدث) جابر تقدم رقم ٥٢ و ٥٣ انظر ص ٥٤ .

(٣) حديث جابر في الصلاة على الشهيد تقدم رقم ٥٦ و (حدث) أنس هو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم من بحمزة وقد مثل به . ولم يصل على أحد من الشهداء غيره . أخرجه أبو داود (انظر ص ٢٩٧ ج ٨ - المنهل العذب المورود) وأخرجه البيهقي مطولاً وقال : هذه اللفظة «لم يصل على أحد من الشهداء غيره» ليست محفوظة (انظر ص ١١ ج ٤ بيهقي).

(ج) الشهيد غير المكلف :

إن كان الشهيد صبياً أو جنوناً لا يغسل كغيره عند مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف و محمد ، لعموم حديث عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقتلى أحد : « زملوهم بدمائهم فإنه ليس ككلم يتكلم في الله إلا يأتي يوم القيمة يدعي : لونه لون الدم وريشه ريح المسك » أخرجه النسائي^(١) [٥٧]

لم يفصل بين المكلف وغيره (وقال) النعما : لا يثبت حكم الشهادة لغير المكلف لأنّه ليس من أهل القتال فيغسل ويصلّى عليه . (ورد) بأن النساء يُعتبرن من الشهداء ولسن من أهل القتال .

(د) الشهيد غير الظاهر :

يعنى الجنب والخائض ومن أصابته نجاسة – دلت الأحاديث السابقة على أن الشهيد لا يغسل ولو مات مُجنباً . وبه قالت المالكية وبعض الشافعية وأبى يوسف ومحمد (وقال) النعما والحنبلية وبعض الشافعية : إذا مات الشهيد مُجنباً يغسل لأنّه غسل وجب بغیر الموت فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة .

(ولحديث) ابن الزبير رضى الله عنهما أن حنظلة بن أبي عامر قُتِل – يعني في غزوة أحد – فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن صاحبكم حنظلة غسله الملائكة فسألوا صاحبته ، فقالت : خرج وهو مُجنب لما سمع المائعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة » أخرجه البهقى وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم وسنده جيد^(٢) . [٥٨]

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ١ مجتبى (مواراة الشهيد في دمه) و(الكلم) بفتح فسكون : البرح . و (يدمى) كير ضى .

(٢) انظر ص ١٥ ج ٤ بهقى (الجنب يستشهد في المعركة) وص ٢٠٤ ج ٣ مستدرك و (المائنة) الصوت الشديد يدعى إلى الحرب .

الحائض إذا ماتت في المعركة تغسل ؟

٥٨ من أسلم ثم استشهد لا غسل عليه – الشهيد يكفن في ثيابه

(وقال) ابن عباس رضى الله عنهم : أصيّب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة ابن الراهب وما يُجنب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت الملائكة تغسلهما » أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ^(١) . [٥٩]

(قال) الحافظ : وهو غريب في ذكر حمزة (وأجاب) الأولون بأن غسله للجنابة لو كان واجباً ما سقط بغسل الملائكة ، ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ، ولهذا احتاج القاضي حسين والبغوي بهذا الحديث لترك الغسل .

هذا ، والمرأة إذا طهرت من حيض أو نفاس ثم قتلت فهي كاجنب ، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل فلا يثبت الحكم بدونه . وإذا أسلم الرجل ثم استشهد فلا غسل عليه لأنه روى أن أصييرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله ^(٢) .

﴿فائلة﴾ لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة، لزم غسلها عند الجمهور وهو الأصح عند الشافعى لأنها ليست من آثار الشهادة (وقال) بعض الشافعية : إن أدى غسلها إلى إزالة دم الشهادة لم تُغسل وإلا غسلت .

(٦) كفن الشهيد :

يُكفن في ثيابه الصالحة للكفن ويُكمل إن نقص ما عليه عن كفن السنة ، وينقص ما زاد عن الثالث اتفاقاً (الحديث) عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد : « زملوهم في ثيابهم » أخرجه أحمد وكذا النسائي بلفظ : زملوهم بدمائهم . ورجالة رجال الصحيح ^(٣) . [٦٠]

(١) انظر ص ٢٣ ج ٣ مجمع الزوائد (من يجنب ثم يموت قبل أن يغسل) .

(٢) انظر ص ٤٠٢ ج ٢ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ١٨٦ ج ٧ – الفتح الرباني (تكفين الشهيد في ثيابه) وص ٢٨٢ ج ١ مجتبى (موارة الشهيد في دمه) وتقدم عنده تماماً رقم ٧ (وزملوهم) بشد الميم ، أى لفوهם وغطوهם (بدمائهم) أى في ثيابهم الملطخة بالدم بلا غسل .

ويُنزع عن الشهيد ما لا يصلح للكفن كالفرو والقلنسوة والخف والتعل والسلاح والدرع والجلد والنقاب عند الحنفيين والشافعى وأحمد (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » آخر جه أبو داود وابن ماجه ، وفي سنته على بن عاصم – تكلم فيه غير واحد – عن عطاء بن السائب وفيه مقال . وقد حدث به بعد الاختلاط^(١) [٦١] .

(وقال) مالك : لا يُنزع عنه شيء مما ذكر ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » . (ورد) بأن الخف والخاتم والمنطقة ونحوها لا يعد من الثياب .

هذا ، ويجب عند الحنفيين وممالك دفن الشهيد بثيابه ، لظاهر الأمر بدفعه بما قتل فيه (وقال) الشافعى وأحمد : يستحب دفعه بثيابه ويجوز تكفينه بغيرها لما تقدم أن صفة أخرى جرت ثوابين ليكفن فيما حمزة رضى الله عنه ، فكفن في أحد هما وكفن في الآخر رجل من الأنصار^(٢) (وأجاب) الأولون بأنه لم يكن على حمزة والأنصارى ما يصلح للكفن فكفن كل ثوب .

(و) من لا يعتبر شهيداً :

هو من لا يشمله تعريف الشهيد ، وهو خمسة أنواع :

(١) من مات في معركة الكفار فجأة أو بمرض فلا يعد شهيداً فيغسل ويُكفن في غير ثيابه ويُصلى عليه عند الثلاثة ، وهو الصحيح عند الشافعى ، لأنه لم يقتله المشركون ولا قتل بسيبهم .

(٢) من قتله مسلم عمداً ولو باغيًا أو قاطع طريق أو لصاً فلا يعد شهيداً عند الثلاثة (وقال) الحنفيون : إنه شهيد لأنه قتل ظلماً ولم تُجب فيه دية فيصلى عليه بلا غسل .

(١) انظر ص ٢٨٩ ج ٨ - المنهل العذب المورود (الشهيد يغسل) . وص ٢٣٨ ج ١ ابن ماجه (الصلاة على الشهداء ودفنه) .

(٢) انظر رقم ٤٦٤ ص ٤٦٢ ، ٢٦٢ ج ٧ - الدين الحالص (كفن الضرورة) .

- (٣) من وجد ميتاً بعد الحرب وليس به أثر جراحة فلا يعد شهيداً عند الحنفيين وأحمد لعدم ما يدل على قتله ، خلافاً لمالك والشافعى .
- (٤) من رفسته دابة في حرب المشركين أو عاد إليه سلاحه أو تردى عن جبل أو في قبر في حال المطاردة، فلا يعد شهيداً ، فيغسل ويصلى عليه عند الحنفيين ومالك وأحمد ، لأنه لم يقتله المشركون (وقال) الشافعى : يعد شهيداً فلا يغسل ولا يصلى عليه لأنه مسلم قتل في معركة المشركين بسبب قتالهم^(١) .
- (٥) من مات بغير حرب الكفار— كالمبطون والمطعون والغريق والغريب والميتة في الطلق ومن قتله مسلم أو غيره في غير حال القتال ونحوهم — فهو لاء ليسوا بشهداء فيغسلون ويصلى عليهم اتفاقاً . ولفظ الشهادة الوارد فيهم — كما سيأتي — المراد به أنهم شهداء الآخرة لا المعركة .

(ز) أقسام الشهيد : أقسامه ثلاثة :

- (١) شهيد الدنيا والآخرة : وهو من مات في المعركة في حرب الكفار أو البغاء على ما تقدم بيانه ولم يُرَأَ ولم يَحْنَ في الغنيمة ولم يُقتل مُدْبِراً عن القتال ، وهم أحياء في البرزخ حياة خاصة .

قال تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَصْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ »^(٢) .

(١) انظر ص ١٦٧ ج ٥ مجموع التووى .

(٢) سورة آل عمران : آيات ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ (قال) الجمهور حياة الشهداء حياة محققة ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون ويرزقون من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها . (وقيل) إنها حياة مجازية . والمعنى أنهم مستحقون للنعم في الجنة . وال الصحيح الأول . ولا موجب للمصير إلى الجحار لأن ما صبح به التقل فهو الواقع . وقد وردت السنة بأن =

وقد ورد في فضلهم أحاديث (منها) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهداء على بارق – نهر بباب الجنة – في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً » أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط [٦٢] . . صحيح على شرط مسلم^(١) .

= أرواحهم في حوصل طيور وأنهم يرزقون في الجنة ويأكلون ويتعمدون (عند ربهم) أي في كرامته فهي سندية الكراهة لا عندي المسافة والقرب . و (يرزقون) الرزق المعروف فهم يأكلون من ثمار الجنة . وقيل المراد بالرزق الثناء الجميل ، وال الصحيح الأول لما سبق . و (فرحين بما آتاهم الله من فضله) أي هم مسوروون بما ساقه الله إليهم من الكراهة بالشهادة وما صاروا فيه من حياة طيبة وما يصل إليهم من رزق الله تعالى (فسيبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) أي يفرحون بما أعطتهم ، وبما أعد لإخوانهم الشهداء وغيرهم الذين لم يموتوا بعد لأنهم لما عاينوا ثواب الله وما أعده الله لل المسلمين وتيقنوا بحقيقة دين الإسلام ، استبشروا بذلك لجميع أهل الإسلام وإن لم يقتلوا فهم فرحون بأنفسهم بما أعطتهم الله مستبشرين للمؤمنين بأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . و (سيبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) كرر يستبشرون للتاكيد ولبيان أن الاستبشران ليس مجرد عدم الخوف والحزن بل به وبنعمة من الله وهي الجنة والمغفرة . والفضل من النعمة ذكر بعده للتاكيد . وفيه دليل على اتساع النعمة وأنها ليست كثيرة الدنيا ، فهم يستبشرون بنعمة الله عليهم وبأن الله لا يضيع أجر المؤمنين . وقد ورد في هذا أحاديث تقدم منها حديث مسروق عن عبدالله رقم ٢٢٥ ص ١٨٨ ج ٧ – الدين الحالص ، وحديث ابن عباس رقم ٣٢٩ ص ١٩٠ منه (مصير الروح بعد خروجها) .

(١) تقدم رقم ٢٢١ ص ١٩١ ج ٧ – الدين الحالص (مصير الروح بعد خروجها) . و (بكرة وعشياً) أي تعرض أرواحهم على أرواحهم فيصل إليهم الروح والفرح كما تعرض النار على آل فرعون غدوأً وعشياً فيصل إليهم الوجع والحزن . وهو يدل على أن الأرواح جواهر قائمة بنفسها تبقى بعد الموت مدركة على ما تقدم . وتخصيص الشهداء بما ذكر لاختصاصهم بمزيد البهجة والكرامة . وهذا لا ينافي أن نعيم القبر وعذابه كما يكون للروح يكون للجسد لأن للروح اتصالاً به .

(٢) شهيد الدنيا فقط : وهو المقتول في حرب الكفار وقد خان في الغنيمة أو قاتل رياً أو قتل مدبراً فله حكم الشهادة في الدنيا فلا يغسل ويصلى عليه عند الحنفيين ، ولا يصلى عليه عند غيرهم على ما تقدم ، ولا ثواب له على الشهادة في الآخرة .

(٣) شهيد الآخرة فقط : بمعنى أن له ثواباً خاصاً ، وهو من مات في الطاعون والغريق والمبطون وغيرهم من ذكرها في أحاديث (منها) حديث جابر ابن عتيك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذى يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة » أخرجه مالك وأحمد والأربعة إلا الترمذى بسند صحيح^(١) [٦٣] .

(وحيث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، من قتل في سبيل الله فهو شهيد . قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل . قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد ، والغريق شهيد » أخرجه مسلم^(٢) [٦٤] .

(١) انظر ص ٢٤٣ و ٢٤٤ ج ٨ - المثل العذب المورود (فضل من مات بالطاعون) و ص ٩٦ ج ٢ - ابن ماجه (ما يرجى فيه من الشهادة) و ص ٦٧ ج ٢ مجتبى (آخر الجهاد) و (المطعون) من مات بالطاعون . و (الفرق) بفتح فكسر ، أى الفريق ، ومحل كونه شهيداً ما لم يكن ألى بنفسه في الماء . و (ذات الجنب) القرح تصيب الإنسان داخل جنبه وينشأ عنها حمى لازمة وسعال . وقد تقدم بيانها وطريق مداواتها بالقطسط والزيت . انظر ص ٤٠ ج ٧ - الدين الحالى . و (المبطون) الذى يموت بمرض البطن كاسعال أو استسقاء . و (المرأة تموت بجمع) بتثنية الجيم والضم أشير : هي التى ماتت وفي بطئها ولدها أو ماتت عند الولادة أو التي تموت بكرأ . وجمع بمعنى مجموع ، أى أنها ماتت مع شيء فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره .

(٢) انظر ص ٦٢ ج ٣ نووى (بيان الشهادة) . و (في سبيل الله) أى طاعته كصلة وذكر وقراءة قرآن ودراسة علم .

(وحديث) سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون أهله فهو شهيد » أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان وصححه الترمذى . وأخرج البخارى صدره من حديث ابن عمرو^(١) . [٦٥]

ذكر في هذه الأحاديث ثلاثة عشر شهيداً . وقد اجتمع لحافظ ابن حجر من الطرق الجيدة أكثر من عشرين ليسوا في المرتبة سواء^(٢) .

هذا ، ويتصل بما يتعلق باليت أربعة أصول :

(١) التعزية

هي من العزاء – بالفتح والمد – لغة : الصبر الحسن ، وشرعأً : تسلية المصاب وحثه على الصبر والرضا بالقدر ، فإنه لا بد للإنسان من أمر يتمثله ونهى يجتنبه وقدر يصبر عليه . وإليه الإشارة بقوله تعالى :

« إِنَّمَا مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ »^(٣) .

والكلام فيها ينحصر في ثمانية فروع :

(١) حكم التعزية وفضلها :

هي مستحبة . وقد ورد في فضلها وال الحديث عليها أحاديث (منها) حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مؤمن يعزّى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكراهة يوم القيمة » أخرجه ابن ماجه والبيهقي . وفيه قيس أبو عمارة ،

(١) انظر ص ٧٥ ج ٦ فتح البارى (من قاتل دون ماله) ورقم ٨٦١٧ ص ١٩٥
ج ٦ فيض التدبر للمناوى . و (دون ماله) دون – في الأصل – ظرف مكان بمعنى أسفل أو تحت . استعملت هنا للسببية توسيعاً لأن الذي يقاتل على ماله كأنه يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه .

(٢) انظر ص ٢٩ ج ٦ فتح البارى (الشهادة سبع سوى القتل) .

(٣) سورة يوسف : آية ٩٠ .

ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الذهبي . وقال البخاري : فيه نظر .
[٦٦] وباق رجاله ثقات (١) .

(وعن) الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عزّى مصاباً فله مثل أجره » أخرجه ابن ماجه والبيهقي والترمذى وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم . وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقفاً (٢) . [٦٧]

(وروى) معاوية بن قرّة عن أبيه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مالي لا أرى فلاناً؟ » قالوا : يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك ، فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن بنيه ، فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ، ثم قال : « يا فلان أينما كان أحب إليك : أن تمتّع به عمرك ، أو لا تأتى غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ » قال : يا نبى الله بل يسبقني إلى باب الجنة ففتحها لي هو أحب إلى . قال : « فذاك لك » أخرجه النسائي والبيهقي (٣) . [٦٨]

(١) انظر ص ٢٥٠ ج ١ - ابن ماجه (ثواب من عزى مصاباً) وص ٥٩ ج ٤ بيحق و (من حلل) أي من الحلال المعدة لأهل الكراهة .

(٢) انظر ص ٢٥٠ ج ١ - ابن ماجه . وص ٥٩ ج ٤ بيحق . وص ١٦٣ ج ٢ تحفة الأحونذى . وقول الترمذى (غريب) غير مسلم فقد رواه وكيع عن إسرائيل عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود مرفوعاً ذكر المزى في أطراقه أن الثوري رواه عن ابن سوقة مثله (فهذان) تابياً ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة مرفوعاً (انظر ص ٥٩ ج ٤ - الجوهر النق) (وقال) الزركشى في تخريج الرافعى - بعد ما ساق له عدة طرق - هذا كله يرد على ابن الجوزى حيث ذكر الحديث في الموضوعات (وقال العلائى : له طرق لا طعن فيها وليس وأمياً فضلاً عن كونه موضوعاً .

(٣) انظر ص ٢٩٦ ج ١ مجتبى (التعزية) وص ٥٩ ج ٤ بيحق (تعزية أهل الميت) .

وتقديم في حديث عبد الله بن عبُرٍ أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت : أتَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحِّمْتَ لَيْهِمْ مَيْتَهُمْ وَعَزَّيْتَهُمْ » (الحديث) أخرجه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١). [٦٩] فيه دليل على جواز خروج المرأة محتشمة متسترة لعزى جيرانها (ولهذا) قال الأئمة الأربع والجمهور : يستحب تعزية جميع أقارب الميت — بعد الدفن وقبله — إلا الشابة يُفتن بها ، لا نعلم في هذا خلافاً إلا أن الثوري قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره .

(ورد^٢) : (أ) بعموم أحاديث التعزية . (ب) أن المقصود بها تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم ، وال الحاجة إليها بعد الدفن كال الحاجة إليها قبله . (ويستحب) تعزية جميع أهل المصيبة الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزى لها إلا محارمها . وتعزية الصالحة والضعفاء عن احتفال المصيبة والصبيان أكد^(٣) .

(٢) حكمتها :

شرعت التعزية لما فيها من التعاطف والتحاب والتعاون على البر والتقوى والعمل على الصبر والرضا بالقدر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر . والمشروع منها مرة واحدة لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التعزية مرة واحدة »^(٤) .

(٣) وقتها :

يدخل وقت التعزية من الموت إلى ثلاثة أيام بعد الدفن عند الحنفيين ومالك وأحمد وجمهور الشافعية ، وأوّلها أفضل . وهي بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه ولأن وحشتهم بعد الدفن

(١) تقدم تماماً رقم ٦١٦ ص ٣٤١ ج ٧ - الدين الحالص (تابع النساء الجناز).

(٢) انظر ص ٤٠٩ ج ٥ مغني ابن قدامة ، وص ٢٠٥ ج ٥ مجموع التورى.

(٣) انظر ص ١٤٥ ج ٤ نيل الأوطار (تعزية المصاب).

(م ٥ - ج ٨ - الدين الحالص)

لفرائده أكثر . وهذا إذا لم يُرَ منهن جزع شديد وإنما قدمت لتسكينهم وتسويتهم وتذكره تزييحاً بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب ، والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدر له الحزن إلا أن يكون المعزى أو المعزى غائباً فلا بأس بالتعزية بعد الثلاثة . والحاضر الذي لم يعلم الموت كالغائب . والظاهر امتدادها بعد القدوم والعلم ثلاثة أيام (وقال) بعض الشافعية : لا حد لوقتها . وقيل : إنه يعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه إلى منزله ، ولا يعزى بعد وصوله المنزل^(١).

(٤) لفظ التعزية :

تحصل التعزية بأى لفظ يتسلى به المصاب ويحمله على الصبر ، والأفضل كونها بالوارد (ومنه) ما في حديث معاذ بن جبل أنه مات ابن له فكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم يعزيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل . سلام عليك فإنك ألمد إليك الله الذي لا إله إلا هو (أما بعد) فأعظم الله لك الأجر وأهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من موهب الله الهنية وعواريه المستودعة متعم بها إلى أجل محدود ويقضيها لوقت معلوم ، ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى ، وكان ابنك من موهب الله الهنية وعواريه المستودعة متعمك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير : الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته ، فاصبر ولا يحيط جز عك أجرك فتندم ، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل فكان قد والسلام » آخر جه الحاكم وقال : غريب حسن وابن مردوه والطبراني في الكبير والأوسط وفيه مجاشع بن عمرو ضعيف^(٢) . [٧٠]

(١) انظر ص ٣٠٦ ج ٥ مجموع النوى .

(٢) انظر ص ٣ ج ٣ مجمع الرواين (التعزية) ورقم ٢٢٦٠ ص ١٢٢ ج ٨ كنز الحال وذكر عدة روايات ثم قال كل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت فإن وفاة ابن معاذ بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم بستين وإنما كتب إليه بعض الصحابة فتوهم الرأوى فنسبها إلى النبي صل الله عليه وسلم و (الغبطة) بكسر فسكون : النعمة والخير وحسن الحال (فكان قد وقع ما هو نازل أو حصل فلا فائدة في المجزع .

(وقول) أُسامَة بن زيد : أُرسِلتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعْضَ بَنَاتِهِ أَنْ صَبِيَّاً لَهَا - ابْنَأً أَوْ بَنْتَأً - قَدْ احْتَضَرَ فَأَشَهَدُنَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا يَقِيرًا السَّلَامَ وَيَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عَنْهُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ فَلَتَصْبِرْ وَلَتَحْتَسِبْ » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ (١). [٧١]

(وعن) جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : « إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالَكَ وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِلَيْهِ فَارْجُوا ، فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حُرُمَ الثَّوَابِ » أَخْرَجَهُ البِهْرَيُّ وَقَالَ : وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ ، وَمِنْ وَجْهِ عَنْ أَنْسٍ ، وَفِي أَسَانِيهِ ضَعْفٌ (٢). [٧٢]

(وقد) بلغ الشافعى أن عبد الرحمن بن مهدى مات له ابن ، فجزع عليه عبد الرحمن جزاً شديداً ، فبعث إليه الشافعى رحمه الله : يا أخي عز نفسك بما تعزى به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك . واعلم أن أمض المصائب فقد سرور وحرمان أجر . فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب

(١) انظر ص ٨٩ ج ٨ - الفتح الرباني (تعزية المصائب) وص ١٠٠ ج ٣ فتح البارى قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه (وص ٢٢٤ ج ٦ نووى البكاء على الميت) وص ٢٧٥ ج ٨ - المنهل العذب المورود . وص ٤٦٤ ج ١ مجتبى (الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة) وص ٢٤٨ ج ١ - ابن ماجه (البكاء على الميت) و (إن الله ما أخذ) أي أن العالم كله ملك الله ، فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم عارية .

وما المال والأهلون إلا ودانع ولا بد يوماً أن ترد الودائع (وما أعطي) أي له ما وبه لكم وقدم الأخذ على الإعطاء وإن كان هذا سابقاً لمناسبة المقام (فلتصبر) أي فلتتحمل مرارة فقدك بلا إظهار جزع (ولتحتساب) أي تدخل ثواب فقدك و الصبر عليه عند الله تعالى .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٤ بهقى (ما يقول في التعزية من الترحم على الميت ...) . والحديث تقدم بأتم من هذا بهامش ص ١٦ ج ٧ - الدين الحالص (الموت) .

وزر ؟ فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ، ألمك الله عند المصائب صبراً وأحرز لنا ولد بالصبر أجراً . وكتب إليه :

إني معزيك لا أني على ثقة من الخلود ولكن ستة الدين
فما المعزى يساق بعد ميته ولا المعزى ولو عاشا إلى حين
آخرجه البهقي (١) .

وكتب رجل إلى آخر يعزيه بابنه : (أما بعد) فإن الولد على والده ما عاش حزن وفتنة . فإذا قدمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفتنته ، ولا تضيئ ما عوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته (٢) .

(وقال) أبو الحسن المدائني : دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في مرضه ، فقال : يا بني كيف تجذك ؟ قال : أجذن في الحق . قال : يا بني لأن تكون في ميزاني أحبت إلى من أن تكون في ميزانك . فقال : يا أبا لأن يكون ما تحبُّ أحبت إلى من أن يكون ما أحب (٣) .

(١) انظر س ١٤٧ ج ٤ - الفتوحات الربانية على الأذكار النوروية . و (عز نفسك إلخ) أي صبرها على مرض المصائب بما تصر به غيرك من التأمل فيها ورد من الوعد بالثواب وحسن المآل لن صبر واحتب . و (أمس) بفتح الميم وشد الصاد : أي أشد المصائب وأوجعها (تناول حظك إلخ) أي خذ نصيبك من الأجر بمحبلا الصبر وحفظ اللسان عما لا يرضي الرحمن (وقد نأى) أي بعد (عنك) الثواب بلزعك .

(٢) انظر س ١٤٨ ج ٤ أذكار . والولد (حزن) إن كان عاقاً و (فتنة) إن كان باراً . فإنه ربما يفتتن بمحبته ويتقاعد عن الطاعات . قال تعالى : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم » سورة التغابن : آية ٥ (فإذا قدمه إلخ) بشد الدال ، أي إذا مات الولد قبله واحتب أجره عند ربه فهو له صلاة ورحمة . قال تعالى : « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة » سورة البقرة : آية ١٥٧ .

(٣) انظر س ١٥٠ ج ٤ أذكار (وأجدن في الحق) أي الموت . فإن الحق يطلق على كل ثابت ، سواء أكان عيناً كالمجنة أم لا كالموت .

(٥) جواب التعزية :

قال أحمد بن الحسين : سمعت أحمد بن حنبل وهو يعزى في عَبْشَر ابن عمِه وهو يقول : استجابة الله دعاك ورحمنا وإلياك^(١). ويقال في جواب التعزية : آجرك الله .

(٦) تعزية الذى :

يُنْدِب تعزيته كعيادة عند الحنفيين والشافعى والجمهور ، ويستحب أن يدعوا للميت المسلم . فإذا عزّى مسلماً بمسلم قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر ليتك . وإن عزّى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . وإن عزّى كافراً بمسلم قال : أحسن الله عزاءك وغفر ليتك . وإن عزّى كافراً بكافر قال : أخلف الله عليك^(٢) . (وتوقف) أَحَد رحْمَهُ اللَّهُ عَنْ تَعْزِيَةِ أَهْلِ النَّذْمَةِ وَهِيَ تُخْرَجُ عَلَى عِيَادَتِهِمْ . وفيها رواياتان :

(١) لا نعودهم فكذا لا نعزّيهيم (الحديث) أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام » أخرجه أبو داود ومسلم وأبو داود والترمذى^(٣) [٧٣]

والعيادة في معنى السلام .

(ب) نعودهم (الحديث) أنس : أن غلاماً من اليهود مرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم . ققام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى^(٤) [٧٤]

(١) انظر ص ٤١٠ ج ٢ مفتى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٣٠٥ ج ٥ مجموع النووى « وقول » الشيرازى في المذهب في تعزية كافر بكافر : ولا نقص عدك لتكثر الجزية المأخوذة منهم « مشكل » لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالختار تركه (انظر ص ٣٠٦ ج ٥ مجموع النووى) .

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ١٤ نووى (النبي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام) وص ١٩ ج ٤ عون المعبود (السلام على أهل الذمة) .

(٤) انظر رقم ٤٣ ص ١٦ ج ٧ - الدين المالىص (عيادة الذى) .

فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم ب المسلم : أحسن الله عزاءك وغفر ليمتك .
وعن كافر : أخلف الله عليك . وقيل : يقول : أعطاك الله على مصيبيتك
أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك^(١) .

(٧) الجلوس للتعزية :

يُكره – عند الشافعى وأحمد وجماعة من الحنفيين – لولي الميت الجلوس في
مكان خاص يعزّى فيه لأنّه محدث وببدعة . (قال) كثير من متاخرى
الحنفيين : يكره الاجتماع عند صاحب البيت ، ويكره له الجلوس في بيته حتى
يأتى إليه من يعزّى ، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا
كل بأمره^(٢) لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء . (وقال) الشافعى في الأم :
أكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يحدد الحزن ويكلف
المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر^(٣) (وقال) متقدمو الحنفيين : لا بأس بالجلوس
في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية بلا ارتکاب محظور من فرش البسط وتناول
الدخان والقهوة وغيرها كعمل الأطعمة لأنّها تتخذ عند السرور .

(ونقل) الخطاب المالكى عن سند أنه يجوز الجلوس لها بلا مدة معينة .
و محل الخلاف في إباحة الجلوس وعدمها ، إذا خلا المجلس من المنكرات
وإلا امتنع اتفاقاً ، كما يقع من غالب أهل الزمان فإن مجالسهم للتعزية يرتكبون
فيها مخالفات (منها) إتياهم بأشخاص يقرءون القرآن بقصد إسماع الحاضرين في
نظير أجر يأخذونه على قراءتهم . وغالب هذه المجالس في الأمصار تكون في
الشوارع والطرقات ، ويكثر إذ ذاك شرب الدخان واللغط ويحيى بعضهم بعضاً
بتحيات غير إسلامية نحو : نهارك سعيد ، أو ليتلتك سعيدة ، أو البقية في
حياتكم ، أو لا يمشي أحد لكم في سوء ، ونحو ذلك مما يشوش على القارئ .

(١) انظر ص ٤١٠ ج ٢ مفتى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٦٦٤ ج ١ رد المحتار على الدر المختار .

(٣) انظر ص ١٤٨ ج ١ – الأم .

وينضم إلى ذلك اشتغالهم بشرب نحو القهوة والشاي. ومن المعلوم أن هذه الأمور كلها منكرات مخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، مضادة للشريعة المطهرة ، ولا سيما قراءة القرآن في الأماكن القدرة والطرق وحال شرب الدخان الذي تنفر منه الملائكة وكل من له طبع سليم من الآدميين . كيف يرتكب العاقل شيئاً مما ذكر . وقد ورد في الفرقان والتوراة أنه يلزم المستمع كلام الله تعالى أن يكون في غاية الأدب والخشوع متذمراً ما يتلى عليه ليعمه الله بالرحمة والإحسان .

قال تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ »^(١) . وقال تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْفَالِهَا »^(٢) .

(وقال) في التوراة : يا عبدي أما تستحي مني إذا يأتيك كتاب من بعض إخوانك وأنت في الطريق تمشى فتعدل عن الطريق وتقعد لأجله وتقرأه وتتدبره حرفاً حرفاً حتى لا يفوتك منه شيء . وهذا كتاب أنزلته إليك انظره كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت فيه عليك لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه أو كنت أهون عليك من بعض إخوانك ؟ يا عبدي يقصد إليك بعض إخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغى إلى حديثه بكل قلبك . فإن تكلم أو شغلك شاغل في حديثه ، أو مأت إليه أن كف . وهأنذا مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عنى . فأجعلتني أهون عندك من بعض إخوانك^(٣) ؟ (وأيضاً) فإن شرب الدخان في ذاته حرام فضلاً عن تعاطيه في مجلس القرآن .

(ووجه) حرمته أنه مضر بالصحة بإخبار منصفي الأطباء . ولا خلاف في تحريم تعاطي المضر . وقد صار ضرره محققاً محسوساً مشاهداً بمن يتعاطاه في بصره وأسنانه وقلبه ورئتيه وأعصابه ... كل ذلك فضلاً عن إضاعة المال

(١) سورة الأعراف : آية ٢٠٤ . (٢) سورة محمد : آية ٢٤ .

(٣) انظر ص ٢٦٩ ج ٨ - المنهل العذب المورود .

فيها يغضب الكبير المتعال ، وأن ذلك إسراف وتبذير حرمته الرب القدير وسوءٍ بين فاعله والشياطين ، قال تعالى :

«إِنَّ الْمُبَنِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً»^(١)

ولو أنا شاهدنا رجلاً يرمي درهماً في البحر ، لعدناته مجنوناً ، فكيف ومتاعطي الدخان قد رمى بماله وصحته في مكان سحيق . زد على ذلك إيذاءه لمن يتغوطه سبباً في مجتمع الصلاة ونحوها . وهو مؤذ للملائكة الكرام البررة من أمرنا يا كرامهم .

(روى) جابر مرفوعاً : «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزل لنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» آخر جه الشيخان وأبو داود^(٢) [٧٥]

وعلمون أن رائحة الدخان إن لم تكن في النتن أقبح من البصل والثوم فهي لا تقل عنهما . (وقال) جابر : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال : «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس» آخر جه مسلم^(٣) [٧٦]

(ومن) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى» آخر جه الطبراني في الأوسط بسنده حسن^(٤) [٧٧]

(١) سورة الإسراء : آية ٢٧ .

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٢ فتح الباري (الثوم النيء والبصل والكراث) وص ٤٩ ج ٥ نووى (نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد ..) وص ٣٦٠ ج ٢ - عون العبود (أكل الثوم) وتقديم تمام الكلام في أدلة حرمة الدخان بهامش ص ٣١٠ ج ٢ الدين الحالص .

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٥ نووى (نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد) .

(٤) انظر رقم ٨٢٦٩ ص ١٩ ج ٦ فيض القدير للمناوي .

(٨) مأتم الأربعين والعام :

ومن البدع المستنكرة والعادات المستحبحة الاحتفال بذلك في الأربعين ومرور العام ، لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عهد الصحابة والتابعين ، ولم يكن معروفاً حينئذ . وفيه مفاسد دينية ودنيوية يأباهما العقل والنقل . والخير في اتباع من سلف ، والشر في ابتداع من خلف (١) .

(١) (وقد) ورد إلى فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسين مخلوف مفتى الديار المصرية سابقاً سؤال بشأن مأتم الأربعين . فأجاب بما نصه : يحرض كثير من الناس على إقامة مأتم ليلة الأربعين لا يختلف عن مأتم يوم الوفاة فيعلنون عنه في الصحف ويقيمون له السرادقات ويحضرون القراء وينحررون الذبائح ويفد المزورون فيشكرون منهم من حضر ويلام من تخلف ولم يعتذر ويقيم السيدات بجانب ذلك مأتماً آخر في صحوة النهار للنساجين والبكاء وتجديد الأسى والعزاء . ولا سند لشيء من ذلك في الشريعة الفراء ، فلم يكن من هدى النبوة ولا من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين ، بل لم يكن معروفاً عند جمهور المسلمين بمصر بهذه الصورة الرائعة إلى عهد غير بعيد وإنما هو أمر استحدث أخيراً ابتداعاً لا اتباعاً ، وفيه من المضار ما يوجب النهي عنه :

(١) فيه التزام عمل - من يقتدي بهم وغيرهم - ظاهر أنه قربة وبر ، حتى استقر في أذهان العامة أنه من المشروع في الدين .

(ب) وفي إضاعة الأموال في غير وجهها المشروع ، في حين أن الميت كثيراً ما يكون عليه ديون أو حقوق الله تعالى أو للعباد لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم ، وقد يكون الورثة في أشد الحاجة إلى هذه الأموال . ومع هذا يقيمون مأتم الأربعين استحياء من الناس ودفعاً للنقد ، وكثيراً ما يكون في الورثة قصر يلحقهمضرر بتبذيد أموالهم في هذه البدعة .

(ج) وفيه مع ذلك تكرير العزاء وهو غير مشروع حديث « التعزية مرّة » .

(هذا) وغيره من المفاسد الدينية والدنوية أهبت بال المسلمين :

(١) أن يقلعوا عن هذه العادة النميسية التي لا ينال الميت منها رحمة أو مشوبة ، بل لا ينال الحى منها سوى المضرة إذا كان القصد مجرد التفاخر والسمعة أو دفع الملامة والمرارة .

(٢) وأن يعلموا أنه لا أصل لها في الدين . قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » سورة الحشر : آية ٧ . (انظر الفتوى المقيدة بسجلات إفتاء الديار المصرية رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧) .

(ب) صنع الطعام لأهل الميت ومنهم

(أولاً) يستحب - عند الأئمة الأربع وغيرهم - لآقارب أهل الميت وجيئ بهم تهيئة طعام لهم - إن لم يرتكبوا منكراً - فقد أثأهم من الحزن ما يشغلهم عن تهيئة الطعام لأنفسهم ، فتقديمه لهم نوع من البر بالقريب والجار والعطف عليه . وفيه أعظم تسليمة لأهل الميت وعظيم الأجر لفاعليه .

وقد ورد في هذا أحاديث (منها) حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أثأهم ما يشغلهم » أخرجه أحمد والشافعي والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذى وصححه ابن السكن والحاكم وفي سنته خالد بن سارة وثقة أحمد والترمذى وابن معين والنسائي وغيرهم^(١) .

(١) انظر رقم ١٠٩١ ص ٥٣٢ ج ١ فيض القدير . وص ٢٨٧ ج ٨ - المنهل العذب المورود . وص ١٣٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الطعام يصنع لأهل الميت) وص ٢٥٢ ج ١ - ابن ماجه (قتل) جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في جلدي الأولى ستة ثمان من المجرة مؤونة (بضم فسكون) قرية بالشام قرب دمشق وقد تقدم بيان حاصل غزوة مؤونة بهامش ص ٩١ ج ٤ - الدين المالىص (السفر يوم الجمعة) وقد ورد فيها أحاديث :

(منها) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤونة زيد بن حارثة رضي الله عنه وقال : « إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة . قال ابن عمر : فكتت معهم في تلك الغزوة ، فالمقصنا جعفرأ رضي الله عنه ، فوجدناه في القتل ووجدنا ما في جسده بضمها وتسين من طحنة ورمية » أخرجه البخارى (انظر ص ٣٦٠ ج ٧ فتح البارى - غزوة مؤونة) .

(وحديث) أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أخذ الرأبة زيد فأصيب ثم جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، وإن عني النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة فدان =

(وحدث) عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلهما فاجتمع النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صُنعت ثريد فصُبِّت التلبينة عليها ، ثم قالت : كلن منها فإني سمعت

= (بكسر الراء ، أى يسألهما) ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة (بكسر فسكون ، أى من غير تولية من النبي صلى الله عليه وسلم) ففتح الله تعالى له « أخرجه البخاري والنسائي (انظر ص ٧٥ ج ٣ فتح الباري - الرجل ينوي الميت) .

(ويذكر) أن أبا بكر رضي الله عنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أصيب فلان فلان » قال : حسبك يا رسول الله ، فلو لم يقلها وتابع القول لأصيروا عن آخرهم (انظر ص ٣٩٣ ج ١ بهجة المحافظ) .

(وحدث) عوف بن مالك الأشجعي قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقني مددى (أى رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة) من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزوراً ، فسألته المددى طائفته من جلده ، فأعطاه إيماء ، فاتخذه كهيئة الدرق ، ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب وسلاح مذهب ، فجعل الروم يفرى بال المسلمين (يعني يفتك بهم ، وهو كناية عن شدة نكباتهم) فقد له المددى خلف صخرة ، فر به الروم فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه . فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه بعض السلب (بفتحتين وهو ما مع المقتول من فرس وسلاح) قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد ، أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بل ولكنني استكثرته . قلت : لتردنه إليك أو لا أعرفنكها ، أى لأجازيك بها حتى تعرف صنيعك هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يرد عليه (قال) عوف فاجتمعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا خالد ما حلك على ما صنعت ؟ قال : استكثرته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا خالد رد عليه ما أخذت منه . قال عوف : فقلت له دونك يا خالد (أى خذها كأنه وفاء له بما وعده) ألم أفل لك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ فأخبرته ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا خالد لا تزد عليه ، هل أنت تاركون لي أمرائي ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره » . أخرجه سلم وأبو داود وهذا لفظه (انظر ص ٦٤ ج ١٢ نووى و ص ٢٣ ج ٣ عن العبود (الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى) .

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « التلبينة مجعمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن » أخرجه أحمد والشیخان^(١). [٧٩]

والمطلوب صنع طعام يُشبع أهل الميت يومهم وليلتهم ، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم . ويسن الإلحاد عليهم في الأكل لثلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط الجزع . ولو كان النساء يُشْحِنْنَ لم يجز صنع طعام لهن لأنه إعانة على المعصية .

(ثانياً) ويكره تحريمها — اتفاقاً — جمع الناس على طعام يصنعه أهل الميت إن لم تدع إلى ذلك ضرورة كمعرّض مسافر سفراً طويلاً (لقول) جرير بن عبد الله البجلي : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . أخرجه أحمد وابن ماجه بسنده صحيح^(٢) . [٨٠]

(١) انظر ص ٩٤ ج ٨ — الفتح الرباني (صنع طعام لأهل البيت) . وص ٤٣٩ ج ٩ فتح الباري (التلبية — الأطمة) وص ٢٠٢ ج ١٤ نووى (والبرمة) بضم فسكون : القدر من الحجارة . وتقديم بيان باق غريب الحديث بص ٤٧ ج ٧ — الدين الخالص هامش رقم ١١٠ .

(٢) انظر ص ٩٤ ج ٨ — الفتح الرباني (صنع طعام لأهل الميت وكراحته منهم لاجتماع الناس عليه) وص ٢٥٢ ج ١ — ابن ماجه (النبي عن الاجتماع لأهل الميت وصنعة الطعام) « وأما » حديث عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع النبي صل الله عليه وسلم في جنازة فرأيته وهو على القبر يوصي الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه . فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاءه وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباءنا النبي صل الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال : أجد لم شاة أخذت بيتر إذن أهلها . فأرسلت المرأة تقول : يا رسول الله إني أرسلت إلى التقيع (بالنون) — موضوع على نحو عشرين ميلاً من المدينة بيع في الثمن — وأخطأ من قال البقيع بالباء) يشتري لـ شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة أن أرسل إلى بشنتها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليها ، فقال عليه الصلاة والسلام : أطعميه الأساري . أخرجه أحد وأبو داود بسنده صحيح وهذا لفظ أبي داود (انظر ص ٢٩٣ ج ٥ مسند أحد . وص ٢٤٨ ج ٣ عن المعبود — اجتناب الشهابات — البيوع) « فلا يعارض » حديث جرير لأنه ليس فيه أن الداعية امرأة المتروك في الحديث استقبله داعي امرأة . وفي رواية أحد : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْعَلَكَ وَمَنْ مَلَكَ عَلَى طَعَامٍ : وَعَلَى فَرَضِ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مَتَّرَفَةٌ فَهِيَ وَاقِعَةٌ حَالٌ لَا عُومٌ لَهَا . وَحَدِيثُ جَرِيرٍ عَامٌ .

(وقول) الصحابي : كنا نعُذُّ كذا من كذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضى الله عنهم وله حكم الرفع . (والمعنى) أنهم كانوا يعذون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة الممنوعة شرعاً لما في ذلك من التشغيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من الاضطراب بموت أحدهم ولما فيه من مخالفة السنة ، لأن الأهل والجيران مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت الطعام ، وفي صنعهم هم عكس الموضوع ومخالفة المشروع . وعلى هذا اتفق العلماء .

(قال) في شرح منية المصلى : ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن ، وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص . والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره ، وإن اتخد طعاماً للفقراء كان حسناً^(١) . وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى^(٢) ، وهذا إذا لم يكن في الورثة صغار أو غائب ولم يحصل منكر . أما إذا كان كذلك فحرام باتفاق .

(قال) ابن عابدين : إذا كان في الورثة صغار أو غائب أو ما يرتكب من المنكرات كإيقاد الشموع والقناديل ودق الطبول والغناء بالأصوات الحسان واجتماع النساء والمردان ، وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك ، فلا شك في حرمة تقديم الطعام من أهل الميت ، وما ذكر من المنكرات وبطلان الوصية به^(٣) .

(وقال) بعض المالكية : وأما الاجتماع على طعام بيت الميت فبدعة مكرورة إن لم يكن في الورثة صغير ولا فهو حرام . ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع واللحاقه غير الهيئة تعليق الثريات (النجد) وإدارة القهورات

(١) انظر ص ٦٠٩ شرح منية المصلى .

(٢) انظر ص ٦٦٤ ج ١ رد المحتار .

فـ بـيـوـتـ الـأـمـوـاتـ وـالـاجـتمـاعـ فـيـهـاـ الـحـكـاـيـاتـ وـتـضـيـعـ الـأـوقـاتـ مـعـ الـمـبـاهـةـ وـالـمـفـاخـرـاتـ ،ـ وـلـاـ يـتـفـكـرـونـ فـيـنـ دـفـنـوـهـ فـيـ التـرـابـ تـحـتـ الـأـقـدـامـ وـوـضـعـوـهـ فـيـ بـيـتـ الـظـلـامـ وـالـهـوـامـ ،ـ وـلـاـ فـيـ وـحـشـتـهـ وـضـمـتـهـ وـهـوـلـ السـؤـالـ ،ـ وـلـاـ فـيـهـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ الـحـالـ مـنـ الرـوـحـ وـالـرـيـحـانـ وـالـنـعـيمـ ،ـ أـوـ الضـربـ بـمـقـامـ الـحـدـيدـ وـالـاشـتعـالـ بـنـارـ الـجـحـيمـ ،ـ وـلـوـ نـزـلـ عـلـيـهـمـ كـتـابـ بـاـتـهـاـ الـمـوـتـ وـأـنـهـمـ مـخـلـدـونـ بـعـدـهـ لـقـلـنـاـ إـنـمـاـ يـفـعـلـونـهـ فـرـحـاـ بـذـلـكـ ،ـ وـلـكـنـ الـهـوـىـ أـعـمـاـهـ وـأـصـمـهـ .ـ وـإـنـ سـئـلـوـاـ عـنـ ذـلـكـ أـجـابـوـاـ بـاتـبعـ الـعـادـةـ وـالـمـبـاهـةـ وـمـحـمـدـةـ النـاسـ .ـ فـهـلـ فـيـ ذـلـكـ خـيـرـ ؟ـ كـلـاـ بـلـ هـوـ شـرـ وـخـسـرـانـ وـضـيـرـ (١)ـ .ـ

(ج) زيارة القبور

يـسـتـحـبـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ لـلـرـجـالـ مـنـ غـيـرـ وـطـءـ لـلـقـبـرـ ،ـ وـلـاـ اـسـتـعـانـةـ بـأـهـلـهـاـ ،ـ وـلـاـ سـؤـالـهـمـ شـيـئـاـ وـلـاـ مـسـ الـقـبـرـ وـلـاـ تـقـبـيلـهـ وـلـاـ الطـوـافـ بـهـ ،ـ فـيـانـهـ مـنـ عـادـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ ،ـ وـلـمـ يـعـهـدـ فـيـ إـلـاسـلـامـ إـلـاـ لـلـحـجـرـ الـأـسـوـدـ وـالـكـعـبـةـ .ـ وـيـقـصـدـ بـزـيـارـتـهـ وـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـإـصـلاحـ الـقـلـبـ وـنـفـعـ الـمـيـتـ بـالـدـعـاءـ لـهـ وـمـاـ يـتـلـىـ عـنـهـ ،ـ لـأـنـ زـيـارـتـهـ تـحـدـثـ فـيـ الـقـلـبـ خـشـيـةـ وـتـذـكـرـاـ لـلـمـوـتـ .ـ

(وـقـدـ وـرـدـ)ـ فـيـ هـذـاـ أـحـادـيـثـ :ـ (ـمـنـهـ)ـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـرـيـدـةـ بـنـ الـخـصـيـبـ الـأـسـلـمـيـ عـنـ أـبـيهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ «ـ كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ فـزـوـرـهـاـ فـإـنـهاـ تـذـكـرـكـمـ الـآخـرـةـ»ـ .ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ :ـ «ـ فـإـنـ فـيـ زـيـارـتـهـ تـذـكـرـةـ»ـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـالـأـرـبـعـةـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ (٢)ـ .ـ [٨١]

(١) انظر ص ٢٧٢ ج ٨ - المنهل العذب المورود .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ٨ - الفتح الرباني (استعيابها للرجال دون النساء) وص ٤٦

ج ٧ نووى . وص ١٠١ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زيارة القبور) وص ٢٨٥ ج ١
مجتبى وص ١٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة في زيارة القبور) وص ٢٤٥ ج ١ - ابن ماجه .
وص ٧٦ ج ٤ بيهقى .

(نهاهم) النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور أولاً لقرب عهدهم بالجاهلية فربما تكلموا بما اعتقد حينئذ من فحش القول . فلما انتشر الإسلام وأطمأنوا به وُعرفت أحكامه واشتهرت تعاليمه أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة مع مراعاة الآداب الشرعية ، كما في حديث أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرأ » أخرجه الشافعى وأحمد ، وأخرجه الحاكم بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ^(١) . [٨٢]

والامر في الحديثين للندب عند الجمهور للتعليل بعده (وقال) ابن حزم : إنه للوجوب (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من زار قبر أبيه أو أحد هماف كل جمعة غفر له وكتب برأ » أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط والصغير ، وفي سنته عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ^(٢) . [٨٣]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكي من حوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « استأذنت ربى أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي ، فزورووا القبور فإنها تذكر الموت » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي والحاكم وصححه والأربعة إلا الترمذى ^(٣) . [٨٤]

(١) انظر ص ١٥٨ ج ٨ - الفتح الربانى « والمهرج » بضم فسكون : القول السوء .

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٣ مجمع الروايد (زيارة القبور) .

(٣) انظر ص ١٥٩ ج ٨ - الفتح الربانى . وص ٤٦ ج ٧ نموى . وص ٩٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زيارة القبور) وص ٢٨٦ ج ١ مجتبى (زيارة قبر المشرك) وص ٢٤٥ ج ١ - ابن ماجه (زيارة قبور المشركين) وما كان للنسائى وابن ماجه ذكر الحديث تحت هذه الترجمة وكأنهما أخذها من المتن من الاستفخار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجود أم النبي صلى الله عليه وسلم قبلبعثة لا من قوله : بكى وأبكي ، إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك محل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام ، هذا (والحق) نجاة والدى الذي صلى الله عليه وسلم لثلاثة مسالك :

ولهذه الأحاديث قالت الأئمة الأربعـة والجمهور : يسن للرجال زيارـة القبور على الوجه المشروع حلا للأمر على الندب . (وقال) ابن حزم : زيـارة

= (١) أئمـا ما بلغـتها الدعـوة ولا عـذاب عـلـى مـن لـم تـبلغـه الدـعـوة لـقولـه تـعـالـى : « وـما كـانـا مـعـذـبـين حـتـى نـبـعـث رـسـوـلا » الإـسـرـاء : آيـة ١٥ - فـلـمـن سـكـ هـذـا السـلـكـ يـقـولـ فـي تـأـوـيلـ الـحـدـيـثـ : إـنـ الـاسـتـفـارـ فـرـعـ تـصـورـ الذـنـبـ وـذـكـ إـنـما يـكـونـ مـنـ الـمـكـلـفـ . وـمـنـ لـمـ تـبـلـغـهـ الدـعـوةـ غـيرـ مـكـلـفـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـاسـتـفـارـ لـهـ ،ـ فـيـكـنـ أـنـ يـقـالـ :ـ لـاـ يـشـرـعـ الـاسـتـفـارـ إـلـاـ لـأـهـلـ الدـعـوةـ لـاـ لـغـيرـهـ وـإـنـ كـانـواـ نـاجـيـنـ .

(ب) وـأـمـاـ مـنـ يـقـولـ :ـ إـنـمـاـ أـحـيـاـ لـلـبـنـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ فـآـمـاـ بـهـ فـيـحـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ كـانـ قـبـلـ الـإـسـيـاءـ .

(ح) وـأـمـاـ مـنـ يـقـولـ إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـوـقـنـهـاـ لـهـيـرـ وـالـامـتـالـ عـنـ الـامـتـحـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـقـولـ :ـ لـاـ دـاعـيـ لـلـاسـتـفـارـ لـهـيـرـ قـطـمـاـ .ـ فـاتـضـحـ وـجـهـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـالـكـ (انـظـرـ صـ ٢٨٦ـ جـ ١ـ السـنـدـ عـلـىـ الـجـبـتـيـ) .

هـذـاـ :ـ وـأـمـنـ الـبـنـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ هـيـ آـمـنـةـ بـنـتـ وـهـبـ بـنـ عـبـدـ مـنـافـ بـنـ زـهـرـةـ .ـ تـوـفـيـتـ وـهـوـ اـبـنـ سـتـ سـيـنـ بـالـأـبـوـاءـ فـيـ مـنـ أـهـلـ الـفـتـرـةـ .

(وـقـدـ) اـنـقـقـ الـلـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ مـاتـ قـبـلـ الـبـيـثـةـ وـلـمـ تـبـلـغـهـ الدـعـوةـ يـمـوتـ نـاجـيـاـ .ـ وـإـنـماـ بـكـ الـبـنـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ لـتـذـكـرـ الـآـخـرـةـ وـعـدـ إـدـرـاكـ أـمـهـ أـيـامـهـ .ـ هـذـاـ وـقـدـ وـرـدـ أـدـلـةـ كـثـيرـةـ صـرـيـحةـ فـيـ أـنـ آـبـاـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ نـاجـوـنـ (مـنـهـ) حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ الـبـنـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ قـالـ :ـ بـعـثـتـ مـنـ خـيـرـ قـرـونـ بـنـيـ آـدـمـ قـرـنـاـ فـقـرـنـاـ حـتـىـ كـنـتـ مـنـ الـقـرـنـ الـذـيـ كـنـتـ مـنـهـ .ـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ (انـظـرـ صـ ٣٧٠ـ جـ ٦ـ فـتـحـ الـبـارـىـ -ـ صـفـةـ الـبـنـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ)ـ وـالـمـرـادـ بـالـقـرـنـ السـيـدـ وـآـبـاـهـ الرـجـلـ .

وـ (ـ حـدـيـثـ) وـأـلـلـهـ بـنـ الـأـسـقـعـ أـنـ الـبـنـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ قـالـ :ـ إـنـ اللـهـ اـصـطـنـ مـنـ وـلـدـ إـبـراهـيمـ إـسـمـاعـيلـ وـاـصـطـنـ مـنـ وـلـدـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ كـنـانـةـ وـاـصـطـنـ مـنـ بـنـيـ كـنـانـةـ قـرـيـشـاـ وـاـصـطـنـ مـنـ قـرـيـشـ بـنـ هـاشـمـ وـاـصـطـفـانـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ .ـ أـخـرـجـ مـسـلـ وـالـترـمـذـيـ وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ وـهـذـاـ لـفـظـهـ (انـظـرـ صـ ٣٦ـ جـ ١٥ـ نـوـرـىـ سـلـ -ـ فـضـلـ نـسـبـ الـبـنـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ)ـ وـصـ ٢٩٢ـ جـ ٤ـ تـحـفـةـ الـأـحـوـنـيـ (فـضـلـ الـبـنـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ)ـ وـمـنـ الـمـلـوـمـ أـنـ الـخـيـرـيـةـ وـاـصـطـفـانـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـأـنـضـلـيـةـ عـنـهـ لـاـ تـكـوـنـ مـعـ الشـرـكـ (انـظـرـ صـ ٤١٦ـ جـ ٢ـ -ـ الـحاـوىـ لـلـفـتـاوـىـ لـلـسـيـوـطـىـ)ـ .

(ـ وـقـدـ) روـىـ عنـ أـبـوـيهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ مـاـ هوـ صـرـيـحـ فـيـ تـوـحـيدـهـ وـاعـتـراـفـهـ بـدـيـنـ سـيـدـنـاـ بـرـاهـىـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـبـعـثـةـ الـبـنـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ .

(ـ روـىـ) الـزـهـرـيـ عـنـ أـمـ سـمـاعـةـ بـنـتـ أـبـيـ رـمـ عنـ أـمـهـ قـالـ :ـ شـهـدـتـ آـمـنـةـ أـمـ الـبـنـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ فـيـ عـلـيـهاـ إـلـىـ مـاتـ بـهـاـ وـمـحـمـدـ -ـ غـلامـ يـفـعـ (ـ مـرـتفـعـ)ـ لـهـ خـيـرـ سـيـنـ -ـ عـنـ رـأـيـهـ فـنـظـرـتـ إـلـىـ وـجـهـهـ ثـمـ قـالـ :ـ

القبور واجبة ولو مرة في العمر حملًا للأمر على الوجوب . ثم الكلام هنا ينحصر في أربعة مباحث :

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يا بن الذى من حومة الحمام فودى غادة الضرب بالسهام إن صح ما أبصرت في المئام تبعث في الحال وفي الحرام دين أبيك البر إبراهام أن لا توالهما مع الأقوام | بارك فيك الله من غلام نجا بعنون الملك العلام عماهنة من إبل سوام فأنت بمبووث لدى الأنام تبعث بالتحقيق والإسلام فالله أنهك عن الأصنام |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

ثم قال : كل حى ميت وكل جديد بال وكل كبير يغنى وأنا ميته وذكري باق . وقد تركت خيراً وولدت طهراً . ثم ماتت فكنا نسع فوح الجبن عليها ، فحفظتنا من ذلك :

ذات الجمال العفة الرزينة
نبكى الفتاة البرة الأمينة
زوجة عبد الله والقرينة
وصاحب المنبر بالمدينة

آخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة بسند ضعيف (انظر ص ٤٢٩ ج ٢ - الحاوی) . وهذا صريح في أنها موحدة إذ ذكرت دين إبراهيم وبعث ابنها عليها الصلاة والسلام ونهيها له عن الأصنام وموالاتها (وقد نقل) عن أبيه عبد الله ما يدل على توحيد وإيمانه وخوفه من الله وإيمانه بالشائع القديمة . من ذلك قوله حين عرضت امرأة نفسها عليه :

أما الحرام فلمات دونه . والحل لا حل فأستبيه
يحمي الكريم عرضه ودينه فكيف بالأمر الذى تعيشه

هذا مع ما كان عليه من كمال العفة ، فقد افتتن به النساء ولم ينلن منه شيئاً (وأما) حديث أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبى ؟ قال : في النار . فلما قرئ دعاء فقال : إن أبى وأباك في النار . آخرجه مسلم (انظر ص ٧٩ ج ٣ نموسى - من مات على الكفر فهو في النار) « فهو » من رواية حاد بن سلمة عن ثابت ، وقد خالقه معمر بن راشد عن ثابت فلم يذكر : إن أبى وأباك في النار ، وإنما قال : إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار . ولا دلالة في هذا على أن والده صل الله عليه وسلم في النار . وحديث معمر أصح فإنه ثابت من حادى لأن حادى تكلم في حفظه وفي أحاديثه مناكير . ولذا لم يخرج له البخارى شيئاً ولا خرج له سلم في الأصول إلا من روایته عن ثابت ، وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيئاً من حديثه واتفق الشیخان على التخريج له =

(١) كيفية الزيارة :

يسن أن يخرج الزائر متواضعاً مراقباً الله تعالى ، معتبراً بمن تقدمه من الموتى ، فاصداً وجه الله تعالى ، ونفع الميت بالسلام عليه والدعاء له . فإذا وصل

=فكان حديثه أثبت . ويقويه حديث الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص أن أعرابياً قال للنبي صل الله عليه وسلم : أين أبي؟ قال : في النار . قال : فأين أبوك؟ قال : حينها مررت بقبر كافر فبشره بالنار . أخرجه البزار والطبراني والبيهقي بسنده على شرط الشيخين (انظر ص ٤٣٤ ج ٢ - الحاوى للفتاوی) .

(هذا) ولو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الأول كان معارضًا بما تقدم من الأدلة . والحديث الصحيح إذا عارضه أدلة أخرى هي أرجح منه وجوب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه (انظر ص ٤٣٦ ج ٢ حاوى) وعليه فلو صححت رواية حماد بن سلمة «فالمراد» بقوله صل الله عليه وسلم : إن أبي «أبو طالب» على حد قوله تعالى : «وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر» فقد كان عمه على المشهور . أو يراد بالنار نار الاختبار التي يؤمر بذلك أهل الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة . فندخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن أبي خلد في نار الجحيم .

(روى) الأسود بن سريع أن النبي صل الله عليه وسلم قال : أربعة يحتجون يوم القيمة : رجل أصم لا يسمع شيئاً ورجل أحق ورجل هرم ورجل مات في فترة . فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً . وأما الأحق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يخذفونني بالبعير . وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً . وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أتأف للك رسول . فيأخذ مواثيقهم ليطعمنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فندخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها . أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه والبيهقي في كتاب الاعتقاد وصححه . (انظر ص ٤٠٤ و ٤٠٥ ج ٢ حاوى) .

هذا وليس لنا أن نقول إن أبوى النبي صل الله عليه وسلم في النار لقوله تعالى : «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنة الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً» سورة الأحزاب : آية ٥٧ . (وقد) سئل أبو بكر بن العريف عن رجل قال : إن أبي النبي صل الله عليه وسلم في النار ، فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون للآية . قال : ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه صل الله عليه وسلم إنه في النار (و تمامه بص ٩٥ وما بعدها ج ٩ - المثل العذب المورود) وفيه بعد كلام : إذا =

القبر قام مسلماً داعياً مستقبل القبلة على المشهور عند الحنفيين بلا تمسح بالقبر ولا طواف حوله ولا دعاء صاحبه . (وقيل) يستقبل وجه الميت ، وهو قول الشافعى . وكذا الكلام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم .

(قال) أبو الليث : لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستجباً بل هو بدعة منكرة من عادة أهل الكتاب^(١) . ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المؤور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حياً وزاره . وهو بالخيار إن شاء زار قائماً وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخيه في الحياة . ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله .

(قال) أبو الحسن محمد الزعفرانى : واستلام القبور وتقبيلها كما يفعله العوام من المبتدعات المنكرة يجب تجنبه وينهى فاعله ، فمن قصد السلام على ميت

= علمت هذا تعلم أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم ناجون إما لأنهم كانوا على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وإما لأنهم من أهل الفترة الذين لم يبدوا ، فإن أهل الفترة ثلاثة أقسام :

(١) من عرف الله بصيرته وعقله فوحده بعبادته .

(ب) من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل في شريعة نبي من الأنبياء ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع ديناً ، بل بقى مدة عمره على غفلته . وهذا القسم غير معذبين .

(ج) من غير وبدل وأشارك وشرع لنفسه وحرم وحلل . وهذا معذب . وعليه يحمل ما ورد من الأحاديث الدالة على تذيب بعض أهل الفترة (كحدث) أب هريرة مرفوعاً : رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يحرق قصبه (بضم فسكون أي أمعاءه) في النار . وكان أول من سبب السوابق . آخر جه الشیخان (انظر ص ١٩٧ ج ٨ فتح الباري – ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) وص ١٨٩ ج ١٧ نووى (جهنم) والسوابق جمع سائبة وهي الدابة كانوا يسبونها لآهتم فلا يحمل عليها شيء (والبحيرة) التي يحبس درها للأصنام فلا يحلبها أحد من الناس . وتمامه بصن ٩٩ ج ٩ – المنهل العذب المورود .

(١) انظر ص ٤٠٨ شرح منية المصلى .

سلم عليه من قبل وجهه. وإذا أراد الدعاء تحوّل عن موضعه واستقبل القبلة^(١).

(٢) ما يقوله الزائر :

يستحب للزائر التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية والرحمة والمغفرة وإذا كان بالوارد فما أحسنه (ومنه) ما في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، ونسأ الله لنا ولكم العافية ». آخر جه أحد ومسلم والنمساني وابن ماجه والبيهقي^(٢). [٨٥]

(و الحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر » آخر جه الترمذى وحسنه^(٣). [٨٦]

(و الحديث) عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم — كلما كان ليتها — يخرج من آخر الليل إلى البقع يقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنما إن شاء الله بكم

(١) انظر ص ٣١٠ ج ٩ مجموع النموذج .

(٢) انظر ص ١٧٢ ج ٨ — الفتح الرباني (ما يقال عند زيارة القبور) وص ٤٥ ج ٧ نموذج . وص ٢٧٨ ج ١ مجتبى (الأمر بالاستفار للمؤمنين) وص ٢٤٢ ج ١ — ابن ماجه (ما يقال إذا دخل المقابر) وص ٧٩ ج ٣ بيهقي . وعطف (المسلمين) على المؤمنين لاختلاف النقوض لا لاختلاف المعنى ، لأن المؤمن المناق لا يجوز السلام عليه والترحم عليه . وذكر الشيشة للبركة لا للتعليق لتحقق الموت . ويحتمل أن التعليق بالنسبة للموت على الإيمان . و (الفرط) بفتحتين : السابق .

(٣) انظر ص ١٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) .

[٨٧] لا حقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » أخرجه مسلم ^(١).

(وحدث) عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو بالبقيع فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط وإننا بكم لا حقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتتنا بعدهم . أخرجه ابن ماجه ^(٢). [٨٨]

(وقال) أنس : « مرّ رجل بالمقابر فقال : اللهم رب الأرواح الفانية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحًا منك وسلاماً منا ، فاستغفِر له مَنْ مات من لدُنْ آدم » أخرجه ابن التمار ^(٣).

دللت هذه الأحاديث :

(١) على أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء يقدم فيه المبتدأ على الخبر وأنه يكون بأول أو التثنين ، ويجوز في السلام على الموتى : عليكم السلام ، بتقديم الخبر على المبتدأ (لقول) أبي مجرئ الهجيمي : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : « عليك السلام يا رسول الله . فقال : لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى » أخرجه الثلاثة . وقال الترمذى : حسن صحيح ^(٤). [٨٩]

يعنى أن هذه الصيغة تختص بالموتى . وأما السلام عليكم فمشتركة ^(٥) .

(١) انظر ص ٤٠ ج ٧ نووى (ما يقال عند دخول القبور) و(البقيع) بالباء الموحدة : مدفن أهل المدينة . و(الغرقد) بفتح فسكون : شجر له شوك ، سمى بقيع الغرقد لغرقد كان فيه .

(٢) انظر ص ٤١ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال إذا دخل المقابر) .

(٣) انظر رقم ٢٢٩٧ ص ١٢٦ ج ٨ كنز العمال .

(٤) انظر ص ٥٢٠ ج ٤ عنون المبود (كراهية أن يقول عليك السلام) و(جري) مصغر وكذا (المجيئ) .

(٥) « وما قاله » بعضهم من لزوم تقديم المبتدأ على الخبر في السلام على الأحياء والأموات وأن حديث أبي جرئ إثنا عشرة أهل الجاهلية من تقديم الخبر على المبتدأ في تحية الموتى « بعيد » لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن عليك السلام تحية الموتى . فعلم أنه يقال في السلام على الأموات : السلام عليكم . وعليكم السلام .

(ب) وأنه يطلب الدعاء للأموات بما تقدم في الأحاديث ، وليحذر ما اعتاده بعض الجاهلين من التسخ بالقبر وتقبيله والطواف حوله ودعاء صاحبه وطلب ما يحتاجه منه فإن ذلك من عادة المشركين (وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأله ، وإذا استعن فاستعن بالله » (الحديث) أخرجه أحمد والترمذى والحاكم^(١). [٩٠]

وقد يفضي ذلك إلى ما كانت عليه الأمم السابقة من عبادة الأواثان ، وفي المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المؤدية إلى فساد العقيدة .

(٣) زيارة النساء :

يحرم على النساء زيارة القبور إن ارتكبن في زيارتها ما يغضب الواحد الغيور . وعليه تحمل الأحاديث الواردة في لعن زائرات القبور (ومنها) حديث ابن عباس قال : « لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور » (الحديث) أخرجه أحمد والأربعة والبزار وابن ماجه والحاكم وحسنه الترمذى^(٢). [٩١]

(وحديث) أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان^(٣). [٩٢]

أى دعا عليهم بالطرد عن رحمة الله تعالى لما يقع منهن حال الزيارة من الجزع وشق الجحود ولطم الخدود والتبرج (قال) القرطبي : هذا اللعن إنما هو لل啾ئات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة . ولعل السبب مايفضي

(١) انظر الحديث التاسع عشر من الأربعين النووية .

(٢) تقدم رقم ١٣ ص ٩ .

(٣) انظر ص ١٦١ ج ٨ - الفتح الرباني (لعن زائرات القبور) وص ٢٤٦ ج ١ - ابن ماجه (النهى عن زيارة النساء للقبور) وص ١٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية زيارة القبور للنساء) . و (زوارات) بفتح الزاي : جمع زائرة ، وقيل بضمها : جمع زوارة بمعنى زائرة .

إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضِييعِ حَقِّ الْزَوْجِ وَمَا يَنْشأُ مِنْهُنَّ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِهِ (فَقَدْ) يَقُولُ
إِذَا أَمِنَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَلَا مَانِعٌ مِنِ الْإِذْنِ ، لَأَنَّ تَذْكُرَ الْمَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّجُالُ
وَالنِّسَاءُ ، فَإِذَا كَانَتْ زِيَارَتُهُنَّ لِلاعتِبَارِ بِلَا تَعْدِيدٍ وَلَا نُوحٍ فَهُنَّ مُكَرَّوْهُنَّ تَحْرِيْمًا
عِنْدَ بَعْضِ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ .

(وَقَالَ) بَعْضُ الْخَنْفِيَّةِ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنْبُلِيَّةِ : تَكْرَهُ زِيَارَتُهُنَّ تَنْزِيهًًا .
وَالصَّارِفُ لِلأَحَادِيثِ عَنِ التَّحْرِيمِ قَوْلُ أَمِ عَطِيَّةَ : « نُهِيَّنَا أَنْ نَتَبَعَ الْجَنَاثَرَ وَلَمْ
يُعَزِّمْ عَلَيْنَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهِ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١) . [٩٣]

(وَقَالَ) فَرِيقُ ثَالِثٍ مِنَ الْخَنْفِيَّينَ : زِيَارَتُهُنَّ حِينَئِذٍ جَائِزَةً . وَهُوَ قَوْلُ
مَالِكٍ وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ (قَالُوا) إِنَّ مَنْعِهِنَّ مِنِ الْزِيَارَةِ كَانَ قَبْلَ التَّرْخِيصِ ،
فَلَمَّا رَخَصَ فِيهَا عَمَّتِ الرِّخْصَةُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ . (وَيُؤْيِدُهُ) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقَلَتْ
لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَلَتْ
لَهَا : أَلِيْسَ كَانَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟
قَالَتْ : نَعَمْ كَانَ نَهْيُ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ أَمْرَ بِزِيَارَتِهَا . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ
الْذَّهَبِيُّ : صَحِيحٌ ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ بَسْطَامُ بْنُ مُسْلِمَ الْبَصْرِيِّ^(٢) . [٩٤]

(وَقَالَتْ) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَدِيثِ طَوَيْلٍ : « فَكِيفَ أَقُولُ :
تَعْنِي إِذَا زَارَتِ الْقُبُورَ – يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ قَوْلِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بِكُمْ لَلَّا هُوَ بِالْحَقِّ وَمُسْلِمٌ^(٣) . » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(٤) . [٩٥]

(١) تَقْدِيمُ رقم ٦١٨ ص ٤٤١ ج ٧ - الدِّينُ الْخَالِصُ (أَبْيَاعُ النِّسَاءِ الْجَنَاثَرَ) .

(٢) اَنْظُرْ ص ٣٧٦ ج ١ مُسْتَدِرُكُ . وَص ٧٨ ج ٤ بَيْهَقِيُّ (مَا وَرَدَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي عَوْمَهُ
قَوْلُهُ فَزُورُوهَا) .

(٣) اَنْظُرْ ص ١٧٣ - ١٧٥ ج ٨ - الْفَتْحُ الرَّبَانِيُّ (مَا يَقُولُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) وَص ٤١
- ٤٤ ج ٧ نُورِيُّ (مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا) .

فتعليمها ما تقول إذن لها بالزيارة للقبور (ويجمع) بين الأدلة بأن الإذن في الزيارة لمن خرجت متسرة خاشعة متذكرة أمر الآخرة ، معتبرة بما صار إليه أهل القبور ، تاركة النياحة وضرب الحدود وشق الجيوب وسوء القول . وبأن المنع لمن فعلت شيئاً مما ذكر كما يقع من كثير من نساء زماننا ولا سيما نساء مصر . وملعون أن أمن الفتنة في زماننا معدهم بل مستحيل عادة ، إذ المرأة لو خرجت إلى زيارة القبور لا تسلم من ارتکاب الفجور وعبث الفساق وأهل الشرور . فيطلب طلباً أكيداً عدم خروج النساء لزيارة القبور لا ليلاً ولا نهاراً لا فرق في ذلك بين شابة وغيرها ، إذ لكل ساقطة لاقطة ولا سيما ما هو فاش من غالب أهل الزمان من الفساد والإفساد . ومن القواعد المقررة أن درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح . ومن ثم ذهب شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية وغيره إلى عدم جواز الزيارة للنساء . والله الهادى إلى سواء السبيل .

(٤) بعد المقابر :

ومن البدع المذمومة ما التزمه في المقابر من العادات المقيوحة كاتخاذها أعياداً تشده إليها الرجال ويجتمع فيها النساء والرجال والأطفال ولا سيما في ليالي العيدين وأول جمعة من رجب ، وتذبح عندها الذبائح وتطبخ أنواع المأكولات فيأكلون ويشربون ويبولون ويتغوطون ويلعبون ويصخبون ويقرأ لهم القرآن من يستأجرون لذلك من العميان ولم أعمال من دون ذلك هم عليها عاكفون . وإذا كان ما يأتون من القراءة والذكر هناك من البدع المنكرة وكان بعض المباحثات يعدّ هناك من الأمور المكرورة أو المحرمة ، فما القول في سائر أفعالهم الظاهرة والباطنة « ولو لم يرد » في حظر هذه الاجتماعات في المقابر إلا حديث ابن عباس مرفوعاً : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . آخر جه أحد والأربعة والحاكم وصححه^(١) . « لكنني » ولكن ذلك كله قد صار

من قبيل شعائر الدين وآيات اليقين توقف له الأوقاف التي يسجلها ويحكم بصحتها قضاء جاهلون ويأكل منها أدعياء العلم الضالون المضللون . وقد كان بعض الصحابة وغيرهم من علماء السلف يتركون بعض السنن أحياناً حتى لا يظن العوام أنها مفروضة بالتزامها تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم في ترك المواظبة على بعض الفضائل خشية أن تصير من الفرائض . فخلف من بعدهم خلف قصرموا في الفرائض وتركوا السنن والشعائر وواظبوا على هذه البدع حتى إنهم ليتركون لأجلها الأعياد والجماع .

(ومن المنكر) ما يقع من بعض من لا خلاق لهم من اعتقادهم في قبور الصالحين والأولياء وبعض الأشجار والأبواب أنها تنفع أو تضر أو تقرب إلى الله تعالى أو تقضي الحاجات بمجرد التشفع بها إلى الله تعالى ، يطوفون بها طواف الحجاج بيت الله الحرام ويخاطبون الميت بالكلمات المكفرة كقولهم : « أقصم ظهره يا سيد وخذ عمره وتصرف فيه يا إمام ، ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد . ولكل جهة رجل ينادونه ، فأهل مصر يدعون الشافعى والبدوى والبيومى . وأهل العراق والهند والشام يدعون عبد القادر الجيلى . وأهل مكة والطائف يدعون ابن عباس . وينذرون لهم النذور ، وينذجون لهم الذبائح ، ويوقدون لهم السرج ، ويضعون الدراهم في صناديقهم .

ولا ريب أن هذا من أعمال الجاهلية ومخالف للدين الله تعالى ورسوله وما كان عليه سلفنا الصالح رضى الله تعالى عنهم ، ولو عرف النازر بطلان ذلك ما أخرج درهماً ، فإن الأموال عزيزة عند أهلها . قال تعالى : « وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ . إِنْ يَسْأَلُوكُمْ هَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجُ أَصْغَانَكُمْ » (١) .

فالواجب على كل عاقل تحذير من يفعل ذلك ، لأنه إضاعة للمال ، ولا ينفعه ما يخرجه ، ولا يدفع عنه ضرراً ، بل فيه المخالفة والمحاربة للله تعالى ورسوله

(١) سورة القتال : آية ٣٦ و ٣٧ (فيحفكم) أي يجهدكم ويطلب منكم كل أموالكم (ويخرج أصنانكم) أي يظهر أحقادكم .

صلى الله عليه وسلم . ويجب رد المال إلى من أخرجه وقبضه حرام لأنه أكل مال الناذر بالباطل ، وقد قال تعالى :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(١).

وفيه تقرير للنادر على قبح اعتقاده وشنائع مخالفته فهو كحلوان الكاهن ومهر البغى^(٢) ولأنه تدلisis من هؤلاء القوم وإيهام له أن الولي ينفعه ويضره . فأى تقرير لمنكر أشد من قبض النذر على الميت ، وأى تدلisis أعظم من هذا ؟

(قال) الصناعى بعد كلام في هذا الموضوع (فإن قلت) هذا أمر عم البلاد واجتمعت عليه سكان الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، فلا بلدة ولا قرية إلا وفيها قبور ومشاهد وأحياء يعتقدون فيها ويعظمونها وينذرون لها ويهتفون بأسمائها ويختلفون بها ويطوفون ببناء القبور ويسرجونها ويلقون عليها الورد والرياحين ويلبسونها الثياب ويصنعون كل ما يقدرون عليه من العبادة لها وما في معناها من التعظيم والخشوع ، بل هذه مساجد المسلمين غالباً لا يخلو عن قبر أو مشهد يقصده المصلون في أوقات الصلاة ، يصنعون فيه ما ذكر أو بعضه ، ولا يسع عقل عاقل أن منكرآ يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة ، ويسكت عليه علماء الإسلام .

(قلت) إن أردت الإنصاف وتركت متابعة الأسلاف وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل لاما اتفق عليه العالم جيلاً بعد جيل ، فاعلم أن هذه الأمور التي ندندن حول إنكارها ونسعى في هدم مatarها صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل : ينشأ الواحد منهم فيجد أهل بلدته يلقنونه في الطفولة أن يهتف باسم من يعتقدون فيه ويراهם ينذرون له ويعظمونه ويرحلون به إلى محل قبره ويلطخونه بترابه ، ويطوفون به على قبره ، فينشأ وقد فر في

(١) سورة النساء : آية ٢٩ (الباطل) ما لم يبحه الشرع كالنذر لنير الله وكالنصب والتمار والرياه ونحو ذلك .

(٢) (حلوان الكاهن) ما يعطي من يدعى علم الغيب ويخبر الناس بما يقع لهم مستقبلاً .

قلبه عظمة ما يعظمونه ، فنشأ على هذا الصغير وشاخ عليه الكبير ولا يسمعون من أحد إنكاراً عليهم ، بل ترى من يتسم بالعلم ويدعى الفضل معظمأ لما يعظمونه ، قابضاً للنور ، أكلا ما ينحر على القبور ، فيظن أن هذا دين الإسلام .

ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنّة والأثر أن سكوت العالم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلاً على جوازه ، ولنضرب لك مثلاً من ذلك : هذا حرام الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا بالاتفاق أحدث فيه بعض الملوك هذه المقامات الأربع التي فرقت عبادة العباد ، واشتملت على ما لا يخصيه إلا الله تعالى من الفساد وصبرت المسلمين كالملل المختلفة في الدين . بدعة قررت بها عين إبليس اللعين وقد سكت الناس عليها ووفد علماء الأقطار إليها وشاهدوها وسكت منهم من سكت ، أفهمها السكوت دليلاً على جوازها ؟ هذا لا يقوله عاقل وكذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبورين ^(١) .

وقال ابن القيم : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زار القبور يزورها للدعاء لأهلها والترحم عليهم والاستغفار لهم ، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه إليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فإنه هدى توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدى هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام : إما أن يدعوا للميت أو يدعوا به أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء في المساجد . ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين ^(٢) .

(١) انظر ص ٢٩ وما بعدها من تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد . وانظر تمامه بص ١٠٣ ج ٩ - المنيل العذب المورود (ومراوده) بالمقامات الأربع : مصل الحنفي شمال الكعبة ومصل المالكي غربها ومصل الحنبلي جنوبها ومصل الشافعى في الجنوب الشرقي منها . كان يصل في هذه المقامات أئمة أربعة في وقت واحد . وقد اتفقت الأئمة الأربع والعلماء على منع تعدد الجماعة في المسجد في وقت واحد ، ولكن الآن يصل بالحرام المكي إمام واحد .

(٢) انظر ص ١٤٦ ج ١ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور) .

(د) القرب تهدي إلى الميت

الميت ينتفع بما يُهدي إليه من الطاعات وأنواع البر ، كالصدقة والدعاء والصلة والصيام وغيرها ، قال تعالى : « وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْإِيمَانِ »^(١)

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبدة توفيت أمّه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله إنّ أمّي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها ؟ قال : نعم . قال : فإني أشهدك أن حائطي المحرف صدقة عليها . أخرجه أ Ahmad والبخاري والثلاثة^(٢) . [٩٦]

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يُكفر عنده أن أتصدق عنه ؟ فقال : نعم . أخرجه أ Ahmad ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٣) . [٩٧]

(١) سورة الحشر : آية ١٠ .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٨ - الفتح الرباني (وصول ثواب القرب المهدأة إلى الموق) وص ٢٥٣ ج ٥ فتح الباري (الإشهاد في الوقف والصدقة - الوصايا) وص ١٣٢ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة عن الميت - الوصايا) وص ٧٨ ج ٣ عون المبعود (من مات عن غير وصية يتصدق عنه) و (أم سعد) هي عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت وبأيمان النبي صلى الله عليه وسلم . وماتت سنة خمس من الهجرة وابنها غائب مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل . فلما رجموا النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها . و (الحافظ) البستان . و (الخروف) كثبر عطف بيان له : أى المشر . وفي رواية البخاري : الخراف ، كفتاح ، وهو المكان المشر .

(٣) انظر ص ١٠٠ ج ٨ - الفتح الرباني . وص ٨٣ ج ١١ نووى (وصول ثواب الصدقات إلى الميت) وص ١٢٩ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة على الميت) وص ٨٣ ج ٢ ابن ماجه (من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ؟) و (يُكفر) من التكبير للسيئة يحتمل أن المتوف لم يردد زكاة وجبت عليه ، فسأل ابنه الذي صلى الله عليه وسلم أنه إن أداها هل يُكفر عنه هذا الذنب . ويحتمل أنه ترك الوصية مع كثرة ماله ، وعد هذا سيئة لما فيه من الحرمان من الثواب .

(وقال) أنس رضي الله عنه : يارسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج
عنهم وندعو لهم ، فهل يصل ذلك إليهم ؟ فقال : نعم ، إنه ليصل إليهم ويفرحو
به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه . أخرجه أبو حفص العكبري ^(١) . [٩٨]

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن
أئم ماتت وعليها نذر أفيجزيء عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك .
آخرجه مالك وأحمد والبخاري والنسائي ^(٢) . [٩٩]

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات
وعليه صيام صام عنه وليه . أخرجه أحمد والشیخان ^(٣) . [١٠٠]

(وروى) أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان لي أبوان
أبرهما حال حياتهما فكيف لي بيرهما بعد موتهما ؟ فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم : إن من البر بعد الموت أن تصلي لها مع صلاتك وتصوم لها مع
صيامك . أخرجه الدارقطني ^(٤) . [١٠١]

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا

(١) انظر ص ٣٠٩ ج ١ فتح القدير لابن الهمام .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ٨ - الفتح الرباني (وصول ثواب القرب إلى الموت) وص ٢٥٢
ج ٥ فتح الباري (ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتتصدوا عنه وقضاء النذور عن الميت) وص ١٣٠
ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة عن الميت) (أفاد) هذا الحديث أن أم سعد ماتت وعليها نذر فوفاه
عنها ابنها . وفي الحديث رقم ٩٦ ص ٩٢ أنه تصدق عنها بمحانطه المحرف (ويجمع) بينهما بأنه فعل
ذلك كله . فله دره من بار بأمه .

(٣) انظر ص ١٣٥ ج ١٠ - الفتح الرباني (قضاء الصوم عن الميت) وص ١٣٨ ج ٤
فتح الباري (من مات وعليه صوم) وص ٢٣ ج ٨ نموذج .

(٤) انظر ص ٣٠٨ ج ٢ فتح القدير لابن الهمام .

مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينفع به ، أو ولد صالح يدعوه . أخر جه السبعة إلا البخاري ^(١) [١٠٢]

(والأحاديث) في هذا كثيرة وكلها تدل على أن الميت ينفع بعمل الحي من دعاء وصلوة وصدقة وصيام وحج ، وغير ذلك من أنواع البر ، من غير أن ينقص من أجر العامل شيء . وبه قال جمهور أهل السنة منهم الحنفيون وأحمد .

وقد أمر الله تعالى بالدعاء للوالدين بقوله :

«وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا» ^(٢) .

وأخبر باستغفار الملائكة للمؤمنين ، قال تعالى :

«وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ» ^(٣) .

وقال : «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ» ^(٤) .

(فهذه) الأدلة تفيد القطع بحصول الانتفاع بعمل الغير ، ولا ينافيه قوله تعالى : «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» ^(٥) ، لأن المؤمن إذا عمل عملا

(١) انظر ص ٨٥ ج ١١ نووى (ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته) وص ١٢٩ ج ٢ مجتبى (فضل الصدقة عن الميت) ص ٧٧ ج ٣ عن المبود (الصدقة عن الميت - الوصايا) وص ٢٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الوقف - الأحكام) ومعنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته فلا شواب له بعد إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببا ، فإن الولد من كسبه وكذا العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذا الصدقة الجارية .

(٢) سورة الإسراء : آية ٢٤

(٣) سورة الشورى : آية ٥

(٤) سورة غافر : آية ٧

(٥) سورة النجم : آية ٣٩ (ودعوى) نسخها غير مسلمة لأنها من الأخبار ، والنسخ لا يجري في الخبر (وجعل) اللام في « للإنسان » بمعنى على (بعید) من ظاهر الآية وسياقها لأنها =

خيرياً وقصد به أخاه المؤمن وصل إليه ثوابه بسبب إيمانه ، فكأنه من عمله (وقيل) إن الآية مخصوصة بغير ما دلت عليه الأدلة السابقة من أن الإنسان ينتفع بعمل غيره من دعاء وصلة وصدقة وقراءة قرآن .

(ومن) عكرمة أن الآية خاصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام . أما هذه الأمة فالواحد منها ينتفع بعمل غيره لما تقدم . (وقيل) المراد بالإنسان في الآية الكافر ، أي ليس له من الخير في الدنيا إلا ما عمل هو فيثاب عليه بالتوسيعة في رزقه والعافية في بدنـه وليس له في الآخرة شيء .

هذا . واعلم أن العبادة مالية وبدنية ، فالمالية كالصدقة ، نبه الشارع بوصول ثوابها على وصول ثوابسائر الأعمال المالية . أما أداء الدين فبالإجماع ولو كان من أجنبـي بلا إذن . ونبه بوصول ثواب الصوم وهو من العبادة البدنية على وصول ثواب العبادات البدنية . ونبه بوصول ثواب الحجـ المركب من عبادتين مالية وبدنية على وصول ثواب المركب منها (ومشهور) مذهب مالك والشافعـي أن ثواب العبادة البدنية لا يصل كالصلاـة والصيام وقراءة القرآن أخذـاً بعموم قوله تعالى : « وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى » وقد علمت أن الآية لا تناـفي انتفاع الميت بعمل غيره من قراءة وغيرها .

= عظة لمن تولى وأعطى قليلاً وأكـدـى (أي أمسـك عن العطـام) نزلـت في الـولـيدـ بنـ المـغـيرةـ سـمعـ قـراءـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـلـسـ إـلـيـهـ فـوـعظـهـ فـرـغـ فـيـ الإـسـلـامـ وـطـمـعـ فـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثمـ إـنـهـ عـاتـبـهـ رـجـلـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ فـقـالـ: أـتـرـكـ مـلـةـ آـبـائـكـ؟ اـرـجـعـ إـلـىـ دـيـنـكـ وـأـنـأـتـحـمـلـ عـنـكـ كـلـ شـيـءـ تـحـافـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، لـكـنـ عـلـىـ أـنـ تـعـلـيـ كـذـاـ مـنـ الـمـالـ ، فـوـافـقـهـ الـوـلـيدـ عـلـىـ ذـكـ وـرـجـعـ عـمـاـ هـمـ بـهـ مـنـ الـإـسـلـامـ وـضـلـ ضـلـلاـ بـعـدـاـ وـأـعـطـ بـعـضـ الـمـالـ لـلـرـجـلـ ثـمـ أـمـسـكـ عـنـهـ وـشـحـ (قـالـ) الشـوـكـافـيـ تـقـسـيرـهـ : وـلـمـ يـصـبـ مـنـ قـالـ إـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـسـوـخـةـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـإـنـ الـخـاصـ لـاـ يـنـسـخـ الـعـامـ بـلـ يـخـصـصـهـ ؛ فـكـلـ مـاـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ إـلـيـانـ يـنـتـفـعـ بـهـ وـهـوـ مـنـ غـيـرـ سـعـيـهـ كـانـ مـخـصـصـاـ لـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ الـعـومـ (انـظـرـ صـ ١١١ـ جـ ٥ـ فـحـ القـدـيرـ) .

ولذا قال الحنفيون وأحمد : إنه ينفع بعمل غيره إذا أدى بخشوع وخصوص
ووقار ولم تكن القراءة بأجر وكانت على الوجه المشروع .

(قال) ابن القيم : أفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار
والدعا له والحج عنه . وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجر فيصل
إليه ثوابها كما يصل ثواب الصوم والحج ^(١) . ولذا اختار الحفقون من أصحاب
مالك والشافعى أن ثواب القراءة يصل إلى الميت إذا جعلت من قبل الدعا
بأن يقول : اللهم اجعل لفلان مثل ثواب ما قرأت .

(قال) النووي : أجمع العلماء على أن الدعا للأموات ينفعهم ويصل
ثوابه إليهم ، لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ
لَنَا وَلَا إِخْرَاجَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ » ^(٢) . وغيرها من الآيات والأحاديث ،
كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لأهل بقium الغرقد ». وقوله
صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لحياناً ومتيناً » .

(واختلف) العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن . فالمشهور من مذهب
الشافعى أنه لا يصل . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه
يصل ، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه : اللهم أوصل مثل ثواب
ما قرأته إلى فلان ^(٣) (أما القراءة) بأجر ولو بشرط فلا يصل ثوابها ، والأخذ
والمعطى آثمان به عند الحنفيين وأحمد (لحديث) عبد الرحمن بن شبل أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « اقرعوا القرآن واعملوا به ، ولا تجفوا عنه ولا تغلووا

(١) انظر ص ٢٢٧ كتاب الروح . ويفيده تصریح الإمام الشافعی رضی الله عنه بقوله : إذا صح الحديث فهو مذهبی واضربوا بقول عرض المانع . وقوله : إذا قلت قول لا فيه عن النبي
صل الله عليه وسلم خلاف ما قلت فاتركوا قولك واعملوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم . فانظر
كيف اعتبر الحديث الصحيح مذهبی وأنه راجع عن أقواله إذا خالفت الحديث .

(٢) سورة الحشر : آية ١٠ .

(٣) انظر ص ٢٠٤ ج ٤ شرح الأذكار (ما ينفع الميت من قول غيره) .

فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » آخر جهه أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالبِزَارُ وَالطَّبَرَانِيُّ
وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ بِسندِ قَوْيِي رَجَالَهُ ثَنَاتٍ^(١) [١٠٣]

فقد حظر النبي صلى الله عليه وسلم على القراء أن يتعرضوا بالقرآن شيئاً من عرض الدنيا ولأن القراءة عبادة وأجرها من الله تعالى (وقالت) المالكية والشافعية : يجوز أخذ الأجر على القرآن لإطلاق حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحق ما أخذتم عليه أجرآ كتاب الله » ذكره البخاري معلقاً^(٢) [١٠٤]

وحمله الآلومن على خصوص ما ورد فيه من الرق جمعاً بين الأحاديث .
وعلى الجملة فإن الصدقة على الميت والدعاء له يصل ثوابهما إليه باتفاق أهل السنة . أما القراءة والعبادة البدنية ففيهما خلاف والراجح وصول ثوابهما إليه .
والخلاف في القراءة إن لم تخرج عن الدعاء وإلا وصل ثوابها اتفاقاً . والواصل في الحج إلى الميت ثواب العمل عند الجمهور . وقال بعض الحفيفين : بل ثواب الإنفاق .

وقال أحمد بن حنبل : الميت يصل إليه كل شيء من الخير للخصوص الواردة فيه ، لأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعاً^(٣)

(١) انظر رقم ١٣٣٨ ص ٦٤ ج ٢ فيض القدير للمناوي (ولا تجفوا عنه) أى لا تبتعدوا عن تلاوته (ولا تغلو فيه) أى لا تتجاوزوا حدوده من حيث الفظ أو المعنى بأن تتألوه بباطل ، أو المراد : لا تبذلوا جهداً في قراءته من غير تفكير ، ففي الحديث : « لا تفقه في قراءة القرآن أقل من ثلاثة » آخر جهه أَحْمَدُ عن قتادة (ولا تستكثروا به) أى لا تجعلوه سبباً للإكثار من الدنيا فلا تأخذوا عمل قراءته أجرآ من حطام الدنيا .

(٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٤ فتح الباري (ما يعطى في الرقية) .

(٣) انظر ص ٤٢٤ ج ٢ مغني .

هذا ، ولا يشترط في وصول الثواب الإهداء باللفظ بل يكفي نيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الفعل عن الغير كالصوم والحج والصدقة ، ولم يقل لفاعل ذلك : قل اللهم هذا عن فلان بن فلان ، والله تعالى يعلم نية العبد وقصده بعمله ، فإن ذكره جاز وإن ترك ذكره واكتفى بالنية وصل الثواب . ولا يحتاج أن يقول : اللهم إني صائم غداً عن فلان بن فلان .

ولهذا اشترط من اشتهرت نية الفعل عن الغير قبل الفعل ليكون واقعاً بالقصد عن الميت . فأما إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصر للغير بمجرد النية ، كما لو نوى أن يهب أو يتصدق لم يحصل بذلك بمجرد النية ، ولا يلزم أيضاً تعليق الإهداء بأن يقول : اللهم إني كنت قبلت هذا العمل وأثبْتَنِي عليه فاجعل ثوابه لفلان ، بل لا فائدة في هذا الشرط فإن الله تعالى يعطي ثوابه للمهدى إليه وإن لم يشرطه^(١) .

واختلفوا أيضاً في إهداء الثواب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنفهم من لم يستحبه ورآه بدعة فإن الصحابة لم يفعلوا ذلك ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ، لأنه هو الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هُدْيٍ فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء ؛ فللنبي صلى الله عليه وسلم مثل أجر من اتبعه ، أهداه إليه أم لم يهده^(٢) .

ومن العلماء من استحبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلال ، ففي ذلك نوع شكر وإسداء جميل له والكامل قابل لزيادة

(١) انظر ص ٢٢٦ كتاب الروح .

(٢) انظر ص ٢٢٩ منه (وقد) ذكر ابن حجر في الفتواوى الفقهية أن ابن تيمية زعم منع إهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم لأن جنابه الرفيع لا يتجرأ عليه إلا بما أذن فيه كالصلة عليه وسؤال الوسيلة له (ورد) عليه السبكي بأن مثل هذا لا يحتاج لإذن خاص ، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يعتمر عنه صلى الله عليه وسلم بعد موته من غير وصية . وتعameه في رد المحتار ص ٦٦٥ ج ١ .

الكمال (وما استدل به) المانعون من أنه تحصيل حاصل لأن جميع أعمال أمته في ميزانه (بحباب عنه) بأنه لامانع من ذلك ، فإن الله تعالى أخبرنا بأنه صلى عليه ، ثم أمرنا بالصلاحة عليه . وكذا اختلف في إطلاق قول العامل : اللهم اجعل ذلك زيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فنعته الحافظ ابن حجر لأنه لم يرد له دليل .

(وأجاب) ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثية بأن قوله تعالى : « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا » وحديث مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه : « واجعل الحياة زيادة لي في كل خير » دليل على أن مقامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات ^(١) .

(خاتمة) يكره تحريراً عند النعمان ومالك قراءة القرآن عند القبر لأنه لم يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس من عمل السلف بل كان عملهم التصدق والدعاء لا القراءة .

(وقال) محمد بن الحسن والشافعي : تستحب القراءة عند القبر لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنتان » ذكره القرطبي وابن قدامة ^(٢) . [١٠٥]

(وأجاب) الأولون بأن الحديث لا أصل له في كتب الحديث (وقال) في شرح الليباب : ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى قوله : « أَوْلَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » وآية الكرسي

(١) انظر ص ٦٦٦ ج ١ - رد المحتار .

(٢) انظر ص ٣ ج ١٥ - الجامع لأحكام القرآن . وص ٤٢٥ ج ٢ متن ابن قدامة .

وآمن الرسول ويس وتبارك وسورة التكاثر والإخلاص ثنتي عشرة مرّة أو إحدى عشرة مرّة أو سبعة أو ثلاثة. ثم يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأتناه إلى فلان أو إلى الأموات^(١) (ورد) بأنه لا يوجد ما يؤيد هذا ولو من طريق ضعيف .

(وعن) على مرفوعاً : من مرّ على المقابر وقرأ « قل هو الله أحد » إحدى عشرة مرّة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات . أخرجه الدارقطني^(٢) . [١٠٦]

(ورد) بأن ابن الجوزي قال في التذكرة : هو مأخوذ من نسخة عبد الله ابن أحمد في الموضوعات (وقالت) الحنبليه وبعض المالكيه : لا بأس بالقراءة عند القبر وجعل ثوابها للميت (روى) عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد ، ثم قل : اللهم إن فضلك لأهل المقابر^(٣) . ولم يثبت ما يؤيده .

(وقال) على بن موسى الحداد : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة في جنازة ، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هنا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة . قال : كتبت عنه شيئاً ؟ قال : نعم . قال : أخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء ابن الملاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . فقال له أحمد : فارجع وقل للرجل يقرأ . ذكره الخلال^(٤) (ورد) بأن هذا الحديث شاذ منكر رواه مبشر عن

(١) انظر ص ٦٦٦ ج ١ رد المحتار .

(٢) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ فتح التدبر لابن المأمون .

(٣) انظر ص ٤٢٤ ج ٢ مغني ابن قدامة .

(٤) انظر ص ١٤ كتاب الروح : وتقديم بلطف آخر مرفوعاً وموقوفاً رقم ٦٧٧ ص ٣٦٨ ج ٧ - الدين المالص (الدعاء للميت عند الدفن) .

عبد الرحمن الجلاج ، وهو ليس من رجال الصحيح ولا السنن الذين يعتد بهم ولا يعرف له في الصحيحين إلا حديث واحد عند الترمذى ، وقد قالوا إنه مقبول ، ولم يوثقه إلا ابن حبان ، وتساهمه في التعديل معروفة ، على أن مبشرًا نفسه ضعفه بعضهم ولم يعتدوا بما رواه لأنه لم يتبنّ سببه فهو حديث لا يثبت ، وعلى فرض ثبوته فهو من قول العلاء وابن عمر ، ولعله اجتازه منهما وهو موقف لا حجة فيه . ولم يرد في هذا حديث صحيح ولا حسن أدلة .

(وعن) أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً : «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده (يس) غفر له» أخرجه ابن عدى وضعفه السيوطي . وقال ابن عدى : هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ، لأن فيه عمرو بن زياد متهم بالوضع ^(١) . [١٠٧]

ولذا حكم ابن الجوزى عليه بالوضع وتعقبه السيوطي بأن له شاهداً ، وهو حديث : «من زار قبر أبيه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكتب بَرَّا» أخرجه الحكيم الترمذى عن أبي هريرة ^(٢) . [١٠٨]

(وهذا) غير صواب لتصريح العلماء حتى السيوطي نفسه بأن الشواهد لا تأثر لها في الحديث الموضوع بل في الضعيف ^(٣) .

(واختار) ابن القيم أنه لا بأس بالقراءة على القبر تطوعاً (لقول) الحسن ابن الصباح : سألت الشافعى عن القراءة عند القبر فقال : لا بأس بها . وذكر الخلال عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن ^(٤) (ورد) بأن هذا لا يثبت وعلى فرض ثبوته لا حجة فيه فقد قالوا : إن الصحابي إذا انفرد يقول أو عمل لا يعد قوله أو عمله حجة

(١) انظر رقم ٨٧١٧ ص ١٤١ ج ٦ فيض القدير للمناوي .

(٢) انظر رقم ٨٧١٨ ص ١٤١ منه .

(٣) انظر ص ١٤١ منه .

(٤) انظر ص ١٤ كتاب الروح .

ولا يتخذ قدوة فيه، فكيف بغيرهم إذا كان قوله مخالفًا للنصوص الصريحة في الكتاب والسنة . (فإن قيل) إن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة (قيل) إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيتهم بذلك بل أجاب كلاماً عن سؤاله ، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له ، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك . وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك ، وبين وصول ثواب القراءة والذكر ؟ «والسائل» إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك «قال» ما لا علم له به فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلم . فما يُدرِّيه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يُشهدون من حضرهم عليه بل يكن اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم^(١) . (ورد) بأنه ما من نوع من أنواع البر المنشورة إلا وقد نقل عن الصحابة والسلف الصالح فيه الكثير الطيب حتى الصدقات التي صرخ القرآن بتفضيل إخفائها على إبدائها تكريماً للقراء وستراً عليهم وما قد يعرض فيها من الم والأذى والرياء المبطلة لها . وقراءة القرآن على القبر ليست كذلك حتى إن المرأة بها مما لا يكاد يقع لأن من يقرأ لغيره لا يعد من العباد الممتازين على غيرهم فيكتملها خوف الرياء . فلو كانت القراءة عند القبر منشورة لفعله السلف ولنقل إلينا منه الكثير ، ولكنه لم يكن .

(فالراجح) الذي تشهد له الأدلة الثابتة أن قراءة القرآن عند القبر مكروهة لأنه لم يثبت فيها حديث مرفوع صحيح ولا حسن ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين . ولذا قال الإمام أحمد : القراءة عند القبر بدعة . وتقدم الجواب عما استند إليه القائلون بالاستحباب . والله الموفق للصواب .

(١) انظر من ٢٢٨ و ٢٢٩ من كتاب الروح .

الزَّكَاةُ

هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلوة . ذكرت بعد الصلاة لاقترانها بها في الثنتين وثمانين آية ، وفي عدة أحاديث (منها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الإسلام ، فقال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » (الحديث) أخرجه الشيخان^(١) . [١] (وحديث) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » أخرجه الشيخان وكذا أحمد عن أبي هريرة^(٢) . [٢]

(وقال) ابن مسعود رضي الله عنه : « من نا بإقام الصلاة وإيتاء الزكوة ومن لم يُرِكَ فلَا صلاة له . أخرجه الطبراني بسنده صحيح^(٣) . [٣] (ثم) الكلام هنا ينحصر في خمسة عشر مبحثاً :

(١) تعريف الزكوة :

هي لغة الطهارة والنماء والبركة ، قال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا^(٤) » ، وقال : « وَمَاءَاتِيْتُمْ مِنْ زَكَّةِ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ^(٥) » (وشرعياً) حق واجب في المال لله تعالى .

(١) انظر ص ٨٥ ج ١ فتح الباري (سؤال جبريل) وص ١٦١ و ١٦٢ ج ١ نووى (تعريف الإسلام) .

(٢) انظر ص ٥٧ ج ١ فتح الباري (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم) وص ٢١٢ ج ١ نووى (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) وص ٩٦ ج ١ - الفتح الرباني (حكم الأمر بالشهادتين) .

(٣) انظر ص ٦٢ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكوة) .

(٤) سورة التوبه : آية ١٠٣ .

(٥) سورة الروم : آية ٣٩ .

وبعبارة أخرى عليك جزء من مال عينه الشارع المستحقه مع قطع المنفعة عن المُمْلِك من كل وجه^(١) (سميت) بذلك لأنها مطهّرة للمال بخروج حق الغير منه ، ومطهّرة للمزكي من دنس البخل والآثام . وبها يبارك في المال ويختلف على المتصدق ، قال تعالى : « وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ »^(٢) .

(وعن) أبي كبشه الأنمارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة أقسام عليهم وأحدثكم حديثاً فاحفظوه : ما نقص مال من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزماً ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » (الحديث) أخرجه الترمذى^(٣) [٤] .

٢) دليلها :

الزكاة فرض قطعى ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(قال) الله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ »^(٤) ، وقال : « خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » و قال تعالى : « كُلُّوا مِنْ شَمَرِهِ إِذَا أَذْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »^(٥) . وغير ذلك من الآيات .

(وقد) ورد فيها أحاديث غير ما تقدم (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن قال : « إِنَّكَ تَأْتَى قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى »

(١) (ملك) خرج به الإباحة فلو أنفق على يتيم ناوي الزكاة لا يجزئه . و (جزء من مال) خرج به المنفعة فلو أسكن فقيراً داره مدة بنية الزكاة لا يجزئه . و (عينه الشارع) خرج مالم يعينه كصدقة التطوع والقطع لأنها وإن كانت مقدرة فليست أعمية من المال لوجوبها في النية . و (قطع المنفعة) خرج الدفع إلى أصول المزكي وفروعه وزوجه ومتكاتبه على خلاف يائى بيانه إن شاء الله تعالى .

(٢) سورة سباء : آية ٣٩ .

(٣) انظر ص ٢٨٤ ج ٢ تيسير الوصول (المواعظ) .

(٤) سورة البقرة : آية ٤٣ .

(٥) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

وأنى رسول الله ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عزوجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقراءهم ، فإنهم أطاعوك لذلك فليايك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح^(١) . [٥]

(وحيث) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد القراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، إلا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً » أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط وقال : ثنا عبد الله بن محبه عن ثابت بن محمد الزراهد وهو من رجال الصحيح ، وبقية رجاله وثقوا ، وفيهم كلام^(٢) . [٦]

(وحيث) أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ويل للأغنياء من القراء يوم القيمة ، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضا لنا عليهم ، فيقول الله تعالى : وعزتي وجلاي لأذننكم ولأبعادنهم

(١) انظر ص ١٨٨ ج ٨ - الفتح . الربانى (افتراض الزكاة) وص ٢٢٩ ج ٢ فتح البارى (أخذ الصدقة من الأغنياء) وص ١٩٦ ج ١ نووى (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) وص ٨٤ ج ٩ - المنهل العذب المورود وص ٣٢ ج ١ مجتبي (وجوب الزكاة) وص ٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (كرامة أخذ خيار المال في الصدقة) وص ٢٧٩ ج ١ - ابن ماجه (فرض الزكاة) (وقد بعث) النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن في ربيع الآخر سنة عشر من المجرة (وقيل) بعثه سنة تسعة أو تمان . كان واليًا على اليمن أو قاضياً بها (وكرائم) جمع كريمة أي نفيسة فلا يجوز للسامي أخذ خيار المال إلا برضاء المالك . ولم يذكر في الحديث الصوم والحج ، لأن اهتم الشارع بالصلة والزكاة أكثر .

(٢) انظر ص ٦٢ ج ٣ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) (والجهاد) بفتح فسكون : المشقة أى لن يصيب القراء المجهد والمشقة من الجوع والمرى إلا لمن الأغنياء الزكاة وبخلهم بها .

ثم تلا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ * لِسَائِلٍ
وَالْمَحْرُومُ » آخر جه الطبراني في الصغير والأوسط . وفيه الحارث بن النعمان
وهو ضعيف ^(١) . [٧]

(وأجمع) المسلمين في جميع الأعصار والأقطار على فرضية الزكاة . فنجد فرضيتها وهو بين المسلمين فهو مرتد يستتاب ثلثاً . فإن تاب وإلا قُتل لأنَّه أنكر أمراً ثابتاً بالكتاب والسنَّة وإجماع الأمة . أما من أنكر فرضيتها جهلاً لحداثة عهده بالإسلام أو لأنَّه نشأ بعيداً عن الأمصار والعلماء لا يحكم بكتفه لعذرٍ ، بل يعرِّف فرضيتها وتؤخذ منه ، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكتفه ^(٤) .

(٣) وقت افتراءهم :

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة . وقيل : فرضت بمكة إجمالاً وبينت بالمدينة تفصيلاً جماعاً بين « الآيات » الدالة على فرضيتها بمكة ، كقوله تعالى : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »^(٣) . وقوله : « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومُ »^(٤) . « والآيات » الدالة على فرضيتها بالمدينة ، كقوله : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاءَ »^(٥) . وقوله : « خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »^(٦) .

(۴) سید جواد :

سبب لزوم الزكاة الملك التام لنصاب حوليًّا فارغ عن :

(١) دين ولو مُؤجلا له مُطالب من العباد سواء أكان الله كنز كاوة أو للعييد.

(ب) وعن حاجته الأصلية كدار السكنى ، وكتب العلم لأهله ، وآلات

الصناعة لأربابها ، وأئاث المنزل ، وآلات الحرب للمجاهدين .

(١) انظر ص ٦٢ ج ٣ مجمع الزوائد ، (فرض الزكاة) .

(٢) انظر ص ٣٤ ج ٥ مجموع التواري . (٣) سورة الأنعام : آية ١٤١

(٤) سورة الذاريات : آية ١٩ . (٥) سورة البقرة : آية ٤٣ .

(٦) سورة التوبه : آية ٣

(٦) سورة التوبه : آية ١٠٤

(٥) حكمها :

وحكمة مشروعية الزكاة :

(١) التطهير من أدناس الذنوب والبخل .

(ب) حفظ المال من التلف .

(روى) أبو هريرة عن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تلِفَ مال في بحر ولا بَرَّ إلا بحبس الزكاة » أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون ضعيف ^(١) . [٨]

(ح) لما فيها من الإحسان إلى المحتاجين والرفق بهم ورفع درجات المركزي وتطيب قلوب الفقراء واطمئنانهم بما يأخذون من الأغنياء ، فلا يطمئنون في الاستيلاء على أموالهم بوجه غير مشروع .

(د) وأيضاً فإن المال محظوظ بالطبع ، فإذا استغرق القلب في حبه اشتغل به عن حب الله وعن الطاعة المقربة إلى الله تعالى ، فاقتضت الحكمة لإيجاب الزكاة في ذلك المال ليكون سبيلاً للقرب من الله تعالى .

(هـ) وأيضاً فإن إخراج المال شاق على النفس ، فأوجب الله تعالى الزكاة لامتحان أرباب الأموال ليتميز بذلك المطبع المخرج لها عن طيب نفس من العاصي المانع لها . ولا ريب أن من أخرج الزكاة فقد حفظ دينه وأرضي ربه وإنما ماله وحفظ من التلف ، وتبرأ من دنس الشح .

(١) انظر ص ٦٣ ج ٢ مجمع الزوائد (فرض الزكاة) « وأما » حديث ابن مسعود مرافقاً : حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاك بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء . أخرجه الطبراني في الأوسط الكبير وفيه موسى بن عمير الكوفي وهو متوك (انظر ص ٦٣ ج ٢ مجمع الزوائد) « فقد » قال ابن الجوزي لا يصح . تفرد به موسى بن عمير وقال أبو حاتم ذاهب الحديث كذاب . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتتابع عليه . ثم ساق له أخباراً منها هذا (وقد) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن الحسن مرسلاً : « حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاك بالصدقة واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء والتضرع » أخرجه أبو داود في المراسيل . وأسنده البيهقي وغيره من وجوه ضعيفه (انظر ص ٣٨٨ ج ٣ فيض القدير) .

(٦) منع الزکاة :

منعها إثم كبير وضلال مبين جاء فيه الوعيد الشديد في آيات وأحاديث كثيرة (قال) تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ • يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ • فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ »^(١).

(وقال) تعالى : « وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا عَطَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطْوَقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ »^(٢).

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا جيء به يوم القيمة وبكتذه فيحصي عليه صفات في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعذبون . ثم يرى سبيله إما إلى

(١) سورة التوبة آية ٣٤ و ٣٥ . و (الكنز) ما لم تؤدي زكاته نقداً أو غيره . أما مازكي فليس بكتنز على المختار (الحديث) ألم سلطة مرفوعاً : « ما بلغ أن تؤدي زكاته فزي فليس بكتنز » آخر جه أبو داود والدارقطني والبيهقي وقال : تفرد به ثابت بن عجلان وهو ثقة . وأخرجه الحاكم بلفظ : إذا أديت زكاته فليس بكتنز (انظر ص ١٣٦ ج ٩ المنهل العذب المورود) و (البشرة) الخبر يتغير له لون البشرة لتأثيره في القلب فرحاً أو حزناً .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٨٠ و (المدخل) من الإنسان الحق الواجب و (التطوique) أن يجعل ما بخلوا به من مال طوقاً من نار في أعنقهم . وقيل معناه أنهم يتحملون عقاب ما بخلوا به فهو من الطاقة لا من التطويق . وقوله « سيطرون ما بخلوا به » بيان للشـر الذي أوعدوا به « والله ميراث السموات والأرض » أى له وحده ما فيها مما يتوارثه أهلها . فما باطل يتحملون بذلك ولا ينفعونه ؟ وهو الله سبحانه وتعالى لا لهم وإنما هو في أيديهم عارية مستردة ، قال تعالى : « وأنفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه » سورة الحديد آية ٧

الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها إلا جيء به يوم القيمة وبإبله كأوفر ما كانت عليه فيبيطح لها بقاع قرق قطوه بأخفافها وتعشه بأفواهها كلما مضى أخرها ردت عليه أولاه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا جيء به وبعنته يوم القيمة كأوفر ما كانت فيبيطح لها بقاع قرق قطوه بأظلافها وتنطحه بقرونها كلما مضت أخرها ردت عليه أولاه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله فالخليل ؟ قال : الخليل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة . والخليل ثلاثة وهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر الذي يتخذها ويعبسها في سبيل الله فما غيّبت في بطونها فهو له أجر وإن استنت منه شرفاً أو شرفين كان له في كل خطوة خططاها أجر ، ولو عرض له نهر فسقاها منه كان له بكل قطرة غيته في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أرواثها وأبواثها . وأما الذي هي ستر فرجل يتخذها تعففاً وتجملأ وتكرماً ولا ينسى حقها في ظهورها وبطونها في عسرها ويسراها . وأما الذي عليه وزر فرجل يتخذها أشراً وبطراً ورثاء الناس وبذخاً عليه . قيل : يا رسول الله فالحُمْر ؟ قال : ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود^(١) .

[٩]

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٨ - الفتح الرباني (افتراض الزكاة) وص ٦٤ ج ٧ نموذج (إثم مانع الزكاة) وص ٢٩٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود (حقوق المال) (فكوى بها جبهة الخ خص الجبهة والمنوب والظهور لأنها أثغر الأعضاء لاشتمالها على الدماغ والقلب والكبد ، فالائم بكثيراً أشد : لا يوضع دينار ولا درهم فوق غيره ولكن يوسع الجلد حتى توسع كلها عليه -

(وحدث) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من آتاه الله مالا فلم يؤود زكاته مثل له ماله يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيتان يأخذ بلهزمته يوم القيمة ، ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزةك ، ثم تلا :

= بعد جعلها صفائح من نار (وأيضاً) فإن الغنى الشحيح إذا طلب منه السائل بدت على جبهة آثار الكراهة والمنع ، وإن كرد السائل الطلب نائى بمحبه ومال عنه ، وإن ألح في السؤال ولاه ظهره وتوجه إلى جهة أخرى وهى النهاية في الرد والتغاية في المنع (وإلا) فالكى بها جميع البدن (وظاهر) قوله (حتى يحكم الله بين عباده) أن هذا العذاب يكون في الموقف (وطول) يوم القيمة مقدار خمسين ألف سنة من أيام الدنيا (إنما هو) على الكافر والعاصى كل بقدر ذنبه ، ، أما كامل الإيمان فيكون عليه أخف من صلاة مكتوبة صلاتها في الدنيا .

(روى) أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يوماً كان مقداره خمسين ألف سنة . فقيل : ما أطول هذا اليوم . فقال : والذى نفسي بيده إنه ليختلف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة » أخرجه أبى حمزة وأبى حبان (انظر ص ٢٠٠ ج ٩ - المنهل العذب المورود - الشرح) (ويرى سبيله) بضم الياء مبنياً للمفعول وبفتحها مبنياً للفاعل ، أى يعين له أحد الطريقين أو يعلم هو مصيره إنما إلى الجنة إن كان ما ناله من العذاب كفر ما عليه أو عفا الله عنه ، وإنما إلى النار إن لم يكن كذلك ، وهذا في غير مستحلب من الزكاة ، أما هو فيدخله فيها (وبالبطح) الإلقاء على الوجه (والقلاع) الأرض المستوية الواسعة وكذا (القرقر) بفتحتين بينهما سكون وذكر للتأكيد أو هو الأملس من الأرض المستوية ، وهو صفة لقلاع ، والمعنى أنه يلقى على وجهه لتطأه الإبل بأرض واسعة مستوية ملساء (والمغيب في بطن الخيل) العلف والماء (واستنت) أى جرت (والشرف) بفتحتين : المرتفع من الأرض . والمعنى : إن جرت الخيل للحصول على العلف والماء مكاناً أو مكانين كان لصاحبها بكل خطوة خططاها في رعايتها وستقايتها أجر عظيم ، والمراد (بحق الخيل) الإحسان إليها والقيام بمعونها (وقيل) المراد به وجوب الزكاة فيها . وبه قال النعان على ما يأتى بيانه إن شاء الله . والمراد (بحق ظهورها) الجهد عليها وما يكسبه من مال العدو وهو خس الفنية (والأشر) بفتحتين من باب تعب : البطر وكفر النعمـة بعدم شكرها (وبالبطر) كذلك ، وقيل الأشر : المرح . والبطر : العفيان عند الحق (وبالبنخ) بمعنى الأشر والبطر . يقال : بنخ الرجل ، أى تكبر (والحر) بضمتين : جمع حمار .

«وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآية . أخرجه
مالك وأحمد والبخاري ^(١) . [١٠]

(وحديث) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنع عبد زكاة ماله إلا جعل له شجاع أقرع يتبعه يفرّ منه وهو يتبعه فيقول : أنا كنزنك ، ثم قرأ عبد الله : سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة » [١١] . آخر جهأً أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ حَزِيمَةَ وَصَحَّحَهُ الْمَنْذُريُّ (٢) .

ففي هذه الآيات والأحاديث التنفير من منع الزكاة وأن مانعها يعذب
بأنواع من العذاب . فتارة يجعل ماله صفائح من نار يكوى بها . وتارة يُمثل
ماله ثعباناً عظيماً يطوقه ويأخذ بشدقته . وتارة يُمثل حيواناً يطوه بأظلافه
وينطحه بقرونه . وتارة يتبعه وهو يفرّ منه فيهدده وينهره بقوله : أنا كنزك
أنا مالك الذي لم تؤد حقه فدق وباله وجزاء تفريطيك . ودللت الأحاديث أيضاً
أن مانع الزكاة لا يخلد في النار إن لم يستحل تركها على ما تقدم .

(٧) قتال مانع الزكاة :

اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانع الزكاة . (قال) أبو هريرة

(١) انظر ص ٢٠٠ ج ٨ - الفتح الرباني (عذاب من منع الزكاة) وص ١٧٣ ج ٣ فتح الباري (إثم مانع الزكاة) و (مثل) بشد الشاء مبنياً للمفعول ، أي صور ماله على صورة شجاع ، وهو ذكر الحية التي يقوم على ذنبه ويهمج على الفارس ، (والأقرع) الذي انتحل شعره لكثره سمه (والزبيتان) نكستان سوداوان فوق عينيه أو نقطتان يكتفيان فاه . وقيل : لحمتان على رأسه مثل القرنين . وقيل : نابان يخرب جان من فيه مثل الفيل (واللهم زمان) بكسر اللام والزاي وسكون الهاء : الشدقان أو العطان الناتنان في الحين تحت الأذنن .

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٨ - الفتح الرباني ، وص ٣٣٣ ج ١ مجتبى (التلبيط في حبس الزكاة) وص ٢٧٩ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في منع الزكاة) .

رضي الله تعالى عنه : « لما توفي النبي صل الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر
بعده وكفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف
تقاتل الناس وقد قال النبي صل الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله فن قال لا إله إلا الله عصم من ماله ونفسه إلا بمحنة
وحسابه على الله . فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ،
فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى النبي صل الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل
قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » أخرجه الجماعة إلا ابن
ماجه ^(١) . [١٢]

(١) انظر ص ١٩١ ج ٨ - الفتح إلى الباند (اعتراض الزكاة) وص ١٧١ ج ٣ فتح
البارى (الزكاة) وص ٢٠٠ ج ١ نووى (الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)
وص ١١٤ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الزكاة) وص ٣٢٥ ج ١ مجتبى (منع الزكاة)
(واستختلف) أى تولى الخلافة بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم وتم له ذلك يوم الثلاثاء الرابع
عشر من ربيع الأول سنة ١١ من الهجرة (٩ يونيو سنة ٦٣٢ م) (وانتظر) حديث يبعثه رضي
الله عنه ص ١١٥ ج ٩ - المنهل العذب المورود .

(وكفر من كفر) أى ارتد عن الدين من أراد الله كفره ، فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة
ومنعوا الزكاة ، ومنهم من أقر بالصلة ومنع الزكاة .

وادعى النبوة مسيلة الكذاب وطلحة الأسدى وسجاح بنت الحارث والأسود المنى
باليمن . فأسرع أبو بكر رضي الله عنه في تلافي الأمر ، وأمر بعقد أحد عشر لواءً لأحد عشر
قائداً ؛ فقاتلوا أهل الردة حتى رجموا إلى الإسلام وقاتلوا المتنبئين حتى قتل مسيلة باليمامة ،
والأسود المنى بصنائعه وهرب طلحة الأسدى وسجاح وأسلماً بعد ذلك . وكان طلحة شأن في
نصرة الإسلام زمن عمر بن الخطاب (وقاتلوا) مانع الزكاة حتى أدوها وقطع دابر القوم
الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين .

و(كيف تقاتل الناس ...) الخ) عزم أبو بكر رضي الله عنه على قتال مانع الزكاة لأنها حق
المال ، كما يقاتل تارك الصلاة لأنها حق البدن . وبين ذلك لعمرو رضي الله عنه فعرف أنه الحق ^٢

(وقد) جاء في هذا أحاديث كثيرة صحّيحة تدل على أنه بطلب من الإمام قتال من امتنع عن تأدية الزكاة وكان ذا قوة (فإن) ظفر به وبماله أخذ منه الزكاة بلا زيادة ولا تُنسى ذريته ، لأن الجنابة من غيرهم ولأن مانع الزكاة لا يسيء (فإن) ظفر به دون ماله دعاه إلى أداء الزكاة واستتابه ثلاثة . فإن تاب وأدى الزكاة وإلا قتل عقوبة لا كفر ، لأن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم امتنعوا من قتال مانع الزكاة في بده الأمر ولو اعتقدوا كفراً لما توقفوا عنه . ثم اتفقوا على القتال وبقى الكفر على أصل النفي ، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلا يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج (وروى) عن أحمد ما يفيد أنه يكفر بقتاله عليها (روى) الميموني عنه أنه قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل^{*} عليهم .

(وقال) ابن مسعود : ما تارك الزكاة ب المسلم وذلك أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وغضبهم الحرب قالوا : نؤديها ، قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قاتلنا في الجنة وقتلناكم في النار ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فدل على كفراً .

(وأجاب) الجمهور عن هذا بأنه يتحمل أنهم جحدوا وجوبها ، فقد نقل عنهم أنهم قالوا : إنما كنا نؤدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن صلاته سكننا وليس صلاة أبي بكر سكتنا لانا فلا نؤدي إليه .

(ويتحمل) أن أبا بكر رضي الله عنه قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر من غير توبة ، فحكم لهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتل المجاهدين بالجنة ظاهراً .

– (وما) يدل على قتال مانع الزكاة كثارك الصلاة (حديث) ابن عمر – السابق رقم ٢ ص ١٠٣ – الزكاة – أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » و (المقال) بكسر العين : الجبل يعقل به البعير ، كان يؤخذ في الصدقة لأن عل صاحبها تسلية لها للساعي وإنما يكون بالرباط . وقيل أراد ما يساوى مثلاً من حقوق الصدقة .

والأمر مفوض إلى الله تعالى في الجميع ولم يحكم عليهم بالخلود في النار ولا يلزم من الحكم بها الحكم بالخلود بعد أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة^(١).

(أما) من منعها بلا قوة معتقداً وجوبها فإن الإمام يأخذها منه ويعزره ، ولا يؤخذ منه أزيد منها عند الأئمة الأربع والجمهور (الحديث) أبي هريرة أن أعرابياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا . فلما أذرب قال : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » . أخر جه الشیخان^(٢) [١٣]

قوله : لا أزيد على هذا ، أقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مطلق يشمل من منع الزكاة ثم أداتها (وقال) الشافعى في القديم وإسحاق بن راهويه : يأخذ منه الزكاة وشطر ماله (الحديث) بهنر بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية ابن حيندة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في كل إيل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إيل عن حسابها ، من أعطها مُؤْتَهراً فله أجراها ومن منعها فإنما آخذوها منه وشطر إيله عَزْمَة من عزمات ربنا عز وجل لا يدخل لآل محمد منها شيء . أخر جه أحمد وأبو داود والنمساني والحاكم والبيهقي^(٣) [١٤]

(١) انظر ص ٤٣٨ ج ٢ متن ابن قدامة .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٣ فتح الباري (الزكاة) وص ١٧٤ ج ١ نووى (الإيمان الذي يدخل به الجنة) .

(٣) انظر ص ٢١٧ ج ٣ - الفتح الربانى (جامع لأنواع تجنب فيها الزكاة) وص ١٧٠ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٢٣٥ ج ١ مجتبى (عقوبة مانع الزكاة) وص ١٠٥ ج ٤ بيهقى (ما ورد فيمن كتبه) . و (السائمة) ما ترعى في كل مباح . و (فـ) كل أربعين ابنة لبون) بدل ما قبله . وهو محمول عند الجمهور على ما إذا زادت الإبل على مائة =

(وأجاب) الجمهور بأنه لم يثبت (فقد) روى البيهقي عن الشافعى أنه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، وليس بهنـز حجة .

(وقال) أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وسئل أـحمد عنه فقال : ما أدرى وجهـه . وسئل عن سـنه فقال : صالح .

(٨) فضل الزكـاة :

قد ورد في فضل الصدقة – واجبة أو غير واجبة – أحاديث (منها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز جل يقبل الصدقات ويأخذـها بيـمـينـه فـيـرـبـيـها لـأـحـدـكـمـ كـماـ يـرـبـيـ أـحـدـكـمـ مـهـرـهـ أوـ فـلـوـهـ أوـ فـصـيـلـهـ حـتـىـ إـنـ الـقـمـةـ لـتـصـيـرـ مـثـلـ جـبـلـ أـحـدـ ،ـ قالـ تـعـالـ :ـ «ـ أـلـمـ يـعـلـمـواـ أـنـ اللـهـ هـوـ يـقـبـلـ التـوـبـةـ عـنـ عـبـادـهـ وـيـأـخـذـ الصـدـقـاتـ»ـ .ـ «ـ وـيـمـحـقـ اللـهـ الرـبـاـ وـيـرـبـيـ الصـدـقـاتـ»ـ .ـ أـخـرـجـهـ أـحـدـ وـالـترـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ [١٥]ـ وـصـحـحـهـ المـنـذـرـيـ (١)ـ .ـ

(وـحدـيـثـ)ـ أـبـيـ الدـرـداءـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ «ـ مـاـ طـلـعـتـ

= وـعـشـرـينـ .ـ وـعـنـ الـخـفـيـنـ عـلـىـ مـاـ بـعـدـ مـاـنـةـ وـخـسـيـنـ عـلـىـ مـاـيـأـفـ بـيـانـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـ .ـ وـ (ـ لـاتـفـرـقـ إـبـلـ عـنـ حـسـابـهـ)ـ أـىـ لـاـ يـفـرـقـ أـحـدـ الـخـلـيـطـيـنـ إـبـلـ عـنـ إـبـلـ صـاحـبـهـ فـرـارـأـ منـ الصـدـقـةـ .ـ قـوـلـهـ (ـ عـنـ حـسـابـهـ)ـ أـىـ عـنـ مـقـدـارـهـ وـعـدـدـهـ الـذـيـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ كـمـ إـذـاـ كـانـ لـأـحـدـهـ ثـلـاثـ مـنـ الـإـبـلـ وـلـلـآخـرـ إـثـنـانـ فـإـنـ فـيـ مـجـمـوعـهـ شـاهـةـ .ـ وـ لـوـ فـرـقاـهـاـ فـلـاشـهـ عـلـيـهـمـاـ .ـ وـ (ـ مـؤـجـرـأـ)ـ أـىـ ظـالـيـاـ أـجـرـهـ مـنـ اللـهـ تـعـالـ طـيـةـ بـهـاـ نـفـسـهـ .ـ وـ (ـ الشـطـرـ)ـ النـصـفـ .ـ وـ (ـ عـزـمـ)ـ أـىـ عـزـمـ اللـهـ ذـكـرـهـ عـزـمـةـ ،ـ أـىـ أـوـجـهـ وـجـوـبـاـ .ـ

(١) انظر ص ١٨١ ج ٨ - الفتح الرباني (ما ورد في فضلها) وص ٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل الصدقة) وص ٢٩٠ ج ١ - ابن ماجه . (ويأخذـها بيـمـينـهـ)ـ هـذـاـ مـنـ أـحـادـيـثـ الصـفـاتـ نـؤـمـنـ بـهـ وـنـمـرـهـ عـلـىـ ظـالـيـهـ مـنـ غـيرـ تـشـيـهـ وـلـاـ تـعـطـيلـ .ـ قـالـ تـعـالـ :ـ «ـ لـيـسـ كـثـلـهـ شـيـءـ»ـ وـقـيـلـ:ـ الـمـارـادـ مـنـ أـخـذـهـ بـأـيـمـينـ حـسـنـ الـقـبـولـ وـكـالـ رـضـاـ عـنـ الـمـصـلـقـ (ـ وـالـمـهـرـ)ـ بـضـمـ فـسـكـونـ :ـ وـلـدـ الـفـرسـ الصـغـيرـ (ـ وـالـفـلـوـ)ـ بـفـتـحـ فـضـلـ الـوـاـوـ :ـ هـوـ الـمـهـرـ يـفـصـلـ عـنـ أـمـهـ وـكـذاـ الـفـصـيلـ .ـ

شمس قط إلا بُعث بجنتيها ملكان يُسمعان أهل الأرض إلا الثقلين :
يأيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر وأهلى ، ولا آب
شمس قط إلا بُعث بجنتيها ملكان يُسمعان أهل الأرض إلا الثقلين :
الله أَعْطَ مِنْفَاقاً خَلْفَهُ وَأَعْطَ مِسْكَانًا مَالًا تَلْفَهُ ، أَخْرَجَهُ أَمْدَ وَابْنَ حَبَّانَ
وَالْحَاكِمَ وَقَالَ حَسْبِيْ الإِسْنَادُ^(١) . [١٦]

(وَحْدِيْتُ) أَنْسٌ أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنْيٍ نَعِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرٌ فَأَخْبَرْتَنِي كَيْفَ
أَنْفَقَ وَكَيْفَ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَخْرُجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكٍ
فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تَظْهِرُكَ ، وَتَصْلِيْ أَقْرَبَاءَكَ وَتَعْرُفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمُسْكِنِ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِيلٌ لِي . قَالَ : « فَآتِيْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنِيْنَ وَابْنَ
السَّيْلِ وَلَا تُبَدِّلْنَ تَبَدِّلِيْرَا » . قَالَ : حَسْبِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ إِلَى
رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَثْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهِ
وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِيْ فَقَدْ بَرَثْتَ مِنْهَا فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِنَّهَا عَلَى مَنْ
بَدَّلَهَا . أَخْرَجَهُ أَمْدَ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنْدِ رَجَالِهِ رَجَالِ الصَّحِيفَ^(٢) . [١٧]

(١) انظر ص ١٨٤ ج ٨ – الفتح الرباني (ما ورد في فضلها) وقال المنذرى : ورواه
البيهقي من طريق الحاكم وزاد بعد قول الملكين : وَأَعْطَ مِسْكَانًا تَلْفَهُ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا – فِي
قول الملكين : يأيها الناس هلموا إلى ربكم – في سورة يونس : « وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي
مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ » وَأَنْزَلَ فِي قوْلِهِ : الْهَمَّ أَعْطَ مِنْفَاقًا خَلْفًا .. إِلَخ – « وَاللَّيلُ إِذَا يَنْشَى
وَالنَّهَارُ إِذَا تَجْلِي » إِلَى قَوْلِهِ : للسرى (انظر ص ٣٩ رقم ٤ ج ٢ – الترغيب في وجسوه الخير)
(وَهَلْمُوا .. إِلَخ) أَقْبَلُوا عَلَى طَاعَةِ رَبِّكُمْ وَتَصَدَّقُوا بِفَضْلِ مَالِكِمْ وَلَا تَبْخُلُوا بِهِ رَغْبَةً فِي كُثُرَتِهِ
فَإِنَّ مَا قَلَ مِنْهُ وَكَفَى صَاحِبَهُ – بَعْدَ إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ مِنْهُ – خَيْرٌ مَا كَثُرَ وَأَلَّى صَاحِبَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ
وَفَضَلَ الْخَيْرِ .

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ٨ – الفتح الرباني وص ٦٢ ج ٢ مجمع الروايات (فرض الزكاة) .
(والحاضرة) الجماعة تأقِي الرجل للفيادة . (وأقليل) أي بين لـ بلفظ قليل .

والآحاديث في هذا كثيرة^(١) ، وهي تدل على أن الله تعالى يقبل الصدقة من عبده ويثنية عليها ويبارك له في ماله إذا أخرجها من حلال مخلصاً لله تعالى ، وأن من أنفق في طاعة الله أخلف الله عليه وضاعف له الثواب أضعافاً كثيرة ، وأن أفضل الإنفاق الإنفاق على العيال ثم الأقارب والمساكين ونحوهم مع عدم التبذير ، وأن البخل لا يزيد في المال إلا خساراً بل يذهب البركة منه ويحرّم صاحبه من الثواب ، ويقع في العذاب الأليم إذا بخل بالصدقة الواجبة .

(١) (منها) حديث جرير بن عبد الله السابق رقم ٥ ص ٦ ج ١ - الدين الحالى طبعة ثالثة .
 (وحديث) عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال : ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله عز وجل ليس بينه وبينه ترجان (بفتح التاء وضمها) فينظر عن أيمن منه (أي ليستعين به في هذا الموقف) فلا يرى إلا شيئاً قد منه ، وينظر عن أشأم منه عن شماله) فلا يرى إلا شيئاً قد منه ، وينظر أمامه فتستقبله النار . فن استطاع منكم أن يتنى النار ولو بشق تمرة فليفعل . فن لم يجد بكلمة طيبة . أخرجه أبو حمزة الشيباني (انظر من ١٥٥ ج ٩ الفتح الرباني - صدقة التطوع . و من ٢٢٣ ج ١١ فتح الباري - من نوتش الحساب عذب) .

(وحديث) يزيد بن حبيب أن أبي الحسن مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر أن النبي صل الله عليه وسلم قال : كل أمرىء في خلل صدقته حتى يفصل بين الناس أو يحكم بين الناس . قال يزيد : وكان أبو الحسن لا يخطئ يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كمكمة أو بصلة أو كذا . أخرجه أبو حمزة الشيباني وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . (انظر من ١٥٦ ج ٩ الفتح الرباني - صدقة التطوع) .

(وحديث) أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « إن ملكاً بباب من أبواب السماء يقول : من يفرض اليوم يجزى غداً ، وملكًا بباب آخر يقول : اللهم أعط منفأً خلفاً وجعل لمسك تلفاً » أخرجه أبو حمزة الشيباني (صدقة التطوع) .

(وحديث) ابن مسعود أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « أياكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا : يا رسول الله ما من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه . قال : اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله . مالك من مالك إلا ما قدمت . وما مال وارثك ما أخرست » أخرجه أبو حمزة الشيباني والنمساني (انظر من ١٦٠ ج ٩ - الفتح الرباني . و من ٢٠٤ ج ١١ فتح الباري - ما قدم من ماله فهو له) .

(٩) شروط الزكاة :

للزكاة شروط افتراض وشروط حمحة :

(١) شروط الافتراض عشرة :

(الأول) الإسلام — عند غير مالك — لقول أبي بكر فيما كتبه لأنس حين بعثه مصدقاً: هذه فريضة الصدقة التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والتزمى [١٨].

(فلا تفترض) على كافر أصلى ولو ذمياً لأنها قربة وليس هو من أهلها وهو غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح عند غير مالك . وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر لقوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »^(٢). (وكذا) لا تفترض في مال المرتد عند الحنفيين لأنه يصير كالكافر الأصلى حتى لو ارتد بعد لزومها تسقط عنه .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : من ارتد بعد لزومها لا تسقط عنه ، لأن ما ثبت وجوبه لا يسقط بالردة كغراوة المتفقات . وأما ما لزمه حال الردة فيجب عليه وجوهاً موقفاً — على الأصح — عند الشافعى فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا^(٣) . (وعند) الحنبلية قولان بالوجوب وعدمه .

(وقالت) المالكية : الإسلام شرط لصحة الزكاة لا لوجوبها ، فتجب على الكافر يعني أنه يعاقب على تركها عقاباً زائداً على عقاب الكفر ، لأنه

(١) انظر ص ٢١١ ج ٨ - الفتح الرباني (كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جمع فيه فرائض الصدقة) وص ٢٠٤ ج ٣ فتح الباري (زكاة الغنم) وص ١٣٩ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٣٦ ج ١ مجتبى (زكاة الإبل) وص ٢٨٣ ج ١ ابن ماجه (المصدق) بفتح الصاد وكسر الدال مشددة : من يجمع صدقات النعم . وكان أبو بكر رضي الله عنه بعث أنساً إلى ابن ماجه بجمع الصدقات .

(٢) سورة الأنفال : آية ٣٩ .

(٣) انظر ص ٣٢٨ ج ٥ مجموع التزوى .

مخاطب بفروع الشريعة وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام ، وإذا أسلم سقطت عنه بلا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد^(١) .

الزكاة في مال غير المكلف :

(الثاني) من شروط افتراض الزكاة عند الحنفيين : التكليف – في غير زكاة الزروع والفطر – بالبلوغ والعقل فلا تفترض على صبي ومحنون لقول الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَزَكِّيْهِمْ بِهَا »^(٢) . وهم ليسا في حاجة إلى التطهير ، إذ لا ذنب عليهما (ول الحديث) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلس » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفين . وأقره الذهبي ، لكن النسائى أخرجه من عدة طرق وقال : لا يصح منها شيء والموقوف أولى بالصواب^(٣) [١٩] .

(ولا يطالب) وليهما بإخراجها من مالها لأنها عبادة محضة وليس مخاطبين بها ، وإلزامهما بالمتلافات والغرامات لكونها من حقوق العباد ، ووجوب العشر وصدقة الفطر في مالها لما فيها من معنى المؤنة فالتحققا بحقوق العباد (والمحنون) الأصلي إذا أفاق يعتبر ابتداء الحول من وقت إفاقته كوقت بلوغ الصبي . وكذا الجنون الطارئ إن استوعب الحول على الأصح . ولا عبرة بالجنون غير المستوعب . وهذا التفصيل يحرى في المعتوه .

(وقال) مالك والشافعى وأحمد والجمهور : لا يشترط في وجوب الزكاة

(١) تقدم بيان المذهب في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو غير مخاطبين في بحث شروط الصلاة (انظر من ٩٢ ج ٢ - الدين المالى) .

(٢) سورة التوبه : آية ١٠٣ .

(٣) انظر من ٢٢٨ ج ٢ - الفتح الربانى (أمر الصبيان بالصلاه ... إلخ) ، و من ٤٤٣ ج ٤ عن المبود (المجنون يسرق أو يصب حداً) و رقم ٤٤٦٣ من ٣٥ ج ٤ فيض القدير .

التکلیف فتجب في مال الصبی والجھنون (الحدیث) المثنی بن الصباج عن عمر و ابن شعیب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر و أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « ألا مَنْ وَلَىَ يَتِيماً لِمَالٍ فَلَيُنْجِزَ لَهُ وَلَا يَرْكَنَهُ تَأْكِلَهُ الصَّدَقَةُ » آخر جه الدارقطنی والترمذی وقال : وإنما روی من هذا الوجه . والمثنی بن الصباج يضعف في الحديث . وأخر جه البیهقی والدارقطنی بسنده مندل بن علی وهو ضعیف ، والعزمی وهو متروک ^(١) . [٢٠]

(ولكن) له شاهدان :

(ا) ما روی أنس بن مالک أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « اتَّبَعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكِلُهَا الزَّكَةُ » آخر جه الطبرانی في الأوسط بسنده صحيح ^(٢) . [٢١]

(ب) ما روی ابن جریح عن یوسف بن ماهک أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكِلُهَا الزَّكَةُ » آخر جه الشافعی والبیهقی بسنده صحيح ^(٣) . [٢٢]

(وقد) أکدھ الشافعی بعموم الأحادیث الصحيحة في إیجاد الزکاة مطلقاً وما روی عن الصحابة في ذلك ^(٤) (ولذا) قال الجمهور : يجب على ولیَّ غیر

(١) انظر ص ١٤ ج ٢ تحفة الأخوی (زکاة مال الیتم) وص ١٠٧ ج ٤ بیهق (من تجب عليه الصدقة) وص ٢٠٦ - الدارقطنی (وجوب الزکاة في مال الصبی والیتم) .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ٢ مجمع الزوائد (زکاة أموال الأيتام) .

(٣) انظر ص ١٠٧ ج ٤ بیهق (من تجب عليه الصدقة) و (ماهک) بفتح الماء .

(٤) (روی) سعید بن المیب أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكِلُهَا الصَّدَقَةُ . آخر جه البیهقی وقال : هذا إسناد صحيح ولہ شواهد عن عمر (انظر ص ١٠٧ ج ٤) (وروى) عبد الرحمن بن أبي لیل أن علياً رضی الله عنه زکی أموال بنی أبي رافع فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص فقالوا : إنما وجدناها بنقص ، فقال علی : أَتَرُونَ أَنَّهُ يَكُونُ عَنِّي =

المكلف إخراج زكاة ماله ، لأن الزكاة تراد للثواب ومواساة الفقير . وغير المكلف من أهل الثواب والمواساة . ويحيب في ماله غرامة ما أتلفه فوجبت الزكاة في ماله . (قال) الترمذى : اختلف أهل العلم في هذا . فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى عائشة وابن عمر ، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحق . وقالت طائفة : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك^(١) .

(أجب) الجمهور :

(أ) عن استدلال الحنفيين – بآية : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنْزَكُّهُمْ بِهَا » فإن غير المكلف ليس من أهل التطهير – بأن الغالب في الزكاة أنها تطهير وليس ذلك شرطاً . فإن العلماء اتفقوا على وجوب زكاة الفطر والعشر في مال غير المكلف وإن لم يكن في حاجة إلى التطهير .

(ب) وعن حديث رفع القلم عن ثلاثة ، بأن المراد رفع الإثم والوجوب . والجمهور يقولون : لا إثم على غير المكلف ولا تجب الزكاة عليه بل في ماله ، ويطالب بإخراجها وليه . وذلك أن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير من مال الغنى شكرآ لله وتطهيرآ للمال . وما في المكلف قابل لأداء النفقات والغرامات . فعل الولي إخراجها من مال غير المكلف . فإن لم يخرجها وجب على غير المكلف إخراجها بعد البلوغ والإفادة ، لأن الحق توجه إلى المال والولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إلى المال . وإذا نسب إلى الجين مال بإرث

= مال لا أزكيه ؟ أخرجه البيهقي (انظر ص ١٠٨ ج ٤) (وروى) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة رضي الله عنها تلبىء وأخاها يتلبىء في حجرها وكانت تخرب من أموالنا الزكوة . أخرجه البيهقي (انظر ص ١٠٨ ج ٤) (وروى) أبوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم . وروى ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما . أخرجه البيهقي (انظر ص ١٠٨ ج ٤) .

(١) انظر ص ١٥ ج ٢ تحفة الأسودى .

أو غيره وانفصل حيًّا هل تجب فيه الزكاة عند الجمهور ؟ الظاهر أنها لا تجب لأن الجنين لا تدين حياته ولا يوثق بها فلا يحصل عام الملك واستقراره ، فعلى هذا ينتهي حولاً من حين ينفصل^(١) .

(والراجح) الذي يشهد له العقل والنقل ما ذهب إليه الحنفيون من أن زكاة غير العشر والفطرة لا تفترض في مال غير المكلف كباقي أركان الإسلام (قال) في الدرر البهية وشرحها : وتجب الزكاة في الأموال إذا كان المالك مكلفاً . أعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها . فإذا راجع الإنصاف ووقف حيث أوقفه الحق – علم أن هذا هو الحق . وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام . ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعه الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف . فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل مما هو ؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحججة كما يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر بالاتجار في أموال الأيتام لثلا تأكلها الزكاة^(٢) . فلم يصبح ذلك في شيء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فليس مما تقوم به الحججة . وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حججة فيه أيضاً . وقد عور ضعفه كما روى عن ابن مسعود أنه قال : من ولَّ مالَ يُتَمَّ فليحصِّنْ عليه السنين ، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكي وإن شاء ترك^(٣) . وروى نحو ذلك عن ابن عباس .

(وإن قال) قائل : إن الخطاب في الزكاة عام كقوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » (فذلك) ممنوع ، وليس الخطاب في ذلك إلا من يصلح له الخطاب وهم المكلفوون . وأيضاً بقية الأركان بل وسائر التكاليف – التي وقع

(١) انظر ص ٣٣٠ ج ٥ مجموع النحوى .

(٢) هو حديث ابن عزرو السابق رقم ٢٠ ص ١٢٠ (الزكاة في مال غير المكلف) .

(٣) أخرجه البهق عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود . وقال : ضعف أهل العلم ليثا . وقد روى عن ابن عباس إلا أنه ينفرد به ابن طبيعة وهو ضعيف لا يحتاج به . وأيضاً فإن الحديث منقطع لأن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود (انظر ص ١٠٨ ج ٤ بهق) .

الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمحلف – الخطابات بها عامة للناس . والصبي من جملة الناس . فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغاً لإيجابها على غير المكلفين ، لكان العموم في غيرها كذلك ، وهو باطل بالإجماع . وما استلزم الباطل باطل . مع أن تمام الآية – أعني قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة – يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله : تطهيرهم وتزكيمهم بها ، فإنه لا معنى لتطهير الصبي والمحنون ولا لتزكيته . فما جعلوه مخصوصاً لغير المكلفين فيسائر الأركان الأربع ، لزمهم أن يجعلوه مخصوصاً في الركن الخامس وهو الزكاة . وبالجملة فأموال العباد محرة بنصوص الكتاب والسنة لا يحلها إلا التراضي وطيبة النفس ، أو ورود الشرع كالزكاة والدية والأرش والشفعية . فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله – سبياً من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً – فعليه البرهان . والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل . ولم يوجب الله تعالى على ولد اليتيم والمحنون أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك ولا سوّجه له ، بل وردت في أموال اليتامي تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة^(١) .

(وقال) العلامة صديق بن حسن البخاري : والحق الذي لا يحيض عنه أنها لا تجب الزكاة في مال الصبي . والمرجع في هذه المسألة لم يثبت والموقوف لا حجة فيه . وحكم الصبي في جميع الفرائض – من الصلاة والصوم والزكاة – واحد لم يخص منها شيء دون شيء^(٢) .

هل على العبد زكاة ؟

(الثالث) من شروط افتراض الزكاة : الحرية ، فلا تفترض على العبد القين^{*} والمدبر عند كافة العلماء وكذا المكاتب والمستسعي لا تجب عليهم زكاة عند الجمهور سواء الزرع وغيره لضعف ملكهما ولأن الزكاة للمواساة وليس

(١) انظر ص ١٢٠ و ١٢١ – الروضة الندية .

(٢) انظر ص ٢٧٠ ج ١ فتح الملك العلام شرح بلوغ المرام .

الرقيق من أهلها (وقال) الحنفيون : على المكاتب زكاة الزرع دون باق الأموال (لعموم) حديث معاذ رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ مما سقت السباء العُشر وما سقى بالدوى نصف العُشر . آخر جه النسائي^(١) . [٢٣]

والمستسعى كالمكاتب عند أبي حنيفة (وقال) أبو يوسف ومحمد : هو حرّ مدين يزكي ما زاد على الدين المطلوب منه لسيده إن بلغ نصاباً وحال عليه الحول (وقال) الجمهور : إن عتق المكاتب والمال في يده استأنف له الحول من حين العتق ، وإن عجز وصار المال للسيد ابتدأ الحول من حينئذ .

زكاة الصداق والموقف وغير المملوك ونحوها :

(الرابع) من شروط اقتراض الزكاة : الملك التام (وهو) عند الحنفيين أن يكون المال مملوكاً في اليد (وعند) المالكية أن يكون للشخص حق التصرف فيما ملك (وعند) الشافعية والحنبلية أن يكون المال بيده يتصرف فيه باختياره وثمرته له ولم يتعلّق به حق الغير ، وعليه :

(أ) فلا زكاة في الزرع الثابت بأرض مباحة اتفاقاً لعدم الملك .

(ب) ولو ملك ما لم يقبضه كصداق المرأة قبل قبضه فلا زكاة فيه حتى تقبضه على ما سيأتي بيانه في زكاة الدين إن شاء الله تعالى .

(ج) ومن قبض ما لا يملك كالمدين الذي بيده مال الدائن فلا زكاة عليه عند الحنفيين ، لأنّه غير مملوك له .

(وقال) مالك : إن كان ما بيده نقداً وعنده عقار أو غيره يوفى منه الدين فعليه زكاة ما بيده متى مضى عليه حوله لأنّه – بقدرته على تسديده من ماله – أصبح مملوكاً له . أما إذا كان ما بيده حرثاً أو ماشية أو معدناً فعليه زكاته وإن لم يوجد عنده ما يوفى به الدين .

(١) انظر ص ٣٤٤ ج ١ مجتبى (ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر) و (الدوى) جع دالية ، وهو ما يستنقى به من البذر .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يجب على من استدان مالاً أن يزكيه إذا حال عليه الحول وهو في يده لأنه ملّكه بالاستقرار ملكاً تاماً .

(٤) ولا زكاة في المال الموقوف مطلقاً عند الحنفيين لعدم الملك (وقالت) المالكية : تجحب الزكوة في المال الموقوف على ملك الواقف لأن الوقف لا يخرج العين عن الملك . فلو وقف بستانان ليرث ثمره على الفقراء أو بين بنى فلان ، وجب عليه أن يزكي ثمره إن بلغ نصاباً وإلا فلا ، إلا إذا كان عند الواقف ثمر بستان آخر يكمل النصاب فيجب عليه زكاة الجميع .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لا تجحب الزكوة في مال موقوف على غير معين كالمساكين أو على مسجد ومدرسة ونحوها . وتجحب في الموقوف على معين إذا بلغ ثمره نصاباً . وكذا تجحب على من أجر أرضاً موقوفة وزرعها فعلية زكاة الخارج إن بلغ نصاباً مع أجرة الأرض . فإذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء والمساجد واليتامى فلا زكوة فيها اتفاقاً ، لأنه ليس لها مالك معين ، وإن كانت موقوفة على معين واحد أو جماعة .

فإن قلنا : إن الملك – في رقبة الموقوف – لله تعالى وهو الأصلح ، فلا زكوة اتفاقاً كالوقف على جهة عامة . وإن قلنا : إن الملك في الرقبة للموقوف عليه وهو قول ضعيف عندهم ، ففي وجوبها على الموقوف عليه وجهان : أحدهما لا تجحب . والأشجار الموقوفة من نخل أو عنب إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والمدارس والفقراء والمساكين فلا زكوة في ثمارها . وإن كانت على معين وجبت الزكوة في ثمارها إذا بلغت نصاباً اتفاقاً . ويخرجها من نفس الثمرة إن شاء ، لأنه يملك الثمرة ملكاً مطلقاً (ومن) أحمد : إن كانت موقوفة على غير معين لم تجحب ، وإن كانت على معين وجبت . وهكذا حكم الغلة الحاصلة من أرض موقوفة إن كانت على معين وجبت زكاتها اتفاقاً وإن كانت على جهة عامة لم تجحب على المذهب (١) .

(١) انظر ص ٢٤٠ ج ٩ بمجموع النحوى .

(الخامس) من شروط افتراض الزكاة : ملك النصاب – في غير الزروع اتفاقاً ، وكذا في الزروع عند غير النعسان – فلا تفترض على من لم يملك نصابة ، وهو ما قدره الشارع لافتراض الزكاة ، ويختلف باختلاف المال المزكي كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(السادس) حولان : الحول القمرى على ملك النصاب – في الأثمان والمواشى وعروض التجارة – فلا زكاة فيها ذكر إلا بعد مضي حول تام – تحديداً – بعد ملك النصاب عند غير الحنبلية – وتقريراً – عندهم فلا يضر نقصانه نصف يوم (الحديث) حارثة بن محمد عن عمارة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا زَكَاةٌ فِي مالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» أخرجه ابن ماجه مرفوعاً والبيهقي موقوفاً^(١) [٢٤] .

قال البيهقي : وحارثة لا يحتاج بخبره ، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضى الله عنهم .

(وعن) أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه» أخرجه الترمذى وقال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه^(٢) [٢٥] .

(وعن) عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِذَا كَانَ لَكَ مائِتَةً دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

(١) انظر ص ٢٨١ ج ١ - ابن ماجه (من استفاد مالا) وص ٩٥ ج ٤ بيهقي (لَا زَكَاةٌ فِي مالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) .

(٢) انظر ص ٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (لَا زَكَاةٌ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) و(هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد) أى هذا الموقوف صحيح (وأما) حديث زيد بن أسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (فضعيف) قال الترمذى : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف . هذا : وقد روى المرفوع الدارقطنى والبيهقي (انظر ص ١٩٨ - الدارقطنى وص ١٠٤ ج ٤ بيهقي) .

ففيها خمسة دراهم» (الحديث) وفيه : وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^١. أخرجه أبو داود والبيهقي^(١).

(أما) ما يخرج من الأرض كالزرع والمعدن والركاز فتفترض فيها الزكاة ولم يحل عليها الحول . وكذا ربع التجارة لأنها يزكي بحول أصله إن كان نصاباً (وجملة) القول أن أموال الزكاة ضربان :

(١) ما هو نماء في نفسه كالحبوب والمثار : فهذا تجب فيه الزكاة بلا توقف على الحول .

(ب) ما هو مرصد للنماء كالنقد وعروض التجارة والماشية : فهذا يعتبر فيه الحول اتفاقاً^(٢) .

(والفرق) أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء . فالماشية مرصدة للحر والنسل . وعروض التجارة مرصدة للربع وكذا الأثمان . فاعتبر له الحول لكونه مظنة النماء ، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة . ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأحوال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فينفذ مال المالك . أما الزروع والمثار فهي نماء في نفسها تتكامل عند نصوتها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في التقص فـلا تجب فيها ثانية لعدم إرصادها للنماء . وكذلك الخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض فـستنزل متزلة الزروع والمثار ، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة للنماء من حيث إن الأثمان قيم الأموال وراءوس مال التجارات^(٣) .

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٩٥ ج ٤ بيهقى وعاصم بن خردة ونفعه ابن المديني معين والنمساني وتكلم فيه ابن حبان وابن عدى . فالحديث حسن (وقال) النوى في الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن . ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له (انظر ص ٣٢٨ ج ٢ نصب الرأية) .

(٢) انظر ص ٣٦١ ج ٥ بمجموع النوى ، وفيه : وقال ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما : تجب الزكاة فيما ذكر يوم ملك النصاب ، فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية .

(٣) انظر ص ٤٥٦ ج ٢ شرح المقعن .

(السابع) من شروط افتراض الزكاة : كمال النصاب في طرف الحول – عند الحنفيين ومالك – ولا يضر نقصانه في أثناء ما يبقى من النصاب شيء، أما لو عدم بالمرة أو نقص في آخر الحول فلا تفترض الزكاة (وقال) الشافعى وأحمد: يشترط كمال النصاب في كل الحول، فلو كمل في أول الحول ثم نقص في أثناءه ثم كمل فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التام ولو بادل بماشية ماشية من جنسها ، استأنف كمل واحد منها الحول على ما أخذه من حين المبادلة ، وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول وإن كان صيرفيًا على الأصح^(١) .

(وقال) بعض الحنبلية : نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه .

(وقال) بعضهم : لا يعني عن النقص في الحول وإن كان يسيرًا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)^(٢) .

(وقال) بعضهم : نقص الحول أقل من يوم لا يؤثر لأنه يسير فأشبه الحبة والحبتين . وظاهر الحديث يقتضي التأثير وهو أولى ، ومني باع النصاب في أثناء الحول أو أبدلها بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف له حولاً لما ذكرنا من الحديث . ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا أن يبدل ذهاباً بفضة أو فضة بذهب فإنه مبني على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر ، فقيل : يضم لأنهما كاجنس الواحد . فعلى هذا لا ينقطع الحول . وقيل : لا يضم أحدهما إلى الآخر لأنهما جنسان في باب الربا . فعلى هذا ينقطع الحول و محل انقطاع الحول بالبيع والإبدال ما لم يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها وإلا فلا تسقط . وكذا لو أتلاف جزءاً من النصاب لتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول من جنس المال المبيع أو المبدل دون الموجود لأنه الذي وجبت فيه الزكاة . وهذا قول مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق^(٣) .

(١) انظر ص ٣٦١ ج ٥ مجموع النحوى .

(٢) تقدم رقم ٢٤ ص ١٢٦ .

(٣) انظر ص ٤٦٠ ج ٢ شرح المقنع .

(فائدة) لو ملك أقل من نصاب ثم كمل بالربع لا يحسب الحول إلا من وقت الكمال عند ثلاثة لعموم حديث: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

(وقالت) المالكية: لو ملك أقل من نصاب في أول الحول ثم اتجر فيه فربع ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع (وعن أحمد) فيمن ملك دون النصاب فكميل بنتائجها احتسب الحول من حين ملك الأمهات. والمذهب الأول لأن النصاب هو السبب فاعتبر معنى الحول على جميعه^(١).

(الثامن) — من شروط افتراض الزكاة — العلم بفرضيتها لمن أسلم في دار الحرب — عند الحنفيين — أما من أسلم في دار الإسلام فلا يشترط في حقه العلم بفرضيتها لأنه لا يغدر بالجهل.

(وقال) غيرهم: لا يشترط العلم بفرضية الزكاة ولو لم يسلم في دار الحرب . فإذا مضت عليه سنتين ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها ولو لم يعلم بوجوب الزكوة أو كان في دار الحرب . ولو غلب أهل البغي على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكوة أعوااماً ثم ظفر بهم الإمام أخذ منهم زكوة المانضي عند مالك والشافعى وأحمد .

(وقال) الحنفيون: لا زكوة عليهم لما مضى^(٢) ، لأن العلم بفرضية الصلاة والصيام والزكوة شرط لمن أسلم في دار الحرب لأنه يغدر بجهله بخلاف من أسلم في دارنا ، وأيضاً فإن الصلاة والصوم عبادتان بدینیتان والزكوة عبادة مالية تتعلق بمرافق الأمة الاجتماعية العامة التي يكفلها الإمام وينفق منها في مصالح العامة ، فلا بد أن يكون له الولاية التامة على من يأخذها منه^(٣) .

(١) انظر ص ٤٥٧ شرح المقتنع .

(٢) انظر ص ٣٢٧ ج ٥ مجموع النحوى .

(٣) انظر ص ٥٤٦ ج ٢ مغني ابن قدامة .

زكاة مال المدين :

(التاسع) فراغ مال الزكوة - غير الزرع - من دين محيط بماله له مطالب من العباد - عند الحففين - بأن كان ديناً للعبد أو لله له مطالب من العباد كالزكوة والمطالب بها الإمام في الأموال الظاهرة وهي الماشي وما يخرج من الأرض والملائكة في الأموال الباطنة وهي أموال التجارة والأثمان ، لأن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان رضي الله عنه ثم فوّضها إلى أربابها فهم نواب الإمام فيها . فلا تفترض الزكوة على مدين بما ذكر ديناً محيطاً بماله كله أو جله والباقي أقل من النصاب . أما إذا بقي منه نصاب فإنه يزكي الباقى لعدم المانع . أما الدين الخالص لله تعالى الذي ليس له مطالب من العباد كالنذر والكفارات ونفقة الحج فإنه لا يمنع وجوب الزكوة .

(وقالت) المالكية : يشترط في زكوة النقددين - غير المعدن والركاز^(١) - عدم دين ينقص النصاب وليس عند المالك ما ي匪 به من غير حاجته الضرورية . فلا تفترض زكوة النقددين على مدين ديناً ينقص النصاب وليس عنده ما ي匪 بالدين من غير مال الزكوة بعد حواجزه الضرورية كدار السكنى . أما الماشية والحرث والمعدن والركاز فتجب فيها الزكوة ولو مع الدين .

(والأصح) عند الشافعية : أن الدين لا يمنع وجوب الزكوة في أي مال كان . وقيل : إنه يمنع وجوبها في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والماشى والمعادن (والفرق) أن الظاهرة نامية بنفسها ، وبهذا قال مالك^(٢) .

(والأصح) عند الحنبلية أنه يشترط في كل أموال الزكوة عدم دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكّى أو كان دين خراج أو أجرة أرض وحرث وغيرها ؛ فلن كان عنده مال وجبت

(١) الركاز : المال المدفون .

(٢) انظر ص ٥٤٤ ج ٥ مجموع التورى .

زكاته وهو مدین فليخرج منه ما يفي بدينه ثم يزكي الباقي إن بلغ نصابةً وإلا فلا، لأن المدين محتاج والصدقة إنما تجب على الأغنياء (الحديث). أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » أخرجه أحمد وكذا البخاري معلقاً في الوصايا^(١) . [٢٧]

(وروى) أبو عبيدة في كتاب الأموال عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخربوا زكاة أموالكم ومن لم يكن عنده زكاة لم يطلب منه حتى يأتي تطوعاً . قال إبراهيم النخعي : أراه (يعني شهر رمضان) ^(٢) .

(وقالت) الحنبية : دين الله تعالى كالنذر والكافرة فيه وجهان :

(أحدهما) يمنع الزكاة لأنه دين يجب قصاؤه كدين الآدمي (وقد) روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفالقضيه عنها؟ قال : « نعم فدين الله أحق أن يُقضى » أخرجه الشیخان^(٣) . [٢٨]

(وثانيهما) لا يمنع دين الله الزكاة، لأنها أكد منه لتعلقها بالعين . ويفارق دين الآدمي لتأكيده وتوجه المطالبة به . فإن نذر الصدقة تعيين فقال : الله على أن أتصدق بهذه المائة ريال إذا حال الحال (فقبيل) يخرجها ولا زكاة عليه لأن النذر أكد لتعلقه بالعين والزكاة مختلف فيها (وقيل) تلزمها زكاتها وتحجزها الصدقة بالباقي ويكون ذلك صدقة مجزئة عن الزكاة والنذر ، لأن الزكاة صدقة وباقيتها يكون صدقة لنذرها وليس بزكاة^(٤) .

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٣ فتح الباري (لا صدقة إلا عن ظهر غنى).

(٢) انظر ص ٥٤٥ ج ٢ مفتی ابن قدامة.

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٤ فتح الباري (من مات وعليه صيام) وص ٢٤ ج ٨ نووى (قضاء الصوم عن الميت).

(٤) انظر ص ٤٥٥ ج ٢ شرح المقعن.

(العاشر) - من شروط افتراض الزكاة - التكهن من أدائها - عند مالك والشافعى في القديم - فلا تفترض فيما حال عليه الحول قبل التكهن من أدائها حتى لو هلك المال حينئذ فلazكاه فيه لأنها عبادة ، فيشرط لوجوها إمكان أدائها كسائر العبادات . وكذا لو أتلف المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد بإتلافه الفرار من الزكاة .

(وقال) الحنفيون وأحمد والشافعى في الجديد : لا يشرط لوجوب الزكاة التكهن من أدائها . فتوجب بحلول الحول ولو لم يتمكن من الأداء . واتفق العلماء على أن إمكان الأداء شرط في الضمان . ومعنى أنه يضمن من الزكاة بقدر ما بي من النصاب . فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل إمكان الأداء فلا شيء على المالك ، لأننا إن قلنا : الإمكان شرط في الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالا ، وإن قلنا : الإمكان شرط في الضمان فلم يبق شيء يضمن بقسطه . فلو حال الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل الإمكان فلا زكاة على التالف اتفاقاً . وأما الأربعـة فإن قلنا : الإمكان شرط في الوجوب فلا شيء فيها . وإن قلنا : شرط في الضمان فقط وجب أربعة أحـمـاس شـاءـةـ . ولو تـلـفـ أـرـبـعـةـ فعلـيـ الأولـ لـاـشـيءـ وـعـلـىـ الثـانـيـ يـجـبـ خـمـسـ شـاءـةـ . ولو مـلـكـ ثـلـاثـيـنـ بـقـرـةـ فـتـلـفـ خـمـسـ مـنـهـاـ بـعـدـ الـحـوـلـ وـقـبـلـ الإـمـكـانـ فـعـلـيـ الأولـ لـاـشـيءـ عـلـيـ ، وـعـلـىـ الثـانـيـ يـجـبـ خـمـسـ أـسـدـاسـ تـبـيـعـ . ولو تمـ الـحـوـلـ عـلـىـ تـسـعـ مـنـ الإـبـلـ فـتـلـفـ أـرـبـعـةـ قـبـلـ الإـمـكـانـ ، فإنـ قـلـناـ : التـكـهـنـ شـرـطـ فيـ الـوـجـوـبـ وـجـبـ شـاءـ ، وإنـ قـلـناـ : شـرـطـ فـيـ الضـمـانـ وـالـوـقـصـ^(١) عـفـوـ فـكـذـلـكـ ، وإنـ قـلـناـ : يـتـعـلـقـ الـفـرـضـ بـالـجـمـيعـ فـالـصـحـيـحـ الذـيـ قـطـعـ بـهـ الـجـمـهـورـ يـجـبـ خـمـسـ أـتـسـاعـ شـاءـ^(٢) .

(والراجح) أن الزكاة يجب بحلول الحول سواء تمكـنـ منـ الأـدـاءـ أوـ لمـ يتمـكـنـ (لـحـدـيـثـ) لـاـ زـكـاهـ فـيـ مـالـ حـتـىـ يـحـوـلـ عـلـىـ الـحـوـلـ^(٣) . فـفـهـومـهـ وـجـوـبـهاـ عـلـيـهـ إـذـاـ حـالـ الـحـوـلـ وـلـأـنـهـ لـوـ لمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـأـدـاءـ حـتـىـ حـالـ عـلـيـهـ حـوـلـانـ

(١) الوقـصـ : بـفـتـحـيـنـ وـقـدـ تـسـكـنـ الـقـافـ : ماـ بـيـنـ الـفـرـيـضـيـنـ مـنـ نـصـبـ الـزـكـاهـ .

(٢) انـظـرـ صـ ٣٧٥ـ جـ ٥ـ بـجـمـوعـ النـوـوىـ .

(٣) قدـ رقمـ ٢٤ـ صـ ١٢٦ـ (الـحـوـلـ) .

ووجبت عليه زكاة الحولين ، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحد . وقياس المالكية الزكاة علىسائر العبادات ينقلب عليهم ، فإننا نقول هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات ، فإن الصوم يجب على المائض والمريض العاجز عن أدائه والصلة تجب على المغمى عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم مجنوناً أو حاضت المرأة ، والحج يجب على من أيسر في وقت لا يمكن من الحج فيه أو منعه من المضي مانع . ثم الفرق بينهما أن تلك عبادات بدنية يكلف فعلها ببدنه فأسقطتها تعذر فعلها . وهذه عبادة مالية يمكن ثوت الشركة للمساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بمحاباته^(١) .

(ب) شروط صحة أداء الزكاة :

يشترط لصحة أدائها شرطان :

(الأول) الإسلام – عند المالكية – بناء على المعتمد عندهم من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . فلا تصح الزكاة من الكافر عندهم ، كما لا تجب عليه عند غيرهم القائلين بأن الكفار غير مخاطبين بالفروع .

(الثاني) النية المقارنة لأداء الزكاة حقيقة أو حكماً – بأن دفع إلى الفقير بلا نية ثم نوى والمال بيد الفقير – أو المقارنة لعزل المقدار الواجب إخراجه لقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »^(٢) . فإن الإخلاص هو النية لأنه عمل قلبي (ول الحديث) عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات » أخرجه الشيخان^(٣) . [٢٩] أي إنما صحتها بالنية (وقد) أجمع العلماء على أن النية فرض في الزكاة وغيرها من مقاصد العبادات ، لكنه لو تصدق بكل المال ولم ينبو الزكاة سقطت – عند الحنفيين – لدخول الواجب فيما تصدق به فلا يحتاج للتعيين .

(١) انظر ص ٥٣٩ ج ٢ مفتى ابن قدامة .

(٢) سورة البينة : آية ٥ .

(٣) انظر ص ٨ ج ١ فتح الباري (بهذه الوحي) وص ٥٣ ج ١٣ نوى .

(وقال) غير الحنفيين : لا تسقط الزكاة لعدم النية . (وشذ) الأوزاعي فقال : لا يشترط للزكاة نية لأنها دين فلا تجحب لها النية كسائر الديون ، وهذا يخرجها ولـي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع . (وردد) :

(١) بحديث : إنما الأعمال بالنيات ؛ وأداوها عمل فلا بد له من النية .

(ب) وبأنها عبادة تتـنـوـع إلى فرض ونـفـل فافتقرت إلى النية كالصلـةـ ، وتفـارـقـ قـضـاءـ الدـيـنـ بـأـنـهـ لـيـسـ بـعـبـادـةـ ، وـهـذـاـ يـسـقـطـ بـإـسـقـاطـ مـسـتـحـقـهـ ، وـوـلىـ الصـبـيـ وـالـسـلـطـانـ يـنـوـيـانـ عـنـدـ الـحـاجـةـ .

(هـذاـ) وـالـنـيـةـ أـنـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ زـكـاتـهـ أـوـ زـكـاهـ مـنـ يـخـرـجـ عـنـهـ كـالـصـبـيـ وـالـجـنـونـ ، وـمـلـهـ الـقـلـبـ ، وـيـجـوزـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ الـأـدـاءـ زـمـنـاً يـسـيرـاًـ كـسـائـرـ الـعـبـادـاتـ ، وـلـأـنـ زـكـاهـ تـجـبـ الـنـيـاهـ فـيـهـ فـاعـتـبـارـ مـقـارـنـةـ الـنـيـةـ لـإـخـرـاجـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـحـرجـ ، فـإـنـ دـفـعـ زـكـاهـ إـلـىـ وـكـيلـهـ وـنـوـيـ هوـ دـوـنـ الـوـكـيلـ جـازـ إـنـ قـرـبـ الـزـمـنـ وـإـلـاـ لـمـ يـجـزـ إـلـاـ إـنـ نـوـيـ الـوـكـيلـ أـيـضاًـ عـنـدـ الـدـفـعـ ، وـلـوـ نـوـيـ الـوـكـيلـ دـوـنـ الـمـوـكـلـ لـمـ يـجـزـ لـأـنـ الـفـرـضـ يـتـعـلـقـ بـهـ ، وـإـنـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـإـمـامـ نـاوـيـاًـ وـلـمـ يـنـوـيـ الـإـمـامـ حـالـ دـفـعـهـ لـلـفـقـرـاءـ جـازـ وـإـنـ تـأـخـرـ دـفـعـهـ لـهـمـ لـأـنـهـ وـكـيلـ عـنـهـ^(١) .

(وـحـاـصـلـ) مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ : أـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـكـيـ نـيـةـ زـكـاهـ عـنـدـ عـزـلـهـ أـوـ دـفـعـهـ لـمـسـتـحـقـهـ لـتـمـيـزـ عـنـ صـدـقـةـ التـطـوـعـ ، فـإـنـ لـمـ يـنـوـيـ وـلـوـ جـهـلاًـ أـوـ نـسـيـانـاًـ لـمـ تـجـزـهـ . وـهـلـ يـشـتـرـطـ إـعـلـامـ الـآـخـذـ أـوـ عـلـمـهـ بـأـنـهـ زـكـاهـ أـوـ لـاـ يـشـتـرـطـ لـمـ فـيـهـ مـنـ كـسـرـ النـفـسـ ؟ـ خـلـافـ . وـلـاـ يـجـوزـ سـرـقـةـ قـدـرـ زـكـاهـ مـنـ مـالـ مـنـ اـشـهـرـ بـعـدـ الـتـزـكـيـةـ لـعـدـمـ الـنـيـةـ (ـوـقـيلـ) يـجـوزـ إـذـاـ عـلـمـ مـنـ شـخـصـ أـنـهـ لـاـ يـخـرـجـهـ بـحـالـ وـلـيـسـ حـاكـمـ يـكـرـهـ عـلـىـ إـخـرـاجـهـ . وـإـذـاـ نـوـيـ رـبـ الـمـالـ بـمـاـ سـرـقـ مـنـهـ زـكـاهـ مـالـهـ لـمـ تـفـدـهـ هـذـهـ الـنـيـةـ لـأـنـ شـرـطـ الـنـيـةـ أـنـ تـكـوـنـ عـنـدـ عـزـلـهـ أـوـ دـفـعـهـ^(٢) .

(١) انظر ص ٥٠٥ ج ٢ مفتى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٦٠٤ ج ١ - الفجر المنير شرح مجموع الأمير .

(١٠) وقت تأدية الزكاة :

يجب إخراجها فوراً عند الثلاثة والجمهور ، وهو المختار عند الحنفيين (لقول) عقبة بن الحارث التوفلي : « صلیت وراء النبي صلی الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم فقام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجّر نسائه ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال : « ذكرت شيئاً من تبّر عندها فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته » أخرجه البخاري (١) . [٣٠]

ففي الحديث دليل على :

(١) طلب المبادرة بإخراج الزكاة بعد وجوبها كراهة أن يحبس في القيامة على التأخير (قال) ابن بطال : إن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيمة .

(ب) أنه ينبغي أن يُبادر بالخير ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والتسويف غير محمود . وفي المبادرة تخلص الذمة وبُعد من المطل المذموم وحفظ للمال من الدمار (قالت) عائشة رضي الله عنها : سمعت النبي صلی الله عليه وسلم يقول : « ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » أخرجه الشافعى والبخارى في التاريخ وابن عدى والبيهقي والحميدى (٢) . [٣١]

(فهو) يدل على أن التراخي عن إخراج الزكاة بعد وجوبها سبب لإهلاك المال وإن كان عازماً على إخراجها . وفيه دليل على تعلق الزكاة بعين المال لا بالذمة لأن الزكاة إذا لم تكن في جزء من المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سبباً لإهلاك ما خالطته (وفي) المتنى : إذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم وعليه زكاة حول واحد عند الحنفيين . (وعن) محمد أن

(١) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ فتح الباري (من صلی بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) و (التبر) بكسر فسكون : الذهب الذي لم يصنع ، ويقال للفضة أيضاً .

(٢) انظر ص ٢١١ ج ٤ نيل الأوطار (المبادرة إلى إخراج الزكاة) ورقم ٧٨٩٧ ص ٤٤٣ ج ٥ فيض القدير للمناوي .

التأخير لا يجوز وهو نص على الفور . وذكر الجصاص أنها على التراخي لأنه إذا هلك النصاب بعد تمام الحول والتken من الأداء لا يضمن ، ولو كانت واجبة على الفور لضمن أمن آخر صوم شهر رمضان عن وقته فإنه يجب عليه القضاء . ومعنى التراخي أنها يجب مطلقاً بلا تعين وقت ، فتى أدى في وقت ما جاز ، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب ^(١) .

والدليل يشهد للفورية ، وعليه فإذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها لأنه حق يجب صرفه إلى الأداء فلم يجز فيه التأخير كالوديعة إذا طلبها صاحبها ، فإن آخر الزكاة وهو قادر على أدائها ضمنها لأنه آخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فيضمنه كالوديعة وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التken فإن آخر بعد التken عصي وصار ضامناً ، فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمه الزكاة ، وإن تلف المال بعد الحول وقبل التken فلا إثم ولا ضمان عليه اتفاقاً ، وإن أتلفه المالك لزمه الضمان ، وإن أتلفه أجنبي فعلى القول بأن التken شرط في الوجوب فلا زكاة ، وكذا على أنه شرط في الضمان والزكاة تتعلق بالذمة . وأما على أنها تتعلق بالعين فينتقل حق الفقراء إلى القيمة ^(٢) .

(١١) قضاء الزكاة :

من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط عند الشافعى وأحمد والحسن البصرى ، فيجب إخراجها من ماله (الحديث) فدين الله أحق أن يقضى ^(٣) (وقال) الليث والأوزاعى : تخرج من ثلث ماله قبل الوصايا (وقال) الحنفيون ومالك والشعى والتختى وسفيان الثورى : إن أوصى بها أخرجت من ثلث ماله كسائر الوصايا ، وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها ، وإن أخرجها وارث أو أجنبي لا يسقط الواجب لعدم نيته ، وفعلهم لا يقوم

(١) انظر ص ٣ ج ٢ بداع الصنائع .

(٢) انظر ص ٣٣٣ ج ٥ مجموع النوى .

(٣) تقدم رقم ٢٨ ص ١٣١

مقام فعله بدون إذنه وتعتبر صدقة نطوع ، وإن أوصى بها بوصاية وضاق الثالث عن الكل يوزع بينهم بالسوية (فلو) قال : ثلث مالى للحج والزكاة ولعلى والكافارات قسم الموصى به على أربعة ، ولا يقدم الفرض على حق الآدى حاجته . (واستدلوا) على سقوط الزكاة بالموت بأنها عبادة محبضة شرطها النية فتسقط بالموت كالصلة (وأجاب) الأولون : بأنها ليست كالصلة لأنها لا تصح الوصية بها ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة^(١) .

(وعلى هذا) الخلاف : إذا مات من عليه صدقة الفطر أو النذر أو الكفارات أو الصوم أو النفقات فإنه لا يستوفى من تركته عند الحنفيين ومالك ، ويُستوفي عند الشافعى وأحمد ، وإن مات من لزمه العشر ، فإن كان المئر أو الزرع باقىًا فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية – عند الحنفيين – وإن استهلكه حتى صار ديناً في ذمته فهو على هذا الخلاف ، وإن أوصى بالأداء يؤدى من ثلث ماله عند الحنفيين ومالك . وعند الشافعى وأحمد يؤدى من جميع ماله . والكلام فيه مبني على أن الزكاة حق الله تعالى عند الحنفيين ومالك وهو لا يتأدى إلا ب المباشرة أو إنابة ، وعند الشافعى وأحمد : الزكاة حق العبد وهو الفقير فأشبّهت سائر الديون وهى لا تسقط بموت المدين فكذا الزكاة ولو مات من عليه الزكاة في خلال الحول انقطع حكم الحول عند الحنفيين ومالك . وعند الشافعى وأحمد لا ينقطع الحول بل يبني الوارث عليه ، فإذا تم الحول أدى الزكاة^(٢) .

(فائدة) من لزمه زكاة ثم مرض ولا مال له لزمه أن ينوى تأدية الزكاة عند القدرة ولا يفترض ، فإن افترض ودفع الزكاة ناوياً الوفاء عند الممكن فقد سقط عنه الواجب^(٣) .

(١) انظر ص ٣٢٥ ج ٥ مجموع التوكى . وص ٤٦١ ج ١ رد المحتار

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٣) انظر ص ٣٢٧ ج ٥ مجموع التوكى .

(١٢) ركن الزكاة :

هو تملك الحق الواجب في المال المستحقه بتسليمه إليه أو إلى نائبه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لقوله تعالى : « وَآتُوا الزَّكَاةَ » والإيتاء التمليك . وقوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الآية » واللام تفيد التمليك فلا تدفع الزكوة فيما لا تملك فيه ، كبناء مسجد أو إصلاح طريق أو تكفين ميت فقير أو قضاء دينه ولو بأمره قبل موته ، لأن قضاء دين الحى لا يقتضى التمليك للمدين ، ففي الميت أولى . أما قضاء دين الحى الفقير بإذنه فإنه يجوز باعتبار أنه تمليك للمدين والدائن يقبضه باليابة .

(١٣) أنواع الزكاة :

هي نوعان : زكوة مال ، وزكوة رأس ، وهي صدقة الفطر (فزكاة) المال تكون في النعم والأثمان والعروض والزروع والثمار والمعادن ، وهكذا بيانها مرتبة :

(أ) زكوة النعم

النعم – بفتحتين – الإبل والبقر والغنم . وتفترض فيها الزكوة – بالسنة والإجماع – إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وكانت سائمة – وهي التي تكتفى بالرعي في كلأ مباح في أكثر السنة – عند الحنفيين وأحمد ، ولا عبرة لعلفها أقل الزمن لأنها لا يمكن الاحتياز عنها ، إذ لا توجد المرعى في كل سنة . والصحيح عند الشافعية أنها إن علفت قدرأً تعيس بدونه وجبت الزكوة وإلا فلا . والماشية تصبر عن العلف اليومين ولا تصبر ثلاثة (ودليل ذلك) ما في حديث أنس من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وفي رواية للبخاري والنسائي : « فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه »^(١) . [٣٢]

(١) انظر ص ٢١٤ ج ٨ – الفتح الرباني (كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي =

وعن معاوية بن حميدأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في كل خمس ذود سائمة صدقة » أخرجه الطبراني في الأوسط بسنده رجاله موثقون ^(١). [٣٣]

(قيد) وجوب الزكوة بالسائمة فدل على أن المعلوفة لا زكوة فيها . (وقال) مالك والليث : تجنب الزكوة في الماشية ولو معلوفة أو عاملة متى بلغت النصاب للإطلاق في عدة أحاديث :

(منها) حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس فيها دون خمس ذود صدقة » الحديث أخرجه الجماعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه ^(٢) . [٣٤]

(وحديث) معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما واجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً أو تبيعة » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ^(٣) . [٣٥]

(وأجابوا) عن أدلة الجمهور بأن التقيد فيها بالسائمة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، ويحتمل أن يكون ذكر السائمة لأن النعم وقتئذ كانت سائمة .

= جمع فيه فرائض الصدقة) وص ١٤٠ ج ٩ – المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٤٠ ج ١ مجتبى (زكاة النعم) وص ٢٠٦ ج ٣ فتح الباري (زكاة النعم) وص ٢٣٨ ج ١ مجتبى (زكاة الإبل) .

(١) انظر ص ٧٠ ج ٣ مجمع الزوائد (ما يجب فيه الزكوة) و (حسن) مضاف إلى (ذود) بفتح فسكون ، والنود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وهو مؤنث لا واحد له من لفظه .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ٨ الفتح الرباني (زكاة الذهب والفضة) وص ١٩٩ ج ٣ فتح الباري (زكاة الورق) وص ٥٢ ج ٧ نموذج (الزكاة) وص ١٢٢ ج ٩ – المنهل العذب المورود (ما يجب فيه الزكوة) وص ٢٣٦ ج ١ مجتبى (زكاة الإبل) وص ٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (صدقة الزرع والثمر) .

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ٨ – الفتح الرباني (زكاة البقر) وص ١٧٢ ج ٩ – المنهل العذب المورود . وص ٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(وأجاب) الجمهور عن هذا بأن الأصل في القيود في كلام الشارع اعتبارها فلا يترك ظاهرها والعمل بمعنومها إلا بدليل ، ولا دليل يقضى بعدم اعتبار القيد ، فذكر السوم لا بد له من فائدة يعتد بها صيانة لكلام الشارع عن اللغو . والمتبادر منه أن للمذكور حكمًا يخالف المskوت .

(ويؤيده) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مُسِنًّا أو مُسنة » أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ^(١) [٣٦]

(وحديث) أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هاتوا رُبع العشور من كل أربعين درهماً درهم » (الحديث) وفيه : وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مُسنة وليس على العوامل شيء » أخرجه أبو داود والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي (وقال) ابن القطان : إسناده صحيح ^(٢) [٣٧]

(وقد) روى مرفوعاً وموقاوفاً ، والموقوف في هذا الباب له حكم الرفع .
 (وبهذا) يظهر أن ما ورد في زكاة الماشي مطلقاً عن ذكر السوم غير باق على العموم لوجود ما يخصصه نصاً أو قياساً (ومنه) تعلم أن الراجح مذهب الجمهور (وقال) ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بقول مالك واللith من فقهاء الأمصار ، ثم الكلام ينحصر في تسعة فروع :

(١) انظر ص ٧٥ ج ٣ مجمع الزوائد (بيان زكاة) .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) ، وص ٩٩ ج ٤ - بيهقي

(كيف فرض صدقة البقر) ؟ وص ٢٠٤ - الدارقطني ، وص ١٤ ج ٢ - ابن أبي شيبة ، وص ٣٦٠ ج ٢ نصب الرأية . و(التبيع) ولد البقرة في السنة الأولى .

(١) زكاة الإبل :

الإبل : اسم جنس لا واحد له من لفظه ، وهو يشمل العربي والبختي ، وهو المتولد بين عربي وعجمي – منسوب إلى بختنصر – فهما في الزكاة سواء ، وأقل نصاب الإبل خمس ، ففيها إلى تسع شاة ثانية من الضأن وهو ما تم له سنة ، ولا يجزئ الجذع وهو ما أتى عليه أكثر السنة ، وفي عشر إلى أربع عشرة شاتان ، وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة ثلاثة شياه . وفي عشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه . وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض – وهي التي تم لها سنة ودخلت في الثانية – سميت بذلك لأن أمها تصير في الغالب ذات مخاض ، أي حمل بأخرى . وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون – وهي التي دخلت في السنة الثالثة – سميت بذلك لأن أمها تصير في الغالب ذات لبن لأخرى . وفي ست وأربعين إلى ستين حقة – بكسر الحاء – وهي التي دخلت في السنة الرابعة وحق لها أن تُركب وتحمل . وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة – بالذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة وأجذعت ، أي أسقطت مقدم أسنانها – وهي أكبر سن يؤخذن في الزكاة . واعتبر في الكل الأنوثة لما فيها من منفعة الدر والنسل . وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتاً لبون . وفي إحدى وسبعين إلى عشرين ومائة حقتان .

(وعلى هذا) أجمعت الأمة واتفقت الآثار واشتهرت كتب الصدقات عن النبي صلى الله عليه وسلم (ومن) أحسنها حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعطى في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض

أُنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أُنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والتزمى ، وهذا لفظ البخارى^(١) . [٣٨]

ثم بعد عشرين ومائة تستأنف الفريضة عند الحنفيين والثورى . ففي كل خمس - تزيد على عشرين ومائة - شاة مع المحتقين إلى خمس وأربعين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاد . ثم تستأنف الفريضة . فيجب في كل خمس شاة مع ثلاثة حقاد إلى خمس وسبعين ومائة ففيها بنت مخاض وثلاث حقاد . وفي ست وثمانين ومائة بنت لبون وثلاث حقاد . وفي ست وسبعين ومائة إلى مائتين أربع حقاد أو خمس بنات لبون . ثم تستأنف الفريضة كما استئنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين .

(واستدلوا) بحديث حماد بن سلمة : قلت لقيس بن سعد : اكتب لي كتاب أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطاني كتاباً أخبر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتبه جده عمرو بن حزم فكان فيه : « فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعداد إلى أول فريضة الإبل » أخرجه أبو داود في المراسيل والطحاوى^(٢) . [٣٩]

(وفي رواية) عن قيس بن سعد قلت : لأبي بكر بن عمرو بن حزم : أخرج لي كتاب الصدقات الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : فأخرج لي كتاباً فيه : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استئنفت الفريضة ، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذؤود شاة .

(١) انظر المراجع برقم ١٨ ص ١١٨ (شروط الزكاة) .

(٢) انظر ص ١٤ مراسيل ، وص ٤١٧ ج ٢ شرح معان الآثار ، وص ٢٤٣ ج ٢ نصب الرأي .

(وقال) الشافعى والأوزاعى وابن القاسم المالكى : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة بواحدة ففيها ثلات بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وهكذا في كل أربعين بنت لبون ، وئى كل خمسين حقة . وهو رواية عن أحمد (لقول) ابن شهاب : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة وهى عند آل عمر بن الخطاب وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزىز من عبد الله بن عبد الله ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر . فذكر الحديث (وفيه) فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلات بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلات حفاق حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلات بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة ، فإذا كانت تمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلات حفاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حفاق أو خمس بنات لبون أى السَّنَنِ وَحَدَّتْ أَخَذْتْ » (الحديث) أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطنى ^(١) . [٤٠]

(ومشهور) مذهب المالكية كمذهب الشافعى ، غير أنهم حملوا الزيادة على عشرين ومائة على عشرة لا على واحدة وهو رواية عن أحمد (قالوا) إن زادت الإبل على مائة وعشرين ، فإذا كانت الزيادة من واحد وعشرين إلى

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٩٣ ج ١ مستدرك ، وص ٢٠٥ - الدارقطنى .

تسع وعشرين ومائة اختار الساعي حقتين أو ثلث بناة لبون ، وإن كانت الزيادة عشرات بأن بلغت مائة وثلاثين أو أربعين أو خمسين تغير الواجب وتقدر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة^(١).

(واستدلوا) بقوله في حديث أنس : فإذا زادت على عشرين ومائة فني كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة^(٢) .

(وأجاب) الحنفيون : بأنه لا تعارض بين هذا وبين ما في حديث حماد ابن سلمة لحمل الزيادة في هذا على الزيادة الكثيرة جمعاً بين الأخبار (روى) سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : « كتب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمالة حتى قبض فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه : في خمس من الإبل شاة » (الحديث) وفيه عند أحمد : فإذا زادت (يعني على تسعين) ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه^(٣) . [٤١]

(وقال) والعمل على هذا عند عامة الفقهاء .

(وجملة) القول في زكاة الإبل أنهم أجمعوا على أن في أربع وعشرين فما دونها الغنم ، وعلى أن في خمس وعشرين بنت مخاض ، وعلى أن مقدار

(١) انظر ص ٥٣٠ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) .

(٣) انظر ص ٢٠٧ ج ٨ - الفتح الرباني (ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جمع فيه فرائض الصدقة) وص ١٥٣ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة الإبل والغنم) وقال الترمذى في العلل : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق . قال المنذري : حديثه عن الزهرى فيه مقال . (وقال) البهقى : تابع سفيان بن حسين - على وصله - سليمان بن كثير ، وهو من اتفق الشيوخان على الاحتجاج بحديثه .

الواجب في الإبل إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس^(١) : فإذا زادت على مائة وعشرين ، فذهب الشافعى والأوزاعى وأحمد وأبو داود أن في مائة وإحدى وعشرين ثلث بنات لبون ، ثم في كلأربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة كما سبق . (وعن) مالك وأحمد أنه لا شيء فيها زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ مائة وثلاثين . (وعن) مالك رواية كذهب الشافعى ، ورواية ثلاثة أن الساعى يتخير في مائة وإحدى وعشرين بين ثلث بنات لبون وحقتين .

(وقال) إبراهيم النخعى والثورى والحنفىون : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة . فيجب في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة ، وفي مائة وثلاثين حقتان وشatan ، وهكذا على ما تقدم^(٢) .

(٢) ما يؤخذ في الزكاة عند عدم السن المطلوب :

من لزمه سن كبنت لبون فلم توجد عنده دفع أدنى منه والفرق بين السنين وهو شاتان أو عشرون درهماً عند الشافعى وأحمد أو دفع أعلى وأخذ الفرق (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس : « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقيقة فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين – إن استيسرت له – أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تُقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً . ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين » (الحديث) أخرجه الجماعة ، إلا مسلماً والترمذى^(٣) . [٤٢]

(١) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١

(٢) انظر ص ٤٠٠ ج ٥ مجموع التزويد .

(٣) انظر ص ٢٠٣ ج ٣ فتح البارى (من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده) وتقدم الحديث رقم ١٨ ص ١٨ (شروط الزكاة) .

(وقال) الحنفيون : مَنْ لزمه سن و لم يوجد عنده يدفع أدنى منه والفرق بين السنين بالغاً ما بلغ – وبغير الساعي على قبول ذلك – أو يدفع أعلى من السن الواجب ويأخذ الفرق بين السنين من الساعي إن شاء لأنه في حكم البيع ، وهو مبني على التراضي أو يدفع قيمة السن المطلوب مستدلين (بحديث) أنس المذكور ، وتقدير الفرق فيه بالشاتين أو العشرين درهماً بناء على أن ذلك كان قيمة التفاوت في زمنهم لا أنه تقدير لازم (وقال) مالك : يُلزم رب المال بإحضار السن الواجب ولو بالشراء (والظاهر) المعقول ما ذهب إليه الحنفيون . والله ولي التوفيق .

٣) زَكَاةُ الْبَقَرِ :

البقر : اسم جنس واحد بقرة ذكراً أو أنثى ، وهو يشمل الجاموس ، فهما في الزكاة سواء – سمى بقرأ لأنه يقر الأرض أى يشقها – وليس في أقل من ثلاثة منه زكاة بالإجماع ، فإن كان ثلاثة سائمة متخذة للنسيل والدر لا للتجارة وحال عليها الحول فقيها تبيعة أو تبيع له سنة عند الجمهور ، وتشهد له اللغة .

(وقال) مالك : التبيع ماله ستة – سمى بذلك لأنه يتبع أمه – أما إن كانت للتجارة فالمعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً وكذا الإبل والغنم . وإذا كانت أربعين ففيها سنة أو مسن عند الحنفيين . والمسن ما له ستة عند الجمهور (وقال) مالك : المسن ماله ثلاثة ستين .

(ودليل) ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثة من البقر تبيع أو تبيع وفي كل أربعين مُسن أو مُسنة » أخرجه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس ^(١) . [٤٣]

(١) تقدم رقم ٣٦ ص ١٤ (زَكَاةُ النَّعْمِ) .

(وقال) غير الحنفيين : يلزم في الأربعين مسنة أئمّة للاقتصار عليها في أكثر الروايات كرواية أبي وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة » أخرجه أحمد والثلاثة ، وهذا لفظ النسائي ^(١) . [٤٤]

ولا شيء فيما زاد على الأربعين إلى تسع وخمسين عند الثلاثة وأبي يوسف ومحمد . وروى عن النعمان وهو المختار وعليه الفتوى عند الحنفيين (لقول) معاذ : « بعثني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً » - والتبع : الجذع أو الجذعة - ومن كل أربعين مسنة . قال : فعرضوا على « أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين ، فأبى ذاك وقلت لهم : حتى أسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقدِمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعاً ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبعين ومن السبعين مسنة وتبعاً ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنان أو أربعة أتباع ، وأمرني ألا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً » ، وقال : إن الأوقاصل لا فريضة فيها » أخرجه أحمد والبزار وهو ضعيف لأن في سند أحمد مجھولاً وفي سند البزار الحسن بن عمارة وهو ضعيف ^(٢) . [٤٥]

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ - الفتح الرباني (جامع لأنواع تجنب فيها الزكاة) وص ٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة البقر) وص ١٧٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٣٩ ج ١ مجتبى (زكاة البقر) .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٨ - الفتح الرباني (زكاة البقر وما جاء في الوقص) و (أصدق) بفتح الصاد وشد الدال : أي أجمع منهم الصدق (فقدِمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم) إلخ =

(وظاهر) الرواية عند النعسان أن فيما زاد عن الأربعين من البقر بمحاسبة .
في الواحدة ربع عشر مسنة ، وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا ، لأن
الأصل أن لا يخلو المال عن شكر نعمته بعد بلوغه الصاب ، والعفو لا يثبت
إلا بنص ، والمراد بالأوقاص في دليل الجمهور الصغار فلا تسقط الزكوة
بالشك بعد تحقق السبب .

(وروى) الحسن بن زياد عن النعسان أنه لا شيء فيما زاد عن الأربعين
إلى الخمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تباع ، لأن نصاب البقر مبني على
أن يكون بين كل عقدين وقص وفى كل عقد واجب بدليل ما قبل الأربعين
وبعد الستين ، فيكون ما بين الأربعين والخمسين كذلك (ورد) :

(١) بقول معاذ في الحديث السابق : وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك
 شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً .

(ب) وبقوله : « لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم في أوقاص البقر
شيئاً » أخرجه أحمد بسنده رجاله رجال الصحيح (١) . [٤٦]

(قال) ابن عبد البر في الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن النسبة في
زكوة البقر على ما في الحديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها (٢) .

= لم يرجع معاذ من اليمن إلى المدينة إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (روى) طاوس اليهاف
أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تباعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأتقى بما دون ذلك ، فرأى أن
يأخذ منه شيئاً وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ . أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي ، انظر ص ٩٨ ج ٤
بيهقي (كيف فرض صدقة البقر) .

(١) انظر ص ٧٣ ج ٣ مجمع الزوائد (بيان الزكوة) .

(٢) (وأما قول) ابن جرير الطبرى : صح الإجماع أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب
الأخذ بها وما دون ذلك فختلف ولا نص في إيجابه (فردود) بما تقدم من الأحاديث وإن كان

﴿ فوائد ﴾

(الأولى) لا يخرج الذكر في الزكاة إلا في البقر والغنم . (قال) الخطابي : يشبه أن يكون ذلك لقلة نصاب البقر وانحطاط نوعه فيسوغ إخراج الذكر منه ما دام قليلاً إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون^(١) ، يعني فتعين حينئذ الأنثى وهي المسنة عند غير الحنفيين ، أما هم فقد سَوَّا بين الذكر والأنثى في كل نصب البقر (لحديث) ابن عباس رضي الله عنهما السابق^(٢) .

(وحكمه ذلك التقارب بين الذكر والأنثى في البقر والغنم دون الإبل ، وعليه فإن اللبون في الإبل ليس بأصل إنما هو بدل من ابنة المخاص ، وهذا لا يجزئ مع وجودها .

(الثانية) لرب المال أن يعطي المسنة عن التبيع والتبعين عن المسنة أو يخرج أكثر منها سنًا عنها ، فإذا وجب تبيع فأخرج تبيعة أو مسنة أو سنًا قبل منه لأنه أكمل من الواجب ، ولو وجب مسنة فأخرج تبعين قبل منه ، وإن أخرج مسنًا لم يقبل^(٣) عند غير الحنفيين على ما تقدم .

= في بعضها مقال لكنها لكثيرتها يقوى بعضها بعضاً (وكذا) ما رواه معمر عن الزهرى عن جابر بن عبد الله قال : « في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلات شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة (قال) معمر قال الزهرى : وبلغنا أن قوله قال النبي صل الله عليه وسلم : في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين بقرة بقرة أن ذلك كان تحفيفاً لأهل العين ثم كان هذا بعد ذلك » أخرجه البيهقي وقال : لهذا حديث موقوف ومنقطع ، والمنقطع لا تثبت به حجة ، وما قبله أكثر وأشهر (انظر ص ٩٩ ج ٤ بيهقي) .

(١) انظر ص ٣٤ ج ٢ معالم السنن .

(٢) تقدم رقم ٤٣ ص ١٤٦ (زكاة البقر) .

(٣) انظر ص ٤١٦ ج ٥ مجموع النووى .

(الثالثة) لا مدخل للجبران في غير زكاة الإبل . فإذا وجب تبيع أو مُسنة فقده لم يجز الصعود لسن أعلى ولا النزول لأسفل مع الجبران لعدم ورود النص به . والعدل إلى غير المخصوص عليه في الزكاة لا يجوز .

(الرابعة) لا زكاة في بقر الوحش على الأصح عند الجمهور ، لأن اسم البقر لا ينصرف إليها عند الإطلاق ، ولأنه لا يتأتى فيها تحقق نصاب مع السوم وحولان الحول ، ولأنها لا تجزئ في الأضحية والمهدى فلا تجب فيها الزكاة : وسر ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها لكثرة النساء فيها بالدر والنسل وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤنته فاختصت الزكاة بها دون غيرها^(١) .

(٤) زكاة الغنم :

الغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والأئذى ويشمل الضأن والمعزفهما في الزكاة سواء – سميت غنمًا لأنه ليس لها آلة دفاع فكانت غنية لكل طالب – وأول نصاب الغنم أربعون . فإذا كانت سائمة وحال عليها الحول ففيها إلى عشرين ومائة شاة وفي إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين شاتان . وفي واحدة ومائتين إلى تسع وتسعين وثلاثمائة ثلاث شياه . وفي أربعين إلى تسع وتسعين وأربعين شيه . ثم في كل مائة شاة .

على هذا أجمعـت الأمة وبـه جاءـت كـتب الصـدقـات (منـها) ما في كتاب أبي بـكر الصـديـق رـضـي الله عـنـه لـأـنـسـ مـنـ قـوـلـه صـلـي الله عـلـيـه وـسـلـمـ : « وـفـي سـائـمـةـ الغـنمـ إـذـا كـانـتـ أـرـبعـينـ فـفـيـهاـ شـاهـ إـلـىـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ ،ـ إـذـا زـادـتـ عـلـىـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ فـفـيـهاـ شـاتـانـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ مـائـيـنـ ،ـ إـذـا زـادـتـ عـلـىـ مـائـيـنـ فـفـيـهاـ ثـلـاثـ شـيهـ .ـ

(١) انظر ص ٤٧٠ ج ٢ مغني ابن قدامة .

إلى أن تبلغ ثلاثة، فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس^١ الغنم إلا أن يشاء المتصدق» (الحديث) [٤٧]. أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى^(١).

هذا . والشاة الواجبة في الغنم التي من الصبان وهو ما له سنة، والثانية من المعز ما له سنتان عند الحنفيين والشافعى ، وما له سنة عند مالك وأحمد . ولا يجوز إعطاء الجذع من الصبان وهو ما له أكثر من ستة أشهر عند الحنفيين وهو المعتمد عند مالك . ويجوز إعطاء الشافعى وأحمد .

(٥) ما لا يؤخذ في زكاة الماشية :

لا يؤخذ في زكاة النعم معيب ولا فحل للضراب ولا كريم (لما) في حديث سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المتصدق » أخرجه أبو داود والدارقطنى^(٢) [٤٨].

والهرمة – بفتح فكسر – كبيرة السن التي سقطت أسنانها (والعوار) بفتح العين أو ضمها : العيب والنقص (والتيس) – بفتح فسكون – الفحل . أى لا يؤخذ فحل الغنم إذا كانت كلها أو بعضها إناثاً لقلة الرغبة فيه لعدم سنه أو لأن المالك يتضرر بأخذه . أما إذا كانت كل الغنم ذكوراً فيؤخذ التيس

(١) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) .

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ٩ – المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وأخرجه الحاكم من حديث آتيس (انظر ص ٢٩١ ج مستدرك) و (من الغنم) لا مفهوم له فإن المعيب لا يؤخذ في جميع الماشي . و (المصدق) – بفتح الصاد وكسر الدال المشددين – رب الماشية . والاستثناء فيه راجع إلى التيس . والمعنى : لا يؤخذ تيس الغنم إلا أن يشاء المالك إعطاؤه ، لأن أخذه بغير اختياره يضره (وروى) بتحقيق الصاد وهو الساعي ، فالاستثناء راجع إلى الثلاثة ، أى لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب ولا تيس الغنم إلا أن يشاء الساعي أخذ واحد مما ذكر بأن يرى أنه أنفع للقراء .

وقيد بالغنم لأن الذكر من غيرها قد يؤخذ كابن اللبون والتبيع والمسن (وقال) أحمد: لا يؤخذ الذكر في شيء من الزكوة إذا كان في النصاب إناث غير تبيع البقر وابن اللبون بدلًا عن بنت مخاض لم توجد.

(وقال) الحنفيون: يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث لقوله صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة» ولفظ الشاة يشمل الذكر والأئمّة . وإن كان النصاب كله ذكوراً جاز إخراج الذكر في الغنم اتفاقاً . وفي البقر في أصح الوجهين عند أحمد . وفي الإبل وجهان (والفرق) بين الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الأئمّة في فرائض الإبل والبقر غير التبيع والمسن وأطلق في الشاة (وقال) في الإبل «من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكرًا» .

هذا (وأختلف) في العيوب المانع من الإجزاء في الزكوة ، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع ، وهو ما يوجب نقصان الثمن عند التجار (وقيل) هو ما يمنع الإجزاء في الأضحية . ومحل عدم إجزاء المعيب إذا كان المال كله سليماً ، فإن كان فيه سليم ومعيب أخذ سليماً وسطأً قيمته بين المعيب والسليم ، وإن كان كله معيناً أخذ الساعي واحدة من أوسطه عند الثلاثة ، وهو رواية عن مالك . والمشهور عنه أنه يكلف رب المال إعطاء صحيحة أخذنا بظاهر الحديث .

(ودليل) الجمهور قول النبي صلى الله عليه وسلم : «فإياك وكرائم أموالهم»^(١) ، ولأن مبني الزكوة على المواساة وتکلیف المالك إخراج الصحیحة عن المرضى إخلال بالمواساة . ولهذا يؤخذ الرديء من الحبوب والثمار الرديئة ، والحكم في المهرمة كالحكم في المعيبة .

(وجملة) القول أن أسباب النقص خمسة :

(الأول) المرض ، وتقديم بيانه .

(١) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٤ (دليل الزكوة) .

(الثاني) العيب ، وحكمه حكم المرض سواء أكانت الماشية معيبة كلها أو كانت معيبة وصحيحة ، ولو ملك خمساً وعشرين بعيراً معيبة وفيها بنتاً مخاض إحداهما من أجود المال مع عيدها والأخرى دونها ، فهل يأخذ الأجود؟ الصحيح أنه يأخذ الوسط لئلاً يمحى برب المال .

(الثالث) الذكورة – فإذا كانت الإبل كلها إناثاً أو انقسمت ذكوراً وإناثاً لم يجز فيها الذكر إلا في خمس وعشرين من الإبل فإنه يجزيء فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض ، وإن تمضت ذكوراً فالأصح جوازأخذ الذكر . وعليه يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين . وأما البقر فالتبنيع يؤخذ منها في موضع وجوبه وهو في كل ثلاثين وحيث وجبت المسنة تعينت عند غير الحنفيين إن تمضت البقر إناثاً أو كانت ذكوراً وإناثاً .

(وقال) الحنفيون : يجوز أخذ المسن وإن تمضت إناثاً لما تقدم ، وإن تمضت البقر ذكوراً جاز أخذ الذكر اتفاقاً ، ولو كانت البقر أربعين أو خمسين فأخرج تبعين أجزاء . وأما الغنم فإن كانت كلها إناثاً أو انقسمت ذكوراً وإناثاً تعينت الأنثى عند غير الحنفيين ، وعندهم : يجوز الذكر لأن واجبها شاة وهو يقع على الذكر والأنثى ، وإن تمضت ذكوراً أجزاء الذكر اتفاقاً .

(الرابع) الصغر – وللماشية فيه حالان :

(أ) أن تكون كلها أو بعضها ، ولو قدر الفرض في سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه ولا يكلف فوقه ولا يدفع دونه وإن كان أكثرها كباراً أو صغاراً .

(ب) أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الإخراج منها بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله أن يدفع الأعلى أو الأقل مع الجبران في الإبل كما سبق .

(الخامس) رداءة النوع – فإن اتحد نوع الماشية وصفها أخذ الساعي من أيها شاء، إذ لا تفاوت ، وإن اختلفت صفتها وهي نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ، فقيل : يختار الساعي خيرهما ، وقيل : بل يأخذ الوسط لثلا مصحف برب المال^(١) .

(٦) توق كريم المال في الزكاة :

لا يؤخذ في الزكاة الماخص و هي الحامل ولا ما طرقها الفحل لاحتمال حملها ولا الأكولة وهي السمية التي أعددت للأكل ولا خيار المال ولا ذات اللبن والولد (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « فإياك وكرائم أمواهم ». (وروى) سفيان بن عبد الله الثقفي : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقاً – على الطائف – وكان يعد على الناس السخل فقالوا : أتعد علينا السخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر ذكر ذلك له ، فقال عمر : نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخص ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثانية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره » أخرجه مالك والشافعى والبيهقي^(٢) [٤٩]

(وأيضاً) فإن الزكاة تجب على وجه الرفق ، وأنخذ خيار المال خروج عن حد الرفق ، فإن رضى رب المال بإخراج ذلك قبل منه (لقول) أبي بن كعب : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً ففررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجده عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أداء ابنة مخاض فإنها صدقتك . فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمية فخذها . فقلت له :

(١) انظر ص ٤١٩ إلى ٤٢٤ ج ٥ مجموع النوى .

(٢) انظر ص ٦١ ج ٢ زرقاء الموطأ (ما يعتد به من السخل في الصدقة) وص ١٠٠ ج ٤ بيهقي (السن التي تؤخذ في الغنم) و (السخل) بفتح فسكون – جمع سحله كتمز وتمرة . وهي ولد الصأن والمعز ساعة تولده ، ويجمع أيضاً على سحال (والأكولة) بفتح فضم – الشاة تعزل للأكل والعاقر من الشياه . وأما الأكولة بضمتين فهي قبيحة المأكول وليس مراده هنا لأن السياق في تعداد الخيار (والربي) بضم الراء وشد الباء مقصوراً : الشاة تربى في البيت للبنا ، والجمع وباب كفرا (وغذاء المال) بكسر الفين والمد : جمع غنى كثريم وهو الصغير .

ما أنا بآخذ ما لم أأمر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك ردته . قال : فإني فاعل ، فخرج معى وخرج بالناقة التي عرضت على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا نبى الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالى وأيم الله ما قام في مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالى ، فزعم أن ما على فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها ، فأبى على ، وها هي ذه قد جئت بها يا رسول الله خذها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك . قال : فها هي ذه يا رسول الله قد جئت بها فخذها . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة . أخرجه أحمد والحاكم وصححه والبيهقي وأبو داود ، وهذا لفظه ، وفيه محمد بن إسحاق مدلس لكنه صرح هنا بالتحديث^(١) . [٥٠]

(دل) الحديث على أن الكريم من المال لا يؤخذ لحق رب المال إلا إن تطوع به ، وإذا ثبت هذا وأنه لا يؤخذ الردىء لحق الفقراء ، ثبت أن الحق في الوسط من المال ، فإذا جاء الساعي قسم الماشية أثلاثاً : ثلث خيار ، وثلث أوساط ، وثلث ردىء ، وأخذ من الوسط^(٢) .

(وما يدل) على هذا حديث عبد الله بن معاوية الغاضري – من غاضرة قيس – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله

(١) انظر ص ٢٢٦ ج ٨ - الفتح الرباني (اجتناب كرام أموال الناس في الزكاة) وص ٩٦ ج ٤ بيهقي (ما يأخذ الساعي فوق ما يجب) وص ١٨٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (و فيه) أى في المال . وفي رواية أحد : فيها . أنت الضمير باعتبار الإبل (ولا لبن فيه) إلخ ، يعني أن بنت المخاض لا منفعة فيها بلبن ولا ركوب لصغرها .

(٢) انظر ص ٤٧٦ ج ٢ مني ابن قدامة .

طيبةً بها نفسه رَأِفَدَهُ عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرْنَةَ وَلَا المَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ الْلَّثِيمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَا يَأْمُرُكُمْ بِشَرِّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْبَزَارُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنْدٍ جَيِّدٍ^(١) . [٥١]

(فائدة) لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه عند العلماء كافة غير داود قال : لا تجزيء الحامل لأن الحمل عيب في الحيوان ، بدليل أنه لو اشتري جارية فوجدها حاملا فله ردتها بسبب الحمل ولا تجزيء في الأضحية (ورداً) بأن الحمل نقص في الآدميات لما يخاف عليهن من الولادة بخلاف البهائم . ولذا لو اشتري بهيمة فوجدها حاملا ليس له ردتها به فليس الحمل فيها عيباً بل فضيلة ، وإنما لم تجزيء الحامل في الأضحية ، لأن المقصود من الأضحية اللحم ، والحمل يهز لها . والمقصود في الزكاة كثرة القيمة والدرر والنسل وذلك في الحامل فكانت أولى بالجواز^(٢) .

(٧) ما لا زكاة فيه :

هو خمسة أنواع :

(١) الرقيق والخليل :

الرقيق آدمي مملوك^(٣) ، فإن كان مملوكاً للتجارة فيه الزكاة عند عامة العلماء إلا الظاهرية فلا زكاة فيه عندهم مطلقاً كالخليل (والخليل) اسم جنس لا واحد له من لفظه ، وأحوالها ثلاثة :

(١) انظر ص ١٨١ ج ٩ - المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) و (غاضرة قيس) قبيلة . و (الرافدة) من الرفد - بفتح فسكون - وهو الإعانة . يقال : رفده نفسه رفداً ، من باب ضرب ، أي أعانته . و (الدرنة) بفتح فكسر : الجرباء . و (الشرط) بفتحتين : صغار المال و شراره . و (اللثيمية) البخيلة بالبنين .

(٢) انظر ص ٤٢٨ ج ٥ مجموع النوى .

(٣) والرق عجز حكمي سبيه الكفر الأصل .

(١) أن تكون للتجارة ، ففيها زكاة التجارة إجماعاً – خلافاً للظاهرية – لكونها مالاً نامياً فاضلاً عن الحاجة ، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة .

(٢) أن تكون معدة للركوب أو للحمل أو للجهاد في سبيل الله ، فلا زكاة فيها اتفاقاً لأنها مشغولة بالحاجة . ومال الزكاة إنما هو المال النامي الفاضل عن الحاجة .

(٣) أن تُسام للدر والنسل ، فلا زكاة فيها عند الجمهور والثلاثة وأبي يوسف ومحمد (الحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » أخرجه السبعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ^(١) . [٥٢]

والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخليل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة . فإذا كانوا للتجارة قوائمهم الزكاة إذا حال عليها الحول (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة القطر » أخرجه أحمد ومسلم والدارقطنى ^(٢) . [٥٣]

(وعن) على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عفوت لكم عن صدقة الخليل والرقيق » أخرجه أحمد والطحاوى والأربعة . وقال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : صحيح ^(٣) . [٥٤]

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٨ – الفتح الربانى (عدم الزكاة في الرقيق والخليل والحر) وص ٢٠٩ ج ٣ فتح البارى (ليس على المسلم في عبده صدقة) وص ٥٥ ج ٧ نووى وص ١٩٨ ج ٩ – المنهل العذب المورود (صدقة الرقيق) وص ٣٤٢ ج ١ مجتبى . وص ٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٨٥ ج ١ – ابن ماجه (صدقة الخليل والرقيق) .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ٨ – الفتح الربانى (عدم الزكاة في الرقيق والخليل والحر) وص ٥٦ ج ٧ نووى .

(٣) انظر ص ٢٣٥ ج ٨ – الفتح الربانى (عدم الزكاة في الرقيق ...) وص ١٦٧ ج ٩ – المنهل العذب المورود (زكاة السائمة) وص ٣٤٣ ج ١ مجتبى (زكاة الورق) وص ٣ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٨٥ ج ١ – ابن ماجه (صدقة الخليل والرقيق) .

(وقال) النعيم وزفر وزيد بن ثابت : لا زكاة في ذكور الخيل الخالص لعدم التناслед فيها . وتحبب في الخيل – إذا كانت سائمة متخذة للنسل ذكوراً وإناثاً أو إناثاً – عن كل فرس دينار أو ربع عشر قيمة الخيل إن بلغت نصاباً ولا يقدر فيها نصاب عند النعيم في المشهور عنه (وقيل) نصابها ثلاثة أو خمسة (روى) أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : في الخيل السائمة التي يطلب نسلها إن شئت في كل فرس دينار أو عشرة دراهم . وإن شئت فالقيمة . فيكون في كل مائة درهم خمسة دراهم » أخرجه محمد في الآثار . وروى نحوه أبو يوسف^(١) .

(وقد) تنازع العلماء في زكاة الخيل في زمن مروان بن الحكم فشاور الصحابة في ذلك فروى أبو هريرة الحديث : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (فقال) مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبي سعيد ؟ فقال أبو هريرة : عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : ما تقول يا أبي سعيد ؟ فقال زيد : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد به الفرس الغازى . فأما تاجر يطلب نسلها فيفيها الصدقة . فقال : كم ؟ قال : في كل فرس دينار أو عشرة دراهم^(٢) .

(وقال) يعلى بن أمية : ابْنَاعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ أَخُو يَعْلَى مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسَاً أَنْثِي بِمَائَةِ قَلْوَصٍ فَنَدِمَ الْبَائِعُ فَلَحَقَ بِعُمْرٍ فَقَالَ : غَصِبْنِي يَعْلَى وَأَخُوهُ فَرَسَاً لِي . فَكَتَبَ إِلَيْيَ يَعْلَى أَنَّ الْحَقَّ بِي . فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرُ فَقَالَ : إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ مَا عَلِمْتُ أَنَّ فَرَسَاً يَبْلُغُ هَذَا فَنَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهَةً وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئاً ، خَذْ مِنْ كُلِّ فَرْسٍ دِينَاراً . فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَاراً دِينَاراً » أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ وَالْبَيْهَقِيَّ^(٣) .

[٥٥] [٤٠٦] [٣٧٩] [٣٥٩] ج ٢ نصب الراية . ورقم ٤٢٩ ص ٨٧ (آثار) .

(١) انظر ص ٣٥٩ ج ٢ نصب الراية . ورقم ٤٢٩ ص ٨٧ (آثار) .

(٢) انظر ص ١٧٨ ج ٢ سبل السلام (زكاة الخيل إذا كانت للتجارة) .

(٣) انظر ص ١١٩ ج ٤ بيهقي (من رأى في الخيل صدقة) . وص ٣٥٩ ج ٢ نصب الراية (والقلوص) الثقة الشابة .

(وقال) وقد روينا ما دل على أن عمر رضي الله عنه إنما أمر بذلك حين أحبه أربابها^(١). وهذه الرواية إن صحت تكون محمولة على مثل ذلك لتفق الروايات (وقال) السائب بن يزيد : «رأيت أبي يقوّم الخيل ويدفع صدقها إلى عمر بن الخطاب» أخرجه الطحاوي والدارقطني بسنده صحيح^(٢). [٥٦]

(وأجاب) الجمهور بأن ذلك اجتهد من عمر رضي الله عنه فلا يكون حجة . على أنه روى عنه أنه إنما أمرهم بذلك حين اختاروا دفع الزكاة عن الخيل (رؤى) الزهرى عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه : «خذ من خيلنا ورقينا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه ، فأبى ، فكلموه أيضاً ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن أحبوا فخذها منهم وارددوها عليهم وارزق ريقهم» أخرجه البيهقي ومالك وقال : أى أرددوها على فقراءهم^(٣). [٥٧]

(ففي) امتناع أبي عبيدة وعمر أولاً منأخذ الزكاة في الخيل والرقيق ، دليل واضح على أنه لا زكاة فيها ، وإلا فما كان ينبغي أن يمتنعا عنأخذ ما أوجب الله أخذه .

(وما تقدم) يعلم أن القول بعدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق هو الأصح لقوة دليله . ولذا اختاره الطحاوى وأجاب عن أدلة الحنفيين . وقال : فلما لم يكن في شيء من هذه الآثار دليل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينافي الزكاة فيها ، ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الدين لا يرون فيها زكاة^(٤).

(١) (حين أحبه أربابها) يعني حين اختاروا أن يأخذن منهم صدقة في الخيل ، يشير به إلى ماروى بعد (رقم) ٥٧

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ١ شرح معانى الآثار . وص ٣٥٩ ج ٢ نصب الرأية .

(٣) انظر ص ١١٨ ج ٤ بيهقي (لا صدقة في الخيل) وص ٧٢ ج ٢ زرقاني على الموطأ (صدقه الرقيق والخيل) و (ارزق ريقهم) أى فقيرهم أو عبيدهم .

(٤) انظر ص ٣١١ ج ١ شرح معانى الآثار .

(ب) البغال والحمير :

إن اتخذت للتجارة فيها زكاة العروض كسائر أموال التجارة ، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها اتفاقاً لعدم التنازل في البغال وعدم قصده في الحمير (وفي حديث أبي هريرة قال : يا رسول الله فالحمر؟ قال : ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامدة : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » أخرجه أحمد ومسلم^(١). [٥٨]

(ومن) عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة ». وفسره أبو عمر قال : الكسعة : الحمير ، والجبهة : الخيل ، والنخة : العبيد . أخرجه الطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن أرقم متروك^(٢). [٥٩]

دل ما ذكر على عدم وجوب الزكاة في الحمير والبغال إلا إذا كانت للتجارة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك .

(ح) صغار النعم :

يشترط في نصاب السائمة أن يكون كله أو بعضه كبيراً ذا ستة فأكثر فإن كان كله صغراً – فضلاً أو حملاً أو عجولاً –^(٣) فلا زكاة فيه عند أبي حنيفة و محمد وروى عن أحمد ، ولو ملك خمساً وعشرين من الإبل ثم وضعت خمساً وعشرين فضيلاً ومات الكبار قبل تمام الحول وتم على الصغار ،

(١) هذا عجز الحديث السابق رقم ٩ ص ١٠٩ (منع الزكاة) (الجامدة) أي المتناولة لكل خير معروف ، و(الجامدة) أي القليلة الظاهر ، والمعنى أنه لم ينزل على فيها نص ، ولكن نزلت هذه الآية الدالة على الترغيب في الخير . فلن تطوع خيراً فهو خير له .

(٢) انظر ص ٦٩ ج ٣ مجمع الزوائد (صدقة الخيل والرقيق) و (الكسعة) بضم فسكون و (الجبهة) بفتح فسكون و (النخة) بضم النون مشددة وفتح الخاء .

(٣) (الفضلان) بضم الفاء أو كسرها – جمع فضيل : وهو ولد الناقة قبل أن يتم له سنة و (الحملان) بضم الحاء وكسرها – جمع حمل – بفتح حمل : ولد الضأن في السنة الأولى و (المجول) جمع عجل بكسر فسكون : ولد البقر في السنة الأولى .

فلا زكاة فيها وكذا الحملان والعجول، لأن تقدير النصاب إنما يعرف بالنص والنص إنما ورد باسم الإبل والبقر والغنم وهي لا تتناول الفصلان والحملان والعجول، فلم يثبت كونها نصابةً (وماروی) سُوید بن غفلة قال: سرت مع مصدق النبي صلی الله علیه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم: ألا تأخذ من راضع لبّن (الحديث) أخرجه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاوُدَ وَالْبَيْهِقِيُّ وَالْدَّارِقَطْنَى ، وفيه هلال بن خباب ، وثقة كثير وتكلم فيه البعض^(١). [٦٠]

(وقال) مالك وزفر : تجب الزكاة في الصغار كالكبار ، وهو مشهور مذهب أحمد لعموم قول النبي صلی الله علیه وسلم: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، قوله : في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، من غير فصل بين الكبار والصغار ، لكن لا يؤخذ الصغير (وعليه) فالمراد من الواجب في قوله : في خمس من الإبل شاة ، وفي قوله : فيأربعين شاة شاة ، الكبيرة لا الصغيرة (ورد) بأن اسم الإبل والبقر لا يشمل الفصلان والعجول فالمراد بها الكبير .

(وقال) أبو يوسف والشافعى : يجب في الصغار واحدة منها لعموم قوله صلی الله علیه وسلم : في خمس من الإبل شاة وفي أربعين شاة شاة ، لكن لا سبيل إلى إيجاب المسنة لقول النبي صلی الله علیه وسلم للساعة : إيمانكم وكرائيم أموال الناس ولا تأخذوا من حَرَزَاتِ الأَمْوَالِ ولكن خذوا من حواشيهَا^(٢) . وأخذ الكبار عن الصغار أخذ من كرائم الأموال وحرزاتها^(٣) (ورد) بما تقدم . واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ - الفتح الرباني (اجتناب كرائم الأموال) وص ١٧٥ ج ٩ المنهل العذب المورود ، وص ١٠١ ج ٤ بیهق . و (راضع لبّن) أى صنير لثلا يمحف بالفقیر فإن حقه في الوسط .

(٢) روى عروة عن عائشة قالت : بعث النبي صلی الله علیه وسلم مصدقاً في أول الإسلام فقال : خذ الشارف والبكر ولا تأخذ حرزات الناس . أخرجه الطحاوي (انظر ص ٣١٤ ج ١ شرح معان الآثار) و (الشارف) الناقة المسنة و (حرزات المال) خياره .

(٣) انظر ص ٣١ ج ٢ بدانع الصنائع .

قال : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها » أخرجه البخاري ^(١) . [٦١]

والعنق: الأنثى الصغيرة من أولاد الماعز ، فدل أن أحد الصغار زكاة كان أمراً ظاهراً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورد) بأنه روى عن الصديق رضي الله عنه أنه قال : والله لو منعوني عقالاً – وهو صدقة عام أو الحيل الذي يعقل به بغير الصدقة – فتعارضت الرواية فيه فلم يكن حجة وإن ثبت فهو تمثيل لا تحقيق ، أى لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلهم . وعلى هذا الخلاف إذا كان له مُسْنَات فاستفاد في خلال الحول صغاراً ثم هلكت المسنات وبقي المستفاد فهل تجب الزكاة في المستفاد؟ فمن كان له أربعون حيلاً ومسنة فهلكت المسنة وتم الحول على الحيلان فلا زكوة فيها عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند مالك وزفر وأحمد تجب فيها مسنة . وعند أبي يوسف والشافعى تجب واحدة من الصغار . هذا إذا كان الكل صغاراً . فاما إذا اجتمعت الصغار والكبار وهى نصاب ومات بعضها قبل تمام الحول فإن الصغار تعد ويجب فيها ما يجب في الكبار وهو المسنة اتفاقاً (لما تقدم) في حديث سفيان بن عبد الله الثقفى من قول عمر رضي الله تعالى عنه : نعم نعُدُّ عليهم السخلة يحملها الراعى ولا نأخذها ونأخذ الجذعة والثانية . أخرجه مالك والشافعى والبيهقي ^(٢) . [٦٢]

وذلك أن الأصل حال اختلاط الصغار بالكبار أنه تجب الزكوة في الصغار تبعاً للكبار إذا كان العدد الواجب في الكبار موجوداً مع الصغار في قولهم جميعاً ، فإذا لم يكن الواجب في الكبار كله موجوداً مع الصغار فإنه يجب بقدر الموجود عند أبي حنيفة و محمد . فإذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حيلاً

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٣ فتح البارى (أخذ العنق في الصدقة) .

(٢) هذا بعض الأثر رقم ٤٩ ص ١٥٤ (توكى كريم المال في الزكوة) .

يجب فيها مسنان اتفاقاً لوجود الواجب ، وإن كان له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملأاً أخذت تلك المسنة فقط في قول أبي حنيفة و محمد . وعند أبي يوسف والشافعى ومالك وأحمد تؤخذ المسنة وحملأ ، وإن كان له ستون من العجول فيها تبیع . فعند النعماں و محمد يؤخذ التبیع فقط ، وعند غيرهما يؤخذ التبیع وعجل . وإن كان له ستة وسبعون من الفصلان فيها بنت لبون تؤخذ فقط عند النعماں و محمد ، وعند غيرهما تؤخذ بنت لبون وفصیل لأن الوجوب لا يتعلّق بالصغراء أصلاً عندهما وعند غيرهما يتعلّق بها^(١)

(وجملة) القول أن الأئمّة اتفقوا على أن النتاج يضم إلى الأصل إذا كان نصباً ولا يستأنف له حول لتعذر تميّزه وضبط أوقات وجوده فجعل تبعاً للأصل . وإن لم يكن الأصل نصباً فلا يضم إليه النتاج عند الثلاثة (وقال) مالك : يضم .

٤) العوامل :

هي جمّع عاملة ، وهي ما أُعدت للعمل حملأاً وركوباً وغيرها . ولا زكاة فيها عند غير مالك (الحديث) عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم » (الحديث) وفيه : « وفي البقر في كل ثلاثين تبیع ، وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء » أخرجه أبو داود والدارقطنی وابن أبي شيبة والبيهقي بسنده صحيح^(٢) . [٦٣]

(وعن) عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة . أخرجه البيهقي والدارقطنی^(٣) . [٦٤]

(١) انظر ص ٣٢ ج ٢ بدانع الصنائع .

(٢) تقدم رقم ٣٧ ص ١٤٠ (زكاة النعم) .

(٣) انظر ص ١١٦ ج ٤ بيهقي (ما يسقط الصدقة عن الماشية) وص ٢٠٤ - الدارقطنی .

(وعن) أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس في المثيرة صدقة» أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال : في إسناده ضعف وال الصحيح موقوف . وقال الحافظ في الدرية : إسناد حسن وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً وهو أصح^(١) [٦٥].

(فهذه) الأحاديث تدل على أنه لا زكاة في الماشية العاملة ، وبه قال جمهور العلماء (وقال) مالك : تجب الزكاة فيها أخذناً بإطلاق الأحاديث . (وردد) بأن المطلق يحمل على المقيد (قال) الإمام أحمد : ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الزكوة وليس عندهم في هذا أصل (وكذا) لا زكاة في الماشية المعلوفة ، خلافاً لمالك على ما تقدم بيانه^(٢).

(٥) الأوقاص :

هي جمع وقص – بفتح فسكون أو فتحتين – ما بين نصابي السائمة وهو عفو لا زكاة فيه اتفاقاً ، لكن تتعلق به الزكوة مع النصاب عند محمد بن الحسن وزفر وهو المعتمد عند المالكية ، وهو قول الشافعى لأن الزكوة فرضت شكرأ لنعمة المال والكل نعمة ، فتتعلق به .

(ويؤيد هذه) ما في كتاب الصديق رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الإبل : فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة ففيها ثلاثة » (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى^(٣) [٦٦].

(١) انظر ص ٢٠٤ – الدارقطني وص ١١٦ ج ٤ بيهقي : وص ٣٦٠ ج ٢ نصب الرأية (المثيرة) من آثار الأرض : عمرها بالزراعه .

(٢) تقدم ص ١٣٨ (زكاة النعم) .

(٣) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) ورقم ٤٧ ص ١٥٠ (زكاة الغنم) .

(وعن) أبي وائل عن معاذ قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذن من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة .
آخر جهه أحمد والثلاثة^(١) . [٦٧]

(وقال) النعمان وأبو يوسف وأحمد : لا تتعلق الزكاة بالعفو وهو المشهور عند المالكية والأصح عند الشافعية (مستدلين) بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في خمس من الإبل شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرة »
آخر جهه أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي^(٢) . [٦٨]

(قال) في المهدية : وكذا قال في كل نصاب ونفي الوجوب عن العفو^(٣) (ورد) بأنه لاحجة فيه لأنه لم يثبت من طريق صحيح ، وإذا ثبت لا يقوى قوله حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ولا خلاف في أن الوقص عفو لا زائد في الواجب لأجله . وإنما الكلام في تعلق الواجب به مع النصاب وهو الأقوى من جهة الدليل (وثمرة) الخلاف تظهر فيما إذا كان له تسع من الإبل أو مائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول من الإبل أربع ومن الغنم ثمانون . فعلى الأول يلزم $\frac{9}{4}$ خمسة أتساع شاة عن الإبل وثلث شاة عن الغنم الباقية . وعلى الثاني عليه شاة كاملة لبقاء النصاب . والله تعالى ولي التوفيق .

(٨) الجمع والتفريق :

لا يجوز لأرباب الماشية الجمع بين متفرق أموالهم ولا تفريق المجتمع منها خافة وجوب الصدقة عليهم أو كثرتها : كأن يكون لشخص أربعون شاة ولآخر أربعون ولثالث أربعون فيجمعونها ليكون فيها شاة واحدة بدل ثلاثة .

(١) تقدم رقم ٤٤ ص ١٤٧ (زكاة البقر) .

(٢) انظر ص ٣٦٢ ج ٢ نصب الرأية .

(٣) انظر ص ٥١٢ ج ١ فتح القدير .

وأن يكون خليطان لكل واحد مائة شاة وشاة ، فيكون الواجب عليهما ثلاثة شياه فيفترقان عند طلب الساعي الزكاة فيكون على كل واحد منها شاة واحدة ، فهو عن ذلك لأنه هروب عن الحق الواجب وإجحاف بالفقير . ولا يجوز أيضاً للساعي أن يفرق المجتمع لكتلة الصدقة أو يجمع بين المفترق لتحققها أو زيادتها : كأن يكون لكل من الخليطين أربعون شاة فيفرق بينهما ليأخذ من كل واحد شاة بعد أن كان عليهما شاة واحدة ، أو يكون لواحد عشرون شاة والآخر كذلك فيأمر بجمعهما لأخذ الصدقة منهما ، أو يكون لشخص مائة شاة وشاة والآخر مثله فيأمر الساعي بجمعهما ليأخذ ثلاثة شياه بدل شاتين (ودليل) ذلك ما في حديث سعيد بن غفلة قال : أتنا مصداق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده : لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود وهذا لفظه^(١) . [٦٩]

(وعن) ثامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أباً بكر رضي الله عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » أخرجه البخاري^(٢) . [٧٠]

(ومحل) عدم الجمع والتفريق خشية الزكاة في حالين :

- (أ) في الجنس الواحد فلا يدخل في التمي ما اختلف جنسه . فلنikan عنده دون نصاب من البقر دون نصاب من الغنم مثلاً لا يضم إلى بعض اتفاقاً .
- (ب) إذا تعدد المالك ، وأما إذا اتحد وكان له ماشية ببلد لا تبلغ نصاباً ولوه بأخرى ما يكمله من جنسها فإنه يضم بعضها إلى بعض . وكذا من كان له

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٨ - الفتح الرباني (ما يجزئ من النعم) . وص ٢٨٣ ج ١ - ابن ماجه (ما يأخذ المصدق من الإبل) وص ١٧٧ ج ٩ - المنهل العذب المزود (زكاة السائمة) .

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ٣ فتح الباري (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) (والتي فرض) أي كتب له الصدقة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم .

نصاب في جهة وآخر في جهة أخرى فإنه يضم بعضه إلى بعض ، ولا يضر اختلاف الأمكنة عند الجمهور ، ووافقهم أحد فيما إذا كانت ماشية الرجل متفرقة دون مسافة القصر . وأما إذا كانت بينهما مسافة قصر فما فوق فلا يجمع بينها وينزل كل منها منزلة مال مستقل . فما يبلغ منها نصاباً زكي وإلا فلا .

(قال) ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد . وأجمع أهل العلم على ضم الصنآن إلى المعاز . فإذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكوة من أي الأنواع أحب (وقال) مالك وإسحاق : يخرج من أكثر النوعين عدداً ، فإن استوياً أخرج من أحدهما شاء .

(وقال) الشافعى : يؤخذ من كل نوع ما يخصه واختاره ابن المنذر لأنها أنواع تجب فيها الزكوة فتوجب زكوة كل نوع منه كأنواع الثمر والحبوب . وهكذا الحكم في أنواع الإبل والبقر ، وفي السبان مع المهازيل ، والكرام مع اللثام . فأما الصحاح مع المراض والذكور مع الإناث والذكور مع الصغار فيتعين عليه صحة وأنثى وكبيرة على قدر قيمة المالين إلا أن يتطوع رب المال بالفضل^(١) .

(٩) الخلطة : هي نوعان :

(أ) خلطة أعيان ، وهي أن يكون مال كلّ متميزاً فخلطاه في المراح (المبيت) والمسرح والمراعي وغيرها .

(ب) وخلطة شيوخ ، وهي أن لا يتميز نصيب أحد الرجالين أو الرجال عن نصيب غيره ، ولا تأثير لها بقسمتها في وجوب الزكوة عند الحففين ، فلا تجب الزكوة في نصاب مشترك لا يبلغ نصاباً إلا بالضم ، لا فرق في ذلك بين السائمة ومال التجارة ، وإن تمت الخلطة باتحاد المسرح والمراعي والراغي والمراح والفحول وغيرها ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(٢) . فإن المراد الجمع والتفرق في

(١) انظر ص ٤٨٠ ج ٢ مفتى ابن قدامة .

(٢) تقدم رقم ٧٠ ص ١٦٦ (الجمع والتفرق) .

الأملاك لا الأمكنة . ألا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع اتحاد المالك يجب فيه الزكاة . ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقهما في مكانين . فمعنى لا يفرق بين مجتمع أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً ليجعلها نصابين . ومعنى لا يجمع بين متفرق أنه لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصابة . والحال أن لكل عشرين^(١) . أما لو تعدد النصاب المشترك بحيث يبلغ - قبل الضم - ما لكل واحد بانفراده نصابة فإنه يجب عن كل منها زكاة نصابة . فإذا أخذ الساعي زكاة النصابين من المالين . فإن تساويها فلارجوع لأحدهما على الآخر . كما لو كان المال المشترك ثمانين شاة لكل منها أربعون وأخذ الساعي شاتين منها . وإن لم يتتساوايا تراجعاً بالخصوص بأن يكون لها مائة وثلاثة وعشرون شاة لأحدهما الثناءن وللآخر الثالث فالواجب شاتان ، فيأخذ من كل منها شاة فيرجع صاحب الثالث على صاحب الثناءن بثلث الشاة التي دفعها ويرجع صاحب الثناءن على صاحب الثالث بثلث الشاة التي دفعها ويقام ثلثه مقام ثلث من الثناءن المطالب بهما ويبيق ثلث شاة يطالبه صاحب ثلثي المال^(٢) . وهذا هو المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصديق : « وما كان من خليطيين فإنهم يتراجعون بينهم بالسوية » .

(وقالت) المالكية : خلطاء الماشية كمالك واحد في الزكاة ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخلطيين يملك نصابة بشرط اتحاد الراعي والفحول والمرابح ونية الخلطة . وأن يكون مال كل متبايناً عن الآخر وإلا كانوا شريكين . وأن يكون كل منها أهلاً للزكاة ، ولو كان أحدهما عبداً أو كافراً فلا تصح خلافاً لابن الماجشون . ولا يشترط اتحاد الميت ولا كون الخلطة في جميع الحول . ولو اختلطوا قبل الحول بنحو شهرين فهما خليطان ولا يكفي الشهر

(١) انظر ص ٤٩٦ ج ١ فتح القدير (صدقة السوائم) .

(٢) انظر ص ٣٨ ج ٢ رد المحتار (زكاة المال) .

خلافاً لابن حبيب . ولا تؤثر الخلطة إلا في المواشى . وبه قال الأوزاعي :ـ وما يؤخذ من المالين يوزع على الشركين بنسبة ما لكلٌ . ولو كان لأحدهما مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطاً .

(وقالت) الشافعية : الخلطة بقسمها تؤثر في إيجاب الزكاة في المواشى والزروع والثمار والقددين بشروط خمسة :

(١) أن يكون الشركاء أهلاً لوجوب الزكاة : فلو كان أحدهما ذميأ أو مكتاباً فلا أثر للخلطة بل إن كان نصيب المسلم الحر نصاباً زكاة وإلا فلا .

(٢) وأن يبلغ المال بعد خلطه نصاباً .

(٣) وأن يمضى عليه بعد الخلط حول كامل .

(٤) وأن لا يتميز أحد المالين عن الآخر في المراح والمسرح والمشرب والراغى والحلب (مكان الحلب) ولا يشترط خلط اللبن في إناء واحد .

(٥) وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد . فإذا كان بين شخصين فأكثر من أهل الزكاة نصاب مشترك في الأعيان أو الأوصاف ومضى بعد الخلط حول كامل فيه زكاة المال الواحد .

(وبهذا) قال أحمد ، غير أنه قال : لا تؤثر الخلطة إلا في المواشى فتؤثر في إيجاب الزكاة وفي تكثيرها وتقليلها . فلو ملك شخصان فأكثر أربعين شاة وتحقق شروط الخلطة وجبت فيها الزكاة (الحديث) ثما مة بن عبد الله أن أنساً حدثه أن أباً بكر رضي الله عنه كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين (الحديث) وفيه : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشبة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . أخرجه البيهقي والبخاري مفرقاً في موضعين^(١) . [٧١]

(١) انظر ص ١٠٤ ج ٤ بيهقي (صدقة الخلطة) وص ٢٠٢ ج ٣ فتح الباري (ترجتین بجملی الحديث) .

(وأجاب) الأولون بأنه محمول على ما إذا كان لكل منها نصاب ، بدليل عموم السلب (في حديث) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيها دون خمس ذود صدقة » (الحديث) آخر جه الجماعة . وقال الترمذى : حسن صحيح وقد روی من غير وجه (١) . [٧٢]

(وفي حديث) ثعامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإن لم تبلغ سائمه الرجل أربعين من الغنم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » آخر جه الجماعة إلا مسلماً والتزمذى (٢) . [٧٣]

وسائل النصوص الواردة في نصب الزكاة تدل على عدم الوجوب فيها دون النصاب (قال) ابن عبد البر : أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمته زكاة في أقل من نصاب . وانختلفوا في الخلطتين . ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأى مختلف فيه (وقال) الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ما شيتهم النصاب وجبت وإن لم يكن لكل نصاب ، وليس ذلك برأى لأنه لم يفرق في حدثى الذود والغم بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو مالك واحد . وقد اتفقا في ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون أن عليهم شاة واحدة فنقصوا المساكين شاتين للخلطة . فقياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة للخلطة أيضاً ، لكن الاتفاق على هذا إنما هو بين القائلين بتأثير الخلطة فلا يعادل القياس على الجميع عليه . وهو خلاف عموم السلب في قوله : « ليس فيها دون خمس ذود صدقة » وخلاف الشرط في حديث الغنم : (قول) الحنفيين ومالك أرجح واستدلالهم أوضح (٣) .

(١) تقدم رقم ٣٤ ص ١٣٩ (زكاة النم) .

(٢) تقدم رقم ٣٨ ص ١٤١ (زكاة الإبل) .

(٣) انظر ص ٦٠ و ٦١ ج ٢ زرقاء الموطأ (صدقة الخلطاء) .

(ب) زكاة الأثمان

الأثمان : هي الفضة والذهب . والكلام ينحصر في اثنى عشر فرعاً :
 (١) زكاة الفضة :

الفضة اسم لمعدن رزين . والزكاة فيها فرض - بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - مضروبة وغير مضروبة إذا بلغت نصاباً حال عليه الحول فاضلاً عن الحاجة الأصلية والدين الذي له مطالب من العباد . ونصابها مائتا درهم ولو غير خالصة - عند الحنفيين ومالك - وفيها ربع العشر (خمسة دراهم) بالإجماع (روى) عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » آخر جهه الأربع . وقال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : صحيح (١) . [٧٤]

(وقال) الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم ليس فيها دون خمسة أواقٍ صدقة ، والأوقيه أربعون درهماً وخمس أواقٍ مائتا درهم (٢) .

(٢) مقدار الأوقيه والدرهم :

المراد بالأوقيه أوقيه الحجاز . فالأوقي الحمس مائتا درهم بدرهم الوزن المتعارف . وفي الأحاديث المذكورة دليل على أن الأوقي والدرهم كانا معلومين لمن خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا ليتهما لهم ولم يكلهم إلى مجھول (٣) .

(١) تقدم رقم ٥٤ ص ١٥٧ (ما لا زكاة فيه) .

(٢) انظر ص ٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) ومنه يتبيّن بطلان قول من زعم أن الدرام كانت مجھولة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلامة وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل . هذا الدرام ستة دوانق وست عشرة =

(٣) نصاب الفضة بالدرهم والعملة :

الدرهم لغة : اسم لما يُضرب من الفضة على شكل مخصوص . وشرعًا : قدر مخصوص يزن ستة عشر قيراطاً ولو غير ممروض وهو الدرهم المتعارف ، وهو يزن ٣,١٢ جرام . والريال المصري يزن ٩ دراهم أو ٢٨ جراماً أو ١٤٤ قيراطاً وعياره (الخالص فيه من الفضة $\frac{6}{7}$) . والريال المحيدي = ١٧١ قرشاً ويزن $\frac{1}{3}\frac{7}{6}$ دراهم أو $\frac{5}{8}$ جراماً أو ١٢٥ قيراطاً وفيه من غير الفضة $\frac{1}{8}\frac{7}{8}$ قيراطاً وعياره $\frac{5}{6}\frac{5}{8}$. والشلن = ٤ قرشاً ويزن ١,٨١ درهم أو ٥,٦٥ جرامات أو ٩٦ قيراطاً وفيه من غير الفضة نحو $\frac{1}{3}$ وزنه . والفرنك = ٣,٨٥٧٥ قرشاً ويزن ١,٦ درهماً أو ٥ جرام وفيه من غير الفضة نحو $\frac{1}{3}$ وزنه . (وعلى) ما قاله الحنفيون ومالك – من أن المغشوش يعتبر كاخالص إن راج رواجه – يكون نصاب الفضة مائة درهم أو ٦٢٤ جرام أو ٣٢٠٠ قيراط أو $\frac{2}{3}٢٢$ ريالاً مصربياً أو ٢٥,٦ ريالاً مجيدبياً أو ١١٠,٥ شلنًا أو ١٢٤,٨ فرنك . (وعلى) ما ذهب إليه الشافعية والحنبلية – من أنه لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً – يكون نصاب الفضة $\frac{7}{7}$ ٢٧ ريالاً مصربياً أو ٣٠,١٥ شلنًا مجيدبياً أو ١٢٢,٨ شلن أو ١٥٦ فرنك ^(١) .

= حبة خرنبوب . فالدانق حبتان وتلثا حبة . والدرهم المعتبر في الزكاة وغيرها هو درهم الوزن المتعارف الآن (قال ابن مظكور) : وزنة المثقال المتعامل به الآن درهم وثلاثة أسباع درهم وهو بالنسبة إلى رطل مصرى عشر عشر رطل (انظر ص ٩١ ج ١٣ لسان العرب ، أى أن المثقال جزء من مائة من الرطل المصري . فالرطل المصري مائة مثقال ، لكن الواقع أنه مائة مثقال وأربعة أخاس مثقال . وإذا ضربت في درهم وثلاثة أسباع درهم (مقدار المثقال بالدرهم) ينتج ١٤٤ أربع وأربعون ومائة درهم ، وهو قدر الرطل المصري بالدرهم .

(١) وذلك بقسمة النصاب (مائتي درهم) على خالص الفضة في الريال المصري (٧,٢ دراهم) وقسمة النصاب بالقيراط على خالصها في المحيدي (١٠٦ قيراط وثمان قيراط) وقسمته على خالصها في الشلن (٢٦,٠٦٤ قيراطاً) وقسمة النصاب بالجرام على خالصها في الفرنك (٤ جرامات) .

هذا على التحقيق من أنه لا تفاوت بين الدرهم الشرعي والعرفي ، وهو المختار عند محقق الحنفيين ، وأما على ما قاله غيرهم من أن الدرهم الشرعي محسون حبة وخمساً حبة من متوسط الشعير فينبغي تحويل الدرهم الشرعي إلى دراهم عرفية بضرب عدد الدراهم ($٢٠٠ \times ٥٠,٤$) حبة وهو مقدار الدرهم الشرعي وقسمة الحاصل على مقدار الدرهم العرف (٦٤ حبة) ينتج ($١٥٧,٥$) درهم عرفى^(١).

(فعلى) ما قاله المالكية - من أن المغشوش كالتالص - يكون نصاب الفضة ٢٠٠ درهم شرعى أو $١٥٧,٥$ درهم عرفى أو $٤٩١,٤$ جرام أو ٢٥٢٠ قيراط^(٢) أو $١٧,٥$ ريالاً مصرىأ أو $٢٠,١٦$ ريالاً مجيدياً أو $٨٦,٩٧$ شلنأ أو $٩٨,٢٨$ فرنكاً^(٣). (وعلى) مذهب الشافعية والحنبلية - من عدم اعتبار العش واعتبار التالص من الفضة - يكون نصابها بالعملة $٢١,٨٧$ ريالاً مصرىأ أو $٢٣,٧٦$ ريالاً مجيدياً أو $٩٦,٦٣$ شلنأ أو $١٢٢,٨٥$ فرنكاً^(٤).

(٤) زكاة الذهب :

الذهب معدن أصفر رزين والزكاة فيه فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - إذا بلغ نصاباً حال عليه الحول فاضلاً عن الحوائج الأصلية والدين الذي له مطالب من العباد - ونصابه عشرون مثقالاً وفيها ربع العشر بالإجماع (الحديث) على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

(١) ومنه تعلم أن ما ذكره العلامة الدردير في الشرح الصغير من أن نصاب الفضة بالدرهم العرف ١٨٥ درهم وخمسة أيام (غير محير حتى على القول بأن الدرهم $٥٧,٦$ شعيرة) فإن نصاب الفضة عليه بالدرهم العرف (١٨٠ درهم) بضرب ($٥٧,٦$ شعيرة في ٢٠٠ درهم) وقسمة الحاصل على (٦٤ حبة).

(٢) وذلك بضرب النصاب ($١٥٧,٥$ درهم) في جرام الدرهم وفي قيراطه.

(٣) وذلك بقسمة النصاب ($١٥٧,٥$ درهم) على وزن الريال والشلن والفرنك.

(٤) وذلك بقسمة النصاب ($١٥٧,٥$ درهم) على خالص الفضة في الريال المصرى $٧,٢$ درهم (ويقال فيباقي نحو ما تقدم).

قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد في حساب ذلك » (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقي وصححه البخاري وحسنه الحافظ وفيه الحارث الأعور مختلف فيه^(١). [٧٥]

(وعن) ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً : ديناراً . أخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف^(٢). [٧٦]

(٥) المثقال والعملة الذهبية :

المثقال لغة: كل ما يوزن به قليلاً أو كثيراً، وشرعأ: قدر مخصوص يزن $\frac{2}{7}$ قيراطاً ولو غير مضروب، وهذا التقدير هو المفترى به والمحتار عند الحنفيين فالمثقال درهم وثلاثة أس比اع درهم وزنه بالجرام $4,44$ والجنيه المصري يزن بالدرهم $2,72$ وبالجرام $5,8$ وبالقيراط $4,26$ وثمانية غش والجنيه الجيدى = $87,5$ قرشاً ويزن بالدرهم $\frac{1}{4}$ وبالجرام $7,1$ وبالقيراط $2,7$ وبه $2,5$ قيراط غش والجنيه الإنجليزى = $97,5$ قرشاً ويزن بالدرهم $2,56$ وبالجرام $7,988$ وبالقيراط $40,96$ وغشه $\frac{1}{3}$ من وزنه . والجنيه الفرنسي (الونتو) $77,15$ قرشاً ويزن بالدرهم $2,06$ وبالجرام $6,452$ وبالقيراط $32,96$ وغشه $\frac{1}{3}$ عشر وزنه .

(٦) نصاب الذهب بالدينار والعملة :

الدينار هو المثقال ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وزنه $\frac{4}{7}$ درهماً

(١) تقدم رقم ٢٦ ص ١٠٠ (الحول).

(٢) انظر ص ٢٨١ ج ١ – ابن ماجه (زكاة الورق والذهب) وص ١٩٩ دارقطني .

أو $\frac{٨٩١}{٧}$ جراماً أو $\frac{٤٥٧}{٧}$ قيراطاً^(١) وتساوي ١٠,٥ جنيهات مصرية أو $\frac{١٢٦}{٧}$ جنيهًا مجيدياً أو $\frac{١١}{٤}$ جنيهًا إنجليزياً أو ١٣,٨٧ جنيهًا فرنسيًا^(٢). هذا على التحقيق من أن المثقال $\frac{١٣}{٧}$ درهم . وأما على ما قاله بعض الفقهاء من أن المثقال الشرعي ٧٢ حبة فينبغي تحويل المثاقيل الشرعية إلى مثاقيل عرفية بضرب عدد المثاقيل الشرعية (٢٠) في مقدار المثقال (٧٢ حبة) وقسمة الحاصل على مقدار المثقال العرف (٩١ حبة) ينتج ١٥,٨٢٤ مثقالاً عرفيًا .

(فعلى) ما قاله المالكية – من أن المغشوش كالمحالص – يكون نصاب الذهب (٢٠) عشرين مثقالاً شرعياً أو ١٥,٨٢٤ مثقالاً عرفيًا أو ٢٢,٦ درهماً أو ٧٠,٥١٢ جراماً أو $\frac{٣٦١,٦}{٧}$ قيراطاً^(٣) ويساوي بالجنيه المصري ٨,٣ وبالجنيه المجيدي ٩,٧٧٣ وبالإنجليزى ٨,٨٢٨ وبالفرنسي ١٠,٩٧^(٤) .

(وعلى) ما قاله الشافعية والحنبلية – من أنه لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً – يكون نصاب الذهب بالجنيه المصري ٤٧٨ ر و بالجميدي ١٠,٤٨ وبالإنجليزى ٩,٦ وبالفرنسي ١٢,١٨^(٥) .

(٧) هل في زكاة النقد عفو :

اختلف العلماء في هذا فذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد الثورى وغيرهم إلى أنه لا عفو في النقادين . فما زاد على النصاب يزكى بمحاسبة

(١) وذلك بضرب (٢٠ مثقالاً) في (درهم وثلاثة أسباع درهم) ثم ضرب المحاصل في جرام الدرهم وفي قيراطه .

(٢) وذلك بقسمة النصاب (٢٨ درهماً وأربعة أسباع درهم) على وزن كل جنيه .

(٣) وذلك بضرب النصاب (١٥,٨٢٤ مثقالاً) في (درهم وثلاثة أسباع درهم) ثم ضرب المحاصل في جرام الدرهم وقيراطه .

(٤) وذلك بقسمة النصاب بالمثقال العرف أو الدرهم أو أجزاءه على وزن كل جنيه .

(٥) وذلك بقسمة النصاب ($\frac{٣٦١,٦}{٧}$ قيراط) على خالص الذهب في كل جنيه .

قل أو كثر (لما) في حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : هاتوا رُبع العشور من كل أربعين درهماً درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائة درهم فإذا كانت مائة درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك . أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة . قال ابن القطان : إسناده صحيح وكلهم ثقات من طريق عاصم ^(١) .

[٧٧]

(وعن) نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : في كل مائة درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة [٧٨] بسند صحيح ^(٢) .

(وذلك) لأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال . واشترط النصاب في الابتداء لتحقيق الغنى ولا معنى لاشترطه بعد ذلك فيما لا ضرر في تخزينه كالدرارم والدنانير (وقال) التهان وسعيد بن المسيب : لا شيء في الزائد على النصاب حتى يبلغ خمسة وهو أربعون درهماً في الفضة – ففيها درهم – وأربعة مثاقيل في الذهب ، ففيها قيراطان وسبعاً قيراطاً ^(٣) .

(واستدلوا) : (١) بما في كتاب عمرو بن حزم من قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم » أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقي ^(٤) .

(١) تقدم رقم ٣٧ ص ١٤٠ (زكاة النم) .

(٢) انظر ص ٧ ج ٣ – ابن أبي شيبة . وص ٣٦٦ ج ٢ نصب الرأية .

(٣) وذلك بضرب قيمة المثقال بالقيراط ٢٢ وستة أسباع قيراط في ٤ ينتج ٩١ قيراطاً وثلاثة أسباع قيراط ربع عشرة قيراطان وسبعاً قيراطاً .

(٤) انظر ص ٣٩٥ و ٣٩٦ ج ١ مستدرك . وص ٣٦٧ ج ٢ نصب الرأية . وص ٨٩ ج ٤ بيهقي (فرض الصدقة) .

(وأجاب) الجمهور بأن في سنته سليمان بن داود الخولاني (قال) ابن حزم ساقط مطروح^(١)، وعلى فرض صحته فهو بمفهومه يفيد نفي الزكاة عمداً دون خمس النصاب . وحديث على رضي الله عنه يفيد بمنطقه وجوب الزكاة فيها دون الخمس . وكذلك حديث : في الرقة ربع العشر . وإذا تعارض منطقه ومفهومه رُجع المنطق .

(ب) ويقول الحسن البصري : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : فما زاد على المائتين فقي كل أربعين درهماً درهم . أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) .

(وأجاب) الجمهور بأن المراد أن ما زاد من الأربعينيات فيه درهم فلا ينافي أن الأقل منها يكون بحسبه جمعاً بين الأدلة (ومنه) تعلم أن الراجح قول الجمهور لقوة أدالته . (وما) ينبغي على هذا الخلاف ما لو كان له خمسة دراهم ومائتان ومضى عليها عامان ، فعند الجمهور عليه $\frac{1}{5}$ دراهم زكاة العام الأول فبقي في العام الثاني مائتان إلا من درهم ولا زكاة فيه . وعند النعمان عليه عشرة دراهم زكاة العامين لأنه لا زكاة عنده في الخمسة دراهم .

﴿فائدة﴾ المعتمد في فرضية الزكاة وأدائها في الأثمان الوزن لا القيمة عند الجمهور لأنه الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم (وهذا) عند الحفظين إذا أدى من الجنس ، أما لو أدى من خلافه فالمعتبر القيمة عندهم .

(٨) زكاة المخلوط والمغشوش :

إذا سُبَكَ أحد النقدين بغيره فما غلت فضته أو ذهبه فكال الحال منهما عند الحفظين وكذا ما استوى فيه النقد وغيره احتياطاً ومراعاة لحال الفقراء .

(١) (مطروح) رد بقول البيهقي : وحديث سليمان بن داود مجدد الإسناد . وقد أثني عليه سليمان هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وغيرهم ، ورأوا هذا الحديث موصول بالإسناد حسناً (انظر ص ٩٠ ج ٤ بيهقي) .

(٢) انظر ص ٣٦٨ ج ٢ نصب الرأية .

وإن سبک الذهب والفضة فإن كان الذهب غالباً فالكل في حكم الذهب الحالص وكذا إذا استويما لأنه أعز وأغلى قيمة ، وإن كانت الفضة غالبة وبلغت نصاباً ففيه زكاتها ، وإن بلغ الذهب نصاباً ففيه زكاته . وما غلب غشه ولم يكن ثمناً رائجاً تعتبر قيمته لا وزنه ، فإن بلغت نصاباً من أقل نقد تفرض فيه الزكاة زكاه إن نوى فيه التجارة عند الحنفيين وإلا فلا .

(وقالت) المالكية : تجب الزكاة في المغشوش وناقص الوزن إن راج كل رواج الكامل في المعاملات . فإن لم ترج أصلاً أو راحت دون رواج الكاملة محسب الحالص في المغشوش فإن بلغ نصاباً زكوي وإلا فلا ، واعتبر كمال الناقص بزيادة ما يكمله ، فلو كانت المائتا درهم لنقصها ترجم رواج مائة وتسعين لم تجب الزكاة فيها إلا بزيادة ما يكملها ، وبهذا قال أحمد في الناقصة . (وقال) الشافعى وأحمد : لا زكاة في المغشوشة حتى يبلغ الحالص منها نصاباً . (وقال) بعض الشافعية : إذا كان الغش يماثل أجراً الضرب والتخلص تسومح فيه . وعليه عمل الناس ، لا فرق في ذلك بين الذهب والفضة .

(٩) ضم النقددين :

قد اختلف العلماء في أنه هل يضم أحد النقددين إلى الآخر ؟ (فقال) الحنفيون ومالك وجماعة : يضم كل إلى الآخر . وروى عن أحمد : فإذا بلغ النصاب زكوي . (وقال) الشافعى وداود : لا يضم . وروى عن أحمد : فلو ملك مائتا درهم إلا درهماً وعشرين مثقاً إلا نصفاً فلا زكاة في واحد منها عند الشافعى ويذكرى عند غيره .

(وأختلف) القائلون بالضم في كيفية (فقال) النعمان : يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة . فإذا كان له مائة درهم وذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة . (وقال) مالك وأبو يوسف وأحمد : يضم أحدهما إلى الآخر بالإجزاء . فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسون درهماً وخمسة عشر ديناراً ضم

أحدهما إلى الآخر . ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم ^(١) : هذا واختلاف الرواية عن أحد فيما إذا لم يكن مع النقدين عروض تجارة وإلا لزم الضم رواية واحدة ، لأن العرض يضم إلى كل واحد منها ، فيجب ضمهما إليه .

(وسبب) اختلافهم : هل كل واحد من النقدين يجب فيه الزكاة لعينه أو لسبب يعمهما وهو كونهما رؤوسَ الأموال وقيمَ المخلفات ؟ فمن رأى أن الزكاة في كل لعينه قال : هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر كما في البقر والغنم . ومن رأى أن المعتبر فيهما هو الأمر الجامع بينهما أوجب ضم بعضهما إلى بعض ^(٢) . (والختار) القول بعدم الضم وهو الذي يشهد له الدليل .

(١٠) زكاة الحلي :

الحَلِيُّ – بفتح فسكون – ما تزين به المرأة من مصوغ المعدن وغيره ، والجمع حُلَى بضم فكسر شد – كفلس وفلوس – وتفترض الزكاة في تبر الذهب والفضة وهو مالييس مضر وبأ وفي آنيتها ، والحلَى غير المباح بالإجماع . وكذا تفترض في الحلَى المباح عند الحنفيين ومجاهد والزهرى وغيرهم (الحديث) ابن عمرو أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسْكَتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسْرُك أن يسُورَك الله تعالى بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ فخلعهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله » أخرجه أبو داود والنمساني بسنده قوي فيه حسين بن ذكوان ثقة ، وصححه الحاكم ^[٨٠] . ومنه تعلم أن قول الترمذى – لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء – غير صحيح .

(١) انظر ص ١٨ ج ٦ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ١ بداية المختهد (ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة) .

(٣) انظر ص ١٣٤ ج ٩ – المنهل الذهب المورود (زكاة الحلي) وص ٣٤٣ ج ١ مجتبى (والمسكة) بفتحات : الأسوره .

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : «دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأى في يدَيَ فتخاتٍ من ورقٍ فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزرين لك يارسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا . قال : هو حسبك من النار » أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وفيه محمد بن عمرو بن عطاء ثقة^(١). [٨١]

(وعن أمها) بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعليينا أسوارة من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ فقلنا : لا . قال : أما تخافان أن يُسْوِرَ كُمَا اللَّهُ أَسْوَرَهُ مِنْ نَارٍ ؟ أَدِيَا زَكَاتَهُ » أخرجه أحمد بسنده حسن^(٢). [٨٢]

(وقال) مالك والشافعى وأحمد : لا زكاة في الحل المباح (لما روی) عافية بن أبيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : ليس في الحل زكاة . أخرجه الدارقطنى وابن الجوزى في التحقيق من عدة طرق فيها مقال^(٣). [٨٣]

(قال) البهقى في المعرفة : وما يروى ليس في الحل زكاة فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله . وعافية مجھول .

(وعن) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تَلِي بنات أخيها يتامي في حجرها لمن الحل فلا تخرج من حلبيهن الزكاة » أخرجه مالك والبهقى^(٤).

(١) انظر ص ١٣٧ ج ٩ - المنهل للذب المورود (زكاة الحل) وص ٢٠٥ الدارقطنى . وص ٣٢٩ ج ١ مستدرک (والفتحة) بفتح فسكون أو فتح : خاتم كبير أو حلقة من نفحة كانخاتم (وحسبك من النار) يعني لو لم تذهب في النار إلا من أجل هذا لكافاك . وهو وعيد شديد لم يؤد زكاة الحل . (٢) انظر ص ٢١ ج ٩ - الفتح الربانى (زكاة الحل) .

(٣) انظر ص ٢٠٥ الدارقطنى . وص ٣٧٤ ج ٢ نصب الرایة .

(٤) انظر ص ٤٨ ج ٢ زرقان الموطلا (ما لا زكاة فيه من الحل) وص ١٣٨ ج ٤ بهقى (لazkata fi alhal) والمراد أخوها لأبيها محمد بن أبي بكر .

(وعن) نافع أن ابن عمر كان يخل بناهه وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليين الزكاة . أخرجه مالك^(١) .

(وعن) أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تخل بناها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً . أخرجه الدارقطني^(٢) .

(وهذه) آثار تدل على عدم وجوب الزكاة في الخل . ولكن بعد ثبوت الحديث وصحته لا حجة في الآثار (وروى) البهقي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب أن زكاة الخل عاريتها^(٣) . (وأظهر) الأقوال وأقواها دليلاً القول بوجوب الزكاة في الخل (قال) الخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لمن أوجبه والأثر يؤيده . ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الآخر والاحتياط أداؤها^(٤) .

(وأجاب) القائلون بعدم وجوب الزكاة في الخل المباح :

(١) بأن الخل كان في أول الإسلام محراً على النساء كما نقله البهقي وغيره .

(ب) بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم على الخل مطلقاً بالوجوب إنما حكم على فرد خاص منه وهو قوله (هذه) لأنه كان فيه سرف بدليل قوله في الحديث (غليظتان) وهم يقولون بحرمة ما فيه سرف ووجوب الزكاة فيه^(٥) .

{ فوائد }

(الأولى) ما ذكر من الخلاف في وجوب الزكاة في الخل إنما هو في حل الذهب والفضة . وأما حل غيرهما كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحوها فلا زكاة فيه اتفاقاً إلا إذا اتخد للتجارة ففيه الزكاة .

(١) انظر ص ٤٨ ج ٢ زرقاني الموطأ .

(٢) انظر ص ٢٠٦ - الدارقطني . و (نحواً من خمسين) أي أن حل البنات كان نحواً من خمسين ألف درهم مثلاً .

(٣) انظر ص ١٤٠ ج ٤ بهق .

(٤) انظر ص ١٧ ج ٢ معالم السنن .

(٥) انظر ص ٩٩ ج ١ كفاية الأخيار .

(الثانية) لا فرق في الحلي المباح بين أن يكون مملوكاً لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحمله به أهله أو يعيره أو يعده لذلك لأنه مصروف عن جهة النساء إلى استعمال مباح فأشباه حلي المرأة ، فإن اتخد حلياً فراراً من الزكاة لم تسقط عنه لأنها إنما سقطت عملاً بعد للاستعمال لصرفه عن جهة النساء ففيها عداؤ يبي على الأصل .

(الثالثة) إن انكسر الحلي كسرًا لا يمنع اللبس فهو كالصحيح إلا أن ينوي ترك لبسه ، وإن كان كسرًا يمنع الاستعمال فيه الزكاة لأنه صار كالنُّقْرَة^(١) وإن نوت المرأة بحلي اللبس التجارية، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت لأن الوجوب هو الأصل فانصرف إليه بمجرد النية كما لو نوى بمال التجارة القنية انصرف إليه بغير استعمال^(٢) ، وكذلك ما يباح للرجال من الحلي كخاتم الفضة وقبعة السيف وحلية المنطقة وأنف الذهب ، وكل ما أبيح للرجل حكم حكم حلي المرأة لأنه مصروف عن جهة النساء فأشباه حليها^(٣) .

(الرابعة) يعتبر النصاب في الحلي الذي تجحب فيه الزكاة بالوزن . فلو ملك حلياً قيمته مائتا درهم ووزنه دون المائتين لم يكن عليه زكاة . وإن بلغ مائتين وزناً فيه الزكاة وإن نقص في القيمة (الحديث) ليس فيها دون خمس أو أدنى من الورق صدقة^(٤) اللهم إلا أن يكون الحلي للتجارة فيقوم . فإذا بلغت قيمته بالذهب أو الفضة نصاباً فيه الزكاة لأنها متعلقة بالقيمة . وهو مخير بين إخراج ربع عشر حلية مشاعة أو دفع ما يساوى ربع عشرها من جنسها . ولو أراد كسرها ودفع رباع عشرها لم يكن له ذلك لأنها ينقص قيمتها . وإذا كان وزن الحلي عشرين متقدلاً وقيمه ثلاثة ثلائون فعليه نصف مثقال لا تزيد قيمته شيئاً لأن نصاب الأثمان تتعلق الزكاة بوزنه لا بصفته كالدرارم المضروبة . وإن أراد

(١) انظر ص ٦٠٧ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٦٠٨ ج ٢ مفتى .

(٣) (قبعة السيف) ما على مقبضه من فضة أو ذهب (انظر ص ٦٠٧ ج ٢ شرح المقنع) .

(٤) هذا بعض حديث تقدم مرجعه ص ١٣٩ رقم ٣٤ .

إخراج الفضة عن حل الذهب أو الذهب عن الفضة ، أخرج على الوجهين في إخراج أحد النقددين عن الآخر^(١) .

(الخامسة) إن كان في الحل جوهر ولا شيء من صفة فالزكاة في الحل من الذهب والفضة دون الجوادر لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم . فإن كان الحل للتجارة قومه بما فيه من الجوادر ، لأن الجوادر لو كانت مفردة وهي للتجارة لقومت وزكبت كذلك إذا كانت في حل التجارة .

(السادسة) إذا اتخذت المرأة حلية ليس لها اتخاذ ، كما إذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف والمنطقة فهو محروم وعليها الزكاة ، كما لو اتخذ الرجل حل المرأة^(٢) .

(١١) زكاة الدّين :

للعلماء في هذا تفصيل (قال) أبو حنيفة : الدّين ثلاثة أقسام :

(١) قوي : وهو ما يكون بدل مال لو بقي في يده وجبت زكاته كثمن سائمة وبدل القرض والتجارة إذا كان على معترض به ولو مفلساً فإذا تم نصابة بنفسه أو بما عند الدائن وحال عليه الحول ولو قبل قبضه وجبت زكاة ما يقبض منه إذا كان الأربعين درهماً ، فكلما قبض هذا المقدار لزمه أن يخرج عنه درهماً ولا شيء فيها زاد حتى يبلغ الأربعين ، فإن قبض أول دفعه ثلاثين مثلاً أو قبض في الأول الأربعين ، ثم قبض أقل منها ، فإنه لا تجب عليه الزكاة في كل حال إلا في الأربعين كاملاً ، لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين . فلو كان له دين عند غيره ثلاثة درهم حال عليها ثلاثة سنين فقبض منها مائتين فعليه خمسة للسنة الأولى وأربعة لباقي من الثانية والثالثة عن مائة وستين ولا شيء عليه في الزائد لأنه دون الأربعين^(٣) . ويعتبر هنا حولان ، الحول من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض ، فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض .

(١) انظر ص ٦٠٨ ج ٢ مفتى . (٢) انظر ص ٦٠٩ ج ٢ مفتى .

(٣) وذلك لأنه لما أخرج عن السنة الأولى خمسة بقى ١٩٥ درهم منها ٤٠ في ٤ = ١٦٠ يخرج عنها ٤ للسنة الثانية فيبق ١٩١ درهم منها أيضاً ١٦٠ يخرج عنها ٤ للسنة الثالثة ولا شيء في الزائد عن ١٦٠ لأنه لم يبلغ ٤٠

(ب) دين متوسط : وهو ما كان بدل مال لو بقى في يده لا تجب فيه زكاة كثمن دار السكنى وثيابه الحاج إليها وطعامه وشرابه ودوابه المعلومة والعاملة ونحوها من كل مالا تجب فيه الزكاة وليس للتجارة . وهذا لا زكاة فيه حتى يقبض منه نصابةً ويحول عليه الحول من وقت القبض على الأصح (وقيل) يعتبر حوله بحول الأصل ، فإذا كان الدين خمسة درهم وقبض منها مائتين وحال عليها الحول بعد القبض لزمه خمسة دراهم ولا زكاة عليه فيها دون ذلك إلا إذا كان عنده ما يضم المقبوض من الدين إليه .

(ح) دين ضعيف : وهو ما لم يكن بدل مال كالمهر والوصية وبدل الخلع ، ولا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابةً ويحول عليه الحول بعد القبض إلا إذا كان عنده نصاب سوى مال الدين فإنه إذا قبض من الدين شيئاً ضمه إلى النصاب وزكاه بحوله .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : الديون كلها سواء تجب زكاة ما يقبض منها ولو قليلاً^(١) . (وقالت) المالكية : من ملك مالا ميراثاً أو هبة أو صدقة أو صداقاً أو بدل خلع أو ثمن عرض مقتني ، كان باع متاعاً أو عقاراً ولم يتسلمه بل بقى ديناً له عند واضح اليد فهذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه ومضي حول عليه من وقت القبض ، فلو ورث رجل مالا وعين له القاضى حارساً قبل قبضه واستمر ديناً له عدة أعوام فلا يطالب بزكاته في كل هذه الأعوام ولو أخره فراراً من الزكاة ، فإذا قبضه ومضي عليه حول من يوم القبض وجبت زكاة هذا الحول .

(ومن) كان بيده مال وأقرضه لغيره وبقى عند الغير أعوااماً فتوجب عليه زكاة عام واحد إلا إذا أخره قصداً فراراً من الزكاة فتوجب عليه زكته عن كل

(١) انظر ص ٣٤٩ ج ١ فتح الملك المنان بشرح منحة الرحمن (زكاة الدين) .

عام قصد تأخير قبضه فيه . ويعتبر عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته إن كان زكاه قبل إقراضه . فإذا ملك شخص مالاً ومكث معه ستة أشهر ثم أقرضه فكث عنده المقترض ستة أشهر أخرى وجبت فيه الزكاة عن هذا الحول لأنه يحتسب من يوم الملك . أما إذا بقي بيده سنة ثم زكاه وأقرضه لغيره فإن الحول يحسب من يوم تزكيته وتحجب الزكاة في هذا الدين بشرط أربعة :

(الأول) أن يكون أصله عيناً (ذهبأً أو فضة) أو عرض تجارة محتكر^(١) كما لو باع ثياباً للتجارة بعشرين جنيهاً مؤجلة إلى عام أو أكثر . أما إذا كان أصل الدين عرضاً للقنية ولم ينبو به التجارة ، كما لو باع داراً يسكنها بأربعاءة جنيه مؤجلة عاماً أو أكثر ، فلا تتحجب عليه زكاة ثمنها إلا إذا قبض منه نصابة فأكثر ومضى على المقبوض عام من يوم قبضه زكي المقبوض لا غير ، ولو كان أصل الدين عرض تجارة لناجر مدير^(٢) زكي الدين كل عام بضممه إلى قيمة العروض التي عنده وإلى ثمن ما باعه من ذهب أو فضة .

(الثاني) أن يقبض شيئاً من الدين وإلا فلا زكاة عليه إلا في دين تجارة المدير .

(الثالث) أن يكون المقبوض ذهبأً أو فضة ، فإن قبض عروضاً كثياب وحబوب فلا زكاة عليه إلا إذا باع هذه العروض ومضى حول من يوم قبض العروض فيزكي الثمن إذا كان تاجرآ محتكرآ . أما المدير فيزكي قيمة العروض كل عام ولو لم يبعها ، وإن لم يكن تاجرآ أصلاً بأن قبض عروضاً للقنية ثم باعها حاجة فتحجب عليه زكاتها إذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها .

(الرابع) أن يكون المقبوض نصابة على الأقل ولو قبضه في عدة مرات أو يكون عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال عليهما الحول أو كانوا

(١) المحتكر : هو من لا يبيع بالسعر الحاضر وإنما يحبس السلع رجاء ارتفاع الأثمان .

(٢) المدير : من يبيع ويشترى بالثمن الحاضر .

من المعادن ، لأن المعادن لا يشترط في زكاة المستخرج منها حلول الحول ، فلو قبض من دينه نصابةً زكاه دفعه واحدة ثم يزكي المقبوض بعد ذلك قل أو كثرا إلا أن مبدأ الحول في المستقبل مختلف ، فحول النصاب المقبوض أولاً من يوم قبضه وحول الدفع المقبوضة بعد من يوم قبض كل منها . أما إذا كان المقبوض أولاً أقل من نصاب ولم يكن عنده ما يكمل النصاب فلا يزكي إلا إذا تم المقبوض نصابةً بدفعة أخرى . ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ثم ما يقبضه بعد التمام يزكيه قل أو كثرا ، ويعتبر حوله في المستقبل من يوم قبضه .

(وقالت) الشافعية : تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ولو مؤجلة . ولا يجب على الدائن إخراجها إلا إذا تمكّن من أخذ دينه ، وحينئذ يخرجها عن الأعوام الماضية . وإذا تلف الدين قبل التمكن من أخذته سقطت زكاته . أما إذا كان ماشية أو مطعوماً كالحبوب والقر والفواكه فلا زكاة فيه .

(وقالت) الحنبلية : تجب زكاة الدين الثابت في ذمة المدين ولو مفلساً ولا يجب إخراجها إلا عند قبضه فيزكي ما قبضه بما مضى فوراً إذا بلغ المقبوض نصابةً بنفسه أو بضممه إلى ما عنده من المال ، ولا زكاة في الديون التي لم تثبت في ذمة المدين . والله تعالى ولي التوفيق .

(١٢) زكاة الأوراق المالية (البنكnot) :

ورقة البنك ورقة عملة قابلة للدفع قيمتها عيناً لحامليها يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية ، فهي سندات دين على البنك يمكن الحصول على قيمتها فضة فوراً وتقوم مقامها في المعاملة فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصابةً ، ووُجدت سائر الشروط المعتبرة في زكاة النقددين عند الحفظين ومالك . والتعامل بها ينطبق على قاعدة الحوالة بالمعاطة من غير شرط لإيجاب وقبول عند الثلاثة خلافاً للشافعية حيث قالوا: لا تصح الحوالة بالمعاطة لعدم وجود

الإيجاب والقبول بين المعطى والأخذ ، ولذا قالوا هم والحنبلية : لا تجب الزكاة في الورق النقدي إلا إذا قبض مالكه قيمة ذهباً أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل .

(ورد) بأن هذا مناف لما تقتضيه حكمة التشريع وفيه ضياع حق الفقير وهدم لأحد أركان الإسلام ، وهو الزكاة التي شرعت طهراً للمال ولصاحبه ورأفة بالفقير وعطفاً عليه وبه يكون التحاب والتالف والتعاطف والتراحم المشار إليها في حديث : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » أخرجه أحمد والشیخان عن النعمان بن بشير ، وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : مثل المؤمنين ... الخ^(١) [٨٤]

ولنا نجد الآن الأوراق المالية مكدسة في البنوك والخزائن وتمكث على هذا السنين الطوال لا يصرف منها إلا ما تدعو الحاجة الوقتية إلى صرفه ، فلو قلنا بعدم الزكاة فيها لأنها ليست ذهباً ولا فضة لما وجبت الزكاة على أحد . وهذا غير معقول . والمعقول أن من ملك النصاب من الورق المالي وحال عليه حول كامل لزمه زكاته باعتبار زكاة الفضة لأن الذهب غير ميسور الآن . هذا ما ندين الله تعالى به وهو الحق الصريح بلا مروية ، وقانا الله تعالى من رذيلة البخل « وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »^(٢) .

(١) انظر ص ٣٢٨ ج ١٠ - فتح الباري (رحمه الناس - الأدب) وص ١٤٠ ج ١٦ نووى مسلم (تراجم المؤمنين - البر) .

(٢) قال المرحوم الشيخ محمد حسين مخلوف في كتابه « التبيان في زكاة الأثمان » : ورد إلينا بتاريخ ١١ ربيع الأول سنة ١٣٢٤ هـ سؤال صورته : إذا وجد عند شخص ورقة بنكnot قيمتها مائة جنيه مثلاً وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة ؟

(فأجبنا) بوجوب الزكاة فيها تحريجاً على زكاة الدين عند السادة الشافعية ، لأن المزكى في الحقيقة هو المال المضمون بها .

(وتفصيل) الجواب أن الأوراق المالية الجارى بها التعامل الآن معتبرة كستدات ديوان =

أما أسمهم الشركات كشركة المياه والترام والنور والغاز ، وأوراق الديون

= على شخص معنوي ، كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها وصورته : أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامل هذا السند . أصدر بمقتضى المرسوم العالى المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ . (وقد) سئل المرحوم الشيخ محمد بن حفيت بما صورته : السلام عليكم ورحمة الله (أما بعد) فتلمس من فضيلتكم أن تفیدونا عن الآتي :

(أولا) حكم الزكاة في ورق البنكنوت هل تجب فيه زكاة المال ؟ وإذا كانت تجب فعل سعر الذهب أو الفضة ؟ وما وجہ ذلك على المذاهب الأربع ؟ (ثانياً) حكم زكاة الجنية الذهب التي كان مقداره ١٠٠ قرش والآن مقداره ١٣٠ قرش (مائة وثلاثون) فأكثر من أن النصاب إثنا عشر جنيهاً تقريباً . وعلى سعره الحالى يبلغ أقل من عشرة جنيهات .

(فأجاب) بقوله : الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا ذنب بعده (أما بعد) : فالجواب عن السؤال الأول أن هذه الأوراق التي نستعملها وتسمى بالبنكنوت هي في الحقيقة سندات ديون لحامليها . والحكومة ضامنة لقيمتها كما هو مقتضى ما هو مكتوب على الورقة الواحدة (أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ كذا لحامل هذا السند) وليس هذه الأوراق بمثابة نقود ، بل المعاملة بهذه الأوراق تخرج على الحوالة بالمعاطة من غير اشتراط صيغة الحوالة كالبيع . والذى تقرر في المذهب أن الدين تجب زكاته إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول وكان قوياً . ولاشك أن قيمة هذه الأوراق تعتبر من الدين القوى الذى هو في حكم العين المقبوسة ل GK من استبدالها في أى وقت شاء . كما أن المعاملة بالحوالة على وجہ التعاطي جائزة باتفاق أئمدة المذاهب الثلاثة : الحفيفية والمالكية والحنابلة ، وعند الشافعى على قول صحيح . والأصح عندهم : لا تجوز . وبناء على ذلك تجب الزكاة في هذه الأوراق متى بلغ مقدارها نصاباً من الفضة أو الذهب باعتبار ربع العشر . ويجوز أن يدفع ربع العشر من عينها عن طريق الحوالة للفقير بما يأخذه . كما يجوز أن يخرج ربع العشر ذهباً أو فضة . والله أعلم .

(أما عن الثاني) فنفي أن نصاب الذهب في الزكاة هو عشرون مثقالاً ، والمثقال هو الدينار . والواجب في الإخراج متى حال عليه الحول هو ربع العشر والعبرة إنما هي باعتبار الوزن لا القيمة ، وكل جنية إنجليزى وزنه يساوى الجنية الآخر ، فهى كلها متساوية في الوزن ، وحينئذ متى كان المال المركب جنيهات إنجليزية (مائة جنيه مثلاً) يخرج منها ربع العشر وهو جنيهان ونصف . وإن كان المال المركب أوراقاً فكذلك يخرج ربع عشر ما تشهد به . فإن كان عنده مائة ورقة (تشهد كل واحدة منها بمائة قرش صاغ) فالواجب عليه أن يخرج مائتين وخمسين قرشاً وهو ربع العشر . والله أعلم . انظر ص ٤ من مجلة الإرشاد العدد الثامن من السنة الأولى ٢٥ ذى الحجة

(الكمبيالات والسنادات) فإن المعاملة بها لا يمكن تحريرها على قاعدة من قواعد الشرع لعدم إمكان صرف قيمتها فوراً ولعدم قيامها مقام النقدين في التعامل، فإن تعامل بها أحد حكمها حكم المقبوض بالعقود الفاسدة على الأصح. ومتى تلف ثمن الأوراق في يد بائعها يكون مثله أو قيمته باقياً على ملك مشتريها، فإن كانت من أسهم شركات تجارية فيها زكاة التجارة، وإن كانت أسهم شركات غير تجارية كشركة الترام والمياه فلا زكاة إلا فيما قضى منها من المال وحال عليه الحول. وكذا سنادات الديون التي يشتريها شخص من غيره، فتُعتبر مملوكة له أى أنه مستحق للدين المكتوب في الورقة، وجبت عليه زكاة ما يقبضه من المدين على ما مرّ بيانه. والله تعالى المدادى إلى سواء السبيل.

(ج) زكاة العروض

العروض جمع عَرْض – بفتح فسكون – وهو لغة: اسم لما سوى النقدين، والمراد به هنا ما عدا النقود والسوائل التي لم يُنْسَفْ فيها التجارة. ثم الكلام هنا في ثلاثة فروع:

(١) حكم زكاة العروض :

هي مشروعة عند الجمهور (لقول) جعفر بن سعد حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع» أخرجه أبو داود والبيهقي . قال ابن عبد البر : إسناده حسن^(١) . [٨٥]

(١) انظر ص ١٣٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (العروض إذا كانت للتجارة) وص ١٤٦ ج ٤ بيهقي (زكاة التجارة) وجمفر وخبيب وأبوه ذكرهم ابن حبان في الثقات «قول» ابن حزم : إنهم مجهولون وتبعه ابن القطان «غير مسلم» انظر ص ٢١٤ هامش الدارقطني .

(ومعنى) الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكوة من المال الذي يعد للتجارة . وهذا إذا كان نصاباً وحال عليه الحول (وظاهره) يعم كل ما يتجر فيه ، سواء أكان في عينه زكوة كالنعم أم لا ، كالعقار والخليل والبغال والحمير (وعن) ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : «في الإبل صدقها وفي الغنم صدقها وفي البقر صدقها وفي البَرْ صدقته» أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١) . [٨٦]

(والبَرْ) – بفتح الباء وبالزاي – متع البيت من الثياب ونحوها ، ومن الناس من صحّفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط^(٢) (قال) ابن المنذر : أجمع عمّة أهل العلم على وجوب زكوة التجارة في قيمتها – إذا بلغت نصاباً لا في عينها – وحال عليها الحول . (فقال) غير المالكية : تجب بعضى كل حول ، وكذا عند المالكية إذا كان التاجر مديرأً وهو من يبيع كيفما اتفق ولا ينتظر ارتفاع السعر كأرباب الحوانين . أما المحتكر وهو من لا يبيع في الحال بل ينتظر ارتفاع الأسعار فإنه يزكيها إذا باعها عن عام واحد ولو مكثت عنده أعواماً . وحجتهم ما نقله مالك من عمل أهل المدينة .

(هذا) وقد ورد في زكوة التجارة آثار (منها) ما روی أبو عمرو بن خماس عن أبيه قال : كنت أبيع الأَدْمُ والجعاب ، فرَّ بي عمر بن الخطاب فقال : أَدْ صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو الأَدْمُ . قال :

(١) انظر ص ٢٠٣ – الدارقطني . وص ١٤٧ ج ٤ بيهقي (زكوة التجارة) قال الترمذى في كتاب العلل : سألت البخارى فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس هو يقول : حدثت (بالبناء للمفعول) عن عمران (وقال) ابن القطان : ابن جريج مدلس لم يقل حدثنا عمران ، فالحديث منقطع .

(٢) انظر ص ٣٧٧ ج ٢ نصب الرأبة .

قوّمه ثم أخرج صدقته . أخرجه أحمد والشافعى وعبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى^(١) (وعن) نافع أن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة . أخرجه الشافعى وأحمد والبيهقى^(٢) .

(وقالت) الظاهرية : لا زكاة في مال التجارة (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه » أخرجه السبعة^(٣) . [٨٧]

(وأجاب) الجمهور بأن المراد به ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة . أما إذا كانوا للتجارة ففي أثمانها الزكاة إذا حال عليهما الحول كما تقدم عن الترمذى (وأجاب) الظاهرية عن حديث سمرة بأنه ضعيف كما تقدم ، وكذا حديث أبي ذر فقد ضعف الحافظ جميع طرقه .

(قال) ابن رشد : والسبب في اختلافهم ، اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس ، واختلافهم في تصحیح حديث سمرة . أما القياس الذي اعتمدته الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، أعني الحرف والملاشية والذهب والفضة (وزعم) الطحاوى أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابنه ولا مخالف لها من الصحابة . وبعضهم يرى أن مثل هذا إجماع من الصحابة وفيه ضعف^(٤) .

(وقال) في شرح الدرر البهية : ولا زكاة في غير الذهب والفضة من الجوادر والياقوت والزمرد واللؤلؤ والمرجان وأموال التجارة

(١) انظر رقم ٣٠٥٤ ص ٣٠٢ ج ٣ كنز العمال . وص ٣٩ ج ٢ - الأم . وص ٢١٣
الدارقطنى . وص ١٤٧ ج ٤ بيهقى (والأدم) بفتحتين أو ضممتين : جمع أديم وهو الجلد المدبوغ (والجماب) الخفاف .

(٢) انظر ص ٣٩ ج ٢ - الأم . وص ١٤٧ ج ٤ بيهقى (زكاة التجارة) وص ٣٧٨
ج ٢ نصب الرأي .

(٣) تقدم رقم ٥٢ ص ١٥٧ (ما لا زكاة فيه) .

(٤) انظر ص ٢٣٣ ج ١ بداية المحدث (ما تجب فيه الزكاة) .

لعدم قيام دليل يدل على ذلك ، وقد كانت التجارة في عصره صلى الله عليه وسلم قائمة في أنواع مما يتاجر به ، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك (وأما) حديث سمرة بن جندب (فقال) ابن حجر في التلخيص : إن في إسناده جهالة (وأما) حديث أبي ذر (فقد) ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه . وقال في واحدة منها : هذا الإسناد لا بأس به . ولا يتحقق أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى .

(وقد) نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة ، وهذا النقل ليس ب صحيح ، فقد خالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام (إذا تقرر) هذا علمت أنه لا دليل على وجوب زكاة التجارة . والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها ^(١) .

(٢) شروط صيرورة العرض للتجارة :

ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين :

(١) أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الوصية والهبة و اكتساب المباحثات ، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم . ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض لأنه ملكه بفعله فأشبه الموروث .

(ب) أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينوي لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك ، وإن ملكه بارث وقصد أنه للتجارة لم يصر لها لأن الأصل القنية والتجارة عارض فلا يصار إليها بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم السفر بدون فعل (وعن أحمد) رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية (لقول) سمرة : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع . فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون في مقابلة عوض بل متى نوى به التجارة صار للتجارة ^(٢) .

(١) انظر ص ١٢٥ و ١٢٦ - الروضة الندية (زكاة الذهب والفضة) .

(٢) انظر ص ٦٢٣ ج ٢ مغني ابن قدامة .

(٣) كيف تزكي العروض ؟

النصاب في العروض - عند القائلين بزكاتها - هو نصاب الأثمان فتقوم العروض في بلد التجارة بما هو أدنى للغير احتياطاً لحقوقهم ، فإن بلغت قيمتها نصابةً بأحد الندين ونوى فيها التجارة وحال عليها الحول فارغة عن الدين والحوائج الأصلية لزم فيها ربع العشر ويضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة ويضم أحدهما إلى الآخر والعروض بعضها إلى بعض بالقيمة عند النعمان .

(وقال) مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد : الضم في الندين بالإجزاء ، ولا ضم عند الشافعى على ما تقدم بيانه^(١) . « فن كان » عنده حمار للتجارة قيمته ثلاثة أرباع النصاب ويملك نقوداً تكمل النصاب وحال على الكل حول ، أو كان عنده بغل وشاة للتجارة قيمتهما تبلغ نصابةً « لزم » الضم والزكاة اتفاقاً . ولا يضر نقصان النصاب في أثناء الحول إن كمل في طرفه عند الحتفين ، لأن في اشتراط كماله في كل الحول حرجاً ، فاعتبر كماله في أول الحول للانعقاد وفي آخره للوجوب . ولكن لا بد منبقاء شيء من المال في أثناء الحول ليضم المستفاد إليه لأن هلاك الكل بمطلب الانعقاد الحول .

(وقالت) الحنبيلية : يشرط تمام النصاب كل الحول ، ولو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فضى نصف الحول وهى كذلك ثم زادت قيمة الماء بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصابةً أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضها آخر أو أثماناً تم بها النصاب ، ابتدأ الحول من حينئذ فلا يحسب بما مضى . ولو ملك بالتجارة نصابةً فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابةً استأنف الحول لكونه انقطع بقصبه في أثنائه^(٢) .

(وقالت) المالكية : لا يشرط في المال المتجر فيه أن يكون نصابةً في أول الحول بل المدار على نهايته ، فإن تم النصاب في آخر الحول مُركّي وإلا فلا

(١) تقدم ص ١٧٨ (ضم الندين) .

(٢) انظر ص ٦٢٤ ج ٢ مفتى ابن قدامة .

وهو الصحيح عند الشافعية لأنّه يتعلّق بالقيمة . وتقويم العرض في كل وقت يشقّ فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الوقت . وعليه إذا اشتري عرضاً للتجارة بشيء يسير انعقد الحول فإذا بلغ نصاباً في آخر الحول وجبت الزكاة . ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلعة أخرى دون النصاب في أثناء الحول لا ينقطع الحول عندهم . وأما ابتداء الحول ففيه تفصيل :

(١) إن ملك عرض التجارة بنصاب من النقد بأن اشتراه بعشرين مثقالاً أو بمائتي درهم ، ابتدأ الحول من حين ملك ذلك النقد وبنى حول التجارة عليه . هذا إذا اشتراه بعين النقد .

(ب) فإن اشتري في الذمة ودفعه في ثمنه انقطع حول النقد وابتدأ حول التجارة من حين الشراء .

(ج) وإن كان النقد الذي اشتري به دون نصاب ينعقد الحول من حين الشراء عند مالك والشافعى ولا ينعقد عند غيرهما .

(د) وإن اشتري بغير نقد فإن كان المثل مما لا زكاة في عينه كالثياب والحديد ، فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة ، ولو كانت قيمته دون النصاب عند مالك والشافعى .

(هـ) وإن كان المثل مما يجب فيه الزكاة في عينه كالسائمة ، فالصحيح أن حولها ينقطع ويبتدئ حول التجارة من حين ملك عرض التجارة ولا يبني لاختلاف الزكاة قدرأً ووقتاً بخلاف بناء التجارة على النقد^(١) .

هذا ، ويتصل بما تقدم من أنواع الزكاة ثلاثة أمور :

(١) زكاة المستفاد :

المستفاد قسمان :

(١) مستفاد من نفس المال البالغ نصاباً بنتائج أو ربح ، وهذا يتبع الأصل في حوله وزكاته .

(١) انظر ص ٥٥ و ٥٦ ج ٦ مجموع التووصى .

(ب) مستفاد بنحو هبة أو إرث من جنس النصاب في أثناء الحول ، وهذا فيه خلاف .

(قال) الحنفيون : يضم المستفاد من جنس نصاب إليه ويكون تابعاً له في الحول والزكاة ، سواء أكانتفائدة حاصلة بهبة أو ميراث أو شراء أو نتاج أو غير ذلك فتركتىفائدة مع الأصل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل بنت مخاض فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير فصل بين الزيادة في أول الحول أو في أثناءه ، ولأن المستفاد يضم إلى جنسه في النصاب اتفاقاً فوجب ضمه إليه في الحول والزكاة كالنتائج ولأنه إذا ضم إلى النصاب وهو سبب فضمه إلى الأصل في الحول الذي هو شرط أولى . فإنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف حول ثم وُهِبَ له مائة أخرى فإن الزكاة تجب في هذه المائة إذا تم حولها اتفاقاً ولو لا المائتان ما وجبت الزكاة في المائة فإذا ضمت إلى المائتين في الوجوب فكذلك في وقته ولأن إفراد المستفاد بالحول يقضى إلى نجزة الواجب في الماشية وإلى اختلاف أوقات وجوب الزكاة وإلى وجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه ، ثم يتكرر ذلك في كل حول ، وهذا حرج مرفوع بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(١) . وقد اعتبر الشارع دفع الحرج بإيجابه غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل فجعل فيها الغنم .

(وقال) الشافعى وأحمد : يتبع المستفاد الأصل في النصاب ويستقبل به حول جديد ، سواء أكان الأصل نعمأً أم غيرها ، فمن كان عنده ثلاثون من البقر ومضى عليها نصف حول ثم استفاد بغير نتاج عشرة فإذا تم حول الثلاثين لزم فيها تبيع وإذا تم حول الفائدة وجب فيها ربع مسنة أو ثلث تبيع ، ومن كان عنده مائتا درهم مضى عليها تسعة أشهر ثم استفاد أخرى ، زكي كلا

(١) جزء من آية ٧٨ آخر سورة الحج وآوها : وجاهدوا في الله ...

عند تمام حوله . « ووافق » مالك أبا حنيفة في النعم « فقال » يضم المستفاد منها إلى جنسه إذا كان الأصل نصاباً ويزكي معه في حوله دفعاً لتجزئة الواجب ، ووافق الشافعى وأحمد في الذهب والفضة فقال : إن المستفاد منها يضم إلى الأصل في النصاب لا في الحول ، بل يستقبل به حول جديد .

(٢) تعجيل الزكاة :

يجوز لمن يملك نصاباً أو أكثر تعجيل الزكاة لسنة أو أكثر – عند الحنفيين والشافعى وأحمد – بشرط أن يكون إخراجها بعد ملك النصاب وأن لا ينقطع في أثناء الحول وأن يكمل في آخره (ل الحديث) ابن مسعود « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين » أخرجه البزار والطبرانى في الكبير والأوسط وفيه محمد بن ذكوان تكلم فيه وقد وثق^(١) [٨٨]

(وقال) أبو رافع : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة ، فأتى العباس بن عبد المطلب ، فأغلوظ له العباس ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنُّوأيه ؟ إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول » أخرجه الطبرانى في الأوسط وفيه إسماعيل المكي تكلم فيه وقد وثق^(٢) [٨٩]

لكن جواز التعجيل مخصوص بالمالك ولا يصح من الوصى والولي .

(وقالت) المالكية : يجوز تقديم الزكاة شهراً مع الكراهة (وقال) سفيان الثورى وداود : لا يصح تعجيلاًها قبل تمام الحول (ل الحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا زكاة في مال حتى يحول

(١ و ٢) انظر ص ٧٩ ج ٢ مجمع الروايات (تعجيل الزكاة) . و (الصنو) - بكسر فسكون - الشقيق أو المثل ، يعني : أما علمت أنه عى ؟ فكيف تهيمه بما ينافي كماله فلملل له عذراً !

عليه الحول » أخرجه ابن ماجه مرفوعاً والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً ، وفيه حارثة ابن محمد ، قال البيهقي : لا يحتاج بخبره ^(١) . [٩٠]

ونحوه من الأحاديث الدالة على تعليق وجوب الزكاة بالحول (وأجاب) الجمهور بأنها إنما تدل على اشتراط الحول في الوجوب ، وهو محل اتفاق ، والخلاف في جواز الإخراج قبل تمام الحول وقد دلت عليه أحاديث الباب .

(فائدة) إذا عجل زكاته ثم هلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول خرج المدفوع عن كونه زكاة لأن شرطها الحول ولم يوجد . وهل يرجع فيها على المدفوع إليه ؟ فيه تفصيل :

(أ) إن كان الدافع المالك – وبيّن عند الدفع أنها زكاة معجلة وقال : إن عرض مانع من وجوبها استرجعتها – فله الرجوع اتفاقاً . وإن اقتصر على قوله : هذه زكاة معجلة أو علم القابض ذلك ، فالأصح جواز الرجوع (وقيل) لا رجوع لأن المالك وجد فإذا لم يقع فرضًا وقع نفلاً كما لو قال : هذه صدقتي المعجلة فإن وقعت الموضع وإلا فهي نافلة ولا رجوع له – إذا لم تقع الموضع – اتفاقاً .

(ب) إن دفعها الإمام أو الساعي وذكر أنها معجلة ولم يشترط الرجوع ، فله ردتها اتفاقاً .

(ج) إن دفع الإمام أو الساعي أو المالك ولم يقل : إنها معجلة ولا علمه القابض فالراجح جواز الرجوع مطلقاً لأنه لم يقع الموضع (وقيل) لا رجوع مطلقاً لتفريط الدافع (وقيل) إن دفع الإمام أو الساعي رجع وإن دفع المالك فلا رجوع ، لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع ، وقد لزمت بالقبض فلا يملك الرجوع (ومتى) ثبت الرجوع ، فإن كان المعجل تالفاً ضمته القابض إن كان حياً ، وإن كان ميتاً ضممنه ورثته في تركته ، فإن كان

(١) تقدم رقم ٢٤ ص ١٢٦ (الحول) .

مثلياً كالدرهم ضمه بمثله ، وإن كان متقدماً ضمه بقيمة يوم الدفع على الأصح (وإن كان) المعجل باقياً رجع فيه^(١) .

(٣) تأخير الزكاة :

إذا مضى حولان على نصاب لم تؤدّ زكاته ففيه تفصيل :

(أ) إن قلنا : الزكاة واجبة في عين المال – وهو مذهب الحنفيين ومالك وروایة عن الشافعی وأحمد – فعلیه زکاة واحدة ، فإذا كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلات سنین لم يؤدّ زکاتها ، فعلیه شاة واحدة ، لأن الزکاة تعلقت في الحول الأول بشاة من النصاب فلم تجب فيه فيما بعده زکاة لنقصه عن النصاب . وإذا كان عنده مائتا درهم فلم يزکها حتى مضى عليها حولان يزکیها للعام الأول فقط ، لأنها بعده نقصت خمسة دراهم . ومن له ألف درهم لم يزکها سنین ، دفع عنها في أول سنة ربع العشر خمسة وعشرين درهماً ثم في كل سنة بحساب ما بقى . وهذا قول مالک والشافعی وأحمد وأبی يوسف ومحمد . ومن له أربعون من الغنم نتجت شاة في كل حول ، وجب عليه في كل سنة شاة لأن النصاب كمل بالنتاج . فإن كان النتاج بعد وجوب الزکاة استئنف الحول الثاني من وقت النتاج .

(ب) وإن قلنا : إن الزکاة تجب في الذمة – وهو روایة عن الشافعی وأحمد – وجب عليه لكل حول زکاة . فن له أربعون شاة مضى عليها ثلات سنین لم يؤدّ زکاتها ، فعلیه ثلات شیاه . ومن له مائة دینار مضى عليها ثلات سنین لم يؤدّ زکاتها ، فعلیه سبعة دنانير ونصف دینار ، لأن الزکاة وجبت في ذمتھ فلم تؤثر في نقص النصاب .

وهذا الخلاف في غير الإبل التي تجب فيها الغنم . أما ما زکاته الغنم من الإبل ، فإن عليه فيه لكل حول زکاة ، لأن الفرض يحجب من غيرها فلا يتعلق بعينها عند الجمهور . وعن الشافعی أن الزکاة تُنقصُه كسائر الأموال . فن

(١) انظر ص ١٤٩ ج ٦ مجموع التووصي .

عنه خمس من الإبل مضى عليها ثلاثة أعوام ، فعند الجمهور يلزمه لكل حول شاة . وعلى قول الشافعى لا يلزمه إلا شاة واحدة ، لأنها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الأول عن خمسة كاملة (وأجاب) الجمهور بأن الواجب هنا من غير جنس النصاب فلم ينقص به النصاب كما لو أداه بخلاف غيره من المال فإن الزكاة تتعلق بعينه فتنقصه . فمن ملك خمساً وعشرين من الإبل حال عليها أحوال ، فعليه للحول الأول بنت مخاض ، وعليه لكتل حول بعده أربع شياه وإن بلغت قيمة الشياه الواجبة أكثر من الإبل ^(١) .

(د) زكاة الزروع والثمار

الزروع جمع زرع وهو ما استنبت بالبذر لقصد استغلال الأرض من الأقوات وغيرها (والثمار) جمع ثمر – بفتحتين – وهو ما يؤكل من أحمال الأشجار والنجوم – وهي ما لأساق لها من النبات – كالبطيخ والثفاء .

والكلام هنا ينحصر في اثنى عشر فرعاً :

(١) حكم زكاة الزروع :

هي فرض بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : « وَآتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » ^(٢) . والحق هو العشر أو نصفه . وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذْفِقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِنَ » ^(٣) .
أضاف المخرج إلى المخاطبين فدل على أن للقراء فيه حقاً كما أن للأغنياء حقاً .

وقد علم من السنّة أن حق الفقير العشر أو نصفه (وعن) جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « فيها سقت السماء

(١) انظر ص ٤٦٥ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

والأنهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر » أخرجه أحمد ومسلم [٩١] وأبو داود والنسائي^(١) .

والأحاديث في هذا كثيرة ، وعلى هذا أجمعـت الأمة .

(٢) سببـا :

سبب زكـاة الزـرع الأـرض النـامية بالـخارج حـقيقة فـلو تـمكـن من الزـرع وـلم يـزرـع فـلا زـكـاة عـلـيـه ، وـلو أـصـابـ الزـرع آـفـة لا يـلـزـمـه شـيءـ .

(٣) شـروط اـفترـاضـها :

هي شـروطـ أـهـلـية وـمحـلـية :

(٤) فـشـروـطـ الـأـهـلـيةـ ثـلـاثـةـ :

(الأول) الإسلام عند غير المالكية على ما تقدم بيانه في بحث شـروـطـ الزـكـاةـ وهو شـرـطـ اـبـتـداءـ هـذـاـ الحـقـ فـلاـ يـبـتـدـأـ إـلـاـ عـلـىـ مـسـلـمـ لأنـ فـيـهـ معـنـىـ العـبـادـةـ والـكـافـرـ ليسـ مـنـ أـهـلـ وـجـوبـهاـ اـبـتـداءـ .ـ وـكـذـاـ لاـ يـجـوزـ أنـ يـتـحـولـ إـلـيـهـ عـنـدـ النـعـانـ وـيـجـوزـ عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ .ـ فـلـوـ اـشـتـرـىـ الـذـيـ أـرـضـ عـشـرـ مـنـ مـسـلـمـ فـعـلـيـهـ اـخـرـاجـ عـنـدـ النـعـانـ لأنـ عـشـرـ فـيـهـ معـنـىـ العـبـادـةـ وـالـكـافـرـ ليسـ أـهـلـاـ لـوـجـوبـهاـ .ـ وـإـذـاـ تـعـذرـ إـيـحـابـ العـشـرـ عـلـيـهـ فـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ أـنـ يـنـتـفـعـ الـذـيـ يـأـرـضـهـ فـيـ دـارـ الإـسـلامـ مـنـ غـيرـ حـقـ يـضـربـ عـلـيـهاـ فـضـرـبـنـاـ عـلـيـهاـ اـخـرـاجـ الـذـيـ فـيـهـ معـنـىـ الصـغـارـ كـمـاـ لـوـ جـعـلـ دـارـهـ بـسـتـانـاـ وـتـصـيرـ خـرـاجـيـةـ بـمـجـرـدـ شـرـائـهاـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ الصـغـارـ كـمـاـ لـوـ جـعـلـ دـارـهـ بـسـتـانـاـ وـتـصـيرـ خـرـاجـيـةـ بـمـجـرـدـ شـرـائـهاـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ وقتـ الشـراءـ -ـ مـدـةـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـزـرـعـ فـيـهاـ ،ـ سـوـاءـ زـرـعـ أـوـ لـمـ يـزـرـعـ (وقـالـ) أـبـوـ يـوسـفـ :ـ عـلـيـهـ عـشـرـاـنـ لـأـنـهـ لـمـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ عـشـرـ وـهـوـ كـافـرـ ،ـ ضـوـعـفـ .ـ وـيـوـضـعـ مـوـضـعـ اـخـرـاجـ (وقـالـ) مـحـمـدـ :ـ عـلـيـهـ عـشـرـ وـاحـدـ لـأـنـ الـأـصـلـ أـنـ كـلـ

(١) انظر ص ٣ ج ٩ - الفتح الرباني (زـكـاةـ الزـرـوعـ وـالـثـارـ) وـصـ ٥٤ ج ٧ تـوـوىـ (ماـ فـيـ عـشـرـ أـوـ نـصـفـ عـشـرـ) وـصـ ٢٠٢ ج ٩ - المـهـلـ العـذـبـ الـمـورـودـ (صـدـقةـ الزـرـعـ) وـصـ ٣٤٤ ج ١ مجـبـيـ (ماـ يـوـجـبـ عـشـرـ) وـ (السـانـيـةـ) النـاضـجـ مـنـ الـإـبـلـ وـالـبـقـرـ يـسـتـقـىـ عـلـيـهـ .ـ

أرض ابتدئ بضرب حق عليها أن لا يتبدل الحق بتبدل المالك كان الخارج . ويوضع عنده موضع الصدقة لأن الواجب لما لم يتغير قدره لا تغير صفتة . ولو اشتري مسلم من ذي أرضا خراجية فعليه الخراج ولا تقلب عشرية لأن الأصل أن مثونة الأرض لا تتغير بتبدل المالك إلا لضرورة^(١).

(الثاني) الملك التام للخارج – لا للأرض – للزوم العشر في الخارج من الأرض الموقوفة ، ولعموم قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ». وقوله تعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». (وحدث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيها سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عَشَرِيًّا العشر ، وفيها سق بالنضح نصف العشر » أخرجه البخاري والأربعة^(٢) [٩٢].

(والعترى) – بفتحتين – ما يشرب بعروقه من غير سق وهو المعروف بالبعلى . ففي رواية النسائي وأبي داود وابن ماجه : أو كان بعلا . والمراد بالنضح سق الزرع باللة مطلقاً . والمعنى في ذلك أن العشر يجب في الخارج لا في الأرض فكان ملك الأرض وعدمه سواء وعليه فلو استأجر شخص أرضاً وزرعها فعليه زكاة الخارج – إن بلغ نصاباً – عند الثلاثة وأبي يوسف ومحمد والجمهور (وقال) النعمان : الزكاة على صاحب الأرض لأن الخارج له حكماً فإنه يأخذ بدله الأجرة فكأنه زرع بنفسه (ورد) بأن حقه في الأجر لا في الخارج والزكاة تجب في الخارج^(٣).

(١) انظر ص ٥٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٢١٢ ج فتح الباري (العشر فيما يسوق من ماء السماء) وص ١٩٨ ج ٩ – المهل العذب المورود (صدقة الزرع) وص ٣٤٤ ج ١ مجتبى (ما يوجب العشر) وص ١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصدقة فيما يسوق بالأنهار وغيرها) وص ٢٨٦ ج ١ – ابن ماجه (صدقة الزروع والمثار) و (النضح) بفتح فسكون في الأصل : حمل البعير الماء لسوق الزروع . و (الناضع) البعير يحمل الماء للسوق .

(٣) انظر ص ٥٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

(وقال) ابن رشد : والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع ؟ فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمراء اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى موضع الاتفاق وهو كون الزرع والأرض مالك واحد (فذهب) الجمهور إلى أنه ما تجنب فيه الزكاة وهو الحب (وذهب) أبو حنيفة إلى أنه ما هو أصل الوجوب وهو الأرض^(١) .

(الثالث) العلم بالفرضية لمن أسلم بدار الحرب – عند الحنفيين – على ما تقدم في شروط اقراض الزكوة (وأما) التكليف والحرية فليس من شروط الفرضية هنا فيلزم العشر أو نصفه في الخارج من أرض الصبي والجنون لعموم الأحاديث السابقة .

(ب) شروط المخلية ثلاثة :

(الأول) أن تكون الأرض عشرية ، فلا عشر في الخارج من أرض الخراج – عند الحنفيين – لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة (وقال) الثلاثة : يجتمعان فيجب العشر في الخارج من أرض الخراج كأرض مصر والعراق لأنهما حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبيلاً . فإن الخارج يجب في الذمة والعشر يجب في الخارج وسبب وجوب الخارج الأرض النامية وسبب وجوب العشر الخارج حتى لا يجب بدونه . وهذا هو الحق ولذا اختاره المحققون من الحنفيين كالكمال ابن الهمام (قال) بعد قول صاحب المداية – ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما – قد منع بنقل ابن المنذر الجمع في الأخذ عن عمر بن عبد العزيز . وقد نقل ابن المبارك الجمع بينهما مذهبأً لجماعة آخرين فلم يتم (يعني دعوى أن أحداً من الأئمة لم يجمع بينهما) وعدم الأخذ من بعض الأئمة يجوز لكونه فوض الدفع إلى المالك فلم يتعين قول صحابي بعدم الجمع ليحتاج به من يفتح بقول الصحابي . على أن فعل عمر ابن عبد العزيز يقتضي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقول بمنع الجمع

(١) انظر من ٢٢٧ ج ٢ بداية المتجدد (الأرض المستأجرة) .

لأنه كان متبعاً له مقتفياً لآثاره ثم المصنف (يعنى صاحب الهدایة) منع تعدد السبب وجعل السبب فيما معاً الأرض . ولا مانع أن يتعلّق بالسبب الواحد - وهو الأرض هنا - وظيفتان مع أن العمومات تقتضيه مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ما سقط السماء فيه العشر » فإنه يقتضى أن يؤخذ مع الخراج إن كان^(١) .

(قال) ابن رشد : وسبب اختلافهم كما قلنا : هل الزكاة حق الأرض أو حق الحب؟ فإن قلنا إنه حق الأرض لم يجتمع فيها حقان وهم العشر والخرج ، وإن قلنا الزكاة حق الحب كان الخراج حق الأرض والزكاة حق الحب . وإنما يجيء هذا الخلاف في أرض الخراج لأنها ملك ناقص . ولذا اختلف العلماء في جواز بيعها . وأما إذا انتقلت أرض العشر إلى الذي يزرعها فإن الجمهور على أنه ليس فيها شيء (وقال) النعمان : إذا اشتري الذي أرض عشر تحولت أرض خراج . فكأنه رأى أن العشر هو حق أرض المسلمين والخرج هو حق أرض الذميين . لكن كان يجب على هذا الأصل إذا انتقلت أرض الخراج إلى المسلمين أن تعود أرض عشر ، كما أن عنده إذا انتقلت أرض العشر إلى الذي عادت أرض خراج^(٢) .

(الثاني) - من شروط المخلية - وجود الخارج . فلو لم تخرج الأرض شيئاً لا يجب العشر لأنّه جزء من الخارج وإيجاب جزء منه - ولا خارج - محال .

(ما يجب فيه زكاة الزرع)

(الثالث) كون الخارج من الأرض - عند النعمان وزفر - مما يقصد

(١) انظر ص ٣٦٦ ج ٤ فتح الدير (الشرع والخارج) « وأما » ما احتج به بعض الحنفيين من حديث يرويه يحيى بن عبيدة بسنده إلى ابن مسعود مرفوعاً : لا يجتمع على مسلم خراج عشر « فقد » أخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي في السن وقال : هذا حديث باطل وصله ورفعه . ويحيى بن عبيدة متهم بالوضع (انظر ص ١٣٢ ج ٤ بيهقي) وقال ابن عدي : يحيى بن عبيدة منكر الحديث . وإنما رواه أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم ووصله يحيى وهو يروي الموضوعات عن الثقات . (انظر ص ٤٤٢ ج ٣ نصب الرأية) .

(٢) انظر ص ٢٢٨ ج ١ بداية المجد (الأرض المستأجرة) .

بزراعته استغلال الأرض عادة . فلا عشر عندهما في نحو حطب وخشيش وبن وبندر بطيخ وقصب فارسي (البوص) لأنه لا يقصد بهذه الأشياء استغلال الأرض ونماذها عادة ، لأن الأرض لا تنمو بها بل تفسد ، بخلاف قصب السكر . وأما لو أخذ الأرض **مشجرة** أو **مَقْصِبَة** أو **منبأة** للخشيش ، فإن الزكاة تجب في الخارج منها لأنه غلة وافرة قصد به استغلال الأرض ولعموم الآيات والأحاديث السابقة (وقال) أبو يوسف ومحمد : يشترط أن يكون الخارج نصاباً مما يبقى سنة بلا علاج كثير ، سواء كان مكيل كالتمر والحبوب أم غير مكيل كالقطن والسكر ؟ فإن كان مما لا يكال فلا بد أن يبلغ خمسة أو سق (الحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر ولا حب صدقة » آخر جهأحمد ومسلم والنسائي والبيهقي ^(١) [٩٣] والوسق — بفتح فسكون — ستون صاعاً والصاع قدحان بالكيل المصري . فالنصاب : خمس وسبعون كيلة ، أي ستة أردادب وربع أردب (وإن كان) الخارج مما لا يكال فعند أبي يوسف لا تجب فيه زكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى مما لا يكال ، فلا تجب الزكاة في القطن ونحوه إلا إذا بلغت قيمته خمسة أو سق من الشعير ونحوه .

(وقال) محمد : يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه . ففي نحو القطن لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ خمسة قناطير ، لأن التقدير بالوسق فيما يسوق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه . وعليه فلا زكاة عند أبي يوسف ومحمد فيما لا يبقى سنة كالفواكه والخضروات كالفجل والجرجير والثوم والبصل والثفاء وال الخيار والبطيخ والقرع والباذنجان واللوبية الخضراء (الحديث) موسى بن طلحة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في الخضروات زكاة » آخر جه الدارقطني وفيه مروان السنجاري ضعيف ^(٢) [٩٤]

(١) انظر ص ٥ ج ٩ - الفتح الرباني (زكاة الزرع والثمار) وص ٥٢ ج ٧ نووى (الزكاة) وص ٣٤٣ ج ١ مجتبى (زكاة التمر) وص ١٢٨ ج ٤ بيق (صدقة الزرع) .

(٢) انظر ص ٢٠١ ج ١ - الدارقطني .

(قال) الترمذى : ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلا . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة^(١) . وذلك لأن الأحاديث فيها وإن كانت ضعيفة فقد رویت من عدة طرق يقوى بعضها ببعضًا .

(وقال) مالك : يشرط في الخارج أن يكون نصاباً مما يبقى ويبيس ويستتبه بنو الإنسان ، سواء أكان مقتناتاً كالقمح والشعير والسلت والعلس والذرة والدخن والأرز والجلبان والبسيلة (أو غير مقتنات) كالحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر (ولا زكاة) في التين والرمان والتفاح وسائر الفواكه ولا في بندر كتان وقطن وسلجم ولا في جوز ولوز وحب الفجل الأبيض والعصرف ، والتراابل وهي الفلفل والكرزبرة والأنسيون . والشمار والكمون والحبة السوداء ، ولا في الخضراوات وحب الرشاد . والنصاب عند مالك خمسة أو سق . والسوق ستون صاعاً ، والصاع قدح وثلث . فالنصاب عنده خمسون كيله .

(وقال) الشافعى : يشرط في الخارج أن يكون نصاباً مما يقتات ويدخر ويستتبه الآدميون كالقمح والشعير والسلت – وهو نوع من الشعير لا قشر له – والدخن والعدس والذرة والأرز والحمص واللوبيا اليابسة والجلبان والفول . فلا زكاة فيها لايقتات كالخضراوات وحب الرشاد والكمون وبندر القطن والكتان والترمس والسمسم والزيتون وبندر الفجل والقرطم .

(وقال) أحمد : يشرط في الخارج أن يكون نصاباً مما يأكل ويبيس ويستتبه الآدميون سواء أكان مقتناتاً كالقمح والشعير والذرة والأرز والدخن ، أم غير مقتنات كالفول والعدس والكسبرة والكمون والكراوية والترمس

(١) انظر ص ١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة الخضراوات) وال المراد من أهل العلم الاكثر (فقد) علمت أن النعسان يوجب في الخضراوات الزكاة .

والسمسم والخلبة وسائر الحبوب؟ وتحب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من التمار اليابسة كالتمر والزبيب والمشمش والتين واللوز والبندق والفستق. فلا زكاة في الفواكه كالخسون والكمثرى والتفاح ولا في الخضروات (هذا) والنصاب عند الشافعى وأحمد خمس وسبعون كيلة كما تقدم عن أبي يوسف ومحمد.

(وقال) الحسن البصري والثورى والشعبي : لا تجب الزكاة إلا في القمح والشعير والزبيب والدرة والتمر (الحديث) أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : « لا تأخذنا الصدقة إلا من هذه الأربع : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » أخرجه الحاكم والدارقطنى والطبرانى في الكبير بسنده رجال الصحيح [٩٥] والبيهقي ^(١).

(وقال) موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر . أخرجه أحمد والدارقطنى والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث قد احتاج بجمعه رواته . وموسى بن طلحة تابعى كبير لم ينكِر أنه يدرك أيام معاذ ^(٢) [٩٦]

(ورد) بأن صاحب الاستذكار ذكر أنه لم يلق معاذًا ولا أدركه .

(ورجح) بعضهم هذا القول لهذه الأدلة وإن كان في بعضها ضعف ولا يصح جعلها من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما في بعضها من الحصر تارة والنفي عما عدا هذه الأشياء تارة أخرى .

(١) انظر ص ٤٠١ ج ١ مستدرك (أخذ الصدقة من الحنطة والشعير) وص ٢٠١ الدارقطنى . وص ٧٥ ج ٣ مجمع الزوائد (زكاة الحبوب) وص ١٢٥ ج ٤ بيهقي (لاتؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب)

(٢) انظر ص ٧ ج ٩ - الفتح الربانى (زكاة الزرع والتمار) وص ٢٠١ - الدارقطنى وص ١٢٨ ج ٤ بيهقي (الصدقة فيما يزرعه الأدميون) وص ٤٠١ ج ١ مستدرك .

(٤) وقت وجوب زكاة الزرع :

تجحب في الحبوب باشتدادها وفي الثمر يبدو صلاحته – عند مالك والشافعى وأحمد – فالوجوب :

(١) في زكاة الزرع بإفراط الحب واستغنائه عن السوق وإن بقى في الأرض تمام طبيه لا بالييس كما قيل ، وإلا لم يحسب ما أخذه فريكاً أخضر وليس كذلك بل يحسب ويقدر جفافه .

(ب) وفي زكاة الثمر بطبيه وطيب كل نوع معلوم فيه . فطبيب البلح بأحمراره أو أصفراره وجريان الحلاوة فيه ، وطيب العنبر بظهور الحلاوة فيه (وعليه) فلا شيء على وارث ما ورثه قبل الإفراط والطيب إلا أن يكون نصاباً أو أقل ويكون عنده زرع يضم إليه ويزكيه . فإن بلغت حصة بعضهم نصاباً دون البعض وجبت على الأول دون الثاني . أما ما ورثه بعد الطيب والإفراط فتجحب زكاته وإن كان أقل من نصاب حيث كان الجموع نصاباً لتعلق الزكاة بالموروث قبل الموت فيزكى حينئذ على ملك الميت .

(والزكاة) في الزرع واجبة على من باعه بعد الإفراط والطيب ، وإن افقر البائع تؤخذ الزكاة من عين المبيع إن وجد عند المشترى ويرجع على البائع بشمنها . وإن لم يوجد المبيع لا تؤخذ الزكاة من المشترى بل من البائع عند يساره ، وإن أهلك الزرع المشترى زكاه ورجع بما دفعه على البائع ، وإن أهلكه أجنبي فزكاته على البائع ويرجع على الأجنبي بمثل ما أخرجه ، وإن هلك بأفة سماوية فلا زكاة فيه على أحد لأنه جائحة على الفقراء^(١) .

هذا ، وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع ، فإذا بدا الصلاح في بعضه ولو قل وجبت الزكاة . وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله^(٢) .

(وقال) النعمان : تجحب الزكاة بخروج الزرع وظهور الثمر لقوله تعالى :

(١) انظر ص ٥٥٣ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٤٦٥ ج ٥ مجموع التووى .

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»^(١). أمر الله تعالى بالإنفاق بما أخرجه من الأرض ، فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج (وقال) أبو يوسف : تجب الزكاة بالإدراك لقوله تعالى : «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ». ويوم حصاده هو يوم إدراكه فكان هو وقت الوجوب . (وقال) محمد بن الحسن : تجب الزكاة بالتنقية في الحبوب والجذاذ في الثمر لأنه حينئذ يتناهى عظم الحب والثمر.

(وفائدة) هذا الاختلاف على قول النعان لا تظهر إلا في الاستهلاك فما كان منه بعد الوجوب يضمون عشره وما كان قبله لا يضمون . وأما عند أبي يوسف ومحمد فتظهر ثمرة الخلاف في الاستهلاك والهلاك في حق تكميل النصاب بالهلاك ، فما هلك بعد الوجوب يعتبر مع الباقي في تكميل النصاب وما هلك قبله لا يعتبر . وبيانه أنه إذا أتلف إنسان الزرع أو الثمر قبل الإدراك أخذ صاحب المال من المتلف ضمان المتلف وأدى عشره ، وإن أتلف البعض دون البعض أدى قدر عشر المتلف من ضمانه ، وإن أتلفه صاحبه أو أكله كلام أو بعضاً يضمون عشره ويكون ديناً في ذمته عند النعان لأن الإتلاف حصل بعد الوجوب فكان الحق مضموناً . وأما عندهما فلا يضمون عشر المتلف لأن الإتلاف حصل قبل الوجوب ، ولو هلك بنفسه فلا عشر في الحالك اتفاقاً لأن العشر لا يضمون بالهلاك ولو بعد الوجوب ويكون عليه عشر الباقي قل أو كثر عند النعان ، لأنه لا يشترط النصاب . وكذا عندهما إن بقي نصاب ، وإن هلك بعد الإدراك والتنقية والجذاذ أو بعد الإدراك قبل التنقية والجذاذ سقط الواجب اتفاقاً ، وإن هلك بعضه سقط بقدره وبقي عشر الباقي ولو قل عند النعان ، وعندهما يكمل نصاب الباقي بالحالك^(٢).

(١) سورة البقرة ، الآية ، رقم ٢٦٧

(٢) انظر ص ٦٣ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٥) قدر الواجب في زكاة الزرع :

يفترض في الزرع والماء عشر الخارج إن سقى بلا آلة بل بماء المطر أو النهر أو العين ، ونصف العشر مما سقى بالآلة بخارية أو طمبور أو ساقية أو ماء مشترى . لما في ذلك من زيادة المؤونة . (ودليله) ما تقدم في حديث جابر وابن عمر^(١) .

(وقول) معاذ : « أَمْرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آخُذَ مَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعَشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِ نِصْفُ الْعَشْرِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) . [٩٧]

(وعن) موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعَشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّسْعَ نِصْفُ الْعَشْرِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكُ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحَبُوبِ ، فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالْبِطْيَخُ وَالرَّمَانُ وَالْقَصْبُ فَقَدْ عَفَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَافِظُ وَقَالَ : صحيح الإسناد^(٣) . [٩٨]

وهذا متفق عليه ، وإن سقى الزرع بالآلة تارة وبلا آلة تارة ، فإن كان ذلك متساوياً لزم ثلاثة أرباع العشر عند الجمهور ، وهو قول الحنفيين . والمشهور عنهم وجوب نصف العشر وهو الظاهر ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فعند الحنفيين وأحمد العبرة بالأكثر ، وهو قول مشهور عن مالك وقول الشافعى . والآخر يؤخذ من كل بحسبه .

(١) حديث جابر تقدم رقم ٩١ ص ١٩٩ وابن عمر رقم ٩٢ ص ٢٠١ (زكاة الزروع والماء) .

(٢) تقدم رقم ٢٢ ص ١٢٤ (هل على العبد زكاة) ؟

(٣) انظر ص ١٢٩ ج ٤ بيهقي (الصدقة فيما يزرعه الآدميون) وص ٤٠١ ج ١ مستدرك (الصدقة من الحنطة والشعير) (وإنما يكون ذلك ... إلخ) مدرج من الرواوى في الحديث (القصب) بالصاد عند الحاكم . وبالضاد عند البيهقي - بفتح ف تكون - وهو كل نبت اقتضب فأكل طرياً . وقبيل هو نوع من الفاكهة يقطع فينبت خلافه .

(وجعل) النبي صلى الله عليه وسلم زكاة ما خفت مثونته العشر توسيعة على الفقراء وما ثقلت مثونه سقيه نصف العشر رفقاً بآرباب الأموال .
هذا ، ولا يخ慈悲 الزراع ما أنفق على الغلة من سق أو عمارة أو أجر حافظ أو عمال أو نفقة البقر أو تكاليف الزرع بل يؤخذ المفروض من كل الخارج ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحق على التفاوت بتفاوت المؤن ، ولو رفعت المؤن لارتفاع التفاوت . والله تعالى ولي التوفيق .

(٦) سقوط الزكاة :

تسقط زكاة المواشى والأثمان والعروض والخارج من الأرض بواحد من ثلاثة :

(١) هلاك المال بعد الوجوب بأن حال عليه الحول أو حان حصاده ففطر في الأداء حتى هلاك المال بلا استهلاك ، فإن هلاك كله سقط الواجب كله ، وإن هلاك بعضه سقطت حصته ، لأن الزكاة متعلقة بعين المال لقوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً »^(١) وقوله تعالى : « وَرِفْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ »^(٢) ، وبالهلاك قد فات محل الزكاة فتسقط عند الحففين ومالك ، ويصرف المالك إلى الكل عند محمد وزفر وهو المعتمد عند المالكية ، وبحكم عن الشافعى ، وإلى العفو أولا ثم إلى نصاب يليه ، وهكذا عند النعمان وهو مشهور مذهب مالك ، والأصح عند الشافعى .

(وقال) أبو يوسف : يصرف بعد العفو إلى الكل شائعاً . فلو هلك خمسة عشر من أربعين من الإبل فأربعة من الهاكل تصرف إلى العفو ثم أحد عشر إلى النصاب الذي يليه وهو مابين خمس وعشرين وستة وثلاثين عند النعمان ومن معه فيلزم بنت مخاض . وعند أبي يوسف يلزم $\frac{2}{3}$ من بنت لبون . وعند محمد ومن معه يلزم خمسة أيام بنت لبون . وهذا هو الأقوى لما تقدم

(١) سورة التوبه ، آية رقم ١٠٣

(٢) سورة المعارج ، آية رقم ٤٤

من أن الزكاة تتعلق بالنصاب والغفو على الأصح . وخرج بالهلاك ما لو استهلكه بعد الحول فلا تسقط الزكاة للتعدى ، ولو منع السائمة العلف والماء حتى هلكت فهو استهلاك على الصحيح عند الحنفيين .

(وقال) الشافعى : إن هلك المال بتغريبه بأن قصر في حفظه أو عرف المستحقين وأمكنه تسليمهم فأخر بلا عذر ضمن ، لأنه متعد بذلك . وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تغريب لا يضمن^(١) .

(والمشهور) عن أحمد أن الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء فرط أو لم يفرط . وحکى عنه الميموني أنه إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة وإن تلف بعده لم تسقط ، لأنه مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين . فأما الثمرة فلا تجحب زكاتها في الذمة حتى تُحرز لأنها في حكم غير المقوض . وهذا لو تلفت كانت في ضمان البائع ، وبه قال مالك ، إلا في الماشية فإنه قال : لا شيء فيها حتى يحيى المصدق فإن هلكت قبل مجبيه فلا شيء عليه .

(والصحيح) أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء لأنها تجحب على سبيل الموسعة فلا تجحب بعد تلف المال ، والتغريب أن يمكنه إخراجها فلا يخرجها ، فإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط ، سواء أكان لعدم المستحق أو بعد المال أو لكون المطلوب إخراجه لا يوجد في المال^(٢) .

(ب) وتسقط الزكاة بالردة عند الحنفيين خلافاً للأئمة الثلاثة على ما تقدم في شروط افتراض الزكاة حتى لو أسلم لا يجب عليه الأداء عند الحنفيين ، ويجب عند الثلاثة لأنه قادر على أداء ما وجب عليه بالعود إلى الإسلام . واستدل الحنفيون بحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإسلام يُجْبِي ما كان قبله » أخرجه الطبراني وابن سعد^(٣) . [٩٩]

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٦ مجموع التوسي .

(٢) انظر ص ٤٦٤ ج ٢ شرح المقنع .

(٣) انظر رقم ٣٠٦٤ ص ١٧٩ ج ٣ فيض القدير . ورقم ٢٤٣ ص ١٧ ج ١ كنز العمال .

ولأن المرتد ليس من أهل العبادة .

(ح) وتسقط الزكاة بموت من تلزمه بلا وصية عند الحنفيين ومالك .

وقال الشافعى وأحمد : لا تسقط بالموت على ماتقدم فى بحث قضاء الزكاة^(١) .

(٧) خرص البلح والعنب :

الخرص – بفتح فسكون مصدر خرص من باى ضرب ونصر – لغة الحزر والتخمين . والمراد به هنا تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الكرم من العنب زبيباً لأن ينظر الخارص العارف فيقول : يخرج من هذا من التمر كذا ومن الزبيب كذا وكذا ، فيحصل عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك ، ثم يخلو بين المالك وبين المثار يصنع ما أحب . وإذا أدركت المثار أخذ منها العشر . وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد (لقول) ابن جرير : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه . أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطنى وزادا : ثم يخسرون يهود أياخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك ؟ وإنما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم لكي يحصل الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق . وفي سنده راو لم يسم^(٢) . [١٠٠]

(١) تقدم ص ١٣٦ .

(٢) انظر ص ١٢ ج ٩ – الفتح الربانى (خرص النخل والعنب) وص ٢١٤ ج ٩ المنهل العذب المنورود (متى يخرص التمر) وص ٢١٧ – الدارقطنى . وقد رواه عبد الرزاق . والدارقطنى بلا واسطة بين ابن جريج والزهري . وابن جريج مدلس فلمله ترك الواسطة تدليساً . وذكر الدارقطنى الاختلاف في الحديث فقال : رواه صالح بن أبي الأخصر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم اليهود نخل خير مساقاة ليعملوا فيها ويكون لهم نصف الثمار ، ثم أمر ابن رواحة بخرصها ليظهر نصيب اليهود من نصبيه صلى الله عليه وسلم ، ولعلم قدر الزكاة في نصبيه صلى الله عليه وسلم ، وخِيَرَهُم بين «أخذ التمر» بهذا الخرص ودفع قيمة ما ينخص النبي صلى الله عليه وسلم «أو دفعه إليه» وأخذ قيمة ما ينخصهم منه حتى لا يكون هناك ظلم . (وقد) دل الحديث على أن خرص البليح يكون عند بلوغ صلاحه وأنه يمكن فيه العدل العارف الواحد . وبه قالت المالكية والحنبلية وبعض الشافعية . وقال بعضهم : لا بد من اثنين .

(وروى) سعيد بن المسيب عن عتاب بن أبي سيد قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنبر كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل ثمراً . أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والترمذى وقال : حسن غريب . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وسألت البخارى عن هذا فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ . وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب أصح^(١) . [١٠١]

وفي الحديث انقطاع^(٢) (وحكمه) الخرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر ، فلو منع رب المال من الانتفاع بالثمر إلى صلاحه لأضره ذلك . ولو انبسطت يده في الثمر لأنخل ذلك بحق الفقراء . ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وعماهم وضع الشارع لهذا الضابط ليتأتى لرب المال الانتفاع به مع حفظ حق المساكين (وفي الحديث) دليل على أن الزكاة لا تخرج عقب الخرص وإنما تخرج إذا صار الرطب ثمراً والعنبر

(١) انظر ص ٢٠٩ ج ٩ - المثل العذب المورود (خرص العنبر) وص ٢٨٦ ج ١ ابن ماجه (خرص النخل والعنبر) وص ٢١٦ - الدارقطني . وص ١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الخرص) و (أبي سيد) بفتح فكسر .

(٢) (انقطاع) لأن سعيداً لم يدرك عتاباً فإن سعيداً ولد سنة ١٥ هـ وעתاباً مات سنة ١٣ هـ . قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسل لكنه اعتضد بقول الأئمة .

زبيباً ، وهذا فيما شأنه أن يجفف من العنب والرطب ، أما ما لا يجفف منها كعنب مصر ورطب شملها ، فتجب فيه الزكاة عند النعسان قل أو كثُر كسائر الفواكه وتخرج من عينه أو قيمته (وقال) أبو يوسف ومحمد : لا زكاة فيه لعدم بقائه سنة بلا علاج كثير .

(وقالت) المالكية : يتصدق من ثمنه إن بيع وإلا فمن قيمته يوم طيه ولا يجزئ الإخراج من عينه (وعن) سهل بن أبي حمزة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا خر صنم فجذّوا ودعوا الثالث فإن لم تجذّوا أو تَدَعُوا قدعوا الربع . أخرجه أحمد والثلاثة وابن حبان والحاكم وصححه^(١) . [١٠٢]

وقال الترمذى : والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم في الخرص . وفي رواية النسائي والترمذى والحاكم : إذا خر صنم فخذلوا بالخلاء ، أى إذا قدرتم المثار أىها الخارج صون فخذلوا ثلثي زكاة ما قدرتم عند الجذب واتركوا الثالث أو الرابع لرب المال ليتصدق به على أقاربه وجيراه . ويحتمل أن يكون المعنى : اتركوا ثلث المثرة فلا يؤخذ عليه زكاة رأفة بأرباب الأموال . والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعى ، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثالث ، وإن كانوا قليلاً ترك الربع .

(ولهذه) الأحاديث ونحوها قال مالك بوجوب الخرص في المتر والعنبر سواء أكان شأنهما الجفاف أو لا كعنب مصر ولا يخر صون غيرهما في المشهور وفي إلحاق الزرع بهما عند عدم أمن أهله عليه قول مصحح . وقيل : يجعل عليهم حارس أمين . وهو قول صحيح (وإنما) خص المتر والعنبر بالخرص على

(١) انظر ص ١٣ ج ٩ - الفتح الرباني (خرص التخل والعنب) وص ٢١١ ج ٩ المثلث العدب المورود (الخرص) وص ٣٤٤ ج ١ مجتبى (كم يترك الخارج ص لزارع؟) وص ١٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الخرص) وص ٤٠٢ ج ١ مستدرك (فجذلوا) أى إذا قدر الخارج ص المثار وعرف تم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم ، وهو أمر إباحة .

المشهور لأن الشأن الاحتياج إليهما بالأكل والبيع والإهداء دون غيرها . فلو تركا بلا تحرير لغبن القراء فلزم الخرص ليعرف ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب وقدر الواجب . ويشرط أن يكون الخرص عند بدو الصلاح وأن يحتاج للأكل منها رطبين فيخرص كل نخلة على حدة لأنه أقرب للصواب ويسقط الخارص ما تنقصه للجفاف فإن كان الباقى على تقدير الجفاف نصاباً زكاه وإلا فلا . وإن تعدد المخارصون واختلفوا في القدر عمل بقول الأعراف وإن اتحد الزمن وإلا فال الأول . وإن استروا في المعرفة يؤخذن من قول كل بنسبة لجموع عددهم^(١) ثم بعد الخرص إن أصابته جائحة قبل جذاده سقط حق ما تلف فإن بقي بعد ما يجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا . وإن زادت الثرة بعد جذادها على خرص عدل عارف وجوب الإخراج عن الزائد^(٢) .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يسن خرص الرطب والعنب اللذين يجب فيهما الزكاة ولا مدخل للخرص في غيرهما لعدم التوقف فيه ولعدم الإحاطة كالنخل والعنب ، ويلزم خرص كل البستان . ولا يجوز الاختصار على رؤية بعضه وقياس الباقى به لأنها تتفاوت ، فإن اختلف نوع المهر وجوب خرص شجرة شجرة ، وإن اتحد جاز خرصها واحدة واحدة وهو الأحوط وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرصه دفعه واحدة^(٣) .

(ويدل) أيضاً على طلب الخرص قول أبي حميد الساعدي : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى إذا امرأة في حدائقها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « اخرصوا وخرص رسول الله

(١) فلو خرص واحد البستان بمائة قنطار وآخر ببئرين وثالث بتسعين بحثت الأعداد وقسمت على ثلاثة فيكون الخارج وهو تسعمون قنطاراً المعون عليه .

(٢) انظر ص ٥٥٥ ج ١ - الفجر المنير .

(٣) انظر ص ٤٧٨ ج ٥ - مجموع النوى .

صلى الله عليه وسلم عشرة أو سق فقال لها : أ حصى ما يخرج منها » (الحديث)
آخر جه البخارى^(١). [١٠٣]

(وقال) الحنفيون والشورى : لا يجوز الخرص ، لأنه ظن وتخمين
(ول الحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال : « أرأيتم
إن هلك الثر أحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل ؟ » آخر جه الطحاوى
وفي سنته ابن لهيعة متكلم فيه^(٢). [١٠٤]

(وأجابوا) :

(أ) عن حديث عائشة بأن في سنته مجاهلا .

(ب) وعن حديث عتاب بأن فيه انقطاعاً كما تقدم .

(ج) وعن حديث سهل بن أبي حثمة بأن فيه عبد الرحمن بن مسعود .
قال ابن القطان : لا يعرف حاله . ولذا قال أبو بكر بن العربي : لا يصح
حديث سهل بن أبي حثمة ولا في الخرص حديث صحيح إلا حديث البخارى
وبيله حديث ابن رواحة ، وهو حديث عائشة .

(د) وعن حديث أبي حميد الساعدى أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد
بالخرص مقدار ما في نخل تلك المرأة خاصة ليأخذ منها الزكاة وقت
القطع على حسب ما يحب عليها ، وأيضاً فقد خرق حديقتها وأمرها أن تخصى
وليس فيه أنه جعل زكاة الثر في ذمتها وأمرها أن تصرف في ثرها كيف
شاءت . وإنما كان يفعل ذلك تخويفاً لثلا يخونوا وأن يعرفوا مقدار ما في
النخل ليأخذوا الزكاة وقت القطع . هذا معنى الخرص . فاما أنه يلزم به
حكم شرعى فلا^(٣) .

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٣ فتح البارى (خرص الثر) و (تبوك) موضع بين المدينة
ودمشق . وغزوتها كانت في رجب سنة تسع من الهجرة (انظر بيانها بهامش ص ٣١٣ وما بعدها
ج ٦ - الدين الحالص) و (أ حصى) أي احفظى عدد كيلها . وفي رواية : أحصيها حتى نرجع
إليك إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر ص ٣١٨ ج ١ - شرح معانى الآثار .

(٣) انظر ص ٦٩ ج ٩ - عمدة القارى .

(وأجاب) الجمهور :

(١) بأن هذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال فقد قويت بعمل الأئمة بمقتضاها .

(ب) وأن العمل بالخرص بقى طوال حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم (روى) سهل بن أبي حمزة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال : « إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون » ، أخرجه الحاكم^(١) . (قال) الخطابي : أنكر أصحاب الرأى الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان ذلك الخرص تخييفاً للأكراة لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا ، وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر ، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار .

(قلت) العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم وبقى الخرص يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره ، وعمل به أبو بكر وعمر . وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف . فأما قولهم إنه ظن وتخمين فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار المثار بالخرص الذي هو نوع من المقادير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين^(٢) . (ومنه) يعلم أن الراجح القول بمشروعية الخرص في البلح والعنب أحذأاً بظاهر الأحاديث .

(٨) ضم الحبوب والمثار :

أجمع العلماء على أن الصنف الواحد من الحبوب والمثار يجمع جيده إلى ردائه وتؤخذ الزكاة عن جبيه بحسب قدر كل واحد منها ، فإن كان التمر أصنافاً أخذ من وسطه . واحتلقو في ضم الحبوب المختلفة :

(١) انظر ص ٤٠٣ ج ١ مستدرك .

(٢) انظر ص ٤٤ ، ص ٤٥ ج ٢ معالم السنن (الخرص) .

(فقالت) المالكية : تضم القطاني السبع بعضها إلى بعض ، وهي العدس والحمص والبسلة والجلبان والترمس واللوبيا والفول . وروى عن أحمد (وكذا) يضم عند المالكية القمح والشعير والسلت لأنها جنس واحد في الرزakaة . فإذا اجتمع منها خمسة أو سق زكاها وأخرج من كل بحسبه ويجزئ إخراج الأعلى منها أو المساوى لا الأدنى عن الأعلى . وكذا تضم أصناف التمر والزبيب بعضها البعض ، ولا يضم غير ما ذكر من دخن وذرة وأرز وزيتون وحب فجل أحمر وسمسم وقرطم لأن كلا منها جنس على حدة . وإنما يضم صنف لآخر إن زرع أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر يأفراكه وبقي من حب الأول إلى وجوبها في الثاني ما يكمل به مع الثاني نصاب كأن يبقى من الأول وسقان إلى وجوب زكاة الثاني وقد بلغ ثلاثة أو سق فيضم الأول وللثاني ويزكيان لأنهما كفائتين جمعهما ملك وحول ^(١) .

(وقال) الحنفيون والشافعى وأحمد في رواية : لا يضم شيء من الحبوب إلى غيره ولا من المثار لعدم قيام الدليل على الضم (قال) ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا المثر إلى الزبيب فكذا لا يضم في غيرها ؛ وليس للسائلين بضم الأجناس دليل صحيح صريح فيما قالوه ^(٢) .

(٩) زكاة الزيتون والرمان :

قال الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالرَّيْسُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٌ كُلُّوْمِ شَمَرِهِ إِذَا أَتَمْرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » ^(٣) .

(١) انظر ص ٥٥٥ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٥١١ ج ٥ - مجموع التورى .

(٣) الأنعام ، آية : ١٤١ . و (أنشاً) أي خلق (جنات معروشات) أي بساتين وغيرها مسوكتات مرفوعات (وغير معروشات) أي غير مرفوعات (قال) ابن عباس : (معروشات) ما انبسط على الأرض مما يعرش مثل الكروم والزرع والبطيخ (وغير معروشات) مقام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار (مختلفاً) في الخلق والطعم (أكله) طعمه وحبه (متشابهاً) =

(قال) أنس وابن عباس والنعسان وغيرهم : المراد بالحق هنا الزكاة المفروضة – العشر ونصف العشر – ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وبه قال بعض الشافعية . ولذا قال النعسان : تجب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً وغيره – بلاشرط نصاب – ومنه الزيتون والرمان . وإليه مال ابن العربي في أحکامه فقال : وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق وعهد مذهبة وقواه^(١) .

(وقال) مالك : تجب الزكاة في الزيتون إن بلغ حبه نصاباً وهو روایة عن

= ورقه وثمره حال ما قبله (وغير متشابه) طعمه ولوه وريحه وجرمه (وماتوا حقه) أي زكاته (وقيل) هو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والثمر للفقراء (يوم حصاده) أي وقت تيسير الإخراج منه فيما لا يتوقف على تصفية كالعنب والزيتون والنخل . وأما ما لا يحتاج إلى تصفية كالحبيوب فالمعني : وماتوا حقه الذي وجب يوم حصاده بعد الدرس والتذرية .

(هذا) وقد اختلف في الآية . أهي محكمة أم منسوخة أم محمولة على التدب؟ فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد والنعسان ومن وافقهم إلى أنها محكمة وأنه يجب على الزارع يوم الحصاد أن يعطي من حضر من المساكين حقهم من الزكاة . (وقال) الحسن والختمي إنها منسوخة بالزكاة ويفيد أنه هذه الآية مكية وآية الزكاة مدنية نزلت في السنة الثانية من الهجرة وإليه ذهب الجمھور من السلف والخلف . وقال بعضهم : الآية محمولة على التدب لا على الوجوب .

(روى) جبان الأعرج عن جابر بن زيد في قوله تعالى : «وماتوا حقه يوم حصاده» قال : الزكاة المفروضة . آخر جه البيهقي وقال : ويدرك نحو هذا عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن الخطبي ومالك بن أنس (وذهب) بجماعة من التابعين إلى أن المراد به غير الزكاة المفروضة .

(روى) نافع عن ابن عمر في قوله تعالى : «وماتوا حقه يوم حصاده» قال : كانوا يعطون من اعتراهم شيئاً سوى الصدقة (انظر ص ١٣٢ ج ٤ بيهقي) (وروى) سالم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : «وماتوا حقه يوم حصاده» قال : كان قبل الزكاة فلما نزلت الزكاة نسخها . قال فيعطي منه صفتاً (قبضة من السنبل وغيره) ويدرك عن السدي أنها مكية نسخها الزكاة (انظر ص ١٣٢ ج ٤ بيهقي) .

(وروى) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من القبر يعلق في المسجد للمساكين . آخر جه أحمد وأبو داود بسنده جيد (انظر ص ٣٠٥ ج ٩) – المنبل العذب المورود) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كل نخل يقطع من ثمره عشرة أوسق بعد ذلك يعلق في المسجد ليأكل منه المساكين . والأمر هنا للتدب عند الجمھور .

(١) انظر ص ١٠١ ج ٧ تفسير القرطبي .

أحمد . تخرج الزكاة من زيته - وإن قل - إن كان له زيت وأمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحري أو بإخبار موثوق به فلا يخرج حينئذ من حبه أو ثمنه أو قيمته . وإن لم يكن له زيت كالزيتون الأخضر أو كان ولم يكن معرفة قدره تخرج الزكاة من قيمته إن أكله أو أهداه ومن ثمنه إن باعه . وإن لم يكن ما ذكر من القيمة والثمن نصاباً إذ العبرة بنصاب الحب فإن لم يكن الحب نصاباً فلا زكاة فيه . وأما حب الفجل الأحمر والقرطم والسسم فيجوز الإخراج من زيتها وحبها^(١) .

(والصحيح) عند الشافعية والحنبلية أنه لا زكاة في الزيتون ، وبه قال أبو يوسف ومحمد لأنه لا يدخل رابساً فأشبه الخضروات ولأنه لم يرد بالأية الزكاة لأنها مكية . والزكاة فرضت بالمدينة على أنها محمولة على ما يتلقى حصاده ونصابه خمسة أوسق^(٢) لكن تقدم أنه قيل : إن الزكاة فرضت بمكة إجمالاً وبينت بالمدينة تفصيلاً^(٣) .

(وقال) ابن رشد : وسبب اختلافهم هل الزيتون قوت أو ليس بقوت؟ ومن هذا الباب اختلاف أصحاب مالك في إيجاب الزكاة في التين أو عدم إيجابها . وذهب بعضهم إلى أن الزكاة تجب في التamar دون الخضر وهو قول ابن حبيب لقوله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ» الآية . ومن فرق في الآية بين التamar والزيتون فلا وجه لقوله إلا وجه ضعيف^(٤) (وهو) بهذا يميل إلى ما قاله النعمان . واختار القرطبي قول الجمهور قال : إن الزكاة إنما تتعلق بالملقتات دون الخضروات ، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منها زكاة ولا أحداً من خلفائه . وهذا هو الصحيح في المسألة^(٥) .

(١) انظر ص ٥٤٦ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٥٥٣ ج ٩ - شرح المقنن .

(٣) تقدم ص ١٠٦ (وقت افتراض الزكاة) .

(٤) انظر ص ٢٢٣ ج ١ بداية المجتهد (ما يجب فيه الزكاة) .

(٥) انظر ص ١٠١ ج ٧ تفسير القرطبي (والفرسك) بكسر فسكون فكر : الخوخ أو نوع منه .

يحرم على المزكى أن يعطى الصدقة من شر ماله

٢٢١

بيان آية : «أنفقوا من طيبات ما كسبتم»

(١٠) إخراج الطيب :

ينبغي للمزكى أن يتحرى دفع الطيب الوسط من ماله في الزكاة ويتجنب دفع الردى لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي حَمِيدٌ»^(١). المعنى أن الله تعالى يأمر عباده المؤمنين بالإنفاق من أطيب المال وأجوذه وينهاهم عن التصدق بردى المال ودنياه فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً . ولذا قال : «وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ » أى لا تقصدوا المال الردى فتحصوه بالإنفاق . ففي الآية الأمر بالتصدق بالطيب دون الردى سواء الصدقة المفروضة والتطوع ، وأنه ينبغي لرب المال أن يعطي الصدقة ولو تطوعاً من أفضل ماله كسباً ونوعاً ، فإن ذلك أقرب إلى القبول وأجدر بالثواب العظيم .

(١) سورة البقرة آية : ٢٦٧ « وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ » أى لو أعطيتموه ما أخذتموه « إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ » أى تغاضوا في أخذه والله الغنى عنه . فلا تجعلوا الله ما تكرهون « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي حَمِيدٌ » أى وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غنى عنها وما ذاك إلا أن يواسى الغنى الفقير كقوله تعالى : « لَنْ يَنْالَ اللَّهُ لَحْومَهَا وَلَا دَمَائِهَا وَلَكِنْ يَنْالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ » وهو غنى عن جميع خلقه وكلهم فقراء إليه وهو واسع الفضل لا ينفرد مالديه ، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم أن الله غنى واسع العطا : كريم جواد وسيجزيه بها ويضاعفها له أضعافاً كثيرة وهو الحمد لله جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره لا إله غيره ولارب سواه .

(روى) عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » قال : من الذهب والفضة « وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » يعني من الذهب والفضة وكل شيء فيه زكاة . آخر جه ابن جرير في تفسيره (انظر ص ٤٥ ج ٣) وقال البراء : كانت الأنصار يعطون في الزكاة الشيء ، الدون من المثلث فنزلت : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » الآية . فالدون هو الحبـيث . ولو كان لك على إنسان شيء فأعطيك شيئاً دونه فقد نقصك بعض حقوقك فإذا قبله فهو الإنعام (انظر ص ١٣٦ ج ٤ ببـقـي) - يحرم على صاحب المال أن يعطي الصدقة من شر ماله .

قال الله تعالى : « وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا »^(١).

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيْبٍ تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَخْدَهَا بِيَمِينِهِ وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهًا أَوْ فَصِيلَهَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَصَدَّقَ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُوْ فِي يَدِ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : فِي كَفَّتِ اللَّهِ ، حَتَّىْ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، فَتَصَدَّقُوا » آخر جه أَحْمَد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح^(٢). [١٠٥]

(١١) دفع القيمة :

يجوز عند الحنفيين دفع القيمة في زكاة الماشية والزرع والنذر وصدقة الفطر والكافارات غير الإعتاق ، ولو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض صح . وهذا في غير المثلثي فلا تعتبر القيمة في نصاب مكيل أو موزون . ولو نذر التصدق بهذا الخبز مثلاً فإنه يجوز التصدق بقيمتها (لما روی) طاووس « أَنْ مَعَاذًا قَالَ لِأَهْلِ الْيَمِنِ : إِيْتُونِي بِعِرْضِ ثِيَابِ خَيْصٍ أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانُ الشَّعِيرِ وَالنَّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرُ الْأَصْحَابِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ » آخر جه البخاري معلقاً بصيغة الجزم الدال على صحته عنده^(٣). [١٠٦]

(١) آخر سورة المرسل .

(٢) انظر ص ٤٤ ج ٩ - الفتح الرباني (كراهة تيم الخبيث ودفعه في الصدقة) وص ٢٩٠ ج ١ - ابن ماجه (فضل الصدقة) وص ٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى . وتقديم الحديث بلفظ آخر رقم ١٥ ص ١١٥ (فضل الصدقة) .

(٣) انظر ص ٢٠٠ ج ٣ فتح الباري (العرض في الزكاة) والعرض - بفتح فسكون ماعدا النقادين وقد وصل الحديث البهقي وابن أبي شيبة من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس . انظر ص ١١٣ ج ٤ بيهقي (من أجازأخذ القيم في الزكوات) (والخيص) ثوب =

(ولما) في كتاب الصديق رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر » (الحديث) وفيه : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً » (الحديث) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والترمذى ، وهذا من رواية النسائي^(١) . [١٠٧]

وهذا نص في جواز دفع القيمة لما تقدم عن الحنفيين أن تقدير الفضل بالعشرين درهماً أو الشاتين لأنه كان قيمة التفاوت حينئذ وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك (وقال) أبي بن كعب : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، فهررت برجل فقال : « هذه ناقة فتيبة عظيمة » (الحديث) وفيه : « فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آخرك الله فيه وقلناه منك » (الحديث) أخرجه أحمد والحاكم وصححه ، والبيهقي وأبو داود^(٢) . [١٠٨]

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس في فروض الصدقات بعض ناقة فثبت أنه صلى الله عليه وسلم

= من خز ، له علمان (وقول) النزوی : إن المراد من هذا أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة (يرده) تصریح معاذ بقوله : في الصدقة . وقوله : مكان النزة والشعیر . ولا مدخل لها في الجزية (وقول) البیهقی : حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلا فلا حجة فيه (يرده) أن المرسل حجة عند الحنفيين ومن يقول بقولهم (وقول) غيرها : إن أكثر معاذ فعل صحابي لا حجة فيه (يرده) أن معاذ كان أعلم الناس بالحلال والحرام . وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع . فلا يعمل مثل هذا إلا بتوفيق وإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) تقدم رقم ٤٢ ص ١٤٥ (ما يؤخذ في الزكاة عند عدم السن المطلوب) .

(٢) تقدم تماماً رقم ٥٠ ص ١٥٥ (توكى كريم المال في الزكاة) .

أخذها على وجه البطل^(١) (هذا) وتعتبر القيمة في السوامِ يوم الأداء عند الحنفيين وكذا في غيرها عند أبي يوسف ومحمد . وقال النعماَن : تعتبر يوم الوجوب .

(وللإمامية) هنا أقوال : جواز القيمة مطلقاً وعدم الجواز مطلقاً ، وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرش والماشية فقط مع الكراهة وعدم الجواز فيها عدا ذلك .

(وقالت) الشافعية : تجب الزكاة من عين المال المزكُّى ، ولا تجزئ القيمة إلا عند عدم الجنس المطلوب (لحديث) عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن النبي صلَّى الله عليه وعلَّى آله وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحبَّ من الحبَّ والشاةَ من الغنم ، والبعير من الإبل . والبقرة من البقر » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيَّخين إن صح سمع عطاء عن معاذ فإني لا أتفق^(٢) [١٠٩] .

(وبهذا) قالت الحنبلية ، إلا أن لهم في إخراج أحد التقددين عن الآخر قولين بالجواز والمنع .

(وأجاب) الحنفيون بأن قول النبي صلَّى الله عليه وسلم لمعاذ : خذ الحبَّ من الحبَّ ، والشاةَ من الغنم إلى آخره . ونصه على بنت المخاض وغيرها ، إنما هو لبيان ما هو أيسر على صاحب المال ؛ فلا ينافي جواز دفع القيمة باختيار المالك .

(١) انظر ص ١١٤ ج ٤ - الجوهر النق .

(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ٩ - المثليل العذب المورود (صدقة الزرع) وص ٢٨٥ ج ١

ابن ماجه (ما تجب فيه الزكاة) وص ١١٢ ج ٤ بيهقي (لا يؤودي من ماله إلا ما وجب عليه) وص ٣٨٨ ج ١ مستدرك (فإن لا أتفقه) أتفق غيره أن عطاء لم يسمع من معاذ لأنه ولد بعد موته . قال الزبار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ .

(١٢) هل في العسل زكاة؟ :

لazaکاه فیما يخرج من الحیوان إلأ العسل فقد اختلف فيه (قال) الحنفیون وأحمد وابحاق : يجب فيه العشر (الحديث) سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعی قال قلت : يا رسول الله إن لي نحلا . قال : أد العشر . قلت : يا رسول الله ، احتمها لي . فجهاها لي » أخرجه أحمد وابن ماجه والبیهقی وقال : هذا أصح ما روى في وجوب العشر في العسل ، وهو حديث منقطع ^(١) . [١١٠]

(قال) الترمذی : سألت البخاری عن هذا ، فقال : حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم . وليس في زکاه العسل شيء يصح ^(٢) .

(ومن) عمرو بن العاص بسنده إلى ابن عمرو قال : جاء هلالاً أحد بنى معنان إلى النبي صلی الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له سلبة ، فحمى له النبي صلی الله عليه وسلم ذلك الوادي ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسألة عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلی الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيره يأكله من يشاء » أخرجه أبو داود والنمساني والبیهقی وحسنة ابن عبد البر ، وقال الحافظ : إسناده صحيح إلى عمرو ^(٣) . [١١١]

(١) انظر ص ١٧ ج ٩ - الفتح الرباني (زکاه العسل) وص ١٨٧ ج ١ - ابن ماجه وص ١٢٦ ج ٤ بیهقی (والمعنى) بضم ففتح (واحتمها) أى احفظ لى مرعاها حتى لا يرعنها الناس . و (منقطع) أى حذف منه غير الصحابة .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٤ بیهقی (ما ورد في العسل) .

(٣) انظر ص ٢٠٥ ج ٩ - المثلث العذب المورود (زکاه العسل) وص ٣٤٦ ج ١

(وهذا) إذا أخذ العسل من أرض عشرية ، وإن أخذ من أرض خراج فلا تجب فيه زكاة عند الحنفيين ، لأنه قد وجب على مالكها الخراج بزرعها فلا يجب فيها حق آخر لأجلها . وأرض العشر لم يجب في ذاته حق عنها ، فلذا وجبت الزكاة فيما يكون منها . وقد تقدم أن محققي الحنفيين يرون أنه لا مانع من الجمع بين الخراج وغيره . وسوى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك .

(هذا) وهل للعسل نصاب؟ فيه خلاف (قال) النعمان : لا نصاب له فتجب الزكاة في قليله وكثيره لإطلاق الأحاديث (وقال) أبو يوسف : لا زكاة فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون رطلاً عرائقاً^(١) (الحديث) عبد الله بن عمرو وأن بنى شبابة كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن نخل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة » أخرجه الطبراني وأخرج نحوه أبو داود والبيهقي^(٢) [١١٢]

(قال) محمد بن الحسن : لا زكاة في العسل حتى يبلغ خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً عرائقاً (قال) أحمد والزهري : لا زكاة فيه حتى يبلغ

= مجتبى (زكاة النحل) وص ١٢٦ ج ٤ بيهقي . وص ٢٢٣ ج ٣ فتح الباري (العشر فيما يبقى من ماء السباء) و(بني متعان) بضم فسكون : قبيلة (ولسلبة) بفتحات أو بفتح فسكون : واد لم (ول عمر) من باب ورث ، أى تولى الخلافة ، وبضم الواو فشد اللام مكسورة ، أى جعل ول إليها (وسفيان بن وهب) هكذا هنا . وروى سفيان بن عبد الله وهو الصواب فإنه هو الذي كان عامل عمر على الطائف (والمراد بالذباب) النحل وأضيف إلى الغيث (المطر) لأنه يرعى ما ينتبه .

(١) الرطل العرافق ثلاثة درهم وتمامه يأقى في بحث قدر الصاع (من زكاة الفطر)
إن شاء الله .

(٢) انظر ص ٦ ج ٢ فتح القدير . وص ٢٠٧ و ٢٠٨ ج ٩ - المثل العذب المورود
(زكاة العسل) وص ١٢٧ ج ٤ بيهقي (وبني شبابة) بطن من قبيلة فهم .

عشرة أفراد (لما روى) عن عمر أن أنساً قالوا له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل وإننا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر : إن أدبتم صدقها من كل عشرة أفراد فرقاً حينها لكم » أخرجه الجوزجاني^(١) . قالوا : هذا تقدير من عمر رضي الله عنه ، فيتغير المصير إليه . (ورد) بأنه لم يتم دليل على اعتبار النصاب في العسل . وغاية ما في حديث القرب أنه كان أداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ . أما النبي عما هو أقل من عشر قرب فلا دليل عليه^(٢) ويقال مثله في أثر الأفراد .

(وقال) مالك والشافعي والثوري : لا زكاة في العسل قل أو كثراً . وروى عن ابن عمر وعلى والجمهور لأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن ، (ولقول) عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمعنى : أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة . أخرجه مالك والشافعي والبيهقي^(٣) .

(وقال) يحيى بن آدم : حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : ليس في العسل زكاة . قال يحيى : وسئل حسن ابن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئاً ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً . أخرجه البيهقي^(٤) .

(وأجابوا) عن الأحاديث السابقة :

(١) بأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة .

(ب) وبأن هلال المتعانى تطوع بما دفعه .

(١) انظر ص ٥٧٨ ج ٢ مغني ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٧ ج ٢ فتح القدير .

(٣) انظر ص ٧٢ ج ٢ زرقاء الموطأ (صدقة الرقيق والخيل والعسل) وص ١٢٧ ج ٤

بيهقي .

(٤) انظر ص ١٢٧ منه (ما ورد في العسل) .

(روى) صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها ، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا «أن هلال بن سعد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعسل ، فقال : ما هذا ؟ فقال : هدية . فأكل النبي صلى الله عليه وسلم . ثم جاء مرة أخرى فقال : ما هذا ؟ فقال : صدقة . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأخذها ورفعها ولم يذكر عند ذلك عشرة ولا نصف عشرة إلا أنه أخذها» فكتب عثمان بن محمد بذلك إلى عمر بن عبد العزيز قال : فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ولا نسأل عشرة ولا شيئاً فما أعطونا أخذنا . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (قال) الحافظ : لكن إسناد الأول أقوى إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمي كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب^(١).

(وقال) ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع . فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور^(٢) . (هذا) وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحیح حديث ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في العسل : في كل عشرة أَزْقَّ زِقًّا . أخرجه الترمذی وقال : في إسناده مقال ولا يصح في هذا الباب كبير شيء . والطبراني في الأوسط والبيهقي وقال : تفرد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف^(٣) [١١٣]

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٢ فتح الباري . وص ٢٠٧ ج ٩ - المطلب العذب المورود (الشرح) و (إسناد الأول) يعني حديث هلال رقم ١١١ ص ٢٢٥

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٢ فتح الباري . وقال : وما نقله عن الجمهور مقابلة قول الترمذی - بعد أن أخرج حديث ابن عمر (رقم ١١٢) - والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وأشار شيخنا إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى .

(٣) انظر ص ٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (زكاة العسل) وص ١٧ ج ٢ مجمع الزوائد ، ولفظه : في العسل العشر في كل ثنتي عشرة قربة قربة وليس فيها دون ذلك شيء . وص ١٢٦ ج ٤ بيهقي (وأزق) - بفتح فضم فشد - بضم زق - بكسر فشد - وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل .

وما تقدم يعلم أن الصحيح القول بعدم وجوب الزكاة في العسل . (قال) أبو الطيب صديق بن حسن : ولم يكن من العادة النبوية أخذ الزكاة من الخيل والرقيق والبغال والحمير والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للأدخان إلا الرطب والعنبر ، فإنه كان يأخذ الزكاة منها لا يفرق بين الرطب والجاف (١) .

(هـ) المعدن والرکاز

المعدن – بفتح فسكون فكسر – مأْخوذ من العدن ، وهو الإقامة ، ومنه قوله تعالى : « جنات عدن » وعِرْفًا – عند الحنفيين والمالكية والحنبلية – هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص أو مغيرة أو كبريت أو نحوها ، كالبلور والعقيق والزرنيخ والنفط (زيت البرول) .
 (والكتز) مأْخوذ من كتر المال إذا جمعه . وعِرْفًا – عند الحنفيين – اسم مال دفعه بنو آدم في الجاهلية أو الإسلام .

(والرکاز) لغة مأْخوذ من الرکز بمعنى الإثبات . وشرعاً – عندهم – اسم مال رکزه الخالق أو المخلوق في الأرض .

(والرکاز) – عند مالك وأحمد – ما يوجد في الأرض أو على وجهها من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما .

(وقالت) الشافعية : المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله فيه من الذهب والفضة فقط (والرکاز) دفين الجاهلية ، فهو خاص بالكتز عند مالك والشافعي وأحمد .

(قال) مالك رضي الله عنه : الأمر الذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الرکاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمالي ولم يتكلف فيه

(١) انظر ص ١٢٩ – الروضۃ الندية (زکاة النبات) .

نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة . فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز . وذكره البيهقي ^(١) .

(وقال) الحنفيون : الركاز يعم الكتر والمعدن (الحديث) أى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الركاز الذهب الذى ينبع في الأرض » أخرجه أبو يعلى والبيهقي . (وروى) من طريق آخر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الركاز الخمس . قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة الذى خلقه الله في الأرض يوم خلقت « آخرجه البيهقي وقال : تفرد به عبد الله بن سعيد المقبرى ضعيف جداً جرّحه أحمد ويحيى بن معين وجماعة ^(٢) [١١٤] .

فهذا يدل على أن الركاز هو المعدن .

ثم الكلام هنا ينحصر في سبعة فروع :

(١) المستخرج من المعدن : هو ثلاثة أقسام :

- (أ) مائع كالقار (الزفت) والنفط (زيت البرول) والملح المائى .
- (ب) جامد لا ينطبع بالنار كالجص والسور ، والجواهر كالياقوت والفيروز وآلزمرد ، وهذان لا زكاة فيما عند الثلاثة لعدم ما يدل على وجوب الزكوة فيما .

(وقال) أحمد : فيما الزكاة لعموم قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » ^(٣) ، وأنه معدن من غير جنس الأرض فتعلق به الزكاة كالآثمان ، فيجب في قيمته ربع العشر إذا بلغ نصاباً في الحال ^(٤) .

(١) انظر ص ٤٧ ج ٢ زرقاني الموطأ (زكاة الركاز) وص ١٥٥ ج ٤ بيهقي (ودفن) - بكسر ف تكون - أى مدفون .

(٢) انظر ص ٧٨ ج ٣ مجمع الروايند (الركاز والمعادن) وص ١٥٢ ج ٤ بيهقي (المعدن ركاز فيه الخمس) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٦٧ . (٤) انظر ص ٥٨٠ ج ٢ شرح المقنع .

(ح) جامد ينطبع ويندوب بالنار كالذهب والفضة والخدييد والنحاس والرصاص ، وفيه الخمس عند الحنفيين إذا استخرج من أرض خراج أو عشر أو صحراء لقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ »^(١) ولاشك في صدق الغنية على هذا المال فإنه كان في أيدي الكفرة ، وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنية (ول الحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البير جرحها جبار ، والمعدن جرحه جبار ، والعجاء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس » أخرجه السبعة ، وهذا لفظ مسلم^(٢) [١١٥]

والركاز يعم المعدن والكنز كما قلنا فكان إيجاب الخمس فيه إيجاباً فيما . ولا يتوجه عدم إرادة المعدن بسبب عطف الركاز عليه بعد إفادته أنه جبار ، أي هدر لا شيء فيه وإلا لتناقض فإن الحكم المتعلق بالمعدن ليس هو المتعلق به في

(١) سورة الأنفال : الآية ٤١

(٢) انظر ص ٢٥ ج ٩ - الفتح الرباني (الركاز والمعدن) وص ٢٤٤ ج ٣ فتح الباري (في الركاز الخمس) وص ٢٢٦ ج ١١ نووى وص ٣٢٢ ج ٤ عون المبود (العجاء والمعدن والبير جبار - الديبات) وص ٣٤٥ ج ١ مجتبى (المعدن) وص ١٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (العجاء جرحها جبار) وص ٧٧ ج ٢ - ابن ماجه (الجبار) و (العجاء) بالله : كل حيوان سوى الآدمى . وقال أبو داود : العجاء المنفلتة التي لا يكون منها أحد بالنهار لا بالليل (والجبار) بضم ففتح مخففاً : المدر ، يعني أن ما أتلفته البيهمة هدر . هذا محمول على ما أتلفته نهاراً أو ليلاً بلا تفريط من مالكها أو أتلفت شيئاً وليس منها أحد . أما إذا كان منها سائق أو قائده أو راكب فاتلفت شيئاً فعل من معها الضمان وإذا أتلفت آدمياً وجبت ديته على عاقلة من معها والكافارة في ماله عند الشافعى (وقال) مالك والليث : لا ضمان فيما أصابته يدها أو رجلها .

(وقال) الحنفيون لا ضمان فيما نفحت برجلها دون يدها لإمكان التحفظ من اليد دون الرجل وإذا كانت معروفة بالإفساد ولم يكن منها أحد وأتلفت شيئاً بالنهار ضمه مالكها لأن عليه ربطها حينئذ وإن انفلتت ليلاً أو نهاراً فاتلفت شيئاً فلا ضمان عند الحنفيين .

(وقال) مالك : يضمن صاحبها ما أتلفته (وقالت) الشافعية : إن فرط في حفظها ضمن وإلا فلا وكذلك المعدن والبير إذا هلك الأجير فيما فدمه هدر لا يطالب به . والمراد بالعجاء : الدابة المنفلتة ليس منها قائدة ولا سائق . وبالبير : ما يحفره الإنسان في ملكه فيتردى فيها إنسان فيكون هدرأ .

ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب ، إذ المراد به إهلاكه الأجير الحافر له أو هلاكه به غير مضمون ، لأنه لا شيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلًا وهو خلاف المتفق عليه^(١) .

(وقال) أحمد : تجب الزكاة في كل أنواع المعدن إن بلغ نصاباً بنفسه أو قيمته بلا اشتراط حول لعموم قوله تعالى : (وما أخرجنا لكم من الأرض) ولقول الشافعى رضى الله عنه : أنبا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية . ومن ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكوة إلى اليوم . أخرجه مالك والبيهقي والشافعى وقال : ليس هذا مما ثبت هل الحديث ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . فأما الزكوة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه^(٢) . (وإنما) لم يعتبر له الحول لحصوله دفعه واحدة فأشباهه الزروع والثمار ، ولأن النماء يتكامل فيه بالوجود والأخذ فهو كالزرع . إذا ثبت هذا فإنه يشرط إخراج النصاب دفعه واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال ، فإن أخرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملاً له ثم أخرج دون النصاب فلا زكوة فيها ، وإن بلغ مجموعهما نصاباً لفوات الشرط ، وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر ، ركي النصاب وحده ، ويجب فيما زاد على النصاب بحسباه كالأتمان والخارج من الأرض . فأما ترك العمل ليلًا وللاستراحة أو لعدم من مرض أو لإصلاح الأداة أو إبقاء خادم ونحوه ، فلا يقطع حكم العمل . وإن كان مشغلاً بالعمل فخرج بين المعدين تراب لا شيء فيه^(٣) .

(١) انظر ص ٥٣٧ و ٥٣٨ ج ٢ فتح القدير (المعدن والركاز) .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٤ بحق (زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز) و (القبلية) بفتحتين فكسر نسبة إلى قبل (بفتحتين) وهو ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام وقيل هي من ناحية الفرع (بضمتين) وهو موضع بين نخلة والمدينة (انظر ص ٢٢٦ ج ٢ نهاية) .

(٣) انظر ص ٥٨٢ ج ٢ شرح المقنع .

(وقال) مالك والشافعى : تجب الزكاة في معدن الذهب والفضة فقط إذا بلغ نصاباً ، وإن لم يحل عليه الحول (الحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ابن عمرو) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا زكاة في حجرٍ ». أخرجه ابن عدى في الكامل والبيهقي^(١) [١١٦].

ورواه من طريقين آخرين موقوفاً ومرفوعاً وقال : رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف (ورده) الحنفيون بأن المعدن هو الركاز . فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر له حكماً آخر ، ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز . ولفظ الحديث في الصحيح كما تقدم : والبئر مُجَارٌ ، وفي الركاز الخمس ، فلو قال : وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر^(٢) .

(ويؤيد هذه الرواية عن علي رضي الله عنه أنه جعل المعدن ركازاً وأوجب فيه الخمس . أخرجه حميد بن زنجويه التسائي^(٣) .

(٢) مكان المعدن : هو ثلاثة أقسام :

(الأول) ما يجده المسلم أو الذي في داره أو ملكه . ولا شيء فيه عند النعمان وأحمد إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكاة . (وقال) أبو يوسف ومحمد : ي يجب الخمس في الحال . (وقال) مالك والشافعى : تجب فيه الزكاة في الحال .

(الثاني) ما يجده في فلأة أو جبل أو موات فيه الخمس وباقيه للواجد .

(الثالث) ما يستخرج من البحر ، فلا خمس ولا زكاة فيه عند النعمان

(١) انظر ص ١٤٦ ج ٤ بيهقي (ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة) .

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٤ - الجواهر النق .

(٣) انظر ص ١٠٣ ج ٩ عمدة القارى (في الركاز الخمس) وقال الطحاوى في أحكام القرآن : وقد كان الزهرى - وهو روى حديث الركاز - يذهب إلى وجوب الخمس في المعدن (روى) يونس عن الزهرى : في الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر من ذلك الخمس (انظر ص ١٥٤ ج ٤ - الجواهر النق) .

ومحمد ومالك ، وهو المشهور عن أحمد (لقول) ابن عباس رضي الله عنهما : « ليس في العنب زكاة إنما هو شيء دسره البحر » أخرجه البيهقي وعلقه البخاري^(١) . (وقال) جابر : « ليس في العنب زكاة وإنما هو غنيمة لمن أخذه » أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) . (وقال) الشافعى : تجب الزكاة في الذهب والفضة فقط .

(٣) مكان الرکاز : هو ثلاثة أقسام :

(الأول) أن يجده مسلم أو ذمى ولو غير مكلف في موات أو أرض لا يعلم مالكها – ولو على وجهها أو في طريق غير مسلوك ، ففيه الحمس اتفاقاً (لقول) ابن عمرو رضي الله عنهما : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : « ما كان في طريق مأني أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مأني ولا في قرية عامرة ففيه وفي الرکاز الحمس » أخرجه النسائي^(٣) . [١١٧]

(الثاني) أن يجده في ملكه المنتقل إليه ولم يعلم أنه دفين المسلمين فهو له عند أنى يوسف وهو الأصح عن أخده ، لأن الرکاز لا يملك بملك الأرض لأنه

(١) انظر ص ١٤٦ ج ٤ بيهقي (ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر) . وص ٩٦ ج ٩ عدة القارى (والعنبر) بفتح فسكون : نوع من الطيب (ودسره) أي دفعه ورمى به إلى الساحل « وأما ماروى طاوس أن ابن عباس سئل عن العنب : أفيه زكاة ؟ فقال : إن كان فيه شيء ففيه الحمس » فقد أخرجه البيهقي وقال : فإن عباس علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى . فالقطع أولى (انظر ص ١٤٦ ج ٤ بيهقي) .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٩ عدة القارى (ما يستخرج من البحر) .

(٣) انظر ص ٣٤٥ ج ١ مجتبى (المعدن) و (مائق) كرمي أي مسلوبك و (عرفها) أمر من التعريف وهو إعلام الناس باللقطة (وإلا فلك) أي إن لم يظهر مالكها فهي لك . وهذا إذا كان فقيراً . أما الغنى فلا يملكتها بل يعطيها الفقراء .

مودع فيها وإنما يملك بالظهور عليه وواجده قد ظهر عليه فاستحق أن يملكه . إلا إن ادعى المالك الذي انتقل عنه الملك أنه له فالقول قوله : لأن يده كانت عليه تبعاً لملكه ، وإن لم يدَّعه فهو لواجده (وقال) النعمان و محمد : هو الأول مالك للأرض أو لورثته إن عُرف وإلا وضع في بيت المال .

(وقال) الشافعى : هو للملك قبله إن اعترف به ، وإلا فهو من قبله كذلك إلى أول مالك ، وهو رواية عن أحمد . وإن انتقلت الأرض بالميراث حكم بأنه ميراث ، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لورثهم فهو لأول مالك ، فإن لم يعرف فهو مال صائع يوضع في بيت المال ، وإن اختلفت الورثة فادعى بعضهم أنه لورثهم وأنكر البعض ، فحكم من أنكر في نصيه حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعى حكم المالك المعترض^(١) .

(الثالث) أن يجده في ملك مسلم أو ذي فهو لصاحب الملك عند النعمان ومحمد بن الحسن وهو رواية عن أحمد ، وعنه أنه لواجده واستحسنه أبو يوسف ، لأن الكنز لا يملك بملك الأرض على ما تقدم إلا إن ادعاه المالك فالقول له ، لأن يده عليه تبعاً للملك وإن لم يدعه فهو لواجده .

(وقال) الشافعى : هو لمالك الدار إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك . وإن استأجر حفاراً ليحفر له طلياً للكنز فوجده فهو المستأجر لأنه استأجره لذلك ، وإن استأجره لأمر غير طلب الكنز فهو لواجده ، وقيل لملك الأرض^(٢) .

(٤) ما يجب في الركاز :

الركاز إذا كان دفين الجاهلية بأن كان عليه صورة صنم أو صليب أو كان ضرب الجاهلية فيه الخمس اتفاقاً . سواء أكان ذهباً أم فضة أم رصاصاً أم زئقاً ، أم كان من غير جنس الأرض أم لا ينطبع وأربعة أحاسمه

(١). انظر ص ٥٨٨ إلى ٥٩٠ ج ٢ شرح المقنع .

(٢). انظر ص ٥٩٠ منه .

لأقدم مالك للأرض – عند النعسان و محمد بن الحسن و مالك و الشافعى – إن عرف المالك و وجد الركاز في دار أو أرض مملوكتين له وإن كان ميتاً فلورثته إن عرفاً وإلا يوضع في بيت المال (وقال) أبو يوسف وأحمد : أربعة أخmas الركاز للواجد ما لم يدعه مالك الأرض ، فإن ادعى أنه ملكه فالقول قوله اتفاقاً^(١) . (ودليل) ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس » أخرجه أحمد و ابن أبي شيبة بسند جيد^(٢) . [١١٨]

(وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال – في كنز وجده رجل في خربة جاهلية – : إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مؤتة فعرّفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة فقيه وفي الركاز الخمس . أخرجه البهقى بسند حسن^(٣) . [١١٩]

ولإطلاق هذه الأحاديث قال الحنفيون : يجب الخمس في الركاز قلْ أو كثر ولا يعتبر فيه نصاب (وقال) الأئمة الثلاثة : يعتبر فيه النصاب (الحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « لا صدقة فيها دون خمس أو أواق من الورق » أخرجه السبعة^(٤) . [١٢٠]

(وأجاب) الحنفيون بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس لأنها لا يسمى زكاة إلا مجازاً .

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ١ – الدرر المنيفة شرح الدرة الطيبة للمرحوم الشيخ أمين خطاب .

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٩ – الفتح الرباني (الركاز والمعدن) .

(٣) انظر ص ١٥٥ ج ٤ بهقى (زكاة الركاز) .

(٤) انظر ص ٢٨١ ج ١ – ابن ماجه (ما يجب فيه الزكاة من الأموال) و تقدم بيان باقي المراجع ص ١٣٩ رقم ٣٤ (زكاة النعم) .

(٥) من عليه الخمس؟ :

يجب الخمس على من وجد الركاز من مسلم وذى مكلفاً وغير مكلف عند الجمهور . فعلى الذى - يجد الركاز - الخمس . وغير المكلف يخرج عنه وليه عند الحنفيين ومالك وأحمد والثورى وغيرهم (لعموم) قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وفى الركاز الخمس »^(١) ، فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس فى كل الركاز ، وبمفهومه على أن باقية لواجده كائناً من كان . (وقال) الشافعى : لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنها زكاة . وحكى عنه فى الصبي والمرأة أنهما لا يملكان الركاز^(٢) .

(٦) مصرف الخمس :

مصرفه مصرف نفس الغنيمة عند الحنفيين ومالك وهو الأصح عن أحمد لقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ »^(٣) ، ولا شك فى صدق الغنيمة على هذا المال ، فإنه كان مع مكانه فى أيدي الكفراة وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة . (وقال) الشافعى : مصرفه مصرف الزكاة . وروى عن أحمد (ل الحديث) عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم ، فذهب بها إلى على رضى الله عنه فقال : اقسامها خمسة أقسام ، فقسمتها ، فأخذ منها على رضى الله عنه خمساً وأعطانى أربعة أخماس ، فلما أدرست دعائى فقال : في غير أنك فقراء ومساكين؟ قلت : نعم . قال : خذها فاقسمها بينهم . أخرجه البيهقي^(٤) .

(ويجوز) لواحد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه عند الحنفيين

(١) هذا عجز الحديث رقم ١١٥ ص ٢٢١ (المستخرج من المعدن) .

(٢) انظر ص ٥٨٧ ج ٢ شرح المقنع .

(٣) سورة الأنفال : آية ٤١ .

(٤) انظر ص ١٥٦ و ١٥٧ ج ٤ بيهقي (ماروى عن على في الركاز) .

وابن المنذر لأثر على هذا وهو رواية عن أحمد ولأنه في مجاز ردّه أو بعضه على واجده كخروج الأرض^(١).

(٧) ضم المعادن :

إن وُجد في المعدن أجناس من الذهب أو الفضة **ضم** بعضها إلى بعض لأنها من جنس واحد، وإن كان فيه أحد الندين و الجنس آخر ضم أحدهما إلى الآخر كما تضم العروض إلى الأثمان، وإن استخرج نصاباً من معدنين وجبت الزكاة فيه كالزرع في مكانين^(٢). وإن وجد في المعدن الذهب والفضة فهل يضمان؟ فيه خلاف تقدم بيانه في بحث ضم الندين^(٣).

زكاة الرءوس

وهي صدقة الفطر ، ويقال لها زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان (روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حراً أو عبد ، أو رجل أو امرأة ، صغير أو كبير ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» آخر جه [١٢١] مالك والنسائي ومسلم وهذا لفظه^(٤)).

هذا ، والصدقة عطية يقصد بها وجه الله تعالى وثوابه . وزكاة الفطر شرعاً مال يعطى لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . ثم الكلام هنا يحصر في سبعة عشر فرعاً :

(١) انظر ص ٥٨٧ ج ٢ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٥٨٣ ج ٢ منه .

(٣) تقدم ص ١٧٨ .

(٤) انظر ص ٧٩ ج ٢ زرقاء الموطأ . وص ٣٤٦ ج ١ مجتبى (فرض زكاة رمضان على المسلمين) وص ٦١ ج ٧ نبوى (زكاة الفطر) هذا وتسمى أول يوم من شوال يوم الفطر تسمية إسلامية .

(١) حكم زكاة الفطر:

هي واجبة عند الحنفيين لأنها ثبتت بدليل ظني وإن ورد في الحديث بلفظ : فرض ، لأن معناه قدر . والراجح أنها واجبة على الفور يوم عيد الفطر ^(١) ، لأنها إنما شرعت لإغاثة الفقير عن السؤال يوم الفطر . وفي التأثير تقويت لهذا الغرض السامي فوجوها مقيدة لا مطلق . (وقال) مالك والشافعى وأحمد والجمهور : زكاة الفطر فرض (الحديث) نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (قال) ابن عمر : فجعل الناس عدله مدعين من حنطة» أخرجه الشيخان وابن ماجه ^(٢) [١٢٢].

وأصل الأمر الوجوب . والواجب والفرض عندهم بمعنى ، وهو ما طلب فعله طلباً جازماً بدليل قطعى أو ظنى . (وقال) أشبـه المالكى وابن اللبان الشافعى وبعض الظاهرية : زكاة الفطر سنة، وتأولوا (فرض) بمعنى قدر (ورد) بورود الأمر بها والأمر للوجوب .

(٢) دليلها :

زكاة الفطر مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَّى) ^(٣) . (روى) نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: نزلت هذه الآية في زكاة رمضان . أخرجه البيهقي ^(٤) .

(١) واختار علاء الدين الكاساني أن وجوب زكاة الفطر على التراخي قال : اختلف أصحابنا في زكاة الفطر فقال بعضهم : يجب وجوهاً مضيقاً في يوم الفطر (وقال) بعضهم : يجب وجوهاً موسعاً في المحرر كالزكوة والذئور وهذا هو الصحيح لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يتضيق إلا في آخر العمر (انظر ص ٦٩ ج ٢ بدائع الصنائع) .

(٢) انظر ص ٢٣٩ ج ٣ فتح الباري (صدقة الفطر صاع من تمر) وص ٦٠ ج ٧ نموذج (زكاة الفطر) وص ٢٨٧ ج ١ - ابن ماجه .

(٣) سورة الأعلاء آية ١٤ .

(٤) انظر ص ١٥٩ ج ٤ بيهقي (زكاة الفطر) .

(وقال) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » ثم يقسم الفطرة قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر . أخرجه ابن مارديه^(١) . (وقال) ابن عمر : إنما نزلت هذه الآية في إخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » أخرجه ابن مارديه والبيهقي^(٢) .

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً مِنْ تَمِّرٍ أو صاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرًّ أو عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أخرجه السبعه^(٣) [١٢٣]

(وقال) البيهقي : أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر ، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها^(٤) . (وفرضت) في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

(١ و ٢) انظر ص ١٥ ج ٩ تفسير الشوكاني .

(٣) انظر ص ١٢٤ ج ٩ - الفتح الرباني (زكاة الفطر) وص ٢٣٧ ج ٢ فتح الباري (صدقة الفطر على العبد وغيره) وص ٥٨ ج ٧ نووي (زكاة الفطر) وص ٢٢٢ ج ٩ - المنهل العذب (كم يؤودي من الفطر) وص ٣٤٦ ج ١ مجتبى (فرض زكاة رمضان على المسلمين ..) وص ٢٨ ج ٢ تحفة الأسودي . وص ٢٨٧ ج ١ - ابن ماجه (صدقة الفطر) .

(٤) (فلا يجوز تركها) يرد على من زعم أن وجوبها نسخ بزكاة المال (لقول) أبي عمار : سألت قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فلم نته عنها ولم نؤمر بها ونحن نعمله : أخرجه أحمد والناساني والبيهقي (انظر ص ١٢٦ ج ٩ الفتح الرباني - زكاة الفطر - وص ٣٤٧ ج ١ مجتبى - فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة - وص ١٥٩ ج ٤ بيهقي - زكاة الفطر فريضة) وقال : وهذا لا يدل على سقوط فرضها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر . وأيضاً فإن في إسناده راوياً مجهولاً وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول (انظر ص ٢٣٦ ج ٣ فتح الباري - صدقة الفطر) .

(٣) سببـا :

سبب وجوب زكاة الفطر رأس يمونه ويلى عليه .

(٤) حكمـا :

حكمة مشروعيتها أنها تطهير للصائم ما وقع منه من اللغو والرفث ولتكون عوناً للفقراء على كفایتهم يوم العيد (روى) عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وقال : ليس في رجاله مجوح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ^(١) [١٢٤] .

والغرض من الحديث بيان أن إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد أفضل وهو جمع عليه .

(٥) شروطـا :

تجب زكاة الفطر بشروط ثلاثة :

(الأول) الإسلام : فلا تفترض على كافر إجماعاً (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم في حدثى ابن عمر « من المسلمين » ^(٢) ، ولأنها قربة وطهارة وهو ليس من أهلها (قال) ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن لا صدقة على الذي في عبده المسلم لأنه كافر وهي زكاة فلا تجب عليه كزكاة المال .

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٩ - المثل العذب (زكاة الفطر) وص ٢٨٧ ج ١ - ابن ماجه (صدقة الفطر) وص ٢١٩ - الدارقطني . وص ٤٠٩ ج ١ مستدركاً (واللغو) ما لا فائدة فيه من قول أو فعل كالم Hazel واللعب والتعمق في التهارات (والرفث) الفحش من القول . وكانت الفطرة كذلك لأن الحسناً تذهب السيئات (وفي حدثى) أبي ذر ومعاذ مرفوعاً : وأتبع السيدة الحسنة تحتها . أخرجه أحد والتر منذى والبيهقي ، (انظر رقم ١١٥ ص ١٢٠ ج ١ فيض القدير) .

(٢) انظر رقم ١٢١ ص ٢٣٨ و ١٢٣ ص ١٢٠ .

(وعن) أحمد وبعض الشافعية : أنه يجب على الكافر إخراج صدقة الفطر عن عبده المسلم لأن العبد من أهل الطهارة فوجب أن تؤدى عنه زكاة الفطر ، كما لو كان سيده مسلماً^(١) . (أما المرتد) فلا تجب عليه عند الحفيفين ، ولو ارتد بعد لزومها تسقط عنه . وعند غيرهم تفصيل يعلم مما تقدم في بحث الإسلام من شروط افتراض الزكاة^(٢) . (وهل) على المسلم أن يزكي عن عبده الكافر ؟ (قال) الجمهور : لا تجب لظاهر الحديث .

(وقال) الحنفيون والثوري : يجب على سيده المسلم أن يزكي عنه ، لعموم حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تموتون . أخرجه الدارقطني وقال : الصواب أنه موقف ، والبيهقي وقال : إسناده غير قوى لأن فيه القاسم بن عبد الله وليس بالقوى^(٣) [١٢٥]

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه أحمد ومسلم والدارقطني^(٤) . [١٢٦] والعبد يعم المسلم وغيره ، ولأن الوجوب على السيد والشرط إسلامه . (ورد) بأن عموم العبد في الحديثين يخصصه قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « من المسلمين » في حديثي ابن عمر (فهو) صريح في أن العبد لابد أن يكون مسلماً وإن كان المؤذى عنه سيده (فالراجح) ما ذهب إليه الجمهور من أن العبد الكافر لا يجب على سيده المسلم أن يزكي عنه . « وكل » ما ورد دالاً على أن المسلم يجب عليه أن يزكي عن ملوكه الكافر « لا يصلح للاحتجاج به^(٥) .

(١) انظر ص ٦٤٧ ج ٢ مفتى ابن قدامة .

(٢) تقدم ص ١١٨ .

(٣) انظر ص ٢٢٠ - الدارقطني . وص ١٦١ ج ٤ بيهقي (إخراج زكاة الفطر) .

(٤) تقدم رقم ٥٣ ص ١٥٧ (ما لا زكاة فيه) .

(٥) (لا يصلح للاحتجاج به) منه :

(١) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صدقة الفطر عن كل صغير =

(الثاني) الحرية : فلا فطرة على رقيق إجماعاً لأنه لا يملك ، ولو ملك لا يتحقق منه الممكلا .

(الثالث) اليسار عند الحنفيين : ويتحقق بملك نصاب من أنصبة الزكاة فاضل عن حوائجه الأصلية كسكنه ومركته وأثاث منزله ، فلا فطرة على فقير لا يملك هذا النصاب (الحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبداً من تعول » آخر جهأحمد وعلق البخاري صدره^(١) . [١٢٧]

ولفظ (ظهر) زائد ، ولا غنى مع الحاجة والمشغول بها كالعدم (وقال) مالك والشافعى وأحمد والجمهور : لا يشترط فى وجوبها اليسار ، فتجب على من يجد ما يؤديه زيادة عن قوته وقتها وقوتها من يومه يوم العيد وليلته (الحديث) عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أدوا صاعاً من قبح أو بُر عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، محرّ أو ملوك ، غنى أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيزيد الله عليه أكثر مما يعطي » آخر جهأحمد والبيهقي والدارقطنى وأبو داود ، وفيه النعمان بن راشد متكلما فيه^(٢) . [١٢٨]

= وكثير ذكر وأنثى يهودى أو نصرانى « (الحديث) آخر جه الدارقطنى وفيه سلام الطويل متترك الحديث ولم يستند غيره (وقال) الذهبي : خبر واحد (وقال) ابن الجوزى : زيادة اليهودى والنصرانى فيه موضوعة . تفرد بها سلام الطويل .

(ب) ما روى عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكثير ذكر وأنثى كافر ومسلم حتى إن كان ليخرج عن مكاتبته من غلاته . آخر جه الدارقطنى وفيه عثمان الوقاصى متترك (انظر ص ٢٢٤ - الدارقطنى) .

(١) انظر ص ١٠٣ ج ٩ - الفتح الربانى (اليد العليا والسفلى) وتقدير رقم ٢٧ ص ١٣١ (زكاة المدين) .

(٢) انظر ص ١٤٣ ج ٩ - الفتح الربانى (من روى نصف صاع من قبح) وص ١٦٣ ج ٤ بيوق (وجوبها على الغنى والفقير إذا قدر) وص ٢٢٣ الدارقطنى . وص ٢٢٥ ج ٩ - المثل العذب (من روى نصف صاع من قبح) .

(أجاب) الحنفيون بأن الحديث ضعيف بالنعمان بن راشد ، فقد ضعفه غير واحد ، وأيضاً فإن أكثر الروايات ليس فيها ذكر الفقير فكانت هذه روایة شاذة فلا تقبل (أجاب) الجمهور عن حديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » بأن المشهور فيه ما روى أبو هريرة مرفوعاً : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي ^(١). [١٢٩]

وهو لا ينافي طلبها من الفقير (ولعل) الظاهر قول الجمهور : إنها واجبة على الفقير الذي يجد ما يؤديها منه زائداً عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته . (قال) الخطابي : وفي حديث عبد الله بن ثعلبة أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه ، ألا تراه يقول : وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاهم ، فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره ^(٢).

(أما) التكليف فليس شرطاً في وجوب الفطرة عند الأئمة الثلاثة ، والنعيم وأبي يوسف ، فتتجب في مال الصبي والجنون الغنين يخرجها الولى منه وإلا أخرىجها الولى عنهما من ماله (وقال) محمد وزفر : لا فطرة عليهم ، فلو أدى الأب أو الوصي من مالهما لا يضمن عند الجمهور ، ويضمن عند محمد وزفر ، لأنها عبادة والعبادة لا تجحب على غير المكلف .

(وقال) الجمهور : إنها ليست بعبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فأشبّهت زكاة الحرج (وكذا) صوم رمضان ليس شرطاً لوجوب الفطرة ، فمن أفترط لكبر أو مرض أو سفر يلزم صدقة الفطر ، لأن الأمر بأدائها مطلق عن هذا الشرط ولأنها تجحب على غير المكلف بالصوم ^(٣).

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٣ فتح الباري (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وص ٣٢٧ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الرجل يخرج من ماله) وص ٣٥٠ ج ١ مجتبى (الصدقة عن ظهر غنى).

(٢) انظر ص ٥٢ ج ٢ معالم السنن (كم يؤدى في صدقة الفطر).

(٣) انظر ص ٧٠ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٦ و ٧) ركناً و ثمرتها :

ركن صدقة الفطر تملّكها لمستحقها فلا تتأدّى بالإباحة كالإطعام ، وثمرتها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى .

(٨ و ٩) من تجب عليه وعنه :

تجب على المسلم الحر الموسر أو ما يجده ما يؤديه زيادة عن قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته على ما تقدم بيانه . وتجب عن نفسه وعن من تلزم منه نفقته ويلي أمره بسبب من ثلاثة :

(١) القرابة : كطفله الفقير الذي عليه نفقته (لقول) عبد الله بن ثعلبة : خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدوا صاعاً من بُرًّا أو قبح بين اثنين أو صاعاً من تمراً أو شعيراً عن كل محرًّا أو عبد صغير أو كبير » أخرجه عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والدارقطني بسند صحيح قوى . غير أن عبد الله بن ثعلبة مختلف في صحبيته^(١) . [١٣٠]

ولأن نفقتهم واجبة على الأب وولايته عليهم تامة (وهل) بخرج الجد عن ابن ابنه الفقير الصغير حال عدم الأب أو كونه فقيراً؟ (ذكر) محمد ابن الحسن أنه لا يخرج لأن ولاية الجد قاصرة لأنها لا تثبت إلا عند عدم الأب فأثبتت ولاية الوصي (وعن) النعمان أنه يخرج عنه (وبه) قال مالك والشافعى وأحمد ؛ لأن الجد قائم مقام الأب عند عدمه فكانت ولايته كولاية الأب (أما) الأولاد الذكور الكبار العقلاء فلا يجب على الأب أن يخرج عنهم عند الحنفيين ومالك وإن كانوا في عياله فقراء عاجزين عن الكسب ، لأن أحد شطري السبب وهو الولاية منعدم فيهم . وإن أخرج عنهم بلا إذنهم جاز . (وقال) الشافعى وأحمد : على الأب فطرة أولاده الكبار إن كان ينفق

(١) انظر ص ٤٠٧ ج ٢ نصب الرأية . وص ١٤٣ ج ٩ - الفتاح الرباني (من روى نصف صاع من قبح) وص ٢٣٩ ج ٩ - المنبر العذب المورود . وص ٢٢٤ - الدارقطني .

عليهم لعجزهم عن الكسب ، أو لاستغاثتهم بطلب العلم ، لعموم حديث ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقه الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تموتون» أخرجه البيهقي والدارقطني وقال : رفعه القاسم بن عبد الله وهو ليس بالقوى . والصواب وفقه^(١) [١٣١]

(وقال) الأولون : الحديث محمول على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب . ويخرج الأب عن الأنثى ما لم تتزوج . فلو زوجت الصغيرة وسلمت للزوج فلا فطرة لها على أيها . ولا يلزم الرجل فطرة والديه وإن كانوا فقيرين عند الحفيفين لعدم الولاية . وقال الأئمة الثلاثة : عليه فطرتهما كنفقتهما .

(ب) الزوجية : فيجب على الرجل فطرة زوجته المدخول بها وزوجة أبيه الذي عليه نفقة ولو غنية أو مطلقة رجعياً أو دعى للدخول بها – عند الأئمة الثلاثة والليث – لأن النكاح سبب تجب به الفقة فوجبت به الفطرة ، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : «من تموتون» .

(وقال) الحنفيون والثوري : لا يجب عليه فطرة الزوجة لأن ولايته عليها قاصرة على حقوق الزوجية ، فإن كانت غنية فعليها فطرتها في مالها .

(ح) ملك من يمونه ويليه عليه : فيخرج الفطرة عن عبده للخدمة ولو مدبرأً أو أم ولد أو مأذوناً له في التجارة ، لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق (وأما) زوجة العبد ففطرتها عند الحفيفين على نفسها إن كانت حررة موسرة وإلا فلا . (والمعتمد) عند مالك أن لا فطرة لها على زوجها (وقيل) يخرج عنها ولو حرر لوجوب نفقتها عليه^(٢) . (وقال) الشافعى : فطرتها على سيد زوجها وهو قياس مذهب أحمد . وذكر أصحابه أن فطرتها على نفسها إن كانت حررة وعلى سيدتها إن كانت أمّة^(٣) .

(فائدة) الخادم الحر ولایة مخدومه عليه قاصرة ، فلا تلزم منه فطرته عند

(١) تقدم رقم ١٢٥ ص ٢٤٢ . (٢) انظر ص ٦١٢ ج ١ - الفجر المنير .

(٣) انظر ص ٦٥١ ج ٢ شرح المقنع .

الحنفيين وعليه فطرة نفسه إن كان غنياً (وقال) غيرهم : إن التزم الخدوم
نفقة الخادم لزمه فطرته وإلا فلا .

(١٠) وقت وجوب زكاة الفطر :

تجب بطلوع فجر يوم الفطر - عند الحنفيين والليث وهو روایة ابن
القاسم عن مالك - لأنها قربة تتعلق بيوم الفطر فلا تقدم عليه كالأضحية .

(وقال) الشافعى وأحمد والثورى : تجب بغروب شمس آخر يوم من
رمضان وهو روایة أشہب عن مالك ، لأنها تضاف إلى الفطر فتجب به
(ولما) في حديثى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر من رمضان^(١) والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب شمس
آخر رمضان ، ولأن الفطرة شرعت طهرا للصائم كما في حديث ابن عباس^(٢)
فأفاد أن وقت الوجوب بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان .

(وثمرة) الخلاف تظهر فيمن ولد أو أسلم أو استغنى عند طلوع فجر
يوم الفطر وبعد غروب شمس آخر يوم من رمضان : تلزم فطرته عند
الحنفيين ، ولا تلزم عند غيرهم . وإن حصل ما ذكر بعد الفجر فلا زكاة
اتفاقاً . ومن مات أو ارتد أو أسر قبل طلوع الفجر لزمت فطرته عند
الشافعى ومن وافقه . ولا تلزم عند الحنفيين .

(١١) وقت أدائها :

وقت أداء زكاة الفطر جميع العمر عند الأربعة والجمهور ولا تسقط
بالتأخير عن يوم الفطر ، لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فتؤدى في أي
وقت ، وإنما يتبعن بالأداء أو باخراج العمر وفي أي وقت أدى كان مؤدياً
لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة . غير أن المستحب أن يخرجها قبل
الخروج إلى المصلى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك^(٣) ويأمر به

(١) تقدم رقم ١٢١ ص ٢٣٨ ، ١٢٣ ص ٢٤٠

(٢) تقدم رقم ١٢٤ ص ٢٤١ (حكتباً) .

(٣) انظر ص ٨٤ ج ٢ بداع الصنائع .

(روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر . أخرجه الترمذى . وقال : حسن صحيح ^(١) . [١٣٢]

(ومن) ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» أخرجه السبعة إلا ابن ماجه ^(٢) . [١٣٣]

وباستحباب ذلك قال الأئمة الأربع والجمهور واستدلوا بهذه الأحاديث على كراهة تأخير إخراج صدقة الفطر عن صلاة العيد (وقال) ابن حزم بحربته (وظاهر) قوله في حديث ابن عباس : من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ^(٣) (أن) من أداها بعد صلاة العيد لا تعتبر زكاة بل صدقة من الصدقات ، وأمر القبول فيها موقف على مشيئة الله تعالى (والجمهور) على أنها مجزئة إلى آخر يوم الفطر وتأخيرها عنه بلا عنز حرام عند الأئمة الأربع والجمهور ، لأنها زكاة واجبة لإغباء الفقير في هذا اليوم ، فكان في تأخيرها إثم ، ولا تسقط بالتأخير (خلافاً) للحسن بن زياد الحنفي وداود الظاهري حيث قالا بسقوطها لأنها قربة تختص بيوم العيد فتسقط بعضه ، كالأضحية تسقط بعض أيام النحر (ورداً) بأن الأضحية غير معقوله المعنى فلا تكون قربة إلا في وقتها ، أما الزكاة فإنها قربة مالية معقوله المعنى فلا تسقط إلا بالأداء .

(ومن) ابن سيرين والتخصي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد . قيل لأحمد : فإن أخرج الزكاة ولم يعطها ، قال : نعم إذا أعدها أقوم . واتباع السنة أولى ^(٤) (ويجوز تقديمها) ولو قبل رمضان ولعدة سنين على الصحيح

(١) انظر ص ٢٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقديمها قبل الصلاة) (والغدو) المشى أول النهار .

(٢) انظر ص ١٥٠ ج ٩ - الفتح الربانى (وقت إخراجها) وص ٢٤١ ج ٢ فتح البارى

(الصدقة قبل العيد) وص ٦٣ ج ٧ نموذج (زكاة الفطر) وص ٢٢٠ ج ٩ - المنبل العذب المورود (متى تؤدى) وص ٣٤٨ ج ١ مجتبى (الوقت الذى يستحب أن تؤدى فيه صدقة الفطر) .

(٣) تقدم رقم ١٢٤ ص ٢٤١ (حكتها) .

(٤) انظر ص ٦٦٦ ج ٢ مغني ابن قدامة .

عند الحنفيين لتحقق سبب الوجوب وهو رأس يومه ويللي عليه فصار كإخراج الزكاة بعد وجود النصاب . وعند الشافعى يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم .

(وقال) بعض الحنبلية : يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان (وقال) مالك والكرخي : يجوز تقديمها يوماً أو يومين قبل العيد وهو مشهور مذهب أحمد (لقول) ابن عمر رضي الله عنهما : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . قال نافع : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين » أخرجه أبو داود والدارقطنى ^(١) . [١٣٤]

(وقال) البخارى : وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ^(٢) وهذا مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه بإذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل ، فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع ^(٣) (والدليل) ظاهر فيما ذهب إليه مالك وأحمد ، لأن المقصود من زكاة الفطر إغفاء الفقر يوم العيد وتعجيلها اليوم واليومين لا يخل بالمقصود منها ، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن السؤال فيه . والله ولـى التوفيق .

(١٢) الواجب في زكاة الفطر وقدره :

يجب فيها نصف صاع من بُرّ أو صاع من تمرا أو شعير أو زبيب عند الحنفيين (الحديث) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ^{نحر}

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٩ - المنهل العذب المورود (متى تؤدى) وص ٢٢٤ - الدارقطنى .

(٢) انظر ص ٢٤٢ ج ٣ فتح البارى (صدقة الفطر على الحر والملوك) .

(٣) انظر ص ٤٢ ج ٢ فتح القدير (مقدار الواجب ووقته) .

أو عبد صغير أو كبير مدان من قبح أو صاع مما سواه من طعام » أخرجه الدارقطني والترمذى وقال : حسن غريب ^(١) [١٣٥].

(وقال) ابن عمر : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب . فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » أخرجه أبو داود والدارقطني ^(٢) (وقالت) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : « كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدّين من قبح بالمد الذي تقاتلون به » أخرجه أحمد والطبراني . وفي سنده ابن هبيرة متكلماً فيه ورواه الطبراني في الأوسط بسند رجال الصحيح ^(٣) [١٣٦].

(ولهذه) الأحاديث قال الحنفيون وزيد بن علي : يجزئ فيها نصف صاع من بُرٌّ وصاع من غيره (وعن) النعسان أنه يكفي من الزبيب نصف صاع (لكنه) مردود بهذه الأحاديث ونحوها الدالة على أن الزبيب لا يكفي منه إلا صاع . ولذا اختاره أبو يوسف ومحمد ، وعليه الفتوى عند الحنفيين ، وقالوا : تؤدي من القمح ودقائقه وسوبيقه والشعير ودقائقه وسوبيقه والسلت كذلك والتمر والزبيب . ولا تكفي الفطرة من غير هذه الأصناف إلا بالقيمة .

(وقال) مالك والشافعى : يجب في صدقة الفطر صاع من غالب قوت البلد في السنة . ورجح الخطاب المالكي اعتبار غالب القوت في رمضان . واستظهرا الأمير غالب القوت يوم الوجوب (وقال) أحمد : يجب في الفطرة

(١) انظر ص ٢٢٠ - الدارقطني وص ٢٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (صدقة الفطر) وفي سند الحديث سالم بن نوح وثقة أبو زرعة وابن حبان ، وقال في التبيين : هو صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال النسائي : ليس بالقوى .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٩ - المنهل العذب المورود (كم يؤدى في صدقة الفطر) وص ٢٢٢ الدارقطني وفي سند الحديث عبد العزيز بن أبي داود وثقة يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم والحاكم وغيرهم . وهم أعرف من ضعفه . وقد أخرج له البخارى استشهاداً (والسلت) بضم فسكون نوع من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة ، وقيل هو حب بين الحنطة والشعير .

(٣) انظر ص ١٤٤ ج ٩ - الفتح الربافى (من روى نصف صاع من قبح) وص ٨١ ج ٣ مجمع الزوائد (صدقة الفطر) .

صاع من البر والشعر ودقيقهما والتتر والزبيب ينixer في الإخراج من أيها إن وجدت، وإلا أخرج من المقتات من حب أو تمر وهو قول للشافعى ويخرج الأقط فى رواية عن أحمد (لقوله) أى سعيد الخدرى رضى الله عنه : « كنا إذا كان فينا النبي صلى الله عليه وسلم نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر وملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المبر فكان فيما كلام به الناس أن قال : إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت » أخرجه السبعة وقال الترمذى : حسن صحيح^(١) [١٣٧] .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من بكل شيء صاعاً . وهو قول الشافعى وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : من بكل شيء صاع إلا البر فإنه يجزئ نصف صاع ، وهو قول سفيان الثورى وأبن المبارك وأهل الكوفة . و (السمراء) القمح .

والحديث يدل :

(١) على جواز إخراج الأقط فى الفطرة . وبه قال مالك وروى عن أحمد (وقال) الحنفيون : لا يجزئ إلا باعتبار القيمة (وقال) الشافعى : لا أحب أن يخرج الأقط فإن أخرج صاعاً منه لم يتبيّن لي أن عليه الإعادة .

(١) انظر ص ١٣٨ ج ٩ - الفتح الرباني (مدارها وأصنافها) وص ٢٣٩ ج ٣ فتح البارى (صاع من زبيب) وص ٦٢ ج ٧ نووى (زكاة الفطر) وص ٢٢٩ ج ٩ المنهل العذب المورود (كم يؤدى في صدقة الفطر) وص ٣٤٧ ج ١ مجتبى (الزبيب) وص ٢٧ ج ٢ تحفة الأسودى وص ٢٨٨ ج ١ - ابن ماجه (صدقة الفطر) و (الطعام) في الأصل يشمل كل ما يقتات به من الحنطة والتتر والشعر وغيرها (وقوله) في رواية لأحمد وغيره : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : إنى أرى مداً من هذا يعدل مدين (دليل) على أن الحنطة لم تكون لهم قوتاً قبل هذا فكيف يتومهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟ (والأقط) - بفتح الميمزة وكسر القاف وقد تسكن مع فتح الميمزة وكسرها - : لbin مجفف غير متزوج الزبد .

(ب) على أنه يكفي في الفطرة نصف صاع من بُرّ ، وهو قول الحنفيين وقد صح عن الخلفاء الراشدين وغيرهم (روى) أبو قلابة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أخرج زكاة الفطر مُدَّين من حنطة وأن رجلاً أدى إليه صاعاً بين اثنين . أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي^(١) .

(وقال) عمر لนาفع : إنما زكانتك على سيدك أن يؤذى عنك عند كل فطر صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع بر . أخرجه الطحاوى^(٢) (وقال) عثمان رضي الله عنه في خطبته : أدوا زكاة الفطر مدين من حنطه . أخرجه الطحاوى^(٣) .

(وقال) علي رضي الله عنه : على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر . أخرجه عبد الرزاق والدارقطني^(٤) (وقال) ابن الزبير : زكاة الفطر مُدَّان من فح أو صاع عن تمر أو شعير . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة^(٥) .

الدقيق والسويق : يجوز إخراجهما في الفطرة عند الحنفيين وأحمد (لقول) أبي سعيد الخدري : لم يخرج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من دقيق أو صاعاً من أقطاف أو صاعاً من سُلت . أخرجه النسائي^(٦) . [١٣٨]

(وروى) محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعاً من طعام ، ومن أدى برأس قبل منه ، ومن أدى شعيراً قبل منه ، ومن أدى زبيباً قبل منه ، ومن أدى سلتاً قبل منه ، وأحسبه قال : ومن أدى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه .

(١) انظر ص ٢٢٥ - الدارقطني . وص ٣٢١ ج ١ شرح معاف الآثار . وص ٤٢٦ ج ٢ نصب الراية .

(٢) انظر ص ٣٢١ ج ١ شرح معاف الآثار . وص ٤٢٦ و ٤٢٧ ج ٢ نصب الراية .

(٤) انظر ص ٢٢٥ - الدارقطني . وص ٤٢٧ ج ٤ نصب الراية .

(٥) انظر ص ٤٢٧ منه .

(٦) انظر ص ٣٤٧ ج ١ مجتبى (الدقيق) .

أخرجه البيهقي وقال : هذا مرسلا . محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً^(١) [١٣٩]

(هذا) والواجب عند الحنفيين نصف صاع من دقيق القمح وسويقه وصاع من دقيق الشعير وسويقه (وقال) أحمد : الواجب صاع من كلّ (وقالت) المالكية والشافعية والجمهور : لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ، لأنهما لم يذكرا في الأحاديث الصحيحة .

١٣) قدر الصاع :

الصاع قدحان بالكيل المصري أو أربعة أراد ، والمد حفنة بكى : الرجل المعتدل الكفين . وهو رطل وثلث بالعربي عند مالك والشافعى وأحمد وفقهاء الحجاز وأبى يوسف . فيكون الصاع خمسة أرطالم وثلثاً (وقال) النعماان ومحمد وفقهاء العراق : المدر طلان فيكون الصاع ثمانية أرطالم . والرطل العراقي عند الحنفيين والرافعى ١٣٠ درهم بالدرهم المتعارف ، وعندهن الخلبية ١٢٨ درهم وأربعة أس拜ع درهم ، ورجحه التوى . وعندهن المالكية ١٢٨ درهم (والحق) أن الخلاف في وزن الصاع لفظي وبيانه :

(١) أن من قال : إنه خمسة أرطالم وثلث رطل عراقي اعتبره من المتر والشعير (لقول) أبى داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول : صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطالم وثلث . قال : فمن قال ثمانية أرطالم ؟ قال ليس ذلك بمحفوظ . ذكره البيهقي^(٢) .

(وقال) الحسين بن الوليد القرشى : قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج فقال : إن أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : ما حجتكم في ذلك ؟ قالوا : نأتكم بالحجارة غداً . فلما أصبحت

(١) انظر ص ١٦٨ و ١٦٩ ج ٤ بيهقي (من قال يخرج من الحنطة نصف صاع) .

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٤ بيهقي (صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسة أرطالم وثلثاً) .

أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو عن أهل بيته أن هذا صاع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فنظرت فإذا هي سواه فعما رأته، فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنتصان يسير فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . ذكره البيهقي^(١) .

(ب) ومن قال : الصاع ^{ثمانية} أرطال اعتبره من الماء (لما روى) عبد الكريم عن أنس بن مالك قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغسل الصاع ^{ثمانية} أرطال » أخرجه الدارقطني والبيهقي بسنده ضعيف^(٢) [١٤٠]

(وقال) وال الصحيح عن أنس بن مالك : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغسل الصاع إلى خمسة أراد . ثم أخبرت أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذي كانوا يقتاتون به . فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الغسل^(٣) (ومنه) يعلم أنه لا خلاف في وزن مد وصاع الفطرة . والاشتباه إنما جاء بعدم بيان المكيل بهما وهو مختلف خفة ورزانة^(٤) .

(١) انظر ص ١٧١ ج ٤ بيهقي .

(٢) انظر ص ٢٢٦ – الدارقطني . وص ١٧١ ج ٤ بيهقي . (٣) انظر ص ١٧٢ منه .

(٤) وذلك أن الماء أثقل من العدس وهو أثقل من الحلبة والفول . وها أثقل من البر والحمص وهذا أثقل من الذرة الشامي وهي أثقل من الذرة الصيف وهي أثقل من العقر والشعير . فإن الصاع منها يزن ٦٩٣ وثلث درهم وهي خمسة أرطال وثلث بالعراق . والصاع من الماء العذب الصافى أو المعين أو العين ٤٠٤ درهم وهي ^{ثمانية} أرطال بالعراق . وقد وزن القدح المصرى فوجد أنه يسع من القمح ٤٧٠ درهم ومن الذرة الشامي ٤٥٤ ونصف درهم ومن الشعير ٣٧٠ ونصف درهم ، أى أنه يسع مدین وثمن مد تقريراً إذا وضع الحب بلا زلة ولا دك ولا تقبيب باليد . فزيادة ثمن المد تقابل مانى الحب من الطين والترباب . فالقدح بحالته يساوى نصف الصاع « وأما ما في كتب المالكية من أن الصاع بالكيل المصرى قدح وثلث قدح » ففيه « شيء من التسامع حتى لو تمثينا على ما اشترى عنهم من أن الدرهم الشرعي أقل في الوزن من الدرهم العرقى . فإن الصاع على ما قالوا يسع من متوسط الشعير ٦٨٢ درهماً شرعاً بضرب خمسة أرطال وثلث في =

(١٤) إخراج القيمة :

يجوز عند الحنفيين إخراج قيمة الواجب في زكاة الفطر ، لما تقدم في بحث دفع القيمة في الزكاة^(١) وروى عن أبي يوسف أنه قال : الدقيق أحب إلى من الحنطة والدرهم أحب إلى من الدقيق والحنطة لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير ولأن المطلوب إغفاء الفقير في هذا اليوم ، والإغفاء يحصل بالقيمة بل هو بها أتم وأوفر . ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة « فكما » لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة – بأن يؤدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط لا يجوز أن يؤدى نصف صاع من ثمر – تبلغ قيمته نصف صاع من البر – بل يقع عن التمر ، وعليه تكميل الباقي ، لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه^(٢) .

(وقال) الأئمة الثلاثة : لا يجزيء دفع القيمة (قال) أبو داود : قبل لأحمد ، أعطى دراهم في صدقة ؟ قال : أخاف أن لا يجزئه . خلاف سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وظاهر) مذهب أحمد أنه لا يجزيء إخراج القيمة في شيء من الزكوات (وروى) عنه جواز دفع القيمة فيما عدا الفطرة (قال) أبو داود : سئل أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثُمْرَةً نَخْلَهُ قَالَ : عَشَرَهُ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ . قيل له : فيخرج ثمراً أو ثمنه ؟ قال : إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ ثُمِراً وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مِنَ الثَّمْنِ^(٣) (هذا) والأفضل عند الحنفيين إخراج زكاة الفطر مما هو أعلى قيمة

= مقدار الرطل عندهم وهو ١٢٨ درهم وهي بالدرهم العرق ٥٣٧ درهم تقريباً بضرب دراهم الصاع وهي ٦٨٢ في مقدار الدرهم الشريعي وهو ٥٠٤ جبة من الشعير وقسمة الماصل على مقدار الدرهم العرق وهو ٦٤ جبة ينبع ٥٣٧ درهم عرق تقريباً . وتقدم أن القدر المصري يسع من الشعير ٣٧٠ درهم ونصف درهم فإذا قسم مقدار الصاع على مقدار القدر كان الخارج ١٩٤٥ أي قدر ونصف تقريباً « وما اشتهر » في كتب الحنفيين من أن الصاع قدحان وثلثان قدر « فبني » على أن الصاع ثمانية أرطال بالعربي وأن الخلاف في وزنه حقيقي وقد علمت أنه لفظي وأنه لا خلاف في أن صاع الفطرة خمسة أرطال وثلث بالعربي (انظر تمامه ص ٢٢٢ ج ٩ - المثل العذب المورود) .

(١) تقدم ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٢) انظر ص ٧٢ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٣) انظر ص ٦٦١ ج ٢ مغني ابن قدامة .

(وقال) مالك وأحمد : الأفضل إخراج التمر (وقال) الشافعى : البر أفضل . ولعله كان أعلى في وقته ومكانه ، لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمناً وأنفسها صنفاً (واختار) مالك وأحمد إخراج التمر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه .

(قال) ابن عمر : « فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأئمّة والحر والملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بُرٌّ فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر فأعطي الشعير » أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود^(١).

والحكمة في هذا أن التمر فيه قوة وحلوة، وهو أقرب تناولاً وأقل كلفة .
والأفضل بعد التمر البر ، وقيل الزبيب لأنه أقرب تناولاً وأقل كلفة (ورد)
بأن البر أفعع في الاقتنيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير .

(قال) أبو مجلز : قلت لابن عمر : قد أوسع الله والبر أفضل من التر
أفلا نعطي البر ؟ قال : لا أعطى إلا كما كان يعطي أصحابي . أخرجه جعفر
الفريجاني^(٢) . ويستنبط منه أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات
بها ، فإن التر أعلى من غيره وقوتله .

(١٥) مکان أدائیہا :

تؤدى زكاة الفطر في مكان المؤدى عنه - عند النعيم وأبي يوسف ومالك والشافعى - فيؤدى الموسى زكاة الفطر عن نفسه حيث هو وعمن يمونه ويلى عليه حيث هم ، لأنها أحد نوعي الزكاة ، وزكاة المال تؤدى حيث المال ، فكذا زكاة الرأس تؤدى في مكان الرأس . والعبرة بقوت موضع المخرج عنه

(١) انظر ص ١٣٩ ج ٩ - الفتح الرباني (مقدارها وأصنافها) وص ٢٤٢ ج ٣ فتح الباري (صدقة الفطر على الحر والملوك) وص ٢٢٨ ج ٩ - المنهل العذب (كم يؤودي في صدقة الفطر) (فعل) بفتحات ، أى سوى الناس نصف الصاع من بر بصاص من غيره لما رأوا من الاستواء في المفعمة والقيمة . والمراد بالناس أهل المدينة والشام (فأعوز) أى أغزيم الحصول على التمر .

(٢) انظر ص ٢٤٢ ج ٣ فتح الباري (الشرح).

فإن أخرج عن أهله من الصنف الذي يأكلونه وإن أخرجوا عنه أخرجوه من الصنف الذي يأكله^(١) ولو عجلها بمحل ثم سافر لآخر فوجبت عليه فيه أجزاءت (وقال) محمد بن الحسن المعتبر مكان المؤذن فيخرج عن نفسه وعن يلي عليه في مكانه لأنها تتعلق بذمة المؤذن لا بماله فيعتبر مكانه .

(١٦) سقوطها :

تسقط زكاة الفطر عند الحففين بالردة وبموت من وجبت عليه بلا وصية (وقال) مالك تسقط بالموت بلا وصية لا بالردة (وقال) الشافعى وأحمد : لا تسقط بهما على ما تقدم بيانه في بحث شروط افتراض الزكاة وقضائهما^(٢) فإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها بلا وصية سقطت عنه عند الحففين ومالك ، وإن أوصى بها تخرج من ثلث ماله كسائر الوصايا .

(وقال) الشافعى وأحمد : تخرج من تركته وإن لم يوص . فإن كان عليه دين وله مال ينفع بالفطرة والدين قضيا جميعاً . وإن لم يف بهما قسم بينهما بالخصوص . وإن كان عليه زكاة مال وصدقة فطر ودين ، فزكاة الفطر والمال كالشىء الواحد لاتحاد مصروفهما فتقسم التركة بينهما وبين الدين ، لأن حق الله تعالى وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد تساوا في الاستيفاء (ولومات) من يمونه بعد وجوب الفطر تسقط عند الحففين ومالك (وقال) الشافعى وأحمد : لا تسقط لأنها دين ثبت في ذمته بسبب من يمونه فلا تسقط بموته^(٣) .

(١٧) مصرفها :

تصرف زكاة الفطر عند مالك لحرّ مسلم فقير أو مسكون دون باق الأصناف وجاز دفعها لأقارب الدين لا تلزم من نفقتهم . وللزوجة دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس^(٤) (وقال) غير مالك : تصرف لمن تصرف له الزكاة ،

(١) انظر ص ٦٦٦ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) تقدم صفحة ١١٨ (شروط الافتراض) وص ١٣٦ (قضاء الزكاة) .

(٣) انظر ص ٦٩٨ ج ٢ مفتى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ١٣٦ ج ١ - الفجر المنير .

لأنها صدقة فتدخل في عموم آية : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، ولا يجوز دفعها إلى ذي - عند مالك وأبي يوسف والشافعى وأحمد - لأنها زكاة ، فلا يجوز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال^(١).

(وقال) النعمان ومحمد : يجوز دفعها للذى لا لحربي ، لقوله تعالى :

« لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »^(٢).

(٤) مصرف الزكاة

تصرف إلى الأصناف المذكورة في آية : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ)^(٣).

قال ابن قدامة : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف إلا ما روى عن أنس والحسن أنهما قالا : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية . والصحيح الأول، لأن الله تعالى قال : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) وإنما للحصر ثبت المذكور وتنتفي ما عداه^(٤) ، والمذكور في الآية ثانية أصناف :

(١) انظر ص ٦٩٠ ج ٢ مني ابن قدامة .

(٢) سورة المتحنة : آية ٨ و ٩ .

(٣) سورة التوبة : آية ٦٠ .

(٤) انظر ص ٦٨٩ ج ٢ شرح المقنع .

(١ و ٢) الفقر والمسكين :

الفقير عند الحنفيين من له شيء دون النصاب أو قدر نصاب غير نام أو مشغول بالحاجة الأصلية - كمسكن وملبس ومركب - فيصبح الدفع إليه ولو كان صحيحاً مكتسباً أو يملك نصباً كثيرة غير نامية إذا كانت مستقرة بالحاجة الأصلية، ولذا يصح دفعها لعالم له كتب تساوى نصباً كثيرة لكنه تحتاج إليها للدراسة والمراجعة ، وكذا آلات الخبرفين والصناع والزراع والمجاهدين .

(وقال) مالك : الفقر من لا يملك قوت عame (والمسكين) عند الحنفيين ومالك من لا شيء له ، ولذا يحمل له السؤال لقوته أو ما يوارى جسده ، بخلاف الفقر ؛ فلا يحمل له ولا لقادره على الكسب ولا من يملك خسین درهماً السؤال (ال الحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سأله الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة وسألته في وجهه خوش أو خدوش أو كدوح » فقيل : يارسول الله وما يغنيه ؟ قال : « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وفيه حكيم بن جبير . تكلم فيه شعبة وغيره^(١) [١٤٢]

(وقالت) الشافعية : الفقر من لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب لا يكفيه ولا يحصل به نصف كفایته ومن تلزمه نفقته العمر الغالب - وهو ستون سنة - بحيث لو وزع ما عنده من المال على غالب العمر لم يبلغ نصف كفایته . ولو كان يملك نصباً أو أكثر فعليه زكاته وله أن يأخذ زكاة غيره (والمسكين) من له مال أو كسب يقع موقعاً من كفایته ولا يكفيه : بأن يحتاج في اليوم إلى عشرة دراهم مثلاً وعنده كسب أو مال يبلغ خمسة فأكثر .

(١) انظر ص ٩٠ ج ٩ - الفتح الرباني (النبي عن السؤال) وص ٢٤٨ ج ٩ - المنهل العذب المورود (من يعطى من الصدقة) وص ٣٦٣ ج ١ مجتبى (حد النبي) وص ٢٨٩ ج ١ - ابن ماجه (من سأله عن ظهر غنى) وص ١٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (من تحمل له الزكاة) (و خوش) بالضم مصدر خش بفتحات بمعنى خدش . ويحتمل أن يكون خوش جمع خش كفلس (والكدوح) بمعنى الخموش ، ويحتمل أن يكون الكدوح مصدرأ سمي به الآخر وأن يكون جمع كدح .

(وقالت) الحنبلية : الفقير من لا مال له ولا كسب يحصل به نصف كفایته كمن يكفيه عشرة ولا يحصل إلا على ثلاثة ولا له خسون درهماً أو قيمتها من الذهب (والمسكين) من يجد معظم كفایته أو نصفها ، مثل من يكفيه عشرة فيحصل على خمسة فما زاد .

هذا ما ذكره الفقهاء في معنى الفقير والمسكين . ويكتفى أن نعلم أن الفقير من ليس بغني . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حد الغنى – في حديث ابن مسعود – بخمسين درهماً أو قيمتها من الذهب . فلن لم يملك هذا المقدار ولا قيمته فاضلاً عن حواجه الأصلية وحوائج من يمون فهو فقير تحمل له الزكاة . ومن ملك هذا المقدار أو قيمته فاضلاً عما ذكر فهو غني لا تتحل له الزكاة .

(وبهذا) قال سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل (وقال) غيرهم ما تقدم وقالوا : ليس في الحديث بيان أن من ملك خمسين درهماً لا تتحل له الصدقة إنما فيه أنه كره له المسألة فقط ، لأن المسألة لا تتحل إلا مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد قوته وما يستر عورته .

(قال) أبو الطيب صديق بن حسن : والحق أن الفقير والمسكين متهدنان يصح إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعوه الضرورة إليه خمسين درهماً . وليس في قوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين) ما ينافي هذا لأن ملكهم لها لا يخرجهم عن صدق اسم الفقر والمسكينة عليهم لما عرف من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناء ، والسفينة للملأح كدابة السفر لمن يعيش بالمكانة والضرب في الأرض^(١) .

(٣) العامل على الزكاة :

وهو من نصبه الإمام لجمع الصدقات . ويدخل فيه الساعي والكاتب والقاسم والحاشر – وهو الذي يجمع أرباب الأموال للساعي – والحافظ لها .

(١) انظر ص ١٣٤ - الروضة الندية (مصارف الزكاة) .

فيعطى كل بقدر عمله ولو غنياً لا هاشمياً (ل الحديث) عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاتخل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غازٍ في سبيل الله أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لغنى» آخر جه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفيين^(١). [١٤٣]

ولأنه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر كالغزارة والقضاء . ولذا جوزوا الطالب العلم أن يأخذ من الزكاة ولو كان غنياً إذا فرغ نفسه لإفاده العلم واستفادته ولم يكن له مرتب في مال الدولة .

(هذا) ويشرط في العامل أن يكون حراً ذكرأً مكلفاً مسلماً، لأن السعاية ولاية والولاة يشرط فيهم ذلك ، لأن الكافر ليس بأمين . ويشرط كونه غير هاشمي ، لأن الهاشمي من أهل البيت ، وقد منعهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أخذ الزكاة ولو عملاً .

(روى) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه هو والفضل أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزوجهما ويستعملهما على الصدقة فيصبيان من ذلك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصدقة إنما هي أوسع الناس وإنها لا تخل بحمد ولا لآل محمد ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحميمية الزبيدي: زوج الفضل ، وقال لنوفل بن الحارث بن عبد المطلب: زوج عبد المطلب ابن ربيعة» الحديث آخر جه مسلم والنمسائي وأحمد وهذا لفظه^(٢). [١٤٤]

ولا تشرط فيه الحرية عند الحنبلية (وقال) بعضهم : لا يشرط إسلامه ولا كونه من غير ذوى القربي . وهذا مردود بالحديث(هذا) ويعطى العامل عند الحنفيين كفایته وكفایة أعونه بالوسط إلا إذا استغرقت كفایته ما جمعه فلا يعطي

(١) انظر ص ٧٠ ج ٩ - الفتح الرباني (الصدقة في سبيل الله) وص ٢٧١ ج ٩ المنبر العذب المورود (من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني) وص ٢٩٠ ج ١ - ابن ماجه (من تخل له الصدقة) وص ٤٧ ج ١ - مستدرك .

(٢) انظر ص ١٧٧ و ١٧٨ ج ٧ نموذج (تحريم الزكاة على الآل) وص ٣٦٥ ج ٩ مجتبى (استعمال الآل على الصدقة) وص ٧٩ ج ٩ - الفتح الرباني (تحريم الصدقة على بنى هاشم) .

أزيد من النصف (ل الحديث) المستور د بن شداد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخدم منزلًا ، أوليست له زوجة فليتزوج ، أوليس له خادم فليتخدم خادماً ، أوليست له دابة فليتخدم دابة ، ومن أصحاب شيئاً سوى ذلك فهو غالٌ » أخرجه أحمد ، وكذا أبو داود بسند صالح وسكت عنه هو والمنذري ^(١) . [١٤٥]

(قال) الخطابي : هذا يتأول على وجهين :
 (أحد هما) أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عملاته التي هي
 أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها .

(والوجه الثاني) أن للعامل السكنى والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استأجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكتفى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله ^(٢) .

(وقال) مالك : يعطى العامل بقدر عمله وإن استغرق ما جمعه :
 (وقال) الشافعى : يعطى قدر أجر مثله .

(وعن) أحمد روايتان : يعطى العامل ثمن ما جمع أو يعطى بقدر عمله .
 فعلى هذه الرواية يخier الإمام بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم إما على عمل معلوم أو مدة معلومة ، وبين أن يجعل له جعلاً معلوماً على عمله فإذا فعله استحق الجعل وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه ^(٣) .

(روى) عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام فقال : ألم تخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها ؟ قال : أجل إن لي أفراساً وأعبداؤ أنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين ، فقال عمر : إني أردتُ الذى أردتَ ، وكان النبي

(١) انظر ص ٥٦ ج ٩ - الفتح الرباني (العاملين عليها) وص ٩٥ ج ٣ عن المبعود (أرزاق العمال) (والقال) بشد اللام : الخائن .

(٢) انظر ص ٧ ج ٣ معالم السنن .

(٣) انظر ص ٦٩٥ ج ٢ شرح المقنع .

صلى الله عليه وسلم يعطيني المال فأقول : أعطيه من هو أفقر إليه مني ، وإنه أعطاني مرة مala فقلت له : أعطيه من هو أحوج إليه مني . فقال : ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به . وملا ، فلا تتبعنه نفسك » آخر جه البخاري والنمساني وهذا لفظه ^(١) . [١٤٦]

(٤) المؤلفة قلوبهم :

المؤلفة : جمع مؤلف من التأليف . أى الجمع ، والمراد جمع القلوب .

وهم ثلاثة أقسام :

(١) كفار كان النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم يعطيمهم تأليفاً لهم ليُسلموا لهم وقومهم . وهذا من الجهد لأنه كما يكون بالسان يكون بالإحسان .

(ب) وكافر كان يعطي لدفع شره .

(ح) ومن أسلم على ضعف كان يعطي ليثبت إسلامه .

هذا وقد سقط نصيب المؤلفة عند الحنفيين من الزكاة لإجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق من آخر دفعها لهم النبي صلي الله عليه وسلم وظهر ذلك في خلافة الصديق رضي الله عنه لما جاءه عبيدة بن حصن والأقرع ابن حابس والعباس بن مرداش وطلبوها من الصديق نصيبيهم ، فكتب لهم به وجاءوا إلى عمر وأعطوه الخط ، فأبى ومزقه وقال : هذا شيء كان النبي صلي الله عليه وسلم يعطيكموه تأليفاً لكم على الإسلام والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام وإلا فيتنا وبينكم السيف » الحق من ربكم فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ ^(٢) » فرجعوا إلى أبي بكر رضي الله عنه

(١) انظر ص ١٢٣ ج ١٣ فتح الباري (رزق الحاكم والعاملين عليها - الأحكام) وص ٣٦٥ ج ١ مختبى (من آتاه الله مالا من غير مسألة) ، (عمالة) - بضم العين وتحقيق الميم - ما يعطاه العامل نظير عمله . أما بفتحها فنفس العمل (ما آتاك الله) رواية البخاري : فقال النبي صلي الله عليه وسلم : (خذه فتموله وتصدق به فا جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذنه وإلا فلا تتبعنه نفسك) .

(٢) سورة الكهف : آية ٥٩

قالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء . ووافقه ولم ينكح عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً . فلو لا اتفاقهم عليه وأن مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لمنعهم لبادروا الإنكاره^(١).

(وقال) حَبَّانَ بْنَ أَبِي جَبَّلَةَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَتَاهُ عُيَيْنَةَ بْنَ حَصْنَ : الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَنَ شَاءْ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكْفُرْ . يعني ليس اليوم مؤلفة . آخر جره ابن جرير الطبرى في تفسيره^(٢).

(وقالت) الشافعية : من أسلم على ضعف في أقواله المسلمين أو على ضعف في يقينه يعطى تأليفاً له وثبتياً لإسلامه (ويعطى) مسلم قوى الإيمان والألفة المسلمين لكن له شرف في قوله يتوقع بإعطائه إسلام غيره (ويعطى) مسلم - ذو شوكة يكتفي شر من يليه من الكفار أو مانع الزكاة - إن رأى الإمام الحاجة لإعطائه بأن يكون إعطاؤه أهون على المسلمين من محاربة الكفار أو مانع الزكاة . أما المؤلف الكافر وهو من يرجى إسلامه أو يخاف شره فلا يعطى من الزكاة اتفاقاً ولا من غيرها على الأصح عندهم إلا لازلة نزلت بال المسلمين ، كأس بعضهم وهجوم الكفار على بعض بلاد الإسلام ولا يردون الأسير ولا يندفعون عن بلاد الإسلام إلا ببذل مال لهم فيعطيون من غير الزكاة حينئذ للضرورة ولا يعطون منها ، لأن الله أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف . وأما إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم مؤلفة الكفار من الغنائم فكان من خمس الخمس وهو ملك النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه حيث شاء^(٣).

(وقال) مالك وأحمد : يعطى المؤلفة من الزكاة ولو كفاراً لإطلاق قوله

تعالى : «وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ» (ول الحديث) أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً عن الإسلام إلا أعطاه فأتاها رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا فإن محمدآ

(١) انظر ص ١٥ ج ٢ فتح القدير لابن الهمام .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ١٠ تفسير الطبرى .

(٣) انظر ص ٢٨٩ روضة المحتاجين .

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يعطى عطاء ما يخشى الفاقة » أخرجه أحمد
ومسلم^(١) . [١٤٧]

(قالوا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة كثيراً حتى مات .
ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ،
وليس في القرآن نسخ لذلك ولا في السنة . فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد
الآراء والتحكم أو يقول صحابي أو غيره .

(قال) الزهرى : لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة . على أن ما ذكروه
من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة . فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع
حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فتى دعت الحاجة إلى إعطائهم
أعطوا^(٢) .

(فالظاهر) جواز إعطاء المؤلفة عند الحاجة إلى التأليف . فإذا كان قوم
لا يطعون الإمام إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب
فله أن يتألفهم ولا يكون لفسو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه
الواقعة^(٣) .

(٥) الرقباب :

جمع رقبة المراد بها المكاتب يعطى من الزكاة لتخلص رقبته من الرق
(فعنده) الحنفين والثورى والبيت بن سعد وأحمد : يعan مكاتب غير المركى
– ولو كان سيده غنياً لا هاشمياً – من الزكاة في ذلك رقبته (وقال) الشافعى :
يعان المكاتب كتابة صحيحة وإن كان قادرًا على الكسب وسيده كافراً أو
هاشميًّا أو مُطَلِّبِيًّا (ويشرط) ألا يكون معه ما ينقى بنجوم الكتابة .

(وقال) مالك وإنحق : المراد بالرقباب أن يُشتري من الزكاة عبد مؤمن

(١) انظر ص ٦٠ ج ٩ - الفتح الرباني (المؤلفة قلوبهم) وص ٧٢ ج ١٥ نووى (سخاوة
صلى الله عليه وسلم) و (الشاه) جمع شاة .

(٢) انظر ص ٥٢٧ ج ٢ مغنى ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٢٣٤ ج ٤ نيل الأوطار (المؤلفة قلوبهم) .

وإن كان معيّنا عيّنا فاحشًا كالعرض والعور والعمى ويعتنق ويكون ولازمه لل المسلمين لأن المال لهم (واختيار) هذا البخاري وابن المنذر محتاجين بأن الرقاب لو اختصت بالمكاتب للدخل في حكم الغارمين؛ لأنه مدین وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانته المكاتب لأنه قد يعان ، ولا يعتق ، لأنه عبد ما بقي عليه درهم ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة .

(وقال) أبو جعفر الطبرى : والصواب عندى قول من قال : عُنى بالرقاب في هذا الموضع المكتابون لإجماع الحجة على ذلك^(١) وهو قول الجمهور . وقول مالك مخالف لظاهر الآية لأن المكاتب من الرقاب لأنه عبد والله يعلم فيدخل في عمومه . إذا ثبت ذلك فإنه إنما يدفع إليه إذا لم يكن معه ما يقضى به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة ، فإن كان معه بعض الكتابة تم له وفاء كتابته ، وإن لم يكن معه شيء أعطى جميع ما يحتاج إليه لوفاء الكتابة ولا يعطى بحكم الفقر شيئاً لأنه عبد . ويجوز إعطاءه قبل حلول كتابته لثلا يحمل التبع ولا شيء معه فتفسخ الكتابة . ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء لأنه ليس من مصارف الزكاة . ويجوز أن يشتري بها أسريراً مسلماً لأنه فلك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة للعبد من الرق ولأن فيه إعزازاً للدين فهو كصرفة إلى المؤلفة قلوبهم ولأنه يدفعه إلى الأسير في فلك رقبته فأشباه ما يدفعه إلى الغارم لفلك رقبته من الدين^(٢) .

هذا وختلف في المكاتب الفاسق هل يعan ؟ قال الجمهور : يعan وهو الظاهر .

(١) انظر ص ١١٤ ج ١٠ جامع البيان .

(٢) انظر ص ٦٩٨ ج ٢ شرح المقنع (ويجوز أن يشتري بها أسريراً ...) وهو الرأي عند المالكية (قال) الشيخ الإمام رحمه الله في حكمة البصر : أعلم أن في فلك الأسير بالزكاة خلافاً والراجح الإبزار كما قاله ابن حبيب وابن عبد الحكم . وهو وجيه لأنها أولى من فلك الرقاب التي بأيدينا (انظر ص ٩٠٧ ج ١) .

(٦) الغارم :

أى المدين ، وهو ثلاثة أقسام :

(١) من استدان لإصلاح حاله أو لعمارة مسجد أو إكرام ضيف وعجز عن أداء دينه بأن كان لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه ولو له دين على غيره لكن لا يقدر على أخذنه فيعطي من الزكاة ما ي匪 بدينه (لقول) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أُصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابناها فكثُر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه أحمد ومسلم ^(١) . [١٤٨]

(فقد) دل على أن من أُصيب في ماله فهو غارم يباح له أخذ الصدقة سواء أكانت تطوعاً أم واجبة (ويشترط) عند الحنفيين – أن يكون استدان لمباح ولو صرفه بعد في معصية . أما إن تدابن لمعصية وصرفه في مباح أو في معصية وتاب توبة صادقة فإنه يعطي ، وإن لم يتتب لم يعط . ويشترط احتياجه للمساعدة بأن حل الدين ولم يقدر على وفائه وإن كان ما عنده ي匪 بجميع الدين فلا يعطي من نصيب الغارمين وإن صار فقيراً يأخذ بوصف الفقر .

(وقال) مالك : يباع على المفلس دار سكناه فتباع في الدين ويسكن بالأجرة . وكتب طالب علم ينتفع بها كآلة الصانع ، قيل : تباع في دين المفلس ، والأصح لا تباع . هذا وخرج بدين الآدمي حقوق الله تعالى كالكفارة والزكاة والمهدى فلا يعطي من الزكاة لوفاء ما ذكر ^(٢) .

(١) انظر ص ٦٧ ج ٩ - الفتح الرباني (الغارمين) وص ٢١٨ ج ١٠ نموذج (وضع الحاجات - المساقاة) و (ليس لكم إلا ذلك) أى ليس لكم الآن إلا هذا ، وليس لكم حبسه ما دام معسرًا فليس فيه إبطال حق الغرماء فيما بقي .

(٢) انظر ص ٥٩٨ ج ١ - الفجر المنير .

وإن كان الغرام من ذوى القربى فقال بعض العلماء : يجوز الدفع إليه لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانته عن أكلها لكونها أو ساخ الناس وإذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء فلا يناله دناءة وسخها (وقيل) لا يجوز لعلوم النصوص في منهم من أخذها وكونها لا تخل لهم ولأن دناءة أخذها تحصل سواء أكلها أم لم يأكلها^(١).

(ب) غارم استدان لإصلاح بين متخاصمين في قتيل أو مال مختلف وإن عُرف القاتل والمختلف فاستدان ما سكّن به الفتنة فيعطي ما يقضى به دينه إن حل الدين ولم يبق له بعده قدر نصاب عند الحنفيين (وعند) الأئمة الثلاثة يعطي ولو غنياً بشرط أن يستدين ولم يوف من ماله . أما لو لم يستدن بأن أعطى من ماله ابتداء أو استدان ووفى من ماله فلا يعطى .

(١) انظر ص ٧٠٠ ج ٢ شرح المقنع.

(٢) انظر ص ٦٥ ج ٩ - الفتح الرياني (الفارمین) وص ١٣٣ ج ٧ نووى (من تحمل له المسألة) وص ٢٧٥ ج ٩ - المنهل العذب المورود (ما تجوز فيه المسألة) وص ٣٦٠ ج ١ مجتبي (الصدقه لمن تحمل حالتها) و (المجاهدة) ما يحتاج المال ويتنفس ظاهرًا كالليل والحريق (والقوام) بكسر القاف : ما تقوم به الحاجة ويستفي به (والقوام) بفتح القاف : الاعتدال (والسداد) بكسر السين : ما تسد به الحاجة والخلل ، وأما بالفتح فهو الإصابة في النطق والرأي (والفacaة) الفقر وال حاجة (والسحت) بضم فسكون : الحرام ، وسمى سحتا لأنه يسحت ، أى يمحق .

(ح) غارم لضمان فإن كان بإذن المضمون أعطى إن أعسر هو والأصليل وإن كان بغير إذنه أعطى إن أعسر وإن لم يعسر المضمون .

(هـ) والراجح أن الغارم يعطى من الزكاة مطلقاً (قال) أبوالطيب صديق بن حسن : وأما الغارم ظاهر إطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء أكان غنياً أو فقيراً مؤمناً أو فاسقاً في طاعة أو معصية . أما عدم الفرق بين الغنى والفقير ، فلا إطلاق الآية ولا استثناء الغارم من حدث : لا تخل الصدقة لغنى . وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاقد ، فلا إطلاق الآية لاسيما إذا استدان الفاسق في غير سرف ولا معصية فلا معنى لاشتراط الإيمان . وأما عدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية ، فلا إطلاق الآية . وإذا ورد ما يقتضي التقييد بما لزم في طاعة فله حكمه . نعم إذا كانت الإعانة له تستلزم إغراءه على المعاصي ووقوعه فيها بحرام عليه ، فلا ريب أنه من نوع لأدلة أخرى . وأما إذا لزمه الدين في السرف والمعصية ثم تاب وأفلح وطلب أن يعاف من الزكوة على القضاء ، فالظاهر عدم المنع ^(١) .

٧) سبيل الله :

المراد به – عند النعسان – جميع القراء . فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخير إذا كان محتاجاً (وقال) أبو يوسف : المراد منه فقراء الغرزة لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك . (وقال) محمد : المراد به الحاج المتقطع ^(٢) . (روى) أم معلق الأسدية « أن زوجها جعل يبكرها في سبيل الله وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبي ، فأفت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فأمره أن يعطيها ، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الحج والعمرة من سبيل الله . فأعطاهما البكر »

(١) انظر ص ١٣٤ - الروضة الندية (مصارف الزكوة) .

(٢) انظر ص ٤٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .
 (ورد) بأن فيه مجهولاً وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه^(١). [١٥٠]

(وقال) الأئمة الثلاثة : المراد بسبيل الله الغزاة المتطوعون بالجهاد بأن لم يكن لهم شيء في بيت المال فيعطون ولو أغنياء إعانته لهم على الغزو (لما) تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحمل الصدقة لغنى إلا لخمسة ، ومنهم : أو غازٍ في سبيل^(٢) . ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف لم يشترط فيهم الفقر ، فيجوز لهم الأخذ مع الغني لظاهر الآية^(٣) .

(وأجاب) الحنفيون عن حديث : لا تحمل الصدقة لغنى إلا لغازٍ في سبيل الله ، بأنه محمول على من كان غنياً حال إقامته ، فلا تحمل له الصدقة ، فإذا عزم على السفر للجهاد احتاج لعدة وسلاح لم يكن محتاجاً له في إقامته فيجوز أن يعطى من الصدقة وإن كان غنياً في مصره .

(وحاصل) مذهب مالك رحمة الله أن المجاهد في سبيل الله أى المتibus به إن كان من يجب عليه لكونه حرّاً مسلماً ذكرأً مكلفاً قادراً ، يعطى من الزكاة ما ينفقه في جهاده ولو غنياً أو هاشمياً ، ويدخل فيه المرابط ويُشتَرَى له منها آلة الجهاد كسيف ورمي . وقولهم : لا يعطى للمجاهد الماشمي ، محمول على ما ينفقه على نفسه . وأما الآلة فلا يملكها لأنها تبقى للمجاهدين ، وكالمجاهد جاسوس يرسل للإطلاع على أحوال العدو ويعلِّمنا بها فيعطي منها وإن كان كافراً لأنه ساع في صالح المسلمين^(٤) .

(١) انظر ص ٦٩ ج ٩ - الفتح الرباني (الصدقة في سبيل الله) وص ١٥١ ج ٢ عنون المعبود (العمرة) وص ٤٨٢ ج ١ مستدرك .

(٢) تقدم رقم ١٤٣ عن أبي سعيد ص ٢٦٠ (العامل على الزكاة) .

(٣) انظر ص ٧٠٤ ج ٢ شرح المقنع .

(٤) (فائدة) لا يصرف من الزكاة في الحج عند الحنفيين ومالك والشافعى وهو الأصح عن =

(٨) ابن السبيل :

هو - عند الحنفيين - الغريب المنقطع عن ماله فيعطي من الزكاة ما يصله
لقصده وإن كان غنياً في وطنه ، لأنه يحتاج في الحال .

(وعن) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لا تحل الصدقة لغنى إلا ثلاثة : في سبيل الله وابن السبيل ورجل
كان له جار فتصدق عليه فأهدى له » أخرجه أحمد وأبوداود وفيه عطية بن
سعد العوq ضعفه الثورى وابن عدى ، وحسن له الترمذى أحاديث^(١) . [١٥١]

أحمد لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجماد ، لأن الزكاة إنما تصرف إلى الحاجة كالفقراء
والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم أو إلى من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي
والمؤلف والغارم لإصلاح ذات بين ، والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه
ولا حاجة به أيضاً ، لأن الفقير لا فرض عليه فيستقطعه ، وتتكليفه به مشقة قد خفف الله عنه
إيجابها ، وتوفير ما يعطي له لنوى الحاجة من المستحقين أو دفعه في مصالح المسلمين أولى (وعن)
أحد أن الفقير يعطي قدر ما يحتج به الفرض أو يستعين به فيه ، وهو قول إسحاق لما تقدم في
حديث أم معقل : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زوجها أن يعطيها بكرأ - جعله في سبيل الله -
لتضرع عليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : الحج والعمرة من سبيل الله (انظر رقم ١٥٠ ص
٢٦٩) ، والأول أولى ، وأما الحديث فلا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله ، والمراد بالآية
غيره لما ذكرنا ، وإذا قلنا : يدفع في الحج من الزكاة فلا يعطى إلا بشرطين : (أحدهما) لا يكون
له ما يحتج به سواها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة إلا لخمسة ولم يذكر الحاج ففيهم
(انظر رقم ١٤٢ ص ٢٦٠) ولأنه يأخذ حاجته فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره (ثانيهما)
أن يأخذ لحجه الفرض لأنه يحتاج إلى إسقاط غرضه وإبراء ذمته ، أما التطوع فله عنه مندوحة .
(وظاهر) كلام أحد جوازه في الفرض والنفل لأن الكل من سبيل الله ، ولأن الفقير لا فرض
عليه ، فالفرض منه كالتطوع ، فعل هذا يجوز أن يدفع ما يحتج به حجة كاملة وما يعيشه في حجه .
ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها (انظر ص ٧٠١ ج ٢ شرح المقنع) .

(١) انظر ص ٦٨ ج ٩ - الفتح الرباني (الصدقة في سبيل الله وابن السبيل) وص ٢٧١
ج ٩ - المثل العذب المورود (من يجوز لهأخذ الصدقة وهو غير) (فتح الصدق) بضم الناء والصاد
بني للجهول ، أي فتصدق الناس على الفقير (فأهدي) بجازه الغنى فله قبول هديته لزوال صفة
الزكاة عنها (والعوق) بفتح فسكون .

ويلحق به كل من تذرع عليه حصوله على ماله ولو في بلده . والأولى أن يتسلف إن قدر (وقالت) المالكية والحنبلية : ابن السبيل . الغريب المحتاج لما يوصله وكان تغريبه في غير معصية بالسفر ، ويلزمه أن يتسلف إن قدر فإن لم يجد مُستلفاً أعطى من الزكاة ولو غنياً بيده ، وإن وجد مُستلفاً أعطى إن كان فقيراً بيده . أما من كان معه ما يوصله فلا يعطي منها كما لو كان تغريبه في معصية .

(وقالت) الشافعية : ابن السبيل هو من ينشيء سفراً لغرض صحيح ولو للتزه أو يكون مجتازاً فيعطي ما يوصله لقصده إن كان محتاجاً غير عاص بسفره ، فإن كان سفره لمعصية فلا يعطي . وكذا الهمم الذي سفره لغير غرض صحيح .

ثم الكلام بعد يحصر في سبعة فصول :

(١) توزيع الزكاة على مستحقها :

خص الله تعالى الصدقة بهؤلاء الأصناف فلا تصرف لغيرهم ويجوز دفعها إلى كلهم أو بعضهم عند الحنفين ومالك وأحمد والجمهور ، لأن الآية إنما سبقت لبيان أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف لا لإيجاب قسمها عليهم جميعاً (روى) عطاء عن عمر : « إنما الصدقات للقراء . قال : أينما صنف أعطيته من هذا أجزأك » آخر جه الطبرى^(١) .

(قال) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « بعث على رضي الله عنه وهو بالمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في ترابها ، فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين الأقرع بن حابس وبين زيد الخليل وعبيدة بن حصن وعلقمة

(١) انظر ص ١١٥ ج ٣ جامع البيان .

ابن علامة ، فغضبت قريش والأنصار وقالوا : تعطى صناديد أهل نجد ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما أتألفهم . ذكره علاء الدين الكاساني وقال : ولو كان كل صدقة مقسومة على المثانية بطريق الاستحقاق لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهبية إلى المؤلفة دون غيرهم ^(١) .

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : فإنهم أطاعوك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ^(٢) . والقراء صنف واحد . ولم يذكر سواهم .

(وقال) الشافعي : يلزم تعميم الأصناف إن قسم الإمام . وكذا إن قسم المالك . وكانوا محصورين (لقول) زياد بن الحارث الصدائي : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبأيته ، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لم يرض بحكمنبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حرقك » أخرجه أبو داود والطحاوى . وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي تكلم فيه غير واحد ^(٣) . [١٥٢]

(وبهذا) قال الزهرى وداود (والظاهر) ما ذهب إليه الأولون . وليس في الآية ما يدل على طلب تعميم الأصناف . وفي التعميم حرج ومشقة (والمراد) من حديث زياد بن الحارث بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم (ولذا) اختار بعض محقق الشافعية عدم وجوب التعميم .

(١) انظر ص ٤٦ ج ٢ بداع الصنائع (ذهبية) تصغير وأنه لأن الذهب يُؤثر .

(٢) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٥ (ديلهما) .

(٣) انظر ص ٢٥٥ ج ٩ - المنهل العذب المورود (من يعطي الصدقة) .

(قال) العلامة البيضاوى في تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور : واختاره بعض أصحابنا ، وبه كان يفتى شيخى والدى رحمهما الله تعالى ، على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا لإيمان قسمها عليهم (ويندب) لإثارة المضرر على غيره بأن يزداد في عطائه منها بلا تحديد ، فإن خيف هلاك أو شدة أذى وجب الإيثار ولا يندب تعيم الأصناف الثانية عند مالك إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعى ^(١).

(وقال) الحنفيون وأحمد : يستحب تفريقها على من أمكن من الأصناف وتعيمهم ويندب بإعطاء زكوة جانبي الزكوة لأنه يأخذ أجر عمله فكان استحقاقه أولى . ولذا إذا عجزت الصدقة عن أجراه تتم من بيت المال ، ويعطى كل صنف قدر كفايته فإن فضلت عن كفاياتهم نقل الفاضل إلى أقرب البلاد إليه ، وإن نقصت أعطى الإمام كل إنسان منهم ما يرى ^(٢) ، وإذا تولى الرجل تفريق زكاته ، فالأفضل له – عند غير مالك – دفعها إلى الأقارب غير الأصول والفروع ، لما فيه من الصلة والصدقة (روى) سليمان بن عامر الضبئي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنان صلة وصدقة » أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وحسنه والحاكم وقال : صحيح الإسناد ^(٣) [١٥٣].

ويختص ذوى الحاجة لأنهم أحق ، فإن استروا فيها فأولاهم أقربهم نسباً . (وقال) مالك : يكره تخصيص قريب لا تلزم المزكى نفقته . وأما إعطاؤه كغيره فلا كراهة فيه إن كان من أهلها ، ولنائب رب المال أن يأخذ منها بالمعروف إن كان من أهلها ^(٤).

(١) انظر ص ٦٠٢ ج ١ - الفجر المثير .

(٢) انظر ص ٧٠٨ ج ٢ - شرح المقنع .

(٣) انظر ص ١٩١ ج ٩ - الفتاح الربانى (الصدقة على الزوج والأقارب) وص ٢٦١ ج ١ - مجتبى (الصدقة على الأقارب) وص ٢٢ ج ٢ - تحفة الأحوذى ، وص ٤٠٧ ج ١ - مستدرك .

(٤) انظر ص ٦٠٣ ج ١ - الفجر الجديد .

(٢) شروط من تدفع له الزكاة :

يشترط في مصرف الزكاة سبعة شروط :

(١) الإسلام (لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعاذ لما بعثه إلى المين : « فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم »^(١) . والضمير للمسلمين فلا تدفع لكافر . نعم الكيد والحمل والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفاراً عند الشافعى يعطون أجراً لهم من سهم العامل لأن ذلك أجراً لا زكوة ، وكذا الجاسوس الكافر يعطى عند مالك والمولف الكافر يعطى عنده وعند أحمد^(٢) . وكذا إن كان عاماً في إحدى الروايتين عنه . ويجوز دفع الزكوة وغيرها للمسلم الفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأاً .

(ب) الحرية – وهي شرط في غير الرقاب . فلا تعطى – عند غير الحفظين – لرقيق ولا لمن فيه شائبة رق لأن نفقته على سيده ، فإن عجز السيد عنها باعه أو اعتقه فيكون من أهل الزكوة . وإذا كان العبد عاماً جاز إعطاؤه من الزكوة أجراً عمله (وقال) الحفظيون : لا يشترط حرية المودي إليه . فيجوز دفع الزكوة لعبد سيده فقير . وتقع للسيد . وكذا يصبح دفعها عند النعوان لعبد سيده غني إذا كان مأذوناً له في التجارة وكان مدinyaً بما يستغرق رقبته وكسبه ؛ لأن السيد لا يملك حينئذ كسبه فهو كالمكاتب .

(وقال) أبو يوسف ومحمد : لا يجوز دفع الزكوة لعبد سيده غني . لأنه يملك كسبه عندهما (أما المكاتب) فيجوز – عند غير مالك – أن يدفع إليه غير سيده زكاته على ما تقدم بيانه في بحث الرقاب^(٣) . وكذا يجوز للسيد دفع

(١) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٥ (دليلها) .

(٢) انظر ص ٦٠٠ ج ١ – الفجر المنير .

(٣) تقدم ص ٢١١

زكاته إلى مكابته عند أبي يوسف ومحمد وهو الصحيح عن أ Ahmad ، لأنه صار معه في المعاملة كالأجنبي ، فهو كالدائن يدفع زكاته إلى مدینه . (وقال النعمان : لا يدفع السيد زكاته لمكابته لأن للسيد حقاً في كسبه فكانه دفع لنفسه ، وهو رواية عن أ Ahmad .

(ح) الغنى : يشرط في المصرف الاحتياج على ما تقدم في بحث الفقير والمسكين فلا تدفع الزكاة إلى غنى بالإجماع (وهو) عند الحنفيين من يملك نصاباً ولو غير تام – من النقود أو الماشية أو العروض – فاضلاً عن الدين والحوائج الأصلية (ل الحديث) سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغنى ولا ذى مرأة سوى » أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني بسنده رجاله ثقات ، لكن قال أ Ahmad : سالم لم يسمع من أبي هريرة . وأخرجه الحاكم عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال : صحيح على شرط الشيفين وأقره الذهبي ^(١) [١٥٤]

(وقالت) المالكية : الغنى من يملك أو يكتسب ما يكفيه – هو ومن تلزم نفقته – عاماً فيجوز دفعها لمن يملك أو يكتسب نصاباً فأكثر لا يكفيه .

(وقالت) الشافعية : الغنى من له مال أو كسب يكفيه ومن تلزم نفقته العمر الغالب وهو ستون سنة على ما تقدم في بحث الفقير والمسكين ^(٢) .

(قال) الشافعى رحمه الله : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه ألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ^(٣) .

(١) انظر ص ٩١ ج ٩ - الفتح الرباني (من لا تحل له الصدقة) وص ٣٦٣ ج ١ - مجتبي (إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلاها) وص ٢٨٩ ج ١ - ابن ماجه (من سأله عن ظهر غنى) وص ٢١٠ - الدارقطني ، وص ٤٠٧ ج ١ - مستدرك ، (والمرأة) بكسر الميم : الشدة والقوّة (والسوى) السليم الخلق التام الأعضاء .

(٢) تقدم ص ٢٥٩

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٢ - معالم السنن (من يعلى الصدقة وحد الغنى) .

(وَعَنْ) أَحْمَد رَوَيْتَانِ :

(الأولى) أَنَّ الْغَنِيَّ هُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ مَا يَكْفِيهِ وَمَنْ تَلْزِمُهُ نَفْقَهَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتَاجًا حَرُّمَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ يَمْلِكْ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ مَحْتَاجًا حَلَتْ لَهُ وَإِنْ يَمْلِكْ نَصَابًا مِنَ الْأَثْمَانِ وَغَيْرَهَا .

(الثانية) أَنَّ الْغَنِيَّ هُوَ مَنْ يَمْلِكْ خَمْسِينَ درَاهْمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ قَدِرَ عَلَى تَحْصِيلِ مَا يَكْفِيهِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ كَسْبٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ عَقْرَبٍ أَوْ نَحْوَهَا . فَلَوْ مَلِكَ مِنَ الْعَرْوَضِ أَوِ الْحَبْوَبِ أَوِ السَّائِمَةِ أَوِ الْعَقَارِ مَا لَا تَحْصُلُ بِهِ الْكَفَافِيَّةُ لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا وَإِنْ يَمْلِكْ نَصَابًا . وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذَهِبِهِ (لَا) رَوَى عَنْ عَلَيِّ وَابْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : لَا تَحْلِ الْصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ درَاهْمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنْ الذَّهَبِ^(١) .

(وَأَحَابُ) الْأُولَوْنَ بِأَنَّ هَذَا وَمَا رَوَى مِثْلُهُ مَرْفُوعًا لَا يَدْلِلُ عَلَى حِرْمَةِ أَنْحَذِ الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ يَمْلِكْ خَمْسِينَ درَاهْمًا أَوْ قِيمَتَهَا . إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى حِرْمَةِ السُّؤَالِ عَلَى مَذْكُورٍ . عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَاجُ بِهِ كَمَا تَقْدِمُ^(٢) .

(وقال) الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْغَنِيُّ مِنْ مَلِكٍ أَرْبَعِينَ درَاهْمًا أَوْ قِيمَتِهَا (لِقَوْلِ) أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَرَّحْتَنِي أَمِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلَهُ ، فَأَتَيْتَهُ فَاسْتَقْبَلَنِي . فَقَالَ : « مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَعْفَ أَعْفَهُ اللَّهُ وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أَوْقِيَةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ . فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْبِالْأَوْتَةُ مَعِي خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَةٍ . فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنْدِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ^(٣) . [١٥٥]

(١) انظر ص ٥٢٣ ج ٢ - مَغْنِي بْنُ قَدَّامَةَ .

(٢) تَقْدِمُ رقم ١٤٢ ص ٢٥٩ (الفقير والمسكين) .

(٣) انظر ص ٩٢ ج ٩ - الفتح الرباني (نَهَى الْغَنِيُّ عَنِ السُّؤَالِ) وَص ٣٦٣ ج ١ - بِجَبَّى (مِنَ الْمَلْحَفِ؟) (وَسَرَحْتَنِي) أَمِي أَرْسَلَنِي (وَالْمَلْحَفُ) أَمِي تَعْدَى فِي السُّؤَالِ وَأَلْحَفَ فِيهِ وَ(الْبِالْأَوْتَةُ) اسْمُ النَّاقَةِ .

والأوقية أربعون درهماً . (وأحاب) الأولون عن هذا الحديث بحمله على حرمة السؤال ، بمعنى أنه لا يحل سؤال الصدقة لمن له أوقية أو قدرها من الذهب .

أقسام الغنى : هو ثلاثة أقسام :

(١) الغنى الموجب للزكاة ، وهو أن يملك نصباً من المال النامي الفاضل عن حاجته الأصلية – عند الحففين – وهو مانع من أخذ الزكاة (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » (١) .

قسم الناس قسمين : أغنياء وفقراء . وجعل الأغنياء يؤخذ منهم والفقراء ترد عليهم . فمن لم يؤخذ منه يكون مردوداً عليه (وقال) مالك والشافعى وأحمد : قد يجوز لمن تحب عليه الزكاة أن يأخذ زكاة غيره ، فمن ملك نصاب زكاة – لا تم به الكفاية – من غير الأثمان فله أن يأخذ من الزكاة .

(قال) الميمونى : ذاكرت أبا عبد الله – يعني أحمد – فقلت : قد تكون للرجل الإبل والغنم تحب فيها الزكاة وهو فقير وتكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطي الصدقة ؟ قال : نعم ، وذلك لأنه لا يملك ما يعنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة كما لو كان ما يملك لا تحب فيه الزكاة (٢) .

(٢) الغنى المحروم لأخذ الصدقة والموجب لصدقة الفطر والأضحية – عند الحففين – وهو أن يملك ما لا تحب فيه الزكاة ما يفضل عن حاجته وتبلغ قيمة الفاضل مائة درهم زيادة مما يحتاج إليه وليس للتجارة ولا من السوائم . فإذا كان كذلك حرم عليه أخذ الصدقة (وقال) مالك والشافعى وأحمد : لا يحل الأخذ من الزكاة لمن عنده ما يكفيه من مال أو كسب بلا زيادة

(١) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٥ (دليلها) .

(٢) انظر ص ٥٢٥ ج ٢ – مفتى ابن قدامة .

التحذير من السؤال إلا لضرورة .

٢٧٩

هل تدفع الزكاة لفرع الغنى وأصله وامرأته؟

(لقول) عبيد الله بن عدّي : « أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يسألانه الصدقة ، فرفع فيما النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم البصر وخفضه ، فرآهما رجلين جلدين ، فقال : إن شئتَما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني بسنده جيد^(١) [١٥٦] .

(وأحاب) الخفيون بأن هذا محمول على حرمة السؤال لا على حرمة الأخذ من الزكاة ، ولو كان حراماً لم يعطهمما النبي صلى الله عليه وسلم . ولكن قال ذلك للزجر عن السؤال والحمل على الكسب .

(٣) الغنى المحرّم للسؤال : وهو يتحقق بالقدرة على الكسب أو بملك خمسين درهماً أو قيمتها أو ما يستر جسده ويفي بقوت يومه (الحديث) سهل ابن الحنظلية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سأل وعنده ما يغنه فإِنما يستكثُرُ من نار جهنم ، قالوا : يا رسول الله وما يغنه ؟ قال : ما يغدّيه أو يعشّيه » أخرجه أحمد وأبو داود مختصرًا بسنده رجال الصحيح^(٢) [١٥٧] .

الغنى بغيره :

(٤) يشترط فيمن تصرف له الزكاة أن لا يكون غنياً بغيره وهو من تجب عليه فطرته عند الخفيين ومن تلزمه نفقته عند غيرهم . فلا تدفع إلى أولاد صغار أبوهم غنى وإن لم يكونوا في عياله لأنهم أغنياء بعنه . أما الكبار الفقراء فتدفع لهم الزكاة لأنهم لا يعتبرون أغنياء بغير أبيهم وإن كانت نفقتهم

(١) انظر ص ٩٣ ج ٩ - الفتح الرباني (نهي الغنى عن السؤال) وص ٣٦٣ ج ١ - محيى مسألة القوى المكتسب) وص ٢٦٢ ج ٩ - المنهل العذب المورود (من يعطي من الصدقة)

و (رجلان) من الصحابة وجهالة الصحابة لا تضر . و (جلدين) بسكون اللام : أي قويين .

(٢) انظر ص ٩٤ و ٩٥ ج ٩ - الفتح الرباني (نهي الغنى عن السؤال) وص ٢٥٣ ج ١ - المنهل العذب المورود (من تحمل له الصدقة) (والحنظلية) اسم أم سهل ، وأبوه الربيع بن عمرو .

عليه بأن كان الوالد زَمِنًا أو أعمى ، أو طالب علم ، أو أنثى لم تتزوج . وكذا يصح دفعها إلى أصل الغنى وامرأته الفقيرين ولو فرض لها نفقة عند النعسان ومحمد ، لأنها لا تعد غيبة بمعنى زوجها لأنها لا تستحق عليه إلا مقدار النفقة فلا تعد به غيبة .

(وعن) أبي يوسف : لا يجوز إعطاؤها من الزكاة إذا قضى لها بالنفقة لأنها تصير ديناً بالقضاء فتصير بها غيبة بمعنى زوجها (وقال) الأئمة الثلاثة : لا تدفع الزكاة لمن تلزم الغنى نفقته كفرعه ولو كبيراً وأصله وامرأته القراء ، وهذا — بالنسبة للمرأة — إذا كان زوجها موسرًا ينفق عليها ، وإن لم ينفق عليها وتعد ذلك ، جاز الدفع إليها كما لو تعطلت منفعة العقار^(١) .

عودة منفعة الزكاة على المزكي :

(٥) يشترط عدم اتصال المنافع بين المزكي والمؤدي إليه لأن ذلك يمنع تملك الفقير من كل وجه بل يكون صرفاً إلى نفس المزكي من وجهه ، وعليه :

(٦) لا تدفع الزكاة لأصل المزكي كأبويه وأجداده وجداته ولو من قبل الأم وإن علواً .

(٧) ولا إلى فرعه وإن سفل ، لعدم قطع المنفعة عن المزكي بدفعه لمن ذكر . وهذا مجمع عليه .

(٨) ولا يدفع الرجل زكاته إلى امرأته إجماعاً .

(٩) ولا تدفع المرأة الزكاة إلى زوجها ولو معندة من طلاق بائن بينونة كبرى — عند النعسان وأحمد في رواية — لعدم قطع المنفعة عنها بدفعها لزوجها .

(١٠) أبو يوسف و محمد والشافعى وأحمد في رواية وأشهر المالكى : يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها الفقير (لحديث) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن زينب امرأة ابن مسعود قالت : يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة

(١) انظر ص ٥٢٦ ج ٢ - مفى ابن قدامة .

وكان عندي تحلىًّي لي فأردتُ أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم . فقال النبي صلى الله تعالى وعلى آله وسلم : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم » أخرجه البخاري مختصرًا^(١) . [١٥٨]

ولأنه لا يجب على المرأة نفقة الزوج فلا مانع من الدفع إليه كالأجنبى لأن الأصل جواز الدفع إلى الزوج لدخوله في الأصناف المستحقة للزكاة ، وليس في المنع نص ولا إجماع^(٢) .

(وأجاب) الأولون عن حديث أبي سعيد بأنه محمول على صدقة التطوع (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم : « زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم » والولد لا تدفع إليه الزكاة (ول الحديث) رائطة امرأة ابن مسعود قالت : يا رسول الله ، إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي من أجر فيها أنفقت ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أنفقى عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم » أخرجه أحمد والبيهقي^(٣) . [١٥٩]

(١) انظر ص ٢٠٩ ج ٣ - فتح الباري (الزكاة على الأقارب) و (ولدك) لعلمه مجاز عن الربائب (الحديث) زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت للبلاء : سل النبي صلى الله عليه وسلم : أيعزىء عنى أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجرى ؟ فسألها فقال : « نعم وهو أجر القرابة وأجر الصدقة » أخرجه أحد الشيشان والنمسائي وابن ماجه وهذا لفظ البخاري مختصرًا (انظر ص ١٨٨ ج ٩ - الفتح الرباني وص ٢١٠ و ٢١١ ج ٣ - فتح الباري - الزكاة على الزوج والأيتام . وص ٢٦٦ ج ٧ - نووى . وص ٣٦١ ج ١ - مجتبى - الصدقة على الأقارب . وص ٢٨٩ ج ١ - ابن ماجه) .

(٢) انظر ص ٧١٤ ج ٢ - شرح المقنع .

(٣) انظر ص ١٨٩ و ١٩٠ ج ٩ - الفتح الرباني (الصدقة على الزوج والأقارب) وص ١٧٩ ج ٤ - بيهقي (الاختيار في صدقة التطوع) و (رائطة) هي زينب في الحديث السابق ، ولعلها كانت تسمى باسمين .

(والراجح) عند المالكية أنه يكره للمرأة دفع الزكاة للزوج . وقيل :
يمعن لعودها عليها في النفقة^(١) .

الهاشمي ومولاه :

(و) يشترط فيمن تصرف له الزكاة أن لا يكون من بنى هاشم ولا من
مواليهم :

[١] فلا تدفع الزكاة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لآلـهـ، وـهـمـ – عندـ
الحنفيـنـ – آلـ العـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ وـآلـ عـلـىـ وـجـعـفـرـ وـعـقـيلـ أـبـيـ طـالـبـ
وـآلـ حـارـثـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ (وـخـصـ) هـؤـلـاءـ بـالـمـنـعـ لـجـواـزـ الدـفـعـ إـلـىـ غـيرـهـمـ
مـنـ بـنـىـ هـاشـمـ وـهـمـ بـنـوـ أـبـيـ لـهـبـ آـذـوـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاسـتـحـقـواـ
إـلـهـانـةـ بـجـواـزـ دـفـعـ أـوـسـاخـ النـاسـ إـلـيـهـمـ بـخـلـافـ هـؤـلـاءـ فـإـنـهـمـ آـوـواـ وـنـصـرـوـهـ
فـاسـتـحـقـواـ الـكـرـامـةـ بـتـنـزـيـهـهـمـ عـنـ أـوـسـاخـ النـاسـ وـهـىـ الصـدـقـةـ .

(وقال) مالك وأحمد : آلـ النبيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ بـنـوـ هـاشـمـ
مـطـلـقاًـ حـتـىـ مـنـ أـسـلـمـ مـنـ بـنـيـ أـبـيـ لـهـبـ^(٢) (لـعـومـ) قـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ – فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ بـنـ رـبـيـعـةـ – : «إـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـبـغـيـ لـآلـ مـحـمـدـ
إـنـمـاـ هـىـ أـوـسـاخـ النـاسـ»^(٣) . وـقـدـ أـسـلـمـ عـتـبـةـ وـمـعـتـبـ بـنـيـ أـبـيـ لـهـبـ عـامـ الفـتـحـ
وـشـهـداـ حـتـىـنـاـ وـالـطـائـفـ ، وـقـدـ أـعـقـبـاـ .

(وقال) الشافعـيـ وـجـمـاعـةـ : آلـ النبيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : بـنـوـ هـاشـمـ وـبـنـوـ
الـمـطـلـبـ ، لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـعـطـاهـمـ مـنـ سـهـمـ ذـوـيـ الـقـرـبـىـ وـلـمـ يـعـطـ
غـيرـهـمـ مـنـ قـبـائـلـ قـرـيـشـ ، فـكـانـ ذـلـكـ بـدـلـ ماـ حـرـمـوهـ مـنـ الزـكـاـةـ .

(١) انظر ص ٦٠٣ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) والمـرادـ بـيـنـوـهـ هـاشـمـ كـلـ مـنـ هـاشـمـ عـلـيـهـ وـلـادـةـ ذـكـرـأـ أوـ أـنـثـيـ وـلـوـ بـوـاسـطـةـ غـيرـهـ أـنـثـيـ
فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ بـنـيـ هـاشـمـ وـلـدـ بـنـاتـهـ (انـظـرـ صـ ٦٠٠ـ جـ ١ـ - الفـجـرـ المـنـيرـ) .

(٣) هو بعضـ الـحـدـيـثـ رقمـ ١٤٤ـ صـ ٢٦١ـ (الـعـاملـ عـلـىـ الزـكـاـةـ) .

(قال) **عُبَيْرَةُ بْنُ مُطْعَمٍ** : لما كان يوم خير وضع النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربي في بنى هاشم وبنى المطلب ، وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس ، فأتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما وبنى المطلب لا يفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شئ واحد وشريك بين أصحابه » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ^(١) . [١٦٠]

(وأجاب) الأولون بأن بنى المطلب إنما أعطوا من **خمس** الخمس لنصرتهم وموالاتهم بنى هاشم لا مجرد القرابة ، فإن بنى عبد شمس وبنى نوفل ليسوا دونهم في القرابة ولم يعطوا من **خمس** الخمس . والنصرة لا تقتضي منع الزكاة فتشعطي للمستحق من بنى المطلب للدخولهم في عموم من يستحقها وإنما منع منها بنو هاشم لما في حديث عبد المطلب بن ربيعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ^(٢) . (وللحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن الحسن بن علي رضى الله عنهما أخذ ثمرة من تم الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **كَيْفَ كَيْفَ إِذْمَ بَهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ أَوْ أَنَا لَا تَحْلُ لَنَا الصَّدَقَةُ؟** أخرجه أحمد والشيخان ^(٣) . [١٦١]

(١) انظر ص ٨١ ج ٤ مسند أحمد وص ١٠٦ ج ٣ عون المبود (مواضع قسم الحسن - الخراج) وص ١٧٨ ج ٢ مجتبى (قسم النيء) (وشبك) وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بالتشبيك إلى نصرتهم إيمانا حينما حوصروا في شعب أبي طالب لما تعااهدت قريش على مقاطعة بنى هاشم في البيع والشراء والنكاح وغيرها فأخذوا بنو هاشم وبنى المطلب إلى الشعب واستمررا محصورين فيه نحو ثلاثة سنين إلا أبا هلب فلم يكن معهم .

(٢) تقدم رقم ١٤٤ ص ٢٦١ (العامل على الزكاة) .

(٣) انظر ص ٧٥ ج ٩ الفتح الرباني (تحريم الصدقة على بنى هاشم) وص ٢٢٧ ج ٣ فتح الباري (الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٧٥ - ج ٧ نووى (تحريم الزكاة على الرسول وآله) (وكله) بفتح أو كسر فسكون الماء مخفقاً ومثقباً وبكسرها متونة وغير متونة : وهي كلمة لردع الصبي عن تناول ما لا ينبغي .

(فوجب) اختصاص بنى هاشم بالمنع ، ولا يصح قياس بنى المطلب عليهم لأن بنى هاشم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف وهم آل (وهذا) في الصدقة الواجبة كالزكوة والكتارات وجذاء الصيد (متفق عليه) أما صدقة التطوع وغلة الوقف ، فالراجح عند الحنفيين أنها لا تدفع لهم إلا على وجه الهدية (ل الحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى ب الطعام سأله عنه ، فإن قيل : هدية ، أكل ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل قال لأصحابه : كلوا » أخرجه أحمد والشیخان^(١) . [١٦٢]

(قال) الخطابي : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه وآلها ، وكأن المعنى في ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها ويثيب عليها فتزول المائنة عنه والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز أن تكون يده صلى الله عليه وسلم في أمر الآخرة^(٢) .

(المعتمد) عند مالك والشافعى وأحمد وبعض الحنفيين : أنه يجوز لآل النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ من صدقة التطوع قبساً على الهبة والهدية والوقف ولأن المحرّم عليهم إنما هو أو ساخ الناس وهى الزكوة لا صدقة التطوع (والظاهر) القول بحرمة صدقة التطوع عليهم كالفرض لأن الدليل لم يفصل وهو الراجح عند الحنفيين .

﴿فائدة﴾ إذا منعت الآل من حقهم في سهم ذوى القربي لم يعطوا من الزكوة عند الحنفيين وأحمد وهو الصحيح عند الشافعى ، لعموم الأدلة المانعة ، ولأن منعهم من الزكوة لشرفهم بقرابة النبي صلى الله عليه وعلى آلها وسلم ، وهى

(١) انظر ص ٧٦ ج ٩ - الفتح الرباني (تحريم الصدقة على بنى هاشم لا الهدية) وص ١٢٧ ج ٥ فتح الباري (قبول الهدية) وص ١٨٤ ج ٧ نووى (إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم)

(٢) انظر ص ٧١ ج ٢ معالم السنن (الصدقة على بنى هاشم) .

باقية فيبي المنع (وقال) مالك والاصطخرى الشافعى والطحاوى : يجوز دفع الزكاة إليهم حينئذ بوصف الفقر .

[ب] ولا تدفع الزكاة لموالى آل النبي صلى الله عليه وسلم عند الحنفيين والشافعى وأحمد وابن الماجشون (الحديث) أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال : اصحابي لعلك تصيب منها معى ، فقلت : حتى أسألك النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألته ، فقال : « مولى القوم من أنفسهم وإنما لا تحل لنا الصدقة » أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم وصححه وقال الترمذى : حسن صحيح ^(١) [١٦٣].

(وقال) مالك وبعض الشافعية : يجوز دفع الزكاة إلى موالى آل النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم ليسوا بقرابة ولا حظ لهم في سهم ذوى القربي فلا يحرمون من الصدقة كسائر الناس ، ولأن علة التحرم – وهى الشرف – مفقودة فيهم (وال الحديث) حجة عليهم ولا قيام للعزلة العقلية مع الدليل الصحيح الصريح ، فلا تحل لهم صدقة الفرض وكذا صدقة التطوع على الراجح عند الحنفيين . والمعتمد عند الشافعية أنه يجوز لموالى آل النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ من صدقة التطوع كالهداية والوقف .

(ز) يشرط فيمن تصرف له الزكاة كونه أهلا للملك ، فلا تدفع الزكاة فيما لا تملك فيه كبناء مسجد أو قنطرة أو إصلاح الطرق أو تكفين ميت فقير أو قضاء دينه ولو بأمره قبل موته ، ولو اشتري بالزكاة طعاماً فأطعم الفقراء

(١) انظر ص ٨٠ ج ٩ - الفتح الرباني (تحريم الصدقة على بنى هاشم ومواليهم) وص ٢٩١ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الصدقة على بنى هاشم) وص ٣٦٦ ج ١ مجتبى (مولى القوم منهم) وص ٢١ ج ٢ تحفة الأحوذى (كرابة الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته ومواليه) وص ٤٠٤ ج ١ مستدرك .

^(١) ولم يدفع عين الطعام إليهم لا يجوز لعدم التمليلك ، ولو دفع زكاته إلى الإمام

(١) انظر ص ٣٩ ج ٣ بداع الصنائع (وقد) سئل الشيخ محمد بنجيت مفتى الديار المصرية سابقاً رحمة الله تعالى به : ما قولكم فيمن يقول بجواز دفع الزكاة - من غير تمليلها للفقير - إلى وجوه البر وإلى ما يظن نفعه للمجتمع من المصالح ، كتكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد والمدارس والمستشفيات والمتدينيات والاستخارات الإسلامية ونحوها ، فهل في جواز ذلك قول لأحد الأئمة من يؤخذ بقولهم وتظاهر حجتهم ؟ « وهل ما يذكره » الرازى في تفسيره عن القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة للمساجد ، لأن قوله « وفي سبيل الله » عام في الكل (انظر ص ٤٦٤ ج ٤ التفسير الكبير للغفران الرازى - الصنف السابع) « ما يمول عليه » السادة الفقهاء . وهل هذا البعض في موضع الإمامية والقدوة والأئمة بقوله ؟ وعلا تفضي ذلك إلى إبطال الحكمة في تشريع الزكاة ؟ أفيدونا أدامكم الله من جماعة حل المشكلات .

(أجب) رحمة الله بما ملخصه : أطمعنا على هذا السؤال ونفي أن علماءنا صرحوا بأنه لا بد في إعطاء الزكاة من المالك وأنها لا تصرف إلى بناء المساجد والقناطر والسفارات وإصلاح الطرق والجح والمجاد وكفن ميت وكل ما لا تملك فيه . وفروا قوله « وفي سبيل الله » بغيره الغزارة أو فقراء الحاج المنقطع بهم الطريق على ما بين في الأصل . وأبو يوسف رحمة الله يقول : الطاعات كلها في سبيل الله ، ولكن عند إطلاق هذا النون يكون المقصود منه الغزارة عند الناس ولا يصرف إلى الأغنياء من الغزارة عندنا خلافاً للشافعى . وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازى دون الحاج . وذكر ابن بطال أنه قال أبي حنيفة ومالك والشافعى . ولابد من المالك أيضاً عند الأئمة الثلاثة

(قال) في الأم : ويعطى سبیل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فغيره كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عليهم فيعطيه من دفع عليهم المشركين (انظر ص ٦٢ ج ٢ الأم - بيان أهل الصدقات) وقال في المدونة : وقال مالك : يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده إذا احتاج . وإنما مثل ذلك مثل الفائز في سبیل الله يعطى منها وإن كان غنياً . قلت : فالحاج المتقطع به ، فقال مالك : هو ابن السبيل يعطى من الزكاة ، قلت : وال الحاج عند مالك ابن السبيل وإن كان غنياً ؟ قال : نعم (انظر ص ٢٥٧ ج ١ مدونة - إعطاء المكاتب =

أو عامل الصدقة ، جاز لأنه نائب عن الفقير في القبض . وكذا لو دفع زكاة ماله إلى غير مكلف فقير وقبض له وليه أو وصيه جاز ، لأن الولي يملك قبض

= وابن السبيل من الزكاة) وقال مالك : لا يجوزه أن يعطي من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمي الله ، فليس للأموات ولا لبنيان المساجد (انظر ص ٢٥٨ ج ١ مدونة - تكفيف الميت من الزكاة) .

(وقال) أبو بكر بن العربي في كتابه (الأحسكام) : قوله « وفي سبيل الله » قال مالك : سبل الله كثيرة ، ولكنني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هنا الغزو ، ويؤثر عن أحمد وإسحاق إنه الحج ، يعني أن الحج من جملة السبل مع الغزو ، لأنه طريق بر فيه يعطى منه باسم السبيل . وهذا يجعل عقد الباب وبحرم قانون الشريعة وينشر سلك النظر وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثراً (انظر ص ٣٩٦ ج ١ - أحكام القرآن - التاسعة عشرة) .

(وقال) الحافظ : وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً أو فقيراً ، إلا أن أبي حنيفة نصبه بالغازي المحتاج (وعن) أحد وإنحق : الحج من سبيل الله . وقال ابن عمر : أما إن الحج من سبيل الله . آخر جه أبو عبيدة بإسناد صحيح .

(وقال) ابن المنذر : إن ثبت حديث ابن عباس : حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج ، قلت بذلك . وتعقب بأنه يحملهم أنفسهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها (انظر ص ٢١٣ ج ٣ فتح الباري - قول الله تعالى : « وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله » .

(وقال) في كشف النقاب : وهو أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها إليهم ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم كبناء المساجد والقتاطير وتكفيف الموق ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير (انظر ص ٤٨٦ ج ١ - ذكر أهل الزكاة) .

« وأما » ما نقله الرازى عن بعض الفقهاء أنه أجاز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفيف الموق وبناء المحسنون وعمارة المساجد ، لأن قوله « في سبيل الله » عام في الكل . اهـ . وحيارى الفخر الرازى على ذلك الخازن في تفسيره وصديق حسن خان في فتح البيان . « وما » نقله أبو بكر بن العربي عن محمد بن عبد الحكم من أنه يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لأنه كله من سبيل الغزو ومتمنته (انظر ص ٣٩٧ ج ١ - أحكام القرآن) « فذلك مردود » بما تقدم نقله عن الشافعى وما قاله أبو يوسف من أنـ

الصدقة عنه، وكذا الأجنبي الذي هو في عياله ، لأنَّه كالولي في قبض الصدقة لكونه نفعاً حضاً ، ألا ترى أنه يملك قبض الهبة له .

(وعن) أبي يوسف ومحمد : أنَّ من عال يتيمه فجعل يكسوه ويعمله الطعام وينوى به زكاة ماله يجوز ، ثم إنَّ كان اليتيم عاقلاً يدفع إليه وإن لم يكن عاقلاً يقبض عنه بطريق النيابة ثم يكسوه ويطعمه لأنَّ قبض الولي كقبضه لو كان عاقلاً ، ولا يجوز قبض الأجنبي للفقير المكلف إلا بتوكيه لأنَّه لا ولية له عليه فلا بدَّ له من أمره كما في قبض الهبة^(١) .

(٣) الخطأ في مصرف الزكاة :

لو دفع المزكى - بعد التحرى - زكاته إلى من ظنه مصرفًا فبيان أنه غنى أو هاشمى أو ذى أو أصله أو فرعه ، أجزاء ما دفعه من زكاته - عند النعمان ومحمد (لقول) معن بن يزيد رضى الله عنهما : كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها ، فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : « لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » أخرجه أحمد والبخارى^(٢) .

[١٦٤]

= الطاعات كلها في سبيل الله ولكن عند إطلاق هذا اللفظ المقصود منه الغزاوة عند الناس . اه . أي عند العلماء فآفاد أن سبيل الله عام بحسب معنى اللفظ ولكن عرف في لسان الشارع بأنَّ المراد منه خاص وهو ما تقدم فصار المعنى الخاص هو الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية لأنَّ الحقيقة الشرعية هي المعنى المراد في اصطلاح تخطاب الشارع فلا يعدل عنها . وهذا كله إذا حلَّ قول بعض الفقهاء و محمد بن عبد الحكم على ظاهره وأما إن جعل المراد منه ما قدمناه فلا بد من التلقيك ولا خلاف في عدم جواز صرفها لنفس تلك الخيرات ، والله أعلم (١٢ ربِّي الأول سنة ١٣٤٨) .

(١) انظر ص ٣٩ ج ٢ بداع الصنائع .

(٢) انظر ص ١٨٧ ج ٣ فتح البارى (إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر) .

فعموم لفظ - ما في قوله: لك ما نويت - يفيد المطلوب وإن كان يحمل أن الصدقة كانت نفلاً (وللحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال رجل: لأصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تُصْدِّقَ عَلَى سارقٍ، فقال: اللهم لك الحمد لأنتصدقن بصدقتك، فخرج بصدقتك فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية لأنتصدقن بصدقتك، فخرج بصدقتك فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنى، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى، فأنى فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما زانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغنى فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله» [١٦٥] .

أخرجه أحمد والشیخان والنسائي^(١).

(وقال) مالك وأبو يوسف والشافعى: لو دفع المزكى بعد التحرى زكاته إلى من ظنه مصرفًا فبأن أنه غنى أو هاشمى أو ذى أو أصله أو فرعه لا يجزئه ما دفعه عن زكاته ، لظهور الخطأ بيقين ، وعليه الإعادة لأنه دفع

(١) انظر ص ٣٥ ج ٩ - الفتح الرباني (من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها ..) وص ١٨٧ ج ٢ فتح البارى (إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) وص ١١٠ ج ٧ نووى (ثبوت أجر المتصدق) وص ٣٤٨ ج ١ مجتبي (إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر) و (الرجل) المتصدق كان من بنى إسرائيل كما في رواية لأحد . و (تصدق) مبني للمسجحول . وكذا (فأى) وفي رواية الطبرانى : فسامه ذلك فأى في منامه أى أرى في المنام . وعند أحد : فأى فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت . وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت مختصة عندم بأهل الحاجة من أهل الخير . وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الواقع . واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض . ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع . ولذا ترسم له البخارى فقال (باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) ولم يجزم بالحكم وتمامه في فتح البارى (انظر ص ١٨٧ ج ٣) .

الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهده وأخطأ اجتهاده (وأجابوا) عن الحديثين باحتلال أن الصدقة فيما كانت نفلاً.

(والختار) عند أحد أنه إذا أعطى الزكوة من يظنه فقيراً فبأن غنياً أنه يجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي سأله الصدقة : إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حلقك^(١) ولو اعتبرحقيقة الغنى لما اكتفى بقوله (وأما) لو بان الآخذ عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو أصلاً أو فرعاً للمعطى لم يجزء عند أحمد رواية واحدة ، لأنه ليس بمستحق ولا تخفي حاله غالباً فلم يجزء الدفع إليه كدبور الآدمي . وفارق من بان غنياً بأن الفقر والغنى مما يسر الإطلاع عليه ومعرفة حقيقته ، فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره^(٢).

(٤) من يطالب بأداء الزكوة :

مال الزكوة نوعان (ظاهر) وهو المواشي والزروع والمال الذي يمر به التاجر على العاشر (وباطن) وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها (أما الظاهر) فللإمام ونوابه من السعاة والعشار ولإمام الأخذ والطلب^(٣) – عند الحنفيين ومالك – لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة »^(٤) نزلت في الزكوة وفيها أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأخذ الزكوة ، فللإمام المطالبة بهذا وأخذها ، ولقوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » فقد جعل للعاملين عليها حقاً ، فلو لم يكن الإمام أن يطالب أرباب الأموال بدفع الصدقات وكان أداؤها لأرباب الأموال لم يكن لذكر (العاملين) وجه ، وكان

(١) تقدم رقم ١٥٢ ص ٢٧٣ (توزيع الزكوة على مستحقها).

(٢) انظر ص ٥٢٨ ج ٢ مغني ابن قدامة.

(٣) (الساعي) من يسعى إلى القرى لأنخذ صدقات المواشي في أماكنها (والعشر) من يأخذ الصدقة من التاجر يمر عليه .

(٤) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان لأخذ الصدقات من الملائكة ، وفعله الخلفاء من بعده .

(قال) الصديق رضي الله عنه - لما امتنعت العرب عن أداء الزكوة - : والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه^(١) (وكذا) المال الباطن إذا مرّ به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ منه ، لأنه لما سافر به وأخرجه من العمran صار ظاهراً والتحق بالسوائم ، لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكوة الماشي في أماكنها لمكان الحجامة ، لأن الماشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته ، وهذا المعنى موجود في مال يمرّ به التاجر على العاشر فكان كالسوائم ، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن عمر رضي الله عنه نصب العشار وقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذي نصف العشر ومن الحربى العشر ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم ، فكان إجماعاً .

(وروى) عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله بذلك وقال أخبرني بهذا من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(وأما المال) الباطن الذي يكون في المصر فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته وأبو بكر وعمر طالباً وعثمان طالب زماناً . ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة وفي تفتيتها ضرراً بأرباب الأموال ، فوضع الأداء إلى أربابها .

(وقال) الشيخ أبو منصور الماتريدي : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق وأموال التجارة ، ولكن الناس كانوا يعطون ذلك للمستحق ، ومنهم كان يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك ولا يسألون أحداً عن مبلغ ماله ولا يطالبونه بذلك^(٢) .

(١) هنا بعض الحديث رقم ١٢ ص ١١٢ (فتاوى مانع الزكوة) .

(٢) انظر ص ٣٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(وقال) أَحْمَد : يُسْتَحْبِط لِلإِنْسَانِ تَفْرِقَة زَكَاتِه بِنَفْسِه وَيُحَوَّز دَفْعَهَا إِلَى السَّاعِي (وَعَنْهُ) يُسْتَحْبِط أَنْ يَدْفَع إِلَيْهِ الْعَشْرَ وَيَتَوَلَّ تَفْرِيقَ الْبَاقِ (وقال) الشَّافِعِي : دَفْعَهَا إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ أَفْضَل ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالْأَوزَاعِيِّ ، لِأَنَّ الْإِمَامَ أَعْلَم بِعِصَارِفَهَا وَدَفْعَهَا إِلَيْهِ بَيْرَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَدَفْعَهَا إِلَى الْفَقِيرِ لَا يَبْرَهُ بَاطِنًا لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُسْتَحِقًّا (وَكَانَ) ابْنُ عُمَرَ يَدْفَعُ زَكَاتَه إِلَى مَنْ جَاءَهُ مِنْ سَعَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ (وقال) سَهْلِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ : أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ فَقُلْتُ : عَنِّي مَالٌ وَأَرِيدُ أَنْ أُخْرِجَ زَكَاتَه وَهُؤُلَاءِ الْقَوْمَ عَلَى مَا تَرَى فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هَرِيرَةَ وَأَبَا سَعِيدَ ، فَقَالَ كُلُّ مِثْلِ ذَلِكِ ^(١).

(هذا) وَيُحَوَّز دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ وَبِرَأْبِ الْمَالِ بِذَلِكِ عِنْدِ الْجَمْهُورِ (لِقَوْلِ) أَنْسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : حَسْبِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَأْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِيْ فَقَدْ بَرَأْتَ مِنْهَا فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَلَهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنْدِ رَجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِيفِ ^(٢). [١٦٦]

(قال) فِي الْمُتَنَقِّي : احْتَجَ بِعُوْمَوْهِ مِنْ يَرِي أَنَّ الزَّكَاةَ الْمُعَجَّلَةَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا هَلَّتْ عَنْهُ تَهْلِكَ عَلَى حِسَابِ الْفَقَرَاءِ دُونَ الْمَلَكِ (وقال) وَائِلُ الْحَضْرَمِيُّ : سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ، فَقَالَ : « اسْمَعُوهُمْ وَأَطِيعُوهُمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَلَوْا وَعَلَيْكُمْ مَا حَلَّتْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ ^(٣). [١٦٧]

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الْآيَاتِ سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورَ وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ (وَعَنْ) سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ مِنْ رَفْوَاعَةَ ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ مَا صَلَوْا الْحَمْسَ . أَخْرَجَهُ الْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . وَفِيهِ هَافِهُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ (انْظُرْ صِ ٨٠ جِ ٣ مُجَمِّعَ الرَّوَانِدِ) (دَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْأَمْرَاءِ) .

(٢) انْظُرْ صِ ٣٦ جِ ٩ - الْفَتْحُ الرَّبَانِيُّ (بِرَأْةِ رَبِّ الْمَالِ بَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى الْمَصْدَقِ) . وَتَقْدِيمُ الْحَدِيثِ بِأَنَّمِّ مِنْ هَذَا رَقْمُ ١٧ صِ ١١٦ (فَضْلُ الزَّكَاةِ) .

(٣) انْظُرْ صِ ١٣٦ جِ ١٢ نُوْوى (الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَنْ دُلْمَةِ الْوَلَّةِ) .

(وعليه) فلو أخذ الأمراء الظلمة الصدقات والعشور والخراج ولا يضعونها مواضعها فهل تسقط عن أربابها؟ اختلف المشايخ فيه (ذكر) الفقيه أبو جعفر المندواني أنه يسقط ذلك كله وإن كانوا لا يضعونها في أهلها لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنـا بأخذهم والوبال عليهم . وهذا قول الشافعـي وأحمد .

(وقال) أبو بكر الإسکاف : إن جميع ذلك لا يسقط ويعطى ثانية ، لأنـهم لا يضعونها مواضعها ولو نوى صاحب المال أنه يدفع إليـهم ذلك عن زكـاة مـالـه (قيل) يجوز لأنـهم فقراء في الحقيقة . لا ترى أنـهم لو أدوا ما عليهم من التبعـات والمظالم صاروا فقراء . (وقيل) إنـالـسلطـانـ لو أخذـ مـالـاـ منـ رـجـلـ بلاـ حـقـ مـصـادـرـةـ فـنـوـىـ صـاحـبـ الـمـالـ وـقـتـ الدـفـعـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ عـنـ زـكـاةـ مـالـهـ وـعـشـرـ أـرـضـهـ يـجـوزـ ذـلـكـ^(١) .

(٥) شروط ولـاـيةـ آـخـذـ الزـكـاةـ :

يشترط لذلك شروط أربعة :

(١) وجود الحـمـاـيـةـ منـ الإـمـامـ : حتى لو ظـهـرـ أـهـلـ الـبـغـىـ عـلـىـ مـدـيـنـةـ منـ مـدـائـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ وـغـلـبـوـاـ عـلـيـهـاـ فـأـخـذـوـاـ صـدـقـاتـ السـوـاـئـمـ وـالـعـشـورـ وـالـخـرـاجـ ،ـ ثـمـ ظـهـرـ عـلـيـهـ إـمـامـ الـعـدـلـ ،ـ لـاـ يـأـخـذـ مـنـهـ ثـانـيـاـ ،ـ لـأـنـ حقـ الـأـخـذـ لـلـإـمـامـ لـأـجـلـ الـحـفـظـ وـالـحـمـاـيـةـ وـلـمـ يـوـجـدـ إـلـاـ أـنـهـ يـفـتـوـنـ فـيـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ أـنـ يـؤـدـوـاـ زـكـاةـ وـالـعـشـرـ ثـانـيـاـ وـكـذـاـ الـخـرـاجـ عـنـ بـعـضـهـ (ـوقـيلـ) لـيـسـ عـلـيـهـمـ الإـعـادـةـ لـأـنـ الـخـرـاجـ يـصـرـفـ إـلـىـ الـمـقـاتـلـةـ وـالـبـغـاـةـ يـقـاتـلـوـنـ الـعـدـوـ وـيـذـبـوـنـ عـنـ حـرـمـ الـإـسـلـامـ .ـ وـأـمـاـ إـذـاـ مـرـّـ مـنـ لـزـمـتـهـ زـكـاةـ عـلـىـ الـبـغـاـةـ فـأـخـذـوـهـاـ مـنـهـ ،ـ فـلـإـمـامـ أـخـذـهـاـ ثـانـيـاـ ،ـ لـأـنـ التـفـرـيـطـ مـنـ قـبـلـ مـنـ مـرـّـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـالـذـمـىـ فـهـذـاـ كـاـمـلـسـلـمـ .ـ

(١) انـظـرـ صـ ٢٦ـ جـ ٢ـ بـدـائـنـ الصـنـاعـ .ـ

(ب) وجوب الزكاة : فلا ولایة على من لم تجتب عليه لأن المأمور زكاة وهي في عرف الشرع ما يجب إخراجه فلابد من تقدم الوجوب فتراعي شروطه وهي الملك المطلق وكمال النصاب وكونه معداً للنماء وحولان الحول وعدم الدين المطالب به من العباد وأهلية الوجوب وغير ذلك مما تقدم .

(حو) ظهور المال وحضور المالك : فلو حضر ولم يظهر ماله لا يطالب بزكاته لأنه إذا لم يظهر ماله لا يدخل تحت حماية السلطان ، وكذا إذا ظهر المال ولم يحضر المالك ولا المأذون من جهته كالوكيل ، لا يطالب بزكاته . فإذا جاء الساعي إلى صاحب الماشي يريدأخذ الصدقة فقال : ليست مالي أو لم يحل عليها الحول أو على دين يحيط بقيمتها ، فالقول قوله بيمنه لأنه ينكر وجوب الزكاة . ولو قال : أديت إلى مصدق آخر فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين . وإن كان مصدق آخر يصدق مع العين – وإن لم يثبت دعواه – في ظاهرة الرواية (ولو قال) أديت الزكاة إلى الفقراء لا يصدق وتؤخذ منه عند الحنفيين (وقال) الشافعى : لا تؤخذ لأن المصدق لا يأخذ الصدقة لنفسه بل ليوصلها إلى المستحق وقد أوصلها المالك بنفسه . وللنفيف أن حق الأخذ للإمام ، فهو بقوله : أديت بنفسي ، أراد إبطال السلطان ، فلا يملك ذلك (١) .

(٦) مكان صرف الزكاة :

هو مكان المال المزكي ، فلو كان المزكي في بلد والمال في بلد فهـى المعتبرة ، فينبعي صرف زكاة كل بلد إلى فقراء أهلها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذـا إلى اليمن قال : فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أمـوالمـ تؤخذـ منـ أغـنىـهـمـ وـ تـرـدـ فيـ فـقـاءـهـمـ (٢) .

(١) انظر ص ٣٥ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) هذا بعض الحديث رقم ٥ ص ١٠٤ (دليلها) .

(وأختلف) العلماء في نقلها (فقال) الحنفيون : يكره نقلها بعد تمام الحول من بلد إلى آخر لهذا الحديث (ولما روى) إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال : إن زياداً أو بعض الأرباء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : ولله ما أرسلني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعنها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود وابن ماجه بسنده رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق ^(١) [١٦٨]

(سؤال) الأمير عن المال زعمأ منه أن عمران كسائر العمال الذين يجمعون الأموال ويحملونها إلى الأرباء ليصرفوها في مصارفهن الخاصة ، فأنكر عليه عمران وبين له أن المؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم صرف الزكاة لستحقيقها في المكان الذي جمعت فيه .

(ولذا) قال الحنفيون : يكره نقلها إلا إلى قريب المزكى لما فيه من الصلة أو إلى شخص أحوج من أهل بلده أو أصلح أو أفعى للMuslimين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم أو كانت معجلة قبل تمام الحول ، فحينئذ لا يكره نقلها (لما روى) طاووس : « أَنْ مَعَاذًا قَالَ لِأَهْلِ الْيَنْ : إِيْتُنِي بَعْرَضَ ثِيَابِ خَيْصٍ أَوْ لِبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالنَّدْرَةِ أَهُونُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرُ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ » أخرجه البخاري معلقاً والبيهقي موصولاً ^(٢) [١٦٩]

(وكان) النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الصدقات من الأعراب خارج المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار بالمدينة (هذا) ولم يقل الحنفيون

(١) انظر من ٢٤٦ ج ٩ - المنهل العذب المورود (الزكاة تحمل من بلد إلى بلد) وص ٢٨٥ ج ١ - ابن ماجه (عمال الصدقة).

(٢) تقدم رقم ١٠٦ ص ٢٢٢ (دفع القيمة).

(وقال) مالك وأحمد : يحب صرفها في موضع الوجوب أو قربه إلى ما دون مسافة القصر ، سواء وجد بموضع الوجوب مستحقاً أو لا ، لأنه في حكم موضع الوجوب . ولا يجوز نقلها لمسافة القصر فأكثر إلا أن يكون المنقول إليهم أحوج فيتدبر نقل أكثرها لهم . وإن نقلت إلى مسافة القصر فأكثر إلى من هم أقل منهم في الاحتياج أجزاء مع الحرمة ، وإن نقلت إلى مثلهم أجزاء مع الكراهة .

(قال) أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الزكاة يُبَيِّثُ بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا . قيل : وإن كان قرابته بها ؟ قال : لا . (وقال) طاوس في كتاب معاذ بن جبل : من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه . آخر جه الأثر في سننه ^(١) .

وإن لم يوجد بمحل الوجوب أو قربه مستحق ، نقلت وجوباً إلى محل فيه مستحق ولو بعد مسافة القصر (وقال) الشافعية : يحب صرفها في بلد المال ، فلو نقلت إلى بلد آخر مع وجود المستحقين فيه أربعة أقوال الأصح أنه لا يجوز النقل ولا يجزئ ولو لأقل من مسافة القصر ^(٢) . ويجوز إن فقد المستحق في موضع الوجوب (الحديث) عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجندي إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة

(١) انظر ص ٥٣١ ج ٢ مفه ابن قدامة (والمخلاف) بكسر فسكون : العشيرة أو البلد .

(٢) (والقول الثاني) يجزئ النقل ويجوز مطلقاً (الثالث) لا يجزئ ولا يجوز مطلقاً

(الرابع) يجزئ ويجوز النقل دون مسافة القصر ولا يجزئ ولا يجوز نقل الزكاة إليها وهذا إذا فرق رب المال زكاته ، أما إذا فرقها الإمام أو الساعي فالأشبه جواز النقل مطلقاً .

الناس ، فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لأنأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ منه . فلما كان العام الثاني بعث إليه بشرط الصدقة فتراجعاً بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعته عمر بمثل ما راجعه ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ منه شيئاً . أخرجه أبو عبيد من كتاب الأموال^(١).

(وقال) أحد : لا تُخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم ، لأن الذي كان يجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل عنهم ، وكذلك إذا كان ببادية ولم يوجد من يدفعها إليه فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه^(٢).

(وإذا) أخذ الساعي الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوهما – فله ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رأى في إيل الصدقة ناقة كوماء ، فسأل عنها ، فقال المصدق : «إنما ارتجعتها بإيل . فسكت» أخرجه أبو عبيد في الأموال^(٣). [١٧٠]

وقال : الرجعة أن يبعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها ، فإن لم يكن حاجة إلى بيعها ، فقال بعض الحنبلية : لا يجوز والبيع باطل وعليه الضمان .

(وقيل) يجوز لحديث قيس فإن النبي صلى الله عليه وسلم سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل^(٤).

(١) انظر ص ٥٢٢ ج ٢ مفه ابن قدامة (والجند) بضم فسكون : بلد بالمعنى .

(٢) انظر ص ٥٢٣ مفه (والكوماء) بفتح فسكون : الناقة العظيمة السنام .

(٣) انظر ص ٥٢٣ ج ٢ مفه ابن قدامة .

(٧) ما يطلب من المزكي والآخذ :

هو ثلاثة أمور :

(ا) يسن للمزكي دفع الزكاة بيده اليهني متواضعاً لله تعالى ، معتقداً أن الفضل والتعمة من الله تعالى ، وإنما أجرى الخير على يديه تفضلاً منه وإحساناً داعياً بقوله : اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها مغراً (الحديث) سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن البخاري بن عبيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها مغراً » آخر جه ابن ماجه وسويد فيه مقال ، والوليد مدلس ، والبخاري متوك متفق على ضعفه ^(١) . [١٧١]

(ب) ويسن للآخذ أن يدعو للمزكي بنحو آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت (الحديث) وأئل بن محجر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً فأتى رجلاً فاتاه فصيلاً مخلولاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله . بلغ الرجل . فجاء بناقة حسنة ، فقال : أتوب إلى الله وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك فيه وفي إبله » آخر جه النسائي ^(٢) . [١٧٢]

(وقال) عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال : اللهم صل عليهم ، فأتاه أبو أوفى بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى « آخر جه السبعة إلا الترمذى ^(٣) . [١٧٣]

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال عند إخراج الزكاة) و (أن تقولوا) بدل من ثواب ، أي لا تنسوا هذا الدعاء الذي فيه طلب الثواب من الله تعالى .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ١ مجتبى (الجمجمة بين المفترق ..) و (فصيلاً مخلولاً) أي مهزولاً وهو الذي جعل في أنفه خلال لثلا يرضع أمه فهزل .

(٣) انظر ص ٢٣٢ ج ٣ فتح الباري (صلاة الإمام على صاحب الزكاة ودعاؤه له) =

(ولهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور : يسن دعاء آخذ الزكاة لرب المال . وأوجبه داود وبعض الشافعية لظاهر قوله تعالى : « وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ » (ورد) بأن هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لكون صلاته سكناً لهم بخلاف صلاة غيره ، ولو كان الدعاء واجباً لأمر به النبي صلى الله عليه وسلم السعاة .

(ح) يندب ستر الزكاة عن أعين الناس ، لأن عمل السر أفضل إلا أن يكون الغالب تركها فيستحب الإظهار للقتداء به . وقيل : إن إظهارها أفضل ، وكذا سائر الفرائض ، لكن يحرم قصد الحمدة (وأما) صدقة التطوع فيستحب فيها الإسرار لخبر : ورجل تصدق بصدقة فأنفخها حتى لا تعلم شمله ما تنفق يمينه^(١) (فعده) من السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظل عرشه .

= وص ٨٤ ج ٧ نووى (الدعاء من أتى بصدقته) وص ١٩١ ج ٩ - المنهل العذب المورود (دعاه المصدق لأهل الصدقة) وص ٢٤١ ج ١ مجتبى (صلاة الإمام على صاحب الصدقة) - وص ٢٨٢ ج ١ - ابن ماجه (ما يقال عند إخراج الزكاة) و (لفظ آل) زائد لأن الآل يطلق على ذات الشيء (وفي الحديث) دليل على جواز الدعاء بالصلة على غير الأنبياء استقلالاً وفي هذا خلاف (انظره ص ٣٩٣ إرشاد الناسك . إلى أعمال الناسك - الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم) .

(١) هذا بعض حديث (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل . وشاب نشأ في عبادة الله . ورجل قلب معلق بالمساجد إذا خرج منه حتى يعود إليه . ورجلان تحابا في الله فاجتمعوا على ذلك وافتراقا عليه . ورجل ذكر الله حالياً ففاضت عيناه . ورجل دعوه امرأة ذات منصب وبحال فقال : إني أخاف الله رب العالمين . ورجل تصدق بصدقة فأنفخها حتى لا تعلم شمله ما تنفق يمينه » آخرجه أحد الشيغان والنأسان (انظر رقم ٤٦٤٥ ص ٨٨ ج ٤ فيض القدير) .

(وقال) ابن عباس في قوله تعالى : « إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ » ^(١)

الآية : جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً . وكذا في جميع الفرائض والنوافل . وعن عقبة بن عامر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « الباقي بالقرآن كاذا بالصداقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » ^(٢) . أخرجه أحمد والثلاثة ^(٣) . [١٧٤]

(١٥) صدقة التطوع

الصدقة عطية يراد بها الثواب من الله تعالى ، وقد تقدم في فضلها والترغيب فيها أحاديث (فيسن) للإنسان التصدق بما ينتفع به ويثاب عليه ولو قليلاً ، قال الله تعالى : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ » ^(٤) (واعن) عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استطاع منكم أن يتنى النار فليتصدق ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد بكلمة طيبة » أخرجه أحمد ومسلم ^(٥) . [١٧٥]

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال

(١) سورة البقرة : آية ٢٧١ (وما من نعمها) في محل نصب تميز ، أي إن تظہروا الصدقات فنم شيئاً لإظهارها .

(٢) انظر ص ٢٠٢ ج ٩ - الفتح الرباني (صدقة السر) وص ٣٥٧ ج ١ - مجتبى (السر بالصدقة) وص ٢٦٣ ج ٧ - المنهل العذب المورود (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) .

(٣) سورة الزلزلة : آية ٧

(٤) انظر ص ١٥٦ ج ٩ - الفتح الرباني (الحث على الصدقة) وص ١٠٠ ، ١٠١ ج ٧ نووى (والكلمة الطيبة) هي التي فيها تطهير قلب السائل وطاعة الله تعالى بالتسبیح والتحميد ونحوها مما هو زفارة من النار .

لها : « يا عائشة استترى من النار ولو بشق ثمرة فإنها تسد من الجائع مسدّها من الشبعان » أخرجه أحمد والبزار بسنده حسن^(١). [١٧٦]

(ومن) آثار الصدقة الاستظلال بها يوم القيمة وإكرام الله للمتصدق وتأمينه يوم الفزع الأكبر (روى) يزيد بن أبي حبيب أن أبو الحير مرثد بن عبد الله حدثه ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل أمرٍ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو يحكم بين الناس . قال يزيد : وكان أبو الحير لا ينطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو كذا » أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم^(٢). [١٧٧]

فتصدق أيها العاقل بفضل مالك يختلف الله عليك ويدعوك الملائكة بالخلف ولا تمسك فيدعوك عليك بالتلف فتكون من الماكلين وتندم ولا ينفعك الندم ، قال الله تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ »^(٣).

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم اعط منافقاً خلفاً ويقول الآخر : اللهم أعط مسكاً تلفاً » أخرجه مسلم^(٤). [١٧٨]

وقال تعالى : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٩ - الفتح الرباني ، ص ١٠٥ ج ٢ - مجمع الزوائد (الحث على الصدقة).

(٢) انظر ص ٤١٦ ج ١ - مستدرك ، وتقديم الحديث بهامش ص ١١٧ (فضل الزكاة) (وظل الصدقة) كناية عن إكرام الله للمتصدق في الموقف وتأمين خوفه (ويحتمل) أن يحمي الله الصدقة فيكون لها ظل يستظل به المتصدق من حر الشمس في الموقف (وفي الحديث) أن من لم يجد ما يتصدق به إلا الشيء القليل فليتصدق به فإن أجره عظيم ونفعه عظيم ، والعبرة بالإخلاص في العمل .

(٣) سورة سباء : آية ٣٩ .

(٤) انظر ص ٩٥ ج ٧ - نووى (كل نوع من المعروفة صدقة) .

أَضْعَافًا كَثِيرَةً^(١) . وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا^(٢) .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : يابن آدم أتفيق أتفيق عليك ، وقال : يعن الله ملائى سحاء لا يغيب عنها شيء الليل والنهر » أخرجه مسلم ^(٣) [١٧٩]

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سبق درهم مائة ألف درهم . قالوا : وكيف ؟ قال : لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق به » أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه ^(٤) [١٨٠]

(١) سورة البقرة : آية ٢٤٥ .

(٢) آخر سورة المزمل .

(٣) انظر ص ٧٩ ج ٧ - ذكرى (الحدث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف) ، و (أنفق عليك) هو بمعنى « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه » فيتضمن الحث على الإنفاق في وجوب الخير والتبيه بالخلف من فضل الله (وسماه) بالله ، أى دائمة الصب والهطل بالعطاء ، يقال : سع يسع حما فهو ساح ، والمؤثر سحاء كهطلاء ، وفي رواية : يعن الله ملائى حما بالتنوين على المصدر (واليمين) هنا كناية عن محل العطاء وصفها بالأمتلاء لكثره متابعاً فجعلها كاليمين التي لا يغيبها الاستفهام ولا ينقصها الامتياح (نزع الماء) وخص اليمين لأنها في الأكثـر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع (انظر ص ١٤٩ ج ٢ - نهاية) وقال الترمذى : روى عن مالك بن أنس وسفيان ابن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث : أمروها بلا كيف (بصيغة الأمر من الإمار ، أى أجروها على ظاهرها ولا تعرضوا لها بتأويل ولا تحريف بل فوضوا الكيف إلى الله سبحانه وتعالى) وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة (انظر ص ٢٣ ج ٢ - تحفة الأحوذى) (الليل والنهر) منصوبان على الظرفية .

(٤) انظر ص ٣٥٠ ج ١ - مجتبى (جهاد المقل) وص ٤١٦ ج ١ - مستدرك ، و (عرض المال) بضم العين : جانبـه .

(وظاهر) الحديث أن الأجر على قدر حال المعطى لا على قدر المال المعطى . فصاحب الدرهين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطي فيها إلا الأقوياء يكون أجره على قدر همه ، بخلاف الغنى فإنه ما أعطى نصف ماله ولا في حال يعطي فيها عادة^(١)

والأدلة في هذا كثيرة – تقدم بعضها في فضل الزكاة^(٢) ، وكلها تحت على الإنفاق في وجوه الخير وأنواع البر في هذه الدار لينتفع به في الجزاء . فعل العاقل الراغب في الخير لنفسه أن يبادر بتقديم ما ينفعه في رسمه فيتصدق وهو صحيح محتاج قبل الفوت بهجوم الموت ، قال الله تعالى :

« وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبَّ لَوْلَا أَخْرَجْنَاهُ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ • وَلَنَ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ »^(٣)

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ١ - سندي مجتبى .

(٢) تقدم ص ١١٦

(٣) المناقون ١٠ و ١١ (والمعنى) أن الله تعالى « بعد أن نهى » المؤمن عن أن تشتملهم دنياه عن طاعة مولاه ، لذا يكونوا من المحسنين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيمة « أمرهم » بالإنفاق في سبيل الخير فقال « وأنفقوا » تصدقوا « ما رزقناكم » وقال ابن عباس : يريد الزكاة « من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول » سائلة الرجمة « رب لولا أخرتني » أمهلتني « إلى أجل قريب فأصدق » أي فأصدق وأذكي مالي « وأكن من الصالحين » أي من المؤمنين ، وقيل : المراد بالصلاح هنا الحج ، فكل مفترط يندم عند الاحضار ويأس طول المدة ولو شيئاً يسيرأ ليستدرك ما فاته وهبات كان ما كان وأي ما هو آت وكل بحسب تفريطه . أما الكفار فكان قال الله تعالى : « وأنذر الناس يوم يأتיהם العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا آخرنا إلى أجل قريب ٤٤ نحب دعوتك وتنتهي الرسل أو لم تكونوا أقسم من قبل ما لكم من زوال ٤٥ » سورة إبراهيم (وقال) تعالى : « حتى إذا جاء أحدكم الموت قال رب ارجعون ٩٩ لعل أعمل صالحاً فيما تركت كلامها كلها هو قاتلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يعمشون ١٠٠ » سورة المؤمنون (وبرزخ) أي حائل بينهم وبين الرجوع إلى الدنيا « والله خير بما تعملون » أي عليم بما يكون صادقاً في قوله =

ثم الكلام في ستة فروع :

(١) التنافس في الخير :

لما علم الصحابة رضي الله عنهم فضل الصدقة وعظم ثوابها وجزيل نفعها تسابقوا إليها وتنافسوا فيها ، فكان أحدهم يتصدق بما يناسب حاله ويتفق وماله (روى) الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهم : يا رسول الله كانت لي مائة دينار فتصدقت منها عشرة دنانير ، وقال الآخر : يا رسول الله كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار ، وقال الآخر : كان لي دينار فتصدقت بعشرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلكم في الأجر سواء ، كلكم تصدق بعشر ماله » أخرجه أحمد والبزار . والحارث فيه كلام كثير ^(١) [١٨١].

(وفي) الحديث تسلية للفقير وحثه على الصدقة كي لا يحرم من ثوابها .

(وقال) أبو السليم : وقف علينا رجل في مجلسنا بالبياع فقال : حدثني أبي أو عمي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبياع وهو يقول : من يتصدق بصدقة أشهد له بها يوم القيمة ، فحللتُ من عمامتي لوثاً أو لوثين وأنا

= وسؤاله ومن لو ردوا لعادوا إلى شر ما كانوا عليه (قال) ابن عباس رضي الله عنهم : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه زكاة فلم يفعل يسأل الرجعة عند الموت ، فقال رجل : يابن عباس اتق الله فإنما يسأل الرجعة الكفار ، فقال : سأأثلو عليكم بذلك قرآنًا : « يا أيها الذين آمنوا لا تلهموا أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ، وأنفقوا ما رزقناكم ... » إلخ السورة . أخرجه الترمذى وقال : حدثنا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن الشورى عن أبي حية عن الصحاح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . هكذا روى ابن عبيدة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الصحاح عن ابن عباس من قوله ولم يرفعه ، وهذا أصح من روایة عبد الرزاق (وأبو جناب) اسمه يحيى بن أبي حية وليس بالقوى في الحديث (انظر ص ٢٠٢ ج ٤ - تحفة الأحوذى - سورة المنافقون) .

(١) انظر ص ١٨٣ ج ٩ - الفتح الربانى (من تصدق بعشر ماله) وص ١١١ ج ٢ - مجمع الزوائد (أجر الصدقة) .

أريد أن أتصدق بهما فأدركني ما يدركبني آدم ، فعقدت على عمانتي ، فجاء رجل ولم أر بالبقيع رجلاً أشد سواداً أصفر منه ولا آدم يعبر بناقة لم أر بالبقيع ناقة أحسن منها ، فقال : يا رسول الله أصدقه ؟ قال : نعم ، قال : دونك هذه الناقة ، فلمزه رجل فقال : هذا يتصدق بهذه ؟ فوالله لها خير منه ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كذبتَ بل هو خير منك ومنها ثلث مرار ، ثم قال : ويل لأصحاب المثنين من الإبل ثلاثة . قالوا : إلا مَنْ يا رسول الله ؟ قال : إلا من قال بما لا يكنا وهمكنا ، وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماليه ، ثم قال : قد أفلح المزهد المجهد ثلاثة ، المزهد في العيش ، المجهد في العبادة . أخرجه أحمد ، وفي سنده من لم يسم^(١) . [١٨٢]

وقد دل الحديث (علي) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يشهد للمتصدق يوم الجزاء (وعلى) ذم من لم يتتصدق بفضل ماله من الأغنياء وأن لهم الويل وهو شدة الهالك وأليم العذاب (وعلى) مدح الزاهد في الدنيا ، المجهد في عبادة ربه جل شأنه ، وأنه المفلح السعيد ، جعلنا الله تعالى منهم .

(وقال) عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندى ، فقلت : اليوم أسبق أباً بكر

(١) انظر ص ١٨٤ ج ٩ - الفتح الرباني ، و (لوثاً أو لوثين) أي لفته أو لفتين يريد التصدق بهما لتأثيره بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، و (ما يدركبني آدم) أي من الخرس على المال والبخل بالإنفاق ، فعدل عن ذلك وعقد عمامته بعد أن هم بالتصدق بجزء منها (وأصفر منه) أي أسود فإن الأصفر يطلق على الأسود ، ومنه قوله تعالى : « كأنه حالة صفر » أي حال سود ، و (آدم) أي أسود ، عطف تفسير ، و (يعبر بناقة) أي يتتصدق بها ، و (صدقة) أي أريد صدقة ؟ (فلمزه) أي عابه ، و (إلا من قال بما لا يكنا) أي فرقه على من عن يمينه وشماله من المحتاجين ، و (المزهد) بضم فسكون فكسر : القليل الشيء (المجهد) من أجهد نفسه في العبادة .

إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثأته ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسبقك إلى شيء أبداً » أخرجه أبو دواد والترمذى والحاكم وصححاه ^(١) . [١٨٣]

(وفي الحديث) دليل على عدم كراهة التصدق بكل المال من صحيح البدن غير المدين الصبور الذى لا عيال له أو له عيال يصبرون ، فإن فُقدَ شيء من هذه كره .. وهذا من حيث الجواز . أما من حيث الاستحباب فيستحب أن يكون ذلك من الثالث فقط جمعاً بين قصة أبي بكر رضى الله عنه وحديث كعب ابن مالك قال : قلت : يا رسول الله إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صادقة . قال : لا . قلت : فنصفة . قال : لا . قلت : فثلثه . قال : نعم . قلت : فإني سأمسك سهمى من خير ^(٢) . أخرجه أبو داود ^(٢) . [١٨٤]

ولهذا قال الجمهور : يستحب أن تكون الصدقة من الثالث فقط .

(وقال) مالك والأوزاعى : لا يجوز التصدق إلا بالثالث ويرد على المعطى الزائد . ويرده قصة الصديق وعمر رضى الله عنهما .

(ب) صدقة الجسد :

إن الله تعالى كرَّمَ بني آدم وخصهم بما يَا لا تختصى وأنعم عليهم نعمًا لا تستقصى . فينبغى لكل منهم أن يشكر مولاه – على ما أولاه من فضل ورعاية – بالإكثار من ذكر الله تعالى وطاعته ، قال تعالى :

(١) انظر ص ٣٢٩ ج ٩ – المنهل العذب المورود (الرجل يخرج من ماله) ، وص ٤١٤ ج ١ – مستدرك ، و (أبقيت لهم الله ورسوله) يعني أنه تصدق بكل ماله ولم يدخل لأهله شيئاً ابتغاء مرضاة الله ورسوله .

(٢) انظر ص ٢٤٠ ج ٣ – عون المعبود (من نذر أن يتصدق بماله) .

« فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ »^(١).

(وعن) بريدة الأسلمي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الإنسان ستون وثلاثة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة ، قالوا : فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : النخاع في المسجد تدفتها ، والشيء تنجيه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركعتا الصحي تجزىء عنك » أخرجه أحمد وابن حبان بسنده جيد [١٨٥]^(٢).

والمعنى أنه يندب لكل مكلف أن يتصدق بعدد مفاصله شكرًا لله بأن جعل له مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط . وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنع التي اختص بها الآدمي . ولما فهم الصحابة رضى الله عنهم أن الصدقة لا تكون إلا بالمال وهم لا يقدرون على التصدق عن كل مفصل بين لهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ثواب الصدقة ليس محصوراً في المال فقال : النخاع في المسجد تدفتها ... إلخ ، أى يكتب لك بها ثواب المتصدق بالمال ، وكذا تنجية الشيء المؤذى – كشوك أو حجر – عن الطريق ثواب عليها فإن لم يتيسر لك ذلك فضل ركعتين سنة الصحي تجزئك عن صدقة الجسد .

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، قال : تعذر بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة » أخرجه أحمد والشيخان ، وهذا لفظ مسلم [١٨٦]^(٣).

(١) سورة البقرة : آية ١٥٢

(٢) انظر ص ١٧٦ ج ٩ – الفتح الرباني (صدقة الجسد) .

(٣) انظر ص ١٧٧ ج ٩ – النفح الرباني و ص ١٩٥ ج ٥ فتح الباري (فضل الإصلاح =

والمعنى أن مما يثاب عليه ثواب الصدقة الإصلاح بين المتخاصمين بالعدل، ومساعدة الضعيف على رکوب دابتة وفي رفع متعاه عليها، والكلمة التي يطيب ويطمئن لها قلب المخاطب ، فطيب الكلام من جليل عمل البر ، قال تعالى : (ادْفَعْ بِالْتَّقَىٰ هَىَ أَحْسَنَ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ)^(١) . والدفع يكون بالقول كما يكون بالفعل ، ووجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن عطاء المال يفرح به قلب من يعطاه وكذلك الكلام الطيب فتشابها من هذه الجهة .

(وعن) أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وتحميده صدقة ، وأمر بمعرفة صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الصبحي . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنمسائي والبيهقي^(٢) [١٨٧] .

والمعنى أن ركعتي الصبحي تكفى عن الصدقات المطلوبة عن مفاصل الإنسان لأنها بتأديتها تتحرى جميع هذه المفاصل فيكون كل مفصل أدى ما عليه من الصدقة ، ولعل تخصيص ركعتي الصبحي بذلك أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة لاستغاظهم فيه بأعمالهم الدنيوية . فالمصلى في هذا الوقت يكون قد أدى شكر المنعم الذي أنعم عليه بخلقه في أحسن تقويم وحفظه بما يغيره ويؤديه .

= بين الناس) وص ٩٤ و ٩٥ ج ٧ نووى (كل نوع من المعروف صدقة) و (الخطورة)
بفتح الماء : المرة ، وبضمها : ما بين القدمين .

(١) سورة فصلت : آية ٢٤

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٥ الفتح الرباني وص ٢٣٣ ج ٥ نووى و ص ١٨٦ ج ٧ المثلب العذب المورود (صلاة الصبحي) والحديث تقدم ص ٢٢٨ ج ٥ الدين الحالص (والسلامي) بضم السين وفتح الميم في الأصل : نظام الأصوات ثم استعمل في سائر نظام الجسد ومفاصله (ويجزئه) بضم الياء : من الإجزاء ، وبفتحها : من جزى يجري ، أي يكفي عن صدقة الأعضاء ركعتا الصبحي .

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثة مفصل ، فمن كبر الله وحمد الله وهل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثة السادس فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » أخرجه مسلم . [١٨٨] وفي رواية : فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ^(١) .

(ح) كل معروف صدقة :

المعروف : اسم جامع لأنواع البر والخير وكل ما عرف حسنة بالشرع والعقل . ومعنى كونه صدقة أن ثوابه كثواب من تصدق بالمال ، فإن قارنته النية أجر صاحبها جزماً وإلا ففيه احتمال . هذا والصدقة لا تختص بأهل اليسار بل كل واحد قادر على فعلها في أكثر الأوقات بلا مشقة .

والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة تقدم بعضها .

(ومنها) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلق أخاك بوجه طلاق وأن تُفرغ من دلوك في إناءه » أخرجه أحمد والحاكم والترمذى وقال : حسن صحيح . وأخرج مسلم صدره عن حذيفة ^(٢) . [١٨٩]

(وعن) أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على كل مسلم صدقة . قيل : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قيل : أرأيت إن لم يستطع أن يفعل ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف . قيل : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يأمر بالمعروف أو الخير .

(١) انظر ص ٩٢ و ٩٣ ج ٧ نموذج (كل معروف صدقة) .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٩ - الفتح الرباني (خصال تعد من الصدقة) وص ٩٠ و ٩١ ج ٧ - نموذج ، و (كل معروف صدقة) أى له حكمها في الشواب .

قيل : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : يمسك عن الشر فإنه له صدقة » آخر جه
أحمد والشیخان والنسائی (١) [١٩٠]

والمعنى أنه يطلب من كل مسلم رأى محتاجاً عاجزاً عن الكسب مشرفاً على الهالاك أن يتصدق عليه وجوباً إحياء له وإلا كان التصدق مستحجاً متأكداً (وقد) دل الحديث على أن الصدقة تكون بالمال وبغير المال . وهو إما فعل وهو الإعانته أو ترثه وهو الإمساك عن الشر وأن أعمال الخير إذا حسنت فيها النية تكون كالصدقة في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة . وعلى أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من سائر الأعمال القاصرة على فاعلها ، وفيه أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المتصدق . يعني إذا نوى بالإمساك القرابة بخلاف مخض الترك . والإمساك إما أن يكون عن غيره ، فكانه تصدق على الغير بالسلامة منه أو عن نفسه بأن كان شره لا يتعدى نفسه فأمسك عنه ، فيكون قد تصدق على نفسه بمنعها من الإثم .

(٤) تصدق المرأة والولد والخدم من مال المالك :

يجوز للمرأة والولد والخدم التصدق من مال الزوج والوالد والسيد ولو بلا إذنه – بما اعتيد التصدق بمثله – وبإذنه ورضاه في الكثير من غير إسراف ولا فساد وهم شركاء في الأجر (الحديث) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها قالت : يابني الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبیر فهل على مجناح أن أرضخ مما يدخل على ؟ فقال : « أرضخ ما استطعت ولا تُنوعي

(١) انظر ص ١٧٥ ج ٩ - الفتح الرباني ، وص ١٩٧ ج ٣ - فتح الباري (على كل مسلم صدقة) وص ٩٤ ج ٧ - نووى ، وص ٣٥١ ج ١ - مجتبي (صدقة العبد) واعلم أنه لا ترتيب فيما تفسسته الحديث ، إنما هو إيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الحصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل فيتصدق وأن يفيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، وفي الحديث فضل التكسب لما فيه من الإعانته ونفع النفس والارتفاع عن السؤال .

فيوعى الله عليك » أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والنسائی ولفظهما :
ولا توکى فيوکي الله عليك^(١) . [١٩١]

أى ليس لى من المال إلا ما أدخله الزبیر بيته أیجوز لى أن أتصدق منه ؟
فقال النبی صلی الله علیه وسلم : أنفقی منه ولا تمسکی فيضيق الله عليك .

(والحدیث) محمول على إعطاء ما جرى العرف بـإعطائه من غير إسراف ،
وأمرها النبی صلی الله علیه وسلم بالإعطاء بلا توقف على إذن زوجها لعلمه
صلی الله علیه وسلم بأن الزبیر تطیب نفسه بما تصدق به . ولم يقید إنفاقها بعدم
الإسراف لعلمه صلی الله علیه وسلم بأن السیدة أسماء رضی الله عنها ذات دین
تحسن التصرف .

(ومن) عائشة رضی الله عنها أى النبی صلی الله علیه وسلم قال : « إذا
أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولو زوجها
أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً »
آخرجه الستة وابن حبان^(٢) . [١٩٢]

(والحدیث) محمول على ما إذا علمت المرأة والخدم رضا رب المال

(١) انظر ص ٩٧ ج ٩ - الفتح الرباني (صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه)
وص ١٣٧ ج ٥ - فتح الباري (هبة المرأة لنغير زوجها) وص ١١٩ ج ٧ - نووى (الاخت
على الإنفاق ...) ، وص ١٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (الشع) ، وص ٣٥٥ ج ١ -
مجتبى (الإحساء في الصدقة) و (أرضخى) أى أعطى شيئاً قليلاً ما جرت العادة بإعطاء مثله
(ولا تواعى) أى لا تدخرى المال في الوعاء فيمنعه الله عنك كما منعت ويفتر عليك كما فترت
(ولا توکى) من الإيكاه وهو المنع ، أى لا تمنع ما في يدك فيمنع الله عنك برکة رزقه .

(٢) انظر ص ١٩٥ ج ٢ - فتح الباري (أجر المرأة إذا تصدق من بيت زوجها غير مفسدة)
وص ١١١ ج ٧ - نووى (أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدق من بيت زوجها) وص
٣٢٦ ج ٩ - المنهل العذب المورود (المرأة تصدق من بيت زوجها) وص ٣٥١ ج ١ - مجتبى
(صدقة المرأة من بيت زوجها) ، وص ٢٦ ج ٦ - تحفة الأجوذى (نفقة المرأة من بيت زوجها).

بالتصدق منه ، أما إن **يُعلم** رضاه أو **شيء** فيه فلا يجوز لغيره التصدق من ماله إلا بإذن صريح (وفرق) بعض العلماء بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها النظر في مال الزوج والتصرف في بيته فلها أن تتصدق بالمعتاد بلا إسراف (وأما) الخادم فليس له التصدق من مال سيده إلا بإذن صريح .

(وقال) أبو أمامة الباهلي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع : « لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك من أفضل أموالنا » أخرجه الترمذى وحسنه^(١) [١٩٣] .

(وقال) عمير مولى أبي الحنم : كنت ملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتصدق من مال موالي بشيء ؟ قال : نعم والأجر بينكمَا نصفان » أخرجه مسلم^(٢) [١٩٤] .

وهذا محمول على أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به .

(ومعنى) والأجر بينكمَا نصفان ، أي قسمان وإن كان أحدهما أكثر . ويحتمل أن يكون الأجر سواء ، لأن الأجر فضل الله يؤتيه من يشاء ، والختار الأول .

(ومعنى) هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ، والمراد المشاركة في أصل الثواب وإن كان أحدهما أكثر . فإذا أعطى المالك خازنه أو امرأته مائة درهم مثلاً يوصلها إلى فقير على باب الدار فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما ليعطيه إلى محتاج في مسافة بعيدة تزيد أجرة الذهاب إليها على الرمانة ونحوها فأجر الوكيل أكثر . وقد يكون عمله قدر الرغيف فيكون الأجر سواء .

(١) انظر ٢٦ ج ٢ - تحفة الأحوذى (نفقة المرأة من بيت زوجها) .

(٢) انظر ص ١١٤ ج ٧ - نووى (أجر الخازن الأمين ..) و (أبي الحنم) بهمزة مدودة وباء مكسورة ، قيل له ذلك لأنه كان لا يأكل الحنم ، واسم عبد الله أو خلف أو الحويرث ، استشهد يوم حنين .

(واعلم) أنه لا بد للعامل والزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لهم ، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال الغير بغير إذنه ، والإذن صريح مفهوم من العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة وعلم بالعرف رضا المالك وإذنه حاصل وإن لم يتكلم ، فإن شك في رضاه أو علم من حاله الشج بذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بتصريح إذنه^(١) .

(هـ) التصدق على الصالحين :

الصالح المتنى الواقف عند الحدود القائم بحق العباد والمعبد – فهو الذي ترجى بركته وتستجاب دعوته – لذا يستحب للإنسان أن يخصه بصدقته إعانته له على طاعة الله تعالى (ل الحديث) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقني » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم وقال : صحيح وأقره الذهبي^(٢) [١٩٥] .

المراد أن المطاعمة توجب الألفة وتؤدي إلى الخلطة ، ومخالطة غير التقى تدخل بالدين وتوقع في الشبه والمحظورات ، فكأنه ينهى عن مخالطة الفجار ، إذ لا تخلو عن فساد إما بمتتابعة في فعل أو مسامحة في إغضاء عن منكر فإن سلم من ذلك ولا يكاد فلا تخطئه فتنة الغير به ، وليس المراد حرمان غير التقى من الإحسان ، لأن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم أطعم المشركين وأعطى المؤلفة المثنين ، بل المراد الإرشاد إلى الأكمل وألا يخالط غير التقى . ومقصود الحديث النهى عن كسب الحرام وتعاطي ما ينفر منه التقى ، فالمعنى لا تصاحب إلا مطبيعاً ولا تخالل إلا تقنياً^(٣) .

(١) انظر ص ١١١ - ١١٣ ج ٧ - نووى (أجر الخازن الأمين) .

(٢) انظر رقم ٩٨٠٨ ص ٤٠٤ ج ٦ - فيض القدير .

(٣) انظر ص ٤٠٥ ج ٦ - فيض القدير .

(عن) عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أخرج صدقة فلم يجد إلا بربيراً فليردّها » آخر جهـ أـمـدـ وـفـىـ سـنـدـهـ ابنـ طـيـعـةـ ضـعـيفـ (١) . [١٩٦]

والمراد بالبراءة : المتخوضون الذين لا دين لهم ولا خشية عندهم . أما المسلمين منهم الصالحون فيعطون الصدقة (والحديث) يدل على كراهة إعطاء الصدقة لفاسق إذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب مكروه ، ويحرم إعطاؤه إذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب حرام ، أما إذا لم يعلم شيئاً أو علم أنه يستعين بها على القوت فلا كراهة في إعطائه ولو كافراً ويثاب على ذلك ، قال الله تعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِirًا) (٢) ، ومعلوم أن الأسير حربي ، وتقدم في حديث - من تصدق على سارق وزانية وغنى - أنه قيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها (٣) .

(و) الصدقة الجارية :

أى الباقي أجرها بعد موت المتبسب فيها ما دامت قائمة ، وهى عشر خصال نظمها الحافظ السيوطي في قوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من خصال غير عشر
علوم بشها ودعائے نجل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٩ - الفتح الرباني (إعطاء الصدقة للصالحين) (والبربرى) بفتح فسكون فتح نسبة إلى بربر - وهم جيل بالمغرب جمعه بربرة .

(٢) سورة الإنسان : آية ٨ .

(٣) تقدم رقم ١٦٥ ص ٢٨٩ (الخطأ في مصرف الزكاة) .

وبيت للغريب بن شاه يأوى
إليه أو بناء محل ذكر
وتعلم لقرآن كريم فخذلها من أحاديث بحضور
وهكذا بعض ما ورد فيها :

(روى) أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينفع به ، أو ولد صالح يدعوه له » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة^(١) [١٩٧]

المعنى أن الإنسان إذا مات انقطع ثواب عمله إلا من ثلاثة خصال :

(١) الصدقة الجارية ، أي المتصلة ، كوقف أو بناء مسجد أو مستشفي أو منزل للضيوف ، ونحو ذلك .

(ب) علم ينفع به ، كتعلم وتصنيف ، وهذا أكثر ثواباً لطول بقائه على مر الزمان .

(ح) ولد يدعوه له ، لأن السبب في وجوده ، وكذا دعاء غير الولد ينفع الميت ، والتقييد بالولد لحثه على الدعاء لأصله .

(ومن) أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع تجرى عليهم أجورهم بعد الموت : رجل مات مرابطاً في سبيل الله ، ورجل عالم علم فأجره يجري عليه ما يُعمل به ، ورجل أجرى صدقة فأجرها يجري عليه ما جرت عليه ، ورجل ترك ولداً صالحاً يدعوه له » أخرجه

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٩ - الفتح الرباني (الصدقة الجارية) وص ٨٥ ج ١١ نموذج ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - الوصية) وص ٧٧ ج ٣ - عون المعبود (الصدقة عن الميت - الوصايا) وص ١٢٩ ج ٢ - مجتبى (فضل الصدقة عن الميت - الوصية) .

أحمد والطبراني ، وفيه ابن هبيرة ورجل لم يسم ، لكن حسنـه الحافظ السيوطي لقوئـه بالـ الحديث السابق^(١) . [١٩٨]

والمرابط من لازم محلاً بين دارى إسلام وكفر حراسة المسلمين ، فـنـ مـاتـ عـلـىـ هـذـاـ حـالـ يـكـتـبـ لـهـ كـلـ يـوـمـ بـعـدـ موـتـهـ ثـوـابـ المـرـابـطـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أوـ إـلـىـ أـنـ يـأـمـنـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ جـهـةـ الـعـدـوـ بـأـخـذـ بـلـادـهـ أـوـ الـصـلـحـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـهـ . وـكـانـ هـذـاـ أـجـرـ الـعـظـيمـ لـلـمـرـابـطـ ، لـأـنـهـ مـهـدـدـ فـكـلـ لـحظـةـ بـالـقـتـلـ وـلـاـ يـصـبـرـ عـلـىـ هـذـاـ إـلـاـ قـوـىـ الإـيمـانـ .

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الله تعالى ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول : يارب أنتَ لي هذه ؟ فيقول : باستغفار ولذلك لك » أخرجه أحمد بـسـنـدـ رـجـالـهـ [١٩٩] رجال الصحيح^(٢) .

دلـ الحديثـ عـلـىـ أـنـ دـعـاءـ الـوـلـدـ لـوـالـدـيـهـ يـنـفـعـهـمـ بـعـدـ موـتـهـمـ ، فـنـ لـمـ يـدـرـكـ وـالـدـيـهـ وـأـرـادـ بـرـهـمـاـ أوـ أـدـرـكـهـمـاـ وـقـصـرـ فـيـ بـرـهـمـاـ فـلـيـكـثـرـ مـنـ الدـعـاءـ لـهـ بـعـدـ موـتـهـمـ ، فـهـوـ مـنـ أـعـظـمـ أـنـوـاعـ البرـ بـالـوـالـدـينـ ، وـلـلـوـلـدـ فـيـ ذـلـكـ أـجـرـ عـظـيمـ .

وـقـدـ دـلـتـ أحـادـيـثـ الـبـابـ أـيـضاـ :

(أ) على فضل الزواج لرجاء ولد صالح .

(ب) وعلى مشروعيـةـ الـوقـفـ وـعـظـيمـ نـفـعـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ .

(ج) وعلى فضل العلم والتحـثـ على التـعـلـمـ وـالتـصـنـيفـ وـالتـعـلـيمـ وـأـنـ يـخـتـارـ مـنـ الـعـلـومـ الـأـنـفـعـ فـالـأـنـفـعـ .

(د) وعلى أن الدعـاءـ يـنـفـعـ الـمـيـتـ وـكـذـاـ الصـدـقـةـ وـقـضـاءـ الـدـيـنـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ وـلـىـ التـوـقـيقـ وـالـهـادـىـ إـلـىـ أـقـوـمـ طـرـيـقـ .

(١) انظر ص ٢٠٤ ج ٩ - الفتح الرباني ، وص ١٣٧ ج ٣ - مجمع الزوائد (من يجري عليه أجره بعد موته) و (ما جرت عليه) أي مدة بقائهما جارية .

(٢) انظر ص ٢٠٥ ج ٩ - الفتح الرباني (الصدقة الجارية) .

الصيام

هو رابع أركان الإسلام . ذكر بعد الزكاة لذكره بعدها في الحديث .
 وهو لغة : مطلق الإمساك عن الكلام وغيره . ومنه قوله تعالى حكاية
 عن مريم (إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا) ^(١) .
 وشرعأً: الإمساك بنية عن الأكل والشرب وكل مفتر من طلوع الفجر
 إلى غروب الشمس بشرطه يأتي بيانها إن شاء الله تعالى .
 (وركته) الإمساك عن كل مفتر – مما سيأتي – من طلوع الفجر إلى
 غروب الشمس مع نية الصوم من أهله وهو المسلم العاقل الحالي من حرض
 ونفاس .

ثم الكلام ينحصر في ثلاثة عشر أصلاً :

(١) فضل الصيام

الصوم – فرضاً ونفلاً – له وللصائم فضل عظيم وثواب كبير جاء فيه
 أحاديث (منها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به .
 والصوم جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصحب ولا يجهل ، فإن
 شاته أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم مرتين ، والذى نفس محمد بيده
 الخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان

(١) سورة مريم : آية ٢٦ .

يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقى ربه فرح بصومه » أخرجه أحمد [١] ومسلم والنمسائي ^(١).

والمعنى أن كل عمل ابن آدم له فيه حظ نفسى - من رباء ونحوه فهو يتوجل به ثواباً من الخلق - إلا الصيام فإنه خالص لله تعالى لا يعلم ثوابه غيره وإنما خص الصيام بنسبيته إلى الله تعالى - وكل الطاعات له - لأنه لم يعبد بالصوم غير الله تعالى . فلم يعظم الكفار في زمن ما معبوداً لهم بالصوم . وقيل : لأن الصوم بعيد من الرياء لخفايه بخلاف الصلاة والحج ونحوهما .

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهر ، فإن أمرؤ قاتله

(١) انظر ص ٢٠٧ ج ٩ الفتح الرباني (فضل الصيام) وص ٣٠ ج ٨ نبوة وص ٢١٠ ج ١ مجتبى (والصوم جنة) بضم الجيم : أى سترة ومانع من الرفت والآثام ، ووقاية من النار لأنه إمساك عن الشهوات والتار محفوظة بها (روى) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حفت الجنة بالملائكة وحفت الناز بالشهوات » أخرجه الشیخان (انظر ص ٧٧ ج ٢٢ عمدة القارى وص ١٦٥ ج ١٧ نبوة - الجننة وصفة نعمتها) و (فلا يرفث) بتثليل النساء ، أى لا يتكلم بفحش القول (ولا يصخب) بالصاد أو السين وفتح الحاء : أى لا يصبح ولا يخاصم (ولا يجهر) أى لا يرتكب شيئاً من أفعال الجاهلية كالفسقة والساخرية وما ذكر لا يباح في غير الصوم . والمقصود أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فإن شتمه) أى شتمه متعرضاً لمشانته (أو قاتله) أى نازعه وداعمه (إن صائم) أى يقول ذلك بلسانه ليعلم مخاطبه أنه مستصم بالصوم عن الغلو والرفث والجهر . أو يقول ذلك لنفسه منعاً لها من مقابلة الجهل بالجهل ، وقيل يقول ذلك بلسانه في الفرض ولنفسه في التطوع (والخلوف) بضم الحاء : تغير رائحة نعم الصائم بسبب الصيام (وأطيب عند الله) كناية عن رضا الله وإحسانه لأن استطابة بعض الروائح من صفات الملوك والله تعالى ممزوج عن ذلك والمراد أن الخلوف أكثر من التطيب بالمسك المندوب إليه في الجمع والأعياد ومحالس الخير . و (فرح بفطره) أى تمام عبادته وسلامتها من المفاسد ولما يترتب عليها من الشواب (وفرح بصومه) أى بما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله عليه بتوفيقه .

أو شاته فليقل إني صائم مرتين ، والذى نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل ، الصيام لـ وأنا أجزى به والحسنة عشرة أمثالها » آخر جه البخارى وأبو داود^(١) . [٢]

(وعن) سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن للجنة باباً يقال له الريان ، يقال يوم القيمة : أين الصائمون ؟ هلموا إلى الريان ، فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب » آخر جه أحمد والشیخان والنمسائي والترمذى وفيه : فمن كان من الصائمين دخله ، ومن دخله لم يظماً أبداً : وقال حسن صحيح^(٢) . [٣]

(وعن) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً » آخر جه السبعة إلا أبا داود^(٣) . [٤]

(١) انظر ص ٧٢ ج ٤ فتح البارى (فضل الصوم) وص ٨٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (الثيبة للصائم) و (يترك طعامه وشرابه) أى قال الله تعالى : يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من أجل ، أى خوفاً مني وامتثالاً لأمرى . يدل على هذا ما في رواية أحمد : يقول الله عزوجل : إنما يترك طعامه وشرابه من أجل . وفي هذا الحصر التنبية على الجهة التي بها يستحق الصائم هذا الجزء وهو الإخلاص الخاص به ، فلو ترك الطعام لغرض آخر كالتحمّة لا يحصل له هذا الفضل . والمدار فيما ذكر على الداعي الذي يدعى إلى الفعل أو الترك . ولا شك أن من لم يعرض له شهوة شيء طول النهار ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه (انظر ص ٧٥ ج ٤ فتح البارى (وأنا أجزى به) أى بلا عدد ولا حساب . قال الله تعالى : (وإنما يوفق الصابرون أجرهم بغير حساب) قال الأكثر : الصابرون الصائمون لأنهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات .

(٢) انظر ص ٢١٣ ج ٩ - الفتح الرباني (فضل الصيام) وص ٧٩ ج ٤ فتح البارى (الريان للصائمين) وص ٣٢ ج ٨ نووى وص ٣١٢ ج ١ مجتبى (والريان) ضد العطشان مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائم لأنه بتعطيله نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش .

(٣) انظر ص ٢١٥ ج ٩ - الفتح الرباني (فضل الصيام) وص ٣١ ج ٦ فتح البارى (فضل الصوم في سبيل الله) وص ٣٣ ج ٨ نووى وص ٢١٣ ج ١ مجتبى وص ٢٧ ج ١ - ابن ماجه (صيام يوم في سبيل الله) أى في الجهاد . و (خريفاً) أى سنة .

وهو محمل على من لا يتضرر بالصوم ولا يفوت به حقاً ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات الغزو وإلا تعين الفطر ولا ثواب له إن صام .

(وعن) عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة ، يقول الصيام : أى رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعني فيه ، فيُشَفِّعُانَ » آخر جهأحمد والطبراني في الكبير بسنده رجاله رجال الصحيح ^(١) . [٥]

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وفيها ذكر الغناء والكافية لمن أراد سلوك سبيل السعادة . نوالله ولی التوفيق والهدایة .

(٢) وقت الصوم

هو نوعان : ما يرجع إلى أصل الوقت ، وما يرجع إلى وصفه :

(١) فالذى يرجع إلى أصله هو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، فلا يجوز الصوم في الليل لأن الله تعالى أباح تناول المفترات في الليل إلى طلوع الفجر ، ثم أمر بالصوم إلى الليل .

قال تعالى : « أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُّوا

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٩ – الفتح الرباني (فضل الصيام) وص ١٨١ ج ٣ – مجمع الزوائد (فيشفعان) بضم الياء وشد الفاء : أى يقبل ، الله شفاعتها ويدخله الجنة ، وهذا يحمل الحقيقة بأن يخلق الله في الصيام والقرآن النبلق ، ويحمل المجاز والتشبيه .

وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»^(١).

والمراد بالخيط الأبيض بياض النهار وبالأسود ظلمة الليل (قال) عدى بن حاتم رضي الله عنه : لما نزلت « حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » عمّدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » [٦] . أخرجه الشیخان وأبو داود^(٢).

فكان هذا تعين الليالي للفطر والنهاير للصوم ، ولأن الحكمة التي لها شرع الصوم من التقوى وتعرف قدر النعم الحامل على شكرها لا يحصل بالصوم في الليل لأن ذلك لا يحصل إلا بفعل شاق على البدن مخالف للعادة وهو النفس ولا يتحقق ذلك بالإمساك في حالة النوم فلا يكون الليل محلاً للصوم^(٣) .

(ب) والذى يرجع إلى وصف الوقت من الخصوص والعموم ثلاثة أقسام :

(الأول) وقت صوم الطوع وهو السنة كلها ما عدا يوم العيد وأيام التشريق ورمضان ، فيجوز صوم الطوع خارج رمضان في كل أيام السنة

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ « وابتغوا ما كتب الله لكم » أى اطلبوا ما قدر الله لكم من الولد أو الرخصة ببابحة الطعام وغيرها طول الليل ، وسيأتي بيان الآية إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر ص ٩٣ ج ٤ - فتح الباري (قول الله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض ..) وص ٢٠٠ ج ٧ - نموى (الدخول في الصوم بظهور الفجر) وص ٧٠ ج ١٠ المنهل العذب المورود (وقت السحور) ، و (العقل) بكسر العين : الحبل يعقل به البعير (إنما ذلك) إشارة إلى ما ذكر من قوله : حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض ... إلخ ، وعند مسلم وأبي داود : إن وسادك لعرى يرمي إنما هو سواد الليل وبياض النهار .

(٣) انظر ص ٧٧ ج ٢ - بدائع الصنائع .



غير أيام العيد والتشريق (الحديث) أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالًا » اليوم بعشرة أيام » أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه^(١) .

[٧]

فقد جعل الدهر كله محلاً للصوم من غير فصل ، ولأن المعانى التى كان الصوم لها حسنةً وعبادة موجودة فيسائر الأيام ، فكانت الأيام كلها محلاً للصوم عدا ما تقدم على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(الثاني) وقت الصوم غير المعين كقضاء رمضان والكافارات وهو كل السنة إلا يوم العيدين وأيام التشريق الثلاثة ويوم الشك ورمضان . أما الخمسة الأولى فلورود النهى عن صيامها لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى ، فأوجب ذلك نقصاناً في صومها . والواجب في ذمته صوم كامل فلا يتأدى بالناقص . وأما يوم الشك فلأنه يحتمل أن يكون من رمضان وأن يكون من شعبان ، فإن كان من شعبان يكون قضاءً عمما لزم في الذمة ، وإن كان من رمضان لا يكون قضاءً ، فلا يكون قضاءً مع الشك^(٢) .

(الثالث) وقت صوم رمضان : وهو شهر رمضان فلا يجوز في غيره إلا قضاءً ، لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » أي فليصم في الشهر . ثم الكلام ينحصر في ستة فصول :

(١) انظر ص ٣٢٧ ج ١ - مجتبى (صوم ثلاثة أيام من الشهر) ، وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه ، وص ٦٠ ج ٢ - تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ٢ - بداع الصنائع .

(١) ما يثبت به الهمال :

يجب على الناس وجوباً كفائيًّا طلب رؤية الهمال في التاسع والعشرين من رجب وشعبان ورمضان وذى القعدة ، لأن الشهرين قد يكونون تسعه وعشرين يوماً (روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنما الشهرين تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » أخرجه مسلم وأحمد وزاد : قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رؤى فذاك ، وإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحاب أو قمر أصبح مفترضاً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قمر أصبح صائماً^(١) . [٨]

(فإن) رؤى هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان ، صام الناس لزوماً ، وإن لم ير الهمال لنحو غيم أو غبار ، لزم إكمال شعبان ثلاثة أيام (ل الحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٧ نووى (وجوب صيام رمضان لرؤية الهمال) وص ٢٥٠ ج ٩ — الفتاح الرباني (ثبوت الشهرين برؤية الهمال) (فلا تصوموا حتى تروه) يعني هلال رمضان (ولا تفطروا حتى تروه) أي هلال شوال (فإن غم) بضم فشد ، ويقال أغنى — بضم فسكون فكسر — أي وجد مانع من رؤية الهمال (قدروا له) أمر من قدرت الشيء أقدرها بكسر الدال وضمنها : أي قدوا له تمام الثلاثين أي انظروا في أول الشهر واحسروا تمام الثلاثين يوماً . وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور لقوله في رواية مسلم : فاقدروا له ثلاثة . وفي رواية : فأتموا العدة ثلاثة أيام يوماً (وقال) أحد في المشهور عنه : معناه ضيقوا له وقدروا تحت السحاب . ولذا أوجب الصيام من الغد إذا لم ير الهمال ليلة الثلاثين من شعبان وكان بالسماء مانع من الرؤية من غيم ونحوه . (والقرآن) بفتحتين : الفبار (وأصبح صائماً) يدل على أن ابن عمر كان يرى صوم يوم الشك . وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

[٩] [١٠] ثلثين يوماً » أخرجه أحمد والشیخان والنسائی والدارمی^(١).

(ومن) عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤیه رمضان ، فإن غم عليه عدّ ثلاثة أيام يوماً ثم صام » أخرجه أحمد وأبو داود والحاکم وقال : صحيح على شرط الشیخین ، والدارقطنی وقال : إسناده حسن صحيح ، وفيه معاویة بن صالح وثقة أحمد وإن قال أبو حاتم : لا يحتاج به^(٢). [١١]

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى في رؤیه هلال شعبان وعد أيامه محافظة على صوم رمضان تحريراً لا يتحرى في غيره من الأشهر التي لا يتعلّق بها أمر شرعى كالحج والأضحية . فإن رؤی هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان صام رمضان ، وإن حال بين رؤیته غيم أكمل شعبان ثلاثة أيام يوماً.

[١١] (ومن) طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى جعل هذه الأهلة مواعيit للناس ، صوموا لرؤیته وأنظروا لرؤیته فإن غم عليكم فأنتموا العدة » أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه محمد ابن جابر الياني وهو صدوق^(٣).

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ٩ - الفتح الرباني (ثبوت الشهر برؤیه الهلال) وص ٨٧ ج ٤ فتح الباری (إذا رأيتم الهلال فصوموا) وص ١٩٣ ج ٧ نووی (وجوب صيام رمضان لرؤیه الهلال) وص ٣٠١ ج ١ مجتبی (إكمال شعبان ثلاثة أيام إذا كان غيم) وص ٢ ج ٢ دارمی (الصوم لرؤیه الهلال).

(٢) انظر ص ٢٥٤ ج ٩ - الفتح الرباني (إكمال شعبان إذا غم الهلال) وص ٤٢ ج ١٠ - المنھل العذب المورود (إذا أغنى الشهر) وص ٤٢٣ ج ١ مستدرک وص ٢٢٧ الدارقطنی .

(٣) انظر ص ٢٤٧ ج ٩ - الفتح الرباني (ثبوت الشهر برؤیه الهلال) وص ١٤٥ ج ٢ حمّه الزوائد (الأهلة وقوله صوموا لرؤیته).

والمعنى أن الله تعالى جعل الأهلة مواقت لعلم الناس بها أوقات الحج والعمراء والصوم والإفطار وآجال الديون وغير ذلك . فصوّموا الرؤية هلال رمضان وأفطروا الرؤية هلال شوال . وليس المراد الصيام والإفطار من وقت الرؤية بل المراد الصوم من فجر الليلة التي رؤى فيها هلال رمضان والإفطار بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، سواء رؤى الهلال قبل الغروب أو بعده . والمراد رؤية بعض المسلمين . ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يمكن رؤية عدلين أو عدل في الصوم . أما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوازه بعدل^(١) .

في هذه الأحاديث الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله وإن كان شعبان ناقصاً وبالفطر من رمضان برؤية هلال شوال وإن كان رمضان ناقصاً . وفيها النهي عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله ولم يكمل شعبان والنهي عن الفطر قبل رؤية هلال شوال إذا لم يكمل رمضان .

﴿فَإِذْهَبُوكُمْ﴾ (قوله) في حديث ابن عمر : فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه^(٢) (ظاهره) لإيجاب الصوم والفطر للرؤية وجدت ليلاً أو نهاراً . وحمله الجمهور على اليوم المستقبل في الصوم والفطر مطلقاً . وبيانه :

(أ) أنه إن رؤى في التاسع والعشرين بعد الزوال تكون الرؤية لليوم المستقبل اتفاقاً . (ب) وإن رؤى يوم الثلاثاء قبل الزوال فهي للأمسية عند أبي يوسف . وحكي عن أحمد وهو اختار . فيلزم صوم ذلك اليوم إن كان في آخر شعبان وفطره إن كان في آخر رمضان .

(وقال) النعمان ومحمد ومالك والشافعى : لا تعتبر للأمسية بل للمستقبلة وهو المشهور عن أحمد (لقوله) أبي وائل : جاءنا كتاب عمر — ونحن بمخانقين —

(١) انظر ص ١٩٠ ج ٧ نووى مسلم .

(٢) تقدم رقم ٨ ص ٣٢٣ . (ما يثبت به الهلال) .

إن الأهلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيت الملاع لأول النهار فلاتفترروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجالن ذوا عدل أنهما أهلاه بالأمس عشية . أخرجه الدارقطني من طريقين ^(١).

(ب) الشهادة برؤيه الملاع :

إذا كان بالسماء مانع من الرؤيه كغيم وغبار شديد يقبل في هلال رمضان خبر عدل واحد ولو أنثى أو عبداً ^(٢) لأنه أمر ديني ، وخبر العدل مقبول في الديانات ، ويلزم أن يكون الخبر مسلماً مكلفاً ، ومستور الحال كالعدل ، ولا يشرط لفظ الشهادة ولا الدعوى (لقول) ابن عمر رضي الله عنهما : « ترائي الناس الملاع فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » أخرجه أبو داود والدارمي والبيهقي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ^(٣) [١٢].

(قال) الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد . وقال إسحق : لا يصوم إلا بشهادة رجلين ، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين ^(٤) فلا بد في هلال شوال وذى الحجة من شهادة حرّىن أو حرّ وحرّتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة ، لتعلق حق العباد بما ذكر ، يخالف صوم رمضان ، لأنّه حق الشرع ، ولا تقبل شهادة واحدة ولا شهادة النساء فقط ولا العبيد (لقول) الحارث بن حاطب : « عهد إلينا النبي صلى الله

(١) انظر ص ٢٣٢ - الدارقطني . و (خانقين) بكسر التون والكاف : بلد قرب بغداد (وأهلها) أي رأيا الملاع .

(٢) العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمرءة وأدنى مراتبها ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصنائع .

(٣) انظر ص ٦٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (شهادة الواحد على رؤيه هلال رمضان) وص ٤ ج ٢ دارمى . وص ٢١٢ ج ٤ بيهقي . وص ٤٢٣ ج ١ مستدرك . (وترائي الناس الملاع) أي اجتمعوا الرؤيه .

(٤) انظر ص ٣٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

عليه وسلم أن ننسّك للرؤبة فإن لم نرها وشهد شاهداً عدل نسكنها بشهادتها ، ثم قال : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوّلما إلى عبد الله بن عمر فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخرجه أبو داود والدارقطني مختصرًا بسند صحيح^(١) . [١٣] »

(فهذا) الحديث يدل بمفهومه على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار ، ولا يعارضه منطق (بل) يؤيده منطق حديث عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال : « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليه وشهد عنده على رؤبة هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يحييذها وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤبة هلال رمضان ، وكان لا يحييذ شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » أخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطني وقال : تفرد به حفص بن عمر الأبلى وهو ضعيف^(٢) . [١٤]

(وإن) لم يكن بالسماء مانع من رؤبة الهلال فلا بد في هلال رمضان وغيره – عند الحنفيين – من شهادة جمع عظيم يغلب على ظن القاضي صدقهم لأن خبر غيرهم في مثل هذا الحال ظاهر في الغلط فيتوقف في قبوله .

(وروى) عن النعمان الاكتفاء بشهادة اثنين بالرؤبة وإن لم يكن بالسماء علة ، وأنه يقبل في رمضان شهادة الواحد العدل ، وهو أحد قول الشافعى رحمة الله ، لأن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة ، بدليل أنه تقبل شهادة

(١) انظر ص ٥٩ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (شهادة رجلين على رؤبة هلال شوال) وص ٢٣٢ - الدارقطني (ونسّك) - مضارع نسّك كنصر - أى نقرب إلى الله تعالى بالصوم في رمضان والإفطار في أول شوال وبالأضحية وأعمال الحج في وقتها .

(٢) انظر ص ١٤٦ ج ٢ مجمع الزوائد (الأهلة) وص ٢٢٧ - الدارقطني .

الواحد إذا كان بالسماء علة . ولو كان شهادة لما قبل ، لأن العدد شرط في الشهادات . وإذا كان إخباراً لا شهادة فالعدد ليس بشرط في الإخبار عن الديانات وإنما تشرط العدالة فقط^(١).

(قال) ابن نجيم : ولم أر من رجحها من المشايخ . وينبغي العمل بها في زماننا لأن الناس تكاسلوا عن ترائي الأهلة فكان التفرد غير ظاهر في الغلط^(٢).

(وقال) الشافعى وأحمد : يمكن فى هلال رمضان – وإن لم يكن بالسماء علة – رؤية عدل واحد ولو عبداً أو امرأة عند أحمد وهو قول للشافعى . ومعتمد مذهبـ أنه لابد أن يكون حراً ذكرـ . ولا يثبت هلال غير رمضان كشـوال وذوالحجـة إلا بشـهادة عـدـلـين حـرـيـنـ لما تـقـدـمـ .

(وقالت) المالكية : يثبت هلال رمضان وشـوال برؤية عـدـلـين أو جـمـاعـةـ مستـفـيـضـةـ وأـقـلـهـ خـسـتـةـ . وهذا في حق قـوـمـ يـعـنـونـ بـأـمـرـ الـهـلـالـ . أما من لم يـعـنـ بهـ فـيـثـبـتـ بـرـؤـيـةـ عـدـلـ وـاحـدـ . وـوـافـقـهـ فـيـ اـشـرـاطـ الـعـدـلـينـ – الـأـوزـاعـىـ وـالـلـيـثـ وإـسـقـ وـدـاـوـدـ (وقال) الثورىـ : يـكـنـىـ رـجـلـانـ أوـ رـجـلـ وـامـرـأـتـانـ ، لـحـدـيـثـ الـحـارـثـ بـنـ حـاطـبـ^(٣).

(قال) النـوـوىـ : ومـحـلـ الخـلـافـ مـاـ لـمـ يـحـكـمـ بـشـهـادـةـ الـواـحـدـ حـاـكـمـ يـرـاهـ . وـإـلاـ وـجـبـ الصـومـ وـلـمـ يـنـقـضـ الـحـكـمـ إـجـمـاعـاـ .

(ح) من رأى الملال ورد قوله :

من رأى وحده هلال رمضان وشهد عند القاضى ورد قوله لسبب ما ، لزمـهـ الصـومـ عـنـ الـثـلـاثـةـ . وـهـوـ الـمـشـهـورـ عـنـ أـمـرـهـ لـتـحـقـقـ رـؤـيـتـهـ . وإنـ أـفـطـرـ قـضـىـ فـقـطـ لـأـنـهـ صـارـ مـكـذـبـاـ شـرـعاـ بـرـدـ خـبرـهـ وـلـأـنـهـ يـحـتـمـلـ الـاشـتـباـهـ . وـالـكـفـارـ تـنـدرـىـءـ بـالـشـبـهـةـ (وـمـنـ) رـأـىـ هـلـالـ شـوـالـ وـشـهـدـ عـنـ القـاضـىـ وـرـدـ قـولـهـ لـزـمـهـ

(١) انظر ص ٨٠ ج ٢ - بداع الصنائع .

(٢) انظر ص ٢٦٨ ج ٢ - البحر الرائق .

الصوم عند الحنفيين ومالك وأحمد احتياطاً للصوم (وللحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم تصومون والfast يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» آخر جه الترمذى بسند رجاله ثقات وحسنه وأخرجه الدارقطنى من طريق الواقدى وقال ضعيف^(١). [١٥]

(قال) الترمذى: معنى هذا أن الصوم والfast مع الجماعة وعظم الناس^(٢)
 (وقال) الخطابى: معنى الحديث أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سببه الاجتهد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الملال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت أن الشهر كان تسعًا وعشرين فإن صومهم وفطربهم ماض لا شيء عليهم من وزر . وكذلك في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادةه ويجزى لهم أضعافهم كذلك^(٣).

(وقال) الشافعى : من رأى هلال شوال ورد قوله لزم الفطير عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ولا تفطروا حتى تروه ولكن يخفىء ثلاثة . وهو قول للملكية (وإن) رأه اثنان فلم يشهدوا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطير إذا عرف عدالهما . ولكل واحد منها أن يفطر بقوتها إذا عرف عدالة الآخر (لتقول) عبد الرحمن بن زيد: «إني جالست أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإنهم حدثوني أنه صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين يوماً وإن

(١) انظر ص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الفطير يوم تفطرون) وص ٢٣١ - الدارقطنى .
 وأخرجه أبو داود مختصرًا بلفظ : وفطركم يوم تفطرون وأصحابكم يوم تضحون . انظر ص ٤١ ج ١٠ - المنهى العذب المورود (إذا أخطأ القوم الملال).

(٢) (وعظم) بكسر العين وفتح اللام : أى كثرة الناس .

(٣) انظر ص ٩٥ ج ٢ معالم السنن (إذا أخطأ القوم الملال).

شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » أخرجه أحمد والنمسائي بسنده لا يأس به . ولم يذكر النمسائي : مسلمان^(١) . [١٦]

(وإن) شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما بجهله بحالها ، فلمن علم عدالتهما الفطر ، لأن رد الحكم لها هنا ليس بحكم منه وإنما هو توقف لعدم علمه . ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك حكم بها وإن لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه لم يجز له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم ، لأنه يكون مفطراً برؤيته وحده^(٢) .

فائدة إذا صام قوم ثمانية وعشرين يوماً من رمضان بعد إكمال شعبان ثم رأوا هلال شوال ، فإن كانوا أكملوا شعبان بعد رؤية هلاله قضوا يوماً واحداً إذا لم يروا هلال رمضان حملا على نقصان شعبان . وإن أكملوه من غير رؤية هلاله قضوا يومين احتياطاً لاحتمال نقصان رجب وشعبان فإنهم لما لم يروا هلاله كملوا بالضرورة رجب (ولو) صام أهل بلد ثلاثين يوماً وصام أهل بلد آخر تسعه وعشرين يوماً (فإن) كان صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم أو عدوا شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا رمضان فعل أهل البلد الآخر قضاء يوم لأنهم أفطروا يوماً من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية أهل ذلك البلد . وعدم رؤية أهل البلد لا يقدح في رؤية أولئك ، إذ العدم لا يعارض الوجود (وإن) كان صوم أهل ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثين يوماً فقد أساءوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم ، وليس على أهل البلدين الآخر قضاوه لأن الشهرين قد

(١) انظر ص ٢٦٤ ج ٩ - الفتح الرباني (من يكتفى بشهادته برؤية الملال) وص ٢٠٠ ج ١ مجتبى (قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان) (وأنسوكوا لها) أى تترتبوا إلى أنه بالصوم والفتر في وقتها .

(٢) انظر ص ١٠ ج ٣ - شرح المقنع .

هل يعتبر في رؤية الهمال اختلاف المطالع ؟

٣٢١

المختار عند الشافعى أن لأهل كل بلد رؤيتهم

يكون ثلاثة وقد يكون تسعه وعشرين . هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع . فاما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر ، لأن مطالع البلاد عند المسافة البعيدة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدتهم دون البلد الآخر ^(١) .

(د) اختلاف المطالع :

أى مطلع الشمس وزواها وغروبها ، ولا يعتبر في رؤية الهمال اختلاف المطالع ، فإذا رأى الهمال أهل بلد لزم سائر البلاد العمل بمقتضى هذه الرؤية فيصوم المصرى برؤية المكى وبالعكس – عند جمهور الحنفيين ومالك وأحمد واللبيث بن سعد وروى عن الشافعى – لعموم الخطاب في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « صوموا رؤيته وأفطروا لرؤيته » (الحديث) أخرجه أحمد والشیخان والنسائى والدارمى ^(٢) . [١٧]

وهذا خطاب عام لا يختص بأهل ناحية ، فالاستدلال به لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رأه أهل بلد فقد رأه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمه إذا ثبتت عند الغير رؤية من رأى بطريق شرعى موجب للصيام ، كأن يشهد اثنان فأكثر أن قاضى بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهمال في ليلة كذا وقضى بشهادتها ، فلهذا القاضى أن يحكم بشهادتها لأن قضاة القاضى حجة وقد شهدوا به : أما لو أخبر جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان ليلة كذا فصاموا وهذا يوم الثلاثاء بحسبهم فلا يباح لمن أخبروا بذلك فطر غد لأن أولئك الجماعة لم يشهدوا بالرؤى .

(١) انظر ص ٨٣ ج ٢ - بدانع الصنائع .

(٢) تقدم رقم ٩ ص ٢٤ (ما يثبت به الهمال) .

(والختار) عند الشافعية وصاحب التجريد وغيره من الحنفيين أن لأهل كل بلد رؤيتهم وهو الأشبه ، لأن كل قوم يخاطبون بما عندهم ، فلا يصوم المصري برؤيه المكى مثلا .

(روى) كریب «أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاویة بالشام قال : فقدمت الشام فقضیت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الھلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الھلال فقال : متى رأيتموه ؟ قلت : رأيته ليلة الجمعة . قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاویة . قال : لكن رأيناه ليلة السبت فلأنزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو زarah . فقلت : أفلاتكتنى برؤیة معاویة وصيامه ؟ قال : لا . هكذا أمرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم » أخرجہ أحد ومسلم والثلاثة والدارقطنی وقال : إسناده صحيح . وقال الترمذی : حسن صحيح غریب . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم ^(١) . [١٨]

يعنى أمرنا النبي صلی الله علیه وسلم ألا نعتمد على رؤیة غيرنا ولا نكتفى بها بل لا نعتمد إلا على رؤیة أهل بلدنا (وأجاب) الجمhour عن هذا الحديث :

(أ) بأن الإشارة في قوله – هكذا أمرنا – يحتمل أن يراد بها أنه صلی الله علیه وسلم أمرنا ألا نقبل شهادة الواحد في حالة الإفطار .

(ب) وبأنه خبر واحد ليس فيه لفظ الشهادة ونصابها اثنان .

(ج) وبأن الحجة إنما هي في المرفوع من روایة ابن عباس لا في اجتهاده .

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٩ – الفتح الرباني (إذا روى الھلال في بلد دون غيره) وص ١٩٧
نحوی (لكل بلد رؤيتهم) وص ٥٠ ج ١٠ – المنهل العذب المورود . وص ٣٠٠ ج ١ مجتبی
(اختلاف أهل الآفاق في الرؤیة) وص ٣٥ ج ٢ تحفة الأحوذی . وص ٢٣٤ – الدارقطنی .
(وأم الفضل) لبابه امرأة العباس رضی الله عنھما .

والمشار إليه بقوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو قوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة .

(روى) عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه نعامة فأنمووا العدة ثلاثة ثم أفطروا » أخرجه الثلاثة وقال الترمذى حسن صحيح ^(١) [١٩]

وهو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين . وعدم عمل ابن عباس رضى الله عنهما برؤية أهل الشام مع اختلاف المطلع ، إما لعدم ثبوت الشهادة على رؤيتهم ، وإما اجتهد منه وليس بحججة . فالذى يتبين اعتماده هو ما ذهب إليه الأولون (ولا يلتفت) إلى قول ابن عبد البر : قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس (لأن) الإجماع : لا يتم والمخالف مثل الحنفيين ومالك وأحمد .

(وقال) ابن الماجشون : لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم ، لأن البلد في حقه كالبلد الواحد ، إذ حكمه نافذ في الجميع .

(فائدة) دل حديث كريب ^(٢) على أن من رأى هلال رمضان في جهة ثم انتقل إلى أخرى روى فيها الهلال في ليلة بعد الأولى فصام ثلاثة ولم ير هلال شوال في هذه الجهة ، لزمه الصوم مع أهلها لأنه صار منهم . وإن أفتر لزمه القضاء عند من أخذ بظاهر الحديث . أما من لا يعتبر اختلاف المطالع فإنه يقول : يلزم أهل الجهة الثانية موافقته في الفطر إن ثبتت عندهم رؤية البلد

(١) انظر ص ٤٤ ج ١٠ - المثل العذب المورود (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة) وص ٣٠٢ ج ١ مجتبى وص ٣٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصوم لرؤية الهلال) و (لا تصوموا ..) أى لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله ثم صوموا حتى تروا هلال شوال أو تكلموا عدة رمضان .

(٢) تقدم رقم ١٨ ص ٢٢٢

الأولى بوجه شرعى ولزمهم قضاء اليوم الأول ، وإن لم تثبت عندهم لزمه هو الفطر سراً . والله تعالى ولي التوفيق .

(ھ) لا يثبت الھلال بقول الحساب :

لا يعتمد فى ثبوت الصوم والفطر على قول المنجمين ، لأنه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهور تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » الحديث (وفيه) كان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب . أخرجه أبو داود والدارقطنى (١) . [٢٠]

(قال) المازرى : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم : فاقدروا له على أن المراد إكمال العدة ثلاثة ثماني كما فسره في حديث آخر : ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد . والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم (٢) وأيضاً فإن الشارع لا يعول على الحساب ولا يعتمد عليه .

(روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة : والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعني تمام ثلاثة » أخرجهه أحمد والشیخان وأبو داود والنسائي (٣) . [٢١]

(١) انظر ص ٣٣ ج ١٠ - المهل العذب (الشهر يكون تسعًا وعشرين) وص ٢٢٩ - الدارقطنى . وتقدم رقم ٨ .

(٢) انظر ص ١٨٩ ج ٧ نموذج مسلم .

(٣) انظر ص ٢٥٢ ج ٩ - الفتح الرباعي (ثبوت الشهر برؤية الھلال) وص ٨٩ ج ٤ فتح البارى (قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكتب ولا نحسب) وص ١٩٢ ج ٧ نموذج (وجوب صيام رمضان لرؤيه الھلال) وص ٣١ ج ١٠ - المهل العذب (الشهر يكون تسعًا وعشرين) وص ٣٠٢ ج ١ مجتبي . و(أمیة) أي منسوبة إلى الأم باعتبار البقاء على ما ولدتنا =

والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسيرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر البسيط فعلم الحكم بالصوم والفتراء بالرؤبة لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسیر ، واستمر الحكم في الصوم ولو وجد بعدهم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا ، ويوضّحه قوله في الحديث الماضي : فإن حال دونه عمامة فأتموا العدة ثلاثة^(١) ولم يقل فسلوا أهل الحساب . والحكمة فيه كون العدد عند الإنماء يستوى فيه المكلفوون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم . وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسیر في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقهم . وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ، وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها سُدُّ وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضائق ، إذ لا يعرفها إلا القليل^(٢) ، وعلى هذا اتفق أهل الذكر من الفقهاء .

(قال) ابن عابدين : ولا عبرة بقول المنجمين – ولو عدوا – في وجوب الصوم على الناس بالإجماع ، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه . ولإمام السبكي الشافعى تأليف مال فيه إلى اعتقاد قوفهم لأن الحساب قطعى . وما قاله رده متأخر و أهل مذهبه (منهم) ابن حجر والرملى في شرحى المنهاج .

(وفي فتاوى) الشهاب الرملى الكبير الشافعى سئل :

= عليه أمهاتنا لم نتعلم الكتابة والحساب . وهذا بالنظر للغالب في العرب (وعقد الإيمام) أى أنه أشار بيديه ثلاث مرات ناثراً أصابعه وفي المرة الثالثة قصر الإيمام إشارة إلى أن الشهر يكون تسعًا وعشرين ثم أشار بيديه ثلاث مرات ناثراً أصابعه ولم يقبض إيمامه في الثالثة إشارة إلى أنه يكون ثلاثة .

(١) تقدم رقم ١٩ ص ٣٣٣ .

(٢) انظر ص ٩٠ ج ٥ فتح البارى (الشرح) .

(١) عن قول السبكي : لو شهدت بینة برؤیة الهلال ليلة الثلاثاء من الشهر وقال الحساب بعدم إمكان الرؤیة تلك الليلة ، عمل بقول أهل الحساب لأن الحساب قطعی والشهادة ظنیة . فهل يعمل بما قال ؟

(٢) وفيما إذا رؤی الهلال نهاراً قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بینة برؤیة هلال رمضان ليلة الثلاثاء من شعبان ، فهل تقبل الشهادة ؟ لأن الهلال إذا كان الشهر كاملاً يغيب ليلتين أو ناقصاً يغيب ليلة .

(٣) أو غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء ، لأنه صلی الله عليه وسلم كان يصلی العشاء لسقوط القمر الليلة الثالثة . هل يعمل بالشهادة ؟

(فأجاب) بأن المعنى به في المسائل الثلاث ما شهدت به البینة ، لأن الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين . وما قاله السبكي مردوٰ . وليس في العمل بالبینة مخالفة لصلاته صلی الله عليه وسلم . ووجه ما قلنا : أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله : « نحن أمّةٌ لَا نكُتبُ وَلَا نحْسِبُ ، الشهـر هـكـذـا وـهـكـذـا »^(١) .

(وقال) الشيخ عبد الحافظ في شرح مجموع الأمير : ولا يثبت رمضان بقول منجم لا في حق غيره ولا في حق نفسه ، لأنه ليس من الطرق الشرعية ، ونحن مأمورون بتكتيبيه ، قال الله تعالى : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ »^(٢) ، وقال صلی الله عليه وسلم : « مَنْ صَدَقَ كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا أَوْ مُنَجِّمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »^(٣) . والكافر : الذي يخبر عن الأمور المستقبلة . والعراف : هو الذي يخبر عن الأمور الماضية أو

(١) انظر ص ١٠٠ ج ٢ - رد المحتار (الصوم) .

(٢) سورة الفاطر : آية ٦٥ .

(٣) (روى) أبو هريرة مرفوعاً : من أتى عرافاً أو كاهناً فصدق بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد . أخرجه أحد والحاكم بسنده قوي (انظر رقم ٨٢٨٥ ص ٢٢ ج ٦ - فيض التقدير) .

المسروق أو الضال ونحو ذلك . والمنجم : هو الذى يعرف سير القمر وقوس الملال ونوره ، ومثله من يقول : أول الشهر طلوع النجم الفلامي ، فإذا قال المنجم : الشهر ناقص أو تام ، لم يلتفت إلى قوله ولا إلى حسابه ، لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الملال لا بوجوده وإن فرض صحة قوله^(١) .

(وقال) التووى : إذا غم الملال وعرف رجل " الحساب ومنازل القمر " وعرف بالحساب أنه من رمضان فيه أوجه (أحصها) لا يلزم الحساب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك . لكن يجوز لها دون غيرها ولا يجزئها عن فرضهما^(٢) .

(وقال) الإمام القسطلاني : قالت الشافعية : ولا عبرة بقول المنجم فلا يحب به الصوم ولا يجوز ، والمراد بآية : « وَعَلَامَاتٌ وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ » الاهتداء في أدلة القبلة . ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاوة ولظاهر هذه الآية . وقيل : ليس له ذلك^(٤) .

(١) انظر ص ٦٢٣ ج ١ - الفجر المير .

(٢) انظر ص ٢٧٩ و ٢٨٠ ج ٦ - مجموع التووى .

(٣) سورة النحل : آية ١٦

(٤) انظر ص ٣٤٣ ج ٣ - إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الملال فصوموا) (ولا عبرة) أى في ثبوت الصيام عنه الإمام وبجامعة المسلمين ، وقوله : (له أن يعمل بحسابه) أى في خاصة نفسه بشرط المنع من رؤية الملال لغم ونحوه ، وهذه روایة مخالفة للمعلوم من مذهب الإمام الشافعى مع أنهم اختلفوا عليها في الإجزاء وعدمه ، وقوله (كالصلاحة) فيه نظر ، فقد فرق الإمام القرافى بينهما قال : والفرق هنا أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر وكذا بقية الأوقات فمن علم سبباً بأى طريق لزم حكمه ، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع ، وأما الأهلة فلم يجعل خروجها من شعاع الشمس سبباً للصوم ، بل نسبت رؤية الملال - خارجاً عن شعاع الشمس - هي السبب ، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (انظر رقم ٩ ص ٣٢٤ - ما يثبت به الملال) ولم يقل : صوموا

(فتحصل) مما ذكر أنه لا يعول على حساب ولا تنجيم لافي صيام ولا في إفطار ولو بالنسبة إلى نفس الحاسب والمنجم بل لابد في ذلك من رؤية الملال أو إكمال العدد (ومن زعم) أن المقصود العلم أو الظن بدخول الشهر وخروجه ، وأن الحديث لا يدل على إناتطة ثبوت الصوم والإفطار برؤية الملال (فقد غفل) عن كون الشارع لم يجعل الحساب ولا التنجيم طريقة للعلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه ، وإنما قال : صوموا لعلكم أو ظنكم بدخول الشهر أو خروجه مثلا . والله المادي إلى سواء السبيل .

(و) ما يقال عند رؤية الملال :

يُستحب لمن رأى هلال رمضان أو غيره أن يقول : (ما في حديث) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الملال قال : « الله أكبر ، اللهم أهْلِه » علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ، ربنا وربك الله » أخرج جه الدارمى والأثرم ^(١) . [٢٢]

(وما في حديث) طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الملال قال : « اللهم أهْلِه » علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ،

= خروجه عن شعاع الشمس ، كما قال تعالى في الصلاة : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أى ليها ، ومعلوم أنه يحب الاقتصار - في القضاء والفتوى والعمل - على المشهور أو الراجح وطرح الشاذ والضعيف ، والقول بجواز العمل بالحساب قول شاذ ومقيد بخاصة النفس وبالغيم ، فلا تجوز الفتوى به (وتمامه بص ١١٩ ج ١ - فتح العل المالك عل مذهب الإمام مالك للشيخ علیش) .

(١) انظر ص ٢ ج ٢ - دارى (ما يقال عند رؤية الملال) و (الملال) يكون في الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم يكون قرآن . و (أهله) من الإهلال وهو في الأصل رفع الصوت نقل إلى رؤية الملال ، لأن الناس يرغمون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه . وبه ذكر الأمن والسلامة ، على طلب دفع كل مقدرة وبالإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة .

ربى وربك الله » أخرجه أَحْمَدُ وَالْدَارِمِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسْنَهُ وَالْحَاكَمُ وَابْنُ حَبَّانَ
وَزَادَ : وَالتَّوْفِيقُ لِمَا تَحْبُّ وَتَرْضَى (١) . [٢٣]

(وما روى) قتادة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الم HALAL قال : « هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، آمَنَتْ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . ثُمَّ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا » أخرجه أبو داود وقال : ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسنون صحيح (٢) . [٢٤]

(هذا) ما ورد « أَمَا مَا يَفْعُلُهُ » بعض العوام من رفع الأيدي عند رؤية الم HALAL قائلين : (هل هَلَالُكَ ، جَلَّ جَلَالُكَ ، شَهْرٌ مباركٌ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُ) وَنَحْوُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَمْسِحُونَ وجوهَهُمْ « فِبِدْعَةً » مُنْكَرَةً مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَمْ تَفْعَلْ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا السَّلْفُ الصَّالِحُ .

(ومن البدع) ما يفعله بعض العوام وأرباب الطرق ، من الطواف ليلاً رؤية رمضان - في العواصم وبعض القرى - بالرایات ، رافعين أصواتهم بالأذكار والصلوات مع اللعنة والتشويش والزمر والطبل وزغاريد النساء واحتلاط الرجال بهن وبالأحداث واستعمال آلات اللهو وغير ذلك ، فإنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالح رضى الله عنهم .

٣) شروط الصيام

هـ نوعان : ما يعم الصيام كله ، وهو شرط الأداء . وما يخص البعض ، وهو شرط الوجوب .

(١) انظر ص ٤ ج ٢ - دارى ، و ص ٢٤٥ ج ٤ - تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ٤ - عون المبود .

(١) شروط الأداء : هي ثلاثة أنواع :

- (١) ما يرجع إلى وقت الصوم ، وتقديم بيانيه^(١) .
- (٢) شرط جواز الأداء ، وهو الإسلام ، فلا يجوز صوم الكافر إجماعاً وفي كونه شرط وجوب خلاف يأتي بيانيه .

(٣) شروط صحة الأداء ، وهي ثلاثة :

(الأول) انخلو عمما ينافي الصوم من مفسد بطروره عليه ومن حيض ونفاس (وهو) شرط صحة عند الحنفيين والشافعى وأحمد وشرط صحة ووجوب عند مالك . فيجب الصوم على الحائض والنفساء إن رأت علامه الطهر ولو مع الفجر فتنوى حينئذ ويصح صومها ، وإن شكت بعد الفجر هل ظهرت قبله أم بعده ؟ أمسكت بقية يومها وجوباً ولا كفاره إن لم تمسك وقضت ذلك اليوم المشكوك فيه^(٢) . (والبلوغ) ليس من شروط الصحة لصحة صوم الصبي العاقل .

(الثاني) التميز ، وهو شرط صحة عند الشافعى ، فلا يصح صوم غير مميز كمحنون وإن قل جنونه ومغمى عليه وسكران إذا لم يفينا لحظة من النهار ، أما إذا أفاق كل منها ولو لحظة من النهار فإنه يصح صومه ولا يضر النوم جميع النهار ، لأن النائم مميز حكماً لسرعة انتباذه إذا نبه .

(ويلزم) المغمى عليه القضاء اتفاقاً لأن مدته لا تطول غالباً ولا يزول به التكليف كالنوم . أما المحنون فلا يلزمه قضاء ما مضى في جنونه ولو كان غير مطبق لأنه يطول غالباً ويزول به التكليف .

(وقال) مالك وأحمد : العقل شرط صحة ووجوب فلا يصح صوم المحنون ولا المغمى عليه ولا يجب عليهم . ومن زال عقله بمحنون أو إعفاء كل

(١) انظر ص ٢٢٢ .

(٢) انظر ص ٦٢٤ ج ١ - الفجر المثير .

اليوم أو مجله ولو سلم أوله أو دون مجله ولم سلم عند طلوع الفجر ، قضى الصوم وجوباً بأمر حديد ، فلا ينافي أن العقل شرط وجوب وصحة معاً . أما من مجنَّ أو أغمى عليه نصف اليوم فأقل سلم مما ذكر وقت طلوع الفجر ، فلا قضاء عليه وإن لم ينو بالفعل حيث تقدمت له النية تلك الليلة ولو باندراجها في نية الشهر ، والسكر ولو بخلال كالإنعماط على الراجح ، ولا قضاء على النائم ولو نام كل الشهر إن بيَّنت النية أو لا^(١) .

(وقال) الحنفيون : ليس العقل ولا الإفادة شرطاً لصحة الصوم ، لأن من نوى الصوم ليلاً ثم مُجنَّ أو أغمى عليه نهاراً يصح صومه في ذلك اليوم ، وإنما لم يصح فيما بعده لعدم تصور النية منها ، ومن مُجنَّ كل رمضان بأن زال عقله قبل غروب شمس آخر شعبان واستمر حتى تم رمضان لا يقضى ، لأنه لما طال جنونه باستيعاب الشهر سقط به القضاء دفعاً للخرج وإن أفاق لحظة منه ولو آخر النهار قضى ما مضى لتحقيق سبب الوجوب وهو شهود بعض الشهر ، ولا حرج في القضاء حيث لم يستوعب الجنون الشهر كله . ولا فرق في ذلك بين الجنون الأصلي والطارئ في ظاهر الرواية . واختاره الكمال ابن الهمام .

واختار الحلواني أن من أفاق في وقت غير صالح لإنشاء النية بأن أفاق بعد الزوال أو ليلاً لا قضاء عليه ومحمحه غير واحد فهذا قولان مصححان . والمعتمد الأول ، لأنه ظاهر الرواية ، ومن أغمى عليه أياماً ولو كل الشهر قضاه إلا يوماً حدث فيه أو في ليلته الإنعماط ولم يفطره ، فلا يقضيه لتحقيق الصوم فيه ، إذ الظاهر أنه نوى الصوم حلاً حال المسلم على الصلاح ، والفرق بين الإنعماط والجنون أن الإنعماط لا يطول عادة فلا يسقط به القضاء .

(الثالث) النية وهي لغة : العزم . وشرعاً : الإرادة المقارنة لل فعل المسبوقة بعلم المنوى . وصحت غير المقارنة في الصوم للضرورة . والشرط علمه بقلبه

(١) انظر من ٦٣٤ ج ١ - الفجر المنير .

أي صوم يصوم : ولا عبرة باللسان وإن خالف القلب ويقوم مقامها التسحر .
ولو قال : نويت صوم غد إن شاء الله تعالى صح استحساناً لأن النية أمر قلبي
والمشيئة إنما تبطل العمل اللفظي .
ثم الكلام فيها في ثلاثة مواضع : صفتها ، وكيفيتها ، ووقتها .

(صفتها) :

أنها ركن عند الشافعية وشرط لصحة كل صوم عند الثلاثة ، لقوله تعالى : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »^(١) ، فإن الإخلاص هو النية ، لأنها من أعمال القلب (وعن) عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » أخرجه الشيخان^(٢) . [٢٥]

أي صفتها بالنية . وقد أجمع العلماء على أنها فرض في الصوم وغيره من مقاصد العبادات . والعبادة عمل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره . والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية .

(كيفيتها) :

يكفي عند الحنفيين نية مطلق الصوم في صوم النفل وفي الصوم المعين وقته كرمضان والمنذور المعين لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيُصُمْهُ » وهذا قد شهد الشهر وصامه فيخرج عن العهدة (ولو) نوى في رمضان النفل أو واجباً آخر ، وقع عن رمضان (ولو نوى) في المنذور المعين وقته النفل ، وقع عن المنذور . ولو نوى فيه واجباً آخر وقع عما نوى بخلاف رمضان . ووجه الفرق أن شهر رمضان معين بتعيين الله تعالى فيظهر تعيينه في حق كل صوم آخر وأن التعيين في المنذور بتعيين العبد فيظهر تعيينه بالنسبة

(١) سورة البينة : آية ٥ .

(٢) تقدم رقم ٢٩ من ١٣٣ (شروط صحة الزكاة) .

لصوم التطوع دون الواجبات التي هي حق الله تعالى في هذه الأوقات فبقيت محلا لها ، فإذا نوتها صحيحة .

(وهذا) في حق المقيم . أما المسافر فإن صام رمضان بمطلق النية وقع صومه عن رمضان ، وإن صام فيه ناوياً واجباً آخر وقع عما نوى عند النعيم وعند الصالحين يقع عن رمضان وكذا إن صام ناوياً التطوع عندهما . وعن النعيم روايتان الأصح أنه يقع عن التطوع ^(١) .

(هذا) وصوم القضاء والكافارات والتذور المطلقة لا يجوز إلا بتعيين النية حتى لو صام ناوياً مطلقاً الصوم لا يقع عما عليه ، ولو نوى بصومه قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند أبي يوسف ، لأن نية التعين في التطوع لغو فلغت وبقي أصل النية فصار كأنه نوى قضاء رمضان .

(وقال) محمد : يكون عن التطوع ، لأنه عين الوقت لجهتين مختلفتين فسقطنا وبقي أصل النية وهو نية الصوم فيكون عن التطوع (وإن) نوى قضاء رمضان وكفاررة الظهار يكون عن القضاء استحساناً عند أبي يوسف ، لأنه خلف عن صوم رمضان وخلف الشيء يقوم مقامه . وصوم رمضان أقوى حتى تتدفع به نية أي صوم آخر .. والقياس أن يقع عن التطوع وهو قول محمد ، لأن جهة التعين تعارضنا فسقطنا وبقي نية مطلقاً الصوم فيكون تطوعاً ^(٢) .

(وقال) مالك والشافعي وأحمد : يجب تعين النية في كل صوم واجب بأن يلزم أنه يصوم غالباً من رمضان أو من قصائه أو من كفارته أو عن نذر . ويجوز عندهم صوم النفل بنية مطلقة . وعن أحمد أنه لا يجب تعين النية لرمضان (فلو) نوى في رمضان الصوم مطلقاً أو نوى نفلاً وقع عن رمضان وصح صومه (ولو) نوى ليلة الشك : إن كان غالباً من رمضان فأنا صائم فرضاً

(١) انظر ص ٨٤ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ٨٥ منه .

وإلا فهو نفل ، لم يجزيه على الرواية الأولى ، لأنه لم يعين الصوم عن رمضان جزماً ، ويجزيه على الأخرى لأنه قد نوى الصوم . ولو كان عليه صوم من سنة خمس فنوى أن يصوم عن سنة ست أو نوى الصوم عن يوم الأحد وكان الإثنين أو ظن أن غداً الأحد فنواه وكان الإثنين ، صح صومه ، لأن نية الصوم لم تختل وإنما أخطأه في الوقت . وإذا عين النية عن صوم رمضان أو قصائه أو كفارته أو نذر لم يحتاج أن ينوي كونه فرضاً . وقال ابن حامد: يجب ذلك^(١).

وقت النية :

وقتها عند مالك والبیث : الليل في كل صوم ولو نفلا (وقال) الشافعی وأحمد : وقتها الليل في الفرض والليل وأول النهار في النفل (وقال) الحنفیون : وقتها الليل في صوم ليس له وقت معین كقضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق . أما الصوم المعین زمانه كأداء رمضان والنذر المعین فوقتها فيه من أول الليل إلى ما قبل الزوال . وكذا صوم النفل والمکروه (فيلزم) تبييت نية الصوم بایقاعها في جزء من الليل بلا فرق بين صوم الفرض والنفل عند مالک ، لعموم حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : « من لم یجتمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه أحمد والأربعة والدارقطنی وابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعاً (وقال) الترمذی : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح^(٢) . [٢٦]

قوله : « فلا صيام له » نكرة . في سياق النفي تعم الفرض والنفل . والحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فهو صالح للاحتجاج به ، لأن له شاهداً يقويه

(١) انظر ص ١٨ ج ٣ مغني ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٧٥ ج ٩ - الفتح الرباني (وجوب النية في الصوم ليلاً) . وص ٢١٥ ج ١٠ المثلث المورود ، وص ٢٢٠ ج ١ مختبى . وص ٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذی (لا صيام لمن لم يعزم من الليل) وص ٢٦٧ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٣٤ الدارقطنی (ويجمع) بضم فسكون فكسر : من أجمع إجماعاً ، أي عزم النية وأحكمنها .

(روت) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» أخرجه الدارقطني والبيهقي . وفيه عبد الله بن عباد [٢٧] ضعيف ^(١) .

(وقال) الشافعى وأحمد : يجب تبييت النية فى الفرض دون التطوع . وحملوا الأحاديث السابقة على الفرض دون النفل ، فلا يجب فيه التبييت (ل الحديث) عائشة رضى الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتى بها فىقول : هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا : لا . قال : إنى صائم » أخرجه أحمد [٢٨] ومسلم والثلاثة . وهذا لفظ أبي داود ^(٢) .

(وقال) الحنفيون : يلزم تبييت نية الصوم من الليل ولو عند طلوع الفجر إن لم يتعق بوقت معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق . وحملوا على هذا حديث : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ^(٣) . أما ما له ز من معين كأداء رمضان والنذر المعين فيصح صومه بنية في الليل والنهار قبل الزوال . وكذا الصوم المسنون والمكروره ، فلا يلزم فيما ذكر تبييت النية لقوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ^(٤) ، (أباح) الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر وأمر بالصيام بكلمة ثم التي للترابي فأفاد أن النية تعتبر بعد الفجر قطعاً .

(وعن) سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية

(١) انظر ص ٢٣٤ الدارقطني وص ٢٠٢ ج ٤ بيهقي (الدخول فى الصوم بالنسبة) .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٩ - الفتح الرباني . وص ٢٤ ج ٨ نووى (جواز صوم النافلة بنية من النهار) وص ٣٢٠ ج ١ مجتبى . وص ٣٧٥ ج ٤ بيهقي . وص ٢١٧ ج ١٠ - المهل العذب المورود وص ٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (إفطار الصائم المطلع) .

(٣) تقدم رقم ٢٦ ص ٢٤٤ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٧

صوم عاشوراء كان فرضًا ثم نسخ .
الجواب عما يفيد عدم لزوم نية الصوم ليلا

يومه ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » أخرجه أحمد والشیخان والنمسائی والبیهقی^(١) . [٢٩]

كان صوم عاشوراء فرضًا حتى فرض رمضان فصار سنة كما سيأتي^(٢) . ولو نوى صوم ما ذكر عند الزوال أو بعده ، لا يصح لعدم مقارنة النية لأكثر النهار .

(هذا) وقد علم أن نية الصوم في الليل كافية في كل صوم بالإجماع ، لكن بشرط عدم الرجوع عنها ، حتى لو نوى ليلاً صوم غدًّا ثم عزم ليلاً على الفطر لم يصبح صائمًا ، فلو أفترط لاشيء عليه في غير رمضان ولو مضى عليه لا يحيزه لانتفاض النية بالرجوع . ولو نوى الصائم بالنهار الفطر لم يفترط . والأفضل في كل صوم أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه أو من الليل ، لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة ومن الليل تقارن به تقديرًا^(٣) .

(أجباب) من أوجب تبييت النية في كل صوم :

(١) عن الآية بأنها محتملة لأن تكون نية الصوم نهاراً وأن تكون ليلاً .
والمعنى : ثم أتموا الصيام الذي نويتموه ليلاً .

(ب) وعن حديث سلمة بأنه منسوخ بحديث : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، لتأخر هذا . ولو سُلِّمَ عدم النسخ فالنية إنما صحت في نهار عاشوراء لأنه ما بلغهم فرضية صومه إلا نهاراً . والرجوع إلى الليل حينئذ متعدّر . والتزاع فيما كان ممكناً فيختص جواز النية بالنهار بمن ظهر له

(١) انظر ص ١٧٩ ج ١٠ - الفتح الرباني (فضل يوم عاشوراء) وص ١٧٨ ج ٤ - فتح الباري وص ١٣ ج ٨ نووى وص ٢١٩ ج ١ مجتبى (إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟) وص ٢٨٨ ج ٤ بحث (صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه) .

(٢) ياق في بحث (مبدأ فرض الصيام - وصوم يوم عاشوراء) إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر ص ٨٥ ج ٢ بداع الصنائع .

وجوب الصيام عليه نهاراً ، كالمحبون بفيف ، والصبي يختلم ، والكافر يسلم ، ومن ظهر له نهاراً أن اليوم من رمضان .

(ح) وعن حديث عائشة بأنه يتحمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نوى الصوم ليلاً وأراد الفطر لعذر (ويقوى) هذا قوله في رواية أحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتياها وهو صائم . ولو سلم عدم الاحتفال فإن غايته تخصيص صوم التطوع من عموم حديث : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

(تبنيه) قد دلت أحاديث لزوم تبييت نية الصوم على أنها تجب للكل يوم وبه قال الحنفيون والشافعى والجمهور ، وهو أصح الروايتين عن أحد ، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة .

(وقال) مالك وإسحق : يكفى نية صوم الشهر أول ليلة من رمضان ولا يجب تجديدها للكل يوم بل يستحب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وإنما لكل أمرىء ما نوى . وهذا قد نوى جميع الشهر فكان له ما نوى (ورد) بأن معناه أن كل عبادة تحتاج إلى نية وصوم كل يوم من رمضان عبادة مستقلة فيحتاج إلى نية (ومنه) يعلم أن الراجح قول من قال بلزوم تبييت النية في كل صوم غير النفل . وقول من قال بلزومها في كل ليلة من رمضان . وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه فيقال فيه مثل ما ذكرناه في رمضان^(١) .

(ب) شروط وجوب الصوم :

يشترط لوجوبه ستة شروط :

(١) الإسلام : وهو شرط وجوب وصحة عند الحنفيين وأحمد ، فلا يفترض الصوم على الكافر الأصلى وإن عوقب في الآخرة على ترك اعتقاد افتراضه لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح . وكذا لا يفترض على المرتد عند الحنفيين وهو الصحيح عند أحمد لأنه يصير كالكافر الأصلى . وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته ، وهي لا تصح إلا من المسلم كما تقدم .

(١) انظر ص ٢٦ ج ٢ متن ابن قدامة .

(وقال) الشافعى : الإسلام - ولو فيما مضى - شرط وجوب ، فلا يجب الصوم على الكافر الأصلى وجوب مطالبة وإن كان يعاقب عليه فى الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر ، ويجب على المرتد وجوب مطالبة بأن يقال له أسلم وصم ، ويجب القضاء عليه إن عاد للإسلام . وهو رواية عن أحمد (هذا) ولا يجوز للمسلم إعانة الكافر على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب فى نهار رمضان بضيافة أو غيرها ، لأنه إعانة على معصية .

(وقال) مالك : الإسلام شرط صحة ، فلا يصح صوم الكافر وإن كان واجباً عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر ، لأنه يرى أن الكافر مخاطب بفروع الشرعية وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام . وإذا أسلم سقطت عنه ولو مرتدأ لقوله تعالى :

« قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَنَاهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »^(١) .

(٢) البلوغ : وهو شرط وجوب عند الأربعه ، فلا يفترض الصيام على صبي لعدم تكليفه . لكن على ولى الصبي أن يأمره به إذا أطاكه ويضربه عليه إذا امتنع ، كالصلاه فى الأصح عند الحنفين والشافعى وأحمد (ل الحديث) الربيع بنت معوذ قالت : « أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه . فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا الصغار » (الحديث) أخرجه الشيخان والبيهقي^(٢) . [٣٠]

(وفي الحديث) تمرن الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين (وأختلف) فى تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام .

(فبعد) الحنفين والشافعى يؤمر به لسبعين ويضرب لعشر إذا أطاكه .

(١) سورة الأنفال : آية ٢٩

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٤ فتح البارى (صوم الصبيان) وص ١٣ ج ٨ نموذج (صوم يوم عاشوراء) وص ٢٨٨ ج ٤ بيحق .

(وقال) أحمد : يؤمر به لعشر .

(وقالت) المالكية : لا يحب الصوم على الصبي ولو مراهقاً ولا يطلب من الولي أمره به لأن الصوم غير مشروع في حقه (وحدث) الريبع بنت معوذ (بردة) لأنه يبعد كل البعد ألا يطلع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك .

(٣) العقل : وهو شرط وجوب عند الحنفيين والشافعى ، فلا يفترض الصوم عند الحنفيين على مجنون مطلقاً ، لعدم تكليفه (وحدث) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى ييرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختلم » [٣١] أخرجه أ Ahmad وأبو داود والترمذى (١) .

(وقالت) الشافعية : لا يحب الصوم على المجنون إلا إن تعدى بتعاطى ما يزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاوه بعد الإفادة . ومثله السكران على المعتمد . فإن تعدى بشرب المسكر وجب عليه الصوم ولزمه قضاوه بعد الإفادة ، وإلا فلا يحب عليه . وأما المغمى عليه فيجب عليه قضاء الصوم وإن لم يتعد بسبب الإنعام .

(وقال) مالك وأحمد : العقل شرط وجوب وصحة معاً ، فلا يحب الصوم على مجنون ولا يصح منه على ما تقدم بيانه في شروط صحّة الأداء (٢) .

(٤) يشترط لوجوب الصوم - عند الحنفيين - العلم بافتراضه لمن أسلم في دار الحرب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل عند النعمان (وقال) أبو يوسف ومحمد : لا تشترط في الخبر العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ، فلو أسلم الحربي في دارهم ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم لا يلزمه قضاء ما مضى . أما من أسلم في دار الإسلام فلا يشترط في حقه العلم

(١) تقدم رقم ١٩ ص ١١٩ (الزكاة في غير المكلف) .

(٢) تقدم ص ٢٤٠

بافتراضه فيلزمه قضاء ما لم يصوم بعد الإسلام ، لأن الجاهم في دارنا لا يعذر بجهله في مثل هذا .

(٦٥) الإقامة والقدرة على الصوم : وهم شرطان لوجوب الأداء :

فلا يجب أداء صوم رمضان على مسافر ولا على عاجز عنه حسأً - لكبر أو مرض - أو شرعاً - لحيض أو نفاس - وعلى من زال عذرها القضاء ،

لقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ »^(١) (ول الحديث) معاذة العدوية « أَنْ امْرَأَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ : مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصومَ وَلَا تَقْضِي الصلاةَ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ يَصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصومِ وَلَا تُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصلاةَ » آخر جه السبعة والبيهقي^(٢) [٣٢]

{فائدة} من صار أهلاً لوجوب الصوم بعد أن لم يكن واجباً عليه ، لزمه إمساك بقية اليوم - احتراماً للوقت بقدر المستطاع عند الحنفين . وروى عن أحمد - ككابر أسلم أو صبي بلغ أو مجنون أفاق أو مسافر أقام أو مريض برأي وقد أفتر أو فات وقت النية . وأما لو زال المانع من الصوم قبل تناول مفتر وفوات وقت النية فيلزمه الصوم وإن نوى الفطر . وكذا إذا طهرت حائض أو نفاس بعد الفجر أو معه ، يلزمها الإمساك .

(هذا) والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ ، لا يلزمهما قضاء اليوم الذي صار فيه أهلاً للصيام ، لعدم أهليةهما له أول اليوم أما غيرها - إذا صار أهلاً للصوم وكان قد أفتر أو فات وقت النية - فيجب عليه قضاء اليوم الذي صار

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤

(٢) انظر ص ١٥٣ ج ٢ - الفتح الرباني (موانع الحيض ...) وص ٢٨٨ ج ١ فتح الباري (لاتقضى الحائض الصلاة) وص ٢٦ و ٢٧ ج ٤ نموذج (قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) وص ٤٢ ج ٤ - المنهل العذب المورود وص ٣١٩ ج ١ مجتبى (وضع الصيام عن الحائض) . وص ١٢٣ ج ١ تحفة الأحوذى . وص ١١٢ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣٠٨ ج ١ بيهقي .

فيه أهلاً للصوم (ل الحديث) عبد الرحمن بن مسلمة عن عمّه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: فأنتموا بقيّة يومكم واقصوه» أخرجه أبو داود وقال: يعني يوم عاشوراء^(١). [٣٣]

(دل) الحديث على وجوب الإمساك على من وجّب عليه الصوم في أثناء اليوم، وعلى لزوم القضاء إذا كان تناول مفطراً أو لم ينجز الصوم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسلم بالإمساك بقيّة يوم عاشوراء وقضائه. وكان صومه واجباً على ما يأني:

(وقال) مالك والشافعى: لا يلزم من ذكر إمساك ولا قضاء.

(وروى) عن أَحْمَدَ : بَلْ يُسْتَحْبِبُ لِهِ الْإِمْسَاكُ لِحِرْمَةِ الشَّهْرِ وَلَمْ يُجْبِبْ لِأَنَّهُ أُبَيَّحَ لِهِ الْفَطْرُ أَوْلَى النَّهَارَ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا ، وَإِذَا أَفَطَرَ كَانَ لَهُ اسْتِدَامَةُ الْفَطْرِ كَمَا لَوْ دَامَ الْعَذْرُ . أَمَّا مِنْ أَفَطَرَ وَالصَّومَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، فَيُلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ اتِّفَاقًا كَمَنْ أَفَطَرَ لِغَيْرِ عَذْرٍ (وَمِنْ ظَنِّهِ) أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلَعْ فَأَكَلَ وَقَدْ طَلَعَ ، أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفَطَرَ وَلَمْ تَغُبْ ، وَالنَّاسِ لِلنِّيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهُؤُلَاءِ يُلْزَمُهُمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ اتِّفَاقًا . وَكَذَا لَوْ ثَبَّتَ رَؤْيَاةُ الْهَلَالِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

(٤) أقسام الصيام

هو أربعة أقسام إيجاماً وثمانية تفصيلاً عند الحنفين (فرض) معين كأداء رمضان، وغير معين كفضائه وصوم الكفارات (وواجب) معين كالنذر المعين بوقت كندر صوم يوم الخميس. وغير معين كالنذر المطلق. وإيمان صوم التطوع بعد الشروع فيه (ومنه عنه) وهو حرام كصوم العبددين وأيام التشريق، ومكروه تخريجاً كصوم يوم الشك، ومكروه نزيهاً كصوم

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (فضل صوم عاشوراء).

يوم عاشراء مفرداً وسبت وأحد (وتطوع) وهو سنة كصوم عاشراء مع التاسع ، ومندوب كصوم ثلاثة أيام من كل شهر . وهكذا ي بيانها مفصلاً :

(أ) صيام رمضان

فرض صومه يوم الإثنين للبيتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من المحررة . وهو ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُبَّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »^(١) . وقال تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصْمِمْهُ »^(٢) .

(وروى) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإسلام بنى على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » أخرجه أحمد والشیخان^(٣) . [٣٤]

(وقال) طلحة بن عبيد الله : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم

(١ و ٢) سورة البقرة : الآيات ١٨٣ - ١٨٥ .

(٣) انظر ص ٧٩ ج ١ - الفتح الرباني (أركان الإسلام) وص ٣٨ ج ١ - فتح الباري (الإعجاز) وص ١٧٧ ج ١ نووى (أركان الإسلام) وقد أخرجه مسلم من أربع طرق . هذا لفظ الرابع . وللفظ الأول : بنى الإسلام على خمس : على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج . فقال رجل : الحج وصوم رمضان . قال (يعني ابن عمر) : لا . صيام رمضان والحج . هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظر ص ١٧٩ ج ١ نووى) وفيهما كما ترى تقديم الصوم على الحج ، وفي الثاني والثالث تقديم الحج على الصوم كما عند أحد والبخاري .

والليلة فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال النبي صلى الله عليه وسلم : وصوم رمضان . قال : هل على غيره ؟ فقال : لا إلا أن تطوع (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنمساني وأبوداود وهذا لفظ مسلم^(١) . [٣٥]

والأحاديث في هذا كثيرة ، وقد أجمعت الأمة على فرضية صوم رمضان لا يجحدها إلا كافر (شرع) الصوم لحكم (منها) أنه وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والمفتر ، وهي من أجل النعم وأعلاها . والامتناع عنها زماناً يعتبرأً يعرف قدرها ، إذ النعم مجهولة ، فإذا فُقدت عُرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكرا . وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى في آية الصوم :

« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »^(٢) .

(ومنها) أنه وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاه الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه ؛ فأولى أن تقاضي للامتناع عن

(١) انظر ص ٦٨ ج ١ - الفتح الرباني . وص ٧٢ ج ٤ فتح الباري (وجوب صوم رمضان) . وص ١٦٦ ج ١ نووى (الصلوات أحد أركان الإسلام) وص ٧٩ ج ١ مجتبى وص ٢٧٦ ج ٣ - المنهل العذب المورود . و (رجل) هو ضمام بن ثعلبة . و (نجد) قسم من بلاد العرب بين الحجاز والعراق . و (ثار الرأس) أي منتشر الشعر . و (دوى الصوت) بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء : بعده فاء الماء . وقيل هو صوت غير مرتفع كصوت النحل .. و (رمضان) اسم الشهر المعروف وهو من الرمض (بفتح الميم) شدة الحر . وفيه دليل على جواز أن يقال : جاء رمضان بدون ذكر الشهر . وهو المختار عند المحققين « وما قيل » من أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى « ليس بصحيح » ولم يصح فيه شيء . وقد جاء فيه أثر ضعيف ، وأسماء الله تعالى توثيقية لا تطلق إلا بدليل صحيح (انظر ص ١٨٨ ج ٧ نووى مسلم) .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

الحرام ، فكان الصوم سبباً للاققاء عن محارم الله تعالى ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

(ومنها) أن فيه قهر النفس وكسر الشهوة ، لأن النفس إذا شبت مالت إلى الشهوات ، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى (روى) ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » أخرجه الشيخان ^(١) . [٣٦]

فكان الصوم وسيلة إلى الامتناع عن المعاصي (ومنها) أن فيه كسر النفس وقهـر الشـيطـان ، فالشـبع نـهر فـي النـفـس يـرـدـه الشـيطـان والجـوع نـهر فـي الرـوح تـرـدـه المـلـائـكة (ومنها) كـوـنـه مـوجـاً لـلـرـحـمة وـالـعـطـف عـلـى الـمـساـكـين ، فإنـا إـنـسانـا إـذـا دـاـقـ أـلـمـ الـجـوع وـالـعـطـش فـي بـعـض الـأـوـقـات تـذـكـر حـالـ الـمـسـكـين فـي عـمـومـهـا فـيـسـارـع إـلـى رـحـمـتـه وـمـوـاسـاتـه بـمـا يـعـكـنـ مـن ذـلـك ، وـبـه بـنـالـ حـسـنـ الـجـزـاء مـن اللهـ تـعـالـى .

(ومنها) ما يترتب على الصوم من رياضة النفس وراحة أعضاء الجهاز الهضمي شهراً من السنة لتقوى وتقوم بما خلقت له خير قيام . ولذا أباح الشارع الفطر لمن لا يلائم الصوم كالمريض والمسافر . وهذه الحكم إنما تظهر ثمرتها لمن يعتدل في الطعام والشراب ويتحلى بالأداب الشرعية في الصيام . ثم الكلام ينحصر في سبعة فصول :

(١) انظر ص ٨٣ ج ٤ فتح الباري (الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) أى خاف ما ينشأ عنها من الوقوع في الزنا . وص ١٧٢ ج ٩ نووى (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ..) .

(١) أحوال الصيام :

شرع الصوم على ثلاثة مراتب :

(١) إيجابه على وجه التخيير ، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر - ولو قادراً صحيحاً مقيناً - وأطعم عن كل يوم مسكوناً .

(ب) تَحَسُّم الصيام على القادر الصحيح المقيم ، وكان إذا غرب الشمس يتناولون المفتر ما لم يناموا ، ومن نام قبل أن يطعَّمَ ويشرب حِرْمَ عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة ، قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْكِتَابَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ »^(١) .

(١) معنى الآيتين : اعلموا أيها المؤمنون أن الله فرض عليكم الصيام كا فرضه على الأمم السابقة ، فالتشبيه في وجوب الصيام (قيل) كان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض - الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر - وعلى قوم موسى عاشوراء (وقيل) التشبيه في القدر والوقت . والمعنى أن الله تعالى فرض على هذه الأمة صوم رمضان كا فرضه على من قبلهم ، لكنهم زادوا في العدد إلى خمسين ونقلوا الصيام من أيام الخر إلى أيام الاعتدال (وقيل) التشبيه في الصفة ، وهي ترك المفتر .

والمعنى أن الله تعالى فرض عليكم ترك المفترات كا فرضه على من قبلكم غير أنهم في صيامهم قصرروا الإمساك عن المفتر من ذى الروح والمستخرج منه . وقوله تعالى (لعلكم تتقوون) أي ليكون الصوم وقاية بينكم وبين المعاishi فإنه يكسر الشهوة التي هي مبدؤها . في حديث ابن مسعود : ومن لم يستطع (يعني النكاح) فعليه بالصوم فإنه له وجاه أى قاطع للشهوة . فصوموا أياماً معدودة معلومة وهي رمضان . ومن كان مريضاً مرضاً يشق معه الصوم أو مسافراً سيراً تقصر له الصلاة وبدأه قبل الفجر فله الفطر وعليه صيام أيام آخر فضاء ما أفطر . أما من سافر هارباً فلا يباح له الفطر في هذا اليوم (قال) على رضى الله عنه : من أدرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم ، لأن الله يقول « فَنَ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهِ » آخر جه عبد ابن حميد وابن جرير (انظر ص ٨٦ ج ٢ جامع البيان) .

(ح) التخفيف على الصائم بإباحة تناول المفترات طول الليل قبل النوم وبعدة .

— قوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية » أي على من يجهده الصوم لكره أو مرض لا يرجى برفعه فدية ، وهي عن كل يوم نصف ساعه من بر أو سويقه أو دقائقه أو ساعه من تمرا أو شعير أو زبيب عند الحنفيين . ومد (أى ربع ساعه) من غالب قوت البلد عند غير الحنفيين . وعلى هذا لا نسخ في الآية (فقد) قرأها ابن عباس وقال : ليست بنسخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطما مكان كل يوم مسكنيناً . أخرجه البخاري والنمساني (انظر ص ١٢٥ ج ٨ فتح الباري — قوله تعالى : أيامًا معدودات ...) (وعنه) قال : يطيقونه : يكلفوونه فدية طعام مسكنين واحد فمن طوع خيراً طعام مسكن آخر ... ليست بنسخة (الحديث) أخرجه النساء (انظر ص ٣١٨ ج ١ مجتبى — تأویل قوله : وعلى الذين يطيقونه فدية ...) .

و (قيل) المعنى : وعلى المطيقين للصوم إن أفطروا بلا عذر فدية كانوا مخيرين بين الصوم والفذية . ثم نسخ التخيير بقوله تعالى « فن شهد منكم الشهر فليصمه » (قال) سلمة بن الأكوع : لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكنين » كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها . أخرجه الحمسة (انظر ص ١٢٦ ج ٨ فتح الباري — فن شهد منكم الشهر فليصمه — وص ٣١٨ ج ١ مجتبى : وص ٢٦ ج ١٠ — المهل العذب — نسخ قوله : وعلى الذين يطيقونه) .

وقوله : « فن طوع خيراً فهو خير له » أي فن زاد في الفدية فله ثواب أكثر وصومك أنها المخصوص لهم في الفطر خير لكم من تأخير الصيام ومن الفدية إن كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضيلة وبراءة الذمة ، لآخر تموه على عدمه . وإنما خص فرض الصيام بشهر رمضان لمزيد فضله ، فقد أزيل فيه القرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في ليلة القدر منه . ثم نزل على النبي صل الله عليه وسلم منها في ثلاثة وعشرين سنة . والقرآن هداية الناس من الضلال وأيات وآيات واسمحات من جلة الكتب السماوية المادية إلى الحق والفارقة بينه وبين الباطل بما فيها من الحكم والأحكام .

وقوله : « فن شهد منكم الشهر » أي فن علم المهلل برؤيه أو غيرها ، فليصم رمضان إلا إذا كان مريضاً أو مسافراً فله الفطر وعليه قضاء ما أفطره . وقد أباح الله الفطر للعذر وسع في القضاء فلم يوجب فيه المبادرة في زمن معين ولا التتابع للتسهيل عليكم ولتكلموا قضاء ما فاتكم بعد زوال العذر وتحمدو الله على ما أولاك من النعم التي من أجلها الإرشاد لمعالم الدين .

قال الله تعالى :

«أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الدَّيْلِ »^(١).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ . و (الرفت) الجماع وعدى بالي لتفصيله معنى الإفشاء .
و جعل كل من الزوجين لباساً للآخر لأنه يسره عند الجماع عن أعين الناس ولا مزاج كل منها بالآخر عنده و (تختانون أنفسكم) أى تخونونها بال مباشرة في ليالي الصيام . و سماهم خائنون لأنفسهم لأن ضرر ذلك عائد عليهم (فتاب عليكم) أى قبل التوبة من خيانكم لأنفسكم أوى خفف عنكم بياحة الطعام وتناول المفترضات ليلاً (وعفا عنكم) أى تجاوز عما ارتكبتم من الخيانة ، أو وسع وسمل لكم في الأمر (وابتغوا ما كتب الله لكم) أى اطلبوا الولد مباشرة نسانكم والمراد بالخطيب الأبيض الفجر الصادق المترض نوره في الأفق ، وبالخطيب الأسود سواد الليل .

(وقد) دل على هذه الأحوال حديث عبد الرحمن بن أبي ليل عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال (الحديث) وفيه « وأما أحوال الصيام فإن الذي صل الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام وصام يوم عاشوراء ثم إن الله تعالى فرض عليه الصيام فأنزل (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم إلى قوله : وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكنين) فكان من شاه صام ومن شاه أطعم مسكنين فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله : فن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبتت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر . وثبتت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام . فهذا حالان . وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يتاموا . فإذا ناموا امتنعوا . ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة بن قيس ظل يعمل صائمًا حتى أسمى فجاجة إلى أهلها فصل العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فاصبح صائمًا فرأه =

(٢) مبدأ فرض الصيام :

(قال) الحنفيون ومالك وبعض الشافعية : أول ما فرض صيام عاشوراء ثم ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بالإمساك كل يوم وليلة من بعد النوم إلى غروب الشمس ، ثم نسخ ذلك بآية :

«أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» .

وروى عن أحمد (قالت) عائشة رضي الله عنها : «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه . فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه وقال الترمذى : صحيح ^(١) . [٣٧]

(والمشهور) عند الشافعية وأحمد : أنه لم يفرض علينا صوم قبل رمضان (قال) معاوية بن أبي سفيان : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » أخرجه مالك وأحمد والشیخان ^(٢) . [٣٨]

ـ النبي صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً قال «مال أراك قد جهت جهداً شديداً؟ قال : يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جنت فأقيمت فنمت وأصبحت صائمًا وكان عمر قد أصاب من النساء - من جارية أو من حررة - بعد ما نام وأقى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله تعالى : «أحل لكم ليلة الصيام - الآية» أخرجه أبو داود والبيهقي وهو مرسلاً صحيح السنده فإن ابن أبي ليل لم يدرك معاذًا (انظر ص ٢٣٩ ج ٩ - الفتح الرباني - الأحوال التي عرضت للصيام . وص ١٥١ ج ٤ - المنهل العذب المورود - كيف الأذان) .

(١) انظر ص ١٠٠ ج ٢ زرقاء الموطأ (صيام يوم عاشوراء) وص ١٨٤ ج ١٠ الفتح الرباني (عدم تأكيد صومه بعد نزول رمضان) وص ١٧٥ ج ٤ فتح الباري وص ٤ ج ٨ نووى وص ٢٠٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ، وص ٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ١٠٦ ج ٢ زرقاء وص ١٨٦ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٧٥ و ١٧٦ ج ٤ فتح الباري وص ٨ ج ٨ نووى .

استدلوا به على أنه لم يكن صوم عاشوراء فرضاً فقط ، ولا دلالة فيه لاحتياط أنه يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته أنه علم خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه^(١) .

(٣) فضل صيام رمضان :

صيام رمضان وقيامه لها فضل كبير وثواب جزيل ، من أداهما مصدقاً محتسباً ، أى طالباً رضاء الله وثوابه ، غفرت ذنبه وضوعفت حسناته ورفعت درجاته (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه السبعة . وزاد أحمد في روایة : وما تأخر^(٢) . [٣٩]

(وعن) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه كفراً ما قبله » أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي بسنده جيد^(٣) . [٤٠]

(١) انظر ص ١٧٦ ج ٤ فتح الباري .

(٢) انظر ص ٢١٩ ج ٩ - الفتح الرباني (فضل صيام رمضان وقيامه) وص ٨١ ج ٤ فتح الباري وص ٤٠ ج ٦ نووى . وص ٣٠٨ ج ٧ - المثل العذب المورود (قيام رمضان) وص ٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٥٨ ج ١ - ابن ماجه . و (إيماناً) أى تصدقها بأنه حق . وظاهر الحديث يشمل غفران الصنافر والكبائر . وبه جزم ابن المنذر . وقال الأكثر : المراد غفر الصنافر فقط . قال النوى : وفي التخصيص نظر وإن أجمعوا على الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد . ومعنى غفر الذنب المتأخر أنه يحفظ من الواقع فيه أو أنه وقع مغفورة . وتقدم - بهامش ص ٢٤٦ ج ٥ - الدين الحالص - بيان الحصول المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة .

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ٩ - الفتح الرباني (فضل صيام رمضان وقيامه) وص ٢٠٤ ج ٤ بيهقي (وعرف حدوده) بأن صائم راغباً في الثواب خافقاً من العقاب مخلصاً لله (ويحفظ...) أى اجتنب اللغو والرفث والمحاصم والغيبة والنميمة والنظر إلى ما يثير الشهوة .

(وقال) أبو هريرة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يرثّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزمٍ يقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » آخر جه السبعة . وزاد النسائي في رواية « وما تأخر » (١) .

(وعن) معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لقي الله لا يشرك به شيئاً، يصلى الخمس ويصوم رمضان غفر له . قلت : أفلأبشرهم يا رسول الله ؟ قال : دعهم يعملوا » آخر جه أحد بسند جيد (٢) . [٤٢]

قد دلت هذه الأحاديث على أن صيام رمضان وقيامه يكفران الذنوب المتقديمة وفي بعضها والمتاخرة . وبما في صوم عرفة أنه كفارة سنتين وفي عاشوراء أنه كفارة سنة وأن رمضان كفارة لما بينهما وأن العمرة إلى العمرة والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما وأن من وافق تأميمه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . فكيف الجمع بينهما ؟

(والجواب) أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر ، فإن صادفتها كفرتها (وإن لم) يصادفها ذنب بأن كان عاملها سليماً من الذنوب لكونه غير مكلف أو موافقاً فلم يرتكب صغيرة أو ارتكبها وتاب أو عقبيها بحسنة أذهبتها ، قال تعالى : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ » (٣) .

(١) انظر ص ٢٢٥ ج ٩ - الفتح الرباني وص ١٧٩ ج ٤ فتح الباري وص ٤٠ ج ٦ نووى وص ٣٠٦ ج ٧ - المنهل العذب المورود (قيام شهر رمضان) وص ٢٢٨ ج ١ بمجتبى وص ٢٠٥ ج ١ - ابن ماجه (من غير أن يأمرهم . . .) فيه دليل على عدم وجوب القيام . وأصرح منه حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله فرض صيام رمضان وسننت قيامه (الحديث) آخر جه أحد والنمساوي وابن ماجه وفيه التفسير بن شيبان ضعيف (انظر ص ٢٤٤ ج ٩ - الفتح الرباني) .

(٢) انظر من ٢٢٢ ج ٩ - الفتح الرباني و (دعهم) أي لا تخبرهم لثلا يتكلوا ويتركوا العمل .

(٣) سورة هود آية : ١١٤ .

فهذا (يكتب) له بهذا العمل حسنات ويرفع له به درجات ، ويرجى أن يخفف عنه بعض الكبائر .

(٤) فضل رمضان :

رمضان شهر عظيم مبارك أنزل الله فيه القرآن ، قال تعالى :

« شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ » ^(١).

وهو أفضل الشهور وشهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار . فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه . وفيه ليلة القدر خير من ألف شهر يضاعف الله فيه أجرا العاملين ويغفر للصائمين (وقد) جاء في فضله والحمد على العمل فيه أحاديث (منها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما حضر رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغلق فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر ، من شهر خيرها فقد سُرِّحَ » ، أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي ^(٢). [٤٣]

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

(٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٩ - الفتح الرباني (فضل رمضان والعمل فيه) وص ٢٩٩ ج ١ مجتبى . وفائدة فتح أبواب الجنة في رمضان توقف الملائكة على عمل الصائمين وحد الله لهم وأن ذلك من الله بمنزلة عظيمة . وأيضاً إذا علم المكلف الموقن بهذا الخبر الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاء بصدر منشرح واهتمام كامل (وهذا) يدل على أن أبواب الجنة تغلق في غير رمضان . ولا ينافي قوله تعالى : (وإن للبيتين لحسن مآب) جنات عدن مفتحة لهم الأبواب) سورة ص آية ٤٩ و ٥٠ ، لأن هذا مع كونه في الآخرة لا يقتضي دوام كونها مفتحة الأبواب (وتغليق) =

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلة الشياطين» أخرجه البخاري ومسلم والنمساني ، وعندما : فتحت أبواب الرحمة ، بدل أبواب السماء^(١) . [٤٤]

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كانت أول ليلة من رمضان صفت الشياطين ومزددة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى منادٍ : يا بااغي الخير أقبل ، ويا بااغي الشر أقصر ، والله عتقاء من النار في كل

= أبواب النار في رمضان يقتضي أنها تفتح في غيره ولا ينافي قوله تعالى : « وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاؤها فتحت أبوابها » سورة الزمر : ٧١ - لأن هذا في الآخرة ولا ينافي أن يكون هناك غلق قبل ذلك (وغلق) أبوابها في رمضان لا ينافي موت الكفارة فيه وتعذيبهم بالنار إذ يكتفى فيه فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المغلقة (وتنقل فيه الشياطين) لتعزيزهم من الإغواء وتزيين الشهوات . ولا ينافي وقوع المعاصي والشروع في رمضان لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة وشياطين الإنس فلا يلزم أن تكون كل معصية بوسوءة شيطان . فهذا إبليس لم يسبق شيطان آخر وسوس له بل كانت مخصيته من قبل نفسه .

(١) انظر ص ٨٠ ج ٤ فتح الباري (هل يقال رمضان) وص ١٨٧ ج ٧ نووى (الصوم) وص ٢٢٩ ج ١ مجتبى والمراد بـ (أبواب السماء) ما يقصد منها إلى الجنة لأنها فوق السماء وسفتها عرش الرحمن كما ثبت بالكتاب والسنّة (وأبواب الجنة) (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تجاجت النار والجنة فقالت النار : أورثت بالتكبرين والتجبرين . وقالت الجنة : قالي لا يدخلنلي إلا ضمفاء الناس وسقطهم (فتح السين والكاف ، أي ضمفاءهم والمحتررون منهم) وعجزهم (يفتحنون جميع عاجز ، أي العاجزون عن طلب الدنيا والمتken فيها) فقال الله للجنة : أنت رحني أرسم بك من أشاء من عبادي . وقال للنار : أنت عذاب أعدب بك من أشاء من عبادي . ولكل واحدة منكما ملؤها (الحديث) أخرجه مسلم انظر ص ١٨١ ج ١٧ نووى (جهنم أعذنا الله منها) .

ليلة » أخرجه ابن ماجه والترمذى وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه^(١). [٤٥]

(دللت) هذه الأحاديث على أن أبواب الجنة تفتح في رمضان حقيقة.

وقيل : المراد بفتحها كثرة الطاعات المستلزمة دخول الجنة من الصيام والصلوة والذكر القراءة في شهر رمضان .

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رَغْمًا أَنفَ رَجُل ذَكَرْتْ عِنْدَه فَلَمْ يَصِلْ عَلَى ، وَرَغْمًا أَنفَ رَجُل دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ فَانسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَه ، وَرَغْمًا أَنفَ رَجُل أَدْرَكَ عِنْدَه أَبْوَاهُ أَوْ أَحْدَاهُمَا الْكَبْرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » أخرجه أحمد والترمذى وحسنه والحاكم . وصححه بسنده جيد^(٢) . [٤٦]

المعنى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ؛ وبِرَّ والدين وصيام رمضان والعمل الصالح فيه ، أسباب لدخول الجنة ، فمن بخل بالصلاحة

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ٢ - ابن ماجه (فضل رمضان) وص ٣١ ج ٢ تحفة الأحوذى (وصفت) بضم المهملة وكسر الفاء المشددة ، أى شدت وأوثقت بالأغلال ، وهو معنى سلسلة وأغلقت (والمردة) جمع مارد وهو المتجرد للشر . و (يا باغى الخير . . .) أى يا طالب الخير أقبل على فعله فإليك تعطى الشواب الجزيل على العمل القليل و (يا طالب الشر أمسك) وتب فإنه أو أن قبول التوبة . وفائدة هذا النداء - وهو غير مسموع - أن المؤمنين قد علموا به وصدقوا بخبر الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم فتذكروا وأقبلوا على الخير وكفوا عن الشر . وبه يحصل المقصود من النداء بأن يتذكرة الناس كل ليلة أنها ليلة المناداة فيتعظوا بها . ولعل طاعة المطعمين وتوبية المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من أثر هذا النداء ونتيجة إجابة الله تعالى للداعين . ولهذا نرى أكثر المسلمين صائمين ، وغالب من يترك الصلاة في غير رمضان يصلون فيه ويصومون .

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٩ - الفتح الرباني (فضل رمضان) ورقم ٤٤٥٩ من ٣٤ ج ٤ فيض القدير (ورغم) بكسر الغين وفتحها ، أى ذل وأصابه الخزي والموان ، وأصله لصق أنه بالرغام وهو تراب مخلوط برمل .

على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره أوعقًا والديه أو لم يضم رمضان وقصر في طاعة الله تعالى لم يدخل الجنة مع السابقين وأذله الله وأخزاه .

(وَعَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ وَذَلِكَ مَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ وَمَا يُعِدُّ الْمُنَافِقُونَ فِيهِ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعُورَاتِهِمْ ، هُوَ غُمٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْبَيْهَقِ^(١) . [٤٧]

وفي رواية له : « ونقطة للفاجر » أي أن الله تعالى ينتقم من الفاجر ويديقه العذاب الأليم بسوء فعله وإيذائه المسلمين بتتبع عوراتهم في أثناء غفلتهم عن الدنيا وانقطاعهم لطاعة الله تعالى ، فكأن ذلك غنية يغتنمها الفاجر في نظره ولكنها في الحقيقة شر له لو كان يعلم ما أعد له في الآخرة من العذاب الأليم . وأما المؤمن فإنه يعد ما يقويه على الطاعة في رمضان من ادخار ما ينفقه على عياله فيه لأن اشتغاله بالطاعة فيه يمنعه من تحصيل المعاش أو يقلل منه ، فهو يحصل ما يلزمه وأولاده من القوت في رمضان قبل حلوله ليتفرغ فيه للطاعة فهو خير له لما اكتسبه فيه من الأجر العظيم والرحمة والمغفرة والعتق من النار .

(وَعَنْ) أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُزَخَّرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلِ الْمُقْبَلِ ، إِنَّمَا كَانَ أَوَّلَ يَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ هَبَتْ رِيحُهُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَصَفَّقَتْ وَرَقَّ الْجَنَّةَ وَيَجِيءُ الْحَوْلُ الْعَيْنَ يَقْلِنَ : يَا رَبَّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقْرَبُ بَهْمَ أَعْيَنَا وَتَقْرَبُ

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٩ - الفتح الرباني وص ١٤٠ ج ٣ مجمع الزوائد وص ٣٠٤ ج ٤

بيهقي (فضل رمضان) .

أعنىهم بنا » أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار ، وفيه الوليد القلنسى وثقة أبو حاتم وضعفه جماعة^(١) . [٤٨]

(وعن) أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر » أخرجه مسلم^(٢) . [٤٩]

والأحاديث في هذا كثيرة^(٣) . وفيما ذكر الغناء والكافية لمن تدبر واتعظ وكان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

(٥) الطاعة في رمضان :

ينبغى للكل عاقل والإكثار من العبادة في رمضان لأنها في الأيام الفاضلة لها مزية على غيرها . ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من العبادة في شهر رمضان ويحث على فعل الخير والإكثار منه فيه (روى) سليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من فطر صائمًا على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبريل ليلة القدر » أخرجه الطبراني في الكبير والبزار وزاد : ورُزِقَ دموعاً ورقفة . قال سليمان : إن كان لا يقدر على قوتة ؟ قال : على كسرة خبز أو مذقة لبن أو شربة ماء كان له ذلك . وفيه الحسن بن أبي جعفر . قال ابن عدي : له أحاديث صالحة وهو صدوق ، وفيه كلام^(٤) . [٥٠]

(١) انظر ص ١٤٢ ج ٣ مجمع الزوائد . و (صفق) من باب ضرب ، أي حركة الريح .

(٢) انظر ص ١١٧ ج ٢ نووى (فضل الوضوء والصلة عقبه) . و (إذا اجتنب) مبني للفاعل . و (الكبائر) مفعول . وروى : إذا اجتنبت بزيادة تاء التأنيث مبني للمفعول والكبائر نائب فاعل .

(٣) منها ما تقدم عن سليمان الفارسي بصل ٢٥١ ج ٤ الدين الحالص .

(٤) انظر ص ١٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد (من فطر صائمًا) . و (مذقة لبن) بفتح ف تكون الشربة من لبن خلوط .

(وقال) ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاء في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة » أخرجه أحمد والشیخان^(١) [٥١]

ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أنسني الناس وأكرمه لأن نفسه صلى الله عليه وسلم أشرف النقوس ومزاجه أعدل الأمزجة ، فلا بد أن يكون فعله أحسن الأفعال ، وخلقه أحسن الأخلاق . وكان جوده وكرمه في رمضان أكثر منه في سائر الأوقات . وفي الحديث فوائد : استحباب الإكثار من العطاء في رمضان ولا سيما عند ملائقة الصالحين للتأثير بلقائهم ، واستحباب زيارة أهل الصلاح والفضل ومجالستهم وتكرير ذلك إذا كان فيه مصلحة ، وأن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتحميد وسائر الأذكار .

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ٩ - الفتح الرباني (فصل رمضان والعمل فيه) وص ٨٢ ج ٤ فتح الباري (أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان) . و (المدارسة) القراءة بالتناوب . والظاهر أن جبريل عليه السلام كان يسمع القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ويقرؤه عليه ليزداد حفظاً .

و (المرسلة) شبه عموم جوده وشمول نفعه بالرياح المرسلة . وإنما هذا للتقرير من العقول وإلا فشنان ما بين الأمرين فإن جود النبي صلى الله عليه وسلم يحيى القلوب بعد موتها . والريح تحيى الأرض بعد موتها بما تحمله من الغيث . ولما كان ابن عباس يزيد ببيان تفاصيله صلى الله عليه وسلم في الجمود أشار إلى السبب الموجب لكثرة جوده صلى الله عليه وسلم وهو كونه في رمضان وعند ملائقة جبريل عليه الصلاة والسلام . أما رمضان فإنه شهر عظيم وفيه الصوم وهو من أشرف العبادات . وأما ملائقة جبريل عليه الصلاة والسلام فإن فيها زيادة ترقى النبي صلى الله عليه وسلم في المقامات وزاده اطلاعه على علوم القرآن . وكان ينزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان ولم ينزل إلى غيره من الأنبياء في هذا الشهر . وكان يدارسه القرآن في رمضان لتجديد العهد واليقين .

(وكان) من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات : كان يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلوة والذكر والاعتكاف . وكان ينحص رمضان من العبادة بما لا ينحص غيره به من الشهور حتى إنه كان يواصل فيه أحياناً ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة . وكان ينهى أصحابه عن الوصال يقولون له : إنك تواصل . فيقول : « لست كهبتكم إني أبیت عند ربی يطعنی ويسقینی ^(١) ». هذا ويستحب للرجل أن يوسع على عياله وأقاربه بلا تكلف ولا التزام ويحسن إلى جيرانه في شهر رمضان لا سيما في العشر الأواخر منه . ويسن الاعتكاف فيه وآكده العشر الأواخر منه ^(٢) ، كما يأنى إن شاء الله تعالى في الاعتكاف .

(٦) التفريط في رمضان :

يلزم العاقل أن يتحلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل عموماً وفي رمضان خصوصاً ، فلا يفتر فيه بلا عندر ولا يشرب فيه خمراً ولا يزني ولا يغتاب ولا يرتكب إثماً أياً كان ، وإلا كان من المحروميين من الثواب المطرودين من رحمة رب الأرباب ، الذين تضاعف لهم السينات . وقد جاء في هذا أحاديث منها حديث زياد بن نعيم الحضرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع فرضهن الله في الإسلام ، فمن جاء بثلاث لم يُغنين عنه شيئاً حتى يأته بهن جميعاً : الصلاة ، والزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » أخرجه أحمد مرسلا ، لأن زياد بن نعيم ليس صحابياً . وفي سنته ابن هبعة وقد ضعفوه قوله [٥٢] شواهد تعصده ^(٣) .

(١) انظر ص ١٥٤ ج ١ زاد المعاد .

(٢) انظر ص ٣٧٧ ج ٦ مجموع النوى .

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ٩ - الفتح الرباني (وعيد من تهاون بصيام رمضان) .

والمعنى أن الله تعالى فرض على كل مسلم مختلف أربع خصال من أركان الإسلام ، وهى : الصلاة ، والزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلا . من أى بثلاث منها لم يغتنم عن المتروك ، لأنه ركن مستقل يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فمن أدى الصلاة مثلًا ومنع الزكاة بعد وجوبها عليه ، أثيب على تأدبة الصلاة وعوقب على منع الزكاة . ومن جاء بهما وترك الصيام ، أثيب عليهما وعوقب على ترك الصيام . ومن أى بالثلاثة وهو مستطيع الحج ولم يحج ، أثيب على الثلاثة وعوقب على ترك الحج . ومن أى بهما جيئاً كان من الناجين .

(هذا) ولم يذكر الحديث النطق بالشهادتين وهو أول أركان الإسلام ، لأنه ذكر هنا ما يفترض على كل مسلم ، ولا يتحقق الإسلام إلا بالنطق بالشهادتين فهو مذكور معنى .

(وقال) البخاري : ويدرك عن أبي هريرة رفعه : من أفتر يوماً من رمضان من غير عنز ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه . وبه قال ابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضى يوماً مكانه^(١) (دل) على أن من أفتر في رمضان وهو مقيم صحيح متعمداً بلا عنز فإنه إثم كبير ولا يكفي عن ذلك صيام الدهر كله .

(١) انظر ص ١١٤ ج ٤ فتح الباري (إذا جامع في رمضان) . و (يدرك عن أبي هريرة رفعه ...) يشير إلى ما روى أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أفتر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه . أخرجه أبو داود وأبن ماجه والدارمي والبيهقي والدارقطني وأبن خزيمة ومصححه والترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه سمعت محمدًا البخاري يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث . ولا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ؟ انظر ص ١٣٥ ج ١ - المنيل للذهب المورود . وص ٢٦٤ ج ١ - أبن ماجه . وص ٢٢٨ ج ٤ بيهقي . وص ٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

والمراد عند الجمهور أنه لا تحصل له فضيلة الصوم في رمضان . وليس المراد أنه لو صام الدهر ناوياً قضاء ذلك اليوم لا يكفيه ولا يسقط عنه بل لو صام يوماً بنية القضاء سقط عنه الواجب عند الجمهور وعليه الكفارة على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهم أسس الإسلام ، من ترك واحدة منها فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان » أخرجه أبو يعلى والديلمي بسند حسن وقال الذبيحي : حديث صحيح ^(١) . [٥٣]

وهذا بالنسبة للشهادة على بابه . وأما بالنسبة للصلوة والصوم فهو من باب الزجر والتهويل أو محمول على مستحل الترك (قال) الذهبي في الكبائر : وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عرض أنه شر من المكاس والزاني ومدمن الخمر ، بل يشكرون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال ^(٢) .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الجنة لثَرَيْنِ من السنة إلى السنة لشهر رمضان ، فإذا دخل رمضان قالـت الجنة : اللهم اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك سكاناً . ويقلن الحور العين : اللهم اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً . قال النبي صلى الله عليه وسلم : فمن صان نفسه في شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً ولم يرم فيه مؤمناً بالبهتان ولم يعمل فيه خطيئة ، زوجه الله كل ليلة مائة حوراء وبنى له قصرآ في الجنة من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد . لو أن الدنيا جمعت فجّعت في ذلك القصر لم تكن فيه إلا كمربيط عنز في الدنيا . ومن شرب فيه مسكراً أو رمى فيه مؤمناً بالبهتان أو عمل فيه خطيئة أحبط الله عمله سنة ، فاتقوا شهر رمضان ،

(١) انظر رقم ٥٤١٤ ص ١١٣ ج ٤ فيض القدير .

فإنه شهر الله ، أن تفرطوا فيه ، فقد جعل الله لكم أحد عشر شهرأً تَسْعَمُونَ فيها ، وجعل لنفسه شهر رمضان فاحذروا شهر رمضان » آخر جه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن الأوزاعي إلا أحمد بن أبيض . قال الهيثمي : ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله موثقون^(١) . [٥٤]

(في هذه) الأحاديث الوعيد الشديد والتشنيع الفظيع على من تعمد الفطر في رمضان بلا عذر أو ارتكب فيه إثماً وأنه يضيع ثوابه ويُحْبَط عمله . وما يؤلم نفس الغيور ويضيق به صدره ، أن يرى مخالفة هذه الأحاديث من بعض من يزعم أنهم مسلمون ، فيفطرون في رمضان جهاراً في الشوارع والأسواق ولا يجدون من ينهاهم . وإذا نهاهم إنسان قلَّ أن يسلم من أذى . فإننا لله وإننا إليه راجعون . ونرى كثيراً من المطاعم والملاهي في المدن والقرى مفتوحة الأبواب للمفطرين نهاراً^(٢) جهاراً . وفي الليل تُرَى محلات الفجور وحانات الخمور

(١) انظر ص ٤٤١ ج ٣ مجمع الزوائد (احترام شهر رمضان ومعرفة حقه) . و (مربط) - ك Creed و منزل - موضع ترابط فيه الدابة .

(٢) (وقد) سئلت بما نصه : ما قولكم فيمن يفتح محلاً للطعام والشراب ويبعث ذلك للمفطرين في شهر رمضان ويقدم لهم ذلك في محله نهاراً . أيجوز ذلك أم هو حرام ؟ أفيدونا مأجورين .

(فأجبت) قائلاً : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فرض على عباده الصيام . وحرم على غير ذي العذر الإفطار في رمضان . والصلة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه . أما بعد : فإن الله تعالى فرض صيام شهر رمضان على المكلف القادر الصحيح المقيم . والصيام ركن من أركان الإسلام قد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنّة وإجماع الأئمة . والفطر فيه بغير عذر من الكبار وتقديم الطعام أو الشراب لمن لزمه الصيام حرام ، لما فيه من التعاون على المنكر . قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وعلى كل مسلم أن يهنى المفطر في رمضان بغير عذر عن الفطر وإلا كان شريكاً له في الإثم ويوشك الله أن يعم الكارثة . قال الله تعالى : (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) و قال النبي =

وأماكن الملاهي والقمار يؤمها الأشرار في ليالي رمضان التي هي جديرة بالصلوة

= صل الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فيقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » أخرجه أحاديث مسلم عن أبي سعيد الخدري . وقال صل الله عليه وسلم « لتأمرن بالمعروف ولننحو عن المنكر أو لبساطن الله عليكم شرركم فيدعوك خياركم فلا يستجاب لهم » أخرجه البزار والخطيب والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة . وعن حذيفة بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « والنبي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولننحو عن المنكر أو ليوشك الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم » أخرجه الترمذى . فعل أرباب الطعام والمشارب والمقاهي بإغلاقها نهاراً في رمضان . ويحرم عليهم تقديم الطعام والشراب نهاراً لأى مكلف بالصيام ، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والتهاون بأحكام الدين وترك النهى عن المنكر . وفي تركه الضرر العام وانتشار المعاصي والظاهر بها .

(وقد) ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأنهم سيعذبون على تركها عذاباً شديداً على عذاب الكفر . قال الله تعالى في شأن أهل النار : « ما سلكتم في سقر » قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المiskin * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب باليوم الدين * حتى أثانا اليقين » .

وعليه فيحرم على المسلم تقديم الطعام والشراب في نهار رمضان للنصارى واليهود وغيرهم من الكفار فضلاً عن المسلمين . وعلى ولاة الأمور أن يتنبهوا لهذا وأن يأخذوا على أيدي العابثين بأحكام الدين المفترضين في رمضان المتباھرين بالفسق والفحش خشية أن يعم الله الكل بالعذاب . وكفى ما مضى من إهمال وتفریط حتى حل بنا ما حل سلط الله تعالى علينا من لا يرحمنا . ولا تجاة إلا بالرجوع إلى حظيرة الدين والعمل بأوامره والوقوف عند حدوده . قال الله تعالى : « إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : إنكم تقررون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها : « يا أهلاً الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » وإنما سمعنا النبي صل الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أو شكل أن يعهم الله تعالى بعقاب » أخرجه أبو داود والترمذى . وذلك أن الهدایة لا تتحقق إلا بالقيام بما كلفنا به . ومنه الأمر والنهى . نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقه الأمة في دينها ، وأن يلهم الجميع الرشد والصواب ، وأن يوفق الكل لتعرف أحكام الدين واتباع طريق سيد النبيين عليه وعلى آله الصلاة والسلام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١١ من رمضان سنة ١٣٦٠ العدد الرابع من السنة الثالثة من مجلة الاعتصام) .

والقيام والتوبة من جميع الآثام ، فلو علم هؤلاء الجهال ما في قيام رمضان من التواب ونزول الرحمات لرجعوا إلى الله تائبين وعلى ما فرطوا نادمين . ولكن استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أو لئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون . نعم نرى المساجد يؤمها في رمضان كثير من الناس ولكنهم قليلون بالنسبة لمن يؤم مخلات الفساد والفجور . فالعالق من خالف نفسه وهوه وتاب إلى مولاه وأقبل في رمضان على طاعة الله وأكثر فيه من الصدقة على أهل الفاقة والاحتياج ووصل الأرحام واعتصم بحبل الله الذي لا ينام ، واستمسك بالعروة الوثقى ، وبذا يحوز الفضل والرضا ويكون من حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون .

(٧) كف الصائم جوارحه عما لا يرضي ربه :

هذا مطلوب من الصائم وغيره ، إلا أنه من الصائم أكد .

والجوارح سبعة :

(١) اللسان :

فعل الصائم حبسه عن النطق بالفحش والبهتان والمراء والخصومة والكذب وغيرها من الآثام . قال الله تعالى : « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ »^(١) . ويلزم الصمت والاشغال بالطاعة من صلاة وذكر وتلاوة .

(١) سورة ق آية : ١٨ . و (رقيب) أى ملك يرقب قوله و فعله و يكتبه . و (عبيد) أى حاضر (روى) عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى : « ما يلطف من قول إلا لديه رقيب عتيد » قال : يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى إنه ليكتب قوله : أكلت وشربت ذهبت وجئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله و عمله فأقر منه ما كان من خير أو شر =

فهذا هو الذي يعتد به من صوم اللسان (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » أخرجه أحمد والشیخان والنسائی وابن ماجه^(١). [٥٥]

وليختبر الصائم كل الحذر من النعيمة واللغو والزور والغيبة . وهي إفهام تقيص الغير بما فيه . فإن لم يكن فيهتان (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتدرؤن ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَه » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائی^(٢). [٥٦]

ولا خلاف في أن الغيبة من الكبائر ، قد نفر عنها الشارع تنفيراً .

قال الله تعالى :

« لَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ
مَيْتَأً فَكَرِهُتُمُوهُ وَأَنَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ »^(٣) .

= وَأَلْقَى سَأْرِهِ . فذلك قوله : (يمحو الله ما يشاء ويثبت) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم (وقال) ابن عباس أيضاً : إنما يكتب الحمد والشر لا يكتب : يا غلام أسرج الفرس ، يا غلام استنى الماء . أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر والحاكم وصححه (وروى) عمرو بن ذرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عند لسان كل قائل فليتق الله عبد ولينظر ما يقول » أخرجه ابن أبي شيبة وأحد في الرهد والبيهقي في الشعب (انظر ص ٧٦ ج ٥ فتح القدير للشوکاف) .

(١) انظر ص ٢٤٣ ج ١٠ فتح الباري (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - الأدب) وص ١٩ ج ٢ نووى (إكرام الجار والصيف ولزوم الصمت) .

(٢) انظر ص ١٤٢ ج ١٦ نووى وص ٤٢٠ ج ٤ عن المعبود (النية) .

(٣) سورة الحجرات : آية ١٢

والمعنى : لا يأْتِي أحدكم بما يدل على تنقیصٍ غيره ولو تعريضاً ، فإن من
نقیص مسلماً أو ظلماً عرضه فهو كأكل لحمه حياً . ومن اغتابه فهو كأكل
لحمه ميتاً . وهذا مکروهٔ لدیکم قطعاً ، فینبغی أن تكون الغيبة كذلك ،
فاما مثلوا أمر ربکم واحدروا عقابه بتباعدكم عما نهَاكم عنه ، لأنه جل شأنه بلیغ
في قبول التوبه ، يجعل التائب کمن لم یذنب ويفیض عليه آثار إحسانه .

(واللغو) الباطل وكل ما لا ثواب فيه، وهو والغيبة مذمومان منهى عنهما كل إنسان ، والصائم أشد نهياً عنهمَا وعن غيرهمَا . وقد جاء في تحذيره مما ذكر أحاديث (منها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يكُنْ يَدْعُ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يَدْعَ طعامه وشرابه » آخر جه الجماعة إلا مسلماً^(١) .

المراد بالزور: الحرام ومنه الكذب والغيبة . والمعنى: أن من لم يترك حال
صوماً القول الباطل من الكذب والغيبة وشهادة الزور والبهتان والقذف والسب
واللعن والميل عن الحق وغير ذلك مما يجب على الإنسان اجتنابه ، لا يقبل الله
صوماً ولا يثبته عليه (وقال) عبيدة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن
أمرأتين صامتا وإن رجلا قال: يا رسول الله ، إن هاتان امرأتين قد صامتا
وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش ، فأعرض عنهما أو سكت ، ثم عاد وقال:
يا نبى الله إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا . قال: ادعهما . فجاءتا . فجئ

(١) انظر ص ٧٦ ج ١٠ الفتح الرباني (تحذير الصائم من اللغو والرفث والغيبة) وص ٨٢ ج ٤ فتح الباري (من لم يدع قول الزور والعمل به) وص ٨٧ ج ١٠ - المنهل العذب الموزود وص ٢٦٦ ج ١ - ابن ماجه وص ٣٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (التشديد في الغيبة للصائم) (فليس لله حاجة) لا مفهوم له فإن الله تعالى لا يحتاج إلى شيء . وإنما المعنى : فليس لله إرادة في قبول صيامه . فوضع الحاجة موضع الإرادة . وهذا النفي كنایة عن عدم القبول ، أى لا يقبل الله صيامه . وليس المعنى أنه يقول بأن يدع صيامه وإنما المعنى التحذير من قول الزور وعمله . ومقتضاه أن من فعل ما ذكر لا يغتاب على صيامه وأن ثواب الصيام لا يوازن إثم ما ذكر .

بقدح أو عس . فقال لإحداهما : قيئ . ففجأة قيحاً ودمًا وصديدًا وحمةً حتى قاعات نصف القدر . ثم قال للأخرى : قيئ . ففجأة من قبح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدر . ثم قال : إن هاتين صامتاً عما أحل الله لها وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلنا تأكلان لحوم الناس » أخرجه أبُو حمْدَةَ وَأبُو يَعْلَى وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمُّ [٥٨] .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرث ، فإن سألك أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم إني صائم . أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال [٥٩] صحيح على شرط مسلم [٤٢] .

(ففي) هذه الأحاديث حث الصائم على التخلص بالأخلاق الكريمة لأنه متلبس بعبادة عظيمة ، وألا يقابل السيئة بالسيئة ، فإن سأله أحد أو شاته فليعرض عنه قائلاً : إني صائم مرتين . وفيها تحذيره من اللغو والرث وهو الكلام القبيح . وتحذيره من الغيبة ونحوها من كل حرم شرعاً . فإن من ارتكب شيئاً مما ذكر فقد أحبط ثواب صيامه واستحق المقت من ربه .

(ب) البصر :

فليغضه عن النظر إلى ما يشغله عن ذكر ربه . قال الله تعالى :

« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » [٣] . وقال تعالى : « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا » [٤] .

(١) انظر ص ٧٧ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٧١ ج ٢ مجمع الزوائد (الغيبة للصائم) . و (العس) بضم العين وشد السين : القدر العظيم . و (العيط) الطرى الذى الكثير .

(٢) انظر ص ٤٣٠ ج ١ مستدرك .

(٣) سورة النور : آية ٣٠

(٤) سورة الإسراء : آية ٣٦

(روى) حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « النظرة سهم من سهام إبليس ، من تركها مخافة الله أعطاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه » أخرجه الحاكم وصححه وأقره العراقي وضعيه المنذري ^(١) . [٦٠]

(ح) السمع :

فيلزم صونه عن الإصغاء لكل ما يحرم قوله أو يكره ، لأن كل واحد منها ينافي الكمال المطلوب من الإنسان التخلى به . وقد سوى الله تعالى بين القول الزور والفعل المذموم في التنفير ، فقال تعالى : « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّخْمَتِ » ^(٢) . ففائل القبيح والمستمع له شريكان في الإثم .

(د) البطن :

الجسد إنما ينمو بما يتناوله الإنسان من الغذاء فليكن من الحلال المطلق فإنه مقلل للحساب مذهب للاستراحة والندامة يوم المآب وهو من أعظم الأسباب للقرب من رب الأرباب (روى) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « استحبوا من الله حق الحياة . قالوا : يا نبي الله إننا نستحي من الله والله الحمد . قال : ليس كذلك ولكن من استحبوا من الله حق الحياة فليحفظ الرأس وما وعى وليرى البطن وما حوى وليدرك الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا ، فلن فعل ذلك فقد استحبوا من الله حق الحياة » أخرجه أحمد والترمذى والحاكم والبهرى فى الشعب . وفيه أبىان بن إسحق متكلما فيه ووثقه العجل . وفيه الصباح بن مرة وهو واه تكلم فيه لرفعه هذا الحديث والصوراب وفقه . وقال الترمذى : حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه . وأخرجه الطبرانى مرفوعاً من حديث عائشة ^(٣) . [٦١]

(١) انظر رقم ٢٨٦٤ ص ٣٢٨ ج ٢ كشف الخفاء .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٢

(٣) انظر رقم ٩٧٣ ص ٤٨٧ ج ١ فيض القدير (الرأس وما وعى) ؛ ما جمع من المخواج =

فليحذر العاقل أن يتناول عند فطراه وفي كل أوقاته شيئاً من الحرام أو ما فيه شبهة ، فلا ينبغي لمن صام عن الحلال طيلة النهار أن يفترط على الحرام .

(ه) الفرج :

فليحفظ مما لا يرضي ، قال الله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ »^(١) . فإرسال الطرف مبدأ المخة ، والنظر بزيد الزنا ، ونهاية المخة بلوغ النفس وطرها من المنظور إليه بال المباشرة والوطء .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لاما حالة ، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطأ والقلب يهوى ويتنمى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » أخرجه مسلم ^(٢) . [٦٢]

(و، ز) اليد والرجل :

فلا يمد ما العاقل – ولا سبأ الصائم – لنہی عنه ، فذلك يکمل له صومه ويُقبل عمله ، فكل صوم صینت فيه الجوارح عن اللغو والآثام ، ينال به العز والإكرام من الله تعالى في الدنيا ودار السلام .

(روى) المطلب عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اضمروا إلى ستة من أنفسكم أضمن لكم الجنة : أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم »

= الظاهرة كالسمع والبصر والفهم فلا يستمع ولا ينظر إلى حرم ولا يتكلم بما لا ثواب له فيه . والحواس الباطنة بأن لا يفكرا إلا فيما يعود عليه بالسعادة والرفاهية . و(البطن وما حوى) أي ما جمعه من القلب والفرج واليدين والرجلين فإنها لاتصال عروقها بالبطن يقال إن البطن حوتا .

(١) سورة النور : آية ٣٠

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ١٦ نموذج (قدر على ابن آدم نصيبه من الزنا) .

آخر جه أَحْمَدُ وابن حبَّانُ وَالحاكمُ وَالبيهقيُّ فِي الشَّعْبِ بِسندٍ جَيِّدٍ ، غَيْرَ أَنَّ الْمُطْلَبَ
لَمْ يَسْمَعْ عِبَادَةً^(١) . [٦٣]

فَنَ أَرَادَ الْقَبُولَ وَالنِّجَاةَ وَالْحَسْنَى وَزِيَادَةَ فَلِيَكْفُفَ الْجَوَارِحَ عَنِ اسْتِرْسَالِهَا
فِي الْقَبَائِحِ . نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْهُدَىَيْةَ وَالتَّوْفِيقَ .

(ب) الصوم الفرض غير المعين

هُوَ مَا لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مُعِينٌ ، كَصُومِ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَصُومِ كَفَارَةِ الْقَتْلِ
وَالظَّهَارِ وَالْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا شَهْرًا مُتَتَابِعًا ، وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ
وَجَزَاءُ الْحَلْقِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، وَصُومُ الْمُتَعَنِّ وَالْقُرْآنِ وَهِيَ عَشْرَةُ
أَيَّامٍ ، وَكَفَارَةُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَهُوَ تَقْوِيمُ الْبَدْنَةِ بِدِرَاهِمٍ وَالدِّرَاهِمِ بِطَعَامٍ فَصِيَامٍ
يَوْمٌ بَدْلًا عَنْ كُلِّ مُدَّ ، أَوْ يُعْطَى نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرْرٍ وَنَحْوِهِ عَلَى مَا يُبَيِّنُ فِي
الْحِجَّةِ^(٢) .

ثُمَّ الصوم الفرض والواجب قسمان :

(الأول) ما يلزم فيه التتابع وهو ستة : صوم رمضان وكل كفارة شرع
فيها العتق ككفارة القتل والظهار والإفطار في رمضان وكذا كفارة اليدين عند
الحنفيين وأحمد ، فلابدّ فيما ذكر من التتابع للتقييد به في النص (قال) الله
تعالى : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» . والشهر متتابع لتابع أيامه
فيكون صومه متتابعاً : وكذا الصوم المنذور المعين بأن قال : الله على أن
أصوم شهر رجب مثلاً ، فلابدّ فيه من التتابع .

(١) انظر رقم ١٠٩٥ ص ٥٣٥ ج ١ فيض القدير . والمراد بالضمان الالتزام أي التزموا
وداوموا على استعمال هذه الجوارح في طاعة الله تعالى أَلْتَزَمْ لَكُمْ دخول الجننة مع السابقين الأولين .

(٢) انظر ما يلزم في حلقة الناسك ص ٢٦٨ إرشاد الناسك إلى أعمال المنساك (الجنابة بغیر
الوطه) وانظر صوم المتع ص ٢٦٤ (المتع) وصوم القرآن ص ٢٦٠ (كيفية القرآن)
وصيام جزاء الصيد ص ٢٨٤ (الجنابة على الحرم) .

وقال تعالى : « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ »^(١).

وقال تعالى : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا »^(٢).

(وَعَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَذِكَتْ . قَالَ : وَمَا أَهْلُكَكَ ؟ قَالَ : وَاقَعَتْ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ رَقَبَةَ تَعْتَقُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ... (الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٣) [٦٤]

وبهذا قال كافة العلماء^(٤) ، وقرأ ابن مسعود في كفاررة اليمين : فلن لم يجد

(١) سورة النساء : آية ٩٢

(٢) سورة الجادلة : آية ٣٤ (والعود) في قوله (ثُمَّ يَعُودُونَ مَا قَالُوا) هو عزم المظاهر عزماً مُؤكداً على وطء المظاهر منها .

(٣) انظر ص ٨٩ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١١٦ ج ٤ فتح الباري (إذا جامع في رمضان) وص ٢٢٤ ج ٧ نووى (وجوب الكفاررة فيه) وص ١٢٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ، وص ٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٦٤ ج ١ - ابن ماجه .

(٤) (كافة العلماء) ولم يشد إلا ابن أبي ليلى قال : يجوز التفريق في صوم كفاررة رمضان (الْحَدِيثُ) أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَعْتَقْ رَقَبَةَ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ أَوْ يَطْعَمُ سِتِينَ مَسْكِنًا . أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاوَدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْدَارَقَطْنِيُّ (انظر ص ٩٩ ج ٢ زرقاء الموطأ) - كفاررة من أَنْظَرَ فِي رَمَضَانَ (وص ٩٣ ج ١٠ الفتح الرباني وص ٢٢٧ ج ٧ نووى وص ١٣١ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٢٢٥ ج ٤ بيهقي .. وص ٢٥١ الدارقطني . أطلق الصيام في الحديث عن التتابع (وأجاب) الجمهور بأنه مقيد به في روایة مالک والبیهقی . وعلى فرض إطلاقه فهو محمول على المقيد .

فصيام ثلاثة أيام متتابعات (وقال) مالك والشافعى : لا يلزم التتابع في صوم كفارة اليمين لعدم التقيد به في قراءة الجمهور .

(الثاني) ما لا يلزم فيه التتابع وهو ستة أنواع : قضاء رمضان وكل كفاره لم يشرع فيها عتق - كصوم المتع والقرآن - وكفاره جراء الحلق والصيد وصوم النذر المطلق واليمين المطلق ، كأن يقول : والله لأصوم من شهراً لإطلاق الصوم فيما ذكر .

قال الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ »^(١) ، أى فأفطر فليصم عبده ما فاته في أيام آخر . وقال تعالى : « فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ »^(٢) . وقال تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »^(٣) . وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَالغِ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً »^(٤) .

ذكر الله الصيام فيما ذكر مطلقاً عن شروط التتابع وكذلك النذر والحالق في النذر المطلق واليمين المطلقة (وبهذا) قال الأئمة الأربع والجمهور (وقالت) الظاهرية : يلزم التتابع في قضاء رمضان (روى) عن أبي بن كعب أنه قرأ : فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر متتابعتات .
 (وعن) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان عليه صوم رمضان فليسره ولا يقطعه » أخرجه البيهقي والدارقطني

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥ (٢و٣) آية ١٩٦ منها .

(٤) سورة المائدة : آية ٩٥

[٦٥] وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم ضعفه يحيى بن معين والنسائي^(١).

فهو لضعفه لا يصلح دليلا على لزوم التتابع ، وقراءة أبي لم تثبت ولو ثبتت تحمل على الندب دون الاشتراط ، إذ لو ثبتت على وجه الاشتراط ما خالف أبداً أحد في لزوم التتابع^(٢).

(فالحق) أنه لا يلزم التتابع في قضاء رمضان لما تقدم (ولقول) عائشة رضي الله عنها : نزلت : « فعدة من أيام آخر متتابعتات » فسقطت متتابعتات. أخرجه البيهقي والدارقطني وقال : إسناد صحيح^(٣). وقال البيهقي : وسقطت أى نسخت ، لا يصح له تأويل غير ذلك .

(وعن) سفيان بن بشر بسنده إلى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان : إن شاء فرق وإن شاء تابع . أخرجه الدارقطني وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشر وصححه ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر^(٤).

(ج) الصوم المنهى عنه

ورد النهي عن عشرة أنواع من الصيام ، هاك بيانها :

(١) يوم الشك :

هو - عند الحنفين والشافعى - اليوم الذى يلى التاسع والعشرين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم ثبت أو شهد بها من ردت شهادته لفسق ونحوه ، فإن لم يتحدث بالرؤية أحد فليس يوم شك ولو كانت السماء مغيمة ،

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ٤ بيهقي . وص ٢٤٣ الدارقطني .

(٢) (ما خالفه أحد) أما ذكر التتابع في صوم كفارة المين في قرامة ابن مسعود فلم يخالفه فيه أحد من الصحابة فصار كالموقى العمل به .

(٣) انظر ص ٢٥٨ ج ٤ بيهقي (قضاء رمضان) وص ٢٤٣ الدارقطني .

(٤) انظر ص ٢٤٤ منه .

واختاره ابن عبد السلام المالكي (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنْ عَمِّمْتُ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»^(١) أى أكملوا العدة ما قبله ثلاثة أيام فإنه يدل على أن صيحة يوم الغيم من شعبان جزماً.

(وقالت) المالكية : يوم الشك هو الثلاثة من شعبان إذا كانت السماء مغيمة ، فلو كانت مصححة لم يكن يوم شك ، لأنه إن لم ير الملال كان من شعبان جزماً^(٢).

(وقالت) الحنبلية : هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برؤيه الملال ليته ، ولم يروه : والسماء مصححة ، فإن حال دون رؤيته غيم أو غبار فليس يوم الشك (والظاهر) مذهب الأولين .

هذا ولصوم يوم الشك ثلات صور :

(١) أن ينوي صومه عن رمضان وهو م Kro و تحريراً عند الحنفيين ومالك والليث (لقول) صلة بن زفر : كنا عند عمر بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم فقال : إنني صائم ، فقال عمر : من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . أخرجه الأربعة والدارمي والدارقطني وقال : إسناد حسن صحيح ورواته ثقات^(٣). [٦٧]

(وقال) الترمذى : حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق : كروا أن يصوم الرجل اليوم الذى يشك فيه ، ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضى يوماً مكانه^(٤).

(وقال) الحنفيون : إن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه .

(١) هذا عجز الحديث رقم ٨ ص ٥٥ (ما يثبت به الملال).

(٢) انظر ص ٦٢٢ ج ١ الفجر المنير.

(٣) انظر ص ٥٢ ج ١٠ المهل العذب المورود (كراهية صوم يوم الشك) وص ٣٠٦ ج ١ مجتبى وص ٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢ ج ٢ دارمى . وص ٢٢٧ الدارقطنى .

(٤) انظر ص ٢٢ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(وقال) بعض المالكية والشافعية : يحرم صوم يوم الشك عن رمضان ، لظاهر قول عمار : ومن صام اليوم الذى شك فيه فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . والقائل بالكرامة حمل العصيان فيه على شدة الزجر فلا يقتضى الحرمة .

(وقال) ابن عمر : يجب صومه عن رمضان إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو غبار . أما إذا كانت السماء صحوأ ولم ير الهلال فلا يصوم وهو ظاهر مذهب أحمد (وعنه) أنه في حال الغيم لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك (وعنه) أيضاً رواية ثالثة : أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا ، وهو قول الحسن وابن سيرين (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحيون » أخرجه الترمذى بسند رجاله ثقات وقال : حسن غريب^(١) . [٦٨]

ومعناه أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة ومعظم الناس .

(ب) أن ينوى صوم يوم الشك عن واجب غير رمضان ، وهو مكروه تزكيه عند الحنفيين ويقع عما نواه إن ظهر أنه من شعبان في الأصح ، وإن لم يظهر الحال لا يكفي عما نوى ، بجواز أن يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك ، وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه لو كان الصائم مقیماً ، ولو كان مسافراً فنوى فيه واجباً آخر لم يكره عند النعوان لأن أداء رمضان غير واجب عليه ويقع عما نوى وإن بان أنه من رمضان (وقال) أبو يوسف ومحمد : يكره للمسافر صومه كالمقيم ويجزئه عن رمضان إن بان أنه منه (وقال) مالك والشافعى : يجوز صوم يوم الشك عن واجب غير أداء رمضان كقضاء عن رمضان سابق أو نذر أو كفاره يمين .

(١) تقدم رقم ١٥ ص ٢٥٩ (من رأى الهلال ورد قوله) .

(٢) أن ينوى صوم يوم الشك تطوعاً فلا يكره – عند الحنفيين ومالك والشافعى – بل يستحب إن وافق صوماً اعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة أيام فأكثر لا أقل (الحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُقدّموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم » آخر جه السبعة والدارقطنى وقال : إسناده صحيح ، وقال الترمذى : حسن صحيح^(١). [٦٩]

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهاً أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان ، وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم ، ففي الحديث النبوي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له فإن لم يصله بصوم قبله ولا صادف عادة له فهو حرام على الصحيح عند الشافعى ، ولا بأس به عند الحنفيين ومالك ، لأن المراد بالتقدم – المنهى عنه في الحديث – التقدم بصوم عن رمضان جمعاً بينه وبين حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل : « هل صُمت من سرّ شعبان شيئاً؟ قال : لا . قال : فإذا أفترت فصم يوماً أو يومين » آخر جه الأحد ومسلم وأبو داود والدارمى وقال : سرره آخره^(٢). [٧٠]

وفي رواية له : (إذا أفترت من رمضان فصم يومين مكانه) أي بدل ما اعتدت صيامه .

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٩ - الفتح الرباني وص ٩٠ ج ٤ فتح الباري (لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين) وص ١٩٤ ج ٧ نووى وص ٥٤ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٣٠٧ ج ١ مجتبى (التسهيل في صيام يوم الشك) وص ٣٢ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٦٠ ج ١ ابن ماجه وص ٢٢٩ - الدارقطنى .

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ١٠ الفتح الرباني (النبى عن الصوم في النصف الثاني من شعبان والرخصة في ذلك) وص ٥٣ ج ٨ نووى (صوم شعبان) وص ٤٦٥ ج ٤٦ - المنهل العذب المورود وص ١٨ ج ٢ دارمى (الصوم من سرّ الشهرين) و (السرر) بفتحتين : آخر الشهرين ليلة ثمان وعشرين أو ما بعدها ، سمي بذلك لاستمرار القمر فيه ، أي استئثاره .

فالأمر بصوم آخر شعبان محمول على استحباب صومه تطوعاً والنبي عن التقدم محمول على صومه عن رمضان جمعاً بين الأدلة . وقال النووي : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين .

(ويحاب عنه) بأن هذا الرجل كان معتاداً صيام آخر الشهر أو نذره فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان ، فيبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي^(١) ، (وعليه) فالحديث يدل على أن من اعتاد الصوم في النصف الثاني من شعبان فله صومه بلا كراهة ، وكذا من كان عليه صيام نذر فله أن يؤدّيه فيه . فإن صاق الوقت عليه ودخل رمضان قضاه في شوال^(٢) .

هذا . والأدلة الصحيحة تدل على أن يوم الشك لا يصوم عن رمضان ولو كان بالسماء غيم ولا عن نفل غير معتاد ، ولا بأس بصومه عن غيرهما . والله ولي التوفيق .

(٢) صوم العيدين :

يحرم – عند مالك والشافعى وأحمد – صوم يوم عيد الفطر والأضحى سواء النذر والكفارة والقضاء والتطوع ، وبه قال بعض الحنفيين . ومشهور مذهبهم أن صومهما مكروه تحريمًا ؛ لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله

(١) انظر ص ٤٥ ج ٧ نووى مسلم .

(٢) (هذا) وقد ذكر الحنفيون – لصوم يوم الشك – صورتين آخرتين :

(أ) أن يردد الصائم في أصل النية بأن ينوي صوم غداً إنْ كان من رمضان وعدم صومه إنْ كان من شعبان فلا يصير صائماً لعدم الجزم بالنسبة فصار كما لو نوى أنه إنْ وجد غذاء أظرف وإنْ صام .

(ب) أن يردد في وصف النية بأن ينوى إنْ كان غداً من رمضان صام عنه وإنْ كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه تزكيتها لتردده بين أمرتين الفرض والواجب (وكذا) يكره تزكيتها لو نوى عن رمضان إنْ كان غداً منه وعن التطوع إنْ كان من شعبان لتردده بين مكروه وغيره ، وفي الصورتين إنْ ظهر أنه من رمضان أجزاؤه لوجود أصل النية وهو كاف في رمضان لعدم لزوم التزكيتين فيه ، وإنْ ظهر أنه من شعبان يكون نفلاً غير مضمون بالقضاء لعدم التغلق قصداً .

(٣) ٢٥ ج ٨ – الدرن الخالص

تعالى (وللحديث) أبى سعيد الخدري رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر» أخرجه السبعة إلا النسائي وقال الترمذى : حسن صحيح^(١) [٧١]

(وقال) سعد بن عبيد : شهدت العيد مع عمر رضى الله عنه، فبدأ بالصلاه قبل الخطبه ثم قال : «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام هذين اليومين : أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم . وأما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم» أخرجه السبعة والبيهقي وقال الترمذى : صحيح^(٢) [٧٢]

وصف اليومين لبيان العلة في وجوب فطركما وهى الإشعار بانتهاء صوم الفرض بعيد الفطر والتکين من الأكل من الأضحية المتقرب بذبحها في الأضحى (وإن نذر) صوم هذين اليومين لم ينعقد نذره ولا شيء عليه عند مالك والشافعى والجمهور ، وهو روایة أبى يوسف عن النعمان .

(وقال) أبى أحمد وإسحاق : من نذر صومهما لا ينعقد نذره وعليه كفاره يمين (للحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا نذر في معصية الله وكفارته كفاره يمين» أخرجه أبى حمزة والأربعة ، وقال الترمذى : حديث غريب وفي سنته سليمان بن أرقم ، قال النسائي : متروك الحديث^(٣) [٧٣]

(١) انظر ص ١٤٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (النهى عن صوم يوم العيدين) وص ١٧٢ ج ٤ فتح البارى وص ١٥ ج ١٦ نووى وص ١٦٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وص ٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ١٣٩ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٧١ ج ٤ فتح البارى وص ١٤ ج ٨ نووى وص ١٦٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراميم الصوم يوم الفطر ويوم النحر) وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٦٠ ج ٤ بيهقي (والمراد بالنسك) الأضحية .

(٣) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ عون المعبود وص ١٤٥ ج ٢ مجتبى (كفاره النذر) وص ٣٦٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا نذر في معصية) وص ٢٣٣ ج ١ - ابن ماجه .

(وأجاب) الجمهور عن الحديث بأنه ضعيف (ورد) بأنه روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً فهو صالح للاحتجاج به . وقد صححه الطحاوي وابن السكن .

(وروى) محمد والحسن بن زياد عن النعمان أنه يصح نذر صوم يوم العيد ، لكن لا يصومه بل يقضيه في يوم آخر ، لأنه نذر صوماً مشروعًا والنهي عن صومه لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازاً عن المعصية ثم يقضى إسقاطاً للواجب وإن صامه يخرج عن العهدة لأنه أداءً كما التزمه ، ومنشأ الخلاف أن النهي هل يقضى فساد المنهى عنه ؟ قال الأكثرون : يقتضي فساده .

(وقال) الحنفيون : لا يقتضي الفساد ولا ينفي مشروعية الأصل ونسب إلى أكثر الفقهاء (ويؤيده) قول زياد بن جبير : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال : رجل نذرأن يصوم يوماً فوافق ذلك يوم عيد ، فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم « أخرجه الشیخان ^(١) ». [٧٤]

فقد عرض ابن عمر للسائل بأن الاحتياط قضاء ذلك اليوم جمعاً بين أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد (ولو شرع) في صوم يوم العيدين ثم أفسده يلزمه القضاء عند أبي يوسف ومحمد وأن الشروع في التطوع سبب الوجوب كالنذر ، فإذا وجب المضى فيه وجب القضاء بالإفساد كما لو شرع في التطوع في سائر الأيام ثم أفسده .

(وقال) النعمان : لا يلزمه القضاء لأن الشروع ليس سبب الوجوب وضعاً وإنما الوجوب يثبت صرورة صيانة للمؤدي عن البطلان ، والمؤدى هاهنا لا يجب صيانته لمكان النهي فلا يجب المضى فيه فلا يُضمن بالإفساد ^(٢) .

(١) انظر ص ١٧٢ ج ٤ فتح الباري وص ١٦ ج ٨ نموذج (صوم يوم العيدين) .

(٢) انظر ص ٢٩ ج ٢ بدائع الصنائع .

(وأما) لو نذر صوم يوم معين فوافق يوم العيد ، فلا يحل صومه إجماعاً ويلزمه قصاؤه عند الحنفيين ولا يلزمه عند الجمهور وهو أصح قول الشافعى ، لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على اختار . وكذا لو صادف أيام التشريق لا يجب قصاؤه في الأصح^(١) .

(٣) صوم أيام التشريق^(٢) :

هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وصومها حرام ولو للتمتع عند الليث ابن سعد وهو المشهور عن الشافعى والأصح عند أحمد وبه قال بعض الحنفيين . ومشهور المذهب أن صومها مكروه تحريراً لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى (ولقول) سعد بن أبي وقاص : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أناذى أيام مني أنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها ، يعني أيام التشريق . أخرجه أحمد والبزار بسنده رجاله رجال الصحيح^(٣) . [٧٥]

والمعنى أن هذه الأيام لا يجوز صيامها لأن الله تعالى أكرمنا بضيافته لنا فيها فلا ينبغي الإعراض عنها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : وهى أيام أكل وشرب . قال الخطابي : وهذا كالتعليق لوجوب الإفطار فيها فلا يجوز صيامها تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم المتعم^(٤) .

(وعن) أبي مرة مولى أم هانى أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص رضى الله عنهما فقرب إليهما طعاماً فقال : كل ، فقال : إن صائم . قال عمرو : كل فهذه الأيام التي كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر ص ١٦ ج ٨ نموذج مسلم .

(٢) (التشريق) لنة رفع الصوت بالتكبير بعد الصلوات في أيام التشريق . ويطلق على تجفيف لحوم الضحايا في الشرفة (أى الشمس) .

(٣) انظر ص ١٤٢ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٢٠٢ ج ٣ مجمع الزوائد (ما نهى عن صيامه من أيام التشريق) .

(٤) انظر ص ١٢٨ ج ٢ معلم السنن .

وسلم بفطرها وينهانا عن صيامها ، وهى أيام التشريق . أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه والنسائي وأبو داود والبيهقي والدارمي^(١) . [٧٦]

(وقال) مالك : يحرم على غير المتمتع صوم ثانى وثالث يوم النحر ولو ندرأ ، ويكره صوم رابعه تطوعاً ، وإن نذر صومه لزمه صومه ، وإن صامه تطوعاً ينعقد . وإذا أفطره عامداً غير قاصد التخلص من النهى ، يلزمته قضاوه . وإنما لزم نذره مع أن النذر إنما يلزم به ما ندب نظراً إلى كونه لا ينحر فيه عند مالك ولا يرمي فيه المتعجل فضعف كونه من أيام التشريق المنهى عن صيامها فأعمل فيه النذر لقوته . ولما كان له حكمها عند بعض العلماء يكره تطوعاً لعدمعارض القوى^(٢) .

(وقال) الأوزاعي وإسحاق والشافعى في القديم وأحد في رواية : لا يجوز صيام أيام التشريق إلا للتمتع الذى لم يجد المدى ولم يصم ثلاثة الأيام في تسع ذى الحجة (لقول) ابن عمر : الصيام لمن تمنع بالعمره إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديةً ولم يصم أيام مُنْتَهٍ . أخرجه البخارى ^(٢) .

(وقال) ابن عمر : «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُمْتَنَعِ إِذَا
لَمْ يَحْدُدْ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلَامَ
لَيْسَ بِالْقَوْيِ^(٤). [٧٧]

(١) انظر ص ١٤٤ ج ١٠ - الفتح الرباني (النفي عن صوم أيام التشريق) وص ٣٥ ج ١
مستدرك وص ١٦٦ ج ١٠ - المثل العذب الموزود . وص ٢٦٠ ج ٤ بيهق . وص ٢٤ ج ٢
الداري . و (إبى صالح) قاله ابن عمرو فن الموطأ عن أبي مرة عن ابن عمرو أنه أخبره أنه دخل على
أبيه عمرو فوجده يأكل قال : فدعاني ، ففكت له : إبى صالح (الحديث) (انظر ص ٢٢٣ ، ٢٢٤)
ج ٢ زرقاء الموطأ - صيام أيام مني .

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٢ (حكمة البصير لشيخ الإمام).

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٤ فتح الباري (صيام أيام التشريق).

(٤) انظر ص ٢٤٠ الدارقطني .

(وهذا) الحديث وإن تكلم فيه يؤيده عموم قول الله تعالى «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ»^(١) فإن الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده . فتدل على جواز صيام أيام التشريق للممتنع . وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن بالصيام وعموم الحديث المشعر بالنهي . وفي تخصيص عموم المواتر بعموم الأحاداد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف ، وفي كونه مرفوعاً نظر^(٢) (فالراجح) القول بجواز صيام أيام التشريق للممتنع دون غيره حلا للأحاديث المطلقة في النهي عن صيامها على المقيدة ببابحة صومها للممتنع .

﴿فائدة﴾ هل يصح نذر صوم أيام التشريق؟ (روى) محمد بن الحسن عن التعان أنه يصح نذر صومها ، لكن الأفضل أن يفطر فيها ويصوم أياماً آخر ولو صامها يكون مسيئاً ، وإن خرج عن عهدة النذر ، لأنه أوجب صومها ناقصاً وأداء ناقصاً (روى) أبو يوسف عن التعان أنه لا يصح نذر صومها ولا يلزمها شيء . ولو شرع في صومها ثم أفسده هل يلزمها القضاء^(٣)؟ فيه خلاف تقدم بيانه في صوم يوم العيددين (وقالت) الشافعية : يجوز صوم هذه الأيام لسبب كثیر أو كفاراة أو قضاء . أما ما لا سبب له فلا يجوز فيها اتفاقاً .

(٤) صوم يوم الجمعة :

يكره – عند أبي يوسف والشافعى وأحمد – إفراده بالصوم إلا أن يوافق عادة له (لحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» آخر جه البيهقي والستة إلا النسائي . وقال الترمذى : حسن صحيح^(٤) . [٧٨]

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٤ فتح البارى (الشرح) .

(٣) انظر ص ٧٩ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٤) انظر ص ١٦٧ ج ٤ فتح البارى ومن ١٨ ج ٨ نووى (كرابة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته) ومن ١٦٨ ج ١٠ – المنهل العذب الموزود وص ٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى ومن ٢٧٠ ج ١ – ابن ماجه ومن ٣٠٢ ج ٤ بيهقي . و (لا يصم) بالنهى . وفي روایة البخارى والترمذى : لا يصوم . بالمعنى ، والمراد منه النهى .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُخْصُوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تُخْصُوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » أخرجه مسلم والبيهقي ^(١) [٧٩]

(حل) الجمهور النبوي في الحديثين ونحوهما على الكراهة (وحمله) ابن حزم على الحرمة فقال : يحرم إفراد يوم الجمعة بصوم (وقال) الطحاوی : ثبت بالسنة طلبه والنبوة عنه والآخر منها النبوة ، لأن فيه وظائف فلعله إذا صام ضعف عن فعلها (وعن) النعمان ومالك ومحمد بن الحسن : أنه يباح صوم يوم الجمعة مطلقاً .

(قال) مالك في الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن . (وقال) ابن مسعود : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال وقليلاً يفتر يوم الجمعة » أخرجه أحمد والتسلئي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وصححه والترمذى وحسنه ^(٢) [٨٠]

لكن لا يتم الاستدلال به ، لأن المعنى أنه كان يصوم يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده لا أنه كان يصومه وحده (فقد) نهى صلى الله عليه وسلم عن إفراده بالصوم . ولعل النعمان ومالكاً ومن معهما لم يبلغهما أحاديث النبوة عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ولو بلغتهم لم يخالفوها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن تنتهي (وأختلف) في سبب النبوة عن إفراد يوم الجمعة بصوم على أقوال (منها) أنه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبرك إلى صلاة الجمعة وانتظارها واستئناف الخطبة وإكثار الذكر بعدها ، لقول الله تعالى :

(١) انظر ص ١٨ ج ٨ تزوی وص ٣٠٢ ج ٤ بیهقی (النبي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم) .
 (٢) انظر ص ٢١٩ ج ١٠ - الفتح الرباف (صوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال) . وص ١٢٢
 ج ١ مجتبی (صوم النبي صلی الله علیہ وسلم) . وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه (صوم يوم الجمعة)
 وص ٢٩٤ ج ٤ بیهقی . وص ٥٤ ج ٢ تحفة الأسودی .

« فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »^(١). وغير ذلك من العبادات المطلوبة يومها ، فاستحب الفطر فيه ، ليكون أعون للمؤمن على تأدبة هذه الوظائف بنشاط وانشراح بلا ملل ولا سآمة (ومنها) أن يوم الجمعة يوم العيد الأسبوعى والعيد لا يصوم (روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد^(٢). [٨١]

ولا يلزم من هذا أن يكون كالعيد من كل وجه ؛ فإنه يباح صومه مع يوم قبله أو بعده أو وقت عادة ، بخلاف العيد فإنه لا يصوم مطلقاً.

(٥) إفراد يوم السبت أو الأحد بصيام :

نوى النبي صلى الله عليه وسلم عن التطوع بصوم يوم السبت وأباح صومه مع الجمعة وصامه هو مع الأحد (روى) عبد الله بن بسر السلمي عن أخيه الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه » أخرجه أحمد والأربعة والدارمي والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى^(٣). [٨٢]

(وقال) ومعنى الكراهة في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ،

(١) سورة الجمعة : آية ١٠

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (إفراد يوم الجمعة والسبت بصوم) . وص ٤٣٧ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ١٥٢ ج ١٠ - الفتح الرباني (النبي عن إفراد يوم الجمعة والسبت بالصوم) وص ١٧٠ ج ١٠ - المنهل المذهب الموزود (النبي أن يختص يوم السبت بصوم) وص ٥٤ ج ١ تحفة الأسودى . وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وص ١٩ ج ٢ دارمى وص ٣٠٢ ج ٤ يحيى وص ٤٣٥ ج ١ مستدرك (والصماء) لقب واسمها بهيه أو نهيه صحابية . و (لماه) ككساء : قشر الشجرة و (يمضغ) بفتح الصاد وضمه .

لأن اليهود يعظمون يوم السبت (وعن) جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال : « أصيّمت أمس ؟ قال : لا . قال : تريدين أن تصوّي غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطرى » [٨٣] . أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والشافعى والبيهقي ^(١) .

(دل) الحديث على أن من شرع فيها يظنه طاعة فتبيّن له خلافه يطلب منه تقطيعه وفيه دلالة على إباحة صوم يوم السبت موصولاً بما قبله (وقالت) أم سلمة رضي الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول : « إنهم عيذاً المشركين ، فأننا أحب أن أخالفهم » أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم وابن خزيمة وصححاه . وهذا مختصر ^(٢) [٨٤] .

فالنهي عن صوم السبت في الحديث الأول محمول على إفراده بالصوم . وأما إذا وصله بيوم قبله أو بعده كما في الحديثين بعده فجائز (ولذا) قال الحنفيون والشافعى وأحمد : يكره إفراد السبت بالصوم إن لم يوافق عادة له .

(والحكمة) في النهي عن صومه أن اليهود كانوا يعظمونه باتخاذه عيضاً ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم مخالفتهم (وقال) مالك وجماعة : لا يكره صومه ولو منفرداً . ولا دليل لهم على هذا (وقول) أبي داود : حديث عبد الله بن بسر منسوخ (غير) مقبول وأى دليل على نسخه ^(٣) .

(١) انظر ص ١٥٠ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٦٧ ج ٤ فتح الباري (صوم يوم الجمعة) وص ١٧٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٢٣٠ ج ٤ بيق .

(٢) انظر ص ٢٢٤ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم السبت والأحد) . وص ٢٣٢ ج ٤ بيق (النبي عن تخصيص يوم السبت بالصوم) وص ٤٢٦ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ٤٤٠ ج ٦ مجموع النووى (قال) مالك : هذا الحديث كذب . وهذا القول لا يقبل فقد حسمه الأئمة . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخارى (انظر ص ٤٢٩ ج ٦ مجموع النووى) .

(ويكره) إفراط يوم النيزوز ويوم المهرجان^(١) بالصوم، لأنهما يومان يعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكراً كيوم السبت، وعلي قياس هذا كل عيد للنختار أو يوم يفردوته بالتعظيم^(٢) كيوم الأحد إذا كانوا يعظمونه بالصوم. أما إذا عظموه بغيره فلا يكون صومه تشبيهاً بهم (قال) العلامة القسطلاني: وقد ورد أيضاً النبي عن إفراط صوم يوم الأحد، لأن النصارى تعظمه، كما أن اليهود تعظم يوم السبت^(٣)

(٦) صوم الدهر:

ورد النبي عن صومه فيحرم صوم السنة كلها بما فيها أيام العيد والتشريق (عليه) يحمل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صام من صام الأبد » أخرجه أحمد والشیخان وابن ماجه ^(٤) [٨٥]

(وَحَدِيثُ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّعِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ الْأَبْدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَابْنُ حِيَانَ بِسَنْدٍ

وهذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يحصل له أجر الصوم مخالفته ولم يفطر لأنه أمسك عن الطعام والشراب ولأنه إذا اعتاد الصوم لم يجد

(٢) انظر من ٩٨ ج ٣ مغنى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ١٥٦ ج ١٠ - الفتح الرباني (النهاي عن صوم الدهر) . وص ١٥٨ ج ٤
فتح الباري (حق الأهل في الصوم) . وص ٤٥ ج ٨ نووى . وهو في الصحيحين عجز حديث .
وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه .

(٥) انظر ص ١٥٧ ج ١٠ - الفتح الرباني . و ص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه (صيام الدهر) .

مشقة يترب عليها مزيد الثواب فكأنه لم يصم . وحيث لم ينزل راحة المفترين فكأنه لم يفتر . ويحتمل أنه دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك كراهة لفعله وزجرا له عن ذلك .

(وحديث) أبي قتادة أن عمر رضي الله عنه قال : « يارسول الله كيف عن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفتر أو ما صام وما أفتر » (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود مطولا والنسائي والترمذى وحسنه^(١) . [٨٧]

(وقال) وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر إذا لم يفتر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق . فمن أفتر في هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهة ، ولا يكون قد صام الدهر كله . هكذا روى عن مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحق (ولظاهر) هذه الأحاديث قالت الظاهرية وابن العربي المالكى : يكره صوم الدهر وهو روایة عن أحمد .

(وقال) ابن حزم : يحرم صوم الدهر (الحديث) أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا ، وبغض كفه » أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والبيهى بسنده جيد^(٢) . [٨٨]

فإن ظاهره أنه تضيق عليه حصارا له فيها لتشديده على نفسه ورغبته عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غيرها أفضل . وهذا وعيد شديد يقتضي الحرمة^(٣) ، وحمله الجمھور كغيره على من صام السنة كلها وفيها الأيام المنھى عن صومها^(٤) ، أما لو صام السنة غير الأيام المنھى عنها فهو

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (ما يستحب صومه وما يكره) وص ١٥١ ج ٨ نووى . وص ١٢٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٦١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٣٢٤ ج ١ مجتبى (النھى عن صوم الدهر) .

(٢) انظر ص ١٥٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (النھى عن صوم الدهر) وص ٣٠٠ ج ٤ بحق .

(٣) انظر ص ١٥٩ ج ٤ فتح البارى .

(٤) (وحله الجمھور) (وقيل) بأن عل فيه بمعنى عن ، أي ضيق عنه فلا يدخلها . وذلك أن الصائم لما ضيق مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار ، فلا يبقى له فيها مكان .

جائز (الحديث) أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ، أعد لها الله من ألان الكلام وأطعم الطعام وتتابع الصيام وصلى بالليل والناس نiam » آخر جه [٨٩]

فإن متابعة الصيام تشمل صيام الدهر (وعن) عائشة أن حزرة الأسلمي رضى الله عنه قال : « يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم فأصوم في السفر ؟ قال : صم إن شئت وأفطر إن شئت » آخر جه أحمد والشيخان أبو داود والبيهقي والدارمي والنسائي [٩٠].

فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على متابعة الصوم في غير الأيام المنهي عن صيامها . وفيه دلالة على أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يوم العيدين وأيام التشريق لأنه أذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى .

(وأما) إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر (فلأنه) علم صلى الله عليه وسلم أنه سيفعل عنه . وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره وكان يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] . (وقال) أبو الخطاب الحنبلي : والذى يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم الأيام المنهي عن صيامها ، فإن صنامها فقد فعل محظياً ،

(١) انظر ص ١٩٢ ج ٣ - مجمع الزوائد (صيام الدهر) . وص ٢٠١ ج ٤ - بيق (من لم يربد الصيام بأسا) .

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (الفطر والصوم في السفر) . وص ١٢٩ ج ٤ - فتح الباري . وص ٢٣٧ ج ٧ نووى . وص ١٤٦ ج ١٠ - المثل العذب المورود وص ٢٢٤ ج ١ - مجتبى (سرد الصيام) . وص ٢٤٢ ج ٤ بيق . وص ٩٧ ج ٢ - دارى .

(٣) انظر ص ٢٢٧ ج ٧ - نووى مسلم .

وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبة التبتل المنهى عنه^(١).

(٧) وصال الصوم :

الوصال : هو صوم يومين فأكثر بلا فطر بينهما قصداً – فليس منه الإمساك عن الفطر بلا قصد – وهو منهي عنه (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إياكم والوصال – قالها ثلاط مرار – قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ، قال : «إنكم لستم في ذلك مثل ، إني أبىت يطعمني ربي ويستقيني ، فاكثروا من العمل ما تطيقون» أخرجه مالك وأحمد والشیخان والبیهقی [٩١]^(٢).

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تواصلوا» ، قالوا : يا رسول الله إنك تواصل ، قال : «إني لست مثلكم إني أبىت يطعمني ربی ويستقینی» فلم يتنهوا عن الوصال ، فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومین ولیلتين ثم رأوا الھلال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لو تأخر الھلال لزدتمک ، کالمکنکل بهم» أخرجه أحمد وكذا الشیخان والبیهقی بلفظ : نھی صلى الله عليه وسلم عن الوصال (الحديث)^(٣). [٩٢]

(١) انظر ص ٩٩ ج ٣ - مغنى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ١٠٩ ج ٢ - زرقاني الموطأ (النھی عن الوصال) وص ٧٩ ج ١٠ - الفتح

الربانی وص ١٤٨ ج ٤ فتح الباری (التكلیل من أكثر الوصال) وص ٢١٢ و ٢١٣ ج ٧
نحوی وص ٢٨٢ ج ٤ بیهقی و (یطعمی ربی ويستقینی) أى يحمله الله تعالى في قوة الطعام الشارب
(وقيل) وعلى ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامته له . والصحیح الأول ، لأنه لو أكل
حقيقة لم يكن مواصلاً (ويؤیده) قوله في حديث ابن عمر رقم ٩٣ - إنى أغل أعلم ، يقال : ظل
ي فعل کذا إذا عمله في النھار دون اللیل . ولا يجوز أن يكون أکلاً حقيقةً في النھار (فاكثروا) -
بهزة وصل وسکون الكاف وفتح اللام - من کلفت بهذا الأمر ، من باب تعب ، أى تکلفوا
من العمل ما تطيقوه .

(٣) انظر ص ٨٣ ج ١٠ - الفتح الربانی وص ١٤٧ ج ٤ فتح الباری وص ٢١٢ ج ٧

نحوی وص ٢٨٢ ج ٤ بیهقی .

(وإنما) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة بهم لثلا يشق عليهم (روى) نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصل فواصل الناس فشق عليهم فتهام ، قالوا : إنك تواصل ، قال : « لست كهيتكم إني أظل [٩٣] أطعم وأستقي » . أخرجه البخاري ^(١).

وهل النهي للتحريم ؟ (قال) الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور : إنه للكراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصل بالصحابة ولو كان حراماً ما وأصل بهم . وقال ابن حزم والظاهريه : النهي للتحريم . واختاره ابن العربي المالكى أخذآ بظاهر النهي (ورد) بأنه مصروف عن التحرير (بحديث) أبي هريرة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصل بأصحابه (وب الحديث) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرّمها على أحد . أخرجه أحمد بسنده صحيح ^(٢) . [٩٤]

(قال) أحمد وإسحاق وابن المنذر وبعض المالكية : يجوز الوصال إلى السحر ويكره الزائد عليه (الحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تواصلوا فأياكم أراد أن يوصل فليوصل حتى السحر (الحديث) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود ^(٣) . [٩٥]

(قالوا) هذا الوصال لا يترتب عليه مشقة ولا حرج ، فقد تناول الأكلة التي للصائم في اليوم والليلة ، غير أنه نقلها من أول الليل إلى آخره ، وكان هذا عوناً على قيام الليل (ولا يخفي) أن محل ذلك لم يشُق على الصائم وإلا فلا يكون قربة . (وفي) الحديدين رد على من قال : إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز

(١) انظر ص ٩٨ ج ٤ فتح الباري (بركة السحور . . .) .

(٢) انظر ص ٣٦ ج ١٠ - الفتح الرباني .

(٣) انظر ص ٨٥ ج ١٠ - الفتح الرباني (الوصال إلى السحر) وص ١٤٩ ج ٤ فتح الباري وص ٨٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (الوصال) .

وإن كان تعجيل الفطر أفضل كما سيأتي (والظاهر) مذهب الجمهور : أن الوصال مكرور ، لأن الأدلة صريحة في الكراهة . وقد وافق الصحابة رضي الله عنهم بعد النهي للتزويه لا للتحريم (تبنيه) علم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصل بأصحابه يومين ، وواصل أحياناً إلى السحر ، وثبت أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً . أخرجه ابن أبي شيبة بسنده صحيح .

(٨) الصوم في النصف الثاني من شعبان :

يكره – عند الشافعية – صوم التطوع في النصف الثاني من شعبان إلا صوماً اعتاده أو وصله بصوم في النصف الأول (ل الحديث) العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان النصف من شعبان فامسكون عن الصوم حتى يكون رمضان » أخرجه أحمد والأربعة وقال الترمذى : حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ (١) . [٩٦]

ولفظه عنده : إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا (والنهاي) هنا للتزويه رحمة بالأمة أن يضعفوا عن صيام رمضان على وجه النشاط ، وأما من صام شعبان كله فقد تمرن على الصوم وتزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف (وقيل) نهى عن الصوم في النصف الثاني من شعبان لأنه نوع من التقدم المنهى عنه (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد والجمهور : لا يكره صوم التطوع في النصف الثاني من شعبان (ل الحديث) عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل : « هل صُمت من سَرَّ هذا الشهرين شيئاً؟ يعني شعبان . قال : لا . قال : فإذا أفطرت فصم يومين » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والدارمى (٢) . [٩٧]

(١) انظر ص ٢٠٥ ج ١٠ – الفتح الربانى وص ٥٦ ج ١٠ – المهل العذب المورود وص ١٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان) .

(٢) تقدم رقم ٨٠ ص ٢٨٤ (صوم يوم الشك) .

ونقدم أنه يدل على أن من اعتاد الصوم في النصف الثاني من شعبان فله صومه بلا كراهة وأن من عليه صوم واجب كنفر فله أن يؤدبه فيه ، فإن خاق عليه الوقت ودخل رمضان قضاه في شوال (وأحباب) الجمهور عن حديث العلاء بأنه ضعيف ، فقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر (واستدل) البهقي على ضعفه بحديث : لا تقدّموا صوم رمضان بيوم أو يومين^(١) . فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، واستدل الطحاوي على ضعفه بحديث عمران بن حصين^(٢) .

(٩) صوم المرأة وزوجها حاضر :

لا يحل للمرأة المتزوجة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه (ل الحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لاتصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان» أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والبهقي والدارمي^(٣) . [٩٨]

فيحرم على امرأة - يحتاجها بعلها - تطوع بصلة أو صوم أو اعتكاف أو حج أو عمرة بلا إذن من الزوج . وكذا ليس لها نذر شيء من ذلك بلا إذن . فإذا تطوعت بشيء من ذلك أو نذرته بلا إذن فله إفساده عليها بالجماع ويلزمهها قصاصه . وأولى لو استأذنته فقال لها لاتصوبي مثلاً فأصبحت صائمة فله جماعها .

(١) تقدم رقم ٦٩ ص ٣٨٤ (صوم يوم الشك) .

(٢) جمع الطحاوى بين حديث العلاء وحديث : لا تقدّموا صوم رمضان ، بأن حديث العلاء محظوظ على من يضيقه الصوم ، وحديث النهى عن التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاجه لرمضان وهو جمع حين (انظر ص ٩١ ج ٤) فتح البارى .

(٣) انظر ص ١٦٦ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٢٣٦ ج ٩ فتح البارى (صوم المرأة بإذن زوجها) وص ١١٥ ج ٧ نووى (أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها) وص ٢٢٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ، وص ٣٠٣ ج ٤ بهق ، وص ١٢ ج ٢ دارى .

وكذا لو دعاها لفراشه فأحرمت بصلة نافلة أو فريضة متعددة الوقت فله قطعها وضمها إليه بخلاف ما ضاق وقته . وفي قطع الفرض إذا اتسع وقته نظر ، لأن الصلاة أمرها يسير وهي فرض تلبست به وترید براءة ذمتها . فإن أذن لها في نذر أو تطوع فليس له إفساده عليها . وإن علمت أنه لا يحتاج لها الزوج جاز لها التطوع بلا إذن . ولها تعجيل قضاء ما عليها من صوم وله منعها بالأولى من فرض اتسع وقته^(١) .

(وحكمة) حرمة ما ذكر على المرأة أن زوجها له حق الاستماع بها في أى وقت ، وهو واجب على الفور فلا يفوّت بالتطوع ولا بواجب على التراخي كقضاء رمضان والكافرات والنذر المطلق (وقال) بعض الشافعية : يكره تطوعها بصوم وغيره بلا إذن زوجها . والصحيح الحرمة . فلو صامت بلا إذن صح صومها وإن كان حراماً ، لأن تحريم لحق الزوج لا لمعنى يعود على الصوم فهو كالصلاحة في دار مخصوصة ، فإذا صامت بلا إذن فلا ثواب لها^(٢) .

أما لو كان الزوج غائباً فلها التطوع بما ذكر . فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها بلا كراهة ، وفي معنى الغيبة كونه مريضاً لا يستطيع الجماع^(٣) .

(١٠) ويكره لضيق نطوع بصوم بلا إذن رب المنزل (الحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ألبس الله نعمة فليكثر من الحمد لله ، ومن كثرت ذنبه فليستغفر الله ، ومن أبطأ رزقه فليكثر من قول لا حول ولا قوّة إلا بالله ، ومن نزل بقوم فلا يصومن إلا بإذنهم » أخرجه الطبراني

(١) انظر ص ٦٥٩ ج ١ - الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٣٩٢ ج ٦ مجموع النوى .

(٣) انظر ص ١٣٨ ج ٩ فتح الباري .

فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَفِيهِ يُونُسُ بْنُ تَمِيمٍ ضَعْفَهُ الْذَّهَبِيُّ^(١) [٩٩]

(وكان) ابن عمر إذا أراد أحد أن يصحبه في سفر اشترط عليه ألا يصحبنا على تغير خلال ولا ينazuنا الأذان ولا يصوم إلا بإذننا . أخرجه الطبراني في الكبير بسنده رجاله رجال الصحيح^(٢) والنها فيما ذكر للتزيه (وحكمته) دفع تخرج أهل المنزل بصومه لتقيد الوقت وإحسان الطعام للصائم بخلاف ما إذا كان مفطراً فیأكل معهم ويندفع عنهم الحرج ، ولأن من آداب الضيف أن يطيع المضيف ، فإن خالفه فقد ترك الأدب^(٣) .

(د) صوم التطوع

التطوع بالصوم له فضل عظيم وثواب جزيل به تضاعف الحسنات وترفع الدارجات وتکفر السيئات «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْبِغُونَ السَّيِّئَاتِ» والكلام هنا في أربعة وعشرين فصلا :

(١) صوم ستة أيام من شوال :

يُستحب - عند الحنفيين والشافعى وأحمد ومحقق المالكية - صيام ستة أيام من شوال (ل الحديث) جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من صام رمضان وستة من شوال فكأنما صام السنة كلها» أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط والزار ، وفيه عمرو بن جابر ضعيف^(٤) . [١٠٠]

لكنه يتقوى بحديث أبي أيوب الأنباري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر» أخرجه

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٣ مجمع الزوائد (من نزل بقوله فآزاد الصوم) .

(٢) انظر ص ٦٧ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ٢٢٠ ج ١٠ - الفتح الربانى (صوم ستة من شوال) وص ٢٩٢ ج ٤ بيہقی وص ١٨٢ ج ٣ مجمع الزوائد .

أحمد ومسلم والبيهقي والدارمي والأربعة إلا النسائي ، وقال الترمذى : حسن صحيح وفيه سعد بن سعيد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه^(١) . [١٠١]

(والمعنى) أن من واظب على صيام رمضان وستة أيام من شوال في كل سنة فكأنما صام طول حياته . أما من صام رمضان وستاً من شوال سنة واحدة فكأنما صام سنة واحدة ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ورمضان بعشرة أشهر والستة الأيام بشهرين (والسر) في مشروعية صومها أنها تجبر ما وقع في رمضان من خلل . والأفضل عند الحنفيين والشافعى صومها متواتلة عقب يوم الفطر لظاهر قوله : « ثم أتبعه بست من شوال » فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال فقد حصل أصل السنة (وقال) أحمد : يستوى التابع وعدمه في الفضل (وعن) مالك أنه يكره صوم هذه الأيام حذرآ من اعتقاد وجوبها .

(قال) يحيى : سمعت مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويختلفون بدعته وأن يلتحق برمضان ما ليس منه أهل الجهة والجهفاء^(٢) فالله رضى الله عنه إنما يكره صيامها لذلك . فأما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة . ويحتمل أنه إنما يكره وصل صومها بيوم الفطر . فلو صامها في أثناء الشهر فلا كراهة ، وهو ظاهر قوله : صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان^(٣) ، ومنه تعلم أنه لا وجه

(١) انظر ص ٢٢١ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٥٦ ج ٨ نووى وص ٢٩٢ ج ٤ بيق وص ٢١ ج ٢ دارمى وص ١٩٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٢٦٩ ج ١ - ابن ماجه وص ٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ولا يضر) التكلم في سعد من قبل حفظه فقد تابعه أخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم ، وقد روى الحديث من عدة طرق مرفوعاً ولا يشك في صحته .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٢ زرقان الموطأ .

(٣) انظر ص ١٢٧ منه (وما نسب) للنهان وأبي يوسف من أنه يكره صوم هذه الأيام محبول على من يصوم يوم الفطر وخمسة أيام بعده . فاما إذا أفتر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بهكره بل هو مستحب وستة (انظر ص ٧٨ ج ٢ بداع الصنائع) .

للقول بكرامة صوم ستة أيام من شوال خشية اعتقاد وجوبها (وقول) مالك : لم أر أحداً يصومها (ليس) بمحنة على الكرامة ، لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض وكونه لم ير لا يضر (وقولهم) إنه قد يخفي ذلك فيعتقد وجوبه (مردود) بأنه لا يخفي ذلك على أحد ، ويلزمه على قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه خشية اعتقاد الوجوب ، وهذا لا يقوله أحد^(١).

(٢) صوم شوال والأربعاء والخميس والجمعة :

يُستحب صوم شوال بعد يوم الفطر وصوم الأربعاء واليومين بعده من كل شهر (القول) عكرمة بن خالد : حدثني عريف من عرفاء قريش ، حدثني أبي أنه سمع من قلْقَنْ في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صام رمضان وشوال والأربعاء والخميس والجمعة دخل الجنة » أخرجه أحمد وفيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات^(٢) [١٠٢]

(وقال) مسلم القرشي : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال : « إن لأهلك عليك حفاظاً ، صم رمضان والذى يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر » أخرجه أبو داود والترمذى وزاد : فإذاً أنت قد صمت الدهر وأفطرت . وقال حديث غريب^(٣) [١٠٣]

وقد جاء في هذا أحاديث ضعيفة يقوى بعضها بعضاً .

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ٦ بمجموع النحوى .

(٢) انظر ص ٢٢٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (صيام شوال والأربعاء والخميس والجمعة) (والعريف) القائم بأمر جماعة يدبر أمرهم كربلايين البلد (والقلن) بسكون اللام : الشق ، يعني أنه سمع الحديث من شق قم الذي صلى الله عليه وسلم .

(٣) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (صوم شعبان) وص ٥٥ ج ٢ تحفة الأسودى (صوم الأربعاء والخميس) والضير المستتر في (والذى يليه) عائد على رمضان والبارز على شوال ، أى ص رمضان وصم الشهر الذى يقع بعده وهو شوال . أخرجه الشيخان .

(٣) الصوم في الأشهر الحرم :

الحرُّم بضمتين؟ جمع حرام ، وصفت بذلك لحرمة القتال فيها في الجاهلية وصدر الإسلام . وهي أربعة : ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب قال الله تعالى : « إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُّمٌ »^(١) . (وعن) أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم : ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب مصر الذي بين جمادى وشعبان^(٢) . [١٠٤]

وقد جاء في الترغيب في الصوم فيها أحاديث (منها) حديث مجيبة الباهلي عن أبيها أو عمها « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق فأتاها بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال : يا رسول الله أما تعرفي؟ قال : ومن أنت؟ قال : أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول . قال : فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال : ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم عذبت نفسك؟ ثم قال : صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر . قال : زدني . فإن بي قوّة . قال : صم يومين . قال : زدني . قال : صم ثلاثة أيام . قال : زدني . قال : صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك . وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها » آخر جهـ أـحمد وـابـن مـاجـه وـالـبيـهـي وـأـبـو دـاود بـسـنـد جـيد وـهـذـا لـفـظـه^(٣) . [١٠٥]

(١) التوبـة : ٢٦ (عـند الله) أـي فـي حـكـمـه وـتقـديرـه (فـي كـتابـ الله) يـعنـي الـلـوحـ المـحـفـوظـ.

(٢) انظر ص ٢٢٥ ج ٨ فتح الباري (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا) وص ١٦٧ ج ١١ نووى (تفليط تحرير الدماء والأعراض والأموال) و (رجب مصر) إلخ قال ذلك لأن ربيعة كانت تحرم بالحج في رمضان وتسميه رجباً ، من رجب الرجل حرمت ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجب مصر لا رجب ربيعة .

(٣) انظر ص ١٩٤ ج ١٠ - الفتح الرباني (الصوم في رجب والأشهر الحرم) وص ٢٧٢ ج ١ - ابن ماجه وص ٢٩١ ج ٤ بيـهـي وـص ١٨٠ ج ١٠ المـهـلـ العـذـبـ المـورـودـ . وـ (مجـيـةـ) -

(صوم من الحرم) أى إذا أردت الزيادة عن ثلاثة أيام من كل شهر فصم من الأشهر الحرم ، غير أنك لا تؤدى الصيام فيها أكثر من ثلاثة أيام ثم أفتر منها وهكذا كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم بضم أصابعه الثلاثة إلى أنه يصوم منها ثلاثة أيام وأشار بإمساكها إلى أنه يفتر ثلاثة أيام مع صيام رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر غير الأشهر الحرم .

(٤) صوم تسع ذى الحجة :

يُستحب لغير الحاج صيام تسع أيام من أول ذى الحجة (الحديث) هنيدة بن خالد عن أمره عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أواثنين من الشهر والخميس » أخرجه أبو داود والبيهقي بسنده جيد وقال : تعنى ويوماً آخر^(١) [١٠٦]

دل على استحباب صوم هذه الأيام ولا يعارضه (قول) عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم العشر قط » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي . وفي رواية مسلم : لم يصوم العشر^(٢) [١٠٧]

(لأن) عائشة رضي الله عنها أخبرت بأنها لم تره صائماً ، ولا يلزم من نفي

= بضم فكسر (وشهر الصبر) شهر رمضان . والصبر في الأصل الجبس ، سمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن تعاطي المفترض ، ولا يضر جهالة أبي مجيبة أو عنها لأن الصحابة كلهم عدول .

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم تسع ذى الحجة) وص ١٩٥ ج ١٠
المطلب العذب المورود وص ٢٨٤ ج ٤ ببيهقي (بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) هي أم سلمة فقد رواه النسائي عن هنيدة عن أممه عن أم سلامة . او (تعنى) يعني بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، و (يوماً آخر) لتكون ثلاثة أيام .

(٢) انظر ص ٢٣٧ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٧١ ج ٨ نموذج وص ١٩٨ ج ١٠ - المطلب العذب المورود (فطر العذر) المراد بالعذر في الحديث تسع ذى الحجة ، وص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه وص ٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٨٥ ج ٤ ببيهقي .

رؤيتها عدم صيامه في الواقع . وقد ثبت أنه كان يصوم تسع ذي الحجة والمثبت مقدم على النافي (ويحتمل) أنها أرادت أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيره .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتبعده عنها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن التهاس وفيهما مقال فالحديث ضعيف ^(١) [١٠٨]

(٥) صوم يوم عرفة :

هو اليوم التاسع من ذي الحجة . ويتأكد صومه بغير عرفة (الحديث) أبي قنادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنتين ماضية » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي من عدة طرق ^(٢) [١٠٩]

قال الترمذى : قد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة . ومعنى الحديث أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية ويحول بين صائمه وبين الذنب في السنة الآتية ، والكافرُ الذنوب الصغائر عند الجمھور ، لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله ، فإن لم يكن له صغائر خفف عنه من الكبائر إن كانت وإن رفعت درجاته .

(١) انظر ص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه (صيام العشر) وص ٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمل في أيام العشر) و (ما) يعني ليس (ومن أيام) من زائدة وأيام اسم ما ، و (أحب إلى الله) بالنصب خبر ما (وأن يتبعده) متصل بأحب بمحنة الجار ، أى ليس أيام أحب إلى الله لأن يتبعده لها فيما من عشر ذي الحجة .

(٢) انظر ص ٢٣٤ ج ١٠ - الفتح الربانى (صوم يوم عرفة لغير الحاج) وص ٢٧١ ج ١ ابن ماجه وص ٢٨٣ ج ٤ بيهقي .

(وعن) سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوم عرفة غفر له سنتين متابعين » أخرجه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بستد رجاله رجال الصحيح^(١) [١١٠]

وحكمة تكثير صومه سنتين وجوه (منها) أنه من شهر حرام توسط بين شهرى حرام من عامين فناسب أن يكفر العامين ولا كذلك عاشوراء (ومنها) اختصاص صوم يوم عرفة بالأمة المحمدية بخلاف يوم عاشوراء فإن اليهود كانت تصومه . هذا وصومه سنة لغير الحاج ، أما الحاج فيكره له صومه عند الجمهور (قال) عكرمة : سألت أبا هريرة عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأبي ماجة والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة^(٢) [١١١]

أى نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحاج عن صيام يوم عرفة لأنه يضعفه عن الدعاء والذكر وسائر الأعمال المطلوبة منه في هذا اليوم ، ولأنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه ، (ولظاهر) النهى قال يحيى بن سعيد : يحرم على الحاج صوم يوم عرفة . وحمل الجمهور النهى عن صومه على الكراهة بالنسبة لمن يضعفه الصيام عن الدعاء والابتهاج في ذلك المقام . فأما من وجد قوة لا يخاف منها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له (وقال) أحمد : إن قدر على أن يصوم صام ، وإن أفتر بذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة^(٣) .

(وقال) جماعة : يستحب صوم يوم عرفة ولو للحج إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلاً له في الدعوات ، متحججين بعموم الأحاديث المرغبة في صيامه (وأجاب) الجمهور بأنها محمولة على من لم يكن بعرفة

(١) انظر ص ١٨٩ ج ٣ مجمع الزوائد (صيام يوم عرفة) .

(٢) انظر ص ٢٣٥ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٩٨ ج ١٠ - المنهل العذب الموزود (صوم عرفة بعرفة) وص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجة وص ٢٨٤ ج ٤ بيق .

(٣) انظر ص ١٣١ ج ٢ معالم السنن .

بجعًا بين الأحاديث ، ولذا قالوا : يستحب إفطاره لمن بعرفة حتى قال عطاء : من أفتره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم^(١) .

(تبنيه) علم : من حديث أبي هريرة النبوي عن صوم يوم عرفة بعرفة ، ومن حديث أبي قتادة استحباب صومه مطلقاً (ومن حديث) عقبة بن عامر مرفوعاً : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب » أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي والدارمي وقال الترمذى : حسن صحيح^(٢) . [١١٢]

(كرامة) صوم يوم عرفة مطلقاً (ويحاب) عنه بأن كونه عيداً لا ينافي الصوم أو أنه مختص بأهل عرفة . والظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم : وهي أيام أكل وشرب . راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق . (هذا) ويجمع بين الأحاديث بأن صوم يوم عرفة مستحب لغير الحاج ، مكروه للحج بعرفة إن كان الصوم يضعفه .

٦) الطاعة في عشر ذى الحجة :

هذه الأيام من المواسم الشرعية ذات النفحات الإلهية ، للطاعة فيها فضل عظيم يضاعف فيها ثواب العمل الصالح ، حتى الشارع على الاجتهاد في أنواع العبادة فيها من صوم وصلوة وتکبير واستغفار وذكر وغيرها . (وقد) ورد في هذا أحاديث (منها) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيها من التهليل والتکبير والتحميد » أخرجه أحمد

(١) انظر ص ١٧١ ج ٤ فتح الباري (الشرح) .

(٢) انظر ص ١٤٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم أيام التشريق) وص ١٦٧ ج ١٠ المثل العذب المورود وص ٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٤٢٤ ج ١ مستدرك وص ٢٩٨ ج ٤ بيقى وص ٢٢ ج ٢ دارى (صيام يوم عرفة) .

والبيهقي في الشعب ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس أبى عبد جيد^(١) [١١٣] .

أى أكثروا فيهن من قول لا إله إلا الله والله أكبير والحمد لله .

(وقال) ابن عباس : « وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » .

أيام العشر . والأيام المعدودات : أيام التشريق .

وكان ابن عمر وأبو هريرة : يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبّران

ويكبر الناس بتكبيرهما . ذكره البخاري^(٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام ، يعني أيام العشر . قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد

في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وما له ثم لم يرجع من ذلك بشيء » . أخرجه

أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذى . وقال حديث حسن غريب صحيح^(٣) [١١٤] .

والمعنى : أن العمل الصالح في الأيام المذكورة يعطى الإنسان عليه أجراً عظيماً لا يعطاه عليه لو عمله في غيرها جهاداً كان أو غيره . فالعمل فيها أفضل من العمل في غيرها . وتظهر فائدة الأفضلية فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من

(١) انظر من ١٦٨ ج ٦ - الفتح الرباني (الحمد للذكر والطاعة في أيام العشر)

و (ما من أيام ...) أى ليس أيام العمل الصالح أعظم عند الله وأحب إليه من العمل في أيام عشر ذي الحجة . فـ أيام ما ، ومن زائدنا ، وأعظم غير لم يبدأ مخنوف .

(٢) انظر من ٣١٢ ج ٢ فتح الباري (فضل العمل في أيام التشريق) .

(٣) انظر من ١٦٦ ج ٦ - الفتح الرباني و من ٣١٣ ج ٢ فتح الباري و من ١٩٤ ج ١ المنهل العذب المورود (صوم العشر) و من ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه و من ٢٨٤ ج ٤ ببيهقي و من ٥٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (العمل في أيام العشر) و (ما من أيام ...) أى ليس أيام يكون العمل الصالح فيها أحب إلى الله من العمل في أيام عشر ذي الحجة ، ولعل وجده استبعادهم - كون الجهاد في هذه الأيام أحب منه في غيرها - أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالمحظى فيتبين أن يكون في غيرها أحب منها فيها . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا رجل ، أى جهاد رجل » بيان لفظة جهاده وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه .

الأعمال بأفضل الأيام . فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة ؛ لأنه أفضل الأيام العشر المذكورة على الصحيح . فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً بين هذه الأحاديث وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » (ال الحديث) أخرجه مالك وأحمد ومسلم والثلاثة^(١) [١١٥] .

(قال) الداودي : لم يُرد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه . (ورد) بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء أكان يوم الجمعة أم لا . ويوم الجمعة فيها أفضل من يوم الجمعة من غيرها لاجتماع الفضليتين فيه^(٢) .

(٧) صوم المحرم :

يُستحب صوم شهر الله المحرم (ال الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي والدارمي^(٣) [١١٦] .

وظاهره أن المراد صيام المحرم بتأمه .

(ويؤيده) حديث النعمان بن سعد أن رجلاً قال لعلى رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين ، أي شهر تأمرني أن أجروم بعد رمضان ؟ فقال : ما سمعت أحداً سألاً عن هذا بعد رجل سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

(١) انظر ص ٥ ج ٦ - الفتح الرباني وص ٤١ ج ٦ نووى (فضل يوم الجمعة) وص ٦ المنهل العذب المورود وص ٢٠٣ ج ١ مجتبى وص ٣٥٤ ج ١ تحفة الأحوذى (ال الحديث) تقدم تماماً مبيناً بص ١٣٣ ج ٤ الدين الحالص (الجمعة) .

(٢) انظر ص ٣١٤ ج ٢ فتح البارى (الشرح) .

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٥٤ ج ٨ نووى (فضل صوم المحرم) وص ١٨٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٧٣ ج ١ - ابن ماجه (صوم شهر المحرم) وص ٢٩١ ج ٤ بيهقي وص ٢١ ج ٢ دارمى . وأضيف المحرم إلى الله للتعظيم .

يا رسول الله أئَ شهْر تأْمِنُنِي أَصُوم بعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَتَتْ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُومُ الْمُحْرَمِ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَادِيْهِ الْمُسْنَدُ وَالْدَارَمِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ^(١). [١١٧]

دللت هذه الأحاديث على فضل شهر الله المحرم بالإضافة إلى الله تعالى ، وعلى أن صيامه أفضل من صيام سائر الشهور بعد رمضان ، لأن فيه تاب الله على قوم ويتب على قوم آخرين .

(٨) صوم عاشوراء :

عاشوراء بالمدّ وقد يقصر معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة ثم صار علماً على اليوم العاشر من المحرم عند الجمهرة (لحديث) عائشة رضي الله عنها : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِصِيَامِ عَاشُورَاءِ يَوْمِ الْعَاشِرِ» أَخْرَجَهُ البَزارُ بِسْنَدِ رَجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِيفَ^(٢). [١١٨]

وعاشوراء يوم معظم في الجاهلية والإسلام (قال) ابن عباس : «لما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ ، فَسَأَلُوا عَنِ ذَلِكَ فَقَالُوا : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فَرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُه تَعْظِيْمًا لَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْنُ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ . فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ وَالسَّبْعَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ^(٣). [١١٩]

(١) انظر ص ١٧٢ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٢١ ج ٢ دارمي وص ٥٣ ج ٢ تحفة الأسودي (صوم المحرم) و (تاب فيه على قوم) هم بنو إسرائيل وأنجاهم فيه من فرعون وأغرقه والله أعلم بمن يتوب عليه فيه (ولا يقال) إذا كان صوم المحرم أفضل الصيام بعد رمضان فلم يكثر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِيَامَ فِيهِ؟ (لأننا نقول) لعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلم فضل صوم المحرم إلا في آخر حياته أو أنه كان يعرض له فيه أذى راتب من صومه كسفر أو مرض .

(٢) انظر ص ١٨٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الصوم قبل عاشوراء وبعده) .

(٣) انظر ص ٢٢ ج ٢ دارمي وص ١٧٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (فضل يوم عاشوراء) وص ١٧٦ ج ٤ فتح الباري وص ٩ ج ٨ نبووي وص ٢٠٤ ج ١ - المنهل المنذر المورود وص ٢٧١ ج ١ - ابن ماجه و (نحن أولى ...) أى نحن أحلى منكم بمتاعة موسى عليه الصلاة والسلام .

قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة في ربيع الأول فأقام بها إلى عاشوراء من السنة الثانية فوجد اليهود يصومونه فصامه وأمر بصيامه لا تقليداً لهم بل لوحى نزل عليه ، أو لأنهم أخبروا أن موسى كان يصومه فصامه شكرآً لله على نجاة موسى من عدوه .

وكانت قريش تصومه عملاً بما علموا من شريعة إبراهيم وإسماعيل وموسى عليهم الصلاة والسلام ، وكانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قبل البعثة موافقة لهم وبعد البعثة وقبل الهجرة بوحى لأنه فعل خير . ولما هاجر إلى المدينة صامه وأمر الناس بصيامه استثنافاً لليهود . وكان صلى الله عليه وسلم في بدء الهجرة يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه (وكان) اليهود يعظمونه بالصوم وغيره كما قال أبو موسى الأشعري : « كان أهل خير يصومون عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نسائهم فيه حلبيهم وشارتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فصوموه أنتم » آخر جهه مسلم^(١) . [١٢٠]

وللأمر بصيامه قال الحنفيون ومالك وبعض الشافعية : إن صيام يوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ بفرض رمضان وصار صومه سنة ، وروى عن أحمد (ويؤيده) ما تقدم أن أسلم أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « صتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » آخر جهه أبو داود ، قال : يعني يوم عاشوراء^(٢) . [١٢١] يعني أمسكوا عن المفتر بقية اليوم واقضوه بعد . وهذا يدل على أن صيامه كان واجباً .

(والمشهور) عند الشافعية وأحمد : أن صوم عاشوراء سنة من حين شرع

(١) انظر ص ١٠ ج ٨ نموذج (صوم يوم عاشوراء) و (الحل) بفتح فسكون بجمعه حل بضم الحاء وكسرها وكسر اللام وشد الياء ، و (الشارحة) بالشين المجمعة بلا همز : الهيئة الحسنة والجمال ، أى يلبسونهن الباس الحسن الجميل .

(٢) تقدم رقم ٢٢ ص ٣٥١ (من صار أهلاً للصوم) .

ولم يجب قط على هذه الأمة لكنه كان مؤكداً . ولما فرض رمضان صار مستحبًا مستدلين :

(أ) بحديث معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » أخرجه مالك وأحمد والشیخان^(١) . [١٢٢]

(ورد) بأن معاوية أسلم عام الفتح سنة ثمان من الهجرة ، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخه برمضان ، فمعنى لم يكتب : لم يفرض بعد إيجاب رمضان جماعاً بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبها . وإن كان سمعه قبل إسلامه فالمراد : لم يكتبه عليكم على الدوام كصيام رمضان .

(ب) وب الحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عاشوراء يوم كان يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب أن يصومه فليصومه ، ومن كره فليدعه » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي^(٢) . [١٢٣]

(وأجيب) بأن تخير النبي صلى الله عليه وسلم بين صومه وعدمه لا يدل على أنه لم يكن واجباً ثم نسخ وجوهه (قال) الحافظ في الفتح : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبت الأمر بصومه ، ثم تأكيد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، وبقول ابن مسعود : لما فرض رمضان ترك عاشوراء^(٣) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق . فدل على أن المتروك وجوهه . وأما قول بعضهم : المتروك تأكيد

(١) تقدم رقم ٣٨ ص ٣٥٨ (مبدأ فرض الصيام) .

(٢) انظر ص ١٨٥ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٦ ج ٨ نووى (صوم يوم عاشوراء) وص ٢٩٠ ج ٤ بيهقي .

(٣) (وبقول ابن مسعود) يشير إلى ما قال عليه : دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال : يا أبا عبد الرحمن إن اليوم عاشوراء ، فقال : قد كان يصوم قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك ، قاتل كنت مفترأ فأطعمن . أخرجه مسلم (انظر ص ٨ ج ٨ نووى - صوم يوم عاشوراء) .

استحبابه والباقي مطلق استحبابه فهو ضعيف بل تأكّدُ استحبابه باق لاستمرار اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بصومه حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « لئن عشت لأصوم من التاسع والعاشر » ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا ؟^(١).

(٩) الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده :

يُستحب صوم التاسع من المحرّم أو الحادى عشر أو هما مع عاشوراء (قال) ابن عباس رضى الله عنهمَا : « حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » [١٢٤] . آخر جهه مسلم وأبو داود والبيهقي^(٢).

ومن ابن عباس رضى الله عنهمَا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصوم من اليوم التاسع » . آخر جهه أحمد ومسلم والبيهقي^(٣) . [١٢٥]

يجت未经 أن المعنى : إن عشت لأصوم من التاسع بدل العاشر . والصحيح أن المعنى : إن عشت لأصوم من التاسع والعاشر (ويؤيده) حديث ابن عباس رضى الله عنهمَا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » . آخر جهه أحمد والبزار [١٢٦] والبيهقي بسنده جيد^(٤) .

(١) انظر ص ١٧٦ ج ٤ فتح البارى (الشرح) .

(٢) انظر ص ١٢ ج ٨ نووى وص ٢٠٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (ما روی أن عاشوراء اليوم التاسع) وص ٢٨٧ ج ٤ بيهقي .

(٣) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٢ ج ٨ نووى وص ٢٨٧ ج ٢ بيهقي .

(٤) انظر ص ١٨٩ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ١٨٨ ج ٣ مجمع الزوائد (الصوم قبل يوم عاشوراء وبعدة) وص ٢٨٧ ج ٤ بيهقي ، وقد ذكر الملاه في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أو جهأ : -

أى صوموا معه يوماً آخر أو يومين ، مخالفة لليهود ، لأنهم يصومون عاشوراء فقط .

(١٠) التوسيعة في يوم عاشوراء :

يوم عاشوراء موسم شرعي يستحب صيامه وإحياءه بالطاعة والتوسيعة على الأهل والأقارب والفقراء بلا تكلف ولا التزام (وقد) ورد في هذا أحاديث أجودها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وسّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سننه » أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار والبيهقي في الشعب على شرط مسلم وهذا أصح طرقه^(١) [١٢٧]

(١١) بدعا عاشوراء :

قد أحدث الناس في هذا اليوم العظيم بدعاً منكرة وارتكبوا فيه أعمالاً مستقبحة (منها) صلاة أربعين ركعة بين الظهر والعصر على كيفية مخصوصة تقدم بيانها في الصلوات غير المشروعة وأنها موضوعة^(٢) (ومنها) ما قيل عن أبي هريرة رضي الله عنه : من صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة : « الحمد لله » مرة ، و« قل هو الله أحد » إحدى وخمسين مرة ، غفر الله له ذنوب خمسين عاماً .

- (١) أن المراد منه مخالفة اليهود في الاقتصار على صوم العاشر .
 (ب) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم النبي عن إفراده بالصوم كأنه عن إفراد الجماعة بالصوم .

(٢) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الملال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر . انظر ص ٣٨٣ ج ٦ مجموع الموى .

(١) انظر ص ٢٨٤ ج ٢ كشف الخفاء . وفيه : قال السخاوي في المقاديد : رواه الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود وعن أبي سعيد . ورواه البيهقي عن جابر وأبي هريرة . وقال إن أسانيد كلها ضعيفة ولكن إذا نص بعضها إلى بعض استفاد قوله ، بل قال العراقي في أماليه : الحديث أبي هريرة طرق صحيح ببعضها الحافظ بن ناصر الدين ، وتعقب ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات وأورده ابن حبان في الثقات ، فالحديث حسن على رأيه .

(٢) تقدم ص ١٦١ ج ٦ الدين المالكي .

وهذا لم يثبت (ومنها) الاغتسال والاكتحال فيه وما قيل في الترغيب فيما فيه لم يثبت (من ذلك) ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : من اكتحال بالإثم يوم عاشوراء لم ترمد عينه أبداً . رواه الحاكم والبيهقي في شعبه والدليلى وقال الحاكم منكر . وقال في المقاصد : بل موضوع . وقال في الآلئء : حديث منكر . والاكتحال في هذا اليوم لا يصح فيه أثر ، فهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين « رضي الله عنه » وقبفهم .

(قال) ابن رجب في لطائف المعارف : كل ماروى في فضل الافتتاح والاختصار والاغتسال يوم عاشوراء موضوع لم يصح^(١) (ومنها) ما قيل عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : من اغتسل وتظهر في يوم عاشوراء لم يمرض في سنته إلا مرض الموت . وضعه أيضاً قتلة الحسين .

(ومن البدع المذمومة) البخور الذي يسير به بعض العاطلين في الأزقة والحارات بمصر وغيرها في شهر المحرم ويسمونه بخور العشر وهو ملح ونحوه يصبغونه ألواناً ويرقى حاملوه الأطفال بكلمات ساقطة يقولونها بمحضر أمهاتهم يزعمون أن هذه الرقيقة وقاية لهم من العين وكل مكروه إلى السنة القابلة وتدخله النساء جميع العام ويزعمون أن المسحور إذا تبخر به برء من السحر ، وأنه ينفع من النظرة ، وهو من خرافاتهن .

(ومن البدع) أيضاً طبخ الحبوب في يوم عاشوراء ، زاعمين أن لذلك مزية في هذا اليوم وأن له أجرًا عظيمًا لمن يفعله ويطعم الفقراء والمساكين . وهذا أمر يحتاج إلى توقيف من المشرع صلى الله عليه وسلم ولم يثبت فهو بدعة وضلاله (ومنها) الشحذ على الأطفال في هذا اليوم باسم زكاة العشر رجاء أن يعيشوا ، وبعض أرباب الأموال يزعم أن ذلك يكفي عن زكاة ماله ، وهو وهم وجهل (ومنها) طواف البنات في شوارع مصر بأطباقي الحلوي منادين بقولهن (ياسى على لوز) فهذا ضلال وعار وشنار تأباه المرؤة والغيرة . فإنهم

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ٢ كشف الخفاء .

ينخرجن متبرجات متهتكات خليعات كالعاهرات يداعبهن الكهول والشبان ، وفي هذا من الفتنة والفساد ما تمن له الفضيلة .

(وما قيل) من أنه يطلب في هذا اليوم بعد الاغتسال زيارة العالم وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم (ليس له أصل) يدل على زيادة فضل هذه الأمور في خصوص هذا اليوم، بل هذه الخصال كلها مطلوبة شرعاً في أي وقت كان . أما تخصيصها بهذا اليوم فهو بدعة .

(قال) ابن الحاج : يوم عاشوراء موسم شرعى والتتوسيع فيه على الأهل واليتامى والمساكين والصدقة مندوب إليها بلا تكلف وأن لا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها ، فإن وصل إلى هذا الحد كره سما إذا كان الفاعل من يقتدى به ، ولم يكن السلف يعتادون فيه طعاماً مخصوصاً ، بل كان بعضهم يترك التوسيع فيه قصداً للتنبيه على أنها غير واجبة . أما ما يفهمه الناس اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغيرها ، فلم يكن السلف يفعلون ذلك في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثره العبادة والصدقة والخير ، لا بالتتوسيع في المأكول .

(ومن) البدع المحدثة فيه تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء (ومنها) استعمال الحناء للنساء في هذا اليوم بزعم أنه من حق عاشوراء وتمامه فيه^(١) .
(ومن) المخالق ما قيل إن آدم تاب الله عليه يوم عاشوراء ، وإبراهيم نجا من النار ، وأيوب عافاه الله يومه ، ويونس أخرجه الله من بطن الحوت يومه ، ويعقوب اجتمع بيوفوس يومه عليهم الصلاة والسلام .

(١٢) صوم يوم الاثنين والخميس :

يستحب صومهما (لقول) عائشة رضي الله عنها : « كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يتحرى صيام الاثنين والخميس » أخرجه أحمد

(١) ص ٢٨٩ ج ٢ المدخل (يوم عاشوراء) .

والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه والترمذى وقال : حسن صحيح^(١) .

[١٢٨]

(وعن) أبي هريرة رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ، فقيل له ، فقال : إن الأعمال تعرض كل الاثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المهاجرين فيقول : آخرهمما» أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح^(٢) .

[١٢٩]

(٣) صوم ثلاثة أيام من كل شهر :

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإنه كصيام السنة (الحديث) أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله» أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة ، وكذا النسائى وابن ماجه والترمذى ، وزادوا : فأنزل الله تصدق ذلك في كتابه :

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ١٠ - الفتح الربانى (صوم الاثنين والخميس) . وص ٣٢٢ ج ١ مجتبى (صوم النبي صلى الله عليه وسلم) . وص ٢٧٢ ج ١ ابن ماجه . وص ٥ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ١٠ الفتح الربانى . وص ٢٧٢ ج ١ ابن ماجه . و (إلا المهاجرين) من المحرر ، وهو ضد الوصل والمراد هنا العداوة والبغضاء . وعند ابن ماجه : إلا مهتجرين ، أى متقطعين لأمر لا يقتضى ذلك . وإلا فالانتقطاع للدين ولتأديب الأهل جائز . وفي روایة لسلم : إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناه ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا . أنظروا هذين حتى يصطلحا . أنظروا هذين حتى يصطلحا . كررها للتأكيد . وકأنه خطاب للملائكة . وقوله في حديث الباب : آخرها ، كأنه خطاب لرئيس الملائكة ، أى لا تعرض عملهما حتى يصطلحا (وللفظ) الحديث عند مسلم : عن أبي هريرة مرفوعاً : تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناه فيقال : أركوا (بهمزة وصل ، أى آخرها) هذين حتى يصطلحا . أركوا هذين حتى يصطلحا (انظر من ١٢٢ ج ١٦ نووى - النهى عن الشحناه) .

«مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» اليوم عشرة ، وحسنه الترمذى ^(١) .
[١٣٠]

(وعن) قرة بن إيواس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره » أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير بسنده رجال الصحيح ^(٢) .
[١٣١]

(وقال) أبو هريرة رضى الله عنه : « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » أخرجه البخارى والنسائى والبيهqi والتirmidhi ^(٣) .
[١٣٢]

(دللت) هذه الأحاديث على استحباب صيام ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر . ويؤيد هذه حديث معاذة عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قالت فقلت : من أية كان يصوم ؟ فقالت : لم يكن يبالي من أية كان يصوم » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ^(٤) .
[١٣٣]

(١) انظر ص ٢١٠ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ٣٢٧ ج ١ مجتبى وص ٦٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (صوم ثلاثة من كل شهر) . وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٢١٠ ج ١٠ - الفتح الربانى (صوم ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر) . وص ١٩٦ ج ٣ مجمع الزوائد .

(٣) انظر ص ١٦٣ ج ٤ - فتح البارى (صوم البيض) . وص ٣٢٧ ج ١ مجتبى (صوم ثلاثة أيام من كل شهر) . وص ٢٩٣ ج ٤ - بيهقى . وص ٥٩ ج ٢ - تحفة الأحوذى .

(٤) انظر ص ٢١٢ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ٤٨ ج ٨ - نورى (صوم ثلاثة أيام) . وص ٢١٣ و ٢١٤ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (من قال لا يبالي من أي الشهر) .

(١٤) صوم أيام البيض :

هي أيام الليل المقصورة طول الليل (وقد) جاءت مفسرة في حديث قتادة بن ملhan قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كصوم الدهر» [١٣٤] أخرجه أحمد وأبو داود والنمساني وابن ماجه والبيهقي^(١).

(وقال) أبو ذر : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» أخرجه النمساني وصححه ابن حبان^(٢) [١٣٥].

والآحاديث في هذا كثيرة وهي تدل على استحباب صوم أيام البيض وأنها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر . وبه قال الحنفيون وأحمد وجمهور الشافعية وابن حبيب المالكي .

(وقالت) المالكية : يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويكره تخصيصها بالبيض ، وأحاديث الباب حجة عليهم .

(قال) ابن رشد : إنما كره مالك تحرى صومها مع ما جاء فيها من الأثر شفاعة أن يظن الجاهل وجوبها^(٣) ، وقد روى أن مالكاً رحمه الله كان يصومها وحضر الرشيد على صيامها .

(١٥) صيام ثلاثة أيام متفرقة :

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر موزعة بين الاثنين والخميس وأحددهما مكرر ، أو يصوم من كل عشرة أيام يوماً (لقول) حفصة :

(١) انظر ص ٢١٦ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم أيام البيض) وص ٢١٠ و ٢١١ ج ١٠ المنهل العذب المورود (صوم الثلاث من كل شهر) . وص ٣٢٩ ج ١ مجتبى . وص ٢٦٨ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٩٤ ج ٤ بيهقي .

(٢) انظر ص ٣٢٨ و ٣٢٩ ج ١ مجتبى (كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟) .

(٣) انظر ص ٢١٦ ج ١ بداية المجهد (الصوم المندوب إليه) .

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من شهر : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي^(١). [١٣٦]

(وقال) ابن عمر رضي الله عنهما : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس من أول الشهر والاثنين الذي يليه والاثنين الذي يليه » أخرجه أحمد بسند جيد . وكذا النسائي بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه^(٢). [١٣٧]

(وقالت) أم سلمة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر : أولها الاثنين والخميس والخميس » أخرجه أبو داود والبيهقي . وكذا النسائي بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس والاثنين والاثنين^(٣). [١٣٨]

هذه الرواية فيها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتكرير يوم الاثنين ، والتي قبلها فيها أنه أمر بتكرير الخميس . وقد سبق بفعله صلى الله عليه وسلم أنه كرر كلاً منها . فدل المجموع على المطلوب إيقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين إما بتكرار الخميس ، وإما بتكرار يوم الاثنين .

(١) انظر ص ٢١٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر) . وص ٢١٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (من قال الاثنين والخميس) . وص ٣٢٢ ج ١ مجتبى (صوم النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٢٩٤ ج ٤ بيهقي .

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ١٠ - الفتح الرباني وص ٣٢٨ ج ١ مجتبى (كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر) .

(٣) انظر ص ٢١٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (من قال الاثنين والخميس) . وص ٢٩٥ ج ٤ بيهقي . وص ٣٢٨ ج ١ مجتبى .

(وعن) أبي الدرداء أنه كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : اليوم الأول ، ويوم العاشر ، ويوم العشرين ، ويقول : هو صيام الدهر ، كل حسنة بعشر أمثالها .

(١٦) صيام ثلاثة أيام معينة :

يستحب صيام ثلاثة أيام معينة من كل شهر من أوله ، أو السبت والأحد والاثنين من أول الشهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي بعده ، أو الاثنين من أوله ثم الخميس والجمعة ، أو ثلاثة من آخره (ل الحديث) ابن مسعود رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال وقلما يفطر يوم الجمعة» أخرجه أحمد والنمسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذى وقال : حسن غريب^(١). [١٣٩]

(وعن) سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» أخرجه الترمذى وحسنه ، وقال : وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه^(٢). [١٤٠]

قال الحافظ في الفتح وهو أشبه^(٣) : وإنما فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم مراعاة للعدالة بين الأيام ، وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق ، وإنما لم يصم النبي صلى الله عليه وسلم الستة متواتلة كي لا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم .

قال الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب (وقال) غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام البيض

(١) تقدم رقم ٨٠ ص ٣٩١ (صوم يوم الجمعة).

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (صوم الاثنين والخميس).

(٣) انظر ص ١٦٢ ج ٤ - فتح البارى (صيام البيض).

غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر^(١) وهذا هو الأولى . وحمل المطلق من الأحاديث على المقيد منها لا حاجة إليه فإن الباب باب تطوع وهو واسع .

(١٧) صوم داود عليه السلام :

وهو صوم يوم وإفطار يوم وهو أحب الصوم وأفضله ؛ لأنه أشّق على النفس ، فإنه لا يعتاد الصيام ولا الفطر ، وفاعله يمكنه أن يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره ، بخلاف من يتبع الصوم فإنه لا يمكنه القيام بهذه الحقوق .

(قال) عبد الله بن عمرو : قال لـ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة وينام سدسه » أخرجه الدارمي والبيهقي والسبعة إلا الترمذى ، وهذا لفظ البخارى^(٢). [١٤١]

(وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » أخرجه البخارى والنمساني وهذا لفظه^(٣) [١٤٢]

(الأحاديث) في هذا كثيرة وهي صريحة في أنه ليس في صيام التطوع أفضل من صيام يوم وفطر يوم ، فهو أفضل من صيام يومين وإفطار يوم ومن صيام الدهر سوى الأيام المنى عن صيامها .

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٤ - فتح البارى .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ٢٩٠ ج ٦ فتح البارى (أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود) وص ٤٦ ج ٨ نورى (صوم يوم وإفطار يوم) وص ٢٠٩ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٣٢١ ج ١ مجتبي (صوم نبى الله داود) و (أحب الصلاة إلى الله ...) أي أفضل صلاة التطوع ليلاً صلاة داود .

(٣) انظر ص ٧٦ ج ٩ - فتح البارى (في كم يقرأ القرآن ؟) وص ٣٢٤ ج ١ مجتبى (صوم يوم وإفطار يوم) .

(١٨) صوم رجب :

لم يثبت من طريق صحيح في صوم رجب نهي ولا ندب إلا :

(أ) ما ورد في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها .

(ب) وما ورد في صوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر وصوم أيام البيض وصوم داود ، وتقدم كل هذا .

(ج) وما ورد في مطلق التطوع (ك الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك سبعين خريفاً » آخر جه أحد والنمسائي وابن ماجه^(١) .

[١٤٣]

والمراد من سبيل الله الجهاد . وقيل : طاعة الله تعالى . والمراد من صام قاصداً وجه الله ، والأول أقرب . ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصيام يضعفه عن اللقاء ، لأن أفضل الصوم حينئذ محمول على من لم يخش ضعفاً ، ولا سيما من اعتاده ، فلن لم يضعفه الصوم عن الجهاد ، فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين .

(وقال) عثمان بن حكيم : سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب كيف ترى ؟ قال : حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقول لا يفطر ، ويفطر حتى يقول لا يصوم » آخر جه [١٤٤] أحمد ومسلم وأبو داود^(٢) .

(١) انظر ص ١٦٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم التطوع في السفر) وص ٢١٣ ج ١ مجبي (من صام يوماً في سبيل الله) وص ٢٧٠ ج ١ - ابن ماجه وتقدم نحوه عن أبي سعيد رقم ٤ ص ٣١٩ (فضل الصيام) .

(٢) انظر ص ١٩٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (الصوم في رجب) وص ٣٨ نووى (صيام الذي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان) وص ١٨٤ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (صوم رجب) .

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صام التطوع تابع الصيام حتى نظن أنه لا يفطر ، وإذا أفطر تابع الإفطار حتى نظن أنه لا يصوم . وهذه كانت حالته صلى الله عليه وسلم في رجب وغيره ، لكن الحديث يؤخذ منه أن هذه الحالة خاصة برجب ، فيفيد فضل الإكثار من الصوم فيه ، والأولى إبقاء الحديث على عمومه وأن رجبًا كغيره من الشهور . وبيؤيده (Hadith) سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم » أخرجه البخاري^(١) [١٤٥]

فالظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باق الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه^(٢) . (وأما حديث) ابن عباس : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن صوم رجب » أخرجه ابن ماجه^(٣) . [١٤٦]

(فضعيف) لأن فيه داود بن عطاء متفق على ضعفه وزيد بن عبد الحميد متكلم فيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على صوم رجب كله وإفراده بالصوم . ولذا قال أحمد : يكره صوم جميعه منفردًا ، فإن صام السنة كلها ما عدا يوم العيدين وأيام التشريق فلا بأس بصيام جميعه .

(وقد) ورد في صيام رجب والعبادة فيه أحاديث منها الباطل ومنها الضعيف ذكر بعضها - للتنبيه وعدم الاتغفار بها - في المنهل العذب المورود^(٤) (ولذا) حكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال : لم يردن في استحباب صوم رجب على الخصوص مُسْتَهْنَةً ثابتةً ، والأحاديث التي تروي فيه واهية لا يفرح بها عالم .

(١) انظر ص ١٥٥ ج ٤ فتح الباري (صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطارة) .

(٢) انظر ص ٣٨ ج ٨ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ١٧٣ ج ١ - ابن ماجه (صوم الأشهر الحرام) .

(٤) انظر ص ١٨٦ ج ١٠ (صوم رجب) .

(قال) حَرَثَةُ بْنُ الْحَرَّ : رأيْتُ عَمِّي بْنَ الْخَطَابَ يَضْرِبُ أَكْفَ الرِّجَالِ فِي صوم رجب حتَّى يَصْبُوْهَا فِي الطَّعَامِ وَيَقُولُ : رَجَبٌ وَمَا رَجَبٌ ؟ إِنَّمَا رَجَبٌ يَعْظِمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلِمَا جَاءَ إِلِّسَامَ تَرَكَ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ جَبَلَةَ . قَالَ الْهَيْشَمِيُّ : لَمْ أَجِدْ مِنْ ذَكْرِهِ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ^(١) .

(وقال) ابن حجر في تبيين العجب بما ورد في فضل رجب : لم يرد في فضله ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحججة .

(وقال) أبو شامة : وقد رُوِيَتْ كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم . وكان عبر يضرب بالدرة صوامه ، ثم قال : وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه دخل على أهله وقد أعدوا لرجب ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : لرجب نصومه ، فقال : أجعلتم رجباً كرمضان ؟ قال الطرطوشى : يكره صيام رجب لأنَّه إذا خصه المسلمين بالصوم في كل عام حسب العوام - ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه - أنه فرض كرمضان أو أنه سُنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسنن الرايبة أو أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء ، فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ، ولو كان من باب الفضائل لسنة النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله مرة في العمر كما فعل في يوم عاشوراء ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة وليس هو فرضاً ولا سُنة باتفاق فلم يبق لتخصيصه للصوم وجه ، فكره صومه والدوام عليه حذراً من أن يلتحق بالفرائض والسنن الرايبة عند العوام ، فإنَّ أحب أمرؤ أن يصومه على وجه تؤمن فيه الترivityة وانتشار الأمر حتى لا يعود فرضاً أو سُنة فلا يأس بذلك^(٢).

(١) انظر ص ١٩١ ج ٣ - بجمع الزوائد (صيام رجب) وأخرجه سعيد بن منصور بسته بجمع على عدالة رجاله .

(٢) انظر ص ٤٢ و ٤٣ - الباعث على إنكار البدع والحوادث (والدرة) - كسرة - السوط .

(١٩) بدعة رجب :

قد أحدث الناس في هذا الشهر الحرام أموراً شنيعة وبدعاً ذميمة (منها) زياره النساء المقابر في الجمعة الأولى منه وغيرها مما يعد عندهم موسمًا ، وهى من البدع المقوية والعادة المستنكرة ، وأى بدعة أكبر قبحاً وأعظم وزراً من بدعة جمع مفاسد عديدة وشروعها كثيرة من انتهاء الحرمات وابتذال الأعراض وإضاعة الأموال وإيذاء الموتى وتهتك النساء واحتلاطهن بالرجال مع فساد الأخلاق ، وانتشار الفساد ، وإحياء عادة الجاهلية من التدب والنباحة وشق الجيوب ولطم الخدوود وصبغ الوجوه والأيدي بالسواد ، ولا يخسرين الوعيد ، فيما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس منا من شق الجيوب ، ولطم الخدوود ، ودعا بدعوى الجاهلية » آخر جه السبعة [إلا آبا داود ، وقال الترمذى : حسن صحيح^(١). [١٤٧]

يحل الموسم بزعمهم - رجب أو غيره - فتصير النساء لا همّ لهن إلا ما يعدونه للخروج إلى المقابر من ألوان الطعام وأنواع الفواكه وطاقات الأزهار . فالغنى ينفق عن سعة ، والفقير يضيع ما تتحمّل إليه عياله ، وقد يفترض لذلك بفوائد أو يرهن متاع بيته عند المرابين ، ويكبّر النزاع بين المرء وزوجه ، وقد يؤدى إلى الفراق أو دوام الخصام والشقاق ، وإذا خرجن إلى المقابر رفت النساء أصواتهن بالبكاء ، وأظهرن الحزن والجزع ، وتكلمن بكلمات كفرية فيها السخط على القدر والاعتراض على الله تعالى في حكمه وقضائه ، وبعد قليل توضع الموائد فوق المقابر وعلى رءوس الموتى ، ومنها يأكلون كما تأكل الأنعام ، ناسبن الموت وسكراته ، وغافلين عن الموتى وما هم فيه من ظلمة ووحشة ، فإذا أكلوا انتشروا في الصحراء يتزاورون كأنهم في منازل الأحياء لا في مقابر الأموات وأماكن الخشبة والاعتبار . ذلك هو الفضلال البعيد ، كيف لا وهذا لا يرضى الرب ولا به ترحم الموتى ، بل الأمر بالعكس ،

(١) تقدم رقم ٣٧٦ ص ٢١١ ج ٧ - الدين الحالص (النباحة والتدب) .

ولم يأت في كتاب الله ولا في مُسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أول جمعة من رجب أو أي موسم جعل لزيارة القبور ، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة أو أئمة السلف كان يخرج هو ونساؤه في هذه المواسم لزيارة الموتى . وكذا حل الأطعمة إلى المقابر لم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف الصالح ، بل هو مناف للعبرة والاتعاظ ، مبطل لثواب الصدقة لما فيه من الرياء ، ولو تصدقوا في البيوت سرّاً على المحتاجين لكان أرجى للقبول وأقرب إلى الوصول ، ولকفوا حملها وحمل أوزارها (وقال) ابن عباس : « لعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى ^(١) . [١٤٨]

أى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من ذكر بالطرد من رحمة الله تعالى ، أما الزائرات فلما يكون منهن حال الزيارة من التبرج والجزع ولطم الخدود والندب والنياحة والتسيخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر . وأما المتذخرون عليها المساجد فلما يكون منهم من تعظيم القبور والتشبه بعباد الأوّلانيّن . وأما المتذخرون عليها السرج فلما فيه من تضييع المال بلا منفعة والبالغة في تعظيم القبور .

(ومن بدّع رجب) صلوات غير مشروعة في أول ليلة من رجب وليلة الجمعة الأولى منه (صلاة الرغائب) وليلة النصف منه . وتقدم – في بحث الصلوات غير المشروعة – بيانها وأن ، ما ورد منها موضوع ^(٢) (ومنها) ما قبل عن ابن عباس : من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب اثنى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس ثم قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات ثم أصبح

(١) تقدم رقم ١٣ ص ٩ (التحذير من إيقاد السرج على القبور) .

(٢) انظر ص ١٦٢ ج ٦ - الدين الحالص .

صائمًا حط الله عنه ذنوب ستين سنة وهي الليلة التي بعث فيها محمد صلى الله عليه وسلم .

(قال) العجلوني : وكذلك صلاة عاشوراء وصلاة الرغائب موضوع بالاتفاق ، وكذلك صلاة ليالي رجب وليلة السابع والعشرين منه^(١) .

(ومن الموضوع) ما قيل عن أبي هريرة رضي الله عنه : من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً . قال أبو الخطاب : وهذا حديث لا يصح^(٢) .

(ومن الموضوع) ما روى حسين بن مخارق بسنده إلى الحسين رضي الله عنه مرفوعاً : من أحيا ليلة من رجب وصام يوماً أطعمه الله من ثمار الجنة وكساه من حلل الجنة وسقاه من الرحيم المختوم إلا من فعل ثلاثة : من قتل نفسه ، أو سمع مستغيثاً بليل أو نهار فلم يغنه ، أو شكا إليه أخوه حاجة فلم يفرج عنه . (قال) السيوطي : موضوع آفته حسين^(٣) .

(ومن البدع) الاجتماع في المساجد وزيادة النور فيها وعلى المآذن واحتلاط الرجال والنساء احتفالا بالإسراء ليلة السابع والعشرين من رجب مع القراءة والذكر بالتحريف والتلحين في أسماء الله تعالى ، وغير ذلك من المنكرات والمجاز على ما تقدم بيانه في بحث المواسم غير المشروعة^(٤) .

(٢٠) صوم شعبان^(٥) :

يستحب صومه كله أو جله (الحديث) أم سلمة رضي الله عنها أن النبي

(١) انظر ص ٤١٠ ج ٢ كشف الخفاء .

(٢) انظر ص ٦٤ الباعث على إنكار البدع والحوادث

(٣) انظر ص ٦٦ ج ٢ الأكالء المصنوعة .

(٤) انظر ص ١٤٣ ج ٥ الدين الحالص .

(٥) « شعبان » من الشعب - بفتح فسكون - وهو الجمع والتفريق ، سمي بذلك لأنه تشعب فيه خير كثير .

صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرأً إلأ شعبان يصله برمضان «
آخر جه أبو داود والنسائي^(١). [١٤٩]

أى لم يكن يصوم تطوعاً شهراً كاملاً إلأ شعبان فكان يصومه في بعض
الأحيان . (وقالت) عائشة رضي الله عنها : « كان أحب الشهور إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان » آخر جه أحمد وأبو
داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين^(٢). [١٥٠]

أى كان صوم شعبان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صوم غيره
من بقية الشهور التي كان يتطوع فيها بالصيام ، وكان يصل صيامه بصيام
رمضان . ويحتمل أن المعنى : أنه كان يصوم في آخر شعبان حتى يقرب أن
يصله برمضان .

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه في شعبان ، كان يصومه كله »
آخر جه أحمد والشيخان^(٣). [١٥١]

(١) انظر ص ٥٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (من يصل شعبان برمضان) وص ٢٢١
ج ١ مجبي (صوم النبي صل الله عليه وسلم) .

(٢) انظر ص ٢٠٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم النبي صل الله عليه وسلم) وص ١٨٨
ج ١٠ - المنهل العذب المورود (صوم شعبان) وص ٢٢١ ج ١ مجبي . وص ٢٩٢ ج ٤ بيهقي .
وص ٤٢٤ ج ١ مستدرك . و (أحب) خبر كان وشعبان بالرفع اسمها على تقدير مضاف ، أى
صوم شعبان أحب (وأن يصومه) - أن - أولت يصوم بمصدر هو دليل المضاف المقدر . وهذا
لا ينافي حديث أبي هريرة مرفوعاً : لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين (الحديث) تقدم
رقم ٦٩ ص ٢٨٤ (يوم الشك) لأن النهي عن التقدم محمول على من لم يصم شعبان كله أو معظمه
بل يصوم اليوم أو اليومين قبل رمضان احتياطاً .

(٣) انظر ص ٢٠٠ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم النبي صل الله عليه وسلم) وص ١٥٣
ج ٤ فتح الباري (صوم شعبان) وص ٢٨ ج ٨ نووى .

والمعنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان ، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه . ويجمع بين هذه الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمها أخرى ، لثلا يتوهم أنه واجب كرمضان (وقيل) المراد بقولها : كله — أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثناءه طوراً ، فلا يخلُ شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض^(١).

(وحكمة) إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان مادل عليه حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وصححه^(٢) . [١٥٢]

(٢١) نصف شعبان :

صوم يوم نصف شعبان لعينه لم يرد به نص ثابت ولا أصل يعتمد بل يكره تخصيصه بالصوم (وأما) حديث ابن أبي سبرة عن إبراهيم بن محمد عن معاوية ابن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان

(١) انظر ص ١٥٣ و ١٥٤ ج ٤ فتح الباري .

(٢) انظر ص ٢٠٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٢٢٢ ج ١ مجتبى (ويغفل الناس عنه ...) ظاهره أنهم كانوا يصومون في رجب لأن ظاهر الفلة عن شعبان أى عن تنظيمه بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به . ولم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في رجب ، وهو يفيد جواز صيامه لا أنه سمة متيبة (فأحب أن يرفع عمل ...) طلباً لزيادة رفع الدرجة . ولا ينافي هذا عرض الأعمال كل اثنين وخمسين كما تقدم برقم ٤١٩ ص ١٢٩ (صوم الاثنين والخميس) بجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة في هذين اليومين ورفع أعمال العام بجملة في شعبان .

فقوموا ليلاً وصوموا نهارها» (الحديث) أخرجه ابن ماجه وابن حبان^(١).
[١٥٣]

فهو ضعيف جداً . قال الإمام البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن أبي سبرة وأبيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد ، قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين : يضع الحديث^(٢) وقال النسائي : متروك ، وقال الذهبي في الميزان : ضعفه البخاري وغيره ، وإبراهيم بن محمد ضعفه الجمهور (وما نسب) إلى على رضي الله عنه قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم قال : فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان له كصيام ستين سنة ماضية وصيام ستين سنة مستقبلة .

(قال) ابن الجوزي : موضوع وإناده مظلوم^(٣) (وكذا) يكره اتخاذه موسمًا تصنع فيه الأطعمة والحلوى وتظهر فيه الزينة ، وتقديم أنه من المواسم الخدئة المبتدةعة التي لا أصل لها ، وما قيل من قسم الأرزاق فيها لم يثبت (وقد ابتدع فيها صلاة تسمى صلاة الرغائب وصلاة البراءة .

(قال) أبو الخطاب ابن دحية : أحاديث صلاة البراءة موضوعة . ومن عمل بخبر صح أنه كذب فهو من خدم الشيطان . وتقديم الكلام وافياً في ذلك وفيما أحدث ليلة نصف شعبان في بدء المساجد^(٤) وفي الصلوات غير المشروعة^(٥) وأن المراد من ليلة مباركة في قوله تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ» عند الجمهور هي ليلة القدر لا ليلة نصف شعبان .

(ومن) البدع التي جرت إلى جملة من الحرمات ، وشاعت في غالب المساجد التي لم يقف ذوو الشأن فيها عند الحدود الشرعية ، اجتماع كثير من

(١) انظر ص ٢١٧ ج ١ - ابن ماجه (ما جاء في ليلة النصف من شعبان) .

(٢) تقدم تماماً ص ٢٤٣ ج ٣ هامش الدين الحالص .

(٤) انظر ص ٣٤٦ منه .

(٥) انظر ص ١٦٤ ج ٦ منه .

الناس صغاراً وكباراً ذكوراً ونساء داخل المسجد بعد صلاة المغرب من ليلة النصف من شعبان ويقرأ عليهم إمام المسجد أو من يقسم مقامه الدعاء المعروف الذي لم يثبت عن أحد من يقتدى بهم .

(وما يؤلم) القلب ويحزن الفؤاد أن الأئمة العلماء الرسميين يلقنون هذا الدعاء للعوام فيرددونه وراءهم بأصوات مرتفعة وقد ضاق المسجد بنى فيه ، لأن العوام لا يختلف منهم أحد في هذه الليلة إلا النادر ، لاعتقادهم أن قراءة هذا الدعاء سبب في طول العمر وتوسيع الرزق والغنى عن الناس ، مع ما فيه من مخالفة كتاب الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم والتخلط في قراءة سورة يس بعد الدعاء والتهويش الذي يعم القريب والبعيد ولا سيما من كان يتبعه داخل المسجد .

ومن المعلوم أن التشويش ولو على نائم خارج المسجد حرام بإجماع المسلمين ، فما الظن بوقوعه في مساجد الله تعالى ، والتشويش به على المتعبدين بدعاء ما أنزل الله به من سلطان ، فإنما لله وإنما إليه راجعون . ومن المعلوم أن الدعاء في حد ذاته مشروع ، لكنشرط أن يكون جاريًّا على الحدود الشرعية غير متعديتها . والله لا يحب المعتدين . نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه ^(١)

٢٢) صوم الشتاء :

الشّتاء ليله طويـل ونهارـه قصـير . وهذه فرصة عـلـى العـاقـل اغـتنـامـها لـقيـامـ اللـيل وـصـيـامـ النـهـارـ . فـطـولـ الـلـيلـ يـمـكـنـ أـنـ تـأـخـذـ النـفـسـ حـظـهاـ مـنـ النـوـمـ ثـمـ يـقـومـ لـلـهـجـدـ وـالـأـورـادـ بـنـشـاطـ فـيـجـتـمـعـ لـهـ فـيـهـ نـوـمـ وـرـاحـةـ بـدـنـهـ وـإـدـرـاكـ وـظـائـفـ الـعـبـادـاتـ . وـلـقـصـرـ نـهـارـهـ يـتـسـنىـ لـهـ صـيـامـهـ ، لـأـنـهـ لـاـ حـرـفـ فـيـهـ وـلـاـ عـطـشـ وـلـاـ تـعبـ وـلـاـ مـلـلـ (روـىـ) أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : الشـتـاءـ رـبـيعـ الـمـؤـمـنـ . أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ بـسـنـدـ حـسـنـ (٢) . [١٥٤]

(١) انظر تمامه ص ٣٤٨ ج ٣ الدين الخالص .

(٢) انظر ص ٢٠٠ ج ٣ مجمع الزوائد (الشأن ربيع المؤمن) .

(وَعَنْ) عَامِرُ بْنُ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ مَرْسَلٍ . عَامِرُ بْنُ مُسْعُودَ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) . [١٥٥] لَكِنَّ قَالَ أَحْمَدٌ : أَرَى لَهُ صَحْبَةً . وَعَدَهُ ابْنُ حِبَانَ وَابْنُ مَنْدَهُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنَ الصَّحَافَةِ .

(وَعَنْ) ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَرْحَبًا بِالشَّتَاءِ ، فِيهِ تَنْزُلُ الرَّحْمَةِ ، أَمَّا لِلَّيْلِ فَطَوْيلٌ لِلْقَائِمِ ، وَأَمَّا نَهَارِهِ فَقصَبِيرٌ» [١٥٦] لِلصَّائِمِ . أَخْرَجَهُ الدِّيلِمِيُّ^(٢) .

(٢٣) صوم الأعزب :

الأعزب من لا زوج له فإذا لم يقدر على نفقات النكاح فليكثر من الصوم فإنه يكسر الشهوة ، لحديث ابن مسعود قال : كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شباباً ليس لنا شيء فقال : «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أخرجه الشيخان^(٣) . [١٥٧]

ولا يقال إن الصوم يزيد في تهيج الحرارة ، وهذا يثير الشهوة ، لأننا نقول : إنما يكون ذلك في مبدأ الأمر فإذا تمادي عليه واعتاده سكن ذلك . والله ولـ التوفيق .

(٢٤) فطر الصائم المتطوع :

يجوز للصائم المتطوع الفطر ولو بلا عنز (الحديث) عائشة رضي الله عنها

(١) انظر ص ٢٠٦ ج ٤، بيهقي وص ٧٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصوم في الشتاء) . (والغنية الباردة) أى التي تحصل بلا مشقة أو الثابتة . يقال : بردى على فلان كذا ، أى ثبت . أو الطيبة . وكان الصوم في الشتاء غنية لحصوله بلا مشقة .

(٢) انظر ص ٥ ج ٢ كشف الخفاء .

(٣) تقدم رقم ٣٦ ص ٣٥٤ (صيام رمضان) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتياها وهو صائم فقال : « أصبح عندكم شيء تعطونني؟ » فنقول لا ، فيقول : إني صائم . ثم جاءها بعد ذلك فقالت : أهديت لنا هدية ، فقال : ماهى ؟ قالت : حيس ، قال : قد أصبحت صائماً ، فأكل » أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود والبيهقي والنمساني وهذا لفظه ^(١) . [١٥٨]

قال الترمذى : والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفتر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه . وهو قول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق والشافعى ^(٢) .

(وعن) أم هانىء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فآتى بشراب فشرب ثم ناولنى ، فقلت : إني صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المتطوع أمير على نفسه ، فإن شئت فصومى وإن شئت فأفترى » أخرجه الدارقطنى والبيهقي وأحمد وهذا لفظه ، والحاكم بلفظ : الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفتر . وقال صحيح الإسناد . وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء ^(٣) . [١٥٩]

(قال) ابن مسعود : إذا أصبحت وأنت تنوى الصيام فأنت بأحد النظرين : إن شئت صمت وإن شئت أفترت . أخرجه البيهقي ^(٤) .

(وقالت) عائشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : أعنديك شيء ؟ قلت : لا . قال : إذن أصوم . ودخل على يوماً آخر

(١) انظر ص ٢٧٧ ج ٩ - الفتح الربانى (وجوب النية فى الصوم) وص ٣٤ ج ٨ نووى (جواز فطر الصائم نفلا) وص ٢١٧ و ٢١٨ ج ١٠ - المنهى العذب المورود وص ٢٧٥ ج ٤ بيهقي وص ٣٢٠ ج ١ مجتى (والحسين) - بفتح فسكون - طعام يتخذ من التمر والسمن والبن متزوج الزيد أو الدقيق بدل اللبن .

(٢) انظر ص ٤٩ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) انظر ص ١٦٩ ج ١٠ - الفتح الربانى (صوم التطوع لا يلزم بالشرع) وص ٢٣٥ الدارقطنى وص ٢٧٦ ج ٤ بيهقي وص ٤٣٩ ج ١ مستدرك .

(٤) انظر ٢٧٧ ج ٤ بيهقي (صيام التطوع) .

قال : أعنديك شيء ؟ قلت : نعم . قال : إذن أفتر وإن كنت فرضت الصوم » آخر جه البهقى والدارقطنى وقايا : هذا إسناد صحيح^(١) . [١٦٠]

(ولهذه) الأحاديث قال الثورى والشافعى وأحمد ومحقق الحنفيين : من دخل فى صوم التطوع يستحب له إتمامه . وإذا أفتر ولو بلا عذر فلا إثم عليه لكن يكره له الفطر بلا عذر ، لعموم قوله تعالى : « وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ »^(٢) وخروجاً من خلاف من أوجب الإتمام . وإذا أفتر بعذر فلا كراهة . وعلى كل فلا يجب القضاء ، بل يستحب .

(وقال) مالك والحسن البصري : لا يجوز للمتطوع الإفطار . وإذا أفتر بلا عذر لزمه القضاء . وهو ظاهر الرواية عن النعماى لقوله تعالى : « ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ »^(٣) وهو يعم الفرض والنفل .

(وإن) أفتر المتطوع لعذر كأن أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه وكظر واحيض على المتطوعة ، فلا إثم ولا قضاء عليه عند مالك والشافعى وأحمد ومحقق الحنفيين . وظاهر الرواية عندهم : لزوم القضاء (لقول) أبي سعيد الخدري رضى الله عنه : « صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فأتنى هو وأصحابه ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم . فقال له صلى الله عليه وسلم : دعاك أخوك وتتكلف لك أفتر وصم يوماً مكانه » آخر جه أبو داود الطيالسى والدارقطنى والبهقى وفيه : وصم يوماً مكانه إن شئت^(٤) . [١٦١]

(١) انظر ص ٢٧٥ منه . وص ٢٣٦ الدارقطنى .

(٢) سورة محمد : آية ٢٣

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٤) انظر ص ٢٩٣ طيالسى . وص ٢٣٧ الدارقطنى وص ٢٧٩ ج ٤ بهقى (التخيير في القضاء إن كان صومه طوعاً) وص ٤٥٦ ج ٢ نصب الرأى .

(وقال) أبو هريرة : أهديت لعائشة وحفصة هدية وهم صائمتان فأكلتا منها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا » آخر جه الطبراني في الأوسط . وفيه محمد بن أبي سلمة المكي وقد ضعف بهذا الحديث^(١). [١٦٢]

(وأجاب) الأولون بأن الأمر بالقضاء في هذه الأحاديث للاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد عند البيهقي : وصم يوماً مكانه إن شئت .

(وعن) أم هانئ أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم شرب شراباً فناولها لشرب . فقالت : إنني صائمة ولكنني كرهت أن أرد سؤرك . فقال : إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي » آخر جه أحمد والبيهقي . وفيه سماك بن حرب متكلم فيه . وهارون ابن بنت أم هانئ لا يعرف^(٢). [١٦٣]

(ولذا) اختار الكمال بن الهمام وتابع الشريعة وغيرها من الحنفيين أنه يباح الفطر للمتطوع ولو بلا عنز ، لتضافر الأدلة الصحيحة عليه وأن المختار استحباب القضاء .

(هذا) وسائل النوافل من العبادات حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشرع ولا يجب قضاها إذا أبطلها عند الجمهور ، إلا الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد إحرامهما ولا يخرج منها بإفسادهما (وعن) أحمد في الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشرع . أما من شرع في فرض كقضاء رمضان أو نذر معين أو مطلق أو صيام كفاره ، فلا يجوز له الخروج

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ٣ مجمع الزوائد (من يصبح صائماً ثم يفطر) .

(٢) انظر ص ١٦٨ ج ١٠ - الفتح الرباني (صوم التطوع لا يلزم بالشرع فيه) وص ٢٧٨ ج ٤ بيهقي (والسورة) ما بقى من طعام الآكل أو شرابه .

منه ، لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه ، وغير المتعين تعين بدخوله فيه فصار بمنزلة الفرض المتعين . وهذا مجمع عليه ، والحمد لله^(١) .

(٥) آداب الصيام

الصوم ثلات مراتب :

(الأولى) صوم العوام ، ويحصل بالكف عن المفطرات بقطع النظر عن البعد عن المحرمات القولية والفعلية (روى) أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع » (الحديث) أخرجه ابن ماجه والنسائي بسند ضعيف وإن صححه السيوطي^(٢) . [١٦٤]

أى ليس لصومه قبول عند الله تعالى ولا ثواب له فيه ، لارتكابه المحرم بالفطر على حرام وعدم حفظ جوارحه من الآثام وإن سقط فرض الصوم بكفه عن المفطرات .

(الثانية) صوم الخواص ، ويحصل :

(١) بصيانة الجوارح السبع – وهي العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل – عن استرساها في المخالفات .

(ب) وسكونها عن الحركات الرديئة ، ومنها عن انتهاك الحaram المردية واستعمالها في شيء من الآثام المبعدة عن دار السلام . وهذا هو سر الصوم المشار إليه بقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ تَقْنُونَ »^(٣) .

(١) انظر من ٩٠ ج ٢ مفتى ابن قدامة .

(٢) انظر من ٢٦٦ ج ١ – ابن ماجه (الفية والرفث للصائم) .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٣

ولذا قال الشاعر :

إذا ما المرء صام عن الخطايا فكل شهوره شهر الصيام
 فعل الصائم مراعاة هذه الجوارح وكفها عن استرسالها فيما منعت منه ، فإن
 قصر في حفظها ربما أداه إلى دخول جهنم من سبعة أبوابها ، فإنه لا يستحق أحد
 جهنم إلا بعصيانه بحارحة من هذه الجوارح فن ، رعاها في صيامه أمنه الله
 من انتقامه يوم ينظر المرء ما قدمت يداه .

(روى) أبو هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال :
 « ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث » (الحديث)
 أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ^(١). [١٦٥]
 وقد تقدم تمام الكلام في هذا في بحث كف الصائم جوارحه عملاً يرضي
 ربها ^(٢).

(الثالثة) صوم خواص الخواص ، وهو صوم القلب عن الاهتمام بشيء لا يرضي الله وصيانته عن الالتفات إلى الأغيار وإهمال الفكر في الدنيا وأسبابها وزينتها وشهواتها ، وشغل النفس بذلك الله تعالى وطاعته في جميع الحالات ، وليس من الدنيا الاشتغال بتحصيل الكفاف الذي يسد الجوعة ويستر العورة وعلى كل فيستحب للصائم أمور المذكور منها أحد عشر :

(١) يستحب تعجيل الفطر إذا دخل وقته بتحقق الغروب (الحديث)
 عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفتر الصائم »
 أخرجه الدارمي والسبعة إلا النسائي وقال الترمذى حسن صحيح ^(٣). [١٦٦]

(١) تقدم رقم ٥٩ ص ٣٧٥ (كف الصائم جوارحه).

(٢) تقدم ص ٣٧٢

(٣) انظر ص ٥ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١٤١ ج ٤ فتح البارى (متى يحل فطر الصائم)
 وص ٢٠٩ ج ٧ ، وص ٩٤ ج ١٠ - المنهل العذب المورود ، وص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى وص
 ج ٢ دارى .

المعنى : أنه متى تحقق الصائم الغروب فليفطر . فهو خير بمعنى الأمر . أو فقد دخل وقت إفطاره . ولا منافاة بينهما لأن دخول وقت الإفطار لا ينافي الأمر به على وجه التدب أو الإباحة (وعن) سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » آخر جه الشيخان وابن ماجه والدارمي والترمذى وقال : حسن صحيح^(١) . [١٦٧]

وهو الذى اختاره أهل العلم : استحبوا تعجيل الفطر . وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحق . والمعنى : لا يزال أمر أمتى منتظمًا وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة . وإذا خالفوها كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه .

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرنون » آخر جه أحمد وابن ماجه والنسائى وأبو داود وهذا لفظه والحاكم وصححه^(٢) . [١٦٨]

والمعنى : لا يزال الدين الإسلامى ظاهراً ما عجل الناس فطراهم فى الصيام امثala للسنة ، فهم بخير ما حافظوا عليها . فهذه الأحاديث تدل على طلب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب .

(والحكمة) فيه أنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . قال الشافعى في الأم : تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا من تعمد ذلك ورأى الفضل فيه^(٣) .

(٢) ويستحب كون الفطر قبل صلاة المغرب ، ليطمئن قلبه في الصلاة

(١) انظر ص ١٤٢ ج ٤ فتح البارى (تعجيل الإفطار) وص ٢٠٧ ج ٧ - نووى ، وص ٢٦٧ ج ١ ابن ماجه وص ٧ ج ٢ دارمى وص ٣٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٦ ج ١٠ - الفتح الربانى (تعجيل الفطر) وص ٢٦٧ ج ١ - ابن ماجه وص ٧٦ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٤٢١ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ٣٦٠ ج ٦ مجموع النووى .

وينقطع عن الشواغل والتطلع للمفطر ، وأن يكون على رطبات وترأ ، فإن لم يجد فتمرات وترأ فإن لم يجد حسا حسوات من ماء (لقوله) أنس بن مالك رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن حسا حسوات من ماء » أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني وقال : إسناده صحيح والترمذى وقال : حسن غريب^(١). [١٦٩]

دل الحديث على استحباب فطر الصائم على واحد مما ذكر مرتبًا ، فإن بدأ بالماء مع وجود التمر أو التمر مع وجود الربط ، فاته السنة (فما) قيل إن الترتيب لكمال السنة لا لأصلها ، غير مسلم (وعن) أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة من الماء » أخرجه البيهقي والحاكم^(٢). [١٧٠]

في الحديثين استحباب تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب (وأما) ما روى حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطرا ان بعد الصلاة . أخرجه مالك في الموطأ^(٣).

(فهذا) لبيان جواز تأخير الفطر عن الصلاة ، لئلا يظن وجوب التعجيل (وقال) الزرقاني : كانوا يسرعان بصلاة المغرب ، لأنه مشروع اتفاقاً وليس

(١) انظر ص ٧٩ ج ١٠ - المنهل العذب المؤرود (ما يفطر عليه) وص ٤٢٢ ج ١ مستدرك . وص ٢٤٠ الدارقطني وص ٣٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . و (رطبات) جمع رطبة - بضم فسكون - وهو تمر التخل إذا نضج قبل أن يكون تمرا . وأقل الجمع ثلاث وهو الأكل . (حسوات) - بضم الحاء وفتح السين أو سكونها - جمع حسوة - بضم فسكون - أى شرب ثلاث مرات .

(٢) انظر ص ٢٢٩ ج ٤ بيهقي (ما يفطر عليه) وص ٤٣٢ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ٨٩ ج ٢ زرقاني الموطأ .

من تأخير الفطر المكره ، لأنه إنما يكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبادرة . لكن روى ابن أبي شيبة وغيره عن أنس قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى حتى يفطر ولو على شربة من الماء^(١) .

(وعن) سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدهم صائماً فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور . أخرجه أحمد والدارمي والحاكم . وقال صحيح على شرط البخاري والأربعة إلا النسائي وقال الترمذى : حسن صحيح^(٢) . [١٧١]

الأمر فيه للندب . والتمر : اسم جنس يصدق بالواحدة ، فيتحقق الطلب بأكل تمرة . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على ثلاثة تمرات وهو الأكمل .

(دللت) هذه الأحاديث على استحباب الفطر على رطب أو تمر إن وجد فإن لم يوجد فعلى الماء ، لا فرق في ذلك بين مكى وغيره (وقول) من قال السنة بمكمة تقديم ماء زمم على التمر أو خلطه به (مردود) بأنه خلاف الاتباع ، وبأنه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح أياماً كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ، ولو كان لُقِيل .

(هذا) والحكمة في طلب الإفطار على التمر ونحوه أنه حلو ، والحلو يقوى البصر الذي يضعف بالصوم (فن خواص) التمر أنه إذا وصل المعدة إن كانت خالية حصل به الغداء وإلا ساعد على هضم ما بها من بقايا الطعام (قول) الأطباء : إنه يضعف البصر (محمول) على كثيره المضر دون

(١) انظر ص ٨٩ ج ٢ زرقاني الموطأ .

(٢) انظر ص ٧ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٧ ج ٢ دارى . وص ٤٣١ ، ٤٣٢ ج ١ مستدرك . وص ٧٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (ما يفطر عليه) وص ٣٦ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٧ ج ١ - ابن ماجه .

قليله فإنه يقويه . وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها . وهذا من كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ونصحهم ، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به لاسيما القوة الباصرة فإنها تقوى به (وأما) الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يليس فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده (وهذا) كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده . هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمه إلا أطباء القلوب ^(١) .

(٣) كيف يفطر الصائم ؟

إذا لم يكن الطعام حاضراً تناول الصائم شيئاً مما تقدم ثم صل المغرب وبعدة يتناول حاجته من الطعام ، وإن كان الطعام حاضراً تناول شيئاً مما تقدم ثم أخذ حاجته من الطعام (الحديث) أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا قدّم العشاء فابدعوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائركم » آخر جه الشیخان ^(٢) . [١٧٢]

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء » آخر جه أحمد والشیخان ^(٣) . [١٧٣] (حملت) الظاهرية الأمر على الوجوب . وحمله الجمهور على الندب .

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١ زاد المعاذ .

(٢) انظر ص ١١٠ ج ٢ فتح الباري (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) وص ٤٥ ج ٥ نووى (ولا تعجلوا عن عشائركم) دل على أنه يأكل حاجته من الطعام كاملاً وهو الصواب . وأما ما تأوله بعضهم على أنه يأكل لقمة يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح يرده صحيح الحديث (انظر ص ٤٦ ج ٥ نووى) .

(٣) انظر ص ٩٤ ج ٤ - الفتح الرباني (كراهة الصلاة بحضور الطعام) وص ١٠٩ ج ٢ فتح الباري وص ٤٥ ج ٥ نووى .

فتكره الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهب كمال الخشوع . وهذا إذا صلى حينئذ وفي الوقت ، سعة فإذا ضاق بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة ، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها .

(وقال) بعض الشافعية : لا يصلى بحاله بل يأكل وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . والصواب الأول^(١) (ولظاهر) الحدثين قال أحمد وإسحاق : يقدم العشاء على الصلاة وإن لم يكن محتاجاً إليه أو خفيفاً ولم يخش فساده لما فيه من شغل القلب وذهب كمال الخشوع .

(وقال) الحنفيون والشافعى : إنما يبدأ بالعشاء إذا كانت نفسه شديدة التوكان إليه وإلا ترك الطعام وصلى (وعن) مالك : يبدأ بالصلاحة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً .

(قال) حميد : كنا عند أنس رضى الله عنه فأذن بالغرب فقال : ابدعوا بالعشاء . وكان عشاءه خفيفاً . أخرجه الدارقطنى (وقد) ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبادة بقلب غير مشغول (ولا يعارض) هذا حديث جابر مرفوعاً : « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » أخرجه أبو داود وفيه :

(١) معلى بن منصور كذبه أحمد .

(ب) ومحمد بن ميمون منكر الحديث لا يحل الاحتجاج به^(٢) . [١٧٤]
لأنه ضعيف كما ترى فلا يعارض الصحيح . وإن سلمنا صحته فعنده :
لا تؤخر الصلاة عن وقتها . وإذا كان الوقت باقياً يبدأ بالعشاء .

(١) انظر ص ٤٦ ج ٥ نموذج .

(٢) انظر ص ٤٠٣ ج ٣ عن المعبود (إذا حضرت الصلاة والعشاء) .

(٤) ويستحب للصائم الدعاء عند فطراه فإنه مجاب (روى) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن للصائم عند فطراه لدعوه ما ترد » ، وكان عبد الله بن عمرو يقول إذا أفتر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي . آخر جه ابن ماجه بسنده صحيح [١٧٥] .

(وقال) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفتر قال : « ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » آخر جه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيختين ، والدارقطني وقال : تفرد به الحسين بن واقد وإنسانه حسن [١٧٦] .

ذكر المشيئة للتبرك أو للتعليق ، فإن ثبوت الأجر لغير النبي صلى الله عليه وسلم مفوض لمشيئة الله تعالى ، فلا يدرى قبل الله صومه أم رده ؟ (ومن) معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفتر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترت « آخر جه أبو داود والبيهقي وهو مرسل لأن معاذ بن زهرة ليس له صحابة [١٧٧] .

(وقال) ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ١ ابن ماجه (الصائم لا ترد دعوته) قال الترمذى في التوادر : خصت أمة محمد صلى الله عليه وسلم من بين الأمم في شأن الدعاء . قال تعالى : (قال ربكم ادعوني أستجب لكم) (سورة الإسراء : آية ٦٠) وإنما كان ذلك للأنبياء ، فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء فلما دخل التخليص في أمورهم من أجل الشهوات التي استولت على قلوبهم وحجبها شرع الصوم لأنه يمنع النفس عن الشهوات فإذا ترك شهوته ولم يتعلق بها قلبها صفا وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات وتولته الأنوار . فإن كان ما سأل في المقدار له عجل وإن لم يكن كان مدخراً له في الآخرة (انظر ص ٢٧٤ ج ١ سندي ابن ماجه) .

(٢) انظر ص ٨٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (القول عند الفطر) وص ٢٣٩ ج ٤
بيهقي . وص ٤٢٢ ج ١ مستدرك . وص ٢٤٠ الدارقطني .

(٣) انظر ص ٨١ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٢٣٩ ج ٤ بيهقي .

أفطر قال : « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني . وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف^(١) . [١٧٨]

(دلت) هذه الأحاديث على طلب دعاء الصائم بما ذكر فيها بعد الفطر شكرآ لنعمة زوال المشقة عنه ، والحصول على الثواب العظيم . والله تعالى مجيب الدعاء .

(٥) ويسن لمن أفطر عند غيره أن يدعوه له بما في حديث مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال : أفطر رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عند سعد بن معاذ فقال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » أخرجه ابن ماجه . ومصعب ضعيف^(٢) .

[١٧٩]

أى جعلكم الله أهلاً لذلك دائمآ . فهو دعاء بال توفيق حتى يفطر الصائمون عندهم ، أو بشاره بما حصل لهم من الخير .

(٦) السحور :

هو - بفتح السين - ما يتسرّع به من طعام وشراب . وبالضم : الأكل في السحر بنية الصوم ، وهو خاص بهذه الأمة (الحديث) عمرو بن العاص أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ فَصَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةً السَّحْرِ » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة وقال الترمذى حسن صحيح^(٣) . [١٨٠]

الفصل بمعنى الفاصل . وأكلة - بفتح فسكون - أى الفارق بين صيام أمّة محمد صلى الله عليه وسلم وصيام الأمم السابقة هو السحور فإنه من خصائص هذه

(١) انظر ص ١٥٦ ج ٣ مجمع الرواين (ما يقول إذا أفطر) .

(٢) انظر ص ٢٧٣ ج ١ - ابن ماجه (ثواب من فطر صائمًا) .

(٣) انظر ص ١٦ و ١٧ ج ١٠ - الفتح الرباني (فضل السحور) وص ٢٠٧ ج ٧ نووى وص ٦٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٣٠٤ ج ١ مجتبى . وص ٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى .

الأمة . أما الأمم السابقة فكان يحرم عليهم الطعام والشراب بالنوم ، كما كان لهذه الأمة في بدء الإسلام .

(وقد) جاء الأمر بالتسحر في حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » آخر جهستة إلا أبو داود . وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه أحمد والنسائى من عدة طرق عن أبي هريرة ^(١) [١٨١] .

وفي الحديث الحث على السحور والأمر فيه للتدب ، فقد أجمع العلماء على استحبابه ، وأما البركة التي فيه فلأنه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسيبه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر (وقيل) لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزيل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار . وربما توضأ صاحبه وصلى أو أداه الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلوة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر ^(٢) .

(وعن) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن يصوم فليتسرح بشيء » آخر جهه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى في الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد حدثه حسن وفيه كلام ^(٣) [١٨٢] .

والأحاديث في هذا كثيرة ، وفيها ذكرنا غناء وكفاية .

وقت السحور :

يمتد وقت السحور إلى طلوع الفجر الصادق ، وحينئذ يجب الإمساك عن

(١) انظر ص ٩٩ ج ٤ فتح البارى (بركة السحور) وص ٢٠٦ ج ٧ نووى . وص ٣٠٣ ج ١ مجتبى . وص ٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٦ ج ١ – ابن ماجه . وص ١٤ ج ١٠ الفتاح الربانى (فضل السحور) .

(٢) انظر ص ٢٠٦ ج ٧ نووى مسلم .

(٣) انظر ص ١٦ ج ١٠ – الفتاح الربانى . وص ١٥٠ ج ٣ مجمع الزوائد (ما جاء في السحور) .

كل مفطر وهو المراد بقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ »^(١). والفجر فجران :

(١) الفجر الكاذب : وهو الذي يبدو أولاً ساطعاً مستطيلاً من أعلى إلى أسفل .

(٢) الفجر الصادق : وهو الذي يبدو منتشرًا في الأفق بعد الأول بزمن يسع السحور . وقد بينت السنة علامه كل منهما .

(روى) سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير » أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة والدارقطني وقال : إسناده صحيح وحسنه الترمذى^(٢). [١٨٣]

المعنى : لا يمنعكم من السحور أذان بلال فإنه يؤذن بليل ولا يمنعكم البياض الذى يظهر فى السماء شرقاً مستطيلاً كذنب الذئب فإنه هو الفجر الكاذب . وكلوا واشربوا حتى يظهر الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه فى الأفق معترضاً فى جانب السماء من جهة الشرق .

(وعن) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالا يؤذن بليل لينبه نائمه ويرجع قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وأشار بكفه ولكن الفجر أن يقول هكذا وأشار بالسبابتين » أخرجه السبعية إلا الترمذى^(٣).

[١٨٤]

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٢) انظر ص ٢٤ ج ١٠ - الفتح الرباني (وقت السحور) وص ٢٠٥ ج ٧ نووى (الدخول فى الصوم بطلوع الفجر) وص ٦٧ ج ١٠ المنهل العذب المورود . وص ٣٠٥ ج ١ مجتبى . وص ٣٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٣ الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٣٥ ج ٢ - الفتح الرباني (الأذان أول الوقت) وص ٧١ ج ٢ فتح البارى (الأذان قبل الفجر) وص ٢٠٣ ج ٨ نووى (الدخول فى الصوم بطلوع الفجر) وص ٦٨ ج ١٠ المنهل العذب المورود (وقت السحور) وص ٣٠٥ ج ١ مجتبى (كيف الفجر) وص ٢٦٦ = (م ٢٩ - ج ٨ - الدين الخالص)

والغرض الإشارة إلى أن الفجر الكاذب الذي يخرج مستطila. وأما الفجر الصادق فلا يتحقق حتى يظهر النور منتشرًا في الأفق (وقد دل) ما ذكر أنه يباح الأكل والشرب ونحوهما ليلة الصيام إلى ظهور الفجر الصادق . وهو قول الجمهور والأئمة الأربعـة . وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأنصار.

(٧) ويسن تأخير السحور :

إلى قبيل ظهور الفجر (الحديث) أبي ذر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخرروا السحور » آخر جهـ أـحمد . وفيه سليمان بن أبي عثمان مجاهـ [١٨٥]

(وعن) أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنـهم قال : « تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قـنا إلى الصلاة . قلت : كـ كان قـدر ما بينـما ؟ قال : قـدر ما يـقرأ الرجل خـسـين آـيـة » آخر جـهـ السـبـعة إـلا أـبا دـاـود . وقال الترمذـي : حـسن صـحـيـح [١٨٦] (٢) .

وبه يقول كافة العلماء : استحبوا تأخير السحور ، فينبغي العمل على هذا . وأما ما يفعله الناس اليوم من تعجيل السحور فهو خلاف السنة .

(قال) ابن أبي جمرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله ، لأنـه لو لم يتـسـحر لـاتـبعـوه فـيـشـقـ عـلـيـ بعضـهـ ، ولو تـسـحرـ فـيـ جـوـفـ

= جـ ١ ابن ماجـه . (ويرجـع) كـيـضرـبـ يـسـتـعـمـلـ لـازـمـاـ وـمـتـعـدـيـاـ . يـقالـ : رـجـعـ مـحـمـدـ وـرـجـعـتـ وـهـوـ هـاـ متـمـدـ . (قـائـمـكـ) بـالـنـصـبـ مـفـعـولـ يـرـجـعـ ، أـىـ يـرـدـ قـائـمـكـ إـلـىـ حاجـتـهـ قـبـلـ الفـجـرـ .

(١) انظر ص ١٢ ج ١٠ – الفتح الربـاني . وص ١٥٤ ج ٣ مجمع الزوـائد (تعـجـيلـ الفـطـرـ وـتـأـخـيـرـ السـحـورـ) .

(٢) انظر ص ٢٨ ج ١٠ الفتح الربـاني . وص ٩٨ ج ٤ فتح البارـي (قـدرـ كـمـ بـيـنـ السـحـورـ وـصـلـةـ الفـجـرـ) وـص ٢٠٧ ج ٧ نـوـوىـ . وـص ٣٠٤ ج ١ مجـتبـيـ . وـص ٢٦٦ ج ١ ابن مـاجـهـ . وـص ٣٨ ج ٢ تحـفـةـ الأـحـوـذـيـ (قـلتـ كـمـ كـانـ) أـىـ قـالـ أـنـسـ لـزـيدـ : كـمـ كـانـ بـيـنـ السـحـورـ وـالـصـلـاـةـ ؟ قالـ : قـدرـ قـرـاءـةـ خـسـينـ آـيـةـ ، أـىـ مـتـوـسـطـةـ قـدـرـ سـوـرـةـ الـمـرـسـلـاتـ .

الليل لشقأً أيضاً على بعضهم من يغلب عليه النوم وقد يفضي إلى ترك صلاة الصبح في وقتها أو يحتاج إلى المواجهة بالمسير^(١).

(والحكمة) في طلب تأخير السحور أن النهار يقبل وفي المعدة من الغذاء ما يتقوى به على الطاعة فلا يجهده الصوم ولا يبعده عن الطاعة.

﴿فَإِذْهُمْ بِكُلِّ الشَّكْنُوكِ لَا يَمْنَعُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» . (قال) رجل لابن عباس : متى أدع السحور؟ فقال رجل : إذا شكت . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : كل ما شكت حتى يتبيّن لك . أخرجه البهقي^(٢) بسنده صحيح .

(وقال) وروى في هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم . قال النووي : وقد اتفق أصحاب الشافعى على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر . وأما قول الغزالى والمتولى : لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسرّح ، فلعلهما أرادا أنه ليس مباحاً مستوى الطرفين بل الأولى تركه ، فإن أرادا به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف القرآن ولابن عباس وبلماهير العلماء ، ولا نعرف أحداً قال بتحريمه إلا مالكاً فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكاً في الفجر^(٣) .

(٨) ويطلب من العاقل :

ولا سيما الصائم : ترك الإفراط في تناول الطعام . فليحتذر الصائم من الشبع في الإفطار والسحور (روى) المقدم بن معدى كرب رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : «ما ملأ آدمي وعاء شرآ من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فاعلا فثلاث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» أخرجه الترمذى^(٤) . [١٨٧]

(١) انظر ص ٩٨ ج ٤ فتح البارى (الشرح) .

(٢) انظر ص ٢٢١ ج ٤ بهقى . (٣) انظر ص ٣٠٦ ج ٦ مجموع النووي .

(٤) انظر ص ٣٥٠ ج ٢ تيسير الوصول (ذم كثرة الأكل) .

والصائم إذا شبع عند فطراه فقد ارتكب ما يقتضى النقص من أجره . والشعب يورث القسوة ويوفر الجفوة ويثير النوم ويجلب الكسل عن الطاعة (روى) عن سيدنا عيسى عليه السلام أنه كان يقول للحواريين : لا تأكلوا كثيراً فتشربوا كثيراً فتقسووا قلوبكم^(١) .

(٩) ويستحب للصائم :

السواك أول النهار وآخره – عند الحنفيين وممالك والثورى ومحقق الشافعية – لما تقدم عن عامر بن ربيعة^(٢) . والحديث – وإن كان ضعيفاً – له شواهد تعصده (منها) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من خير خصال الصائم السواك » أخرجه ابن ماجه والبيهقي والدارقطنى . وفيه مجالد ضعفه قوم ووثقه آخرون^(٣) . [١٨٨]

(وقال) الترمذى : ولم ير الشافعى بالسواك بأساً أول النهار وآخره^(٤) .

(وقال) أحمد وإسحاق : يكره السواك للصائم بعد الزوال ، وهو المشهور عند الشافعية مستدلين بحديث الحلوف^(٥) وتقدم أنه لا يدل على الكراهة ، ولذا نقل عن الشافعى وبجماعة من أصحابه عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال . قال النووي : وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل . وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار^(٦) .

(١) انظر ص ٩١ مدارك المرام .

(٢) تقدم رقم ١٠٢ ص ١٧٣ ج ١ - الدين المالص (السواك للصائم) الطبعة الثانية .

(٣) انظر ص ٢٦٥ ج ١ - ابن ماجه (السواك للصائم) وص ٢٧٢ ج ٤ بيهقي (السواك للصائم) وص ٢٤٨ الدارقطنى .

(٤) انظر ص ٤٧ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٥) تقدم رقم ١٠٣ ص ١٧٣ ج ١ - الدين المالص الطبعة الثانية .

(٦) انظر ص ٢٧٦ ج ١ مجموع النووي (استيالك الصائم بعد الزوال) .

(قال) عبد الرحمن بن غنم : سألت معاذ بن جبل : أتسوك وأنا صائم؟ فقال : نعم . قلت : أى النهار أتسوك؟ قال : أى النهار شئت : إن شئت غدوة وإن شئت عشية . قلت : فإن الناس يكرهونه عشية . قال : ولم؟ قلت : يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسوالك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك . وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواهم عمداً . ما كان في ذلك من الخير شيء ، بل هو شر» (الحديث) [١٨١] ابن معين في رواية^(١) .

هذا في استياك الصائم بسوالك يابس . وفي استياكه بالعود الرطب خلاف آخر .

(قال) مالك وإسحاق والشعبي : يكره . وروى عن أحمد : خشية أن يتحلل منه فم شيء ، ولما فيه من طעם (ورد) بأن ما يتحلل منه كماء المضمضة فإذا طرحته لا يضره ، وكذا ما فيه من طعم . ولذا قال الحنفيون والثوري والأوزاعي والشافعى : لا بأس بالاستياك بالرطب كالبابس . وروى عن أحمد .

(قال ابن سيرين) لا بأس بالسوالك الرطب ، قيل : له طعم . قال : والماء له طعم وأنت تتمضمض به . ذكره البخارى^(٢) . وقال زياد بن حذير : ما رأيت أحداً كان أدوم لسوالك رطب - وهو صائم - من عمر بن الخطاب^(٣) .

(١) انظر ص ١٦٥ ج ٣ مجمع الزوائد (السوالك للصائم) و (الخلوف) - بضم الخاء وفتحت - تغير رائحة الفم من خلو المعدة .

(٢) انظر ص ١١٠ ج ٤ فتح البارى (اغتسال الصائم) .

(٣) انظر ص ٤٦ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(١٠) ويستحب للصائم :

الإكثار من العبادة والصدقة والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين لما تقدم في بحث الطاعة في رمضان^(١).

(١١) وتسن صلاة التراويح ، وتقدم بيانها وأفياً^(٢).

(٦) ما يباح للصائم

يباح له أمور المذكور منها هنا ثمانية :

(١) الكحل :

بفتح فسكون — أى الاكتحال . وقد اختلف العلماء في اكتحال الصائم (فقال) الحنفيون والشافعى : يباح له الاكتحال ولا يفطر بذلك وإن وجد طعمه في حلقه ، ومثله ما يقطر في العين ، لأنها ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الخلق (لقول) عائشة رضي الله عنها : « اكتتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم » أخرجه ابن ماجه والبيهقي وفيه بقية وسعيد الزبيدي ضعيفان^(٣).

[١٩٠]

(وعن) أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم . أخرجه أبو داود بسنده لا بأس به^(٤) . ومثل هذا لا يفعله أنس من قبل نفسه فعله حجة .

(وقد) ورد في إباحة الكحل للصائم أحاديث وآثار تصلح بمجملها للاحتجاج على جوازه .

(وقال) أحمد : يكره الاكتحال للصائم وإن وجد طعمه في حلقه أفطر (وقال) مالك : يحرم إن تحقق وصوله إلى الخلق وعليه القضاء وإن شك كره (الحديث) معبد بن هوذة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تكتحل بالنهار

(١) انظر ص ٣٦٥

(٢) انظر ص ٢٤٣ ج ٥ الدين الحالص .

(٣) انظر ص ٢٦٥ ج ١ — ابن ماجه (الكحل للصائم) وص ٢٦٢ ج ٤ بيهقي .

(٤) انظر ص ١٠٥ ج ١٠ — المنهل العذب المورود (الكحل عند النوم للصائم) .

وأنت صائم واكتحل ليلا بالإئمدة فإنه يخلو البصر وينبت الشعر » آخر جه البيهقي والدارمي . وفيه عبد الرحمن بن التمان عن أبيه وهما ضعيفان (وقال) بحبي بن معين : هو منكر^(١) [١٩١] .

(وقال) ابن عباس : الفطر مما دخل وليس مما خرج . ذكره البخاري معلقاً ووصله البيهقي وابن أبي شيبة عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما يدخل وليس مما يخرج^(٢) والكحل إذا وجد طعمه في الخلق فقد دخل .

(وحاصل) مذهب مالك أن كل ما وصل الخلق من هذه المنافذ – وهي العين والأذن والأنف ومسام الشعر – مفتر إلا إذا فعل ليلا وبط للخلق نهاراً فلا يضر . واعلم أن الكحل ونحوه إن علم عدم وصوله للخلق جاز نهاراً، وإن علم وصوله حرم، وإن شك في ذلك كره . وقيل يجوز الكحل نهاراً ولو اعتاد وصوله للخلق ، وهو قول أشهب^(٣) .

(وقال) ما كان الناس يشددون في هذه الأشياء هكذا (وقال) ابن حبيب : يقضى بما وصل الفرض دون النفل ، فتحصل أن الذي لا يصل جائز اتفاقاً ولا يوجب قضاء مطلقاً اتفاقاً ، والواصل فيه أقوال ثلاثة ، وعلى هذا يحرى الجواب فيما يقتضي في الأذن . فيجوز إذا كان لا يصل ، ويختلف فيه إذا كان يصل . وقال التتائى بالقضاء ولو لم يصل^(٤) .

(وقال) ابن قدامة : فأما الكحل فما وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره . وكذا الذرور والصبر والفتور . وإن اكتحل باليسير

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٤ بيهقي (الصائم يكتحل) وص ١٥ ج ٢ دارمي (والإئمدة) بكسر فسكون : حجر كحله أسود (ومنكر) لأنه مختلف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اكتحل وهو صائم .

(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٤ فتح الباري (الحجامة والتوه للصائم) وص ٢٦١ ج ٤ بيهقي (الإفطار بالطعام وغيره) .

(٣) انظر ص ٦٣٧ ج ١ - الفجر المنير .

(٤) انظر ص ٢٧ ج ٢ حكمة البصير للشيخ الإمام .

من الإثمد غير المطيب كالميل ونحوه لم يفطر . وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة أن الكحل يفطر الصائم^(١) ، والظاهر بل المعتبر مذهب من قال بيايحة الكحل ونحوه مما يقطر في العين ، وأنه لا يفطر لما تقدم من الأدلة ، وهى وإن كان فى بعضها مقال ، لكنها لكثرتها يقوى بعضها بعضاً ، ولأن الأصل فى كل شيء الجواز ولا ينقول عنه إلا بدليل . وليس فى الباب ما يصلح للنقل لاسماً وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالترغيب فى الكحل بدون خطر على الصائم كما جاءت فى السواك . والعين ليست بمنفذ فلا يبطل الصوم بما يصل إليها .

(٢) الدهن :

– بفتح فسكون – أى الادھان ، ويباح للصائم دهن الشعر بزيت ونحوه عند الجمهور ، ولا يفطر وإن وجد آثره في الحلق – إن كان لغير الزينة – أما الاكتحال أو الادھان لقصد الزينة فكروه (وقالت) المالكية : الادھان كالاكتحال ، لأن ما يصل الحلق مفسد وإن كان دهناً وصل إليه من مسام شعر الرأس كحناء وضعه في رأسه فوجد طعمه في حلقه ، أو كان كحلا وصل إليه من عينيه . وإذا وضع دواء أو دهناً في أنفه أو أذنه ليلاً فهبط حلقه نهاراً ، فلا يضر^(٢) .

(٣) الحفنة :

في غير الدبر و قبل المرأة : يباح للصائم حقن الدواء ونحوه في العروق ولا يفطر به كالكحل ، لأنه يصل إلى الجوف بواسطة المسام لا من منفذ مفتوح . وكذا الحفنة في إحليل الذكر لا يفطر بها الصائم عند النعسان ومالك و محمد بن الحسن وأحمد .

(١) انظر ص ٣٨ ج ٣ مغني ابن قادمة (والنذرور) كرسول : ما يذر في العين من الكحل وغيره . و (الصبر) - بكسر الباء وتسكينها لغة قليلة : الدواء المر .

(٢) انظر ص ٦٣٧ ج ١ - الفجر المنير .

(وقال) أبو يوسف والشافعى : يفطر بها إن وصلت المثانة ، والخلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ ؟ عند الأولين لا ، وعند أبي يوسف والشافعى نعم . وهذا أمر طبى يرجع فيه إلى أهل الذكر ، والخلاف فيما وصل إلى المثانة ، أما مadam الدواء فى القصبة فلا يفطر اتفاقاً ، كما أن الحقنة فى الدبر و قبل المرأة تفسد الصوم اتفاقاً^(١) .

(١) وقد سئل الأستاذ الجليل الشيخ محمد بخيت مفتى مصر سابقاً رحمه الله بما صورته :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (أما بعد) فإننا نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة عن حكم الحقنة تحت الجلد أو في العضلات أو في سائر الجسم ، وسواء كانت للتداوى أو للتغذية أو للتخدير (كالمورفين) المخدر وغيره . بحيث تكون الفتوى شاملة الحكم على المذاهب الأربع . أدامكم الله ذخراً للعلم .

(فأجاب) بقوله : الحمد لله وحده والصلة والسلام على من لا ذنب بعده (أما بعد) فقد اطلتنا على هذا السؤال ، ونفيه : أنه لو ادهن أو اكتحل لا يفطر ولو وجد طم الدهن أو الكحل ، وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح ، لأن الموجود في حلقه أثر داخلي من السم الذي هي خلل البدن . والمفتر إثنا هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من انتقال في ماء فوجد بردء في باطنها أنه لا يفطر ، وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلقي بالثوب المبلول ، لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة . وبالجملة فالشرط في المفتر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه ، والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصل بشيء خارج الجوف . وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لا من السم ونحوها من المنافذ التي لم تجرب العادة بأن يصل شيء منها إلى الجوف ، ومن ذلك يعلم « أن الاحتقان » تحت الجلد ، سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الآذنين أو في أي موضع من ظاهر البدن . وسواء كان الحقن للتداوى أو للتغذية أو للتخدير « غير مفسدة » للصوم ، لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً . وعلى فرض الوصول فإنما تصل من السم فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف .

نعم إن كان لغرض التخدير كان غير جائز مع عدم الإفطار . وذلك لما رواه مسلم عن أم سلمة : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسکر ومقتر . ذكره السيوطى في الجامع مزوحاً لأحد وأبي داود رقم ٩٥٠٧ ص ٣٢٨ ج ٦ فيض القدير) هذا كله إذا لم يحصل شيء عقب الحقن . أما إذا جحصل للمحتقن شيء عقب الحقن فإن حصل تناقضه بسبب الحقنة وكان ما قام به طعاماً أو ماء أو مرة وقد =

(٤) تبرد الصائم :

يباح له أن يدفع عن نفسه الحر أو العطش بصب الماء على رأسه أو بدنه كله بالمضمضة والاستنشاق بلا مبالغة فيما عند الجمهور ومنهم أبو يوسف (لقول) رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسكب على رأسه الماء بالسقيا إما من الحر وإما من العطش وهو

= ملأ الفم فسد صومه ، وإن لم يملأ الفم أو كأن ما قاده بلغماً فلا يفسد صومه : ومن ذلك يعلم أن ما يصل إلى الجوف لا يفسد الصوم إلا إذا وصل إليه من منفذ منفتح عرفاً . وهذا مذهب الحنفية وهو مذهب الشافعية إلا فيما لو وجد عين الكحل في حلقه كان ظهرت في نحو نخامة فإنه إن ابتلها فسد صومه وإلا فلا (قال) ابن قاسم العبادى في حاشية التحفة (قوله مفتوح) أى عرفاً أو فتحاً يدرك . اهـ . فآخر بقوله : عرفاً أو فتحاً يدرك العين فإنها لاتسمى منفذًا منفتحاً في العرف وليس افتتاحها مدركاً كما أنه أخرج بهما مسام الجلد فإن افتتاحها لا يدرك إلا بالاستعانة . اهـ (وقال) الشرقاوى على التحرير : قوله وإن وجد طعم الكحل خرج به ما لو وجد عينه كان ظهرت في نحو نخامة فإن ابتلها خر و إلا فلا (وأما المالكية) فقالوا : لا يفسد الصوم إلا وصول شيء مائع إلى الحلق أو وصول شيء إلى المعدة سواء وصل من الأعلى أو من الأسفل بشرط أن يكون من طريق متنفس كالذبر وفريج المرأة ، وأما الحقنة في الإحليل (الذكر) فلا تفسد الصوم (وأما) الخاتمة فقلوا كافي شرح المنقى هامش شرح الإقناع ص ٧٠ ج ١ مانصه : لو أفتر في إحليله أو غيب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه . اهـ . ومن هذا يعلم أن الحقنة تحت الجلد لا تفسد الصوم باتفاق المذاهب الأربع سواء كانت للتداوی أو للتغذية أو للتخدير وفي أي موضع من ظاهر البدن لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً ، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف . ولذلك المسام منفذًا منفتحاً لا عرفاً ولا عادة ، ومثل الحقنة تحت الجلد فيما ذكر الحقنة في العروق التي ليست في الشرابين والحقنة التي تكون في الشرابين وكلها أيضاً لا يصل منه شيء إلى الجوف ، لكن الفرق أن الحقنة التي في الشرابين تكون في الدورة الدموية ولذلك لا يعطيها إلا الطبيب . فالحق أن الحقنة بجميع أنواعها المتقدمة لا تفطر . (مجلة الإرشاد - غرة رمضان سنة ١٣٥١ - العدد الثاني من السنة الأولى . صفحه ٤٢ وما بعدها)

صائم ، ثم لم يزل صائماً حتى أتى كديداً ثم دعا بماء فأفطر وأفطر الناس وهو عام الفتح » أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن عبد البر^(١). [١٩٢]

(وقال) النعما : يكره للصائم تزريحاً التبرد لما فيه من إظهار الضجر من العبادة ، وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز رحمة بضعفاء الأمة (ورد) بأن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يعول عليه .

(٥) وبيان للصائم مضغ طعام لا بد منه لطفل بأن لم يوجد من يتضنه له غير صائم ولم يوجد ما يأكله الطفل بلا مضغ للضرورة .

(٦) الحجامة :

هيأخذ الدم من الرأس ، والقصد : أخذه من أي عضو في الجسد بيان للصائم الاحتجام والقصد إذا لم يضعفه عن الصوم (الحديث) ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » أخرجه أحمد والبخاري وهذا لفظه والبيهقي وقال الترمذى صحيح^(٢). [١٩٣]

(وعن) ثابت البناى أنه قال لأنس بن مالك : أكتتم تكرهون الحجامة

(١) انظر ص ٤٦ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ٩٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (السوال للصائم) وص ٢٦٣ ج ٤ بيق (الصائم يصب على رأسه الماء) و (السقيا) موضع بين مكة والمدينة على ميلين منها و (كديداً) بفتح فكسر : ماء على مرحلتين من مكة (وهو عام الفتح) أي وهم مسافرون لفتح مكة .

(٢) انظر ص ٣٧ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ١٢٧ ج ٤ فتح البارى (المعجمة والقى ، الصائم) وص ٢٦٣ ج ٤ بيق . وص ٦٤ ج ٢ تحفة الأحوذى .

للصائم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ؟ قال : لا إلا من أجل الضعف » أخرجه البخاري والبيهقي ^(١) [١٩٤]

(وعن) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القليلة للصائم والحجامة » أخرجه التسائلي والدارقطني بسنده صحيح [١٩٥] كلهم ثقات ^(٢).

(ولهذه) الأحاديث الصحيحة ونحوها قال الحنفيون ومالك والشافعى فيما نقله عنه الترمذى : لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم تضعفه عن الصوم ولا تبطله وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين . أما إن أضعفته الحجامة عن الصوم يقيناً تحرم ولا تبطل الصوم ، وتكره إن ظن حصول ضعف بها وكرهت حجامة مريض إن شك في السلامة والعطب بخلاف الصحيح فلا تكره له عند الشك . وإن خشى بتأخيرها هلاكاً وجبت وإن أدت إلى الفطر ولا كفاره . والفصادة كالحجامة في هذا التفصيل ^(٣).

(وقال) أحمد وإسحاق والأوزاعى وجماعة : الحجامة تحرم على الصائم وتقطعه حاجماً ومحجوماً (الحديث) ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يختجم في رمضان فقال : « أفتر الحاجم والمحجوم » أخرجه أحمد وهذا لفظه . والأربعة والحاكم والدارمى والبيهقي من عدة طرق باللفاظ متقاربة . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيفيين ^(٤) [١٩٦]

(١) انظر ص ١٢٨ ج ٤ فتح البارى . وص ٢٦٣ ج ٤ بيق .

(٢) انظر ص ٢٢٩ - الدارقطنى .

(٣) انظر ص ٦٢١ ج ١ - الفجر المنير .

(٤) انظر ص ٣٥ ج ١٠ - الفتح الرباني (الحجامة للصائم) وص ٩٤ ج ١٠ - النهل العذب المورود . وص ٦٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٥ ج ١ - ابن ماجه . وص ٤٢٧ ج ١ مستدرك . وص ١٤ ج ٢ دارمى . وص ٢٦٥ ج ٤ بيق .

الحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ .

٤٦١

الحق أن الحجامة لا يفطر بها الصائم

أى تعرض كل منها لـ«الإفطار». أما المحجوم فلخشية الضعف. وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم عند مص المحجوم وليس المراد أنهما أفطراً حقيقة، فهو نظير قوله: هلك فلان إذا تعرض للهلاك وإن كان سالماً. فالحديث لا ثبت به دعوى الحرمة والإفطار.

(وعن) رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أفطر الحاجم والمحجوم » آخر جهأه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيختين . والترمذى وقال حسن صحيح^(١) [١٩٧]

(وأجاب) الجمهور عن هذا الحديث بأنه منسوخ (قال) ابن حزم :
صح الحديث : أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ بِلَارِبٍ . لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وإسناده صحيح^(٢) .
فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً^(٣) .

(ومنه) تعلم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من أن الحجامة غير محرمة على الصائم ولا موجبة لـ«الإفطار» الحاجم ولا المحجوم (وجملة) القول أنها مكرروهه في حق من يضعف بها ، وتشتد الكراهة إذا كان الضعف يؤدى إلى الإفطار . ولا تكره في حق من لا يضعف بها . وعلى كل فتجنها للصائم أولى (هذا) وقد أباح أبو عبد الله الصادق الفصد والتشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوى.

(٧) وبيان للصائم أن يصبح جنباً (الحديث) عائشة وأم سلمة «أن النبي

(١) انظر ص ٣٥ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٤٢٨ ج ١ مستدرك . وص ٦٤ ج ٢٤
تحفة الأحوذى (كراهية الحجامة للصائم) .

(٢) تقدم رقم ١٩٥ ص ٤٦٠

(٣) انظر ص ٤٢٠٤ ج ٦ - المحل (المسألة ٧٥٢) .

صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم «آخر جه أحمد والشيخان والدارمي وأبو داود والنمسائي»^(١).

(وعن) عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتنسل وأصوم» فقال الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلك، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع» آخر جه مالك وأحمد ومسلم والنمسائي وأبو داود وهذا لفظه وابن خزيمة والطحاوى والبيهقي^(٢).

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشد الناس خشية لله (إما يخشى الله من عباده العلماء) والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم العباد بربه . وخشته صلى الله عليه وسلم خشية مهابة وإجلال لا خشية توقع مكروه، لأنه معصوم مأمون العاقبة صلى الله عليه وسلم.

: (دل) الحديثان على أنه يجوز للصائم أن يصبح جنباً ولا قضاء عليه سواء كانت الجنابة من جماع أو غيره . وسواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً ولو كان تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر عمداً (وبهذا) قال الجمهور والأئمة الأربعة . وشد من زعم أن من آخر الغسل عن الفجر عمداً لا يصبح صومه .

(١) انظر ص ٦٨ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ١٠١ ج ٤ فتح الباري (الصائم يصبح جنباً) . وص ٢٢٣ ج ٧ نووى . وص ١٣ ج ٢ دارمي . وص ١١٦ ج ١٠ - المنهل العذب المورود .

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٢ زرقان الموطا . وص ٧١ ج ١٠ - الفتح الرباني (من أصبح جنباً وهو صائم) . وص ٢٢٣ ج ٧ نووى . وص ١١٩ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وص ٢١٣ ج ٤ بيهقي .

(٨) يباح للصائم بلع ريقه أولاً فأولاً ، لأن في اتقائه حرجاً ومشقة ولا يمكن الاحتراز عنه « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » أما إذا جمع ريقه في فهو ثم ابتلعاه فإنه يكره لما فيه من الشبهة ولا يفطر به إجماعاً . أما إذا ابتلع ريق غيره فعليه القضاء إجماعاً^(١) . وكذا الكفارة عند مالك إذا ابتلعاه عامداً عالماً مختاراً منهكًا حرمة الشهر . وكذا عند الحنفيين إذا ابتلع ريق حبيبه لأنه مرغوب فيه طبعاً يلتذ به . ولا كفارة عند الشافعية والحنبلية (وإن جمع) شخص ريقه ثم ابتلعاه قصدأً لم يفطره ، لأنه يصل إلى جوفه من معدته فأشباهه ما إذا لم يجمعه .

(وَعَنْ) أَحَدٌ أَنَّهُ يَفْطِرُ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ التَّحْرِزُ مِنْهُ فَأشْبَهَ مَا لَوْ قَصَدَ ابْتِلَاعَ غَبَارَ الطَّرِيقِ ، وَالْأُولُ أَصَحُّ فَإِنَّ الرَّيْقَ لَا يَفْطِرُ إِذَا لَمْ يُجْمِعْهُ وَإِنْ قَصَدَ ابْتِلَاعَهُ فَكَذَلِكَ إِذَا جَعَهُ بِخَلَافِ غَبَارِ الطَّرِيقِ فَإِنْ خَرَجَ رِيقُهُ إِلَى ثُوبِهِ أَوْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَوْ بَيْنَ شَفَتِيهِ ثُمَّ عَادَ فَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ ، لِأَنَّهُ ابْتَلَعَهُ مِنْ غَيْرِ فَهِ فَأشْبَهَ مَا لَوْ بَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ (وَلَوْ) تَرَكَ فِيهِ حَصَاءً أَوْ دَرَهْمًا فَأَخْرَجَهُ وَعَلَيْهِ بَلَةٌ مِنَ الرَّيْقِ ثُمَّ أَعْادَهُ فِيهِ نُظَرًا (فَإِنْ) كَانَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الرَّيْقِ كَثِيرًا فَابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًاً لَمْ يَفْطِرْ بِابْتِلَاعِ رِيقِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ اِنْفَصالُ ذَلِكَ الْبَلَلِ وَدُخُولُهِ إِلَى حَلْقِهِ فَلَا يَفْطِرُهُ كَالْمُضْمَضَةِ وَالتَّسُوكِ بِالسُّوَالِكِ الرَّطِبِ الْمُبْلُولِ (وَلَوْ) أَخْرَجَ لِسَانَهُ وَعَلَيْهِ بَلَةً ثُمَّ عَادَ فَأَدْخَلَهُ وَابْتَلَعَ رِيقَهُ لَمْ يَفْطِرْ ، وَإِنْ ابْتَلَعَ النَّخَامَةَ فَفِيهَا رَوَايَاتٌ : إِحْدَاهُمَا يَفْطِرُ لِأَنَّ النَّخَامَةَ تَنْزَلُ مِنَ الرَّأْسِ وَالرَّيْقِ مِنَ الْفَمِ (وَلَوْ) تَنْخَمَ مِنْ جَوْفِهِ ثُمَّ اذْدَرَهُ أَفْطَرَ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ التَّحْرِزَ مِنْهَا فَأشْبَهَ الدَّمَ وَلَأْنَهَا مِنْ

(١) (فعلية القضاء ...) لا يقال : روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمتص لسانها . أخرجه أبو داود (انظر ص ١١٣ ، ١١٤ ج ١٠ - المثل العذب المورود - الصائم يبتلي الريق) لأننا نقول : قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الإسناد ليس ب صحيح . وعلى فرض صحته يحتمل أن يكون المعنى : يقبل في الصوم ويمتص لسانها في غيره ، ويحتمل أن يمسه ثم لا يبتلعاه .

غير الفم فأشباه القاء . والرواية الثانية لا يفطر لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج فأشباه الريق (فإن) سال فمه دماً أو خرج إليه قلس أو قيء فابتلعه أفطر وإن كان يسيراً ، لأن الفم في حكم الظاهر ، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه لكنه عنى عن الريق لعدم إمكان التحرز منه فما عداه يبقى على الأصل وإن ألقاه من فيه وبقى فهو نجساً أو تنجس فهو بشيء من خارج فابتلع ريقه ، فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء وإلا فلا^(١) .

(٧) ما يكره للصائم

هو أمور المذكور هنا خمسة عشر :

(١) يكره له تحريماً ذوق شيء مفطر من غذاء أو دواء بلا عندر لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو كان نفلاً لغير عندر . ولا بأس به مع العندر كسوء خلق الزوج ، فحينئذ لا يكره لامرأته ذوق المرق بلبسانها (وعليه) يحمل قول ابن عباس : لا بأس أن يتطاعم الصائم للشيء ، يعني المرقة ونحوها . آخر جه البيهقي^(٢) .

ومثل المرأة في ذلك الطاهي (الطباخ) وكذا يجوز لمن أراد شراء مأكل أو مشروب أن يذوقه إذا خشى أن يغبن فيه ولا يوافقه . وإذا ذاقه وجب عليه أن يمحجه لثلا يصل إلى حلقه منه شيء . ومن أصبح بين أسنانه طعام فإن كان يسيراً لا يمكنه لفظه فابتلعه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشباه الريق ، وهذا جمع عليه (وإن كان) كثيراً يمكن لفظه ، فإن لفظه فلا شيء عليه وإن

(١) انظر ص ٤٠ - ٤٢ ج ٤ - مبني ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٦١ ج ٤ - بيق .

ابتلعه عامداً فسد صومه عند الجمهور (وقال) الحنفيون : لا يفطر إن كان ما بين الأسنان دون الحمصة ، لأنه لابد أن يقى بين أسنانه شيء مما يأكله فلا يمكن التحرز منه فأشباه ما يجرى به الريق (وللحجيمور) أنه بلع طعاماً يمكنه لفظه باختياره ذاكراً لصومه فأفطر به كما لو ابتدأ الأكل . وينحالف ما يجرى به الريق فإنه لا يمكن لفظه^(١) .

(٢) ويكره للصائم مضغ العلك بكسر فسكون (اللبان) إن لم يتحلل منه شيء لما في ذلك من الاتهام لأن من رأه يظن فطره (ولقول) أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمضغ العلك الصائم » آخر جه البهقي^(٢) . (وقال) على رضي الله عنه : إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره . وفي غير الصوم يستحب مضغ العلك للنساء ، ويكره للرجال على المختار إلا في خلوة لعذر ، كتسهيل ريح وتقليل بخر بضم الحاجة .

(٣) ويكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق احتياطاً للعبادة فإنه يخشى وصول شيء من الماء إلى الحلق (الحديث) لفقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً » آخر جه أحمد والأربعة وقال الترمذى حسن صحيح . وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطر ، وفي الحديث ما يقوى قوله^(٣) . [٢٠٠]

(١) انظر ص ٤٦ ج ٣ مفتى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٢٦٩ ج ٤ بيقى (وقال) الكمال ابن المهام : وعنه عليه الصلاة والسلام : من كان يومه بالله واليوم الآخر فلا يقفن موافق التهم (انظر ص ٧٥ ج ٢ فتح القدير) .

(٣) انظر ص ٢٥ ج ٢ - الفتح الربانى . وص ٨٤ ج ٢ - المنهل العذب المورود . وص ٢٦ ج ١ مجتبى و ٦٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم) وص ٨٢ ج ١ - ابن ماجه . و (السعوط) بضم السين : الدواء يوضع في الأنف . وبفتحها مصدر لغة .

فلو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو لم يبالغ ووصل إلى جوفه شيء من الماء خطأ (قال) الحنفيون ومالك والمرني : يفسد صومه وعليه القضاء وهو قول الشافعى وأحمد فيها إذا بالغ (وقال) أحمد والشافعى : لا يفسد صومه كالناسى إذا لم يبالغ قوله واحداً عند أحمد ورواية عن الشافعى (وقال) الخطابي : فيه من الفقه أن وصول الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله . وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه^(١).

(فاما) المضمضة لغير الطهارة فإن كانت حاجة كغسل فهـ عند الحاجة إليه فحكمه حكم المضمضة للطهارة ، وإن كان عابثاً أو تمضمض من أجل العطش كره . وسئل أـحمد عن الصائم يعطش فـيتمضمض ثم يـمـجهـ قال : يـرـشـ على صدره أـحـبـ إـلـىـ . فإن فعل فـوـصلـ المـاءـ إـلـىـ حـلـقـهـ أوـ تـرـكـ المـاءـ فـيـ عـابـثـأـ أوـ لـتـبـرـدـ فـالـحـكـمـ كـالـحـكـمـ فـيـ الزـائـدـ عـلـىـ الـثـلـاثـ لـأـنـ مـكـرـوـهـ . وإن دـخـلـ المـاءـ فـيـ مـسـامـعـهـ مـنـ الغـسـلـ المـشـرـوعـ مـنـ غـيرـ إـسـرـافـ وـلـاـ قـصـدـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ كـمـاـ لـوـ دـخـلـ إـلـىـ حـلـقـهـ مـنـ المـضـمـضـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ . وإن غـاصـ فـيـ المـاءـ أـوـ أـسـرـفـ أـوـ كـانـ عـابـثـأـ فـحـكـمـ الدـاخـلـ إـلـىـ الـحـلـقـ مـنـ الـمـلـأـةـ فـيـ المـضـمـضـةـ وـالـاستـنـشـاقـ وـالـزـائـدـ عـلـىـ الـثـلـاثـ^(٢) .

(٤ و ٥) ويكره – عند الحنفيين – للصائم قبلة الفاحشة وهي مص شفتها وكذا المباشرة الفاحشة وهي أن يتعانقا متجردين متواسي الفرجين فتكره مطلقاً وإن أمن الإنزال والجماع لأن شأنه تعريض الصوم للفساد . وكذا يكره غير الفاحش منها إن لم يأمن ما ذكر ، ولا يكرهان إن أمن ذلك (الحديث) أبي هريرة رضى الله عنه : « أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن

(١) انظر ص ١٠٨ ج ٢ معالم السنن .

(٢) انظر ص ٤٤ و ٤٥ ج ٣ متن ابن قدامة .

المباشرة للصائم ، فرخص له . وأتاه آخر فسأله ، فنهاه . فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب » آخر جه أبو داود والبيهقي بسنده جيد^(١) . [٢٠١]

والمراد من المباشرة ماعدا الجماع فتشمل القبلة والمس باليد واتصال الجسم بالجسم (وقال) ابن عمرو رضي الله عنهما : « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال : يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال : لا . فجاء شيخ فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : نعم . فنظر بعضنا إلى بعض . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض . إن الشيخ يملك نفسه » آخر جه أحمد والطبراني في الكبير . وفيه ابن هبعة وحديثه حسن وفيه كلام^(٢) . [٢٠٢]

(بيَّنَ) النبي صلى الله عليه وسلم أن القبلة والمباشرة لا يكرهان لذاتهما بل إذا أفضتا إلى الإنزال (وعن) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملأكم لإربه » آخر جه السبعة إلا النسائي^(٣) . [٢٠٣]

(دلت) هذه الأحاديث على أنه يجوز للصائم الذى يملك نفسه ويأمن الفتنة أن يقبل ولا يفسد صومه . وأما من لا يأمن الفتنة فيكره له التقبيل

(١) انظر ص ١١٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (كراهته للشاب) وص ٢٢١ ج ٤ بيهقي .

(٢) انظر ص ٥١ ج ١٠ الفتح الرباني (القبلة للصائم) وص ١٦٦ ج ٢ مجمع الزوائد .

(٣) انظر ص ٥٤ ج ١٠ الفتح الرباني وص ١٠٦ ج ٤ فتح الباري (المباشرة للصائم) وص ٧ نووى وص ٢٦٥ ج ١ - ابن ماجه وص ٤٨ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ١٠٩ ج ١ - المنهل العذب المورود (والإرب) بفتحات : الحاجة والشبوة ، ويروى بكسر فسكون وبطلق على الذكر خاصة ، أى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقدر على وطره وشهوته ، يؤمن مع المباشرة بالإصابة في الفرج .

وال مباشرة (وبهذا) قال الحنفيون ، وقال الشافعى : يكره ما ذكر إن لم يحرك الشهوة وإلا حرم . ومشهور مذهب مالك كراهة التقبيل ونحوه مطلقاً إذا علمت السلامة وإن لم تعلم فهو حرام . وروى ابن وهب عن مالك الإباحة في النفل دون الفرض .

(قال) عبد الحافظ : وكراهه مقدمة جماع قبلة وفكرون نظر إن أمن على نفسه من خروج مني أو مذى وإن لم يأمن ذلك بأن تتحقق خروج أحدهما أو ظنه أو شك فيه حرم عليه كل من المقدمة والتفكير ، لا إن توهم عدم السلامة فلا حرمة وكفر مع القضاء إن أمنى حال الحرمة لا حال الكراهة فلا يكفر وإنما يقضى فقط ، كما إذا أمنى مطلقاً حال حرمة أو كراهة^(١) .

(وحاصل) مذهب أحمد أن المقبيل إذا كان ذا شهوة مفترطة – بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل – لم تحل له القبلة لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل ، وإن كان ذا شهوة خفيفة – بحيث لا يغلب على ظنه ذلك – كره له التقبيل لأنه يعرض صومه للغطرسة ولا يؤمن عليه الفساد ، وإن كان شيئاً هرماً لا تحرك القبلة شهوته ففي رواية لا تكره له لما تقدم مما يدل على إياحتها للشيخ . وفي رواية يكره له القبلة لأنه لا يؤمن من حدوث الشهوة ، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاسترى في القبلة فيه من تحرك شهوته وغيره . وأما اللمس بغير شهوة فليس بمكره بحال^(٢) .

(هذا) وللمقبيل والمبادر ثلاث أحوال :

(١) ألا ينزل فلا يفسد صومه اتفاقاً ، لحديث عائشة^(٣) (وحدث) جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « هَشَّثْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتَ وَأَنَا صَائِمٌ

(١) انظر ص ٦٣٠ ج ١ الفجر المنير .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ٣ مغني ابن قدامة .

(٣) هو ما تقدم رقم ٢٠٣

قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس به ، فقال : فَمَهْ » أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ^(١) . [٢٠٤]

(فهـ) يعني هنا الفرق بين المضمضة والقبلة ، فإن كلا لا يفطر الصائم .

(بـ) أن يُعني فيفطر اتفاقاً ، لإشارة الحدّيثن ، ولأنه إنزال مباشرة فأشبهه الإنزال بالاستمتاع بغير الفرج ، وعليه القضاء فقط عند الحنفيين والشافعى وأحمد وكذا الكفارة عند مالك وإسحاق .

(حـ) أن يُعذى فيفطر وعليه القضاء عند مالك وأحمد (وقال) الحنفيون والشافعى : لا يفطر لأن المدى خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول ، ووجه الأول أنه خارج بشهوة عن مباشرة فأفسد الصوم كالمنى فليس كالبول ، واللمس بشهوة كالقبلة فيما ذكر .

(٧٦) ويكره للصائم تكرار النظر بشهوة إلى أمراته وإدامة الفكر في الجماع ولا بأس بذلك عند عدم الشهوة عند الحنفيين والشافعى وأحمد (وعنه) أنه لا يكره بحال لأن إفضاءه إلى الإنزال المفتر بعد جداً بخلاف القبلة ^(٢) .

(وقال) مالك : النظر والتفكير كالقبلة ، فإن أمن على نفسه من الإنزال كرها ، وإن لم يأمن حرما (هذا) ولمكرر النظر ثلاثة أحوال :

(١) ألا ينزل فلا يفسد صومه اتفاقاً .

(١) انظر من ٥٢ ج ١٠ - الفتح الرباني (الرخصة في القبلة وال المباشرة للصائم) وص ١١٣
ج ١٠ - المنيل العذب المورود . وص ٤٢١ ج ١ مستدرك و (هـ) من باب ضرب وتعب ،
أى ارتاح ونشط ، و (هـ) ما استفهامية حذفت ألفها وعوض عنها هاء السكت . وفي رواية أحمد
(فيم) أى فقير تسأل ؟

(٢) انظر من ٩٤ ج ٣ مغني ابن قدامة .

(ب) أن يُعني فيفسد صومه عند أحمد ومالك ، وعليه القضاء فقط عند أحمد ، وعند مالك عليه الكفارة أيضاً إن كان النظر محرماً (وقال) الحنفيون : لا يفطر مطلقاً ولأنه لا نص في الفطر بما ذكر ولا إجماع (وقالت) الشافعية : لا يفطر إلا إن اعتاد الإنزال بذلك فيفطر على المعتمد .

(ح) أن يُمْدَى فلا يفطر عند الحنفيين . والشافعى وأحمد لأنهم لا نص في الفطر به ولا يمكن قياسه على إنزال المني لمخالفته له في الأحكام فيبقى على الأصل . فاما إن نظر فصرف بصره لا يفسد صومه وإن أُنزل عند الثلاثة (وقالت) المالكية : إن أُمْدَى بالفكرة أو النظر فعلية القضاء ، وإن أمنى بإدامتها فعلية الكفارة إن كانت عادته الإنزال ولو في حين ما ، فإن كانت عادته عدم الإنزال بإدامة النظر أو الفكر فخالفت عادته وأمنى فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام ، وكذا لو أمنى بمجرد نظر أو فكر فلا كفارة عليه عند ابن القاسم^(١) .

وأما من فكر فأُنْزَل فلا يفسد صومه عند الحنفيين والشافعى وهو الصحيح عن أحمد (ل الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إن الله تعالى تجاوز لأمني عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » آخر جه الستة^(٢) [٢٠٥]

(وقال) مالك : يفسد صومه ، وروى عن أحمد ، لأن الفكر تستحضر فتدخل تحت الاختيار فقد مدح الله الذين يتذمرون في خلق السموات والأرض ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفكير في ذات الله تعالى ولو كانت الفكرة غير مقدور عليها ، لم يتعلق بها ذلك كالأحلام^(٣) .

(٨) ويكره للصائم وغيره طول الصمت لما فيه من تقوية الغم العظيم

(١) انظر ص ١١١ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (الشرح) .

(٢) انظر رقم ١٧٠٤ ص ٢١٨ ج ٢ فيض القدير .

(٣) انظر ص ٤١ ج ٢ شرح المقنع .

والثواب الجليل المترتب على خير القول من إرشاد إلى الطريق أو أمر بمعرفة ونهى عن منكر أو نصح مسترشد أو ثبت علم لمن يحسن أو تلاوة قرآن بحسب يستمع لما يتلوه ، إلى غير ذلك من أنواع الطاعة القولية ، ولما فيه من حصول الشهرة والرياء بهذا العمل (قال) ابن عباس : « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلّم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مُرْهَ فليتكلّم ولسيستظل وليقعد ولitem صومه » أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه^(١) [٢٠٦]

(٩ - ١١) وكراه للصائم إكثار نوم نهاراً لثلا يذهب مشقة الصوم ، وكراه له شم رائحة زكية كالمسك والعنبر والرنن ، وكراه مداواة أسنان نهاراً ، ولا شيء عليه إن سلم ، فإن ابتلع منه شيئاً غلبة قضى ، وإن تعمد كفراً أيضاً إلا لضرورة في تأخير الدواء للليل كشدة تألم ، وإن لم يحدث منه مرض فلا تكره المداواة ، بل تجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى^(٢).

(١٢) ويكره - عند مالك - للصائم غزل الكتان الذي له طعم وهو الذي يعطس في المبلات إذا لم يكن الغازل مضطرب للغزل ، وإلا للاكراف ، وعليه أن يبعج ما تكون في فمه من الريق على كل حال . أما الكتان الذي لا طعم له وهو الذي يعطن في البحر فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة .

(١٣) ويكره - عند مالك - الحصاد للصائم لثلا يصل إلى حلقة شيء من

(١) انظر من ٤٧١ ج ١١ - فتح الباري (النذر فيما لا يملك وفي معصية) وص ٢٢٨ ج ٢ عون المعبود (النذر في المعصية) وص ٣٤ ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر من ٦٣٠ ج ١ الفجر المثير .. و (الرنن) - بفتح الراء وسكون النون - شجر طيب الرائحة .

الغبار فيفطر ما لم يضطر إليه وإلا فلا كراهة ، وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملأحظته^(١) .

(١٤) ويكره للصائم – عند مالك – الاستيak بالسواء الرطب الذي يتحلل منه شيء ، وإلا جاز في كل النهار ، بل ينذر لمقتضى شرعى كوضوء وصلاحة كما تقدم^(٢) .

(١٥) ويكره للصائم – عند أحمد – أن يجتمع وهو شاك في طلوع الفجر الثاني ، ولا يكره له السحور مع الشك في ذلك لأنه يتقوى به على الصوم بخلاف الجماع^(٣) .

وقد تقدم في المستحبات ما يعد تركه من المكرهات فليلاحظ هذا من يرغب في القربات .

(٨) ما لا يفسد الصوم

هو أمور المذكور منها هنا ستة عشر :

(١ و ٢ و ٣) الأكل والشرب والجماع ناسياً عند الحنفيين والشافعى (الحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه » أخرجه السبعه وهذا لفظ مسلم وقال الترمذى حديث حسن صحيح^(٤) . [٢٠٧]

(١) انظر ص ٥٣٣ الفقه على المذاهب الأربعية .

(٢) انظر ص ٥٣٤ منه .

(٣) انظر ص ٥٣٦ منه .

(٤) انظر ص ٦١ ج ١٠ – الفتح الرباني . وص ١١١ ج ٤ فتح البارى وص ٣٥ ج ٨ نووى (أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر) وص ٤٥ ج ٢ تحفة الأحوذى وص ٢٦٤ ج ١ – ابن ماجه (إنما أطعنه الله وسقاه) يعني ما وقع منه من الأكل والشرب لا يفسد صومه ، لأنه لم يكن له اختيار لنسائه .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق (وقال) مالك بن أنس : إذا أكل فى رمضان ناسياً فعليه القضاء والأول أصح (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفاره » آخر جه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والدارقطنى والبيهقي بسند رجاله ثقات^(١). [٢٠٨]

(وقال) أحمد : يجب القضاء والكافارة بالجماع ناسياً ولا شيء في الأكل والشرب . وبه قال ابن الماجشون ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذى واقع أمراته فى رمضان بالكافارة ولم يسألها أو أقعها عمداً أو سهواً ؟ ولو كان هناك فرق في الحكم لاستفسر منه النبي صلى الله عليه وسلم (ورد) بأن قوله في الحديث « هلكت » يدل على أنه واقع عمداً . وكذا قوله عند البخارى « احترقت » وفي رواية سعيد بن منصور : « تب واستغفر » فإن ذلك كله يدل على أنه واقع عمداً ، خصوصاً التوبة والاستغفار فإنهما لا يكونان إلا عن عمد .

(وقالت) المالكية : من تعاطى أي مفطر ناسياً في رمضان فعليه القضاء دون الكفاره قياساً للصوم على الصلاة ، فكما أن ترك ركعة منها نسياناً يفسدها ، كذلك ترك ركن من الصوم وهو الإمساك عن المفطر يفسده (وأجابوا) عن أحاديث الباب بأنها أخبار آحاد مخالفة للقاعدة (وهو) مردود بأن هذه الأحاديث قاعدة مستقلة في الصيام ، وقياسهم الصيام على الصلاة قياس في مقابلة النص لا يعول عليه (ودعوى) بعضهم أن الأحاديث محمولة على صيام التطوع (يرده) قوله صلى الله عليه وسلم : من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفاره ، فهذا هو الحق .

(٤) من احتلم نهاراً وهو صائم لا يبطل صومه إجماعاً .

(١) انظر ص ٤٣٠ ج ١ مستدرك . وص ٢٣٧ الدارقطنى وص ٢٢٩ ج ٤ بيهقي (من أكل أو شرب ناسياً) .

(٥) وكذا من احتجم عند الثلاثة خلافاً لأحمد كما تقدم^(١) (الحديث) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام » أخرجه البزار بسندين صحيح أحدهما وأخرجه الترمذى عن أبي سعيد الخدري^(٢) (روى) الحديث من عدة طرق ارتقى بها إلى درجة المحسن . والقيء فيه محمول على ما لو ذرعه القيء جمعاً بين الأخبار . [٢٠٩]

(٦) ولا يفسد الصوم بإنزال مني بنظر وإن أدامه عند الحنفيين والشافعى ، لأنه في معنى الاحتلام (وقال) مالك وأحمد : يفسد صومه ، وإن أمد فى لا يفسد صومه عند الثلاثة ويفسد عند مالك كما تقدم إلا إن غلبه المنى أو المدى بمجرد نظر أو فكر^(٣) .

(٧) ولا يفسد صوم من أنزل بإدامة فكر عند الحنفيين والشافعى . وهو الصحيح عن أحد (وقال) مالك : يفسد صومه كما تقدم .

(٨) ولا يبطل الصوم بالاكتحال ولا بما يقطر في العين ولو وجد طعمه في حلقه أو رأى لونه في بزاقه عند الحنفيين والشافعى ، لأن الداخل من المسام الغير النافذة لا ينافي الصوم كما إذا تبرد بالماء ووجد أثره بباطنه (ولما) تقدم من الأحاديث الدالة على إباحة الكحل للصائم (وقال) مالك وأحمد : يبطل الصوم بالكحل ونحوه إن وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه كما تقدم .

(٩) ولا يبطل الصوم بالادهان وإن وجد أثر الدهن في الحلق عند

(١) انظر بحث الحجامة ص ٤٥٩

(٢) انظر ص ١٧٠ ج ٣ مجمع الزوائد (الحجامة للصائم) وص ٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الصائم يذرعه القيء) .

(٣) انظر ص ٥٣٣ كتاب الفقه على المذاهب الأربع .

الثلاثة (وقال) مالك : هو كالكحل إلا إذا وضع دهناً على جرح في بطنه وأصل لجوفه ، لأنه لا يصل محل الطعام والشراب ، وإلا مات من ساعته^(١).

(١٠) ولا يبطل الصوم بالقبلة وال المباشرة بلا إزال إجماعاً كما تقدم .

(١٢ و ١٣ و ١٤) ولا يفسد الصوم بشم الروائح العطرية كالورد والرجس والياسمين ، ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ولو مكث جنباً كل اليوم ، ولا بدخول غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذباب أو بعوض إلى حلقه رغماً عنه^(٢).

(١٥) ولا يفسد صوم المرأة عند أحد إذا أدخلت إصبعها أو غيره في فرجها ولو مبتلا^(٣).

(١٦) ومن ذرعه القوء لا يبطل صومه ولو كان ملء الفم إذا لم يعد منه شيء إجماعاً (الحديث) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ذرعه القوء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم وصححه والبيهقي والأربعة إلا النسائي وقال الترمذى حسن غريب^(٤) [٢١٠].

(وقال) محمد بن الحسن : أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القوء فليس عليه شيء . أخرجه محمد في موطئه وقال : وبه تأخذ وهو قول أبي حنيفة^(٥) (دل) الحديث على أن من غلبه القوء وهو صائم لا يفطر به

(١) انظر ص ٥٣٣ كتاب الفقه .

(٢) انظر ص ٥٢٩ منه .

(٣) انظر ص ٥٣٥ منه .

(٤) انظر ص ٤٢ ج ١٠ - الفتح الرباني (القوء للصائم) وص ٢٤٠ الدارقطني وص ٤٢٦ ج ١ مستدرك . وص ٢١٩ ج ٤ بيهقي . وص ١٠٦ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٤ ج ١ - ابن ماجه .

(٥) انظر ص ٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وهامش (١) رقم ٨١٦ ص ١٧٩ آثار أبي يوسف .

ولو كان ملء الفم . وهو قول الأئمة الأربعـة والجمهور و محله ما لم يرجـع منه شيء إلى حلقـه بعد إمكان طرحـه ، وإلا فعليـه القضاـء .

(وقـال) محمدـ بنـ الحـسـن : إنـ عـادـ بـنـفـسـهـ لـاـ يـفـطـرـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ
عـنـ الـخـفـيـنـ .

(وقـال) أـبـوـ يـوسـفـ : يـفـسـدـ الصـوـمـ بـعـودـ القـيءـ كـإـعـادـتـهـ إـنـ كـانـ مـلـءـ الفـمـ
وـمـبـنـىـ الـخـلـافـ بـيـنـهـماـ أـنـ مـحـمـداـ يـعـتـبـرـ الـفـعـلـ وـأـبـاـ يـوسـفـ يـعـتـبـرـ مـلـءـ الفـمـ ، لـأـنـ
لـهـ حـكـمـ الـخـارـجـ وـمـاـ دـوـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ خـارـجـاـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ ضـبـطـهـ .

ويترـبعـ عـلـىـ هـذـاـ أـرـبـعـ مـسـائـلـ :

(الأولـيـ) إـذـاـ كـانـ القـيءـ أـقـلـ مـنـ مـلـءـ الفـمـ وـعـادـ أـوـ شـيـءـ مـنـهـ لـمـ يـفـطـرـ
اتـفـاقـاـ لـعـدـمـ الـفـعـلـ عـنـدـ مـحـمـدـ وـلـعـدـمـ مـلـءـ الفـمـ عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ .

(الثـانـيـةـ) إـذـاـ كـانـ أـقـلـ مـنـ مـلـءـ الفـمـ وـأـعـادـهـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـهـ لـمـ يـفـطـرـ عـنـدـ
أـبـيـ يـوسـفـ ، وـهـوـ الـخـتـارـ لـعـدـمـ مـلـءـ الفـمـ ، وـيـفـطـرـ عـنـدـ مـحـمـدـ لـلـفـعـلـ .

(الثـالـثـةـ) إـذـاـ كـانـ مـلـءـ الفـمـ وـعـادـ أـوـ شـيـءـ مـنـهـ لـاـ يـفـطـرـ عـنـدـ مـحـمـدـ لـعـدـمـ
الـفـعـلـ وـهـوـ الصـحـيـحـ ، وـيـفـطـرـ عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ ، لـأـنـهـ يـعـتـبـرـ خـارـجـاـ شـرـعـاـ وـقـدـ
دـخـلـ ، وـهـذـهـ الصـورـ يـشـمـلـهـاـ الـحـدـيـثـ .

(الـرـابـعـةـ) إـذـاـ كـانـ مـلـءـ الفـمـ وـأـعـادـهـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـهـ أـفـطـرـ اـتـفـاقـاـ ، لـأـنـهـ خـارـجـ
أـدـخـلـهـ جـوـفـهـ وـيـدـخـلـ فـيـ مـعـنـىـ فـرـعـ القـيءـ كـلـ مـاـ غـلـبـ عـلـىـ الإـنـسـانـ مـنـ دـخـولـ
الـذـبـابـ حـلـقـهـ وـدـخـولـ المـاءـ جـوـفـهـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ مـاءـ غـمـرـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ، فـإـنـهـ
لـاـ يـفـسـدـ صـوـمـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ . أـمـاـ تـعـدـ القـيءـ فـفـطـرـ كـمـاـ يـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ فـلـاـ يـبـطـلـ الصـوـمـ بـارـتـكـابـ شـيـءـ مـنـ الـمـاـجـ وـالـمـكـرـوـهـ لـلـصـائـمـ
عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ .

(٩) ما يفسد الصوم

هو قسمان : ما يوجب القضاء . وما يوجب القضاء والكفارة :

(١) ما يوجب القضاء فقط :

هو أمور المذكور منها هنا ستة عشر :

(١) الإفطار مكرهاً أو خطأً كأن تمضمض فسبق الماء إلى حلقه فيفسد صومه عند الحنفيين ومالك . وروى عن أحمد ، لذكره الصوم ولأن المكره تناول المفتر للدفع الضرر عن نفسه فأشباهه المريض ومن شرب لدفع العطش .

(وقال) الشافعى : لا يفطر المكره والخطئ وهو المشهور عن أحمد (الحديث) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هووا عليه » أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني والدارقطني . وفيه محمد بن مصطفى وثقة أبو حاتم وفيه كلام لا يضر . وبقية رجاله رجال الصحيح^(١) . [٢١]

(وأجاب) الأولون عنه بأنه ضعيف . قال أبو حاتم : هذه أحاديث منكرة موضوعة وقد أنكره الإمام أحمد . وعلى فرض ثبوته فالمراد به رفع الإمام ، لأن رفع الواقع محال بدليل لزوم الدية والكفارة في قتل الخطأ .

(٢) وصول ما لا نفع فيه للبدن إلى الجوف من منفذ مفتوح أو إلى باطن الرأس عمداً كأن ابتلع حصاة أو حديداً أو ملحًا كثيراً أو لوزة بقشرها فإنه يفطر عند كافة العلماء^(٢) لما في حديث عائشة من قوله صلى الله تعالى عليه

(١) انظر ص ٣٢٢ ج ١ - ابن ماجه (طلاق المكره والناسي) ورقم ١٨٠٩ ص ٢٦٧ ج ٢ فيض القدير .

(٢) (كافة العلماء) وشذ الحسن بن صالح فقال : لا فطر بما ليس طعاماً ولا شراباً وحكى عن أبي طلحة الأنصارى أنه كان يتناول البرد (بفتحتين) : ما ينزل من السحاب يشبه الحصا ويسمى حب النهام في الصوم ويقول : ليس بطعم ولا شراب (قال) أنس بن مالك : مطرت السماء برداً . فقال لنا أبو طلحة : ناولني يا أنس من ذلك البرد فناولته فجعل يأكل وهو صائم . قلت : أست صائم؟ قال : بل إن هذا ليس بطعم ولا شراب وإنما هو بركة من السماء نظير به بطوننا =

وعلى آله وسلم : « إنما الإفطار ما دخل وليس مما خرج » أخرجه أبو يعلى .
قال الميسمى : وفيه من لم أعرفه وبقية رجاله ثقات (١) [٢١٢] .

(٣) ويفسد الصوم بالحقنة وهي صب الدواء أو الماء في الدبر أو قبل المرأة . وأما احتقان الدواء في العروق فكالكحل لا يفسد به الصوم على ما تقدم بيانه .

(٤) ويفسد الصوم بالإسعاط وهو إيصال مائع وغيره إلى الجوف من الأنف .

(٥) ويفسد بإقطار مائع ولو ماء في الأذن على الصحيح عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، لأنه وصل الجوف بفعله . أما إن خاض الماء فدخل أذنه لا يفسد صومه اتفاقاً .

(وقالت) المالكية : يفسد الصوم بوصول مائع إلى الحلق من فم وأذن أو عين أو أنف سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمداً أو سهواً أو غلبة كماء غالب من المضمضة أو السواك حتى وصل إلى الحلق أو وصل خطأ كأكله نهاراً معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس أو شاكاً في ذلك ما لم يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس وإلا فلا يفسد صومه ، وفي حكم المائع البخور وبخار القدر إذا استنشقها فوصلها إلى حلقه ، وكذلك الدخان الذى اعتاد الناس شربه ، ف مجرد وصوله إلى حلقه مفطر وإن لم يصل إلى المعدة .

= قال أنس : فأتيت الذى صل الله عليه وسلم فأخبرته فقال : خذ عن عملك . أخرجه أبو يعلى .
وفيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله الصحيح . ورواه البزار موقوفاً وزاد :
فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فذكر له وقال : إنه يقطع الظمآن (انظر ص ١٧١ ج ٢) مجمع الزوائد -
الصائم يأكل البرد) وفي قول سعيد : إنه يقطع الظمآن . رد على من يقول : إنه ليس شراباً . فالصواب
ما ذهب إليه كافة العلماء من أن هذا ونحوه من المفترات .

(١) انظر ص ١٦٧ ج ٢) مجمع الزوائد (القبلة والبادرة للصوم) و (من لم أعرفه) لعله
سلمي البكريه .

وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة الطعام إذا استنشقها^(١).

(٦) ويفسد الصوم بمداواة جائفة – وهو جرح يبلغ الجوف – إذا وصل الدواء إليه .

(٧) ويفسد بمداواة آمة – بالمد والتشديد – وهي شجة تصل ألم الرأس إذا وصل الدواء إلى دماغه ومتى وصل إليه وصل إلى جوفه ، لأن التحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة متذبذباً أصلياً ، وهذا إذا تحقق الوصول اتفاقاً وكذا إن شك فيه وكان الدواء رطباً عند النعسان ومالك ، لعموم ما ورد : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس وأبو يعلى مرفوعاً^(٢) (وقال) أبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد : لا يفسد الصوم بالشك في الوصول ، أما إذا كان الدواء يابساً فلا فطر اتفاقاً إذا شك في وصوله إلى الجوف .

(٨) ويفسد الصوم بتعمد القاء ولو قليلاً عند الأربعه و محمد ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ومن استقاء عمداً فليقض »^(٣) (وقال) أبو يوسف : تعمد القاء لا يفسد الصوم إلا إذا ملأ الفم . وهو رواية عن أحمد لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولكن دسعة تملأ الفم » ولأن البسيير لا ينقض الوضوء فلا يفسد الصوم كالبلغم . ذكره ابن قدامة وقال : والحديث لا نعرف له أصلاً ولا فرق بين كون القاء طعاماً أو بلغماً أو دماً

(١) انظر ص ٥٣٠ كتاب الفقه .

(٢) تقدم رقم ١٩١ ص ٤٥٥ (ما يباح للصائم) من قول ابن عباس وتقدم عن عائشة مرفوعاً رقم ٤٧٨ ص ٢١٢

(٣) تقدم رقم ٢١٠ ص ٤٧٥ (من ذرعه القاء) .

أو غيره ، لأن الجميع داخل تحت عموم الحديث^(١) (وقال) النعمان ومالك ومحمد : القى إن كان بلغماً فهو غير مفسد مطلقاً (وقال) أبو يوسف : إذا ملأ الفم أفسد بناء على قوله : إنه ناقض لل موضوع (والظاهر) أن قوله هنا أحسن لأن الفطر نيط بما يدخل الجوف أو بالقى عمدأً بلا فرق بين بلغم وغيره .

(٩) ويفسد الصوم – عند الحنفيين والشافعى وأحمد – بإنزال المني عن مباشرة بثحه قبلة أو تبطين أو مجامعة في غير سبيل آدمى حتى مشتهى أو بوطء بهيمة أو ميئه أو صغيرة لا تشتهى أو استمناء بالكف وهذا حرام ، فإن غابت الشهوة ففعله لتسكينها فالرجاء ألا يعاقب . وإن خرج منه المني أو المدى لمرض فلا شيء عليه لأنه خارج بغير شهوة فأشبـه البول ، ولأنه خرج من غير اختيار منه ولا تسبب فيه فأشبـه الاحتلام . ولو جامـع في الليل فأنزل بعد ما أصبح لم يفطر ، لأنـه لم يتسبـب فيه نهاراً ، فأشبـه ما لو أكلـ في الليل فذرـعه القـء نهاراً^(٢) .

(وقالت) المالكية : يفسد الصوم بإنزال المني أو المدى مع لذة معتادة بنظر أو فكر أو غيرهما كالقبلة أو المباشرة فيما دون الفرج . أما إذا خرج المني أو المدى لمرض فلا يفسد الصوم ، كما لا يفسد بخروج أحدـما بمجرد نظر أو فـكر بلا استدامة إذا كان ذلك يـكثر عـروضـه له بأنـ كان حصـولـه مـساـواـيا لـعدـم حصـولـه في الزـمـن أو زـائـداً . أما إذا كان زـمـن عـروضـه أقلـ من زـمـن ارـتفـاعـه فإـنه يـفسـد الصـوم^(٣) .

(١٠) ويفسد الصوم – عند الأئمة الأربعـة والجمهـور – بتناول مـفـطـر مع ظـنـ المـسيـح . وفيـه خـسـ صـور :

(١) انظر ص ٥٢ ج ٣ مـفـى ابن قـادـمة . و (الـدـسـعة) بفتح فـسـكون : الدـفـعة من القـء . وـنـسـبـهـ فـيـ النـاهـيـةـ لـسـيـدـنـاـ عـلـىـ ، وـقـالـ : وجـعـلـهـ الرـزـخـنـيـ حـدـيـثـاًـ عـنـ النـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

(٢) انـظـرـ صـ٤٨ـ جـ٣ـ مـفـىـ ابنـ قـادـمةـ .

(٣) انـظـرـ صـ٥٢٩ـ كـتـابـ الـفـقـهـ .

(١) فمن تسحر يظن بقاء الليل - وقد طلع الفجر - بطل صومه وعليه القضاء عند الأربعة والجمهور.

(قال) مكحول : سئل أبو سعيد الخدري عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر . فقال : إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكاهنه ، وإن كان من غير رمضان فليأكل كل من آخره فقد أكل من أوله . ذكره البهقى . وقال : وقول من قال يقضى أصح لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر ^(١).

(ب) ومن أفطر آخر النهار يظن غروب الشمس ولم تغرب بطل صومه عند الأربعة والجمهور (قال) شعيب بن عمرو الأنباري : أفترنا مع صهيب الخير أنا وأبني في شهر رمضان في يوم غيم وطش ، فيبينا نحن نتعشى لاذ طلعت الشمس فقال صهيب : طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكاهنه . أخر جه البهقى ^(٢).

(ح) وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبيّن الأمر فليس عليه قضاء وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر عند الحنفين والشافعى وأحمد ، لقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » ^(٣). مد الأكل إلى غاية التبين وقد يكون شاكاً قبله . فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم بيقين زواله .

(وقال) مالك : يجب القضاء لأن الأصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ولأنه أكل شاكاً في النهار والليل فلزم القضاء كما لو أكل شاكاً في غروب الشمس .

(١) انظر مس ٢١٦ ج ٤ بيتح (من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع).

(٢) انظر مس ٢١٧، ٢١٨، ١٢١٧ من ورقم ٣٧٩ ج ١ كشف الحفاء و(الطش) المطر.

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧

(د) وإن أفتر شاكاً في غروب الشمس ولم يتبيّن الأمر فعليه القضاء عند الأئمة الأربع والجمهور ، لأن الأصل بقاء النهار .

(ه) وإن أكل ظاناً أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع ثم شك بعد الأكل ولم يتبيّن الأمر فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد بيقين يزيل ذلك الظن الذي بني عليه ، فأشبه ما لو صل بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته^(١) .

﴿فائدان﴾ :

(الأولى) من جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع (فإن نزع) فوراً لم يفسد صومه عند الحنفيين والشافعى ، وهو مشهور مذهب أحمد ، لأنه ترك للجماع فلا يتعلق به حكمه (وقال) مالك : يفسد صومه ولا كفاره عليه ، لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله فأشبه المكره . (وإن لم ينزع) فسد صومه وعليه القضاء اتفاقاً ، وكذا الكفاره عند مالك والشافعى وأحمد (وقال) الحنفيون : لا كفاره عليه .

(الثانية) لو جامع يظن أن الفجر لم يطلع وتبين أنه قد طلع فسد صومه وعليه القضاء فقط عند الحنفيين والشافعى ، وقال مالك وأحمد : عليه الكفاره أيضاً .

(١١) ويفسد الصوم بإدخال خرقه أو خشبة أو إصبع مبلولة في الدبر وقبل المرأة إذا لم يبق من المدخل شيء . أما إذا لم يغب كله لا يفسد صومه عند الحنفيين وأحمد ومالك (وقال) الشافعى : يفسد بذلك .

(١٢) ويفسد صوم من استنجى فتعمد ليصال الماء إلى داخل دبره بأن بالغ في الاستنجاء أو استرخي .

(١٣) ويفسد الصوم بالأكل عمداً بعد أكله ناسياً الصوم فظن أنه أفتر فيلزمه القضاء اتفاقاً لوجود المفتر ، ولا كفاره عليه عند الحنفيين والشافعى وأحمد للشبهة . وكذا لو علم أن صومه لا يفسد بالفتر ناسياً وبلغه الحديث في

(١) انظر ص ٧٤ ج ٣ مفى ابن قدامة .

ذلك فلا كفاره عليه عند النعسان والشافعى وأحمد مراعاة خلاف الإمام مالك (وقال) أبو يوسف ومحمد ومالك : عليه الكفاره لعدم الشبهة .

(١٤) ويفسد الصوم بالحيض والنفاس إجماعاً . والحكمة في عدم صحته معهما أن كلاً منها يضعف البدن كالصوم . واجتماع مضعفين مضر ضرراً شديداً ، فاقتضت الحكمة ترك الصوم معهما . وقد تقدم أنهما يسقطان أداء الصوم دون قضايه .

(١٥) ويفسد الصوم بالردة إجماعاً وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه ، لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة كالصلوة والحج ولأنها عبادة محضة ينافيها الكفر^(١) .

(١٦) ويفسد الصوم بنية الفطر عند الأئمة الثلاثة وهو ظاهر مذهب أحمد لأنه عبادة من شرطها النية فيفسد بنية الخروج منه كالصلوة ، ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوى قطعها ، فإذا نواه زالت حقيقة وحکماً ، ففسد الصوم بزوال شرطه . وإن عاد فنوى الصوم قبل الزوال أجزأه عند الحنفيين لأنه يصح بنية قبل الزوال ولا يجزئ عند من يشرط تبييت النية في رمضان . هذا ومن فسد صومه بشيء مما ذكر لزمه : (أولاً) إمساك بقية اليوم في غير الحيض والنفاس احتراماً للوقت بالقدر الممكن (وثانياً) قضاء ما أفسده في أيام آخر .

والكلام هنا ينحصر في ثلاثة فروع :

(١) التتابع :

لا يلزم في قضاء رمضان التتابع عند الأئمة الأربعه والجمهور ، لإطلاق قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْءَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » وتقدير الكلام فيه وافياً في بحث ما لا يلزم فيه التتابع^(٢) .

(١) انظر ص ٥٣ ج ٢ مني ابن قدامة .

(٢) تقدم ص ٣٨٠

(٢) القضاء كالاداء :

لا يطلب في قضائه أزيد مما وجب أداؤه عند الأربعة والجمهور ، فن أنظر متعمداً بلا عنز يلزم صيام يوم واحد قضاء عن اليوم الذي أنظره مع الكفارة إن لرمته . وتقدم تمام الكلام على هذا في بحث التفريط في رمضان^(١) .

(٣) تأخير القضاء :

قضاء رمضان واجب على التراخي عند الجمهور لإطلاق الآية (ولقول) عائشة رضي الله عنها : « إن كانت إحدانا لنفتر - يعني في رمضان - في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان » أخرجه مسلم [٢١٣]^(٢) .

والمعنى أن كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم كانت مهيبة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستعدة لاستدعاه في أي وقت شاء ولا تدري متى يريد ؟ ولم تستأنذه في الصوم خافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه ، وهذا من كمال الأدب . وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيه حينئذ في النهار ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه^(٣) .

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : « ما كنت أقضى ما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم » أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح [٢١٤]^(٤) .

(١) تقدم ص ٣٦٧

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٨ نووى (تأخير قضاء رمضان) .

(٣) انظر ص ٢٢ ج ٨ نووى مسلم (تأخير قضاء رمضان) .

(٤) انظر ص ١٣١ ج ١٠ - الفتح الباقي (قضاء رمضان) وص ٦٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(دل) الحديثان على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان لعذر . وبه قال عامة أهل العلم . وهو وإن كان من فعل نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره لتوفر دواعي أن يسأله زوجاته صلى الله عليه وسلم عن أمر الشرع .

أما تأخير القضاء لغير عذر فهو جائز عند الجمهور إن أفتر لعذر كمرض أو سفر أو حيض . وإذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزم القضاء فوراً حينئذ . وكذا يلزم القضاء فوراً عند الشافعية إذا تعمد القطر بلا عذر .

(وقال) الحنفيون : يجب قضاء رمضان وجوياً موسعاً بلا تقيد بوقت ولو كان متعمداً القطر فلا يأثم بتأخيره إلى رمضان الثاني . ويجب العزم على القضاء على الصحيح .

{فائدة} إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر (فإن كان) لعذر بأن دام سفره أو مرضه حتى دخل رمضان الثاني ، صام الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه عند الأئمة الأربع والجمهور (وإن آخر) القضاء لغير عذر (فقال) مالك والشافعى وأحمد وإسحاق : يصوم رمضان الحاضر ويغدى عن الماضى عن كل يوم مداءً من طعام ويقضيه (لما روى) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداءً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء . أخرجه مالك في الموطأ^(١) .

(وقال) ابن عباس : من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان

(١) انظر ص ١١٦ ج ٢ زرقاني الموطأ (فدية من قطر في رمضان من علة) .

آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً .
أخرجه الدارقطني^(١) .

وقال الحنفيون والحسن البصري : من أخر قضاء رمضان حتى جاء آخر يلزم منه القضاء فقط ولا فدية عليه ولو كان التأخير لغير عنز ، لأن القضاء واجب على التراخي مطلقاً فلا يلزم بالتأخير سوى القضاء وهذا هو الراجح ، لأنه لم يثبت في لزوم الفدية عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، بل كل ما ورد فيها آثار لا حجة فيها . والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الفدية حتى يقوم دليل ناقل عنها ولا دليل هنا . وعلى القول بلزوم الفدية هل يسقط القضاء بها ؟ ذهب الأكثر إلى أنه لا يسقط .

(وقال) ابن المنذر : قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وسعيد ابن حبير وفتاذه : يصوم رمضان الحاضر ويغدو عن الفائت ولا قضاء عليه .

(ب) الكفاررة في رمضان :

هي إعناق رقبة ولو صغيرة أو معيبة عيّاً لا يفوت كل المفعة ، كالعور والعرج أو كافرة – عند الحنفين – لإطلاق الأحاديث .

(وقال) الأئمة الثلاثة والجمهور : يشرط أن تكون الرقبة مؤمنة حمل للمطلق في أحاديث كفاررة الصيام على المقيد في آية كفاررة القتل فإن الرقبة فيها مقيدة بالمؤمنة . فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين ليس فيما رمضان ولا يوم مني عن صومه كالعيدين وأيام التشريق . فإن لم يستطع الصيام أعطى ستين مسكيناً – ولو مراهقين – كل واحد نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك أو أطعمهم أكلتين مشبعتين عند الحنفين (لما روى) مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ » يقول : هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع

(١) انظر ٢٤٦ الدارقطني .

الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكتيناً نصف صاع من حنطة . أخرجه الدارقطني^(١) . وفي حديث سلمة بن صخر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : فاطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكتيناً » أخرجه أبو داود^(٢) .

[٣١٥]

والوسق ستون صاعاً .

(وقال) مالك والشافعى : يعطى كل مسكتين مداءً من غالب قوت البلد (لما) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فأئمَّ بعرق فيه تمر قدر خمسة عشرة صاعاً . أخرجه أبو داود والدارقطنى والبيهقي^(٣) . (وقال) أحمد : يعطى كل مسكتين مداءً من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير .

(قال) أبو زيد المدى : جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للمظاهر أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر » أخرجه أحمد^(٤) .

وبه قال ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد . ولا مخالف لهم في الصحابة، ويجزئ الدقيق والسويق ، وإن عدّي المساكين أو عشاهم لم يجزئه عند مالك والشافعى ، وهو أظهر الروايتين عن أحد ، لأن الشارع قدر ما يعطى لكل مسكتين بعد من البر أو نصف صاع من غيره . وإذا أطعمهم لا يعلم أن كل مسكتين استوفى ما يجب له (هذا) وظاهر الأحاديث أنه لابد من إطعام ستين مسكتيناً ولا يكفي ما دونه ، وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة .

(وقال) الحنفيون : لو أطعم مسكتيناً واحداً في ستين يوماً كفاه ، لأن المراد سد حاجة الفقير ، وال الحاجة تتجدد بتجدد الأيام ، فكان في اليوم الثاني

(١) انظر ص ٢٥٠ الدارقطني .

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٢ عون المعبود (الظهار) .

(٣) انظر ص ١٢٢ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (كفارة من أئمته في رمضان) وص ٢٤٣ الدارقطني . وص ٢٦٦ ج ٤ بيوق (والعرق) بفتحتين : المكمل يسع خمسة عشر صاعاً .

(٤) انظر ص ٦٨ ج ٣ مني ابن قدامة .

مسكين آخر . والراجح مذهب الجمهور . والمراد بالإطعام الإعطاء ولا يشترطحقيقة الإطعام وهو وضع المطعم في الفم ، بل يكفي الوضع بين يديه اتفاقاً . وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعنين فيخرج الطفل الذي لم يطعم . وبه قال الحنفيون . ونظر الشافعى إلى النوع فقال : يسلم لوليه^(١) .

(والحكمة) في جعل الكفارة من هذه الخصال الثلاثة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يفدى نفسه :

(أ) إما بعتق رقبة (الحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار » أخرجه الشيخان^(٢) [٢١٧]

(ب) وإما بالصوم لأنه جنى على الصوم بإفساده ، وكان شهرين ، لأنه لما أفسد يوماً كان كمن أفسد الشهر كله ، لأنه كعبادة واحدة ، فكلف بشهرين زجرآ له ..

(ج) وإما بالإطعام ، لأن فيه مقابلة كل يوم من الستين بإطعام مسكين . هذا ولزوم القضاء والكفارة على التراخي عند الأئمة الأربع و Muhammad bin al-Hasan . وهو الأصح . وعلى الفور عند أبي يوسف .

هذا والكلام هنا ينحصر في ثلاثة فروع :

(الأول) ما يوجب القضاء والكفارة :

يوجبهما أمور المذكور منها هنا ثلاثة :

(أولاً) الجماع :

بتغيب جميع الحشمة أو قدرها من مقطوعها عمداً من مكلف مختار لم يطرأ عليه مبيح للقطر وغير صنعه - كمرض - في أداء رمضان ، وكان ناوياً

(١) انظر ص ١١٨ ج ٤ فتح الباري (الشرح) .

(٢) انظر ص ٤٧٧ و ٤٧٨ ج ١١ فتح الباري (قول الله تعالى : أو تحرير رقبة) وص

١٥١ ج ١٠ نموذج (فضل العتق) .

الصوم وجماع في أحد سبلي آدى حتى مشتهى وإن لم ينزل ، فيجب القضاء والكافارة على الفاعل والمفعول عند الحنفيين ومالك ، وهو روایة عن أحد (وقال) الشافعی : الكفاره على الفاعل فقط ويائی بیانه . أما القضاء فلإدرالك ما فاته (وللحديث) حید بن عبد الرحمن عن أبي هریرة أن النبي صلی الله علیه وسلم أمر الذي يفترط يوماً في رمضان أن يصوم يوماً مكانه » آخر جه البیهقی^(١) .

[٢١٨]

(دل) على وجوب قضاء اليوم الذي أفسده . وبه قال الحنفيون ومالك وأحمد وهو مشهور مذهب الشافعی . وعنہ أنه لا قضاء ، لأن النبي صلی الله علیه وسلم لم يأمر الأعرابي بالقضاء (وقال) الأوزاعی : إن كفرا بالعتق أو الإطعام صام مكان اليوم الذي أفترطه ، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيما قضاه ذلك اليوم .

(وأما) لزوم الكفاره ، فللحديث حید بن عبد الرحمن عن أبي هریرة قال : أتى رجل إلى النبي صلی الله علیه وسلم فقال : هلكت . قال : وما شأنك ؟ قال : وقعت على أمرأني في رمضان . قال : فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : اجلس ، فأتني النبي صلی الله علیه وسلم بعرق فيه نمر . فقال : تَصَدَّقْ به . فقال : يا رسول الله ما بين لا يتنها أهلُ بيت أفقراً منا . فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم حتى بدت ثناياه . قال : فأطعِمْ إِيَاهُمْ » آخر جه السبعة . وهذا لفظ أبي داود . وصححه الترمذی^(٢) .

[٢١٩]

وقال الشافعی : وقول النبي صلی الله علیه وسلم للرجل الذي أفترط

(١) انظر من ٢٢٦ ج ٤ بیهقی (من روی الأمواء بقضاء يوم مكانه) .

(٢) انظر المراجع رقم ٦٤ ص ٢٩٧ (ما يلزم فيه التنايم) و (اللامباتان) تثنية لابة بالباء الموجدة ، وهي المرة - بفتح الماء وشد الراء - أرض ذات حجارة سود .

فتصدق عليه : خذه فأطعمه أهلك ، يحتمل معانى : يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها . وهذا رجل لم يقدر على الكفارة ، فلما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وملكه قال الرجل : ما أحد أفقر إلهي مما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فأطعمه أهلك ، لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعى لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله وتكون الكفارة عليه ديناً ، فتى ما ملك يوماً كفراً^(١).

وهكذا قال الجمھور و منهم الحنفيون و مالک و روی عن أھمد ، لأن الرجل لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه عن الخصال الثلاث ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس ولما أتى بعرق التر أمره بإخراجه في الكفارة . فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمر بإخراجه . فدل هذا على ثبوتها في ذمته . وإنما أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في إطعام عياله ، لأنه كان محتاجاً و مضطراً إلى الإنفاق عليهم في الحال . والكافارة على التراخي ، فأذن له في أكله وبقيت الكفارة في ذمته (وقال) عيسى بن دينار المالكى : تسقط الكفارة بالإعسار لما تقرر أنها لا تصرف على المکفر ولا على عياله . ولم يبين له النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو ظاهر مذهب أھمد وقول للشافعى (واستدل) له بحديث على بن أبي طالب «أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . فقال : وما أهلكك ؟ قال : أتيت أهلى في رمضان . قال : هل تجد رقة ؟ قال : لا . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أطيق الصيام . قال : فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّاً . قال : ما أجد . فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً . قال : أطعمه ستين مسكيناً . قال : والذى بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أخرج منا . قال : فانطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » . آخر جه الدارقطنى^(٢) .

[٢٢٠]

(١) انظر ص ٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٢) انظر ص ٢٥١ الدارقطنى .

(دل) على عدم استقرار الكفاررة في ذمته (وقال) بعضهم : ما أكله الرجل كفاررة له خصوصية (ورد) بأن الخصوصية لا ثبت إلا بدليل ولا دليل (وأجاب) الجمهور بأن الحديث لا دلالة فيه على سقوط الكفاررة بالإعسار ، لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسُوَّغ له صرفها إلى أهله لبيان أنه يجوز التطوع بالكفاررة عن الغير بإذنه وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكرف^(١).

﴿فائدة﴾ دلت أحاديث الكفاررة على ثلاثة أمور :

(١) وجوب الكفاررة على من جامع في نهار رمضان عامداً ، وهو قول عامة العلماء^(٢). (وأما) من جامع ناسياً فلا يفطر عند الحنفيين والشافعى لدخول الجماع في عموم الحديث: من أفتر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفاررة^(٣) (وهو) يرد على من قال بالقضاء كمالك والثورى ، وعلى من قال بلزم القضاء والكفاررة وهو أحد ونافع وابن الماجشون المالكيان (هذا) وقد أجمع العلماء على أن من وطئ في نهار رمضان عامداً وكفر ثم وطئ في يوم آخر فعليه كفاررة أخرى . وإن لم يكفر عن اليوم الأول فعليه كفاررة واحدة عند الحنفيين وهو روایة عن أحمد لأنها جزاء عن جنابة تكرر سببها قبل استيفائها فتدخل (وقال) مالك والثوري والشافعى : عليه كفارتان وهو روایة عن أحمد ، لأن كل يوم عبادة مستقلة . فإذا وجبت الكفاررة بآفساده لم تتدخل كرمضانين . أما من جامع مرتين في يوم واحد ولم يكفر عن الأول فيلزم منه كفاررة واحدة إجماعاً . وإن كفر عن الأول فلا يكفر ثانية عند الثلاثة (وقال) أحمد : عليه كفاررة ثانية . وكذا كل من لزمه الإمساك وحرم عليه الجماع في نهار رمضان وإن لم يكن صائماً - كمن لم يعلم برؤية الملال إلا بعد

(١) انظر ص ١١٣ ج ١ كفاية الأخبار .

(٢) و (عامة العلماء) وشذ الشعبي وسعيد بن جبير وقنادة في قوله : عليه القضاء دون الكفاررة ، قال الخطاب يشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم .

(٣) تقدم رقم ٤٧٣ ص ٢٠٨ (ما لا يقصد الصوم) .

طلوع الفجر أو نسبي النية أو أكل عامداً ثم جامع - فإنه يلزم مه كفارة عند أحد ، لأن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكرر بتكرر الوطء إذا كان بعد التكبير كاللحظ (قال) الثلاثة : لا شيء عليه بذلك الجماع لأنه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلا يوجب شيئاً كالجماع في الليل^(١).

(وجملة) القول في هذا عند مالك أن الكفارة تتعدد بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد المفتر سواء كفر عن الأول أم لا ، بطلاق صيامه في ذلك اليوم بالمفتر الأول . وأما بالنسبة للمفعول فتعدد . فإذا جامع امرأتين أو أكثر في يوم واحد تعددت عليه الكفارة بتعدد المفتر عنه^(٢).

(ب) دلت الأحاديث على أن الكفارة تكون بأحد الخصال الثلاثة على الترتيب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل السائل من أمر إلا بعد عجزه عنه ، ولأنه عطف بعض الجمل على بعض باليغاء التي للترتيب (وبهذا) قال الحنفيون والشافعى وابن حبيب المالكى وهو مشهور مذهب أحمد (وقالت المالكية : الكفارة واجبة على التخيير ، وهو رواية عن أحد (الحديث) أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفتر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً (ال الحديث) أخرجه مالك وأحمد وسلم وأبو داود والدارقطنى والبيهقي . وفي بعضها ترك التقييد بالتتابع^(٣). [٢٢١]

(١) انظر مس ٧٠ ج ٢ منفي ابن قادمة .

(٢) انظر مس ٦٤١ ج ١ - الفجر المنير (قال) ابن رشد : والسبب في اختلافهم تشبه للكفارات بالحدود . فن شبهها بها قال : كفارة واحدة تجزئه في ذلك عن أعمال كثيرة كما يلزم الزانى جلد واحد ولو زنا ألف مرة إذا لم يجعله لواحد منها . ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكمًا منفردًا بنفسه في تلك الصوم فيه ، أو يجب في كل يوم كفارة . والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القرابة والحدود زجر محض (انظر مس ٢١٤ ج ١ بداية المبتدء) .

(٣) انظر مس ٩٩ ج ٢ زرقاني الموطأ (كفارة من أطرو في رمضان) ومس ٩٣ ج ١٠ - الفتنة الربانية . ومس ٢٢٦ و ٢٢٧ ج ٧ نموذج . ومس ١٢٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . ومس ٢٥١ الدارقطنى . ومس ٢٢٥ ج ٤ بيقى .

عبر فيه بأو المفيدة للتخيير فدل على أن الترتيب المذكور في غيره من الأحاديث ليس مراداً (وأجاب) الجمهور بأن أو في هذا الحديث ونحوه للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما ، وتبينه الروايات الأخرى^(١).

وعن مالك أنه قال : الإطعام أحب إلى من العتق^(٢) . وعنده في رواية أن الكفار لا تكون إلا بالإطعام (الحديث) عباد بن عبد الله بن الزبير « أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال : يا رسول الله احترقت ، فسألته النبي صلى الله عليه وسلم : ما شأنك ؟ فقال : أصبت أهلي . قال : تصدق . قال : والله مالي شيء ولا أقدر عليه . قال : اجلس ، فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الحترق آنفاً ؟ فقام الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله أعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجیاع ما لنا شيء . قال : كلوه » أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والبيهقي^(٣) [٢٢٢]

وفي قوله : « احترقت وأصبت أهلي » دليل على أنه تعمد الجماع ، وقد اقتصر فيه على الإطعام ، فدل على أن الكفار لا تكون إلا به (ورد) بأن الحديث مختصر فلا حجة فيه على ما ذكر فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) انظر ص ٢٢٧ ج ٧ نموذج مسلم.

(٢) انظر ص ١١٧ ج ٢ معالم السنن.

(٣) انظر ص ٩٤ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ٢١٥ ج ٤ فتح الباري (إذا جامع في رمضان) وص ٢٢٨ ج ٧ نموذج . وص ١٣٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود وص ٢٢٣ ج ٤ بيهقي (واحترقت) أى ارتكبت ما يوجب الحرق بالنار ، ففيه إطلاق اسم المسبب على السبب . و (ما شأنك) كما في رواية أحمد وعند أبي داود (ما شأنه).

كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في ظل فارع فجاءه رجل من بنى بياضة فقال: احترقت وقعت بأمرأتي في رمضان. قال: أعتق رقبة. قال: لا أجدها. قال: أطعم ستين مسكيناً. قال: ليس عندي. فأنّى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تعرقه عشرون صاعاً فقال: تصدق به. فقال: ما نجد عشاء ليلة. قال: فعُذْ به على أهلك. آخرجه ابن خزيمة والبخاري في التاريخ والبيهقي وقال: الزيادات في هذه الرواية تدل على حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة. قوله: فيه عشرون صاعاً، بلاغ بلغ محمد بن جعفر. وقد روى في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعاً وهو أصح^(١). [٢٢٣]

ولم يذكر في هذا الحديث الصيام، وقد ذكر في حديث أبي هريرة، والقصة واحدة، فحفظ أبو هريرة ما لم تحفظه عائشة، فالأخذ بحديثه أحق. وأيضاً في حديث على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر للرجل الخصال الثلاث.

(ح) ظاهر الأحاديث أن الكفارة تلزم الرجل دون المرأة. وبه قال الأوزاعي والحسن وهو أصح قول الشافعي، مستدلين بإفادته في الحديث في قوله: خذ هذا وتصدق به. قوله: هل تستطيع، هل تجد، وبعدم إعلام النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى البيان (ورد) بأنه لا حاجة تدعو إلى بيان حكم الكفارة في حق المرأة لأنها لم تعرف ولم تسأل. واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعرف، وأنها واقعة حال، فالسكتوت عنها لا يدل على حكم، لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة لعذر كمرض أو سفر أو غير مكلفة أو ظهرت من حيضها في أثناء النهار.

(١) انظر ص ٢٢٣ ج ٤ بحق (كفارة من أق أهله في رمضان) و (فارع) بالعين المهللة: حصن بالمدينة يعرف بحصن حسان بن ثابت (وهو أصح) لا منافاة بين الروايتين لإمكان الجمع بأن من روى عشرين صاعاً أراد أصل ما كان في العرق (بغفتحين) الكتل. ومن روى خمسة عشر أراد ما أخذه الرجل.

والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين (ولذا) قال الحنفيون : الكفارة تلزم المرأة إن كانت مختارة لا مكرهة (وقال) مالك : تلزمها إن كانت مختارة وتلزم زوجها إن كانت مكرهه . وأما الأمة المكلفة فكفارتها على سيدها ولو مختارة (وقال) أحمد : لا تلزم المرأة إن كانت مكرهه وإن كانت مختارة فقيل تلزمها لأنها هتك حرمة رمضان بالجماع وقيل لا تلزمها (قال) أبو داود : سئل أَخْدَمْ عَنْ أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ أَعْلَيْهَا كُفَّارَةً؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَنْ عَلَى امْرَأَةِ كُفَّارَةً وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ الْوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَعْتَقَ رَقْبَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ الْمَرْأَةَ بِشَيْءٍ مَعْ عِلْمِهِ بِوُجُودِ ذَلِكِ مِنْهَا وَلَأَنَّهُ حَقَّ مَالِيٍّ يَتَعلَّقُ بِالْوَطِئِ مِنْ بَنِي جَنْسِهِ فَكَانَ عَلَى الرَّجُلِ كَالْمَهْرِ . وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها اتفاقاً وعليها القضاء عند الحنفيين وهو المشهور عن أحمد والثورى والأوزاعى ، لأنه جماع في الفرج فأفسد الصوم كما لو أكرهت بالوعيد ، ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلوة والحج ويفارق الأكل فإنه يعذر فيه بالنسبيان بخلاف الجماع وكذا إذا وطتها نائمة . وبهذا قال مالك في النائمة . وقال في المكرهه : عليها القضاء وكفارتها على زوجها .

(وقال) الشافعى وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت أفترت وإن كان إلحادا لم تفطر ، وكذا إن وطتها وهى نائمة لأنها لم يوجد منها فعل ، فلم تفطر كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها . وروى عن أَخْدَمْ أن كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ، وعليه فلا قضاء عليها إذا كانت ملجأة أو نائمة^(١) .

{فائدة} إن تساحت امرأتان فلم ينزل لا فلا شيء عليهما ، وإن أنزلتا فسد صومهما ، وهل يكون حكمهما حكم الجامع فيما دون الفرج إذا أُنْزِلَ أو لا يلزمهما كفارة بحال فيه وجهان أحدهما أنه لا كفارة عليهما لأن ذلك ليس

(١) انظر ص ٥٨ ج ٣ مغني ابن قدامة .

بنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل . وإن ساحق المحبوب فأنزل فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل (وإن) جومنت المرأة ناسية الصوم فلا كفارة عليها كما إذا أكراهت عليها القضاء عند مالك وهو رواية عن أحمد . وقال الحنفيون والشافعى : لا قضاء عليها . وروى عن أحمد : لأن مفتر لا يوجب الكفارة فأشبه الأكل ، وإن أكره الرجل على الجماع فسد صومه وعليه الكفارة عند بعض الحنبلية ، لأن الإكراه على الوطء لا يمكن لأنه لا يطأ حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة فكان كغير المكره (وقال) أبو الخطاب : لا كفارة عليه وهو مذهب الحنفيين ومالك والشافعى ، لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب ولا حاجة إليها مع الإكراه لعدم الإثم (الحديث) إن الله وضع عن أمتي انحطاط النسيان وما استكرهوا عليه^(١) .

(وأما) إن كان نائماً بأن كان عضوه منتشرآ في حال نومه فاستدللت به أمراته فلا قضاء عليه ولا كفارة ، وكذلك الملاجأ بأن غلبته في حال يقتضيه على نفسه عند الشافعى لأن حصل بغير اختياره فلا يفترط به . وظاهر كلام أحد أن عليه القضاء وهو مذهب الحنفيين ومالك ، لأن الصوم عبادة بفسدتها الجماع فاستوى في ذلك حالة الاختيار والإكراه كالمحج . ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد لتأكيده بإيجاب الكفارة وإفساده للحج من بين سائر محظوراته^(٢) .

(ثانياً) تناول مفتر عدآ :

يحب القضاء والكفارة - عند الحنفيين - بتناول غذاء أو دواء وكل ما فيه نفع للبدن ويعيل إليه الطبع وتنقضى به شهوة البطن كالأكل والشرب

(١) تقدم رقم ٢١١ ص ٤٧٧ (ما يفسد الصوم) .

(٢) انظر ص ٦٩ و ٦٠ و ٦١ ج ٣ مغني ابن قدامة .

ومنه شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون والحسيش ونحوها من المكيفات وكذا ابتلاع ريق زوجته أو حبيبه تلذذاً.

(وقالت) المالكية : تجب الكفارة بتناول أي مفسد من مفسدات الصيام السابقة ما عدا إنزال المدى مطلقاً وبعض صور إنزال المدى بأن خرج بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة (الحديث) أبي هريرة : أن رجلاً أفترض في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس ، فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : يا رسول الله ما أحد أحوج مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه وقال له : كُلْه [٢٢٤] آخر جهه مالك ومسلم والدارقطني والبيهقي وأبو داود^(١).

هكذا رواه مالك وابن جريج وغيرهما عن الزهرى بعموم المفترض الذى يشمل الأكل وغيره .

(وعن) عامر بن سعد عن أبيه أنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفترضت يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً » آخر جهه الدارقطنى^(٢) [٢٢٥].

(استدل) الحنفيون ومالك بهذه الحديثين ونحوهما على أن من أفترض متعمداً في رمضان بالأكل وغيره لزمه الكفاره ، غير أن الحنفيين قيدوا المفترض بما يتغذى به عادة أو يتداوى به أو يميل إليه الطبيع . أما ما لم تجر العادة بالغذى به كالعجبين والحساء والنواة والملح الكبير ففيه القضاء فقط .

(١) انظر المراجع رقم ٢٢١ ص ٣٨٧ .

(٢) انظر ص ٢٥١ الدارقطنى .

(وقال) الشافعى وأحمد وداود الظاهري : لا كفارة في مفتر إلا الجماع مستدلين بحديث أبي هريرة السابق أول الباب^(١) فإنه صلى الله عليه وسلم رتب فيه الكفارة على الجماع ، وحملوا الأحاديث التي فيها مطلق الإفطار على المقيدة بالجماع ولأن وجوب الكفارة ثبت على خلاف القياس بالنص ، والنص عليها ورد في الجماع والأكل والشرب ونحوهما ليست في معناه ، لأنه أشد حرمة ، وفيه الحد إن كان زنا فالنص الوارد فيه لا يشمل غيره .

(ورد) بأن من أوجب الكفارة في غير الجماع أوجبها بالخصوص المتقدمة لا بالقياس (قال) شمس الدين السرخسي : ولنا حديث أبي هريرة أن رجلاً قال : يارسول الله أفترت في رمضان ، فقال : من غير مرض ولا سفر؟ فقال : نعم ، فقال : أعتق رقبة . وذكر أبو داود أن الرجل قال : شربت في رمضان .

(وقال) على رضي الله عنه : إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع . ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس إنما نوجبها استدلالاً بالنص^(٢) .

(ثالثاً) تناول مفتر مع ظن الميت :

ويجب القضاء والكفارة – عند الحنفيين ومالك – على من تناول مفتراً مع ظن الميت للفطر كمن أفتر عمداً بعد الغيبة ونحوها من كل ما أجمع العلماء على أنه غير مفسد للصوم – كدهن الشراب – ولو بلغه حديث : ما صام من ظل يأكل لحوم الناس . أخرجه ابن أبي شيبة ولم يعلم أنه مؤول بذهب الثواب لاتفاق العلماء على عدم الأخذ بظاهره ، وأن الغيبة غير مفسدة للصوم .

(وكذا) تجب الكفارة عند الحنفيين على من تناول مفتراً عمداً بعد أن احتجم أو حجم غيره فظن فساد صومه لخطأ ظنه ، إلا إذا أفتاه فقيه يعتمد على فتواه بفساد الصوم بالحجامة ، أو بلغه حديث : أفتر الحاجم والمحروم^(٣)

(١) تقدم رقم ٢١٩ ص ٣٨٤ و ٣٨٥ (ما يجب القضاء والكفارة) .

(٢) انظر ص ٧٢ ج ٢ المبوسط .

(٣) تقدم رقم ١٩٦ ص ٣٦٢ (الحجامة) .

ولم يعلم تأويله ، فلا كفاراة عليه حينئذ ، وإن علم أنه منسوخ ثم أكل بعد الحجامة تلزم المتأول بالكافارة .

(وقالت) المالكية : لا كفاراة عليه ، لأنه تأول تأويلاً قريباً مستندًا فيه موجود وهو الحديث المذكور . ومن أفترط متأنلاً بقريب التأويل ، لا كفاراة عليه ، لأنه لا انتهاك عنده ، وإنما هو جاهل . وهنالك بعض صوره :

(١) فن أفترط ناسياً فظن لفساد صومه الإباحة فأفترط ثانياً عامداً فلا كفاراة عليه .

(٢) وكذا من أصبح جنباً فظن إباحة الفطر فأفترط عامداً .

(٣) وكذا من تسحر في الجزء الملائقي للفجر من الليل فظن بطلان صومه فأفترط ، وأما من تسحر قرب الفجر فظن فساد صومه فأفترط فعليه الكفارة ، لأنه تأويل بعيد .

(٤) ومن قدم من سفر ليلاً فظن أنه لا يلزم صوم صبيحة قدومه فييت الفطر وأصبح مفترطاً فلا كفارة عليه .

(٥) وكذا من سافر دون مسافة القصر فظن أن مثل هذا السفر يبع الفطر فييته .

(٦) وكذا من رأى هلال شوال نهاراً يوم الثلاثاء فاعتقد أنه يوم عيد فأفترط ^(١) ، وأما من أفترط عامداً بلا تأول أو بتأنل بعيد - وهو ما استند فيه لمعدوم - فعليه الكفارة .

ولهذا أمثلة : (منها) أن من عادته الخمي في يوم معين فييت نية الفطر

(١) انظر ص ٦٤٤ ج ١ - الفجر النبوي (فلا كفارة) لاستناده في (١) لموجود وهو الفطر أولاً ناسياً . وفي (٢) لاستناده لإصياغه جنباً . وفي (٣) لاستناده إلى احتمال الأكل وقد طلع الفجر . وفي (٤) لاستناده إلى عدم تبييت النية . وفي (٥) لاستناده إلى قوله (فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) وفي (٦) لاستناده إلى حديث : صوموا لرؤيته وأنفطروا لرؤيته .

من الليل ظاناً أنه مباح فعليه الكفارة ولو حمّ في ذلك اليوم (ومنها) المرأة تعاد الحيض في يوم معين فيبيت نية الفطر لظنها إياحته في هذا اليوم لمجيء الحيض فيه ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة ، ولو جاء الحيض في ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه .

(الثاني) شروط الكفاراة :

يشترط لوجوبها تسعه شروط :

(١) أن يكون الصائم مكلفاً ، فلا كفارة على صبي ومحنون ، لأنها عقوبة وهم ليسا من أهلها .

(٢) أن يكون مختاراً ، فلا كفارة على مكره لعدم إيمانه بالفطر .

(٣) أن يكون متعمداً الفطر فلو أفتر ناسياً أو مخطئاً فلا كفارة عليه كما تقدم .

(٤) أن يكون عالماً بتحريم الفطر في رمضان ولو جهل وجوب الكفاراة عليه فلا كفاراة على من جهل حرمة الفطر ، كحديث عهد بالإسلام أفتر عمداً مختاراً وعليه القضاء عند مالك والحنفيين (وقال) الشافعى : لا قضاء عليه .

(وقال) أحمد : لا يشترط لوجوبها الاختيار ولا العمد ولا العلم بتحريم الوطء في نهار رمضان . فيجب - عنده - القضاء والكفارة بالوطء في نهار رمضان في قبل أو دبر ، أو ميته أو بهيمة ، سواء كان الواطئ متعمداً أو ساهياً أو عالماً أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً أو مخطئاً كمن وطىء وهو يعتقد أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه وطىء بعد الفجر لما تقدم .

(٥) ألا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض ، فلو أفتر بعد حصول المرض أو السفر فلا كفارة عليه عند الحنفيين خلافاً للثلاثة ، أما لو أفتر قبل حصول المبيح فلا تسقط الكفاراة اتفاقاً .

(٦) أن يكون غير مبال بحرمة الشهر ، وهو من أفتر غير متأنل أو

لا كفارة في الفطر غير أداء رمضان .

هل على من أفتر متعمداً ثم طرأ مبيح للفطر كفارة ٥٠١

متأولاً تأويلاً بعيداً، فإن كان متأولاً تأويلاً قريباً فلا كفارة عليه عند الحففين
ومالك كما تقدم^(١).

(٧) أن يصل المفتر إلى الجوف من الفم ، فلو وصل شيء إلى حلق الصائم ورده فلا كفارة عليه ، وإن وجب القضاء في المائع الواصل إلى الحلق ، وكذا لو وصل شيء من الأذن أو العين أو نحوهما مما تقدم فلا كفارة ، وإن وجب القضاء على ما تقدم بيانه .

(٨) تبیت النية : فلو لم يبيتها وأفتر نهاراً فعليه القضاء فقط اتفاقاً .

(٩) أن يكون الفطر في أداء رمضان ، فإن كان في غيره كقضاء رمضان وصوم المنذور والكفارة والنفل فلا كفارة فيه .

(قال) ابن رشد : اتفق الجمهر على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة – لأنه ليس له حرمة زمان الأداء أعني رمضان – إلا فتادة فإنه أوجب عليه القضاء والكفارة . وروى عن ابن القاسم وابن وهب : عليه يومين قياساً على الحج الفاسد^(٢) وهو قياس مع وجود النص فلا يعول عليه .

(الثالث) ما يسقط الكفارة :

يسقطها أحد أمرين :

(١) طروء مبيح للفطر – كحيف أو نفاس أو مرض أو جنون أو سفر – فن أفتر متعمداً ثم طرأ عليه مبيح مما ذكر تسقط الكفارة عنه عند الحففين لأنه صار في آخر النهار على حال لو كان عليها في أوله بياح له الفطر فتسقط الكفارة للشبيهة .

(وقال) مالك والشافعي وأحمد والليث : من جامع في أول النهار ثم مرض أو جن أو حاضت امرأة أو نفست في أثناء النهار ، لم تسقط الكفارة ،

(١) تقدم في بحث تناول مفتر مع ظن المبيح ص ٤٩٨

(٢) انظر ص ٢٠١٥ ج ١ بداية المحتوى .

لأن ما ذكر يعني طرأً بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر ، ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماعٍ تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر^(١) .

(ب) حصول شبهة تدراً الكفارة، فلو أخبر جماعة شخصاً بطلوع الفجر وهو يأكل فصدقهم وقال: إذا لم أكن صائماً أكل حتى أشبع، ثم ظهر أن أكله الأول قبل طلوع الفجر وأكله الأخير بعد الطلوع، فلا كفارة عليه عند الحفظين؛ لأن إخبارهم بطلوع الفجر أورث شبهة أثرت في كونه صوماً تماماً، وإن كان الخبر واحداً فعليه الكفارة - عدلاً كان الخبر أو غير عدل - لأن شهادة الفرد في مثل هذا لا تقبل فلا تورث شبهة^(٢) (ولو) نوى الصوم في رمضان قبل الزوال ثم أفترط عمداً لا تلزمته كفارة عند النعيم؛ لأن عدم تبييت النية شبهة بها نقص الصوم فتدراً الكفارة.

(وقال) الصاحبان : عليه الكفاره ؛ لأنه بفطره عمداً بعد نية صحيحة انتهك حرمة الشهر قطعاً ، وعلى قياس هذا لو صام يوماً من رمضان بمطلق النية ثم أفتر تلزمه الكفاره عند النعمان لمكان الشبهة خلافاً لها^(٣) .

(١) انظر ص ٦٢ ج ٣ مغني ابن قدامة (قال) ابن رشد : وسبب هذا الخلاف أن المفتر
 بشيء فيه اختلاف ، فيه شبه من غير المفتر ومن المفتر . فنغلب أحد الشهرين أو جب له ذلك
 الحكم . وهذا الشهان أو جبا فيه الخلاف ، أعني هل هو مفتر أو غير مفتر؟ ولكون الإفطار شبهة
 لا يوجب الكفارة عند الجمهور وإنما يوجب القضاء فقط ، مال أبو حنيفة إلى أن من أنظر متمدداً
 للفطر ثم طرأ عليه في ذلك سبب مبيح للغطير أنه لا كفارة عليه كالمرأة تقطير عدماً ثم تحيض باقي النهار
 وكال صحيح يفتر عدماً ثم يعرض والحااضر يفتر ثم يسافر ، فمن اعتبر الأمر في نفسه أعني أنه مفتر
 في يوم جاز له الإفطار فيه لم يوجب عليهم كفارة وذلك أن كل واحد من هؤلاء قد ظهر أنه أفتر
 في يوم جاز له الإفطار فيه . ومن اعتبر الاستثناء بالشرع أوجب عليه الكفارة ، لأنه حين أفتر لم
 يكن عنده علم بالإجابة ، وهو مذهب مالك والشافعي (انظر ص ٢١٥ ج ١ بداية الحميد) .

(٢) انظر ص ٢٧٧ ج ٢ البحرين (ما يفتد الصوم وما لا يفتد).

(٣) انظر ص ٢٧٦ منه.

(١٠) الأعذار المبيحة للfasting

تقدّم أن ترك الصوم وإفساده لغير عذر حرام ، أما بعذر فلا يحرّم ، وحيث اختلف الحكم بتحقق العذر وعدمه فلا بد من بيان الأعذار المسقطة للأئم المفطر والمبيحة له ، وهي تسعه :

(١) المرض :

يباح الفطر في رمضان لمن دخل عليه وخاف - بغلة ظن أو تجربة أو إخبار طيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق - من الصوم المرض إذا كان صحيحاً أو زيادة أو بطأه إذا كان مريضاً لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ »^(١) (وف) حديث معاذ بن جبل في أحوال الصيام قال : ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - إلى قوله - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ » فأثبتت الله صيامه على المقيم الصحيح . ورخص فيه للمريض والمسافر . وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند صحيح^(٢) . [٢٢٦]

وعلى هذا أجمعـتـ الأئمـةـ . فإنـ تـحملـ المـريـضـ وـصـامـ معـ هـذـاـ فـعـلـ مـكـروـهـاـ لـماـ يـتضـمـنـهـ مـنـ الإـضـرـارـ بـنـفـسـهـ وـتـرـكـهـ تـخفـيفـ اللهـ وـقـبـولـ رـخصـتهـ . ويـصـحـ صـومـهـ وـيـجـزـئـهـ لـأـنـهـ عـزـيمـةـ أـبـيـحـ تـرـكـهاـ رـخصـةـ فـإـذـاـ تـحـمـلـهـ أـجزـأـهـ كـالـمـريـضـ الـذـيـ يـبـاحـ لـهـ تـرـكـ الـجـمـعـةـ إـذـاـ حـضـرـهـ . وـالـصـحـيـحـ الـذـيـ يـخـشـىـ الـمـرـيضـ بـالـصـيـامـ كـالـمـريـضـ الـذـيـ يـخـافـ زـيـادـةـ الـمـرـضـ فـإـبـاـحـةـ الـفـطـرـ ، لـأـنـ الـمـرـيضـ إـنـماـ أـبـيـحـ لـهـ الـفـطـرـ خـوفـاـ مـاـ يـتـجـدـدـ بـصـيـامـهـ مـنـ زـيـادـةـ الـمـرـضـ وـتـطاـولـهـ وـالـخـوـفـ مـنـ تـجـددـ الـمـرـضـ فـمـعـنـاهـ .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) انظر هامش ص ٢٨١

(قال) أحمد – فيمن به شهوة غالبة للجماع يخاف أن تنشق أثياء – له الفطر. وقال في الجارية تصوم إذا حاضت فإن جهدها الصوم فلتفتر ولتقضى يعني إذا حاضت وهي صغيرة إذا كانت تخاف المرض بالصيام فيباح لها الفطر وإلا فلا^(١).

(٢) السفر :

يباح الفطر للمسافر سفر قصر وإن لم يضره الصوم ، لأن السفر الطويل لا يعرى عن المشقة وهي لا تنضبط فاعتبر مظنته لقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » . (ول الحديث) عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « أَاصوم في السفر ؟ – وكان كثير الصيام – فقال : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ » . أخرجه الجماعة والبيهقي وقال الترمذى حسن صحيح^(٢). [٢٢٧]

وهو نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار وأنه يصح صوم الفرض للمسافر وأن صومه في السفر ليس واجباً . وظاهره أنه سأله مطلق الصوم فرضاً أو غيره فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر . لكن قد صرحت برمضان في أحاديث (منها) حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » أخرجه مسلم^(٣). [٢٢٨]

(١) انظر ص ١٧ ج ٣ شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٩٧ ج ٢ زرقاني الموطا . وص ١٠٠ ج ١٠ الفتح الرباني . وص ١٢٩ ج ٤ فتح الباري (الصوم في السفر والإفطار) وص ٢٣٧ ج ٧ نووى . وص ١٤٦ ج ١٠ – المثل العذب المورود . وص ٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٦٢ ج ١ ابن ماجه . وص ٢٤٣ ج ٤ بيهقي .

(٣) انظر ص ٢٣٨ ج ٧ نووى (جواز الصوم والفتر في رمضان للمسافر) .

ثم الكلام هنا في ستة فصول :

(١) صوم المسافر :

دللت أحاديث الباب على جواز صيام رمضان وفطره للمسافر . وبه قال عامة العلماء . واختلفوا في الأفضل منهما (فقال) الحنفيون ومالك والشافعى والثورى : الصوم في السفر أفضل من قوى عليه والفطر أفضل من لم يقو على الصيام ؛ لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » .

و (الحديث) أبي الدرداء السابق ، ففيه فطر من استد عليهم الحر من الصحابة ولم يقو على الصيام ، وصيام النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ، لأنّه لم يجهدهما (و الحديث) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فنا الصائم ومنا المفتر فلا يجد الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ذلك حسن » آخر جه [٢٢٩] أحمد ومسلم والبيهقي^(١) .

(وقال) أحمد وإسحاق : الفطر أفضل (الحديث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلّ عليه ، فقال : ماله ؟ قالوا : هذا رجل صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس البر أن تصوموا في السفر » آخر جه [٢٣٠] أحمد ومسلم^(٢) .

تمسك بعض الظاهرية بهذا وقال : إذا لم يكن من البر فهو من الإثم ، فدل على أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر . وحمله أحمد على الكراهة .

(ورد) بأن الحديث معناه : إذا شق عليكم وخفتمضرر ، كما يدل عليه

(١) انظر ص ١٠٢ ج ١٠ - الفتح الرباني (جواز الفطر والصوم في السفر) وص ٢٤٧ نموذج ٤ ج ٤ بيق . و (لا يجد) بكسر الجيم ، أي لا يعتقد على غيره .

(٢) انظر ص ١٠٦ ج ١٠ الفتح الرباني (أفضلية الفطر في السفر) وص ٢٣٢ ج ٧ نموذج .

سياق الحديث وصوم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في شدة الحر ولو كان إنماً لكان أبعد الناس منه.

(قال) الخطابي : الحديث مقصور على من كان في مثل حال من سبق له ، فالمعنى : ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره ولتخييره في حديث حزة الأسلمي بين الصوم والإفطار . ولو لم يكن الصوم برأ لم يخирه فيه^(١) .

(وعن) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان عام الفتح فصام حتى بلغ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن أنساً صاموا فقال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة » أخرجه مسلم والترمذى وقال حديث حسن صحيح [٢٣١]^(٢).

(وأجيب) بأنه محمول على من تضرر بالصوم لقوله : إن الناس قد شق عليهم الصيام أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لبيان جوازه فخالفوا الواجب . وعلى التقديرين : لا يكون الصائم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به .

(وقال) ابن عمر : لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إلى من أن أصوم ، آخر جره البيهقي^(٣) . وهذا اجتہاد من ابن عمر ، فلا حجة فيه أو محمول على من يضعفه الصوم (والقول) الأول أعدل المذاهب .

(١) انظر ص ١٢٤ ج ٢ معالم السنن (اختيار الفطر) .

(٢) انظر ص ٢٢٢ ج ٧ نووى وص ٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (كراهية الصوم في السفر) و (كراع) بضم الكاف و (الغيم) بفتح الغين المعجمة : وادأمام عسفان على نحو ثلاثة مراحل من مكة (وقال) الترمذى : قال الشافعى : إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » حين بلغه أن ناساً صاموا : « أولئك العصاة » فوجه هذا إذا لم يتحمل قلبه قبول رخصة الله تعالى . فاما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوى على ذلك فهو أوجب إلى (انظر ص ٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى) .

(٣) انظر ص ٢٤٥ ج ٤ بيهقي (من اختار الصوم في السفر إذا قوى عليه) .

(ب) فطر المسافر :

يجوز للمسافر في أثناء الشهر القطر ولو شهد أول رمضان في الحضر (الحديث) ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد – وهو ماء بين عسفان وقديد – فأفطر وأفطروا. قال الزهرى : وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر » أخرجه البخارى^(١). [٢٣٢]

فيه دليل المذهب الجمهور أن الصوم والفتر جائزان، وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزم بصوم بعضه إتمامه^(٢).

(وقال) ابن عباس : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام المسلمون معه حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قع

(١) انظر ص ٢ و ٣ ج ٨ فتح البارى (غزوة الفتح في رمضان). (وذلك على رأس ثمان سنين ونصف ..) هكذا في رواية عمر وهو وهم ، والصواب على رأس سبع سنين ونصف، وإنما وقع الوهم من تكôn غزوة الفتح كانت سنة ثمان . ومن ربيع الأول إلى رمضان نصف سنة . فالتحرير أنها سبع سنين ونصف (انظر تامة بص ٣ ج ٨ فتح البارى) و (الكديد) بفتح فكسر : مكان فيه ماء بينه وبين المدينة نحو سبع مراحل وعلى مكة من مرحلتين والمرحلة يقطعها المسافر في يوم . و (عسفان) باسم فسكون : موضع بين مكة والمدينة على نحو ثلاثة مراحل من مكة و (قديد) بالتصغير : موضع بين مكة والمدينة (وقد) غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد قريب من المدينة ، وأن قوله : فصام حتى بلغ الكديد . كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فرغم أنه خرج منها صائمًا فلما بلغ الكديد في يومه أفطر في نهار رمضان ، واستدل بهذا على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائمًا له أن يفطر في يومه . ومذهب الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور : أنه لا يجوز القطر في هذا اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر . واستدلال هذا القائل بالحديث من العجائب ، لأن الكديد وكراع من الغيم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة (انظر ص ٢٣٠ و ٢٣١ ج ٧ نموذج).

(٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٧ نموذج مسلم .

وهو على راحته ، فشرب والناس ينظرون ، يعلمهم أنه قد أفتر ، فأفتر
المسافرون » آخر جهـ أـحمد^(١) [٢٣٣]

المعنى أن النبي صلـ الله عليه وسلم وأصحابـه استمرـوا يصومـون من خروـجـهم
من المـديـنة حتى بلـغـوا كـدـيدـاً . وـهـذـهـ المسـافـةـ تستـغـرقـ نحوـ سـبـعةـ أيامـ ، ثمـ دـعاـ
النبيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـدـحـ فـيـ مـاءـ فـشـرـبـ لـيـعـلـمـ النـاسـ أـنـهـ قدـ أـفـطـرـ فـأـفـطـرـواـ
(ـوـفـيهـ) دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ فـضـيـلـةـ الفـطـرـ لـلـمـسـافـرـ لـاـ تـخـتـصـ بـعـنـ أـجـهـدـهـ الصـومـ أـوـ
خـشـىـ العـجـبـ وـالـرـيـاءـ أـوـ ظـنـ بـهـ الرـغـبةـ عـنـ الرـخـصـةـ ، بلـ يـلـتـحـقـ بـذـلـكـ
مـنـ يـقـتـدـيـ بـهـ لـيـتـابـعـهـ مـنـ وـقـعـ لـهـ شـيـءـ مـاـ ذـكـرـ ، وـيـكـونـ الفـطـرـ فـيـ حـقـهـ حـيـثـ
أـفـضـلـ لـلـبـيـانـ . وـالـأـحـادـيـثـ فـيـ هـذـاـ كـثـيرـةـ ، وـكـلـهـاـ تـدـلـ :

(أولاً) عـلـىـ أـنـ لـلـمـسـافـرـ أـنـ يـفـطـرـ فـيـ أـثـنـاءـ الشـهـرـ وـلـوـ اـسـتـهـلـ رـمـضـانـ فـيـ
الـخـضـرـ ، فـإـنـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـهـلـ رـمـضـانـ عـامـ الـفـتـحـ وـهـوـ بـالـمـدـيـنـةـ ثـمـ
سـافـرـ فـيـ أـثـنـائـهـ لـعـشـرـ مـضـيـنـ مـنـهـ وـصـامـ حـتـىـ بـلـغـ الـكـدـيدـ بـعـدـ سـبـعةـ أيامـ ثـمـ أـفـطـرـ
وـهـذـاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ^(٢) .

(ثـانـيـاً) تـدـلـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ أـنـ مـنـ نـوـيـ الصـومـ وـهـوـ مـسـافـرـ يـجـوزـ لـهـ
الـفـطـرـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ ، وـبـهـ قـطـعـ أـكـثـرـ الشـافـعـيـةـ ، وـقـالـ بـعـضـهـ :
لـيـسـ لـهـ أـنـ يـفـطـرـ .

(حـ) متـىـ يـفـطـرـ مـنـ خـرـجـ مـسـافـرـاً؟

(يـبـاـحـ لـمـنـ خـرـجـ مـسـافـرـاًـ الفـطـرـ متـىـ جـاـوزـ مـساـكـنـ الـبـلـدـ ، لـقـولـ

(١) انظر ص ١١٣ ج ١٠ - الفتح الرباني (من شرع في الصوم ثم أفتر) و (القumb) -
بفتح فسكون : قدح من خشب .

(٢) (عـامـةـ الـعـلـمـاءـ) وـشـذـ عـبـيـدـ السـلـانـيـ وـأـبـوـ بـعـثـرـ وـسـوـيدـ بـنـ غـفـلـةـ فـقـالـواـ : لـاـ يـبـاـحـ لـمـنـ سـافـرـ
فـيـ أـثـنـاءـ الشـهـرـ الفـطـرـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : (فـنـ شـهـدـ مـنـكـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ) وـهـذـاـ قـدـ شـهـدـ وـهـوـ مـقـيمـ (وـرـدـ)
بـأـنـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الـكـثـيرـةـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـهـدـ أـوـلـ الشـهـرـ وـهـوـ مـقـيمـ
ثـمـ سـافـرـ بـعـدـ عـشـرـ مـنـهـ ثـمـ أـفـطـرـ بـعـدـ سـبـعةـ أيامـ مـنـ سـفـرـهـ . وـقـولـهـ تـعـالـىـ : «ـفـنـ شـهـدـ مـنـكـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ»ـ
مـعـناـهـ مـنـ شـهـدـ كـلـهـ خـالـيـاـ مـنـ الـأـعـذـارـ فـلـيـصـمـهـ ، وـمـنـ شـهـدـ بـعـضـهـ كـذـكـ صـامـ مـاـ لـمـ يـطـرأـ عـلـيـهـ مـبـيـعـ
الـفـطـرـ وـبـلـاـ أـفـطـرـ .

عُبيْدِ بْن جُبَيْر : ركبتُ مع أَبِي بَصْرَةِ الْغِفارِيِّ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ ، فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا أَمْرَ بِسُفْرَتِهِ فَقَرَبَتْ ، ثُمَّ دَعَنِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَلَّتْ : يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللَّهُ مَا تَغْيِبُتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ ، فَقَالَ : أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَلَّتْ : لَا ، قَالَ : فَكُلْ فَلَمْ نَزَلْنَا مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا مَا حَوَّزَنَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْدَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَهَذَا لِفَظِهِ^(١) . [٢٣٤]

(دل) الحديث :

(١) على أنه يجوز لمن بيت نية الصوم ثم سافر نهاراً أن يفطر، وهو الأصح عن أحمد و اختاره المزني (قال) الخطابي : و شبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر للمرض . وكذلك من أصبح صائماً ثم سافر، لأن كلا من المرض والسفر من خص حدد في أثناء النهار (ورد) بأن السفر لا يشبه المرض ، لأن السفر من فعله والمرض يحدث من غير اختياره فيعتذر فيه لا في السفر^(٢) (قال) الحنفيون وممالك الشافعى والأوزاعى : لا يباح له فطر ذلك اليوم ، لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر ، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاحة .

(١) انظر من ١٥٨ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (متى يفطر المسافر إذا خرج ؟) و من ٢٤٦ ج ٤ بيهق . و من ١٠ ج ٢ دارى . و من ١١٧ ج ١٠ الفتح الرباني (وابن جبير) بالتصنيف كان من بعث به المقوص مع مارية إلى النبي صل الله عليه وسلم فله صحبة (الفسطاط) بضم أو كسر فسكون في الأصل: المدينة التي فيها يجتمع الناس . والمراد هنا مصر القديمة التي بناها عمرو بن العاص (والسفرة) في الأصل: الطعام يصنع للمسافر وتطلق على ما يوجد فيه الطعام بجازأ (الغداء) بالدلالة: الطعام يؤكل أول النهار ، و (أترغب عن سنة رسول الله صل الله عليه وسلم) استفهام إنكارى ، أى لا ترك الأكل فإن في تركك له إعراضًا عن العمل بسنة النبي صل الله عليه وسلم . وإذا قال الصحابي : من السنة كذا ، فهو في حكم الموقوع إلى النبي صل الله عليه وسلم و (ما حوزنا) بشد الواو وفتح الزاي : أى الموضع الذي ضمنا وأردنا السفر إليه .

(٢) انظر من ١٢٦ ج ٢ معلم السنن .

(وأجابوا) عن الحديث :

(أولاً) بأن أبا بصرة لعله ثبت عنده بنوع اجتہاد أنه يجوز الإفطار إذا نوى الصوم بالليل ، وإلا فلا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(ثانياً) أنه يحتمل أن أبا بصرة كان مقیماً في فسطاطه فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم ، فصار مسافراً فجاز له الإفطار لما فارق بيته مصر من الجهة التي ركب فيها السفينة^(١) .

(٢) ودل الحديث أيضاً على أنه لا يجوز لمن خرج مسافراً الفطر حتى يجاوز مساكن البلد . وبه قال الأئمة الأربعـة والجمهور ، لظاهر قوله في الحديث (ما تغيبت عنا منازلنا بعد) أى أتاـمرنا بالطعام قبل بعـدنا عن البيـوت . قال ذلك مستغرباً لظنه أن الفطر لا يجوز للمسافر وهو يرى العـمران ، فلا يباح له الفطر حتى يخلف البيـوت وراء ظـهـره ويخرج من بين بـنيـانـها .

(٤) مسافة السفر المبيح للفطر :

أقل مسافة يباح فيها الفطر للمسافر ثلاثة أميال أى فرسخ (٥٥٦٥ متر) عند الظاهرية (روى) منصور الكلبـي أن دحـيبة بن خـليفة خـرج من قـرـية من دـمـشـقـ مـرـة إـلـى قـدـرـ قـرـيـةـ عـقـبةـ مـنـ فـسـطـاطـ (وـذـلـكـ ثـلـاثـةـ أـمـيـالـ) فـيـ رـمـضـانـ ، ثـمـ إـنـهـ أـفـطـرـ وـأـفـطـرـ مـعـهـ نـاسـ ، وـكـرـهـ آخـرـونـ أـنـ يـفـطـرـوـاـ . فـلـماـ رـجـعـ إـلـىـ قـرـيـتـهـ قـالـ : وـالـلـهـ لـقـدـ رـأـيـتـ الـيـوـمـ أـمـرـأـ مـاـ كـنـتـ أـظـنـ أـنـ أـرـاهـ ، إـنـ قـوـمـ أـرـغـبـوـاـ عـنـ هـدـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـهـ ، يـقـولـ ذـلـكـ لـلـذـينـ صـامـوـاـ ، ثـمـ قـالـ عـنـدـ ذـلـكـ : اللـهـمـ اقـبـضـنـيـ إـلـيـكـ - أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـطـحاـوـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـهـذـاـ لـفـظـهـ وـالـبـيـهـيـ ، وـمـنـصـورـ الـكـلـبـيـ قـالـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ : مـجـهـولـ وـوـثـقـهـ الـعـجـلـيـ وـبـاقـيـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ يـحـتـجـ بـهـمـ فـيـ الصـحـيـحـ^(٢) .

القرية من دمشق هي قرية مزة - بكسر الميم وشد الزاي - كان يسكنها

(١) انظر ص ١٦٠ ج ١٠ - المنيل العذب الموزود (الشرح) .

(٢) انظر ص ١١٨ ج ١٠ - الفتح الرباني . وص ١٦٠ ج ١٠ - المنيل العذب الموزود

(قدر مسيرة ما يفطر فيه) وص ٢٤٤ ج ٤ بيهـيـ .

دحية، وهي قرية كبيرة بينها وبين دمشق نصف فرسخ، والمسافة التي بينها وبين محل الذي انتهى سير دحية إليه كالمسافة التي بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة، ولعلها المعروفة الآن بمنية عقبة: قرية من ضواحي مصر بينها وبين مصر العتيقة ثلاثة أميال. وقد رأى دحية أن هذه المسافة يرخص فيها للصائم بالفطر، ولذا أفطر وأفطر بعض من معه وعاب على من صام، لأنه فهم أن صيامهم ليس بقصد العزيمة بل هو إعراض عن رخصة الإفطار في السفر أو أنه يرى أن الفطر واجب بالسفر.

(قال) الخطابي: يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، فكان ابن عمر وابن عباس لا يرثيان القصر والإفطار في أقل من أربعة بُرُد، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة^(١).

(وقال) الليث بن سعد: الأمر الذي اجتمع الناس عليه ألا يقتروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة بُرُد في كل بُرِيد اثنا عشر ميلاً.

(قال) البيهقي: قد روينا في كتاب الصلاة: ما دل على هذا عن عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر. والذى روينا عن دحية الكلبى إن صبح ذلك فكانه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر، وأراد بقوله: رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أى في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه^(٢)، ولذا قال الأئمة الأربعة والجمهور: لا يجوز الفطر للمسافر إلا في مسافة تقصّر فيها الصلاة. والخلاف في فطر المسافر كان في قصر المسافر الصلاة، فكل سفر يبيح قصر الصلاة فهو مبيح لفطر الصائم^(٣).

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٢ معالم السنن (والبرد) بضمتين جمع بريد. فتكون المسافة بالليل ثمانية وأربعين ميلاً. وبالكيلومتر نحو من تسعة وثمانين كيلومتراً عند غير الحنفيين، وعندهم ٨٣,٥ كيلو ونصف كما تقدم في مسافة القصر (انظر ص ٤٤ ج ٤ الدين المالص).

(٢) انظر ص ٢٤١ ج ٤ بيهق.

(٣) (فهو مبيح لفطر الصائم) قال ابن رشد: ذهب الجمهور إلى أنه إنما يفطر في السفر =

(٥) مدة فطر المسافر :

هي مدة السفر ، فللمسافر الفطر حتى يرجع إلى وطنه أو ينوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر بموضع واحد يصلح لإقامته عند الحنفيين والشافعيين والمزني والليث بن سعد .

(وقال) الأئمة الثلاثة : المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام فطر ، وإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صام . وقد تقسم في بحث مدة القصر أدلة كل (١) ، وأما من لم ينوى الإقامة بل عزم على الرجوع إلى بلده متى قضى حاجته فإنه يفطر مدة انتظارهقضاء حاجته عند الحنفيين ومالك وأحمد . وروى عن الشافعى لما تقدم في بحث مدة القصر (ولقول) ابن عباس رضى الله عنهما : صام النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ الكديد - الماء الذى بين قديد وعسفان - فطر فلم يزل مفطراً حتى انسلاخ الشهر (٢) . أخرجه أحمد والبخارى [٢٣٥] .

كان فتح مكة لثلاث عشرة أو ست عشرة أو سبع عشرة أو ثمانى عشرة خلت من رمضان على الخلاف فى ذلك (وفى الحديث) دليل على أن المسافر إذا أقام ببلد متعددًا جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ، كما تقدم في بحث قصر الصلاة (٣) .

= الذى تقصى فيه الصلاة وذلك على حسب اختلافهم فى هذه المسألة . وذهب قوم إلى أنه يفطر فى كل ما ينطلق عليه اسم سفر وهم أهل الظاهر (وسبب) اختلافهم معارضة ظاهر الفقه للمعنى وذلك أن ظاهر الفظ أن كل من ينطلق عليه اسم مسافر فهو أن يفطر لقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى) وأما المعنى المقبول من إجازة الفطر فى السفر فهو المشقة . ولما كانت لا توجد فى كل سفر وجوب أن يجوز الفطر فى السفر الذى فيه المشقة . ولما كان الصحابة كانوا يجمعون على الحد فى ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد فى تقصير الصلاة (انظر من ٢٠٦ ج ١ - بداية المجتهد) .

(١) انظر ص ٥٩ ج ٤ - الدين الحالى .

(٢) انظر ص ٢ ج ٨ - فتح البارى (غزوه الفتح) .

(٣) انظر ص ٤٩ وما بعدها ج ٤ - الدين الحالى .

(و) انقطاع حكم السفر :

ينتهي السفر بأحد أمور ثلاثة :

(أ) نية الإقامة بموضع صالح لإقامته مدة معينة على ما تقدم بيانه .

(ب) الرجوع إلى المكان الذي ابتدأ منه السفر .

(ج) نية الرجوع إليه قبل أن يقطع مسافة القصر . أما إن نوى الرجوع بعد قطعها فإنه لا يلزم الصوم إلا إذا عاد بالفعل . فإذا حصل واحد مما ذكر في أثناء نهار رمضان وهو مفتر ، لزمه الإمساك عند الحنفيين والثوري والأوزاعي ، وهو رواية عن أحمد ، لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصوم ، فإذا طرأ أوجب الإمساك كقيام النية بالرؤبة .

(وقال) مالك والشافعي : يستحب له الإمساك . وروى عن أحمد ، لحرمة الشهر ولا يجب ، لأنه أبيح له الفطر أول النهار ظاهراً وباطناً . فإذا أفتر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر . وتقدم تمام الكلام في هذا في بحث من صيام أهلا للصيام^(١) .

(٤) الحمل والرضاع :

الحامل هي التي في بطونها جنين . والمريض التي شأنها الإرضاع وإن لم تباشره . والمرضة هي المباشرة له باليقان ثديها للصبي . فيباح للحامل والمريض الفطر إذا خافتتا على أنفسهما أو ولدتهما ولو رضاعاً - بغلبة الظن بنحو تجربة أو إخبار طيب ثقة - من حصول ضرر بالصوم كضرر المريض . وللمريض الفطر بشرب دواء أخبر الطيب الثقة أنه يمنع استطلاق بطنه الرضيع مثلاً (الحديث) أنس بن مالك الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمريض الصوم أو الصيام . أخرجه أبو حمزة والأربعة والبيهقي وحسنه الترمذى^(٢) . [٢٣٦]

(١) تقدم ص ٣٥٠

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ١٠ - الفتح الرباني ، (الصيام للمريض والحامل والمريض) = (م ٣٣ - ج ٨ - الدين المخالف)

(دل الحديث) على أنه يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما وبه . يقول عامة العلماء . وختلفوا في لزوم القضاء والفدية عليهما (فقال) ابن عباس وابن عمر : عليهما الفدية بلا قضاء إذا خافتا على ولدיהם (روى) سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً . أخرجه ابن جرير والطبرى ^(١) .

(وعن) نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ، فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدة من حنطة . أخرجه مالك والبيهقي ^(٢) .

(وقال) الحنفيون : يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدتها وعليهما القضاء عند القدرة ، ولا فدية عليهما لعدم النص عليها في الحديث (وبهذا) قال مالك في الحامل (وقال) في المرضع : إذا خافت على ولدتها أو نفسها ولم تجد أجرة ترضعه بها عليها الفطر والقضاء والفدية لكل يوم مد .

(وقال) الشافعى وأحمد : يباح لها الفطر وعليهما القضاء فقط إن خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدتها . أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء لأن حالتها لا ينقص عن حال المريض ، وعليهما الفدية أيضاً لكل يوم مد من غالب قوت البلد عند الشافعى لأنهما يطبقان الصوم ، وقد قال الله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ » ^(٣) .

(وقال) أحمد : الواجب مد بر أو نصف صاع شعير ، والخلاف فيه

= وص ١٥٣ ج ١٠ المثل العذب المورود : وص ٣١٨ ج ١: مجتبى . وص ٢٦٣ ج ١ ابن ماجه وص ٤٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع) وص ٢٢١ ج ٤ بيقى .

(١) انظر ص ٨٠ ج ٨٢ - جامع البيان .

(٢) انظر ص ١١٦ ج ٢ زرقاني الموطا . وص ٢٣٠ ج ٤ بيقى .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٤ .

كان الخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع . فإن عجزتا عن الإطعام سقط عنهما بالعجز ككفارة الوضوء ، بل أولى لوجود العذر . وقيل لا يسقط^(١) .

(٥) الكبير :

بكسر فتح - الطعن في السن : يطلب من الشيخ الهرم والمرأة العجوز إذا لحقهما بالصوم مشقة أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكنيناً مدةً من بر عند الشافعي وأحمد ، ونصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك عند الحفظيين إن قدر وإلا استغفر الله تعالى وطلب منه العفو والإقالة .

(قال) ابن عباس : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكنيناً ولا قضاء عليه . أخرجه الدارقطني والحاكم وصححاه^(٢) (والظاهر) أن هذا موقوف . ويحتمل أن المراد : رخص النبي صلى الله عليه وسلم ، فبني الفعل للمجهول للعلم بالفاعل . فإن الترجيح إنما يكون توقيفاً . ويحتمل أنه فهمه ابن عباس من آية : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ » وهو الأقرب .

(وقال) مالك : الشيخ الفاني والمرأة الفانية يفطران ولا شيء عليهما لأنهما تركا الصوم للعجز فلا تجب فدية كالمريض الذي اتصل مرضه بالموت . وهذا قياس مع النص فلا يعول عليه .

(هذا) ولو كان الشيخ الفاني مسافراً فات قبل الإقامة لا يلزم الإيصال بالفدية لأنها إنما ينتقل من الصوم إلى الفدية عند لزومه وهو لا يلزم المسافر . والفدية لا تكفي إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره ، فلو لزمته كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ عاجز عن الصوم أو لم يضم

(١) انظر ص ٢١ ج ٣ - شرح المقنع .

(٢) انظر ص ٢٥٠ الدارقطني .

حتى عجز عنه لا تكفيه الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره . هذا ويحوز في الفدية طعام الإباحة عند الحنفيين وهو أكلتان مشبعتان .

(وقال) غيرهم : لا يحوز ، بل لابد فيها من التمليل ، وإن قدر الشيخ أو العجوز على الصوم بعد الفدية ، لزمه القضاء ، لأنه وجد أياماً آخر وأن شرط وقوع الفدية خلفاً عن الصوم دوام العجز عنه .

(وعن) أحمد - فيمن أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام - روايتان :
 (الأولى) لا يلزمه لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية الواجبة عليه فلم يعد إلى الشغل بما برئت منه ، كمن كان مريضاً لا يرجى برؤه أو شيئاً لا يستمسك على الراحلة فأقام من يحج عنه ويعتمر ، فيجزىء عنه وإن عوفى .

(الثانية) يلزمه القضاء لأن الإطعام شرع لل Yas وقد تبينا ذهاب اليأس فأشبه من اعتدت بالشهر عنده اليأس من الحيض ثم حاضت ^(١) .

(٦) يباح الفطر لمن أكره عليه بملجئ كالقتل أو قطع عضو .

(٧) ويباح الفطر للمجاهد لإعلاء كلمة الدين ولو مقابلاً إذا خاف الصعف عن الجهاد إذا استمر صائماً .

(٨) ويباح الفطر لمن خاف الهلاك أو نقصان العقل أو الضرر من جوع أو عطش شديدين إن لم يفطر لقوله تعالى : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ » ^(٢)

(١) انظر ص ٨٠ ج ٣ - مغني ابن قدامة .

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٥ . و (بأيديكم) الباء زائدة . وقال البرد : بأيديكم ، أى بأنفسكم تبير البعض عن الكل ، وقيل هو مثل مضر ورب للإسلام ، يقال : ألقى فلان بيده في أمر كذلك إذا استسلم . و (التهلكة) مصدر من هلك يهلك هلاكاً وهلكة ، أى لا تأخذوا فيما يهلككم . قال أسلم أبو عمران : غزونا من المدينة زيد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . والروم ملصقو ظهورهم بحانط المدينة . فحمل رجل على العدو فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله يلي بيده إلى التهلكة ؟ فقال أبو أيوب الأنباري : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا : هل نقيم في أمورنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أمورنا ونصلحها وندع المجاهد . فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية . أخرجه الثلاثة وصححه =

وقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(١) . (و الحديث) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا ضرر ولا ضرار ». آخر جه أحمد بسنده حسن^(٢) [٢٣٧]

(تميم) من أفتر لعذر مما سبق ومات قبل زواله لا يلزم منه قضاء ولا وصية بالفدية ، لأنه لم يدرك عدة من أيام آخر ، وهذا جمجم عليه (الحديث) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالم واحتلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » آخر جه مسلم والنمساني والبيهقي^(٣) [٢٣٨]

ومن أفتر لعذر وزال قبل الموت بقدر ما فاته يلزم منه قضاوه ، لإدراكه عدة من أيام آخر ، وإن لم يزل العذر بقدر ما فات بل زال أيام أقل من الفائت ثم حل الموت ، لزم منه القضاء بقدر أيام زوال العذر . فإن كان قضاها فيها وإلا لزمته الوصية بالفدية عن كل يوم يلزم منه قضاوه .

فن أفتر لعذر ، وتمكن من القضاء ولم يقض أو أفتر لغير عذر ومات ولم يقض أطعم عنه من له التصرف في ماله عن كل يوم مسكنيناً (الحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكنيناً » آخر جه الترمذى وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وال الصحيح عن ابن عمر موقوف . وأخر جه ابن ماجه من طريق آخر مرفوعاً^(٤) [٢٣٩]

= الترمذى والحاكم وهذا لفظ أبي داود . انظر من ٣٢٠ ج ٢ عن المبود (ولا تلقوا بأيديكم إلى التلهك - الجهاد) .

(١) سورة الحج : آية ٧٨

(٢) انظر رقم ٩٨٩٩ من ٤٢١ ج ٦ - فيض القدير .

(٣) انظر من ١٠٩ ج ١٥ نووى (وجوب اتباعه صل الله عليه وسلم) . و من ٢ ج ٢ مجتبى (وجوب الحج) و من ٢٥٣ ج ٤ بيهقي .

(٤) انظر من ٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذى ، و من ٢٧٤ و ٢٧٥ ج ١ ابن ماجه (من مات -

و (لذا) قال الحنفيون : لا يصوم عن الميت مطلقاً ويطعم عنه وليه إن أوصى به عن كل يوم لزمه نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو قيمة ذلك .

(وقال) مالك والشافعى في الجديد : يطعم عنه وليه مداءً من طعام عن كل يوم ، لقول ابن عباس : لا يصلح أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداءً من حنطة . أخرجه النسائي في الكبرى بسند صحيح^(١) .

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » أخرجه عبد الرزاق والبيهقي^(٢) .

(هذا) ويلزم أن يكون الإطعام من ثلث ما تركه من عليه الفدية إن كان له وارث وإلا فمن الكل إن أوصى . والوصية لازمة إن كان له مال ، وإن لم يوصى لا يلزم الإطعام عند الحنفيين ومالك ، وإن تبرع به الولى أو غيره صحيح ، وله الثواب عند الشافعى وأحمد .

(وقال) الحنفيون ومالك : لا يسقط الواجب عن الميت لعدم نيته ، وفعل الغير لا يقوم مقام فعله بلا إذنه . والزكاة والصلة كالصوم . وكل صلاة في الفدية كصوم يوم على الصحيح عند الحنفيين .

(وقال) الحدثون والبیث بن سعد والزہری والشافعی فی القديم : يجوز الصوم عن الميت مطلقاً، لا فرق بين قضاء رمضان والنذر والكافارات (لعموم) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

— وعليه صيام رمضان (فليطعم) مني للفاعل، أى فليطعم ولـيـ المـيت بـدلـ كلـ يومـ مـسـكـيناً . وروى مبنياً للمفعول ومسكين نائب فاعل .

(١) انظر ص ٢٥٧ ج ٤ - الجوهر التق . وص ٢٦٣ ج ٢ نصب الرأية .

(٢) انظر ص ٢٥٧ ج ٤ بيهقي (من قال : يصوم عنه وليه) .

« من مات وعليه صيام صام عنه وليه » أخرجه أحمد والشیخان والبیهقی
وأبو داود وقال : هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل^(١). [٢٤٠]

المعنى : أن من مات من المكلفين وعليه قضاء صيام لازم من فرض
رمضان أو نذر أو كفارة صام عنه وليه . المراد به كل قريب ولو غير
عاصب على الصحيح .

(وقال) بریدة رضی الله عنہ : « بینا أنا جالس عند رسول الله صلی الله
علیه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بمحاربة ، وإنها ماتت ،
قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله إنك كان عليها
صوم شهر فأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت : إنها لم تخرج قط فأباح عنها ؟
قال : حجي عنها » أخرجه أحمد ومسلم والترمذی وقال حسن صحيح^(٢). [٢٤١]

(وقال) أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَهُ عَنْهُ وَلِيَهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ
نَذْرٍ وَيُطْعَمُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَمْضَانَ مَدَّاً (لِقَوْلِ) ابْنِ عَبَّاسٍ : « جَاءَتْ
إِمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّيَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
صِوَامٌ نَذْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ فَقُضِيَّتِهِ أَكَانَ
يُؤْدِي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ » أخرجه الشیخان
وهذا لفظ مسلم^(٣). [٢٤٢]

والفرق بين النذر وغيره أن التبایة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر
أخف حکماً لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه .

(وأجاب) الجمهور عن هذه الأحاديث :

(١) انظر من ٢٥٥ ج ٤ بیهقی . و من ١٤٣ ج ١٠ - المنهل العذب المورود . وأحاديث
تقديم رقم ١٠٠ من ٩٣ (القرب تهدی إلى الميت) :

(٢) انظر من ١٢٢ ج ٩ - الفتح الربانی ، و من ٢٥ ج ٨ نووى (قضاء الصوم عن الميت)
و من ٢٥ ج ٢ تحفة الأسودنى (المتصدق يرث صدقته) .

(٣) انظر من ١٤٠ ج ٤ فتح الباری ، و من ٢٤ ج ٨ نووى (قضاء الصوم عن الميت) .

(ا) بأنها مصروفة عن الظاهر للإجماع على أن من مات وعليه صلاة لا يصلى عنه مع أنها دين عليه ، فكذا الصوم ، لأن كلاً منها عبادة بدنية .

(ب) وبأنها معارضة بما تقدم من الأحاديث الدالة عن منع الصيام عن الغير . ولذا أفتى ابن عباس وعاشرة رضي الله عنهم - فيما تقدم - بخلاف ما روياه ، فدل ذلك على أن العمل على خلاف ما رويا ، لأن فتوى الراوى خلاف مرويه منزلة روایته للناسخ ، ويبعد عن مقام الصحابي أن يرجع عمما رواه ويقى بضده ، إلا لاطلاعه على ناسخ نسخ ما رواه .

(ويؤيد) النسخ قول مالك في الموطأ : إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل : هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد^(١) .

(والظاهر) ما ذهب إليه أحمد من أنه لا يُصوم عن مات وعليه صوم رمضان ، ويُصوم عن مات وعليه نذر ، وبه يجمع بين الأحاديث .

(قال) ابن قدامة بعد كلام : إذا ثبت هذا فإن الصوم ليس بواجب على الولي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت وإنما يتعلق برثكته إن كانت له تركة ، فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه ، لكن يستحب أن يقضى عنه لتفريح ذمته وفك رهانه كذلك هبنا ولا يختص ذلك بالولي بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ ، لأنه تبرع فأشبئه قضاء الدين عنه^(٢) .

(١١) بدء رمضان

قد تبين ما ينبغي للعامل أن يتخلى عنه في هذا الشهر المبارك من التفريط واللغو وغيرها من الرذائل^(٣) وما يلزم أن يتخلى به فيه من الفضائل ، لكن

(١) انظر ص ١١١ ج ٢ - زرقاء الموطأ (النذر في الصيام والصوم عن الميت) .

(٢) انظر ص ٨٣ ج ٣ - منفي ابن قدامة .

(٣) تقدم ص ٣٦٧ و ٣٧٢ .

الشيطان لبني الإنسان بالمرصاد لا يألوا جهداً في أن يحسن لهم ما يخربون به عن طريق الحادة «قالَ فَبِعِزْتِكَ لَا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ»^(١) فقد زين لهم بدعياً ومخالفات ما أنزل الله بها من سلطان فارتکبوها في الشهر العظيم المبارك، شهر الرحمة والمغفرة والعتق من النيران والرضا والإحسان لمن أخلص فيه للرحمٰ الرحيم .

(منها) ما يفعله بعض الجهلة عند رؤية هلال رمضان من رفع أيديهم
قائلين : هل هلالك جل جلالك . شهر مبارك علينا وعليك . ونحوه مما تقدم
في بحث ما يقال عند رؤية الهلال (٢) .

(ومن) المخالفات الفظيعة ما يقع بعد رؤية هلال رمضان وهلال شوال
من صباح النساء ولطمهم الخلود على من لم يحل عليه الحول من الأموات
وهن على سطوح الدور والمنازل .

(والأخير) من ذلك خروجهن بعد ذلك إلى المقابر واختلاطهن بالرجال
يرتكبن أقبح الفواحش، وقد ترك رعاتهن لهن الحبل على الغارب، ناسين قول
النبي صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ». فالإمام
راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ،
والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال
سيده وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن
ريعيته . فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » أخرجه أحمد والشیخان
وأبو داود والترمذی عن ابن عمر ^(٣) .

يعنى كلکم ملزم بحفظ ما يطالب به من أمر رعيته إن كان والياً ومن عدم الخيانة إن كان مولياً عليه ، والكل مسئول في الآخرة عن رعيته ، هل وفاهم حقوقهم وقام بمحاسنهم الدينية والدنيوية ؟ فإن وفي ما عليه من

(١) سورة ص : آية ٨٢ و ٨٣

(٢) تقدم ص ٣٣٩

(٢) انظر رقم ٦٣٧٠ ص ٣٨ ج ٥ فيض القدر .

الرعاية فله الحظ الأوفر والجزاء الأكبر ، وإلا طالبه كل واحد من رعيته بحقه «يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمَّهُ وَأَبِيهِ وَصَاحِبِتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئذٍ شَاءَ يُغْنِيهِ»^(١) .

(وأفاد) الحديث أن الراعي إنما أقيم لحفظ ما استرعاه . وهو يشمل المنفرد، إذ يصدق عليه أنه راع في جواره باستعمالها فيما خلقت له من طاعة الله تعالى : «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»^(٢) .

يقع هذا (ولا عمل) بقول الله تعالى : «وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، وَأَفِنْمَ الصَّلَّةَ ، وَأَعْطَيْنَ الزَّكَّةَ ، وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣) ولا ارتداع مما قال ابن عباس : «لَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» أخرجه أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالحاكم^(٤) [٢٤٤]

وإنما لعنة لأنهن مأمورات بالقرار في البيوت . فأى امرأة خالفت ذلك وكان يخشى منها أو عليها الفتنة ، فقد استحقت الطرد عن رحمة الغفار والابتعاد عن منازل الأبرار ويحرم عليها زيارة القبور أو تكره على ما تقدم بيانه في بحث زيارة النساء القبور^(٥) .

(ومن) البدع : تأخير الفطر بعد تحقق الغروب بقصد التمكين فهو خلاف السنة ، لما تقدم في آداب الصيام^(٦) .

(ومنها) ما يفعله كثير من الناس من وضع الطعام قبل الغروب والاتفاق

(١) سورة عبس : آية ٢٤ - ٢٧

(٢) سورة الإسراء : آية ٣٦

(٣) سورة الأحزاب : آية ٢٣

(٤) تقدم رقم ١٣ ص ١٠ (التحذير من إيقاد السرج على القبور) .

(٥) تقدم ص ٨٦

(٦) تقدم ص ٤٤٠ و ٤٤١

حوله والنظر إليه ، زاعمين أن ذلك طاعة ، وأن الطعام يستغفر لهم لصبرهم عنه مع حضوره و حاجتهم إليه — امثلاً لأمر ربهم وخشيته منه ، واحتراماً لرمضان شهر الصبر والصيام .

(منها) فطر الجهلة على غير الحلو والماء بل يسرعون إلى تناول الدخان والتباكي ونحوها ، وفي ذلك شغفهم ولذتهم وراحتهم كما يزعمون ، مع أن تناول ما ذكر من نوع مطلقاً كما تقدم في بحث (صيانة المسجد عن الروائح الكريهة)^(١) .

(منها) ما ابتدعه الجهلة في صلاة التراويح ، وقد تقدم بعضه في بحثها^(٢) .

(منها) إنارة المناشر في رمضان وزيادة النور في المساجد ، فإنه إسراف وتبذير لم يكن من فعل السلف ، وهو حرام سيما إذا كان من مال الوقف .

(من) أفظع المخالفات ما يفعله بعض الأعيان من إحضار قارئ يقرأ القرآن في حجرة صغيرة بينما هم يسمرون مع زائريهم في الحجرات الفخمة ، والكل في لهو وإعراض عن كلام الله ، لا ينصتون إليه ولا يتعظون بأياته بل يرثون أصواتهم بالقيل والقال وأمور الدنيا على القرآن ، ويعيشون ويشربون الدخان ويقهقرون كأنهم في مقهى أو مسرح ناسين قول الله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ »^(٣) .

وإذا رآهم على هذه الحال مرشد خاف مولاهم فأمرهم بترك هذا الهدىان وبالتدبر لما يتلى عليهم من كلام الله عز وجل ، أبوا وأصرروا واستكروا

(١) تقدم ص ٢١٠ ج ٣ — الدين الخالص .

(٢) تقدم ص ٢٦٦ ج ٥ — الدين الخالص .

(٣) آية ٢٠٤ سورة الأعراف . و(الإنصات) الإسناد عند القراءة ، وقيل : الاستئذان الجهرية والإنسات في السرية . أمرم الله تعالى بالاستئذان للقرآن والإنسات ليذروا ما فيه من الحكم والمصالح وليتتفعوا بما علته آدابه وأمره . وقيل : هذا خاص بالصلة عند قراءة الإمام . ولا يعني أن الفضل أوسع من هذا ، فيكون الاستئذان والإنسات عند قراءة القرآن في كل حال وعلى أي صفة واجب مثل السامع .

استكباراً . ولجهلهم وعدم تدبرهم يقرأ القارئ آيات العذاب والغضب واللعنة والطرد والوعيد فلا خوف ولا خشوع ولا خصوص ، بل يكون منهم الاستحسان وإظهار الرضا بقولهم : الله الله ، غافلين عن قول الله تعالى :

« وَلَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاسِعاً مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ »^(١) .

(فعلي) العقلاء أن يتأدبو في مجلس القرآن لأنهم حينئذ في حضرة الرحيم الرحمن الواحد القهار العزيز الجبار ، وأن يمنعوا العبث والريح الكريه ورفع الصوت والاشتغال بغير تدبر الآيات ، وأن يعملا بما يتلى عليهم ، فيقفوا عند الحدود فلا يرahlen مولاهم حيث نهاهم ولا يفقدهم حيث أمرهم .

(ومنها) تعجيل السحور ، فهو خلاف السنة لما تقدم^(٢) .

(ومنها) التسحير وهو مناداة بعض الناس في الشوارع والمحارات والطرق بكلمات يوقدون بها الناس للسحور ، فإن هذا لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من مضى ، والخير كله في الاتباع والشر في الابداع . وما يزيد الطين بلة أن المسحرین يقومون إلى التسحير بعد نصف الليل ، فيكون لا فائدة في السحور ولا يساعد على أداء العبادة على وجهها الأكمل بلا مشقة . وإذا تسحر مبكراً فإنه يكسل عن قيام الليل لغبة النوم عليه بخلاف ما إذا تسحر قريباً من طلوع الفجر فإنه يستغل بعده بالطهارة لصلاة الصبح ثم يقضي وقته في ذكر الله حتى تطلع الشمس ثم ينصرف إلى عمله نشطاً .

(وبهذا) يحصل له التهجد ليلاً ويخف عليه الصوم نهاراً وينضبط حاله ، ولكننا نرى الناس في هذا الزمن يسهرون في المقاهي ودور الملاهي بزعم إحياء

(١) سورة الحشر : آية ٢١

(٢) تقدم ص ٤٠

ليالي رمضان والاحتفاء به ، حتى إذا انتصف الليل قاموا إلى السحور ، وبعدها ينامون ولا يوقظهم إلا حر الشمس .

(ومن) المذيان ما يفعله المسرحون في الأسبوع الأخير من رمضان من قولهم : لا أوحش الله منك يا شهر رمضان . لا أوحش الله منك يا شهر الصيام . لا أوحش الله منك يا شهر القرآن . وغير ذلك .

(ومن) الحديث الاحتفال بإحياء ليلة القدر في المساجد فإنه بدعة منكرة فيه مفاسد تقدم بيانها في بحث المواسم غير الشرعية^(١) .

١٢) الموضوع في الصيام

وقد تحركت وبذلت الجهد في تخريج ما ثبت في الصيام من الأحاديث مبيناً حالها من صحة وحسن وضعف . ونذكر هنا بعض الأحاديث الموضوعة لثلا يغتر بعض الجاهلين ، وهو أنواع المذكور منها هنا ستة :

(الأول) ما قيل في رمضان وهو :

(١) ماروى ابن عدى عن أبي عشر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً : لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان . قال ابن الجوزى : موضوع آفته أبو عشر نجح ليس بشيء^(٢) .

(٢) ماروى ابن حبان عن أصرم بن حوشب بالسند إلى أنس مرفوعاً : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجنيل رضوان خازن الجنة فيقول : ليك وسعديك . فيقول : هيء جنتي وزينها لاصائين من أمّة أَمْدَلْ ولا تغلقها عليهم حتى ينقضى شهراً . ثم ينادي جبريل : يا جبريل ، فيقول : ليك ربى وسعديك ، فيقول : انزل إلى الأرض فَغُلَّ مِرْدَة الشياطين عن أمّة محمد

(١) تقدم ص ١٥٧ ج ٥ - الدين الحالص .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٢ - الآل المصنوعة .

لا يفسدوا عليهم صيامهم ، والله في كل ليلة من رمضان عند طلوع الشمس وعند وقت الإفطار عتقهم من النار .. إلخ بطوله . قال ابن الجوزى : لا يصح أصرم كذاب^(١) .

(٣) ما روى عن عثمان بن عبد الله القرشى بالسند إلى أبي هريرة مرفوعاً : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إلى خلقه الصائم ، وإذا نظر إلى عبد لم يعذبه أبداً ، والله عز وجل في كل يوم ألف ألف عتيق من النار ، فإذا كان ليلة النصف من شهر رمضان أعتق الله فيه مثل جميع ما أعتق وإذا كان ليلة خمس وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق ، وإذا كان ليلة تسع وعشرين أعتق فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله ، وإذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة وتبجلوا الجبار جل جلاله ، مع أنه لا يصفه الواصفون ، فيقول للملائكة – وهم في عيدهم من الغد يوحى إليهم – : يا عشر الملائكة ما جزاء الأجير إذا وفي عمله ؟ فتفتول الملائكة : يوفى أجراه . فيقول الله تعالى : أشهدكم أنني قد غفرت لهم . قال السيوطي : موضوع فيه مجاهيل والمتهم فيه عثمان ، يضع^(٢) .

(٤) ما روى ابن الناقور في خماسياته عن إبراهيم بن هدبة عن أنس مرفوعاً : لو أن الله عز وجل أذن للسماءات والأرض أن تتكلم بشرط الذي يصوم شهر رمضان باللجنة . قال السيوطي : ابن هدبة كذاب^(٣) .

(٥) ما قيل : يوم صومكم يوم نحركم . وفي لفظ : يوم رأس سنتكم . قال العجلوني : لا أصل له ، كما قاله الإمام أحمد والزرκشى والسيوطي^(٤) .

(٦) ما روى الدارقطنى عن الحارث بن عبيدة الكلاعى قال : حدثنا

(١) انظر ص ٥٦ ج ٢ - الآلى المصنوعة .

(٢) انظر ص ٥٧ منه .

(٣) انظر ص ٥٨ منه .

(٤) انظر ص ٣٩٨ ج ٢ - كشف الخفاء .

مقاتل بن سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله : من أفتر يوماً في شهر رمضان في الحضر فليهد بدبنة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثة صاعاً من تمر المساكين . قال السيوطي : مقاتل كذاب والحارث ضعيف^(١).

(٧) ما روی الدارقطنی عن محمد بن صبیح عن عمر بن أیوب الموصلى بالسند إلى أنس مرفوعاً : من أفتر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام ، ومن أفتر يومين كان عليه أن يصوم ستين ومن أفتر ثلاثة كان عليه أن يصوم تسعين يوماً . قال الدارقطنی : لا يثبت عمر بن أیوب لا يحتاج به ، و محمد بن صبیح ليس بشيء^(٢).

(الثاني) ما قيل في الصوم المطلق وهو :

(١) ما روی الخطیب عن إبراهیم بن عبد الله بالسند إلى أنس مرفوعاً : إن الله تعالى أوحى إلى الحفظة أن لا تكتبوا على صوام عبیدی بعد العصر سیئة . قال الدارقطنی : إبراهیم بن عبد الله ليس بشيء ، حدث عن قوم ثقات بأحادیث باطلة منها هذا^(٣).

(٢) ما روی تمام عن موسی الطویل عن أنس مرفوعاً : من أفتر على تمرة من حلال ، زید في صلاته أربعائة صلاة . قال السيوطي : موسی يضع^(٤).

(٣) ما روی ابن عدی عن الحسن بن علي العدوی عن خراش بن عبد الله عن أنس مرفوعاً : من تأمل خلق امرأة حتى يتبيّن ثم حجم عظامها ورأى ثيابها وهو صائم فقد أفتر . قال السيوطي : موضوع . العدوی وشيخه كذابان وإنما يروى عن حذيفة . قال : من تأمل خلق امرأة من وراء الثياب أبطل صومه^(٥).

(١) انظر ص ٦٠ ج ٢ - الالئ المصنوعة .

(٢) انظر ص ٦٠ ج ٢ - الالئ المصنوعة .

(٣) انظر ص ٥٩ منه .

(٤) انظر ص ٦٠ منه .

(٤) ما روى الدارقطني عن سعيد بن عتبة عن بقية عن محمد بن الحاجاج عن جابان عن أنس مرفوعاً : خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء : الكذب ، والنفيمة ، والغيبة ، والنظر بشهوة ، واليمين الكاذبة . قال السيوطي : موضوع . سعيد كذاب والثلاثة فوقه مجرور حین^(١) .

(الثالث) ما قيل في صوم البيض :

وهو ما روى ابن شاهين عن عبد الملك بن هارون عن أبيه عن محمد ابن علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرفوعاً : صوم البيض أول يوم يعدل ثلاثة آلاف سنة ، واليوم الثاني يعدل عشرة آلاف سنة ، واليوم الثالث يعدل ثلاث عشرة ألف سنة . قال السيوطي : موضوع . هارون لا يحتاج به وابنه عبد الملك كذاب يضع^(٢) .

(الرابع) ما قيل في صوم ذى الحجة وهو :

(١) ما روى ابن عدی عن محمد بن الحرم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن شاباً كان صاحب سباع فكان إذا هل هلال ذى الحجة الحرام أصبح صائماً، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما يحملك على صيام هذه الأيام؟ قال: إنها أيام المشاعر وأيام الحجج، عسى الله أن يشركني في دعائهم. فقال: لك بكل يوم عدل مائة رقبة تعتقها ومائة رقبة تهدىها إلى بيت الله ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألف رقبة وألف بدنة وألف فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألف رقبة وألف بدنة وألف فرس تحمل عليها في سبيل الله، وصيام سنتين قبلها، وستين بعدها . قال السيوطي: لا يصح . محمد بن الحرم كذاب^(٣) .

(٢) وما روى ابن عدی عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس

(١) انظر ص ٦٠ ج ٢ - اللائل المصنوعة .

(٢) انظر ص ٦٠ ، ٦١ ج ٢ منه .

مرفوعاً : من صام العشر فله بكل يوم صوم شهر ، وله بصوم يوم التروية سنة ، وله بصوم يوم عرفة ستة . قال ابن الجوزي : لا يصح . الكلبي كذاب ^{١)} .

(٣) ما قيل : من صام يوم ثمانية عشرة من ذى الحجة كتب الله له صيام ستين شهراً . قال العجلوني : ذكره الحلبي في سيرته من غير عزو لأحد ثم نقل عن الحافظ الذهبي أنه حديث منكر جداً ، بل كذب ، فقد ثبت في الصحيح أن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، فكيف يكون صيام يوم واحد يعدل ستين شهراً . هذا باطل ^{٢)} .

(٤) ما روى ابن عدى عن أ Ahmad بن عبد الله الهروي عن وهب بن وهب بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً : من صام آخر يوم من ذى الحجة وأول يوم من الحرم فقد ختم السنة الماضية وافتتح السنة المستقبلة بصوم ، جعل الله له كفارة خمسين سنة . قال السيوطي : الهروي و وهب كذابان ^{٣)} .

(الخامس) ما قيل في الحرم وهو :

(١) ما روى أبو نعيم عن موسى الطويل عن أنس مرفوعاً : من صام تسعه أيام من أول الحرم بنى الله له قبة في الهواء ميلاً في ميل لها أربعة أبواب . قال السيوطي : موضوع آفته موسى ^{٤)} .

(٢) ما روى عن حبيب بن أبي حبيب بالسند إلى ابن عباس مرفوعاً : من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة بصيامها وقيامها ، ومن صام يوم عاشوراء أعطى ثواب عشرة آلاف ملك . وذكر مبالغات في الجزاء والثواب ليس عليها أثارة صدق . قال السيوطي : آفته حبيب ^{٥)} .

(السادس) ما قيل في رجب :

(ومنه) ما روى الديلمي عن أنس مرفوعاً : رجب شهر الله وشعبان

(١) انظر ص ٦١ ج ٢ منه .

(٢) انظر ص ٢٥٨ ج ٢ - كشف الخفاء .

(٣) ووه انظر ص ٦١ ج ٢ - الالى المصنوعة .

شهرى ، ورمضان شهر أمتى . ذكره ابن الجوزى في الموضوعات بطرق^(١) .
 (وقال) المناوى : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب إلا خبر : كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب^(٢) . ولم يثبت غيره ، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب^(٣) .

١٣) الاعتكاف

ذكر بعد الصوم لأنه شرط في الاعتكاف الواجب اتفاقاً . وكذا في غيره على الأصح كما يأتى ، ولأن الاعتكاف مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان (وهو) في اللغة : اللبث والحبس على الشيء خيراً كان أم شراً (قال) الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ »^(٤) .

أى الملزوم المسجد الحرام والطارئ عليه (وقال) تعالى : « وَجَاؤَنَا بَيْنَ أَسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ »^(٥) . أى يلازمون عبادتها . وفي الشرع : المكث في مسجد جماعة – وهو ما له إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس – مع النية . فاللبث ركن وآلية شرط . وهو مشروع بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة .

(قال) الله تعالى : « وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ »^(٦) .

(١) انظر ص ٤٢٢ ج ١ - كشف الخفاء .

(٢) أخرجه ابن أحمد والبيهقي وابن ماجه عن أنس مرفوعاً : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان (انظر ص ١٨٦ ج ١ - كشف الخفاء) .

(٣) انظر ص ١٨ ج ٤ - فيض القدير .

(٤) سورة الحج : آية ٢٥

(٥) سورة الأعراف : آية ١٣٨

(٦) سورة البقرة : آية ١٨٧

فالاختصاص بالمسجد وترك الوطء المباح ، دليل على أن الاعتكاف قربة .

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً» أخرجه البخاري وأبو داود والدارمي والبيهقي وابن ماجه^(١) .

[٢٤٥]

(وسبيه) النذر إن كان واجباً والنشاط الداعي إلى طلب الثواب إن كان تطوعاً .

(وحكمة) مشروعية الاعتكاف الترغيب في جمع القلوب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المعدة والإقبال على طاعة الله تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما سواه (وهو) مرغب فيه شرعاً لا سيما في العشر الأواخر من رمضان (روى) أبو هريرة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل» أخرجه أحمد والترمذى ، وقال : حسن صحيح^(٢) .

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر ويقول : «التسوها في العشر الأواخر» يعني ليلة القدر . أخرجه أحمد بسند جيد^(٣) .

(هذا) والمعتكف ينبغي أن يكون قلبه معلقاً بالمسجد وأن يكون مرابطاً فيه فإن الملائكة تجالسه ، فإن غاب بحثوا عنه وإن مرض عادوه ولا يحرم من دعائهم واستغفارهم له وهو في ضيافة الله وإكرامه يلحظه بعانته ويكلؤه برعايته .

(روى) أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) انظر ص ٢٠١ ج ٤ فتح البارى (الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) وص ٢٣٩ ج ١٠ المنهل العذب المورود . وص ٢٧ ج ٢ دارمى . وص ٣٤ ج ٤ بيهقي . وص ٢٧٦ ج ١ - ابن ماجه .

(٢) انظر ص ٢٤٤ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ٦٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاعتكاف) .

(٣) انظر ص ٢٤٤ ج ١٠ - الفتح الربانى (فضل الاعتكاف) .

إن للمساجد أو تاداً ، الملائكة جلساً لهم ، إن غابوا يفتقدوهم ، وإن مرضوا عادوهم ، وإن كانوا في حاجة أعنواهم »آخرجه أَحْمَدُ وَفِيهِ أَبْنَى لَهْيَةٍ . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ . وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِما^(١) . [٢٤٨]

(وقال) أبو الدرداء رضي الله عنه : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « المسجد بيت كل تقى وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالرُّوح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة » آخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وقال : إسناده حسن ورجاته رجال الصحيح^(٢) . [٢٤٩]

ثم الكلام ينحصر في عشرة فروع :

(١) حكم الاعتكاف :

اتفاق العلماء على مشروعية الاعتكاف ، واختلفوا في صفتة (فقال) الحنفيون : هو ثلاثة أقسام :

(الأول) سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان لما قدم (ول الحديث) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله تعالى ويقول : « تحرروا ليلاً القدر في العشر الأواخر من رمضان » ثم اعتكف أزواجاً من بعده . آخرجه البهقي والسعة إلا ابن ماجه^(٣) . [٢٥٠]

فالمواظبة عليه مع عدم الإنكار على من لم يفعله دليل أنه سنة .

(الثاني) واجب وهو ما لزم بالنذر المطلق كقوله : الله على أن أعتكف كذا . أو المعلق كقوله : إن شفا الله فلاناً لأعتكفن كذا (وأصله) حديث

(١) انظر ص ٢٤٢ منه .

(٢) انظر ص ٢٢ ج ٢ مجمع الزوائد (لزوم المساجد) و (الروح) بفتح الراء : الراحة .

(٣) انظر ص ٣١٤ ج ٤ بهق . وص ٢٦١ ج ١٠ - الفتح الرباني (اعتكاف النساء) وص ١٩٣ و ١٩٤ ج ٤ - فتح الباري . وص ٦٨ ج ٨ - نووى . وص ٢٢٩ ج ١٠ - المنهل المذب المورود . وص ٦٨ ج ٢ - تحفة الأحوذى .

ابن عمر رضى الله عنهم أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أوف بندرك » أخرجه السيدة والدارقطنى (وقال) الترمذى : حسن صحيح^(١) . [٢٥١]

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليف به . وقال بعضهم : لا اعتكاف إلا بصوم . وقال آخرون : ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه صوماً ، واحتجوا بحديث عمر وهو قول أحمد وإسحاق^(٢) .

(الثالث) مستحب وهو ما يكون في غير وقت السنة والواجب (ال الحديث) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » أخرجه الديلمى في مسنده الفردوس وفيه [٢٥٢] من لا يعرف^(٣) .

(ومشهور) مذهب مالك رضى الله عنه أن الاعتكاف مندوب . وقيل سنة في رمضان لمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، مندوب في غيره (وقالت) الشافعية والحنبلية : الاعتكاف سنة إن لم ينذر وإنما كان واجباً .

٢) زمن الاعتكاف :

مشهور مذهب مالك أن أقله يوم وليلة ، وقيل ثلاثة أيام ، وقيل عشرة (وقال) الحنفيون : أقل النفل منه لحظة غير مقدرة بزمان ، فيحصل بمجرد

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٤ - فتح البارى (الاعتكاف ليلة) وص ١٢٤ ج ١١ نبوى وص ٢٤٠ ج ٢ - عون المبود (من نذر في الجاهلية) وص ١٤٤ ج ٢ مجتبى . وص ٣٧٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (وفاء النذر) وص ٢٧٧ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٤٦ الدارقطنى (وليلة) وفي رواية يوماً . ولا معارضة لأن اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلاً أو نهاراً ، أو أن النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفى ذكر أحدهما عن الآخر . فرواية يوم أى بليلته . ورواية ليلة أى مع يومها .

(٢) انظر ص ٣٧٢ ج ٢ - تحفة الأحوذى .

(٣) انظر رقم ٨٤٨٠ ص ٧٤ ج ٦ - فيض القدير .

المكث مع النية ولو مارأ بالمسجد ليلاً أو نهاراً ، وأقل الواجب يوم لاشترط
الصوم فيه على ما يأتى .

(وقالت) الشافعية : أقله لحظة ، وهو مشهور مذهب أحد . والمستحب
أن لا ينقص عن يوم خروجاً من خلاف من أوجهه . فينبغي لكل جالس في
المسجد لانتظار صلاة أو لعمل آخر وروى أن ينوى الاعتكاف
فيثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل ، جدد النية ، وليس
للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف^(١) .
ولا حد لأكثره عند الثلاثة (وقال) مالك : أكثره شهر .

(قال) عبد الحافظ : وأقل الاعتكاف المندوب عشرة وأكثره ما زاد
عن شهر وما نقص عن عشرة ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها . هذا
هو الراجح . وقيل العشرة أكثر المندوب ، فيكره ما زاد عليها ، وفي كراهة
ما دونها قولان^(٢) .

هذا ومن نذر اعتكاف يومين فأكثر ناويًا الليل والنهر أو لم ينو شيئاً أو
نوى الليلي فقط لزمه اعتكاف الأيام بلياليها السابقة مع التابع وإن لم يتزمه
وكذا إذا نذر اعتكافها بأيامها المتأخرة عند الحنفيين ، لأن ذكر الأيام
أو الليلي بلفظ الجمع يتناول ما يليها من الليلي والأيام لقوله تعالى :
«قَالَ آتَيْتُكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزاً»^(٣) . وقوله تعالى :
«آتَيْتُكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا»^(٤) . والخطاب لسيدنا زكريا .
والقصة واحدة . ولو نوى بالأيام النهر خاصة ، تصح نيته ، لأنه نوى حقيقة

(١) انظر ص ٦٧ ج ٨ نموذج مسلم .

(٢) انظر ص ٦٦٥ ج ١ - الفجر المثير .

(٣) سورة آل عمران : آية ٤١

(٤) سورة مريم : آية ١٠

كلامه فلا يلزمه اعتكاف الليلي . ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزم مه شيء ، لعدم الصوم . وعن أبي يوسف : يلزم مه اعتكافها بيومها (الحديث) عمر السابق ^(١) . (وقال) النووي : إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزم مه معه ليلة إلا أن ينويها ، فإذا نواها لزم مه اعتكافها مع اليوم ، لأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته . ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الأيام والليالي اتفاقاً ، لأن الشهر اسم لما بين الملالين . ولو نذر اعتكاف يومين لزم مه يومان اتفاقاً وكذا ليتان عند الحنفيين وروى عن أحمد (وقال) مالك والشافعي : لا تلزمانه لأن اليومين ثانية يوم وليس في اليوم ليلة فكذا في اليومين . وهل تلزم مه ليلة ؟ الراجح عند مالك والشافعي وأحمد أنه إن نوى التتابع أو صرخ به لزمته الليلة وإلا فلا ^(٢) .

(٣) شروط الاعتكاف :

يشترط لصحته سبعة شروط :

(الأول والثاني) الإسلام والمميز ، فلا يصح من كافر ولا غير مميز لأنهما ليسا أهلا للعبادة ، أما الصبي المميز فيصبح اعتكافه .

(الثالث) النية وهي شرط عند مالك والشافعي فلا يصح بدونها .

(الرابع) الطهارة من الحدث الأكبر ، فلا يصح ابتداء من حائض ولا نفاس عند مالك والشافعي وأحمد ، لأن مكرهما في المسجد معصية .

(وقال) الحنفيون : الخلو من الحيض والنفاس شرط لصحة الاعتكاف المنذور دون المسنون في ظاهر الرواية ، وكذا لا يصح من جنب عند الشافعي وأحمد .

(وقال) الحنفيون ومالك : الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته ، فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة ، ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الردة أو الجنابة في أثناء الاعتكاف لزمهم الخروج من المسجد

(١) تقدم رقم ٢٥١ ص ٤١٩

(٢) انظر ص ٤٩٦ و ٤٩٧ ج ٦ مجموع النووي .

وبطل الاعتكاف^(١). ويصح اعتكاف المرأة ولو متزوجة ، والعبد ، كما يصح صيامهما ، لكن يحرم عليهم الاعتكاف بغير إذن الزوج والسيد ، ولو خالفاً صحيحاً مع الحرمة^(٢).

(الخامس) الكف عن شهوة الفرج في الاعتكاف الواجب مع الذكر والعلم بالتحريم عند الشافعى . ولا يشترط الذكر والعلم عند الثلاثة . فيحرم على المعتكف أمور المذكور منها - مع ما يفسد الاعتكاف - اثنا عشر :

(١) الوطء ولو ليلة خارج المسجد لقوله تعالى : « وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ »^(٣) . ويفسد اعتكافه بالوطء وإن لم ينزل ولو ناسياً عند الحنفيين ومالك وأحمد ، لأن الليل محل للاعتكاف ، وحالة المعتكف مذكورة كحالة الصلاة فلا يعذر بالنسبيان (وقال) الشافعى : لا يفسد اعتكافه بالوطء ناسياً كالصوم . ولا كفاراة في وطء المعتكف في غير رمضان عند الثلاثة ، وهو المشهور عن أحمد .

(٢) ويحرم عليه مقدمات الوطء كاللمس والقبلة بشهوة ، لأنها مؤدية إليه . ويفسد اعتكافه بالإنزال عن مباشرة في غير الفرج كاللمس والقبلة والتبطين والتخييد ، لأن ما ذكر مع الإنزال في معنى الجماع . وإن أنزل بتذكر أو نظر لا يفسد اعتكافه عند الحنفيين وأحمد وهو قول الشافعى وعنه يفسد وهو مذهب مالك . وكذا إن باشر بشهوة ولم ينزل فهو حرام إجماعاً ولا يفسد اعتكافه عند الحنفيين وأحمد . وروى عن الشافعى ، لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً ، فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة

(١) (وبطل الاعتكاف) هذا بالنسبة للحيض والنفاس والردة جمع عليه . وبالنسبة للنبت عند الشافعى وأحمد . أما عند الحنفيين ومالك فاعتكاف الجنب صحيح مع الحرمة .

(٢) انظر ص ٤٧٦ ج ٦ مجموع التوى .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧

(وقال) مالك : يفسد اعتكافه ، وهو رواية عن الشافعى ، لأنها مباشرة محرمة فتفسده كمالو أنزل .

(٣) ويفسد اعتكافه بالبردة إجماعاً لقوله تعالى : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ »^(١) . وبالبردة صار ليس من أهل الطاعة ، وإن عاد للإسلام لا يلزمه تفاصيذه عند الحنفيين ومالك والشافعى ، لأن الإسلام يجب ما قبله (وقال) أحمد : يلزم منه القضاء تغليظاً عليه .

(٤) ويفسد بالسكر الحرام ولو ليلاً عند مالك والشافعى وأحمد (وقال) الحنفيون : لا يبطل الاعتكاف بالسكر ليلاً .

(٥) ويفسد الاعتكاف – ولو تطوعاً عند مالك والحسن بن زياد – بالأكل أو الشرب عمداً نهاراً (وقال) الشافعى وأحمد : إنما يفسد بما ذكر الاعتكاف المنذور لا المسنون ، وهو ظاهر الرواية عن الحنفيين^(٢) .

(٦ و ٧) ويفسد الاعتكاف بالجحون والإغماء المنافيين للصوم عند الحنفيين ومالك والشافعى ، ولكنه لا ينتدىء الاعتكاف بعد زوالهما ، بل يبني على ما تقدم منه ويقضى الأيام التي حصل فيها إن كان الصوم واجباً في الاعتكاف (وقال) أحمد : يبطل الاعتكاف بالجحون لا بالإغماء .

(٨ و ٩) ويفسد بالحيض والنفاس ولو قلت مدة الاعتكاف عند الحنفيين ومالك وأحمد . وبعد زوال المانع تبني على ما تقدم منه لأنها معدورة (وقالت) الشافعية : إنما يفسد الاعتكاف بهما إذا كانت مدة الاعتكاف المنذورة تخلو غالباً عنهما بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض وتسعة

(١) سورة الزمر : آية ٦٥

(٢) والأصل في هذه أن ما منع لأجل الاعتكاف كالجائع والخروج من المعتكف يستوى فيه السهو والليل وغيرهما ، وما منع لأجل الصوم كالأكل لا يستوى فيه العمد والنهار وغيرهما .

أشهر فأقل في النفاس . أما إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو غالباً عنهما بأن كانت تزيد على ما ذكر فلا يفسد بهما .

(١٠) ويفسد بارتكاب كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبة وترك الجمعة عمداً ثلاث مرات متتالية على قول مشهور عند المالكية . والآخر لا يفسد . وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

(١١) ويفسد عند أحمد بنية الخروج من الاعتكاف وإن لم يخرج خلافاً للأئمة الثلاثة .

(١٢) ويفسد بالخروج من المعتكف لغير حاجة طبيعية أو ضرورية أو شرعية على ما يأني بيانه إن شاء الله تعالى في بحث خروج المعتكف .

(الشرط) السادس : أن يكون اعتكاف الرجل في مسجد تقام فيه الجماعة عند الحنفيين وأحمد (لقول) ابن عباس رضي الله عنهما : إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور . آخر جره البهقي (١) . (وقال) علي رضي الله عنه : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . آخر جره عبد الرزاق وابن أبي شيبة (٢) .

(روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر والأخر من رمضان . قال نافع : « وقد أراني عبد الله المكان الذي يعتكف فيه رسول الله من المسجد » آخر جره مسلم وابن ماجه وأبو داود وهذا لفظه (٣) . [٢٥٣]

(١) انظر ص ٣١٦ ج ٤ بهيق .

(٢) انظر ص ٤٩١ ج ٢ نصب الرأية .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ٨ نموذج . وص ٢٧٧ ج ١ - ابن ماجه . وص ٢٣٥ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (أين يكون الاعتكاف ؟) .

ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في غير المسجد (وقال) مالك : يصح الاعتكاف في كل مسجد ولا يشترط أن يكون جاماً إلا من تجب عليه الجمعة زمن اعتكافه «ابتداء» كمن نذر اعتكاف ثمانية أيام فأكثر «أو انتهاء» كمن نذر أربعة أيام أو لها السبت فرض بعد يومين وصح يوم الخميس فيلزم الاعتكاف في الجامع بمكان تصح فيه الجمعة اختياراً . ولا يصح في رحبتها وطرقها المتصلة لأنها لا تجوز الجمعة فيها إلا لضرورة الضيق . وإن اعتكف من تلزم الجمعة في غير الجامع وقد نذر أو نوى أيام تدركه فيها الجمعة خرج لها وجوباً وبطل اعتكافه ويقضيه ، فإن لم يخرج أيام وصح اعتكافه ، إلا أن يترك الجمعة ثلاثة مرات متواتلة ، فيجري على الخلاف في الكبار ، هل تبطل الاعتكاف ؟ فتركها مرة بلا عنبر صغيرة خلافاً لأصبهن ، وتركها ثلاثة كبيرة (١) .

(قالت) الشافعية : لا اعتكاف إلا في المسجد والأفضل أن يكون في المسجد الجامع ولا يعتكف في غيره إذا كان اعتكافه يتخلله الجمعة . أما المرأة فلها أن تعتكف في المسجد وإن لم تقم فيه الجمعة وليس لها أن تعتكف في بيتها عند مالك والشافعى وأحمد .

(وقال) الحنفيون : لها الاعتكاف في مسجد بينهما وهو أفضل لأن صلاتها فيه أفضل ، بل يتعين العمل به في هذا العصر الذى عمت فيه الفتن وانتشر الفساد وخلع برقع الحياة : وإذا اعتكتفت في المسجد استحب لها أن تستر بشئ ، لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما أردن الاعتكاف أمرن بأخبيتهن فضربن في المسجد ، ولأن المسجد يحضره الرجال . وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهن . ولا بأس أن يستر الرجل أيضاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخيانة فضرب ، ولأنه أستر له وأخفى لعمله .

(قال) أبو سعيد الخدري : اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم

(١) انظر ص ٦٦١ ج ١ -- الفجر المنير .

يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذنَ بعضكم بعضاً ، ولا يرفعَ بعضكم على بعض بالقراءة ، أو قال في الصلاة » أخرجه أحمد والنسائي وصححه الترمذى^(١). [٢٥٤]

﴿فائدة﴾ سطح المسجد كالمسجد في الاعتكاف وغيره اتفاقاً (وكذا) رحبته منه عند الحنفيين والشافعى ورواية عن أحد وعنها أنها ليست منه فليس للمعتكف الخروج إليها ، وهو قول مالك^(٢) (والمنارة) التي في الرحبة يجوز للمؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بصعودها (ولها) أربع أحوال :

(إحداها) أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب الأذان فيها لأنها طاعة .

(الثانية) أن تكون في رحبته فالحكم فيها كذلك ، لأن الرحبة من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه على ما تقدم .

(الثالثة) أن تكون خارج المسجد ورحبته إلا أنها متصلة به ولها باب إليه فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة به .

(الرابعة) أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها خلاف^(٣) .

(الشرط) السابع : يشرط لصحة الاعتكاف مطلقاً الصوم عند مالك وروى عن أحد . وهو شرط في صحة الاعتكاف الواجب دون غيره في ظاهر الرواية عند الحنفيين ، حتى لو قال : لله علىَّ أن اعتكف يوماً بلا صوم ، لزمه الاعتكاف والصوم .

(وعن) الحسن بن زيد أن الصوم شرط للاعتكاف مطلقاً . ورجحه الكمال بن المهام (لقول) عائشة رضى الله عنها : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج حاجة إلا لما

(١) انظر ص ٢٠٢ ج ١ - الفتح الرباني (والمتاجي) المحدث وسي المصل مناجياً ربه لأنه يخاطبه بقوله : إياك نعبد وإياك نستعين ، والله تعالى يعلم السر وأخني ، فلا داعي للبهتان المشوش .

(٢) انظر ص ٥٠٧ ج ٦ مجموع الترمذى .

لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع « آخر جه البيهقي وأبو داود ^(١) . [٢٥٥]

(وعن) ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: « اعتكاف وصم » آخر جه أبو داود والبيهقي . وفيه عبد الله بن بُدْبَيل ، ضعفه الدارقطني ، وأثني عليه غيره . قال ابن معين وأبو حفص في الثقات : مكى صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ^(٢) . [٢٥٦]

وزيادة الثقة مقبولة ، وقد روی لزوم الصوم للمنتظر عن ابن عباس وعائشة وغيرهما . (روى) الحكم عن مقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من اعتكف فعليه الصوم . (روى) عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم ^(٣) . (وعن) عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : المعتكف يصوم . آخر جه البيهقي ^(٤) .

(وعن) القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا : لا اعتكاف إلا بصيام ، لقوله تعالى : « ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام . آخر جه مالك في الموطأ وقال : والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام ^(٥) .

(وقال) الشافعي : الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف لحظة ، لأنه يصح اعتكاف لحظة واحدة على ما تقدم وهو مشهور

(١) انظر ص ٢٢١ ج ٤ بيهقي ، وص ٢٤٦ ج ١٠ - المهل العذب المورود (المنتظر يعود المريض) .

(٢) انظر ص ٢٥٢ ج ١٠ - المهل العذب المورود . وص ٣١٦ ج ٤ بيهقي (المنتظر يصوم) .

(٣) انظر ص ٤٨٨ ج ٢ نصب الرأية .

(٤) انظر ص ٣١٨ ج ٤ بيهقي .

(٥) انظر ص ١٣٠ ج ٢ زرقاني الموطأ (ما لا يجوز الاعتكاف إلا به) .

مذهب أحمد (الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » أخرجه البيهقي وقال : تفرد به عبد الله ابن محمد بن نصر وأخرجه الحاكم وصححه وتصحيفه غير مسلم لأنه لم يرفعه غير عبد الله بن محمد وهو مجھول الحال^(١). [٢٥٧]

وعليه فالراجح القول باشتراط الصوم في الاعتكاف ولو تطوعاً (قال) ابن القيم : ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطراً فقط ، بل قالت عائشة رضي الله عنها : لا اعتكاف إلا بصوم ، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم . فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف^(٢).

(هذا) والخلاف في لزوم صوم المعتكف التطوع وعدمه مبني على الخلاف في أن اعتكاف التطوع مقدر بيوم أو لا على ما تقدم . فمن قال : إنه مقدر وهم الجمهرة اشترط الصوم . ومن قال : إنه غير مقدر لم يشترطه .

(قال) ابن قدامة : إذا قلنا إن الصوم شرط لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لأن الصوم المشترط لا يصح في أقل من يوم ، ويحتمل أن يصح في بعض اليوم إذا صام اليوم كله لأن الصوم المشروط وجد في زمن الاعتكاف ، ولا يعتبر وجود المشروط في زمن الشرط كله^(٣).

(٤) وقت الدخول في المعتكف :

من نوى اعتكاف يوم وليلة أو أكثر يدخل معتكه قبل غروب الشمس عند الجمهرة والأئمة الأربع (الحديث) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

(١) انظر ص ٣١٨ ج ٤ بيهقي . وص ٤٣٩ ج ١ - مستدرك .

(٢) انظر ص ١٧١ ج ١ - زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف) .

(٣) انظر ص ١٢٢ ج ٣ مغني ابن قدامة .

النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأوامر» [٢٥٨] . أخرجه البخاري (١) .

وجه الدلالة أن العشر بدون هاء اسم لعدد الليالي ، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين (وقال) الأوزاعي والثورى والليث بن سعد : يدخل معتكfe بعد صلاة الصبح (الحديث) عمرة عن عائشة قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكfe . وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأوامر من رمضان فأمر بيئاته فضرب» (الحديث) [٢٥٩] . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود (٢) .

(أوجاب) الأولون عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد أول الليل معتكفاً ، ولكنه لم يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف إلا بعد صلاة الصبح .

(٥) ما يستحب للمعتكف :

يستحب له الاشتغال بالصلوة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات الحضرة . والذكر يشمل : التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والمحوقة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتفكير في آيات الله تعالى . والطواف بالكعبة ودخولها في معنى الصلاة . وكذا يستحب له

(١) انظر ص ١١٤ ج ٤ - فتح الباري (الاعتكاف في العشر الأوامر) .

(٢) انظر ص ٢٤٦ ج ١٠ - الفتح الرباف (وقت الدخول في المعتكف) وص ٦٨ ج ٨ نووى . وص ٢٧٦ ج ١ ابن ماجه . وص ٢٣١ ج ١٠ العذب المورود (فأمر بيئاته فضرب) أي أمر بخيمته التي فيها فصبت .

عند الحنفيين والشافعية استذكار الحديث ودراسة العلم وسير الأنبياء والصالحين وكتابة أحكام الدين وغير ذلك من القرب ، وهو رواية عن أحد .

(وقالت) المالكية : يكره اشتغاله بقربه غير ذكر الله تعالى والصلوة والتلاوة ، وهو رواية عن أحمد ، وإنما كره الاشتغال بالعلم – غير العيني – غير أنه أفضل من صلاة النافلة ، لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس ، وهو إنما يحصل غالباً بالذكر والصلوة لا بالاشتغال بالعلم . وكذا يكره عند مالك كتابة قرآن إن كثُر ، ولا بأس باليسير وإن كان تركه أولى ، وكذا يكره صلاته على جنازة وإن وضعت بقربه أو كانت لحار أو صالح ، لكونها مظنة الاشتغال مع الناس . وكذا يكره مشى لأذان على منار أو سطح أو غيرهما ، لأنه كالخروج من المسجد ، فإن أذن في موضعه أو بقربه جاز . وكذا يكره المشي للإقامة ولعيادة مريض بالمسجد ، إلا أن يكون قريباً منه فلا بأس أن يسلم عليه ولا يقوم ليعزى أو يهنى^(١) .

(وندب) مكت في المسجد ليلة العيد لمعتكف عشر رمضان الآخر يمضي من معتكه إلى المصلى لوصل عبادة ، وكذا لو اعتكف أقل من العشر وكان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان فيندب له المكت ليلة العيد ، فإن كانت ليلة العيد أثناء اعتكافه فهل يجب عليه المكت أولاً؟ لأنه لا يصوم صيحة تلك الليلة . والراجح الأول . لكن إن خرج ليلة العيد أو يومه آخر ولا يبطل اعتكافه مراعاة للمقابل (وندب) مكته بآخر المسجد ليبعد عن يشغله بالحديث (وندب) الاعتكاف برمضان لكونه سيد الشهور (وندب) أن يكون بالعشر الأخير منه لمصادفة ليلة القدر الغالب وجودها في رمضان أو في العشر الأخير منه^(٢) .

(١) انظر ص ٦٦٧ ج ١ - الفجر المثير .

(٢) انظر ص ٦٦٩ ج ١ منه .

(٦) ما يباح للمعتكف :

يباح له أمور المذكور هنا ثمانية :

(١) استخدام زوجته في غسل رأسه وتسريح شعره وإخراج بعض بدنه من المسجد لهذا الغرض (لقول) عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في المسجد فيصفع إلى رأسه فأرجله وأنا حائض » أخرجه أحمد . وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج إلى رأسه من المسجد فأغسله وأنا حائض^(١) . [٢٦٠]

(ب) ويحوز للمعتكف التنظف والغسل والحلق والتزيين إلحافاً بالترجل ولا يكره له إلا ما يكره في المسجد (قال) الخطابي : في حديث عائشة أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف ، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن^(٢) . وللرجل أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب ، وليس ذلك بمستحب .

(قال) أحمد : لا يعجبني أن يتطيب لأن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً ، فكان ترك الطيب فيها مشروعاً كالحج ، وليس ذلك بمحرم لأنه لا يحرم للباس ولا النكاح فأشباهه الصوم^(٣) .

ولا يحوز للمرأة المعتكفة في المسجد التطيب لأنه داعية إلى تعلق قلوب الرجال بها في المسجد^(٤) .

(ح) ويباح عند الجمهرة للمعتكف وغيره الوضوء في المسجد إلا أن

(١) انظر ص ٢٥١ ج ١٠ - الفتح الرباني (ما يجوز فعله للمعتكف) و (يجاور) أي يعتكف (فأرجله) بشد الجيم : أي أسرحه .

(٢) انظر ص ١٤٠ ج ٢ معلم السن .

(٣) انظر ص ١٥١ ج ٤ متفى ابن قدامة .

(٤) انظر ص ٦٦٨ ج ١ - الفجر المنير .

يقدره أو يتأذى به الناس فإنه يكره (وعن) مالك أنه مكرر وتهذبهاً للمسجد .

(وقال) الحنفيون : يكره التوضؤ فيه إلا في موضع أعد لذلك .

(وعن) أحمد روايتان :

(إحداهما) لا يكره لقول أبي العالية : حدثني من كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قال : « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وضوءاً خفيفاً » آخر جه أحاديث البهقي (١) [٢٦١]

(والآخر) يكره لأنه يبل من المسجد مكاناً يمنع المصليين من الصلاة فيه ولا يسلم من أن يبصق في المسجد أو يتمخض وإن خرج من المسجد للوضوء وكان تجديداً بطل اعتكافه لأنه خروج ملأ له منه بد وإن كان وضوءاً من حديث لم يبطل لأن الحاجة داعية إليه (٢) .

(٤) وبيان للمعتكف عقد النكاح ومراجعة امرأته في المسجد اتفاقاً لأن الاعتكاف عبادة لا تحرّم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم ، ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره فيه كتشمير العاطس ورد السلام (٣) .

(٥) وبيان للمعتكف عقد البيع والشراء المحتاج إليه في المسجد بلا إحضار السلع فإنه مكرر وتحريم ، لما فيه من شغل المسجد وجعله كالدكان . وكذا يكره له تحريم - عند الحنفيين وأحمد وعلى الصحيح عند الشافعى - عقد البيع والشراء لغير الحاجة الأصلية كالتجارة ، لأنه منقطع إلى طاعة الله تعالى فلا يستغل بأمور الدنيا .

(روى) عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابن عمرو قال : « نهى النبي

(١) انظر ص ٣٧٢ ج ٤ بيہ (من توضأ في المسجد) .

(٢) انظر ص ١٥١ ج ٣ متن ابن قدامة .

صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد » (الحديث) أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى^(١).

(وعن) الشافعى أنه يجوز للمعتكف أن يبيع ويشترى ولا يكثُر منه ، فإن أكثر كره (وقال) مالك : يكره للمعتكف البيع والشراء في المسجد ، ولو كان محتاجاً لشراء قوته خرج لشرائه (رأى) عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد فقال : يا هذا إن هذا سوق الآخرة ، فإن أردت البيع فاخضر إلى سوق الدنيا . وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى (فاما) الصنعة فلا يجوز منها ما يكتسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ويجوز ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيراً مثل أن ينشق قبصه فيخيطه أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه فجرى مجرى لبس قبصه وعمامته وخلعهما^(٢).

(و) ويباح للمعتكف الأكل والشرب في المسجد اتفاقاً على وجه لا يؤذى إلى تقدير المسجد أو تضييقه على مصل .

(وقالت) المالكية : يكره أكل المعتكف بفناء المسجد أو رحبه ، فإن أكل خارجاً عما ذكر بطل اعتكافه ، لأنه مشى في غير عمل الاعتكاف . والمطلوب أن يأكل فيه على حدة أو في المنارة ويفلق عليه^(٣) .

(ويجوز) للمعتكف وغيره أن يضع المائدة في المسجد ويغسل يده بحيث لا يتأذى بغسالته أحد وإن غسلها في الطست فهو أفضل . ويستحب للأكل

(١) انظر ص ٦٤ ج ٢ - الفتح الرباني (ما تصنان عنه المساجد) وص ٢٣٢ ج ١ المثل المذب المورود (التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة) وص ١١٧ ج ١ مجتبى . وص ٢٦٧ ج ١ تحفة الأحونى . وص ١٣١ ج ١ ابن ماجه .

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ٣ مغني ابن قدامة .

(٣) انظر ص ٦٦٦ ج - الفجر المنير .

أن يضع سُفْرَة ونحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون^(١). ولا يجوز أن يخرج لتسيل يده لأن له من ذلك بدأ .

(ز) ويباح للمعتكف الكلام للحاجة وتوديع زائره وزيارة امرأته له (لقول) صفتية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتته أزوره ليلاً فحدثه ثم قت فانقلبت قيام معه يقلبني ، ففر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رسليكم إنها صفتية بنت حبي . قالا : سبحان الله يا رسول الله . فقال : « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شرآً أو قال شيئاً » أخرجه البهق والسبعة إلا الترمذى^(٢) .

(ح) ويجوز للمعتكف – عند غير المالكية – دخول بيته لحاجة الإنسان التي لابد منها كالبول والغائط وغسل الجنابة (وقالت المالكية) : يكره دخوله محل أهله كزوجة – لثلا يطرأ عليه ما يفسد اعتكافه – ولو كان دخوله لحاجة من بول أو غائط ، فإن لم يكن به أهله لم يكره كما إذا كان أهله في علو المنزل ودخل هو أسفله . والمراد محل أهله القريب من المسجد . أما بعيد فيبطل اعتكافه بدخوله إن أمكن غيره^(٣) .

(١) انظر ص ٥٣٤ ج ٦ مجموع النحوى .

(٢) انظر ص ٣٢١ ج ٤ بهق . وص ٢٥٣ ج ١٠ – الفتح الرباني (ما يجوز للمعتكف فعله) وص ١٩٧ ج ٤ فتح البارى (هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟) وص ١٥٦ ج ١٤ نبوى ، وص ٢٤٣ ج ١٠ – المنهل المذب المورود ، وص ٢٧٨ ج ١ – ابن ماجه (فانقلبت) أى أردت الرجوع إلى بيتي و (يقلبني) – بفتح فسكون – أى يردد إلى منزل . و (إن الشيطان يجري ...) وفي رواية للبخارى : يبلغ . وقد قيل : هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدر على ذلك (وقيل) هو على سبيل الاستعارة من كثرة وسوسته وكأنه لا يفارقه كالدم فاشتركت شدة الاتصال وعدم المفارقة (انظر ص ١٩٩ ج ٤ فتح البارى) .

(٣) انظر ص ٦٦٦ ج ١ – الفجر المنير وفيه (فإن قبل) لم يكره دخوله منزل أهله مع أنه يجوز مجده زوجته إليه وأكلها معه وحديثها له؟ (بحاب) بأن المسجد وازع وزاجر لها ولا وازع في المنزل .

(٧) خروج المعتكف :

لا يخرج المعتكف من معتكفه ليلاً أو نهاراً إلا لواحد من أمور ثمانية :

(الأول) حاجة طبيعية كبول أو غائط وإزالة نجاسة واغتسال من

جنابة باحتلام .

(الثاني) حاجة ضرورية كانهاد المسجد وإخراج ظالم له كرهآ وخوف على نفسه أو ماله من ظالم ، فلا يفسد اعتكافه بخروجه لذلك اتفاقاً (لقول) عائشة : « وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان إلا إذا أراد الوضوء وهو معتكف » أخرجه أحمد (١) . [٢٦٤]

(قال) ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ، لأن هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشرب إذا لم يكن له من يأتي به فله الخروج إليه ، وإن بعنه القاء فله أن يخرج ليقايناً خارج المسجد ، وكل ما لا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل (٢) .

(الثالث) حاجة شرعية كصلاة الجمعة وعيد فيخرج في وقت يمكنه إدراك الجمعة مع الإمام ويصلى بعدها السنة أربعاً أو ستة ، ولو أتم اعتكافه في مسجد الجمعة صح مع الكراهة التزبيدية لمخالفته ما التزم به بلا ضرورة .

(١) انظر ص ٢٥٢ ج ١٠ - الفتح الرباني (ما يجوز فعله للمعتكف) و (إلا إذا أراد الوضوء) إلا بمعنى أو . والمعنى : وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان من بول أو غائط أو غسل أو إذا أراد الوضوء ، لأن المساجد لم يكن بها حينئذ ماء للوضوء .

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ٣ مفتى ابن قدامة .

(وقالت) المالكية والشافعية : لا يعتكف في غير المسجد الجامع إذا كان اعتكافه المنذور يتحله الجمعة ، فإن اعتكف في غيره وخرج للجمعة ونحوها ، بطل اعتكافه .

(الرابع والخامس) الحيض والنفاس : فإذا حاضت المعتكفة أو نفست ، لزمها الخروج من المسجد إلى البيت – عند الأئمة الأربع – أو إلى رحبة المسجد عند مالك . . وهو رواية عن أحمد (لقول) عائشة : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه بيته أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لخاض ولا جنب » أخرجه أبو داود والبخاري في التاريخ وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان^(١) . [٢٦٥]

ويفسد اعتكافها كما تقدم ، وإن انقطع الحيض تعود إلى معتكفها .

(السادس) العدة : وإذا لزم المعتكفة عدة وفاة أو فراق لزمها الخروج لقضاء العدة في بيت الزوج عند الشافعى وأحمد .

(وقال) مالك : لا تخرج حتى يتم اعتكافها ، لأن الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب ، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما^(٢) . وإذا خرجت للعدة هل يبطل اعتكافها ؟ فيه طريقان :

(أصحابهما) لا يبطل حتى إذا ندرت متتابعاً أكملت العدة ثم عادت إلى المسجد وبنت على ما مضى ، وإذا لزمها الخروج للعدة فكشت في الاعتكاف ولم تخرج عصت وأجزأها الاعتكاف^(٣) .

(١) انظر من ٣٠٩ ج ٢ – المنهل العذب المورود (الجنب يدخل المسجد) وتقدم رقم ٥٦٣ ص ٣٧٠ ج ١ – الدين الحالص طبعة ثانية . و (شارعة) أي أبوابها مفتوحة فيه (وحسنه) قال ابن سيد الناس : إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته . فلا حاجة لابن حزم في رده .

(٢) انظر من ١٥٢ ج ٣ معنى ابن قدامة .

(٣) انظر من ٥١٦ ج ٦ بمجموع النوى .

(السابع والثامن) العيادة وصلاة الجنائزه : فيجوز للمعتكف اعتكافاً مستحيلاً الخروج من معتكفه لعيادة مريض وصلاة جنازة ، لأن كلاماً ذكر تطوع . والأفضل عدم الخروج - إن لم يتبعه عليه - للجنازة . وإن خرج لما لابد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرّج عليه جاز ولم يبطل اعتكافه ، فإن وقف بطل اعتكافه .

(قالت) عائشة رضى الله عنها : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة (الحديث) أخرجه مسلم وابن ماجه^(١) ، ولا يفسد اعتكاف التطوع - في ظاهر الرواية عند الحففين - بالخروج بغير عذر ، كان الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنائزه ، بناء على أن اعتكاف التطوع غير مقدر ، فله أن يعتكف ساعة من نهار أو نصف يوم أو ما شاء من قليل أو كثير أو يخرج فيكون معتكفاً ما أقام تاركاً ما خرج . ويفسد بما ذكر عند مالك والحسن بن زيد والشافعى وأحمد بناء على أنه مقدر بيوم كالصوم^(٢) .

(أما) المعتكف اعتكافاً منزوراً أو مؤكداً فلا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة ، لأنه لا ضرورة إلى الخروج ، لأن عيادة المريض من الفضائل وصلاة الجنائزه فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين بها ، فلا يجوز إبطال الاعتكاف لأجلها .

(ولما تقدم) عن عائشة قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة^(٣) يعني أنه لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادة مريض أو صلاة جنازة .

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ٣ - نووى . وص ٢٧٧ ج ١ - ابن ماجه (المعتكف يمسود المريض ...) .

(٢) انظر ص ١١٥ ج ٢ - بدانع الصنائع .

(٣) تقدم رقم ٢٥٥ ص ٥٤١ (شروط الاعتكاف) .

(وبهذا) قالت الأئمة الثلاثة وهو الصحيح عن أحمد والمشهور عنه أنه لا يخرج لذلك إلا إن اشترطه .

(وحاصل) مذهب المالكية أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض ولا لتشييع الجنازة ولا للصلوة عليها ولو تعينت ، فإن خرج بطل اعتكافه ، ولو مرض أحد أبويه أو هما خرج وبطل اعتكافه ، لأن في عدم خروجه عقوبة ، أما جنائزهما معاً فلا يخرج على مشهور المذهب، وأما جنازة أحدهما فيخرج لثلا يكون عدم خروجه عقوبة للحيّ منها .

﴿فـوائد﴾ :

(أ) متى يخرج معتكف العشر الأواخر من رمضان؟ (قال) مالك وأحمد : يستحب له البقاء في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد ، وإن خرج بعد غروب شمس آخر رمضان أجزاؤه (وقال) أبو حنيفة والشافعى : يخرج بعد غروب الشمس (قال) سحنون وابن الماجشون : إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه . وسبب الاختلاف هل الليلة الباقة من حكم العشر أم لا؟^(١).

(ب) إذا نذر اعتكافاً متابعاً وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف أو عيادة مريض أو شهود جنازة أو زيارة أو صلاة الجمعة أو شرط الخروج لطلب علم أو لغرض آخر صح شرطه ، وإذا قضى العمل الذي شرطه وخرج له لزمه العود والبناء على اعتكافه . فإن آخر العود بعد قضاء العمل بلا عذر بطل تابعه ولزمه استئناف الاعتكاف . ولو نذر اعتكافاً متابعاً وقال في نذرته إن عرض مانع قطعت الاعتكاف . فإذا عرض المانع الذي شرطه انقضى نذرته وبرئت ذمته منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه . ولو قال : على أن اعتكف رمضان إلا إن أُمِّرَتْ أو أَسَافِرْ ، ففرض أو سافر فلا شيء عليه ولا قضاء .

(١) انظر ص ٢٢٢ ج ١ - بداية المحدث .

من مات وعليه اعتكاف هل يطعم عنه؟ أو يعتكف عنه؟

صمت المعتكف

٥٥٣

(ج) إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه؟

(قال) مالك وأحمد: لا يطعم عنه وهو الصحيح عند الشافعى . وقال أبو حنيفة: يطعم عنه . وعن ابن عباس وعائشة وأبى ثور أنه يعتكف عنه .

(د) لو نذر أن يعتكف شهر رمضان من هذه السنة ، فإن كان النذر في شوال لم ينعقد ، وإن كان قبله انعقد ، فإن لم يعتكف حتى فات رمضان ، لزمه القضاء متتابعاً أو متفرقاً^(١) .

(٨) ما يكره للمنتظر :

يكره له أربعة أمور :

(١) يكره له تحريراً الصمت بالكلية إن اعتقاده قربة (الحديث) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يُشم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل » أخرجه أبو داود بسنده حسن^(٢). [٢٦٦]

فإن سكت غير معتقد أنه قربة فلا كراهة (الحديث) ابن عمرو رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صمت نجا » أخرجه أحمد والترمذى بسنده في ابن هبيرة . وأخرجه الطبرانى بسنده رجاله ثقات^(٣). [٢٦٧]

والصمت عن الشر متعين على المعتكف وغيره (الحديث) أبي شريح الخزاعى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم

(١) انظر ص ٥٣٧ - ٥٤٢ ج ٦ مجموع النووى .

(٢) انظر ص ٨٤ ج ٣ عن المعبود (متى ينقطع اليم) و (الصمات) بضم أوله : السكوت .

(٣) انظر رقم ٨٨١٩ ص ١٧١ ج ٦ فيض القدير .

ضيقه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » أخرجه
أحمد ومسلم وابن ماجه^(١). [٢٦٨]

فإن نذر الصمت في اعتكافه أو غيره لم يلزم الوفاء به إجماعاً لما تقدم
أن أبا إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : مُرْه فليتكلّم وليستظل وليقعد ولি�تم صومه^(٢) .

﴿فائدة﴾ لا يجوز لأحد أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام ، لأنَّه استعمال له
في غير ما هو له ، فأأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه . وقد جاء :
لا تنازروا بكتاب الله ، قيل : معناه : لا تتكلم به عند الشيء تراه . كأنَّ ترى
رجالاً قد جاء في وقته فتقول : وجئت على قدرِ يا موسى ، أو نحوه^(٣) .

(ب) يكره للمعتكف الكلام إلا بما فيه ثواب من قرآن وذكر وغيرهما
من أنواع الطاعة . ويتجنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام
لأنَّه من كثُر كلامه كثُر سقطه (روى) أبو بصرة أنَّ النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : من مُحسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . أخرجه الترمذى وابن
 ماجه وحسنه النووي وصححه ابن عبد البر^(٤). [٢٦٩]

ويتجنب الجدال والمراء والسباب والفحش ، فإن ذلك مكره في غير
الاعتكاف ففيه أولى : ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك . ويستحب
للمنتظر إذا سبه إنسان أن لا يحييه كالصائم . فإن أجابه أو سب غيره أو
جادله بغير حق ، كره ولم يبطل اعتكافه . ويبطل ثوابه أو ينقص^(٥) .

(١) انظر ص ٢٠ ج ٢ نووى (إكرام الحار والضيف) وص ٢٠٤ ج ٢ - ابن ماجه .

(٢) تقدم رقم ٢٠٦ ص ٤٧١ (ما يكره للصائم) .

(٣) انظر ص ١٥٠ ج ٢ مغني ابن قدامه .

(٤) انظر رقم ٨٣٤٢ ص ١٢ ج ٦ فيض القدير .

(٥) انظر ص ٥٣٤ ج ٦ مجموع النووي .

(ح) يكره عند مالك اعتكافه وليس معه كفایته واحتیاجه بغير الذکر والصلوة والتلاوة كما تقدم .

(د) يكره عنده إخراج القاضى للمعتكف لمقاضاته قبل تمام اعتكافه إن لم يكن فاراً باعتكافه من دفع الحق ولم تطل مدة الاعتكاف بحيث تضر بر بحق وإلا وجب إخراجه في الحالة الأولى وبطل اعتكافه ولا كراهة في إخراجه في الثانية، وإذا دعى المعتكف لتحمل شهادة إن كان اعتكافه تطوعاً ولم يتعين بالتحمّل، فالأولى – عند غير مالك – ألا يخرج وإن تعين عليه التحمل لزمه الخروج ، لأن ذلك واجب . وإن كان اعتكافه واجباً لم يلزم منه الإجابة ، سواءً كان متتابعاً أم لا ، لأنّه مشتغل بفرض فلا يلزم منه قطعه . وهل يباح له الخروج ؟ ينظر فإن لم يكن شرط التابع جاز الخروج ، لأنّه لا تبطل بخروجه عبادته ، فإذا عاد بني وإن كان شرط التابع لم يجز الخروج لأنّه يبطل ما مضى من عبادته وإبطال العبادة الواجبة لا يجوز^(١) .

(وقالت) المالكية : لا يخرج لأداء شهادة وإن تعينت عليه بل يذهب القاضي للمسجد أو تنقل عنه الشهادة لعدم تمكنه من الحضور كالمريض .

٩) قضاء الاعتكاف :

الاعتكاف مستحب وواجب :

(أ) فمن اعتاد اعتكاف أيام تطوعاً أو نواها ولم يدخل في الاعتكاف لعذر أو غيره يستحب له أن يقضيه اتفاقاً (الحديث) أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر سنة

(١) انظر ص ١٥ ج ٦ مجموع النوى .

فلم يعتكف ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوماً . أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والبيهقي بسنده جيد وصححه ابن حبان والحاكم^(١) . [٢٧٠]

يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر سنة فلم يعتكف العشر في رمضان فاعتكف في العام القابل عشرين يوماً : عشرة قضاء عما فاته في العام السابق استحبابة ، وعشرة عن العام الحاضر ، ويحتمل أن الاعتكاف كان واجباً عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخصوصه ، فقضاه على سبيل الوجوب .

(ومن) دخل في اعتكاف متطوعاً فله إتمامه وله الخروج منه متى شاء . وإن خرج يستحب له قضاوته عند الشافعى وأحمد ، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، لأن الاعتكاف لبث وإقامة ، فلا يقدر بيوم كامل كالوقوف بعرفة ، وكل لبث فهو اعتكاف لا توقف صحته على تمام اليوم .

(وقال) مالك والحسن بن زياد : يلزم إتمامه ، فإن قطعه لزم إتمامه لأن الشروع في التطوع موجب للإتمام^(٢) عندهما صيانة للمؤدى عن البطلان كما في صوم التطوع وصلة التطوع ، ومست الحاجة هنا إلى صيانة المؤدى ، لأن القدر المؤدى انعقد قربة فيحتاج إلى صيانته بالمضى فيه .

(قال) الترمذى : وانختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتممه على ما نوى . فقال مالك : إذا انقضى اعتكافه وجب عليه

(١) انظر ص ٢٤٧ ج ١٠ - الفتح الربانى . وص ٢٣٠ ج ١٠ - المنهل العذب المورود (الاعتكاف) وص ٢٧٦ ج ١ - ابن ماجه . وص ٣١٤ ج ٤ بيهقي .

(٢) قوله الشروع فيه موجب ... إلخ) سلم لكن يقدر ما اتصل به الأداء ولما خرج فما أوجب إلا ذلك القدر ، فلا يلزم أكثر من ذلك (انظر ص ١١٥ ج ٢ بدائع الصنائع) .

القضاء . واحتجو بالحديث : أن النبي صل الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرأً من شوال^(١) .

(وقال) الشافعى : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعاً فخرج فليس عليه قضاء إلا أن يجب ذلك اختياراً منه . قال الشافعى : وكل عمل لك ألا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة^(٢) ، وهذا هو الحق . وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه ، وهو نظير الاعتكاف ، لأنه غير مقدر بالشرع .

(ب) يجب على من نذر اعتكافاً وأفسده بخروج وغيره - مما تقدم في الشرط الخامس للاعتكاف^(٣) - أن يقضيه اتفاقاً إذا قدر على القضاء لأنه

(١) الحديث أخرجه البعة إلا الترمذى وفي لفظ البخارى : فترك الاعتكاف ذلك الشبر ثم اعتكف عشرأً من شوال . انظر ص ١٩٦، ١٩٥ ج ٤، فتح البارى (اعتكاف النساء) وليس فيه لفظ : خرج من اعتكافه عند واحد من خرجه فهو لا يدل على المدعى بل يدل على خلافه فإن النبي صل الله عليه وسلم ترك اعتكافه ولو كان واجباً لما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبنيتين له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء . وقضاء النبي صل الله عليه وسلم له لم يكن واجباً عليه وإنما فعله متطوعاً لأنه كان إذا عمل أثبته كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر ، فتركه له دليل على عدم الوجوب لحرم ترك الواجب ، وقضاؤه لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنة مشروع . (فإن قيل) إنما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركتهن إياه ، قبل الشروع . (قلت) فقد سقط الاحتجاج لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه فلم يكن القضاء دليلاً على الوجوب مع الاتفاق على انتفاءه ، ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لأن الوصول إلىهما لا يحصل في الغالب إلا بشدة شديدة وإنفاق مال كثير في إبطالها تضييع ماله وإبطال لأعماله الكثيرة وقد نهينا عن إصاغة المال وإبطال الأعمال . وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضييع ولا عمل يبطل ، فإن ما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل (انظر ص ١٢٠ ج ٣ مغني ابن قدامة) .

(٢) انظر ص ٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٣) تقدم ص ٥٣٥ - ٥٣٦

إذا فسد التحق بالعدم فيحتاج إلى القضاء جبراً للغوات . ويُقضى بالصوم لأنه فات مع الصوم فيقضيه معه . غير أن المنذور وإن كان اعتكاف شهر عينه يقضى قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور في شهر عينه إذا أفتر يوماً أنه يقضى ذلك اليوم ولا يلزمه الاستئناف كما في صوم رمضان . وإذا كان اعتكاف شهر غير عينه يلزمه الاستقبال لأنه يلزمه متابعاً فيراعى فيه صفة التابع ، وسواء فسد بصنعه بلا عنذر كالخروج والجماع والأكل والشرب في النهار إلا الردة – عند الحنفيين ولا يسقط القضاء عند الثلاثة – أو فسد بصنعه لعذر ، كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج فخرج أو غير صنعه رأساً كالحوض ، والجنون والإغماء الطويل ، لأن القضاء يجب جبراً للفائت . وال الحاجة إلى الجبر متحققة في هذا كله ، إلا أن سقوط القضاء في الردة – عند الحنفيين – عرف بالنص وهو قوله تعالى : « قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »^(١) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : الإسلام يجب ما قبله^(٢) .

(وإن نذر) اعتكاف شهر عينه ففات بعضه ، قضاه لا غير ، وإن فاته كله قضى الكل متابعاً لأنه لما لم يعتكف حتى مضى الوقت صار الاعتكاف ديناً في ذاته ، فإن قدر على قضائه فلم يقضيه حتى أيس من حياته ، يجب عليه أن يوصي بالفدية للكل يوم طعام مسكين لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف كما في قضاء رمضان . وإن قدر على البعض دون البعض فلم يعتكف فذلك إن كان صحيحاً وقت النذر . فإن كان مريضاً وقته فذهب الوقت وهو مريض حتى مات فلا شيء عليه . وإذا نذر اعتكاف شهر غير عينه فجميع العمر وقته ، وفي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً ، وإذا لم يؤد وأيس من حياته

(١) سورة الأنفال : آية ٣٨

(٢) تقدم رقم ٩٩ ص ١٦٩ (سقوط الزكاة) .

يجب عليه أن يوصى بالفدية كما في قضاء رمضان ، فإن لم يوصى حتى مات سقط عنه في أحكام الدنيا عند الحنفيين ومالك حتى لا تؤخذ الفدية من تركته ولا تجب على الورثة إلا أن يتبرعوا بها (وقال) الشافعى وأحمد : لا تسقط وتأخذ من تركته وتعتبر من جميع المال^(١) .

(١٠) إحياء العشر الأواخر من رمضان :

يستحب فيها الاجتهد في الطاعة وإحياؤها بالعبادة وتحث الأهل والأولاد ولو صغاراً يقدرون على إحيائها .

(لقول) على رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان وكل صغير وكبير يطبق الصلاة » آخر جه الترمذى باختصار . ورواه الطبرانى في الأوسط وكذا أبو يعلى مختصرأ بسند حسن . وقال الترمذى : حسن صحيح^(٢) . [٢٧١]

وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ليصادف في هذه العشر ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر (ومن) عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » آخر جه أحمد والشیخان والبیهقی وابن ماجه^(٣) . [٢٧٢]

(ومراد) بشد المئزر : الاجتهد في الطاعة زيادة على العادة (وقيل) هو كنایة عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادة . و المراد بإحياء الليل : استغراقه

(١) انظر ص ١١٨ ج ٢ بدانع الصنائع .

(٢) انظر ص ٦٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١٧٤ ج ٣ مجمع الزوائد (العشر الأواخر من رمضان) .

(٣) انظر ص ٢٦٤ ج ١٠ - الفتح الربانى وص ١٩٢ ج ٤ فتح البارى (العمل في العشر الأواخر من رمضان) وص ٧٠ ج ٨ نورى . وص ٢١٣ ج ٤ بیهقی . وص ٢٧٦ ج ١ - ابن ماجه (والمئزر) بكسر الميم والهمز : الإزار .

بالصلاحة وغيرها والجند في الطاعة (وقول) بعضهم : يكره قيام الليل كلة محمول على المداومة عليه . وأما قيام ليلة أو ليلتين إلى العشر فليس بمحظوظ ، ولذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدان والعشر الأخير من رمضان . وفي أحاديث الباب الحث على الاهتمام بتجويد الخاتمة .

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْإِكْرَامَ وَحْسَنَ الْخَاتَمَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ .

«تبنيه» قد بينا أهم المراجع التي استعنا بها في تحرير أحاديث هذا الجزء
ومراجع النصوص العلمية ، فلتنتظر بصفحتي ٣٧٥ ، ٣٧٦ من الجزء السابع
من كتاب الدين الخالص .

وإلى هنا تم ما يسر الله تعالى من تنقيح وتحrir وتنسيق ما ترك السيد الوالد الشيخ
محمود خطاب — عمه الله تعالى بالرحمة والإحسان — من أصول الدين الخالص والتعليق
عليه مع ضبط الآيات والأحاديث وترقيتها وبيان المراجع . أسأل الله ذا الكرم العظيم
أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وأن ينفع به النفع العميم . إنه هو البر الرحيم . وقد
استعن بحوال الله تعالى وقوته على إتمام قسم العبادات على النسق الذي سلكته في تنقيح
الكتاب . فألفت (إرشاد الناسك . إلى أعمال المناسب) وتم طبعه وعم نفعه والحمد لله
الذي بنعمته تم الصالحات . وأسأل الله تعالى أن يمن على من فضله بإتمام الكتاب على
هذا النظام المستطاب وإكمال مقاصده على وجه يرضيه ويرضى به عن عبده الفقير
إلى رعايته وإعانته وتوفيقه . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وآلها وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتني بأثره .

أمين محمود خطاب

من العلماء المدرسين بالجامعة الأزهرية

١١ شعبان ١٩٧٠ هـ

١٧ مايو ١٩٥١ م

نبذة مختصرة عن محقق هذا الكتاب

فضيلة الإمام الشيخ أمين محمود خطاب ثانى أئجـال المؤلف . ولد بسبك الأـحد مركزـ
أشمون فى سنة ١٣٠٤ هـ / ١٨٨٤ مـ ، والتـحق بالأـزهر فـحضر على كـبار شـيوخـه وحصلـ
على العـالـمـية فـرـاجـبـ سـنة ١٣٢٩ هـ / يـونـيـهـ سـنة ١٩١٦ مـ ، فـعـيـنـ مـدـرـسـاـ بـالـمـعـاهـدـ الـدـينـيـةـ
الأـزـهـرـيـةـ بـالـوـجـهـيـنـ القـبـلـيـ وـالـبـحـرـيـ وـالـقـاهـرـةـ ، ثـمـ عـيـنـ مـدـرـسـاـ بـكـلـيـةـ الشـرـيعـةـ ، ثـمـ بـكـلـيـةـ
أـصـوـلـ الدـيـنـ ، وـتـلـمـذـ عـلـيـهـ عـدـدـ مـنـ الدـعـاـةـ وـالـوـعـاظـ وـالـعـلـمـاءـ .

وـقـدـ شـارـكـ فـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، فـكـانـ وـكـيلـاـ لـلـجـمـعـيـةـ الشـرـيعـيـةـ فـيـ حـيـاةـ
وـالـدـهـ ، وـبـعـدـ وـفـاتـهـ تـولـىـ إـمامـهـ أـهـلـ السـنـةـ . وـعـنـ بـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـتأـلـيـفـ فـاذـاعـ مـؤـلـفـاتـ
وـالـدـهـ بـنـشـرـهـ وـتـحـقـيقـهـ . وـمـنـهـ : المـنـهـلـ العـذـبـ المـورـودـ شـرـحـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـهـ
الـأـجـزـاءـ مـنـ الـحـادـىـ عـشـرـ إـلـىـ الـرـابـعـ عـشـرـ . وـحـقـقـ كـتـابـ الدـيـنـ الـخـالـصـ وـأـتـهـ بـإـصـدـارـ
الـجـزـءـ النـاسـعـ مـنـهـ ، وـعـزـمـ عـلـىـ اسـتـكـمالـ الـعـامـلـاتـ ، وـلـكـنـهـ تـوـقـىـ فـيـ سـنةـ ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ مـ
قـبـلـ أـنـ يـمـكـنـ مـنـ إـصـدـارـ باـقـيـ الـكـتـابـ . وـاقـتـصـرـ عـلـىـ الـأـجـزـاءـ النـسـعـةـ ، فـشـرـعـ فـضـيـلـةـ
نـجـلـهـ الـورـعـ الشـيـخـ يـوسـفـ أـمـينـ خـطـابـ إـمامـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ إـعادـةـ طـبعـ هـذـاـ الجـزـءـ الثـامـنـ ،
مـتـمـنـيـاـ أـنـ يـمـكـنـ إـصـدـارـهـ فـيـ حـيـاتـهـ . وـعـنـدـمـاـ اسـتـشـعـرـ دـنـوـ أـجـلـهـ أـلـقـىـ عـلـىـ جـاهـيرـ الـمـصـلـبـينـ
بـالـمـسـجـدـ الـكـبـيرـ بـالـخـيـامـيـةـ عـقـبـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ كـلـمـةـ وـصـاـهـمـ فـيـهاـ بـالـاـلـتـفـافـ حـولـ الـجـمـعـيـةـ
الـشـرـيعـيـةـ وـبـذـلـ غـاـيـةـ الـجـهـدـ فـيـ سـبـيلـ إـنـجـاحـ مـقـاصـدـهـاـ لـتـظـلـ مـؤـسـسـةـ إـسـلـامـيـةـ تـحـمـلـ مشـعـلـ
الـدـعـوـةـ إـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ الـكـرـيمـ . وـطـلـبـ مـنـهـمـ مـتـابـعـةـ طـبـاعـةـ هـذـاـ الجـزـءـ .
ثـمـ تـوـقـىـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، يـوـمـ الـاثـنـيـنـ ٣٠ـ صـفـرـ ١٣٩٦ هـ الـمـوـاـفـقـ أـوـلـ مـارـسـ ١٩٧٦
رـحـمـهـ اللهـ وـطـيـبـ ثـرـاهـ وـجـعـلـ الـجـنـةـ مـثـواـهـ .

| | | | |
|----|----------------------------------------------------------------|----|------------------------------------------------------|
| ٢٩ | تسليم الحجر والشجر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . | ٢ | محظورات القبر . |
| ٢٩ | اتساع القبر وضيقه . | ٣ | الهى عن البناء عليه . |
| ٣١ | عذاب البرزخ بعم المقبور وغيره، دائم ومتقطع . | ٤ | الهى عن القعود عليه . |
| ٣٤ | الأسباب الموجبة لعذاب القبر . | ٥ | الهى عن المشي عليه والكتابة عليه. |
| ٣٤ | الأسباب المنجية منه . | ٧ | النى عن الزريادة عليه . وعن الصلاة |
| ٣٥ | فضل سورة تبارك الملك . | ٨ | إليه أو عليه . التحذير من اتخاذ |
| ٣٦ | فضل الصلاة والصيام والحج والذكر والأمر والنى . | ٩ | القبور مساجد . |
| ٣٧ | المشي بالتعليق بين القبور . | ١٠ | التحذير من إيقاد السرج عليها . |
| ٣٩ | دفن أكثر من واحد في القبر . | ١١ | النى عن الذبح عند القبر . |
| ٤١ | كيف يجهز من مات في البحر ومن مات حاما ؟ | ١٢ | سؤال القبر وفتنته . |
| ٤٢ | كيف تدفن نصرانية مات حاما بسلام ؟ من مات وفي بطنه مال هل يشق ؟ | ١٣ | ليس السؤال خاصا بهذه الأمة . |
| ٤٤ | (نبش القبر) من دفن بلا صلة يصلى على قبره . | ١٤ | الأعمال الصالحة تدافع عن أصحابها عند السؤال . |
| ٤٦ | هل يبنش قبر من دفن بلا كفن أو في أرض مغصوبة ؟ | ١٥ | سؤال القبر حق ، دليل من أنكره |
| ٤٧ | نقل الميت . | ١٦ | الجواب عنه . غير المقبور بسؤال . |
| ٤٩ | من وصى بنقله لغير الحرمين لا تنفذ وصيته . | ١٧ | سؤال الكافر . |
| ٥٠ | (إعداد القبر) . | ١٨ | عذاب القبر ونعيمه وضغطته . |
| ٥٢ | (وضع الجريد على القبر) . | ٢٠ | العذاب الأدنى ، عذاب القبر ، |
| ٥٣ | المذاهب في تعريف الشهيد وتحميشه . | ٢١ | عذاب المنافقين . |
| ٥٤ | هل يصلى عليه ؟ حكمة عدم غسله . | ٢٢ | ضغطته تعم الصالح والطالع غير الأنبياء . |
| ٥٦ | الراجع مشروعية الصلاة عليه . | ٢٥ | الرد على من زعم أن الروح لا تعود إلى الميت في قبره . |
| | | ٢٥ | الجواب عن شبه منكرى عذاب القبر . |
| | | ٢٦ | الأحكام في الدنيا على البدن وفي البرزخ على الروح . |
| | | ٢٦ | أحكام الآخرة عليهم . |
| | | ٢٧ | يرى المختضر ما لا يراه من بحواره |

- | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٨١ دليل إيمانهما . الجواب عن حديث «إن أبا وأباك في النار» (هامش) .</p> <p>٨٢ كيفية الزيارة : من يخنج يوم القيمة . نار الاختبار (هامش) .</p> <p>٨٤ ما يقوله الزائر .</p> <p>٨٥ كيفية السلام على الموتى .</p> <p>٨٧ زيارة النساء . لم معن من الزيارة ؟ متى تجوز لهن ؟</p> <p>٨٨ بدع المقابر .</p> <p>٨٩ دعاء الأولياء بما لا يملكون عمل جاهلي . النذر لهم باطل .</p> <p>٩١ سكوت العالم على المنكرات لا يبيحها هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الزيارة .</p> <p>٩٢ (القرب تهدى إلى الميت) .</p> <p>٩٣ قضاء النذر عن الميت . قضاء الصوم عنه .</p> <p>٩٤ انتقامه بعمل الغير . رد دعوى نسخ آية «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» (هامش) .</p> <p>٩٥ المذاهب في وصول ثواب العبادة إلى الميت . هل القراءة تنفعه ؟</p> <p>٩٧ أخذ الأجرة على الرقيقة . إهداء الشواب إلى الميت .</p> <p>٩٨ هل يهدى ثواب العمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم .</p> <p>٩٩ المذاهب في قراءة القرآن عند القبر .</p> <p>١٠٠ أدلة من استحبها والرد عليها .</p> | <p>٥٧ الشهيد غير المكلف وغير الطاهر .</p> <p>٥٨ إذا ماتت الحائض في المعركة أتغسل ؟ (كفن الشهيد) .</p> <p>٥٩ هل يكفن في غير ثيابه ؟ من لا يعتبر شهيداً . أقسام الشهيد .</p> <p>٦٠ حياة الشهداء في البرزخ .</p> <p>٦١ مصير أرواحهم .</p> <p>٦٢ شهيد الدنيا فقط . شهيد الآخرة .</p> <p>٦٣ (التعزية) حكمها وفضلها .</p> <p>٦٤ فضل الصبر على موت الولد .</p> <p>٦٥ تعزية المرأة غير أنها حكمة التعزية . وقتها . ولفظتها .</p> <p>٦٦ جواب التعزية . تعزية الذمي .</p> <p>٦٧ الجلوس للعزية .</p> <p>٦٨ بعض ما يرتكب من المنكرات في الجلوس لها .</p> <p>٦٩ أدلة حرمة تعاطي الدخان .</p> <p>٧٠ مأتم الأربعين والعام .</p> <p>٧١ (صنع الطعام لأهل الميت) .</p> <p>٧٢ استشهاد جعفر بن أبي طالب .</p> <p>٧٣ كراهة الاجتماع على طعام يصنعه أهل الميت .</p> <p>٧٤ كراهة نقل الطعام إلى المقابر في الخميس والمواسم .</p> <p>٧٥ (زيارة القبور) حكمها .</p> <p>٧٦ زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبل أيامه .</p> <p>٧٧ أسباب نجاة أبويه (هامش) .</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- ١٣٠ زكاة مال المدين . الدين يمنع وجوب الزكوة .
- ١٣١ هل دين الله تعالى يمنعها ، هل التكهن من أدائها شرط في وجوبها ؟
- ١٣٣ النية في الزكوة (شروط صحة أداء الزكوة) .
- ١٣٤ هل للفقير سرقة مقدار الزكوة ؟
- ١٣٥ وقت تأديتها . الترهيب من تأخير إخراجها .
- ١٣٦ قضاء الزكوة . المذاهب فيه .
- ١٣٧ كيف تؤدى زكاة الزرع بعد الموت ؟
- ١٣٨ ركن الزكوة . أنواعها .
- ١٣٨ (زكاة النعم) .
- ١٤٠ الرابع اشتراط السوم فيها .
- ١٤١ (زكاة الإبل) .
- ١٤٢ المذاهب فيما يجب فيما زاد على ١٢٠ من الإبل .
- ١٤٥ ما يؤخذ في الزكوة عند عدم السن المطلوب .
- ١٤٦ (زكاة البقر) .
- ١٤٧ هل بعد الأربعين فيها وقص ؟
- ١٤٩ إعطاء رب المال أكثر مما عليه .
- ١٥٠ (زكاة الغنم) .
- ١٥١ ما لا يؤخذ في زكاة الماشية .
- ١٥٢ العيب المانع من الإجزاء في الزكوة .
- ١٥٥ توقى كريم المال في الزكوة .
- ١٥٦ (ما لا زكوة فيه) الرقبق والخليل .
- ١٦٠ البغال والحمير . صغاري النعم .

- ١٠٢ الرابع أن القراءة عند القبر بدعة مكرورة .
- (الزكوة)
- ١٠٣ تعريفها .
- ١٠٤ دليلها .
- ١٠٦ وقت افتراضها . سببها .
- ١٠٧ حكمتها . منعها .
- ١١٠ وزير من اتخذ الخيل فخرًا . شدة هول القيامة على الكافر وخفته على المؤمن (هامش) .
- ١١١ أنواع عذاب مانع الزكوة (قتاله) .
- ١١٢ مانعها يقتل عوربة لا كفراً من ادعى التوبة في عهد الصديق (هامش) .
- ١١٥ فضل الزكوة .
- ١١٦ مراتب الإنفاق على الأهل وغيرهم .
- ١١٨ شروط الزكوة . هل على المرتد زكوة .
- ١١٩ الزكوة في مال غير المكلف .
- ١٢٠ دليل من قال بلزمها .
- ١٢١ الجواب عنه . الحق أنها لا تجب .
- ١٢٣ لا تحل أموال العباد إلا بالتراضي أو طلب الشرع . هل على العبد زكوة .
- ١٢٤ زكاة الصداق والموقف وغير المملوك .
- ١٢٥ لا زكوة على من لم يملك النصاب .
- ١٢٦ لا زكوة في مال غير الخارج من الأرض حتى يحول عليه الحول .
- ١٢٨ هل يلزم كمال النصاب في كل الحول .
- ١٢٩ مبدأ الحول . هل العلم بفرضية الزكوة شرط في وجوبها ؟

- ١٩٤ متى يبتدأ حول التجارة (زكاة المستفاد) أقسامه .
- ١٩٦ (تعجيل الزكاة) شرط جوازه .
- ١٩٧ هلاك ما عجلت زكاته .
- ١٩٨ (تأخير الزكاة) .
- ١٩٩ (زكاة الزرع والمثار) .
- ٢٠٠ حكمها . سببها . شروط افتراضها .
- ٢٠١ متى تصير أرض الذي خارجية .
- ٢٠٢ من عليه زكاة الخارج من الأرض المؤجرة .
- ٢٠٣ لا يشترط في زكاة الزرع التكليف والحرية . الحق أنه يجمع بين الخراج والعشر .
- ٢٠٤ هل تتحول الأرض من عشرية إلى خارجية والعكس . ما تجب فيه زكاة الزرع .
- ٢٠٥ قدر النصاب فيما لا يكال . المذاهب في زكاة الزرع .
- ٢٠٦ دليل من قصرها على بعض الحبوب .
- ٢٠٧ وقت وجوبها .
- ٢٠٩ قدر الواجب فيها .
- ٢١٠ سقوط الزكاة .
- ٢١١ لا تسقط الزكاة باستهلاك المال . هل تسقط بالردة .
- ٢١٢ خرص البلح والعنب .
- ٢١٤ حكمته . ما يتركه الخارص للزارع .
- ٢١٥ المذاهب في حكم الخرص . ثمرته .
- ٢١٦ دليل عدم مشروعية الجواب عمما ورد بمشروعته .
- ١٦٢ ما يجب في المستفاد وقد هلك الأصل .
- ١٦٣ العوامل . الأوقاص .
- ١٦٥ الجمع والتفريق .
- ١٦٧ الخلطة .
- ١٦٨ تراجع الخليطين . شروط الخلطة .
- ١٧٠ جواب الحنفيين عن أدلةها .
- ١٧١ (زكاة الأثمان) زكاة الفضة .
- ١٧٢ مقدار الأوقية والدرهم .
- ١٧٣ نصاب الفضة بالدرهم والعملة .
- ١٧٤ زكاة الذهب .
- ١٧٥ المثقال والعملة الذهبية . نصاب الذهب بالدينار والعملة .
- ١٧٦ هل في زكاة النقد عنو ؟
- ١٧٧ الرابع أنه لا عفو فيه . زكاة المخلوط والمغشوش .
- ١٧٨ ضم النقدين . كيفيةه .
- ١٧٩ زكاة الحلبي . المذاهب فيه .
- ١٨٢ هل كسر الحلبي يمنع زكاته ؟ يعتبر نصابه بالوزن .
- ١٨٣ (زكاة الدين) أقسامه .
- ١٨٥ شروط زكاته .
- ١٨٦ زكاة الأوراق المالية .
- ١٨٧ الحق لزوم الزكاة في الأوراق المالية .
- ١٨٨ كيف تزكي أسهم الشركات وأوراق الديون ؟
- ١٨٩ (زكاة العروض) حكمها .
- ١٩١ مناقشة ما ورد في زكتها .
- ١٩٢ شروط صيورة العرض للتجارة .
- ١٩٣ كيف تزكي العروض ؟

- ٢٤٥ هل على الجدفترة حفيده؟ وهل على الأب فطرة أولاً له الكبار ووالديه؟
- ٢٤٦ هل على الزوج فطرة زوجته؟
- ٢٤٧ وقت وجوب زكاة الفطر. وقت أدائها.
- ٢٤٨ المذاهب في تقديمها على صلاة العيد. حكم تأخيرها عن يومه.
- ٢٤٩ الواجب في زكاتها وقدره.
- ٢٥٢ الدقيق والسويق في الفطرة.
- ٢٥٣ قدر الصاع.
- ٢٥٤ وزن القدح.
- ٢٥٥ (إخراج القيمة). المذاهب في جواز دفعها وفيما تخرج منه.
- ٢٥٦ مكان أدائها.
- ٢٥٧ سقوطها ، مصرفها.
- ٢٥٨ (صرف الزكاة) الفقير والمسكين.
- ٢٦٠ العامل على الزكاة.
- ٢٦١ شروطه. المذاهب فيما يعطاه.
- ٢٦٣ المؤلفة قلوبهم.
- ٢٦٤ من يعطي منهم عند غير الحنفيين.
- ٢٦٥ الرقاب.
- ٢٦٧ الغارم. أقسامه.
- ٢٦٧ هل يعطي المدين الماشرئي من الزكاة.
- ٢٦٨ يعطي الغارم من الزكاة ولو غنياً أو عاصياً.
- ٢٦٩ سبيل الله. المذاهب في المراد منه.
- ٢٧١ لا يعطي الحاج من الزكاة للحج.
- ٢٧٢ ابن السبيل ، توزيع الزكاة على مستحقها.

- ٢١٧ ضم الحبوب والمثار.
- ٢١٨ زكاة الزيتون والرمان . بيان آية:
- «وَأَتُوا حِقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ» .
- ٢١٩ المذاهب في زكاة الزيتون.
- ٢٢١ إخراج الطيب . بيان آية : أنفقوا من طيبات ما كسبتم (هامش) .
- ٢٢٢ دفع القيمة.
- ٢٢٥ هل في العسل زكاة؟
- ٢٢٦ هل له نصاب؟
- ٢٢٧راجع عدم وجوب الزكاة فيه.
- ٢٢٩ (المعدن والركاز).
- ٢٣٠ المستخرج من المعدن . أقسامه.
- ٢٣٣ المذاهب في زكاة المعدن.
- ٢٣٣ مكان المعدن . أقسامه.
- ٢٣٤ مكان الركاز . أقسامه.
- ٢٣٥ ما يجب في الركاز.
- ٢٣٦ هل يعتبر فيه نصاب؟
- ٢٣٧ من عليه الخمس؟ مصرفه.
- ٢٣٨ ضم المعادن (زكاة الرعوس) .
- ٢٣٩ حكم زكاة الفطر . دليلها.
- ٢٤١ سببها ، حكمتها ، الرد على من زعم سخها . شروطها.
- ٢٤٢ هل على الذي فطرة عبده المسلم .
- هل على المسلم فطرة عبده الكافر؟
- ٢٤٣ المذاهب فيمن تحجب عليه الفطرة.
- ٢٤٤ هل التكليف شرط في وجوبها؟
- ٢٤٥ ركناها وثمرتها. من تحجب عليه وعنها.

- ٣١٠ تصدق المرأة والولد والخادم من مال المالك .
- ٣١٣ التصدق على الصالحين .
- ٣١٤ الصدقة الحاربة . أنواعها .
- ٣١٧ (الصيام) تعريفه . ركته ، فضله .
- ٣١٨ نهى الصائم عن اللغو والرفث ، ما يتحلى به .
- ٣١٩ فضل صيام المجاهد .
- ٢٢٠ الصيام والقرآن يتشفعن للعبد .
- ٣٢٠ (وقت الصوم) ما يرجع إلى أصله ما يرجع إلى وصفه ، وقت صوم التطوع ، وقت الصوم غير المعين ، وقت صوم رمضان .
- ٣٢٢ ما يثبت به الملال .
- ٣٢٥ أحوال روئته ، الشهادة بروئيته .
- ٣٢٦ لا تكفي شهادة الواحد في الإفطار .
- يم يثبت الملال إذا لم يكن بالسماء مانع من الرؤية ؟
- ٣٢٨ من رأى الملال ورد قوله .
- ٣٢٩ ما يترب على عدم الحكم بروئية اثنين الملال .
- ٣٣٠ ما يلزم من رأوا هلال شوال ليلة ٢٩ ما يلزم من رأوا هلال شوال ليلة ٢٩ من رمضان .
- ٣٣١ اختلاف المطالع . المذاهب فيه .
- ٣٣٤ لا يثبت الملال بقول الحساب .
- ٣٣٦ الرد على من زعم الاعتماد على قول المنجمين في ثبوت الملال .
- ٣٣٨ ما يقال عند رؤية الملال .
- ٣٣٩ (شروط الصيام) .

- ٢٧٤ القريب أحق بها .
- ٢٧٥ شرط من تدفع له .
- ٢٧٥ هل يعطى العبد منها ؟
- ٢٧٦ لا يعطى منها . الغنى المذاهب فيه .
- ٢٧٧ من يحرم عليه السؤال .
- ٢٧٨ أقسام الغنى . الزجر عن السؤال والبحث على الكسب .
- ٢٧٩ الغنى المحرم للسؤال : الغنى بغيره .
- ٢٨٠ هل تدفع المرأة زكاتها لزوجها ؟
- ٢٨٢ الهاشمي ومولاه ، آل النبي ﷺ .
- ٢٨٣ تحريم الصدقة على بنى هاشم .
- ٢٨٤ حكم صدقة التطوع للأقل ومواليهم .
- ٢٨٦ لا تدفع الزكاة فيها لا تملك فيه .
- ٢٨٧ يكفي دفعها لغير المكلف .
- ٢٨٨ الخطأ في مصرفها .
- ٢٨٩ المذاهب في دفع الزكاة لمن ظنه مستحفاً وتبيّن خلافه .
- ٢٩٠ من يطالب بأدائها ، ما لها نوعان .
- ٢٩١ هل للإمام المطالبة بزكاة المال الباطن .
- ٢٩٢ هل تدفع للأمراء ولو ظلموا ؟
- ٢٩٣ شرط ولایةأخذها .
- ٢٩٤ مكان صرفها .
- ٢٩٥ متى يجوز نقلها ؟ المذاهب فيه .
- ٢٩٧ متى يبيعها الساعي ؟
- ٢٩٨ ما يطلب من المزكي والأخذ .
- ٢٩٩ فضل إخفاء الصدقة وإظهار الزكاة (صدقة التطوع) .
- ٣٠٠ صدقة الجسد ركعتا الضحى تجزئ عنها .
- ٣٠٧ كل معروف صدقة .

- ٣٧٢ كف الصائم جواره عما لا يرضي .
 ٣٧٨ (الصوم الفرض غير المعين) ما يلزم
 فيه التتابع وما لا يلزم فيه .
 ٣٨١ (الصوم المنهى عنه) يوم الشك .
 ٣٨٢ أحوال صومه .
 ٣٨٣ هل يصوم عن واجب غير رمضان؟
 ٣٨٥ صوم العيدين .
 ٣٨٦ حكمة النهي عن صومهما .
 ٣٨٨ صوم أيام التشريق .
 ٣٩٠ صوم يوم الجمعة .
 ٣٩٢ إفراد السبت أو الأحد بصيام .
 ٣٩٤ كراهة إفراد يوم النيروز والمهرجان
 بالصوم . صوم الدهر .
 ٣٩٧ وصال الصوم .
 ٣٩٩ الصوم في النصف الثاني من شعبان .
 ٤٠٠ صوم المرأة وزوجها حاضر .
 ٤٠١ لا يتطوع ضيف بصوم بلا إذن
 رب المنزل .
 ٤٠٢ (صوم التطوع) صوم ستة أيام
 من شوال .
 ٤٠٤ صوم شوال والأربعاء والخميس
 والجمعة .
 ٤٠٥ الصوم في الأشهر الحرم .
 ٤٠٦ صوم تسع ذي الحجة .
 ٤٠٧ صوم يوم عرفة .
 ٤٠٨ حكم صومه بعرفة .
 ٤٠٩ الطاعة في عشر ذي الحجة .
 ٤١١ صوم الحرم .
 ٤١٢ صوم عاشوراء .

- ٣٤٠ ما يلزم المغمى عليه ومحبونه في رمضان
 ٣٤١ تعريف النية ، حكمها ، كيفيتها .
 ٣٤٣ من نوى في رمضان صوم غيره
 وقع عن رمضان ، ما يلزم فيه
 تعين النية .
 ٣٤٤ وقت نية الصوم . ما يلزم في تبيتها .
 ٣٤٥ صوم النفل بالنسبة نهاراً ، صوم
 عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ .
 ٣٤٧ هل يجب تحديد نية الصوم لكل
 يوم؟ شروط وجوب الصوم .
 ٣٤٩ هل على المحبوна والمسكران قضاء
 الصوم؟ العلم بافتراءه .
 ٣٥٠ لا صوم على العاجز عنه .
 ٣٥١ ما يلزم من لزمه الصيام في أثناء النهار
 (أقسام الصيام ، صيام رمضان)
 ٣٥٢ دليله وأركان الإسلام .
 ٣٥٣ حكمة مشروعيته .
 ٣٥٥ أحوال مشروعيته .
 ٣٥٥ إباحة القطر لمبتدىء السفر قبل الفجر .
 ٣٥٦ بيان قوله: « وعلى الذين يطيقونه »
 هامش .
 ٣٥٨ مبدأ فرض الصوم .
 ٣٥٩ فضل صيام رمضان .
 ٣٦١ فضل رمضان .
 ٣٦٥ الطاعة في رمضان .
 ٣٦٧ التفريط في رمضان .
 ٣٦٨ وعيد من تهاون في صيامه .
 ٣٧٠ حرمة تقديم الطعام وبيعه نهاراً
 للمكلف بالصيام (هامش) .

- ٤٤٦ دعاء الصائم عند الفطر .
 ٤٤٧ دعاؤه لمن فطره .
 ٤٤٧ السحور . وقته .
 ٤٥١ الإقلال من الطعام .
 ٤٥٢ السواك للصائم .
 ٤٥٣ المختار عدم كراحته بعد الزوال .
 ٤٥٤ (ما يباح للصائم) الكحل .
 ٤٥٥ مذهب مالك وأحمد فيه .
 ٤٥٦ الدهن . الحفنة .
 ٤٥٨ تبرد الصائم . حكم الاحتقان تحت الجلد وفي العروق والشرايين .
 ٤٥٩ مضغ الصائم الطعام .
 الحجامة والقصد .
 ٤٦١ الحق أنها غير مفطرة .
 ٤٦٢ الصائم يصبح جنباً .
 ٤٦٣ يكره للصائم بلع ريقه بعد جمعه .
 ٤٦٤ (ما يكره للصائم). ذوق شيء مفطر .
 ٤٦٥ مضغ الصائم للبان .
 ٤٦٦ مبالغته في المضمضة والاستنشاق .
 ٤٦٧ قبلته و مباشرته .
 ٤٦٩ أحوال القبلة وال المباشرة .
 ٤٧٠ حكم نظر الصائم بشهوة إلى امرأته وإدامة الفكر .
 ٤٧١ صمت الصائم . كثرة نومه نهاراً .
 شمه الروائح الزكية .
 ٤٧٢ (ما لا يفسد الصوم) تناول مفطر
 ناسياً .
 ٤٧٤ احتلام الصائم . حجامته . إداته .
 ٤٧٦ غلبة القوى . مسائل في القوى .
- ٤١٤ أدلة من قال إنه لم يفرض من قبل والجواب عنها .
 ٤١٥ الصوم قبل يوم عاشوراء وبعده .
 ٤١٦ التوسعة في يوم عاشوراء .
 ٤١٧ بدع عاشوراء .
 ٤١٨ صوم يوم الإثنين والخميس .
 ٤١٩ صوم ثلاثة أيام من كل شهر .
 ٤٢١ صوم أيام البيض .
 ٤٢٢ صيام ثلاثة أيام متفرقة .
 ٤٢٣ صيام ثلاثة أيام معينة .
 ٤٢٤ صوم داود عليه السلام .
 ٤٢٥ صوم رجب .
 ٤٢٧ نهي عمر عن صومه .
 ٤٢٨ بدع رجب .
 ٤٢٩ صلوات غير مشروعة وأحاديث موضوعة في رجب .
 ٤٣٠ صوم شعبان .
 ٤٣٢ نصف شعبان .
 ٤٣٣ حكم الاحتفال بليلة النصف والدعاء .
 ٤٣٤ صوم الشتاء .
 ٤٣٥ صوم الأعزب ، فطر الصائم المتقطع .
 ٤٣٧ ماذا على متقطع فأفترع لعندر أو غيره ؟
 ٤٣٨ المختار بإباحة فطره واستحباب القضاء
 (آداب الصيام) . صوم الخواص .
 ٤٣٩ تعجيل القطر .
 ٤٤١ الفطر قبل صلاة المغرب .
 ٤٤٢ ما يفطر عليه الصائم ؟
 ٤٤٤ كيف يفطر الصائم ؟

- ٥٠٧ فطره .
- ٥٠٨ متى يفطر من خرج مسافراً؟
- ٥١٠ مسافة السفر المبيح للفطير .
- ٥١٢ مدة فطير المسافر .
- ٥١٣ انقطاع حكم السفر . الحمل والرضاع .
- ٥١٤ الكبير .
- ٥١٦ فطير المكره والمجاهد ومن اشتد جوعه وعطشه . قضاء ما فات لعذر
- ٥١٧ فدية ما فات من الصوم .
- ٥١٨ هل يصوم عن الميت؟
- متى يلزم الإطعام عن فاته صوم ٤
- ٥٢٠ (بعد رمضان) .
- ٥٢٣ بدعة التسحير .
- ٥٢٥ (الموضوع في الصيام) .
- ٥٣٠ الاعتكاف (دليله) .
- ٥٣١ سببه . حكمه . فضله .
- ٥٣٢ أقسامه . حكمه .
- ٥٣٣ زمانه .
- ٥٣٥ شروطه .
- ٥٣٨ مكانه .
- ٥٣٩ أين تعتكف المرأة؟ الاعتكاف في سطح المسجد ورحبتة .
- ٥٤٠ هل يؤذن المعتكف في المنارة؟ صوم المعتكف .
- ٥٤٣ وقت الدخول في مكان الاعتكاف ما يستحب للمعتكف .
- ٥٤٤ متى يخرج المعتكف في آخر رمضان؟

- ٤٧٧ (ما يفسد الصوم) ما يجب القضاء فقط .
- ٤٧٧ هل يفطر المكره والمحظى ، الرد على من زعم أنه لا فطر بغير الطعام والشراب .
- ٤٧٨ الحقيقة المفسدة للصوم . تعمد القيء .
- ٤٨٠ المذاهب فيما يلزم الصائم إذا أُنزل بلا جماع .
- ٤٨١ من أفطر يظن غروب الشمس ولم تغرب . من أكل شاكاً في طلوع الفجر أو في غروب الشمس .
- ٤٨٢ ماذَا عَلِيَّ مِنْ جَامِعٍ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَمِنْ تَعْمِدَ الْأَكْلَ بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًّا؟
- ٤٨٣ لا يلزم التتابع في قضاء رمضان .
- ٤٨٤ تأخير قضاءه إلى رمضان الذي بعده
- ٤٨٦ (الكافرة في رمضان) .
- ٤٨٨ ما يجب القضاء والكافرة . الجماع
- ٤٩٠ هل تسقط الكفارية بالعجز عنها؟
- ٤٩٤ الرد على من زعم أنه لا كفارية إلا بالإطعام .
- ٤٩٥ هل على المرأة كفارية .
- ٤٩٦ ما يترتب على تساحق المرأتين والمحبوب . جماع المكره والثائم . تناول مفترط عدّاً .
- ٤٩٨ تناول مفترط مع ظن المبيح .
- ٥٠٠ شروط الكفارية .
- ٥٠١ ما يسقطها .
- ٥٠٣ (الأعذار المبيحة للفطير) .
- ٥٠٥ صوم المسافر .

٥٥٢ متى يخرج المعتكف العشر الأوّل والأخير من رمضان .

٥٥٣ ما يكره للمعتكف .

٥٥٤ هل يخرج المعتكف للمقاضاة والشهادة ؟

٥٥٥ قضاء الاعتكاف المستحب .

٥٥٨ قضاء الاعتكاف المتذور :

٥٥٩ إحياء العشر الأوّل والأخير من رمضان .

٥٦٣ دليل الكتاب .

٥٤٥ ما يباح للمعتكف ، جواز التنظف والحلق .

٥٤٦ هل للمعتكف أن يتوضأ في المسجد ؟ عقد النكاح في المسجد ، حكم البيع فيه .

٥٤٧ ليس له الاكتساب في المسجد . هل يباح له الأكل فيه ؟

٥٤٨ خروج المعتكف لحاجة :

٥٥٠ الخروج للحيض والنفاس والعدة والعيادة .

الدين الخالص

أق إشتراك الناس إلى أعمال المناسك

تأليف

صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق إمام أهل السنة السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف ، والمؤسس الثاني

للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحديبة

المتوفى في السابع والعشرين من ذى القعدة ١٣٨٧ هـ / ٢٦ فبراير ١٩٦٨ م

رحمه الله رحمة واسعة ، وجعل قبره روضة من رياض الجنة

الجزء التاسع

عنى فيه بضبط الآيات والأحاديث والآثار وترقيمها برقم مسلسل

وبيان غريبها وحالها ، ومراجعها ومراجع النصوص العلمية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل البيت الحرام مثابةً للناس وأمناً ، وأمرنا بأن نتخد مقام إبراهيم مصلى ، وعهد إلى إبراهيم وإسماعيل أن يُطهرا بيته للطائفين والعاكفين والرَّكع السجود . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، القائل : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »^(١) . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، المنزَل عليه : « وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »^(٢) .

اللَّهُمَ صَلِّ وَسِّلْمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْقَائِلِ : (خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ)^(٣) ، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ ، وَصَحَابِهِ الْأَخْيَارِ ، وَمِنْ نَسْكِهِ مَنْسَكَهُمْ وَاهْتَدَى بِهِمْ وَتَبَعَّهُمْ بِإِحْسَانٍ .

(أمّا بعد) فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربّه القدير أمين بن محمود ابن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي : هذا جزءٌ لطيفٌ في بيان أعمال الحج والعمرة ومناسكهما عند الأئمة الأعلام مع بيان أدلة النقلية وحكمها الشرعية . ولم آلُ جهداً في بيان حال الحديث صحةً وحسناً وغيرهما مع

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٣) أخرجه البيهقي من حديث جابر ، انظر ص ١٢٥ ج ٥ (الإيقاع في وادي مسر) .

عَزْوِه لخرجه . وَأَرْدَتُ بِالإِمَامِينْ : مَالِكًا ، وَأَحْمَدَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

(١) (مالك) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عاصي بن عمرو بن الحارث الأصبهني المدنى ، إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة ، وهو من تابعي التابعين . ولد سنة ٩٥ خمس وتسعين هـ . ومات بالمدينة في صفر سنة ١٧٩ تسع وسبعين ومائة عن أربع وثمانين سنة . وهو إمام الناس في الفقه والحديث . أجمع العلماء على أمانته وجلالته وعظم سعادته وتجيله وتقديره والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « روى » أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يوشك أن يضر الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة . أخرجه الحاكم والترمذى – وقال : هذا حديث حسن – قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة : إنه مالك بن أنس . انظر ص ٦ ج ١ تيسير الوصول وص ١١٤ ج ٣ منه (مالك بن أنس رحمة الله) وقال في التيسير : ولما حجَ الرشيد سمع عليه الموطأ وأعطاه ثلاثة آلاف دينار ثم قال له : ينبغي أن تخُرُجَ معنا فإني عزمت على أن أحُلَ الناس الموطأ ، فقال : أما حل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم افترقاً بعده في البلاد ، فعند أهل كل مصر علم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : اختلاف أمني رحمة . وأما الخروج معك فلا سبيل إليه . قال صلى الله عليه وسلم : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . وهذه دنانيركم كما هي فلا أثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومناقبه أكثر من أن تحصى ، رحمة الله عليه . انظر ص ٧ ج ١ تيسير الوصول .

و (أحمد) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، ينتهي نسبه إلى نزار بن معد بن عدنان : أحد الأئمة المتبوعين ، مجمع على جلالته وأمانته وورعه وزهادته ولد ببغداد في ربيع الأول سنة ١٦٤ أربع وستين ومائة . وتوفي في ربيع الأول سنة ٢٤١ إحدى وأربعين ومائتين ، عن سبع وسبعين سنة . وله مسنده فيه أربعون ألف حديث . وقيل ثلاثون ألفاً . المكرر منها عشرة آلاف . وقال : جعلته حجة بيني وبين الله . ولم يلتزم رحمة الله الصحة في مسنده وإنما أخرج ما لم تجمع الناس على تركه . ومناقبه كثيرة .

وبالائمة الإمامين الشافعى^(١)، وبالشیخین : البخارى و مسلم^(٢) ، وبالثلاثة:

(١) (الشافعى) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشى . يجتمع نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف . وهو أحد الأئمة المجتهدین . قال : ولدت بعسقلان فلما أتى على سنتان حلتنى أى إلى مكة . وقيل ولد بغزة في رجب سنة ١٥٠ خمسين ومائة هـ ومات بمصر ليلة الجمعة الأخيرة من رجب سنة ٢٠٤ أربعين ومائتين هـ عن أربع وخمسين سنة . تفقه في مكة على مسلم بن خالد الزنجي ثم قدم المدينة فلزم الإمام مالكاً وقرأ عليه الموطأ حفظاً . وكان سنه إذ ذاك ثلاث عشرة سنة . ثم رحل إلى اليمن واشتهر بها ، ثم رحل إلى العراق وجد في طلب العلم ونشر علم الحديث ونشر السنة واستخرج منها الأحكام . وفي آخر سنة ١٩٩ تسع وخمسين ومائة هـ رحل إلى مصر وألف كتابه الجديد والأم والإملاء الصغير والأمالى الكبيرى وكتاب الرسالة وغيرها ، وأحبه أهل مصر وغيرهم لعلمه وفضله وتفواه . ورحل الناس إليه منسائر الأقطار . « روى » أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اهد قريشاً فإن عالمها يملاً طباق الأرض علمًا (الحديث) أخرجه الخطيب وابن عساكر بسنده حسن . انظر رقم ١٤٦٠ ص ١٠٥ ج ٢ فيض القدير وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتسبوا قريشاً فإن عالمها يملاً الأرض علمًا (الحديث) أخرجه أبو داود الطيالسى (انظر ص ٣٩ و ٤٠ الطيالسى) قال أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه : المراد بعالم قريش الإمام الشافعى رضى الله عنه ، لأنّه من قريش ومن علماء هذه الأمة . وقد ظهر علمه وانتشر فضله في البلاد ، ودرس كتبه العلماء وعرف فضليها الحكام والأمراء وحكموا بها ، وهذه صفة لا نعلم إياها بأحد إلا الشافعى رحمة الله تعالى . ومناقبه كثيرة شيرة ، وفضائله أكثر من أن تمحى .

(٢) (البخارى) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة . ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤ أربع وخمسين ومائة هـ . وتوفي ليلة الفطر سنة ٢٥٦ ست وخمسين ومائتين ، وله ثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً . ولم يعقب ولدًا ذكراً . طلب العلم وله عشر سنين ، وقال : خرجت كتابي الصحيح من زهاء ستة ألف حديث وما وضعت فيه حديثاً إلا وصلحت ركتعين . وجملة ما بصحيحةه ٧٢٧٥ خمسة وسبعين ومتنان وسبعة آلاف حديث بما فيها المكرر وبخته أربعة آلاف حديث (مسلم) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى . ولد سنة ٢٠٤ أربع ومائتين . وتوفي لست بقين من رجب ٢٦١ إحدى وستين ومائتين ، وله سبع وخمسون سنة . أخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل والقعنبي وغيرهم من أئمة الحديث . قدم بغداد غير مرة وحدث بها . وأنفذ عن الحديث خلق كثير ، وقال : صفت المسند من ثلاثة وألف حديث .

أبا داود والنمساني والترمذى^(١) ، وبالأربعة الثلاثة وابن ماجه^(٢) ، وبالخمسة الشيخين والثلاثة ، وبالستة الشيخين والأربعة ، وبالسبعينة أَحْمَدُ وَالسَّتَّةُ ، وبالجماعة السبعة ومالِكًا .

(١) (أبو داود) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني . ولد سنة ٢٠٢ اثنين ومائتين . وتوفي بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة ٢٧٥ خمس وسبعين ومائتين . وله ثلات وسبعون سنة . قال : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة ألف حديث فاختارت منها ٤٨٠٠ ثمانمائة وأربعة آلاف حديث . ضممتها هذا الكتاب (يعنى السنن) وما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه . قال الخطابي : لم يصنف في علم الدين مثل كتاب السنن لأبي داود . وانظر ترجمته وافية ص ١٩ ج ١ - المنهل العذب المورود .

و (النسائي) هو أبو عبد الرحمن أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ . ولد سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين . ومات بمحنة سنة ٣٠٣ ثلاط وثلاثمائة وله ثمان وثمانون سنة ، وكان شافعى المذهب . سأله بعض الأمراء عن كتابه السنن : أَكَلَهُ صَحِيفٌ؟ فقال : فيه الصحيح والحسن وما يقاربهما ، قال : فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً ، فصنف المختبى (السنن الصغرى) فهو المختبى من السنن .

و (الترمذى) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . ولد سنة ٢٠٠ مائتين ، وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة ٢٧٩ تسع وسبعين ومائتين ، وله تسع وسبعون سنة . وله تصانيف كثيرة في علم الحديث . وجامعه من أحسن الكتب وأكثرها فائدة . ومن كان في بيته فكانما في بيته نبى يتكلم .

(٢) (ابن ماجه) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الفزويني إمام متقن مقبول بالاتفاق . ولد سنة ٢٠٩ تسع ومائتين . ومات يوم الاثنين لثمانين بقين من رمضان سنة ٢٩٣ ثلاط وسبعين ومائتين . وسنته أحد الكتب الستة التي تلقتها الأمة بالقبول . اشتملت على شئون انفرد بها عن غيره . والمشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفاً غالباً . وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بأنها باطلة أو ساقطة أو منكرة . وعدد أحاديثه أربعة آلاف .

وسُمِّيَتْ «إِرشاد النَّاسِكُ»، إِلَى أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ^(١)، وَهُوَ الْجَزْءُ التَّاسِعُ مِنَ الدِّينِ الْخَالِصِ. وَيَشْتَهِلُ عَلَى مُقْدِمَةِ وَاحِدَةِ عَشْرَ مَقْصِدًا وَخَاتَمَهُ أَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسَبِيلًا لِلفُوزِ بِجَنَانِ النَّعِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعُ الْعَيْمِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

المقدمة

فِي فَضْلِ السَّفَرِ وَآدَابِهِ وَأَذْكَارِهِ

السَّفَرُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُشَقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ، فَفِيهِ فوائِدٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَآخِرَوِيَّةٌ جَلِيلَةٌ «روى» أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَافِرُوا تَصْحُحُوا وَاغْزُوا وَتَسْغُنُوا) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَفِي سُنْدِهِ ابْنُ لَهِيَةَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، لَكِنْ حَسْنَهُ السِّيُوطِيُّ وَصَحْحَهُ الْمَنَاوِيُّ^(٢).

كَانَ فِي السَّفَرِ الصَّحَّةُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالْهَوَاءِ الطَّلْقِ الَّذِينَ يَعُودُونَ عَلَى الْبَدْنِ بِالنَّفْعِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِبَابِهِ رَأَيْتَانِ: رَايَةً بِيَدِ مَلَكٍ وَرَايَةً بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يَحْبُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخَطُ اللَّهُ اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسْطَبِ بِسُنْدِ جَيدٍ^(٣).

(١) الناسك : العابد . والمناسك : جمع مناسك بفتح السين وكسرها ، وهو العبادة ومكانتها وزمانها . وتسمى أفعال الحج كلها مناسك .

(٢) انظر ص ٥٣ ج ٥ الفتح الرباني .

(٣) انظر ص ٥٤ منه . والمراد برأية الملك أنه في رعاية الله تعالى وحفظه من الشيطان ومن كل سوء وكونه تحت رأية الشيطان كنابة عن تسلطه عليه وارتكانه مالا يرضي الله :

هذا ويطلب من عزم على السَّفَر التحلّى بآداب ، المذكور منها هنا تسعه :

- (١) أن يُوصى بما يحتاج إلى الوصيَّة به ، ويُشَهِّدُ على وصيته ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة ، ويسترضي والديه وشيوخه ومن ينذر إلى بره واستعطافه ، ويتوسل إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب ، ويتم بتعلمه ما يحتاج إليه في سَفَرِه ، فإن كان حاجاً أو معتمراً تعلم مناسك الحج والعمرة.
- (٢) ومنها أن يستشير في السفر من يعلم منه النصيحة والشفقة والصلاح والاستقامة ، لقوله تعالى : «وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ» ^(١) ، ثم يستخير الله تعالى فيصلُّى ركعتين من غير الفريضة ويدعُ بدعاء الاستخاراة ، لقول جابر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا الاستخاراة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : (إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلَيْسَ كَعْدَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِيرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ «يُسْمَى مَا يُرِيدُ» خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، فاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ وَبَارِكْ لِي فِيهِ . اللَّهُمَّ إِنَّ كُنْتَ تَعْلَمُ شَرِّي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، فاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي ، واقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ ^(٢) [٣]

- (٣) ويُسْتَحبُّ أن يكون السَّفَر يوم الخميس ، لقول كعب بن مالك رضي الله عنه : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٥٩

(٢) انظر ص ٤٦ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٢ ج ٣ فتح الباري (التطوع مثني – التهدج بالليل) وص ١٩٧ ج ٨ المنهل العذب (الاستخاراة) وص ٧٦ ج ٢ مجتبى وص ٢١٥ ج ١ سنن ابن ماجه ، وص ٣٤٨ ج ١ تحفة الأحوذى .

سَفَرًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنْدِ جَيدٍ^(١) . [٤]

وَذَلِكَ لِأَنَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

(٤) وَيُسْتَحْبِطُ لِمرِيدِ السَّفَرِ أَنْ يَطْلُبَ الْوَصِيَّةَ وَالدُّعَاءَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ ، لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ سَفَرًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي . قَالَ : أَوْصِنِكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ . فَلَمَّا وَلَّ الرَّجُلُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْ لَهُ الْأَرْضَ وَهَوْنَ عَلَيْهِ السَّفَرَ) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَأَخْرَجَ أَبْنَ مَاجِهَ صَدْرَهُ^(٢) . [٥]

وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوْدَنِي ، فَقَالَ : زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : وَغَفِرْ ذَنْبَكَ ، قَالَ : زِدْنِي بِإِيمَانِي وَأَمْنِي ، قَالَ : وَيَسِّرْ لِكَ الْخَيْرَ حِينَماً كُنْتَ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَامِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ^(٣) . [٦]

(٥) وَيُسْتَحْبِطُ لِلْمُقِيمِ تَوْدِيعِ الْمَسَافِرِ ، لِقَوْلِ قَزَّاعَةَ : قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : هَلْمٌ أَوْدَغْلَكَ كَمَا وَدَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَا أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ^(٤) . [٧]

(١) انظر ص ٥٩ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٧٠ ج ٦ فتح الباري (من أحب إلى السفر يوم الخميس) وص ٣٥ ج ٣ سنن أبي داود (في أي يوم يستحب السفر؟).

(٢) انظر ص ٥٩ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٩١ ج ٢ سنن ابن ماجه (فضل التكبير في سبيل الله) وص ٢٤٤ ج ٤ تحفة الأحوذى . (الشرف) بفتحتين : المكان المرتفع . وزى الأرض : طيبها وتقريب البعيد .

(٣) انظر ص ٢٤٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (ما يقول إذا ودع إنساناً).

(٤) انظر ص ٥٩ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٤ ج ٣ سنن أبي داود (الدعاة عند =

(٦) ويُستحب لمرید السَّفَرِ السلام على إخوانه وتوديعهم ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أراد أحدكم سفراً فليُسلِّمْ على إخوانه فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً) آخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه يحيى بن العلاء البُجَلِي ضعيف^(١) . [٨]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (منْ أراد أن يُسَافِرَ فلْيَقُلْ لِمَنْ يَخْلُفْ : أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهُ الذِّي لَا تَضُعُ وَدَائِعَهُ) آخرجه ابن السنى^(٢) . [٩]

(٧) ويُستحب لمرید السَّفَرِ أن يُصَلِّي ركعتين قبل خروجه ، لقول عبد الله بن مسعود : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج إلى البحرين في تجارة ، فقال : صل ركعتين) آخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون^(٣) . [١٠]

(٨) ويُستحب له اتخاذ رفيق يأنسُ به ويتعاون معه على مشاقق السَّفَرِ ، لحديث ابن عمر (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْوَحْدَةِ : أن يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ) آخرجه أحمد وحسنه السيوطي^(٤) . [١١]

= الوداع) وص ٢٤٤ ج ٤ تحفة الأحوذى ، وأستودع الله دينك ، أى أطلب من الله حفظ دينك ، والمراد بالأمانة الأهل ومن يخلفه والمال الذى عند الأمين . والخواتيم : جمع خاتم وهو ما يختتم به العمل .

(١) انظر ص ٢١٠ ج ٣ مجمع الزوائد (ما يفعل إذا أراد السفر) .

(٢) انظر ص ١٥٢ تحفة الذاكرين . وودائع الله : الأمور التي فوض أربابها أمرها إلى الله تعالى .

(٣) انظر ص ٢٨٣ ج ٢ مجمع الزوائد (الصلاحة إذا أراد سفراً) .

(٤) انظر ص ٦٣ ج ٥ الفتح الربانى .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الراكبُ شيطانٌ والراكبانِ شيطانان والثلاثة ركب) أخرجه الإمامان والأربعة إلّا النسائي بسنده حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم^(١) [١٢]

وحكمة التّهّي عن ذلك أن الواحد لومات في سفره قد لا يجد من يقوم بشأنه ، وكذا الإثنان إذا ماتا أو إذا مات أحدهما لا يجد الآخر من يعينه بخلاف الثلاثة ، ففي الغالب أنه لا يخشى عليهم شيءٌ من ذلك . وهذا زجر أدب وإرشاد ، لما يخشى على الواحد من الوحشة ، وليس بحرام . ومن محله إذا لم يدع إلى الانفراد داع كالتجسس وتعريف أحوال العدو ، فإنه يجوز ، لقول جابر رضي الله عنه : نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَنْتَدَبَ الرَّبِّيرَ (الحديث) أخرجه البخاري^(٢) [١٣]

(٩) ويُستحب للمُقيم توصية المسافر بالدّعاء له في مواطن الخبر ، لقول عمر رضي الله عنه : (استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة، فأذن لي وقال : لا تنسنا أخينا من دعائكم) أخرجه أبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح والحاكم وصححه^(٣) [١٤]

(١) انظر ص ٢١١ ج ٤ زرقاني الموطئ (الوحدة في السفر) ٢٠٠ وص ٦٤ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٦ ج ٣ سنن أبي داود (الرجل يسافر وحده) وص ٩٠ ج ٢ تيسير الوصول (الرفقة - السفر) والمراد بالراكب المسافر وحده ولو ماشيًّا ، سمي لأنه أشبه الشيطان في المخالفة (والثلاثة ركب) أي هم الذين يستحقون أن يسموا ركبة لكونهم محفوظين من الشيطان .

(٢) انظر ص ٨٤ ج ٦ فتح الباري (السير وحده - الجهاد) .

(٣) انظر ص ١٦١ ج ٨ المنهل العذب (الدعاء) وص ٢٧٥ ج ٤ تحفة الأحوذى .

اذكار السفر

المراد بها ما يشمل الدُّعَاء ، وهي أنواع : المذكور منها هنا عشرة :

(١) يُستحب للمسافر الدُّعَاء ، فإنه مُستجاب ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عايده وسلم قال : (ثلاث دعوات مستجابات : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد لولده) أخرجه أحمد والأربعة إلأ النسائي ، وحسنه الترمذى وفي سنده أبو جعفر المدى لا يعرف اسمه^(١) . [١٥]

(٢) ويُستحب له الدُّعَاء عند نهوضه وخروجه من بيته وركوب الدَّابة ونحوها ، لقول أنس رضي الله عنه : (لم يُرِد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً قط ، إلأ قال حين ينْهَضُ من جلوسيه : اللَّهُمَّ لَكَ انتشرتُ ، وإلَيْكَ توجَّهْتُ ، وبِكَ اعتصَمْتُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتي وَأَنْتَ رجائي . اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَا أَهْمَنِي له وما أَنْتَ أَعْلَم بِهِ مَنْيٌ : اللَّهُمَّ زَوَّدْنِي التَّقْوَى واغفِرْنِي ذَنْبِي ، وَوَجِّهْنِي للخير أينما توجَّهْتُ ، ثم يخرج) أخرجه ابن حجر ر وأبو يعلى ، وفي سنده عمر بن مساور ضعيف^(٢) . [١٦]

وعن رَجُل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِه يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَه فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، إِلَّا رُزْقٌ خَيْرٌ ذَلِكَ الْمَخْرُجُ وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٨ المنهل العذب (الدعاء بظهور الغيب) وص ٢٩٩ ج ٢ سنن ابن ماجه (دعوة الوالد والمظلوم) وص ١١٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (دعاء الوالدين) وص ٢٤٤ ج ٤ منه (دعوة المسافر) .

(٢) انظر ص ١٣٠ ج ١٠ مجمع الزوائد (ما يقول إذا نهض للسفر) .

المخرج) أخرجه أَحْمَد بِسْنَدِهِ فِيهِ مِنْ لَمْ يُسْمِ وَبِقِيَةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ^(١) . [١٧]

وَعَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْوُلُ وَبِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَسْيَرُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبِزَارُ بِسْنَدِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ^(٢) . [١٨]

وَقَالَ عَلَىٰ بْنَ رَبِيعَةَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِدَابَةً لِيَرْكِبُهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رَجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، سُبْحَانَ الرَّبِّ الْعَظِيمِ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقْلِبُونَ . ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَكَبَّرَ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ (الْحَدِيثُ). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَالحاكمُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ^(٣) . [١٩]

وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ الرَّبِّ الْعَظِيمِ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقْلِبُونَ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالثَّقَوَىٰ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَىٰ . اللَّهُمَّ هَوَنْ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا وَاطْبُو عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ وَكَبَائِهِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ

(١) انظر ص ٦٥ ج ١ مستند أَحْمَد.

(٢) انظر ص ٧٥ ج ٥ الفتح الرباني . و (أصوٰل) أسطو وأفهٰرٰ . و (أحٰول) بالحاء المهملة ، أى أَهْرَكَ أو أَحْتَالَ وأَدَافَعَ .

(٣) انظر ص ٦٦ ج ٥ الفتح الرباني . و ص ٣٤ ج ٣ سنن أبي داود (ما يقوٰ) الرجل إذا ركب) و ص ٢٤٤ ج ٤ تحفة الأحوذى . و (مقرنٰين) من أقرن الشيء أطاقه ، أى وما كنا مطبّقين قهـره وركوبه إلا بتسخير الله إياه .

فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . وَإِذَا رَحَّمَ قَاهِنَ وَزَادَ فِيهِنَّ : آيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالثَّلَاثَةُ^(١) . [٢٠]

(٣) ويُستحب لِلمسافر التَّكْبِير والتَّحْمِيد والتَّمْجِيد عند صُعُوده
والتَّسْبِيح عند هبوطه ، لِحَدِيث أَنَس رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَعَدَ أَكْمَةً أَوْ نَسْرَزاً قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْشَّرَفُ عَلَى كُلِّ
شَرَفٍ وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى ، وَفِيهِ زِيَادٌ
الْمُتَبَرِّئُ وَثَقَ عَلَى ضَعْفِهِ وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ ، قَالَهُ الْمَيْشَمِي [٢١] .

وقال جابر رضي الله عنه : (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَحْنَا) أخرجه أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ ، والنسائي^(٢) . [٢٢]

(٤) ويُستحب للمسافر إذا أَمْسَى بِأَرْضٍ أَنْ يَدْعُوا بِمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَّا ، أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيلُ قَالَ : يَا أَرْضُ ، رَبِّي وَرَبِّكِ اللَّهُ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيهِ ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيهِ ، وَشَرِّ مَا يَدْبُبُ عَلَيْهِ . أَعُوذُ بِاللَّهِ)

(١) انظر ص ٦٩ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ١١٠ ج ٩ نووى مسلم (الذكر إذا ركب دابة مسافراً ..) وص ٣٣ ج ٣ سنن أبي داود (ما يقول المسافر ..) وص ٢٤٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (ما يقول إذا ركب دابة) و «وعثاء» - بفتح فسكون - من الوعث وهو في الأصل أرض فيها رمال ، والمراد به هنا مشقة السفر . و (كآبة المقلب) رجوعه من سفره حزيناً لعدم قضاء حاجته أو لذهب ماله . و (سوء المنظر في الأهل) مرض بعضهم أو فقده أو غير ذلك .

(٢) انظر ص ٧٧ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ١٣٣ ج ١٠ مجمع الزوائد (ما يقوى
إذا أشرف على مكان مرتفع) و (الأكمة) بفتحات : ما ارتفع قليلاً عن سطح الأرض .
و (النشر) – بفتح فسكون : المكان المرتفع . وأو لاشك .

(٣) انظر ص ٧٧ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٨٣ ج ٦ فتح الباري (التبسيط إذا هبط وادياً) .

من شر كلأسد وأسود وحيّة وعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، ومن شر والد وما ولد) أخرجه أحمد وأبو داود بسنده جيد^(١) . [٢٣]

(٥) ويُستحب لمن ركب البحر أن يدعوا بما في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَمَانُ أَمَانٍ من الغرق إذا رَكِبُوا السفنَ أو البحارَ أَن يقولوا : باسم الله الملك وما قدرُوا الله حقَّ قدرِه والأرضُ جَمِيعاً قَبْضَتُه يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيمِينِه سُبْحَانَه وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ^(٢) . بِاسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمَرْسَاهَا إِنَّ رَبَّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٣)) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفي سنده نهشل بن سعيد متروك^(٤) . [٢٤]

وقد حدث في هذا الزمان المركبات البخارية والكهربائية والسيارات والطائرات ، فينبغي أن يقول عند ركوبها ما يقال في مثلها هيئة .

(٦) ويُستحب لمن نزل متولاً أن يدعوا بما في حديث خولة بنت حكيم السليمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نَزَلَ مَنْزَلًا ثُمَّ قال : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ) أخرجه الإمامان ومسلم والترمذى وقال : هذا بحديث حسن صحيح^(٥) . [٢٥]

(١) انظر ص ٧٦ ج ٥ الفتح الرباني ، وص ٣٤ ج ٣ سنن أبي داود (ما يقول الرجل إذا نزل المترل) و (الأسود) العظيم من الحيات ، وساكن البلد : الجن . والمراد بالبلد : المأوى . والوالد : إبليس . وما ولد : الشياطين . والمراد الاستعاذه من كل حيوان صغير وكبير .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٦٧ (وما قدروا الله إلَّا مَنْعَلُه) أى ما عرفوه حق معرفته والأرض جميعاً قبضته أى تحت قهره وسلطانه (مطويات بيمينه) أى بقدرته .

(٣) سورة هود ، من الآية ٤١

(٤) انظر ص ١٣٢ ج ١٠ مجمع الزوائد (ما يقول إذا ركب البحر) .

(٥) انظر ص ٢١٠ ج ٤ زرقاني الموطأ (ما يؤمن به من الكلام في السفر) وص ٣٧٧ ج ٦ مستند لأحمد (حديث خولة بنت حكيم ..) وص ٣١ ج ١٧ نووى مسلم (الدعوات والتعوذ) وص ٢٤٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (ما يقول إذا نزل متولاً) .

(٧) ويُستحب أن يدعو وقت السحر بما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر وأسحر يقول : (سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذًا بالله من النار) أخرجه مسلم والحاكم وزاد : يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته ^(١) . [٢٦]

(٨) ويُستحب لمن رأى بلدًا يقصدها الدعا بما في حديث عطاء ابن أبي مروان عن أبيه عن كعب عن صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : (اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأراضين السبع وما أفللن ، ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرلن : أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونحو ذلك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها) أخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه ، والطبراني بسنده رجاله رجال الصحيح غير عطاء وأبيه ، وكلاهما ثقة ، قاله المishi ^(٢) . [٢٧]

وأن يدعو بما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كُنَّا نُسَافِرْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا رأى قرية يُريد أن يدخلها قال : اللهم بارك لنا فيها ثلاثة ، اللهم ارزقنا جناتها وحبيبتنا إلى أهلها وحبيبتنا صالحى أهلها إلينا) أخرجه الطبراني في الأوسط بسنده جيد ^(٣) . [٢٨]

(١) انظر ص ٣٩ ج ١٧ نووى مسلم (الأدعية) و (سمع) بشد الميم المفتوحة ، أي بلغ سامع قوله هذا لغيره . وضبطه بعض العلماء بكسر الميم مخففة . ومعناه : شهد شاهد على حمدنا الله على نعمه وحسن بلائه . وبالباء من الله تعالى قد يكون بالنعمه وهو المراد هنا (صاحبنا) فعل دعاء . دعا الله تعالى أن يصاحبه بالعون ويتفضل عليه حال كونه عائذًا به من النار .

(٢) انظر ص ١٣٥ ج ١٠ مجمع الزوائد (ما يقول إذا رأى قرية) وسؤال خير القرية والتعوذ من شرها ، إنما هو باعتبار ما يحدث فيها من الخير والشر . وأما هي فلا خير لها ولا شر .

(٣) انظر ص ١٣٤ ج ١٠ مجمع الزوائد (ما يقول إذا رأى قرية) و (الجني) =

(٩) ويُستحب لمن رجع من السَّفَرْ أن يُكَبِّرْ على شرفِ ثلاثاً ويقول ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا ، قال : (كان النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنَيَةٍ أَوْ فَدْفَدَ كَبَرَ ثلاثاً ، ثم قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آتَيْنَا تَائِبَوْنَ عَابِدَوْنَ سَاجِدَوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدَوْنَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) أَخْرَجَ الشِّيخَانَ^(١) . [٢٩]

(١٠) ويُستحب لمن أشرف على بلده أن يقول ما في حديث أنس رضي الله عنه قال : (أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ : آتَيْنَا تَائِبَوْنَ عَابِدَوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدَوْنَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولَ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ) أَخْرَجَ مَالِكَ وَالشِّيخَانَ^(٢) . [٣٠]

المقصد الأول : في الحج

الحجُّ أحد أركانِ الإِسْلَامِ المذكورة في حديث حنظلة بن أبي سفيان عن عِكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

= يفتحين في الأصل : ما يجتني من الشجر . وكأنه عبر به عن فوائد القرية المنتفع بها . ويحتمل أن يراد ما يجتني من الثمر ، لأنَّه أعظم فوائد الأرض .

(١) انظر ص ٤٠١ ج ٣ فتح الباري (ما يقال إذا رجع من الحج ..) وص ١١٢ ج ٩ نووى مسلم . و(أوقي) ارتفع وعلا (والثانية) بفتح الثاء وكسر النون وشد الياء (والثالثة) بفتح فسكون ففتح : المرتفع أو الفلاة التي لا شيء فيها . وقيل هو الغليظ من الأرض ذات المخصى .

(٢) انظر ص ٢٧٨ ج ٣ زرقاني الموطأ (جامع الحج) وص ١١٧ ج ٦ فتح الباري (ما يقال إذا رجع من الغزو) وص ١١٣ ج ٩ نووى مسلم (ما يقال إذا رجع من الحج وغيره) .

مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجَّ الْبَيْتِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَالنَّسائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ [٣١] (١) حَسْنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لِغَةُ الْقَصْدِ إِلَى مُعْظَمِ ، وَشَرْعًا قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامُ لِأَدَاءِ أَفْعَالٍ مُخْصُوصَةٍ مِنَ الطَّوَافِ وَالسُّعْيِ وَالوَقْوفِ بِعِرْفَةِ فِي وَقْتِهَا مُحَرِّماً بِالْحَجَّ ، وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ . (قَالَ) مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقَرْظِيُّ أَوْ غَيْرُهُ : (حَجَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا : بَرَّ نَسْكَكَ يَا آدَمَ لَقَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِالْنَّوْنَى عَامٍ) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٢) . (٣) وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَجَّ .

ثُمَّ الْكَلَامُ بَعْدِ يَنْحُصُرِ فِي سَتَةِ مِبَاحِثٍ :

(١) حَكْمُهُ : هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْجَنِّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » (٤) . قَالَ ابْنُ عَلَانَ : دَخَلَ فِي النَّاسِ الْجَنِّيُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنْ نَوْسَ إِذَا تَحْرَكَ . فَيُجِبُّ الْحَجَّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الْجَنِّ ،

(١) انظر ص ٧٨ ج ١ الفتح الرباني ، وص ٣٨ ج ١ فتح الباري (الإيمان) وص ١٧٧ ج ١ نووى مسلم (أركان الإسلام) وص ٢٩٨ ج ٢ ثبتي (على كم بني الإسلام ؟) وص ٣٥٢ ج ٣ تحفة الأحوذى (بني الإسلام على خمس) والحادي ث جاء في روایة أَحْمَدَ وَالبَخَارِيِّ وَالنَّسائِيُّ وَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ بِتَقْدِيمِ الْحَجَّ عَلَى الصِّيَامِ ، وَفِي روایة الترمذى تقدیم الصیام علی الحج . وَفِي روایة مُسْلِمٍ مِنْ طَبِيقَ سَعْدٍ بْنَ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍ تقدیم الصوم علی الحج . فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجَّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ . فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : لَا ، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ . هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الْحَافِظُ : فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ رَوَايَةَ حَنْظَلَةَ مَرْوِيَّةٌ بِالْمَعْنَى إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ رَدَّ ابْنِ عَمْرٍ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ سَمِعَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ .

(٢) انظر ص ٢٨٥ ج ١ بدائع المتن .

(٣) الآية ٩٧ مِنْ سُورَةِ آلِ عَمْرَانَ . قَالَ الْبَيْضاوِيُّ : وَضَعَ مِنْ كُفْرٍ مَوْضِعَ مِنْ لَمْ يَحْجُّ ، تَأكِيدًا لِوجُوبِهِ وَتَغْيِيظًا عَلَى تَارِكِهِ .

(٤) انظر ص ٧٨ ج ٧ دليل الفالحين .

وأجمعت الأمة على أن الحج فرض في العمر مرة واحدة ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن الأقرع بن حابس سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الحج في كل سنة أو مرتان واحدة ؟ فقال : بل مرتان واحدة ، فمن زاد فنطوع) أخرجه أحمد والبيهقي والدارمي والحاكم وصححه الأربعة إلا الترمذى ^(١) .

(٢) تعلم أحكام النسك : يجب على من يريد الحج والعمرة أن يتعلم أحكامهما مما يجب ويحرم ويكره ويباح ، لأن الله تعالى لا يقبل عبادة الجاهل ، قال الله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » ^(٢) ، وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) أخرجه ابن عدى والبيهقي وغيرهما من طرق . قال النووي : ضعيف وإن كان معناه صحيحًا . وقال السيوطي : جمعت له خمسين طريقاً وحكمت بصححته لغيره ^(٣) . [٣٣]

قال العلماء : ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به ، فأول ذلك أن ينظر المكلف إذا وجب عليه الحج في أمر الزاد وما ينفقه في حججه ، فيكون ذلك من أطيب جهة تمكنه ، لأن العلال يعين على الطاعة ويبعد عن المعصية ، فعلى العاقل أن يتحرر من الشبهات ، فإن عجز عن ذلك فليقتصر مالاً حلالاً ليحج به ، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً (روى) أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا خرج الحاج بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز ، فنادى : لبيك اللهم

(١) انظر ص ١٥ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٣٢٦ ج ٤ السنن الكبرى ، وص ٢٩ ج ٢ سنن الدارمي (كيف وجوب الحج) وص ٤٤١ ج ١ مستدرك ، وص ٢ ج ٢ مختبى ، وص ٢٥٧ ج ١٠ المنهل العذب ، وص ١٠٨ ج ٢ سنن ابن ماجه .

(٢) سورة النحل ، الآية ٤٣

(٣) انظر رقم ٥٢٦٤ ص ٢٦٧ ج ٤ فيض القدير .

لَبَيْنِكَ ، ناداه منادٍ من السماء : لَبَيْنَكَ وَسَعْدَيْنَكَ ، زَادُكَ حَلَالٌ وَرَاحلَتُكَ حَلَالٌ وَحَجْلُكَ مَبْرُورٌ غَيْرَ مَأْزُورٍ ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضَّسَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ ، فنادى : لَبَيْنَكَ ، ناداه منادٍ من السماء : لَا لَبَيْنَكَ ، وَلَا سَعْدَيْنَكَ ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ وَحَجْلُكَ مَأْزُورٌ غَيْرَ مَبْرُورٍ) أخرجه الطبراني في الأوسط^(١) [٣٤].

(وعن) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي أَنَا أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ »^(٢) ، وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ »^(٣) ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَارَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَمِلْبُسُهُ حَرَامٌ وَغُدُّى بِالْحَرَامِ ، فَإِنَّمَا يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) أخرجه أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالترْمِذِي^(٤) . [٣٥]

واعلم أن عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم ، فمن طاب مكسبه زكا عمله ، ومن لم يطب مكسبه خيف عليه ألا تقبل صلاته وصيامه وحججه وجميع عمله ؛ لأن الله تعالى يقول : « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ »^(٥) ، ويروى بعض الأئمة :

إِذَا حَجَجْتَ بِمَا لِأَضْلَلُ سُخْتُ فَمَا حَجَجْتَ وَلِكِنْ حَجَجْتَ الْعِيرُ
لَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا كُلَّ صَالِحَةٍ^(٦)

(١) انظر ص ١١٤ ج ٢ الترغيب والترهيب . وأخرج البزار نحوه بسنده فيه سليمان ابن داود اليهافي . وهو ضعيف . انظر ص ٢٠٩ ج ٣ مجمع الزوائد (الحج بالحرام) والغرز بفتح فسكون ، ر كتاب الدابة . (٢) سورة المؤمنون ، الآية ٥١

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٠ (٤) انظر ص ٣٨١ ج ١ نفسير ابن كثير .

(٥) عجز الآية ٢٧ من سورة المائدة . وصدره : « واتل عليهم نبا ابني آدم ». .

(٦) ويروى : إِلَّا كُلَّ طَيِّبَةٍ .

(٣) متى فرض الحج؟ : الصحيح أنه فرض سنة تسع من الهجرة، وأمّا قوله تعالى : « وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلّهِ »^(١) فإنها وإن نزلت سنة سبت فليس فيها فريضة الحج وإنما فيها الأمر بإنعامه وإنعام العمرّة بعد الشروع فيها ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء .

(٤) تأخير الحج : هو فرض على التراخي عند الشافعى ومحمد ابن الحسن ، فلا يتأثم المستطيع بتأخيره إن حج قبل موته ، وإلا تبيّن إثمه بالتأخير . (قال) الربيع بن سليمان : أَنْبَأَ الشافعى قال : نَزَّلَتْ فريضة الحج على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في شهر رمضان ، وانصرف عنها في شوال واستختلف عليها عتاب بن أسيد فقام الحج لل المسلمين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبوك ، فبعث أبا بكر فقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على أن يحج ولم يحج حتى سنة عشر ، فاستدللنا على أن الحج فرضه مرّة في العمر ، أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته . أخرجه البيهقي^(٢) .

وقال : واستدل أصحابنا بحديث كعب بن عجرة على أنها - يعني فريضة الحج - نزلت زمن الحديبية ، فقد حدث عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأى يتهافت قملاً ، فقال : أتؤذيك هوأمك؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : فاحلق رأسك ، ففي نزلت هذه الآية : « فَمَنْ كَانَ

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) انظر ص ٣٤١ ج ٤ سنن البيهقي (تأخير الحج) .

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»
 (الحديث) أخرجه الشيخان^(١) [٣٦]

فثبتت بهذا نزول قوله تعالى : « وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ اللَّهُ » زمن الحديبية . (وعن ابن مسعود) وغيره أنه قال في قوله تعالى : « وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ اللَّهُ » : أقيموا الحج والعمرة لله . أخرجه البيهقي^(٢) [٣]

(وقال) مالك وأبو يوسف وأحمد وبعض الشافعية : الحج فرض على الفور ، فيأثم المستطيع بتأخيره ، لقوله تعالى : « وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ اللَّهُ » والأمر على الفور (وعن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أراد الحج فليتعجل) أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والدارمي^(٣) [٣٧].
 وأجاب الأولون : (١) عن الآية بأن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور . وعلى فرض أنه يقتضيه فيصرفه إلى التراخي ما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه .

(ب) وعن الحديث بأنه لا يدل على الفورية ، لأن فرض فعله إلى إرادته ؛ أو أن الأمر بالتعجيل للندب جمعاً بين الأدلة . فالظاهر القول بأن الحج فرض على التراخي ، لقوة أداته ، وإن كان الأفضل للمستطيع التعجيل بقدر الإمكان ، لأن الأجل غير معلوم .

(٤) فضل الحج : الحج من أفضل العبادات ، وله فضل عظيم وثواب

(١) انظر ص ١١ ج ٤ فتح الباري (قول الله تعالى : أو صدقة) وص ١١٩ ج ٨ نووى مسلم (حلق الرأس للمحرم ..).

(٢) ص ٣٤١ ج ٤ سنن البيهقي (تأخير الحج) .

(٣) انظر ص ١٥ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢٧١ ج ١٠ المنهل العذب (تعجيل الحج) وص ١٠٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (الخروج إلى الحج) وص ٢٨ ج ٢ سنن الدارمي (من أراد الحج فليتعجل) .

جزيل ، جاءه في فضله أحاديث (منها) حديث أى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه ، وغزو لا غلوّل فيه ، وحج مبرور) قال أبو هريرة : حج مبرور يُكفر خطايا تلك السنة ، أخرجه أحمد وابن حبان^(١) . [٣٨]

(وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيّوم ولدته أمّه) أخرجه أحمد والشیخان والدارمي والأربعة إلا أبي داود^(٢) . [٣٩]

(وعن عبد الله) بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله عزّ وجلّ يُباهي ملائكته عَشِيَّة عرفة بـأهـل عـرفة ، فيقول : انظروا إلى عبادـي أتـونـي شـعـثـاً غـبـراً) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسنـدـ رـجـالـهـ مـوـثـقـونـ^(٣) . [٤٠]

(وقال) ابن عمر رضي الله عنهما : (كنت جالساً مع النبي صلى الله

(١) انظر ص ٣ ج ١١ الفتح الرباني ، و (لاشك فيه) أى لم يشك فيها علم من الدين بالضرورة كالتوحيد والبعث وافتراض أركان الإسلام (والغلوّل) السرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وهو من الكبائر ، قال تعالى : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة » (والمبرور) من البر وهو الطاعة ، مالا يخالفه إثم ، وقيل هو المقبول ، وعلامته أن يرجع خيراً مما كان ، فلا يعاود المعاishi ، ويصير عابداً ذاكراً بعد أن كان غافلاً .

(٢) انظر ص ٦ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢٤٥ ج ٣ فتح الباري (فضل الحج المبرور) وص ١١٩ ج ٩ نووى مسلم ، وص ٣١ ج ٢ سنن الدارمي ، وص ٣ ج ٢ مجتبى ، وص ١٠٨ ج ٢ سنن ابن ماجه ، وص ٧٨ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وفيه : غفر له ما تقدم من ذنبه (فلم يرفث) مثلث الفاء في الماضي والمضارع ، والأفضل أنه من باب نصر ، والرفث : الجماع أو فحش القول (والفسق) ارتكاب المعاishi والسباب ، وهو منه عنه مطلقاً في الحج أشد (ورجوعه كيّوم ولدته أمّه) كناية عن غفر الذنوب كلها .

(٣) انظر ص ٧ ج ١١ الفتح الرباني ، والمراد بالمباهة إظهار فضل الحجاج للملائكة وهذا بالنسبة لمن حج بمال حلال قاصداً وجه الله تعالى مخلصاً له (وشعثاً) بضم فسكون ، أى لم ينظفوا أبدانهم ولباسهم (وغيراً) أى علام غبار الأرض .

عليه وسلم في مسجد مني ، فأتاه رجلٌ من الأنصار ورجلٌ من ثقيف ، فسلما ثم قالا : يا رسول الله جئنا نسألك . فقال : إن شئتُما أخبرتكم بما جئتم تسألاني عنه فعلت ، وإن شئتُما أن أمسِك وتسألاني فعلت . فقالا : أخبرنا يا رسول الله . فقال الثقفي للأنصارى : سَلْ ، فقال : أخربني يا رسول الله ، فقال : جئتنى تسألنى عن مخرجك من بيتك تؤمَّ البيت الحرام ومالك فيه ، وعن ركتعيك بعد الطواف وما لك فيهما ، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه ، وعن وقوفك عشيةً عرفة وما لك فيه ، وعن رميك الجamar وما لك فيه ، وعن نحرك وما لك فيه ، وعن حلرك رأسك وما لك فيه ، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لك فيه مع الإفاضة . فقال : والذى بعثك بالحق لَعْنُ هذا جئتَ أَسْأَلُك . قال : فِإِنَّكِ إِذَا خرجمتَ من بيتك تؤمَّ البيت الحرام لا تضع ناقتك خُفْساً ولا ترفعه إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ حَسْنَةً وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً ، وَأَمَّا رَكْعَاتُكَ بَعْدَ الطوافِ كعشق رقبة من بنى اسماعيل ، وأمَّا طوافك بالصفا والمروة بعد ذلك كعشق سبعين رقبة ، وأمَّا وقوفك عشيةً عرفة فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْطِئُ^(١) إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِيهَا يَبْكِمُ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ : عَبَادِي جَاءُونِي شُعْنَاً مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ جَنَّتِي ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدِ الرَّمَلِ أَوْ كَقَطْرِ المَطَرِ أَوْ كَزَيْدِ الْبَحْرِ لَفَرَتْهَا ، أَفِيَضُوا عَبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ . وَأَمَّا رَمِيكُ الْجِمَارَ فَلَكَ بِكُلِّ حَصَّةٍ رَمِيتُهَا تَكْفِيرٌ كَبِيرَةٌ مِّنَ الْمُوبِقاتِ . وَأَمَّا نَحْرُكُ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ . وَأَمَّا حَلْقُكُ رَأْسَكَ فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتُهَا حَسْنَةً وَتَحْمِيَ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً . وَأَمَّا طوافك بالبيت بعد ذلك فِإِنَّكَ تَطْسُوفُ وَلَا ذَنْبَ لَكَ ، وَيَا تَنْكِي مَلَكَ حَتَّى يَضُعَ يَدِيهِ بَيْنَ كَتْفَيْكَ فَيَقُولُ : اعْمَلْ

(١) المبوط في الأصل : الانتقال من علو إلى أسفل ، وهو مستحب في حق الله تعالى ، فالحديث مصروف عن ظاهره بإجماع السلف والخلف .

فيما يُستقبل فقد غُفرَ لِكَ مَا مَضَى) أخرجه الطبراني في الكبير والبزار واللفظ له . وقال : وقد رُوِيَ هذا الحديث من وجوه ، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق . قال المنذر في الترغيب : وهي طريق لا يأس بها رواها كلهم موثقون . ثم قال : ورواه ابن حبان في صحيحه^(١) . [٤١]

(٦) الحث على الحج : قد ورد في التحذير من ترك المستطاع الحج أو تأخيره ما فيه مُذَجَّرٌ لِمَنْ اتَّعَظَ واعتبر ، (روى) أبو أمامة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (من لم يحبسه مرضٌ أو حاجةً ظاهرةً أو سلطان جاثر فلم يحج فليمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصَارَائِيًّا) أخرجه أحمد في الإيمان والدارمي والبيهقي وقال : وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢) . [٤٢]

يُشيرُ إلى قول عمر رضي الله عنه : لقد هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى أهل الْأَمْصَارِ فَلَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحْجُجْ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ . أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح^(٣) . {٤}

المقصد الثاني: في شروط الحج

للحج شروط ثمانية ، وهي الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والعلم بافتراضه لمن أسلم في دار الحرب ، والاستطاعة ، والوقت ، وعدم الجماع قبل الوقوف بعرفة . وهي أربعة أنواع :

(الأول) ما هو شرط فرض وصححة ، وهو اثنان :

(١) الإسلام : فلا يفترض الحج ولا يصح من كافرًّا أصلٍ على الصحيح

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ٣ مجمع الزوائد (فصل الحج) وص ١١٠ ج ٢ الترغيب .

(٢) انظر ص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى ، وص ٢٨ ج ٢ سنن الدارمى (من مات ولم يحج) وص ٣٣٤ ج ٤ سنن البيهقي والإيمان كتاب للإمام أحمد غير المسند .

(٣) انظر ص ٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . و (جدة) بكسر ففتح ، المال والغنى .

عند غير مالك ، لأنَّه غير مخاطب بـأداء فروع الإسلام كالصلوة والحج . ولا يجوز أمره للأداء بشرط تقديم الإيمان ، لأنَّه أصل فلا يكون تبعاً . وعليه فلا يعذب على تركه عذاباً زائداً على عذاب الكفر عند الحنفيين . وقالت الشافعية والحنبلية : يُعذَّب وإن لم يطالب بـأدائه في الدنيا . وأما من لم يعتقد افتراضه فهو معاقب اتفاقاً على تركه الاعتقاد (وقالت المالكية : الإسلام شرط صحة فقط ، لأنَّ الكافر مخاطب بفروع الشريعة عندهم على المعتمد . وعليه فيعذب على ترك الحج عذاباً زائداً على عذاب الكفر .

هذا ، ومن حج ثم أرْتَدَ ثِمَّ أسلم لا يلزم بإعادة الحج عند الشافعى . وقال الحنفيون ومالك : يلزم بإعادته لأنَّ وقته العمر ، فلما حُبِط بالردة ثِمَّ أدرك وقته مسلماً لزمه بإعادته كما يلزم بإعادة فرض أداء فارتدى ثِمَّ أسلم في الوقت .

(ب) والعقل : فلا يفترض ولا يصح الحج من مجنون اتفاقاً ، لأنَّه غير مكلف وليس من أهل العبادة ، وكذا المتعوه وهو ناقص العقل .
حج الصبي والرقيق :

(النوع الثاني من الشروط) ما هو شرط لافتراض والإجزاء وهو البلوغ والحرية ، فلا يفترض الحج على صبيّ لعدم تكليفه ، ولا على عبدٍ ولو ماذوناً له في الحج ولو بعكة ، لعدم ملكه الزَّاد والرَّاحلة .

ولو حجَّ الصَّبي والعبد صَحَّ حَجَّهما ولا يجزئهما عن حجة الإسلام ؛
لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : حَجَّجَنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلَبَّيْنَا عن الصبيان ورميَنا عنهم . أخرجه
أحمد . وفي سنته أشعث بن سوار ، وثقه بعضهم وضعفه الأَكْثَر ^(١) .

(١) انظر ص ٣٠ ج ١١ الفتح الرباني .

(وقال) السائب بن يزيد رضي الله عنه : حجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعَ سَنِينَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَالْتَّرْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) [٤٤] .

وقال : قد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حجَّ قبل أن يُدْرِكْ فعليه الحجَّ إذا أدركَ . وكذلك المملوك إذا حجَّ فِي رِفْقِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ فعليه الحجَّ إِذَا وُجِدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا . اه .

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (أيَّما صَبَّى حجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حجَّاً أُخْرَى ، وَأَيَّما عَبْدٌ حجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حجَّاً أُخْرَى) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنْدِ رَجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيفَ^(٢) [٤٥] .

(وقال) ابن عباس : أيَّما مَمْلُوكٌ حجَّ بِهِ أَهْلَهُ فَمَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَقَدْ قَضَى حجَّهُ . وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَيَحْجُجَ . وَأَيَّما غَلامٌ حجَّ بِهِ أَهْلَهُ فَمَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى حجَّهُ وَإِنْ بَلَغَ فَلَيَحْجُجَ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ^(٣) [٥] .

دل ما ذكر على أن حج الصبي ولو غير مميز صحيح منعقد . ويحرم الولي عن غير المميز ويجرده من المحيط ويلبي عنه ويطوف به ويستغنى ، ويقف به بعرفة ويرمى عنه . وبه قال الأئمة الأربع والجمهور .

(١) انظر ص ٣٠ منه ، وص ٥١ ج ٤ فتح الباري (حج الصبيان) وص ١١٢ ج ٢ تحفة الأحوذى . و (حج بي) مبني للمفعول عند أحمد والبخارى . وعند الترمذى : حج بي أبي .

(٢) انظر ص ٢٠٥ ج ٣ مجمع الزوائد (حج الصبي قبل البلوغ ..).

(٣) انظر ص ٢٩٠ ج ١ بدائع المن .

{فائدة} إذا بلغ الصبي أو عتق العبد يوم عرفة أو قبله غير مُحرِّمٍ فـأَخْرَمَا وَوَقَفَا بعرفة وأتَمَا المناسب أجزأهما عن حجَّة الإسلام إجماعاً. وإن بلغ الصبي وعنت العبد وهو مُحرِّمٌ وإن المناسب أجزأهما عن حجَّة الإسلام عند الشافعي وأحمد ، لأنهما وقفَا بعرفة وهو مُحرِّمٌ له فـأَجْزَاهما كما لـأَخْرَمَا حينئذ . وقال مالك : لا يجزئهما ، واختاره ابن المنذر . وقال الحنفيون : لا يجزئ العبد . أمما الصبي فإن جَدَّ الإحرام بعد البلوغ وقبل الوقوف بعرفة أجزأه وإنـا فـلـا ، لأن إحرامهما لم ينعقد واجبـاً فلا يجزـى عن الواجبـ كما لو بقيـا على حـالـهـماـ . وإذا بلـغـ الصـبـيـ وـعـنـتـ العـبـدـ بعدـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ فـعـادـاـ إـلـيـهاـ قـبـلـ طـلـوعـ فـجـرـ يـوـمـ النـحـرـ أـجـزـأـهـماـ عنـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ عـنـدـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ ، لأنـهـماـ أـدـرـكـاـ الـوـقـوـفـ وـهـمـاـ أـهـلـ لـلـوـجـوـبـ ، (وقـالـ) أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ : لا يـجـزـئـهـماـ عنـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ كـمـاـ تـقـدـمـ . وإنـ لمـ يـعـودـاـ إـلـىـ عـرـفـةـ أـوـ عـادـاـ بـعـدـ طـلـوعـ فـجـرـ يـوـمـ النـحـرـ لـمـ يـجـزـئـهـماـ عنـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ اـتـفـاقـاـ ، وـيـتـانـ حـجـهـماـ تـطـوـعاـ ، لـفـوـاتـ الـوـقـوـفـ الـمـفـرـوضـ ، وـلـاـ دـمـ عـلـيـهـماـ لـأـنـهـماـ حـجـاـ تـطـوـعاـ بـإـحـرـامـ صـحـيـحـ ، فـأـشـبـهـاـ الـبـالـغـ الـذـيـ يـحـجـ تـطـوـعاـ.

حج من أسلم في دار الحرب :

(الثالث) ما هو شرط لافتراض الحج فقط ، وهو اثنان :

(١) العلم بافتراض الحج : بـإـخـبـارـ رـجـلـينـ ، أوـ رـجـلـ وـامـرـأـتـينـ ، أوـ وـاحـدـ عـدـلـ - فـقـدـ مـنـ أـسـلـمـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ . فـلـوـ أـسـلـمـ حـرـبـيـ فـيـ دـارـ هـمـ وـلـمـ يـعـلـمـ باـفـتـرـاضـ الـحـجـ وـهـوـ مـسـتـطـيـعـ ثـمـ عـلـمـ فـقـيرـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ . وـلـوـ أـسـلـمـ فـيـ دـارـنـاـ لـزـمـهـ الـحـجـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ باـفـتـرـاضـهـ ، لأنـهـ لـاـ يـعـذرـ بـجـهـلـهـ .

وـهـوـ شـرـطـ وجـوبـ وـصـحةـ عـنـدـ مـالـكـ ؛ فـلـاـ يـجـبـ الـحـجـ وـلـاـ يـصـحـ مـنـ حـرـبـيـ أـسـلـمـ فـيـ دـارـ هـمـ وـلـمـ يـعـلـمـ باـفـتـرـاضـهـ .

(ب) الاستطاعة : وهي شرط لافتراض الحج إجمالاً . وتتحقق بِأَمْوَالِهِمْ :

١- الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ الَّذِي يَصْحُّ بِهِ بَدْنَهُ . فَمِنْ اعْتَادَ نَحْوَ الْلَّحمِ إِذَا قَدِرَ عَلَى خُبْزٍ وَجُبْنٍ لَا يَعْدَ مُسْتَطِيعاً وَالْمُعْتَبَرُ نَفْقَةُ الْوَسْطِ .

٢- الْقُدْرَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ مَنْ لَا يَعْكِنَهُ الْمَشْيُ بِلَا مَشْقَةٍ لِبَعْدِهِ عَنْ مَكْهَةِ . وَالْمَرَادُ بِالرَّاحِلَةِ الْمَرْكُبُ سَوَاءُ الْبَرِّيِّ وَالْبَحْرِيِّ وَالْمَوَاسِيِّ كَالْطَّائِرَاتِ . وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ الْبَيْهِقِيُّ ؛ وَقَالَ : الْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا^(١) [٤٦] .

أَمَّا الزَّادُ فَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْنِي مِنْ يَعْوَلَهُ حَتَّى يُرْجَعَ . وَأَمَّا الرَّاحِلَةُ فَيُشَرِّطُ أَنْ تَبْلُغَهُ مَقْصُودُهُ ذَهَابًاً وَإِيَابًاً سَوَاءً أَكَانَتْ مَلْكَهُ أَمْ مُؤْجَرَهُ بِأَجْرٍ مُعْتَدَلٍ يَقْدِرُ عَلَى دُفْعَاهَا بِلَا غُبْنٍ . وَلَا تَتَحَقَّقُ الْإِسْتِطَاعَةُ بِإِعْتَارَهِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَلَا بِإِبْاحَتِهِمَا . فَلَوْ بَذَلَ الْابْنُ لِأَبِيهِ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَأَبَاحَهُمَا لَهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ وَلَا يَلْزَمُهُ قَبْوُلُ مَا بِذَلِهِ ، لَأَنَّ شَرْطَ الْفَرَضِيَّةِ لَا يَلْزِمُ تَحْصِيلَهِ عِنْدَ عَدَمِهِ .

هَذَا ، وَيُشْتَرِطُ فِيهِمَا أَنْ يَكُونَا فَاضِلَّيْنَ عَنْ نَفْقَتِهِ وَنَفْقَةِ مَنْ تَلْزِمُهُ نَفْقَتِهِ حَتَّى يَعُودُ ، وَعَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ؛ فَلَا تُثْبِتُ الْإِسْتِطَاعَةُ بِشَيْبَابِ يَلْبِسُهَا وَمَنَعِ يَحْتَاجُهُ وَدَارِ يَسْكُنُهَا وَلَوْ كَبِيرَةٌ تُفْضِلُ عَنْهُ بِخَلَافِ دَارِ

(١) انظر ص ٢٥٤ سنن الدارقطني ، وص ٤٤٢ ج ١ مستدرك ، وص ٣٣٠ ج ٤ سنن البهقي (الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يجب عليه الحج) .

لا يسكنها وضيعة يملكتها فإنه يلزمها بيعها ليحج من ثمنها . وهذا مذهب الحنفيين والشافعى وأحمد (وقالت) المالكية : الاستطاعة : هي إمكان الوصول إمكاناً عادياً مع الأمان على النفس والمال بلا مشقة فادحة وبلا زاد وراحلة لذى صنعة تقوم به وقدر على المشى . فيقوم مقام الزاد الصنعة الكافية كخياطة وحلقة وطب . ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشى ؛ فلا يجب الحج على غير المستطيع إلا أنه إذا تكلفه صحيح ووقع فرضاً .

هذا . ومن الاستطاعة عند غير الحنفيين أمور خمسة :

(١) عدم المانع الحسى الذي يمنع عن الذهاب إلى الحج ، كالحبس والخوف من سلطان يمنع الناس من الخروج إلى الحج .

(٢) خلو المرأة من عدة مطلقاتها ، لأن المعتدة من طلاق ولو رجعياً عليها ملازمة البيت الذى كانت فيه وقت الفرقة ، فلاتخرج منه ليس إلا ولاهاراً ولو بزاد الزوج إلا لضرورة ، لقوله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ »^(١) . وقال أحمد : لها أن تخرج إلى الحج في عدة الطلاق البائن دون الوفاة ، لأن لزوم المنزل واجب في عدة الوفاة دون عدة البائن . وأما معتدة الرجعى فكالزوجة .

(٣) أمن الطريق . (٤) وجود زوج أو محرم مكلّف أو مرافق غير فاسق مع المرأة . (٥) صحة البدن من الآفات المانعة من القيام بما لا بدّ منه . وهذه عند الحنفيين شروط للزوم أداء الحج على المختار ، وهو روایة عن أَحْمَد ، فـإِنْ فَقَدَ بعضها مع تحقيق شروط الافتراض ، لا يلزمه الأداء بنفسه ، بل يلزمها إحجاج الغير عنه أو الإيصاء به عند

الموت . وهكذا بيان الثلاثة الأخيرة :

(١) سورة الطلاق ، من الآية ١ .

١ - **أمن الطريق :** يُشترط للزوم أداء الحج أمن الطريق على نفسه وماليه ، بأن يكون الغالب فيه السَّلامة ولو بالرِّشوة . وقتل قطاع الطريق بعض الحاج عذر يُسقط لزوم الحج . وهل ما يؤخذ في الطريق من نحو المكس والكوشان عذر ؟ المعتمد - لا - عند الحنفيين ؛ لأنَّ أمن الطريق شروط للزوم الأداء عندهم . فيلزم المستطاع الإيصاء عند خوف الطريق ؛ لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ لما سُئلَ عن الاستطاعة فَسَرَّها بِالْزَادِ والرَّاجِلة ؛ فلو كان أمنُ الطريق منها لذَّكره . ومحل الخلاف في لزوم الإيصاء إذا مات قبل حصول الأمان وإلا لزم اتفاقاً .

(وقالت) المالكية والشافعية : أمن الطريق شرط وجوب وهو من أسباب الاستطاعة وما يؤخذ من المكس ونحوه عذر يُسقط الحج إن تَعَدَّ أو أجنحَ بصاحبِه وإنَّ فَلَا عند المالكية . وعند الشافعية يُعدَّ عذراً وإنَّ المأخوذ . وإنَّ الخفارة فجائزة وتوزع بحسب ما يخفر من الأمتعة . أما الدال على الطريق فإنه يأخذ على الرَّمُوس . وهو رواية عن أَحْمَد . وقيل : إنَّ كَانَ فِي الطَّرِيقِ عَدُوًّا يطلب خفارة لايلزمُه الحج وإنَّ كَانَ يَسِيرَةً لَأَنَّهَا رِشْوَةً . وقيل : إنَّ كَانَتْ لَا تُجْحِفْ بِعَالَه لَزَمَهُ الْحَجُّ لِإِمْكَانِ بَذْلِهَا^(١) . وإنَّ كَانَ لَبُدَّ لِلْحَاجِ مِنْ اجتِيَازِ الْبَحْرِ جَازَ لَهُ رُكُوبُه إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ وإنَّ فَلَا . فَإِنْ كَانَ هَاجِأً لَا يَجُوزُ رُكُوبُه لِلْحَجِّ وَلَا لِغَيْرِهِ حَتَّى يَهْدَأَ (القول) أَبِي عُمَرِ الْجُونِي : حَدَثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ بَسَّاتَ فَبُوقَ بَيْتِ لِيْسَ لَهُ إِجَارٌ فَوْقَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ ، وَمَنْ رَكَبَ الْبَحْرَ

عند ارتجاجه فمات فقد بَرِئَتْ منه الذمة . أخرجه أَحْمَد بسنده رجاله ثقات^(١) . [٤٧]

٢- حج المرأة : يشترط للزُّوْم حَجَّهَا وَجُود زَوْجٍ أو محرم مُكْلَفٌ أو مُرَاهِقٌ غير فاسق معها ، لأنها يَحْرُمُ عليها أن تُسَافِر بلا محرم أو زوج ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تُسَافِر امرأة إِلَّا ومعها ذُو محرم . وجاء النبي صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فقال : إِنِّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا وأمرأتي حاجة ، قال : فارجع فحج معها . أخرجه الشافعي والشيخان وأحمد . وهذا لفظه^(٢) . [٤٨]

والآحاديث في هذا كثيرة وهي تشمل كل سفر ومنه الحج . والمحرم كل من حرم عليه نكاح المرأة على التأبيد بسبب مُبَاح لحرمتها^(٣) كالآب والابن والأخ وابن الأخ ونحوهم . فليس من المحرم :

(١) زوج أخت المرأة وعمتها وخالتها وأمهما إذا فارق هذا الأُم قبل الدخول - فِيَان حُرْمة من ذكر ليست على التأبيد .

(ب) وكذا مَنْ يُحْرِمُ عَلَى التأبيد لِالسَّبِيلِ مُبَاح كَوْطَه الشَّبَهَ فِيَانَه لا يوصف بالإباحة ، ولا غيرها من الأحكام . فلا يحلُّ للمرأة الخروج للحج إذا لم يكن معها محرم أو زوج ، ولا يجوز لها الخروج عند الحنفيين

(١) انظر ص ٢٧ ج ١١ الفتح الرباني . و (الإجاز) بكسر الميم وشد الجيم : السور يرد الساقط ، والمراد بالذمة العهد ، لأن لكل واحد عهداً من الله تعالى بالحفظ ، فإذا أُتُقِيَ بيده إلى التهلكة انقطع عنه ذلك العهد . و(الارتجاج) الاضطراب .

(٢) انظر ص ٢٩٠ ج ١ بداع المن ، وص ٥٣ ج ٤ فتح الباري (حج النساء) وص ١٠٩ ج ٩ نووى مسلم (سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره) وص ٣٨ ج ١١ الفتح الرباني .

(٣) و (حرمتها) خرج به المرأة الملاعنة فإنها حرام على الملاعن على التأبيد تغليظاً عليهم لا حرمتها فلا يحل سفرها معه .

وأحمد مع امرأة أو أكثر أو رفقة مأمونين ، لأن خوف الفتنة قائم حينئذ (وقالت) المالكية : لها أن تخرج مع رفقة مأمونة إذا كان بينها وبين مكة يوم وليلة (وقالت) الشافعية : لها أن تخرج مع نسوة ثقات ولو بعد المسافة (وقيل) : لها الخروج مع امرأة حرة مسلمة ثقة ، مستدلين :

(ا) بما روى إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر رضي الله عنه أذن لزوج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ، فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما . أخرجه البخاري والبيهقي^(١)

(ب) وبظاهر قوله تعالى : « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ، فإن لفظ الناس يتناول الذكر والأنثى ، والاستطاعة تتحقق بوجود الزاد والراحلة ، ولأن الغرض من وجود المحرم أو الزوج معهما الأمان عليها ، وهو يحصل بجماعة النساء وبالرفقة المأمونة .

(وأجاب) الأئمّون :

(ا) بأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف محرمان لأمهات المؤمنين .

(ب) وبأن الآية لا تتناول النساء حال عدم وجود الزوج والمحرم معها ، لأن المرأة لا تقدر على الركوب والتزول بنفسها فتحتاج إلى من يعاونها على ذلك ، وليس هذا لغير الزوج والمحرم فلم تكن مستطيعة عند عدمهما . ومعلوم أن خوف الفتنة عند جماعهن غير مأمون .

﴿فائدة﴾ لا يلزم الزوج ، ولا المحرم السفر مع المرأة إذا لم يوجد غيره عند الحنفيين ومالك ، وهو الصحيح عند أحمد والشافعى ، لأن في الحج

(١) انظر ص ٥١ ج ٤ فتح البارى (حج النساء) وص ٣٢٦ ج ٤ سنن البيهقي .

مشقة شديدة فللتلزم أحداً لأجل غيره ، كما لا يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة . وإذا مات محرم المرأة في الطريق ، قال أحمد : إذا تباعدت مضت في حجّت لأنّه لا بدّ لها من السفر بلا محرم فمضيها إلى الحج أولى إذا كان فرضاً . أمّا إذا كان تطوعاً وأمكنها الإقامة في بلد فهي أولى من سفرها بلا محرم . وليس للرجل منع امرأته من حجّة الإسلام عند الحنفيين وأحمد ، وهو الصحيح عن الشافعى ، لأنّه فرض فليس له منعها منه . ويُستحب أن تستأذنه فإن أذن وإن خرجت بلا إذنه . فاما حج التطوع فله منعها منه إجماعاً ، وليس له منعها من الحج المنذر ؛ لأنّه واجب عليها فأشبه حجّة الإسلام . والأصح عند الشافعية أنّ له مَنْعَهَا عن الحج الفرض لكونه على التراخي ، ولما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج ولهما مال ولا يأذن لها في الحج : ليس لها أن تُنْتَلِقَ إلّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . أخرجه الدارقطنى ، وفيه العباس بن محمد بن مجاشع ، حاله غير معروف^(١) [٤٩].

(وأجاب) الجمهور بأنّه محمول على حجّ التطوع جمعاً بين الأدلة .

٣ - الحج عن الغير : تقدم أن صحة البدن مما تتحقق به الاستطاعة فهي شرط لوجوب الحج عند أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية ؛ فالمُمْتَدَ والرَّمَنَ والمفلوج والمريض والشيخ الكبير الذى لا يثبت على الراحلة بنفسه ومقطوع الرجليين والأعمى وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة ، لا يجب عليهم الحج ولا يلزمهم إحجاج الغير عنهم ولا الإبصاء به عند الموت . (وقال) أبو يوسف ومحمد وأحمد فى رواية : صحة البدن شرط ليلزوم أداء

(١) انظر ص ٢٥٧ سنن الدارقطنى .

الحج ، فلا يلزم المقصود ومنْ معه الأداء بأنفسهم ، وعليهم إنابة غيرهم ليحجّ عنهم لأن كانوا مستطيعين ، ويجزئُهم حجه إنْ دام العجز إلى الموت ، فإنْ زال حَجُّوا بأنفسهم . ومحل الخلاف إذا لم يقدر من ذكر على الحج وهو صحيح ، فإنْ قدر ثم عجز قبل الخروج تقرر في ذمته فيلزم إلحجاج غيره عنه من منزله اتفاقاً . ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يتثبت على الرأحمة ، فأَلْحَجَ عنه ؟ قال : نَعَمْ . وذلك في حجّة الوداع . أخرجه مالك والشافعى والشیخان وأبو داود والنسائي . وأخرج نحوه الدارمى ^(١) [٥٠] .

وقال الترمذى : وقد صَحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ، يرون أن يُحجَّ عن الميت . وقال مالك : إذا أوصى أن يُحجَّ عنه حُجَّ عنه . وقد رَحَص بعضهم أن يُحجَّ عن الحى إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يحجّ ، وهو قول ابن المبارك والشافعى ^(٢) ، وهو أيضاً قول أحمد وابن حبيب المالكى والمحتار عند الحنفيين ، فيجوز عندهم الحج عن الغير ، سواءً أوجب عليه الحج حال الصحة أم حال العجز بـأن قدر على الإنابة ، وحاصل مذهبهم أنه تجوز النيابة في نفل الحج مطلقاً . ولا تجوز في فرضه إلا بشرط العجز المستمر إلى الموت ويقع عن المحجوج عنه . ويُشترط النية عن المحجوج عنه ، ويندب ذكره في التلبية ، بـأن

(١) انظر رقم ٨٦ ص ١٠١ ج ١ تكلة المنهل (الرجل يحج عن غيره) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٠٦ منه .

(٢) انظر ص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الحج عن الشیخ الكبير والميت) .

يقول النائب : لَبَيْلُكَ عن فلان ، وأن يكون النائب حُرّاً ذَكَراً بالغاً ، عالماً بالمناسِك قد حج نفسه . ويُذكره إنابة العبد والمرأة ، ومن لم يحج عن نفسه وليس للنائب أن يوكل غيره في الحج عن الأمر وإن مَرِضَ في الطريق ، إلا إن قيل له : اصنع ما شئت ، فله حينئذ أن يوكل غيره في الحج عن الأمر وإن كان المأمور صحيحاً . (وقال) مالك واللith : لا يحج أحد عن أحد إلا عن مَيِّتٍ لم يحج حجة الإسلام وأوصى بها ، لأن الحج عبادة لاتدخله النيابة مع القدرة ، فلاتتدخله مع العجز ، لأن العبادة فرضت للابتلاء وهو لا يوجد في العبادة البدنية إلا بتعاب البدن فيها (ورد) بأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالغير « فِيَنْ قَوْلُ » الخثعمية : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتْ أبى شيخاً كبيراً . « يفيد » أن افتراض الحج لا يتشرط له القدرة على السفر ، وقد أقرَّها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة ليست بالبدن خاصة وإنما هي بالزاد والراحة ، ومنه يعلم أن الراجح القول بجواز النيابة في الحج عند الداعية . (قال) ابن قُدَّامَة: ولا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر عليه بنفسه إجماعاً . والحج المنور كحجنة الإسلام ، فاما حج التطوع فثلاثة أقسام :

(الأول) أن يكون من لم يؤدّ حجة الإسلام ، فلا يجوز أن يستنيب في التطوع ، لأنه لا يصح أن يفعله بنفسه فبنائه أولى .

(الثاني) أن يكون أَدَى حجة الإسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه ، فيصبح أن يستنيب في التطوع اتفاقاً ، لأن ما تجوز الاستنابة في فريضته تجوز في نفله .

(الثالث) أن يكون أَدَى حجة الإسلام وهو قادرٌ على الحج بنفسه، فهل له أن يستنيب في حج التطوع؟ فيه قولان :

(ا) يجوز عند الحنفيين وهو رواية عن أحمد ، لأنها حجة لاتلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعرض . وتكره الإنابة فيها عند مالك .

(ب) لا يجوز عند الشافعى . وهو رواية عن أحمد ، لأنه قادر على الحج بنفسه فلا يجوز له أن يستنيب فيه كالفرض ^(١) . وبقى الكلام في أمرتين :

(١) حج الضرورة عن غيره : الضرورة مَنْ لم يَحُجَّ عن نفسه ، مأخوذ من الضرر وهو الحبس . فمن ترك الحج مع الاستطاعة فقد منع الخير عن نفسه . وقد اختلف العلماء في حجه عن غيره ، فمنعه الشافعى وأحمد ، لحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لَبَيِّنْكَ عن شُبْرُمة ، قال : من شُبْرُمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي . قال : حَجَجْتَ عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبْرُمة . أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه . والبيهقي وقال : إسناده صحيح وأخرجه الشافعى موقوفاً على ابن عباس ^(٢) . [٥١]

(وقال) الحنفيون ومالك : حج الضرورة المستطاع عن غيره مكرر وكراهة تحريم ، لأنه يتضيق عليه في أول سنى الإمكان فلائمه بتركه . وكذا لو تَنَفَّل لنفسه ومع ذلك يصح حجه ، لأن النهى ليس لعن الحج المفعول ، بل لغيره وهو خشية أَلَا يُذْرِك الفرض ، إذ الموت في سنه غير

(١) انظر ص ١٨٠ ج ٣ مغنى .

(٢) انظر رقم ٨٨ ص ١٠٧ ج ١ تكلمة المتهل (الرجل يحج عن غيره) وبأى المراجع بهامش ٢ و ٣ ص ١٠٩ منه . والرجل الملبى « نبيشة » بالتصغير ابن عبد الله .

نادر . فعلى هذا يحمل قوله عليه الصلاة والسلام – حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبُرْمَة – على الوجوب لا على الفرضية فلا ينفي الصحة .

(فواحد) (الأولى) مَنْ عليه حجة الإسلام وحجّة نذر ، لِزَمْهُ تقديم حجّة الإسلام عند الشافعى وأحمد ، لما روى شعبة عن سليمان أو أبي سليمان أنه سمع أنس بن مالك يقول – فيمن نَذَرَ أَنْ يَحْجُّ وَلَمْ يَحْجُّ قَطًّا – قال : لِيَبْنَدُأْ بالفرضية . أخرجه البيهقي ^(١) . {٧}

(وقال) الحنفيون ومالك : له أَنْ يَحْجُّ حجّة النَّذْر ثُمَّ يَحْجُّ حجّةَ الإِسْلَام من قابل .

(الثانية) إِذَا أَمْرَهُ اثْنَانِ بِالْحَجَّ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَخْرَمَ بِحِجْجَةِ عَنْهُمَا مَعًا وَقَعَ الْحَجَّ عَنْهُ . وَلَمَّا الرُّجُوعُ بِمَا أَخْذَهُ مِنْهُمَا . وَإِنْ أَخْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا مِبْهَمًا ، فَإِنْ عَيْنَهُ قَبْلَ الْوَقْوفِ بِعِرْفَةِ انْصَرَفَ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا انْصَرَفَ إِلَى نَفْسِهِ وَضَمَّنَ مَا أَخْذَ .

(الثالثة) لَوْ أَخْرَمَ بِحِجْجَةِ عَنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ عَنْهُمَا بِلَا أَمْرِهِمَا ثُمَّ عَيْنَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا صَحَّ ، لَأَنَّهُ مَنْ قَبْيلَ جَعْلِ الثَّوَابِ لِلْغَيْرِ لِعدَمِ الْأَمْرِ فَتَلْغُو نِيَّتِهِ . وهذا مندوب إِلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ قُضِيَ عَنْهُمَا مَغْرِمًا بُعِثَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ . أخرجه الدارقطنى وضيّعه ، والطبراني في الأوسط ، وفي سنده صلة بن سليمان العطار متروك ^(٢) . [٥٢]

(٢) الاستئجار للحج ونحوه : يجوز إِجَارَةِ النَّفْسِ لِالطَّاعَةِ كَالْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ وَتَعْلِيمِ الْفَقَهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِلُومِ وَالْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ وَالإِمَامَةِ ، لِحَدِيثِ

(١) انظر ص ٣٣٩ ج ٤ سنن البيهقي (الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام) .

(٢) انظر ص ٢٧٢ سنن الدارقطنى ، وانظر رقم ٨٦٣٠ ص ١١٦ ج ٦ فيض القدير .

ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ أَحَقَّ
مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ^(١) . [٥٣]

وهو وإن كان وارداً في الرقية فهو يدل على جوازأخذ الأجرة على
تعليم القرآن ، لأن العبرة بعموماللفظ . وبهذا قال الشافعى وأحمد فى
رواية . وهو المفى به عند الحنفيين (وقالت) المالكية : يكره للشخص
إجارة نفسه للطاعة كالحج وقراءة القرآن وتعليم العلم ، لحديث الجارود
ابن المعلى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا بِعَمَلٍ
الآخِرَةِ طُمِسَ وَجْهُهُ وَمُحْىٌ ذُكْرُهُ وَأَثْبَتَ اسْمَهُ فِي أَهْلِ النَّارِ . أَخْرَجَهُ
الطبرانى وأبو نعيم^(٢) . [٥٤]

. وللمحاجة عنه أجر النفقه التى أنفقها النائب ، وله دعاؤه أيضاً ،
ولا يسقط حج الفرض عن المحاجة عنه ولا يكتب له نفلاً أيضاً ، لأنه
لا يقبل التباينة . ويكتب نفلاً للأجير . ويجوز عند مالك أخذ الأجرة على
تعليم الأطفال القرآن والأذان ولو مع الصلاة . أما أخذ الأجرة على الإمامية
وحلها فيكره إن كانت من المصلين لامن الوقف أو من بيت المال ، فإنه
يجوز ويكون من باب الإعانة على الطاعة . ومنه ما يؤخذ على التدريس
ونحوه مما وقف لأجله من وظائف الطاعات^(٣) .

**﴿فَوَاللَّهِ﴾ (الأولى) قال ابن قدامة : وإن استأجره ليحج عنه أو عن
ميت اعتبر فيه شروط الإجارة من معرفة الأجرة ، وما يأخذة أجرة له
يملكه ويباح له التصرف فيه والتتوسع به في النفقة وغيرها ، وما فضل فهو**

(١) انظر ص ١٥٥ ج ١٠ فتح البارى (الشروط في الرقية - الطب) .

(٢) انظر ص ٢٦١ ج ٢ كشف الخفاء .

(٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ حكمة البصير لهم مجموع الأمير .

له ، وإن أُخْصِرَ أو ضَلَّ الطَّرِيقُ أَو ضَيَّعَتِ النَّفَقَةُ مِنْهُ فَهُوَ فِي ضَمَانِهِ وَعَلَيْهِ الحج . وإن مات انفسخت الإيجارة لتلف المعقود عليه . ويكون الحج أيضاً من موضع بلغ إليه النائب ، وما لزمه من الدَّمَاءِ فعليه ، لأنَّ الحج عليه^(١)

(الثانية) قال النووي : أَعْمَالُ الْحَجَّ مَعْرُوفَةٌ ، فَإِنْ عَلِمُهَا الْمُتَعَاقِدُانْ

عند العقد صحت الإيجارة ، وإن جَهَلُهَا أَحَدُهُمَا لَمْ تَصْحَّ . وهل يشترط

تعيين الميقات الذي يُحرِم منه الأجير ؟ فيه قولانْ أَصَحُّهُمَا لا يشترط ،

ويحمل على ميقات تلك البلد في العادة الغالبة . والثاني يشترط ، لأنَّ

الإِحْرَام قد يكون من الميقات وفـ...قه دونه . والغرض يختلف بذلك

فوجوب بيانه^(٢) .

(الثالثة) حاصل مذهب الحنفيين في مسائلتين في حج النائب :

(أ) أنه أحَرم شخص عن الامر فأُخْصِرَ فالدم على الامر عند أبي حنيفة

ومحمد وإن كان ميتاً . وعلى المأمور الحج من قابل من ماله . وكذا لو فاته

الحج ولا يضمن النفقة . وأمادم التمتع والقرآن والجناية فعل المأمور

اتفاقاً . وإن جنى بالوطء قبل الوقوف بعرفة ، فَسَدَ الحج وضمن النفقة ،

ولزمه الحج من قابل .

(ب) ولو أوصى شخص بالحج عنه فخرج رجل يَحْجُّ عنه فمات في

الطريق أو سرقت نفقته يُحَجِّ عن الميت من منزله من ثلث ما بقي من ماله

عند أبي حنيفة^(٣) (وقال) أبو يوسف ومحمد : يُحَجِّ عنه من حيث مات

المأمور ، غير أنَّ مهداً قال : يُحَجِّ عنه بما بقي من المال المدفوع إلى الحاج

إِنْ بَقَيْتَ مِنْهُ شَيْئاً وَإِلَّا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ . وقال أبو يوسف : يُحَجِّ عنه بما بقي

(١) انظر ص ١٨٢ ج ٣ معنى (الاستئجار للحج) .

(٢) انظر ص ١٢١ ج ٧ شرح المذهب .

(٣) يراعى في هذا ما يأتى في الفائدة الرابعة ص ٤١

من الثالث الأول ، فإن كانت التركة مائة جنيه مثلاً ونفقة الحج خمسة وعشرين فدفعها الوصي إلى من يحج عن الميت فسرقت في الطريق . فعند الإمام يأخذ ثلث ما بقي من التركة ، فإن سرق ثانية ثلث الباقي وهكذا ، (وقال) أبو يوسف : يأخذ ما بقي من الثالث ، فإن سرق ثانية لا يأخذ شيئاً وقال محمد : إن سرق كل ما دفع أولاً بطلت الوصية ، وإن بق منه شيء يحج به لغيره . فالخلاف في موضوعين :

(ا) فيما يدفع ثانية ، وقول الإمام فيه أوجه .

(ب) وفي المحل الذي يلزم الإحجاج منه ثانية . وهو مبني على أن السفر يبطل بالموت ؟ قال الإمام : نعم ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له . أخرجه مسلم والثلاثة ^(١) [٥٥]

وقال الصاحبان : لا يبطل السفر بالموت ، وهو وجه ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من خرج حاجاً فمات كتب له أجرُ الحاج إلى يوم القيمة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجرُ المعتمر إلى يوم القيمة . أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي وأبو يعلى وفيه جميل بن أبي ميمونة . ذكره ابن حبان في الثقات ^(٢) [٥٦]

والحديث الأول إنما يدل على انقطاع العمل . والكلام في بطلان القدر الذي وجد من العبادة والثواب . وهو غير العمل . وانقطاع العمل لا يستلزم انقطاع ما وجد منه .

(١) انظر ص ١١٧ ج ٣ سنن أبي داود (الصدقة عن الميت - الوصايا) وباق المراجع بهامش ٤ ص ٧٤ ج ٨ الدين الخالص (القرب تهدى إلى الميت) .

(٢) انظر ص ٣ ج ٢٠٨ بمجمع الزوائد (فرض الحج والعمرة) .

(الرابعة) يُشترط في حج المأمور أن يُحرم من مِيقَاتِ الْأَمْرِ عند الحنفيين إن أَتَسَعَ ثُلُثَ مالِ الْمَيْتِ لِنَفْقَةِ حج المأمور . وإن لم يَتَسَعْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ حِيثِ يَبْلُغُ اسْتِحْسَانًا ، فَلَوْ كَانَ ثُلُثَ مَالِهِ لَا يَسَعُ إِلَّا أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ جَازَ الْحِجَّةُ عَنْهُ مِنْهَا . وهذا بحث هام ينبغي علمه ، فِيَانَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْعُونَ إِخْرَاجَ الْبَدَلِ مِنْ مَكَّةَ مَعَ قِلَّةِ النَّفَقَةِ .

وقت الحج : النوع الرابع من شروط الحج ما هو شرط صحة فقط .

وهو اثنان :

(١) الوقت الذي لا يصح شيءٌ من الحج إلا فيه وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، لقوله تعالى : « الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ »^(١) . قال ابن عمر : أَشْهُرُ الْحَجَّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . أَخْرَجَهُ البخاري معلقاً . ووصله ابن جرير والدارقطني بسند صحيح عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر^(٢) .

ورواه البيهقي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير^(٣) ، وبهذا قال الحنفيون والشافعى في الجديد وأحمد . وقال مالك والشافعى في القديم : زَمْنُ الْحَجَّ : شوال وذو القعدة وذو الحجة بيتهما ، لقول أبى أمامة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط . وفيه حصين بن مخارق . قال الطبراني : كوفي ثقة . وضعفه الدارقطنى وبقية رجاله موثقون . قاله الهيثمى^(٤) . [٥٧]

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٢) انظر ص ٢٧٠ ج ٣ فتح البارى (قول الله تعالى : الحج أشهـر معلومات) .

(٣) انظر ص ٣٤٢ ج ٤ سنن البيهقي (بيان أشهـر الحج) .

(٤) انظر ص ٢١٨ ج ٣ مجمع الروايد (أشهـر الحج) .

وهذا الحديث ضعيف كما ترى . فالحق أن زمن الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة . هذا . ولا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره عند الشافعى ، لقول ابن عباس رضى الله عنهم : مِنَ السُّنَّةِ أَلَا يُحْرِمُ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ . أخرجه البخارى معلقاً ووصله الحاكم والدارقطنى والبيهقي بسنده صحيح ^(١) .

﴿٩﴾

وقول الصحابى « من السنة » في حكم المرفوع : (وقال) الحفيفون وأ Malik وأحمد : يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِالْحَجَّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ مَعَ الْكُرَاهَةِ ، لقوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ » ^(٢) أخبر الله تعالى أن الأهلة كلها مواقت للناس والحج فيصبح الإحرام به في جميع السنة كالعمره (ورد) بأن الآية مجملة بينت بآية « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٍ » فالراجح والاحتياط ألا يحرم بالحج قبل أشهره . أما بقية أعماله فلا تَصِحُّ قبل أشهره اتفاقاً .

- ﴿فائدة﴾ سيأتي أن المتمتع يحرم بالحج يوم الترويـة أو قبله .
 (ب) عدم الجماع في أحد سبئـيـن آدميـن حتى مـشـتهـى قبل الوقوف بـعـرـفة ، فإن ذلك يفسد الحج كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

المقصد الثالث : في أركان الحج

هي جمع ركن وهو ما تتوقف عليه صحة الحج ولا يجبر تركه بـسـدـمـ ولا غيره . وأركان الحج عند الحنفيـن الوقوف بـعـرـفة وأـكـثـرـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ ، وهو أربـعـةـ أـشـواـطـ وبـاقـ السـبـعـةـ واجـبـ . وعـنـدـ مـالـكـ وأـحـمـدـ أـرـبـعـةـ :

(ا) الإحرام - وهو قـضـدـ الحـجـ وـنـيـتـهـ . (ب) الوقوف بـعـرـفةـ .

(١) انظر ص ٢٧١ ج ٣ فتح البارى (قول الله تعالى : الحج أشهر معلومات) وص ٣٤٣ ج ٤ سنن البيهقي (لا يهل بالحج في غير أشهره) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٩

(ج) السُّعْيَ بين الصَّفَا والمرْوَة . (د) طَوَافُ الْإِفَاضَة .
والمشهور عن الشافعى أن أركانه ستة : هذه الأربعة ، والحلق
أو التَّقْصِير . وترتيب معظم الأركان بأن يقدم الإحرام على جميعها ،
والوقوف بعرفة على طَوَافِ الْإِفَاضَة . وهكذا بيانها مفصلة :

(أ) الْإِحْرَام

هو عند الحنفيين الدخول في أحد النسكين (الحج والعمرة) أو فيهما
بالنِّيَّة مع التَّلْبِية أو فعل يتعلَّق بالحج كتقليد المدى وسوقه ، لأن الإحرام
عَزْمٌ على الأَدَاء فلابد فيه من ذِكْرٍ أو فِعْلٍ يدلُّ عليه وهو التلبية وسوق
المدى أو تقليده . والمشهور عند الأئمة الثلاثة أن الإحرام هو نية أحد
النسكين أو هما دون التلبية . وهو شرط لصحة الحج عند الحنفيين ابتداء ،
ولذا صَحَّ تقديمه على أشهر الحج مع الكراهة . ولله حكم الركن انتهاء ،
ولذا لا يجوز لمن فاتَهُ الحج البقاء على الإحرام ليقضى به من عام قابل
(وقال) غير الحنفيين : الإحرام ركن ، لقوله تعالى : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا
اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ »^(١) ، والإخلاص النِّيَّة ، لأنَّه عملٌ من أعمال القلب
(وعن) عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ) (الحديث) أخرجه السبعية^(٢) . [٥٨]

أى صحة الأعمال بالنِّيَّة . وقد أجمع العلماء على أنها فرض في الحج
وغيره من مقاصد العبادات . هذا ، والثابت بالدليل أن شرط النية علمه

(١) سورة البينة ، الآية ٥

(٢) انظر ص ١٧ ج ٢ – الفتح الربانى ، وص ٨ ج ١ فتح البارى (بلدة الوحي)
وص ٥٣ ج ١٣ نووى مسلم (إنما الأعمال بالنِّيَّة – الجهاد) وص ٢٦٢ ج ٢ سنن أبي داود
(فيما عنى به الطلاق والنِّيات) وص ٢٤ ج ١ مجتبى (النية في الوضوء) وص ٢٨٨ ج ٢
سنن ابن ماجه (النية – الزهد) .

بقلبه : أى نسك يُؤدى . والنية محلها القلب ولم يَرِد التَّلْفُظُ بها عن أحدٍ من يُقْتَنِى بهم (قال) الكمال ابن الهمام : ولم نَعْلَمُ عن الرُّوَاةِ لنسكه عليه الصلاة والسلام أن روى واحد منهم أنه سمعه عليه الصلاة والسلام يقول : نَوَيْتُ الْعُمَرَةَ وَلَا الْحَجَّ^(١) . هذا . والكلام في الإحرام ينحصر في خمسة مباحث :

(١) ما يطلب للإحرام : يطلب من مريد الإحرام أمور ستة :

١ - التنظيف : إذا أراد شخص الإحرام بنسك ندب له قصُّ أظافره وشاربِه وحلق عَانِيه ونَشْفِ إبطيه . ثم يتَّوَضَّأُ أو يغْتَسِل ولو صَبِّيَ أو حائضاً أو نفساء ، لأنَّه للنظافة . والغُسْلُ أَفْضَلُ ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ . أَخْرَجَهُ البِزَارُ وَالْدَارِقطَنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٢) .

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : نُفِسِّتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ابن أبي بكر بالشجرة ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ ماجِهِ وَالْبَيْهِقِيِّ وَالْدَارِمِيُّ ، وَأَخْرَجَ الأَئْمَةُ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ أَسْمَاءَ^(٣) [٥٩]

(١) انظر ص ١٣٨ ج ٢ فتح القدير (الإحرام) .

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٣ مجمع الزوائد (الأغتسال للإحرام) وص ٢٥٦ سنن الدارقطني ، وص ٤٤٧ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ١٣٣ ج ٨ نووى مسلم (إحرام النساء) وص ٢٨٩ ج ١٠ المنهى العذب (الخائض تهل بالحج) وص ١١١ ج ٢ سنن ابن ماجه (النفساء والخائض تهل بالحج) وص ٣٣ ج ٢ سنن الدارمي ، وص ١٤٣ ج ٢ زرقاني الموطأ (الفصل للإهلاك..) وص ٤ ج ٢ بذائع المتن ، وص ١٢٨ ج ١١ الفتح الرباني . و (نفست) بضم النون وفتحها وكسر الناء ، أى ولدت . و (الشجرة) سمرة بذى الخليفة كان يحرم منها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. وفي رواية الأئمة : ولدت بالبيداء . وهو مكان بذى الخليفة .

(وَعَنْ) أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَ النَّبِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ النَّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَعْتَسِلُ وَتُخْرِمُ وَتَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدُ وَالْتَّرْمِذِيُ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(١) . [٦٠]

دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْغُسْلِ مِنْ يَرِيدُ الْإِحْرَامَ فَيَغْتَسِلُ بَنِيَّةَ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ غُسْلٌ لِلنَّظَافَةِ ، وَلَذَا لَا يَنْبُوْبُ التَّيْمِمَ عَنْهُ عَنْدَ الْعَجَزِ عَنْدَ الْحَنَفِيَّينَ وَأَحْمَدَ . وَيُشَرِّطُ عَنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اتِّصَالُ هَذَا الْغُسْلِ بِالْإِحْرَامِ كَاتِصَالٌ غُسْلِ الْجَمَعَةِ بِالرَّوَاحِ . فَلَوْ اغْتَسَلَ عَدْوَةً وَأَحْرَمَ ظَهِيرًا لَمْ يَجْزِهِ وَلَا يَضُرِّ الْفَصْلُ بِشَدَّ الرَّحَالِ وَإِصْلَاحِ الْحَالِ . هَذَا . وَيُسَنُّ الْغُسْلُ أَيْضًا لِلْدُخُولِ مَكَّةَ وَالْوُقُوفُ بِعَرْفَةَ ، لِقَوْلِ نَافِعٍ : كَانَ أَبْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ وَلِلْدُخُولِ مَكَّةَ وَالْوُقُوفِ عَشَيَّةَ عَرْفَةَ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٢) .

(وَقَالَ) النَّوْوَى : يَغْتَسِلُ الْمُحْرَمُ لِسَبْعَةِ مَوَاطِنٍ : لِلْإِحْرَامِ وَلِلْدُخُولِ مَكَّةَ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرْفَةَ ، وَالْوُقُوفُ بِالْمَذَلَّفَةَ ، وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الْثَلَاثَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ غُسْلًا وَاحِدًا لِرَمْيِ الْجِمَارَاتِ . وَلَا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، لَأَنَّ وَقْتَهُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخرِ النَّهَارِ فَلَا يَجْتَمِعُ لِهِ النَّاسُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ^(٣) .

٢ - لِبَاسُ الْمُحْرَمِ : يُسَنُّ مِنْ يَرِيدُ الْإِحْرَامَ أَنْ يَلْبِسَ :

(١) إِذْارًا مِنَ الْوَسْطِ وَيُكَرِّهُ شَدُّ حَبْلٍ وَنَحْوُهُ عَلَيْهِ .

(١) انظر ص ١٢٧ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢٩٠ ج ١٠ المنهل العذب (الحاشر) نهل بالحج) وص ١١٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما تقضى الحاضر من المناسب) .

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٢ زرقاني الموطأ (الفصل للإهلال) .

(٣) انظر ص ٢١٣ ج ٧ شرح المذهب .

(ب) رِدَاءُ مِنَ الْكَتِفِ غَسِيلِينَ أَوْ جَدِيدِيَّينَ أَبْيَاضِينَ ، لقول ابن عباس رضي الله عنهم : انطلقَ النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادْهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَةً وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . ولم يتبَّعْهُمْ مِنَ الْأَرْدِيَّةِ وَالْأَزْرُ تُلْبِسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرَدَّعُ الْجَلْدُ حَتَّى أَصْبَحَ بَذِي الْحُلْيَّةِ رَكْبَ رَاحْلَتِهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ (الحديث) أخرجه البخاري^(١) [٦١]

٣- التطيب : وَيُسَنُ التَّطَيِّبُ قَبْلِ الْإِحْرَامِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَلَا يَفْسُرُ بِقَاءً لَوْنَهُ بَعْد ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : كُنَّا نخُرُجُ مِنَ النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكُّ الطَّيِّبِ عَنْدِ الْإِحْرَامِ . فَإِذَا عَرِقَتْ لِأَحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَاهَا . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي^(٢) [٦٢]

(وعنها) قالت : كُنْتُ أَطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . أخرجه الشافعى والجماعى والدارمى^(٣) [٦٣]

(١) انظر ص ٢٦٢ ج ٣ فتح البارى (ما يلبس المحرم ...) و(المرعفة) المصحوبة بالزرعفران (وتردع الجلد) أى تلطخه ، والردع : أثر الطيب.

(٢) انظر رقم ١٠٦ ص ١٤٢ ج ١ تكلمة المنهل (ما يلبس المحرم) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٤٢ منه ، و (تضمد) أى نلطخ ، و (السک) بضم السين ؛ نوع من الطيب .

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ٢ زرقاني الموطدا (الطيب في الحج) وص ٧ ج ٢ بدائع المتن ، وص ١٢٤ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٢٥٦ ج ٣ فتح البارى (الطيب عند الإحرام ...) وص ٩٨ ج ٨ نموذج مسلم ، وص ٢٧٢ ج ١٠ المنهل العذب ، وص ١٠ ج ٢ مجتبى ، وص ١١٢ ج ٢ سنن ابن ماجه ، وص ١١٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (الطيب عند الإحلال) وص ٣٣ ج ٢ سنن الدارمى . (وقبل أن يطوف) أى طوف الإفاضة .

دلل الحديثان على استحباب التطيب عند الإحرام ، وأنه لا يضر بقاء أثره بعده . وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعى وأحمد .

(وقال) مالك ومحمد بن الحسن : يكره التطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام ، لحديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بعمره وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله ، أحرمت بعمره وأنا كما ترى ، فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة . أخرجه الشافعى والجماعة إلا ابن ماجه^(١) . [٦٤]

(وأجاب) الأوّلون عنه بآنه منسوخ كما قال الشافعى ، لأنّه كان في عام الجعرانة سنة ثمان ، وأحاديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر . ومنه تعلم أن الراجح القول الأوّل لقوّة أدلة .

٤- خضاب المرأة : ويُستحب للمرأة الخضاب للإحرام ، وإن لم يكن لها زوج أو كانت عجوزاً . فتُخضب يديها إلى الكوعين وتمسح وجهها بشيء من الحِياء ليستتر اون البشرة ؛ لأنها تؤمر بكشف الوجه وهي محرمة ، وقد ينكشيف الكفان أيضاً ، ولأن الحِياء من زينة النساء ، فاستحببت عند الإحرام كالتطيب وترحيل الشعر . وبُكره لها الخضاب بعد الإحرام ، لأنّه من الزينة وهي مكرورة للمحرم .

٥- تبييد الشعر : ويطلب من مريد الإحرام أن يُلبد رأسه بصمغ

(١) انظر رقم ٩٦ ص ١٢٢ ج ١ تكلمة المنهل (الرجل يحرم في ثيابه) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ١٢٥ منه . و (الجعرانة) بكسرين وشد الراء : موضع بين المزدلفة وعرفة على ستة عشر كيلومتراً من مكة .

ونحوه حفظاً له من الشعث والقمل والانتشار ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهُل ملبدأ . أخرجه الشيبخان وأبو داود والنسائي والبيهقي ^(١) [٦٥]

دل على استحباب تلبيد الشعر للحرم رفقاً به وبعدها عن أسباب الأذى . وبه قال الشافعى وأحمد . وكذا الحنفيون ومالك إذا كان يسير لا يؤدى إلى ستر رأس الرجل . أما الكثير الذى يستر ربع الرأس فما يلزم فيه دم باستدامته حال الإحرام يوماً فما أكثر . وعليه يحمل ما روى الصلت ابن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر رضي الله عنه وجَدَ ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : مَنْ ريح هذا الطيب ؟ فقال كثير ابن الصلت : مَنْ ، لَبَدَ رأسي وأردتُ ألا أخلق ، فقال عمر : اذهب إلى شربة فاذلُك رأسك حتى تُنقِيَه ، ففعل ذلك . أخرجه مالك ^(٢) [١٢] .

أما لو دام أقل من يوم وليلة ففيه صدقة كصدقة الفطر . أما المرأة فلا تخعن من تعطية رأسها في الإحرام . هذا ، ومن لبَدَ رأسه أو ضفره أو عقص شعره لزمه الحلق عند الإحلال عند مالك والشافعى وأحمد ، لحديث عبد الله بن رافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ لَبَدَ رأْسَهُ لِلإِحْرَامِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ . أخرجه ابن عدى . وعبد الله بن رافع ضعيف . وقال الدارقطنى ليس بالقوى ^(٣) [٦٣] .

(١) انظر ص ٣٥٧ ج ٣ فتح البارى (من أهل ملبدأ) وص ٨٩ ج ٨ نووى مسلم (التلبية ...) وص ٢٩٥ ج ١٠ المنهل العذب (التلبيد) وص ١٠ ج ٢ مختبى ، وص ٣٦ ج ٥ سنن البيهقي (من أهل ملبدأ) .

(٢) انظر ص ١٥٦ ج ٢ زرقاني الموطأ (الطيب في الحج) والشجرة ، وسمة بذى الخلقة . و (الشربة) بفتحات : الماء المجتمع حول النخلة .

(٣) انظر ص ١٥٩ ج ٩ عمدة القارى (من أهل ملبدأ) .

(وقال) الحنفيون : مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ هَا فَلِهِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ،
لقول ابن عباس : مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ أَوْ عَقَصَ أَوْ ضَفَرَ فَإِنْ كَانَ نَوَى الْحَلْقِ
فَلْيَحْلِقْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتُوْهْ فَإِنْ شَاءَ حَلْقٌ وَإِنْ شَاءَ قَصْرٌ . ذَكَرَهُ الْبَدْرُ الْعَيْنِي .
﴿١٣﴾

وأجابوا عن حديث ابن عمر بِأَنَّ فِي سِنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ ، فَلَا حَجَّةٌ فِيهِ . أَفَادَهُ الْبَدْرُ الْعَيْنِي ^(١) .

٦ - ركعنا الإحرام : ويُستحبُّ لمريد الإحرام أن يُصلِّي رَكعتين في
غير وقت كراهة يَنْتُوِي بهما سُنَّةُ الإحرام ، ويقرأُ فيما بعد الفاتحة :
قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ ، وَتُجْزِيُّ الْمُكْتَوِيَّةُ عَنْهُمَا كَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ .
وَدَلِيلُهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكعتين ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عَنْدَ مَسْجِدِ ذِي
الْحُلَيْفَةِ أَهْلَ بَهْوَلَاءَ الْكَلْمَاتِ (الْحَدِيثُ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) . [٦٧]

وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مُجَمَّعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ كَراهةِ ، فَإِنْ كَانَ
فِي الْمِيقَاتِ مَسْجِدٌ اسْتُحِبْ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ ، وَإِلَّا صَلَّاهَا حِيثُ يُخْرِمُ . قَالَ
الْقَاضِيُّ حَسِينٌ وَغَيْرُهُ : لَوْ صَلَّى فَرِيضَةً كَفَتْ عَنْ رَكْعَتَيِ الْإِحرامِ كَتَحِيَّةِ
الْمَسْجِدِ تَنْدِيرَجٌ فِي الْفَرِيضَةِ . قَالَ النَّوْوَى : وَفِيهَا قَالُوهُ نَظَرٌ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ
مَقْصُودَةٌ فَيَنْبَغِي أَلَّا تَنْدِيرَجَ كَسْنَةُ الصُّبْحِ ^(٣) .

(الثاني) أماكن الإحرام : قد حدد الشارع للإحرام بالنسك أمكنة
لا يحلُّ لمريد مكة مجاوزتها بلا إحرام ، وهي خمسة :
(الأول) ذو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكُلِّ مَنْ يَمْرُّ بِهِ .

(١) انظر ص ١٥٩ ج ٩ عمدة القاري (من أهل ملبدًا).

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٨ نووى مسلم (التلبية ...).

(٣) انظر ص ٧٢١ ج ٧ شرح المهدب.

(الثاني) ذات عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ وَكُلُّ مَنْ يَمْرُّ بِهِ^(١).

(الثالث) جُحْفَةٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ الشَّرْقِيِّ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَعْلَامُهَا وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا رُسُومٌ . وَلَذَا صَارَ النَّاسُ الْآنَ يُخْرِمُونَ مِنْ رَابِعٍ – مَدِينَةٌ فِي شَاهِلَاهَا – احْتِيَاطًا ، وَهِيَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ مِصْرٍ وَالشَّامِ وَمَنْ يَمْرُّ عَلَيْهَا مِنَ الْغَرَبَيْنِ.

(الرابع) قَرْنُ الْمَنَازِلِ^(٢) لِأَهْلِ نَجْدٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ .

(الخامس) يَلَمْلَمَ^(٣) لِأَهْلِ الْيَمَنِ وَمَنْ يَمْرُّ بِطَرِيقِهِمْ . هَكَذَا وَقْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ يَمْرُّ بِهَا . (روت) عَاشرَة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرِ الْجُحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤) [٦٨]

(١) (ذو الْحَلِيفَةِ) بضم الحاء مصغرًا : موضع في الجنوب الغربي للمدينة بينه وبين مسجدلها نحو ١٨ كيلومترًا ، وشمال مكة بـ ٤٥٠ خرسون وأربعاءة كيلومتر ، ومنها أحرى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع لأربع بقين من ذى القعدة ستة عشر من الهجرة ، وتسمى العوام الآبار – التي بها – آبار على يزعمون أنه قاتل الجن بها . وهو كذب . و (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء : موضع في الشمال الشرقي لمكة على بعد ٩٤ أربعة وستين كيلومترًا .

(٢) (جُحْفَة) بضم الجيم فسكون : قرية في الشمال الغربي لمكة على بعد ١٨٧ سبعة وثمانين ومائة كيلومتر ، وكانت تسمى مهيبة فنزلها إخوة عاد فجاءتهم سيل فأجحقوهم فسميت الجحفة ، و (رَابِع) قرية في الشمال الغربي لمكة على بعد ٤٠٤ أربعة ومائتي كيلومتر . و (قرن المُنَازِل) بفتح القاف وسكون الراء : جبل مطل على عرفات شرق مكة بـ ٦٧ كيلومتر إلى الشمال على بعد ٩٤ أربعة وستين كيلومترًا .

(٣) (يَلَمْلَم) بفتح التاء فسكون ففتح : جبل جنوب مكة على ٩٤ أربعة وستين كيلومترًا . وهو ميقات لأهل تهامة من اليمنيين والهندود الذين يمرون عليه أو يجاذونه . أما أهل نجد اليمانيون فيمرون على قرن المُنَازِل أو يجاذونه ، فهو ميقاتهم دون يَلَمْلَمْ . انظر رسم رقم ١ ص ٥٤ .

(٤) انظر ص ٧ ج ٢ مجتبى (مِيقَاتُ أَهْلِ الْعَرَاقِ) .

(وعن ابن عباس) رضى الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَانِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمْ . قَالَ : فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَمْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّوْنَ مِنْهَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مُخْتَصِّرًا^(١)

[٦٩]

وَفِي رَوْيَةِ لَابْنِ دَاؤُودَ : فَهُنَّ لَهُمْ « أَىٰ فَالْمُوَاقِيتُ الْمَذَكُورَةُ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الْجَهَاتِ » وَلَمْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، سَوَاءً مَنْ كَانَ لَهُ مِيقَاتٌ مُعَيْنَةٌ أَمْ لَا . فَمَنْ لَهُ مِيقَاتٌ مُعَيْنَةٌ وَفِي طَرِيقِهِ مِيقَاتٌ قَبْلَ مِيقَاتِهِ كَالشَّامِ يَمْرُ بِذِي الْحُلَيْفَةَ قَبْلَ الْجُحْفَةِ (فَعَنْدَ) الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : يَجُبُ أَنْ يُخْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . (وَقَالَ) مَالِكُ : يَنْدَبُ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنْفَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِمْ مِنْهَا لِزِمَّةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَقَالَ الْحَنْفَيْنُ أَيْضًا : يَجُوزُ لِلْمَدَنِيِّ أَنْ يَجْاوزَ ذَا الْحُلَيْفَةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَيُخْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ أَوْ مِنْ مَحَاذِثِهَا . (رَوَى) نَافعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلَلَ مِنَ الْفُرْعَعِ . أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢).

وَقَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا عِنْدَنَا أَنَّهُ مَرَّ بِمِيقَاتِهِ لَمْ يُرِيدْ حَجَّاً وَلَا عُمْرَةً

(١) انظر ص ١٠٥ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢٤٧ ج ٣ فتح الباري (مهل أهل مكة ..) وص ٨٢ ج ٨ نووى مسلم (مواقيت الحج) وص ٢٨٠ ج ١٠ المنهل العذب ، وص ٦ ج ٢ مجتبى (ميقات أهل اليمن) وص ٣٠٢ ج ١ بدائع المتن . و (مهل) بضم الميم وفتح الماء : موضع الإهلال أى الإحرام (حتى أهل مكة) برفع أهل ، مبتدأ خبره يهلوون ، وهذا بالنسبة لمن أراد الإحرام بالحج فقط أو به مع العمرة . أما من أراد الإحرام بالعمره فقط فيلزم أن يخرج إلى الحل ويحرم منه .

(٢) انظر ص ١٥٩ ج ٢ زرقاني الموطأ (مواقيت الإهلال) وص ٢٩ ج ٥ سن البيهقي (من مر بالميقات لا يريد حجًا ولا عمرة ..) و (الفرع) بضم فسكون : موضع شمال مكة وجنوب ذي الحليفة .

ثم بداره من الفرع فأهل منها ، أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ، ثم بداره الإهلال فأهل منها . هذا ، ومن سلك طريقاً بين ميقاتين برأً أو بحراً، فعند الحنفيين يجتهد ويُحرِّم إذا حادى ميقاتاً منها ، والبعد من مكة أولى بالإحرام منه ، وهو ظاهر مذهب المالكية . وعند أحمد يتبعَنَ الإحرام من أبعدهما ، وهو الأصح عند الشافعية .

هذا ويصح لمريد النسك عند الحنفيين الإحرام قبل هذه المواقت ، وهو أفضل لمن يأمن الوقوع في محظورات الإحرام ، وهو قول للشافعى صحيحه الراجعى ، لحديث أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةَ أَوْ عُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . أخرجه أحمد بسنده لا بأس به ، وأبو داود وابن ماجه والبيهقي غير قوى^(١) . [٧٠] وقال مالك وأحمد : يُكره الإحرام قبل الميقات ، وهو أصح القولين عند الشافعية ، وصححه النووي .

هذا ، وظاهر قوله في حديث ابن عباس^(٢) - من أراد الحج والعمرة - أن الإحرام من هذه المواقت إنما يجب على من مر بها قاصداً نسكاً دون من لم يرده ، فلو أن شخصاً مر بميقاته وهو لا يريد نسكاً ثم أراده فإنه يُحرِّم حينئذ ولا يجب عليه دم عند الشافعى . (وقال) أبو حنيفة وأحمد والجمهور : يلزم دم إن لم يرجع إلى الميقات ، لأنَّه لا يجوز لمريد مكة مجاوزة الميقات بلا إحرام وإن لم يرِد نسكاً . ومن فعل أثيم ولزمه دم ،

(١) انظر ص ١١١ ج ١١ الفتاح الربانى ، وص ٢٧٦ ج ١٠ المنهل العذب (المواقت) وص ١٢٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (من أهل بعمره من بيت المقدس) ولم يذكر فيه الحج ، وص ٣٠ ج ٥ سنن البيهقي (فضل من أهل من المسجد الأقصى ..) .

(٢) (حديث ابن عباس) تقدم رقم ٦٩ ص ٦١

لما روى عطاءً أن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : إِذَا جاوزَ الْوَقْتَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى دَخَلَ مَكَةَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ فَأَحْرَمَ . فَإِنْ خَشَىَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ فَوَوْتَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ وَيُهْرِيقُ لِذَلِكَ دَمًا . أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ^(١) {١٥}

فهذا المنطق أولى من المفهوم المخالف في قوله - من أراد الحج والعمرة -

إِنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ كَلَامِ الرَّاوِيِّ . وَهَذَا بِالنَّسَبَةِ مِنْ كَانَ خَارِجَ الْمِيقَاتِ . أَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِ أَوْ دَاخِلَهُ ، فَيَحِلُّ لَهُ دُخُولُ مَكَةَ لِحَاجَةٍ بِلَا إِحْرَامٍ لِكثْرَةِ دُخُولِهِ . وَفِي إِزَامِهِ بِالْإِحْرَامِ كُلُّمَا دَخَلَ حَرَّاجَ . وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَّاجٍ » ^(٢) . وَكَذَا مَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَةَ لِقَتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ لِخُوفٍ مِنْ عَدُوٍّ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ ، لِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ دَخَلُوا يَوْمَ الْفُتُوحَ بِلَا إِحْرَامٍ ، وَكَذَا مَنْ جَاوزَ الْمِيقَاتَ لِحَاجَةٍ فِي غَيْرِ مَكَةَ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ اتِّفَاقًاً . وَمَتَّى بَدَا لَهُ الْإِحْرَامُ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ .

هَذَا ، وَمَنْ كَانَ مَسْكُنَهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ - بَأْنَ كَانَ بَيْنَ مَكَةَ وَأَحْدَهَا - فَإِحْرَامُهُ مِنْ بَلَدِهِ اتِّفَاقًاً لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهْلَلٌ مِنْ أَهْلِهِ .

{فائدة} للحرم المكي حدود قد نصبت عليها أعلام في خمس جهات تحيط بمكة . فعلى حدده من جهة الشرق ، الجعرانة بينه وبين مكة ١٦ ستة عشر كيلومترًا . وعلى حدده من الشمال الشرقي (العراق) وادى نخلة بينه وبين مكة نحو ١٤ أربعة عشر كيلومترًا . وعلى حدده من جهة الشمال ، التسعيم على طريق المدينة بينها وبين مكة ٦ ستة كيلومترات . ومن جهة الغرب يمبل قليل إلى الشمال (من جهة جسلدة) الحديبية وتسمى اليوم

(١) انظر ص ٢٨١ ج ١٠ المنهل العذب (المواقیت) . (٢) بعض آية آخر الحج.

الشمسي ، وهي التي وقعت بها بَيْعَةُ الرضوان بينها وبين مكة نحو ١٥ خمسة عشر كيلومتراً . ومن جهة الجنوب أضاه (كتواه) على طريق اليمن بينها وبين مكة ١٢ اثنا عشر كيلومتراً . وهذه الأعلام أحجار مُتقنة النحت مرتفعة نحو متر ، تقوم مُتحاذية على جانبي كل طريق من هذه الطرق . (انظر رسم رقم ١)



(الثالث) التلبية : هي من لَبَّ بالمكان ، وألَبَّ إذا أقام به ، فالمَلَبِّي يُخبر عن إقامته وملازمته لعبادة الله تعالى . والمراد هنا العبادة المعهودة وهي الحج . والتلبية مشروعة بالسُّنَّة وإجماع الأُمَّة ، شرِعْت للتبنيه على إكراه الله تعالى لعباده بَأَنَّ وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه تعالى . ثم الكلام فيها ينحصر في سِنَّة مباحث :

١ - حكم التلبية : هي سِنَّة عند الشافعى وأحمد ، وهو روایة عن مالك وقال الحنفيون : هي شرطٌ من شروط الإحرام لا يَصْحُ بدونها للأمر بها في حديث أم سَلَمَةَ رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا آل مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهَلِّ فِي حَجَّهُ أَوْ حَجَّتْهُ . أخرجه أحمد وابن حبان بسنده جيد^(١) [٧١]

ويقوم مقامها ما في معناها من تسبیح وتهليل وسوق المذهب وتقليله والتوجُّه معه . ومشهور مذهب مالك أنها واجبة وفي تركها هَذْي . وحكى عن الشافعى (وَيُسَنُّ) اتصالها بالإحرام عند الشافعى وأحمد ، ويجب عند مالك . ويشترط عند الحنفيين . وفي تركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول ، هَذْي عند القائل بالوجوب وبالشرطية إلَّا إذا انعقد الإحرام بدونها من قولٍ أو فعلٍ متعلق به .

٢ - لفظ التلبية : هو ما ورد : (١) في قول ابن عباس رضى الله عنهمَا : كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ

(١) انظر ص ١٧٨ ج ١١ الفتح الربانى (فليهل) أى فليب . والشك من عبد الله ابن أحمد .

لَكَ لَبَيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلَكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . وَقَالَ . أَنْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ^(١)

[٧٢]

(ب) وَفِي قَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ مِنْ تُلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَا ثَبَّتَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَأَخْتَلَفُوا) فِي الْزِيَادَةِ عَلَيْهِ (فَقَالَ) أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : لَا بَأْسُ بِالْزِيَادَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تُلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلَكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدِيَّكَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تُلْبِيَتِهِ : لَبَيْكَ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ وَسَعْدِيَّكَ وَالْخَيْرُ بِيَدِيَّكَ ، لَبَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاعَةُ وَالْدَّارَمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣) .

(١) انظر ص ١٧٦ ج ١١ الفتح الرباني . ولبيك بالثنية . والغرض منها التكثير وهو منصوب بفعل محنوف ، أى أجيبك إجابة بعد إجابة (إن الحمد لله) بكسر الهمزة مستأنف وبفتحها للتعليق . أى أجيبك مرة بعد أخرى ، لأن الحمد والنعمة لك . والكسر أجود . وفي تقديم الحمد على النعمة إشارة إلى عموم معنى الحمد ، وهو أنه تعالى يستحق الحمد لذاته ، أنعم أو لم ينعم (والملك) بالنصب عطف على الحمد ، ولذا يوقف عليه . ويجوز رفعه على أنه مبتدأ والخبر محنوف ، أى الملك لك كذلك .

(٢) انظر ص ١٨ ج ٢ مجتبى (كيف التلبية) .

(٣) انظر رقم ٨٩ ص ١٠٩ ج ١ تكملة المنهل العذب (كيفية التلبية) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١١٣ منه (وسعديك) منصوب بمحنوف ، أى سعدنى إسعاداً بعد إسعاد ، أو سعد بياجاتى طاعتكم سعادة بعد سعادة (والرغبة إليك) بفتح الراء والمد كالنعماء . ويروى بضمها والتصر ، مثل النعى من النعمة ، أى أن الضراوة والمسألة والرغبة إليك يامن بيده الخير . (والعمل) أى العمل لو جهك ومرضاتك وب توفيقك .

(وقال) جابر بن عبد الله رضي الله عنهم : أهلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكَر التلبية مثل حديث ابن عمر . قال جابر : والناس يزيدون : ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً . أخرجه أبو داود^(١) . [٧٥]

والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يسمعهم يأتون بهذه الزيادة ونحوها فلا ينكر عليهم ، فسكته صلى الله عليه وسلم يدل على جوازها . (وقال) مالك وأبو يوسف : تُكره الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول الشافعى ، واختاره الطحاوى ، لما روى عامر بن سعد بن أبي وفاص أن آباءه سمع رجلاً يقول : لَبِيكَ ذَا المعارج لَبِيكَ . فقال سعد : إنه لذو المعارج ، ولكننا كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنقول ذلك . أخرجه أحمد والبيهقي والطحاوى بسنده رجاله رجال الصحيح . وأخرج الشافعى نحوه^(٢) . {١٦}

قال الطحاوى : فهذا سعد قد كرَرَ الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علِّمهم من تلبية ، فبهذا نأخذ . ولكن الرابع عدم كرأة الزيادة لما تقدَّم ، ولأنَّ التلبية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست منحصرة فيها في حديث ابن عمر .

(١) انظر رقم ٩٠ ص ١١٣ ج ١ تكلمة المنهل العذب (كيف التلبية) (والناس يزيدون إلخ) أي يلبون بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويزيدون عليها : لَبِيكَ ذَا المعارج ، أي مصاعد الملائكة وهي السموات لأن الملائكة تعرج فيها . وقال قنادة : المعارج : الفوائل والنعم ، لأن إفضال الله تعالى على عباده وإنعامه مرائب .

(٢) انظر ص ٢٠ ج ٢ بدائع المن ، وانظر باقى المراجع بهامش ٢ ص ١١٢ ج ١ تكلمة المنهل العذب (كيف التلبية) .

﴿فائدة﴾ : لا يُلْبِي بغير العربية إِلَّا عجز عنها عند مالك والشافعى وأحمد (وقال) الحنفيون : تَصْحُّ التلبية وما يقوم مقامها من ذِكْر بغير العربية وإن أَحْسَنَها ، ولا بُدَّ أن تكون باللسان ، فلو ذَكَرَها بقلبه لم يَعْتَدْ بها ، والأَخْرَس لايلزمه تحريك لِسَانِه على المختار ، بل يُسْتَحْبِطُ كما في الصلاة .

٣ - الجهر بها : يُطلَبُ رفع الصَّوْتِ بالتلبية رفعاً لا يضرّ بالملبي ولا بغيره ؛ لحديث السائب بن خلاد رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابِكَ فَلَيْرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتلبية . أَخْرَجَهُ الْأَئْمَةُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْمَارْمَيْرُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ^(١) . [٧٦]

(وعن يزيد) بن خالد الجهمي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : جَاءَنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابِكَ فَلَيْرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتلبية فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ وَابْنُ خَزِيمَةِ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٢) . [٧٧]

(ولذا) قال الحنفيون والشافعى في الجديد والجمهور : يُسْتَحْبِطُ رفع الصَّوْتِ بالتلبية . ومَشْهُورٌ مذهب مالك أَنَّه يُسْتَحْبِطُ التَّوْسُطُ بِهَا فَلَا يَجْهَرُ جَدَّاً وَلَا يَسْرُ حَتَّى لَا يَسْمَعَهُ مَنْ يَلِيهِ (وقال) أَحمد : لا يُسْتَحْبِطُ رفع الصَّوْتِ بِهَا فِي الْأَمْصَارِ وَمَسَاجِدِهَا إِلَّا فِي مَكَةِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنْيَى وَعِرْفَةَ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنِ عَبَّاسَ سَمِعَ رَجُلًا يُلْبِي بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لِمَجْنُونٍ إِنَّمَا التلبية إِذَا بَرَزَتْ . ذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ^(٣) . [١٧]

(١) انظر رقم ٩١ ص ١١٣ ج ١ تكلمة المنهل العذب (كيف التلبية) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ١١٦ منه .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ١١٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (رفع الصوت بالتلبية) وص ٤٥٠ ج ١ مستدرك . (٣) انظر ص ٢٥٩ ج ٣ مغنى .

(وقال) ولأنَّ المساجد إنما بُنِيتْ للصلوة ، وكرَاهة رفع الصوت فيها عامة إلَّا للإمام ، أما مكَّةَ فَتُسْتَحِبُ التلبية فيها ؛ لأنَّها محل النسك ، وكذا المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم وعرفة^(١) ، وهذا في حق الرَّجُل . أما المرأة فلا يُسْتَحِبُ لها رفع الصوت بالتلبية بل تُسْمِع نفسها ، لقول ابن عمر : لا تَصْعُدُ المرأة فوق الصَّفَا والمرْوَة ولا تَرْفَعْ صَوْتَهَا بالتلبية . أخرجه البيهقي^(٢) .

وهذا مجمع عليه ، فإن رفعت صوتها لا يحرم لأنَّه ليس بعورَة على الصحيح ، بل هو مَكْرُوه .

٤ - فضل التلبية : قد ورد ما يدلُّ على أنَّها فضلاً عظيماً وأجرًا جَزِيلًا (روى) سَهْلُ بن سَعْدٍ رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِه وشَاهِدٌ مِنْ حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ حتَّى تنقطع الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا . أخرجه ابن ماجه والبيهقي والترمذى والحاكم وصححه^(٣) .

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أَهَلَ مُهِلٌ قَطْ وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ قَطْ إلَّا بُشِّرَ ، قيل : يا رسول الله ، بالجنة قال : نَعَم . أخرجه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح^(٤) .

(١) انظر ص ٢٥٩ ج ٣ مغنى ابن قدامه .

(٢) انظر ص ٤٦ ج ٥ سنن البيهقي (لارتفاع المرأة صوتها بالتلبية) .

(٣) انظر ص ١١٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (التلبية) وص ٤٣ ج ٥ سنن البيهقي (التلبية في كل حال) وص ٨٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (فضل التلبية) وص ٤٥١ ج ١ مستدرك . و (حتى تنقطع الأرض الخ) يعني أنه يلبي جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منهاها من الشرق والغرب . وفائدة الناسك من تلبية ما ذكر معرفة فضل هذا الذكر وأنَّ له عند الله فضلاً ومكانة ، وبختتم أن يكتب له ثواب ذلك لأنَّه متسبب فيه .

(٤) انظر ص ٢٢٤ ج ٣ مجمع الزوائد (الإهلال والتلبية) .

والآحاديث في هذا كثيرة ، ولذا أجمع العلماء على عِظَمِ فَضْلِ التلبية ؛
وقالوا : يُسْتَحِبُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا وَيُسَنُّ الْإِلْتِبَانُ بِهَا عَنْدِ الْأَنْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى
حَالٍ كَعَقِيبِ الصَّلَاةِ وَلَوْنَفَلًا ، وَكُلُّمَا عَلَّا شَرْفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا أَوْ لَقِيَ
أَحَدًا أَوْ دَخَلَ فِي وَقْتِ السَّحَرِ ، وَهُوَ الْثُلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيلِ (قال) خَيْشَمَةٌ :
كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التلبية عَنْدِ سِتَّةَ : دُبُّرِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ
رَاحِلَتْهُ ، وَإِذَا صَعِدَ شَرْفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا وَإِذَا لَقِيَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَبِالْأَسْحَارِ .
أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّيٍّ^(١) ، وَخَيْشَمَةٌ تَابِعِيٌّ .
﴿١٩﴾

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُكَرَّرَ التلبية - كُلُّمَا أَخَذَ فِيهَا - ثَلَاثَ مَرَاتٍ مُتَوَالَاتٍ
وَيَجُوزُ رَدُّ السَّلَامِ فِي أَنْتَاهِهَا ، وَلَكِنْ يُكَرِّرُ لِغَيْرِهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ حَالُهَا . وَإِذَا
رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ قَالَ : لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، اقْتَدَأَ بِالنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قال) مُجَاهِدٌ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظْهَرُ مِنْ
الْتلبية : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، فَذَكَرَ التلبية ثُمَّ قَالَ : حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ
وَالنَّاسُ يُضْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا : لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ
عَيْشُ الْآخِرَةِ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهِقِيُّ^(٢)
[٨٠]

٥ - مدة التلبية : يُلْبَّيُ الْمُحْرَمُ بِالْحَجَّ مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ إِلَى رَمَضَانِ
جَمَرَةِ العَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِأَوَّلِ حَصَاصَةٍ ، لَمَّا رَوَى أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَّلْ يُلْبَّيَ حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةِ . أَخْرَجَهُ
الشَّافِعِيُّ وَالسَّيْعَةُ ، وَهَذَا لِفَظُ مُسْلِمٍ^(٣) .
[٨١]

(١) انظر ص ٣٣ ج ٣ نصب الرأي (مواضع إكثار التلبية) و (الشرف) بفتحتين
المكان المرتفع . و (الوادي) المكان المنخفض .

(٢) انظر ص ١٠ ج ٢ بدائع المن ، وص ٤٥ ج ٥ سنن البهقي (كيف التلبية) .

(٣) انظر رقم ٩٢ ص ١١٦ ج ١ تكلمة المنهل العذب (متى تقطع التلبية؟) وباقى

المراجع بهامش ١ ص ١١٨ منه .

(وقال) ابن مسعود رضي الله عنه : رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاءٍ . أَخْرَجَهُ البَيْهِقِيُّ^(١) . [٨٢]

دَلَّ مَا ذُكِرَ عَلَى أَنَّ الْحَاجَ يَسْتَدِيمُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرُعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ غَدَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ . وَهُوَ مَذَهَبُ الْحَنْفِيِّينَ وَالْجَمَهُورِ وَكَذَا الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ قَالَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ : وَالسُّنْنَةُ أَنْ يُكَبِّرُوا مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ وَيَقْطَعُوا التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأُوا بِالرَّمْيِ^(٢) (وقال) أَبُو الْفَرْجِ بْنُ قَدَّامَةَ : وَيُسْتَحِبُ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ مَعَ أَوَّلِ حَصَاءٍ^(٣) وَمِنْ قَالَ يُلَبَّى الْحَاجَ حَتَّى يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ : عَطَاءً وَطَاؤُوسُ وَالتَّخْفِي وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ وَابْنَ خَزِيمَةَ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ : أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرْفَاتٍ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ ثُمَّ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ مَعَ آخِرِ حَصَاءٍ . أَخْرَجَهُ البَيْهِقِيُّ وَابْنَ خَزِيمَةَ^(٤) . [٨٣]

وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَفْسُرٌ لِمَا أَبْنَاهُمْ فِي الْرَوَايَاتِ الْأُخْرَى وَأَنَّ الْمَرَادَ حَتَّى أَتَمَّ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ . لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُتَعَيْنٍ ، لِقَوْلِهِ فِي الْرَوَايَةِ الْأُولَى : فَلَمْ يَزَلْ يُلَبَّى حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةِ . وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسُودَ : حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاءٍ ، قَالَ الْبَيْهِقِيُّ : تَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ كَالْدَلِيلُ عَلَى قَطْعِهِ التَّلْبِيَةِ بِأَوَّلِ حَصَاءٍ . وَقَوْلِهِ : يُلَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ أَرَادَ بِهِ حَتَّى أَخْذَ فِي رَمِيْهَا (وقال) مَالِكٌ : يُلَبَّى حَتَّى يَدْخُلَ مَكَةَ فَيَقْطَعُهَا حَتَّى يَطْوِفَ وَيَسْعَى ، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرْفَةِ ثُمَّ يَقْطَعُهَا ،

(١) انظر ص ١٣٧ ج ٥ سنن البهقي (التلبية حتى يرمي جمرة العقبة) .

(٢) انظر ص ٣٧٠ ج ٧ فتح العزيز شرح الوجيز .

(٣) انظر ص ٤٥١ ج ٢ الشرح الكبير .

(٤) انظر ص ١٣٧ ج ٥ سنن البهقي (التلبية حتى يرمي جمرة العقبة) .

لقول نافع : كان عبد الله بن عمر يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبّي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية . أخرجه مالك ^(١) . {٢٠}

(وعن) علي رضي الله عنه أنه كان يلبّي في الحج حتى إذا زارت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية . أخرجه مالك ^(٢) . {٢١}

وقال : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببليتنا ^(٣) .

وهذا مردود بما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زال يلبّي حتى بلغ جمرة العقبة . قال ابن العربي : وهذه كلامها آراء وأصحها حديث الفضل المذكور ^(٤) .

(أما المعتمر) فيقطع التلبية إذا استلم الحجر الأسود ؛ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يلبّي المعتمر حتى يستلم الحجر . أخرجه أبو داود وأخرج نحوه الترمذى والبيهقي ^(٥) . [٨٤]

وظاهره أنه يلبّي حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وحال مشيه حتى يشرع في استلام الحجر ثم يقطع التلبية . ويستثنى منه الأوقات التي ورد فيها دعاء مخصوص . وبهذا قال الأئمة الثلاثة والجمهور (وقال) مالك : إن أحَرَمَ بالعمرة من الميقات قطع التلبية بدخولِ الحرم ، وإن أحَرَمَ من الجعرانة أو التنعم قطعها إذا دخل بيوت مكة (روى) نافع أن

(١) و(٢) انظر ١٧٣ ج ٢ زرقاني الموطأ (قطع التلبية) و (يطوف) يعني طواف القدوم .

(٣) (ببلينا) يعني المدينة المنورة .

(٤) تقدم رقم ٨١ ص ٦٠

(٥) انظر رقم ٩٤ ص ١١٩ ج ١ تكملة المنهل العذب (متى يقطع المعتمر التلبية؟) وباق المراجع بهامش ٥ ص ١٢٠ منه .

ابن عمر رضي الله عنهما كان يترك التلبية في العُمرَة إذا دخل الحرم .
آخر جهه مالك ^(١) .

{٢٢} قال الزُّرقاني : وبه قال مالك في المحرم من المبقات (وقال) مجاهد :
كان ابن عمر يُلْبِي في العمرة حتى إذا رأى بيوتَ مكة ترك التلبية وأقبل
على التَّكْبِير والذَّكْر حتى يَسْتَلِمُ الحجر . آخر جهه البهيف ^(٢) .
ودليل الجمهور أقوى .

٦ - ما يقال بعد التلبية : يُستَحِبُ الدُّعَاء والصَّلَاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ، لما روى خُزِيْمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأَلَ اللَّه عز وجل رضوانه ومغفرته واستعاذه برحمته مِنَ النَّارِ (روى) عمارة بن خُزِيْمة بن ثابت عن أبيه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأَلَ اللَّه رضوانه ومغفرته واستعاذه برحمته مِنَ النَّارِ . وقال القاسم بن محمد : كان يُؤْمِر (يعني المحرم) إذا فرغ من تلبيته أن يُصَلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم . آخر جهه البهيف ^(٣) [٨٥] .

(وقال) خُزِيْمة بن ثابت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تلبيته سأَلَ اللَّه تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذه مِنَ النَّارِ . آخر جهه الطبراني في الكبير ، وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقة أحمد وضيقه غيره ^(٤) . [٨٦]

(الرابع) ما يحل للمحرم : يحل للمحرم سبعة أمور :

١ - الاغتسال : يباح للمحرم بحجَّ أو عُمَرَةَ غَسْلُ رَأْسِه وبَدَنِه بِرِفْقٍ ،
ل الحديث عبد الله بن حُنَيْنَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، اختلفا

(١) انظر ص ١٧٣ ج ٢ زرقاني الموطأ (قطع التلبية) .

(٢) انظر ص ١٠٤ ج ٥ سنن البهيف (لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف) .

(٣) انظر ص ٤٦ ج ٥ سنن البهيف (ما يستحب من القول في أثر التلبية) .

(٤) انظر ص ٢٢٤ ج ٣ مجمع الزوائد (الإهلال والتلبية) .

بالأَبْوَاءِ ، فقال ابنُ عباسٍ : يَغْسِلُ الْمَحْرِمُ رَأْسَهُ . وقال المَسْوُرُ : لَا يَغْسِلُ ، فَأَرْسَلَنِي ابنُ عباسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَثْرِي بِشَوْبِ فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الشَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِرَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اصْبِبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَاقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، فَقَالَ : هَكُذا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(١)

[٨٧]

فَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى جُوازِ اغْتِسَالِ الْمَحْرِمِ . وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ . وَأَخْتَلَفُوا فِي غَسْلِهِ تَبَرِّدًا ، وَفِي دَلْكِ رَأْسِهِ بِيَدِهِ إِذَا أَمِنَ سُقُوطَ شَعْرِهِ . فَقَالَ الْحَنْفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ وَالْأَخْمَدِيُّونَ وَالْجَمَهُورُ : يَجُوزُ بِلَا كُراْهَةِ هَذَا الْحَدِيثِ . (وَرَوَى) عَكْرَمَةُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ حَمَامًا وَهُوَ بِالْجَحَفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَقَالَ : مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) .

(وَقَالَ) ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْمَحْرِمُ يَشْمُ الرَّيْحَانَ وَيَدْخُلُ الْحَمَامَ وَيَنْزِعُ ضِرَرَهُ وَيَفْقَأُ الْقُرْحَةَ ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى .

(١) انظر رقم ١١٦ ص ١٥٢ ج ١ تكلمة المنهل العذب (المحرم يغسل) وبباقي المراجع بهامش ١ ص ١٥٥ منه . و (الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الياء : قرية شمال الجحفة ، بها قبر أمّة أم النبي صلى الله عليه وسلم . و (القرنان) خشباتان قائمتان على رأس البئر ، أو بناءان تهدى بينهما خشبة البكرة .

(٢) انظر ص ٦٣ ج ٥ سنن البيهقي (دخول الحمام في الإحرام) وص ٣١ ج ٣ نصب الراية .

آخرجه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح . وقال المنذري : حسن ورجاله ثقات^(١) .

(وقال) مالك : يُكره للمحرم الغسل بلا جنابة ، لما روى نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام . آخرجه مالك^(٢) .

وقال : سمعت أهل العلم يقولون : لابأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يخلق رأسه . وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفت ولبس الثياب^(٣) . هذا . ويجوز للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي مع الكراهة عند الشافعية إن لم ينتف شعرًا ولا فدية عليه . وروى عن أحمد . (وقال) أبو حنيفة ومالك : يحرم ما ذكر وفيه الفدية . وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقة ، لأن الخطمي تُستلَدُ رائحته ويُزيل الشعث ويقتل الهوام ، فوجبت فيه الفدية كالأوزن .

٢ - نظر المحرم : يجوز للمحرم التظليل بثوبٍ ونحوه من حرّ أو غيره ، لقول أم الحسين رضي الله عنها : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجّة الوداع ، فرأيت أسامة بن زيد وبلاً وأحد هما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة . آخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنمساني والبيهقي^(٤) . [٨٨]

(١) انظر ص ٢٦١ سنن الدارقطني ، وص ٦٣ ج ٥ سنن البيهقي (دخول الحمام في الإحرام) .

(٢) انظر ص ١٤٧ ج ٢ زرقاني الموطأ (غسل المحرم) .

(٣) الغسول كصبور وهو كالغسل بالكسر : ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما . و (التفت) بفتح الفاء : الوسخ .

(٤) انظر ص ٤٠٢ ج ٦ مستند أحمد (حديث أم الحسين الأحسية ..) وانظر رقم ١١٠ ص ١٤٦ ج ١ تكملة المنهل العذب (المحرم يظلل) وباق المراجع بهامش ٤ ص ١٤٧ منه .

(وقال) عبد الله بن عامر: خرجت مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظلُّ به ، يعني وهو مُحرِّم . أخرجه ابن أبي شيبة^(١) . {٢٧}

(ولذا) قال الحففيون والشافعى : يُباح للمرء أن يُظلل رأسه بشَوْبِ ومِظلة وِمِحمل ونحوها مما لا يُصِيب رأسه أو وجهه .

(وقال) أحمد : يُباح له أن يُظلل رأسه بشَوْبِ ونحوه ، ويُنكره له تنزيهاً الاستظلال بالهدوج ونحوه (وقالت) المالكية : يباح للمرء انتقاء الشمس والرياح والمطر والبرد عن وجهه أو رأسه بغير ملتصق بهما ، بل يرتفع ثابتٌ كبناءٍ وخباءٍ وشجرٍ وسقفٍ وبَدٍ وإنْ كان المتقد في محمل مقبب بقببة ثابتة بتسمير ونحوه ، كما يجوز الاستظلال بالبعير . وإنْ كان المحمل غير مقبب بآن رفع عليه ثوباً واستتر به فيفتدى وجوباً أو ندبأً وإنْ كان مريضاً وكذا يفتدى لو أصلق يده أو غيرها برأسيه أو وجهه إن طال الإلصاق . ويجوز انتقاء بشَوْبِ ونحوه يُنصب على عصا ، ومنه المظلة والبرد لاف غيرهما كريج وشمس فلا يجوز سائرًا اتفاقاً ولا نازلاً عند مالك لأنَّه لا يثبت . وهذا التعليل يقتضي أن الثوب إذا ربط بحالي وأوتاد يجوز الاستظلال به لأنَّه حينئذ كالخباء^(٢) (قال) البيهقي : حديث أم الحسين حديث صحيح ، يعني أن الراجح القول بجواز استظلال المحرم مطلقاً لقوة دليله . هذا وأجمعوا على أنه لو قَعَدَ تحت خيمَة أو سقْفٍ جاز . وإن دخل تحت أستار الكعبة حتى غَطَّته ، فإن كانت لا تُصِيب رأسه ولا وجهه فلا بأس ، وإنْ كره تحرماً .

(١) انظر ص ٣٣ ح ٣ نصب الراية (تظلل المحرم) و (النطع) بفتح التون وكسرها وفتح الطاء وسكونها : ما يتخذ من جلد .

(٢) انظر ص ٧٥١ وما بعدها ج ١ الفجر المنير .

٣- الحجامة : يجوز للمحرم الحجامة لضرورة بلا إزالة شعر ،
ل الحديث ابن عباس رضي الله عنـهما أن النبي صـلى الله عليه وسلم احتجـم
وهو مـُحرـم فـي رـأسـه مـِنْ صـُدـاع وـَجـَدـه . أخرجه السـبـعة والـبـيـهـقـيـ (١) . [٨٩]
وعـنـ أنسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـتـجـمـ
وـهـوـ مـُـحرـمـ عـلـىـ ظـهـرـ القـدـمـ مـِنـ وـَجـَعـ كـانـ بـهـ . أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ
وـالـنـسـائـيـ وـالـحـاـكـمـ وـقـالـ : صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ (٢) . [٩٠]

ـ دـلـلـ مـاـ ذـكـرـ عـلـىـ جـوـازـ الـحجـامـةـ لـعـذـرـ . وـعـلـيـهـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ
وـعـلـىـ جـوـازـ الـفـصـدـ وـرـبـطـ الـجـرـحـ وـالـدـمـلـ وـقـطـعـ الـعـرـقـ وـقـلـعـ الـضـرـسـ وـغـيـرـ
ذـلـكـ مـنـ وـجـوـهـ التـدـاوـيـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ اـرـتـكـابـ مـاـ نـهـيـ عـنـهـ المـحـرـمـ مـنـ
تـنـاؤـلـ الـطـيـبـ وـقـطـعـ الشـعـرـ ، وـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ شـئـ مـنـ ذـلـكـ .

٤- شـدـ الـهـمـيـانـ : هو بـكسرـ فـسـكونـ ، مـاـ تـجـعـلـ فـيـهـ النـقـودـ . وـيـجـوزـ
لـلـمـحـرـمـ شـدـهـ فـيـ وـسـطـهـ وـلـوـ كـانـ مـاـ فـيـهـ نـقـودـ غـيـرـهـ عـنـدـ الـحـنـفـيـنـ وـالـشـافـعـيـ
وـأـحـمـدـ وـالـجـمـهـورـ ، كـمـاـ يـجـوزـ لـهـ التـخـثـمـ وـشـدـ سـاعـةـ عـلـىـ سـاعـيـهـ وـاتـخـاذـ
مـوـضـعـ لـحـفـظـ النـقـودـ بـالـإـزارـ ، لـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ : لـاـ بـأـسـ
بـالـهـمـيـانـ وـالـخـاتـمـ لـلـمـحـرـمـ . أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ (٣) . [٢٨]

وـأـخـرـجـ نـحـوـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ (ـوـقـالـتـ) الـمـالـكـيـةـ : يـجـوزـ
شـدـ الـهـمـيـانـ لـنـفـقـتـهـ فـقـطـ ، فـلـاـ يـجـوزـ شـدـهـ فـارـغاـ أـوـ لـلـتـجـارـةـ أـوـ لـنـفـقـةـ غـيـرـهـ
فـقـطـ ، فـإـنـ فـعـلـ هـذـاـ اـفـتـدـيـ ، وـيـشـدـ عـلـىـ الـجـلـدـ تـحـتـ الـإـزارـ ، فـإـنـ شـدـهـ
فـوـقـهـ اـفـتـدـيـ . وـيـشـدـ بـإـدـخـالـ أـطـرـافـهـ أـثـقـابـهـ ، وـإـنـ شـدـهـ لـنـفـقـتـهـ وـنـفـقـةـ

(١) انظر رقم ١١١ ، ١١٢ ، وهامش ٤ ص ١٤٨ ج ١ تكلمة المنهل العذب (المحرم يتحجـمـ) .

(٢) انظر رقم ١١٣ ص ١٤٩ منه وباق المراجع بهامش ١ ص ١٥٠ منه .

(٣) انظر ص ٦٩ ج ٥ سنن البهـقـ (ـالـمـحـرـمـ يـلـبـسـ الـمـنـطـقـةـ وـالـهـمـيـانـ لـنـفـقـةـ) .

غيره فلا بأس ، فإن فرغت نفقة الغير وجب ردّها له إنْ أمكن وإنَّا أفتَدَى^(١) . وهذا التفصيل لا دليل عليه . فالراجح مذهب الجمهور .

٥ - الاتصال : يجوز للمُحرم الاتصال بغير مُطِيبٍ لعذر ، لما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المُحرم - إذا اشتكي عينيه - يضمدهما بالصبر . أخرجه الدارمي وأخرج نحوه [٩١] أحمد ومسلم والثلاثة^(٢) .

(وقال) نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهم إذا رمداً وهو مُحرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً وقال : يكتحل المُحرم بأى كحل إذا رمداً ما لم يكتحل بطيبٍ ومن غير رمداً . أخرجه البيهقي^(٣) .

(وقالت) شمسة : اشتكت عيني وأنا مُحرمة ، فسألت عائشة عن الكحل ، فقالت : اكتحل بأى كحل شئت غير الإنمد أو قالت : غير كل كحل أسود ، أما إنه ليس بحرام ولكن زينة ونحن نكرهه وقامت : إن شئت كتحلتك بصبر ، فأبأيت . أخرجه البيهقي^(٤) .

ولذا أجمع العلماء على جواز الكحل للمُحرم للتَّدَاوِي لالزينة .

٦ - نظر المُحرم في المرأة : هو مباح اتفاقاً إذا لم يكن للزينة (قال) ابن عباس : لا بأس أن ينظر في المرأة وهو مُحرم . أخرجه البيهقي^(٥) .

(١) انظر ص ٧٥٣ ج ١ الفجر المير .

(٢) انظر ص ٧١ ج ٢ سنن الدارمي (ما يصنع المُحرم إذا اشتكي عينيه) وانظر رقم ١١٤ ص ١٥٠ ج ١ تكلمة المنيل العذب (يكتحل المُحرم) وباق المراجع بهامش ١ و ٢ ص ١٥٢ منه . و (يضمد) بتخفيق الميم من باي نصر وضرب ، وبشدتها : أي يضع الدواء . و (الصبر) بكسر الياء ويسكن : النواة المعروفة .

(٣) ص ٦٣ ج ٥ سنن البيهقي (المُحرم يكتحل بما ليس بطيب) :

(٤) انظر ص ٦٤ منه (المُحرم ينظر في المرأة) .

وعن نافع عن ابن عمر أنه نَظَرَ في المرأة وهو مُحْرِم . أخرجه
البيهقي ^(١) .

{٣٢}

(وقال) أحمد : إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِالنَّظَرِ زِينَةً فَلَا . قيلَ : فَكَيْفَ يَرِيدُ
زِينَةً ؟ قال : يَرِيدُ شَعْرَةً فَيُسْوِيهَا . فَإِنْ نَظَرَ فِيهَا لِحَاجَةٍ كَمَدَاوَةٍ جُرْحٍ
أَوْ إِزَالَةٍ شَعْرٍ يَنْبُتُ فِي عَيْنِهِ وَنحوهُ مَمَّا أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُ فَعَلَهُ ، فَلَا بَأْسٌ
وَلَا فِدْنِيَّةٌ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ فِي الْمَرْأَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٧ - ويباح للمحرم وغيره قتل الغراب والحداء والعقرب
والسبع والنمر والذئب والفارأة والكلب العقور (قالت) حفصة زوج النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَمْسٌ مِّنَ
الدَّوَابِ كُلُّهَا فاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : العَقْرَبُ وَالغَرَابُ وَالْحَدَاءُ
وَالْفَارُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . أخرجه مسلم والبيهقي . وأخرج نحوه أحمد
والبخاري وكذا أبو داود والنسائي عن ابن عمر ^(٢) .

[٩١]

(وعن) سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يَقْتُلُ
المحرم الحية والذئب . أخرجه أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة وسعيد
ابن منصور بسند رجاله ثقات ^(٣) .

[٩٢]

(وعن) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
سُئِلَ : ما يَقْتُلُ المُحَرَّمُ ؟ قال : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَوِيسَقَةُ وَيَرِيمُ الْغَرَابُ
وَلَا يَقْتَلُهُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدَاءُ وَالْسَّبَعُ الْعَادِيُّ . أخرجه أحمد وأبو داود

(١) انظر ص ٦٤ ج ٥ سنن البيهقي .

(٢) ص ١١٦ ج ٨ نووى مسلم (ما يندب للمحرم وغيره قتله ...) وص ٢١٠
٥ سنن البيهقي (ما للمحرم قتله من الدواب ...) وص ٢٨٥ ج ٦ مستند لأحمد (حديث حفصة
أم المؤمنين ...) وانظر رقم ١٢٣ ص ١٦٢ ج ١ تكملة المنهل العذب (ما يقتل المحرم
من الدواب) وباق المراجع بهامش ٢ ص ١٦٥ منه .

(٣) انظر ص ٢٦٥ ، ١١ ج ٢٦٦ بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى .

وابن ماجه والبيهقي والترمذى وقال : هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم^(١) . [٩٤]

وفي سنته يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن أخرج له مسلم .

دللت هذه الأحاديث على أن ما يُبَاح لِلْمَحْرَم قتله ثمانية :

١ - الكلبُ العَقُورُ ، المراد به عند الجمهور كل ما عَقَرَ الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأَسْدُ والنَّمَرُ والفَهْدُ و الذَّئْبُ ، لقوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ؟ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ»^(٢) فاشتقها من اسم الكلب (وقال) الحنفيون : المراد به الكلب خاصة ، ولا يلحق به في هذا الحكم سُوَى الذئب .

٢ - والغَرَابُ الْأَبْقَعُ ، وهو الذي في ظهره أو بَطْنِه بياض .

٣ - والعَقْرَبُ وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وقد يُقَالُ لِلأنْثَى عَقْرَبَةُ ، وللذَّكَر عَقْرَبَان . وقيل : العقربان ، دويبة طويلة كثيرة القوائم .

٤ - والحدَّاءُ كعبنة^(٣) والتاءُ فيه للوحدة ، وروى الحِجَّادُ بكسر ففتح فهمز بلا مَدَّ .

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يقتل المحرم) وانظر رقم ١٢٣ ص ١٦٦ ج ١ تكملة المنهل العذب (ما يقتل المحرم من الدواب) وباق المراجع بهامش ١ ص ١٦٧ منه (والفويسقة) تصغير فاسقة : وهي الفأرة ، سميت فاسقة لكثر إفسادها . قال - يزيد بن أبي زياد : قلت لأبي سعيد : ولم سميت الفأرة الفويسقة ؟ قال : استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها فقتلها وأحل قتلها . أخرجه الطحاوى (انظر ص ٣٨٥ ج ١ شرح معنى الآثار) .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤ . والمعنى : وأحل لكم صيد ما علمتموه من الكواكب للصيد - وهي سبع البهائم والطير كالكلب والصقر - حال كونكم مكلبين ، أي معلمين الجارحة . ويتحقق تعلمها في ذى النات بترك الأكل من الصيد ثلاثة متواتية . وفي ذى الخلب بالرجوع إذا دعى بعد الإرسال .

(٣) وفتح الحاء فيه خطأ :

- ٥ - والفارأة بهمة ساكنة وتسهل . أجمع العلماء على جواز قتيلها للحرم (وعند) المالكية خلاف في جواز قتل الصغير منها الذي لا يؤذى .
- ٦ - والحيث أجمعوا على جواز قتيلها في الحل والحرم .
- ٧ - والذئب وقد ألحقه الحنفيون بالكلب لأنَّه كلبٌ بري .
- ٨ - والسَّبع الذي يُعْدُو بِنَائِيهِ على غيره . وهو يشمل كل حيوان مفترس كالذئب والنمر والفهد والأسد . فللمحرم قتلُ ما ذُكِرَ ولا جزاء عليه .
- (الخامس) محظيات الإحرام : أي ما يحرم بسببه ، وهو قسمان :
- (أ) ما يفعله المحرم خاصاً به وهو الجماع ودواعيه ولبس المخيط وإزالة الشعر وقلم الأظفار والتطيير وتغطية الرأس والوجه وعقد النكاح .
- (ب) وما يفعله لغيره وهو إزالة شعر الغير والتَّعَرُض لصيَّد البر ولو في الحل . وأما قطع شجر الحرم فحرمته لا تختص بالحرم . وهكذا البيان :
- يحرم بالإحرام تسعة عشر أمراً :
- ١ - الجماع ودواعيه كالتنقييل واللمس بشهوة والتَّعَرُض للنساء بفحش القول .
 - ٢ - الخروج عن طاعة الله تعالى وهو قبيح في ذاته وفي حالة الإحرام أقبح .
 - ٣ - المخالفة مع الرفقة والخدم وغيرهم .
- وهذا كله مجمع على تحريم لقوله تعالى : « فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ »^(١) وهو نهي بصيغة التَّنفِي كأنَّه قيل : فلا يَكُونُنَّ فِي الحجَّ رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ .

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٧ وصدرها : « الحج أشرف معلومات ». و(الرفث) الجماع . وقال ابن عباس : هو غشيان النساء والقبلة والغمز ، وأن يتعرض لها بفحش القول . و(الفسوق) ارتكاب المعاصي . و(الجدال) المرأة والمخالفة مع الرفقة والخدم إلا أن يستحب خادماً لأمر ارتكبه أو يضر به لإهمال وقع منه ، فلا بأس ، لقول أسماء بنت أبي بكر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج =

٤ - لبس الخيط : وهو ما يحيط بالجسد أو بعضه بخياطة أو غيرها .

فيحرم على الرَّجُل المحرم لبسه إِلَّا التَّنْعُلُ الَّذِي لَا يُفْطِرُ المفصل الذي في وسط القدم . فلا يلبس قميصاً ولا سراويل ولا قباء ولا قنسوة ولا عمامة ولا قفازاً ولا خففين إِلَّا أَلَا يَجِدَ نعلين فيقطع الخفين أسفل من الكعبين ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرانيس ولا السراويل ولا ثوباً مسَّه ورسُّه ولا زعفران ولا خففين إِلَّا أَلَا يَجِدَ نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين . أخرجه الشافعى والجماعة والدارمى والدارقطنى والبيهق^(١) [٩٥] .

= نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست عائشة إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي . ولأبي بكر غلام جلس ينتظره إلى أن يطلع عليه فطاع وليس معه بغيره ، فقال : أين بغيرك ؟ فقال أصلته البارحة ، فقال أبو بكر : بغير واحد تضلله ؟ فطقق بضربه والنبي صلى الله عليه وسلم يتبعه ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي بسنده رجاله ثقات . وفيه ابن إسحق مدللس وقد عنون (انظر المرادج بهامش ١ ص ١٢٢ ج ١ تكلمة المنهل العذب) هذا ويستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ أن الأولى للمحرم ترك عتاب الخادم إذا ارتكب ما يعاب .

(١) انظر ص ١٤٧ ج ٢ زرقاني الموطلا (ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام) وص ١٩١ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٢٥٨ ج ٣ فتح البارى (ما لا يلبس المحرم من الثياب) وص ٨ ج ٢ مجتبى (النهى عن الثياب المقصوقة ..) وص ٨٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما لا يجوز للمحرم لبسه) وص ١١٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يلبس المحرم ..) وص ٣٢ ج ٢ سنن الدارمى . وانظر رقم ١٠٠ ص ١٢٨ ج ١ تكلمة المنهل العذب (ما يلبس المحرم) وباقى المرادج بهامش ٧ ص ١٣٢ منه . و (البرانس) جمع برنس بضم فسكون ، وهو كل ثوب رأسه منه أو قلنوسية طويلة ، و (السراويل) فارسى معرب ، وهو ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن . و (الورس) بفتح فسكون : ثوب أصفر طيب الريح يصبغ به .

والمراد بالكعبين العظام التاثيان عند مفصل الساق والقدم عند الجمهور (وقال) محمد بن الحسن : الكعب هنا العظم الذي في وسط القدم عند مقيد الشراك . حمله على هذا احتياطاً . وقد أجمعوا على أن المذكور في الحديث مختص بالرجل دون المرأة . فلا يحرم عليها إلا التوب الذي مسأله الزعفران أو الورس والنقب ..باب والقفازان ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقباب وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب مغضبراً أو خزاً أو حلباً أو سراويل أو قميصاً أو خفًا . آخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم بسنده رجال الصحيح إلا ابن إسحاق وهو حجة ^(١) . [٩٦]

فلا يجوز للمرء لبس شيء مما ذكر إجماعاً .

هذا وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) بالقميص والسرّاويل على ما في معناهما ، وهو ما كان محظياً أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن أو عضو منه كالقباء والجبة والقفازين ، لقول يعلى بن أمية : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابياً قد أحرم عليه جبة فامرته أن ينزعها . آخرجه الترمذى ^(٢) . [٩٧]

(١) انظر ص ٤٨٦ ج ١ مستدرك . وانظر رقم ١٠٤ ص ١٢٧ ج ١ تكلمة المنهل العذب (ما يلبس المحرم) وهامش ٣ ص ١٣٩ منه . و (القفاز) بضم القاف وشد الفاء : جورب اليدين . و (النقب) ما يستر الوجه ، ومنه البرقع الذي فصل لستر الوجه ، وقيل هو الخمار الذي يشد على الأنف . و (الخز) بفتح فشد : ثياب تنفس من صوف ولابريسم أو لابريسم فقط ، وهو نوع من الحرير . و (الحل) بفتح الحاء وسكون اللام ، وبضم الحاء وكسر اللام وشد الياء : ما تتحلى به المرأة من سوار وغيره .

(٢) انظر ص ٢٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذى يحرم عليه قبض ...) .

(ب) ونبأ النبي صلى الله عليه وسلم بالعمامة والبرنس على كل سائر للرأس مخيطاً أو غيره حتى العصابة فإنها حرام ، فإن احتاج إليها لشجنة أو صداع أو نحوهما شدّها ولزمته الفدية . (ج) ونبأ بالخففين على كل ساتر للرجل من حذا وجوه وغیرهما . وهذا في حق الرجال .

(د) ونبأ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب ؟ فيحرم على الرجل والمرأة جميع أنواع الطيب في الإحرام .

(وحكمة) تحريم اللباس المذكور على المحرم وأمره بلبس الإزار والرداء أن يبعد عن الترفة ويظهر بظاهر الخاشع الذليل ، وليتذكر كل وقت أنه محرم فيختبر من أذكار الإحرام ويختبر محظوراته ، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ، وليتذكر البعث والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي ، وأجمعوا على تحريم لباس ما صُنِعَ بالزعفران أو الورس ونحوهما ما يقصد به الطيب . هذا ، ومن لم يجد إزاراً ولا نعلين ، يشق السراويل ويقطع الخف أسفل من الكعبين عند الحنفيين ومالك . وإذا لبس كلا على حاله لزمه الفدية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إلا إلا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين ^(١) . (وقال) الشافعى : لا يشق السراويل ويقطع الخف أسفل من الكعبين . وروى عن أحمد : وإذا لبس كلا على حاله لا فدية عليه ، لأنَّه لو وجبت فدية لبيتها النبي صلى الله عليه وسلم . المشهور عن أحمد أنَّ من لم يجد إزاراً ولا نعلاً يلبس السراويل والخف على حالهما ولا فدية عليه ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب بعرفات

وقال : إذا لم يَجِد المُحْرَم إِزَارًا فَلْيَلْبِس السراويل ، وإذا لم يَجِد النَّعْلَيْنَ فَلْيَلْبِس الْخَفَّيْنَ . أَخْرَجَه الشَّافِعِي وَأَحْمَد وَالشِّيخَان وَالبِيْهِقِي وَالْدَّارِمِي ، وَكَذَا أَبْو دَاؤُد وَالنَّسَائِي مُخْتَصِرًا^(١) . [٩٨]

(وَأَجَابَ) الْأَوَّلُونَ : بَيْانًا هَذَا الْمَطْلُق مَحْمُولٌ عَلَى الْمَقِيدِ بِقَطْعِ الْخَفَّيْنَ ، وَيُؤْيِدُه أَنْ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رُوِيَ مَوْافِقًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي قَطْعِهِمَا ، (فَقَدْ) رَوَى جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبِس السراويل وإذا لم يَجِد النَّعْلَيْنَ فَلْيَلْبِس الْخَفَّيْنَ وَلْيُقْطِعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ . أَخْرَجَه النَّسَائِيُّ بِسَنْدٍ [٩٩]^(٢) صَحِيحٌ .

وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، فَالْأَوَّلُ قَطْعُ الْخَفَّيْنَ عَمَلاً بِالْحَدِيثِ الصَّحِيفَ وَخَرْوَجًا مِنَ الْخَلَافَ وَأَخْذَاهُ بِالاحْتِياطِ .

﴿فَإِذَا تَنَاهَى الْمُحْرَمُ عَنِ الْمَنْعَمِ فَلْيَلْبِسْ الْمَنْعَمَ﴾ (الأولى) قَيَّدُوا الْلِّبَسَ الْمُنْعَمَ مِنْهُ الْمُحْرَمُ بِالْمَعْتَادِ ، فَلَوْ أَرْتَدَ الْقِبَّاءَ أَوْ اتَّئْزَرَ الْقَمِيصَ جَازَ ، وَلَوْ لَبِسَ الْقِبَّاءَ وَلَمْ يَدْخُلْ يَدِيهِ فِي كُمِيَّةٍ وَلَمْ يُزِرِّهِ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَلَا دَمْ عَلَيْهِ عِنْدِ الْحَنْفَيْنَ وَأَحْمَدَ (وقال) مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ : عَلَيْهِ الْفِدِيَّةُ ، لِقَوْلِ نَافِعٍ : وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَّاءَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ : أَلْقِ عَلَيَّ ثُوبًا ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بِرْنَسًا ، فَأَخَرَّهُ وَقَالَ : تُلْقِي عَلَيَّ ثُوبًا قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوُ دَاؤُدَ بِسَنْدٍ جَيِيدٍ . وَأَخْرَجَ الْبِيْهِقِيُّ نَحْوَهُ^(٣) .

(١) انظر رقم ١٠٥ ص ١٤١ ج ١ تكلمة المنهل (ما يلبس المحرم) وباقى المراجع بهامش ٤ منه .

(٢) انظر ص ١٠ ج ٢ مجتبى (الرخصة في ليس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين) .

(٣) انظر أثر ٦ ص ١٤٠ ج ١ تكلمة المنهل العذب وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٤١ منه . و(القرآن) بضم فشد : البرد الشديد .

(أُجَاب) الأَوْلَون بِأَنَّ هَذَا مِنْ وَرَاعِ ابْنِ عُمَرَ وَتَوْقِيهِ ، كَرَهَ أَنْ يُلْفَى عَلَيْهِ الْبَرْنِسُ ، وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا يَكْرَهُونَ لِبْسَهُ مَعَ إِدْخَالِ يَدِيهِ فِي كُمْبَيْهِ .

(الثانية) دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَقْمُ ٩٦^(١) (أَوْلَأَ) عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ لِبْسَ الْقُفَّازَيْنَ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَهُوَ الْأَصَحُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْحَنْفَيْنِ (وَقَالَ) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ لِبْسَ الْقُفَّازَيْنَ ، وَهُوَ رَوْاْيَةُ الْمَزْنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ مَالِكٍ مُسْتَدَلِّيْنَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدِهِ مَقَالٌ^(٢) . [١٠٠]

وَالرَّاجِحُ القَوْلُ الْأَوَّلُ ، فَإِنْ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ دَلَّ بِمَنْطَوِقِهِ عَلَى تَحْرِيمِ لِبْسِهَا الْقُفَّازَيْنَ . وَحَدِيثُ إِحْرَامِ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا يَدُلُّ مَفْهُومَهُ عَلَى جُوازِ الْقُفَّازَيْنَ . وَدَلَالَةُ الْمَنْطَوِقِ أَقْوَى سِيمَّاً وَأَنْ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ إِحْرَامِ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ضَعِيفٌ .

(ثَانِيَاً) دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمَةِ لِبْسَ الْمَعْصَرَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ (وَقَالَ) الْحَنْفَيْنِ : لَا تَلْبِسِ الْمَعْصَرَ ، وَهُوَ الْمُصْبُوغُ بِالْعَصَرَ إِلَّا إِذَا كَانَ غَسِيلًا لَا يَنْفَضُ وَلَا يُوجَدُ لَهُ رِيحٌ .

٥ - لِبْسُ مَا صَبَغَ بِمَطَبِّبٍ : وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمَ وَلَوْ أَنْتِ لِبْسَ ثُوبٍ صَبَغَ بِمَا لَهُ رائحة طيبة كَوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ اتَّفَاقَ ، إِلَّا إِنْ كَانَ غَسِيلًا لَا يَنْفَضُ وَلَا يُوجَدُ لِرِيحِهِ ، فَيَحْلُّ لِبْسُهُ لِلْمَحْرَمَةِ عَنْدَ غَيْرِ مَالِكٍ ، لَمَّا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَلْبِسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ

(١) تَقْدِيمُ ص ٧٣

(٢) انْظُرْ ص ٢٨٦ سَنْ الدَّارِقَطْنِيُّ ، وَص ٤٧ ج ٥ سَنْ الْبَيْهَقِيُّ (الْمَرْأَةُ لَا تَنْتَقِبُ فِي إِحْرَامِهَا ..) .

ورس أو زعفران إلا أن يكون غسلاً ، يعني في الإحرام . أخرجه ابن عبد البر والطحاوى ^(١) [١٠١] .

(وقال) مالك : يُكره لبس المزغفر ونحوه إلا أن يكون غسلًا وذهب لونه ، فقد سُئلَ عن ثوب مسأ طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يُحرم فيه ؟ قال : نعم لا بأس بذلك مالم يكن فيه إضياع أو ورس . ذكره في الموطأ ^(٢) .

٦ - التطيب : يُحرم على المحرم ولو أنى التطيب في الثوب والبدن إجماعاً ، لما روى أسلم مؤلى عمر أن عمر بن الخطاب وجده ريح طيب بذى الخليفة فقال : مِنْ هَذَا الرِّيحِ ؟ فقال معاوية : مِنِّي ، إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَبَّتِي فَقَالَ عُمَرُ : عَزَّمْتَ عَلَيْكَ لِتَرْجِعَنَ فَلَتَغْسِلَنَّهُ . أخرجه مالك وأحمد والبزار وزاد بعد الأمر بفسله : فِإِنِّي سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْحَاجُ الشَّعْثُ التَّغْلِيلُ . ورجال أحمد رجال الصحيح ^(٣) [١٠٢] .

وإذا تَطَيَّبَ أو لَبِسَ مَا نَهَى عَنْهُ ، لَزِمَّتُهُ الْفِدْنِيَّةُ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا بالاجماع ، وكذا إذا كان ناسياً عند الحنفيين وممالك .

(وقال) الشافعى وأحمد : لا فِدْنِيَّةَ عَلَى النَّاسِيِّ لَا تَقْدِمُ فِي حَدِيثٍ يَعْلَمُ ابن أمية من قوله صلى الله عليه وسلم له : انزع عنك الجبة واغسل عنك الصُّفْرَة ^(٤) لم يأمره بالفِدْنِيَّةِ وقد لبس في إحرامه جاهلاً . والنَّاسِيُّ في معناه . (أجاب) عنه الحنفيون ومالك بأنه كان قبل التحرير ، فلذا لم يأمره النبي

(١) انظر ص ٢٦٩ ، ٣٧٠ ج ١ شرح معانى الآثار (لبس ثوب مسأ ورس أو زعفران في الإحرام) .

(٢) انظر ص ١٥١ ج ٢ زرقاني الموطأ (لبس الثياب المضيئة في الإحرام) .

(٣) انظر ص ١٥٦ منه (الطيب في الحج) وص ٢١٨ ج ٣ مجمع الزوائد (الطيب عند الإحرام) و (الشعث) بكسر العين : مغير الرأس لعدم تعهده . و (التغل) بكسر القاء : تارك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة .

(٤) تقدم رقم ٦٤ ص ٤٧

صلى الله عليه وسلم بالفِدْنِيَّةِ . وأما بعد التحرير فلا فرقَ بين العاجِل والنَّاسِيِّ والعاِمِدِ ، فمنْ غَطَّى رَأْسَه ولو نَاسِيًّا يوْمًا إِلَى اللَّيلِ ، فعلىِهِ الفِدْنِيَّةِ عندَ الْحَنْفِيَّينَ ، وإنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، وعَنْ مَالِكٍ يُلَزِّمُهُ صَدَقَةٌ إِذَا انتَفَعَ بِذَلِكَ أَوْ طَالَ لِبْسُهُ .

٧ - الدهان : ويَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ دَهْنَ رَأْسِهِ وَبَذْنِهِ بِزَيْتٍ أَوْ شَيْرَجَعْ عندَ الْحَنْفِيَّينَ لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّرِّيَّةِ وَالْحَاجَ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ (روى) أبو هريرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِأَهْلِ عِرْفَاتِ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شَعْنَاعًا غَيْرًا . أَخْرَجَهُ البَيْهِقِيُّ^(١) . [١٠٣]

(وقال) مالك : لا يجوزُ للْمُحْرِمِ أَنْ يَدْهُنْ أَعْضَاءَهُ الظَّاهِرَةَ - كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنَ وَالرِّجْلَيْنَ - بِزَيْتٍ أَوْ شَيْرَجَعْ أَوْ سَمْنَ ، ويَجُوزُ دَهْنُ الْبَاطِنَةِ ، وَهِيَ مَا يُؤَارِي بِاللِّبَاسِ لِعدَمِ ظَهُورِ الزَّرِّيَّةِ (وقالت) الشَّافِعِيَّةُ : يَحْرُمُ استِعمالُ مَا ذُكِّرَ فِي شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ وَيَجُوزُ فِي بَذْنِهِ ، لِحَدِيثِ فَرْقَدِ السَّبِّخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْهُنُ إِلَّا حِرَامًا بِالزَّيْتِ غَيْرَ المَقْتَتِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهِقِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ : مُقْتَتٌ : مَطِيبٌ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حِثْ فَرْقَدِ السَّبِّخِيِّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ^(٢) . [١٠٤]

وقال الحافظ في التقرير : فرقَدُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّبِّخِيَّ بِفَتْحِ تَحْتَيْنِ وَخَلْوَةِ مَعْجَمَةِ ، صَدُوقٌ عَابِدٌ ، لَكِنَّهُ لَيْئَنُ الْحَدِيثَ كَثِيرَ الْخَطْلِ .

(١) انظر ص ٥٨ ج ٥ سنن البهقي (الْحَاجَ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ ...) و (شَعْنَاعًا غَيْرًا) بضم فسكون جمع أشَعَّتْ وأغْبَرْ .

(٢) انظر ص ٩٩ ج ١١ الفتاح الرباني ، وص ٥٨ ج ٥ سنن البهقي (الْمُحْرِمُ يَدْهُنُ جَسْدَهُ غَيْرَ رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ بِمَا لَيْسَ بِطَيْبٍ) وص ١٢٣ ج ٢ تحفة الأحوذى .

وإذا لم يثبتت الحديث تَعَيْنَ المصير إلى حديث آخر ، وهو أن الشرع وإنما مَنَعَ المُحْرِمَ من استعمال الطَّيْبِ ، والدهن ليس منه ، فلا يثبت تحريره ، وإنما مَنَعَ في الرأس واللحية لأنَّه يُرَجِّلُ الشَّعْرَ وَيُزَيِّنُه فتَجِبُ به الفِدْيَةُ ، فإن استعمله في رأسه وهو أصلع جاز لأنَّه ليس فيه تَزَيِّنَ .

وإن استعمله في رأسه وهو معلوق لم يَجُزْ لأنَّه يُحَسِّنُ الشَّعْرَ إِذَا نَبَتَ .
والشهور عن أَحْمَدَ أَلَّا فِدْيَةً على مَنْ ادْهَنَ بِزَيْنَتِيْ أو شَيْرَجَ ، سواه كان في
بدنه أو رأسه ^(١) .

٨ - التخصيب : يَحْرُمُ على المُحْرِمِ ولو أَنْتِ التخصيب بالحناء عند الحنفيين ، لأنَّه زَيْنَةُ والحناء طَيْبٌ كما قاله أَبُو حنيفة الدِّينُورِيُّ وغيره من أَهْلِ اللُّغَةِ ^(٢) (وقالت) أُمَّ سلمة : قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَطْبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ وَلَا تَمْسِي الْحِنَاءَ فَإِنَّه طَيْبٌ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
فِي التَّمَهِيدِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِيهِ ابْنُ هَبِيعَةَ ،
وَفِيهِ كَلَامُ وَحْدَيْشَهِ حَسْنٍ . قَالَهُ الْمَيْشَمِيُّ ^(٣) [١٠٥]

(وقال) مالك والشافعى وأحمد : الحناء ليس بطَيْبٍ ، لقول كريمة بنت همام الطائية : كُنَّا في مسجد الحرام وعائشةُ فيه ، فجلستنا إِلَيْها ، فقالت لها امرأة : يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولُينَ فِي الْحِنَاءِ وَالْخِضَابِ ؟ قالت :
كان خليلي لا يُحِبُّ رِيحَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٤) [١٠٦]

قال في الجوهر النق : كريمة بنت همام لم أقف على حالها (وقال

(١) انظر ص ٢٨٣ ج ٧ شرح المذهب .

(٢) انظر ص ٦١ ج ٥ الجوهر النق .

(٣) انظر ص ٢١٨ ج ٣ مجمع الزوائد (الطَّيْبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ) وص ٦١ ج ٥ الجوهر النق .

(٤) انظر ص ٦١ ج ٥ سنن البهق (الحناء ليس بطَيْبٍ) .

البيهقي : وفيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحب الطيب ولا يُحب ريح الحناء . (والظاهر) القول الأول ، لأنَّه إن سلم أن الحناء ليس بطيب فهو زينة وترفة .

{فائدةتان} : (الأولى) إذا وضع الطيب في مطبخ أو مشروب ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح وتناوله المحرم فلا فدية عليه اتفاقاً ، وإنْ بقيت رائحته وجَبَت الفِدْيَة بِأَكْلِه عند الشافعية (وقال) الحنفيون : لا فِدْيَة لأنَّه لم يقصد به الترفة بالطيب^(١) . (الثانية) يجوز للمُحرِم الجلوس عند العطار ولا فِدْيَة عليه عند الجمهور ، وكَرَه ذلك مالك ، وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمُحرِم أن يأكل الرزق والشَّخْم والسائل . وأجمعوا على أن له دهنَ بَدَنَه بما ذكر وعلى أن المُحرِم منوع من استعمال الطيب في جميع بَدَنَه .

٩ - شم الورد ونحوه : يَغْرُم على المُحرِم استعمال وشم ما يُنْتَهِيُّهُ الآذى للطيب ويُتَّخَذُ منه طيب - عند الشافعى وأحمد - كأنورٌ والبنفسنج والإيسين والريحان والتَّرجِس ، فإن فعل ذلك ففيه الفِدْيَة ، لأنَّها تَجَبُ في الطيب المأخوذ منه فتَجَبُ في أصله . وعن أحمد أنه لا فِدْيَة في شم الورد ، لأنَّه زَهْرٌ كسائر الأزهار ، والأولى تحريمه ، لأنَّه يُنْبَت للطيب ويؤخذ منه فأشبه الزعفران والعنبر . وإنْ مَسَّ من الطيب ما يَعْلَقُ بيده كماء الورد والمسك المسحوق فعليه الفِدْيَة ، لأنَّه استعمل الطيب (ومن) أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يُسَأَّل عن الريحان أيُشْمَعُ المُحرِم والطيب والدهن ؟ فقال : لا . أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة^(٢) . {٣٤}

(١) انظر ص ٢٨٢ ج ٧ شرح المذهب .

(٢) انظر ص ٢٨٢ منه .

(٣) انظر ص ٥٧ ج ٥ سنن البيهقي (من كره شمه للمُحرِم) .

(قال) جابر : إذا شَمَّ المُحْرِمَ رِيحَانًاً أو مَسَّ طَبِيًّاً أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا^(١).

{٣٥}

(وقال) الحنفيون ومالك : يُكْرَهُ شَمُّ ما ذُكِرَ وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ . وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ : لَأَنَّهُ لَا يَتَخَذُ مِنْهُ طِيبًا فَأَشْبَهُ الْعُصْفَرَ . وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ شَمُّ الرِّيحَانِ لِلْمُحْرِمِ . أَخْرَجَهُ البَيْهِقِيُّ بِسَنْدِ صَحِيفَةٍ^(٢) . {٣٦}

وَقَالَ عَثَانَ بْنُ عَفَانَ وَابْنَ عَبَّاسٍ : شَمُّ الرِّيحَانِ حَلَالٌ لَا فِدْيَةَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِيُسْرِ الدِّينِ . قَالَ أَبْنُ قَدَامَةَ : وَإِنَّ مَسَّ مَا لَا يَعْلَقُ بِيَدِهِ كَالْمُسْكِ غَيْرِ الْمَسْحُوقِ ، وَقِطْعَ الْكَافُورِ وَالْعَنْبَرِ فَلَا فِدْيَةَ لَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْ الطَّيْبَ ، فَإِنْ شَمَّهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لَأَنَّهُ يَسْتَعْمِلْ هَكُذا ، وَإِنَّ شَمَّ الْعُودَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَا يَتَطَيَّبُ بِهِ هَكُذا^(٣) (وقال) أَمَّا مَا لَا يُنْتَهِيَ إِلَيْهِ لِلْطَّيْبِ وَلَا يَتَخَذُ مِنْهُ طِيبًا كَالشَّيْعَ وَالْقَيْصُومُ وَالْفَوَاكِهِ كَالْأَتْرَاجُ وَالْتَّفَاحُ وَالسَّفَرْجَلُ وَمَا يُنْتَهِيَ إِلَيْهِ لِغَيْرِ قَصْدِ الطَّيْبِ كَالْحَنَاءِ وَالْعُصْفَرِ فَمَبَاحٌ شَمُّهُ وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنُّ يُخْرِمُنَّ فِي الْمَعْصَفَاتِ^(٤) .

١٠ - إِزَالَةُ الشِّعْرِ : يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِجْمَاعًا إِزَالَةُ شَعْرِهِ بِلَا عُذْرٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ »^(٥) ، وَالْمَرَادُ

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٩ عمدة القارى (الطيب عند الإحرام).

(٢) انظر ص ٥٧ ج ٥ سنن البهقي (من كره شمه للمحرم).

(٣) انظر ص ٢٩٤ ج ٣ معنى.

(٤) انظر ص ٢٩٣ منه . و (القيصوم) فيقول نبات صحراء طيب الرائحة . و (الأتراج) بضم فسكون فضم فشد ، وفي لغة ترنج : نوع من الفاكهة .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ ، والهدى : ما يهدى إلى الحرم من النعم . ومحله الحرم عند الحنفيين وأحد لقوله تعالى : « ثُمَّ حَلَّمُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، وقوله : « هَدِيَّا بِالْعَلْمِ الْكَبِيْرِ » ، وقال مالك والشافعى : محله موضع الحصر .

إِزَالَةُ الشَّعْرِ كَيْفَمَا كَانَ حَلْقًا وَقَصًا وَنَتْفَةً وَغَيْرَهَا ، وَشَعْرُ باقِ الْجَسَدِ مُلْحِقٌ بِشَعْرِ الرَّأْسِ . وَيُجَبُ عَلَى وَلِي الصَّبِيِّ الْمُحْرِمِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ إِزَالَةِ شَعْرِهِ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ ، سَوَاءً شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَالْإِبْرِطِ وَالْعَانَةِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ . وَلَوْ حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَ الْحَلَالِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ فَإِنْ فَعَلَ فَعْلِيهِ صَدْقَةٌ . وَيَجُوزُ وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ . وَأَمَّا حَلُقُ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فَمُبَاحٌ إِجْمَاعًا ، لَكِنْ يَكُونُ بِرْفَقِ لِثَلَاثَةٍ يَتَنَبَّهُ شَعْرًا .

١١- قلم الظفر : ويحرم على المحرِم أخذ ما طال من ظفره بلا عنبر إجماعاً ، وكذا أخذ ظفر غيره ولو حلالاً عند الحنفيين ، لأنَّ قطع الظفر إِزَالَة جزءٍ يتَرَفَّهُ به فحرم كِإِزَالَةِ الشَّعْرِ ، فَإِنْ انْكَسَرَ فَلِهِ إِزَالَةٌ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ لَأَنَّهُ يُؤْذِي وَيُؤْلِمُهُ كَالشَّعْرِ النَّابِتِ فِي عَيْنِهِ ، فَإِنْ قَصَّ أَكْثَرَ مَا انْكَسَرَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِذَلِكَ الرَّائِدِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ مِنَ الشَّعْرِ أَكْثَرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ مُدَاوَاةٌ قُرْحَةٌ فَلِمْ يَكُنْهُ إِلَّا بِقَصَّ أَظَافِرِهِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَقَالَ ابن القاسم المالكي : لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي أَظْفَارِهِ مَرَضٌ فَأَزَّهَا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ أَزَّهَا لِعُذْرٍ فَأَشَبَهَ قَصْهَا لِكَسْرِهِ .

١٢- ستر الرأس : ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تغطية رأسه كُلَّاً أو بعضاً مَمَّا يُسْتَرُ بِهِ عَادَةً كَالثُّوبِ وَالقلنسوة (الطَّسَاقِيَّةِ) وَالعِمَامَةِ وَالطَّربوشِ ، فَلَا شَيْءٌ فِي سُترِهِ بِنَحْوِ طَبِقٍ أَوْ قُفْيَةٍ أَوْ يَدِيْ عِنْدِ الْمُلَائِكَةِ . (وقال) مَالِكٌ : يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سُترُ رَأْسِهِ بِكُلِّ سُاتِرٍ كَطِينٍ وَعَجِينٍ وَجِيرٍ وَدَقِيقٍ وَعِمَامَةٍ وَيَدِيْ ، فَإِذَا أَلْصَقَهَا بِرَأْسِهِ وَطَالَ زَمْنَهُ افْتَدِيْ . وَعَنْ ابن عَاشِرٍ : يَجُوزُ الْاِتِّقاءُ بِالْيَدِ وَلَا فِدْيَةَ لَأَنَّهَا لَا تُعَدُّ سُاتِرَأً^(١) ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ .

(١) انظر ص ٤٧٩ ج ١ الفجر المنير .

١٣ - ستر الوجه : ويَحْرُمُ على المُحْرِمَةِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا إِجْمَاعاً وَتَسْتُرُ
مِنْهُ مَا لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِهِ ، وَهَا أَنْ تُسْدِلَ عَلَى وَجْهِهَا ثُوبًا مُتَجَافِيَا
عَنْهُ لِحَاجَةٍ - كَبِيرٌ وَحَرَّ ، أَوْ خَوْفٌ فِتْنَةٍ وَنِحْوَاهَا - وَلِغَيْرِ حَاجَةٍ ، لِحَدِيثٍ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ الرَّكَبَانِ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مُهُرِّمَاتٍ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَادَوْنَا سَدَّلْتُ إِلَّا حَدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا
عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاؤُزُونَا كَشَفْنَاهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهِ
وَالْبَيْهِقِيِّ^(١) . [١٠٧]

وَإِنْ أَصَابَ الشَّوْبُ وَجْهَ الْمُحْرِمَةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ وَرَفَعَتْهُ فِي الْحَالِ فَلَا فِدْيَةَ
وَإِنْ كَانَ عَمَدًا أَوْ اسْتَدَامَتْهُ لِزِمَّتِهَا الْفِدْيَةُ (وَكَذَا) يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمَةِ
تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ كُلَّاً أَوْ بَعْضًا بِمَا يُسْتَرُ بِهِ عَادَةُ عَنِ الْحَنْفِيِّينَ (وَقَالَ) مَالِكُ :
يَحْرُمُ عَلَيْهِ سَتْرُهُ كُلَّاً أَوْ بَعْضًا بِكُلِّ سَاتِرٍ كَطْبَنَيْنِ وَعَجَبَيْنِ وَجَبَرِيْ وَدَقِيقِيْ ،
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُهُرِّمٌ
فَمَا تَرَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسَدَرٍ وَكَفْنُوهُ
فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا .
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالسَّبْعَةُ وَالْبَيْهِقِيُّ ، وَهَذَا لِفَظُ مُسْلِمٍ^(٢) . [١٠٨]

فَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُهُرِّمِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَلَا وَجْهَهُ لَأَنَّ قَوْلَهُ :
فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ مُلَبِّيًّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْإِحْرَامُ . وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ

(١) انظر رقم ١٠٩ ص ١٤٥ ج ١ تكلمة المنهل العذب (في المرمة تغطي وجهها)
وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٤٦ منه .

(٢) انظر ص ٢١٠ ج ١ (بدائع المن) ، وص ١٢٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (المرم
يموت في إحرامه) وص ٥٤ ج ٥ سن البهقي (لا يغطي المحرم رأسه ..) وباقى المراجع
بهامش ٢ ص ٢٢٧ ج ٧ الدين الخالص (غسل الميت) و (وقصته) وقص من باب
وعد ، أى رمته فلقت عنقه .

يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يُخمره المحرم . أخرجه مالك والبيهقي
 وصححه ^(١) {٣٧} .

(وقال) الشافعى وأحمد والجمهور : لا إحرام فى وجہ الرجُل فله
 تغطية دون المرأة ، لقول عبد الله بن عامر بن ربيعة : رأيت عثمان بالعرج
 وهو مُحرم فى يوم صائف قد غطى وجہه بقطيفة أرجوان . أخرجه مالك
 والبيهقي بستد صحيح ^(٢) . {٣٨} .

ودليل القول الأول أقوى .

١٤- نكاح المحرم : ويَحرِمُ على المحرِم عَقْدُ النِّكاح لنفسِه أو غيره
 بولاية أو وكالة عند مالك والشافعى وأحمد ، لحديث أبى بن عثمان عن
 أبىه رضى الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ
 وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ . أخرجه الشافعى والجماعة إلا البخارى وليس فى
 الترمذى : ولا يخطب ^(٣) . [١٠٩]

(وقال) الترمذى : هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض
 أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وبه يقول مالك والشافعى وأحمد
 وإسحاق لا يزوج المحرم ، وإن نكح فنيكاحه باطل . (وقال)
 الحنفيون : يجوز للمحرم عَقْدُ النِّكاح لنفسِه وغيره بولاية أو وكالة ،

(١ و ٢) انظر ص ١٥٢ ج ٢ زرقانى الموطأ (تخمير المحرم وجهه) وص ٥٤
 ج ٥ سنن البيهقي (لا يغطى المحرم رأسه وبغطي وجهه) و (العرج) يفتح فسكون :
 قرية على ٣ مراحل من المدينة . و (القطيفة) كساء له حمل . و (أرجوان) بضم فسكون
 فسكون فضم : صوف أحمر .

(٣) انظر رقم ١١٧ ص ١١٥ ورقم ١١٨ ص ١٥٦ ج ١ تكلة المنهل (المحرم
 يتزوج) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٥٦ منه . و (لابنكح) يفتح فسكون فكسر ،
 أى لا يزوج (ولابنكح) بضم فسكون فكسر ، أى لا يزوج غيره .

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهم أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَزَادَ الْبَخَارِيُّ : وَبَنَى بَهَا وَهُوَ حَلَالٌ^(١) . [١١٠]

(قال) الترمذى : وَأَخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيمُونَةَ ، لَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ بَنَى بَهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ^(٢) . وَرَجَحَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ ، لَأَنَّ حَدِيثَ عَمَّانَ فِيهِ بِبَيَانِ قَانُونِ كُلِّ الْأُمَّةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ حَكَايَةٌ فِي عَمَّانِ فِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (وقال) الحنفيون : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَرْجَحُ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ فَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ عَمَّانَ ، لَأَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يُخْرِجْهُ . وَالْأَصْلُ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعُمُومُ إِلَّا إِنْ قَامَ دَلِيلٌ الْخُصُوصِيَّةُ وَلَا دَلِيلٌ .

١٥ - تعرُض المحرم للصيد : يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَتْلُ كُلِّ صَيْدٍ بَرَّىٌ مَا كُوِلَّ وَخَشِّىٌ بَأَصْلَهُ وَاصْطِيادِهِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ »^(٣) . وَالْمَرَادُ صَيْدُ الْبَرِّ ، لَأَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ حَلَالٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ »^(٤) ، وَكَذَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ بِالْإِجْمَاعِ مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ كَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبْلِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْحَيْوَانِ الْإِنْسِيِّ .

(١) انظر رقم ١٢٠ ص ١٥٨ ج ١ تكلمة المنيل (المحرم يتزوج) وباقى المراجع بهامش ٧ ص ١٦٠ منه.

(٢) انظر ص ٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . (ما جاء في الرخصة في ذلك) .

(٣) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٦٦ من سورة المائدة . وَالْمَرَادُ بِالْبَحْرِ : كُلُّ مَا يُوجَدُ فِيهِ صَيْدٌ بَحْرِيٌّ . وَالْمَرَادُ بِطَعَامِهِ : مَا لَفْظُهُ الْبَحْرُ . وَقَيْلٌ : مَا يَطْعَمُ مِنَ الصَّيْدِ ، أَيْ مَا يَحْلُ أَكْلَهُ وَهُوَ السُّمْكُ وَنَحْوُهُ (وَالسَّيَّارَةِ) أَيْ الْمَسَافِرِينَ يَتَرَوَّدُونَهُ بِمَعْلِهِ قَدِيدًا .

١٦ - ويَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الإِعْانَةَ عَلَى قَتْلِ صَيْدِ الْبَرِّ الْمُأْكُولِ الْوَحْشِيِّ
 بَدْلَةً أَوْ إِشَارَةً أَوْ إِعَارَةً آتَهُ إِنْ اتَّصَلَ بِهَا الْقِبْضُ ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَدْلُولُ عَالِمًا
 بِالصَّيْدِ وَصِدْقِ الدَّالِ ، لَأَنَّ مَا حَرَمَ قَتْلَهُ حَرَمَتِ الْإِعْانَةُ عَلَى قَتْلِهِ إِجْمَاعًا وَإِنْ
 أَعْانَ عَلَى قَتْلِهِ فَقَتْلُهُ لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ ، لَأَنَّ مَا لَا يَلْزَمُهُ حَفْظُهُ لَا يَضْرُبُهُ
 بِالْبَدْلَةِ عَلَى إِتْلَافِهِ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لِمَنْ
 مُحْرِمٍ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حَمَارًا وَخَشِيَّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ
 أَصْحَابَهُ أَنْ يُتَأْوِلُوهُ سُوْطَهُ ، فَأَبَوُا ، فَسَأَلَهُمْ رَمْحَهُ ، فَأَبَوُا ، فَأَخَذَ رُمْحَهُ
 فَشَدَّ عَلَى الْحَمَارِ فَقَتْلَهُ فَأَكَلَّ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ،
 فَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُومُهَا اللَّهُ تَعَالَى . أَخْرَجَهُ الْأَئْمَةُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو
 دَاوَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْطَّحاوِيُّ^(١) .

وَعِنْ الشَّيْخِيْنِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَمِنْكُمْ
 أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُّوْمَا بَقِيَّا
 مِنْ لَحْمِهَا^(٢) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَجْرِدَ الْأَمْرِ مِنَ الْمُحْرِمِ لِلصَّائِدِ بَأْنَ يَحْمِلُ
 عَلَى الصَّيْدِ وَالإِشَارَةِ مِنْهُ ، يُوجِبُ عَدَمَ الْحَلِّ لِمَشَارِكَتِهِ لِلصَّائِدِ .

١٧ - ويَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ تَنْفِيرُ الصَّيْدِ وَإِتْلَافِهِ وَبَيْعُهُ وَشَرَاوِهِ ، لِحَدِيثِ

(١) انظر رقم ١٢٧ ص ١٧٤ ج ١ تكلمة المنهل العذب (لحم الصيد للمحرم) وباقى
 المراجع بهامش ٥ ص ١٧٥ منه . و (القصة) كانت في عمرة الحديبية . ففي روایة
 يحيى ابن أبي كثیر عن ابن أبي قتادة أن أباه قال : انطلقتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 عام الحديبية ، ولم يحرم أبو قتادة لأنه لم يقصد العمرة .

(٢) انظر المراجع بهامش ٣ ص ١٧٠ منه .

ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : إن هذا البلدة حرام الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، وإن لم يحل لقتال فيه لأحد قبلني ، ولم يحل إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، لا يغضض شوكته ولا ينفر صيده ، ولا ينقطع لقطتها إلا من عرفها ولا يختلى خلاها ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذن ، فإنه لقيئهم ولبيوتهم . فقال : إلا الإذن . أخرجه الشيخان والبيهقي ، وكذا أبو داود مختصرأ ، وهذا لفظ مسلم ^(١) . [١١٢]

دل (أولاً) على حرمة قطع شوك الحرم . وبه قال الجمهور . (وقال) بعض الشافعية : لا يحرم قطعه لأن مؤذن ، لكنه قياس في مقابلة النص فلا يعول عليه (قال القرطبي) خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبع بلا صنع آدمي . أما ما ينتبه الآدمي فيجوز قطعه عند الجمهور . (وقال) الشافعى : في الجميع الجزء . وقد اتفقا على تحريم قطع شجر الحرم ، غير أن الشافعى أجاز قطع السواك ، وأجاز أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها .

(١) انظر رقم ٢٧٨ ص ٢٠٧ ج ٢ تكلمة المنهل العذب وباق المراجع بهامش ٢ ص ٢٠٧ منه . و (لا يغضض) أي لا ينقطع (ولا ينفر) من التغیر وهو الإزعاج (والقطة) بفتح القاف وقد تسکن ، المقوط . أي لا تخل لقطتها إلا من عرفها أبداً ولا ينملكونها (والخلا) بفتح الخاء مقصورة : النبات الرطب ، ومده في الحديث خطأ واحتلاوه قطعه ، والخلاف بالمد : المكان الحالى (والإذن) بكسر فسكون فكسر نبت طيب الريح توقف به البيوت بين الحشب ويسد به الخلل بين البناءات في القبور ، وفتح همزه خطأ (والقين) بفتح فسكون : الحداد والصانع ، أي يحتاج إليه من ذكر في وقود النار .

(ثانياً) دلّ قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يُنفَرْ صَيْدُه ، على حُرْمَةِ إِنْلَافِه ، لأنَّه إِذَا حَرَمَ التَّنْفِيرَ فَالإِنْلَافُ أَوْلَى .

(ثالثاً) دلّ قوله صلى الله عليه وسلم : ولا يُخْتَلِ خَلَاهَا ، على تحريم رَغْنِ الرَّطْبِ مِنْ نَبَاتِ الْمُحْرَمِ ، لأنَّه أَشَدُّ مِنَ الْقُطْعِ وَالْأَخْتِسَاشِ ، أمَّا الْبَابُسُ فَيُجُوزُ قَطْعُهُ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

١٨ - أَكْلُ الْمُحْرَمِ لَحْمَ الصَّيْدِ : يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَكْلُ لَحْمِ صَيْدِ الْبَرِّ إِلَّا إِذَا لَمْ يُصْدَ لِأَجْلِهِ وَلَا أَعْانَ عَلَيْهِ وَلَا أَشَارَ ، لِحَدِيثِ الْمَطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِلُّوْهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَالحاكمُ وَالدارقطنيُّ وَالطحاويُّ وَالبيهقيُّ ، وَفِي سُنْدِهِ عُمَرُ وَبْنُ عُمَرٍ وَمُخْتَلِفُوهُ ، وَإِنَّ كَانَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ ^(١) [١١٣] .

(قال) الترمذى : حديث جابر حديث مفسر ^(٢) ، والمطلب لانعرف له ساماً من جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بأكل الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ بَاسِساً إِذَا لَمْ يَضْطَنِهِ أَوْ يُصَدَّ مِنْ أَجْلِهِ . (قال) الشافعى : هذا أحسن حديث رُوِيَ في هذا الباب وأقيس ، وهو قول أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ^(٣) ، وبمقتضاه قال مالك أيضاً والجمهور : فَإِنْ صَادَهُ أَوْ صَيْدَ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ سَوَاءً صَيْدَ لَهُ بِإِذْنِهِ أَمْ بغير إذْنِهِ ، أمَّا إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ الْمُحْرَمَ ثُمَّ أَهْدَى مِنْ لِحَيْهِ لِلْمُحْرَمِ أَوْ بَاعَهُ لَهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ (وقال)

(١) انظر رقم ١٢٦ ص ١٧٢ ج ١ تكملة المنهل العذب (لحظ الصيد للمحرم) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٧٣ منه .

(٢) (مفسر) أى مبين لأنَّه صريح في أنه لا يحل ما صاده المحرم أو صاده له حلال .

(٣) ص ٩٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ) .

الحنفيون لا يحرّم على المحرم ما صيّد له بغير إعانة ولا إشارة منه ، لحديث عمير بن سلامة الضميري رضى الله عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بالعرج ، فإذا هُوَ بِحِمَارٍ عَقِيرٍ فلم يلْبِثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ بَهْزِيرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ رَفِيَّتِي فَشَانُكُمْ بِهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رضى الله عنه فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ (الحادي) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ^(١) [١١٤].

١٩ - ويحرّم على المحرّم كسر بيض الصيد وحلبه وبيعه وشراؤه ، لحديث عليّ بن زيد حديثنا عبد الله بن الحارث قال : كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة في زمان عثمان ، فأقبل عثمان رضى الله عنه إلى مكة (الحادي) وفيه : ثم قال عليّ : أَنْشَدَ اللَّهُ رَجُلًا شَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَتَى بِبَيْضِ النَّعَامِ ؛ فَقَالَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ قَوْمًا حُرُمُ أَطْعَمُوهُ أَهْلُ الْحَلَّ فَشَهَدَ دُونَهُمْ مِّنَ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَثْنَيْنِ عَشَرَ ، فَشَنَى عَثَمَانُ وَرَبَّهُ عَنِ الطَّعَامِ فَدَخَلَ رَحْلَهُ وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ ، وَعَلَى بْنِ زَيْدٍ فِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ وُثِقَ ^(٢) [١١٥].

دلَّ على أنَّ كُلَّ طَيْرٍ وَصَيْدِهِ حُرُمٌ على المحرّم صيده يحرّم عليه بيضه ، فإنْ أتَلَفَهُ ضَيْمَتْهُ بقيمتِه عند الحنفيين والشافعى وأحمد . (وقال) مالك : يَضْيَمُهُ بعشر ثمن أصله ^(٣) .

(١) انظر المراجع بهامش ١ ص ١٧٢ ج ١ تكلة المنهل العذب . و (العرج) بفتح فسكون : قرية جنوب ذى الحليفة . و (عقير) أى معقور مقتول .

(٢) ص ٢٣٩ ج ١١ الفتح الربانى (فشهد دونهم من العدة) أى شهد على بيض النعام بعض الاثنى عشر . و (أهل الماء) أى المقيمون بهذا المكان من أهل الحل .

(٣) انظر ص ٣٣٢ ج ٧ شرح المذهب .

(تنميم) : لا شَيْءٌ على المُحْرِم عند الحنفيين والشافعى فى قتل البعض والبراغيث والبق (وقال) مالك : إِذَا قَتَلَ النَّبَابُ وَالقَمَلُ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ من الطعام . (وقال) الحنفيون : يَخْرُمُ عَلَى الْمُحْرِم قَتْلُ الْقَمَلِ ، وروى عن أَحْمَد لِأَنَّهُ يَتَرَفَّهُ بِإِزَالَتِه فحرم كَفَطْعُ الشَّعْرِ ، ول الحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : أَتَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمْنَ الْحَدِيبِيَّةِ وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ ، فَقَالَ : كَأَنَّهُوَمَ رَأْسِكَ تُؤْذِنِيكَ ؟ قَلَتْ : أَجَلُ ، قَالَ : فَاحْلِقْهُ وَادْبَعْ شَاءَ نَسِيْكَةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةَ آصَعْ مِنْ تَمِيرٍ بَيْنَ سَتَةِ مَسَاكِينِ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَهَذَا لِفَظُهُ ، وَالْجَمَاعَةُ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبةٌ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ^(١) [١١٦].

فَلَوْ كَانَ قَتْلُ الْقَمَلِ إِذَا لَهُ مُبَاحًا لَمْ يَكُنْ كَعْبٌ يَتَرَكُهُ حَتَّى يَصِيرَ كَذَلِكَ ، وَلَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِزَالَتِهِ ، وَالصَّبَّانُ كَأَقْمَلِ لِأَنَّهُ بِيَنْسُهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَتْلِ الْقَمَلِ وَرَمْيِهِ لِحَصُولِ التَّرَفُّهِ بِهِ . وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ حَلَّ رَأْسِهِ بِرْفَقِ كَيْلَاهِي قَطْعَ شَعْرًا أَوْ يَقْتُلَ قَمَلًا . فَإِنْ تَفَلَّ الْمُحْرِمُ أَوْ قَتَلَ قَمَلًا فَلَا فِدِيَّةَ فِيهِ ، لَأَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ حِينَ حَلَقَ رَأْسَهُ قَدْ أَذْهَبَ قَمَلًا كَثِيرًا وَلَمْ تُجْبِ عَلَيْهِ فِدِيَّةً إِلَّا لِلْحَلْقِ^(٢) ، وَلَوْ ظَهَرَ الْقَمَلُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ فَلَهُ إِزَالَتُهُ وَلَا فِدِيَّةَ اِنْفَاقًا ، بِخَلَافِ قَمَلِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ يَنْضَمُ إِزَالَةَ الْأَذَى مِنَ الرَّأْسِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ .

(١) انظر رقم ١٣٠ ص ١٧٩ ج ١ تكلمة المنهل العدب (الفذية) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٨٢ منه . و (نسِيْكَة) أي ما يجزئ في الأضحية .

(٢) انظر ص ٣٠٤ ج ٣ شرح ابن قدامة .

هذا . ويُستَحِبُ عند الحنفيين والشافعى وأحمد قتْلُ القراء للمرحِم وغيره ، فللمرحِم أن يَقْرِض بعيرَةً . وكرهه مالك . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال في المرحِم يقتُل قراضاً : يَتَصَدَّق بِتَمْرَةٍ أَوْ تَمْرَتَيْنَ^(١) ، والله تعالى ولِي التوفيق .

(ب) الوقوف بعرفة

عرفة وادٍ بين المزدلفة والطائف ، يمتد من علمي عرفة إلى جهل عرفة الذي يحيط بالوادي من الشرق على هيئة قوس ، وفي طرفه من الجنوب الطريق إلى الطائف ، وفي طرفه من الشمال لسانٌ يبرز إلى الغرب يسمى جبل الرحمة ، وسفحه الجنوبي هو حد عرفة الشمالي ، وفي طرفه الغربي صخرة عالية هي موقف الخطيب ، وفي أسفله مصلى تسمى مسجد الصخرات والمسافة من علمي عرفة إلى سفح جبل الرحمة تبلغ نحو خمسة وألف متر .


(انظر رسم رقم ٢)

هذا . والوقوف بعرفة يتحقق بالوجود في أي جزء من أجزاءها مُحرماً واقفاً أو راكباً أو مُضطجعاً عالماً أنها عرفة أو غير عالم في وقتها (وهو ركن من أركان الحج إجماعاً لحديث عبد الرحمن بن يعمار قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة وأنا ناس من أهل نجدة فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمعٍ فقد تم حجه . أخرج به أحمد وهذا لفظه والأربعة والبيهقي والحاكم وصححه الترمذى^(٢) . [١١٧]

(١) انظر ص ٣٣٤ ج ٧ شرح المذهب .

(٢) انظر رقم ٢١٧ ص ٩٤ ج ٢ تكملة المنهل (من لم يدرك عرفة) وباق المراجع بيمش ٣ ص ٩٦ منه ، و (يعمار) بفتح فسكون ففتح أو ضم . و (جمع) بفتح فسكون المزدلفة وليلتها هي ليلة النحر .

وقال : والعملُ عليه عند أهل العلمِ أنه مَنْ لَمْ يَقْفِ بِعِرْفَاتٍ قَبْلَ طَلُوعِ
الْفَجْرِ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ وَلَا يُجْزِيُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا



عُمَرَةً وعليه الحج من قابل ، وهو قول الشورى والشافعى وأحمد وإسحاق^(١)
ثم الكلام ينحصر في ثمانية مباحث :

١- وقت الوقوف : هو ما بين زوال شمس يوم عرفة وطلوع فجر
يوم النَّخْر عند الحنفيين ومالك والشافعى والجمهور ، لأنَّ النبي صلَّى الله
عليه وسلم إنما وقفَ بعد الزَّوَالِ وكذا الخلفاء الراشدون .

(قال) ابن إسحاق : حَدَّثَنِي نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهمَا
قال : غَدَّا رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلم من مِنْيٍ حينَ صَلَّى الصُّبْحَ
صَبِيحةً يوم عرفة حتى أتَى عرفة فنزلَ بَسِيرَةً حتى إِذَا كَانَ عَنْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ
رَأَى رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وعلى آلِه وسلم مُهَاجِرًا فجَمَعَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ
وَالعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى المَوْقِفِ مِنْ عَرْفَةَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ صَرَّحَ ابن إسحاق بالتحديث فهو حجة^(٢) . [١١٨]

وفي حديث ابن يَعْمَرْ : فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمِيعِ فَقَدْ
أَدْرَكَ الْحَجَّ (فَكَانَ) فِعْلُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَانِ لَأَوَّلِ الْوَقْتِ (وَقُولُهُ)
بِيَانِ لآخرِهِ . وَيَكْنُى عَنْدَ الْحَنَفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ الْوَقْتَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِّنْ هَذَا
الْوَقْتِ لَيْلًا أَوْ نَهارًا ، وَهُوَ مُشْهُورٌ مِنْهُبُّ مَالِكٍ ، غَيْرُ أَنَّهُ إِنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ
وَجَبَ عَنْدَ الْحَنَفِيِّينَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ مَدَّ الْوَقْفِ إِلَى مَا بَعْدَ الْغَرَوبِ . أَمَّا إِذَا
وَقَفَ لَيْلًا فَلَا وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ . وَمُشْهُورٌ مِنْهُبُّ الشَّافِعِيِّينَ أَنَّ مَدَّ الْوَقْفِ
إِلَى اللَّيلِ سُنَّةً . (وقال) أَحْمَدٌ : وَقْتُ الْوَقْفِ بِعَرْفَةَ مَا بَيْنَ طَلَوْعِ فَجْرِ يَوْمِ

(١) ص ١٠٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج).

(٢) انظر رقم ٨٤ ص ١٤٧ ج ٢ تكلة المنهل (الخروج إلى عرفة) وص ١١٤
ج ١٢ الفتح الربانى . و (نمرة) بفتح فكسر : موضع جنوب عرفة . و (مهجراً)
أى ذاهباً وقت الماجرة وهو شدة الحر .

عرفة وفجر يوم النَّحْر . ويُكْنَى الوقوف في أيِّ جُزءٍ من هذا الوقت لَيْلًا أو نهاراً لِ الحديث عروة بن مُصرُّس الطائِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاءِ بِجَمِيعِ وَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَفِيسٌ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عِرْفَاتٍ لَيْلًا أو نهارًا فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ ، عَجزٌ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ^(١) . [١١٩]

وَجْهُ الدِّلَالَةِ أَنَّ لِفَظِ الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ مُطْلَقٌ يُشَمِّلُ كُلَّ النَّهَارِ (وَأَحَابِ) الْجَمَهُورُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّهَارِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلْفَاءُ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَقِفُوا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَنْقُلُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَهُ (فَالرَّاجِحُ) الَّذِي يَشْهَدُ لِهِ الْعُقْلُ وَالنَّقْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَهُورُ مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْوَقْفِ بِعِرْفَةَ يَبْتَدِئُ مِنْ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عِرْفَةِ .

٢ - **مَكَانُ الْوَقْفِ :** عِرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنُ عُرْنَةَ ، لِحَدِيثِ سُلَيْمَانِ ابْنِ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ عِرْفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ (الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنْدِ رَجَالٍ مُوْتَقِنُونَ . قَالَهُ الْهَيْشَمِيُّ^(٢) . [١٢٠]

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعِرْنَةَ لَا يُجْزِئُهُ ،

(١) انظر رقم ٢١٨ ص ٩٧ ج ٢ تَكْلِيْفَ الْمَنْهَلِ الْعَذْبَ (من لم يدرك عِرْفَةَ) وباقٍ المراجع بهامش ٢ ص ٩٨ منه . و (مضرس) بضم ففتح فشل الراء مكسورة .

(٢) انظر ص ١٢٢ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٢٥١ ج ٣ مجمع الزوائد (انظر وج إلى مبني وعرفة) . و (عرفة) بضم ففتح : واد غرب عِرْفَةَ . انظر رسم ٢ ص ٩٢ .

والأفضل الوقوف عند الصّخرات موقف النبي صلى الله عليه وسلم أوبالقرب منها . وأمّا ما اشتهرَ من الاهتمام بالوقوف على جَبَل الرَّحْمَة وترجيحه على غيره فَخَطَاً مُخالِفً للسُّنَّة .

٣- آداب الوقوف : يُسَنُ لمريد الوقوف بعرفة أمور : (منها) الغسل لما تقدم ^(١) (ومنها) أن يقف راكباً عند الصّخرات مستقبلاً القبلة رافعاً يديه للدعاء حامداً مهلاً مُكَبِّراً مُلْبِيًّا مُصْلِيًّا على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً رَبَّه باجتهاد وحضور قلب ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

٤- دعاء عرفة : ويُستحب الإكثار من ذِكْرِ الله تعالى والدعاء يوم عرفة فإنه يوم إجابة الدعاء وإفاضة الخير من الجود الكَرِيم الرَّمُونت الرحيم . ويُستحب أن يَدْعُوا بالتأثر (ومنه) ما في حديث موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله عن على رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : أَكْثُرُ دُعائِي ودُعاءَ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلِ بِرْعَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي صَدْرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا . اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسَاطِي الصَّدْرِ وَشِتَّاتِ الْأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلْجُ فِي اللَّيلِ وَشَرِّ مَا يَلْجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهْبِطُ بِهِ الرِّيَاحُ ، وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ . أَخْرَجَهُ البِهِيقِي وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَمْ يُدْرِكْ أَخْرُوهُ عَلَيْهِ ^(٢) .

[١٢١]

(١) تقدم عن ابن عمر أثر رقم ١١ ص ٤٥

(٢) انظر ص ١١٧ ج ٥ سنن البهِيق . و (بواتق الدهر) مهلكاته .

ومن الأدعية المختارة : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ورقنا عذاب النار : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ، وإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين ، وتب على توبه نصوها لا أنكرها أبداً ، وألزمني سبيلاً الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً . اللهم انقلني عن ذل المعصية إلى عز الطاعة ، واسْكُنِي بحلالك عن حرامك ، وأغنى بفضلك عمن سواك ، ونور قلبي وقربى وأغفر لي الشر كله ، واجمع لي الخير . اللهم إني أسألك الهداى والتفى والعفاف والغنى . اللهم يسرنى لليسرى وجنبنى العسرى وارزقنى طاعتك ما أبقيتني ، أستودعك مني ومن أحبابى المسلمين أدباننا وأمانتنا وخواتيم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا^(١) ، ولا يتكلل السجع في الدعاء . ويستحب أن يخفيض صوته به وأن يكرر كل دعاء ثلاثة ويكثر من التلبية رافعاً بها صوته وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصدقائه وكل من أحسن إليه وسائر المسلمين ، وليختبر من التقصير في شيء من هذا فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه ، وينبغي أن يكرر الذكر والاستغفار والتوبة من جميع المخالفات مع الندم الشديد .

٥- حكمة الوقف : وحكمة مشروعية الوقف بعرفة : أن العجاج إذا اجتمعوا بها آملين رغباً ورهباً ، سائلين خوفاً وطمئناً ، وهم بين مقبول ومخلول ، يتذكرون موقف القضاء « يوم لا تكلم نفس إلا ياذنه ، فینهم شقى وسعيد » . ولا تخى الشمرات العمرانية المترتبة على اجتماع

(١) انظر ص ١١٦ ج ٨ شرح المهدب .

أطراف العالم الإسلامي في ساحة تَجْمَعُ وَقُوَّدُهُمْ ، وتَضُم شَتَّيْهُمْ ، ويقوم فيها خطيبهم يَلْهُم على ما فيه سعادتهم الباقية وهدايتهم الخالدة ، فلو شاءوا لانتفعوا أعظم انتفاع في الدين والدنيا والآخرة .

٦ - فضل يوم عرفة : قد ورد في فضله أحاديث :

(منها) حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (ما مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَنْدَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرْفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَذَنُونَا عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُبَاهِي بَهُمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ ؟) [١٢٢] آخرجه مسلم والنسائي وأبي ماجه والبيهقي .

(وعن) طلحة بنُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيز عن أبي الدرداء أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا رُوِيَ لِلشَّيْطَانِ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضَفَرَ وَلَا أَذَّرَ وَلَا أَخْفَرَ وَلَا أَغْيِظَ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرْفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوزِ اللَّهِ عَنِ الذَّنْبِ الْعِظَامَ ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ . قَيْلَ : وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جَبَرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ . آخرجه مالك مرسلًا والحاكم موصولاً [١٢٣] .

٧ - مسائل في الوقوف :

(الأولى) أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر ، كالجنب والمحاضن .

(١) ص ١١٦ ج ٩ نزوی مسلم (فضل يوم عرفة) وص ٤٤ ج ٢ مجتبی (ما ذكر في يوم عرفة) وص ١٢٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (الدعاء بعرفة) وص ١١٨ ج ٥ سنن البيهقي (فضل عرفة) (ليدنوا) أى يقرب إليهم بالرحمة والمغفرة والفضل .

(٢) انظر ص ٢٨٠ ج ٢ زرقاني الموطأ (جامع الحج) و (بزع) بفتحين ، أى يصف (الملائكة) للقتال وينتهم عن الخروج من الصف .

(الثانية) لا يَصْحُّ وقوف المغنى عليه عند الشافعى وأحمد .

(وقال) الحنفيون وما لاك : يَصْحُّ .

(الثالثة) إذا ضاق وقت العشاء والوقوف بـأَنْ كان لو مكثَ لِيُصلِّي العشاء في الطريق يطلع الفجرُ قبل وصوله إلى عرفة ، ولو ذهب ووقف يفوت وقت العشاء . (فقيل) يَدْعُ الصَّلَاةَ ويذهب لعرفة . ورجحه المالكية واختاره بعض الحنفيين والنوعى ارتکاباً لأنَّهُ الضَّرَرَيْنِ لِسُهُولَةِ قضاء الصَّلَاةِ بخلاف الحجَّ (وقيل) يُصلِّي العشاء قبل الفجر ولو فاتَهُ الوقوف ، لأنَّ تأخير الوقوف لِعُذْرٍ مع إمكانِ التَّدارُكِ في العام القابل جائز ، وليس في الشرع ترْكُ فرض حاضر لتحصيل فرض آخر . واختاره بعض الحنفيين والرافعى والشافعى (وقيل) يُصلِّي ما شِئْ مومياً ثم يقضيه احتياطاً ، وهو قول حَسَنٌ وجمع مُستحسن .

(الرابعة) إذا التَّبَسَ هِلَالُ ذِي الحجَّةِ ووقفوا بعرفةَ بعد إِكمال ذِي القعدة ، ثم تَبَيَّنَ بشهادةِ أَنَّ ذلكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَوَقُوفُهُمْ صَحِيفٌ وحجُّهمْ تام ، ولا تُقْبَلُ الشهادة لأنَّ التَّدارُكَ غير مُمْكِن ، وفي الْأَمْرِ بِإِعادَةِ الحجَّ حَرَجٌ بَيْنَ ، فَوَجَبَ أَنْ يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما إذا وقفوا يوم التَّرْوِيَةِ ، لأنَّ التَّدارُكَ ممْكُنٌ فِي الجملة ، بـأَنَّ يَزُولَ الاشتباهُ فِي يَوْمِ عِرْفَةِ .

هذا ولو شهدَ شهود يوم التروية^(١) أَنَّ هذا الْيَوْمَ يَوْمُ عِرْفَةِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ إمامُ الحجَّ أَنْ يقفَ مَعَ النَّاسِ أَوْ أَكْثُرَهُمْ قَبْلَ الشهادة للتمكُّنِ مِنَ الوقفِ فَإِنْ لَمْ يَقْفُوا فَاتَّهُمُ الحجَّ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يقفَ لَيْلًا مَعَ أَكْثَرِ النَّاسِ لَا تُقْبَلُ الشهادة ويقفوا مِنَ الْغَدِيرِ .

(١) يوم التروية اليوم الثامن من ذى الحجة .

٨- بدع عرفة : تَقْدِمَ أَنْ يَوْمَ عِرْفَةَ فَضْلُهُ عَظِيمٌ ، فِيهِ يَتَجَلِّ اللَّهُ عَلَى
الْعِبَادِ وَيَعْمَلُهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ ، وَيُبَاهِي بَنَمِ الْمَلَائِكَةَ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ ،
وَتَقْدِمَ بَيَانُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَحَلَّ بِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ صَالِحِ الْآدَابِ
وَخَيْرِ الْأَعْمَالِ ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ بِالْمَرْصَادِ ، أَقْسَمْ بِعِزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يَغُوِّي النَّاسَ وَيُبَعِّدُهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ فَحَسَنَ لَهُمْ بَدْعًا ارْتَكَبُوهَا فِي هَذَا
الْيَوْمِ الْمَبَارِكِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ . مِنْهَا :

(١) التعريف بغير عرفة – وهو اجتماع الناس بعد عصر يوم عرفة في المساجد أو غيرها يدعون ويهللون ويُكَبِّرون تَشَبَّهَا بِمَنْ بَعْرَفَةَ ، فقد كَرِهَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، لَأَنَّ الْوَقْوفَ عَهْدٌ قَرْبَةَ فِي مَكَانٍ مُخْصُوصٍ فَلَا يَكُونُ قَرْبَةَ فِي غَيْرِهِ (قال) شعبة : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ عِرْفَةَ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَقَالَا : هُوَ مَحْدُثٌ وَنَحْوُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَى . ذَكْرُهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) .

(٢) ومنها ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان ، من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها يَضْطَجِبُون الشَّمْعَ مِنْ بِلَادِهِمْ لِذَلِكَ ، وهذه ضلالَةٌ فاحِشَةٌ ارتكبوا فيها أنواعاً من القبائح (منها) إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ (وَمِنْهَا) إِظْهَارِ شِعَارِ الْمَجْوُسِ فِي الْاعْتِنَاءِ بِالنَّارِ (وَمِنْهَا) اخْتِلاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ (وَمِنْهَا) تَقْدِيمُ دُخُولِ عِرْفَةَ عَلَى وَقْتِهَا الْمَشْرُوعِ ، فَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَكُلِّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ هَذِهِ الْبِدَعِ أَنْ يُزِيلَهَا .

(٣) ومنها اعتقاد العامة أن جبل الرحمة هو الأصل في الوقوف بعرفة دون باقي بقاعها ، وهذا خطأ ، بل أفضليها موقفُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصَّخْرَاتِ عن يَسَارِ الجبل .

(١) انظر مِصْ ١١٧ ج ٥ سنن البهقى (التعريف بغير عرفات) .

(٤) ومنها حضور الحجاج عرفة بعد دخول وقت الوقوف ، فإن المطوفين يخرجون بهم ظهراً يوم عرفة من مكة إلى عرفات رأساً فيفوتون عليهم بعض السنن وهي الخروج من مكة بعد شمس يوم التروية إلى منى وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والبيات بها حتى يصلى صبح يوم التاسع ، والتوجه بعد طلوع شمسه من منى إلى عرفة والتزوّل بنمرة ثم خطبة إمام الحجّ بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر جمّة تقدّيم بمسجد نمرة . كل هذه السنن يفوتها المطوفون على الحجاج جهلاً وتقرضاً ، ومن الناس من يحضرون عرفة قبل وقت الوقوف لأنهم يرحلون في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رأساً ، وإنما السنة ما تقدّم بيانه^(١) .

(ج) طواف الركن

(الثالث) من أركان الحج طواف الزيارة ، يعني زيارة مكة ، ويسمى طواف الإفاضة ، وهو مجمع على رئاسته ، قال الله تعالى : « ولَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ »^(٢) ، غير أن الحنفيين يرون أن الركن أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجب . (ويدخل) وقته بطلوع فجر يوم النحر ولا آخر لوقته ، لكن يجب فعله في يوم من أيام النحر عند الحنفيين ، فإن آخره عنها كره ولزمه دم . ومذهب المالكية أنه يجب فعله يوم النحر أول يوم بعده من أيام ذي الحجة ، فإن آخره عنها كره ولزمه دم . هذا وفعله يوم النحر أفضل ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضى يوم النحر

(١) ولذا بعث الجمعية الشرعية الرئيسية بالقاهرة سنوياً مع الحجاج مرشدًا أو أكثر يرشد الناس إلى المناسب فيدونها كاملة على الوجه الصحيح المشروع .

(٢) سورة الحج ، الآية ٢٩

ثم رجع فَصَلَى الظَّهَرْ بْنِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوِدَ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١) . [١٢٤] فَيُسَنَ للحجاج النزول من مِنْيَى إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ لِطَوَافِ الرُّكْنِ .

وَلِكِنَّ غَالِبَ الْحَجَاجَ قَدْ أَمَاتُوا هَذِهِ السُّنَّةَ فِي هَذَا الزَّمَانَ فَلَا يَطْوُفُونَ طَوَافَ الرُّكْنِ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِهِمْ مِنْ مِنْيَى بَعْدَ سَدِّ رَمْنَةِ الْجِمَارِ فِي يَوْمِ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَالْكَلَامُ بَعْدَ يَنْحِصْرُ فِي عَشْرَةِ مِبَاحِثٍ :

١ - شروط الطواف : يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ تِسْعَةُ شُرُوطٍ : الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالنِّيَّةُ وَالْطَّوَافُ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ وَدَاخِلُ الْمَسْجِدِ وَوَرَاءُ حِجْرِ إِسْمَاعِيلِ وَمَحَادِذَةُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَالتَّرْتِيبُ وَهُوَ أَنْ يَطْوُفَ عَلَى يَمِينِهِ وَالْمَوَالَةِ . وَهَذَا تَفْصِيلُهَا :

(الأول) الطهارة من الحدث والنجلس ، فلا يصح من محدث حديثاً أصغر أو أكبر ، ولا من متأنجس بذاته أو ثوبته عند مالك والشافعي والجمهور وهو المشهور عن أحمد ، لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن النفساء والحائض تغسل وتُحرِّم وتُقضى المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تظهر^(٢) .

والمراد بالطهارة هنا الغسل ، لما في حديث عائشة قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : أَنْفَسْتِ ، يعني الحيبة ؟ قلت : نعم ، قال : إِنَّ هَذَا شَيْءًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي

(١) انظر رقم ٢٦١ ص ١٧٣ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (الإفاضة في الحج) وباق المراجع بهامش ١ ص ١٧٤ منه . و (أفاض) أي طاف طواف الإفاضة . و (فصل الظهر بمني) ولا ينافي ما يأتى في حديث جابر الآتي في (حج النبي صلى الله عليه وسلم) من قوله : فصل الظهر بمكة ، لأن المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة أول الوقت ولما رجع إلى مني صلاها ثانية بأصحابه متضلاً انظر ص ٢٩ ج ٢ تكلمة المنهل العذب .

(٢) تقدم رقم ٦٠ ص ٤٥ (التنظيم) .

الحاجُّ غير أَلَا تَطُوفُ بالبيت حَتَّى تَغْتَسِلِي (الحديث) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) [١٢٥].
 نُهِيَتُ الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ عَنِ الطَّوَافِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ وَتَغْتَسِلُ
 (قالت) عائشة رضي الله عنها : إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ قَدِيمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ (الحديث) . أَخْرَجَهُ
 الشِّيخُانَ وَالْبَيْهِقِيَّ^(٢) [١٢٦] .

(وقال) الحنفيون : الطهارة من الحديث ليست شرطاً في الطواف ، بل
 واجبة ، وهو رواية عن أحمد ، فلو طاف مُحدِثاً حَدَثًا أَصْغَرَ صَحَّ طوافه ولزمه
 شَاءَ ، وإنْ طاف جُنْبًا أو حانِضاً صَحَّ ولزمه بَذَنَةٍ ويعيده ما دام بِمَكَّةَ .
 (وأما الطهارة) من النجس في الثوب والبدن والمكان فهي سُنة مؤكدة
 عند الحنفيين لا تُجَبَّر بدم ، لقوله تعالى : «وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» . وهو
 يتناول الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف بعرفة وسائر أركان الحج .

(وأجاب) الأوّلون عن الآية :

(أ) بِأَنَّهَا عَامَّةٌ فَيَجِبُ تَخْصِيصُهَا بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

(ب) وَبِأَنَّ الطَّوَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مُكْرُوِّهٌ عَنِ الْحَنَفِيِّينَ وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ
 الْآيَةِ عَلَى طَوَافٍ مُكْرُوِّهٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْمُكْرُوِّهِ .

(والجواب) عن قياس الطواف على الوقوف وغيره ، أن الطهارة
 ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج ، فلم تكن شرطاً في غيره ،
 بخلافِ الطوافِ فِيَّاً واجبة فيه عند الحنفيين^(٣) .

(١) انظر ص ١٤٦ ج ٨ نووى مسلم (وجوه الإحرام) و(أنفست) بفتح النون
 وتضم وكسر القاء ، أى أحضرت .

(٢) انظر ص ٣١٠ ج ٣ فتح الباري (من طاف بالبيت إذا قدم مكة ..) وص
 ٢٢٠ ج ٨ نووى مسلم (المحرم بعمره لا يحل بالطواف قبل السعي) وص ٨٦ ج ٥
 سنن البهقي (الطواف على الطهارة) .

(٣) انظر ص ١٨ ج ٨ شرح المذهب .

(الثاني) من شُرُوطِ الطَّوَافِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجّة التى أمرهُ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجّة الوداع فى رفطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يوْمَ النَّحْرِ : لا يَحْجُجْ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ولا يطوف بالبيت عَرْيَانًا . أخرجه الشيخان والنسائى والبيهقي ^(١) . {٤٠}

(وقال) الحنفيون : سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ وَاجِبٌ ، فَمَنْ طَافَ عَرْيَانًا أَعْادَ مَا دَامَ فِي مَكَّةَ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا لَزِمَّهُ دَمٌ ، وَهَذَا فَائِدَةٌ عَدَدُهُ وَاجِبًا هُنَا مَعَ أَنَّهُ فَرِضَ مُطْلَقاً .

(الثالث) يُشْرَطُ لِصِحَّةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَالتَّطَوُّعِ النِّيَّةُ إِجْمَاعًا وَكَذَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ عندَ أَحْمَدَ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّاهُ صَلَاةً وَالصَّلَاةُ لَا تَصْبِحُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ اتِّفَاقًا (وقال) الحنفيون وما لك والشافعى : يُجزِّيُ الْحاجُ طَوَافُ الرُّكْنِ وَالْعُمْرَةِ وَالْقُدُومُ بِلَا نِيَّةٍ ، لَأَنَّ نِيَّةَ النِّسْكِ تَسْرِي عَلَيْهِ كَالْوُقُوفِ بِعِرْفِهِ وَغَيْرِهِ .

(الرابع) يُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ سَبْعًا أَشْوَاطًا مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَيْهِ وَلَوْ تَرَكَ خَطْوَةً مِنَ السَّبْعِ لَمْ يُحْسَبْ طَوَافَهُ وَإِنْ انْصَرَفَ عَنْ مَكَّةَ وَلَا يُجْبِرَ بَدْمُهُ وَلَا بِغَيْرِهِ عندَ مالك والشافعى وأحمد والجمهور ، لِقَوْنُولِ ابن عمر رضى الله عنهما : قَدِيمَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا . أخرجه الشيخان ^(٢) [١٢٧]

(١) انظر ص ٣١٤ ج ٣ فتح البارى (لا يطوف بالبيت عريان) ص ١١٥ ج ٩
نووى مسلم ، وص ٤٠ ج ٢ مجتبى (خذلوا زينتكم عند كل مسجد) ، وص ٨٧ ج ٥
سن البيهقي (لا يطوف بالبيت عريان) .

(٢) انظر ص ٣١٦ ج ٣ فتح البارى (من صلّى ركعتي الطواف خلف المقام) وص ٢١٨ و ٢١٩ ج ٨ نووى مسلم (الحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعي ..) .

(وقال) الحنفيون : ركن الطواف أربعة أشواط وباقيه واجب يُجبر بالدم
 (الخامس) أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام ، فلا يجوز خارجه اتفاقاً
 (السادس) أن يكون وراء حجر إسماعيل ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : مَنْ
 طاف بالبيت فليُطُفْ وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم آخر جه البخاري ^(٤١)

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الحجر من البيت ،
 لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه ، قال الله تعالى :
 « وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ». أخرجه البيهقي ^(٤٢) [١٢٨]

ولهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور : يُشترط لصحة الطواف
 كونه خارج الحجر والشاذروان ^(٤٣) ، فإن طاف مائياً عليه ولو في خطسوة

(١) انظر ص ٢٦٧ و ٢٦٨ ج ١ تيسير الوصول (الطواف وراء الحجر) .


(والحجر) بكسر فسكون : فضاء شمال الكعبة محاط بقوس من البناء على شكل نصف دائرة طرفاه إلى زاوية البيت الشمالية والغربية ارتفاعه ١,٣١ متر وسكه ١,٥٣ متر . والفضاء الذي بينه وبين حائط البيت هو المعروف بحجر إسماعيل ، ويدخل إليه من فتحتين بينه وبين البيت : شرقية واتساعها ٢,٣ متر ، وغربية واتساعها ٢,٢٣ متر . والمسافة التي بين طرف محيط الحجرة وهو المسى بالحطيم ثمانية أمتار ، والتي بين منتصف جدار الكعبة الشمالي ووسط تجويف الحطيم ٨,٤٤ أمتار . وليس الحجر كله من البيت ، بل نحو ثلاثة أمتار والباقي وهو نحو خمسة أمتار ونصف كانت زريبة لغنم هاجر وإسماعيل هذا ، وثلاثة الأمتار التي من البيت مقدرة بستة أذرع (روت) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ياعائشة لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك لمدتم الكعبة فأزلقها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرت بها حيث بنت الكعبة . أخرجه مسلم والبيهقي ص ٩١ ج ٩ نووى مسلم (نقض الكعبة وبناؤها) (وص ٨٩ ج ٥ سنن البيهقي (موقع الطواف) (انظر دسم ٣) ص ١٠٥ .

(٢) انظر ص ٩٠ ج ٥ سنن البيهقي (موقع الطواف) .

(٣) (الشاذروان) بشين معجمة وذال مفتوحة أو مكسورة وراء ساكنة : القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع .

لم تَصِحْ طوفته ، لأنَّه طاف في البيت لا بالبيت (وقال) الحنفيون: الطَّوَافُ
وراء الْحِجْرِ واجبٌ يُجْبِرُ تَرْمُكَهُ بدمٍ .

(السابع والثامن) يُشترطُ البداءة في الطواف مطلقاً من الحجر الأسود، وأن يمسي عن عينيه جاعلاً البيت عن يساره في الطواف، لقول جابر رضي الله عنه : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ أَتَى الْجَحْرَ الْأَسْوَدَ



فاستلْمَمَ ثُمَّ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١). [١٢٩]

دَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّافِفَ يَبْتَدِئُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُتَبَاهِمًا جَاعِلًا الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ، فَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْثَّلَاثَةِ وَأَعْوَادِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ مَا دَامَ بِعْكَةً، وَإِنْ لَمْ يَعْدِهِ لَزِمَّهُ دَمٌ. وَكَذَا لَوْنَكَسَ الطَّوَافَ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عِنْدَ الْثَّلَاثَةِ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْبَيْتَ فِي الطَّوَافِ عَلَى يَسَارِهِ وَقَالَ: لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، وَلَا نَهَا عِبَادَةً مُتَعَلِّقَةً بِالْبَيْتِ فَكَانَ الْاتِّبَاعُ فِيهَا لَازِمًا كَالصَّلَاةِ. (وقال) الْحَنَفِيُّونَ: يُعِيدُ الطَّوَافَ مَا كَانَ بِعْكَةً فَإِنْ رَجَعَ لَزِمَّهُ دَمٌ، لَأَنَّهُ تَرَكَ هِيَةً فَلَمْ تَمُنِعِ الإِجْزَاءِ.

(التاسع) يُشَرِّطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ مَوَالِيَّتَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، فَإِنْ فَرَقَ بَيْنَ أَجْزَائِهِ أَسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّفْرِيقُ يَسِيرًا – وَلَوْلَغِيرِ عُذْرٍ – أَوْ كَثِيرًا لِعُذْرٍ. (وقال) الْحَنَفِيُّونَ: الْمَوَالَةُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الطَّوَافِ سُنَّةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَلَوْلَغِيرِ قَطْعَهُ لَكَثِيرًا بَغِيرِ عُذْرٍ لَا يَبْطُلُ طَوَافَهُ، بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى عَنْهُ، وَلَوْلَغِيرِ قَطْعَهُ لَكَثِيرًا بَغِيرِ عُذْرٍ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ النَّفْلِ أَسْتَحِبُّ قَطْعَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَبْنِي، وَإِنْ كَانَ طَوَافًا مَفْرُوضًا كَرِهَ قَطْعَهُ لَهَا، وَإِذَا عُرِضَتْ لَهُ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ قَطْعَهُ، فَإِذَا فَرَغَ بَنَى وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، وَإِذَا أَحْدَثَ فِي طَوَافِهِ وَلَوْلَغِيرِ عَيْنَدًا لَا يَبْطُلُ مَا مَضَى مِنْ طَوَافِهِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ فِي تَوْضِيْحِهِ^(٢).

(١) انظر ص ١٩٦ ج ٨ نووى مسلم (حجۃ النبي صلی الله علیه وسلم) وص ٣٩ ج ٢ مجتبی (الرمل من الحجر إلى الحجر) و (الرمل) بفتحتین: الإسراع في المشي مع هز الكتفين.

(٢) انظر ص ٤٧ ج ٨ شرح المذهب.

(٢) واجبات الطواف : للطواف واجبات غير ماتقدّم منها :

١- المشى فيه عند الحنفيين ومالك **إلا لعذر يمنعه منه** ، فلور رَكِبَ فيه بلا عذر أعاده **إلا لزمه دم** ، وإن رَكِبَ لعذر فلا شئ عليه اتفاقاً ، (لقول) جابر بن عبد الله رضي الله عنهم : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع على راحتيه بالبيت وبالصفا والمروة ليرأ الناس وليشرف وليسالوه فإن الناس غشواه . أخرجه الشافعى وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقي ^(١) [١٣٠] .

(وعن) أم سلامة رضي الله عنها أنها قدّمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : طوف من وراء الناس وأنت راكبة (الحديث) . أخرجه الشافعى والسبعة إلا الترمذى ^(٢) [١٣١] .

دلل الحديثان على مشروعية الركوب في الطواف لمرض أو حاجة كثونه إماماً يعلم الناس المناسك ، أمّا إن رَكِبَ لغير عذر فعليه دم عند الحنفيين ومالك . (وقال) الشافعيون : لاشئ عليه وهو الصحيح عن أحمد .

(والراجح) الأول لأنّه لا دليل في طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً على جواز الطواف راكباً بلا عذر ، لأنّ طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً هو وأم سلامة كان قبل أن يحوّط المسجد ، فإذا حوت امتنع الركوب داخله ، إذ لا يؤمن التلويث ^(٣) .

٢- (ومنها) صلاة ركعتين عند المقام أو حيث تيسّر من المسجد بعد

(١) انظر رقم ١٥٤ ص ٢١٤ ج ١ تكملة المنهل العذب (الطواف الواجب) وباق المراجع بهامش ٣ ص ٢١٥ منه . و(غشواه) بفتح الشين مخففة ، أى ازدحوا عليه .

(٢) انظر رقم ١٥٦ ص ٢١٦ ج ١ تكملة المنهل العذب (الطواف الواجب) وباق المراجع بهامش ٣ منه .

(٣) انظر ص ٣١٨ ج ٣ فتح البارى الشرح (المريض يطوف راكباً) .

كل طواف ولو تطوعاً (وهى) واجبة عند الحنفيين وهو قول مالك والشافعى للأمرين بها فى قوله تعالى : «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى»^(١) ، ومواطنة النبي صلى الله عليه وسلم عليها (وعن جابر) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً وأتى المقام فقرأ : «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى» ، فصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه (الحديث) . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ^(٢) . [١٣٢]

وآخر جه النسائي وفيه : فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ^(٣) .

(وَهَذِهِ) الصَّلَاةُ تَصْحُّ فِي أَىٰ مَكَانٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَلَا تَفْوَتُ إِلَّا بِالْمُوْتِ
وَلَا يُجْبِرُ تَرْكُهَا بِدِمٍ عَلَى الصَّحِيفَ . وَمُشْهُورٌ مِذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَا تَابِعَةٌ
لِلْطَّوَافِ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهِيَ وَاجِبَةٌ وَإِلَّا فَسُنَّةٌ ، وَيُنْدَبُ صَلَاةُ خَلْفِ
الْمَقَامِ ، فَإِنْ صَلَّاهَا فِي غَيْرِهِ أَعْدَادًا مَا دَامَ مُتَوَضِّهًّا . (وَقَالَ) أَحْمَدُ : صَلَاةُ
الْطَّوَافِ سُنَّةٌ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَالُوا : الْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلْاسْتِحْبَابِ
(وَيُسَنُّ) أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحةِ « قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، وَفِي الثَّانِيَةِ
« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سورة البقرة ، الآية ١٢٥ ومقام إبراهيم : الحجر الذي كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة ، وهو يليها من الشرق على حدود المطاف . حرر ابن جعاعة أن ارتفاعه الذراع وأنه مربع ضلعه من كل جهة $\frac{3}{2}$ الذراع . وقد أقاموا عليه قبة ذات أربعة أعمدة محاطة بمحصورة نحاسية مربعة ، كل ضلع منها نحو أربعة أمتار . انظر رسم ٣ ص ١٠٥ و (مصلى) أي صلوا إليه بأن يكون بين المصلى والكعبة . ولا يصح حملة على مكان الصلاة لأنّه لا يصلى فيه بل عنده .

(٢) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (يبدأ بالصفا) ...

^(٣) انظر ص ١٣٨ ج ٢ مجتى (كيف يطوف أول ما يقدم ..).

لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » ، فَصَلَّى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا . أخرجه النسائي ^(١) . [١٣٣]

هذا ، ولا يقوم مَقَام صلاة الطواف غيرها كرْكعَتِي الفجر عند الحنفيين ومالك وهو قول الشافعى . (قال) إسحاق بن أبيه : قلت للزهرى إن عطاء يقول : تُجْزِيُّ المكتوبة عن ركعتى الطواف ، فقال : السُّنَّة أَفْضَل ، لم يَطُفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْبُوعًا إِلَّا صَلَّى . أخرجه البخارى معلقاً ^(٢) .

[١٣٤]

ومشهور مذهب أحمد أن المكتوبة تُجْزِيُّ عنها وهو الصَّحيح عند الشافعية . هذا (ولا بأس) بالصلاحة بمكة إلى غير سُترة ، لقول المطلب بن أبي وَدَاعَةَ : رأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَاشِيَةُ الْمَطَافِ فَصَلَّى ركعتين وليس بينه وبين الطَّوَافَيْنِ أَحَدٌ . أخرجه النسائي وابن ماجه وقال : هذا بمكة خاصة ^(٣) . [١٣٥]

(وتؤدى) هذه الصلاة في أى وقتٍ عند الشافعى وأحمد وبعض الحنفيين ، لحديث جبير بن مطعم رضى الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ قال : يَا بَنِي عَبْدِِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَا الْبَيْتَ وَصَلَّى أَيَّةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَار . أخرجه الشافعى وأحمد والثلاثة وصححه الترمذى ^(٤) . [١٣٦]

(١) انظر ص ٤٠ ج ٢ مجتبى (القراءة في ركعتى الطواف) .

(٢) انظر ص ٣١٥ ج ٣ فتح البارى (صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْبُوعَهِ ركعتين) .

(٣) انظر المراجع بهامش ٣ ص ٢٣٣ ج ٢ الدين الحالص (ترك السترة (و (سبعينه) بفتح فسكون أو بضمتين ، أى لما فرغ من أشواط الطواف السبعة .

(٤) انظر رقم ١٦٧ ص ٢٣١ ج ١ تكملة المنهل العذب (الطواف بعد العصر) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٢٢٢ منه .

(وقال) أبو حنيفة ومالك : لا تُصلّى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ،
لما روى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارى
أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح ، فلما قضى
عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أanax راحلته بذى طوى فصلّى
ركعتين . أخرجه مالك بسند على شرط الشيخين ^(١) . {٤٢}

(وعن عطاء) أن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا أردتَ الطواف بالبيتِ بعد صلاة الفجر أو العصر فاطْفُ وآخر الصلاة حتى تغيبَ الشمس أو حتى تطلعَ فَصَلِّ لَكُلَّ أَسْبَعَ رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ بِسْنَدٍ حَسْنٍ . {٤٣}

(وأجاب) الأولون عن هذين الآثرين بأنهما لا يعارضان حديث جبير المرفوع الصحيح .

[مسائل] (الأولى) إذا قلنا صلاة الطواف واجبة فلا تجوز من قعود مع القدرة على القيام على الأصح كسائر الواجبات، وقيل: تجوز كما يجوز الطواف راكباً محمولاً مع القدرة على المشي، وعلى أنها سنة يجوز فعلها قاعداً كسائر التوافل^(٢) ويجهر فيها ليلاً ويسرّ نهاراً.

(الثانية) تطلب الصلاة عَقِبَ كل طاف ، فإن طاف أكثر من طوافٍ ثم صَلَّى لكل طوافٍ ركعتين جاز ولكنه ترك الأفضل عند الشافعى وأحمد . وكرهه الحنفيون ومالك ، لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم لم يفعله .

(١) انظر ص ٢١٣ ج ٢ زرقاني الموطأ (الصلاه بعد الصبح والعصر في الطواف)
(والقاري) بشد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة : و (ذوطوى) مثلث الطاء :
موضم قریب من مكة به آثار تعرف بآثار الزاهر .

(٢) انظر ص ٥٢ ج ٨ شرح المذهب.

(الثالثة) تمتاز هذه الصلاة بأنها تدخلها النيابة ، فإن النائب في الحج يُصلّيها وتفق عن المحجوج عنه على الأصح لأنّها من أعمال الحج .

(الرابعة) إذا حجَّ الصَّبِيُّ فإنْ كانَ مُمِيزاً طافَ بِنَفْسِهِ وَصَلَّى رَكْعَتِيهِ ، وإنْ كانَ غَيْرَ مُمِيزٍ طافَ بِهِ وَلِيْهِ وَصَلَّى رَكْعَتِيِ الطَّوَافِ وَتَقَعُّ عَنِ الصَّبِيِّ عَلَى الأَصْحَاحِ تَبَعًا لِلْطَّوَافِ^(١) .

(الخامسة) يُسْتَحْبِطُ الدُّعَاء عَقِبَ صَلَاةِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْعُوا بِمَا رَوَى جَابِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَذَا بَلَدُكَ وَالْمَسْجَدُ الْحَرَامُ وَبَيْتُكَ الْحَرَامُ وَأَنَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمْتِنِكَ ، أَتَيْتُكَ بِذَنْبَكِ كَثِيرٌ وَخَطَايَا جَمِيعٌ وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْفَغُورُ الرَّحِيمُ . اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ عِبَادَكَ إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جَئْتُ طَالِبًا رَحْمَتِكَ ، مُبْتَغِيًا مَرْضَاتِكَ وَأَنْتَ مَنْتَهَى عَلَى بِذَلِكَ ، فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ذَكَرُهُ صَاحِبُ الْحَاوِي^(٢) .

(٣) سنن الطواف : للطوافِ سُنُن ، المذكور منها هنا ثلث عشرة :

١ - الاضطباط : وهو جعل الناسك وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كي فيه الأيسر ، وهو سُنَّة عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور ، لحديث يعلى بن أمية أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت مُضطَبِعاً وعليه بُرْدٌ أخضر . أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدْ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْدَارَمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣) [١٣٧] .

(١) انظر ص ٥٤ ج ٨ شرح المذهب .

(٢) انظر ص ٥٥ منه .

(٣) انظر رقم ١٥٧ ص ٢١٧ ج ١ تكملة المنهل العذب (الاضطباط في الطواف) وباقى المراجع بهامش ١ ص ٢١٧ منه .

(وعن) ابن عباس رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِرَانَةَ فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدِ رَجَالَهُ رِجَالٌ [١٣٨] الصَّحِيفَ (١) .

شرع الاضطباط لأنَّه يُعین على الرَّمَلِ في الطواف .

(وقال) مالك : لَا يُسْتَحْبَطْ لَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَلَمْ يَرَ أَحَدًا يَفْعُلْهُ (ورد) لثبوته بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ، وقد اتفقت النصوص على استحبابه ، وعلى أَنَّه يُسْنَنُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَطَوَافِ الْحَجَّ وَاحْدَى طَوَافَ الْقَدْوُمِ أَوِ الْإِفَاضَةِ ، وَلَا يُسْنَنُ فِي صَلَاةِ الطَّوَافِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ اتِّفَاقًا ، لَأَنَّ حَالَاهَا مِنْ عَلَى السِّرِّ .

٢ - الرَّمَلُ بِفَتْحَتِينِ ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا وَتَحْرِيكِ الْمِنْكَبَيْنِ ، وَبُسْنُ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى إِجْمَاعًا وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي عَلَى رِسْلِهِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ (لِقَوْلِ) أَبْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم : رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْجَحَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ وَالْبَيْهَقِيُّ (٢) [١٣٩]

شرع لإظهار القوة والنشاط ، ولا يُسْنَنُ إِلَّا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَفِي طَوَافِ يَعْقِبِهِ سَعْيُ فِي الْحَجَّ وَهُوَ طَوَافُ الْقَدْوُمِ أَوِ الْإِفَاضَةِ وَلَا يُشْرِعُ تَدَارُكُهُ ؛ فَلَوْ تَرَكَهُ فِي الْثَلَاثَةِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَّةِ ، لَأَنَّ هِيَ شَتَّها السَّكِينَةُ

(١) انظر رقم ١٥٨ ص ٢١٧ ج ١ تكلفة المنهل العذب ، وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٢١٩ منه .

(٢) انظر ص ١٨ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٧ ج ٩ نووى مسلم (استحباب الرمل في الطواف .. (وص ٣٨ ج ٢ مجتني (كم يمشي) وص ١١٥ ج ٢ سن ابن ماجه (الرمل حول البيت) وص ٨٣ ج ٥ سنن البهقي .

والتمهّل (ولا يشرع) للنساء ، لقول ابن عمر رضي الله عنهم : ليس على النساء سعى بالبيت (أى رمل) ولا بين الصفا والمروة . أخرجه البيهقي^(١) [٤٤]

(٣ و ٤ و ٥) ويُسَنُ في بدء الطواف استقبال الحجر الأسود مهلاً مُكْبِراً اتفاقاً رافعاً يَدِيهِ كالصلابة عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، لقول ابن عمر رضي الله عنهم : استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه يبكي طويلاً فالتفت فإذا عمر يبكي ، فقال : يا عمر ه هنا تُسْكِبُ العبرات . أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبي^(٢) [١٤٠] .

(وعن عمر) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهمل وكبّر . أخرجه الشافعى وأحمد . وفيه روا^(٣) [١٤١] لم يسم .

(وعن طلحة) بن مصطفى عن إبراهيم النخعى قال : تُرْفَعُ الأيدي في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي التكبير المقنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وبجمع وعرفات ، وعنده الجمرتين . أخرجه الطحاوى^(٤) [٤٥]

(وكان) مالك رحمة الله لا يرى رفع اليدين ، لقول المهاجر المكي :

(١) انظر ص ٨٤ ج ٥ سنن البيهقي (لا رمل على النساء) .

(٢) انظر ص ٤٥٤ ج ١ مستدرك .

(٣) انظر ص ٤٣ ج ٢ بداع المن . وص ٣٤ ج ١٢ الفتح الربانى .

(٤) انظر ص ٢٩١ ج ١ شرح معان الآثار (رفع اليدين عند رؤية البيت) والمراد بالجمرتين الصغرى والوسطى .

سُئلَ جابر بن عبد الله عن الرَّجُل يرَى البيت أَيْرَفْعُ يديه ؟ قال : ما كنتُ أَرَى أحداً يفعل هذا إِلَّا اليهود ، وقد حَجَجْتَا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكن يفعله . أَخْرَجَهُ الشَّلَاثَةُ وَالظَّهَاوِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ^(١) . [١٤٢]

(وأجاب) عنه الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهُ فِي الرَّفِعِ عِنْ دُرْؤِيَّةِ الْبَيْتِ . وما روينا في الرفع عند استلام الحجر .

(٦٧) وَيُسَنُّ استلام الحجر الأَسْوَدِ بوضع يديه عليه وتقبيله بلا صوتٍ إن استطاع بلا إِيذاءٍ إِلَّا مَسَهُ بَشَّيٌّ كَيْدٌ أو عُودٌ وَقَبَّلَهُ أو أَشارَ إِلَى الحجر بنحو عصا مُكْبِرًا مُهَلَّلًا حَامِدًا اللَّهَ تَعَالَى مُصَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول الزبير بن عربى : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْحَجَرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ عَلَيْهِ أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليمين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقبّله . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ الطِّبَالِسِيُّ . وهذا لفظه^(٢) [١٤٣]

وَظَاهِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَرَ الزَّحَامَ عُنْدَهُ فِي تَرْكِ الْاسْتِلَامِ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْاسْتِلَامَ حِينَئِذٍ إِلَى إِيذاءٍ إِلَّا أَكْثَرُهُ بِمَا يَتِيسِرُ كَمَا تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُ^(٣) (وَعَنْ) ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَابِ رضي اللَّهُ عَنْهُ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ فَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ

(١) انظر رقم ١٤٤ ص ٢٠٠ ج ١ تكلمة المهل العذب (رفع اليدين إذا رأى الْبَيْتَ) وباقى المراجع بهامش ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ص ٢٠٢ منه .

(٢) انظر ص ٣٢ ج ١٢ الفتح الربانى ، و ص ٣٠٩ ج ٣ فتح البارى (تقبيل الحجر) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى (العلة في سعي النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت) وص ٢٥٤ مستند الطبلسى (الزبير بن عربى عن ابن عمر ..).

(٣) انظر الحديث رقم ١٤١ ص ١١٣

ولو لم أر حبيبي صلى الله عليه وسلم قَبْلَكَ واستلمكَ ما استلمتكَ ولا قبلتُكَ، لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ . أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي بالفاظٍ مختلفة وهذا لفظٌ أَحْمَد . وأخرج السَّبَعَةَ نحوه عن عابيس بنِ ربيعة عن عمرٍ رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فَقَبَّلَهُ فقال : إني أعلم أنكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولو لا أَنِّي رأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . وقال الترمذى : هذا حسن صحيح^(١) . [١٤٤]

وإنما قال ذلك عمر رضي الله عنه ، لأنَّ الناس كانوا حديثي عَهْدِ بعيادة الأصنام ، فخشى عمر أن يظنَّ الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعلُ في الجاهلية . فَأَرَادَ عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأنَّ الحجر ينفع ويضرُّ بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد في الأوَّلَانَ . قاله الطبرى^(٢) .

(وقال) نافع : رأيْتُ ابنَ عمرَ استلمَ الحجر بيده ثم قَبَّلَ يده وقال : ماتركته منذر أبنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُه . أخرجه مسلم^(٣) [١٤٥] والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ صريحةٌ في مَشْرُوعِيَّةِ استلام وتقبييل الحجر الأسود دون غيره . وحكمة ذلك أنه لَمَّا جُعلَ مبدأً للطواف منعاً لاضطراب

(١) انظر ص ٣٣ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٣٨ ج ٢ مجتبى (كيف يقبل) وص ٧٤ ج ٥ سنن البيهقي . وانظر رقم ١٤٧ ص ٢٠٥ ج ١ نكلة المنهل العذب (تقبييل الحجر) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٢٠٧ منه . و (لا تضر ولا تنفع) أى إلا بإذن الله تعالى . وقد ورد أنه ينفع من استلمه بالشهادة له يوم القيمة بإذن الله تعالى (روى) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يأتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بها ولسان ينطق به يشهد له من استلمه بحق . أخرجه أحمد والحاكم وصححه ابن ماجه والترمذى وحسنه . انظر المراجع بهامش ١ ص ٢٠٦ ج ١ نكلة المنهل العذب .

(٢) انظر ص ٣٠٠ ج ٣ فتح البارى . الشرح (ما ذكر في الحجر الأسود) .

(٣) انظر ص ١٥ ج ٩ نووى مسلم (استلام الركبتين اليمانيتين ...) .

الطائفين استحق أن يُكرَم ويَقْبَل (وخصوص) بهذا لما ثبتَ من فضليه . وقد اتفق العلماء على أنَّ هذا للرجالِ دون النساءِ .

(٨) ويُسَنُ أيضًا وضعُ الخد على الحجر الأسود ، لقول ابن عباس رضي الله عنهمَا : كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الرُّكْنَ يَعْنِي الْأَسْوَدَ وَيَنْصَعُ خَدَهُ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى . وَفِي سَنْدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَمَّ بْنُ هُرْمَزَ . [١٤٦] وهو ضعيف^(١) .

«وقال» سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ : رأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالتَّرْمَةَ وَقَالَ : رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْحُفُ حَفِيًّا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ [١٤٧] والبيهقي^(٢) .

وَجْهُ الدِّلَالَةِ أَنَّ وَضْعَ الْخَدِّ مِنْ مَعَانِي الْإِلْتَزَامِ . فَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ ثُمَّ يَقْبِلْهُ ثُمَّ يَنْصَعُ جَبَهَتَهُ عَلَيْهِ . وَبِهَذَا قَالَ الْحَنْفِيُونَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجَمْهُورُ . وَقَالَ مَالِكٌ : وَضْعُ الْجَبَهَةِ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ . قَالَ عِيَاضٌ : وَقَدْ شَدَّ فِي هَذَا عَنِ الْعَالَمَاءِ^(٣) .

(٩) ويُسَنُ الدعاء عند استلام الحجر بما شاء من خيرِ الدنيا والآخرة ، وبالمأثور أفضَل (ومنه) ما روى الحارث عن على رضي الله عنه أنه كان يقول إذا استلم الحجر : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَالْحَارَثُ ضَعِيفٌ وَقَدْ وُثِقَ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنْدِ

(١) انظر ص ٢٤١ ج ٣ مجمع الزوائد (الطواف والرمل والاستلام) .

(٢) انظر ص ١٧ ج ٩ نووى مسلم (تقبيل الحجر الأسود) وص ٣٧ ج ٢ مختني (استلام الحجر الأسود) وص ٧٤ ج ٥ سنن البيهقي . و (حفياً) أى معننياً .

(٣) انظر ص ١٦ ج ٩ نووى شرح مسلم .

رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر^(١) .

(١٠) ويُسَنُّ استلام الركن اليماني لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما ترَكتُ استلامَ هَذِينِ الركَنَيْنِ اليمانيَّ والحجَرُ الأَسْوَدَ مِنْهُ رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا فِي رَخَاءٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالنَّسائِيُّ وَالبِهْقَيُّ^(٢) . [١٤٨]

(وقال) ابن عمر : لم أرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّنِ . أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ وَالسَّبْعَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ^(٣) . [١٤٩]

والمراد باليمانين الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني . واقتصر صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتِلَامِهِمَا ، لَأَنَّ رَكْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِيهِ فَضْلَيْتَانِ : كَوْنِهِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَوُجُودُ الْحَجَرِ فِيهِ . فَلَذَا يُسْتَلِمُ وَيُقَبَّلُ . وَفِي الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَضْلَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ كَوْنِهِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَذَا يُسْتَلِمُ فَقَطُّ ، وَأَمَّا الرَّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَلَا يُسْتَلِمُ فِيهِمَا شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ ، فَلَذَا لَا يُسْتَلِمَا مِنْهُمَا وَلَا يُقَبَّلَا .

(١١) ويُسَنُّ الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ فِي الطَّوَافِ بِالْوَارِدِ (وَمِنْهُ) :

(١) ماقِ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيُ الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ^(٤) . [١٥٠]

(١) انظر ص ٧٩ ج ٥ سنن البهقي (ما يقال عند استلام الركن) وص ٢٤٠ ج ٣
جمع الزوائد .

(٢) انظر ص ١٥ ج ٩ نووى مسلم (استلام الركنتين اليمانيتين) وص ٣٩ ج ٢ مجتبى ،
وص ٧٦ ج ٥ سنن البهقي .

(٣) انظر رقم ١٤٨ ص ٢٠٧ ج ١ (تكلفة المنهل العذب) . و (اليمانيين) بتخفيف
الباء المثناة التحتية على المشهور ، لأنَّ الألف عوض من باء النسبة .

(٤) انظر ص ٦٧ ج ١٢ الفتح الرباني .

(ب) ماق حديث سعيد بن جعير قال : كان ابن عباس رضي الله عنهم يقول : احفظوا هذا الحديث ، وكان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يدعوه به بين الركنين : رب قنعني بما رزقني وبارك لي فيه واخلفت على كل غائبة لي بخير . أخرجه الحاكم بسند صحيح ^(١) [١٥١]

(وقال) أبو العباس الأصم : أنساناً الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : أحب كلما حاذى به (يعنى بالحجر الأسود) أن يكبر وأن يقول في رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنبها معفورة وسعيناً مشكوراً . ويقول في الأطوف الأربع : اللهم اغفر وارحم ، واغف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم . اللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . أخرجه البيهقي ^(٢) [٤٧]

هذا . ولا يأس بقراءة القرآن في الطواف عند الحنفين والشافعى ، وهو مشهور مذهب أحمد ، لقول عبد الله بن السائب رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بين الركنين والحجر : « ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . أخرجه الشافعى وأحمد والبيهقي . وأبوداود وابن حبان والحاكم وصححاه ^(٣) . [١٥٢]

وعن مالك وأحمد أنه يكره قراءة القرآن في الطواف . وهو مردود بالحديث (ويستحب) أن يدع الحديث في الطواف إلا يذكر أو قراءة

(١) انظر ص ٤٥٥ ج ١ مستدرك (وأختلف على ...) أى أجعل لى عوضاً حاضراً عما غاب على وفات أو مالاً أتمكن من إدراكه .

(٢) انظر ص ٨٤ ج ٥ سنن البيهقي (القول في الطواف) :

(٣) انظر رقم ١٦٥ ص ٢٢٩ ج ١ تكلمة المنهل (الدعاء في الطواف) وباقى المراجع بها من ٢٣٠ منه .

أو أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أو نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أو مَا لَا بُدًّ مِنْهُ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَ فِيهِ الْمُنْطَقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطَقُ إِلَّا بِخَيْرٍ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١) . [١٥٣]

(١٢) وَيُسَنُّ لِلْطَّائِفِ الدُّنْوَّ مِنَ الْكَعْبَةِ إِجْمَاعًا ، لَأَنَّ الْقُرْبَ مِنَ الْبَيْتِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ فَكَذَا فِي الطَّوَافِ ، وَهَذَا بِشَرْطٍ أَلَّا يُؤْذِي وَلَا يَنْتَدَى لِلزَّحْمَةِ . فَإِنْ تَأَذَّى أَوْ آذَى بِالْقُرْبِ فَالْبُعْدُ أَوْنَى .

وَهَذَا فِي حَقِ الرَّجُلِ ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُسْتَحِبُّ لَهَا أَلَّا تَدْنُو مِنَ الْكَعْبَةِ حَالَ طَوَافِ الرَّجُلِ ، بَلْ تَكُونُ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ بِحِيثُ لَا تُخَالِطُ الرَّجُلَ . (وَيُسْتَحِبُّ) لَهَا أَنْ تَطُوفَ لِيَلَّا فَإِنَّهُ أَضَوَّنُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَطَافُ خَالِيًّا مِنَ الرَّجُلَيْنِ اسْتَحِبُّ لَهَا الْقُرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ كَالرَّجُلِ . وَأَصْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءً – إِذْ مَنَعَ ابْنَ هَشَامَ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرَّجُلِ – قَالَ : كَيْفَ تَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرَّجُلِ؟ قُلْتُ : أَبَعَدَ الْحِجَابَ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكَتْهُ بَعْدَ الْحِجَابِ ؟ قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرَّجُلَ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ ، كَانَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجَرَةَ مِنَ الرَّجُلِ لَا تَخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلِقْ نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : عَنْكِ وَأَبْتَ ، فَكُنْنَ يَخْرُجُنَّ مُنْتَكِرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَئُنَ مَعَ الرَّجُلِ (الْحَدِيثُ). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢) . [١٥٤]

(١) انظر ص ٤٦ ج ٢ كشف الخفاء . وص ٤٥٩ ج ١ مستدرك ، وص ٨٥ ج ٥ سنن البهقي (إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف) .

(٢) انظر ص ٣١١ ج ٣ فتح الباري (طواف النساء مع الرجال) وص ٧٨ ج ٥ سنن البهقي (وابن هشام) هو لم يبراهيم بن هشام بن إسماعيل خال هشام بن عبد الملك و (حجرة) بفتح فسكون : أى ناحية من الناس معتزلة .

فقد دلَّ على طوافِ النِّسَاءِ لَيْلًا مُتَنَكِّرَاتٍ .

هذا ، وإنْ تَعَذَّرَ على الرَّجُلِ الْقُرْبَ من الكعبة مع الرمل للزحمة فإنْ رَجَأ فُرْجَة استحب أن ينتظِرُها ليرمِل إن لم يؤذ بوقوفه أحداً ، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل^(١) .

(١٣) ويُسَنُ للطائف أن يكون خاشعاً خاصعاً متذللاً حاضراً القلب ملازم الأدب ظاهراً وباطناً ملائِجاً أنَّ الطواف صلاة فيتَّدِبُ بآدابها مُسْتَشِيراً بقلبه عظمةً مَنْ يطوف ببيته^(٢) .

٤ – مكروهات الطواف :

يكره في الطواف أمور المذكور منها هنا ستة عشر :

(١) تَرْكُ سُنَّةٍ من سُنَّتِهِ ، كالرَّمَل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاة ولا يلزمه لترك ما ذُكرَ دم .

(٢) وَتُكْرَهُ الْمبالغة في الإسراع في الرمل ، بل يرمِل على العادة .

(٣ و ٤) وَتُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ في الطواف وكراهة الشرب أخف (وقال) الشافعى : لا بأس بشرب الماء في الطواف ، وتركه أحب ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ ماءً في الطواف . أخرجه البيهقي والحاكم وصححه [١٥٥].

(٥) وَتُكْرَهُ للطائف وضعَ يَدِهِ على فِيهِ كما في الصلاة إلا أنْ يحتاج إليه أو يَتَشَاءَبَ فيضع يَدَهُ على فِيهِ ، لحديث أبي سعيد الخدري أنَّ النبيَّ

(١) انظر ص ٣٨ ج ٨ شرح المذهب . (٢) انظر ص ٤٦ منه .

(٣) انظر ص ٨٥ ج ٤ سنن البيهقي (الشرب في الطواف) وص ٤٦٠ ج ١ مستدرك

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُنْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) [١٥٦] .

(١١) وَيُنْكِرُهُ لِلظَّانِفِ أَنْ يَشْبِكَ أَصَابِعَهُ أَوْ يَفْرُقَ بَيْنَهَا وَأَنْ يَطْوُفَ وَهُوَ يَدْافِعُ الْبَوْلَ أَوِ الْفَانِطَ أَوِ الرَّيْحَ ، أَوْ وَهُوَ شَدِيدُ التَّوْقَانِ إِلَى الْأَكْلِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ كَمَا تُنْكِرُهُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ^(٢) .

(١٢) وَيُنْكِرُهُ فِي الطَّوَافِ الْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ تَلْبِيةً .

(١٣) وَيُنْكِرُهُ فِيهِ إِنْشَادُ الشِّعْرِ إِلَّا مَا قَلَّ ، وَبَيْعٌ وَشِرَاءُ ، وَطَوَافٌ شَخْصٌ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْوُفَ عَنْ نَفْسِهِ^(٣) .

٥ - أنواع الطواف : الطواف أربعة أقسام :

(الأول) طواف الركن ، وقد تَقَدَّمَ بِيَانِهِ^(٤) .

(الثاني) طواف القدوم ويُسمى طواف التحية ، وطواف اللقاء ، وهو سُنّة عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، لأنَّه تحيَةُ الكعبة فلا يجب كتحية المسجد ، و (تقدَّم) أن عائشة رضى الله عنها قالت : إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِيمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ وَالبَيْهِقِيُّ^(٥) . دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافَ فَيُطْلَبُ مِنْ دُخْلِهِ وَلَوْ غَيْرِ مُحْرِمٍ الْابْتِدَاءُ بِالْطَّوَافِ إِلَّا إِنْ دَخَلَ فِي وَقْتِ مَنْعِ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةً أَوْ خَافَ فَوْتَ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ الْوَتَرَ أَوْ سُنَّةَ الرَّاتِبَةِ ، أَوْ الْجَمَاعَةِ ، فَيَقْدِمُ مَا ذُكِرَ عَلَى الطَّوَافِ ثُمَّ يَطْوُفُ . (وقال) مَالِكٌ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : طَوَافُ الْقُدُومِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدِيمَ

(١) انظر من ١٢٢ ج ١٨ نووى مسلم (تشمیث العاطس وكرامة الشاذب) .

(٢) انظر من ٤٦ ج ٨ شرح المذهب . (٣) انظر من ٧١٩ ج ١ الفجر المنير .

(٤) انظر من ٩١ وما بعدها . (٥) تقدم رقم ١٢٦ ص ١٠٢

مكة مُحرماً بالحج من الحل ولو مُقيماً بمكة ثم خرج إليه ، وهو الحق ، لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مُبيّن لمجمل واجب هو قوله تعالى : « وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » (وعن جابر) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لتأخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ ، فإنـي لا أدرى لعلـى لا أحـجـعـ بـعـدـ حـجـيـ هذه : أخرجه أحمد و مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي ، و ساقه البيهقي أيضاً بلفظ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ لعلـى لا أرـأـكـمـ بـعـدـ عـامـيـ هذا ^(١) [١٥٧]

وهذا يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجـهـ إلاـ ماـ خـصـهـ دـلـيلـ ، وـأـمـاـ مـنـ أـخـرـمـ بـعـمـرـةـ أوـ بـحـجـ منـ الـحـرـمـ ، فـلـيـسـ عـلـيـ طـوـافـ قـدـوـمـ وـلـادـمـ كـمـاـ لـايـجـبـ عـلـىـ نـاـسـ وـحـائـضـ وـنـفـسـاءـ وـمـغـمـيـ عـلـيـ وـمـجـنـونـ ، حـيـثـ بـقـىـ عـذـرـهـمـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـنـهـمـ الإـتـيـانـ بـالـقـدـوـمـ ، وـكـذـاـ لـاـ قـدـوـمـ عـلـىـ مـنـ زـاحـمـهـ الـوقـتـ وـضـاقـ عـلـيـهـ بـحـيـثـ يـخـشـيـ بـالـتـشـاغـلـ بـهـ فـوـاتـ ^(٢) .
الـحـجـ

هـذـاـ ، وـيـطـلـبـ فـيـ طـوـافـ الـقـدـوـمـ مـاـ يـطـلـبـ فـيـ طـوـافـ الرـكـنـ مـنـ شـرـوـطـ وـوـاجـبـاتـ وـسـنـنـ ، وـمـنـهـ الرـمـلـ فـيـ الـأـشـوـاطـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

(الثالث) طواف الوداع - بفتح الواو ، ويسمى طواف الصدر بفتحتين ، وطواف آخر عهد بالبيت ، وهو الطواف عند إرادة السفر من مكة

وهو واجب لغير الحائض والمكي - وهو من كان مقيماً داخل الماقبت - عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، فلا يجب على من كان داخلها ولا على الحائض

(١) انظر رقم ٢٣٤ ص ١٢٣ ج ٢ تكلفة المنهل العذب (رمي الجمار) وباقى المراجع بهامش ١٢٤ منه . وانظر ص ١٢٥ ج ٥ سنن البيهقي (الإيضاع في وادي مسر)

(٢) انظر ص ٧٢٠ ج ١ الفجر المثير .

ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. أخرجه الشيخان [١٥٨]

وقال مالك: طواف الوداع سنة لا شيء في تركه ، وهو قول الشافعى لأنَّه لو كان واجباً لما خفف عن الحائض (ورد) بِأَنَّ التخفيف دليلاً الإيجاب على غيرها ، فالحق أنه واجب .

ولِطَوَافِ الْوَدَاعِ وَقَتَانٍ :

(١) وقت استحباب وهو عند إرادة السفر .

(٢) وَقْتُ جَوَازِ وَأَوْلَهُ بَعْدَ طَوَافِ الْزِيَارَةِ إِذَا كَانَ عَازِمًا عَلَى السَّفَرِ ، فَلَوْ طَافَ لَهُ ثُمَّ أَطَالَ الْإِقَامَةَ بِمَكَةَ بِلَا نِيَّةَ الْإِقَامَةِ لَا يَلْزَمُهُ إِعْسَادُهُ عَنِ الْحَنْفِيَنَ وَلَا آخِرَ لِمَا دَامَ بِمَكَةَ ، فَلَوْ طَافَ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَ أَدَاءُ ، وَلَوْ سَافَرَ وَلَمْ يَطْفُفْ لِزِمَّةَ الرَّجُوعِ لِطَوَافِهِ مَا لَمْ يُجَاوزْ الْمِيقَاتَ ، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَلَمْ يَمْضِيْ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مُخْرِمًا بِعُمْرِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا طَافَ لِلْوَدَاعِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِهِ عَنِ الْحَنْفِيَنَ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ : شَرْطُ الْاعْتِدَادِ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ أَلَا يُقْيِيمَ بَعْدَهُ فَوْقَ سَاعَةِ فَلْكِيَةٍ وَلَا أَعْدَادَ ، وَمَنْ سَافَرَ وَلَمْ يَطْفُفْ رَجَعَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا بِأَنَّ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقُصْرِ وَلَا أَرْسَلَ دَمًا عَنْدَ مَنْ يَرَى وَجْهَهُ ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعَ لِعَذْرٍ ، وَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ الْقَرِيبُ الَّذِي يُمْكِنْهُ الرُّجُوعَ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مَنْ دَمٌ^(١) .

{فائدة} ليس على المعتمر طواف وداع ، لأنَّه لم يَرِدْ إِلَّا في الحج ،
وقال الشورى : يجب على المعتمر أيضًا^(٢)

(١) انظر ص ٣٧٩ ج ٣ فتح الباري (طواف الوداع) وص ٧٩ ج ٩ نووى مسلم و (أمر) مبني للمفعول ، والامر النبي صلى الله عليه وسلم ، فالحديث مرفوع .

(٢) انظر ص ٣٠٦ ج ٢ سبل السلام .

(الرابع) طواف التطوع : وهو سُنّة ، فينبغي للناسك أن يغتنم مدة إقامته بمكة وبكثرة الاعتمار والطواف والصلوة بالمسجد الحرام^(١) .

٦ – مسائل : (الأولى) مَنْ كان عليه طواف الركن فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعاً ، أو داعماً أو قُدوماً وقع عن طواف الركن ، كمالاً آخر بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضهما فإنـه ينعقد عن الفرض ، ولو نذر أن يطوف فطاف عن غيره ، فإنـ كان زمان النذر معييناً لم يجز أن يطوف فيه عن غيره اتفاقاً ، وإنـ كان غير معين أو معيناً وطاف في غيره قبل أن يطوف للنذر لا يجوز أن يطوف عن غيره على الصحيح كطواف الإفاضة^(٢) .

(الثانية) لَوْ طَافَ الْمُحْرِمُ وَهُوَ لَا يَسْتَطِعُ وَنَحْوَهُ صَحَّ طَوَافَهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، لَأَنَّ تَحْرِيمَ الْبَلْسِ لَا يَخْتَصُ بِالْمُطَوَّافِ فَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ .

(الثالثة) إذا حاضرت المرأة ولم تكن طافت للإفاضة لزم مَنْ معها من مُحْرِمٍ أو زوج أو أَجِيرِ الإقامة معها مدة أكثر الحيض وزيادة ثلاثة أيام عندمالك (وقال) الشافعى : لا يلزم الأجير الانتظار .

٧ – بدع الطواف : تَقَدَّمَ بِيَانِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ الطَّائِفُ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ ، وَجَمِيلِ الْخَصَالِ الَّتِي يُرْجَى لِمَنْ أَتَى بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الرُّضَا وَالْقَبُولُ وَلِكُنَّ الشَّيْطَانَ ، الْعَدُوُ اللَّدُودُ لِبَنِ الْإِنْسَانِ ، حَسَنَ لَهُمْ بِدَعَاءً ارْتَكَبُوهَا فِي الطواف منها :

(١) التمسُّع بِحِيطَانِ الْكَعْبَةِ غَيْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرَّكْنِ الْيَمَانيِّ الْلَّذَيْنِ شَرَعَ اسْتِلَامُهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا .

(١) انظر ص ٢٧٠ ج ٨ شرح المذهب (ويكثر الاعتمار) أى الإتيان بعمره بحرم بها من الخل ، فان تكررها في السنة مشروع كما يأتي .

(٢) انظر ص ٥٥ ج ٨ شرح المذهب .

(٢) ومنها تقبيل غير الحجر الأسود ، والتمسح بمقام سيدنا إبراهيم وتقبيله والطواف حوله .

(٣) ومنها ما ابتدأ المطوفون من تلقينهم الحجاج في الطواف وغيره أدعية مختلطة بأصوات مرتفعة تشوّش على الطائفين والمصلّين .

(٤) ومنها اختلاط الرجال والنساء بشكل مُريع في الطواف وغيره بحال يُخجل منه وجہ الحیاء ؛ فترى صفوف النساء أمام صفوف الرجال وكم حدث من تهتك وفتن . وهناك عند الحجر الأسود ترى الموت الأحمر من مزاحمة الرجال للنساء . والشرطة وأقفالهن على يمين الحجر وشماله ، لا لإبعاد النساء عن الرجال ، بل لتحكمهن من يعطيهم القواد من استلام الحجر وإلا دفع دفعاً عنيفاً . وكذلك يكون الأمر في المشاهد الكريمة بمكة والمدينة إن أعطى الشرطة منها رضاوا بكل منكر يفعل وإلا فهم الساخطون المنكرون.

(٥) ومن البدع المستقبحة خروج المودع إلى الوراء مستقبلاً البيت ماشياً إلى الخلف ، فهو مكره لعدم الورود ، بل يخرج وظهره إلى البيت ، والأدب والتعظيم بالقلب ، والله تعالى ولـي الهدایة والتوفيق .

٨ – فظائع المطوفين : من المطوفين من كل همّهم جمْع المال بـأى طريقة كان ، ويعاملون الحجاج معاملة شاذة ، ويرون أنَّ مالَهُمْ غنيةً مباحة يوحون إلى أوليائهم بجدّة ومكة بتحصيل ضرائب من الحجاج فادحة وإلا لا لقوا في الوصول إلى مصالحهم الأمرين . وأفطع من هذا حملهم الحجاج على دفع أثمان الدماء الواجبة أو الأضافي لهم بزعم أنهم أذري بالشمن وأعرف بالمستحقين . واليقين أنهم لها آكلون ، وإذا لم يأخذوا من الحجاج أثمانها استولوا في المذبح على الذبائح وباعوها أو فرقوها على معارفهم وأحبائهم . ومن العجيب أنهم لا يتورّعون عن الاختلاط الشائن بالسيدات والبنات ؟

فَتَرَى أَحَدُهُمْ مُتَابِطًا امْرَأَةً يَعْجِرِي بِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الْمَسْعَى أَوْ عِنْدَ الْجُمُرَاتِ . وَهُنَاكَ يَكُونُ الْمَسْ وَالْاِحْتِكَاكُ وَيَبْلُغُ الشَّيْطَانُ مُنَاهًا ، وَالْأَفْطَعُ وَالْأَذْهَى إِسْتِمْرَارُهُ عَلَى لَهْوِهِمْ حَتَّى وَقْتُ الْأَذَانِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَتَرَى الْمَقَاهِي بِهِمْ عَامِرَةً وَالْطَّرِقَاتِ غَاصِّةً وَالْمَنَازِلُ مُزَدَّحِمَةً ، وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ ، فَلَيَكُنْ الْحَاجَ عَلَى حَذَرٍ مِنْهُمْ وَعَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَمَعْرِفَةِ بِالْمَنَاسِكِ حَتَّى يَؤْدِيَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ ، وَلَعِلَّ الْحُكُومَةَ السُّعُودِيَّةَ تُعِدُّ لِمَنْ يَرْغُبُ فِي التَّطْوِيفِ دراسةً خاصَّةً يَعْقِبُهَا اِخْتِبَارٌ ، وَمَنْ تَحْسَنَ حَالَهُ يُعْطَى إِجازَةً بِعِمَالِهِ .

٩ - ما بعد الطواف : وبعد الطواف يُصلَّى رَكْعَتَيِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِيَانِهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ^(١) وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَأَنْ يَتْنَوِي بُشْرَيْهِ مَا يَرِيدُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُسَمِّي وَيَشْرَبَ ثَلَاثَةً ، يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَقُلْبًا خَاشِعًا وَنُورًا سَاطِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبَهُ لِتَغْفِرَ لِي اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لِي ، أَوْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبَهُ مُسْتَشْفِيًّا بِهِ اللَّهُمَّ فَاشْفِنِي ، وَنَحْوُ هَذَا ؛ فَإِذَا فَرَغَ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا أَحَادِيثَ (مِنْهَا) حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ الْجَارِ وَدِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي نُعْجِيْعَ عنْ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَاءُ زَمْزَمَ لِمَنْ شَرِبَ لَهُ ، فَإِنْ شَرِبْتَهُ تُسْتَشْفَى بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيْداً أَعَاذُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيُقْطَعَ ظَمَّاكَ قَطْعَهُ ، قَالَ : وَكَانَ أَبِي عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا

(١) زَمْزَمَ : بَئْرٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ شَرْقَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ٥,٥٠ مِنْصَفَ مِترٍ وَثُمَانِيَّةَ وَعِشْرُونَ مِترًا ، سَمِيتُ زَمْزَمَ لِكُثْرَةِ مَائِهِ ، وَقِيلَ لِضمِّ هَاجِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَاءِهَا حِينَ انْفَجَرَ وَزَمَّهَا إِيَّاهُ . انْظُرْ رَسْمَ ٣ صَ ١٠٥

وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ إِنْ سَلَمَ [١٥٩] مِنْ الْجَارِ وَدِيٍّ .

(وَحَدِيثٌ) مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ جِئْتَ ? قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ ، فَقَالَ : أَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي ؟ فَقَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَأَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ اذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ وَتَنْفَسْ ثَلَاثًا وَتَضَلَّعَ مِنْهَا ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاقْحِمْ اللَّهَ تَعَالَى ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ آيَةَ مَا بَيْتَنَا وَبَيْنَ الْمَنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّلُونَ مِنْ زَمْزَمَ . أَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدٍ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ [١٦٠]

١٠ - الْوَقْفُ بِالْمُلْتَزَمِ : الْمُلْتَزَمُ بِضْمِ الْمَيْمَ وَفَتْحِ الرَّزَّائِ : مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ ، يُسْتَحْبِطُ لِلنَّاسِكَ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزَمُ فِي ضَعْ صَدْرِهِ وَبَطْنِهِ وَخَدَّهُ الْأَيْمَنِ عَلَى حَاطِنِ الْبَيْتِ وَيَبْسُطَ يَدِيهِ عَلَى الْجَدَارِ جَاعِلًا يَدَهُ الْيَمِنِيَّ مَمَّا يَلِي الْبَابِ وَالْيَسْرَى مَمَّا يَلِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَتَعْلِقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مُتَحَسِّرًا عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ ، لِحَدِيثِ الْمَشْنَى أَبْنِ الصَّبَاحِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طَفَتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّيْعِ وَكُنَّا فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ فَقَلَّتُ : أَلَا تَتَنَعَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ فَوْضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) انظر ص ٣٧٤ ج ١ مستدرك .

(٢) انظر ص ١٢٩ ج ٢ سنن ابن ماجه (الشرب من زمزم) وص ١٤٧ ج ٥ سنن

البيهقي (ولا يتضلعون) أي لا يشعرون من ماء زمزم من تضلع انتلاً شيئاً أو رياً .

وسلم يفعله . أخرجه أبو داود والبيهقي وابن ماجه ، والمشنى ضعيف^(١) [١٧١]

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهمما أنه كان يتلزم ما بين الركن والباب ويقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتمز لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلاّ أعطاه إيمانه . أخرجه البيهقي بسنده ضعيف^(٢) . {٤٨}

والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال .

﴿فائدتان﴾ (الأولى) ذكر الحسن البصري في رسالته لأهل مكة أن الدعاء يستحب في خمسة عشر موضعًا : في الطواف وعند الملتمز ، وتحت الميزاب ، وفي البيت (الكعبة) وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفي المسعي وخلف المقام ، وفي عرفات وفي المزدلفة ومني وعند العجرات الثالث^(٣) ، فينبغي الحرص على الدعاء في هذه المواقع بما أحبت من خير الدنيا والآخرة ومنه : اللهم وفق ولأة الأمور في بلاد الإسلام لازلة المكرارات والمخالفات وإقامة الحدود والعمل بأحكام التنزيل ، اللهم لا تجعل للكافر على مسلمه ولاية وطهراً للبلاد من أهل الشرور والفساد ، ووفق المؤمنين للتحلّى عن الرذائل والتحلّى بالفضائل والوقوف عند الحدود الشرعية والإخلاص للواحد المعبد ، وصلى الله وسلم على النبي وعلى آله .

(الثانية) لا بأس بنقل ماء زمزم إلى غير مكة ، لحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تخمل من ماء زمزم وتُخْبِرُ أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحمله . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن

(١) انظر رقم ١٧٢ ص ٢٤٠ ج ١ تكلمة المنهل العذب (الملتمز) وباقى المراجع بهامش ١ ص ٢٤٢ منه .

(٢) انظر ص ١٦٤ ج ٥ سنن البيهقي (الوقوف في الملتمز) .

(٣) انظر ص ٢٦١ ج ٨ شرح المذهب .

غريب والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد (ورد) بـأَنْ في سنته خَلَّادُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : لَا يُتَابِعُ عَلَى حَدِيثِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ ثَنَانَ خَلَّادَ بْنَ يَزِيدَ (السند) وَقَالَ : وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَزَادَ فِيهِ : حَمْلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَدَاءِ وَالْقِرَبَ ، وَكَانَ يَصْبِطُ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْتَقِيمُهُ . [١٦٢]


(د) السعي بين الصفا والمروة^(١)


السَّعْيُ بَيْنَهُمَا سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ – الْبَدْءُ مَرَةً وَالْعُودُ أُخْرَى – هُوَ الرَّكْنُ الْأَرْبَعُ لِلْحَجَّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَلَا يُجْبَرُ بَدْمٌ وَلَا غَيْرُهُ عِنْدَ مَالِكَ وَالْشَّافِعِيِّ ، وَرَوْاْيَةُ عَنْ أَحْمَدَ (وَقَالَ) الْحَنْفِيُّونَ : السَّعْيُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بَدْمًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ ، لِحَدِيثِ حَبِيبَةَ بْنَتِ أَبِي تِجْرَاهَ قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدِيهِ

(١) انظر ص ١٢٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (حمل ماء زرم) وص ٤٨٥ ج ١ استدرك، ص ٢ ج ٥٢ سنن البيهقي (الخروج بماء زرم) . و (الأدوى) كفتاوي ، بجمع إداوة بكسر المزة : المظهرة .

(٢) (الصفا) في الأصل جمع صفا وهي الحجر العريض الأملس . المراد به هنا مكان عالٌ في أصل جبل أبي قبيس جنوب المسجد قريب من باب الصفا وهو شبيه بالصلب ، طوله ستة أمتار وعرضه ثلاثة وارتفاعه نحو مترين ، يصعد إليه بأربع درجات (والمروة) في الأصل واحد المرو ، وهي الحجارة البيضاء . والمراد به هنا مكان مرتفع في أصل جبل قيعقان في الشمال الشرقي للمسجد الحرام قرب باب السلام . وهو شبيه بالصلب ، وطوله أربعة أمتار في عرض مترين وارتفاعه نحو مترين ، يصعد إليه بخمس درجات ، والشارع الذي بين الصفا والمروة هو المسى . وسيأتي وصفه إن شاء الله تعالى . وقد دخل في المسجد الحرام بمقتضى التوسعة السعودية سنة ١٣٧٥ھ . (انظر رسم ٤ ص ١٣٠ ، ورسم ٥ ص ١٣١)

وهو ورائهم يسعى حتى أرى رُكْبَتِيَّهُ من شِدَّةِ السَّعْيِ يدورُ به إِزَارِهِ وهو يقول : اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَفِي سِنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُؤْمَلٍ ، وَثَقَهُ ابْنُ حِبَانَ





- (١) ظهر بالرسم : (١) بالشمال : باب الملك عبد العزيز . باب العتيق . باب الزمامية . باب الباسطية . باب القطيبي . باب السلام . باب السليمانية .
- (٢) بالغرب : باب الوداع . باب إبراهيم . باب الشريف غالب . باب الداودية .
- (٣) بالجنوب : باب سعود . باب الشريف عجلان . باب جياد الكبير . باب جياد الصغير . باب أم هانفه .
- (٤) بالشرق : باب النبي . باب العباس : باب علي : باب النعوش ، باب البغة .
- (٥) غرب طريق السعي بالشمال . باب دريبة ، باب قايقى .

[١٦٣]

وقال : يخطئ وضعفه غيره^(١).

قال ابن المنذر : إن ثبتَ فهو حُجَّةٌ في الوجوب (ويقويه) حديث صفية بنت شيبة : أن امرأةً أخبرتْها أنَّها سمعتْ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعُوا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي سَنْدِهِ مُوسَى [١٦٤]^(٢) ابْنُ عَبِيدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَهُ الْهِشَمِيُّ .

أمَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّعْيِ ، وَالْأَمْرُ لِلْفَرْضِيَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (وقال) الحنفيون : هُوَ ظَنٌّ فَلَا يَفِي إِلَّا الوجوبُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَحْمَدٍ .

(قال) الترمذى : وَانْخَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ لَمْ يَطْعُنْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ ، فَقَالَ الْبَعْضُ : إِنْ لَمْ يَطْعُنْ بَيْنَهُمَا حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ حَتَّى أَتَى بِلَادِهِ أَجْزَاءُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّوْرَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُجْزِئُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، لَا إِنَّ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا رَكْنٌ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ^(٣) ، ثُمَّ الْكَلَامُ يَنْحَصِرُ فِي سَنَةِ مِبَاحِثِهِ .

١- شروط السعي : يُشترط لصحة السعي خمسة شروط :

(الأول) كونه بعد طواف ولو تطوعاً، وهو شرط عند مالك والشافعى وأحمد. واختاره صاحب اللباب من الحنفيين، والأصح عندهم أنه واحب

(١) انظر ص ٤٩ ج ٢ بدائع المن، وص ٧٧ ج ١٢ الفتح الربانى، وص ٢٧٠ سن الدارقطنى، وص ٩٨ ج ٥ سن البيهقي (السعى بين الصفا والمروة) و (تجراه) بكسر التاء أو فتحها فسكن الجيم فراء مهملة، والضمير في (يدور به) : يرجع إلى الركبتين، أى تدور إزاره بركتيه. (٢) انظر ص ٢٤٧ ج ٣ مجمع الزوائد (ما جاء في السعي) ولعل المرأة هي حبيبة التي في الحديث الأول.

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (يبدأ بالصفا قبل المروة).

لقول أبي هريرة رضي الله عنه – في قصة فتح مكة – : أَفْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَةَ فَأَفْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حِيثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدِيهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعَا بِمَا يَشَاءُ أَنْ يَدْعُوهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١) . [١٦٥]

فَإِنْ لَمْ يَتَقدَّمْهُ طَوَافٌ بَطْلٌ عِنْدَ الْثَّلَاثَةِ ، وَلَزِمَّ فِيهِ دَمٌ عِنْدَ الْحَنْفَيْنَ .

(الثاني) البدء في السعي بالصفا والختم بالمروة ، وهو شرط عند مالك والشافعى وأحمد ، واختاره صاحب اللىجع من الحنفيين ، والأصح عندهم أنه واجب ، لحديث جابر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَسَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » . فَصَلَّى سَجَدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرَّكْنَى ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » ، فَابْدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارِقَطَنِيُّ مِنْ عِدَّةِ طَرَقٍ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنَ حَزْمَ^(٢) . [١٦٦]

قال الترمذى : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَبْدأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يَجْزِهِ وَيَبْدأُ بِالصَّفَا^(٣) .

(الثالث). قطع كل ما بين الصفا والمروة ، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصبح سعيه حتى لو كان راكباً اشتراط أن يُسَيِّرْ ذَابِتَهُ حتى تَضَعَ حافرَها على الجبل أو إليه ، ويجب على الماشي أن يلتصق – في الابتداء

(١) انظر رقم ١٤٦ ص ٢٠٣ ج ١ تكلة المنهل العذب (رفع اليدين إذا رأى البيت) وص ٩٣ ج ٥ سنن البيهقي (الخروج إلى الصفا والمروة)

(٢) انظر ص ٤٠ ج ٢ مجتبى (القول بعد ركعتي الطواف) وص ٢٧٠ سنن الدارقطنى.

(٣) انظر ص ٩٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (يبدأ بالصفا قبل المروة).

والانتهاء - رجله بالجبل بحيث لا يَبْقَى بينهما فُرْجَةً عند الشافعى^(١) .
 (وقال) غيره : لا يطلب الصاق العقب بالصفا والمروة ، لأنَّه تنتطُع
 وتَشَدِّيد ، وإنما المراعى في ذلك الشأن والعادة^(٢) .

(الرابع) كون السعى^(٣) فلا يجوز السعى في غير مَوْضِعِه ، لأنَّه مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف ، وموضع السعى بطن الوادى ، فإن التَّوَى شيئاً يَسِيرَا أَجْزَأَه ، وإن عَدَل حتى دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا^(٤) .

(الخامس) مُوالاة السعى بلا تفريق كثير عند مالك ورواية عن أَحْمَد : فإن جَلَسَ خفيفاً بين أشواطه للراحة أَجْزَأَه ، وإن طال أو فعل ذلك عَبْثاً ابتدأه ، ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع أحد يحدُثه ، فإن فعل وكان خفيفاً لا يضر ، وإن طال بَطْلَأَ وأعاده ولا يقطعه لإقامة صلاة بالمسجد إلا أنْ ضاق وقتها فيصلِّيَها ويُبَيِّنَ ، وإن دافعَ البَوْلَ أو الغائط تَوَضَّأَ وابتدأ السعى إنْ طال الفَضْل ، والكلام فيه أَخْفَى من الكلام في الطواف^(٥) .

(وقال) الحنفيون والشافعى والجمهور : الموالاة بين أشواطِ السعى سُنَّة ، وهو ظاهر مذهب أَحْمَد ، فلو تَخلَّلَ فصل يَسِير أو طويل بينها

(١) انظر ص ٦٩ ج ٨ شرح المذهب.

(٢) انظر ص ٧٢٥ ج ١ الفجر المنير.

(٣) المسعى شارع عمومي بين الصفا والمروة ، طوله نحو أربعين متر ، من الصفا إلى الميل الأول ٨٠ ثمانون متراً ، وبين الميلين ٧٠ سبعون متراً ، وبعد هله إلى المروة نحو ٢٥٠ خمسين ومائتي متراً ، وعرضه عشرون متراً . وقد بني في التوسعة السعودية من طابقين ، وأقيم في وسط المسعى حاجز مرتفع قليلاً جعله قسمين أحدهما للذهاب من الصفا والآخر للإياب من المروة (انظر رسم ٤ ص ١٣٠ ورسم ٥ ص ١٣١).

(٤) انظر ص ٧٦ ج ٨ شرح المذهب. (٥) ص ٧٢٤ ج ١ الفجر المنير.

لم يُضُرْ، ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء السعى قطعه وصلاؤها ثم بنى عليه^(١).

٢- واجبات السعي : للسعى واجبات أخرى ، (منها) :

(١) المشي فيه مع القدرة عند الحنفيين وممالك ، فلا يركب إلا لعذر لا يقدر معه على المشي أو لداع آخر كتعليم الناس ، وعليه يحمل ما تقدم عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليرأ الناس ولি�شرف وليسأله فإن الناس غشوا^(٢) ، فلو سعى راكباً بلا عذر لزمه هذى .

(وقال) الشافعى وأحمد : المشي في السعى سنة : لقول أبي الطفيل : قلت لابن عباس : حدثني عن الركوب بين الصفا والمروة ، فإن قومك يزعمون أنه سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وكذبوا ماذا ؟ قال : قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فخرجوا حتى خرجت العواتق ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُضرب عنده أحد ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف وهو راكب ولو نزل لكان المشي أحب إليه . أخرجه أحمد وهذا لفظه ، وأخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي مطولاً^(٣) . [١٦٧]

(١) انظر ص ٧٣ ، ٧٩ ج ٨ شرح المذهب .

(٢) تقدم رقم ١٣٠ ص ١٧٠ (واجبات الحج) .

(٣) انظر ص ٨٤ ج ١٢ الفتاح الربانى ، وص ١٠ ج ٩ نووى مسلم (الرمل في الطواف ..) ورقم ١٥٩ ص ٢١٩ ج ١ تكلمة المنهل العذب (في الرمل) وص ١٠٠ ج ٥ سن البهق (وكذبوا ماذا) زاد أحمد في رواية فقال : صدقوا قد طاف بين الصفا والمروة على بغير . وكذبوا ليست سنة (والعواائق) جمع عائق وهي البكر البالغة أو المراهقة ، سميت بذلك لأنها عانت من ابتداها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة (ولا يُضرب عنده أحد) أي كما يفعل بين يدي الملوك ، لذلك ازدحروا عليه فركب صلى الله عليه وسلم دفعاً للرحا ، ولو لا شدة الرحام لتزل ، لأن المشي أحب إليه ، فكيف يكون الركوب سنة . فهم كذبوا في قوله : هذا سنة .

فلو سعى راكباً جازَ ولكن خلاف الأولى ولا دم عليه ، ولو سعى به غيره محمولاً جازَ ، لكن الأولى سعيه بنفسه فإن لم يكن صغيراً أوله عذر كمرض .

(ب) ويجبُ على من طلبَ منه طواف القدوم تقديم السنّي على الوقوف بعرفة عند مالك وأحمد ، وهو سنة عند الحنفيين وجائز عند الشافعية .

(ج) ويجبُ على من لم يطاب منه طواف قدوم تأخير السعى عن طواف الركن عند مالك وأحمد ، وهو سنة عند الحنفيين وجائز عند الشافعية .

٣- سنن السعي : وللسعى سُننٌ أخرى المذكورة منها هنا أربع عشرة :

(١) يُسَنُّ الخروج للسعى من باب الصفا .

(٢) وتسنن المواالة بين السعى والطواف عند الحنفيين ومالك وأحمد ، فلو فرق بينهما ولو كثيراً جازَ ولا دم عليه (وقالت) الشافعية : يجبُ عدم الفصل بينهما بالوقوف بعرفة ، فإن تخللهما الوقوف لم يجز السعى بعده قبل طواف الإفاضة بل يتبعَ حينئذ السعى بعد طواف الإفاضة .

(٣) ويُسَنُّ الصعود على كل من الصفا والمروة ، والذكر والدعاء

عليهما بما أحبَّ ، والمأثور أفضَّل ، لحديثِ جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يُكبِّر ثلثاً ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، ويصنع ذلك ثلاث مرات ويذُغُّ ، ويصنع على المروة مثل ذلك . أخرجه الإمامان والنسياني والبيهقي ^(١) [١٦٨] .

(١) انظر ص ٢١٧ ج ٢ زرقاني الموطأ (البلء بالصفا في السعي) وص ٨٥ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٤١ ج ٢ مجتبى (التكبير على الصفا) وص ٩٣ ج ٥ سنن البيهقي (الخروج إلى الصفة ..).

(ويَدْعُو) أى يَدْعُو ثلث مراتٍ على المشهور عند الجمهور ، قيل يُكَرِّرُ الذِّكْرُ ثلَاثًا والدُّعَاءُ مرتَين (وقال) نافع : سمعت ابن عمر وهو على الصَّفَا يَدْعُو يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي قُلْتَ : ادعوني أَسْتَجِبْ لِكُمْ وَإِنِّي لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامَ أَلَا تَنْزِعُهُ مَنِّي حَتَّى تَتَوَفَّنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِي بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ^(١) . {٤٩}

(وعن) نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصَّفا : اللَّهُمَّ اغْصِنْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيْنِكَ وَطَوَاعِيْةِ رَسُولِكَ ، وَجَنَّبْنَا حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ وَنُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَنُحِبُّ عَبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبَّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى أَنْبِيَاءِكَ وَرُسُلِكَ وَإِلَى عَبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى وَجَنَّبْنَا الْعُسْرَى وَاغْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى وَاجْعَنَا مِنْ أَئْمَةِ الْمُتَّقِينَ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِي^(٢) . {٥٠}

وَالمرأة في ذلك كالرجل إن لم تزاحم .

(٧-٩) وَيُسَنُّ فِي السَّعْيِ الْمُشْيَ على هِبَنته من الصَّفَا إِلَى الْمِيلِ الْأَوَّلِ وهو عمود بجوار باب البغة - ثم يرمي الرجل إلى الميل الثاني وهو بجوار باب على ، ثم يمشي إلى المرأة ، لحديث جابر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا نزل من الصَّفَا مشي حتى إذا انصبَتْ قدماه في بطن الوادي سَعَى حتى يخرج منه ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامَانِ وَالنَّسَائِي بِسَنْدِ جَيدٍ^(٣) . [١٦٩]

(١) انظر ص ٢١٨ ج ٢ زرقاء الموطأ (البدء بالصفا ...) وص ٩٤ ج ٥ سنن البهقي (الخروج إلى الصفا ..) (٢) انظر ص ٩٤ منه

(٣) انظر ص ٢٢١ ج ٢ زرقاء الموطأ (جامع السعي) وص ٨٠ ج ١٢ الفتح الرباني وص ٤٢ ج ٢ محيبي (موقع المشي) و (انصبَتْ قدماه) بشد الباء ، انحدرنا بسهولة ، و (سعي) أى أسرع في المشي (حتى يخرج منه) أى من بطن الوادي فيمشي على العادة .

(١٠) ويُسَنُ الذِّكْرُ والدُّعَاءُ فِي السَّعْيِ بِمَا أَحَبَّ ، وَمِنَ الْمَأْتُورِ: رَبَّ اغْفِرْ وَازْحَمْ وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنْكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

(١٢، ١١) ويُسَنُ لِلَّسْعَى الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ وَسَنَرُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجَمَهُورِ ، فَلَوْ سَعَى مُحَدِّثًا وَلَوْ حَدِيثًا أَكْبَرَ أَوْ مُتَنَجِّسًا أَوْ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ صَحُّ سَعْيَهُ وَلَادِمَ عَلَيْهِ ، لَكِنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ حَرَامٌ ، وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ ، لَأَنَّ السَّعْيَ أَدْخُلُ فِي الْمَسْجِدِ .

(١٣) ويُسَنُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَحَرَّرَ لِسَعْيِهِ وَطَوَافِهِ وَقْتَ الْخَلْوَةِ ، وَإِذَا ازْدَحَمَ النَّاسُ لِزِمَّهِ التَّحْرُزِ مِنْ إِيَّاهُمْ ، وَيُسْتَحِبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْعَى لِيَلَّا لَأَنَّهُ أَسْتَرَ وَأَسْلَمَ لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ ، فَإِنْ طَافَتْ نَهَارًا جَازَ وَتُسْدِلُ عَلَى وَجْهِهَا مَا يَسْتَرُهُ بِلَا مَاسَتِهِ الْبَشَرَةُ^(١)

(١٤) ويُسَنُ عِنْدَ الْجَمَهُورِ الاضطِبَاعُ فِي كُلِّ السَّعْيِ .

٤- مَكْرُوهَاتُ السَّعْيِ : يُنْكَرُ فِي السَّعْيِ أُمُورٌ مِنْهَا :

(١) تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَّتِهِ . (٢) وَيُنْكَرُ صَلَةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى الْمَرْوَةِ بَعْدَ السَّعْيِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يُشَيِّطْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) وَيُنْكَرُ تَكْرِيرُ السَّعْيِ ، لَأَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ فِي الْحَجَّ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْفُ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢) . [١٧٠]

(١) انظر ص ٧٥ ج ٨ شرح المذهب .

(٢) انظر رقم ١٦٨ ص ٢٣٣ ج ١ تكلمة المنهل العذب (طواف القارن) وباقى المراجع بهامش ١ منه ، والمراد بالطواف السعي لقوله تعالى : « فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا » .

٥- **كيفية السعي :** إذا طاف التَّاسِك وصلَّى ركعتين وشَرِبَ من ماء زمزم واستلم الحجر ، يُستحب أن يخرج من باب الصَّفا برجاًه اليسرى قائلاً: باسم الله والصلة والسلام على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفر لى ذنبي وافتح لي أبواب فضلك ، ثم يصعد على الصَّفا حتى يرَى الكعبة ويستقبلها ويُكَبِّر ويُهَلِّل ويصلِّي على النبي صلَّى الله عليه وسلم ويدعو بالمؤثر ، وبما أَحَبَّ من خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ كما تقدم^(١) ثم ينزل من الصَّفا فيمشي على مهل قائلاً : اللَّهُمَّ أَخِذْنِي عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِنْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتْنَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . أخرجه البيهقي من قول ابن عمر^(٢) .

إِذَا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي سَعَى بَيْنَ الْمَلِينِ الْأَخْضَرِينَ سَعْيًا شَدِيدًا
قائلًا : رَبَّ اغْفِرْ وارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . أخرجه البيهقي من قول
ابن مسعود وابن عمر^(٣) .

ثم يمشي على مهل حتى يصل المروءة فيرق عليها ويفعل كما فعل على الصَّفا ، وهذا شوط ، ثم يعود من المروءة إلى الصَّفا وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط ، وقد جاء في كيفية السعى أحاديث أجمعها حديث جعفر ابن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر رضي الله عنه فذكر الحديث (في حج النبي صلَّى الله عليه وسلم) ، قال: ثم خرج من الباب إلى الصَّفا ، ثم قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله» ، ثم قال: نبِداً بما بدأ الله به ، فرقى على الصَّفا حتى إذا نظر البيت كَبَرَ وقال: لا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كُلِّ شئٍ قَدِيرٌ ،

(١) انظر حديث رقم ١٦٨ ص ١٣٦ وأثرى رقم ٤٩ و ٥٠ ص ١٣٧ .

(٢) انظر ص ٩٥ ج ٥ سنن البيهقي (الخروج إلى الصفا والمروءة)

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَصَدَقَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ،
ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي الْوَادِي
رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَبَعَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ
فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَافَ حَتَّى كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ^(١) .

٦ - أصل مشروعية الطواف والسعى : الطواف والسعى من مناسك
الحج وشعائره من عهد سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ،
وقد ثبت أن هاجر أم إسماعيل سمعت بين الصفا والمروة سبعاً عند حاجتها
للماء حتى هداها الله تعالى إلى زمزم .

(قال) ابن عباس رضي الله عنهم : أقبل إبراهيم بإسماعيل عاهميا
السلام وأمه وهي تُرْضِعُهُ ومعها شَنَّةٌ حَتَّى وَضَعَهَا عَنْدَ الْبَيْتِ عَنْدَ دَوْحَةٍ
فَوْقَ زَمْزَمِ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ عَنْهُمَا جَرَابِيَا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ،
ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمَ مِنْطَلَقاً ، ثُمَّ قَالَ : وَجَعَلْتُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُهُ وَتَشَرَّبُ مِنْ
ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَلَمَّا نَفِدَ عَطِيشَتْ وَعَطَشَتْ وَلَدُهَا فَجَعَلْتُ تَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى ،
فَانْطَلَقَتْ كَرَاهَةً أَنْ تَنْظَرَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ يَلِيهَا ،
فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقِبَاتِ الْوَادِي تَنْظَرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا ؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا
فَهَبَطَتْ مِنْ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعَهَا ، ثُمَّ سَعَتْ
سَعَى الْإِنْسَانُ الْمَجْهُودُ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا

(١) هذا بعض حديث جابر الطويل الآتي في (حج النبي صلى الله عليه وسلم)
و (أنجز) أي وف (وعده) باظهار الدين (وصدق) بشد الدال (عبد) محمداً صلى الله
عليه وسلم بتأييده بالمعجزات، وفي رواية مسلم وأبي داود : ونصر عبده (وغلب الأحزاب
وحده) أي هزمهم يوم الخندق بلا قتال من المسلمين ، قال تعالى : فأرسلنا عليهم ريحًا
وجنودًا لم تروها (ثم رجع إلى هذا الكلام) أي إلى الذكر حق كرره والدعاء ثلاثة.

فنظرتْ هل ترى أحداً؟ فلم ترَ أحداً ففعلتْ ذلك سبعاً، فلذلك سعى الناس بينهما سبعاً (الأثر) أخرجه البخاري^(١). {٥٣}

وحكمةُ مشروعية الطواف والسعى ، ما فيهما من الذكر والطاعة ولأحياءِ سنن المسلمين وتعظيم الشعائر التي أمرَ الله بتعظيمها (قالت) عائشة رضيَ الله عنها : قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا جَعَلَ الطوافَ بِالبيتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَرَقْبَ الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْدَارِمِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ^(٢) . [١٧١]

(وَأَمَّا الرَّمْلُ) فيهما والاضطباط فيما خاصان بهذه الأُمَّةِ ، والحكمة فيهما إظهار نشاط المسلمين وقوتهم (قال) ابن عباس رضيَ اللهُ عنْهُمَا : قَدِيمَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَشْرُبُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدِيمُ عَلَيْكُمْ قَوْمًا وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى ، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ ، فَلَمَّا رَأُوهُمْ رَمَلُوا قَالُوا : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ ، هُؤُلَاءِ أَجْلَدُهُمْ مِنَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلِمَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقاءِ عَلَيْهِمْ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهِقِيُّ^(٣) . [١٧٢]

(١) انظر ٢٠٣ ج ٣ تيسير الوصول (قصة إبراهيم وإسماعيل وأمه ..) و (شنة) بفتح فشد النون ، أي قربة بالية صغيرة ، و (الدوحة) الشجرة العظيمة.

(٢) انظر رقم ١٦١ ص ٢٢٦ ج ١ تكملة المنهل العذب (الرمل) وباقى المراجع بهامش ١ ص ٢٢٧ منه

(٣) انظر ٨٢ ج ٥ سنن البهقي (كيف كان بدو الرمل) وانظر رقم ١٦٠ ص ٢٢٢ ج ١ تكملة المنهل العذب (الرمل) وباقى المراجع بهامش ١ ص ٢٢٥ منه ، و (يقدم) بفتح الدال من باب تعب (ويرمل) بضم الميم من باب طلب (والإبقاء) بكسر فسكون : الرفق .

(ه) الحلق أو التقصير

هو الركن الخامس من أركان الحج على الصحيح عند الشافعية ، وقال غيرهم : هو واجب يجبر ترتكب بدم ، والمراد بالحلق إزالة شعر الرأس بآلة أو بالنورة أو بالتنسف أو الإحراق ، والأفضل كونه بالموسي إن أمكن ، وإن لم يمكن كالاًقرع وجَب إمداد الموسى على رأسه عند الحففين (وقال) غيرهم : يُسْن إمداده إن أمكن ، لما روی عَبِيد اللَّه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في الأصلع : يُمْرُّ الموسى على رأسه . أخرجه الدارقطني والبيهقي بسنده في يحيى بن محمد الجاري صدوق يخطئه ، قال البيهقي : وروى ذلك عن عبد الله ابن عمر العمرى . عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفاً^(١) . [٥٤]

والمراد بالقصير أن يأخذ الناسك ذكرأً أو أنثى من شعر كل الرأس قدر الأنملة ، والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنّة والإجماع ، قال تعالى : « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصَّرِينَ »^(٢) وعن نافع ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجّة الوداع ، أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود والبيهقي^(٣) . [١٧٣]

(وعن) ابن عباس عن معاوية قال : قَصَرْت عن رأس رسول الله

(١) انظر ص ٢٧٠ سنن الدارقطني ، وص ١٠٣ ج ٥ سنن البيهقي (الأصلع أو الملحق يمر الموسى على رأسه) و (الأصلع) من انحر شعر مقدم رأسه .

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٧

(٣) انظر رقم ٢٤٣ ص ١٣٩ ج ٢ تكلمة المهل العذب (الحلق والتقصير) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ١٤٠ منه

صلى الله عليه وسلم عند المروءة ، أخرجه أحمد ومسلم^(١) . [١٧٤]

ويُستحب ألا ينقص في الحلق عن قدر الأئمة من أطراف الشعر ، والتخثير بين الحلق والقص في حق الرجل عند عدم العذر ، فلو تعلّر أحدهما لعارض تعين الآخر ، هذا ، وبتعين التقصير في حق المرأة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير ، أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني والبيهقي بسنده قوي وحسنه الحافظ ابن حجر^(٢) . [١٧٥]

وهذا مجمع عليه ، ويُكره لهن الحلق عند الحنفيين والشافعى لأنه بدعة في حقهن وفيه مثلة (وقال) الجمهور : يحرم عليهم الحلق ولو بنت عشر سنين ، لحديث على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها ، أخرجه الترمذى وقال : فيه اضطراب وزاد رزين : في الحج والعمره وقال : إنما عليها التقصير^(٣) . [١٧٦]

وهذا إن لم يكن برأسها أذى ، فإن كان جاز لها الحلق لضرورة كما يجوز لولى الصغيرة جداً حلق رأسها ، ثم الكلام ينحصر في ستة مباحث :

١ - الحلق نسك : هو نسك واجب في الحج يُحجب بالدم عند الحنفيين ومالك ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، والأصح عند الشافعية أنه ركن يفسد

(١) ص ١٩٠ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٢٣١ ج ٨ نووى مسلم (قصير المعتمر من شعره) و (عند المروءة) يفيد أن هذا كان في عمرة كما صرخ به عند النسائي . انظر ص ٤٣ ج ٣ مجتبى (أين يقصر للمعتمر) .

(٢) انظر رقم ٢٤٧ ص ١٤٦ ج ١ تكلفة المنهل العذب (الحلق والتقصير) وباقى المراجع بهامش ٥ ص ١٤٧ منه .

(٣) ص ١٠٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (الحلق والتقصير) وص ٢٧٧ ج ١ تيسير للوصول

الحج بتركه ولا يُجبر بالدم (وروى) عن أَحْمَد وَأَبِي يُوسُف وَالشَّافِعِي
أَنَّه لِيُسْ بَنْسَك ، وَإِنَّمَا هُوَ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ كَانَ مُحَرَّمًا بِالْإِحْرَام فَأَبْيَحَ
عِنْدِ الْحِلَّ كَاللِّبَاس وَالْطَّبِيب وَغَيْرِهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام ، وَعَلَيْهِ
فَلَا شَيْءٌ عَلَى تَارِكِهِ مُسْتَدِلِّيْنِ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : قَدِيمْتُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ : بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ قَلَّا :
لَبَيْكَ بِحَجَّ كَحْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحْسَنْتَ ، ثُمَّ قَالَ
لِي : اذْهَبْ ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحْلَلْ ، فَفَعَلْتُ مَا أَمْرَنِي
(الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ^(١) . [١٧٧]

أَمْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِحْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلِ الْحَلَقِ ،
فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لِيُسْ بَنْسَك (وَرَدَ) بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِحْلَالِ مِجْمَلٌ بَيْنِهِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْ الْحَلَقِ وَالْذِيْعِ ، فَلَمَّا كَانَ الْحَلَقُ
مَشْهُورًا اسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَسَك ، لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ مَفْرِدًا
فَقَالَ لَهُمْ : أَهْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ
وَقَصْرُوا ، (الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ الشِّيْخَانُ^(٢) . [١٧٨]

أَمْرُهُمْ بِالتَّقْصِيرِ وَالْأَمْرُ بِالْوُجُوبِ وَلَا يَنْهَا اللَّهُ تَعَالَى وَصَفْهُمْ بِهِ بِقَوْلِهِ :
مُحَلَّقِينَ رَءُوسُكُمْ وَمُقْصَرِينَ ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنَاسِكِ لَمَّا وَصَفْهُمْ بِهِ
كَاللِّبَاسِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ .

(١) انظر ص ١٣٨ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٣٦٣ ج ٣ فتح الباري (الذِيْعُ قَبْلِ
الْحَلَقِ) وص ١٩٨ ج ٨ نووى مسلم (جواز تعليق الإحرام) و (الأبْطَح) بطحاء
مَكَّةَ ، وَهُوَ المَحْسُبُ .

(٢) انظر ص ٢٧٨ ج ٣ فتح الباري (الْمُتَنَعُ وَالْقَرَانُ..) وص ١٦٦ ج ٨ نووى مسلم
(وَجْهُ الإِحْرَامِ) .

٢ - وقت الحلق : يجب كون الحلق في الحرم وفي أيام النحر عند أبي حنيفة ومالك وروى عن أحمد ، لقول معمير بن عبد الله العطوي : كُنْتُ أَرْحَلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (الحديث) وفيه : فلما نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ بُنَى أَمْرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ (ال الحديث) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ . فِي سِنَدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَقْبَةَ مَوْلَى مُعَمِّرٍ وَلَمْ يُؤْتَقْ وَلَمْ يُعْجَرْ^(١) [١٧٩]

فكان فعله صلى الله عليه وسلم بياناً للمطلق في قوله تعالى : « لَتَذَلَّلُنَّ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُمُوسَكُمْ وَمُمَقْصَرِينَ » ، فإن
آخره عن أيام النحر ولو قليلاً أو ناسياً فعليه دم ، لأن نسك آخره عن
وقته .

(وقال) محمد بن الحسن والشافعى : يجب كون الحلق أو التقصير
بالحرم دون أيام النحر ، وهو مشهور مذهب أحمد . أمّا اختصاصه
بالحرم ، فلقوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُمُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِئُ
مَحِلَّهُ »^(٢) ، ومعه الحرم ، ولقوله تعالى : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ »^(٣) .

وأما عدم اختصاصه بأيام النحر ، فللحديث ابن عباس رضى الله

(١) انظر ص ١٨٧ ج ١٢ الفتح الرياني ، وص ٢٦١ ج ٣ مجمع الزوائد (الحلق والتقصير ..) و (أرحل) أي أشد الرحل على البعير للنبي صلى الله عليه وسلم ..

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ . وقوله (ولا تَحْلِقُوا رُمُوسَكُم ..) معطوف على وأتموا الحج ؛ لا على قوله : فإن أحضرتم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما حضروا بالحديدية حلقوا خارج الحرم . وأما في حال الأمان فلا يحلق حتى يبلغ المدى عليه وبفرغ من أعمال النسك .

(٣) سورة الحج ، الآية ٣٣ ، أي محل ذبح المدى ؛ حيث ينتهي إلى البيت وما باليه من الحرم .

عنهمَا أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْزِي . قَالَ : لَا خَرَجَ . قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ : لَا خَرَجَ . قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْزِي . قَالَ : لَا خَرَجَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١) [١٨٠].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ أَجَازَ تَقْدِيمَ الْحَلْقِ عَلَى الرَّأْسِ ، وَالرَّأْسُ يَدْخُلُ وَقْتَهُ مِنْ نَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ أَوْ بِطَلَوْعِ فَجْرِ يَوْمِهِ عَلَى مَا يَسْأَى فَإِنَّ أَخْرَ الْحَلْقِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ جَازَ وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ أَوْلَى وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذَنِ مَحِلَّهُ » . وَلَمْ يُبَيِّنْ آخِرَهُ فَمَنْ أَنِي بِهِ أَجْزَاهُ .

٣ - مَقْدَارُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّأْسِ فِي النَّسْكِ : يَجْبُ حَلْقُ أَوْ تَقْصِيرُ كُلِّ الرَّأْسِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ ، مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصَّرِينَ » . وَالرَّأْسُ : اسْمُ الْجَمِيعِ ، فَالآيَةُ تَدْلِي عَلَى طَلْبِ حَلْقِ كُلِّ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرِهِ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدْلِي عَلَى التَّبْعِيْضِ (وَتَقْدِيمِ) عَنِ ابْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢) (وَهُوَ يَدْلِي) أَيْضًا عَلَى وجوبِ اسْتِبْعَابِ حَلْقِ الرَّأْسِ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ وَقَالَ : خُذُّوْا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ ، وَبِهِ قَالَ مَحْقُوقُ الْحَنْفِيْنَ (وَقَالَ) أَبُو حَنِيفَةَ : يَكْنِي حَلْقُ الْرَّبْعِ أَوْ تَقْصِيرُهُ كَالْمَسْحِ فِي الْوَضُوءِ (وَعَنِ) أَبِي يُوسُفَ يَجْبُ حَلْقُ النَّصْفِ (وَقَالَ) الشَّافِعِيُّ : يَجزِي فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ثَلَاثَ شِعْرَاتٍ ، وَلَكِنَ الدَّلِيلُ يَقْنَعُ بِهِ وَجُوبَ الْاسْتِبْعَابِ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَقْصِيرُهُ مِنْ قَرْنٍ مُثْلِ الْأَمْلَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيْنَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ (وَقَالَ) مَالِكٌ : تَأْخُذُ مِنْ جَمِيعِ قَرُونِهَا أَقْلَى جُزْءٍ وَلَا يَجُوزُ الْاقْتَصَارُ عَلَى بَعْضِهَا .

(١) انظر ص ٣٦٢ ج ٣ فتح الباري (الذبح قبل الحلق) :

(٢) تقدم رقم ١٧٣ ص ١٤٢ (الحلق أو التقصير) :

٤ - كيفية الحلق : يُسَنُ في الحلق أن يبْسِدَ بالشَّقِّ الأيمن من رأس المخلوق وإن كان على يَسَارِ الحالق ، لحديث أنس رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتَى مِنْيَ فَأَتَى الجمرة فرمها ، ثم أتَى منزله بمني ونحرَ ثُمَّ قال للحلاق : خُذْ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يُعطيه الناس . أخرجه أبو داود ومسلم والبيهقي . وهذا لفظهما^(١) [١٨١]

وبهذا قال الجمهور . ويُستحب لمن حلق أو قصر أن يُقْلِمَ أظفاره ويأخذ من شاربه ، لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . أخرجه البيهقي وقال : ورواه ابن جريج عن نافع وزاد فيه : وأظفاره^(٢) [٥٥]

٥ - فضل الحلق : هو في حق الرجُل أفضَل من التقصير بالإجماع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ ؟ قَالَ : وَالْمَقْصُرِينَ . أخرجه الجماعة إلا النسائي^(٣) [١٨٢]

٦ - ثمرة الحلق : إذا حلق الحاج أو قصر يوم التَّسْعُر حلَّ له كُلُّ شيءٍ من محظورات الإِحْرَام إِلَّا الجماع ودواعيه القريبة كالقبلة والمس بشهوة بخلاف النظر ولو إلى الفرج فإنه لا يجبُ به دم وإن أُنْزَل ،

(١) انظر رقم ٢٤٤ ص ١٤٠ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (الحلق والتقصير) وباق المراجع بهامش ٦ ص ١٤٣ منه . و (يعطيه ..) أي يعطي الناس شعر رأسه . ففي رواية مسلم : فحلق شقة الأيمن فقسمه فيمن يليه . وأعطى أبا طلحة شعر الشق الأيسر .

(٢) انظر ص ١٠٤ ج ٥ سنن البيهقي (من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه ..) .

(٣) انظر رقم ٢٤٢ ص ١٣٦ ج ١ تكلمة المنهل العذب (الحلق والتقصير) وباق المراجع بهامش ١ ص ١٣٩ منه .

ل الحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميت وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء . أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي . وفي سنته ابن أرطاة متكلماً فيه^(١) . [١٨٣] وفي الباب أحاديث كثيرة تقويه . وكلها تدل على أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر حلَّ له كل شيء ما عدا النساء . وهذا هو التحلل الأصغر . والتحلل الأكبر يكون بطواف الإفاضة بعد ما ذكر ، وبالسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم . فمتى فعل المحرم ذلك حلَّ له كل شيء من محرمات الإحرام بالإجماع .

مجمل أركان الحج

قد علمت بيان خمسة منها (أثنان) متفق عليهما ، وهما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الإفاضة وباقيه ركن عند مالك والشافعى وأحمد . وواجب عند الحنفيين^(٢) (وثلثانة) مختلف فيها وهى :

(١) الإحرام وهو ركن عند مالك والشافعى وأحمد ، وشرط عند الحنفيين .

(ب) والسعى بين الصفا والمروة ، وهو ركن عند مالك والشافعى ، ورواية عن أحمد ، وواجب عند الحنفيين وهو الصحيح عند أحمد .

(ج) والحلق أو التقصير ، وهو ركن عند الشافعى على الأصح من أنه نسك ، وواجب عند الحنفيين ومالك وأحمد على ما تقدم^(٣) ،

(١) انظر ص ١٨٦ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٣٧٩ سنن الدارقطنى ، وص ١٣٦ ج ٥ سنن البيهقي (ما يحمل بالتحليل الأول) .

(٢) انظر ص ٩١ (الوقوف بعرفة) وص ١٠٠ (طواف الركن) .

(٣) تقدم الإحرام ص ٤٣ وما بعدها . والسعى ص ١٢٩ وما بعدها والحلق ص ١٤٣ وما بعدها .

وهذه الأركان (منها) ما يفوت الحج بتركه ولا يُؤمر تاركه بشيء وهو الإحرام (ومنها) ما يفوت الحج بفواته ويُؤمر تاركه بالتحلل من الحج بعمره وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف بعرفة على ما يأتي بيانه في الإحصار والفوات إن شاء الله تعالى (ومنها) مالا يفوت الحج بفواته ولا يتخلل منه أصلًا حتى يؤدّيه ، وهو طواف الإفاضة والسعفة والحلق .
 (وأما الترتيب) بين معظم الأركان فركن عند الشافعى وشرط عند غيره ، فيُشترط تقديم الإحرام على جميعها ، وتقديم الوقوف بعرفة على طواف الركن ، ويُشترط كون السعفة بعد طواف صحيح ولا يُشترط تقديم الوقوف بعرفة على السعفة ، بل يَصْحُّ سعيه بعد طواف القديوم ، وهو أفضَّل ولا ترتيب بين طواف الركن والحلق^(١) .

المقصد الرابع: في واجبات الحج

هي جمع واجب ، وهو هنا ما يجب بتركه دم ويُصْحِّحُ الحج ولو تركه عمدًا ، ولكنه يائمه ، وواجبات الحج كثيرة ، منها :

(أ) المتفق على وجوبه وهو أربعه : الإحرام من الميقات ، ورمي الجamar ، والذبح للمتمتع والقارن ، والبعد عن محرمات الإحرام .

(ب) ومنها ما قيل فيه بالوجوب وغيره ، وهو تسعة :

١- التلبية ، وهي واجبة في المشهور عن مالك ، وشرط للإحرام لا يَصْحُّ إلا بها عند الحنفيين ، ويقوم مقامها ما في معناها ، وسُنة عند الشافعى وأحمد ، وهو روایة عن مالك على ما تقدَّم^(٢)

٢- وطواف القديوم ، وهو واجب عند مالك وسُنة عند غيره كما

تقدم^(٣) .

(١) انظر ص ٢٦٦ ج ٨ شرح المذهب .

(٢) تقدم ص ٥٥ (٣) تقدم ص ١٢١

٣ - وصلة الطواف ، وهي واجبةٌ بعد كل طوافٍ عند الحنفيين ، وهو قول مالك والشافعى ، وسُنَّةٌ عند أحمد وهو الأَصْحَّ عند الشافعى كما تقدم^(١) .

٤ - والسعى بين الصفا والمروءة ، وهو واجبٌ يُجبر بدم عند الحنفيين وهو الصحيح عند أحمد ، ورُكْنٌ عند مالك والشافعى وهو روایةٌ عن أحمد كما تقدم^(٢) .

٥ - ومدّ الوقوف بعرفة - إِنْ وَقَفَ نهاراً - إِلَى ما بعد الغروب ، وهو واجب عند الحنفيين ومالك وأحمد ، وسُنَّةٌ عند الشافعى كما تقدم^(٣) .

٦ ، ٧ - والمبيت بمزدلفة والوقوف بها .

٨ - والحلق أو التقصير ، وهو رُكْنٌ عند الشافعى ، وواجبٌ عند الثلاثة كما تقدم^(٤) .

٩ - وطوافُ الوداع ، وهو واجبٌ عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، وسُنَّةٌ عند مالك كما تقدم^(٥) ، وهاكَ بيان ما لم يتقدم بيانه وهو سِنَّةٌ :

(١) الإحرام من الميقات^(٦) : هو واجبٌ اتفاقاً ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُجَاوزُوا الْمِيَقَاتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِي سِنْدِهِ خُصِّيَّفَ الْجَزْرِيُّ ، وَفِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ وَثَقَهُ جَمَاعَةٌ^(٧) . [١٨٤]

(١) تقدم ص ١٠٨ . (٢) تقدم ص ١٢٩ (٣) تقدم ص ٩٣

(٤) تقدم ص ١٤٢ وما بعدها . (٥) تقدم ص ١٢٢ و ١٢٣

(٦) الميقات لغة الحمد مأخوذ من الوقت وهو الزمان ، ثم صار حقيقة شرعية في كل من الزمان والمكان والمراد به هنا الميقات المكانى الذى لا يحل لمريدي مكة مجاوزته بلا إحرام وقد تقدم بيانه بص ٤٩ وما بعدها وبرسم ١ ص ٥٤

(٧) انظر ص ١٥ ج ٣ نصب الراية ، وص ٢١٦ ج ٣ مجمع الزوائد (الإحرام من الميقات) .

(وَعَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ) أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسَ يَرْدُ مَنْ جَاؤَ الْمَوَاقِيتِ غَيْرَ مُخْرِمٍ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَهْبَقِيُّ^(١) .

(ب) المبيت بـمزدلفة^(٢) : المبيت بها ليلة النّحر بعد النزول من عرفة واجب عند أحمد ، ويجب عند الشافعية البيات بها ساعة في النصف الثاني من الليل (وقال) الحنفيون ومالك : البيات بها سنتاً ، لقول جابر في صفة حجّ النبي صلّى الله عليه وسلم : ودفع صلّى الله عليه وسلم (يعني من عرفة) وقد شنق للقصوّاء الزّمام ويقول بيده اليمنى : أَهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، حتّى أَتَى الْمَزَدْلِفَةَ فَصَلَّى بَهَا الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِسَادَانِ وَاحِدٍ إِقَامَتِينَ

(١) انظر ص ٣٠٢ ج ١ بدائع المتن ، وص ٢٩ و ٣٠ ج ٥ سنن البهقي (من مر بالمقيقات ..).

(٢) المزدلفة : بضم فسكون ففتح فكسر ، واديمتد من محسر غرباً إلى المازمين شرقاً ، طوله نحو أربعة آلاف متر ، سمى بذلك مجتمع الناس إليه في زلف (أى ساعات) من الليل ، ويقال لها جموع بفتح فسكون لاجتماع الناس بها (وهي) من الحرم وفيها يرى على يمين السائر إلى عرفة المشعر الحرام على بعد ٢٥٤٨ متر من أول الوادي من جهة المحسر (وهو) جبل بالمزدلفة ، سمى بذلك لأن الجاهليّة كانت تشعر عنده هداياها (أى تضرّبها في صفحة سهامها حتى يسيل منها الدم) ويسمى قرح ويحيط به جداران ارتفاع كل منها أربعة أمتار في عرض ثلاثة ، والمسافة بينهما ستون متراً ، وفي نهاية المزدلفة يضيق الوادي إلى خمسين متراً عرضاً في مسافة طولها ٤٣٧٢ متر تنتهي إلى العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة ، وهما ببناءان أقل من بناء المشعر الحرام ، والمسافة بينهما مائة متر ، وهذا الوادي يسمى وادي المازمين ، مثني مازم بكسر الزاي وهو الطريق بين الجبلين ، وفي جنوبهما طريق ضيق يستحب سلوكه حال النّهاب إلى عرفة ، ثم يتسع الوادي ويسمى وادي عرنة وبه مسجد نمرة ، ويسمى جامع إبراهيم ، وهو مسجد كبير طوله تسعون متراً في عرض ثمانين محاط بالبواكي وفي وسطه مجرى ماء تأتيه الماء من مجرى عين زبيدة ، وفي شماله إلى الشرق بقليل علان ، وهو عمودان أقيا للدلالة على حد عرفة الغربي ، بينما وبين العلمين المحددين للحرم من الشرق ١٥٥٣ متر ، انظر رسم ٢ جبل عرفات ص ٩٢

ولم يُسبّح بينهما ، ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر^(١) .
 (ويسقط) وجوب المبيت بمزدلفة للذرِّ كضفَّي أو خَوْفِ زحام
 أو فَوَاتِ رفقة ، لقول عائشة رضي الله عنها : كانت سَوْدَةُ امْرَأَةً
 ضَخْمَةَ ثَبْطَةً ، فاستأذَنَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُفِيضَ من
 جَمْعٍ بِلِيلٍ ، فَأَذِنَ لَهَا ، وَوَدَّتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي . أَخْرَجَهُ
 أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَابْنُ ماجِهَ^(٢) . [١٨٥]

(وقال) ابن عباس رضي الله عنهم : أَنَا مِنْ قَدَّمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَلَّةَ الْمَذْلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ ، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
 وَالشِّيخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجِهَ^(٣) . [١٨٦]

وَالْمَعْنَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رضي الله عنهمَا كَانَ مِنَ الْمُضَعَّفَةِ الَّذِينَ أَذِنَ
 لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَذْلِفَةِ لِيَلَّا إِلَى مِنْيَ ، وَهَذَا
 إِذْنُ عَامٍ لِكُلِّ ضَعَيفٍ فِي الدُّفْعِ إِلَى مِنْيَ قَبْلَ الفَجْرِ لِرَبِّي جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ
 قَبْلَ الزَّحْامِ ، وَهَذَا مَتْفَقٌ عَلَيْهِ .

(ج) الوقوف بمزدلفة : يجبُ الوقوف بها بعد طلوع فجر يوم النَّحْرِ
 وقبل طلوع الشمس عند الحنفيين وأحمد ، وروى عن الشافعى ، لحديث
 عَلَيْهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّى جَمِيعًا فَصَلَّى بِهِمْ

(١) هذا بعض حديث جابر الآقى في (حج النبي صلى الله عليه وسلم) ،
 و (القصواء) بفتح القاف والمد : ناقة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر ص ١٦٥ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ٣٤٤ ج ٣ فتح الباري (من قدم
 ضعفة أهله بليل ..) وص ٣٨ ج ٩ نزوئ مسلم (تقديم دفع الضعف .. من مزدلفة) وص
 ١٢٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (من تقدم من جمع إلى مني) و (ثبطة) بفتح فسكون أو كسر ؛
 أي بطيئة الحركة لسمتها . وودت عائشة رضي الله عنها أن تكون كسودة لما رأت في
 نفسها من الضعف عن تحمل مشاق الزحام .

(٣) انظر ص ٨١ ج ٢ تكملة المنهل العذب (التعجيل من جمع) وباقى المراجع
 بهامش ١ ص ٨٢ منه .

الصلاتين المغرب والعشاء ثم بات حتى أصبحَ فوقف عليه فقال : هذا الموقِفُ وجَمْعُ كلها موقفُ (الحديث) أخرجه أحمد - وهذا لفظه - وأبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه ، وقد رواه غير واحد عن الثورى مثل هذا ، والعمل على هذا^(١). [١٨٧]

(وعن جابر) رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ^(٢) فَإِذَا ضُمَّ هَذَا إِلَى مَا قَبْلَهُ دَلَّ عَلَى وجوب الوقف بمزدلفة ، (وقال) مالك الوقف بها سُنَّة لا دم في تركه ، وهو المشهور عند الشافعية ، ثم الكلام ينحصر في خمسة مباحث :

(١) ركن الوقف بمزدلفة : هو وجود الحاج بوادي مُزَدَّلَفَة ولو محمولاً أو نائماً أو مغمى عليه أو على دابة وإن لم يعلم أنها مُزَدَّلَفَة لأنَّه لا يفوته حينئذٍ إلَّا النَّبَّة وهي ليست شرطاً ، ولو مرَّ بها بلا وقوف كفى ، ولا يُشَرِّط له الطهارة عن الجنابة والحيض ، لأنَّه عِبَادَة لا تتعلق بالكبعة فتصح بلا طهارة كالوقف بعرفة.

(٢) مكانه : يَصِحُّ الوقف بـأَيِّ جُزْءٍ من مزدلفة إلَّا وادِي مُحَسَّر ، لما تقدَّم عن جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلَّ عَرْفَاتٍ موقِفٌ وارفعوا عن بطْن عَرَفَة ، وَكُلَّ مَزَدَلَفَةٍ موقِفٌ وارفعوا عن مُحَسَّر^(٣) (الحديث).

(١) انظر رقم ٢٠٦ ص ٧٧ ح ٢ تكلمة المهل العذب (الصلاحة يجمع) وباق المراجع بهامش ١ ص ٧٩ منه .

(٢) تقدم رقم ١٥٧ ص ١٢٢ (أنواع الطواف) :

(٣) تقدم رقم ١٢٠ ص ٩٤ (مكان الوقف) (محسر) بضم ففتح فكسر السين مشددة : واد بين مني ومزدلفة ، سمي بذلك لأنَّ فيل أبرهه كل فيه وأعيا فتحسَر أصحابه لذلك . (انظر رسم ٩) .

(وقد) استبدل الناس بالوقوف على قُبَح الوقف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة ، والصحيح صحة الوقف عليه ، لحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَفْتُ هُنَّا بِعِرْفٍ وَعِرْفٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هُنَّا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ .

آخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه^(١) . [١٨٨]

والمعنى : وَقَفْتُ عَلَى قُبَحٍ وَجَمِيعِ المزدلفة موقف ، لكن أفضَلَها قُبَحٌ ، والسنَّة استمرار الوقف على قُبَحٍ للذِّكْر والدُّعَاء إلى أن يُسْفِر الصُّبُح إِسْفَارًا وَاضْسَاحًا ، لقول جابر في صِفَة حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَصَلَّى الرَّجُلُونَ (يعني بالمزدلفة) حين تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبُح بِأَذَانِ إِقَامَةٍ ثُمَّ رَكَبَ الْقَصْوَاء حَتَّى أَتَى الشَّعْرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحِمِدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ ، وَوَحَدَهُ وَدَعَاهُ ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًا ، فُدِعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُمَ الشَّمْسَ^(٢) .

(٣) وقت الوقف بجزء المزدلفة : وقته من طلوع فجر يوم النَّثْر إلى طلوع شمسِه ، لقول عَمْرُو بْنِ مِيمُونٍ : صَلَّى بِنَا عُمَرَ بِجَمْعِ الصُّبُح ، ثُمَّ وَقَفَ وَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ، وَهَذَا لِفَظُ أَحْمَدَ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣) . [١٨٩]

(١) انظر ص ١٩٥ ج ٨ نموذج مسلم (حجـة النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـصـ ٧٩ جـ ٢ تـكـلـمةـ المـنـهـلـ العـذـبـ (الـصـلاـةـ بـجـمـعـ) وـصـ ١٢٣ جـ ٢ سنـ اـبـنـ مـاجـهـ (الـمـوـقـفـ بـعـرـفـاتـ) .

(٢) هـذـا بـعـضـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ الـآـقـيـ فـ (حـجـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) .

(٣) انظر ص ٨٠ جـ ٢ تـكـلـمةـ المـنـهـلـ العـذـبـ (الـصـلاـةـ بـجـمـعـ) وـبـاقـيـ المـرـاجـعـ بـهـامـشـ .

فمن وُجِدَ بمزدلفة في هذا الوقت ، فقد أدرك الوقوف وإن لم يبيت بها ، ومن لم يُوجَدْ بها فيه فاتَّهُ الوقوف عند الجمهور ، وقال الشافعى : يجوز الوقوف بمزدلفة في النصف الآخر من ليلة التَّخْرِ (١) .

(٤) سن الوقوف بمزدلفة : يُسْنَ للذَّلِك سِتَّةُ أمور :

١- يُسْنَ الغُسْلُ للوقوف بمزدلفة بعد نصف اللَّيْلِ ، فإن لم يجذ ما تيم (وهذه) الليلة جمعت أنواعاً من الفَضْل (منها) شَرَفُ الزَّمَانِ والمَكَانِ ، فإن مزدلفة من الحرم وقد اجتمع فيها وَفُدُّ الله وَمَنْ لا يَشْقَى بهم جليسهم ، فيطلب إِحْياؤها بِأَنْواعِ العبادة من صلاةٍ وتلاوةٍ وذِكْرٍ وَدُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ (٢) .

٢- وَيُسْنَ التَّعْجِيلُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ لِيَسْتَعِنَّ وقت الوقوف بمزدلفة ولما تقدَّم عن جابر (٣) .

٣- وَيُسْنَ أَنْ يَأْتِي المشعر الحرام ويقف عنده أو يَرْقَى عليه مستقبلاً القبلة داعياً ذاكِراً مُلَبِّياً ، لما تقدَّم في حديث جابر (٤) .

(وما يدعى) به في المشعر : اللَّهُمَّ كَمَا وَفَقْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِلَيْهِ فَوْقَقْتَنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقولكَ : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٥) ، وَيُكْثِرُ مِنْ قوله اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

(١) انظر ص ١٣٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٢) انظر ص ١٢٦ ج ٨ شرح المذهب .

(٣ ، ٤) تقدم ص ١٥٣ بعض حديث جابر في (حج النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٥) سورة البقرة : الآياتان ١٩٨ و ١٩٩

٤- ويُستحب التَّرْزُولُ مِنْ مُزْدَلْفَةَ بَعْدَ الْإِسْفَارِ جَدًا وَقَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ عَنْ الْحَنْفِيَّينَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَالْجَمَهُورَ ، لَمَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرٍ وَابْنِ مِيمُونَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيُضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ^(١) .

(وقال) مالك : يدفع من مزدلفة قبل الإسفار ، والحجَّة مع غيره .

٥- ويُستحب أن يَسِيرَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ فِي غَيْرِ وَادِي مُحَسَّرٍ ، لَمَّا فِي حَدِيثِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى جَمِيعًا ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ فَعَلِيهِمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدِيهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي ، هَذَا عَجَزٌ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢) . [١٩٠]

٦- ويُستحب الإسراع بواudi محسن لو ماشياً وتحريك دابته لو راكباً قدر رمية حجر اقتداء بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فقد) روى جابر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣) . [١٩١]

(وعن) نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدْرَ رَمِيَّةِ بَحْرَجٍ ، أَخْرَجَهُ مالك وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤) . [٥٧]

(١) تقدم رقم ١٨٩ ص ١٥٤

(٢) انظر ص ٥٧ ج ٢ تكلة المنهل العذب (الدفع من عرفة) وص ١٢٦ ج ٥ سنن البهقي (من لم يستحب الإيضاع) و(ليس بإيجاف) أى ليس التقرب إلى الله تعالى بحمل (الخيل والإبل) على سرعة المشي (فأرأيها) أى الخيل والإبل (رافعة يديها) أى مسرعة .

(٣) انظر ص ٤٩ ج ٢ محيتي (الإيضاع في وادي محسن) و (أوْضَع) أى أسرع .

(٤) انظر ص ٢٣٨ ج ٢ زرقاني الموطأ (السير في الدفع) وص ١٢٦ ج ٥ سنن البهقي (الإيضاع في وادي محسن) .

وحكمةً مشروعةً للإسراع يبطن محسّر أن النصارى كانت تقف به فخالفهم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بالإسراع فيه (روى) المسور بن مخرمة أن عمر رضي الله عنه كان يوضع ويقول :

إِلَيْكُمْ تَعْدُوا قَلِيقًا وَضِيْنَهَا مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا

آخرجه البيهقي^(١).

ويُستحب للمار بوادي محسّر إنشاد هذا البيت .


(هـ) فوت الوقوف بعذر لفحة : إن فات لعذر ما تقدم فلا باس ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم ضعفة أهله ولم يأمرهم بالفدية ، وإن كان فواته لغير عذر فعليه دم عند من قال بوجوبه .

(دـ) روى الجمار : الجمار جمع جمرة ، وهي الحجر الصغير ، ورميها لغة القذف بالحصى ، وشرعاً القذف بالحصى في زمان ومكانٍ وعدد مخصوص ، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى (والجمار) التي ترمي ثلاثة بمنى ، الصغرى التي تلي مسجد الخيف والوسطى بينها وبين جمرة العقبة ، والكبرى جمرة العقبة^(٢) ، ثم الكلام ينحصر في خمسة عشر مبحثاً .

(١) انظر ص ١٢٦ ج ٥ سنن البيهقي (الميسان في وادي محسّر) : و (الأوضين) الحبل كالحزام . ودين النصارى منصوب : ودينها مرفوع : والمعنى أن ناقتي تعلو إليك يارب مسرعة في طاعتك قلقاً وضيئنا من كثرة السير والإجهاد البالغ في طاعتك ، والمراد صاحب الناقفة فهو لا يفعل فعل النصارى ولا يعتقد اعتقادهم .

(٢) جمرة العقبة بأول مني من جهة مكة على يسار الداخـل إلى منى ، وهي حائط مبني بالحجـر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار في عرض مترين . أقيم على صغرـة مرتفعة عن الأرض ب نحو متـر ونصف . وأسفل هذا الحائـط حوض من البناء تسقط به حجارة الرمى . بينـها وبين الجمرة الوسطى ١١٦,٧٧ متـراً . وبين الوسطى والصغرـى ١٥٦,٤٠ متـراً . وليس لموضع الرمي حد معلوم ، غير أن كل جمرة عليها علم وهو عمود مرتفع فيـري تحته وحولـه ولا يبعد عنه احتياطاً . وحده بعضـهم بثلاثـة أذرع من كل جانب إلاـ في جمرة العقبة قـليس لها إلاـ وجه واحد لأنـها تحت جـبل . (انظر رسم ٦ ص ١٥٨) .

١ - حكم الرمي : يجب رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاث ، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ، ورمي في سائر أيام التشريق بعد ما زالت الشمس . أخرجه السبعة والبيهقي وقال الترمذى :



[١٩٢]

هذا حديث حسن صحيح^(١).

(وقال) عبد الرحمن بن عثمان الترمي : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرْمِي الْجِمَارَ بِعَذْفِ حَصَى الْخَذْفِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنْدِ رِجَالِهِ رِجَالَ الصَّحِيفَ^(٢) .

[١٩٣]

(ولذا) اتفق الأئمة الأربعـة والجمهور على أن رمي الجـمار واجب يـغير بـدم .

٢- وقت الرمي : أيام الرمي أربعة : يوم النـحر وأيام التشـريق الثالث .

(أ) أما يوم النـحر فترمى فيه جمرة العقبة فقط ، ولرميها أربعة أوقات : (وقت) أداء من طلوع فجر يوم النـحر إلى فجر اليوم الثاني (وقت) استحبـاب من طلوع شمس يوم النـحر إلى الزوال (وقت) إباحـة من زوالـه إلى الغروب (وقت) كراهة قبل طلوع شمسه وبعد غروبـها عند عدم العذر ، وإلا فلا كراهة في رمي الفـضـفة قبل طلوع الشمس ، ولا في رمي الرعاة ليلاً ، لـحديث ابن عباس رضـى الله عنهـما أـنـ النبي صـلـى الله عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـأـمـرـ نـسـاءـ وـثـقـلـهـ مـنـ صـيـحةـ جـمـعـ أـنـ يـفـيـضـواـ مـعـ أـوـلـ الـفـجـرـ يـسـوـادـ وـأـلـاـ يـرـمـواـ الـجـمـرـ إـلـاـ مـضـبـحـينـ . أـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ وـالـبـيـهـقـ^(٣) .

[١٩٤]

(١) انظر ص ١٧٤ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ١٢٨ ج ٢ سنـ ابن ماجـة (رمـي الجـمار ..) وانظر رقم ٢٣٥ ص ١٢٤ ج ٢ تـكلـةـ المـنـهـلـ العـذـبـ . وبـاقـ المـرـاجـعـ بهـامـشـ ٢ ص ١٢٦ منهـ .

(٢) انظر ص ٢٥٨ ج ٣ مـجمـعـ الزـوـائدـ (رمـيـ الجـمارـ) وـ(ـالـخـذـفـ) بـفتحـ فـسـكـونـ : الرـميـ ، وـالـمـارـدـرـيـ الحـصـيـ الصـغـارـ كـحـبـ الـفـولـ بـطـرـفـ الإـهـامـ وـالـسـبـابـةـ .

(٣) انظر ص ٤١٢ ج ١ شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ (وقـتـ رـميـ جـمـرـةـ العـقـبةـ ..) وـصـ ١٣٢ ج ٥ سنـ البـيـهـقـ (الـوقـتـ الـخـتـارـ لـرمـيـ جـمـرـةـ العـقـبةـ) وـ(ـالـثـقـلـ) بـفتحـتـينـ : مـتـاعـ المسـافـرـ وـحـشـمـهـ .

(وعن) ابن عمر رضي الله عنهم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لرِعَاةِ الْإِبْلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ . أَخْرَجَهُ الْبَزَازُ ، وَفِي مَسْنَدِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الْزِيَّجِيُّ ضَعِيفٌ وَقَدْ وُثِّقَ^(١) . [١٩٥]

(وعن) ابن عباس رضي الله عنهم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةً أَهْلَهُ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ أَلَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . أَخْرَجَهُ الْثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢) . [١٩٦]

(وفي هذا) الحديث النَّاهِيُّ عَنِ الرَّوْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَفِيمَا قَبْلَهُ جُوازُ الرَّمْيِ قَبْلَ الطَّلُوعِ (فَأَثَبَتَهُ) الْحَنْفِيُونَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ فِي رِوَايَةِ الْفَضْيْلَةِ بِهَذَا وَالْجُوازِ بِالسَّابِقَيْنَ (وَقَالَتْ) الشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ : يُجَوزُ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَعْدِ نَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلَّيْلَةِ النَّحْرِ ، فَرَمَّتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ (الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٣) . [١٩٧]

(وَأَجَابُوا) عَنِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ بِأَنَّهَا مَحْمُولةٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، جَمِيعًا بَيْنِ الرِّوَايَاتِ (قَالَ) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْمُغَيْبِ فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتِهَا ، فَإِنْ أَخْرَرَ رَمِيَّهَا إِلَى اللَّيْلِ بِلَا عَذْرٍ رَمَى لِيَلًا مَعَ الْكُرَاهَةِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدِ الْحَنْفِيِّينَ

(١) انظر ص ٢٦٠ ج ٣ مجمع الزوائد (رمي الرعاء بالليل) .

(٢) انظر ص ١٠٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (تقديم الضعفة من جمع بليل) وص ٨٣ ج ٢ تكملة المنهل العذب (التعجيل من جمع) وص ٥٠ ج ٢ مجتبى (النَّهَى عَنْ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ) .

(٣) انظر ص ٨٤ ج ٢ تكملة المنهل العذب رقم ٢١١ (التعجيل من جمع) وص ١٣٣ ج ٥ سنن البيهقي (من أجاز رميها بعد نصف الليل) .

والشافعى . وروى عن مالك ، لما روى نافع أنَّ ابنة أخ لصفيهَ بنتَ أبي عبيدة امرأة ابن عمر نفستْ بالمزدلفة فتختلفتْ هي وصفيهَ حتى أتَانَا مِنْيَ بعدَ أنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمْرَهُمَا ابْنُ عَمْرٍ أَنْ تَرْمِيَا الجمرة حين قدِيمَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً . أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١) {٥٩}

(وعن) مالك أنَّ عليهِ دَمًا ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرْمِ فِي الْوَقْتِ الْمُطَلُّوبِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّ أَخْرَ رَفِيْقِي جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ إِلَى الْلَّيْلِ لَمْ يَرْمِهَا حَتَّى تَزُولَ شَمْسُ الْفَدِّ .

(والذى) دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ وَقْتَ رِى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَعْدِ طَلُوعِ الشَّمْسِ لِمَنْ لَا رُخْصَةَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ رُخْصَةَ كَالنِّسَاءِ وَالصُّبَيْبَانِ وَالضَّعِيفَةِ يَجُوزُ لَهُ الرَّفِيْقُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ نِصْفِ لَبْلَةِ النَّحْرِ الْأَخْيَرِ وَلَا يُجْزِيُ قَبْلَهُ إِجْمَاعاً .

(ب) وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَهِيَ يَوْمُ الْحَادِي عَشَرُ وَالثَّانِي عَشَرُ وَالثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَلَّرِى فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ (وَقْتٌ) أَدَاءُ مِنْ الزَّوَالِ إِلَى طَلُوعِ شَمْسِ الْفَدِّ (وَوْقَتٌ) اسْتِحْبَابٌ مِنْ الزَّوَالِ إِلَى الغَرْوُبِ (وَوْقَتٌ) كُرَاهَةُ مِنْ غَرْوُبِ شَمْسِهِ إِلَى طَلُوعِهَا مِنْ الْفَدِّ . (فَأَوْلَى)

وَقْتُ الرِّى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ وَالْتَّرمِذِيُّ وَحَسَنُهُ^(٢) . [١٩٨]

(وعن) نافع أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تُرْمِيَ الْجِمَارُ فِي

(١) انظر من ٢٦٢ ج ٢ زرقاني الموطأ (الرُّخصة في رِى الجمار) وص ١٥٠ ج ٩ من البيهقي (تأخير الرى عن وقته حتى يمسى) .

(٢) انظر من ٢١٨ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ١٢٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (رى الجمار أيام التشريق) وص ١٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرى بعد زوال الشمس) .

(٣) ١١ - الدين المالكى ج ٩

الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ، أخرجه البيهقي ^(١) . {٦٠}

(وبه) قال الأئمة الأربع غير أن أبي حنيفة أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال لما روى طلحة بن عمرو عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس قال : إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر حلَّ الرمي والصدر ^(٢) . أخرجه البيهقي وقال : طلحة بن عمرو المكي ضعيف ^(٣) . {٦١} (فالراجح) ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال كاليومين قبله .

٣ - مكان الرمي : مكانه في يوم النفر ، عند جمرة العقبة ، وفي أيام التشريق عند الجمرة الأولى والوسطى والعقبة (ويعتبر) في ذلك مكان وقوع الجمرة لإمكان الرمي حتى لو زمأها من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة أجزاء وإن لم تقع عندها لم يجزه إلا إذا وقعت بقرب منها ^(٤)

٤ - مأخذ الحصى : ويُستحب أن يأخذ حصى الرمي من مُزدلفة أو من مكان آخر ، لحديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي غداً يوم النفر : التقطْ لِ حَصَى فلقطْ له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتهن في يده فقال : بأمثال هؤلاء ولبياكم والفلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الفلو في الدين . أخرجه البيهقي بسند حسن أو صحيح على شرط مسلم ^(٥) . [١٩٩]

(ويكره) أخذ الحصى من موضع الرمي عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، لأن حصى من لم يقبل حججه ، لأن ما قبل من الحصى يُرفع

(١) انظر ص ١٤٩ ج ٥ سنن البيهقي (الرمي أيام التشريق بعد الزوال) :

(٢) انظر ص ١٥٢ ج ٥ سنن البيهقي . و (الانتفخ) الارتفاع (والصدر) يفتحتين : الانصراف من مني . (٣) انظر ص ١٣٨ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٤) انظر ص ١٢٧ ج ٥ سنن البيهقي (أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة ..) .

وما لم يقبل يترك، لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قُلْنَا: يا رسول الله ، هذه الجمار التي يرمي بها كل عام فنحتسب أنها تنقص ، فقال : إنه ما تُقبل منها يرفع ولو لا ذلك لرأيتها أمثال الجبال ، أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني في الأوسط بسند فيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم وصححه وقال : يزيد بن سنان ليس بالمتروك^(١) [٢٠٠]

(وقال) مالك : إن رمى بحصاة أخذها من الجمرة لا يجزئه لأنها حصى مستعملة ، وهذا لا يستقيم على أصله ، لأن الماء المستعمل عنده مُطهر يجوز الوضوء به ، فالحجارة المستعملة أولى^(٢) .

٥ - عدد الحصى : هو سبعون حصاة : سبع ترمي يوم النحر وإحدى وعشرون يرمي بها في كل يوم من أيام التشريق ، فيجب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات عند الحنفيين وممالك الشافعى والجمور ، وروى عن أحمد ، لقول جابر رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبعين حصيات يكبير مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ، أخرجه النسائي^(٣) [٢٠١]

وعن أحمد أنه إن رمى بخمس حصيات أجزأه ، قال ابن قدامة : والأولى ألا ينقص في الرمي عن سبعة حصيات ، فإن نقص حصاة أو حصتين فلا بأس ، ولا ينقص أكثر من ذلك ، واستدل له بما روى

(١) انظر من ١٢٨ ج ٥ سنن البيهقي (أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة...) وص ٢٨٩ سنن الدارقطني ، وص ٢٦٠ ج ٣ مجمع الزوائد (رمي الجمار) وص ١٤٦ ج ١ مستدرك :

(٢) انظر من ١٥٦ ج ٢ بدائع الصنائع .

(٣) انظر من ٥١ ج ٢ مختبى (عدد الحصى التي يرمي بها الجمار) .

أبو مجلز قال : سأّلتُ ابن عباس عن شئٍ من أمر الجمار ، فقال : ما أذري رمَّاماً رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بست أو سبع . أخرجه أبو داود والنسائي^(١) . [٢٠٢]

(والصحيح) مذهب الجمهور لقوَةِ أدلةِ (وأجابوا) عن قول ابن عباس بأنه شك ، وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم ، ومتنى أخل بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى ، فإن لم يذر من أي الجمار تركها بني على اليقين^(٢)

٦- قيل حصى الرمي : يستحب كونه قدر حصى الخذف وهو صغار الحصى قدر حبة الفول اتفاقاً لما تقدم^(٣) ، ولقول جابر رضي الله عنه : رأيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمي الجمرة بمثل حصى الخذف . أخرجه مسلم والنسائي^(٤) . [٢٠٣]

(وعن) أحمد أن الرمي بصغرى الحصى واجب ، فإن رمى بمحجر كبير لا يكفي لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بمثل حصى الخذف وهي عن تجاوزه ، والأمر للوجوب والنهي يقتضي فساد النهي عنه ، ولأن الرمي بالكبير ربما آذى من يصيبه (وقال) الجمهور : يُجزئه مع الكراهة .

٧- جنس الحصى : يجوز عند الحنفيين الرئي بكل ما كان من

(١) انظر ص ١٣٤ ج ٢ تكملة المنهل العذب رقم ٢٤٠ (رمي الجمار) وص ٥١ ج ٢ مجيبي (عدد الحصى التي يرمي بها الجمار) :

(٢) انظر ص ٤٧٨ ج ٣ مغني ابن قدامة .

(٣) انظر رقم ١٩٣ ص ١٥٩ ورقم ١٩٩ ص ١٦٢ ، ورقم ٢٠١ ص ١٩٣ .

(٤) انظر ص ٤٧ ج ٩ نووى مسلم (استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف) وص ٥١ ج ٢ مجيبي (المكان الذي ترمي منه بحرة العقبة) .

جنس الأرض حجراً أو طيناً أو آجراً^(١) أو تراباً أو غيرها ، للأحاديث المطلقة في الرمي ، ورَمَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بالحصى محمول على الأفضلية لا الجواز توقيعاً بين الدلائل (وقال) مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز الرَّمَى إِلَّا بِالْحَجْرِ ، فلا يجوز بالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها ، لما تقدَّم من أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرَّمَى بالحصى ، وهذا ما يشهد له الدليل .

٨- كيفية الرمي : تقدَّمَ أَنَّ الرَّمَى يَكُونُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(١) فَيُسْتَحِبُ لِرَمَيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَقْفَرِ الرَّائِي فِي بَطْنِ الْوَادِي قَرِيبًا مِنَ الرَّمِيِّ بِحِيثِ يَرَاهُ ، جَاعِلًا الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْيَ عنْ يَمِينِهِ ، وَيَأْخُذُ الْحَصَّةَ بِطَرْفِ إِيمَاهِهِ وَسَبَابِتِهِ ثُمَّ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ صَغَارٌ مُتَفَرِّقَةٌ ، فَلَوْ رَمَاهَا جَمْلَةً لَمْ تَكُفْ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ قَائِلًا : بِاسْمِ اللَّهِ وَالله أَكْبَرْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ وَحْزِبِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَجَّيَ مِبْرُورًا وَسَعِيَ مُشْكُورًا وَذَنْبِي مَغْفُورًا ، لِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ : كُنْتُ مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ حَتَّى انتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَقَالَ : نَأْوِلُنَا أَحْجَارًا ، فَنَأَوْلَهُ سَبْعَةُ أَحْجَارٍ ، فَقَالَ لِي : خُذْ بِزِمامِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مِبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ : هَهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبيهقي وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : هَكُذا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ^(٢) . [٢٠٤]

(١) الأجر : الطوب المحرق :

(٢) انظر ص ١٧٨ ج ١٢ الفتح الرباني ، وص ١٢٩ ج ٥ سن البيهقي (رمي الجمرة من بطن الوادي) : (وقال اللهم ... إلخ) لفظ البيهقي : حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجاً مبروراً : و (مهنا) يعني أن هذا المكان هو الذي كان يقوم فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وخصص سورة البقرة بالذكر لما فيها من أحكام المناسك .

هذا ، ويقطع التلبية مع أول حصاة أو بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة على ما تقدّم بيانه في بحث **مُدَّة التلبية**^(١) . ولا يقف عند جمرة العقبة بعد الرّفّى ، لما روى مقتسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف . أخرجه ابن ماجه وفي سنته سعيد بن سعيد مختلف فيه^(٢) . [٢٠٥]

(ب) ويبداً في اليوم الحادى عشر من ذى الحجّة برمي الجمرة الصغرى وهى التي في الشمال الغربى لمسجد الخيف^(٣) ، فيرميها بعد الزوال بسبع حصيات متفرقات يُكَبِّر مع كلّ حصاة كما في رمي يوم النّحر ، ويقف بعد تمام الرمي مستقبلاً القبلة حامداً مهلاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويدعوا طويلاً رافعاً يديه حذاء متكبّنه مستغفراً لنفسه وأبويه والمؤمنين ، خاضعاً خائعاً حاضر القلب ، ثم يتوجّه إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات يُكَبِّر مع كل حصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار ما يلى الوادى فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعّو طويلاً ، ثم يأتي جمرة العقبة ويرميها من بطن الوارى بسبع حصيات يُكَبِّر مع

(١) انظر ص ٦٠

(٢) انظر ص ١٢٦ ح ٢ سنن ابن ماجه (إذ رمى جمرة العقبة لم يقف عندها) .

(٣) (الخيف) بفتح فسكون : ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء . وبه سمى مسجد الخيف . وهو مسجد عظيم فسيح مستطيل الشكل في الجنوب الشرقي من الجمرة الصغرى بمنى على بعد ٦٤٧ متر ، يتخذه حاجاج المغاربة والذكارنة كبيت للسكن أيام منى ، ينصبون فيه خيامهم و يؤدون به أعمالهم العادية من طبخ و غسل وغيرهما : وقد زادوا الطين بلة فجعلوا الجهة الشمالية منه محل قضاء حاجتهم . وهذا أمر تشتهر منه الظباء و يمنعه الشرع الذي أمر بتطهير المساجد و تنطيفها ، وكان الأجرد بالحكومة السعودية أن تعنى بذلك المسجد العناية الالائقة به وتتكلف من يقوم بتنظيفه ، و يمنع العابرين به مما يحد ثورته فيه : ولعلها سمعت رجاء الراجين : (انظر رسم ٦ ص ١٥٨)

كل حصاة ولا يقف عندها للذِّكر والدُّعاء ، لعدم وروده ولضيق المكان ولفراغه من رمى اليوم ، والدُّعاء في صليب العبادة أَفْضَل منه بعد الفراغ منها . والأصل في هذا أن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده ، وكل رمي بعده رمي في اليوم يقف عنده اتباعاً للنبي صلى عليه الله وسلم ، ودليل ذلك ما روى للزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي المسجد رماها بسبع حصياتٍ يُكَبِّر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه يَدْعُو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يرمي الثانية بسبع حصياتٍ يُكَبِّر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعاً يديه ، ثم يمضى حتى يأْتِي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصياتٍ يُكَبِّر عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف . قال الزهري : سمعت سالم بن عبد الله يحدِّث بمثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي ^(١)

[٢٠٦]

ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني عشر من ذى الحجة بعد الزوال إلى آخر الليل كما في اليوم الحادى عشر ، ثم هو مُخْبِرٌ إن شاء رجع من مِنْيَى إلى مكة قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر عند مالك والشافعى وأحمد ، أو قبل طلوع فجر اليوم الثالث عشر عند الحنفيين ، وإن شاء أقام فيرمي فيه الجمار الثلاث من بعد الفجر عند أبي حنيفة (وقال) أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد : لا يرمي فيه إلا بعد

(١) انظر ص ٢١٩ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٢٧٨ ج ٣ فتح البارى (الدعاء عند الجمرين) وص ١٤٨ ج ٥ سنن البيهقي (الرجوع إلى مني أيام التشريق والرمي بها ...) .

الزَّوَالِ كَفِيرِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي وَقْتِ الرَّمِيِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(١) ، فَيُرْمِي الصُّغْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ وَيَدْعُو بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَلَا يَقْفَعُ عَنْهَا (وَهَذِهِ) الْكِيفِيَّةُ هِيَ الْمَسْنُونَةُ ، وَالْوَاجِبُ مِنْهَا أَصْلُ الرَّمِيِّ بِصَفَّتِهِ السَّابِقَةِ فِي رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَرْمِي بِمَا يُسَمِّي حَجَرًا أَوْ بِمَا هُوَ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ . وَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَغَيْرِهِمَا فَمُسْتَحْبَطٌ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ ، لَكِنْ تَفُوتُ بِهِ الْفَضْيْلَةُ .

(ويُشَرَّطُ) الترتيب بين الجمرات عند مالك والشافعى وأحمد ، فيبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَبَهَا فِي الرَّمِيِّ وَقَالَ : خُلُّدُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ ، فَلَوْ تَرَكْتُ حَصَّةً مِنَ الْأُولَى أَوْ جَهَلْتُ فَلَمْ يَدْرِي مِنْ أَيِّ جَمْرَةٍ تَرَكَهَا ، جَعَلَهَا مِنَ الْأُولَى ، فَيُرْمِي إِلَيْهَا حَصَّةً ثُمَّ يَرْمِي الْجَمَرَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ لِيُسْقَطَ الْوَاجِبُ بِيَقِينٍ (وعند) الحنفيين خلاف في أن الترتيب بين الجمرات واجب أو سُنَّة . اختار الكمال ابن الممام أنه سُنَّة ، لحديث العلاء بن المسبَّب عن رجل يُقال له الحسن أنه سمع ابن عباس قال : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ أَخْرَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ^(٢) . [٢٠٧]

ولو ترك حصاة من البعض لا يدرى من أيتها أعاد لكل واحدة حصاة ليبراً بيقين (وأجاب) الأوَّلون عن حديث ابن عباس بأنه إنما ورد في تقديم نُسُك على نُسُك لا في تقديم بعض النُّسُك على بعض .

٩ - سنن الرَّوْيِّ : هِيَ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمُ بَعْضَهَا (وَمِنْهَا) أَنَّهُ يُسَنُّ فِي رَمِيِّ

(١) تقدم بص ١٦١ وما بعدها .

(٢) انظر ص ١٤٤ ج ٥ سنن البهقي (التقديم والتأخير في عمل يوم النحر) .

يوم النَّحْرِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَمِنْ بَطْنِ الْوَادِي جَاعِلًا الْكَعْبَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْيَ عن يسارِه رَاكِبًا مَكْبُرًا مَعَ كُلِّ حَصَّاءٍ وَلَا يَقْفَعُ عَنْهَا وَيَقْطَعُ التَّلْبِيةَ عَنْ أَوَّلِ حَصَّاءٍ وَيَرْفَعُ يَدِيهِ حَالَ الرَّمِيِّ حَتَّى يُرَى بَيْانًا إِبْطَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّمِي بِالْيَمِينِ وَبِمِثْلِ حَصَّى الْخَذْفِ (وَيُسْنُ) فِي رَمِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الغَرْوَبِ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ رَاجِلًا ، وَأَنْ يَقْفَعَ بَعْدَ رَمِيِّ الْأُولَى وَالْوَسْطَى دَاعِيًّا رَافِعًّا يَدِيهِ ، وَأَنْ يَوَالِي بَيْنَ الْحَصَّيَّاتِ وَالْجُمُراتِ .

(وَمِنْهَا) أَنَّهُ يُسْتَحْبِطَ عَنْدَ الْحَنَفِيَّينَ الرَّكُوبُ فِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فِي كُلِّ أَيَّامِ الرَّمِيِّ وَالتَّرْجُلِ فِي رَمِيِّ الصُّغْرَى وَالْوَسْطَى (قَالَ) أَبُو يُوسُفُ: كُلِّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ فَالْمَلْشِيُّ أَفْضَلُ وَكُلِّ رَمِيٍّ لَأَرْمِيٍّ بَعْدَهُ فَالرَّكُوبُ أَفْضَلُ (وَقَالَ) مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: يُسْتَحْبِطُ لِنَ وَصَلَ مِنْيَ رَاكِبًا أَنْ يَرْمِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ، وَأَمَّا مَنْ وَصَلَهَا مَاشِيًّا فَيُرْمِهَا مَاشِيًّا ، وَأَمَّا يَوْمَ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَالسُّنْنَةُ أَنْ يَرْمِ فِيهِمَا كُلَّ الْجُمُراتِ مَاشِيًّا ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ يَرْمِي رَاكِبًا وَيَنْفِرُ إِلَى مَكَّةَ (وَقَالَ) أَحْمَدُ: يُسْتَحْبِطُ أَنَّ يَرْمِي مَاشِيًّا ، لَمَارُوِيٌّ نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَ الْجِمَارَ مَشَّى إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ^(١) [٢٠٨].

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكِبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ بَعْدَهُ ، أَرَادَ بِهَا اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِهِ ، لَأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا يُرَمِي فِيهِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ^(٢) يَعْنِي أَنَّ الَّذِي ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر ص ١٠٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (في رمي الجمار راكبا).

الركوب لرمي جمرة العقبة يوم النَّحْر ، والمشى بعد ذلك مطلقاً ، وهذا أُولى بالاتباع .

(قال) نافع : كان ابن عمر رضي الله عندهما يرمي جمرة العقبة على ذاتِيه يوم النَّحْر ، ولا يأتى سائرها بعد ذلك إلاً ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبر أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يأتِيهَا إلاً ماشياً ذاهباً وراجعاً أخرجه أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ . وأخرج أبو داود عجزه ، وفي سنَّتِهِ عبد الله ابن عمر بن حفص ، وفيه مقال^(١) [٢٠٩]

(وعن) ابن عباس رضي الله عندهما أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى جمرة العقبة يوم النَّحْرِ راكباً . أخرجه أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ وَالتَّرمِذِيُّ وَحسْنَه^(٢) [٢١٠]

فهما يدللان على طلب الركوب لرمي يوم النَّحْر والمشى لرمي أيام التشريق .

١٠ - ما يكره في الرمي : يُكْرَهُ فيه تَرْكُ سُنَّةٍ من سُنُن الرمي وتقديم متعة الحاج قبل نفره لما فيه من شُغْل البال (وقال) عمر رضي الله عنه : إنْ قَدَّمْ ثَقَلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَلَا حَجَّ لَهُ . أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) {٦٢} يعني فلا حجّ له كامل .

(١) انظر رقم ٢٣٣ ص ١٢٢ ج ٢ تكملة المنهل (رمي الجمار) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٢٣ منه (ولا يأتى سائرها ..) أى كان لا يأتى الجمرات الثلاث بعد يوم النحر إلاً ماشياً :

(٢) انظر ص ١٨٢ ج ١٢ - الفتح الرباني ، وص ١٢٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (رمي الجمار راكباً) وص ١٠٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء في رمي الجمار راكباً) .

(٣) انظر ص ٨٨ ج ٣ نصب الراية .

١١- **النيابة في الرمي:** مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ مُغْمِى عَلَيْهِ أَوْ ضَعِيفاً لَا يُسْتَطِيعُ الرَّمِيْ يُوْضَعُ فِي يَدِهِ الْحَصَى وَيُرْمِيهِ أَوْ يُرْمِي عَنْهُ غَيْرَهُ ، وَلَوْرَمَيْ شَخْصٌ حَصَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِنَفْسِهِ وَالْأُخْرَى لِلآخَرِ جَازَ ، وَمَنْ كَانَ مَحْبُوساً أَوْ ذَا عُذْرٍ يَعْنِيهِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الرَّمِيْ اسْتَنَابَ مَنْ يُرْمِي عَنْهُ ، لِحَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَبَيَّنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ ، أَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجَهَ^(١) . [٢١١]

(وَيَنْبَغِي) أَنْ يَسْتَنِيبَ الْعَاجِزُ حَلَالاً أَوْ مَنْ قَدْ رَمَيْ عن نَفْسِهِ ، فَإِنْ اسْتَنَابَ مَنْ لَمْ يَرِمْ عَنْ نَفْسِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْمِي عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ عَنِ الْمُسْتَنِيبِ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى رَمِيِّ وَاحِدٍ وَقَعَ عَنْهُ لَا عَنِ الْمُسْتَنِيبِ ، وَإِذَا رَمَيَ النَّائِبُ ثُمَّ زَالَ عُذْرُ الْمُسْتَنِيبِ وَأَيَّامُ الرَّمِيْ بِاقِيةٌ ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطَ لِإِعَادَةِ الرَّمِيِّ بِنَفْسِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ ، وَهَذَا إِذَا رَمَيَ النَّائِبُ قَبْلَ زَوَالِ الْعُذْرِ ، أَمَّا إِذَا رَمَيْ بَعْدَ زَوَالِهِ فَيُلْزِمُ الْمُسْتَنِيبَ فَعْلَهُ اتْفَاقاً^(٢) .

١٢- **ترك الرمي وتأخيره:** إِذَا تَرَكَ الرَّمِيْ كَلَهُ حَتَّى غَرَبَتِ شَمْسُ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ تَرَكَ الرَّمِيْ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَهُ بَأْنَ تَرَكَ الرَّمِيْ أَرْبَعَ حَصَياتٍ فَأَكْثَرُ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ أَوْ إِحْدَى عَشَرَةَ فِيهَا بَعْدَ لَزِمَّةَ دَمٍ وَاحِدٍ عَنْدَ الْحَنْفَيْيِينَ لِقَوْلِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ : مَنْ نَسِيَ جَمَرَةً وَاحِدَةً أَوْ الْجَمَارَ كُلُّهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَلَدُمُ وَاحِدٌ يُجْزِيَهُ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) . {٦٣}

وَلَوْ أَخَرَ رَمِيَّ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَضَاهُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَزِمَّهُ بِالْتَّأْخِيرِ دَمٌ عَنْدَ أَبِي حَنْفَةَ خَلَافَةً لِأَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٍ ، لَأَنَّ رَمِيَّ

(١) انظر ص ١٢٧ ج ٢ سِنْ أَبْنَ مَاجَهَ (الرمي عن الصبيان).

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ٨ شرح المذهب.

(٣) انظر ص ١٥٣ ج ٥ سِنْ الْبَيْهَقِيِّ (من تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمِيِّ ..).

كل يوم مؤقت عنده خلافاً لهما ، وإن آخر رمي يوم إلى الليل ورمي قبل طلوع فجر اليوم الثاني فلا شيء عليه اتفاقاً ، ولو ترك أقل رمي يوم بـَأَنْ ترك أَقْلَ من أربعة أيام النحر أو ترك عشرة فأقل فيها بعده ، رمي ما ترك أو تصدق لكل حصاة صدقة كصدقة الفطر إلا أن يبلغ مجموع الصدقات قيمة دم فينقص منها ما شاء .

(وقالت) المالكية : إن ترك حصاة أو حصاتين لزمه دم .

(وقالت) الشافعية : مَنْ ترك حصاة من السبع حتى مضت أيام التشريق لزمه مُدّ طعام ، ومَنْ ترك شيئاً من رعيته مدان ، ومَنْ ترك ثلاثة فأكثر فعليه دم ، ومَنْ ترك شيئاً من أول أيام التشريق عمداً أو سهواً تداركه في اليوم الثاني أو الثالث ، وإن ترك رمي الثاني تداركه في الثالث على الصحيح ، ولو ترك رمي بعض الأيام فتداركه فلا دم عليه ، وإن لم يتداركه وجَبَ الدم ، وإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق فقيل عليه دم ، لأنَّ الجميع نُسُك واحد ، وقيل يلزم دم أربعة دماء ، لأنَّ رمي كل يوم نُسُك مستقل وإن ترك الرمي في اليوم الثالث سقط ، لفوات أيام الرمي ولزمه دم ، لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهم : مَنْ نَسِيَ من نُسُكَه شيئاً أو تركه فليه دم ، أخرجه البيهقي ^(٤) .

١٣ - حَكْمَةُ الرَّمِيِّ : المقصود من رمي الجamar الانقياد والتَّعْبُدُ لله تعالى وحده بما لا حظ للنفس فيه اقتداء برسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام .
 (روى) ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جُمْرَةِ الْعَقْبَةِ

(٤) انظر ص ١٥٢ ج ٥ سنن البيهقي (من ترك شيئاً من الرمي ..).

فرماه بسبع حصياتٍ حتى ساخَ في الأرضِ . ثم عرض له عند الجمعة الثانية فرماه بسبع حصياتٍ حتى ساخَ في الأرضِ ، ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصياتٍ حتى ساخَ في الأرضِ ، قال ابن عباس : الشيطان ترجمون وملأة أبىكم تتبعونَ ، أخرجه البيهقي^(١) [٢١٢] .

(فالحكمة) في رمي الجamar إظهار الرقّ والعبودية لرب البريّة ، وامتثال الأوامر الدينية ، وإظهار الأسف على ما ارتكبه الإنسان من الخطايا والتغيّظ على المغرى بها وهو الشيطان الذي يتمثله الإنسان في موضع الجمرات ، ويتخيل أنه يُغريه بالمعاصي وهو يزجّره ويطرده ولسان حاله يقول : اخْسأْ بِالْعَيْنِ فَإِنِّي أَطْعَثُكَ فِي الْمَاضِ فَقَدْ صَمِّمْتَ عَلَى عَدْم طاعتك في المستقبل فاذهبْ عنّي .

١٤ - النفر بعد الرمي : النَّفْرُ بفتح فسكون : النزول من مِنَى إلى مكة بعد رمي أيام التشريق ، وهو نوعان :

(الأول) الخروج من مِنَى بعد رمي الجamar في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب شمسه عند مالك والشافعى وأحمد (وقال) الحنفيون : للحاج النَّفْرُ إلى مكة ما لم يطلع فجر اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، لأنَّه لم يدخل اليوم الآخر فجازَ له النَّفْرُ كما جاز قبل الغروب ، لكن يُكره له النَّفْرُ بعد الغروب ، فلونَفَرَ قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه ، وقد أساء لأنَّه ترك السنة^(٢) .

(الثاني) النَّفْرُ بعد رمي جamar اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ،

(١) انظر ص ١٥٣ ج ٥ سنن البيهقي (بعد الرمي) .

(٢) انظر ص ١٥٩ ج ٢ بدائع الصنائع :

واليهما الإشارة بقول الله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى » ^(١)

١٥- المبيت بمعنى ^(٢) ليالي التشريق : يجبُ القيمة بمعنى ليالي التشريق الثلاث لمن لم يتعجل ، وليلتي الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة لمن تعجل عند مالك ، وهو الصحيح عند الشافعى وأحمد ، لما روى عبد الرحمن بن فروخ قال : قُلْتُ لابن عمر : إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فِي أُحَدِنَا مَكَةَ فَيَبِيَتُ عَلَى الْمَالِ ، فَقَالَ : أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بَاتَ بَاتَ بَعْنَى وَظَلَّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْبِيْهِقِيُّ ^(٣) [٢١٣] .

(وعن) ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن عمر كان ينتهى أن يبيت أحد من وراء العقبة ، وكان يأمرهم أن يدخلوا مني . أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي ^(٤) [٦٥] .

(والواجب) بيات معظم الليل ، فمن ترك مبيت ليلة لزمه دم ، وإن

(١) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة . والمعنى أنه لا إثم على من تعجل فنفر في اليوم الثاني عشر من ذى الحجة ولا على من أن أخر النفر إلى اليوم الثالث عشر .

(٢) مني : قرية من الحرم بينها وبين المعلى (مقبرة مكة) ٥٥٧ متر يرى داخلها في مبدأ طرقها جمرة العقبة على اليسار وهي حد مني من جهة مكة ثم يرى على يساره مسجد البيعة في المكان الذى يابع فيه الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم بحضور عميه العباس رضى الله عنه ، ثم يتسع الوادى اتساعاً عظيماً بعرض ٦٣٧ متر ، وطوله من جمرة العقبة إلى وادى محسر ٣٥٢٨ متر ، وهذا الوادى يشقه طريق من الغرب إلى الشرق فى أوله جمرة العقبة ثم الجمرة الوسطى ثم الصغرى ، ويرى في جنوبه مسجد الخيف .

(٣) انظر ص ١٠٧ ج ٢ تكلمة المهل العذب (بيت بمعناه ليالي مني) وص ١٥٣ ج ٥ سنن البيهقي (لا رخصة في البيتوة بمعناه ليالي مني) .

(٤) انظر المراجع بهامش ٢ ص ١٠٨ ج ٢ تكلمة المهل العذب .

(انظر رسم ٦ ص ١٥٨)

ترك ليترين لَزِمه دمان ، وإن ترك ثلات ليالٍ لَزِمه ثلاثة دماء عند المalk .
وقالت الشافعية والحنبلية في المشهور عنهم : إن ترك ليلة لَزِمه مُدّ طعام ،
وإن ترك ليترين لَزِمه مُدّان ، وإن ترك الليالي الثلاث لَزِمه دم . وقال
الحنفيون : البيات يعني ليالي التشريق سُنَّة ، لاشئَة على مَنْ تركه ، وقد
أساء لخالفته السُّنَّة .

هذا ، وقد اتفق الفقهاء على سقوط المبيت يعني ليالي التشريق عن
ذَوِي الأَعْذَار كالسقاوة ورُعَاة الإِسْل فلابد لهم شَيْءٌ بتركه ، لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس استأذنَ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن
يبيت بمكَّة ليالي مني من أجل سِقَايَتِه فَأَذِنَ لَهُ . أخرجه الشافعى وأحمد
والشیخان وأبو داود وابن ماجه ^(١) [٢١٤]

(وعن عاصم) بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصَ
لرُعَاةً أن يترکوا المبيت يعني . أخرجه الإمامان والأربعة والبيهقي والحاكم
بالفاظٍ متقاربة ، وصححه الترمذى ^(٢) [٢١٥] .

ولذا غَرَبَت الشمس والرُّعَاة يعني لَزِمُهم المبيت تلك الليلة ورمي الغد
عند غير الحنفيين ، ويجوزُ لآهُل السِّقَايَةِ أَن يَنْفِرُوا بَعْدَ الغَرْوبِ ، لَأَنَّ
عِلْمُهُمْ بِاللَّيلِ بِخَلَافِ الرَّغْبَى ^(٣) .

(وترک) المبيت ناسياً كثراً كِه عامداً ، ولا يرخص للرُّعَاة في ترك
رمي جمرة العقبة يوم النَّحْر ، ولا في تأخير طَوَافِ الإِفاضة عن يوم النحر

(١) انظر رقم ٢٢٧ ص ١٠٩ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (بيت بمكَّة ليالي مني)
وباق المراجع بهامش ٢ ص ١١٠ منه .

(٢) انظر رقم ٢٣٨ ص ١٣١ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (رمي الجبار) وباق المراجع
بهامش ١ ص ١٣٣ منه .

(٣) انظر ص ٢٤٧ ج ٨ شرح المذهب .

فإذا أخرّوه عنه كان مكروهاً (ومن) لا يُعذَر له إذا لم يَبْتَ ليلي اليمين الأولين من أيام التشريق ورمى في الثاني وأراد التَّغْرِيْبَ الأول ليس له ذلك ، لأنَّه لا يُعذَر له ، وإنما جُوز لعامة الناس أن ينفروا لأنَّهم أتوا بمعظم الرَّمَى والمبيت ، ومن لا يُعذَر له لم يَأْتِ بالمعظم فلم يَجُزْ له^(١) .

(ه) الذبح للقارن والمتمنع : القارن هو مَنْ جمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد ، والمتمنع مَنْ أحرم بالعمرة وأدَّاها أو أكثَر طوافها في شهر الحج ثم تحلَّل منها وحجَ في عامِه بلا نُزُول بِأهله ، ويجبُ على كل ذبْح شاة أو بَدَنَة أو سبعها في الحرم ، يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة عند الأئمة الأربع والجمهور ، لقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْنِ »^(٢) . والتمتنع بلغة القرآن وعرف الصحابة يشمل القرآن ، والتمتنع في اصطلاح الفقهاء ، والهذن اسم لما يذبح من النَّعْم (الإبل والبقر والغنم) على جهة القربة إلى الحرم .

(و) ترتيب أعمال يوم النحر : هي الرَّمَى والذبح لغير المفرد والحلق وطواف الرَّكْن ، ويجبُ الترتيب بين الرَّمَى والذبح والحلق عند أبي حنيفة وابن الماجشون المالكي ، لما تقدَّم عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَ صلَّى الله عليه وسلم أتَى مِنْيَ فَأَتَى الجمرة فرمادها ، ثم أتَى منزله بمنى ونَحْرَ ، ثم قال للحلاق : خُذْ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يُعطيه الناس^(٣) . (وقال) ابن عباس رضي الله عنهما : مَنْ قَدَّمَ شيئاً من حجه أو آخره فليُهُرِقْ دمَّا . أخرجَه الطحاوي وابن أبي شيبة بسنده صحيح على

(١) انظر ص ٢٤٨ ج ٨ شرح المهذب . (٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) تقدم رقم ١٨١ ص ١٤٧ (كيفية الحلقة) .

شـرـط مـسـلم^(١) .

(وقـال) أـبـو يـوسـف وـمـحـمـد وـالـشـافـعـي وـأـحـمـد: التـرـتـيب المـذـكـور سـنـة فلا شـائـعـة فـي الـحـلـق قـبـل الرـئـى وـالـذـبـح وـلـافـ نـخـرـ الـقـارـن قـبـل الرـئـى ، لـحـدـيـث اـبـن عـبـاس رـضـى اللهـ عـنـهـمـا أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـأـلـ رـجـلـ فـي حـجـةـ الـوـدـاع فـقـالـ : يـا رـسـولـ اللهـ ، حـلـقـتـ قـبـلـ أـنـ أـذـبـحـ ، فـأـوـمـأـ بـيـدـهـ وـقـالـ : لـا حـرـاجـ ، وـقـالـ رـجـلـ : يـا رـسـولـ اللهـ ، ذـبـحـتـ قـبـلـ أـنـ أـرـىـ ، فـأـوـمـأـ بـيـدـهـ وـقـالـ : لـا حـرـاجـ ، فـمـا سـيـلـ يـوـمـئـدـ عنـ شـائـعـةـ منـ التـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ إـلـأـ أـوـمـأـ بـيـدـهـ وـقـالـ : لـا حـرـاجـ ، أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ وـالـسـبـعـةـ إـلـأـ التـرـمـذـيـ ، وـهـذـا لـفـظـ أـحـمـدـ ، وـأـخـرـجـهـ مـسـلمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـروـ أـيـضاـ^(٢) . [٢١٦]

فـلا دـمـ وـلـا إـثـمـ عـلـى مـنـ خـالـفـ هـذـا التـرـتـيبـ ، وـلـا فـرقـ فـي ذـلـكـ بـيـنـ عـالـمـ وـجـاهـلـ وـعـامـدـ وـنـاسـيـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ ، وـفـرقـ أـحـمـدـ فـي روـاـيـةـ بـيـنـ النـاسـيـ وـالـجـاهـلـ وـغـيـرـهـمـاـ فـقـالـ : إـنـ تـرـكـ التـرـتـيبـ نـاسـيـاـ أـو جـاهـلـاـ فـلـاشـائـعـةـ عـلـيـهـ وـإـنـ أـخـلـ بـهـ عـامـدـاـ عـالـمـاـ ، فـقـىـ وـجـوبـ الدـمـ روـايـتـانـ^(٣) .

(وقـالـ) الـمـالـكـيـةـ : يـجـبـ تـأـخـيرـ الـحـلـقـ وـالـإـفـاضـةـ عـنـ رـئـىـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ ، فـتـقـدـيمـ أـحـدـهـمـاـ عـلـى الرـئـىـ يـُوـجـبـ دـمـاـ ، وـأـمـاـ تـقـدـيمـ الرـئـىـ عـلـىـ الـبـيـحـ وـتـقـدـيمـ النـحـرـ عـلـىـ الـحـلـقـ وـتـقـدـيمـهـمـاـ عـلـىـ طـوـافـ الرـكـنـ ، فـمـنـدـوبـ ، وـهـوـ مـحـمـلـ الـحـدـيـثـ^(٤) وـالـرـاجـعـ أـنـ التـرـتـيبـ بـيـنـ أـعـمـالـ يـوـمـ التـحرـ سـنـةـ . وـيـسـنـ كـوـنـ الذـبـحـ وـالـحـلـقـ قـبـلـ زـوـالـ يـوـمـ التـحرـ .

(١) انـظـرـ صـ٤٢٤ـ جـ١ـ شـرـحـ معـانـيـ الـآـثارـ (ـمـنـ قـدـمـ نـسـكـاـ قـبـلـ نـسـكــ) وـصـ٤٢ـ جـ٥ـ الجـوـهـرـ النـقـيـ (ـتـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ فـيـ عـلـمـ يـوـمـ التـحرــ) .

(٢) انـظـرـ صـ٢٠٦ـ جـ١٢ـ الفـنـعـ الـرـبـانـيـ ، وـصـ٥٧ـ جـ٩ـ نـوـوىـ مـسـلمـ (ـتـقـدـيمـ الذـبـحـ عـلـىـ الرـئـىـ ..ـ) وـانـظـرـ رـقـمـ ٢٤٦ـ صـ١٤٤ـ جـ٢ـ تـكـلـةـ المـنـهـلـ العـذـبـ (ـوـالـحـلـقـ وـالـتـقـصـيرـ) وـبـاقـيـ الـمـرـاجـعـ بـهـامـشـ ٣ـ صـ١٤٦ـ مـنـهـ . (٣) انـظـرـ صـ٤٦١ـ جـ٣ـ مـغـنىـ اـبـنـ قـدـامـةـ .

(٤) انـظـرـ صـ٧٣٥ـ جـ١ـ الـفـجرـ الـمـيـزـ .

المقصد الخامس : في سنن الحج

السُّنَّة جمع سُنَّة ، والمراد بها هنا عمل من أعمال الحج لا إِثْمَ في تركه ولا دَم ، لكنه مُسَيِّءٌ فَوَتَ على نفسه فضل السُّنَّة ، وهي كثيرة تقدم كثير منها في ثنايا الكلام في الأركان والواجبات ، وله سُنَّة أخرى منها :

(١) الخطب في الحج : وهي أربع : يوم السابع من ذى الحجّة عِكْرَة ، ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النَّفْرُ الْأَوَّلُ بها أيضاً ، لحديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه على الحج فأقبلنا معه ، فلما كان قبل يوم التَّرْوِيَةِ بيِّرم قام أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فخطب الناس فَحَدَّثُمُوهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلَى رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةَ حَتَّى خَتَّمَهَا ، ثُمَّ خَرَجَنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عِرَفَةِ قَامَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَطَّبَ النَّاسَ فَحَدَّثُمُوهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلَى رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةَ حَتَّى خَتَّمَهَا ، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفْضَلَنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خطب الناس فَحَدَّثُمُوهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلَى رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةَ حَتَّى خَتَّمَهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلَ قَامَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَطَّبَ النَّاسَ فَحَدَّثُمُوهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَمَهُمْ مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلَى رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةَ حَتَّى خَتَّمَهَا ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَهَذَا لِفَظُهُ^(١) .

[٢١٧]

(١) انظر ص ٤٣ ج ٢ محبتي (الخطبة قبل يوم التروية) وهو الثامن من ذى الحجة . وص ١١١ ج ٥ سنن البيهقي (الخطب ... في الحج) و (يوم النفر الأول) اليوم الثاني عشر من ذى الحجة .

(وبهذا) قال الشافعى ، وقال الحنفيون ومالك : **خطبُ الحجّ** ثلاثة : يوم **السبعين** والتاسع والثاني عشر من ذى الحجّة ، (وقال) أَحْمَد : ليس في **السابع** خطبة ، وهكذا بيانها :

(١) خطبة **السابع** : يُسَنُ لِإِلَمَامٍ أَوْ أَمِيرِ الْحَجَّ

- عند الحنفيين ومالك والشافعى - أن يَخْطُبَ النَّاسُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ خَطْبَةً وَاحِدَةً

مِكَّةَ بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهَرِ يُعْلَمُ النَّاسُ فِيهَا مَنَاسِكَ الْحَجَّ مِنَ الْخُروْجِ إِلَى مِنَى

وَالصَّلَاةِ وَالبَيَاتِ بِهَا لِيَلَّةَ التَّاسِعِ ، ثُمَّ الْإِفَاضَةُ إِلَى عَرْفَةَ وَالصَّلَاةُ بِهَا وَسَائِرُ

الْأَعْمَالِ الْمُطْلُوْبَةِ مِنَ الْحَاجِ إِلَى زَوَالِ يَوْمِ عَرْفَةِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمِ خَطْبَةِ

النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدٍ جَيِّدٍ^(١) . [٢١٨]

ولو كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ يَوْمُ جُمُعَةٍ ، خَطَبَ لِلْجُمُعَةِ وَصَلَّاهَا ، ثُمَّ خَطَبَ

هَذِهِ الْخَطْبَةَ ، لَأَنَّ السُّنْنَةَ فِيهَا التَّأْخِيرُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَشَرْطُ خَطْبَةِ الْجَمَعَةِ

تَقْدِيمُهَا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَدْخُلُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى^(٢) ، وَلَا يَقُولُ أَحْمَدُ

بِهَذِهِ الْخَطْبَةِ ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَصُحْ عَنْهُ الْحَدِيثُ فِيهَا ، وهكذا بيان

ما يذكر فيها :

(١) التوجّه إلى منى : يُسْتَحِبُ للحجّ أن يخرج من مكة بعد شمس

ثامن ذي الحجّة ، راكباً إلى منى ملبيناً داعياً بما شاء متوجهًا إلى الشمال

ماراً بالمعنى^(٣) على يساره في نهاية مكة ، وقصر الشريف عبد المطلب على

(١) انظر ص ١١١ ج ٥ سنن البهقي .

(٢) انظر ص ٨١ ج ٨ شرح المذهب .

(٣) المعنى بفتح فسكون : مقبرة مكة في الشمال ، بينها وبين باب السلام ١٠٤٢ متر . (انظر رسم ٩) .

يَبْيَنُهُ وَفِي جَنُوبِهِ الشَّرْقِ جَبَلُ الْحَجَوْنَ ، وَهُوَ حَدَّ الْمَحْصُبِ مِنْ جَهَةِ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَتَجَهُ إِلَى الشَّرْقِ ، فَيَجِدُ عَلَى يَسَارِهِ جَبَلَ النُّورَ فِي الشَّمَالِ الشَّرْقِ لِمَكَّةَ ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَجِدُ عَلَى يَسَارِهِ سَبِيلَ السَّتِّ وَهُوَ حَدَّ الْمَحْصُبِ مِنْ جَهَةِ مِنَّى^(١) ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَّى اسْتَحْبَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ هَذَا مِنَّى وَهَذَا مَا دَلَّتْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ ، فَمَنْ عَلَيْنَا بِجَوَامِعِ الْخَيْرَاتِ ، وَبِمَا مَنَّتْ بِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَمُحَمَّدَ حَبِيبَكَ . وَيُصَلِّي بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، وَيَبْيَسِي بِمِنَّى حَتَّى يُصَلِّي صُبْحَ يَوْمِ عَرْفَةَ ، لِقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَّى وَأَهْلَوْا بِالْحَجَّ ، وَرَكِبُوا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِمِنَّى الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَالْفَجْرِ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ^(٢) (وَالْبَيَاتُ) بِمِنَّى لِلَّيْلَةِ التَّاسِعِ سُنَّةً بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ ، (وَلَا بَأْسُ) أَنْ يَتَقدِّمَ الْحَاجُ إِلَى مِنَّى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِسَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَكَرِهُهُ مَالِكُ وَكَرِهُ الْإِقْامَةُ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى يَسِي إِلَّا أَنْ أَدْرِكَهُ وَقْتُ الْجَمْعَةِ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصْلِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . هَذَا هُوَ الْوَارِدُ ، وَهَذَا هَذِئُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ تَقدَّمَ أَنْ غَالِبَ الْحَجَاجِ قَدْ أَمَاتُوا هَذِهِ السُّنَّةَ وَابْتَدَعُوا الدِّهَابَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرْفَةَ رَأْسًا يَوْمَ التَّاسِعِ أَوْ قَبْلَهُ^(٣) .

(١) جبل النور ، جبل شامخ في أعلى قمة عالية وفي ميسرتها غار حراء الذي كان يتبعده فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابتدا نزول الوحي عليه فيه ، وطول المصب ٢٣٨٧ متر . وبينه وبين منى ٣٢١٠ متر . (انظر رسم ٩ المشاعر بين مكة وعرفة) .

(٢) هذا بعض حديث جابر الآفي في (حج النبي صلى الله عليه وسلم) ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سمي بذلك لأنهم كانوا يعدون فيه الماء الذي يرتوون به مبني و ما بعدها ، لأن تلك الأمانة لم يكن فيها وقت نذ آبار ولا عيون ، أما الآن فقد كثرت فيها المياه واستغروا عن حلها من مكة .

(٣) تقدم ص ٩٩ ، ١٠٠

(٢) السیر إلى عرفة : ويُسَنُ التوجّه من مَنْيَى بعد طلوع شمس يوم عرفة إلى عرفات دَاعِيًّا مُلَبِّيًّا مُهَلَّلًا مُكَبِّرًا ، لقول محمد بن أبي بكر الثقفي : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ الْمَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ غَادِيَانٌ مِنْ مَنْيَى إِلَى عرفات عن التلبية : كيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التلبية مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : كَانَ يُلْبِيَ الْمَلَئِيْ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُهَلِّلُ الْمَهَلَّلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَالنَّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) . [٢١٩]

هذا ، وَيَمْرُّ الْحَاجُّ فِي سَيْرِهِ إِلَى عرفة بِوَادِي مُحَسَّرٍ ثُمَّ بِالْمَزَدْلَفَةِ ، ثُمَّ بِوَادِي الْمَازِمِينِ ^(٢) ، وَفِي جَنُوبِهِ طَرِيقٌ ضَبَّ يُسْتَحِبُّ سَلُوكُهُ حَالَ الْذَّهَابِ إِلَى عرفة ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا اسْتَحِبَّ لَهُ النَّزُولُ بِنَمَرَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهَا لِلوقوف بعرفة ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا وَقْتُ الْوَقْفِ بَعْدَ الزَّوَالِ . (وَأَمَّا) مَا يَفْعَلُهُ كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ دُخُولِهِمْ أَرْضَ عرفة لِلْيَوْمِ التَّاسِعِ أَوْ يَوْمِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَخَطَأُ وَبَدْعَةً مُنَابِذَةً لِلْسُّنْنَةِ ، فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبْبَةِ مِنْ شَعْرٍ فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ فَسَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشَكَّ قَرِيشٌ أَنَّهُ وَاقَعٌ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ بِالْمَزَدْلَفَةِ كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنَّ عرفة فَوْجَدَ الْقُبْبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا ، وَالْمَعْنَى أَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقْفَ بِالشَّعْرِ الْحَرَامِ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتِ

(١) انظر ص ٥٤ ج ٢ بِدَائِعَ الْمَنْ ، وَص ١١٧ ج ١٢ الْفَتْحُ الرِّبَانِيُّ ، وَص ٣٣١ ج ٣ فَتْحُ الْبَارِيِّ (التلبية والتکبیر إِذَا غَدَا مِنْ مَنْيَى إِلَى عرفة ..) وَص ٣٠ ج ٩ نوووي مسلم وص ٤٤ ج ٢ مجتبى (التکبیر فِي المسير إِلَى عرفة) وَص ١٢٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (الغدو مِنْ مَنْيَى إِلَى عرفات) .

(٢) مَنْيَى مَازِمٌ كَسْمَدٌ ، وَهُوَ الْطَّرِيقُ الصَّمِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ :

فظَّنَتْ قريش أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولكنَّه تجاوزه إلى غرفات ، لقوله تعالى : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ »^(١) أي سائر العرب غير قريش ، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة ، لأنَّها من الحرم ، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه .

(ب) خطبة يوم عرفة : يستحب للإمام - عند الحنفيين ومالك والشافعى - أن يخطب يوم عرفة قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلَّم الناس فيما المناسب التي من زوال يوم عرفة إلى ظهر يوم النحر ، كالجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة والوقوف بعرفة والإفاضة منها إلى مزدلفة وجامع المغرب والعشاء بها والمبيت والوقوف بها والرمى والذبح يوم النحر وطواف الركن ، وبحثهم فيها على كثرة الدعاء والتهليل والتلبية في الموقف ، لقول جابر في صفة حجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاجْزَأْنِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ عَرْفَةَ فَوْجَدَ الْقُبْحَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَسْمَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحِلَّتْ لَهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحِرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَّمِي مَوْضِعٌ ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ ، وَإِنَّ أَوْلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنْيِ سَعْدٍ - فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرَبِيعَةُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ وَأَوْلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ رَبِيعَةَ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ كُلِّهِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ

فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهم ضرباً غير مبرح ولمن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله وأنتم مسئولون عنى بما أنتم قاتلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأدئت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد^(١)

(وقال) أحمد : يخطب بعد الزوال خطبة واحدة خفيفة يفتحها بالتكبير ويعلم الناس فيها المنسك ، ثم يأمر بالأذان ويصلّى الظهر مبكراً ، لقول سالم بن عبد الله بن عمر : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن يأتّم بعد الله بن عمر في الحج ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس ؛ فصاح عند فسطاطه : أين هذا ؟ فخرج إليه ، فقال ابن عمر : الرواح ، فقال : آلان ؟ قال : نعم ،

(١) هذا بعض حديث جابر الآتي (فأجاز) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها (حتى آتى) أي قارب (عرفة) فهو مجاز لقوله (فوجد القبة قد ضربت له بنمرة) فإن نمرة ليست من عرفة (فرحلت) بكسر الحاء أي جعل عليها رحل (موضوع) أي باطل (وابن ربيعة) إياس أو حارثة كان طفلاً يحيط بين البيوت فأصابه حجر من هذيل في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث . و (كلمة الله) الإيجاب والقبول وقيل كلمة التوحيد ، إذ لا تخل مسلمة لغير مسلم (وألا يوطئن) أي لا يأذن في دخول بيوتكم أحداً تكرهون دخوله ولو امرأة أو عرماً لحن (فقال) أي أشار بإصبعه (وينكبها) من باب نصر أي يميلها إلى الناس . ويريد بذلك أن يشهد الله عليهم « فإن قيل » ليس في هذه الخطبة شيء من المنسك (قلت) أكفي النبي صلى الله عليه وسلم بفعله المنسك لأن الفعل أوضح من القول على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لهم أحياناً ما يلزمها من القول ثم خص هذه الخطبة بأهم الأحكام العامة التي يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلهما ؛ لأن اليوم يوم اجتماع . وإنما تنظر مثل هذه الفرصة مثل هذه الأحكام التي يراد تبليغها إلى جمور الناس .

قال : أنظرني أفيضُ علىَ ماءَ ، فنزل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حتى خرج الحجاج فسأر بيبي وبين أبي ، فقلت له : إن كنت ت يريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر : صدق .

آخرجه البخارى^(١) .

{٦٧}

ويستحب أن يخطب على منبر إن وجد ، وإنْ فعلَ مُرتَفعاً من الأرض أو على بَعِير (وهاك) بيان النسايك التي تؤدي بين ظهر يوم عرفة وظهر يوم النحر .

(١) الجمع بين الظهر والعصر : وبعد خطبة عرفة ينزل الإمام فصلّى الناس **الظُّهُر** والعصر **مَقْصُورَيْن** ، جامعاً بينهما بمسجد **نَمَرَة** **بِأَذَانٍ** ، وإقاماتين ، لحديث جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر بن عبد الله قال : سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى آتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له **بِنَمَرَة** فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد فرُحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ، ثم أذنَ بلال ، ثم أقام فصلّى **الظُّهُر** ، ثم أقام فصلّى العصر ، ولم يُصلِّ بینهما شيئاً . آخرجه النسائي^(٢) .

[٢٢٠]

دل الحديث :

- (١) على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وهو سنة إجماعاً .
- (ب) وعلى أنه يؤذن للأولى ويقام لكل منها . وبه قال الحنفيون والشافعى . وهو رواية عن أحمد (وعنه) أنه يقام لكل بلا أذان .
- (وقال) مالك : يؤذن لكل ويقام . وما دل علىه الحديث أولى بالاتباع .

(١) انظر ص ٣٣٣ ج ٣ فتح البارى (قصر الخطبة بعرفة) :

(٢) انظر ص ١٠٠ ج ١ محيى (الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) .

(ج) وعلى أنَّ الأَذان بعد الخطبة . وبه قال مالك وأحمد ، فبعد الخطبتين يُؤذن ويقام للظهر والإمام جالس على المنبر وينزل بعد فراغ الإقامة فيصلِّي الظهر ، ثم يُؤذن ويُقام للعصر^(١) .

(وقال) أبو حنيفة ومحمد : يُؤذن قبل الخطبة كالجمعة بعد صعود الإمام المنبر ، وإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام وخطب . (وقال) الشافعى : يؤذن والإمام يخطب الثانية ، لقول الشافعى : أخبرنا إبراهيم ابن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلِّي الظهر ، ثم أقام فصلِّي العصر . أخرجه الشافعى والبيهقي ، وقال : تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد ، ويرده قول الشافعى : ثنا إبراهيم وغيره^(٢) . [٢٢١]

(والحديث) الأول أَصَحَّ فهو أَوْلَى بالاتباع ، ويسْرَ بالقراءة فيهما ولا يتَنَفَّلُ بينهما إِجْمَاعاً ، فِيَن اشتغلوا بينهما بِتَطْوِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَعَادُوا الأَذان للعصر ، لَأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُؤذنَ لِكُلِّ مَكْتُوبَةٍ ، وَإِنَّا عُرِفَ تَرْكُ الأَذان للعصر يوم عرفة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يتنَفَّلْ بينهما فبقى الْأَمْرُ عِنْدِ الصَّلَاةِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْأَصْلِ^(٣) . (ويُشترط) لجواز الجمع بعرفة عند أبي حنيفة صلاتهما مع الإمام أو نائبه . وكونه مُخْرِماً فيهما بحجَّ لا بعمرَة ، وصحَّة صلاة الظهر ، فلو فسَدَتْ أعادها منفردة ويعيد

(١) انظر ص ٧٣١ ج ١ الفجر المنبر .

(٢) انظر ص ٥٤ ج ٢ بدائع المزن ، وص ١١٤ ج ٥ سنن البيهقي (الخطبة يوم عرفة) .

(٣) انظر ص ١٥٢ ج ٢ بدائع الصنائع (بيان سنن الحج والترتيب في أفعاله) .

العصر في وقته ، ولو صلّى الظهر وحده أو في جماعة مع غير الإمام أو كان غير محرم فيهما للحج ثم أحرم فصلّى العصر في وقت الظهر ، لا يجوز ، لأن تقديم الصلاة على وقتها شرع على خلاف القياس - بعرفة - منْ صلّى مع الإمام وكان مُحرماً بهما ، وما شرع على خلاف القياس بنص يقتصر عليه . (وقال) أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد : لا يُشترط لجواز الجمع بعرفة إلّا الإحرام بالحج في العصر ، فلا تشرط الجماعة فيهما ، لقول نافع : كان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما . أخرجه البخارى معلقاً^(١) . {٦٨}

وهذا هو المواقف ليُسر الدين ، ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكّي وغيره . وهذا الجمع بعرفة ومزدلفة سببه الحج عند الحنفيين ومالك وبعض الشافعية وهو الحق . (وقال) أكثر الشافعية : الجمع بهما للسفر ، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مسافة القصر كأهل مكة لم يَجُز له الجمع . وأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة عند الحنفيين والشافعى وأحمد ، (وقال) مالك : لهم القصر كما أن لهم الجمع ، لما روى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قدم مكة صلّى بهم ركتعين ، ثم انصرف فقال : يا أهل مكة أتمنوا صلاتكم فإننا قوم سفراء ، ثم صلّى عمر ركتعين بمنى . قال مالك : ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً . أخرجه مالك^(٢) . {٦٩}

دلّ قوله : (ولم يبلغنا ...) أنَّ أهل مكة يقصرون بمنى وعرفة . وهذا

(١) انظر ص ٣٣٣ ج ٣ فتح البارى (الجمع بين الصالاتين بعرفة) وقد وصل هذا التعليق لإبراهيم الحربي عن نافع أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في متله .

(٢) انظر ص ٢٥٦ ج ٢ زرقانى الموطاً (صلاة منى) .

هو الحق ؛ لأنَّه لم يَرِد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دليلاً صحيحاً
صريحًّا يُفيد تحديد مسافة القصر ، بل الرُّخصة مَنْوَطَة بالسَّفَرِ مطلقاً^(١)

﴿فالدة﴾ يجمع الإمام بين الصَّلاتين ويُصلِّي الأولى منهما ظهراً
ولو يوم الجمعة عند مالك ، قال في الموطأ وشرحه : والأمر الذي لا خلاف
فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وأن الصلاة يومه
إنما هي ظهر وإنْ وافقت الجمعة ، للإجماع على أن حاجته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانت يوم الجمعة . وفي حديث جابر بعد ذكر الخطبة : ثم أذن
بلال ثم أقام فصلَّى الظَّهَر^(٢) .

(وقال) في النهاية : جمع الرشيد مالكاً وأبا يوسف ، فسأل أبو يوسف
مالكاً عن إقامة الجمعة بعرفة ، فقال مالك : لا يجوز لأنَّه عليه الصَّلاة
والسلام لم يُصلِّيَا في حجة الوداع . فقال أبو يوسف : قد صَلَّاه لأنَّه
خطَبَ خطبَتين فصلَّى بعدهما ركعتين وهذه جُمُعة . (قال) مالك :
أَجَهَرَ بالقراءة كما يجهر بالجُمُعة ؟ فسكتَ أبو يوسف وسَلَّمَ ، أي
فالخطبة لمجرد التعليم لا أنها خطبة جُمُعة^(٣) .

(٢) **الوقوف بعرفة** : وبعد الجمع بين صلاة الظهر والعصر يأتى الحاج
عرفة ويتنظر بها إلى الغروب مُكثِّراً من التهليل والتكبير والدعاء كما تقدم^(٤)

(٣) **الإفاضة من عرفة** : فإذا غربت شمس يوم عرفة أفضض الحجاج
مع الإمام فلا يتقدموه عليه ولا يتَّخِرون إلَّا للزحام ، ويسِّنْ أن يسير

(١) انظر تحقيقه ص ٤٨ ج ٤ الدين الحالص .

(٢) انظر ص ٢٥١ ج ٢ زرقاني الموطأ (الصلاحة يعني يوم التروية والجمعة بمعنى

عرفة) . (٣) انظر ص ٧٣١ ج ١ الفجر المنير .

(٤) انظر ص ٩١ إلى ص ٩٦ .

كل على هِيئته ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع من عرفة فسمع وراءه زَجْراً شديداً وضرباً للإبل ، فأشار بسوطه إِلَيْهِمْ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبَرَّ لِيُسَبِّبُ الْإِيْضَاعَ ، [٢٢٢] أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١) .

وإذا وجد فرحة يسرع بلا إِيذاءٍ أَحَدَ ، لما روى هشام بن عروة عن أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زِيدَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ يَعْنِي مِنْ عَرَفَةَ ، قَالَ : كَانَ يَسِيرُ العَنْقَ وَإِذَا وَجَدَ فِجُوْنَ نَصَّ ، أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَالسَّنَدُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ^(٢) . [٢٢٣]

(وَيُسَنُ) لِلْحَجَّاجِ الْإِكْثَارُ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّلْبِيَّةِ حَالٌ إِفَاضَتِهِمْ لِقولِهِ تَعَالَى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ »^(٣) ، وَقَوْلُهُ : « فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا »^(٤) . وَيُسِيرُونَ مِنْ طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى مَزَدْلَفَةٍ ؛ وَيُسْتَحِبُّ لَهُمُ التَّزُولُ بِقَرْبِ جَبَلِ قُزَّاحَ ، وَيَقُولُ الْحَاجُ عَنْدَ دَخْولِهِ : اللَّهُمَّ هَذَا جَمْعُ أَسَالَكَ الْحَرَامَ وَرَبَّ زَمَّامَ وَالْمَقَامَ وَرَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامَ وَالْبَلَدِ الْحَرَامَ ، أَسَأَلُكَ أَنْ تُتَصْلِحَ لِي دِينِي وَذُرْيَّتِي وَتُشَرِّحَ لِي صَدْرِي وَتُطَهَّرَ قَلْبِي وَتَرْزُقَنِي الْخَيْرَ كُلَّهُ وَأَنْ تَقِينَنِي مِنَ الشَّرِّ كُلَّهُ ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ كَثِيرًا .

(١) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ فتح الباري (الأمر بالسکينة عند الإفاضة من عرفة) والإیضاع : الإسراع .

(٢) انظر رقم ١٩٣ ص ٦٢ ج ٢ تكملة المنهل العذب (الدفع من عرفة) وباقى المراجع بهامش ١ ، ٣ ص ٦٣ منه . و (العنق) بفتحتين : السير السهل الوسط ، و (النص) الإسراع في السير .

(٣) الآية ١٨٩ من سورة البقرة . (٤) الآية ٢٠٠ من سورة البقرة .

(٤) الجمع بمزدلفة : فإذا أتى مزدلفة يجمعُ بين المغرب والعشاء جمْعَ تأخير بآذانٍ واحدٍ وإقامتين لا ينتقل بينهما ، لقول جابر في صفة حجّ النبي صلى الله عليه وسلم : ودفع صلى الله عليه وسلم (يعني من عرفة) وقد شنق للقصوادِ الزمام حتى إن رأسها ليُصيِّبُ موركَ رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حنلاً من الجبال أرنحى لها قليلاً حتى تَضَعَّدَ حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بآذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسْبِحْ بينهما شيئاً^(١) .

دل الحديث : (١) على الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وهو واجبٌ عند الحنفيين سنة عند غيرهم .

(ب) وعلى أنه يُؤَذَّن للأولى ويقام لكلِّ منها ، وبه قال الشافعى في الصحيح عنه وأحمد في رواية وزفر وعبد الملك بن الماجشون المالكى واختاره الطحاوى . (وقال) الحنفيون : يُجْمَعُ بينهما بآذانٍ وإقامةٍ واحدة ، لحديث أشعث بن سليم عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتُر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنساناً فاذنَ فصلَّى بنا المغرب ثلاثَ ركعاتٍ ثم التفتَ إلينا فقال : الصلاة ، فصلَّى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه ، فقيل لابن عمر في ذلك ، فقال : صلَّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .. هكذا أخرجه أبو داود^(٢) [٢٢٤] .

(١) هذا بعض حديث جابر الآتي ، و (شنق) أي ضم وضيق ورفع رأسها بالزمام (والمورك) المرفقة عند قادمة الرجل بضم الراكب رجله عليها ليستريح (ويقول بيده) أي يشير بها (والحبل) بالحاء المهملة : الثل من الرمال . و (لم يسبح) أي لم يصل بينهما نافلة ،

(٢) انظر رقم ٢٠٤ ص ٧٤ ج ٢ تكلة المنهل العذب (الصلاحة يجمع) .

ويتأتى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بينهما بِإِقامتين وهو الصَّحِيحُ^(١) (وقال) مالك : يُجْمِعُ بينهما بأَذانين وإِقامتين ، لقول عبد الرحمن بن يزيد : حَجَّ عبد الله بن مسعود فَاتَّيْنَا المزدلفةَ حين الأَذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فَأَمَرَ رَجُلًا فَادْنَ وَأَفَامَ ثُمَّ صَلَّى المغرب وصَلَّى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعثائِه فتَعَشَّى ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَادْنَ وَأَفَامَ ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ ركعتين (الأَثُرُ). أَخْرَجَهُ البخاري^(٢) ٧٠.

وهذا الأَثُرُ يُخَالِفُ حديث جابر الصَّحِيحُ (وعن) الشافعى وأَحمد : أنه يُجْمِعُ بينهما بِإِقامتين ، لحديث سالم بن عبد الله أَنَّ ابنَ عمر رضى الله عنهما قال : جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِهِ وَهِيَ الْمَزْدَلْفَةُ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا ركعتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ لِيَسَ بَيْنَهُمَا سُبْحَةٌ ، أَخْرَجَهُ البخاري والنَّسائِيُّ وَعَنْهُمَا : كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَالظَّهَوِيُّ ، وَالطَّحاوِيُّ ، وَهَذَا لِفَظُهُ^(٣) ٢٢٥.

وقال : فهذا يُخَبِّرُ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِإِقامتين ، وَالذِّي رَوَيْنَاهُ عن جابر رضى الله عنه من هذا أَحَبَّ إِلَيْنَا ، وَذَلِكُ لِتَعَارُضِ روايَتِي أَبِنِ عَمْرٍ وَعَدْلِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا^(٤) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْجُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَهَذِهِ حِدَثُ جابر مقدمٌ عَلَيْهِمَا ، لَا تَنْفَاقُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ ، فَالراجح أَنَّ يُؤَذَّنَ للمغرب ويقام لكلٍّ منها (ويُشَرِّطُ) عند أبي حنيفة ومحمد لجوازِ الجمع بين المغرب والعشاء أن يكون بمزدلفة ، وأن يكون مُحرماً

(١) يأتى رقم ٢٢٥

(٢) انظر ص ٣٤٠ ج ٣ فتح الباري (من أذن وأقام لكل واحدة منها).

(٣) انظر ص ٣٣٩ منه (من جمع بينهما ولم يتطوع) وص ٤٧ ج ٢ مجيبي (الجمع

بين الصالاتين بالمزدلفة) وص ٤١١ ج ١ شرح معاني الآثار.

(٤) هما رقم ٢٢٤ ، ٢٢٥

بحجَّ ، فلا تجوز صلاةُ المغرب في غير المزدلفة كمعرفة والطريق ، لحديث أُسامة بن زيد رضي الله عنهمَا قال : دفعَ النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِرْفَةَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الوضوءَ ، فَقَلَّتْ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ المزدلفةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبُ ثُمَّ أَنَّاَخَ كُلَّ إِنْسَانَ بِعِيرَةٍ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَالشِّيخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) . [٢٢٦]

وقوله : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، الْمَرَادُ وَقْتُهَا ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وجوب الإِعَادةِ
إِنْ صَلَّاهَا في غير المزدلفة ، لأنَّه أَدَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا الثَّابِتُ بِالْحَدِيثِ^(٢)

(وقال) مالك : يُشْرُطُ لِجُوازِ الْجَمْعِ بِمَزدلفةِ الْوَقْوفِ مَعَ الْإِمامِ
وَالْدَّفْعِ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَكُونِ الْجَمْعِ بَعْدَ مَغْبِبِ الشَّفَقِ ، فَإِنْ قَدِمُوهُمَا
عَنْهُ تَفْسِدُ الْعِشَاءُ فَيُعِيدُهَا وُجُوبًا ، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيُعِيدُهَا نَدْبًا ، وَإِنْ صَلَّاهُمَا
قَبْلَ المزدلفةِ بَعْدَ الشَّفَقِ أَعَادُهُمَا نَدْبًا بِهَا .

هذا ، ويقصُّ المسافِرُ الْعِشَاءَ ، أَمَّا أَهْلُ مَزدلفةَ وَعِرْفَةَ وَمِنْ فِي تَمُّونَ
فِي أَماكنِهِمْ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ لَحاقِ النَّاسِ فِي سَيِّرِهِمْ إِلَى المزدلفةِ لِضَعْفِهِ
أَوْ بَدَائِبِهِ ، يَجْمِعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الشَّفَقِ بِأَيِّ مَحْلٍ كَانَ إِنْ وَقَفَ مَعَ الْإِمامَ ،
وَإِنْ لَمْ يَقْفِ مَعَهُ يُصَلِّي كُلَّ فَرْضٍ فِي وَقْتِهِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ ، لأنَّ الْجَمْعَ
إِنَّمَا شُرِعَ لِمَنْ وَقَفَ مَعَ الْإِمامِ (قال) فِي الذِّخِيرَةِ : وَمَنْ دَفَعَ مِنْ عِرْفَةَ حِينَ

(١) انظر رقم ١٩٥ ص ٦٤ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (الدفعة من عرفة) وباقى المراجع بهامش ٥ ص ٦٥ منه . و (الشعب) بكسر فسكون : الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) يعني أنه استنجى فقط : وساه وضوءاً من الوضاعة وهي النظافة .

(٢) انظر ص ١٧١ ج ٢ فتح القدير على المداية :

غربت الشمس ولم تكن به عِلَّةٌ ولا بِدَائِبَتِهِ وهو يَسِيرُ بِسَيْرِ النَّاسِ فَلَا يُصَلِّيُ
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ إِلَّا بِالْمَزْدَلْفَةِ ، فَإِنْ صَلَّى قَبْلَهَا أَعْدَادًا إِذَا أَتَاهَا ، لَأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامُكَ ، قِبْلَةُ الْمَالِكِ : فَإِنْ أَتَى الْمَزْدَلْفَةَ
قَبْلَ الشَّفَقَ ؟ قَالَ : هَذَا مَا لَا أَظْنُهُ يَكُونُ وَلَوْ كَانَ مَا أَحْبَبْتَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيُ
حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقَ^(١) . (وقال) الشافعى وأحمد وأبو يوسف : يُشَرِّطُ
لِجُوازِ الْجَمْعِ بِبَزْدَلْفَةِ السَّفَرِ فَقَطْ ، فَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ
أَوِ الْعِشَاءِ بِبَزْدَلْفَةِ أَوِغَيرِهَا جَازَ ، وَالخَلَافُ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ النُّسُكَ
أَمْ لِلْسَّفَرِ ؟ فَعِنْدَ هُؤُلَاءِ الْجَمْعُ لِلْسَّفَرِ وَعِنْدَ الْأَوَّلَيْنِ الْجَمْعُ لِلنُّسُكِ^(٢) ، وَهَذِهِ
مَا يَشَهِدُ لَهُ الدَّلِيلُ :

(٥) أَمَّا الْبَيْتُ بِبَزْدَلْفَةِ ، وَالْوَقْفُ بِهَا ، وَالإِفَاضَةُ مِنْهَا إِلَى مِنْيَ ،
وَتَرْتِيبُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ بِبَيْانِهَا^(٣) .

هذا ، وقد جمع مناسك الحج من الوقوف بعرفة إلى طوافِ الرَّكْنِ
حدِيثُ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَةَ
فَقَالَ : هَذِهِ عِرْفَةٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَعِرْفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ
الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ أَسَامِةً بْنَ زَيْدَ وَجَعَلَ يُشَيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ ، وَالنَّاسُ
يَضْرِبُونَ يَمِنًا وَشَمَائِلًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ : يَأَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ،
ثُمَّ أَتَى جَمِيعًا فَصَلَّى بِهِمِ الصَّلَاتِينَ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنِّي قُرَحَ وَوَقَفَ
عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا قُرَحَ وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ
أَنْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَقَرَأَ نَاقَتِهِ ، فَخَبَّئَتْ حَتَّى جَاؤَ الْوَادِي فَوَقَفَ
وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى النَّحْرَ فَقَالَ : هَذَا النَّحْرُ

(١) انظر ص ٧٢٢ ج ١ الفجر المنير.

(٢) انظر ص ١٤٨ ج ٨ شرح المذهب.

(٣) انظر ص ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٥ و ١٧٦.

ومنى كلها مُنحر ، واستفتنَتْهُ جاريَةً شابةً من خثعم فقلَّتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخَ^١
كبير ، وقد أدركتهُ فريضةُ الله في الحج ، فأفيجزيُّ أن أحجَّ عنه ؟ قال :
حُجَّ عن أَبِيكَ . فَاتَّاهَ رَجُلٌ فقال : يا رسول الله ، إِنِّي أَفَضَّتُ قَبْلَ أَنْ
أَحْلِقَ ، قال : أَحْلَقْ وَلَا حَرَجْ أَوْ قَصْرْ وَلَا حَرَجْ . وجاء آخر فقال :
يا رسول الله ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فقال : ارْمِ وَلَا حَرَجَ . ثُمَّ أَتَى
البَيْتَ فطاف به ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فقال : يا بَنِي عبد المطلب لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ
عَلَيْهِ النَّاسُ لَتَزَعَّتْ . أَخْرَجَهُ ابنُ أَحْمَدَ فِي زَوَادِيْ المسند ، والترمذى بِسَنْد
جَيدٍ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا لَفْظُهُ^(١) . [٢٢٧]

(ج) خطبة يوم النحر : وبعد رمي جمرة العقبة يوم النحر يخطب الإمام الناس - عند الشافعى وأحمد - خطبة يعلّمهم فيها مناسك اليوم وما بعده من الذبح والحلق والإفاضة إلى مكة وطواف الركن والعود إلى منى للبيات بها ليالى التشريق ورمي الجamar يوم الحادى عشر من ذى الحجه ، لقول رافع بن عمر المزنى : رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ
عَنِّي حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةِ شَهَباءَ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْبَرُ عَنْهُ
وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبِيْهَقِيُّ بِسَنْدِ حَسْنٍ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنْدٍ
صَحِيحٍ^(٢) . [٢٢٨]

دلل الحديث على أن هذه الخطبة كانت وقت الفصحى يوم النحر قبل طواف الإفاضة ، ولكن القائلين بشروعيتها يقولون : إنها تكون بعد الظهر

(١) انظر ص ٨٤ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ١٠٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (عرفة كلها موقف).

(٢) انظر رقم ٢٢٤ ص ١٠٤ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (أى وقت يخطب يوم النحر ؟)
وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٠٥ منه : و (يعبر عنه (أى يبلغ حداته من هو بعيد).

يوم النَّحْرِ بُنِيَ بعد طوافِ الإِفاضَةِ ، والْحَدِيثُ أَوْلَى بالاتِّباعِ . وَيُسْتَحَبُ للْحُجَّاجَ حُضُورَ هَذِهِ الْخُطْبَةِ وَالْأَغْسَالِ لَهَا وَالتَّطَيِّبِ بَعْدِ التَّحْلُلِ وَلَوْ الْأَوَّلِ^(١) .

(وقال) عبد الرحمن بن معاذ التَّيْمِيُّ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بْنُى فَفُتَحْتَ أَسْأَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعْلَمُهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوُضِعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابِتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ بِحُصْنِ الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَمْرَ الْمَهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمْرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لِفَظُهُ^(٢) [٢٢٩] .

(وقال) الحنفيون ومالك : لا خطبة يوم النَّحْرِ للحج (وأجابوا بِأَنَّ المذكور في الحديثين ونحوهما وصايا عامة لا أنها خطبة من شعائر الحج (ورَدَ) بِأَنَّ الرُّوَاةَ سَمُّوهَا خطبة كما سَمُّوا إلى بعرفات .

(د) الخطبة الرابعة في الحج : قال الحنفيون ومالك : يُسْتَحَبُ للإمام بعد صلاة ظهر يوم الحادى عشر من ذى الحجَّةِ أَنْ يخطب خطبة واحدة يُعلَمُ فيها الناس باقى المناسِكِ : من رَمَ الْجِمَارَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالرجوع من مِنْى إِلَى مَكَةَ وَالتَّزوُلُ بِالْمَحَصَبِ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ ، لِقَوْلِ سَرَاءَ بِنْتِ نَبِهَانَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : هَلْ تَذَرُونَ أَىَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، قَالَ : هَلْ تَذَرُونَ أَىَّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،

(١) انظر ص ٢١٩ ج ٨ شرح المذهب .

(٢) انظر رقم ٢٢٥ ص ١٠٦ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (ما يذكر الإمام في خطبته

بنى) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٠٨ منه و (فتحت) منى للمفعول .

قال : هذا المشعر الحرام ، ثم قال : إِنِّي لَا أَدْرِي لِعَلَى لَا أَلْقَاكُمْ بعدها ، أَلَا وَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حِرَامٌ كَحِرَمَةِ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبِّكُمْ ، فَيَسَّالُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَيُبَلِّغَ أَذْنَكُمْ أَفْصَاكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبِسْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى ماتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ^(١) [٢٣٠]

دلَّ الحديثُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ كَانَتْ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا فِي أَوَّلِهَا . وَلَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ تَكُونُ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

(٢) التزول بالمحصب : المَحْصَبُ كَمُحَمَّدٍ ، وَادِ بَيْنِ جَبَلِ النُّورِ وَالْحَجَّوْنِ وَيُسَمَّى الْأَبْطَحُ وَالْبَطْحَاءُ وَخَيْفُ بْنِ كَنَانَةَ^(٢) .

(وَيُسَنُّ) للحجاج التزول به إذا نفر من منى إلى مكة يوم الثالث عشر من ذي الحجة ويصلّى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويَهْجُجُ هَجْجَةً ليلة الرابع عشر ، ثم يدخل مكة ويطوف طواف الوداع ، لحديث أنس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْبَيْهِقِيُّ^(٣) [٢٣١]

(وبهذا) قال الحنفيون والشافعى وأحمد، قال الترمذى : وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً . قال الشافعى :

(١) انظر ص ١٥١ ج ٥ سنن البهق (خطبة الإمام عني أوسط أيام التشريق).

(٢) (الخيف) بفتح فسكون ، ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل.

(٣) انظر ص ٣٨٣ ج ٣ فتح البارى (من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) وص ١٦٠ ج ٥ سنن البهق (الصلاحة بالمحصب...) (فطاف به) أى طواف الوداع.

نزول الأبطح ليس من النُّسُك في شيءٍ إنما هو متزلٌ نَزَلَهُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم^(١). (وقالت) المالكية: يُنْدَبُ للحجاج غير المتعجل النزول بالمحصب في غير يوم الجمعة بعد رَمْيِ يوم الثالث عشر من ذِي الحجَّة . أما المتعجل فلا يُنْدَب له التخصيب كمن رجع لكة في يوم الجمعة ، ولا يرخص للمقتَدِي به ترك التخصيب لإحياءه السنة إلا أن يكون متعجلاً أو يوافق نفره يوم الجمعة^(٢). (والحكمة) في ذلك شُكر الله تعالى على إظهار دينه بعد ما أراد المشرِّكون إخفاءه .

(رَوَى) الزُّهْرِي عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نحنُ بمنى: نَحْنُ نازلُونَ غَدًا بخَيْفٍ بني كنانة حيث تقاسموا على الكُفَّر ، وذلك أنَّ قريشاً وبني كنانة تحالفتْ على بني هاشم وبني المطلب ألا يُنَاكِحُوهُم ولا يُبَايِعُوهُم حتى يُسْلِمُوا إِلَيْهِم رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والشیخان ، وهذا لفظ مسلم ، وأبو داود والبيهقي^(٣) . [٢٣٢]

(١) (ليس من النسك في شيء) أي أنه سنة مستقلة ليس من المناسب . انظر ص ٢١١ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) ص ٧٤٤ ج ١ الفجر المنير .

(٣) انظر رقم ٢٧١ ص ١٩٢ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (التحصيب) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٩٣ منه . و (تقاسموا) أي تحالفوا . وقد فسره الزهرى يقوله : وذلك أن قريشاً .. إلخ (حتى يسلموها) بضم فسكون (رسول الله) إلى قريش ، ليقتلوه ، وذلك أنه لما جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة ورأى قريش إكراهم النجاشى من هاجر إلى الحبشة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبمالته فى ذلك وعدم ردتهم إلى قريش كطلبهم ، كبر ذلك عليهم جداً وأجمعوا على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب مقاطعة تامة في البيع والشراء والنکاح والخالطة والصلح ولا تأخذنهم بهم رأفة حتى يسلموها رسول الله للقتل . وفي ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة سنة ٦١٧ ميلادية كتبوا بذلك صحيفه علقوها بجوف الكعبة توكيداً لأمرها . كتبها منصور بن عكرمة بن عامر أو غيره فشتلت =

دخول مكة^(١) : إذا أراد المـُخـَرـِّم دخـُولـَ مـَكـَة طـَلـِبـَ مـِنـَهـُ ثـَمـَانـِيـَّةـَ أـمـَورـَ :

= يـدـهـ . وـاـخـازـ بـنـوـ الـمـطـلـبـ وـبـنـوـ هـاشـمـ مـاعـداـ أـبـاـ هـبـ إـلـىـ أـبـيـ طـالـبـ وـدـخـلـواـ مـعـهـ فـيـ شـعـبـهـ وـبـقـواـ مـحـصـورـينـ فـيـ نـحـوـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ حـتـىـ أـنـفـقـواـ مـاـ مـعـهـ وـتـضـرـوـ رـأـجـوـعـاـ وـعـرـيـاـ ، وـلـقـتـهـمـ مـشـقـةـ عـظـيمـةـ وـقـطـعـتـ عـنـهـمـ الـمـيـرـةـ (ـالـطـعـامـ) وـالـمـادـةـ حـتـىـ بـلـغـهـمـ مـنـ الجـهـدـ مـاـ بـلـغـهـمـ . ثـمـ أـطـلـعـ اللـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ الـأـرـضـةـ قـدـ لـحـسـتـ مـاـ فـيـ الصـحـيـفـةـ مـنـ جـوـرـ وـقـطـبـعـةـ رـحـمـ . وـلـمـ يـبـقـ فـيـهـ إـلـاـ اـسـمـ اللـهـ . وـأـخـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـمـهـ أـبـاـ طـالـبـ بـذـلـكـ وـأـخـبـرـ أـبـوـ طـالـبـ مـنـ مـعـهـ فـخـرـجـوـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ قـدـالـ أـبـوـ طـالـبـ لـقـرـيـشـ : أـخـبـرـنـيـ اـبـنـ أـخـيـ وـهـ لـاـيـكـنـبـ أـنـ الـأـرـضـةـ لـحـسـتـ مـاـ فـيـ الصـحـيـفـةـ إـلـاـ اـسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ : فـإـنـ كـانـ صـادـقـاـ نـزـعـتـمـ عـنـ سـوـءـ رـأـيـكـمـ . وـإـنـ كـانـ كـاذـبـاـ دـفـعـتـهـ إـلـيـكـمـ لـتـفـعـلـواـ مـعـهـ مـاـ تـرـوـنـ فـأـتـوـاـ بـالـصـحـيـفـةـ وـفـتـحـوـهـ إـيـذاـ هـيـ كـماـ قـالـ الصـادـقـ الـأـمـيـنـ فـسـقـطـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ وـلـكـنـ لـمـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ فـيـهـمـ لـشـقـوـتـهـمـ . فـقـالـ أـبـوـ طـالـبـ : عـلـامـ نـحـبـ وـنـحـصـرـ وـقـدـ بـانـ الـأـمـرـ ! ثـمـ دـخـلـ هـوـ وـمـنـ مـعـهـ بـيـنـ الـكـعـبـةـ وـأـسـتـارـهـ وـقـالـ : اللـهـمـ اـنـصـرـنـاـ عـلـىـ مـنـ ظـلـمـنـاـ وـقـطـعـ أـرـحـامـنـاـ وـاسـتـحلـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـاـ . ثـمـ اـنـصـرـفـوـاـ إـلـىـ الشـعـبـ . وـهـنـاـ تـلـاـوـمـ رـجـالـ مـنـ قـرـيـشـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـوـاـ بـنـيـ هـاشـمـ وـالـمـطـلـبـ وـاجـتـمـعـ خـمـسـةـ مـنـ سـادـتـهـمـ عـلـىـ طـرـفـ الـحـجـونـ بـأـعـلـىـ مـكـةـ وـتـعـاهـدـوـاـ عـلـىـ نـقضـ الصـحـيـفـةـ وـهـمـ : هـشـامـ بـنـ عـرـوـ الـعـامـرـىـ ، وـزـهـيرـ بـنـ أـمـيـةـ الـخـزـوـىـ (ـوـكـانـ مـنـ الـمـؤـلـفـةـ) وـالـمـطـعـمـ بـنـ عـدـىـ الـنـوـفـلـىـ (ـمـاتـ كـافـرـاـ) وـأـبـوـ الـبـخـتـرـىـ (ـبـفـتـحـ فـسـكـوـنـ) بـنـ هـشـامـ (ـمـاتـ كـافـرـاـ يـوـمـ بـنـدرـ) وـزـمـعـةـ بـنـ أـسـوـدـ الـأـسـدـىـ . وـلـمـ أـصـبـحـوـاـ جـاءـ زـهـيرـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ ثـمـ قـالـ : يـاـ أـهـلـ مـكـةـ إـنـاـ نـأـكـلـ الـطـعـامـ وـنـلـبـسـ الـثـيـابـ وـبـنـوـ هـاشـمـ هـلـكـىـ وـالـلـهـ لـاـ أـقـدـ حـتـىـ تـشـقـ هـذـهـ الصـحـيـفـةـ . فـقـالـ أـبـوـ جـهـلـ : كـذـبـتـ وـالـلـهـ . فـقـالـ لـهـ زـمـعـةـ : وـأـنـتـ وـالـلـهـ أـكـذـبـ مـاـ رـضـيـنـاـ كـتـابـتـاـ حـيـنـ كـتـبـتـ . وـقـالـ الـآخـرـونـ مـثـلـهـ . فـقـالـ أـبـوـ جـهـلـ : هـذـاـ أـمـرـ قـضـىـ بـلـيلـ تـشـوـرـ فـيـهـ بـغـيرـ هـذـاـ الـمـكـانـ . ثـمـ قـامـ الـمـطـعـمـ إـلـىـ الصـحـيـفـةـ فـشـقـهـاـ ثـمـ خـرـجـوـاـ إـلـىـ مـنـ بـالـشـعـبـ وـأـمـرـوـهـمـ بـالـخـروـجـ إـلـىـ مـسـاكـنـهـمـ فـقـعـلـوـاـ . وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ السـنـةـ الـعـاـشـرـةـ مـنـ الـبـعـثـةـ .

(١) مـكـةـ : هـلـاـ أـسـمـاءـ ذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ مـنـهـ أـرـبـعـةـ :

(١) مـكـةـ : قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : وـهـوـ الـذـيـ كـفـ أـيـدـيـهـمـ عـنـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ عـنـهـمـ بـيـطـنـ مـكـةـ مـنـ بـعـدـ أـنـ أـظـفـرـكـمـ عـلـيـهـمـ » (ـ٢٤ـ - الفـتـحـ) أـيـ كـفـ أـيـدـيـ الـمـشـرـكـينـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ وـأـيـدـيـ الـمـسـلـمـينـ عـنـ الـمـشـرـكـينـ لـمـ جـاءـوـاـ يـصـدـونـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ مـعـهـ عـنـ الـبـيـتـ عـامـ الـحـدـيـبـيـةـ . وـهـيـ الـمـرـادـ بـيـطـنـ مـكـةـ (ـوـقـيلـ) إـنـ ثـمـائـيـنـ رـجـلاـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ نـزـلـاـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـبـلـ التـنـعـيمـ مـتـسـلـحـينـ يـرـيدـونـ أـخـذـهـمـ فـأـخـذـهـمـ الـمـسـلـمـونـ ثـمـ عـفـوـاـ عـنـهـمـ . روـيـ ثـابـتـ عـنـ أـنـسـ أـنـ ثـمـائـيـنـ رـجـلاـ نـزـلـاـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ جـبـلـ التـنـعـيمـ عـنـ دـصـلـةـ الصـبـعـ يـرـيدـونـ قـتـلـهـ فـأـخـذـهـمـ فـأـعـتـقـهـمـ . فـنـزـلتـ : وـهـوـ الـذـيـ كـفـ =

=أيديهم عنكم وأيديكم عنهم الآية . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح ص ١٦٤ ج ١ تيسير الوصول (سورة الفتح) وأخرجه أحمد بلغفظ : لما كان يوم الحديبية هبط على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثمانون رجلاً من أهل مكة في السلاح من قبل جبل التنعيم فدعوا عليهم فأخذلوا ونزلت هذه الآية (انظر ص ٢٧٦ ج ١٨ الفتح الرباني) سميت مكة لقلة مائتها .

(ب) بكرة : قال تعالى : « إن أول بيت وضع للناس للذى بيته مباركاً وهدى للعالمين » (آل عمران) قالت اليهود إن بيت المقدس أفضل من الكعبة لكونه مهاجر الأنبياء (فتح الجنة) وفي الأرض المقدسة . فرد الله عليهم : (أولاً) بهذه الآية : نبه بكونه أول متعبد (فتح الباب المشدة) على أنه أفضل من غيره . (ثانياً) بقوله : « فيه آيات بينات مقام إبراهيم » أي وليس ذلك في بيت المقدس . (ثالثاً) بقوله : « ومن دخله كان آمناً » أي وليس ذلك في بيت المقدس . (رابعاً) بقوله : « والله على الناس حج البيت » أي وليس ذلك في بيت المقدس ، سميت بكرة لازدحام الناس في الطواف يقال بك القوم ازدحوا .

(ح) أم القرى : قال تعالى : « وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه لتتذر أم القرى ومن حولها » (آية ٩٢ - الأنعام) يعني مكة . وخصت بالذكر لأنها أعظم القرى شأنها وأن بها أول بيت وضع للناس ولكونها قبلة هذه الأمة ومحل حجتهم . فالإنذار لأهلها مستتبع الإنذار أهل الأرض . والمراد من حولها جميع أهل الأرض .

(د) البلد الأمين : قال تعالى : « وهذا البلد الأمين » يعني مكة وصفت بالأمين لأنها من دخلها ، قال تعالى : « أو لم يروا أنها جعلنا حرماً آمناً » بقول : أمن الرجل أمانة فهو أمين . (وهي) عاصمة الحجاز طولها من الشمال إلى الجنوب ثلاثة كيلومترات وعرضها من الشرق إلى الغرب نصف ذلك (وهي) يopian وادمحيط بسور جبلي . ومداخلها أربعة : في الشمال الشرقي الطريق إلى مني ، وفي الجنوب الطريق إلى العين وفي الشمال الغربي الطريق إلى وادي فاطمة : وفي الغرب الطريق إلى جدة (وجبالها) سلسليتان :

(١) شمالية تتكون من الفلج غرباً ثم قعيقمان ثم جبل الهندى ثم جبل لعلم ثم جبل كداء (فتح الكاف والمد) وهو في أعلى مكة . ومن جهته دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وفي حجة الوداع . وبالقرب من ذو طوى واد به آثار الزاهر . ونزل به النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبات به ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة سنة عشر . وصلى به الصبح ثم أغسل ودخل مكة .

١- يُسَنُ له الغسل ولو حائضاً أو نفساء عند غير المالكية ، أما هم فقد قالوا : إنما يُسَن لغير الحائض والنفساء وتقديم بيانه في الغسل للدخول مكة^(١) .

٢- ويُستحب المبيت بذى طوى ، لقول ابن عمر رضي الله عنهم : بات النبي صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله . أخرجه الشيبخان^(٢) . [٢٣٣]

٣- ويُستحب – عند الحنفيين – دخول مكة نهاراً ، وهو الأصح عن الشافعى ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً . أخرجه أحمد والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن^(٣) . [٢٣٤]

ولعل الحكمة في هذا إظهار الشعائر الدينية ولا سيما إذا كان الداخل من يقتدى به . وأما دخول النبي صلى الله عليه وآلله وسلم مكة ليلاً في عمرة الجعرانية ، فلبنان الجواز .


= (ب) وجنوبية تتكون من جبل عمر غرباً ، ثم جبل كدى (بضم أوله مقصورة) ثم كدى (مصغرأ) يمتد إلى الجنوب ثم جبل أبي قبيس شرق مكة ثم جبل خندمة (وأهم) شوارعها طريق يقطعها من الجنوب الغربى إلى الشمال الشرقي يمتد من جرول أو الشيخ محمود ماراً بباب العمرة ثم أمام التكية المصرية ثم القشاشية إلى آخر مكة من جهة المعلى ، وعرض هذا الطريق بين ثمانية أمتار وعشرين وعشرين (انظر رسم ٧ ص ٢٠٠) .

(١) انظر ص ٣١٠ ج ١ الدين الخالص طبعة ثانية .

(٢) انظر ص ٢٨١ ج ٣ فتح البارى (دخول مكة نهاراً أو ليلاً) وص ٥ ج ٩ نووى مسلم (المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة ...) و (ذو طوى) مثلث الطاء : موضع في الشمال الغربى لمكة ، به آثار الزاهر .

(٣) انظر ص ٧ ج ١٢ الفتح الربانى ، وص ٩١ ج ٢ تحفة الأحوذى (دخوله صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً) .

٤- ويُستحب دخول مكة من الشنوة العليا التي تُشرف على الحجّون^(١)،
لقول عائشة رضي الله عنها : لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة



(١) الحجـون بفتح الحاء : جبل بأعلى مكة مشرف على مقبرتها .

دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها . أخرجه الشیخان وأبو داود والبیهقی والترمذی وقال : هذا حديث حسن صحيح ^(١) . [٢٣٥]

(المختار) أن دخول مكة من الشنیة العلیا مُسْتَحَبٌ لكل مُحْرِم يرید دخول مكة ، وإن لم تکُن الشنیة في طریقه فیعتدل إلیها . والحكمة في مخالفۃ الطریق أنه صلی اللہ علیه وسلم خرج من مکة مختفیاً ، فاراد أن یدخلها ظاهراً غالباً . (وقیل) : دخل من العلیا تعظیماً للمکان وخرج من السُّفْلِ لما فيه من فراغه .

٥- ویُسَنُ الداخُلُ مکةً أَنْ یتَحَفَّظَ فِي دخُولِهِ مِنْ إِيذَاءِ النَّاسِ فِي الزَّرْحَةِ ، وَیتَلَطَّفُ بِمَنْ یُزَاحِمُهُ وَیلْحَظُ بِقَلْبِهِ جَلَالَ الْبَقْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَالكَعْبَةِ الَّتِي هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا ، وَیمْهُدُ عُذْرًا مِنْ زَاحِمِهِ ، وَیدْخُلُ خَاشِعًا لِلْقَلْبِ خَاصِصَ الْجَوَارِحِ دَاعِيًّا بِمَا شَاءَ . (وروى) أنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیه وسلم كان يقول عند دخوله : اللَّهُمَّ الْبَلَدُ بِلَدُكَ وَالْبَيْتُ بِيَتِكَ جَئْنَا أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمَ طَاعَتَكَ ، مُتَبَّعِينَ لِأَمْرِكَ رَاضِيًّا بِقَدْرِكَ مُبْلِغًا لِأَمْرِكَ . أَسْأَلُكَ مَسَأَةَ الْمُضْطَرِ إِلَيْكَ ، الْمُشْفِقَ مِنْ عَذَابِكَ ، أَنْ تَنْتَقِبَنِي وَأَنْ تَنْجَوَنِي عَنِّي بِرَحْمَتِكَ ، وَأَنْ تُذْخِلَنِي جَنَّتِكَ ^(٢) .

٦- ویُسَتَّحَبُ الداخُلُ مکةً أَنْ یبَدِّأَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٣) ، لِقَوْلِ عَطَاءٍ :

(١) انظر رقم ١٤٣ ص ٢٠٠ ج ١ تکلمة المنهل العذب (دخول مکة) وباقى المراجع بهامش ١ منه .

(٢) ص ٧ ج ٨ شرح المذهب .

(٣) المسجد الحرام من عهد سیدنا ابراهیم إلى عهد النبي صلی اللہ تعالیٰ علیه وعلی آله وسلم وعهد الصدیق رضی اللہ عنہ ، ليس له جدار يحيط به ، وكانت الدور محیطة به ، وكانت حدوده حدود المطاف الآن (وقد) زيد فيه عدة زيادات :

(أولاً) في سنة ١٧ هـ اشتري عمر رضی اللہ عنہ دوراً من أهلها وسعه بها وأبی بعضهم أن یأخذ الثمن وامتنع من البيع فوضع عمر أثمانها في خزانة الكعبۃ فأخذوها وقال لهم إنما نزلتم على الكعبۃ فهو فناؤها ولم تنزل الكعبۃ عليکم ، ثم جعل على المسجد جداراً قصیراً دون القامة . (ثانياً) في سنة ٢٦ هـ اشتري عمان رضی اللہ عنہ دوراً وسع

بها المسجد (وقد أبى) قوم البيع فهدم عليهم دورهم فصاحوا به فأمر بمحبسهم حتى شفع فيهم عبد الله بن خالد بن أسد فأخر جهم وجعل للمسجد أروقة (وهي الباوكى) : (ثالثاً) وفي سنة ٦٤ هـ اشتري عبد الله بن الزبير دوراً وسع بها المسجد من جانبيه الشرقي والجنوبي توسيعة كبيرة . (رابعاً) وفي سنة ٧٥ هـ حج عبد الملك ابن مروان فأمر برفع جدر المسجد وسقفه بالساج . (خامساً) ثم وسعة ابنه الوليد وسقفه بالساج المزخرف وأزره من داخله بالرخام وجعل له شرفاً (١) . (سادساً) ثم أمر أبو جعفر المنصور زياد بن عبد الله الحارثي أمير مكة بتتوسيعة المسجد فوسعته في المحرم سنة ١٣٧ هـ من جانبيه الشمالي والغربي فزاده ضعف ما كان عليه . (سابعاً) في سنة ١٤٠ هـ حج أبو جعفر المنصور ورأى حجارة حجر إسماعيل بادية فأمر عامله زياد بن عبد الله بتغطيتها بالرخام ليلاً فنفذ أمره . (ثامناً) في سنة ١٦١ هـ وسع المهدي بن المنصور المسجد من الجانب الجنوبي والجانب الغربي حتى صار على ما هو عليه اليوم ما عدا زيادة دار الندوة وزيادة باب إبراهيم الآيتين . ونقل إليه أساطين الرخام من مصر وغيرها . وأنفق في ذلك أموالاً طائلة . (ناسعاً) في سنة ٢٨١ هـ أمر المعتصم العباسى أن يجعل ما بقى من دار الندوة - في الجهة الشمالية للمسجد - مسجداً يوصل بالمسجد الحرام فجعلت مسجداً به أساطين وأروقة مسقفة بالساج المزخرف . وفتح لها في جدار المسجد ١٢ اثنا عشر باباً وجعل لها من الخارج ثلاثة أبواب : وتسمى زيادة دار الندوة . وطولها من الشمال إلى الجنوب ٦٤ أربعة وستون ذراعاً . وعرضها ٧٠ سبعون ذراعاً . وفي سنة ٣٠٦ هـ وصلت هذه الزيادة بالمسجد وصولاً أكمل من الأول حتى صار من بها يرى الكعبة كلها .

(عاشرأ) في سنة ٣٧٦ هـ أمر جعفر المقىدر بالله أن يبني في الجهة الغربية من المسجد مسجد يوصل به فندق أمره . وتسمى هذه الزيادة زيادة إبراهيم وطولها ٥٦ ذراعاً . وعرضها ٥٢ ذراعاً : (حادي عشر) وفي سنة ٩٧٩ هـ أمر السلطان سليم الثاني (٢٠) ببناء المسجد الحرام على أكمل إتقان وأبدع نظام وأن يستبدل السقف بقباب دائرة بالأروقة ليؤمن من تأكل الخشب فكلف الوالي على مصر سنان باشا . فاختار هذا الأمير أحمد بك كتخدا (اسكتلدر باشا) والي مصر سابقاً القيام بهذه المهمة فاستصحب معه كبير المهندسين =

(١) يقال: أزرت الحائط تأزيراً : جعلت له من أسفله كالإزار . و (شرف) جمع شرفة كفرقة .

(٢) هو ابن السلطان سليمان القانوني بن السلطان سليم الأول فاتح مصر سنة ٩٣٢ هـ وتوفي في الآستانة (القسطنطينية) سنة ٩٢٦ هـ . وتولى سليم الثاني الخلافة سنة ٩٧٥ هـ .

= بعصر المعلم محمد المصري فوصلًا إلى مكة المكرمة في آخر ذى الحجة سنة ٩٧٩ هـ وبدئه في العمل متتصف بريع الأول سنة ٩٨٠ هـ وفي اليوم السابع من رمضان سنة ٩٨٢ هـ توفي السلطان سليم الثاني . ولما تولى ابنه مراد الثاني أمر بإتمام العمل فوراً ، فتم في آخر سنة ٩٨٤ هـ ، فكان نزهة الناظر وبغية الخاطر . وبلغت نفقات هذه العماره خمسة وخمسين ومائة ألف جنيه من الذهب غير ما وصل من مصر من مواد البناء . ثم حدثت عمارات ترميمية أمر بها السلطان عبد الحميد بن محمود الثاني العثماني ، هذا والمسجد الحرام وسط مكة بالجنوب وفي وسطه الكعبة . وبالزيادات السابقة صار متوسط طوله الشمالي والجنوبي ١٩٥ مترًا ومتوسط عرضه شرقاً وغرباً ٥ / ١٠٨ متر ، فيكون مسطحه من الداخل ١٧٩٠٢/٥ مترًا مربعاً (أى أربعة أفدنة توريع فدان وسبعين قيراط) أما من الخارج فتوسط طوله ١٩٢ مترًا ومتوسط عرضه ١٢٢ مترًا فتكون المساحة خمسة وعشرين ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعين مترًا مربعاً (أى ستة أفدنة وأربعة أخاس قيراط) .

(ثاني عشر) وأخيراً اهتم الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود بمشروع توسيعة المسجد الحرام . فأصدر أمره الكريم بدراسة المشروع تمهيداً لتوسيعة المسجد توسيعة شاملة شاملة فشكلت لجنة هندسية وضعت له المصورات «الخرائط» والتصميمات ورسمت الخطط لراحل التنفيذ . وكان لابد لإيجاد التوسيعة من إدخال الطريق القديم - الذي يخترق المسعي وينزل شرق الحرم - في العماره الجديدة وتحويله إلى ما وراء الصفا خارج حدود المسعي . وفي يوم الأحد الرابع من ربيع الآخر سنة ١٣٧٥ هـ (٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ م) بدء العمل تمهيداً لتوسيعة وفي يوم الخميس ٢٣ من شعبان سنة ١٣٧٥ هـ (٥ من أبريل سنة ١٩٥٦ م) احتفل بوضع الحجر الأساسى لهذا المشروع العظيم . وقد تم الآن ما يأتي : (١) تحويل القسم الأكبر من طريق المسعي إلى الطريق الجديد «شارع الملك سعود» مارأ خلف الصفا والقشاشية إلى أن يلتقي بالطريق الأول عند سوق الليل بمنطقة الغرة .

(٢) تم فيما بين الصفا والمروة بناء المسعي بطبقيه وطوله من الداخل ٣٩٤,٥ متر وعرضه ٢٠ مترًا . وارتفاع الطابق الأول ١٢ مترًا . والثانى ٩ أمتار . (٣) تم بناء درج (٤) دائرى للصفا وآخر للمروة روعى أن يكون أحد جانبيه للصعود والآخر للنزول . (٤) أقيم في وسط المسعي حاجز مرتفع قليلاً ، جعل المسعي قسمين أحدهما للذهباب من الصفا والآخر للإياب من المروة . وجعل للطابق الأول من المسعي ثمانية أبواب للدخول منها إلى المسجد ، وجعل للطابق الثانى مدخلان خارج المسجد أحدهما عند الصفا والآخر عند المروة ، كما جعل للطابق الثانى مصعد مدرج داخل المسجد عند باب السلام

لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة لم يلُو على شَيْءٍ ولم يُعرِج ولا بلغنا أنه دخل بيته ولا تهـي بشـيـء حتى دخل المسجد فبدأ بالبيـتـِ فطاف به . آخر جهـأـ أبو الـولـيدـ الأـزرـقـ في تاريخ مـكـةـ [٢٣٦]

٧- ويـُـسـتـحـبـ أنـ يـدـخـلـ منـ الـبـابـ الشـمـالـيـ (ـبـابـ بـنـىـ شـيـةـ)ـ المعـرـوفـ بـبـابـ السـلـامـ مـتـواـضـعـاـ خـاـشـعاـ مـلـبـيـاـ ،ـ مـلـاحـظـاـ جـلـالـ المـكـانـ ،ـ مـلـاطـفـاـ المـزـاحـمـ مـقـدـمـاـ رـجـلـهـ الـيـمـنـيـ قـائـلاـ :ـ بـسـمـ اللـهـ وـالـحـمـدـ اللـهـ وـالـصـلـاةـ

= وـآـخـرـ عـنـ بـابـ الصـفـاـ .ـ (ـ٥ـ)ـ تـمـ فـيـ الجـانـبـ الـجـنـوـبـيـ مـنـ التـوـسـعـةـ بـنـاءـ روـاقـ (ـبـالـكـسـرـ كـكـتـابـ وـبـالـضمـ كـفـرـابـ)ـ يـمـتدـ مـنـ غـرـبـ الصـفـاـ إـلـىـ ماـ يـقـابـلـ بـابـ إـبـراهـيمـ مـكـونـ مـنـ طـبـقـيـنـ اـرـتـقـاعـ الـأـوـلـىـ ١٠,٥ـ نـصـفـ مـتـرـ وـعـشـرـةـ أـمـتـارـ ،ـ وـالـثـانـيـةـ عـشـرـةـ أـمـتـارـ ،ـ وـقـدـ جـعـلـ بـجـانـبـ بـابـ أـجيـادـ (ـ٦ـ)ـ جـزـءـ مـنـ وـاجـهـةـ الـطـبـقـةـ الـأـوـلـىـ سـبـيلـ لـسـقـيـاـ الـحـاجـاجـ مـنـ مـاءـ زـمـزمـ بـصـلـهـ الـمـاءـ مـنـ الـبـئـرـ بـالـأـنـابـيـبـ ،ـ وـفـيـ نـهـيـةـ وـاجـهـةـ هـذـهـ الـطـبـقـةـ أـقـيمـ مـدـخـلـ وـاسـعـ مـكـونـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـبـوـابـ كـبـيرـةـ أـطـلـقـ عـلـيـهـاـ اـسـمـ «ـبـابـ الـلـكـشـ سـعـودـ»ـ :

(٦) وـيـجـرـىـ الـعـلـمـ الـآنـ فـيـ إـنـشـاءـ أـقـسـامـ جـدـيـدـةـ بـجـانـبـ بـابـ إـبـراهـيمـ –ـ فـيـ الـجـهـةـ الـغـرـبـيـةـ –ـ وـهـىـ بـدـاـيـةـ الـجـنـاحـ الـغـرـبـيـ لـتوـسـعـةـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ .ـ

وـهـاـكـ بـيـانـ مـسـاحـةـ مـاـ تـمـ فـيـ التـوـسـعـ حـتـىـ الـآنـ بـالـأـمـتـارـ الـمـرـبـعـةـ :ـ (ـ١ـ)ـ عـشـرـونـ أـلـفـ مـتـرـ مـرـبـعـ مـسـاحـةـ الـمـسـعـىـ بـطـابـقـيـهـ .ـ (ـ٢ـ)ـ ثـمـانـمـائـةـ وـثـمـانـيـةـ آـلـافـ مـتـرـ مـرـبـعـ مـسـاحـةـ روـاقـ أـجيـادـ لـلـطـابـقـيـنـ (ـ٣ـ)ـ .ـ (ـ٤ـ)ـ ثـمـانـمـائـةـ وـأـلـفـ آـلـافـ مـتـرـ مـرـبـعـ مـسـاحـةـ السـبـيلـ وـالـمـصـلـىـ الـمـلـكـىـ .ـ

(ـ٥ـ)ـ خـمـسـائـةـ وـأـرـبـعـةـ آـلـافـ مـتـرـ مـرـبـعـ مـسـاحـةـ بـابـ سـعـودـ وـالـسـلـامـ الـمـلـحـقـةـ بـهـ .ـ

(ـ٦ـ)ـ ثـمـانـمـائـةـ مـتـرـ وـأـحـدـ عـشـرـ أـلـفـ مـتـرـ مـرـبـعـ مـسـاحـةـ السـرـدـابـ «ـالـبـلـدـرـوـمـ»ـ أـسـفلـ روـاقـ أـجيـادـ وـالـسـبـيلـ وـبـابـ سـعـودـ .ـ (ـ٧ـ)ـ خـمـسـةـ وـسـبـعـونـ وـأـرـبـعـائـةـ مـتـرـ وـأـلـفـ مـتـرـ مـرـبـعـ مـسـاحـةـ مـجـرـىـ السـبـيلـ .ـ (ـ٨ـ)ـ مـائـانـانـ وـأـلـفـ مـتـرـ مـرـبـعـ مـسـاحـةـ ماـ زـيـدـ عـنـ بـابـ إـبـراهـيمـ فـتـكـونـ مـسـاحـةـ التـوـسـعـ السـعـوـدـيـةـ ٥١٥٧٥ـ خـمـسـةـ وـسـبـعـينـ مـتـرـآـ وـخـمـسـائـةـ مـتـرـ وـوـاحـدـ وـخـسـينـ أـلـفـ مـتـرـ مـرـبـعـ أـيـ ١٦ـ سـ وـ ٦ـ طـ وـ ١٢ـ فـ (ـسـتـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ وـسـتـةـ قـرـارـيـطـ وـاثـنـاـ عـشـرـ فـدانـاـ)ـ ،ـ وـهـىـ ضـعـفـ مـسـاحـةـ الـمـسـجـدـ بـعـدـ التـوـسـعـ ،ـ وـهـىـ ٢٠ـ سـ وـ ٦ـ فـ (ـعـشـرـونـ سـهـمـاـ وـسـتـةـ أـفـدـنـةـ)ـ فـتـكـونـ مـسـاحـةـ الـمـسـجـدـ بـعـدـ التـوـسـعـ ٧٦٩١٩ـ أـيـ تـسـعـةـ عـشـرـ مـتـرـ وـتـسـعـائـةـ مـتـرـ وـسـتـةـ وـسـبـعـينـ أـلـفـ مـتـرـ مـرـبـعـ أـيـ ١٢ـ سـ وـ ٧ـ طـ وـ ١٨ـ فـ (ـاثـنـيـ عـشـرـ سـهـمـاـ وـسـبـعـةـ قـرـارـيـطـ وـثـمـانـيـةـ عـشـرـ فـدانـاـ)ـ (ـوـالـمـسـجـدـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ بـابـاـ)ـ :ـ بـالـشـيـالـ ثـمـانـيـةـ ،ـ وـبـالـجـنـوبـ سـبـعـةـ ،ـ وـفـيـ كـلـ مـنـ الشـرـقـ وـالـغـرـبـ خـمـسـةـ أـبـوـابـ (ـانـظـرـ رـسـمـ ٤ـ صـ ١٢٠ـ وـرـسـمـ ٥ـ صـ ١٣١ـ)ـ .ـ

(ـ٩ـ)ـ أـجيـادـ :ـ أـرـضـ بـمـكـةـ أـوـ جـبـلـ بـهـ .ـ

والسلام على رسول الله ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ،
لقول ابن عمر رضي الله عنهما : دَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ودخلنا معه من دار بني عبد مناف وهو الذي تسمى الناس – باب
بني شيبة – وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين
آخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه مروان بن أبي مروان ، فيه نظر وبقية
رجاله رجال الصحيح . قاله الهيثمي ^(١) [٢٣٧]

٨- ويُسَنُ للفرد والقارن البدء بطواف القدوم ، وللمتمنع البدء
بطواف العُمرَة .

دخول الكعبة : الكعبة هي البيتُ الحرام ، قال الله تعالى : « جَاءَ اللَّهُ
الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ » ^(٢) . (ويُسَنُ دخولها للحجاج وغيره فيُكَبِّرُ
في نواحيها ويُصلِّي فيها ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : دَخَلَ رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَمَّةُ بْنُ زَيْدُ وَبَلَالُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ
فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحُوا أَخْبَرَنِي بَلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنِ الْعَمَدَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . آخرجه الشیخان ^(٣) . [٢٣٨]
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :
مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ . آخرجه

(١) انظر ص ٢٣٨ ج ٣ مجمع الزوائد (الدخول إلى المسجد الحرام ...) .
و (الحزورة) بفتح فسكون ففتح ، في الأصل اسم سوق في الجاهلية كانت غرب المسجد
الحرام ودخلت فيه عند توسعه . و (باب الخياطين) يقال له الآن باب الوداع .

(٢) الآية ٩٨ من سورة المائدة ، والكعبة شكل مربع تقريباً مبني بالحجارة الزرقاء
ارتفاعها خمسة عشر متراً وطول ضلعها الشمالي نحو ١٠ أمتار ، والغربي ١٤، ١٥ متراً ،
والجنوبي ١٠,٢٥ أمتار ، والشرق ١١,٨٨ متراً ، وفيه الباب مرتفع عن الأرض ب نحو
مترين ، ويحيط بالكعبة من أسفلها بناء من الرخام يسمى الشاذوران (انظر رسم ٣ ص
١٠٥) . (٣) انظر ص ٣٠١ ج ٣ فتح الباري (إغلاق البيت ويصلى في أي
نواحيه) وص ٨٦ ج ٩ نووى مسلم (دخول الكعبة للحجاج وغيره ..) .

الطبراني في الكبير والبزار والبيهقي وقال : تَفَرَّدَ به عبد الله بن مؤمن
وليس بقوى^(١) . [٢٣٩]

هذا ، وَدُخُولُ الْكَعْبَةِ لِيُسَمِّنَ مَنَاسِكَ الْحَجَّ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، لِقُولِ ابن عباس رضي الله عنهما : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دُخُولَكُمُ الْبَيْتِ لِيُسَمِّنَ حَجَّكُمْ فِي شَيْءٍ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ . {٧١}

(وبيني) لِلداخِلِ الْكَعْبَةَ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا خَائِشًا خَاضِعًا ، لِقُولِ عائشة رضي الله عنها : عَجَبًا لِلْمُرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قَبْلَ السَّقْفِ ، يَدْعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى وَإِعْظَامًا . دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ^(٢) . [٢٤٠]

ويدخل حافياً فِيْصَلِي مقابلاً بباب الكعبة على ثلاثة أذرع من الجدار المقابل للباب (وإنما) يُسْتَحْبَط دخول الكعبة إذا لم يتضرر الداخِل ولا يتضرر به أحد ، فإن تأذى أو آذى لم يَدْخُلْ ، وهذا مما يخطئ فيه كثير من الناس فيتزاحمُون زحاماً شديداً بحيث يُؤذى بعضهم بعضاً ، وربما انكشفت عورات بعضهم ، أو زاحم المرأة وهي مَكْشُوفَةُ الْوَجْهِ ولامسها ، وهذا خطأ شنيع ، وكيف يُحَاوِلُ العاقِلُ فِعْلَ سُنَّةٍ بارتكابِ محرم من الأذى وغيره^(٣) .

الصلوة في حجر إسماعيل : الصَّلَاةُ فِيهِ كَالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ (قالت عائشة : يا رسول الله ، كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي ، فَقَالَ : أَرْسِلْ إِلَى شَيْبَةَ فَيُفْتَحَ لَكِ الْبَابُ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ شَيْبَةَ : مَا اسْتَطَعْنَا

(١) انظر ص ٢٩٣ ج ٣ مجمع الزوائد (دخول الكعبة) وص ١٥٨ ج ٥ سنن البيهقي (دخول البيت) . (٢) انظر ص ١٥٨ ج ٥ سنن البيهقي ، وص ٤٧٩ ج ١ مستدرك . (٣) انظر ص ٢٧٠ ج ٨ شرح المذهب .

فَشَّحَهُ فِي جَاهْلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٌ بِلَيْلٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَّى فِي الْحِجَرِ فَإِنَّ قَوْمَكُمْ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بَنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَتَوْهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٤١] بِسْنَدِ جِيدٍ^(١) .

فَيَسْتَحِبُّ إِلَيْكُمْ أَنْ دَخُولَ الْحِجَرِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَالدُّعَاءُ ، لَأَنَّ بَعْضَهُ مِنَ الْبَيْتِ . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهِ ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْهَدَايَا وَالْتَّوْفِيقِ . إِلَى هَذَا تَمَّ بَيَانُ شُرُوطِ الْحِجَرِ وَأَرْكَانِهِ وَاجْبَانِهِ وَسَنَتِهِ ، وَلَهُ الْمِنَةُ وَالْحَمْدُ . وَهَذَا جَدْوَلًا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ حُكْمُ الْمَذَاهِبِ مُرَتَّبًا حَسْبَ تَأْدِيَتِهَا عَنْدَ الْأَئمَّةِ

الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :

| الصفحة | أحكامها عند | | | | | المذاهب |
|---------|---------------|-----------------|----------------------|-----------------------------|-----------|------------------------------------|
| | أحمد | الشافعى | مالك | الحنفيين | | |
| ٢١ و ٢٠ | فرض على فوراً | فرض على التراخي | فرض فوراً | فرض فوراً أو على التراخي | فرض فوراً | الحج |
| ٤٣ | ركن | ركن | ركن | شرط | | الإحرام (أى نية النسك) |
| ٤٤ | سنة | سنة | سنة | سنة | | التنظيف للإحرام بالغسل ونحوه |
| ٤٧ | سنة | سنة | مكرر و بما يبيق أثره | سنة أو مكرر و بما يبيق أثره | | التطيب له |
| ٤٧ | سنة | سنة | سنة | سنة | | خضاب المرأة قبله |
| ٤٩ | سنة | سنة | سنة | سنة | | صلوة ركعتين قبله |
| ٥٠ | واجب | واجب | واجب | واجب | | كونه من الميزات المكانى |
| ٥٥ | سنة | سنة | واجب | شرط | | قرن الإحرام بالتلبية وما في معناها |

(١) انظر ص ١٥ ج ١٣ الفتح الرباني ، و « شيئاً » بن عثمان بن أبي طلحة أسلم يوم الفتح وأعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفتاح الكعبة ، و (استقصروا ...) أى لم يبنوا البيت على قواعد إبراهيم بل تركوا منه جزءاً هو الحطيم .

| الصفحة | أحكامها عند | | | | | المذاهب |
|-----------|--------------------------------------|-------------------|-------------------|-------------------|--------------------------------------------------------|---------|
| | أحد | الشافعى | مالك | الحنفيين | | |
| ٥٨ | لا يستحب إلا في مكة ومني وعرفة | سنة التوسط بها | يسن التوسط بها | سنة | الجهر بالتبليغ للرجل | |
| ١٩٨ | سنة | سنة | سنة لغير حائض | سنة | الفصل للدخول مكة | |
| ١٩٩ | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب | دخولها نهاراً من الحجوج | |
| ٢٠١ | سنة | سنة | سنة | سنة | البدء بالمسجد الحرام | |
| ٢٠٣ | سنة | سنة | سنة | سنة | دخوله من باب السلام | |
| ١٤٩ و ١٢١ | سنة | سنة | واجب | سنة | طواف القدوم | |
| ١٤٩ و ١٠٨ | سنة | سنة | واجب أو سنة | واجب | صلاة ركعتين بعده | |
| ٢٠٥ | سنة | سنة | سنة | سنة | البدء به للمفرد والقارن وبطوف العمرة للممتنع | |
| ١٠٣ | شرط | شرط | شرط | شرط | النية في طواف الوداع والتطوع | |
| ١٠٣ | شرط | لانتشر ط | لانتشر ط | لا تشرط | النية في طواف الإفاضة والعمرة والقدوم | |
| ١٠٥ | شرط | شرط | شرط | واجب | بدء الطواف من الحجر الأسود جاعلاً البيت عن يساره | |
| ١٠٤ و ١٠٣ | شرط | شرط | شرط | ٤ ركن و ٣ واجب | كون الطواف سبعة أشواط | |
| ١٠٢ و ١٠١ | شرط | شرط | شرط | واجب | الطهارة فيه من الحديث | |
| ١٠٢ و ١٠١ | شرط | شرط | شرط | سنة مؤكدة | الطهارة من الخبث | |

| الصفحة | أحكامها عند | | | | | المذاهب |
|-----------|--------------------|---------|----------|----------|--|-------------------------|
| | أحمد | الشافعى | مالك | الحنفيين | | |
| ١٠٣ | شرط | شرط | شرط | واجب | | ستر العورة في الطواف |
| ١٠٤ | شرط | شرط | شرط | شرط | | كونه في المسجد الحرام |
| ١٠٥ ، ١٠٤ | شرط | شرط | شرط | واجب | | كونه وراء حجر إسماعيل |
| ١٠٦ | سنة | سنة | شرط | سنة | | موالاته بلا عذر |
| ١٠٧ | سنة | سنة | واجب | واجب | | المشى فيه لغير عذر |
| ١١٢ ، ١١١ | سنة | سنة | لا يستحب | سنة | | الاضطباط فيه |
| ١١٢ | سنة | سنة | سنة | سنة | | الرمل في الأشواط |
| ١١٣ | سنة | سنة | سنة | سنة | | الثلاثة الأول |
| ١١٤ | سنة | سنة | سنة | سنة | | استقبال الحجر الأسود |
| ١١٥ | سنة | سنة | لا يستحب | سنة | | مهلاً مكيراً |
| ١١٦ | سنة | سنة | بدعة | سنة | | رفع اليدين عند استلامه |
| ١١٦ | سنة | سنة | سنة | سنة | | استلامه بوضع اليدين |
| ١١٧ | سنة | سنة | سنة | سنة | | عليه وتقبيله |
| ١١٧ | سنة | سنة | بدعة | سنة | | وضع الخد عليه |
| ١١٨ | لابأس أو مكروره | لابأس | مكروره | لابأس | | الدعاء عند استلامه |
| ١١٩ | سنة | سنة | سنة | سنة | | استلام الركن اليماني |
| ١١١ | سنة | سنة | سنة | سنة | | حال الطواف |
| | | | | | | الدعاء والذكر في الطواف |
| | | | | | | قراءة القرآن فيه |
| | | | | | | قرب الطائف من الكعبة |
| | | | | | | خاشعاً حاضر القلب |
| | | | | | | الدعاء بعد صلاة الطواف |
| | | | | | | خلف المقام |

| الصفحة | أحكامها عند | | | | | المذاهب |
|-----------|-------------|-----------------------------|------|----------|-----|---------------------------------------------------|
| | أحمد | الشافعى | مالك | الحنفيين | | |
| ١٢٦ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | الشرب من زمم مكثراً مستقبلاً داعياً |
| ١٣٦ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | الخروج للسعى من باب الصفا |
| ١٢٩ | واجب | ركن | ركن | واجب | | السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط |
| ١٣٣ ، ١٣٢ | شرط | شرط | شرط | واجب | | كونه بعد طواف وبلوغه بالصفا وختمه بالمروة |
| ١٣٤ | شرط | شرط | شرط | شرط | | كونه في المسعى |
| ١٣٤ | سنة أو شرط | سنة | شرط | سنة | | موالاته بلا تفريق كثير |
| ١٣٦ | سنة | يجب عدم الفصل بالوقوف بعرفة | سنة | سنة | | السوalaة بين السعى والطواف |
| ١٣٥ ، ١٣٤ | سنة | سنة | واجب | واجب | | المشي في السعى لغير عنده تقديم على الوقوف بعرفة |
| ١٣٦ | واجب | جائز | واجب | سنة | | من طلب منه طواف القدوم تأخيره عن طواف الركن لمن |
| ١٣٦ | واجب | جائز | واجب | سنة | | لم يطلب منه طواف القدوم الصعود على الصفا والمروة |
| ١٣٦ | سنة | سنة | سنة | سنة | | والدعاء عليهمما |
| ١٣٧ | سنة | سنة | سنة | سنة | | الرمل في السعى بين الميلين والمشي على مهل في غيره |
| ١٣٨ ، ١٣٧ | سنة | سنة | سنة | سنة | | الذكر والدعاء فيه والطهارة له وستر العورة |

| الصفحة | أحكامها عند | | | | | المذاهب |
|-----------|-------------|-----------|-----------|------------|------------------------|-------------------------------------------------------------|
| | أحمد | الشافعى | مالك | الحنفيين | | |
| ١٣٨ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | الاضططاع في السعي خطبة الإمام بمكة بعد ظهر سادس ذي الحجة |
| ١٧٩ | لاتزن | سنة | سنة | سنة | سنة | إحرام المتمتع بالحج يوم التروية |
| ٤٢ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | الخروج من مكة إلى مني بعد شمس يوم التروية |
| ١٧٩ ، ٩٩ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | البيات بمنى ليلة عرفة |
| ١٨٠ ، ١٠٠ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | الخروج من مني إلى عرفة |
| ١٨١ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | بعد شمس يومها داعياً مليباً مكبراً نازلاً بمنى قبل الزوال |
| ١٨٢ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | خطبة عرفة بعد الزوال |
| ١٨٤ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | الجمع بين الظهر والعصر جمْع تقديم يومها أقصر الرباعية بعرفة |
| ١٩١ ، ١٨٦ | سنة للسفر | سنة للسفر | سنة للحج | واجب السفر | ومنزلة للحج أم للسفر ؟ | الوقوف بعرفة من زوال يومه أم طلوع فجره ؟ |
| ٩٥ ، ٩١ | من الفجر | من الزوال | من الزوال | من الزوال | الغسل للوقوف بعرفة | الوقوف راكباً عند الصخرات مستقبلاً مهلاً |
| ٩٥ ، ٤٥ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | مكبراً مليباً داعياً مصليناً على النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٩٥ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | |

| الصفحة | أحكامها عند | | | | | المناسك |
|-----------|-------------|---------------------------------|-----------|----------|-------|---------------------------------------------------------|
| | أحمد | الشافعى | مالك | الحنفيين | | |
| ٩٣ | واجب | سنة | واجب | واجب | واجب | مد الوقوف بعرفة إلى الليل من وقف نهاراً |
| ١٨٧ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | إفاضة من عرفة بعد الغروب |
| ١٨٨ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | إكثار الذكر والتلبية حال الإفاضة |
| ١٨٨ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | النزول بمزدلفة قرب جبل قرح والدعاء لدخولها |
| ١٨٨ | سنة | سنة | سنة | واجب | | الجمع بين المغرب والعشاء بها |
| ١٨٩ | واجب | واجب ساعة في النصف الثاني | سنة | سنة | سنة | الميت بها ليلة النحر |
| ١٥١ | واجب | سنة | سنة | واجب | واجب | الوقوف بها بعد طلوع فجر يوم النحر وقبل شروق الشمس |
| ١٥٣ ، ١٥٢ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | الغسل للوقوف بها بعد نصف الليل |
| ١٥٥ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | كون الوقوف بالمشعر الحرام مستقبلاً داعيَاً ذاكراً ملياً |
| ١٥٦ ، ١٥٥ | سنة | سنة | ينزل قبله | سنة | سنة | النزول إلى مني بعد الإسفار |
| ١٥٦ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | الإسراع بوادي محس |
| ١٦٢ | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب | أخذ حصى الرمى من مزدلفة أو من غير موضع الرمي |

| الصفحة | أحكامها عند | | | | | المذاهب |
|-----------|-------------|---------|-------------------------------------------|----------|-------|-------------------------------------------------------|
| | أحمد | الشافعى | مالك | الحنفيين | | |
| ١٥٩ ، ١٥٧ | واجب | واجب | واجب | واجب | واجب | رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات بعد طلوع الشمس |
| ١٥٩ | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب | كونه من طلوع الشمس إلى الزوال |
| ١٥٦ | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب | التكبير مع كل حصاة عدم الوقوف بعد رمي |
| ١٦٦ | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب | مستحب | جمرة العقبة خطبة الإمام يوم النحر |
| ١٩٣ | سنة | سنة | لا خطبة | لا خطبة | | بعد رمي جمرة العقبة الذبح لغير المفرد بعد جمرة العقبة |
| ١٧٦ | واجب | واجب | واجب | واجب | واجب | الحلق أو التقصير |
| ١٤٢ | واجب | ركن | واجب | واجب | واجب | كونه في الحرم |
| ١٤٥ | واجب | واجب | واجب | واجب | واجب | كونه في أيام النحر |
| ١٤٥ | سنة | سنة | واجب | واجب | سنة | كون الذبح والحلق قبل زوال يوم النحر |
| ١٧٧ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | النزو إلى مكة لطواف الركن يوم النحر |
| ١٠١ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | تأديته في أيام النحر |
| ١٠٠ | سنة | سنة | وأجب يوم النحر أو في يوم بعده من ذي الحجة | وأجب | وأجب | البيات بمنى ليالي الرمي |
| ١٧٥ ، ١٧٤ | واجب | واجب | وأجب | سنة | وأجب | الترتيب بين رمي جمرة العقبة والذبح والحلق |
| ١٧٧ ، ١٧٦ | سنة | سنة | يجب تأخير الحلقة والإفاضة للطواف عن الرمي | أو سنة | وأجب | |

جدول أهم المذاهب

| الصفحة | أحكامها عند | | | | | المذاهب |
|-----------|--------------|--------------|------------------------------------|--------------|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | أحمد | الشافعى | مالك | الحنفيين | | |
| ١٦١ ، ١٥٧ | واجب | واجب | واجب | واجب | واجب | رمي الجمار الثلاث يوم ١١ و ١٢ بعد الزوال |
| ١٦٨ | شرط | شرط | شرط | أو سنة | واجب | البدء برمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة |
| ١٦٦ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | الوقوف بعد رمي الصغرى والوسطى داعياً مستقبلاً |
| ١٩٤ | مستحبة في ١٢ | مستحبة في ١٢ | مستحبة في ١١ | مستحبة في ١١ | مستحبة في ١١ | خطبة الإمام بعد ظهر ١١ ، ١٢ ، التعجيل بالنزول إلى مكة قبل غروب شمس يوم ١٢ عند الثلاثة وقبل فجر يوم ١٣ عند الحنفيين |
| ١٧٣ ، ١٦٧ | مباح | مباح | مباح | مباح | مباح | رمي الجمار الثلاث لمن لم يتعجل بعد زوال يوم ١٣ |
| ١٦٨ ، ١٦٧ | واجب | واجب | واجب | واجب | واجب | نزول من نفر من مسني إلى مكة بالمحض وصلاته به الظاهر إلى العشاء وهو عهدة ليلة ١٣ و ١٤ |
| ١٩٥ | سنة | سنة | سنة لغير المتعمل في غير يوم الجمعة | سنة | سنة | طواف الوداع لغير المكى والخائفين |
| ١٢٣ ، ١٢٢ | واجب | واجب | سنة | واجب | واجب | صلاة ركعتين بعده استلام الحجر الأسود بعد هما |
| ١٠٨ | سنة | سنة | سنة | واجب | | الشرب من زمزم مكرراً مستقبلاً |
| ١١٤ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | الوقوف بالالتزام والدعاء عنده |
| ١٢٦ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | |
| ١٢٧ | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | |

حج النبي صلى الله عليه وسلم

حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلث حجج : حجتين قبل الهجرة ، وحج بعدها سنة عشر . وتسمى حجة الوداع ، لأنَّه صلى الله عليه وسلم وَدَّ الناسَ فيها وقال : « لِتَاخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلَّى لَا حُجَّ ». بعد حجت هذه ^(١) (وهذه) هي المقصودة بالبيان (وهاك) أجمع حديثها (روى) جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر قال : قلت لجابر ابن عبد الله : أخبرني عن حجَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مَكَثَ بالمدينة تسع سنين لم يَحُجَّ . ثم أَذْنَ في الناس في العاشرة ^(٢) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجَ فَقَدِيمَ المدينة بَشَرَ كثيرَ كُلُّهم يلتَمِسُ أَن يَأْتِمَّ بِالنبيِّ صلى الله عليه وسلم ويَعْمَلَ مَثَلَ عمله . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجا معه حتى أتينا ذا الحُلَيْفَة فولَدتْ أسماء بنت عميسٍ مُحَمَّداً بنَ أبِي بَكْرَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ النبي صلى الله عليه وسلم : كيف أَصْنَعُ ؟ قال : اغْتَسِلْ وَاسْتَفِرْ بِثُوبٍ ، وَأَخْرِمْ . فَصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوَاء حتى إذا استَوَتْ بِه نَاقَتُه على الْبَيْدَاء نظرتُ إِلَيْ مَدْبَصَرِي ^(٣) بين يديه من راكبٍ وماشٍ ، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه

(١) تقدم رقم ١٥٧ ص ١٢٢ (أنواع الطواف) .

(٢) (ثم أذن) مبني للمفعول أي نادى مناد بإذن النبي صلى الله عليه وسلم أو مبني الفاعل ، أي أعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الناس بنفسه ليتأهبو للحج معه ويتعلموا منه .

(٣) (استفرى) بمثلثة أو بذال معجمة قبل الفاء ، من الاستثار ، وهو أن تشد على وسطها شيئاً وتجعل خرقه عريضة على موضع الدم وتشدّها من أمام ومن خلف فيما شد على وسطها ، و(البيداء) موضع بين مكة والمدينة ، و (مد البصر) بشد الذال منتهاء ، ويقال : مدى كفني .

مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به اليوم ^(١) فلم يرده صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ، ولزمه تلبيته . قال جابر : لست أنا نوى إلا الحج لست نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمى ثلاثة ومشي أربعاء . ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ؛ فجعل المقام بينه وبين البيت . قال جعفر ابن محمد : فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره (يعني قراءة السورتين) إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . كان يقرأ في الركعتين : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ^(٢) . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من البساب إلى الصفا . فلما دنَا من الصفا قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحَّدَ الله وكَبَرَه وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر . لا إله إلا الله وحده وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ^(٣) ، ثم دعا

(١) (وأهل الناس بهذا ..) يعني ما يزاد في التلبية « كقول » عمر : لبيك ذا النعاء والفضل الحسن . لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك « وقول » ابن عمر : لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبة إليك والعمل « وقول » أنس : لبيك حفأً تعبدأ ورقاً .

(٢) يعني أنه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد .

(٣) (وهزم الأحزاب وحده) أي هزمهم بلا قتال ولا سبب من الناس « والأحزاب » من تحذبوا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق في شوال سنة أربع أو خمس من الهجرة .

بين ذلك وقال مثلَ هذا ثلثَ مراتٍ . ثم نزل إلى المروءة فمشى حتى إذا انصبَتْ قدماه في بطن الوادي ، سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أُفِي المروءة ففعل عليها مثلَ ما فعل على الصَّفَا ، حتى إذا كان آخرُ طوافه على المروءة قال : لو أُنِي استقبلتُ من أمْرِي ما استدبرتُ^(١) لم أُسْقِي الهدى ولجعلتها عمرةً . فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فلْيَتَحِلْ وليَجْعَلْها عمرةً . فحلَّ الناسُ كُلُّهم وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيًا . فقام سُرَاقَةُ بنُ مَالِكَ فقال : يا رسول الله أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لَأَبْدِي ؟ فَشَبَّكَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَابَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ هَكُنْدَا مَرْتَيْنِ ، لَأَبْلِي لَأَبْدِي الْأَبْدِي . وَقَدِيمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمِنِ بِيُنْدِنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاتَّحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ : مَنْ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَتْ : أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا . فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعَرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرَّشًا^(٢) عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ ، مُسْتَفْتِيًّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ذَكَرَتْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا ، فَقَالَ : صَدِقْتُ صَدِقَتْ . مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ : قُلْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهِلٌ بِمَا أَهِلَّ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدِيَّ فَلَا تَحِلْ . وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدِيَّ الَّذِي قَدِيمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمِنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ

(١) أى لو علمت قبل ما علمته الآن من جواز تأدية العمرة في أشهر الحج لمن لم يسق الهدى، لأمرتكم بالعمرة أولاً ولم أُسْقِي الْهَدِيَّ ، فإنَّ من ساقه لا يحمل من إحرامه حتى يذبح يوم النحر ، أما من لم يسقه فله فسخ الحج .

(٢) مُحَرَّشًا بالحاء المهملة : من التحريرش وهو الإغراء : والمراد أنه يذكر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فعلته فاطمة ليزجرها .

التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى بنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعرٍ تُضرب له بنمرة . فسار النبي صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام بالمذلفة كما كانت قريش تَضَعُ في الجاهلية . فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوأ فرحلت له فاتح بطن الوادى ، فخطب الناس (وذكر ما تقدّم في خطبة يوم عرفة)^(١) ، ثم أذن بلال ثم أقام فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر ولم يُصلّى بينهما شيئاً . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوأ إلى الصّخّرات وجعل حبل المشاة^(٢) بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غرّبت الشمس . وذهبت الصّفراة قليلاً ، حين غاب القرص وأردفَ أسماء خلفة ودفعَ صلى الله عليه وسلم وقد شنقَ للقصوأ الزمام حتى إن رأسها ليُصيبُ مورك رحْله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلاً من الحبال^(٣) أرخي لها قليلاً حتى تَضَعَّد بينهما شيئاً . ثم اضطجعَ صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تَبيَّنَ له الصّبح بأذانِ وإقامة ، ثم ركب القصوأ حتى أتى المشعر

(١) انظر ص ١٨٢

(٢) (وجعل حبل المشاة) أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل :

(٣) (شنق) بتخفيف النون : ضم وضيق . و (المورك) بفتح فسكون فكسر : الموضع الذي يبني الراكب رجله عليه أمام واسطة الرجل إذا مل الركوب (والحبل) بالحاء المهملة : التل اللطيف من الرمل .


الحرام فاستقبل القبلة فَحَمِدَ اللَّهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ وَدَعَاهُ ، فلم يزل واقفاً حتى أَسْفَرَ جَدًا ثُمَّ دفع قبل أن تطلع الشمس وأَرْدَفَ الفضلَ ابنَ العباس ، وَكَانَ رَجُلًا حَسِنَ الشِّعْرَ أَبْيَضَ وَسِيمًا . فلما دفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَأَتْ بِهِ ظُفْنُ بِعْرِينَ^(١) فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فوضع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْمُوْسَطَى إِلَيْهِ تَخْرُجٌ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ إِلَيْهِ عَنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ – يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ مِنْهَا – مِثْلَ حَصَّيِ الْخَذْفِ بِرْمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بَدَنَةً ، ثُمَّ أَمَرَ عَلَيْهَا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشَرَ كَمْ فِي هَذِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ^(٢) فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطَبَخَتْ فَأَكَلَاهُ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَاهُ مِنْ مَرْقِهَا . ثُمَّ رَكِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَةَ الظَّهَرِ ، ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَدٍ فَقَالَ : انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ . فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَتَزَعَّتْ مَعَكُمْ ، فَنَأْوَلُوهُ دِلْوًا فَشَرَبَ مِنْهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَابْنَ مَاجَهَ^(٣) .

(١) (الظعن) بضم الظاء والعين وتسكن : جمع ظعينة كسفينة ، وهي في الأهل البغير عليه امرأة ، وتسمى به المرأة مجازاً :

(٢) بضعة ، كتمرة : القطعة .

(٣) انظر رقم ١٧٧ من ٢ ج ٢ تكلمة المنهل العذب (صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ٣٣ منه .

وهذا حديث عظيمٌ الفوائد مُشتملٌ على جُمل من نفائس القواعد ، هو السراج الوهاج الذي يستضيئ به التأسيك في أعماله ويسترشد به في أحواله ، وهو مرجع العلماء في الاستدلال به على ما يذكرون من الأحكام ويستلهمون منه ما يعز عليهم من الأفهام . وهكذا رسمًا تقريريًّا لطريق النبي صلى الله عليه وسلم في حِجَّتِه :



المقصد السادس: في العمرة

هي لغة مأْخوذة من الاعْتَمَار ، وهو الزيارة . وشَرْعًا زيارة الكعبة على وجْهِ مخصوص مع الطواف والسبعين بين الصَّفَّا والمروءة والحلق أو التَّقْصِير .

(وهي) مشروعة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : « وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلّٰهِ »^(١) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : عُمْرَةٌ في رمضان تعدل حجَّةً . [٢٤٣] أخرجه أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهَ^(٢) .

وقد أجمع العلماء على مشروعيَّة العُمْرَة ، لِكُلِّنَّهم اختلفوا في حُكْمِها . فقال مالك : هي سُنَّة مؤكَّدة ، وهو الصَّحِيحُ عند الحنفيين ، لحديث جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن العُمْرَة أوَاجِبَةٌ هيَ ؟ قال : لا وَأَن يعتمروا هو أَفْضَلُ . أخرجه أَحْمَدُ وَالبيهقي وَالدرِّاقطني وَالتَّرمذِي وَهذا لفظه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وفيه الحجاج [٢٤٤] ابن أَرْطَاه تكلَّم فيه وقد وثقَ^(٣) .

وقد وردَ في هذا عِدَّة أحاديث يُقَوَّى بعضها بعضاً . ومشهور مذهب الشافعى وأَحْمَدُ أنَّ العُمْرَة فَرْضٌ ، مستدلين :

(١) بقوله تعالى : « وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلّٰهِ » . (قالوا) : الأمر

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) انظر ص ٤٨ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ١٢١ ج ٢ سنن ابن ماجه (العمرة في رمضان) والمراد من الحديث بيان فضل العمرة في رمضان وأن ثوابها فيه كثواب حجَّة ، ولكنها لا تسقط المفروض ، بل تقوم مقام حجَّة تطوع .

(٣) انظر ص ٥٨ ج ١١ الفتح الربانى ، وص ٣٤٩ ج ٤ سنن البيهقي (العمرة تطوع) وص ٢٥٣ سنن الدارقطنى ، وص ١١٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (في العمرة أواجبة أم لا ؟) .

للوجوب ، وقد عطفت العمرة على الحج و هو فرض فهي كذلك (ورد) بأن المأمور به في الآية الإتمام بعد الشروع ، وكلامنا فيما قبل الشروع . وقد أجمعوا على أن من دخل في حجة أو عمرة يجب عليه الإتمام^(١) ، ويؤيد ذلك «اقتصار» النبي صلى الله عليه وسلم على الحج في حديث : بنى الإسلام على خمس (وعدم) ذكر العمرة في قوله تعالى : «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»^(٢) .

(ب) وب الحديث أبي رُزْين العقيلي أنه قال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : احج عن أبيك واعتمر . أخرجه الأربعة والبيهقي بأسانيد صحيحة ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح^(٣) . [٢٤٥]

(قال البيهقي) قال مسلم بن الحجاج : سمعتً أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : لَا أَعْلَمُ فِي إِبْرَاجِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ (ورد) بأنه لا دلالة فيه على وجوب العمرة ، لأنَّه أَمَرَ الْوَلَدَ أَنْ يَهْجُجَ عَنْ أَبِيهِ وَيَعْتَمِرَ ولا يجبان على الولد عن أبيه إجماعاً .

(ومنه) تعلم أنَّ الراجح أن العمرة سنة ، وهو الحق ، لأنَّ البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يضليع لذلك . ثم الكلام ينحصر في ثمانية مباحث :

١ - فضل العمرة : للعمرة فضل عظيم وثواب جزيل خصوصاً في رمضان ، لما تقدَّم عن ابن عباس^(٤) ول الحديث أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله

(١) انظر من ٢٥٠ ح ٤ الجواهر النق . (٢) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٣) انظر رقم ٨٧ ص ١٠٦ ح ١ تكلمة المتهل العنبر (الرجل يبح عن غيره) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٠٧ منه . والظعن بفتح فسكون ، من ظعن من باب نفع ، أي لا يستطيع السير ولا الركوب على الدابة . (٤) تقدَّم رقم ٢٤٣ ص ٢٢١ .

عليه وسلم قال : **العُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجَّ الْمُبَرُورُ لِيُسَمِّ** له جزاء إلأا الجنة . أخرجه السبعة إلأا أبا داود وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ^(١) . [٢٤٦]

(وعن) ابن مسعود **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يُنْقِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يُنْقِيُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَيْسَ لِلْحَجَّ الْمُبَرُورُ ثَوَابُ دُونِ الْجَنَّةِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ** ^(٢) . [٢٤٧]

٢ – وقت العمرة : وقتها جميع السنة لكنها تُكره تحريراً عند أبي حنيفة في خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، لقول ابن عباس رضي الله عنهم : خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق اعتبر قبلها أو بعدها ما شئت . أخرجه ابن دقيق العيد في كتاب الإمام ^(٣) . {٧٢}

(وقال) أبو يوسف : **تُكْرَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ : يَوْمَ عُرْفَةَ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدِهِ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا ، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ : يَوْمَ عُرْفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدِ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِيقِيُّ** ^(٤) . {٧٣}

(وقال) مالك والشافعى وأحمد والجمهور : تجوز العمرة بلا كراهة

(١) انظر ص ١١ الفتح الربانى ، وص ٣٨٧ ج ٣ فتح البارى (وجوب العمرة وفضلها) وص ١١٧ ج ٩ نووى مسلم (فصل الحج والعمرة) وص ٤ ج ٤ مجتبى (فضل العمرة) وص ١٠٨ ج ٢ سن ابن ماجه (فصل الحج والعمرة) وص ١١٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (في ذكر فضل العمرة) .

(٢) انظر ص ٤ ج ٢ مجتبى (فصل المتابعة بين الحج والعمرة) .

(٣) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نصب الرأية :

(٤) انظر ص ٣٤٦ ج ٤ سن البيهقي (العمرة في أشهر الحج) .

في جميع أيام السنة قبل الحج وبعده ، لقول عِكرمة بن خالد : سَأَلْتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا عن العمرة قبل الحج ، فقال : لا بأس على أحدٍ أن يعتمر قبل الحج ، فقد اعتمَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الحج ، أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي وهذا لفظه وأبو داود^(١) . [٢٤٨]

(وفي حديث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا أن عائشة رضي الله عنها حاضرت فنسكت الناسك كلها غير أنها لم تطوف بالبيت ، فلما طهرت وطافت قالت : يا رسول الله أنتطلقون بحجّ وعمرّة وأنطلقو بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتبرت بعد الحج في ذي الحجة . أخرجه أحمد والبخاري^(٢) . [٢٤٩]

(فهذا) يدلّان على جواز تأدية العمرة في أي يوم من أيام السنة ولو في أشهر الحج (وأفضل) أوقاتها رمضان لما تقدم عن ابن عباس^(٣) (وروى) ابن عباس أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأمرأة من الأنصار : امنعك أن تَحُجُّ معنا؟ قالت : كان لنا ناضحٌ فركبَه أبو فلان وابنه لزوجها وابنيها وترك لنا ناضحاً ننضح عليه ، قال : فإذا جاء رمضان فاعتبرى فإنَّ عُمرَة فيه تعديلاً لحجّة . أخرجه الشیخان^(٤) . [٢٥٠]

(١) انظر رقم ٢٤٩ ص ١٥٢ ح ٢ تكلة المهل العذب (العمرة) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٥٣ منه .

(٢) انظر ص ٥٢ ح ١١ الفتح الرباني ، وص ٣٩٤ ح ٣ فتح الباري (عمرة التنعيم) و (أنتطلقون ...) تعنى أنهم يرجعون بحجّ وعمرّة منفردين ، وترجع هي بمحقرون بعمرّة .

(٣) تقدم رقم ٢٤٣ ص ٢٢١

(٤) انظر ص ٣٩٠ ح ٣ فتح الباري (عمرة في رمضان) وص ٢ ح ٩ نووى مسلم (فضل العمرة في رمضان) و (تعديل حجة) وفي روایة لمسلم : تقضى حجة أو حجّة معنى : أي تقوم مقامها في التواب لأنها تسقط الحجّ المفروض .

وهذا الغير النبي صلى الله عليه وسلم . وأما هو فإنه لم يعتمر إلا في أشهر الحج ، وهو في حقه أفضـل ، لأنـه فعله للمرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمرـاـن في أشهرـ الحـجـ (وما روـيـ) آنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـعـتـمـرـ فـيـ رـجـبـ «ـ آـنـكـرـتـهـ »ـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ . قالـ عـرـوـةـ : سـئـلـ أـبـنـ عـمـرـ : فـيـ آـيـ شـهـرـ اـعـتـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ؟ـ قـالـ :ـ فـيـ رـجـبـ ،ـ فـقـالـتـ عـائـشـةـ :ـ مـاـ اـعـتـمـرـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ رـجـبـ قـطـ ،ـ وـمـاـ اـعـتـمـرـ إـلـاـ وـهـوـ مـعـهـ ،ـ تـغـيـيـرـ أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ (١) . {٧٤}

(وقال) عـرـوـةـ بـنـ الرـبـيـرـ :ـ كـنـتـ أـنـاـ وـابـنـ عـمـرـ مـسـتـدـيـنـ إـلـىـ حـجـرةـ عـائـشـةـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـعـتـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ رـجـبـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ فـقـلـتـ لـعـائـشـةـ :ـ آـيـ أـمـتـاهـ ،ـ إـلـاـ تـسـمـعـيـنـ مـاـ يـقـولـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ؟ـ قـالـتـ :ـ وـمـاـ يـقـولـ :ـ قـلـتـ :ـ يـقـولـ :ـ اـعـتـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ رـجـبـ ،ـ فـقـالـتـ :ـ يـغـفـرـ اللـهـ لـأـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ،ـ لـعـمـرـيـ مـاـ اـعـتـمـرـ فـيـ رـجـبـ وـمـاـ اـعـتـمـرـ مـنـ عـمـرـةـ إـلـاـ وـإـنـهـ لـعـهـ .ـ قـالـ :ـ وـابـنـ عـمـرـ بـسـعـ فـمـاـ قـالـ :ـ لـأـوـلـاـ نـعـمـ سـكـتـ .ـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ ،ـ وـهـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ (٢) . {٧٥}

ومنه تعلم أنه ليس للاعتمرـاـنـ فيـ رـجـبـ فـضـلـ خـاصـ يـؤـيدـ ماـ اـعـتـادـهـ النـاسـ مـنـ الـاعـتـمـارـ فـيـهـ ،ـ وـأـوـلـيـ بـهـمـ آـنـ يـعـنـوـاـ بـالـاعـتـمـارـ فـيـ رـمـضـانـ لـمـ عـلـمـتـ آـنـ فـيـهـ فـضـلـاـ عـظـيـمـاـ وـثـوابـاـ جـزـيـلاـ .

(١) انظر ص ١٢١ ج ٢ سنـ ابنـ مـاجـهـ (ـالـعـمـرـةـ فـيـ رـجـبـ) .

(٢) انظر ص ٣٨٨ ج ٣ فـتحـ الـبـارـىـ (ـ كـمـ اـعـتـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ وـصـ ٢٣٦ ج ٨ نـوـرـىـ مـسـلـمـ (ـ عـدـ عـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) .

٣ - تكرير العمرة : يُسَنُ - عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور
تكرير العمرة في السنة ، لقول نافع : اعتمر عبد الله بن عمر أعوااماً في
عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام . أخرجه الشافعى والبيهقي^(١) . ٧٦

(وروى) صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة اعتمرت
في سنة ثلاثة مرات ، قال صدقة : قلت : هل عاب ذلك عليها أحد ؟
قال : سبحان الله أم المؤمنين . أخرجه الشافعى والبيهقي^(٢) . ٧٧

(وقال) مالك : يُكره تكرير العمرة في السنة ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكررها في عام (ورد) بأن المندوب لا يتحصر في فعله
صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة
عن أمته ، وقد رغب صلى الله عليه وسلم في العمرة بقوله : فثبت الاستحباب
من غير تقييد ، ولذا خالف مالكاً مطريقاً وطائفه من أتباعه .

٤ - مواقيت العمرة : هي : (١) لمن كان خارج المواقت ؛ مواقيت الحج
المتقدمة^(٣) ، فلا يحل لمريد العمرة مجاوزتها بلا إحرام ، لقول زهير
ابن معاوية : حدثني زيد بن جبيه أنه أتى عبد الله بن عمر فسألته : من
أين يجوز أن اعتمر ؟ قال : فرضاً أنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل
نجد قرناً ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة . أخرجه
البخاري^(٤) . [٢٥١]

(١) انظر ص ٢٩٢ ج ١ بدائع المنن ، وص ٣٤٤ ج ٤ سنن البيهقي (من اعتمر
في السنة مراراً) .

(٢) انظر ص ٢٩٢ ج ١ بدائع المنن ، وص ٣٤٤ ج ٤ سنن البيهقي :

(٣) انظر ص ٤٩ (أماكن الإحرام) .

(٤) انظر ص ٢٤٦ ج ٣ فتح الباري (مواقيت الحج والعمرة) (فسألته) فيه
التفات .

(ب) أمّا منْ كان داخلاً المواقف ، فميقاته في العمرة الحل ولو كان بالحرم ، لحديث الأسود أن عائشة رضي الله عنها : قالت : يا رسول الله يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكِينَ وَأَصْدُرُ بِنُسُكِ ؟ فَقَبِيلَ لَهَا : انتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَاهْلِي ثُمَّ ائْتِنَا بِمَكَانِكُذَا ، وَلَكُنْهَا عَلَى قَدْرِ نَفْقَتِكِ أو نَصِيكِ ، أَخْرُجْهُ الْبَخَارِي^(١) . [٢٥٢]

٥ – شروط العمرة : يُشترط لصحتها شرطان :

(الأول) الإحرام عند الحنفيين ، وهو التلبية أو ما يقسم مقامها (وقال) غيرهم : الإحرام ركن .

(الثاني) عدم الجماع في أحد سبلي آدمي حتى مُشتته قبل أن يطوف أكثر طواف العمرة ، فإن ذلك يفسدها كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

٦ – أركان العمرة : لها خمسة أركان :

(الأول) الإحرام على ما تقدم . (والثاني) الطواف بالبيت سبعة أشواط على ما تقدم بيانه في طواف الركن^(٢) . (الثالث) السعى بين الصفا والمروءة سبعاً . وهو ركن عند مالك والشافعى وأحمد . وواجب عند الحنفيين على ما تقدم بيانه في سعي الحج^(٣) . (ودليل) ذلك قول عبد الله ابن أبي أوفى : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمنا معه ، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروءة وأتيناهم معه (الحديث) أخرجه البخارى وأخرج أحمد نحوه . وفيه : وصلّى وصلّينا معه وسعي بين الصفا والمروءة^(٤) . [٢٥٣]

(١) انظر ص ٣٩٦ ج ٣ فتح البارى (أجر العمرة على قدر النصب) .

(٢) تقدم من ص ١٠٠ إلى ١٢١ . (٣) تقدم من ص ١٢٩ إلى ١٤٢

(٤) انظر ص ٣٩٩ ج ٣ فتح البارى (متى يحل المعتم) وص ٦٧ ج ١١ الفتح

الربانى .

(الرابع) **الحلق أو التقصير** كما في الحج . وهو ركنٌ عند الشافعية وواجبٌ عند غيرهم ، لما روى ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم أنه قصرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشهودٍ في عمرة على المروءة . أخرجه النسائي^(١) [٢٥٤] .

(الخامس) الترتيب بين الأركان كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم . وهو ركنٌ عند الشافعية ، وواجبٌ عند غيرهم .

٧- واجبات العمرة وستتها : يُجبُ ويُسنُ للعمرّة ما يُجبُ ويُسنُ للحج من الإحرام إلى السعى (وعلى الجملة) فهي كالحج ، غير أنها تُحالقه في أنها ليست متفقاً على فرضيتها ، وليس لها وقت معيّن ولا وقوف فيها بعرفة ولا مذلفة ، ولاري فيها ولا خطب ولا طواف قدوم ولا وداع ، وأنها ميقاتها الحل ولو لمْن في العرم .

{نبأ} علم أن ركن العمرة عند الحنفيين أكثر الطواف وهو أربعة أشواط ، وواجبها باقي الطواف والسعى والحلق أو التقصير ، وكون الإحرام من الميقات إن كان خارج الموقت ، ومن الحل إن كان داخلاًها (وركتها) عند المالكية والحنبلية : الإحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة ، وواجبها كون الإحرام من الميقات والحلق أو التقصير (وعند) الشافعية أركانها خمسة : الإحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروءة والحلق أو التقصير والترتيب بين الأركان . وواجبها كون الإحرام من الميقات لمن كان خارج الموقت ومن الحل لمن كان داخلاًها .

(١) انظر ص ٤٣ ج ٢ مبني (أين يقصر المعتمر؟) و (في عمرة) يعني عمرة الجعرانة .

٨ - اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم

اعتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرًا فِي سِنِينٍ مُخْتَلِفَةً بَعْدَ الْهِجْرَةِ
 (قال) ابن عباس رضي الله عنهم : اعتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ
 عُمَرًا : عُمْرَةُ الْحَدِيبَيْةِ ، وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ ، وَالثَّالِثَةُ مِنْ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةُ
 الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْدَارَمِيُّ
 بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ^(١) [٢٥٥]

وهكذا بيانها :

١ - عُمْرَةُ الْحَدِيبَيْةِ^(٢) : كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ
 (أَبْرِيلِ سَنَةِ ٦٢٨ م) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ غَرَّةً ذِي الْقَعْدَةِ فِي أَرْبَعِمَائَةِ وَأَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَاصِدِينَ
 مَكَّةَ لِلْاعْتَمَارِ ، فَأَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَسَاقُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ بَدَنَةً هَدِيًّا لِلْحَرَامِ ، وَسَاقُ أَصْحَابِهِ سَبْعِمَائَةً ، فَلَمَّا
 وَصَلُوا إِلَى الْحَدِيبَيْةِ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خِرَاشَ بْنَ أَمِيَّةَ
 الْخَزَاعِيَّ إِلَى قُرَيْشٍ بِكَةَ رَاكِبًا جَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَلَّغُهُمْ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا جَاءُوكُمْ مُعْتَمِرِينَ لِأَمْحَارِيْنَ ،
 فَلَمَّا أَخْبَرُهُمُ الْخَبَرَ عَقَرُوا الْجَمَلَ ، وَأَرَادُوا قَتْلَ خِرَاشَ فَمَنَعُوهُمْ

(١) انظر رقم ٢٥٦ ص ١٦٣ ج ٢ تكلمة المهل العذب (العمرة) وباقى المراجع بهامش ٣ ص ١٦٥ منه .

(٢) الْحَدِيبَيْةُ بِالتَّصْغِيرِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ وَتَشْدِيدِهِ : قَرِيْةٌ عَلَى مَرْحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ ،
 وَتَسْعَةٌ مَرَاحِلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، سَمِيتُ بِاسْمِ بَئْرٍ ، أَوْ شَجَرَةَ حَدِيبَاءَ (وَهِيَ) مِنَ الْخَرْمَ (وَقِيلُ)
 بَعْضُهَا فِي الْخَلْ وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ .

الأَحَابِيش ^(١) فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَبْعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَاعْتَذَرَ وَأَشَارَ بِإِرْسَالِ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يُبَشِّرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ بِالْفَتْحِ قَرِيبًا.

فَخَرَجَ عُمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَوُجِدَ قُرَيْشًا قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ. وَأَجَارَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِي حَتَّى يَلْغُ رسَالَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأً عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَصَمَمُوهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَدْخُلُونَهَا هَذَا الْعَامَ، وَقَالُوا لِعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَطُوفْ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاحْتَبَسَهُ قُرَيْشٌ وَأَشْبَعَ أَنَّهُ قُتِّلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَبْرَحُ حَتَّى نُنَاجِزَ الْقَوْمَ وَبَاعِيْ أَصْحَابَهِ بَيْعَةَ الرَّضِوانَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَمَالَهُ فِي يَمِينِهِ وَقَالَ: هَذِهِ عَنْ عُمَانَ، مَشْعِرًا بِأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ. وَلَا سَمِعَ الْمُشَرِّكُونَ بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ أَخَذُهُمُ الرُّعْبُ وَأَطْلَقُوا عُمَانَ مِنْ حَبْسِهِ، وَصَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَلَّا يَدْخُلَ مَكَّةَ فِي هَذَا الْعَامَ، بَلْ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ يَدْخُلُهَا بِغَيْرِ سِلاحٍ، وَيُقْيمُ فِيهَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ ^(٢)، فَتَحَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعُمْرَةِ بِالْحَلْقِ وَالنَّبْعِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

(١) الأَحَابِيشُ الْجَمْعُ وَهُمْ حَلْفَاءُ قُرَيْشٍ: بَنُو الْهُوْنِ بْنِ خَزِيمَةَ وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَّا وَبَنُو الْمَصْطَلِقِ مِنْ خَرَاعَةَ، تَحَالَّفُوا تَحْتَ حَبْشَيِّ (بِضمِ فَسْكُونِ) : جَبَلٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ) فَسَمُوا بِذَلِكَ.

(٢) انظُرْ تَامَ الْكَلَامَ عَلَى صَلْحِ الْحَدِيدِيَّةِ بِهَامِشِ صِ ٢٣٨ جِ ٥ الدِّينِ الْخَالِصِ.

(روى) ابن عمر رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِراً فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدِيهَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيبَيْهِ ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلُ السَّلَاحَ عَلَيْهِمْ إِلَّا السُّيُوفَ وَلَا يَقْيِمُ بَاهِ إِلَّا مَا أَحَبُّوهُ ، فَاعْتَمَرُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلُوهَا كَمَا كَانُ صَالِحُوهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامُوا ثَلَاثَةَ أَمْرَوْهُ أَنْ يَخْرُجُ ، فَخَرَجَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدِ جَيْدٍ وَالْبَيْهِقِيُّ^(١) [٢٥٦]

وَلَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِهِذِهِ الْعُمْرَةِ وَتَحَلَّلَ مِنْهَا عُدَّةُ عُمْرَةٍ وَإِنْ صُدِّدَ عَنْهَا .

٢ - عُمْرَةُ الْقَضَاءِ : وَتُسَمَّى عُمْرَةُ الْقَضَاءِ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاضِيَ قُرَيْشًا فِيهَا . وَكَانَتْ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَكَانَتْ قَضَاءً لِعُمْرَةِ الْحَدِيبَيْهِ عِنْدَ الْحَنْفَيْنِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ (وَقَالَ) الْكَعْكَ وَالْشَّافِعِيُّ : (هِيَ عُمْرَةُ مُسْتَقِلَّةٍ) . وَهُوَ قَوْلُ لِأَحْمَدَ . وَسُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ مِنَ الْمَقْاضِيَّةِ لَمَنْ قَضَاهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ صُدِّدَ عَنِ الْبَيْتِ سَنَةَ سِتٍّ كَانُوا أَرْبَعَمَائِةَ وَأَلْفَيْ وَلَمْ يَكُونُوا كُلَّهُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ . وَلَوْ كَانَتْ «قَضَاءً» مَا تَخَلَّفَ مِنْهُمْ أَحَدٌ (وَهَذَا) أَصَحُّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ كَانَ مَعَهُ بِالْقَضَاءِ . (قَالَ) ابْنُ عُمَرَ : لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا مِنْ قَابِلٍ فِي الشَّهْرِ الَّذِي صُدِّدُوهُمْ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ^(٢) .

{٧٨}

(١) انظر ص ٦٥ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢١٦ ج ٥ سنن البيهقي (المحصر يذبح ويحل حيث أحصر) .

(٢) انظر ص ٢١٩ ج ٥ سنن البيهقي (لاقضاء على المحصر) .

٣ - **عُمرَةِ الْجَعْرَانَةِ**^(١) : اعتَمَرَ منها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَّا حِينَ رَجُوعِهِ مِنَ الطَّائِفِ فِي ذِي القُعُودَةِ سَنَةً ثَمَانَ مِنَ الْهِجْرَةِ (روى) مُحرَشُ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِيَلَّا مِنَ الْجَعْرَانَةِ حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لِيَلَّا فَقَضَى عُمُرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ فَأَصْبَحَ بِالْجَعْرَانَةِ كَبَائِتَ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرِيفٍ حَتَّى جَامِعَ الطَّرِيقِ (طريق المدينة) بِسَرْفٍ . قَالَ مُحرَشٌ :

وَلَذِكْ خَفِيَّتْ عُمُرَتَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَالبِيْهِقِيُّ . وَحَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ صَدَرَهُ^(٢) . [٢٥٧]

٤ - **الْعُمْرَةُ الَّتِيْ كَانَتْ مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ :** أَحْرَمَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي القُعُودَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَدَى أَفْعَالَهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ ، لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِيَنَ مِنْ ذِي القُعُودَةِ سَنَةً عَشَرَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَقَدْمُوا مَكَّةَ فِي الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (فقد تبيَّنَ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَ (لَمْ يَتِمْ) الْأُولَى مِنْهَا (وَكَانَتْ) الرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَالْمُسْتَقْلُ التَّامُ مِنْهَا عُمُرَتَانِ . وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قال : اعتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي القُعُودَةِ

(١) الجعرانة بكسر فسكون ففتح الراء مخففة ، وقد تكسر العين وتشدد الراء . وخطأ الشافعى (وهو) موضع بين مزدلفة وعرفة على حد الحرم في الشرق .
انظر رسم ١ ص ٥٤)

(٢) انظر رقم ٢٥٩ ص ١٦٩ ج ٢ تكملة المنهل العذب . وباق المراجع بهامش ٢ ص ١٧٠ منه . و (محرش) بضم ففتح فكسر الراء مشددة ؛ أو بكسر فسكون ففتح . و (سرف) ككتف مصروفاً ومنوعاً من الصرف ، موضع شمال مكة قريب من التعميم
انظر رسم ٨ ص ٢٢٠)

[٢٥٨]

قبل أن يَحْجُجَ مرتين ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١)

(وَإِنَّمَا اعْتَمَرَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لِفَضْيَلَةِ هَذَا الشَّهْرِ ، وَلِخَالِفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ الْاعْتَمَارَ فِيهِ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ .

المقصد السابع : في كيفية الحج

السلوك يكون من الرجل والمرأة

١ - حج الرجل : إذا أراد الإحرام بحج أو عمرة أو هما ، نَدَبَ له قص أظافره وشاربه ، وحَلَقَ عانته ، ونَتَفَ إِبَطَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أو يغسل ، والغُسل أفضل ، ويُلبِسَ إزاراً من الوسط - وَيُكْرَهُ شُدُّهُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ - ورداً من الكَتِيفِ غَسِيلِينَ أو جَدِيدِينَ أَبْيَضِينَ ، والجَدِيدُ أَفْضَلُ ، ويتَطَبَّبُ قبل الإحرام ، ويُصلِّي ركعتين في غير وقت كراهة يَنْهَا بهما سُنَّةُ الإحرام ، كما تقدم^(٢) ، ثُمَّ يُلْبَسُ نَاوِيَاً بالتلبية السُّكُّ الذي أراده من حج أو عمرة أو هما ، ولا يتلفظ بالنية ، لأن التلفظ بها بدعة .

(ويجتنب) محظورات الإحرام ويُكثُر التلبية ما استطاع رافعاً بها صوته عقب الصَّلَوات ، وكلَّمَا عَلَّا مَكَانًا أو هَبَطَ وَادِيًّا أو لَقِيَ أَحَدًا أو دَخَلَ في وقت السَّحَر ، وكلَّمَا شَرَعَ فِيهَا كَرَرَهَا ثَلَاثَ مَرَات ، وإذا وصل مكة سنّ له الغُسل والمبيت بذوى طوى ، ودخول مكة نهاراً من الشَّنِيَّةِ العلِيَا

(١) انظر ص ٣٩٠ ج ٣ فتح الباري (كم اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟) .

(٢) تقدم ص ٤٩ .

التي تُشرف على الحججون ، وإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام يدخله من الباب الشمالي الشرقي ، المعروف بباب السلام ، متواضعاً خاشعاً ملبياً ملاحظاً جلاله المكان ملائطاً المزاحم ، مقدماً رجله اليمنى قائلاً : باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، اللَّهُمَّ اغفر لى ذُنوبى وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا عاينَ الكعبةَ كَبَرَ وهَلَلَ ثلاثاً ، ودعا بما بدا له وقال : اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ قائلاً : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ . أَعُوذُ بِرَبِّ الْبَيْتِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمِنْ ضيقِ الصَّدْرِ وَمِنْ عذابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخْطِكَ وَالنَّارِ . اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الجنة بلا سابقة عذاب ولا مناقشة حساب ، ويجهثه في الدُّعَاءِ فِيهِ مُستجابٌ حينئذ (ويبدأ) بالحجر الأسود ويستقبله ويُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ رافعاً يديه كالصلوة ، ويسلم الحجر بوضع يديه عليه ويُقبله بلا صوت إن استطاع ، وإلا مسأله بيد أو عصا وقبل ما مسأله ، أو أشار إلى الحجر مستقبلاً مُكَبِّراً مُهَلِّلاً حامداً الله تعالى ، مُصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ، داعياً بما شاء .

(ومن المؤثر) عند الاستلام : اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَىَّ حِقْوَةً فَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَىَّ . اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ ، وَتَصْدِيقًا بِكِتابِكَ ، وَوَفَاءً بِعهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ (ويقول) عند محاذاة الملتزم : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي ، وَفِيهَا عَنْكَ عَظِيمَتْ رَغْبَتِي فاقبل دعوني ، وأفْلَى من عترى ، وارحم تَضَرُّعِي وجُذُّلِي بمغفرتك ، وأعذني من مُضَلَّاتِ الْفِتْنَ .

(ويطوف) طواف القدوم سبعة أشواط ، آخذًا فيه عن يمينه مما يلي

باب الكعبة ، جَاعِلًا الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ مُضطَبِعًا رَدَاءَهُ ، جَاعِلًا طَوَافَهُ ورَاءَ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ ، وَيَرْمُلُ فِي الأَشْوَاطِ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي عَلَى رَسْلِهِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كُلَّمَا مَرَ بِهِ إِنْ أَسْطَاعَ ، وَإِلَّا اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَرَ .

(ويقول) عند محاذاة باب الكعبة : اللَّهُمَّ هَذَا الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَهَذَا الْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَهَذَا الْأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بَكَ مِنَ النَّارِ فَأَعِنْتُنِي مِنْهَا .
 (ولإذا) أَتَى الرُّكْنَ الشَّمَالِيَّ الشَّرْقَيَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشُّرُكِ وَالشُّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَمِسْاَوِيَ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ . (ولإذا) حَادَى الْمِيزَابَ^(١) قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْزُولُ ، وَيَقِينًا لَا يَنْفَدُ وَمَرَافِقَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اللَّهُمَّ أَظِلْنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ، وَاسْقِنِي بِكَأسِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْبَةً لَا أَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبْدًا . (ولإذا) حَادَى الرُّكْنَ الشَّمَالِيَّ الْغَرْبِيَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَتَجَارَةً لَنْ تَبُورْ يَا عَزِيزَ يَا غَفُورَ .

(ويستلم) الرُّكْنَ الْيَمَنِيَّ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا يُقْبَلُهُ وَيَقُولُ عَنْهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِزْنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
 (ويقول) بين الرُّكْنَ الْيَمَنِيَّ وَالْأَسْوَدِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ . وَيَدْعُونَ بِمَا شَاءُ . (ومنه) رَبَّ اغْفِرْ وَازْحَمْ وَاهْدِنِي طَرِيقَ الْأَقْوَمْ ، وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ . (ولإذا)

(١) (الميزاب) ماسورة من نحاس أو غيره وضعت بمنتصف أعلى الجدار الشمالي للкуبة لتصريف ماء المطر .

استلم الرَّكْنُ الْيَمَانِيُّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرَّكَنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ ، (وَكُلُّمَا) أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَخْتَمُ طَوَافَهُ بِاستِلامِهِ (وَبَعْدَ) فِرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافِ يُصْلِي فِي غَيْرِ وَقْتٍ كُراهَةَ رِكْعَتَيْنِ عِنْدَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ حِيثُ تَيْسِرُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا تَقْدِمُ^(١) ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ كَمَا مَرَّ (وَبَعْدَ) الطَّوَافِ يَشْرُبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مُسْتَقْبِلًا الْبَيْتَ قَائِلًا : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا وَعِلْمًا نَافِعًا وَقُلْبًا خَاشِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبَهُ لِعَطْشِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(ويُنْبَغِي) التَّضَلُّعُ مِنْهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لِتَأْثِيرِهِ عَلَى الْجَهَازِ الْمُضْمَنِ بِمَا يَنْظَفُهُ مِنَ الْمَوَادِ الَّتِي تَكُونُ قَدْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ مَدْةُ السَّفَرِ ، فَتَنْشَطُ بِهِ الْأَعْضَاءُ وَتَصْحُّ الْأَجْسَادُ . ثُمَّ يَخْرُجُ بِسَكِينَتٍ مِنْ بَابِ الصَّفَا إِلَى الصَّفَا ، مُقْدَمًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَائِلًا : بِاسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ، فَيَصْعُدُ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ وَيَسْتَقْبِلُهَا وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ ، وَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ رَافِعًا يَدِيهِ قَائِلًا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ وَيُكَرِّرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَنْزَلُ مِنَ الصَّفَا قَاصِدًا نَحْوَ الْمَرْوَةِ مَاشِيًّا بِسَكِينَتٍ وَوَقَارٍ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَخْيِنِي عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ، وَتَوَقَّنِي عَلَى مُلْتَهُ ، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتْنَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، فَإِذَا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي سَعَى بَيْنَ الْمَلَيْنِ سَعِيًّا شَدِيدًا ، قَائِلًا : رَبَّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ ، وَاهْدِنِي الطَّرِيقَ الْأَقْوَمَ ، وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، ثُمَّ يَعْشِي عَلَى مَهْلٍ ، حَتَّى يَضْعَدَ الْمَرْوَةَ فَيَفْعَلُ عَلَيْهَا كَفِيلَهُ عَلَى الصَّفَا . (وَهَذَا) شَوْطٌ وَاحِدٌ ، فَيَسْعَى

بين الصّفَا والمروءة سبعة أشواطٍ ، يبدأ بالصّفَا ويختتم بالمروءة . (ولَا يُصلِّي) بعد السّعْي على المروءة ، ثم يحلق ويتحلل إن كان متّعاً . (ثم يحرم) بالحج يوم الثامن من ذى الحجّة ، وإن كان مفرداً أو قارناً يقيم بمكة على إحرامه يطوف بالبيت تطوعاً ما أراد .

(ويُسَنُ) لإمام الحجّ أن يخطب في اليوم السابع من ذى الحجّة : خطبة بعد صلاة الظهر يعلّم الناس فيها أعمال الحج من الخروج إلى مني وعرفات والصلة بهما وسائر الأعمال المطلوبة من الحاج في اليوم الثامن إلى زوال يوم عرفة (وإذا) صلّى الحاج الصّبح بمكة يوم ثامن ذى الحجّة خرج بعد الشمس إلى مني داعياً بما شاء (ومنه) اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَدْعُوكَ إِلَيْكَ أَرْغُبُكَ ، اللَّهُمَّ بَلَّغْنِي صَالِحَ عَمَلي وَأَصْلِحْنِي لِذُرْرِيَّ .

(ويُسَيرُ) متوجهًا إلى الشمال ماراً بالمعلى ثم يتوجه إلى الشرق ويُسَيرُ حتى يصل مني فيقول : اللَّهُمَّ هذا مني وهذا ما دللتني عليه من المناسك فمُنَّ علينا بجموع الخيرات ، وبما مَنَّتْ به على إبراهيم خليلك ومُحَمَّد حبيبك وبما مَنَّتْ به على أهل طاعتكم ، فإنّي عبدكم وناصيتي بيديكم ، جئتُ طالباً مرضاتكم ، فارض عنّي وارحمّني يا أرحم الرّاحمين (ويُقيّم) يعني يصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها حتى يصلّى صبح يوم عرفة .

(وبعد) طلوع الشمس يتوجه من مني إلى عرفات قائلاً : اللَّهُمَّ إليك تَوَجَّهْتُ وعليك توَكَّلْتُ ولو جهكَ الكرييم أرَدْتُ ، فاجعلْ ذنبي مغفوراً وحَجَّي مبروراً وارحمني ولا تخيبني ، واقض حاجتي إنكَ على كُلِّ شيء قادر ، ويُلْبِي ويَهْلِلْ ويُكَبِّرْ ، وير في طريقه بمزدلفة ، ثم يُسَيرُ في طريق ضبّ وهو المعروف الآن بطريق السيارات حتى ينزل بنمرة .

(فإذا زالت) شمس يوم عرفة خطب إمام الحجّ قبل الصّلاة خطبتين

خفيفتين يُعلّم الناس فيما المناسبات التي من زوال يوم عرفة إلى ظهر يوم الحادي عشر ، (ثم يُصلّى) بالناس الظهر والعصر جامعاً بينهما بمسجد نمرة بأذان وإقامة للظهور وأخرى للعصر ، ويُذكره التنفل بينهما .

(وبعد) الصلاة يذهب الحجاج إلى الموقف في سطح جبل الرحمة عند الصخرات فيقفون ركباناً مع الإمام بوضوء أو غسل وهو السنّة ، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ، والأفضل الوقوف عند الصخرات موقف النبي صلى الله عليه وسلم أو بالقرب منها ، ويستقبل الإمام القبلة رافعاً يديه حاماً مهلاً مكيراً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ، داعياً ربها باجتهاد وحضور قلب ويقف الناس خلف الإمام مستقبلين القبلة ويجهدون في الدعاء ، ويُلْبِّيُونَ وقتاً بعد وقت ويَدْعُونَ كُلُّ بما في نفسه ، فإنّه وقت إجابة الدعاء وإفاضة الخير من الجoward الكريم (وبعد) غروب الشمس يُفيض الحجاج مع الإمام ماشياً كلّ على مهمل سائرین من طريق المازمين إلى مزدلفة مُكثرين من الذكر والتلبية .

(ويُسْتَحبُّ) النزول بقرب جبل فرج وهو المشعر الحرام ، ويقول عند دخولها : اللَّهُمَّ هذا جَمْعُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِيهِ جَوَامِعُ الْخَيْرِ كُلُّهُ ، فإنه لا يعطيها غيرك ، اللَّهُمَّ رَبَّ المشعر الحرام ورَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الحرام ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصْلِحَ لِي دِينِي وَذِرْيَتِي وَتَشْرَحَ لِي صَدْرِي وَتُطَهَّرَ قلبي وَتَرْزُقَنِي الْخَيْرَ كُلُّهُ إِنَّكَ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ ، ويُكثُر من الاستغفار ، ويُصلّى بمزدلفة المغرب والعشاء في أول وقتها بأذان وإقامتين ، ويبتسبت بمزدلفة ليلة التّحرّر ، فإذا طلع الفجر صلّى الصّبح مُبَكِّراً ، ثم يتوجه إلى المشعر الحرام ويقف مستقبلاً رافعاً يديه حاماً مكيراً مهلاً ملبياً مصلياً على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، داعياً بنحو : اللَّهُمَّ كَمَا وَفَقْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا

واغفِرْ لنا وارْحَمْنا كما وعدتنا . اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَ يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَإِذَا أَسْفَرَ الصُّبْحَ أَفَاضَ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنْ قَائِلًا : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَفَضَتُ وَ مِنْ عَذَابِكَ أَشْفَقْتُ
وَ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ مِنْكَ رَهِبْتُ . اللَّهُمَّ تَقْبَلْ نُسُكِي وَ أَعْظَمْ أَجْرِي وَ ارْحِمْ
تَضَرُّعِي وَ اسْتَجِبْ دُعائِي وَاقْبِلْ تَوْبَتِي ، وَ يُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءِ (فَإِذَا) وَصَلَ بَطْنَ مَحْسَرَ أَسْرَعَ قَسْدَرَ
رَمِيمَةَ حَجَرَ ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى مِنْ سَالِكَا الطَّرِيقَ الْوَسْطَى إِلَى الْعَقْبَةِ (فِي رِمَى)
جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي - جَاعِلًا الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ عَنْ يَمِينِهِ -
بِسْعَ حَصَبَاتٍ صِغَارٌ مُتَفَرِّقَةٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ وَحِزْبِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَجَّيَ مَبْرُورًا وَسَعْيَ
مَشْكُورًا وَذَنْبِي مَغْفُورًا ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أُولَئِكَ الْحَصَبَاتِ يَرْمِيهَا ، وَلَا يَقْفَ
عَنْدِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، بَلْ يَنْصَرِفُ وَيَذْبَحُ الْمَفْرَدُ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ يُقْصَرُ شَغْرِ
رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، وَبِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ
يَحْلِلُ لِلْمُحْرِمِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ الْقَرِيبَةِ
(ثُمَّ) يَذْهَبُ الْيَوْمَ أَوْ بَعْدِهِ إِلَى مَكَةَ فَيَطْوِفُ طَوَافَ الرَّكْنِ سَبْعَ أَشْوَاطٍ
بِلَارَمَلَ وَلَا سَعْيَ بَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ قَدْهُمَا فِي طَوَافِ الْقَدْوُمِ ،
وَبِطَوَافِ الرَّكْنِ يَحْلُّ لِهِ النِّسَاءُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الظَّهِيرَةَ عَلَى مَكَةَ ، وَيَعُودُ إِلَى مِنْيِ .
(وَيُسْتَحْبِطُ) لِلإِمَامِ بَعْدِ صَلَاةِ ظَهِيرَةِ أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَخْطُبَ
بَنِي خُطْبَةٍ يُعْلَمُ فِيهَا النَّاسُ بِقِبَلَتِهِ مِنْ رَمِيمِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
وَالرَّجُوعِ إِلَى مَكَةَ وَالتَّزُولُ بِالْمَحَصَّبِ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ .

وَيَرْمَى الْحَاجُّ الْجِمَارَ الْثَلَاثَ فِي الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدِ
الرَّوَالِ يَبْدأُ بِالْجَمْرَةِ الصُّغْرَى فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ
كُلِّ حَصَبَةٍ ، وَيَقْفَى بَعْدِ الرَّمِيمِ عَنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَامِدًا مُهَلَّلًا مُصَلِّيًّا

على النبي صلى الله عليه وسلم ويَدْعُو كثيراً رافعاً يديه حِلْوَةَ مَنْكِبِيهِ ، مستغفراً لنفسه ولأبويه والمؤمنين ، ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبعين حصيات متفرقاتٍ يُكَبِّرُ مع كل حصاةٍ ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه ، يَدْعُو قريباً من وقوفه عند الجمرة الأولى ، ثم يأتي جمرة العقبة ويرميها من بطن الوادي بسبعين حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاةٍ وينصرف ولا يقف عندها للذكر والدعاء ، ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد الزوال كما رمى في اليوم السابق .

(ثم) هو مُخَيَّرٌ ، إن شاء رجع إلى مكة قبل غروب الشمس أو قبل طلوع فجر اليوم الثالث عشر أو أقام ورمي فيه الجمار الثلاث من بعد الزوال كما رمى في اليومين قبله (ومَنْ كان) مريضاً لا يستطيع الرمي يوضع في يده الحصى ويرميها أو يرمي عنه غيره .

(فإذا) فرغ من الرمي ونزل إلى مكة استحب له النزول بالمحض ، ويُصلّى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبهجمَّ هجمة ليلة الرابع عشر ، ثم يدخل مكة ، فإذا أراد السفر منها ، طاف طواف الوداع سبعة أشواط بلا رملٍ فيه ولا سعفٍ بعده ، ويُصلّى ركعتين ، ثم يأتي زمزم ويستقر فيها بنفسه ويشرب من مائها مستقبلاً متنفساً ثلاثة مراتٍ داعياً بما مرّ .

(ثم يأتي) الملتزم فيضع صدره وبطنه وخذله الأيمن عليه ، وينبسط يديه على جدار الكعبة متعلقاً بأسنارها مجتهداً في الدعاء بما أحبَّ بما كِيَّ أو مُتَبَاكيَا تَحْسِرَا على فراق البيت قائلاً : اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بِيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، وَسَيَرَتْنِي فِي بَلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنَعْمَتِكَ وَأَعْنَتْنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِي فَازْدَدْ عَنِي رِضاً ، وَإِلَّا فَمَنْ عَلَى الْآنِ قَبْلَ أَنْ أَنْأَى عَنِ بَيْتِكَ ، هَذَا أَوْانُ


انصراف إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِيْتِكَ وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ
بِيْتِكَ ، اللَّهُمَّ أَصْبِحْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَخْسِنْ
مُنْقَلَبِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ،
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(١) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسُلْطَانِهِ ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ ، آتِيْبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَصَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ،
وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ؛ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الْوَدَاعِ . وَهَذِهِ
رُسْمٌ مُشَاعِرُ الْحَجَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَعَرْفَةَ . [انظر رسم ٩ ص ٢٤٢]

(ب) حج المرأة : هي كالرجل في كل ما تقسّم من أعمال الحج
والعمراء ، غير أنها تختلف في ثمانية أمور :

- ١ - لَا تَكْسِفُ رَأْسَهَا لَأَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ فِي كُشْفِهِمَا .
وَإِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا فَقْطَ فَتَكْسِفُهُ دُونَ الرَّأْسِ . ٢ - وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا
بِالتَّلْبِيةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفِتْنَةِ . ٣ - وَلَا تَرْمِلُ فِي الطَّوَافِ وَلَا بَيْنَ الْبَلَى فِي
السَّعْيِ وَلَا تَضْطَبِعُ فِيهِمَا . ٤ - وَلَا تَحْلُنَّ رَأْسَهَا بِلِ تُقْصِرُ .
- ٥ - وَتَلْبِسُ الْمُخْيِطَ وَالْمَخِيطَ كَالدَّرْعِ وَالْقَمِيصِ وَالْخُفَيْنِ غَيْرِ الْقَفَازِينِ
وَالْمَصْبُوغِ بُورْسَ أوْ زَعْفَرَانَ . ٦ - وَلَا تَقْرَبُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَالَ
الطَّوَافِ إِذَا كَانَ عَنْهُ رِجَالٌ تَحْرُزُهُ عَنْ مَاسَةِ الرِّجَالِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ
عَنْهُ رِجَالٌ فَلَهَا لَمْسَةُ لِعَدْمِ الْمَانِعِ . ٧ - وَلَوْ حَاضَتْ أُوْ نَفِسَتْ عَنْدَ
الْإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ لَهُ وَأَدَتْ كُلَّ الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِأَنْواعِهِ كَمَا تَقْدِمُ
بِبَيَانِ كُلِّ ذَلِكَ بِأَدِلَّتِهِ . ٨ - وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الرَّكْنِ سَقَطَ عَنْهَا

(١) هذا الدعاء ذكره البهقي وقال : هذا من قول الشافعى وهو حسن ، انظر ص ١٦٤ ج ٥ (الوقوف بالملزم) .

طَوَافُ الوداع ، لِمَا رَوَى طَلْوَسُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
رُخْصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْقِرَ إِذَا أَفَاضَتْ ، قَالَ : وَسَمِعْتَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ :



إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدًا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصَنَ لَهُنَّ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١) . [٢٥٩]

المقصد الثامن: في وجوه الإحرام

الإحرام أربعة أنواع : (أ) إفراد الحج بالإحرام به وحده .
 (ب) إفراد العُمرَة ، وهو أقسام : ١ - أَنْ يُحرِّمَ بِهَا فَقْطًا وَيَطْوُفُ لَهَا فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ وَلَوْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ . ٢ - أَنْ يُحرِّمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهَرِهِ وَيَطْوُفُ لَهَا فِي أَشْهَرِهِ وَلَمْ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ . ٣ - أَنْ يُحرِّمَ بِهَا وَيَطْوُفُ لَهَا فِي أَشْهَرِهِ وَلَمْ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ . ٤ - أَنْ يُحرِّمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ أَوْ فِي أَشْهَرِهِ وَيَطْوُفُ لَهَا ، ثُمَّ يَحْجُّ فِيهِمَا مِنْ عَامِهِ بَعْدِ إِلَامَهِ بِأَهْلِهِ إِلَامًا صَحِيحًا^(٢) .
 (ج) التَّمَمُّعُ وَهُوَ أَدَاءُ طَوَافِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَكْثَرُهُ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ ثُمَّ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ بِلَا إِلَامٍ صَحِيحٍ .

(د) القرآن وهو الإحرام بهما معاً ، أو الإحرام بالحج بعد الإحرام بالعمرمة قبل الإتيان بأكثـر طوافـها ، مـنْ فعل ذـلك فهو قـارـنـ غير مـسيـ ، وـمـنْ أـحرـمـ بالـحجـ ثـمـ أـحرـمـ بـالـعـمـرـةـ قـبـلـ طـوـافـهـ لـلـقـدـومـ وـلـوـ شـوـطـاًـ فـهـوـ قـارـنـ مـسـيـ^(٣) هـذـاـ . وـكـلـ مـنـ إـلـاـمـ وـالـتـمـمـعـ وـالـقـرـآنـ مـشـرـوـعـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ

(١) انظر ص ٣٨١ ج ٣ فتح الباري (إذا حاضرت المرأة بعد ما أفضت) و(رخص للائض) بضم الراء مبني للمفعول . وعند النسائي : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم و (إذا أفضت) أي طافت طواف الإفاضة . و (قال) أي طاوس .
 (٢) الإمام الصحيح ، عود الناسك إلى بلده بعد أعمال النسك غير عازم العودة بعده إلى مكة :

(٣) وذلك أن القارن من يبني الحج على العمرمة في الأفعال فينبغي أن يبنيه عليها أيضاً في الإحرام أو يحرم بهما معاً ، فإذا خالف أساء ، وصح لمنكه من بناء الأفعال إذا لم يطف للقدوم شوطاً ، فإن لم يحرم بالعمرمة حتى طاف شوطاً رفضها وعليه قضاؤها ودم لرفض لأنها عجز عن الترتيب . انظر ص ١٩٨ ج ٢ فتح القدير (القرآن) .

وإجماع الأمة (فقوله) تعالى : « وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا »^(١) (دليل) الإفراد (وقوله) تعالى : « وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ »^(٢) (دليل) القرآن (وقوله) تعالى : « فَمَنْ تَمَّنَّ تَمَّنًّا بِالْعُمْرَةِ إِلٰيْهِ »^(٣) (دليل) التمتع (وقالت) عائشة رضي الله عنها : خَرَجْنَا مَعَ النّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةً ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحِجَّةِ ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَّةِ ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَحُلِّيَّ عِنْدَ قُدُومِهِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحِجَّةَ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلِّ حَتّى كَانَ يَوْمُ النَّعْرِ . أَخْرَجَهُ الشِّيخُانَ^(٤) [٢٦٠] .

(وقالت) : مِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحِجَّةِ مُفْرِدًا ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ ، وَمِنَّا مَنْ تَمَّنَّ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥) [٧٨] .

(وقد أجمع) العلماء على جواز كل هذه الأنواع ، واختلفوا أيها أفضَّل ، وهكذا بيانها مرتبة :

(١) القرآن : هو لُغَةُ الْجَمْعِ بين الحجَّ والعمرَة . وشَرْعًا الجمع بينهما على الوجه السَّابِقِ (وهو) أَفْضَلُ مِنَ التَّمَّتُعِ وَالْإِفْرَادِ عِنْدَ الْحَنْفِيْنَ ، لَأَنَّ الراجحَ أَنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

(روى) بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلْبِي بِالْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا . قال بَكْرٌ :

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢ ، ٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) انظر ص ٢٧٣ ج ٣ فتح الباري (التمتع والقرآن والإفراد ...) وص ١٤٥ ،

(٥) انظر ص ١٥١ منه .

فحَدَثَتْ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ : لَبَّيْ بِالْحَجَّ وَحْدَهُ ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَثَنِي
بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : مَا تَعْدُونَا إِلَّا صِبَّيَانًا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّا مَعًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ^(١) . [٢٦١]

(وكيفيته) - عند الحنفيين - أن يُحرِّم بالعمرة والحج في زمان واحد
أو يُدخل إحرام أحدهما على الآخر كما تقدَّم ، ويُصلِّي ركعتي الإحرام
ثم يُلْبِّي ناوِيَ الحج والعمرَة ، فإذا دخل مكَّةَ طاف للعمرَة سبعةَ أشواطٍ
مُضطَبِعاً يُرمَلُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى (وبعد) الطَّوَافُ يُصَلِّي ركعتين ثم يَسْعَى
بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ مُهَرَّوِلاً بَيْنَ الْمَلَيْنِ مَاشِيًّا عَلَى هِيَتِهِ فِيهَا عِدَاهُ ثُمَّ يَطْوُفُ
لِلْحَجَّ طَوَافَ الْقُدُومِ ، ثُمَّ يَسْعَى كَمَا مَرَّ ، لَمَّا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةِ عَنِ
الْحُكْمِ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حِجَّةِ وَعُمْرَةِ فَطَافَ لَهُما
طَوَافِينَ وَسَعَى لَهُما سَعْيَيْنَ وَقَالَ : هَكُذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ وَقَالَ : لَمْ يَرُوهُ عَنِ الْحُكْمِ غَيْرَ
الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ ، وَهُوَ مُتَرَكُ الْحَدِيثِ^(٢) . [٢٦٢]

(ورَوَى) منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السُّلَيْمَى
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إِذَا أَهْلَلْتَ بِالْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ
فَطَفَّ لَهُما طَوَافِينَ وَاسْعَ لَهُما سَعْيَيْنَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ . قَالَ مَنْصُورٌ :
فَلَقِيتُ مَجَاهِدًا وَهُوَ يُفْتَنُ بِطَوَافِي وَاحِدًا مِنْ قَرْنَ ، فَحَدَثَنِي بِهَذَا ، فَقَالَ :
لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ لَمْ أَفْتَ إِلَّا بِطَوَافِينَ ، وَأَمَّا بَعْدُ فَلَا أَفْتَ إِلَّا بِهِمَا . أَخْرَجَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِسْنَدٍ لَا شُبُهَةَ فِيهِ^(٣) . {٧٩}

(١) انظر ص ٢١٦ ج ٨ نموذج مسلم (الإفراد والقرآن) ، وص ١٥ ج ٢ مجتبى (القرآن) .

(٢) انظر ص ٢٧١ سنن الدارقطني .

(٣) انظر ص ١١١ ج ٣ نصب الرأبة .

(وقال) مالك والشافعى وأحمد : يكفي القارن لحجته و عمرته طواف و سعى واحد ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّةِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَاهُ لَهُما طواف واحٰد . أخرجه أَحْمَد ، وكذا مسلم بلفظ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طواف واحد ولم يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ كَفَى لَهُما طواف واحد ، ولم يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً . وسنده جيد^(١) [٢٦٣]

(دَلَّ) على أَنَّ القارِنَ يَكْفِيه طوافٍ واحدٍ عن العمرة والحجّ ، وأنَّ أفعال العمرة تندمجُ في أفعالِ الحجّ . والأحاديث في هذا كثيرة (وهي) أقوى وأَصَحَّ ممَّا استدلَّ به الحنفيون على عدم اندراج أعمال العمرة في الحج . (ويجب) عند الحنفيين تقديم أعمال العمرة ، لقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ » جعل الحجّ غاية ولو كانت أفعالهما واحدة ما كان مبدأً وغاية ، والتَّمَّتعُ بلغة القرآن يشمل القرآن ، ولا يحلق بينهما لأنَّه جنابه على إحرام الحجّ (ولو طاف) لهما طوافين متتابعين بلا سعى بينهما ، وسعي لهما سعيَيْنَ صَحَّ وَأَسَاءَ بتأخير سعى العمارة وتقديم طواف القدوم عليه ولا دَمَّ عليه ، وبعد سعى القارِن للحجّ يؤدِّي باقي أعماله ، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزِمهُ ذبح دم القرآن ؛ شاةً أو بذنةً أو سبع بذنة ، لقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ » أى فليذبح ما قدرَ عليه من المدى ، وأقلَّه شاةً .

(1) انظر ص ١٥٤ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢١٤ ج ٨ نووى مسلم (جواز القرآن واقتصر القارن على طواف وسعي واحد) ، وص ١١٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (طواف القارن) .

(قال) جابر رضي الله عنه : حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةِ وَالبَقْرَةِ عَنْ سَبْعَةِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١) . [٢٦٤]

(فَإِنْ عَجَزَ) القارن عن الدم صام عشرة أيام ، ثلاثة منها قبل يوم النَّحْرِ ، والأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمُ عِرْفَةَ ، لَأَنَّ الصَّوْمَ بَدْلٌ لِلْمَدْيَ فَيُسْتَحْبِطُ تَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ تَعَيَّنَ الدَّمُ وَلَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ عِنْ الْحَنَفِيْنَ ، لِفَوَاتِ وَقْتِهِ .

(وقال) مالك والشافعى وأحمد والجمهور : يَصُومُ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ قَبْلَ يَوْمِ عِرْفَةَ ، لَأَنَّهُ يَكْرَهُ صِيَامَهُ لِلْحَاجَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَثْمَّ وَصَامَهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ (وقال) مالك : يَجُوزُ صِيَامُهَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيَصُومُ سَبْعَةَ الْأَيَّامِ بَعْدَ رَجْوِهِ إِلَى وَطَنِهِ ، فَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ يُجْزِئُهُ وَيَنْعِنَ الْمَدْيَ عِنْدَ مالك والشافعى وأحمد ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ »^(٢) .

(وقال) الحنفيون : لَهُ صِيَامُ سَبْعَةِ الْأَيَّامِ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ وَلِوِّمَكَةَ ، لَأَنَّ الْمَرَادَ بِالرَّجُوعِ فِي الْآيَةِ الْفَرَاغُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ مَجازًا ، لَأَنَّ الْفَرَاغَ سَبَبُ الرَّجُوعِ (وَالْبَعِيرَةَ) فِي الْعَجَزِ عَنِ الْمَدْيِ وَالْقَدْرَةِ عَلَيْهِ لِأَيَّامِ النَّحْرِ ، فَلَوْ قَدِرَ عَلَيْهِ فِيهَا بَعْدَ الصَّوْمِ لِزَمَّةُ الْمَدْيِ ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَيْهِ بَعْدَهَا قَبْلَ صَوْمِ السَّبْعَةِ صَامَهَا وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَدْيُ . (وَإِنْ وَقَفَ) القارن بِعِرْفَةِ قَبْلِ طَوَافِهِ لِلْعُمْرَةِ فَقَدْ رَفَضَهَا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ لِرِفْضِهَا ، وَقَضَاؤُهَا لِلزِّوْمِهَا بِالشُّرُوعِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ دَمُ الْقِرَآنِ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِأَدَاءِ النِّسْكِينِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ .

(١) انظر ص ٣٧ ج ١٣ الفتح الربانى ، وص ٦٧ ج ٩ نوى مسلم (الاشتراك

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(ب) التمتع : لغة الانتفاع ، وشرعًا الانتفاع باداء الحجّ وال عمرة في أشهر الحجّ في عام واحد بلا رجوع إلى بلده (وهو أفضّل) من الإفراد عند الحنفيين وأحمد ، وأفضّل من القرآن أيضًا عند أحمد ، وهو قول الشافعى ، لأنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاهَى فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سُفْتُ الْمَهْدِى لَأَحْلَمْتُ ، وَلَا يَتَمَنَّى إِلَّا الأَفْضَلُ .

(قال) جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا : أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ خَالِصًا وَحْدَهُ ، فَقَدِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضْطَرَّةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحْلِلَّ ، قَالَ : حِلُّوا وَأَصْبِيُوا النِّسَاءَ ، وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنَّ أَحْلَلَهُنَّ لَهُمْ . فَقُلْنَا : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَا وَبَيْنَ عَرْفَةَ إِلَّا خَمْسَ أَمْرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتَى عَرْفَةَ تَقْطُرُ مَا كَبِرَنَا أَمْتَى . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي أَنْقَاصُكُمُ اللَّهُ وَأَصْدِقُكُمُ وَأَبْرُرُكُمْ ، وَلَوْلَا هَذِي لَحَلَّتْ كَمَا تَحْلُونَ وَلَوْلَا اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْمَهْدِى . فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطْعَنْنَا (الحديث) .
آخر جه مسلم ^(١) [٢٦٥]

(فَنَقْلُهُمْ) إلى التمتع وتأسفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدم تمكّنه منه (دليل) على فضلها . هذا والمتمتع قسمان :

(الأول) مُتَمَّتُ لَمْ يَسُقْ الْمَهْدِى فَيُخْرِمُ بالعمرة من الميقات أو قبله ويطوف لها في أشهر الحجّ ، ويَسْعَى بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتَحَلَّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ ، لقول ابن عباس

(١) انظر ص ١٦٣ ج ٨ نووى مسلم (تحلل المعتمر المتع) و (لم يعزم) أي لم يوجب (عليهم) وطء النساء بل أباحه ، وأما الإحلال من الحج فعزم فيه على من لم يكن معه هدى .

رضى الله عنهمما : لما قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلُوْا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١) [٢٦٦]

ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وَالْإِحْرَامُ قَبْلَهُ أَفْضَلُ مُسَارَعَةً لِلْخَيْرِ ، وَيَأْتُ بِأَعْمَالِ الْحَجَّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ طَوَافُ الْقَدُومِ ، وَيُرْمَلُ فِي طَوَافِ الرَّكْنِ وَيَسْعَى بَعْدِهِ وَيَذْبَحُ الْهَدْيَ بَعْدِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَجُوبًا شَكْرًا لِنَعْمَةِ التَّمْتُّعِ (فِيْنَ عَجَزَ) عَنِ الْهَدْيِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّحْرِيرِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلْدَهُ أَوْ بَعْدِ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ عَلَى مَا تَقْدَمَ فِي الْقِرَآنِ ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَةَ حَتَّى يُنْدِرِكَهُ الْحَجَّ فَهُوَ مُتَمَتَّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا أَسْتَيسِرُ مِنْ الْهَدْيِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ . أَخْرَجَهُ مَالِكُ^(٢) {٨٠}

(وَإِنْ عَادَ) مَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ إِلَى بَلْدَهُ بَعْدَ إِتْسَامِ الْعُمْرَةِ وَالْحَلْقَةِ لَا يُعَدُّ مَتَمَتِّعًا لَأَنَّهُ أَلَمْ بَاهِلْهُ إِلَمَامًا صَحِيحًا ، فَصَارَ كَاهْلًا مَكَةَ لَيْسَ لَهُ التَّمْتُّعُ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَنَعَّمْ بِإِسْقاطِ أَحَدِ السَّفَرِيْنِ . أَمَّا إِنْ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ الْحَلْقَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَةَ فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الْحَلْقَةِ ، فَهُوَ مُتَمَتَّعٌ ، لَأَنَّ إِلَمَامَهُ غَيْرَ صَحِيحٍ (وَلَوْ عَادَ) إِلَى غَيْرِ بَلْدَهُ لَا يُبَطِّلُ تَمَتُّعَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ يُبَطِّلُ (وَالثَّانِي) مَتَمَتَّعَ سَاقِ الْهَدْيِ ، فَهَذَا يَحْرُمُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يَسُوقُ الْهَدْيَ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِبْلِ فَلَدَّهُ أَوْ أَشْعَرَهُ^(٣) اتَّفَاقًا لِيُعْرَفَ أَنَّهُ

(١) انظر ص ٣٦٨ ج ٣ فتح الباري (تفصير المتمتع بعد العمرة) .

(٢) انظر ص ١٨٠ ج ٢ زرقاء الموطأ (ما جاء في التمتع) .

(٣) (التقليد) تعليق نعل من الجلد في عنق البعير (والإشعار) شق سنامه الأيمن أو الأيسر وسلت الدم عنه « وما ورد » عن أبي حنيفة من كراهته الإشعار « محمول » على إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه .

هَذِي . (رَوَى) ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشَعَرَ صَفْحَةَ سِنَامِهَا الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ سَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجَّ . أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ وَالسَّبَعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ^(١) [٢٦٧] .

(ثُمَّ يَؤْدِي) أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ وَلَا يَتَحَلَّ مِنْهَا بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ ، بل يَحرِمُ بِالْحَجَّ - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ قَبْلَهُ - وَيَؤْدِي أَعْمَالَهُ ، فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ (لِقَوْلِ) ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا : تَمْتَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَأَهْدَى مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبِدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجَّ ، وَتَمْتَعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْمَهْدَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ لَهُ شَيْءٌ حُرْمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَيَطْفَأْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصُرْ وَلِيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلَلَ بِالْحَجَّ ثُمَّ لِيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا فِي الْحَجَّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِيمَ مَكَةَ وَاسْتَلَمَ الرَّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعاً ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَاتَّى الصَّنَاءَ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٌ حُرْمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٌ حُرْمَ

(١) انظر رقم ٣٣ ص ٧ ج ١ تكلمة المنهل (الإشعار) وباق المراجع بهامش ٢

منه ، وفعلَ مثلَ ما فَعَلَ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ أَهْدَى وَساقَ الْمَهْدَى مِنَ النَّاسِ . أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ ، وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١) . [٢٦٨]

(ذَلِكَ) عَلَى أَنَّ الْمَتَمْتَعَ الَّذِي ساقَ الْمَهْدَى لَا يَتَحَلَّ حَتَّى يَذَبَّحَهُ يَوْمُ السَّعْدِ . وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيُّونَ وَالْحَنْبَلِيُّونَ (وَقَالَتْ) الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ : يَتَحَلَّ الْمَتَمْتَعُ مُطْلَقاً بَعْدَ أَدَائِهِ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ وَيَذَبَّحُ الْمَهْدَى هَذِهِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، لَأَنَّهُ مَتَمْتَعٌ أَتَمَّ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ فَيَتَحَلَّ مِنْهَا كَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ . (وَهَذَا) قِيَاسٌ مَعَ النَّصْ فَلَا يَعُولُ عَلَيْهِ . فَالرَّاجِعُ إِلَّا اُولَاءِ .

ما يبطل التمتع : تقدَّمَ أَنَّ مَنْ لَا هَذِهِ مَعَهُ يَبْطَلُ تَمْتُعَهُ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ بِعَوْدِهِ إِلَى بَلْدَهُ وَكَذَا مَنْ مَعَهُ الْمَهْدَى عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِوْجُودِ الْإِلَمَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا .

(وَقَالَ) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ : لَا يَبْطَلُ تَمْتُعَهُ بِعَوْدِهِ لِأَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ ، لَأَنَّ سُوقَ الْمَهْدَى يَنْعَهُ مِنَ التَّحَلُّ فَكَانَ إِلَمَامَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ . (وَقَالَ) مَالِكٌ : إِنَّ رَجَعَ الْمَتَمْتَعَ مُطْلَقاً إِلَى مَصْرَهُ أَوْ إِلَى أَبْعَدَ مِنْهُ بَطْلَ تَمْتُعَهُ وَإِلَّا فَلَا .

(وَقَالَ) الشَّافِعِيُّ : إِنَّ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَطْلَ تَمْتُعَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

(وَقَالَ) أَحْمَدٌ : إِنَّ سَافَرَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحُجَّةِ سَفَرٌ قَصْرٌ بَطْلَ تَمْتُعَهُ وَإِلَّا فَلَا .

﴿فَالَّذِي حَاضَرُوا المسجد الحرام - عند الحنفيين - هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ، فَمَنْ دَوَّنَهُمْ إِلَى مَكَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ﴾ (وَقَالَ) مَالِكٌ : هُمْ أَهْلُ مَكَةَ (وَقَالَ) الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَأَحْمَدٌ : هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ بَيْنَهُمْ

(١) انظر رقم ٨٣ ص ٩٠ ج ١ تكلمة المتهل العذب (القرآن) وباقى المراجع بهامش ص ٩٥ منه . و (نَبَّ) أى رمل وأسرع في المشي (وأفاض) أى نزل إلى مكة خطوات الركض .

وبين مكة دون مسافة القصر . وهلْ هم قِرَآن وتمتُّع؟ (قال) الحنفيون : لا يشرع لهم قِرَآن ولا تمتُّع لقوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْنِي ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ مَسْجِدُ الْحَرَامِ »^(١) ، وَجْهُ الدَّلَالَةُ : أَنَّ الإِشارةَ بِذَلِكَ إِلَى التَّمَتُّع لِقَوْلِهِ لِمَنْ ، وَلِيُسْتَ لِلْهَدْنِي لِأَنَّهُ واجبٌ عَلَى مَنْ يَطْلُبُ مِنْهُ . فَلَوْ كَانَ مُرَادًا لِقَوْلَهِ عَلَى مَنْ (وقال) مالك والشافعى وأحمد : يشرع القرآن والتَّمَتُّع لِحَاضِرِي المسجد الحرام بلا كراهة ، لعموم الأحاديث ، وإنْ قرناوا أو تمتعوا لا يلزمهم دم ، لقوله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ مَسْجِدُ الْحَرَامِ » على أَنَّ الإِشارةَ لِلْهَدْنِي (ورَدَ) بِأَنَّهَا وصلت باللام والهـنى علينا لا لنا .

(ج) الأفراد : الإِفرادُ هو الإِحرامُ بالحجَّ وحدهُ والإِتيانُ بِأَعْمالِهِ (وهو) أَفضلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَآنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَهْرُورِ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُفْرِداً ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَیْهَقِيُّ وَالْدَّارَمِيُّ وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ^(٢) [٢٦٩] .

(والصَّوَابُ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَمَ أَوْلَأَ بِالْحَجَّ ثُمَّ أَذْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فَصَارَ قَارِنًا (وبهذا) يَسْهُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ (فَمَنْ) رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُفْرِداً ، أَرَادَ أَنَّهُ أَخْرَمَ أَوْلَأَ بِالْحَجَّ ،

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) انظر رقم ٥٧ ص ٤٢ ج ١ نَكْمَلَةُ المنهل العذب (إفراد الحج) وباق المراجع بهامش ٥ ص ٤٣ منه .

(ومَنْ) رَوَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ، أَرَادَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ آخَرًا (وَمَنْ) رَوَى أَنَّهُ كَانَ مَتَّسِعًا ، أَرَادَ التَّمْثُلَ الْغَوِي وَهُوَ الْأَنْتَفَاعُ ، وَقَدْ انتَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَدَاءِ النَّسْكِينَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ (وَيُؤَيِّدُهُ) هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ تِلْكَ السَّنَةَ عُمْرَةً مُفْرِدةً لَا قَبْلَ الْحَجَّ وَلَا بَعْدَهُ ، وَالْقِرَآنُ أَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الْحَجَّ مِنْ غَيْرِ عُمْرَةِ اتِّفَاقًا (وَلَوْ جَعَلْتُ) حِجَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرِدةً لَزِمَّ أَلَا يَكُونُ اعْتَمَرَ تِلْكَ السَّنَةَ . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بَأَنَّ الْحَجَّ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَآنِ . أَفَادَهُ النَّوْءُ^(١) .

المقصد التاسع: في عوارض الإحرام

هي : الجنایات ، والإحصار ، والفوّات ، والمفسد والمبطل .

١ – الجنایات

هي جمع جنائية ، وهي لُغَةُ الذَّنْبِ يُؤَخَذُ بِهِ ، والمراد بها هنا نوعان :
 (الأول) ما تكون حُرْمَتْهُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ ، كالتَّطَبِيبِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ
 وَالتَّعَرُّضُ لِلصَّيْدِ وَالوَطَءِ وَمُقَدَّمَاتِهِ ، فَهِيَ جِنَائِيَّةٌ عَلَى الإِحْرَامِ .

(الثاني) ما تكون حُرْمَتْهُ بِسَبَبِ الْحَرَمِ ، كالتَّعَرُّضُ لِصَيْدِهِ أَوْ شَجَرَهِ ،
 وَهِيَ جِنَائِيَّةٌ عَلَى الْحَرَمِ . وَهَذَا الْبَيَانُ .

الجنائية على الإحرام

هي أربعة أقسام : جنائية بغير الوطء كالتَّطَبِيبِ وَالْحَدْنَ وَالْقَبْلَةِ ،
 وَجِنَائِيَّةٌ بِالْوَطَءِ وَجِنَائِيَّةٌ عَلَى الطَّوَافِ ، وَجِنَائِيَّةٌ عَلَى غَيْرِ الطَّوَافِ كَالسَّعْيِ
 وَالوقوف بعرفة ومزدلفة والرمي .

(١) انظر ص ١٦٠ ج ٧ شرح المذهب (طريق الجموع بين هذه الأحاديث الصحيحة) .

(الأول) الجنائية بغير الوطء : هي تكون من القارن وغيره وفي كل إما أن تكون لغير عذر أو لعذر ، كحُمّى وبَرْد وجُرْح وصِداع وقُمل . (وليس) من العُذْر الخطأ والنسيان والإِكراه والإِغماء والنُّوم عند الحنفيين ومالك والمزن وأحمد في أصح الروايتين عنه .

(وقال) الشافعى : لا فِدْيَةَ على النَّاسِي والمخطيء والجاهلي ونحوهم في اللبس والطَّيب ، لما تقدَّم عن يَعْلَى بن أُمِّيَّةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجُرْعَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحِيَتِهِ وَرَأْسِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْرَمْتُ بِعُمْرَةِ وَأَنَا كَمَا تَرَى ، فَقَالَ : انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ^(١) ، لَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ بِالْفِدْيَةِ وَقَدْ لَبِسَ فِي إِحْرَامِهِ مَا لَيْسَ لَهُ لَبِسَ جَاهِلًا ، والنَّاسِي والمخطيء في معنى الجاهيل .

(وأجاب) عنه الأَوَّلُونَ بِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ لَبِسِ الْمُخِيطِ عَلَى الْمُحْرَمِ ، وَأَمَّا بَعْدِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي وَغَيْرِهِمَا (وَعَلَيْهِ) فَالجناية بغير الوطء ثلاثة أقسام :

(الأول) ما يفعل لعذر : فِإِنْ ارْتَكَبَ الْمُحْرَمَ مَحْظُورًا غَيْرَ الوطءِ ، كَأَنَّ طَيَّبَ عُضُوًّا كَامِلًا أَوْ أَزَالَ شَعْرَهُ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا لِعَذْرٍ خَيْرٍ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً فِي الْمُحْرَمِ أَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَوْ مَتَفَرِّقَةً أَوْ تَصَدَّقَ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ بِثَلَاثَةَ آصْعَمَ^(٢) عَلَى سَتَةِ مَسَاكِينَ ، كُلُّ وَاحِدٍ نَصْفَ صَاعَ مِنْ بَرِّ (فَلَوْ) تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى ثَلَاثَةَ أَوْ سَبْعَةَ (فَظَاهِرُهُ) كَلَامُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، لَأَنَّ الْعَدَدَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَلَوةٍ أَوْ نُسُكٍ »^(٣) ،

(١) تقدم رقم ٦٤ ص ٤٧ (التطيب) .

(٢) (آصْعَم) جمع صاع وهو قد خان . (٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

وأو للتخيير (وعن) عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عُجرة قال : أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان العُدبية وأنا أُوقَد تحت قِدرٍ لي والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : أتُؤذِيكَ هَوَامَ رَأْسِكَ ؟ قلت : نعم ، قال : فاحْلِقْ وصُمْ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سَنَةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ نسيكة (الحديث) أخرجه الشافعى والجماعة من عَدَّة طرق ، وهذا لفظ مسلم ^(١) . [٢٧٠]

(ولابد) في الصَّدَقَةِ والثُّسْكِ من التَّمْلِيلِ ولا تكفي الإِبَاحةُ عِنْدَ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمُحَمَّدٌ خَلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ (ولا يُشَرِّطُ) دَوْمُ الْعُذْرِ وَلَا أَدَاؤُهُ لِلْتَّلَفِ . بل الشَّرْطُ وَجُودُهُ مَعَ تَعَبٍ وَمَشْفَةٍ تُبَيِّحُ ارْتِكَابَ الْمُحَظَّوْرِ ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ مَرَضُهُ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ جَازَ لَهُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ أَوْ سَتْرُ بَدْنِهِ بِالْمَحِيطِ بِشَرْطِ أَلَا يَتَعَدَّ مَوْضِعَ الضرُورَةِ .

(الثاني) ما يفعله غير القارن بلا عنز : وإن ارتكبَ مَحْظُوراً مِمَّا ذُكرَ لغير عذر ، فهو مُخَيَّرٌ في الفِدِيَّةِ كالمعدور في المشهور عن الشافعية والحنبلية ، وعليه أكثر المالكية (وقال) الحنفيون والجمهور : غير المعدور لا يُتخيَّر ، بل يلزمُهُ أو أكثرُ أو صدقة على التفصيل الآتي :

١ - ما فيه دم : يلزم المحرم البالغ - ولو ناسياً أو مكرهاً أو نائماً - دمُ إِنْ طَيَّبَ عُضُواً كاملاً كالوجه والفخذ والساقي لغير عذر ، وكذا لو طَيَّبَ قدر عُضُوٍّ من أَعْصَاءِ مُتَفَرِّقةٍ ، والبدن كله كعُضوٍ إِنْ اتَّحدَ المجلس ، وإِلَّا لزم لكل مجلس دم وإن لم يكُفُّ لِلأَوَّلِ عند أبي حنيفة وأبى يوسف (وقال) محمد : عليه دم واحد مالم يكفر لِلأَوَّلِ ، (وكذا يلزم دم إِنْ خَضَبَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتِهِ لغير عذر بِحُنَيْءٍ سائلة ، وإن كانت

(١) انظر رقم ١٣٠ ص ١٧٩ ج ١ تكملة المنهل العذب (الفدية) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٨٢ منه .

شخينة فلَبَدَ الرأس فعليه دمان للطِّيب والتغطية . (وكذا) يلزم دم إن ستر رأسه أو وجهه كله أو ربعة بما يُستتر به عادة ليلة أو يوماً كاملاً ، ولو بِالقاء غيره وهو نائم^(١) ، أو لبس محيطاً لبساً معتاداً ليلة أو يوماً كاملاً أو قدر أحدهما وإن نزعه ليلاً وأعاده نهاراً أو بالعكس ما لم يعزم على الترك عند النزع ، فإن عَزَمَ ثم لبس تَعَدَّدَ الجزاء ، وإن لم يكفر للأول على ماتقدَّم (وكذا) لو أزال شعر رُبع رأسه أو رُبع لحيته - وهي مع الشارب عضو - وإقامة للربع مَقَامَ الْكُلِّ أو أزال شعر رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو عانته أو قصّ أظافر يديه ورجلينه في مجلس واحد أو قصّ أظافر يَدِه أو رِجْلِه ، أو قَبَلَ أو لَمَسَ يَشْهُوَةً وإن لم يُتَزَلَ ، فيلزم دم لكل مما ذكر شاة تجزئ في الأضحية .

(فإن عجز عنها حسماً أو شرعاً لزمه صيام عشرة أيام : ثلاثة قبل يوم النحر، وبسبعيناً بعد تمام أعمال الحجج أو بعد عوده إلى وطنه على ماتقدَّم في القرآن

(وكذا) يلزم دم عند أبي حنيفة لو ادَّهَنَ بزَيْنَتِه أو خَلَ ولو غير مُطَبِّبٍ لالتداوِي لأنَّه لا يَخْلُو عن طيب ، وكذا لو حَلَقَ مُحاجمه^(٢) ، لأنَّ المَحْجَمَ لما قُصَّدَ بالحلق اعتبر عضواً كاملاً ، (وقال) أبو يوسف ومُحمد : يلزم فيها ذكر صدقة كالفطرة ، وهي نصف صاع من بر

(١) خالف في هذا الشافعى ، لما تقدم عن يعلى بن أمية ولما ورد : رفع القلم عن ثلاثة : عن الجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختتم . أخرجه أَخْدُو وَأَبُو دَاوُدُ وَالحاكمُ عَنْ عَلَى وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (انظر رقم ٤٤٦٣ ص ٤٣٥ ج ٤ فيض القدير) وقد تقدم جواب غير الشافعى عن حديث يعلى بن أمية وبمثله يحباب «أولاً» عمما ورد عن على وعمر «ثانياً» بأن النسائي أخرجه من طرق وقال : لا يصح شيء منها والموقف أولى بالصواب «وثالثاً» بأن المراد به رفع الإمام ، لأن رفع الواقع محال بدليل لزوم الدية والكافرة في قتل الخطأ : والله الموفق .

(٢) (المجام) بجمع معجم كجعفر : موضع الحجامة .

أوْ دقّيقه أوْ سويقه أوْ صاع من تمّير أوْ شعير أوْ زَبَب ، لأنَّ الزَّيْنَتُ والخلَّ من الأطعمة ، لكن فيهما انتفاع بقتل الموام وإزالة الشَّعْثُ والمحلوق للحجامة قليل فكانت الجنائية قاصرة فاكتفى فيها بالصدقة .

٢ - ما فيه أكثر من دم : وإنْ قَصَّ غير القارِنَ أظافر يديه ورِجلَيْه في أربعة مجالس لَزِمَّةُ دماءٍ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لتعيُّدُ الجنائية حقيقةً ومعنى بتعيُّدِ المجلس (وقال) مُحَمَّد : يلزم دمًّا واحدًّا لأنَّها جنائية من نوع واحد ومعنى الكفاراة على التداخل ما لم يكفر للسابق ولما تعدد الدم .

٣ - ما فيه صدقة : وإنْ طَبَّبَ أقلَّ من عضو أوْ سَرَّ رأسه أوْ وجْهه أوْ لَبِسَ المحيط أقلَّ من يوم أوْ لَيْلَة ، لَزِمَّةُ صدقة في كلِّ واحدٍ مما ذُكِرَ . (وكذا) لو حلقَ أقلَّ من رُبْع رأسه أوْ لحيته أوْ بعض رَقبَتِه أوْ بعض عانِتِه أوْ بعض إِبْطِه أوْ حلقَ رأسه غيره ولو بأمرِه وعلى المحلول ولو بلا أمر دم . (ومن) قَصَّ أقلَّ من خمسة أظافر لَزِمَّةُ في كلِّ ظفر صدقة كالفطرة (وكذا) لو قَصَّ خمسة متفرِّقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لنقصان الجنائية (وقال) مُحَمَّد : يَلْزَمُ دمًّا كما لو حلقَ رُبْع الرأس من مواضع متعددة ، ولو قَصَّ أظافر غيره فعليه صدقة كالحلاق عند أبي حنيفة ، (وقال) مُحَمَّد : لا شَيْءٌ عليه .

(الثالث) جنائية القارن : وإنْ ارتكَبَ القارِنَ محظوراً غير الوطء بلا عذر فعليه دمان : دم لحجّته ، ودم لعمرّته عند الحنفيين .

(وقالت) المالكية : إنْ حَلَقَ إِحدَى عشرة شَعْرَةً فَأَكْثَرَ ولو بلا عذر لَزِمَّةُ فِدْيَةٍ - صِيَامٌ أوْ صدقة أوْ نُسُكٌ - ولو كان الحلاق لغير إماتة الأَذَى ، وإنْ حَلَقَ أقلَّ من ذلك لغير إماتة الأَذَى لَزِمَّةُ حَفْنَةٍ من طعام ، وإنْ كان لإماتة الأَذَى لَزِمَّةُ فِدْيَةٍ على التَّخْيِير ، وإنْ قَلَّمَ ظفراً واحداً

للامطة الأذى فيه حسنة ، وإن كان لامطة الأذى فيه فدية ، وإن قلم أكثر من ظفر غير منكسر فيه فدية ، وأماماً المنكسر فلا شيء فيه وإن تعدد .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إن حلق ثلاث شعرات فأكثر لزمه دم أو صيام أو صدقة . وعن أَحْمَدَ أَنَّه لفِدْيَةَ إِلَّا في أربع شعراتٍ فَأَكْثَرُ ، وإن حلق شعرةً واحدةً لزمه مَد طعام ، وفي الشَّعْرَتَيْنِ مَدَان . والأظفار كالشعر فيما ذكر عندهم .

(الثانى) الجنابة بالوطء :

هي إِمَّا في الحج أو العُمرَة أو الْقِرَآن أو بِتَعْدُّدِ الْوَطَءِ أو مُقدَّماته .

(١) الْوَطَءُ فِي الْحِجَّةِ : تَقْدِيمَ أَنَّه حرام ، وهو إِمَّا أَنْ يكون قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الحلق وطواف الركن أو بعد الوقوف قبل أحدهما .

١ - فلو جامع الحاج بِإِبْلَاجِ الْحَشَفَةِ فِي أَحَدِ سَبْطَيِ آدَمَ حَتَّى مُشْتَهَى قبل الوقوف بعرفة وإن لم يُنْزِل ، فَسَدَ حَجَّهُ إِجْمَاعًا ولو كان الواطئُ أو الموطئُ ناسِيًّا أو مُكَرَّهًا أو جَاهِلًا أو نائِمًا ، وعليه إذا كان مكْلَفًا شاةً أو سُبُّعَ بَدْنَةً عند الحنفيين وبَدْنَةً عند الثلاثة . ويعضى في حَجَّهُ ، لأنَّ التحلُّلَ مِن الإحرام لا يكون إِلَّا بِالْأَدَاءِ أو الإِحْصَارِ ، ويعيده ولو كان نَفَلًا في عام قابل . ويُنْدَبُ مفارقة امرأته في الإِعادَةِ عند الحنفيين ، وهو الصَّحِيحُ عن الشافعى . (وقال) مالك وأَحْمَدَ : التفسير بِيَنْهَمَا واجب ، لما رُوِيَ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لرَجُلٍ وقعَ على امرأته وهو مُحْرِمٌ : افْصِبَا نُسُكَكُمَا وَارْجِعُمَا إِلَى بَلْدِكُمَا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فاخْرُجَا حَاجِينَ ، فَإِذَا أَخْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا تلتقيا حتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا هَذِيَا . آخرجه البيهقي بِسند صحيح^(١) .

(١) انظر ص ١٦٧ ج ٥ سنن البيهقي (مايفسد الحج) .

﴿فائدة﴾ إن فات الحج إنساناً أو أفسدَه ثم حجَّ من قابل فَأَفْسَدَ البدل لم يلزمـه إلـا حجـة واحدة - كما لو أفسـدَ قضاـءـ رمضان - عند الحنـفـيـنـ والـشـافـعـيـنـ وأـحـمـدـ (وقـالـ) مـالـكـ : يـجـبـ قـضـاءـ القـضـاءـ إـذـا فـسـدـ ولو تسلـسلـ فـيـانـيـ بـحـجـتـيـنـ : إـحـدـاهـما قـضـاءـ عنـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـي قـضـاءـ عنـ القـضـاءـ وـعـلـيـهـ هـدـيـانـ^(١).

٢ - وإنـا جـامـعـ الحاجـ بـعـدـ الوقـوفـ بـعـرـفـةـ قـبـلـ الـحلـقـ وـطـوـافـ الرـكـنـ، فـسـدـ حـجـهـ وـعـلـيـهـ المـضـىـ فـيـ فـاسـدـهـ وـبـدـنـةـ وـالـقـضـاءـ عـنـدـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ ، لـأـنـهـ وـطـءـ فـيـ إـحـرـامـ كـامـلـ فـاـشـبـهـ الـوـطـءـ قـبـلـ الـوـقـوفـ ، فـيـانـ لمـ يـجـدـ بـدـنـةـ فـبـقـرـةـ ، فـيـانـ فـقـدـهـا فـسـبـعـ مـنـ الـغـنـمـ ، فـيـانـ فـقـدـهـا أـخـرـجـ بـقـيـمـةـ الـبـدـنـةـ طـعـامـاـ ، فـيـانـ فـقـدـ صـامـ عـنـ كـلـ مـذـيـومـاـ عـنـدـ الشـافـعـيـ ، وـعـنـ أـحـمـدـ أـنـهـ مـُـخـيـرـ بـيـنـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ .

(وقـالـ) الحـنـفـيـوـنـ : مـنـ جـامـعـ بـعـدـ الوقـوفـ بـعـرـفـةـ وـقـبـلـ الـحلـقـ وـطـوـافـ الرـكـنـ لا يـفـسـدـ حـجـهـ وـلـزـمـهـ بـدـنـةـ أـوـ بـقـرـةـ ، لما رـوـيـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ سـئـلـ أـنـ رـجـلـ وـقـعـ بـأـهـلـهـ وـهـوـ بـنـيـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـتـحـرـ بـدـنـةـ . أـخـرـجـهـ مـالـكـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ^(٢) . ٨٢

واـحـتـجـوـاـ لـعـدـمـ الـفـسـادـ بـحـدـيـثـ : الـحجـ عـرـفـةـ فـمـنـ جـاءـ قـبـلـ صـلـاةـ الـفـجـرـ مـنـ لـيـلـةـ جـمـعـ فـقـدـ تـمـ حـجـةـ^(٣) . (وـأـجـابـ) الـأـوـلـوـنـ بـأـنـهـ بـأـدـرـاكـ

(١) انظر ص ٦١ ج ٣ شرح الدردير على خليل (وقـالـ) الدـسوـقـ : هـذـا عـلـيـ المـشـورـ بـخـلـافـ قـضـاءـ القـضـاءـ فـيـ رـمـضـانـ فـالـمـشـهـورـ أـنـهـ لـا يـجـبـ . وـالـفـرقـ بـيـنـهـمـ أـنـ الـحجـ لـمـ كـانـتـ كـلـفـتـهـ شـدـيـدـةـ شـدـدـ فـيـ بـقـضـاءـ القـضـاءـ لـثـلـاـ يـتـهـاـونـ بـهـ .

(٢) انظر ص ٢٣١ ج ٢ زرقـانـ الـموـطـأـ (هـدـىـ مـنـ أـصـابـ أـهـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـ) وـ(يـفـيـضـ) أـىـ يـطـوـفـ طـوـافـ الـإـفـاضـةـ .

(٣) تـقـدـمـ رقمـ ١١٧ـ صـ ٩١ـ (الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ) وـ(لـيـلـةـ جـمـعـ) لـيـلـةـ النـحرـ ، وـجـمـعـ : الـمـدـلـفـةـ .

عرفة فقد أَمِنَ الفوات ، وهذا لا يُنافِي طرو مُفْسِد آخر (ورده) الحنفيون بِأَنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا عَلَقَ تَامَ الْحَجَّ بِالوقوف بِعِرْفَةِ باعتبار أَمِنَ الفوات والفساد^(١) ، وهذا يُنافِي طرو مُفْسِد آخر ، فالحق معهم .

٣ - وإِذَا جَامَعَ بَعْدَ رَمْيِ جَمَرَةِ العَقْبَةِ وَقَبْلَ طَوَافِ الرَّكْنِ فَسَدَ حَجَّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَلَزِمَهُ أَعْمَالُ عُمْرَةِ فَيُخْرِجُ إِلَى الْحِلَّ وَيُخْرِمُ بِعُمْرَةِ وَيُلَزِّمُهُ شَاءَ أَوْ بَدْنَةً ، روایتان . (وقال) الحنفيون ومالك والشافعى : إن جَامَعَ بَعْدَ الْوَقْفِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ طَوَافِ الرَّكْنِ لَا يَفْسِدُ حَجَّهُ وَلَزِمَهُ شَاءَ عِنْدَ مَالِكٍ ، وهو ظاهر مذهب الحنفيين لبقاء إحرامه في حق النساء فقط ، فالشاة لِخِفَّةِ الجنابة .

(وقال) الشافعى : عليه بدنَة واختاره في المبسوط والبدائع . وَيُؤَيِّدُهُ قول عطاء : سُئِلَ ابن عباس عن رَجُلٍ قَضَى المَنَاسِكَ كُلُّهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَزُرْ الْبَيْتَ حَتَّى وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، قال : عليه بَدْنَةً . أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شِبَّةَ^(٢) .

{٨٢}

(هذا) والبَدْنَةُ أَوْ الشَّاءُ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مِنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ عِنْدَ الحنفيين ، وروى عن أَحْمَدَ ، لما روى عِنْ كَرْمَةَ أَنَّ رَجُلًا قال لابن عباس : أَصَبَّتُ أَهْلِي ، فقال ابن عباس : أَمَّا حَجَّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلَ فَحْجَّا عَامًا قَابِلًا ثُمَّ أَهْلَلَ مِنْ حِثُّ أَهْلَلْتُمَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حِثَّ هُنَّا حِثَّ وَقَعَتْ عَلَيْهَا فَفَارِقُهَا فَلَاتَرَاكُ وَلَا ترَاهَا حَتَّى تَرْمِيَ الْجَمَرَةَ ، وَأَهْدِ نَاقَةً وَلَتُهْدِي نَاقَةً . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي^(٣) .

{٨٤}

(١) انظر ص ٢٤١ ج ٢ فتح القدير .

(٢) انظر ص ١٢٧ ج ٣ نصب الرأية .

(٣) انظر ص ١٦٨ ج ٥ سنن البهقي (ما يفسد الحج) .

(وقال) مالك : على كلّ منها بدنَةٍ إِنْ طَاوَعَتْهُ الْمَرْأَةُ ، وَإِنْ أَنْكَرَهَا يُهْدِيُّونَها (وقال) الشافعى : يلزمُه بدنَةٍ واحدةٍ عنَّهما ، وهو روایةٌ عنْ أَحْمَدَ ، لما رَوَى عَطاءً عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يُجْزِيُّ بَيْنَهُمَا جَزُورٌ . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ^(١) .

وإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةَ عَلَى الْجَمَاعِ فَلَا هَذِهِ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُهْدِيَّونَهَا عَنْهَا عَنْدَ الشافعى ، لَأَنَّهُ جَمَاعٌ يُوجِبُ الْكَفَارَةَ فَلَمْ تُجِبْ بِهِ حَالُ الْإِكْرَاهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَارَةَ كَمَا فِي الصَّيَامِ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَّ عنَّها ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، لَأَنَّ إِفْسَادَ الْحَجَّ وَجَدَ مِنْهُ فِي حَقِّهِمَا فَكَانَ عَلَيْهِ إِفْسَادُ حَجَّهَا هَذِهِ ، قِيَاسًا عَلَى حَجَّهُ . (وقال) الحنفيون : يلزمُهَا الْمُهْنَى وَهُوَ روایةٌ عنْ أَحْمَدَ ، لَأَنَّ فَسَادَ الْحَجَّ ثَبِيتَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ، فَكَانَ الْمُهْنَى عَلَيْهَا كَمَا لو طَاوَعَتْ ، وَالنَّائِمَةُ كَالمُكْرَهَةِ فِي هَذَا (وَأَمَّا فَسَادُ الْحَجَّ فَلَا فَرْقٌ فِيهِ بَيْنَ حَالِ الْإِكْرَاهِ وَالْمَطَاوِعَةِ اتْفَاقًا (ولا فرق) بَيْنَ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ وَالْدُّبْرِ مِنْ آدَمِيَّ أوْ بَهِيمَةٍ عَنْدَ الشافعى وَأَحْمَدَ . (وقال) الحنفيون وَمَالِكٌ : لَا يَفْسُدُ الْحَجَّ بِوَطْءٍ الْبَهِيمَةِ وَالْمِيَّنَةِ وَمَنْ لَا تُشْتَهِي ، لَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ فَأُشْبِهُ الْوَطْءَ دُونَ الْفَرْجِ ، وَيُلَزِّمُهُ شَاهَ إِنْ أُنْزَلَ وَإِلَّا فَلَا ، بِخَلَافِ مَا لَوْ اسْتَدْخَلَتِ امْرَأَةٌ ذَكَرَ حِمَارٍ أَوْ ذَكَرَ مَقْطُوعًا فَإِنْ حَجَّهَا يَفْسُدُ اتْفَاقًا ، لَأَنَّ دَاعِيَ الشَّهْوَةِ فِي النِّسَاءِ أَتَمَّ فَلَمْ تَكُنْ الْجَنَابَةُ فِي حَقِّهَا قَاصِرَةً .

(ب) الْوَطْءُ فِي الْعُمَرَةِ : هُوَ يُكُونُ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ قَبْلَ السَّعْيِ أَوْ قَبْلَ الْحَلْقِ .
١ - فَإِنْ وَطَيَّ المُعْتَمِرُ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمَرَةِ كُلَّهُ أَوْ جُلُّهُ فَسَدَّتْ عُمَرَتُهُ إِجْمَاعًا وَلَزِمَّهُ الْمُضِيُّ فِي أَعْمَالِهَا وَإِعْادَتِهَا لَأَنَّهَا لَزِمَّتْ بِالْإِحْرَامِ بِهَا وَلَزِمَّهُ بِهَا وَلَزِمَّهُ شَاهَ أَوْ سُبْعَ بَدْنَةٍ .

(١) انظر ص ١٦٨ ج ٥ سنن البهيف (ما يفسد الحج) .

٢ - ولو جامعَ بعد طوافِ أربعةِ أشواطٍ وقبل الحلق لزمه دم ،
ولم تفسدْ عمرته عند الحنفيين لإنماه بالركن .

(وقالت) المالكية : لو جامعَ أو أنزلَ بقدمةِ الجمام قبل تمام سعى العمرة ولو بشوطٍ ، فسدَتْ عمرتها ولزمه القضاء وشأة تكفي في الأضحية .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إذا وطى المعتمرُ بعد الطواف وقبل السعى فسدَتْ عمرته وعليه المضي في فاسدِها والقضاء وبذنة .

٣ - وإن جامعَ بعد السعى وقبل الحلق فسدَتْ عمرتها عند الشافعى وعليه المضي في فاسدِها والقضاء وبذنة ليقاءِ الحلق وهو ركن فيها عنده . (قال) الحنفيون ومالك وأحمد : لا تفسد العمرة لانقضاء أركانها ولزمه شأة .

﴿فاسدتان﴾ (الأولى) كل ما أوجب هدياً في الحج كالقبلة وطولِ الملائمة والملاعبة ، يوجبُ هدياً في العمرة .

(الثانية) إذا أحْرَم بالحج أو العمرة قبل الميقات ثم أفسدَه لزمه في القضاء الإحرام من ذلك الموضع عند الشافعى وأحمد ؛ لأن القضاء يحکى الأداء .

(قال) الحنفيون ومالك : إنْ كان حاجاً كفاهُ الإحرام من الميقات ، وإنْ كان معتمراً فمن أدنى الحلّ ، لقول عائشة رضى الله عنها من حديث : وكنتُ من أهلَّ بعمره فاظللتُ يومَ عرفة وأنا حائض فشكوتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارْفُضِي عمرتكِ وانقُضِي رأسكِ وامتنشطِي وأهلي بالحجّ ، فلما كانت ليلةُ الحصبة أرسَلَ معَي عبد الرحمن إلى التئيم فأهملتُ بعمره مكان عمرتي . أخرجه البخاري ^(١) .

(١) انظر ص ٣٩٢ ج ٣ فتح الباري (العمرة ليلة الحصبة) بفتح فسكون والمراد بليلتها ليلة المبيت بالمحصب .

(ج) وطء القارن : هو إِمَّا أَنْ يكون قبل طواف العمرة والوقوف بعرفة أو بعد جُلُّ طوافها وقبل الوقوف أو بعدهما أو بعد الحلق وقبل طواف الركن .

١- فلو جامَّ القارِن قبل طواف العمرة والوقوف بعرفة ، فَسَدَ حَجَّهُ وعُمْرَتُه ولَزِمَّهُ قضاوَهُما ودمانٍ لِإِفْسَادِ النُّسْكَينِ وسُقْطَةِ دَمِ الْقَرَانِ .

٢- وَإِنْ جامَّ بعد أَرْبِيعَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ طواف العمرة وقبل الوقوف بعرفة فَسَدَ حَجَّهُ فقط ولَزِمَّهُ إِعادَتِه ودمانٍ لِجَنَاحِيَّتِه عَلَى نُسْكَينِ .

٣- وَإِنْ جامَّ بعد أَكْثَرِ طواف العمرة والوقوف بعرفة قبل الحلق وطواف الركن لم يفسد الحجّ ولا العمرة ، ولَزِمَّهُ بذنة لِجَنَاحِيَّتِه عَلَى الْحَجَّ وشَاة لِجَنَاحِيَّتِه عَلَى العُمْرَةِ . ٤- وَإِنْ جامَّ بعد الحلق وقبل طواف الركن لَزِمَّهُ شَاةً فَقْطًا لِجَنَاحِيَّتِه عَلَى الْحَجَّ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدِ الْحَنْفِيَّيْنِ .

(وقال) مالك والشافعي وأحمد : إِذَا وَطِئَ القارِن قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل التحلُّلِ الأوَّلِ فَسَدَ حَجَّهُ وعُمْرَتُه ولَزِمَّهُ المضي في فاسدِهِما وبذنة للوطء وشَاة لِلْقَرَانِ ، فِإِذَا قُضِيَ لِزَمَهُ شَاةً أُخْرَى وَلَوْ قُضِيَ مُفْرِدًا لِأَنَّهُ لِزَمَهُ الْقَضَاءِ قَارِنًا فِإِذَا قُضِيَ مُفْرِدًا لَا يُسَقِّطُ عَنْهُ دَمُ الْقَرَانِ .

(د) تعدد الوطء : هو إِمَّا أَنْ يكون قبل الوقوف بعرفة أو بعده .

١- فلو جامَّ الحاج مِرَارًا قبل الوقوف بعرفة في مجلس واحد لَزِمَّهُ شَاة والقضاء بعد المضي في أَعْمَالِ الْحَجَّ ، وَإِنْ تَعَدَّدَ المجلس لَزِمَّهُ لِكُلِّ جِمَاعٍ شَاة وَإِنْ كَفَرَ عَنِ الْأَوَّلِ عَنْدَ أَبِي حنيفة وأبِي يوسف .

(وقال) محمد : إِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَرَ عَنِ الْأَوَّلِ كَفَاهُ كُفَارَةً وَاحِدَةً .

٢- وَإِنْ كَرَرَ الْوَطْءَ بعد الوقوف بعرفة في مجلس واحد لَزِمَّهُ بذنة واحدة . وَإِنْ تَعَدَّدَ المجلس لَزِمَّهُ بذنة لِلْأَوَّلِ وشَاة لِلثَّانِي عند أَبِي حنيفة وأبِي يوسف . وهو الأَصْحَّ عند الشافعي لِأَنَّهُ وَطْءٌ في إِحرام ناقص الحرمة

فأُوجب شاء كالوطء بعد التحلل الأول (وقال) مالك : لا يجب بالوطء الثاني شيء لأنه لا يفسد الحج فلا يجب به شيء كما لو كان قبل التكبير . (وقال) الحنبلية ومحمد بن الحسن : إذا تكرر الجماع فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة أخرى كال أول ، وإن لم يكن كفر عن الأول فعليه كفارة واحدة لأن جماعاً موجباً للكفار ، فإذا تكرر قبل التكبير عن الأول لم يوجب كفارة ثانية كما في الصيام ، وإذا كفر عن الأول لزمه بدنـة عن الثاني لأنه وطء في إحرام لم يتحلل منه ولم تتدخلـ كفارته في غيره فأشبـه الوطء الأول ^(١) .

(هـ) مقدمات الوطء : تقدـم أنه يحرم على المـحرم مقدمات الجمـاع كالقبلـة واللـمس بشـهـوة إذا كان قبل التـحلـلـين ، وأـما بينـهما فـي تـحرـيمـ المـباـشرـةـ بشـهـوهـةـ فـيـا دونـ الفـرجـ خـلـافـ ، وـمـتـىـ ثـبـتـ الـحرـمةـ فـيـاـشـرـ اـمـرـأـتـهـ فـيـا دونـ الفـرجـ عـامـدـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيمـ مـخـتـارـاـ لـمـ يـفـسـدـ حـجـجـهـ عـنـدـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـالـجـمـهـورـ إـنـ لـمـ يـنـزـلـ وـعـلـيـهـ شـاءـ (وكـذاـ) إـنـ أـنـزـلـ عـنـدـ الـحـنـفـيـنـ وـالـشـافـعـيـ .

(وقـالـ) مـالـكـ : إـنـ أـنـزـلـ يـفـسـدـ نـسـكـهـ وـعـلـيـهـ القـضـاءـ وـبـدـنـةـ ، وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ ، وـأـمـاـ اللـمـسـ وـالـقـبـلـةـ وـنـجـوـهـماـ بـلـاشـهـوهـةـ فـلـيـسـ بـحـرـامـ ، وـلـاـ فـدـيـةـ فـيـهـ اـتـفـاقـاـ .

﴿مسـائـلـ﴾ (الأـولـيـ) إـذـا قـبـلـ المـحرـمـ اـمـرـأـتـهـ بشـهـوهـةـ وـلـزـمـتـهـ فـلـذـيـةـ ثـمـ جـامـعـهـاـ فـلـزـمـتـهـ بـدـنـةـ تـسـقـطـ الـفـدـيـةـ وـتـنـدـرـجـ فـيـ الـبـدـنـةـ ، وـلـوـ وـطـيـعـةـ ثـمـ باـشـرـ فـيـاـ دونـ الفـرجـ بشـهـوهـةـ ، فـإـنـ كـفـرـ عنـ الـجـمـاعـ قـبـلـ المـباـشرـةـ لـزـمـهـ هـاـ شـاءـ وـإـلـاـ اـنـدـرـجـتـ فـيـ الـبـدـنـةـ ^(٢) .

(١) انظر ص ٣٢١ ج ٣ مفتى ابن قدامة .

(٢) انظر ص ٤١١ ج ٧ شرح المهدب .

(الثانية) إذا استمنى المحرم فأنزل أثيم ولزمه الفدية على الأصح، وهي كفدية الحلق.

(الثالثة) مباشرة الغلام الحسن بشهوة كمبasherة المرأة ففيها فدية^(١)
 الثالث: الجنائية على الطواف: تكون بترك واجب فيه ، والكلام
 في ثلاثة موضع: (ا) تقدم أن الطهارة شرط لصحة الطواف عند
 مالك والشافعى ، وهو المشهور عن أحمد ، فلا يصح من محدث ولا من
 حائض ونفساء ولا من متتجس بذنه أو ثوبه . (وقال) الحنفيون :
 الطهارة من الحديث واجبة فيه ، وهو رواية عن أحمد^(٢) وعليه (فلو طاف)
 للقدوم أو الوداع أو تطوعا - جنباً أو حائضاً أو طاف أكثر طواف
 الركن محدثاً (لزمه) شاة تجزي في الأضحية ، ولو طاف أقله جنباً
 ولم يعده طاهراً لزمه دم لقصور الجنائية ، وإن طاف أكثره جنباً ولم يعده
 طاهراً لزمه بذنه لعظم الجنائية ، ويجب إعادته ، والمعتبر الطواف الأول ،
 والثانى جابر فلا يعاد السعى بعده .

(ولو طاف) مع نجاسة الثوب أو البدن فهو مكرورة لدم فيه .

(ولو طاف) للقدوم أو الوداع محدثاً حدثاً أصغر لزمه صدقة كصدقة الفطر .

(إن) طاف للعمره وسعى محدثاً أعاد الطواف لنقصانه والسعى
 لتبعيته له ما دام بعكة ولا شيء عليه . وإن رجع إلى أهله ولم يُعد الطواف
 لزمه دم لترك الطهارة فيه . (ب) وتقديم أنه يُشرط عند الثلاثة كون
 الطواف سبعة أشواط ، فلو ترك ولو خطوة منها لم يصح طوافه .

(وقال) الحنفيون: ركن الطواف أربعة أشواط وباقيه واجب يُخبر

بالدم^(٣) ، وعليه : ١- فلو ترك أكثر طواف الركن بقى محرماً أبداً

(١) انظر ص ٤١٣ ج ٧ شرح المذهب .

(٢) تقدم ص ١٠١ (شروط الطواف) .

(٣)

تقديم ص ١٠٣ و ١٠٤

في حق النساء حتى يطوفه ، فإن رجع إلى أهله لزمه العود محرماً لتأديته وإذا جامع بعد الحلق لزمه دم ، وإن جامع قبله لزمه بدنـة إلا أن يقصد بالأول رفض إحرامه فلا يلزمـه بالجماع الثاني شيء.

٢- ولو ترك ثلاثة أشواط فأقل من طاف الركن لزمه دم لفـضـور الجنابة (وكذا) لو ترك أكثر طواف القـسـدـوم أو الوداع لـزـمـه دـم ، ولا يتحقق ترك طواف الوداع إلا بالخروج من مكة ، ولو أتـى بما تركـه لا يلزمـه شيء ، ولو رجـع إلى بلـده وـلم يـطـفـ للـودـاع لـزـمـه الرـجـوع لـتأـدـيـتـه مـا لم يـجاـوزـ المـيقـاتـ ، فإنـ جـاـوزـ أـرـاقـ دـمـاً أو رـجـعـ مـحـرـمـاً بـعـمـرـةـ .

٣- وإن ترك أقل طواف القـسـدـوم أو الوداع ، لـزـمـه لـكـلـ شـوـطـ صـدـقـةـ كـصـدـقـةـ الفـطـرـ عـنـ الـحـنـفـيـنـ ، ولـزـمـه دـمـ عندـ غـيرـهـ .

٤- وتقدم أنه يجب عند الحنفيـنـ تـأـدـيـةـ طـوـافـ الرـكـنـ فيـ أـيـامـ التـحـرـ ، وعـنـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ ، فإنـ آخرـهـ عنـ ذـلـكـ لـزـمـه دـمـ^(١) الرابع : الجنابة على السعي وسائر الواجبات : الكلام هنا ينحصر في سبعة مواضع : ١- تـقـدـمـ أـنـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ رـكـنـ عندـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ فـلـاـ يـجـبـ بـدـمـ . (وقـالـ) الحـنـفـيـوـنـ : هو واجـبـ يـجـبـ بـدـمـ ، وهو الصـحـيـحـ عـنـ أـحـمـدـ^(٢) . ٢- وتـقـدـمـ أـنـ المشـنـىـ فـيـ السـعـيـ معـ الـقـدـرـةـ سـنـةـ عـنـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ ، وـوـاجـبـ عـنـدـ الحـنـفـيـنـ وـمـالـكـ^(٣) ، فـلـوـ رـكـبـ فـيـ بلاـعـذـرـ لـزـمـه دـمـ ، وـلوـ أـعـادـهـ ماـشـيـاـ بعدـ ماـحـلـ فـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ ، أـمـاـ إـذـاـ رـكـبـ فـيـ لـعـذـرـ فـلـاـشـيـهـ عـلـيـهـ كـكـلـ وـاجـبـ تـرـكـ فيـ الـحـجـ لـعـذـرـ . ٣- وتـقـدـمـ أـنـ الـبـيـتـ بـمـزـدـلـفـةـ سـنـةـ عـنـدـ الحـنـفـيـنـ وـمـالـكـ ، وـوـاجـبـ عـنـدـ أـحـمـدـ وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـ الشـافـعـيـ^(٤) ،

(١) تـقـدـمـ صـ ١٠٠ـ (ـ طـوـافـ الرـكـنـ)ـ .

(٢) تـقـدـمـ صـ ١٢٩ـ (ـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ)ـ .

(٣) تـقـدـمـ صـ ١٣٤ـ وـ ١٣٥ـ (ـ وـاجـبـاتـ السـعـيـ)ـ . (٤) تـقـدـمـ صـ ١٥١ـ (ـ الـبـيـتـ بـمـزـدـلـفـةـ)ـ .

وعليه فلو ترك المبيت بها بلا عندر لزمه دم عند أحمد والشافعى ، ولا شئ
عليه عند الحنفيين ومالك .

٤- وتقدّم أن الوقوف بمزدلفة سُنّة عند مالك وهو المشهور عن الشافعى
وواجبٌ عند الحنفيين وأحمد^(١) ، وعليه فلو تركه بلا عندر أو وقف في
غير وقتِه وهو وقت الصّبح فعليه دم عند هؤلاء ، أمّا إن تركه لعسْدِرٍ
كضاعفٍ أو مرض أو خوف زحام فلا دام عليه .

٥- وتقدّم أن رمي الجمار في وقته واجب يُجبر تركه وتأخيره
بدم اتفاقاً^(٢) .

٦- وتقدّم أن مَدَ الوقوف بعرفة إلى الغروب - إن وقف نهاراً - سُنّة
عند الشافعى وواجب عند الحنفيين ومالك وأحمد^(٣) ، وعليه فلو أفضض
من عرفة بعد الوقوف نهاراً قبل الغروب ولو بغير اختياره ، كان نَدَّ بعيده
لزمه دم عند هؤلاء ويسقط بعوذه قبل الغروب لا بعده .

٧- وتقدّم بيان حكم الحلق ووقته ومكانه وما يترتب على المخالفية فيه^(٤)
(ثانياً) الجنائية على الحرم : وهى تكون بالتعرض لصيده البر وأكل
لحيمه وكسر بيضه وحلب لبنه وبئيه وشيرائه :

١- فإن قَتَلَ المُحْرِم بحجّ أو عُمْرَة أو بهما صَيْدَ البر المتنع المتوجّش
بأصل الخلقة ولو غير مأكول أو كان من صَيْدِ الحلّ أو تَسَبَّبَ في قتله
بدلاله عليه ولم يكن المدلول عالماً به وصَدَّقه ، فعليه الجزاء ولو كان
ناسياً لحرامه أو جاهلاً أو عائداً إلى التعرض له أو مضطراً لأكله ، لأنّ
لُزُومَ الجزاء مع إذن الشارع بما يدفع الضّرر ثابت بقوله تعالى : « فَمَنْ

(١) تقدم ص ١٥٢ و ١٥٣ (الوقوف بمزدلفة) .

(٢) تقدم ص ١٧١ (ترك الرمي وتأخيره) . (٣) تقدم ص ٩٣ (وقت الوقوف) .

(٤) تقدم ص ١٤٥ (وقت الحلق) .

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ^(١) ، ففائدـة الإذن دفع الإثم لـغيرـ .

٢- وكـذا عـلـيـهـ الـجـزـاءـ لـوـ ذـبـحـ حـمـاماـ مـسـرـواـ^(٢) ، أـوـ ذـبـحـ ظـبـياـ مـسـتـائـساـ لـأـنـهـماـ مـنـ الصـيـدـ وـإـنـ اـسـتـائـساـ بـالـمـخـالـطـةـ ، وـالـجـزـاءـ نـظـيرـ الصـيـدـ فـيـ الجـثـةـ فـيـهـ نـظـيرـ ، فـقـىـ الصـبـعـ شـاةـ ، وـفـيـ الغـزالـ عـنـزـ ، وـفـيـ الـأـرـنـبـ عـنـاقـ ، وـفـيـ الـبـرـبـوـعـ جـفـرـةـ ، وـفـيـ النـعـامـةـ بـدـنـةـ ، وـفـيـ الـحـمـارـ الـوـحـشـيـ بـقـرـةـ لـمـاـرـوـىـ أـبـوـ الزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـضـىـ فـيـ الصـبـعـ بـكـبـشـ ، وـفـيـ الغـزالـ بـعـنـزـ ، وـفـيـ الـأـرـنـبـ بـعـنـاقـ ، وـفـيـ الـبـرـبـوـعـ بـجـفـرـةـ . أـخـرـجـهـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـالـبـيـهـقـيـ^(٣) ٨٦ .

وـعـنـ عـطـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ قـضـىـ فـيـ حـمـاماـ مـنـ حـمـامـ مـكـةـ بـشـاةـ . أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ^(٤) ٨٧ .

(والـمـثـلـ) المـذـكـورـ لـيـسـ بـمـتـعـيـنـ ، بلـ قـاتـلـ الصـيـدـ مـعـيـرـ بـيـنـ إـخـرـاجـ المـثـلـ أـوـ تـقـدـيرـ قـيـمـتـهـ وـالتـصـدـقـ بـهـاـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ ، عـنـدـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ ، وـمـدـ مـنـ الـبـرـ أـوـ مـدـانـ مـنـ غـيـرـهـ عـنـدـ أـحـمـدـ (وـقـالـ) مـوـحـمـدـ اـبـنـ الـحـسـنـ : لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ أـوـ صـاعـ مـنـ تـمـرـ أـوـ شـعـيرـ أـوـ زـبـيبـ ، أـوـ يـصـوـمـ عـنـ طـعـامـ كـلـ فـقـيرـ يـوـمـاـ ، وـدـلـيلـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) المسـرـولـ ، بـفـتـحـ الـوـاـوـ : مـاـفـيـ رـجـلـهـ رـيشـ كـالـسـرـوـالـ .

(٣) انـظـرـ صـ٢٧٠ جـ٢ زـرقـانـ الـمـوـطـأـ (فـدـيـةـ ماـ أـصـيـبـ مـنـ الطـيـرـ وـالـوـحـشـ) وـلـيـسـ فـيـ سـنـدـهـ جـابـرـ ، وـصـ٢٧ جـ٢ بـدـائـعـ الـمـنـ ، وـصـ١٨٣ جـ٥ سـنـنـ الـبـيـهـقـ (فـدـيـةـ الصـبـعـ) وـ(الـعـنـاقـ) الـأـنـثـيـ مـنـ وـلـدـ الـمـعـزـ قـبـلـ اـسـتـكـالـمـاـ الـحـولـ ، وـ(الـبـرـبـوـعـ) بـفـتـحـ فـسـكـونـ : دـوـيـةـ كـالـفـأـرـةـ ذـنـبـهـ وـأـذـنـاهـ أـطـوـلـ مـنـ ذـنـبـ وـأـذـنـ الـفـأـرـةـ ، وـرـجـلـهـ أـطـوـلـ مـنـ يـدـيـهـ ، عـكـسـ الـزـرـافـةـ ، وـالـعـامـةـ تـقـوـلـ : جـرـبـوـعـ ، وـ(الـجـفـرـةـ) بـفـتـحـ فـسـكـونـ : أـنـثـيـ الـمـعـزـ إـذـاـ بـلـغـتـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ .

(٤) انـظـرـ صـ٢٠٥ جـ٥ سـنـنـ الـبـيـهـقـ (جزـاءـ الـحـامـ ...) .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ ، يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِبَا بَالغُ الْكَعْبَةَ ، أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا » ^(١) .

(قال) مالك ومحمد بن الحسن : يُقَوَّم الصَّيْد لا النظير في محل قتل الصَّيْد ويُتَصَدَّق بالطعام على فقراء ذلك المحل وإنْ فعلَ أهل أقرب مكان إِلَيْهِ ، ولا ينقل إلى الحرم خلافاً للشافعية والحنبلية (ويرجع) في اعتبار المثل وتقدير القيمة إلى حُكْم عدلين لما معرفة بقيمة الصَّيْد في موضع قتله أو في أقرب مَوْضِعٍ منه إنْ لم تكن له فيه قيمة بالنسبة لكل صَيْد ، وإنْ كان للصحابية في مثله حكم عند الحنفيين ومالك ، لقوله تعالى : « يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » .

(وقال) الشافعى وأحمد : لا يرجع إلى حُكْم العدلين إلا فيما لا يمثل له ولم يحُكُم فيه السَّلْف ، وأمّا ما له مِثْلُ فغيره فيه إلى ما حُكُم به السَّلْف .

(وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا قُتِلَ المُحْرَم صَيْدًا أوْ تَسَبَّبَ في قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصَّيْد بتقويم عدلين في موضع قتله أوْ في أقرب موضع منه إنْ لم تكُنْ له فيه قيمة ، ثم الجانِي مُخَيَّر في القيمة بين ثلاثة أمور :

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة (والتعمد) القاصد للشيء مع العلم (والخطيء) من يقصد شيئاً فيصيب غيره (والناسى) من يرى الصيد ناسياً لحرمه . (وعن أحمد) أنه لا كفارة على غير العامل أحداً بظاهر الآية، والجمهور أنها تلزم الخطيء والناسى والمكره، والتقييد في الآية بالعمد للوعيد بقوله : ليندو وبال أمره (وقال) الزهرى : نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطأ (فجزاء مثل ما قتل) أي فيجب على القاتل ما يشبه المقتول في الخلقة (من النعم) وهي الإبل والبقر والغنم (يحكم به ذو اعدل منكم) أي يحكم بالمثل أو بقيمة الصيد عدلان لها معرفة بذلك (هديباً بالغ الكعبه) أي الحرم اتفاقاً فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه :

- ١- إِمَّا أَنْ يَشْتَرِي بِهَا هَدِيًّا يُذْبَحُهُ فِي الْمُحْرَم ؛ فَلَوْ ذُبْحَهُ فِي الْحَلَّ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْعِهْدَةِ إِلَّا إِذَا أَعْطَى كُلَّ مِسْكِينٍ قَدْرًا قِيمَةً صَدْقَةَ الْفَطْرِ .
- ٢- أَوْ يَشْتَرِي بِالْقِيمَةِ طَعَامًا مِجْزَأًا فِي الْفَطْرَةِ يَتَصَدَّقُ بِهِ فِي أَىٰ مَكَانٍ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ كَالْفَطْرَةِ . ٣- أَوْ يَصُومُ فِي أَىٰ مَكَانٍ عَنِ طَعَامٍ كُلِّ فَقِيرٍ يَوْمًا . (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) لِلْمَصِيدِ مِثْلُ كَالْعُصْفُورِ فَجُزْءُهُ الْقِيمَةُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ مَدَّ أَوْ كَالْفَطْرَةِ أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامٍ كُلِّ فَقِيرٍ يَوْمًا . وَكَذَا الْجَرَادُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

(وقال) الحنفيون : مَنْ قَتَلَ قَمْلًا مِنْ بَدَنِهِ أَوْ ثُوْبِهِ تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنْ قَتَلَ قَمْلًا كَثِيرًا تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ كَالْفَطْرَةِ ، لَأَنَّ الْقَمْلَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ دَرَنَ الْبَدَنِ ، فَفِي قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ التَّفْتُ (وَإِنْ قَتَلَ) جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ ، لِمَا رَوَى زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ : إِنِّي أَصَبَّتُ جَرَادَاتٍ بِسُوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ : أَطْعُمُ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(١) .

﴿٨٨﴾

٣- لـبن الصَّيْدِ وبَيْضِهِ : وَإِذَا حَلَّ الْمُحْرَمَ الصَّيْدُ أَوْ كَسْرُ بَيْضِهِ غَيْرِ الْفَاسِدِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ فَرْخٌ مَيِّتٌ لَزِمَّهُ قِيمَةُ الـلـبـنِ أَوْ الـبـيـضِ ، فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا فَلَا شَيْءٌ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْضًا نَعَامًا عِنْدَ الـحـنـفـيـنَ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ فَرْخٌ لَمْ يُعْلَمْ قَبْلُ أَنْ مَيِّتٌ لَزِمَّهُ قِيمَةُ الـفـرـخـ حـيـاـ ، أَمَّا إِذَا عُلِمَ مَوْتُ الـفـرـخـ فـكـسـرـ الـبـيـضـ لـأـشـيـءـ فـيـهـ .

(وقال) مَالِكٍ وَالشَافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : إِذَا أَتَلَفَ الْمُحْرَمَ بِبَيْضِ النَّعَامِ أَزْمِمَهُ قِيمَتِهِ وَلَوْ مَذِيرًا لِأَنَّ قَشْرَهُ يَتَنَعَّمُ بِهِ وَمَتَقْوَمُ ، وَلِمَا رَوَى معاوِيَةَ بْنَ قَرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَجُلًا مُحْرِمًا أَوْطَأَ بِعِيرَهُ أَذْحَى نَعَامًا فـكـسـرـ

(١) انظر ص ١٧١ ج ٢ زرقاني الموطا (فدية من أصاب شيئاً من الجراد) .

بَيْضَهَا ، فَانطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ :
عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ
[٢٧٢] بَسْنَدٌ جَيْدٌ^(١) .

﴿ مَسَائِلُ ﴾ (الأُولى) إِذَا ضَرَبَ مُحْرِمَ الصَّيْدِ فَتَعَيَّبَ وَلَمْ يَفُوتْ عَلَيْهِ
الْأَمْنَ بَأْنَ جَرَحَهُ أَوْ أَزَالَ شَعْرَهُ أَوْ قَطَعَ عُضُوَّهُ أَوْ كُسْرَ سِنَّهُ ، قُوَّمُ الصَّيْدِ
سَلِيمًا وَمَعِيًّا ، وَضَمِنَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ إِذَا بَرَىٰ وَبَقَ أَثْرُ الضَّرَبِ
وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ (وَإِنْ ماتَ) مِنْ ضَرَبِهِ ضَمِنَ كُلَّ قِيمَتِهِ لِتَسْبِيهِ فِي
مَوْرِتِهِ ، وَإِنْ فَوَّتَ الْأَمْنَ عَلَى الصَّيْدِ بِتَفْوِيتِ آلَةِ الْامْتِنَاعِ ، كَأَنْ نَتَفَ
رِيشَهُ أَوْ كَسَرَهُ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ قَوَافِلِهِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَرَادَهُ لَزِمَّهُ قِيمَتِهِ كَامِلَةً .

(الثانية) مَنْ قَتَلَ صَيْدًا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلَا يَحْلَّ لَهُ قَتْلُهُ كَالسَّبَاعِ ،
فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ لَا يَزِيدُ عَلَى شَاءٍ ، لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَسْبِعِ ، فَقَالَ : هُوَ صَيْدٌ
وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبِشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ ماجِهٖ^(٢) [٢٧٣]

(الثالثة) لَوْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَحْلَّ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ أَكْلُهُ
لَانَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ قَتْلًا ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » ،
وَلَوْ أَكَلَ مِنْهُ لَزِمَّتْهُ قِيمَةُ مَا أَكَلَ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . (وقال) مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ : لَا جَزَاءُ عَلَيْهِ بِأَكْلِهِ ، لَانَّهُ مَيْتَةٌ ، وَعَلَيْهِ
الْاسْتَغْفَارُ .

(١) انظر ص ٢٥١ ج ١١ الفتح الرباني ، وص ٢٠٧ ج ٥ سنن البهقي (بيض
النعام يصيّبها المحرّم) و (الأدحى) بضم الهمزة وسكون الدال وكسر الحاء وشد الياء :
الموضع الذي تبيّض فيه النعام .

(٢) انظر ص ٢٥٥ ج ٣ سنن أبي داود (في أكل الضبع - الأطعمة) وص ١٣٦
ج ٢ سنن ابن ماجه (جزاء الصيد يصيّبها المحرّم) .

(الرابعة) يبطل بيع المحرم صيداً حيّاً أو ميتاً وشراؤه ، لأنَّ بيتهُ حيّاً تعرض له وغير الحي ميتة ، وإنْ عطب في يد المشتري فعلى كلّ جزاء: البائع لتسليمها والمشتري لإثبات يده ، أمّا بيع لبنة أو بيضه فصحيح .

٢ - الإحصار

الإحصار لغة : المنع والحبس ، ومنه قوله تعالى : « لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(١) ، وشرعًا : المنع عن الوقوف بعرفة أو طواف الركن في الحج ، وعن الطواف في العمرة ، ثم الكلام ينحصر في خمسة مباحث .

١ - سبب الإحصار : يكون الحضر عند الحنفيين بكلّ حabis عن البيت من عدوٍ ولو مُسلماً ، أو مرض يزيد بالذهاب أو الركوب أو موته محرّم أو زوج لامرأة في الطريق أو هلاك نفقة ، وروى عن أحمد (عن ابن عباس) في قوله : « فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذَنِي » ، قال : من أحمرَ بحج أو عمرة ثم حبسَ عن البيت بمرضٍ يُجهدهُ ، أو عَدُوٌ يَحْسُسُهُ ، فعليه ذبح ما استيسر من الهذنِي : شاةً فما فوقها ، وإنْ كانت حجة الإسلام فعليه قضاوها ، وإنْ كانت بعد حجّة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه . أخرجه ابن جرير وابن المنذر^(٢) . {٨٩}

(وقال) مالك والشافعي : الإحصار لا يكون إلا بالعدو . وروى عن أحمد ، لأنَّ آية « فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذَنِي » نزلت في حصر

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٣

(٢) انظر ص ١٣٠ ج ٢ جامع البيان ، وص ١٧٤ ج ١ فتح القدير للشوكانى .

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الحديبية . (قال) الشافعى : فَمَنْ حَالَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَرْضٌ حَابِسٌ فَلَا يُنْهَى فِي مَعْنَى الْآيَةِ ، لِأَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي الْحَائِلِ مِنَ الْعَدُوِّ . ذِكْرُهُ الْبَيْهِقِيُّ^(١) . وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِذَا أَمِشْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » . وَالْأَمْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ خَوْفٍ ، (وقال) ابن عباس رضى الله عنهم : لَا حَضْرَ إِلَّا حَضْرَ الْعَدُوِّ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ^(٢) . {٩٠}

(والراجح) أنَّ المحصر يكون بالمرض والعدو وغيرهما ، لعموم قوله تعالى : « فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ » . والأمن كما يكون من الخوف يكون من المرض .

٢ - ما يطلب من المحصر : إذا منع المحرم بحج أو عمرة عن الوصول للبيت الحرام بمانع مما سبق ، فله البقاء محرماً حتى يزول الإحصار ، وله إرسال شاة أو ثمنها لتشترى به وتذبح عنه في الحرام في وقت معين عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن . ويكتفيه سبع بلدنة . ويتحلل بعد مضي الوقت الذي عينه الرسول للذبح بلا حلقة ولا تقسيط ، فلا يتحلل قبل الذبح ولا بالذبح في غير الحرم ، لقوله تعالى : « فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » . (قال) علي وابن عباس رضى الله عنهم : ما استيسر من الهدي هو شاة . أخرجه مالك^(٣) . {٩١}

(وقال) ناجية بن جنده : أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صُدِّ الْهَدْيَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْعَثْ مَعِي الْهَدْيَ لَأَنْحَرَهُ بِالْحَرَمِ . قَالَ : كَيْفَ تَضْسِعُ بِهِ ؟ قَلْتُ : آخُذُ بِهِ فِي مَوَاضِعٍ وَأَوْدِيَةٍ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ حَتَّى نَحَرَتْهُ فِي الْحَرَمِ ، وَكَانَ قَدْ بَعْثَ بِهِ لِيُنْحَرَ فِي الْحَرَمِ

(١) و(٢) ص ٢١٩ ج ٥ سنن البهقي (من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض)

(٣) ص ٢٣١ ج ٢ زرقاء الموطأ (ما استيسر من الهدي) :

فَصَدُّوْهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو الْحَسْنِ رَزِينَ بْنَ مَعَاوِيَةَ وَالنَّسَائِيَ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ^(١) .

[٢٧٤]

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) الدِّمْ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَجِدَهُ وَيَذْبَحَهُ أَوْ يَطْوِفَ لَأَنَّهُ لَا بَدَلَ لِلْهَدْيٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْرِيِّ» ، لَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَدَلًا وَلَوْ كَانَ لِذِكْرِهِ (وَعَنْ) أَبِي يَوسُفَ أَنَّهُ يُقَوَّمُ الْهَدْيُ وَيُتَصَدِّقُ بِقِيمَتِهِ عَلَى كُلِّ مُسْكِنٍ كَالْفَطْرَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا .

(وَإِنْ كَانَ) النَّاسِكُ قَارِنًا فَأُخْصِرَ أَرْسَلَ دَمًا لِلْحَجَّ وَدَمًا لِلْعُمْرَةِ ، فَلَا يَتَحَلَّ إِلَّا بَعْدَ الذِّبْحِ عَنْهُمَا . فَإِنْ بَعْثَ دَمًا لِيَتَحَلَّ عَنِ الْحَجَّ وَبَقِيَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَتَحَلَّ عَنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لَأَنَّ التَّحَلُّ مِنْهُمَا لَمْ يُشْرِعْ إِلَّا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَتَقْدَمُ عَنِ عَاشرَةِ مِنْ حَدِيثِ قَاتِلٍ : وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ أَوْ جَمْعِ بَيْنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلِّ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ^(٢) .

هَذَا وَلَا يُذْبَحُ دَمُ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلُومَهُ» ، وَمَحْلُومُ الْحَرَمِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «ثُمَّ مَحْلِلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٣) ، وَقَوْلُهُ : «هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ»^(٤) (وَيَصْحُّ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَأَنَّهُ دَمٌ كَفَارَةٌ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ فِي خِنْصُ بِالْمَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ (وَقَالَ) أَبُو يَوسُفُ وَمُحَمَّدٌ : لَا يُذْبَحُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحرِ إِنْ كَانَ مُحْصَرًا بِالْحَجَّ قِيَاسًا عَلَى هَذِهِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَآنِ (وَرَدَ)

(١) ص ٢٨٨ ج ١ تيسير الوصول (فيمن أحصره العدو) وص ٢١٧ ج ١٥ الجواهر

التقى : (٢) تقدم رقم ٢٦٠ ص ٢٤٤ (وجوه الإحرام) .

(٣) الحج : ٣٣ أى محل الهدى وانتهاؤه إلى الكعبة :

(٤) الآية ٩٥ من سورة المائدة ، أى واصلا إلى الكعبة ، والمراد وصوله إلى الحرم
بأن يذبح به ويفرق لحمه على المساكين .

بأن هذا دم نُسُك (أما الحصر) بالعمره فيذبح عنه في أى وقتٍ عند الحنفيين .

(وقالت) المالكية : الحصر ثلاثة أقسام : حَضْرٌ عن الطواف والوقوف بعرفة وعن أحدهما :

(ا) فمن مُنْعَى بعد إحرامه بالحجّ عن الطواف والوقوف - بعده كافر أو فِتنَةٌ بين المسلمين أو بحبس ظلماً كحبس مَدِينٍ مُغْسِرٍ - فله التحلل بالنية وسُنّ له الحلق ولا دم عليه على المشهور .

ويُشترط للتخلل ثلاثة شروط : ١ - أن يظن قبل الإحرام عدم المانع .
٢ - وأن يعلم أو يظن عدم زوال المانع قبل فواتِ الحجّ .

٣ - وأن يكون إحرامه في وقت يدرك فيه الحج لولا المانع ، فإن انتفى شرط منها فليس له التحلل ، بل يبقى على إحرامه لقابل .

(ب) ومن وقف بعرفة وُمْنَعَ عن باقِ أَعْتَابِ الحجّ لمرضٍ أو عَدُوٍّ أو حُبس ، فقد أدرك الحج ولا يحل إلا بطواف الركن . وعليه لرمي الجamar والمبيت بمنى ونزلول مزدلفة دم واحد كنسیان الجميع .

(ج) ومن تَمَكَّنَ من الطواف وفَاتَهُ الوقوف بعرفة ولو بحبس ظلماً ، فإن بعده عن البيت تحلل بالنية وسُنّ له الحلق ولا دم عليه وإن قرب منه تحلل بنية عمرة ويطوف ويستئن ويحلق ويقضى من قابل^(١) .

(قال) الشافعى وأحمد : يتحلل الحصر فى الحجّ أو العمرة بذبح الهدى فى مكان الإحصار ولا يلزمه إرساله إلى الحرام وبالحلق أو التقصير (لقول) المسور بن مخرمة ومرؤوان بن الحكم : خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن العدبية فى بضم عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذلك الخليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمره .

(١) ص ٧٩٥ ج ١ الفجر المنير .

وذكر الحديث في نزوله صلى الله عليه وسلم بأقصى الحديبية وفي مجيء سُهيل بن عمرو وما قاضاه عليه حين صدّوه عن البيت ، فلما فرغ من قضية الكتاب قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه : **قُومُوا فَنَحْرُوا ثُمَّ احْلَقُوا** (الحديث) وفيه : فخرج فَنَحَرَ هَذِهِ دُعَا حَالِقَهَ فَحَلَقَهُ ، فلما رأوا ذلك قاموا فَنَحَرُوا وجعل بعضهم يحلق بعضاً . مُلْخَصٌ من أَحْمَد والبخاري والبيهقي^(١) [٢٧٥]

دلل : (١) على أنَّ الحصر يقدِّم النَّحْرَ على الْحَلْقِ ، فِإِنْ قَدِّمَ الْحَلْقَ عَلَى النَّحْرِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَادِمٌ عَلَيْهِ لَعْنَ الدَّلِيلِ . (ب) وعلى أنَّ الحصر يذبح ويتحلل حيث أحضر ولا يُشترط الذبح في الحرث . وبه قال مالك والشافعي وأحمد (ويؤيده) قول أبي عَمِيسٍ : سمعتُ عطاءً يقول : كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بالحدبية في الحرث وفيها نحر المدى . آخرجه البيهقي^(٢) {٩٢}

وقال : قال الشافعى رحمه الله : وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل لأنَّ الله تعالى يقول : « هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَهْدَى مَغْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ »^(٣) . والحرث كله محله عند أهل العلم . والحدبية موضع منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرث ؛ فإنما نحر المدى عندنا في الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يُو碧 فيه تحت الشجرة (وقال) الشافعى في قوله : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ

(١) ص ٩ ج ٢١ الفتح الرباني ، وص ٨٠ ج ٥ فتح الباري (الشروط في الجهاد) وص ٢١٥ ج ٥ سنن البيهقي (من أحضر بعده وهو محروم) و (البعض) بكسر الباء وفتحها : ما بين الثلاث إلى التسع ، وكانوا أربع عشرة مائة .

(٢) ص ٢١٥ ج ٥ سنن البيهقي (الحصر يذبح ويحل حيث أحضر) :

(٣) الآية ٢٥ من سورة الفتح ، أى وصلوا المدى محبوساً أن يصل إلى محله وهو الحرث .

حتى يبلغَ الْهَدْنِيُّ مَحِلَّهُ » : محله والله أعلم هنا يشبه أن يكون إذا أحضر نحر حيث أحضر . ومحله في غير الإحصار الحرام . ذكره البيهقي وقال : قد روى عن ابن عباس ما يدل على صحة ذلك .

وأجاب الحنفيون : (ا) بـأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ الْهَدْنِيَّ فَذَبَّحَ فِي الْحَرَمِ كَمَا تَقَدَّمَ^(١) . (ب) وعلى فرض أنه لم يُرسِّله فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ذبَحَ في الحرم من الحديبية . (روى) عروة عن المسور قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ خَبَاوَهُ فِي الْحِلَّ وَمُصَلَّاهُ فِي الْحَرَمِ . أخرجه الطحاوي^(٢) [٢٧٦]

وقال : ولا يجوز لمن قدرَ على دخول شئٍ من الحرم أن ينحر هذيه دون الحرم . فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يُصلّى في الحرم استحال أن يكون نَحْرَ الْهَدْنِيَّ في غيره .

٣- {مسائل} (الأولى) المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو إجماعاً ، ويلزمه شاة أو سبع بدنة عند الحنفيين والشافعى وأحمد والجمهور ، لقوله تعالى : «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْبَسْرَ مِنَ الْهَدْنِيَّ»^(٣) . (فإن عجز) عن الهدى لم يَصُمُ عند الحنفيين لعدم النص عليه . (وقال) أحمد : يَصُومُ عشرة أيام ثم يحل . وهو روایة عن الشافعی ، لأنَّه دَمَ واجب للإحرام فكان له بدل كدم التمتع . وعدم النَّصْ عليه لا يمنع قياسه على غيره ، ولا يلزمـه مع الذبح أو الصيام حلق أو تقصیر عند أبي حنيفة ومحمد والشافعـی ، وهو روایة عن أـحمد لأنَّ الله تعالى لم يذكر سـوى الهـدى .

(وقال) أبو يوسف : يلزمـه حلق أو تقـصـير . وروـى عن أـحمد ، لأنـ

(١) تقدم رقم ٢٧٤ ص ٢٧٣ ; (٢) انظر ص ٢١٧ ج ٥ الجواهر النقـ.

(٣) انظر ص ٣٥٤ ج ٨ شرح المذهب .

النبي صلى الله عليه وسلم حلق يوم الحديبية وأمر أصحابه بالحلق . وهذا الخلاف مبني على أنَّ الحلق نُسُك أو إطلاق من محظور ، والصَّحيح أنه نُسُك كما تقدم^(١) .

(الثانية) إذا أحرَم بالعمرة ، فـأَحْصَر ، فله التحلل عند الجمهور لآية «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ» ، وقد نزلت في عُمْرة الحديبية ، فتجلَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو يرد منع مالك التحلل منها ، لأنَّها لا يخاف فوتها^(٢) .

(الثالثة) يجوز عند الشافعى وأحمد التحلل ، سواءً أكان الإحصار قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، لعموم قوله : «فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذَنِ» . (وقال) الحنفيون ومالك : من أَحْصَر بعد الوقوف لا يتحلل بل يبقى على إحرامه حتى يطوف طواف الركن ، لأنَّه لا يفوت بالتأخير.

(الرابعة) لا يُشترط عند الجمهور للتحلل ضيق الوقت بحسب يَبْيَاسِ المحصر من إتمام نُسُكه إن لم يتحلل ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تَحَلَّل بالحدبية من العمرة وهي لا يخشى فواتها ، لأنَّ وقتها العمر .

(وقالت) المالكية : إنْ علم زوال الحصر قبل الفوات أو ظنه أو شكه فيه لا يتحلل ، بل يتنتظر حتى يفوت بالفعل^(٣) .

(الخامسة) مَنْ وَصَلَ إِلَى مَكَةَ وَمَنْعَ : (١) عن الوقوف بعرفة وطواف الركن ، فهو محصر اتفاقاً مفرداً أو قاريناً لانه تعذر عليه الإتمام فيتخلل بالهذن عند الحنفيين والشافعى وأحمد . (وقال) مالك : يتحلل بالنِّيَّةِ ولا دم عليه في المشهور عنه .

(١) تقدم ص ١٤٤ (الحلق نسك) . (٢) انظر ص ٢٥٥ ج ٨ شرح المذهب .

(٣) انظر ص ٧٩٦ ج ١ الفجر المنير .

(ب) وإنْ مُنْعَنْ المكى عن الوقوف بعرفة فليس بمحصر عند الحنفيين ومالك وروى عن أحمد ، فيبقى مُحرماً حتى يفوتهُ الحجّ ثم يتحلّل بعمره ولا هدئى عليه (وقال) الشافعى : يجوزُ له التحلّل بفسخ الحجّ وجعله عمرة ولا هدئى عليه . وهو مشهور مذهب أحمد .

(ج) وإنْ مُنْعَنْ عن الطواف بعد الوقوف وقبل رمي الجمرة فليس بمحصر عند الحنفيين ومالك ، لأنَّه أدركَ الحجّ ولا يتحلّل إلَّا بطواف الإفاضة (وقال) الشافعى وأحمد : يكون مُحصراً ويتحلل بالهدئى والحلق .

(د) وإنْ كان ما أحصى عنه ليس من أركان الحج كالرمي وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها فليس له التحلّل ، لأنَّ صحة الحج لا تتوقف على ما ذُكر وعليه دم وحجه صحيح كما لو تركه من غير حصر .

(ه) وإنْ أحصى عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلّل ، لأنَّ المحرّم عليه حبند إنما هو النساء والشرع إنما ورد بالتحلل عن الإحرام التام الذي يحرّم به جميع محظوراته فلا يثبت بما ليس مثله وممّى زال الحصر أنّى بالطواف وتمَّ حجه^(١) .

(ال السادسة) الحضر عام وهو ماسبق ، وخاص وهو ما يقع لواحدٍ أو جماعة :

(أ) فإنْ لم يكن المحسور معذوراً ، كمن حبس في دين يمكنه أداؤه فليس له التحلّل ، بل عليه أداء الدين والمضى في الحج ، فإنْ تحلّل لم يصح تحلله اتفاقاً ، فإنْ فاتَه الحج وهو في الحبس كان كمن فاته الحج بلا حصر فيلزمه قضاء مكة والتحلّل بعمل عمرة .

(ب) وإنْ كان معذوراً ، كمن حبسه السلطان ظلماً أو حبس بدين لا يمكنه أداؤه ، جاز له التحلّل عند الثلاثة وهو المذهب عند الشافعية ،

(١) انظر ص ٥٢٥ ج ٣ شرح ابن قدامة .

لأنه معدور^(١) ، ولو أحزم العبد بغير إذن سيده أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها ، فلهما منعهما وحكمهما حكم المحصر^(٢) .

٤- هل على المحصر قضاء؟ اختلف العلماء في هذا (فقال) الحنفيون: عليه قضاء ما أحضر عنده.

(١) فعل المحصر بالحج ولو نفلأً إن تحلّل ولم يؤدّه في عامه حج من قابل للزومه بالشروع وعمره للتخلّل ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : أليس حسبكم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هذينا . أخرجه البخاري والنسائي^(٣) [٢٧٧]

(وروى) الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كسر أو عرج أو مرض فقد حلّ عليه الحج من قابل . أخرجه أحمد والأربعة والطحاوي والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري والبيهقي ، وحسنه الترمذى^(٤) . [٢٧٨]

(ب) وعلى المحصر بالعمرة بإعادتها ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : قد أحضر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نسائه ونحر هذين حتى اعتمر عاماً قابلاً . أخرجه البخاري^(٥) . [٢٧٩]

(١) انظر ص ٣٠٥ ج ٨ شرح المذهب .

(٢) انظر ص ٥١٦ ج ٣ شرح ابن قدامة . (٣) انظر ص ٦ ج ٤ فتح الباري

(الإحصار في الحج) وص ٢١ ج ٢ مجتى (ما يفعل من حبس عن الحج ..) .

(٤) انظر رقم ١٣٦ ص ١٨٨ ج ١ تكملة المنهل العذب (الإحصار) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٩٢ منه . و (كسر) مبني للمفعول (أو عرج) بفتحتين ، أى أصابه شيء في رجله لعارض ، فإن كان خلقة قيل : عرج كفراً (فقد حل) من إحرامه لما ذكر . (٥) انظر ص ٥ ج ٤ فتح الباري (إذا أحضر المعتمر) .

(ج) والقساں المحصر إذا تحلّل بغير عمرة وقدر على الذهاب إلى الحرم لزمه عند الحنفيين حجّة وعمرتان : حجّة وعمره لإعادة ما لزمته بالشروع ، وعمره للتحلل ولا تلزمها الإعادة قارناً (وقال) مالك والشافعى وأحمد في الصحيح عنه : لا يلزم المحصر قضاء ما أحصر عنده إلا أن يكون فرضًا عليه من قبل ، لأنَّ الله تعالى لم يذكر القضاء ، ولو كان واجبًا لذكره (وهذا) ضعيف ، لأنَّ عدم الذكر لا يستلزم العذم ، لكن تقدّم في أثر عن ابن عباس : وإنْ كانت حجّة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإنْ كانت حجّة بعد حجّة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه^(١) (وأجاب) الحنفيون عنه بأنَّ قول الصحابي ليس بحجّة إذا انفرد فكيف إذا عارض المروء ؟

٥ - زوال الحصر : إذا تحلّل المحصر من الحجّ فزال الحصر وأمكنه الحجّ لزمه عند مالك والشافعى وأحمد إنْ كانت حجّة الإسلام أو كانت واجبة في الجملة ، أو قلناً بوجوب القضاء ، لأنَّ الحجّ يجب على الفور ، فاما إنْ كانت تطوعاً ولم نقل بوجوب القضاء فلا شيء عليه كمن لم يحرّم . (وقال) الحنفيون : إنْ زال الإحصار عن محرّم بالحجّ بعد إرساله الدم ، فله أربعة أحوالٍ ، لأنَّ إما أنْ يُدرك الحجّ والهدى أو لا يُدرك كهما أو يُدرك أحدهما .

(أ) فإنْ أمكنه إدراك الهدى قبل ذبحه وإدراك الحجّ بإدراك الوقوف بعرفة ، لا يصح له التحلّل ولزمه التوجّه لأداء الحجّ ، وصنع بالهدى ما شاء .

(ب) و(ج) وإنْ لم يمكنه إدراك كهما أو أمكنه إدراك الهدى فقط ، تحلّل ولا يلزم التوجّه إلى البيت ، لكنه أفضل ليتحلل بعمره .

(د) وكذا إنْ أمكنه إدراك الحجّ فقط عند أبي حنيفة استحساناً ،

(١) تقدم أثر ٨٩ ص ٢٧٢ (سبب الإحصار) .

لأننا لو أزلمناه التوجّه لضاع عليه ما أرسله من المدّى بلا حُصول مقصوده ، والقياس ألاً يَصِح التحلّل في هذه الصورة ، وبه قال زفر ، لأنّه قدر على الأصل وهو الحجّ قبل حُصول المقصود بالبدل وهو المدّى ، وهذه الصورة لا تتأتّى على قول أبي يوسف ومحمد ، لأنّ دم الإحصار عندهما يتوقف ذبحه بيوم النحر ، فمَنْ يُدْرِك الحجّ يُدْرِك المدّى (ولوزال) الإحصار عن مُحرّمٍ بالعمرة بعد إرسال المدّى ، فإنّ كان يدرّ كهما لزمه التوجّه لأداء العمرة ، وإنّ كان يدرّ كها فقط جاز له التحلّل ، والأفضل التوجّه إلى البيت لأدائِها .

٣ - الفوائد

هو لغة مصدر فات الأمر ، أي لم يتأتّ فعله في وقته ، والمراد هنا فواتُ الحجّ بفوائِ الوقوف بعرفة (أمّا العمرة) فلا تفوت إجماعاً لأنّها غير مؤقتة ، فمن فاتَه الحجّ ولو نَفْلًا أوْ فاسداً بفَوْتِ الوقوف بعرفة لعذرٍ أو غيره ، لزمه التحلّل من إحرامه بعمل عُمرة فيطوف لها ويَسْعَى بلا إحرام جديد ، ثم يحلق أو يُقصّر عند الحنفيين ومالك والشافعى ، وهو الصحيح عن أحمد ، وإذا تحلّل لزمه الحجّ في عام قابل ، لحديث ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَنْ وقف بعرفاتٍ بليلٍ فقد أدرك الحجّ ، ومنْ فاتَه عرفاتٍ بليلٍ فقد فاتَه الحجّ فليُحلَّ بعمرٍ وعليه الحجّ من قابل . أخرجه الدارقطنى وابن عدى في الكامل بسندي ضعيف^(١) لكنه روى من عدة طرق ارتقى بها إلى درجة الحسن .

(١) انظر ص ٢٦٤ سنن الدارقطنى . وفي سند ابن عمر رحمة بن مصعب ضعيف .

وفي سند ابن عباس يحيى بن عيسى النبشي ساء حفظه وكثُر وهمه .

(هذا) والفوائد يتعلّق به أربعة أمور :

(١) أنه لا يكون إلا بفوت الوقوف بعرفة . (ب) أنَّ منْ فاته الحج يلزمـه الخروج منه بعمل عُمْرَة ، وهذا مُجْمِع عليهما . (ج) يلزمـه قضاء الحج في عام قابل عند الثلاثة ، وهو مشهور مذهب أَحْمَد ، سواءً أكـان الفائـتُ واجـباً أو تـطـوـعاً لإطلاق النصوص ، والقضاء يجزـي عن الحج المفروض إجماعاً . (د) لادم عليه عند الحنـفـيين ، وروى عن أَحْمَد ، لعدم النص عليه في الحديث السابـق .

(وقال) مالـك والشافـعـي والجمهـور : يحبـُ الـهـدـى ، وهو المشـهـور عن أَحـمـد ، لما روـى سـليمـان بن يـسـارـأنـَّ أـبا أـيـوبـالـأـنـصارـيـ خـرـجـ حـاجـاـ حـتـىـ إذاـ كـانـ بـالـبـادـيـةـ مـكـةـ أـصـلـ رـوـاحـلـهـ ثـمـ قـدـمـ عـلـىـ عـمـرـ يـوـمـ النـحرـ فـذـكـرـ لـهـ ذـلـكـ ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : اـصـنـعـ كـمـاـ يـضـنـعـ الـعـتـمـرـ ثـمـ قـدـ حلـلتـ ، فـإـذـاـ أـدـرـ كـلـ الـحـجـ قـابـلـ فـاخـجـجـ وـأـهـدـ ماـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـىـ . أـخـرـجـ مـالـكـ وـالـبـيـهـقـ بـأـسـانـيدـ صـحـيـحةـ^(١) .

(وـعنـ نـافـعـ) عنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ أـنـهـ قـالـ : مـنـ لـمـ يـدـرـكـ عـرـفـةـ قـبـلـ أـنـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ فـقـدـ فـاتـهـ الـحـجـ فـلـيـأـتـ الـبـيـتـ فـلـيـطـفـ بـهـ سـبـعـاـ وـيـطـوـفـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ سـبـعـاـ ثـمـ لـيـحـلـقـ أـوـ يـقـصـرـ إـنـ شـاءـ وـإـنـ كـانـ مـعـهـ هـدـىـهـ فـلـيـنـحـرـ قـبـلـ أـنـ يـحـلـقـ ، فـإـذـاـ فـرـغـ مـنـ طـوـافـهـ وـسـعـيـهـ فـلـيـحـلـقـ أـوـ يـقـصـرـ ثـمـ لـيـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، فـإـنـ أـدـرـ كـهـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ فـلـيـحـجـ إـنـ اـسـتـطـاعـ وـلـيـهـدـ فـحـجـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ هـدـىـهـ فـلـيـصـمـ عـنـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـالـحـجـ وـسـبـعـةـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ . أـخـرـجـ الـبـيـهـقـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ^(٢) .

(١) انظر ص ٢٣٠ ج ٢ زرقاني الموطأ (هـدـىـ منـ فـاتـهـ الـحـجـ) وـصـ ١٧٤ ج ٥ سنـ الـبـيـهـقـ (ماـ يـفـعـلـ مـنـ فـاتـهـ الـحـجـ) وـ(الـبـادـيـةـ) بالـدـالـ المـهـمـلـةـ فـ رـوـاـيـةـ الـبـيـهـقـ . وـفـ رـوـاـيـةـ مـالـكـ : (الـنـازـيـةـ) بـالـنـوـنـ وـالـزـاـيـ وـالـيـاءـ . وـهـيـ عـيـنـ قـرـبـ الصـفـرـاـ .

(٢) انظر ص ١٧٤ ج ٥ سنـ الـبـيـهـقـ .

(وجملة) القول في الفوat : أنَّ من فاتَهُ الْحِجَّةِ لَزِيمَهُ التَّحْلُلُ بِعَمَّرَةِ الْطَّوَافِ وَالسُّعْدِيِّ وَالْحَلْقِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَشَاهَ . وَلَا يَنْتَلِبُ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً عِنْدَ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ ، كَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، غَيْرَ أَنَّهَا قَالَا : لَادِمٌ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَنْ فَاتَهُ عِرْفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحِجَّةُ فَلِيَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ^(١) . (وقال) أَبُو يُوسُفُ وَأَحْمَدُ فِي الْأَصْحَاحِ عَنْهُ : يَنْتَلِبُ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً مُجْزِئَةً عَنْ عُمْرَةِ سَبْقٍ وُجُوبَهَا وَلَادِمٌ . وَالدَّلِيلُ يَشْهُدُ لِلْأَوَّلِ .

﴿فَإِذَا دَنَانَ﴾ (الأولى) إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ وَفَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحِجَّةِ فَفَاتَهُ لَزِيمَهُ قَضَاؤُهُ دُونَ الْعُمْرَةِ ، لَأَنَّهُ الَّذِي فَاتَهُ وَلَزِيمَهُ دُمَانٌ : دَمُ الْفَوَاتِ وَدَمُ التَّمْتُّعِ^(٢) .

(الثانية) مَنْ كَانَ قَارِنًاً وَفَاتَهُ الْحِجَّةُ حَلَّ وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا أَهَلَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ عِنْدَ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، لَأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَى حِسْبِ الْأَدَاءِ ، وَيَلْزَمُهُ هَدْيَانٌ لِقَرَانِهِ وَفَوَاتِهِ عِنْدَ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ .

(وَعَنْ) أَحْمَدٍ أَنَّهُ يُجْزِئُ مَا فَعَلَهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قَضَاءُ الْحِجَّةِ ، لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَاتَهُ^(٣) .

(وقال) الْحَنْفِيُّونَ : يَطُوفُ الْقَارِنُ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ لَأَنَّهَا لَا تَفُوتُ ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ لِفَوَاتِ الْحِجَّةِ وَيَسْعَى لَهُ وَيَحْلِقُ أَوْ يُقْصَرُ ، وَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَآنِ لَأَنَّهُ يَجُبُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُوجَدْ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيةُ إِذَا أَخْسَدَ فِي طَوَافِ التَّحْلُلِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ فَاتَهُ الْحِجَّةِ مُشَمَّعًا ساقَ الْمَهْدِيَّ بَطْلَلَ تَمْتُّعَهُ وَيَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْقَارِنَ ، لَأَنَّ دَمَ التَّمْتُّعِ يَجُبُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحِجَّةِ وَلَمْ يُوجَدِ الْجَمْعُ لَأَنَّ الْحِجَّةَ فَاتَهُ^(٤) .

(١) انظر ص ٢٩٠ ج ٨ شرح المذهب . (٢) انظر ص ٢٨٧ منه .

(٣) انظر ص ٥١٢ ج ٣ الشرح الكبير لابن قدامة .

(٤) انظر ص ٢٢ ج ٢ بدائع الصنائع (بيان ما يفوته الحج) .

٤ - ما يفسد الحج والعمرة وما يطلها

الفساد هنا **الخلل المؤذن** المزوم الإعادة ليخرج من العهدة ، والبطلان عدم وجود حقيقة الفعل الشرعية .

(ويفسد) الحج عند الحنفيين بالوطء - بـ **إيلاج الحشمة** أو قدرها في أحـد سـبيل آدمـي حـي مـشتـهـي وإن لم يـُـنـزل - قبل الوقوف بـ **عـرـفـة** ولو كان الواطـى نـاسـيـاً أو مـكـرـهـاً أو جـاهـلـاً أو نـائـمـاً أو غـيرـ مـكـلـفـ ، ولا يـخـرـجـ منه بالفسـادـ ، بل يـتـمـمهـ وـعـلـيـهـ بـ **بـدـنـةـ** وـ **الـإـعـادـةـ** في عامـ قـابـلـ . وـ **يـنـدـبـ** أو يـجـبـ مـفـارـقـةـ اـمـرـأـتـهـ فيـ **الـإـعـادـةـ** كـماـ تـقـدـمـ^(١) . أمـاـ وـطـءـ الـبـهـيمـةـ وـالـمـيـتـةـ وـمـنـ لـاـ يـشـتـهـيـ فـلاـ يـقـسـدـ الحـجـ وإنـ أـنـزـلـ . (وقالت) المالكية : إذا جـامـعـ الحاجـ أوـ أـنـزـلـ بـلـمـسـ ، أوـ قـبـلـةـ ، أوـ استـدـامـةـ نـظـرـ أوـ فـكـرـ قبلـ الوقـوفـ بـعـرـفـةـ أوـ بـعـدـهـ قـبـلـ طـوـافـ الرـكـنـ وـرـىـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ ، فـسـدـ حـجـهـ وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـقـضـاءـ فـورـاـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ إـتـامـهـ إـذـاـ أـدـرـكـ الوقـوفـ فـيـهـ وـإـلـأـ وـجـبـ تـحـلـلـهـ مـنـ الحـجـ الفـاسـدـ بـفـعـلـ عـمـرـةـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـبـقـاءـ لـقـابـلـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ لـأـنـ فـيـهـ التـهـادـيـ علىـ الفـاسـدـ مـعـ إـمـكـانـ التـخـلـصـ مـنـهـ . (وـإـنـ جـامـعـ) الحاجـ يومـ النـحرـ بـعـدـ طـوـافـ الرـكـنـ وـقـبـلـ رـىـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ أوـ بـعـدـ زـمـيـهـ وـقـبـلـ طـوـافـ الرـكـنـ أوـ جـامـعـ بـعـدـ يومـ النـحرـ قـبـلـهـماـ ، لاـ يـفـسـدـ حـجـهـ وـلـزـمـهـ هـذـىـ ، وـإـنـ جـامـعـ بـعـدـهـماـ يومـ النـحرـ فـلـادـمـ وـلـاـ فـسـادـ^(٢) .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إذا جـامـعـ الحاجـ قـبـلـ رـىـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ وـقـبـلـ الـحـلـقـ وـطـوـافـ الرـكـنـ ، فـسـدـ حـجـهـ وـلـزـمـهـ إـتـامـهـ وـقـضـاءـهـ فـورـاـ وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ .

(وتفسـدـ) العـمـرـةـ عـنـدـ الـحـنـفـيـيـنـ بـالـوطـءـ قـبـلـ أـكـثـرـ الطـوـافـ وـيـمـضـيـ فـيـهـاـ وـعـلـيـهـ شـاةـ أوـ سـبـعـ بـدـنـةـ وـإـعـادـتـهاـ . (وقالت) المالكية : لو جـامـعـ المـعـتـمـرـ

(١) تقدم ص ٢٥٨ (الوطء في الحج) .

(٢) انظر ص ٦٠ و ٦١ ج ٢ شرح الدردير على خليل (ما يحرم بالإحرام) .

وإنْ كان بعائِل كثييف أو أَنْزَلَ بعْقدَمَاتِ الْجِمَاعِ قَبْلَ تَمَامِ سَعْيِ الْعُمْرَةِ
وَلَوْ بِشُوَطٍ ، فَسَدَّتْ عُمْرَتَهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَشَاءَ تَكُونُ الْأَصْحَىَ .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إِذَا وَطِيَ الْمُعْتَمِرُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ
السَّعْيِ ، فَسَدَّتْ عُمْرَتَهُ وَعَلَيْهِ الْمُضَيِّ فِي فَاسِدَهَا وَالْقَضَاءِ وَبَدَنَةِ .
وَلَوْ وَطِيَ قَبْلَ الطَّوَافِ فَسَدَّتْ عُمْرَتَهُ إِجْمَاعًا .

المقصد العاشر : في الْهَدْيِ

الْهَدْيُ لُغَةً وَشَرْعًا : اسْمُ مَا يُهْدَى مِنَ النَّعَمِ قُرْبَةً إِلَى الْحَرَمَ ، فَهُوَ
لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِالْإِجْمَاعِ (وَهُوَ) فِي الْفَضْلِ عَلَى هَذَا
الْتَّرْتِيبِ اتِّفَاقًا . وَحِكْيَةُ مُشْرُوعِيَّةٍ ذِبْحُ الْهَدْيِ وَالْفِدْيَةُ مَا فِيهِ مِنْ طَاعَةٍ
اللَّهُ تَعَالَى وَامْتَنَالِ أَمْرِهِ وَإِظْهَارِ نِعْمَتِهِ بِتَوْسِعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى
الْمُحْتَاجِينَ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ الَّتِي هِيَ أَيَّامٌ ضِيَافَةُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ . وَفِيهِ تَطْهِيرٌ
لِلنَّفَوسِ مِنْ دَنَسِ الشُّحِّ ، وَتَذْكِيرٌ لَنَا (بِنَزْولِ) الْفَدَاءِ لِإِسْمَاعِيلَ حِينَ جَادَ
بِنَفْسِهِ تَصْدِيقًا لِرُؤْيَا أَبِيهِ (وَبِقِيمَاتِ) أَبِيَّنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِمَا أَمْرَ بِهِ ، وَبَيَانٌ مَنْ يَمْتَشِلُ أَمْرَ رَبِّهِ مَعَ الْإِخْلَاصِ لَا يُصَابُ بِأَذَى ، بَلْ
يَنَالُ كُلَّ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ »^(١) ، وَأَقْلَ الْهَدْيُ شَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ^(٢) ، ثُمَّ الْكَلَامُ
يَنْحَصِرُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَبْحَثًا .

١- ما يجزئ في الْهَدْيِ وَمَا لَا يجزئ : يجزئُ فِيهِ مَا يجزئُ فِي
الْأَصْحَىَ ، وَهُوَ :

(١) الْجَذَعُ مِنَ الْضَّأنِ ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ سَتَةُ أَشْهُرٍ وَكَانَ سَمِينًا .

(١) الآية ٢ مِنْ سُورَةِ الطَّلاق . (٢) تَقْدِمُ أَتْرِ ٩١ ص ٢٧٣

(ب) الثنوي من الضأن وغيره ، وهو ماله خمس سنين من الإبل اتفاقاً وما له حَوْلَان من البقر والجاموس عند الحنفيين والشافعى وأحمد . (وقالت) المالكية : الثنوي من البقر والجاموس ماله ثلاثة سنين ودخل في الرابعة ، والثنوي من الضأن ماله سنة ودخل في الثانية اتفاقاً . وكذا الثنوي من الماعز عند الحنفيين ومالك وأحمد ، (وقالت) الشافعية : الثنوي من الماعز ماله ستة سنين ودخل في الثالثة . ودليل ذلك ما روى أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَّحُوا جَذَّعَةً مِنَ الضأنَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَهٍ وَأَبُو الزَّبِيرِ مُذَلِّسٌ^(١) [٢٨١]

(ولا يجزئ^(٢)) في المدى مالا يجزئ^(٣) في الأضحية . وهو مقطوع أكثر الأذن أو الذنب ، لأنَّ للأكثر حُكْمُ الْكُلِّ ، والعوراء والعمياء بالأولى ، والعجباء أي المهزولة التي ذهب منها من المزال ، والعرجاء التي لا تمسي برجلها العيبة إلى مكان الذبح . ودليل ذلك قول على رضي الله عنه : أَمَرَنَا النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَلَا نُضْحِي بِعُورَةٍ وَلَا بِمَقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْفَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالدارِمِيُّ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالحاكمُ^(٤) [٢٨٢]

(وروى) البراء بن عازب^(٥) أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ : الْعَوَرَاءَ بَيْنَ عُورَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرْضَهَا ،

(١) انظر رقم ١٠ ص ١٤ ج ٣ تكلمة المنهل العذب (ما يجوز في الصحايا من السن) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٦ منه . والمسن : الثنوي .

(٢) انظر رقم ١٧ ص ٢٦ ج ٣ تكلمة المنهل العذب (ما يكره من الصحايا) وباقى المراجع بهامش ٦ ص ٢٧ منه و (المقابلة) بفتح الباء التي قطع من مقدم أذنها قطعة وترك معلقة ، فإن كانت من مؤخرها فهي المدبرة (والشرقاء) التي شقت أذنها طولاً (والخرفاء) التي في أذنها خرق ، وهو ثقب مستدير .

والعُرْجَاءُ بَيْنَ عَرَجُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي . أَخْرَجَهُ الْإِمَامُونَ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْدَّارَمِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبْنَ وَالْحَاكِمُ^(١) . [٢٨٣]

٢- الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ : هِيَ ثَمَانِيَّةٌ : (الْأَوَّلُ وَالثَّانِي) دَمُ الْقِرَآنِ وَالْمُتَمَتِّعُ ، وَهُوَ شَاهَةُ أَوْ بَدْنَةٍ أَوْ سُبْعَهَا ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِ حَاضِرِيِّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٢) ، فَإِنْ عَجَزَ الْقَارِنُ أَوْ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ الدَّمِ صَاعَ عَشَرَةً أَيَّامًا^(٣) .

(الثَّالِثُ) دَمُ الْإِحْصَارِ ، وَهُوَ شَاهَةٌ تُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ^(٤) .

(الرَّابِعُ) دَمُ الْفَوَاتِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجَمَهُورِ ، خَلَافًا لِلْحَنَفِيَّينَ^(٥) .

(الْخَامِسُ) الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ النُّسُكِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْمَبْيَتِ بِمَذْلِفَةِ وَرْمَيِ الْجِمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكِ^(٦) . (الْسَّادِسُ) الدَّمُ الْوَاجِبُ بِارْتِكَابِ مَحْظُورٍ غَيْرِ الْوَطْءِ كَالتَّطَبِيبِ وَالْحَلْقِ وَالْقُبْلَةِ^(٧) .

(الْسَّابِعُ) الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْجِمَاعِ فِي النُّسُكِ^(٨) .

(الثَّامِنُ) الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَاحِيَّةِ عَلَى الْحَرَمِ كَالتَّعَرُضِ لِصَبِيْدِهِ أَوْ شَجَرِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِبَيَانِ كُلِّ فِي بَحْثِهِ^(٩) .

٣- مَا تَلَزِمُ فِيهِ بَدْنَةً : تُجْزِيُ الشَّاهَةُ فِي كُلِّ جِنَاحِيَّةٍ وَنَذْرٍ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ

(١) انظر رقم ١٥ ص ٢٢ ج ٣ تكملة المنهل العذب (ما يكرره من الفحایا) وباقى المرجع بهامش ٣ ص ٢٤ منه . و (لانتقى) من الإنقاء، أى التي لا تنقى (بكسر فسكون) لها ، أى لا مخ لها من المزال . (٢) تقدم ص ٢٥١ (حاضر و المسجد الحرام) .

(٣) تقدم ص ٢٤٧ (وقت ومكان صيام القارن) .

(٤) تقدم ص ٢٧٣ (ما يطلب من المحصر) . (٥) انظر ص ٢٨٣ (هدى الفوات)

(٦) انظر ص ٢٦٦ (الجنابية على السعي ..) .

(٧) انظر ص ٢٥٤ (الجنابية بغیر الوطء لعذر) .

(٨) انظر ص ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٥٠ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ .

(٩) انظر ٢٦٧ (الجنابية على الحرم) .

لا يجزئ فيها إلّا بدنـة ، وهـى إذا طاف للزيارة جـنـباً أو حـائـضاً أو نـفـساً أو جـامـعاً بعد الوقوف بـعرـفة وـقـبـلـ الـحلـقـ أو نـذـرـ بـدـنـةـ أو جـزـورـاً .

٤ - هـى التـطـوـع : يـُسـتـحـبـ لـمـنـ قـصـدـ مـكـةـ حـاجـاًـ أوـ مـعـتـمـراًـ أـنـ يـسـوـقـ هـذـيـاًـ مـنـ النـعـمـ لـيـنـحـرـ فـالـحـرـمـ وـيـفـرـقـ عـلـىـ الـمـاسـكـينـ هـنـاكـ ،ـ لـقـولـ جـابـرـ فـصـفـةـ حـجـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ وـكـانـ جـمـاعـةـ الـهـدـىـ الـذـىـ قـدـمـ بـهـ عـلـىـ مـنـ الـيـمـنـ وـالـذـىـ أـنـىـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ مـائـةـ .ـ ثـمـ قـالـ :ـ فـنـحـرـ (ـ أـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ بـيـدـهـ ثـلـاثـاًـ وـسـتـيـنـ ،ـ ثـمـ أـمـرـ عـلـيـاًـ فـنـحـرـ مـاـغـبـرـ^(١) .

دـلـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـ بـسـوـقـ الـهـدـىـ مـنـ الـحـلـ ،ـ فـإـنـ اـشـتـرـاهـ مـنـ الـحـرـمـ أـجـزـأـهـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـخـروـجـ بـهـ إـلـىـ الـحـلـ عـنـ الـحـنـفـيـنـ وـالـشـافـعـيـ وـابـنـ الـقـاسـمـ الـمـالـكـيـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ عـنـ مـالـكـ أـنـهـ يـخـرـجـ بـهـ إـلـىـ عـرـفـةـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـعـلـيـهـ الـبـدـلـ ،ـ لـقـولـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ :ـ الـهـدـىـ مـاـ قـلـدـ وـأـشـعـرـ وـوـقـفـ بـهـ بـعـرـفـةـ .ـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ وـالـبـيـهـقـيـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ^(٢) .

{٩٥}

(ـ وـإـنـ)ـ اـشـتـرـىـ الـهـدـىـ مـنـ الـحـلــ اـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـُوـقـفـهـ بـعـرـفـةـ عـنـدـ مـالـكـ لـمـ رـوـىـ نـافـعـ أـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ كـانـ إـذـاـ أـهـدـىـ هـذـيـاـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ قـلـدـهـ وـأـشـعـرـهـ بـذـىـ الـحـلـيـفـةـ ثـمـ يـُسـاقـ مـعـهـ حـتـىـ يـُوـقـفـ بـهـ مـعـ النـاسـ بـعـرـفـةـ ثـمـ يـُدـفـعـ بـهـ مـعـهـ إـذـاـ دـفـعـواـ فـإـذـاـ قـدـمـواـ مـنـيـ غـدـاءـ النـحرـ نـحـرـةـ قـبـلـ أـنـ يـحـلـقـ أـوـ يـقـصـرـ .ـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ^(٣)

{٩٦}

(١) تقدم تماماً رقم ٢٤٢ ص ٢١٧ ، ٢١٩

(٢) انظر ص ٢٢٧ ج ٢ زرقاني الموطأ (العمل في المدى حين يساق) وص ٢٣٢ ج ٥ سنن البيهقي (الاختيار في التقليد والإشعار) .

(٣) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ زرقاني الموطأ (العمل في المدى حين يساق) .

(وقال) الشافعى : إنما يُوقف المذهب بعرفة إذا لم يُسق من الحل ، وهو سُنة لمن شاء ، لقول إبراهيم التخنوى : أَرْسَلَ الْأَسْوَدَ غَلَامًا لِهِ إِلَى عائشةَ رضي اللهُ عنْهَا ، فَسَأَلَهَا عَنْ بُدْنٍ بَعَثَتْ بِهَا مَعَهُ أَيَّقِنَتْ بِهَا بِعْرَفَاتٍ ؟ فَقَالَتْ : مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَاقْعُلُوا ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَفْعَلُوا . أَخْرَجَهُ^(١) البهقى^(٢) (٩٧).

(وقال) الحنفيون : لَا يُسَنَ سَوْقَ الْمَهْدَى مَطْلَقًا إِلَى عَرْفَةَ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ الْمَهْدَى مِنَ الْحَلَّ وَلَمْ يَثْبِتْ أَنَّهُ سَاقَهُ إِلَى عَرْفَةَ .

٥- الإشعار والتقليد : الإشعار لغة الأداء ، وشرعًا شق سنام المذهب حتى يلطخ بالدم ليعلم أنه هذى فلا يتعرض له . والتقليد أن يجعل في عنق المذهب قطعة جلد أو نعل أو نحوه ليعلم أنه هذى .

هذا ، ويسنَ لمن أراد النسك وساق معه هذىً أن يُشعره إن كان من الإبل والبقر وأن يُقللده ولو منها أو من الغنم في ميقات الإحرام ، لما تقدَّمَ أن المسور بن معخرمة ومروان بن الحكم قالا : خرج النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بِضْعِ عَشَرَةِ مَائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَهْدَى وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ^(٢) .

(دلل) على أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ هَذِهِ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قبل الإحرام . فمنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِنُسُكِهِ وَسَاقَ مَعَهُ هَذِهِ لَا يُقللده إلا من الميقات . وأمَّا مَنْ لَمْ يَرِدْ نُسُكًا وَبَعَثَ هَذِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقللدهُ وَيُشَعِّرَهُ فِي بَلْدَهُ ثُمَّ يَبْعَثَهُ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) انظر ٢٣٢ ج ٥ سنن البهقى (الاختيار في التقليد والإشعار) .

(٢) تقدم رقم ٢٧٥ ص ٢٧٥ (ما يطلب من المحصر) .

إذ بعثَ بهذيه مع أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع^(١) . والإشعار يكون في الإبل والبقر وإن لم يكن لها سِنام عند غير مالك (لقول) عائشة رضي الله عنها : فَقَلَّتْ قِلَائدُ بُذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا ، فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلًا لَهُ . أَخْرَجَه السَّبْعَةُ وَالطَّحاوِي^(٢) [٢٨٤]

(وقال) مالك : لا تُشعر البقر إلَّا إِنْ كَانَ لَهَا سِنَامٌ . وعن نافع أَنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يُبالي في أَيِّ الشَّقَّيْنِ أَشْعَرَ ، في الأَيْنَسَرِ أَوْ في الْأَيْمَنِ . (قال) الشافعى في غير هذه الرواية : الإشعار في الصفحة اليمنى ، وكذلك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكره البيهقي^(٣) . فاختار مالك وأحمد في رواية الإشعار في الأَيْنَسَرِ ، و اختار الشافعى وأحمد في رواية ، والجمهور : الإشعار في الْأَيْمَنِ ، لأنَّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم أَوْلى من فعل ابن عمر . والحكمة في الإشعار إلَّا يختلطَ الْمَهْنَى بِغَيْرِهِ ، وإذا ضَلَّ يَعْرُفُ وَقَدْ يَعْطَبُ فَيُنْهَرُ ، فإذا رأى الفقراء عليه علامه الْمَهْنَى أَكْلُوهُ . وفي الإشعار أَيْضًا تعظيم شعائر الدِّينِ وَحَثُّ الغير على سُوق الْمَهْنَى . هذا ، والتقليد يكون في الإبل والبقر والغنم لما تقدَّم ، ولقول عائشة رضي الله عنها : أَهْدَى رسول الله صلى الله عليه وسلم مِرَةً غَنَمًا إلى البيت فَقَلَّدَهَا . أَخْرَجَه السَّبْعَةُ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبةٍ^(٤) [٢٨٥]

(١) انظر ص ٣٨ ج ١٠ عمدة القاري (من أشعر وقلد بذى الخليفة) .

(٢) انظر رقم ٣٧ ص ١٤ ج ١ تكملة المثل العذب (من بعث بهذيه وأقام) وباقى المراجع بهامش ٥ منه . (والبدن) بضم فسكون ، جمع بذنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة ، سميت بذلك لعظمها وسمتها .

(٣) انظر ص ٢٣٢ ج ٥ سنن البيهقي (الاختيار في التقليد والإشعار) .

(٤) انظر رقم ٣٥ ص ١١ ج ١ تكملة المثل العذب (في الإشعار) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٠ و هامش ٢ ص ١١ ، ١٢ منه .

دلّ قوله مَرَّةً على أن أكثر هذى النبي صلى الله عليه وسلم كان من الإبل لأنّها أَفْضَلُ ، وأهذى مَرَّةً الغنم لبيان الجواز . وَتُقْلَدُ الغنم بخيوط مفتولة ونحوها ولا تُقْلَدُ بالنُّعَالِ لشقلها عليها عند الجمهور ، وابن حبيب المالكي .

(وقال) الحتفيون : لا يُسَنُ تقليد الغنم . ومشهور مذهب مالك أنه يكره تقليدها ، وهو مردود بحديث عائشة رضي الله عنها ، ويحرم إشعارها لأنّها تعذيب .

٦ - ما يطلب في المدى : يطلب فيه تسعة أمور : (١) يُسْتَحْبِطْ أن يكون سَمِيناً حَسَناً ، لقوله تعالى : « وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوِي الْقُلُوبِ »^(١) . (قال) ابن عباس : تَغْظِيمُهَا : اسْتِشَانُهَا وَاسْتِخْسَانُهَا .

(ب) ويُسْتَحْبِطْ توجيه المدى إلى القِبْلَةِ عند إشعاره وأن يقول : باسم الله والله أكبر ، لما روى نافع أنَّ ابنَ عَمِّ رضي الله عنهما كان إذا طعن في سِنَامَ هَذِيَّهِ وهو يشعره قال : باسم الله والله أكبر . أخرجه مالك^(٢) . {٩٨}

(ج) ويُسْتَحْبِطْ تجليل المدى بكساء ونحوه وأن يتصلّق به بعد ذبح المدى على مَسَاكِينِ الْحَرَامِ ، لقولِ عَلَيْ رضي الله عنه : أَمْرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبَدْنِ الَّتِي نُحرَّتْ وَبِجَلُودِهَا .

آخرجه أحمد والشیخان وأبو داود وابن ماجه^(٣)

[٢٨٦]

(١) الآية ٣٢ من سورة الحج :

(٢) انظر ص ٢١٧ ج ٢ زرقاني الموطأ (العمل في المدى حين يساقه) .

(٣) انظر ص ٣٥٧ ج ٣ فتح الباري (الجنال للبدن) وانظر رقم ٤٩ ص ٢٩ ج ١ تكلمة المنهل العذب (كيف تنحر البدن ؟) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٣١ منه . و(الجنال) بالكسر : ما يستر به ظهر الحيوان من الإبل وغيرها . والمراد به هنا ما يغطي به المدى .

(د) ويُستحب أن يشق الجَلَال من موضع السِّنَام ليظهر الإشعار ولثلاً يسقط عنها الجَلَال. فقد كان ابن عمر لا يشق من الجَلَال إلا موضع السِّنَام. وإذا نَحَرَها نَزَعَ جِلَالَها مخافةً أن يُفْسِدَها الدَّم ثُمَّ يتصدق بها. ذكره البخاري معلقاً^(١). {٩٩}

(ه) ويُستحب للْمُهْدِي أن يَنْحَرْ هَدِيه بِيده إِذَا كَانَ يَحْسِنُ ذَلِك ، لقوله أنس بن مالك رضي الله عنه : نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيده سبعة بُدُنْ قِياماً وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . أخرجه البخاري وأبو داود^(٢) . [٢٨٧]

ومن لم يُحْسِنِ النَّبِعَ ينْدِبُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ ذِبْحَه ، لِحَدِيثِ عِمْرَانَ ابن حُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا فاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَتِكَ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ وَقُولِي : إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ عِمْرَانَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لَكَ وَلَا هُنَّ بَيْتِكَ خَاصَّة - فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتَ - أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّة ؟ قَالَ : بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّة . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم وقال : صحيح الإسناد . ورد بآئنة هذا في سنده أبا حمزة الثمالي ضعيف جداً^(٣) . [٢٨٨]

(و) ويُستحب أن يتَوَلَّ المَهْدِي تفريقة لَحْمِ الْمَهْدِي بِنَفْسِه لِأَنَّهُ أَخْوَطُ وَأَقْلَلُ لِلضررِ عَلَى الْمَسَاكِينِ . وإنْ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ جَازَ ، لِقَوْلِ

(١) انظر ص ٣٥٦ ج ٣ فتح الباري (الجلال للبدن) .

(٢) انظر ص ٣٥٨ ج ٣ فتح الباري (من نحر هدية بيده) ورقم ٦ ص ١٠ ج ٣ تكملة المنهل العذب (ما يستحب من الصحابة) .

(٣) انظر هامش ٢ ص ١١ ج ٣ تكملة المنهل العذب (ما يستحب في الأضحية) .

عبد الله بن قرط : قُرْبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَنَاتٍ خَمْسَ ، أَوْ سَتَ فَطَفِيقَنَ يَزْدَلْفُنَ إِلَيْهِ بِأَيْتَهُنَ يَبْدُأُ . فَلَمَّا وَجَبَتْ جَنُوبَهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقَلَّتْ لِلَّذِي إِلَى جَنْبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَهْنَى^(١) . [٢٨٩]

(ز) وَيُطَلَّبُ مِنَ الْمَهْدِيِّ التَّسْمِيَّةَ عَنْدَ نَحْرِ الْمَهْدِيِّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ »^(٢) وَالْمَنْقُولُ فِيهَا : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لِقَوْلِ أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَالْمَدَارِمِ^(٣) . [٢٩٠]

(وَالتَّسْمِيَّةُ) عَنْدَ الذَّبْعِ شَرْطٌ عَنْدَ الذَّكْرِ وَالْقُدْرَةِ عَنْدَ الْحَنْفِيَّينَ ، وَهُوَ الْمُشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمَدًا مَعَ الْقُدْرَةِ لَا تُؤْكَلُ الذَّبِيعَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ »^(٤) (وَقَالَتْ) الشَّافِعِيَّةُ : التَّسْمِيَّةُ سُنَّةٌ لَا شَرْطٌ ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمَدًا

(١) انظر ص ٣٥٠ ج ٤ مسنده أحمد (حديث عبد الله بن قرط ..) وانظر رقم ٤٤ ج ١ تکلمة المنهل العذب (من نحر المهدى بيده ..) وهاشم ٢ ص ٢٦ منه . و (وجبت جنوبها) أى سقطت إلى الأرض بعد النحر .

(٢) الآية ٣٦ من سورة الحج : و (صواف) أى قائمات على ثلاث .

(٣) انظر ص ١٢٠ ، ١٢١ ج ١٢١ نووى مسلم ، وانظر سائر المراجع بهامش ٢ ص ١٢ ج ٣ تکلمة المنهل العذب . وانظر رقم ٧ ص ١١ منه (ما يستحب من الفحشايا) .

(٤) الآية ١٢١ من سورة الأنعام (ما لم يذكر اسم الله عليه) أى ما أهل به لغير الله (وإنه) أى الأكل منه (لفسق) أى خروج عما يحل .

تحل مع الكراهة ، وإن تركت سهواً تحل اتفاقاً . وتقدم نسامه في الأضحية^(١) .

(ح) ويُستحب نَحْرُ الْإِبْل قائمة معقولة اليد اليسرى لقوله تعالى : «فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ» . قال ابن عباس رضي الله عنهما : أى قياماً على ثلاثة قوائم معقولة . أخرجه الحاكم^(٢) [١٠٠] .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون الْبَدْنَ معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها . أخرجه أبو داود والبيهقي بسند صحيح على شرط مسلم^(٣) [٢٩١] .

(أَمَّا) البقر والغنم فيستحب ذبحها مُضطجعة على جنبها الأيسر مرسلة رجلاها اليمنى ، مشدودة قوائمها الثلاث .

(ط) ويُسَن نَحْرُ الْإِبْل وذببح البقر والغنم . والنَّحْر : الطعن في اللبة وهي أسفل العُنق . والذبْح : قطع الحلقُوم والمريء والودجَين^(٤) من أعلى العُنق ؛ فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر جاز مع الكراهة عند أبي حنيفة ومالك والشافعى . وقال أحمد : لا يكره .

٧- الاستفاض بالهدى : يجوز ركوب الهدى إذا دعت إليه ضرورة ، لقوله تعالى : «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ

(١) انظر ص ١١٩ ، ١٢٠ ج ٥ الدين الحالص .

(٢) انظر ص ٣٥٩ ج ٣ فتح البارى الشرح (نحر البدن قائمة) .

(٣) انظر رقم ٤٧ ص ٢٨ ج ١ تكلة المنهل العذب (كيف تحرر البدن) وص ٢٣٧ ج ٥ سن البيهقي (نحر الإبل قياماً ...) .

(٤) (الحلقوم) مجرى النفس (والمرئ) مجرى الطعام والشرب (والودجان) عرقان يجانب العنق .

الْعَتِيق»^(١) ومن المنافق رُكُوبها والحمل عليها ، وعن أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، وقد جَهَدَهُ الْمَشْيُ قَالَ : ارْكِبْهَا ، قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : ارْكِبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً . [٢٩٢] أخرجه النسائي^(٢) .

(ولهذا) قال الحنفيون : لَا يُرْكَبُ الْمَدْيُ بِلَا ضَرْوَرَةٍ .

(وقال) الشافعى وأحمد في المشهور عنـه : يجوز ركوب المدى للحاجة ، وروى عن مالك ، ومشهور مذهبـه أنه يجوز ركوب المدى بلا حاجة إن لم يضرـه الركوب ، وروى عن أـحمد ، لإطلاقـ حـديثـ أبي هـرـيرـةـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـ أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـىـ رـجـلـاـ يـسـوـقـ بـدـنـةـ فـقـالـ : اـرـكـبـهـاـ ،ـ قـالـ إـنـهـاـ بـدـنـةـ ،ـ فـقـالـ : اـرـكـبـهـاـ وـيـلـكـ فـيـ الثـانـيـةـ أوـ الثـالـثـةـ . أـخـرـجـهـ الشـافـعـيـ وـالـسـبـعـةـ غـيرـ آـنـهـ عـنـ التـرمـذـيـ عـنـ أـنـسـ [٢٩٣] .

(وأجاب) الأوـلـونـ بـأـنـ المـطـلقـ مـحـمـولـ عـلـىـ المـقـيـدـ ،ـ وـالـراـجـعـ أـلـاـ يـرـكـبـ الـمـدـيـ إـلـاـ عـنـ الـحـاجـةـ ،ـ (وـكـرـهـ)ـ الـحـنـفـيـوـنـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـالـجـمـهـورـ شـرـبـ لـبـنـ الـمـدـيـ بـعـدـ رـيـ فـصـيـلـهـ ،ـ وـإـنـ نـقـصـهـ الرـكـوبـ وـالـشـرـبـ فـعـلـيـهـ قـيـمـةـ ذـلـكـ النـقـصـ عـنـ الـحـنـفـيـوـنـ وـالـشـافـعـيـ ،ـ وـقـالـ مـالـكـ : لـاـ يـغـرـمـ شـيـئـاـ ،ـ وـلـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـدـيـ مـتـاعـهـ عـنـ مـالـكـ ،ـ وـأـجـازـهـ الـجـمـهـورـ عـنـ الـحـاجـةـ ،ـ (وـقـالـ)ـ أـحـمدـ : لـاـ يـكـرـهـ شـرـبـ لـبـنـ الـمـدـيـ الـفـاضـلـ عـنـ وـلـدـهـ ،ـ لـمـ رـوـىـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ حـذـفـ الـعـبـسـيـ أـنـ سـمـعـ رـجـلـاـ مـنـ هـمـدـانـ سـأـلـ عـلـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ رـجـلـ اـشـرـىـ بـقـرـةـ لـيـضـحـىـ بـهـاـ فـتـبـحـجـ فـقـالـ لـهـ : لـاـ تـشـرـبـ لـبـنـهـاـ

(١) الآية ٢٣ من سورة الحج .

(٢) انظر ص ٢٣ ج ٢ مجتبي (ركوب البدنة من جهة المشي) .

(٣) انظر رقم ٤٠ ص ١٦ ج ١ تكملة المنهل العذب (ركوب البدن) وباقى المراجع بهامش ١ ص ١٨ منه .

إلاً فضلاً وإذا كان يوم النحر فإذا بخها ولدها عن سبعة، أخرجه البيهقي^(١)
{١٠١}

(وهذا) وإن كان في الأضحية فالمدى مثلها، فإن شرب ما يضر بالأم أو ما لا يفضل عن الولد ضمه لأنّه تعدى باختذه وإن كان صوفها يضرّها بقاوته جزء وتصدق به على الفقراء^(٢) وإذا ولد المدى فولده بمنزلته إنّ أمكّن سوقه، وإلا حمله على ظهر أمّه وسقاها من لبنها، فإن لم يمكن سوقه ولا حمله صنع به ما يُصنّع بالمدى إذا عطبه، لما روى نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا تُنجزت البدنة فليُحمل ولدها حتى يُنحر معها، فإن لم يوجد له محمل فليُحمل على أمّه حتى يُنحر معها. أخرجه مالك والبيهقي^(٣).
{١٠٢}

٨- عطب المدى وتعيه: العَطَب بفتحتين: الْهَلَك ، فإذا عَطِب المدى الواجب أو تعيبَ عيناً فاحشاً يمنع جواز الأضحية به لزمه غيره لوجوبه عليه، وصنع بالمعيب ماشاء لأنّ التَّحْقَم بعلمه، وإن عطبه أو تعيبَ هذى التطوع لا يلزمـه غيره. وإذا أشرف على الموت وعجز عن السير نحره وصبـغ قلادته بدمـه وصـرب بها جانب سِنَامِه ليُعلم أنه هـذى فيما كـل منه الفقراء ولا يـأكـل منه المـهـدى ولاـغـنى ، لما رـوـى عن ناجـية الخـرـاعـى أنـ النـبـى صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ بـعـثـ مـعـهـ بـهـذـى فـقـالـ: إـنـ عـطـبـ مـنـهـ شـئـ فـانـحرـهـ ثـمـ اـضـبـغـ نـعـلـهـ فـ دـمـهـ ثـمـ خـلـ بـيـنـ النـاسـ . أـخرـجـهـ

(١) انظر ص ٢٣٧ ج ٥ سنن البيهقي (لبن البدنة لا يشرب إلا بعد رمي فصيلتها ..).

(٢) انظر ص ٥٦٣ ج ٣ المتن لابن قدامة.

(٣) انظر ص ٢٢٦ ج ٢ زرقاني الموطأ (ما يجوز من المدى) وص ٢٣٧ ج ٥ سنن البيهقي (لبن البدنة لا يشرب إلا بعد رمي فصيلتها ..).

الشافعى وأحمد والأربعة إلّا النسائى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن [٢٩٤] صحيح .^(١)

(دلّ) على أنه إذا عطّبَ هذى التَّطُوعُ قبل وصوله إلى الحرم وجَبَ ذبحه وتخليته للفقراء ولا بدل عليه ، لأنّه موضع بيان ولم يُبيّن النبي صلّى الله عليه وسلم ذلك (بخلاف) المدى الواجب إذا عطّبَ قبل محله فإنّه يأكُل منه صاحبه والأغنياء لتعلّقه بذِمَّته وقد التحق بذلك ، ويجوزُ بيعه عند الجمهور ومنعه مالك ، فإنْ يبلغَ المدى محله لا يأكُل صاحبه منه إنْ كان جزاءً صَيْدًا أو فِذْيَةً أو نذرًا للمساكين ، وأكَلَ ممّا سوى ذلك عند الجمهور^(٢) .

٩ - ضياع المدى : إذا ضل المدى ، فإنّ كان تطوعاً لم يلزمه شَيْئًا ، ويُستحبُ ذبحه والتَّصْدِيقُ به إذا وَجَدَه ، وإنْ كان واجباً بالنذر ونحوه وضلّ بلا تَقْصِيرٍ لا يلزمه ضمانه ، وإن وجده لزِمَّه ذبحه ، لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : منْ أهْدَى بَذَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فِيهَا إِنْ كانت نذرًا أَبْدَلَهَا ، وإنْ كانت تطوعاً فإنْ شاءَ أَبْدَلَهَا وإنْ شاءَ ترَكَها . أخرجه مالك^(٣) {١٠٣} .

١٠ - وقت ذبح المدى : (قال) الحنفيون : يختصُ ذبح هذى التمتع والقرآن ب أيام النحر ، ودم النذر والكافارات والتطوع لا يختص ذبحه بوقت ، وتقدّم بيان زَمْن ذبح دم الإحصار عندهم^(٤) (وقال) مالك وأحمد : يختصُ ذبح المدى ولو تَطُوعَ ب أيام النحر . والصحيح عند الشافعى أنّ وقت ذبح المدى يوم النحر وأيام التشريق ، وقبل لا يختص

(١) انظر رقم ٤٢ ص ١٩ ج ١ تكلمة المنهل العذب (المدى إذا عطّب قبل أن يبلغ) وباق المراجع بهامش ٣ ص ٢٠ منه .

(٢ و ٣) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ زرقاني الموطأ (العمل في المدى إذا عطّب ..)

(٤) تقدم ص ٢٧٤ (ما يطلب من الحصر) .

بِزَمَانِ كَدْمَاءِ الْجَبْرَانِ . وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ . وَعَلَيْهِ إِذَا فَاتَ وَقْتُهُ ذبْحُ الْوَاجِبِ قَضَاءً وَصُنْعَ بِمَا يُضْنَعُ بِالْمَذْبُوحِ فِي وَقْتِهِ ، لَأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ . فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ ؛ فَإِنْ فَرَقَ لَحْمَهُ كَانَتِ الْقَرْبَةُ بِذَلِكِ دُونَ الذِّبْحِ لَأَنَّهَا شَاهَ لَحْمًا .

وَقَالُوا : إِذَا كَانَ الْهَدْيُ لِلتَّمْتُّعِ أَوِ الْقِرَآنِ فَوَقْتُ وَجْوبِهِ الإِحْرَامُ بِالْحَجَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَمَنْ تَمْتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »^(١) وَوَقْتُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِهِ يَوْمُ النَّحرِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَقْتُ جُوازِ ذَبْحِهِ بَعْدِ الفَرَاغِ مِنِ الْعُمْرَةِ وَبَعْدِ الإِحْرَامِ بِالْحَجَّ ، لَأَنَّ الذِّبْحَ قَرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ وَجْوبِهِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَقَيلُ : يَجُوزُ بَعْدِ الفَرَاغِ مِنِ الْعُمْرَةِ وَقَبْلِ الإِحْرَامِ بِالْحَجَّ ، لَأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يُجْبِي بِسَبَبِيْنِ فَجَازَ تَقْدِيمِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا كَالزَّكَاةِ بَعْدِ مَلْكِ النَّصَابِ^(٢) ، وَهَذَا يَتَفَقَّدُ وَيُسْرِ الدِّينِ . وَلَكِنَ الرَّاجِحُ خَلَافَهُ .

١١- مَكَانُ ذبْحِ الْهَدْيِ : يَخْتَصُّ ذبْحُ الْهَدْيِ وَلَوْ تَطَوَّعَ بِالْحَرَمِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ عَرْفٍ مَوْقُوفٌ وَكُلُّ مِنْيٍ مَنْحُرٌ وَكُلُّ المَزَدِلَفَةِ مَوْقُوفٌ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَةُ طَرِيقٍ وَمَنْحُرٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهِ^(٣) . [٢٩٥] (وَالْأَفْضَلُ) أَنْ يَكُونَ نَحْرُ الْهَدْيِ بَنْيَ عَنْدِ الْجَمْرَةِ الصُّغْرَى الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ الْحَيْفَى إِنْ أَمْكَنَ وَصُولَهُ إِلَى الْحَرَمِ وَإِلَّا فَمَكَانُهُ حِيثُ أَخْصَرَ .

(قَالَ) الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ وَدَمَاءُ الْجَبْرَانَاتِ فِي جَمِيعِ الْحَرَمِ ،

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) انظر ص ٣٨٠ ج ٨ شرح المذهب وص ١٨٣ ج ٧ منه .

(٣) انظر رقم ٢٠٨ ص ٨٠ ج ٢ تَكْلِيْفَ الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ (الصَّلَاةُ بِجَمْعِهِ) وَص ١٢٨ ج ٢ سنَابنِ ماجَهِ (الذِّبْحُ) وَ(فِجَاجُهُ) جَمْعُ فَجَاجٍ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ .

لكنَّ الأَفْضَل فِي حَقِّ الْحَاجَّ النَّحْرُ بِنَفْسِهِ وَأَفْضَل مَوْضِعٍ فِيهَا مَوْضِعٌ نَّحْرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا قَارَبَهُ . وَالْأَفْضَل فِي حَقِّ الْمُعْتَمِر أَنْ يَنْحَرَ فِي الْمَرْوَة ، لَأَنَّهَا مَوْضِعٌ تَحَلَّلُهُ ، كَمَا أَنَّهُ مَوْضِعٌ تَحَلَّلُ الْحَاجَّ^(١) .

(قال) على القاري : يجوز ذبح جميع الهدایا في أرض الحرم بالاتفاق إلَّا أَنَّ مني أَفْضَل للدماء الحجّ ومكة للدماء العمرة والأفضل أن يكون بالمروة^(٢) .

١٢ - الاشتراك في المدى : تُجزِئُ الشاةُ فِي المدى عن واحدٍ إِجْمَاعاً . وَتُجزِئُ الْبَدَنَةُ وَهِيَ الْبَقَرَةُ أَوِ النَّاقَةُ أَوِ الْبَعِيرُ عَنْ سَبْعَةِ ، لِقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣) . [٢٩٦]

وَهَذَا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا : (قال) الحنفيون : تُجزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ إِذَا كَانَ كُلُّهُمْ يَرِيدُ بِنَصْبِيَّهُ - الَّذِي لَا يَنْفَصُصُ عَنِ السُّبْعِ - الْقَرْبَةُ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ هَذِهِ التَّطَوُّعُ وَالْوَاجِبُ . (وقال) الشافعى وَأَحْمَدُ وَالْجَمَهُورُ : يَجُوزُ اشْتِراكُ سَبْعَةِ فِي الْبَدَنَةِ سَوَاءً أَكَانَ الْكُلُّ مُتَقْرِبًا أَمِ الْبَعْضُ (ومُشَهُورٌ) مِذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاشتراكُ فِي الْبَدَنَةِ مُطْلَقاً . وَالْأَحَادِيثُ تَرْدِهُ .

١٣ - إِبْدَالُ الْمَدِى : لَا يَجُوزُ إِبْدَالُ الْمَدِى الْوَاجِبِ وَلَوْ بِأَفْضَلِ أَوْ أَكْثَرِ مِنْهُ . لِحَدِيثِ جَهَنَّمَ بْنِ الْجَارِ وَدَعَنِ سَالِمَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) انظر ص ١٩٦ ج ٨ نموذج شرح مسلم (حجـة النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ) :

(٢) انظر ص ٢١٨ ج ٣ شرح المشكـاة .

(٣) انظر ص ٣٧ ج ١٣ الفتح الربـاني وص ٦٧ ج ٩ نموذج شرح مسلم (إـجزاء الـبدـنة وـالـبـقـرة عـن سـبـعة) وص ٥٣٤ ج ٥ سنـنـ البـيـهـقـيـ (الـاشـتـراكـ فـيـ الـمـدـىـ) .

عنهمما قال : أهْدِي عُمَرُ بن الخطاب بُخْتِيَّةً أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَةِ دِينَار ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَهْدِيْتُ بُخْتِيَّةً لِي أُعْطِيْتُ بِهَا ثَلَاثَةِ دِينَار فَأَنْحَرَهَا أَمْ اشْتَرَى بِشَمْنَاهَا بُذْنَانِ ؟ قَالَ : أَنْحَرَهَا إِيَّاهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ - وَقَالَ هَذَا لَأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا - وَالبيهقي بسند جيد ، لكن لا يعرف لجهنم سباع من سالم^(١) [٢٩٧]

وفي هذا خلافٌ بين العلماء (قال) الحنفيون : لا يجوز إيدالٌ هذى التطوع لأنَّه لما جعله هذىأَ تَعَيَّنَ لِذَلِكَ ، ويجوز تبديل المدى الواجب بأنَّ كَانَ مَنْذُورًا أَوْ دَمَ قِرَانًا أَوْ تَمْتُّعَ أَوْ جَنَاحَةَ أَوْ إِحْصَارَ بَعْدَ وَنَحْوِهِ لَأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الدَّمَةِ فَلَا يَتَعَيَّنُ بِالشَّرَاءِ وَالْأُولَى تِرْكَهُ ، وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا الْحَدِيثَ فَقَالُوا : «إِنْ كَانَ» الْمَدِى الَّذِى أَهْدَاهُ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَطْوُعاً (فقول النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ : أَنْحَرْهَا ، مَحْمُولٌ عَلَى عَدْمِ جَوَازِ التَّبْدِيلِ «إِنْ كَانَ» وَاجِبًا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأُولَى وَالْأَفْضَلِ .

(وقالت) المالكية : إِنْ قَلَّ الْمَدِى أَوْ أَشْعَرَهُ ، وَكَانَ مَنْذُورًا بِعِينِهِ لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَإِلَّا جَازَ ، لِقَوْلِ أَبِي دَاؤِدِ الْحَدِيثِ : هَذَا لَأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

(وقالت) الشافعية : لِلْمَهْدِى التَّصْرِيفُ فِي هَذِنِ التَّطْوُعِ بِالْأَكْلِ وَالْبَيْعِ وَالْتَّبْدِيلِ وَنَحْوِهَا وَأَوْ قَلَّهُ وَأَشْعَرَهُ ، لَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ نِيَّةٍ ذَبْحِهِ هَذِيَا ، وَهَذَا لَا يُزِيلُ الْمَلْكَ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ وَاجِبًا فِي ذِمَّتِهِ وَعِينِهِ بِغَيْرِ نَدْرٍ ، كَانَ قَالَ : جَعَلْتُ هَذَا عَمَّا فِي ذِمَّتِي ، أَمَّا لَوْ عَيْنَهُ بِالنَّذْرِ ،

(١) انظر رقم ٣٦ ص ١٢ ج ١ نكمة المنهل العذب (تبديل المدى) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ١٣ منه . و (بخثبة) بضم فسكون فكسر فيه مشددة : أَنَّى الْجَمَالَ الْبَخْتَ ، وهى ذات العنق الطويل .

كأن قال : **إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ أَنْ أَذْبَحَهُ** عن الدم الواجب في ذمة وبندر هذى حيوان معيّن ، فيزول ملكه عنه ويصير حقًا للمساكين ، فلا يتصرف فيه بيع وہبة وتبدل ونحوها .

(وقالت) الحبلية : إنْ أَوْجَبَ الشَّخْصُ عَلَى نَفْسِهِ هَذِيَا بِقَوْلِهِ : هذا هذى أو بتشقليده أو بإشعاره ناوياً المدى ، جاز له إبداله بما هو خير منه لحصول المقصود مع نفع الفقير بالزيادة ، وأمّا إذا تطوع به فلا يلزمه إمضاؤه ولو نأوه وأولاده والرجوع فيه مالم يذبحه ، لأنّه نوى الصدقة بشيء من ماله فأأشبه ما تونى الصدقة بدرهم ، ولا دليل على هذا التفصيل .

(هذا) ومن لزمته بدنة ولم يجدها فله ذبح سبع شياه بدلها ، لحديث عطاء الخراساني عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم آتاه رجل فقال : إنّ عَلَىٰ بَدْنَةٍ وَآتَاهُ مُوسِرٌ بِهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا ، فَأَمْرَرَهُ صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن . أخرجه أحمد وابن ماجه بسنده جاله رجال الصحيح ^(١) ، لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس . [٢٩٨]

١٤ - مصرف المدى : يُستحب الأكل والتتصدق من هذى التمبثع والقرآن والتطوع إذا بلغ محله وذبح في الحرام ، لقوله تعالى : « فَإِذَا رَجَبْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ » ^(٢) ، ولأن المطلوب في الحرام الإراقة . وأمّا إذا ذبح في غيره وجب التتصدق بالكل على القراء وليس له ولا لغنى الأكل منه ، وإن أكل مما لا يحل له الأكل منه غرم

(١) انظر ص ٣٥ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (كم يجزى من الغنم عن البدنة؟) و(على بدنة) أي واجبة بندر أو جزاء صيد أو كفاره وطه .
 (٢) الآية ٣٦ من سورة الحج . و (وجب) أي سقطت و (القانع) الراضي بما يعطى ولا يسأل (والمعتر) السائل أو المعرض للسؤال .

ما أكلَ ، لقول سعيد بن المسيب : مَنْ سَاقَ بَدْنَةً تَطُوِّعًا فَعَطَبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَكَلُوهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ أَمْرَهَا يَا كُلُّ مِنْهَا غَرَمَهَا . أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالْبَیْهَقِيُّ^(١) . {١٠٤}

(أَمَّا هَذِي) غَيْرُ التَّمَتعِ وَالْقِرَآنِ وَالتَّطَوُّعِ فَلَا يَا كُلُّ مِنْهُ الْمَهْدِيُّ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَأَحْمَدَ ، لَأَنَّهَا دِمَاءُ كُفَّارَةٍ ، وَلَا تَقْدَمُ فِي حَدِيثِ نَاجِيَةِ الْخَزَاعِيِّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ عَطَبَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبَغَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ^(٢) .

(وَقَالَ) مَالِكٌ : يَا كُلُّ مِنْ كُلِّ الْمَهْدِيِّ إِلَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ وَنُسُكُ الْأَذَى وَالْمَنْذُورِ وَهَذِي التَّطَوُّعُ إِذَا عَطَبَ قَبْلَ مَحْلِهِ ، لَمَّا رَوَى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَلَا يُؤْكَلُ مَمَّا سَوَى ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ الْبَخارِيُّ^(٣) . {١٠٥}

(وَقَالَ) الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْسُزُ الْأَكْلُ مِنَ الْوَاجِبِ إِذَا كَانَ جَبْرَانًا أَوْ مَنْذُورًا .

(هَذَا) وَيُسْتَحِبُّ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثَتْ هَذِي التَّطَوُّعِ وَيَا كُلَّ الثُّلُثِ وَيَدَخِرَ الثُّلُثَ ، لَقَوْلِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْوَمٍ بُدْنَتَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَرْخَصَ لَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخُرُوا . أَخْرَجَهُ الشِّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ^(٤) . [٢٩٩]

(١) انظر ص ٢٢٩ ج ٢ زرقاني الموطلا (العمل في المهدى إذا عطب أو ضل) وص ٢٤٣ ج ٥ سنن البهقي : و (غرمهها) أي لزمه بدفعها هديةً كاملاً لاقدر أكله أو ما أمر بأكله على الأصح عند مالك . (٢) تقدم رقم ٢٩٣ ص ٢٩٧ (عطب المهدى) .

(٣) انظر ص ٣٦١ ج ٣ فتح الباري (ما يأكل من البدن وما يتصدق) .

(٤) انظر ص ٣٦١ منه ، وص ١٣١ ج ١٣ نووى مسلم (النبي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاث ونسخه) وص ٢٠٨ ج ٢ مجتبى ؟ الإذن في ذلك) .

(وقال) أحمد : يَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ هَذِي التَّطْوِعُ وَيُهْدِي الثُّلُثُ وَيَاكُلُ الثُّلُثُ . وروى عن الشافعى ، لقول علقمة : بَعَثَ مَعَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ بِهَذِي تَطْوِعًا فَقَالَ لِى : كُلْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ثُلَثًا وَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ وَابْعَثُ إِلَى أَهْلِ أُخْرَى عُنْبَةَ ثُلَثًا . أخرجه الطبرانى في الكبير والبيهقي بسندر رجاله رجال الصحيح ^(١) {١٠٦}

وعن الشافعى أنه يَاكُلُ النَّصْفُ وَيَتَصَدَّقُ بِالنَّصْفِ ، لقوله تعالى : « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » ^(٢)

(وقالت) المالكية : يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَاكُلُ الْمَهْدِيَّ مِنْ الْمَهْدِيَّ الَّذِي يُبَاحُ الْأَكْلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُهْدِي بِلا تَحْدِيدٍ بِثُلُثٍ وَغَيْرِهِ .

١٥ - التصرف في جلد المدى ونحوه : يندب التَّصَدُّقُ بِجَلْدِ الْمَهْدِيَّ وَجِلَالِهِ وَخِطَامِهِ ، ولا يجوز أن يُعطى الجزارُ أَجْرَهُ مِنْهُ ، لقول عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمْرَنَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا وَأَلَا أَعْطِيَ الْجَازِرُ مِنْهَا . وقال : نَجْنُونُ نُعْطِيهِ مِنْ عَنْدِنَا . أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود وابن ماجه ^(٣) . [٣٠٠]

دلَّ على استحباب سُوق المدى وجواز النيابة في نَحْرِهِ وَتَفْرِقَتِهِ ، وأنه يَتَصَدَّقُ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا وَأَلَا يُعطى الجزارُ منها أَجْرَهُ لَأَنَّهُ في

(١) انظر ص ٢٢٨ ج ٣ مجمع الزوائد (فيما يعطى من المدى والأكل منه) وص ٢٤٠ ج ٥ سنن البيهقي (الأكل من الضحايا والهدايا .) .

(٢) الآية ٢٨ من سورة الحج . و (أيام معلومات) هي عشر ذي الحجة أو يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق . و (البائس) من أصحابه بؤس وشدة .

(٣) انظر رقم ٤٩ ص ٢٩ ج ١ تكلة المنهل العذب (كيف تشعر البدن) وباقى المراجع بهامش ٢ ص ٣١ منه .

معنى بيع جزء منها وهو لا يجوز . وفيه جواز الاستئجار على الذبح ونحوه^(١) . (هذا) ولا يجوز عند الأئمة الأربعه بَيْع جلد المدى ولا شئ من أجزائه ولا ينتفع به في البيت وغيره ، سواءً كان تطوعاً أم واجباً ، لكن إنْ كان تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره .

بدع الحج ونكراته

تبَيَّنَ أَنَّ الحجَّ فَضْلُه عظيمٌ لِأَدْبَى مَنَا سَكَنَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، ولكنَّ النَّاسَ ارْتَكَبُوا فِيهِ أَمْوَالًا تُغْضِبُ الْوَاحِدَ الدَّيَانَ ، لَا يَقْبَلُهَا الْعُقْلُ السَّلِيمُ ، وَلَا يَرْضَاهَا الشَّرِيفُ ، (منها) : مَا تَقدَّمَ مِنْ بَدْعِ عِرْفَةِ^(٢) وَالْطَّوَافِ^(٣) . (وَمِنْهَا) أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَطْوَفِينَ يَنْزَلُونَ بِالْحَجَّاجِ مِنْ عِرْفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَيَسِّرُونَ رَأْسًا إِلَى مِنْيَ وَلَا يَبْيَسُونَ بِمُزْدَلَفَةَ لِلَّيْلَةِ التَّخْرِ ، وَلَا يَقْفُونَ بِهَا بِحُجَّةٍ أَنَّ السَّيَّارَاتِ لَا تُسْتَطِعُ الانتِظَارَ . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَزَلَ مِنْ عِرْفَةَ بَعْدَ الغُرُوبِ وَبَاتَ بِمُزْدَلَفَةَ وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ بِالْذَّهَابِ لِلَّيْلَةِ مِنْ مُزْدَلَفَةَ إِلَى مِنْيَ إِلَّا لِلنِّسَاءِ وَالضَّعَفَةِ . (وَكَذَا) يُضَيِّعُونَ عَلَى الْحَجَّاجِ الْغُسْلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ بَشَرٍ ذِي طُويِّ ، لَأَنَّ السَّيَّارَاتِ تَدْخُلُهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ . (وَكَذَا) يَتَعَجَّلُونَ عَلَى الْحَجَّاجِ فِي رَمَادِ الْجِمَارِ ، يَحْمِلُونَهُمْ عَلَى الرَّمَى قَبْلَ زَوَالِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ وَقْتَهُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَذَلِكَ لِبِسْرَيْحِ الْمَطْوَفِينَ مِنْ عِنَاءِ الإِقَامَةِ بِمِنْيَ . (وَمِنْهَا) جُلوسِ النَّاسِ حَوْلَ الكَعْبَةِ بِالْمَطَافِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِزَمْنٍ طَوِيلٍ مُُنْتَظِرِينَ الْجَمَاعَةَ قَرِيبًا

(١) ص ٦٥ ج ٩ نموذج شرح مسلم (الصدقية بـ لحوم المدابي ..).

(٢) تقدم ص ٩٨ (بعد عِرْفَةِ). (٣) تقدم ص ١٢٤ (بعد الطَّوَافِ).

من الكعبة فِيْسَدَ المطاف أمام الطائفين ، ويكون الإِضرار الشديد والنزاع الطويل بين الجالسين والطائفين ، ولا تزال آثار الوثنية عالقة بالأَذْهان ، فتُرى غالباً الحجاج يعْمَدُون إلى ستائر الكعبة يُقْبِلُونَها ويأخذون منها قطعاً للتبُرُّك . (ومنها) أن تُقام الصلاة بالمسجد الحرام وكثيراً من الحجاج يَسْعُونَ بين الصَّفَا والمروءة ولا يحرُصُون على صلاة الجمعة التي هي من أعظم شعائر الإسلام . والأَذْهَى والأَمْرُ أن تُقام صلاة المغرب وهو في السُّعْي ويتأدُونَ في سعيهم إلى أن تَفُوتَهُم صلاة المغرب ، ولا أَذْرِي كيف يَرْجُوا هؤلاء الحجاج الخير والرحمة من الله تعالى وهم يتَرَكُونَ فريضة الله التي هي عماد الدين وينسُونَ قولَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا حَظَّ فِي الإِسْلَام مَنْ تَرَكَ الصلاة . أخرجه أَحْمَدٌ^(١) [٣٠١]

وقال : فَكُلْ مُسْتَخْفَ بِالصَّلَاةِ مُسْتَهِنْ بِهَا ، فَهُوَ مُسْتَخْفَ بِالإِسْلَام مُسْتَهِنْ بِهِ . وتمامه بكتاب الصلاة له .

فعلى ولادة الأمور الأَمْرُ بِإيقاف السُّعْي حِينَ تُقام الصلاة ، وخصوصاً المغرب ، كما يُوقَفُ الطوافُ إذا أقيمت الصلاة ، لأنَّ أَمْرَ الصلاة أَعظم منها . (ومنها) ما ذَكَرَه ابن الجوزي في تلبيس إِبْلِيس قال : قد يُسْقطِ الإنسان الفرض بالحجّ مرة ثم يعود لاعتراضه والديه ، وهذا خطأ ، وربما خرج عليه دُيُون أو مظالم ، وربما حجّ بمالٍ فيه شبهة . ومنهم من يحب أن يُنْتَقَل ويقال له : الحاج ، وجمهورهم يُضيّعُ فرائض من الطهارة والصلوة ويجتمعون حول الكعبة بقلوب دَنَسَةٍ وبواطنٍ غير نَقِيَّةٍ ، وإنما المراد من الحجّ الْقُرْبُ بالقلوب لا بالأَبْدَان ، وكم من قاصِدٍ إلى مكة هِمَّته عدد حجَّاته ، فيقول : لي عشرون وقفَة ، وقد لَبَسَ إِبْلِيس

(١) ص ٧ كتاب الصلاة للإمام أحمد .

على قوم منهم فابتَدَعُوا من المناسب ما ليس منها ، فمنهم من يكْشِفُون عن كَيْف واحده ويبقون في الشمس أَيَّامًا فتُكَسَّط جُلُودُهُم وَتَنْتَفَخ رُؤوسُهُم ويترَبَّئُون بين الناس بذلك .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يطوفُ بالكعبة بزمام أَوْ غِيره فقطعه . أَخْرَجَه الْبَخَارِيُّ . وكذا أَبُو داود بلفظ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يطوفُ بالكعبة بِإِنْسَانٍ يَقُوْدُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَّعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَقُوْدَهُ بِيَدِهِ ^(١) [٣٠٢] .

وهذا الحديث يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عن الابتداع في الدِّينِ وإنْ قُصِّدَ بذلك الطَّاعة . وقد لَبَّسَ إِبْلِيسَ على قوم يَدَعُونَ التَّوْكِلَ فخرجوها بلا زادٍ وظنُّوا أَنَّ هَذَا هُوَ التَّوْكِلُ ، وَهُوَ خَطَأً . (قال) رَجُلٌ للإِمامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه: أَرِيدُ أَنْ أُخْرُجَ إِلَى مَكَةَ عَلَى التَّوْكِلِ مِنْ غَيْرِ زَادٍ ، فَقَالَ لَهُ: فَاخْرُجْ فِي غَيْرِ قَافْلَةٍ . قَالَ: لَا إِلَّا مَعْهُمْ . قَالَ: فَعَلَى جَرَابِ النَّاسِ تَوَكَّلْتُ ^(٢) .

(وقال) ابن الحاج في المدخل : فمن ذلك - يعني مما يتَعَيَّنُ التَّحْذِيرُ منه - أَنَّ الْحَجَّاجَ يُضَيِّعُونَ الصَّلَوَاتِ وَيُخْرِجُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا لِأَجْلِ فِرِيشَةِ الْحَجَّ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا . وقد قال العلامة : مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَفُوتَةُ الصَّلَاةِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحَجَّ سَقَطَ الْحَجَّ عَنْهُ . وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّ نُزُولَ الْمَرْأَةِ وَرُكُوبَهَا عَوْرَةٌ مَطْلَقاً ، لَمَّا يَتَوَقَّعُ مِنَ كَشْفِهَا ، وَنَظَرُ غَيْرِ الْمَحَارِمِ لَهَا ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، فَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ النِّسَاءَ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى

(١) ص ٣١٤ ج ٣ فتح الباري (إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه) وص ٢٣٥ ج ٣ سنن أبي داود (باب النذر في المعصية) والخزامة بالكسر : ما يُعمل من الشعر . (٢) ص ١٥٤ تلبيس إِبْلِيس .

الوجه المشروع ، ولم يرْخص لهنَّ في ترك الصلاة ولا في إخراجها عن وقتها أو صلاتها على المحمول إلَّا لِعَذْرٍ عَدَمِ إِمْكَانِ التزوُلِ إلَّا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تنزُلَ لِلطَّهَارَةِ ، فِإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهَا التزوُلَ تَطَهَّرَتْ عَلَى الرَّاحِلَةِ . ويجبُ عَلَيْهَا التزوُلَ لِلصَّلَاةِ وَتَسْتَرُ جَهْدَهَا . (ويحرم) عَلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ النَّظرُ إِلَيْهَا ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَكْفُولِ أَنْ يَحْذَرَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ السَّفَرِ لِلْحَجَّ وَإِضَاعَةِ الصَّلَاةِ . وَمِنَ الْمَنْعُوْ إِيقَاعَهَا فِي وقتِهَا بِالْتَّيْمِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ . وَمِنَ الْجَهْلِ الْاعْتِقَادُ بِأَنَّ نَفْسَ السَّفَرِ يُبَيِّعُ التَّيْمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَمَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ ارْتَكَبَ الْمَحْذُورَ فِي عَدَمِ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَفِي إِيقَاعِهِ الصَّلَاةِ بِالْتَّيْمِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ^(١) . (وَمِنْ) الْأَغْتَرَارِ وَالرِّيَاءِ رَغْبَةُ بَعْضِ الْجَهَّالِ فِي تَتَابُعِ الْحَجَّ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ بَعْدِ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ ، وَيَبْخَلُونَ بِعِوَاشَةِ الْجَارِ وَإِعْطَاءِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ . (قَالَ) أَبْنُ مُسَعُودٍ : فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَكْثُرُ الْحَجَّاجُ بِالْبَيْتِ يَهُونُ عَلَيْهِمُ السَّفَرُ وَيَبْسُطُ عَلَيْهِمُ الرِّزْقَ ، وَيَرْجِعُونَ مَحْرُومِينَ مَسْلُوبِينَ يَهُوَى بِأَحَدِهِمْ بَعْيِرِهِ بَيْنَ الْقِفَارِ وَالرِّمَالِ وَجَارِهِ مَأْسُورٌ إِلَى جَنْبِهِ لَا يَوَاسِيهِ . وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يُوَدِّعُ بَشَرَ بْنَ الْحَارِثِ وَقَالَ : عَزَّمْتُ عَلَى الْحَجَّ ، أَفَتَأْمُرُنِي بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ : كَمْ أَعْذَدْتَ لِلنَّفَقَةِ ؟ قَالَ : أَلْفَى دِرْهَمٍ . قَالَ : فَأَى شَيْءٍ تَبْتَغِي بِحَجْكَ ، نُزْهَةً أَوْ اشتِياقاً إِلَى الْبَيْتِ أَوْ ابْتِغَاءَ مِرْضَاهُ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَقَالَ : ابْتِغَاءَ مِرْضَاهُ اللَّهِ . قَالَ : فِإِنْ أَصَبْتَ رِضَاءَ اللَّهِ وَأَنْتَ فِي مَنْزِلِكَ وَتُنْفِقُ أَلْفَى دِرْهَمٍ ، وَتَكُونُ عَلَى يَقِينِكَ مِنْ مِرْضَاهُ اللَّهِ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَذْهَبْ فَأَعْطِهَا عَشْرَةَ أَنْفُسٍ : مَدِينَ تَقْضِيَ دِينَهُ ، وَفَقِيرٌ تَرْمَ شَعْثَهُ^(٢) ، وَمُعِيلٌ تُخْبِي عِيَالَهُ ، وَمَرْبُوْ يَتِيمٌ تُفْرِحُهُ ، وَتُغْيِثُ لَهُ فَانَ ، وَتُكَشِّفُ ضُرًّا مُحْتَاجَ ، وَتُعِينُ

(١) انظر ص ٣٢٠ - ٣٢٢ ج ٢٣٢ المدخل . (٢) تَرْمَ شَعْثَهُ : أى نصلح حاله .

رَجُلًا ضعيفَ اليقين ، وإنْ قوى قلبك أَنْ تُعْطِيهَا لواحدٍ فافعل ، فِإِنَّ
إِدْخالك السُّرور على قلبِ امْرِيٍّ مسلمٌ أَفْضَل من مائة حَجَّةَ بعد حَجَّةَ
الإِسْلَام ، قُمْ فَأَخْرِجْها كَمَا أَمْرَنَاك ، وَإِلَّا فَقُلْ لَنا مَا فِي قلبك . فَقَالَ :
يَا أَبَا نَصْرٍ سَفْرِي أَقْوَى فِي قلبي ، فَتَبَسَّمَ بِشَرٍ وَقَالَ لَهُ : المَالُ إِذَا جُمِعَ
مِنْ وَسَخِ التِّجَارَاتِ وَالشَّبَهَاتِ افْتَضَتِ النَّفْسُ أَنْ تَقْضِيَ بِهِ وَطَرَأَ تَسْرُعٌ
إِلَيْهِ تَظَاهِرُ أَبَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ . وَقَدْ آتَى اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يَقْبِلْ إِلَّا عَمَلَ
الْمُتَّقِينَ^(١) (وليخدر) مَمَّا يَفْعُلُهُ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْلَمُ عَنْهُ وَهُوَ أَهْمَمُ يُزَيِّنُونَ
الْجَمْلَ بِالْحَلَّ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْقَلَادَةِ وَيُلْبِسُونَهُ الْحَرِيرَ ، يَفْعَلُونَ
بِهِ ذَلِكَ عِنْدَ خَرْجِهِمْ مِنَ الْبَلَدِ .

(وكذلك) يَفْعَلُونَ فِي الرَّجُوعِ مِثْلَهِ ، وَهُمْ آتَمُونَ فِي ذَلِكَ ، وَيُشارِكُهُمْ
فِي الْإِثْمِ مَنْ تَطَاوَلَ لِرَؤْيَةِ ذَلِكَ . وَمِنْ أَعْجَبِهِ ذَلِكَ أَوْ اسْتَخْسَنَهُ فِي أَنَّهُمْ
أَكْبَرُ (وليخدر) مَمَّا يَفْعُلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ بَعْضَ النَّسَوَةِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ
قَرِيبٌ أَوْ مَعَارِفٍ يُرِيدُونَ الْحَجَّ يَخْرُجُنَّ لَيْلًا يَمْشِيْنَ فِي الطَّرِقِ وَيَرْفَعُنَّ
عَقِيرَتَهُنَّ بِمَا يَقُلُّنَّهُ مِنَ التَّحْنِينِ وَالرِّجَالُ يَسْمَعُونَ وَيَنْظَرُونَ إِلَيْهِنَّ فَعَلِهِنَّ
وَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِنَّ . وَهَذَا فِعْلٌ قَبِيحٌ مُحْرَمٌ سِيمًا فِي ابْتِداءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ
الْعَظِيمَةِ وَمِثْلُهُ مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الرَّجُوعِ مِنَ الْحَجَّ إِذَا وَصَلُوا إِلَى
بَيْوَتِهِمْ وَيُضَرِّبُونَ عِنْدَ أَبْوَاهِهِمْ بِالْطَّبْلِ وَالْمَزَامِيرِ مُهْنَشِيْنَ بِذَلِكِ الْحَاجَّ . وَمَنْ
يَفْعَلُ ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَارَكَهُمْ بِالْحُضُورِ وَالْذَّهَابِ إِلَيْهِمْ
أَوْ أَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، لَأَنَّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَكْلُفِ تَغْيِيرِهِ ، فِإِنَّ
لَمْ يَسْتَطِعْ غَيْرَهُ بِقَلْبِهِ^(٢) .

(وَمِنَ الْبَدْعِ) الْمُنْكَرَةُ الْاحْتِفالُ بِالْمَحْمَلِ وَالْكَسْوَةِ الشَّرِيفَةِ بِالْقَاهِرَةِ
فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ كُلِّ عَامٍ بِحُضُورِ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْوُزَراءِ ، وَيُؤْتَى

(١) ص ٢٣٤ ج ٣ المدخل . (٢) ص ٢٤٢ منه .

بحملِ يقود زمامه أمير الحجَّ ويطوفُ به تحت القلعة حول دائرة هناك سبع مرات ، كما يطوف زوار الكعبة حولها . وبعد الطواف يتوجه الجمل نحو مكان الانتظار فيقف الملك أو نائبه والعلماء وغيرهم . فذلك غير جائز ، لأنَّ الطواف لا يشرع إلَّا حول الكعبة . وكذلك اختلاط النساء مع الرجال ونحوه مما يؤدّي إلى الفسق وارتكاب الفواحش ظاهراً وباطناً (ولا يجوز) أيضاً ما يفعله الرعاع والمتصوفة من ضرب الطبل والمزامير ، فيجب على كُلٌّ قادرٍ على إزالته المنكر أن يزيله إما ببيده وإما ببيانه وإما بقلبه . (وكذا) الاحتفال في مدينة (السويس) لعودة المحمل في المرحَّم أو صَفَر من كل عام . (ومن البدع) ما اعتاده كثير من الجهلة من تسبيب نسبت الحاج بالغير ونقشه بالصور وكتابة آية الحجَّ باسم الحاج على الحائط ، فإنه رياء وجهل . ومنه نصب السرادق وتوزيع اللفائف (السجائر) على المهنئين ولقاء الحاج بالسيارق والباز والطبل وزغاريد النساء واجتماع الذاكرين بالتمطيط والتلحين ، واختلاط الجنين واجتماع النساء للرقص والشللية . كل هذا ومثله لا ينبغي حصوله من عنده ذرَّة من إيمان ، وهو من تلبيس إبليس . لم يترك عبادة إلَّا وأدخل فيها على الناس بدعاً وخرافاتٍ أفسدتها وشوّهتها ، وأهل العلم لا يأمرون ولا ينهون ولا يرشدون إلَى الصالح . فلا حَوْل ولا قُوَّة إلَّا بالله .

الحكومة الحجازية والشعائر

كَنَا نُظَنُ أَنَّ هذه الحكومة - التي بها استتبَ الأمْن بالحجاج وأقامتْ به الحدود - تعملُ على تطهير المساجد من البدع والخرافات والبلاد من المنكرات . وتعملُ جهدها على راحة الحاج بتوسيع سُبل المناسك لهم ليتمكنُوا من تأديتها على الوجه الأكمل . ولكنَّ الحال هُو الحال . وهكَ بعض البدع والمخالفات :

١- فالآذان يُؤَدَّى بالتَّغْنِي والتمطيط والتلحين والقراء يقرأونَ بعده جهرة معاً مفاخرةً ورياءً . وقد آلمنا ما سمعنا في الحرمين المكى والمدنى وسائر المساجد من أذان الجماعة (الأذان السلطاني) وهو بدعةً مذمومةً ومكرر واتفاقاً ، لما فيه من التلحين والتَّغْنِي وإخراج كلماتِ الأذان عن وضعها العربي وكيفيتها الشرعية بصورةٍ قبيحةٍ تُقْسِّي منها الجلوس وتنفطر لها القلوب . وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك . وأملنا في الحكومات الإسلامية أن تُطَهِّر مساجدها من البدع سيما الحرمين الشَّرِيفَيْنِ .

. (روى) على رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : المدينة حرامٌ ما بين عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ ، فمن أحدثَ فيها حدثاً أو آوى مُحَدِّثاً فعليه لعنةُ الله والناس أجمعين ، لا يقبلُ الله منه صرفاً ولا عدلاً (الحديث) [٣٠٣] آخرجه الشيخان والثلاثة^(١) .

٢- ويُقالُ في الإِقَامَةِ مثل ما قيلَ في الأذان .

٣- التبليغ عند عدم الحاجة إليه بآن بلغ المأمورين صوت الإمام ، وهو بدعةٌ منكرة ، وعند الاحتياج يستحب . وصرح العلماء أنه يُنكره للبالغ الزبادة في الإعلام على قدر الحاجة . والآن المذيع موجود بالحرمين الشريفين وسائر المساجد ، فلا داعٍ للتبلغي سيما إذا لاحظنا أن المبلغ يتغنى بالفاظ التكبير والتسميع بشكل يُؤَدَّى إلى بطلان صلاته . ومن البالغين من يَضُعُ يَدَيْهِ على خَدَّهِ كالمتغنى ، وهذه حالة لا يقرره عليها أحد فليأخذ ولأة الأمور على أيدي هؤلاء المتغنين المحرفين وينعوهم من هذا التَّخْرِيف .

(١) ص ١٢٠ ج ٣ تيسير الوصول (فضل مدينة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) و (غير ثور) جبلان بالمدينة . وقيل ليس بها ثور ولكنه بمكة ولعل الحديث ما بين غير إلى أحد . والصحيح أن بها ثوراً . و (الصرف) النافلة و (العدل) الفريضة .

٤- لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أصحابه ولا أحد من الأئمة أذان داخل المسجد ، لأنَّ الأذان شُرُع لإعلام الناس في وقتِ الصلاة وقد حضروا ، فالآذان داخل المسجد بِدُعَةٍ لا يجوز أن تقع في المساجد عامة وفي الحرمين وسائر مساجد المملكة السعودية خاصة . ومن أحق بمنع هذه الْبَدْعَة من أولى الأمر .

٥- لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه صَلَّى قبلة للجمعة . فلا يجوز ترك الناس يتبعُونَ بما لم يشرعه رب العالمين على لسان نَبِيِّه صلى الله عليه وسلم . والسبب في إحداث هذه الْبَدْعَة التَّسَامُح في إحداثِ آذانين يوم الجمعة . (قال) الشافعى رضى الله عنه في الأم : وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه ، وحيثنى يأخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه . وأحب أن يؤذن مؤذن واحد لجامعة مؤذنين . ثم قال : أخبرنى الثقة عن الزهرى عن السائب ابن يزيد أنَّ الأذان كان أولاً للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر . فلما كانت خلافة عثمان وكثير الناس أمر عثمان بأذان ثان ، فأذن به ، فثبتت الأمر على ذلك . وقد كان عطاء يُنكر أن يكون عثمان أخذته ويقول : أخذته معاوية .

قال الشافعى : وأيُّهُما كان فالأمر الذى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى^(١) ، فعلَّ من بيدهم الأمر المنع من الزيادة في الشعائر على ما كان عليه الأمر في عهد السلف الصالح .

٦- يُسَن صلاة رَكْعَتَيْن قبل صلاة المغرب ، لحديث عبد الله بن مُعْفَلَ

(١) ص ١٧٣ ج ١ الأم .

أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلُّوَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الْثَالِثَةِ : لَمْ شَاءْ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخْرَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) . [٣٠٤]

(وعن) عبد الله بن مغفل أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٢) . [٣٠٥]

وَالْأَمْلَ فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَأْمُرُوا بِإِحْيَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ .

٧- يُسَنُّ اتِّخَادُ مِنْبَرٍ لِلْخُطْبَةِ لَأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِسْمَاعِ النَّاسِ وَمُشَاهِدَةُ الْخَطِيبِ . (قال) باقِوم الرومي : صنعتُ لرسولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْبَرًا مِنْ طَرْفَاءِ لَهُ ثَلَاثَ درجاتٍ : المَعْصِدَةُ وَدَرْجَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) . [٣٠٦]

وَلَمْ يَزَلِ الْمِنْبَرُ ثَلَاثَ درجاتٍ حَتَّى زَادَهُ مَرْوَانُ فِي خِلَافَةِ مَعاوِيَةَ سِتَّ درجاتٍ مِنْ أَسْفَلِهِ . وَهَذَا بَدْعَةٌ مَحْدُثَةٌ . وَالْأَمْلَ فِي الْحُكُومَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَأْمُرْ بِأَنْ تَكُونَ مِنَابِرُ الْمَسَاجِدِ ثَلَاثَ درجاتٍ كَمَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلُفَاءِ^(٤) .

٨- كَثِيرٌ مِنَ الْمَصَلِّينَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ لَا يَطْمَئِنُونَ فِي رُكُوعِهِمْ وَاعْتِدَالِهِمْ وَسُجُودِهِمْ وَجُلوسِهِمْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الطُّمَانِيَّةِ التَّامَّةِ ، بَلْ يَنْقُرُونَ الصَّلَاةَ نَقْرًا وَيُسْرِعُونَ فِيهَا لِإِسْرَاعِ يُنَافِقُ الْخُشُوعَ فِيهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » ، وَمِنْ نَقْرِ الصَّلَاةِ تَدْعُو عَلَيْهِ لَا لَهِ (روى) عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) انظر المراجع بهامش ١، ٢ ص ٣٠٥ ج ٢ الدين الخالص :

(٢) ص ٧٢ ج ١ الاستيعاب .

(٤) انظر تمام الكلام في بدْعَ الْمَسَاجِدِ بص ٣١٢ - ٢٨١ ج ٣ الدين الخالص .

صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا أَخْسَنَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فَاتَّمَ رُكُوعَهَا وسجودَهَا
قالت الصَّلَاةُ : حَفِظْكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي فترفع . وإِذَا أَسَأَ الصَّلَاةَ فلم
يتم رُكُوعَهَا وسجودَهَا قالت الصَّلَاةُ : ضَيَّعْكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي (الحديث)
آخرجه أبو داود الطيالسي ^(١) . [٣٠٧]

وهذا التَّسَاهُلُ فِي الصَّلَاةِ وَقَعَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ فَحَدَّرُوا وَخَوَفُوا مِنْهُ
(قال) الإمام أحمد رحمه الله : قد جاء في الحديث : يَأْتُ عَلَى النَّاسِ
زَمَانٌ يُصَلُّونَ وَلَا يُصَلُّونَ . وقد تَخَوَّفَتْ أَنْ يَكُونُ هَذَا الزَّمَانُ ، ولقد
صَلَّيْتُ فِي مِائَةِ مَسْجِدٍ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ مَسْجِدٍ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ عَلَى مَا جَاءَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . فَاتَّقُوا
اللَّهَ وَانْظُرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَصَلَاةً مَنْ يُصَلِّي مَعَكُمْ ^(٢) ، فَلَعَلَّ السَّادَةَ الْأَئِمَّةَ
وَالْعُلَمَاءَ يَجْعَلُونَ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نُصْبَ أَعْيُنَهُمْ فَيُؤْدُونَ الصَّلَاةَ كَصَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْسِحُونَ الْعَامَّةَ بِحُسْنِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ .

٩- تَقْدِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى رَكْعَيِ الْطَّوَافِ فِي
حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْطَّوَافِيْنِ أَحَدٌ وَأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْحَرَمِ
الْمَكَّيِّ ^(٣) ، وَلَكِنَّ الْجَهَالَ يَجْرِأُونَ عَلَى الْمَرْوَرِ بَيْنَ يَدَيِّ الْمَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ
النَّبُوِيِّ ، وَمِمَّا حَاوَلَتِ الْمُنْهَى فَلَا سَيْمَعَ وَلَا مُطْبِعٌ - وَقَدْ اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى
الرَّاقِعِ - كَانُهُمْ يَرَوْنَ جُوازَ هَذَا فِيهِ كَمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهَذَا جَهَلٌ وَاضِعٌ .

١٠- قَدْ تُرِكَ أَمْرُ الْحَجَّاجِ فِي الْمَنَاسِكِ إِلَى الْمَطْوَفِينِ يَهْبِجُونَ وَيَمْجُونَ
وَيَحْرُفُونَ وَيَرْتَكِبُونَ مَا سَلَفَ مِنَ الْبَدْعِ وَالْمُنْكَرِاتِ عَلَى مَرْأَى وَمَسْمَعَ مِنْ
الْحُكْمَةِ وَلَا مُغَيْرٌ وَلَا مُنْكَرٌ .

(١) ص ٨٠ مستند الطيالسي . (٢) ص ٥ كتاب الصلاة .

(٣) تقدم رقم ١٣٥ ص ١٠٩

١١- سير الحجاج مني وعرفة غير ميسور إلا بدليل . فالواجب أن تُنظم أرض مني وعرفات ومُزدلفة بجعلها شوارع مرقومة ليُسهل على الحجاج الرجوع إلى منازلهم والاهتداء إلى منازل إخوانهم ؛ فإنه الآن من خرَّجَ من سرادقه وابتعد عنه بضعة أمتارٍ ضلَّ سواه السبيل وهيئاتَ أن يعود . والواجب وضع لافتاتٍ بجانب الجمارِ الثلاث يُبيّن في كلٍّ لافتةً اسم الجمرة ومن أيّ جهةٍ تُرمى وكيف تُرمى وبمَ تُرمى وبكمَ تُرمى ومتي تُرمى ؟ ومبدأ الرمي ومنتهاه^(١) .

(ومثل) هذه اللافتات لازم لكل المنسك كواidi محسّر وحسود المزدلفة والمشعر الحرام والمحصب وغيرها من المشاهد والمزارات .

١٢- ومن المؤلم والمحزن تركُ ذبائح الهندي بمنى تبعث منها الروائح الكريهة أمام الخيام وفي الطرقات . والواجب حرصاً على صحة الناس وضع نظام لمنع مثل هذا والضرر على أيدي المخالفين ، ويكون هنا بجعل مذابح خاصة تراقبها الحكومة حتى لا تبقى الذبائح تلقى جيفاً منتنة في الطرقات وغيرها .

١٣- وإن ننسى لأنفسنا هؤلاء الشحاذين الملحفين في السؤال ، المؤذين للناس بإلحاحهم عليهم داخل الحرميْن حتى قبيل إقامة الصلاة .

(هذا) والأمل في الحكومة السعودية أن تعمل سريعاً على إزالة البدع والمخالفات وأن تُنظم طرق المنسك وترفع الأضرار على زوار البيت الحرام والله تعالى يحب المحسنين وينصر الناصريين لدينه المحافظين على حدوده « ولَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ »^(٢) .

(١) وقد بلغنا أن الحكومة السعودية بدأت تنظم أرض مني وعرفة وغيرها ، فجعل في بعضها شوارع مرقومة ، فشكر الله لها ، وسألها أن يوفقا للعمل مع تلاف ما في بندي ١٢ و ١٣

(٢) سورة الحج، عجز الآية ٤٠ وصدرها : « الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق » .

المقصد الحادى عشر

زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

زيارة قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ الْقُرَبٍ وَآكِدِ الْمُسْتَحْبَاتِ حَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةٍ أَحَادِيثٍ (مِنْهَا) حَدِيثُ مُوسَى ابْنِ هِلَالَ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْيَضِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي . أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالْدَارِقَطْنِي وَابْنُ عَدْدِي . وَفِي سِنْدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الغفارى . وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١) [٣٠٨]

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى وَالصُّغْرَى وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ السَّكَنِ وَتَقَّيُّ الدِّينِ السَّبْكَى^(٢) وَأَقْلَى درجاتهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا . وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ عِدَّةٍ طرَقَ (مِنْهَا) طَرِيقُ مُسْلِمَةَ بْنِ سَالِمَ الْجَهْنَى قَالَ : حَدَثَنِي عَبْيَضُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جَاءَنِي زائراً لَا تَعْمِدَهُ حاجَةٌ إِلَّا زَيَارَتِي كَانَ حَقًا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِي فِي أَمَالِيَهِ وَالْطَّبْرَانِي فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ . قَالَ الْهَيْشَمِيُّ مُسْلِمَةٌ ضَعِيفٌ^(٣) [٣٠٩]

(وفيه) مُتَابِعَةُ مُسْلِمَةِ مُوسَى بْنِ هِلَالٍ فِي شَيْخِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ

(١) ص ٢ ج ٤ مجمع الزوائد (زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وص ٢٨٠ سن الدراقطني ، وموسى بن هلال قال أبو حاتم : مج هو له . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به . وقال النذهي : هو صالح الحديث ، وأنكر ما عنده هذا الحديث .

(٢) ص ٧٩ ج ٥ نيل الأوطار (حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٣) ص ٢ ج ٤ مجمع الزوائد .

بالحديث ، (ومنها) حديث حفص بن أبي داود عن أبي لبيث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَايَيْ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي السُّنْنِ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ . وَقَالَ الْهَشَمِيُّ : حَفْصٌ وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ^(١) . [٣١٠]

(قال) القاضي عياض : زيارة قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَجْمُوعٌ عَلَيْهَا وَفَضْلِيَّةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا (وقال) بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَنَاحَيْ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْعُلُلِ وَابْنُ حَبَّانَ فِي الْفَضْلَفَاءِ . وَفِي سَنْدِهِ التَّعْمَانُ بْنُ شَبَيلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًا^(٢) . [٣١١]

(قالوا) : الجفأة للنبي صلى الله عليه وسلم محرم فتَجِبُ الزيارة (ورد) بِأَنَّ الْجَفَاءَ يُطْلَقُ عَلَى تَرْكِ الْمَنْدُوبِ كَمَا فِي تَرْكِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ . وأيضاً فإنَّ الحديث لشِدةِ ضعفِه لا تَقُومُ بِهِ الْحَجَّةُ (وقال) بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : إِنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ هَذَا ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ

(١) ص ٢٧٩ سنن الدارقطني ، وص ٢ ج ٤ مجمع الزوائد ، وص ٢٤٦ ج ٥ سنن البهقي (زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) ص ٢٤٤ و ٢٧٨ ج ٢ كشف الخفاء ، وقال : لا ينبغي الحكم عليه بالوضع .

أبي سعيد الخدرى^(١) .

[٣١٢] (ورد) بـأـنـ معـنىـ الـحـدـيـثـ : لـاتـشـدـ الرـحالـ إـلـىـ مـسـجـدـ غـيرـ المسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ المـذـكـورـةـ . فـالـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـوـمـ الـمـسـاجـدـ لـاـ الـمـوـاضـعـ ، وـيـؤـيـدـهـ قـوـلـ شـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ : سـمـعـتـ أـبـاـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ وـذـكـرـتـ عـنـهـ صـلـاـةـ فـيـ الطـوـرـ ، فـقـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـاـ يـنـبـغـىـ لـلـمـطـيـ أـنـ تـشـدـ رـحالـهـ إـلـىـ مـسـجـدـ يـبـتـغـىـ فـيـ الـصـلـاـةـ غـيرـ الـمـسـجـدـ الـحرـامـ ، وـالـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ ، وـمـسـجـدـىـ هـذـاـ . (الـحـدـيـثـ) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ بـسـنـدـ حـسـنـ . وـشـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ وـثـقـهـ جـمـاعـةـ^(٢) .

وـشـدـ الرـحالـ إـلـىـ زـيـارـةـ أـوـ طـلـبـ عـلـمـ لـيـسـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ .

(فالـزـيـارـةـ) خـارـجـةـ عـنـ النـهـيـ لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ جـواـزـ شـدـ الرـحالـ لـلـتـجـارـةـ وـسـائـرـ مـطـالـبـ الدـنـيـاـ . وـعـلـىـ وـجـوبـهـ إـلـىـ عـرـفـةـ لـلـوـقـوفـ ، وـإـلـىـ مـنـىـ لـلـمـنـاسـكـ الـتـيـ فـيـهـ ، وـإـلـىـ مـزـدـلـفـةـ وـإـلـىـ الـجـهـادـ وـالـهـجـرـةـ مـنـ دـارـ الـكـفـرـ وـالـبـدـعـةـ ، وـعـلـىـ وـجـوبـهـ أـوـ اـسـتـحـبـابـهـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ . فـالـرـاجـعـ أـنـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـشـرـوـعـةـ وـمـسـتـحـبـةـ اـسـتـحـبـابـاـ مـؤـكـداـ ، وـأـنـ شـدـ الرـحالـ إـلـىـهـاـ جـائزـ عـنـ الـجـمـهـورـ ، لـمـ تـقـدـمـ وـلـلـاتـفـاقـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ . قـالـ التـوـوـيـ : وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ شـدـ الرـحالـ إـلـىـ غـيرـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ كـالـذـهـابـ إـلـىـ قـبـورـ الصـالـحـينـ وـالـمـوـاضـعـ الـفـاضـلـةـ ؟ فـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـجـوـيـنـيـ :

(١) انظر رقم ٢٩٠ ص ٢٣٤ ج ٢ تكملة المنهل العذب (إتيان المدينة) وباقى المراجع بهامش ٦ ص ٢٣٨ منه ، وص ١٠٤ ، ج ١٠٥ ص ٩ نووى مسلم (سفر المرأة مع محروم إلى حج وغیره) و(الرحال) جمع رحل . وهن في الأصل الإبل . والمراد مطلق السفر عليها أو على غيرها .

(٢) ص ٦٤ ج ٣ مسنـدـ أـحـمـدـ (مسـنـدـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ) ، وـصـ ٣ ج ٤ مجمعـ الزـوـائدـ (لاتـشـدـ الرـحالـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ) .

هُوَ حَرَامٌ ، واختاره القاضى عياض ، وكذا ابن تيمية . والصحيح عند أصحابنا والمحققين أنه لا يحرم ولا يكره . واختاره إمام الحرمين . قالوا : والمراد بالحديث أنَّ الفَضِيلَةَ التَّامَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي شَدَّ الرَّحَالِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ خَاصَّةً^(١) . ثم الكلام في أربعة فروع :

١ - وقت الزِّيارة : الحج إنْ كَانَ فَرَضًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدأْ بِهِ ثُمَّ يَزُورُ ، وَإِنْ كَانَ تَطْوِعًا فَلِهِ الْخِيَارِ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتِ الْوَقْتِ بِعْرَفَةِ ، وَلِنَسِيَّةِ الْزِّيَارَةِ وَقَتْ مُعَيْنٍ . وَإِذَا نَوَى زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَلَيْسُ مَعَهَا زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُشَدَّ إِلَيْهَا الرَّحَالُ ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .

٢ - آداب الزيارة : إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الْزِيَارَةِ يَطْلُبُ مِنْهُ الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةَ الطَّرِيقِ ، وَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ^(٢) وَحَرَمَهَا وَمَا يَدْلُّ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى

(١) ص ١٠٦ ج ٩ شرح مسلم (سفر المرأة مع حرم إلى حج أو غيره).

(٢) (المدينة) هي العاصمة الثانية للحجاج ، وهي شمال مكة على بعد ٤٧٠ كيلومتراً . وهي في صحراء مستوية متشعة مكشوفة من جهاتها الأربع ، ولها أسماء أشهرها ما نطق به القرآن والحديث .

(١) يُرْبٌ : سميت باسم من بناتها يُرْبٌ بن قانية بن مهلاهيل بن إارم بن عبيط ابن عوص بن إارم بن سام بن نوح . قال الله تعالى : « وَإِذْ قَالَتْ طَافَةٌ مِنْهُمْ يَأْهُلُ يُرْبٌ لِأَقْمَاعِكُمْ فَارْجِعُوهَا » الآية ١٣ من سورة الأحزاب . خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه عام الخندق حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع (جبل شمال المدينة) والخندق بينهم وبين القوم . فقال عبد الله بن أبي وأصحابه من المنافقين : ليس هنا موضع إقامة ، فارجعوا إلى منازلكم بالمدينة (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يُرْبٌ وهي المدينة تبني الناس كما يبني =

= الكبير حيث الحديد . أخرجه الشيخان (ص ٦٢ ج ٤ فتح الباري - فضل المدينة ، وص
 = ٥٤ ج ٩ نووى مسلم - المدينة تنقى خبثها ..) و (تنقى الناس) أى الشرار منهم . وقد
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها بئرب وسماها طيبة (فتح فسكون) وطابة
 وقبة الإسلام دار الهجرة (روى) البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 من سمي المدينة بئرب فليستغفر الله ، هي طابة ، هي طابة . أخرجه أحمد بسنده ضعيف
 (ص ٢٨٥ ج ٤ مسندة أحمد - حديث البراء بن عازب ..).

(ب) المدينة : قال تعالى : « يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » (الآية ٨ من سورة المنافقون) . قائل هذا عبد الله بن أبي رأس المنافقين ، وعنى بالأعز نفسه ومن معه ، وبالأذل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وأراد بالرجوع رجوعهم من غزوة بنى المصططلق . ونسب القول إلى المنافقين ، والسائل فرد منهم ، لأنه كان رئيسهم وهم راضيون بما يقول (قال) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة يرون أنها غزوة بنى المصططلق ، فكسع رجال من المهاجرين رجالاً من الأنصار (أي ضرب دربه بيده أو برجله) فقال المهاجرى : يا للمهاجرين ، وقال الأنصارى : يا الأنصار ، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال دعوة الخاھلية ؟ قالوا : رجل من المهاجرين كسع رجالاً من الأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعواها فإنها منتهة ، فسمع ذلك عبد الله بن أبي فقال : أود فعلوها ؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر فقال : يا رسول الله ، دعني أضرب عنك هذا المنافق : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعه ، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ، اختر جره الشيشخان والتزمى وزاد : فقال له ابنه عبد الله : والله لا تختلف حتى تقر أنك الذليل ورسول الله العزيز ، ففعل (ص ٤٦٠ ج ٨ فتح الباري - سورة المنافقين) .

(ح) الدار : قال تعالى : « والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم » (الآية ٩ من سورة الحشر) .

المراد بالدار المدينة ، وهى دار الهجرة ، والذين تبوأوها (أى سكنوها من قبل المهاجرين) هم الأنصار (يحبون) من كرمهم وشرف أنفسهم (من هاجر إليهم) ويواسونهم بأموالهم . قال أنس بن مالك : قال المهاجرون : يارسول الله ، ما رأينا مثل قوم قدمتنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلا في كثير ، لقد كفونا المؤنة وأشاركونا في المهانة حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله . قال : لا ، ما أنتيم عليهم ودعوتم الله لهم . أخرجه أحمد . قال ابن كثير : لم أره في الكتب من هذا الوجه . انظر =


النبي صلى الله عليه وسلم وسأله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ، وأن يقبلها منه (ويستحب) له أن يغتسل للدخول المدينة ويلبس أنظف ثيابه جديداً أو غسيلاً ، فإذا دخلها قال : باسم الله ، رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لذتك سلطاناً نصيراً^(١) ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وارزقني من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك ، واغفر لي وارحمني يا خير مسئول . اللهم إني أسألك خيراً هذه البلدة وأهليها وخيراً ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهليها وشر ما فيها . ولتكن متواضعاً خاشعاً مستحيضاً أنها البلد التي اختارها الله تعالى دار هجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ومهيطاً للوحوش ومنبعاً لأحكام الشريعة ، ولا يرتكب في طرقها كما فعل مالك

= ص ٢٩١ ج ٨ (سورة الحشر) « وعن أبي هريرة » أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة وموهاً (أى مكان نزول) الحلال والحرام . أخرجه الطبراني في الأوسط بسنده رجاله ثقات . انظر ص ٢٩٨ ج ٣ مجمع الزوائد (فضل المدينة) . وللمدينة سوران : داخلي وخارجي . أما الداخلي فجده السلطان سليمان بن سليم سنة ٩٣٩ھ . ومحبطة متر ٢٣٠٤ ولها أربعة أبواب : باب البقيع يخرج منه إلى البقيع (مقبرة المدينة) وفي شماله الباب الحيدري . وفي الشمال الغربي الباب الشامي المقابل للجليل سلع . ثم الباب المصري في منتصف الجهة الغربية . وقد فتح هذا الباب محمد على باشا وعمر هذا السور .

(وأما سور الخارجي) فيحيط بالبيوت التي خارج سور الأول في غربه وجنوبه . ويتندى من البقيع في الجنوب الشرقي . وينتهي بالقلعة التي أنشأها السلطان سليمان سنة ٩٣٩ھ في الشمال الغربي : ولها خمسة أبواب : بابان عند البقيع ، باب العوالى يخرج منه إليها : وباب الوسط . وبلبئها من الجنوب باب قباء يخرج إليها منه . وفي الغرب باب الرشادى يخرج منه إلى الحرة : وعند القلعة باب الكوى وهو يقابل سلعماً (انظر رسم ١٠) ص ٣٢٢ :

(١) مقتبس من الآية ٨٠ من سورة الإسراء . والمدخل والمخرج المراد بهما مكان الإدخال وهو المدينة ، والإخراج وهو مكة ، نزلت الآية حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة .

رحمه الله . وإذا أراد دخول المسجد ^(١) قدم اليمين وقال : باسم الله



(١) المسجد النبوى في الجهة الشرقية من المدينة . أسسه النبي صلى الله عليه وسلم على قطعة أرض ، طولها ٣٥ خمسة وثلاثون متراً ، في عرض ٣٠ ثلاثين متراً . فساحتها ١٠٥٠ متر مربع (ربع فدان) جعل أساسه الحجارة وبني الجدار باللبن (الطوب النبوى) وجعل عمدته جذوع النخل وسقفه الجريد .

= (توسيعه) ثم زيد فيه زيادات : ١ - ففي سنة سبع من الهجرة بعد خير زاد النبي صلى الله عليه وسلم فيه من الشرق والغرب والشمال ١٤٥٠ خمسين متراً وأربعين وalf متراً مربع ، فصارت مساحته ٢٥٠٠ خمسة متر وألف متراً مربع ، فصار المسجد مربعاً طول ضلعه خمسون متراً، وهو المكتوب عليه في رسمي ١٢١ أحد المساجد النبوية ص ٣٢٨ و ٢٢٩

٢ - وفي سنة ١٧ هجرية ، زاد عمر رضي الله عنه في المسجد من الجنوب نحو خمسة أمتار ، ومن الشمال خمسة عشر متراً ، ومن الغرب عشرة أمتار ، فصار طوله ٧٠ متراً وعرضه ستين متراً ، والمساحة ٤٢٠٠ متر وأربعة آلاف متراً مربع (فدان) فتكون الزيادة ١٧٠٠ سبعمائة وألف متراً مربع . وبناه باللبن والجريد وجعل عمدته من الخشب . انظر زيادة عمر برسمي ١١ و ١٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ ٣ - وفي سنة ٣٩ هجرية جدد عثمان بن عفان رضي الله عنه بناء المسجد وزاد فيه رواقاً من الشمال والغرب والجنوب مساحتها ٤٦ ستة وتسعون متراً وأربعمائة متراً مربع . فصارت مساحة المسجد ٤٦٩٦ ستة وتسعين متراً وستمائة وأربعة آلاف متراً مربع . وبناه بالحجارة المنقوشة والقصبة (بفتح القاف وشد الصاد : الحص) وجعل عمدته من حجارة منقوشة أدخل فيها عمد الحديد وصب فيها الرصاص وسقفه بالساج . انظر زيادة عثمان برسمي ١١ و ١٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩

٤ - وفي سنة ثمان وثمانين أمر الوليد بن عبد الملك ، عمر بن عبد العزيز أمير المدينة ، أن يجدد المسجد ، فجده ودخل فيه حجر أمهات المؤمنين . وزاد فيه من الشرق والشمال ٧٠٦٥ مساحة المسجد والغرب ٢٣٦٩ تسع وستين وثلاثمائة وألف متر مربع . فصارت مساحة المسجد خمسة وستين ألف متر مربع ، وبناه بالحجارة والقصبة وجعل عمدته من حجارة حشوها أعمد الحديد والرصاص . انظر زيادة الوليد برسمى ١٢٦ ص ٢٢٨ و ٣٢٩

٥ - وفي سنة ١٦١ هجرية زاد المهدى العباسى فى المسجد من الشمال ٤٥٠ متر وفى سنة ١٦٥ هجرية . انظر زيادة المهدى برسالة وأربعاءة متر وألني متر مربع . فرغ منها سنة ١٦٥ هجرية . انظر زيادة المهدى برسالة ١٢٦ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ . ٦ - وفي سنة ٨٧٩ هـ أجرى السلطان قايتباى عمارة هامة بالمسجد شملت بعض أسقفه وعمده وجدره وماذنه ، وزاد فيه ١٢٠ عشرين ومائة متر مربع بالجهة الشرقية الجنوبيّة في الجنوب الشرقي لزيادة الوليد . ٧ - وفي ليلة الثالث عشر من رمضان سنة ٨٨٦ هـ أبرقت السماء وأرعدت رعداً شديداً وانقضت صاعقة على المذنة الكبرى قضت على رئيس المؤذنين الذى كان يترنم عليها ، وانتقلت إلى سقف المسجد فالتهمت وهدمت جدره وتداعى أكثر عمده ، فأرسل الأشرف قايتباى الأمير سنقر الجمالى إلى المدينة لعمارة المسجد ومعه الصناع والآلات اللازمـة . فعمروا المسجد على =

أتم وجه وزادوا في عرضه من الجهة الشرقية ١٦٧٢ اثنين وسبعين وستمائة متر وألف متر مربع . وقد أتلق الأشرف قايتباى على هذه العماره ما يقرب من ٦٠،٠٠٠ ستين ألف جنيه مصرى . ٨ - وفي سنة ٩٨٠ هـ عمره السلطان سليم الثاني وبنى محراباً غرب المنبر النبوى على حد المسجد الأصلى من الجهة القبلية . انظر المحراب السليمي برسى ١١ و ١٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ . ٩ - وفي سنة ١٢٦٥ هـ أمر السلطان عبد الحميد بن مراد العثمانى بعماره المسجد عماره شاملة تناولته كلها خلا المقصورة وبعض جدر محكمة الأساس ، وغيرت الأعمدة القديمة بأعمدة أجود ، ووسع الأروقة الشماليه والشرقية ، فجعلت رواقين بدل ثلاثة وجعلت الغربية ثلاثة أروقة بدل أربعة ، وزاد المعمرون رواقين في الجهة القبلية مما يلى صحن المسجد وخرجوا بالجدار الشرقي من الجنوب إلى باب جبريل خمسة أذرع وربعاً : وكان في شرق المسجد تجاه الصحن حظيرة أرضها مرتفعة عن سطح المسجد فسويت به ووسعه بطول ثلاثة أعمدة في عرض رواقين وصارت مكاناً خاصاً بصلة النساء (مصلن النساء) انظر رسم ١١ ص ٣٢٨ وزادوا مساحة المسجد ١٢٩٣ ثلثة وسبعين ومائتين وألف متر مربع ، وبعد إتمام البناء رخوا أرض المسجد كلها والنصف الأسفل من الجدار القبلي . وتم هذا التجديد سنة ١٢٧٧ هـ فكانت مدةه (اثنتي عشرة سنة) . وقد بلغت نفقات هذه العماره ٧٥٠٠٠ خمسمائة ألف جنيه محيدى (٥٠٠) وبهذه الزيادات صارت مساحة المسجد ١٢٦٠٠ متر مربع (ثلاثة فدادين) وهو مستطيل . وكان له قبل الزيادة السعودية خمسة أبواب : باب السلام في الجنوب الغربي ، وباب الرحمة ثلث الجدار الغربي ، والباب المحيدى في الشمال ، وباب النساء في ثلث الجدار الشرقي ، وفي جنوبه باب جبريل . انظر رسم ١ المسجد النبوى قبل التوسيع السعودية ص ٣٢٨ =

(+) تولى الخلافة السلطان عبد الحميد يوم الثلاثاء ١٩ من ربى الآخر ١٢٥٥ هـ ٢ يوليو سنة ١٨٣٩ م . وتوفي يوم الأربعاء ١٧ من ذى الحجة سنة ١٢٧٧ هـ - ٢٦ يونيو سنة ١٨٦١ م . وفي عهده : (١) أسدلت رئاسة الأزهر للعلامة الشيخ إبراهيم بن محمد ابن أحمد الباجورى في شهر شعبان سنة ١٢٦٣ هـ وقد توفي رحمه الله عام وفاة السلطان سنة ١٢٧٧ هـ . (ب) ولد الشيخ الإمام طيب الله ثراه في عهده سنة ١٢٧٤ هـ .

(++) كانت قيمة الجنيه المحيدى (نسبة لعبد الحميد) وقتها في المعاملة ١٣١ قرش ، وقيمة الجنيه المصرى ١٥٠ قرش ، فتكون قيمة النفقات بالمصرى ٦٥٥٠٠٠ خمسة وخمسين وستمائة ألف جنيه مصرى .

.....

= (المبر) وفي الرواق الثالث من الجهة الجنوبية تجده المبر وعن يساره محراب الرسول صلى الله عليه وسلم .

(القبر الشريف) وفي الجنوب الشرقي جزء فصل من المسجد بسور من النحاس الأصفر ، كل من ضلعه الجنوبي والشمالي ١٥ متراً ، وكل من الشرق والغربي ١٦ متراً ، ويسمى المقصورة الشريفة ، وداخلها بناء له خمسة أضلاع ارتفاعه نحو ستة أمتار ، وفي جنوبه القبر الشريف ، وبليه من الشمال الشرقي قبر أبي بكر ثم قبر عمر شرق قبر أبي بكر رضي الله عنهما .

(الروضة الشريفة) وبين المبر والقبر الروضة وطولها ٣٢ متراً في عرض ١٦ متراً ويفصلها عن الرواقين القبليين سور من نحاس مرتفع نحو متراً .

١٠ - وفي يوم الجمعة ١١ رمضان سنة ١٣٧٠ هـ - ١٥ يونيو سنة ١٩٥١ م أصدر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود أمراً بعمارة المسجد النبوى عمارة شاملة وتوسيعه توسيعة كاملة ، وفي يوم الثلاثاء ٥ من شوال سنة ١٣٧٠ هـ من يوليو سنة ١٩٥١ م بدئ في تنفيذ هذا المشروع بهدم الدور المحيطة بالمسجد ، وقد انتزعت ملكيتها بشمن قدره ١١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف ومائة ألف جنيه من ذهب ، وفي ربيع الأول سنة ١٣٧٢ هـ نوفمبر سنة ١٩٥٢ م زار المدينة ولـى العهد الأمير سعود ، وفي حفل كبير حاشد وضع الحجر الأساسي للمسجد نيابة عن موالده ، وفي يوم الأربعاء ٩ من رجب سنة ١٣٧٢ هـ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ م صدر أمر ملكي بالاستمرار في توسيعة الحرم النبوى (إصلاحه على أساس التصميم الذى وضعه المهندسون ، واقتضى هذا التصميم نقص ثلاثة أقسام من الحرم النبوى : الشرق والغربي والشمالي ، وبقى القسم الجنوبي الذى به المقصورة الشريفة والروضة المنيفة والآثار النبوية المباركة ، وفي يوم الأحد ٢٤ من رمضان سنة ١٣٧٢ هـ ٧ من يونيو سنة ١٩٥٢ م بدئ في حفر الأساس للمسجد الشريف بالجناح الغربى الذى به باب الرحمة ، وفي ربيع الأول سنة ١٣٧٣ هـ - نوفمبر سنة ١٩٥٣ م توفى الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله ، وتولى بعده الملك سعود ، ثم زار المدينة المنورة ووضع بيده أربعة أحجار في إحدى زوايا الجدار الغربى للمسجد ، وسارت العماره سيراً حسناً بهمة ونشاط يرعاها الملك سعود حتى تمت على أحسن وجه وأكمل صنع ، واحتفل بتمامها مساء الأحد ٦ من ربيع الأول سنة ١٣٧٥ هـ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ م ، وبذلك تكون العماره استغرقت نحو ثلاث سنوات من تاريخ وضع الحجر الأساسي ، وقد بلغت نفقات هذه العماره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (أى خمسة ملايين جنيه مصرى) ومساحة هذه الزيادة ٦٠٢٤ أربعة وعشرون متراً وستة آلاف متر مربع ، أى عشرة =

أو عشرة قراريط وقдан، وهذه الزيادة صارت مساحة المسجد ١٨٦٢٤ متراً مربعاً، أي عشرة أسمم وعشرة قراريط وأربعة أقدنة .
وصارت أبواب الشماليّة خمساً ، وكل من الشرقي والوسطى والغربيّة ثلاثة ، وأبواب المسجد عشرة :

- (١) باب السلام في الجنوب الغربي . (٢) باب الصديق في شمال باب السلام :
- (٣) باب الرحمة في ثلث الجدار الغربي .
- (٤) باب سعود بن عبد العزيز في شماله أنشئ في رباع الأول سنة ١٣٧٣ هـ - نوفمبر ١٩٥٣ م .
- (٥) باب عمر بن الخطاب بالشمال الغربي :
- (٦) باب عبد الحميد شرق باب عمر : (٧) باب عثمان بن عفان في الشمال الشرقي :
- (٨) باب عبد العزيز في الشرق . (٩) باب النساء في ثلث الجدار الشرقي .
- (١٠) باب جبريل في جنوب الجدار الشرقي .

وهكذا بيان مساحة المسجد النبوي بالمترا المربع والقдан وأجزاءه والزيادات فيه من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهد آل سعود :

| متربع س ط ف | العهد | التاريخ الهجري | التاريخ الميلادي |
|-------------|-----------|------------------------------------|------------------|
| ٦٢٢ | ٦٠٠ | عهد النبي صلى الله عليه وسلم | ١٠٥٠ |
| ٦٢٨ | ٧٠٠ | عهد النبي صلى الله عليه وسلم | ١٤٥٠ |
| ٦٣٨ | ٩٠٠ | عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه | ١٧٠٠ |
| ٦٤٩ - ٦٥٠ | ٢٠٠ | عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه | ٤٩٦ |
| ٧٠٧ | ٨٨ | عهد الوليد بن عبد الملك | ٢٣٦٩ |
| ٧٧٨ - ٧٧٧ | ١٦١ - ١٦٢ | عهد المهدي | ٢٤٥٠ |
| ١٤٧٤ | ٨٧٩ | عهد قايتباي (١) | ١٢٠ |
| ١٤٨١ | ٨٨٦ | عهد قايتباي (٢) | ١٦٧٢ |
| ١٨٦١ - ١٨٤٩ | ٧٠٠ | عهد السلطان عبد المجيد ١٢٦٥ - ١٢٧٧ | ١٢٩٣ |
| ١٩٥٥ - ١٩٥٢ | ١١٠ | عهد آل سعود | ٦٠٢٤ |
| ٤١٠ | | | ١٨٦٢٤ |

هذا بالمسجد خمسة محرابات : ١ - محراب الرسول بالروضة على يسار المنبر .


(قال) الواوء ل Ibrahim رفت رحمه الله : ولم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم محراب مجوف ، وإنما كان يصلى مكان المحراب أو قريباً منه ، وأول من أححدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز والى المدينة في خلافة الوليد ، وإنما لنشك في صحة تلك النسبة =

والصلة والسلام على رسول الله ، رب اغفر لي ذنبي وافتح لي آبواب رحمتك ، ويصلّى تحية المسجد عند المنبر بحيث يكون عمود المنبر حذاء مثكيه الآيتَنِ إنْ أَمْكَنَهُ ؛ فهذا موقف النبي صلى الله عليه وسلم – على ما قيل – قبل أن يُوَسَّعَ المسجد ، (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بَيْنَ بَيْتَيِّ وَمِنْبَرِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي . أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشِّيخَانُ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) .


[٣١٤]

= إليه، فإن عمر أرعى الناس لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن تجويف المحراب سنة نصرانية فكيف يسكن عمر بن عبد العزيز سنة النصارى؟ وقد عثنا على رسالة في دار الكتب المصرية ألفها السيوطي بين فيها بدعة الحاريب الجوفة وأقام الدليل على ذلك من السنة متكلماً على الأحاديث سندآ سندآ (انظر ص ٤٦٨ ج ١ مرآة الحرمين) ونقل ملخص الرسالة ، واسها (إعلام الأريب بمحدث بدعة الحاريب) ، انظرها تامة ص ٩٦ ج ٤ من المنهل العذب المورود ، وملخصه ص ١١٤ ج ٢ من الدين الخالص طبعة ثانية .
 ٢ - محراب عثمان في حائط المسجد القبلي ، وهو محدث في مصلى عثمان ، وكانت محاطة بسور من لبن اتخذها عثمان - لما طعن عمر رضي الله عنهما - يتقى بها الأشرار .
 ٣ - الحاريب السليمي (نسبة لسلمي الثاني) بنى بأمره كما تقدم ، انظر هذه الحاريب الثلاثة برسم ١١ و ١٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩
 ٤ - محراب التهجد وهو خلف منزل على شمال حجرة السيدة فاطمة خارج المقصورة الدائرة عليها وعلى المقصورة الشريفة من جهة الشمال .
 ٥ - المحراب الحبيدي وهو شمال دكة الأغوات ، أحدث في العماره التي أمر بها وابتدائت سنة ١٢٦٥ هـ . انظر رسم ١٣ الروضة والمقصورة ص ٣٣٦

(١) ص ٣٥٨ ج ١ زرقاني الموطأ (ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) وص ٤٦ ج ٣ فتح الباري (فضل ما بين القبر والمنبر) وص ١٦٢ ج ٩ نووى مسلم و(بيتي) أى الذي دفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم (روضة) أى كروضه من رياض الجنّة في نزول الرحمة وحصول السعادة ، وقيل : المعني أن العبادة فيها تؤدى إلى الجنّة ، هذا وبين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعاً وسبعين (ومنبرى على حوضى) المراد أن منبره صلى الله عليه وسلم يكون على الحوض يوم القيمة ، وقيل إن له هناك منبراً على حوضه .



المسجد النبوي



٣- كافية الزيارة : ثم يتأتي القبر الشَّرِيف ولا يهجم عليه ولا يلتفت
به ولا يمْدُ يديه عليه ، بل يستقبل جداره ويستدبر القبلة متباعداً عنه
نحو أربعة أذرع ، لما روى أبو حنيفة أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهَا قالَ :
مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ الْقِبْلَةِ وَتَجْعَلَ
ظَهْرَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ بِوَجْهِكَ ثُمَّ تَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ
الله وَبَرَكَاتُهُ ^(١) . {١٠٧}

(هذا) وللزائر أن يزيد : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللهِ ، يَا إِمامَ
الْمُتَّقِينَ ، يَا سَيِّدَ الْمَرْسَلِينَ ، إِنِّي أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ وَأَنِّي أَعْبُدُهُ وَرَسُولَهُ . قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ
فجزاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَازَى نَبِيًّا عَنْ أَمَّتِهِ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلِّ
آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَبِارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ إِنِّي قُلْتَ : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ
فَاسْتَغْفِرُوا اللهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَسَلُوا اللهَ تَوَابًا رَحِيمًا » ^(٢) ،
وَقَدْ أَتَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ،
فَاسْأَلْكَ يَا رَبَّ أَنْ تُوْجِبَ لِي الْمَغْفِرَةَ كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي حَيَاةِهِ .
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَوَّلَ الشَّافِعِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . ثُمَّ يَدْعُ لِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ^(٣)

(١) ص ٢٧ مسند أبي حنيفة (آخر كتاب الحج).

(٢) عجز الآية ٦٤ من سورة النساء ، وصلحها : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِطَاعَ
بِإِذْنِ اللهِ » .

(٣) ص ٥٩٠ ج ٣ معنى ابن قدامة .

ويُبَلِّغ سلامَ مَنْ أَوْصَاهُ بتبليغ سلامِه ، فيقول : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانَ ابْنَ فُلَانَ ، أَوْ فُلَانَ ابْنَ فُلَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْ يَمِينِه قَدْرَ ذِرَاعٍ فِي قَوْلِه : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَئِيسَةً فِي الْفَغَارِ وَأَمِينَهُ عَلَى الْأَسْرَارِ . جَزَّاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا . ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْ يَمِينِه قَدْرَ ذِرَاعٍ وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَاصِرَ الْمُسْلِمِينَ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَعَزَ اللَّهَ بِالإِسْلَامِ . جَزَّاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا (وَمِنْ) طَالَ عَلَيْهِ هَذَا اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ . وَأَقْلَلَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَدْ رَوَى نَافعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرًا . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبْنَاهَ . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ^(١) . {١٠٨}

(ويُبَلِّغُ) لِلزَّائِرِ أَنْ يُلَاحِظَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ كَلَامَه وَيَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَى إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَى رُوحِهِ حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدِ صَحِيحٍ^(٢) . [٣١٥]

(١) ص ٢٤٥ ج ٥ سنن البهقي (زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) :

(٢) انظر رقم ٣٠٠ ص ٢٥١ ج ٢ تكملة المنهل العذب (زيارة القبور) وباقى المراجع بهامش ٤ ص ٢٥٣ منه ، و (رد الله على روحى ...) قال عياض : لعل معناه أن روح النبي صلى الله عليه وسلم متعلقة بالحضرات الإلهية فإذا بلغه سلام أحد رد الله روحه من تلك الحالة فترد على من سلم عليه ، وكذا كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الدنيا .

(هذا) وهل الزائر يبدأ بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره أفضل أم بالصلوة؟ الظاهر أن البذلة بالسلام عند كل زيارة أفضل، وأن الصلاة بعده أفضل من استمرار السلام، وإن كان باقياً في مكان الزيارة.

(ويتأكد) على الزائر ألا يرفع صوته بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقول السائب بن يزيد: كنت مضطجعاً في المسجد، فحصبني رجل، فرفعت رأسي، فإذا عمر رضي الله عنه، فقال: اذهب فأتيت بهذين الرجلين، فجئت بهما، فقال: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد ما فارقتماني حتى أوجعتكم جلداً، ترفاقياً أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أخرجه البخاري^(١) (١٠٩).

(ويسن) للزائر بعد الزيارة أن يكتفى من الصلاة والدعاية في الروضة الشريفة. ويتحرج الوقوف والدعاية عند النبر الشريف متأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم. وأن يتحرج الصلاة أيضاً فيها كأن مسجداً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا فيها زيد بعده. وأن ينوى الاعتكاف كلما دخل المسجد، وإن كان ماراً عند الشافعى. وألا يمر بالقبر الشريف ولو خارج المسجد حتى يقف ويسلم. وقد سُئلَ مالك: أترى أن يُسلم كُلّما مر؟ قال: نعم أرى ذلك عليه كُلّما مر. وكره مالك لأهل المدينة الوقوف بالقبر الشريف كُلّما دخل أحدهم المسجد وخرج، ولا يأسَ لمن قدم منهم من سفر أو خرج إلى سفر لأن يائى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمه

(١) ص ٣٧٥ ج ١ فتح الباري (رفع الصوت في المسجد).

عليه وعلى صاحبيه ، كما يُطلَبُ ذلك من الغرباء كُلَّمَا دَخَلُوا المسجد وخرجوا .

(وقال) الحنفيون والشافعى وأحمد : يُستحبُ الإكثار من زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم لـكُلَّ أَحَدٍ من أهل المدينة وغيرهم ، لأنَّ الإكثار من الخير خَيْرٌ وإفشاء ذلك إِلَى مَلَلٍ لانظر إليه . فمن اطمأنَ قلبه وتوفَّرَ أَدبُه طَوَّلَ ما شاء وَمَنْ لَاسْلَمَ وَانصرفَ .

(ومن الأدب) إذا أراد الصلاة ألا يجعل الحجرة الشريفة وراء ظهره ولا بين يديه ، وأن يتحرى الأماكن الفاضلة من المسجد بالصلاة فيها والدعاء كأساطين المسجد الذى كان في زمانه صلى الله عليه وسلم لا سيما الأساطين المئانية التي وَرَدَ لها فضلٌ خاصٌّ (١) وهي :

(١) أسطوانة المصحف : وهي عَلَمٌ على مُصلَّى النبي صلى الله عليه وسلم كان أمامها الجذع الذى كان يخطبُ إليه النبي صلى الله عليه وسلم . (قال) يزيد بن أبي عُبيدة : كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف . قُلْتُ : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها . أخرجه الشیخان والبیهقی (٢) [٣٦]

(٢) أسطوانة المهاجرين : لأنَّهم كانوا يجتمعون عندها - وهي في الصَّفَّ الذي خلف القائم في مُصلَّى النبي صلى الله عليه وسلم - وهي الثالثة من المنبر ومن القبر . صَلَّى إِلَيْها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وابن الزبير ، وَوَرَدَ أَنَ الدُّعَاءُ عندها مُسْتَجَابٌ . وتُسمى أسطوانة عائشة .

(١) ص ١٠٨ نزهة الناظرين . (٢) ص ٣٨٥ ج ١ فتح الباري (الصلاحة إلى الأسطوانة) وص ٢٤٧ ج ٥ سنن البهقي (أسطوانة التوبة) .

(٣) أسطوانة التوبة : وتعرف بأسطوانة أبي لبابه ، لأنَّه ارتبطَ إلى جنْدِ كَانَ فِي مَحْلِهِ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي شَأنِ بْنِ قُرَيْظَةَ^(١) وَلَمْ يَحْلِ حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَهِيَ الرَّابِعَةُ مِنَ الْمَنْبَرِ وَالثَّانِيَةُ مِنَ الْقَبْرِ . كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهَا التَّوَافِلَ وَيَنْصَرِفُ بَعْدَ صَلَاتِ الصُّبْحِ ، وَيَعْتَكِفُ وَرَاءَهَا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ مُسْتَنْدًا إِلَيْهَا (رَوَى) نَافعُ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يَطْرُحُ لَهُ فِرَاسَهُ أَوْ سَرِيرَهِ إِلَى أَسْطُوانَةِ التَّوْبَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا . أَخْرَجَهُ أَبْنَاءُ مَاجِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ [٣١٧] بِسَنْدِ صَحِيحِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ^(٢) .

(٤) أسطوانة السرير : وَهِيَ الْأَصْقَةُ بِالشَّبَاكِ دَاخِلَ الْمَقْصُورَةِ ، تَلِي أَسْطُوانَةَ التَّوْبَةِ مِنْ جَهَّةِ الشَّرْقِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُوضَعُ سَرِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا (وَهَذِهِ) ثَلَاثَ الأَسَاطِينِ فِي صَفَّ وَاحِدٍ لَا فَاصِلَ بَيْنَهُنَّ سِوَى نِصْفِ أَسْطُوانَةِ الْأَصْقَةِ بِالشَّبَاكِ مِنْ خَارِجِهِ^(٣) .

(١) (قال) عبد الله بن أبي قتادة : نزلت هذه الآية : « لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، في أبي لبابه بن عبد المنذر ، سأله يوم قريظة : ما هذا الأمر ؟ فأشار إلى حلقه أنه الذبح فنزلت (قال) أبو لبابه مازالت قدماء حتى علمت أنَّ خنت الله ورسوله ، أخرجَهُ ابن جرير وابن المنذر (انظر ص ٢٨٨ ج ٢ فتح القدير للشوكاني) وما رأى أنه خان حلف لا يذوق ذوقاً حتى يموت أو يتوب الله عليه ، فربط نفسه بسارية بالمسجد فكث تسعه أيام حتى كاد يختفي مغشياً عليه من الجهد ، ثم أنزل الله توبته ، فبشره الناس وأرادوا حله من السارية ، فحلف لا يخله منها إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فحله .

(٢) ص ٢٧٧ ج ١ سنن ابن ماجه (المعتكف يلزم مكاناً في المسجد) وص ٢٤٧ ج ٥ سنن البهقي (أسطوانة التوبة) .
(٣) أحدثت هذه الأساطين زمان الأشرف قابضيَّاً عند بناء القبة على الحجرة الشريفة .

(٥) أسطوانة المحرس : وهي شمال أسطوانة التّوبّة ، وتسَمَّى أسطوانة على ، لأنَّه كان يجلسُ شرقِيَّها يحرسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان هو وأمَّرَاءُ المدينة يُصلُّونَ إِلَيْها .

(٦) أسطوانة الوفود : كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلسُ إِلَيْها الوفودُ العَرَبُ إِذَا جَاءُتُهُ ، وهي شمال أسطوانة المحرس .

(٧) أسطوانة مربعة القبر الشريف : وهي محاذيَّة للحُجْرَة الشَّرِيفَة بالجهة الغربية عند انحرافِ جانبِها إلى الشمال . بينها وبين أسطوانة الوفود الأُسطوانة الْأَصْفَة بالشِّبَاك داخل المقصورة . وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتُ إِلَيْها ويقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا »^(١) .

(٨) أسطوانة التهجد : وهي أسطوانة مربعة شمال بَيْتِ عَلَيِّ رضي الله عنه ، وفيها محرابٌ على يسارِ المتوجَّهِ إلى بابِ جَرِيل . كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَيْها حَصِيرًا كلَّ لَيْلٍ فَيُطَرَّحُ له وراءَ بَيْتِ عَلَيِّ ، ثمَّ يُصَلِّي صلاةَ اللَّيْلِ ، فلما رَأَى المصلَّين بصلاتِه قد كَثُرُوا أَمْرَأً بالحَصِيرِ فَطَوَى وصار يُصَلِّي في الحجرة خشيةَ أَنْ تُجِبَ صلاةُ اللَّيْلِ على الأُمَّةِ^(٢) .

[انظر رسم ١٣ ص ٣٣٦] .


٤ - بَدْعَ الْزِيَارَةِ : تَبَيَّنَ أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْمَّ الْقُرْبَاتِ وَعُلِّمَتْ كيفيتها المُشَروَّعةُ الَّتِي بِهَا تُرْجَى الرَّحْمَةُ وَالْقَبُولُ ،

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب ، نزلت في نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأهلهُ الْبَيْتِ نَسَاوَهُ وَفَاطِمَةُ وَعَلِيُّ وَالْحَسَنُ وَالْحَسِينُ رضي الله عنهم .

(٢) ص ٤ نزهة الناظرين .

ويُنالُ بها المرغوب والمأمول ، ولكن الشيطان العدو اللدود حَسْنَ للجاهلين
يدعى في الزيارة تُبعِّدهم عن المقصود وهو رضا رب العبود ، منها :

١- تَجَرَّد بعْضُهم عن المختلط تَشَبَّهَا بحال الإحرام .



٢ - ومنها استلام المقصورة وتقبيلها والتمسح بها والطواف بها والصلوة إليها والانحناء للقبر الشريف ، وأقبح منه تقبيل الأرض . وكل هذا مجمع على حرمته لأنّه أشبّه بالسجود . وكذا الطواف والصلوة للقبر ، لأنّ الطواف منزلة الصلاة^(١) .

٣ - ومنها ما يفعله أهل المدينة وغيرهم من الوقوف بالجهة الشرقية من المقصورة يصلون ويسلّمون على جبريل وميكائيل وإسرافيل ؛ فهو بذلة لا أصل له .

٤ - ومنها ما اعتاده عامّة أهل المدينة من أنهم بعد السلام على أبي بكر وعمّر رضي الله عنهم والرجوع إلى القبر الشريف يذهبون لزيارة السيدة فاطمة الزهراء ، ثم يعودون إلى الموقف الأول أمام القبر الشريف ويقفون وقفّة لطيفة . ثم يمشون إلى ناحية المحراب العثماني ويقفون هناك مستقبلين القبلة ويدعون ؟ فهو بذلة لا أصل له^(٢) .

٥ - ومنها أن الزوجار يصطفون عقب كل فريضة عدا العشاء - يضرّون بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه صرخة رجل واحد بصوت مزعج جداً بواسطة المدعو موزراً حتى يزعجوا بأصواتهم من في المسجد وسكان البيوت المجاورة . وهذا منكر فظيع محروم بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنْتُمْ فَعَوْنَاصِمَ كُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْضِي أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ »^(٣) أى إنما نهيناكم عن رفع الصوت عند

(١) ص ١٠٩ نزهة الناظرين .

(٢) ص ١١٠ منه .

(٣) الآية ٢ من سورة الحجرات .

الرسول خشية أن يغضب من ذلك فيغضب الله تعالى لغضبه ويحيط عمال من أغضبه وهو لا يذرى^(١). وتقدّم تحذير عمر رضي الله عنه من رفع الصوت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢). وقد أجمعت الأمة على أن حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتاً كحرمه حياً . وإن الله تعالى قد مدح قوماً بغضّ أصواتهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشرهم بأجر عظيم . قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَعْفُضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِتَتَقَوَّى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ »^(٣) . ودم آخرین لرفع أصواتهم عنده صلى الله عليه وسلم ونفي العقل عنهم ، قال : « إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَّرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ »^(٤) . وقد روى أن أبو جعفر المنصور ناظر مالكا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله أدب قوماً ، فقال : « لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ... الآية » ودم آخرین ، فقال : « إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَّرَاتِ ... الآية » فاستكان لها أبو جعفر .

٦ - ومنها الصاق الظهر والبطن بجدار القبر ومسحه باليد ، فهو مكروه . والأدب أن يبعد منه كبعده من النبي صلى الله عليه وسلم لوحضره في حياته . ولا يفتر بخالفة كثير من العوام وفعلهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالقرآن والآحاديث الصحيحة وأقوال العلماء المؤيدة بالدليل .

(قال) الفضيل بن عياض رحمه الله : أتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين . وإياك وطرق الضلاله ولا تغتر بكثرة الحالكين . ومن

(١) ص ٨ ج ٨ تفسير ابن كثير . (٢) تقدم آثر رقم ١٠٩ ص ٣٣٢

(٣) الآيات ٣ و ٤ من سورة الحجرات .

خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّ الْمَسْحَ بِالْيَدِ وَنحوه أَبْلَغَ فِي الْبَرَكَةِ ، فَهُوَ مِنْ جَهْلِهِ وَغَفْلَتِهِ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ إِنَّمَا هِيَ فِيهَا وَأَفْقَ الشَّرْعِ . وَكَيْفَ يَبْتَغِي الْفَضْلَ فِي مُخَالَفَةِ الصَّوَابِ^(١) ؟

٧- وَمِنْهَا تَقْرِبُ جَهْلَةُ الْعَامَةِ بِأَكْلِ التَّمْرِ الصَّيْحَانِ فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ وَقَطْعُهُمْ شُعُورَهُمْ وَرَمِيمَهُمْ فِي الْقَنْدِيلِ الْكَبِيرِ . وَهَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الشَّنِيعَةِ وَالْبِدَعِ الْقَبِيحةِ .

٨- وَمِنْهَا اسْتِضْحَابُ شَيْءٍ مِنَ الْأَوَانِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ تُرَابِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ كَالْكِبِيزَانِ وَالْأَبَارِيقِ وَإِخْرَاجُهَا إِلَى وَطَيْهِ . وَكَذَا حُكْمُ الْأَحْجَارِ وَالْتُّرَابِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي حَرَمِ مَكَةَ^(٢) .

٩- وَمِنَ الْمُنْكَرِ مَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ الْعَامَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحْدِي ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ .

(وهذا) باطلٌ موضوعٌ لا يُعرفُ . وَكَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِذَا حَجَّ وَقَدَّسَ كَانَ كَحْجَتَيْنِ . وَلَا تَعْلُقُ لِزِيَارَةِ الْخَلِيلِ بِالْحَجَّ ، بل هِيَ قُرْبَةٌ مُسْتَقْلَةٌ وَفَضِيلَةٌ لَا تُنْكَرُ . وَإِنَّا الْمُنْكَرَ مَا رَوَوْهُ وَاعْتَقَدُوهُ . وَكَذَا زِيَارَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَضِيلَةٌ وَسُنْنَةٌ مُسْتَقْلَةٌ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْحَجَّ^(٣) . هَذِهِ ، وَيُطَلَّبُ مِمَّنْ بِالْمَدِينَةِ أُمُورُهَا :

(١) زيارة البقيع والشهداء

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ أَنْ يَخْرُجُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ خُصُوصًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَزُورُ الْقُبُورَ الَّتِي بِهِ . (قالت) عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ :

(١) ص ٢٧٥ ج ٨ شرح المذهب . (٢ و ٣) ص ٢٧٧ منه .

السلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّا كُمْ مَا تُوعَدُونَ ، غَدَّاً مُؤْجَلُونَ .
وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحِقُّونَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعَ الْغَرْقَدِ . أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ وَالْبَيْهْقِيُّ^(١) . [٣١٨]

ويَخُصُّ بِالْزِيَارَةِ الْقُبُورَ الْمُعْرُوفَةِ كَقَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعُمَّانَ وَالْعَبَّاسَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلَىٰ وَغَيْرِهِمْ ، وَيَخْتَمُ بِالْزِيَارَةِ قَبْرَ صَفَيَّةَ
عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدًا يَوْمَ الْخَمِيسِ
مُبْكِرًا فَيَزُورَ شُهَدَاءَهَا وَيَبْدأُ بِقَبْرِ حَمْزَةَ عَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَلِيَخْدُرَ الْعَاقِلَ مِنْ بَدْعِ الْزِيَارَةِ ، كَاسْتِلَامَ الْقَبْرِ وَتَقْبِيلِهِ وَالطَّوَافُ بِهِ
وَسُؤَالِ مَنْ بِهِ وَالصَّلَاةُ عَنْهُ ، بَلِ الْمُشْرُوعُ الدُّعَاءُ وَالْاسْتِغْفَارُ لَهُمْ . أَمَا طَلْبُ
الْحَاجَاتِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ دُعَائِهِمْ وَالْإِقْسَامُ بِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
أَوْ ظَنُّ أَنَّ الدُّعَاءَ أَوَ الصَّلَاةُ عِنْدَ قَبْرِهِمْ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبَيْوتِ ،
فَهُوَ ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ بِاتْفَاقِ أَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
يَفْعُلُ ذَلِكَ وَلَا كَانُوا يَقْفُونَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَ
لَأَنَّفُسِهِمْ . وَلَذَا كَرِهَهُ مَالِكُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، لَأَنَّهُ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي
لَمْ يَفْعُلُهَا السَّلَفُ . وَاتَّفَقَ أَئمَّةُ الْأَئمَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ ، وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . (وَقَالَ) الْحَنْفِيُّونَ : يَسْتَقْبِلُ
الْقِبْلَةَ وَيَكُونُ الْقَبْرُ عَنْ يَسَارِهِ^(٢) .

(١) ص ٤٠ ج ٧ نووى مسلم (ما يقال عند دخول القبور) وص ٢٤٩ ج ٥ سنن
البيهقي (زيارة القبور في البقیع) و (الباقیع) موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلهما ، كان
به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه .

(٢) ص ١٧٣ تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية .

(ب) زيارة المساجد التي صلى فيها

النبي صلى الله عليه وسلم

وهي كثيرة - أهمها خمسة :

١ - مسجد قُبَّا^(١) : يُسْتَحْبِط استحباباً مؤكداً أن يأتيه يوم السبت ويُصلَّى فيه ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يَزُور مسجد قُبَّا كل سبت راكباً وماشياً ويُصلَّى فيه ركعتين . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي والبيهقي^(٢) [٣١٩]

وهو أول موضع صلَّى فيه النبي صلَّى الله عليه وسلم بعد الهجرة .

٢ - مسجد الفتح : وهو في الشمال الغربي للمدينة على جبل سُلَعْ^(٣) تُسَنَ زيارته والصلوة فيه والدُّعاء ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، فاستجِبَ له يوم الأربعاء بين الصلاتين ، فُرِّغَ البُشْرُ فِي وِجْهِهِ ، قال جابر : فلم ينزل بي أمْرٌ مُّهِمٌ غَلِيظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ

(١) قبة بالضم والقصر وقد يمد ، في الأصل : اسم بئر سميت به قرية متصلة بالمدينة بها مساكن بنى عمرو بن عوف ، وهي على ميلين من المدينة المنورة في سيرة القاصد إلى مكة ، ومسجدها أول مسجد بني في الإسلام ، وضع أول حجر فيه النبي صلَّى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم ، وهو في الجنوب الغربي من المدينة مربع الشكل وضلعه أربعون متراً وارتفاعه ستة أمتار ، به تسعه وعشرون عموداً بينه وبين مسجد النبي صلَّى الله عليه وسلم ٣٥٢٨ ثمانية وعشرون وخمسة وثلاثة آلاف متراً ، وفي وسطه مبرك الثقة بالنبي صلَّى الله عليه وسلم وعليه حظيرة قصيرة شبه روضة صغيرة ، وفي صحنه ماء يلي القبلة شبه محراب عليه مضطبة وله باب من جهة الغرب ، وفي قبنته دار أبي أيوب الأنباري ، وفي غربه رحبة فيها بئر هي منبع عين الأزرق ، يسمى بها العامة العين الزرقاء جده السلطان محمود خان الثاني سنة ١٢١٠ هـ .

(٢) انظر رقم ٢٩٩ ص ٢٤٩ ج ٢ تكملة المنهل العذب (تحريم المدينة) وباقى المراجع بهامش ٧ ص ٢٥٠ منه .

(٣) سلع بفتح فسكون : جبل شمال المدينة .

تلك الساعة فَادْعُو فيها فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبِزَارُ بِسَنْدِ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ^(١) . [٣٢٠]

(وعن) ابن الحكم بن ثوبان قال : أَخْبَرَنِي مَنْ صَلَّى وَرَأَءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مسجد الفتح ثم دَعَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، هَدَيْتَنِي مِنَ الضَّلَالَةِ فَلَامُكْرِمَ مِنْ أَهْنَتْ ، وَلَامُهِنَّ مِنْ أَكْرَمْتْ ، وَلَامُعَزَّ مِنْ أَذْلَلتْ ، وَلَامُذَلَّ مِنْ أَعْزَزْتْ ، وَلَا نَاصِرَ مِنْ خَدْلَتْ ، وَلَا حَادِلَ مِنْ نَصَرَتْ ، وَلَا مُعْطَى مِنْ مَنْعَتْ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَعْطَيْتْ ، وَلَا رَازِقَ مِنْ حَرَمَتْ ، وَلَا رَافِعَ مِنْ حَفَضَتْ ، وَلَا خَافِضَ مِنْ رَفَعَتْ ، وَلَا خَارِقَ مِنْ سَتَرَتْ ، وَلَا سَاتِيرَ مِنْ خَرَقَتْ ، وَلَا مُقْرَبَ لِمَا بَاعْدَتْ ، وَلَا مُبَشِّدَ لِمَا قَرَبَتْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) . [٣٢١]

(فيينبغى) للصلوة في مسجد الفتح أَنْ يَدْعُوَ فِيهِ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصُوصاً يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ قَبْلَ الْعَصْرِ .

٣- مسجد الجمعة : ويُسمى مسجد الوادي ، وهو في منازل بني سالم ابن عوف غرب الوادي على طريق الحرفة . وفي الحديث : أَدْرَكَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فِي بَنِي سَالِمَ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ وَادِي رَانُونَا ، وَكَانَتْ أَوَّلْ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا بِالْمَدِينَةِ^(٣) . [٣٢٢] وكان ذلك في اليوم السادس عشر من ربيع الأول من السنة الأولى من الهجرة .

٤- مسجد الفضيحة : بفتح الفاء وكسر الصاد ، سُمِّيَّ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْصُرْ بَنِي التَّنَظِيرَ ضَرَبَ قُبَّتَهُ فِي مَوْضِعِ هَذَا الْمَسْجِدِ وَأَقَامَ بِهَا فَجَاءَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، فَوَصَّلَ الْخَبَرَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِي

(١) ص ١٢ ج ٤ مجمع الزوائد (مسجد الفتح) ولعل المراد بالصلاتين الظهر والعصر .

(٢) ص ١٥١ عمدة الأخيار .

(٣) ص ١٤٤ منه .

فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ فِي مَوْضِعِهِ مَعْهُمْ رَاوِيَةً خَمْرٌ مِنْ فَضِيْحٍ ، أَىٰ بُشِّرٍ مَفْضُوحٍ . فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَزْلَاءِ الرَاوِيَةِ^(١) فَفَتَحَتْ فَسَالَ الْفَضِيْحِ فِيهِ ، فَسُمِّيَ مَسْجِدُ الْفَضِيْحِ . وَيُعْرَفُ بِمَسْجِدِ الشَّمْسِ . وَهُوَ شَرْقٌ مَسْجِدٌ قُبَاءٌ عَلَى شَفِيرِ الْوَادِيِّ . وَهُوَ مَسْجِدٌ صَغِيرٌ (رَوَى) ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِفَضِيْحٍ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيْحِ فَشَرَبَهُ فَلَذِكْ سُمِّيَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ضَعْفُهُ الْجَمَهُورُ . وَقِيلَ يُكَتَبُ حَدِيثَهُ^(٢) . [٣٢٣] وَسُمِّيَ مَسْجِدُ الشَّمْسِ لِعَلِيهِ لَكُونِهِ وَاقِعًا شَرْقَ مَسْجِدِ قُبَاءِ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ أَوْ مَا تَطْلُعُ السَّمْسَ عَلَيْهِ .

٥- مَسْجِدُ الْأَحْزَابِ^(٣) : تُسَنُ زِيَارَتُهُ وَالصَّلَاةُ فِيهِ . وَهُوَ مَسْجِدٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمَدِينَةِ بُنِيَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَوَى) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَقَامَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدَّا يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصْلِّ ثُمَّ جَاءَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ وَصَلَّى . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَفِي سَنَدِهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمِّ^(٤) . [٣٢٤]

(ح) زِيَارَةُ آبَارِ الْمَدِينَةِ الَّتِي شَرَبَ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهِيَ كَثِيرَةُ أَهْمَاهَا خَمْسَةُ :

١- بَئْرُ أَرِيس^(٥) : وَهِيَ فِي الْجَنْوَبِ الْغَرْبِيِّ لِمَسْجِدِ قُبَاءِ عَلَى ٢٠٠

(١) (عَزْلَاءُ) كَحْمَرَاءُ فِي الْقَرْبَةِ الْأَسْفَلِ ، وَالْجَمْعُ عَزْلَاءُ بِفتحِ الْلَّامِ وَكَسْرِهِ . وَ(الراوية) الدَّابَّةُ يَسْتَسْقِي عَلَيْهَا الْمَاءُ .

(٢) ص ١٢ ج ٤ مجمع الزوائد (مسجد الفضيحة) والفضيحة: شراب يتخذ من البصر المفروم، أى المشدود. (٣) (الأحزاب) في الأصل: القوم تآلفت قلوبهم وتشابهت أعمالهم: (٤) ص ١٢ ج ٤ مجمع الزوائد (مسجد الأحزاب) .

(٥) (أَرِيس) كَأَمِيرٍ : اسْمُ رَجُلٍ يَهُودِيٌّ ، وَمَعْنَاهُ بِلْغَةِ أَهْلِ الشَّامِ الْفَلَاحِ ، أَضِيفَ إِلَيْهِ الْبَئْرُ ، وَهِيَ بَئْرٌ عَمْقُهَا اثْنَا عَشَرَ مِتْرًا ، وَفِي أَسْفَلِهَا فَتْحَانٌ يَجْرِي مِنْهَا الْمَاءُ إِلَى قَاعِ الْبَئْرِ وَفَتْحَةٌ ثَالِثَةٌ تَصْلِهَا بِمَجْرِي الْعَيْنِ الْزَّرْقَاءِ الَّتِي يَشْرَبُ مِنْهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ .

مائتي متر منه (وفيها) سقطَ خاتم النبيّ صلى الله عليه وسلم من عثمان رضي الله عنه . (قال) أنس بن مالك رضي الله عنه : كان خاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی يدِه ، وفی يدِ أبي بکر بعده ، وفی يدِ عمر بعد أبي بکر . فلماً کان عثمان جَلَسَ علی بِئْرِ أَرِيس فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبُثُ بِهِ فَسَقَطَ ، فَاخْتَلَفَنَا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ مَعْ عُثْمَانَ نَزَّحُ البَئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ .

آخرجه البخارى^(١) .

[٣٢٥]

وكان ذلك بعد سنتين من خلافته . ويُسَمَّى ملن بالمدينة لأن يتواضأ ويشرب من بئر أريض . (روى) أبو موسى الأشعري من حديث طويل أن النبيّ صلی الله علیه وسلم ذهب إلى بئر أريض فتوضاً منها وجلس على قُفَّهَا وكشفَ عن ساقيه ودلَّاهما في البئر . (الحديث) آخرجه الشيخان^(٢) .

[٣٢٦]

(قيل) : كان في خاتم النبيّ صلی الله علیه وسلم سرّاً ممّا كان في خاتم سليمان عليه السلام ، لأن سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه ذهب ملنه ، وعثمان رضي الله عنه لما فقد خاتم النبيّ صلی الله علیه وسلم انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون . وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان .

٢- بئر إهاب : وهي معروفة اليوم بزمزم في الحرة الغربية ، ماؤها شبيه بزمزم ، وبقربها هضبات يجلس عليها المتربيضون من أهل المدينة ، وسميت بزمزم لكثره التبرك بمائها ونقله إلى الآفاق كما يُنقل ماء زمم .

(١) ص ٢٥٤ ج ١٠ فتح الباري (هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟) .

(٢) ص ٢٦ ج ٧ منه (قول النبي صلی الله علیه وسلم لو كتبت متذذاً خليلاً)

وص ١٧١ ج ١٥ نووى مسلم (فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه) و (قف) بضم القاف وتشديد الفاء : حافة البئر .

٣- بير حاء : بفتح الباء أو كسرها وفتح الراء أو ضمها ممدوداً في الكل وبفتحهما مقصوراً - فيعلى - من البراح ، وهى الأرض المنكشفة ، وقيل : حاء اسم رجل أو امرأة أضيف إلى البشر . وهى بئر وبستان شهال سُور المدينة من جهة الشرق . وقد صارت لأبي بن كعب وحسان بن ثابت دفعها إليهما أبو طلحة .

(قال) أنس رضي الله عنه : لَمَّا نَزَّلْتَ : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، يقول الله تعالى في كتابه : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » ، وإنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بير حاء - وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهى إلى الله عز وجل وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرجو بره وذرره فضعها - أى رسول الله - حيث أراك الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَخْ يا أبا طلحة ذلك مال رابع ، قبْلَنَا مِنْكَ ورَدْنَا إِلَيْكَ ، فاجعله في الأقربين - فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه . قال : وكان منهم أبي وحسان ، وباع حسان حصته منه من معاوية ، فقيل له : تبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تم بصاع من دراهم ؟ وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بنى حدبة الذى بنى معاوية . آخرجه البخارى^(١) [٣٢٧]

٤- بئر بضاعة : - بضم الباء وتكسر - في الشمال الغربى من بير حاء يُستشف

(١) ص ٢٥١ ج ٥ فتح البارى (من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه) و (بخ) بفتح فسكون ، فإن وصلت كررت ونونت ، فقلت : بخ بخ ، وهى كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للبالغة . و (حدبة) بحاء مهملة مصغرأ : بطن من الأنصار .

بالغسل من مائها ثلاثة أيام . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب منها .

(قال) سهل بن سعد : سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة .

آخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات ^(١) . [٣٢٨]

٥ - بئر رومة : هي المشهورة ببئر عثمان ، لأنها اشتراها فتصدق بها ،

وهي في وادي العقيق في الشمال الغربي من المدينة . (روى) بشر بن بشير

الأسنمي عن أبيه قال : لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء ، وكانت

لرجل من بنى غفار عين يُقال لها : رومة ، وكان يبيع منها القرية بمد ،

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : تبيعينها بعين في الجنة ؟ فقال

يا رسول الله ، ليس لي ولا ليعالي غيرها . فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه ،

فاشترأها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال : أنجعْ لي ما جعلته له ؟ قال : نعم : قد جعلتها للمسلمين .

آخرجه البغوي في معجم الصحابة ^(٢) . [٣٢٩]

(وعلى الجملة) فينبغي لمن بالمدينة أن يزور جميع المحال المباركة

والمساجد والمشاهد المفضلة التي بالمدينة المذورة إذا طالت إقامته بها ،

ولاأ فالمقام عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم واغتنام مشاهدته أفضل .

(ويستحب) أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدق على أهلها

والغرباء بما أمكنه ، ويخص أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بمزيد الرعاية ،

لقول زيد بن أرقم : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فينا خطيباً ،

فحَمِدَ الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ، ثم قال : أمّا بعد ، ألا أيها الناس

إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول رب فاجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين

أوهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به ،

(١) ص ١٢ ج ٤ مجمع الزوائد (بئر بضاعة) .

(٢) ص ٧٢ ج ١٤ عمدة القارى ، شرح البخارى .

ثم قال : وأهل بيتي أذْكُرُكُمُ الله في أهل بيتي ، أذْكُرُكُمُ الله في أهل بيتي
أذْكُرُكُمُ الله في أهل بيتي ، فقيل له : ومن أهل بيته يازيد ؟ أليس
نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساوه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من
حُرِّم الصَّدقة بعده : آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس .
آخرجه أحمد ومسلم ^(١) [٣٣٠]

آداب الرجوع الى الأهل

(يُسَنُ) لمن أراد الخروج من المدينة المنورة أن يُوَدَّع المسجد الشَّرِيف
بركتتين يتَّبِعُ بهما سُنَّة وَداع المسجد ويقرأً بعد الفاتحة في الأولى :
قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الإِخْلَاصِ ، وَيَدْعُ بِمَا أَحَبَ دِينًا وَدُنْيَا
ويختتم بالحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويُبَدِّد التَّوْبَةَ ، ثم يَزُور قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما زاره
أوَّلًا ، ثم يقول : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آتِحَرَ الْعَهْدَ بِنَبِيِّكَ وَمَسْجِدِهِ وَحَرَمِهِ ،
وَيَسِّرْ لَنَا الْعُودَةَ إِلَى زِيَارَتِهِ وَالْعَكْوَفِ فِي حَضْرَتِهِ سَيِّلًا سَهْلًا ، وَارْزُقْنِي
الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . ثم يتَّوَجَّهُ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ ، وَلَا يَمْشِي
الْقَهْقَرَى ، ثم يقول : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرُّ وَالْتَّقَوَى ،
وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى .

(وَيُسْتَحْبِبُ) أن يَسْتَضِبِّ معه هَدِيَّةً إِلَى أَهْلِهِ مِنْ تِمِّيَّةِ المَدِينَةِ وَنَحْوِهِ .
وَأَنْ يُكَبِّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ وَيَدْعُ بِمَا تَقَدَّمَ . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفلَ من عَزْوَى ،
أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً يُكَبِّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثم

(١) ص ٣٦٦ ج ٤ مسنوناً (حدیث زید بن ارم ...) وص ١٧٩ ج ١٥ تدوی

مسلم (فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) .

يقول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آتَيْنَاهُنَّا ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ
وَالسَّبْعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(١) .

(وظاهره) اختصاص هذا الدعاء بالرجوع من غَزْوَةٍ أو حَجَّ أو عُمْرَةٍ وبه قال بعض العلماء (وقال) الأئمة الأربع والجمهور : يُشرع هذا في كل سَفَرٍ طَاعَةٍ كَصِلَةِ الرَّحْمَنِ وَطَلْبِ الْعِلْمِ . وَقِيلَ : يَتَعَدَّذِي ذَلِكَ إِلَى السَّفَرِ الْمَبَاحِ ، لَأَنَّ الْمَسَافِرَ فِيهِ لَا ثَوَابَ لَهُ ، فَلَهُ فِعْلٌ مَا يَحْصُلُ لَهُ التَّوَابُ
وَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى بَلَدِهِ سَعَى وَقَالَ : آتَيْنَاهُنَّا ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . اللَّهُمَّ
اجْعَلْ لِي فِيهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا .

(ويُرسِلُ) إِلَى أَهْلِهِ مَنْ يُخْبِرُهُمْ وَلَا يُبَغْثُهُمْ بِمُجِيئِهِ . وَإِذَا دَخَلَ الْبَلَدَ
بِدَاً بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ كِرَاهَةِ صَلَوةِ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ يَنْصُرُ فِي
مَنْزِلِهِ وَيُصَلِّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، لِحَدِيثِ نَافِعِ عَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حِجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنْتَخَ
عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصُرَ فِي بَيْتِهِ . قَالَ
نَافِعٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
بِسَنْدِ جَيْدٍ^(٢) . [٣٣١]

(١) تقدم رقم ٢٩ ص ١٦ وانظر ص ٢٥٩ ج ٥ سنن البهقي (ما يقول في القبول)
وص ٢٥ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٨٨ ج ٣ سنن أبي داود (التكبير على كل شرف
في السير) وص ١١٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يقول عند القبول من الحج والعمرة) .

(٢) ص ١٤٨ ج ١١ فتح الباري الشرح (الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع) .

(٣) ص ٢٦ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٩١ ج ٣ سنن أبي داود (الصلاحة عند
القدوم من السفر) .

ثم يجلسُ فِي مَكَانٍ بارِزٍ لِـمُقَابَلَةِ الْمَهْنِسِينَ وَيُكْثِرُ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالشُّكْرِ لِهِ عَلَى مَا أَوْلَاهُ مِنْ إِنْجَامِ الْعِبَادَةِ وَالرَّجُوعَ مَضْحُورًا بِالسَّلَامَةِ .

ملاقاۃ الحاج و تهنیته

يُستحب ملأقة الحجاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم
وطلب الدعاء منهم وتهنئة كل بنسخه : قبل الله نسرك وأعظم أجرك ،
وأخلف نفقتك وغفر ذنبك . (روى) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحة ومرة أن
يستفئر لك قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفور له . آخر جه أحمد والحاكم
وقال : صحيح على شرط مسلم ^(١) .

ورد بِأَنَّ فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَانِيَّ ضَعْفَهُ الْهَيْشِمِيُّ
وَغَيْرَهُ ، وَهَذَا بِالنَّسَبَةِ لِمَنْ كَانَ حَجَّهُ مِبْرُورًا خَالصًا لَوْجَهَ اللَّهِ وَلِمَنْ تَمَكَّنَ
مِنْ مُلْقَاتِهِ قَبْلَ دُخُولِ بَيْتِهِ ، إِلَّا طَلَبَ الدُّعَاءَ مِنْهُ وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ .

(وعن) ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاءَ غُلَامٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ هَذِهِ النَّاحِيَةَ لِلْحَجَّ ، فَمَسَّنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا غُلَامُ ، زَوَّدْكَ اللَّهُ التَّقْوَى وَوَجَهَكَ فِي الْخَيْرِ وَكَفَاكَ الْمَنَّ . فَلَمَّا رَجَعَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا غُلَامُ ، قَبِيلَ اللَّهِ حِجَّكَ ، وَكَفَرَ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . وَفِي سَنَدِهِ مُسْلِمَةُ بْنُ سَالِمَ الْجَهْنَيِّ^(٢) . ضَعْفَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٣) .

(١) ص ٢٦ ج ١٣ الفتح الرباني ، وص ٤٣٧ ج ١ فيض القدير .

(٢) ص ٣١١ ج ٣ مجمع الزوائد (مايقال للحاج عند الوداع والرجوع) .

وليمة الحج

يُستحب للحجّ بعد قدومه أن ينحر بدنًا أو بقرة أو ما يستطيع ويُطعم أصحابه وجيراه ولا سيما الفقراء ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزاراً أو بقرة . أخرجه البخاري والبيهقي ^(١) [٣٣٤]

الخاتمة

في فضل مكة وحرم المدينة والصلاۃ على النبي صلی الله علیہ وسلم

١ - فضل مكة : هي أفضـلـ الـبـلـادـ عـنـدـ الـحـنـفـيـنـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ ، لـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـدـىـ بـنـ الـحـمـرـاءـ أـنـ سـمـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ وـأـقـفـ بـالـحـزـوـرـةـ فـيـ سـوـقـ مـكـةـ يـقـولـ : وـالـلـهـ إـنـكـ لـخـيـرـ أـرـضـ اللـهـ ، وـأـحـبـ أـرـضـ اللـهـ إـلـىـ اللـهـ ، وـلـوـلـاـ أـنـيـ أـخـرـجـتـ مـنـكـ مـاـ خـرـجـتـ . أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـتـرـمـذـيـ وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيـبـ صـحـيـعـ ^(٢) [٣٣٥]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلی الله علیہ وسلم قال لملائكة : ما أطيبك من بلدي وأحبك إلى ، ولو لا أن قومي أخرجوني مثلك ما سكنت غيرك . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب ^(٣) . [٣٣٦]

وبهذا قال الجمهور وابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك رحمه

(١) ص ٢٦١ ج ٥ سنن البيهقي (الطعام عند القدوم) .

(٢) ص ٢٠٥ ج ٤ مسنون أحمد (حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء الزهرى ...)
وص ١٣٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (فضل مكة) وص ٣٧٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل مكة)
و (الحزورة) كفوسورة : مكان مرتفع بمكة عند باب الوداع .

(٣) ص ٣٧٦ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل مكة) .

الله ، والمشهور عنه تفضيل المدينة على مكة ، لما تَقَدَّمَ عن أبي هريرة أنَّ [١] النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

ولقول رافع بن خَدِيجَ : أَشْهَدُ لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِّنْ مَكَّةَ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ . وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ [٣٣٧] ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَاوُدَ مَجْمُوعٌ عَلَى ضَعْفِهِ [٢] .

(وأَجَابَ) الجَمَهُورُ :

(ا) عن حديث أبي هريرة بأنَّه خارج عن محل النزاع فِيَنَ الْكَلَامِ فِي تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ خُصُوصُ هَذِهِ الْبَقْعَةِ . (قال) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا الْاسْتِدَالَالْ بِالْخَيْرِ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ وَلَا يُقْاتَلُ النَّصُّ الْوَارَدُ فِي فَضْلِ مَكَّةَ . وَسَاقَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ [٣] وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي محلِ الْخَلَافِ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ .

(ب) وعن حديث رافع بأنَّه ضعيف لا يقاوم الأحاديث الصَّحيحة الواردة في تفضيل مكة . ولذا رجع عن هذا القول كثير من المالكية .

٢ - حرم المدينة : حَرَمُ الْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ يَحرِمُ صَيْدَهُ وَقَطْعَ شَجَرَهُ عَنْدَ مَالِكٍ وَالْشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَأَنَّى حَرَمَتِ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا لَا يَقْطَعُ عَصَاهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدَهَا . أَخْرَجَهُ مَسْلِمٌ [٣٣٨] .

(١) تقدم رقم ٣١٤ ص ٣٢٥ (٢) ص ٢٩٨ ج ٣ مجمع الروايات (فضل المدينة)

(٣) تقدم رقم ٣٣٥ ص ٣٥٠ (٤) ص ١٣٦ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة)

و (إني حرمت المدينة) أي حرمت صيد حرمها وقطع شجرها . و (لابتبيها) ثانية لاببة ، وهي أرض ذات حجارة سود . وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما عرضًا ، ووطواها ما بين عير وئور ، وما جبلان أحدهما جنوبها والآخر شمالها (والعضاء) بكسر العين المهملة : شجر له شوك .

(وعن عبد الله) بن زيد بن عاصم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ وَدَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمَذَهَا بِمَثَلِ مَا دَعَاهُ إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١) . [٣٣٩]

(وعن جابر) رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ الْمَدِينَةِ كَالْكَبِيرِ وَحَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَأَنَا أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ وَهِيَ كَمَكَّةِ حَرَامٍ مَا بَيْنَ حَرَاتِهَا وَحِمَاهَا كُلُّهَا لَا يَقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلُفَ رَجُلٌ مِّنْهَا (الحديث) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ^(٢) . [٣٤٠]

(دَلَّ) على جواز أَخْذِ أُورَاقِ الشَّجَرِ للعلف . أَمَا قطعه فحرام عند الأئمة الثلاثة ، غير أنَّ مالِكًا والشافعى قالا : لا ضَمانٌ في قتل صيده أو قطع شجره ، لأنَّه ليس محلًا للنسك ، (وقال) بعض المالكية : يجب فيه الجزاء كحرم مكة لظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ .

(وقال) الحنفيون : ليس للمدينة حَرَمٌ فلا يمنع أحدٌ من أَخْذِ صَيْدِهَا ولا قطع شَجَرِهَا ، لحديث أبي التَّبَاحِ عن أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسَ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يَقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ كَانَ فَطِيمًا ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآهُ

(١) من ٤٠ ج ٤ مستند أَحْمَد (حدِيث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ..) وص ١٣٤ ج ٩ نووى مسلم (فضل المدينة) .

(٢) ص ٣٩٣ ج ٣ مستند أَحْمَد (مستند جابر بن عبد الله ..) و (حاتها) هو في الأصل مكان يمنع القرب منه . والمراد هنا مكان حماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإبل الصدقه ومنع العامة أن يرعوا فيه دواهيم وهو يريد من كل ناحية من المدينة . و (كلها) تأكيد له . وأنت الضمير لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه .

قال أبا عمير : ما فعل التّغّير ؟ فكان يلْعَبُ به . أخرجه مسلم والنسائي
فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَالبَزَارِ وَالطَّحاوِي ^(١) [٣٤١]

(وقالوا) إِنَّا نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَطْعِ شَجَرِهَا اسْتِبْقاءً
لِرِيْتَهَا لِيُسْتَطِيْبُوهَا وَيَأْلَفُوهَا ، (وأجاب) الجمّهور عن الحديث باحتمال
أنّه كان قبل تحريم المدينة أو أن التّغّير كان من صَبَدِ الْحَلِّ . والرسول
صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَرَمَ صَبَدَ الْحَرَمِ . والراجح القَوْلُ الْأَوَّلُ لِقُوَّةِ أَدَلَّتِهِ .

٣ - الصلاة على النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

هِيَ مُشْرُوْعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا
تَسْلِيْمًا » ^(٢) . قَالَ أَبُو الْعَالِيَّةَ : صلاةُ اللَّهِ : ثناهه عليه عند الملائكة ، وصلاة
الملائكة : الدّعاء . ذكره البخاري ^(٣) [١١٠] .

(ومقصود) من الآية أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَخْبَرَ عِبَادَهُ بِهِنْزَلَةِ نَبِيِّهِ
عنه في الملاِّ الأَعْلَى ، بِأَنَّهُ يُشْنِي عَلَيْهِ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي
عَلَيْهِ ، وَأَمْرَ عِبَادَهُ بِأَنْ يَقْتَدُوا بِذَلِكَ وَيُصَلِّوْنَ عَلَيْهِ ^(٤) . وعن سعيد
ابن جُبَير عن ابن عباس أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
هَلْ يُصَلِّي رَبُّكَ ؟ فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا مُوسَى سَأَلُوكَ : هَلْ يُصَلِّي رَبُّكَ ؟
فَقُلْنَا : نَعَمْ أَنَا أَصْلِي وَمَلَائِكَتِي عَلَى أَنْبِيَايِنِي وَرُسُلِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

(١) ص ١٢٨ ج ١٤ نموذج مسلم (تكبيرة الصغير) و (الغبار) تصغير نهر بضم فتح ،
وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار .

(٢) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٣) ص ٣٧٦ ج ٨ فتح الباري (قوله : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلَوْنَ عَلَى النَّبِيِّ ..)

(٤) ص ٢٩١ ج ٤ فتح القدير للشوكاني :

نبِيٌّ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ... » الآية . أخرجه ابن أبي حاتم وابن مارديه ^(١) . {١١١}

(وظاهر الأمر) بالصلوة والتسليم في الآية أن يقول القائل : صَلَّيْتُ وَسَلَّمَتُ ، أو الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ ، أو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِإِيقَاعِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ مِنَّا ، فَمَقْتَضَاهُ أَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِمْتَالُ بِقَوْلِ أَحَدِنَا : اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِكَ ، أَوْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ عَلَى النَّبِيِّ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّ وَنُسَلِّمَ عَلَيْهِ لَا أَنْ نَطْلُبَ مِنْهُ تَعْلَى ذَلِكَ . (وأَجِيب) بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ الْمَأْمُورُ بِهِمَا فِي الْآيَةِ هَمَا أَنْ تَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ . فَاقْتَضَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ هِيَ الْمَأْمُورُ بِهَا . (قال) كعب ابْن عَبْرَةَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . أخرجه السبع ^(٢) . [٣٤٢]

(هذا) ويُسْتَحْبِطُ الجمع بين الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (وَيُكْرَهُ) الاقتصرَ عَلَى أَحَدِهِمَا . وَهُمَا شِعَارٌ خَاصٌّ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ ؛ فَلَا يُصَلِّ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا تَبَعًا . وَالْمُتَبَعُ التَّرْضِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْمُتَرَحِّمُ عَلَى مَنْ بَعْدِهِمْ وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْعَفْوِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

(١) ص ٢٩٣ ج ٤ فتح القدير للشوكاني .

(٢) انظر المراجع وشرح الحديث بهامش ٣ ص ١٧٠ ج ٢ الدين الخالص ، طبعة ثانية (كيفية الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

« وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِيَ الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْأُيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آتُوكُمْ »^(١).

(ولا يجوز) لنا أن نصلّى ونسلّم على أحدٍ من أمّة النبي صلّى الله عليه وسلم عند جمهور العلماء إلاً تبعاً وهو محرم أم مكروه تحريراً أو تنتزها ؟ أقوال ثلاثة ، (وقال) قوم منهم الإمام أحمد : تجوز الصلاة على غير الأنبياء لقوله تعالى : « وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ »^(٢) ولقوله : « أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ »^(٣) ، ولقوله : « هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ »^(٤) ، ولقول عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهما قال : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ ، فَاتَّاهُ أَبِي بَصِيرَتِهِ ، فقال : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوفَى . أخرجه السمعان إلاً الترمذى^(٥) . [٣٤٣]

ويجَاب : (ا) عن الآيات بأنّها ليس فيها إلاً أن الله تعالى يُصلّى على طوائف من عباده . وليس في هذا أمر لنا ولا شرعه الله في حقنا ، بل لم يشرع لنا إلا الصلاة والتسليم على رُسُلِه وملائكته ، عليهم الصلاة والسلام .

(ب) وفي حديث ابن أبي أوفى بـأنَّ للنبي صلّى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بالشَّعَارِ الخاص به صلّى الله عليه وسلم .

ثم الكلام ينحصر في خمسة مباحث :

(١) الآية ١٠ من سورة الحشر .

(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة . و (سكن) أي رحمة وطأينة .

(٣) الآية ١٥٧ من سورة البقرة . (٤) الآية ٤٣ من سورة الأحزاب .

(٥) ص ٣٥٣ ج ٤ مستند أحاد (بقية حديث عبد الله بن أبي أوفى ...) وباق المراجع بهامش ٤ ص ٢٣٦ ج ٨ الدين الحالص (ما يطلب من المزكي والآخذ) .

١ - فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْعَبَادَاتِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَلَّى عَلَيْهِ هُوَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَمْرَ بَاهَا الْمُؤْمِنِينَ. وَلَيْسَ هَذَا لَسَانُ الْعَبَادَاتِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةً (مِنْهَا) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَىٰ وَاحِدَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْشَرًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْمُتَّلِّثَةُ^(١) [٣٤٤].

(وَحْدِيْثُ) أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَىٰ وَاحِدَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشَرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشَرَ خَطِيبَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشَرَ درجاتٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالحاكِمُ، وَابْنُ حَبَّانَ وَصَحَّاحَاهُ^(٢) [٣٤٥].

(وَحْدِيْثُ) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُنَّا بِالْمَكِيَالِ الْأَوْفِ إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلِيَقُولْ: اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيسٌ مَجِيدٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣) [٣٤٦].

(وَحْدِيْثُ) أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ

(١) ص ٣١٠ ج ١٤ الفتح الرباني ، وص ١٧٧ و ١٢٨ ج ٤ نووى مسلم (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) وص ١٩١ ج ١ مجتبى (فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وص ١٩٠ ج ٨ المنهل العذب (الاستفار).

(٢) ص ٣١٠ ج ١٤ الفتح الرباني ، وص ١٩١ ج ١ مجتبى ، وص ٥٥٥ ج ١ مستدرك.

(٣) ص ٩٥ ج ٦ المنهل العذب (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد).

كما صَلَّيْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمْ ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ
كما بَارَكْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمْ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) [٣٤٧]

٢ - كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ صِيَغَةٍ . وَالْأَفْضَلُ كَوْنِهَا
بِصِيَغَةِ مِنَ الصِّيَغِ الْوَارِدَةِ ، لِأَنَّهَا أَكْثَرُ ثَوَابًا . وَهِيَ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمُ بَعْضُهَا .

٣ - حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

هي فَرْضٌ وَسُنَّةٌ : (١) فتفترض في أربعة مواضع :

١ - تُفترض في العُمُرِ مَرَّةً للأَمْرِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » وَهُوَ لِلْوُجُوبِ .

٢ - وتفترض كُلُّمَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَغْمَ أَنْفَ رَجُلٍ ذُكِرَتْ
عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (الْحَدِيثُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ
وَالْحَاكِمُ^(٢) [٣٤٨] .

وَقِيلَ : تَجِبُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مَرَّةً وَإِنْ تَكُرَّ ذِكْرُهُ . وَالاحْتِسَاطُ
الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ كُلِّ ذِكْرٍ^(٣) .

(١) ص ١٢٧ ج ٤ نووى مسلم (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد).

(٢) ص ٣٠٨ ج ١٤ الفتح الرباني ، وص ٢٧١ ج ٢ تحفة الأحوذى (باب من الدعوات) و (رغم أنفه) أصله لصق أنفه بالرخام وهو تراب منتطل برمل . والمراد أصحاب الذل والهوان . و (الحاديـث) تـمامـه : ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسـلـخ قبل أن يغـفرـ له ، ورغم أنف رجل أدركـ عنـدهـ أبوـاهـ أوـ أحـدـهاـ الكـبـرـ فـلمـ يـدـخـلـهـ الجـنةـ .

(٣) ص ٢٣٣ ج ١٤ تفسير القرطبي .

٣- وتفترض في التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ عند الشافعى ، وروى عن أَحْمَدَ ، لما تَقَدَّمَ في حديث فضالة بن عبيد^(١) .

(وقال) الحنفيون ومالك : إِنَّهَا سُنَّةٌ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ لَا واجِبَةٌ ، وروى عن أَحْمَدَ ، لما تَقَدَّمَ عن أَبِي هريرة رضى الله عنه^(٢) (وهذا) هو الرَّاجِعُ لِأَنَّ الْوُجُوبَ إِنَّمَا يَكُونُ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ ، وَلَمْ يَرِدْ (وَحْدِيْثُ) فضالة بن عبيد لَا يَدُلُّ عَلَى وَجْبِهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِيهِ بِالدُّعَاءِ بَعْدِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ اتِّفَاقًا ، وَلَمْ يَأْمُرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارِكَهَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ . وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأَمْرَهُ بِإِعَادَةِ .

٤- وَتَجِبُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَعْدِ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ الشافعى وأَحْمَدَ نَحْدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جعْفَرٍ عَنْ أَبِي مسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَى وَعْدِهِ أَهْلَ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ وَقَالَ جَابِرٌ : ضَعِيفٌ^(٣) [٣٤٩] .

وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُطْلُوبِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ لَا تَجِبُ اتِّفَاقًا . وَلَذَا قَالَ الحنفيون ومالك والجمهور : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مُسْتَحْبَةٌ لَا واجِبَةٌ . وَهُوَ الرَّاجِعُ مِنْ جَهَةِ الدَّلِيلِ^(٤) .

(ب) وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاضِعَ ذَكْرُ مِنْهَا هُنَا ٣١ وَاحِدًا وَثَلَاثُونَ مَوْضِعًا :

(١) تقدم رقم ٢٢٢ ص ٢٢٧ ج ٢ الدين الخالص (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهيد) . (٢) تقدم رقم ٢٢٤ ص ٢٤٨ ج ٢ الدين الخالص .

(٣) ص ١٣٦ سنن الدارقطني .

(٤) قال الطبرى والطحاوى : أجمع المتقدمون والمؤخرون على عدم الوجوب . وقال بعضهم : لم يقل بالوجوب إلا الشافعى . وهو مسبوق بالإجماع . انظر ص ١٣٦ التعليق المعنى على سنن الدارقطنى .

١ و ٢ - بعد حكاية الأذان والإقامة ، لما روى جابر بن عبد الله أنَّ النبِيَّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِيَ النَّادِيُّ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضُ عَنِّي رَضَا لَا تُسْخِطَ بَعْدَهُ ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتِهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ . وَفِي سُنْدِهِ أَبْنَ هَلْيَةَ . وَفِيهِ ضَعْفٌ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ تُقَوِّيَّهُ^(١)

[٣٥٠]

(وَكَانَ) أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يُقِيمُ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ التَّامَّةِ^(٢) وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآتِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ أَبْنَ السُّنْنِ^(٣) .

وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لَأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ .

٣ - وَتُسَنُّ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ . وَلَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا . وَلَذَا قَالَ الْحَنْفِيُّوْنَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ : لَا تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ قَطَّ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى نَفْسِهِ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ . وَمَنْ اسْتَحَبَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَهْمَهُ مِنْ عَمُومَاتِ إِطْلَاقَاتٍ قَدْ صَحَّ تَبَيَّنَ مَوْضِعَهَا وَتَقيِّدَهَا بِالتَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ^(٤) .

٤ - وَتُسَنُّ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَبَعْدَهُ إِجْمَاعًا ، لِمَا تَقدَّمَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ :

(١) ص ٣٢ ج ٣ الفتح الرباني ، وص ٣٣٢ ج ١ مجمع الزوائد (إجابة المؤذن وما يقال عند الأذان والإقامة) .

(٢) (الدعوة) بفتح الدال مشددة ، المراد بها الأذان (والثانية) أى التي لا يدخلها تغير ولا تبدل إلى يوم القيمة .

(٣) ص ٦٢ ج ١ زاد المعاد (تشهد صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ) .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَجَّاتِ أَيُّهَا الْمَصْلُى ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَأَخْمَدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلَّى عَلَيَّ ثُمَّ أَذْعُهُ . ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا الْمَصْلُى اذْعُ تُجَبْ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَحَسْنَهُ وَالطَّبَرَانِيُّ^(١) . [٣٥١]

٦- وَتُسَئَّلُ بَعْدَ الْقُنُوتِ ، لَأَنَّهُ دُعَاءٌ وَلَا تَقْدَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى قَالَ : عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَفَوْلَهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتَرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَنْ أَغْطَيْتَ ، وَقُنِ شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّبَّتْ ، وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢) . [٣٥٢]

٧- وَتُسَئَّلُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنَ وَالْاسْتِسقاءِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّينَ وَمَالِكٍ وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، لِقَوْلِ عَوْنَى بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ : كَانَ أَبِي مِنْ شُرَطَةِ عَلَى وَكَانَ تَحْتَ النَّبْرَ ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبَّعَ النَّبْرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْأَثْرُ) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(٣) . {١١٣}

وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) تَقْدَمْ رَقْمٌ ٥٢١ ص ٣٥٣ ج ٢ الدِّينِ الْخَالِصِ ، طَبْعَةٌ ثَانِيَّةٌ . وَانْظُرْ ص ١٥٥ ج ١٠ مُجْمِعَ الزَّوَادِيدِ (مَا يَسْفَنْ بِهِ الدُّعَاءُ ...) .

(٢) تَقْدَمْ رَقْمٌ ٣٢ ص ٣٦ ج ٣ الدِّينِ الْخَالِصِ . وَهُنَاكَ بِيَانٌ حَالِهِ وَغَرِيبِهِ .

(٣) ص ٢٥٦ جَلَاءُ الْأَفْهَامِ . وَ(شُرَطٌ) بِضمِ فَقْتَحْ كَرْطَبَ ، أَيْ مِنْ جَنْدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

شَرْطٌ فِي صِحَّةِ خُطْبَةِ الْجَمْعَةِ . وَلَبِسَ لَهُ دَلِيلٌ سَلِيمٌ يَتَهَضُّ لِلْدَلَالَةِ عَلَى
الاشْتِرَاطِ ، وَلَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي خُطْبَةِ .

٨— وَتُسَنُّ لِيَلَّةَ الْجَمْعَةِ وَيَوْمَهَا إِجْمَاعًا ، لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ وَلِيَلَّةَ الْجَمْعَةِ
فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَىَّ . أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(١) . [٣٥٣]

وَتَقَدَّمَ فِي هَذَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةَ^(٢) .

٩— وَتُسَنُّ عِنْدَ كِتَابَةِ اسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِحَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَىَّ فِي كِتَابٍ
لَمْ تَزَلِّ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ اسْمُهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ . أَخْرَجَهُ
الْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ^(٣) . [٣٥٤]

١٠— وَتُسَنُّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ، لِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ
أَبِي الدَّرَداءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى حِينَ يُضَبِّعُ عَشْرَأَوْ
وَحْيَنْ يُمْسِي عَشْرَأَوْ أَدْرَكَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنْدَيْنِ
أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ وَرَجَالَهُ وَثَقَوْا . لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ ، لَاَنَّ خَالِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
أَبِي الدَّرَداءِ^(٤) . [٣٥٥]

١١— وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْفِيرًا
لِلذَّنْبِ ، لَمَّا رَوَى ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي كَاهِلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : يَا أَبَا كَاهِلٍ ، مَنْ صَلَّى عَلَىَّ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَكُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ
مَوَّاتٍ حُبًّا أَوْ شَوْقًا إِلَيَّ كَانَ حَقًّا عَلَىَّ اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ
وَذَلِكَ الْيَوْمُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَذَكْرُهُ الْمَنْذُرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ

(١) ص ١٥١ ج ١ بِدَائِعِ الْمَنْ . (٢) انْظُرْ ص ١٤٤ ج ٤ الدِّينِ الْمَالِصِ .

(٣) ص ٢٥٧ ج ٢ كَشْفُ الْخَفاءِ لِلْعَجْلَوْنِيِّ . (٤) ص ١٢٠ ج ١٠ مُجْمِعُ
الْبَرَادِيِّ (مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَعَ وَإِذَا أَمْسَى) وَص ١٧٠ ج ٦ فِيْضُ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِيِّ .

وَسَكَتْ عَلَيْهِ^(١).

[٣٥٦]

(وعن) أبى هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلُّوا عَلَىٰ فِيَانَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ زَكَاةَ لَكُمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو الشِّيخِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْن أَبِي شِيبَةَ^(٢) .

[٣٥٧]

(فَهَذَا) فِيهِ الْإِنْجَارُ بَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةً لِلْمَصْلَى عَلَيْهِ . وَالَّذِي قَبْلَهُ فِيهِ أَنَّهَا مَغْفِرَةٌ لِذَنُوبِهِ . فَتَضَمَّنَ الْحَدِيثَيْنَ أَنَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْصُلُ طَهَارَةُ النَّفْسِ مِنَ الرَّذَائِلِ ، وَيُشَبِّهُ لَهَا النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ فِي الْكَمَالَاتِ وَالْفَضَائِلِ ، وَأَنَّهُ لَا كَمَالَ لِلنَّفْسِ إِلَّا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ مَحَبَّتِهِ ، وَمِتَابِعِهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْمُخْلُوقِينَ .

١٢ - وَتُسَنُّ عِنْدِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُروْجِ مِنْهُ ، لِحَدِيثِ أبى هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَقُولَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَقُولَ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . أَخْرَجَهُ أبْنُ خَزِيرَةَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنِ حَبَّانَ^(٣) .

[٣٥٨]

وَفِي هَذَا أَحَادِيثَ تَقْدَمَتْ .

١٣ - وَتُسَنُّ عِنْدِ نُزُولِ الْفَقْرِ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ السَّوَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَثْرَةُ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ تُنْفِي الْفَقْرَ . أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمَ^(٤) .

[٣٥٩]

(١) ص ٢٨١ ج ٢ (الترغيب في إكثار الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَص ٢٨٩ جلاء الأفهام .

(٢) ص ٢٨٩ جلاء الأفهام . (٣) ص ٢٦٢ منه . (٤) ص ٢٩٠ منه .

١٤ - وَتُسَنٌ فِي مَجَالِسِ الْذِكْرِ وَالطَّاعَةِ ، لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَيَّارَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِذَا مَرُوا بِحَلَقِ الْذِكْرِ قَالَ بعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اقْعُلُو ، فَإِذَا دَعَاهَا الْقَوْمُ أَمْنُوا عَلَى دُعَائِهِمْ . فَإِذَا صَلُوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُوْا مَعَهُمْ حَتَّى يَفْرَغُوا ، ثُمَّ يَقُولُ بعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : طُوبَى لِهُؤُلَاءِ يَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ . أَصْلُ الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ^(١) . [٣٦٠]

١٥ - وَتُسَنٌ إِذَا نَسِيَ الشَّيْءُ لِيَذْكُرُهُ ، لِحَدِيثِ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نَسِيْتُمْ شَيْئًا فَصَلُوْا عَلَى تَذْكُرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ^(٢) . [٣٦١]

١٦ - وَتُسَنٌ لِقَضَاءِ أَمْرِ هَامٍ ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَى كُلِّ يَوْمٍ مِائَةً مِرْأَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةً حَاجَةً ، سَبْعِينَ مِنْهَا لِآخِرَتِهِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا لِدُنْبِيَاهُ . أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَنْدَهُ . وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى : حَدِيثُ حَسْنٍ^(٣) . [٣٦٢]

١٧ - وَتُسَنٌ عِنْدَ طَنَبِينِ الْأَذْنِ ، لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا طَنَبْتَ أَذْنَنِكُمْ فَلَيَذْكُرْنِي وَلَيُصَلِّ عَلَى ، وَلَيَقُلُ ذَكْرُ اللَّهِ بَخْيَرٌ مِنْ ذَكْرِنِي بَخْيَرٌ . أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْخَرَائِطِيُّ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ . وَسَنَدُهُ فِي الْكَبِيرِ حَسْنٍ^(٤) . [٣٦٣]

قال المناوى : وبه بطل قول من زعم ضعفه فضلاً عن وضعه ، بل

(١) ص ٢٩٣ جلاء الأفهام . (٢) ص ٢٩٤ منه . (٣) ص ٢٩٦ منه .

(٤) ص ٣٩٩ ج ١ فيض القدير للمناوى .

أقول المتن صحيح . فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه . وهو من النَّزَمَ تخرِيج الصَّحِيحَ .

٢٨ - وَتُطَلَّبُ مِنَ الْمُصْلَى إِذَا أَمْرَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ التَّشْهِدِ . قَالَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ : إِذَا مَرَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيَقِيفُ وَلَيُصَلِّ عَلَيْهِ فِي التَّطَوُّعِ . وَبَهْ قَالَ أَحْمَدُ (١) . {١١٤}

١٩ - وَتُطَلَّبُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ قَبْلَ التَّفَرْقَ ، لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعُدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ حَسْنَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَسَنَدِهِ صَحِيحٌ (٢) [٣٦٤]

٢٠ - وَتُسْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزَلِ ، لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَقْرَ وَضِيقَ الْعِيْشِ أَوِ الْمَعَاشِ ، فَقَسَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَسَلِّمْ إِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ ، ثُمَّ سَلِّمْ عَلَى وَاقِرًا : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ، فَأَدَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الرِّزْقَ حَتَّى أَفَادَ عَلَى جِبَرِيلِهِ وَقَرَابَاتِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ (٣) [٣٦٥]

في الحديث ذكر السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو يستلزم الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِطَلْبِ اقْتِرَانِهِما ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » .

(١) ص ٢٩٩ جلاء الأفهام .

(٢) ص ٢٣٥ ج ٢ (الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه ولا يصل على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وص ٧٩ ج ١٠ مجمع الزوائد (ذكر الله ... والصلوة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(٣) ص ٢٩٣ جلاء الأفهام .

٢١ - وتُطلَبُ من الفقير ليكون له بِهَا ثَوَابَ الصَّدَقَةِ ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : أَيَّمَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةً فَلِيَقُولْ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ وَصَلَّى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، فَإِنَّهَا لَهُ زَكَاةً . أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَزَادَ . وَقَالَ : لَا يُشَبِّهُ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يَكُونَ مِنْتَهَاهُ الْجَنَّةِ ^(١) . [٣٦٦]

٢٢ - وَتُسَنُّ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

(روى) علقة أنَّ ابن مسعود وأبا موسى وحديفة خرج لإيمان الوليد ابن عقبة قبل العيد فقال لهم : إِنَّ هَذَا الْعِيدُ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ ؟ فقال عبد الله : تَبَدَّأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَسِحُ بِهَا الصَّلَاةُ وَتَحْمِدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ تَقْرَأُ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ ، ثُمَّ تَقُومُ وَتَقْرَأُ وَتَحْمِدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَدْعُو ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَذَكَرَ البَيْهَقِيَّ صَدْرَهُ ^(٢) . {١١٥}

(فيه) الموالة بين القراءتين في صلاة العيد ، وهو مذهب الحنفيين ورواية عن أحمد (وفيها) أنَّ تكبيرات العيد ثلاثة ، وهو مذهب الحنفيين (وفيها) حمد الله والصلوة على رسوله بين التكبيرات ، وهو مذهب الشافعى وأحمد ، (وقال) الحنفيون ومالك : يُسْتَحَبُ سَرْدُ التَّكْبِيرَاتِ بِلَا ذِكْرٍ

(١) ص ٢٩٩ جلاء الأفهام .

(٢) ص ٣٠١ منه ، وص ٢٩١ ج ٣ سنن البهقي (يأتي بدعماء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح) .

ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين التكبيرات . وأجابوا عن أثر ابن مسعود :

(١) بـأنه مُضطرب كما تقدم^(١) . (ب) بـأنه في سنده من يحتاج إلى كشف حاله ، وفيه حماد بن أبي سليمان ضعفه البهقي ومحمد بن سعد . واختلط أخيراً وكان مرجحاً وكذبه المغيرة^(٢) .

٢٣ - وتُسَنٌ عند ركوب الدابة وغيرها لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ » إِذَا رَكِبَ دَابَّةً : باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سُبْحَانَه ليس له سمى . سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرَنِينَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنَقَّلِبُونَ ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سَيِّدِنَا مُحَمَّداً . (قالت) الدابة : بارك الله عليك من مؤمن خففت ظهرى وأطعت ربك وأحسنت إلى نفسك . بارك الله لك في سفرك وأنجح حاجتك . أخرجه الطبراني^(٣) [٣٦٧]

٢٤ - وتُسَنٌ عند القيام لصلاة الليل ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « من قام الليل فتوضاً فاحسن الوضوء ثم كَبَرَ عشراً وسبَّحَ عشرًا وتَبَرَّأً من الحول والقوءة على ذلك . ثم صَلَّى على النبي صلى الله عليه وسلم فاحسن الصلاة » لم يسائل الله شيئاً إلا أعطاه إياه من الدنيا والآخرة ». أخرجه عبد الملك بن حبيب^(٤) [١١٦]

٢٥ - وتُسَنٌ على الصفا والمروة ، لما روى نافع أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان يُكَبِّرُ على الصَّفَا ثلاثاً ويقول : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ

(١) تقدم ص ١٥ ج ٥ الدين الحالص (الفصل بين تكبيرات العيد) .

(٢) ص ٢٩١ ج ٣ الجواهر النقى . (٣) ص ١٥٥ الحرز المنيع للسيوطى .

(٤) ص ٩٩ منه .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو وَيُطْبِلُ الْقِيَامَ وَالدُّعَاءَ ، ثُمَّ يَفْعُلُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ^(١) . {١١٧}

٢٦ - وَتُسَنُّ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ ، لَمَا تَقَدَّمَ فِيهَا يَقَالُ بَعْدَهَا^(٢) .

٢٧ - وَتُسَنُّ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، لَمَا تَقَدَّمَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ^(٣) .

٢٨ - وَتُسَنُّ لِلْخُروجِ لِلْسُوقِ أَوْ لِأَمْرٍ آخَرَ ، لِقَوْلِ أَبِي وَاثِلٍ : مَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ (يُعْنِي ابْنَ مُسْعُودَ) جَلَسَ فِي مَادِبَةٍ وَلَا جَنَازَةً وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ حَتَّى يَحْمَدَ اللَّهَ وَيُشْتَرِئَ عَلَيْهِ وَيُصْلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بَدْعَوَاتٍ . وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَيَأْتِي أَغْفَلَهَا مَكَانًا فَيَجْلِسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصْلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بَدْعَوَاتٍ . أَخْرَجَهُ أَبْنَ أَبِي حَازِمَ^(٤) . {١١٨}

٢٩ - قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : تُطَلَّبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْعَطَاسِ ، لِقَوْلِ نَافِعٍ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عُمَرَ : لَقَدْ بَخَلِّتَ ، هَلَّا حَيْثُ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَخْرَجَهُ أَبْوَ مُوسَى الْمَدِينِيَّ^(٥) . {١١٩}

وَبِهِ قَالَ أَبْوَ مُوسَى الْمَدِينِيَّ وَغَيْرُهُ (وَنَازَعَهُمْ) الْجَمَهُورُ وَقَالُوا : لَا تُسْتَحِبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْعَطَاسِ . وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَحَبَّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنْ لَكُلَّ ذِكْرٍ مَوْظِيٍّ يَخْصُّهُ لَا يَقُولُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ (وَيُؤْيِدُهُ) مَارَوَى نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى

(١) ص ٢٦٣ جلاء الأفهام .

(٢) تقدم رقم ٨٥ ص ٦٣

(٣) تقدم أثر ٤٦ ص ١٦٦

(٤) ص ٢٧٧ جلاء الأفهام .

(٥) ص ٢٩١ منه .

جَنْبِيْ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ هَكُذا عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلِمْنَا إِذَا عَطَسْنَا أَنْ نَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١) . [٣٦٨]

(وهذا) أَقْوَى مَمَّا قَبْلَهُ (ولا يثبت) ماروی مرفوعاً : لَا تَذَكُّرُونِي عند ثلَاثٍ : عند تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ ، وَعِنْدَ النَّبْعِ ، وَعِنْدَ الْعَطَاسِ . (قال) العَلَمَةُ ابْنُ قَيْمِ الْجَوزِيَّةِ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصْحُحُ ، فَإِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنَ عَيْسَى السَّجْزِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعُمَى عَنْ غُوَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَهُ ثَلَاثٌ عِلَّةٌ :

(١) تَفَرَّدَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَيْسَى بِهِ . قَالَ الْبَيْهِقِيُّ : وَهُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُمُ الْحَدِيثَ . (ب) ضَعْفُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَى . (ج) انْقِطَاعُهُ^(٢) .

٣٠ - وَتُسْتَحْبِطُ عند مالك بعد الطهارة ، لما روی أبو وائل عن عبد الله ابن مسعود أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا فَرِغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَهُورِهِ فَلِيقِلُّ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَصَلُّ عَلَيَّ . فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو الشِّيْخِ^(٣) . [٣٦٩]

وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ لِهِ طَرْقٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

٣١ - وَتُسْتَحْبِطُ عند النَّبْعِ عند الشَّافِعِيِّ . قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْتَّسْمِيَةُ عَلَى الدَّبِيْحَةِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً فَزِيادَةُ خَيْرٍ ، وَلَا أَكْرَهُ مَعَ التَّسْمِيَةِ أَنْ يَقُولَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَنَبِلِيَّةِ .

(١) ص ٢٩١ جلاء الأفهام ، وص ٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (ما يقول العاطس) .

(٢ و ٣) ص ٢٩٢ جلاء الأفهام .

(وقال) الحنفيون : تُكْرِهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْذَّبِيجِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَوْطِنَانِ لَا حَظْلَى فِيهِمَا : عِنْدَ الْعَطَاسِ وَالْذَّبِيجِ . أَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدِ الْخَلَالِ^(١) [٣٧٠] .

٤ - ثمرات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثمراتٌ كثيرة ، ذكر منها هنا سبع عشرة ثمرة :

- ١ - امثالي أمر الله تعالى .
- ٢ - موافقته تعالى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإن اختلفت الصّلاتان ، فصلاتُنا عليه دُعاء ، وصلاتُ الله تعالى عليه ثناهُ وتشريف .
- ٣ - أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً ثَانِيَةً .
- ٤ - وأنه يرفع له بها عَشْرَ درجات .
- ٥ - ويُكْتَبُ له بها عَشْرَ حَسَنَاتٍ .
- ٦ - ويُنْهَى عنه بها عَشْرَ سَيِّئَاتٍ .
- ٧ - ويُرْجَى بها إجابة الدُّعَاءِ إِذَا قَدِمَتْ أَمَامَهُ^(٢) .
- ٨ - وأنها سبب لِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
- ٩ - وأنَّ بِهَا يُصَلِّي اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى الْمَصَلَّى .
- ١٠ - وأنَّهَا زَكَاةً للمَصَلَّى وَطَهَارَةً لَهُ .
- ١١ - وأنَّهَا سبب النَّجَاةِ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
- ١٢ - وأنَّ بِهَا يَرْدَدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْمَصَلَّى وَالْمُسْلِمِ عَلَيْهِ .
- ١٣ - وأنَّ بِهَا يَطَيِّبُ الْمَجْلِسَ وَلَا يَكُونُ عُسْرَةً عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
- ١٤ - وأنَّهَا تُنْفِي عَنِ الْعَبْدِ اسْمَ الْبُخْلِ إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ^(٣) .
- ١٥ - وأنَّ بِهَا يَنْجُو مِنْ

(١) ص ٢٩٨ جلاء الأفهام . (٢) ص ٣٠٢ منه . (٣) ص ٣٠٣ منه .

الدُّعَاءُ عَلَيْهِ بِالذُّلُّ وَالْمُهْوَانِ إِذَا تَرَكَهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦ - وَأَنَّ بِهَا يَزْدَادُ نُورُ الْعَبْدِ عَلَى الصَّرَاطِ . ١٧ - وَأَنَّهَا سَبَبَتْ لِتَبَيْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ لِلْمُصْلِي عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَأَنَّ الرَّحْمَةَ إِمَّا مَعْنِي الصَّلَاةِ أَوْ مَنْ لَوَازَمَهَا ؛ فَلَا بُدُّ لِلْمُصْلِي عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَةِ تَنَاهَلَهُ^(١) .

(وعلى الجملة) فَلِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَراتٌ كثِيرَةٌ ، ذَكَرَ مِنْهَا ابْنُ الْقِيمِ فِي جَلَاءِ الْأَفْهَامِ أَرْبَعِينَ ثُمَرَةً ، وَقَالَ : وَهَا هُنَّ نُكْتَةٌ حَسَنَةٌ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ - الزَّائِدُ عَلَى أَجْرِ عَمَلِهِ - مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ اتَّبَعَهُ . فَاللَّذَّاعِي إِلَى سُنْتِهِ وَدِينِهِ وَمَعْلَمِ الْأُمَّةِ الْخَيْرِ إِذَا قَصَدَ تَوْفِيرَ هَذَا الْحَظْظَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَرْفَهُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ مَقْصُودُهُ بِدِعَاءِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى التَّمَرُّبُ إِلَيْهِ بِإِرْشَادِ عَبْرَادِهِ وَتَوْفِيرُ أَجْوَرِ الْمُطَبِّعِينَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ تَوْفِيقِهِمْ أَجْوَرِهِمْ كَامِلَةً ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي دَعْوَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ بِحَسْبِ هَذِهِ النِّيَّةِ . وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ^(٢) .

٥ - الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

آلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجِهِ وَمَنْ تَحْرَمَ عَلَيْهِم الصَّدَقَةُ مِنْ بَنِي هَاشِمِ وَالْمَطَّلِبِ ، وَمِنْهُمْ فَاطِمَةُ وَعَلَيَّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذَرِيتَهُمْ (فَقَدْ تَقَدَّمَ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حَرَمِ الصَّدَقَةِ بَعْدِهِ ، وَهُمْ آلُ عَلَيٰ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ العَبَاسِ^(٣) .

هَذَا . وَتُطْلَبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ تَبَعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّفَاقًا .

(١) ص ٣٠٤ جَلَاءُ الْأَفْهَامِ . (٢) ص ٣١١ مِنْهُ .

(٣) تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ رَقْمُ ٣٣٠ ص ٢٤٦ ، وَهَذَا آخِرُهُ .

أما الصلاة عليهم انفراداً فعلى نوعين :

(أ) أن يُقال : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛
فهذا جائز ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم داخلاً في آله ؛ فالإفراد وقع
في اللفظ لافي المعنى . (ب) أن يفرد واحد منهم بالذِّكر ، فيقال :
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلَيْ أَوْ عَلَى حَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ ونحو ذلك . وفيه خلاف
للعلماء (فكرة) ذلك الحنفيون وممالك وقال : لم يكُن ذلك من عمل مَنْ
مضى . والصَّحيح عند الشافعية أنه مكرر كراهة تَنْزِيه ، (وقال) أَحمد :
يجوز بلا كراهة . واختلفوا في السَّلام هل هو كالصَّلاة ، فيُكْرَرُ أَنْ
يقال : السَّلام على فُلان ، أَوْ فُلان عليه السَّلام . قال بالكرامة جماعة ،
ومنعوا أن يُقال : عن عَلَى عليه السَّلام . وفرق آخرون بينه وبين الصَّلاة .
فقالوا : السَّلام يشرع في حق كل مؤمن حَيَا وَمَيَّتَا . فإنك تقول : بلغَ
فلاناً مِنْيَ السَّلام ، وهو تحية أهل الإِسْلَام ، بخلاف الصَّلاة فِيَّها من
حق الرَّسُول والملائكة . ولذا لا يقول المصلى : الصَّلاة عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِين . ويقول : السَّلام عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين .

﴿تنبيه﴾ اشتمل هذا الجزء (إرشاد الناسك) على ٦٩ دليلاً من
الكتاب ، و٥٧ سبعة وخمسين دليلاً من السنة ، منها ٣٨٧ حديث ،
المكرر منها ١٧ حديثاً ، ومنها ١٢٠ عشرون ومائة أثر المكرر منها واحد .
والله ولي التوفيق والهدى .

(ثم) تنسيقه على هذا الوضع وإعداده للطبع للمرة الثانية صباح يوم
السبت الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ ثمانين وثلاثمائة بعد
الألف من هجرة من كمله ربه بالعز والشرف . والحمد لله الذي بنعمته
تم الصالحات والصلوة والسلام على سيد الكائنات وآله الأطهار وصحابته
الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

شُكْر وتقدير

إِنَّا أَخْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَأشْكُرُ لَهُ مَا أَوْلَانِي مِنْ تَوْفِيقٍ وَهَدَىْةٍ ، إِلَى إِتَامِ هَذَا السَّفَرِ الْجَلِيلِ وَإِخْرَاجِهِ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ وَالنَّظَامِ الْبَدِيعِ . وَأَرَى لِزَاماً عَلَى أَنْ أُقْدِمَ جَزِيلَ الشُّكْرِ وَعَظِيمَ الشَّنَاءِ لِكُلِّ مَنْ عَاوَنَنِي وَسَاعَدَنِي عَلَى إِظْهَارِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَلَا سِيمَّا حَضْرَةُ الْأَسْتَاذِ أَحْمَدُ بْنُ يَوسُفِ بْنِ مَصْطَفى رَئِيسِ قَسْمِ التَّرْمِيمَاتِ بِمَصْلِحَةِ الْآثارِ الْمَصْرِيَّةِ . أَشْكُرُ لَهُ مَا أَسْدَاهُ إِلَى مِنْ مُسَاعَدَةٍ قِيمَةَ خَالِصَةٍ وَمَجْهُودٍ مشْكُورٍ فِي عَمَلِ رُسُومَاتِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُسْطَابِ مُتَقَنَّةً غَايَةَ الْإِتْقَانِ ، الْأَمْرُ الَّذِي اسْتَغْرَقَ مِنْ وَقْتِهِ الْكَثِيرُ . فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَوَلَّنِي جَزَاءَهُ وَمَثُوبَتِهِ ، فَإِنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالْخَيْرِ الْعَمِيمِ ، وَالْمَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

﴿تَنْبِيه﴾ قد بَيَّنَتَا بِهَا مِنْ هَذَا الْجَزءِ أَهْمَمَ الْمَرْاجِعِ الَّتِي اسْتَعَنَّا بِهَا فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ وَآثَارِهِ وَمَرَاجِعِ النَّصوصِ الْعُلُمِيَّةِ ، فَلِينَظُرُ بِيَانِهَا بِصَفْحَتِي ٣٧٥ وَ ٣٧٦ مِنَ الْجَزءِ السَّابِعِ مِنَ الدِّينِ الْخَالِصِ . وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ . وَلَهُ الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا .

وَقَدْ قَرَظَ هَذَا الْكِتَابَ فَضِيلَةُ الْأَسْتَاذِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ ابْنِ مُشْتَهَرِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَفَاقِصِ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ وَالْوَاعِظِ الْعَامِ بِالْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ . قَالَ حَفْظُهُ اللَّهُ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَائِلُ : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الرَّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَتَرَكَ أُمَّةَهُ عَلَى الْمُحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لِيَلْهَا كَهَارَهَا ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ

بِأَيْدِيهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَبِأَسْتَهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، حَتَّىٰ كَانُوا بِحَقٍّ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ :
 « خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرَجَتْ لِلنَّاسِ ». .

أمّا بعد : فِإِنَّ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ الرَّحِيمِ أَنْ يَبْعَثَ فِي كُلِّ قَرْنٍ مَّنْ يُجَدِّدُ
 هَذِهِ الْأُمَّةَ أَمْرَ دِينِهَا وَيُكَشِّفُ لَهَا مَا خَفِيَّ مِنْ شَرِيعَتِهَا . وَكَانَ مِنْ فَضْلِهِ
 تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ مَنَحَهَا إِمامَ الْعَصْرِ وَفَقِيهَ الزَّمَنِ الْمُخَلِّصَ
 الْمُجَاهِدُ الْمُحَدِّثُ وَالْمُفَسِّرُ وَالْمُتَحَقِّقُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ
 الْمَخَاطِبُ رَحْمَةُ اللَّهِ ، فَأَخْيَرَ مَا أَمَّاتَ النَّاسَ مِنْ الْمَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَكَشَّفَ
 مَا غَمِضَ مِنْ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ حَتَّىٰ انْقَطَعَتْ بِهِ الْمَعَاذِيرُ وَقَامَتْ بِهِ الْحَجَّةُ
 - وَأَفْضَى إِلَى رَبِّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - رَاضِيًّا مَرْضِيًّا ، وَخَلَفَهُ خَلِيفَتُهُ الْأَمِينُ ،
 فَسَارَ عَلَى الْعَهْدِ ، وَوَفَّ الْوَعْدَ ، وَوَاصَّلَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ فِي السَّهَرِ وَالسَّفَرِ
 وَالتألِيفِ وَالدَّرْسِ وَالتَّحْبِيسِ ، حَتَّىٰ تَكَامَلَتِ الْمَكْتَبَةُ الْمُحْمُودِيَّةُ بِمَا أَضَاءَ
 السُّبْلِ أَمَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهمْ .

ولقد اطلعت على كتاب (الدين الخالص) الجزء التاسع الخاص بشَيْرَةِ الْحَجَّ وَالْمَسْمَىِ (إرشاد النَّاسِ إِلَى أَعْمَالِ النَّاسِ) تَأْلِيفُ الْإِمَامِ
 الْكَبِيرِ رَئِيسِ الْجَمْعِيَّةِ الشَّرِيعَةِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَمِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الْخَطَابِ ، فَرَأَيْتُهُ حَاتَّةً مُضِيَّةً فِي سَلْسَلَةِ مَوْلَفَاتِهِ وَمَوْلَفَاتِ وَالَّدِهِ رَحْمَهُ
 اللَّهُ . وَقَدْ امْتَازَتْ هَذِهِ الْطَّبِيعَةُ الثَّانِيَةُ بِضَبْطِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ
 وَتَرْقِيمِهَا بِرَقْمِ مَسْلِسِلٍ ، كَمَا تَكَفَّلَ هَذِهِ الْجَزِئُ الْفَدَدُ بِبَيَانِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ
 وَأَدَلَّتْهُمْ فِي كُلِّ حَكْمٍ تُعرَضُ لَهُ مَعَ بَيَانِ الرَّاجِعِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مِنْ حِثِّ
 الدَّلِيلِ .

وَبِالْجَمِلَةِ لَمْ يَدْعُ الْكِتَابُ أَمْرًا مِنْ أَمْوَالِ مُرِيدِيِّ الْحَجَّ مِنْ سَاعَةِ خَرْجِهِمْ
 مِنْ مَنَازِلِهِمْ يَقْصِدُونَ النَّسْكَ ، إِلَى حِينِ عُودِهِمْ إِلَيْهَا رَاشِدِينَ غَانِمِينَ .

وما من مسألة تُخْطُر على بالِي أَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَحْتَاجُ الْحَاجَةُ إِلَى معرفتها إِلَّا وَتَعَرَّضُ لَهَا الْكِتَابُ بِالتَّحْلِيلِ وَالْقُولُ الْفَصْلُ . وَلَقَدْ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ لِي نِعْمَ الرَّشِيدِ وَالْزَادِ عِنْدَمَا قَمَتْ بِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ وَكَلَّفَتْ بِإِرْشَادِ الْحَجَاجِ إِلَى مَنَاسِكِهِمْ . كَمَا كَانَ يَسْأَلُنَا عَنْهُ كَثِيرٌ مِّنْ قَاصِدِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ .

يَا آلَ مُحَمَّدٍ خَطَابُ السَّبْكِيِّ ، اللَّهُ مَا جَاهَدْتُمْ ، وَاللَّهُ مَا بَذَلْتُمْ ، وَاللَّهُ مَا نَفَعْتُمْ مِّنْ بَشَرٍ . وَشَهَادَتِي اللَّهُ أَنَّنَا مَا عَرَفْنَا طَرِيقَ الْحَقِّ إِلَّا عَلَى أَيْدِيكُمْ ، وَلَا أَدْرِكُنَا صَحِيحُ الدِّينِ وَالدُّخْلِ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ إِرْشَادِكُمْ ، فَجِزَاكُمُ اللَّهُ أَهْلَ الْبَيْتِ الْخَطَابِيَّ عَنَّا وَعَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا مَا جَزَى بِهِ عِبَادُ الْمُصْلِحِينَ الْمُخْلِصِينَ ، آمِينٌ .

عبد اللطيف مشتهرى
الواعظ العام بالأزهر

وقد اطلع على هذا الكتاب الأستاذ المفضل الصاوي بن علي شعلان مدير إدارة التعليم والوعظ بمصلحة السجون ورئيس تحرير مجلة مكارم الأخلاق الحائز على العالمية من الأزهر وعلى دبلوم الماجستير في اللغات الإسلامية وآدابها من جامعة القاهرة . فقدَمْ هذه التحية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِرْشَادُ النَّاسِكِ – كِتَابُ الدِّينِ الْغَالِصِ

لكل أمة جعلنا منسكاً – والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

| | |
|---------------------------------------------|--------------------------------------------|
| الله أَكْبَرُ سِرْ بَنَا يَا حَادِي | إِنِّي اتَّخَذْتُ مِنَ الْمَنَاسِكِ زَادِي |
| أَهْدَى الْأَمِينِ بِهَا جَوَاهِرُ حَكْمَةٍ | وَكُنُوزَ عِرْفَانٍ وَضَوْءَ رَشِيدٍ |
| فِيهِ الدَّلِيلُ إِلَى الشَّاهِدِ كَلَهَا | وَهِيَ السَّبِيلُ إِلَى ثُقَّى وَسَدَادٍ |

أَوْ مسجِدِ الْقَمَرِ النَّبِيرِ الْهَادِي
فِيهَا مَحْلُ الرُّوحِ فِي الْأَجْسَادِ
وَتَرَى الْمَقْسَامَ وَكَعْبَةَ الْقُصَاصِ
وَالسَّعْيَ رَمْزٌ عَمِيقَةٌ وَجِهَادٌ
بَيْنَ الْهِضَابِ الشَّمْ وَالْأَطْوَادِ
بِمَا كَبَ الأَبْسَارِ وَالْعَبَادِ
طَهَرَتْ مِنَ الْأَثَامِ وَالْأَخْقَادِ
وَالشَّوْقُ مَوْصُولٌ بِغَيْرِ نَفَادِ
مِنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى عَلَى مِيعَادِ
مَا شَيْتَ مِنْ بُشَرٍ وَمِنْ أَغْيَادِ
لِتَسْفُوزَ بِالْغُفْرَانِ وَالْإِسْعَادِ
أَمَلِ هُنَاكَ وَمُهْجَتِي وَفُؤَادِي
فَاقْرَأُوا السَّلَامَ وَقُلْ بَلَغْتُ مُرَادِي
وَالْعَتْرَةَ الْكُبْرَى بِذَاكَ النَّادِي
صُورَاً مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَمْجَادِ
إِرْثُ الْحِجَاجَ وَالنُّصْحَ وَالإِرْشَادِ
فِيهَا رَحِيقُ الْعِلْمِ لِلرُّوَادِ
كَانَتْ لَهَا الْأَنْوَارُ خَيْرٌ مِدَادِ

فِي مسجِدِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ رِحَابِهِ
فِكَانَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ حَلْتَاهِ
فَتَرَى بِهَا الْبَيْتَ الْمَحْرَمَ وَالْحَمِيِّ
وَالْمَرْوَةَ الْعُلِيَا هُنَالِكَ وَالصَّفَا
وَتَرَى مِنِي وَالنَّاسُ مِلْءٌ شِعَابِهِ
وَالسَّقْعَ منْ عَرَفَاتِ بَحْرِ مَاجِ
مُسْتَشْرِفِينَ إِلَى الْكَرِيمِ بِأَنْفُسِهِ
وَكَانَ دَمْعَ الشَّوْقِ مَاءً وُضُوْهُمْ
مُسْتَبْشِرِينَ بِفَوْزِهِمْ وَكَانُوهُمْ
فِإِذَا رَجَعْتَ إِلَى مِنِي نَلْتَ الْمَنِي
فَادْبَعْ هَوَى الشَّيْطَانَ وَارْجَمَ شَرَهَ
سِرْزَ بِالْمَسَاسِكَ وَاحْتَسَبَ
فِي الْمَسَجِدِ الْأَسْمَى جَمَالُ مُحَمَّدٍ
حَيَّ الْخَلِيفَةَ وَالْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ
وَاشْهَدَ عَلَى أَرْضِ الْبَقِيعِ وَرَوْضَهِ
يَا وَارِثَا فَضْلَ الْإِمَامِ وَإِنَّهُ
هَذِي الْمَنَاسِكَ يَا أَمِينَ مَنَاهِلِ
لَا اسْتَقِيتُ مِنَ النَّبِيِّ سُطُورُهَا

الصَّاوِي عَلَى شِعْلَانَ

مفتاح إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك
(الجزء التاسع من الدين الخالص)

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------|--------|---------------------------------------------------|
| ٢٧ | ما يطلب من الصبي إذا بلغ والعبد إذا عنق حال الحج . | ٢ | الخطبة . ترجمة الإمام مالك |
| ٢٨ | الاستطاعة في الحج . القدرة على الزاد والراحلة . | ٣ | ترجمة الإمامين أحمد والشافعى |
| ٣٠ | (أمن الطريق) الخمارة والدلالة في الحج . | ٤ | ترجمة الشيختين وأئب داود |
| ٣١ | (حج المرأة) شرط لزومه . | ٥ | ترجمة النسائي والترمذى وابن ماجه |
| ٣٢ | هل لها الخروج للحج مع امرأة أو رفقة مأمونين ؟ | ٦ | (المقدمة في فضل السفر وآدابه) |
| ٣٣ | هل تغنى في الحج إذا مات محترمها في الطريق ؟ استثنانها زوجها في الحج (الحج عن الغير) . | ٧ | وصية المسافر . استشارته . استخارته |
| ٣٤ | الحج عن الميت . شروطه . | ٨ | فضل السفر يوم الخميس . توقيع المسافر والدعاء له . |
| ٣٥ | توكيل النائب في الحج . هل يحج عن حى عاجز عن الحج ؟ | ٩ | سلامه على موعديه . اتخاذه رفيقاً . |
| ٣٦ | (حج الضرورة عن غيره) | ١٠ | طلب الدعاء منه في مواطن الغير : |
| ٣٧ | النهاية عن اثنين في الحج (الاستئجار للحج ونحوه) . | ١١ | (أذكار السفر) دعاء الخروج . |
| ٣٨ | حكم الإجارة على الطاعة . شرطها في الحج . | ١٢ | دعاة الركوب . |
| ٣٩ | حصر النائب فيه . موته في الطريق . ضياع النفقة . | ١٣ | تكبير المسافر وتحميده دعاء المساء |
| ٤٠ | شرط حج المأمور . | ١٤ | دعاء ركوب البحر ومن نزل متولا |
| ٤١ | (وقت الحج) المذاهب فيه . | ١٥ | الدعاء وقت السحر ولرؤية القرية |
| ٤٢ | حكم الإحرام بالحج قبل أشهره (المقصد الثالث في أركان الحج) | ١٦ | دعاء الرجوع من السفر (المقصد الأول في الحج) . |
| ٤٣ | (الإحرام) . المذاهب في حكمه | ١٧ | تعريفه . هو غير خاص بنا . |
| ٤٤ | (ما يطلب للإحرام) . | ١٨ | حكمه . دليله . |
| | | ١٩ | هو فرض العمر . تعلم أحكامه . |
| | | ٢٠ | يتحرى الحاج الزاد الحلال . |
| | | ٢١ | (متى فرض الحج) (تأخير الحج) |
| | | ٢٢ | هل هو فرض على الفور ؟ الرابع |
| | | ٢٣ | أنه فرض على التراخي (فضله) |
| | | ٢٤ | (الحث عليه) (المقصد الثاني شروطه) |
| | | ٢٥ | هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة ؟ |
| | | ٢٦ | حج الصبي والعبد صحيح ولا يجزىء عن الفرض . |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------------------------------------|--------|--------------------------------------------------------------|
| ٧٤ | ما يطلب من المحرم إذا لم يجده إزاراً ولا نعلا . | ٤٥ | غسله لا ينوب عنه التيمم (لباس المحرم) . |
| ٧٥ | ما يطلب من ارتدى القباء أولبسه أو اتزر القميص . | ٤٦ | (التطيب) . |
| ٧٦ | لا تلبس المحرمة الففاز (لبس ما صبغ بمطيب) . | ٤٧ | حكمة (خضاب المرأة). (تبليد الشعر) |
| ٧٧ | (التطيب) . | ٤٩ | (ركعتنا الإحرام) (أماكنه) |
| ٧٨ | حكم دهن المحرم رأسه أو بدنـه (التخصيب) بالحناء . | ٥٠ | میقات أهل مصر ونجد وainan |
| ٨٠ | هل على المحرم فدية لتناول طعاماً طيباً؟ (شم الورد ونحوه) . | ٥١ | مم يحرم من في طريقه میقات قبل میقاته؟ |
| ٨١ | (إزاله الشعر) . | ٥٢ | الإحرام قبل المیقات . متى يجب الإحرام منه؟ |
| ٨٢ | (قلم الظفر) (ستر الرأس) . | ٥٣ | من له دخول مكة بلا إحرام . |
| ٨٣ | (ستر الوجه) . | ٥٤ | حدود الحرم المكي . |
| ٨٤ | (نكاح المحرم) . | ٥٥ | رسم (١) المواقف والأعلام . |
| ٨٥ | (تعرضه للصيد) : | ٥٦ | (حكم التلبية) لفظها . |
| ٨٦ | يحرم عليه الإعانة على قتل صيد ولا فدية عليه . | ٥٧ | هل يزاد فيها عن المرفوع؟ الراجح لا بأس بالزيادة . |
| ٨٧ | يحرم عليه تنفير الصيد وإتلافه وبيعه . | ٥٨ | حكم التلبية بغير العربية (الجهر بـ) |
| ٨٨ | (أكله لحم الصيد) : | ٥٩ | (فضل التلبية) . |
| ٨٩ | يحرم عليه كسر بيض الصيد وحلبه وبيعه . | ٦٠ | (مدتها) . |
| ٩٠ | حكم قتلـه البعوض والبق ونحوـهما. | ٦٢ | الصحيح أن الحاج يقطعها عند رمي جمرة العقبة . مدتها في العمرة |
| ٩١ | (الوقوف بعرفة) : | ٦٣ | ما يقال بعدها (ما يحل للمحرم) الغسل . |
| ٩٢ | رسم (٢) جبل عرفات . | ٦٥ | غسله بنحو الصابون . (نظله) |
| ٩٣ | (وقت الوقوف) حكم مده إلى الغروب . | ٦٧ | الحجامة . شدة الهميان في وسطه |
| ٩٤ | (مكان الوقوف) . | ٦٨ | (اكتحالـه بغير مطـب) (نظـره في المرأة) |
| ٩٥ | (آداب الوقوف) . (دعـاء عـرفة) | ٦٩ | ما يباح له قـتله من الدواب . |
| ٩٦ | (حكمة الوقوف بعرفة) . | ٧١ | (عمرـات الإـحرام) . |
| | | ٧٢ | (لبـس الخـيط) . |
| | | ٧٣ | ما تلبـسه المـحرمة وما لا تلبـسه . |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------------------|--------|-------------------------------------------------|
| ١٢٢ | من لا يطلب منه . ما يطلب فيه طواف الوداع . | ٩٧ | (فضل يوم عرفة) مسائل في الوقوف . |
| ١٢٣ | الحق أنه واجب . لا يطلب من المعتمر . | ٩٨ | (بدع عرفة) . |
| ١٢٤ | طواف التطوع (بعد الطواف) | ١٠٠ | (طواف الركن) وقته : |
| ١٢٥ | (فظائع المطوفين) . | ١٠١ | شروطه . |
| ١٢٦ | (ما بعد الطواف) الشرب من زمزم | ١٠٣ | حكم ستر العورة فيه والنية . |
| ١٢٧ | (الوقوف بالملتزم) . | ١٠٤ | مكانه . يلزم أن يكون خارج الشادروان . |
| ١٢٨ | المناسك التي يحاب عندها الدعاء حكم نقل ماء زمزم . | ١٠٥ | مبدؤه رسم (٣) الكعبة والخطيم |
| ١٢٩ | (السعى بين الصفا والمروة) . | ١٠٦ | حكم ابداء الطواف من الحجر الأسود وهو الاته : |
| ١٣٠ | رسم (٤) الحرم المكي قبل التوسعة السعودية . | ١٠٧ | (واجبات الطواف) متى يباح الركوب فيه ؟ |
| ١٣١ | رسم (٥) الحرم المكي بعد التوسعة | ١٠٨ | حكم صلاته . ما يقرأ فيها . |
| ١٣٢ | (شروط السعى) . | ١٠٩ | هل يجزئ عنها غيرها ؟ وهل تؤدي في وقت النهار ؟ |
| ١٣٣ | كيفيته . | ١١٠ | هل يباح القعود فيها ؟ |
| ١٣٤ | (واجباته) . | ١١١ | النيابة فيها . (سنن الطواف) : |
| ١٣٥ | حكمة ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فيه . | ١١٣ | استقبال الحجر الأسود . مواضع رفع اليدين . |
| ١٣٦ | (سن السعى) . | ١١٤ | استقبال الحجر وتقبيله أمر تعبدى |
| ١٣٧ | المشي والرمل والدعاء فيه . | ١١٦ | وضع الجبهة عليه والتزامه . الدعاء عند استلامه . |
| ١٣٨ | حكم الطهارة والاضطباب فيه (مكروهاته) . | ١١٧ | استلام الركن البهائي . الدعاء في الطواف . |
| ١٤٠ | أصل مشروعية الطواف والسعى . | ١١٨ | حكم قراءة القرآن فيه . لا يتكلم فيه إلا بخير . |
| ١٤١ | حكمة مشرعيتها . | ١١٩ | قرب الطائف من الكعبة . |
| ١٤٢ | (الحلق أو التقصير) . | ١٢٠ | (مكروهات الطواف) . |
| ١٤٣ | حكم حلق المرأة رأسها . هل الحلق نسك ؟ | ١٢١ | (أنواع الطواف) . حكم طواف القدوم . |
| ١٤٤ | الصحيح نعم . | | |
| ١٤٥ | (وقته) هل يختص بالحرم ؟ | | |
| ١٤٦ | مقدار ما يؤخذ من الرأس فيه . | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------------------|--------|-----------------------------------|
| ١٧٢ | (حكمته) . | ١٤٧ | (كيفيته) (فضله) (ثمرته) . |
| ١٧٣ | (الفقر بعده) . | ١٤٨ | التحلل الأصغر والأكبر (مجمل |
| ١٧٤ | (المبيت بمنى ليالي التشريق) | | أركان الحج) . |
| | ووصف مني . | ١٤٩ | (المقصد الرابع في واجبات الحج) |
| ١٧٥ | من يسقط عنهم المبيت بمنى ليالي أيام الرمي . | ١٥٠ | الإحرام من الميقات . |
| ١٧٦ | (الذبح للفارن والمتمتع) (ترتيب | ١٥١ | (المبيت بمزدلفة) وصفها . |
| | أعمال يوم النحر) . | ١٥٢ | سقوط المبيت بها (الوقوف بها) |
| ١٧٧ | الراجع أنه سنة . | ١٥٣ | (ركنه) (مكانه) . |
| ١٧٨ | (المقصد الخامس : سنن الحج) | ١٥٤ | (وقته) . |
| | (الخطب فيه) . | ١٥٥ | (سننه) . |
| ١٧٩ | (خطبة السابع) (التوجه إلى مني) | ١٥٦ | السير من مزدلفة إلى مني . الإسراع |
| ١٨٠ | دعاة دخولها . الآيات بها ليلة عرفة | | بوادي مسر . |
| | سنة . | ١٥٧ | (فوت الوقوف بمزدلفة) (رمي |
| ١٨١ | (السير إلى عرفة) دخولها قبل | | الجمار) حكمه . |
| | زوال يوم التاسع بدعة . | ١٥٨ | رسم (٦) مني . |
| ١٨٢ | (خطبة يوم عرفة) . | ١٥٩ | (وقت الرمي) . |
| ١٨٤ | (الجمع بين الظهر والعصر بها) . | ١٦١ | أوقاته أيام التشريق . |
| ١٨٥ | شرط الجمع بينهما بها . | ١٦٢ | (مكان الرمي) (مأخذ الحصى) |
| ١٨٦ | الحق أن الجمع بعرفة ومزدلفة | ١٦٣ | (عدد الحصى) . |
| | للحج لا للسفر . | ١٦٤ | (قدرها) (جنسه) . |
| ١٨٧ | تصلح أولي الحجموتين بعرفة ظهراً | ١٦٥ | (كيفية الرمي) . |
| | ولو يوم الجمعة (الوقوف بعرفة) | ١٦٦ | من تقطيع التلبية في الحج؟ كيفية |
| | (الإفاضة منها) : | | الرمي أول أيام التشريق . |
| ١٨٨ | الدعاء لدخول مزدلفة . | | وصف مسجد الحيف . |
| ١٨٩ | (الجمع بها) . | ١٦٧ | النفر من مني يوم ١٢ من ذي الحجة |
| ١٩٠ | يؤذن للمغرب بها ويقام لها للعشاء | | وتأخيره . |
| | شرط الجمع بينهما . | ١٦٨ | حكم الترتيب في زرى الجمرات . |
| ١٩٣ | (خطبة يوم النحر) . | | ما يطلب من ترك رمى حصة . |
| ١٩٤ | (الخطبة الرابعة في الحج) . | ١٦٩ | (سن الرمي) . |
| ١٩٥ | (التزول بالحصب) . | ١٧٠ | (ما يكره فيه) . |
| | | ١٧١ | (النัยبة فيه) (ترك الرمي وتأخيره) |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------------------------|--------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| ٢٢٥ | ليس لاعتبار في رجب فضل خاص (تكرير العمرة) . | ١٩٦ | حكمة مشروعيته . مقاطعة قريش بنى هاشم . |
| ٢٢٦ | (مواقتها) . | ١٩٧ | (دخول مكة) نقض صحيحة المقاطعة |
| ٢٢٧ | (شروطها) (أركانها) . | ١٩٨ | الفصل للدخول مكة . دليل أنها أفضل من بيت المقدس . |
| ٢٢٨ | (واجباتها وستتها) . | ١٩٩ | المبيت بذى طوى للداخل مكة . دخولها نهاراً . |
| ٢٢٩ | (اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم) (عمرة الحديبية) | ٢٠٠ | رسم (٧) مكة المكرمة . |
| ٢٣٠ | بيعة الرضوان وصلح الحديبية . | ٢٠١ | آداب دخولها . |
| ٢٣١ | (عمرة القضاء) (عمرة الجعرانة) | ٢٠٢ | المسجد الحرام . توسعته . |
| ٢٣٢ | (العمرة التي مع حجة الوداع) | ٢٠٣ | دخوله من باب السلام . |
| ٢٣٣ | (المقصد السابع في كيفية الحج) (حج الرجل) . | ٢٠٤ | التوسعة السعودية . |
| ٢٣٤ | كيفية السعي . خطبة سابع ذى الحجة . | ٢٠٥ | دعاء دخول المسجد . مساحة المسجد الحرام قبل التوسعة وبعدها |
| ٢٣٧ | التوجه من مكة إلى مني ثم إلى عرفة | ٢٠٦ | الطواف الذي يبدأ به الناسك (دخول الكعبة) . وصفها . |
| ٢٣٨ | الإفاضة منها إلى مزدلفة ثم إلى مني | ٢٠٧ | آداب دخولها : متى يستحب ؟ |
| ٢٣٩ | رى جمرة العقبة . طواف الركن . | ٢٠٨ | (الصلاوة في حجر إسماعيل) . |
| ٢٤٠ | رى الجمار . أيام التشريق . | ٢٠٩ | جدول أهم الناسك . |
| ٢٤١ | (حج المرأة) ما تختلف فيه الرجل | ٢١٠ | (حج النبي صلى الله عليه وسلم) |
| ٢٤٢ | رسم (٩) مشاعر الحج بين مكة وعرفة . | ٢١١ | حديث جابر فيه . |
| ٢٤٣ | (المقصد الثامن في وجوه الإحرام) | ٢١٢ | الوقوف بمزدلفة . الإفاضة منها |
| ٢٤٤ | (القرآن) | ٢١٣ | إلى مني . رى جمرة العقبة . |
| ٢٤٥ | كيفيتها عند الحثفيين . | ٢١٤ | رسم (٨) طريق المصطنق صلى |
| ٢٤٦ | يكون القارن طواف وسعي واحد | الله عليه وسلم في حجة الوداع . | (المقصد السادس في العمرة) حكمها . |
| ٢٤٧ | لنسكيه عند غيرهم . | ٢١٥ | الرابع أنها ستة . (فضلها) . |
| ٢٤٨ | وقت ومكان صيام القارن إذا | ٢١٦ | (وقتها) هل تكره في خمسة أيام |
| ٢٤٩ | عجز عن المدى . | ٢١٧ | أو أربعة ؟ |
| ٢٥٠ | (المتع) دليل أنه أفضل من غيره | ٢١٨ | دليل عدم كراحتها في أي وقت . |
| ٢٥١ | صيام المتنعم العاجز عن المدى | ٢١٩ | فضلها في رمضان . |
| ٢٥٢ | كيف يتمتع من ساق المدى . | ٢٢٠ | فلا ينفع . |

- | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>الصفحة</p> <p>٢٧٦ مكان ذبح دم الإحصار .</p> <p>٢٧٧ ما على المحصر عن الحج إذا تحلل .</p> <p>٢٧٨ للمحصر عن العمرة التحلل .</p> <p>لا يشترط له ضيق الوقت .</p> <p>٢٧٩ أنواع الحصر .</p> <p>٢٨٠ (هل على المحصر قضاء ؟) .</p> <p>٢٨١ (زوال الحصر) .</p> <p>٢٨٢ (الفوات) العمرة لا تفوت .</p> <p>٢٨٣ هل على من فاته الحج هدى ؟</p> <p>٢٨٤ ما يصنع قارن فاته الحج ؟</p> <p>٢٨٥ (ما يفسد الحج والعمره) .</p> <p>٢٨٦ (المقصد العاشر في الهدى) .</p> <p>(ما يجزئ فيه وما لا يجزئ) .</p> <p>٢٨٨ (الدماء الواجبة في الإحرام)</p> <p>(ما تلزم فيه بدنة) .</p> <p>٢٨٩ (هدي التطوع) .</p> <p>٢٩٠ (الإشعار والتقليد) .</p> <p>٢٩١ حكمة مشروعية الإشعار .</p> <p>٢٩٢ (ما يطلب في الهدى) .</p> <p>٢٩٤ تفريق لحمه . التسمية عند ذبحه .</p> <p>٢٩٥ (الانتفاع بالهوى) رکوبه .</p> <p>٢٩٦ شرب لبته .</p> <p>٢٩٧ (عطب الهوى وتعييه) .</p> <p>٢٩٨ (ضياع الهوى) (وقت ذبحه)</p> <p>(مكان ذبحه)</p> <p>٣٠٠ (الاشتراك فيه) (إيداهه) .</p> <p>٣٠٢ (صرفه) .</p> <p>٣٠٤ (التصرف في جلده ونحوه) .</p> <p>٣٠٥ (بدع الحج ومنكراته) .</p> <p>٣٠٧ سقوط الحج عن علم أن الصلاة تفوته حال الحج .</p> | <p>الموضوع</p> <p>٢٥١ ما يبطل التبع . حاضرو المسجد الحرام .</p> <p>٢٥٢ هل لهم قران وتعتّق ؟ (الإفراد)</p> <p>٢٥٣ (المقصد التاسع في عوارض الإحرام) (الجناية على الإحرام)</p> <p>٢٥٤ الجنابة بغیر الوطء لغدر .</p> <p>٢٥٥ ما يفعله غير القارن بلا عنز (ما فيه دم) .</p> <p>٢٥٧ (ما فيه أكثر من دم) (جناية القارن) .</p> <p>٢٥٨ (الجناية بالوطء في الحج) .</p> <p>٢٥٩ جماع الحاج بعد الوقوف بعرفة .</p> <p>٢٦٠ جماعه بعد رمي جمرة العقبة .</p> <p>٢٦١ (الوطء في العمرة) .</p> <p>٢٦٢ ما يلزم من أحمر بنسل قبل الميلقات ثم أفسده .</p> <p>٢٦٣ (وطء القارن) (تعدد الوطء) .</p> <p>٢٦٤ (مقدمات الوطء) .</p> <p>٢٦٥ (الجناية على الطواف) .</p> <p>٢٦٦ (الجناية على السعي وسائر الواجبات) :</p> <p>٢٦٧ (الجناية على الحرم) .</p> <p>٢٧٠ إتلاف الحرم لبني الصيد وببيضه .</p> <p>٢٧١ ما يتربّ على تعليب الصيد . ذبيح الحرم ميتة .</p> <p>٢٧٢ (الإحصار) . سببه .</p> <p>٢٧٣ (ما يطلب من المحصر) .</p> <p>٢٧٤ لا يتحلل إلا بعد ذبح الهوى .</p> <p>٢٧٥ مكان ذبحه .</p> <p>٢٧٦ أقسام المحصر . شروط التحلل .</p> <p>٢٧٧ بم يتحلل المحصر ؟</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------------------------------|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٢٨ | رسم (١١) المسجد النبوى قبل توسيعة السعودية . | ٣٠٨ | التغير من تتابع الحج رباء . |
| ٣٢٩ | رسم (١٢) المسجد النبوى بعدها (كيفية الزيارة) . | ٣٠٩ | بعض المنكر يرتكب قبل الحج وبعده ، ومنه الاحتفال بالحمل : |
| ٣٣٠ | كرامة رفع الصوت بالمسجد . | ٣١٠ | (الحكومة الحجازية والشعائر) . |
| ٣٣٢ | الصلوة والدعاء في الروضة الشريفة . | ٣١١ | التلحين في الأذان . التبليغ مكرر وعند عدم الحاجة إليه . |
| ٣٣٣ | تحرى الأماكن الفاضلة للصلوة فيها | ٣١٢ | الأذان داخل المسجد بدعة . |
| ٣٣٤ | توبية أبي لبابة (هامش) . | ٣١٣ | التغير من نقر الصلاة والتساهل فيها . |
| ٣٣٥ | (بعد الزيارة) . | ٣١٤ | دعاء الصلاة من أتمها ودعاؤها على من لم يتمها . |
| ٣٣٦ | رسم (١٣) الروضة والمصورة | ٣١٥ | على ولادة الأمور تلاف ما يقع من ترك ذبائح المدى بمني والضرب على أيدي المبتدعين والمخالفين . |
| ٣٣٧ | يمرم استلام المقصورة وتقبيتها والطواف بها . | ٣١٦ | (المقصد الحادى عشر في زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم) . |
| ٣٣٨ | منكرات الزيارة . | ٣١٧ | ردم قبيل إ نها واجبة أو غير مشروعة . |
| ٣٣٩ | زيارة البقيع | ٣١٨ | الراجح أنها سنة وأن شد الرجال إليها جائز . |
| ٣٤٠ | زيارة المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم . | ٣١٩ | (وقتها) (آدابها) وصف المدينة |
| ٣٤٣ | زيارة آثار المدينة . | ٣٢٠ | ثاء المهاجرين على الأنصار . |
| ٣٤٦ | شراء عثمان رضى الله عنه بثر رومة وجعله للمسلمين . | ٣٢١ | الغسل والدعاء للدخول المدينة . |
| ٣٤٧ | (آداب الرجوع إلى الأهل) : | ٣٢٢ | رسم (١٠) المدينة المنورة . تأسيس المسجد النبوى . |
| ٣٤٨ | صلاة الرجوع من السفر . | ٣٢٣ | توسعه من سنة ٧ إلى سنة ٥٨٧٩ |
| ٣٤٩ | (ملاقة الحاج وتهنته) . | ٣٢٤ | زيادته وتجديده من سنة ٨٨٦ إلى سنة ١٢٧٧ . |
| ٣٥٠ | (وليمة الحج) (فصل مكة) . | ٣٢٥ | مساحته قبل توسيعة السعودية . |
| ٣٥١ | تفضيل المدينة على مكة (حرم المدينة) | ٣٢٦ | البلدة بهذه التوسعة . |
| ٣٥٢ | هل في قتل صيده وقطع شجره . | ٣٢٦ | الاحتفال بيامها . |
| ٣٥٣ | جزاء ؟ | ٣٢٧ | محارب المسجد النبوى . تحويف الحراب بدعة . |
| ٣٥٤ | (الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم) . | | |
| ٣٥٥ | كيفيتها . الجمع بينها والسلام . | | |
| | حكمها على غير الأنبياء والملائكة استقلالاً . | | |

الصفحة الموضع
٣٦٦ تسن عند الركوب وعلى الصفا
والمروة .

٣٦٧ هل تطلب عند العطاس ؟
٣٦٨ حال حديث « لاتذكروني عند
ثلاث » هل تطلب بعد الطهارة
وعند الذبح .

٣٦٩ (ثمرات الصلاة عليه صل الله
عليه وسلم) .

٣٧٠ (الصلاة على آله صل الله عليه وسلم)
٣٧١ مجمل أدلة الكتاب .

٣٧٢ شكر وتقدير . التعريف بالكتاب.
٣٧٦ مفتاح إرشاد الناس إلى أعمال
المناسك :

الصفحة الموضع
٣٥٦ فضل الصلاة على النبي صل الله
عليه وسلم :

٣٥٧ حكمها . ما تفترض فيه .
٣٥٨ تسن بعد الأذان والإقامة :

٣٥٩ هل تسن بعد التشهد الأول ؟
٣٦٠ تسن بعد الفنوت وفي الخطب .

٣٦١ تسن عند كتابة اسمه صل الله عليه
 وسلم . يسن الإكثار منها .

٣٦٢ تسن للدخول المسجد وللنفي الفقر .
٣٦٣ تسن عند النسيان ولطين الأذن .

٣٦٤ تسن للدخول المترجل . هي من الفقير
صدقة .

٣٦٥ هل تطلب بين تكبيرات العيد ؟